

المجمع

شرح المصنف

للشيخ زكريا بن يوسف النوري

ت ٦٧٦ هـ

قدّمه ولا يحضره بيته

رازي بن يحيى بن زكريا بن يوسف

بيتنا في بغداد الدولة العباسية

المجمع

شرح الملهذب

للشيخ الزكي زكريا بن شرف النوري

ت ٦٧٧ هـ

قدّمه ولا يحتمل
رأيه بن أبي بكر

الجزء الأول

بیت الافکار والذکر والیتیم

الشيخ
المصطفى



جميع الحقوق محفوظة
All Copyrights Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام 2009 في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

274.1

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحواري الشافعي (631 - 676هـ)
المجموع شرح المهذب / تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وإعداد خالد صوري بن أبي حنيفة - عمان: بيت
الأفكار الدولية، 2005.

(2795) صفحة

و.إ: (2005/4/787).

الواصفات: / الفقه الشافعي / الفقه الإسلامي // الإسلام // المبادئ /

ISBN 9957-21-236-2

بيت الأفكار الدولية
الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 533 8851 Fax +962 6 533 0928

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض

Tel +966 1 242 5372
Fax +966 1 242 5361

02 5742532

مكة المكرمة

02 6873547

جدة

04 8344355

للجنة للنورة

03 8264282

الدمام

06 3280350

القصيم

07 2296815

أبها

الأفكار والأراء في هذا الكتاب تصير من رأي مؤلفه ولا تصير بالضرورة من رأي الناشر.

Yours to have and to hold, but not to copy.

ثم مات وأتمه الحضرمي والعراقي قديماً والشيخ محمد نجيب المطيعي^(١) حديثاً.

ترجمة النووي^(٢)

هو الإمام أبو زكريا محيي الدين مجيب بن شرف بن مُري بضم الميم بن حسن بن حسين بن جزام النووي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذب ومحقق ومرتب، إمام أهل عصره عالماً وعبادةً وسيد أوانه ورعا وسيادةً لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر ما يداينه عين وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين، راقب الله في سره وجهره ولم يبرح طرفه عين عن امتثال أمره، ولم يضع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يكن له من ناواه.

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والألف، وشاع نثاؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تحف في المشارق والمغرب، فيه ثبت الله أركان المذهب والقواعد وبين معامات الشرع والمقاصد فطابت منه المصادر والموارد، وعذبت مناهله للصادر والوارد.

وقال فيه الشيخ تاج الدين السبكي في «طبقاته» الشيخ الإمام شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، ما رأت الأعين ازهد منه في يقظة ولا نمام، ولا عانيت أكثر اتباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي خرب به دنياه وجعل دينه معموراً، والزهد الذي كان به مجيباً سيداً وحسوراً، هذا إلى قدر في العلم لو اطل على الحجر، لما ارتضى سرباً في اعطائها، أو جاوز الجوزاء لما استطاب مقاماً في أوطانها، أو حل في دارة الشمس لأنف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بمحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله بمقال ذي سريرة يخاف يوم تبلى السرائر، ونطق معتصماً بالباطن الطاهر، غير متلفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمم على مقاله والصارخ للأرواح ملتهب، ولم يزل رحمه الله طول عمره على طريق أهل السنة والجماعة مواظباً على الخير لا يصر في غير طاعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الاعتناء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فكتاب المجموع من أجمع الكتب في الفقه الشافعي على الإطلاق وهو ثروة فقيه عظيمة بالاتفاق، حافل بالأراء الفقيه جامع للأصول والمسائل والفروع العلمية، فهو كتاب عظيم يدل على سعة علم واطلاع، وهو جدير بالاهتمام بلا نزاع، لا يستغني عنه طالب علم، شرح به الإمام النووي كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، (٤٧٦هـ) وهذا كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن يبين لغاته والفاظه، مع تعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والرواية، ثم يسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة ويضم إليها الفروع والتتمات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي وما انفرد به بعضهم ملتزماً ببيان الراجح والمعتمد في المذهب، فإن كان القول مشهوراً وللجمهور ذكره من غير تعيين قائله، وإن كان القول غريباً أضافه إلى قائله. كما يذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتهم ويسلط الكلام في الأدلة ويوجب عن بعضها كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء ويعتمد في ذلك على كتابي: الإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع كلاهما لابن المنذر (٣٠٦ هـ) ومن كتب أصحاب المذهب نفسه. لكن الإمام النووي لم يتم الكتاب وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً، ثم وافته المنية قال الأسنوي: وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول معلنا ذلك فلعلنا لا نصل إلى محله.

وقال ابن العطار وكتب لي ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها وقال إذا انتقلت إلى الله فأتمه من هذه الكتب.

وجاء تقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) وصنف ثلاث مجلدات

(١) وكتابنا هذا لا يحتوي تمة المطيعي للشرح فاقضى التنبية.

(٢) انظر «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» للسيوطي.

وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعاني عليه
شيوخه:

قال ابن العطار: قرأ في الفقه على القاضي أبي الفتح عمر
بن النفليني «المتخب» للرازي وقطعة من «المستصفي» وغير
ذلك.

شيوخه في اللغة وعلى الشيخ فخر الدين المالكي «اللمع»
لابن جني، وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي
«إصلاح المنطق» في اللغة مجتاً وكتاباً في التصريف قال: وكان لي
عليه درس إما في كتاب سيبويه أو غيره الشك منه، وعلى الإمام
جمال الدين مالك كتاباً من تصانيفه وعلق عنه أشياء كثيرة.

وقرأ في الحديث على أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي
«صحيح مسلم» شرحاً ومعظم البخاري وقطعة من «الجمع بين
الصحيحين» للحميدي وقرأ على جماعة من أصحاب ابن
الصلاح علوم الحديث له، وعلى أبي البقاء خالد بن يوسف
النابلسي «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي
وعلق عنه حواشي وضبط عنه أشياء حسنة، وأخذ الفقه عن
شيخه إسحاق المغربي وكان يتأدب معه كثيراً ويملاً له الإبريق
ويحمله معه إلى الطهارة، وأخذ عن الكمال سلار بن الحسن
الإربلي وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي وأبي حفص
عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الأربلي، وسمع الحديث عن
أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي وإسماعيل بن أبي
اليسر وأبي العباس بن عبد الدائم وخالد النابلسي وعبد العزيز
بن أحمد بن عبد المحسن الأنصاري والضياء بن تمام الحنفي
والحافظ أبي الفضل البكري وأبي الفضل عبد الكريم بن عبد
الصمد خطيب دمشق وعبد الرحمن بن سالم الأنباري وأبي زكريا
يحيى بن أبي الفتح الصبري وإبراهيم بن علي الواسطي وغيرهم.
وسمع منه خلق من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء
وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاويه في الأفاق
وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه وأكبوا على
تحصيلها، ومن أبرز تلاميذه علاء الدين بن العطار، شمس الدين
بن النقيب، الحافظ جمال بن المزي، قاضي القضاة بدر الدين بن
جماعة وغيرهم.

حرصه على عدم تضييع وقته:

قال ابن العطار وذكر لي انه كان لا يضيع وقتاً في ليل ولا نهار
إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه
يشغل في تكرار محفوظه أو مطالعة وأنه بقي على التحصيل على

قال تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار في ترجمته التي
جمعها له: أوحد عصره، وفريد دهره، الصوام القوام، الزاهد في
الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والخاص
السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وأمانته وجلالته،
مولده:

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة
بنوى ونشأ بنوى وقرأ القرآن، ولما بلغ عشر سنين وكان بنوى
الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى فرآه
والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويكفي
لإكراههم وقرأ القرآن في تلك الحالة قال فوقع في قلبي محبته
وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل في البيع والشراء عن القرآن
قال الشيخ ياسين فأثبت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له
هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ويتضح الناس
به، فقال أمنجم أنت؟ قلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك
لوالده فحرص عليه لي أن أختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

قال ابن العطار: قال الشيخ فلما كان عمري تسع عشرة سنة
قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة
الرواحية وبقيت نحو ستين لم أضع جنبي إلى الأرض وكان قوتي
جراية المدرسة لا غير قال حفظت «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف
وحفظت ربع «المهذب» في باقي السنة، قال ولما قرأت قول «التنبيه»
يجب الغسل من إيلاج الحشفة كنت أظن إنها قرقرة الجوف
وقعدت مدة اغتسل منها بالماء البارد حتى تشقق ظهري قال
وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع أبي
إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ولازمته
فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمي وعدم اختلاطي بالناس
واحبي محبة شديدة وجعلني معيد الدرس في حلقاته لأكثر الجماعة،
قال فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي وكانت
الوقفة تلك السنة يوم الجمعة وكانت رحلتنا من أول رجب فأقمت
بمدينة النبي ﷺ نحواً من شهر ونصف.

تلقية اثني عشر درساً كل يوم:

قال ابن العطار وذكر لي الشيخ قال: كنت أقرأ كل يوم اثني
عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً درسين في «الوسيط»
ودرساً في «المهذب» ودرساً في «الجمع بين الصحيحين» ودرساً في
اللغة ودرساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه ودرساً في
أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين قال: وكنت أعلق جميع ما
يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة. قال:

واللغات ورياض الصالحين والأذكار ونكت التنبيه وتسمى

التعليق

قال الأسنوي: وهي من أوائل ما صنف، والإيضاح في مناسك الحج والمناسك الثالث والرابع والخامس، والتبيان في آداب حملة القرآن ومختصر وشرح التنبيه مطول سماه تحفة الطالب النبيه وصل فيه إلى أثناء الصلاة، وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح قال الأسنوي: وصل فيه إلى شروط الصلاة، ونكت على الوسيط والتحقيق وصل فيه إلى صلاة المسافر، ومهمات الأحكام قال الأسنوي: وهو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً.

وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن، وشرح البخاري كتب منه مجلدة، والعمدة في تصحيح التنبيه والتحرير في لغات التنبيه ونكت المهذب، ودقائق الروضة كتب منها إلى أثناء الأذان، وطبقات الشافعية مجلد قال الأسنوي: ومات عنها مسودة فيبضها المزني ومختصر الترمذي، وقسمة القناعة ومختصره.

قال الأسنوي وهذا الكتاب من أواخر ما صنف وهو مشتمل على فرائس، وجزء في الاستسقاء وجزء في القيام لأهل الفضل، ومختصر تأليف الدارمي في التحيرة ومختصر تصنيف أبي شامة في البسمة ومناقب الشافعي، والتقريب في علم الحديث والإرشاد فيه، والخلاصة في الحديث، ومختصر مهمات الخطيب، والإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات لم يتمه، وشرح سنن أبي داود كتب منه يسيراً، وبستان العارفين لم يتم، ورووس المسائل، والأصول والضوابط كتب منه أوراقاً قلائل، ومختصر التنبيه كتب منه ورقة واحدة، والمسائل المشورة وهي المعروفة بالفناوي وصنفها غير مرتبة فرتبها تلميذه ابن العطار وزاد عليها أشياء سمعها منه، والأربعين وشرح ألفاظها.

قال الأسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له أحدهما «النهاية في اختصار الغاية» والثاني «اغاليط على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعا بعضها قهية وبعضها حديثة.

ومن نسب إليه هذا ابن الرفعة في المطلب فاحذره فإنه لبعض الحمويين ولهذا لم يذكره ابن العطار حين عدد تصنيفه واستوعبها اهـ

ذكر وفاته رحمه الله تعالى:

وقد توفي في يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب ودفن بصيحتها بنوى

هذا الوجه نحو سنين اشتغاله بالتصنيف ومجاهدة النفس، ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناسبة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء، وإن كان بعيداً والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه وفنونه مدققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب الفاظه ومعانيه، واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووقائعهم، واجتماعهم وإجماعهم سالكا طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في الخير فبعضها للتأليف وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة بالتدبر، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقشفه في عيشه:

وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل في اليوم والليل إلا أكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب إلا شربة واحدة عن السحر ولا يشرب المبرد أي الملقى فيه الثلج ولم يتزوج

قال ابن العطار: وأخبرني العلامة رشيد الدين الحنفي قال عدلت الشيخ في تضييق عيشه في أكله ولباسه وجميع أحواله وقلت له أخشى عليك مرضاً يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده فقال إن فلانا صام وعبد الله حتى اخضر عظمه قال: فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في هذه الدار ولا يلتفت إلى ما نحن فيه.

طريقة النووي في التصنيف:

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في أوائل المهمات اعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل رأى المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً يتفجع به الناظر فيه فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً وهو غرض صحيح وقصد جميل ولولا ذلك لم يتيسر له من التصنيف ما يتيسر له.

تصانيفه:

فمن تصانيفه الروضة مختصر الشرح الكبير للرافعي، وشرح المهذب كتبنا هذه سماه بالجموع وقد وصل فيه - قال ابن العطار - إلى باب الجراءة، وقال الأسنوي: إلى أثناء الربا وهو قدر الروضة مبسوطاً جداً وصل فيه إلى أثناء الحيض في ثلاث مجلدات ضخمتا ثم رأى أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع به لكبره فعدل عنه ولم يتفق له انه سمى شيئاً من تصانيفه في الخطبة إلا هذا الشرح، ومنها المنهاج مختصر الحرر، ومنها تهذيب الأسماء

عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وقد جعلت هذا السفر الكبير بهذا الحجم الصغير، مراعيًا بذلك خروج الكتاب بأكثر فائدة علمية، وبأقل تكلفة مادية، ومراعيًا بذلك أيضا حمل السفر الثقيل، في السفر الطويل

ثانياً: قدمت للكتاب بمقدمة موجزة عرفت فيها بالكتاب ومؤلفه، أما عن «المهذب» ومؤلفه فقد كفانا النوري مؤنة ذلك في مقدمته للكتاب.

ثالثاً: قمت بضبط نصه شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما؛ فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. رابعاً: قمت بمقابلة الكتاب على أكثر من طبعة؛ منها: طبعة المنيرية، ودار الفكر، ودار إحياء التراث العربي.

خامساً: قمت بعزو تخريجاته إلى مصادرها ومطائنها، وجعلت ذلك في صلب الكتاب وبين حاصرتين

سادساً: قمت بإعداد فهرس عامة للكتاب.

وأخيراً: الله أسأل، وباسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري ابن أبي علفة

عمان - الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٥٧٩٥٨١٦٨١٢

٠٠٩٦٢٧٧٧٨٨٠٩٦٧

منها، والجليات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات، والنادرَات، وحررَ فيها الواضحات والمشكلات وقد أكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات، والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث والتحققات، والنفايس الجليلات، وجمع ما يحتاج إليه، وما يتوقَّع وقوعه، ولو على أندر الاحتمالات، البدائع وغايات النهايات، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وأجزل لهم الثوبات، وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيباً من ذلك، ومن جميع أنواع الخيرات، وأدامنا على ذلك في ازديادٍ حتى الممات، وغفر لنا ما جرى، وما يجري منّا من الزلّات، وفعل ذلك بوالدنا ومشايخنا، وسائر من تحبّه، ومحبّتنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين والمسلمات، إنّه سميع الدعوات جزيل العطيّات.

ثم إن أصحابنا المصنّفين رضي الله عنهم أجمعين.

وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدّمنا، وتوتّعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرّسين ومبحث المشتغلين «المهذب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان صنّفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبّل ذلك، وسائر أعمالهما منهما.

وقد وفرّ الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نيّة ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين ومبحث المحصّلين المحقّقين، وحفظ الطّلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي، والأمصار: فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهمّ الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد فإنّ فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة. وفيها كتب معروفة مؤلّفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه، صحيح موجود عتيدي، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته.

ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته: وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء النقلة والرواة والاحترافات والمسائل والمشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتمات، ما لا بدّ من تحقيقه وتبينه بأوضح العبارات.

فأما «الوسيط»؛ فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقاتٍ ساهبها

مقدمة الإمام النووي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البرّ الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المنان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً له على تكرّر العصور والآباد.

ونصّب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد: وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعاتٍ وآحادٍ.

مستمرّين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار.

الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليته، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين، والآخرين من بريته.

المشرف على العالمين قاطبةً بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته، وسماحة شريعته، المكرّم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح مناهجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله، وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيّين وآل كل، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾، وهذا نصّ في أنّ العباد خلقوا للعبادة، ولعمل الآخرة، والإعراض عن الدنيا بالزّهادة، فكان أولى ما اشتغل به المحقّقون: واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وبذل الوسع في إدراكه المشهورون.

وهجر ما سواه لئله المتيقظون بعد معرفة الله وعمل الواجبات التّسمير في تبين ما كان مصححاً للعبادات التي هي دأب أرباب العقول، وأصحاب الأنفس الزكيات: إذ ليس يكفي في العبادات صور الطّاعات بل لا بدّ من كونها على وفق القواعد الشّرعيّات، وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات: قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيّات المصنّفة في أحكام الديانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك، وإيضاح الخفيّات

«الوجيز»، و«الروضة» الذي اختصرته من «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله من الألفاظ العريضة، والعجمية، والأسماء، والحدود، والقيود، والقواعد، والضوابط، وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة، ولا يستغني طالب علم عن مثله، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك، وأبين فيه الاحترازات، والضوابط الكليات.

وأما الأحكام: فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع، والتسمات، والزوائد المستجدات، والقواعد المحررات، والضوابط المهتدات، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات، والمبرزين من أدناس الزبغ، والجهالات.

ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها ما أذكره في آخر الفصول، والأبواب، وأبين ما ذكره المصنف، وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جداً، وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث، والأسماء، واللغات، والمسائل المشكلات، مع جوابه إن كان من المرضيات، وكذلك أبين فيه جملاً مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في «مختصره».

وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في «الوسيط»، وعلى المصنف في «التبهي»، مع الجواب عنه إن أمكن.

فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المذهب، والتزم فيه بيان الراجح من القولين، والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق، مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه. واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطلع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلماذا لا أترك قولاً، ولا، وجهاً، ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو وهياً إلا ذكرته إذا، وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليب قائله، ولو كان من الأكابر.

وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين، والمتأخرين إلى زمانني من المبسوطات، والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي «كالمأم» و«المختصر» و«البوطي»، وما نقله المتتون

[في كتاب مفرد، وواضحات متممات.

وأما «المهذب» فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتابي في شرحه سمّيته بـ «المجموع» والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير المنوع.

أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعدّات، فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقادية والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود، والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفة.

وأبين من الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها مرفوعها، وموقوفها متصلها ومرسلها ومقطعها ومعضلها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها، ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما سترها إن شاء الله تعالى في مواطنها وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في «المهذب» وسوضحها إن شاء الله تعالى.

وأبين منها أيضاً لغاتها وضبط نقلتها، ورواتها، وإذا كان الحديث في «صحيح البخاري» ومسلم» رضي الله عنهما، أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن.

لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواه، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن، وغيرها أو إلى بعضها.

فإذا كان في «سنن أبي داود» و«الترمذي» والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصر أيضاً على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى ميبناً صحته أو ضعفه؛ ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه ونهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه.

إذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرح بضعفه، ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث [الصحيح] إن وجدته، وإلا فمن القياس وغيره.

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء والنقلة، والرواة مبسوطاً في وقتي، ومختصراً في وقتي بحسب المواطن، والحاجة، وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سمّيته بـ «تهذيب الأسماء واللغات» جمعت فيه ما يتعلّق بمختصر المزني والمهذب، و«الوسيط»، و«التبهي»،

المعتمدون من الأصحاب.

وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب، ومترقات كلامهم في «الأصول» والطبقات، وشروحهم للحديث، وغيرها، وحيث أنقل حكماً أو قولاً، أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغوية، أو اسم رجلٍ أو حالة، أو ضبط لفظية أو غير ذلك، وهو من المشهور، أتصر على ذكره من غير تعيين قائله لكثرتهم.

لأن اضطر إلى بيان قائله لغرض مهم، فأذكر جماعة منهم ثم أقول: وغيرهم، وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن.

وحيث أقول: (الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون، كذا).

ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين، ونحو ذلك، فإنني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل.

وقد أكثر الله - سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة - كتب الأصحاب، وغيرهم من العلماء من «ميسوط» و«مختصر» و«غريب» و«مشهور»، وسرى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك، ويزيد رغبتك في الاشتغال، والمطالعة، وترى كتباً، وأئمة قلماً طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم، وقد أتبه على تلك الضرورة.

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى: مذاهب السلف من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها، وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة، وقلتها، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية، وإن كانت مشهورة، فإن الوقت يضيق عن المهمات، فكيف يضع في المنكرات، والواهيات، فإن ذكرت شيئاً من ذلك على ندور نبهت على ضعفه.

واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، ويذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف التمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له، ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات،

ويتدرب الناظر فيها بالسؤال، والجواب، ويفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر، والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجعة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب «الإشراف» و«الإجماع» لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه.

وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه، وكنيته، ونسبه، وربما ذكرت مولده، ووفاته، وربما ذكرت طرفاً من مناقبه، والمقصود بذلك: التنبيه على جلالة، وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما، فإن، وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الثاني.

وأقدم في أول الكتاب أبواباً، وفصولاً تكون لصاحبه قواعد، وأصولاً، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافاً من أحواله، وأحوال المصنف الشيخ أبي إسحاق رحمه الله وفضل العلم، وبيان أقسامه، ومستحقني فضله، وآداب العالم، والمعلم، والمتعلم، وأحكام المفتي، والمستفتي، وصفة الفتوى، وآدابها، وبيان القولين، والوجهين، والطريقين، وماذا يعمل المفتي المقلد فيها، وبيان صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به باختصار الحديث، وزيادة الثقات، واختلاف الرواة في رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله، وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان الحديث المرسل، وتفصيله، وبيان حكم قول الصحابة: أمرنا بكذا أو نحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجهده بخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي، والجيزي، والقفال، وغير ذلك، والله أعلم.

ثم إنني أباغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحاً مشهوراً، ولا أترك الإيضاح، وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أتصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه، فهذا هو مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر

بعضهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الف اسم، وذكرت فيه قطعة تتعلق
باسمائه، وأحواله ﷺ والله أعلم.

باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف

من أموره وأحواله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد بن يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلب
الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف،
وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب، الشافعي رحمه الله
وأحواله من المتقدمين، كداود الظاهري، وآخرين، ومن التأخرين
كالبيهقي، وخلائق لا يحصون، ومن أحسنها تصنيف البيهقي،
وهو مجلّدان مشتملتان على نفاث من كل فن، وقد شرعت أنا
في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك، وجمعت من مصنفاتهم في
مناقبه، ومن كتب أهل التفسير، والحديث، والتاريخ، والأخبار،
والفقهاء، والزهاد، وغيرهم في مصنف متوسّط بين الاختصار،
والتطويل، وأذكر فيه إن شاء الله من النفاث ما لا يستغني
طالب علم عن معرفته لا سيما الحديث، والفقهاء، ولا سيما
متحل مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرجو من فضل الله أن
يوفقني لإتمامه على أحسن الوجوه، وأما هذا الموضوع الذي نحن
فيه فلا يجتمل إلا الإشارة إلى بعض تلك المقاصد، والرّمز إلى
أطراف من تلك الكليات، والمعاهد.

فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري إليه:

الشافعي قرشي مطبّي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف،
وأمة ازديّة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قرشي،
وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب،
وغيرهم.

وفي «الصحيحين» [خ: (٧٢٢٢)، م: (١٨٢١)] عن رسول
الله ﷺ: «الأئمة من قرشي».

وفي «صحيح مسلم» [١٨١٩] عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقرشي في الخير والشر».
وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الأزدي.

فصل

في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته

وذكر نبذ من أموره وحالاته

وأجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي توفي
فيها أبو حنيفة رحمه الله، وقيل إنه توفي في اليوم الذي ولد فيه

باب الحيض ثلاث مجلّدات ضخمة، ثم رأيت أن الاستمرار
على هذا المنهج يؤدي إلى سامة مطالعه، ويكون سبباً لقلّة
الانتفاع به لكثرتّه، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك
المنهج.

فأسلك الآن طريقة متوسّطة إن شاء الله تعالى لا من
المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات، وأسلك فيه
أيضاً مقصوداً صحيحاً، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم
الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلّة الانتفاع بها، وذلك ككتاب
اللّعان وعويص الفرائض، وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر
مقاصدها.

واعلم أن هذا الكتاب، وإن سمّيته «شرح المهذب» فهو
شرح للمذهب كلّ بل لمذاهب العلماء كلّهم، وللحديث، وجمال
من اللّغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة
صحيح الحديث، وحسنه، وضعفه، وبيان علله، والجمع بين
الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفّيات، واستنباط المهمّات،
واستمدادي في كلّ ذلك، وغيره اللّطف والمعونة من الله الكريم،
الرّؤوف، الرّحيم، وعليه اعتمادي، وإليه تفويضي، واستنادي.

أسأله سلوك سبيل الرّشاد، والعصمة من أحوال أهل الزّيف،
والعناد، والدّوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، والتوفيق في
الأقوال، والأفعال للصواب، والجري على آثار ذوي البصائر،
والألباب، وأن يفعل ذلك بوالدين، ومشايخنا، وجميع من نحبه،
ويحبنا، وسائر المسلمين إنّه الواسع الوهاب، وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت، وإليه متاب.

حسبنا الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز
الحكيم.

فصل

في نسب رسول الله ﷺ

وقدّمته لمقاصد منها: ترك الكتاب به، ومنها أن مجال عليه ما
سأذكره من الأنساب إن شاء الله تعالى، وقد ذكره المصنّف
مستوفى في باب قسم الفيء فهو ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان.

إلى هنا جمع عليه، وما بعده إلى آدم مختلف فيه، ولا يثبت
فيه شيء، وقد ذكرت في (تهذيب الأسماء، واللّغات) عن

على قلبك نوراً فلا تطفه بالمعاصي، وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن. واشتهر من حسن سيرته، وحمله الناس على السنة، والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة.

ثم ترك ذلك، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن، وغيره، ونشر علم الحديث، ومذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره، وفضله، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه فصنف كتاب «الرسالة»، وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه، وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به، وكان القطان، وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما، وأجمع الناس على استحسان رسالته، وأقوالهم في ذلك مشهورة، وقال الزني: قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة، وفي رواية عنه قال: أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة، ما أعلم أنني نظرت فيها مرة إلا، واستفدت شيئاً لم أكن عرفته.

واشتهرت جلاله الشافعي رحمه الله في العراق، وسار ذكره في الآفاق، وأذعن بفضله الموافقون، والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء، وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته، وإمامته، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق، وغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من بيان القواعد، ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه، وامتنح في مواطن مما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب، والسداد بالحل الأعلى، والمقام الأسمى، وعكف عليه للاستفادة منه الصغار، والكبار، والأئمة، والأخيار، من أهل الحديث، والفقه، وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته، كأبي ثور، وخلاتق لا يحصون، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم، وكبار الأئمة، لانتقاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له، ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحسنات المظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ولله الحمد على ذلك، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى. وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب «الحججة»، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيبي.

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين، ومائة.

قال أبو عبد الله حرمله بن يحيى: قدم علينا الشافعي مصر

الشافعي، ولم يثبت التقييد باليوم، ثم المشهور الذي عليه الجمهور أن الشافعي ولد بغزة، وقيل: بعسقلان، وهما من الأراضي المقدسة التي بآب الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حمل إلى مكة، وهو ابن ستين، وتوفي بمصر سنة أربع، ومائتين، وهو ابن أربع، وخمسين سنة قال الربيع: توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام.

قال الربيع: رأيت في المنام أن آدم ﷺ مات، فسألت عن ذلك فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي، ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول: الليلة مات النبي ﷺ.

ونشأ يتيمًا في حجر أمه في قلعة من العيش، وضيع حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام، ونحوها، حتى ملأ منها خبايا.

وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر، وآيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد، قال: وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يوماً يسير على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروته في مثل هذا؟ أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك فقصده مجالسة الزنجي مسلم بن خالد، وكان مفتي مكة، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس. وعن الشافعي رحمه الله قال: كنت أنظر في الشعر فارتقت عتبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه.

وعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو، والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة قال: أين منزلك؟ قلت: شعب بالخيف قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف قال: يخ يخ لقد شرفك الله في الدنيا، والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك؟

ثم رحل الشافعي من مكة إلى المدينة قاصداً الأخذ عن أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، وفي رحلته مصنف مشهور مسموع، فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً، فأعجبه قراءته، ولأزمه، وقال له مالك: اتق الله، واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن، وفي رواية أخرى أنه قال له: إن الله عز وجل قد ألقى

العربية عشرين سنة مع بلاغته، وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان، والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة، وهو الذي قلد المنزجسمة جممع أهل الآثار، وحمة الأحادفث، ونقلة الأخبار، بتوفقه إياهم على، معاني السنن، وتبهيهم، وقذفه بالحق على باطل مخالفف السنن، وغويهم، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين، وظهرت كلمتهم على جممع المخالفين، ودمغومهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: إن تكلم أصحاب الحديث يوماً ما فلبسان الشافعي، يعني لما وضع من كنبه، وقال الحسن بن محمد الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقوقاً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أحد من بيده حبرة، ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مئة، فهذا قول إمام أصحاب الحديث، وأهله، ومن لا يختلفون في ورعه، وفضله.

ومن ذلك أن الشافعي رحمه الله مكته الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف، وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه، وأذعن الموافقون، والمخالفون في المحافل الشهورة الكبيرة، المشتملة على أئمة عصره في البلدان، وهذه المناظرات معروفة موجودة في كنبه رضي الله عنه وفي كنب الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جممل من العجائب، والآيات، والنفايس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة، وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق: أنه لم يسبق إليها.

ومن ذلك أنه تصدر في عصر الأئمة المبرزين للإفتاء، والتدريس، والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي، إمام أهل مكة، ومفتيها، وقال له: انت يا أبا عبد الله فقد، والله أن لك أن تفني وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة، وأقاويل أهل عصره في هذا كثيرة مشهورة، وأخذ عن الشافعي العلم في سن الحدائنة، مع توفر العلماء في ذلك العصر، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته، وعلو مرتبته، وهذا كله من المشهور المعروف في كنب مناقبه، وغيرها.

ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث، وأتباع السنة، وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإقتان، والتحقق، والنوص التام على المعاني، والتدقيق، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين، والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم، والحديث، وقد رونا عن الإمام أبي بكر محمد بن

سنة تسع وتسعين ومانو، وقال الربيع: سنة مائتين، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمماً بين الروائين، وصنف كنبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن، وسائر النواحي للأخذ عنه، وسماع كنبه الجديدة، وأخذها عنه، وساد أهل مصر، وغيرهم، وابتكر كنباً لم يسبق إليها، منها أصول الفقه، ومنها كتاب القسامة، وكتاب الجزية، وقاتل أهل البغي، وغيرها.

قال الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه «مناقب الشافعي»: سمعت أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال: سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرافي البغدادي يقول: حضرت الربيع بن سليمان يوماً، وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كنب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه.

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى، والمحلّ الأسنى، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووقفه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات.

فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو، ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل، ونهاية الحسب، ومن ذلك شرف المولد، والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة، ونشأ بمكة، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكنب، وصدفت، وقررت الأحكام، وتفتحت.

فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحدائق المتقنين، فنظر مذاهبهم، وسبرها، وتحققها، وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك، وتفرغ للاختيار، والترجيح، والتكميل، والتفتيح، مع جمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب، والسنة، البارع في معرفة الناسخ، والنسوخ، والمجمل، والمبين، والخاص، والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف، ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض.

وهو الإمام الحجّة في لغة العرب، ومغومهم، فقد اشتغل في

اللَّهُ ﷻ قال: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ».

وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاسترابادي صاحب الربيع بن سليمان المرادي: في هذا الحديث علامة بيّنة إذا تأمله الناظر المميز، علم أنّ المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش، ظهر علمه، وانتشر في البلاد، وكتب كما تكتب المصاحف، ودرسه المشايخ، والشبان في مجالسهم، واستظهروا أقاويله، وأجروها في مجالس الحكّام، والأمراء، والقراء، وأهل الآثار، وغيرهم، قال: وهذه صفة لا نعلم أنّها أحاطت بأحدٍ إلاّ بالشافعيّ، فهو عالم قريش الذي دون العلم، وشرح الأصول، والفروع، ومهد القواعد.

قال البيهقيّ بعد رواية كلام أبي نعيم: وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبلٍ في تأويل الخبر.

ومن ذلك «مصنّفات الشافعيّ» في الأصول، والفروع التي لم يسبق إليها كثرة، وحسنًا، فإنّ مصنّفات كثيرة مشهورة، كـ «الأمّ» في نحو عشرين مجلّدًا، وهو مشهور، و: «جامع المزنيّ» الكبير، وجامعه الصّغير، ومختصره الكبير، والصّغير، ومختصر البيهقيّ، والرّبيع».

وكتاب حرملّة، وكتاب الحجّة، وهو القديم، والرّسالة القديمة، والرّسالة الجديدة، والأمالِي، والإملاء، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه، وقد جمعها البيهقيّ في المناقب.

قال القاضي الإمام أبو عمّاد الحسين بن عمّاد المروزيّ في خطبة تعليقه: قيل: إنّ الشافعيّ رحمه الله صنّف مائة، وثلاثة عشر كتابًا في التفسير والفقه والأدب، وغير ذلك، وأمّا حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتماهى في حسنها موافق، ولا مخالف.

وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه، ومخرّجة على أصوله، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدّها، وكثرة عوائدّها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها، ونظمها، كتعليق الشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ، وصاحبه القاضي أبي الطيّب، وصاحب «الخواص»، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وغيرها ممّا هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وكلّ هذا مصرّح بغزارة علمه، وجزالة كلامه، وصحة نيّته في علمه، وقد نقل عنه مستفيضًا من صحة نيّته في علمه نقول كثيرة مشهورة، وكفى بالاستقراء في ذلك دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادقًا.

قال السّاجيّ في أوّل كتابه في «الخلاف»: سمعت الرّبيع يقول سمعت الشافعيّ يقول: «وددت أنّ الخلق تعلّموا هذا العلم على

إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمّة، وكان من حفظ الحديث، ومعرفة السنّة بالغاية العالية أنّه سئل هل تعلم سنّة صحيحة لم يودعها الشافعيّ كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعيّ رحمه الله لكون الإحاطة بمنفعة على البشر، فقال ما قد ثبت عنه رضي الله عنه من أوجوه من وصيته بالعمل بالحديث الصّحيح، وترك قوله المخالف للنصّ الثابت الصّريح.

وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة، كمسألة التّويب في الصّبح، ومسألة اشتراط التحليل في الحجّ بعذر، وغير ذلك، وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصّحيحة، واعتراضه على الأخبار الواهية الضّعيفة، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصّحيح، والضّعيف كاعتنائه، ولا قريبًا منه، فرضي الله عنه، ومن ذلك أخذ رضي الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات، وغيرها كما هو معروف من مذهبه، ومن ذلك شدّة اجتهاده في العبادة، وسلوك طرائق الورع، والسّخاء، والرّهادة، وهذا من خلقه، وسيرته مشهور معروف، ولا يتماهى فيه إلاّ جاهل أو ظالم عسوف، فكان رضي الله عنه بالحلّ الأعلى من مائة الدّين، وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين، والمخالفين.

وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل وأما سخاؤه، وشجاعته، وكمال عقله، وبراعته فإنّه ممّا اشترك الخواصّ، والعوامّ في معرفته، فلهذا لا استدلال له لشهرته، وكلّ هذا مشهور في كتب المناقب من طرق، ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور: «إنّ عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا».

وحله العلماء من المتقدّمين، وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعيّ رحمه الله واستدلّوا له بأنّ الأئمّة من الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلام الدّين، لم ينقل عن كلّ واحد منهم إلاّ مسائل معدودة، إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا يتهون عن السّؤال عمّا لم يقع، وكانت همهم مصروفة إلى قتال الكفّار لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النّفوس، والعبادة، فلم يفرغوا للتّصنيف، وأمّا من جاء بعدهم، وصنّف من الأئمّة فلم يكن فيهم قرشيّ قبل الشافعيّ ولم يتّصف بهذه الصّفة أحد قبله، ولا بعده.

وقد قال الإمام أبو زكريّا يحيى بن زكريّا السّاجيّ في كتابه المشهور في الخلاف إنّما بدأت بالشافعيّ قبل جميع الفقهاء، وقدمته عليهم، وإن كان فيهم أقدم منه أتباعًا للسنّة فإنّ رسول

لأذكر أنني مسافر يعني في الدنيا، وقال: من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة، وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع، وقال: خير الدنيا، والآخرة في خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولباس التقوى، والثقة بالله تعالى على كل حال. وقال للربيع: «عليك بالزهد»، وقال: أنفع الذخائر التقوى، وأضرها العدوان.

وقال: «من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفي رواية: فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب».

وقال: «يا ربيع لا تكلم فيما لا يعينك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك، ولم تملكها»، وقال ليونس بن عبد الأعلى: «لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل، فأخلص عملك، وتبتك لله عز وجل».

وقال: «لا يعرف الرياء مخلص»، وقال: لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف إلى الزهاد، وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب».

وقال: «العاقل من عقله عقله عن كل مذموم».

وقال: «لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته».

وقال: «للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك».

وقال: «المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها».

وقال: «أصحاب المروءات في جهنم».

وقال: «من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس».

وقال: «لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع: بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة».

وقال: أقمت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال «إنه رأى خيراً».

وقال: «نيس بأخيك من احتجت إلى مداراته».

وقال: «من صدق في أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وغفر لله».

وقال: «من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه

أن لا ينسب إليّ حرف منه» فهذا إسناد لا يتمارى في صحته فكتاب الساجي متواتر عنه، وسمعه من إمام عن إمام. وقال الشافعي رحمه الله: «ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق على يديه». ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه.

ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين، وغيرهم، ونصيحته لله تعالى، وكتابه، ورسوله ﷺ، والمسلمين، وذلك هو اللذين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ وهذا الذي ذكرته، وإن كان كله معلوماً مشهوراً فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يقف عليه، فإن هذا المجموع ليس مخصوصاً ببيان الخفيات، وحل المشكلات.

فصل

في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها

إن شاء الله تعالى رموزاً للاختصار

قال رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، وقال: ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلة، وقال رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، وكان قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

وقال الربيع: نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره، وقال بحر بن نصر: ما رأيت، ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله، ولا أروع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه، وقال الحميدي: كان الشافعي ينجم في كل شهر ستين ختمة.

وقال حرملة سمعت الشافعي يقول: وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أوجر عليه، ولا يحمدوني.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: كأن الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير، وقال الشافعي رحمه الله: الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف، وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله تعالى صادقاً، ولا كاذباً، وقال: ما تركت غسل الجمعة في برد، ولا سفر، ولا غيره، وقال: ما شبت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتني، وفي رواية: من عشرين سنة، وقال: من لم تعزه التقوى فلا عز له، وقال: ما فرغت من فقر قط، وقال: طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد، وقيل للشافعي: مالك تدمن إمساك العصا، ولست بضعيفي؟ فقال:

فصل

في أحوال الشيخ أبي إسحاق مضاف الكتاب

اعلم أن أحواله رحمه الله كثيرة، لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن تحصى، لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك، ليعلم بها ما سواها مما هنالك، وأبالغ في اختصارها، لعظمها، وكثرة انتشارها.

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على، وظائف الدين، وآتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي رحمه الله، ورضي عنه، منسوب إلى فيروز آباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين، وثلاثمائة، وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبرصرة على الجوزي، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة، وأربعمائة، وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وجماعات من مشايخه المعروفين، وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما من الأئمة المشهورين.

ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له: (شيخ) فكان يفرح، ويقول سماني رسول الله ﷺ شيخاً.

قال رحمه الله: كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله.

وكان عاملاً بعلمه، صابراً على خشونة العيش، معظماً للعلم، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه، والاحتياط.

كان يوماً يمشي، ومعه بعض أصحابه، فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ، وقال: أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك؟ ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته فنسي فيه ديناراً، فذكره في الطريق فرجع فوجده، ففكر ساعة، وقال: ربّما، وقع هذا الدينار من غيري، فتركه، ولم يمسه.

قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل

صديقاً.

وقال: «ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم».

وقال: «لا تقصّر في حق أخيك اعتماداً على موذته».

وقال: «لا تبدل، وجهك إلى من يهون عليه ردك».

وقال: «من برك فقد أوثقك، ومن جفاك فقد أطلقك».

وقال: «من تم لك نم بك»، «ومن إذا أرضيته قال فيك ما

ليس فيك، وإذا أغضبه قال فيك ما ليس فيك».

وقال: «الكيس العاقل هو الفطن المتغافل».

وقال: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه، وزانه، ومن وعظه

علانية فقد فضحه، وشانه».

وقال: «من سام بنفسه فوق ما يساوي، رده الله إلى قيمته».

وقال: «الفتوة حلي الأحرار».

وقال: «من تزين بباطل هتك ستره».

وقال: «التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم

اللئام».

وقال: «التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة».

وقال: «أرفع الناس قدراً من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلاً

من لا يرى فضله».

وقال: «إذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها».

وقال: «من كتم سره كانت الخيرة في يده».

وقال: «الشفاعات زكاة المروات».

وقال: «ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه».

وهذا الباب، واسع جداً لكن نبهت بهذه الأحرف على ما

سواها.

فصل

قد أشرت في هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعي رضي الله عنه وبيان رجحان نفسه، وطريقته، ومذهبه، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها، ومن أهمها: كتاب البيهقي رحمه الله وقد رأيت أن أقصر على هذه الكلمات، لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب، وأرجو بما أذكره، وأشييعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وأدعو له في كتابي، وغيرها من أحوالي، أن أكون موفقاً لحقه أو بعض حقه عليّ لما، وصلني من كلامه، وعلمه، وانتفعت به، وغير ذلك من وجوه إحسانه إلى رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم نزله، ومشواه، وجمع بيني، وبينه مع أحبائنا في دار كرامته، ونفعني بانتسابي إليه، واتمائي إلى صحبتته

وقوله: متصراً بكسر الصاد، والفاظه منصوب به.

ولأبي الخطاب أيضاً:

أضحت بفضل أبي إسحاق ناطقةً صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالذرّ سهل جدّ ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردةً فحازها الألعى النذب في اللّمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه على الشريعة منصوراً على البدع

ولأبي الحسن القيرواني:

إن شئت شرع رسول الله مجتهداً تفتي وتعلم حقاً كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتتماً وادرس تصانيفه ثم احفظ اللّمع
ونقل عنه رحمه الله قال: بدأت في تصنيف «المهذب» سنة
خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة
تسع وستين، وأربعمائة.

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادي
والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ست، وسبعين
وأربعمائة، ودفن من الغد، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم،
وقيل: أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله، ورثي
في النوم، وعليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عزّ العلم.

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته، أشرت بها إلى ما
سواها من جميل حالاته، وقد بسطتها في «تهذيب الأسماء
واللغات» وفي كتاب «طبقات الفقهاء» فرحمه الله، ورضي عنه
وأرضاه، وجمع بيني وبينه، وسائر أصحابنا في دار كرامته.
وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصلاً، تكون محصله،
وغيره من طالبي جميع العلوم، وغيرها من وجوه الخير ذخرًا،
وأصولاً، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها، وحذف الأدلة،
والشواهد في معظمها، خوفاً من انتشارها، مستعيناً بالله متوكلاً
عليه، مفوضاً أمرني إليه.

فصل

وفي الإخلاص والصدق وإحضار النية في

جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدين﴾ وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
ثُمَّ يُنْبِرْهُ لِمَوْتٍ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وروينا عن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

الجوانب، والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج
قال: وكان زاهداً، ورعاً متواضعاً، متخلقاً ظريفاً كريماً سخياً
جواداً طلق الوجه دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاوره،
وكان يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المستبعدة المليحة، وكان
يحفظ منها كثيراً، وكان يضرب به المثل في الفصاحة.

وقال السمعاني أيضاً: تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر،
كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته
الذنيا صاغرة فأبأها، وأطرحها، وقلاها.

قال: وكان عامّة المدرسين بالعراق والجال تلاميذه،
وأصحابه، صنّف في «الأصول والفروع»، والخلاف، والجدل،
والمذهب كتباً، أضحت للذين أنجماً، وشهباً، وكان يكثر مباسطة
أصحابه بما سنح له من الرّجز، وكان يكرمهم، ويطعمهم.

حكى السمعاني أنه كان يشتري طعاماً كثيراً، ويدخل بعض
المساجد، ويأكل مع أصحابه، وما فضل قال لهم: اتركوه لمن
يرغب فيه.

وكان رحمه الله طارحاً للتكلف.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت
فتوى إلى الشيخ أبي إسحاق فرايته في الطريق، فمضى إلى دكان
خبّاز أو بقال، وأخذ قلمه، ودواته، وكتب جوابه، ومسح القلم
في ثوبه.

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى،
والإخلاص له، وإزادة إظهار الحق، ونصح الخلق، قال أبو الوفاء
بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا
أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله عزّ
وجلّ وأخلص القصد في نصره الحق، ولا صنّف مسألة إلا بعد
أن صلى ركعتين، فلا جرم شاع اسمه، وانتشرت تصانيفه شرقاً،
وغرباً لبركة إخلاصه.

قلت: وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه «المللخص»
في الجدل، جملاً من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية، وتقديم
ذلك بين يدي شروعه فيها، وكان فيما نعتده متصفاً بكل ذلك.

أنشد السمعاني، وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد
الرحمن بن هارون بن الجراح:

سقى لمن صنّف التنبية مختصراً الفاظه الغرّ واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنّفه لله والدين لا للكبر والنية
رأى علوماً عن الأفهام شاردةً فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم متصراً تذود عنه أعاديته وتحميه

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا عَاجَلَتْ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْبِي إِذْهَا تَقَلَّبَ عَلَيَّ، وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هُوَازِنِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يَرِيدَ بَطَاعَتَهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَلْحُوحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ شَيْءٍ سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَيُصَحَّحُ أَنْ يُقَالَ الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْعَقْلِ عَنِ مَلَاخِظَةِ الْخَلْقِ، وَالصَّدْقُ التَّقَيُّبُ عَنِ مَطَالَعَةِ النَّفْسِ..
فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ.

وَعَنْ أَبِي يَعْقُوبَ السُّوسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَتَى شَهِدُوا فِي إِخْلَاصِهِمُ الْإِخْلَاصَ، احْتَاجَ إِخْلَاصَهُمْ إِلَى إِخْلَاصِي.
وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ: اسْتَوَاءُ الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ، وَنَسْيَانُ رُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ نَسْيَانُ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الْخَالِقِ.

وَعَنْ حَذِيفَةَ الْمُرْعِشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ تَسْتَوِي أَعْمَالَ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ.

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شُرْكَ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يِعَافِكَ اللَّهُ مِنْهَا.

وَعَنْ رُوَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ لَا يَرِيدَ عَلَى عَمَلِهِ عَوْضًا مِنَ الدَّارَيْنِ، وَلَا حِظًّا مِنَ الْمَلِكِينَ.

وَعَنْ يَوْسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَعَزَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ.

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: إِخْلَاصُ الْعَوَامِّ مَا لَا يَكُونُ لِلنَّفْسِ فِيهِ حِظٌّ، وَإِخْلَاصُ الْخَوَاصِّ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ لَا بِهِمْ، فَيَبْدُو مِنْهُمْ الطَّاعَاتِ، وَهُمْ عَنْهَا بِمَعزَلٍ، وَلَا يَقَعُ لَهَا عَلَيْهَا رُؤْيَةٌ، وَلَا بِهَا اعْتِدَادٌ.

وَأَمَّا الصَّدْقُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ الْقَشِيرِيُّ: الصَّدْقُ عِمَادُ الْأَمْرِ، وَبِهِ تَمَامُهُ، وَفِيهِ نِظَامُهُ، وَأَقْلَهُ اسْتِوَاءُ السَّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ، وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ قَالَ: لَا يَشْمُ رَاحِحَةُ الصَّدْقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ.

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الصَّدْقُ سَيْفُ اللَّهِ مَا وَضَعَ

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ لِأَخ: (١)، م: (١٩٠٧)، مَجْمَعٌ عَلَى عَظْمِ مَوْقِعِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ، وَآكَدُ الْأَرْكَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا كُلَّهَا فِي جُزْءِ الْأَرْبَعِينَ فَلَبِغْتَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا يَسْتَفْنِي مَتَدِينٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ جَامِعَةٌ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فِي الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالزَّهْدِ، وَالْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْسِيًا بِأَثْمَتِنَا، وَمَتَقَدِّمِي اسْلَافِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ابْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مَدَافِعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبِخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ثَنِييَهَا لِلطَّلَاقِ عَلَى تَصْحِيحِ النَّبِيِّ، وَإِرَادَتِهِ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْبَارِزَةِ، وَالْخَفِيَّةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيِّ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَالِمُ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شِيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يَنْشَأُ، وَيَبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لِمَعْمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَهَذِهِ أَحْرَفٌ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ فِي الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا يُنْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ»، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرُ الْأَكْيَاسِ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَاتِهِ، وَسُكُونِهِ فِي سِرِّهِ، وَعِلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَمَازِجُهُ شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ، وَلَا هَوَى، وَلَا دُنْيَا، وَقَالَ السَّرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَعْمَلُ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتَرَكَ لَهَا شَيْئًا، وَلَا تَعُطِّ لَهَا شَيْئًا، وَلَا تَكْتَفِ لَهَا شَيْئًا.

وَرَوَيْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا فَقَالَ: حَتَّى تَحْيِيَ النَّبِيَّةَ.

على شيء إلا قطعه.

وعن الحارث بن أسيد المحاسبي بضم الميم رحمه الله قال: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يجب اطلاع الناس على مشاقيل الدر من حسن عمله، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله؛ لأن كراهته ذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة.

قلت: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى، وإذا كان في مجالسة العلماء، والصالحين، والضيافان، والعيال، وقضاء حاجة مسلم، وجبر قلبه مكسور، ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل، وترك عاداته، وكذلك الصوم، والقراءة، والذكر، والأكل، والشرب، والجذ، والنزح، والاختلاط، والاعتزال، والتنعّم، والابتذال، ونحوها، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله، ولا يرتبط بعبادة، ولا بعبادة مخصوصة، كما يفعل المرائي، وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته، وصيامه، وأوراده، وأكله، وشربه، ولبسه، وركوبه، ومعاشرته أهله، وجدّه، ومزاحه، وسروره، وغضبه، وإغلاظه في إنكار المنكر، ورفقه فيه، وعقوبته مستحقي التّعزير، وصفحه عنهم، وغير ذلك بحسب الإمكان، والأفضل في ذلك الوقت، والحال.

ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد، واجب قبله، مسنون بعده، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات، وتكره في أوقات، وأحوال، كمدافعة الأخبشين، وقراءة القرآن محبوبة، وتكره في الركوع، والسجود، وغير ذلك، وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة، والعيد، وخلافه يوم الاستسقاء، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة.

وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد، وتحمله على الاستقامة، وسلوك طريق الرشاد.

باب

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلّمه وتعليمه

والحث عليه والإرشاد إلى طريقه

قد تكاثرت الآيات، والأخبار، والآثار، وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة، وتوافقت، على فضيلة العلم، والحث على

تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه، وتعليمه.

وأنا أذكر طرفاً من ذلك، تنبيهاً على ما هنالك.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿أِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

والآيات كثيرة معلومة، وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه البخاري [٧١]، ومسلم [١٠٣٧].

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُدَى، وَالْعِلْمُ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أُنْمَسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُنْمِيكَ الْمَاءُ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ، وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» رواه البخاري [٧٩]، ومسلم [٢٢٨٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكِجِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا».

رواه [خ: (٧٣)، م: (٨١٦)].

والمراد بالחסد: الغبطة، وهي أن يتمنى مثله.

ومعناه: ينبغي أن لا يغبط أحداً إلا في هاتين الموصفتين إلى رضاء الله تعالى.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» رواه [خ: (٢٩٤٢)، م: (٢٤٠٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ» رواه مسلم [٢٦٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا

وعن معاذ رضي الله عنه: «تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة».

قال أبو مسلم الخولاني: «مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا».

عن وهب بن منبه قال: «يتشعب من العلم الشرف، وإن كان صاحبه دنياً، والعزّ، وإن كان مهناً، والقرب وإن كان قصباً، والغنى وإن كان فقيراً، والنبل وإن كان حقيراً، والمهابة وإن كان ضيعاً، والسلامة وإن كان سفياً».

وعن الفضيل قال: «عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملكوت السموات».

وقال غيره: «أليس يستغفر لطلاب العلم كل شيء أفكهاذا منزلة؟»، وقيل: العالم كالعين العذبة نفعها دائم، وقيل: العالم كالسراج من مرّ به اقتبس، وقيل: العلم يجرسك، وأنت تحرس المال، وهو يدفع عنك، وأنت تدفع عن المال.

وقيل: العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح البصائر في الظلم، به تبلغ منازل الأبرار، ودرجات الأخيار، والتفكير فيه، ومدارسته ترجح على الصلاة، وصاحبه مبجل مكرم، وقيل: مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويركها الأقراب فينا هي كذلك إذ غار ماؤها، وقد انتفع بها، وبقي قوم يتفككون أي يتندمون.

قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستسقى بالاغتسال فيها، وقال الشافعي رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، وقال: من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك، وبينه معرفة، ولا صداقة، وقال: العلم مروءة من لا مروءة له، وقال: إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي.

وقال: ما أحد أروع لخالفه من الفقهاء، وقال: من تعلّم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجّته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقال البخاري رحمه الله في أوّل كتاب الفرائض من «صحيحه» قال عقبه بن عامر: رضي الله عنه «تعلّموا قبل الظّانين».

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يتنفع به، أو ولد صالح يدعو له، رواه مسلم [١٦٣١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي [٢٦٤٧]، وقال: حديث حسن.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل عليّ على أذككم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلّمي الناس الخير» رواه الترمذي [٢٦٨٥]، وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لن يشعب مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة» رواه الترمذي [٢٦٨٦]، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» رواه الترمذي [٢٦٨١].

وعن أبي هريرة مثله.

وزاد: «لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما وآله، وعالمها ومتعلمها» رواه الترمذي [٢٣٢٢]، وقال: حديث حسن.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظّ وافر» رواه أبو داود [٣٦٤١]، والترمذي [٢٦٨٢]، وغيرهما.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية.

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، لكن نذكر منها أحرفاً متبركين، مشيرين إلى غيرها، ومتبينين: عن علي رضي الله عنه: «كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه».

عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ».

وعن أبي الدرداء: «مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتِ الْفُقَهَاءِ؟».

وعن علي رضي الله عنه: «الْعَالِمُ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْفَائِمِ الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعن أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ تَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوَّعَ، وَبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَعَلَّمُهُ عُوقِلُ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ بِيَانَةِ رَكْعَةٍ تَطَوَّعًا، وَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَأَنْ أَعْلَمَ أَبَايَ مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ، وَنَهَيْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعن أبي الدرداء: «مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ».

وعن الحسن البصري، قال: لأن اتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى.

وعن يحيى بن أبي كثير: دراسة العلم صلاة.

وعن سفیان الثوري، والشافعي: «ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم».

وعن أحمد بن حنبل، وقيل له: أي شيء أحب إليك؟ «اجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً، قال فنسخك تعلم بها أمر دينك هو أحب».

وعن مكحول: ما عبد الله بأفضل من الفقه.

وعن الزهري: ما عبد الله بمثل الفقه.

وعن سعيد بن المسيب قال: ليست عبادة الله بالصوم، والصلاة، ولكن بالفقه في دينه.

يعني ليس أعظمها، وأفضلها الصوم، بل الفقه.

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم، وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل.

وعن سفیان بن عيينة: أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل، والعلماء.

قال البخاري: يعني الذين يتكلمون بالظن، ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم، ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم، وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي.

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام

وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»، وغير ذلك.

ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ».

وحديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وحديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ».

وحديث: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أُنْثَاكُمْ».

وحديث: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

وحديث: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».

وحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».

وحديث: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»، وغير ذلك مما تقدم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَادَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَفْقَهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: كَيْلَا الْمَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ، أَمَا هُوَ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَمَا هُوَ لَا يَفْقَهُونَ، وَيَفْقَهُونَ الْجَاهِلُ، هُوَ لَا أَفْضَلَ، بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلَتْ ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ».

رواه أبو عبد الله بن ماجه [٢٢٩].

وروى الخطيب الحافظ أبو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه «كتاب الفقيه والمتفقه» أحاديث، وآثاراً كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنه ما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَلَّتِ الذُّكْرُ فَإِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَطَّلُبُونَ جَلَّتِ الذُّكْرُ، فَإِذَا أَنَا عَلَيْهِمْ حَفُوا بِهِمْ».

وعن عطاء قال: مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري، وتبيع، وتصلي، وتصوم، وتكبح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ

وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر:

علم العلم من أتاك لعلم واغتم ما حيت منه الدعاء

وليكن عندك الغني إذا ما طلب العلم والفقير سواء

ولآخر:

ما الفخر إلا لأهل العلم إن همو على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر:

صدر المجالس حيث حل ليبيها فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

ولآخر:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم

وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة

أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من اراد بفضله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من

طلبه مريدًا به وجه الله تعالى، لا لغرض من الدنيا، ومن اراده

لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو

استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ نَصِيبٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ

لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُفَاءً﴾، والآيات فيه كثيرة.

وروي في صحيح مسلم [١٩٠٥] عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ:

فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ،

وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِثِقَالِ جَرِيءٍ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ

وَجَنَّهُ حَتَّى أَتَيْتُ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ

الْقُرْآنَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ:

وعن سهل التستري: من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء

فليتنظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك.

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال

(بالعلم) على العبادة، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره

نحو ما ذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم

أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح، ونحو

ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع

العلم يعم صاحبه، والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن

العلم مصحح فغيره من العبادات مفقور إليه، ولا يتعكس، ولأن

العلماء ورثة الأنبياء، ولا يوصف المتعدون بذلك، ولأن العابد

تابع للعالم مقتدي به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته،

ولا يتعكس؛ ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل

تقطع بموت صاحبها؛ ولأن العلم صفة لله تعالى؛ ولأن العلم

فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه، فكان أفضل من النافلة.

وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الغيائي: فرض الكفاية

أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط

الخرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه، وبالله التوفيق.

فصل

فيما انشده في فضل طلب العلم، وهذا واسع جدًا، ولكن

من عينه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي:

رحمته الله:

العلم زين وتشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والأدبا

لا خير فيمن له أصل بلا أدب حتى يكون على ما زانه حدبا

كم من كريم أخي عي وطمطممة قدم لدى القوم معروف إذا انتسبا

في بيت مكرمة أبأؤه نجب كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا

وخامل مرف الآباء ذي أدب نال المعالي بالآداب والرتسبا

أمسى عزيزًا عظيم الشأن مشتهرا في خده صعر قد ظل محتجبا

العلم كثر وذخر لا نفاذ له نعم القرين إذا ما صاحب صحبا

قد يجمع المرء ما لا ثم يجرمه عما قليل فيلقى الذل والحربا

وجامع العلم مغبوط به أبدا ولا يجازر منه الفتوت والسلبا

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به درأ ولا ذهبا

غيره:

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس أخو علم كمن هو جاهل

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اتَّكَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِينًا﴾ وثبت في صحيح البخاري [٦١٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ أَدَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»، وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي، وأبى حنيفة رضي الله عنهما قالا: (إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي)، وفي كلام الشافعي: (الفقهاء العاملون).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل، وفي «الصحیح» [م: (٦٥٧)] عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»، وفي رواية [ت: (٢٢٢)]: «فَلَا تُخْفَرُوا لِلَّهِ فِي ذِمَّتِهِ»، وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي وفقني الله، وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حتى تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاء الله قبل موته بموت القلب) ﴿فَلْيُخَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

باب

أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة: الأول: فرض العين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأذى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الضوء، والصلاة، ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في «مسند أبي يعلى الموصلي» [٣٨٣٧] عن أنس عن النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وهذا الحديث، وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح.

وحمله آخرون على فرض الكفاية، وأما أصل واجب الإسلام، وما يتعلق بالمقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين. هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف، والفقهاء، والمحققون من المتكلمين من أصحابنا، وغيرهم فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه.

تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ، وَجَنِّهُ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ».

وروي عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُشْتَعَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها. رواه أبو داود [٣٦٦٤]، وغيره بإسناد صحيح.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُتَّقَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ» روي بفتح الياء مع فتح الراء، وكسرهما، وروي بضم الياء مع كسر الراء، وهي ثلاث لغات مشهورة، ومعناه لم يجد ربحها.

وعن أنس، وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُكَابِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَوَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ورواه الترمذي [٢٦٥٤] من رواية كعب بن مالك، وقال فيه: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُتَّقَعُ بِهِ».

وعنه ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ».

وروي في «مسند الدارمي» [٣٠٨٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (يا حمة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى).

وعن سفيان: (ما ازداد عبد معلماً فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعداً).

وعن حماد بن سلمة: (من طلب الحديث لغير الله مكر به)، والآثار به كثيرة

فصل

في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤدي أو ينتقص الفقهاء والمتفقيين والحث على إكرامهم

وتعظيم حرمتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

لمن بعد منزله قبل الوقت، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي.

ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يطرأ نادراً، فإن وقع وجب التعلم حيثئذ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه: أحدها: فرض عين، والثاني: كفاية، وأصحهما فرض كفاية، إلا أن يريد سرفراً فيتعين؛ لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

(فرع): أما البيع، والنكاح، وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي، وغيرهما: يتعين على من أراد تعلم كفيته، وشرطه، وقيل: لا يقال يتعين بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة: يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيته، ولا يقال: يجب تعلم كفيته.

(فرع): يلزمه معرفة ما يحل، وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، وحقوق المالك إن كان له مملوك، ونحو ذلك.

(فرع): قال الشافعي، والأصحاب رحمهم الله: على الآباء، والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة، والصلاة، والصوم، ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا، واللواط، والسرقعة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة، وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه، وكما يجب عليه النظر في ماله فهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن، وفقه، وأدب.

ويعرفه ما يصلح معاشه، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير، والمملوك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقادة: (معناه علموهم ما ينجون به من النار)، وهذا ظاهر.

وثبت في «الصححين» [خ: (٨٥٣)، م: (١٨٢٩)] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، ومسئول عن رعيته».

ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي، فلإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن سواهم من الصحابة، فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوام، وجواهر المتفقيين، والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام، مخافة من اختلال ينطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجهم، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم.

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغية، وأطنب في تحريمه، وتغليظ العقوبة لتعاطيه، وتبحيح فعله، وتعظيم الإثم فيه فقال: (لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام)، والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة.

وقد صنّف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه «إلجام العوام عن علم الكلام»، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء، وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم، والله أعلم.

ولو تشكك، والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده، ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة الشك، وتحصيل ذلك الأصل.

(فرع): اختلفوا في آيات الصفات، واختارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تتأول على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى، وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلاً: تؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا تعلم حقيقة معنى ذلك، والمراد به، مع أننا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وأنه منزّه عن الحلول، وسمات الحدوث، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم، وهي أسلم.

إذ لا يطلب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع، ونحوه تأولوا حيثئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم.

(فرع): ولا يلزم الإنسان تعلم كفيته الوضوء، والصلاة، وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفصل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالي، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة

ولو اشتغل بالفقه، ونحوه، وظهرت نجابته فيه، ورجي فلاحه، وتبريزه فوجهان:

(أحدهما): يتعين عليه الاستمرار لقلّة من يحصل هذه المرتبة، فينبغي ألاّ يضيّع ما حصله، وما هو بصدد تحصيله، وأصحهما لا يتعين؛ لأنّ الشروع لا يغيّر المشروع فيه عندنا إلاّ في الحجّ، والعمرة، ولو خلت البلدة من مفتو فقيل: يحرم المقام بها، والأصحّ لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفتو، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كلّ جانب.

واعلم أنّ للقيام بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين؛ لأنّه أسقط الحرج عن الأمة، وقد قدّمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة. (القسم الثالث): النفل، وهو كالتبحر في أصول الأدلّة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلّم العامّي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإنّ ذلك فرض كفاية في حقهم، والله أعلم.

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعيّ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرّم أو مكروه أو مباح، فالحرم كتعلّم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه خلاف نذكره في الخنايات حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى، وكالفلسفة، والشعنة، والتنجيم، وعلوم الطّائفتين، وكلّ ما كان سبباً لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التّحريم، والمكروه كإشعار المولّدين التي فيها الغزل، والبطالة.

والمباح كإشعار المولّدين التي ليس فيها سفح، ولا شيء مما يكره، ولا ما يتشطّ إلى الشرّ، ولا ما يبتط عن الخير، ولكن ما يبحث على خير أو يستعان به عليه

فصل

تعليم الطّالبيين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلاّ واحد تعين عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأتّم؟ ذكروا وجهين في المفتي: والظاهر جريانهما في المعلّم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشّهود، والأصحّ لا يأتّم.

ويستحبّ للمعلّم أن يرفق بالطّالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذيّ [٢٦٥٠] بإسناده عن أبي هارون العبديّ قال:

وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ صاحب «التّهذيب» فيه وجهين، وحكاها ما غيره أصحهما: في مال الصّبيّ؛ لكونه مصلحة له، والثاني: في مال الوليّ؛ لعدم الضّرورة إليه، واعلم أنّ الشافعيّ، والأصحاب إنّما جعلوا للأئمّ مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية، وهي واجبة عليها كالنفقة، والله أعلم.

(فرع): أما علم القلب، وهو معرفة أمراض القلب كالخسد، والعجب، وشبههما فقال الغزاليّ معرفة حدودها، وأسبابها، وطبها، وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرّمة كفاء ذلك، ولا يلزمه تعلّم ذواتها، وإن لم يسلم نظر إن تمكّن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلّم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا، ونحوه من غير تعلّم أدلّة التّرك، وإن لم يتمكّن من التّرك إلاّ بتعلّم العلم المذكور تعين حينئذ، والله أعلم.

(القسم الثاني): فرض الكفاية، وهو تحصيل ما لا بدّ للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعيّة، كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتّصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعيّاً، ويحتاج إليه في قوام أمر الدّنيا كالطبّ، والحساب ففرض كفاية أيضاً نصّ عليه الغزاليّ، واختلفوا في تعلّم الصناعات التي هي سبب قيام مصالح الدّنيا كالخياطة، والفلاحة، ونحوهما، واختلفوا أيضاً في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزاليّ: ليست فرض كفاية.

وقال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ الطّبريّ المعروف بالكيا المرآسيّ صاحب «إمام الحرمين»: هي فرض كفاية.

وهذا أظهر، قال أصحابنا: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم، وعمّ وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقي، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلّهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب، وغيره.

فإذا صلى على جنازة جمع ثمّ جمع ثمّ جمع فالكفّ يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلّهم على تركه أثمّ كلّ من لا عذر له بمن علم ذلك، وأمكته القيام به، أو لم يعلم، وهو قريب أمكته العلم، بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأتّم من لم يتمكّن؛ لكونه غير أهلٍ أو لعذر.

أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة بذيء الله احتراماً من المعاصي.

وطريقه في نفي الرياء: أن يعلم أن الخلق لا يفعونه ولا يضرّونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضرّ دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه، وطريقه في نفي الإعجاب: أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومنه عاربه فإن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مستو، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكاً له ولا على يقين من دوامه.

وطريقه في نفي الاحتقار: التأدب بما أذنبنا الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُرُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَى﴾ وقال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأظهر قلباً، وأخلص نيّة، وأزكى عملاً، ثم إنه لا يعلم ماذا يجتنبه له به، ففي «الصحيح» [خ: (٨٩٨)، م: (١١٢)]: ﴿إِنْ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ... الْحَدِيثُ. نَسَّالَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

ومنها: استعماله أحاديث التسيب والتّهليل ونحوهما من الأذكار والدّعوات وسائر الآداب الشرعية. ومنها: دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره، محافظاً على قراءة القرآن، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها معولاً على الله تعالى في كل أمره معتمداً عليه، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه. ومنها - وهو من أهمها - أن لا يذل العلم، ولا يذهب به إلى مكان يتسبب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم.

فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله، رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا.

ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحاً جائزاً في نفس الأمر، ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه، أو نخلّ بالبروءة، ونحو ذلك، فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ليتنبهوا؛ ولئلا يائثوا بظنهم الباطل؛ ولئلا يفسروا عنه ويمتنعوا الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح [خ: (٣١٠٧)، م: (٢١٧٥)]: ﴿إِنَّهَا صِفِيَّةٌ.

كنا تأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ نَجَبٌ وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فِإِذَا أْتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفاث كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذاً منه، فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور: منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلاً إلى غرض دنيوي؛ كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تمييز عن الأشياء، أو تكثير بالمستغلين عليه، أو المختلفين إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشغله عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه.

ودليل هذا كله سبق في (باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى) من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال: (وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه) وقال - رحمه الله تعالى -: (ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، وددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه) وقال: (ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد، ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ) وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: (يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلمهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلمهم إلا لم أقم حتى أفترض).

ومنها: أن يتخلق بالحماس التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهّد في الدنيا والتقليل منها، وعدم المبالاة بقواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حدّ الخلاعة، والحلم والصبر والتزّه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية.

ومنها: الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات، وهذه أدواء وأمراض يتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم

فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله، فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً، ومطالعةً وتعليقاً، ومباحثةً ومذاكرةً وتصنيفاً، ولا يستنكف من التعلّم ممن هو دونه في سنّ أو نسبٍ أو شهرةٍ أو دينٍ، أو في علمٍ آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحي من السؤال عملاً لم يعلم، فقد روينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالاً: (من رقى وجهه رقى علمه).

وعن مجاهدٍ لا يتعلّم العلم مستحٍ ولا مستكبر.

وفي «الصحیح» (م: ٣٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وقال سعيد بن جبیر: (لا يزال الرجل عالماً ما تعلّم، فإذا ترك العلم وظنّ أنّه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من الاستفادة ما لا يعرفه، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم) وقد ثبت في «الصحیح» رواية جماعة من الصحابة عن التابعين، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين، وهذا عمرو بن شعيبٍ ليس تابعياً، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين.

ونُبت في «الصحیحين» (خ: ٤٩٥٩، م: ٧٩٩): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَلَى أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ».

فاستنبط العلماء من هذا فوائد، منها: بيان التواضع، وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول، وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره، فإن اضطر إلى غيره في وقتٍ، فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم.

وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضح من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد.

وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، وليحذر أيضاً من إخراج

تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركافة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى الحق والاستغلاق، وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زياداتٍ يحتمل بها، مع ضمّ ما فاته من الأساليب.

وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه، وليعتن بعلم المذهب، فإنه من أعظم الأنواع نفعاً، وبه يتسلط المتمكّن على معظم من باقي العلوم.

ومن آدابه وأدب تعليمه: اعلم أنّ التعلّم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يؤمن إحقاق العلم، فهو من أهمّ أمور الدين، وأعظم العبادات، وأكد فروض الكفايات.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الآية.

وفي «الصحیح» (خ: ٦٧)، م: ١٦٧٩) من طرق أنّ النبي ﷺ قال: «يُبَيِّنُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» والأحاديث بمعناه كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق، والآ يبعثه وسيلة إلى غرض دينوي، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعلّم أكد العبادات، لكون ذلك حائلاً له على تصحيح النية، ومحرضاً له على صيائه من مكدراته ومن مكروهاته، مخافة فوات هذا الفضل العظيم، والخير الجسمي.

قالوا: وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجي له حسن النية، وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال بتصحيح النية لضعف نفوسهم، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجي ببركة العلم تصحيحه إذا أسس بالعلم.

وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله، وينبغي أن يؤدّب المتعلّم على التدرّج بالأدب السنيّة، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالأدب والدقائق الخفية، وتعوّده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية.

فاؤّل ذلك أن يحرّضه بأقواله وأحواله المتكررات، على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يكون دائماً على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن

عليه من حقِّ الصَّحبة، وترددهم إليه واعتمادهم عليه؟ وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَ وَلِمَنْ تَعْلَمُونَ مِنْهُ» وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله - : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحِبُّ الْعَالِمَ الْمُتَوَاضِعَ وَيُبْغِضُ الْعَالِمَ الْجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَتَّهُ الْحِكْمَةَ».

وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم مهتماً به مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه، لحديث أبي سعيد السَّابِقِ، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجهه بحسب التيسير، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِينًا لِأُمُورِهِمْ».

وينبغي أن يتفقداهم ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلاً وسعياً في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصاً على هدايتهم، ويفهم كلَّ واحدٍ بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كلَّ واحدٍ على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهماً محققاً، ويوضح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار، ويذكر الأحكام موضحةً بالأمثلة من غير دليل لمن لا يحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها ذكره له، ويذكر الدلائل لمحتملها، ويذكر: هذا ما بينا، على هذه المسألة وما يشبهها، وحكمه حكمها وما يقارنها، وهو مخالف لها، ويذكر الفرق بينها، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه.

ويبين الدليل الضعيف، لئلا يفتقر به فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، ويتبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلاً: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف، قاصداً النصيحة؛ لئلا يفتقر به، لا لتقصص للمصنف.

ويبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالباً، كقولنا: إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة، وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالباً قولان، وإذا اجتمع قولان: قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل معدودة، سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

وإن من قبض شيئاً لغرضه، لا يقبل قوله في الردِّ إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الردِّ إلى المالك لا إلى غيره،

بذلك تفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطف، ويبارك له في حاله وعلمه، ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن التعلق بها، والركون إليها، والاعتزاز بها، ويذكره أنها فانية، والآخرة آتية باقية، والتأهب للباقي، والإعراض عن الفاني، هو طريق الحازمين، ودأب عباد الله الصالحين.

وينبغي أن يرغب في العلم ويذكره بفوائده وفضائل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة في الوجوه أعلى من هذه.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان، فإنَّ الإنسان معرض للنقص، وينبغي أن يحبَّ له ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشرِّ، ففي «الصحَّاحين» [خ: (١٣)، م: (٤٥)]: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أكرم النَّاسَ عليّ، جليسي الذي يتخطى النَّاسَ، حتى يجلس إليّ، لو استطعت ألا يقع الذُّباب على وجهه لفعلت) وفي رواية: (إنَّ الذُّباب يقع عليه فيؤذيني) وينبغي أن يكون سمحاً يبدل ما حصله من العلم سهلاً بالقاءه إلى مبتغيه، متلطفاً في إفادته طالبيه، مع رفقٍ ونصيحةٍ وإرشادٍ إلى المهمات وتحريضٍ على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسة، ولا يذخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلاً لذلك، ولا يلقي إليه شيئاً لم يتأهل له، لئلا يفسد عليه، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه، ويعرفه أنَّ ذلك يضره ولا ينفعه، وأنه لم يمنعه ذلك شحاً، بل شفقةً ولطفاً.

وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع، فقد أمر بالتواضع لأحاديث النَّاسِ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» رواه مسلم [٢٨٦٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم [٢٥٨٨].

فهذا في التواضع لطلق النَّاسِ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم، ومع ما لهم

والمندوب: ما رجح فعله شرعاً وجاز تركه.
والمحرم: ما يذم فاعله شرعاً.
والمكروه: ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم.
والمباح: ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف.

والصحيح من العقود: ما ترتب أثره عليه، ومن العبادات ما أسقط القضاء، والباطل والفاقد خلاف الصحيح.

ويبين له جلاً من أسماء المشهورين من الصحابة - رضي الله عن جميعهم - فمن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم وكناهم وأصنافهم وطرف حكاياتهم ونواديرهم، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم، وتمييز المشتبه من ذلك، وجلاً من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطاً لمشكلها وخفي معانيها، فيقول: هي مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة مهموزة أو لا، عريية، أو عجمية، أو معرسة، وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب، مصروفة أو غيرها، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدد يخفان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا.

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف، كقولنا: ما كان على فعل يفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل يفتح العين إلا أحرفاً جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل، فالصحيح دون عشرة أحراف، كعم وبس وحسب، والمعتل: كوتر ووبق وورم ووري الزند، وغيرهن.

وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضاً إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين.

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يسأل عنها في العايات، تبه عليها وعرفه حالها في كل ذلك، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً، لتجتمع لهم مع طول الزمان جهل كثيرات.

وينبغي أن يحرّضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظاً مراعيًا له أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك، ما لم يخف فساد حاله بإعجابي ونحوه، ومن وجده مقصراً عنه إلا أن يخاف تفتره، ويعيده له حتى يحفظ حفظاً راسخاً، وينصفهم في البحث فيعترف بفائده يقولها بعضهم وإن كان صغيراً، ولا يمسد أحداً منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد، فإنه

وأن الحدود تسقط بالشبهة، وأن الأمين إذا فرط ضمن، وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات، وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه، وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط، وأن الرخص لا تباح بالمعاصي، وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الخالف إلا أن يكون المستحلف قاصياً فاستحلفها لله تعالى، لدعوى اقتضته، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الخالف يوافقه في الاعتقاد، فإن خالفه كحفي استحلف شافعيًا في شعبة الجوار فقيم تعتبر نيته؟ وجهان.

وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته، وأن الضمان يجب في مال التلغ بغير حق، سواء كان مكلفاً أو غيره، بشرط كونه من أهل الضمان في حق التلغ عليه.

فقولنا: من أهل الضمان، احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه.

وقولنا: في حقه، احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون التلغ قاتلاً خطأ أو شبه عمد، فإن الدية على عاقلة، وأن السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداءً وفي ثبوته دواماً وجهان. وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر. وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

ويبين له جلاً مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستصحاب الحال عند من يقول به، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة، ويبين حد الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وأن صيغة الأمر على وجوه، وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء، وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته، حتى يرده دليل تخصيص ومجاز.

وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة: الوجوب، والتدب، والتحریم، والكره، والإباحة.

وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفساد، فالواجب ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه، احترازاً من الواجب الموسع والمخير.

وقيل: ما يستحق العقاب تاركه، فهذان أصح ما قيل فيه.

ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرضٍ، أو جوعٍ، أو مدافعة الحدث، أو شدّة فرحٍ وحزنٍ ولا يطول مجلسه تطويلاً يملّهم أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه؛ لأنّ المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعاً ولا يرفع صوته زيادةً على الحاجة، ولا يخفضه خفضاً يمنع بعضهم كمال فهمه، ويصون مجلسه من اللفظ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطّف في دفعه قبل انتشاره، ويذكرهم أنّ اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى، فلا يليق بنا المنافسة والمشاغنة، بل شائنا الرّفق والصفاء، واستفادة بعضنا من بعض، واجتماع قلوبنا على ظهور الحقّ وحصول الفائدة.

وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه، وإذا سئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه، فليقل: لا أعرفه أو لا أحقّقه، ولا يستنكف عن ذلك، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم أو الله أعلم، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم).

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رواه البخاري [٤٨٠٩].

وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «نهينا عن التكلّف» رواه البخاري [٦٨٦٣].

وقالوا: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري، معناه: يكثر منها.

وليعلم أنّ معتقد المحقّقين أنّ قول العالم: لا أدري لا يضع منزلته، بل هو دليل على عظم محلّه، وتقواه، وكمال معرفته؛ لأنّ المتمكّن لا يضمره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يستدلّ بقوله: لا أدري على تقواه، وأنّه لا يجازف في فتواه، وإنّما يتنصّب من (لا أدري) من قلّ علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه؛ لأنّه يجاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنّه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه ييؤء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عمّا عرف له من القصور، بل يستدلّ به على قصوره؛ لأنّا إذا رأينا المحقّقين يقولون في كثير من الأوقات: لا أدري، وهذا القاصر لا يقوله أبداً علمنا أنّهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنّه يجازف لجهله وقلة دينه، فوقع فيما فرّ عنه، وأنصف بما احترز منه، لفساد نيّته وسوء طويّته، وفي «الصحيح»

بمترلة الوالد، وفضيلته يعود إلى معلّمه منها نصيب وافر، فإنّه مرتبه، وله في تعليمه وتحريمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الدّعاء المستمرّ والثناء الجميل.

وينبغي أن يقدّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق لا يقدّمه في أكثر من درس إلا برضا الباقي، وإذا ذكر لهم درساً تحرّى تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسلاً مبيناً واضحاً، ويكرّر ما يشكل من معانيه والفاظه، إلا إذا وثق بأنّ جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك، وإذا لم يصل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأداب من ذلك فإنّ إيضاحها أهمّ من ذلك.

وإنّما تستحبّ الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جلياً، وعلى هذا التّفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقتٍ، والكناية في وقتٍ، ويؤخّر ما ينبغي تأخيره، ويقدم ما ينبغي تقديمه، ويقف في موضع الوقف، ويصل في موضع الوصل.

وإذا وصل موضع الدرس صلّى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكّد الحثّ على الصلّاة، ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة، مرتباً إن شاء، وإن شاء محبّباً وغير ذلك، ويجلس بوقار، وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتني بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة ويمسّن خلقه مع جلسائه، ويوقّر فاضلهم بعلم أو سنّ أو شرف أو صلاح ونحو ذلك، ويتلطّف بالباقي، ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله، والجواب عمّا يوهم كراهته.

وينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينه عن تفریق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلّهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن، ثمّ يسلم ويحمد الله تعالى، ويصليّ ويسلم على النبيّ ﷺ ثمّ يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللهمّ إني أعوذ بك من أن أضلّ أو أضلّ أو أزلّ أو أزلّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ.

فإن ذكر دروساً قدّم أهمّها، فيقدّم التفسير، ثمّ الحديث، ثمّ الأصول، ثمّ المذهب، ثمّ الخلاف، ثمّ الجدل.

[خ: (٤٩٢١)، م: (٢١٣٠)] عن رسول الله ﷺ: «التَّشْبِيعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٌ قُوتِي زُورٍ».

فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويشي عليه بذلك، ترغيباً له وللباقيين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعتف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته، ليرسخ حفظهم له، فإن أشكل عليهم منه شيء ما، عاودوا الشيخ في إيضاحه.

فصل

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، وهذه مصيبة يتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم، وقد قدّمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاط في ذلك والتأكيد في التحذير منه.

وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذر من الاغترار به وباللّه التوفيق.

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم، وقد أوضحناها. وينبغي أن يظهر قلبه من الأنداس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين [خ: (٥٢)، م: (١٥٩٩)] عن رسول الله ﷺ: «إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وقالوا: تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: (لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح).

وقال أيضاً: (لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل).

وقال أيضاً: (لا يصلح طلب العلم إلا لفلس، فقيل: ولا الغني المكفي؟ فقال: ولا الغني المكفي).

وقال مالك بن أنس - رحمه الله -: (لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر، ويؤثره على كل شيء).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: (يستعان على الفقه بجمع المهم، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزيد).

وقال إبراهيم الأجرى: (من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم).

وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأدب الراوي والسامع»: (يستحب للطالب أن يكون عزياً ما أمكنه، لئلا يقطع الاشتغال بمحقوق الزوجة، والاهتمام بالعيشة، عن إكمال طلب العلم)، واحتج بحديث: «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ، وهو الذي لا أهل له ولا ولد».

وعن إبراهيم بن أدهم - رحمه الله -: (من تعود أفضاخ النساء لم يفلح) يعني اشتغل بهن.

وهذا في غالب الناس لا الخواص.

وعن سفیان الثوري: (إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر، فإن ولد له فقد كسر به).

وقال سفیان لرجل: (تزوجت؟ فقال: لا، قال: ما تدري ما أنت فيه من العافية).

وعن بشر الحافي - رحمه الله -: (من لم يحتج إلى النساء فليتنق الله لا يألف أفضاخهن).

قلت: (هذا كله موافق لمذهبتنا، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحبه له تركه، وكذا إن احتاج وعز عن مؤنته).

وفي «الصحيحين» [خ: (٤٨٠٨)، م: (٢٧٤٠)] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

وفي «صحيح مسلم» [٢٧٤٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فيتواضعه يناله، وقد أمرنا بالتواضع مطلقاً فهنا أولى، وقد قالوا: (العلم حرب للمتعالي، كالسبيل حرب للمكان العالي).

وينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويأتمر بأمره، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما، قالوا: ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانتها، وتحققت معرفته واشتهرت صيانه وسيادته، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون

متطهراً منتظفاً بسواك، وقصّ شاربٍ وظفرٍ، وإزالة كراهة رائحة،
وسلم على الحاضرين كلهم بصوتٍ يسمعون إسماعاً محققاً،
ويخصّ الشيخ بزيادة إكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف، ففي
الحديث الأمر بذلك، ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت
هذه المسألة في كتاب «الأذكار».

ولا يتخطى رقاب الناس، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا
أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي، أو يعلم من
حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحداً من مجلسه، فإن أثره غيره
بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين، بأن
يقرب من الشيخ، ويذاكره مذاكرةً يتفجع الحاضرون بها، ولا
يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة.

ولا بين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فسح له قعد وضّم
نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهماً كاملاً
بلا مشقة، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه
ويتأذب مع رفقته وحاضري المجلس، فإن تأذبه معهم تأذب مع
الشيخ، واحترام مجلسه.

ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً
بليغاً من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام بلا حاجة،
ولا يعبت بيده ولا غيرها، ولا يلتفت بلا حاجة، بل يقبل على
الشيخ مصغيّاً إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال
إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك، ليستدل به على فضيلة
المتعلم.

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمّه، ونعاسه
واستيقاظه، ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه استيفاء الشرح.
ولا يسأله عن شيءٍ في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه
لا يكرهه.

ولا يلج في السؤال إلحاحاً مضجراً، ويغتم سؤاله عند طيب
نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله، ويحسن خطابه، ولا يستحي
من السؤال عما أشكل عليه، بل يستوضحه أكمل استيضاح،
فمن رق وجهه رق علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر
نقصه عند اجتماع الرجال.

وإذا قال له الشيخ: أفهمت؟ فلا يقل: نعم، حتى يتضح له
المقصود إيضاحاً جليلاً؛ لئلا يكذب ويفوته الفهم.
ولا يستحي من قوله: لم أفهم، لأن استيابته يحصل له
مصالحة عاجلة وأجلة، فمن العاجلة: حفظه المسألة، وسلامته من
كذبٍ ونفاقٍ، بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه.

دينكم.

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغي
مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بخبره من
الفنون الشرعية، فإنها مرتبطة، ويكون له دربة وخلق جميل
وذهن صحيح، وإطلاع تام.

وقالوا: (ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب
من غير قراءةٍ على شيخٍ أو شيخٍ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من
الكتب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف).
وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته،
ورجحانه على أكثر طبقاته، فهو أقرب إلى انتفاعه به، ورسوخ ما
سمعه منه في ذهنه.

وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء،
وقال: (اللهم استر عيب معلّمي عني، ولا تذهب بركة علمه
مني).

وقال الشافعي - رحمه الله -: (كنت أصفح الورقة بين يدي
مالك - رحمه الله - صفحاً رفيقاً هيباً له؛ لئلا يسمع وقعها).

وقال الربيع: (والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي
ينظر إليّ هيباً له).

وقال حمدان بن الأصفهاني: (كنت عند شريك - رحمه الله
- فأتاه بعض أولاد المهدي، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديثٍ
فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا ثم عاد فعاد لئلا ذلك، فقال:
(استخف بأولاد الخلفاء؟ فقال: شريك: لا ولكن العلم أجلّ
عند الله تعالى من أن أضعه، فحشا على ركبتيه، فقال شريك:
هكذا يطلب العلم).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من حقّ
العالم عليك أن تسلم على القوم عامةً وتخصه بالتحية، وأن تجلس
إمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تعمذن بعينك غيره، ولا
تقولن: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تسارن
في مجلسه، ولا تأخذ ثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشيع من
طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنظر متى يسقط عليك منها
شيء).

ومن آداب المتعلم: أن يتحرى رضا المعلم - وإن خالف
رأي نفسه - ولا يغتاب عنده ولا يفشي له سراً، وأن يرد غيبته
إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس.

والأيدخل عليه بغير إذن، وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم
وأسنهم، وأن يدخل كامل الهيئة، فارغ القلب من الشواغل،

باليسير مع إمكان الكثير، وأن لا يسوّف في اشتغاله، ولا يؤخّر تحصيل فائدة وإن قلت إذا تمكّن منها، وإن أمن حصولها بعد ساعة؛ لأنّ للتأخير آفات، ولأنّه في الزّمن الثّاني يحصل غيرها.

وعن الرّبيع قال: (لم أر الشّافعي أكلاً بنهار، ولا نائماً بليل، لاهتمامه بالتّصنيف، ولا يحتمل نفسه ما لا تطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف النّاس، وإذا جاء مجلس الشّيوخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه إلّا أن يخاف كراهة الشّيوخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه فلا يشقّ عليه بطلب القراءة في غيره).

قال الخطيب: وإذا وجدته نائماً لا يستأذن عليه، بل يصبر حتّى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصّبر، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون، وينبغي أن يغتنم التّحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشّباب وقوّة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشّواغل، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة، فقد روينا عن عمر رضي الله عنه: (تفقّهوا قبل أن تسودوا) وقال الشّافعي: (تفقّه قبل أن تراس، فإذا راست فلا سبيل إلى التّفقّه).

ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفّظه، تصحيحاً متقناً على الشّيوخ، ثمّ يحفظه حفظاً محكماً، ثمّ بعد ذلك يكرّره مرّات ليرسخ رسوخاً متأكّداً، ثمّ يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيّداً، ويبدأ درسه بالحمد لله والصّلاة على رسوله ﷺ والدعاء للعلماء ومشايخه والديه وسائر المسلمين، ويكرّره بدرسه لحديث: «اللّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ويبدأ على تكرار محفوظاته، ولا يحفظ ابتداءً من الكتب استقلالاً، بل يصحّح على الشّيوخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضرّ المفاسد وإلى هذا أشار الشّافعي - رحمه الله - بقوله: (من تفقّه من الكتب ضحّج الأحكام).

وليذاكر بمحفوظاته، وليدم الفكر فيها، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد، ويرافق بعض حاضري حلقة الشّيوخ في المذاكرة. قال الخطيب: وأفضل المذاكرة مذاكرة اللّيل وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك، وكان جماعة منهم يبدؤون من العشاء فرُبّما لم يقوموا حتّى يسمعوا أذان الصّبح.

وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهمّ فالأهمّ، وأوّل ما يتدبّر به حفظ القرآن العزيز فهو أهمّ العلوم، وكان السلف لا يعلّمون الحديث والفقه إلّا لمن يحفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالاً يؤدّي إلى نسيان شيء منه، أو تعريضه للنسيان.

ومنها اعتقاد الشّيوخ اعتناء ورغبته وكمال عقله وورعه، وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الأجلّة ثبوت الصّواب في قلبه دائماً، واعتياده هذه الطّريقة المرضية، والأخلاق الرّضيّة.

وعن الخليل بن أحمد - رحمه الله -: (منزلة الجهل، بين الحياء والأئفة).

وينبغي إذا سمع الشّيوخ يقول مسألة، أو يحكي حكاية وهو يحفظها، أن يصغي لها إصغاء من لم يحفظها، إلّا إذا علم من حال الشّيوخ إثاره علمه بأنّ المتعلّم حافظها.

وينبغي أن يكون حريصاً على التعلّم، مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم، إلّا بقدر الضرورة، لأكل ونوم قدر لا بدّ منه، ونحوهما كاستراحةٍ يسيرة لإزالة الملل، وشبه ذلك من الصّوريات وليس يعاقل من أمكنه درجة ورتبة الأبناء ثمّ فوتها، وقد قال الشّافعي - رحمه الله - في رسالته: (حقّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصّبر على كلّ عارض دون طلبه، وإخلاص النّيّة لله تعالى في إدراك علمه نصّاً واستنباطاً، والرّغبة إلى الله تعالى في العون عليه).

وفي «صحيح مسلم» [٦١٢] عن يحيى بن أبي كثير قال: (لا يستطاع العلم براحة الجسم) ذكره في أوائل مواقيت الصّلاة.

قال الخطيب البغدادي: (أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثمّ نصف النّهار، ثمّ الغداة، وحفظ اللّيل أنفع من حفظ النّهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشّبع).

قال: (وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكلّ موضع بعد عن الملهيات).

وقال: (وليس بمحمود الحفظ بحضرة النّبات، والحضرة، والأنهار، وقوارع الطّرق)، لأنّها تمنع - غالباً - خلوّ القلب.

وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه، وسوء خلقه، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاده كماله، ويتأوّل لأفعاله التي ظاهرها الفساد وتأويلاتٍ صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلّا قليل التّوفيق.

وإذا جفاه الشّيوخ ابتداءً هو بالاعتذار، وأظهر أنّ الذّنوب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له ديناً ودنياً، وأبغى لقلب شيخه.

وقد قالوا: من لم يصبر على ذلك التعلّم بقي عمره في عمية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عزّ الآخرة والدّنيا.

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ذلت طالباً فعزّزت مطلوباً)

ومن آداب الحلم والأناة، وأن يكون همته عالية، فلا يرضى

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحدٍ منهما أن لا يخلّ بوظيفته لعروض مرضٍ خفيفٍ ونحوه، مما يمكن معه الاشتغال، ويستشفى بالعلم، ولا يسأل أحداً تعسفاً وتعجزياً، فالسائل تعسفاً وتعجزياً لا يستحق جواباً، وفي حديث النبي عن غلوطات المسائل.

وأن يعتني بتحصيل الكتب شراءً واستعارةً، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء؛ لأن الاشتغال أهم إلا أن يتعذر الشراء؛ لعدم الثمن؛ أو لعدم الكتاب مع نفاسه فيستنسخه وإلا فيلنسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه، ولا يرتضي الاستعارة، مع إمكان تحصيله ملكاً فإن استعاره لم يبطئ به؛ لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه؛ ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع عن إعارته غيره.

وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نشرًا ونظمًا، ورويناها في كتاب الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» منها عن الزهري: «يأكل غلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها».

وعن الفضيل: ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجلٍ وكتابه، فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

وقال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غير واحدٍ من إعارتها، ثم روى ذلك جملاً عن السلف وأشد فيه أشياء كثيرة.

والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك؛ لأنه إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل، وروينا عن وكيع: (أول بركة الحديث إعارة الكتب).

وعن سفيان الثوري: (من يخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا يتفقه به، أو تذهب كتبه).

وقال رجل لأبي العتاهية: أعزني كتابك، قال:؟ إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن الكارم موصولة بالكاره، فأعاره. ويستحب شكر المعير لإحسانه.

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم، وهي إن كانت طويلةً بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون جامعاً لكل ما يحتاج إليه طالب العلم، وبالله التوفيق.

باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أن هذا الباب مهم جداً، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقه والنحو، ثم الحديث والأصول، ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه، وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قدّمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا.

وإذا بحث المختصرات، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة، والعناية الدائمة بالحكمة، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ، ولا يجتهد فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه، وليلازم حلقة الشيخ وليعت بكلّ الدروس، ويعلق عليها ما أمكن، فإن عجز اعتنى بالأهم، ولا يؤثر بنوته، فإن الإيثار بالقرب مكروه، فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره.

وينبغي أن يرشد رفيقه وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة، ويذكر لهم ما استفادوه على جهة النصيحة والمذاكرة، وإرشادهم.

يبارك له في علمه، ويستنير قلبه، وتساكد المسائل معه، مع جزيل ثواب الله - عز وجل - ومتى يخل بذلك كان بضده، فلا يثبت معه، وإن ثبت لم يثمر، ولا يجسد أحداً ولا يجتقره، ولا يعجب بفهمه، وقد قدّمنا هذا في آداب المعلم.

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجدّ في الجمع والتأليف محققاً كل ما يذكره، متبنيًا في نقله واستنباطه، متحرّياً إيضاح العبارات، وبيان المشكلات، متجنباً العبارات الركيكات، والأدلة الواهيات، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن، غير مخل بشيء من أصوله، منبهاً على القواعد، فبذلك تظهر له الحقائق، وتتكشف المشكلات، ويطلع على الغوامض وحل العضلات، ويعرف مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهن إن وفق لذلك.

وبالله التوفيق.

يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب).

وسئل عن مسألة فقال: (لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف).

وقال الشافعي: (ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آله الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا).

وقال أبو حنيفة: (لولا الفرق من الله تعالى أن يضيح العلم ما أتيت، يكون لهم المهنا وعليّ الوزر).

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمريّ والخطيب: (قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلّا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره). وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب، واستدلّ بقوله ﷺ في الحديث الصحيح [خ: (٦٦٢٢)، م: (١٦٥٢)]: «لَا تَسْأَلُ الْإِسْأَةَ فَيُنْكَرَ إِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْتِبَ عَلَيْهَا».

فصل

قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أثره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به، ثم روى بإسناده عن مالك - رحمه الله - قال: ما أتيت حتى شهد لي سبعون أتياً أهل لذلك.

وفي رواية: ما أتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يصرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه.

فصل

قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك - رحمه الله - يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأنم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة.

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقة مأموناً منتزهاً عن

إليه، وقد صنّف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمريّ شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغداديّ ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكلّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكلّ ما ذكره من المهمّ، وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق.

اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأنّ المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فليظن كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرقاً تبركاً، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدرت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأوّل).

وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم (من أتى عن كلّ ما يسأل فهو مجنون).

وعن الشعبيّ والحسن وأبي حصين يفتح الحاء التابعتين قالوا: (إنّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر).

وعن عطاء بن السائب التابعتي: (أدرت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلّم وهو يردد).

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: (إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله).

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً).

وعن الشافعيّ وقد سئل عن مسألة فلم يجيب، فقيل له، فقال: (حتى أدري أنّ الفضل في السكوت أو في الجواب).

وعن الأثرم: (سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه).

وعن الهيثم بن جميل: (شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري).

وعن مالك أيضاً: (أنه ربّما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا

التفضيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا درية وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمتهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدى به فرض الكفاية.

وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد، قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما، واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل. ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي كونه حافظاً للمعظم، متمكناً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا، والأصح اشتراطه، ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع. فأما مفتٍ في بابٍ خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً وأجازاه ابن الصبغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقاً.

(القسم الثاني): المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال: (أحدهما): أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لا تصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد.

وإدعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك - رحمه الله - وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنهم صاروا

أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالرأوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضرر، لأن المفتي في حكم غير عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالرأوي لا كالشاهد، فتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب «الحاوي» أن المفتي إذا نأبذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً معانداً، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه، واتقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين.

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه، وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً، ففيه وجهان:

أصحهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة. والثاني: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالحلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

قال الصيمري: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسه، ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح فتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة.

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبه.

قال الشيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

(أحدهما): الجواز؛ لأنه أهل.

(والثاني): لا؛ لأنه موضع تهمة، وقال ابن المنذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية.

وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي.

فصل

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على

حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره، أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبه إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً غرَجًا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه.

(الحالة الثالثة): أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويضيف، ويرجع.

لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتسبطن فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المتقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

(الحالة الرابعة): أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسه، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفرغ المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المتقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجاً تحت ضابط مذهب في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.

إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: (أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى النصوص، ولا مندرجة تحت ضابط).

وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه، قال أبو عمرو: وأن يكتب في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون العظم على ذهنه، ويتمكن لدرسته من الوقوف على الباقي على قرب.

إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه. فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي وذكر أبو علي السنجبي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قلت: هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: (مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره).

قال أبو عمرو: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم العلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأصول من أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(الحالة الثانية): أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمياً بإلحاق ما ليس منصوباً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعزى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأذى به فرض الكفاية.

قال أبو عمرو: (ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأذى في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تقريباً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت).

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرغ الفتن من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»، وما أكثر فوائده.

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكلّ صنّف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النَّفس، فمن تصدّى للفتيا وليس بهذه الصّفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأنّ الأصوليّ الماهر المتصرّف في الفقه لا يحلّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرّف النّظار البحّاث، من أئمّة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آتته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المتعبر.

فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر، لم يتّصف بصفة أحدٍ ممّن سبق، ولم يجد العامّي في بلده غيره، هل له الرّجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٌ يجد السّبل إليه وجب التّوصّل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذّر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتابٍ موثوق بصحّته وهو ممّن يقبل خبره نقل له حكمه بنصّه، وكان العامّي فيها مقلّداً صاحب المذهب، قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل بعضده، وإن لم يجدها مسطورةً بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق، فإنّه قد يتوهم ذلك في غير موضعه.

فإن قيل: هل لمقلّد أن يفتي بما هو مقلّد فيه؟

قلنا: قطع أبو عبد الله الحليني وأبو محمّد الجويني وأبو الحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال السروي: يجوز، قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلّده، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلّدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدواً معهم، وسيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامّي إذا عرف حكم حادثة بناءً على دليلها ثلاثة أوجه:

(أحدها): يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده؛ لأنّه وصل إلى علمه كوصول العالم.

(والثاني): يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنةً، ولا يجوز إن كان غيرهما.

(والثالث): لا يجوز مطلقاً وهو الأصحّ والله أعلم.

فصل

في أحكام المفتين - فيه مسائل

(إحداها): الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعيّن لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني: يتعيّن، وهما كالوجهين في مثله في الشّهادة، ولو سأل عامّي عمّا لم يقع لم يجب جوابه.

(الثانية): إذا أفتى بشيء ثمّ رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأوّل لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمرّ على نكاح بفتواه ثمّ رجع، لزمه مفارقتها كما لو تغيّر اجتهاد من قلّده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محلّ اجتهاد لم يلزمه نقضه؛ لأنّ الاجتهاد لا يقض بالاجتهاد.

وهذا التّفصيل ذكره الصّيمري والخطيب وأبو عمرو، وأنفقوا عليه، ولا أعلم خلافاً، وما ذكره الغزالي والرّازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نصّ مذهب إمامه، وجب نقضه وإن كان في محلّ الاجتهاد؛ لأنّ نصّ مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشّارع في حقّ المجتهد المستقلّ.

أمّا إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما قبل الرّجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النّقض، وإذا عمل بفتواه في إتلافٍ فإن خطؤه وأنّه خالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق أنّه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأنّ المستفتي قصر.

كذا حكاه الشّيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل وينبغي أن يخرّج الضّمان على قولي الفرور المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضّمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء.

(الثالثة): يجرم التّساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التّساهل: أن لا يتبسّط، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمستول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التّساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تبّيع الحيل

الحُرْمَةُ أو المَكْرُوهَةُ، والتَّمَسُّكُ بالشَّيْءِ طلبًا للتَّخْرِيعِ لمن يروم نفعه، أو التَّغْلِيظُ على مَنْ يريدُ ضَرَرَهُ، وأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهة فيها، لتخليصٍ من ورطةٍ يمينٍ ونحوها فذلك حسن جميل.

وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها: الحيلة السريجة في سد باب الطلاق.

(الرابعة): ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه، وتشغل قلبه، ويمتنع التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان غاطرًا بها.

(الخامسة): المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح.

ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصحّ كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: (له أن يقول: يلزمي أن أتيتك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز).

قال الصيمري والخطيب: (لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز)، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني (له قبولها، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه). قال أبو عمرو: (ينبغي أن يجرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض).

قال الخطيب: (وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يفنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال)، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجلٍ ممن هذه صفته مائة دينارٍ في السنة.

(السادسة): لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ، أو متزلاً منزلتهم في الخبرة بمراهم من الفاظهم وعرفهم فيها.

(السابعة): لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متفقه، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو: (ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به).

فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي مثلاً كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا. وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره - لا على سبيل الفتوى - مفصلاً بحاله، فيقول.

وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.

قلت: لا يجوز لفتي على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتبي بمصنفٍ ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الرجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يشكك فيه من له أدنى انس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الرجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى.

(الثامنة): إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مسبقاً، أو إلى مذهبه إن كان منتسباً، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم، والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال

الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا.

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها، مما يحتاج إليه السائل لحديث: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(الثالثة): إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه، فإن ثوابه جزيل.

(الرابعة): ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً، وآخرها أكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويفعل عنها.

قال الصيمري: قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقّفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله).

وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقّطها وشكّلها، وكذا إن وجد خطأ فاحشاً أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن رأى

بياضاً في أثناء سطر أو آخره خطاً عليه أو شغله؛ لأنه ربّما قصد المقتى بالإيداء، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بلي به القاضي أبو حامد المروروذّي.

(الخامسة): يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلاميذه؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا

أن يكون فيها ما يقبح إيداءه، أو يؤثر السائل كتمانها، أو في إشاعته مفسدة.

(السادسة): ليكتب الجواب بخط واضح ووسط، لا دقيق خافٍ، ولا غليظ جافٍ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا

يزدرها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه؛ خوفاً من التزوير؛ ولئلا يشبه خطه.

قال الصيمري: (قل ما وجد التزوير على المفتي؛ لأنّ الله تعالى حرس أمر الدين).

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه؛ خوفاً من اختلال وقع فيه، أو إخلال ببعض المسئول عنه.

(السابعة): إذا كان هو المبتدي فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة.

قال الصيمري وغيره: (إن كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال، وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء).

وجاء عن مكحول ومالك - رحمهما الله - أنهما كانا يفتيان

القبلة: (وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليزلهما السؤال ثانياً - يعني: على الأصح -).

قال: (إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشقّ عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأوّل للمشقة).

(الثامنة): ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما

يعمل به، فينبغي أن يجرم له بما هو الرّاجح، فإن لم يعرفه توقّف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا

يبتنعون من الإفتاء في حث الناسي.

فصل

في آداب الفتوى

فيه مسائل:

(إحداها): يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال. ثم له الاقتصار على الجواب شافهاً.

فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنه خير، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطه.

وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرّقاع. قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي

قد يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب.

وإذا كان في الرقعة مسائل فألحسّن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس.

ويشبه معنى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ﴾.

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ. ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم.

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم.

لكن هذا كرهه أبو الحسن القاسبي من أئمة المالكية وغيره. وقالوا: هذا تعليم الناس الفجور، وإذا لم يجد المفتي من يسأله

فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها.

(الثانية): ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما في

حتى يقولوا: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ وليقل: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ الآية ونحو ذلك.

قال الصيمري: (وعادة كثيرين أن يبدوا فتاويهم: الجواب وبالله التوفيق) وحذف آخرون ذلك.

قال: (ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول، وحذف في غيره، كان وجهاً).

قلت: المختار قول ذلك مطلقاً، وأحسنه الابتداء بقول: الحمد لله، لحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ» وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه.

قال الصيمري: (ولا يدع ختم جوابه بقوله: وبالله التوفيق، أو: والله أعلم، أو: والله الموفق، قال: ولا يقبح قوله: الجواب عندنا، أو: الذي عندنا، أو: الذي نقول به، أو: نذهب إليه، أو: نراه كذا؛ لأنه من أهل ذلك).

قال: (وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه، فإن العادة جارية به).

قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده: كتبه فلان، أو: فلان بن فلان الفلاني، فيتسبب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفوة، ثم يقول: الشافعي، أو: الحنفي مثلاً، فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاتصاف عليه.

قال الصيمري: (ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمباد دون الخبر خوفاً من الحك، قال: والمستحب الخبر لا غير).

قلت: لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب، بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الخبر؛ لأنها تراد للبقاء، والخبر أبقي.

قال الصيمري (وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له يقول: وعلى ولي الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به، أو شد الله أزره، ولا يقل: أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف).

قلت: نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول: «أطال الله بقاءك» وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة.

وفي «صحيح مسلم» [٢٦٦٣] في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشابهه.

(الثامنة): ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، قال صاحب «الحاوي»: (يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل، وحكى شيخه الصيمري في شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا، وبالله التوفيق).

(التاسعة): قال الصيمري والخطيب: (إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لعب، وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو: عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره، أو باليئة، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه).

قال: وإن سئل عمن تكلم بشيء يمتثل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال: يسأل هذا القائل.

فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا.

وإن سئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتياط، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص، وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير.

ذكر ما يعزى به فيقول: يضربه السلطان كذا وكذا، ولا يزداد على كذا) هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما.

قال أبو عمرو: (ولو كتب: عليه القصاص، أو التعزير بشرطه.

فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى).

(العاشر): ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة، ولهذا قالوا: يصل جوابه بأخر سطر، ولا يدع فرجة؛ لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يتدنى من أسفلها متصلاً بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتدنى في أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها، والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها.

قال الصيمري وغيره: (والأمر في ذلك قريب).

(الحادية عشرة): إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي أنه لا يرضى بكتابه في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجه الميل كثيرة لا تحفى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له

وسئل عن مسألة عول كالمبرية، وهي زوجة وأبوان وبتان فلا يقل: للزوجة الثمن، ولا التسع؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف، بل يقول: لها الثمن عائلاً، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول: ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: صار ثمنها تسعاً).

وإذا كان في المذكورين في رقة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال: (وسقط فلان، وإن كان سقوطه في حال دون حال قال: وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال).

وإذا سئل عن إخوة وأخوات، أو بنين وبنات، فلا ينبغي أن يقول: (للمذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ذلك قد يشكل على العامي، بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهمًا، لكل ذكر كذا وكذا سهمًا، ولكل أنثى كذا وكذا سهمًا).

قال الصيبري: قال الشيخ: (ونحن نجد في تمدد العدول عنه حزاة في النفس، لكونه لفظ القرآن العزيز، وأنه قلما يخفى معناه على أحد).

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخت شديد التحرز والتحفظ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه، ثم من أخيه).

قال الصيبري: (وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهمًا، ميراثه من أبيه كذا، وعن أمه كذا).

قال: (وكل هذا قريب).

قال الصيبري وغيره: (وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا).

(الخامسة عشرة): إذا رأى المفتي رقة الاستفتاء وفيها خطأ غيره، ممن هو أهل للفتوى، وخطئه فيها موافق لما عنده.

قال الخطيب وغيره: (كتب تحت خطه: هذا جواب صحيح، وبه أقول، أو كتب: جوابي مثل هذا).

وإن شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب، وأما إذا رأى فيها خطأ من ليس أهلاً للفتوى، فقال الصيبري: (لا يفتي معه؛ لأن ذلك تقريراً منه لمنكر، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها).

قال: (وله انتهاز السائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى، وطلب من هو أهل لذلك، وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه

ويترك ما عليه، وليس له أن يبدأ في سائل الدعوى والبيئات بوجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم.

وقال: بأي شيء تدفع دعوى كذا وكذا؟ أو بينة كذا؟ لم يجبه كي لا يتوصل، بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

قال الصيبري: (وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بخير حق، قال: كمن حلف ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً يريها، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة - رحمه الله -: (حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي، فقال: سافر بها).

(الثانية عشرة): قال الصيبري: (إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي لعامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له)، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة قاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: (أما الأول فرايت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقتله) قال الصيبري: (وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبي هل علي قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا» ولأن القتل له معان).

قال: ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ» فيفعل كل هذا؛ زجراً للعامة، ومن قل دينه ومروءته).

(الثالثة عشرة): يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بمحضته أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساوا أو جهل السابق قدم بالقرعة، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيرها ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثر المسافرون والنساء، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يقدم أحداً إلا في نية واحدة.

(الرابعة عشرة): قال الصيبري وأبو عمرو: (إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل، وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبينهم، فلا بد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم، وإذا

فوسع أن يمتنع من الفتوى معه، خوفاً مما قلناه).

قال: (وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها، قال: والأولى في هذا الموضوع أن يشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهاً).

قال أبو عمرو: (وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية، لم تكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلييس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين، فليفت معه، فإن ذلك أهون الضررين، ولتلطّف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك خطئاً على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركاً للتنبه في خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو إبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك).

وما يقوم مقامه وكتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن إن إلبسه بإذن صاحبها أمّا إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى، وهي على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، لا يتعرّض لفتيا غيره بخطئها، ولا اعتراض.

قال صاحب «الحاوي»: (لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرّض لجواب غيره بردّ ولا تحطّط، ويجيب بما عنده موافقة أو مخالفة).

(السادسة عشرة): إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري: يكتب (يزاد في الشرح ليجيب عنه).

أو لم أفهم ما فيها فأجيب (قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً قال: رأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لخطأه شفاهاً).

وقال الخطيب: (ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر كان أولاً فليمسك حتى يعلم الجواب).

قال الصيمري: (وإذا كان في رقعة استفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة، أجاب عمّا أراد وسكت عن الباقي، وقال: لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر).

(السابعة عشرة): ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجّة إذا كانت نصّاً واضحاً مختصراً.

قال الصيمري: (لا يذكر الحجّة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»).

أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها.

قال الله تعالى: «وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا»، قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلّق الفتوى بقضاء قاضٍ فيومى فيها إلى طريق الاجتهاد.

ويلوح بالثبوت وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بمجته.

وقال صاحب «الحاوي»: (لا يذكر حجّة ليفرق بين الفتيا والتصنيف).

قال: ولو ساغ التّجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرّساً، والتّفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب «الحاوي» (المنع).

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول: (وهذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافاً، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصّواب، أو: فقد أثم وفسق، أو: وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال).

(الثامنة عشرة): قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - : (ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قلّ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملةً من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفي كلّ ما ورد من آيات الصّفات وأخبارها المشابهة: إنّ الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله - تبارك وتعالى -، وكمالته وتقديسه المطلق، فيقول معتقداً فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله - تبارك وتعالى - ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصّواب من أئمة الفتوى في ذلك، وهو سبيل سلف الأئمة، وأئمة المذاهب المعترية، وأكابر العلماء والصّالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو

(التاسعة عشرة): قال الصِّمْرِيُّ والخطيب - رحمهما الله -

«وإذا سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإذا كانت تتعلق بالأحكام أجب عنها وكتب خطه بذلك، كمن سأل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال: عن الرقيم والتفسير والقطمير والنسرين، رده إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابها شفاهاً لم يستقبح»، هذا كلام الصِّمْرِيِّ والخطيب، ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به، لكان حسناً، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام؟ والله أعلم

فصل

في آداب المستفتي وصفته وأحكامه

فيه مسائل:

(إحداها): في صفة المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتى مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجّة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام (الثانية): يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته.

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك.

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكفي بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بدياته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف - رحمه الله - وغيره (يقبل في أهليته خبر العدل الواحد).

قال أبو عمرو: (وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده

أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عَزَّرَ وفي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطّاب رضي الله عنه في تعزيز (صحيح) بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المشابهات على ذلك.

قال: والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزاليّ منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدّعاء إليها والبرهنة عليها، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغيائيّ أنّ الإمام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك.

واستفتي الغزاليّ في كلام الله - تبارك وتعالى - فكان من جوابه: وأما الخوض في أنّ كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكلّ من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلّين، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزمّن المقعد إلى السّفَر في البراري من غير مركوب.

وفي رسالة له: الصواب للخلق كلّهم إلا الشاذّ النادر، الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين - سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، بكلّ ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله ﷺ من غير محسّ وتفتيش، والاشتغال بالتقوى فيه شغل شاغل.

وقال الصِّمْرِيُّ في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: (إنّ مما أجمع عليه أهل التقوى أنّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ (وفي نسخة) لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام، قال: وكان بعضهم لا يستمّ قراءة مثل هذه الرقعة قال: وكره بعضهم أن يكتب: ليس هذا من علمنا، أو ما جلسنا لهذا، أو السؤال عن غير هذا أولى، بل لا يتعرّض لشيء من ذلك).

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو بن عبد البر: (الامتناع من الكلام في كلّ ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، قال: وإنما خالف ذلك أهل البدع.

قال الشيخ: فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشدٍ خاصٍ منقاد، أو من عامّة قليلة التنازع والمارة، والمفتي ممن يتقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم).

يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟
فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعم
والأوثق من المفتين.

(والثاني): يلزمه وبه قطع أبو الحسن إلكيا، وهو جارٍ في كل
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم،
ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط
رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحرير
والجوب والجواز.

وذلك يؤدي إلى المحال رتبة التكليف بخلاف العصر الأول،
فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت،
فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين،
ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً، فنقول: أولاً ليس
له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه آباءه،
وليس له التمهيد بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله
عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن
بعدهم؛ لأنهم لم يفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه،
فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من
جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين،
القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح
أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر،
ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها
وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة
التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل
والتفحيح، مع معرفته، وبراعته في العلوم، وترجيحه في ذلك على
من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى
المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف،
والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العاصم
قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به.

(الرابعة): إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فيه خمسة أوجه
للأصحاب.

أحدها: يأخذ بأغلظهما.

والثاني: بأخفهما.

والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعم والأورع كما
سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله
عنه على مثله في القبله.

من العلم والبصر ما يميز به المتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك
على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في
ذلك).

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه
الاجتهاد في أعلمهم؟ والبحث عن الأعم والأورع والأوثق
ليقلده دون غيره فيه وجهان.

(أحدهما): لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم؛ لأن
الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو
الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: (وهو قول أكثر
أصحابنا).

(والثاني): يجب ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد
بالبحث والسؤال، وشواهد الأحوال، وهذا الوجه قول أبي
العباس بن سريج، واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند
القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو - رحمه الله -: (لكن متى أطلع على الأوثق،
فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق
الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من
الورعين، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قلد الأعم على
الأصح، وفي جواز تقليد الميت وجهان: الصحيح: جوازه؛ لأن
المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في
الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم
بشهادته بخلاف فسقه.

والثاني: لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق، وهذا ضعيف لا
سيما في هذه الأعصار).

(الثالثة): هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلده أي مذهب شاء
قال الشيخ: ينظر، إن كان مستنبياً إلى مذهب بيناه على وجهين
حكاها القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟
(أحدهما): لا مذهب له؛ لأن للمذهب لعارف الأدلة فعلى
هذا له أن يستفتي من شاء من حفي وشافعي وغيرهما.

(والثاني): وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له
مخالفته.

وقد ذكرنا في، المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه،
وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين حكاها ابن برهان في أن
العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين؟ يأخذ برخصه
وعزائمها؟ أحدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن
يخص بتقليده عالماً بعينه، فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء؟ أم

والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ فتوى من وافقه.

والخامس: يتخبر فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب «الشامل» فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمرو المختار: (إن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه، وإن لم يرجح عنده أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة، وقبل العمل، اختار التحريم، فإنه أحوط، وإن تساوى من كل وجه خیرناه بينهما، وإن أينا التخير في غيره؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة).

قال الشيخ: ثم إنما مخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العمامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتياً آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يبيحه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي: الثالث والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبله أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم.

(الخامسة): قال الخطيب البغدادي: (إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه إلا مفت واحد أفاته لزمه فتواه).

وقال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله -: (إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به).

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه).

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغیره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفاته بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفاته المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا

يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته.

وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفاته هو الأعم والأوثق لزمه ما أفاته به، بناءً على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستين ذلك لم يلزمه ما أفاته بمجرد إفاته إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

(السادسة): إذا استفتي فأنى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان.

أحدهما: يلزمه؛ لاحتمال، تغيير رأي المفتي، والثاني: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب «الشامل» الخلاف بما إذا قلّد حياً وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت، بأنه لا يلزمه، والصحيح أنه لا يختص، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه.

(السابعة): أن يستفتي بنفسه وله أن يعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يشق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه.

(الثامنة): ينبغي للمستفتي أن يتأذب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يرمي بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في، كذا؟ أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي.

ولا يقل: أفتاني فلان أو غيرك بكذا، ولا يقل: إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكذب والآ فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن أراد أفراد الأجوبة في رقع بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً، لا مختصراً مضرراً بالمستفتي، ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه.

قال الصيمري: (فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول - رحمك الله -؟ أو - رضي الله عنك - أو وفقك الله، وسدّدك ورضي عن والديك؟ ولا يحسن أن يقول: رحمتنا الله وإياك، وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون - رضي الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء - سدّدهم الله تعالى -؟ ويدفع الرقعة

أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقلّ إلا أنّ مع القليل إماماً فهما سواء.

فإن استويا في العدد والأئمة إلا أنّ في أحدهما أحد الشّخين أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنّهما سواء.

والثاني: يقدّم ما فيه أحد الشّخين.

وهذا كلّ مشهور في كتب أصحابنا العراقيّين في «الأصول» وأوائل كتب الفروع.

والشّخ أبو إسحاق المصنّف ممّن ذكره في كتابه «اللّمع»، هذا كلّ إذا لم يتشر قول الصحابي، فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه، الأربعة الأولى ذكرها أصحابنا العراقيّون:

أحدهما: أنّه حجّة وإجماع.

قال المصنّف الشّخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيّين: (هذا الوجه هو المذهب الصّحيح).

والوجه الثاني: أنّه حجّة وليس بإجماع قال المصنّف وغيره: هذا قول أبي بكر الصّيرفي.

والثالث: إن كان فتياً ففيه فسكتوا عنه فهو حجّة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجّة.

قال المصنّف وغيره: (هذا قول أبي عليّ بن أبي هريرة).

والرابع: ضدّ هذا أنّه إن كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً، وإن كان فتياً لم يكن إجماعاً، حكاه صاحب «الحاوي» في خطبة الحاوي، والشّخ أبو محمّد الجويني في أوّل كتابه «الفروق»، وغيرهما.

قال صاحب «الحاوي»: هو قول أبي إسحاق المروزيّ، ودليله أنّ الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة، ويتشر انتشاراً ظاهراً، والفتيا تخالف هذا.

والخامس: مشهور عند الخراسانيّين من أصحابنا في كتب الأصول، وهو المختار عند الغزاليّ في «المستصفى»: (أنّه ليس بإجماع ولا حجّة).

ثمّ ظاهر كلام جمهور أصحابنا أنّ القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعياً أو غيره ممّن بعده، فحكمه حكم الصحابيّ على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة.

وحكي فيه وجهان لأصحابنا، منهم من قال: حكمه حكمه.

ومنهم من قال: لا يكون حجّةً وجهاً واحداً.

إلى المفتي مشورة، وبأخذها مشورة فلا يواجه إلى نشرها ولا إلى طيها).

(التاسعة): ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممّن يحسن السّؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخطّ واللّفظ وصيانتها عمّا يتعرّض للتّصحيح.

قال الصّيرمي: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممّن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، وينبغي للعاميّ أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحبّ أن تسكن نفسه لسماح الحجّة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة).

وقال السّمعاني: (لا يمنع من طلب الدليل، وأنّه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العاميّ عنه، والصّواب الأوّل).

(العاشر): إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحدًا ينقل له حكم واقعه لا في بلده ولا غيره قال الشّخ: (هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورود الشّرع، والصّحيح في كلّ ذلك القول بانتفاء التّكليف عن العبد، وأنّه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤاخذ إذن صاحب الواقعة بأيّ شيء صنع فيها)، والله أعلم.

باب

في فصول مهمة تتعلّق بالمهدّب

ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضاً.

فصل

إذا قال الصحابيّ قولاً ولم يخالفه غيره، ولم يتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجّة؟ فيه قولان للشّافعيّ، الصّحيح الجديد: أنّه ليس بحجّةٍ والقديم: أنّه حجّة، فإن قلنا: هو حجّة، قدّم على القياس، ولزم التّابعيّ العمل به، ولا يجوز مخالفته.

وهل يخصّ به العموم؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: ليس بحجّةٍ فالقياس مقدّم عليه، ويسوغ للتّابعيّ مخالفته.

فأمّا إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبغي على ما تقدّم، فإن قلنا بالجديد لم يميز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضاً فيرجح أحدهما على الآخر بكثره العدد، فإن استوى العدد قدّم بالأئمة، فيقدّم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على

صرّح به الغزالي وآخرون.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: (له حكم الموقوف على الصحابي).

وأما إذا قال التابعي: (من السنة كذا ففيه جهان حكاها القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة).

والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل. وإذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الغزالي: (يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، ويحتمل أمر بعض الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته)، فهذا كلام الغزالي، وفيه إشارة إلى خلافه في أنه موقوف أو مرفوع مرسل.

أما إذا قال الصحابي: (كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا، أو كان يقال: أو يفعل كذا، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أم لا؟ فقال المصنف في المصنف: إن كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره، فيكون مرفوعاً، وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعاً، كقول بعض الأنصار: (كنا نجتمع فنكسل، ولا نغتسل، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال؛ لأنه يفعل سرّاً فيخفى)).

وقال غير الشيخ: (إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعاً حجة، كقوله: كنا نفعله في حياة رسول الله ﷺ أو في زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا وإن لم يصفه فليس بمرفوع)، وبهذا قطع الغزالي في المستصفي وكثيرون.

وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره: (لا يكون مرفوعاً أضافه أم لم يصفه).

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً، سواء أضافه أم لم يصفه، وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به وأنه فعل على وجوه محتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ وبلغه.

قال الغزالي: (وأما قول التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرّح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بحجر الواحد كلام. قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بحجر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس.

قال صاحب الشامل: (الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا الذي صحّحه هو الصحيح).

فإن التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين، ولم يخالفوا فكانوا مجمعين، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة، وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة، كذا قال صاحب «الشامل» وغيره، قالوا: (ولا يجيء فيه القول القديم الذي في الصحابي؛ لأن الصحابة ورد فيهم الحديث).

فصل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام، صحيح، وحسن، وضعيف قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن.

فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، فالصحيح ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله، من غير شذوذ ولا علة. وفي الشاذ خلاف، مذهب الشافعي والمحققين أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات.

ومذهب جماعات من أهل الحديث، وقيل: إنه مذهب أكثرهم: إنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف. وأما العلة فمعنى خفي في الحديث، قادح فيه، ظاهره السلامة منه، إنما يعرفه الحدائق المتقنون، الغواصون على الدقائق.

وأما الحديث الحسن فقسمان، أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا يظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجوه آخر.

والقسم الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة إلا أنه يقصر في الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعض القصور. وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو السنة كذا، ونحو ذلك، فكأنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبن الصحيح المشهور ومذهب الجماهير.

ولا فرق بين أن يقول في حياة رسول الله ﷺ أو بعده،

وذهب طائفة إلى ثبوته، وهو اختيار الرّازي

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجاهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيّب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: (يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير).

قال أبو عمرو بن عبد البر وغيره: (ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات).

ودليلنا في ردّ المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى؛ لأنّ المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسنادُه فسقط من روايته واحد فأكثر، وخالفنا في حذوه أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ قال الشافعي - رحمه الله - : (وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأوّل ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض أصحابه، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه).

قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته) هذا نصّ الشافعي في الرسالة وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين، كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيّب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

وقد قال الشافعي في «مختصر الزني» في آخر باب الرّبا: (أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع اللّحم بالحيوان».

وعن ابن عباس أن جزوراً نحرّت على عهد أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا).

قال الشافعي: (وكان القاسم بن عمّاد وسعيد بن المسيّب وعروة بن الرّبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يرمون ببيع اللّحم بالحيوان).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ).

قال: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا

بكر الصّدّيق رضي الله عنه.

قال الشافعي: (ورسال ابن المسيّب عندنا حسن) هذا نصّ

الشافعي في المختصر نقلته بحروفه، لما يرتب عليه من الفوائد.

فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: (رسال ابن المسيّب عندنا حسن) على وجهين حكاهما المصنّف الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع»، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعات آخرون:

أحدهما: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل.

قالوا: لأنها فتشت فوجدت مستندة.

والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

وقال الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» والصواب: الوجه الثاني، وأما الأوّل فليس بشيء وكذا قال في «الكفاية»: الوجه الثاني: هو الصحيح عندنا من الوجهين؛ لأنّ في «مراسيل سعيد» ما لم يوجد مستنداً بحال من وجه يصحّ.

قال: وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسّن مرسل سعيد، هذا كلام الخطيب.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نصّ الشافعي كما قدّمته ثم قال: فلشافعي، يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضمّ لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيّب أو غيره.

قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيّب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضمّ إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها، قال: وزيادة ابن المسيّب في هذا على غيره أنه أصحّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

فهذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه، ومحلّهما من التحقيق والإتقان، والنهابة في العرفان، بالغاية القصوى، والدرجة العليا، وأما قول الإمام أبي بكر الفصّال المروزي في أوّل كتابه «شرح التلخيص» قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيّب عندنا حجة، فهو محمول على التفصيل الذي قدّمناه عن البيهقي والخطيب والمحقّقين والله أعلم.

قلت: ولا يصحّ تعلق من قال: إن مرسل سعيد حجة بقوله:

شرعت فيه، أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأتمها، وأعجلها، وأنفعها في الآخرة والدنيا، وأكثرها انتفاعاً به، وأعمها فائدة لجميع المسلمين، مع أنه قد شاع في السنة عن كثيرين من المشتغلين بمذهبنا، بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي - رحمه الله - لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقاً، وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقاً ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً، بل الصواب ما قدّمناه والله أعلم، وله الحمد والتمعة، والفضل والمنة.

(فرع): قد استعمل المصنف في «المهذب» أحاديث كثيرة مرسلّة واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل، وجوابه: أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس، ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره، واعلم أنه قد ذكر في «المهذب» أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلّة وليست مرسلّة، بل هي مسندة صحيحة مشهورة في «الصحيحين» وكتب السنن، وسنيتها في مواضعها إن شاء الله تعالى، كحديث ناقة البراء، وحديث الإغارة على بني المصطلق، وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث، ونظائرها، والله أعلم.

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله روي عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه، أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروي أو يرفع أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمرّض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمرّض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخلّ به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذّاق الحديثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في «الصحيح»: روي عنه، وفي الضعيف: قال، وروي فلان، وهذا جيد عن الصواب.

إرساله حسن؛ لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل صاحب «الشامل» وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره.

فهذا عاضد ثان للمرسل، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد.

فإن قيل: ذكرت أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به، وهذا القول فيه تساهل؛ لأنه إذا أسند عملنا بالسند، فلا فائدة حينئذ في «المرسل» ولا عمل به.

فالجواب: أن بالسند يتبين صحة المرسل، وأنه بما يحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد، وتعدّر الجمع قدّمناهما عليه والله أعلم.

هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي فكأخبره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه فما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا، وجاهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون: بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي «صحيح البخاري» و«مسلم» من هذا ما لا يحصى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون: هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبه، وعزه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق، والصواب: الأول، وأنه يحتج به مطلقاً، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بيئوها، فإذا اطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

فهذه ألفاظ وجيزة في المرسل، وهي وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسطة بالنسبة إلى هذا الموضوع، فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه، ولكن حلني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويكثر الاحتجاج إليها، ولا سيما في مذهبنا، خصوصاً هذا الكتاب الذي

فصل

صحَّ عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صحَّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة).

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثريب واشترط التخلُّل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، ثمَّ هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنّف ذلك عن الأصحاب فيهما.

ومنَّ حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطيّ وأبو القاسم الداركي، ومنَّ نصَّ عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، ومنَّ استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعة من متقدّمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعيّ خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعيّ ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عن الشافعيّ فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعيّ ليس معناه أن كلَّ واحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعيّ وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدّم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنّه أنّ الشافعيّ - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحّته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيّ كلّها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ من يتّصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنّ الشافعيّ - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: (ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعيّ بالهين، فليس كلُّ فقيه يسوغ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيّين من عمل بمحديث تركه الشافعيّ - رحمه الله - عمداً، مع علمه بصحّته لما نعت أطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود من صحب الشافعيّ، قال: صحَّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فأقول: قال الشافعيّ: أفطر الحاجم والمحجوم، فردّاً ذلك على أبي الوليد؛ لأنّ الشافعيّ تركه مع علمه بصحّته، لكونه

منسوخاً عنه، وبين الشافعيّ نسخه واستدلَّ عليه، وستراه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

وقد قدّمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعيّ كتبه.

وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعيّ بالمحلّ المعروف).

قال الشيخ أبو عمرو: (فمن وجد من الشافعيّة حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث.

فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقلّ غير الشافعيّ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم.

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب.

أصحّها: يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبطٍ بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغيّر الحكم بذلك، ولم نر أحداً منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، وقد أكثر من ذلك المصنّف في المهذب، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كلِّ الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاريّ في صحيحه وهو القدوة.

فصل

قد أكثر المصنّف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ، ونصَّ هو في كتابه اللّمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا، وسببه: أنه عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجدّه الأدنى محمّد تابعي، والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجدّه الأدنى وهو محمّد فهو مرسل، لا يحتجّ به، وإن أراد عبد الله كان متصلاً واحتجّ به.

فإذا أطلق ولم يبيّن احتمال الأمرين، فلا يحتجّ به، وعمرو وشعيب ومحمّد ثقات وثبت سماع شعيب من محمّد ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير، وذكر أبو حاتم بن حبان (بكرس الحاء): أن شعيباً لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله ويؤوه. فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته

وهناك، فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار.

روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيجز به؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يجتجون بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: (من الناس بعدهم)، وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق - رحمه الله - فاختار المصنف في «اللمع» طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به، وترجع عنده في حال تصنيف «المهذب» جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرين، وهم أهل هذا الفن، عنهم يؤخذ، وكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري، ودليله: أن ظاهره الجذ الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله.

فصل
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين
فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح: أنه لا ينسب، ثم يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين.

فصل
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين
فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح: أنه لا ينسب، ثم يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين.

وأما الطرق؛ فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول: أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف في «المهذب» التوعين، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: «وفي موضع القولين وجهان» ومنه قوله في باب كفاة الظهار «إذا أظفرت الموضع ففيه وجهان».

(أحدهما): على قولين.
(والثاني): ينقطع التابع قولاً واحداً.

ومنه قوله في آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان أحدهما: على قولين، والثاني: يبطل، ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما: على قولين، والثاني: يجب ومنه ثلاثة مواضع متواليّة في أول باب عدد الشهود، أوّلها قوله: «وإن كان المقرّ أعجمياً، ففي الترجمة وجهان».

(أحدهما): يثبت باثنين.
(والثاني): على قولين كالإقرار «ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات»: «وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان».

(أحدهما): يغلب حكم المكان.
(والثاني): الأصناف ومنه قوله في السلم: «الجارية الحامل طريقان»، أحدهما: لا يجوز.
والثاني: يجوز وإنما استعملوا هذا؛ لأنّ الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى.

والقديم: امتداده إلى غروب الشفق.

ومسألة المفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم: جوازه.

ومسألة أكل جلد الميتة المديوغ، القديم: تحريمه.

ومسألة وطء المحرم بملك اليمين، القديم: أنه يوجب الحد.

ومسألة تقليم أظفار الميت، القديم كراهته.

ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديم: جوازه.

ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة، القديم: لا يعتبر.

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقاً عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها، ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصرة المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً، فإن لنا مسائل آخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم، منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرياً، القديم: استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: القديم: أنه لا يجهر، ومنها من مات وعليه صوم، القديم: يصوم عنه وليه، وهو: الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصاً ونحوها، القديم: استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات.

ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار، أجبر على القديم، وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي، وأفتى به الشاشي، ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم.

ثم إن أصحابنا أنتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان.

قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنعين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالشاني ويترك الأول، قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد

بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع؛ فإذا علمت حال الفقهاء ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه آذاهم اجتهداهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، فافتوا به ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناه.

قال أبو عمرو: (فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا آذاه اجتهداه إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد أتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد، نقل ذلك الثوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بدين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول: بمذهب أبي حنيفة وهو كذا).

قال أبو عمرو: (ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، بل هذا أولى من القديم).

قال: (ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره).

قال: (وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح: تحريمه، وإن تركه إلى أحوط، فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك في فتواه). هذا كلام أبي عمرو.

فالخاص أن من ليس أهلاً للترجيح يتعين عليه العمل بالإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، ميبناً في فتواه: أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في «الجديد».

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي - رحمه الله - ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم.

واعلم: أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في «الجديد» على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في «الجديد»، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله، وإنما اطلقوا: أن القديم مرجوع عنه

والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق، وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين، فنجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق، ويرجح أيضاً بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذٍ إلى بيان مراتب الأصحاب، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم، وقد بينت ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» بياناً حسناً، وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله.

وذكرت في كتاب «طبقات الفقهاء» من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح، وأشبهت القول فيهم وأنا ساعٍ في إتمامه، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير.

واعلم: أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا اتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحسناً وتفريعاً وترتيباً غالباً، وتما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جري إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر، سترها في هذا الكتاب في مواطنها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فصل

حيث أطلق في «المهذب» (أبا العباس)، فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج، وإذا أراد أبا العباس ابن القاصِّ قيده، وحيث أطلق أبا إسحاق فهو المروزي، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء، فهو الإصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في «المهذب» أبا إسحاق الإسفرائيني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب. وأما أبو حامد فقي «المهذب» اثنان:

(أحدهما): القاضي أبو حامد المروودي.

(والثاني): الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ، فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم.

وفيه أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين ولا ذكر لأبي علي على السنجي في «المهذب»، وإنما

ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

(فرع): ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي - رحمه الله - في مسألة القولين، أو الوجهين، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما - وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هنا إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت أو في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي وماخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقّف حتى يحصل.

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوباً والآخر مخرباً، فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرب من مسألة يتعدّر فيها الفرق، فقليل: لا يترجح عليه المنصوص، وفي احتمال، وقل أن يتعدّر الفرق، أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلّم والأورع قدّم الأعلّم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا، على ما رواه الربيع الجيزي وحرمله.

وكذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن، إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره.

قال الشيخ أبو عمرو: (ويرجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب)، وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال، وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، فإن الشافعي إنما خالفه لأطلاعه على موجب المخالفة.

والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال، وهو الأصح،

غير هذا الموضوع من «المهذب»، وفيه القفال ذكره في موضع واحد، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه، وهو القفال الكبير الشاشي، ولا ذكر للقفال في «المهذب» إلا في هذا الموضوع، وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر، وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانية، وتعليق القاضي حسين، وكتاب المسعودي، وكتب الشيخ أبي عماد الجويني، وكتب الصيدلاني، وكتب أبي علي السنجي وهؤلاء تلامذته، و«النهاية»، وكتب الغزالي، و«التممة»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، وفي كتاب «الطبقات»، وسأوضح إن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال، وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطه في الخطبة إن شاء الله تعالى.

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي؛ لأنه أشهر في نقل المذهب، بل مدار طريقة خراسان عليه، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب، فإذا أردت الشاشي فبده فوصفته بالشاشي.

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب، فربما أدركني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها، ورأيتها مهمة لا يستغني مشغل بالمهذب عن معرفتها، وأسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق

فصل

الزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي، فأما الزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً، ولكن الأول ظاهر إيرادها، فإن عادته في المهذب أن لا يذكر أحدًا من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا إلا في نحو قوله: يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد، أو عمر بن عبد العزيز، أو الزهري، أو مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وشبه ذلك، ويذكر قول أبي ثور والزني وابن المنذر ذكر الوجوه، ويستدل له ويحجب عنه، وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من «النهاية»: إذا انفرد الزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة.

يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين. وفيه أبو القاسم جماعة، أولهم الأناطلي ثم الذاركي ثم ابن كج والصيمري.

وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما: ابن سلمة، والثاني: القاضي أبو الطيب الشيخ المنصف ويأتیان موصوفين.

وحيث أطلق في «المهذب» «عبد الله» في الصحابة، فهو ابن مسعود، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا، فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي، وليس في «المهذب» الربيع غيره، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يظهر الشعر، وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان أحدهما: الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي، والآخر: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

وقد يلتبس على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهما واحداً؛ لكونهما يأتیان على صورة واحدة وذلك خطأ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب إلا في باب الأذان، وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في «المهذب» في مواضع من صفة الوضوء، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم في أول باب الشك في الطلاق، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في «تهذيب الأسماء واللغات».

وحيث ذكر عطاء في «المهذب»، فهو عطاء بن أبي رباح، ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر، ثم في مسألة التقاء الصوتين من كتاب السير، وفي التابعين أيضاً جماعات يسمون عطاءً، لكن لا ذكر لأحد منهم في «المهذب» غير ابن أبي رباح وفيه من الصحابة: معاوية اثنان:

(أحدهما): معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المهذب في غيره.

(والآخر): معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كتّاب الوحي تكرر، ويأتي مطلقاً غير منسوب.

وفيه من الصحابة: معقل اثنان أحدهما: معقل بن يسار يباء قبل السين مذکور في أول الجنائز، والآخر: معقل بن سنان بسين ثم تون في كتاب الصداق في حديث بروع وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من «المهذب» منها مواقيت الصلاة، وكتاب الحج، وليس فيه أبو يحيى غيره.

وفيه أبو يحيى بناء مثناة فوق مكسورة يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البغي، ولا ذكر له في

وهذا الذي قاله الإمام: (حسن لا شك أنه متعين).

(فرع): إن استغرب من لا أنس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المذهب فيه: بأن أبا ثور وابن المنذر من أصحابنا، دللناه وقلنا: ذكر في أول الغصب في مسألة من رد الغصوب ناقص القيمة دون العين: أن أبا ثور من أصحابنا، وذكر نحوه ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل: ثم يسجد سجدة أخرى.

(فرع): اعلم أن صاحب المذهب أكثر من ذكر أبي ثور، لكنه لا ينصفه فيقول: قال أبو ثور كذا وهو خطأ، والتزم هذه العبارة في أقواله، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل، وأفرط المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محلّه في الفقه وأنواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم، لا سيما الفرائض فحكى عنه في باب الجدة والإخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربة ابن مسعود ثم قال: وهذا خطأ. ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور، وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية.

وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور، وإمامته، وبراعته في الحديث والفقه، وحسن مصنفاته فيهما، مع الجلالة والإتقان، وأحواله مبسطة في «تهذيب الأسماء»، وفي «الطبقات» - رحمه الله -.

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات، ولولا خوف إملال مطالعه لذكرت فيه مجلدات، من «النفائس المهمة» و«الفوائد المستجاذات»، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الأبواب.

وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكر إن شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبائي والمسلمين أجمعين، إنه الواسع الوهّاب.

وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف - رحمه الله -.

ذلك في جلالاته.

(الجواب الثالث): أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمّد، لا أن يكتبه، والظاهر أن المزنيّ حمد بلسانه، فإن الحديث مشهور، فيبعد خفاؤه عليه وتركه له مع علمه.

(الجواب الرابع): أن لفظة الحمد ليست متعيّنة لتسميته حمداً؛ لأن الحمد الثناء وقد أثنى المزنيّ على الله تعالى في أول كتابه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، والتسمية من أبلغ الثناء، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في رواية كما نقلناه، وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركها، وأمّا معنى «الحمد» فقال العلماء: هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، والشكر: الثناء عليه بإنعامه.

فكلّ شكرٍ حمدٌ وليس كلّ حمدٍ شكرًا، وتقويض الحمد الذمّ، وتقويض الشكر الكفر، وقوله «الذّي وقفنا» قال أصحابنا المتكلّمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية، والموفق في شيء لا يعصي في ذلك الشيء؛ إذ لا قدرة له على المعصية.

قال إمام الحرمين: (والعصمة هي التوفيق فإن عمّت كانت توفيقاً عاماً، وإن خصّت كانت توفيقاً خاصاً).

قالوا: ويكون الشكر بالقول والفعل، ويقال: شكرت له وشكرت له، ويقال في لغة غريبة: شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته، والشكران خلاف الكفران.

وقوله: (وهذا لذكره) المراد هنا بالهدى: خلق الإيمان واللطف، وقد يكون الهدى بمعنى البيان، ومنه: «وأما ثمود فهديتاهم» أي بيّنا طريق الخير والشرّ ومثله: «إنا هديتاه السبيل»: «وهديتاه التّجدين» أي: بيّنا طريق الخير والشرّ، وأمّا الذكر فاصله: التّنبية.

قال الإمام أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ المفسّر الأديب الشافعيّ: أصل الذكر في اللغة التّنبية على الشيء، وإذا ذكرته فقد تنبّهت عليه، ومن ذكرك شيئاً فقد تنبّهك عليه، وليس من لازمه أن يكون بعد نسيان.

قال: ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس، ويكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة بهما، وهو أفضل الذكر، وبليه ذكر القلب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفْنَا لِشُكْرِهِ وَهَذَا نَا لِذِكْرِهِ.

(الشرح): بدأ -رحمه الله- بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة، رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ على الأصح، من نحو ثلاثين قولاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ» وفي رواية «بِحَمْدِ اللَّهِ»، وفي رواية: «بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ».

روينا كلّ هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابيّ رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٤٨٤٠]، وأبو عبد الله محمد بن يزيد، هو ابن ماجه القزويني [١٨٩٤] في «سننهما»، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «عمل اليوم والليلة» [١٠٣٢٨] وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في أول «صحيحه» المخرّج على «صحيح مسلم»، وروي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسنادها جيّد.

قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» معناه له حالٌ يهتم به، ومعنى أقطع أي ناقصٌ قليل البركة، وأجذم بمعناه، وهو يجيمٌ وذالٌ معجميٌّ، يقال: جذم يجذم كعلم يعلم.

قال العلماء -رحمهم الله-: يستحبّ البداءة بالحمد لله لكلّ مصنّف، ودارسٍ ومدرّسٍ، وخطيبٍ وخطيبٍ، ومزوّجٍ ومزوّجٍ، وبين يدي سائر الأمور المهمّة.

قال الشافعيّ -رحمه الله-: (أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته (يعني بكسر الحاء) وكلّ أمرٍ طلبه حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه، والصلاة على رسول الله ﷺ واعترضوا على المزنيّ -رحمه الله- حيث لم يبدأ في «مختصره» بحمد الله، وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة).

(أحدّها): أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبةً، فأخلّ بذلك من نقل كتابه، قالوا: (وقد وجد في بعض النسخ الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا مثل الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير).

(الجواب الثاني): يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح

(الشرح): أصل الصلاة في اللغة الدعاء، هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم.
وقال الزجاج أصلها اللزوم.

قال الأزهري وآخرون: الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن آدمي تضرع ودعاء، وأما تسمية رسول الله ﷺ محمداً فقال أهل اللغة: رجلٌ محمداً ومحموداً إذا كثرت خصاله الحمودة.

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه «المجمل»: (وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمداً يعني أهدى الله تعالى أهله تسميته به، لما علم من خصاله الحمودة، وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره):

إليك آبيت اللعن كان كلاها إلى الماجد القرم الجواد المحمداً
القرم يفتح القاف: السيد وقوله: خير خلقه كذا قاله الإمام الشافعي والعلامة: أنه ﷺ خير الخلق كلهم من الملائكة والادميين.

فإن قيل: كيف قلتم بالفضل وفي «الصحيحين» [خ: (٣٤١٤)، م: (٢٣٧٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء».

وفي الحديث الآخر: «لا تفضلوني على يونس؟» [خ: (٣٤١٦)، م: (٢٣٧٦)] فالجواب من أوجه:

(أحدها): أن التهي عن تفضيل يؤدي إلى تقيص بعضهم، فإن ذلك كفرٌ بلا خلاف.

(الثاني): أنه ﷺ: «نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال: أنا سيد ولد آدم».

(الثالث): نهى نادياً وتواضعاً.
(الرابع): نهى لتلاؤدي إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سب ذلك.

(الخامس): نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، ولا تفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص، وقد قال الله تعالى: «فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات».

وأما قوله: (وعلى آله) فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح، واستعمله العلماء من جميع الطوائف.

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه «الأيضاب في شرح أدب الكتاب»: أن أبا جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالوا: لا يجوز إضافة آل إلى مضمرة، فلا

يقال: صلى الله على محمد وآله، وإنما يقال: وأهله أو وآل محمد قال: وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله، وليس قوله وقولهما بصحيح؛ لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده.

قال: وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال: وآله في قلة. وذكر المبرد في «الكامل» حكاية فيها إضافة آل إلى مضمرة، ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمرة منها قول عبد المطلب:

لا هم إن المرء يحسني رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب وبعبديه اليوم ألك

يعني قريشاً، وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت، واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال:

(أحدها): وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

(والثاني): عترته المنسوبون إليه.

(والثالث): أهل دينه كلهم واتباعه إلى يوم القيامة.

قال الأزهري: (هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضاً غيره)، وأما صحابته ﷺ ففهم مذهبنا.

(أحدهما): وهو الصحيح وقول الحديثين: إن الصحابي كل مسلم رآه ﷺ وبهذا قطع البخاري في «صحيحه»، وسواء جالسه أم لا.

(والثاني): واختاره جماعة من أهل الأصول: هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبعية.

وأما قول الفقهاء: قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا: فمجازاً مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة، ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب، وصاحب كجائع وجياع، وصحبة بالضم كفاره وفروه وصحبان كشاب وشبان.

والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة والأصحاب، وجمع الأصحاب أصحاب وقولهم في التداء «صاح» معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرتحماً، وصحبته بكسر الحاء أصحبه - بفتحها - صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح.

وإنما تسمى المصنف - رحمه الله - بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله ﷺ لقوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك».

قال الشافعي في الرسالة وموضع أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (معناه لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد

(الشرح): أما الكريم في أسماء الله تعالى فذكر إمام الحرمين في الإرشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال: معناه المفضل، وقيل العفوّ وقيل العلمي، قال وكلّ نفيس كريم، وقوله: يوقفتي تقدّم بيانه، وقوله: وأن ينفع به، هذا ممّا يرغبك في المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح، وقد سبق في بيان أحواله أنّه كان مجاب الدعوة.

والدنيا اسمٌ لهذه الدار وما فيها سمّيت به لدنوّها وقربها، وينسب إليها دنياوي ودينوي، قال الجوهري: ودينوي.

وقوله: إنه قريبٌ مجيب، اقتداءً بصالح ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ وتادباً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ قالوا: ومعنى قريبٌ أي بالعلم كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ مَعَكُمْ﴾ وقوله: وهو حسبي أي الذي يكفيني، والوكيل الحافظ وقيل الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل القائم بمصالحهم.

قال أبو جعفر النحاس: (قول الإنسان وحسي الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾).

قال: وفي الإتيان بالواو في قولك وحسي الله أو وحسبنا الله: إعلامٌ بأنك لم تضرب عن الكلام الأول قال: ولو حذفنا جاز؛ لأنّ المعنى معروف.

واعلم: أنه يستحب لكلّ أحدٍ في كلّ موطنٍ قول حسي الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ الآية، وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم ﷺ حين القي في النار، وقالها حمّد ﷺ حين قالوا: إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي البخاري عن ابن عباس أيضاً قال: كان آخر قول إبراهيم ﷺ حين القي في النار حسي الله ونعم الوكيل. واقتدى المصنّف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا، وختموا كلامهم بحسي الله ونعم الوكيل.

أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، وروينا هذا التفسير في كتاب «الأربعين» للرّهاوي، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى- هَذَا كِتَابٌ مُهَدَّبٌ أَذْكَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَصُولَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- بِأَوَّلِيهَا وَمَا تَفَرَّغَ عَلَى أَصُولِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْتَكَلَةِ بِعِلْمِهَا.

(الشرح): قد يقال قوله: «هذا»: إشارة إلى حاضر، وليس هنا الآن شيء يشار إليه، وجوابه أنّ هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم وإمام التحوّين سيويه - رحمه الله- صدر كتابه بها.

وأجاب العلماء من أصحابنا والتحوّين وغيرهم عنها بأجوبةٍ مجموعها: أنه لما تأكّد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار إليه، وذلك لغة العرب قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفُضْلِ﴾ ونظائره.

ومن المصنّفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقةً لما ذكره.

وقوله: كتاب، أصل الكتب في اللغة الضمّ ومنه كنية الخيل لتتابعها واجتماعها فسمّي «كتاباً لضمّ حروفه ومسائله بعضها إلى بعض»، والكتاب اسمٌ للمكتوب مجازاً، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، وهو كثير، وهو في اصطلاح المصنّفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب، تلك الأبواب أنواعه، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآية وباب الوضوء وغيرها.

قال أهل اللغة يقال: (كتب يكتب كتباً وكتابةً وكتاباً، وجمعه كتبٌ بضمّ التاء وتسكّن).

وقوله: مهذبٌ قال أهل اللغة: التهذيب التّقية والتّصفية، والمهذب: المنقى من العيوب، ورجلٌ مهذبٌ مطهر الأخلاق، وقوله: أذكر فيه إن شاء الله، قاله امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً﴾ فيسنّ قول: إن شاء الله في كلّ شيءٍ يعزم على فعله، ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال: خرجت أمس إن شاء الله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ أَرْغَبُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوقِفَنِي فِيهِ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَعَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَمَا تُوفِّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

زائدة على العشرة، فإنه طاهرٌ وطهورٌ ونجسٌ، والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض، وماء السماء ينقسم إلى مطرٍ وذوبٍ ثلجٍ وبردٍ، وماء الأرض إلى ماء أنهارٍ وبحارٍ وآبارٍ ومشمسٍ ومسخنٍ ومتغيرٍ بالملكث، وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه، وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفةً.

وبدأ المصنّف بكتاب الطهارة ثم باب المياه، وكذا فعله الشافعيّ والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة، ذكرها صاحب التتمّة وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولّي، قال: بدأنا بذلك لحديث ابن عمر: رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «بُئِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزُّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ»، وفي رواية: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ» رواه البخاري [٨] ومسلم [١٦]، فبدأ ﷺ بعد الإيمان بالصلاة، والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهمّ.

وأما التوحيد فله كتبٌ مستقلةٌ، وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج؛ لأنه جاء في إحدى الروايتين؛ ولأنه أهمّ وجوباً من الحج، فإنه يجب على كثيرين من لا حجّ عليه، ويجب أيضاً على الفور ويتكرّر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدّماتها، ومنها الطهارة ثم من الطهارة أهمّها والأصل فيها، وهو الماء وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله-: (يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَسِ بِالمَاءِ المُطْلَقِ، وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَبَّعَ مِنَ الأَرْضِ، فَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ المَطَرِ وَذَوْبُ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾).

(الشرح): قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع، والنجس: يفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه، وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء، وهذا الحدّ نصّ عليه الشافعيّ -رحمه الله- في «البيوطي»، وقيل: هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله؛ لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعدّى صونه عنه أو يمتكث أو ترابٍ ونحو ذلك.

واختلفوا في المستعمل، هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما: وبه قطع المصنّف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققي أصحابنا: أنه ليس بمطلقٍ والثاني: أنه مطلقٌ

كتاب الطهارة

بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ المِيَاهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

(الشرح): أما الكتاب فسبق بيانه، والباب: هو الطريق إلى الشيء والموصول إليه، وباب المسجد والدّار ما دخل منه إليه، وباب المياه ما يوصل به إلى أحكامها، وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلقٌ بمقصود الباب، وإن لم يكن ممّا ترجم له كإدخاله الختان وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونحوها في باب السواك؛ لكونها جميعاً من خصال الفطرة فيكون التّقدير باب السواك وما يتعلّق به ويقاربه.

وقوله: يجوز الطهارة لفظه يجوز يستعملونها تارة بمعنى مجلّ، وتارة بمعنى يصحّ، وتارة تصلح للامرئين، وهذا الموضع ممّا يصلح فيه للامرئين.

وأما الطهارة؛ فهي في اللغة التّظافة والتّزاهة عن الأذناس، ويقال: طهر الشيء بفتح الهاء وطره بضمّها، والفتح أفصح يطهر بالضمّ والاسم الطهر، والطهور بفتح الطاء: اسم لما يتطهر به، وبالضمّ: اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة.

واللغة الثانية: بالفتح فيها واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» الضمّ فيهما، وهو غريبٌ شاذٌ ضعيفٌ، وقد أوضحت هذا كلّ مفاضاً في «تهذيب الأسماء واللغات».

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء: فهي إزالة حدثٍ أو نجسٍ أو ما في معناهما وعلى صورتها، وقولنا: في معناهما أردنا به التيمّم والأغسال السنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول، فهذه كلّها طهاراتٌ، ولا ترفع حدثاً ولا نجساً، وفي المستحاضة والسلس والتيمّم وجهٌ ضعيفٌ: أنها ترفع.

وأما المياه فجمع ماء، وهو جمع كثرةٍ وجمعه في القلّة أمواء، وجمع القلّة عشرةٌ فما دونها، والكثرة فوقها، وأصل ماء موه، وهو أصلٌ مرفوضٌ، والهمزة في ماء بدلٌ من الهاء إبدالٌ لازمٌ عند بعض النحويين، وقد ذكر صاحب المحكم لغةً أخرى فيه أن يقال: ماء على الأصل، وهذا يبطل دعوى لزوم الإبدال.

وإنما قال المصنّف: (مياهٌ وأتى بجمع الكثرة؛ لأنّ أنواع المياه

وبه قطع ابن القاصّ في «التلخيص» والقفال في شرحه وقال صاحب «التقريب» ابن القفال الشاشي: الصحيح أنه مطلق منع استعماله تبعداً.

قال القفال: وكونه مستعملاً لا يخرج عن الإطلاق؛ لأن الاستعمال نعت كالحراة والبرودة، وإنما يخرج عن الإطلاق ما يضاف إليه كماء الزعفران، وسمي المطلق مطلقاً؛ لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه.

وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الأرض، فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ ولهذا فسره به فقال: وما نبع من الأرض ماء البحر إلى آخره.

والثاني: ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء؛ لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم، ويقال: نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها وكسرهما، والمصدر نبوع أي خرج.

وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر، يقال: ذاب ذوباً وذوباناً وأذبه وذوبته، وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد؛ لأن في استعمالهما على حالهما تفصيلاً سنذكره في فرع قريباً - إن شاء الله تعالى -، ووجه الدلالة من الآية لما استدلل به المصنف هنا: وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر، وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها، وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات.

والجواب: أن هذا خيال فاسد، إنما ذكر الله تعالى هذا امتثاناً علينا، فلو لم نحملة على العموم لفات المطلوب، وإذا دل دليل على إرادة العموم بالكرة في الإثبات أفادته، ووجب حملها عليه والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما، فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح؛ لأنه لا يسمى غسلًا، حكاه جماعة منهم: أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي، وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب «الاستدكار»، وهما من كبار أئمتنا العراقيين، وعزاه الدارمي إلى أبي سعيد الإصطخري، وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف.

ويصح مسح المسوح وهو الرأس والخف والجيرة، هذا مذهبا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم

يسل، ويجزى في المغسول والمسوح وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه؛ لأنه لا يسمى غسلًا ولا في معناه.

قال الدارمي: (ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجد ما يسخته به صلى بالثيمم، وفي إعادة أوجه ثلثها: بعيد الحاضر دون المسافر بناء على الثيمم لشدة البرد، ووجه إعادة تدور هذا الحال. قلت: أصحها: الثالث.

(فرع): استبدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين [خ: (٧٤٤)، م: (٥٩٨)]، عن أبي هريرة: رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ سَكْتَةً يَقُولُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَلْجِ وَالْبَرْدِ وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : وَمَا نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَاءَ الْبَحْرِ وَمَاءَ الْأَنْهَارِ وَمَاءَ الْأَبَارِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتُهُ» وَرَوِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ».

(الشرح): هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين، أما الأول فروى أبو هريرة قال: «سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَرَكَبْتُ الْبَحْرَ، وَتَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْتُ بِهِ عَطَشْنَا، أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الظُّهُورُ مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتُهُ» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ [٤١]، والشافعي [٧/١]، وأبو داود [٨٣]، والترمذي [٦٩]، والنسائي [٩٥]، وغيرهم.

قال البخاري في غير «صحيحه»: هو حديث صحيح وقال الترمذي: حديث حسن وروي: «الحل مَيْتُهُ» وروي «الحلال» وهما بمعنى، والظهور بفتح الطاء، وميته بفتح الميم، واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل: عبد، وأما قول السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له، وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة.

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ يَثْرُ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالثَّنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَاءُ ظَهَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» حديث صحيح رواه الأئمة [د: (٦٦)]، ن: (٣٢٦)] الذين نقلنا عنهم رواية الأول.

قال الترمذي [٦٦]: حديث حسن صحيح. وقوله: «اتَّوَضَّأُ» بتاءين مثنائين من فوق خطاب للنبي ﷺ

بصيغة ترميض مع أنه حديث صحيح كما سبق، وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب: أنه لا يقال في حديث صحيح «روي» بل يقال: بصيغ الجزم فيقال هنا: «وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ»، وأما قوله في الحديث الأول لقوله ﷺ فعبارة صحيحة؛ لأنها جزمٌ في حديث صحيح، وهذان الحديثان بعضان، وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث.

(فَرَعٌ): فِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

(إِحْدَاهَا): أَنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» عَنِ الْحَمِيدِيِّ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ وَصَاحِبِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ.

(الثَّانِيَةُ): أَنَّ الظَّهْرَ هُوَ الْمُطَهَّرُ وَسَافِرُهُ فَرَعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الثالثة): جواز الطهارة بماء البحر.

(الرابعة): أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِمَا يَتَعَدَّرُ صَوْنَهُ عَنْ طَهْوَرٍ.

(الخامسة): جواز ركوب البحر ما لم يهيج، وسياثي بسط المسألة في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف والأصحاب.

(السادسة): أَنَّ مِيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلَّهَا حَلَالٌ، إِلَّا مَا خَصَّ مِنْهَا وَهُوَ الضَّمْدَعُ وَالسَّرَطَانُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِيهِ خِلَافٌ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَابِحِ.

(السابعة): أَنَّ الطَّافِيَّ مِنْ حَيْوَانِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَهُوَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا.

(الثامنة): فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْعَالَمِ وَالْمُتَنِيِّ إِذَا سئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ السَّئَالَ حَاجَةٌ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِالسَّئُولِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ السَّئَالَ أَنْ يَذْكُرْ لَهُ وَيَعْلَمُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ فَاجِبٌ: بِمَاءِهِ وَحُكْمِ مِيْتَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ كَالْمَاءِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَسَبَبُ هَذَا أَنَّ عِلْمَ طَهَارَةِ الْمَاءِ مُسْتَفِضٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَعَلِمَ حَلَّ مِيْتَةِ الْبَحْرِ يُخْفَى، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ جَهِلُوا أَظْهَرَ الْأَمْرَيْنِ؛ كَأَنَّ أَحْفَاهُمَا أَوْلَى).

وَنظِيرُهُ حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعْلَمَهُ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِتَعْلِيمِهِ الطَّهَارَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَفْعَلُ ظَاهِرًا وَالْوُضُوءَ فِي خِفَاءٍ غَالِبًا، فَلَمَّا جَهِلَ الْأَظْهَرَ كَانَ الْأَخْفَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): الظَّهْرُ عِنْدُنَا هُوَ الْمُطَهَّرُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَالِكٍ، وَحَكُوْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَفْيَانَ وَأَبِي بَكْرِ الْأَصَمِّ وَابْنَ دَاوُدَ وَبَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ

معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البثر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضبطت كونه بالياء لئلا يصحف، فيقال: اتوضأ بالتون، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضحاً منها.

وهذا غلطٌ فاحشٌ، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة، ذكرها البيهقي في السنن الكبير [٢٥٧/١] ورواها آخرون غيره.

وفي رواية لأبي داود [٦٦]، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ»، وهذا في معنى روايات البيهقي [٢٥٧/١] وغيره المصراحة بأنه ﷺ: توضحاً منها، ولهذا قال المصنف: وروي أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ».

وفي رواية الشافعي في «مختصر المزني» قيل: يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وذكر تمام الحديث، وروى النسائي [٣٢٧] عن أبي سعيد الخدري قال: «مَرَزَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ الثَّنَنِ، فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»، فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع.

وبضاعة بضم الباء الموحدة، ويقال بكسرهما لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون، والضم أشهر، ولم يذكر جماعة غيره.

ثم قيل: هو اسم لصاحب البثر وقيل: اسم لموضعها.

وقوله: يلقي فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الباء، وفي رواية الحايض ومعناه: الخرق التي يمسح بها دم الحيض، قاله الأزهري وغيره.

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب الخطَّابي: (لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمدًا من آدمي، بل كانت البثر في حدور، والسيول تكسح الأقدار من الأفتية وتلقيها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرتها، وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون، وقيل: كانت الريح تلقي الحيض فيها حكاه صاحب «الحاوي» وغيره، ويجوز: أن يكون السيل والريح يليقان، قال صاحب الشامل: ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك).

(فَرَعٌ): الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ جَوَازُ الطَّهَارَةِ بِمَا نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ جَمَعَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا سَأَذَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْبَحْرِ» وَمَاءِ زَمْزَمِ.

(فَرَعٌ): يَنْكُرُ عَلَى الْمُصَنَّفِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: وَرَوَى

هكذا في زمن النبي ﷺ.

واعلم أنّ حديث بثر بضاعة عامٌ مخصوصٌ حصصٌ منه المتغير بنجاسةٍ فإنه نجسٌ للإجماع، وخصصٌ منه أيضًا ما دون قلتين إذا لاقته نجاسةٌ كما سنوضحه في موضعه، إن شاء الله تعالى، فالمراد الماء الكثير الذي لم يتغيره نجاسةٌ لا ينجسه شيءٌ، وهذه كانت صفة بثر بضاعة والله أعلم.

(فَرَعٌ): قوله: ماء الأبار وهو بإسكان الباء وبعدها همزة، ومن العرب من يقول: آبارٌ بهمزةٌ مدودةٌ في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها، وهو جمع بثر جمع قلةٌ، ويجمع أيضًا في القلة أبوزر بإسكان الباء وبعدها همزة مضمومة، وفي الكثرة بئارٌ بكسر الباء وبعدها همزة، والبئر مؤنثةٌ مهموزةٌ يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياءً.

(فَرَعٌ): قال المنزي في «المختصر»: (قال الشافعي: فكل ماءٌ من بحرٍ عذبٍ أو مالحٍ أو بئرٍ أو سماءٍ أو ثلجٍ أو بردٍ مسخنٍ وغير مسخنٍ فسواءٌ والتطهر به جائزٌ، واعترض عليه وقالوا: مالحٌ خطأٌ وصوابه: ملحٌ قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾).

والجواب: أنّ هذا الاعتراض جهالةٌ من قائله، بل فيه أربع لغات ماءٌ ملحٌ ومالحٌ ومليحٌ وملاحٌ بضم الميم وتخفيف اللام، حكاها الخطابي وآخرون من الأئمة، وقد جمعت ذلك بدلالته وأقوال الأئمة فيه وإنشاد العرب فيه في «تهذيب الأسماء واللغات»، فمن الأبيات قول عمر بن أبي ربيعة:

ولو تفلت في البحر والبحر مالحٌ

لأصبح ماء البحر من ريقها عذبًا

وقول محمد بن حازم:

تلوت الروائل علي كثيرةٌ وخالط عذبًا من إخالك مالحٌ

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتمده، وذكر أصحابنا جوايب أحدهما: هذا والثاني: أنّ هذه العبارة ليست للشافعي، بل للمنزي، وعبارة الشافعي في «الأم»: عذبٌ أو أجاجٌ، وهذا الجواب: ضعيفٌ جدًا لوجهين أحدهما: أنّ المنزي ثقةٌ، وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في «الأم» عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعها المنزي شفاهًا، والثاني: أنّ هذا الجواب يتضمّن تغليب المنزي في الثقل، ونسبته إلى اللحن، ولا ضرورة بنا إلى واحدٍ منهما، ثم وجدت في رسالة للبيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني: (أنّ أكثر أصحابنا ينسبون المنزي في هذا إلى الغلط، ويزعمون أنّ هذه اللفظة لم توجد للشافعي).

قال البيهقي: (وقد سمى الشافعي البحر مالحًا في كتابين:

وبعض أهل اللغة: (أنّ الظهور هو الطاهر) واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ومعلوم: أنّ أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدثٍ ولا نجسٍ، فعلم أنّ المراد بالطهور الطاهر، وقال جريرٌ في وصف النساء:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا يتطهر به وإنما أراد: طاهرٌ، واحتجّ أصحابنا: بأنّ لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾: ﴿وَيَرْزُقُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، فهذه مفسرةٌ للمراد بالأولى.

وقال رسول الله في الحديث الصحيح المذكور في الفصل: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَةٌ» ومعلومٌ أنهم: سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب، وقوله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» رواه مسلم [٢٧٩] من رواية أبي هريرة أي مطهرٌ، وقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رواه مسلم [٥٢٢] وغيره من رواية حذيفة، والمراد مطهرةٌ ويكونها مطهرةٌ اختصت هذه الأمة لا يكونها طاهرةً.

فإن قيل: يرّد عليكم حديث: «الماء طهورٌ» قلنا: لا نسلم كونه مخالفًا، وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ بأنّه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجةٌ لنا؛ لأنه قصد تفضيلهنّ على سائر النساء، فوصف ريقهنّ بأنّه مطهرٌ يتطهر به لكماهنّ وطيب ريقهنّ وامتنازه على غيره، ولا يصحّ حمله على ظاهره، فإنه لا مزيةٌ لمن في ذلك، فإنّ كلّ النساء ريقهنّ طاهرٌ، بل البقر والغنم وكلّ حيوانٍ - غير الكلب والخنزير، وفروع أحدهما - ريقه طاهرٌ والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: حديث بثر بضاعة لا يخالف حديث القلتين؛ لأنّ ماءها كان كثيرًا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه، قال أبو داود السجستاني في «سننه» [٦٧]: (سمعت قتبية بن سعيد يقول: سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي مددته عليها، ثمّ ذرعته، فإذا عرضها ست أذرع، وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عمّا كانت عليه، قال: ورأيت فيها ماءً متغير اللون).

قوله: متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيءٍ أجنبي، وهذه صفتها في زمن أبي داود، لا يلزم أن يكون كانت

أحدهما: في أمالي الحجّ في مسألة كون صيد البحر حلالاً للمحرم.

والثاني: في المناسك الكبير، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى (وَلَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ كَمَا لَا يُكْرَهُ يَمَاءُ تَشْمَسُ فِي الْبِرْكِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَخَّتْ مَاءً بِالشَّمْسِ: يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هَذَا، فَإِنَّهُ يورث الْبَرَصَ) (وَيُخَالِفُ مَاءَ الْبِرْكِ وَالْأَنْهَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ حِفْظَهُ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ النَّعْجُ).

(الشرح): هذا الحديث المذكور ضعيفٌ باتفاق الحديثين، وقد رواه البيهقي [٦/١] من طرقٍ وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً، وقد روى الشافعي في الأم [٣/١] بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنّه يورث البرص، وهذا ضعيفٌ أيضاً باتفاق الحديثين، فإنّه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه.

ويبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي - رحمه الله - فإنّه وثقه، فحصل من هذا: أنّ المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب: الجزم بأنّه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنّف وضعفه، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنصّ الشافعي، فإنّه قال في «الأم»: (لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطّب، كذا رأيت في الأم)، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي، وأمّا قوله في مختصر المزني: (إلا من جهة الطّب لكراهة عمر لذلك وقوله: إنّه يورث البرص) فليس صريحاً في مخالفة نصّه في الأم، بل يمكن حمله عليه، فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطّب إن قال أهل الطّب: إنّه يورث البرص، فهذا ما نعتقه في المسألة وما هو كلام الشافعي.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: (أنّه لا كراهة كما هو المختار).

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه.

(أحدّها): لا يكره مطلقاً كما سبق.

(والثاني): يكره في كلّ الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه، وهو الأشهر عند العراقيين، وزعم صاحب البيان أنّه

المنصوص وبه قطع المصنّف في التنبية والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنجي، من كبار العراقيين في كتابه «الجامع».

(والثالث): يكره مطلقاً ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال: (ومن اعتبر القصد فقد غلط).

(والرابع): يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد، وعلى هذا المراد بالمنطبعة أوجه:

(أحدّها): جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني.

(والثاني): أنّها التّحاس خاصة وهو قول الصّيدلاني.

(والثالث): كلّ ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره الإمام الحرمين.

(والخامس): يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي، وجزم به شيخه القاضي حسينٌ وصاحب «التّمتة».

(والسادس): إن قال طبيبان يورث البرص كره، وإلا فلا، حكاه صاحب البيان وغيره وضعّفوه وزعموا: أنّ الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء، وهذا التّضعيف غلطٌ بل هذا الوجه هو الصّواب إن لم يجزم بعدم الكراهة، وهو موافقٌ لنصّه في «الأم»، لكن اشتراط طبيبين ضعيفٌ بل يكفي واحدٌ فإنّه من باب الإخبار.

(والسابع): يكره في البدن دون الثوب، حكاه صاحب البيان وهو ضعيفٌ أو غلطٌ فإنّه يوهم: أنّ الأوجه السابقة عامّة للبدن والثوب وليس كذلك، بل الصّواب ما قاله صاحب «الحاوي»: أنّ الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرّد أو تنظفٍ أو شرب.

قال: وسواءً لاقى البدن في عبادة أم غيرها، قال: ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوبٍ وإناءٍ وأرض؛ لأنّ الكراهة للبرص، وهذا مختصٌ بالجسد، قال: فإن استعمله في طعامٍ وأراد أكله، فإن كان مائعاً كالمرق، كره وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، هذا كلام صاحب «الحاوي» وذكر مثله صاحب «البحر» وهو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.

وإذا قلنا بالكراهة فتبرّد ففي زوالها أوجه، حكاهما الروياني وغيره، ثالثها: إن قال طبيبان: يورث البرص كره وإلا فلا.

وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه، وهل هي شرعيةٌ يتعلّق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها؟ أم إرشاديةٌ

لمصلحة دينيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قال: واختار الغزالي الإرشادية، وصرح الغزالي به في درسه قال: وهو ظاهر نص الشافعي قال: والأظهر واختيار صاحبي «الحاوي» و«المهذب» وغيرهما الشرعية.

قلت: هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم.

(فرغ): قوله: روي أن النبي ﷺ قال لعائشة: رضي الله عنها هذه عبارة جيدة؛ لأنه حديث ضعيف، فيقال فيه: روي بصيغة التمريض، وعائشة رضي الله عنها تكثرت بابتها أسماء عبد الله بن الزبير، وهي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشبة التميمية، تلتقي مع رسول الله في مرة بن كعب، وسبق باقي نسبها في نسب رسول الله أول الكتاب، ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في «تهذيب الأسماء».

توفيت سنة ثمان وقيل: تسع وقيل: سبع وخمسين بالمدينة، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، وأقامت عنده تسع سنين، وتوفي وهي بنت ثمان عشرة.

وقول المصنف: «قصد إلى تشميسه» صحيح، وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد إلى كذا بل قصد كذا، وهذا خطأ بل يقال: قصدته وقصدت إليه وقصدت له، ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره.

ومن أظرف الأشياء: أن اللغات الثلاث اجتمعت متواليه في حديث واحد في «صحيح مسلم» [٩٧] في نحو سطر، عن جندب البجلي: رضي الله عنه «أن رجلاً من المشركين كان إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له قتله، وأن رجلاً من المسلمين قصد غفلته»، وهذا نص مجروفه، والله أعلم.

وأما قوله: كما لا يكره ماء تشمس في البرك والأنهار [فعدم الكراهة في البرك والأنهار] متفق عليه؛ لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى: (فَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْهُ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ لِيُخَوِّفَ الضَّرْرَ، وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ يَخَافُ مِنْ حَرِّهِ أَوْ يَرُدُّهُ).

(الشرح): أما صحة الطهارة فمجمع عليه، وقوله؛ لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه: أن النهي

ليس راجعاً إلى نفس المهني عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، فإن قيل: لا حاجة إلى قوله: لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا: هذا خطأ؛ لأن الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهى تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج، فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج، ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي، فإنها كراهة تنزيه ولا تتعد على أصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: كما لو توضع بماء يخاف حره أو برده فمعناه: أنه يكره ويصح الوضوء، وهذان الأمران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة: أنه يتعرض للضرر؛ ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها.

(فرغ): في قول المصنف: «ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه» تصريح بما صرح به أصحابنا وهو: أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالتغير بطول المكث ولا بالمسح ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بظاهر أو نجس، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا، وفي كلها خلاف لبعض السلف، فأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: على أنه لا يكره كمنهنا، وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في «الأشراف» وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: رضي الله عنهم أنهما كرها الوضوء به، وحكا أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي ﷺ: «تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارٌ وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ وَسَبْعَةَ» رواه أبو داود في «سننه» [٢٤٨٩]، واحتج أصحابنا بحديث: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةٌ» ومحدث: «الماء طهور»؛ ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فاشبهه غيره، وأما حديث تحت البحر نار ضعيف باتفاق المحدثين، وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر، ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه.

وأما زمزم فمذهب الجمهور كمنهنا: أنه لا يكره الوضوء والغسل به.

وعن أحمد رواية بكرهته؛ لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم: «لا أحله لتسل، وهو لشارب حل» وبل؛ ودليلنا: التصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار، ولم يصح ما

(الشرح): أما حديث أسماء فرواه البخاري [٢٢٥] ومسلم [٢٩١] بمعناه، لكن عن أسماء: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» وفي رواية [خ: (٣٠٧)، م: (٢٩١٠)]: «فَلْتَقْرُصُهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ» هذا لفظه في الصحيح، وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة، لكن رواه الشافعي في «الأم» [٦/١] كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء: أن امرأة سألت، وقد أنكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه، وليس هو بغلط، بل رواه الشافعي كما ذكرنا، والمراد: متن الحديث وهو صحيح، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه، ومعنى حثيه حكيمه، ومعنى اقرصه قطعه واقطعه بظفره، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة، وتشدد الميم في لغة، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به.

وأما حكم المسألة: وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر.

قال القاضي أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به.

وقال ابو حنيفة: يجوز الوضوء بالتبيد على شرط ساذكره في فروع مستقل، وأذكر إزالة النجاسة في فروع آخر - إن شاء الله تعالى -.

واحتج لابن أبي ليلي بأنه: مائع طاهر فأشبهه الماء، واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف، وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء، ولا يصح القياس على الماء، فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره.

وأما قول الغزالي في «الوسيط»: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلي إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه، وقد أوضحت حال الأصم في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقد قال ابن المنذر في «الأشرف» وكتاب «الإجماع»: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز

ذكره عن العباس، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجوز ترك التصوم به.

وأجاب أصحابنا: بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين.

وأما المتغير بالمثل فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه، ودليلنا التصوم المطلقة؛ ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعد صونه عنه.

وأما المسخن فالجمهور: أنه لا كراهة [فيه] وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته.

وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة، وليس لهم دليل فيه روح، ودليلنا التصوم المطلقة ولم يثبت نهي.

(فروع): ثبت في «الصحيحين» [خ: (٣١٩٩)، م: (٢٩٨١)]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضٌ تُمُودٌ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِه الْعَجِينِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا الثَّقَافَةُ) وفي رواية للبخاري [٣١٩٨]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ آبَارِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ).

قلت: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا للضرورة؛ لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بتر الثاقة، ولا يحكم بنجاستها؛ لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة، وهذه المسألة ترد على قول المصنف: لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه، وكذلك يرد عليه: شديد الحرارة والبرودة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ: - رحمه الله تعالى-: (وَمَا سِوَى الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلْلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالتَّبِيدِ وَمَا اعْتَمِرَ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الشَّجَرِ، لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النِّجَاسِ بِه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِغَيْرِهِ:

وَلَقَوْلِهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ: «حُثِّيْهُ ثُمَّ أَقْرُصِيْهِ ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بِالْمَاءِ» فَأَوْجَبَ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ.

يُجز مع عدمه كماء الباقلآء ولأنه شرابٌ فيه شدّة مطربة فاشبه الخمر؛ ولأنه مانع لا يطلق عليه اسم ماء كالخلّ.

وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحذّين.

قال الترمذي وغيره: (لم يروه غير أبي زيد مولى ابن حريث، وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث).

وقد ثبت في «صحيح مسلم» [٤٥٠] عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود هلّ شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليّلة الجن؟ قال: لا ولكنّا كنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليّلة ففقدناه فالتمسناه في الأوديّة والشعاب فقلنا: أسطير أو اغتيال، فبتنا بشرّ ليّلة بات بها قوم؟ فلمّا أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليّلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فأطلق بنا فأرانا آثامهم، وآثار نيرانهم».

وفي «صحيح مسلم» [٤٥٠] أيضاً عن علقمة عن عبد الله قال: «لم أكن ليّلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددتُ أنّي كنتُ معه»، ثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث التبيذ بطلان احتجاجهم.

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة:

(أحدّها): أنه حديثٌ مخالفٌ الأصول فلا يحتج به عند أبي حنيفة.

(والثاني): أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالتبيذ السّفور، وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة كما ذكرناه.

(الثالث): أن المراد بقوله: نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب، ولم يكن متغيّراً، وهذا تأويلٌ سائغ؛ لأن النبي ﷺ قال: «تمرّة طيّبة وماء طهور» فوصف النبي ﷺ شيئين ليس التبيذ واحداً منهما، فإن قيل: فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء.

وأثبت التبيذ، فالجواب: أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معدّ للطهارة، وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمرًا معدًّا للشرب، وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه.

(الرابع): أن التبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم؛ لأنه نقيع لا مطبوخ، فإن العرب لا تطبخه، وإنما تلقي فيه حبّات تمر حتّى يحلو فتشربه، وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية.

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما

الوضوء بماء الورد والشجر والعصفور وغيره ممّا لا يقع عليه اسم ماء، وهذا يوافق نقل الغزالي.

(فروع): أمّا التبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أيّ صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشّ وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحدّ، وإن لم ينشّ فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات

(أحداهن): يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفرٍ وعدم الماء.

(والثانية): يجوز الجمع بينه وبين التيمّم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.

(والثالثة): يستحبّ الجمع بينهما.

(الرابعة): أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمّم، وهو الذي استقرّ عليه مذهبه، كذا قاله العبدري، قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكلّ نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالتبيذ.

واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليّلة الجن: «هلّ في إداوتك ماء؟ قال: لا إلاّ نبيذ تمر، قال: تمرّة طيّبة وماء طهور، وتوضأ به» رواه أبو داود [٨٤] والترمذي [٨٨] وابن ماجه [٣٨٤] في سننهم.

وعن ابن عباس رفعه: (التبيذ وضوء من لم يجد الماء) وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات، واحتج أصحابنا بالأية: «فلم تجدوا ماءً فتميموا» وقد سبق وجه التمسك بالأية، فمن توضأ بالتبيذ فقد ترك المأمور به، ولهم أسئلة ضعيفة على الآية، لا يلتفت إليها ومحدث أبي ذر: رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليؤسسه بشرّته» حديث صحيح رواه أبو داود [٣٣٢] والترمذي [١٢٤] والنسائي [٣٢٢] في سننهم، والحاكم أبو عبد الله محمد بن البيهقي في المستدرک [٢٨٤/١] على الصحيحين.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وقال الحاكم: حديث صحيح، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية).

ومن القياس كلّ شيء لا يجوز التطهر به حضراً لم يجر سفرًا كماء الورد؛ ولأنه مانع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم

كنجاسة النجوى؛ ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء، لم تنجسه، فدل على أن ريقها طهر فمها.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ فذكره سبحانه وتعالى امتثالاً، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتثال، ومجديت أسماء المذكور، وتقدم بيان وجه الدلالة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبيته مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره؛ ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل، كالوضوء؛ ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل: أنه يتيمم عن الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفي لأحدهما غسلها، والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة، وكذا عندنا إن انفصل ولم يظهر المحل على الأظهر.

والمستعمل في الحدث طاهر عندنا، وكذا على الأصح عن أبي حنيفة، فإذا لم يميز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى.

وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة، أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره: بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان ولكنه معفو عنه لقلته.

وهذا الجواب على مذهب من يقول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا يكون مرفوعاً، وإن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعاً بل يكون موقوفاً، ويحيى فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا؟ وهل هو حجة في الحاليين أم لا؟ وفي كل هذا خلاف قدّمناه واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة.

(والثاني): أن المراد بالقدرة نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا نجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم.

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يظهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان

فكلها ضعيفة واهية، ولو صحّت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى توضيح الوقت بذكرها بلا فائدة، ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمتنصر لهم حيث قال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالتيبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه.

(فرغ): قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء، فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر، ومن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق.

وعن أبي يوسف رواية: أنه لا يجوز في البدن بغير الماء.

واحتج لهم بمحدث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت: بريقتها فصعته بظفرها» رواه البخاري [٣٠٦]، ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أي أذهبته.

وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيّل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال ﷺ: يطهره ما بعده» رواه أبو داود [٣٨٣] والترمذي [١٤٣] وابن

ماجه [٥٣١] وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء، فدل على

عدم اشتراطه، ومجديت أبي سعيد الخدري: رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر، فإن رأى في

نعليه قدراً أو أذى فليمسحهن، وليصل فيهما» حديث حسن رواه أبو داود [٦٥٠] بإسناد صحيح، ومجديت أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم يتغلبه الأذى، فإن الثراب له طهور»

رواه أبو داود [٣٨٥]، والدلالة من هذين، كهي مما قبلهما.

وذكروا أحاديث لا دلالة فيها كحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه» وبأي شيء غسله سمي غاسلاً.

قالوا: ولأنه مائع طاهر فاشبه الماء؛ ولأنها عين تجب إزالتها

للعباد فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب الحرم وهذا يعتمدونه؛

ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها؛ ولأن المراد إزالة

العين والخل أبلغ؛ ولأن الخمر إذا انقلبت خلًا طهرت وظهر

الذن، وما طهر إلا بالخل؛ ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء

فإن قلنا: بطهارة ما ولغت فيه، فليس هو لطهارة فمها بريقها، بل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعني عنها كثر الاستنجاء.

وينبغي للتأخر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل، فإنها لا تطول إن شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد، ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة، وتوضح المشكلات، وتظهر المذاهب المرجوحة من الرأحة، وتدرّب التأخر فيها بالسؤال والجواب، ويتفحّ ذهنه، ويتميّز عند أولي البصائر والألباب، ويتعرّف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الرأحة من المرجوحة، ويقوى للجمع بين الأحاديث التي تظنّ متعارضات، ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وباللّهِ التوفيق.

(فَرْعٌ): قال الشافعي في أول مختصر الزني: وما عدا الماء من ماء وردٍ أو شجرٍ أو عرقٍ لا تجوز الطهارة به، واختلف أصحابنا في ضبط قوله: «عرق» فقيل: هو بفتح العين والرّاء وهو عرق الحيوان، وقيل: بفتح العين وإسكان الرّاء وهو المعصر من كرش البعير، وقد نصّ على هذا في الأمّ وقيل: بكسر العين وإسكان الرّاء وهو عرق الشجر أي المعصر منه والأوّل أصحّ، والثالث ضعيف؛ لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد؛ لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان.

(فَرْعٌ): إذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار، تولّد منه رشحٌ فليس بطهورٍ بلا خلافٍ كالعرق، ولو أغلى ماءً مطلقاً فتولّد منه الرشح، قال صاحب البحر: قال بعض أصحابنا بخراسان: لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه عرق.

قال الروياني: (وهذا غير صحيح عندي؛ لأنّ رشح الماء ماءً حقيقة، وينقص منه بقدره فهو ماءً مطلقاً فيطهر به).
(قُلْتُ): الأصحّ جواز الطهارة به والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنَّ كَمَلَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ بِمَائِعٍ بَأَنِ احْتِجَاجٍ فِي طَهَارَتِهِ إِلَى خَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَمَعَهُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ فَكَمَلَهُ بِمَائِعٍ، لَمْ يَتَّخِزْ بِهِ كَمَاءً وَرَدَّ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ فَيَبِيهُ وَجَهَانٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَلَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَالْمَائِعِ، فَأَتَّبَيْتُهُ إِذَا غَسَلْتُ بَعْضَ أَعْضَائِي بِالْمَاءِ وَيَبَعْضَهَا بِالْمَائِعِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَ اسْتَهْلَكَ فِي الْمَاءِ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَرِحَ ذَلِكَ فِي مَاءٍ يَكْفِيهِ).

الخطّابي، ونقل الخطّابي هذا التّأويل عن آباء عبد الله مالكٍ والشافعيّ وأحمد -رحمهم الله-.

وأما حديث أبي سعيدٍ فلنا في المسألة قولان: القديم: أنّ مسح أسفل الخفّ الذي لصقت به نجاسةٌ كافٍ في جواز الصّلاة فيه، مع أنّه نجسٌ عفي عنه، والجديد: أنّه ليس بكافٍ، فعلى هذا الجواب أنّ الأذى المذكور محمولٌ على مستقذرٍ طاهرٍ كمشاطٍ وغيره ممّا هو طاهرٌ أو مشكوكٌ فيه، وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرقٍ كلّها ضعيفةٌ ولو صحّ لأجيب عنه بنحو ما سبق.

وأما حديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمولٌ على الغسل بالماء؛ لأنه المعروف والمعهود السّابق إلى الفهم عند الإطلاق.

قال أصحابنا: ولا يعرف الغسل في اللّغة بغير الماء، وأما قياسهم على الماء فباطل؛ لأنه يرفع الحدث بخلاف المانع؛ ولأنّه ينتقض بالدّهن والمرق.

وقياسهم على الطيب مردودٌ من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أنّ إزالة الطيب وغسله ليس واجبا، بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها، بدليل أنّه لو طلى عليه طيبا أو غسله بدهن كفاه.

(والثاني): أنّ النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب، فالخاق طهارة بطهارة أولى، وأما قولهم: الحكم يتعلّق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم، وينتقض بلحم لليته إذا وقع في ماءٍ قليلٍ فينجسه، وإذا زال لا يزول التنجيس.

وقولهم: الخلّ أبلغ، غير مسلم؛ لأنّ في الماء لطافةً ورقّةً ليست في الخلّ وغيره، ولو صحّ ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخلّ أفضل وأجمعنا بخلافه وأما قولهم: الدّن يطهر بالخلّ فغير صحيح، بل يطهر تبعاً للخلّ للضرورة، ولو كان الخلّ هو الذي طهره لنجس الخلّ؛ لأنّ المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم؛ ولأنّه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدّم طهارته في نفسه، ولو كان كذلك لم يطهر الخلّ لحصوله في محلّ نجس.

وأما نجاسة النجو فإذا استنجى بالأحجار عفي عمّا بقي للضرورة، وهي رخصة ورد الشّرع بها، ولا خلاف أنّ الخلّ يبقى نجساً، ولهذا لو انغمس في ماءٍ قليلٍ نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء.

وأما مسألة الهرة فيها ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا المذكورة بعد هذا.

منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون.

(والثاني): يعتبر الوزن قطعاً وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصبغ.

ثم حيث حكمنا بقلّة المانع إما لكونه لم يغيّر الماء مع مخالفته، وإما لقلّة وزنه على وجوه، وإما لعدم تغيّره بتقدير المخالفة على الأصحّ فالوضوء منه جائز، وهل يجوز استعماله كلّه؟ أم يجب ترك قدر المانع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف في آخر الباب (الأوّل): قول أبي علي الطبري وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور: جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنّف، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وقد اتفق الجمهور على تغليب أبي علي، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين تغليطه، وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي: أنّ الأصحاب أطبقوا على تغليطه، وقد شدّ عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصّححا قول أبي علي، ونقل الماوردي: أنّ طائفة وافقت أبا علي وأنّ الجمهور خالفوه ثمّ ضابط قول أبي علي: على أنّ الماء إن كان قدراً يكفي للطهارة صحّت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المانع، وإن كان لا يكفيها إلاّ بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا: الاعتبار بالوزن، فإن اغتسل بالجميع لم يصحّ، ولو توضأ عن حدثٍ بجميعة جاز، قال أصحابنا: هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكّم لا أصل له، وأي فرق بين طرحه في كافٍ وغيره؟

وبهذا ردّ المصنّف عليه بقوله، كما لو طرح ذلك في ماء

يكفيه.

واعلم: أنّ عبارة المصنّف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد، فإنّ ظاهرها أنّه يقول: لا يجوز الوضوء منه مطلقاً، وليس المراد كذلك، بل مذهبه أنّه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك، وتام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه، ولو نقله المصنّف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق.

ثمّ المراد بقوهم: لا يكفي أي لواجب الطهارة، وهو مرةً مرةً، صرح به الفوراني والبغوي وآخرون.

قال إمام الحرمين: (لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر

ثمّ قال المصنّف في أوّل الباب الثاني: (إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يغيّر به لِقَلْبِهِ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِوَيْسُوفِهِ الْمَاءُ فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ كَمَا وَرَدَ النُّقْطَةُ رَايَحْتُهُ) فَيَبِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): إِنْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلْمَاءِ جَازَتْ الطَّهَارَةَ بِوَيْسُوفِهِ اسْمُ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلْخَالِطِ لَمْ تُجْزِ لِيُزَوَّلِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ.

(والثاني): إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْرًا لَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَوْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ غَيْرُهُ مُنْعٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمَّا لَمْ يُغَيَّرْ يَنْصَبُ أَعْتَبِرَ بِمَا يُغَيِّرُهُ، كَمَا تَقُولُ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا، أَعْتَبِرْتَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبِيدِ).

(الشرح): اعلم أنّ المسألة الأولى معدودة في مشكلات «المهذب» وهي أوّل مسألة ذكرها في مشكلاته، ووجه الإشكال: أنّ بينهما وبين المسألة التي بعدها في أوّل الباب الثاني اشتباهاً كما تراه، وأجابوا: بأنّ المسألة الأولى مفرّعة على الثانية فكان ينبغي، للمصنّف أن يذكر الثانية أولاً، وحاصل حكم المذهب: أنّ المائع المخالط للماء إن قلّ جازت الطهارة منه وإلاّ فلا، وبماذا تعرف القلّة والكثرة؟ ينظر، فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغيّر، فإن غيّره فكثير، وإلاّ فقليل، وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني، وهذا متفق عليه، وإن وافقه في صفاته فبيما تعتبر به القلّة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية.

أصحهما: بتقديره مخالفاً في صفاته - كما سنوضحه إن شاء الله تعالى - هكذا صحّحه جمهور الحراسانيين وهو المختار.

ومن صحّحه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (بضمّ الفاء) صاحب الإبانة وإمام الحرمين، والغزالي وآخرون.

(والثاني): يعتبر الوزن فإن كان الماء أكثر وزناً جازت الطهارة منه، وإن كان المائع أكثر أو تساوى فلا، وصحّحه صاحب البيان وبعض العراقيين، وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الحاملي في كتابيه (المجموع والتجريد) وأبو علي البندنجي.

والمذهب الأوّل: ولو خالط الماء المطلق ماءً مستعملً فظريقان أصحهما: أنّه كالمائع ففيه الوجهان، وبهذا قطع الجمهور

وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادًا وفسودًا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ حِفْظَ الْمَاءِ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَلْحِ وَالثُّورَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ جَارَ الْوُضُوءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَرْدَ الْمَاءِ مِنْهُ فَغُفِيَ عَنْهُ كَمَا غُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ السَّيْرَةِ وَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ حِفْظَهُ مِنْهُ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ مِلْحًا مَقَدَّدًا مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَمْتَنِعِ الطُّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَاءً فِي الْأَصْلِ، فَهُوَ كَالْمَلْحِ إِذَا دَابَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُرَابًا طَرِحَ فِيهِ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ يُوَأْفِقُ الْمَاءَ فِي التُّطْهِيرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ طَرِحَ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَتَمَيَّزَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا سَبَوَى ذَلِكَ كَالرُّعْمَرَانِ وَالثَّمَرِ وَالدُّبِقِ وَالْمَلْحِ الْجَبَلِيِّ وَالطُّحْلُبِ إِذَا أُخِذَ وَدُقَّ وَطَرِحَ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمَاءُ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ، وَالْمَاءُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَلَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَاءِ اللَّحْمِ وَالْبَاقِلَاءِ).

(الشرح): أمّا قوله - أولًا - : إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به، فمجمع عليه، ووجهه ما ذكره من تعدد الاحتراز، ولو قال: جازت الطهارة لكان أعم وأحسن، ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا. وأن ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها، وأمّا قوله: إن كان ملحًا انعدمت من الماء لم يمنع الطهارة، ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهورة، فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الحراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم، وبه قطع جمهور العراقيين.

(والثاني): يسلبان.

(والثالث): لا يسلبان، ومن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي، ومن ذكره في الجبلي الفوراني والغزالي والروياتي، ونقل الفوراني: أن اختيار القفال لا يسلبان، وإنما ذكرت هذا: لأنني رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي، وينسب الغزالي إلى التفرد به وكأنه اغتر بقول إمام الحرمين: الجبلي يقطع بأن يسلب، ومن ظن فيه خلافًا فهو غلط.

وأما قوله: وإن كان ترابًا طرح فيه قصدًا لم يؤثر، فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الحراسانيون، وذكروا وجهًا أنه يسلب وحكا الماوردي من

عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور، فلو كان كافيًا وضوءه فقط صح الوضوء به، فإن فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف، وحكى الرافعي وجهًا أنه يجب تبقية قدر المائع، وإن كان الماء كافيًا وهذا غريب، وإذا قلنا بالذهب، وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل، ذكره الرافعي وهو فرع حسن، وصورته: أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء، فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل).

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه (الفروق) تفريعًا على قول أبي علي: (لو كان معه ماء كافٍ لوضوءين إلا عوضًا فكمثله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن أعضائه مرة فكمثله بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة، وهنا يتقنه في إحدى الطهارتين لا بعينها) والله أعلم.

(فرع): إذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره، فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها، وهذا متفق عليه إلا الروياتي فإنه قال: (يعتبر بما هو أشبه بالمخالط، وأمّا إذا وقع في قلتين فصاعدًا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته، فيعتبر بتقديره مخالفًا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن، ويعتبر أغلظ الصفات وأشدّ المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة)، هكذا صرح به الأصحاب وأتفقوا عليه.

(فرع): أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان، وكذا القاضي أبو الطيب منسوب إلى طبرستان، وتفقه أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتبًا كثيرة منها «الإفصاح» وهو كتاب نفيس وصنف في «أصول الفقه والجدل».

قال المصنف في طبقاته: (وصنف «الحرر في النظر»، وهو أول مصنف في الخلاف المجرّد)، ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلاثمائة - رحمه الله - وبالله التوفيق.

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الطُّهَارَاتِ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ
قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ... إِلَى قَوْلِهِ: - أُعْتَبِرَ بِالْجَنَابَةِ عَلَى الْعَبِيدِ).

(الشرح): هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى، قال أهل اللغة: الفساد ضد الاستقامة،

رأيته فيهما.

وحكى المتوئي والروائي عن الشافعي أنه قال: (لا يسلب إلا بتغير الأوصاف الثلاثة وهو نصٌ غريبٌ)، وحكى الرافعي أن صاحب «جمع الجوامع» حكى قولين: (أحدُهُما): وهو المشهور واختيار ابن سريج: أن أحد الأوصاف يسلب.

(والثاني): وهو رواية الربيع: أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب، فإن انفرد أحدهما فلا، وهذا أيضاً غريبٌ ضعيفٌ، وأما صفة التغير، فإن كان تغيراً كثيراً، سلب قطعاً، وإن كان سيراً بأن وقع فيه قليل زعفرانٍ فاصفر قليلاً أو صابونٌ أو دقيقٌ فايضٌ قليلاً بحيث لا يضاف إليه فوجهان، الصحيح منهما: أنه طهورٌ، صححه الخراسانيون، وهو المختار.

(والثاني): ليس بطهورٍ، نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والفقهاء، ووجهه القياس على النجاسة، فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير، ويجب عن هذا المذهب المختار: بأن باب النجاسة أغلظ.

(وأما ألفاظ الفصل) فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان، والثورة بضم التون حجارة رخوة فيها خطوطٌ بيضٌ يجري عليها الماء فتتحل، وفي الباقلاء لغتان إحداهما: تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء، والثانية: تخفيف اللام مع المد ويكتب بالفاء، والله أعلم.

(فَرَحٌ): هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالتغير (بمخالطة ما ليس بطهورٍ، والماء يستغني عنه) هو مذهبنا، ومذهب مالك وداود، وكذا أحمد في أصح الروايتين.

وقال أبو حنيفة: (يجوز بالتغير بالزعفران وكل طاهرٍ، سواء قلَّ التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا نخيناً إلا مرققة اللحم ومرققة الباقلاء، ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلَاء)، وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفتن لذلك.

وحكى القاضي حسين في تعليقه قولاً للشافعي كمذهب أبي حنيفة، وهذا غريبٌ جداً وضعيفٌ، واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه، واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمده، فإن قالوا: إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء؛ لأنه صار أدماً، فالجواب من وجهين:

(أحدُهُما): لا تأثير لكونه أدماً؛ لأن الماء لو طبخ فيه حنظلٌ وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدماً، فدل أنه لا أثر

العراقيين قولاً.

وأما قوله في التراب: لأنه يوافق الماء في التطهير، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم إمام الحرمين، وقال: هذا من ريك الكلام وإن ذكره طوائف، فإن التراب غير مطهرٍ، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة، وهذا الإنكار باطلٌ، بل الصواب تسميته طهوراً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ وفي «صحيح مسلم» [٥٢٢] أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً».

وفي رواية [٥٢٢] «وتربتها طهوراً».

وقد سبق بيان هذا الحديث، ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت: أن التراب مطهرٌ وإن لم يرفع الحدث، وإطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والأصحاب أكثر من أن يحصر.

وأما قوله: (والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه، فإنما قال (ودق))؛ لأنه إذا لم يدق فهو مجاورٌ لا مخالطٌ، وهذا الذي ذكره من أنه إذا دق يسلب، هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الماوردي والروائي عن الشيخ أبي حامد أنه لا يسلب قالاً: (وهو غلطٌ)، وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان، حكاهما أبو علي في الإفصاح والشيخ أبو حامد.

وقال البغوي: (الزرنخ والثورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب؟ فيه وجهان، الصحيح: نعم لإمكان الاحتراز عنه.

(والثاني): لا؛ لأنه معفوٌ عن أصله، نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريبٌ، والمشهور من النص ما سبق.) وأما قوله: زال عنه إطلاق اسم الماء، فاحترازٌ مما إذا لم يتغير به لقلته.

وقوله: بمخالطة احترازٌ من المجاورة وقوله: ما ليس بمطهرٍ احترازٌ من التراب، وقوله: والماء مستغنٍ عنه، احترازٌ مما يجري عليه كالثورة ونحوها، وقوله: كماء اللحم والباقلَاء يعني مرقهما، وإنما قاس عليهما؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما، وأما قوله: تغير أحد أوصاف الماء من طعمٍ أو رائحةٍ أو لونٍ، وجعله أحد الأوصاف سائلاً، فهو المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور في الطرق، ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في «البيوطي والأم»، كذلك

وجامعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم.
والأصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز أيضاً، واعلم: أن المسألة الأولى - مسألة القولين - لا فرق فيها بين أن يكون التغيير بطعم أو لون أو رائحة، هذا هو الصواب.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: (عندي أن التغيير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة؛ لأن تغيير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تغيير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه)، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب إلا ما سأذكره عن الماوردي - إن شاء الله تعالى - بل هو مخالف لفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة، بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه الحاملي.

وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس: والذي لا ينجس، وإن وقع فيه ما لا يختلط كالعود الصلب والعنبر أو الدهن الطيب، فإنه لا يختلط، ولكن لو غير بعض أوصافه، فهو مطهر.

وقال الحاملي في التجريد قال الشافعي: وإن وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس.

قال: (ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره، فهذا لفظهما)، وقولهما: (أحد أوصافه)، صريح فيما ذكرته فالصواب: أنه لا فرق بين الأوصاف؛ وقوله: كما لو تغير بجمفة بقره يعني جمفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، وفي هذه الصورة لا تضر الجمفة قطعاً بل الماء طهور بلا خلاف.

وأما قوله: وإن وقع فيه قليل كافر فتغيرت به رائحته فوجهان، فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها، ومن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال: من فسّر الكافر هنا بالصلب فقد اضطر؛ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى؛ ولأنه حينئذ تكون هي المسألة الأولى بعينها، والصواب: أن صورته أن يكون رخواً لكنه قليل، بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته، بل يستهلك في موضع وقوعه، فإذا تغيرت رائحة الجميع علم أنه تغير بالمجاورة فيجاء فيه وجهان محرّجان من المسألة السابقة مسألة القولين فإن قيل: فالمغير لم يجاور الجميع، فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة؟ قلنا: لا تعتبر في المغير لجواره مجاورته جميع أجزاء الماء، فإن ذلك هو المخالط، بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن

للأدمية، وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء.
(والثاني): أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران، فإنه صار صبغاً وطيباً ويحرم على المحرم مسّه، ويلزمه به القدية.
وأما قياسهم على الطحلب فضيف؛ لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم.
(فرغ): قال أصحابنا - صاحب «الحاوي» وغيره -: سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق.

(فرغ): قال إمام الحرمين: (إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقه بين المجاورة والمخالطة فرغم: أن الزعفران ملاقاته أيضاً مجاورة، فإن تداخل الأجزاء محال قلنا له: مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى، ولا شك أن أرباب اللسان لغةً وشرعاً قسموا التغيير إلى مجاورة ومخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان).

(فرغ): حلف لا يشرب ماءً فشرّب ماءً متغيراً بزعفران ونحوه لم ينحث، وإن وكل من يشترى له ماءً فاشتراه لم يقع الشراء للموكل؛ لأن الاسم لا يقع عليه عند الإطلاق، ذكره صاحب «البيان».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ فَتَغَيَّرَ رَائِحَتُهُ كَالدَّهْنِ وَالطَّيِّبِ وَالْعُودِ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْبُيِّنِيِّ: لَا يَجُوزُ الرُّضُوءُ بِهِ كالتَّغْيِيرِ بِزَعْفَرَانٍ، وَرَوَى الْمُزَنِّي: أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرُهُ عَنِ الْمَجَاوِرَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجَمِيفَةٍ بِقَرْبِهِ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ الرُّضُوءُ بِهِ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِطُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ مِنْ جِهَةِ الْمَجَاوِرَةِ).

(الشرح): هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: رواية المزني أنه يجوز الطهارة به، وقطع به جمهور كبار العراقيين، منهم الشيخ أبو حامد وصاحبه الماوردي والحاملي في كتبه المجموع والتجريد والمنع، وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع، والشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب وغيرهم،

وقال للبيهقي: ستموت في حديدك، فكان كما نفرس، جرى لكل واحد ما ذكره، ودعي البيهقي إلى القول بخلق القرآن فأبى، فقتل وحمل إلى بغداد.

قال الربيع: (رأيت البيهقي وفي رجله أربع حلق، قيود فيها أربعون رطلاً وفي عنقه غلٌ مشدودٌ إلى يده)، وتوفي في السجن في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين - رحمه الله.

وأما الزني فهو ناصر مذهب الشافعي، وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المصري.

قال المصنف في الطبقات: كان الزني زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر» و«المشهور»، و«المسائل العترة»، و«التريغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق».

وقال الشافعي: الزني ناصر مذهبي.

قال البيهقي: ولما جرى للبيهقي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي الزني، وأنشد المنصور الفقيه:

لم تر عيناى وتسمع أذني أحسن نظماً من كتاب الزني
وأنشد أيضاً في «فضائل المختصر» وذكر من فضائله شيئاً كثيراً.

قال البيهقي: (ولا نعلم كتاباً صنف في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره)، قال: وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى، ثم اجتهاده في الله تعالى، ثم في جمع هذا الكتاب، ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها - رحمة الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضلهم ورحمته.

وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الإمام أبي زيد المروزي - رحمه الله - قال: (من تبع المختصر حق تبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة)، وروى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة قال: سمعت الزني يقول: مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة.

وقال الشافعي: (لو ناظر الزني الشيطان لقطعه).

وهذا قاله الشافعي والزني في سنن الحدائث، ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشدد إليه الرجال،

والعود، وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور، هذا كلام أبي عمرو.

وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب: أن المراد ما يختلط أجزاءه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء، وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الإبانة: اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويدوب فيه، بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء إذا وقع في الماء وتروّج به فيه وجهان. هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب.

وقال الماوردي: (للكافور ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب؛ لأنه مخالط، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب؛ لأنه مجاور، وحال يشك فإن تغير بطعم أو لون يسلب، وإن تغير برائحة فوجهان).

هذا كلام الماوردي، وقوله في الحال الأول ينبغي أن يحمل على كافور كثير؛ لوافق ما سبق والله أعلم.

(فرغ): هذا أول موضع ذكر فيه البيهقي والزني وهما أجل أصحاب الشافعي - رحمه الله - فأما البيهقي بضم الباء فمسنوب إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقة بعد وفاته، أوصى الشافعي أن يجلس في حلقة البيهقي وقال: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

ودام في حلقة الشافعي إلى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن، فحملوه إلى بغداد مقيداً ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسباً لله تعالى، وحبسوه ودام في الحبس إلى أن توفي فيه، وجرى له في السجن أشياء عجيبة، وكان البيهقي رضي الله عنه طويل الصلاة ويحتم القرآن كل يوم.

قال الربيع: ما رأيت البيهقي بعد ما فطنت له إلا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة، قال: وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسألة فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجابه أخبره فيقول: هو كما قال.

قال الربيع: وما رأيت أحداً أنزع حجته من كتاب الله تعالى من البيهقي وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة، فيوجه الشافعي البيهقي ويقول: هذا لسانى.

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: كان البيهقي جاري، وما انتهت ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي، وكان الشافعي قال لجماعة من أصحابه: أنت يا فلان يجري لك كذا وأنت كذا

كالتفت، وكذا نقل القاضي حسين وصاحبه المتوليّ والبغويّ وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح) وعبارة البغويّ: (ماء الملاحه)، والصواب الجواز مطلقاً ما دام جارياً، والله أعلم.

(الثالثة): قال الماورديّ: (لو وقع في الماء تمرٌ أو قمحٌ أو شعيرٌ أو غيرها من الحبوب وتغيّر به نظر، إن كان بحاله صحيحاً لم ينحلّ في الماء، جازت الطهارة بذلك الماء؛ لأنه تغيّر مجاوره، وإن انحلّ لم يجز للمخالطة، وإن طيخ ذلك الحبّ بالنار، فإن انحلّ فيه لم يجز، وإن لم ينحلّ ولم يتغيّر به جازت، وإن لم ينحلّ وتغيّر به فوجهان).

قال: (ولو تغيّر بالشّمع جازت الطهارة كالدهن يعني على الصحيح من القولين، ولو تغيّر بشحم أذيب فيه فوجهان، قال: ولو تغيّر بالمنيّ فوجهان؛ لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحداً من الوجهين) والأصحّ أنّه لا يجوز.

(الرابعة): الماء المتغيّر بورق الشجر، قطع الشيخ أبو حامد الماورديّ بأنّه طهور، وكذا نقله الرويانيّ عن نصّ الشافعيّ، وذكر الخراسانيّون فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): طهور.

(والثاني): لا.

(والثالث): يعنى عن الخريفيّ فلا يسلب بخلاف الربيعيّ؛ لأنّ في الربيعيّ رطوبة تخالط الماء؛ ولأنّ تساقطه نادرٌ والخريفيّ يخالفه في هذين، والأصحّ: العفو مطلقاً، صححه الفورانيّ والرويانيّ والشاشيّ في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم، ثمّ الجمهور: أطلقوا المسألة وحرّرها الغزاليّ ثمّ الرافعيّ، فقال: إن لم تنفّت الأوراق فهو تغيّر مجاوره فبها القولان في العود الصحيح أنّه لا يؤثّر، وإن تعفنت واختلطت فيها الأوجه، الأصحّ: العفو قال الرافعيّ وغيره: وهذا إذا تانترت بنفسها، فإن طرحت قصداً فقبل على الأوجه، وقبل: يسلب المنفّت قطعاً، وهذا أصحّ قال الرويانيّ: ولو تغيّر بالثمار سلب قطعاً والله أعلم.

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ
وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ لَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ جَارِيًا أَوْ بَعْضُهُ رَاكِبًا وَبَعْضُهُ جَارِيًا، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا نَظَرْتُ فِي النَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ مِنْ خَمْرِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَيْتَةٍ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛

حتى صار كما قال أحمد بن صالح: (لو حلف رجلٌ أنّه لم ير كالزنيّ لكان صادقاً)، وذكروا من مناقبه في أنواع طرق الخير جملاً نفيسة لا يحتمل هذا الموضوع عشر معشارها.

وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعيّ، توفيّ الزنيّ بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستين ومائتين.

قال البيهقيّ: يقال كان عمره سبعاً وثمانين سنة، فهذه نبذة من أحوال البويطيّ والمزنيّ، ذكرتها تبيهاً للمتفقّه ليعلم محلّهما، وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في «تهديب الأسماء» وفي «الطبقات» وبالله التوفيق.

وقوله: قال في البويطيّ معناه: قال الشافعيّ في الكتاب الذي رواه البويطيّ عن الشافعيّ فسّمى الكتاب باسم مصنفه مجازاً، كما يقول: قرأت البخاريّ ومسلماً والترمذيّ والتسائيّ وسيبويه ونظائرهما، والله أعلم.

(فروع): في مسائل تتعلق بالباب:

(إحداها): قال الشافعيّ - رحمه الله - في «الأم»: (إذا وقع في الماء قطرانٌ تغيّر به ريحه جاز الوضوء به)، ثمّ قال بعده بأسطرٍ إذا تغيّر بالقطران لم يجز الوضوء به، كذا رأيت في «الأم»، وكذا نقله القاضي أبو الطيّب والحامليّ في «المجموع»، وعكسه الشيخ أبو حامد والحامليّ في التجريد وغيرهما، فقدّموا النصّ المؤخّر، ولعلّ النسخ مختلفة في التقديم والتأخير.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ليست على قولين بل على حالين، فقله: يجوز أراد إن لم يختلط بل تغيّر بمجاوره، وقوله: لا يجوز يعني إذا اختلط، وقيل القطران ضربان مختلطٌ وغيره.

قال الماورديّ: وقال بعض أصحابنا: (هما قولان وهذا غلط).

(الثانية): قال الماورديّ: (الماء الذي ينعقد منه ملحٌ إن بدأ في الجمود وخرج عن حدّ الجاري لم تجز الطهارة به، وإن كان جارياً فهو ضربان ضربٌ يصير ملحاً لجوهر التربة كالسبخ التي إذا حصل فيها مطرٌ أو غيره صار ملحاً جازت الطهارة به، وضربٌ يصير ملحاً لجوهر الماء كعين الملح التي ينبع ماؤها مانعاً ثمّ يصير ملحاً جامداً، فظاهر مذهب الشافعيّ وما عليه جمهور أصحابه: جواز الطهارة؛ لأنّ اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغيّر في وقتٍ آخر كما يجمد الماء فيصير جمداً).

وقال أبو سهل الصعلوكي: (لا يجوز؛ لأنه جنسٌ آخر

يعدّ متغيّراً بالنجاسة ومستقدراً.

وقال الشيخ أبو حمّل: طاهر؛ لأنه مجاور فأشبهه الجيفة خارج الماء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ: - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ نَجَسَ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْجَسَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ).

(الشرح): هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك، وحاصله: أن الماء إذا تغيّر بعضه بالنجاسة فيه وجهان. (أحدُهُما): وبه قطع المصنّف وصاحب الشامل وذكر الرافعي: أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يغيّر قلّتين أو أكثر.

(والثاني): وهو الصحيح الجاري على القواعد: أن المتغيّر كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلّتين فطاهرٌ وإلا فنجس، وهذا الذي صحّحناه هو الذي قطع به، القفال في «شرح التلخيص» وصاحب «التّمّة»، وصحّحه غيرهما أيضاً وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب: أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب «المهذب» على هذا التفصيل، وقال: مراده إذا كان الباقي دون قلّتين، وفرّع صاحب الشامل على الوجه الأوّل فقال: لو كان ماءً رآك متغيّراً بنجاسة فمرت به قلّتان غير متغيّرتين فقياس المذهب: نجاستهما إذا اتّصلتا به فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة؛ لأنه قلّتان مستقلّتان بلا تغيّر والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله -: (وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؛ فَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَخُولُ الْحَبْثَ؛ وَلَأنَّ الْقَلِيلَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الظُّرُوفِ، وَالْكَثِيرَ لَا يُمَكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَجُعِلَ الْقَلْتَانِ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَهُمَا).

(الشرح): هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله الشافعي [٧/١] وأحمد [٤٧٥٣] وأبو داود [٦٣] والترمذي [٦٧] وابن ماجه [٥١٧] في «سننهم» وأبو عبد الله الحاكم [٢٢٤/١] في المستدرک على «الصّحيحين».

قال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وجاء في رواية لأبي داود [٦٥] وغيره: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ» قال البيهقي وغيره: إسناده هذه الرواية إسناده

نظرت، فإن تغيّر أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة، فهو نجس لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه» فنص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما).

(الشرح): هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغيّر بنجاسة جمع عليه، قال ابن المنذر: اجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه أو ريحه، فكأنه نجس بالإجماع، وقد سبق في المتغيّر بظاهر: أنه لا يعتبر التغيّر اليسير على الأصح، وأنه يعتبر تغيّر الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف، وتقدّم الفرق، ويستثنى ما ذكرنا ما إذا تغيّر الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه، فإنه لا ينجس عن وجوه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستنوه، وأما الحديث الذي ذكره المصنّف فضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه [٥٢١]، والبيهقي [٢٥٩/١] - ٢٦٠ من رواية أبي أمامة وذكرنا فيه: طعمه أو ريحه أو لونه، وأتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي - رحمه الله - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء.

وأما قوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء) فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أوّل الباب الأوّل، وإذا علم ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضاً فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنّه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً، وأما قول المصنّف: فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله؛ لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في «سنن ابن ماجه» [٥٢١] والبيهقي [٢٥٩/١] كما قدّمنا، فإن قيل: لعله رآها فتركها لضعفها، قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه، والله أعلم.

(فرغ): لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروّح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان.

الصّحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباين: أنه نجس، ونقله إمام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصحّحه؛ لأنه

صحيح، والخبث يفتح الخاء والباء.
ومعناه هنا: لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى، وقوله:
قَلْتَيْنِ فِصَاعِدًا، معناه فأكثر وهو منصوبٌ على الحال.
وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الرَّاكِدُ نجاسةً ولم
تغيّره، فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء:
(أَحَدُهَا): إن كان قَلْتَيْنِ فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قَلْتَيْنِ
نجس، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبيرٍ ومجاهدٍ
وأحمد وأبي عبيدٍ وإسحاق بن راهويه.

(الثاني): أنه إن بلغ أربعين قَلَةً لم ينجسه شيء، حكوه عن
عبد الله بن عمرو بن العاصٍ ومحمد بن المنكدر.

(الثالث): إن كان كراً لم ينجسه شيء، وروي عن مسروقٍ
وابن سيرين.
(الرابع): إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباسٍ في
روايةٍ، وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين.
(الخامس): إن كان أربعين دلواً لم ينجس روي عن أبي
هريرة.

قال أصحابنا: (ما نقلوه عن الواقديّ مردودٌ؛ لأنّ الواقديّ
-رحمه الله- ضعيفٌ عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتجّ بروايته
المتصلة، فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه، قالوا: ولو صحّ أنه
كان يسقى منها الزرع، لكان معناه أنه يسقى منها بالدلوّ والنّاضح
عملاً بما نقله الأثبات في صفتها).

قال أصحابنا: (وعمدتنا حديث القلتين، فإن قالوا: هو
مضطرب؛ لأنّ الوليد بن كثيرٍ رواه تارةً عن محمد بن عبادٍ عن
جعفرٍ، وتارةً عن محمد بن جعفر بن الزبير، وروي تارةً عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارةً عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا اضطرابٌ ثانٍ).

فالجواب: أنّ هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عبادٍ
وعبد بن جعفرٍ وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضاً عبد الله
وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان،
وليس هذا من الاضطراب، وبهذا الجواب أجاب أصحابنا
وجماعاتٌ من حفاظ الحديث، وقد جمع البيهقيّ طرقه وبين رواية
الحمدّين وعبد الله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كلّه وبينها
أحسن بيان، ثمّ قال: فالحديث محفوظٌ عن عبد الله وعبيد الله،
قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول:
(الحديث محفوظٌ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه)، قال: وإلى هذا
ذهب كثيرٌ من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط
أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنّما هو عبيد الله بن عبد الله

صحيح، والخبث يفتح الخاء والباء.
ومعناه هنا: لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى، وقوله:
قَلْتَيْنِ فِصَاعِدًا، معناه فأكثر وهو منصوبٌ على الحال.
وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الرَّاكِدُ نجاسةً ولم
تغيّره، فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء:
(أَحَدُهَا): إن كان قَلْتَيْنِ فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قَلْتَيْنِ
نجس، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبيرٍ ومجاهدٍ
وأحمد وأبي عبيدٍ وإسحاق بن راهويه.

(الثاني): أنه إن بلغ أربعين قَلَةً لم ينجسه شيء، حكوه عن
عبد الله بن عمرو بن العاصٍ ومحمد بن المنكدر.

(الثالث): إن كان كراً لم ينجسه شيء، وروي عن مسروقٍ
وابن سيرين.
(الرابع): إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباسٍ في
روايةٍ، وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين.
(الخامس): إن كان أربعين دلواً لم ينجس روي عن أبي
هريرة.

(السادس): إذا كان بحيث لو حرّك جانبه، تحرّك الجانب
الأخر نجس، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

(والسابع): لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيّر، حكوه
عن ابن عباسٍ وابن المسيّب والحسن البصريّ وعكرمة وسعيد
بن جبيرٍ وعطاءٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيدٍ ويحيى
بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهديّ.

قال أصحابنا: (وهو مذهب مالكٍ والأوزاعيّ وسفيان
الثوريّ وداود ونقلوه عن أبي هريرة والتخمي)، قال ابن المنذر:
(وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزاليّ في الإحياء واختاره
الرويانى في كتابه البحر والحلية قال في البحر: «هو اختياري
واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق» وهذا المذهب أصحّها
بعد مذهبنا).

واحتجّ لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة، لكنّي
أذكرها لبيان جوابها إن أوردت على ضعيف المرتبة، منها قوله
ﷺ: «لا يُؤلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» حديث
صحيحٌ متفقٌ على صحته، رواه البخاريّ [٢٣٦] ومسلم [٢٨٢]
قالوا: (وروي أنّ زنجياً مات في زمزم فأمر ابن عباسٍ بنزحها،
ومعلوم أنّ ماء زمزم يزيد على قَلْتَيْنِ؛ ولأنّه مائعٌ ينجسُ بورود
التنجاسة عليه إذا قلّ، فكذا إذا كثرت كسائر المائعات؛ ولأنّه يتقرّن
حصول نجاسةٍ فيه فهو كالقليل).

واحد لم يحفظ توفقه، وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن: أنه سئل عن هذا الحديث فقال: جيد الإسناد، قيل له: فإن ابن عليّة لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن عليّة فالحديث جيد الإسناد.

فإن قالوا: إنّما لم يحمل خبثًا لضعفه عنه وهذا يدلّ على نجاسته، فالجواب: ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم إنّ هذا جهلٌ بمعاني الكلام وبطرق الحديث، أمّا جهل قائله بطرق الحديث ففي روايةٍ صحيحةٍ لأبي داود: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» وقد سبق بيانها، فإذا ثبتت هذه الرواية تعيّن حمل الأخرى عليها وأنّ معنى: «لم يحمل خبثًا»: لم ينجس، وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسّر بما جاء في روايةٍ أخرى لذلك الحديث، وأمّا جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين:

(أحدهما): أنه ﷺ جعل القلتين حدًا، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً، فإنّ ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا.

(والثاني): أنّ الحمل ضربان حمل جسمٍ وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلانٌ لا يحمل الخشبة مثلاً فمعناه: لا يطبق ذلك لنقله، وإذا قيل في حمل المعنى: فلانٌ لا يحمل الضيم فمعناه: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ معناه: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب، لا يتشكك في هذا من له أدنى فهمٍ ومعرفةٍ والله أعلم.

واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء:

(أحدّها): وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد: (أنّ الأصول منبئةٌ على أنّ النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشقّ الاحتراز منها عني عنها كدم البراغيث، وموضع التجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشقّ الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلومٌ: أنّ قليل الماء لا يشقّ حفظه، وكثيره يشقّ، فعفي عمّا شقّ دون غيره، وضبط الشرع حدّ القلّة بقتلّين فتعيّن اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه.

قال أصحابنا: ولهذا ينجس المائع، وإن كثر بملاقة النجاسة؛ لأنّه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرةً وفيما ذكرناه كفايةً.

والجواب عمّا احتجوا به من حديث: «لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» من وجهين:

بالتصغير.

وأظنّ البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنّه غير مضطرب.

قال الخطّابي: ويكفي شاهدًا على صحّته أنّ نجوم أهل الحديث صحّحوه وقالوا به واعتمده في تحديد الماء، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب.

فممن ذهب إليه الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وغيرهم.

(قلتُ): وقد سلّم أبو جعفر الطحاويّ إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والدّابّ عنهم صحّة هذا الحديث، لكنّه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافعٍ ولا عذرٍ فقال: هو حديثٌ صحيحٌ لكن تركناه؛ لأنّه روى قلتين أو ثلاثاً؛ ولأنّا لا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا: بأنّ الرواية الصّحيحة المعروفة المشهورة قلتين، ورواية الشكّ شاذّة غريبةٌ فهي متروكةٌ فوجودها كعدمها.

وأما قولهم: لا نعلم قدر القلتين فالمراد: قلل هجر كما رواه ابن جريح، وقلل هجر كانت معروفةً عندهم مشهورةٌ يدلّ عليه حديث أبي ذرٍّ في «الصّححين» [خ: (٣٤٩)، م: (١٦٣)]: أنّ النبيّ ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: «رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَفَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا تَبَقَّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ» فعلم بهذا: أنّ القلال معلومةٌ عندهم مشهورةٌ، وكيف يظنّ أنّه ﷺ يحدّد لهم أو يمثّل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟ فإن قالوا: روي أربعين قلّةً، وروي أربعين غرباً، وهذا يخالف حديث القلتين فالجواب: أنّ هذا لا يصحّ عن النبيّ ﷺ وإنما نقل أربعين قلّةً عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غرباً أي دلواً عن أبي هريرة كما سبق، وحديث النبيّ ﷺ مقدّمٌ على غيره، فهذا ما نعلمه في الجواب.

وأجاب أصحابنا أيضاً: بأنّه ليس مخالفاً، بل يحمل، على أنّ تلك الأربعين صغاراً تبلغ قلتين بقلال هجر فقط، فإن قالوا: يحمل على الجاري فالجواب: أنّ الحديث عامٌّ يتناول الجاري والركاد، فلا يصحّ تخصيصه بلا دليلٍ؛ ولأنّ توقيته بقتلّين يمنع حمله على الجاري عندهم.

فإن قالوا: لا يصحّ التمسك به؛ لأنّه متروكٌ بالإجماع في المتغيّر بنجاسةٍ، فالجواب: أنّه عامٌّ خصّ في بعضه، فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في «الأصول»، فإن قالوا: قد روى ابن عليّة هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر، فالجواب: أنّه صحّ موصولاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ من طرق الثقات، فلا يضرّ تفرّد

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ عَامٌّ خُصُوصٌ بِمَحْدِثِ الْقَلْتَيْنِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَمُوافِقُوهُ فَاحتجَّ لهم بقوله: ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ» وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق وبالقياس على القلتين، وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة.

(وَالثَّانِي): وهو الأظهر: أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِه فَيَكْفُرُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَا يَجْرَمُ.

وَسَببُ الْكِرَاهَةِ: الاستقذار لا النجاسة؛ ولأنه يُؤَدِّي إلى كُرْهِ البول وتَغْيِيرِ الماءِ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ زَنْجِيًّا مَاتَ فِي زَمْزَمَ فَتَزَحَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُوهِ أَجَابَ بِهَا الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْأَصْحَابُ أَحْسَنَهَا: أَنَّ هَذَا الَّذِي زَعَمُوهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَقِيتُ جَمَاعَةً مِنْ شَيْخِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ هَذَا فَقَالُوا: مَا سَمِعْنَا هَذَا.

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال: إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا، لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحدا يقول: نزحت زمزم، فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلافتك من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجوه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

(الثاني): لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.

(الثالث): فعلة استحبابا وتنظفا، فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس: أن الماء لا يتجسس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره، وقد سبق بيانه، وأما قياسهم على المانع فجوابه من أوجه:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ قِيَاسٌ يَخَالَفُ السُّنَّةَ فَلَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

(الثاني): أَنَّهُ لَا يَشِقُّ حِفْظَ الْمَانِعِ وَإِنْ كَثُرَ، بَلِ الْعَادَةُ حِفْظُهُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا.

(الثالث): أَنَّ لِلْمَاءِ قُوَّةً فِي دَفْعِ التَّجَسُّسِ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ إِذَا كَانَ يَحْتَرِكُ لَا يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ الْآخَرَ بِخِلَافِ الْمَانِعِ.

(الرابع): لِلْمَاءِ قُوَّةٌ رَفَعُ الْحَدِثِ فَكَذَلِكَ دَفْعُ التَّجَسُّسِ بِخِلَافِ الْمَانِعِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

قال أصحابنا: اعتبروا حداً واعتبرنا حداً، وحدنا ما حده رسول الله ﷺ الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرّم مخالفته، وحدّم مخالف حده ﷺ مع أنه حدٌ بما لا أصل له، وهو أيضاً حدٌ لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه، فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة -رحمه الله-

وَمِنْ حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ مَا سَبَقَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الَّتِي يَشِقُّ الِاحْتِرَازَ مِنْهَا يَعْنِي عَنْهَا وَمَا لَا فَلَإِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَضَبَطَ الشَّرْعُ بِقَلْتَيْنِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: (وَلِأَنَّهُ لَا يَشِكُّ مَنْصَفٌ أَنَّ السَّلْفَ لَوْ رَأَوْا رَطْلَ مَاءٍ أَصَابَهُ قَطْرَاتٌ بُولٍ أَوْ خَرَّ لَمْ يَجِيزُوا الْوَضُوءَ بِهِ).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ فَهُوَ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ عَامٌّ وَخَيْرُنَا خَاصٌّ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْجَوَابُ عَنِ قِيَاسِهِمْ عَلَى مَا إِذَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النِّجَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): مِنْ حَيْثُ التَّنْصِبِ: وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا: حَدِيثٌ: «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ» فَمَنْعَ ﷺ مِنْ إِيْرَادِ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ، وَأَمْرٌ بِإِيْرَادِهِ عَلَيْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ مَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ لَوْرُودِ النِّجَاسَةِ، وَأَمْرٌ بِإِيْرَادِ الْمَاءِ عَلَى الْإِنَاءِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْكَلْبُ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا، قُلْنَا: سَنُوضِّحُ الدَّلَائِلَ عَلَى

قَالَ الْمُصَنَّفُ: -رحمه الله تعالى-: (وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَبْرِ بِقِلَالِ هَجَرَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ فَرَأَيْتُ الْقَلَّةَ مِنْهَا تَسْعُ قَرِيبَتَيْنِ أَوْ قَرِيبَتَيْنِ وَشَيْئًا، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّيْءَ نِصْفًا احْتِيَاطًا، وَقَرَّبَ الْحِجَازَ كَيْبَارَ تَسْعَ كُلِّ قَرِيبَةٍ مِائَةً رَطْلٍ فَصَارَ الْجَمِيعُ خَمْسُمِائَةً رَطْلٍ، وَهَلْ ذَلِكَ تَحْلِيدٌ أَوْ تَقْرِيبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ تَقْرِيبٌ فَإِنَّ نَقْصَ مِنْهُ رَطْلًا أَوْ رَطْلَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ النُّصْفِ فِي الْعَادَةِ.

(وَالثَّانِي): تَحْلِيدٌ فَلَوْ نَقَصَ مَا نَقَصَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا احْتِيَاطًا (وَجِبَ اسْتِيفَاؤُهُ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ احْتِيَاطًا لِيُغْسَلَ الْوَجْهُ) صَارَ ذَلِكَ قَرَضًا).

(الشرح): ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم: أنهما خمسمائة رطل بغدادية.

(والثاني): ستمائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيرى صاحب «الكافي».

قال الإمام: وهو اختيار القفال، قال صاحب الإبانة: (وهو الأصح وعليه الفتوى)، وكذا قال الغزالي هو الأقصد، وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فساداً فزعم: أن القلة مأخوذة من استقلال البعير، وذكر كلاماً طويلاً لا حاصل له ولا أصل.

(والوجه الثالث): أنهما ألف رطل، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، وهو شيخ القفال المروزي، قال صاحب الحاوي: علم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها، فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم، فقدراها بقرب الحجاز؛ لأنها متماثلة مشهورة، وروي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة تسع قريبتين أو قريبتين وشيئاً، فقال الشافعي: الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، وهذا ليس تقليداً لابن جريج، بل قبول أخباره، قال: ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال؛ لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي ﷺ بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها.

قال: (ثم إن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب، وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى

نحاسته في بابه إن شاء الله تعالى، والجواب الثاني من حيث المعنى: وهو أننا إذا نحسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها، ولو نحسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى ينمى في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم.

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق، ولم يرد منها شيئاً، وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها وردّه بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه، وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها، من ذلك ما تقر به عينك، وتزداد اعتقاداً في الشافعي ومذهبه، فليس الخبر الجملي كالبيان التفصيلي، وبالله التوفيق.

(فروع): نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً فقالوا: (انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكب لم يجوز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لَا يُبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وهو حديث صحيح سبق بيانه قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء، ثم صبّه في ماء، أو بال في شط نهر، ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه؛ لأنه ما بال فيه، بل في غيره).

قال: (ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه؛ لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا عرض جماعة من أصحابنا المعتين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم وقالوا: فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء، ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء).

ومن أخصر ما يرد به عليه: أن النبي ﷺ نَهَى بِالْبَوْلِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّغَوُّطِ وَبَوْلٍ غَيْرِهِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمَرَتْ فِي السَّمَنِ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»، وأجمعوا: أن السُّتُورَ كَالْفَأْرَةِ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرَ السَّمَنِ مِنَ الدَّهْنِ كَالسَّمَنِ.

وفي «الصحيح» [خ: (١٧٠)، م: (٢٧٩)]: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْبِلْهُ» فلو أمر غيره فغسله إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرق الإجماع، وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله، والله أعلم.

وأما قوله: فرايت القلّة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، فهو شكٌ من ابن جريج في قدر كلِّ قلّةٍ، هذا هو الصّواب، وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصّلاح رحمه الله بحتمل قوله: (أو قربتين وشيئاً التّقسيم، ويحتمل الشكّ، فليس كذلك؛ لأنّه يقتضي كون القلّة مجهولة القدر لاختلافها، وحيثنّ لا يحصل تقديرٌ، فالصّواب: أنّه للشكّ وقد صرح به أصحابنا وغيرهم، ممّن صرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين والغزاليّ وخلاتق، وهو موافق لما سبق عن الخطّابيّ وعن نقل الشيخ أبي حامدٍ عن ابن جابر: (أنّ هذه القلال متساويةً)، وكذا اتّفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جواباً عن اعتراض أصحاب أبي حنيفة.

وقولهم القلال تختلف فقالوا: بل هي متّفقة كما سبق، وبالضرورة تقطع: أنّ النبيّ ﷺ لا يضبط بمهمّ مجهولٍ لا يحصل به ضبط بل شكّ ونزاع، والله أعلم.

وأما الرّطل فيقال: بكسر الرّاء وفتحها لغتان الكسر أفصح. قال الأزهرّي: ويكون الرّطل كيباً ووزناً، واختلفوا في رطل بغداد، فقيل: مائة وثلاثون درهماً بدرهم الإسلام، وقيل: مائة وثمانية وعشرون، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالاً، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة الثّبات عند ذكر الأوسق، ومختصره ما ذكرناه.

وفي بغداد أربع لغات:

(إحداها): بدالين مهملتين.

(والثّانية): بإهمال الأولى وإعجام الثّانية.

(والثّالثة): بغدان بالثّون والرّابعة مغدان أوها ميم، ذكرهنّ أبو عمر الزّاهد في «شرح الفصيح» وابن الأباريّ وآخرون، وحكوها عن أبي عبيدة وأبي زيد الأنصاريّ اللّغويّ وهو من تلاميذ الشّافعيّ.

وقال ابن الأباريّ: وتذكّر وتوتّت فيقال: هذا بغداد وهذه بغداد، وقالوا كلّهم: ومعناها بالعربيّة عطية الصّتم، وقيل: بستان الصّتم.

قال الخطيب البغداديّ وأبو سعد السّمعانيّ: (الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا)، وسماها أبو جعفر المصور مدينة السلام؛ لأنّ دجلة كان يقال لها: وادي السلام ويقال: لها الزّوراء أيضاً، وقد ذكرتها في «تَهذيب الأسماء» أبسط من هذا، ودعت الحاجة إلى هذه الأحرف هنا لتكرّرها في الكتاب وسائر كتب العلم، والله أعلم.

وأما قوله: هل ذلك تحديداً أو تقريباً؟ فيه وجهان،

تقديرها بالأرطال، فاخترها قرب الحجاز، ثمّ اتّفق رأيهم على تقدير كلِّ قربةٍ بمائة رطلٍ بغداديةٍ).

قال: (وكان أوّل من قدر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر، وأبو عبيد بن حربويه ثمّ تابعهما سائر أصحابنا، فصارت القلتان خمسمائة رطلٍ عند جميع أصحابنا)، هذا كلام صاحب الحاوي، وهذا الذي ذكره من أنّ التقدير بالأرطال ليس هو للشّافعيّ، بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور.

وقال الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه: (الذي قاله الشّافعيّ، في جميع كتبه خمس قربٍ بقرب الحجاز، قال: ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشّافعيّ أنّه قال: خمس قربٍ وذلك خمسمائة رطلٍ، وكذا نقل البندنجيّ عن الشّافعيّ أنّها خمسمائة رطلٍ وقال الحامليّ: حكى أبو إسحاق: أنّ الشّافعيّ قال في بعض كتبه: أنّه شاهد القرب، وأنّ القربة تسع مائة رطلٍ).

وقال امام الحرمين: (ظاهر كلام الشّافعيّ أنّ القربة تسع مائة رطلٍ).

هذا حدّ القلّة في الشّرع، وأما في اللّغة فقال الأزهرّي: هي شبه جبّ يسع جراراً، سمّيت قلّةً؛ لأنّ الرّجل القويّ يقلّها أي يحملها، وكلّ شيءٍ حملته فقد أقلّته، قال: والقلال مختلفةٌ بالقريّ العربيّة، وقلال هجر من أكبرها.

وقول المصنّف: روي في الخبر بقلال هجر، يعني: الخبر المذكور: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ يَقَالُ هَجْرٌ لَمْ يَحْمِلْ حَبًّا»، هكذا رواه بهذه الزّيادة الشّافعيّ، في «الأمّ» [٤/١] و«مختصر المزنيّ»، وكذا رواه البيهقيّ في «السّنن الكبير» [٢٦٣/١]، وهجر هذه بفتح الهاء والجيم، وهي قربةٌ بقرب المدينة، وليست هجر البحرين، وقد أوضحت حال هجر هذه، وتلك في «تَهذيب الأسماء واللّغات» وقال جماعةٌ من أصحابنا: (كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر، فنسبت إليها ثمّ عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت)، كما يقال: ثيابٌ مروزيّة، وإن كانت تعمل ببغداد.

قال الخطّابيّ: (قلال هجر مشهورة الصّنع معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الكايل والصّيعان المنسوبة إلى البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها؛ لأنّ الحدّ لا يقع بالمجهول).

وقال الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه: (قال أبو إسحاق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف: سألت قومًا من ثقات هجر فذكروا: أنّ القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطلٍ).

الزائد نصفاً قالوا: واحدٌ ونصفٌ فإن زاد على النصف قالوا: اثنان إلا شيئاً فيستعملون الشيء في الموضوعين في دون النصف).
وأما قوله: (لَمَّا وَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا احتياطاً وجب استيفاءه، كما أنه لَمَّا وَجِبَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ احتياطاً لغسل الوجه صار فرضاً، فكذا قاله أصحابنا وذكروا مثله وجوب إمساك لحظة من الليل على الصائم لتيقن استيفاء التَّهَارِ).

والفرق عند القائل بالتقريب: أن استيفاء الوجه محققٌ وجوبه، ولا يتحقق إلا بجزء من الرأس، وما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ.

وهنا لم يتيقن أن الشيء نصفٌ ليتعين استيفاءه، وجعلناه نصفاً احتياطاً، والاحتياط لا يجب.

(فَرَعٌ): ابن جريج المذكور بيمين الأولى مضمومة وهو منسوبٌ إلى جدِّه، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشيّ الأمويّ مولاهم المكيّ أبو الوليد، ويقال أبو خالدٍ من كبار تابع التابعين، ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين، وهو أحد الفقهاء الشافعيّة في سلسلة الفقه وسلسلتي متصلة به بحمد الله، وقد أوضحتها في أوّل «تهذيب الأسماء»، فإنّ الشافعيّ رحمه الله تفقّه على أبي خالدٍ مسلم بن خالد بن مسلم الزنجيّ إمام أهل مَكَّة ومفتيهم، وتفقّه الزنجيّ على ابن جريج وابن جريج على أبي محمدٍ عطاء بن أبي رباح، وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبيّ ﷺ، وعلى جماعاتٍ من الصحابة عن النبيّ ﷺ وقد أوضحت هذا كله في «التهذيب».

قال أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه: أوّل من صنّف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وقال عطاء بن أبي رباح: ابن جريج سيّد أهل الحجاز، توفيّ سنة خمسين ومائة في قول الجمهور، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: تسع وأربعين وقيل: ستين، وقد جاوز مائة سنة رحمه الله، وقد بسطت وفضله في التهذيب.

(فَرَعٌ): قال القاضي حسين في تعليقه: قدر القلتين في أرضٍ مستوية ذراعٌ وربيعٌ في ذراعٍ وربيعٌ طولاً وعرضاً في عمق ذراعٍ وربيع، وهذا حسنٌ تمسّ الحاجة إلى معرفته.

(فَرَعٌ): لو وقع في الماء نجاسةٌ وشك هل هو قلتان أم لا؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمريّ وصاحبه الماورديّ وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته، قالوا: (لأنّ الأصل فيه القلّة).

وقال امام الحرمين والغزاليّ فيه احتمالان أظهرهما عندهما: هذا، والثاني: أنه طاهرٌ، قلت: وهذا الثاني هو الصواب. ولا

فالوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما، فقال إمام الحرمين قال الأصحاب: الأصحّ التحديد، وصحّحه أيضاً القاضي أبو الطيّب والرويانى وابن كعب، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ وصحّح أكثر الأصحاب أنه تقريبٌ، ومنهم الغزاليّ والرافعيّ، وهو قول ابن سريج قال المتولّي: هو قول عامّة الأصحاب غير أبي إسحاق ودليل الوجهين في الكتاب، والصحيح المختار: التقريب.

فإن قلنا: تحديداً.

فقال أصحابنا: لو نقص ما نقص نجس الماء بملاقاة النجاسة، وإن قلنا: تقريبٌ لم يضرّ النقص القليل، واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجهٌ:

(أحدها): لا يضرّ نقص رطلين ويضرّ ما زاد، وهذا ظاهر عبارة المصنّف والحامليّ في التّجريد وآخرين، ونقله الغزاليّ في الوسيط عن أكثر الأصحاب.

(والثاني): لا يضرّ نقص ثلاثة أرطالٍ ويضرّ ما زاد، حكاه الغزاليّ وغيره، وقطع به البغويّ.

(والثالث): لا يضرّ نقص ثلاثة وما قاربها، قاله الحامليّ في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون.

(والرابع): لا يضرّ نقص مائة رطلٍ وهو القدر الذي شكّ فيه ابن جريج، وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين والمتولّي، وقطع به المتولّي.

قال الإمام: (وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيدٌ جداً وليس بياناً للتقريب، وكأنه ردّ القلتين إلى أربعمئة رطلٍ وطرح المشكوك فيه).

قال الإمام: (ولست أعدّ كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهرٌ).

(والخامس): اختاره إمام الحرمين والغزاليّ وجزم به الرافعيّ: أنه لا يضرّ نقص قدرٍ لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التّغير بمقدار متغيرٍ معينٍ من زعفرانٍ أو نحوه، فإن قيل: التقدير بالأرطال رجوعٌ إلى التّحديد كما أشار إليه الغزاليّ، فالجواب: أن هذا وإن كان تحديداً، فهو غير التّحديد الذي قاله القائل بالتّحديد ونفاه القائل بالتقريب؛ لأنّ ذلك التّحديد المختلف فيه هو التّحديد بمخمسمائة رطلٍ وهذا غيره والله أعلم.

وأما قول المصنّف في تعليقه: (لأنّ الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، فمعناه ما قاله الأصحاب: أنّ العرب تقول فيما إذا زاد على الواحد دون النصف واحداً وشيء، فإن كان

دينار وغير ذلك فكلّ هذا تحديداً.
وسببه: أن هذه المقدّرات منصوبةٌ ولتقديرها حكمةٌ، فلا يسوغ مخالفتها، وأما المختلف فيه فسيبه أن تقديره بالاجتهاد إذ لم يجرى نصٌ صحيحٌ في ذلك، وما قارب المقدّر فهو في المعنى مثله.
والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنَّ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِمَّا لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ فَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا حُكْمَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهَا، فَهِيَ كَعَبَارِ السَّرَجِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ مُتَّفَقَةٌ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا حُكْمَ لَهَا.

(وَالثَّانِي): لَهَا حُكْمٌ وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْتَاهُ.

(الشرح): قوله: لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفةً للون ثوبٍ ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها، وذلك كذباية تقع على نجاسةٍ ثم تقع في الماء.
قال المتولّي وغيره: وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك، وقوله: «السرجين» هي لفظةٌ عجميةٌ، ويقال «سرقين» أيضاً بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح في أربع لغاتٍ موضّحاتٍ في «تهذيب الأسماء».

أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فعادة أصحابنا يضمّون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسةٌ لا يدركها الطرف، والمصنّف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن، وأنا أذكرهما جميعاً هنا على عادة الأصحاب ووفاءً بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أوّل مواطنها.

قال أصحابنا: في الماء والثوب سبع طرقٍ.

(أَحَدُهُمَا): يعنى فيهما.

(وَالثَّانِي) ينجان قال الماوردي: (هذه طريقة ابن سريج).

(وَالثَّالِثُ): فيهما قولان.

قال الماوردي: (وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي).

(والرابع): ينجس الماء لا الثوب؛ لأنّ الثوب أخفّ حكماً في النجاسة، ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء.

(والخامس): عكسه؛ لأنّ للماء قوة دفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب.

يصحّ غيره؛ لأنّ أصل الماء على الطهارة وشككتنا في المنجس، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «الماء طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحقّقناه.

قال الماورديّ والرّويانيّ وغيرهما: (لو رأى كلباً وضع رأسه في ماءٍ هو قلّتان فقط وشكّ هل شرب منه فنقص عن قلّتين أم لا، فهو طاهرٌ بلا خلافٍ عملاً بالأصل)، والله أعلم.

(فَرَعٌ): أمّا غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقة النجاسة، وإن بلغت قليلاً، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيه خلافاً لأحدٍ من العلماء، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله: أنه لا يشقّ حفظ المانع من النجاسة، وإن كثّر بخلاف كثير الماء.

(فَرَعٌ): قد سبق وجهان في أنّ تقدير القلّتين بمخمّسة رطلٍ هل هو تحديداً أو تقريباً؟ ولهما نظرٌ منها سنّ الحيض تبع سنين والمسافة بين الصّفين ثلثمائة ذراعٍ، ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، ونصاب المعشرات ألفٌ وستّمائة رطلٍ بغداديةً، ففي كلّ هذه المسائل وجهان أصحهما: تقريبٌ، والثاني: تحديداً، وستأتي مبسوطةً في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واعلم: أنّ المقدّرات ثلاثة أضربٍ:

(ضَرْبٌ): تقديره للتحديد بلا خلافٍ.

(وَضَرْبٌ): للتقريب بلا خلافٍ.

(وَضَرْبٌ): فيه خلافٌ، فالمختلف فيه هذه الصّورة السابقة، وأمّا المتفق على أنّه تقريبٌ فسنّ الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبدٍ سنّه عشر سنين فيستحقّ ابن عشرٍ تقريباً، وكذا لو وكلّه في سنّ ابن عشرٍ سنين؛ لأنّه يتعدّد تحصيل ابن عشرٍ بالأوصاف المشروطة، حتّى لو شرط الأزيد على عشرٍ ولا ينقص، لا يصحّ العقد، ذكره البغوي وغيره، وأمّا المتفق على أنّه تحديداً فكثيرٌ جداً، فمنه تقدير مدّة مسح الخفّ بيومٍ وليلةٍ حضراً وثلثةً سفراً، وأحجار الاستنجاء بثلاثٍ، وغسل ولوغ الكلب بسبعٍ، وانعقاد الجمعة بأربعين، ونصب زكاة التعمم والتقد والعروض والمعشرات، وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كنبت مخاضٍ بسنّةٍ ونظائرها وسنّ الأضحية، والأوسق الخمسة في العرايا إذا جوزناها في خمسة، والأجال في حول الزكاة الجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وانتظار المولى والعين، ومدّة الرضاع ومقادير الحدود كحدّ الرّنا والقذف في الحرّ والعبد ونصاب السرقة برع

قال الخطّابي: فيه من الفقه أنّ أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلّت عليه السنّة من الكلب وما الخق به، قال: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف نعلم ذلك حتّى تقدّم جناح الداء؟ قال الخطّابي: (وهذا سؤال جاهل أو متجاهل).

وأنّ الذي يجد نفسه ونفوس عامّة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقحت فاسدت، ثم يرى الله عزّ وجلّ قد آلف بينها وجعلها سبباً لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزأين من حيوان واحد، وأنّ الذي ألهم التحل أخذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه، وألهم التملة كسب قوتها وادّخارها لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدّم جناحاً وتؤخّر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضممار التكليف، وفي كلّ شيء حكمة وعلم: ﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَتَابِ﴾ والله أعلم.

وقوله: «ما لا نفس لها سائلة» يعني ما ليس لها دمّ يسيل، والنفس الدمّ ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه.

الفتح: بلا تنوين، والنصب والرفع: مع التنوين فيهما، والزبور بضمّ الزاي، وقوله: لأنّه حيوان لا يؤكل بعد موته، فيه احتراز من السمك والجراد، وقوله: لا لحرمة احتراز من الأدمي، فإنّه لا ينجس الماء بميته على الصحيح وهو تفرغ على القول بطهارة ميتته، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذبّاب والزبور والتحلّ والتملّ والخنفساء والبقّ والبعوض والصرّاصير والعقارب، وبنات وردان والقمل، والبراغيث وأشباهها، ومن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في «الأم»، والشيخ أبو حامد وآخرون.

وأما الحيّة فحكى الماوردي فيها وجهين: أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد الإسفراييني: لها نفس سائلة والثاني: وهو قول أبي الفيّاض البصريّ وصاحبه أبي القاسم الصيمريّ: ليس لها نفس سائلة، والأوّل أصحّ.

وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنّه لا نفس له سائلة، من صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجيّ والقاضي حسينّ وصاحب الشامل وغيرهم.

ونقل الماورديّ فيه وجهين كالحية، وقطع الشيخ نصرّ

(والسادس): ينجس الثوب وفي الماء قولان.

(والسابع): ينجس الماء وفي الثوب قولان قال الماورديّ: (وهذه طريقة ابن أبي هريرة).

واختلف المصنّفون في الأصحّ من هذه الطرّق، فقال الماورديّ: (الأصحّ وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نصّ الشافعي)، ووافقه على تصحيحه البنديجيّ، وعكسه القاضي أبو الطيّب فقال: (الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطباً)، وكذا قال الإمام: (الصحيح ينجس الماء، وفي الثوب وجهان، وهي طريقة الصيّدلاني)، وقطع البغويّ بنجاسة الماء، وهي طريقة الفقهاء وأصحابه.

والصحيح المختار من هذا كلّ: لا ينجس الماء ولا الثوب، وبهذا قطع الحامليّ في «المقنع»، ونقله في كتابه عن أبي الطيّب بن سلمة، وصحّحه الغزاليّ وصاحب العدة وغيرهما؛ لتعدّد الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والله أعلم.

وأما بيان الطرّق والأقوال والأوجه، فقد سبق في أوخر مقدّمة الكتاب وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَيْتَةً لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً كَالذَّبَابِ وَالزَّبُورِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا فَبِهِمَا قَوْلَانُ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا كَثِيرٌ مِنْ اللَّيْتِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا لِحُرْمَتِهِ، فَهُوَ كَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لِمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَمْلَقُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا فَيَمُوتُ بِالْمَقْلِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُفْسِدُهُ لَمَا أَمَرَ بِمَقْلِهِ لِيَكُونَ شِفَاءً لَنَا إِذَا أَكَلْنَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا غَيْرَ الْمَاءِ فَبِهِمَا وَجْهَانُ).

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَنْجَسُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ. (وَالثَّانِي): لَا يَنْجَسُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ كَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه البخاري [٣١٤٢] بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» ورواه أبو داود في سننه [٣٨٤٤] وزاد: «وَأِنَّهُ يَنْجَسِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» ورواه البيهقي [٢٥٣/١] عن أبي سعيد الخدريّ أيضاً ومعنى، امقلوه اغمسوه كما في رواية البخاريّ.

قال صاحب البيان: فإن قلنا: (لا ينجس الماء المتغير به كالتغير غير طهور).

قال: (وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهراً غير مطهراً).

وحكاه أيضاً عن الصيدلاني.

وقال امام الحرمين: يكون على هذا الوجه كالتغير بورق الشجر يعني: فيكون فيه الخلاف السابق في الورق، والصواب: ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان؛ لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم.

(فَرَعٌ): هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، وأما الحيوان نفسه ففيه طريقتان.

(أحدهما): أن في نجاسته القولين إن قلنا: نجس نجس الماء وإلا فلا، وهذا قول الفقهاء.

(والثاني): القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه من جملة الميتات، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت، دليلنا: أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء؛ لتعذر الاحتراز منه.

(فَرَعٌ): القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، والصحيح في الجميع: الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز.

(فَرَعٌ): هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود الثين، والتفاح، والبقلاء، والجبن، والحلّ، وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف، هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق.

قال الرافعي وغيره: وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند الفقهاء، وأما ما شدّ به الدارمي في الاستدكار فقال: (قال بعض الأصحاب: في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف، فغلط لا يعدّ من المذهب، وإنما نهت عليه لئلا يفتّر به، فالصواب: ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته).

قال امام الحرمين: فإن انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرفٍ وعصرٍ، أو اختلط من غير قصدٍ، فلا مبالاة به، وإن جمع جامعٌ منه شيئاً وتعمد أكله منفرداً فوجهان أصحهما: تحريمه؛ لأنه ميتة.

(والثاني): يحل؛ لأن دود الحلّ والجبن كجزءٍ منه طبعاً

المقدسي بأن له نفساً سائلة قال: وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور، وأنه قتل فوجد في رأسه دم، وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد: أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة، ودم في رءوسهما، إذا ثبت ما ذكرناه، فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب، ونص عليهما الشافعي في «الأم» والمختصر، وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين قال امام الحرمين، وذكر صاحب التريب قولاً ثالثاً غريباً، وهو أن ما يعم لا ينجسه كالدباب والبعوض ونحوهما، وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه؛ نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه، وهذا القول غريب، والمشهور: إطلاق قولين، والصحيح منهما: أنه لا ينجس الماء، هكذا صححه الجمهور.

وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الكفاية» وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما، وشدّ الحاملي في المقنع والرويان في البحر ورجحاً النجاسة، وهذا ليس بشيء، والصواب: الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة.

قال ابن المنذر في الأشراف: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الدباب والخنفساء ونحوهما.

قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي، وكذا قال ابن المنذر أيضاً في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك، إلا أحد قولي الشافعي، وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر، وهذان إمامان من التابعين، فلم يخرق الشافعي، الإجماع، فإذا قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء، فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف.

قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم: (هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج عن أبيه، والأصح منهما: أنه ينجسه وصححه الشافعي والرافعي وآخرون، وقطع به الدارمي في الاستدكار وابن كعب في التجريد؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة، والوجهان جريان سواء كان الماء المتغير به قليلاً أو كثيراً، ومن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب في تعليقه، وأشار إلى جريانهما أيضاً الشيخ أبو حامد، ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان، ذكره الشيخ أبو حامد).

ويعلم. يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حاراً، قلنا: لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء، وإن احتمل تلفه، كما يقصد بالقصد وشرب الدواء المصلحة، وقد يفضي إلى التلف، فإن قيل: لم يهتد النبي ﷺ عن أكله على تقدير موته، قلنا: قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه، فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله -: (إِذَا أَرَادَ تَطْهِيرَ الْمَاءِ النَّجِسِ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَتُهُ بِالتَّغْيِيرِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَلَّتَيْنِ طَهَّرَ، بَأَنْ يُزُولَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَاءٌ آخَرُ، أَوْ بِأَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ بِالتَّغْيِيرِ، وَقَدْ زَالَ).

(الشرح): إذا زال تغير الماء النجس، وهو أكثر من قلتين نظر، إن زال بإضافة ماء آخر إليه.

طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه، وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري: أنه لا يطهر؛ لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، وهذا ليس بشيء؛ لأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال طهر لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»، وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف.

ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب، ثم إذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير، فهو باقٍ على طهارته ولا اثر لتغيره؛ لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لافتقار طاهراً كالذي لم ينجس قط، ذكره صاحب الحاوي، وهو ظاهر لا خفاء به، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ مُرَابٌ أَوْ جِصٌّ فَرَأَى التَّغْيِيرَ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي «الْأَمِّ»: لَا يَطْهَرُ كَمَا لَا يَطْهَرُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ كَافُورٌ أَوْ مِسْكٌ فَرَأَتْ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ، وَقَالَ فِي حَرَمَلَةَ: يَطْهَرُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَدْ زَالَ فَصَارَ كَمَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ آخَرَ، وَيُقَارِقُ الْكَافُورَ وَالْمِسْكَ، لِأَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا لَمْ تَطْهَرْ لِغَلَبَةِ رَائِحَةِ الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ).

(الشرح): هذان القولان مشهوران، وذكر المصنف: أن

قال الإمام: فإن حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور، وذكر غير الإمام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين.

قال الغزالي في الوجيز: (لا يجرم أكله مع الطعام على الأصح، وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال: في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها: يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (والثاني): يجوز مطلقاً.

(والثالث): يجرم مطلقاً، وأما الدباب وسائر ما لا نفس لها سائلة وليس متولداً مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق، وإن قلنا إنه طاهر عند القفال؛ لأنه ميتة ومستقدر، قال أصحابنا: (فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه والقي في مائع غيره أورد إليه فهل ينجسه؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي، وهذا متفق عليه في الطريقتين).

(فروع): ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولاً فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء، وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل، فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه، صرح به أصحابنا في طرقهم وقالوا: لا خلاف فيه، إلا صاحب الحاوي فإنه قال: في نجاسته به قولان، ولعله أراد أن في نجاسته به خلافاً مبيئاً على حل أكله، وإن أراد مع تحريم أكله فاشأ مردوداً.

وذكر الروائي في الضفدع وجهين:

(أحدهما): لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان.

(والثاني): لها نفس سائلة فتنجسه قطعاً، وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب، وجعلوا المسألة خلافة، فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي عبيد: أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه، وكذلك السرطان، ومذهبا: أنه ينجسه والله أعلم.

(فروع): الأدمي الذي لا نجاسة عليه مسلماً كان أو كافراً إذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير، فهل ينجس ما مات فيه؟ فيه قولان بناءً على نجاسته بالموت والصحيح: أنه لا ينجس، فلا ينجسه.

(فروع): إذا قلنا بالقول الضعيف، وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل: لا

كالخلّ، فأزال تغيّره أو تغيّر ريحه فورد عليه ما له ريح كالكاكفور فأزاله لم يطهر بلا خلاف، قال: وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان.

وقال هو في المجموع: إذا تغيّر طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة أشياء متفق عليها، وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف إليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه، ثم قال: والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان، ثم قال: وجملة أنه متى تغيّر طعم الماء فورد عليه ما له طعم، أو ريحه فورد عليه ما له ريح، أو لونه فورد عليه ما له لون، لم يطهر بلا خلاف، وإن ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيّره فهل يطهر؟ فيه قولان، هذا كلام المحاملي.

وقال صاحب التمهّة: إن تغيّر لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر، وإن طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو؟ فيه قولان أحدهما: لا يطهر؛ لأنّ زوال لون التنجاسة لم يتحقّق لاحتمال أنّ لون التراب غلبه.

وقال الفوراني: إذا وقعت نجاسة في ماء فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإن زال التغيّر بزعفران، لم يطهر، وإن زال بتراب فقولان، الأصح: لا يطهر؛ لأنه يستر لون التنجاسة.

وقال الرافعي: أحد القولين يطهر؛ لأنّ التراب لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة، والأصح: لا يطهر؛ لأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلّا أنّه يكدر الماء، والكدورة سبب الستر، قال: وذكر بعضهم: أنّ هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغيّر بالرّاحة، فأما اللون فلا يؤكّر فيه التراب.

قال الرافعي: (والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل)، فهذا الذي ذكره هؤلاء مصرّح بأنّه لا فرق بين الأوصاف واللّه أعلم.

وأما قوله: «وإن طرح فيه تراب أو جصّ» ففيه قولان، فكذا قاله الأكثرون، فطردوا القولين في الحصّ والتّورة التي لم تحرق ونحو ذلك ممّا ليس بغالب لصفة تغيّر الماء وقيل: القولان في التراب فقط، وأما غيره فلا يؤكّر قطعاً نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما، والصحيح: الأوّل قال الروياني: (وقد نقل المزنيّ وحرمة التّورة صريحاً ونقلها فيها القولين).

ويقال: جصّ (بكسر الجيم وفشجها) لغتان مشهورتان والكسر أجدو، وهي أعجميّة معرّبة.

وقول المصنّف: قال في الأمّ وقال في حرمة، يعني قال الشافعيّ في كتابه (الأمّ)، وهو الكتاب المعروف رواه عنه الرّبيع

أحدهما في الأمّ والآخر في حرمة، وكذا قاله المحامليّ في المجموع. وقال القاضي أبو الطيّب: القولان نقلهما حرمة ونقلهما المزنيّ في الجامع الكبير.

وقال الشّيخ أبو حامد والماورديّ: هذان القولان نقلهما المزنيّ في جامعه الكبير عن الشافعيّ، وقال صاحب الشامل: نصّ عليها في رواية حرمة.

وقال المحامليّ في التجريد: قال الشافعيّ في عمّة كتبه: يطهر، وقال في حرمة: لا يطهر، كذا قال في التجريد عن حرمة لا يطهر، وهو خلاف ما نقل هو في المجموع، وصاحب المهذب، والجمهور عن حرمة: أنّه يطهر، ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيّب وصاحب الشامل أنّهما نقلًا عن حرمة نقل القولين فصّح نقله في التجريد عن حرمة ونقل الأصحاب.

ثمّ اختلف المصنّفون في الأصحّ من القولين، فصّح المصنّف هنا وفي التّبيه، وشيخه القاضي أبو الطيّب وأبو العباس الجرجانيّ والشاشيّ وغيرهم الطهارة، وهو اختيار المزنيّ والقاضي وأبي حامد المرّوديّ، وصحّح الأكثرون أنّه لا يطهر، وهو الأصحّ المختار، ممّن صحّحه المحامليّ في كتابه «المجموع والتّجريد» والفورانيّ والبغويّ وصاحب العدة والرافعيّ وغيرهما، وقطع به المحامليّ في المنع والشّيخ نصرّ في الكافي وآخرون.

واحتجّ له المتولّي بأنّه وقع الشكّ في زوال التغيّر، وإذا وقع الشكّ في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة، كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس، وشكّ هل ذبحها الجوسيّ أو المسلم؟ لا تباح.

واعلم أنّ صورة المسألة أن يكون كدرًا ولا تغيّر فيه، أمّا إذا صفا فلا يبقى خلاف، بل إن كان التغيّر موجودًا فنجس قطعاً وإلّا فطاهر قطعاً، كذا صرح به المتولّي وغيره، ولا فرق بين أن يكون التغيّر بالطعم أو اللون أو الرّاحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب.

وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: (عندي أنّ القولين إذا تغيّر بالرّاحة، فأما إذا تغيّر بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً؛ لأنّه يستتر بالتراب، قال: وهذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبوله، وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب، وخلاف مقتضى إطلاق من أطلق منهم، وخلاف تصريح الباين، فقد صرح جماعة من كبارهم بأنّه لا فرق.

قال المحامليّ في التجريد: إن تغيّر لونه فورد عليه ما له لون

وقال أصحاب أحمد: إذا جمع القلتين التّجستين لم تطهرا؛ لأنّ التّجستين لا يتولّد منهما طاهر، كالتولّد من كلبٍ وخنزير، ودليلنا: حديث القلتين، ويخالف ما ذكروه فإنّ للماء قوّةً وغايّةً إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسةٌ بخلاف ما ذكروه والله أعلم.

وأما المسألة الثّانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر؟ فيه الوجهان اللّذان ذكرهما المصنّف وذكر دليلهما، وهما مشهوران، لكنّ الأصحّ عند المصنّف وسائر العراقيين أنّه يطهر، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج.

والصّحيح عند الحراسانيين: لا يطهر، وبه قطع منهم القاضي حسين.

وقال امام الحرمين: إن صحّ عن ابن سريج قوله الطّهارة، فهو من هفواته، إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين، قال: فلا يتمارى في فساده وكذا صحّ البغوي والرافعي عدم الطّهارة، وهو الأرجح، فإن قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنّف في الفصل بعده، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال المتولّي وآخرون: هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب التّجس إذا غسل، قالوا: ووجه البناء أنّ الماء الوارد على النّجاسة مزيل لها، فلا فرق بين أن يرد على ثوبٍ أو ماءٍ نجس، والوجهان في العصر مبنيان على أنّ الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا؟.

وفيه الخلاف المشهور، قال أصحابنا: ولو كان الماء نجسا بالتغيّر فكأثره فزال التغيّر ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين، ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر وارداً على الماء التّجس، وأن يكون مطهراً وأن يكون أكثر من التّجس، فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو علي السنجبي وإمام الحرمين البغوي وآخرون، وهو مفهوم من قول المصنّف: (ويطهر بالمكثرة) ونبه عليه أيضاً في الفصل الذي بعده بقوله: (لأنّ الغلبة للماء الذي غمّره) وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي، وبه أجاز الروياني في البحر: أنّه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف التّجس، وهذا شاذٌ وغلطٌ نهت عليه لتلايقته به، ويظنّ غفلتنا عنه.

وكأنه أخذ من وجوه لنا شاذٌ أنّه يشترط كون الماء الذي يغسل به النّجاسة سبعة أمثاله، وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب إزالة النّجاسة، ونوضح ضعفه وبطلانه.

قال الشيخ أبو حامد في التعليق: فإن قيل: حيث حكتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا إذا ولغ الكلب في إناء فصب

بن سليمان المرادي، وقوله: قال في حرملته يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملته عنه، فسمي الكتاب باسم روايه وناقله وهو حرملته مجازاً واتساعاً كما سبق بيانه عند ذكر البويطي، وهو حرملته بن يحيى بن عبد الله بن حرملته بن عمران بن قراذ التّجبيّ بضمّ التاء المثناة فوق، ويقال بفتحها والضمّ أشهر، المصري أبو حفص وقيل: أبو عبد الله وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، أكثر من الرواية عنه في صحيحه، وكفى بذلك له شرفاً وفضلاً، ولد سنة: ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة: ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل: سنة أربع وأربعين رحمه الله، فإن قيل: إذا زال التغيّر بالتراب ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيّراً بترابٍ متنجس، قلنا: هذا خيالٌ فاسد؛ لأنّ نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء التّجس، فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعاً؛ لأنّ عينه طاهرة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ طَهَّرَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ، إِلَّا بِأَخْذِ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ قُلْتَيْنِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ).

(الشرح): هذا الذي قاله متفقٌ عليه، ويقال: طهر بفتح الهاء وضمتها والفتح أفصح، وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَتُهُ بِالْقِلَّةِ بَأَن يَكُونُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ طَهَّرَ، بَأَن يَنْصَافَ إِلَيْهِ مَاءٌ (آخِرُ) حَتَّى يَبْلُغَ قُلْتَيْنِ، وَيَطْهَرُ بِالْمَكَاثِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ كَالْأَرْضِ النَّجِيسَةِ إِذَا طُرِحَ عَلَيْهَا مَاءٌ حَتَّى غَمَرَ النَّجَاسَةَ).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا يَنْجَسُ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُنَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ فَلَمْ يَنْجَسْ، إِذْ لَوْ نَجَسَ لَمْ يَطْهَرِ الثُّوبُ (النَّجَسُ) إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ).

(الشرح): أما المسألة الأولى، وهي إذا كثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء كان الذي أورده عليه طاهراً أو نجساً، قليلاً أو كثيراً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَأً» فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق، بل هو باقٍ على طهوريته، وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما، ولا تغير فيهما، صارتا طاهرتين، فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما، كما لو وقعت نجاسة مائة في قلتين ولم تغيرهما، ثم فرقتا فإنهما على الطهوريّة بلا خلاف، هذا مذهبنا.

عليه ماء كثره به أن يطهر الماء والإناء، يعنى وإن لم يبلغ قلتين: قلنا: من أصحابنا من قال: يطهر ومنهم من قال: لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما.

(فروع): قد ذكرنا: أنه إذا كثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف.

وذكرنا أنه سواء كثر بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل، ولو كثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف، وطريقه في طهارته بعد هذا: أن يصب عليه ماء آخر، حتى يبلغ به قلتين طاهراً كان المضاف أو نجساً، ولو كثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي والبعري وغيرهم.

أحدهما: يكون الجميع نجساً؛ لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق، وأصحهما: يصير الجميع مطهراً لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»، وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين، وبنى القاضي والمتولي الوجهين: على أن المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ إن قلنا: نعم، فهذا طهور، وإلا فنجس، ولو كثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور، فإن وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه.

قال الزيناني وصاحب البيان: ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان إلا كوزاً فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس، فهذا تحقيق مذهبان وما يتعلق به في هذه المسألة.

وأما ما يجتزعه بعض الحنفية ويقول: إن مذهب الشافعي أنه لو كان قلتين إلا كوزاً فكملة ببول طهر، فهتأن لا يعرفه أحد من أصحابنا.

قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب: إذا كمل ببول أو نجاسة أخرى، فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين.

وقال: وأصحاب أبي حنيفة يحكون عتاً ما ليس مذهباً لنا والله أعلم.

(فروع): وأما قول المصنف: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وهنا ورد عليها فلم ينجس، ففيه بيان قاعدة لنا معروفة، وهي الفرق بين الوارد والمورود، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَائِهِ فَلَا يَغْسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه البخاري [١٦٠]، ومسلم [٢٧٨].

وقد سبق بيانه وبيان القاعدة، وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء إن شاء الله تعالى، ولنا وجه: أن الثوب النجس إذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب، وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود، وسنوضحه مع القاعدة في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا أَرَادَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَحَكَمَ بِطَهَارَتِهِ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ دُونَ قَلْتَيْنِ وَحَكَمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْمُكَاتَرَةِ، لَمْ يَجْزِ الْوَضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَهُوَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ لِأَنَّ الْعَلْبَةَ لِلْمَاءِ الَّذِي غَمَرَهُ، وَهُوَ مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ النِّجَاسَةُ، فَلَمْ يَصْلُحْ لِلطَّهَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَلْتَيْنِ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ جَامِدَةً، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلنِّجَاسَةِ الْقَائِمَةِ فَكَانَ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا.

وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز؛ لأنه لا حاجة إلى استعمال ما فيه نجاسة قائمة، وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه ماء واحد.

فَإِذَا كَانَ مَا يَبْقَى بَعْدَ مَا عُرِفَ نَجِسًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عُرِفَهُ نَجِسًا، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ يَنْفَصِلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ، فَبَقِيَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ دَائِمَةً جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَطْهَرُ بِالْجَمِيعِ، بَلْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرُ النِّجَاسَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةً فَاسْتَحْلَطَتْ بِثَمَرٍ كَثِيرٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَمِيعَ إِلَّا ثَمْرَةً، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَمْتَرُ، بَلْ تَحْتَلِطُ بِالْجَمِيعِ فَلَوْ وَجَبَ تَرْكُ بَعْضِهِ لَوَجِبَ تَرْكُ جَمِيعِهِ بِخِلَافِ الثَّمْرِ).

(الشرح): أما المسألة الأولى، وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور، وهكذا قطع به الجمهور وهو تفرغ على المذهب: أن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به، فأما إذا قلنا بقول الأنماطي: إن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا، فإنها هي المسألة بعينها، وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون، وصرحوا به.

وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه

على هذا القول، وهذا ضعيف أو غلطٌ منابذٌ لقوله: **عَلَيْهِ**: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»، وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء منه، هكذا صرح به الأصحاب وأتفقوا عليه.

قال الماوردي: له أن يستعمل منه أقربه إلى النجاسة والأصقه بها، وخالفهم الغزالي، فقال في الوسيط: يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الذي قاله شاذٌ متروكٌ مخالفٌ لما اتفق عليه الأصحاب، وقد صرح هو في البسيط بموافقة الأصحاب، فقطع بأن الرأكد لا حريم له يجتنب، وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب، وقال: له أن يستعمل من قرب النجاسة قال: ووجه ذلك أن تراءد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة، فالقريب والبعيد سواء والله أعلم.

(وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ): وهي إذا كان الماء قَلْتَيْنِ فقط وفيه نجاسة جامدة، ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وأتفق المصنفون: على أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف.

ودليله: ما ذكره.

والثاني: لا يجوز.

حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق، وحكاه البندنجي عنه وعن ابن سريج.

ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه، وهو أنه إن أراد استعمال ما يغرفه بدلوه مثلاً، فينبغي أن يغمس الدلو في ماء غمسة واحدة.

ولا يغترف في النجاسة، ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهراً، ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجساً، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قَلْتَيْنِ، وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء التنجس، وهو الباقي بعد المغروف.

وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو؛ لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قَلْتَيْنِ، وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئاً فشيئاً، فالجميع نجسٌ بلا خلاف؛ لأنه حين دخل أول الشيء في الدلو نقص الباقي عن قَلْتَيْنِ فصار نجساً، فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجساً، فطريقه بعد هذا إلى طهارته: أن يصبه في الباقي أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظةً، وهو واسع الرأس فيطهر الجميع، فإذا فصل

نجاسة جامدة، فقد ذكر وجهين (الصحيحُ بينهما): أنه لا يجب التباعد، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء.

(والثاني): يجب التباعد عن النجاسة بقدر قَلْتَيْنِ، وهذا الخلاف مشهورٌ في الطريقتين، لكن العراقيون والبغويّ حكوه وجهين كما حكاه المصنف، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين، الجديد: يجب التباعد، والقديم: لا يجب، وأتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد.

قال القاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي: وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وعمامة أصحابنا.

قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها، وقد حكى الشيخ أبو علي السنجبي بكسر السين المهمة وإسكان النون وبالجميم: أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث، وهو من كتبه على موافقة القديم، وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم.

قال أصحابنا: فإذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد، فلو كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبراً ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قَلْتَيْنِ لم يكفه ذلك، بل يشترط أن يتباعد قدرًا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قَلْتَيْنِ؛ لأن المقصود أن يكون ماء القَلْتَيْنِ حائلاً بينه وبين النجاسة، والعمق الزائد لا يصلح لذلك، وإن كان الماء منبسطاً في عمق شبرٍ فليتباعد زيادةً على ذلك بنسبته على ما ذكرنا، هكذا قاله إمام الحرمين والأكثر، وحكى المتوليّ فيه وجهين أحدهما: هذا، والثاني: يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة (سواءً) الجهة التي يغترف منها وغيرها، والصحيح الأول؛ لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات.

وإذا أوجبتنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجساً أم طاهراً منع من استعماله؟ فيه وجهان أصحهما: طاهرٌ منع استعماله لقوله **عَلَيْهِ**: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ» وبهذا قطع كثيرون، واقتضاه كلام آخريين.

ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه، والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، وأصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين، ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الإسفراييني وأبو محمد الجويني (والوجه الثاني) وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي: بأنه نجسٌ حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان الماء قَلْتَيْنِ فقط كان نجساً

صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم.

(فَرَعٌ): إن قيل: ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي إسحاق فيما إذا كان الماء قَلْتَيْنِ فقط، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى، فإنه اشترط التباعد عن النجاسة بقَلْتَيْنِ، فيعلم بهذا أنه إذا كان قَلْتَيْنِ لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد؟ فالجواب: أن أبا إسحاق يقول هنا: لا يجوز استعماله وإن جَوَزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به.

(فَرَعٌ): ذكر المصنف أبا إسحاق وابن القاص، فأما أبو إسحاق فهو المروزي واسمه إبراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت إليه رئاسة بغداد في العلم، وشرح المختصر وصنف في الأصول والفروع.

وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، وهو جدنا في التفتّح، فإنه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية.

توفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة، وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهمله فاسمه أحمد بن أبي أحمد، إمام جليل، وهو صاحب ابن سريج أيضاً، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان، صنف كتباً كثيرة كالتلخيص والفتح وأدب القاضي والواقيت والقبلة وغيرها، توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين وثلثمائة رحمه الله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ: -رحمه الله تعالى:- (وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَارِيَةٌ كَالْيَتَةِ وَالْجَرِيَةِ الْمُتَعَيَّرَةِ فَلَمَّا الَّذِي قَبْلَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى النِّجَاسَةِ، فَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى النِّجَاسَةِ مِنْ لِبْرِيْنٍ، وَالَّذِي بَعْدَهَا طَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ النِّجَاسَةُ، وَأَمَّا مَا يُحِيطُ (بِالنِّجَاسَةِ) مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُوهُمَا فَتَنَجَسُ كَالرَّايِكِ).

وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير؛ لأنه ماء ورد على النجاسة، فلم ينجس من غير تغيّر كالماء المزال به النجاسة، وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قَلْتَيْنِ فهو طاهر، وإن كان دُوهُمَا فهو نجس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قَلْتَيْنِ.

الدلو كان باطنه وما فيه طاهرًا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسًا لما سبق.

أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف، فينظر إن أخذهما وحدهما في الدلو فالباقي قَلْتَانِ، فهو طاهر بلا خلاف، وأبو إسحاق يوافق على هذا؛ لأنه قَلْتَانِ وليس فيه نجاسة، وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء، فإن أخذه دفعة واحدة، فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر.

أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماءً يسيرًا فيه نجاسة، وأما طهارة الباقي فلا انفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قَلْتَيْنِ فبقي على طهارته، قال أصحابنا: فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرةً نظر، إن كانت من ظاهر الدلو، فالباقي على طهارته؛ لأن ظاهر الدلو طاهر، وإن كانت من باطنه صار الباقي نجسًا، وإن شك فالباقي على طهارته، ذكره الماوردي وغيره، وهو واضح، فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه: أن يصبه فيه أو يردّ الدلو ويغمسه فيه على ما سبق، قال أصحابنا: (ويستحب له أن يخرج النجاسة أولاً ثم يغمس الدلو ليكون طهوراً بلا خلاف، ويخرج من خلاف أبي إسحاق ومن مراعاة هذه الدقائق).

وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضاً.

ولو اختطف النجاسة أولاً ثم نزل عليها من الماء شيء، فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس، وظاهره طاهر، وكذا الباقي من الماء، وهذه الصورة في النقص عن قَلْتَيْنِ محمولة على نقص يؤثر، سواء قلنا: القلتان خمسمائة تحديداً أو تقريباً.

وفي الدلو لغتان التائيت والتذكير، والتائيت أفصح.

وإنما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالها من لا معرفة له والله أعلم.

(وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ): وهي: إذا وقع في قَلْتَيْنِ أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: جواز استعمال جميعه.

والثاني: يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه، وسماه الدارمي فقال: حكاه ابن القطان عن ابن ميمون، قال أصحابنا: هذا الوجه غلط وأبطوه بما أبطله به المصنف، قالوا: لأننا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة، فلا فائدة في تركه، بل إن وجب ترك شيء وجب ترك الجميع، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال: يستعمل الجميع؛ لأن النجاسة استهلكت وصورة المسألة: أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته، أو كانت موافقة له في

التي تعقبها تغسل المحلّ فهي في حكم غسالة النجاسة، حتى لو كانت نجاسة كلب، فلا بدّ من سبع جريات عليها، وقوله في النجاسة الواقعة: إن كان ما يجري عليها قلتين فطاهر، يعني إن كانت الجرية قلتين، وكذا كلّ جرية هي قلتان لا تتغير فيها فهي طاهرة، وقوله: إن كانت دونه فنجس، يعني على الصحيح الجديد، وأما على القديم: أنّ الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر.

وقوله: ولا يظهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع، فيبلغ قلتين.

وقال ابو إسحاق وابن القاص إلى قوله: والأول أصح.

هذا الذي صحّحه هو الذي صحّحه أصحابنا المصنفون، وهو قول أكثر المتقدمين، وعلى هذا لا يزال نجسًا، وإن امتدّ فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلّة، وقد يقال: ماء بلغ ألف قلّة لا تتغير فيه، وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال: ماء بلغ ألف قلّة، ولا تتغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصحّ الوضوء ببعضه، وذلك يتصور في مسألة البئر التي تمتعّ فيها شعر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(فَرْعٌ): لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فأتصلت بماء راكٍ تبلغ به قلتين إلا أنّها لم تختلط به؛ لكون أحدهما صافيًا، والآخر كدرًا، حكم بطهارة الجميع بلا خلافٍ بمجرد الاتصال، كما قاله أصحابنا لحديث القلتين، قالوا: ولأنّ الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد، وقد وجد ذلك، وكذا لو كان قلتان صافيةً وكدرًا إحداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزًا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلافٍ.

(فَرْعٌ): ذكر المصنّف هنا القاضي أبا حامدٍ وهو المروزيّ بالدال المعجمة وبالتشديد واسمه أحمد بن عامر بن بشر، وهو صاحب أبي إسحاق المروزيّ.

قال المصنّف في طبقاته: كان إمامًا لا يشقّ غباره، نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها، وصنّف الجامع في المذهب وشرح مختصر الزنيّ وصنّف في أصول الفقه، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة رحمه الله.

(فَرْعٌ): ذكر المصنّف: أنّ الماء الذي يصبّ على نجاسة من إبريق لا ينجس، ومراده: الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلاً من الإبريق إلى النجاسة، وإنما لا ينجس؛ لأنّ النجاسة لا تنعطف، وهذا الذي قاله متفقٌ عليه.

قال إمام الحرمين في كتاب «الصيد والدبائح» في مسألة عضّ الكلب: (الماء المتصدّد من فؤارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه لا

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِ وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجِيْفَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، (وَالْمَاءُ الَّذِي بَعْدَ الْجِيْفَةِ يَجُوزُ أَنْ يُوضَأَ مِنْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِيْفَةِ قَلْتَانِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ جَرِيَةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَلْتَانِ).

(الشرح): هذا الفصل كلّه ذكره أصحابنا كما ذكره المصنّف ورجّحوا ما رجّحه، إلا أنّ إمام الحرمين والغزاليّ والبغويّ اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء، وإن كان كلّ جرية دون قلتين، وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص، فإنّ ذلك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة، واحتجّ الإمام والغزاليّ لهذا: بأنّ الأوّلين لم يزالوا يتوضّئون من الأنهار الصّغيرة أسفل من المستنجين، وهذا الذي اختاره قويّ، وأجاب الإمام عن حديث القلتين: بأنّ مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد على القلتين، والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور: أنّه لا فرق بين الجاري والراكد، وكذا نقله الرافعيّ عن الجمهور، وأما ما ذكره من وضوء الأوّلين فلم يثبت أنّهم كانوا يتوضّئون تحت المستنجين ولا أنّهم كانوا يستنجون في نفس الماء، وقوله: الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتيّ النهر في العرض، هكذا فسرها أصحابنا، وأما قوله: فإن كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر، فكذا صرح به الأصحاب، وله أن يتطهر من أيّ موضع أراد، ولو من نفس النجاسة ولا يجنب شيئًا، هذا هو المذهب، وقيل: يجيء الخلاف في التّباعده حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصحاب، وحكاه الغزاليّ والبغويّ وغيرهم.

قال الإمام وقال الأكثرون: لا يجيء ذلك الخلاف؛ لأنّ جريان الماء يمنع انتشار النجاسة.

ثمّ اختار الإمام والغزاليّ في «البيسط والوسيط»: أنّه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب إليها، وقد سبق أنّ الغزاليّ في الوسيط أوجب اجتناب حريم الرّاكد أيضًا ففرّق في البسيط بين الحريمين فأوجب اجتنابه في الجاري دون الرّاكد وكذا فرّق شيخه، قال: لأنّ الرّاكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم، والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور: أنّه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجاري ولا في الرّاكد، وكذا نقله الرافعيّ عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم.

وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون القلتين وقلنا: إنّها نجسة، فقال البغويّ: محلّ النجاسة من الماء والنهر نجس، والجرية

قال الغزالي: والوجه أن يقال: إن كان الجاري يقبَل ماء الحفرة ويبدَله فله حكم الجاري أيضاً، وإن كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايها فله في وقت اللَّبث حكم الرَّاكِد، وكذا إن كان لا يلبث ولكن تتناقل حركته، فله في وقت التناقل حكم الماء الَّذي بين يديه ارتفاعاً، وسنذكره إن شاء الله تعالى في فرع.

(فَرْعٌ) قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: إذا جرى الماء منحدرًا في صِيبٍ أو مستوٍ من الأرض فهو الجاري حقًا، فلو كان قدامه ارتفاعٌ فإياه يترادُّ لا بحالة، ويجري مع ذلك جريًا متباطئًا، فظاهر المذهب: أن له حكم الرَّاكِد.

ومن أصحابنا من قال: هو جار.

قال الإمام والغزالي: وهذا ضعيفٌ لا نعدّه من المذهب.

(فَرْعٌ): في مسائل تتعلّق بالباب.

(إِحْدَاهَا): سبق أنّ المائعات غير الماء تنجس بملاقاة التَّجَاسَةِ

وإن بلغت قليلاً، وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء، وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة: أنّ المائع كالماء إذا بلغ الحد الَّذي يعتبرونه

(الثَّانِيَةِ): انغمست فأرة في مائع أو ماء قليلٍ وخرجت حيّةً فمغذها نجسٌ وقد لاقاه فهل ينجسه؟ وجهان حكاهما الإمام وآخرون، أصحهما: لا؛ لأنّ الأوّلين لم يجتزوا عن مثل هذا والثاني: نعم طردًا للقياس.

ولو انغمس فيه مستجمرٌ بالأحجار نجسه بلا خلافٍ، ولو حمل المصلّي، مستجمراً بطلت صلاته في أصح الوجهين؛ لعدم الحاجة إليه

(الثَّالِثَةِ): قال إمام الحرمين: ولو وقف ماءً كثيرٌ على مستوٍ من الأرض وانبسط في عمقٍ شبرٍ أو فترٍ مثلاً، فليس للماء في هذا المقرّ تراؤٌ وتدافعٌ، ولا يتقرّى البعض بالبعض كما يتقرّى إذا كان له عمقٌ مناسبٌ لطوله وعرضه، فإذا وقعت نجاسةٌ على طرف هذا الماء وقلنا: لا يجب التّباعُد فهل يجب هنا؟ وجهان حكاهما الحاملِي في القولين والوجهين أحدهما: لا، طردًا للقياس، والثاني: يجب؛ لأنّ أجزاء هذا الماء وإن تواصلت فهي ضعيفةٌ، فإذا قرب من محلّها كان كالمغترف من ماءٍ قليلٍ.

قال الإمام: وهذا الَّذي ذكره يقتضي سياقه أن يقال: لو نقص عن القلّتين قدرًا يسيرًا وهو منبسطٌ كما سبق فوقعت في طرفه نجاسةٌ، لا ينجس الطرف الأقصى على الفور؛ لأنّ التّجَاسَةَ لا تثبتُ بسرعةٍ مع انبساط الماء وضعف تراءده.

قال الإمام: وهذا لم يصر إليه أحدٌ من الأئمة.

ينجس ما تحته، ونحو هذا ما ذكره القاضي حسينٌ في الفتاوى، قال: لو كان كورٌ يبرّ الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسةٍ لا ينجس الماء؛ لأنّ خروج الماء يمنع التّجَاسَةَ) والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ جَارِيًا وَبَعْضُهُ رَاكِدًا بِأَنْ يَكُونَ فِي الثَّهْرِ مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ يَرَكُدُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْمَاءُ يَجْرِي بِجَنَبِهِ، وَالرَّاكِدُ رَائِلٌ عَنِ سَمْتِ الْجَرِيِّ فَوْقَ فِي الرَّاكِدِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ قَلْتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَرِيَةِ الَّتِي يَحَاذِيهَا يَبْلُغُ قَلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَتَنْجُسُ كُلُّ جَرِيَةٍ بِجَنَبِهَا إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَوْضِعٍ قَلْتَانِ قَيْطَهْرًا).

(الشرح): هذا الَّذي ذكره المصنّف قد ذكره هكذا أيضًا

كثيرون.

وقال الشّيخ أبو حامد: إن كان الرَّاكِدُ التّجَسُّسُ دُونَ قَلْتَيْنِ نَظَرًا، إِنْ دَخَلَ الْجَارِي عَلَى الرَّاكِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَإِنْ بَلَغَا قَلْتَيْنِ فَطَاهِرَانِ وَإِلَّا فَنَجَسَانِ.

وإن لم يدخل على الرَّاكِدِ بل جرى على سنه، فإن كان الجاري دُونَ قَلْتَيْنِ.

فهو نجسٌ؛ لأنّه يلاصق ماءً نجسًا، وإن كان قَلْتَيْنِ لم ينجس، ولكن قال الشافعي: (لا يطهر به الرَّاكِدُ؛ لأنّه يفارقه، وما فارق الشّيء فليس معه).

وهذا الَّذي ذكره أبو حامدٍ ضعيفٌ، وسلك إمام الحرمين طريقًا جامعًا مبسوطًا في هذه المسألة، ثم اختصره الغزالي في البسيط.

فقال: إذا جرى الماء في حوضٍ طرفاه راكدان فللطرفين حكم الرَّاكِد، وللمتحرك حكم الجاري، فلو وقعت نجاسةٌ في الجاري لم ينجس الرَّاكِد إذا لم نوجب التّباعُد، وإن كان الرَّاكِد قليلاً؛ لأنّا نجوز رفع الماء من طرفي التّجَاسَةَ في هذه الصّورة، فلو وقع في الرَّاكِد، وهو دُونَ قَلْتَيْنِ نجاسةٌ فهو نجسٌ، والجاري يلاقي في جريانه ماءً نجسًا، وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق، فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يشتد في المنتد.

قال الإمام أرى له حكم الرَّاكِد؛ لأنّ الاستدارة في معنى التدافع والتّرادُّ يزيد على الرّكود.

ولو كان في وسط الثّهر حفرةً لها عمقٌ، فقد نقل صاحب التّقريب: أنّ الماء في الحفرة له حكم الرَّاكِد.

وإن جرى فوقها يعني نقله عن نصّ الشافعي.

شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعرة، فإن لم يتغير، فهو طهور كما كان لكن يتعدّر استعماله، فالطريق إلى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه.

فإن كانت العين فوّارة وتعدّر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله، وفسّر إمام الحرمين هذا بأن يتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة، قال: والاستظهار عندي أن ينزح مثله مراراً وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئاً فهو طاهر لأنه غير مستيقن التنجاسة ولا مظنونها، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فإن تحقّق بعد ذلك شعراً حكم به، فلو أخذ قبل النزح دلواً فنظر فلم ير فيها شعراً فهو طهور قطعاً، فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر، هكذا ذكره إمام الحرمين وهو كلام حسن، هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس.

فإن قلنا: طاهر، فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره. ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر، قال: لأن الشعر يتمعّط ملتصقاً به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس، وهذا الثقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر وغيره خلافاً منتشراً للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم يتغيرها، فقال مالك وموافقه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير: هو طاهر يجوز استعماله، وقال: وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير: ينزحها حتى تغلبهم.

وعن الحسن والثوري: ينزحها كلها.

وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: ينزح منها دلاء مخصوصة، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف التنجاسة ولا أصل لشيء من ذلك فالصواب ما قدّمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم.

* * *

بَابُ مَا يُضَسَّدُ الْمَاءَ مِنَ الْأَسْتِعْمَالِ

وَمَا لَا يُضَسَّدُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ضَرَبَانِ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ، وَمُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ، فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ فَيُنْظَرُ فِيهِ.

(الرابعة): قال صاحب العدة: لو كانت ساقية تجري من نهر إلى آخر فانقطع طرفها وقعت فيها نجاسة، قال صاحب التلخيص: نجس الذي فيها؛ لأنه دون قلتين، وإن كان متصلاً بقلتين، قال أصحابنا: هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويًا، والماء راكداً فيها، نجس كله إذا تقاصر عن قلتين، فأما إن كان أعلى الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها، ف وقعت نجاسة في أسفلها، فلا ينجس الذي في أعلاها، وصار بمنزلة ماء يصب من إناء على نجاسة، فما لم يصل النجاسة منه طاهر، وإن كان في الطريق.

(الخامسة): قال صاحب العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة متفحفة، لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا أن يتيقن أنه صلاًها بماء نجس، قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها

(السادسة): قال أصحابنا: لو غمس كوزاً ممتلئاً ماءً نجساً في ماء كثير طاهر، فإن كان واسع الرأس، فأصح الوجهين: أنه يعود مطهراً لاتصاله بقلتين.

(والثاني): لا، لأنه كالمفصل، وإن كان ضيق الرأس، فأصح الوجهين: لا يطهر، وإذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور؟ أو لا بد من مكث زمان يزول فيه التغيير لو كان متغيراً؟ فيه وجهان.

أصحهما: الثاني، ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع، فإن كان ماء الكوز متغيراً فلا بد من زوال تغييره، ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال إلا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكثرة.

قال القاضي حسين والمتولي: (ولو كان ماء الكوز طاهراً فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان) قلت: والطهارة هنا أولى، والله أعلم.

(السابعة): ماء البئر كغيره في قبول التنجاسة وزوالها، فإن كان قليلاً وتنجس بوقوع نجاسة، فينبغي ألا ينزح لينبع طهوراً بعده؛ لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجساً، وقد ينتجس جدران البئر بالنزح أيضاً، بل ينبغي أن يترك.

ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلاً لا يتوقع كثرته صبب فيها ماءً ليلبغ الكثرة ويحول التغيير إن كان تغيير. وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه نجاسة كفارة تمعّط

يوسف فحمله على جواز الطهارة به.

وقال الحاملي: قول من رد رواية عيسى ليس بشيء، لأنه ثقة وإن كان مخالفاً.

(قُلْتُ): هذا هو الصواب، وإن في المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف في التثبيته والفوراني والمتولي وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور، وعليه التفرع.

وأما قول المصنف زال عنه إطلاق اسم الماء فيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الأول.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسائلين خلاف للعلماء، فأما كونه طاهراً فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

وقال ابو يوسف: نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها رواية محمد بن الحسن: طاهر كمنهنا، قال صاحب الشامل وغيره: وهو المشهور عنه.

(والثانية): نجس نجاسة مخففة.

(والثالثة): نجس نجاسة مغلظة، واحتجّ لهما بقوله ﷺ: «لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ» قالوا فجمع بين البول والاعتسال، والبول ينجسه وكذا الاعتسال، قالوا: ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجساً كالزوال به النجاسة واحتجّ أصحابنا بمحدث جابر رضي الله عنه قال: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفَتُ» رواه البخاري [٥٣٢٧] ومسلم [١٦١٦]، هكذا احتجّ به أصحابنا والبيهقي منهم، وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواقع بعده وهو على عمومه إلا ما خصّ للدليل واحتجّ الشافعي ثم أصحابنا بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضّون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها، واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة؟ قالت الحنفية: لا يمتنع مثل هذا فإن الشافعي قال: لو وطئ عبد أمة يعتقدها حرّة فولدت فالولد حرٌّ، فالحرّة من أين جاءت؟ فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد،

فإن استعمل في رفع الحدث؛ فهو طاهر، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، وهل يجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقتان: من أصحابنا من قال: فيه قولان (المنصوص) أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تعيّر بالزعفران، وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمل لم يتغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية.

(الشرح): يعني طهارة الحدث الوضوء والغسل، واجباً كان أو مندوباً كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية، ثم قسم طهارة الحدث إلى ما رفع حدثاً وغيره، وأما قوله: المنصوص أنه لا يجوز، فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضاً ثابت عن الشافعي، فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع، منها في باب الآنية في نجاسة الشعور، وأما قوله: وروي عنه فيعني روي عن الشافعي وهذا الراوي هو عيسى بن أبان الإمام المشهور.

قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور.

وقال ابو ثور: سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه.

قال أبو حامد: فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور، وقول أبي ثور لا ندرى من أراد بأبي عبد الله؟ هل هو الشافعي؟ أو مالك؟ أو أحمد؟ ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكماً بأنه طهور، وعيسى بن أبان مخالف لنا، ولا نأخذ مذهبا عن المخالفين، وقال بعض الأصحاب: عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه، ففي المسألة قولان.

وقال صاحب الحاوي: (نص في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعاً) ورواية أنه غير طهور.

وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور.

وقال ابو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف، فقال أبو إسحاق

وأبو حامد المروزي: فيه قولان.

وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: ليس بطهور قطعاً، وهذا أصح، لأن عيسى وإن كان ثقة، فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردّاً على أبي

حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها، وذهب طوائف إلى أنه مطهر وهو قول الزهري، ومالك والأوزاعي، في أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود.

قال ابن المنذر: وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والتخمي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في حيته بللاً: يكفيه مسحه بذلك البلل، قال ابن المنذر: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً، قال: وبه أقول واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ والفعول لما يتكرر منه الفعل، وبما روي عن النبي ﷺ أنه: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي يَدَيْهِ» وفي حديث آخر أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ» وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «غَسَلَ فَنَظَرَ لَمَعَةً مِنْ بَدَنِهِ لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ شَعْرًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَيْهِ مَاءٌ فَأَمَرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ» قالوا: ولأنه ماء لاقى طاهراً فبقي كما لو غسل به ثوب، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء؛ ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمنع أن يؤدي به ثانياً كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتره ويخرجه فيها ثانياً وكما يصلي في الثوب الواحد مراراً قالوا: ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنت الطهارة؛ لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحد.

وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر.

واحتج أصحابنا بمحدث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رواه أبو داود [٨٢] والترمذي [٦٤] والنسائي [٣٤٣] وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن.

وقال البخاري: ليس هو بصحيح.

قالوا: ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأننا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الإبقاء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر وسيأتي بيانه أوضح من هذا في باب الغسل إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف واحتجوا بمحدث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قالوا: والمراد نهيه لئلا يصير مستعملاً، وفي هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيراً لئلا يقدره وقد

ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقاً ولو اعتقدها حرّة كان حرّاً، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك والجواب عن حديث: «لَا يُبَوِّئُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ» من أوجه:

(أحدها): أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه [٧٠] من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه البخاري [٢٣٦] ومسلم [٢٨٢] في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يُبَوِّئُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وفي رواية لمسلم [٢٨٣]: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَوَلَّاهُ تَتَوَلَّاهُ» فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود.

قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم.

وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جواباً لاستدلالهم به.

لكن لا يرضى هذا الجواب ولا الترجيح، لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعدت الجمع بين الروايتين وليس هو متعدياً هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا، لأنه لا يلزم اشتراك القرنيين في الحكم قال الله تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ فالأكل غير واجب، والإيتاء واجب.

وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين.

وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاعتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقدره ويؤدي إلى تغييره، ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاعتسال في الماء الرائد وإن كان كثيراً، وسنوضحه في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب.

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه:

(أحدها): لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل.

(الثاني): إنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث.

(الثالث): أنه انتقلت إليه النجاسة، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضاً أبو

يؤدّي تكرار ذلك إلى تغييره.

البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: «فَأَخَذَ الْمَاءَ جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً».

(الجواب الثاني): لو صحّ حمل على أنه أخذ ماءً جديدًا وصبّ بعضه ومسح رأسه ببقية ليكون موافقًا لسائر الروايات، وعلى هذا تأوّل البيهقي على تقدير صحته.

(الثالث): يحتمل أنّ الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة.

وأما قولهم مسح رأسه بلبل لحيته فجوابه من وجهين: (أحدهما): أنه ضعيف.

(والثاني): حمله على بلل الغسلة، والثالثة وهو مطهّر على الصحيح.

وأما قولهم اغتسل وترك لعة ثم عصر عليها شعرًا فجوابه من أوجه:

(أحدها): أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه. قال البيهقي: وإنما هو من كلام النخعي.

(الثاني): لو صحّ حمل على بلل باقٍ من الغسلة الثالثة.

(الثالث): أنّ حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم يفصل وبدن الجنب كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيه.

وأما قياسهم على ما غسل به ثوبٌ وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤدّ به فرض، وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أنّ المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعًا فليس هو كالماء، وأما طعام الكفارة فإنما جاز أداء الفرض به مرةً أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلّتين، ونحن نقول به على الصحيح، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيءٌ فلا يسمى مستعملًا بخلاف الماء، وتغير الصفات مؤثّر فيما أدّى به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة.

أما قولهم لو لم تجز الطهارة به لا تمتنع إلخ. فجوابه إنّ لا تحكم بالاستعمال ما دام مترددًا على العضو بلا خلاف فلا يؤدّي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم وله الحمد والنعمة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَيْقُلْنَا: لَا يَجُوزُ الرُّضُوءُ بِهِ فَهَلْ تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بَنُ خَيْرَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا:

واحتجوا بالقياس على المستعمل في إزالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر، وأقرب شيءٍ يحتج به ما احتجوا به قال إمام الحرمين وهو عمدة المذهب أنّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرةً أخرى.

فإن قيل: تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء، فالجواب أنّ هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل.

فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرّد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أنّ ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإنّ النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرًا كما: «استفدّر النبي ﷺ الضبّ وتركته فقيل أحرّامٌ هو؟ قال: لا ولكني أعافه» وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار، فتركه يدل على امتناعه.

ومما احتجوا به أنّ السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي؟ أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحدٌ يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهّرًا لقالوه.

فإن قيل: لأنه لا يتجمع منه شيءٌ فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلفٌ كما قدّمته قريبًا.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأية فمن وجهين أحدهما: لا نسلم أنّ فعولاً لا يقتضي التكرّر مطلقاً بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهورٌ لأهل العربية والثاني: المراد بطهور: المطهّر والصالح للتطهير والمعدّل لذلك.

وأما قولهم: «توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماءٍ كان في يديه» فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه [١٢٩] وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وروى مسلم [٢٣٦] وأبو داود [١٠٢٠]

وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: «رأى النبي ﷺ توضأً فدكر صفة الوضوء إلى أن قال: ومسح برأسه يمًا غير فضل يديه، وغسل رجلبيه» وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا (فإذا ثبت هذا) فالجواب عن الحديث من أوجه:

(أحدها): أنه ضعيفٌ فإنّ راويه عبد الله بن محمدٍ ضعيفٌ عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفًا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره. ولأنّ هذا الحديث مضطربٌ عن عبد الله بن محمدٍ قال

وغيره، والفتح أشهر وأصح وبه جاء القرآن، وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم الحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه «التحريير والبلغة».

قال الروياني: وهو المنصوص في «الأمم والجامع الكبير»، وهو قول أبي إسحاق، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وخالفهم البندنجي وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال، والشيخان أعرف من صاحب الإبانة وأتقن.

ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان، ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص: سمعت أبا العباس بن سريج يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال، وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين، وكيف كان فالقول بأنه غير طهور ضعيف، قال أبو حامد والحاملي: هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما، قالوا: وهو أولى بالجواز من الماء التمس لأن النجاسة أغلظ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء التمس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا: النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعة فظنيره من الماء التمس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيراً، ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ كَتَجْيِيدِ الرُّسُومِ وَالدُّفْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِيهِ وَجَهَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

(وَالثَّانِي): وَيَجُوزُ لِأَنَّهُ مَاءٌ لَمْ يُرْفَعْ بِهِ حَدَثٌ وَلَا نَجَسٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ تَوْبٌ طَاهِرٌ).

(الشرح): الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به الحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: الوجه غلط، وشد إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: الأصح أنه مستعمل.

يَجُوزُ لِأَنَّهُ لِمَاءٍ حُكْمَيْنِ: رَفَعَ الْحَدَثَ، وَإِزَالَةَ النَّجَسِ، فَإِذَا رَفَعَ الْحَدَثَ بَقِيَ إِزَالَةُ النَّجَسِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَاءٌ لَا يُرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يُزَلِ النَّجَسَ كَالْمَاءِ النَّجَسِ).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص، وبه قال جمهور أصحاب الوجوه، وأما قول الأناطلي: للماء حكمان فلا يسلم أن له حكمتين على جهة الجمع بل على البذل.

ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر.

قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحديث الأصغر وللنجابة فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأناطلي وغيره والله أعلم.

(فروع): الأناطلي يفتح الهمزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بالباء الموحدة وكان إماماً عظيماً جليل المرتبة، أخذ الفقه عن المزني والربيع.

قال المصنف: وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سرج، وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله.

وأما ابن خيران فهو أبو علي الحسن الإمام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، توفي أبو علي سنة عشرين وثلثمائة.

وربما اشتبه أبو علي بن خيران هذا بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى بـ «اللطف» وهو كتاب حسن رأيته في مجلدين لطيفين وهو متأخر عن أبي علي بن خيران والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى صَارَ قَلْتَيْنِ فِيهِ وَجَهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يُزُولَ حُكْمُ الْاسْتِعْمَالِ، فَإِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُزُولَ عَنْهُ حُكْمُ الْاسْتِعْمَالِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُزُولُ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَ مِنْهُ لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذَا لَا يُزُولُ بِالكَثْرَةِ).

(الشرح): الكثرة بفتح الكاف وكسرهما حكاها الجوهرى

قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ: يَجُوزُ وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ وَقَدْ مَضَى تَوْحِيهُمَا).

(الشرح): أما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتاج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة الإجماع كما سبق هناك، وأما أبو العباس فهو ابن سريج الإمام المشهور، وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في المهذب وقد ذكرت في فصول مقدّمة الكتاب أنه متى أطلق في المهذب أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الإمام البارع.

قال المصنف في الطبقات: كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي قال وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي.

تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأخذ عنه فقهاء الإسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة رحمه الله.

(قلت): وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه.

(أما حكم الفصل): فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع والمحلّ المغسول باق على نجاسته، وإن لم يتغير فإن كانت قلتين، فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب.

وقيل: في كونها مطهرة وجهان، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى.

وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالاً أصحابها الثالث وهو أنه إن انفصل وقد طهر المحلّ فطاهرة وإلا فنجسة.

قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين وقطع به الحاملي في المنع والجرجاني في البلغة وشذ الشاشي فصحح في كتابه «المعتد والمستظهر» أنها ظاهرة مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف في التبيين، والمختار ما صححه الجمهور، قالوا: والقول بالطهارة مطلقاً هو القديم وبالنجاسة مطلقاً خرجه الأنماطي من رفع الحدث.

ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا: فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحلّ بعد الغسل، والقديم حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحلّ قبل

قال الحاملي في المجموع: هذان الوجهان خرجهما ابن سريج. قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل، قال أصحابنا: (ويجري الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق، واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل). وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرّة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل).

وقال الماوردي: (ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعاً لأنّ تكرار الثلاثة مأنور في الوضوء وإزالة النجاسة دون الغسل).

وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في بابهِ وتبيين خلائق ممن صرح به.

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب، وفي وجوبه يستحب، فعلى هذا الوجه في كونه مستعملاً الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعاً ذكره إمام الحرمين، وأما الماء الذي استعمله الصبي فالله أعلم أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثاً، وحكى القاضي حسين وجهاً آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤدّه فرضاً، ولهذا الفصل فروع ساذكرها في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجِيسِ فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنِ انْفَصَلَ عَنِ الْمَحَلِّ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ نَجِسٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» وَإِن كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَبِي إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَاءٌ لَا يُمَكِّنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَمَّ يَنْجَسُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ كَأَمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَنْجَسُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا قِيَّ نَجَاسَةٌ فَأَثْبِتَهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ إِنْ انْفَصَلَ، وَالْمَحَلُّ طَاهِرٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنِ انْفَصَلَ، وَالْمَحَلُّ نَجِسٌ؛

فَهُوَ نَجِسٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ، فَكَانَ حُكْمُهُ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ حُكْمَهُ.

فَإِن قُلْنَا: إِنَّهُ طَاهِرٌ فَهَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ،

والوضوء للثأفة، ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة.

وقولنا: أدى بها فرض الطهارة، هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون منهم إمام الحرمين والغزالي في البسيط، وخالفهم الغزالي في «الوسيط» فقال: العلة انتقال المنع، وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز إذ ليس هنا انتقال محقق، ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم.

(الثانية): الحنفية إذا توضأ بماء هل يصير مستعملاً؟ حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناءً على جواز اقتداء الشافعي به. (أحدًا): أنه كالشافعي إن نوى صار مستعملاً وإلا فلا، فإنه لا يصح وضوءه حينئذ.

(والثاني): لا يصير وإن نوى، لأنه لا يعتقد وجوب التيمم. (والثالث): يصير وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق، وهذا الثالث أصح.

(الثالثة): لو غسل التوضي رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في «الإفصاح» والماوردي في «الحاوي»، والدارمي في «الاستبكار» وآخرون قالوا حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما: لا يصير مستعملاً لأن المستحق في الرأس المسح.

(والثاني): يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملاً كما لو توضأ بصاع من يقيه نصف صاع، فإن الكل مستعمل، وهذا الثاني هو الأصح، ومن صححه الشافعي في كتابه «المعتمد والمستظهر».

(الرابعة): لو غمس المستيقظ من الترم يده في الإناء قبل غسلها فقط ارتكب مكروهاً ولا يصير الماء مستعملاً، هذا هو المذهب وهو المشهور، وبه قطع القاضي حسين وغيره، وحكى صاحب البيان فيه طريقتين أحدهما هذا.

(والثاني): في مصيره مستعملاً وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة، وهذا قول أبي علي الطبري.

(الخامسة): قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات في الإناء فإن كان قدرًا لو كان مخالفاً للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر الباب الأول مبسوطاً.

(السادسة): إذا جرى الماء من عضو المتطهر إلى عضوه الآخر، فإن كان معدنًا، صار انفصاله عن الأول مستعملاً فلا يرفع الحدث عن الثاني، وسواء في ذلك البدان وغيرهما، هذا هو

الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسله ولوغ الكلب. فإذا وقع من الأولى شيء على ثوب وغيره فعلى القديم لا يجب غسله.

وعلى الجديد يغسل سناً وعلى المخرج سبعاً، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم.

ويغسل على المخرج مرة، ومتى وجب الغسل عنها فإن سبق التعفير بالتراب لم يجب وإلا وجب، وفي وجه ضعيف لكل غسل سبع حكم المحل فيغسل منها مرة.

هذا كله إذا لم يزد وزن الغسالة فإن كانت التجاسة بيول مثلاً فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة، والثاني فيها الأقوال أو الأوجه.

هذا كله في الغسل الواجب فإذا غسل المحل التجسس غسله واحدة فزالت التجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في إزالة التجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقتان السابقتان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث؟ أصحهما: لا والثاني على قولين.

فإذا قلنا: هي مطهرة في إزالة التجسس ففي الحدث أولى، وإن قلنا: ليست مطهرة في التجسس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح ليست مطهرة وأما الغسلة الثانية والثالثة في إزالة التجاسة فظاهران بلا خلاف، وهل هما مطهرتان في إزالة التجاسة؟ فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة أصحهما: مطهرتان، فإن قلنا مطهرتان في التجاسة ففي الحدث أولى وإلا فالوجهان.

وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة، وإذا بلغ المستعمل في التجاسة الطاهر قلتن فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين، وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره، وحكى البغوي في الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم.

(فريغ): في مسائل تتعلق بالباب:

(إحداهما): قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف، واختلف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما: كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور، وأصحهما أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المعتسلة عن حيض إلا به لا ما يأتيه بتركه فيدخل فيه غسل الكتائبية عن الحيض، ووضوء الصبي

فجزم في آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملاً.
والجنب بعد التيمم كالحدث بعد غسل وجهه إذ لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده وقال صاحب التيمم: إذا أدخل الجنب يده نائماً غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون: ترتفع الجنابة عن يده إذا أخرجها ويصير مستعملاً، فإن قلب الماء الذي في يده على رأسه لم يرتفع حدثه، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يصير مستعملاً لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وإنما يجعلها آلة تقصير كقصد الاعتراف، فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال: والحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم.

(الثاوية): قد سبق أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى ذلك العضو، فإذا نزل جنباً في ماء واغتسل فيه نظر، إن كان قلتين، ارتفعت جنبته ولا يصير مستعملاً بلا خلاف، صرح به أصحابنا في جميع الطرق، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله: ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنبتهم ولم يصير مستعملاً، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملاً، وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلاتق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافاً.

وإنما نبتت على هذا لأن في كتاب الانتصار لأبي سعد بن أبي عسرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغييره لو خالفه صار مستعملاً في أصح الوجهين وهذا الذي ذكرناه شاذٌ منكروٌ مردودٌ لا يعرف ولا يعرف عليه، وإنما نبتت عليه لثلاً يغتر به.

ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال: ذكر صاحب الشامل أنه لو اتغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنبته ولا يصير مستعملاً.

(والثاني): ترتفع ويصير مستعملاً.

وهذا النقل غلطٌ من صاحب البيان، ولم يذكر صاحب الشامل هذا الذي زعمه، بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فيبلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبسٌ وإشكالٌ كبيرٌ بحيث يلتبس هذا الالتباس.

فحصل أنه ليس في المسألة خلافٌ ما دام الماء قلتين.

الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره، وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجهاً أنه إذا انتقل من يد إلى يد لا يصير مستعملاً لأن اليدين كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان، وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة، وإن كان المطهر جنباً فقال صاحب الحاوي والبحر: فيه وجهان:

(أحدهما): يصير مستعملاً فلا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل إليه كالحدث، قالوا: وأصحهما لا يصير مستعملاً حتى يفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو.

وقال الفوراني والتولّي وصاحب العدة: إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس إلى البطن وخرق الهواء صار مستعملاً لانفصاله، وحكى إمام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب الإبانة الفوراني قال الإمام: وفي هذا فضل نظر فإن الماء إذا كان يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التناوذ من عضو إلى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا، كيف؟ ولم يرد الشرح بالاعتناء بهذا أصلاً فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً.

وأما التناوذ الذي لا يقع إلا نادراً فإن كان عن قصد فهو مستعمل، وإن أتق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين، وما وقع عنه بحثٌ من سائل ولا تبيية من مرشد.

(السابعة): إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه، لم يصير الماء مستعملاً، سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيلٌ ذكره إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين، قالوا: إن قصد غسل اليد صار مستعملاً وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته التيمم، وهل يرتفع عن باقي اليد؟ فيه خلافٌ سنذكره إن شاء الله تعالى بين الحضري والجماعة، المذهب أنه يرتفع.

وإن قصد بوضع يده في الإناء أخذ الماء لم يصير مستعملاً وإن وضع اليد ولم يخطر له واحدة من التبتين فالمشهور الذي قطع به الإمام والجمهور أنه يصير مستعملاً لأن من نوى وعزيت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه.

وقال الغزالي: المشهور أنه مستعملٌ ويتجه أن يقال هيئة الاعتراف صارفةً للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً، وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي

أما إذا نزل في دون قلّتين فينظر.

إن نزل بلا نيّة فلما صار تحت الماء نوى الغسل.

ارتفعت جنبته في الحال ولا يصير الماء مستعملاً بالنسبة إليه حتى ينفصل منه، هكذا قاله الأصحاب وأتفقوا عليه وفيه نظر؛ لأنّ الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملاً ما دام الماء على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه، ولا حاجة هنا فإنّ الجنابة ارتفعت بلا خلاف، وهذا الإشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر.

وأما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

ومن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتوّلّي والرويانّي وغيرهم وفيه وجه أنّه لا يصير حتى ينفصل كما في حقّ المغتسل، ذكره البغوي وهو غريب ضعيف.

قال إمام الحرمين: ولو كان المنغمس فيه متوضّئاً فهو كالجنب وأما إذا نزل الجنب ناوياً فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح، وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أوّل نزوله، وكذا لو نزل إلى وسطه مثلاً بلا نيّة ثمّ نوى ارتفعت جنبته ذلك القدر من بدنه بلا خلاف، وهل ترتفع جنبته الباقي من بدنه في الصورتين إذا تمّ الانغماس؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا، وقد صار مستعملاً قاله أبو عبد الله الخضري (يكسّر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم.

(والثاني): وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يرتفع لأنّه إنّما يصير مستعملاً إذا انفصل ولأنّه لو ردّد الماء عليه لم يصير مستعملاً حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري.

قال إمام الحرمين: قول الخضري غلط، وقد ذكر صاحب الإبانة والعدة أنّ الخضري رجع عنه، وصورة المسألة إذا تمّ غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولاً، أمّا لو اغترف الماء بإناء أو يده وصبّه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنبته ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف، صرح به المتوّلّي والرويانّي وغيرهما وهو واضح لأنّه انفصل.

ولو نزل جنبان في دون قلّتين نظر، إن نزل بلا نيّة ثمّ لما صار تحت الماء نويًا معاً إن تصوّر ذلك، ارتفعت جنبتهما وصار مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنبته السابق

بالنيّة، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر وغيره، وفيه وجه البغوي وإن نزل مع النيّة دفعة واحدة ارتفعت جنبته أوّل جزء من كلّ منهما وصار مستعملاً في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لأنّه كالمنفصل عن بدن كلّ واحد منهما بالنسبة إلى غيره وفيه وجه البغوي.

فإن قيل: كيف حكمتم في هذه الصّورة بكونه مستعملاً كلّ مع أنّ الذي لاقي البدن شيء يسير، وقد يفرض في بعض الصّور أنّه لو قدر مخالفاً لونه باقي الماء لما غيره؟ فالجواب ما أجاب به إمام الحرمين أنّه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسماً ولا إطلاقاً والله أعلم.

(الثاسية): إذا كان تحت المسلم كتابيّة فانقطع حيضها لزمها الغسل وإذا اغتسلت بنية غسل الحيض صحّ غسلها وحلّ للزوج الوطء وهل يلزمها إعادة هذا الغسل إذا أسلمت؟ وجهان سنوضحهما إن شاء الله تعالى في باب نيّة الوضوء أصحهما يجب، فإن قلنا: لا يجب فقد أدّت به عبادة وارتفع حدّتها فيصير مستعملاً، وإن قلنا: يجب، ففي صيرورته مستعملاً وجهان أصحهما يصير، وهما مبنيان على الوجهين السابقين في أنّ المقتضى لكون الماء مستعملاً هل هو تأديّ العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع؟ فمن قال بالأوّل لم يجعل هذا مستعملاً، ومن قال بالثاني جعله.

هكذا ذكر المسألة إمام الحرمين وتابعه الغزالي ثمّ الرافعي وآخرون، وأمّا الفوراني وتابعه صاحب التتمّة والعدة فقالوا: هل يصير مستعملاً؟ وجهان إن قلنا لا يجب الإعادة صار وإلا فلا، والمختار ما ذكره الإمام.

(العاشرية): إذا كان على بعض أعضاء المتوضّئ أو المغتسل نجاسة حكميّة فغسله مرةً بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس، معاً طهر عن النجاسة بلا خلاف، وهل يطهر عن الحدث؟ وجهان الأصحّ يطهر وستأتي المسألة مبسوطة في آخر باب نيّة الوضوء إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(الحادية عشرية): يجوز الوضوء في النهار والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك عندنا وعند الجمهور.

وحكى الخطّابي عن بعض النّاس أنّه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحبّ أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها، ويزعم أنّه من السنّة لأنّه لم يبلغه أنّ النبي ﷺ توضّأ في نهر أو شرع في ماء جار، ودليلنا أنّه ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره. وأمّا قوله: «لم يتوضّأ النبي ﷺ في نهر» فسيبّه أنّه لم يكن

بحضرته نهر، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهي والله أعلم.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَصُولِ ففَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: التَّرَدُّدُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ الشُّكُّ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ ظَنُّ الْمَرْجُوحِ وَهُمْ.

وَأَمَّا التَّحْرِي فِي الْأَوَانِي وَالْقَبْلَةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ طَلَبُ الصَّوَابِ وَالتَّمْتِيشِ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَالتَّحْرِي وَالِاجْتِهَادُ وَالتَّأَخِّي بِمَعْنَى.

قال الأزهرى: (تحررت الشيء وتأخيته) إذا قصدته والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنَّ وَجْدَهُ مُتَغَيِّرًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَغْيِيرُ تَوْضُأً يَوْمًا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرًا يَطُولُ الْمَكْثُ، وَإِنْ رَأَى حَيَوَانًا يَبُولُ فِي مَاءٍ ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُ بِالتَّبَوُّلِ لَمْ يَتَوْضَأْ يَوْمًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ تَغْيِيرُهُ مِنْ التَّبَوُّلِ).

(الشرح): المكث البث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح.

قال الله تعالى: ﴿لَتَفَرَّغَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ إِذَا رَأَى مُتَغَيِّرًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَغْيِيرُ فَهُوَ ظَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَصَوَّرَتْهَا أَنْ يَرَى حَيَوَانًا يَبُولُ فِي مَاءٍ هُوَ قَلْتَانِ فَاكْتَرِ وَلَا تَعْظِمُ كَثْرَتَهُ عَظْمًا لَا يَغْيِرُهُ ذَلِكَ الْبَوْلُ، وَيَكُونُ الْبَوْلُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَاءُ التَّغْيِيرَ بِذَلِكَ الْبَوْلِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُ بِالْبَوْلِ» وَإِنَّمَا حُكِمَ بِالتَّجَسُّةِ هُنَا عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَشْكُوكِ فِي نَبْشِهَا وَشِبْهِهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُنَا اسْتِنْدٌ إِلَى سَبَبٍ مَعْيَنٍ وَهُوَ الْبَوْلُ فَتَرَجَّحَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ وَعَمِلَ بِالظَّاهِرِ قَوْلًا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا أَخْبِرَهُ عَدْلٌ بَوْلُوحٌ كَلِبٌ فَإِنَّهُ يَرَجَّحُ الظَّاهِرَ.

وهو قول العدل ويحكم بالتجاسة قولاً واحداً، ويترك الأصل، لكون الظاهر مستنداً إلى سبب معين، وإنما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين، كغلبة الشك نحو المقبرة ونظائرها، وسنوضح هذا الأصل في مسائل الفرع في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

ثم إن ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه، هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا، وكذا أطلقها الشافعي في «الأم»، وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص:

بحضرته نهر، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهي والله أعلم.

* * *

بَابُ الشُّكِّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالتَّحْرِي فِيهِ
قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَشَكَ فِي نَجَاسَتِهِ تَوْضُأً يَوْمًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ وَشَكَ فِي طَهَارَتِهِ لَمْ يَتَوْضَأْ يَوْمًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ تَوْضُأً يَوْمًا لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ).

(الشرح): هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف، فإن قيل: كيف جعل الماء ثلاثة أقسام، ثالثها: أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة، ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى ودخلة فيها؟ فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة إلى حال هذا المتوضى لا بالنسبة إلى أصل الماء، ولهذا المتوضى ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن يكون قد عهد هذا الماء طاهراً وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته.

(الثاني): أن يكون عهده نجساً وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه، وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجساً؟ فالأصل بقاؤه نجساً فيحكم بنجاسته.

(الثالث): ألا يكون له به عهدٌ وشك فيه فالأصل طهارته. ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى: «توضأ به» لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وفي الثالثة «توضأ به» لأن الأصل طهارته، ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهراً لكون أصل الماء الطهارة.

والأصل في هذا الباب أعني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والأحداث والطلاق والإعتاق وغير ذلك قول رسول الله ﷺ: «وَقَدْ شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه البخاري [١٣٧] ومسلم [٣٦١]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة.

وقوله: «الشك في نجاسة الماء والتحري» أعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحديث والتجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه.

وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال: (إن ولغت قبل أن تغيب نجسته وإن غابت فوجهان الأصح تنجسه).

ذكره في مسألة اشتراط الماء في إزالة النجاسة، والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها، وكذا نقل الرافعي عن معظم الأصحاب تصحيحه.

ثم صورة المسألة إذا تيقنا نجاسة فما بكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فيها بدم أو غيره، ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم.

(فَرَعُ): وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ [٤٢] والشافعي [٩/١] في مواضع، وأبو داود [٧٥] والترمذي [٩٢] والتسائي [٦٨] وغيرهم.

وهذا الحديث عمدة مذهبا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة إلى تحقيقه.

فلفظ رواية مالك [٤٢] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ» هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلها مجرورها إلا أن رواية مالك: «أَوِ الطَّوَّافَاتِ» بأو ورواية الترمذي [٩٢]: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ» بالواو ويجذف عليكم.

وفي رواية الدارمي [٧٢٩] وأبي داود [٧٥] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، ثم في رواية أبي داود: «وَالطَّوَّافَاتِ».

وفي رواية الدارمي: «أَوِ الطَّوَّافَاتِ» بأو وفي رواية ابن ماجه [٣٦٧] عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها: «وَالطَّوَّافَاتِ» بالواو، ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالإسناد.

وقال في كبشة: وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة. قال البيهقي: الشك من الربيع، وقال فيه أو الطَّوَّافَاتِ بأو. وقال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، وقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

(هو على إطلاقه، ومنهم من قال: صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرًا، فإن لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته)، هذا كلام صاحب التهذيب.

وقال القفال في شرح التلخيص: (قال أصحابنا: صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى إلى شط الغدير فوجده متغيرًا، فأما إذا انتهى إليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله)، وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم يغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرًا لم يتطهر به، وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ رَأَى هِرَّةً أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ وَرَدَتْ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوزُ (أَحَدُهَا): إِنَّمَا تَنْجَسُهُ لِأَنَّهَا تَيْقَنًا نَجَاسَةً فِيهَا.

(وَالثَّانِي): إِنَّمَا إِنْ غَابَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ تُنَجَسْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى مَاءٍ فَطَهَّرَ فَمَهَا فَلَا تُنَجَسُ مَا تَيْقَنًا طَهَارَتُهُ بِالشَّكِّ.

(وَالثَّالِثُ): لَا يَنْجَسُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهَا فَعَنِي عَنْهَا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(الشرح): هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني، وهو أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فيها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته، ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فيها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة.

وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقاً من عسر الاحتراز عنها لا يسلم، فإن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق اللولوغ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة، وحكي عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه مجال، وهذا هو الأحسن عند الغزالي في «الرجيز»، ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وفي تنجيس هذا حرج، وقد علم أن بيت رسول الله ﷺ ليس بمحضته ماء كثير يطهر فيها، ولم يعلل ﷺ بورودها الماء بل بعسر الاحتراز.

وعن طاوس قال: (يغسل سبعاً)، وقال جمهور العلماء: (لا يكره كقولنا).

وقال أبو حنيفة: الحيوان أربعة أقسام:

(أَحَدُهَا): مأكول كالبقر والغنم فسوره طاهر.

(وَالثَّانِي): سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة.

(وَالثَّلَاثُ): سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السور إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر.

(الرَّابِعُ): البغل والحمار مشكوك في سورهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به، واختلف قوله في سور الفرس والبرذون.

واحتج من منع الطهارة بسور السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما بنوبه من السباع والدواب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ» قالوا: فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، ولأنه حيوان لينة نجس فكذا سوره كالكلب.

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في المرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه.

قال البيهقي وغيره من أصحابنا: (هذا الحديث هو عمدة المذهب)، واحتجوا برواية الشافعي (٨/١) عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتَ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتَ السَّبَاعَ» وهذا الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن ضعيان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما.

وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فتبته عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً.

واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث إبراهيم بن: (إِذَا ضَمَّتْ أَسَانِيدُهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً). ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركبة فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: «يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟» فقال عمر بن الخطاب «يا صاحب الحوض لا تجره فأئنا نرد على السباع وترد علينا».

وموضع الدلالة أن عمر قال: «نرد على السباع وترد علينا

وروي أبو داود [٧٦٦] وابن ماجه [٣٦٨] هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة: ﴿«وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

قال البيهقي: (إسناده صحيح وعليه الاعتماد وأما لفظه: «أَوْ الطَّرَافَاتِ» فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها، قال صاحب مطالع الأنوار: ويحتمل «أو» أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث).

وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر لأنه للتوعين كما جاء في روايات الواو، قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية.

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعنى عن المرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه (عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ) وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين:

(أحدهما): أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

(وَالثَّانِي): شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة، وهذا التأويل الثاني قد أباه سياق قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ» والله أعلم.

(قَوْلُ): سور الحيوان مهموز، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس: لعبه ورطوبة فمه، ومنهبتنا أن سور المرة طاهر غير مكروه وكذا سور جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفارة والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسور الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وحكى صاحب الحاوي مثل منهبتنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سور المرة وكذا كرهه ابن عمر.

وقال ابن المسيب وابن سيرين: (يغسل الإناء من ولوجه مرة).

ولأنها لا تحتجب النجاسة فكره سورها واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحاً، ولأنه حيوانٌ يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سوره طاهراً غير مكروه كالشاة.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه.

قال البيهقي: وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الإناء من المرة كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ. وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، قال: وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل المرة.

قال الشافعي رحمه الله: (المرة ليست بنجس فتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحدٍ قال خلاف قول النبي ﷺ حجة)، قال أصحابنا: (ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع).

قال البيهقي: (وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه مزيه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة).

وأما قولهم: (لا تحتجب النجاسة فمتنقض باليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سورها) والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وإن ورد على ماء فأخبره رجلٌ يتنجس به لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبباً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك).

فإن بين النجاسة قيل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحرة والعبد، لأن اختيارهم مقبولة ويقبل قول الأعمى لأن له طريقاً إلى العلم بالحس والحبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر، لأن اختيارهم لا يقبل).

(الشرح): إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف

«ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتج به عليهم واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوانٌ يجوز بيعه فكان سوره طاهراً كالشاة.

فإن قال المخالف: (لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها عمولة على ماء كثير) فالجواب أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل.

فإن قالوا: هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره:

(أحدها): هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالاً، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه.

(الثاني): هذا فاسد لا يسألون عن سوره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها.

(الثالث): لو صح هذا وكان لحمها حلالاً ثم حرم، بقي السور على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه).

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه: (أحدها): أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به.

(الثاني): أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً.

(الثالث): أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه:

(أحدها): أنه جاء في رواية «الدواب والسباع والكلاب».

(الثاني): أنها من جملة السباع.

(الثالث): أنها داخله في الدواب.

وأما قياسهم على الكلب فهو قياسٌ في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعاً للتفسير منه، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتاً فيه كلب، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه، هذا ما يتعلق بسور السباع جملة، وأما المرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سورها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة»

أي: لزمه قبوله.

(فَرْعٌ): قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الإذن في دخول الدَّارِ وحمل الهدية كما يقبل قول الصَّيِّ فِيهِمَا ولا أعلم في هذا خلافاً، ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة، ومَن ذكرها هناك صاحب الحاوي والقاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه وقال: (سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول: يقبل قول الكافر في ذلك قلت: ودليل هذه الأحاديث الصحيحة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَذَا الْكُفَّارَ»).

(فَرْعٌ): قول المصنَّف: يقبل في ذلك قول الأعمى لأن له طريقاً إلى العلم بالحسن والخبر (الحسنُ بالحاءِ) يعني يدرکه بإحدى الحواس الخمس، وأما الخبر فهو السَّماع من ثقةٍ واحدٍ أو جماعةٍ، واعلم أنَّ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي، سواءً كان علماً حقيقياً أو ظناً، وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِتَاءَانٌ فَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ أَنَّ الْكَلْبَ وَلَعَّ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَجْتَهِدْ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَجْتِهَادِ كَمَا تَقُولُهُ فِي الْقِبْلَةِ، وَإِنْ أَخْبِرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ وَلَعَّ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُ: بَلْ وَلَعَّ فِي ذَلِكَ دُونَ هَذَا حَكِيمٌ بِنَجَاسَتِهِمَا، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ وَلَعَّ فِيهِمَا فِي وَفْتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَعَّ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ).

وقال الآخَرُ: بَلْ وَلَعَّ فِي ذَلِكَ دُونَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعَيْنِهِ فَهُمَا كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا سَقَطَ سَقَطَ خَيْرُهُمَا وَجَارَتْ الطَّهَارَةُ بِهِمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتِنِ نَجَاسَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا سَقَطَانَ أَرَاقَهُمَا أَوْ صَبَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ يُيَمَّمُ).

(الشرح): أما المسألة الأولى وهي إذا أخبره ثقةٌ بولوغ الكلب في أحد الإناءين بعينه فصورتها أن يكون له إتيان يعلم أنَّ الكلب ولع في أحدهما ولا يعلم عنه كذا صورها الإمام الشافعي في حرملة وكذا نقله عنه الحاملي في كتابيه، وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر، وهذا لا خلاف فيه وحيث لا يجوز الاجتهاد وأما المسألة الثانية: وهي إذا أخبره ثقةٌ بولوغه في ذا، وثقةٌ بولوغه في ذاك، فيحكم بنجاستهما بلا

لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسقٌ وكافرٌ بلا خلافٍ، ولا مجنونٌ وصيٌّ لا يميز، وفي الصَّيِّ المميز وجهان الصَّحِيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنَّف، ونقله البندنجي والرويانِي عن نصِّ الشافعي لأنه لا يوثق بقوله.

(وَالثَّانِي) يقبل لأنه غير متهم، حكاه جماعاتٌ من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به الحاملي في المجموع والقاضي أبو الطَّيِّب.

وقال البغوي: هو الأصح، وطردها الوجهين في روايته حديث النَّبِيِّ ﷺ وغيره، والصَّحِيح المنع مطلقاً، أما ما تحمله في الصَّبا وهو مميَّزٌ ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور، وفيه خلافاً ضعيفٌ سنوضحه في موضعه حيث ذكره المصنَّف من كتاب الشَّهادَات إن شاء الله تعالى.

هذا إذا بيَّن سبب النجاسة، فإن لم يبيَّن لم يقبل، هكذا نصَّ عليه الشافعي والأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: نصَّ عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير.

ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنَّف مَن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصَّبَّاح والمتولي وغيرهم.

وقال القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه والحاملي وغيرهما: قال الشافعي: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أنَّ سور السَّبَّاح طاهرٌ وأنَّ الماء إذا بلغ قَلْتَيْنِ لا ينجس قبل قوله عند الإطلاق، هكذا نقل هؤلاء نصَّ الشافعي، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نصَّ عليه جماعاتٌ من أصحابنا المصنِّفين منهم الشيخ أبو عماد الجوزي في الفروق والبغوي والرويانِي وغيرهم، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نصِّ الشافعي ولم أر لأحدٍ من أصحابنا تصريحاً بمخالفته فهو إذن متفقٌ عليه، ومن أطلق المسألة فكلامه محمولٌ على ما ذكره الإمام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا.

(فَرْعٌ): لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهرٌ.

(فَرْعٌ): قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلافٍ كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النصَّ، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقةٌ عن علمٍ بالقبلة ووقت الصلاة، وغير ذلك، وقول المصنَّف: «فإن بيَّن النجاسة قبل منه»

ووجه قول المصنّف: (لا يَجِيءُ الْوَقْفُ) القياس على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتخيّر فيهما، فإنه يريقهما ويصلي بالتيمّم بلا إعادة، لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا.

فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال؛ لأنّ قول المخبرين على هذا القول مقبول، وقد اتّفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميّز بالاجتهاد لأنّه طريقٌ للتمييز في هذا الباب بخلاف البيّتين.

وسلك إمام الحرمين طريقةً أخرى انفرد بها فقال: (إذا تعارض خيراها وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتدته كما إذا تعارض خبران وأحد الروايتين أوثق، قال فإن استويا فلا تعلقٌ بجزءهما هذا كلام الإمام ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به) وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصّحيح بل الصّواب، وخالف في ذلك صاحب البيان فقال: لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد.

وهذا الذي قاله ليس بشيء، وليس هذا من باب الشّهادات التي لها نصابٌ لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيحٌ بزيادة العدد، بل هو من باب الأخبار التي يترجّح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلافٍ بخلاف الشّهادة.

فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصله أوجهٌ أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الإناءين فيتوضأ بهما.

(والثاني): يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصّيدلانيّ والبغويّ.

(والثالث): يقرع وهو ضعيفٌ أو غلطٌ.

(والرابع): يوقف حتّى يبيّن ويصلي بالتيمّم ويعيد، وهذه الأوجه إذا استوى المخبران في الثقة، فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم.

(فرع): قوله: إن قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كلّ مؤنّتين غائبتين فبالثناة فوق، سواء ما له فرجٌ حقيقيٌ وغيره قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَافِئَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾، ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ وإنما نُبّهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم.

خلافٍ أيضاً نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ وحرمله واتّفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنّف من احتمال اللولغ في وقتين، ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بجزءهما وأما المسألة الثالثة وهي إذا أخبره ثقةٌ بولوغه في ذا دون ذلك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس مثلاً، فقال الآخر: بل ولغ في ذلك دون ذا في ذلك الوقت، فقد اختلف الأصحاب فيها فقطع الصّيدلانيّ والبغويّ بأنّه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنّه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد لأنّ المخبرين اتّفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما.

وقطع أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيّين بأنّ المسألة تبنى على القولين المشهورين في البيّتين إذا تعارضتا أصحابهما تسقطان.

(والثاني): يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال:

(أحدها): بالقرعة.

(والثاني): بالقسمة.

(والثالث): يوقف حتّى يصطّلع المتنازعان قالوا: (إن قلنا

يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتوضأ بهما جميعاً)، قالوا لأنّ تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط، قالوا: وإن قلنا تستعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلافٍ وامتناعه واضحٌ، وأما القرعة فقطع الجمهور بأنّها لا تجيء أيضاً كما قطع به المصنّف وحكى صاحب المذهب (بضمّ الميم وإسكان الدال) وجهاً أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وحكى هذا الوجه صاحب البيان وأشار إليه المحامليّ في المجموع فقال: ويمكن الإقراع وهو شاذٌ ضعيفٌ، وأما الوقف فقد جزم المصنّف بأنّه لا يجيء فإنه جزم بأنّه على قول الاستعمال يريقهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشيّ صاحب المستظهريّ وهو شاذٌ والصّحيح الذي عليه الجمهور يجيء الوقف.

ومن صرح به الشيخ أبو حامدٍ وصاحبه القاضي أبو الطيّب في تعليقه والمحامليّ في كتابيه «المجموع والتّجريد»، والبندانيجيّ وصاحب الشامل وآخرون من العراقيّين وصاحبنا التّمّة، والبحر وآخرون من الخراسانيّين.

قال القاضي أبو الطيّب وصاحبنا الشامل والتّمّة وغيرهم: (فعلى هذا يتيّم ويصلي ويعيد الصّلاة لأنّه تيمّم ومعه ماءٌ محكومٌ بطهارته، ووجه جريان الوقف أنّه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة).

القبلة والأطعمة والثياب، وأما الماء فقال لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس.

وقال أحمد وأبو ثور والمزني: لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد: لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور: (يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يرقه)، وقال عبد الملك بن الماجشون (بكسر الجيم وضم الشين المعجمة) من أصحاب مالك: (يتوضأ بكل واحد ويصلي بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة) وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك: (يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة)، ونقل القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب. قال ابن الماجشون ومحمد بن سلمة: يصلي في كل ثوب مرة، وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة.

احتج لأحمد والمزني بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس؛ ولأنه اشبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشبه ماء وبول، وأما الماجشون وابن سلمة فقالا: هو قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه، واحتج أصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة، وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ.

وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه:

(أحدها): أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول.

(والثاني): أن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة إلى

الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول.

(والثالث): أن إلحاق المياه بالقبلة أولى، وأما قول ابن

الماجشون فضعيف بل باطل؛ لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة

وبالوضوء بماء نجس، وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة

عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

قال: «فَعَمَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» حديث حسن رواه الترمذي

[٢٥١٨] والنسائي [٥٧١١].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح قالوا: فكثره النجس

تريب فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم قالوا:

ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال

والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت

بأجنبية، ولأنه استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول،

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»

وهذا واجد فلم يجز التيمم، وقياساً على الثياب والأطعمة

(فَرَعُ): قال ثقة: ولغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه. وقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر، فوجهان محكيان في المستظري وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق.

(والثاني): نجس لأن الكلاب تشبهه وقال صاحب المستظري: وهذا الوجه ليس بشيء.

(فَرَعُ): أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه قال صاحب الحاوي وغيره: إن كان فمه يابساً فالماء طاهر بلا خلاف، وإن كان رطباً فوجهان:

(أحدهما): يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيراً حكم بنجاسته بناءً على هذا السبب المعين، وأصحهما: أن الماء باقٍ على طهارته لأن الطهارة يقين، والنجاسة مشكوك فيها، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان، لأن هناك يقيناً حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء، بخلاف هذا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ تَحَرَّى فِيهِمَا فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ مِنْهُمَا تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالْأَسْتِدْلَالِ، فَجَازَ لَهُ الْأَجْتِهَادُ فِيهِ عِنْدَ الْأَشْتِبَاهِ كَالْقَبْلَةِ).

(الشرح): إذا اشبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به.

(والثاني): تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان.

(والثالث): يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن، لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضاً قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان الأخيران ضعيفان والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا ويمثله قال بعض أصحاب مالك، وكذا قال بمثله أبو حنيفة في

والقبلة فإنه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ.
فإن قالوا: إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكماً
بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها، فالجواب من وجهين:
(أحدهما): لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعفى
عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين، وكذا في دون القلتين إذا كانت
نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة على الأصح
فيهما.

(الثاني): أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقاً بينهما إذا زاد عدد
الطاهر لم يوجبه إذا استويا.
فإن قالوا: (إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأن الضرورة
تبيحها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء)، فالجواب من وجهين:
(أحدهما): لا نسلم أن الثوب التجس تباح الصلاة فيه
لعدم غيره بل يصلي عارياً ولا إعادة.
(الثاني): لا يجوز اعتبار الاشتباه بمجال الضرورة بل بمجال
الاختيار وهما فيه سواء.

(وأما الجواب): عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن
بطهارته وبقية الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء، وأما
قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين:
(أحدهما): أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو
أجنبيات لا يجري فيهن التحري بمجال، بل إن اختلطت الأخت
بمحسورات لم يميز نكاح واحدة منهن وإن اختلطت بغير
محسورات نكح من أراد منهن بلا تحرٍ وإذا لم يميز فيهن التحري
بمجال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر لم يصح
إلحاق أحدهما بالآخر.

(الثاني): أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت
الحاجة إلى التحري فيه دونهن.
وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من
أربعة أوجه:
(أحدها): ندرة ذلك بخلاف الماء.
(الثاني): أن التحري يراد الشيء إلى أصله فالماء يرجع إلى
أصله وهو الطهارة فإثر فيه الاجتهاد، وأما الوطء فالأصل
تحريمه.

(الثالث): أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر
بخلاف الماء.
(الرابع): إذا تردد فرع بين أصلين الحق بأشبههما به وشبه
المياه بالثياب والقبلة أكثر فالحق بها دون الزوجة.

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه:
(أحدها): التحري يراد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف
البول.
(الثاني): الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء
والبول.

(الثالث): لا نسلم أن امتناع التحري في الماء والبول لعدم
زيادة الطاهر، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بمجال، ولهذا لو زاد
عده لم يميز التحري والله أعلم.

(فرغ): قول المصنف: توضاً به لأنه سبب من أسباب
الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند
الاشتباه كالقبلة الضمير في «لأنه» يعود إلى الوضوء أو التطهير
الذي دل عليه قوله توضاً به، وقوله «سبب» أراد به الشرط، فإن
الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فإن الشرط ما يعدم الحكم
لعدمه، والسبب ما توصل به إلى الحكم، فتساهل المصنف بإطلاق
السبب على الشرط واحتز به عن الشك في عدد الركعات
والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة.

وقوله: «من أسباب الصلاة» أي: شروطها وقد صرح بما
ذكرناه في باب طهارة البدن فيما إذا اشتبه ثوبان فقال تحرى
فيهما؛ لأنه شرط من شروط الصلاة، وفيه احتراز من الذكاة
فإنها شرط، ولكن ليست شرطاً في الصلاة بل في حل الحيوان
ولا يدخلها الاجتهاد فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة.

وقوله: «يمكن التوصل إليه بالاستدلال» احترازاً مما إذا شك
هل توضاً أم لا أو هل غسل عضوه أم لا، ومن القبلة في حق
الأعمى، وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد
فيها.
وقوله: «فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة» كلام
صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق.
وإذا ثبت جوازه فقد يجب إذا لم يقدر على غيره وضاق
وقت الصلاة، وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك، وقد يعترض
على المصنف فيقال: كان ينبغي أن يقول: فوجب الاجتهاد، وهذا
اعتراض باطل لما ذكرناه.

(فرغ): أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان: قال
أصحابنا العراقيون هو أن ينظر إلى الإناءين ويميز الطاهر منهما
بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر
كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك غلب على
ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر

وَمَنْ صَحَّحَ الْأَوَّلَ الْمُصَنَّفَ، وَلَوْ قَلِبَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ
انْقَلَبَ فِيهِ الْأَوْجُهَ، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْحَامِلِيُّ وَالغَزَالِيُّ
وغيرهم.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنَّفِ «لَا يَزَالُ حَكْمُ الْيَقِينِ بِالشُّكِّ»، فَهِيَ عِبَارَةٌ
مَشْهُورَةٌ لِلْفُقَهَاءِ قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ مِنْهَا وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ
الْأَصُولِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: الشُّكُّ إِذَا طُرَأَ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ يَقِينٌ لِأَنَّ
الْيَقِينَ الْإِعْتِقَادَ الْجَازِمَ، وَالشُّكُّ مُرَدِّدٌ وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ لِأَنَّ
مِرَادَهُمْ أَنَّ حَكْمَ الْيَقِينِ لَا يَزَالُ بِالشُّكِّ لِأَنَّ الْيَقِينَ نَفْسَهُ يَبْقَى
مَعَ الشُّكِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَالٌّ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
وَهِيَ كَوْنُ حَكْمِ الْيَقِينِ لَا يَزَالُ بِالشُّكِّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي
أَوَّلِ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ
تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِمَا فَلَمْ
يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَرَأَيْتُمَا أَوْ صَبَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ
وَتَيَّمَّمَ، فَإِنْ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى قَبْلَ الْإِرَاقَةِ أَوْ الصَّبِّ أَعَادَ الصَّلَاةَ
لِأَنَّهُ تَيَّمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَبْقِينِ).

(الشرح): إِذَا اجْتَهَدَ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَرْقُمَا أَوْ يَخْلُطْهُمَا
ثُمَّ يَتَيَّمَّمْ وَيُصَلِِّ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَأَى
مَاءً تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ فِي الْوَقْتِ لِغَيْرِ عَذْرِ وَتَيَّمَّمَ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَاةَ
عَلَى وَجْهِ لِأَنَّهُ مَقْصَرٌّ، وَهَنَا مَعْدُورٌ، وَلَوْ أَرَأَى الْمَاءَيْنِ فِي مَسْأَلَتِنَا
قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فَهُوَ كِإِرَاقَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ سَفَهًا، فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ فِي أَصْحَحِ
الْوَجْهِينِ لَكِنَّهُ يَعْصِي قِطْعًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: (وَلَوْ اجْتَهَدَ فَظَنَّ
طَهَارَةَ إِثْنَاءِ فَرَاقِهِ أَوْ أَرَأَيْتُمَا فَهُوَ كَالْإِرَاقَةِ سَفَهًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا).

فَأَمَّا إِذَا تَيَّمَّمَ وَصَلَّى قَبْلَ الْإِرَاقَةِ فَتَيَّمَّمَهُ بَاطِلٌ وَتَلَزَمَهُ إِعَادَةُ
الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ تَيَّمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَبْقِينِ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي الْبَيَانِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ لِأَنَّهُ مَنُوعٌ مِنْ
هَذَيْنِ الْمَاءَيْنِ، فَكَانَا كَالْعَدَمِ، كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا
وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرِ فِي الْاجْتِهَادِ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى إِعْدَامِهِ بِخِلَافِ
السَّبْعِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي الْإِرَاقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ
عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِصِحِّحِ تَيَّمَّمِهِ بِلَا إِعَادَةٍ.

(وَالثَّانِي): قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: لَا تَحِبُّ الْإِرَاقَةُ
لَكِنْ تَسْتَحِبُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَقْدَرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فَجَازَ لَهُ

لِعَدَمِهَا قَالَ: فَأَمَّا ذَوْقُ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ نَجَاسَتِهِ، قَالَ: وَأَمَّا
الْخِرَاسَانِيُّونَ فَقَالُوا: (هَلْ يَجْتَازُ إِلَى نَوْعِ دَلِيلٍ؟) فِيهِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا): نَعَمْ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ.

(وَالثَّانِي): لَا، قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنِ
الْعِرَاقِيِّينَ هُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ، وَكَذَا نَقَلَهُ أَيْضًا الْبَغَوِيُّ عَنِ
الْعِرَاقِيِّينَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ فِي أَنَّهُ تَشْتَرِطُ الْعَلَامَةُ أَمْ يَكْفِيهِ الظَّنُّ
بِلَا عِلْمَةٍ؟ أَمْ يَجُوزُ الْمَجْمُوعُ بِلَا عِلْمَةٍ وَلَا ظَنٍّ وَلَا اجْتِهَادٍ؟
وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ الْعَلَامَةِ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ
عِلْمَةٍ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا الْقَاضِي وَالْمُفْتِي يَشْتَرِطُ ظَهْرَ دَلِيلٍ لَهُ بِلَا
خِلَافٍ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلِأَنَّ الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُبْنَى عَلَى
الْإِهْمَامَاتِ وَالْخَوَاطِرِ، وَمَنْ اكْتَفَى بِالظَّنِّ قَالَ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
اعْتِمَادًا عَلَى الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

وَفَرَّقَ الْقَاضِي حَسِينٌ وَصَاحِبُهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةَ بِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةَ مَشَاهِدَةٌ وَلَهَا عِلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ تَعْلَمُ بِهَا إِذَا
أَنْقَضَ النَّظَرَ عَلِمًا يَقِينًا، وَالْأَوَانِي لَا طَرِيقَ إِلَى الْيَقِينِ فِيهَا فَكُنِيَ
الظَّنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (فَإِنْ انْقَلَبَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
الْاجْتِهَادِ فَيَبْقَى وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَتَحَرَّى فِي الثَّانِي، لِأَنَّهُ تَبَّتْ جَوَازُ
الْاجْتِهَادِ فِيهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْإِنْجِلَابِ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَا يَجْتَهِدُ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَكُونُ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجْتَهِدُ فَمَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: (يَتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَزَالُ
الْيَقِينُ بِالشُّكِّ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: يَتَيَّمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ حَكْمَ
الْأَصْلِ زَالَ بِالْإِشْتِبَاحِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ مُنْعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ
فَوَجَبَ التَّيَّمَّمَ).

(الشرح): حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ أَصْحَحُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ
الْأَصْحَابِ لَا يَتَحَرَّى فِي الْبَاقِي بِلِ تَيَّمَّمِ وَيُصَلِّي وَلَا يَعِيدُ، لِأَنَّهُ
مَنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ فَسَقَطَ فَرْضُهُ بِالتَّيَّمَّمَ.
(وَالثَّانِي): يَتَوَضَّأُ بِهِ بِلَا اجْتِهَادٍ.

(وَالثَّلَاثُ): يَجْتَهِدُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ نَجَاسَتُهُ تَرَكَهُ وَتَيَّمَّمَ، وَإِنْ ظَنَّ
طَهَارَتَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَدَلِيلُ الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورِ
فِي الْكِتَابِ.

فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة. وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم الاجتهاد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحداً، وهذا الذي ذكرته من وجوب الإعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه ويمن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَمْ يَتَّيَقُنْ وَلَكِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ نَجِسًا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ، وَالْمَتَّصِرُ فِي حَرْمَلَةٍ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يُغْسِلْ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ أَمْرًا أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يَقِينٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ نَقَضْنَا اجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَيُخَالِفُ الْقَبِيلَةَ فَإِنَّ هُنَاكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ وَلَا إِلَى نَقْضِ اجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ، وَإِذَا قُلْنَا يَقُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ تَوَضَّأَ بِالثَّانِي وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَتَّصِرِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَرْجُو:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ لَا يُعِيدُ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَمْتَوِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِالشَّرْعِ فَصَارَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ كَمَا لَوْ تَيَمَّمُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ.

(وَالثَّانِي): يُعِيدُ لِأَنَّهُ تَيَمَّمُ وَمَعَهُ مَاءٌ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ أَعَادَ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا يَقِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ لَمْ يُعِيدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَقِينٌ).

(الشرح): هذه المسألة لها مقدّمة لم يذكرها المصنّف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا: إذا غلب على ظنّه طهارة أحدهما فقد سبق أنّه يستحبّ إراقة الآخر، فلو خالف فلم يرقه حتّى دخل وقت الصلّاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلّاة الثانية؟ ينظر فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلي بها، وإن كان قد أحدث نظر إن بقي من الذي ظنّ طهارته شيء لزمه إعادة الاجتهاد، صرح به القاضي أبو الطيّب في تعليقه والمحامليّ في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحبها صاحباً التّسمّة والتّهذيب وغيرهم من

التّيّم ويلزمه الإعادة لأنّ معه ماءً طاهرًا فلو كانا لو خلطوا بلغا قلّتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِهِمَا تَوَضَّأَ بِهِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ الْآخَرَ حَتَّى لَا يَتَّعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: توضعاً به أي: لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه إلى التّيّم، وقوله: والمستحب أن يريق الآخر، يعني يستحبّ إراقة قبل استعمال الطاهر، صرح به صاحب الحاروي وغيره، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ في المختصر فإنّه قال: تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر وعلل أصحابنا استحباب الإراقة بشيئين (أحدهما): الذي ذكره المصنّف.

(والثاني): لتلا يغلط فيستعمل النجس أو يشبهه عليه ثانياً. قال الشافعيّ في «الأُم والأصحاب»: (فإن خاف العطش أمسك النجس ليشربه إذا اضطر) والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ يَتَّقِنُ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ نَجِسًا غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينٌ الْخَطَأَ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ).

(الشرح): هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه وإعادة الصلّاة هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وذكر الغزاليّ في باب القبلة فيما إذا بان الخطأ في الأواني قولين كالقبلة ثم إذا غسله عن النجاسة فهل يكفي غسله واحدة عن إزالة النجاسة والوضوء معاً؟ فيه وجهان سبق بيانهما في آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال، وسنذكرهما مبسوطين في أواخر نية الوضوء إن شاء الله تعالى، والأصحّ يكفي.

قال القاضي أبو الطيّب ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وهي إعادة الصلّاة إذا يتقن استعمال النجس وهي أصل يقين أصحابنا عليه مسائل: منها إذا أخطأ في القبلة، ومنها إذا أخطأ الماء في رحله وتيّم والله أعلم.

(فروع): قول المصنّف يتقن أنّ الذي توضعاً به كان نجسًا، كذا عبارة أصحابنا، وأعلم أنّهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظنّ الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإنّ اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرهما، وقد قدّمنا في هذا الباب بيان هذا حتّى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضعاً به

الحراسائين، وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد.

وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور، أنه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلي، ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده، وينبغي أن يجيء ذلك الوجه هنا وهو أولى، وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففي وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان:

(أخذهما): أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الإنايين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي؟ وقد سبق. وبهذا الطريق قطع التولي.

(والثاني): وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهًا واحدًا وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم.

إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد فان ظن طهارة الأول فلا إشكال فيتوضأ ببقية إن كان منه بقية ويصلي، وإن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاحًا بالتيمم، وكذا نقل حرمله عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني، فقال جمهور الأصحاب: الذي نقله المزي وحرمله هو المذهب.

وقال ابو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزي لا يعرف للشافعي وقد غلط المزي على الشافعي، والذي يجيء على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة.

وأتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزي وحرمله، وأن ما قاله ابو العباس ضعيف وضعفه بما وضعفه به المصنف وهو ظاهر.

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: أبى أصحابنا أجمعون ما قال أبو العباس قال: وقالوا هذا من زلات أبي العباس، قال: قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزي لأن الشافعي نص على هذا في حرمله، قال أبو حامد: لا يحتاج إلى حرمله فإن الشافعي نص عليها في «الأم» في باب الماء يشك فيه، وقال صاحب الحاوي: (مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني) وخالفهم أبو العباس، وكذا قال المحاملي خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا، وقالوا: (المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني)، فهذا كلام اعلام الأصحاب.

وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص، منهم القاضي

حسين والبغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه، وشد الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يفتقر به.

قال أصحابنا: فإن قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الأول لتلا يكون مستعملًا للتجاسة بيقين وعن صرح بهذا الفوراني وإمام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون، قال صاحب الشامل: ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء، لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والتنجس جميعًا، قال: ولا يكون ذلك نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد؛ لأننا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى ولا صلته بها.

وأما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتنا بقاء الماء الأول وحكمنا بنجاسته، ولا يقال: هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفي إمرار الماء مرة واحدة عن الحدث والتنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضًا.

وقال الرافعي: (لا بد من غسلها مرتين، مرة عن الحدث ومرة عن التجس)، وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي، وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والتنجس على الأصح من الوجهين، فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته، وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدًا والله أعلم.

ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج، وأما إذا قلنا بالمنصوص فإنه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول.

بل يتيمم ويصلي، وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاحها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف، أصحابها الثالث وهو أنه إن كان بقي من الأول بقية لزمه إعادة الصلاة، فلا، والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا: يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى.

فإن كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمدمومة، صرح به إمام الحرمين وآخرون وهو واضح، وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر أنه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا: هو قادر على إسقاط إعادة بأن يريقهما فهو

مقصرٌ بترك الإراقة)، وهذا الخلاف إنما هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم.

فأما الأولى فلا تجب إعادة بلا خلافٍ وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا إلا الذارمي فإنه شدّ عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه:

(أحدها): تجب إعادةهما جميعاً.

(والثاني): تجب إعادة الأولى فقط.

(والثالث): تجب إعادة الثانية فقط.

وهذا الذي شدّ به الذارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيفٌ أو باطلٌ وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه، وإنما أذكر مثله لأبين فساداً لثلاثٍ يعتزّ به والله أعلم.

(فرض): لو أراد من جرى له تغيير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلافٍ تفريعاً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلّى ولا إعادة قطعاً لأنه معذورٌ في الإراقة لا كمن أراقه سفهاً، قال إمام الحرمين: ولو صبّ أحدهما في الآخر فكالإراقة فيتيمم ويصلّي بلا إعادة، وقال: ولو صبّ الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلّى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها، ولو صبّ البقية وترك الثاني ففي إعادة الوجهان المذكوران في الكتاب والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبعٌ وغوره فإنه لا إعادة قطعاً وهنا خلافٌ أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له، وهنا مقصرٌ بترك الإراقة والله أعلم.

(فرض): أبو الطيّب بن سلمة هذا أول موضعٍ ذكر فيه في المهذب واسمه محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنّف كتباً كثيرةً توفي في الحرم سنة ثمانٍ وثلاثمائةٍ رحمه الله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ أَنْ وَمَعَهُ مَاءٌ تَالِثٌ يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقينٍ فلا يؤدي بالاجتهاد كالكفي في القبلة.

(والثاني): أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الظاهر بيقينٍ ألا ترى أنه يجوز أن يترك [ماء] نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بماءٍ يجوز نجاسته؟).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران، قال صاحب الحاوي: وحكاها أبو إسحاق المرزوي في شرحه أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه، والوجه الآخر اختيار أبي إسحاق المرزوي ورجحه صاحب المستظهرين.

قال: وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحداً من الوجهن فلعله سمعه منه أو رآه في مصنفٍ آخر له، والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري، وأنفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقينٍ احتياطاً وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها: أن القبلة في جهةٍ واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه في جهاتٍ كثيرة.

(الثاني): أن اليقين في القبلة حاصلٌ في محل الاجتهاد بخلاف الماء.

(الثالث): أن المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة بخلاف الماء والثلث.

(الرابع): ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق عن بعض الأصحاب أن الماء مالٌ متمولٌ وفي الإعراض عنه تفويت ماله مع إمكانها فلا تفوت منفعة مالٍ لوجود مالٍ آخر بخلاف القبلة.

واستدلّ الأصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي ﷺ من صحابيٍ آخر فيعمل به ولا يفيد إلا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي ﷺ فيسمعه منه، فيحصل له العلم قطعاً واستدلّ من منع الاجتهاد من نصّ الشافعي بقوله في المختصر: ولو كان في السفر مع إزاءه يستيقن أن أحدهما طاهر، والآخر نجس، قالوا:

فجعل السفر شرطاً للاجتهاد لكونه ليس معه ماءً آخر، وأجاب الجمهور بأن السفر شرطٌ لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم.

وأما قول المصنف: (لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقينٍ فلا يؤدي بالاجتهاد كالكفي في القبلة) فمراده بالكفي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائلٌ لا أصلي ولا طارئ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ أصلي كالجبل فإنه يجتهد بلا خلاف، وكذا من بينه وبينها حائلٌ طارئ كالبناء على الصحيح،

كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والأصحاب. وقوله: ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماءً نزل من السماء إلى

آخره معناه أنه إذا كان محضرته ماء السماء الذي شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته.

ومع هذا يجوز أن يتركه ويتوضأ من إناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى، وكذا لو كان بمحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الإناء الممكن نجاسته، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.

(فَرَعُ): قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل، والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين منها لو اشتبه ماءان مستعمل ومطلق وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا فإن قلنا: يلزم الأخذ باليقين توضحاً بهما وإلا اجتهد.

(الثانية): اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر ييقن أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به، فإن أوجنا اليقين لم يجتهد بل يصلي في الثالث أو يغسل وإن لم توجب اليقين اجتهد.

(الثالثة): معه مزادتان في كل واحدة قلة وإحداهما نجسة واشتبهت فإن أوجنا اليقين وجب خلطهما وإلا اجتهد.

(الرابعة): اشتبه لبن طاهر، ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته.

قال الشيخ أبو حامد والمحملي في «المجموع» وأبو علي البندنجي في جواز التحري: هذان الوجهان.

قال المتولي: لعل الشيخ أبا حامد أراد إذا كان مضطراً يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة.

قال: فأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين، وإنما الغرض الآن المالية، هذا كلام المتولي وذكر صاحب الشامل نحوه، وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقاً من غير خلاف، والله أعلم.

* * *

(الشرح): هذا الوجهان مبيّان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيّناه، والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق «والثاني» فلا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة، وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَمَاءٌ وَرِدٌ لَمْ يَتَحَرَّ بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ وَرِدٌ وَيَوَلُّوا انْقَطَعَتْ رَأْيُهُ لَمْ يَتَحَرَّ بَلْ يُرْفِقُهُمَا وَيَتِيمُ لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ وَالْيَوَلُّ لَا أَصْلَ لَهُمَا فِي التَّطَهِيرِ فَيَرُدُّ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره في المسائلين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون، وحكوا وجهاً أنه يجوز التحري في المسائلين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف.

قال البغوي وسائر الخراسانيين: وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماعين أنه يكفي الظن بلا علامة.

قال الخراسانيون: ومثل هذه المسألة مسائل، منها: إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان وقلنا بالمذهب إنه نجس، أو اشتبه خلٌ وخمرٌ أو شاةٌ ذكاهما مسلمٌ وشاةٌ ذكاهما مجوسيٌ، أو لحم ميتةٍ ولحم مذكاةٍ. فالذهب في الجميع منع الاجتهاد، وبه قطع العراقيون، وللخراسانيين وجهٌ ضعيفٌ أنه يجتهد، ولو اشتبه شاتان مذكأتان إحداهما مسمومة، جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأتهما مباحتان طراً على إحداهما مانع، ذكره القاضي حسين، وهو واضحٌ والله أعلم، وقوله: فبرّد إليه بالاجتهاد هو ينصب الدال.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَطَعَامٌ نَجِسٌ، تَحَرَّى فِيهِمَا لِأَنَّ أَصْلَهُمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فَهُمَا كَأَلْمَاءَيْنِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره من التحري في الأطعمة متفقٌ عليه وسواءً، كانا جنساً كلبنين أو دبسين أو خليّن أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك، أو جنسين

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَمَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيَبِيحُ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى اسْتِقْطِ الْفَرْصِ بِيَقِينٍ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْطُ الْفَرْصِ بِالطَّاهِرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ).

طهارة الماء ولا ظنّها، قال ابن الصّبّاغ: (قول القاضي موافقٌ للنصّ وقول الشيخ أبي حامدٍ أقيس قال: فإن قيل فالأصل الطهارة فالجواب أنّ يقين النجاسة في أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحريّ).

هذا كلام ابن الصّبّاغ، وقول الشيخ أبي حامدٍ هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب وعلى الأصول، والنصّ يتأوّل على من ظنّ طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم.

وقول المصنّف (ثمّ يَكُنْ دَلَالَةٌ) هو بفتح الدالّ وكسرهما لغتان مشهورتان ويقال: دلولة بضمّ الدالّ حكاهما الجوهريّ وهي العلامة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَأَدَى اجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا، وَاجْتِهَادُ الْآخَرِ إِلَى طَهَارَةِ الْآخَرِ تَوْضُحًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَتَمَّ يَأْتُمُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِ بَاطِلَةٌ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفقٌ عليه كما ذكره إلا أنّ أصحابنا حكوا عن أبي ثورٍ رحمه الله أنّه يجوز أن يأتّم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف مذهبه فإنّ صلاة المأموم حينئذٍ باطلة قطعاً إمّا لعدم طهارته وإمّا لعدم طهارة إمامه مع علمه بالحال، ومثل هذه المسألة إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو خرج من أحدهما حدثٌ وتناكراه ففي كلّ هذه الصور تصحّ صلاة كلّ واحدٍ اعتباراً باعتقاده ولا يصحّ اقتداؤه بالآخر والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَثُرَتِ الْأَوَانِي وَكَثُرَ الْمُجْتَهِدُونَ فَأَدَى اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى طَهَارَةِ إِثَاءٍ وَتَوْضُحًا يَوْمًا وَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى بِالْبَاقِينَ الصَّبِيحَ وَتَقَدَّمَ آخَرَ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَتَقَدَّمَ آخَرَ وَصَلَّى بِهِمُ العَصْرَ فَكُلُّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَصَلَاتُهُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ وَكُلُّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَجَسٌ فَصَلَاتُهُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ).

(الشرح): هذه المسألة كثيرة الفروع مختلفتٌ في أصلها، وقد ذكرها المصنّف مختصرةً جداً فنذكر صورة الكتاب مع التنبية على قاعدة المذهب ثمّ فروعا إن شاء الله تعالى.

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجسٌ واشتبهت، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كلّ واحدٍ إلى طهارة إثناءٍ فاستعمله ثمّ صلى أحدهم بصاحبه الصبح ثمّ آخر بصاحبه الظهر ثمّ الآخر العصر وكلّهم صلّوا الصلوات

كخُلِّ ولبن أو دبسٍ وزيتٍ أو طيبخٍ وخبزٍ ونحو ذلك، وكذا طعامٌ وثوبٌ أو ترابٌ وكذا ترابٌ وترابٌ أو ثوبٌ ونحو ذلك.

وكلّ هذا يجوز التحريّ فيه بلا خلافٍ إلا أنّ الشيخ أبا حامدٍ، والذّارميّ حكيا وجهاً عن الزبيريّ أنّه قال: لا يجوز الاجتهاد في جنسين، قال أبو حامدٍ: وهذا ليس بشيء، ولو اشتبه طعامان ومعه ثالثٌ يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلافٌ سبق قريباً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِمَاءٍ النُّجَسِ عَلَى أَعْمَى فَيَبْهِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي حَزْمَلَةَ: لَا يَتَحَرَّى (لَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَصْرِ، فَهِيَ كَالْقَيْلَةِ)، وَقَالَ فِي «الْأَمِّ»: يَتَحَرَّى (لَأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِذْرَاكِه بِالسَّمْعِ وَالشَّمِّ فَيَتَحَرَّى فِيهِ) كَمَا يَتَحَرَّى فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَلْنَا يَتَحَرَّى فَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْأَعْلَابِ عِنْدَهُ فَوَجَّهَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يُقَلَّدُ لِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ الْأَجْتِهَادُ فِي شَيْءٍ لَا يُقَلَّدُ فِيهِ غَيْرُهُ كَالْبَصِيرِ.

(والثاني): يُقَلَّدُ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُّهُ فِي الْأَمِّ لِأَنَّ أَمَارَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْبَصْرِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَلْغِبْ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَمَارَاتِهِ تَمَلَّتْ بِالْبَصْرِ فَصَارَ كَالأَعْمَى إِلَى الْقَيْلَةِ).

(الشرح): اتفقوا على أنّ الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة وفي الأواني قولان، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعاتٌ منهم الفورانيّ والماورديّ والحامليّ في المقنع والغزاليّ في الوجيز وغيرهم.

وقال الشيخ أبو حامدٍ في التعلّيق قال أصحابنا: البصير والأعمى في الأواني سواء، ولم يذكر فيه خلافاً، وشدّ عن الأصحاب أبو العباس الجرجانيّ قطع في كتابه «التحريّ والبلغة» بأنّه لا يتحرى، وهذا شاذٌ متروكٌ نهت عليه لئلاّ يفتّر به.

فإن قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيءٌ فوجهان، ذكر المصنّف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصّه في الأمّ، والثاني لا، فإن قلنا: لا يقَلَّدُ أو قلنا يقَلَّدُ.

فلم يجد من يقَلِّده أو وجد بصيراً وقَلِّده فتحير البصير أيضاً قال ابن الصّبّاغ قال الشافعيّ: لا يتيمّم، ولكن يَحْتَمِنُ أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصليّ، ولم يذكر الإعادة.

قال القاضي أبو الطيّب: عندي تحبّ الإعادة لأنّه لم تثبت طهارة الماء عنده بأمارّة.

وقال الشيخ أبو حامدٍ: يتيمّم ويصليّ ويعيد لأنّه لم يعلم

بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاهما أصحابنا الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاعتداء الأول ويبطل الاعتداء الثاني.

(والوجه الثاني): يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلاً، وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدي يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فاشبه الخشي، وهذا القياس على الخشي ضعيف.

وعلى قول ابن القاص لا يصح إلا ما أم فيها، وعلى قول المروزي يصح الاعتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانياً بطل جميع ما اقتدى فيه، ولو كان الطاهر ثلاثة واحداً نجساً وصلوا كما ذكرنا، فالصحيح والظاهر صحيحان في حق الجميع، والعصر صحيحة في حق غير إمام المغرب، والمغرب باطلة في حق غير إمامها، هذا قول ابن الحداد، وعلى قول ابن القاص: لا يصح الاعتداء مطلقاً، والمروزي يصح اقتداءه إن اقتصر عليهما وإلا بطل جميع اقتدائه.

والفرق أن صاحب الإناء الذي هو الإمام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخشي فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فظنير صاحب الإناء أن يكون الخشي قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره، أو يميله إلى النساء وحيثما يصح اقتداء الرجل به قطعاً.

ولو كانت خمسة فإن كان الطاهر واحداً والباقي نجساً لم يصح إلا ما أم فيها بلا خلاف، وإن كان الطاهر اثنين صحّت الصبح للجميع والظهر لإمامها وإمام الصبح ويبطل للباقي، والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أمتهما، ولو كان الطاهر ثلاثة صحّت الصبح والظهر للجميع والعصر لإمامها وإمامي الصبح والظهر فقط، وبطلت المغرب والعشاء إلا لإماميهما.

(والوجه الثالث): وهو قول أبي إسحاق المروزي: تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاعتداء الأول إن اقتصر عليه، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا يعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين، فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءه، واختلفا إذا اقتصر على اقتداءه فأوجب الإعادة ابن القاص لا المروزي، واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاعتداء الأول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانياً فقال ابن الحداد: يتعين الثاني للبطان.

ولو كان الطاهر أربعة صحّت الصلوات كلها إلا المغرب في حق إمام العشاء وإلا العشاء في حق غير إمامها، هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين.

وقال المروزي: يجب إعادتهما جميعاً وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف، وشدّد صاحب البيان فحكى وجهاً أن صلاة إمام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر صار كأنه اعترف بالثمة الطاهران فتعين هو للنجاسة.

ولو كثرت الأواني والمجهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر. قال أصحابنا: ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الإنامين فصح صلاة كل واحد في الطاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه.

وهذا خيال عجيبٌ وعجبٌ من قال هذا وكيف يقال هذا؟ فإنه لو اعتقد نفسه نجساً كانت صلاته كلها سواء، وهذا الوجه خطأ صريح، إنما أذكر مثله للتبهي على بطلانه لئلا يغتر، به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب.

ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء، وعند ابن الحداد يصح الاعتداء للأول والمروزي يصح الاعتداء الأول إن اقتصر عليه وإلا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفاً حرفاً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني والمتولي وجهاً أنه لا يصح الاعتداء هنا وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث.

قال أصحابنا: ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل إمام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاعتداء كله، خلافاً لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والتجسس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف،

إذا فرق هل يحتاج إلى نيةٍ أخرى لباني الأعضاء؟ وفيه وجهان
(أصحهما): لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة.

فإن قلنا يحتاج إلى نيةٍ جديدةٍ انبنى على أن تفرق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا؟ وفيه وجهان أصحهما يجوز، فإن قلنا: يجوز بني على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجله، وإن قلنا: تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعةً من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان أصحهما نعم، فإن قلنا: لا يرتفع فهو كما إذا قلنا لا تكفيه النية السابقة، وإن قلنا يرتفع في مسألة اللمعة ففي التجديد وجهان:
(أحدهما): هو كاللمعة.

(والثاني): الجزم بأنه لا يرتفع.

وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته إن شاء الله تعالى واضحةً مبسطةً.
والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبني على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجله بناءً على الأرجح في جميع هذه الأصول، هذا حكم الطهارة.

وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلافٍ بين أصحابنا، لأننا شكنا في فعلها بطهارة، والأصل بقاؤه عليه، وأما العصر فمبني على الطهارة فإن قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح، وإن قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر، هكذا قاله الأصحاب وأتفقوا عليه.

وقد يقال: كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها، ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه.
بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو.

والجواب أن هذه المسألة ليست كمثلك، والفرق من وجهين:

(أحدهما): أن الطهارة شرط للصلاة وشكنا هل أتى به أم لا؟ وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشكنا هل دخل فيها أم لا؟ والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل في شيءٍ آخر، وأما مسألة ترك السجدة فقد تعين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا، والأصل عدم مبطل، والظاهر مضيها على الصحة.

الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعني عنه بخلاف الطهارة، هذا تحرير المسألة وقد ذكرها

قال إمام الحرمين: وقد يفرض زيادة في الأنية وهي أن الخمسة لو اجتهدوا في الأنية الخمسة - والتجسس واحد - فأدى اجتهاد أحدهم إلى طهارة إناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين التجسس باجتهاده، فمن استعمل هذا التجسس لا يقتدي به هذا الإنسان ويصح اقتداؤه بالباقيين بلا خلافٍ كيف كان، يعني ولا إعادة.

قال: ولا يتأتى هذا في مسألة الحدث إذ ليس هناك اجتهادٌ ولا تمسكٌ بدلالة يعول عليها، قال: فإن تكلف متكلفٌ وفرض فيه علاماتٌ ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم.

(فروع): ذكر الشيخ أبو حامدٍ وصاحبه القاضي أبو الطيب والحاملي والبندنجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروعٍ تشبه هذه التي نحن فيها، وذكرها كثيرون في آخر صفة الوضوء، وقد رأيت تقديمها تاسياً بهؤلاء الأئمة ومسارعةً إلى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات، وكان عادة القاضي حسين إذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلقٌ بها وما يشبهها ونعمت الخصلة.

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضأ للظهر عن حدثٍ وصلأها ثم توضأ للعصر عن حدثٍ وصلأها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضاً من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاةً من صلاتين، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وأما الطهارة فهي مبنيّة على تفريق الوضوء، فإن قلنا بالقول الصحيح الجديد أن تفريق الوضوء جائزٌ مسح رأسه ثم غسل رجله وتمت طهارته، وإن قلنا بالقديم: إن تفريق الوضوء يبطله، استأنف الطهارة، ولو توضأ للظهر عن حدثٍ فصلأها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها، فهذه المسألة بنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد هل يرفع الحدث؟ وفيهما خلافٌ فنذكر الطهارة ثم الصلاة.

فأما الطهارة فإن قلنا: التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهرٌ طهارةً صحيحةً، إما الأولى وإما الثانية، وإما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية، لأنه إن تركه من الثانية فالأولى صحيحة، وإلا فالثانية إن قلنا لا يجوز التفريق، وإن جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى، والرأس والرجلان من الثانية، وإن قلنا بالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق، فإن قلنا: لا يجوز استأنف الطهارة، وإن قلنا: يجوز بني على أنه

قال البغوي: ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه بما صححه الشافعي بأن اقتصد ولم يتوضأ أو توضأ بما قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدي به شافعي فعند الفقهاء لا يصح اعتباراً باعتقاد الإمام، وعند أبي حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم.

قال الإمام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي، واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأنشبه الرجلين إذا سمع منهما صوت حدث تناكراه، ومن هذا القبيل الماء الذي يتوضأ به حنفي هل هو مستعمل؟ وقد قدمناه في بابيه والله أعلم.

(فرغ): في مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحدها قال القاضي حسين في تعليقه: لو كان له غنم فاختلطت بغيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحريم وكذا قال البغوي: (لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد، فإن نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد)، وذكر المتولي والرويان في شاته وثوبه المختلطين وجهين في جواز الاجتهاد به.

(الثانية): قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجوز له وطء واحدةٍ منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات؛ لأن الأصل التحريم، والأبضع يختاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدةٍ منهن بلا خلاف، ولا يفتقر إلى اجتهاد كما لو غضبت شاة وذبحت في بلد لا يجرم اللحم بسببها لانغمارها في غيرها، وإن كن محصورات كقربة صغيرة فوجهان، الصحيح لا يجوز نكاح واحدةٍ منهن ولو اجتهد.

(والثاني): يجوز سواء اجتهد أم لا وهذان الوجهان حكاهما الإمام وغيره في كتاب النكاح.

(الثالثة): إن اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد، فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني.

وهذا لا خلاف فيه، وإلى أي حد ينتهي؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البحر:

(أحدهما): إلى أن يبقى واحدٌ كما لو حلف لا يأكل تمرّة فاختلط بتمرٍ كثير، فإنه يأكل الجميع إلا تمرّة ولا يحنث.

جماعة ناقصة، وأحسنهم لها ذكراً القاضي أبو الطيب في تعليقه. ولو توضأ للصبح عن حدثٍ فصلاً ثم جدّد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدثٍ ثم جدّد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدثٍ ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارات «وجب إعادة كل صلاةٍ صلاً بطهارة [عن] حدثٍ بلا خلاف، وفي التي صلاًها بعد تجديد الخلاف [أو] التفصيل السابق ولو توضأ عن حدثٍ وصلى الصبح ثم نسي أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانياً وصلى ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارتين» وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلّهما فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف، ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية، ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم.

(فرغ): ومما ذكره إمام الحرمين وغيره متصلاً بهذه وهو مما يشبهها: اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوي، والأكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة، وأنا أرى تقديمه موافقةً للإمام ومسارةً إلى الخير، لكني أذكرها مختصرةً فإن وصلت باب صفة الأئمة بسطتها إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: (كان شيعي يذكر هاتنا اقتداء الشافعي بالحنفي قال: ونحن نذكره).

فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي، والحنفي لا يعتقد، وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه:

(أحدها): وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لا يصح اقتداؤه، نوى أو لم ينو، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته.

(والثاني): وهو قول الفقهاء يصح وإن لم ينو لأن كل واحد مؤاخذٌ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة.

(والثالث): وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني إن نوى صح وإلا فلا.

فهذه الأوجه مشهورة، والمختار وجه رابعٍ سنذكره مع غيره من فروع المسألة إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي، ونحوه إلا أن يتحقق إخلاؤه بما نشترطه ونوجبه، وهذه الأوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجهٍ لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مسّ فرجاً أو امرأة، فعند الأستاذ أبي إسحاق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتباراً باعتقاد المأموم، وعند الفقهاء صحيحة اعتباراً باعتقاد الإمام.

تخصيصها.

وبعضها إذا حَقَّقَ كان داخلاً فيها، وسأذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماءٌ أو مائِعٌ آخر من لبنٍ أو عسلٍ أو دهنٍ أو طبيخٍ أو ثوبٍ أو عصيرٍ أو غيرها مما أصله الطهارة وتردّد في نجاسته فلا يضرّ تردّده وهو باقٍ على طهارته، وسواءً كان تردّده بين الطهارة والنجاسة مستويًا أو ترجّح احتمال النجاسة إلّا على قولٍ ضعيفٍ حكاه الخراسانيون أنه إذا غلب على ظنّه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق

وكذا لو شك في طلاقٍ أو عتقٍ أو حدثٍ أو طهارةٍ أو حيضٍ زوجته وأمه فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيءٌ، هذا كلّ ما لم يستند الظنّ إلى سببٍ معيّنٍ فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماءٍ كثيرٍ إذا تغيّر ومسألة القبرة المشكوك في نبشها وثياب المتديّنين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكامٌ معروفةٌ ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلافٍ كمسألة بول الحيوان وشهادة شاهدين فإنها تفيد الظنّ. وتقدّم على أصل براءة الدّمّة بلا خلافٍ وفي بعضها قولان كمسألة القبرة ونحوها.

وقد ذكر المصنّف في آخر باب الآنية في آية الكفّار المتديّنين باستعمال النجاسة وجهين:

(أحدهما): أنه محكومٌ بنجاستها عملاً بالظاهر.

(والثاني): بطهارتها عملاً بالأصل، وهذا الثاني هو الأصحّ

عند الأصحاب.

قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في القبرة المشكوك في نبشها قالوا: وماخذ الخلاف أنه تعارض أصلٍ وظاهرٍ فأيهما يرجّح فيه هذا الخلاف.

وبالغ جماعاتٍ من الخراسانيين في التّخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصوّن منها مسلماً كان أو كافراً، وطردوها في طين الشّوارع الذي يغلب على الظنّ نجاسته، وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصّبيان وزاد بعضهم فقال: هل تثبت النجاسة بغلبة الظنّ فيه قولان، والرّاجح المختار في هذا كلّ طريقة العراقيّين وهي القطع بطهارة هذا أو شبهه وقد نصّ الشّافعيّ على طهارة ثياب الصّبيان في مواضع، وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أنّ كلّ مسألةٍ تعارض فيها أصلٌ وظاهرٌ أو أصلان ففيها قولان.

ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسينٌ وصاحبه صاحب

(والثاني): يجوز إلى أن يبقى قدرٌ لو كان الاختلاط به ابتداءً منع الجواز ولم يرجّح واحداً من الوجهين والمختار الأوّل، وقد جزم صاحب التّتمّة بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة من أرضٍ ونحوها وسنوضّح المسألة في باب طهارة البدن إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): حكى صاحب البحر عن القاضي حسين أنه قال: (لو كان له دنان في أحدهما دسّ وفي الآخر خلٌّ، واغترف منهما في إناءٍ واحدٍ ثم رأى في الإناء فأرة مبيّنة لا يعلم من أيهما هي تحرى في الدّنين، فإذا أدّى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فإن كان اغترف بمغرفتين فالذي أدّى اجتهاده إلى طهارته طاهرٌ، والآخر نجسٌ، وإن كان بمغرفةٍ واحدةٍ فإن ظهر بالاجتهاد أنّ الفأرة كانت في الثاني فالأوّل باقٍ في طهارته، وإن ظهر أنّها كانت في الأوّل فهما نجسان).

(الخامسة): إذا اشتبه الماءان فتوضّأ بأحدهما من غير اجتهادٍ وقلنا بالمذهب: إنه لا يجوز من غير اجتهادٍ فإن أنّ الذي توضّأ به طاهرٌ، فقد حكى الشّاشي في كتابيه المستظهريّ ثمّ المعتمد أنه لا يصحّ وضوءه في اختيار الشّخّ أبي إسحاق المصنّف لأنه متلاعبٌ فهو كالمصليّ إلى جهته بغير اجتهادٍ، فإنه لا تصحّ صلاته بالاتفاق وإن وافق القبلة.

وكذا من صلى شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهادٍ فوافقه لا تصحّ صلاته.

قال: واختار ابن الصّبّاغ أنه يصحّ وضوءه لأنّ المقصود إصابة الطاهر وقد حصل.

قال الشّاشي: وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنّه شرع في الصّلاة شاكاً في شرطها، فوازنه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضّأ به فإنه لا تصحّ صلاته بالاتفاق، قال: ويجب عن هذا بأنّ الطهارة في نفسها عبادةٌ وقد شرع فيها شاكاً في شرطها فكان متلاعباً.

(قلت): وقد قطع الغزاليّ في فتاويه بصحّة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم.

فصل

تقدّم في أوّل الباب الحديث الصّحيح عن رسول الله ﷺ أنه شكى إليه الرّجل يخيل إليه الشّيء في الصّلاة فقال ﷺ: «لا يتصرّف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قال: أصحابنا: نبه ﷺ على أنّ الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشكّ، وهذه قاعدة مطردةٌ لا يخرج منها إلّا مسائل يسيرةٌ لأدلةٍ خاصةٍ على

يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك، قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط، قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرايت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المترومة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خيراً عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو التذب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازاً من أوام النجاسة.

(فرغ): قال أبو محمد في التبصرة: (نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ويقولون الخنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته، قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإننا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك)، هذا كلام الشيخ أبي محمد.

قال الشيخ أبو عمرو: والفقهاء في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المنتجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشبهه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك بل يجوز تناول من أي موضع أراد، كما لو اشتهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز.

وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس فمعمراً عنه لتعذر الاحتراز عنه.

(فرغ): قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه قال لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفوها قوائمه التي لا تخلو من النجاسة فإننا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تحوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيراً فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الركاب

التمة والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه الأشراف على غوامض الحكومات.

وهذا الإطلاق الذي ذكره ليس على ظاهره، ولم يريدوا حقيقة الإطلاق فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف بشهادة عدلين فإنها تنفيذ الظن ويعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصل براءة التمة، وكمسألة بول الحيوان وأشباهاها، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو اعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثاً فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهاها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين.

فإن تردد في الرجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به لإخبار عدل بالنجاسة، وكبول الصبية، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف، هذا كلام أبي عمرو قال إمام الحرمين: ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يغلب على الظن طهارته، فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهى إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل.

(القسم الثاني): ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الإنسان كان محتاطاً.

(الثالث): ما يغلب على الظن نجاسته ففیه قولان للشافعي:

(أحدهما): طهارته.

(والثاني): نجاسته.

(قلت): هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه بل

هو على ما سبق تفصيله والله أعلم.

(فرغ): أعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب (التبصرة في الوسوسة) وهو كتاب نافع كثير التفاسير وسأنتقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله لما يقع من يعاني قصر الثياب وتحفيفها وطبها من التساهل وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما

المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبيّ وصبيّة ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت في «الصحيحين» [خ: (٥٠٦١)، م: (٢٠٢٢)] أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبيّ طيبخاً، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبيّ وإن كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته.

(فرغ): هذا الذي ذكرناه كله فيما علم أنّ أصله الطهارة وشك في عروض نجاسته، أمّا ما جهل أصله فقد ذكر المتوليّ فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض، فقال: لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنّه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيواناً مذبوخاً ولم يدر أذبه مسلم أم مجوسي؟ أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره؟ أو وجد نباتاً ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا؟ فلا يباح له تناول في كلّ هذه الصور، لأنه يشك في الإباحة، والأصل عدمها، هذا كلام المتوليّ.

فأمّا مسألة الذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها إنّما تباح بذكاة أهل الذكاة، وشككتنا في ذلك والأصل عدمه، وأمّا مسألة التبات واللبن وشبههما فيتعيّن إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أنّ أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعل به تحريم ولا حرج، ولا نسميه مباحاً لأنّ الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع، فكيف يدعي ذلك قبل الشرع. ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنّة أنّ الأحكام لا تثبت إلاّ بالشرع، وأنّ العقل لا يثبت شيئاً، فإن قلنا بالتحريم فهو كما قال المتوليّ لأنّ الأصل التحريم وإن قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقّق سبب التحريم.

ويشبه هذا ما ذكره المصنّف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما إذا وجدنا حيواناً لا يعرف أهو مأكول أم لا؟ ولا تستطيه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحلّ أكله؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها.

وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتوليّ الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلاً حسناً فقال: لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها، فإن كانت ملقاة على الأرض

في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدوا ثوبين ثوباً للركوب وثوباً للصلاة والله أعلم.

(فرغ): سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج حكي أنّ الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقّق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة، وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذته البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقّق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنّه ممّا ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال: لا يحكم بنجاسته.

وسئل عن قليل قمع بقي في سفلى هري، وقد عمّت البلوى بعر القار في أمثال ذلك فقال ما معناه: أنّه لا يحكم بنجاسة ذلك إلاّ أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم.

(فرغ): قال إمام الحرمين وغيره: في طين الشوارع الذي يغلب على الظنّ نجاسته قولان (أحدهما): يحكم بنجاسته، (والثاني): بطهارته بناءً على تعارض الأصل والظاهر.

قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقن نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإنّ الناس لا بدّ لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبرثات.

قال الإمام: وكان شيخي يقول: (القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلّة أو تحفظ عن الطين).

(فرغ): ماء الميزاب الذي يظنّ نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته.

قال المتوليّ والرويانى: فيه القولان في طين الشوارع، وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ والمختار الجزم بطهارته لأنّه إن كان هناك نجاسة انفسلت.

(فرغ): قد سبق أنّ الشافعيّ رحمه الله نصّر على طهارة ثياب الصبيان في مواضع، ويدلّ له: «أنّ النبيّ ﷺ صلى وهو حاملٌ أمّامة رضي الله عنها وهي طفلة»، رواه البخاريّ [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحدٍ من طيبخ وسائر

غير ملفوفة بخرقه ونحوها فالظاهر، أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراماً، وإن كانت في مكثل أو خرقه ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالاً إلا إذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم.

قال القفال: هذا قول الفقهاء وفيه نظر، والظاهر قول أبي العباس. قال القفال: وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجوع إلى الأصل وهو الإتمام.

قال: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغييره بالبول وهذا فيه نظر، والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة.

قال: وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها، فإذا شك في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم نستيقن البراءة من الصلاة، وفي هذا الذي قاله القفال نظر، والظاهر قول أبي العباس.

قال: وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه التجاسة فما لم يغسل الجميع هو شك في زوال منعه من الصلاة، قال: وأما السابعة ففيها وجهان:

(أحدهما): له القصر لأنه شك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه.

(والثاني): لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك، وهذا الذي قاله القفال فيه نظر، والظاهر قول أبي العباس قال: وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الإتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر، والظاهر قول أبي العباس.

(وأما التاسعة): فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شك في انقطاع الدم فقد شك في السبب الجوز للصلاة مع الحدث فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس.

(وأما العاشرة): فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب، وإذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس.

قال: وأما الحادية عشرة: ففي حل الصيد قولان، فإن قلنا: لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم، وقد شكنا في الإباحة.

(فزع): قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الأشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك إلا في مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها، وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الظبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس بن القاص في كتابه «التلخيص» أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة.

(إحداها): إذا شك مسح الحف هل انقضت المدة أم لا.

(والثانية): شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم في

المسائلين بانقضاء المدة.

(الثالثة): إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أسافر هو أم مقيم؟ لم يجز القصر.

(الرابعة): بالحيوان في ماء كثير فوجده متغيراً ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره؟ فهو نجس.

(الخامسة): المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها.

(السادسة): من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله.

(السابعة): شك مسافر أوصل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص.

(الثامنة): شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص.

(التاسعة): المستحاضة وسلس البول إذا تروضا ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته، لم تصح صلاته.

(العاشر): تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه وإن بان سراياً.

(الحادية عشرة): رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره؟ لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلباً.

هذه مسائل صاحب التلخيص.

قال القفال في شرحه للتلخيص: قد خالفه أصحابنا في هذه

بَابُ الْإِنِّيَّةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: «كُلُّ حَيَّوَانٍ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ طَهَّرَ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ وَهُوَ مَا عَدَا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» وَلِأَنَّ الذَّبَاغَ يَحْفَظُ الصَّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ وَيَصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ثُمَّ الْحَيَاةُ تُدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الذَّبَاغُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُمَا بِالذَّبَاغِ لِأَنَّ الذَّبَاغَ كَالْحَيَاةِ ثُمَّ الْحَيَاةُ لَا تُدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ فَكَذَلِكَ الذَّبَاغُ».

(الشرح): الآنية جمع إناء وجمع الآنية الأواني، فالإناء مفردٌ وجمعه آنيةٌ والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً.

وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة.

قال الجوهري: جمع الإناء آنيةٌ وجمع الآنية الأواني كسقاءٍ وأسقيةٍ وأساقٍ.

وأما الحديث المذكور فصحيحٌ رواه مسلمٌ في صحيحه [٣٦٦] وأبو داود [٤١٢٣] والترمذي [١٧٢٨] والتسائي [٤٢٤١] وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أما مسلمٌ فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذي ففي كتاب اللباس والتسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي وقليلين.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأما رواية مسلمٍ وأبي داود وآخرين ففيها: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة.

ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أنصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة.

وأما الإهاب بكسر الهمزة فجمعه أهبٌ بضم الهمزة والهاء، وأهبٌ بفتحهما لغتان، واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره، وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة، وذكر الأزهري في شرح اللفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيده بما لم يدبغ، الخنزير معروفٌ واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية؟ وقد أوضحت في «تهذيب الأسماء واللغات».

وأما قول المصنف: «فكلَّ حيوانٍ نجسٍ بالموت» فمعناه

قال القفال: ثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله.

وقال إمام الحرمين في باب ما يتقضى الوضوء: استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال: ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا يشكل، قال: فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة ولم يستصحبوا اليقين، وذكر الإمام أيضاً مسألتَي الحفِّ ومسألتَي شكِّ المسافر في وصول بلده ونيتة الإقامة، ولم يزد الإمام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافاً في مسألتَي المسافر دون المسح والجمعة.

قال الإمام: لعل الفرق أن مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلَّق باختياريه فإذا وقع فيه شكٌ لاح تعيّن الردُّ إلى الأصل.

وأما وصول دار الإقامة والعزم على الإقامة فمتعلِّقٌ بفعل الشكِّ ومنه تتلقَّى معرفته، فإذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلاً.

قال الإمام على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص، هذا آخر كلام الإمام.

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلاً أم لا؟ وفيه وجهان الأصح صحته وضوئه، ولا يقال الأصل عدم المسح، ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين:

(أصحها): وبه قطع العراقيون لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة، فإن تكلف متكلفٌ وقال المسألان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أم لا؟ والأصل عدمه، فليس تكلفه بشيء لأن الترك عدمٌ باقٍ على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل.

وأما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة، وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن، فيحتمل أن يقال: الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثناؤها لدخولها في القاعدة، ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه ويقاؤها في الدمة فيحتاج إلى استثناؤها، والله أعلم بالصواب وله الحمد والتعنة وبه التوفيق والعصمة.

التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك.
وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح: أنه لا ينجس بالموت فجلده
ظاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد
الموت لحرمة وكرامته، أتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك
في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلاق.

قال الدارمي في الاستذكار: لا يختلف القول أن دباغ جلود
بني آدم واستعمالها حرام، ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الإجماع إجماع المسلمين
على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله وإن قلنا بالقول
الضعيف: أن الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر
بالدبغ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وابن الصبغ والغزالي
وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف
والجمهور، لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر بالدبغ
ودليله عموم الحديث: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر».

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من
الامتهان، قال إمام الحرمين: وهذا فاسد لأن الدبغ لا يجرم لعينه
وإنما الحرّم حصول الامتهان على أي وجه حصل، وأغرب
الدارمي وابن الصبغ، وذكرنا وجهها أنه لا يتأتى دباغه والله
أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في جلود الميتة

هي سبعة مذاهب:

(أحدها): لا يطهر بالدبغ شيء من جلود الميتة لما روي عن
عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر
الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.

(والمذهب الثاني): يطهر بالدبغ جلد مأكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق بن
راهويه.

(والثالث): يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير
والتولد من أحدهما وهو مذهبنا، وحكوه عن علي بن أبي
طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

(والرابع): يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي
حنيفة.

(والخامس): يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر
ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه
لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.

حكما بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فهذا
استثناء المصنف فقال: ما عدا الكلب والخنزير، وقد ادعى
بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة إليه وزعم
أن بقوله: «نجس بالموت» يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس
بالموت بل كان نجساً قبله واستمرت نجاسته، هذا الإنكار باطل
وإنما حصل الإنكار لحمه كلام المصنف على غير مراده الذي
ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر
بالدبغ إلا الكلب والخنزير والتولد من أحدهما، وهذا متفق
عليه عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى في
فروع، وحكى المتولي والرويانى وجهاً أن جلد الميتة ليس بنجس،
حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب
الزهوة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل
الثوب من النجاسة، وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية
الشدوذ، وفساده أظهر من أن يذكر.

وكيف يصح هذا مع قوله ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».
فإن قيل: ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل
الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهوة كما يقال:
طهر ثوبه إذا غسل من النجاسة، فالجواب أن هذا تأويل بعيد
ليس له دليل يعضده ولا حاجة تسنده فهو مردود على قائله،
وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الأعضاء والأجزاء دليل على
تناقض قوله وقد قال إمام الحرمين: أتفق علمائنا على أن جلد
الميتة قبل الدبغ نجس، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون،
والله أعلم.

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدبغ
بلا خلاف لما ذكره المصنف، وقوله: فلا يطهر جلدها بالدبغ وفي
بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالثنية، وكلاهما صحيح، فالثنية
تعود إلى النوعين، وقوله: جلدها يعود إلى الأنواع الأربعة الكلب
والخنزير واللذان بعدهما.

وأما قوله: (كل حيوان نجس بالموت) فاحتراز مما لا ينجس
بالموت بل يبقى طاهراً، وذلك خمسة أنواع ذكرها صاحب
الحاوي: السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله
الكلب أو السهم بشرطه، والخامس الآدمي على أصح القولين.

فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها، فأما الجراد فلا جلد له
والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر،
والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع

ومحدث ابن عباس قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ: دَبَّاعُهُ يَدْتَهُبُ بِحَيْثِهِ أَوْ نَجَسِهِ أَوْ رَجْسِهِ»
رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین [٢٦٥/١] وقال: حديث صحيح، ورواه البيهقي [١٧/١]
وقال: هذا إسناد صحيح.

ومحدث جون (بفتح الجيم) ابن قتادة عن سلمة بن المحبق (بالخاء المهملة ويفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها) رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ دَعَا يَمَاءً مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّعْتَهَا؟ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دَبَّاعَهَا ذَكَائِهَا» رواه أبو داود [٤١٢٥] والتسائي [٤٢٤٣] بإسناد صحيح، إلا أن جوناً اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل: هو مجهول وقال علي بن المديني: هو معروف.

وفي المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية، ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس. وأما الجواب عن احتجاجهم بالأية فهو أنها عامة خصتها السنة.

وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود [٤١٢٧] والترمذي [١٧٢٩] والتسائي [٤٢٤٩] وغيرهم قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة، هذا كلام الترمذي.

وقد روي هذا الحديث «قبل موته بشهر» وروي «بشهرين» وروي (بأربعين يوماً) قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي.

وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب آتاهم، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب.

وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم، إذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه:

(أحدها): ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل.

(والثاني): أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي عن أحمد ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذي: إنه حديث حسن، لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه

(والسادس): يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قال داود وأهل الظاهر، وحكاها الماوردي عن أبي يوسف.

(والسابع): ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويموز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري.

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وهو عام في الجلد وغيره ومحدث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: قبل موته بشهر: «أَلَا تَتَفَقَهُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا: ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم، ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدباغ فلا يتغير الحكم.

واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين: «إِذَا دُبِّعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»، «وَأَيْمًا إِهَابٍ دُبِّعَ فَقَدْ طُهِرَ» وهما صحيحان كما سبق بيانه، ومحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة هلاً أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» رواه البخاري [١٤٢١] ومسلم [٣٦٣] في صحيحهما من طرق، أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة، وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله ﷺ وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره.

وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كآته خفي عليه مواضعه من البخاري، واحتجوا أيضاً بمحدث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّعْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا» رواه البخاري [٦٣٠٨]، هكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢٣٣٤] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَهُ تَمْنِي الشاة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ» وذكر تمام الحديث كرواية البخاري.

ومحدث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِّعَتْ» حديث حسن رواه مالك في الموطأ [١٠٦٤] وأبو داود [٤١٢٤] والتسائي [٤٢٥٢] وآخرون بأسانيد حسنة.

وأبو داود [٤١٢٤] وابن ماجه [٣٦١٢] في اللباس، والتسائي [٤٢٥٢] في الذبائح.

ومجديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وهما صحيحان كما سبق، وهما عامان لكل جلد.

ومجديث عائشة: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» وهو حديث حسن كما سبق.

ومجديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرک وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي على عمومها إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فإن قالوا: جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً كما حكاه عنهم الخطابي، فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب.

قال الإمام أبو منصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً وأنشد فيه قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم إهابه

أراد رجلاً لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه، وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتاً كثيرة منها قول ذي الرمة:

لا يذخران من الإيغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب

وعن عائشة في وصفها أيها رضي الله عنهما قالت: «وحقن الدماء في أهبها» تريد دماء الناس، وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبهه المأكول.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقي وآخرون غيره أن التهي عن افتراض جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة، لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والثمر.

فإذا دبغت بقي الشعر نجساً فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح، فلماذا نهي عنها.

(الثاني): أن التهي محمول على ما قبل الدبغ، كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف، إذ لا معنى لتخصيص السباع حيثنزل بل كل الجلود في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً أو كثيراً.

والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دبغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة.

وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته فلا يزيد الدبغ على الحياة والله أعلم.

وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ جلد الكلب، وداود في قوله والخنزير فاحتجّ لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره، واحتجّ أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها

كما سبق.

(الثالث): أنه كتاب، وأخبارنا سماع وأصح إسناداً وأكثر رواة وسأله من الاضطراب فهي أقوى وأولى.

(الرابع): أنه عام في التهي، وأخبارنا مخصصة للتهي بما قبل الدبغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدبغ، والخاص مقدم.

(والخامس): أن الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى إهاباً بعده كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والتضر بن شمیل وأبي داود السجستاني والجوهري وغيرهم، فلا تعارض بين الحديثين بل التهي لما قبل الدبغ تصريحاً، فإن قالوا: خبرنا متأخر فقدم، فالجواب من أوجه:

(أحدها): لا نسلم تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر.

(الثاني): أنه روي قبل موته بشهر وروي شهرين وروي أربعين يوماً كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما.

فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد.

(الثالث): لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام، وأخبارنا خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه.

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين:

(أحدهما): أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه.

(والثاني): أن الدبغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له، بل يحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم: العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم.

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتجّ لهم بما روى أبو المليلح عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع» رواه أبو داود [٤١٣٢] والترمذي [١٧٧٠] والسنائي [٤٢٥٣] وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک [٢٤٢/١] وقال: حديث صحيح.

وفي رواية الترمذي [١٧٧٠] وغيره: «نهى عن جلود السباع أن تُفترش»، قالوا: فلو كانت تطهر بالدبغ لم ينه عن افتراضها مطلقاً، ومجديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه: «دبغ الأديم ذكائه» قالوا: وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا: ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

واحتجّ أصحابنا بقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»

حيفة لم يطرّد مذهبه في الخنزير عملاً بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير.

وأما الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ، وغاص على فهم المعنى وهو أنّ سبب نجاسة الجلود بالموت لأنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلبلى والعفن والتّين، فإذا دبغت لم تتعرض للتّغير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السّبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير، وأرشد الدّبّاغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فإنّ الحياة دافعة للعفن، والموت جالب له، والدّبّاغ يردّه إلى مضاهاة الحياة في السّلامة من التّغير، فانظّم بذلك اعتبار المدبوغ بالحَيّ فقال: كلّ ما كان في الحياة طاهراً عاد جلده بالدّبغ طاهراً، وما كان نجساً لا يطهر، ثمّ ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ الدَّبَاغُ بِكُلِّ مَا يُشْفُفُ فَضُولَ الْجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ وَيَمْتَعُ مِنْ وَرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ كَالشِّتِّ وَالْقَرِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُ عَمَلَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْسُ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظُ مَا يُطَهَّرُهُ؟» فَتَصَّنَّ عَلَى الْقَرِظِ لِأَنَّهُ يُصْلِحُ الْجِلْدَ وَيُطَيِّبُهُ فَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ بِكُلِّ مَا عَمِلَ عَمَلَهُ).

(الشرح): هذا الحديث حديث حسن رواه الإمامان الحافظان أبو الحسن بن عمر الدارقطني [٤١/١] وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [١٥/١] في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: هلا اتّفقتُم بياهايا؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقَرِظُ ما يطهرها؟» ورواه أبو داود [٤١٢٦] والنسائي [٤٢٤٨] في سننهما بمجناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «مرّ على النبي ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الخِمارِ فقال ﷺ لو أخذتُم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقَرِظُ.»

هكذا جاءت روايات الحديث بطورها بالتّانيث ووقع في المهذب «يطهره» وهو تحريف، وإن كان معناه صحيحاً، والقرظ بالظاء لا بالضاد، وهذا وإن كان واضحاً فلا يضرّ التّنبه عليه فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفاً.

والقرظ: ورق شجر السّلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروط أي: مدبوغ بالقرظ، قالوا: والقرظ نبت بنواحي تهامة، وأما الشّتّ فضبطها في المهذب بالناء المثناة، ووقعت هذه اللفظة

فتركتها لأنّي التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية.

واحتجوا بأنّ الحياة أقوى من الدّبّاغ بدليل أنّها سبب لطهارة الجملة، والدّبّاغ إنّما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدّبّاغ أولى، ولأنّ النجاسة إنّما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كتوب تنجس، أمّا إذا كانت لازمة للعين فلا، كالعذرة والرّوث فكذا الكلب.

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنّها عامّة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه، وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتّفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم، والكلب في معناه، وأمّا قياسهم على الخمار فالفرق أنّه طاهر في الحياة فردّه الدّبّاغ إلى أصله والله أعلم.

وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأنّ الدّبّاغ إنّما يؤثّر في الظاهر، واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث: «إذا دُبغ الإهاب فقدّ طهر» وغيره فهي عامّة في طهارة الظاهر والباطن.

ومجديت سودة المتقدّم قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا نثبّد فيه حتّى صار شاة» حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يميزونه، وإن كانوا يميزون شرب الماء منه؛ لأنّ الماء لا ينجس عندهم إلا بالتّغير، قال أصحابنا: (ولأنّ ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذّكاة). وأمّا الجواب عن قولهم: (إنّما يؤثّر الدّبّاغ في الظاهر)، فمن وجهين:

(أحدهما): لا نسلم، بل يؤثّر في الباطن أيضاً بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر.

(والثاني): أنّ ما ذكره مخالف للتّصوص الصحيحة الصّريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم.

وأما الزهريّ فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس: «هلا أخذتُم إهابها فاتّفقتُم به» ولم يذكر الدّبّاغ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأمّا هذه الرواية فمطلقة عمولة على الروايات الصحيحة المشهورات والله أعلم.

وذكر إمام الحرمين في التّهاية مذاهب السّلف بنحو ما سبق ثمّ قال: ولا يستند على هذا السّبر غير مذهب الشافعي، فإنّ من قال يؤثّر الدّبّاغ في المأكول خاصّة تعلّقوا بخصوص السّبب في شاة ميمونة.

وليس ذلك بصحيح فإنّ اللفظ عامٌ مستقلٌّ بالإفادة، وأبو

في كلام الشافعي فقال الأزهري: هو الشَّبَّ بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزجاج قال: والسماع فيه الشَّبَّ يعني بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشَّتَّ يعني بالثلثة قال: والشَّتَّ بالثلثة شجرٌ مرَّ الطعم لا أدري أيديغ به أم لا؟ هذا كلام الأزهري وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر.

وذكره الإمام أبو الفرج الدارمي بالثلثة، وفي صحاح الجوهري الشَّتَّ بالثلثة: نبتٌ طيب الرائحة مرَّ الطعم يدبغ به. وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا: الشَّتَّ يعني بالثلثة، قال: وقاله الشافعي بالموحدة، قال: وقد قيل الأمران، وإيهما كان فالذبَّغ به جائزٌ، وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشَّبَّ والشَّتَّ جميعاً وهذا لا خلاف فيه.

واعلم أنه ليس للشَّبَّ ولا الشَّتَّ ذكرٌ في حديث الذبَّاغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال رحمه الله: والذبَّاغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشَّتَّ والقرظ، هذا هو الصَّواب، وقد قال صاحب الحاوي وغيره: جاء في الحديث النَّصَّ على الشَّتَّ والقرظ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فإنه قال في تعليقه: الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدَّمته وقال: هذا هو الذي أعرفه مروياً، قال: وأصحابنا يروون: «يُطَهَّرُ الشَّتُّ وَالْقَرْظُ» وهذا ليس بشيء.

واعلم أن الذبَّاغ لا يختص بالشَّبَّ والقرظ، بل يجوز بكلِّ ما عمل عملها كقشور الرِّمَّان والعفص وغير ذلك ممَّا في معناه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يجوز الذبَّاغ بكلِّ شيءٍ قام مقام القرظ من العفص وقشور الرِّمَّان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد، قال: والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، هذا هو المذهب وهو الذي نصَّ عليه الشافعي كما قدَّمته، وبه قطع المصنِّف والجماهير في جميع الطرق، وذكر بعض العراقيين فيه قولين: (أَحَدُهُمَا): هذا.

(وَالثَّانِي): لا يجوز بغير الشَّبَّ والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين.

وقد حكى الرَّافعي أيضاً وجهاً في اختصاصه بالشَّتَّ والقرظ وحكاها الماوردي عن أهل الظاهر، وهو غلط لأن النبي ﷺ أطلق الذبَّاغ وكانت العرب تدبغ بأنواعٍ مختلفةٍ فوجب جوازه بكلِّ ما

حصل به مقصود الذبَّاغ.

والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الذبَّاغ إحالةٌ فحصل بما تحصل به الإحالة، والولوغ إزالة نجاسةٍ دخلها التَّبَدُّ فاختصت بالتراب كالتيَّم ولا تفرغ على هذا الوجه، وإنما التفرغ على المذهب وهو جواز الذبَّاغ بكلِّ ما حصل به مقصوده.

قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بشميس الجلد ونصَّ عليه الشافعي وفي وجهٍ شاذٍّ يجوز، حكاها الرَّافعي وهو مذهب أبي حنيفة، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الذبَّاغ به ونصَّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرَّايزي في كتابه رءوس المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصَّبَّاغ وإمام الحرمين والبنغوي والمتولي وخلق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجهٌ شاذٌّ أنه يحصل حكاها أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أبو علي الطبري في الإفصاح: نصَّ الشافعي على أن الذبَّاغ لا يحصل بالتراب والرِّمَّاد قال القاضي: ولم أر للشافعي في هذا نصاً، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرِّمَّاد هذا الفعل حصل الذبَّاغ بهما، وأما الملح فنقل أبو علي الطبري في الإنصاح أن الشافعي رحمه الله نصَّ أنه لا يحصل به الذبَّاغ، وبه قطع صاحب الشامل، وقطع إمام الحرمين بالحصول.

(فَرَعٌ): لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الذبَّاغ؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما عند الأصحاب الحصول، وبه قطع ابن الصَّبَّاغ والبنغوي، لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالتنجس كالظاهر.

(وَالثَّانِي): لا يحصل لأن التجس [لا يصلح] للتطهير، فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الذبَّاغ بلا خلاف ويكون نجساً بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر، فإنه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): لا يفتقر الذبَّاغ إلى فعل فاعلٍ لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعلٍ كالسَّيل إذا مرَّ على نجاسةٍ فأزالها، فإنه يطهر محلها بلا خلاف، فلو أطارت الرِّيح جلد ميتة فألقت في مديغة فاندبغ صار طاهراً ذكره الماوردي وغيره وهو واضح.

(فَرَعٌ): لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون؟ فيه أوجه:

(أَحَدُهُمَا): للدَّابِغِ كمن أحيًا موائًا بعد أن تحجره غيره فإنه للمحيي.

(وَالثَّالِثِي): لصاحب الميتة لتقدّم حقه.

(وَالثَّالِثِي): إن كان رفع يده عنه ثم أخذه الدَّابِغِ فهو للدَّابِغِ، وإن كان غصبه فللمغصوب منه، وهذا الثالث هو الأصحّ، وستأتي هذه الأوجه مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغضب حيث ذكرها المصنّف، وإنما أشرت إليها لما قدّمته في الخطبة أنّه متى أمكن تقديم مسألةٍ لنوع ارتباطٍ قدّمتها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الدَّبَاغِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ، لِأَنَّ طَهَارَتَهُ تَتَمَلَّقُ بِالْأَسْتِحَالَةِ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فَطَهَرَ كَالْخَمْرِ إِذَا اسْتَحَالَتَ خَلًا وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَطْهُرُ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ لِأَنَّ مَا يَدْبِغُ بِهِ تَنْجَسُ بِمَلَاقَاةِ الْجِلْدِ، فَإِذَا رَأَتْ نَجَاسَةَ الْجِلْدِ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ مَا يَدْبِغُ بِهِ فَوَجِبَ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهُرَ).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهي أنّ الأوّل منهما قول أبي العباس بن القاصّ، ورأيت أنا كلامه في التلخيص وفيه إشارة إلى ما ذكره، واختلف المصنّفون في أصحهما فالأكثرون على أنّ الأصحّ وجوب الغسل، ممّن صحّحه الفورانيّ وإمام الحرمين والغزاليّ في البسيط والرجيز، وابن الصّبّاغ والمتولّي والرويانّي والرافعيّ وآخرون، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيّ في كتابه «التّهذيب والانتخاب».

وقال البغويّ: الأصحّ لا يفتقر، وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين مذکور في الكتاب ويدلّ لعدم الغسل قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» ويجاب عنه بأنّ المراد طهرت عينه التي كانت نجسة، وليس فيه أنّه لا يغسل وهذا في وجوب غسله بعد الدَّبَاغِ.

وأما استعمال الماء في أثناء الدَّبَاغِ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيّين وذكرهما الماورديّ من العراقيّين أصحهما لا يفتقر إليه، قال إمام الحرمين: هذا قول المحقّقين، قالوا وماخذ الوجهين أنّ المغلّب في الدَّبَاغِ الإزالة أم الإحالة وفيه وجهان، فإن غلبت الإزالة افتقر إليه وإلا فلا.

ويستدلّ للأصحّ بالقياس على الخمر إذا استحالَتْ فإنّها تطهر بمجرد الاستحالة، وللوجه الآخر بقوله ﷺ: «يُطْهُرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» ولأنّه يلين الجلد ويصل به الشّت والقرظ ونحوهما إلى

جميع أجزائه.

وإذا أوجبنا غسله بعد الدَّبَاغِ فهو طاهر العين بلا خلافٍ والدَّبَاغِ حاصلٌ قطعاً لكنّه نجسٌ بالمجاورة على هذا الوجه، فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه إذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ، صرح به إمام الحرمين وغيره، وأمّا إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدَّبَاغِ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلافٍ، صرح به إمام الحرمين وآخرون.

وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماءٍ كثير أم يشترط ردّه إلى المدبغة واستعمال الشّت؟ حكى الرافعيّ فيه وجهين، وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمّد أنّه قال: لا بدّ من ابتداء ديبغه ثانية.

قال الإمام: ولا يبعد عندي أنّه يكتفى بنقعه في الماء الطهور، ووجهه الإمام أحسن توجيّه، وأنا أظنّ الرافعيّ أراد بالوجهين قول الإمام ووالده ثمّ إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدَّبَاغِ اشترط كونه طهوراً نقيّاً من أدوية الدَّبَاغِ وغيرها بلا خلافٍ لأنّه إزالة نجاسة، وأمّا إذا اشترطناه في أثناء الدَّبَاغِ فلا بأس بكونه متغيّراً بأدوية الدَّبَاغِ والله أعلم.

(فَرْعٌ): الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلافٍ وأمّا الأجزاء المتناثرة من الأدوية فإن تانترت في أثناء الدَّبَاغِ فهي نجسة بلا خلافٍ، صرح به البغويّ، وإن تانترت بعده فهل تحكم بطهارته تبعاً للجلد أم ننجستها؟ فيه وجهان مشهوران قالوا: وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدَّبَاغِ إن قلنا يفتقر فهي نجسة وإلا فهي طاهرة تبعاً له، كذا قاله القاضي حسينّ والمتولّي والرويانّي وغيرهما والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا طَهَرَ الْجِلْدُ بِالدَّبَاغِ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَلَأُ أَحَدُكُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَعْتُمْ بِهِ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاريّ ومسلمٌ من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب، وقوله: «جاز الانتفاع به» يعني في الياسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه.

هذا هو المذهب الصّحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعيّ وقطع به العراقيّون تصریحاً والبغويّ وغيره من الخراسانيّين.

قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف

المذهب أنه بعد الدبّاغ طاهرٌ ظاهرًا وباطنًا.

عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب التجسس فإن عينه طاهر، وكذا قال الروياني: يجوز هبته على سبيل نقل اليد، وكذا الوصية به لا التملك والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ حُرْمُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْمَوْتِ ثُمَّ رُخِّصَ فِيهِ الْأَيْتِافُ بِوَقْفِي مَا مَوَى الْأَيْتِافُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ مُنْعٌ مِنْ بَيْعِهِ لِتَجَاسُئِهِ، وَقَدْ زَالَتْ التَّجَاسَةُ فَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ التَّبِيْعُ كَالْحَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ).

(الشرح): هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدبّاغ مشهوران، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء، وقول المصنف: «لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع» يعني الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من إطلاق الانتفاع، وأما الانتفاع بشمته فليس انتفاعًا به ولا يلزم من كونه طاهرًا متفَعًا به أن يجوز بيعه، فإن أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها، هذا هو الصواب في توجيه القديم.

وأما ما يوجهه به كثير الخراسانيين من قولهم: إن منع بيعه إنما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه، وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية، والوقف لا يملكه على الأصح وإن ملكه فيعلق به حق البطن الثاني، وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما أبيع له أكل قدر الحاجة، والمنع في مسألتنا للتجاسة وقد زالت فجاز البيع.

فإذا جوزنا بيعه جاز رهنه وإجارته وإن لم تجوز بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والروياني.

وقال الروياني: وقيل يجوز إجارته قطعًا وإنما القولان في بيعه ورهنه، أما بيعه قبل الدبّاغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ يُنْظَرُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَّوَانٍ يُؤْكَلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَّوَانٍ مَأْكُولٍ فَاشْتَبَهَ جِلْدَ الْمَذْكُومِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَّوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَمْ يَجِبْ أَكْلُهُ لِأَنَّ الدَّبَّاعَ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الذُّكَاةِ، وَالذُّكَاةُ لَا تُبَيِّحُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمْمِهِ،

وَأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ جَائِزٌ فِي الْمَاعِنَاتِ، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ بِن أَبِي هريرة في طهارته قولين، وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد: يطهر ظاهرًا وباطنًا كما ذكرنا.

(وَالثَّانِي): وهو القديم: لا يطهر باطنًا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه، وهذا النقل عن القديم غريبٌ والحققون ينكرونه، ويقولون: ليس للشافعي قولٌ بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره، وإنما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه. قال الدارمي في الاستذكار قال ابن أبي هريرة: قوله في القديم في هذه المسألة كمنهـب مالك.

قال الدارمي: ولم ير هذا في القديم وما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن إمام الحرمين قال: كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال: لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ إلا بتقدير قول للشافعي كمنهـب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه، وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريحٌ بذلك بل استنبطوه من منع البيع، وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم.

(فَرَعٌ): أعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمنهـب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكًا وقد يخالفه قال القفال في شرح التخليص: أكثر القديم قد يوافق مالكًا، وإنما ذكرت هذا الفرع لأنني رأيت من يغلط في هذا بما لا أوثر نشره والله أعلم.

(فَرَعٌ): استعمال جلد الميتة قبل الدبّاغ جائز في يابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب فقال قال أصحابنا: يجوز استعماله قبل الدبّاغ في اليابسات، وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدبّاغ فمراهم استعماله في الرطبات أو في اللبن لا في يابس وسيأتي كلام الأصحاب إن شاء الله تعالى في عظم الفيل أنه يكره استعماله في يابس ولا يحرم، ومن صرح في عظم الفيل بكره استعماله في يابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب.

وأما قول العبدري: لا يجوز استعماله قبل الدبّاغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه، وصوابه أن يقول: في الرطبات.

(فَرَعٌ): قال الماوردي: يجوز هبته قبل الدبّاغ ولا يجوز رهنه. وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب التجسس، دليلنا أنه

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (كُلُّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ نَجِسَ شَعْرُهُ وَصُوفُهُ عَلَى الْمُتَّصُصِ، وَرُؤْيٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ تَنْجِيسِ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ: فَوَيْتَهُمْ مَنْ نَمَّ بَيِّتُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ: يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِالْمَوْتِ قَوْلًا وَاجِدًا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ الصَّالِحِ خَلْقَهُ فَيَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالْأَعْضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرَّجُوعَ عَنِ تَنْجِيسِ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ رُجُوعًا عَنِ تَنْجِيسِ جَمِيعِ الشُّعُورِ، فَجَعَلَ فِي الشُّعُورِ قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): يَنْجُسُ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَالثَّانِي): لَا يَنْجُسُ لِأَنَّهُ لَا يَجِسُّ وَلَا يَتَأَلَّمُ فَلَا تَلْحَقُهُ نَجَاسَةُ الْمَوْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ رُجُوعًا عَنِ تَنْجِيسِ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ خَاصَّةً فَجَعَلَ فِي الشُّعُورِ قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): يَنْجُسُ الْجَمِيعُ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَالثَّانِي): يَنْجُسُ الْجَمِيعُ إِلَّا شَعْرَ الْأَدَمِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْكَرَامَةِ، وَلِهَذَا يَجِلُّ لَبَنُهُ مَعَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ. وَأَمَّا شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا شَعْرٌ غَيْرُهُ طَاهِرٌ فَشَعْرُهُ ﷺ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ شَعْرَ غَيْرِهِ نَجِسٌ فَفِي شَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ نَجِسًا مِنْ غَيْرِهِ كَانَ نَجِسًا مِنْهُ كَالدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ طَاهِرٌ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَآوَلَ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَعْرَهُ فَحَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ».

وَكَوْنُهُ مَوْضِعٌ قُلْنَا: إِنَّهُ نَجِسٌ عَفِيٌّ عَنِ الشُّعْرَةِ وَالشُّعْرَتَيْنِ فِي الْمَاءِ وَالرُّؤْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، فَعَفِيَ عَنْهُ كَمَا عَفِيَ عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ).

(الشرح): أَمَّا قَوْلُهُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَآوَلَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَحَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٧١] وَمُسَلَّمٌ [١٣٠٥].

أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ فَحَاصِلُهَا أَنَّ الْمَذْهَبَ نَجَاسَةَ شَعْرِ الْمَيْتَةِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ، وَطَهَارَةَ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ، هَذَا يَخْتَصِرُ الْمَسْأَلَةَ، وَأَمَّا بَسْطُهَا فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ثَلَاثَ طُرُقٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَأَخْرَوْنَ: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالْعِظْمُ وَالقَرْنُ وَالظَّلْفُ تَحْمِلُهَا الْحَيَاةُ، وَتَنْجَسُ بِالْمَوْتِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُويَطِيُّ وَالْمِزَنِيُّ وَالرَّبِيعِيُّ الْمِرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْبَلِيدِيُّ عَنِ الْمِزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

فَلَمَّا لَا يَبِيحُهُ الدَّبَاغُ أَوْلَى، وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ كَيْجٍ أَنَّهُ حَكَى وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَجِلُّ لِأَنَّ الدَّبَاغَ عَمِلَ فِي تَطْهِيرِهِ كَمَا عَمِلَ فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ فَجَعَلَ فِي إِبَاحَتِهِ بِخِلَافِ الدَّبَاغِ).

(الشرح): الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (١٤٢١)، م: (٣٦٣)] وَهُوَ تَمَامُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهَا فَاتَّقَعْتُمْ بِهِيَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا» وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٤٢١٤]: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْلُهَا» وَهَذَا الْقَوْلَانِ فِي حَلِّ أَكْلِهِ مَشْهُورَانِ أَصْحَبَهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْقَدِيمُ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ لِلْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَفْتَى فِيهِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ.

وَصَحَّحَتْ طَائِفَةٌ الْجَدِيدِ وَهُوَ حَلُّ الْأَكْلِ، مِنْهُمْ الْقَفَّالُ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ وَالْفُورَانِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَلُغَةُ وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّحْرِيرِ، وَيَجِبُ لِهَؤُلَاءِ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ الْمَعْرُودُ، هَذَا حُكْمُ جِلْدِ الْمَاكُولِ.

فَأَمَّا جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ فَالْمَذْهَبُ الْجُزْمُ بِتَحْرِيمِهِ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَالذَّارِمِيُّ وَالْبَغْرِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ وَحَكَى الْفُورَانِيُّ عَنِ شَيْخِهِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاكُولِ وَغَيْرِهِ فِي الْجَمِيعِ الْقَوْلَانِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: فَلَمَّا لَا يَبِيحُهُ الدَّبَاغُ أَوْلَى، هَذِهِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ «فَلَمَّا» مَفْتُوحَةٌ وَهِيَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِكَ: لَزِيدٌ قَائِمٌ أَوْ اللَّامُ الْمَوْطِئَةُ لِلنَّسَمِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ التَّكَرُّارُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا ضَبَطَهَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ يَكْسِرُونَهَا وَذَلِكَ خَطَأٌ، وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ فَاسَمَهُ مَعْمُودُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ لَهُ مَصْتَفَاتٌ فِي الْأَصُولِ وَالْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدْلِ، وَهُوَ الْقَزْوِينِيُّ يَكْسِرُ الرَّوَاةَ مَنْسُوبًا إِلَى قَزْوِينَ بِكْسَرِ الرَّوَاةِ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِجَرَّاسَانَ، وَأَمَّا ابْنُ كَيْجٍ فَبَفَتْحِ الْكَافِ وَبِعِدْهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ اسْمُهُ يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْجٍ لَهُ مَصْتَفَاتٌ كَثِيرَةٌ نَفِيسَةٌ فِيهَا نَقُولُ غَرِيبَةً وَمَسَائِلَ غَرِيبَةً مَهَمَّةٌ لَا تَكَادُ تَوْجِدُ لغيرِهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الدَّارِكِيِّ، قَتَلَهُ اللَّصُوصُ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِالذَّنْبُورِ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ فِي الطَّبَقَاتِ: جَمَعَ ابْنُ كَيْجٍ رِثَاةَ الْعِلْمِ وَالذَّنْبِيَا، وَرَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَفَاقِ رَغْبَةً فِي عِلْمِهِ وَجُودِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أنه رجع عن تنجيس شعر آدمي.
وقال صاحب الحاوي: الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت.

هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله وأصحاب القديم.
قال: وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر آدمي، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد: يطهر بطهارته وينجس بنجاسته.

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شئت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثانٍ لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره.
وأما شعر آدمي ففيه قولان: أشهرهما عنه أنه نجس.
(والثاني): وهو منصوص في الجديد أنه طاهر، هذا كلام صاحب الحاوي.

واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير آدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت، وأما آدمي فاختلّفوا في الراجح فيه: فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر آدمي، فهو مذهبه، وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه، وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في فرع في مذاهب العلماء.

ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة آدمي مفرغ عليّ نجاسة ميتة آدمي، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف، كما صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصبّاح والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين.

وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجوهين تكراً للآدمي، ولعموم البلوى وعسر الاحتراز.
وأما إذا انفصل جزء من جسده كیده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته، قالوا: وإنما الخلاف في ميتته بمجملته حرمة الجملة.

وقال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما الطهارة، وهذا هو الصحيح.

قال إمام الحرمين من قال: العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط، والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت.
وأما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا بطهارة غيره فهو أولى، وإلا فوجهان: قال أبو جعفر: هو طاهر، وقال غيره: هو نجس، وهذا الوجه غلط أو كالغلط، وسأذكر في شعره ﷺ وفضلات بدنه فرعاً مخصوصاً بها - إن شاء الله تعالى -.

وأما قول المصنف: «وكل موضع قلنا: إنه نجس عفي» عن الشعرة أو الشعرتين - فظاهره تعميم العفو في شعر آدمي وغيره وقد اتفق أصحابنا على العفو، ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي، فاطلقت طائفة الكلام إطلاقاً يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف، منهم القاضي حسين والحاملي في المجموع، وصرح القاضي بجران العفو في شعر غير آدمي، ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف، وخصت طائفة ذلك بشعر آدمي، منهم الفوراني وابن الصبّاح والجرجاني في التحرير والروائي والبغوي وصاحب البيان، ولكل واحد من الوجهين وجه، ولكن الصحيح التعميم.

وعبارة المصنف كالصريحة فيه، فإنه فصل الكلام في الشعر ثم قال: «وكل موضع قلنا إنه نجس عفي»، ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز.

وأما قول المصنف: «كالشعرة والشعرتين» فليس تحديداً لما يعنى عنه بل كالمثال ليسير الذي يعنى عنه.

وعبارة أصحابنا يعنى عن اليسير منه، كذا صرح به الجمهور، وذكر ابن الصبّاح أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين.

وقال إمام الحرمين: إذا حكمنا بنجاسة شعر آدمي فما يتنف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث.

قال: ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث، قال: ولعل القليل ما يغلب انتفاه مع اعتدال الحال والله أعلم.

(فرع): المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ كما سبق، ودليله الحديث وعظم مرتبته ﷺ ومن قال بالنجاسة قالوا: إنما قسم الشعر للتبرك، قالوا: والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر، كذا قاله الماوردي وآخرون.

طاهرة.

قال الإمام: واختاره شيخني يعني والده أبا محمد الجويني.

قال الرافعي: والوجهان جاريان في حالي الحياة والموت.

(فَرَعُ): قول المصنف: «لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال

خلقة فنجس بالموت كالأعضاء» احتز بقوله: «متصل» عن

الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتته، ويقول: «بالحيوان» عن

أغصان الشجر، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ويقول:

«اتصال خلقه» عن الأذن الملتصقة.

وقوله: «فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر

بالموت قولاً واحداً» ليس معناه القدر في الناقل بتكذيب ونحوه،

وإنما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه

عن نقل صاحب الحاوي.

وقوله: ينجس بضم الجيم وفتحها، وقوله: «لا يحس ولا

يألم» يحس بضم الياء وكسر الحاء، هذه اللفظة الفصيحة وبها جاء

القرآن.

قال الله - تعالى -: ﴿هَلْ نُجِسُ مِنْهُمْ مِنْ أَخْلِقٍ﴾، وفيه لفظة

قليلة يحس (بفتح الياء وضم الحاء).

وقوله: يألم بالهمز ويجوز تركه.

(فَرَعُ): قول المصنف: «لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً

منه كالدم» قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل، وهذا

القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعاً به، بل فيه

الخلاف الذي قدمناه، وقد قال صاحب الحاوي: إن أبا جعفر

الترمذي القائل بطهارة شعره عليه السلام قيل له: قد حجه أبو طيبة

وشرب دمه، أفنقول بطهارة دمه؟ فركب الباب وقال: أقول به،

قيل له: قد شربت امرأة بوله عليه السلام أفنقول بطهارته؟ فقال: لا؛ لأن

البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر؛

لأنه من أصل الخلقة، هذا كلام صاحب الحاوي، وفيه التصريح

بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم، فإذا كان كذلك لم يرد

عليه القياس على الدم؛ لأنه طاهر عنده، وحينئذ ينكر على

المصنف هذا القياس، ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول

الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل

أثبت القياس بدليله الخاص، ثم ألحق به الفرع، وقد أكثر المصنف

في المهذب من القياس على المختلف فيه، وكله خارج على هذه

القاعدة، والله أعلم.

(فَرَعُ): ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا

جعفر الترمذي، أما أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود

قالوا: لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً

عنه، والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر، وحكاية

الروائي عن جماعة آخرين، وصححه القاضي حسين وآخرون.

وأما بوله عليه السلام ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند

الخراسانيين، وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين

ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين، وقد أنكر

بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة، وزعم أن العذرة

نجسة بالاتفاق، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم، وهذا

الإنكار غلط، بل الخلاف في العذرة مشهور، نقله غير الغزالي

كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين، وأشار

إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا: في فضلات بدنه عليه السلام كبوله

ودمه وغيرهما وجهان.

وقال الفقهاء في شرح التلخيص في الخصائص: قال بعض

أصحابنا: جميع ما يخرج منه عليه السلام طاهر، قال: وليس بصحيح،

فهذا نقل الفقهاء وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها،

واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه عليه السلام كان يتنزّه منها،

واستدل من قال بطهارتها بالحدِيثين المعروفين: «أَنْ أَبَا طَيْبَةَ

الْحَاجِمِ حَجَمَهُ عليه السلام وَشَرِبَ دَمَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ»، «وَأَنَّ امْرَأَةً

شَرِبَتْ بَوْلَهُ عليه السلام فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا» وحديث أبي طيبة ضعيف،

وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال: هو

حديث صحيح، وهو كافٍ في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً.

وموضع الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليها، ولم يأمرها بغسل

فمها، ولا نهاها عن العود إلى مثله، وأجاب القائل بالطهارة عن

تنزّهه عليه السلام عنها أن ذلك على الاستحباب والتظافة، والصحيح

عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون،

وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع والله

أعلم.

(فَرَعُ): قدمنا في شعر ميتة غير آدمي خلافاً، المذهب

الصحيح أنه نجس، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير

والتولّد من أحدهما، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات

من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف، وقال جماعة

من الخراسانيين: إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان:

أحدهما: الطهارة.

وأصحهما النجاسة، قال إمام الحرمين: قطع الصيدلاني

بنجاستها على هذا القول.

وقال القاضي أبو حامد المروزي: هي على هذا القول

الأَنْصَارِيُّ، شهد العقبة ويدرأً وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أحد الثقباء ليلة العقبة رضي الله عنهم، وكان من الصحابة الذين سردوا الصَّوْمَ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وسنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصَّيَامِ، قال أبو زرعة الدَّمَشْقِيُّ الحَافِظُ: عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة يسرد الصَّوْمَ، وخالفه غيره، فقال: توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

البَصْرِيُّ ومالكٌ وأحمد وإسحاق والمزنيّ وابن المنذر إلى أن الشَّعُورَ والصَّوْفَ والوبرَ والرَّيشَ طاهرةً، والعظم والقرن والسِّنَّ والظَّلْفَ والظَّفَرَ نجسةً، كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطَّيِّبِ، وحكى العبدريّ، عن الحسن وعطاءٍ والأوزاعيّ والليث بن سعدٍ أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل.

وعن مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد أنه لا ينجس الشَّعْرَ والصَّوْفَ والوبرَ والرَّيشَ.

قال أبو حنيفةٍ وداود: (وكذا لا ينجس العظام والقرن وبقاياها).

قال أبو حنيفةٍ إلاَّ شعر الخنزير وعظمه، ورخص للخزَّازين في استعمال شعر الخنزير، لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان.

واحتجَّ لمن قال بطهارة الشَّعْرَ بقول الله تعالى: ﴿وَيَرَىٰ أَسْوَاقَهَا وَرُؤْيَاهَا وَأَشْعَارَهَا أَتَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، وهذا عامٌ في كلِّ حالٍ، وبقوله ﷺ في الميتة: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» وهو في الصَّحِيحِينَ لَخ: (١٤٢١)، م: (٣٦٣)، وقد قدّمناه.

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ»، وذكروا أقبسةً ومناسباتٍ ليست بقويّةٍ، واحتجَّ أصحابنا بقول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» وهو عامٌ للشَّعْرَ وغيره.

فإن قالوا: الشَّعْرَ ليس ميتةً - قال أصحابنا: قلنا بل هو ميتةٌ، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه، قال صاحب الحاوي: ولهذا لو حلف لا يمسن ميتةً فمسن شعرها حنث.

فإن قالوا: هذه الآية عامّةٌ في الميتة، والآية التي احتججنا بها خاصّةٌ في بعضها وهو الشَّعْرَ والصَّوْفَ والوبرَ، والخاصَّ مقدّمٌ على العامِّ فالجواب أن كلَّ واحدةٍ من الآيتين فيها عمومٌ وخصوصٌ، فإن تلك الآية أيضًا عامّةٌ في الحيوان الحيّ والميت، وهذه خاصّةٌ بتحريم الميتة، فكلَّ آيةٍ عامّةٍ من وجوهٍ، خاصّةٌ من وجوهٍ، فتساويا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسكُ بآيتنا أولى لأنّها وردت لبيان الحَرَمِ، وأن الميتة محرمةٌ علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحلَّ لنا.

واحتجوا بحديث: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاتَّقَعْتُمْ بِهِ؟» والغالب أن الشاة لا تخلو من شعرٍ وصوفٍ ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهرًا لبينه، وفي الاستدلال بهذا نظرٌ.

واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنّف،

والذين تشرح بذكرهم الصَّوْمَ، وتروح لذكر ماثرهم القلوب، كان رضي الله عنه حنيفياً ثم صار شافعيًا لرؤيا رآها مشهورة، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله آخذ برأي أبي حنيفة؟ فأعرض عني، فقلت: برأي مالك؟ فقال: خذ ما وافق سنتي، فقلت: برأي الشافعي؟ فقال أو ذاك رأي الشافعي، ذلك ردٌّ من خالف سنتي. حكى هذه الرؤيا المصنّف في الطبقات وآخرون، وهو منسوبٌ إلى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب إليها الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي، وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه «الألئساب».

(أحدها): ترمذ بكسر التاء والميم.

(والثاني): بضمهما، قال: وهو قول أهل المعرفة.

(والثالث): بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل

ترمذ، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخي الذي يقال له: (جَيِّحُونَ)، وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كلِّ من يقال له الترمذي.

قال المصنّف في الطبقات: سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق رأس ولا أورع ولا أكثر نقلاً منه.

وكان قوته في كلِّ شهرٍ أربعة دراهم، ولد في ذي الحجة سنة ماتين، وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين وماتين - رحمه الله - وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها

فمذهبنا أن الشَّعْرَ والصَّوْفَ والوبرَ والرَّيشَ والعصب والعظم والقرن والسِّنَّ والظَّلْفَ نجسةً، وفي الشَّعْرَ خلافٌ ضعيفٌ سبق، وفي العظم خلافٌ أضعف منه قد ذكره المصنّف بعد هذا، وأمّا العصب فنجسٌ بلا خلافٍ، هذا في غير الأدمي، ومَن قال بالتجاسة عطاءً، وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن

والجواب عن حديث أنس من وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيفٌ وضعفه الأئمة.

(والثاني): أن العاج هو الذبل بفتح الدال المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو عظم ظهر السِّلحفة البحرية، وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة.

وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمي كلَّ عظمٍ عاجًا.

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين، فإنَّ حميدًا الشاميَّ وسليمان المنهبيَّ مجهولان (والتَّبْهِيُّ يَضْمُ الميمِ وَيُعْلَمُ نونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ)، والله أعلم، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ دُبْعَ جِلْدِ المَيْتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَقَدْ) قَالَ فِي الأَمِّ: لَا يَطْهَرُ لِأَنَّ الدَّبْعَ لَا يُؤْتَرُ فِي طَهْرِهِ، وَرَوَى الرُّبَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجِزْيِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابَتْ عَلَى جِلْدِ طَاهِرٍ، فَكَانَ كَالجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ كَشَعْرِ الحَيَوَانِ فِي حَالِ الحَيَاةِ).

(الشرح): هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور - نصه في الأم - أنه لا يطهر، وقد تقدّم عن صاحب الحاوي أنه قال: هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه، ومن صحّحه من المصنفين أبو القاسم الصبيري والشيخ أبو عمير الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير، وصحّح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والروائي طهارته.

قال الروائي: لأنَّ الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم قَسَمُوا الفرى المغنومة من الفرس، وهي ذبائح مجوس.

ومما يدلُّ لعدم الطهارة حديث أبي المليلح (بفتح الميم) عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ».

رواه أبو داود [٤١٣٢] والترمذي [١٧٧٠] والنسائي [٤٢٥٣] بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک [٢٤٢/١] وقال: حديث صحيح.

وعن المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضي الله عنهما: «أَتَيْتُكَ بِاللُّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رواه أبو داود [٤١٣١]

والنسائي [٤٢٥٥] بإسناد حسن.

وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رواه أبو داود [١٧٩٤].

وذكروا أقيسة كثيرة تركتها لضعفها.

وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَيَنْ أَوْسَافِهَا وَأُوبَارَهَا وَأَشْغَارَهَا﴾ أنها مغمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود.

وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبعض، والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا: لأنه تفرد به يوسف بن السفر (بفتح السين المهملة وإسكان الفاء)، قالوا: وهو متروك الحديث.

هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح.

قال الدارقطني: هو متروك يكذب على الأوزاعي.

وقال البيهقي: هو يضع الحديث.

(الجواب الثاني): أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل.

والله أعلم.

واحتج من قال: يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة، وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه، وبيانهم سبب الضعف والجرح، واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم.

واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: امْتَسَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ [٤٢١٣] بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ

المنهبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ثُوبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ»، قال صاحب هذا المذهب: والعاج عظم الفيل.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ: مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فأنبت لها إحياءً فدل على موتها والميتة نجسة، فإن قالوا: المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصاراً - قلنا: هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه.

واحتج الشافعي - رحمه الله - بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء

متصل بالحيوان اتصال خلقته فأشبهه الأعضاء.

واحتج الشافعي - رحمه الله - بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء

متصل بالحيوان اتصال خلقته فأشبهه الأعضاء.

سنهما، وأبو جعفر الطحاوي وآخرون من الأئمة، وكان عمدة عند المحذنين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ جُرَّ الشَّعْرُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ نَطَّرَتْ - فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانَ يُؤْكَلُ - لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ فِي الشَّعْرِ كَالْتَّبَعِ فِي الْحَيَوَانَ، وَلَوْ دُبِحَ الْحَيَوَانُ لَمْ يَنْجُسْ فَكَذَلِكَ إِذَا جُرَّ شَعْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيَوَانَ، وَلَوْ دُبِحَ الْحَيَوَانُ كَانَ مَيْتَةً فَكَذَلِكَ إِذَا جُرَّ شَعْرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(إِحْدَاهَا): إِذَا جُرَّ شَعْرٌ أَوْ صَوْفٌ أَوْ وَبْرٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ: وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَتَهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَكِنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى طَهَارَتِهَا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مَلَابِسِ الْخَلْقِ وَمِفَارِشِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شُعُورِ الْمَذَكِّيَّاتِ كِفَايَةٌ، لِذَلِكَ قَالُوا: وَتَظْهِرُهُ اللَّيْنُ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَّةُ): لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجْرَهُ مُسَلِّمٌ أَوْ مَجْرُوسِيٌّ أَوْ وَثِيٌّ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ

(الثَّالِثَةُ): إِذَا انْفَصَلَ شَعْرٌ أَوْ صَوْفٌ أَوْ وَبْرٌ أَوْ رِيشٌ عَنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ فِي حَيَاتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَتْفِ فِيهِ أَوْجَةً: الصَّحِيحُ مِنْهَا وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالبَغَوِيُّ وَالجُمْهُورُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

(الرَّابِعَةُ): أَنَّهُ نَجِسٌ سِوَاةً انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَتْفِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَطْهَرُ إِلَّا الْجُزُورُ؛ لِأَنَّ مَا أَبِينِ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ.

(وَالْخَامِسَةُ): إِنْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ فَطَاهِرٌ، وَإِنْ نَتَفَ فَنَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ عَدِلَ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْحَيَوَانَ فَهُوَ كَخِتْمِهِ، حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَالمُتَوَلِّيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً لأنه في معنى الجزء، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كالإناء فيقيد الحل وإن كان مكروهاً، وأما قول المصنف - رحمه الله -: «وإن جُرَّ الشعر لم ينجس»؛ لأنَّ الجزء كالذبح فربما أوهم أنَّ الساقط بنفسه نجس، وهذا الوهم خطأ، وإنما مراده بالجزء التمثيل لما انفصل في الحياة.

(فَرْعٌ): قَالَ البَغَوِيُّ: لَوْ قَطَعَ جَنَاحَ طَائِرٍ مَأْكُولٍ فِي حَيَاتِهِ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ وَالرِّيَشِ نَجْسٌ تَبَعًا لِمَيْتِهِ.

فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أنَّ الشعر لا يظهر بالذباغ؛ لأنَّ التهي متناول لما بعد الذباغ، وحينئذ لا يجوز أن يكون التهي عائداً إلى نفس الجلد، فإنه ظاهر بالذباغ بالدلائل السابقة، وإنما هو عائذ إلى الشعر.

وأما ما احتج به الروياني من الفري المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال التجسس فيه من صلاة وغيرها.

(فَرْعٌ): إِذَا قَلْنَا بِالْأَصْح: إِنَّ الشَّعْرَ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ.

قال القاضي حسين والرجحاني وغيرهما: يعنى عن القليل الذي يبقى على الجلد، ويحكم بطهارته تبعاً.

(فَرْعٌ): مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرْنَ لَهُ وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ جُلُودِ التَّمَالِبِ وَنَحْوِهَا إِذَا مَاتَتْ أَوْ أَفْسَدَتْ ذَكَاتُهَا بِإِدْخَالِ السَّكِينِ فِي آذَانِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَهَذِهِ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَ لِعَدَمِ طَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالذَّبَاغِ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: وَأَمَّا الْقَنْدَسُ فَبِحِثْنَا عَنْهُ فَلَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ مَأْكُولٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْتَنِبَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَأَصْحَابُنَا وَجْهَانٌ فِي تَحْرِيمِ مَا أَشْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ فَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مَأْكُولٌ أَمْ لَا، وَسَنَذَكُرُ فِي فَرْعٍ قَرِيبٍ عَنِ صَاحِبِ الْحَاوِي نَحْوَ هَذَا فِي الشَّعْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(فَرْعٌ): قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: لَوْ بَاعَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الذَّبَاغِ قَبْلَ إِطَاةِ الشَّعْرِ عَنْهُ وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ يَصْحُ بِبَيْعِهِ، وَأَنَّ الشَّعْرَ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

(إِحْدَاهَا): أَنْ يَقُولَ: بَعْتِكَ الْجِلْدَ دُونَ الشَّعْرِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

(الثَّانِيَّةُ): أَنْ يَقُولَ: بَعْتِكَ الْجِلْدَ مَعَ شَعْرِهِ فَبَيْعُ الشَّعْرِ بَاطِلٌ، وَفِي الْجِلْدِ قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ، أَصْحَبُهُمَا الصَّحَّةُ.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يَبِيعَهُ مُطْلَقًا فَهَلْ هُوَ كَالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ الْأُولَى؟

فيه وجهان.

(فَرْعٌ): ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ «الرَّبِيعَ بْنِ سَلِيمَانَ الْجِزْيِيَّ» وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي الْمَهْدَبِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي غَيْرِ الْمَهْدَبِ فِي مَسْأَلَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ فَإِنَّهُ نَقَلَهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتَهَا فِي الرُّوْضَةِ وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»، وَأَمَّا الرَّبِيعُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْمَهْدَبِ وَكُتِبَ الْأَصْحَابُ فَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ وَهُوَ رَاوِي الْأَمِّ وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَ الرَّبِيعَيْنِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ».

وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب إلي جزيرة مصر، وهو الربيع بن سليمان المصري الأزدي مولاهم توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين، روى عنه أبو داود والنسائي في

إسحاق المروزي، قال أصحابنا: وقوله لأنه لا يحس ولا يلم غير حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نفث - فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميت؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت، وحيثما يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميتة، والمذهب نجاسته من غير الأدمي وطهارته من الأدمي.

(فَرْعٌ مهمٌ): قد اشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة، ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْعَنَمِ فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَيْهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود [٢٨٥٨] والترمذي [١٤٨٠] وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال: هو حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

(فَرْعٌ): إذا قلنا بالمذهب: إن الشعر ينجس بالموت فرأى شعراً لم يدر أنه طاهر أو نجس قال الماوردي: إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملاً بالأصل، وإن علم أنه من غير مأكول فهو نجس؛ لأنه لا طريق إلى طهارته، وإن شك فوجهان بناءً على اختلاف الأصحاب في أن أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم، وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالاً

لنفسه في نجاسة المأكول: لأنه لا يدري أخذ في حياته أم بعد موته، وهذا الاحتمال خطأ لأننا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر.

وأما قوله فيما إذا شك فوجهان، فالمختار منهما الطهارة لأننا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف؛ لأنه في غاية التدور.

وأما قول صاحب المستظهر بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوي: هذا ليس بشيء، بل لا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً فمردود بما ذكرناه من التقل والدليل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالظَّفْرُ فَيُحْيِيهِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسُّ وَلَا يَأْلَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْجَسُ قَوْلًا وَاحِدًا).

(الشرح): هذان الطريقتان مشهورتان، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة، وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر، والقائل بأنه على الخلاف هو أبو

القائلين: هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل، وإنما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي ثم الأصحاب، قالوا: وإنما أفردته لكثرة استعمال الناس له، واختلاف العلماء فيه، فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناءً على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية: إن ذكي فطاهر وإلا فنجس، بناءً على رواية له أن الفيل مأكول، قال إبراهيم التخمي: إنه نجس لكن يظهر بخرطه، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها، ومذهب التخمي ضعيف بين الضعفاء، والله أعلم.

(فَرْعٌ): قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضوع: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج فقال: إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا فيجوز، والإناء المعوج هو المصنوع بقطعة من عظم الفيل، وهذا صحيح، والصورة فيما دون القلتين.

فقهاء العرب ليس شخصاً بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاير وملح يسبونها إلى فتيا فقيه العرب، وصنف

الإمام أبو الحسين بن فارس كتاباً سماه فتيا فقيه العرب، ذكر فيه هذه المسألة وأشد إغرازاً منها

(فَرَعٌ): ويموز إيقاد عظام الميتة غير الأدمي تحت القدور وفي التناير وغيرها، صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والروائي وغيرهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا اللَّبْنُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَاللَّبَنِ فِي إِئَاءِ نَجِسٍ.

وَأَمَّا الْبَيْضُ فِي جَوْفِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ لَمْ يَتَصَلَّبْ قِشْرُهُ فَهُوَ كَاللَّبَنِ، وَإِنْ تَصَلَّبَ قِشْرُهُ لَمْ يَنْجُسْ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ بَيْضَةٌ فِي شَيْءٍ نَجِسٍ).

(الشرح): أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت، فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن - فإن قلنا ينجس الأدمي بالموت - فاللبن نجس كما في الشاة.

وإن قلنا بالذهب: إن الأدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر؛ لأنه في إئاء طاهر، وقد ذكر الروائي المسألة في آخر باب بيع الغرر، والله أعلم.

وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والروائي والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور: إن تصلبت فظاهرة، وإلا فنجسة.

(والثاني): طاهرة مطلقاً.

(والثالث): نجسة مطلقاً، وحكاها المتولي عن نص الشافعي، وهذا نقل غريب شاذ ضعيف.

قال صاحب «الحاوي والبحر»: ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان.

ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس، وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي والروائي والبهوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة، ذكرهما الماوردي والروائي.

وأما إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف.

وإذا استحالت البيضة المنفصلة دمًا فهل هي نجسة أم

طاهرة؟ وجهان، ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف، وسنعيد المسألة في باب إزالة النجاسة مبسوطاً - إن شاء الله تعالى -.

والدجاجة والدجاج (بفتح الدال وكسرهما) لغتان، والفتح أفصح، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس، هذا مذهبنا وقول مالك وأحمد.

وقال ابو حنيفة: هو طاهر، واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حيّة، فإنه يخرج من بين فرث ودم، قالوا: ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها، بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول.

واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إئاء نجس، وأجابوا عن قولهم: إن اللبن يلاقي الفرث والدم بائناً لا نسلم الملاقاة؛ لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها، ولهذا لو ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر.

وأما المني فقال ابن الصباغ: إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به، وتعدّر الاحتراز عنه، بخلاف اللبن في الشاة الميتة وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، وحكي تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم، وطهارتها عن أبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا ذُبِحَ حَيَّوَانٌ يُؤْكَلُ لَمْ يَنْجُسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَيَجُوزُ الْأَيْتِاعُ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَظْمُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ مُأْكُولٍ فَجَازَ الْأَيْتِاعُ بِوَبَعْدِ الذِّكَاةِ كَاللَّحْمِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: «من حيوان مأكول» احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ ذُبِحَ حَيَّوَانٌ لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ بِذَّبْحِهِ كَمَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ لَا يُبِيحُ أَكْلَ اللَّحْمِ فَتَنْجِسُ بِوَبَعْدِ الذَّبْحِ بِالْمَوْتِ، كَذَّبْحِ الْمُجُوسِيِّ).

(الشرح): مذهبنا أنه لا يظهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا

(فَرَعٌ): اتَّخَذَ حَوْضًا مِنْ جِلْدِ نَجَسٍ وَوَضَعَ فِيهِ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمَاءِ فَمَاءٌ طَاهِرٌ وَالْإِنَاءُ نَجَسٌ، وَفِي كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِ كَلَامٌ سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قَلْتَيْنِ فَنَجَسٌ، وَنَظِيرُهُ لَوْ وُلِغَ كَلْبٌ فِي إِنْاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَهُوَ مَاءٌ طَاهِرٌ فِي إِنْاءٍ نَجَسٍ، وَإِلَّا فَهُمَا نَجَسَانِ.
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ولا نظير لهاتين المسألتين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوْانِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَا رَوَى حَدِيثُهُ بَنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشْرَبُوا فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهَلْ يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً أَوْ تَحْرِيمِيَّةً؟ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ لِلسَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ وَالشُّبُهَةِ بِالْأَعَاجِمِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِذَا مَا يُجْرِي فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، فَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ النَّارَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ صَحَّ الوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ لَا يَخْتَصُّ بِالطَّهَارَةِ فَاتَّشَبَهَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمُعْصُوبَةِ، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ هُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ دُونَ مَا فِيهِ، فَإِنْ أَكَلَّ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَكُنِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ لِأَجْلِ الظَّرْفِ دُونَ مَا فِيهِ، وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا فَيَبِيحُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِتَحْرِيمِ الْأَسْتِعْمَالِ دُونَ الْأَتِّخَاذِ.

(وَالثَّانِي): لَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ كَالطُّبُورِ وَالتَّبْرِيطِ، وَأَمَّا أَوْانِي البُلُورِ وَالفَيْرُورِجِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَجْنَسِ الْمُتَمَتِّةِ فَيَبِيحُ قَوْلَانِ: رَوَى حَرَمَلَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي السَّرْفِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَرَوَى الْمُزَنِّيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ غَيْرَ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْرِهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ.

(الشرح): قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث في اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل:

(إِحْدَاهَا): حديث حذيفة في الصحيحين [خ: (٥١١٠)، م: (٢٠٦٧)] لَكِنْ لَفْظُهُ فِيهِمَا: «لَا تُشْرَبُوا فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

جلده ولا شيء من أجزائه، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة يطهر جلده، واختلف أصحابه في طهارة لحمه، واتفقوا أنه لا يجلى أكله، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح عن مالك طهارة الجلد بالدكاة.

قال ابن الصَّبَّاح: إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَا عَلَى نَجَاسَتِهِمَا، وَاحْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِبَّاعُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ» فَشَبَّهَ الدِّبَّاعَ بِالدَّكَاةِ وَالدِّبَّاعُ يَطْهَرُهُ فَكَذَا الدَّكَاةُ؛ وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ يَطْهَرُ بِالدِّبَّاعِ فَطَهَرَ بِالدَّكَاةِ كَالْمَأْكُولِ، وَلِأَنَّ مَا طَهَرَ جِلْدَ الْمَأْكُولِ طَهَرَ غَيْرَهُ كَالدِّبَّاعِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَشْيَاءَ أَحْسَنَهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ كِفَايَةً، فَإِنْ قَالُوا: هَذَا مُنْتَقَضٌ بِذَبْحِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ فَإِنَّهُ لَا يَبِيحُ أَكْلُهَا وَيَقِيدُ طَهَارَتَهَا، فَالجَوَابُ أَنَّ أَكْلُهَا كَانَ مَبَاحًا وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَارِضٍ وَهُوَ السَّمُّ حَتَّى لَوْ قَدَرَ عَلَى رَفْعِ السَّمِّ بِطَرِيقٍ أُبِيحَ الْأَكْلُ، وَدَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ بِالدِّبَّاعِ أَكْلُ اللَّحْمِ، فَإِذَا لَمْ يَبِيحْ هَذَا الدِّبَّاعِ فَلَنْ لَا يَبِيحُ طَهَارَةَ الْجِلْدِ أُولَى.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ حَدِيثِ: «دِبَّاعُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ» - فَمَنْ أَوْجِهَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ فَنَخَصَّهُ بِالْمَأْكُولِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدِّبَّاعَ يَطْهَرُهُ.

(الثَّالِثُ): ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ الْأَدِيمَ إِذَا يُطْلَقُ عَلَى جِلْدِ الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ يَطْهَرُ بِالدَّكَاةِ بِالإِجْمَاعِ فَلَا حِجَّةَ فِيهِ لِلْمَخْتَلَفِ فِيهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الدِّبَّاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الدِّبَّاعَ مَوْضِعٌ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّكَاةُ، فَإِنَّمَا تَمْتَعُ عِنْدَهُمْ حَصُولُ نَجَاسَةٍ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الدِّبَّاعَ إِحَالَةٌ، وَهَذَا لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ فِعْلٌ، بَلْ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ انْدِبَاعٌ، بِمَخْلَافِ الدَّكَاةِ فَإِنَّمَا مَبِيحَةٌ فَيَشْتَرِطُ فِيهَا فِعْلٌ فَاعِلٌ بِصِفَةٍ فِي حَيَوَانٍ بِصِفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُوَكَّلُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ وَلَا لِيَصْطَادَ عَلَى لَحْمِهِ التَّسْوِيرِ وَالْعَقْبَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسِوَاهُ فِي هَذَا الْحِمَارِ الزَّمَنَ وَالبِغْلَ الْمَكْسَرَ وَغَيْرَهُمَا، وَمَنْ نَصَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي حَسْبُ ذِكْرِهَا فِي تَعْلِيْقِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الْكَلَابِ قَبِيلِ كِتَابِ السَّلْمِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَبْحُ جِلْدِهِ، وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ الْمَالِكِ وَرَافِئِينَ أَصْحَبَهُمَا عَنْهُ جَوَازَهُ.

(وَالثَّانِيَّةُ): تَحْرِيمُهُ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِهِ عِنْدَهُ.

قال الإمام: والوجه القطع بتحريمه، وأطلق الغزالي خلافاً في استعمال الإناء الصَّغِير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة، وكلامه محمولٌ على ما ذكر شيخه وهو التخصيص بالفضة، ويجرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين أنَّ شيخه حكى فيه وجهين.

قال الإمام: والوجه القطع بالتحريم للسرف، وأنفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة.

قال القاضي حسينٌ في تعليقه: والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يجرم، وكذا قال البغوي في فتاويه: لو توضع من إناء فضة فصب الماء على يده ثم صب منها على محل الطهارة جاز.

قال: وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام؛ لأنه استعمال، وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال: من أراد التوقي عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي، قال: وفعل مثل هذا الحسن البصري، وحكى القاضي حسينٌ مثله عن شيخه القفال المروزي، ودليله ظاهر؛ لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراماً، كمن توسط أرضاً مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بيته التوبة، ويكون في خروجه مطيعاً لا عاصياً، والله أعلم.

(السادسة): لو توضع أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم، واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف، وقوله: كالصلاة في الدار المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القليل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحد - رحمه الله -، ومثل هذا لو توضع أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب، أو ذبح بسكين مغصوب، أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد، ويأثم، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء» ففيه تصريحٌ منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو، وأنه لا يكفي إمساكه والبلل وستائتي المسألة مبسوطاً في باب صفة الوضوء - إن شاء الله تعالى -، وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من

ليس بصحيح بل هو موجبٌ للتحريم، وكمن دليل على تحريم الخلاء.

قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي ذكره للقديم موجبٌ للتحريم كما أوجب تحريم الحرير، والمعنى فيهما واحد.

واعلم أنَّ هذا القديم لا تفريع عليه، وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريعاً على الجديد، وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: وإنما يجرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما.

وهذا الذي قاله غلطٌ فاحشٌ، ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالتهي عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماعٌ من قبل داود حجةٌ عليه، قال أصحابنا: اجتمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهبٍ أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدةً وأبلغ في السرف.

وأما قوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ» ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه:

(أحدها): أنه مذكورٌ في رواية مسلم كما سبق.

(الثاني): أن الأكل مذكورٌ في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له.

(والثالث): أن التهي عن الشرب تبيية على الاستعمال في كل شيء؛ لأنه في معناه كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾، وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع، وإنما نبه به لكونه الغالب، والله أعلم.

(الرابعة): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرّق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

(الخامسة): قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء، والأكل بملقعة الفضة والتحصّر بمجمرة فضة إذا احتري عليها، قالوا: ولا بأس إذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد، وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه متطيبٌ بها، وتحرم المكحلة، وظرف الغالية وإن صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد تردداً في جواز ذلك إذا كان من فضة.

إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجمهير العلماء، وقال داود: لا يصح.
(السابعة): إذا أكل أو شرب من إناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، نصّ عليه الشافعي في الأم وأتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف، والله أعلم.

(الثامنة): هل يجوز اتّخاذ الإناء من ذهب أو فضة وأذخاره من غير استعمال فيه خلافٌ حكاه المصنف هنا وفي التنبية، والماوردي والقاضي أبو الطيّب والأكثرين وجهين، وحكاه الشيخ أبو حامد والمحملي في كتابه «المجموع والتجريد» والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين، وذكر صاحباً الشامل والبحر وصاحب البيان أنّ أصحابنا اختلفوا في حكايته، فبعضهم حكاه قولين، وبعضهم وجهين، وأتفقوا على أنّ الصحيح تحريم الاتّخاذ، وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجهور العلماء؛ لأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتّخاذه كالطنبور، ولأنّ اتّخاذه يؤدّي إلى استعماله فحرم كإمسك الخمر.

قالوا: لأنّ المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجودٌ في الاتّخاذ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر: إنّ الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتّخاذ، فيقال: عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودةٌ في الاتّخاذ، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو صنع الإناء صانعٌ أو كسره كاسراً - فإن قلنا: يجوز اتّخاذه - وجب للصانع الأجرة وعلي الكاسر الأرض، وإلا فلا.

(التاسعة): هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والرّمرد وهو (بالزّي المعلقة) والبُلُور وفتح الرّاء وضمّها) والزبرجد وهو (بالذال المهملة) والبُلُور وأشباهاها؟ فيه قولان أصحهما باتّفاق الأصحاب الجواز، وهو نصّه في الأم ومختصر المزني، وبه قال مالك، ودليل القولين مذكورٌ في الكتاب، وإذا قلنا بالأصح: أنّه لا يجرم فهو مكروه، ولو اتّخذ إناءً من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي: إنّ قلنا يجوز استعماله فلا اتّخاذ أولى، وإلا فكاتّخاذ إناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام.

قال أصحابنا: وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يجرم بلا خلاف، هكذا صرّحوا في جميع الطرق بأنّه لا خلاف فيه، وأشار صاحب البيان إلى وجه

تحرّبه وهو غلطٌ، والصّواب من حيث المذهب، والدليل الجزم بياحاته، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك، قال أصحابنا: وكذا لو اتّخذ لحاقه فصاً من جوهرة مثمّنة فهو مباحٌ بلا خلاف، قال أصحابنا: وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصّوف ونحوه، قال صاحب الحاوي والبحر: الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكاكفور المرتفع والمساعد والمعجون من مسكٍ وعنبرٍ يخرج فيه وجهان:

(أحدهما): يجرم استعماله لحصول السرف.

(والثاني): لا، لعدم معرفة أكثر النّاس له، قالوا: وأمّا غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائزٌ قطعاً.

(فروع): قد ذكر المصنف أنّ البُلُور كالياقوت وأنّ في جواز استعماله القولين، وقد علق في ذهن كثير من المتبتدين وشبههم أنّ المصنف خالف الأصحاب في هذا، وأنهم قطعوا بجواز استعمال إناء البُلُور لأنّه كالزجاج، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسدٌ، بل صرّح الجمهور بجرمان القولين في البُلُور، ومن صرّح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو عليّ البندنجي والمحملي في «المجموع والتجريد»، والقاضي أبو الطيّب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسينٌ وصاحب الإبانة والغزالي في الوجيز وصاحب التّمتة والتّهذيب والرّوياني في كتابه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين، وإنّما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه.

وقال إمام الحرمين: ألحق شَيْخِي البُلُور بالزجاج، وألحقه الصّيدلانيّ والعراقيّون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين. فحصل أنّ الجمهور من أصحابنا في الطّريقتين، على طرد القولين في البُلُور، ولم يخالف فيه إلا صاحب الحاوي والشيخ أبو حمّد، والله أعلم.

(فروع): إذا باع إناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيّب: البيع صحيحٌ؛ لأنّ المقصود عينٌ يصحّ بيعها، هكذا أطلق القاضي هنا، ونقل أبو عليّ البندنجي في جامعه هنا اتفاق الأصحاب عليه، وينبغي أن يبنى على الاتّخاذ، فإن جوزناه صحّ البيع، وإن حرّمناه كان حكمه حكم ما إذا باع جاريةً مغنّيةً تساوي ألفاً بلا غناء، وألفين بسبب الغناء وذكرها إمام الحرمين في أواخر كتاب الصّدق في فروع تتعلّق به.

قال: قال الشيخ أبو عليّ: إنّ باعها بالفِصح، وإن باعها

بألفين ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يصح البيع، قاله أبو بكر المحمودي؛ لئلا يصير الغناء مقابلاً بمال.

(والثاني): إن قصد المشتري بالمغالة في ثمنها غناها لم يصح البيع، وإن لم يقصده صح، قاله الشيخ أبو زيد.

(والثالث): يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني.

قال الإمام: وهذا هو القياس السديد، والله أعلم.

(فروع): إذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل فضة فهو حرام كما سبق في المكحلة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ: «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأُنثَاهُمَا» فَإِنْ أُضْطُرَّ إِلَيْهِ جَارَ لِمَا رَوَى: «أَنْ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أَصِيبَ أَنَّهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أُنْثَا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّكَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أُنْثَا مِنْ ذَهَبٍ».

(الشرح): أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حَرَمَ لِيَأْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلُّ لَأُنثَاهُمْ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود [٤٠٥٧] والنسائي [٥١٤٤] وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن، وليس في رواية أبي داود والنسائي «حِلٌّ لِأُنثَاهُمَا»، ووقع في رواية لغيرهما، ورواه البيهقي [٢٧٥/٣] وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب، والله أعلم.

وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضاً رواه أبو داود [٤٢٣٢] والترمذي [١٧٧٠] والنسائي [٥٦١١] وغيرهم بإسناد جيّد.

قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن، وينكر على المصنف قوله (روي) بصيغة تمرّض في حديث حسن، وقد تقدّم ذكرنا التنبيه على هذا في مقدّمة الكتاب وبعدها، وراوي حديث عرفجة هذا هو عرفجة رضي الله عنه.

وأما قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ» أي حرام استعمالهما في التحلي ونحوه، والحل (بكسر الحاء) هو الحلال.

وقوله: «يوم الكلاب» هو (بضم الكاف وتخفيف اللام)

وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب اسم ماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب، وقيل: عنده وقعتان مشهورتان، يقال: فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني، وقوله: «من ورق» هو (بكسر الراء) وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه، ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه في رواية النسائي: «اتخذ أنثا من فضة»، وكذا رواه الشافعي في الأم في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة، وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه.

واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثاني جاز إسكان ثانية مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه: كورق وورق وورق وورق وورق وورق وورق وأشباهه، فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه: الثلاثة المذكورة، والرابع بكسر أوله وثانيه كفضة وفضة وفضة وفضة، وحروف الحلق العين والغين والحاء والهاء والهمزة.

وهذا إنما أذكره وإن كان ظاهراً لكثرة تكرّره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به إنسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة، وقد رأيت ذلك، وبالله التوفيق. وأما عرفجة الراوي فهو (بفتح العين المهملة)، وأسعد (بفتح الهمزة والعين)، وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه.

أما حكم المسألة: فاعلم أن المضيب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه، ثم المضيب بالذهب فيه طريقان: الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة، وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه.

والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدي في الكفاية وغيرهم من العراقيين، ونقله البغوي عن العراقيين.

والطريق الثاني وقاله الخراسانيون: إنه كالمضيب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة، والمختار الطريق الأول للحديث، فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً، وأما ضبة الفضة فإنما أبيضت حديث قبيلة السيف وضبة القدر وغير

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: (وقوله فاتخذ، بهم أن النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك، بل أنس هو المتخذ، ففي رواية قال أنس: فجعلت مكان الشعب سلسلة).

وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره، وفي رواية للبخاري [٥٣١٥] عن عاصم قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله أعلم.

وأما الحديث الآخر فحسن، روى أبو داود [٢٥٨٣] والترمذي [١٦٩١] منه: «كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ» قال الترمذي: هو حديث حسن، وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات [٤٨٧/١] القدر المذكور في المهدب كله بالطريق الذي رواه أبو داود والترمذي فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن.

والقبعة (بفتح القاف وكسر الباء الموحدة) وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، والخلق (بفتح الحاء وكسرها) لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة، والمشهور إسكانها، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما.

وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي [٢٩/١] وغيره بإسناد صحيح، لكن لفظه: «كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»، وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي [٢٩/١] بمعناه والله أعلم.

وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري (بالتون والجيم) المدني ثم البصري خدم النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين، وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء رسول الله ﷺ له بكثرة المال والولد والبركة، وهو من أكثر الصحابة رواية.

وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه بمكة قديماً، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وما بعده من المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل أربع، ومناقب ابن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملاً منها في «تهذيب الأسماء»، وبالله التوفيق.

(والمسألة الثانية في الأحكام): قال الشافعي - رحمه الله - في

ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله» فمتفق عليه، قال أصحابنا: يباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العلية بذهب وفضة جائز، ويباح أيضاً الأئمة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما: يجوز كالأئمة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه، وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والرواني وصاحب العدة والبيان؛ لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأئمة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْمُسَبَّبُ بِالْفِضَّةِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ لَمْ يَكْرَهُ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُكْرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّقِّ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ كُرْهٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْرُمُ لِمَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةٌ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ جَلْقُ الْفِضَّةِ» وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلْحَاجَةِ كُرْهٌ لِكُكْرَتِهِ، وَلَمْ يَحْرُمُ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلزَّيْنَةِ حَرَّمَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تُضَبَّبَ الْأَقْدَاحُ بِالْفِضَّةِ» وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ الْأَسْتِعْمَالُ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ فِيْمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْأَسْتِعْمَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ لِحَدِيثِ أَنَسِ فِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(الشرح): قد جمعت هذه القطعة جملاً من الأحاديث واللغات والأحكام يحصل بيانها بمسألتين:

(أحداًهما): حديث القدح صحيح رواه البخاري [٣١٠٩] إلا أنه وقع في المهدب فاتخذ مكان «الشقة» هو تصحيف، والصواب ما في صحيح البخاري [٣١٠٩] وغيره فاتخذ مكان للشعب (بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة)، والمراد بالشعب الشق والصدع، وقوله: انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بحيث يغط فضة فصارت صورته صورة سلسلة، وفي رواية للبخاري فسلسله بفضة.

«المُخْتَصِر»: (وَأَكْرَهُ الْمُسَبَّبُ بِالْفِضَّةِ لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ)، وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه: حكى المصنف ثلاثة بدلتها:

(أَحَدُهَا): إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً حرم، وإن كان للحاجة كره.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم، وإلا فلا.

(وَالثَّالِثُ): يكره ولا يجرم بحال.

(وَالرَّابِعُ): حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يجرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقرين منهم ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب، قال: وحملوا نص الشافعي عليه.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): هو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب.

والقائل لا يجرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره، كذا قاله القاضي أبو الطيب، وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن القليل للزينة يكره، وحكى الخراسانيون وجهاً على هذا أنه يجرم، وحكى الماوردي وجهاً أنه لا يكره.

(فَرَعُ): في بيان الحاجة والقلة في قولهم إن كان قليلاً للحاجة أما الحاجة فقال الأصحاب: المراد بها غرض يتعلّق بالتّصيب سوى الزينة، كإصلاح موضع الكسر ونحوه، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، قال أصحابنا: ولا يشترط العجز عن التّصيب بنحاس وحديد وغيرهما، هكذا صرح به ابن الصّبّاغ والمتولّي والغزاليّ والرويانّي وصاحب البيان وغيرهم، وذكر إمام الحرمين احتمالين لنفسه:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): معناها أن يعدم ما يضبّب به غير الذهب والفضة.

وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): وهو المشهور في طريقي العراق وخراسان أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه، وبهذا قطع الفوراني والمتولّي والبغوي وصاحب العدة والبيان وغيرهم.

واستدل له الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين في كتابه (رَوَايَا الْمَسَائِلِ) بأنه إذا استوعبت الفضة جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء، وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلاً، بل يقال إناء مركّب من نحاس وفضة، لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضةً، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكماله فإنه يقع مغموراً تابعاً، ولا يعدّ الإناء بسببه مركّباً من فضة ونحاس، وهذا استدلال حسن.

(والوجه الثاني): أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، قاله الرويانّي وحكاه الرافعي وأشار إلى اختياره واستحسانه، ودليله أن ما أطلق ولم يحدّ رجح في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع والحز في السرقة وإحياء الموات ونظائرها.

(والثالث): وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلعب للنظر على بعد، والقليل ما لا يلعب، ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رفته وغلظه، وأنكر إمام الحرمين الوجه الأول، وضعفه، ثم اختار هذا الثالث، وهذا الذي اختاره فيه ضعف، والمختار الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متّجه أيضاً، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم.

(فَرَعُ): إذا صبّب الإناء تضييماً جائزاً فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لا فضة فيها، وهذا لا خلاف فيه، صرح به إمام الحرمين وغيره.

فروع تتعلّق بالفصلين السابقين في الأواني

(أَحَدُهَا): قال أصحابنا: لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره، وكذا لو صبّ الدرهم في إناء وشرب منه أو كان في فمه دنانير ودرهم فشرّب لم يكره، ولو أثبت الدرهم في الإناء بمسامير للزينة قال المتولّي والرويانّي وصاحب العدة: هو كالضبة للزينة، وقطع القاضي حسين بجوازه.

(الثاني): لو اتّخذ إناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتّمّة والتّهنّب والعدة والبيان وغيرها: أصحهما: لا يجرم، قالوا: وهما مبيّتان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء؟ إن قلنا لعينهما حرم وإلا فلا.

وقال إمام الحرمين: إن غشى ظاهره ففيه الوجهان، وإن غشى ظاهره ودخله فالذي أراه القطع بجوازه استعماله؛ لأنه إناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر، وبهذا الذي قاله الإمام جزم الغزالي في البسيط وقال: لا خلاف فيه، ولو اتّخذ إناء من نحاس

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوْلِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَتَبَائِبِهِمْ لِمَا رَوَى: «أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا فَأَغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»، وَلَا تُهْمُ لَا يَجْتَنِبُونَ التَّجَاسَةَ فَكْرَةً لِذَلِكَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ أَوْلِيَانِهِمْ تَطَرَّتْ فَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ التَّجَاسَةِ صَحَّ الوُضُوءُ؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكِيهِ»، وَتَوَضَّأَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جِرَّةِ نَصْرَانِيٍّ، وَلَا أَوَّلَ فِي أَوْلِيَانِهِ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ التَّجَاسَةِ فِيهِ وَجْهَان: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَصِحُّ الوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي أَوْلِيَانِهِ الطَّهَارَةَ.

(وَالثَّانِي): لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ التَّجَاسَةِ كَمَا يَتَدَيَّنُ الْمُسْلِمُونَ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ أَوْلِيَانِهِمْ وَتَبَائِبِهِمُ التَّجَاسَةُ.

(الشرح): حديث أبي ثعلبة رواه البخاري [٥٤٧٨] ومسلم [١٩٣٠] ولفظه فيهما: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»، وفي رواية للبخاري [٥٤٨٨]: «فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا»، وفي رواية أبي داود [٣٨٣٩]: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»، هذا لفظ الحديث في كتب الحديث، ووقع في المهدب (لا تأكل) خطاباً للواحد وله وجه، ولكن المعروف لا تأكلوا، قال أهل اللغة: يقال لا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه، أي هو لازم، وأبو ثعلبة الراوي وهو الحشني (بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون) منسوب إلى خشين بطن من قضاة، واسمه جرهم (بضم الجيم والهاء)، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون.

وقيل جرثوم (بضم الجيم) والثلثة وقيل غير ذلك، واسم أبيه ناشم (بالتون والشين المعجمة)، وقيل غير ذلك، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية، وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين.

وأما قوله: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكِيهِ» فهو بعض

وموهه بذهب أو فضة قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم: إن كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله، وإلا فرجها بناءً على المعنيين.

والأصح لا يحرم، قاله في «الوسيط والوجيز»، وأطلق القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والبيان الوجهن ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء.

والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به إمام الحرمين وتابعوه، وقد جزم الماوردي والجرجاني بأنه إذا غشي جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم.

(الثالث): لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وصاحب العدة بجوازه، وزاد المتولي والبغوي فقالا: لو اتخذ لإثائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأساً - جاز؛ لأنه منفصل عن الإثاء لا يستعمله، هذا كلام هؤلاء الأئمة، وينبغي أن يجعل كالنصيب، ويجيء فيه التفصيل والخلاف.

(الرابع): إذا قلنا بطريقة الحراساتين: إن المصيب بذهب كالمصيب بفضة فهل يسوى بينهما في التفصيل في الصغر والكبر على ما سبق؟

قال الرافعي: (لم يتعرض الأكثرون لذلك).

وعن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن لا يسوى؛ لأن الخلاء في قليل الذهب كالخلاء في كثير الفضة، وأقرب ضابط له تعتبر قيمة ضبة الذهب إذا قومت بفضة.

قال الرافعي: وقياس الباب أن لا فرق، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح؛ لأن ماخذ المسألة أن بعض الإثاء كالإثاء أم لا؟ والله أعلم.

(الخامس): لو اضطرر إلى استعمال إثاء ولم يجد إلا ذهباً أو فضةً جاز استعماله حال الضرورة، وصرح به إمام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في المصيب بالفضة

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه، ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المصيب.

قال الشافعي - رحمه الله -: (وإنما لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهةً)، قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهةً، فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي في «المجموع» والبنديجي والجرجاني في «البلغة» والبغوي وصاحب «العدة والبيان» وغيرهم ولا نعلم فيه خلافاً. ومراد المصنف بقوله: يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها، وتعليله يدل عليه، فإن قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها إذا وجد عنها بدأ وإن تيقن طهارتها.

فالجواب أن المراد التهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته وهو نصه في «الأم» وحرمة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة.

(والوجه الثاني): لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي وهو مخرج من القولين في الصلاة في المقبرة المنبوذة، كذا قاله الشيخ أبو حامد.

وقال القاضي أبو الطيب: هو مخرج من مسألة بول الظبية، وهذا أجود، قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلةً، وهم طائفة من الجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قريةً وطاعةً.

قال الماوردي: ومن يرى ذلك البراهمة، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى، قال إمام الحرمين: ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلماً كان أو كافراً ففي نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم.

(فزع): هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبننا ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولحديث أبي ثعلبة وقوله ﷺ فاعسلوها، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويبشرونه

من حديث طويل رواه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] في صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما أنهم: «كأنوا مع رسول الله ﷺ في سفر ففعلوا فأرسل من يطلب الماء، فجاءوا بامرأة مشركية على بعير بين مزاثنين من ماء، فدعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه: ما شاء الله، ثم أعاده في المزاثنين ويؤدي في الناس: اسقوا واستقوا، فشربوا حتى رويوا ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملئوه، وأعطى رجلاً أصابته جنابة إناء من ذلك الماء وقال: أفرغه عليك، ثم أمسك عن المزاثنين وكأتهما أشد أميلاء مما كاتما، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها».

هذا معنى الحديث مختصراً وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً، لكن الظاهر أنه توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك، والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية، وإنما الراوية في الأصل البعير الذي يستقى عليه.

وأما قوله: توضأ عمر من جر نصراني، فصحيح رواه الشافعي [٨/١] والبيهقي [٣٢/١] بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه [١٩٠] بمعناه تعليقاً فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، والحميم الماء الحار، لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الخازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك، قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث.

قوله: من «جر» كذا هو في المهذب، وغيره «جر»، ورواه الشافعي في «الأم» [٨/١] جرة نصرانية بالماء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من الخزف، وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة، وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه: هو اسم جنس ولا يسمونه جمعاً، وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاءً للماء، وذكر هو في الجمل نحوه والله أعلم.

أما حكم المسألة: فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى.

بأيديهم، ومحدث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب، وبأن الأصل الطهارة: «وَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَن يَأْتِي لِّلْكَفَّارِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ»، ولو كانوا انحساراً لم ياذن.

وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين:

(أحدهما): معناها أَنَّ المشركين نجس أديانهم واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم، بدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آتيتهم وأكل طعامهم، وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأنَّ السُّؤال كان عن الآية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدّمناها، وجواب آخر أنه محمولٌ على الاستحباب، ذكره الشيخ أبو حامد، ويدلُّ عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا محمولٌ على الاستحباب بلا شك، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قول المصنّف: «ويكره استعمال أواني المشركين» يعني بالمشركين الكفار، سواء أهل الكتاب وغيرهم، واسم المشركين يطلق على الجميع، ومن ذلك قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ومنه قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، [خ: (١١٨١)، م: (٩٢)].

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، وقال في آخر الآية الثانية: ﴿سَبَّحَاتِهِمَا عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِطَةُ الْإِنَاءِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْيِطَةِ الْإِنَاءِ وَالْإِكْيَاءِ وَالسَّقَاءِ»).

(الشرح): هذا الحديث صحيحٌ رواه البخاري [٣٢٨٠] ومسلم [٢٠١٢] في صحيحيهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروي في غير الصحيح من رواية أبي هريرة، ولفظ رواية جابر: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»، وفي رواية: «خَمَّرَ إِنْءَاكَ وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا» وتعرض (بضم الراء)، روي (بكسرهما والضم) أصح وأشهر، ومعناه تضع عليه عوداً أو نحوها عرضاً.

وقوله: (تَغْيِطَةُ الْوَضُوءِ) هو (بفتح الواو) وهو الماء الذي يتوضأ به، وقوله: (وَالْإِكْيَاءُ السَّقَاءُ الْإِكْيَاءُ وَالسَّقَاءُ مَدُودَانِ، وَالْإِكْيَاءُ هُوَ شَدُّ رَأْسِ السَّقَاءِ وَهُوَ قُرْبَةُ اللَّيْنِ أَوْ الْمَاءِ وَنَحْوَهُمَا

بالركاء وهو الخيط الذي يشدُّ به، وهو ممدودٌ أيضاً، وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغْيِطَةِ الْإِنَاءِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسِوَاهُ فِيهِ إِنْءَاءُ الْمَاءِ وَاللَّيْنُ وَغَيْرُهُمَا، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَفَائِدَتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ [م: (٢٠١٢)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ سِقَاءً وَلَا يَكْتَبِفُ إِنْءَاءً».

(الثاني): جاء في روايةٍ لمسلم [٢٠١٤] عن رسول الله ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم: فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول، والوباء بالمد والقصر لغتان، وإذا قصر همز، وكانون عجمي لا ينصرف.

(الثالث): صيغته من التجاسة وشبهها والله أعلم.

(فَرَعٌ): أبو هريرة رضي الله عنهما راوي الحديث هو أوَّل من كتبه بهذه الكنية، قيل: كان له هرة يلعب بها في صغره فكنتي بها.

واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمن بن صخر، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن، وهو سابق المحدثين وأوَّل حفاظه المصنِّدين لحفظه، تصدَّى لحفظ حديث رسول الله ﷺ حتَّى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم فيه، وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديثٍ وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وليس لأحدٍ من الصحابة ما يقارب هذا.

قال الشافعي - رحمه الله -: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وقال البخاري - رحمه الله -: روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل وأكثر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكان أبو هريرة أشهر أهل الصفة في زمن صحبته، وكان عريف أهل الصفة، توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت في «تهذيب الأسماء»، وبالله التوفيق.

(فَرَعٌ): مما يتعلّق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم [٢٠١٢] وغيره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ وَأَمْسَتْ مِثْمَ فَكُنُوا صَبِيَانِكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشِيرُ حَيْثُئِدِي، فَإِذَا دَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ

يَكُونُ بِالْأَزْمِ، وَهُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يَتَغَيَّرُ بِهِ
الْفَمُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الثُّومِ يَشْرُصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ، وَإِنَّمَا اسْتَاكَ؛ لِأَنَّ
الثَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهُ وَيَتَغَيَّرُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَا يَتَغَيَّرُ
بِهِ الْفَمُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ السَّوَالِكُ».

(الشرح): في هذه القطعة جملٌ من الأحاديث والأسماء
واللغات والأحكام يحصل بينها إن شاء الله تعالى بمسائل:
(أحداها): حديث عائشة: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ
لِلرَّبِّ» حديث صحيح رواه أبو بكرٍ محمد بن إسحاق بن خزيمة
إمام الأئمة في صحيحه [١٣٥] والتسائي [٥] والبيهقي [٣٤/١]
في سنتهما وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في
صحيحه [١٨٣٢] في كتاب الصَّيَامِ تعليقا فقال: وقالت عائشة
رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ
لِلرَّبِّ» وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرت في
علوم الحديث أن تعليقات البخاري [١٨٣٢] إذا كانت بصيغة
الجزم فهي صحيحة.

والمطهرة (بفتح الميم وكسرهما) لغتان ذكرهما ابن السكيت
وآخرون وهي كل إناء يطهر به، شبه السَّوَالِكُ بها لأنه ينظف
الفم، والطرارة: النظافة.

وقوله ﷺ: «مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» قال العلماء: الرَّبُّ بالألف
واللام لا يطلق إلا على الله تعالى بخلاف ربِّ فإنه يضاف إلى
المخلوق، فيقال ربُّ المال وربُّ الدَّارِ وربُّ الماشية كما قال النبي
ﷺ في الحديث في ضالة الإبل: «دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، وقد
أنكر بعضهم إضافة ربِّ إلى الحيوان وهذا الحديث برده قوله، وقد
أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الأذكار.

ومما جاء في فضل السَّوَالِكِ مطلقاً حديث أنس رضي الله عنه
قال رسول الله ﷺ: «أَكْرَمَتْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ» رواه البخاري
[٨٤٨] في باب الجمعة والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «صَلَاةٌ بِسِوَالِكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ بِغَيْرِ
سِوَالِكٍ» فضعف رواه البيهقي [٣٨/١] من طرق وضعفها كلها
وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرک [٢٤٤/١] وقال:
هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو
معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره
على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا
لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا
الفن وقوله: أنه على شرط مسلم ليس كذلك فإن محمد بن

وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا
مَصَابِيحَكُمْ».

وفي رواية لمسلم [٢٠١٣] أيضا: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاصِيَكُمْ
وَصَبِيَّاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

وفي الصحيحين عن ابن عمر [خ: (٦٢٩٣)، م: (٢٠١٥)]
وأبي موسى [خ: (٦٢٩٤)، م: (٢٠١٦)] رضي الله عنهم عن
النبي ﷺ قال: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» فهذه
سنة ينبغي المحافظة عليها، وجنح الليل (بضم الجيم وكسرهما)
ظلامه، والفواشي بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال
كالبهائم وغيرها، وفحمة العشاء ظلمتها، وقد أوضحت شرح
هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم -
رحمه الله -.

وفي صحيح مسلم [٢٠١٨] عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ،
بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ مَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا
مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ مَعَالَى قَالَ
الشَّيْطَانُ: أَذْرَكُمُ الْمَيْتَ، وَالْعِشَاءَ».

واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره،
والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد، ويدعو عند خروجه، قال
أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ يَغْيِي إِذَا خَرَجَ
مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
يُقَالُ لَهُ: كَفَيْتَ وَوُفِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، رواه أبو داود
[٥٠٩٥] والترمذي [٣٤٢٦] وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحتها في أول كتاب
«الأذكار»، وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل، والله أعلم.

* * *

بَابُ السَّوَالِكِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «السَّوَالِكُ سِنَّةٌ لِمَا رَوَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» وَيُسْتَحَبُّ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

(أحداها): عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ بِسِوَالِكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً
بِغَيْرِ سِوَالِكٍ».

(والثاني): عِنْدَ اصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ لِمَا رَوَى الْعَبَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «اسْتَاكُوا، لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قَلْحًا».

(والثالث): عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الثُّومِ وَقَدْ

إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم، والبيهقي اتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم.

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري [٨٤٧] ومسلم [٢٥٢]، وفي رواية للبخاري «مع كل صلاة» وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة.

وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس [٣٦/١]، ورواه البيهقي [٣٦/١] أيضاً عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي.

قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده وضعفه أيضاً غيره، ويغني عنه في الدلالة حديث: «السواك مطهرة للقدم» والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» فهو في الصحيحين [خ: (٢٤٢)، م: (٢٥٥)] بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة، وقيل: إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه والله أعلم.

(المسألة الثانية في لغاته): قال أهل اللغة: السواك (بكسر السين) ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلي الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضاً مسواك (بكسر الميم)، يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفم.

والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب، قال: وغلط الليث بن المظفر في قوله: (إنه مؤنث)، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان، قالوا: وجمعه سواك (بضم السين والواو) ككتاب وكتب ويخفف بإسكان الواو، وقال صاحب المحكم: قال أبو حنيفة: يعني الدينوري الإمام في اللغة: ربما همز فليل سواك، قال: والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل، يقال: جاءت الإبل تتساوك أي تمايل في مشيتها، والصحيح أنه من ساك إذا دلكه، هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه.

وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان

لإذهاب التغير ونحوه والله أعلم.

وقوله: «مطهرة للفم مرضاة للرب» سبق شرحهما، (وميم الفم مخففة) على المشهور، وفي لغة يجوز تشديدها، وقد بسطت ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقوله: «يستحب في ثلاثة أحوال» كذا هو في المهذب ثلاثة وهو صحيح، وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال، وثلاث أحوال، وحال حسن، وحالة حسنة.

وقوله: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين، وقوله: لا تدخلوا علي قلحاً (بضم القاف وإسكان اللام والحاء المهملة) جمع أفلح وهو الذي على أسنانه قلح (بفتح القاف واللام) وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان.

قال صاحب المحكم: ويقال فيه أيضاً القلاح (بضم القاف وتخفيف اللام) ويقال قلح الرجل (بفتح القاف وكسر اللام) وأفلح.

وقوله: وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل، الأزم (بفتح الهززة وإسكان الزاي) وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين: (أحدهما): الجوع.

(والثاني): السكوت وكلاهما صحيح، وقول المصنف: «ترك الأكل» كان ينبغي أن يقول: «ترك الأكل والشرب».

وقوله: (يشوص فاه) (بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة)، والشوص ذلك الأسنان عرضاً بالسواك، كذا قاله الخطابي وغيره، وقيل: الغسل وقيل: التثقية، وقيل غير ذلك، والصحيح الأول والله أعلم.

(المسألة الثالثة): العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله ﷺ وتنام نسبه في رسول الله ﷺ وكان أسن من رسول الله ﷺ بستين أو ثلاثين، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل أربع وثلاثين، وكان أشد الناس سمعاً.

(المسألة الرابعة في الأحكام): فالسواك سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه، وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه، هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته.

وهذا الثقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه.

وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: غلط الشيخ أبو حامد

صحيحهما وصحّاه وأسانيده جيّدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام [١٨٣٢] تعليقا بصيغة جزم، وفي حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنّة تركته هنا لطلوه.

(الرابع): عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والروياتي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم.

(والخامس): عند تغيير الفم، وتغيّره قد يكون بالثوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، ويطول السكوت، قال صاحب الحاوي: ويكون أيضا بكترة الكلام والله أعلم.

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا، وفي صحيح مسلم [٢٥٣] عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ» والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى، وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر، والتهجّد ونحو ذلك استحَبَّ أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» وهو حديث صحيح كما سبق.

(فَرَعٌ): قال الترمذي في المختصر: قال الشافعي - رحمه الله - أحبُّ السُّوَاكِ للصَّلوات عند كلِّ حالٍ تغيَّرَ فيها الفم.

كذا وقع في المختصر «عند» بغير واو.

قال القاضي حسين: أحلَّ الترمذي بالواو، وكذا قاله غير القاضي، وهو كما قاله فقد قاله الشافعي - رحمه الله - في الأم بالواو، وأتفق نصُّ الشافعي - رحمه الله - والأصحاب على أنَّ السُّوَاكِ سنّة عند الصَّلَاة، وإن لم يتغيَّر الفم.

(فَرَعٌ): في أوّل كتاب النكاح من الترمذي [١٠٨٠] عن أبي

أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالْطَّعْطُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ» قال الترمذي: حديث حسن، هذا كلامه وفي إسناده الحجّاج بن أرتاة وأبو الشمال، والحجّاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول فعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا، وقوله: الحياء هو (بالياء لا بالتون) وإنما ضبطته لأني رأيت من صحّقه في عصرنا وقد سبق بتصحيفه، وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحياء وأوضحه وقال: هو مختلف في إسناده ومثته، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد ملبح كلهم عن النبي ﷺ قال: وأتفقوا على لفظ الحياء قال: وكذا أورده الطبراني [٤٠٨٥] والذراقطني وأبو الشيخ وابن منده

في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنّه سنّة؛ لأن أصحابنا نصّوا أنّه سنّة، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرّد على أبي حامد.

واحتجّ لداود بظاهر الأمر، واحتجّ أصحابنا بما احتجّ به الشافعي في «الأمّ والمختصر» بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قال الشافعي - رحمه الله - لو كان واجبا لأمرهم به، شقّ أو لم يشقّ. قال العلماء في هذا الحديث إنّ الأمر للوجوب واستدلّ أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة، ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم نتيقن خلافا، والأحاديث الواردة بالأمر معمولة على التّدب جمعًا بين الأحاديث والله أعلم.

واعلم أنّ السُّوَاكِ سنّة في جميع الأحوال إلاّ للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحبابه في أحوال، هكذا قاله أصحابنا.

وعبارة المصنّف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كلّ الأحوال لغير الصائم لقوله ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة:

(أحدها): عند القيام إلى الصَّلَاة، سواء صلاة الفرض والنفل، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمّم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله، صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما.

(الثاني): عند اصفرار الأسنان ودليله حديث: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ» وأما احتجاج المصنّف له بحديث العباس فلا يصحّ لأنه ضعيف كما سبق.

(الثالث): عند الوضوء أتفق عليه أصحابنا، ممّن صرح به صاحب الحاوي والشامل وإمام الحرمين والغزالي والروياتي وصاحب البيان وآخرون، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أنّ السُّوَاكِ هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإنّ ذلك الخلاف إنّما هو في أنّه يعدّ من سنن الوضوء أم سنّة مستقلة عند الوضوء لا منه، وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنّهما سنّة، وإنّما الخلاف في كونها من سنن الوضوء، ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» وفي رواية: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة [١٤٠] والحاكم [٢٤٥/١] في

وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة، قال: وكذا هو في مسند الإمام أحمد [٢٣٦٢٨] وغيره من الكتب.

ومرادي بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَالسَّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ فَوَجِبَ أَنْ يُكْرَهُ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَشْهُودَةٌ لَهُ بِالطَّبِيبِ فَكُرِهَ إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشَّهَادَةِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري [١٧٩٥] ومسلم [١١٥١] وهو بعض حديث، والخلوف (بضم الخاء واللام) وهو تغير رائحة الفم، ولا يجوز (فتح الخاء) يقال: خلف فم الصائم (بفتح الخاء واللام) يخلف (بضم اللام)، وأخلف يخلف إذا تغير.

(أما حكم المسألة): فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحدٍ إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره.

نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر الزني وغيرهما، وأطبق عليه أصحابنا، وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي - رحمه الله - أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره، وهذا الثقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال الزني وأكثر العلماء وهو المختار.

والمشهور الكراهة وسواءً فيه صوم الفرض والثقل وتبقي الكراهة حتى تغرب الشمس.

وقال الشيخ أبو حامد: حتى يفطر.

قال أصحابنا: وإنما فرقتنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلوة المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم.

(فروع): قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهودة له بالطبيب فكره إزالته كدم الشهداء، قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القلعي - رحمه الله - : (قوله مشهودة له بالطبيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم).

وقال غيره: احتراز مما يصيب ثوب العالم من الخبر فإنه وإن كان أثر عبادة لكنه مشهودة بالفضل لا بالطبيب، ودم الشهداء مشهودة له بالطبيب في قوله ﷺ: «فإنهم يبعثون يوم القيامة

وأوداجهم تفجر دماً، اللؤلؤ لو أن الدم والريح ريح المسك» وأما الشهداء فجمع شهيد، واختلف في سبب تسميته شهيداً فقال الأزهري: لأن الله تعالى ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة.

وقال النضر بن شميل: الشهيد الحي، فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل: لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم.

حكى هذه الأقوال الأزهري، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن له شاهداً بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.

(فروع): يتعلق بقوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة، فقال أبو عماد: في الآخرة خاصة لقوله ﷺ في رواية لمسلم [١١٥١]: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال أبو عمرو: (هُوَ عَامٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح [٣٤٢٤] لأبي حاتم بن حبان (بكسر الخاء) البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال: باب في كون ذلك يوم القيامة.

وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا قَالَ: وَأَمَّا الثَّالِثِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُمَسُّونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره.

قال الخطابي: (طيبه عند الله رضاه به وتناؤه عليه).

وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك.

وقال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في

قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْسُّ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَأَنَّهَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البيهقي [٢٧٤/٤] ولكنّه ضعفه وبين ضعفه، واحتجوا بما ذكره المصنف أنّه أثر عبادة مشهودة له بالطّيب فكره إزالته كدم الشهيد.

وأجابوا عن أحاديث فضل السّواك بأنّها عامّة مخصّصة والمراد بها غير الصّائم آخر النّهار.

وعن حديث الخوارزميّ بأنّه ضعيف، فإنّ الخوارزميّ ضعيف باتّفاقهم.

وعن المضمضة بأنّها لا تزيل الخلوف بخلاف السّواك والله أعلم.

(فَرْعٌ): إن قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم أنّه أفضل من تحصيل فضيلة السّواك؟ فالجواب أنّه قد ثبت أنّ دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصّلاة عليه وهما واجبان فإذا ترك من أجله واجبان دلّ على رجحانه عليهما لكونه مشهوداً له بالطّيب، فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشّهادة له بالطّيب أولى بالمحافظة، فإنّه إنّما يترك من أجله سنّة السّواك والله أعلم.

(فَرْعٌ): مذهبتنا أنّه لا يكره للصّائم السّواك الرّطب قبل الزّوال إذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه، وبه قال جماعات من العلماء، وكرهه بعض السّلف، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشّافعيّ والأصحاب -رحمهم الله- في كتاب الصّيام إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرَضاً لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَاكُوا عَرَضاً وَدَاهَتْوَا غَباً وَاسْتَجَلُّوَا وَثِرًا».) قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف غير معروف.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح -رحمه الله -: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث «المهذب» فلم يذكره أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتاج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل على أنه يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة وإفساء عمود الأسنان وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتاج به، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضاً هو المذهب

الخلاف معناه أفضل عند الله من الرّاحة الطّيبة، ومثله قال البوني من قدماء المالكيّة، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصّابونيّ وأبو بكر السّمعانيّ وأبو حفص بن الصّقار الشّافعيّون في أماليهم وأبو بكر بن العربيّ المالكيّ وغيرهم.

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أنّ كتبهم جامعةً للوجوه المشهورة والعريّة.

ومع أنّ الرّواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح.

بل جزموا بأنّه عبارة عن الرّضا والقبول ونحوهما بما هو ثابت في الدّنيا والآخرة، وأمّا ذكر يوم القيامة في تلك الرّواية فلاه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرّائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرّائحة الطّيبة كما في المساجد والصّلوات وغيرها من العبادات، فخصّص يوم القيامة بالذّكر في الرّواية لذلك كما خصّص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ وأطلق في باقي الرّوايات نظراً إلى أنّ أصل أفضليّته ثابت في الدّارين كما سبق تقريره، هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو -رحمه الله-.

فَرْعٌ

في مذاهب العلماء في السّواك للصّائم

قد ذكرنا أنّ مذهبنا: المشهور أنّه يكره له بعد الزّوال وحكاه ابن المنذر عن عطّاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه ابن الصّبّاغ أيضاً عن ابن عمر والأوزاعيّ ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النّهار التّخميّ وابن سيرين وعروة بن الزّبير ومالك وأصحاب الرّأي.

قال: وروي ذلك عن عمر وابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهم، واحتجّ القائلون بأنّه لا يكره في جميع النّهار بالأحاديث الصّحيحة في فضله ولم ينه عنه، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن البيطار الخوارزميّ قال: قلت لعاصم الأحمول: أيسّناك الصّائم أوّل النّهار وآخره؟ قال: نعم قلت: عمّن؟ قال عن أنس عن النبيّ ﷺ قالوا: ولأنّه طهارة للضمّ فلم يكره في جميع النّهار كالمضمضة.

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق.

ومحدث عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ

أصحابنا وأتفقوا عليه.

قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون: فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما.

وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً ولا هي في معناها بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكاً فهو في معناها، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور.

(والثاني): يحصل حصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والحاملي في الباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر.

(والثالث): إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا، حكاة الرافعي، ومن قال بالحصول فليله ما ذكرناه من حصول المقصود.

وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ: «يُجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ» فحديث ضعيف وضعفه البيهقي وغيره، والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف إنما هو في إصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزئ قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان.

وفي الإصبع عشر لغات: (كسر الهزمة، وفتحها، وضمها مع الحركات الثلاث في الباء)، والعاشره أصبوع (بضم الهزمة والباء)، وأفضهن (كسر الهزمة مع فتح الباء) والله أعلم.

(فروع): قال أصحابنا: يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك.

قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره.

قال المتولي: يستحب أن يكون عوداً له رائحة طيبة كالأراك، واستدلوا للأراك بحديث: «أبي خيرة الصبأحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا»، وأبو خيرة (بفتح الحاء المعجمة) وإسكان المثناة تحت، والصبأحي (بضم الصاد المهملة)، وبعدها (باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة) هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره.

قال: ولم يرد عن النبي ﷺ من هذه القبيلة سواه والله أعلم.

(فروع): في مسائل تتعلق بالسواك.

قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن

الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا: يستاك عرضاً وطولاً فإن اقتصر فعرضاً، وهذا الذي قاله شاذ مردود مخالف للنقل والدليل.

وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستياك طولاً منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب «العدة» وغيرهم، وصرح صاحب «الحاوي» بكراهة الاستياك طولاً فلو خالف واستاك طولاً حصل السواك وإن خالف المختار، وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب «الحاوي» كيفية السواك فقال: يستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، ويمر على سقف حلقة إمراره خفيفاً، قال: فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم.

(فروع): ذكر في هذا الحديث الأدهان غباً وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً، وأما الاكتحال وترأ فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترأ وفي عين شفعاً ليكون المجموع وترأ، والصحيح الذي عليه المحققون أنه كل عين وتر، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة» رواه الترمذ وقال: حديث حسن، والوتر بفتح الواو وكسرهما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَاكَ بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَقْلَعُ وَلَا يَبَاسٍ يَجْرُخُ اللَّئِمَةَ، بَلْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ بَيْنَ عُوْدَيْنِ، وَيَأْيُ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يَقْلَعُ الْقَلْحَ وَيُزِيلُ التَّغْيِيرَ كَالْجِرْقَةِ الْخَشِينَةِ وَغَيْرَهَا أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ أَمَرَ أَصْبَعَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى سِوَاكًا).

(الشرح): اللئمة (بكسر اللام وتخفيف اللام المثلثة) وهي ما حول الأسنان من اللحم، كذا قاله الجوهري وقال غيره: هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر (بفتح العين وإسكان الميم) وجمعه عمور (بضم العين)، وجمعها ثلاث وثلاثون.

أما حكم المسألة: فقولها: لا يستاك بيباسٍ ولا رطبٍ بل بمتوسط، كذا قاله أصحابنا قالوا: فإن كان يابساً نذاه بماء، وقولها: وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلم أجزاءه، كذا قال

تكون «الضمضة» وقال وكيعٌ وهو أحد رواة: انتقاص الماء الاستنجاء وهو (بالقاف والصاد المهملة).

(المسألة الثانية في لغاته): فالظفر فيه لغات: (ضمّ الظاء والفاء وإسكان الفاء، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها) وأظفورٌ، والفضيح الأول، وبه جاء القرآن، والبراجم (بفتح الباء الموحدة) جمع برجمةٍ (بضمّها) وهي العقد المشتجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرّواجب هي المفاصل التي تلي رءوس الأصابع، والأشاجع (بالشّين المعجمة) هي المفاصل التي تلي ظهر الكفّ.

وقال ابو عبيد: الرّواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الأصابع كلّها وكذا قاله صاحب الحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث إن شاء الله فإنها كلّها تجمع الـوسخ.

وأما الإبط (فبإسكان الباء) وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الرّجاسي وآخرون.

قال ابن السكيت: الإبط مذكّرٌ وقد يؤنث فيقال إبطٌ حسنٌ وحسنٌ وأبيضٌ وبيضاء، وأما الفطرة (فبكسر الفاء) وأصلها الخلقة قال الله تعالى: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ واختلّفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنّف في تعليقه في الخلاف، والماوردي في الحاوي، وغيرهما من أصحابنا: هي اللّدين.

وقال الإمام أبو سليمان الخطّابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسّنة.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح: هذا فيه إشكالٌ لبعده معنى السّنة من معنى الفطرة في اللّغة قال: فعلى وجهه أنّ أصله سنّة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قلت: تفسير الفطرة هنا بالسّنة هو الصّواب، ففي صحيح البخاري [٥٥٤٩] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مِنَ السّنةِ قَصُّ الشّاربِ وتَنفُّ الإبطِ وتَقْلِيمُ الأظفارِ» وأصح ما فسّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيّما في صحيح البخاري.

وأما قوله ﷺ: «الفطرة عشرة» فمعناه معظمها عشرة «الحلج عرفة» فإنها غير منحصرة في العشرة، وبدل عليه رواية مسلم [٢٦١] «عشرٌ من الفطرة» وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجبٌ وباقيا سنّةٌ فغير ممنوع، فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ والأكل مباحٌ والإيتاء

للحديث الصّحيح [خ: (٤١٦)، م: (٢٦٨)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُجِبُ الثِّيَامَنَ فِي تَطْهِرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَشَأْبِهِ كُلِّهِ» وقياساً على الوضوء.

قال القاضي حسين: وينوي به الإتيان بالسّنة، ولا بأس بالاستيائك بسواك غيره بإذنه للحديث الصّحيح فيه، قالوا: ويستحب أن يعود الصّبي السّواك ليألفه كسائر العبادات.

قال الصّيمري: ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل مسواكه، وهذا يجتنب له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي الْمِسْوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» حديث حسنٌ رواه أبو داود [٥٢] بإسنادٍ جيّد، وهذا محمولٌ على ما إذا حصل عليه شيءٌ من وسخٍ أو رائحةٍ ونحوهما.

قال الصّيمري: ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه، وهذا فيه نظر، وينبغي ألا يكره.

قال الرّوياني: (قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السّواك: اللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي وَشَدِّ بِهِ لثَاتِي وَثَبِّتْ بِهِ لَهَاتِي، وبارك لي فيه يا أرحم الرّاحمين) وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصلٌ فلا بأس به فإنه دعاءٌ حسنٌ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْلَمَ الأظْفَارُ وَيَقْصُ الشّاربُ وَيَغْسِلَ البرّاجِمَ وَيَتَنَفَّ الإبطُ وَيَخْلُقَ العانةَ لِمَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَمِينٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ عَشْرَةٌ: الأَمْنِشْشاقُ، والسّوَاكُ، وقَصُّ الشّاربِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ، وغَسْلُ البرّاجِمِ، وتَنفُّ الإبطِ، والأَبْضاحُ بالماءِ، والحِتانُ، والأَسْتِحْذاءُ»).

(الشرح): في هذه القطعة جملٌ وبيانها بمسائل:

(إحذاهما): حديث عمّارٍ رواه أحمد بن حنبلٍ [١٨٣٥٣] وأبو داود [٥٤] وابن ماجه [٢٩٤] بإسنادٍ ضعيفٍ منقطع من رواية عليّ بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمّد بن عمّار عن عمّار.

قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عمّاراً ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن؛ لأنّه رواه مسلمٌ في صحيحه [٢٦١] من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشّاربِ، وإِغْفَاءُ اللّحيةِ، والسّوَاكُ، وإِسْتِشْشاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البرّاجِمِ، وتَنفُّ الإبطِ، وَحَلْقُ العانةِ، وَابْتِصَاصُ المَاءِ» قال مصعب بن شيبة أحد رواة: ونسيت العاشرة إلا أن

مسلم [٢٥٨] وهذا لفظه، وفي رواية أبي داود [٤٢٠٠] والبيهقي [١٥٠/١] وقت لنا رسول الله ﷺ فذكر ما سبق.

وقال: «أربعين يوماً» لكن إسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله: «وقت لنا» فقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والأصول.

ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء، وإن منع فقطع المتولّي بأه لا يجزيه ولا يرتفع حدته، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن، وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل أنه يعفى عنه للحاجة، قال: لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة والله أعلم. وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الترمذي [١٤٨٩] في كتاب الاستئذان من جامعه وقال: حديث حسن صحيح.

ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يجفّه من أصله، هذا مذهبننا.

وقال احمد: رحمه الله -: إن حفّه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس، واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» رواه البخاري [٥٨٩٢] ومسلم [٢٥٩] وفي رواية: (م: ١٢٦٠).

«جُزُوا الشَّوَارِبَ» وفي رواية [خ: (٥٥٥٤)]: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ» وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر، ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ قَالًا: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ» رواه الترمذي [٢٧٦٠] وقال: حديث حسن، وروى البيهقي في سننه [١٥١/١] عن شرحبيل بن مسلم

واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَأَيُّهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْوَهُمْ﴾ والإيتاء واجب والكتابة سنة، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة.

وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء، بدليل رواية مسلم: وانتقاص الماء. وهو (بالقاف والصاد المهملة).

قال الخطابي: هو ماخوذ من التضح وهو الماء القليل. وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد، وصار كناية عن حلق العانة.

وأما راوي الحديث فهو أبو اليقظان عمّار بن ياسر واسم أم عمّار سمية (بضم السين المهملة وهو أبوه وياسر وأمّه سمية صحابيون رضي الله عنهم وكانوا ممن تقدم إسلامهم في أول الأمر وكانوا يعدّ بهم الكفار على الإسلام فيمرّ بهم النبي ﷺ فيقول: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ» وسمية أول شهيدة في الإسلام، توفي عمّار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضي الله عنه والله أعلم.

(المسألة الثالثة في الأحكام): أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

قال الغزالي في «الإحياء»: يبدأ بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم يخصر اليسرى إلى إبهام اليمنى، وذكر فيه حديثاً وكلاماً في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام والفقهاء، وذكر في إنكاره عليه كلاماً لا أوتر ذكره، والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به، إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه، بل يقدم اليمنى بكاملها ثم يشرع في اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له.

وأما الرجلان فيبدأ بخصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يجتم بخصر اليسرى كما في تحليل الأصابع في الوضوء، وأما التوقيت، في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلّمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا تَنْتُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه

الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً، وسأني المسألة مبسوطاً في كتاب التكااح حيث ذكرها المصنّف إن شاء الله تعالى.

والسنة في العانة الحلق كما هو مصرّح به في الحديث، فلو نفضها أو قصّها أو أزالها بالتورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق، ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يولّيها غيره إلا زوجته أو جاريتها التي تستبيح النظر إلى عورته ومسّها، فيجوز مع الكراهة. والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها، وأنه إن أخره فلا يجاوز أربعين يوماً، وقد فعل من السلف جماعة بالتورة، وكرهها آخرون منهم، وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأقردها لها باباً.

وأما حقيقة العانة التي يستحبّ حلقها فالمشهور أنّها الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقيل المرأة وفوقهما، وأريت في كتاب الدوائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج وما أظنه يصحّ عنه قال: العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر.

وهذا الذي قاله غريبٌ ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التّنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسنٌ محبوبٌ والله أعلم.

(فرع): يستحبّ دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وأتفق عليه أصحابنا وسنسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى.

(فرع): سبق في الحديث أنّ إعفاء اللحية من الفطرة بالإعفاء بالمد.

قال الخطّابي وغيره: هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصّها كفعل الأعاجم، قال: وكان من زي كسرى قصّ اللحي وتوفير الشوارب.

قال الغزالي في «الإحياء»: اختلف السلف فيما طال من اللحية فقليل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصّ ما تحت القبضة، فعلة ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا: يتركها عافيةً لقوله ﷺ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى».

قال الغزالي: والأمر في هذا قريبٌ إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأنّ الطول المفرط قد يشوه الحلقة.

هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح [خ: (٥٨٩٢)،

الخوانساري قال: «أريت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسرٍ وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشفة».

وروى البيهقي [١٥١/١] عن مالك بن أنس الإمام - رحمه الله - أنّه ذكر إحقاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك ولكن بيدي حرف الشفة والشم، قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس.

قال الغزالي: ولا بأس بترك سبليته وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره.

قلت: ولا بأس أيضاً بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويستحبّ في قصّ الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، والتوقيت في قصّ الشارب كما سبق في تقليم الأظفار، وهو مختارٌ بين أن يقصّ شاربه بنفسه أو يقصّه له غيره؛ لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة، والله أعلم.

وأما غسل البراجم فمتفقٌ على استحبابه وهو سنةٌ مستقلةٌ غير مختصة بالوضوء، وقد أوضحها الغزالي في الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصمّاح فيزيله بالمسح؛ وربما أضرت كثرتة بالسمع، قال: وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات اللتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرقٍ وغبارٍ ونحوهما، والله أعلم.

وأما نتف الإبط فمتفقٌ أيضاً على أنّه سنةٌ، والتوقيت فيه كما سبق في الأظفار فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ثمّ السنة تنفّه كما صرح به الحديث، فلو حلقة جاز، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده المزين يخلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمت أنّ السنة التتف ولكن لا أقوى على الوجع، ولو أزاله بالتورة فلا بأس.

قال الغزالي: المستحبّ تنفّه وذلك سهلٌ لمن تعودّه فإن حلقة جاز؛ لأنّ المقصود النظافة، وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحةٌ، ويستحبّ أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق والله أعلم.

وأما حلق العانة فمتفقٌ على أنّه سنةٌ أيضاً، وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران أصحهما

(الثامنة): تركها شعثةً منتشفةً إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

(التاسعة): تسريحها تصنعاً.

(العاشر): النظر إليها إعجاباً وخيلاء غرةً بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولاً عن الشباب، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية، بخلاف الخصال السابقة والله أعلم.

ومما يكره في اللحية عقدها، ففي سنن أبي داود [٣٦] وغيره عن روفيع رضي الله عنه بإسناد جيد قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيمٍ ذَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

قال الخطابي: في عقدها تفسيران:

(أحدهما): أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زي العجم.

(والثاني): معالجة الشعر لينعقد ويتجمد وذلك من فعل

أهل التانيت والترويض

(فَرَعٌ): يكره نفث الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَا تُنِثُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن رواه أبو داود [٤٢٠٢] والترمذي [٢٨٢١] والسنائي [٥٠٦٨] وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي: حسن.

هكذا قال أصحابنا يكره، صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل: يجرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نفثه من اللحية والرأس.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: يستحب ترجيل الشعر ودهنه غثاً، وقد سبق تفسير الغب، وتسريح اللحية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رواه أبو داود [٤١٦٣] بإسناد حسن.

وعن عبد الله بن مغفل (بالعين المعجمة) رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الرَّجْلِ إِلَّا غَيْثًا» حديث صحيح رواه أبو داود [٤١٥٩] والترمذي [١٧٥٦] والسنائي [٥٠٥٥] بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ» رواه السنائي [٥٠٥٤] بإسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر

م: [٢٥٩]: «وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا» فرواه الترمذي [٢٧٦٢] بإسناد ضعيف لا يحتج به وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقتها، صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والenfقة لها، هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير: لا يجوز لها حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلعها بزيادة ولا نقص.

وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير خلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحد أنه لا بأس به، قال: وكان أحد يفعل له وحكي أيضاً عن الحسن البصري.

قال الغزالي: تكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه، أو ينزل فيحلق بعض العذارين، قال: وكذلك تنف جانبي العنفة وغير ذلك فلا يغير شيئاً.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بملق ما تحت حلقة من لحيته، ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد، وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولاً هو الصحيح والله أعلم.

(فَرَعٌ): ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة:

(أحداها): خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه التية، لا لهوى وشهوة، هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعاً للخضاب بالسواد قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(الثانية): تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وإظهاراً للعلو في السن طلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاً للقاء المشايخ ونحوه.

(الثالثة): خضابها بجمرة أو صفرة تشبهها بالصالحين ومبجي السنة لا بنية أتباع السنة.

(الرابعة): نفثها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إثارة للمرودة واستصحاباً للصبا وحسن الوجه، وهذه الخصلة من أقبحها.

(الخامسة): نفث الشيب، وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى -.

(السادسة): تصفيفها وتعبئتها طاقةً فوق طاقة التزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن.

(السابعة): الزيادة فيها والنقص منها كما سبق.

لأنهم كلهم عدول.

(فَرَعٌ): يَسْنُ خَضَابَ الشَّيْبِ بِصَفْرَةٍ أَوْ حَمْرَةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ الصِّمَيْرِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَتَّبِعُونَ فَخَالَفُوهُمْ» رواه البخاري [٣٢٧٥] ومسلم [٢١٠٣].

(فَرَعٌ): اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ خَضَابِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ بِالسَّوَادِ. ثُمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَظَاهِرُ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَالصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَاسَةِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَادِ، وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: يَمْنَعُ الْمُجْتَسِبُ النَّاسَ مِنْ خَضَابِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ إِلَّا الْمُجَاهِدَ.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي فُحَافَةً وَإِلِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالْعُغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلمٌ فِي صَحِيحِهِ [٢١٠٢].

وَالْعُغَامَةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمَثْلُتَةِ وَتَخْفِيفِ الْغَيْنِ الْعِجْمَةِ) نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ أبيض وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ يَوْمَ يُخْضَبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يُرِيحُونَ رَاحَةَ الْجَنَّةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ [٤٢١٢] وَالتَّسَنَائِي [٥٠٧٥] وَغَيْرُهُمَا، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَحَكِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ تَنْزِيهِ بِهِ لَزُوجِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): أَمَّا خَضَابُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحَمَاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ النِّسَاءِ، لِلأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ.

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [خ]: (٥٥٤٦): «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» وَيدلُّ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ» رواه البخاري [٥٥٠٨] ومسلم [٢١٠١]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِوَلَوْنِهِ لَا لِرِيحِهِ فَإِنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ وَالْحَمَاءُ فِي هَذَا كَالرَّعْفَرَانِ.

وَفِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٩٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَّا يَمْحُكُكَ قَدْ خَضَبْتَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحَمَاءِ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ

بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّمْيِيعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقْتَلُ؟ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» لَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ جَهْلُونَ، وَالتَّمْيِيعُ بِالتَّوْنِ، وَسُنْعِدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَوْضَحَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَسَطَهَا بِالْأَدَلَّةِ الْمُنْتَظَّاهِرَةِ فِي كِتَابِهِ «الاسْتِغْنَاءُ» فِي مَعْرِفَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَمَاءِ، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ، وَسُنْعِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَبْسُوطَةٍ مَعَ نِظَائِرِهَا فِي أَوَّلِ بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ مِنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجَسَ فِيهِنَا ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ وَالْأَصْحَابِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ مَرَّةٍ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ خَلْقٌ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ لَا تُعَذِّدُ» رواه الترمذي [٢٨١٦] وَالتَّسَنَائِي [٥١٢٤] قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي التَّهْمِيِّ عَنِ الْخَلْقِ لِلرِّجَالِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ مَبَاحٌ لِلنِّسَاءِ.

(فَرَعٌ): يَسْتَحَبُّ فَرْقَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَلِّطُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَهُ» رواه البخاري [٣٣٦٥] ومسلم [٢٣٣٦].

(فَرَعٌ): يَكْرَهُ الْفَرْعَ وَهُوَ حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ [خ]: (٥٥٧٦)، م: (٢١٢٠) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ» وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْعَقِيقَةِ وَسَيَاتِي هُنَا بِمَبْسُوطَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فَرَعٌ): أَمَّا حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: (لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ دَهْنَهُ وَتَرْجِيلَهُ).

هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا بَأْسَ بِقَبْضِهِ بِالْمَقْرَاضِ، وَعَنْهُ فِي كِرَاهَةِ حَلْقِهِ رَوَايَتَانِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَرَكَهُ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرِيحُهُ بِالنِّهْيِ عَنْهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْحَلْقِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَهَاتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ أَثْرُوكُوهُ كُلَّهُ» رواه أَبُو دَاوُدَ [٤١٩٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

على (فتح القاف) في الآلة والمكان والله أعلم.
فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأننا أمرنا بالتدئين بدنيه فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندباً فعلناه ندباً، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجباً.

فالجواب أن الآية صريحة في أتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم ﷺ وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج - رحمه الله - أورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب، والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه إن - شاء الله تعالى - في أول كتاب التكاثر حيث ذكره المصنف والأصحاب، فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

واعتمد المصنف في كتابه في «الخلافا» والغزالي في الوسيط وجماعة قياساً فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجر كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص والله أعلم.

(فرغ): الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، ومن أوجه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع وحكاة الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء، ودليلنا ما سبق.

فإن احتج القائلون بأنه سنة مجديت: الفطرة عشرة ومنها الختان، فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم.

(فرغ): قال أصحابنا: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً، صرح به إمام الحرمين وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كعب أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وهذا الذي قاله ابن كعب شاذ ضعيف، والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال: لا تبتكروا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي نبي أخي فحيء بنا كأننا أفرخ فقال: ادعوا لي الخلاق فأمره فحلقت رؤوسنا» حديث صحيح رواه أبو داود [٤١٩٢] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (فرغ): يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب، ونذكر هناك جملاً من الفروع المتعلقة بها إن - شاء الله تعالى -.

(فرغ): له تعلق بما تقدم.

يكره لمن عرض عليه طبيب أو ربحان ردّه لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَبِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٢٥٣].»

وعن انس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ» رواه البخاري [٢٤٤٣].

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ أَيْعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ» وَرَوَى «أَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ خَتَنَ نَفْسَهُ بِالْقَدُومِ» وَلَا يُدْرِكُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحْرَمٌ فَلَمَّا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ).

(الشرح): روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ» رواه البخاري [٣١٧٨] ومسلم [٢٣٧٠]، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض الموضوعة للتضعيف مع أنه في الصحيحين وقد سبق له نظيره وتبناها عليه هناك، وقد سبق إيضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب.

وفي القدوم وايتان التخفيف والتشديد، والأكثران روه بالتشديد، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف، وقيل: إنه قول أكثر أهل اللغة.

واختلفوا على هذا فقيل: المراد به أيضاً موضع بالشام، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون: المراد به آلة التجار وهي حقة لا غير وجمعها قدم، قال أبو حاتم السجستاني: ويجمع أيضاً على قدائم، ولا يقال قدايم قال: وهي مؤنثة، وأتفقوا

وَأَمَّا الْخَنَثَى الْمَشْكُلُ فَقَالَ فِي الْبَيَانِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْوحِ: يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجِهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا وَاجِبٌ وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخِتَانِهِمَا، كَمَا أَنَّ مِنْ تَزْوِجِ بَكْرًا لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ وَصُولِهِ إِلَى الْوَطءِ الْمَسْتَحَقِّ إِلَّا بِقَطْعِ بَكَارَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِلا ضَمَانٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْخَنَثَى صَغِيرًا خِتَنَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِذَا قَلْنَا بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ: إِنَّ الصَّغِيرَ يَجِبُ خِتَانُهُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ خِتَانُ الصَّغِيرِ لَمْ يَخْتَنِ الْخَنَثَى الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ فِيجِبُ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ هُوَ يَحْسِنُ الْخِتَانَ خِتَنَ نَفْسَهُ وَإِلَّا اشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً تَخْتَنُهُ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ جَارِيَةً تَحْسِنُ ذَلِكَ خِتَنَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِلضَّرُورَةِ كالتَّطْيِيبِ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَقَطَعَ الْبَغَوِيُّ بِأَنَّ لَا يَخْتَنِ الْخَنَثَى الْمَشْكُلَ لِأَنَّ الْجَرْحَ عَلَى الْإِشْكَالِ لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ قَبْلَ كِتَابِ الصَّدَاقِ بِأَسْطَرٍ فِي فَصْلَيْنِ ذَكَرَ فِيهِمَا أَحْكَامَ الْخَنَثَى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ هُوَ الْأَطْهَرُ الْمُخْتَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخِتَانُ حَتَّى يَبْلُغَ إِذَا بَلَغَ وَجِبَ عَلَى الْفُورِ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ضَعِيفَ الْخَلْقَةِ يَحِثُّ لَوْ خِتَنَ خَيْفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَخْتَنَ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِيرَ يَحِثُّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: لِأَنَّهُ لَا تَعَبَّدُ فِيمَا يَفْضِي إِلَى التَّلَفِ.

(فَرْعٌ): لَوْ مَاتَ غَيْرُ مَخْتُونٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لَا يَخْتَنُ؛ لِأَنَّ خِتَانَهُ كَانَ تَكْلِيفًا وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ. (وَالثَّانِي): يَخْتَنُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

(وَالثَّلَاثُ): يَخْتَنُ الْكَبِيرَ دُونَ الصَّغِيرِ، حَكَاهُمَا فِي الْبَيَانِ وَهُمَا شَادَانُ ضَعِيفَانِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَوْضِعُهَا كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَهَنَّاكَ ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ وَسَنَوَّضَحُهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَرْعٌ): قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ وَالْبَغَوِيُّ: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَخْتَنَ عَبْدَهُ أَوْ يَخْلِي بَيْنَهُ وَيَبِينُ كَسْبَهُ لِيَخْتَنَ بِهِ نَفْسَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ زَمَنًا فَأَجْرَةُ خِتَانِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ كالتَّفَقُّهِ. (فَرْعٌ): أَجْرَةُ خِتَانِ الطِّفْلِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِبِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّبَصُّرَةِ فِي الْوَسُوسَةِ: لَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا بِلَا قَلْفَةٍ فَلَا خِتَانَ لَا إِجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَلْفَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَجِبَ قَطْعُهُ كَمَا لَوْ خِتَنَ خِتَانًا غَيْرَ كَامِلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُهُ ثَانِيًا حَتَّى يَبِينَ جَمِيعَ الْقَلْفَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِزَالَتِهَا فِي الْخِتَانِ.

وَالوَاجِبُ فِي الْمَرْأَةِ قَطْعُ مَا يَنْتَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعَرَفَ الذَّيْبُ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبُولِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ وَلَا يَبَالِغُ فِي الْقَطْعِ وَاسْتَدَلُّوا فِيهِ بِمَجْدِثٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٢٧١].

وَلَكِنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَتَنْهَكِي بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ أَيْ لَا تَبَالِغِي فِي الْقَطْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَرْعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقْتُ وَجُوبِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ لِلْوَالِيِّ أَنْ يَخْتَنَ الصَّغِيرَ فِي صُغُرِهِ لِأَنَّهُ أَرْقَى بِهِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَصَاحِبَا الْمُسْتَظْهَرِيِّ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمْ: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ خَبْرٌ رَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَحْتَمِلُهُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَحْتَمِلَهُ، قَالَ صَاحِبَا الْحَاوِي وَالْمُسْتَظْهَرِيِّ، وَهَلْ يَحْسَبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَحْسَبُ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يَحْسَبُ، فَيَخْتَنُ فِي السَّابِعِ بَعْدَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهَرِيِّ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: (فَإِنْ خِتَنَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ كَرِهَ).

قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَالَ: فَإِنْ أَخَّرَ عَنِ السَّابِعِ اسْتَحَبَّ خِتَانَهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ أَخَّرَ اسْتَحَبَّ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ خِتَانُهُ فِي الصَّغُرِ وَلَا يَجِبُ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ خِتَانَهُ فِي الصَّغُرِ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ فَوْجِبَ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ حِكَايَةِ الْقَاضِي أَبِي الْفَتْوحِ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَأَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَحْرَمُ خِتَانَهُ قَبْلَ عَشْرِ سَنِينَ، لِأَنَّ أُمَّهُ فَوْقَ أَلْمِ الضَّرْبِ وَلَا يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي حَسِينٌ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ كَالْمَخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ذَكَرَانُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: إِنْ عَرَفَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُمَا خِتَنَ وَحْدَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ: يَعْرِفُ الْأَصْلِيَّ بِالْبُولِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالْعَمَلِ فَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ أَوْ يَبُولُ مِنْهُمَا وَكَانَا عَلَى مَنبَتِ الذَّكَرِ عَلَى السَّوَاءِ وَجِبَ خِتَانُهُمَا.

وهذه اللّغة هي قول الأكثرين من أهل اللّغة.

(والثانية بفتح الواو) فيهما وهي قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم.

قال الأزهري: والضم لا يعرف.

(والثالثة بالضم) فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار، وهذه اللغات هي التي في الطهور والطهور، وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «الطهارة ضربان، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس» فمعناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فإنها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس، ويجب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها، وينقسم إلى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم، وقد سبق مثل هذه العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم.

وقوله: كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾.

وقوله: لأنها من باب التروك معناه أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فإن المأمور به بإيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تقتفر إلى نية.

فإن قيل: فالطهارة عن الحدث ترك أيضاً فإنها ترك للحدث. (فالجواب): لا نسلم أنها ترك بل إيجاداً للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثاً، وإنما توجد الطهارة.

فإن قيل: الصوم ترك ويفتقر إلى النية، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم.

أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تقتفر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي والبنوني في شرح السنة إجماع المسلمين عليه، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية، حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتيمم عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي، وقيل: لا يصح عن ابن سريج.

(فرغ): في مذاهب العلماء في وقت الختان

قد ذكرنا أن أصحابنا استحَبُّوه يوم السابع من ولادته.

قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه «الأشراف» وهو عقب الأضحية وهي عقب كتاب الحج: روي عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، قال: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال مالك: عامة ما رأيت الختان يبلدنا إذا نغر الصبي، قال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: يختن ما بين السبع إلى العشر، قال: وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل عليه السلام ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وإسماعيل لسبع عشرة سنة، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة، هذا آخر كلام ابن المنذر

* * *

بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ: طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثٍ، وَطَهَارَةٌ عَنِ نَجَسٍ. فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ فَلَا تَقْتَفِرُ إِلَى النِّيَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ، فَلَا تَقْتَفِرُ إِلَى نِيَّةِ، كَتَرَكِ الزَّانَا وَاللَّوْاطِ وَالْمَغْصُوبِ وَالسَّرْقَةِ).

(الشرح): قال أهل اللّغة: النية قصد وعزم القلب، وهي (بتشديد الياء)، وهذه هي اللّغة المشهورة، ويقال (بتخفيفها).

قال الأزهري: هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أي عزمت بقلي قصد.

قال: ويقال للموضع الذي يقصده نية (بتشديد الياء) ونية (بتخفيفها)، وكذلك الطية والطيّة العزم والموضع، قاله ابن الأعرابي، وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعة.

ويقال للبلد المنوي نوي أيضاً، ويقال نواك الله أي حفظك، كان المعنى قصد الله بحفظه إياك، فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الأزهري.

وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية.

وأما الوضوء فهو من الوضأة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات: أشهرها أنه (بضم الواو) اسم للفعل، (بفتحها) اسم للماء الذي يتوضأ به، قال ابن الأنباري وغيره:

تعالى في ابتداء الأمر.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» في مسائل الخلاف هنا: العبادة التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر.
وقال المتولي في كتابه في الكلام: العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفاً لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء.

وقال الماوردي في الحاوي: العبادة ما ورد التبعّد به قربة لله تعالى، وقيل أقوالٌ آخر وفيما ذكرناه كفاية.
وأما قول المصنّف: «ولأنها عبادة محضة»، فاحترز بالعبادة عن الأكل والتوم ونحوهما.

وبالمحضة عن العدة، وقوله: طريقها الأفعال: قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما: هو احترازٌ من الأذان والخطبة، وقيل: احترازٌ من إزالة النجاسة، فإن طريقها المتروك.
(وأما حكم المسألة): فهو أنّ التّية شرطٌ في صحّة الوضوء والغسل والتيمّم بلا خلافٍ عندنا.

(فرغ): قد ذكرنا أنّ التّية شرطٌ في صحّة الوضوء والغسل والتيمّم وهذا مذهبنا، وبه قال الزّهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز.
قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذهبت طائفة إلى أنّه يصحّ الوضوء والغسل والتيمّم بلا تّية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصحّ الوضوء والغسل بلا تّية، ولا يصحّ التيمّم إلا بالتّية، وهي رواية عن الأوزاعي.
واحتجّ هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وبقوله ﷺ: لَمْ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَيَّ زَأْمِيكَ ثَلَاثَ حَكَايَاتٍ مِنْ مَاءٍ مُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَإِذَا آتَيْتَ قَدْ طَهَّرْتَ» [م: (٣٣٠)] وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للتّية ولو وجبت لذكرت، ولأنها طهارةٌ بمانع فلم تجب لها تّية كإزالة النجاسة، ولأنه شرطٌ للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له تّية كستر العورة.

واحترزوا عن التيمّم لأنه بدلٌ ولأنّ الدّميّة التي انقطع حيضها محلّ لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت، ولو وجبت التّية لم تحلّ لأنها لم تصحّ منها، واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

قال إمام الحرمين: غلط من نسه إلى ابن سريج، وبين الإمام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلُ وَالْتِيْمَمِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» وَلَا نَهَى عِبَادَةَ مَحْضَةً طَرِيقَهَا الْأَفْعَالُ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ تِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ). (الشرح): هذا الحديث متفقٌ على صحته، رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديثٌ عظيمٌ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمهما، وهي أربعون حديثاً. قد جمعتهما في جزء.

قال الشافعي - رحمه الله -: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.
وقال أيضاً: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال غيره نحو هذه العبارة.

وكان السلف يستحبون أن يبدأ كلّ تصنيفٍ بهذا الحديث لكونه منبهاً على تصحيح التّية.
قال العلماء: والمراد بالحدث لا يكون العمل شرعياً يتعلّق به ثوابٌ وعقابٌ إلا بالتّية، ولفظه (إنّما) للحصر تثبت المذكور وتفي ما سواه.

قال الخطّابي: وأفاد قوله ﷺ: «وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فائدة لم تحصل بقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ» وهي أنّ تعيين العبادة المنويّة شرطٌ لصحتها والله أعلم.

وأما قول المصنّف: «ولأنها عبادة محضة»، فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوبٌ بشيءٍ آخر، واختلف العلماء في حدّ العبادة فقال الأكثرون العبادة الطّاعة لله تعالى، والطّاعة موافقة الأمر، وكذا نقل هذا عن المصنّف.

وذكر المصنّف في كتابه في «الحُدُودُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ» خلافاً في العبادة فقال: العبادة والتّعبّد والتّسكُّ بمعنى وهو الخضوع والتذلل، فحدّ العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطّاعة.

قال: وقيل العبادة طاعة الله تعالى.

وقيل: ما كان قربةً لله تعالى وامتنالاً لأمره.

قال: وهذان الحدان فاسدان؛ لأنه قد يكون الشيء طاعةً وليس بعبادة ولا قربةً وهو النّظر والاستدلال إلى معرفة الله

المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق.
فالجواب أن ما ذكره منتقَضٌ بِمَسْحِ الخَفِّ فإنه بدلٌ ولا
يفتقر عندهم إلى النية، وإنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية لأنها
تحتل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً، والصريح ظاهرٌ في
الطلاق.

وأما الوضوء والتيمم فمستويان، بل التيمم أظهر في إرادة
القربة؛ لأنه لا يكون عادةً بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر
التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينها وبين
العادة أولى.

فإن قيل: التيمم نص فيهِ على القصد وهو النية بخلاف
الوضوء.

فالجواب أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية.
قياس آخر: عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة.
فإن قالوا: الوضوء ليس عبادةً، قلنا: لا نسمع هذا؛ لأن
العبادة الطاعة، أو ما ورد التعبد به قربةً إلى الله تعالى، وهذا
موجودٌ في الوضوء.

وفي صحيح مسلم [٢٢٣] أن رسول الله ﷺ قال: «الطهورُ
شَطْرُ الإِيمَانِ» فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون عبادةً؟
والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة
في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة، وكل هذا مصرحٌ بأن
الوضوء عبادة.

فإن قالوا: المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل
الوضوء الذي فيه نية، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس
بوضوء.

فالجواب أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله ﷺ:
«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَعِيْرٍ طَهُورٍ» وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة
حذفتها كراهةً للإطالة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه:
(أحدها): جوابٌ عن جميعها وهو أنها مطلقةٌ مصرحةٌ ببيان
ما يجب غسله غير متعرضةً للنية، وقد ثبت وجوب النية بالآية
والحديث والأقيسة المذكورات.

(والثاني): جوابٌ عن الآية أن دلالتها لمذهبا إن لم تكن
راجحةً فمعارضةً لدلالتها.

(الثالث): عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض
الضغائر فقط، هل هو واجبٌ أم لا؟، وليس فيه تعرضٌ للنية.
وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما

الدين) والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي
الوجوب.

قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لأن معناه فاغسلوا
وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية، ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لأن لفظه إنما للحصر.

وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن
حكم العمل لا يثبت إلا بالنية.

ودليل آخر وهو قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا
لم ينو الوضوء فلا يكون له، ومن القياس أقيسة: أحدها قياس
الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارةٌ من حدثٍ تستباح بها الصلاة
فلم تصح بلا نية كالتيمم، وقولنا: «من حدث» احترازٌ من إزالة
التجاسة، وقولنا: «تستباح بها الصلاة» احترازٌ من غسل الذميمة
من الحيض.

فإن قالوا: التيمم لا يسمى طهارةً، فالجواب أنه ثبت في
الصحيح [خ: (٣٢٨)، م: (٥٢١)] قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وفي رواية في صحيح مسلم [٥٢٢]: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» وثبت
أنه ﷺ قال: «الصَّيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» وما كان وضوءاً
كان طهوراً وحصلت به الطهارة.

فإن قيل: التيمم فرعٌ للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم
الأصل من الفرع.

فالجواب أنه ليس فرعاً له لأن الفرع ما كان مأخوذاً من
الشيء، والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدلٌ عنه.

فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله، ولأنه إذا افتقر
التيمم إلى النية مع أنه خفيفٌ إذ هو في بعض أعضاء الوضوء
فالوضوء أولى.

فإن قيل: التيمم يكون تارةً بسبب الحدث وتارةً بسبب
الجنابة فوجبت فيه النية لتمييزه، فالجواب من وجهين:

(أحدهما): أن التمييز غير معتبرٍ ولا مؤثرٌ بدليل أنه لو كان
جنباً فغسل وظن أنه حدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثاً فظن
أنه جنبٌ فتيمم للجنابة صح بالإجماع.

(الثاني): أن الوضوء أيضاً يكون تارةً عن البول وتارةً عن
النوم، فإن قالوا: وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد، قلنا:
وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين.

فإن قيل: التيمم بدلٌ وشأن المبدل أن يكون أضعف من

بلفظ عبارة المصنّف فهي بمعناها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنّف هذه العبارة والتقل عن العرب، قال: لأنّ القصد مخصوصٌ بالحدّات لا يضاف إلى الله تعالى، وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر؛ لأنّ الذي في صحاح الجوهري يقول: نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك، ثمّ ذكر كلام الأزهريّ ثمّ قال: وكان الذي في المهذب تحريفٌ من ناقل.

هذا كلام أبي عمرو، وهذا الذي أنكره غير منكر بل صحيح، وأبو عمرو ممن صحّحه واعتمده فإنّه في القطعة التي شرحها من أوّل صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله: (وَوَظَّنْتَ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسَّمْتُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ غَزِمَ لِي عَلَيَّ) قال أبو عمرو: يقدّم على هذا أنّ الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسعٌ لا يتوقّف فيه على توقيفٍ كما يتوقّف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته، ولذلك توسّع النّاس في ذلك في خطبهم وغيرها.

قال: فإذا ثبت هذا فمراد مسلم: «لو أراد الله لي ذلك» على وجه الاستعارة لأنّ الإرادة والقصد والعزم والنّية متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازاً، وقد ورد عن العرب أنّها قالت: نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة: معناه قصدك الله بحفظه. هذا كلام أبي عمرو وهو رادٌ لكلامه هنا، ومعلوم أنّ من أطلق «قصدك الله بحفظه» لم يرد القصد الذي هو من صفة الحدّات بل أراد الإرادة، وقد استعمل المصنّف «قصد» في حقّ الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فأدخل المسح بين الغسل فدلّ على أنّه قصد إيجاب الترتيب، ومراده بالقصد الإرادة، والله أعلم.

ويقال عربٌ (بضمّ العين وإسكان الرّاء) وعربٌ (بفتحهما) لغتان الثانية أشهر، والعرب مؤنّثة، والله أعلم. (فرغ): قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال بلسانه: نويت التبرّد ونوى بقلبه رفع الحدّث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف، ومثله ما قاله الشافعيّ والمصنّف والأصحاب في الحجّ: لو نوى بقلبه حجاً وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَيَّ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ لِيَكُونَ مُسْتَدْبِئًا لِلنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضٍ، فَإِذَا

ذكرنا.

وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة أنّها من باب التروك فلم تفتقر إلى نيّة، ترك الرّنا وتقدّم في أوّل الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه.

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أنّ ستر العورة وإن كان شرطاً إلاّ أنّه ليس عبادةً محضةً، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل الصلّاة والعبادة كمجنونٍ وصبيٍّ لا يميّز فإنّه يجب على وليّه ستر عورته.

وأما الجواب عن طهارة النّيّة فهو أنّها لا تصحّ طهارتها في حقّ الله تعالى وليس لها أن تصليّ بتلك الطهارة إذا أسلمت، هذا نصّ الشافعيّ - رحمه الله - وهو المذهب الصحيح، وإمّا يصحّ في حقّ الرّوج للوطء للضرورة إذ لو لم نقل به لتعدّر الوطء ونكاح الكتابيّة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّ بِقَلْبِهِ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ أَيَّ قَصْدِكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَإِنْ كَلَّفْتَ بِلِسَانِهِ وَقَصَدَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ أَكْذَبُ).

(الشرح): النّيّة الواجبة في الوضوء هي النّيّة بالقلب ولا يجب اللفظ باللّسان معها، ولا يجزئ وحده وإن جمعها فهو أكّد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب وأنفقوا عليه، ولنا قولٌ حكاه الخراسانيون أنّ نيّة الزّكاة تجزئ باللفظ من غير قصدٍ بالقلب وهو ضعيفٌ، ووجهٌ مشهورٌ ذكره المصنّف وغيره أنّ نيّة الصلّاة تجب بالقلب واللفظ معاً وهو غلطٌ، وقد أشار الماورديّ إلى جريانه في الوضوء وهو أشدّ وأضعف، والفرق بين الوضوء والزّكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أنّ الزّكاة وإن كانت عبادةً فهي شبيهةٌ بأداء الدين بخلاف الوضوء، والفرق بين الصلّاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلّاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أنّ نيّة الوضوء أخفّ حكماً، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نيّة الصلّاة، واختلف أصحابنا في جواز تفريق نيّة الوضوء على الأعضاء والأصحّ جوازه، وأنفقوا على منع ذلك في الصلّاة.

وأما قول المصنّف: لأنّ النّيّة هي القصد فصحيحٌ كما سبق بيانه، وقوله: تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه، هكذا عبارة شيخه القاضي أبي الطيّب وابن الصّبّاغ، وكذا قاله قبلهم الأزهريّ كما قدّمته عنه، وعبارة الأزهريّ وإن لم تكن

والطريق الثاني ذكره صاحب الحاوي أنه على الوجهين:
(أحدهما): هذا.

(والثاني): يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منويّة، وذكر إمام الحرمين هذا احتمالاً لنفسه وخَرَجَهُ مَنْ نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ ضَحْوَةً فَإِنَّهُ يَحْسَبُ ثَوَابَ صَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى أَصَحِّ الرَّوْجَيْنِ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ النَّيَّةَ لَا تَنْعَطِفُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ بِفَرْقَيْنِ:

(أحدهما): أَنَّ الصَّوْمَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا صَحَّ بَعْضُهَا صَحَّ كُلُّهَا، وَالْوُضُوءُ أَرْكَانٌ مُتَغَايِرَةٌ، فَإِلَّا نَعَطَفَ فِيهَا أَبْعَدَ.

(والثاني): أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ لِصَلْحَةِ الْوُضُوءِ بِالْمُضْمَضَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِهَا بِخِلَافِ إِسْكَانِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): إِذَا نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْكَفِّ أَوْ الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنَاقِ وَعَزَبَتْ نَيْتُهُ قَبْلَ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُودٌ مَشْهُورَةٌ لِلخُرَاسَانِيِّينَ، وَذَكَرَهَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ:

(أحدهما): يُجْزِيهِ وَيَصِحُّ وَضُوءُهُ قَالَهُ أَبُو حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ.

(والثاني): لَا يُجْزِيهِ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ.

(والثالث): إِنْ عَزَبَتْ عِنْدَ الْكَفِّ لَا يُجْزِيهِ وَإِنْ عَزَبَتْ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنَاقِ يُجْزِيهِ وَدَلِيلُهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَأَتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصِرَاتِ، وَشَدَّ عَنْهُمْ الْفُورَانِيُّ فَصَحَّ الصَّحَّةَ.

ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه.

وحكى الفوراني وصاحب العدة والبيان فيه وجهاً أنه يجزيه وليس بشيء.

وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه بأن تفضض من أنبوية إبريق ونحوه، وأما إذا انغسل معهما شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب فيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه، ممن صرح به الشيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والحاملي في كتابيه «المجموع والتجريد» والبندنجي وابن الصبّاح وغيرهم، وحكى صاحب التمتة والعدة وغيرهما وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): أنه كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه فيكون فيه

نوى عنده اشتملت النيّة على جميع الفروض، وَإِنْ عَزَبَتْ نَيْتُهُ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ رَاتِبٌ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ فَرَضٌ، فَإِذَا عَزَبَتْ النَّيَّةُ عِنْدَهُ أَجْزَأَهُ كَغَسَلِ الرَّجُلِ.

(والثاني): لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِأَنَّهُ عَزَبَتْ نَيْتُهُ قَبْلَ الْفَرَضِ، فَأَكْتَبَهُ إِذَا عَزَبَتْ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفِّ، وَمَا قَالَهُ الْأَوَّلُ يَبْطُلُ بِغَسْلِ الْكَفِّ، فَإِنَّهُ فَعَلَ رَاتِبٌ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ فَرَضٌ، ثُمَّ إِذَا عَزَبَتْ النَّيَّةُ عِنْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

(الشرح): فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَسَائِلُ:

(أحداها): الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَيَسْتَدِيمُ

إِحْضَارَ النَّيَّةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْوُضُوءِ وَهَذَا الْاسْتِحْبَابُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالمُتَوَلَّى: يَسْتَحِبُّ اسْتِحْبَابَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ كَمَا يَسْتَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَدِيمَ نَيْتَهَا مِنْ فَتْحِهَا إِلَى التَّسْلِيمِ مِنْهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ تَصْرِيحٌ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ فِي اسْتِحْبَابِ النَّيَّةِ فِيهِمَا إِلَى الْفِرَاقِ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنِّي رَأَيْتُ كَثِيراً تَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ لَكُنَّ الْجُمْهُورُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَهَذَا وَهَمٌّ فَاسِدٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَمْدٍ الْجَوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْوَجِيزُ» الَّذِي صَنَفَهُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ يَنْوِيَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ وَمَرَّةً عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، وَنَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ هَذَا عَنِ الْقَفَّالِ وَاسْتَحْسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المسألة الثانية): إِذَا نَوَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْوِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ صَحَّ وَضُوءُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ وَجْهِهِ بِلَا نَيْتٍ ثُمَّ نَوَى مَعَ غَسْلِ بَاقِيهِ لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ بِلَا نَيْتٍ بِلَا خِلَافٍ لِحُلُوقِ بَعْضِ الْفَرَضِ عَنِ النَّيَّةِ، فَيُعِيدُ غَسْلَ ذَلِكَ النِّصْفِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

وقول المصنّف: (نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ) يَعْنِي عِنْدَ أَوَّلِهِ صَحَّ الْوُضُوءُ بِنَيْتٍ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَهَلْ يَثَابُ عَلَى السَّنَنِ السَّابِقَةِ لِلْوَجْهِ الَّتِي لَمْ تَصَادَفْ نَيْتَهُ وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالسَّوَاكُ وَغَسْلُ الْكَفِّينَ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنَاقُ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: لَا يَثَابُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْسَبُ مِنْ طَهَارَتِهِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِلَا نَيْتٍ فَلَمْ يَصِحَّ كغیره، مَن قَطَعَ بِهَذَا الْقَاضِي حَسْبُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالمُتَوَلَّى وَالبَغَوِيُّ فِي كِتَابِيهِ «التَّهْذِيبُ وَشَرْحُ السَّنَةِ» وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ وَآخَرُونَ.

الخلاف السابق.

شدة ضعفه ينبغي أن يكون مفرغاً على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في باب إن شاء الله تعالى.

وأما المستحاضة وسلس البول والذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه: الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزئهم نية رفع الحدث وحدها، وتجزئهم نية استباحة الصلاة؛ لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه، وعلى هذا قال المتولي وغيره: يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

(والوجه الثاني): يجزئهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة، حكاه الماوردي والرافعي لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة.

(والثالث): يلزمهم الجمع بين التيتين وهو محكي عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الحضري وأبي بكر الففال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيفاً.

وهو حقيق بذلك، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه؟ وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته؟ ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما.

قال المتولي وغيره ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى.

(فرفع): ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان حدثاً الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث، وإن كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً؛ لأنها تنصرف إلى حدثه، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل، وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة، وجماعات بأن الجنب تجزئ نية رفع الحدث مطلقاً، وحكى الغزالي وغيره فيه وجهاً أنه لا يجزئ.

ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقاً.

فإن قلنا بالذهب: إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزاءه وارتفع الحدثان، وإلا فلا يجزئ عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما.

(فرفع): لو نوى الحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطاً ظاهراً أنه جنب صح وضوءه إن قلنا بالذهب: إن غسل الرأس يجزي عن مسحه، وإلا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب، ولو غلط الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل

وقال صاحب البيان: إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزاءه قطعاً، وإلا ففيه الوجهان كما قال صاحباً التتمة والعدة، وانفرد البغوي فقال: الصحيح أنه لا يجزئ وإن انغسل شيء من الوجه لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزئ عن الوجه بل يجب غسله نائياً، وهذا قوي ولكن خالفه صاحب التتمة فقال: يجزئ غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب إعادته إذا صححنا النية وإن كان نوى به السنة قال: وهذا على طريقة من يقول: يتأدى الفرض بنية الثقل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب، وأشار الغزالي في البسيط إلى نحو هذا الذي في التتمة والله أعلم.

(فرفع): قول المصنف: لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض.

احترز بقوله: (فعل) عن التسمية، ويقوله: (راتب) في الوضوء من الاستنجاء، ويقوله: (لم يتقدمه فرض) من غسل الذراعين، وقوله: (نوى عند غسل الوجه) يقال عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاه ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر، وبها جاء القرآن.

وقوله: «عزبت أي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرهما لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم.

(فرفع): وقت نية الغسل عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده، ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء، فإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزاءه ما غسل بعد النية ويجب إعادة ما غسله قبلها، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وصفة النية أن يتنوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث، وأيهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث).

(الشرح): المتوضئون ثلاثة أقسام: ماسح خف، ومن به حدث دائم كالستحاضة، وغيرهما، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية، فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزئ نية رفع الحدث بلا خلاف، وأما ماسح الخف فالذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزئ نية رفع الحدث كغيره، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا تجزئ بل يلزمه نية استباحة الصلاة، وهذا الوجه مع

أنه يجزئ في أعضاء الوضوء، وقال به جماعات من الأصحاب.
وقال الخراسانيون: فيه وجهان بناءً على أن الحدث هل يحل
جميع البدن كالجنابة؟ أم الأعضاء الأربعة خاصة؟ وفيه وجهان
سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا: نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي
عليه، وإن قلنا: يختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط إن قلنا:
يجزئ غسل الرأس عن مسحه وإلا حصلت الأعضاء الثلاثة، هذا
إذا كان غالطاً، فلو تعدد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح
غسله على المذهب الصحيح المشهور، وحكى الرافعي فيه وجهاً،
والله أعلم.

(فرع): قولهم: نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث.
* * *
قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ الْمَطْلُوعَةَ
لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ وَقَدْ تَكُونُ عَنْ
نَجَسٍ فَلَمْ تُصَحِّحْ بَيْنَهُ مَطْلُوعَةً).

(الشرح): هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع
به الجمهور، وقد نص الشافعي - رحمه الله - في البويطي على أنه
يجزئ، فقال أصحابنا: هذا التصحیح محمول على أنه أراد الطهارة
عن الحدث، فأما التبيئة المطلقة فلا تكفيه، وهذا التأويل مشهور في
كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضي أبو الطيب
في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما.

قال القاضي وأحل البويطي بقوله عن الحدث، وفي المسألة
وجه أنه يجزئ نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه وبه قطع
صاحب الحاوي.

وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على
الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس، وهذا الخلاف شبيه
بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله أعلم.
* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ
أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَتَحْوِيهِ أَجْزَاءُهُ
لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ مَعَ الْحَدَثِ، فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِذَلِكَ كَضَمَّتْ
بَيْنَهُ رَفَعَ الْحَدَثَ).

(الشرح): هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله

وأنفق عليه الأصحاب، ثم إذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح إلا
بالطهارة ارتفع حدته واستباح الذي نواه وغيره، وحكى الرافعي
وجهاً أنه إذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لأن الصلاة

ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم، وهذا شاذ بل غلط
وخيال عجيب، والصواب الذي قطع به الأصحاب في كل
الطرق صحة وضوئه، وفي المصحف ثلاث لغات (ضم الميم
وكسرها وفتحها)، أفصحهن (الضم) ثم (الكسر) وقد
أوضحتهن في «تهذيب الأسماء»، والله أعلم.

(فرع): إذا نوت الغتسله عن الحيض استباحه وطء الزوج
فثلاثة أوجه: الأصح يصح غسلها وتستباح الوطء والصلاة
وغيرهما؛ لأنها نوت ما لا يستباح إلا بطهارة.
(والثاني): لا يصح ولا تستباح الوطء ولا تستباح غيره؛
لأنها نوت ما ينقض الطهارة.

(والثالث): تستباح به الوطء ولا تستباح غيره كاغتسال
الدمية تحت مسلم لانقطاع الحيض، قال إمام الحرمين: الأصح
صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء، وحل الوطء
لا يوجب غسلًا.

* * *
قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ أَوْ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ
الطَّهَارَةُ فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): أنه لا يجزئ؛ لأنه يستباح من غير طهارة
فأثبت ما إذا توضع لبس الثوب.
(والثاني): يجزئ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو
محدث فإذا نوى الطهارة بذلك ضممت بينه رفع الحدث).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره،
وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح، ممن صححه الشيخ أبو
حامد والماوردي والحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه «شرح
الفروع» والبغوي والرويان في كتابه «الكافي» والرافعي
وغيرهم، وبه قطع البغوي في شرح السنة وجماعة من أصحاب
المختصرات.

قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا، وصحح
جماعة الصحة منهم ابن الخزاز والفوراني والشيخ أبو محمد في
الفروق وولده إمام الحرمين في كتابه «مختصر النهاية»، وأفق
الأصحاب على أنه لو توضع لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع
حدته.

قال أصحابنا: قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان
والتدريس وزيارة قبر النبي ﷺ والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله ﷺ ودراسة العلم

تشريكاً وإنما صححنا وضوءه لأن التبرّد حاصلٌ سواءً قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصدٌ للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرّد.

ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرّد ففيه الخلاف الذي في الوضوء، والصحيح الصحّة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم

(فرغ): قال صاحب الشامل: لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحّت صلاته؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يقتدر إلى قصده.

ولهذه المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى.

(فرغ): قال أصحابنا: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحّت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعاً؛ لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضرّ ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال، وأتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية.

وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعاً، ولم أر في ذلك خلافاً بعد البحث الشديد سنين.

وقال الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح: لا بدّ من جريان خلافٍ فيه كمسألة التبرّد، وهذا الذي قاله لم يتقلاه عن أحد، والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر، فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرّد هو التشريك بين القرية وغيرها، وهذا مفقودٌ في مسألة التحية، فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد فلا يضرّ فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير لسمع المأمومين، فإن صلاته صحيحة بالإجماع، وإن كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضحٌ لا يحتاج إلى زيادة بيان.

ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصل جميعاً هذا هو الصحيح وبه قطع المصنّف في باب هيئة الجمعة والجمهورة، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يحصل واحدٌ منهما، قال إمام الحرمين: هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد، ولم أره لغيره، وحكاه المتولّي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي، وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمناً وهذا بخلافها على الأصح.

وقال الرافعي: إذا نوى الجمعة والجنابة بينى على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة؟ فيه قولان مشهوران، إن قلنا: لا يحصل لم يصحّ الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، وإن قلنا: يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرّد

الشّرعي، ففي كلّ هذه الصّور الوجهان، ذكره الماوردي وغيره. قال الماوردي وغيره: ومما لا يستحبّ له الوضوء دخول السّوق، والسّلام على الأمير، ولبس الثّوب، والصّيام، وعقد البيع، والتّكاح، والخروج إلى السّفر، ولقاء القادم.

قال القاضي حسين: وكذا زيارة الوالدين. قال البغوي: (وكذا عيادة: المريض وزيارة الصّديق والثّوم والأكل).

وهذا الذي قاله في الثّوم غير مقبول بل يستحبّ الوضوء للثّوم.

ممن صرح به من أصحابنا الحاملي في اللّباب ودليله الأحاديث الصّحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول اللّو ﷺ: إذا أتيت مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِفَاكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» إلى آخر الحديث رواه البخاري [٢٤٤] ومسلم [٢٧١٠] ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلًا مسنونًا ففي ارتفاع حدّته طريقتان:

(أحدهما): أنه على الوجهين فيما يستحبّ له الطهارة وبهذا قطع الماوردي.

(والثاني): وهو المذهب: القطع بأنه لا يرتفع حدّته وجنابته؛ لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث، فلا يتضمّن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها.

ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله ﷺ أو المرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في الحدث.

قال الحاملي في «المجموع»: وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ رَفَعَ الْحَدَثَ وَالتَّبَرُّدَ وَالتَّنْظِيفَ صَحَّ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُتَضَوِّصِ فِي الْبُوتَيْطِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يُتَأَفَى، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِي النَّيِّ بَيْنَ الْقُرْبَى وَغَيْرِهَا).

(الشرح): هذا الذي نقله عن النّص هو المذهب الصحيح، صحّحه الأصحاب وقطع به جماعات، منهم صاحب التلخيص والفقّال والشيخ أبو حامد الماوردي والفوراني والحاملي وإمام الحرمين وابن الصّباغ والبغوي وغيرهم، والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعّفوا تعليله بالتشريك وقالوا: ليس هذا

والأصح الحصول.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ أَخَذْتَ أَخْدَاتًا وَنَوَى رَفَعَ حَدَثٌ مِنْهَا فَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَصِحُّ وَضُوءُهُ لِأَنَّ الْأَخْدَاتَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَاحِدٌ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعَ رَفَعُ جَمِيعِ الْأَخْدَاتِ.

(وَالثَّلَاثُ): إِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ الْأَوَّلَ صَحَّ، وَإِنْ نَوَى مَا بَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ مَا بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(الشرح): هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره.

(وَالثَّانِي): لَا يَصِحُّ مطلقاً.

(وَالثَّلَاثُ): إِنْ نَوَى رَفَعَ الْأَوَّلَ صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِلَّا فَلَا.

(وَالرَّابِعُ): إِنْ نَوَى رَفَعَ الْآخِرَ صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْآخِرِ ائْتَدِجَ فِيهِ، حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ.

(وَالخَامِسُ): إِنْ ائْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ رَفَعِ أَحَدِ الْأَحْدَاثِ صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ نَفَى رَفَعِ غَيْرِهِ فَلَا، حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ وَالبَغَوِيُّ وَالعَزَالِيُّ وَآخَرُونَ.

ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلًا جميعًا بلا خلاف، والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفاً مقصراً، فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةً وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ غَيْرَهَا فَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعَ كَمَا أَمَرَ.

(وَالثَّانِي): يَصِحُّ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لِلصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفَعُ الْحَدَثِ، وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ غَيْرَهَا لَتَوَّعَ.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَا نَوَى اعْتِبَارًا بِنِيَّتِهِ.

(الشرح): هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر، وأصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها

مما يتوقف على طهارة، فمن صححه القاضي أبو الطيب والحاملي في المجموع والفوراني والشاشي والبغوي والرويانى وصاحب البيان والرافعي وغيرهم، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج، وبالمنع مطلقاً هو أبو علي الطبري، وضعت الأصحاب قول ابن سريج.

قال الأصحاب: ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلي به فرضاً آخر صح وضوءها بلا خلاف؛ لأنه مقتضى طهارتها، ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلي غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلي غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم.

قال صاحب البيان: قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضاً ولا يرتفع حدثه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَلَوْ نَوَى نِيَّةً صَاحِبَةً ثُمَّ غَيَّرَ النِّيَّةَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ بِأَنْ نَوَى يَغْسِلُ الرَّجُلَ التَّبَرُّدَ أَوْ التَّنْظِيفَ، وَلَمْ يُحْضِرْ نِيَّةَ الْوُضُوءِ - لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، وَإِنْ حَضَرَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا نِيَّةَ التَّبَرُّدِ فَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْخِلَافِ).

(الشرح): إذا نوى نية صحبة ثم نوى بغسل الرجل مثلاً التبرّد فله حالان كما ذكر المصنف:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ لَا تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي حَالِ غَسْلِ الرَّجُلِ، بَلْ يَنْوِي التَّبَرُّدَ غَافِلاً عَمَّا سِوَاهُ فِيهِ وَجِهَانِ الصَّحِيحِ مِنْهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ لَا يَصِحُّ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ.

(وَالثَّانِي): حَكَاهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ وَضَعَفُوهُ أَنَّهُ يَصِحُّ لِبَقَاءِ حُكْمِ النِّيَّةِ الْأُولَى، فَإِذَا قَلْنَا بِالصَّحِيحِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ وَنَوَى رَفَعِ الْحَدَثِ ثُمَّ غَسَلَ مَا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَإِنْ طَالَ، فَهَلْ يَبِينُ أَمْ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، الصَّحِيحُ جَوَازُهُ فَبَيْنَهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ.

وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي: إذا لم يطل الفصل هل يكفي البناء أم يجب الاستئناف؟ فيه وجهان بناءً على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، وسنذكرهما في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى، إن قلنا: يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء وإلا فلا.

وصرح صاحب الحاوي بجواز البناء مع قولنا: لا يجوز تفريق النية.

الصَّحَّةَ وبه قطع الشَّيْخ أبو حامد ونقله الرَّافِعِي عن معظم الأصحاب؛ لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصَّحِيح فكذا التَّيَّة، بخلاف الصَّلَاة وغيرها ما لا يجوز فيه تفريق التَّيَّة، وخالف الغزاليُّ الأصحاب فقال: الأصحُّ أنه لا يصحُّ.

ثمَّ جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق التَّيَّة.

وقال الرَّافِعِي المشهور أنَّ الخلاف في مطلق التَّفريق، قال: وحكي عن بعض الأصحاب أنَّ الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره.

قال الرَّافِعِي: ثمَّ من الأصحاب من بنى تفريق نيَّة الوضوء على تفريق أفعاله فقال: إنَّ جَوْرَنا تفريق الأفعال فكذا التَّيَّة وإلَّا فلا، ومنهم من ربَّبه عليه فقال: إنَّ منعتنا تفريق الأفعال فالتَّيَّة أولى وإلَّا فوجهان.

والفرق: أنَّ الوضوء وإنَّ فَرَّقَ أفعاله عبادةً واحدةً يرتبط بعضها ببعض، ولهذا لو أراد منَّ المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نيَّة واحدة، بخلاف الأفعال فإنَّها لا تتأثَّر إلا متفرقةً، والله أعلم.

(المسألة الثَّالِثَةُ): أهليَّة التَّيَّة شرط لصحَّة الطهارة فلا يصحُّ وضوء مجنونٍ وصبيٍّ لا يميِّز، وأمَّا الصَّبيُّ المميِّز فيصحُّ وضوءه وغسله كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة.

وأما الكافر الأصليُّ إذا تطهَّر ثمَّ أسلم ففيه أربعة أوجه: الصَّحِيح المنصوص لا يصحُّ منه وضوءٌ ولا غسلٌ لأنه ليس من أهل التَّيَّة.

(وَالثَّانِي): يصحُّ غسله دون تيمِّمه ووضوءه، حكاه المصنِّف في باب الغسل وحكاه آخرون.

وقال إمام الحرمين: هذا الوجه هو قول أبي بكرٍ الفارسيِّ، قال: وهو غلطٌ صريحٌ متروكٌ عليه، قال: وليس من الرأْي أن تحسب غلطات لرجال من متن المذهب.

(وَالوَجْهُ الثَّالِثُ): يصحُّ منه الغسل والوضوء دون التيمِّم، حكاه صاحب الحاوي وغيره.

(وَالرَّابِعُ): يصحُّ من كلِّ كافرٍ كلَّ طهارةٍ من غسلٍ ووضوءٍ وتيمِّم، حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيفٌ جدًّا وأمَّا المرتدُّ فقال الرَّافِعِي: قطع الأصحاب بأنه لا يصحُّ منه غسلٌ ولا غيره. ولو انقطع حيض مرتدَّةٍ فاغتسلت ثمَّ أسلمت لم يحلَّ الوطء إلا بغسلٍ جديدٍ بلا خلافٍ كذا قاله.

وهذا الذي ادَّعاه الرَّافِعِي من الاتفاق ليس متفقًا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتدِّ، فقال صاحب الحاوي في هذا الباب

(الحال الثَّانِي): أن يحضره نيَّة الوضوء مع نيَّة التبرُّد فهو كما لو نوى من أوَّل الطهارة الوضوء والتبرُّد وفيه الوجهان: المنصوص في البيهقيِّ صحَّة الوضوء.

(وَالثَّانِي): لا يصحُّ ما غسله بنيَّة التبرُّد فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الأوَّل والله أعلم.

(فَرَعٌ): لهذه المسألة: لو غسل المتوضِّئ أعضاءه إلا رجليه فسقط في نهرٍ فانغسلنا فإن كان ذاكرًا للتَّيَّة صحَّ وضوءه، وإلَّا فالمذهب أنه لا يميزه غسل الرجلين، وفيه وجهٌ أنه يميزه، هكذا ذكر المسألة البغويُّ والمتولِّيُّ وقال القاضي حسين: الأصحُّ صحَّة وضوءه إذا لم تكن له نيَّة، والمختار ما قاله المتولِّيُّ والبغويُّ والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مسائل تتعلق بالباب:

(إِحْدَاهَا): إذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماورديُّ والرَّوْيَانِيُّ أصحَّهما ارتفاعه.

(وَالثَّانِي): لا؛ لأنَّ الوضوء قد يكون تجديدًا فلا يرفع حدثًا. قال الرَّوْيَانِيُّ: فلو نوى الجنب الغسل لم يميزه؛ لأنه قد يكون عادةً وقد يكون مندوبًا، قال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمة المذهب أنه إذا نوى بوضوءه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صحَّ وارتفع حدثه، وقطع أيضًا المتولِّيُّ بأنه إذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم.

فإن قيل: كيف يصحُّ الوضوء بنيَّة الفرضية قبل دخول وقت الصَّلَاة؟

فالجواب: أنَّ الوضوء يجب بمجرد الحدث إلا أنه لا يتضيق وقته قبل إرادة الصَّلَاة، وهذا على أحد الأوجه في موجب الوضوء.

(وَالثَّانِي): أنه القيام إلى الصَّلَاة.

(وَالثَّالِثُ): كلاهما.

وجواب آخر أجاب به الرَّافِعِي وهو: أنَّ المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحَّة الصَّلَاة، وشرط الشيء يسمَّى فرضًا من حيث إنه لا يصحُّ إلا به، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صحَّ وضوء الصَّبيِّ بهذه التَّيَّة وهو صحيحٌ بها.

(المسألة الثَّانِيَّةُ): إذا فَرَّقَ التَّيَّةَ على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما، وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحَّة وضوءه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، وذكرهما من العراقيين الماورديُّ وابن الصَّبَّاح وغيرهما: أصحَّهما عند الأصحاب

في صحة غسل المرتد وجهان.
وقال إمام الحرمين في باب الغسل: حكى المحاملي في كتاب

القولين والوجهين وجهاً أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلًا
كان أو وضوءاً أو تيمماً، قال: وهذا في نهاية الضعف.
فقوله: كل كافر يدخل فيه المرتد، هذا تفصيل مذهبي.

وقال أبو حنيفة: إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلّي به إذا
أسلم، ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح
وضوءه والله أعلم.
وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم
يحلّ له الوطء حتى تغتسل، فإذا اغتسلت حلّ الوطء للضرورة،
وهذا لا خلاف فيه فإذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل؟
فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها، فمن صححه
الفوراني والمتولي وصاحب العدة والرويانى والرافعي وغيرهم.

وصحح إمام الحرمين عدم الوجوب قال: لأن الشافعي رحمه
الله نص أن الكافر إذا لزمه كفارة فأذاها ثم أسلم لا يلزمه
الإعادة، قال: ولعل الفرق بينهما أن الكفارة بتعلق مصرفها
بالأدمي فتشبه الذنوب بخلاف الغسل.
قال المتولي: ولا يحلّ للزوج الوطء إلا إذا اغتسلت بنية
استباحة الاستمتاع، كما لو ظاهر كافر وأراد الإعتاق لا يجزيه إلا
بنية العتق عن الكفارة، فإذا لم ينو لم يحلّ له الاستمتاع، وحكى
الرويانى وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والوجه الثاني): يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت
الحدث فرفعت، والمختار الأول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض
الوضوء، كما لو شك هل عليه فاتة - صلاة الظهر - أم لا
فقضاه على الشك ثم بان أنها كانت عليه، فإنه لا يجزيه قطعاً،
صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا؟
فتوضأ شاكاً ثم بان أنه كان محدثاً فإنه يصح وضوءه بلا خلاف؛
لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد
صادفته قال البغوي في هذه الصورة: فلو توضأ ونوى إن كان
محدثاً فهو عن فرض طهارته وإلا فهو تجديد، صح وضوءه عن
الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب إعادة الوضوء،
وبنى بعض الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء
لما يستحب له الطهارة فإن قيل: قولكم الأصح أنه لا يجزيه
وتجب الإعادة بمنع وقوع الوضوء مستحباً ويلزم منه أنه لا
يستحب إذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوباً ولا سبيل إلى
القول بذلك فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله قال: لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق
الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون

(أحدُهُمَا): هذا.

(والثاني): القطع بعدم الحلّ، قال: وهو الأصح لزوال
الضرورة.

ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء
إلى بدنها قهراً حلّ له وطؤها.

قطع به إمام الحرمين وغيره، قال إمام الحرمين.

وهل يلزمها إعادة هذا الغسل لحقّ الله تعالى؟ فيه الوجهان
كما في الذمّة قال: ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية
وهي من أهلها، وجزم الغزالي بوجوب الإعادة ولم يصرح الإمام

والموتويّ والرّويانيّ وآخرون ونقل الفورانيّ الاتفاق عليه والله أعلم.

(المسألة السادسة): نيّة الصّيّ المميّز صحيحة وطهارته كاملة، فلو تطهّر ثمّ بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصليّ بها، وكذا لو أولج ذكره في فرج أو لاط به إنساناً واغتسل الصّيّ ثمّ بلغ لا يلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحاً مجزئاً، والصّيّة إذا جومت كالصّيّ فلو لم يغتسلا حتّى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف، وحكى الموتويّ عن المزيّ أنّه ذكر في المنشور أنّ طهارة الصّيّ ناقصة فيلزمه إعادة الإعادة إذا بلغ، وهذا غريب ضعيف جداً والصحيح المشهور ما قدّمته وصرّح صاحب الحارويّ أنّه يجزيه طهارته في الصبأ ويصليّ بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعيّ.

وأما إذا تيمّم ثمّ بلغ فقطع الماورديّ أنّه يصليّ به التفل ولا يصليّ به الفرض، وقال صاحب العدة والبغويّ: لا يبطل تيمّمه على أصحّ الوجهين فيصلّيّ به الفرض والتفل؛ لأنّه لو صلىّ بذلك التيمّم صلاة الوقت ثمّ بلغ والوقت باقٍ أجزاءه، ذكره البغويّ في باب الغسل.

وقال الرّويانيّ في باب التيمّم: قال أصحابنا العراقيّون: لا يصليّ به الفرض.

وقال الفقّال: فيه وجهان والله أعلم.

(السابعة): هل يشترط الإضافة إلى الله تعالى في نيّة الوضوء وسائر العبادات؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزاليّ ومن تابعهما أصحهما لا يشترط؛ لأنّ عبادة المسلم لا تكون إلاّ لله تعالى، ومقتضى كلام الجمهور القطع بأنّها لا تشترط والله أعلم.

(الثامنة): هل تجب النيّة على غاسل الميت وتشترط في صحّة غسله؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف وأكثر الأصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعة هنا، واختلف في الأصحّ منهما وسنوضحه في الجنائز إن شاء الله تعالى.

(التاسعة): إذا كان على عضو من أعضاء المتوضّع أو المغتسل نجاسة حكميّة فغسله مرةً واحدةً بنيّة رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنيّة رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف.

وهل يظهر عن الحدث والنجابة؟ فيه وجهان حكاهما الماورديّ والشاشيّ والرّويانيّ وغيرهم أصحهما: بطهر، وبه قطع القاضي أبو الطيّب والشيخ نصر المقدسيّ في كتابه «الائتخاب»

وضوءه هذا رافعاً للحدث إن كان موجوداً في نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجب الإعادة بنيّة جازمة قال: وهذا كما لو نسي صلاةً من خمس فإنّه يصليّ الخمس ويجزيه بنيّة لا يجزي مثلها حال الانكشاف.

(قلت): ولو نسي صلاةً من الخمس فصلّى الخمس ثمّ علم المنسيّة فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا، ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة، ويحتمل أن يقطع بأنّه لا تجب الإعادة؛ لأنّها أوجباها عليه وفعلها بنيّة الواجب، ولا نوجها ثانياً، بخلاف مسألة الوضوء فإنّه تبرّع به فلا يسقط به الفرض، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

(المسألة الحامسة): إذا توضع ثلاثاً كما هو السّنة فترك لمعةً عن وجهه في الغسلة الأولى ناسياً فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفّل فهل يسقط الفرض في تلك اللّمة بهذا أم يجب إعادة غسلها فيه وجهان، وكذا الجنب إذا ترك لمعةً من بدنه في الغسلة الأولى ناسياً فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان، وكذا لو أغفل لمعةً في وضوئه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففي ارتفاع حدث اللّمة الوجهان وهما مشهوران.

قال القاضي أبو الطيّب في كتابه شرح الفروع: الصحيح أنّه لا يرتفع حدث اللّمة في المسألين، وقال جمهور الخراسانيين: الأصحّ ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة.

والأصحّ: عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأنّ الغسلات الثلاث طهارةً واحدةً، ومقتضى نيّة الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى، فما لم تتمّ الأولى لا يقع عن الثانية، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدةً من الركعة الأولى وسجد في الثانية فإنّه يتمّ بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك.

وأما التجديد فطهارةً مستقلةً مفردةً بنيّة لم توجه إلى رفع الحدث أصلاً.

هذا كلّ إذا غسل اللّمة معتقداً بها التنفّل بالثانية أو الثالثة في الوضوء أو الغسل، فأما لو نسي اللّمة في وضوئه أو غسله ثمّ نسي أنّه توضع أو اغتسل فأعاد الوضوء بنيّة رفع الحدث والغسل بنيّة رفع النجاسة فانغسلت تلك اللّمة ثمّ تذكر الحال فإنّه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف؛ لأنّ الفرض باقٍ في اللّمة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية، وممن صرّح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحدّاد في فروعه والقاضي أبو الطيّب في شرح الفروع والفورانيّ والبغويّ

يجزه إلا إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلاً وكان عليه الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب، ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت، بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لعدم التعيين.

ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤذي الظهر في وقتها معتقداً أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره، صرح به البغوي.

ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلاً وينبغي أن يصح، لأن المقصود الإعلام من هو من أهله وقد حصل به، ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً قال أصحابنا: لا يصح ظهره، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظاناً أن الوقت باق، أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزاءهما، نص عليه الشافعي والأصحاب.

ولو عين الإمام من يصلي خلفه فنوى الصلاة يزيد فكان الذي خلفه عمراً صححت صلاتهما، ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمراً أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمراً أو على امرأة فكان رجلاً أو عكسه لم تصح صلاته، ولو قال: خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمراً ففي صحة الصلاة وجهان، ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلاً أو عكسه ففي صحته وجهان الأصح في مسألة الصلاة الصحة تغليياً للإشارة، وفي مسألة البيع البطلان تغليياً للعبارة غرض المالية، ومثله في النكاح لو قال: زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والتزول، ففي صحة النكاح قولان مشهوران الأصح الصحة.

ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفاً لا يجزيه عن الحاضر، ولو أطلق نية الزكاة أجزاءه عن الحاضر، ومثله في الكفارة.

ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزه، ولو

وابن الصباغ؛ لأن مقتضى الطهارة واحد فكفاها غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض.

(والثاني): لا يطهر به قطع القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي، والمختار الأول، ذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيوخ نصر هذه المسألة في هذا الباب، وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الأواني، والمتولي في المياه، والماوردي والشاشي والزوياني في باب الغسل، ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه، وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل، ذكره القاضي حسين والله أعلم.

(العاشورة): إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل التوم مثلاً فإن كان غالباً بأن ظن حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف.

وقد أشار الزني رحمه الله إلى نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من مختصره: ولا نعلم أحداً منع صحة وضوء هذا الغلط.

وذكر إمام الحرمين هنا في باب التيمم أن الزني نقل الإجماع على ذلك.

قال الإمام: وفيه عندي أدنى نظر، وإن كان معتمداً علماً بأن حدثه التوم فنوى البول أو غيره فوجهان أحدهما: يصح ويلغى تعيينه الحدث، وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه، بخلاف الغلط فإنه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة.

(فروع): في وقوع الغلط في التيمم أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها، والمقصود جمعها في موضع، وهذا البق المواضع بها. قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث التوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق، وإن تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه، وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته باحلام وعكسه، والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق.

ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنباً أو الجنابة فكان محدثاً صح بالاتفاق إذا كان غالباً، وسلم إمام الحرمين أن احتماله السابق لا يجيء هنا، قال أصحابنا: ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم

نوى الكفارة مطلقاً أجزاءه.

فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها في مظانها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع.

ومن جزم بهذا ابن الصبَّاح والجرجاني في التحرير والروائي وغيرهم، وفيه وجهٌ حكاه في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لأن حكمها باقٍ، بدليل أنه يصلّي بها، وإن نوى قطع الطهارة في أثناءها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبها الشامل والبحر وآخرون:

(أحدهما): تبطل كما لو قطع الصلاة في أثناءها.

وأصحهما: لا يبطل ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرّد في أثناء طهارته، فإن النيّة تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيّتها بطلت كلّها، فعلى هذا إذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النيّة بلا خلاف، صرح به الفوراني والروائي وصاحب البيان وآخرون، فإن لم يتناول الفصل بنى، ويحيى فيه الوجه السابق في تفریق النيّة، وإن طال فعلى قولي تفریق الوضوء.

أما إذا قطع نيّة الحجّ ونوى الخروج منه في أثناءه فلا ينقطع، ولا يخرج بلا خلاف.

ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً، ولو نوى في أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففي بطلانها وجهان، وسنوضح كلّ ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(فرض): في مسائل غريبة ذكرها الروائي في البحر. قال: لو نوى أن يصلّي بوضوئه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوئه في رجب صلاة العيد قال: قال والدي: قياس المذهب صحّة وضوئه ويصلّي به كلّ الصلوات لأنه نوى ما لا يباح إلا بوضوء، قال: قال جدي: ولو اجتنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصحّ الوجهين، وهذا الذي حكاه محمولٌ على ما إذا غلظت فإن نوت متممّة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى.

وذكر الروائي في آخر باب التحري في الأواني قال: لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغسله فصبّ البعض ونوى المتطهر، ثم صبّ الباقي في حال كره المتطهر فيها الصبّ لبرودة الماء أو غيره، إلا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصحّ الطهارة،

ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صبّ عليه غيره بغير إذنه وهو غافل لا يعلم به ونيّة الطهارة عازبة عنه لم يصح؛ لأنّ النيّة تناولت فعله لا فعل غيره.

(قلت): في هذا نظراً، قال: ولو أمر بصب الماء عليه في كلّ وضوئه ثم نسي الأمر به فصّب عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صحّ ولا يضره النسيان، ولو نام قاعداً في أثناء وضوئه ثم اتبّه في ملامة يسيرة ففي وجوب تجديد النيّة وجهان كما لو فرق تفریقاً كثيراً، ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن إن كانت كافية فإن لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفي نيّة القراءة فيحتمل أن يصحّ، كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً، وإلا فعن الحاضر فيجزيه إذا كان باقياً.

ولو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصحّ، ولو نوى نيّة صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه؟ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثناءها.

ويحتمل أن يقال: إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا فلا، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له مجال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والتعنة وبه التوفيق والعصمة، والحمد لله رب العالمين.

* * *

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (المستحبُّ أن لا يستعين في وضوئه بغيره لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ» فَإِنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ جَازَ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَسَامَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَالرَّبِيعَ بَنَتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَبُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ قَتْرًا».

وَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى وَضَّأَهُ وَتَوَى هُوَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ فِي الطَّهَارَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَتْ تَحْتَهُ مِيزَابٌ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ وَتَوَى الطَّهَارَةَ أَجْزَأَهُ.

(الشرح): هذه القطعة تتضمن مسائل:

(أحداها): في بيان الأحاديث، أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخاري [١٨١] ومسلم [١٢٨٠] في صحيحهما عنه: «أَنَّ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ» وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ: «فَصَبَّ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ» رواه البخاري [١٨٢] ومسلم [٢٧٤].

قال الجوهري: وليست بالفصيحة.

(الرابعة): في الأحكام: فإن استعان بغيره في إحضار الماء لوضوئه فلا بأس به ولا يقال إنه خلاف الأولى، لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة، وإن استعان بغيره فغسل له أعضائه صح وضوءه لكنه يكره إلا لعذر، وإن استعان به في صب الماء عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره:

(أخذهما): يكره.

(والثاني): لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح، وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين.

قال أصحابنا: إذا استعان استحَبَّ أن يقف الصَّابَّ على يسار المتوضِّع ونصَّ على استحبابه الشافعي، لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب، قالوا: وإذا توضَّأ من إناء ولم يصبَّ عليه فإن كان يغترف منه استحَبَّ أن يجعله عن يمينه، وإن كان يصبُّ منه كالإبريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه، واستثنى أبو الفرج السرخسي في الأمالي صورة فقال: إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الإناء إلى يمينه وصبَّ على يساره حتَّى يفرغ من وضوئه قال: لأنَّ السَّنة في غسل اليد أن يصبَّ الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه، ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده.

(فَرَجٌ): قد ذكرنا أنه إذا وضَّأه غيره صحَّ، وسواء كان المتوضِّع ممن يصحَّ وضوءه أم لا، كمنجون وحائض وكافر وغيرهم، لأنَّ الاعتماد على نيَّة المتوضِّع لا على فعل المتوضِّع كمسألة الميزاب، ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصحَّ وضوءه إذا وضَّأه غيره، وردَّ عليه بأنَّ الإجماع منعقد على أنَّ من وقع في ماء أو وقف تحت ميزابٍ ونوى صحَّ وضوءه وغسله.

(فَرَجٌ): قال الغزالي في السيط: لو ألقي إنسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي: أطلق الأصحاب صحَّة وضوئه إذا نوى رفع الحدث قال: ولكن لا بدَّ فيه من تفصيل فإذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صحَّ؛ لأنه فعل يتصور قصد، وإن كان قد كره المقام وتحقَّق الاضطراب من كلِّ وجه لم يصحَّ وضوءه إذ لا تتحقَّق النيَّة، قال: ويمكن أن يقال: الفعل الواحد قد يكون مراداً من وجوه مكرهاً من وجوه فارتبطت النيَّة به والله أعلم.

* * *

وأما حديث الرِّبِّع بنت معوذٍ فرواه ابن ماجه [٣٩٠] بإسناده عنها قالت: «أُتيتُ النبيَّ ﷺ بمِضْأَةٍ فَقَالَ: أُسْكِبِي فَسَكَبْتُ فَعَسَلَ وَجْهُهُ وَذِرَاعُهُ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتجَّ به الأكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن.

وعن حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «صَبَّتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ» رواه البخاري في تاريخه [٣/٩٣/٣٣٤] في ترجمة حذيفة وأشار إلى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعاً، وأما حديث: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ» فباطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ اسْتِعَانَةٍ» والله أعلم.

(السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): في الأسماء: أمَّا أسامة فهو أبو محمَّد ويقال أبو زياد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله ﷺ وابن مولاة وحبه وابن حبه، أمه أم أمين واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ توفي بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة وقيل: ثمان عشرة.

وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله، ويقال: أبو محمَّد المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق، توفي والياً على الكوفة في الطاعون سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو المغيرة (بضم الميم وكسرهما) حكاهما ابن السكيت وغيره، الضم أشهر.

وأما الرِّبِّع (بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء) ومعوذٌ (بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة)، وعفراء (بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد)، وهي الرِّبِّع بنت معوذ بن الحارث الأنصاريَّة من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان.

(الثالثة): قوله: «تحت مزاب» هو (بميم مكسورة ثم همزة) وجمعه مازيب ويجوز أن يقال مزاب (بياء ساكنة) بدل الهمزة كما عرف في نظائره، وأنكر ابن السكيت ترك الهمز.

ولعله أراد الإنكار على من يقول أصله الياء، فأما إنكار التلُّق بالياء فغلط لا شك فيه، وهذه قاعدة معروفة لأهل التصريف.

قال ابن السكيت: ولا تقل مزابٍ يعني بزايٍ ثم راءٍ وأما مزابٍ بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَالتَّسْمِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْجَمَاعِ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ نَصْرٌ وَآخَرُونَ. قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ: وَكَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، وَعَقْدَ الْبَخَّارِيِّ فِي ذَلِكَ بَابًا فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ.

وَاحْتَجَّ بِمَحْدِثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ [١٤١] وَمُسْلِمٌ [١٤٣٤].

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ حَصَلَ فَضِيلَةُ التَّسْمِيَةِ بِلَا خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمَآوِرِدِيُّ فِي كِتَابِيهِ «الْحَاوِي وَالْإِقْتَاعِ»، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ نَصْرٌ فِي كِتَابِهِ الْإِنْخَابِ، وَالغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمُتَوَلِّيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنُفِ فَإِنَّ نَسِيَّ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهَا وَذَكَرَ فِي اثْنَانِهَا أَمَىٰ بِهَا فَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَيُوبَّ لَهَا بِأَبَا قَالَ فِيهِ: (فَإِنَّ سَهَا عَنْهَا سَمَىٰ مَتَىٰ ذَكَرَ إِذْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْوُضُوءَ) وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَآوِرِدِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدِينِيُّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ نَصِّهِ فِي الْقَدِيمِ أَيْضًا.

وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَذَكَرَ فِي اثْنَانِهَا) إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمُ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنَ الطَّهَارَةِ لَمْ يَسْمُ لِفَوَاتِ عَمَلِهَا، مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمُتَوَلِّيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَإِنَّ نَسِيَّ التَّسْمِيَةِ أَمَىٰ بِهَا) فَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا عِبَارَةٌ كَثِيرِينَ وَهُوَ يَوْمُهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي الْإِثْنَاءِ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بَلْ مِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي اثْنَانِهَا كَالنَّاسِي، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْحَامِلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَالْجَرَجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَيَسْتَحَبُّ إِذَا سَمَىٰ فِي إِثْنَاءِ الطَّهَارَةِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ لِلْمَحْدِثِ الصَّحِيحِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ فِي اثْنَانِهَا) فَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَالْإِثْنَاءُ تَضَاعِيفُ الشَّيْءِ وَخِلَالَهُ، وَأَحَدُهَا ثِنْتِي (بِكْسَرِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

(فَرَعٌ): الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سَنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَذَكَرَ الْخِرَاسَانِيُّونَ فِي التَّسْمِيَةِ

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْوُضُوءِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ» فَإِنَّ نَسِيَّ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهَا وَذَكَرَهَا فِي اثْنَانِهَا أَمَىٰ بِهَا حَتَّىٰ لَا يَخْلُوَ الْوُضُوءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَجْزَأُهُ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»).

(الشرح): هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَقَهُ فَرَقَتَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الثَّانِي: وَمَنْ تَوَضَّأَ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ وَجْهَ ضَعْفِهِ، وَصَحَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثًا نَابِئًا، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٧٤/١] وَالْبَيْهَقِيُّ [٤٤/١] وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [١٠١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥] مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ [٣٩٨] وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ [٣٩٧].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسِ، وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ قَالَ: أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثُ أَنْسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلًا» [خ (١٦٧)، م (٢٢٧٩) - مختصرًا]، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَرِ»، وَضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الْبَاقِيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ [٢٤٦/١] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ وَاشْتَبَهَ.

كَذَا قَالَه الْحَفَظُ وَيَعْنِي أَنْ يَحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَحْدِثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ» وَقَدْ سَبَقَ إِضْرَاحُهُ وَيَبَيِّنُ طَرَفَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى «كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ» أَيِ مَطَهَّرًا مِنَ الدَّنُوبِ الصَّغَائِرِ.

وغسل الكفَّين والسَّوَّكَ وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أَنهَا كُلُّهَا مِنْ سُنَنِ الرُّضْوَى.

(وَالثَّانِي): أَنهَا سُنَنٌ مُسْتَقَلَّةٌ عِنْدَ الرُّضْوَى لَا مِنْ سُنَنِهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَخْتَصَّةً بِهِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: هَذَا وَهْمٌ عِنْدِي فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَنَ مِنَ الرُّضْوَى وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْرَعَ الشَّيْءُ فِي مَوَاضِعَ، وَلَيْسَ شَرْطُ كَوْنِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خِصَائِصِهِ، فَإِنَّ السُّجُودَ رَكْنَ فِي الصَّلَاةِ وَمَشْرُوعٌ فِي غَيْرِهَا لِتَلَاوُفِ وَشُكْرِ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ غَالِطٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ: التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ هَيْئَةٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا السُّنَّةُ مَا كَانَ مِنْ وَظَائِفِ الرُّضْوَى الرَّابِئَةِ مَعَهَا.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (هَذِهِ مُخَالَفَةٌ فِي الْعِبَارَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدَةٌ).

(فَرَعٌ): قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي آخِرِ صِفَةِ الرُّضْوَى مِنْ كِتَابِهِ «التَّهْدِيْبُ وَالْإِتِّخَابُ»: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ:

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُهُ لِغَيْرِهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(فَرَعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا صَحَّ وَضُوئُهُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَعِنَهُ رَوَايَةٌ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ مَعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

وَقَالَ الْحَمَلِيُّ وَغَيْرُهُ: وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحَبَّةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَرَوَايَةٌ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ لَا فَضِيلَةَ فِي فَعْلِهَا وَلَا تَرَكَهَا.

وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجِبِهَا بِمَجْدِيْثٍ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَبْطُلُهَا الْحَدِثُ فَوْجِبَ فِي أَوَّلِهَا نَطَقٌ بِالصَّلَاةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» [د: (٨٦١)، ت: (٣٠٢)] وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ النَّصُورِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الرُّضْوَى وَلَيْسَ فِيهَا إِجْبَابٌ لِلتَّسْمِيَةِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ فِي آخِرِهَا ذِكْرٌ فَلَا يَجِبُ فِي أَوَّلِهَا كَالطَّوَارِفِ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا سَجُودُ التَّلَاوَةِ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحَحِ: إِنَّهُ يَشْرُطُ السَّلَامَ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجِبِ أَحْسَنَهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

(وَالثَّانِي): الْمُرَادُ لَا وَضُوءَ كَامِلٌ.

(وَالثَّلَاثُ): جَوَابُ رِبْعَةِ شَيْخِ مَالِكٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالْقَاضِي حَسِينِ وَجَمَاعَةِ آخَرِينَ حَكَاهُ عَنْهُمْ الْحَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ النَّيَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ قِيَاسِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالطَّوَارِفِ.

(وَالثَّانِي): نَقَلَهُ عَلَيْهِمْ فَقَوْلُ: عِبَادَةٌ يَبْطُلُهَا الْحَدِثُ فَلَمْ تَجِبِ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (ثُمَّ يُعْمَلُ كَتَبِيهِ ثَلَاثًا: «لِأَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَصَفَاءَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَعَسَلَا الْيَدَ ثَلَاثًا»).

(الشرح): حَدِيثُ عُثْمَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٩] وَمُسَلَّمٌ [٢٢٦]، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ صَحِيحٌ [س: (٩١)] أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٦] وَالتَّنَائِي [٨٣] وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٨٥] وَمُسَلَّمٌ [٢٣٥] مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ [٩٩] أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَايَةِ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ الرُّضْوَى وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الرُّضْوَى، وَفِيهِ وَجْهٌ لِلخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَا مِنْ سُنَنِ الرُّضْوَى وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(فَرَعٌ): ذَكَرَ هُنَا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَهُوَ أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ أَبُو لَيْلَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ ذَا التَّوْرَيْنِ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِابْنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ رِقِيَّةَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَمَّ كِلْتَوْهُ فَمَاتَتْ أَيْضًا عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَتَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَقِيلَ ثَلَاثِينَ وَثَمَانِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ، وَلِي الْخِلاَفَةَ نَتْنِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّ عَلِيٍّ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدَ بْنِ هَاشِمٍ

الصَّبَاغِ وَالتَّوَلَّى وَالبَغْوِيَّ وَالجِرْجَانِيَّ وَصاحبَا العِدَّةِ وَالبِيانِ وَغيرهم.

(وَالثَّانِي): استحباب تقديم الغسل؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة، فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك، وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وإمام الحرمين وغلطا من قال خلافه والله أعلم.

(فَرَعٌ): أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئا:

(أَحَدُهُمَا): تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه.

(وَالثَّانِي): قوله: استحباب أن لا يغمس حتى يغسل، لا يلزم منه كراهة الغمس أولاً، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للتهي الصريح في هذا الحديث الصحيح، وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبية وآخرون، ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال: (فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ آسَأَ) هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثاً وإن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها، والحديث دليل لهذا والله أعلم.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء.

وعن أحمد روايتان:

(إِحْدَاهُمَا): لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار.

(وَالثَّانِيَّةُ): إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه، وبهذا قال داود، واحتجوا بقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والمبيت يكون في الليل، والتهي للتحريم، وأجاب أصحابنا بأن الليل، ذكر لأنه الغالب، ونبه ﷺ على العلة بقوله: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وأمر بذلك احتياطاً فلا يكون واجباً ولا تركه محرماً كغيره مما في معناه والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته، ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (ينجس إن كان

بن عبد منافٍ وهي أول هاشميين ولدت هاشمياً، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله ﷺ ونزل في قبرها.

قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل أربع وقيل خمس، ولي الخلافة خمس سنين إلا سيراً، رضي الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ لَمْ يَقَمْ مِنَ التُّومِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَمَسَ يَدَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَإِنْ شَاءَ أْفَرَّغَ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ، فَإِنْ قَامَ مِنَ التُّومِ فَأَلْمَسَتْحَبُّ أَنْ لَا يَغْمَسَ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَإِنْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ فَلَا يَزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ).

(الشرح): الحديث المذكور صحيح رواه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٧٨] بلفظه إلا قوله: «ثلاثاً» فإنه في مسلم دون البخاري وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن التائم أن تطوف يده على محلّ النجس أو على بثره أو قملة ونحو ذلك فتنجس.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا إذا كان يتوضأ من قذح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه فلتان نظر فإن شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثاً للحديث، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو غيره، هكذا عبارة أصحابنا، وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك.

قالوا: وإنما ذكر النوم في الحديث مثلاً ونبه ﷺ على المقصود بذكر العلة في قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وأما تقييد المصنف المسألة بما إذا قام من النوم فخلاف ما قاله الأصحاب.

وإن تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة، وقد تحققتنا عدم النجاسة، وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والحاملي في كتبه الثلاثة وابن

قام من نوم الليل)، وحكى هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود، وهو ضعيف جداً، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

(فرغ): إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها، فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله.

(فرغ): قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبّه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بضمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه التظيف أو يستعين بغيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَالْمُضْمَضَّةُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَيُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي أَلْفِهِ وَيَمُدُّهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَغْرُبُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِقُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمُوهُ مَعَ الْمَاءِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» وَلَا يَسْتَقْصِي فِي الْمُبَالِغَةِ فَيَصِيرُ سُعُوطاً فَإِنْ كَانَ صَائِماً لَمْ يُبَالِغْ لِلْخَبَرِ، وَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْصِلُ؟ قَالَ فِي الْأُمِّ: يَجْمَعُ: «لَا عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَّ وَضُوءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَمَضَّمْ مَعَ الْأَسْتِنْشَاقِ يَمَاءً وَاحِدًا».

وَقَالَ فِي الْبُوتَيْطِيِّ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ» وَلِأَنَّ الْفَصْلَ أُلْبِغَ فِي الثَّطَافَةِ فَكَانَ أَوْلَى، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْفَصْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْأُمِّ: يَعْرِفُ عَرَفَةً وَاحِدَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا وَيَبْدَأُ بِالْمُضْمَضَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْبُوتَيْطِيِّ يَعْرِفُ عَرَفَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَعْرِفُ عَرَفَةً أُخْرَى يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ فِي (الْأُمِّ): يَعْرِفُ عَرَفَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَعْرِفُ عَرَفَةً أُخْرَى يَتَمَضَّمُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَعْرِفُ ثَالِثَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ فَيَجْمَعُ فِي كُلِّ عَرَفَةٍ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ. وَعَلَى رِوَايَةِ الْبُوتَيْطِيِّ يَأْخُذُ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِلْمُضْمَضَةِ وَثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِلْأَسْتِنْشَاقِ.

وَالْأَوْلَى أَثْبَتَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ قَالَ يَعْرِفُ عَرَفَةً لِيَوْمِ وَأَلْفِيهِ، وَالثَّانِي أَصَحُّ لِأَنَّهُ امْتَكَنَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُضْمَضَةَ

قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ)، وَحَكَى هَذَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ وَدَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَالْيَدِ فَلَا يَنْجَسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنَ الْيَدِ النِّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرغ): إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها، فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله.

(فرغ): قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبّه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بضمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه التظيف أو يستعين بغيره.

(فرغ): اعلم أن كل ما ذكرناه إنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل، وأما أصل غسل الكفين فستة بلا خلاف، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة، ومن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه إمام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهائية، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم إثبات خلاف فيه وذلك غير مراد، فيتأول كلامه والله أعلم.

(فرغ): في فوائد الحديث المذكور في الكتاب:

(إحداها): أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم يتغيره.

(الثانية): الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا في المباح.

(الثالثة): أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي، وفي الاستدلال بهذا نظراً.

(الرابعة): استحباب غسل النجاسة ثلاثاً سواء كانت متحقة أو متوهمة.

(الخامسة): أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: وكفي الرش وسوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى.

(السادسة): استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء.

(السابعة): استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى

وكسر الباء) وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر وغيره: وهذا غلط بل هما واحد وقد أوضحت في «تهذيب الأسماء».

وأما طلحة بن مصرف فهو (بضم الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الراء المشددة) هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والتسبب والأسماء.

وقال القلمي في الفاظ المهذب يروى (بفتح الراء) أيضاً، وهذا غريب ولا أظنه يصح.

وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو، وهذا هو المشهور الأصح.

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره: اسمه عمرو بن كعب وقيل: إنه لا صحبة لجد طلحة، ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في اللغات والألفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وأما الاستنثار (بالتاء المثناة) فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه.

وقال ابن قتيبة: هو الاستنشاق، وكذا حكاه الأزهرى في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والفرّاء، والأول هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث، وقد أوضحتها في «تهذيب الأسماء واللغات» وجمعت أقوال العلماء فيها، ومن أحسنها رواية في الصحيحين [خ: (١٨٥)، م: (١٢٣٥)] عن عبد الله بن زياد في: «صِفَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تَمَضَّمُ وَاسْتَشْتَقُ وَاسْتَنْتَرُ».

وأما قوله ﷺ: «يقرب الوضوء» فهو (بضم الياء وفتح القاف، وكسر الراء المشددة) أي يدينه، والوضوء هنا (بفتح الواو)، وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله ﷺ «إلا جرت» كذا ضبطناه في المهذب «جرت» بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف، وفي صحيح مسلم [٨٣٢] «حزت» (بالخاء المعجمة وتشديد الراء) ومعناه سقطت وذابت.

قال صاحب مطالع الأنوار: هو في مسلم بالخاء لجميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم، والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح: «مَا لَمْ يَغْسِ الْكَبَائِرُ» [م: ٢٣٣].

وقوله في المهذب: «ويشتر» هو (بكسر التاء المثناة) قال أهل

والاستنشاق جاز: «لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: تَوَضُّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» وَلَيْسَ يَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُضَمُّضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وَلَا أَنَّهُ عَضُوُّ بَاطِنِ دُونِهِ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْعَيْنِ».

(الشرح): هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل:

(أحداها): في الأحاديث، أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه [٨٣٢] في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف، ولفظه في مسلم: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَشْتَقُ فَيَسْتَنْتَرُ إِلَّا حَزَّتْ خَطَايَاهُ وَجْهَهُ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمُهُ»، وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه أبو داود [١٤٢] والترمذي [٣٨] والنسائي [٨٧] وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال: حديث حسن صحيح.

وهو بعض حديث طويل، وآخر الحديث في المهذب عند قوله: «إلا أن يكون صائماً».

وأما قوله: «ولا يستقصي في المبالغة» إلى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف، وهو بالواو لا بالفاء، وقوله: «يستقصي» (بالياء المثناة) تحت في أوّله لا (بالتاء المثناة) فوق، وإنما ضبطته لأن القلمي وغيره غلطوا فيه فجعلوه (بالفاء والتاء) وجعلوه من الحديث، وهذا خطأ فاحش.

وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه أبو داود [١٠٠] وغيره بإسناد صحيح، وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي فلا يحتاج به، وأما: «قَوْلُهُ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: تَوَضُّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فحديث صحيح رواه أبو داود [٨٦١] والترمذي [٣٠٢] وغيرهما.

قال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين [خ: (٧٢٤)، م: (٣٩٧)] وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله أعلم.

(المسألة الثانية): في الأسماء: أما عمرو بن عبسة (فبعين مهمله) ثم (باء موحدة) ثم (سين مهمله) مفتوحات وليس فيه (نون)، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأما قول ابن البرزقي في الفاظ المهذب: أنه يقال عنبسة (بالتون) فغلط صريح وتحريف قبيح، كنيته عمرو أبو نجيح السلمي قدم على النبي ﷺ مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة في الإسلام وهو أخو أبي ذر لأنه سكن حمص حتى توفي بها.

وأما لقيط بن صبرة فهو (بفتح اللام) وصبرة (بفتح الصاد

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة: (فإن قيل: المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ومجته وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده، قلنا: ليس كما ذكرتم، بل المضمضة يصل الماء إلى باطن الفم، والاستنشاق يصله إلى باطن الأنف على أي حال كان، والذي ذكرتموه إنما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره في فجه كان مضمضاً).

هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم، والإدارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هي مبالغة، وخالف الحملي في التجريد الجماعة فقال: قال الشافعي: المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم مجه فإن لم يدره فليس بمضمضة، وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الإدارة، والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطاً كما سبق.

(فرغ): المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف، وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبي الطيب في تعليقهما: المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكرا في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه، وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم، قال في التتمة: ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أدنى، فإن كان صائماً كره أن يبالغ فيها.

وقال الماوردي: يبالغ الصائم في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [د: (١٤٢)، ت: (٧٨٨)، س: (٨٧)]، ولأنه يمكنه رد الماء في المضمضة بإطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي، ويعضده ظاهر نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه، هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء، قال أصحابنا: وإذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوياً ويخرج عن كونه استنشاقاً.

(فرغ): قال الشافعي في المختصر: يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى وأتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه: «أخذ الماء للمضمضة بيمينه» رواه البخاري [١٥٩] ومسلم [٢٢٦].

اللغة يقال نثر وانثر واستثر وهو مشتق من الثرة وهي طرف الأنف وقيل الأنف كله، وقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء» أي أكمله، وقوله: «فصير سعوياً» هو (بفتح السين وضمها) فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل، والغرفة (بفتح الغين) وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف، وقيل (بالضم) للمغروف (وبالفتح) للفعل وقيل (بالضم) للمغروف إذا كان ملء الكف (وبالفتح) للمغروف مطلقاً وقيل غير ذلك.

ويحسن الضم في قوله: يأخذ غرفة، وقوله: غرفات، يجوز فيه لغات (فتح الغين والراء وضمها وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها)، وقوله: (قال للأعرابي): هو (بفتح الهمزة) وهو الذي يسكن البادية، وقوله: لأنه عضو باطن، فيه احتراز من الظاهر، وقوله: (دونه حائل) احتراز من الثقب في محل الطهارة، وقوله: معتاداً، احتراز من لحية المرأة والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في الأحكام: فالمضمضة والاستنشاق ستان، قال أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم مجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط المَجّ، وهل تشترط الإدارة؟ فيه وجهان أحدهما لا تشترط، هذا مختصر ما قاله الأصحاب، وأما تفصيله فقال الماوردي: المضمضة إدخال الماء مقدّم الفم والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم، قال: والاستنشاق إدخال الماء مقدّم الأنف والمبالغة فيه إيصاله خيشومه، قال: والمبالغة سنة زائدة عليهما.

وقال الحملي في «المجموع»: المشروع فيهما إيصال الماء إلى الفم والأنف قال: والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي: المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم مجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم يثر ولا يزيد على ذلك.

وقال صاحب العدة: تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويجرّه ثم مجه، وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوياً.

وقال الترمذي: المضمضة إدخال الماء في الفم والاستنشاق إدخاله الأنف، قال: والمبالغة فيهما سنة، فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمرّه على أسنانه ولثاته ثم مجه، يفعل ذلك ثلاثاً، وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالأنف حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أدنى ثم يستنثر كما يفعل المتخط، يفعل ذلك ثلاثاً.

هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي، وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف:

(أَحَدُهُمَا): الجمع أفضل.

(وَالثَّانِي): الفصل أفضل، وحكى إمام الحرمين ومن تابعه طريقاً آخر وهو القطع بتفضيل الفصل، وبه قطع الحاملي في المنع، وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز، وهذا فاسدٌ كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلَفوا في أصحهما، فصَحَّ المصنّف والحاملي في المجموع والرويانى والرافعي وكثيرون الفصل، وصَحَّ البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض.

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه:

(أَحَدُهُمَا): أنه ضعيفٌ كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء، فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح؟.

(الثاني): أن المراد بالفصل أنه تَمَضُّضٌ ثم مجّ ثم استنشَقٌ ولم يخلطهما، قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر.

(وَالثَّالِثُ): أنه معمولٌ على بيان الجواز، وهذا جوابٌ صحيحٌ لأن هذا كان مرةً واحدةً؛ لأن لفظه في سنن أبي داود [١٣٩] قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ» وهذا لا يقتضي أكثر من مرة، فحملة على بيان الجواز تأويلٌ حسنٌ.

وأما ما تأوله الآخرون من هل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسدٌ؛ لأن روايات الجمع كثيرةٌ من جهاتٍ عديدةٍ وعن جماعةٍ من الصحابة، ورواية الفصل واحدةٌ وهي ضعيفةٌ، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرةٍ ونحوها ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع والله أعلم.

وفي كيفية الجمع وجهان أصحهما بثلاث غرفات، يأخذ غرفةً يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفةً ثانيةً يفعل بها كذلك، ثم ثالثةً كذلك، ودليله حديث عبد الله بن زيد، وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الأبيوردي والقاضي أبي الطيب، وأتفق المصنفون على تصحيحه، فمن صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبغوي والرويانى

(فَرَعٌ): السّنة أن يبتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماءٍ وأذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه أحاديث كثيرةٌ جمعها في جامع السنة، قال أصحابنا: ويستثر بيده اليسرى للحديث الصحيح: «كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» [د: (٢٣)] وسنوضحه في باب الاستطابة إن شاء الله تعالى، وروى البيهقي [٤٨/١] بإسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال «بعد غسل الكف فَاذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَكَرَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، والله أعلم.

فرع

في كيفية المضمضة والاستنشاق

اتَّفَقَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ والأصحاب على أن سَنَّهُمَا تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجهٍ أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نَصُّ واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين فنصَّ في الأمِّ ومختصر المزي أن الجمع أفضل، ونصَّ في البيهقي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي.

قال المصنّف والأصحاب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة، منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنّف.

وقد قدّمنا بيانه وأنه صحيحٌ ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا» رواه البخاري [١٨٨] ومسلم [٢٣٥]، وفي روايةٍ للبخاري [١٨٤]: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ». وفي روايةٍ لمسلم [٢٣٥]: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» وفي روايةٍ: «مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه البخاري [١٨٨].

ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فَأَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ تَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» رواه البخاري [١٤٠].

وعن ابن عباس أيضاً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ» رواه الدارمي في مسنده [٦٩٧] بإسنادٍ صحيحٍ، فهذه أحاديث صحاح في الجمع. وأما الفصل فلم يثبت فيه حديثٌ أصلاً وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيفٌ كما سبق.

والرأفي وغيرهم، وقطع به الشيخ نصر وغيره.

(والوجه الثاني): يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كفيته وجهان:

(أحدهما): يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمسح بالبركة، ويهدأ قطع البندنجي من العراقيين تفرعاً على قولنا بغرفة.

(والثاني): لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية، وهذان الوجهان نقلهما إمام الحرمين فقال: قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنها في حكم عضو واحد، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط.

قال الإمام: وهذا هو الصحيح، وكذا صححه الغزالي وآخرون، وتصحيحه هو الظاهر.

قال القاضي حسين: لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله.

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان:

(أحدهما): بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث.

(والثاني): بغرفتين يتمضمض بإحدهما ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً، وهذا الثاني أصح، صححه جماعة منهم الرأفي وقطع به البندنجي والبعري على هذا القول، فحصل في المسألة خمسة أوجه:

(الصحيح): تفضيل الجمع بثلاث غرفات.

(والثاني): بغرفة بلا خلط.

(والثالث): بغرفة من الخلط.

(والرابع): الفصل بغرفتين.

(والخامس): بست غرفات، وهو أضعفها والله أعلم.

(فرع): اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدّمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون.

أصحهما: أنه شرط، فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة؛ لأنهما عضوان مختلفان، فاشتراط فيهما الترتيب كالوجه واليد.

والثاني: أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وإن قدمه كتقديم اليسار على اليمين، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في مذاهب العلماء في المضمضة

والاستنشاق وهي أربعة:

(أحدها): أنهما ستان في الوضوء والغسل، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث، ورواية عن عطاء وأحمد.

(والمذهب الثاني): أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء.

(والثالث): واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

(والرابع): الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداد، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر وبه أقول.

واحتج لمن أوجبهما بأشياء منها أن النبي ﷺ كان يفعلها، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها.

وعن عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا»، ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد، واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جناة فأغسلوا الشعر وألقوا البشرة» قالوا: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ: «أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنت فريضة» وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من الجناة لم يغسلها فعمل بها كذا وكذا من الثار قال علي: فمن ثم عاذت رأسي وكان يجز شعرة» حديث حسن رواه أبو داود [٢٤٩] وغيره بإسناد حسن.

قالوا: ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجناة كما في الأعضاء، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما، قالوا: ولأن اللسان يلحقه حكم الجناة ولهذا يجرم به القراءة.

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» رواه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٣٧] وبقوله ﷺ للقبط: «وبالغ

في الأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ صَائِمًا» وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق، ومحدث سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَتَيْتَ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ» رواه الترمذي [٢٧] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

واحتج أصحابنا بقول -الله تعالى-: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» وقوله تعالى -: «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا» والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وقال ﷺ لأبي ذرٍ وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجيد الماء: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ: فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود [٣٣٣] وآخرون بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي [١٢٤]: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم إن شاء الله تعالى.

قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمة، (يفتح الهمزة والذال)، واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» وهو صحيحٌ سبق بيانه، وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسبها فعلم النبي ﷺ حينئذٍ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بمحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى؟، واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جداً: منها ما ذكره المصنف: عضو باطنٍ دونه حائلٌ معتادٌ فلم يجب غسله كداخل العين، والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمولٌ على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرها مما ليس بواجبٍ بالإجماع، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيفٌ وضعفه من وجهين:

(أحدهما): لضعف الرواة.

والثاني: أنه مرسلٌ، ذكر ذلك الدارقطني [٨٤/١] وغيره.

(والوجه الثاني): لو صح حمل على كمال الوضوء.

والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من

رواية عمرو بن الحصين عن ابن عثالة (بضم العين المهملة وبلاد

مخففة ثم ناء مثلثة) قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان، وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك. قال الخطيب البغدادي: (كان عمرو بن الحصين كذاباً).

وأما قولهم: عضوٌ من الوجه فلا نسلمه، وأما حديث: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» إلى آخره فضعيفٌ رواه أبو داود [٢٤٨] والترمذي [١٠٦] وغيرهما وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيفٌ منكر الحديث، وجواب ثانٍ وهو حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وجواب ثالثٌ للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه، وداخل الفم والأنف ليس بشرة، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة.

وأما حديث: «المُضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ» فضعيفٌ ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع، وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمولٌ على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة، ويدل عليه أيضاً قوله: «عَادَيْتُ رَأْسِي».

وأما قولهم: عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمتنقضٌ بداخل العين، وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعامٍ فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسةٍ فيها.

فإن قالوا: لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلطٌ، فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابةً بدليل تحريم القراءة، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث من المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما، وأما قوله ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَتْرُ» فمحمولٌ على الاستحباب فإن التشر لا يجب بالإجماع.

وقوله ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ» محمولٌ أيضاً على التدب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تُغْسَلُ الْعَيْنُ، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُغْسِلُ عَيْنَهُ حَتَّى عَمِيَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ

هكذا فصله الماوردي، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبائيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي. وعن أبي امامة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ فِي وُضُوئِهِ» رواه أبو داود [١٣٤] بإسناد جيد ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً لكن في إسناده شهر بن حوشب وقد جرّحه جماعة لكن وثقه الأكرتون وبينوا أن الجرح كان مستنداً إلى ما ليس بجرح والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: «ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَذَلِكَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وَالرَّجُلُ مَا بَيْنَ مَتَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمُتَمَّتْهُ اللَّحْيَتَيْنِ طَوَّلاً، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْأَعْيَارُ بِالْمَتَابِتِ الْمُعْتَادَةِ لَا يَمَنُ تُصَلِّعُ الشَّعْرَ عَنْ نَاصِيَتَيْهِ وَلَا يَمَنُ نَزَلَ إِلَى جَبْهَتَيْهِ، وَفِي مَوْضِعِ التَّخْفِيفِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ مِنَ الْوَجْهِ.»

وقال أبو إسحاق: هُوَ مِنَ الرَّأْسِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى -: خَلَقَهُ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَصِيرُ وَجْهًا بِفِعْلِ النَّاسِ.

(الشرح): غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنة المتظاهرة والإجماع، وهذا الذي ذكره المصنف في حدّ الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونصّ عليه الشافعي -رحمه الله- في «الأمم»، وذكر المزني في «المختصر» في حدّه كلاماً طويلاً مختلاً أنكره عليه الأصحاب ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب في حدّه عبارة حسنة فقال: قال الأصحاب: (حدّه طولاً ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدئ تسطیح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً)، هذا كلام الإمام. قال أصحابنا: ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه.

قال البيهقي: إلّا أنّه لا يمكن غسل جميع الوجه إلّا بغسلهما، والبياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه عندنا وهو داخل في الحدّ.

وأما إذا تصلّع الشعر عن ناصيته أي: زال عن مقدّم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلافٍ لأنّه من الرأس، ولو نزل الشعر عن المتابيت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمّها وجب غسلها كلّها بلا خلافٍ، وإن ستر بعضها فطريقان:

ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْسُوتُونَ، وَلَا أَنْ غَسَلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الضَّرْرِ).

(الشرح): هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ [١٠٠] عن نافع أن ابن عمر: (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ) هذا لفظه وكذا رواه البيهقي [١٧٧/١] وغيره، وليس في رواياتهم (حَتَّى عَمِيَ) وفيها وينضح في عينيه بالثنية، وفي المهذب عنه بالإفراد.

وقول المصنف (حَتَّى عَمِيَ) يحتمل أن يكون عماء بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم وكما يدلّ عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمي به فترك بعد ذلك غسلهما، ففي تهذيب اللغة للأزهري قال ابن الأعرابي: القعد انسلاق العين من كثرة البكاء، وكان عبد الله بن عمر قدعاً.

(قُلْتُ): القعد (يفتح القاف والدال والعين المهملتين) وقوله: كان قدعاً (بكسر الدال) فظاهر هذا أنّه عمي بالبكاء، ويحتمل أنّه بالأمرين والله أعلم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحابهما عند الجمهور: لا يستحب، وممن صحّحه المصنف الماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي وآخرون، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد، وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي في «المجموع» والتجريد والبيهقي وصاحب العدة ونقله البيهقي عن نصّه في الأم، وليس نصّه في «الأم» ظاهراً فيما نقله فإنه قال في «الأم»: إِنَّمَا أَكَّدَتِ الْمَضْمُوعَةَ وَالِاسْتِنَاقَ دُونَ غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ لِلسَّنَةِ، وَلَآنَ الْقَمَّ وَالْأَنْفَ يَتَغَيَّرَانِ وَأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ مِنْ تَغْيِيرِهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَيْنِ.

وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال: يستحب ذلك لأن الشافعي نصّ عليه.

قال القاضي: ولم أر فيه نصّاً وإنّما قال الشافعي: أَكَّدَتِ الْمَضْمُوعَةَ وَالِاسْتِنَاقَ عَلَى غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): هذا الذي ذكرناه إنّما هو في غسل داخل العين، أمّا مآقي العينين فيغسلان بلا خلافٍ، فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحلّ الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته وإلا فمسحهما مستحبٌ.

الصَّحِيحَ مِنْهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَابِيُّونَ وَجُوبَ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَسْتَوْرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي حَسِينٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ».

(وَالثَّانِي): وَبِهِ قَالَ الْخِرَاسَاتِيُّونَ: فِيهِ وَجْهَانُ: أَحْسَنُهُمَا هَذَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الرَّاسِ.

وَأَمَّا مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ فَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْرَافَ وَالنِّسَاءَ يَتَعَادُونَ إِزَالََةَ الشَّعْرِ عَنْهُ لِيَسْتَعِجَلَ الْوَجْهَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ التَّرْتَعَةِ وَالْعَذَارِ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِالصَّدْغِ.

وَقَالَ الشَّاشِيُّ فِي الْمُسْتَظْهِرِي: هُوَ مَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعَذَارِ وَالتَّرْتَعَةِ دَاخِلًا فِي الْجَبِينِ مِنْ جَانِبِي الْوَجْهِ يُوْخَذُ عَنْهُ الشَّعْرُ، يَفْعَلُهُ الْأَشْرَافُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ»: هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا وَضَعَ طَرَفُ الْخِطْبِ عَلَى رَأْسِ الْأُذُنِ وَالطَّرْفُ الثَّانِي عَلَى زَاوِيَةِ الْجَبِينِ وَقَعَ فِي جَانِبِ الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرْحَسِيُّ فِي أَمَالِيهِ: هُوَ مَوْضِعُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْبَتِهِ إِلَى الْجَبِينِ بَيْنَ بِيَاضَيْنِ (أَحَدُهُمَا): بِيَاضِ التَّرْتَعَةِ.

(وَالثَّانِي): بِيَاضِ الصَّدْغِ، وَقِيلَ فِي حَدِّهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى. وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَفِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا وَكِلَاهُمَا مُنْقُولٌ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «الْتَّهْيَاتِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ مِنَ الْوَجْهِ وَأَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا. وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي: نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ مِنَ الرَّاسِ، فَهَذَا

نَصَانُ.

وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ فِي الطَّرِيقَيْنِ عَلَى حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَجْهَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ كَمَا تَرَى، فَكَانَتْ لَمْ يَبْتَدَأْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ فَصَحَّ الْمَاورِدِيُّ وَالْبَنْدِينَجِيُّ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ وَالْوَجِيْزِ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ، وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ، وَنَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّ الْجُمْهُورُ كَوْنَهُ مِنَ الرَّاسِ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالتَّرْتَعِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ وَنَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الرَّاسِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرُوعٌ): قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: إِلَى الدَّقْنِ وَمَتَّهَى اللَّحْيَيْنِ، جَمْعُ بَيْنَهُمَا

تَأْكِدًا وَإِلَّا فَأَحَدُهُمَا يَغْنِي عَنِ الْآخَرِ، وَالدَّقْنُ (بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ) وَجَمْعُهُ أَذْقَانٌ وَهُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَاللَّحْيَانُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَأَحَدُهُمَا لَحْيٌ، هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَحَكَى صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ وَغَيْرُهُ (كَسَرَ اللَّامَ) وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَهُمَا الْفَكَانُ وَعَلَيْهِمَا مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ السُّفْلَى، وَالْأُذُنُ (بِضَمِّ الدَّالِ) وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا تَخْفِيفًا، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى (فُعَلٍ) (بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ) يَجُوزُ إِسْكَانُ ثَانِيهِ كَعَتَقَ وَكَتَبَ وَرَسَلَ، وَفِي الشَّعْرِ لَعْتَانُ مَشْهُورَتَانِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِهَا) وَالفَتْحُ أَفْصَحُ، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ مِنَ الْوَجْهِ مَعْنَاهُ أَنْزَلُوهُ مِنْزَلَةَ جِزءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَالَّذِينَ نَزَلُوهُ هُمُ الْأَشْرَافُ وَالنِّسَاءُ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرُوعٌ): ذَكَرْنَا أَنَّ الْبِيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَذَارِ مِنَ الْوَجْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ.

وَعَنِ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ.

وَعَنِ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَدِ غَسْلَهُ دُونَ الْمَلْتَحِي، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ عَنِ الْمَالِكِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمَواجِهُةُ كَالْحَدِّ.

وَاحْتَجَّ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ بِمُحَدِّثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: «ضَرَبَ بِالْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِلَيْهَا مِثْلَ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٧] وَابْنُ بِيَهْقَمٍ [٧٤/١] وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي وَهُوَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ كَمَا عَرَفَ، فَلهَذَا لَمْ أَعْتَمِدْهُ وَإِنَّمَا اعْتَمَدْتُ الْمَعْنَى وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ تَقْوِيَةً وَلَأَيِّنَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ كَانَ مُلْتَحِيًا نَظَرْتُ فَإِنَّ كَانَتْ لِحْيَتُهُ خَفِيفَةً لَا تُسْتَرُّ الْبَشْرَةَ، وَجَبَّ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةَ لِلْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً سَتَرُ الْبَشْرَةَ وَجَبَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّعْرِ، لِأَنَّ الْمَواجِهُةَ تَقَعُ بِهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةً وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» وَبِعَرَفَةٍ وَاحِدَةٌ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ الشَّعْرُ مَعَ كَثَافَةِ اللَّحْيِ، وَلِأَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَهُوَ كَذَاخِلِ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَلَ لِحْيَتَهُ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُحْلَلُ لِحْيَتَهُ» فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا خَفِيفًا وَبَعْضُهَا كَثِيفًا غَسَلَ مَا تَحْتَهُ الْخَفِيفَ وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى الْكَثِيفِ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

يتكرّر فيشقّ غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة، وأما الشَّارِب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشقّ إيصال الماء إليه بخلاف اللِّحْيَة.

وإن كانت اللِّحْيَة خفيفةً وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلافٍ عندنا، وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكلّ بعضٍ منهما حكمه لو كان متمخّضاً فللكثيف حكم اللِّحْيَة الكثيفة وللخفيف حكم اللِّحْيَة الخفيفة، هذا هو المذهب الصَّحِيح وبه قطع الأصحاب في الطَّرْق.

وقال الماوردي: إن كان الكثيف متفرّقاً بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشَّعْر والبشرة، وحكى الشَّافعيّ وجهاً أنّ للجَمِيع حكم الخفيف مطلقاً، وحكى الإمام أبو سهل الصَّلوكي نصّاً عن الشَّافعيّ رحمه الله أنّ من كان جانباً لحيته خفيفين وبينهما كثيفٌ وجب غسل البشرة كلّها كالحاجب، وهذا نصٌّ غريبٌ جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم.

(فَرَعٌ): في ضبط اللِّحْيَة الكثيفة والخفيفة أوجه:

(أَحَدُهَا): ما عدّه النَّاسُ خفيفاً فخفيفاً، وما عدّوه كثيفاً فهو كثيفٌ.

ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريبٌ.

(وَالثَّانِي): ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقّة فهو خفيفٌ، وما لا فكثيفٌ، حكاه الخراسانيون.

(وَالثَّلَاثُ): وهو الصَّحِيح وبه قطع العراقيون والبغويّ وآخرون وصحّحه الباقون وهو ظاهر نصّ الشَّافعيّ أنّ ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التَّخَاطُبِ فهو كثيفٌ وما لا فخفيفٌ.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يجب غسل اللِّحْيَة الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالكٌ وأحمد وداود، قال بعض أصحابنا: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب غسل ما تحته كداخل الفم، وكما سويّنا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتها فكذا نسويّ بينهما في الوضوء فلا نوجب، واحتج أصحابنا بقول الله -تعالى-: ﴿فَاعْبَسُوا وَجُوهَهُمْ﴾ وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة، ولأنّه موضعٌ ظاهرٌ من الوجه فأشبهه الخدّ، ويخالف الكثيف فإنّه يشقّ إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

والجواب عن داخل الفم أنّه يحول دونه حائلٌ أصليٌّ فأسقط فرض الوضوء، واللِّحْيَة طارئةٌ والطَّرائِ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالحفّ المخرق، والجواب عن غسل الجنابة أنّ المعتر في الموضعين المشقّة وعدمها، فلمّا كانت الجنابة قليلةً

(إِحْدَاهَا): حديث ابن عبّاسٍ رواه البخاريّ في صحيحه [١٤٠] وقوله: وبغرفةٍ واحدةٍ لا يصل الماء مع كثافة اللِّحْيَة، معناه أنّ لحيته الكريمة كانت كثيفةً، وهذا صحيحٌ معروفٌ، وأما قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَأَنَّ يُحْلَلُ لِحْيَتَهُ» فصحيحٌ رواه الترمذيّ [٣١] من رواية عثمان بن عفّان رضي الله عنه وقال: حسنٌ صحيحٌ، وفي تحليل اللِّحْيَة أحاديث كثيرة.

وينكر على المصنّف قوله: «روي» بصيغة ترميضٍ مع أنّه حديثٌ صحيحٌ.

(الثَّانِيَةُ): اللِّحْيَة (بكسر اللّام) وجمعها لِحْيٌ (بضمّ اللّام وكسرها) وهو أفصح وهي الشَّعْر الثَّابِت على الدَّقْن، قاله المتولّي والغزاليّ في «البيسط» وغيرهما، وهو ظاهرٌ معروفٌ، لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى -، وقد سبق أنّ البشرة ظاهر الجلد، والكثّة والكثيفة بمعنى، وقوله لأنّه باطنٌ، احترازٌ من اليد والرّجل، وقوله: دونه حائلٌ، احترازٌ من الثَّقب في موضع الطَّهارة فإنّه يجب غسل داخله، وقوله: «معتادٌ» احترازٌ من اللِّحْيَة الكثّة لامرأةٍ.

(الثَّلَاثَةُ): اللِّحْيَة الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلافٍ ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصَّحِيح المشهور الَّذِي نصّ عليه الشَّافعيّ - رحمه الله - وقطع به جمهور الأصحاب في الطَّرْق كلّها وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين وغيرهم.

وحكى الرّافعيّ قولاً ووجهاً أنّه يجب غسل البشرة وهو مذهب الزنبيّ وأبي ثورٍ.

قال الشَّيخ أبو حامدٍ: (غلط بعض الأصحاب فظنّ الزنبيّ ذكر هذا عن مذهب الشَّافعيّ - رحمه الله - قال: وليس كذلك، وإنّما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثورٍ في هذه المسألة، ولم يتقدّمهما فيها أحدٌ من السَّلف).

(قُلْتُ): قد نقله الخطّابيّ عن إسحاق بن راهويه أيضاً وهو أكبر منهما، واحتجّ لهم بمحدث أنس المذكور في الفرج الثَّالث بعد هذه المسألة، وقوله: «فَحُلِّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشَّارِب والحاجب.

واحتجّ الأصحاب بما ذكره المصنّف من حديث ابن عبّاسٍ والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنّها أغلظ ولهذا وجب غسل كلّ البدن ولم يجز مسح الخفّ بخلاف الوضوء، ولأنّ الوضوء

أنها كاللحية ووجهها أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة، حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبها العدة والبيان، فحصل في العنفة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة.

فرع

في تفسير هذه الشعور

أما الحاجب فمعروف سمي حاجباً لمنعه العين من الأذى والحجب المنع.

والشارب هو الشعر الثابت على الشفة العليا، ثم الجمهور قالوا: الشارب بالإفراد وقال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في الأم: يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفة.

قال القاضي: قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين، وقيل: أراد الشعر على الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شارباً وما يلي الأيسر شارباً.

قال القاضي: هذا هو الصحيح، وهذا الذي ذكره القاضي عن «الأم» ذكره الشافعي في موضع من الباب، وقال في مواضع من الباب: «شارب» بالإفراد، وعن ذكر الشاربين بالثنائية ابن القاصر في التلخيص والغزالي في كتبه.

وأما العنفة فهي الشعر الثابت على الشفة السفلى، كذا قاله القاضي حسين وصاحبها التهمة والبيان، وأما العذار فالثابت على العظم التاتئ بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين:

(إحداهما): أن كثافتها نادرة كما ذكره المصنف.

(والثانية): أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم

الجوانب.

وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى العلتين، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف.

(فرع): أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه

الحاملي وإمام الحرمين وابن الصبّاغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق، ممن قطع به أبو علي البندنجي والفوراني وإمام الحرمين وابن الصبّاغ والمتولي والبغوي وصاحبها العدة والبيان والرافعي وآخرون، ونص عليه الشافعي في «الأم» وصححه القاضي حسين، وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة

أوجين ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته. وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها قال: ولو أخذ للتخليل ماءً آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهَا لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَتَرَنِي رَبِّي» رواه أبو داود [١٤٥] ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ فِي الْوَضُوءِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ وَالْعَذَارَ وَاللَّحْيَةَ الْكَثِيَّةَ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَخْفُ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَثَفَ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَاقِرًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ).

(الشرح): قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت، وهي الحاجب والشارب والعنفة والعذار ولحية المرأة ولحية الخشي وأهداب العين وشعر الخد، فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها، المصنف والأصحاب، وأما الأهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والمواردي والحاملي، وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين وابن الصبّاغ والغزالي والبغوي والمتولي وخالق لا يحصون، وأما شعر الخد فصرح به البغوي وغيره، وأما لحية الخشي فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون، وعلمه المتولي بأنه نادر وبأن الأصل في أحكام الخشي العمل باليقين، ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية وشككتنا هل سقط؟ والأصل بقاءه، وهذا تفرغ على المذهب أن لحية الخشي لا تكون علامة لذكورتها.

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة، ولحية الخشي تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط.

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف إلا وجهها حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية، وإلا وجهها مشهوراً عند الخراسانيين في العنفة وحدها

مواضع، وليس هذا منها، وشدَّ السُّرخسيّ فقال في الأمالي: ظاهر المذهب أنّ العارض كالعدار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة، وهذا شاذٌّ متروكٌ لمخالفته الثقل والدليل، فإنَّ الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبهه اللحية.

(فَرَعٌ): الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلافٍ لندوره، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلافٍ لعدم المشقة فيه لقلّة وقوعه، ولهذا احترز عنه المصنّف، بقوله: لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء.

(فَرَعٌ): قول المصنّف: (وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم). هذه العبارة مشهورةٌ في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكمٌ يخالف الغالب، بل حكمه حكمه، فمعناه هنا أنّ الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة.

(فَرَعٌ): قال القاضي حسين: لو نبت للمرأة لحية استحَبَّ لها تنفها وحلقها لأنها مثله في حقها بخلاف الرجل، وهذا قد قدّمته في آخر باب السواك والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ اللَّحِيَةُ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَيُحِبُّهَا قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لا تُحِبُّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ شَعْرٌ لَا يُلَاقِي مَحَلَّ الْفَرْصِ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْفَرْصِ كَالذَّوَابَةِ.

(وَالثَّانِي): يُحِبُّ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ فَقَالَ: اكْتَشَفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ» لِأَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ ثَابِتٌ عَلَى بَشْرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْخَدِّ.

(الشرح): هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها، وكذا لم يقع في نسخة قيل: إنها مقروءة على المصنّف وهو منقولٌ عن رواية ابن عمر.

قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث ضعيفٌ، قال: ولم يثبت عن النبيّ ﷺ في هذا شيء.

وقول المصنّف: «لأنه شعرٌ ظاهرٌ» احترازٌ من باطن اللحية الكثة، وقوله «على بشرة الوجه» احترازٌ من الناصية، وقوله: «استرسلت اللحية» أي: امتدت وانبسبت، والذّوابة (بضمّ الدال) ويعدها همزة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حدِّ الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو

ثم إنَّ عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنّف يقولون: هل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان، وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج؟ فيه قولان. قال الرافعي: لفظ الإفاضة في اصطلاح المتقدمين إذا استعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن، ولهذا اعترضوا على الزبيريّ حين قال في هذه المسألة: يجب الغسل في قول والإفاضة في قول، وقالوا: الغسل غير واجبٍ قولاً واحداً، وأمّا القولان في الإفاضة.

ومقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أنّ داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعر الثابت تحت الذقن، وهذا كلام الرافعي وكذا قال الحاملي في كتابه: لا خلاف أنّ غسل الشعر الخارج لا يجب، وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره؟ فيه القولان، وقال جماعة منهم إمام الحرمين كلاماً مختصراً أنّ النازل عن حدِّ الوجه إن كان كثيفاً فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه بلا خلافٍ، وإن كان خفيفاً فالقولان في وجوب غسله ظاهراً وباطناً، وهذا هو الصواب، وكلام الباقي محمولٌ عليه، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب.

أما قول الغزاليّ في البسيط إنّ الخارج عن الوجه هل يجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً فمخالفتٌ للأصحاب كلّهم فلا نعلم أحداً صرحَ بأنه يكتفى في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب، وأمّا عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيريّ وغيره، وهو ضعيفٌ بل غلّطه الأصحاب فيه.

(فَرَعٌ): وقد ذكرنا القولين في وجوب إفاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حدِّه والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكيٌّ عن مالك وأحمد، وعدم الوجوب محكيٌّ عن أبي حنيفة وداود واختاره المزنيّ، ودليل القولين ما

ذكره المصنّف.

وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتجّ به الآخر من القياس على الذّوابة بجوابين:

(أحدهما): أنّ الرّأس اسمٌ لما ترأس وعلا وليست الذّوابة كذلك، والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل.
(والثاني): أنّا سلكتنا الاحتياط في الموضعين واللّه أعلم.

(فرفع): في مسائل تتعلق بغسل الوجه:

(إحداها): قال صاحب الحاوي: صفة غسل الوجه المستحبّة أن يأخذ الماء بيديه جميعاً لأنّه أمكن وأصغ، ويبدأ بأعلى وجهه ثمّ يجدره؛ لأنّ رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل، ولأنّ أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود، ولأنّه أمكن فيجري الماء بطبعه ثمّ يمرّ يديه بالماء على وجهه حتّى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه، فإن أوصل الماء على صفة أخرى أجزاءه.

هذا كلام الماوردي، وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نصّ عليه في مختصر المزنيّ وقطع به الجمهور، وقيل: يأخذه بيد، وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسيّ من متقدّمي أصحابنا أنّه يغرف، بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبّه من أعلى جهته، وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة في الحديث الصحيح ففي البخاريّ [١٨٣] ومسلم [٢٣٥] عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» هكذا رواه البخاريّ في مواضع من صحيحه ومسلم «يده» بالإفراد وفي رواية للبخاريّ [١٩٢]: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» وكذا هو بالثنية في سنن أبي داود [١١١] وغيره من رواية عليّ رضي الله عنه لكن في إسناده ضعف.

وفي البخاريّ [١٤٠] عن ابن عباس قال: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» فهذه الأحاديث دالة على أنّ جميع ذلك سنّة، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار لما سبق واللّه أعلم.

(السؤال الثاني): قال أصحابنا صاحب التتمّة وآخرون: يجب على المتوضّئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنّه لا يمكن استيعاب الوجه إلاّ بذلك، كما يجب إمساك جزء من اللّيل في الصّيام ليستوعب النّهار، وقد ذكر المصنّف هذه المسألة عند ذكر القلتين.

(الثالثة): لو خرجت في وجهه سلعةٌ وخرجت عن حدّ

الوجه وجب غسلها كلّها على المذهب، وبه قطع صاحبنا البحر والبيان لندوره، ولأنّها كلّها تعدّ من الوجه، وذكر الجرجانيّ في التّحرير طريقتين أصحهما هذا.

(والثاني): أنّ الخارج عن حدّ الوجه فيه قولان كاللّحية المسترسلة.

(الرابعة): لو قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده.

(والثاني): لا، لأنّه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجباً فبقي على ما كان.

(الخامسة): قال الشافعيّ والأصحاب: يستحبّ غسل التّزعتين مع الوجه لأنّ بعض العلماء جعلهما من الوجه، فيستحبّ الخروج من الخلاف.

(السادسة): يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارميّ.

(السابعة): لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارميّ قال: ويجزئه مسح أحد الرّأسين قال: ويحتمل أن يجب مسح بعض كلّ رأس.

(الثامنة): ينبغي أن يغسل الصّدغين وهل هما من الرّأس أو الوجه؟ فيه ثلاثة أوجه سنوّصّحها في فصل مسح الرّأس، حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى.

(الثاسعة): لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحبّ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال مالك والمزنيّ: يجب، وسنوّضّح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنّف والأصحاب واللّه أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: «ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَهُوَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: «وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» وَتَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِى ثُمَّ بِالسُّوْرَى، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمَيِّمَتَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَأَ بِالسُّوْرَى جَازَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: «وَأَيُّدِيكُمْ» وَلَوْ وَجِبَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

(الشرح): أمّا حديث أبي هريرة هذا حديث حسن رواه أبو داود [٤١٤١] والترمذيّ [١٧٦٦] وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيّد ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا

فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَغْلِيهِ» رواه البخاري [١٦٦] ومسلم [٢٨٦].

وعن عائشة أيضاً قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لَطُورَهُ وَطَعَامِيهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحَلَايِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»، حديث صحيح رواه أبو داود [٣٣] وغيره بإسناد صحيح. وعن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِيهِ وَشَرَابِيهِ وَيَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»، رواه أبو داود [٣٢] وغيره بإسناد جيد.

وعن أم عطية رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ أَيْتِيهِ رضي الله عنها: ابْدَأْنَ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» رواه البخاري [١٦٥] ومسلم [٩٣٩].

وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِأَيْمَانِكُمْ» وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمنى وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِالشَّمَالِ لِتَكُونَ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» رواه البخاري [٥٤٠٧] ومسلم [٢٠٩٧] وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى» رواه الحاكم في المستدرک [٣٣٨/١] في أوائل باب صفة الصلاة وقال: هو حديث صحيح على شرط مسلم.

(فَرَعُ): إِنَّمَا يَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَمَّا الْكَفَّانِ وَالْحَدَّانِ وَالْأَذْنَانِ فَالسُّنَّةُ تَطْهِيرُهُمَا مَعًا فَإِنْ كَانَ أَقْطَعُ قَدَّمَ الْيَمْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَحِبُّ إِذْخَالَ الْمُرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البيهقي [٥٦/١] وإسناده ضعيف ولفظه: «أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى -: ﴿وَإِيذِينَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقه في كيفية الاستدلال بالآية كلاماً مختصره أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ قَالُوا:

تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِأَيْمَانِكُمْ وَفِي بَعْضِهَا بِيَمَانِيكُمْ» كما هو في المهذب وكلاهما صحيح «الأيمن» جمع أيمن، والأيمن جمع يمينية، وقول المصنف: يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله: ثم باليسرى، ولأنه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها، وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا.

(أما حكم المسألة): فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله -تعالى-: ﴿وَإِيذِينَكُمْ﴾ ولو وجب الترتيب لبيته فقال «فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمالكم» كما رتب في الأعضاء الأربعة.

وروى البيهقي [٨٧/١] وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال، وفي رواية: ما أبالي لو بدأت بالشمال.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال، وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد به.

(فَرَعُ): تقديم اليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي -رحمه الله تعالى- في «الأم» ومنه نقلته والله أعلم.

(فَرَعُ): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والتعل والخف والسرراويل ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعتاء وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسرراويل والثوب والتعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك.

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح، منها حديث عائشة رضي الله عنها «قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْيَمْنُ»

المستعمل والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ كَفٌّ زَائِدَةٌ لَزِمَهُ غَسْلُهَا لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَى مَنْكَبٍ أَوْ مِرْقٍ لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا لِوُقُوعِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ثَامَةً وَالْأُخْرَى نَاقِصَةً فَالثَّامَةُ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَيُنْتَظَرُ فِي النَّاقِصَةِ فَإِنْ خُلِقَتْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، كَالْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَإِنْ خُلِقَتْ عَلَى الْعَضُدِ وَلَمْ تُحَاطَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ لَمْ يَلْزِمُهُ غَسْلُهَا، وَإِنْ حَادَتْ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَادَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ).

(الشرح): في الأصبع عشر لغاتٍ تقدّمت في باب السّواك والكفّ مؤنّثة في اللّغة المشهورة وحكي تكديرها، سميت كفّاً لأنّه يكفّ بها عن سائر البدن، وقيل: لأنّ بها يضمّ ويجمع، والمكعب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب، والعضد (بفتح العين وضمّ الضاد) ويقال (بإسكان الضاد مع فتح العين وضمّها) ثلاث لغاتٍ، الأولى أفصح وأشهر.

(أما حكم المسألة): فإذا كان له أصبعٌ أو كفٌّ زائدةٌ وجب غسلها بلا خلافٍ لما ذكره، وإن كان له يداً متساويتان في البطش والحلقة وجب غسلهما أيضاً بلا خلافٍ لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحداها تامّةً والأخرى ناقصةً فالتامّة هي الأصليّة فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محلّ الفرض وجب غسلها أيضاً بلا خلافٍ كالأصبع الزائدة.

قال الرّافعي وغيره: وسواءً جاوز طولها الأصليّة أم لا.

قال: ومن الأمارات المميّزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع. وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يجاذ شيءٌ منها محلّ الفرض لم يجب غسلها بلا خلافٍ، وإن حادته وجب غسل الحاذي على المذهب الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الأكثرون، منهم الشّيخ أبو حامد والحاملي وإمام الحرمين والغزاليّ والبغويّ وصاحب العدة وآخرون.

ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنّهم نقلوا ذلك عن نصّ الشافعيّ ثم قال: المسألة محتملةٌ جدّاً ولكنّي لم أر فيها إلّا نقلهم النصّ، هذا كلام الإمام.

ونقل جماعاتٍ في وجوب غسل الحاذي وجهين منهم الماورديّ وابن الصّبّاغ والمتولّي والشاشيّ والرّويانيّ وصاحب البيان وغيرهم.

(إلى) بمعنى مع.

وقال أبو العباس المبرّد وأبو إسحاق الرّجّاج وآخرون: (إلى) للغاية، وهذا هو الأصحّ الأشهر.

فإن كانت بمعنى مع فدخل المرفق ظاهرًا، وإنّما لم يدخل العضد للإجماع.

وإن كانت للغاية فالحدّ يدخل إذا كان التّحديد شاملاً للحدّ والمحدود كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسمحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإنّ الأصبعين والشّجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شكٍّ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتّحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شاملٌ من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التّحديد بالمرفق [إخراج ما فوق المرفق] مع بقاء المرفق.

ومّا استدلّ به حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» رواه مسلم [٢٤٦] ثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيانٌ للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم.

والمرفق (بكسر الميم وفتح الفاء) وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما، وهو مجتمع العظام المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الدّراع، وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألجم راحته رأسه وانكأ على ذراعه، هذا معنى ما ذكره الأزهرّي في ضبط المرفق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ طَالَتْ أَظْفِيرُهُ وَخَرَجَتْ عَنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ فَبِهِ طَرِيقَانِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ خَيْرَانَ يَجِبُ غَسْلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَأَوْرٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَاللَّحِيَةِ الْمُسْتَرْمِلَةِ).

(الشرح): هذان الطّريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي أبو الطّيب عن أبي عليّ بن أبي هريرة أيضاً وصحّحه الجرجانيّ والرّويانيّ والشاشيّ وآخرون وقطع به البغويّ وغيره، وفرّقوا بينه وبين اللّحية بأنّ هذا نادرٌ، ولأنّه لا مشقّة في غسله ولأنّه مقصّرٌ بترك تقليم الأظفار، واللّحية تحالفه في كلّ هذا، فلو كان على طرف ظفره الخارج شمعٌ ونحوه فإن لم نوجب غسله صحّ وضوءه وإلا فلا، والأظفار والأظفار جمع ظفر، وتقدّم بيانه في باب السّواك، واللّحية المسترسلة (بكسر السيّ) الثانية، وابن خيران تقدّم بيان اسمه وحاله في باب الماء

يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّية من الساعد إذا لم تلتصق به، وبهذا قطع الماوردي وصحّحه المتولي والمختار الأول.

ثمّ حيث أوجبنا غسل المتقلّعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلّعت عنه وظهر من محلّ الفرض، وقوله: (فإن بلغ الثقلع إلى العضد ثمّ تدلّى منه لم يلزم غسله) يعني: سواء حاذى محلّ الفرض أم لا، بخلاف ما سبق في اليد المتدلّية من العضد الحاذية محلّ الفرض، فإنه يجب غسل الحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة، كذا فرّق الشيخ أبو حامد وآخرون.

وقوله: «فإن كان متجافياً لزمه غسل ما تحته» كذا قاله الأصحاب وأتفقوا عليه وفرّقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحته بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة. قال البغوي: ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثمّ زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأنّ الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثمّ حلفت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأنّ غسل باطنها كان ممكناً، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَقَلَّعَ جِلْدٌ مِنَ الذَّرَاعِ وَتَدَلَّى مِنْهَا لَزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الذَّرَاعِ وَبَلَغَ الثَّقُلُوعَ إِلَى الْعَضُدِ ثُمَّ تَدَلَّى لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْعَضُدِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ وَتَدَلَّى مِنْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُهُ، لِأَنَّهُ [جِلْدٌ] تَدَلَّى مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ وَبَلَغَ الثَّقُلُوعَ إِلَى الذَّرَاعِ ثُمَّ تَدَلَّى [مِنْهُ] لَزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الذَّرَاعِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالتَّحَمَّ بِالْآخَرِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَادَى مِنْهُ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَى الذَّرَاعِ إِلَى الْعَضُدِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَافِئًا عَنْ ذِرَاعِهِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ).

(الشرح): قوله: (بِسْمِ هُوَ (بِضْمِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ)، وَقَوْلُهُ: «لَا فَرْضَ عَلَيْهِ» هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَذَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ إِسْمَاسِهِ الْمَاءِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ (اِخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ) نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ ثَابِتٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ قَطَعَتْ فَوْقَ مَحَلِّ الْفَرْضِ، حَتَّى لَوْ قَطَعَتْ مِنَ الْمَنْكَبِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَسْمَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مَاءً بِلَا خِلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله في «الأمم»، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ عَبْدِ جَبْرِ وَآخَرُونَ.

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَعْلِيلِ أَسْلِ هَذَا الْإِسْمَاسِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: حَتَّى لَا يَخْلُو الْعَضُدَ مِنْ طَهَارَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ بَدْرٍ وَآخَرُونَ: يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِطَالَةَ لِلْفَرْغَةِ أَيَّ التَّحْجِيلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: لِثَلَا يَخْلُو الْعَضُدَ مِنْ طَهَارَتِهِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا وَلَا نَابِتَةً فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَتَجْعَلُ تَبْعًا، وَحَمَلُوا النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا لَصِقَ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: وَلَوْ نَبَتَ سَلْعَةٌ فِي الْعَضُدِ وَتَدَلَّتْ إِلَى السَّاعِدِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ إِذَا تَدَلَّتْ وَلَمْ تَلْتَصِقْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ لَهُ يَدَانِ مَتَسَاوِيَتَانِ يَلْزِمُهُ غَسْلُهُمَا، وَلَوْ سَرَقَ هَذَا الشَّخْصَ قَطَعْتَ إِحْدَاهُمَا قَطْعًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، مِمَّنْ قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرَّوْيَانِيُّ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي كِتَابِ الْإِنْتِخَابِ، وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَطَعَ بِهِ أَيْضًا الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: تَقَطَّعَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ إِذَا سَرَقَ ثَانِيًا قَطَعْتَ الْآخَرَى، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ قَالَ الْأَصْحَابُ: تَقَطَّعَهُمَا جَمِيعًا فَغَيْرُ مُوَافِقٌ عَلَيْهِ بَلْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَرَدُّوهُ، وَالصُّوَابُ الْإِكْتِفَاءُ بِإِحْدَاهُمَا، وَفَرَّقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَضُوءِ بِأَنَّ الْوَضُوءَ عِبَادَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الذَّرْعِ وَالْإِسْقَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَقَلَّعَ جِلْدٌ مِنَ الذَّرَاعِ وَتَدَلَّى مِنْهَا لَزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الذَّرَاعِ وَبَلَغَ الثَّقُلُوعَ إِلَى الْعَضُدِ ثُمَّ تَدَلَّى لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْعَضُدِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ وَتَدَلَّى مِنْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُهُ، لِأَنَّهُ [جِلْدٌ] تَدَلَّى مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ وَبَلَغَ الثَّقُلُوعَ إِلَى الذَّرَاعِ ثُمَّ تَدَلَّى [مِنْهُ] لَزِمَهُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الذَّرَاعِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالتَّحَمَّ بِالْآخَرِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَادَى مِنْهُ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَى الذَّرَاعِ إِلَى الْعَضُدِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَافِئًا عَنْ ذِرَاعِهِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ).

(الشرح): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَاضِحَةً وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْجِلْدِ الْمُتَقَلِّعِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي أَنْتَهَى التَّقَلُّعُ إِلَيْهِ وَتَدَلَّى مِنْهُ فَيُعْتَبَرُ الْمُنْتَهَى وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقَلَّعَ مِنْهُ، وَهَكَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَةَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَابْنُ بَدْرٍ وَأَشَارَ الْحَامِلِيُّ فِي كِتَابِيهِ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي حَرْمَلَةٍ، صَرَّحَ الْبَنْدِينَجِيُّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي حَرْمَلَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِمَجْرُوفِهِ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا غَلَطٌ بَلِ الصُّوَابُ أَنَّهُ

وقال الأكترون: استحبّه لأنه موضع الحلية والتّحجيل.

وأما قول المصنّف: «يمسّ ما بقي ماءً» فكذا عبارة الأكثرين، والمراد بالإمساس غسل باقي اليد، هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والرويانّي في البحر والرافعي وغيرهم.

فإن قيل إنّما كان غسل ما فوق المرفق مستحباً تبعاً للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألاّ يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فإنه لا يقضي التوافل الراتبية التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض.

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عماد الجويني وغيره أنّ سقوط القضاء عن الجنون رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعدّره، والتعدّر مختصّ بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب، وصار كالحرم الذي لا شعر على رأسه يستحبّ إمرار موسى على رأسه والله أعلم.

وقول المصنّف: (وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ شَيْءٌ فَلَا فَرْصَ عَلَيْهِ) فيه احترازٌ مما إذا بقي من محلّ الفرض شيءٌ فإنه يجب غسله بلا خلافٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْأَقْطَعُ عَلَى الْوُضُوءِ وَوَجَدَ مِنْ يَوْضَعِهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، لَزِمَهُ كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِكَيْفِ الْمَثَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَى وَأَعَادَ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا).

(الشرح): إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضّئه إمّا متبرّعاً وإمّا بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجد فلم يقنع بأجرة المثل صلّى على حسب حاله وأعاد، كما يصلّي ويعيد من لم يجد ماءً ولا تراباً، فالصلاة لحزمة الوقت والإعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر.

هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمّم، فإن قدر لزمه أن يتيمّم ويصلّي ويعيد لأنه عذرٌ نادرٌ، هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمّم هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعيّ وقطع به الأصحاب، وشدّد صاحب البيان فقال في باب التيمّم: لا يلزمه التيمّم بل يصلّي بحاله وإن أمكنه التيمّم، وهذا شاذٌ منكروٌ وسنعيد المسألة إن شاء الله تعالى في باب التيمّم واضحةً مبسوطهً، وأتفق

الأصحاب على أنه لو وجد من يوضّئه متبرّعاً لزمه القبول إذا لا مئة.

والشراء بمدّ ويقصر لغتان فإذا مدّ كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَطَعَتْ يَدُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ مِنَ الْحَدَثِ وَكَذَا لَوْ مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ حَلَقَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ مَسْحُ مَا ظَهَرَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَمَّا نَحْتَهُ فَلَمْ يَلْزِمُهُ بظُهُورِهِ طَهَارَةٌ كَمَا لَوْ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ كَشَطَ جِلْدَهُ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا، وَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ ثَقْبٌ لَزِمَهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا).

(الشرح): اتفق أصحابنا على أنّ من توضّأ ثمّ قطعت يده من محلّ الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسح ما دام على تلك الطهارة، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

ونقله ابن الصّبّاغ عن نصّ الشافعيّ - رحمه الله في البويطيّ. وكذا رأيتُه أنا في البويطيّ وهو قول جمهور السلف وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبريّ أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو.

ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلطٌ فقالا: لا يلزمه غسل ذلك خلافاً لابن خيران، قال في النهاية: نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجهها في المذهب، فإنّ أبا عليّ بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومقدميهم في العصر والمرتبة، ولكنّ هذا غلطٌ وتصحيّفٌ، وقد اتفق المتأخرون على أنّ هذا غلطٌ وتصحيّفٌ، وأنّ صوابه: (خلافاً لأبْنِ جَرِيرٍ بِالْجِيمِ وهو إمامٌ مستقلٌّ لا يعدّ قوله وجهها في مذهبا، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والغزاليّ أيضاً في «التبسيط» عن ابن جرير والله أعلم.

وقوله: لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، احترازٌ من النجس فإنه يجب غسل المقطع من النجاسة إن كانت، فإنّ خوف من غسله فهي مسألة من على قرحه دمٌ يخاف من غسله فيصلّي بحاله ويلزمه الإعادة في الجديد إن كان دمًا كثيراً بحيث لا يعفى عنه.

وقوله: لأنّ ذلك ليس ببدلٍ عمّا تحت فيه إشارةٌ إلى الفرق بينه وبين الخفّ وقوله: إن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر،

(أَحَدُهُمَا): يجب غسله قولاً واحداً وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم، قالوا: وغلط الزنبي في النقل وكان صوابه أن يقول: قطع من فوق المرفق، فأسقط لفظه فوق.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين، وقطع به المتولي، والغزالي في الوجيز، أصح القولين وجوبه واختلفوا في أصل القولين فقيل: هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للإبرة أم مقصوداً؟ وفيه قولان، فإن قلنا: تبعاً لم يجب وإلا وجب، وقيل: مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا؟ ففي قول هو إبرة الذراع الداخلة بين ذبك العظمين، وفي قول هو الإبرة مع العظام، فعلى الأول لا يجب، وعلى الثاني يجب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهُوَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَالرَّأْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَنَابِتُ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ وَالنَّزْعَتَانِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ فِي مَنَابِتِ النَّاصِيَةِ وَالصُّدُغِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِهِ).

(الشرح): يقال: مسح برأسه ومسح رأسه، والنزعان (بفتح التون والزاي) هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى لغة (باسكان الزاي)، وقد بسطت الكلام فيهما في «تهذيب الأسماء واللغات»، والنزعان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، وأما الناصية فهي الشعر بين النزعين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاها عن أهل اللغة قال ابن فارس: هي قصاص الشعر وجمعها نواص، ويقال للناصية ناصاة بلغة طيء كما يقولون للجارية جارة ونحوه.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وقوله (وَالرَّأْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَنَابِتُ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ) هكذا قاله أصحابنا، وقوله: «وَالنَّزْعَتَانِ مِنْهُ» هذا مذهبنا نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب وبه قال جمهور العلماء، وحكى الماوردي وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا: النزعان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه، ودليلنا أنهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر محرماً لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته.

قال الماوردي: والعرب مجمعة على أن النزع من الرأس، وذلك ظاهر في شعرهم، ونص الشافعي في «الأم» على

كذا قاله أصحابنا وأتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر؟ وقوله: وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه، هذا متفق عليه، ويقال: ثقب وثقب (بفتح الثاء وضمها) لغتان ذكرهما الفارابي في ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم.

فِرْعُ

في مسائل تتعلق بغسل اليد

(أَحَدَاهَا): قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي: يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها مجرباً للماء بها إلى مرفقه ولا يكتفي بجران الماء بطبعه، فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه إلى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره (الثانية): قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه وإن تحقق وصوله استحبت تحريكه، وروى البيهقي [٥٧/١] فيه حديثاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ لِكَتْهِ ضَعِيفٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره، ثم روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ الخاتم.

(الثالثة): يستحب ذلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه، ويستحب تحليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تحليل الرجلين إن شاء الله تعالى.

ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره، وقد سبق بيانه في فصل الوجه.

(الرابعة): إذا قطعت يده فيه ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي - رحمه الله في «الأم والأصحاب»:

(أَحَدُهَا): تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقي محلّ الفرض بلا خلاف.

(وَالثَّانِي): يقطع فوق المرفق فلا فرض، عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق.

(الثالث): يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظام، فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما بقي من المرفق وهو العظام، ونقل الزنبي في «المختصر» أنه لا يجب، وحكى عن القديم أنه لا يجب.

واختلف الأصحاب فيه على طريقتين:

وجهن؛ لأنّ البياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن من الوجه، وهذا تصريح بأنّ مرادهم بالصدغ العذار، فهذا علل الأصحاب غسل العذار في أحد التعليلين كما سبق.

وأما نصّ الشافعيّ في البويطيّ فمحمّل أنّه أراد بالصدغ العذار كما قال السرخسيّ، وكذا تأوله البندنجيّ، فإنّ الشافعيّ قال: وإذا غسل الأمدرد وجهه غسله كلّه ولحيته وصدغه إلى أصول أذنيه.

وإذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذن، فإن ترك من هذا شيئاً أعاد.

هذا نصّه مجرّوه ومن مختصر الربيع والبويطيّ نقلته. ونقل الرويانيّ في البحر نصّه في البويطيّ مجرّوه ثمّ قال: قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار.

(قلّت): وهذا تأويلٌ صحيحٌ وهو ظاهرٌ، ولعلّ سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديدّه والله أعلم.

وروى أبو داود [١٢٩] بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ وَصَدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْوَاجِبُ مِنْهُ أَنْ يَمَسَحَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَإِنْ قَلَّ).

وقال أبو العباس بن القاص: أَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ كَمَا تَقُولُ فِي الْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى -: أَمَرَ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ).

(الشرح): المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعيّ وقطع به جمهور الأصحاب في الطّرق أنّ مسح الرّأس لا يتقدّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا: حتّى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه، هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة، ويتصور المسح على بعض شبرة بأن يكون رأسه مطلقاً مجنأً ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظهراً إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلق.

وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف (وهو غير أبي عليّ بن خيران): أَقْلَهُ مَسْحُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وحكاها الماورديّ عن أصحابنا البصريّين قال: وعندي أنّ أقلّه أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه؛ لأنّه أقل ما يقتصر عليه في العرف.

استحباب غسل التّزعتين مع الوجه، ونقل النصّ عنه الشّيوخ أبو حامد والمحمليّ وغيرهما قالوا: وإمّا استحباب ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه، والله أعلم.

وأما الصدغ فهو (بالصاد) ويقال (بالسين)، لغتان الصاد أشهر وهو المخاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون.

وقال الشّيوخ أبو حامد: هو المخاذي لرأس الأذن وموضع التّحذيف قال: وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال: وينبغي ألاّ يترك.

واختلف أصحابنا فيه فقطع المصنّف والأكثر بأنّ الصدغ من الرّأس، ممّن قطع بذلك الشّيوخ أبو حامد والبندنجيّ والمحمليّ وسليّم الرّازيّ في الكفاية والقاضي حسين وابن الصّبّاغ والشّيوخ نصرّ والبغويّ وآخرون، وحكى الماورديّ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): من الرّأس.

(والثاني): من الوجه.

(والثالث): وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريّين أنّ ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرّأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه.

قال الرويانيّ: هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهر: هذا الثالث ظاهر الفساد.

وأنكر الشّيوخ أبو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بأنّه من الرّأس وقال: الذي رأيته منصوباً صريحاً للشّافعيّ في مختصر الربيع ومختصر البويطيّ أنّ الصدغ من الوجه، ثمّ ذكر كلام الماورديّ والرويانيّ ثمّ قال: والمذهب ما نقلته عن النصّ وكان من خالفه لم يطلع عليه إلاّ السرخسيّ صاحب الأماليّ فاطلع عليه وتأوله، وقال: أراد بالصدغ العذار وهذا متروكٌ عليه، هذا كلام أبي عمرو.

وقد قال أبو العباس بن سريج في كتابه «الأقسام» وابن القاصّ في التلخيص والفقّال في شرح التلخيص: الصدغان من الوجه لكنّ ظاهر كلامهم أنّهم أرادوا بالصدغ العذار.

فإنّ ابن القاصّ قال: (وإذا لم يصل الماء بشرة وجهه أجزاءه إن كان شعره كثيراً إلاّ في أربعة مواضع: الحاجبين والشاربين والعنقفة ومواضع الصّدغين).

هذا لفظ ابن القاصّ، ولفظ الفقّال مثله، وزاد الفقّال بيّناً فقال في أحد تعليلي ذلك: لأنّ الوجه أحاط بالصدغين من

كقوله -تعالى-: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾ قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث.

فيكون التَّيُّ بِالسَّحْبِ مَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِفَضِيلَتِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فِي وَقْتِ بَيِّنَاتِ لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا فَيَسَاهِمُ عَلَى التَّيْمِمْ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ السَّتَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْمَسْحِ فِي التَّيْمِمْ الْاسْتِعَابَ وَفِي الرَّأْسِ الْبَعْضَ.

(الثَّانِي): فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: مَسْحَ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَاعْتَبَرَ فِيهِ حُكْمَ لَفْظِهِ، وَالتَّيْمِمْ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ فَاعْتَبَرَ فِيهِ حُكْمَ مَبْدَلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْفَرْقُ فَاسِدٌ بِالسَّحْبِ عَلَى الْخَفِّ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي اسْتِعَابَ الْخَفِّ بِالْمَسْحِ لَكِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لِرُجُوهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَفْسِدُ الْخَفَّ مَعَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَهَذَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلِ بِمَخْلَافِ التَّيْمِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ: أَنَّهُ يَشْتَرِطُ مَسْحَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ كَالْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ فَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْحَلْقِ الشَّعْرَ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: مَحْلِقِينَ شَعْرَ رِءُوسِكُمْ، وَالشَّعْرَ إِذَا جُمِعَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ وَإِنَّمَا اسْمُ جِنْسٍ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَقْلَبَ الْجَمْعُ ثَلَاثَ مَخْلَافِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْوُطٍ بِالشَّعْرِ، وَاسْمُ الْمَسْحِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَهَذَا الْفَرْقُ مَشْهُورٌ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالتَّوَلَّى وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَضْعِيفِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاصِّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْاسْتِعَابَ قَدْ سَقَطَ وَبَطَلَ التَّقْدِيرُ فَتَعَيَّنَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَلْ يَخْتَصُّ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ بِمَا إِذَا مَسَحَ الشَّعْرَ؟ أَمْ يَجْزِي فِي مَسْحِ الْبَشْرَةِ وَيَشْتَرِطُ مَسْحَ قَدْرِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ؟ فِي كَلَامِ الثَّقَلَةِ مَا يَشْعُرُ بِالْإِحْتِمَالَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ فَيَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ ثُمَّ يُلْصِقُ طَرَفَ سَبَائِيهِ بِطَرَفِ سَبَائِيهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ وَيَضَعُ إِنْهَامِيَهُ عَلَى صَدْغِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ لِمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

وقال البغوي: ينبغي أن لا يجزي أقل من قدر الناصية؛ لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منها، وحكي هذا عن المزني.

وقول المصنف (كما تقول في الحلق في الإحرام) يعني الحلق الذي هو نسك فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات.

وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه إلا بثلاث شعرات.

فقال جماعة على الحلق الأول، وآخرون على الثاني، وآخرون عليهما، وكله صحيح، والأول أجود والله أعلم.

(فرج): في مذاهب العلماء في أقل ما يجزي من مسح الرأس وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبا أنه ما يقع عليه الاسم وإن قل،

وحكاه ابن الصبَّاح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها: ربع الرأس.

(والثانية): قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع.

(والثالثة): قدر الناصية.

وعن أبي يوسف: نصف الرأس.

وعن مالك وأحمد والمزني: جميع الرأس على المشهور عنهم.

وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث

الرأس جاز، وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله -تعالى-: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قالوا والباء للإصاق كقوله -تعالى-: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولأنه ثبت أن النبي ﷺ مسح الجميع، وقياساً

على التيمم في قوله -تعالى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ويجب فيه الاستيعاب.

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح [م: (٢٧٤)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، فَهَذَا يَمْنَعُ

وَجُوبَ الْاسْتِعَابِ وَيَمْنَعُ التَّقْدِيرَ بِالرَّبْعِ وَالثَّلْثِ وَالنِّصْفِ فَإِنَّ النَّاصِيَةَ دُونَ الرَّبْعِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَالَّذِي

اعتمده إمام الحرمين في كتابه الأساليب في الخلاف أن المسح إذا أطلق فالفهرم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب، وانضم

إليه أن النبي ﷺ مسح الناصية وحدها، ولم يخص أحد الناصية، ومنع جواز قدرها من موضع آخر، فدل على جواز مطلق المسح.

وأما قولهم الباء للإصاق فقال أصحابنا: لا نسلم أنها هنا للإصاق بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية،

وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإن لم يتعد فللإصاق

وكذا لا يستحب الرّد لمن له شعرٌ كثيرٌ مضمورٌ، قاله القفال وإمام الحرمين والرويانى وصاحب العدة.

وقال القفال والبغوي وغيرهما: لو ردّ في الصورة التي لا يستحب فيها الرّد لم يحسب رده مرةً ثانية؛ لأنّ البلل صار مستعملاً لحصول مسح جميع الرأس، قال إمام الحرمين: ولو مسح طرف رأسه ثمّ طرفاً آخر لم يكن ذلك من التكرار، وإنما هو محاولة للاستيعاب، والاستيعاب سنةٌ منفصلةٌ عن التكرار، وردّ اليد من القفا إلى الناصية من الاستيعاب والله أعلم.

(فروع): قال الشافعيّ في مختصر المزني - رحمهما الله - : أحبّ أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه، هذا لفظه، قال صاحب الحاروي وغيره: من جعل الصدغين من الرأس قال: قال الشافعيّ: ذلك لاستيعاب الرأس، ومن جعلهما من الوجه قال: قال الشافعيّ: ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استبقاء أجزاء الرأس، فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يمرّ المسح عليه والله أعلم.

(فروع): إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه، أصحهما: أنّ الفرض منه ما يقع عليه الاسم، والباقي سنةٌ.

(والوجه الثاني): أنّ الجميع يقع فرضاً، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين، فأبى خصله فعلها حكم بأنّها الواجب، ثمّ قال جماعةٌ من أصحابنا: الوجهان فيمن مسح دفعةً واحدةً أمّا من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوى الأوّل سنةٌ قطعاً، والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا، ولهذا المسألة نظائر، منها إذا طول القيام في الصلّة أو الركوع أو السجود زيادةً على قدر الواجب فهل الواجب الجميع؟ أم القدر الذي لو اقتصر عليه أجزاءه؟ فيه الوجهان، ومثله لو أخرج بعيراً عن خمسٍ من الإبل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع؟ فيه الوجهان.

وقد ذكر المصنّف هذه المسألة في الزكاة، ومثله لو نذر أن يهدي شاةً أو يضحى بها فأهدى بدنةً أو ضحى بها أجزاءً.

وهل الواجب جميعها أو سبعا والباقي تطوّع فيه الوجهان، وقد ذكرها المصنّف في باب النذر، والأصحّ أنّ الواجب القدر الجزئ، وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب، فإنّ ثواب الواجب أكثر من ثواب التقل، وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثمّ جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في التقل.

عنه وَصَفَ وَضُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، وَلَا نُبْتَايَتِ شَعْرَ الرَّأْسِ مُتَخَلِّفَةً فِيهِ دَهَابِهِ يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ [الَّذِي] عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ فَيَقْعُ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ دُونَ ظَاهِرِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ] مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ فَيَقْعُ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ، فَإِذَا رَدَّ يَدَيْهِ حَصَلَ الْمَسْحُ عَلَى مَا لَمْ يَمْسُحْ عَلَيْهِ فِي دَهَابِهِ».

(الشرح): حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاريّ ومسلمٌ بلفظه.

وفي الصحيحين [خ: (١٨٣)، م: (٢٣٥)] زيادةٌ بعد قوله: «ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» وقد أدخل المصنّف بهذه الزيادة ولا بدّ منها؛ لأنّ بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره.

وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذکور في المهذب هناك وفي أول باب الشكّ في الطلاق، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، وأمّه أمّ عمارة الأنصاريّة، شهد هو وأمّه أحداً مع رسول الله ﷺ وقتل بالحرّة سنة ثلاثٍ وستين وهو ابن سبعين سنة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ الأوسيّ، صاحب الأذان، وهما مشتركان في أنّ كلّ واحدٍ منهما عبد الله بن زيد الأنصاريّ، لكن يفرقان في الجدّ والقبيلة وقد أوضحتهما في «تهذيب الأسماء».

(أما حكم المسألة): فاتفق الأصحاب على أنّه يستحبّ مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره، وللخروج من خلاف العلماء، وهذه الكيفيّة التي ذكرها المصنّف متفقٌ على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره، قال أصحابنا: والذهب من مقدّم الرأس إلى مؤخّره والرجوع إلى مقدّمه كلاهما يحسب مرةً واحدةً بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرةً، والرجوع من المروة إلى الصفا مرةً ثانيةً على المذهب الصحيح خلافاً لأبي بكر الصّيرفي وغيره، والفرق ما أشار إليه المصنّف وهو أنّ تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلّا بالذهب والرجوع فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسح في ذهابه، بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه.

قال أصحابنا: وإنما يستحبّ الرّد لمن له شعرٌ مسترسلٌ، أمّا من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه سببٌ فلا يستحبّ له الرّد لأنّه لا فائدة فيه، وبمن صرح بهذا القفال والصّيدلانيّ وإمام الحرمين والغزاليّ والمتولّي والبغويّ وصاحب العدة وغيرهم،

(والثاني): لا.

(والثالث): وهو المذهب: تجزئه في الرأس دون اللحية والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُوَابَةٌ قَدْ نَزَلَتْ عَنِ الرَّأْسِ فَمَسَحَ النَّازِلَ مِنْهَا عَنِ الرَّأْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مُسْتَرْمِلٌ عَنِ مَتَبِيهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسَحَ أَطْرَافَهُ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ اسْمَ الرَّأْسِ يَتَنَاوَلُهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى شَعْرٍ فِي غَيْرِ مَتَبِيهِ فَهُوَ كَطَرْفِ الذُّوَابَةِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

الشرح: الذُّوَابَةُ (بضم الدال وبعدها همزة) وهي الشعر المصفور إلى جهة القفا، وجمعها ذوائب، وإذا مسح على شعر نازل عن محلّ الفرض لم يجزئه، نصّ عليه الشافعي - رحمه الله في «الأمّ»، واتفق عليه الأصحاب، وقد ذكر المصنّف دليله، ولو عقق أطراف شعره المسترسل الخارج عن محلّ الفرض وشده في وسط رأسه ومسحه لم يجزئه، نصّ عليه في «الأمّ» واتفقوا عليه، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين التقصير في الحجّ فإنه يجوز من الشعر النازل عن محلّ الفرض؟

الجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا أنّ الفرض في المسح متعلّق بالرأس، والرأس ما ترأس وعلا، وما نزل عن محلّ الفرض لا يسمّى رأساً، والفرض في الحلق والتقصير متعلّق بالشعر بدليل أنّه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح، وإذا كان الفرض، متعلّقاً بالشعر فهو وإن طال يسمّى شعر الرأس.

أما إذا مسح على شعرٍ مسترسلٍ خرج عن منبته ولم يخرج عن محلّ الفرض فوجهان، الصّحيح منهما باتفاق الأصحاب أنّه يجزئه.

(والثاني): لا يجزئه، وهو ظاهر نصّه في «الأمّ» فإنه قال: لو مسح بشيءٍ من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه، لأنّه شعرٌ على غير منبته فهو كالعمامة، هذا نصّه، وتأوله الشيخ أبو حامد والحامل على ما إذا كان الشعر مسترسلاً خارجاً عن محلّ الفرض فقصه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر.

واعلم أنّ مسألة الوجهين في شعرٍ خرج عن منبته ولكن بحيث لو مدّ لم يخرج عن محلّ الفرض، فإن كان متجعّداً بحيث لو

وفائدتهما في التذرّ أنّه يجوز الأكل من الهدى والأضحى المتطوّع بهما لا الواجب على الصّحيح، فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها إن شاء الله تعالى - قال صاحب التّمتّة في باب صفة الصلّاة في (فصل القراءّة): أصل هذا الخلاف في هذه المسائل القولان في الوقص في الزكاة هل هو عفو أم يتعلّق به الفرض؟ والله أعلم.

(فرغ): قول المصنّف: (طَرَفَ سَبَابِيهِ) هي الأصبع التي تلي الإبهام لأنّه يشار بها عند السبّ، ومقدّم هو (بفتح القاف والدال المشددة) فهذه أفصح اللغات التي فيه، وهنّ ستّ وهي جاريات في المؤخّر، والإبهام (بكسر الهمزة) هي الأصبع العظمي وهي معرفة وهي مؤنثة، قال ابن خروفٍ في شرح الجمل: وتذكرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر.

وقال الجوهري: أباهم بالياء، والقفا مقصورٌ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَمَسَحَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ مَسَحَ الْبَشْرَةَ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى رَأْسًا).

(الشرح): هذا الذي قطع به من التّخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصّحيح المشهور، وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتوليّ والبغويّ والشاشي في المعتمد وآخرون، قال صاحب البيان: هو قول أكثر أصحابنا.

وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والحامل والجرجاني وصاحب العدة: إن كان على بعض رأسه شعرٌ ولا شعر على بعضه تخيّر بين مسح الشعر والبشرة، وإن كان على رأسه شعرٌ تعيّن مسحه ولا تجزئ البشرة لأنّ الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فإنه لا يجزئه، كذا قطع به الأصحاب في الطّريق، وحكى السرخسي وجهاً أنّه يجزئه في اللحية، وليس بشيءٍ.

وفرق المتوليّ وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية، فإنّ الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة، وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا، والبشرة عالية، ولأنّ أهل اللسان والعرف يعدّون ماسح بشرة الرأس ماسحاً على الرأس فحصل في المسالتين أوجه:

(أحدها): تجزئه البشرة في الموضعين.

لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.

واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخَفَارِ» رواه مسلم [٢٧٥].

وعن عمرو بن أمية قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفَّيْهِ» رواه البخاري [٢٠١].

وعن ثوبان قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالْثَسَاخِينِ» رواه أبو داود [١٤٦] بإسناد صحيح، والعصاب العمامم والثساخين (بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والحاء العجمة) وهي الخفاف وعن بلال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ» رواه أبو داود [١٥٣] بإسناد جيد، والموق (بضم الميم) خف قصير، قالوا ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائلٍ دونه كالرجل في الخف.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والعمامة ليست برأس، ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجوز المسح على حائلٍ دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالباً فلم يجوز المسح على حائلٍ متصلٍ عنه كاليد في القفاز، والوجه في البرقع والثقاب.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه، وكذا جاء في حديث بلال أن النبي ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَبِئِصْبَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ».

قال البيهقي [٦٢/١]: «إِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَسَنٌ». وعن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَتَمَّ بِتَقْضِ الْعِمَامَةِ» رواه أبو داود [١٤٧].

والقطرية (بكسر القاف) نوع من البرود قال الخطابي: فيها حمرة، فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة

مدّ موضع المسح لخرج عن محلّ الفرض فقال الجمهور: لا يجوز المسح عليه وجهها واحداً، من قطع بذلك أبو عماد الجربني في الفروق وولده إمام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجهها وهو شاذٌ ضعيفٌ فإنه كمسالة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَلَمْ يُرَدْ نَزْعُهَا مَسَحَ بِئِصْبَتَيْهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَّ الْمَسْحَ بِالْعِمَامَةِ لِمَا رَوَى الْمَغِيرَةُ رضي الله عنه أن: «النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِئِصْبَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَأْسٍ، وَلِأَنَّ عَضْوًوً لَا يُلْحَقُ الْمُشَقَّةَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ مُتَّفَعِلٍ عَنْهُ كَالرَّجُلِ وَالْيَدِ).

(الشرح): حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه [٢٧٤]، وتقدّم بيان حال المغيرة في أوّل هذا الباب، وقول المصنّف: (لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه) فيه احترازٌ من الجيرة على كسر.

وقوله: (حَائِلٍ مُتَّفَعِلٍ) احترازٌ من مسح شعر الرأس، والعضو (بضم العين) وكسرها لغتان.

(فَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزاعها لعذرٍ ولغير عذرٍ مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزاعها فهي كالعمامة فيمسح بئصبته، ويستحب أن يتم المسح عليها، صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير، وهكذا حكم ما على رأس المرأة، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاها الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاها ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والتخمي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي، وحكاها غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود، قال ابن المنذر: من مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقناة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم شرط بعض هؤلاء

كالفلسة الرابعة.

وبهذا قطع الحاملي في الباب والجرجاني في التحرير.
(والوجه الثاني): لا يكره وهو قول الفقهاء، ولم يذكر إمام
الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز
والرافعي.
وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعيب
له بلا فائدة، ومن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين والله
أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا لِمَا رَوَى الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْلُوكٍ رِبِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي جُحْرِي
أُذُنَيْهِ» وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ لِمَا
رَوَى: ﴿عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَ مُسَبِّحَتَيْهِ بِأُذُنَيْهِ
وَلَأَنَّ عَضُوهُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الرَّأْسِ فِي الْأَسْمِ وَالْحَلْقَةِ فَلَا يَتَّبَعُهُ فِي
الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

وَقَالَ فِي «الْأُمِّ وَالنَّبَوِيِّ»: «وَيَأْخُذُ لِصِمَاخِيهِ مَاءً جَدِيدًا
غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ ظَاهِرَ الْأُذُنِ وَبَاطِنَهُ؛ لِأَنَّ الصَّمَاخَ فِي
الْأُذُنِ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الْوَجْهِ، فَكَمَا أَفْرَدَ الْفَمَ وَالْأَنْفَ عَنِ
الْوَجْهِ بِالْمَاءِ فَكَذَلِكَ الصَّمَاخَ فِي الْأُذُنِ فَإِنْ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنِ
جَازًا، لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ
اللَّهُ» وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ - تعالى -: مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ).

(الشرح): أما حديث المقدم فحسن رواه أبو داود [١٢١]
والنسائي، والبيهقي [٦٥/١] وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة
وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» قال
الترمذي: حديث حسن صحيح وروى أبو داود [١٠٨] وغيره
مثله من رواية عثمان، وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة.
وأما راوي الحديث فهو المقدم (بكسر الميم) وآخره ميم
أخرى وكره (بفتح الكاف، وكسر الراء) ويجوز صرفه وترك
صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية وفيه وجه ثالث أن (الباء
مضمومة) بكل حال، وأما ياء معدي فاسكنة بكل حال، والمقدم
من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي شامي حصي
يكنى أبا كريمة وقيل: أبا صالح، وقيل: أبا يحيى، وقيل أبا بشر،
والأول أشهر، توفي سنة سبع وثمانين، ابن إحدى وتسعين سنة.
وأما الحديث الثاني وهو قوله: روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ

الأحاديث الباقية، ومحملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق
وموافقة القرآن أولى، قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة
ذكر النَّاصِيَةِ لِأَنَّ مَسْحَهَا كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَقْرَرٌ
مَعْلُومٌ لَهُمْ وَكَانَ الْمَهْمُ بَيَانُ مَسْحِ الْعِمَامَةِ.

قال الخطابي: والأصل أَنَّ اللَّهَ - تعالى -: فرض مسح
الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالتحتمل، قال
هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق
نزعه بخلافها والله أعلم.

فَرَعٌ

في مسائل تتعلق بمسح الرأس

(إِحْدَاهَا): المرأة كالرجل في صفة؛ مسح الرأس على ما
سبق.

نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله تعالى -: في البويطي وذكره
الأصحاب، ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب.

قال الشافعي في البويطي: وتدخل يدها تحت خاها حتى
يقع المسح على الشعر، فلو وضعت يدها المبتلة على خاها قال
أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها وإن وصل فهي
كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزاء،
وإلا فوجهان الصحيح الإجزاء

(الثَّانِيَةُ): لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما، وفيه
احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه.

(الثَّالِثَةُ): قال أصحابنا: لا تتعين اليد لمسح الرأس، فله
المسح بأصابعه وأصبع واحدة أو خشبية أو خرقة أو غيرها أو
يمسحه له غيره.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: أو يقف تحت المطر فيقع عليه
وينوي المسح فيجزئه، كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على
رأسه ولم يبل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل
رأسه بدل مسحه أجزاء على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، لأنه
في معنى المسح.

وفيه وجه أنه لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحاً حكاها المتروكي
والبغوي والرويانى والشاشي وغيرهم، ونقل إمام الحرمين
الاتفاق على إجزاء الغسل، قال: لأنه فوق المسح، فإجزاء المسح
مبني على إجزاء الغسل من طريق الأولى، فإذا قلنا بالذهب وهو
إجزاء الغسل فقد نقل إمام الحرمين والغزالي في السيط اتفاق
الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره؟ فيه وجهان: قال إمام
الحرمين في النهاية: قال الأكثرون: وهو مكروه لأنه سرف

المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب.

وقال الفوراني والمتولي وغيرهما: يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالسِّحَة باطنها ويمرّ رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخيه.

قال الفوراني: يضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرّها إلى جهة العلوّ.

قال أصحابنا: ويمسح الأذنين معاً ولا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدّمها، حكى الروياني وجهاً أنه يستحبّ تقديم اليمنى وهو شاذٌ وغلطٌ.

واعلم أنّ مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدّمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنّه فعله قبل وقته.

وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع.

ويشترط لمسح الأذنين ماءً غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء، قال أصحابنا: ولا بشرط أن يكون أخذه للماء لهما أخذاً جديداً، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صحّ لأنّه مسحهما بغير ماء الرأس.

قال الشافعي في الأمّ والبويطي والأصحاب: ويأخذ للصماخين ماءً غير ماء ظاهر الأذن وباطنه، وقد ذكر المصنّف دليله، ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثاً كسائر الأعضاء، صرح به الماوردي في كتابه الإقناع وهو واضح، وحكى الماوردي في الحاروي وجهاً أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولاً والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الأذنين

مذهبنا أنّهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلّان يسنّ مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور.

وقال الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون: هما من الرأس.

وقال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيّب والحسن وعمر بن عبد العزيز والثخمي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن

رأسه وأمسك مسبّحتيه بأذنيه» فهو موجودٌ في نسخ المهذب المشهورة وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب وهي أنّ مصنّفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه عن المهذب فلم يقد ذلك بعد انتشار الكتاب، قال: وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ: ليس له أصلٌ في السنن فيجب أن تضربوا عليه، وفي المهذب فإني صنّفته من عشر سنين وما عرفته.

قال أبو عمرو بن الصلاح: وبلغني أنّ هذا الحديث مضروبٌ عليه في أصل المصنّف الذي هو بخطه، وبغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه» حديث حسن رواه البيهقي [٦٥/١]، وقال: إنسانه صحيحٌ.

وأما حديث الأعرابي فصحيحٌ تقدّم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم.

وقوله: (جُحْرِي أُذُنِي) هو (بضمّ الجيم وإسكان الحاء) وهو الثقب المعروف، وفي رواية أبي داود وغيره: (صماخي أُذُنِي) بدل جحري وهو تفسير له، والأذن (بضمّ الدال) ويجوز إسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقةً من الأذن (بفتح الهمة والدال) وهو الاستماع، والصماخ (بكسر الصاد) ويقال الصماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر، وأدعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين.

وقول المصنّف: وقال في الأمّ، كذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح، وقوله: ولأنّه عضوٌ يميّز عن الرأس في الاسم والخلفة، احترز بالاسم عن الناصية وبالخلفة عن التزعتين والله أعلم.

(أما أحكام المسألة): فمسح الأذنين سنةٌ للأحاديث السابقة، والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، كذا قاله الصّيمري وآخرون وهو واضح.

وأما كيفية المسح فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبّحته في صماخي أذنيه ويدبرهما على المعاطف ويمرّ الإبهامين على ظهور الأذنين.

قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: ويلصق بعد ذلك كفيه

لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضوٌ يخالف الرأس خلقاً وسمناً فلم يكن منه كالخد، وقولنا: «وسمناً» احترازٌ من النزعة.

قال القاضي أبو الطيب والماوردي: ولأن الإجماع منعقدٌ على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلّق بالأذن شيءٌ من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان.

وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين: (أحدهما): المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى -: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، الدليل على هذا أن السجود حاصلٌ بأعضاءٍ آخر.

(الثاني): أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه. والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويلٌ للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل، والمفسرون يختلفون في ذلك فقيل: المراد الرأس، وقيل: الأذن، وقيل: الذؤابة، فكيف يمتنع بها والحالة هذه؟ والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفةٌ متفقٌ على ضعفها، مشهورٌ في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباسٍ فإسناده جيّدٌ، ولكن ليس فيه دليلٌ لما ادّعوه؛ لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس.

قال البيهقي قال أصحابنا: كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل عليٍّ فمن أوجه: (أحدها): أنها روايةٌ ضعيفةٌ لا تعرف.

(والثاني): ليس فيها دليلٌ على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها.

(والثالث): أن ذلك محمولٌ على أنه استوعب الرأس فامسح مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً؛ لأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً إلا بذلك.

(الرابع): لو صح ذلك عن عليٍّ وتعدّر تأويله كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وما هو المشهور عن عليٍّ أولى والله أعلم.

(فروع): أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره، وحكى ابن

بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماءً جديداً أم مسحهما بماء الرأس؟

وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه، وما أدر فمّن الرأس مسح معه، قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

واحتج لمن قال: هما من الوجه بأن النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» [م: (٧٧١)] فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.

واحتج من قال: هما من الرأس بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ وقيل: المراد به الأذن، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود [١٣٤] والترمذي [٣٧] وابن ماجه [٤٤٤] والبيهقي [٦٦/١] وغيرهم، وروي من رواية ابن عباسٍ وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة.

وعن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ بِالْوُسْطَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ».

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه» ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصله بما أقبل.

واحتج أصحابنا بأشياء: أحسنها حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ: ﴿أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ﴾ وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق بيانه قريباً، فهذا صريحٌ في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس، وهو صريحٌ في أخذ ماءٍ جديدٍ فيحتج به أيضاً على من قال: مسحهما بماء الرأس، وفيه ردٌّ على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين.

واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي ﷺ كان مسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواية صفة الوضوء واختلاف صفاته، ولأن الإجماع منعقدٌ على أن التيمم لا يلزمه مسحهما.

قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس وهما إمامان من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها.

واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزاءه، وبأنه

تعالى -، وراوي هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي (يفتح السين واللام) المدني أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل: ثمان وسبعين وقيل: ثمان وستين، والصحيح الأول، وتوفي وله أربع وتسعون سنة رضي الله عنه.

(أما حكم المسألة): فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف، في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وقالت الشيعة الواجب مسحهما، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً، واحتج القائلون بالمسح بقوله -تعالى-: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر على إحدى القراءتين في السبع، فعطف المسوح على المسوح، وجعل الأعضاء أربعة، قسمين مغسولين ثم مسحين.

وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: أمر الله -تعالى-: بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قراها جراً.

وعن ابن عباس إنما هما غسلتان ومسحتان.

وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «إِنهَا لَا تَيْمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ -تعالى-: فَيَسْبُلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ» [د: (٨٥٨)، ت: (٢٧٨)، س: (١١٣٦)، هـ: (٤٦٠)].

وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك، ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجله: منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عيسى وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وقد جمعها كلها في جامع السنة، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «رَأَى جَمَاعَةً تَوَضَّأُوا وَبَيَّتَ أَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَسْهَأَ الْمَاءُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِيَأْغَابَ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري [٦٠] ومسلم [٢٤١] من رواية عبد الله بن

المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من ترك مسحهما عمداً لم تصح طهارته وهو عجوز بإجماع من قبله وبالحدِيث الذي ذكره المصنّف والله أعلم.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، وإن تبرعنا بالرّد عليهم فدليلة الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

(فرغ): حكى صاحب الحاوي والمستهجري عن أبي العباس بن سريج - رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثاً مع الوجه كما قال الزهري، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون، ويمسحهما على الأفراد ثلاثاً كما قال الشافعي.

قال صاحب الحاوي: ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجباً بل احتياطاً ليخرج من الخلاف.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله استحباباً واحتياطاً كما سبق، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب.

وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد.

وقد قدمنا قريباً أن الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- قالوا: يستحب غسل الترتعتين مع الوجه وهما كما مسح عند الشافعي، إذ هما من الرأس، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع، وإنما استحبابوا غسلهما للخروج من خلاف من قال: هما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما.

ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة، فالصواب استحسان فعل ابن سريج - رحمه الله والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهُوَ فَرَضٌ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا﴾).

(الشرح): هذا الحديث رواه الذارقطي [١٠٧/١] بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما سذكره من الأحاديث وغيرها إن شاء الله

عنه بأجوبة أشهرها أن الجرّ على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من ماثور كلامهم كثير، من ذلك قولهم: (هَذَا جُحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ) يجرّ خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجرّ. ومنه في القرآن: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ فجرّ اليماء على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فإن قيل: إنما يصح الإتياع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا: هذا غلط فإن الإتياع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول
فخضض موثقاً مجاورته «منفلت» وهو مرفوع معطوف على أسير، فإن قالوا: الإتياع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس قلنا: لا لبس هنا لأنه حدّد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.

(والجواب الثاني): أن قراءتي الجرّ والتصب بتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين.

(الثالث): ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون، ونقله أبو حامد في باب المسح على الخفّ عن الأصحاب أن الجرّ محمول على مسح الخفّ، والتصب على الغسل إذا لم يكن خفّاً.

(الرابع): أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون.

وقال أبو عليّ الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال: كانوا يقرءونها وكانوا يغسلون.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجوه: أشهرها عند أصحابنا: أن أنساً أنكر على الحجّاج كون الآية تدلّ على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجّاج في الغسل مخالّف له في الدليل.

(والثاني): ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (يزي) قراءة التصب وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التاويل أن أنساً نقل عن النبي ﷺ ما دلّ على الغسل وكان أنس يغسل رجله.

(الثالث): لو تعدّر تاويل كلام أنس كان ما قدّمناه من فعل

عمرو بن العاص، وروى [خ: (١٦٣)، م: (٢٤٢)] نحوه من رواية أبي هريرة.

وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» رواه مسلم [٢٤٣] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَذَعَا بِنَاءً فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، هذا حديث صحيح رواه أبو داود [١٣٥] وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى: حيث ذكره المصنّف قريباً، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة.

وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَمْتَضِيهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَسْئَلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنْجُلَيْهِ مَعَ الْمَاءِ» رواه مسلم [٨٣٢] بهذا اللفظ وفي رواية قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله ﷺ أكثر من سبع مرار.

قال البيهقي [٧١/١] روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -» قال البيهقي وفي هذا دلالة أن الله تعالى: أمر بغسلهما وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْيًا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم [٢٤٤] وعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تحليل الأصابع قريباً إن شاء الله تعالى -، وفيه دلالة للغسل، والأحاديث في المسألة كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية، قال أصحابنا: ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله -تعالى-: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فقد قرئت بالتصب والجرّ فالتصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجرّ فأجاب أصحابنا وغيرهم

بِكَعْبٍ صَاحِبِهِ) وقد قَدَّمْنَا أَنْ تَعْلِيقاتِ الْبَخَارِيِّ إِذَا كَانَتْ بِصِغَةِ جَزْمٍ كَانَتْ صَاحِبَةً.

وقوله وروى التَّعْمَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا «هُوَ مِنْ بَابِ تَلْوِينِ الْخَطَابِ، وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَلَوْ أَتَى الْمُصَنَّفُ بِلَفْظَةِ (قَالَ) كَمَا هِيَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ لَكَانَ أَحْسَنَ.

وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» مَعْنَاهُ أَمَّرُوها وَعَاعَدُواها وَاسْتَوُوا فِيها.

وقوله: «يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» إِنْخِبَارٌ عَنِ شِدَّةِ مِبَالَغَتِهِمْ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِها.

وَالْمَنْكَبُ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

وقول المصنّف: (العظّماتُ الثّانِتانِ) هو بالثّونِ في أوّلِهِ وبعد الألفِ تاءٌ مثناةٌ فوقِ ثَمَ هَمْزَةٌ وَمَعْنَاهُ التّائِشَرانِ المُرْتَفِعانِ.

وقوله: (مَفْصِلُ السّاقِ) هو (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصّادِ)، والسّاقُ مؤنّثةٌ غيرُ مَهْمُوزَةٌ وَفِيها لَعْنَةٌ قَلِيلَةٌ بِالْهَمْزِ، وَقَدْ قَرِئَ بِها فِي السَّبْعِ فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَكُنْصَفَ عَنْ سَاقِيها﴾ وغيره.

وأما التَّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ رِوَايَ الْحَدِيثِ فَكُنِيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَنْصَارِيُّ خَزْرَجِيّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ أَبُوهُ بَشِيرٌ صَحَابِيّانِ، وَأُمُّ التَّعْمَانِ عَمْرَةُ بِنْتُ رِوَاحَةَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِوَاحَةَ صَحَابِيَّةٌ، وَوُلِدَ التَّعْمَانُ سِنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقَتْلَ بَقْرِيَّةٍ مِنْ قُرَى حِمصٍ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ: سِنَةَ سِتِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما أحكام الفصل فيه مسائلتان:

(إِحْدَاهُمَا): أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالَ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ زُفَرُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَي: كَثِيرُونَ مِنْهُمْ فَأَيْهَمُ مَخْتَلِفُونَ كَمَا سَبَقَ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ الثَّانِتانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْمَفْسُورُونَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ، وَقَالَتِ الشَّيْخَةُ: هُمَا الثَّانِتانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبًا وَاحِدًا، وَحِكاةُ الْخَطَّابِيِّ فِي كِتَابِهِ الزِّيَادَاتِ فِي شَرْحِ الْأَفْظِ الْمُخْتَصَرِ الْمَرْنِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَحِكاةُ أَصْحَابِنَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ الْحَامِلِيُّ: وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَحِكاةُ الرَّافِعِيِّ وَجْهًا لَنَا وَبِشِيرٍ، وَبِشِيرٍ لَهْؤَلَاءِ الْمُخَالَفِينَ حِجَّةً تَذَكُرُ، وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ وَقَوْلُهُمْ مَقْدَمًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحْسَنُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ وَلَا مَعْرُوفٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بِالتَّصْبِ وَيَقُولُ: عَطَفْتُ عَلَى الْمَغْسُولِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَنْمَةُ الْحَفَاطُ الْأَعْلَامُ مِنْهُمْ أَبُو عِيَيْدٍ الْقَاسِمُ بنُ سَلَامٍ وَجَمَاعَاتُ الْقُرَاءِ وَالبِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ، وَثَبِتَ فِي صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ [١٤٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ فَتَسَلَّ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي): نَحْوُ الْجَوَابِ السَّابِقِ فِي كَلَامِ أَنْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ فَهُوَ عَلَى لَفْظِ الْآيَةِ فَيَقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَبْرٍ مِنْ أَوْجِهِ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَلَا يَجْتَنِبُ بِهِ لَوْ لَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَنِ الْمُنْظَرَةِ وَالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ؟

(الثَّانِي): لَوْ ثَبِتَ لَكَانَ الْغَسْلُ مَقْدَمًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الثَّالِثُ): جَوَابُ الْبِيهَقِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَبْرٍ كَثِيرَةٌ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فَوَجِبَ حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْمَحْتَمَلَةِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا فَيَأْسَهُمْ عَلَى الرَّأْسِ فَمُنْتَقِضٌ بِرِجْلِ الْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُها فِي التَّيَمُّمِ وَلَا يَجِزُّ مَسْحُها بِالْإِتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَجِبُ إِدْخَالَ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَاتُ الثَّانِتانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السّاقِ وَالْقَدَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى التَّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِثْلًا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ مَا قُلْنَاؤُهُ.

(الشرح): حَدِيثُ التَّعْمَانِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٦٢] وَالبِيهَقِيُّ [٧٦/١] وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَاحِبِهِ [٦٩٢] تَعْلِيْقًا بِصِغَةِ جَزْمٍ فَقَالَ فِي أَبْوَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

وقال التَّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِثْلًا يُلْصِقُ كَعْبَهُ

واللغة والاشتقاق.

يَبْتَهَا بِالنَّارِ».

(الشرح): حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضة، والحديث الآخر رواه الذارقطني [٩٥/١] من رواية عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ ضعيفٍ، وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: «تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ» رواه الذارقطني [٨٦/١] والبيهقي [٦٣/١] بإسنادٍ جيّدٍ.

وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ وَاجْعَلِ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواه أحمد بن حنبل [٢٦٠٤] والترمذي [٣٩٩] وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهذا كلام الترمذي.

وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعنه اعتضد فصار حسناً كما قاله الترمذي.

وعن المستورد بن شداد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُضْرِهِ» رواه أحمد بن حنبل [١٨٠٣٩] وأبو داود [١٤٨] والترمذي [٤٠] وابن ماجه [٤٤٤] والبيهقي [٧٦/١] وهو حديثٌ ضعيفٌ فإنه من رواية عبد الله بن لبيبة وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فهنا مسألتان:

(إِحْدَاهُمَا): يستحبُّ في غسل الرِّجْلَيْنِ تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين: وقول المصنّف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد، ولا حاجة إلى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): في التخليل قال أصحابنا: إن كانت أصابع رجله منفرجةً استحَبَّ التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمولٌ على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل، وإن كانت ملتفةً وجب إيصال الماء إلى ما بينها، ولا يتعيّن في إيصاله التخليل، بل بأيّ طريقٍ أوصله حصل الواجب، ويستحبُّ مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحبٌّ مطلقاً وإيصال الماء واجبٌ، وقول المصنّف وشيخه القاضي أبي الطيّب والقاضي حسين والماورديّ والبعديّ والمتولّي وغيرهم: إن كانت ملتفةً وجب التخليل، أرادوا به إيصال الماء؛ لأنهم فرضوا المسألة فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل.

وأما كَيْفِيَّةَ التخليل فقال الخراسانيون: يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، ممّن ذكره هكذا القاضي حسين والغزاليّ

أما الكتاب فقوله -تعالى-: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال أصحابنا: هذا يقتضي أن يكون في كلّ رجل كعبان، ولا يجيء هذا إلا على ما قلناه، ولو كان كما قاله لقال إلى الكعب كما قال إلى المرافق.

وأما السنّة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فَعَسَلَ رِجْلَهُ الِيمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ الِيسْرَى كَذَلِكَ» رواه مسلم [٢٢٦].

وحديث التعمان المذكور في الكتاب وهو صحيحٌ كما سبق، وموضع الدلالة قوله: «يلصق كعبه بكعب صاحبه» وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلناه، ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة.

وأما الاشتقاق فهو أنّ الكعب مشتقٌ من التكبّب وهو التتوّ مع الاستدارة، ومنه سمّيت الكعبة، ومنه كعب ثدي المرأة، وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قاله.

وقال الخطّابي: وقالت العرب: كعبٌ أدرم وهو المندمج الممتلئ، ولا يوصف ظهر القدم بالدرم.

وأما نقل اللغة فقال الماورديّ: المحكي عن قريشٍ ونزار كلهما: مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أنّ الكعب اسمٌ للثانين بين الساق والقدم، قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأنّ القرآن نزل بلغة قريشٍ.

وقال صاحب كتاب العين: الكعب ما أشرف فوق الرسخ، ونقله أبو عبيد عن الأصمعيّ وهو قول أبي زيد التحويّ الأنصاريّ، والفضل بن سلمة وابن الأعرابيّ وهؤلاء أعلام أهل اللغة.

قال الواحديّ: ولا يعرج على قول من قال: الكعب في ظهر القدم؛ لأنه خارجٌ عن اللغة والأخبار وإجماع الناس، فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلناه.

قال الرويانيّ: فإن قيل للبهائم في كلّ رجلٍ كعبٌ فينبغي أن يقال كذا في آدميٍّ قلنا: خلقه آدميٌّ مخالف البهائم؛ لأنّ كعب الهيمة فوق ساقها، وكعب آدميٍّ في أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْيَدِ، فَإِنْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُنْفَرَجَةً فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْلُلَ بَيْنَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَوَخَّلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَفَةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ وَجِبَّ التَّخْلِيلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلِ اللَّهُ

اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله.

وقال الصيمري وصاحبه الماوردي: إن كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه، وإن كان غيره يصب عليه بدأ من كعبه إلى أصابعه.

والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً.

(الثانية): إذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدها فحكمه ما سبق في اليد.

(الثالثة): إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد

(الرابعة): قال الدارمي: إذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما.

(الخامسة): قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب: إن كانت أصابعه ملتحة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر، قال أصحابنا: فإن كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق، وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين، فإن شك في وصول الماء إلى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقق الوصول، هذا إذا كان شكه في أثناء الوضوء، فأما إذا شك بعد الفراغ فقيه خلافه نذكره إن شاء الله تعالى - في آخر الباب في المسائل الزائدة.

قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجله شحمًا أو شمعًا أو عجينًا أو خضبهما بجنّاء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمسأ بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط، صح به المتولي وصاحبا العتة والبحر وغيرهم.

(فرع): لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها، فلو انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة، فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر، فإن كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَفَوْقَ الْكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَأْنِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آكَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»).

والبغوي والمتولي وصاحب العدة وغيرهم.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل.

وقال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا التهي عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل الأصابع مشابهاً له فلا حرج على المتوضى في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين، وخلل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء.

وذكر الغزالي في البسيط أن مستند الأصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء، ثم ذكر قول إمام الحرمين، وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى، ونقله عن معظم الأئمة، ثم حكى عن أبي طاهر الزياتي أنه قال: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديدي، ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر، فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين، وفي الأصبع التي يخلل بها أوجة: الأشهر أنها خنصر اليسرى.

(والثاني): خنصر اليمنى، قاله القاضي أبو الطيب.

(الثالث): قول أبي طاهر.

(الرابع): قول الإمام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الرجح المختار.

هذا حكم تخليل أصابع الرجلين، وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه، ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن إسحاق بن راهويه.

قال الرافعي: سكت الجمهور عنه.

وقال ابن كعب: يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها، وحديث ابن عباس، قال: وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بغسل الرجلين

(إحداها): اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلها.

قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم»: ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره، هذا نصه، وكذا قال البغوي وغيره.

قال البغوي: ويدلكهما بيساره ويمتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها، وكذا أطلق الحاملي في

مستحب، وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة تكون في اليد، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه.

وقال القاضي حسين في تعليقه: إسباغ الوضوء سنة وإطالة للغرة، وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه، ويغسل اليدين إلى المنكبين، والرّجلين إلى الرّكبتين.

وقال المتولي: تطويل الغرة سنة، وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه، وتطويل التحجيل سنة، وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم.

وقال الرافعي - رحمه الله -: اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا: تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق، قال: وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق، وأعرضوا عما حوالي الوجه، قال: والأول أولى وأوفق لظاهر الحديث.

وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد القطع: إن قيل: كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة، والغرة إنما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل؟ قلنا: تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن، فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع، على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد، قال: ورأيت بعضهم احتجّ عليه بقوله ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وإنما يمكن الإطالة في اليد؛ لأن الوجه يجب استيعابه.

قال الرافعي: وهذا الاحتجاج ليس بشيء؛ لأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبّة وشفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة، هذا كلام الرافعي.

قلت: الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» فهذا صريح في المغايرة بينهما، ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا؛ لأن في هذا زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله - تعالى -: «سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ» أي: والبرد، وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والرافعي، ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق، وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١٣٦] ومسلم [٢٤٦] من رواية أبي هريرة، وفي رواية لمسلم [٢٤٦] عن نعيم قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَمَّ الْغُرِّ الْمُحْجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، هذا لفظ رواية مسلم وعن أبي حازم قال: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يُبْرِئُهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطِيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحُلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ تَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم [٢٥٠] بلفظه هنا، ورواه البخاري بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في إتلاف الصور [٥٩٥٣]، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه وعن نعيم: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ تَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجِلِينَ مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه مسلم [٢٤٦]، والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل. (أما حكم المسألة): فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والمنكبين، ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بعد كما أطلقه المصنف - رحمه الله - وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد.

وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والرّكبة. وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم.

(فروع): اختلفت عبارات الأصحاب في المراد بتطويل الغرة، فظاهر كلام المصنف - رحمه الله - أنها في اليدين والرّجلين، وكذا قاله إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الأساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس، ثم في مسألة مسح الأذنين، وصاحب العدة وغيرهما.

وقال الغزالي - رحمه الله -: إذا قطعت يده فوق المرفق استحباباً إمساس الماء ما بقي من عضده، فإن تطويل الغرة

لأصحابنا منهم من قال: فعل رسول الله ﷺ هذه الوضوءات في مجالس؛ لأنه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه، ومنهم من قال: كان في مجلس واحد للتعليم، ويجوز مثل ذلك للتعليم، ورجح صاحب البحر كونه في مجالس.

(قلت): الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقله عن رواية بل قالوه بالاجتهاد، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد وهذا كالتعمين؛ لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس، وكيف كان فالحديث ضعيف لا يمتنع به كما قدمناه، وإذا ثبت ضعفه تبيّن الاحتجاج بغيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رواه مسلم [٢٣٠] وفي رواية البيهقي [٧٩/١] وغيره: «أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ».

ومنها حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رواه أحمد بن حنبل رضي الله عنه [٨٧٢] والترمذي [٤٤] والنسائي [٩٣].

قال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وعن شقيق بن سلمة قال: «رَأَيْتُ عُمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَضَّأَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، رواه ابن ماجه [٤١٣] بإسناد صحيح؛ ومنها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سفروه بفرع إن شاء الله تعالى، ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث.

وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد، فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم.

(فروع): أبي بن كعب الراوي هنا هو أبو المنذر، ويقال أبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن التجار الأنصاري الخزرجي التجاري بالتون، شهد العقبة الثانية وبدرا، وثبت في الصحيحين [خ: (٣٥٩٨)، م: (٧٩٩)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَقَالَ: أَمْرِي بِاللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، وفي حديث الترمذي: «أَقْرَأُكُمْ

غسل الوجه إلا به.

(فروع): هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وهو مذهب أبي هريرة كما سبق.

وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري: هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا، وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ؛ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك كما قدمناه عنه، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكره ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه، وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ» فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله - تعالى - والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِمَا رَوَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ»).

(الشرح): حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه [٤٢٠] هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه [٤١٩] أيضاً والبيهقي [٨٠/١] وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضاً ضعيف.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي: قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة، قال: وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي، قال: وليس في حديثهما: (وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ).

قلت: قوله ليس في حديثهما: (وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ) ليس بصحيح، بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، كذلك رأيت فيه.

وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث أبي هذا خلافاً

في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه.

قالوا: ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلًا، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار، فقوله خارق للإجماع.

واحتج الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- بأحاديث وأقضية:

(أحدها): وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»** رواه مسلم [٢٣٠]، ووجه الدلالة منه أن قوله توضعاً يشمل المسح والغسل، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا؛ لأنها رواية مطلقة، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس، وقالوا في الرأس: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده: **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**، وجاء في روايات الصحيح ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، فلم يبق فيه دلالة.

(الحديث الثاني): عن عثمان رضي الله عنه أنه: **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا»** رواه أبو داود [١٠٧] بإسناد حسن، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه، فإن البيهقي وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

(الحديث الثالث): عن علي رضي الله عنه أنه: **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ»** رواه البيهقي [٦٣/١] من طرق وقال: أكثر الرواة روه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر: **«مَسَحَ الرَّأْسَ ثَلَاثًا»** وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، وإسناده حسن.

وروي عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: **«أَنَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»** واعتمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به. وأما الأقيسة فقالوا: أحد أعضاء الطهارة فسُنَّ تكراره

أبي، وهو أحد كتاب النبي ﷺ توفي في خلافة عمر وقيل عثمان، وقد أوضحت ذلك في مناقبه في «تهذيب الأسماء».

(فوق): في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثاً، وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء -رحمهم الله- أن مسح الرأس مرة.

ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحنطلي (بالحاء المهملة) ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجهاً لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة، وحكاه الحنطلي والرافعي في مسح الأذنين أيضاً ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به، وأشار أيضاً إلى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريباً إن شاء الله تعالى.

ومذهب الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضي الله عنهم.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: مسح رأسه مرتين.

وقال أكثر العلماء إنما يسن مسحاً واحدة، هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون، قال ابن المنذر وعمن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والتخمي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر.

فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»** وعن عبد الله بن زيد مثله.

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: **«أَنَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ غَسَلِهِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»** منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، وروي ذلك أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم، وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة: الصحيح

كغيره، وقالوا: ولأنه إيراد أصل على أصل فسُنَّ تكراره كالوجه، وفيه احترازٌ من التيمم ومسح الخف.

قال الشيخ أبو حامد: عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون أصل في الطهارة المبعضة، يمتزجون عن غسل الجنابة فإنه لا يتبعض، قال: وإنما فعلوا هذا؛ لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة، والمذهب أنه يسُنُّ تكرار الغسل فيه.

وأما الجواب عما احتجَّ به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه:

(أخذها): أنه ضعيفٌ رواه البيهقي [٦٤/١] وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيفٌ عند أكثر أهل الحديث.

(والثاني): لو صحَّ لكان حديث الثلاث مقدمًا عليه لما فيه للاستحباب جمعًا بين الأحاديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه التستائي [٩٩] بإسنادٍ صحيح، والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث إن سفيان بن عيينة انفرد عن رفته فرواه مرتين والباقون روه مرة، فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة.

(الثالث): أنه محمولٌ على بيان الجواز، وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعًا بين الأحاديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه التستائي [٩٩] بإسنادٍ صحيح، والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث إن سفيان بن عيينة انفرد عن رفته فرواه مرتين والباقون روه مرة، فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة.

وأما دليل القائلين بمسحةٍ واحدةٍ فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثًا وواحدةً كما سبق، فوجب الجمع بينهما فيقال: الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة.

ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة، فروي على هذه الأوجه المذكورة، وروي غسل بعض الأعضاء مرةً وبعضها مرتين، وروي على غير ذلك، وهذا يدلُّ على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضع على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحدٌ من العلماء يستحبُّ غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واطب ﷺ على الثلاث لظنَّ أنه واجبٌ، فينبغي في أوقات الجواز بدون ذلك، وكرَّر بيانه في أوقات، وعلى أوجهٍ ليستقرَّ معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر.

فإن قيل: فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات؟

فالجواب ما قدمناه أنه قصد ﷺ البيان وهو واجبٌ عليه ﷺ فتوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل أكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول.

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين:

(أخذها): أنه قال: «الأحاديث الصحاح» وهذا حديث حسنٌ غير داخلٍ في قوله.

(والثاني): أن عموم إطلاقه مخصوصٌ بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصةٌ تناسب تخفيفهما، والرأس أصلٌ فالخافه بباقي أعضاء الوضوء أولى.

وأما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثًا، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرَّر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جري الماء على الأعضاء.

وأما قولهم: خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالكٍ وعطاءٌ وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى (فَإِنْ اقتصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَأَسْبَغَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»).

(الشرح): أجمع العلماء على أن الواجب مرةً واحدةً، ومن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصحُّ عن أحدٍ من العلماء، ولو صحَّ لكان مردودًا بإجماع من قبله، والأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» رواه البخاري [١٥٦] وحديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ» رواه البخاري [١٥٧] ومسلم [٢٣٠] وفي روايةٍ للبخاري عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمعٌ عليه ولم يثبت عن أحدٍ خلافة.

وأما احتجاج المصنّف بحديث: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» فباطل؛ لأنه حديثٌ ضعيفٌ سبق بيانه والاعتماد

على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والإجماع.

وقوله وأسبغ أي: عمم الأعضاء واستوعبها، ومنه درع سابعة وثوب سابغ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى (قَالَ خَالَفَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فَغَسَلَ بَعْضَهَا مَرَّةً وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا جَازًا، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ»).

(الشرح): هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري [١٥٧] ومسلم [٢٣٠] من طرق هكذا، وفيه زيادة حسنة وهي أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهذه الزيادة لا ثقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف، وعبد الله بن زيد تقدم بيانه ﷻ مسح الرأس والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى: - (فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَرَّةً لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ آسَأَ وَظَلَمَ»).

(الشرح): أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل [٦٦٨٤] وأبو داود [١٣٥] والسنائي [١٤٠] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله: (أَوْ نَقَصَ) إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً، وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن المصنف قطع في كتابه اللمع بأنه لا يحتج به لاحتمال الإرسال وبيئت سبب الاختلاف فيه هناك واضحاً، وأن الصحيح جواز الاحتجاج به.

واختلف أصحابنا في معنى: «أساء وظلم» فقيل: أساء في التقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وقيل عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى التقص كقولته -تعالى-: ﴿أَتَتْ أُمَّهَا وَلَمْ تَظَلِّمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقيل: أساء وظلم في التقص وأساء وظلم أيضاً في الزيادة، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء ولم يذكرها التقص.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يجرم هكذا صرح به الأصحاب، قال إمام الحرمين: الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية قال: ومعنى أساء ترك الأولى وتعدي حد الستة، وظلم أي: وضع الشيء في غير موضعه.

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (أحب الأمتجاوز الثلاث فإن جاوزها لم يضره) قال أبو حامد: وأراد بقوله: «لم يضره» أي: لا يآثم، قال: وأصحابنا يقولون: تحرم الزيادة قال: وليس المذهب هذا المراد بالإساءة في الحديث غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه، وذكر الروياني في البحر وجهاً في تحريم الزيادة قال: وليس بشيء. وقال الماوردي: الزيادة على الثلاث لا تسنّ وهل تكروه؟ فيه وجهان، قال أبو حامد الإسفرايني: لا تكروه وقال سائر أصحابنا: تكروه وهو الأصح، هذا كلام الماوردي.

وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال: لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله. هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي: لم أحرّمه، فحصل ثلاثة أوجه:

(أحدها): تحريم الزيادة.

(والثاني): لا تحرم ولا تكروه لكنها خلاف الأولى.

(والثالث): وهو الصحيح بل الصواب تكروه كراهة تنزيه، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب، وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه إلى نقل الإجماع على ذلك فإنه قال في أول الكتاب في كتاب الوضوء: (يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ قَالَ: وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ). (فرغ): المشهور في كتب الفقه وشرح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: (فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ) معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغربية والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجعة والمرجحة غير هذا المعنى.

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبير: ويحتمل أن المراد بالتقص نقص العضو يعني لم يستوعبه. وهذا تأويل غريب ضعيف مردود، ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو، وهي غسل ما فوق المرفق والكعب، إساءة وظلمًا، ولا سبيل إلى ذلك بل هو مستحب كما سبق، والبيهقي

مَنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحَابِهِ وَعَقَدَ فِيهِ بَابِينَ:

(أَحَدُهُمَا): باب استحباب إمرار الماء على العضد.

(وَالثَّانِي): باب الإشراع في الساق، وذكر فيهما حديث أبي

هريرة السَّابِقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

فإن قيل: كيف يكون التقصص عن الثلاث إساءة وظلماً ومكروهاً وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله كما سبق في الأحاديث الصَّحِيحَةِ، قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأنَّ البيان واجبٌ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرُوعٌ): إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافةً وحكى الذَّارِمِيُّ في الاستدكار عن قومٍ أَنَّهُ يبطل كما لو زاد في الصَّلَاةِ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ

(فَرُوعٌ): إذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثاً فمقتضى كلام الجمهور أَنَّهُ يبني على حكم اليقين وأنها غسلتان فيأتي بثالثة، وحكى إمام الحرمين وجهين أحدهما: قول والده الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لأنه متردّد بين الرَّابِعَةِ وهي بدعةٌ والثالثة وهي سنّةٌ وترك سنّةٍ أولى من اقتحام بدعةٍ بخلاف المصلّي يشك في عدد الرِّكَعَاتِ فَإِنَّهُ يأخذ بالأقلِّ لِيَتَّقِيَ أداء الفرض، والشك هنا ليس في فرض.

(وَالْوَجْهَ الثَّانِي): يغسل أخرى كالصَّلَاةِ، والبدعة إنما هي تعمّد غسليةً رابعةً بلا سببٍ، مع أَنَّ الرَّابِعَةَ وإن كانت مكروهةً فليست معصيةً، هذا كلام إمام الحرمين، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يأتي بأخرى وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرُوعٌ): قال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ في الفروق: لو توضأ فغسل الأعضاء مرّةً مرّةً ثم عاد فغسلها مرّةً مرّةً ثم عاد كذلك ثالثةً لم يجز قال: ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال: والفروق أَنَّ الوجه واليد متباعداً ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر: وأما الفم والأنف فكعضوٍ فجاز تطهيرهما معاً كاليدين وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَيَجِبُ أَنْ يُرْتَبَ الْوُضُوءُ فَيُغْسَلُ وَجْهُهُ ثُمَّ يَدَايِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِرِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ جَازَ وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الْآيَةُ فَادْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ (الْعُسْتَيْنِ) وَقَطَعَ حُكْمَ النَّظِيرِ عَنِ النَّظِيرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِجْبَابَ التَّرْتِيبِ، وَلَائِذْ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَغَايِرَةٍ يُرْتَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ وَالْحُجِّ).

(الشرح): هذا الَّذِي نقله ابن القاصِّ قولٌ قديمٌ كذا ذكره في كتابه التَّلْخِصِ، قال إمام الحرمين: هذا القول إن صحَّ فهو مرجوحٌ عنه فلا يعدُّ من المذهب قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمداً لم يصحَّ وضوؤه بلا خلافٍ وإن نسيه فطريقان المشهور القطع ببطان وضوئه.

(وَالثَّانِي): على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرعٍ في مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وقوله: (وَلَائِذْ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ) فيه احترازٌ من الخطبة فإنها أقوالٌ ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين.

وقوله: (مُتَغَايِرَةٌ) يعني: فرضاً ونفلاً، وفيه احترازٌ من الطَّوْفِ وَقِيلَ قَوْلُهُ أَفْعَالٌ مُتَغَايِرَةٌ كِلَاهِمَا احترازٌ من الغسل، والأوَّلُ أصحُّ، وهو الَّذِي ذكره الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وغيره.

وقوله: (يُرْتَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) معناه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوؤه، وفيه احترازٌ من الزَّكَاةِ فَإِنَّ كُلَّ جِزءٍ من المخرج عبادةٌ تحتاج إلى نيّةٍ عند الدَّفْعِ وَلَا تَقِفُ صحّةٌ بعضها على بعضٍ.

وأورد المصنّف في تعليقه على هذه العلة ما إذا كان في بعض بدن الجنب جيرةً فإنَّ طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحاً وغسلاً، ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأنَّ الغسل هو الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة.

وقوله: (فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِجْبَابَ التَّرْتِيبِ) معنى قصد أراد فاطلق القصد على الإرادة وقد سبق إيضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نيّة الوضوء وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرُوعٌ): قد ذكر المصنّف رحمه الله قولين في أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذراً ويصحّ الوضوء أم لا؟ والأصحُّ أَنَّهُ ليس بعذرٍ ومثله لو نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمّم وكذا لو صلّى أو صام أو توضأً بالاجتهاد فصادف قبل الوقت، أو الإناء النجس، أو تيقن الخطأ في القبلة، أو صلّى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً أو نسي القراءة في الصَّلَاةِ أو راوا سواداً فظنوه عدواً فصلّوا صلاةً شدة الخوف فبان شجرًا، أو دفع الزَّكَاةِ إلى من ظنه

يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع التظير عن نظيره.

فإن قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين:
(أحدهما): أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(والثاني): أن الآية بيانٌ للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

(الدلالة الثانية): أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعظفت بعضها على بعض تبدئ الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لتقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم، وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبية على ضعفهما لئلا يعول عليهما:

(أحدهما): أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وتعلبب وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف.
قال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب»: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً ومن ادّعاء فهو مكابر، فلو اقتضت لما صحّ قولهم: تقائل زيد وعمرو، كما لا يصح تقائل: زيد ثم عمرو.
وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم.

(الدليل الثاني): نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله إمام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله - تعالى - قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض، وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول واشتباة فاخترعه وتويع عليه تقليداً.

وجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فانادت الفاء بترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية ولا

فقبراً فإن غنياً، أو مرض وقال أهل الخبرة: إنه معصوب فأحج عن نفسه فبرئ أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن، أو باعه حيواناً على أنه بغل فإن حماراً أو عكسه. ففي كل هذه المسائل خلاف، فالأصح أنه لا يعذر في شيء منها.

والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها، والخلاف في كلها قولان إلا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان، ومثله مسائل من هذا النوعختلفت فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر.

منها: لو نوى الصلاة خلف زيد فكان عمراً أو على هذا الميت زيد فكان عمراً، أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حياً فكان ميتاً أو شرط في الزوج أو الزوجة نسباً أو وصفاً فإن خلافة سواء كان أعلى من المشروط أم لا، وأشابه هذا كثيرة، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ومقصودي بهذا الفرع وشبهه جمع التظائر والتنبية على الضوابط وباللّه التوفيق.

فرع

في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد، وقالت طائفة: لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والتخمي والزهرري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر، وقال صاحب البيان: واختاره أبو نصر البندنجي من أصحابنا، واحتج لهم بأية الوضوء، والواو لا تقتضي ترتيباً فكيفما غسل التوضي أعضاء كان ممثلاً للأمر، قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجله ثم مسح رأسه» ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكقديم اليمين على الشمال والرفق على الكعب، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب.

واحتج أصحابنا بالآية قالوا: وفيها دالتان:

(إحداهما): التي ذكرها المصنف وهي أن الله تعالى ذكر مسحاً بين مغسولاته، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسي ثم عطف غيرها لا

فالترتيب يحصل في لحظاتٍ لطيفةٍ، ولأنَّ الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى.

وذكر إمام الحرمين في الأساليب الأدلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأننا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أننا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهاال إلى الله تعالى فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبية على جوارزه، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب وطريقهما الاتباع، واستثنى منه تقديم اليمين بالإجماع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا غَسَلَ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ).

(الشرح): هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجهٌ أنه يصح وضوءه حكاة القاضي حسين والمتولي والشاشي، كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجبا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجبا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص، وفيه وجهٌ يخرج من الوضوء.

والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل، وفي الحج ألا يقدم على حجة الإسلام غيرها ولم يقدم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُخْلِثٌ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَتَوَى الْغُسْلَ فَبَيْنَهُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ عَنِ الْحَدِّثِ الْأَعْلَى فَلَمَّا يُجَوِّزُ عَنِ الْحَدِّثِ الْأَدْنَى أَوْلَى.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ تَرْتِيبًا وَاجِبًا يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ).

(الشرح): إذا غسل الحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصبَّاح، أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال:

(أَحَدُهَا): أَنْ يَغْسَلَ بَدَنَهُ مِنْكَسًا لَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَضُوءِ فَهَلْ يَجْزِيهِ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ بِدَلِيلِهِمَا أَصْحَمًا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا يَجْزِيهِ.

شك أن السيد لو قال لعبده إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً وتمراً لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراها كان ممثلاً بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة.

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعاتٍ من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رآه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرةٍ ومرتين وثلاثٍ وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبةٍ وفعله ﷺ بيانٌ للوضوء المأمور به.

ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.

واحتجوا بحديثٍ فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف ثم لکنه ضعيفٌ غير معروفٍ واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله: عبادةٌ تشتمل على أفعالٍ متغايرةٍ إلخ ولأنه عبادةٌ تشتمل على أفعالٍ يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة، وفيه احترازٌ من الغسل فإن قالوا: الوضوء ليس عبادةً فقد سبق تقرير كونه عبادةً في أول باب نية الوضوء.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأية فهو أنها دليلٌ لنا كما سبق.

وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيفٌ لا يعرف.

وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيءٌ واحدٌ فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرةٌ متفصلةٌ.

والدليل على أن بدن الجنب شيءٌ واحدٌ أنه لو جرى الماء من موضعٍ منه إلى غيره أجزاء كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه.

وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين: (أَحَدُهُمَا): أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَأَطْلَقَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ وَلَوْ وَجِبَ تَرْتِيبُهُمَا لَقَالَ: وَأَيْمَانِكُمْ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْبَدِينَ كَعَضْوٍ لِانْتِطَاقِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ كَالْحَدِيثَيْنِ بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وأما الجواب عن قولهم المحدث إذا انغمس ارتفع حدثه، فهو أن من أصحابنا من قال: يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريباً إن شاء الله تعالى، فإن معنا ذلك، وإلا

الترتيب قول الله - تعالى: ﴿فَأَيُّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لو آمن برسول الله ﷺ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه والله أعلم.

(الرابعة): ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها، وصورتها: جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا: يتعلّق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتباً فيغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه، وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها، لأنه لما أحدث لم يتعلّق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتها، قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيّب وأبو العباس الجرجاني في كتابه «المعاني» وآخرون: لا نظير لهذه المسألة.

قال الأصحاب: ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه.

ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها. هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، منهم القاضي أبو الطيّب وابن الصّبّاح والبعويّ وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين والمتوليّ أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها، ووجه ثالث: أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضاً حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل، والمذهب الأول. هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة، فأما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء، وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبةً وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة، هكذا ذكره القاضي حسين والبعويّ وهو ظاهر، ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج.

قال إمام الحرمين: فإن قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر إذا كانا باقين بكاملهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ

(الحال الثاني): أن ينغمس في الماء ويمكث زماناً يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي.

(الثالث): أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة، ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه، وأما الوجه فيجزيه في جميعها بلا خلاف إذا قارنته النيّة.

وقال الرافعي: هذا الخلاف إذا نوى رفع الحدث، فإن نوى رفع الجنابة فإن قلنا: لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهذا أولى وإلا فوجهان الأصح يجزيه لأن النيّة لا تتعلّق بخصوص الترتيب، ثم قال القاضي حسين والمتوليّ والبعويّ وآخرون: هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على أن الحدث يجلّ جميع البدن وإنما يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفاً أم يختصّ حلوله بالأعضاء الأربعة؟ وفيه وجهان إن قلنا: يجلّ الجميع صحّت طهارته لأنه أتى بالأصل وإلا فلا، وسأوضح هذين الوجهين إن شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة، وقال صاحب المستظهر: هذا البناء فاسد، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلّق بالترتيب

(إحداها): إذا توضأ منكساً فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النيّة، فإن توضأ منكساً ثانياً وثالثاً ورابعاً ثم وضوءه، ولو توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه، ولو ترك موضعاً من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه، فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع.

(الثانية): قال الماورديّ والشاشي وغيرهما: في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفّين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان:

(أحدُهُما): أنه مسنون كتقديم اليمين، فلو قدّم المضمضة على الكفّين أو الاستنشاق على المضمضة حصل على ذلك، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدّمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة.

فالخصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام: قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط.

(الثالثة): قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه في أثناء مسألة

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: تفريق الصلوة هو الخروج منها.

وقال امام الحرمين: ذكر الأئمة أن الموالاة شرط في الصلوة ولا يبين ذلك إلا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين قصداً، فتفريق الصلوة هو تطويل ركن قصير.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: التفريق المبطل للصلوة هو أن يسلم ناسياً وعليه ركعة مثلاً ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف، ولا سبب لبطلانها إلا التفريق بين أجزاء الصلوة لأنه بعد السلام غير متصل، وإنما لم يبطل إذا لم يبطل الفصل لأنه وإن لم يكن من الصلوة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وإن لم يكن من الصلوة.

ويقال: زمان وزمن لغتان مشهورتان.

وقول المصنف - رحمه الله -: (لا يبطلها التفريق القليل إلى

آخره) ينتقض بالأذان فإنه يبطله التفريق الفاحش دون القليل.

(أما حكم المسألة): فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضرب بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي وغيرهما.

وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضرب وهو نصه في الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله ثم قال العراقيون: القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره.

وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر، أما التفريق بعذر فلا يضرب قولاً واحداً، وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وإمام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط.

وقطع به القاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون قال الرافعي: هي قول أكثر الأصحاب، وحكى عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي: ولأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلوة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبي بالطهارة أولى. ثم من الأعداء أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك.

وهل النسيان عذر؟ فيه وجهان مشهوران.

قال الرافعي: أصحهما نعم، قال امام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا خلاف أنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلوة لم تبطل صلاته قال: والفرق أنه متصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة.

وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه الصحيح الذي

الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو عماد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستيع أولى.

قال: فلو نسي حكم الجنابة في رجله ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي: ترتفع الجنابة عن رجله على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضرب الغلط فيها، وحكى وجهاً أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث.

قال الإمام: هذا ضعيف مزيف، ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء، ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم.

قال أصحابنا: هذه المسألة تلقى في المعاينة على أوجه فيقال: وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها، قال صاحب التلخيص: ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجله، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا: ليس هذا وضوءاً بلا ترتب بل لم يجب فيه غسل الرجلين، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَيُؤَالِي بَيْنَ أَعْضَائِهِ فَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا يَسِيرًا لَمْ يَضُرْ، لِأَنَّهُ لَا يُكْمِنُ الْأَخْبَرَاءُ بَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا وَهُوَ يَقْدِرُ مَا يَجِفُّ الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ فَبَيْنَهُ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَابْطَلَهَا التَّفْرِيقُ كَالصَّلَاةِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُجْزِيهِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ الْقَلِيلُ فَلَا يُبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاءُ التِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ بِطَوْلِ الزَّمَانِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ حُكْمَ التِّيَّةِ فَلَمْ يَلْزَمُهُ

الاسْتِثْنَاءُ).

(الشرح): قوله: (عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ) فِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْحَجِّ

وَالزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ: (عِبَادَةٌ لَا يُبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ الْقَلِيلُ) احْتِرَازٌ مِنْ

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ كَمَا يَبْطِلُهَا الْكَثِيرُ.

فجددها وبنى فني صحة وضوئه وجهان بناءً على تفریق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء.

أما إذا فرّق تفریقاً يسيراً وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف.

قال الشيخ أبو محمد في الفروق: إذا فرّق تفریقاً كثيراً لعذر جاز البناء بلا نية قطعاً وفرّق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المترقّب بالعذر له حكم المجموع والتفریق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في تفریق الوضوء

قد ذكرنا أن التفریق اليسير لا يضرّ بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضرّ وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيّب وعطاء وطاوس والحسن البصري والتخمي وسفيان الثوري وأحمد في رواية داود وابن المنذر وقالت طائفة: يضرّ التفریق وتجب الموالاة.

حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال: واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرّق بعذر جاز وإلا فلا.

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود [١٧٥] والبيهقي [٨٣/١] عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمٌ لَمَعَةٌ قَدَرُ الذَّرْهِمْ لَمْ يَبْصُرْهُ الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَهْرِهِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى» رواه مسلم [٢٤٣] وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك، وفي رواية: اغسل ما تركت.

واحتج لمن يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك [٧٣] عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دَعَى إِلَى جَنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى» قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنائز ولم ينكر عليه.

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد.

وحديث عمر لا دلالة له فيه.

قطع به المصنف والجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمنٌ يجفّ فيه العضو الغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفریق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم.

ويعتبر التفریق من آخر الفعل المائيّ به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفریق قليل، وإذا غسل ثلاثاً ثلاثاً فالاعتبار من الغسلة الأخيرة، هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحملي والرويانى والرافعي وآخرون.

وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الأصحاب، ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم بقدر لو كان ماءً.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): التفریق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيبه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الإملاء، قال أبو حامد: ولم أره في الإملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا.

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ): يؤخذ التفریق الكثير والقليل من العادة.

(وَالرَّابِعُ): أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي، هذا حكم تفریق الوضوء، وأما الغسل والتيمم فیهما ثلاثة طرق:

(أَحَدُهُمَا): أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها.

(وَالثَّانِي): لا يضرّ تفریقهما قطعاً.

(وَالثَّالِثُ): الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعاً وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب وقال صاحب المستظهر: هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم.

وإذا جوزنا التفریق الكثير فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزاءه، وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران، اختلف في أصحهما فصحّ الفوراني والبغوي الوجوب، وقطع به الشيخ أبو حامد وصحّ الأكثرون عدم الوجوب منهم أبو علي البندنجي وابن الصبّاغ والغزالي والرويانى والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضي حسين: إذا قلنا يجب تجديد النية

مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد.

وفي سنن الدارقطني [٩٢/١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ التَّوَضُّعَيْنِ» وإسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدري (قبضم الحاء المعجمة وإسكان الدال المهملة) منسوب إلى بني خدره بطن من الأنصار رضي الله عنهم، واسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، وكان أبوه مالك صحابياً استشهد يوم أحد، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين.

وقوله: كتب في رق هو (بفتح الراء)، والطابع (بفتح الباء، وكسرهما) لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى «طبع» ختم وقوله: فلم يفتح إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والروائي في الحلية وصاحب البيان وغيرهم: يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول معه «صلى الله على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ لَا يَنْفُسَ يَدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُسُوا أَيْدِيَكُمْ»).

(الشرح): هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في الصحيحين [خ: (٢٥٦)، م: (٣١٧)] ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تَاوَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ تَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَأُطْلِقَ وَهُوَ يَنْفُسُ يَدَيْهِ» هذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية مسلم [٣١٧]: «أَبَيْتُهُ بِالْمَيْدِيلِ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِأَمَاءٍ هَكَذَا يَغْنِي يَنْفُسُهُ»، وفي رواية للبخاري [٢٧١]: «فَجَعَلَ يَنْفُسُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ».

واختلف أصحابنا في النفث على أوجه:

(أَحَدُهَا): أن المستحب ترك النفث ولا يقال النفث مكروه، قاله أبو علي الطبري في الإفصاح، والمصنف هنا وفي التنبيه، والغزالي والجرجاني وآخرون.

(وَالثَّانِي): أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم.

(وَالثَّلَاثُ): مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة، ولم يذكر

والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَفُتِحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ» وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأُغْوِبُ إِلَيْكَ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأُغْوِبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّكَ ثُمَّ طُبِعَ طَبَاعٍ فَلَمْ يُفْتَحْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم [٢٣٤]

وأصحاب السنن [د: (١٦٩)، ت: (٥٥)، س: (١٤٨)]، هـ: (٤٦٣)]، لكن في المهدب تغيرات فيه فلفظه في مسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ بِنَبِيٍّ أَوْ يُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وفي رواية أبي داود: ثم يقول حين يفرغ من وضوئه، وفي رواية الترمذي بعد قوله: ورسوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الثَّوَابِيِّنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ» ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله: «صادقاً من قلبه فإنه ليس موجوداً في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه».

قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات، ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر وروى أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» رواه أحمد بن حنبل [١٣٨١٨] وابن ماجه [٤٦٩] بإسناد ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه (عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) [٨١] بإسناد غريب ضعيف، ورواه

الالتحاف وهو الاشتمال، والمندبل من التدل وهو (بفتح التّو) وإسكان الدال) وهو الوسخ لأنه يندبل به.

وقال ابن فارس: لعله من التدل وهو الثقل، وقوله: «ورسيّة» هكذا هو في المهذب (بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة) وكذا وجد بخط المصنّف وكذا هو في رواية البيهقي، والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة (بكسر الراء) وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء) ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف.

وقوله على «عكنه» هو (بضم العين وفتح الكاف) جمع عكنة قال الأزهرى قال الليث وغيره: العكن الأظواء في بطن المرأة من السمن، وتعكن الشيء إذا ركم بعضه على بعض.

وقد رأيت لبعض مصنفي الفاظ المهذب إنكاراً على المصنّف، قال قوله: «فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه» زيادة ليست في الحديث وهذا الإنكار غلط منه، بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرّح بها في رواية النسائي والبيهقي.

وأما ميمونة رواية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك، وقد بسطت أحوالها في «تهذيب الأسماء».

وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم (بضم الدال المهمل) وفتح اللام) الأنصاري وكان قيس وآبائه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم، وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه.

أما حكم التشيف فيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبخاري وآخرون، وحكاها إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين.

(والثاني): يكره التشيف حكاها المتولي وغيره.

(الثالث): أنه مباح يستوي فعله وتركه، قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه.

(والرابع): يستحب التشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاها الفوراني والغزالي والرويانى والرافعي.

جماعات من أصحابنا نفى اليد، وأظنهم رأوه مباحاً فتركوه، فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والحاملي وإمام الحرمين والبخاري والشيخ نصر وغيرهم ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتَشَفَّ أَعْضَاءَهُ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ لِمَا رَوَتْ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ» وَلَا لَهُ أَثَرٌ عِبَادَةٌ فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، فَإِنْ تَشَفَّ جَازَ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضْنَا لَهُ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَكَيْتَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَمِيَتْ فَالتَحَفَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عَكْبَيْهِ».)

(الشرح): أما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري [٢٥٦] ومسلم [٣١٧] بمعناه وقد تقدم قريباً، وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه [٤٥١١] والنسائي في كتابه (عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) [٣٢٤] وابن ماجه [٤٦٦] في كتاب «الطهارة» وكتاب «البأس» والبيهقي [١٨٦/١] في الغسل وغيرهم وإسناده مختلف فهو ضعيف.

وروي في التشيف أحاديث ضعيفة منها حديث: «مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» رواه الترمذي [٥٤] وقال غريب وإسناده ضعيف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» رواه الترمذي [٥٣] وقال: ليس إسناده بالقائم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأَ فَغَسَّ بِجَبَّةِ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» رواه ابن ماجه [٤٦٨] بإسناد ضعيف قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقول ميمونة: «أدنيت» أي: قرّبت، وقولها: غسلاً هو (بضم الغين) أي ما يغتسل به، ولفظة الغسل مثلثة فهي (بكسر الغين) اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي وغوما، و(يفتحها) مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الأغتسال (وبضمها) مشترك بين الفعل والماء، فحصل في الفعل لغتان: (الفتح والضم).

وقد زعم جماعة ممن صنف في الفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم، وهذا الإنكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا.

والملحفة والمندبل (بكسر ميمهما) فالملحفة مشتقة من

(الشرح): أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه، وهو داخل في قول المصنف والأصحاب (غَسَلُ الْوَجْهِ) لَأَنَّ مَرَادَهُمُ الْغَسْلَ الْمُجْزِئَ وَلَا يَجْزِئُ إِلَّا بِذَلِكَ.

قال الماوردي: وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضاً آخر، وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء إنما هو شرط لصحته كما ذكره الحاملي وغيره كما نذكره قريباً إن شاء الله تعالى -.

وأما قوله في السنن: منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب، وقد قدمنا في أول الباب وجهاً التهما ستان مستقلتان لا من سنن الوضوء، وقوله: (وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ) أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق، وقوله: (الْأَيْدَاءُ بِالْيَايِنِ) يعني: في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فإنها تطهر دفعة واحدة كما سبق، وقوله: (وَالْكَرَّارُ) يعني في الممسوح والمغسول كما سبق.

وقوله: (وَزَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِ مَسْحَ الْعُنُقِ). هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف، وقد رأيت أن أذكره بالفاظهم مختصراً ثم أخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه «الإقناع»: ليس هو سنة.

وقال القاضي حسين: هو سنة وقيل وجهان، فإن قلنا: سنة، مسحه بالماء الذي مسح به الأذنين ولا يمسح بماء جديد.

وقال المتولي: هو مستحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا يفرد بماء.

وقال البغوي: يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الأذن.

قال الفوراني: يستحب بماء جديد.

وقال الغزالي: هو سنة وقال إمام الحرمين:

كان شيخي يحكي فيه وجهين:

(أحدهما): أنه سنة.

(والثاني): أدب.

وقال الإمام: ولست أرى لهذا التردد حاصل.

وقال الرافعي: هل يمسحه بماء جديد أم يباقي بلل الرأس والأذن؟ بناه بعضهم على أنه سنة أم أدب؟ فيه وجهان، إن قلنا:

(والخامس): إن كان في الصيف كره التثيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاها الرافعي.

قال الحاملي وغيره: وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا: (وسواء التثيف في الوضوء والغسل، هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التثيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب) قال الماوردي: (فإن كان معه من يحمل الثوب الذي ينتشف به وقف عن يمين المتطهر) والله أعلم.

فرع

في مذاهب السلف في التثيف

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التثيف مكروه، وحكى ابن المنذر إباحة التثيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والتخمي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل، قال ابن المنذر: كل ذلك مباح، ونقل الحاملي الإجماع على أنه لا يجرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَالْفَرَضُ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ سِنَّةٌ أَشْيَاءُ: التُّبَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتُّرْتِيبُ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ الْمَوْلَاةَ فَجَعَلَهَا سَبْعَةً، وَسِنَّةٌ اثْنَا عَشْرَةَ: التُّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ، وَالْمَضْمَنَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَلْبَةِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَإِدْخَالُ الْمَاءِ فِي صِمَاحِيهِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ، وَالْأَيْدَاءُ بِالْيَايِنِ، وَالتُّكْرَارُ وَزَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِ: مَسْحَ الْعُنُقِ بَعْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَجَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَزَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَذُوهُ عَلَى وَضُوئِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تُسَوِّدُ الْوُجُوهُ، وَعَلَى غَسْلِ الْيَدِ: اللَّهُمَّ أَغْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَلَا تُغْطِنِي يَسْمَالِي، وَعَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَيَشْرِي عَلَى الثَّارِ، وَعَلَى مَسْحِ الْأُذُنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَعَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ بَيِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ).

سنةً فبجديدهُ وإلاً فبالباقي.

والسنة والأدب يشتركان في التدبيرة لكن السنة تتأكد، قال: واختار الروائي مسحه بماء جديد وميل الأكثرين إلى مسحه بالباقي، هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه:

(أحدها): يسن مسحه بماء جديد.

(والثاني): يستحب ولا يقال مسنون.

(والثالث): يستحب ببقية ماء الرأس والأذن.

(والرابع): لا يسن ولا يستحب، وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين، وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ وثبت في صحيح مسلم [٨٦٧] وغيره عنه ﷺ أنه قال: «شُرُّ الأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وفي الصحيحين [خ: (٢٥٥٠)، م: (١٧١٨)] عنه ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم [١٧١٨]: «مَنْ عَجَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه: أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ» فهو حديث ضعيف بالاتفاق، رواه أحمد بن حنبل [١٥٩٩٣] والبيهقي [٦٠/١] من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مَسْحُ الرُّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْعُلِّ» فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله: لقوله، بصيغة الجزم والله أعلم.

وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال: يقول عند المضمضة: اللهم استقي من حوض نبيك كاساً لا أظمأ بعده أبداً، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمي رائحة نعيمك وجنانك، قال: ويقول عند الرأس: اللهم أظني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وقوله: (بُئِيَ قَدَمِي عَلَى الصَّرَاطِ) هو بتشديد الباء على التنبيه والصراط بالصاد والسين، ويشامم الزاي ثلاث لغات وقرآناً والله أعلم.

(فَرَجٌ): قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنا عشرة، وكذا ذكرها بعضهم، وزاد بعضهم زياداتٍ واختلفوا في تلك الزيادات، وأنا ألخص جمع ذلك وأضبطه ضبطاً واضحاً مختصراً إن شاء الله تعالى، وأحذف أدلة ما ذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول: سنن الوضوء ومستحباتها منها: استقبال القبلة،

وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الإناء عن يساره فإن كان واسعاً يغترف منه فغن يمينه، وأن ينوي من أول الطهارة، وأن يستصحب التبة إلى آخرها، وأن يجمع بين تبة القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر، وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة، والتسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والجمع بينهما بثلاث غرفٍ على الأصح، والسواك على الأصح، والاستنثار بعد الاستنشاق، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه، وفي اليد والرجل بالأصابع، ويغتم بالرفق والكعب، ويبدأ في الرأس بمقدمه، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماتين بالسبابتين، وأن يدلك الأعضاء، ويحرك الخاتم، ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين وإطالة الغرة وإطالة التحجيل، ومسح كل الرأس، ومسح الأذنين، ومسح الصماخين، وغسل التزعتين مع الوجه، وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلنا هما من الرأس للخروج من الخلاف وتحليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى، وتكرار الغسل والمسح ثلاثاً ثلاثاً وأن لا يسرف في صب الماء، وأن لا يزيد على ثلاث، وأن لا ينقص عنها، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والموالة على القول الصحيح الجديد، وأن يقول عقب الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه، وكذا لا ينفذ يده على ما فيه من الخلاف السابق.

وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل، وهذا الذي نقله من الكراهة محمولٌ على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى.

(فَرَجٌ): قال الحاملي في اللباب: الوضوء يشتمل على فرض سنةٍ ونفلٍ وأدبٍ وكراهةٍ وشرطٍ فالفرض سنةٌ وفي القديم سبعةٌ كما سبق، والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق، والنفل التطهر مرتين مرتين، والأدب عشرة: استقبال القبلة، والعلو على مكان لا يترشش إليه الماء، وأن يجعل الإناء عن يساره والواسع على يمينه ويغرف بها، وأن لا يستعين إلا عن ضرورة، وأن يبدأ بأعلى الوجه، وبالكفين، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين، وأن لا ينفذ يديه، ولا ينشف أعضاءه.

والكراهة ثلاثة: الإسراف في الماء ولو كان بشطّ البحر، والزيادة على ثلاث، وغسل الرأس بدل مسحه.

سنذكره إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشي: الأصح أنه يعم البدن وقال البغوي وغيره.

الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة، وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم.

(الرابعة): المرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثة كما سبق.

(الخامسة): يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فإن أسه الماء ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار إليه المصنف في باب الآنية في قوله: إذا توضأ من إناء الفضة لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، ودليله أنه لا يسمى غسلًا ما لم يجر، ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلًا.

(السادسة): ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطاً حيث ذكره المصنف في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

(السابعة): إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مانع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت: صحت طهارته، وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل.

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك.

(الثامنة): يستحب إمرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب، وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه.

(الثامنة): إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل.

وقال امام الحرمين: يتوقف فإذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجله.

واحتج بأنه لا يجوز مسح المصحف بيده فولوا بقاء الحدث

والشروط واحد وهو الماء المطلق، هذا كلامه ومعظمه حسن. وقوله: غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة والله أعلم.

فرع

في مسائل زائدة تتعلق بالباب

(إحداها): في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاهما المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما:

(أحدها): وجود الحدث فولوا لم يجب.

(والثاني): القيام إلى الصلاة فإنه لا يتعين الوضوء قبله.

(والثالث): وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعاً والأوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو إنزال المني والجماع أم القيام إلى الصلاة أم كلاهما؟ فإذا قلنا: يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة ولا يائمه بالتأخير عن الحدث بالإجماع.

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفرق» في باب التيمم: أجمع العلماء أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان، ومعنى الفعل أن يريد قضاء فاتية، وهذا الذي قاله ليس مخالفاً لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم.

(المسألة الثانية): أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» وآخرون، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول الوقت والله أعلم.

(الثالثة): أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكماهما الشاشي في جماعته من العراقيين:

(أحدهما): يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض، ولأن الحدث ممنوع من مس المصحف بظهوره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع، فعلى هذا إنما اكتفي بغسل الأعضاء الأربعة تحقياً لتكراره بخلاف الجنابة.

(والثاني): لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وإنما لم يجر مسح المصحف غيرها لأن شرط المس أن يكون متطهراً ولا يكون شيء من بدنه محدثاً ولا يكفيه طهارة محل المس وحده، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجر مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح إن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله، ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف

ﷺ ليلا رضي الله عنه: حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَبُنِي سَمِعْتُ ذَكَرَ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ».
رواه البخاري في صحيحه [١٠٩٨].

واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم في صحيحه [٢٢٦].

(الثالثة عشر): اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً [استحب وإلا فلا] وبه قطع البغوي.

(والثاني): إن صلى فرضاً استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني.

(والثالث): يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابه المعتمد والمستظهري في باب الماء المستعمل واختاره.

(والرابع): إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو حميد الجويني في أول كتابه الفروق.

(والخامس): يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاه إمام الحرمين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفریق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسله رابعة، وهذا الوجه غريب جداً، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع» والبغوي والمتولي والرواني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً قال المتولي والرواني: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد.

قالا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم.

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يستحب حكاه إمام الحرمين وغيره.

عليها لجاز وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لإزالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها والجواب عن مسألة من المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث منه بصدده، وإن قلنا: الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق إيضاحه في المسألة الثالثة.

(العاشرة): إذا شرع في الوضوء فشك في اثنته في غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في اثنتها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر باب الأحداث وصاحب العدة والرواني هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والرواني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا: لأن الطهارة تراد غيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل: وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فليل له: هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا؟ وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار.

واحتج الرواني لما رجحه بالقياس على المسافر إذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع إليها العصر لم يجز لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر، قال: ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن إتمام الخطبة، وهذا الذي قاله في المثاليين فيه نظر وسنعود إليه إن شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم.

(الحادية عشر): إذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم يقن مسح الرأس في إحدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء

(الثانية عشر): يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان وفي أوقات التهي عن التوافل التي لا سبب لها؛ لأن هذه لها سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات التي تكره فيها التافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره، ودليل المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

سَوِيْقًا ثُمَّ صَلَّى الْمَرْبَبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه البخاري في مواضع من صحيحه [٢١٢].

وعن عمرو بن عامر عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْعَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» رواه البخاري [٢١١].

وعن جابر بن عبد الله قال: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَدِمَتْ لَهُ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَأَكَلَتْ وَأَكَلْنَا ثُمَّ حَاتَتْ الظُّهُرَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِيهِ فَأَكَلْ، ثُمَّ حَاتَتْ الْعَصْرَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه الطحاوي [٤٢/١] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصَّلَاتين بعرفة وبمزدلفة، وفي سائر الأسفار، والجمع بين الصَّلوات الفاتتات يوم الخندق وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصَّلَاة محدثين، وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب، وبين النبي ﷺ ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم.

أما المستحاضة ولس البول والمذي وغيرهما فمن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من التوافل، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي إيضاحه في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف.

وهل يرتفع حدثه بالوضوء؟ فيه طريقتان، المذهب لا يرتفع، وبه قطع الجمهور.

وقال القفال: فيه قولان، قال إمام الحرمين والشاشي وغيرهما: هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائماً؟ ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننه عليها هناك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(الخامسة عشرة): إذا أحدث أحدنا متفقاً أو مختلفاً كفاه وضوء واحد بالإجماع وكذا لو أجنب مرأتين بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالجموع كفاه غسل بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحاً أو زناً، ونحن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم.

(السادسة عشرة): يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة، وقد ذكر الحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعاً منها تجديد الوضوء، والوضوء في الغسل والوضوء عند التوم والوضوء للجنب عند

أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب صورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء، ويتصور في غيرهما إذا لم نوجب الطلب ثانياً إذا بقي في مكانه الذي صلى فيه وستأتي المسألة مسبوطة في التيمم إن شاء الله تعالى، فإن قلنا بتجديد التيمم فيتصور للتأفلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد التأفلة إذا قدم التأفلة.

واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» رواه أبو داود [٦٢] والترمذي [٥٩] وابن ماجه [٥١٢] والبيهقي [١٦٢/١] وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه، وعن ضعفه الترمذي والبيهقي.

واحتج البيهقي بحديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» رواه البخاري [٢١١]، لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد إلا بمرجح آخر.

(الرابعة عشر): إذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والتوافل ما لم يحدث.

هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجهابرة العلماء، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال: وروينا عن إبراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر.

واحتج من أوجبه لكل صلاة وإن كان ظاهراً بقوله - تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية، ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه: أن: «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَقَدْ صَدَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» رواه مسلم [٢٧٧] وعن سويد بن التعمان رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ

النَّبِيِّ ﷺ بزيادةٍ فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتَه ولم تبلغه فاتحاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يشتهها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فالاستثناء حسنٌ لهذا مع أنه مستحبٌ في كلِّ المواطن والله أعلم.

وقال الشافعيُّ في «المختصر»: وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابيُّ وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم: هذا لحنٌ لأنه جواب التقيِّ بالفاء فصوابه فتغسلان بحذف التون قال الخطابيُّ: وقوله فتغسلان بالتون صحيحٌ عند عامة التحوين على إضمار المبتدأ.

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَرُونَ﴾ أي: فهم يعتدرون وقال الشافعيُّ في «المختصر»: ولو غسل وجهه مرةً وذراعيه مرةً مرةً ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء، واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح بनावيته وعلى عمامته. قال الشافعيُّ: والتزعتان من الرأس وغسل رجله مرةً مرةً عامًا بكلِّ مرةٍ أجزاء، واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً هذا لفظه فاعترض عليه لإدخال حديث مسح النَّاصية وذكر التزعتين بين أعضاء الوضوء.

والجواب عنه أنَّ هذا كلامٌ اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعضٍ دعت الحاجة إلى ذكره، وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهمًّا فعجله وذكر التزعتين ليبيِّن أهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأنَّ بعضه يكفي، فكأنه يقول: إن اقتصر على بعض الرأس ولو بعض التزعة منه جاز، فلمَّا كان ما ذكره مهمًّا اعترض به بين الجمل، وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله - تعالى -: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَكَأَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ اعترض قوله - تعالى -: ﴿وَكَأَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ومثله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ اعترض: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ ومثله قوله - تعالى -: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الذَّكَرَ لَأَكْرَمُ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ اعترض قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَا وَضَعْتَ﴾ على قراءة من قرأ وضعت (بفتح العين وإسكان التاء) ونظائره كثيرة.

ومَّا جاء منه في شعر العرب قول امرئ القيس:

الا هل اتانا والحوادث جمَّةٌ بأنَّ امرأ القيس بن تملك يبقرا

فاعترض قوله: والحوادث جمَّةٌ، وقول الآخر:

الم يأتيك -والأنباء تنمى- بما رقت لبون بني زياد

الأكل أو الشرب، والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النَّبِيِّ ﷺ وروايته ودراسة العلم وعند الأذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة.

إذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ وللوقوف بعرفاتٍ وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجوزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه.

وكذا يندب الوضوء لكلِّ نوم أو لمس أو مسٍ اختلف في التقصُّ به وقتنا لا يتقصُّ وكذا في مسِّ الرجل والمرأة الخشي ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك.

ورأيت في فتاوى ابن الصبَّان أنه يستحبُّ لمن قصَّ شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترييب والموالة والله أعلم.

(السابعة عشر): قال البغويُّ قال القاضي حسين: لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالأوَّل صلاةً، فإن توضأ وهو محدثٌ لم يجزئه عن نذره لأنه واجبٌ شرعًا، وإن جدَّد الوضوء قبل أن يصلي بالأوَّل لم يخرج عن نذره.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصودٍ في نفسه قال: ولو نذر التيمم لا يعقد قطعًا لأنه لا يجدد، هذا كلام البغويِّ وقد جزم المتولِّي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجهها في انعقاد نذر التيمم، وهو مبنيٌّ على الخلاف الذي قدَّمته في تجديد التيمم، فالذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم: قال المتولِّي: ولو نذر الوضوء لكلِّ صلاةٍ لزمه، وإذا توضأ لها عن حدثٍ لم يلزمه الوضوء لها ثانيًا، بل يكفي الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله أعلم.

(الثامنة عشر): قال الشافعيُّ رحمه الله في آخر هذا الباب بعد أن ذكر فرائض الوضوء وسننه: وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى.

فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه والبندنجي وغيرهما من أصحابنا بأنَّ الشافعيُّ لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وصحَّ أنَّ ابن عمر كان يفعله فاستثنى لإخلاله بذلك خوفًا أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكره وإن كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره، وهو أنه خشي أن يكون فيه سنةٌ صحيحةٌ عن

فاعترض والأقباء تُنمى وقول الآخر:

إليك - آبيت اللعن - كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمّد
فاعترض آبيت اللعن، وفي هذه الأبيات شواهد لمسائل كثيرة
من النحو واللغة، والله أعلم.

(الثامسة عشر): أنكر على صاحب الوسيط مسائل والفاظ
قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونبّهنا على صوابها.
منها قوله في غسل الكفّين: فإن تيقن طهارة اليد ففي بقاء
الاستحباب وجهان، ومنها قوله: إذا حلق شعره لا يلزمه طهارة
موضعه خلافاً لابن خيران وصوابه (ابن جرير) ومنها قوله:
(تطويلُ العُرّة) وقوله: لقوله ﷺ: «مَسَحَ الرَّقَبَةَ أَمَّا مَنْ مِنَ الْغُلِّ»
وغير ذلك مما نبّهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد
والنعمه وبه التوفيق والعصمة.

* * *

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ
فِي الْوُضُوءِ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ؟ فَقَالَ: بَلْ
أَنْتِ نَسِيتِ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَسْبِيهِ
وَتَلَخُّنِ الْمَشْقَةِ فِي نَزْعِهِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَأَجَابِرٍ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(إحداها): حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه
[١٥٠] بهذا اللفظ ورواه البخاري [١٨٠] ومسلم [٢٧٤] في
صحيحهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ» وهذا هو
المقصود.

قال العلماء: وقوله ﷺ للمغيرة: بل أنت نسيت ليس معناه
الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل:
فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول: بل أنت فعلته مبالغة في براءته
منه كأنه يقول: لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله.

وقيل في معناه غير هذا، والمغيرة (بضم الميم وكسرهما) سبق
بيانه في أول باب صفة الوضوء.

(الثانية): قوله: «يجوز المسح على الخفّ في الوضوء» فيه
اِحْتِرَازٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ
والمسنونة ومن إزالة التجاسة، وتسوّحها كلّها إن شاء الله
تعالى.

وقوله: «لأنّ الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه
كالجيرة» هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا إلزام طائفة خالفت في

مسح الخفّ ووافقت في الجيرة: فالجيرة مجمع عليها.

(الثالثة): مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على
الخفّين في الحضرة والسفر وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز،
وحكاه القاضي أبو الطيّب عن أبي بكر بن داود وحكى الحاملي
في «المجموع» وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات:
(إحداها): لا يجوز المسح.

(الثانية): يجوز ولكنه يكره.

(الثالثة): يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند
أصحابه.

(الرابعة): يجوز مؤقتاً.

(الخامسة): يجوز للمسافر دون الحاضر.

(السادسة): عكسه.

وكلّ هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب
الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخفّ، ويدلّ عليه
الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضرة
والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم
عليه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفّين
عن عمر وعليّ وسعد بن أبي وقاصّ وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري
وأبي موسى الأشعريّ وعمّار بن ياسر وجابر بن عبد الله
وعمر بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود
الأنصاريّ والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد
الخدريّ وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهليّ وعبد الله بن
الخارث بن جزء وأبي زيد الأنصاريّ رضي الله عنه.

(قلت): ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين
ذكرهم البيهقيّ وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو
بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصّامت وأسامة بن شريك
وأسامة بن زيد وصفوان بن عسالّ وأبي هريرة وعوف بن مالك
وابن عمر وأبي بكر بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت.

قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصريّ قال:
حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ» قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس
في المسح على الخفّين اختلاف هو جائز، وقال جماعات من
السلف نحو هذا.

الأوقات، ولأنَّ غسل الرَّجُل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التَّيْمَم في موضع جواز التَّيْمَم، وهو إذا وجد في السَّفَر ماءً يباع بأكثر من ثمن المثل فله التَّيْمَم، فلو اشتراه وتوضأً كان أفضل، صرَّح به البغوي وغيره، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرَّجُل أيضًا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضًا وقال الشعبي والحكم ومحمد: المسح أفضل وهو أصحَّ الروايتين عن أحمد.

والرواية الأخرى عنه أتهما سواءً وهو اختيار ابن المنذر واحتج لمن فضَّل المسح بقوله ﷺ في حديث المغيرة المذكور في الكتاب: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» ومحدث صفوان الذي ذكره المصنَّف بعد هذا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَتَزَّعَ خِفَاتَنَا» الحديث، والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندباً، ودليلنا ما سبق.

والمراد بالأمر في الحديثين أمر إباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث صفوان: «أُرْخِصْنَا أَنْ لَا نَتَزَّعَ خِفَاتَنَا» رواه النسائي [١٢٦]، وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي: أمرني ببيانه والله أعلم.

(الخامسة): أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه، وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل مسح الرأس والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالِ الْمُرَادِيُّ ' رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَّعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ ثُمَّ نَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُوءًا» ولأنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ يَنْتَدِرُ فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخِفِّ فَلَمْ يَجُزْ).

(الشرح): أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في «مسنده» [١٧/١] وفي «الأُم» [٣٤-٣٥] والترمذي [٩٦] والنسائي [١٢٧] وابن ماجه [٤٧٨] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله: «ثُمَّ نَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُوءًا» وهي زيادة باطلة لا تعرف، وقوله: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» هكذا هو أيضاً في كتب

وثبت في الصحيحين [خ: (٢٠٠)، م: (٢٧٤)] من رواية المغيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفِّينِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ ﷺ» وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد.

وثبت في الصحيحين [خ: (٤٤٢١)، م: (٢٧٢٠)] عن جرير البجلي رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفِّينِ» زاد أبو داود [١٥٤] في روايته قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير: وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وكان إسلام جرير متأخراً جداً وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال: ما سمعت في المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير.

ولمَّا الأمر بالغسل في الآية فمحمولٌ على غير لابس الخفَّ بيان السنَّة، وليس للمخالفين شبهة فيها روحٌ وأما ما روي عن عليٍّ وابن عباسٍ وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم [٢٧٦] وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه أنه روى المسح على الخفِّ عن النبي ﷺ ولو ثبت عن ابن عباسٍ وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ فلمَّا بلغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباسٍ وعلى الجملة المسألة غنيَّة عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم.

وأما جواز المسح في الخضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِّيهِ» رواه مسلم [٢٧٣]، وفي رواية البيهقي [٢٧٤/١]: «سَبَاطَةُ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ».

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَسْحَ الْخَفِّينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه مسلم [٢٧٦]، ومنها حديث خزيمه بن ثابت [د: (١٥٧)، ت: (٩٥)] وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتي بيانهما قريباً في مسألة التوقيت إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنَّة، ولا شك في جوازه.

وقد صرَّح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها، وقد أشار المصنَّف إلى هذا بقوله: يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب، ودليل تفضيل غسل الرَّجُل أنه الذي واطب عليه النبي ﷺ في معظم

الحديث المشهورة «إلا وهي إلا التي للاستثناء.

وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء: روي أيضاً (لا) من جنابة بحرف لا التي للتفي، وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور (إلا).

وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في المهذب بحرف أو المشهور في كتب الحديث والفقهاء لكن من غائط وبول ونوم بالواو، وفي رواية للتسائي [١٢٦]: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافاً» بدل قوله: «تأمرنا» وقوله: «لكن من غائط» إلى آخره، قال أهل العربية: لفظة لكن للاستدراك تعطف في التفي مفرداً على مفرد وتثبت للتائي ما نفته عن الأول، تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبتٍ احتيج بعدها إلى جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقله (لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوفٌ تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم، لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة.

وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغاظ والبول والنوم على ما في معناها من باقي أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بمجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج آدمي، ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والتفاس، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم.

وعسأل والد صفوان هو بعين ثم سين مشدد مهملتين، وصفوان هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة، وقوله: «مسافرين أو سفراً» شك من الراوي هل قال: مسافرين أو قال سفراً، وهما بمعنى واحد، ولكن لما شك الراوي أيهما قال، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفراً براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف، وربما غلط فيه فقليل سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيح قبيح.

قال الخطابي وغيره: قوله: سفراً جمع سافر كما يقال: راكب وركب وصاحب وصحب وقيل: إنه لم ينطق بواحد الذي هو سافر بل قدره، وقيل نطق به والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد:

(أحداها): جواز مسح الخف.

(الثانية): أنه مؤقت.

(الثالثة): أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة.

(الرابعة): أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمستنونة.

(الخامسة): جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر.

(السادسة): أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو

محمول على نوم غير ممكن مقعده.

(السابعة): أنه يؤمر بالترج للجنابة في أثناء المدة حتى لو

غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز، وفيه غير ذلك من الفوائد، وهو حديث طويل، وقد يقتضون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم.

(أما حكم مسألة الكتاب): فهو أنه لا يجرى المسح على

الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب

وغيرهم ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجرى

مسح الخف في غسل الحيض والتفاس والولادة ولا في الأغسال

المستنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه

الشافعي وأتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا

يجزئيه المسح على الخف بدلاً عن غسلها، وهذا لا خلاف فيه

وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق، قال أصحابنا:

إذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف

فانفست الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته، ولكن

لو أحدث لم يجزه له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهراً، وكذا

بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه ولكن لا

يجوز المسح بعده حتى ينزعه، وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت

رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعها،

ذكره البيهقي والرافعي وغيرهما.

وأطلق الشافعي في «الأم» والقاضي أبو الطيب والدارمي

والتواتري والرويان وغيرهم وجوب النزاع إذا أصاب الرجل

نجاسة، ولعل مرادهم إذا لم يمكن الغسل في الخف، والفرق بين

الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث

صفوان، ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَعَلَّ هُوَ مُؤَقَّتٌ أَمْ لَا؟

فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: غَيْرُ مُؤَقَّتٍ لِمَا رَوَى أَبِي بِنِ عُمَارَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْحُ عَلَى الْخَفِّ؟

والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف، قال أصحابنا: فإكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين في المطر، فإن لم يحدث في نصف اليوم الأول في أول الوقت ويصلي، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع مسح وصلى في أول الوقت، هذا مذهبننا.

وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور، وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلي بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيماً وإن كان مسافراً فخمسة عشرة وحكاها أصحابنا عن داود، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان تردّه والله أعلم.

(فرع): المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ المسافر سفراً طويلاً، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحاً في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه من أنّ المسح ثلاثة أيام لا يكون إلا في سفرٍ تقصر فيه الصلاة متفق عليه، فمن الأصحاب من بينه هنا، ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنقل على الرحلة في السفر وجهورهم بينوه في باب صلاة المسافر، وخالفهم المصنف فلم يبيّن في موضع من هذه المذكورات، وبينه في ثلاثة مواضع غيرها من المذهب.

(أحدّها): مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات.

(والثاني): في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضنة.

(والثالث): في مسألة تغريب الزاني، فبين في هذه المواضع

الثلاثة أنّ مسح الحفّ ثلاثة أيام إما يجوز في سفرٍ طويل، قال أصحابنا: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاث تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان، ومسح الحفّ ثلاثة أيام، وثنان تجوزان في الطويل والقصر وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنقل على الرحلة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين، وسيأتي إيضاح كلّ ذلك في مواضع إن شاء الله تعالى، ويأتي قريباً بيان صحّة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة: «السفر القصر الذي يبيح التنقل على الرحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه» هذا لفظه وكذا قال غيره.

فرع

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ، وَرَوِي: «وَمَا بَدَأَ لَكَ» وَرَوِي: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ: نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ»، وَثَلَاثَةٌ مَسْحٌ بِالْمَاءِ فَلَمْ يَتَوَقَّتْ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِثِ، وَرَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، وَقَالَ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُدْعَوُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تُجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

(الشرح): أما حديث عليّ فصحيح رواه مسلم [٢٧٦] وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود [١٥٨]، والذارقطي [١٩٨/١] والبيهقي [٢٧٨/١] وغيرهم من أهل السنن [هـ: (٥٥٠)] واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وعمارة (بكر العين وضمها) وجهان مشهوران، ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون، واتفقوا على أنّ الكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر، رواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البرّ فقال الضمّ هو قول الأكثرين، قالوا: وليس في الأسماء عمارة (بكر العين) غيره، وقد بسطت بيانه في «تهذيب الأسماء».

وقوله: «وَمَا بَدَأَ لَكَ» هو بالفِ ساكنة قال أهل اللغة يقال:

بدا له في هذا الأمر بدءاً بالذّ أي: حدث له رأي لم يكن، ويقال: رجل له بدواتٌ والبدء محالٌ على الله تعالى بخلاف التسخ. وأما قوله: لأنه مسح بالماء فلم يتوقّت، فاحترارٌ من التيمم، وقوله كالمسح على الجبائر، معناه أنه لا يتوقّت قولاً واحداً وبهذا قطع العراقيون وفيه خلافٌ ضعيفٌ ذكره الخراسانيون سنوّضه في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

(أما حكمُ المسألة): فاتفق أصحابنا على أنّ المذهب الصحيح توقيت المسح، وأنّ القديم في ترك التوقيت ضعيفٌ وإياه جدّ، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقّت المسح بالأيام، لكن لو أجنب وجب التزّع، كذا نقله ابن القاصّ في التلخيص عن القديم ونقله أيضاً الفقّال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم، وإنّما تتفرّع المسائل في هذا الباب وغيره على أنّ المسح مؤقّت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ وللمقيم يومٌ وليلة بلا خلاف، قال أصحابنا: وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت

في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفرع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: ومن قال بالتوقيت عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وحكاة أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور، وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ما شاء.

حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفي رواية عنه أنه مؤقت، وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر، قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي بن عمارة والقياس على الجبيرة ومحدث إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادَنَا»، يعني: المسح على الخفين للمسافر، ومحدث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّهُ فَيُضِلُّ فِيهِمَا وَلَيْمَسَّ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابِهِ» ومحدث عقبه بن عامر قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة» وفي رواية قال: «لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال. أصبت السنة» رواه البيهقي [٢٨٠/١] وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً.

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث عليّ المذكور في الكتاب رواه مسلم [٢٧٦] ومحدث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيّناه، ومحدث أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» وهو حديث حسن قال البيهقي [٢٧٦/١].

قال الترمذي قال البخاري: هو حديث حسن.

ومحدث خزيمة بن ثابت قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ» حديث صحيح رواه أبو داود [١٥٧] والترمذي [٩٥] وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومحدث عوف بن مالك الأشجعي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال البيهقي [٢٧٥/١]: قال الترمذي: قال البخاري: (هذا الحديث حسن) والأحاديث في التوقيت كثيرة.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بمحدث أبي بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان معمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله ﷺ: «الصَّيْدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ التَّيْمَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَإِنْ بَلَغَتْ مَدَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَسْحَةً وَاحِدَةً تَكْفِيهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَذَا هُنَا.

والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَعْرِفُ لِلْجَدَلِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خَزِيمَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ التَّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَوْ اسْتَزَادَهُ لَزَادَهُ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَثْبِتُ بِهِذَا.

وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي [٢٧٩/١] وأشار إلى تضعيفه، وأما الرواية عن عمر فروها البيهقي ثم قال: قد رويناه عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، المروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ السُّفْرُ مَعْصِيَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمَسَّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّ مَا زَادَ يَسْتَفِيدُهُ بِالسُّفْرِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفَادَ بِهَا رِخْصَةً).

(الشرح): إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد

وجوابه ما سبق أنه قادرٌ على استباحته بالتربة، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامدٍ في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا: جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة، قال أبو حامدٍ: وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر، ولهذا لا تحل الميتة لعاصٍ بسفره، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة، هذا كلام أبي حامدٍ، وفي المسألة تفرغ وكلامٌ سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْحُفِّ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَكَانَ ابْتِدَاءُ وَقْفِهَا مِنْ حِينَ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ).

(الشرح): مذهبنا أن ابتداء المدّة من أوّل حدثٍ بعد اللبس فلو أحدث ولم يمّسح حتى مضى من بعد الحدث يوماً وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدّة ولم يجوز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارةٍ وما لم يحدث لا تحسب المدّة، فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان حاضراً، وثلاثة أيّامٍ ولياليها إن كان مسافراً، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوريّ وجمهور العلماء، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدّة من حين يمّسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الأرجح دليلاً واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماورديّ والثّاشبيّ عن الحسن البصريّ أنّ ابتداءها من اللبس.

واحتجّ القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريحٌ بأنه يمّسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدّة من المسح ولأنّ الثّافعيّ رضي الله عنه قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أمّ مسح مسافرٍ فعلق الحكم بالمسح.

واحتجّ أصحابنا بروايةٍ رواها الحافظ القاسم بن زكريّا المطرزيّ في حديث صفوان من أنّ الحدث إلى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة، وبالقياس الذي ذكره المصنّف.

وأجابوا عن الأحاديث بأنّ معناها أنّه يجوز المسح ثلاثة أيّام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإنّ آخر فهو مموتٌ على نفسه.

وأما قولهم إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أمّ مسح

ونحوهما لم يجوز أن يمّسح ثلاثة أيّامٍ بلا خلافٍ لما ذكره المصنّف، وهل يجوز يوماً وليلة أم لا يستباح شيئاً أصلاً؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامدٍ في باب صلاة المسافر والماورديّ والشيخ نصر المقدسيّ والثّاشبيّ هنا وحكاهما البندنجي والغزاليّ وآخرون في باب صلاة المسافر أصحابهما: يجوز، وبه قطع جمهور المصنّفين كما أشار إليه المصنّف، لأنّ ذلك جائزٌ بلا سفرٍ.

(والثاني): لا يجوز تغليظاً عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلافٍ، فإن أراد الأكل والمسح فليتب وحكى الماورديّ هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية، قال: وبالجملة قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الإصطخريّ، وهذا الوجه في المقيم غريبٌ والمشهور القطع بالجملة، ونقل البندنجي والرّافعيّ الوجهين أيضاً في العاصي بالإقامة كعبدٍ أمره سيده بالسفر فأقام، ويقال رخصةً ورخصةً (بإسكان الحاء وضمّها) وجهان مشهوران في كتب اللغة والله أعلم.

(فروع): قال ابن القاصّ وسائر أصحابنا: لا يستباح من سفره معصيةٌ شيئاً من رخص السفر، من القصر والفطر والمسح ثلاثاً والجمع والتنفّل على الرّاحلة وترك الجمعة وأكل الميتة إلا التيمّم إذا عدم الماء فيه ثلاثة أوجهٍ.

الصّحيح أنّه يلزمه التيمّم وتجب إعادة الصلاة، فوجوب التيمّم حرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة.

(والثاني): يجوز التيمّم ولا تجب الإعادة.

(والثالث): يحرم التيمّم ويأثم بترك الصلاة إثم تاركٍ لها مع إمكان الطهارة لأنّه قادرٌ على استباحة التيمّم بالتوبة من معصيته. قال ابن القاصّ والقفال وغيرهما: ولو وجد العاصي بسفره ماءً فاحتاج إليه للعتش لم يجوز له التيمّم بلا خلافٍ، قالوا: وكذا من به قروحٌ يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاصٍ بسفره لا يجوز له التيمّم لأنّه قادرٌ على التوبة وواجبٌ للماء.

قال القفال في شرح التلخيص: فإن قيل: كيف حرّمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنّه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروحٌ في الحضر جاز التيمّم؟.

فالجواب أنّ أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكنّ سفره سببٌ لهذه الضرورة وهو معصيةٌ فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فخرج لم يجوز له التيمّم لذلك الجرح مع أنّ الجريح الحاضر يجوز له التيمّم.

فإن قيل: تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك

حكاه أصحابنا عن الزني أنه مسح مقيم.

قال القاضي أبو الطيب: كذا حكاه الداركي عن الزني وهو غلط، بل مذهب الزني كمنهنا مسح مسافر، فإن قيل: قد تلبس بالمدّة في الحضر، قلنا: الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدّة.

(الثالثة): أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل

يُسمح مسح مسافر أم مقيم؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح: مسح مسافرٍ صحّحه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين

(الرابعة): أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وداود في روايةٍ عنهما.

وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافرٍ وهي رواية عن أحمد وداود.

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا وفيه سؤال ظاهر، فيقال: كيف صورة مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تتعد صلاته، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين، والمذهب البطنان، وإن أحرم بالظهر مطلقاً أو بنية الإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر، بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة، وهذا سؤال حسن.

والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقاً وتحصل به الدلالة من وجهين:

(أحدهما): أن الحكم وهو إتمام الصلاة معللٌ بعلمتين:

(إحداهما): اجتماع الحضر والسفر.

(والثانية): فقد نية القصر.

(والوجه الثاني): أن مراد الأصحاب إلزام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه وافقنا على وجوب الإتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج إلى نية فليس لوجوب الإتمام عنده سبب إلا اجتماع الحضر والسفر، فأوجب الإتمام تغليبا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر والله أعلم.

(فروع): إذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر

مسافر، فجوابه أن الاعتبار في المدّة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ومن دخل الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة.

واحتج بعض أصحابنا بأنه إنما يحتاج إلى الترخّص بالمسح من حين يحدث، وهذا فاسد فإنه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم.

واعلم أنه إذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح فلا تحسب عليه المدّة حتى يحدث والله أعلم.

وأما قول المصنف: (عبادة مؤقتة) فقيل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل: ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل، وقيل: إنه ينتقض بالزكاة فإنه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها، لأنه قال: من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَيْسَ الْخُفُّ فِي الْحَضَرِ وَأُحْدِثَ وَمَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ أُمَّمُ مَسَّحَ مُقِيمٍ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْعِبَادَةِ فِي الْحَضَرِ فَلَزِمَهُ حُكْمُ الْحَضَرِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، وَإِنْ أُحْدِثَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أُمَّمُ مَسَّحَ مُسَافِرٍ مِنْ حِينَ أُحْدِثَ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْعِبَادَةِ فِي السَّفَرِ فَبَيَّتَ لَهُ رُخْصَةَ السَّفَرِ، وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَّحَ، فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُتِمُّ مَسَّحَ مُقِيمٍ لِأَنَّ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَنْهُ فِي الْحَضَرِ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَجُوبِ الْإِتِمَامِ فَكَذَا فِي الْمَسْحِ.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافرٍ لأنه تلبس بالمسح وهو مسافرٍ فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة لأنها تقوت وتضمي، فإذا قامت في الحضر ثبتت في الدمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يقوت ولا يثبت في الدمة فصارت كالصلاة قبل فوات الوقت).

(الشرح): في هذه القطعة أربع مسائل:

(إحداهما): لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافرٍ بالإجماع.

(الثانية): لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافرٍ أيضاً عندنا وعند جميع العلماء إلا ما

في السفر فهل مسح مسح مقيم أم مسافر فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): مسح مسافر، وبه قطع القاضي حسين والبيهقي والرافعي قال القاضي: وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح في الحضر فكأنه لم يأت بشيء منه (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، وهذه العلة التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ).

وقال المزي: إِنْ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَمْسَحُ ثَلَاثَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ ثُمَّ أَقَامَ فِي الْحَالِ مَسَحَ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِذَا بَقِيَ لَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ وَجَبَّ أَنْ يَمْسَحَ لِكُلِّهُمَا وَوَجْهَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تُتَعَيَّرُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا السَّفَرُ وَالْحَضَرُ غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ وَلَمْ يُقْسَطْ عَلَيْهِمَا كَالصَّلَاةِ).

(الشرح): مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أم مسح مقيم، فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تمهما وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف، قال أصحابنا: فإن كان مسح في سفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وإنما يحكم بانقضاء المدة بالقدم.

قالوا: ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضي يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فإنه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء.

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأمم» و«الأصحاب»: ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته، وإن كان قبل مضيها لم تبطل، ودليل أصل المسألة هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر، هذا عمدة الأصحاب في المسألة.

وأما مذهب المزي فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو

الطيب وجماعة ولم يذكره الأكترون.

قال صاحب الشامل: ذكره المزي في مسائله المعتبرة على الشافعي.

قال القاضي أبو الطيب والحاملي: قال أبو العباس بن سريج في التوسط بين الشافعي والمزي: إن كان المزي يذهب إلى أن القياس هذا ولكن ترك للإجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف، وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الإجماع. وهذا الذي قاله ابن سريج تصريحاً بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزي فيكون دليلاً آخر عليه، ثم ضابط مذهب المزي أنه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم.

ويقال: بقي (بكسر القاف) وبقي (بفتحها) فالفتح لغة طميح، والكسر هو الأوضح الأشهر، وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله - تعالى -: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

وقول المصنف: (يُغْلِبُ حُكْمُ الْحَضَرِ وَلَا يُقْسَطُ عَلَيْهِمَا كَالصَّلَاةِ) يعني لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الإقامة وقد صلى ركعة فإنه يلزمه الإتمام بالإجماع ولا يوزع، فيقال: يتعمها ثلاث ركعات، ونقض ابن الصبغ على المزي أيضاً بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فإنه يبني على الأقل ولا يقسط.

وقوله: ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من أن يصير مقيماً بوصله دار إقامته أو يقيم في أثناء سفره في بلد بنيت إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فأما إن نوى في أثناء سفره إقامة دون أربعة أيام فإنه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ شَكَ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ غَسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ بِشَرْطِ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ شَرْطَ الرُّخْصَةِ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْفَرْضِ وَهُوَ الْغَسْلُ وَإِنْ شَكَ هَلْ أَحْدَثَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنَهُ).

(الشرح): هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في «الأمم» هكذا، واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما إمام الحرمين وحكى الماوردي والرويان عن المزي أنه قال: تكون المدة من العصر لأن الأصل بقاء مدة المسح واحتج

الحدث فهو مأمور بالطهارة إمّا استحساناً إن كان يتقن الطهارة وشك في الحدث، وإمّا إيجاباً إن كان عكسه.

فإذا كان مأموراً بالطهارة ثم بان الحدث فقد يتقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فإنه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم.

(فَرَحٌ): فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأموراً به فلا يميزه وإن وافق الصواب.

فمن ذلك إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلّى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يميزه وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان، أو شك إنساناً في القبلة فصلّى بلا اجتهاد فوافق القبلة، أو شك المتيّم في دخول وقت الصلاة فتيّم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافق أو يتقن الحدث وشك في الطهارة فصلّى شاكاً فبان أنه كان متطهراً، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان.

ففي كل هذه المسائل لا يميزه ما فعله بلا خلاف، ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يميزه صومه إلا أن يمدد التّية في الليل بعد العدم.

وستأتي هذه المسائل مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى مبسوطاً.

ولو اشتبه ما ان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالذهب: إنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يميزه على الأصح، وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه، فمن الأوّل ما إذا أخبر رجلٌ بمولود له فقال: إن كان بنتاً فقد زوّجتها أو قال: إن كانت بنتي طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوّجتها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجلٌ: إن كانت إحداهن ماتت فقد زوّجتك بنتي فبان الأمر كما قدر لم يصح الكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان.

ومن الثاني ما إذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية؟ فقال: أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعق بلا خلاف ومن الثالث إذا باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً أو باع

الأصحاب بما احتج به المصنّف وهو أنّ الأصل غسل الرجل، ثم ضابط المذهب أنه متى شك في ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك.

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و«الأصحاب»: فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلّي بذلك اللبس ويستبيح المسح إلى تمام المدة التي تذكرها قالوا: فإن كان صلى في حال الشك لزمه إعادة ما صلى في حال الشك، لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الإعادة كما لو يتقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم يتقن أنه كان متطهراً فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكاً من غير أصل يبنى عليه، وكما لو صلى شاكاً في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقته يلزمه الإعادة.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب إعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسح في مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أنّ المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه إعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولاً تفرق الوضوء، هكذا قطع به الفقهاء في شرحه التلخيص، وصاحبه القاضي حسين في تعليقه، وصاحبه البغوي وآخرون، وحكاه الشاشي في المعتمد والمستظهري عن شيخه الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال: مسحه في حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ بنوي رفع الحدث ثم يتقن أنه كان محدثاً فإنه تجزئه طهارته.

وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك في القبلة فصلّى بلا اجتهاد فوافق القبلة فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف.

وأما مسألة الحدث التي احتج بها فإن أراد أنه يتقن الطهارة وشك في الحدث فالأصح أنه إذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثاً لا يصح وضوءه بل يلزمه إعادته كما سبق بيانه في باب نيّة الوضوء، وإن أراد أنه يتقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فإنه يميزه فليست نظير مسألة المسح، لأنه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح.

وأبطل الشاشي قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال: واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه، لأنه إذا شك في

وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلّى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر.

وإن كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر.

فنقول له: يلزمك الأخذ بالأشدّ وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في دمك، والأصل أيضاً عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضاؤها.

وأما المدة فبيني على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل فوق الحدت عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاهما في الحضر يقيّن هذا كلام الزبيدي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الجواب عن الإشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها، والجواب عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدت والمسح فكأنه قال: ليس ثم أحدث ومسح جميعاً ثم قال بعد ذلك: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها؟ ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصاراً؟ هذا كلام أبي عمرو.

فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنّف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنّف، وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين:

(أحدهما): كيف يصح حمل كلام المصنّف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه؟ وكذا كثيرون والأكثر من الخراسانيين.

(والثاني): أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول، بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة، بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه لا يلزمه شيء على المذهب، والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به.

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين:

(أحدهما): أن الشك في الأركان يكثر فعني عنه نفيًا للحرج بخلاف الشك في الطهارة.

(والثاني): أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن

ملاً يظنه لأجنبي فبان أن وكيله كان اشتراه له أو بان أن مالكه وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان، وقيل قولان أضخمهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سندكرها واضحة بفروعها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(فرغ): ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضوع مسائل تتعلق بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في مسائل معدودة، وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضمنت إليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ لَيْسَ حُفْيُو، وَأَخَذَتْ وَتَمَسَّحَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ شَكَ هَلْ كَانَ مَسْحُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ بَنَى الْأَمْرَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَاةً قَبْلَ الْمَسْحِ فَتَلَزَمَتُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوِمِهَا فِي ذِمَّتِهِ وَبَنَى الْأَمْرَ فِي الْمُدَّةِ أَنَّهَا مِنَ الزُّوَالِ لِيَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ).

(الشرح): هذه المسألة معدودة في مشكلات المذهب مشهورة بالإشكال، وإشكالها من وجهين:

(أحدهما): أنه قال: مسح وصلى الظهر فجعله مصلياً للظهر وإنه شك هل صلاها بوضوء أم لا؟ وأوجب إعادتها، وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة، وقد صرح به المصنّف في باب سجود السهو.

(الإشكال الثاني): أنه قال: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها؟ فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدت لا من المسح، فأجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن الإشكال الأول فقال: ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه يقرن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: بل صورتها أنه يقرن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلّاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلّها فيلزمه أن يصلّي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال، هذا كلام صاحب البيان.

وقال أبو الحسن الزبيدي (بفتح الزاي): صورة المسألة أنه ليس حفيّه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلاً

العصر ولم يصل الظهر؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ صَاحِحٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْجُلُودِ أَوْ اللَّبُودِ أَوْ الْحَزَقِ أَوْ غَيْرِهَا، فَأَمَّا الْخُفُّ الْمُخْرَقُ فَيَبْقَى قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِنْ كَانَ الْخُفُّ لَا يَمْتَنِعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ جَارَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ فَاقْتَبَهُ الصَّحِيحُ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: إِنْ ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ [وَمَا اسْتَرَّتْ حُكْمُهُ الْمَسْحُ]، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَاسْتَرَّتِ الْأُخْرَى).

(الشرح): اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود، بل يجوز المسح على الجلود واللُّبُودِ والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحاً يمكن متابعة المشي عليه؛ لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالأحجار.

واتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قوياً يمكن متابعة المشي عليه قالوا: ومعنى ذلك أنه يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الخط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، هكذا صرح به أصحابنا

وأما المخرق ففيه أربع صور:

(إحداها): أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و«المختصر» وغيرهما واتفق عليه الأصحاب.

(الثانية): يكون الخرق في محلّ الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف.

(الثالثة): يكون في محلّ الفرض ولكنه يسيراً جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محلّ الفرض قال أصحابنا: وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف.

قال القاضي حسين وغيره: ما بقي من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء.

انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة، فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا؟ والأصل عدم الدخول، فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحامي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا: إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء، ثم صلى صلاة واحدة ثم تبين أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة، لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى، ولم يقلوا: إنه شك بعد الصلاة، ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم.

واعلم أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قال في تعليقه في آخر باب الإجازة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج: قال الشافعي رضي الله عنه في الإملاء: ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهراً أم لا؟ أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك.

قال أبو حامد: وهذا صحيح، وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهراً أم لا؟ فإنها لا يميزه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر، قال: وهكذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا؟ أو هل قرأ فيها أم لا؟ أو هل ترك منها سجدة أم لا؟ لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها، قال أبو حامد: وهذه المسألة حسنة، هذا كلام أبي حامد ونقله.

وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الإملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحامي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» وغيرهم ولم يذكرها فيها خلافاً فحصل في المسألة خلافاً في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا؟.

واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رضي الله عنه في «الأم» و«الأصحاب» على غير ما ذكره المصنف فقالوا: إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطاً للأمرين، مثاله: لبس خفيه وتبين أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت

المهود وهو الخفّ الصّحيح.
وعن الثاني أنّ المخروق لا يلبس غالباً، فلا تدعو إليه الحاجة.
وعن قولهم: يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأنّ إيجاب الفدية منوطٌ بالترّفه وهو حاصلٌ بالمخروق، والمسح منوطٌ بالستر ولا يحصل بالمخروق، ولهذا لو لبس الخفّ في إحدى الرجلين لا يجوز المسح، ولو لبسه محرّم وجبت الفدية واللّه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ تَحَرَّقَتِ الظَّهَارَةُ - فَإِنَّ كَانَتْ البَطَانَةَ صَفِيْقَةً - جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تُشِيْفٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ كَالْمَكْشُوفِ).

(الشرح): الظهارة والبطانة بكسر أولهما، وقوله (تشف) بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء)، ومعناه رقيقة، والصفيقة القوة المتينة.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا تحرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها، هذا نصّه.

قال جمهور الأصحاب مراده وإذا كانت البطانة صفيقةً يمكن متابعة المشي عليها، فإن كانت رقيقةً لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز، هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطّرق، حكى الروياني والرافعي رحمهما الله وجهاً غربياً ضعيفاً أنّه يجوز وإن كانت البطانة رقيقةً كما لو كان الخفّ طاقاً واحداً فتشقّق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللّغافة لأنها مفردة.

قال الروياني: قال الشافعي: وكلّ شيء الصق بالخفّ فهو منه.

قال الرافعي: وعلى ما ذكرناه في تحرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تحرق من الظهارة موضعٌ ومن البطانة موضعٌ لا يجازيه، وقطع الغزالي في هذه الصّورة بالجواز.

قال القاضي أبو الطيّب: ولو تحرق الخفّ وتمتّه جوربٌ يستر محلّ الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة؛ لأنّ الجورب منفصلٌ عن الخفّ، والبطانة متصلةٌ به، ولهذا يتبع البطانة الخفّ في البيع ولا يتبعه الجورب واللّه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَيْسَ خُفًّا لَهُ شَرَجٌ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ فَإِنَّ كَانَ مَشْدُودًا يَحْتِثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الرَّجْلِ وَاللِّغَافَةِ إِذَا مَسَى فِيهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ).

(الرابعة): يكون في محلّ الفرض يظهر منه شيءٌ من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه فيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما، أنّه لا يجوز وهو نصّه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدّم الخفّ أو مؤخره أو وسطه.
وأما قول الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»: وإن تحرق من مقدّم الخفّ شيءٌ، فليس مراده التقييد بالمقدّم بل ذكره لكونه الغالب، كذا أجاب الماورديّ عنه.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والرويانى: أراد موضع القدم ولم يرد المقدّم الذي هو ضدّ المؤخر، وأما قول المصنف: كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياسٌ صحيحٌ وفيه تبيية على مسألة مهمّة من أصول الباب وهي أنّه لو لبس خفّاً في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلافٍ وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى واللّه أعلم.

(فروع): في مذاهب العلماء في الخفّ المخروق خرقاً في محلّ الفرض يمكن متابعة المشي عليه.

وقد ذكرنا أنّ الصّحيح الجديد في مذهبنّا أنّه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبلٍ وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوريّ وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعيّ إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله.

وعن مالك رضي الله عنه إن كان الخرق يسيراً مسح وإن كان كثيراً لم يجز المسح.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وإن كان دونه جاز.

وعن الحسن البصريّ: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: ويقول الثوريّ أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف.

واحتجّ القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتجّ به ابن المنذر ويأنّ جواز المسح رخصةً وتدعو الحاجة إلى المخروق وبأنّه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالباً وقد يتعدّر خرقه لا سيّما في السقر فعفي عنه للحاجة، وبأنّه خفٌ يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية، فجاز المسح عليه كالصّحيح.

واحتجّ أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف، وأجابوا عن استدلالهم بإطلاق إباحة المسح أنّه محمولٌ على

كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلّد القدمين، والصّحيح بل الصّواب ما ذكره القاضي أبو الطيّب والفقّال وجماعات من المحقّقين أنّه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفورانيّ في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح وإلا فلا، والجورب (بفتح الجيم) والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الجورب

قد ذكرنا أنّ الصّحيح من مذهبنا أنّ الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا. وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصّحابة عليّ وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمّار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد.

وعن سعيد بن المسيّب وطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والتخمي والأعمش والثوريّ والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمّد.

قال: وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعيّ، وحكى أصحابنا عن عمر وعليّ رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً وحكوه عن أبي يوسف ومحمّد وإسحاق وداود.

وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً وعنه أنّه رجع إلى الإباحة، واحتجّ من منعه مطلقاً بأنّه لا يسمّى خفّاً فلم يميز المسح عليه كالتعل.

واحتجّ أصحابنا بأنّه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتراً محلّ الفرض فأشبهه الخفّ، ولا بأس بكونه من جلديّ أو غيره بخلاف التعل فإنّه لا يستر محلّ الفرض، واحتجّ من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أنّ الثيّب مَسَحَ عَلَيَّ جَوْرَبِيَّ وَتَعْلِيَّ» وعن أبي موسى مثله مرفوعاً.

واحتجّ أصحابنا بأنّه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يميز كالخرقة.

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

(أحدّها): أنّه ضعيفٌ ضعّفه الحفاظ، وقد ضعّفه البيهقيّ [٢٨٣-٢٨٤] ونقل تضعيفه عن سفيان الثوريّ وعبد الرحمن بن مهديّ وأحمد بن حنبلٍ وعليّ بن المدينيّ ويحيى بن معينٍ ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذيّ قال: حديث حسنٌ فهؤلاء مقدّمون عليه بل كلّ واحدٍ

(الشرح): الشرح (بفتح الشين والرّاء وبالجميم) وهي العري قال أصحابنا: إذا لبس خفّاً له شرح وهو المشقوق في مقدّمه نظر إن كان الشقّ فوق محلّ الفرض لم يضر؛ لأنّ ذلك الموضع لو لم يكن مستوراً جاز المسح وإن كان الشقّ في محلّ الفرض فإن كان لا يرى منه شيءٌ من الرّجل إذا مشى جاز المسح عليه وإن كانت ترى فإن يشده لم يميز المسح وإن شدّه جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيءٌ من الرّجل أو اللّفاقة يبين في حال المشي.

هكذا ذكر هذا التّفصيل الشّافعيّ رضي الله عنه في «الأمّ» وأصحابنا العراقيّون ونقلوه عن نصّه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيّين وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمّد أنّه حكى وجهاً [أنه] لا يجوز المسح على الخفّ المشرّج المشدود مطلقاً كما لو لفّ على رجله قطعة جلديّ وشدها قال: والصّحيح القطع بالجواز؛ لأنّ السّتر حاصلٌ.

قال أصحابنا: فإذا لبسه وشده ثم فتح الشرح بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيءٌ من الرّجل؛ لأنّه إذا مشى فيه ظهرت الرّجل، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع السّتر، وهذا متفقٌ عليه عند أصحابنا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَيْسَ جَوْرَبًا جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَكُونَ صَفِيْقًا لَا يَشْفُ. (وَالثَّانِي): أَنْ يَكُونَ مُتَعَلًّا، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ).

(الشرح): هذه المسألة مشهورة وفيها كلامٌ مضطربٌ للأصحاب ونصّ الشّافعيّ رضي الله عنه عليها في «الأمّ» كما قاله المصنّف، وهو أنّه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً متعلاً، وهكذا قطع به جماعةٌ منهم الشّيخ أبو حامدٍ والمحامليّ وابن الصّبّاغ والمتولّي وغيرهم، ونقل الزمزيّ أنّه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلّديّ القدمين.

وقال القاضي أبو الطيّب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً محلّ الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه.

قال: وما نقله الزمزيّ من قوله إلا أن يكونا مجلّديّ القدمين ليس بشرطٍ وإنّما ذكره الشّافعيّ رضي الله عنه لأنّ الغالب أنّ الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلّد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيّب وذكر جماعات من المحقّقين مثله، ونقل صاحبنا الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنّه لا يجوز المسح وإن

من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

(الثاني): لو صح حمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة وليس في اللفظ عمومٌ يتعلّق به.

(الثالث): حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمل على أنه مسح على جوربين متعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفرد، فكأنه قال: مسح جوربيه المتعلين.

وروى البيهقي [٢٨٥/١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك.

والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة فإن في بعض رواته ضعفاً، وفيه أيضاً إرسال، قال أبو داود في سننه [١٥٩]: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَيْسَ خُفًا لَا يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ إِذَا لِرِقَّتِهِ أَوْ يُقْبَلُهُ لَمْ يَجَزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تُذْعَرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَا يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ وَمَا سِوَاهُ لَا تُذْعَرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَمْ تَتَّعَلَقْ بِهِ الرَّخِصَةُ).

(الشرح): أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره، وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف.

ومن قطع به الشيوخ أبو حامد والحاملين وابن الصبّاح

والبغوي وخلاتق، ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب.

قال الرافعي: وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحاً وتلويحاً،

وقطع إمام الحرمين والغزالي بالجواز وإن عسر المشي فيه؛ لأن ذلك لضعف اللبس لا للملبوس ولا نظر إلى أحوال الملبسين، والاعتماد على ما قاله الجمهور.

وأتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي لا يمكن متابعة المشي عليه لا يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام إمام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة، وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل.

وفي كلام الإمام بعد منه، ولكنه يحتمل، فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مسائل تتعلّق بما سبق:

(أَحَدَاهَا): قال أصحابنا: لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل

لو كان أحدهما جلدًا والآخر لبدًا وشبه ذلك جاز، ولذا لو كان أحدهما من جلدٍ والآخر من خشبٍ وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع

بعض إحدى رجليه جاز.

(الثانية): لو اتّخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه أو ضيقًا جدًا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعاتٌ منهم القاضي حسينٌ أصحهما لا يجوز المسح عليهما، وبه قطع البغوي وصحّحه الرافعي وغيره، ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة إليه.

(والثاني): يجوز لأنه صالحٌ في نفسه بدليل أنه يصلح لغيره. فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف، صرح به البغوي وغيره.

(الثالثة): لو لبس خفًا واسع الرأس يرى منه القدم ولكن محلّ الفرض مستورٌ من أسفل ومن الجوانب فوجهان: الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور، منهم القاضي حسينٌ وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وآخرون لأنه سائر محلّ الفرض.

(والثاني): لا يجوز وبه قطع البندنجي وصاحبا الحاوي والعدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصحّ صلاته، ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحّت صلاته، قالوا: أفيجب في الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى؟ وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل؟ قال القاضي حسينٌ وآخرون: والفرق بينهما أنّ القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن، والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به، قالوا: فالمسألان مختلفتان صورةً متفقتان معنىً، وشدّ الشاشي فقال في المتعمد: لا تصحّ صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته؛ لأنه لا يعدّ سترًا، ووافق على مسألة الخف وفرّق بأنّ الاعتبار ستر محلّ الفرض والله أعلم.

(الرابعة): إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإن كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة؛ لأنّ المقصود سترها عن العين ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب السائر، وذلك موجود.

هكذا قطع به أصحابنا في الطريقتين، ومن صرح به الفقهاء والصيّدلاني والقاضي حسينٌ وإمام الحرمين والغزالي في البسيط

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَفِي الْجُرْمُوقَيْنِ وَهُوَ الْخُفُّ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ وَهُمَا صَحِيحَانِ قَوْلَانِ : قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ : يَجُورُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خُفٌّ صَحِيحٌ يُكْمَلُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ الْمُتَفَرِّدَ .

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَجُورُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُدْعُو إِلَى لُبْسِهِ فِي الْعَالِيَةِ ، وَإِنَّمَا تُدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي النَّادِرِ فَلَا تُتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ كَالْجَبْرِ ، فَإِنَّ قُلْنَا يَقُولُهُ الْجَدِيدُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سَاقِ الْجُرْمُوقِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ فِيهِ وَجْهَانِ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُورُ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُورُ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى مَا يَجُورُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ إِذَا نَزَعَ الْجُرْمُوقَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا قُلْنَا : يَجُورُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَلَمْ يَمَسَحْ وَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى الْخُفِّ وَمَسَحَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَخَذَهَا) : لَا يَجُورُ لِأَنَّهُ يَجُورُ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ ، فَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ كَانَ فِي رِجْلِهِ خُفٌّ مُتَفَرِّدًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى بَاطِنِهِ وَمَسَحَ الْجِلْدَ الَّذِي يَلِي الرَّجْلَ .

(وَالثَّانِي) : يَجُورُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلُّ الْمَسْحِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا .

(الشرح) : الجرْموق (بضم الجيم والميم) وهو أعجمي معرب .

وقوله : (وهو الخف) ، ولم يقل وهما أراد الجرْموق الفرد ، وليس الجرْموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف ، بل هو شيء يشبه الخف فيه أتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلّق بخف فوق خف سواء كان فيه أتساع أو لم يكن .

وقوله : (فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ كَالْجَبْرِ) فيه إشارة إلى أنه يتعلّق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولاً واحداً في بعض البلاد الباردة لشدة البرد ، كما يتعلّق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك قال : فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنّف به أم رآه منقولاً لغيره من الأصحاب قال : ولم أجد لما ذكره أصلاً في كتب الأصحاب ، بل وجدت ما يشعر بخلافه ، وإلحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من إلحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات ، فإذا لم يميز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرْموق الذي لا يسر إدخال اليد تحته ومسح الخف .

والمتولّي والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وأما قول الروائي في البحر .

قال القفال : يجوز ، فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ، ولا نعلم أحداً صرح بمنعه ، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً .

(الخامسة) : إذا لبس خفاً من خشب فإن كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه ، وإن لم يمكنه إلا بعضاً فإن كان ذلك لعلو في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد .

وإن كان امتناع المشي لحدو في رأس الخف لم يميز المسح عليه ، هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحبه المتولّي والبغوي .

(السادسة) : لو لف على رجله قطعة آدم واستوثق شدّه بالرباط وكان قوياً يمكن متابعة المشي عليه ، لم يميز المسح عليه لأنه لا يسمى خفاً ولا هو في معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالباً ، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين ومن تابعهما .

(السابعة) : قال أصحابنا : يجوز المسح على خفين قطعاً من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ، ونقل أبو الفتح سليم الرّازي في كتابه «رؤوس المسائل» أنّ بعض الناس قال : لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين بثلاث أصابع وهذا تحكّم لا أصل له .

(الثامنة) : هل يشترط كون الخف صفيحاً يمنع نفوذ الماء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره :

(أحدهما) : يشترط فإن كان منسوجاً بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يميز المسح ، وبهذا قطع الماوردي والغوراني والمتولّي . قال الرّافعي : وهو ظاهر المذهب لأنّ الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم .

(والثاني) : لا يشترط بل يجوز المسح وإن نفذ الماء ، واختاره إمام الحرمين والغزالي لوجود السّر .

قال الإمام : ولأنّ علماءنا نصّوا على أنه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع آخر لا يجاذبه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري إلى ثقب البطانة ووصل إلى القدم جاز المسح ، فإذا لا أثر لنفوذ الماء مع أنّ الماء في المسح لا ينفذ ، والغسل ليس مأموراً به ، هذا كلام الإمام والمذهب الأوّل والله أعلم .

قال: وإِذَا قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (رُخْصَةٌ عَامَّةٌ) لِيَتِمَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجَبْرِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: (فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ كَالْجَبْرِ) لَمْ يَسْتَقِم، فَإِنَّ الْجَبْرَ تَتَعَلَّقُ بِهَا رُخْصَةٌ وَهِيَ الْخَاصَّةُ فِي حَقِّ الْكَسِيرِ، فَإِذَا نُبِتَ لَهُ انْتِفَاءُ الرُّخْصَةِ الْعَامَّةِ ثَبِتَ مَعْلَى النَّزَاعِ، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَقُولَ: «رُخْصَةٌ عَامَّةٌ» لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ مِنْ تَعَلُّقِ رُخْصَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ بَلْ هُوَ لِتَقْرِيبِ الشُّبْهِ مِنَ الْجَبْرِ الْمُقْيَسِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَرْمُوقِ يَجْرِيَانِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَصَحُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْمُوقِ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ وَخَالْفَهُمْ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ فُرُوقِ ابْنِ الْحَدَّادِ فَصَحَّ الْجَوَازُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْبُوعِيِّ.

وَشَرْطُ مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْخَفَّانُ وَالْجَرْمُوقَانِ صَحِيحَيْنِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَحِيحًا وَالْأَسْفَلُ مَخْرُوفًا فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْأَسْفَلَ فِي حُكْمِ اللَّفَافَةِ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَشَدَّ الدَّارِمِيُّ فَحَكِيَ فِيهِ طَرِيقَيْنِ الْمَنْصُوصِ مِنْهُمَا هَذَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى مَخْرُوفًا وَالْأَسْفَلُ صَحِيحًا لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى وَيَجُوزُ عَلَى الْأَسْفَلِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ الْأَعْلَى فِي مَعْنَى خَرَقَةٍ لَفَّهَا فَوْقَ الْخَفِّ.

فَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَوَصَلَ الْبَلْبُلَ إِلَى الْأَسْفَلِ فَإِنْ قَصِدَ مَسْحَ الْأَسْفَلِ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ قَصِدَ مَسْحَ الْأَعْلَى لَمْ يَجُزْهُ، وَإِنْ قَصِدَهُمَا أَجْزَاءَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ حِكَاةِ الرَّافِعِيِّ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصِدَ أَصْلَ الْمَسْحِ فَوْجِهَانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَصْحَبُهُمَا الْجَوَازُ، لِأَنَّهُ قَصِدَ إِسْقَاطِ فَرَضِ الرَّجْلِ بِالْمَسْحِ وَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا جَوَّزْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ فَلَيْسَ فَوْقَهُمَا ثَانِيًا وَثَالِثًا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى، صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِرِ فِي التَّلْخِيصِ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَغْوِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ البَغْوِيُّ: فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَخْرُوفَةً إِلَّا الْأَعْلَى جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ وَكَانَ مَا تَحْتَهُ كَاللَّفَافَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْمُوقِ فَادْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ وَمَسَحَ الْأَسْفَلَ فَفِي جَوَازِهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ وَهُمَا مَشْهُورَانِ الصَّحِيحَ مِنْهُمَا

فَرَعٌ

في مسائل تتعلّق بمسح الجرْموقين

(إِحْدَاهَا): إِذَا قُلْنَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَّيْنِ وَالْجَرْمُوقَيْنِ جَمِيعًا عَلَى طَهَارَةِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَإِنْ لَيْسَ الْخَفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثَمَّ لَيْسَ الْجَرْمُوقَيْنِ عَلَى حَدَثٍ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَّاقِيُّونَ وَصَحَّحَهُ الْخِرَاسَاتِيُّونَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ عَلَى حَدَثٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِلْخِرَاسَاتِيِّينَ أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا لَوْ لَيْسَ الْخَفَّ عَلَى طَهَارَةٍ ثَمَّ

(وَالثَّالِثُ): يجب مسحه مع استئناف الوضوء.

(وَالرَّابِعُ): يجب نزع الخفّين وغسل الرجلين.

(وَالخَامِسُ): يجب ذلك مع استئناف الوضوء، وقد ذكر المصنّف المسألة في آخر الباب.

ومنها لو تحرّق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعها فإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضاً من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين، وفي استئناف الوضوء القولان وإن قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه وجهان، أصحهما نعم، كمن نزع إحدى الخفّين فإذا نزع عاد القولان في أنه يكفي مسحه الأسفل أم يجب استئناف الوضوء؟.

(وَالثَّانِي): لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان:

(أَحَدُهُمَا): مسح الأسفل الذي نزع أعلاه.

(وَالثَّانِي): استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى.

ومنها لو تحرّق الأسفل منهما لم يضرّ على المعاني كلّها، فلو تحرّق من إحداهما فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل، ذكره البغوي وغيره، ثم إذا نزع ففي واجبه القولان:

(أَحَدُهُمَا): مسح الخفّ الذي نزع جرموقه.

(وَالثَّانِي): استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى

الذي تحرّق الأسفل تحته.

ومنها لو تحرّق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحداهما وجب نزع الجميع على المعاني كلّها، لكن إذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضرّه كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخفّ مانعاً نفوذ الماء.

ومنها لو تحرّق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول نزع الأعلى المتحرّق وأعاد مسح ما تحته، وهل يكفي ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان.

هذا كلّه تفريع على جواز مسح الجرموقين، أمّا إذا منعناه فتحرّق الأسفلان فإن كان عند التحرّق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثاً لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث، وإن كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم،

أحدث ثم رقع فيه رقعة.

وإن لبس الخفّ على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنّف بعد هذا:

(أَحَدُهُمَا): يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة.

(وَالثَّانِي): لا، لأنها طهارة ناقصة، هكذا علّله الأكثرون.

قال المحاملي وغيره: الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخفّ، هل يرفع الحدث عن الرجل؟ قال الروياني: الأصحّ منع المسح وهو قول الداركي، وقال غيره: الأصحّ الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد، ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار؛ لأنه لبس على طهارة، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول.

قال الرافعي قال الشيخ أبو علي: إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخفّ لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق.

قال: وفي جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما إذا لبسهما على طهارة، قال: ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل، وفي جوازه على الأعلى وجهان أصحهما المنع.

(السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): إذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثة معانٍ: أصحّها أنّ الجرموق بدل عن الخفّ، والخفّ بدل عن الرجل.

(وَالثَّانِي): أنّ الأسفل كلفافة والأعلى هو الخفّ.

(وَالثَّالِثُ): أنّهما كخفّ واحدٍ فالأعلى طهارة والأسفل بظانّة.

وفرح الأصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة: منها لو لبسهما معاً فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين، وقد سبقت المسألة، ومنها لو تحرّق الأعلى من الرجلين جميعاً أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله فإن قلنا بالمعنى الأول لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه، وهل يكفي مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟ فيه القولان في نازع الخفّين، وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان، فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال:

(أَحَدُهُمَا): لا يجب شيء.

(وَأَصَحُّهَا): يجب مسح الأسفل فقط.

وأبته هنا على رموز من ذلك، فأما أبو حامد فهو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الأصحاب، وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الأصحاب، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها، وكان أوحد أهل عصره.

قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ: كان يحضر درسه سبعمائة متفق، قال غيره: أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

وقد تأول بعضهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»، [د: (٤٢٩١)] فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي، والثالثة ابن سريج، والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى.

وأما القاضي أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الإمام الجامع للفنون المعمر، بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوماً واحداً إلى أن مات وهو ابن مائة سنة وستين ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي عصر السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابها أحسن منه في أسلوبه وله المجرّد في المذهب وهو كثير الفوائد، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده، وله في الأصول والخلاف وفي ذم الغنى وفي أنواع كتب كثيرة، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية، ويقول الشعر الحسن رحمه الله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَيْسَ خُفًا مَغْضُوبًا فَيَبِيهِ وَجْهَان: قَالَ ابْنُ الْقَاصِ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَغْضُوبًا فَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ رُخْصَةً، وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَةَ لَا تُحْتَسَبُ بِاللَّبْسِ فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ).

(الشرح): هذا الخلاف مشهور في المذهب، وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون: قال ابن القاص: لا يجوز، وقال سائر أصحابنا: يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح، وبه قطع البندنجي وغيره كالصلاة في دار مغضوبة، والذبح بسكين مغضوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغضوبين، فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل، وقد

ولو لبس جرموقاً في رجلٍ واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبني على المعاني الثلاثة، إن قلنا بالأول لم يميز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى، وإن قلنا بالثالث جاز، وكذا إن قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا احتاج إلى وضع جيرة على رجله فوضعها ثم لبس فوقها الخف، ففي جواز المسح عليه وجهان: (أخذهما): يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لأنه خف صحيح، والجيرة كلفافة، وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما: لا يجوز لأنه ملبوس فوق مسح فأنشبه العمامة، ومن صحح المنع صاحب العدة والبيان ونقل الروايات عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف.

(الرابعة): قال البغوي: ولو لبس خفاً ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق، وإن مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق، قال: وعندي أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل؛ لأن الجميع خفٌ واحداً فمسح الأسفل كمسح باطن الخف.

(الخامسة): في مذاهب العلماء في الجرموقين: قد سبق أن مذهبنا الجديد أظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضي الله عنه وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء: يجوز قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة.

وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً، واحتج الجوزون بحديث بلال رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ» [م: (٢٧٥)].

وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف لا الجرموق، وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغيره، وهذا متعين لأوجوه: أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان.

(والثاني): أنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آياته ﷺ.

(والثالث): أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيعبده لبسه والله أعلم.

(فرع): ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب الطبري وهما أجل مصتفي العراقيين، وقد بسطت أحواهما بعض البسط في «تهذيب الأسماء»، وفي كتاب الطبقات.

سبق في باب الآتية بيان هذا مع غيره، وأشار ابن الصَّبَّاح والغزالي وغيرهما إلى ترجيح منع الصَّحَّة لأنَّ المسح إنما جاز لمشقَّة التَّزَع وهذا عاصٍ بترك التَّزَع واستدامة اللَّبْس، فينبغي أن لا يعذر، ولأنَّه يعصي باللَّبْس أكثر من الإمساك ولأنَّ تجويزه يؤدِّي إلى إلتافه بالمسح، بخلاف الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة فإنَّ الصَّلَاة فيها والجلوس سواءً.

قال الروياني: هذا غلطٌ لأنَّه إذا توضَّأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصَّحَّة.

(قُلْتُ): للآخرين أن يفرَّقوا بأنَّ المسح رخصةٌ فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التَّيَمُّم بترابٍ مغمسٍ حيث لا يجب كالتَّيَمُّم لنافلةٍ فإنَّه رخصةٌ والله أعلم.

وأما قول المصنِّف: قال ابن القاصِّ: لا يجوز وقال سائر أصحابنا: يجوز فمعناه قال ابن القاصِّ: لا يصحَّ ولا يستتبع به شيئاً، وقال سائر أصحابنا يصحَّ ويستتبع به الصَّلَاة وغيرها فأراد بالجواز الصَّحَّة، وإلا فالفعل حرامٌ بلا شكَّ والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو لبس خفَّ ذهبٍ أو فضَّةٍ فهو حرامٌ بلا خلافٍ، وهل يصحَّ المسح عليه؟ فيه الوجهان اللذان في المغصوب، كذا صرح به الماوردي والمتولي والرويانى وآخرون ونقله الرويانى عن الأصحاب وقطع البغوي بالمنع، ويمكن الفرق بأنَّ تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخفِّ فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب، ولو لبس الرجل خفًّا من حريرٍ صفيقٍ يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال الشافعي رضي الله عنه في «الأمِّ» و«الأصحاب» رحمهم الله: لا يصحَّ المسح على خفٍّ من جلد كلبٍ أو خنزيرٍ أو جلد ميتةٍ لم يديع وهذا لا خلاف فيه.

وكذا لا يصحَّ المسح على خفٍّ أصابته نجاسةٌ إلا بعد غسله لأنَّه لا يمكن الصَّلَاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصَّلَاة فالمقصود الأصلي هو الصَّلَاة وما عداها من مسِّ المصحف وغيره كتبيع لها، ولأنَّ الخفَّ بدلٌ عن الرجل ولو كانت نجسةً لم تظهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يسمح على البدل وهو نجس العين؟

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي: وكذا لا يجوز المسح على خفٍّ خرزٍ بشعر الخنزير ولا الصَّلَاة فيه وإن غسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأنَّ الماء والتراب لا يصل إلى مواضع الخرز المنتجسة، وهذا الذي ذكره أبو الفتح هو المشهور، قالوا: فإذا

غسله سبعاً إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه.

وقال القفال في شرح التلخيص: سألت الشيخ أبا زيد عن الصَّلَاة في الخفِّ المخروز بالهلب يعني: شعر الخنزير فقال: الأمر إذا ضاق أتسع.

قال القفال: ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصَّلَاة فيه للضرورة والله أعلم.

وقد قال الرَّافعي في آخر كتاب الأطعمة: إذا تنجس الخفُّ بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعاً إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، قال: وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخفِّ التوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال: الأمر إذا ضاق أتسع.

أشار إلى كثرة التوافل، هذا كلام الرَّافعي.

وقوله أشار إلى كثرة التوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعدَّر أو يشقُّ الاحتراز منه فعني عنه مطلقاً، وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما، ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة، وما يدلُّ على صحَّة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَأَدْخَلَهَا الْخَفَّ ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى فَأَدْخَلَهَا الْخَفَّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَيْسَهُ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى رَجْلِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ التَّمِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفُّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».

(الشرح): أما حديث أبي بكره فحديث حسنٌ تقدَّم بيانه في مسألة التَّوْقِيتِ، واسم أبي بكره نفعٌ (بضمِّ التَّوْنِ وفتح الفاء) وهو نفع بن الحارث كَتَبَ بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ تَدَلَّى بِبَكْرَةَ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، توفِّي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه وقوله: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخفَّ على طهارةٍ كاملةٍ، احترازٌ بكاملةٍ عمَّا إذا غسل إحدى الرجلين وليس خفَّها ثم غسل الأخرى ولبسها فإنَّه قد يستمى لبساً على طهارةٍ مجازاً، فأراد نفي هذا المجاز والتَّوَهُّمَ، ولو حذف «كاملةٍ» لصحَّ كلامه لأنَّ حقيقة الطهارة لا تكون إلا بالفراغ، ويقال لبس الخفَّ والتَّوْبَ وغيرهما (بكسر الباء) يلبسه بفتحها.

[٢٨٢/١] بإسنادٍ صحيح.

فإن قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به.
قلنا هو عندنا حجةٌ وذلك مقررٌ في موضعه، وجوابٌ آخر
وهو أن المسح رخصةٌ واتفقوا على اشتراط الطهارة له، واختلفوا
في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبيّنة لجواز المسح لمن لبس على
طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح.

فإن قالوا: إذا لبس خفًا بعد غسل رجله ثم الآخر كذلك
فقد لبس على طهارة.

قلنا: ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل
الرجلين، فلبس الخف الأول كان سابقاً على كمال الطهارة.
وسلك إمام الحرمين في الأساليب طريقةً حسنةً فقال: تقدم
الطهارة الكاملة على المسح شرطاً بالاتفاق، والطهارة تراد
لغيرها.

فإن تخيل متخيلٌ أن الطهارة شرطٌ للمسح كان محالاً لأن
المسح يتقدمه الحدث وهو ناقضٌ للطهارة فاستحال تقديرها
شرطاً فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرطٌ في اللبس،
وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتداءه.
ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس
في نفسه ليس قرينةً.

وإذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح
وهذا خارجٌ عن مأخذ المعنى، والمسح رخصةٌ مستثناةٌ تثبت حيث
يتحققه، وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل
وليس مع المخالفين نصٌ وقد ثبتت الرخصة في محل الإجماع.
وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دللت على
اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك.
وعن الثاني أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان
الابتداء صحيحاً وليس كذلك هنا.

وعن الثالث أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة،
والتزعم ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثاً بل طاعةً، ولهذا
نظائر كثيرةٌ منها أن الحرم لو اصطاد صيداً وبقي في يده حتى حلّ
من إحرامه يلزمه إرساله، ثم له اصطياؤه بمجرد إرساله، ولا يقال
لا فائدة في إرساله ثم أخذه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنَّ لَيْسَ خُفَيْنِ عَلَى
طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحَدَتْ ثُمَّ لَيْسَ الْجُرْمُوقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ قَوْلًا
وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدَثٍ، وَإِنَّ مَسْحَ الْخُفَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ

(أما حكم المسألة): فلا يصح المسح عندنا إلا أن يلبس على
طهارة كاملة، فلو غسل أعضاء وضوئه إلا رجله ثم لبس الخف
أو لبس قبل غسل شيءٍ ثم أكمل الوضوء وغسل رجله في
الخف صحت طهارته، لكن لا يجوز المسح إذا أحدث، فطريقه أن
يخلع الخفين ثم يلبسهما، ولو غسل إحدى رجله ثم لبس خفها
ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبس على
الطهارة.

قال أصحابنا: ولا يشترط نزع الثاني، وحكى الروياني
وغيره وجهًا عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين
مرتبطٌ بالآخر، ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا
الوجه شاذٌ ليس بشيءٍ لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة،
وقد وجد، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع.

(فروع): في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في
لبس الخف.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط، وبه قال مالكٌ وأحمد في أصح
الروايتين وإسحاق.
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود
رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدثٍ ثم يكمل الطهارة،
فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح.

واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجله ثم لبس
خفها قبل غسل الأخرى.
واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة، ولأن
استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابسٌ
فاستدام حدث، فإذا لبس على حدثٍ ثم تطهر فاستدامته اللبس
على طهارة كالابتداء، قالوا: ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح
المسح ولا فائدة في التزعم ثم اللبس، واحتج أصحابنا بحديث أبي
بكرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله.

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «صَبَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: دَعَّيْمَا فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا»، رواه البخاري [٥٤٦٣]
ومسلم [٢٧٤].

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمَسَّحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ»
رواه البيهقي [٢٨١/١] بإسنادٍ جيدٍ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما «سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في
الخفين؟ قال نعم: إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه البيهقي

الْجُرْمُوقِينَ ثُمَّ أَخَذَتْ - وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ -
فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ لَمْ
يُزَلْ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدِيثٍ.
(وَالثَّانِي): يَجُوزُ لِأَنَّ مَسْحَ الْخَفِّ قَامَ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ).

(الشرح): هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحاً في فرع
مسائل الجرموق والأصح من الوجهين المذكورين الجواز كما
سبق، وقوله في الصورة الأولى لم يجز المسح قولاً واحداً يعني
سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا، وهذا الذي قاله من
الاتفاق على طريقة العراقيين، وفيه وجه سبق بيانه، وقوله: لأن
المسح لم يزل الحديث عن الرجل، هذا اختياره وفي المسألة وجهان
مشهوران سنذكرهما واضحين إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَيْسَ خُفِيهِ
فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلَ إِلَى قَدَمِ الْخَفِّ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ،
نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ لِأَنَّ الرَّجُلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وَهُوَ مُخَوِّثٌ
فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ بِاللَّيْسِ وَهُوَ مُخَوِّثٌ).

(الشرح): هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور،
وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاة الرافعي وغيره، وهو مخرج من
نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق ثم
ردّها لا يبطل مسحه، ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع، وسيأتي
الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف إن شاء الله تعالى.
قال البغوي: ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم
غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا
واضح فإن إدخالها الساق ليس بلبس ويحيى فيه وجه الرافعي
وغيره والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَسْتَحَاضَةُ
وَلَيْسَتْ الْخُفَيْنِ ثُمَّ أَخَذَتْ حَدَثًا غَيْرَ حَدِيثِ الْأَسْتِحَاضَةِ
وَمَسَحَتْ عَلَى الْخَفِّ جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً
وَمَا شَاءَتْ مِنَ التَّوَافِلِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْمُخَوِّثُ وَلَيْسَ الْخَفُّ ثُمَّ
وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ
ضَرُورَةٌ فَإِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا قَيْصِيرٌ كَمَا لَوْ
لَيْسَ الْخَفُّ عَلَى حَدِيثٍ).

وقال أبو العباس بن سريج: يُصَلِّي بِالْمَسْحِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً
وَمَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ كَالْمَسْتَحَاضَةِ).

(الشرح): هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وفي
صورتها في المهدب بعض الخفاء، فصورتها عند الأصحاب أن
تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة، وتلبس الخفين على
تلك الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم وليس
قبل أن تصلي تلك الفريضة، فإذا توضأت جاز لها المسح في حق
هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من
التوافل، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة التوافل ولا
يجوز لفريضة أخرى، ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة
الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلاً، لا فاتية
ولا مؤداة، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من التوافل.

واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن
طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل، وهي محدثة
بالتسبة إلى ما زاد على ذلك فكأنها ليست على حدث بل ليست على
حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب.

هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع
الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي
رضي الله عنه وفي المسألة وجهان آخران:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ أَصْلًا لِأَنَّ فَرِيضَةَ وَلَا نَافِلَةَ حَكَاهُ
صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه
البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها
الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل
هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد.

(وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى): إِنَّهَا تَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فِي
السَّفَرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ وَلَكِنَّهَا تَجِدُّ الطَّهَارَةَ مَاسِحَةً لِكُلِّ
فَرِيضَةٍ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ
وَاحْتِمَالِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ الْمَقُولَ عَنِ الْأَصْحَابِ
خِلَافَهُ وَنَقَلَ الْمُتَوَلِّيَ وَغَيْرَهُ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَزِيدُ
عَلَى فَرِيضَةٍ.

ومذهب زفر وأحمد رضي الله عنهما أنها تمسح ثلاثة أيام سفراً
ويوماً وليلةً حضراً ودليل المذهب ما قدمناه، وأما قول الغزالي في
الوسيط لا تزيد على فريضة بالإجماع فليس كما قال، وهو محمول
على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد.

وقال الفقهاء: في جواز مسحها لفريضة قولان بناءً على أن
طهارتها هل ترفع الحدث؟ وفيه قولان، قال إمام الحرمين: تخرجه
على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه
دائماً؟ وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهري هذا البناء

فاسد، ولا يجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فإن ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

هذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا يحتاج بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجري، وقلنا بالذهب: إنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق.

هذا كله إذا لم ينقطع دمها، أما إذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه، وحكى البغوي وجهاً شامداً أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح، وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابتساع على حدث بلا ضرورة والله أعلم.

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجزئهُ وهو المتنصُّصُ في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزملي.

(الشرح): في هذا الفصل مسائل:

(إحداها): حديث المغيرة رواه أبو داود [١٦٥] والترمذي [٨٤] وابن ماجه [٥٥٠] وغيرهم وضعفه أهل الحديث، ثم نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعفه أيضاً الشافعي رضي الله عنه في كتابه القديم، وإنما اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي [٢٩١/١] وغيره، وروى الترمذي [٩٨] بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا» قال الترمذي هذا حديث حسن.

فإن قيل: كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد؟ فاجابه من وجهين:

(أحدهما): أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبن السبب.

(والثاني): أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى أقوى وصار حسناً كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم.

(الثانية): المغيرة (بضم الميم وكسرهما) لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء، وعقب الرجل (بفتح العين وكسر القاف)، هذا هو الأصل ويجوز (إسكان القاف مع فتح العين وكسرهما) وقد سبق التثنية على هذه القاعدة، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين، وتبوك (بفتح التاء) بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي ﷺ بنفسه.

حكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل وحكم المستحاضة على ما سبق، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة، وإذا شفي الجرح لزمه الترع كالمستحاضة صرح به الصيقلاني وإمام الحرمين وغيرهما، وأما التيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا يعاوز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي، وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور: لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن سريج: هو كالمستحاضة فستبيح فريضة ونوافل كما سبق، والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ فَيَعْمِسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ الْخَفِّ وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يُبْرِئُ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِمَا رَوَى الْمُخَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى عَقْبِ الْخَفِّ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ قَوْلًا

أبي العباس بن سريج وجهور الأصحاب وهي المذهب.

قال الحمالي وابن الصباغ: قال ابن سريج: لا يجزئ ذلك

بإجماع العلماء.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): يجزئ قولاً واحداً وهو قول أبي إسحاق المروزي، وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال: وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه، وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الحنف وهو ما يمس بشرة الرجل.

(وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ): في إجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزئ، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلاً ودليلاً.

أما التقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه، وأما دعوى أبي إسحاق أن المزني غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا: والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعاً وحفظاً.

قال الشيخ أبو محمد: قال المزني في الجامع الكبير: حفظي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجزئ، ثم إن المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الإملاء كما قدمناه.

وأما الدليل فلا يثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه.

وعن علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ كَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلَى بِالسُّحِّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفِّهِ».

رواه أبو داود [١٦٢] والبيهقي [٢٩٢/١] من طرق.

قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما: معنى كلام علي رضي الله عنه: لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي التجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص.

قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالباً فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل، قالوا: وأما مسحه مع الأعلى استحباً فعلى طريق التبع الأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن.

قال أصحابنا: ولأن القول بجوازه خارق للإجماع فكان

وقوله لأنه خارج من الحنف، فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل، وقوله يلاقي محل الفرض، احتراز من ساق الحنف، وقوله لأنه صقيل، يعني: أملس رقيقاً، وقوله وبه قوام الحنف، هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أي: بقاؤه، وقوله وخلق هذا بفتح الحاء واللام وفتحها وكسرهما ثلاث لغات وأخلق أيضاً لغة رابعة.

وقوله وأضر به، يقال ضربه وأضر به يضربه ويضربه، فإذا حذفت الباء كان ثلاثياً وإذا ثبتت كان رباعياً والله أعلم.

(الثالثة): في أحكام الفصل: اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الحنف وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقدار والأذى، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى التي بأسفله، واليمنى بأعلى، وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير، ونقله القاضي أبو حامد الماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الطهارة الصغير، ونقله الحمالي عن ظاهر نصه في القديم، وظاهر نصه في مختصر المزني أنه لا يمسح فإنه قال: يضع كفه اليسرى تحت عقب الحنف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع، وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف:

(أحدهما): في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان، ودليلهما ما ذكره المصنف.

(وَالثَّانِي): وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأول نصه في مختصر المزني على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه، ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم.

وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاء بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير، وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الإملاء، وللأصحاب ثلاث طرق حكاهما صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما:

(أحدها): لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهذه طريقة

مذهبتنا وحكى ابن المنذر فيما إذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى: أنه يجزئه عن الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وسفيان الثوري وإسحاق وعن مالك وأحمد رضي الله عنهما لا يجزئه، واختاره ابن المنذر.

(فَرَعٌ): قال إمام الحرمين والغزالي: قصد استيعاب الخف ليس بسنن بل السنن مسح أعلاه وأسفله؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر من مسح الأعلى والأسفل، وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمشح، فمن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم.

(فَرَعٌ): لو كان أسفل الخف نجسًا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح على أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه، صرح به إمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياتي وآخرون.

قال الروياتي: لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه، قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه.

فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرري ومالك وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والتخمي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضي الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر.

واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي، وقد سبق بيانه ومحدث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح ظاهر الخف».

رواه الترمذي [٩٨] وقال: حديث حسن، وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة، ولأنه ليس محلًا للفرض فلا يسن كالساق، ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله ويأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق، ولأنه بارز من الخف يجاذي محل الفرض فسن مسح كاعلاه، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يجاذي محل الفرض كالجبيرة، ولأنه مسح فسن استيعابه

باطلاً، ونقل الشيخ أبو حامد والمحملي وابن الصبّاح والروياتي وغيرهم عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: خالف أبو إسحاق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي: هو كاسفله، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق: (إحداها) أنه كاسفله نقله البغوي.

(والثاني): إن قلنا يجزئ الأسفل فالعقب أولى، وإلا فوجهان؛ لأن العقب أقرب إلى الأعلى، ذكره القاضي حسين.

(والثالث): إن قلنا لا يجزئ الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان وهو ضعيف.

(والرابع): قاله الماوردي والروياتي إن قلنا مسح العقب سنن أجزاءه وإلا فوجهان.

(أحدهما): لا يجزئ كالساق.

(والثاني): يجزئ لأنه في محل الفرض.

(والخامس): قال الشاشي إن قلنا مسحه ليس بسنن لم يجزئ وإلا فوجهان كاسفله.

(والسادس): الجزم بإجزائه حكاه الروياتي.

قال الرافعي: الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزئ، وهذا هو المذهب المعتمد.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشيبة أو خرقة أو غيرها، ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس؛ لأن المسح هنا بدل فأنشبه التيمم، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه، وحكى الرافعي عن ابن كعب وجهاً أنه يسن التكرار، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسح واحدة، وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار إليه.

(فَرَعٌ): لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازه، وفيه وجه كما سبق في الرأس، فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان، وسبق بيان الفرق.

قال القاضي حسين: لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسلم أجزاءه عند الأصحاب، وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس، هذا

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكّم لا أصل لشيء منها،
وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجب:

(أحسّنها): أنه ضعيف فلا يحتج به.

(والثاني): لو صح حمل على التدب جمعاً بين الأدلة.

(الثالث): أنه قال: مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره، فإن
تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا، وأما قول الحسن فجوابه
من وجهين:

(أحدُهُما): أنه ليس بمجبة فإن قول التابعي: «من السنة كذا»

لا يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل هو موقوف، هذا هو الصحيح
المشهور.

قال القاضي أبو الطيب: وقال بعض أصحابنا: هو مرفوع
مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدّمة الكتاب.

(والثاني): لو كان حجة لحمل على التدب، وأما قولهم: لو
مسح بشعرة فجوابه إن سمي ذلك مسحاً قلنا بجوازه، وإلا فلا
يرد علينا، وقولهم لا يسمى المسح بالأصبع مسحاً لا نسلّمه،
وقولهم يجب الرجوع إلى فعل النبي ﷺ جوابه أنه لم يثبت التقدير
الذي قالوه، وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح إلحاق ذا
بذاك؛ لأننا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق
عليه الاسم والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ ثُمَّ
خَلَعَهُ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ قَالَ فِي
الْجُلَيْدِ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ،
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ كَفَاهُ غَسَلُ
الْقَدَمَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَجُوزُ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ، وَقَالَ سَائِرُ
أَصْحَابِنَا: الْقَوْلَانِ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ:

(أحدُهُما): يَكْفِيهِ غَسَلُ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ
غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ، فَإِذَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَادَ إِلَى مَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ
كَالتَّيْمِمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ.

(والثاني): يَلْزِمُهُ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ بَعْضَ
الْوُضُوءِ أَبْطَلَ جَمِيعَهُ كَالْحَدِيثِ).

(الشرح): قوله: قال أبو إسحاق «هي مبنية» هكذا هو في
النسخ أي المسألة، وللشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة
نصوصٌ مختلفة.

قال المزني في مختصره: قال الشافعي رضي الله عنه: وإن نزع

كالرأس، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو

كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما

يجزي أن يقتصر على أسفله: ﴿وَلِكَيْنِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اِقْتَصَرَ عَلَى أَغْلَاهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَسْفَلِهِ﴾، فليس فيه نفي

استحباب الاستيعاب، وهذا كما صح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ

بِنَاصِيَتِهِ» ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس، وإنما

المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب، وهكذا الجواب

عن حديث المغيرة، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين:

(أحدُهُما): أنه ليس بمحاذاً للفرض فلم يسن مسحه

كالدّواة النازلة عن حدّ الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذاً محلّ

الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محلّ الفرض.

(الثاني): أن هذا منتقضٌ بمسح العمامة مع الناصية وبمسح

الأذن، وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا

كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم.

وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري

وأبو ثور ودادود.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب مسح قدر ثلاث أصابع.

وقال أحمد رضي الله عنه: يجب مسح أكثر ظاهره.

وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون، واحتجوا بما

روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

خَطُوطًا بِالْأَصَابِعِ».

وعن الحسن البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين

خطوطاً بالأصابع، قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم:

وأقلّ الأصابع ثلاث، ولأنه مسح في الطهارة فلم يكفه فيه مطلق

الاسم كما لو بلّ شعرة ووضعها على الخف، ولأن من مسح

بأصبع لا يسمى مسحاً، ولأن المسح ورد مطلقاً فوجب الرجوع

إلى فعل النبي ﷺ ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم

كمسح وجه التيمم.

واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح عن النبي

ﷺ في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم،

فإن قالوا: لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم.

قلنا: لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد من إطلاق إباحة

المسح فإنه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل.

فإن قالوا: لا يسمى ذلك مسحاً، قلنا هذا خلاف اللغة فلا

خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم.

بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا ينتقض
وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو
الطيب في تعليقه والماوردي.

قال الماوردي: هو قول أصحابنا البصريين.

(وَالرَّابِعُ): هما مبيّتان على أنّ المسح على الخفّ هل يرفع
الحدث عن الرجل؟ إن قلنا: نعم وجب الاستئناف لأنّ الحدث
عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع، وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان،
وهذا الطّريق مشهورٌ في طريقي العراقيين والحراسانيين.

(وَالْحَامِسُ): أنّهما مرتبتان ومبيّتان على تفريق الوضوء على
غير ما سبق؛ فإنّ جورّنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان.

(وَالسَّادِسُ): عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا
فقولان، حكى هذين الطّريقين الدّارمي في الاستدكار.

واختلف المصنّفون في أرجح هذه الطّرق فقال الشّيخ أبو
حامد: الصّحيح الطّريق الأوّل وهو البناء على تفريق الوضوء.

وقال الحراسانيون: هذا الطّريق غلطٌ صريح، ثمّ صرح
بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشّيخ أبو محمّد والقاضي
حسين والفوراني والمتولّي والبغوي وآخرون، قال إمام الحرمين:
هذا الطّريق غلطٌ عند المحقّقين واحتجّوا في تغليظه بأشياء:

(أَحَدُهُمَا): أنّ التفريق لا يضرّ في الجديد بلا خلافٍ وقد نصّ
على القولين في الجديد كما سبق.

(وَالثَّانِي): أنّ التفريق بعذر لا يضرّ وانقضاء المدة عذرٌ.

(الثَّالِثُ): أنّ القولين جاريان مع قرب الزّمان حتّى لو
توضّأ ومسح الخفّ ثمّ خلعه قبل جفاف الأعضاء جرى
القولان، ولا خلاف أنّ مثل هذا التفريق لا يضرّ، وهذا الثالث
هو الذي اعتمده إمام الحرمين والمتولّي والبغوي.

وفرق الشّيخ أبو محمّد الجويني بين التفريق هنا وهناك بأنّ
ماسح الخفّ إذا نزعها بطلت طهارة القدمين، والطّهارة إذا بطل
بعضها بطلت كلّها فلهاذا جرى القولان مع قرب الزّمان، وأمّا
من فرق الوضوء تفريقاً سببياً فلم يبطل شيءٌ ممّا فعل فلهاذا جاز
له البناء بلا خلافٍ.

وأجاب الشّيخ أبو حامد عن الاعتراض الأوّل بأنّ الشّافعيّ
إنّما نصّ في كتاب ابن أبي ليلى من الجديد على استحباب
الاستئناف لا على وجوبه، وهذا الجواب فاسدٌ لأنّ الاستئناف
منصوصٌ عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة
كالأمّ وغيره ممّا سبق.

وأمّا الاعتراض الثاني وهو أنّ التفريق بعذرٍ لا يضرّ، فلا

خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، قال: وفي القديم وكتاب ابن أبي
ليلى يتوضّأ، هذا نقل المزنيّ وقال في البويطيّ: من مسح خفيه ثمّ
نزعهما فأحبّ إليّ أن يبتدئ الوضوء، فإن لم يفعل وغسل رجله
فقط وهو على طهارة المسح أجزاء ذلك، وسواءً غسلهما بقرب
نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه، هذا نصّه في البويطيّ.

وقال في الأمّ في باب ما ينتقض المسح: إذا أخرج إحدى
قدميه أو هما من الخفّ بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن
يتوضّأ، وقال في الأمّ أيضاً في باب وقت المسح على الخفين: لو
مسح في السّفر يوماً وليلة ثمّ نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه
واستأنف الوضوء، لا يجزيه غير ذلك، قال: ولو كان المسافر قد
استكمل يوماً وليلة ثمّ دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل إكمال
الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثمّ يصلي
تلك الصلاة، ثم قال بعده بأسطرٍ: وإذا شك المقيم هل استكمل
يوماً وليلة أم لا، نزع خفيه واستأنف الوضوء، وقال في كتاب
اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضي الله عنهما من كتاب
الأمّ أيضاً: إذا صلى وقد مسح خفيه ثمّ نزعهما أحببت أن لا
يصليّ حتّى يستأنف الوضوء، فإن لم يزد على غسل رجله جاز.
فهذه نصوص الشّافعيّ ومن هذه الكتب نقلتها.

ونقل الأصحاب والمزنيّ عن القديم أنّه يجب الاستئناف،
ونقل ابن الصّبّاغ والرويانّي وغيرهما أنّ الشّافعيّ نصّ في حرمة
أنّه يكفيه غسل القدمين.

وخالفهم البندنجيّ وصاحب العدة فنقلا وجوب
الاستئناف عن القديم والأمّ والإملاء وحرملة، ونقلا جواز
الاقتصار على القدمين عن البويطيّ وكتاب ابن أبي ليلى، هذه
نصوص الشّافعيّ، واتفق الأصحاب على أنّ في المسألة قولين:

(أَحَدُهُمَا): وجوب الاستئناف.

(وَالثَّانِي): يكفي غسل القدمين.

ثمّ اختلفوا في أصلهما على ستّ طرق:

(أَحَدُهُمَا): أنّ أصلهما تفريق الوضوء، إن جورّناه كفى غسل

القدمين وإلا وجب الاستئناف، وهذا الطّريق قول ابن سريج
وأبي إسحاق المروزيّ وأبي عليّ بن أبي هريرة وحكاه الشّيخ
أبو حامد والبندنجيّ عن أبي العباس وأبي إسحاق وحكاه
الماورديّ عن أبي عليّ بن أبي هريرة وجمهور البغداديين.

(وَالطّريق الثاني): والقولان أصلٌ بنفسه غير مبنيّ على
شيءٍ، وهذا الطّريق نقله المصنّف وغيره من الجمهور.

(وَالثَّالِثُ): هما مبيّتان على قولين للشّافعيّ في أنّ طهارة

الأمر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي إسحاق ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة والبغداديين كما سبق بيانه، ولا يعذر المصنف في مثل هذا لأنه مشهورٌ موجودٌ في تعليق الشيخ أبي حامدٍ والماوردي وهو كثير النقل منها، والله أعلم.

(فَرْعٌ): إذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف، نص عليه الشافعي كما سبق في نضه في الأم وأتفق عليه الأصحاب قالوا: ولا يجيء فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ ويبي لأن هذا مقصرٌ بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث، ودليل بطلان صلاته أن طهارته في رجله ووجب غسلها بلا خلاف، وفي الباقي القولان.

(فَرْعٌ): إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة؟ أم لا تصح أصلاً؟ فيه وجهان حكاهما الروائي في البحر قال: وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه؟ فيه الوجهان.

(قُلْتُ): وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرمت بركتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم إن قلنا انعدت جاز وإلا فلا، والأصح الانعقاد لأنه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته، والله أعلم.

(فَرْعٌ): في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح، قد ذكرنا أن في مذهبتنا قولين: أصحهما يكفيه غسل القدمين.

(وَالثَّانِي): يجب استئناف الوضوء، وللعلماء أربعة مذاهب: (أَحَدُهَا): يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاءً وعلقمة والأسود وحكي عن التخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضي الله عنهم.

(وَالثَّانِي): يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحولٍ والتخعي والزهرى وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه.

(الثالث): إن غسل رجله عقب التزع كفاه وإن أخرج حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث.

(الرابع): لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما.

يسلمه العراقيون كما سبق في بابه، وأما الثالث وهو جريان القولين وإن نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة.

وقال القفال وسائر الخراسانيين والحاملي من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث، والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل، وضعت البندنجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا: الأصح أنهما أصل بنفسه، واختار الدارمي الطريق السادس، فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها، والأصح أنهما أصل في نفسه.

وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه رءوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والتهديب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للحاملي والكفاية لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر.

وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبية والروائي والبغوي والجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والشاشي في كتابه والرافعي في كتابه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الإقناع والغزالي في الخلاصة، وهذا هو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف.

ثم إذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب التزع أجزاءه، فإن أخرج غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولان تفريق الوضوء، صرح به المتولي وصاحب العدة والروائي وغيرهم وهو واضح، ويجيء حينئذ الخلاف في التفريق بعد هل يؤثر أم لا؟ والله أعلم.

هذا كله إذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح، فإن كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجله في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم.

وأما قول المصنف: (قَالَ فِي الْجَدِيدِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَسْتَأْنِفُ)، فظاهره: أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق، وقوله: واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق: هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه، هذا مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبي إسحاق فهو تصريح بأن أبا إسحاق انفرد وأتفق الباقون على خلافه، وليس

وغلط بعضهم فقال: لا يبطل قولاً واحداً، قال والصحيح أنه يبطل وحكاة الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره.

وسلك إمام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال: كان شيخي ينقل عن نصّ الشافعي أنّ لابس الحفّ لو نزع رجلاً من مقرّها وأنهاها من مقرّها إلى الساق فهو نازع، وإن بقي منها شيء في مقرّ القدم وهو محلّ فرض الغسل فليس نازعاً، فإذا ردّ القدم فاللبس مستدام ولا يضرّ ما جرى.

قال الإمام ولم أر في الطرّق ما يخالف هذا، وهذا الذي قاله غريب، وفرّق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقتين: (أحدُهُما): فرق جمع وهو أنّا علمنا بالأصل في المسائلين واستدنا ما كانت الرجل عليه، قالوا: ونظيره من حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها لا يحنث إلاّ بانفصال جميعه دخولاً أو خروجاً.

(الثاني): أنّ الاستدامة أقوى من الابتداء كما تقول الإحرام والعدة يمتنعان ابتداء التكاح دون دوامه.

قال أصحابنا: ولو زلزل الرجل في الحفّ ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف، ولو خرج من أعلى الحفّ شيء من محلّ الفرض بطل المسح بلا خلاف، قال صاحب البيان: ولو كان الحفّ طويلاً خارجاً عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الحفّ معتاداً لبان شيء من محلّ الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف، وحكى القاضي أبو الطيّب وأصحابنا إبطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم، وعن الأوزاعي لا يبطل، وذكر المصنّف دليل الجميع وتقدّم ذكر القاضي أبي حامد في باب ما يفسد الماء من التجاسة، وتقدّم ذكر القاضي أبي الطيّب في هذا الباب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ مَسَحَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْحَفِّ وَقُلْنَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَعَ الْجُرْمُوقَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَبِهِ ثَلَاثُ طَرُقٍ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْجُرْمُوقَ كَالْحَفِّ الْمُتَّفَرِّدِ، فَإِذَا نَزَعَهُ كَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): يَسْتَأْتِفُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَذِيهِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَسْتَأْتِفُ الْوُضُوءَ، فَعَلَى هَذَا يَكْفِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثِي): أَنَّ نَزَعَ الْجُرْمُوقَ لَا يُؤْتِرُ لِأَنَّ الْجُرْمُوقَ

وهذه المذاهب تعرف أدلتها ممّا ذكره المصنّف رحمه الله وجرى في خلال الشرح إلاّ مذهب الحسن فاحتجّ له بأنّ طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأمّا نزع الحفّ فلا يؤتّر في الطهارة بعد صحّتها كما لو مسح رأسه ثمّ حلقه.

وقال أصحابنا: الأصل غسل الرجل والمسح بدلاً، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إِذَا نَزَعَ أَحَدُ خَفَيْهِ فَهُوَ كَنَزَعِهِمَا وَهَذَا مَذْهَبُ وَمَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَكِيُّ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: يَغْسَلُ الَّتِي نَزَعَ خَفَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى خَفِ الْآخَرِي: دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا كَعَضِوَ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا فَصَارَ ظَهُورُ أَحَدِهِمَا كظهورهما والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَدَمِ الْحَفِّ إِلَى السَّاقِ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ عَلَى الْمُتَّصِصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَفِّ.

وقال القاضي أبو حامد في جايجه: يَبْطُلُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ امْتِنَاعَةَ الْمَسْحِ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْرَارِ الْقَدَمِ فِي الْحَفِّ، وَهَذَا لَوْ بَدَأَ بِاللَّبْسِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الرَّجُلُ قَدَمَ الْحَفِّ ثُمَّ أَقْرَبَهَا لَمْ يَجُزِهِ.

(الشرح): نصّ الشافعي رحمه الله في «الأمّ» على أنّ من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الحفّ لم يصحّ لبسه ولا يستتبع المسح.

ونصّ أنّ لابس الخفين لو نزع الرجلين أو إحداهما من قدم الحفّ ولم يخرجها من الساق ثمّ ردها لم يبطل مسحه، ونصّ على هذه الثانية أيضاً في القديم هكذا.

فأمّا المسألة الأولى فالمذهب ما نصّ عليه وبه قطع الأصحاب في كلّ الطرّق إلاّ وجهاً شاداً قدّمناه حيث ذكر المصنّف المسألة في فصل اللبس على طهارة، وأمّا الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور، الأصحّ أيضاً ما نصّ عليه في الأمّ والقديم أنّه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي في كتابه وأبو حمّد في الفروق والغزالي في البسيط، ورجحه البغوي وآخرون وحكاة الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد.

وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه وسليم الرازي في ردوس المسائل والدّارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهما في المسألة قولان: الجعيد يبطل مسحه، والقديم لا يبطل، قال أبو الطيّب

(الثالثة): مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحملي والرويانى وآخرون قولين، وحكاه: جماعة من الخراسانيين وجهين.

وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه ويؤيد كونهما قولين أنهم بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا؟ ولولا أنهما قولان لم يصح البناء، إذ كيف يبنى قولان على وجهين؟.

ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث، وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير: والأصح أنه لا يرفع، وحنة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتيمم، ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فإنه ليس ببديل، وحنة الأصح في أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرغ كمسح الرأس، ولأنه يجوز أن يصلّي به فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله أعلم.

(الرابعة): إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال إبراهيم التيمي ونقل عنه أنه كان إذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال.

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال، ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على الخف مطلقاً ولم يثبت نهياً، ويخالف الصلاة فإن مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف.

قال امام الحرمين: لو كان على طهارة وأرهبه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجله ووجد خفاً يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك؟ فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه، وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد، فقد يتوهم منه وجهان وستأتي المسألة في باب التيمم مبسوطاً حيث ذكرها إن شاء الله تعالى.

(الخامسة): أنكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة إلى إحدى غابتين: مضي يوم وليلة حضراً وثلاثة سفراً، وترك غابتين آخرين وهما إذا وجب عليه غسل جنباً وحوض ومحوها أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف، وقد سبق ذلك مبيّناً، وأنكر عليه وعلى المنزى أشياء سبقت مفرقة في مواضعها من الباب، والله أعلم وله الحمد والمثنة.

مَعَ الْخَفِ كَحَتِّهِ يَمْتَزِلَةُ الطَّهَارَةُ مَعَ الْبِطَانَةِ وَلَوْ انْقَلَعَتِ الطَّهَارَةُ بَعْدَ الْمَسْحِ لَمْ يُؤْتَرَفِي طَهَارَتِهِ.

(الطريق الثالث): أن الجرّموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرّموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين؟ فيه قولان.

(الشرح): هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الأصحاب يسميها طرقاتاً، وبعضهم يسميها أوجهاً، وهذه طريقة الجمهور، وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج، واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون، وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحاً في مسائل مسح الجرّموقين، وأورد القاضي أبو الطيب على الطريق الأول فقال: هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرّموق إنما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء، فأجاب عنه صاحب الشامل بأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرّموق فيصح أن يخرج فيه القولان.

(قلت): هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين: أجودهما أن جواز مسح الجرّموق ليس مختصاً بالقديم بل هو متصورٌ عليه في الإملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب، والإملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء.

(والثاني): أن ذلك متصورٌ على القديم أيضاً فيما إذا نزع الجرّموق عقب المسح، والله أعلم.

هرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): قال أصحابنا: يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج إلى مشي كزمن وامرأة تلازم بينها وملازم للركوب وغيره.

(الثانية): قال أصحابنا: سليم الرجلين لو لبس خفاً في إحداهما لا يصح مسحه، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخروق، فلم لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف.

ولو بقيت من محلّ الفرض في الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعاً، فلو كانت إحدى رجله علية بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح، وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العلية فهي كالصحيحة.

ومعنى «يجد ريحاً» يعلمه ويتحقق خروجه، وليس المراد يشمه، والأحاديث في الدلالة على الذي ذكره كثيرة مشهورة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء، سواءً كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قبحاً أو دماً أو حصاةً أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما.

نصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر - وهو عظيم الخصىين - وكلّ هذا متفق عليه في مذهبه. ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

قالوا: لأنّ الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً.

قال الرافعي: لأنّ الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أو هتاهما بعمومه، كزنا المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما.

وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنباً محدثاً.

وقد وافق القاضي أبو الطيب الجمهور في تعليقه فقال (في مسألة مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَعُغِلَ): إنه يكون جنباً لا محدثاً، وهناك ذكر الجمهور المسألة.

وأما قول الغزالي رحمه الله: الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، طاهراً كان أو نجساً، فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين، وإنما ينجس بالمجاورة.

قال الرافعي: ولا يغير بتعميم الأئمة القول في أنّ الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، فإنّ هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على أنّ من أنزل بمجرد النظر فهو جنبٌ غير محدث.

وأما أدلة الانتقاض بكلّ خارج من السبيلين غير المني فكُلّها صحيحة ظاهرة.

أما الغائط فبصّ الكتاب والسنة والإجماع.

وأما البول فبالسنة المستفيضة، والإجماع، والقياس على الغائط.

وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة التي قدّمناها وهي صريحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الْأَحْدَاثُ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالنُّوْمُ، وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِغَيْرِ النُّوْمِ، وَلَمَسُ النِّسَاءِ، وَمَسُّ الْفَرْجِ. فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

(الشرح): قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ اختلف العلماء في (أو) هذه فقال الأزهري: هي بمعنى الواو.

قال: وهي واو الحال، وأنشد فيه أبياتا.

قال: ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في مسألة ملامسة المرأة: في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا.

قال: وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن.

والظاهر أنه قدر الآية توفيقاً مع أنّ التقدير في الآية لا بد منه، فإنّ نظمها يقتضي أنّ المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء، ولا يقوله أحد.

وأما قوله ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» فحديث صحيح. رواه الترمذي [٧٤] وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم [٣٦٢] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه البخاري [١٩٥١]

ومسلم [٣٦١].

بشيء فقد انقطعت النيّة، فإن لم تجدد نيّة لم يصحّ وضوءه، وإن جدّدها بعد الإسلام - وقلنا: لا يبطل الوضوء بالردّة - ابنى الخلاف في تفريق النيّة، والأصحّ أنّه لا يضرّ كما سبق بيانه في باب نيّة الوضوء.

فإن قلنا: يضرّ، استأنف الوضوء، وإلاّ فإن كان الفصل قريباً بنى، وإلاّ ففيه القولان في الموالاة، والله أعلم.

فهر

في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين

قد سبق أنّ مذهبنا أنّ الخارج من أحد السبيلين ينقض، سواء كان نادراً أو معتاداً، وبه قال الجمهور.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنّه ينقض بمخروج الغائط من الدبر، والبول والمذي من القبل، والريح من الدبر.

قال: ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء إلاّ ربيعة.

قال: واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصريّ وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ وابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون منه الوضوء، وقال: قتادة ومالك: لا وضوء فيه.

وروي ذلك عن النخعيّ، وقال مالك: لا وضوء في الدّم يخرج من الدبر. هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن مالك أنّ النادر لا ينقض، والناذر عنده كالذي يدوم لا بشهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر. وقال داود: لا ينقض النادر وإن دام إلاّ المذي للحديث.

واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله ﷺ: «لا وضوء إلاّ من صوّت أو ربح»، وهو حديث صحيح كما سبق، ومجديث صفوان بن عسال المتقدّم في أوّل باب مسح الخفّ.

وقوله: لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلاّ من جنباً، لكن من غائط وبول ونوم، ولأنّه نادر فلم ينقض، كالقيء، وكالمذي الخارج من سلس المذي.

واحتج أصحابنا بحديث عليّ رضي الله عنه: «أنّ النسيّ ﷺ قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ» وفي رواية «الوضوء فيه» وفي رواية: «يتوضأ وضوء للصلاة» رواه البخاريّ [٢٦٦] ومسلم [٣٠٣].

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: «في الودي الوضوء» رواه البيهقيّ [١/١١٥]، ولأنّه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط، ولأنّه إذا وجب الوضوء بالمعتاد

تناول الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما، وأمّا المذي والودي والدود وغيرها من النادرات فنستذكر دليلها في فرع مذاهب العلماء والله أعلم.

(فرغ): ذكر المصنّف أنّ نواقض الوضوء خمسة، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء: أحدها متفق عليه، والآخران مختلف فيهما، فالمتفق عليه: انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك، فإنّ صاحبه إذا توضّأ حكم بصحة وضوئه، فلو انقطع حدثه وسفي ينقض وضوءه ووجب وضوء جديد، كما سنوضحه في باب الحيض إن شاء الله. والمختلف فيه، نزع الخفّ، وفيه خلاف تقدّم واضحاً. والأصحّ أنّ مسح الخفّ يرفع الحدث، فإذا نزع عاده الحدث. وهل يعود إلى الأعضاء كلّها أم إلى الرجلين فقط؟ فيه القولان.

(والثالث): الردّة وفيها ثلاثة أوجه، أصحّها أنّها تبطل التيمّم دون الوضوء.

(والثاني): تبطلهما.

(والثالث): لا تبطل واحداً منهما.

حكاها البندنجي في آخر باب التيمّم - وآخرون.

ومن ذكر مسألة الخفّ وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب الحمالي في (اللّباب) ولعلّ الأصحاب لم يذكرهما هنا؛ لكونهما موضّحتين في بابيهما.

وأما مسألة الردّة فالتنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا، وقد قطع المصنّف ببطان التيمّم بالردّة ذكره في باب التيمّم.

واحتج لإبطال الوضوء والتيمّم بأنّ الطهارة عبادة لا تصحّ مع الردّة ابتداءً، فلا تبقى معها دواماً كالصلاة إذا ارتدّ في أثناءها. ولعدم الإبطال بأنّها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما.

وللفرق بين الوضوء والتيمّم بقوة الوضوء وضعف التيمّم. وأمّا إذا اغتسل ثم ارتدّ ثم أسلم فالذهب أنّه لا يجب إعادة الغسل، وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه أنّه يجب، حكاها الرافعيّ، وهو شاذّ ضعيف.

ولو ارتدّ في أثناء وضوئه ثم أسلم فإن أتى بشيء منه في حال الردّة لم يصحّ ما أتى به في الردّة، كذا قطع به إمام الحرمين وغيره، ويجيء فيه الوجه الشاذّ الذي سبق في باب نيّة الوضوء عن حكاية الحمالي أنّه يصحّ من كلّ كافر كلّ طهارة، وإن لم يأت

الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، كما قدمناه.

وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه، ولم يقصد بيان جميع التواقض؛ ولهذا لم يستوفها.

إلا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع، وأما القية فلا لأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدَّمع، وأما سلس المذي فللزورة؛ ولهذا نقول: هو محدث، ولا يجمع بين فريضتين ولا يوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليلاً وجواباً.

وأما ما احتج به بعض أصحابنا: «الوضوء بما خرج» فقد رواه البيهقي [١١٦/١] عن علي بن عيسى رضي الله عنهم، قال: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت، والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ أَسَدَ الْمَخْرُجِ الْمُعْتَادَ وَأَنْفَتِحَ دُونَ الْمَعْدَةِ مَخْرُجٌ أَنْتَقَضَ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَخْرُجٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ، فَإِذَا أَسَدَ الْمُعْتَادَ صَارَ هَذَا هُوَ الْمَخْرُجُ فَانْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْفَتِحَ فَوْقَ الْمَعْدَةِ فَيَبِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ فِي حَرْمَلَةٍ: لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسُدَّ الْمُعْتَادُ وَأَنْفَتِحَ فَوْقَ الْمَعْدَةِ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَعْدَةِ فَيَبِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْجَائِغَةِ، فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(وَالثَّانِي): يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهُ مَخْرُجٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَائِطُ فَهُوَ كَالْمُعْتَادِ).

(الشُّرْحُ): المعدة بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين، ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة، ولو انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها؛ لأنه في معناه.

ذكره إمام الحرمين وغيره.

وقد ذكر المصنف أربع صور: إحداها: يسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي، فحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: فيه قولان كما لو لم يسد، قال: وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه.

(الثانية): يسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، فمن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه، واختاره المزني، وقطع الحاملي بالانتقاض وهو ضعيف.

(الثالثة): لا يسد المعتاد وينفتح تحت المعدة، ففي الانتقاض خلاف مشهور، منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم لا ينقض، وبه قطع الجرجاني في التحرير.

(الرابعة): لا يسد المعتاد وينفتح فوق المعدة، فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً، فمن صرح به المصنف هنا.

وفي التبييه والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون، ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه، وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي: إن قلنا فيما إذا انسد الأصلي وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهذا أولى والأفوهجان، وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الأكثرين، وأن صاحب المهذب خالفهم، وليس كما قال والله أعلم.

فروع

في مسائل تتعلق بهذه المسألة

(إحداها): قال صاحب الحاوي: هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح، هي إذا كان انسداد المخرج عارضاً لعلّة، قال: وحينئذ حكم السيلين جار عليهما في نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالإيلاج فيهما، فأما إذا كان انسداد الأصلي من أصل الحلقة فسيبيل الحدث هو التفتح والخارج منه ناقض للوضوء، سواء كان تحت المعدة أو فوقها، والمسند كالعضو الزائد من الخشبي لا وضوء بمسّه ولا غسل بإيلاجه أو إيلاج فيه، هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر غيرهِ تصريحاً بموافقتِهِ أو مخالفتِهِ، والله أعلم.

(الثانية): لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والذبر.

(الثالثة): حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج،

(فَرَعٌ): الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، وأما الخنثى المشكل إذا بال من أحد قبله فيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بأنه كالمفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي لاحتمال أنه زائد، وتمن قطع بهذا إمام الحرمين والمتولي والقاضي أبو الفتح، وقطع أبو علي السنجي بالانتقاض، كذا حكاه عنه صاحب البيان، وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض، ذكره في مسائل لمس الخنثى فرجه، وإذا بال منهما توضحاً قطعاً.

(فَرَعٌ): لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوءه، ذكره الماوردي.

(فَرَعٌ): إذا خرج دم من الباسور إن كان داخل الدبر نقض الوضوء، وإن كان الباسور خارج الدبر لم ينقض، هكذا ذكره الصيمري وغيره.

(فَرَعٌ): لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين، ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان.

حكاها الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم، أصحهما ينتقض للخروج.

(والثاني): لا، لعدم الانفصال، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَدْخَلَ فِي إِخْلِيلِهِ مَسْبَرًا وَأَخْرَجَهُ، أَوْ زَرَقَ فِيهِ شَيْئًا وَخَرَجَ مِنْهُ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ).

(الشرح): الإخليل بكسر الهمزة، هو مجرى البول من الذكر،

والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين، وهو ما يسر به

الجرح من حديدية أو ميل أو فتيلة أو نحوه، أي يعرف به غور

الجرح، ويقال له أيضاً: السبار بكسر السين وحذف الميم، وكذا

ذكره الشافعي رحمه الله، ويقال: سبرت الجرح أسبره سبراً كقتلته

أقتله قتلاً، وأتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في

قبلها أو دبرها شيئاً من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو

أصبع أو غير ذلك ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به

غيره أم لا، وسواء انفصل كله أو قطعة منه؛ لأنه خارج من

السبيل، وأما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف، فلو غيب

بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرج، ولو صلى لم

تصح صلاته، لا بسبب الوضوء؛ بل لأن الطرف الداخل تنجس،

والظاهر له حكم ثوب الصلبي، فيكون حاملاً لتصل بالنجاسة،

فلو غيب الجميع صحّت صلاته.

هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولي والشاشي في

فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً انتقض بلا خلاف، وإن كان غيرهما كدم أو قيح أو حصة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون.

قال إمام الحرمين وآخرون منهم: أصحهما الانتقاض، وبه

قطع المتولي وهو مقتضى إطلاق العراقيين؛ لأننا جعلناه

كالأصلي، ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره، وخالف

البيهقي الجماعة فقال: الأصح لا ينقض؛ لأننا جعلناه كالأصلي

للضرورة، لكون الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد، فإذا

خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل، ولو خرج منه الريح انتقض

عند الجمهور؛ لأنه معتاد، وطرده البيهقي والرافعي في القولين.

(الرابعة): إذا نقضنا بالخارج هل يكفي الاستنجاء فيه

بالحجر أم يتعين الماء؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أصحها): يتعين الماء.

(والثاني): لا.

(والثالث): يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وإن قلنا: لا

ينقض، يتعين الماء لإزالة هذه النجاسة بلا خلاف.

(الخامسة): حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء

بمسه والغسل بالإيلاج فيه؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما

بالإتفاق لا يجب؛ لأنه ليس بفرج.

قال إمام الحرمين: وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى أحكام

الحدث، فلا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى

الغسل، على وجه، وهكذا قطع به الجمهور مع الإمام.

وذكر القاضي حسين - في تعليقه - الوجهين في وجوب

الحد بالإيلاج فيه، وذكر صاحب البيان أن الوجهين يجريان في

وجوب المهر بالإيلاج فيه، وحصول التحليل به، قال الرافعي:

وطرده أبو عبد الله الخنطاطي - بالخاء المهملة والنون - الوجهين

في المهر وسائر أحكام الوطء.

قلت: وكل هذا شاذ فاسد.

(السادسة): إذا كان فوق سرّة الرجل ونقضنا به، ففي

وجوب ستره، وحل النظر إليه للرجال وجهان:

(أصحهما): لا يجب الستر، ويحل النظر؛ لأنه ليس في محل

العورة، قال الرافعي: ويجري الوجهان لو حاذى السرّة، وقلنا

بالمذهب: إنها ليست عورة.

(السابعة): إذا نقضنا بخروج الريح منه - فنام ملصقاً له بالأرض - ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر أصحهما لا ينتقض.

المعتمد وآخرون.

(الصحيح): منها عند القاضي وغيره أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة، لأن قوات الوقوف أشق، فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة، وقد يعرض قبل ذلك عارض، وقد يعرض في القضاء ما يحصل به القوات أيضاً، وقد يموت، مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر، ولزوم دم القوات، وغير ذلك.

والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المشقة، ولا قريب منها، مع إمكان قضائها في الحال. (والتأني): يقدم الصلاة؛ لأنها أكد وعلى الفور، وهذا ليس بشيء وإن كان مشهوراً. (والتأني): يصلي صلاة الخوف ماشياً، فيحصل الحج والصلاة جميعاً، ويكون هذا عذراً من أذار صلاة شدة الخوف، وقد حكى إمام الحرمين وغيره هذه الأوجه في باب صلاة الخوف عن الفقهاء رحمهم الله، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا النَّوْمُ فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ وَجِدَ مِنْهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، أَوْ مُكَبِّبٌ أَوْ مُكَبِّئٌ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السُّؤْيَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَإِنْ وَجِدَ مِنْهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَمَحَلُّ الْحَدِيثِ مُتِمِّكِنٌ مِنَ الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ: يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُرْتَبِيعِ لِإِحْدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِأَنَّ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ فِي حَالِ الْأَضْطِجَاعِ نَقَضَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ كَالْإِحْدَاثِ، وَالْمَنْصُوصُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَأْمُرُونَ قُعُودًا ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ».

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وَيُخَالَفُ الْأَحْدَاثُ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِعَيْنَيْهَا، وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ يَصْحَبُهُ خُرُوجُ الْحَارِجِ وَذَلِكَ لَا يُجِسُّ بِهِ إِذَا نَامَ زَائِلًا عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ، وَيُجِسُّ بِهِ إِذَا نَامَ جَالِسًا، وَإِنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْجَدِيدِ: «يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ» لِإِحْدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ نَامَ زَائِلًا عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ، فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ «لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُولُ: عَبْدِي رُوْحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ» فَلَوْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ لِمَا جَعَلَهُ سَاجِدًا».

وحكى الشيخ أبو محمد في الفروق أن بعض أصحابنا قال: لو لف على أصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان، وحاصلهما أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة؟ ويتنجس المتصل بها، الذي له حكم الظاهر أم لا؟ والأشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها، وفي الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أنه لا حكم لها.

وذكر القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرها فرعاً له تعلق بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطاً في ليلة من رمضان فأصبح صائماً وبعض الخيط من فمه، وبعضه داخل في جوفه فإن نزع الخيط غيره في نومه أو مكرهاً لم يبطل صومه، وتصح صلاته.

وإن بقي الخيط لم تصح صلاته، لأن اتصاله بالنجاسة، ويصح صومه.

وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه إن نزعه، وأيهما أولى بالمحافظة عليه؟ فيه وجهان، أرجحهما عند القاضي وغيره: مراعاة صحة الصوم أولى، لأنه عبادة دخل فيها فلا يبطلها.

قال القاضي: وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإتمام القضاء فاتته صلاة الوقت يلزمه إتمام القضاء؛ لشروعه فيه، فعلى هذا يصلي في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد.

(والتأني): الصلاة أولى بالمراعاة، ولأنها أكد من الصيام، ولأنها متعددة فإنها ثلاث صلوات، ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها.

ثم قال: وعندي أن البقاء على حاله لا يصح، بل ينزعه أو يتلعه ويبطل صومه، لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة، لأنه مستديم لإدخاله بعد الفجر، واستدامته بالابتداء كما لو طلع الفجر وهو جامع فاستدام فإنه يبطل بابتداء الجماع.

هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر، فإن مستديم الجماع يعد مجامعاً منها متهكاً حرمة اليوم، بخلاف مستديم الخيط والله أعلم.

ونظير المسألة ما إذا كان محرماً بحج، وهو يقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف إلا قدر يسير، بحيث لو صلى فاتته الوقوف، ولو ذهب إلى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك الوقوف، ففيه ثلاثة أوجه:

المتكلمين أنها أجسام لطيفة. والله أعلم.

(الثالثة): في الأسماء أما علي رضي الله عنه فسبق بيانه في أول صفة الوضوء وأسن تقدم في باب الآنية، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه تقدّم بيانه في آخر الفصول السابقة في مقدّمة الكتاب، والبويطي في الباب الثاني من الكتاب.

(الرابعة): في الأحكام وحاصل المنقول في النّوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب، ونصّه في كتبه ونقل الأصحاب، والدليل أنه: إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها.

(والثاني): أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصّه في البويطي. (الثالث): إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكّن مقعده انتقض وإلا فلا، وهذه الأقوال ذكرها المصنّف.

(والرابع): إن نام ممكناً أو غير ممكّن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

(والخامس): إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وإلا انتقض، حكى هذين القولين الرافعي وغيره، وحكى أولهما الفقّال في شرح التلخيص.

والصواب القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء، وقد ذكر المصنّف دلالتها وأسبطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وتأول أصحابنا نصّه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكّن، وقال إمام الحرمين: قال الأئمة: غلط البويطي، وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن التعليل، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل، وهذا نصّه في البويطي قال: ومن نام مضطجعا أو راکعاً أو ساجداً فليتوضأ، وإن نام قائماً فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء، وإن نام جالساً فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء، ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، ومن شك أنام جالساً أو قائماً أو لم يتم؟ فليس عليه شيء حتى يستيقن النّوم، فإن ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا؟ فعليه الوضوء، لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم هذا نصّه مجروفة في البويطي ومنه نقلته.

فقوله: إن نام جالساً فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه، فيتأول باقي كلامه على النائم

(الشرح): في هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبياناتها مع فروعها بمسائل.

(إخذائها): حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود [٢٠٣] وابن ماجه [٤٧٧] وغيرهما بأسانيد حسنة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فصحيح، رواه [مسلم] [٣٧٦] في صحيحه بمعناه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» رواه أبو داود [٢٠٠] وغيره بلفظه في المذهب، إلا قوله: «قعوداً» فإنه لم يذكره، لكن ذكر ما يدل عليه فقال: (حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ) وإسناد رواية أبي داود إسناده صحيح، وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده

[١١/١] وغيره، وفي رواية لأبي داود [٢٠١] والبيهقي [١٢٠/١] وغيرهما: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفي رواية للبيهقي [١٢٠/١]: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيظًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جداً، ورواه أبو داود [٢٠٢] وغيره من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» قال أبو داود: (هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ)، وأما حديث المباحة بالساجد فيروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جداً.

(السؤال الثانية): في اللغات والألفاظ: المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال أكب فلان على وجهه، وكبته أنا لوجهه إذا صرعه لوجهه، قال الله - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ يَمُشِي مُكَبِّاً عَلَى وَجْهِهِ﴾ قال أهل اللغة والتصريف: هذا من النادرات أن يقال: أفعلت أنا وفعلت غيري وقوله: «أو ممكناً» هو بهمز آخره، والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء، والسّه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر، ومعناه اليقظة، وكاء الدبر: أي حافظة ما فيه من الخروج، أي ما دام الإنسان مستيقظاً فإنه يحسن بما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وقوله: «يحسن به»، هو بضم الباء وكسر الحاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن، قال الله - تعالى -: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ وفي لغة قليلة بفتح الباء وضم الحاء، قوله: «مستوى الجلوس» هو بفتح الواو، أي عن استوائه، وأصل المباحة: المفاخرة، والروح تذكر وتؤنث، لغتان، ومذهب أصحابنا

غير ممكن، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا نام في صلاته ممكناً مقعده من الأرض، لم تبطل صلته بلا خلاف إلا على رواية البويطي، ولا تفريع عليها، ولو نام في الصلاة غير ممكن - إن قلنا بالقديم الضعيف - فصلاته ووضوءه صحيحان.

وإن قلنا بالمذهب بطلا، قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما: لو صلى مضطجعا لمرض فنام، ففي بطلان وضوئه القولان، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة، وهي موجودة والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مسائل تتعلق بالفصل، والتفريع على المذهب، وهو أن نوم الممكن لا ينقض، وغيره ينقض.

(إِحْدَاهَا): قال الشافعي في الأم والمختصر، والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنائم ممكناً أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء.

(الثَّانِيَةُ): قال الشافعي في الأم والأصحاب: لا يتنقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ - فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم [٧٦٣].

قال الشافعي والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفر فيه الحواس بغير سقوط، قال القاضي حسين والمتولي: حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب، مع استرخاء المفاصل.

وقال إمام الحرمين: «النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية، وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب، فإذا فترت فترت الحركات الإرادية، وابتدأه من ажرة تصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ، فيبدو فتور في الحواس، فهذا نعاس سنة، فإذا تم انتعاش القوة الباصرة، فهذا أول النوم، ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها، وذلك غمرة النوم، قال: ولا يتنقض الوضوء بالغفوة، وإذا تحققت النوم لم نشترط غايته، فإن الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائماً، ولو تنهى نومه لسقط هذا كلام إمام الحرمين.

قال أصحابنا: ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده، وإن لم يفهم معناه.

قالوا: والرؤيا من علامات النوم، ونص عليه في الأم، وفي البويطي كما سبق، واتفقوا عليه. فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكناً، فإن خطر بياله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس؟ لم يتنقض لأن الأصل بقاء الطهارة.

ولو شك أنام؟ أم نعس؟ وقد وجد أحدهما، لم يتنقض، قال الشافعي في الأم: والاحتياط أن يتوضأ.

(الثَّالِثَةُ): لو تيقن النوم، وشك هل كان ممكناً أم لا؟ فلا وضوء عليه، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون، وهو الصواب، وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة: لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوماً فعليه الوضوء.

ولا يحمل على النوم قاعداً لأنه خلاف العادة، فهو متاؤل أو ضعيف، والله أعلم.

(الرَّابِعَةُ): نام جالساً فزالت الياء أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض؛ لأنه مضى لحظة وهونائم غير ممكن، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم يتنقض؛ لأن الأصل الطهارة، ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا، ودليلنا أن الاعتبار بمحمل الحدث، فتعين التفصيل الذي ذكره أصحابنا.

(الخَامِسَةُ): نام ممكناً مقعده من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لا يتنقض وضوءه، سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، قال إمام الحرمين: ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول: «إن كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض» قال الإمام: وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه إنما هو مذهب أبي حنيفة.

(السَّادِسَةُ): قليل النوم وكثيره عندنا سواء، نص عليه الشافعي والأصحاب، فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف.

(السَّابِعَةُ): قال أصحابنا: لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربماً أو مفترشاً أو متوركاً أو غيره من الحالات، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو غيرها متمكناً، وسواء القاعد على الأرض، وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا يتنقض الوضوء بشيء من ذلك، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق الأصحاب عليه، ولو نام محتبياً وهو أن يجلس على اليه رافعاً ركبته محتوباً عليهما يديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه، حكاهما الماوردي والرويانى:

- نحن وأنتم - على أن النوم ليس حدثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك.

واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه: «الغَيْثَانِ وَكَأَهُ السُّوءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهو حديث حسن كما سبق بيانه، وبحديث صفوان: «لَكِنْ مِنْ غَائِظٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ» وهو حديث حسن كما سبق بيانه، وفي المسألة أحاديث كثيرة، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين:

(أحدهما): أن جماعة من المفسرين قالوا: وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة - من النوم - فاغسلوا وجوهكم. وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال: ولا أراه إلا كما قال.

(والثاني): أن الآية ذكر فيها بعض التواقض وبيئت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها؛ ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع، ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل: «لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وأما قولهم: خروج الخارج مشكوك فيه، فجوابه ما قدمناه، أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم.

واحتج من قال: ينقض بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما بالقياس على الإغماء.

واحتج أصحابنا بحديث أنس: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» وهو صحيح ذكرناه بطرقه في أول الفصل.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أُؤْيِمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلُّوا وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» رواهما مسلم في صحيحه [٣٧٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ الْعِشَاءِ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا».

(أحدها): لا ينتقض كالمترع.

(والثاني): ينتقض كالمضطجع.

(والثالث): إن كان تحيف البدن بحيث لا تنطبق الياء على الأرض انتقض وإلا فلا، قاله أبو الفياض البصري، والمختار الأول.

(الثامنة): إذا نام مستلقياً على قفاه والصلق اليه بالأرض.

فإنه يبعد خروج الحدث منه، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه ليس كالجالس الممكن، فلو استنفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضاً، وبه قطع إمام الحرمين في النهاية.

وقال في كتابه (الأساليب) في الخلاف فيه للنظر مجال، ويظهر عدم الانتقاض، وقال صاحبه أبو الحسن إلكيا في كتابه في الخلافات: فيه تردّد للأصحاب.

(التاسعة): في مذاهب العلماء في النوم قد سبق أن الصحيح - في مذهبا - أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا، وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج أن النوم لا ينقض مجال ولو كان مضطجعا، قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهب الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني: ينتقض بالنوم بكل حال، ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالرأع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعا انتقض.

ولنا قول: أن نوم المصلي خاصة لا ينتقض به كيف كان، كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك، وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين.

واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» قالوا: ولأننا أجمعنا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا» روى البخاري في صحيحه [٥٤٥] هذين الحديثين بهذا اللفظ، وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك [٤٠] والشافعي [٢٢٨/١] بإسناد الصحيح: «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما كان ينام وهو جالسٌ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» وروى البيهقي [١٢٠/١] وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم.

فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار واحتج جماعة من أصحابنا بمحدث عمرو بن شعيب المذکور في الكتاب ومحدث حذيفة: «كُنْتُ أَخْفِقُ بِرَأْسِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَفْصَحَ جَنَبَكَ» وهذان الحديثان ضعيفان، بين البيهقي [١٢٠/١] وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما.

وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمولٌ على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة. وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر؛ لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلاً، والنائم يحس؛ ولهذا إذا صحح به تنبه.

واحتج من قال: ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بمحدث أنس: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فَتَخَفُ رِءُوسُهُمْ» وهذا يكون في النوم القليل؛ ولأنه مع الاستيقاظ يغلب خروج الخارج بخلاف القليل.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة، وليس فيها فرق بين القليل والكثير، والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرءوس إنما يكون في القليل لا يقبل.

وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه؛ لأن النوم إما أن يجعل حدثاً في عينه كالإغماء، وهم لا يقولون به، وإما دليلاً على الخارج، وحينئذٍ إنما تظهر دلالتة إذا لم يكن المحل ممكناً، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا يتنقض بالوهم.

واحتج من قال: لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة؛ بما رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَقَاصِلُهُ» ومحدث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالساً فقال: يا رسول الله، «أمن هذا وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك على الأرض».

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له؛ ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبهه المضطجع ولأننا اتفقنا - نحن وهم - على أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة، ومناسبته ظاهرة، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج.

وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود.

قال أبو داود [٢٠٢] وإبراهيم الحربي: هو حديث منكر؟ ونقل إمام الحرمين في كتابه (الأساليب) إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بين.

وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه وتأويلات لا حاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه، فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل.

وأما حديث حذيفة فضعيف أيضاً كما سبق بيانه قريباً. واحتج من قال: لا يتنقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان، بمحدث المباهة المذکور في الكتاب، ولأن الحاجة تدعو إليه ولا يمكن لجهتده ونحوه الاحتراز منه إلا بعسرٍ فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة.

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين: لا ينقض النوم على هيئة المصلي.

وأجابوا عن حديث المباهة بما سبق من الاتفاق على ضعفه، ولو صح لكان تسميته ساجداً باسم ما كان عليه، فمدحه على مكابدة العبادة، وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل؛ لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفاً، وكذا العفو عنها، فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحاً، ولله الحمد، وهو أعلم بالصواب.

(العاشرة): كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا يتنقض وضوءه بالنوم مضطجعاً للأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين [خ: (١١٧)، م: (٧٦٣)]: «أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ عَظِيظَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [خ: (١٠٩٦)، م: (٧٣٨)].

أوائل النشوة، قال أصحابنا: ولا فرق في كل ذلك بين القاعد
ممكناً مقعده وغيره، ولا بين قليله وكثيره.

وأما الدوار - بضم الدال وتخفيف الواو، وهو دوار الرأس
- فلا ينقض مع بقاء التمييز. ذكره إمام الحرمين، وهو واضح.

قال القاضي حسين والمتولي: حد الجنون زوال الاستشعار
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والإغماء زوال
الاستشعار مع تنور الأعضاء، والله أعلم.

وأما قوله: قال الشافعي: قد قيل: «قل من يجن إلا وينزل»
فهو مشهور عن الشافعي، ذكره في الأم وحرمله، وأما لفظ النص

فقال في الأم في آخر باب ما يوجب الغسل: «وقد قيل: ما جن
إنساناً إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن

شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى
يستيقن الإنزال».

هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته، وكذا نقله عن الأم جماعة
من الأصحاب، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب

والموردي وجماعة في المغنى عليه.

والذي في الأم إنما هو في الجنون كما نقلته، واختلف
الأصحاب في المسألة، فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن

غسل الجنون إذا أفاق سنة ولا يجب، إلا أن يتيقن خروج المني.

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ وجماعات من
الأصحاب: إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال وجب

الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما نوجب الوضوء بالنوم
مضطجعاً للظن الغالب، فإن لم يكن الإنزال غالباً لم يجب الغسل

بالشك، ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الأصحاب.

ونقل صاحب الحاوي عن الأصحاب أن الإغماء إن كان لا
ينفك عن الإنزال وجب الغسل وإن كان قد انفك فلا،

والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه أنه يستحب الغسل ولا
يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنقض

الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي
جاءت، وبقي ما عداها على مقتضاها.

قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداءً
برسول الله ﷺ قال ابن المنذر وابن الصبّاغ وغيرهما: أجمع
العلماء على أن الغسل لا يجب عليه، وحكى الرافعي وجهها
ضعفاً شاداً أنه يجب الغسل من الجنون مطلقاً، ووجهها أشد منه
أنه يجب من الإغماء أيضاً. ذكره في باب الغسل، والله أعلم.

فإن قيل: هذا مخالف للحدِيث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ
فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، [خ:

(٥٩٥)، م: (٦٨١)] ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة
الصبح، فجوابه من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): وهو المشهور في كتب الحديث والفقهاء أنه لا
مخالفة بينهما، فإن القلب يقظان بحسب بالحدث، وغيره مما يتعلّق

بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك،
ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين، وهي نائمة،

والجواب الثاني حكاة الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب
عن بعض أصحابنا، قال: كان للنبي ﷺ نومان:

(أَحَدُهُمَا): ينام قلبه وعينه.
(وَالثَّانِي): عينه دون قلبه، فكان نوم الوادي من النوع

الأول. والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ
فَهُوَ أَنْ يُجَنَّ أَوْ يُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ يَسْكُرَ أَوْ يَمْرَضَ فَيَزُولُ عَقْلُهُ

فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَضَ الْوَضُوءُ بِالنَّوْمِ فَلَأَنْ يَنْتَقِضَ
بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْلَى، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاعِدِ وَغَيْرِهِ،

وَحَايِلُ النَّوْمِ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا كَلَّمَ تَكَلَّمَ، وَإِذَا نَبَّهَ نَبَّهَ، فَإِذَا خَرَجَ
مِنْهُ الْخَارِجُ وَهُوَ جَالِسٌ أَحْسَبُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ. قَالَ

الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَيُنزَلُ،
فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ احتياطاً».

(الشرح): أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون
وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له

أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَغْتَسَلَ يُصَلِّي، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ

فَأَغْتَسَلَ» رواه البخاري [٦٥٥] ومسلم [٤١٨]، واتفق أصحابنا
على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر يحمى أو

نبيذ أو غيرهما، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله
انتقض وضوءه، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهها

للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا: له حكم
الصّاحي في أقواله وأفعاله.

حكاة الفوراني والغزالي في البسيط، والمتولي وصاحب العدة
والروياتي وغيرهم، وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء

منوط بزوال العقل، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع، قال
أصحابنا: والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور، دون

وذكرها البيهقي في السنن الكبير [١١٦/٢] في باب ضمّ العقبين في السجود من أبواب صفة الصلاة بإسناد صحيح، فيه رجلٌ مختلفٌ في عدالته وقد روى له البخاري، وقد ذكر مسلمٌ في أواخر صحيحه [٢٨١٥] هذه اللفظة وأن النبي ﷺ قال لها: «أقد جاءك شيطانك؟»، والله أعلم.

(السؤال الثانية): في اللغات والألفاظ والاحترافات، قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» قرئ في السبع لمستم ولاستم، والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها، كالرّهط والنفر والقوم، وكذا النسوة بكسر التون وضمها لغتان.

وقوله: «يلمس» بضم الميم وكسرهما لغتان، وقوله: «لا حائل بينهما» تأكيدٌ وإيضاحٌ ولو حذفه لاستغنى عنه، فإن لمس البشرة إنما يكون إذا لم يكن حائلٌ، وقوله: «لأنه لمس بين الرجل والمرأة فيه احترازٌ مما إذا أوجح في بهيمة فإنه يتقضى طهر اللامس دون الملموس»، واحترازٌ أيضاً من لمس الرجل ذكر غيره فإنه يتقضى اللامس دون الملموس على المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون.

وقوله: «يتقضى طهر اللامس» احترازٌ من مس الصغيرة والشعر والظفر، وقولها: «افتقدت» وفي الرواية الثانية لمسلم: «فقدت» وهما لغتان فصيحتان.

قال أهل اللغة: يقال: فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً وفقداناً بكسر القاف وضمها، وكذا افتقدته أفقده افتقاداً، وقولها: (أخمص قدميه)، هو مفسرٌ في رواية مسلم (بطنٌ قدميه). قال أهل اللغة: الأخص ما دخل من باطن القدم فلم يعصب الأرض، والشيطان: كلٌ جنّي مارد، ونونه أصلية، وقيل: زائدة، فعلى الأول هو من شطن إذا بعد، وعلى الثاني من شاط إذا احترق وهلك، وقوله: «لأنه لمس يتقضى الوضوء احترازٌ من لمس الشعر، ولو قال: لمسٌ يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع، ويكون فيه احترازٌ عما قاس عليه الأول، وهكذا عادة المصنف فإنه يذكر في قياس القول الثاني قيوداً يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته، ولا يقال: قد احترز عن الجماع بقوله: يتقضى الوضوء، لأن الجماع ناقضٌ للوضوء وإن كان يوجب الغسل، وفيه وجهٌ شاذٌ سنذكره في باب صفة الغسل إن شاء الله تعالى.

وقوله: «كما لو مس ذكر غيره» يعني: فإنه يتقضى الماس دون الممسوس قولاً واحداً، وهذا على طريقة المصنف والعراقيين، وفيه خلافٌ للخراسانيين سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وأما لمس النساء فإنه يتقضى الوضوء، وهو أن يلمس الرجلُ بشرة المرأة أو المرأةُ بشرة الرجل بلا حائل بينهما فيتقضى وضوء اللامس منهما لقوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا».

وفي الملموس قولان: (أحدهما) يتقضى وضوءه؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة يتقضى طهر اللامس، فتقضى طهر الملموس كالجماع، وقال في حرمة: «لا يتقضى» لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمْتُ أطلبُه فوقعتُ يدي على أخص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك؟».

ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس يتقضى الوضوء فتقضى طهر اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره، وإن لمس شعرها أو ظفرها لم يتقضى الوضوء لأنه لا يلتصق بلمسه، وإنما يلتصق بالنظر إليه. وإن لمس ذات رجمٍ محرّمٍ ففيه قولان: (أحدهما): يتقضى وضوءه للآية،

(والثاني): لا يتقضى لأنه ليس بمحلٍ لشهوته فأشبهه لمس الرجل الرجل والمرأة والمرأة، وإن مس صغيرة لا تشتهى أو عجزاً لا تشتهى ففيه وجهان:

(أحدهما): يتقضى لعموم الآية.

(والثاني): لا يتقضى لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبهه (الشعر).

(الشرح): في هذا الفصل مسائل:

(إحداها): حديث عائشة صحيحٌ رواه مسلمٌ في صحيحه [٤٨٥] في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ.

أما الطريق الأولى فقالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلي بعض نسايبه، فتحسنت ثم رجعت فإذا هو راجعٌ أو ساجدٌ يقول: سبحانك اللهم ويحك ليك إلا أنت».

وأما الثانية فقالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك» إلى آخر الدعاء.

وفي رواية للبيهقي [٢٧/١] بإسناد صحيح: «فالتمست يدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجدٌ يقول: اللهم أعوذ» إلى آخره، فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى، لكن قوله: «أتاك شيطانك» غير مذكور في الروايات المشهورة.

«ينتقض» وبعضهم يقول: عامة كنهه ينتقض، كذا قاله البندنيجي. ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرمة على قولين: الانتقاض وعدمه، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل، وعن القياس على المسوس أن المتبر في من الذكر منه يبطن كفه ولم يحصل ذلك من المسوس، والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة. (فرغ): لو التقت بشرة رجل وامرأة بجرمكوهما دفعة واحدة، فكل واحد منهما لاسن وليس فيهما ملموس. ذكره الذارمي وهو واضح.

(الخامسة): إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره، أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان: (أخذهما): لا ينتقض وهو المذهب، والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور.

(والثاني): فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين أحدهما: الانتقاض؛ لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحریم بالطلاق، ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه، وعقده بإعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما، وغير ذلك من الأحكام.

واستدلوا من نص الشافعي بقوله في المختصر: «والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها» والشعر شيء فينبغي أن ينتقض، والصحيح أنه لا ينتقض كما نص عليه في الأم، وقاله الجمهور؛ لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالباً إنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للإحساس.

وأما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الأم وغيره. فعلى هذا قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: «يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسّن والظفر».

(فرغ): يتقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره؟ وهل لمسها بظفره أو بشعره أم بغيره؟ لم ينتقض؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ.

(السادسة): إذا لمس ذات رحم محرماً ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

قال القاضي أبو الطيب والمحملي في كتابه وصاحب الشامل والبحر وآخرون: نص عليهما الشافعي في حرمة.

قال المحملي في المجموع: «لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرمة» وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: «ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان

(المسألة الثالثة): إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبيّة تشتهى، انتقض وضوء اللمس منهما، سواء كان اللمس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينتقض الوضوء عندنا، وفي كلة خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور، منها: وجه حكاه القاضي حسين وغيره: أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة - وإن كانت هي الفاعلة - بل يكون فيها القولان في الملموس، ووجه حكاه الرافعي وغيره: أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينتقض، ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض.

قال الحناطي: وحكى هذا عن نص الشافعي، ووجه حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس إنما ينتقض إذا وقع قصداً، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ما سبق.

(الرابعة): هل ينتقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران، قد ذكر المصنف دليلهما، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين، فمن قرأ «المستم» فلم ينتقض الملموس؛ لأنه لم يلمس، ومن قرأ: «لاستم» نقضه؛ لأنها مفاعلة، وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح، واختلف في الأصح من القولين، فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض، وصحح الأكثرون الانتقاض، بمن صححه: الشيخ أبو حامد والمحملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير، والبنغوي والرافعي في كتابيه وآخرون، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي، وغيرهم من أصحاب المختصرات، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي.

قال الشيخ أبو حامد: نقل حرمة أنه لا ينتقض، ونص الشافعي في مختصر المنزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض، وكذا قال المحملي وغيره. قال الشافعي في حرمة: «لا ينتقض» وقال في سائر كتبه

المنقع، والصَّحِيح الانتقاض، والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا، فأما التي بلغت حدًا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف. والرجوع في ضبط هذا إلى العرف.

ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد قال: «الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها» والصواب ما قدمته؛ لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات.

قال الدارمي: ويجري الخلاف في لمس المرأة شيخًا هرمًا وصبيًا صغيرًا لا يشتهيان قال صاحب الحاوي: ويجري الخلاف إذا لمس شيخٌ فقد الشهوة واللذة بدن شائبه، وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لو لمس العين والحصى والمراهق فإنه ينتقض بلا خلاف، والله أعلم.

(فُرُوعٌ) (الأول): لمس امرأة أو لمستة فوق ثوب رقيق بشهوة، ولم تَمَسَّ البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة، لا ينتقض لعدم حقيقة الملاسة.

(الثاني): لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض، ذكره الدارمي وهو واضح، ولو تصادم لسانهما دفعة فلامسان. (الثالث): لمس امرأة ميتة أو لمست رجلًا ميتًا ففسي انتقاض اللأمس طريقان حكاهما ابن الصبَّاح والبيهقي والشاشسي وآخرون:

(أَحَدُهُمَا): أنه على الوجهين في العجوز، وبهذا قطع الماوردي والرويانى والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم لعدم الشهوة واللذة.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وتمن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحملي والفوراني ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو أولج في ميتة فإنه يلزمه الغسل بلا خلاف.

(الرابع): لمس عضوًا مقطوعًا من امرأة كيدٍ وأذنٍ وغيرهما. أو لمست عضوًا مقطوعًا من رجلٍ فطريقان: (أَحَدُهُمَا): فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): ينتقض كلمسه في حال الاتصال. (وَأَصْحُهُمَا): لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة. وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين.

(وَالثَّانِي): وهو المذهب: لا ينتقض به قطع العراقيون والبيهقي ونقله القاضي حسين في تعليقه عن نص الشافعي. ونقل القاضي أن الشافعي نص على الانتقاض في مس

ولست أعلم أن ذلك منصوص. وقال صاحب الحاوي: «في المسألة قولان أصحهما به قال في الجديد والقديم: لا ينتقض».

فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض، وأنفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصَحَّح الانتقاض وهو شاذٌ ليس بشيء.

وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنات الأخ والأخت والعمّة والخالة، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبناتها وزوجة الأم والابن والجد ففيها طريقان:

(المذهب): أنها على القولين، الصحيح عدم الانتقاض، وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون.

(وَالثَّانِي): حكاه الرويانى: القطع بالانتقاض، قال: وهذا ليس بشيء، وحكى في البيان الطريقتين فيمن كانت حلالاً له، ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبناتها، والصحيح الأول، وأما المحرمة على التأييد بلعان أو وطء شهوة أو بالجمع كأخت الزوجة وبناتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمتردة والمجوسية والمعتمدة فينقض لمسها بلا خلاف.

(فُرُوعٌ): إذا قلنا: لا ينتقض لمس المحرم، فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوي، قال: لأنها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجلًا رجلاً بشهوة فإنه لا ينتقض.

(فُرُوعٌ): قال أصحابنا: أو لمس صغيرة أو عجوزًا لا تشتهى من محارمه، وقلنا: الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض فيها القولان.

(فُرُوعٌ): لمس امرأة وشك هل هي محرم أم أجنبية؟ فعلى القولين في المحارم؛ لأن الأصل بقاء الطهارة. ذكره الدارمي.

(السابعة): لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزًا لا تشتهى، فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين، والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما يخرجان.

قال القاضي أبو الطيب والرويانى وجماعات: ليس للشافعي نص في هذه المسألة، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناءً على القولين في المحارم، وأنفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض، وقطع به جماعة؛ لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة. وشذ الجرجاني فصَحَّح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في

الذکر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة.

فمن الأصحاب من نقل وخرج.

فجعل في المسألتين خلافاً، ومنهم من قرّر النصين، وفرق بأنه من ذكرها ولم يلمس امرأة، والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة.

(الخامس): لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما، لم ينتقض للاحتمال، فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو؛ لأنه ليس من مخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك، وكذا لو لمسه لم ينتقض واحد منهما للشك.

وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس، فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها؛ لأنها إن لم تكن محدثة فإمامها محدث.

(السادس) لو ازدحم رجالاً ونساءً فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة امرأة أم رجل؟ لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرماً أم أجنبية؟ أو هل لمس شعراً أو بشرة؟ كما سبق بيانه.

(السابع): إذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم غيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيراً كان أو كبيراً.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم وجهاً عند أبي سعيد الإصطخري أنه ينتقض؛ لأنه في معنى المرأة، والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا أن مذهبا أن النقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية يقض سواء كان بشهوة ويقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً.

وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهرري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.

(المذهب الثاني): لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال أبو حنيفة: «لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء».

(المذهب الثالث): إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك واليث وإسحاق، ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعه والثوري.

وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

(المذهب الرابع): إن لمس عمدًا انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود، وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال.

(الخامس): إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي، وحكى عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد.

(السادس): إن لمس بشهوة انتقض، وإن لمس فوق حائل رقيق، حكى عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

(السابع): إن لمس من محل له لم ينتقض، وإن لمس من تحرم عليه انتقض. حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد - إن شاء الله -.

واحتج لمن قال: لا ينتقض مطلقاً بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» [د: (١٥٢)، ت: (٨٦)، س: (١٧٠)، هـ: (٥٠٢)].

وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء» ومحدث عائشة المتقدم: «أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد» وهو صحيح كما سبق، وبالحدِيث المتفق على صحته: «أن النبي ﷺ صلى وهو حائل أمامة بنت زئبب، رضي الله عنها فكان إذا سجد وصعها، وإذا قام رقعها» رواه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] ومحدث عائشة في الصحيحين [خ: (٤٩٧)، م: (٥١٢)]: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي مغطاة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها».

وفي رواية للنسائي [١٦٦] بإسناد صحيح: «فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر، قالوا: ولو كان اللمس ناقضاً لنقض لمس الرجل الرجل، كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» واللمس يطلق على الجنس باليد، قال الله - تعالى -: «فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ» وقال النبي ﷺ لما عزى رضي الله عنه: «لَمَلْتُكَ قَبْلْتُ أَوْ لَمَسْتُ» الحديث، ونهى عن بيع الملامسة، وفي الحديث الآخر: «وَالْيَدُ زَنَاها لِلْمَسِّ».

وفي حديث عائشة: «قُلْتُ نَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمَسُ» قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف

مسّ الشّيء وأنشد الشّافعي وأصحابنا وأهل اللّغة في هذا قول الشاعر:

ولمست كفيّ كفّه طلب الغنى ولم أدر أنّ الجود من كفّه يعدي
قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللّمس مطلقاً، فمتى التقت البشريتان انتقض، سواءً كان بيد أو جماع، واستدلّ مالك ثم الشّافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قُبلة الرّجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء» وهذا إسنادٌ في نهاية من الصّحة كما تراه.

فإن قيل: ذكر النّساء قرينة تصرف اللّمس إلى الجماع، كما أنّ الوطء أصله الدّوس بالرّجل، وإذا قيل: وطئ المرأة لم يفهم منه إلاّ الجماع، فالجواب: أنّ العادة لم تجر بدوس المرأة بالرّجل، فلهاذا صرفنا الوطء إلى الجماع؛ بخلاف اللّمس فإنّ استعماله في الجنس باليد للمرأة وغيرها مشهور.

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنّه لمسّ يوجب الفدية على المحرم، فنقض كالجماع، قال إمام الحرمين في (الأساليب): الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلّل وفاقاً، قال: وقد اتّفق الأئمة على أنّ اقتضاء الأحداث الوضوء ليس ممّا يعلّل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمسّ الرّجل الرّجل في معنى لمسه المرأة، فإنّ لمسها يتعلّق به وجوب الفدية، وتحريم المصاهرة وغير ذلك، فلا مطمع لهم في القياس على الرّجل، وقد سلّم أكثرهم أنّ الرّجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء، فيقال لهم: بم نقضتم في الملامسة الفاحشة؟ فإن قالوا: بالقياس لم يقبل، وإن قالوا: لقربه من الحدث، قلنا: القرب من الحدث ليس حدثاً بالاتفاق، ولا يردّ علينا النّائم؛ فإنّه إنّما انتقض بالسّنة لكونه لا يشعر بالخارج، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلاّ ظاهر القرآن العزيز، وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين، أحسنهما وأشهرهما أنّه حديثٌ ضعيفٌ باتّفاق الحفاظ، ممّن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الذارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدّمين والمتأخّرين.

قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيب من قبله الصّائم إلى القبلة في الوضوء، وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنّه قال: «ما حدثنا حبيب إلاّ عن عروة

الزّبيّ يعني لا عن عروة ابن الزّبير وعروة المزنيّ مجهول، وإنّما صحّ من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(والجواب الثاني): لو صحّ حمل على القبلة فوق حائلٍ جمعاً بين الأدلّة، والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السّابقين وضعفوا الحديث بوجهين:

(أحدهما): ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره. والثاني: أنّ إبراهيم التيميّ لم يسمع عائشة، هكذا ذكره الحافظ أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقيّ، فتبيّن أنّ الحديث ضعيفٌ مرسلٌ، قال البيهقيّ: وقد رويّا سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات وبيّنّا ضعفها، فالحديث الصّحيح عن عائشة في قبلة الصّائم، فحمله الضّعفاء من الرّواة على ترك الوضوء منها.

والجواب عن حديث حمل إمامة في الصّلاة ورفعها ووضعها من أوجهٍ أظهرها: أنّه لا يلزم من ذلك التّقاء البشريتين.

(والثاني): أنّها صغيرة لا تنقض الوضوء.

(والثالث): أنّها محرّم.

والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبيّ ﷺ أنّه يحتمل كونه فوق حائلٍ، والجواب عن حديثها الآخر أنّه لمسّ من وراء حائلٍ، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائمٌ في فراشٍ، وهذان الجوابان إذا سلّمنا انتقاض [طهر] الملموس وإلاّ فلا يحتاج إليهما.

وأما قياسهم على الشّعر والمحارم ولمس الرّجل الرّجل، فنجوابه ما سبق: أنّ الشّعر لا يلتذّ بلمسه، والمحرم والرّجل ليسا مظنةً شهوةً، وقد سبق عن إمام الحرمين إبطال القياس في هذا الباب.

واحتجّ لمن قال: ينقض اللّمس بشهوةٍ دون غيره بحديث إمامة، والظاهر أنّه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة، ولأنّها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشّعر والمحارم والرّجل، ولأنّها ملامسة؛ فاشتراط في ترتّب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحجّ.

واحتجّ أصحابنا بقول الله - تعالى -: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» ولم يفرّق.

والجواب عن حديث إمامة بالأوجه الثلاثة السّابقة. وعن الشّعر وما بعده بأنّه ليس مظنةً شهوةً ولذّةً.

وعن مباشرة المحرم بأنّه منع من التّرقه وذلك يختصّ بالشّهوة بخلاف هذا، واحتجّ لداود بقول الله - تعالى -: «أَوْ لَامَسْتُمُ».

وهذا يقتضي قصدًا.

واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق.

ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح.

وقولهم: «اللمس يقتضي القصد» غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والحادث والنائم والتكلم على من وجد ذلك منه قصدًا أو سهواً أو غلبة.

واحتج لمن خص النقص باليد بالقياس على مس الذكر.

واحتجاج الأصحاب بالآية، والملازمة لا تختص باليد، وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل. وأما مس الذكر باليد، فمثير للشهوة، بخلاف غير اليد، ولمس المرأة يشير الشهوة بأي عضو كان.

واحتج لمن قال: اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة، فأشبه مباشرة البشرة. واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسًا. ولهذا لو حلف لا يلمسها، فلمس فوق حائل، لم يحنث والله أعلم.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا مَسُّ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَبْطِنُ الْكَفَّ نَقَضَ الْوُضُوءَ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتِ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ الْكَفَّ لَمْ يَنْقُضْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ وَالْإِفْضَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا يَبْطِنُ الْكَفَّ، وَلَآنَ ظَهَرَ الْكَفَّ لَيْسَ بِأَلَّةٍ لِمَسِّهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَإِنْ مَسَّ بِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَجْهَانِ، (الْمَذْهَبُ): أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِنِ الْكَفَّ.

(وَالثَّانِي): يَنْقُضُ لِأَنَّهُ خَلَقَتْهُ خَلْقَةُ الْبَاطِنِ، وَإِنْ مَسَّ خَلْقَةَ الدُّبْرِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يُلْتَمَذُ بِمَسِّهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ أَنَّهُ أَحَدُ السَّيْلِينَ فَأَشْبَهَ الْقَبْلَ، وَإِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ دُونَ الْعِدَّةِ مَخْرَجٌ فَمَسَّهُ فِيهِ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ.

(وَالثَّانِي): يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِلْحَدِيثِ فَأَشْبَهَ الْفَرْجَ، وَإِنْ مَسَّ فَرْجَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حُرْمَةً، فَلَآنَ يَنْقُضُ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ هَتَكَ بِهِ حُرْمَةً أَوْلَى، وَإِنْ مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَنْقُضُ؛ وَضُوءُهُ كَمَا لَوْ مَسَّ يَدًا مَقْطُوعَةً مِنْ أَمْرَأَةٍ.

(وَالثَّانِي): يَنْقُضُ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَسُّ الذَّكَرِ، وَيُخَالِفُ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لِمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَلَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا).

(الشَّرْحُ): فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسَائِلُ:

(إحداها): حديث بسرة حديث حسن، رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده [١٢/١] وفي الأم، وأبو داود [١٨١] والترمذي [٨٢] والنسائي [١٦٣] وابن ماجه [٤٧٩] وغيرهم في سنتهم بالأسانيد الصحيحة.

قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي: في كتاب العلل.

قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» وعليه إيراء سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عائشة فضعيف.

وفي حديث بسرة كفاية عنه، فإنه روي: «مس ذكره» وروي:

«من مس فرجه» وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي في مسنده

[١٢/١] وفي الأم [١٩/١] والبيهقي بأسانيد، ورواه البيهقي

[١٣٣/١] من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة

طرقه.

(السؤال الثانية): في الفاظ الفصل، أصل الفرج: الخلل بين

شيتين.

قوله: يمسون بفتح الميم على المشهور، وحكي ضمها في لغة

قليلة، والماضي مست بكرة السين على المشهور، وعلى اللغة

الضعيفة بضمها.

قوله: «بأبي وأمّي» معناه: أفديك بأبي وأمّي من كل

مكرو.

ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الأحكام: فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس، ودليله ما ذكره المصنف، ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضاً إذا كانت محرماً له أو صغيرة، وقلنا بالمذهب: إن لمسها لا ينقض، فينتقض بمس فرجها بلا خلاف، وحكى الماوردي والشاشي والرويانى وغيرهم وجهاً شاذاً أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت، وحكى الرافعي وجهاً آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير، وحكى غيره وجهاً شاذاً أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة، والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك، ثم إنه لا ضبط لسن الغير، حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض. صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم.

(فزع): ولو مس ذكراً أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأنه مس ذكراً. وحكى الماوردي والرويانى والشاشي وجهاً شاذاً، أنه لا ينتقض لأنه لا لذة. (الخامسة): إن مس بطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض، وإن مس بظهر الكف فلا. ودليله مذكور في الكتاب. وإن مس بروس الأصابع أو بما بينها أو مجرفها أو بينها مجرف الكف؛ ففي الانتقاض وجهان مشهوران، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، وبه قطع البندنجي.

ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض، وجهاً واحداً. قال الرافعي: من قال: المس بروس الأصابع ينقض، قال: باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول، ومن قال: لا ينقض قال: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفتين على الأخرى مع تحامل يسير، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف.

وحكى الماوردي عن أبي الفيض البصري وجهاً: أنه إن مس بما بين الأصابع مستقبلاً للعانة بطن كفه انتقض، وإن استقبلها بظهر كفه لم ينقض.

قال الماوردي: وهذا لا معنى له.

(السادسة): إذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض على المذهب، وهو نصه في الجديد، وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم.

ويجوز أن يقول الإنسان: «فذاك أبي وأمي» سواء كان أبواه مسلمين أم لا.

هذا هو الصحيح المختار، ومن العلماء من منعه إذا كانا مسلمين.

وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (الأذكار) الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله.

قوله: «الإفشاء لا يكون إلا بطن الكف»، معناه الإفشاء باليد لا يكون إلا بطن الكف، وإلا فالإفشاء يطلق على الجماع وغيره.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «والإفشاء باليد إنما هو ببطنها، كما يقال: أفضى بيده مبيعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وإلى ركبته راکماً» هذا لفظ الشافعي في الأم ونحوه في البويطي ومختصر الربيع.

وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة. قال ابن فارس في المجمل: «أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحتيه في سجوده»، ونحوه في صحاح الجوهري وغيره. وقوله: «ولأن ظهر الكف ليس بألة لسه، معناه أن التلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه».

وقوله: حلقة الدبر هي بإسكان اللام، هذه اللغة المشهورة. وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة، وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها، كله بإسكان اللام على المشهور. وقوله: فلأن ينتقض هو بفتح اللام، وقد سبق بيانه في باب الآنية.

قوله: «لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها» هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله، وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا: معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهراً.

(المسألة الثالثة): في الأسماء: أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما، وأما بسرة فبضم الباء وإسكان السين المهملة.

وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى. وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ ورضي عنها.

وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، كان من أجل أصحاب مالك وأفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وأحسن إلى الشافعي كثيراً، فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألفي دينار.

وقال البندنجي: رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته، وجعلوا في المسألة قولين.
قال الدارمي: ولا فرق في هذا بين البهائم والطير، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة، وظاهره طرد الخلاف قبلها ودبرها.

وقال الرافعي: القول بالنقض إنما هو بالقبل، أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً؛ لأن دبر آدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى.

وهذا الذي قاله غريب وكانه بناء على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي، وليس هو بقديم، ولم يحكه الأصحاب عن القديم وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس، وهما من صحب الشافعي بمصر دون العراق.

فإذا قلنا بالذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران، وحكماهما إمام الحرمين عن الأصحاب بالاتفاق لا ينقض.

صححه الفوراني والإمام والغزالي في البسيط والروائي وغيرهم.

هذا حكم مذهبنا في البهيمة، وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض، وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج، والصواب عدم النقض مطلقاً؛ لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت، وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج آدمي والله أعلم.

(فروع) (الأول): اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً. نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى، وحكى الحنطي والرافعي وجهاً أنه لا ينقض بمس الناسي، وهذا شاذ ضعيف.

(الثاني): إذا مس ذكراً أشل أو بيدٍ شلاء انتقض على المذهب، وفيه وجه سبق بيانه، ولو مس بطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضاً على المذهب، ونقله أيضاً الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه مشهور وهو ضعيف، ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة، وقال البغوي: إن كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحد، وإن كان العامل إحداهما انتقض بها دون الأخرى، وأطلق الجمهور أيضاً الانتقاض بالأصبع الزائدة.

قال المتولي والبغوي وغيرهما: هذا إذا كانت الزائدة نابتة

وحكى ابن القاص في كتابه «المفتاح» - قولاً قديماً -: أنه لا ينتقض، ولم يحكه هو في التلخيص، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه، وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: لم نجد هذا القول في القديم، فإن ثبت فهو ضعيف.

قال أصحابنا: والمراد بالدبر ملتقى المنفذ، أما ما وراء ذلك من باطن الألين فلا ينقض بلا خلاف.

(السابعة): إذا افتتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء - على التفصيل والخلاف السابقين - فهل ينتقض الوضوء بمسه؟ فيه وجهان، أحدهما لا ينتقض، وقد سبق بيانهما في فروع مسائل المفتوح في أول الباب.

(الثامنة): إذا مس ذكراً مقطوعاً ففي انتقاض وضوئه وجهان مشهوران.

ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما عند الأكثرين الانتقاض، ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي، وصححه المتولي والبغوي والرافعي وآخرون، وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل: عدم الانتقاض؛ لكونه لا لذة فيه ولا يقصد، ولا يكفي اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه، وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان. صرح به البغوي وغيره.

قال الماوردي: ولو مس من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف؛ لأنه من الذكر ما لم يقطع.

قال: فإن مس ذلك بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر.

(التاسعة): إذا مس فرج بهيمة؛ لم ينتقض وضوئه على المذهب الصحيح. وهو المشهور في نصوص الشافعي.

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي.

وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً، فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولاً للشافعي.

وقال: مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء.

قال الحاملي: لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي.

بل لا نسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس
بذكرة ذكر غيره لم ينقض والله أعلم.

(الحائس): لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه
على الصحيح المشهور، وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب
البحر والبيان.

(السائس): إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد
منهما بلا خلاف.

صرح به الأصحاب، وإن كان العامل أحدهما فوجهان،
الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض
بالآخر، فمن قطع به الذارمي والماوردي والفوراني والبغوي
وصاحب العدة وآخرون.

ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي:
المذهب أنه ينتقض أيضاً بغير العامل؛ لأنه ذكر، وشذ الشاشي
عن الأصحاب فقال في كتابه: ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين
كالخشى.

وهذا غلط مخالف للدليل.

قال الماوردي ولو أوج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل،
ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال: ولو كان يبسول
من أحدهما وحده فحكم الذكر جارٍ عليه، والآخر زائد لا يتعلق
به حكم في نقض الطهارة.

قال الذارمي: ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما
وحاضت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما
فالحكم متعلق به.

(السائغ): المسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب
الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم،
وقال كثيرون من الخراسانيين: فيه قولان كالمسوس، والفرق -
على المذهب - أن الشرع ورد هناك بالملاسة، وهي تقتضي
المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس، والمسوس لم
يمس.

(فرغ): في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض
الوضوء بمس فرج الأدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره، وبه
قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن
عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي
ربيع وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد
وأبو العالية والزهرري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو
نور والمزني.

على وفق سائر الأصابع، فإن كانت على ظهر الكف؛ لم ينقض
المس بطنها، قال الرافعي: إن كانت الأصبع الزائدة على سنن
الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين، وإلا فلا في أصح
الوجهين.

(الثالث): قال أصحابنا: لا ينقض من الأثنين وشعر العانة
من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والذبر،
ولا ما بين الأليين وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الذبر وملتقى
شفري المرأة، فإن مسّت ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف.

صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون ولو جبّ ذكره قال
أصحابنا: إن بقي منه شيء شاخص - وإن قل - انتقض بمسه
بلا خلاف، وإن لم يبق منه شيء أصلاً فهو كحلقة الذبر فينتقض
على الصحيح، وإن نبت في موضع الجبّ جلدة فمسه فهو
كمسّه من غير جلدة، قاله إمام الحرمين وغيره وهو واضح، هذا
تفصيل مذهبنا.

وحكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الأثنين والآلية
والعانة ينقض، وقال جمهور العلماء: لا ينقض ذلك كمذهبنا.
واحتج لعروة بما روي: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَةً أَوْ أُنْثَى أَوْ رُفْعِيه
فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة،
كذا قاله أهل الحديث، والأصل أن لا ينقض إلا بدليل والرّفغ
بضمّ الرّاء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو أصل الفخذين.
ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ: رفغ.

(الرابع): اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير
بطن الكف من الأعضاء لا ينقض، إلا صاحب الشامل فقال: لو
مسّ بذكرة دبر غيره ينبغي أن ينتقض؛ لأنه مسه بألة مسه.

وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق،
وأظنه أراد صاحب الشامل، ثم قال: هذا ليس بصحيح؛ لأن
الاعتماد على الخبر، ولم يرد بهذا خبر، وصرح الذارمي ثم إمام
الحرمين بأنه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة: إذا أجنب من
غير حدث بأن أوج ذكره في بهيمة أو رجل أجزاء الغسل بلا
خلاف.

فهذا تصريح بأن إدخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض
الوضوء، فوضعه عليه أولى، فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا
بإدخاله؛ لأن الباب مبني على اتباع الاسم، ولهذا لو قبل امرأة
وعانقها - فوق حائل رقيق - وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض،
ولو وقع بعض رجله على رجلها - بلا قصد - انتقض في الحال
لوجود اللمس، مع أن الأول أفضح.

ومعان لا حاجة إليها مع صحّة الحديث، وأما الجواب عن احتجاجهم بمحدث طلق بن عليّ فمن أوجه أحدها: أنه ضعيفٌ باتّفاق الحفاظ، وقد بين البيهقيّ وجوهاً من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخٌ فإن وفادة طلق بن عليّ على النبيّ ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ بيني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبيّ ﷺ سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب مشهورٌ ذكره الخطّابيّ والبيهقيّ وأصحابنا في كتب المذهب.

(والثالث): أنه محمولٌ على المسنّ فوق حائلٍ لأنّه قال «سألته عن مسنّ الذكر في الصلّاة؟» والظاهر أنّ الإنسان لا يمسنّ الذكر في الصلّاة بلا حائلٍ.

(والرابع): أن خبرنا أكثر رواةً قدّم.

(الخامس): أن فيه احتياطاً للعبادة قدّم.

وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيفٌ بين البيهقيّ وغيره ضعفه.

(الثاني): يحتمل أنه كان فوق حائلٍ.

(الثالث): أنه ليس فيه أنه مسنّ زبيته بطن كفه ولا يتقض غير بطن الكفّ.

(الرابع): أنه ليس فيه أنه صلى بعد مسنّ زبيته بطن كفه، ولم يتوضّأ، وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب، وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنه قياسٌ يناهذ النصّ فلا يصحّ.

(الثاني): أن الذكر تنور الشهوة بمسّه غالباً بخلاف غيره والله

أعلم

(فرغ): مسنّ الدبر ناقضٌ عندنا على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، وقال مالكٌ وأبو حنيفةً وداود وأحمد في رواية: لا ينقض ولا ينقض مسنّ فرج البهيمة عندنا، وبه قال العلماء كافةً إلاّ عطاءً واليئ، وإذا مسّت المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد، وقال أبو حنيفةً ومالكٌ: لا ينتقض.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ مَسَّ الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ فَرْجَهُ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَهُ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسَّ الْفَرْجَ الْأَصْلِيَّ أَوْ الذَّكَرَ الْأَصْلِيَّ، وَمَتَى جُوزَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي مَسَّهُ غَيْرَ الْأَصْلِيَّ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ؛ وَلِذَا لَوْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ انْتَقَضَ طَهْرُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ نَعْرِفْ بَعِيْتَهُ لَمْ نُوجِبِ الْوُضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَبَيَّنَةٌ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ بِالشُّكِّ).

وعن الأوزاعي: أنه ينقض المسنّ بالكفّ والسّاعد وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكفّ وبطنها، وأخرى أن الوضوء مستحبٌ وأخرى يشترط المسنّ بشهوة، وهو رواية عن مالكٍ.

وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال عليّ بن أبي طالبٍ وابن مسعودٍ وحذيفة وعمّار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباسٍ وعمران ابن الحصين وأبي الدرداء وربيعة، وهو مذهب الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال بعض أهل العلم: ينقض مسّه ذكر نفسه دون غيره، واحتجّ لهؤلاء بمحدث طلق بن عليّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ بَيْنَكَ». وعن أبي ليلى قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ عَنْ قِمِيصِهِ وَقِيلَ زَبَيْتَهُ» ولأنّه مسنّ عضواً منه فلم ينقض كسائر الأعضاء.

واحتجّ أصحابنا بمحدث بسرة وهو صحيح، كما قدّمنا بيانه، ومحدث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال البيهقيّ: قال الترمذيّ سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، قال: ورايته يعدّه محفوظاً.

وعن زيد بن خالدٍ أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال القاضي أبو الطيّب: قال أصحابنا: روى الوضوء من مسنّ الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ فإن قيل: قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لا تصحّ.

(أحدها): الوضوء من مسنّ الذكر، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صحّحه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتجّ به الأوزاعيّ ومالكٌ والشافعيّ وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به، فإن قالوا: حديث بسرة رواه شرطيّ لمروان عن بسرة وهو مجهولٌ.

فالجواب: أن هذا وقع في بعض الروايات، وثبت من غير رواية الشرطيّ، روى البيهقيّ عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعيّ الوضوء من مسنّ الذكر لحديث بسرة، ويقول الشافعيّ أقول: لأنّ عروة سمع حديث بسرة منها، فإن قالوا: الوضوء هنا غسل اليد، قلنا: هذا غلطٌ، فإنّ الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعاً ولا يعدل عن الحقيقة إلاّ بدليلٍ، واحتجّ أصحابنا بأقيسة

(أَحَدُهُمَا): وبه قطع القاضي حسين أنه على وجهين بناءً على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ. (وَالثَّانِي): وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار: تلزمه الإعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثاً.

بخلاف القبلة فإن أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة، ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة؛ ولأن اشتباه القبلة - والخطأ فيها يكثر - بخلاف الحدث.

ومتى أجنبنا للخشي الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج - بناءً على الأصل - ثم بان خلافه ففي وجوب الإعادة الطريقان.

وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمسها أو مسها أو أولج فيه رجل أو أولج هو في امرأة؛ ولم نوجب طهارة وصلى فبان الخشي بصفة توجب الطهر ففي الإعادة الخلاف.

هذا حكم مس الخشي نفسه أو رجلاً أو امرأة، أما إذا مس رجل فرج الخشي فلا يتنقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد، وكذا إذا مست المرأة ذكر الخشي فلا وضوء للاحتمال.

ولو مس الرجل ذكر الخشي انتقض وضوء الرجل؛ لأن الخشي إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد، ولا يتنقض الخشي لاحتمال أنه رجل والممسوس لا يتنقض.

هكذا قاله الأصحاب. ومرادهم التفريع على المذهب وهو المسوس لا يتنقض، وأن العضو الزائد ينقض لمسه.

ولو مست المرأة فرج الخشي فهو كمس الرجل ذكر الخشي فتنقض المرأة؛ لأنه إن كان رجلاً فقد لمسته، وإن كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا يتنقض الخشي بما سبق، وإن مس الرجل أو المرأة فرجي الخشي انتقض الماس، وضابطه أن من مس من الخشي ما له مثله انتقض وإلا فلا، فيتنقض الرجل بمس ذكر الخشي لا فرجه، والمرأة عكسه.

وأما إذا مس الخشي خشي فينظر إن مس فرجيته انتقض الماس، وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض، لأنه مس أو لمس، وإن مس أحد فرجي المشكل لم يتنقض، كالواضح لاحتمال الزيادة، ولو لمس إحدى الخشيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين؛ لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج، أو رجلاً وامرأة انتقضا جميعاً، فانتقض أحدهما متيقن لكنه غير متعين، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال.

(الشَّرْحُ): هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل، فأنا أذكر المذهب على ما قاله الأصحاب واقتضته الأدلة، ثم أبين وجه التساهل إن شاء الله.

قال أصحابنا: إذا مس الخشي المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخشي ولا يتنقض المسوس لاحتمال أنه مثله إلا إذا قلنا بالوجه الضعيف أن المسوس فرجه يتنقض فيتنقض هنا؛ لأنه ملموس أو ممسوس.

وأما إذا مس الخشي المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا يتنقض بالاتفاق؛ لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال.

فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق.

وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل المسوس ثانيًا هو الأول؟ أو الآخر؟ لم يتنقض لاحتمال أنه الأول وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر، ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران:

(أَحَدُهُمَا): تلزمه إعادة الصلاتين؛ لأن إحداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين.

(وَالثَّانِي): لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين؛ لأن كل واحدة مفردة بمحكمها وقد صلاها مستحباً أصلاً صحيحاً فلا تلزمه إعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين، ويخالف من نسي صلاة من صلاتين؛ لأن دمه اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين، والأصل أنه لم يفعلها فبقى، وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً، وصحح الروائي الوجه الأول وهو شاذ منفرد بصحيحه، وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا إعادة.

صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم.

ولو مس أحدهما وصلى الظهر، ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف؛ لأنه صلاها محدثاً قطعاً، ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف؛ لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء.

ولو مس ذكره وصلى أياماً يس في الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات؟ فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي:

فلكل واحد أن يصلّي بتلك الطهارة.

هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسّه محرمةً أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس، فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله، وحيث لا ينقض في هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض، هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها.

وأما قول المصنّف: «أو مسّ ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقّق أنّه مسّ الفرج الأصليّ أو الذكّر الأصليّ» فهذا مما ينكر عليه؛ لأنّ غيره إن كان مسّ منه ما له مثله انتقض كما قدّمناه؛ لأنّه ماسٌّ أو لاسّ، ويجاب عن المصنّف بأنّ مراده لا ينتقض بسبب المسّ فإنّ الكلام فيه.

وأما إذا مسّ منه ما له مثله فينتقض بسبب اللّمس أو المسّ لا بالمسّ على التّعيين، ولم يرد أنّه لا ينتقض بكلّ سببٍ ولكنّ كلامه موهّم.

وقوله: «ومتى جوّز أن يكون الذي مسّه غير الأصليّ لم ينتقض»، هذا مكرّرٌ وزيادة لا حاجة إليها؛ لأنّه قد علم من قوله: «لم ينتقض حتى يتحقّق أنّه مسّ الأصليّ» إلّا أنّ فيه ضرباً من الإيضاح والتّأكيد فلهذا ذكره، وقوله: «وكذا لو تيقنا أنّه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحدٍ منهما» مثاله مسّ أحد الخنثيين ذكر صاحبه، والآخر فرج الأول وقد بيّناه والله أعلم.

(فرغ): هذا أوّل موضع جرى فيه شيءٌ من أحكام الخنثى في الكتاب، وليبان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن، منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النّكاح، وللأصحاب فيه عاداتٌ مختلفة، وبعضهم ذكره هنا، كما قام الحرمين والغزاليّ وآخرين، وبعضهم في الحجر، وذكر المصنّف منه هناك شيئاً وأكثرهم ذكروه في الفرائض، ومنهم المصنّف في المهذب وبعضهم في النّكاح، ومنهم المصنّف في التّبيين والبغويّ، وبعضهم أفرده بالتصنيف، كالقاضي أبي الفتوح وغيره.

وقد ذكر البغويّ فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصّدق، وقد قدّمت في الخطبة أنّي أقدم ما أمكن تقديمه في أوّل مواطنه، فأذكر إن شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرةً جدّاً، وسأوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها أيضاً مفصلةً، والكلام فيه يحصره فصلان:

(أحدُهُما): في طريق معرفة ذكوره وأنوثته وبلوغه.

(والثّاني): في أحكامه في حال الإشكال.

(أما الفصلُ الأوّل): ففي معرفة حاله، قال أصحابنا: الأصل

في الخنثى ما روى الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاسٍ عن النبيّ ﷺ أنّه قال في مولودٍ له ما للرجال وما للنساء: يُورث من حيث يُؤول.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ بالاتّفاق وقد بيّن البيهقيّ [٦/ ٢٦١] وغيره ضعفه والكلبيّ وأبو صالح، هذان ضعيفان وليس هو أباً صالح ذكوان السّمّان، الرّأوي في الصّحيحين عن أبي هريرة، وروي عن عليّ بن أبي طالبٍ وسعيد بن المسيّب مثله. واعلم أنّ الخنثى ضربان:

(أحدُهُما) - وهو المشهور - أن يكون له فرج المرأة وذكر

الرّجل.

(والضّربُ الثّاني): أن لا يكون له واحدٌ منهما، بل له ثقبَةٌ يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحدٍ منهما، وهذا الضّرب الثّاني ذكره صاحب الحاوي والبغويّ والرّافعيّ وجماعاتٌ في كتاب الفرائض.

قال البغويّ: وحكم هذا الثّاني أنّه مشكّلٌ يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورةٍ وأنوثةٍ، فإنّ أمسى على النّساء ومال إليهنّ طبعه فهو رجلٌ، وإن كان عكسه فامرأةٌ. ولا دلالة في بول هذا.

وأما الضّربُ الأوّل فهو الذي فيه التّفرّيع، فمذهبننا أنّه إمّا رجلٌ وإمّا امرأةٌ وليس قسماً ثالثاً، والطّريق إلى معرفة ذكوره وأنوثته من أوجهٍ: منها: البول، فإنّ بال بآلة الرّجال فقط فهو رجلٌ، وإنّ بال بآلة المرأة فقط فهو امرأةٌ، وهذا لا خلاف فيه، فإن كان يبول بهما جميعاً نظر إن اتّفقا في الخروج والانتقطاع والقدر فلا دلالة فيه، وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان:

(أحدهما): لا دلالة في البول فهو مشكّلٌ إن لم تكن علامةً أخرى.

(والثّاني): وهو الأصحّ أنّهما إن كانا يتقطعان معاً، ويتقدّم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدّم، وإن استويا في التّقدّم وتأخّر انتقطاع أحدهما فهو للمتأخّر، وإن تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر فهو للسّابق على أصحّ الوجهين، وقيل: لا دلالة، وإن استويا في الابتداء والانتقطاع وكان أحدهما أكثر وزناً فوجهان:

(أحدهما): يحكم بأكثرهما، وهو نصّ الشافعيّ في الجامع الكبير للمزنيّ. وهو مذهب أبي يوسف ومحمّد.

(والثّاني): - وهو الأصحّ - لا دلالة فيه، وصحّحه البغويّ والرّافعيّ وغيرهما.

لأنَّ اللَّحْيَةَ لَا تَكُونُ غَالِبًا إِلَّا لِلرِّجَالِ وَالتَّيْدِي لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَا دَلَالَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلَفُ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ عَدَمَ اللَّحْيَةِ فِي وَقْتِهِ لَا يَدُلُّ لِلأُنْثَى، وَلَا عَدَمَ النَّهْدِ فِي وَقْتِهِ لِلذَّكَورِ، فَلَوْ جَازَ الِاسْتِدْلَالُ بِوُجُودِهِ عَمَلًا بِالغَالِبِ لَجَازَ بَعْدَهُ عَمَلًا بِالغَالِبِ.

قال إمام الحرمين: ولا يعارض نبات اللَّحْيَةِ والنَّهْدِ شيئًا من العلامات المتَّفَقِ عليها.

[قلت: والحق عندي أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل؛ لأنَّ هذا لا يتفق للنساء، وإن خفت فمشكل؛ لأنه يتفق للنساء، قاله أحمد والأوزاعي].

وأما نزول اللَّيْنِ مِنَ التَّيْدِي فَقَطَعَ البُغْوِيَّ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِلأُنْثَى، وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِيهِ وَجْهَيْنِ الْأَصْحَحُ لَا دَلَالَةَ، وَأَمَّا عَدَدُ الْأَضْلَاعِ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَعتَبَرُ، فَإِن كَانَتْ أَضْلَاعُهُ مِنَ الجَانِبِ الْأَيْسَرِ نَاقِصَةً ضَلَمًا فَهُوَ رَجُلٌ وَإِن تَسَاوتْ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَامْرَأَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ البُولُ غَيْرُهُ.

(وَالثَّانِي): لَا دَلَالَةَ فِيهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الحَاوِي وَالأَكْثَرُونَ وَصَحَّحَهُ البَاقُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي كِتَابِ التَّشْرِيحِ.

قال إمام الحرمين: هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدري فرقًا بين الرجال والنساء، قال صاحب الحَاوِي: لا أصل لذلك؛ لإجماعهم على تقديم المبال عليه، يعني: ولو كان له أصلٌ لقدّم على المبال؛ لأنَّ دلالتَهُ حَسْبِيَّةً كَالوِلَادَةِ.

قال أصحابنا: ومن العلامات شهوته، وميله إلى النساء أو الرجال، فإن قال: اشتبهت النساء ويميل طبيعي إليهن، حكم بأنه رجل، وإن قال: أميل إلى الرجال، حكم بأنه امرأة؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل.

وإن قال: أميل إليهما ميلًا واحدًا، أو لا أميل إلى واحدٍ منهما فهو مشكلٌ.

وقال أصحابنا: وإنما تراجع في ميله وشهوته ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدةٍ منها فلا نقبل قوله؛ لأنَّ العلامة حَسْبِيَّةٌ وميله خفيٌّ، قال أصحابنا: وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره؛ ولأنَّ الميل إنما يظهر بعد البلوغ.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الرافعي وغيره

وقطع به صاحب الحَاوِي فِي كِتَابِ الفَرَايِضِ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ هُنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيَّ.

ولو زرق كهيشة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان، أصحهما لا دلالة فيه.

(وَالثَّانِي): يَدُلُّ، فَعَمِلَى هَذَا إِنْ زَرَقَ بِهِمَا فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِن رَشَشَ بِهِمَا فَامْرَأَةٌ، وَإِن زَرَقَ بِأَحَدِهِمَا وَرَشَشَ بِالأُخْرَى فَلَا دَلَالَةَ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ مِنَ الفَرَجَيْنِ وَبَالَ مِنْ تَغْيِبِ آخِرِ فَلَا دَلَالَةَ فِي بَوْلِهِ، وَمِنهَا المَنِيّ وَالحَيْضُ، فَإِن أَمْنَى بِفَرَجِ الرَّجُلِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِن أَمْنَى بِفَرَجِ المْرَأَةِ أَوْ حَاضَ بِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَشَرْطُهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ خُرُوجِ المَنِيّ وَالحَيْضِ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ خُرُوجُهُ لِتَيَاكُذِ الظَّنِّ بِهِ وَلَا يَتَوَهَّمُ كَوْنُهُ اتِّفَاقًا.

ولو أمني بالفرجين فوجهان، أحدهما: لا دلالة، وأصحهما: أنه إن أمني منهما بصفة مني الرجل فرجل، وإن أمني بصفة مني النساء فامرأة، لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المَنِيَّ بِصِفَةِ مَنِيِّ الرَّجَالِ يَنْفَصِلُ مِنْ رَجُلٍ وَبِصِفَةِ مَنِيِّ النِّسَاءِ يَنْفَصِلُ مِنْ امْرَأَةٍ، وَلَوْ أَمْنَى مِنْ فَرَجِ النِّسَاءِ بِصِفَةِ مَنِيِّ الرَّجَالِ أَوْ مِنْ فَرَجِ الرَّجَالِ بِصِفَةِ مَنِيِّ النِّسَاءِ أَوْ أَمْنَى مِنْ فَرَجِ الرَّجَالِ بِصِفَةِ مَنِيِّهِمْ وَمِنْ فَرَجِ النِّسَاءِ بِصِفَةِ مَنِيِّهِنَّ فَلَا دَلَالَةَ، وَلَوْ تَعَارَضَ بَوْلٌ وَحَيْضٌ فَبَالَ مِنْ فَرَجِ الرَّجُلِ وَحَاضَ مِنْ فَرَجِ المْرَأَةِ فَوَجْهَانِ، أَصْحَحُهُمَا: لَا دَلَالَةَ لِلتَّعَارُضِ وَالثَّانِي: يَدُقُّمُ البُولُ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ مُتَكَرِّرٌ، قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: كَانَ شَيْخِي يَمِيلُ إِلَى البُولِ، قَالَ: وَالوَجْهَ عِنْدِي القَطْعَ بِالتَّعَارُضِ، وَلَوْ تَعَارَضَ المَنِيّ وَالحَيْضُ فَثَلَاثَةٌ أَوْ جُو ذَكَرَهَا البُغْوِيّ وَغَيْرُهُ.

(أَحَدُهَا): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّهُ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ مَخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ وَالمَنِيّ مُشْتَرِكٌ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الفَارِسِيِّ: إِنَّهُ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ دَمُ الحَيْضِ حَقِيقَةً.

(وَالثَّلَاثُ): لَا دَلَالَةَ لِلتَّعَارُضِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْأَعْدَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ الرَّاغِبِيُّ، وَمِنهَا الوِلَادَةُ وَهِيَ نَفِيدُ القَطْعِ بِالأُنْثَى وَتَقَدَّمَ عَلَى جَمِيعِ العَلَامَاتِ المَعَارِضَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا قَطْعِيَّةٌ.

قال القاضي أبو الفتح في كتابه (كتاب الخنثائي) لو ألقى الخنثي مضغةً، وقال القوابل: إنها مبدأ خلق آدمي حكم بأنها امرأة، وإن شككن دام الإشكال، قال: ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل، أما نبات اللَّحْيَةِ وَنَهْدِ التَّيْدِي ففِيهِمَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَدُلُّ النَّبَاتُ عَلَى الذَّكَورَةِ وَالنَّهْدُ عَلَى الأُنْثَى؛

مزيت لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول - بعد الجنابة - إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت، مالا كان أو قاصداً لأنه متهمٌ وهذا الذي ذكره الإمام ظاهرٌ، والخلاف في إقراره بعد الجنابة، أما قبله فمقبولٌ في كل شيء بلا خلافٍ.

(الخامس): قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات، فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك؛ لأنهم قالوا: لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحسن؛ لأنه حكمٌ لدليل، فلا يترك بظن مثله، بل لا بد من دليل قاطع، وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلاً، وليس هناك قائف، فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما، ثم وجدنا قائفًا، فإنما تقدم القائف على إخباره والله أعلم.

(الفصل الثاني): في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرة جداً فإذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا إخباره بقي على إشكاله، وحيث قالوا: خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه - نادراً - على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها، كقوله في التنبية في باب الخيار في النكاح: «وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان، وهذه نبذة من أحكامه» إذا توضح الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملاسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملًا.

وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاختلال ففي مصيره مستعملاً الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح.

وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك، الأصح: لا يحنث، وحكم لحيته الكثيفة كلعجة المرأة في الوضوء لا في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء، ولو خرج شيء من فرجه انتقض وضوءه فإن خرج من أحدهما، ففيه ثلاث طرق سبقت في أول هذا الباب، ولو لمس رجلاً أو امرأة أو لمسه أحدهما، لم يوجب الوضوء على أحدٍ منهم، وإن مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر، أو ذكره لم ينتقض، وكذا لو مس فرجه رجل، أو ذكره امرأة - وقد سبق بيانه ولو مس إنسانً ذكرًا مقطوعًا.

وشك هل هو ذكر خنثى؟ أو ذكر رجل قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخنثى: يحتمل أن لا ينتقض، قطعاً للشك،

وجهاً أنه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخير بين الأبوين في الحضانة، وهذا ليس بشيء؛ لأن تحييره بين الأبوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام، بخلاف قول الخنثى فإنه إخبارٌ.

فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعاً للرفق؛ ولأنه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضاً لازم لا يجوز الرجوع عنه.

وفزع أصحابنا على إخباره فروغاً: أحدها: أنه إذا بلغ وفقدت العلامات، ووجد الميل لزمه أن يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فإن آخره أثم وفسق. كذا قاله البغوي وغيره.

(الثاني): أن الإخبار إنما هو بما تجده من الميل الجبلي، ولا يجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف.

(الثالث): إذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه، بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحسن بأن يخبر أنه رجلٌ ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة، وكذا لو ظهر حملٌ وتبيناه، كما لو حكمنا بأنه رجلٌ بشيء من العلامات ثم ظهر حملٌ فإنما يبطل ذلك وتحكم بأنه امرأة، وأما قول الغزالي في الوسيط: «فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحسن بأن يقول: أنا رجلٌ ثم يلد» فهذه العبارة مما أنكر عليه؛ لأنه استثنى من قبول رجوعه ما إذا ولد، فأوهم أنه يشترط في الحكم بانوثة رجوعه إليها، وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وإن لم يرض، وكلام الغزالي محمولٌ على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الأحكام إلا أن يكذبه الحسن، فالاستثناء راجع إلى جريان الأحكام لا إلى قبول الرجوع، وهذا الذي ذكرناه - من منع قبول الرجوع - هو فيما عليه، ويقبل رجوعه عما هو له قطعاً، وقد تبه عليه إمام الحرمين، وأهمله الغزالي والرافعي وغيرهما.

(الرابع): إذا أخبر حكم بقوله في جميع الأحكام، سواء ما له وما عليه، قال إمام الحرمين: لأن ابن عشر سنين، لو قال: بلغت صدقناه، لأن الإنسان أعرف بما جبل عليه.

قال البغوي وغيره: حتى لو مات للخنثى قريباً فأخبر بالذكورة - وإرثه بها يزيد - قبل قوله وحكم له بمقتضاه، ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجلٍ.

وقال إمام الحرمين في كتاب الجنائيات: «لو أقر الخنثى بعد الجنابة على ذكره بأنه رجلٌ فظاهر المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص» قال: «ومن أصحابنا من قال: يقبل، وهذا

قال: وله حكم المرأة في الأذان والإقامة، ولو صلى مكشوف الرأس صحّت صلاته، هكذا أطلقه البغوي وكثيرون وقال أبو الفتوح: يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فإن كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره، فإن لم يفعل، وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك، وذكر في وجوب الإعادة وجهين، ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود كالمرأة.

وقال أبو الفتوح: لا نأمره بالمجافاة ولا بتركها؛ بل يفعل أيهما شاء، والمختار ما قدمناه، وإذا نابه شيء في صلاته صفق كالمرأة، ولا يؤم رجلاً ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدأمنن، ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب.

قال أبو الفتوح: فلو صلى الظهر، ثم بان رجلاً وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها، فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجوز، قال: ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الإعادة، فإن لم يعيدوا حتى بان رجلاً، قال: ففي سقوط الإعادة وجهان، الصحيح: تجب الإعادة.

ويجزم عليه لبس الحرير؛ لأنه أبيع للنساء للترزين للزوج وإذا مات فإن كان له - قريباً من المحرم - غسله وإلا فأوجه أصحها - عند الخراسانيين - يغسله الأجنب من الرجال والنساء للضرورة واستصحاباً لما كان في الصغر.

(والثاني): يغسله أوثق من هناك من الرجال، أو النساء من فوق ثوب، قاله الماوردي.

(والثالث): يشتري له جارية من ماله، وإلا فمن بيست المال تغسله، ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق.

(والرابع): هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا أجنبية أو أجنبي وفيه وجهان.

(أحدهما): ييمم.

(والثاني): يغسل من فوق ثوب.

وهذا الرابع اختاره ابن الصبغ والمتولي والشاشي وغيرهم، ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة وإذا مات محرماً، قال البغوي: لا يجمر رأسه ولا وجهه، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطاً؛ لأنه إن كان رجلاً وجب كشف رأسه، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه، فالاحتياط كشفهما، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما. ويقف الإمام في الصلاة عليه عند عجزته كالمرأة، ولو حضر

قال: والأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره، ولا يجزئه الاستنجاء بالبحر في قبله على الأصح، وقيل وجهان. ولو أوج في فرج أو أوج رجل في قبله لم يتعلّق به حكم الوطء فلو أوج في امرأة وأوج في قبله رجلاً، وجب الغسل على الخنثى ويبتل صومه وحبّه؛ لأنه إمّا رجلاً أوج، وإمّا امرأة وطئت، ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا: لا يجب على المرأة، لاحتمال أنه المرأة ويستحب له إخراجها.

قال البغوي: وكلّ موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا ينظر صومه ولا حبّه ولا نوجب على المرأة التي أوج فيها عدة، ولا مهر لها ولو أوج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء؛ لأنه إن كان رجلاً لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلاً وخرج من دبر الرجل شيء، فغسل أعضاء الوضوء واجب، والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته، وقيل: لا يجب وهو غلط وسنوضحه في باب إن شاء الله تعالى.

ولو أن خنثيين أوج كل واحد في فرج صاحبه، فلا شيء على واحد منهما، لاحتمال زيادة الفرجين، ولو أوج كل واحد في دبر صاحبه، لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان، ولو أوج أحدهما في فرج صاحبه، والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالنزع لاحتمال أنهما امرأتان ولا غسل. وإذا أمنى الخنثى من فرجه لزمه الغسل، ومن أحدهما قيل: يجب، وقيل: وجهان.

قال البغوي: ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمتا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم، لجواز أنه رجل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة، فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة، ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل، هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج، ثم قال: والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم، فإن أمنى معه وجب، كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه، ويجب لهما جميعاً قال: وما ذكره ابن سريج احتياطاً.

(قلت): وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وإن استمر يوماً وليلة؛ لاحتمال أنه رجل، وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين؛ لأنه لا يكون فاسداً، وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئاً كالأنثى فلا يكفي نضجه على المذهب.

على الصحيح وفيه وجه، ويدخل في الوقف على الأولاد. وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن فلا يفضل الابن عليه وجهاً واحداً، وإن كان يفضل الابن على البنت على وجهٍ ضعيف، ولو أوصى بعق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح، وفيه وجهٌ ويورث - اليقين هو ومن معه - ويوقف ما يشك فيه.

ولو قال له سيده: إن كنت ذكراً فأنت حرٌّ: قال البغوي: إن اختار الذكورة أو الأنوثة فلا، وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده؛ لأن الأصل رقه، وقيل: يقرع فإن خرج سهم الحرية فهو موروث، وإن خرج سهم الرقة فهو لسيده، ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سنٍ يحرم النظر فيه إلى الواضح، ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينقذ شهادته ولا بعبارته، ولو ثار له لبنٌ لم تثبت به أنوثته على المذهب، فلو رضع منه صغيرٌ يوقف في التحريم، فإن بان أنثى حرّم لبنه وإلا فلا، وأما حضائته وكفاله بعد البلوغ فلم أر فيه نقلاً، وينبغي أن يكون كالبنيت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراذه عن الأبوين إذا شاء وجهان.

وديته دية امرأة، فإن ادعى وارثه أنه كان رجلاً صدق الجاني يمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة. ولا يقتل في القتال إذا كان حربياً إلا إذا قاتل كالمراة، وإذا أسرناه لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة، ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة.

ولا تؤخذ منه جزية فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون إماماً ولا قاضياً، ولا يثبت شهادته إلا ما يثبت بامرأة، وشهادة خنثيين كرجلٍ، فهذه أطراف من مسائل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصرةً وستأتي إن شاء الله تعالى مبسطةً بأدلتها وفروعها في مواطنها، وقل أن تراها في غير هذا الموضع هكذا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَا سِوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، كَدَمِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»).

(الشرح): أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني [١٥١/١] والبيهقي [١٤١/١] وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك

جناز قدّم الإمام الرجل ثم الصبي ثم المرأة، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة، ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين.

ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال، فإن قعدوا فالخنثى ثم النساء، وحيث أوجبتنا في الزكاة أنثى لم تجزئ الخنثى، وحيث أوجبتنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح، وفيه وجهٌ لقبح صورته ويعد ناقصاً.

ولا يباح له حلي النساء، وكذا لا يباح له أيضاً حلي الرجال للشك في يباحته.

ذكره القاضي أبو الفتوح، ولو كان صائماً فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوماً وليلة لم يفطر، وإن اجتمعا أفطر وليس له الاعتكاف في مسجد بيته، وإن جوزناه للمراة، وفيه احتمال لأبي الفتوح، قال: ولا يطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه، ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه، ولو أولوج في دبره بطل اعتكافه، ولو أولوج في قبله أو أولوج هو في رجلٍ أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان، كاللمباشرة بغير جماع قال أبو الفتوح: ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرّم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه، ولا اثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الحلوة بهن.

قال أصحابنا: وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية، فإن سترهما وجبت، وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت، وإن لبسه وستر رأسه فلا، لاحتمال أنه امرأة، ويستحب ترك المخيط فإن لبسه استحبت الفدية ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضغط ولا يخلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى، ولا يسعى كالمراة، ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلاً، كالمراة؛ لأنه أستر فإن طاف نهاراً طاف متباعدًا عن الرجال والنساء، وله حكم المراة في الذبح فالرجل أولى منه.

قال البغوي: ولو أولوج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الرهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والإجازة وغيره، قال: فإن اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم، ولو اشترى خنثى قد وضع وبان رجلاً فوجده يبول بفرجيه فهو عيب؛ لأن ذلك لاسترخاء المثانة، وإن كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب، وإذا وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلاً، وينبغي أن يكون كالمراة للشك في أهليته، فلو أولوج فيه غاصبٌ قهراً فلا مهر كما سبق، ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل في الوقف عليهما

أو كثر.

والسجود وإتمام الصلاة.

وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره وهذا عمولٌ على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليلاً يعفى عن مثله. هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا.

واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك، ولأن ما لا يبطل قليلة لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي. وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشروع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة. وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيفٌ مضطرب، قال البيهقي [١٤٤/١] وغيره من الحفاظ.

(والثاني): لو صح حمل على ما تغسل به النجاسة، وهذا جواب البيهقي وغيره.

(والثالث): أنه يمتثل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه ترضاً من القيء.

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، وضعفه من وجهين:

(أحدهما): أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث.

(والثاني): أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، ثم قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدي والدارقطني [١٥٨/١] والبيهقي [١٤٤/١] وغيرهم، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان.

(والجواب الثاني): لو صح حمل على غسل النجاسة كما سبق، وبه أجاب الشافعي والأصحاب وغيرهم، والثالث: أنه محمولٌ على الاستحباب.

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين: (أحدهما): أنه ضعيفٌ غير معروف، وحديث المستحاضة مشهورٌ في الصحيحين بغير هذه الزيادة، وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة.

(والثاني): لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك وأبو ثور ودادود.

قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر.

ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير، واحتجوا بما روي عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر» قال معدان: فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له، فقال: أما صبيت له وضوءه؟

وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلَس أو رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَيَّ مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» وبما روي أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فتوضئي لكل صلاة» فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك، وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن عيم الداري عن النبي ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل».

وعن سلمان قال: «رأيت النبي ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِذَلِكَ وَضُوءًا».

وعن ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَأنَّهُ نَجَسٌ خَرَجَ إِلَى عَمَلٍ يَلْحَقُهُ حَكْمُ التَّطْهِيرِ فَنَقَضَ كَالْبَوْلِ».

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيفٌ كما سبق، وأجود منه حديث جابر: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي غَزْوَةِ دَاثِ الرِّقَاعِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ ثُمَّ رَمَاهُ بِآخَرَ، ثُمَّ [بِشَاكٍ نَم] رَكَعَ وَسَجَدَ وَدِمَاؤُهُ تَجْرِي» رواه أبو داود في سننه [١٩٨] بإسناد حسن.

واحتج به أبو داود، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع

الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه.

وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه، وسنرى دليله إن شاء الله تعالى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

(أحدها): لا يجب الوضوء بأكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وإبن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وإبن عباس وعامر بن ربيعة وأبي امامة رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة، وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت وإبن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي وعمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيشمة، واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمه وإبن المنذر، وأشار إليه البيهقي كما سبق.

واحتج من أوجه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواها كلها مسلم في صحيحه [٣٥١]، وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي ﷺ.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه البخاري [٢٠٤] ومسلم [٣٥٤].

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه البخاري [٢٧٦٥] ومسلم [٣٥٥] من طرق، وعن ميمونة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه مسلم [٣٥٦].

وعن أبي رافع قال: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَسْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه مسلم [٣٥٧]، وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن النبي ﷺ.

حيضاً بل هو موجب للوضوء؛ لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم - من حيث كان - يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة، وقد قال إمام الحرمين في الأساليب: إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجباً.

وأما حديث تميم الداري، فجوابه من أوجه أحدها: أنه ضعيف وضعفه من وجهين:

(أحدهما): أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني: أنه مرسل أو منقطع، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميمًا.

الجواب الثاني والثالث: لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، والجواب عن حديثي سلمان وإبن عباس من الأوجه الثلاثة، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا: الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس؛ لعدم معرفة العلة. قال أبو بكر بن المنذر: لا وضوء في شيء من ذلك لأنني لا أعلم - مع من أوجب الوضوء فيه - حجة.

هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم.

وأما قول المصنف: لا يتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة فهو كقوله في أول الباب الذي ينفضه خمسة، وقد قدمنا في أول الباب أنه ترك ثلاثة: انقطاع الحدث الدائم، ونزع الخف، والردة على خلاف فيهما.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَكَذَلِكَ أَكَلُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِ قَوْلَ آخَرَ: أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: مَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ - وَهُوَ حَرَامٌ - فَلَأَنْ لَمْ يَنْقُضْ بغيره أولى).

(الشَّرح): حديث جابر صحيح، رواه أبو داود [١٩٢] والنسائي [١٨٥] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ومذهبنا: أنه لا يتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور، بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور لا يتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه يتقض، وهو ضعيف عند

قال البيهقي وغيره: وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث ورافع بن خديج وغيرهم.

واحتج الأصحاب أيضاً بحديث جابر المذكور في الكتاب، واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء، فقالوا: لا دلالة فيه؛ لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود [١٩١] وغيره عن جابر، قال: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَفَرَسَتْ شَاةً مَصْلِيَّةً أَبِي: مَشْوِيَّةً، فَأَكَلُوا وَكَلْنَا فَحَانَتْ الظُّهُرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قالوا: فقله: «آخر

الأميرين» يريد هذه القضية، وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني: آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً، وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني قالوا: والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له، وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به، وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعن هذه القضية هي آخر الأمر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل، وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة.

والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة، هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رواه مسلم [٣٦٠] من طرق.

وعن البراء: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

فَأَمَرَ بِهِ» [د: (١٨٤)، ت: (٧٦)، هـ: (٤٩٤)].

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر البراء.

وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث، وانتصر البيهقي لهذا المذهب، فقال بعد أن ذكر ما ذكرناه: وأما ما روي عن علي بن ابن عباس رضي الله عنهم: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ» فرادهما ترك الوضوء مما مسّت النار.

قال: وأما ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود «أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام، فأكل ولم يتوضأ» فهو منقطع وموقوف قال ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين فتركتها لضعفها، والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور: «كان آخر الأمرين» ولكن لا يرد عليهم؛ لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئاً وأصحابنا يقولون: هو محمولٌ أكله مطبوخاً؛ لأنه الغالب المعهود وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين:

(أحدهما): أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين.

(والثاني): حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة.

قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسمٌ خوفاً من عقربٍ ونحوها، وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان.

أما حمل الوضوء على اللغوئي فضعيف؛ لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدّم على اللغوئي كما هو معروف في كتب الأصول، وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مسّت النار عامٌ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاصٌ، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجمهير الصحابة والله أعلم.

(فَرَعٌ): لا فرق عند أحد بين أكل لحم الإبل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً ففي كلّه الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها.

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير - بضم أولهما والحاء مهملة والصاد معجمة - رضي الله عنه أن النبي

ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: ﴿الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ فَرَقْرَقَةٌ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَبْطُلُ الْحَدِيثُ فَأَبْطَلَهَا الضَّحِكُ كَالصَّلَاةِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَبَانَ الضَّحِكُ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لِنَقْضِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَمْ يَنْقُضِ الضَّحِكُ فِيهَا الْوُضُوءَ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ وَافَقُوا عَلَيْهَا. وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَقْيَسَةً كَثِيرَةً وَمَعَانِي، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الطَّهَارَةَ صَحِيحَةٌ وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مَحْصُورَةٌ، فَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةَ فَلْيَشْبِثْهَا، وَلَمْ يَثْبِتْ فِي النِّقْضِ بِالضَّحِكِ شَيْءٌ أَصْلًا.

وَأَمَّا مَا نَقَلُوهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَرَفَقَتِهِ وَعَنْ عِمْرَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا رَوَاهُ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالُوا: وَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهَ ضَعْفِهَا بَيَانًا شَافِيًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِتَفْصِيلِهِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى ضَعْفِهَا. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ لَا تَثْبِتُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْعَلَّةُ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مُتَّقَضًا بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ خُرُوجَ الْمَنِيِّ لَا يَبْطُلُهُ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: وَيَقُولُ مَنْ قَالَ: لَا وَضُوءَ نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجِبَ الْوُضُوءَ حُجَّةً. قَالَ: وَالْقَفْذُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَالضَّحِكُ أَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَحٌ): قَدَّمَنا فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاحِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ: تَنْقُضُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ﴾ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ بَيَانَهُ أَوَّلَ الْبَابِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْيَاظِ مِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَمِنَ الْكَلَامِ الْفَسِيحِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنَّ اتَّوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْحَيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اتَّوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ

ﷺ قَالَ: «لَا تَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٤٩٦٦] يَأْسِنَادٌ ضَعِيفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ وَلَمْ يَثْبِتْ نَاقِضٌ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي أَكْلِ كَبِدِ الْجَزُورِ وَطِحَالِهِ وَسِنَانِهِ وَدَهْنِهِ وَمَرْقِهِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَنْقُضُ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّسِيطِ: لَا وَضُوءَ تَمَّ مَسَّتْ النَّارُ خِلَافًا لِأَحْمَدَ فَمَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ لَا يَنْقُضُ بِمَا مَسَّتْ النَّارُ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ بِالْجَزُورِ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ الطُّهْرُ بِفَهْقِهِ الْمُسَلِّي لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».)

(الشرح): حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٤/١] وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [١٧٤] عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا، وَالضَّحِكُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ الضَّادَ وَكَسَرَ الْحَاءَ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْحَاءِ مَعَ فَتْحِ الضَّادِ وَكَسَرِهَا، وَيَجُوزُ كَسَرُهَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُوهٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ بِفَهْقِهِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرٌ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ فَقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ وَمَشِيخَةٌ جَلَّةٌ سَوَاهِمُ يَقُولُونَ: الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُهَا وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ وَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَيْتَانِ، وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الضَّحِكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهْقَةٌ لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءَ، وَعَلَى أَنَّ الْفَهْقَةَ خَارِجُ الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَاحْتَجَّ لِلْقَائِلِينَ بِالنِّقْضِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّى بِمَاءٍ فِي بَيْتِهِ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

لا يتقاض.

(فَرَعٌ): قال أبو العباس بن القاصِّ في التَّلْخِصِ: «لا يبطل شيءٌ من العبادات بعد انقضاء فعلها إلا الطَّهارة إذا تمت ثم أحدث فبطل» قال القفال في شرح التَّلْخِصِ: قال غير أبي العباس: لا نقول بطلت الطَّهارة بل نقول: انتهت نهايتها. فإن أطلقنا لفظ: «بطلت» فهو مجازٌ وذكر جماعة غير القفال أيضاً الخلاف، والأظهر قول من يقول: انتهت، ولا يقول: بطلت إلا مجازاً.

كما يقال إذا غربت الشمس: انتهى الصَّوم ولا يقال: بطل. وإذا مضت مدة الإجارة يقال: انتهت الإجارة لا بطلت، وقوله: «لا يبطل شيءٌ من العبادات بعد انقضائها» يستثنى منه الرِّدة المتصلة بالموت فإنها تحبط العبادات بالنص والإجماع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ يَقِينٌ فَلَا يُزَالُ ذَلِكَ بِالشُّكِّ. وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى يَقِينِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقِينٌ فَلَا يُزَالُ بِالشُّكِّ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا طَهَارَةً فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ قَبْلَهُمَا وَرَدَّ عَلَيْهَا حَدِيثٌ فَأَزَالَهَا، وَهُوَ يَشْكُ هَلْ ارْتَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَهَارَةِ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يُزَالُ يَقِينُ الْحَدِيثِ بِالشُّكِّ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا حَدِيثٌ فَهُوَ الْآنَ مُنْطَهَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَبْلَهُمَا قَدْ وَرَدَّ عَلَيْهِ طَهَارَةُ فَأَزَالَهَا، وَهُوَ يَشْكُ هَلْ ارْتَمَعَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ بِحَدِيثِ بَعْدَهَا أَمْ لَا؟ فَلَا يُزَالُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بِالشُّكِّ. وَهَلْ كَمَا نَقُولُ فِي رَجُلٍ أَقَامَ بَيْتَهُ بِذَيْنِ وَأَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَإِنَّا نَقْدِمُ بَيْتَةَ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ الْبَرَاءَةَ وَرَدَّتْ عَلَى ذَيْنِ وَاجِبٌ فَأَزَالَهَا، وَنَحْنُ نَشْكُ هَلْ اشْتَعَلَتْ ذِمَّتُهُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ بِذَيْنِ بَعْدَهَا؟ فَلَا يُزَالُ يَقِينُ الْبَرَاءَةِ بِالشُّكِّ).

(الشرح): في الفصل ثلاث مسائل:

(أخذها): إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فيلزمه الوضوء بالإجماع ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف.

(الثانية): تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء، سواء حصل الشك، وهو في صلاة أو غيرها، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه إن شك وهو في

مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَدِيثُ حَدَّثَانُ: حَدَّثَ اللِّسَانَ وَحَدَّثَ الفَرْجَ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَّثَ اللِّسَانَ». (الشرح): الأثر المذكور، عن ابن عباس مشهور، رواه البخاري في كتاب «الضعفاء» [٣٦/١ / ت: ٩٢]، وأشار إلى تضعيفه، وقول عائشة: (الكلمة العوراء) أي القبيحة، قال الهروي: قال ابن الأعرابي: تقول العرب للردى من الأمور والأخلاق: أعور والأنى عوراء، ثم إن المصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا، وقال ابن الصبَّاح: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشافعي في المعتمد كلام ابن الصبَّاح.

ثم قال: وهذا بعيد؛ بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي.

قال: والمعنى يدل عليه؛ لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها.

ولا خلاف في استحبابه إذا ضحك في الصلاة ولا يجب شيء من ذلك.

قال ابن المنذر في كتابه (الأشراف والإجماع) وابن الصبَّاح: أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها، ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك. والشيعة لا يعتد بخلافهم.

واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: نَعَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَّصِدْ» رواه البخاري [٤٥٧٩] ومسلم [١٦٤٧].

(فَرَعٌ): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره، وما وجد بغير تعمير واختيار، كالتساهي والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» والجنابة تكون باحتلام وغيره، والاحتلام بغير قصد.

واختيار وأمر النبي ﷺ في الذي بالوضوء، وهو يخرج بلا قصد. وقد سبق في اللمس والمس ساهياً وجه شاذ ضعيف أنهما

الآن متطهرٌ وإلا فمحدثٌ، وهذا الوجه حكاه جماعاتٌ من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المزيان.

قال الدارمي وغيره: ورجع عنه ابن المزيان إلى قول ابن القاص حين بلغه، وهذا الوجه غلطٌ لا شك فيه؛ لأننا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً، فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه. (والوجه الثالث): يعمل بما يظنه، فإن تساوى فمحدثٌ، وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستدكار.

والوجه الرابع: يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصبّاح والمتولي والزوياني والشاشي وآخرون، قال القاضي أبو الطيب: هو قول عامة أصحابنا، وأشار ابن الصبّاح إلى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستدكار وغيره ورجحه غيره، ودليله أن الطهارة والحدث - بعد طلوع الشمس - تعارضاً فليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما تحققتنا بطلانه، ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء، ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة، وقال المتولي والرافعي: صورتها فيمن عاده تجديد الوضوء، فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرًا وتباح له الصلاة والله أعلم.

وأما قول المصنف: لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين، وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء. وقوله: «الآن» هو الزمان الحاضر، وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين، فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويراً حسناً مشابهاً لمسألة الحدث، وقال: «استشهد أصحابنا، فقالوا: لو علمنا يزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمراً أقر له بألف درهم مطلقاً لم يثبت بهذه البينة شيء لا احتمال أن الألف الذي أقر به هي الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال، ولهذا المسألة فروع، وتتمت سبق بيانها، في آخر باب الشك في نجاسة الماء، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَنْ أَخَذَتْ حُرْمَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْرٍ » وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ » وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ لقوله تعالى : « لَا يَسُسُهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ » وَلِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ

صلاة فلا وضوء عليه، وإن كان في غيرها لزمه الوضوء، وحكى المتولي والرافعي وجهاً لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات إحداها: مثله، والثانية: يلزمه الوضوء بكل حال، والثالثة: يستحب ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله ﷺ: « لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رواه البخاري [١٣٧] ومسلم [٣٦١]، وسبق في أول الباب.

قال أصحابنا: وسواء في الشك استوى احتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء. وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء.

قال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أن من يتقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء، قال: وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته؟ قال: وكان شيخي يقول: الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس؛ لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة، قال الإمام: وعندي في هذا فضل مباحة فأقول: تمييز الحيض من الاستحاضة، والمني من غيره، إنما هو بالصفات وهذا اجتهاد.

فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد، ثم ذكر الإمام لنفسه فرقاً بعبارة طويلة حصله أن الأسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جداً، وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بالتأدر منها فتعين التمسك بحكم اليقين.

قال أصحابنا: وإذا يقن الطهارة وشك في الحدث استحب أن يتوضأ، فإن توضأ ودام الإشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان، وإن بان كونه كان محدثاً ففي إجزائه وجهان سبقا في آخر نية الوضوء.

(المسألة الثالثة): إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه:

(أحدها): أنه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف، وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التلخيص، وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه، وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء، صرح به الدارمي والمتولي وغيرهما؛ لأنهما تعارضاً، وما قبلهما لا يعرف، ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء، والوجه الثاني: أنه تعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا فهو

فِي كُمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ مَسَّهُ فَلَمَّا يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَهُوَ فِي الْمَنَكِ أَلْبَغُ وَأَوَّلِي.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَصَفَّحَ أَوْزَاقَهُ بِخَبَثِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لَهُ وَلَا حَامِلٍ لَهُ. وَهَلْ يَجُوزُ لِلصَّبْيَانِ حَمْلُ الْأَلْوَاحِ وَهُمْ مُخَدِّثُونَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ لَا تَنْحَفِظُ وَحَاجَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَاسَّةٌ، وَإِنْ حَمَلَ رَجُلٌ مَتَاعًا، وَفِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ وَهُوَ مُخَدِّثٌ جَازٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ نَقْلَ الْمَتَاعِ فَعَمِيَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى دَارِ الشَّرْكِ وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَمَلَ الذَّرَاهِمَ الْأَحْدِيَّةَ أَوْ الثِّيَابَ الَّتِي طُرِّزَتْ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْقُرْآنَ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِغَيْرِهِ جَازٌ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ الصَّمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُخَدِّثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بظهوره، وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ تَجِبُ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ يَتَعَدَّى وَحُكْمَ النِّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا).

(الشرح): في هذا الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ» صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٢٤] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثٌ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٥/٥] وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثٌ: «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حَزْمٍ وَالْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ أَنَّهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٤٦٩]، مَرْسَلًا وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٧/١-٨٨] أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَّةُ): فِي اللِّغَاتِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ» هُوَ بَضْمُ الطَّاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا فِي لُغَةٍ وَالْمَرَادُ بِهِ فِعْلُ الطَّهَارَةِ، وَفِي الْمَصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا وَكُسْرُهَا، تَقَدَّمَ بَيَانُهُنَّ فِي نَيْةِ الْوُضُوءِ، قَوْلُهُ: «فَلَا يَجْرِمُ» هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ - وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ، وَالذَّرَاهِمُ الْأَحْدِيَّةُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

وَالْحَاءِ وَكُسْرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عَلَيْهَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وَأَمَّا حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ - بِالزَّيِّ - فَهُوَ أَبُو خَالِدٍ حَكِيمُ بْنُ حَزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ وَلَدًا فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَصِحْ أَنْ غَيْرَهُ وَلَدًا فِي الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً: سَتَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَتَيْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا الصَّمِيرِيُّ - فَهُوَ بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكِي ضَمًّا، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ عِنْدَ الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي حَامِدٍ الْمُرُورِيِّ وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْفَيَاضِ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاورِدِيِّ صَاحِبِ الْحَاوِي، وَكَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ حَسَنَ التَّصَانِيفِ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ مِنْهَا: الْإِيضَاحُ فِي الْمَذْهَبِ نَحْوَ سَبْعِ مَجْلَدَاتٍ نَفِيسٍ وَقَدْ بَسَطَتْ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

(السَّأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَحْدَثِ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ سِوَاةً إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَحْدَثِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَكِنَّهُ إِنْ صَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفُرُ لَاسْتِهْرَانِهِ.

دَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَاشْبَهَتْ الزِّنَا وَأَشْبَاهَهُ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ وَلَا اضْطَرَّ إِلَى الصَّلَاةِ مَحْدَثًا.

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلْسُ الْبَوْلِ وَسَائِرُ مَنْ بِهِ حَدِيثٌ دَائِمٌ وَمَنْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ وَمَنْ صَلَّى الْفَرَضَ بِلَا مَاءٍ وَلَا تَرَابٍ لَعَدَمَهُمَا أَوْ أَكْرَهُ عَلَى الصَّلَاةِ مَحْدَثًا؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مَحْدَثًا، وَحَكْمُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ حَكْمُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَا يَقْعَلُهُ عَوَامُ الْفُقَرَاءِ وَشَبِيهِهِمْ مِنْ سَجُودِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايخِ - وَرَبَّمَا كَانُوا مَحْدَثِينَ - فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسِوَاةً فِي ذَلِكَ كَانَ مُتَطَهِّرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَسِوَاةً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَمْ لَا؛ وَقَدْ يَتَخَيَّلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ تَوَاضَعٌ وَكُسْرٌ لِلنَّفْسِ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَغِبَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ فَكَيْفَ تَكْسِرُ النَّفْسُ أَوْ تَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَرَّمَهُ؟ وَرَبَّمَا اغْتَرَّ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا» وَالآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مَتَاوَلَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ.

ومن ذكر فيه خلافاً فهو غلط، وشذذ الدارمي عن الأصحاب فقال: إن مسّه بخرقه أو بكمه فوجهان، وإن مسّه بعود جاز.

وأما إذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أصحابهما وبه قطع المصنف والجمهور، ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي يجوز؛ لأنه غير مقصود، والثاني: يجرم؛ لأن حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإن صلاته تبطل، قال الماوردي: وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصوداً بالحمل، فإن كان بخلافه لم يجر، وإنما قاس المصنف على ما إذا كتب كتاباً إلى دار الشرك فيه آيات؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن مع نهيهِ ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر، فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم.

وأما إذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات، أو دراهم أو ثوباً أو عمامة طرزت بآيات أو طعاماً نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحابهما بالاتفاق جوازه.

وقطع به إمام الحرمين والبغوي وجماعات، ومنهم من قطع به في الثوب وخصّ الخلاف بالدراهم، وعكسه المتولي فقطع بجواز من كتاب الفقه وجعل الوجهين في من ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات، وكذا ذكر غيره الوجهين في من الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولي وغيره: إذا لم تحرمه فهو مكروه.

وفيما قاله نظراً، وقال الماوردي: الدرهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان: ضرب لا يتداوله الناس كثيراً ولا يتعاملون به غالباً كالتّي عليها سورة الإخلاص، وضرب يتداولونه كثيراً، فالأول لا يجوز حمله، وفي الثاني الوجهان.

والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره.

فالفرق غريبٌ نقلتُ ضعيفاً دليلاً، قال القاضي حسين: ويجوز من خاتم نقش بآيات وحمله، ولعله فرعه على الصحيح وإلا فهو كالدرهم.

وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وإن أصابه بغيره فوجهان.

وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال: هو من عظام الذنوب ونجس أن يكون كفراً.

(المسألة الرابعة): يجرم على المحدث الطواف بالكعبة. فإن طاف عصي ولم يصح.

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: يصح بلا طهارة، وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا. وثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِيَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ» [م: (١٢٩٧)] وسواء الطواف في حج وعمرة وغيره والله أعلم.

(المسألة الخامسة): يجرم على المحدث من المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه.

وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف قال أصحابنا: وسواء من نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام. وفي من الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يجرم من الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يجرم إلا نفس المكتوب.

والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع، وفي من العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحابهما يجرم، وبه قطع المتولي والبغوي؛ لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد.

(والثاني): يجوز، واختاره الروائي في من الصندوق وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

قال أبو محمد الجويني في الفروق: وكذا يجرم تحريكه من مكان إلى مكان، وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحابهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين - يجوز؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل والثاني: لا يجوز ورجحه الخراسانيون؛ لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف، ولو لف كفه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام.

هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروائي وغيرهم، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود.

قال إمام الحرمين: ولأن التقلب يقع باليد لا بالكم، قال:

الصحيح أنه لا يجرم، وبه قطع الجمهور وقال الصيمري: يجرم.

وقد ذكر المصنف دليلهما.

قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع قال المتولي: إذا قلنا بالمدب: إنه لا يجرم فهو مكروه وفيما قاله نظر.

وأما الصبي فإن كان غير مميّز لم يجر لوليه تمكينه من المصحف لئلا يتفهك وإن كان مميّزاً فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة.

ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب، وقطع القاضي حسين والمتولي به في اللوح، وذكر الوجهين في المصحف، وقطع الجرجاني بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب، والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره، وقول المصنف: هل يجوز للصبيان؟ فيه وجهان: (أحدهما): لا يجوز.

(والثاني): يجوز، وقد قال مثله الفوراني وابن الصبّاح والرويانى وهو تساهل، فإن الصبي ليس مكلفاً فكيف يقال: هل يجوز له؟ فيه وجهان. والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم. (فرغ): في مسائل:

(إحداها): أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع المحدث.

(الثانية): كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر، كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهاً واحداً، كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الرويانى عن الأصحاب، وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب فيه أوجه أصحها لا يجرم؛ لأنه ليس بمصحف، وبهذا قطع الدارمي وغيره.

(والثاني): يجرم لتضمينه قرأناً كثيراً. (والثالث): إن كان القرآن متميماً عن التفسير بخط غليظ حرمة أو صفة ونحو ذلك حرم وإلا فلا، وبه قطع القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وضغفه غيرهم.

قال المتولي: وإذا لم يجرم كره.

وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازاها.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث؛ وقال المتولي والرويانى: يكره، والمختار ما قاله آخرون أنه إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز؛ والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين في كتب الفقه. (الثالثة): يجوز للمحدث من التوراة والإنجيل وحملها.

وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والرويانى فيه وجهين؛ أحدهما لا يجوز، والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز؛ لأنها مبدلة منسوخة قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يجرم؛ قال الرافعي: وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة.

(الرابعة): إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه؛ لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور أنه يجرم، ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يجرم على الجنب دون المحدث.

(الخامسة): إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يجرم؛ لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره، قاله في التتمة، ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح، قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله.

(السادسة): لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، ذكره البغوي وغيره، قال البغوي وغيره: يكره نقش الحيطان والنياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: وإذا كتب قرأناً على حلوى وطعام فلا بأس بأكله قال القاضي: فإن كان على خشبة كره إحراقها.

(السابعة): قال القاضي حسين وغيره: لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم، قال القاضي: إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز، وهذا الاستثناء فيه نظر، والصواب منعه في المصحف وإن خاف السرقة.

قال القاضي حسين: ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميّز من حمل المصحف لئلا يتفهك.

(الثامنة): لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق

(الثانية عشر): قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن
ومنع من المصحف.
وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجوز،
وإن رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين
ورجحه البيهقي وغيره.
(والثاني): لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف، وإن رجي
إسلامه.

قال البيهقي: وحيث رآه معانداً لا يجوز تعليمه بحال، وهل
يمنع التعليم؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والرويانى وغيرهما
أصحهما يمنع.

(الثالثة عشر): أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف
واحترامه، فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة كفر، وأجمعوا على
استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبينها وإيضاحها
وإيضاح الخط دون مشقة وتعليقه، ويستحب نطق المصحف
وشكله؛ لأنه صيانة له من اللحن والتحرير، وفي تذهيبه
وتفضيذه خلاف سندكره حيث ذكره المصنف والأصحاب في
باب زكاة الذهب والفضة، وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا
وفي كراهة بيعه وجهان: المنصوص بكره، وفيه مذاهب للسلف
سنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله
تعالى.

وبيعه للكفار حرام، وفي انعقاده قولان أصحهما لا يتعقد،
وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع إن شاء الله تعالى، وأما
آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسييح وتحسين الصوت
بالقرآن ونحو ذلك فساذكره موضعاً إن شاء الله تعالى في آخر
باب ما يوجب الغسل فهو اليق به.

(فرع): في مذاهب العلماء في من المصحف وحمله: مذهبا
تحريمهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء.
وعن الحكم وحماد وداود: يجوز مسه وحمله وروي عن
الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بأن النبي
ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث، بمسه وأصحابه،
ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، ولأنه إذا لم تحرم
القراءة فالس أولى، وقاسوا حمله على حمله في متاع واحتج
أصحابنا بقول الله - تعالى: - «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فوصفه بالتنزيل،
وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح
الحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسه بضم السين

أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث
صرح به الذارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم
يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث
قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم له؛ لأنه لا يرفع
الحدث وفيما قاله نظراً.

وينبغي أن يجب التيمم؛ لأنه وإن لم يرفع الحدث فيبيع
الصلاة ومن المصحف وحمله.

(الثامنة): قال القاضي حسين وغيره: يكره للمحدث حمل
التعاويد - يعنون الحروز - قال أبو عمرو بن الصلاح في
الفتاوى: كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو
المختار، وقال في فتوى أخرى: يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن
على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه
ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها؛
والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه؛ لأنه لم يرد فيه
نهى «ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال: قال مالك
«لا بأس بما يعلق على النساء الحيض، والصبيان من القرآن إذا
جعل في كنقصة حديد أو جلد يحرز عليه» وقد يستدل
للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ
مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ».
قال: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مِنْ عَقْلِ مَنْ بَيْتِهِ، وَمَنْ
لَمْ يَقْبَلْ كِتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ»، رواه أبو داود [٣٨٩٣] والترمذي
[٣٤٥١] وقال حديث حسن.

(العاشرة): إذا تيمم المحدث تيمماً صحيحاً فله مس
المصحف، وإن كان لم يرتفع حدثه وكذا إذا توضعاً من به حدث
دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله، وأما من لم يجد ماءً
ولا تراباً فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله
لعدم الضرورة.

(الحادية عشر): اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف
إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في الصحيحين [خ: (٢٨٢٨)، م: (١٨٦٩)] أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» واتفقوا أنه
يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيات وشبههما في أثناء كتاب
لحديث أبي سفيان رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا فِيهِ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» الآية» [خ: (٧)، م: (١٧٧٣)].

الترمذي فقال: حديث حسن صحيح غريب.
وقوله: «وإنما وضعه» إلى آخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح، ففي الصحيحين [خ: (٥٥٣٥)، م: (٢٠٩١)]: «أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِهِ ﷺ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ويقال خاتمٌ وخاتمٌ بكسر التاء وفتحها وخاتماً وخيتامٌ أربع لغات، والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي، وقوله: «كان إذا دخل الخلاء» أي أراد الذخول.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحَابِ تَنْحِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِزْدَاخِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَلَا تَجِبُ التَّنْحِيَةُ، وَتَمَنَّى صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ الْمَصْنُفُ وَشَيْخُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَالْحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ نَصَرَ الْقُدْسِيَّ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةِ الْإِتِّخَابِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْكَافِي وَآخَرُونَ.
قال المتولّي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهماً وديناراً أو خاتماً أو غير ذلك: وكذا إذا كان معه عودَةٌ، وهي الحروز المعروفة - استحَبُّ أَنْ يَنْحِيَهُ صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَآخَرُونَ وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْوَسِيطُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وقال إمام الحرمين لا يستصحب شيئاً عليه اسمٌ معظّمٌ ولم يتعرّض الجمهور لغير ذكر الله تعالى.

وفي اختصاص هذا الأدب بالبنين وجهان، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص، وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنان والصّحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرّح به الحامللي وغيره وإذا كان معه خاتمٌ، فقد قلنا ينزعه قبل الذخول فلو لم ينزعه سهواً أو عمداً ودخل فقيل: يضمّ عليه كفه لئلا يظهر.
قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل ففصه مما يلي بطن كفه، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيّب والحسن وابن سيرين، الترخيص في استصحابه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وُسْتُحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِاسْمِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ أُمَّتِي وَأَعْيُنِ الْجِنِّ بِاسْمِ اللَّهِ»)

(الشرح): هذا الحديث رواه الترمذي [٦٠٦] وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ» قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

والستر بكسر السين: الحجاب، قال ابن السكيت يقال: ما

على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي، فالجواب أن قوله تعالى: تنزيراً ظاهراً في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر، كقوله: «لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلَهَا» على قراءة من رفع.
وقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ» بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية، فإن قالوا: لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المتطهرون، فالجواب أنه يقال في التوضي مطهراً ومتطهراً واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالفة في الصحابة والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً، وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع؛ لأنه غير مقصود، وبالله التوفيق.

بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار، وأما الاستطابة فسميت بذلك؛ لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

قال الأزهري: يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب، وأطاب يطيب فهو مطيب إذا فعل ذلك وأما الاستنجاء فقال الأزهري: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهري: قول شمر أصح والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحِيَهُ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» وَإِنَّمَا وَضَعَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(الشرح): حديث أنس هذا مشهور، رواه أبو داود [١٩] وابن ماجه [٣٦٤١] والبيهقي [٩٥/١] وغيرهم في كتاب الطهارة، والترمذي [١٧٤٥] في اللباس، والنسائي [١٥٩٦] في الزينة وضعه أبو داود والنسائي والبيهقي، قال أبو داود: هو منكر، وإنما يعرف عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْفَأَهُ» وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم

وبالسمة من القرآن تقدم التَّعوذُ عليها بخلاف هذا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا قَالَ: غُفْرَانُكَ»).

(الشرح): حديث أبي ذرٍّ هذا ضعيفٌ رواه النسائي في كتابه (عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) من طرق بعضها مرفوعٌ وبعضها موقوفٌ على أبي ذرٍّ وإسناده مضطربٌ غير قويٍّ ورواه ابن ماجه [٣٠١] عن أنسٍ عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ، قال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وأما حديث عائشة فصحيحٌ رواه أبو داود [٣٠] والترمذي [٧] وابن ماجه [٣٠٠]، ورواه النسائي في اليوم والليلة [٧٩]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولفظ روايتهم كلهم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ».

وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوتٌ لا يخفى لكن المقصود يحصل.

وجاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابتٌ إلا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله: لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة والله أعلم.

«وغفرانك» منصوبٌ بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، والوجهان قولان في قول الله تعالى: ﴿غُفْرَانُكَ رَبَّنَا﴾ والأول أجود، واختاره الخطابي وغيره، قال الخطابي: وقيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان:

(أحدهما): أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة والثاني: أنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة؛ فتداركه بالاستغفار، وقولها: (خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ) أي الموضع الذي يتغوط فيه، قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المظلم كانوا يأتونه للحاجة، فكانوا به عن نفس الحدث، كراهةً لاسمه، ومن عادة العرب التعفُّف في النفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفقٌ على استحبابه

دون ذلك الأمر سترٌ وما دونه حجابٌ، وما دونه وجاحٌ بمعنى واحدٍ، والوجاح بواوٍ مفتوحةٍ وجيمٌ ثم ألفٌ ثم حاءٌ مهملةٌ، وقوله: باسم الله هكذا يكتب باسم الألف، وإنما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكرارها، كذا علَّله أهل الأدب والمصنفون في الخط وفيه نظرٌ، وقوله: «إذا دخل» أي أراد الدخول وهذا الأدب متفقٌ على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبيتان صرح به الحاملين والأصحاب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَسُتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ»).

(الشرح): حديث أنسٍ هذا رواه البخاري [١٤٢] ومسلم [٣٧٥]، قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر الشياطين وإنائهم قال: وعامة المحدثين يقولون: خبثٌ وهو غلطٌ والصواب الضمُّ، وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلطٍ بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلطٌ، فإنَّ التسكين في هذا وشبهه جائزٌ تخفيفاً بلا خلافٍ عند أهل النحو والتصريف، وهو بابٌ معروفٌ عندهم فمن ذلك كتبٌ ورسائلٌ وعقودٌ وأشابهها مما هو على ثلاثة أحرفٍ مضموم الأول والثاني، ولعلَّ الخطابي أراد أنه ليس ساكناً في الأصل، ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفاً، ولكن عبارته موهمةٌ، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن، واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقيل: الخبث الشرُّ وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان، والخبائث: المعاصي.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر؛ وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ.

وقوله: «إذا دخل الخلاء» أي إذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في روايةٍ للبخاري، وهذا الذكر مجمعٌ على استحبابه، وسواءً فيه البناء والصحراء؛ وقول المصنف «يقول: باسم الله ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» فيه إشارةٌ إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية، وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والرويانى والشيخ نصرٌ وصاحب العدة والبيان وآخرون، وقد جاء في روايةٍ من حديث أنسٍ هذا: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ويخالف هذا التَّعوذُ في الصَّلَاةِ والقراءة فإنه يقدم على البسملة؛ لأنَّ التَّعوذُ هناك للقراءة

يَرَاهُ أَحَدُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٣٥] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ سَيَّرَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨٨٢٥] وَالذَّارِمِيُّ [٦٦٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٥] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٣٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَبْرَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٤٢]، وَالْحَائِشُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ الْحَائِطُ، وَالْكَيْبُ بِالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ مُسْتَطِيلَةٌ مَحْدُودَةٌ تُشَبِّهُ الرِّيْبَةَ، وَهَذَانِ الْأَدْبَانُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا، وَجَاءَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَمَعْتَهَا فِي جَامِعِ السَّنَةِ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيَحْصُلُ هَذَا التَّسْتَرُّ بِأَنْ يَكُونَ فِي بِنَاءٍ مَسْقُوفٍ أَوْ مَحْوِطٍ يُمْكِنُ سَقْفُهُ، أَوْ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ جِدَارٍ وَشِبْهِهِ، وَلَيْكُنَ السَّاتِرُ قَرِيبًا مِنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَيْكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثُ أَذْرَعٍ فَاقِلٌ، وَلَوْ أَنْخَاحَ رَاحِلَتَهُ وَتَسْتَرَّ بِهَا، أَوْ جَلَسَ فِي وَهْدَةٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ أَرخَى ذَيْلَهُ حَصَلَ هَذَا الْغَرَضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتَانِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا حَوْلُوا بِمَقْعَدَيْ لِسَى الْقِبْلَةِ» وَلَا يُدْرِكُ فِي الصُّحْرَاءِ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ يُصَلُّونَ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِفُرْجِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتَانِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده [١٣/١]، وفي الأم [٢٢/١] بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب، ورواه مسلم في صحيحه [٤٦٠] دون قوله: لغائط ولا بول، ورواه البخاري [١٤٤] ومسلم [٢٦٤] من رواية أبي أيوب، ووقع في المهذب لغائط باللام. وقد روي هذا الحديث لغائط وغائط، باللام وبالباء، وكلاهما صحيح.

وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة وقوله ﷺ «أوقد فعلوها» هو بفتح الواو، وهي واو العطف، وهو استفهام توبيخ وتقرع قال الواحدي في تفسير قول الله -تعالى-: «أولئك كانوا لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون» إنما جعل الاستفهام للتوبيخ؛ لأنه يقتضي الإقرار، بما

ويشارك فيه البناء والصحراء، صرح به الحاملي وغيره والله أعلم وأبو ذر اسمه جندب بفتح السدال وضمها ابن جنادة بالضم، وقيل في اسمه أقوالاً آخر، أسلم بمكة في أول الأمر، رابع أربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفي بالرعدة سنة اثنتين وثلاثين، وقد بسطت أحواله في تهذيب الأسماء رضي الله عنه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الدُّخُولِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَفِي الْخُرُوجِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ).

(الشرح): اليسار بفتح الباء وكسرهما لغتان الفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد، وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان:

(أحدهما): - وبه قطع إمام الحرمين والغزالي - يختص، وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين، وأصحهما لا يختص صرح به الحاملي في كتبه وغيره، ونقله الرافعي عن الأكثرين، قال: فيقدم في الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ كَانَ فِي الصُّحْرَاءِ أَبْعَدَ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ وَيَسْتَبْرِءُ عَنِ الْعِيُونِ بِشَيْءٍ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِءْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَيْبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَبْرِءْ بِهِ»).

(الشرح): حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل [١٨١٩٦] والذارمي [٦٦٤] في مسنديهما، وأبو داود [١] والترمذي [٢٠] والنسائي [١٧] وابن ماجه [٣٣١] وغيرهم بإسناد صحيح.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن المغيرة أيضاً قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٥٦] وَمُسْلِمٌ [٢٧٤]. وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا

(فَرَعُ): إذا تَجَنَّبَ استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء، فمقتضى مذهبا وإطلاق أصحابنا جوازه؛ لأنَّ النَّهْيَ ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله.

ونقل الروياني في الحلية جوازه عن أبي حنيفة قال: وهو صحيحٌ يحتمله مذهبا، ولا كراهة أيضا في إخراج الرِّيح إلى القبلة لما ذكرناه والله أعلم.

(فَرَعُ): قال العبدري من أصحابنا في كتابه الكفاية: يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء، قال: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوَّزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب، ونقل غير العبدري من أصحابنا أيضا أنه لا كراهة فيه عندنا؛ لأنَّ الشَّرْعَ ورد في البول والغائط، والله أعلم.

(فَرَعُ): قال أصحابنا: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره لا في البناء ولا في الصحراء قال المتولي وغيره: ولكنه يكره ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ» رواه أحمد بن حنبل [١٧٨٧٢] وأبو داود [١٠] وابن ماجه [٣١٩] وغيرهم وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود، فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمقدمي أصحابنا.

(أَحَدُهُمَا): أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة. ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي. قال صاحب الحاوي: هذا تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة.

(وَالثَّانِي): المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبال بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة. وإن استدبره استقبالها، والمراد بالنهي عن استقبالها النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها.

قال صاحب الحاوي: هذا تأويل عن بعض المتقدمين، فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب، ولكن في كل واحدٍ منهما ضعف، والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد، وأنه عامٌ لكلتَيْهما في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال على ما سبق، وفي بيت المقدس نهى تنزيه، ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه، وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة. وقد اختار الخطابي هذا التأويل. فإن

الإقرار به فضيحةٌ كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه، والمقدمة بفتح الميم، وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يحرم ذلك في البنيان، ودليله ما ذكره المصنف مع ما سألناه في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل: إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرِّجْلِ، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرِّجْلِ فهو حرامٌ، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه.

قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالسائر وعدمه. فحيث وجد السائر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء، وذكر الماوردي والروياني وجهين:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(وَالثَّانِي): يحل في البناء مطلقا بلا شرطٍ ويحرم في الصحراء مطلقا، وإن قرب من السائر.

والصحيح الأول قال أصحابنا: ولا فرق في السائر بين الجدار والدابة والوهدة وكتيب الرَّمْلِ ونحو ذلك.

ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به السائر؟ فيه وجهان، حكاها إمام الحرمين وغيره:

(أَحَدُهُمَا): لا يحصل؛ لأنه لا يعد سائرا (أو أصحُّهُمَا) يحصل؛ لأن المقصود أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوائه، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الإمام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي: يكره.

وقال إمام الحرمين: إذا كان في بيت يعد مثله سائرا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهين مجلسه مانلا عنهما، ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي، والمختار أنه لا كراهة، للأحاديث التي سندكرها إن شاء الله تعالى، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة، والله أعلم

قيل: لم حملتموه في بيت المقدس على التزنية؟ قلنا: للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة. والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، هي أربعة مذاهب:

(أخذها): مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ما سبق، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد.

(واللهب الثاني): يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد.

(والثالث): يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة وداود الظاهري.

(والرابع): يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء؛ ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج لمن حرم مطلقاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوْا» قال أبو أيوب: «فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحن ونستغفر الله» رواه البخاري [٣٨٦] ومسلم [٢٦٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» رواه مسلم [٢٦٥].

وعن سلمان رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» رواه مسلم [٢٦٢]، قالوا ولأنه إنما منع حرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء، فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبال وأبنية.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث: ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَادَا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَا الْكَعْبَةَ» رواه البخاري [١٤٨] ومسلم [٢٦٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَإِذَا قَبِلَ أَنْ يُبْصَرَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» حديث حسن، رواه أحمد [١٤٣٤٣] وأبو داود [١٣] والترمذي [٩]، وهذا لفظهما، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن مروان الأصغر قال «رأيت ابن عمر أناخ راحلته

مستقبل القبلة، ثم جلس ببول إليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود [١١] والذارقطني [٥٨/١] والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين [٢٥٦/١] وقال: هو صحيح على شرط البخاري، ولأنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء، فإن قالوا: خصوا الجواز بمن لحقه مشقة، قلنا: الرخصة ترد لسبب، ثم تعم كالقصر، ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينهما ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فإنها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره.

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها، فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث، وأما قول أبي أيوب رضي الله عنه فنحن ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار. (والثاني): أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحاً، وقد خالفه غيره من الصحابة، كما سبق، وأما قولهم: المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه.

ومع هذا فالفرق ظاهر فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث جابر وعائشة قالوا: وهما ناسخان للنهي.

قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل. واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها.

وأما قولهم: ناسخان فخطأ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ولم يتعدر هنا وأما من جوز الاستدبار - دون الاستقبال - فمحموج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً والله أعلم.

(فرع): قول المصنف: «ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون هكذا» قاله أصحابنا واعتمده، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليق ضعيف فإنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به إمام الحرمين والبعثوني وغيرهما ويدل عليه ما

فَإِنَّمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُ» وَلَأنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ فَإِنَّمَا لِعِلَّةٍ بِمَا بِيضِيهِ».

(الشرح): أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي [١٢] في كتابه تعليقا لا مسندا، وروى ابن ماجه [٣٠٨]، والبيهقي [١٠٢/١] عن عمر أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُو لُقَيْمٍ فَأَقَامَا فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ فَإِنَّمَا، فَمَا بُلْتَ بَعْدُ فَإِنَّمَا» لكن إسناده ضعيف.

وروي عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فَإِنَّمَا» رواه ابن ماجه [٣٠٩] والبيهقي [١٠٢/١] وضعفه البيهقي وغيره، ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فَإِنَّمَا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» رواه أحمد [٢٥٦٣٧] والترمذي [١٢] والنسائي [٢٩] وابن ماجه [٣٠٣] والبيهقي [١٠١/١] وغيرهم وإسناده جيد وهو حديث حسن.

وأما الحديث الآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ فَإِنَّمَا» فصحيح رواه البخاري [٢٢٢] ومسلم [٢٧٣] من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين «أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» وأما قوله: «لَعَلَّةٌ بِمَا بِيضِيهِ» فرواه البيهقي [١٠١/١] من رواية أبي هريرة لكن قال: لا تثبت هذه الزيادة، وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائما أوجها:

(أَحَدُهَا): قَالَا وَهُوَ الْمُرَوِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي بِالْبَوْلِ قَائِمًا لَوْجَعِ الصَّلْبِ فَنَرَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ ﷺ إِذْ ذَاكَ وَجَعِ الصَّلْبِ قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ فِي تَعْلِيْقِهِ. وَصَارَ هَذَا عَادَةً لِأَهْلِ هَرَاةٍ يَبُولُونَ قِيَامًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً إِحْيَاءً لِلتَّلْكَ السَّنَةِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَعَلَّةٌ بِمَا بِيضِيهِ. (وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلِحُ لِلْقُعُودِ، فَاحْتِاجَ إِلَى الْقِيَامِ إِذَا كَانَ الطَّرْفُ الَّذِي يَلِيهِ عَالِيًا مَرْتَفَعًا، وَيَجُوزُ وَجْهَ رَابِعٍ أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

وَأَمَّا السَّبَاطَةُ فَبُضْمُ السَّيْنِ وَهِيَ مَلْقَى التَّرَابِ وَالْكُنَاسَةِ وَنَحْوَهَا، تَكُونُ بَفَاءِ الدَّوَرِ مَرْفَقًا لِلْقَوْمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ سَهْلًا لِنَا مِثْلًا يَجْدُ فِيهِ الْبَوْلَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِلِ، وَأَمَّا الْمَابِضُ.

فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما في رأس وأشبابه،

فَدَمَانَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَيَبَالُ إِلَيْهَا فَهَذَا يَبْطَلُ هَذَا التَّعْلِيلُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَجْزِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ مَسْتَدْبِرُ الْقَضَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْلُونَ، وَلَكِنَّ التَّعْلِيلَ الصَّحِيحَ أَنَّ جِهَةَ الْقَبْلَةِ مَعْظَمَةٌ، فَوَجِبَ صِيَانَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَرَخِّصَ فِيهَا فِي الْبِنَاءِ لِلْمَشِيقَةِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ اعْتَمَدَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَابْنُ الْبُغَوِيِّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»).

(الشرح): حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود [١٤] والترمذي [١٤] وضعفاه.

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والتوحي وغيرهم، ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته - في حال قيامه - بل يصبر حتى يذنو من الأرض.

ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به الماوردي في الإقناع وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَرْتَادُ مَوْضِعًا لِلْبَوْلِ فَإِنِ كَانَتْ الْأَرْضُ الْأَصْلِيَّةُ دَقَّهَا بَعْدَ أَوْ حَجَرَ حَتَّى لَا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِيَوَلِّهِ»).

(الشرح): حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد [١٩٥٥] وأبو داود [٣] عن رجل عن أبي موسى، وقوله فليرتد أي يطلب موضعًا لينا، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب إلى الأشعر جد القبيلة، توفي أبو موسى بمكة، وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة، وقد ذكرتها في التهذيب. وهذا الأدب متفق على استحبابه، قال أصحابنا: يطلب أرضا لينة ترابا أو رملًا فإن لم يجد إلا أرضا صلبة دقها بمجرٍ ونحوه لئلا يترشش عليه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عُدَّةٍ، لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «مَا بُلْتُ

وهذا الذي قاله المصنّف من الكراهة متفقٌ عليه، وهي كراهة تنزيهٍ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَى وَالْمَوَارِدِ، لِمَا رَوَى مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَى».) (الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٢٦٦] وابن ماجه [٣٢٨] والبيهقي [٩٧/١] بإسنادٍ جيّدٍ، وفي صحيح مسلم [٢٦٩] عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رواه البيهقي [٩٨/١]، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعون، كمقبرةٍ ومجزرةٍ وموضع القبر والجزر.

وأما اللَّعَّانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أي الذي يلعنهما الناس كثيراً. وفي رواية أبي داود اللَّعَّانان، ومعناه الأمران الجالبان للعن، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلمّا صار سبباً للعن أضيف الفعل إليهما.

قال الخطّابي: وقد يكون اللعّان بمعنى الملعون، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلها، وأما الموارد فقال الخطّابي وغيره هي طرق الماء واحدها موردٌ، قالوا: والمراد بالظّل مستظلّ الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه أو يقعدون تحته، قالوا وليس كلّ ظلّ يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش النخل.

ثبت ذلك في صحيح مسلم [٣٤٢]، وللحائش ظلٌّ بلا شك.

وأما البراز، فقال الخطّابي: هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء، ويقال تبرّز الرجل إذا تغوّط كما يقال تخلّى، قال: وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط. هذا كلام الخطّابي. وقال غيره: الصّواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة فإذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط، وقد اعترف الخطّابي بأنّ الرواة نقلوه بالكسر تعيّن المصير إليه،

والمابض باطن الرّكبة من الأدمي وغيره، وجمعه مابض بالمدّ، كمسجدٍ ومساجد، وأما بوله ﷺ في سباطة القوم، فيحتمل أوجهًا:

(أظهرها): أنه علم أنّ أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه.

(الثاني): أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلّهم فأضيفت إليهم لقربها منهم.

(الثالث): أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيهٍ ولا يكره للعدو وهذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطّاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعدٍ أنهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرة، وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعودٍ والشعبيّ وإبراهيم بن سعدٍ وكان إبراهيم بن سعدٍ لا يقبل شهادة من بال قائماً.

قال وقال مالكٌ: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيءٌ فمكروهٌ، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة؛ قال ابن المنذر: البول جالساً أحبّ إليّ وقائماً مباحٌ وكلّ ذلك ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي نَفْسِ أَوْ سَرَبٍ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي جُحْرٍ» لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مَا يَلْسَعُهُ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ).

(الشرح): حديث ابن سرجس صحيحٌ رواه أحمد [١٩٨٤٧] وأبو داود [٢٩] والنسائي [٣٤] وغيرهم بالأسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادةٌ، قالوا لفتادة الراوي عن ابن سرجس: ما تكره من البول في جحر؟ فقال كان يقال إنها مساكن الجنّ، والثقب بفتح التاء وضّمها لغتان تقدّمتا في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد، والفتح أفصح وأشهر، والسرب بفتح السين والرأء.

فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلاً وعبد الله بن سرجس وهو بصريٌّ، وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سينٌ أخرى، لا ينصرف.

وقوله ﷺ «كاشفين»، كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذب وهو منصوبٌ على الحال، ووقع في كثيرٍ من نسخ المهذب كاشفان بالألف وهو صحيحٌ أيضاً، خبر مبتدأٌ محذوفٌ أي وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض؛ وقيل: أشدُّ البغض، وقيل: تعبٍ فاعل ذلك.

وأبو سعيدٍ الخدريُّ سعد بن مالك، تقدّم بيانه في آخر صفة الوضوء، وهذا الذي ذكره المصنّف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفقٌ عليه.

قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بثر، أو رأى حيةً أو غيرها قصد إنساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها، فإن قيل: لا دلالة في الحديث المذكور لما ادّعاها المصنّف لأنّ الذمّ لمن جمع كلّ الأوصاف المذكورة في الحديث.

قلنا ما كان بعض موجبات المقت لا شك في كراهته، ويؤيده الرواية التي قدّمناها عن الحاكم والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرُدُّ السَّلَامَ أَوْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ).

(الشرح): هذا الحديث صحيحٌ لكنّ المصنّف لم يذكره على وجهه فقوت المقصود منه، وموضع الدلالة.

روى المهاجر بن قنفذٍ رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهْرًا». رواه أحمد [١٩٠٥٦] وأبو داود [١٧] والنسائي [٣٨] وابن ماجه [٣٥٠] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وفي رواية البيهقي [٩٠/١] «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ» وهذه الرواية قريبةٌ مما ذكره المصنّف.

وقوله ﷺ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه.

واحتج غير المصنّف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» رواه مسلم [٣٧٠] وعن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

فحصل أن المختار كسر الباء، وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الأسماء واللغات.

وأما قارعة الطريق فاعلاه، قاله الأزهرى والجوهري وغيرهما، وقيل صدره وقيل ما برز منه، والطريق يذكر ويؤث لغتان مشهورتان تقدّم بيانهما.

وأما معاذ الراوي فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني من كبار الصحابة وفقهائهم؛ ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدمراً وسائر المشاهد، وأسلم وله ثمان عشرة سنة، توفي سنة ثمان عشرة شهيداً في طاعون عمواس بفتح العين والميم وهي قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان، ومناقبه كثيرة مشهورة، رضي الله عنه.

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث، متفقٌ عليه، وظاهر كلام المصنّف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي مَسَاقِطِ الثَّمَارِ لِأَنَّهُ يَفْعُ عَلَيْهِ فَيَنْجَسُ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفقٌ عليه، ولا فرق بين الثمر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأنّ الموضوع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنّف على البول اختصاراً وتنبهاً للادنى على الأعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك، لأنّ تنجس الثمار به غير متيقن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»).

(الشرح): هذا الحديث حسنٌ رواه أحمد [١١٣٢٨] وأبو داود [١٥] وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرک [٣٩/١] وقال: هو حديثٌ صحيحٌ، وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «فِي الْمُتَعَوِّظِينَ أَنْ يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» ومعنى يضربان الغائط كاشفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإنّ الله

قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

ويجوز بالمشاة تحت، والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض، والكبد بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها، كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في المهذب بالباء والسين، وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره بأسور بالباء والسين وناسور بالتون وناسور بالتون والصاد.

وهي علة في مقعدة الإنسان، وقوله: هونا هو مقصور غير منون تصغير هوني كحلي تأنث الأهون، والمشهور فيه الهونا كالذنيا، وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا بَالَ تَنَحَّحَ حَتَّى يَخْرُجَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ مَعَ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَتْرُوهُ).

(الشرح): قوله ينتره بفتح أوله وضم ثلثه، والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر إذا جذب ببقية بوله عند الاستنجاء، قال الشافعي رحمه الله في الأم: يسترئ البائل من البول لئلا يقطر عليه قال «وأحب إلي أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره» هذا لفظ نصه، وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة.

وقال الماوردي والروياتي وغيرهما: يستحب أن ينتر ثلاثاً مع التنحح، وقال جماعة منهم الروياتي: ويمشي بعده خطوة أو خطوات.

وقال إمام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحح، قال: وكل أعرف بطبعه.

قال: والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر أصبعاً ليخرج بقية إن كانت، والمختار: أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصرٍ ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنححٍ ومنهم من يحتاج إلى مشي خطواتٍ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظةٍ ومنهم من لا يحتاج إلى شيءٍ من هذا، وينبغي لكلٍ أحدٍ أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال أصحابنا: وهذا الأدب وهو النتر والتنحح ونحوهما مستحبٌ، فلو تركه ينتر ولم يعصر الذكر واستنحى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاه صحيحٌ وضوءه كاملٌ؛ لأن الأصل عدم خروج شيءٍ آخر، قالوا: والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاءه وضوءه إلا أن يتيقن خروج شيءٍ.

الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أزد عليك» رواه ابن ماجه [٣٥٢].

وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا، وكذا التسيح وسائر الأذكار.

قال البغوي في شرح السنة: فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك.

قال البغوي: يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع. ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق.

وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباسٍ وعطاءٍ ومعبدٍ الجهنبي وعكرمة.

وعن النخعي وابن سيرين قالا: لا بأس به قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلي ولا أوثم من ذكر. والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِمَا رَوَى سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى» وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ).

(الشرح): هذا الحديث ضعيفٌ رواه البيهقي [٩٦/١] عن رجل عن أبيه عن سراقه قال: «علّمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أخذنا الخلاء أن يعتدّ اليسرى وينصب اليمنى» وسراقه هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم، وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة أربع وعشرين رضي الله عنه وقوله يتكئ ويتوكأ بهمز آخرهما، وهذا الأدب مستحبٌ عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: «وَلَا يُطِيلُ الْقُعُودَ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: طُولُ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ تَتَّجِعُ مِنْهُ الْكِبْدُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاشُورُ، فَأَقْعُدْ هَوْنِي وَآخِرُجْ».

(الشرح): هذا الأدب مستحبٌ بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه: «وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ» قال أبو إسحاق العنبري المفسر: اتفق العلماء على أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فانفرد وقال: كان نبياً وقوله تتجع أوله تاء مشاة فوق.

أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه لأنه لا يترشش عليه ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار. فإن شرطه أن لا يتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى

فرع

في مسائل تتعلق بأداب قضاء الحاجة

(إخذاًها): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ يَبُولُ فِيهَا فَانْحَسَنَ فَمَاتَ، وَمَا أَشْعُرُ بِهِ» هذا حديث صحيح رواه النسائي [٣٣] وابن ماجه [١٦٢٦] والبيهقي [٩٩/١] في سننهم، والترمذي في كتاب الشَّمائل [٣٨٧] هكذا، ورواه البخاري [٢٥٩٠] ومسلم [١٦٣٦] في صحيحهما بمعناه، قالوا: قالت فدعا بالطست، ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول، والطست بالسین المهمله وهي أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانِ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ نَحْتِ السَّرِيرِ» رواه أبو داود [٢٤] والنسائي [٣٢] والبيهقي [٩٩/١] ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة، بضم أولهما، ورقيقة بقافين.

وقولها: من عيدان هو - بفتح العين المهمله - وهي النخل الطوال المتجرده الواحدة عيدانه.

(الثانية): يحرم البول في المسجد في غير إناء، وأما في الإناء ففيه احتمالان لابن الصبَّاح ذكرهما في باب الاعتكاف.

(أحدهما): الجواز كالفصد والحجامة في إناء.

(والثاني): التحريم لأن البول مستقبح فتنه المسجد منه، وهذا الثاني هو الذي اختاره الشاشي وغيره، وهو الأصح المختار

وجزم به صاحب التمه في باب الاعتكاف، ونقله العبدري في باب الاعتكاف عن الأكثرين.

(الثالثة): يحرم البول على القبر ويكره البول بقبره.

(الرابعة): قال أصحابنا: يكره البول في الماء الرأكد قليلاً كان أو كثيراً لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأكِدِ» رواه مسلم [٢٨١].

وفي الصحيحين [خ: (٢٣٦)، م: (٢٨٢)] نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وأما الجاري فإن كان قليلاً كرهه، وإن كان كثيراً لا يكرهه، هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر،

واحتج جماعة في هذا الأدب بما روى يزداد، وقيل أزداد بن فساة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه أحمد [١٨٢٧٤] وأبو داود في المراسيل [٤] وابن ماجه [٣٢٦] والبيهقي [١١٣/١] وأنفقوا على أنه ضعيف.

وقال الأكترون: هو مرسل، ولا صحة ليزداد، وممن نص على أنه لا صحة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره.

وقال يحيى بن معين وغيره لا تعرف يزداد فالتعويل على المعنى الذي ذكره الأصحاب، ويزداد بزاي ثم دال مهمله ثم الفو ثم ذال معجمة، وفساة بالفاء والسين المهمله المخففة وبالذ.

(فرع): قال أصحابنا: يكره حشو الذكر بقطنه ونحوها، وصرح به المتولي والرويانى والرافعي ونقله الرويانى عن الأصحاب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَائِمَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».)

(الشرح): هذا الحديث حسن رواه أحمد [٢٠٥٨٢] وأبو داود [١٢٧] والترمذي [٢١] والنسائي [٣٦] وغيرهم بإسناد

حسن، وروى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ» رواه أحمد [١٧٠٥٢] وأبو داود [٢٨] والنسائي [٢٣٨] والبيهقي [٩٨/١] وإسناده صحيح.

قال الخطابي: المستحم المغتسل سمي مستحماً مشتقاً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

وعبد الله بن مغفل، بغير معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنيته أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين رضي الله عنه.

وأنفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا في غير الأكلية المتخذة لذلك.

(التاسعة): قال صاحب البيان وغيره: يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء ولا يعث بيده.

(العاشر): قال المصنف في التبييه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بمحدثي ضعيف، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء.

(أحدها): أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة.

(الثاني): يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا، صرح به الحاملي وآخرين.

(الثالث): النهي في القبلة للتحريم وهنا للتزيه.

(الرابع): أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار، وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور؛ وبه قطع المصنف في التبييه والجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافي: يكره الاستدبار أيضاً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالأُسْتِنْبَاءُ وَاجِبٌ مِّنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَيْسَتْجٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا تَلْحَقُ الْمَشَقَّةَ فِي إِزَالَتِهَا غَالِبًا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا كَمَا فِي النِّجَاسَاتِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي [١٣/١] وأبو داود [٨] وغيرهما بأسانيد صحيحة، وسأذكره بكمال إن - شاء الله تعالى -.

قوله: «وليسنج» هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله، كما سأذكره بكمال إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف «لا تلحقه المشقة في إزالتها» احتراز من دم البراغيث ونحوه.

وقوله «فلم تصح الصلاة معها» عبارة حسنة فإنه لو قال فوجب إزالتها لانتقض بنجاسة على ثوب لا يصل في، والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله.

(أما حكم المسألة): فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة؛ وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء

وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه، ومما ينهى عنه التعمط بقرب الماء، صرح به الشيخ نصر في الانتخاب، والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد.

(الخامسة): قال أصحابنا: يكره استقبال الریح بالبول لثلاً يرذّه عليه فيتنجس بل يستدبرها، هذا هو المعتمد في كراهته، وأما الحديث المروي عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ» فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي [١٦٣/٧]: إنه موضوع، وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال: يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتعمط على رأس جبل.

(السادسة): قال أصحابنا يستحب أن يهسي أحجار الاستنجاء قبل جلوسه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» حديث حسن رواه أحمد [٢٤٨١٥] وأبو داود [٤٠] والنسائي [٤٤] وابن ماجه [٣٥٦] والذارقطني [٥٤/١] وغيرهم.

قال الذارقطني: إسناده حسن صحيح.

فهذا هو المعتمد، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعْدُوا النَّيْلَ» فليس بثابت فلا يحتج به، والنيل - بضم النون وفتح الباء الموحدة - الأحجار الصغار (السابعة): لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمة العظيم، وسائر المطاعم.

(الثامنة): قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كفه على رأسه، ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام.

وروى البيهقي [٩٦/١] بإسناده حديثاً مرسلأ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَيْسَ جِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ» وروى البيهقي [٩٦/١] أيضاً عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ» لكنه ضعيف، قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه، قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها.

الزائد على ثلاثة أحجار جمعاً بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره.

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث.

وقياس المزني على المني لا يصح لأنه طاهر والبول نجس،

والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ أَوْ دُوْدَةٌ وَلَا رُطُوبَةٌ مَعَهَا، فَبِيهِ قَوْلَانِ. (أَحَدُهُمَا): يَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ رُطُوبَةٍ. (وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ رُطُوبَةٍ، فَأَشْبَهَ الرِّيحَ).

(الشرح): هذان القولان مشهوران، وحكاهما بعض الأصحاب عن الجامع الكبير، وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب، فنقلوهما وجهين والصواب قولان، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب، واختاره المزني وقال إمام الحرمين: الأصح الوجوب، ولو خرج المعتاد بابساً كبعرة لا رطوبة معها، فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح، كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصبّاح والشاشي والبغوي وجماعات.

وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام. وقول المصنف: فأشبهه الريح.

كذا قاسه الأصحاب؛ وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر. وحكى عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال الشيخ نصر في الانتخاب: إن استنجى لشيء من هذا فهو بدعة، وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح. والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَسْتَنْجِي قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى صَحَّ الوُضُوءُ، وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ اسْتَنْجَى لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُمُ. وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَصِحُّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا مِنْ كِبَرِهِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الأَمِّ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ نَجَاسَةِ النَّجْوَى، فَلَا تُسْتَبَاحُ مَعَ بَقَاءِ الْمَآئِنِ، وَيُخَالِفُ الوُضُوءَ فَإِنَّهُ

ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح والعبدي وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات، فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وإن زاد فلا، وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزئه الحجر ولا يجب عنده، الاستنجاء بالحجر.

واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُزَيَّرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٌ» رواه الدارمي [٦٦٢] وأبو داود [٣٥] وابن ماجه [٣٣٧]؛ وهو حديث حسن؛ ولأنها نجاسة لا تجب إزالتها فكذا عينها كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره، وقال المزني: ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَيْسَتْ تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ» حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده [١٣/١] وغيره بإسناد صحيح.

ورواه أبو داود [٨] والنسائي [٤٠] وابن ماجه [٣١٣] في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه؛ قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: هو حديث ثابت.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» رواه مسلم [٢٦٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» حديث صحيح رواه أحمد [٢٤٨١٥] وأبو داود [٤٠] والنسائي [٤٤] وابن ماجه [٣٥٦] والدارقطني [٥٤/١]، وقال إسناده حسن صحيح.

واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبَرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الأُخْرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ» وروي «لا يستبرئ» رواه البخاري [٢١٣] ومسلم [٢٩٢] وفي الاستدلال به نظر.

واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثهم أنه لا حرج في ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار

يُرْفَعُ الْحَدَّثَ فَجَارَ أَنْ يُرْفَعَ الْحَدَّثَ وَالْمَانِعَ قَائِمًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَى
بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَسْتِنْجَاءِ فَبِهِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ كَنَجَاسَةِ النَّجْوِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَصِحُّ التَّيْمُّمُ لِأَنَّ التَّيْمُّمَ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ
مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ، فَصَحَّ فِعْلُهُ مَعَ وُجُودِهَا بِخِلَافِ نَجَاسَةِ
النَّجْوِ).

(الشرحُ): إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ ثُمَّ اسْتَجْتَبَى
بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ عَلَى يَدِهِ خَرَقَةٌ أَوْ نَحْوَهَا يَجِثُّ لَا يَمَسُّ
فِرْجَهُ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَوَيْطِيِّ: أَنَّهُ يَصِحُّ وَضُوءُهُ
وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ، وَنَقَلَ الْمَرْبُوعِيُّ فِي الْمَشُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ
التَّيْمُّمِ وَالْوَضُوءِ جَمِيعًا قَوْلَيْنِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاصِرِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَضُوءُ فِي التَّيْمُّمِ قَوْلَانِ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيْمُّمُ، قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ
يَصِحُّ، فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): يَصِحُّ الْوَضُوءُ وَالتَّيْمُّمُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَصِحُّانِ.

(وَالثَّالِثُ): يَصِحُّ الْوَضُوءُ وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّمُ.

وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ
الْمُقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَصَحَّحَهُ الْبَاقُونَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: غَلَطَ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي الْوَضُوءِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: نَقَلَ الْخِلَافَ فِي الْوَضُوءِ بَعِيدًا جَدًّا،
وَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْبُوعِيَّ نَقَلَ فِي الْمَشُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَمَا عُدَّتْهُ مِنَ الْمَذْهَبِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ
فِي صِحَّةِ التَّيْمُّمِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَامِلِيُّ غَلَطَ أَصْحَابُنَا الرَّبِيعُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ

المُصَنِّفِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا مِنْ كَيْسِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بِكُسْرِ
الْكَافِ، مَعْنَاهُ: لَيْسَ هَذَا مَنْصُوصًا لِلشَّافِعِيِّ، بَلِ الرَّبِيعُ خَرَجَهُ مِنْ
عِنْدِ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْإِبَانَةِ: الْأَصَحُّ صِحَّةُ التَّيْمُّمِ فَلَعَلَّ مُخَالَفَ
لِلْأَصْحَابِ وَنِصُوصَ الشَّافِعِيِّ وَالذَّلِيلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ
مِنْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ إِزَالَتِهَا فَفِي
صِحَّةِ التَّيْمُّمِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَهُمَا مَشْهُورَانِ
وَنَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
تَيَمُّمُهُ حَتَّى يَزِيلَهَا.

وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْأَصَحِّ فَصَحَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ وَالشَّاشِيَّ

وَآخَرُونَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ بَطْلَانَ التَّيْمُّمِ.

وَصَحَّحَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَالْبَغَوِيُّ صِحَّتَهُ وَبِهِ قَطَعَ أَبُو عَلِيٍّ
الطَّبْرِيُّ فِي الْإِفْصَاحِ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ
مَكشُوفُ الْعُورَةِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّيْمُّمَ لَا يَسْتَعْقَبُ
إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتُرَ عُورَتَهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا الَّذِي أوردَاهُ مِنْ
سُتْرِ الْعُورَةِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ. وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَأَنَّ سُتْرَ الْعُورَةِ أَخْفَى مِنْ
إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِهَذَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْعُرْيِ بِلَا إِعَادَةٍ بِخِلَافِ
النَّجَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ صَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ يَكُونُ مَعَ هَذَا التَّيْمُّمِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ
لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، كَذَا صَوَّرَهَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرِهِ
وَهُوَ الصَّوَابُ، وَتَتَصَوَّرُ أَيْضًا فَيَمَسُّ جِرَاحَةً أَوْ مَرَضًا،
بِمِثْلِ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْحَدَثِ وَيَجِبُ فِي النَّجَسِ لِقَلَّتْهُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْوَجْهَانِ فَيَمَسُّ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ
النَّجَاسَةَ، فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِلنَّجَاسَةِ فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ قَبْلَ
إِزَالَتِهَا، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ. ثُمَّ حَدَّثَتْ نَجَاسَةٌ وَقَلْنَا النَّجَاسَةَ
الْمُقَارَنَةَ تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّيْمُّمِ فِي الْحَادِثَةِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّوْيَانِيُّ.

قَالَ: وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ
تَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالرَّدَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: إِنْ تَيَمَّمَ عَلِمًا بِالنَّجَاسَةِ
صَحَّ تَيَمُّمُهُ لِأَنَّ طَلَبَهُ الْمَاءَ لِلتَّيْمُّمِ يَكْفِيهِ لَهُ وَالنَّجَاسَةَ، وَإِنْ تَيَمَّمَ
وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْلَمُهَا أَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّيْمُّمِ بَطَلَ التَّيْمُّمَ لِأَنَّهُ
يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِإِزَالَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا أَرَادَ الْأَسْتِنْجَاءَ نَظَرْتُ
فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا وَلَمْ تُجَاوِزِ الْمَوْضِعَ الْمُتَعَادَ جَارَ
بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُنْتَى
عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ، فَسَأَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يُجِئُونَ أَنْ
يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُجِيبُ الْمُطَهَّرِينَ» فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَصْنَعُونَ،
فَقَالُوا تَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. فَإِنْ أَرَادَ الْأَفْصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلِأَنَّ
أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْتِقَاءِ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَفْصَارَ عَلَى الْحَجَرِ جَارَ
لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُورٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأْتُ بِهِ،
فَقَالَ مَا أَمِرتُ، كَلَّمَا بُلْتُ أَنْ تَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ سُنَّةً»
وَلِأَنَّهُ قَدْ يُنْتَلَى بِالْخَارِجِ فِي مَوَاضِعَ لَا يَلْحَقُ الْمَاءُ فِيهَا، فَسَقَطَ

وَجُوبُهُ).

كتب الحديث، وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق: إن أصحابنا روه. قال: ولا أعرفه.

فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعلونه جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوماً.

فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم.

وقباء - بضم القاف: يذكر ويؤث وفيه لغتان المد والقصر. قال الخليل: مقصور، وقال الأكثرون: ممدود، ويجوز فيها أيضاً الصرف وتركه، والأصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أصله اسم بئر هناك، وثبت في الصحيح [خ: (١١٤٣)، م: (١٣٩٩)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ» والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار؛ والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء لتقديم الأحجار لنقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه، صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمرضى.

هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك إلا النساء وقال عطاء: غسل الذبر محدث.

قال القاضي أبو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من

(الشرح): أما حديث عائشة فرواه أبو داود [٤٢]، وابن ماجه [٣٢٧] والبيهقي [١١٣/١] في سنتهم، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء. وقوله: لكان سنة أي واجباً لازماً. ومعناه: لو واطبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقةً في يجب اتباعها.

وأما حديث أهل قباء فروي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

رواه أبو داود [٤٤] والترمذي [٣١٠٠] وابن ماجه [٣٥٧] والبيهقي [١٠٥/١] وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث قد وضعفه الأكثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة. وفيه جهالة.

وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ النَّتَاءَ فِي الطَّهْوَرِ فَمَا هَذَا الطَّهْوَرُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [١٥٥٢٤] وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه [٨٣].

وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم قالوا: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نوضاً للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. فقال هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه [٣٥٥] والذارقطني [٦٢/١] والبيهقي [١٠٥/١] وفي رواية للبيهقي «فما طهوركم؟ قالوا نوضاً للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: هو ذلك فعليكموه» وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح إلا أن فيه عتبه بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية، فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار.

وأما قول المصنف: قالوا تتبع الحجارة الماء، فكذا يقول أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير. وليس له أصل في

الشَّيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.

فأما سعيدٌ وموافقوه فكلما هم محمولٌ على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن الأحجار عندهم أفضل؛ وأما الشَّيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم معجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله، وقد سبقت جملة من الأحاديث وسنذكر الباقي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأما الدليل على جوازهِ الماء فأحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ منها حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَأَتْبَعُهُ نَسَاءً وَغُلَامًا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِهَا» رواه البخاري [١٥٠] ومسلم [٢٧١].

وعن عائشة أنها قالت لنسوة: «مُرْنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» حديثٌ صحيحٌ رواه أحمد [٢٤٦٨٣] والترمذي [١٩] والنسائي [٤٦] وآخرون، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي رُكُوءَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ» رواه أحمد [٨٠٩٠] وأبو داود [٤٥] وابن ماجه [٣٥٨] والبيهقي [١٠٦/١]، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيحٌ إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرةٌ غير ما ذكرنا.

قال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعومٌ فلهذا كره الاستنجاء به سعدٌ وموافقوه، وهذا قولٌ باطلٌ منابذٌ للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَرَادَ الْأَقْصَارَ عَلَى الْحَجَرِ لَزِمَهُ أَثْرَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يُزِيلَ الْعَيْنَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَثْرٌ لَا يَصِيقُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

(وَالثَّانِي): أَنْ يَسْتَوْفِي ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ لِمَا رُوِيَ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْتُمْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِجْرَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ نَهَانَا أَنْ نَجْتَزِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَجْزَأُهُ لِأَنَّ الْقَصْدَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ).

(الشرح): حديث سلمان رواه مسلمٌ في صحيحه [٢٦٢] ووقع في المهذب «نهانا أن نجتزئ» والذي في مسلمٍ سنتنجي بدل

«نجتزئ» وفي روايةٍ لسلم قال: «وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وقوله الخراء - هي بكسر الخاء وبالمذ.

قال الخطابي: هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصبهاني، من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وهو مولى النبي ﷺ توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل سبع، وعمر عمراً طويلاً جداً، واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة.

واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثلثمائة وخمسين. وقيل غير ذلك والله أعلم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ لَزِمَهُ أَمْرَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يُزِيلَ الْعَيْنَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَثْرٌ لَا يَصِيقُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَغْتَصِرَ الزُّنَيْيَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَكَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ إِلَّا الصِّمَيْرِيَّ وَصَاحِبَهُ صَاحِبَ الْحَاوِي فَقَالَ: إِذَا بَقِيَ مَا لَا يَزُولُ بِالْحَجَرِ وَيَزُولُ بِصِغَارِ الْخَرْفِ وَالخَرْقِ فِيهِ وَجِهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وقول أكثر الأصحاب تجب إزالته لأنها ممكنة بغير الماء.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَجِبُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِزَالَةَ بِالْأَحْجَارِ وَقَدْ أزال ما يزول بالأحجار، ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب، لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار.

(الثاني): أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ وَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَاهِرُ الْأَصْحَابِ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ.

وحكى الخطابي - بالخاء المهملة والتون - وصاحب البيان والرافعي وجهاً أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه وهذا شاذٌ ضعيفٌ، والصواب وجوب ثلاث مسحاتٍ مطلقاً، ثم هو مخيرٌ بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، هكذا نص عليه الشافعي في الأم وغيره، واتفق عليه الأصحاب وقرعوا بينه وبين من رمى الجمار في الحج، بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا حجرٌ واحدٌ لأن المقصود هناك عدد الرمسي، والمقصود هنا عدد المسحات.

قال الشافعي والأصحاب: والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر، للحديث: «وَلَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وقال الحاملي وغيره: ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسخ

ومحدث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ» رواه أحمد [٧٣٦٢] وأبو داود [٨] والنسائي [٤٠] وابن ماجه [٣١٣] بأسانيد صحيحة (الرَّمَّةُ) بكسر الراء: العظم البالي - ومحدث خزيمه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْطِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» رواه أحمد [٢١٩٠٥] وأبو داود [٤١] وابن ماجه [٣١٥] والبيهقي [١٠٣/١] ولم يضعفه أبو داود ولا غيره.

ومحدث ابن مسعود: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِخْسٌ» رواه البخاري [١٥٥] هكذا، ورواه أحمد [٣٦٨٥] والذارقطي [٥٥/١] والبيهقي [١٠٨/١]، في بعض رواياته زيادة «فألقي الروتة وقال اتسني بحجر، يعني ثالثا» وفي بعضها «اتسني بغيرها» ومحدث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» رواه مسلم [٢٣٩]، وفي رواية لأحمد [١٤١٦٠] والبيهقي [١٠٧/١]: «وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِرْ ثَلَاثًا» قال البيهقي: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة، منها قياس القاضين أبي الطيب وحسين في تعليقيهما: عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، قياسا على رمي الجمار. قال أبو الطيب: قولنا يستوي فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم، ولا حاجة إلى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة، قال الخطابي في حديث سلمان: «أْمُرْنَا أَنْ نَسْتَجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.» في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز؛ وإن حصل الإنقاء بدونها.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد.

وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعاً، فاشتراط فيه العدد كالعلة بالأقراء، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرجم بقرء. ولهذا اكتفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العلة بالولادة لم يشترط العدد، لأن دلالتها قطعية. هذا مختصر كلام الخطابي. فإن قيل: التيسد بثلاثة أحجار، إنما كان لأن الإنقاء لا

بسة أحجار فإن مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزاء حصول المسحات.

قال ابن الصبغ وغيره: وكذا الحرقة الغليظة التي إذا مسح بأحد وجهيها لا يصل للبلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها، ويحسب مسحتين.

وحكى الذارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجوز له حجر له ثلاثة أحرف وأظنه أراد بابن جابر: إبراهيم بن جابر من أصحابنا، وحينئذ يكون وجهها شاذاً في المذهب وهو رواية عن أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث.

قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار بلا زيادة، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل به استحباب خامس ولا يجب، فإن لم يحصل وجب خامس. فإن حصل به فلا زيادة وإلا وجب سادس.

فإن حصل به استحباب سابع ولا يجب وإلا وجب، وهكذا أبداً متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة.

وأما الاستحباب فإن كان حصول الإنقاء بوتر لم يستحب الزيادة وإلا استحباب الإيتار لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» رواه البخاري [١٥٩] ومسلم [٢٣٧] من رواية أبي هريرة، وحكى صاحب البيان وجهاً أن الإيتار بخامس واجب لعموم الأمر بالإيتار، وهذا الوجه شاذ، فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم.

(فروع): في مذاهب العلماء في عدد الأحجار، قد ذكرنا أن مذاهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء وهو وجه لنا كما سبق، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء.

واحتجوا بمحدث أبي هريرة السابق: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» قالوا: ولأن المقصود الإنقاء لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدداً فكذا الحجر. واحتج أصحابنا بمحدث سلمان.

وهو صريح في وجوب الثلاث، ومحدث أبي هريرة: «وَلْيَسْتَجِرْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وهما صحيحان، سبق بيانهما، ومحدث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» وهو صحيح - سبق بيانه في مسألة وجوب الاستنجاء.

وأما قول الرافعي: الحديثان ثابتان؛ فغلط منه في الحديث الأول، ووقع في الحديث حجرين وحجرًا بالنصب. وفي المهذب حجران وحجرًا بالرفع، وكلاهما صحيح، فالأول على البدل من ثلاثة والثاني على الابتداء.

وقد جاء القرآن بالوجهين، فالبديل في مواضع كثيرة كقوله - تعالى: - ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وابتداءً قوله - تعالى -: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فُتُيْنِ الثَّنَاءِ، فَبَدَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله: «ويحلق» هو بضم الياء وكسر اللام المشددة، أي يديره كالحلقة، والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها، والمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة إلى العانة، وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا.

أما حكم المسألة: ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه: أحدها: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها. ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر الثالث على المسربة، وهذا قول ابن أبي هريرة.

(الثاني): يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة. وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

(والثالث): يضع حجرًا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرًا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوي وهو غريب. وأتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم الحلق بكل حجر. ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني.

ونقل القاضي حسين في تعليقه: أن الشافعي نص في الكبير على قول أبي إسحاق لكن الأصحاب تأولوه، وعلى هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله ﷺ حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين. ثم اختلفوا في هذا الخلاف. فالصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجمع جائز.

وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب وحكى الخراسانيون وجهًا أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد

يحصل بدونها غالبًا، فخرج الغالب، قلنا: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإبقاء شرط بالاتفاق، فكيف يحمل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط.

فإن قيل: فقد ترك ذكر الإبقاء، قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف.

فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قاله لكان إخلالًا بالشرطين معًا، وتعرضًا لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهاً.

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعًا بين الأحاديث.

والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي، والله أعلم

(فرغ): قال أصحابنا: لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثة ثم خرجت منه قطرة، وجب استئناف الثلاث.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة: يَضَعُ حَجْرًا مُقَدَّمًا صَفْحَةَ الْيَمْنَى، وَيُجْرُهُ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُ الْحَجْرَ إِلَى الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، فَيُجْرُهُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الثَّانِي فَيُجْرُهُ عَلَى الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى وَيُجْرُهُ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ إِلَى صَفْحَةِ الْيَمْنَى فَيُجْرُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الثَّالِثَ فَيُجْرُهُ عَلَى الْمُسْرَبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُقْبَلُ بِوَأَجِدٍ وَيُدْبِرُ بِآخِرٍ وَيُحْلِقُ بِالثَّالِثِ» وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَمُرُّ حَجْرًا عَلَى الصَّفْحَةِ الْيَمْنَى، وَحَجْرًا عَلَى الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، وَحَجْرًا عَلَى الْمُسْرَبَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمُسْرَبَةِ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يُعْرِئُ كُلَّ حَجْرٍ عَلَى الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ).

(الشرح): أما الحديث الأول فضعف منكر لا أصل له وينكر على المصنف قوله فيه: لقوله ﷺ فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر.

أما الثاني فحديث حسن، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستنجاء فقال: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرًا لِلْمُسْرَبَةِ» رواه الدارقطني [١/٥٦] والبيهقي [١/١١٤] وقال: إسناده حسن.

الْقَيْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرِبَهَا وَلَا يَسْتَنْطَبُ بِبَيْتِيهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيُنْهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالرُّمَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨] وَالنَّسَائِيُّ [٤٠] وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ» فِيهِ تَفْسِيرَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْحَاوِي وَآخَرُونَ، أَظْهَرُهُمَا - وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ كَلَامُ بَسْطٍ وَتَأْنِيْسٍ لِلْمَخَاطِبِينَ، لِثَلَاثِ اسْتِحْوَاةٍ عَنْ مَسْأَلَتِهِ فِيمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، لَا سَيِّمًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ: أَنَا كَالْوَالِدِ فَلَا تَسْتَحْوُوا مِنِّي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَا تَسْتَحْوُونَ مِنَ الْوَالِدِ.

(والثاني): معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم، كما يلزم الوالد ذلك، ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعاً.

وفي ثالث أيضاً وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال الأصحاب: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم، هكذا صرح به الجمهور، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: يستحب أن يستنجي بيساره، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم.

وقال إمام الحرمين: الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم، قال: وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصبَّاح وآخرون: الاستنجاء باليسار أدب، وليس اليمين معصية، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يستحب أن يستنجي بيساره، وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط، والبيهقي والرويانبي وصاحب العدة وآخرون: يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبيهقي في شرح السنة: النهي عن اليمين نهي تأديبي، وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات. وقال الخطَّابي: النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديبي وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجزئه.

وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين، فكذلك قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولي والشيخ نصر في كسبه التهذيب والانتخاب والكافي، وكذا رأيت في موضع من تعليق أبي حامد، وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني: النهي عن اليمين أدب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقه على أن قولهم: لا يجوز، معناه ليس مباحاً مستوي الطرفين في الفعل والترك، بل هو مكروه راجح

الجويني، وقال الغزالي في درسه: ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني، ومن قال بالثاني لا يجيز الأول.

قال المتولي: فإن احتاج إلى استعمال حجرٍ رابعٍ وخامسٍ فصفة استعماله كصفة الثالث لأننا أمرناه في الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين؛ وليس في الحبل إلا أثر فلا يجشى انبساطه.

(فروع): قال أصحابنا الحراسانيون: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، ولا يضعه على نفس النجاسة؛ لأنه إذا وضعه عليها أبقى شيئاً منها ونشرها؛ وحينئذ يتعين الماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة، فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء، وإن أمر ولم ينقل فهل يجزئه؟ فيه وجهان الصحيح يجزئه. هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح؛ فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد. وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة؛ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِبَيْتِيهِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنَّ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الِئْمَنِي لَطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَأَنَّ يَدَهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي بِغَيْرِ الْمَاءِ أَخَذَ ذَكَرَهُ بِسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى مَا يَسْتَنْجِي بِهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَجَرٍ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا غَمَزَ عَقِبَهُ عَلَيْهِ وَأَمْسَكَهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ وَمَسَحَ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ بِسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ صَبَّ الْمَاءَ بِبَيْتِيهِ وَمَسَحَهُ بِسَارِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَنْجَى بِبَيْتِيهِ أَجْزَأُ لِأَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ يَقَعُ بِمَا فِي الْيَدِ لَا بِالْيَدِ فَلَمْ تُنْمَعْ صِحَّتُهُ.

(الشرح): حديث عائشة صحيح رواه أحمد [٢٦٣٢٦] وأبو داود [٣٣] بإسناد صحيح، وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين فروى أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِبَيْتِيهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِبَيْتِيهِ» رواه البخاري [١٥٢] ومسلم [٢٦٧]. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» رواه مسلم [٢٦٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ

رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره:

(أخذهُمَا): يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شَمُّ الأصبع. قال الماوردي: وهذا مستبعد، وإن كان مقولاً.

(وَالثَّانِي): لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء، ويدل على بقائها في الأصبع، فعلى هذا لا يستحب شَمُّ الأصبع. وهذا الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل؟ وقد ذكرهما المصنّف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال الغزالي في الإحياء: يدلّك دبره مع الماء حتّى لا يبقى أثرٌ تدركه الكفّ بالمسّ قال: ولا يستقصي فيه بالتعرّض للباطن فإنّ ذلك منبع الوسواس؛ قال: وليلعلم أنّ كلّ ما لا يصل الماء إليه فهو باطنٌ ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتّى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحدّ ظهوره أن يصله الماء، وقوله: لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة، يحتمل أنّه أراد في وجوب إزالتها، ويحتمل أنّها لا يحكم بكونها نجاسةً مطلقاً. وفي المسألة خلافٌ سبق مبسوطاً في أوّل باب ما ينقض الموضوع.

(الرُّبَايَةُ): قال أصحابنا: الرّجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء، وأمّا القبل فأمر الرّجل فيه ظاهر، وأمّا المرأة فنصّ الشافعي رحمه الله على أنّ البكر والثيب سواء، فيجوز اقتصارهما على الحجر، وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطّريقتين وقطع الماوردي بأنّ الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولّي والشاشي وصاحب البيان وجهاً وهو شاذٌ والصواب الأوّل.

قال الأصحاب: لأنّ موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقبه في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالأخر، فاستوت البكر والثيب إلا أنّ الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربّما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكّر ومخرج الحيض والمني والولد، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقّق استحبّ غسله ولا يجب.

نصّ الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقّق، وأتفق الأصحاب عليه، وأتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله، قال صاحب البيان وغيره: يستحبّ للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق.

الترك، وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه، وقد استعمل المصنّف لا يجوز في مواضع ليست محرّمة وهي تتخرّج على هذا الجواب. فإن قيل: هذا غير معتاد في كتب المذهب، قلنا: هو موجودٌ فيها وإن كان قليلاً، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول، وقد حكى أنّ المصنّف ضرب في نسخة أصله بالمهذب على لفظة: «يجوز أن» وبقي قوله لا يستنجي باليمين، وهذا يصحّ ما قلناه والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحبّ أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وقول المصنّف: إن كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجله، كذا قاله أصحابنا، لئلا يستنجي بيمينه ولا يمسنّ ذكره بيمينه، فإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنّه يأخذ الحجر بيمينه، والذّكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرّك اليمين أو حرّكها كان مستنجياً باليمين مرتكباً لكراهة التزنية.

ومن أصحابنا من قال: يأخذ الذّكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين، حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط، فإنّه منهيٌّ عن مسّ الذّكر بيمينه.

وذكر الرافعي وجهاً أنّه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلاّ بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه، وهذا الوجه غلطٌ أيضاً، قال أصحابنا: فلو كان بيده اليسرى مانعاً كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالفصل

(إحذاهَا): السنّة أن يستنجي قبل الموضوع ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره؛ قال أصحابنا: ويستحبّ أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله.

(الثَّانِيَّةُ): إذا أراد الرّجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثاً على موضع واحد لم يجزئه وتعيّن الماء. قال القاضي حسين: ولو وضع رأس الذّكر على جدارٍ ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه، وإن مسح من أعلى إلى أسفل أجزاءه وفي هذا التفصيل نظرٌ.

(الثَّالِثَةُ): إذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحبّ أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنّه أمكن، ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظنّ زوال النجاسة به فإن فعل ذلك ثمّ شمّ من يده

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُقُومُ مَقَامَهُ كُلُّ جَائِدٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَّوَانٍ).

(الشرحُ): اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، وضبطوه بما ضبطه به المصنف قالوا: وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والأجر الذي لا سرجين فيه وما أشبه هذا. ولا يشترط اتحاد جنسه؛ بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر، ويجوز أن يكون الثلاثة حجراً، وخشبةً، وخرقةً. نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه، هذا مذهبننا.

قال الشيخ أبو حامد: وبه قال العلماء كافةً إلا داود فلم يجوز غير الحجر، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود، قال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز.

واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة قال: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَفِضْ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رُوثٍ» رواه البخاري [١٥٤]، وبقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآخر: «لَيْسَتْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ».

قال أصحابنا: فنهى ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوثَهُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: هَذَا رَكْسٌ» رواه البخاري [١٥٥] قال أصحابنا: موضع الدلالة أنه ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً ولم يعلل بكونها غير حجر.

واحتج الأصحاب أيضاً بحديث روه عن النبي ﷺ قال: «الْأَسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ» وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ.

قال البيهقي [١/١١١]: الصحيح أنه من كلام طاوس. وروي من حديث سراقه بن مالك عن النبي ﷺ وهو

ضعيف أيضاً.

قال البيهقي [١/١١١]: وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله.

قال الشافعي والأصحاب: ويلزم التيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها، وإن لم يظهر في حال قيامها، نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا، قال الروياني: قال أصحابنا: ما وراء هذا في حكم الباطن، فلا يكلف إيصال الماء والحجر إليه، ويبطل الصوم بالواصل إليه، ولنا وجهٌ ضعيفٌ، أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج التيب.

وأما الخشبي المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء في قبله، فمن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط، والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولسي والشاشي وصاحب البيان: هل يتعين الماء في قبله؟ أم يجرى الحجر؟ فيه وجهان كمن افتتح له مخرج دون المعدة مع افتتاح الأصلي.

وقلنا ينقض الخارج منه، الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح، ولعل مراد الأكثرين التفرغ على الأصح، فإن قلنا: يجرى الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم.

(الخاصة): السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٣١٧] وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ شِمَالَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا».

وعن أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْحَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ» رواه أحمد [٩٨٦٣] وأبو داود [٤٥] وابن ماجه [٣٥٨] وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ إِدَاوَةٍ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ» رواه النسائي [٥١] وابن ماجه [٣٥٩] بإسناد جيد.

(السادسة): يستحب أن يأخذ حفنةً من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَيُسْتَنْجَجُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وشبهه.

فإنما نصّ على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها.

وهذا نحو قول الله - تعالى: - «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ» وقوله - تعالى: - «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ» ونظائر ذلك، فكلّ هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب، والله أعلم.

(فَرَعٌ): ورد الشّرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمي جمار الحجّ، وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنّجس، وباستعمال التراب في التيمّم وغسل ولوغ الكلب، وباستعمال القرظ في الذبّاغ.

فأما الحجر فممتعين في الرمي دون الاستنجاء، لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمّم فممتعينان، وفي التراب في الولوع قولان، وفي الذبّاغ طريقان تقدّما، المذهب أنه لا يتعيّن القرظ، والثاني: قولان كالولوع، والفرق أنّ الولوع دخله التبعّد والفرق بين الذبّاغ والاستنجاء أنّ الاستنجاء ممّا تعمّ به البلوى ويضطرّ كلّ أحدٍ إليه في كلّ وقتٍ وكلّ مكان ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعاً معيّناً شقّ، وتعدّر في كثير من الأوقات ووقع الحرج، وقد قال الله - تعالى: - «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» والذبّاغ بخلافه في كلّ هذا، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَأَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِمِلْأَقَاةِ النَّجَاسَةِ فَيَزِيدُ فِي النَّجَاسَةِ، وَمَا لَيْسَ بِطَاهِرٍ كَالرُّوثِ وَالْحَجَرِ النَّجَسِ لَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ [لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ] لِأَنَّهُ نَجَسٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ كَالْمَاءِ النَّجَسِ، فَإِنْ اسْتَنْجَى بِذَلِكَ لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ صَارَ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ نَادِرَةٍ فَوَجِبَ غَسَلُهُ بِالْمَاءِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ عَلَى نَجَاسَةٍ فَلَمْ تُؤَثِّرْ).

(الشّرح): إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصحّ، ويتعيّن بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجار بلا خلاف، لما ذكره المصنّف. وأما قول صاحب البيان: «إذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر؟ فيه وجهان» فغلط بلا شك، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب المذهب فتوهم أنّ قوله: «ومن أصحابنا من قال: يجزئه الحجر، عائدٌ إلى المسألين وهما الاستنجاء بالماء وبالنّجس

كالرّوث، وهذا وهم باطل؛ لأنّ مراد صاحب المذهب الخلاف في المسألة الثّانية وحدها، وأما مسألة المائع فمتفقٌ فيها على أنّ الماء يتعيّن، لأنّ المائع ينشر النّجاسة، وقد أشار المصنّف إلى هذا بقوله: فيزيد في النّجاسة. والله أعلم.

وأما النّجس وهو الرّوث والحجر النّجس وجلد الميتة والثوب النّجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به، فإن خالف واستنجى به لم يصحّ بلا خلاف، وهل يتعيّن بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف بدليلهما، الصّحيح عند الجمهور يتعيّن الماء، وبه قطع إمام الحرمين والغزاليّ في البسيط والبعثي وغيرهم، وصحّحه الجمهور وخالفهم المحامليّ فقال في التّجريد، قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة.

قال: حتّى لو استنجى بجلد كلبٍ أجزاءه الحجر بعد ذلك؛ لأنّ النّجاسة الطّاهرة تابعة لنّجاسة النّجوس.

قال: وقال الشّيخ أبو حامد: الذي يجيء على المذهب أنّه لا يجزئه إلاّ الماء، هذا كلام المحامليّ، ورأيت أنا في تعليق الشّيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنّه إذا استنجى بجمادٍ نجس كفاه بعده الأحجار.

قال: فلو استنجى بكلبٍ فالذي يجيء على تعليق الأصحاب أنّه يجزئه الحجر، ولا يحتاج إلى سبع مرّات إحداهن بالتراب، هذا كلامه، ولكنّ نسخ التعليق تختلف وقد قدّمت نظائر هذا، والصّواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلبٍ أنّه يجب سبع غسلاتٍ إحداهن بتراب، والصّحيح في سائر النّجاسات أنّه يتعيّن الماء.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّه لا يجوز الاستنجاء بنجس، هذا مذهبه ومذهب جمهور العلماء، وجوزّه أبو حنيفة بالرّوث.

دليلنا حديث أبي هريرة المتقدّم في الفصل قبله. وقوله ﷺ: «وَلَا تَأْتِي بَعْظُمَ وَلَا رُوثَ» وحديثه الآخر: «ونهى عن الرّوث والرّمّة» وحديث ابن مسعود: «فأخذ الحجرين وألقى الرّوث» وقال: إنّها ركس» وهذه أحاديث صحاحٍ تقدّمت قريباً. وعن سلمان: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ» رواه مسلم [٢٦٢]. وعن جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْمَخَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرًا» رواه مسلم [٢٦٣]. وعن أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رُوثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» فرواه الدارقطني [٥٦/١] وقال إسناده صحيح.

وعن رويغ بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا رُوَيْغُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ

يجزئ.

وقيل: فيه قولان مطلقاً، حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين، وحكاهما الدارمي من العراقيين.

قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط والصواب التفصيل، فإنه لم يصح الحديث بالنهي، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب.

قال أصحابنا: فإذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانياً، فإن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء، وإلا فتكفيه الأحجار.

هكذا صرح به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون.

وقال القفال والقاضي حسين والبيهقي: يتعين الماء لأنه ييسط النجاسة، ومرادهم إذا بسط، وقد قال الغزالي في البسيط: لا خلاف أنه إذا لم ييسط النجاسة يكفيه الأحجار، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ كَالْخَبِزِ وَالْعَظْمِ لَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ، وَقَالَ: «هُوَ زَادٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» فَإِنَّ خَالَفَ وَاسْتَنْجَى بِهِ لَمْ يُجْزَأْ، وَلِأَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَ لَا تَعْلَقُ بِالْمَعَاصِي).

(الشرح): أما حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعة من الصحابة، منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويف، وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريباً في الفرع.

وأما قوله: وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن» فقد رواه مسلم في صحيحه [٤٥٠] بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال في آخره وقال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنهما طعام إخوانكم» يعني الجن، ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة، ثم قال: قال الشعبي: قال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعرة» قال الترمذي: كان هذه الرواية أصح.

يعني فيكون مرسلًا (قلت) لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

(أما حكم المسألة): فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المعلوم لما سبق، فإن خالف واستنجى به عصي ولا

تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ رواه أبو داود [٣٦] والنسائي [٥٠٦٧] بإسناد جيد، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَمَا لَا يُزِيلُ الْعَيْنَ لَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ كَالزُّجَاجِ وَالْحُمَمَةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحُمَمَةِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ النَّجْسَ).

(الشرح): هذا الحديث ضعيف ولفظه: «قَدِمَ وَقَدْ جُنَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ» رواه أبو داود [٣٩] والدارقطني [٥٥/١] والبيهقي [١٠٩/١] ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

والحمة بضم الحاء وفتح اليمين مخففتين وهي الفحم، كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث.

وقال الخطابي: الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، قال: والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم، قال البيهقي: قيل: المراد بالحمة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة.

والزجاج معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات، حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما.

وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالعين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلي، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهاءهم وملازمي رسول الله ﷺ وخدمته، ومناقبه كثيرة مشهورة، أسلم في أول الإسلام سادس سنة، وأسلمت أمه، وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله في التهذيب رضي الله عنه.

(أما حكم المسألة): فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه عالماً لعين النجاسة، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزئ، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ، وقال الخراسانيون: اختلف نصل الشافعي فيه.

قالوا: وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين، فإن كان صلباً لا يتفتت أجزاء الاستنجاء به. وإن كان رخواً يتفتت لم

يُجزئه.

استنجد بشيء عالمًا أثم.

وفي سقوط الغرض الوجهان: الصحيح لا يُجزئه، فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده، ولو استنجد بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرتدًا، نقله القاضي حسين والرويانى وغيرهما، والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو استنجد بقطعة ذهبٍ أو فضةٍ، ففي سقوط الغرض به وجهان، حكاهما الماوردي وآخرون، قال الماوردي والرافعي: الصحيح سقوطه ولو استنجد بقطعة ديباج سقط الغرض على المشهور، وطرده الماوردي فيه الوجهن، وطردهما أيضًا في الاستنجاة بمجارة الحرم، قال: وظاهر المذهب سقوط الغرض بكل ذلك؛ لأنّ الماء زمزم حرمته تمتع الاستنجاة به، ثمّ لو استنجد به أجزاء بالإجماع.

(فَرَعٌ): قال الشافعي في البويطي: ولا يستنجد بعظم ذكي ولا ميتٍ للنهي عن العظم مطلقًا، وقال في الأم: ولا يستنجد بعظم للخبر، فإنه - وإن كان غير نجس - فليس هو بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر، ولا أعلم شيئًا في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف، وإن كان طاهرًا، وأما الجلد المدبوغ، فنظيف طاهر.

هذا نصّه في الأم وقال في مختصر المزني: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه، وبالعظم فلا يجوز أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر.

هذا نصّه في المختصر، واعترض على قوله: والعظم ليس بطاهر، فإنّ العظم لا يصح الاستنجاة به طاهرًا كان أو نجسًا، واختلف أصحابنا في هذا الكلام على ثلاثة أوجه:

(أخذها): أن هذا غلطٌ من المزني، وإنما قال الشافعي: والعظم ليس بنظيف، كما سبق عن الأم، وأراد بقوله: ليس بنظيف أن عليه سهوكة، قال الماوردي: وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

(والثاني): أن نقل المزني صحيح، وقوله: ليس بطاهر، أي ليس بمطهر، قال الماوردي: وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة.

(والثالث): أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس؛ لأنّ العظم النجس يمتنع الاستنجاة به لعلتين: إحداهما: كونه نجسًا، والأخرى كونه مطعومًا والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعومًا فقط، قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الإسفراييني، واختار الأزهري الوجه الأول، وهو تغليب المزني وبسط الكلام فيه، وفي الفرق بين النظيف والطاهر، قال: فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو

هكذا نصّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه يجوز إن كان العظم طاهرًا لا زهومة عليه، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود، والصحيح الأول؛ لأنه رخصة فلا تحصل مجرام، وقد اتفقوا على تحريمه، وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف، إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة.

قال الماوردي: ولو أحرقت عظم طاهرًا بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما: يجوز الاستنجاة به لأنّ النار أحوالته، والثاني: لا يجوز لمعوم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي، ولا فرق بين البالي بنارٍ أو مرور الزمان، وهذا الثاني أصح والله أعلم.

(فَرَعٌ): اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاة بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تسيماً حسناً فقال: منها ما يؤكل رطبًا لا يابسًا، كالقطين فلا يجوز الاستنجاة به رطبًا ويجوز يابسًا إذا كان مزيلًا، ومنها ما يؤكل رطبًا ويابسًا وهو أقسام.

(أخذها): مأكول الطاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاة بشيء منه رطبًا ولا يابسًا.

(والثاني): ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكلّ ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

(والثالث): ما له قشرٌ ومأكوله في جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاة بله، وأما قشره فله أحوال:

(أخذها): لا يؤكل رطبًا ولا يابسًا كالرمان فيجوز الاستنجاة بالقشر، وكذا لو استنجد برمانةٍ فيها حبها جاز إذا كانت مزيلًا.

(والثاني): يؤكل قشره رطبًا ويابسًا كالبطيخ فلا يجوز رطبًا ولا يابسًا.

(والثالث): يؤكل رطبًا لا يابسًا كاللوز والباقلَاء، فيجوز بقشره يابسًا لا رطبًا، وأما ما يأكله الأدميون والبهائم، فإن كان

أكل البهائم له أكثر جاز، وإن كان أكل الأدميين له أكثر لم يجز، وإن استويا فوجهان، من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه،

هذا كلام الماوردي، وذكر الرويانى نحوه، قال البغوي: إن استنجد بما مأكوله في جوفه كالخوز واللوز اليابس كره وأجزأه،

فإن انفصل القشر جاز الاستنجاة به بلا كراهة، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاة بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن

طاهر ليس بنظيف، وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الذبائح، هذا تفصيل مذهبا وقال أبو حنيفة ومالك: يصح الاستنجاء بالعظم، وتمن قال: لا يجوز، أحمد وداود.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانَ كَذَنبٍ حِمَارٍ لَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانَ فَلَمْ يَجُزْ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِيَدِهِ وَلَا لَهُ حَرْمَةٌ فَهُوَ كَالطَّعَامِ).

(الشرح): الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها، وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا: الأصح صحة الاستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إلامه لا منع ابتذاله بخلاف الطعوم، والصواب ما صححه الجمهور، وهو التحريم وعدم إجزائه، وقيل: يحرم ويجزئ، فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزئ كفاه الأحجار بعده.

وأما الاستنجاء بيد آدمي ففيه كلامٌ منتشرٌ حاصله أربعة أوجه:

(الصحيح): لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره، وبه قطع المتولّي وآخرون؛ لأنه محترم.

(والثاني): يجزئه بيده ويد غيره، حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء.

(والثالث): يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.

(والرابع): يجزئه بيد غيره دون يده، كما يسجد على يد غيره دون يده، وهذا اختيار الماوردي، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اسْتَنْجَى بِجِلْدٍ مَدْبُوعٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي حَرْمَلَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ كَالرِّمَّةِ، وَقَالَ فِي الْأُمِّ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنَا فَهُوَ كَالْحَزْقِ، وَإِنْ كَانَ خَشِينًا فَهُوَ كَالْحَزْفِ وَإِنْ اسْتَنْجَى بِجِلْدِ حَيَوَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكَّى غَيْرِ مَدْبُوعٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْأُمِّ وَحَرْمَلَةَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْلَعُ النَّجْوَى لِلزُّوجِيَّةِ، وَقَالَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ).

(الشرح): حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال. (أصحها): عند الأصحاب يجوز بالمذبوع دون غيره، وهو نصه في الأم.

(والثاني): يجوز بهما قاله في البويطي.

(والثالث): لا يجوز بواحد منهما، قاله في حرملة، وحكى إمام الحرمين طريقاً آخر وهو القطع بنصه في الأم، وتأويل الآخرين، ودليل الجميع ذكره المصنف، ثم لا فرق في المدبوع بين المذكى والميتة، لأنهما طاهران قلعان، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوع وإن جاز بالمذبوع المذكى تفرعاً على قولنا: لا يجوز بيعه، حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء.

هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولّي فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال: إن كان جلد مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجى بمطعم؛ لأنه مما يؤكل في الجملة، وإن استنجى بالجانب الذي عليه الشعر - وشعره كثير - جاز، وإن كان الجلد مدبوعاً، وهو جلد مذكى جاز، وإن كان جلد ميتة فقولان بناءً على أن الذبائح هل يطهر باطن الجلد أم لا، والله أعلم.

فإن قيل: الجلد مأكول، فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصوداً بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدتين مجلدتين، والله أعلم.

وقول المصنف: كالرمة هي - بكسر الراء وتشديد الميم - وهو العظم البالي، كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم، قال الخطابي: سميت العظام رمة؛ لأن الإبل ترمها أي تأكلها، وإنما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها، كما سبق في الأحاديث، والله أعلم.

فروع

في مسائل تتعلق بالفصل

(إحذأها): قال الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر: «ولا يستنجى بمجرر قد استنجى به مرة إلا أن يكون طهر بالماء» واتفق الأصحاب على أنه إذا استنجى بمجرر ثم غسل وبيس جاز الاستنجاء به ثانية، فإن غسل وبيس جاز ثالثة، وهكذا أبداً، ولا يكره ذلك كما لا يكره أن يصلي في الثوب مرات، بخلاف رمي الجمار في الحج، فإنه يكره أن يرمي بمحصاة قد رمى بها هو أو غيره؛ لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع، وما لم يقبل ترك، ولأن المطلوب تعدد الرمي به، ولو غسله ثم استنجى به - والماء باق عليه - لم يصح، فإن انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء وإلا فقد قال إمام الحرمين: كان شيعي يقول: يتعين الماء أيضاً لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية

فيتعين الماء.

قال إمام الحرمين: ولي في هذا نظر؛ لأن عين الماء لا تقلب نجسًا، وإنما تجاور النجاسة أو تحالطها، هذا كلام الإمام، والمختار قول شيخه، وهو مقتضى كلام غيره، وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كنج والدارمي وصاحب الحاوي والبحر وغيرهم.

(أصحهما): لا يصح الاستنجاء به، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحب التتمة والتهديب وآخرون.

وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجهًا ثالثًا: إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا.

(فرغ): إذا استنجى بحجر فحصل به الإنقاء ثم استعمل حجرًا ثانيًا وثالثًا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان، حكاهما القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر، أصحهما: يجوز لأنهما طاهران، صححه الشاشي والرافعي، وقطع به البغوي، والثاني: لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة، وقياسًا على الماء المستعمل.

(فرغ): لو رأى حجرًا شك في استعماله جاز استعماله؛ لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، ولو علم أنه مستعمل، وشك في غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه.

(فرغ): قال الماوردي: إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره، جاز الاستنجاء به إن كان مزيلًا، وإن كان ندي الظاهر ففيه الوجهان في الحجر الندي.

(المسألة الثانية): ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات.

قال الماوردي وغيره: إن كان خشنًا مزيلًا جاز الاستنجاء به وإلا فلا.

(الثالثة): نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب.

قال أصحابنا: أراد إذا كان مستحجرًا تمكن الإزالة به، فإن كان دقيقًا لا تمكن الإزالة به لم يجز؛ لأنه تعلق بالحل.

هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين، ونقله الروياني عن أصحابنا، وذكر المتولي والروياني وجهًا أنه يجوز بالتراب وإن كان رخوًا، للحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حيات من تراب، وهذا الوجه غلط والحديث

باطل، فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي ﷺ وقد أمر بالحجر فلا يجزئ إلا الحجر وما في معناه، وليس التراب الرخو في معناه، قال القاضي حسين: فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار، وهذا كله ليس بشيء.

(الرابعة): قال الحاملي وصاحب البحر والبيان وغيرهم: قال الشافعي رحمه الله في حرملة: إذا تفت الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأجزأه. قالوا: وإنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه، فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزء في حياتها فلا كراهة.

(الخامسة): نص الشافعي رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر.

قال أصحابنا: قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين، فأما ما خلط به فلا يجوز، وقيل: بل علم يخلطه بالسرجين وجوز؛ لأن النار تحرق السرجين، فإذا غسل طهر ظاهره، وهذا الوجه ضعيف، وسنذكر المسألة مبسوطه في آخر باب إزالة النجاسة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائبًا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان:

(أحدهما) أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهرة الألية. (والثاني) يجزئ فيه الحجر؛ لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن من عاداتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حذرًا، وجب الماء فيما زاد، وإن كان بولًا ففيه طريقتان.

قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أغلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ما يخرج من البول لا يتشتر إلا نادرًا بخلاف ما يخرج من الدبر، فإنه لا بد من أن يتشتر. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: (أحدهما) لا يجوز فيه إلا الماء، نص عليه في البويطي، ووجهه ما قال أبو إسحاق. (والثاني) يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة، نص عليه في الأم؛ لأنه لما جاز الحجر في الغائط - ما لم يجاوز باطن الألية

يذكر غيره والله أعلم.

وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلاً تعين فيه الماء، وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب، اختلف في الراجح منهما، فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره وقال الجمهور: الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الألية، وقطع المحاملي في المقنع بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة، وصححه الرافعي.

قال البندنجي: «وهو ظاهر نصّه في حرملة» وهذا هو الأصح لأن البول ينتشر أيضاً في العادة، ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه، فجعلت الحشفة فاصلاً، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم.

وقول المصنف. قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله، كذا قاله أبو إسحاق وكذا نقله الأصحاب عنه.

(أما اللغات): وقوله: «أعلاه وأسفله» مجروران على البذل من الذكر.

تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله؟ ويقال الأليان والأليتان بحذف التاء وإثباتها، وحذفها أفصح وأشهر، والله أعلم.

والمراد بباطن الألية ما يستتر في حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ نَادِرًا كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَالسُّودِي أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ حَصَاةً - وَقَلْنَا: يَجِبُ الْأَسْتِنَاءُ مِنْهُ - فَهَلْ يُجْزَى فِيهِ الْحَجَرُ [أَمْ لَا]؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هُمَا. (وَالثَّانِي) لَا يُجْزَى إِلَّا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فَهُوَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ).

(الشُّرْحُ): إذا كان الخارج نادراً كالدَّمِ والقَيْحِ والسُّودِي والمَذْيِ وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا - وبه قطع العراقيون أنه على قولين:

(أَصْحُهُمَا): يجزئه الحجر، نصّ عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. (وَالْقَوْلُ الثَّانِي): يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتاج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أَمْرٌ بِغَسْلِ الذَّكَرِ

لِتَعَذُّرِ الضَّبْطِ - وَجَبَ أَنْ يُجُوزَ فِي الْبَوْلِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشْفَةَ لِتَعَذُّرِ الضَّبْطِ).

(الشُّرْحُ): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال: (أَحَدُهَا): أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

(الثَّانِي): أن يجاوز، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضاً، لأنه يتعدّر الاحتراز من هذا القدر، ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل البوطي نحوه، فمن الأصحاب من جعله قولاً آخر، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره، بل يكفي الحجر قولاً واحداً، ثم منهم من غلط المزني في النقل، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء، وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله، وهذا - وإن سمّوه تأويلاً فهو - بمعنى التغليظ، ثم إن جمهور الأصحاب قالوا: الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعبادته.

(الحال الثالث): أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان:

(أَصْحُهُمَا): يجزئه الحجر، وهو نصّه في الأم وحرملة والإملاء، كذا قاله البندنجي وغيره وصححه الأصحاب. (وَالثَّانِي): يتعين الماء نصّ عليه في المختصر والقديم. وقد ذكر المصنف دليلهما.

وهذا الذي استدلل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور، واستدل به الشافعي في الأم والأصحاب.

(الرَّابِعُ): أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين، فإن كان متصلاً تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعدّر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزاءه الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحهما: يجزئه أيضاً.

هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون. ونقله الروياني عن الأصحاب. وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء. ولو انتشر الخارج انتشاراً معتاداً وترشش منه شيء إلى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل؛ تعين الماء في المترشش. صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين ولم

وأما قول المصنّف في الدّود أو الحصى إذا أوجبت الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر؟ فيه القولان كالنّادر، فكذا قاله الشّيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وابن الصّبّاغ والبنغوي والجمهور، قال القاضي أبو الطيّب: وهذا غلط لأنّ الاستنجاء هنا إنّما يجب لتلك البلّة، وهي معتادة، فيكفي الحجر قولاً واحداً، وحكى الروياني عن القفال مثله، وهذا هو الصّحيح المعتمد.

قال ابن الصّبّاغ وغيره: والمنيّ طاهرٌ لا يجب الاستنجاء منه وهو محمولٌ على من خرج منه منيٌّ، ولم يخرج غيره وصلّى بالتيّم مرض، أو فقد الماء، فإنّه تصحّ صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أمّا إذا اغتسل من الجنابة فلا بدّ من غسل رأس الذّكر والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلّق بالباب

(إحداها): قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتّى يستنجي فإن قام تعيّن الماء؛ لأنّ بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلّها إلى محلّ أجنيّ، فإن لم يكن معه أحجارٌ وكانت بقره، ولم يجد من يناولها يأيّها فطريقه أن يزحف على رجله من غير أن تنطبق الياه حتّى يصل إلى الحجر قال الشّيخ أبو محمّد: ولو قام متفاجحاً بحيث لا تنطبق الأليان، أو استيقن النجاسة لم يجاوز محلّها أجزاء الحجر قال أصحابنا: ولو وقع الخارج منه على الأرض ثمّ ترشّش منه شيءٌ فارتفع وعلق بالمحلّ أو تعلّق بالمحلّ نجاسةٌ أجنبيّة تعيّن الماء، فإنّ تميّز المرتفع وأمکن غسله وحده غسله وكفاه الأحجار في نجاسة المحلّ.

(الثّانية): لا يجب الاستنجاء على الفور، بل يجوز تأخيره حتّى يريد الطهارة أو الصلّاة.

(الثّالثة): الاستنجاء طهارةٌ مستقلّة، ليست من الوضوء، هذا هو الصّحيح المشهور الذي قاله الجمهور، وحكى المتولّي - وجهاً - أنّه من واجبات الوضوء، واستنبطه من القول الشاذّ الذي قدّمناه أنّ الوضوء لا يصحّ قبل الاستنجاء، قال المتولّي: وهذا ليس بصحيح.

(الرابعة): إذا استنجى بالأحجار فغرق محلّه وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان: (أحدُهُما): غسله.

(والصّحيح): لا يلزمه شيءٌ لمعوم البلوى بذلك، ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو فيما دون قلّتين نجسه بلا

من المذّي [خ: (٢٦٩)، م: (٣٠٣)] وسنذكره واضحاً في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

والجواب الصّحيح عن هذا الحديث: أنّه محمولٌ على النّدب، والطريق الثّاني: ذكره الخراسانيون أنّه يجزيه الحجر قولاً واحداً، وتأوّلوا قوله في الأمّ على ما إذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو بأسورٍ وشبهه خارج الدّبر، وهو تأويلٌ بعيدٌ، والله أعلم.

ثم المذهب الصّحيح أنّ القولين جاريان، سواءً خرج النّادر وحده أو مع المعتاد، وحكى الفوراني وغيره عن القفال أنّ القولين فيما إذا خرج النّادر مع المعتاد، فإن تمحّض النّادر تعيّن الماء قطعاً. والصّحيح طرد القولين في الحالين. كذا صرح به المتولّي وغيره، وهو مقتضى إطلاق الجمهور.

قال الماوردي: ودم الاستحاضة نادرٌ فيكون على القولين، قال هو وغيره: ودم الباسور الذي في داخل الدّبر نادرٌ.

وتأنّفوا على أنّ المذّي من النّادر كما ذكره المصنّف. وفي كلام الغزاليّ ما يوهم خلافاً في كونه نادراً، ولا خلاف فيه، فيلحمله كلامه على موافقة الأصحاب.

قال الماوردي: ودم الحيض معتادٌ فيكفي فيه الحجر قولاً واحداً، وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث إنّ الأصحاب في الطّريقتين قالوا: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حقّ المغتسلة، لأنّه يلزمها غسل محلّ الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرضٌ ونحوه مما يبيح لها التيمّم؛ فإنّها تستنجي بالحجر عن الدّم، ثمّ تيمّم للصلّاة بدلاً عن غسل الحيض وتصلّي، ولا إعادة بخلاف المستحاضة.

ومن خرج منه مذّي أو دمٌ أو غير ذلك من النّادر فإنّه إذا استنجى بالحجر وتيمّم لعدم الماء وصلّى تلزمه الإعادة على أحد القولين، وهو قولنا: لا يصحّ استنجاؤه، وأمّا قول إمام الحرمين والغزاليّ: قال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل؛ فمحمولٌ على ما إذا وجدت الماء واستنبت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء، فهنا لا يصحّ استنجاؤها بلا خلاف؛ لأنّه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض، ولم يريدوا بقولهما: قال العراقيون أنّ غيرهم يخالفهم بل أرادوا أنّهم هم الذين ابتدؤوا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم، فقد ذكره الخراسانيون أيضاً ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْتِعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» هذا لفظ مسلم [٣٤٩]، رواه الشافعي [١٥٩/١] وغيره بلفظه في المهذب وإسناده أيضاً صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة، سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء؛ وأمّا قول المصنّف: والتقاء الختانيين يحصل بتغيب الحشفة إلى آخره، فهو لفظ الشافعي رحمه الله، وتابعه عليه الأصحاب، وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة، والتقاء الختانيين بياناً شافئاً فقال هو وغيره: ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة - فاعلم - أنّ مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقبٌ مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة؛ فحصل أنّ ختان المرأة مستعمل، وتحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر.

قال البندنجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا اقتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً.

قال أصحابنا: فالتقاء الختانيين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والحاذاة هي التقاء الختانيين، وليس المراد بالتقاء الختانيين التصاقهما وضمّ أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسلها بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره، زيد بعضهم على بعض.

قال صاحب الحاوي: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين، فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها؛ وهي إيلاج حشفة الذكر في فرج، وخروج المني والحيض والنّفس، وفي خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف تذكره إن شاء الله تعالى قريباً، ولم يذكره المصنّف هنا وسنذكره قريباً. وإنما لم يذكره لأنه مندرجٌ عنده في خروج المني؛ لأنه منيٌ منعقدٌ. ويجب غسل الميت وله بابٌ معروفٌ، وقد يجب غسل البدن بعارضٍ بأن يصيبه كله نجاسة، أو تقع في موضع منه ويغني مكانها.

خلاف.

(الخامسة): قال الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب: إنما يجزئ الاستجمار - المتوضئ والميتّم - أما المتغسل من جنابة وغيرهما فلا يجزئه، بل لا بدّ من تطهير محلّه بالماء، وهذا متفقٌ عليه وهو - كما قلنا - لا يكفي مسح الخفّ في حقّ المتغسل بخلاف المتوضئ، والفرق أنّ الاستجمار ومسح الخفّ رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرار الوضوء، وأمّا الغسل فنادرٌ فلا تدعو الحاجة إليهما فيه، والله أعلم.

(فروع): له تعلقٌ بالباب، روى أبو داود [٣١٣] بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن امرأةٍ من بني غفّار: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْدِفَهَا عَلَى حَقِيصَةٍ فَحَاصَّتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ» الحديث.

قال الخطّابي: الملح مطعومٌ؛ فقياسه جواز غسل الثوب بالعتل، كشوب الإبريسم الذي يفسده الصابون، وبالحلّ إذا أصابه حبرٌ ونحوه، قال: ويجوز على هذا التّدكّ بالنخالة، وغسل الأيدي بديقٍ الباقلا والبطيخ ونحوه، مما له قوة الجلاء.

قال: وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدكّ بالنخالة، هذا كلام الخطّابي.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

يقال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الجمعة، وغسل الميت؛ وما أشبهها - بفتح العين وضمّها - لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة؛ والضمّ هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وزعم بعض المتأخّرين أنّ الفقهاء غلطوا في الضمّ وليس كما قال، بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه، وقد أوضحته في (تهذيب الأسماء واللغات) وأشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح.

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلُ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، فَأَمَّا إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ بِحُصْلٍ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الرَّجُلِ هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْخِتَانِ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ جِلْدَةُ كَعْرَفِ الذِّكْرِ فَوْقَ الْفَرْجِ، فَتَقَطُّعُ مِنْهَا فِي الْخِتَانِ، فَلِذَا غَابَتْ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ حَازَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا، وَإِذَا تَحَازَبَا فَقَدْ تَقَيَا، وَلِهَذَا يُقَالُ: تَقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَازَبَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا.

(الشرح): حديث عائشة صحيحٌ رواه مسلمٌ بمعناه، قالت:

(الثانية): لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها، سواء أكان عالماً بذلك، مختاراً أم نائماً أم مكرهاً، نصّ عليه الشافعي في الأمّ واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً ففي وجوب الغسل عليها وجهان هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه، حكاهما الدارمي والمتولي والرويانّي وآخرون.

قال الدارمي: ولا حدّ عليها بلا خلاف، ولا مهر لها لو أُلج المقطوع فيها رجل، ولو استدخلت ذكر مَيّتٍ لزمها الغسل، كما لو أُلج في مَيّتٍ. ولو استدخلت ذكر بهيمّة لزمها الغسل، كما لو أُلج في بهيمّة. صرح به الشيخ أبو عمّاد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون. ونقله الرويانّي عن الأصحاب قال إمام الحرمين: وفيه نظرٌ من حيث إنه نادر، قال: ثمّ في اعتبار قدر الحشفة فيه كلامٌ يوكل إلى فكر الفقيه.

(الثالثة): وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكماها في الفرج، ولا يشترط زيادة الحشفة ولا يتعلّق ببعض الحشفة وحده شيءٌ من الأحكام، وهذا كلّهُ متفقٌ عليه في جميع الطرق، إلّا وجهاً حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كجّ أنّ بعض الحشفة كجميعها، وهذا في نهاية من الشدوذ والضعف، ويكفي في بطلانه قوله ﷺ: «إِذَا نَقَى الْحَيْثَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» أمّا إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلّق به شيءٌ من الأحكام باتّفاق الأصحاب، وإن كان قدرها فقط تعلّقت الأحكام بتغييبه كلّهُ دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف في مواضع من المهذب، منها باب الخيار في السّماح في مسألة العين، ورجّح المصنّف منهما أن لا يتعلّق الحكم ببعضه ولا يتعلّق إلّا بتغييب جميع الباقي.

وكذا رجّحه الشاشي ونقله الماوردي عن نصّ الشافعي ورجّح الأكثرون تعلّق الحكم بقدر الحشفة منه، وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون وصحّحه الرافعي وغيره.

(الرابعة): إذا كان غير مخنون فأولج الحشفة لزمها الغسل بلا خلاف، ولا أثر لذلك. ولو لفّ على ذكره خرقةً وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاه الماوردي والشاشي في كتابيه، والرويانّي وصاحب البيان وغيرهم. (الصحيح): وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور لأنّ الأحكام متعلّقة بالإلاج وقد حصل.

أمّا إلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلافٍ عندنا، والمراد بإلاجها إدخالها بكماها في فرج حيوانٍ آدميٍّ أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حيٍّ أو مَيّتٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، فيجب الغسل في كلّ ذلك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أُولِجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّهُ فَرْجٌ آدَمِيٌّ، فَاشْتَبَهَ فَرْجَ الْحَيَّةِ، وَإِنْ أُولِجَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ بِهِمَّةٍ وَجَبَ [عَلَيْهِ] الْغُسْلُ، لِأَنَّهُ فَرْجٌ حَيَوَانٍ، فَاشْتَبَهَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أُولِجَ فِي دُبُرِ خَنْشَى مُشَكَّلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ أُولِجَ فِي فَرْجِهِ لَمْ يَجِبْ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُضْوًا زَائِدًا فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالشُّكِّ).

(الشرح): هذه المسائل كلّها متفقٌ عليها عندنا، كما ذكرها المصنّف، ودليلها ما ذكره.

فرع

في مسائل تتعلّق بالفصل

(إحداها): قد ذكرنا أنّه إذا أُلج ذكره في قبل امرأةٍ أو دبرها أو دبر رجلٍ أو خنثى أو صبيٍّ أو في قبل بهيمّةٍ أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف، وسواءً كان المولج فيه حيّاً، أو مَيّتاً، أو مجنوناً، أو مكرهاً أو مباحاً كالزوجة، أو محرماً، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والمكروه.

وأما الصبيّ إذا أُلج في فرج امرأةٍ أو دبر رجلٍ، أو أُلج رجلٌ في دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأةٌ ذكر صبيٍّ فعليها الغسل، ويصير الصبيّ في كلّ هذه الصّور جنباً، وكذا الصبيّة إذا أُلج فيها رجلٌ أو صبيٌّ، وكذا لو أُلج صبيٌّ في صبيٍّ، وسواءً في هذا الصبيّ المميّز وغيره، وإذا صار جنباً لا تصحّ صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصحّ صلاته حتّى يتوضّأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال يجب عليه الوضوء؛ بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الوليّ أن يأمره بالغسل إن كان مميّزاً، كما يأمره بالوضوء.

فإن لم يغتسل حتّى بلغ لزمه الغسل، كما إذا بال ثمّ بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميّزٌ صحّ غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته.

كما لو توضّأ ثمّ بلغ يصلّي بذلك الوضوء، وقد سبق في آخر باب نيّة الوضوء وجهٌ شاذٌّ أنّه تجب إعادة طهارته إذا بلغ، والصبيّة كالصبيّ فيما ذكرنا، ولو أُلج مجنونٌ أو أُلج فيه صار جنباً، فإذا أفاق لزمه الغسل.

هذا كله بسطاً كاملاً في آخر صفة الوضوء.

(الْعَاشِرَةُ): إذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل، وهل يجب إعادة غسل الميتة إن كانت غسّلت؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف، وإنما يجب غسل الميت تنظيهاً وإكراماً، وشذ الروياني فصّح وجوب إعادته، والصواب الأول.

قال أصحابنا: ولا يجب بوطئها مهر. قال القاضي أبو الطيب وغيره: كما لا يجب بقطع يدها دية، وفي وجوب الحد على الواطئ أوجه:

(أَحَدُهَا): يجب لأنه وطء محرّم بلا شبهة.

(وَالثَّانِي): لا لخروجها عن المطنة.

(وَالثَّلَاثُ): - وقيل: إنه منصوص إن كانت تمن لا يحّد بوطئها في الحياة وهي الزوجة، والأمة، والمشاركة، وجارية الابن ونحوهن، فلا حدّ وإلا فيحدّ، والأصح أنه لا يجب مطلقاً. قال أصحابنا: وتفسد العبادات بوطء الميتة، وتجيب الكفارة في الصّوم والحجّ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ): قال صاحبنا الحاوي والبيان في كتاب الصّدّاق: قال أصحابنا: الأحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها إلا خمسة أحكام: التحليل للزوج الأول، والإحصان، والخروج من التّعين، ومن الإيلاء.

(وَالخَامِسَ): لا يتغيّر به إذن البكر، بل يبقّى إذنها بالسكوت.

هكذا ذكره، وذكره الحاملي في اللّباب.

(سَادِسًا): وهو أنّ الوطء في الدبر لا يحلّ بحال بخلاف القبل.

(وَسَابِعًا): وهو أنّ خروج مني الرّجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلًا ثانيًا، وخروجه من قبلها يوجب عليه على تفصيل سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(قُلْتُ): وهذا الذي ذكره ضابط نفيس يستفاد منه فوائد، وقد يخرج من الضّابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف، كالمصاهرة وتقرير المسمّى في الصّدّاق ونحو ذلك، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدر في الضّابط والله أعلم.

(الثّانية عشرة): في مذاهب العلماء في الإيلاج.

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ الإيلاج في فرج المرأة ودبرها، ودبر الرّجل، ودبر البهيمة وفرجها، يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم. وقال

(وَالثَّانِي): لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج في خرقه ولم يلمس بشرة، وصحّحه الروياني، قال: وهو اختيار الحنّاطي.

(وَالثَّلَاثُ): إن كانت الخرقه غليظة تمتع اللذّة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمتعها وجب، وهذا قول أبي الفيّاض البصريّ والقاضي حسين وقال الرّافعي في هذا الثّالث: الغليظة هي التي تمتع وصول بلل الفرج إلى الذّكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرّقيقة ما لا تمتع.

قال الروياني: ويجري هذا الخلاف في إفساد الحجّ به، وينبغي أن يجري في كلّ الأحكام.

(الْخَامِسَةُ): إذا أولج ذكرٌ أشلّ وجب الغسل على المذهب، وبه قطع الأكثرون.

وحكى الدّارمي فيه وجهين.

(السّادِسَةُ): إذا افتتح له مخرج غير الأصليّ وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء، الصّحيح: لا يجب، ولو أولج في الأصليّ وجب بلا خلاف.

(السّابِعَةُ): لو كان له ذكران، قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى: إن كان بيول منهما وجب الغسل بإيلاج أحدهما، وإن كان بيول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر، وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء.

وذكرت هناك إيلاج الخنثى المشكل والإيلاج فيه مبسوطاً.

(الثّائِيَةُ): إذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل، وهذا وإن كان ظاهراً فقد ذكره الدّارمي وغيره، وقد يخفى فيبها عليه، وقد قال الشّافعي في الأم والأصحاب: لو أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وبين البيها ولم ينزل فلا غسل ونقل فيه ابن جرير الإجماع.

(الثّائِيَةُ): ذكر المتوتّي وغيره في الموجب للغسل ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): إيلاج الحشفة، أو نزول المنيّ لأنه حكمٌ يتعلّق بالجنابة فتعلّق بسببه كقراءة القرآن ومسّ المصحف والصّلاة وغيرها.

(وَالثَّانِي): القيام إلى الصّلاة لأنه لا يلزمه قبله.

(وَالثَّلَاثُ): هو الصّحيح: يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصّلاة أو الإنزال مع القيام إلى الصّلاة، كما أنّ النكاح يوجب الميراث عند الموت، والوطء يوجب العدة عند الطّلاق، وتقدّم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء، وبسطت الكلام في شرح

داود: لا يجب ما لم ينزل.

وفي رواية لمسلم [٣٤٨]: «وإن لم ينزل» وفي رواية البيهقي [١٦٣/١]: «أنزل أو لم ينزل» قيل: المراد بشعبها رجلاها وشفرها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل ساقاها وفخذاها. وعن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ» رواه مسلم في صحيحه [٣٥٠]، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله - تعالى: - «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» قال: والعرب تسمي الجماع - وإن لم يكن معه إنزال - جنابة.

واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به؛ وإن لم يكن معه إنزال كالحلود، والحسب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة. هكذا قال الجمهور. وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر، وهو أن معنى الماء من الماء، أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل.

وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَجَّهَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ» فرجع إلى قولها من خالف.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب: «أَنَّ الْفَتَىَّ الَّذِي كَانُوا يُفْتَنُونَ إِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ. كَانَتْ رُخْصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهُ». وفي رواية: «ثُمَّ أَمَرْنَا» حديث صحيح رواه الدارمي [٧٦٠] وأبو داود [٢١٤] والترمذي [١٠٣] وابن ماجه [٦٠١] والبيهقي [١٦٦/١] وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن محمود بن لبيد قال: «سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل، فقلت إن أياً كان لا يرى الغسل فقال زيد: إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت» هذا صحيح رواه مالك في الموطأ [١٠٥] بإسناده الصحيح، قوله: نزع أي جمع، ومقصودى بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور والله أعلم.

واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بإيلاجه في بهيمة وميته بأنه

وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ثم منهم من رجح عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. وقال أبو حنيفة: لا يجب بالإيلاج في بهيمة ولا ميتة.

واحتج لمن لم يوجب مطلقاً بما روى البخاري في صحيحه [١٧٧] عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه: «أَنَّ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمِنْ. قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ زَيْدٌ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي إِسْحَقَ فَامْرُوهُ بِذَلِكَ.

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبي بن كعب أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قال البخاري: «الغسل أحوط وذاك الآخر. إنما يتنا اختلافهم» يعني أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقصدنا بيان اختلاف الصحابة، مع أن آخر الأمرين الغسل، هذا كله في صحيح البخاري [٢٨٩]، وبعضه في مسلم [٣٤٦] وعن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْفَرُ، فَقَالَ: لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» رواه البخاري [١٧٨] ومسلم [٣٤٣].

ومعنى: أعجلت أو أقحطت؛ أي: جامعت ولم تنزل.

وروي أقحطت بضم همزة وفتحتها وعن أبي سعيد أيضاً قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم [٣٤٣] ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المني. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه مسلم [٣٤٩].

وفي الرواية الأخرى: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» وهو صحيح كما سبق، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه البخاري [٢٨٧] ومسلم [٣٤٨].

لا يقصد به اللذة، فلم يجب كإبلاج أصبعه. واحتج أصحابنا: بأنه أولج ذكره في فرج فأنشبه قبل المرأة الحيّة.

فإن قالوا: ينتقض هذا بالسّمك؛ فإنّ في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة، فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيّب، ونقله الروياني عن الأصحاب، أنه إن كان هذا هكذا وجب الغسل بالإبلاج فيها، لأنه حيوان له فرج. والجواب عن دليلهم من وجهين.

(أخذهُمَا): أنه منتقض بوطء العجوز الشّوها المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطراف، فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذّة في العادة. (والثاني): أن الأصبع ليست آلة للجماع، ولهذا لو أولجها في امرأة حيّة لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

(الشرح): حديث أبي سعيد صحيح، رواه مسلم [٣٤٣] من طريقين لفظه فيهما: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ورواه البيهقي [١٦٧/١] وغيره: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كما وقع في المهذب يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدّافق وهو المنيّ.

أما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب، ورواه مسلم أيضاً والدّارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة. ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصّة فرووها.

وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية، كانت قبل رسول الله ﷺ زوجة لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة، ثم توفي فتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة، ودفنت بالبقيع.

وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني: هي جدّة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف، قيل: اسمها سهلة، وقيل: ربيعة، وقيل رميثة وقيل: أنيقة، وقيل غير ذلك،

وهي من فاضلات الصّحابيّات ومشهوراتهنّ، وكان النبي ﷺ يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقبل عندهما وكانت خالتيه ومحرمين له واسم أبي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ وكان من النّبياء ليلة العقبة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه وقولها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ» روي يستحي بياءين، وروي يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح، والأصل بياءين فحذفت إحداهما.

قال الأخص: استحي بواحدة لغة تميم وأستحي بياءين لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن والاحتلام افتعال من الحلم - بضمّ الحاء وإسكان اللّام - وهو ما يراه النائم من المنامات، يقال: حلم في منامه - بفتح الحاء واللّام - واحتمل وحلمت كذا وحلمت بكذا، هذا أصله، ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنيّ غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال.

وقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» بيان لخالصة وجوب الغسل بالاحتلام، وهي إذا كان معه إنزال المنيّ، والله أعلم. وقوله: واليقظة هي - بفتح القاف - وهي ضدّ النوم. (أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(أحداها): أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنيّ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها.

وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيراً أو سيراً ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكلّ ذلك يوجب الغسل عندنا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق، كما لا يجب بالذي لعدم الدفق.

دلينا الأحاديث الصحيحة المطلقة، كحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وبالقياس على إبلاج الحشفة، فإنه لا فرق فيه، ولا يصح قياسهم على المذي؛ لأنه في مقابلة النّص، ولأنه ليس كالمنيّ وحكى صاحب البيان عن النّخعي أنه قال: (لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنيّ) ولا أظنّ هذا يصحّ عنه، فإن صحّ عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة. وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المنيّ من الرجل والمرأة، والله أعلم.

(المسألة الثّانية): إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منيّ - على القرب - بعد غسله لزمه الغسل ثانياً؛ سواء كان ذلك قبل أن

يبول بعد المنيّ أو بعد بولهِ، هذا مذهبنَا نصّ عليه الشّافعيّ،
واتفق عليه الأصحاب، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه.

قال مالكٌ وسفيان الثّوريّ وأبو يوسف وإسحاق بن

راهويه: لا غسل مطلقاً، وهي أشهر الروايات، وحكاها ابن المنذر

عن عليّ بن أبي طالب وابن عباسٍ وعطاءٍ والزّهريّ وغيرهم
رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة: إن كان ما بال قبل الغسل ثمّ

خرج المنيّ فلا غسل عليه لأنّه بقية المنيّ الذي اغتسل عنه وإلّا

فيجب الغسل ثانياً، وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبي حنيفة عكس

هذا، إن كان بال لم يغتسل؛ لأنّه منيٌّ عن غير شهوة وإلّا وجب

الغسل لأنّه عن شهوة.

دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «الماءُ مِنَ الماءِ» ولم يفرّق، ولأنّه

نوع حدثٍ فنقض مطلقاً كالبول والجماع وسائر الأحداث

(الثالثة): لو قبّل امرأةٌ فأحسّ بانتقال المنيّ ونزول فأمسك

ذكره فلم يخرج منه في الحال شيءٌ، ولا علم خروجه بعد ذلك،

فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافةً إلّا أحمد، فإنّه قال -

في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل، قال: ولا يتصوّر رجوع

المنيّ.

دليلنا قوله ﷺ: «إنّما الماءُ مِنَ الماءِ» ولأنّ العلماء مجمعون

على أنّ من أحسّ بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيءٌ

لا وضوء عليه، فكذا هنا، قال صاحب الحاوي: ولو أنزلت المرأة

المنيّ إلى فرجها فإن كانت بكرًا لم يلزمها الغسل حتّى يخرج من

فرجها؛ لأنّ داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها

تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبهه إحييل الذكر، وإن كانت

ثيبًا لزمها الغسل لأنّه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء،

فأشبهه العضو الظاهر.

(الرابعة): لو انكسر صلبه فخرج منه المنيّ ولم ينزل من

الذكر، ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماورديّ والرويانى

والشاشيّ وغيرهم قال الشاشي: أصحّهما: لا يجب، وبه قطع

القاضي أبو الطيّب في تعليقه، ذكره في كتاب الحجر.

قال الماورديّ هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء

بخارج من منفتح غير السيلين وقال المتوليّ: إذا خرج المنيّ من

تقبّ في الذكر غير الإحليل أو من تقسّب في الأثنيين أو الصلّب

فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبت الغسل وقطع البغويّ

بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، والصلّوات تفصيل

المتوليّ.

يستحکم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المنيّ من قبلي

الخشي المشكل لزمه الغسل فإن خرج من أحدهما ففيه طريقتان

حكاهما صاحب البيان وغيره.

(أحدُهُما): يجب.

(والثاني): على وجهين، وسبق بيانه في باب ما ينقض

الوضوء ولو خرج المنيّ من دبر رجلٍ أو امرأةٍ ففي وجوب

الغسل وجهان، أشار إليهما القاضي أبو الفتوح بناءً على الخروج

من غير المخرج والله أعلم.

(فَرَعٌ): في لغات المنيّ والودي والمذي، وتحقيق صفاتها، أمّا

المنيّ فمشدّدة، ويسمى منياً لأنّه يمتنى أي يصب، وسميت منياً لما

يراق فيها من الدماء ويقال: أمتنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد

ثلاث لغات، الأولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى:

﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَمْنُونَ﴾ وفي المذي ثلاث لغات المذي بإسكان الذّال

وتخفيف الياء، والمذي بكسر الذّال وتشديد الياء، وهاتان

مشهورتان.

قال الأزهرى وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة المذي

بكسر الذّال وإسكان الياء، حكاهما أبو عمر الزّاهد في شرح

الفصيح عن ابن الأعرابيّ ويقال: مذى بالتخفيف وأمذى ومذى

بالتشديد، والأولى أفصح والودي - بإسكان الذّال المهملة

وتخفيف الياء - ولا يجوز عند جمهور أهل اللّغة غير هذا.

وحكى الجوهرى في الصحاح عن الأمويّ أنّه قال بتشديد

الياء وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنّه بالذّال المعجمة

وهذان شاذان ويقال ودى بتخفيف السدال وودى وودي

بالتشديد، والأولى أفصح، قال الأزهرى: لم أسمع غيرها قال أبو

عمر الزّاهد: قال ابن الأعرابيّ: يقال مذى وأمذى ومذى

بالتشديد وهو المذي مثال الرميّ. والمذى مثال العمى وودي

وأودى وودى.

وأمنى ومنى ومنى قال: والأولى منها كلّها أفصح وأمّا

صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليه، فمنيّ الرّجل في

حال صحته أبيض نخين يتدقّق في خروجه دفعةً بعد دفعةٍ ويخرج

بشهوة ويتلذّد بخروجه ثمّ إذا خرج يعقبه فتورٌ ورائحته كرائحة

طلع النّخل قريبةً من رائحة العجين وإذا يسس كانت رائحته

كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنّه منيٌّ موجبٌ

للغسل، بأن يرقّ ويصفّر لمرضٍ أو يخرج بغير شهوة، ولا لذّة

لاسترخاء وعائه، أو يجمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللّحم،

وربّما خرج دمًا عبيطًا، ويكون ظاهرًا موجبًا للغسل.

يبول بعد المنيّ أو بعد بولهِ، هذا مذهبنَا نصّ عليه الشّافعيّ،

واتفق عليه الأصحاب، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه.

قال مالكٌ وسفيان الثّوريّ وأبو يوسف وإسحاق بن

راهويه: لا غسل مطلقاً، وهي أشهر الروايات، وحكاها ابن المنذر

عن عليّ بن أبي طالب وابن عباسٍ وعطاءٍ والزّهريّ وغيرهم

رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة: إن كان ما بال قبل الغسل ثمّ

خرج المنيّ فلا غسل عليه لأنّه بقية المنيّ الذي اغتسل عنه وإلّا

فيجب الغسل ثانياً، وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبي حنيفة عكس

هذا، إن كان بال لم يغتسل؛ لأنّه منيٌّ عن غير شهوة وإلّا وجب

الغسل لأنّه عن شهوة.

دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «الماءُ مِنَ الماءِ» ولم يفرّق، ولأنّه

نوع حدثٍ فنقض مطلقاً كالبول والجماع وسائر الأحداث

(الثالثة): لو قبّل امرأةٌ فأحسّ بانتقال المنيّ ونزول فأمسك

ذكره فلم يخرج منه في الحال شيءٌ، ولا علم خروجه بعد ذلك،

فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافةً إلّا أحمد، فإنّه قال -

في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل، قال: ولا يتصوّر رجوع

المنيّ.

دليلنا قوله ﷺ: «إنّما الماءُ مِنَ الماءِ» ولأنّ العلماء مجمعون

على أنّ من أحسّ بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيءٌ

لا وضوء عليه، فكذا هنا، قال صاحب الحاوي: ولو أنزلت المرأة

المنيّ إلى فرجها فإن كانت بكرًا لم يلزمها الغسل حتّى يخرج من

فرجها؛ لأنّ داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها

تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبهه إحييل الذكر، وإن كانت

ثيبًا لزمها الغسل لأنّه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء،

فأشبهه العضو الظاهر.

(الرابعة): لو انكسر صلبه فخرج منه المنيّ ولم ينزل من

الذكر، ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماورديّ والرويانى

والشاشيّ وغيرهم قال الشاشي: أصحّهما: لا يجب، وبه قطع

القاضي أبو الطيّب في تعليقه، ذكره في كتاب الحجر.

قال الماورديّ هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء

بخارج من منفتح غير السيلين وقال المتوليّ: إذا خرج المنيّ من

تقبّ في الذكر غير الإحليل أو من تقسّب في الأثنيين أو الصلّب

فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبت الغسل وقطع البغويّ

بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، والصلّوات تفصيل

المتوليّ.

قال أصحابنا: وهذا الخلاف في المنيّ المستحکم، فإن لم

يَتَسَلَّلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

(الشُّرْحُ): حديث عائشة هذا مشهور، رواه الدَّارِمِيُّ [٧٥٨] وأبو داود [٢٣٦] والترمذي [١١٣] وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم، فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا، وتقدم تفسير الاحتلام، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً فلا غسل عليه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ رَأَى الْمَنِيَّ فِي فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِالشُّكِّ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ يَتَسَلَّلُ، وَإِنْ كَسَانَ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمٍ نَامَ فِيهِ).

(الشُّرْحُ): هنا مسالتان:

(إِحْدَاهُمَا): رأى منياً في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر، ولا يجوز أن يصلّي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل.

(الثَّانِيَةُ): رأى المنى في فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره، أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المنى فيلزمه الغسل، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً حكاه صاحب البيان أنه لا يجب وليس بشيء، والصواب الوجوب، فعلى هذا قال أصحابنا: يلزمه إعادة كل صلاة صلاً لا يتضمن حدوث المنى بعدها، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجوداً فيها، ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة، وقال صاحب الحاوي: هذا إذا رأى المنى في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل عليه، لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ الْمَنِيَّ أَوْ شَكَ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ لَمْ يَلْزَمَهُ الْغُسْلُ، وَإِنْ رَأَى الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ إِحْتِلَامًا لَزِمَهُ الْغُسْلُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ، قَالَ:

وفي تعليق أبي عمَد الأصهباني أنه في الشتاء أبيض نخين وفي الصيف رقيق، ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره.

كالشخانة والبياض يشاركه فيهما الودي، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهي ثلاث:

(إِحْدَاهَا): الخروج بشهوة مع الفتور عقيب.

(وَالثَّانِيَةُ): الرائحة التي تشبه الطلع والعجين، كما سبق.

(وَالثَّلَاثَةُ): الخروج بتزريق ودق في دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً.

وَأَمَّا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ فَاصْفَرُ رَقِيقٌ.

قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها، قال إمام الحرمين والغزالي: ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، وقال الروياني: رائحته كرائحة منى الرجل، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحدهما، وقال البغوي: خروج منياً بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصریحاً وتعريضاً يطرد في منياً الخواص الثلاث، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال: هذا الذي ادّعا ليس كما قاله، والله أعلم.

وَأَمَّا الْمَنِيَّ فَهُوَ مَاءٌ أبيض رَقِيقٌ لَزَجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ، لَا بِشَهْوَةٍ، وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقبُهُ فَتُورٌ وَرَبْمَا لَا يَحْسُ بِخُرُوجِهِ، وَيَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ، قَالَ إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال وأما الودي فمَاءٌ أبيض كدُرٌ نَخِينٌ، يشبه المنى في الشخانة وبخالفه في الكدورة ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي، واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أي حال، ولو كان دماً عبيطاً ويكون حينئذ طاهراً، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل، وليس بشيء والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ الْمَنِيَّ أَوْ شَكَ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ لَمْ يَلْزَمَهُ الْغُسْلُ، وَإِنْ رَأَى الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ إِحْتِلَامًا لَزِمَهُ الْغُسْلُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ، قَالَ:

الاستفتاء، وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا، مع القدرة على اليقين بالمشافهة، وأنه يستحب بجمالة الأصهار والتأذب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه؛ وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود، ولهذا أمر بغسل الذكر، والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأنثيين.

دليلاً ما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء» رواه أبو داود [٢١٠] والترمذي [١١٥] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من المذي الوضوء» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب. أو أن المراد بعض الذكر، وهو ما أصابه المذي.

وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود [٢١١] وغيره بإسناد صحيح؛ فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين، أو على الاستحباب لاحتمال إصابة ذلك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَلَمْ يَمَيِّزْ لَهُ فَقَدْ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَجُوبَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مُسْتَيْقِنًا، وَمَا زَادَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَشْكُوكًا فِي وَجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ مَنِيًّا فَيَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ مَذْيًا فَيَجِبُ الْوُضُوءُ وَغَسْلُ الثُّورْبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، اخْتِمَالًا وَاحِدًا، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْسَنُ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرْتَبًا وَيَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ وَيَغْسِلَ الثُّورْبَ مِنْهُ، لِأَنَّا إِن جَعَلْنَاهُ مَنِيًّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ غَسْلَ مَا زَادَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالشُّكِّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مَذْيًا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ غَسْلَ الثُّورْبِ وَالتَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ بِالشُّكِّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَلَيْسَ أَحَدُ الْأَصْلِيِّينَ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِسْقَاطِ حُكْمِهِمَا لِأَنَّ الْمَذْيَ قَدْ اسْتَعْلَقَتْ بِفَرْضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ. وَالتَّخْيِيرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ مَذْيًا لَمْ يَأْمَنْ أَنْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاعْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ» وَلَا مِنَ الْوَدْيِ، وَهُوَ مَا يَقْطُرُ مِنْهُ عِنْدَ الْبَوْلِ، لِأَنَّ الْإِجْتِبَابَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ إِلَّا فِي الْمَنِيِّ).

(الشَّرح): حديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه أبو داود [٢٠٦] والنسائي [١٩٣] والبيهقي [١٦٩/١] بلفظه في المهذب إلا أنهم قالوا: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له».

ورواه البخاري [٢٦٩] ومسلم [٣٠٣] في صحيحهما عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: «توضأ واعسِلْ ذَكَرَكَ» وفي رواية لهما: «فأمرت رجلاً» وفي رواية للنسائي [١٥٤]: «فأمرت عمار بن ياسر».

وفي رواية لمسلم: «توضأ وانضح فرجك» وفي رواية «منه الوضوء» ووقع في بعض نسخ المهذب: «فإذا نضحت الماء فاعتسل» بالنون والحاء المهملة، وفي بعضها (فَضَخْتَ) بالفاء والحاء المعجمة ومعناها دفت.

وقوله: «كنت مذاءً» فهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد، ومعناه كثير المذي كضرائب.

وقوله: «أمرت المقداد» وفي الرواية الأخرى (عمارًا) محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول.

وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه: «فذكرت ذلك

لنبي ﷺ» أي أمرت من ذكر، كما جاء في معظم الروايات وفي رواية لمسلم وغيره: «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لكان ابنته فأمرت رجلاً فسأله» ومعنى «استحييت لكان ابنته» أن المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك، والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك، والله أعلم.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل، وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذي والودي ولغتهما قريباً، وأشار المصنف بقوله: (لأن الإيجاب بالشرع) إلى مذهب أهل الحق أن الأحكام إنما تثبت بالشرع، وأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه. والله أعلم.

(فرغ): في حديث علي رضي الله عنه هذا فوائد: منها: أن المذي لا يوجب الغسل، وأنه نجس، وأنه يجب غسل النجاسة، وأن الخارج من السبيل إذا كان نادراً لا يكفي في الاستنجاء منه الحجر، بل يتعين الماء، وأنه يجب الغسل من المني، وأن المذي وغيره من السادات يوجب الوضوء، وأنه يجوز الاستنابة في

ولا يستيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعاً.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالتخير فوضاً وصلّى في ثوبٍ آخر صحّت صلاته، وإن صلّى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصحّ صلاته؛ لأنه إما جنب، وإما حامل نجاسة.

وإن اغتسل وصلّى في هذا الثوب قبل غسله صحّت صلاته لاحتمال أنه مني؛ قال الرافعي؛ ويجري هذا الخلاف فيما لو أوج الحثي مشكّل في دبر رجلٍ فهما على تقدير ذكورة الحثي جنبان وإلا فمحدثان، فالجناية محتملة؛ فإذا توضأ وجب السّرتيب، وفيه الوجه السابق وهو غلط، والله أعلم.

(فَرْعٌ): قد يعترض على المصنّف في قوله: على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال: الصواب أنه لا يجب غسل الثوب؛ لأن الأصل طهارته، فلا يجب غسله بالشك، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل، لأنّ ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصحّ الصلاة إلا به، ولا نعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما فوجب الجمع، وهذا اعتراض حسن.

فإن قيل: ما الفرق - على قول الجمهور - بين هذه المسألة وما إذا ملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف: ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر، ولا يعرف أيهما أكثر، فإنّ المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكّي ستمائة من كلّ واحد، ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط؛ فالجواب أنّ في مسألة الإناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا الْحَيْضُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِبُوا فِي السَّنَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ الآية قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْأَغْتِسَالُ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِإِطَامَةِ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» وَأَمَّا دَمُ النَّفَاسِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَلِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالْوُطْءَ، وَيُسْقِطُ فَرَضَ الصَّلَاةِ فَأَوْجِبَ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ).

(الشرح): أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين: الحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا، نصّ عليه الشافعي والأصحاب، قال القاضي أبو الطيّب في أوّل باب الحيض: اختلف الناس في الحيض فعندنا هو الدم، وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالميت والمقليل موضع البيوتة والقبولة. وقال قوم: هو

يَكُونُ مَيِّئًا فَلَمْ يَغْتَسِلْ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَيِّئًا لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مَذْيَبًا وَلَمْ يَغْمِلِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَلَمْ يَرْتَبِ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَأُجِبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِيَسْقِطَ الْفَرَضُ بَيِّنًا).

(الشرح): إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه:

(أخذها): يجب الوضوء مرتباً ولا يجب غيره، وقد ذكر المصنّف دليله. قال الرافعي وغيره: فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل.

(والثاني): يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأنّ المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصحّحه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق، وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلّة قطعاً؛ لأنه لم يأت بموجب واحدٍ منهما، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال، وأنه رجح عنه فقال: قال القفال: السّرتيب واجبٌ إلا في ثلاث صور:

(أخذها): هذه.

(والثانية): إذا أوج الحثي ذكره في دبر رجلٍ فعلى المولى فيه الوضوء بلا ترتيب.

(والثالثة): مسألة ابن الحداد التي قدّمناها في فصل ترتيب الوضوء.

قال القاضي: ثم إنّ القفال رجح عن المسألتين الأولىين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأنّ هذا الوجه خطأ، وكان من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه.

(والوجه الثالث): أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين وصحّحه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين؛ لأنّ ذمته اشتغلت بهما جميعاً، والأصل بقاء كلّ واحدٍ منهما.

(والوجه الرابع): يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً؛ وهو الذي اختاره المصنّف وجعله احتمالاً لنفسه، وهو وجه حكاه الرافعي، وهو الذي يظهر رجحانه لأنّ ذمته اشتغلت بطهارة،

زمان الحيض.

وهذان القولان غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ والفرج والزمان لا يوصفان بذلك، وفي حديث: أُم سَلَمَةَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ» [خ: (٣٠٩)، م: (٣٣٢)] أي الدَّم وسزيد في تفسير الآية وإيضاحها في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري [٢٢٦] ومسلم [٣٣٣] من رواية عائشة رضي الله عنه من طرق، وفي بعض رواياتهما «وإذا أدرت فاغتسلي وصلّي» كما هو في المهذب، وفي بعضها: «فاغسلي عنك الدَّم وصلّي» والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسمٌ لحالة الحيض، والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه.

قال الخطّابي: الصّواب الكسر وغلط من فتح وجوّز القاضي عياضٌ وغيره الفتح وهو أقوى، وحيشٌ بضمّ الحاء المهملة ثمّ باء موحدة مفتوحة ثمّ ياء مثناة من تحت ساكنة ثمّ شين معجمة، واسم أبي حبيش: قيس بن المطّلب بن أسد بن عبد العزى. (أما حكمُ المسألة): فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وتمنّ نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون، وذكر المصنّف دليلهما، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصّبّاغ وآخرون من العراقيين والروسياني: الصحيح أنه يجب بأول خروج الدَّم، كما قالوا: يجب الوضوء بأول قطرة من البول، قالوا: وفيه وجهٌ أنه يجب بانقطاع الدَّم، وليس بشيء، وعكس الخراسانيون هذا فقالوا: الأصحّ أنه يجب بانقطاعه لا بمخروجه، كذا صحّحه الفوراني وجماعات منهم.

قال إمام الحرمين، قال الأكترون: يجب بانقطاع الدَّم، وقال أبو بكر الإسماعيلي: يجب بمخروجه وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب.

قال الإمام: والوجه أن يقال: يجب بمخروج جميع الدَّم، وذلك يتحقّق عند الانقطاع. وقطع الشيخ أبو حامد بوجوده بالانقطاع، والبعويّ بالخروج، وكلّ من أوجب بالخروج فاسوه على البول والمني.

وقد سبق فيهما ثلاثة أوجهٍ عن المتولّي وغيره في أنّ الوجوب بمخروج البول والمني؟ أم بالقيام إلى الصّلاة؟ أم

بالمجموع؟ قال المتولّي: وتلك الأوجه جارية في الحيض قال: إلا أنّ القائلين هناك: يجب بالخروج اختلفوا، فمنهم من قال: يجب بمخروج الدَّم، ومنهم من قال: بانقطاعه، فحصل أربعة أوجهٍ في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس:

(أحدها): بمخروج الدَّم.

(والثاني): بانقطاعه.

(والثالث): بالقيام إلى الصّلاة.

(والرابع): بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصّلاة، والأصحّ وجوبه بالانقطاع.

قال إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية، وقال صاحب العدة: فائدته أنّ الحائض إذا أجنبت، وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدَّم، وقلنا بالقول الضعيف أنّ الحائض لا تمتنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن، وسيأتي هذا مع زيادة إيضاح في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تغتسل وإن قلنا بالخروج فهل تغتسل؟ فيه الوجهان في غسل جنب الشهيد، فحصل في الخلاف فائدتان: (إحداهما): مسألة الشهيد.

(والثانية): مسألة الحائض إذا أجنبت، فإن قيل: الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا: يجب الغسل بمخروج الدَّم أم بانقطاعه فينبغي إذا أجنبت أن لا يختلف الحكم.

فالجواب أنّنا إذا قلنا: لا يجب الغسل بمخروج الدَّم فأجنبت فهذه امرأة جنبٌ لا غسل عليها إلا للجنابة، فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنباتها وبقيت حائضاً مجردةً تنبّاح القراءة (على القديم) وإذا قلنا: يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح، ولم ترتفع جنباتها؛ لأنّ عليها غسلين: غسل حيضٌ وغسل جنابة، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدَّم، وإذا لم يصحّ غسل الحيض لم يصحّ غسل الجنابة؛ لأنّ من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلاً، ثمّ شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فإنه لا يصحّ بلا شك، والله أعلم.

(فرغ): قال صاحب البيان وغيره: لو خرج الدَّم من قبلي الخشي المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته، لجواز أنه رجل.

(فَرَعٌ): إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دمًا ففي بطلان صومها طريقان:

(أَحَدُهُمَا): لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا، وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض.

(وَالثَّانِي): فيه وجهان بناءً على الغسل إن أوجبناه بطل الصوم، وإلا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما، وأنكره صاحب البحر؛ وقال: عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالاتلام وهذا - الذي قاله - قوي في المعنى، ضعيف التعليل، أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة، وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منقطع وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم، فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استثناء لا يبطل الصوم والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض؛ لأنه لا فائدة فيه، وفيه وجهٌ ضعيفٌ ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها من الجنابة ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف: أن للحائض قراءة القرآن، وقد تقدم هذا قريباً عن صاحب العدة.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهرٌ وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجسٌ فلو أصابت ماءً قليلاً نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو محجوج بالإجماع، وقوله ﷺ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» [م: ٢٩٨] وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» رواهما البخاري [٢٧٩] ومسلم [٣٧١]، ونسبسط المسألة في آخر كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيْئُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْغُسْلُ).

(الشَّرْحُ): إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي.

قال البغوي والرافعي: وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها، كتغيب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن

(فَرَعٌ): قال الشافعي رحمه الله في المختصر: وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها.

قال القاضي حسينٌ وصاحب البحر: قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنفساء إلا تحسين اللفظ وقيل هي إشارة إلى أن دم النفس لا يتقدر أقله، فمتى ارتفع بعد الولادة وإن قل وجب الغسل. ودم الحائض لو ارتفع قبل يومٍ وليلة لا يكون حيضاً ولا غسل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَيْئٌ مُنْعَقِدٌ. (وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَيْئًا).

(الشَّرْحُ): هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما - عند الأصحاب في الطريقتين - وجوب الغسل، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب.

ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض، ومنهم من ذكرها في الموضوعين، قال الماوردي في كتاب الحيض: القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك، وبعدمه قول أبي علي بن أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان كالوجهين، وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منياً منقطعاً؛ هو التعليل المشهور في الطريقتين، وذكر القاضي حسينٌ هذا التعليل وعلّة أخرى وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت.

قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً. قال أصحابنا: فإذا قلنا: لا غسل عليها فعليها الوضوء، ولو خرج منها ولدٌ بعد ولدٍ وقلنا: يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني.

اتفق عليه أصحابنا.

ولو ألفت علقة أو مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الأصح الوجوب، ذكره المتولي وآخرون، وقطع القاضي حسينٌ والبغوي بالوجوب في المضغة، وخص الوجهين بالعلقة، قال الماوردي: وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة؟ فيه وجهان، بناءً على الوجهين في أن أقل النفساء محدودة بساعة أم لا؟ والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع، والصحيح أن النفساء غير محدود والله أعلم.

قال الترمذي: حديث حسن، وقيل هذا من سادات العرب كنيته أبو علي.

وقيل: أبو قبيصة، وقيل: أبو طلحة، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال النبي ﷺ: «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ» وكان حليماً عاقلاً، قيل للأحنف بن قيس: تَمَنَّيْتُ أَنْ تَعَلَّمَتَ الْحِلْمَ؟ قَالَ: مَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلِ الْمُنْصَفِ: (لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ) احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات، وبمحضة عن العدة والكفارة.

وقوله: (فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَقِّ اللَّهِ) احترازٌ من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض، فإنه عبادة مُحَضَّةٌ ويصح من الكافر لكن في حق الأدمي.

(أما أحكام الفصل)؛ ففيه ثلاث مسائل:

(إحداها): إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، نص عليه الشافعي وأتفق عليه جماهير الأصحاب. وحكى الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري وجهاً أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» رواه مسلم [١٢١]، ولأنه أسلم خلق كثير هم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به، وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم.

وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذه وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو الإزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً.

والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين.

(أحدهما): ما سبق أن الغسل مؤاخذه بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة. (والثاني): أن الصلاة والصوم يكثران فيشوق قضاؤهما وينفر عن الإسلام. وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب

البصري، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرري وعمرو بن شعيب، وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فانزلت منها، فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منها، لكن إيجابه بخروجه من الذبر لا وجه له ولا خيال ومن قال من السلف: لا يجب، فتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه، وأتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المني وخرجا فلا غسل. نقله القاضي أبو الطيب وغيره.

وقال أصحابنا: ويلزمها الوضوء بخروجه، كما سبق في باب ما ينقض الوضوء أما إذا جومت فاعتسلت ثم خرج منها مني الرجل، فقال الأصحاب: لا غسل عليها أيضاً وعليها الوضوء.

قال المتولي: كان القاضي حسين يقول: مراد الأصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة، لكن أنزل الزوج عقيب الإيلاج، بحيث لم تنزل هي في العادة، فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانياً. وذكر الروياني عن الأصحاب أنه لا غسل عليها.

ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل، ثم قال: وعندي في هذا تفصيل، فذكر نحو كلام القاضي والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ فِي حَالِ الْكُفْرِ فَلْيُغْتَسَبْ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ» «أَسْلَمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلَقَ كَثِيرٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَزِمَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ لِأَنَّهُ غُسِلَ صَاحِحٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ بِإِحَاةِ الْوُطْءِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ، فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ كَغُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

(والثاني): تَجِبُ إِعَادَتُهُ وَهُوَ الْأَصْحُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ).

(الشرح): حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود [٣٥٥] والترمذي [٦٠٥] والنسائي [١٨٨] من رواية قيس بن عاصم هذا.

الف مرة وأكثر فلا مشقة فيه.

(المسألة الثانية): إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة، ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون، وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالخائض، فقالوا: لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة، فأسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستيحها، فإنها إذا أفاقت يلزمها الغسل، وهذا على المذهب المشهور، وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء؛ ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم.

فالأصح في الجميع وجوب الإعادة، وخالف إمام الحرمين الجمهور، فصحح في الخائض عدم الإعادة، وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء.

(الثالثة): إذا أسلم ولم يجب في الكفر استحباب أن يغتسل، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي.

قال الخطابي وغيره: وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي.

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم، ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعت رسول الله ﷺ خيلاً قبيل نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاعتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخاري [٤١١٤] وفي رواية للبيهقي [١٧١/١] وغيره: «أن رسول الله ﷺ مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حاطب أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاعتسل وصلى ركعتين».

قال البيهقي: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروایتين.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي، والجواب عن حديثيهما من وجهين: (أحدهما): حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر واتفقتا على أن السدر غير

واجب.

(الثاني): أنه ﷺ علم أنهما أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام والله أعلم.

(فرغ): يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصبغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون.

واحتجوا له بحديث عثيم، بضم العين المهملة وفتح المثناة، عن أبيه عن جدّه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألقى عنك شعر الكفر بقول: اخلق»، رواه أبو داود [٣٥٦] والبيهقي [١٧٢/١] وإسناده ليس بقوي، لأن عثيماً وكليلاً ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن. ويستحب أن يغتسل بماء وسدر، لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم.

(فرغ): إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويجرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له آخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يجتهد على المبادرة بالإسلام. هذا هو الحق والصواب. وبه قال الجمهور.

وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجهاً أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلاً.

قال: وهو بعيد، وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه وخطأ فاحش، بل هو من الفواحش المتكررات، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله.

وقد قال صاحب التتمة في باب الردة: لو رضي مسلم بكفر كافر، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، صار مرتدأ في جميع ذلك، لأنه اختار الكفر على الإسلام.

وهذا الذي قاله إفراطاً أيضاً، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة.

وأما قول النسائي في سنته: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، واحتج بحديث أبي هريرة أن ثمامة انطلق فاعتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادّعا. والله أعلم.

بإسكان الباء وفتحها زاد في المحكم ولبانةً ولبينةً، يعني بفتح اللّام فيهما.

وأما الجنابة فأصلها في اللّغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع وسمي جنباً، لأنه يجتنب الصلّاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها، ويقال: اجنب الرجل، يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون، يجنب بضم الباء وفتح النون لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، يقال رجل جنبٌ ورجلان ورجالٌ وامرأةٌ وامرأتان ونسوةٌ جنبٌ بلفظ واحد، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قال أهل اللّغة: ويقال: جنبان واجنابٌ فيثني ويجمع والأول أفصح وأشهر.

(أما حكمُ المسألة): فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلّاة والطّواف ومسّ المصحف وحمله واللبّث في المسجد وقراءة القرآن، فأما الأربعة الأولى فتقدّم شرحها وما يتعلّق بها في باب ما ينقض الوضوء، وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتّى بعض آية، وكذا يحرم اللبّث في جزءٍ من المسجد ولو لحظة.

وأما العبور فلا يحرم، وقد ذكر المصنّف دليل الجميع، قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتّى يتوضّأ، ويستحبّ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولاً أو غيرها أن يتوضّأ وضوءه للصلّاة ويغسل فرجه في كلّ هذه الأحوال ولا يستحبّ هذا الوضوء للحائض والنفساء، نصّ عليه الشافعي في البويطيّ واتفق عليه الأصحاب، ودليله ما ذكره المصنّف أن الوضوء لا يؤثّر في حدثها لأنّه مستمرٌّ، فلا تصحّ الطهارة مع استمراره، وهذا ما دامت حائضاً، فأما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحبّ لها الوضوء في هذه المواضع، لأنّه يؤثّر في حدثها كالجنب.

وهذا الذي قلناه وقاله المصنّف والأصحاب إنّ الوضوء يؤثّر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين، فقال: لا يرتفع شيء من الحدث حتّى تكمل الطهارة.

وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» رواه البخاريّ [٢٨٣] ومسلم [٣٠٦].

وفي الصحيحين [خ: (٢٨٦)، م: (٣٠٦)] عن ابن عمر قال: «ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ

ويتعلّق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدّمت في أواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ أَجْنَبَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَحَمَلَهُ، لِأَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، فَلِأَنَّ يَحْرُمَ عَلَى الْجُنُبِ أَوْلَى، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» [وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ] وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعُبُورُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وَأَرَادَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ: وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبُ تَوَضَّأَ، وَلَا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهَا وَيُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُ يُخَفِّمُهُ وَيُزِيلُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ).

(الشرح): هذا الفصل مشتمل على جملٍ ويتعلّق به فروع كثيرة منتشرة، فالوجه أن نشرح كلام المصنّف مختصراً ثمّ نعطف عليه مذاهب العلماء ثمّ الفروع والتعلقات، أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر: «لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» فرواه الترمذيّ [١٣١] وابن ماجه [٥٩٦] والبيهقيّ [٨٩/١] وغيرهم وهو حديث ضعيفٌ ضعّفه البخاريّ والبيهقيّ وغيرهما، والضعف فيه بيّن، وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره ممّا ينبغي عنه [إن شاء الله تعالى] وأما حديث عمر رضي الله عنه فصحيحٌ رواه البخاريّ [٢٨٣] ومسلم [٣٠٦].

وقوله: فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللّام، وقد سبق إيضاحه في باب الآنية ثمّ في مواضع.

وقوله: لا يقرأ الجنب بكسر الهمزة، وروى بضمّها على الخبر، الذي يراد به النهي وهما صحيحان، وتمن ذكرهما القاضي أبو الطيّب في هذا الموضع من تعليقه ونظائرهما كثيرة مشهورة، واللبّث هو الإقامة.

قال أهل اللّغة: يقال لبث بالمكان وتلبّث أي أقام قال الأزهرّيّ وصاحب المحكم وغيرهما: يقال لبث لبثاً ولبثاً ولبثاً

ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهذا عندي حسن أو أحسن، وثبت في الصحيحين [خ: (٢٦٨)، م: (٣٠٩)] عن انس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ تَسْمَعُ نَسْوَةً».

فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، وفي رواية لأبي داود [٢١٩]: «أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» قال أبو داود: والحديث الأول أصح.

(قُلْتُ): وإن صحَّ هذا الثاني حمل على أنه كان في وقتٍ وذلك في وقتي، والحديثان معمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح، وقول الأكثرين أن القسم كان واجباً عليه ﷺ في الدوام، فإن القسم لا يجوز أقل من ليلةٍ برضاهن والله أعلم.

(فَرَعُ): روى أبو داود [٢٢٧] والنسائي [٢٦١] بإسنادٍ جيِّدٍ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ» قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره قال: وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخّر الغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

قال: وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال: وأما الصورة فهي كل مصوّر من ذوات الأرواح، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب. هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظرٌ وهو محتمل.

(فَرَعُ): هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر قال: وقال سعيد بن المسيّب وأصحاب الرأي: هو بالخيار، دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم.

(فَرَعُ): في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض، مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّأً وَغُسْلًا ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ.

وعن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضُّأً لِلصَّلَاةِ» رواه البخاري [٢٨٤] ومسلم [٣٠٥] هذا لفظ البخاري.

وفي رواية مسلم [٣٠٥]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضُّأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» وفي رواية له [٣٠٥]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضُّأً وَضُوءَهُ».

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» رواه أبو داود [٢٢٥] والترمذي [٦١٣] وقال: حديث حسن صحيح، ومعناه إذا أراد أن يأكل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رواه مسلم [٣٠٨]. زاد البيهقي [٢٠٤/١] في رواية «فإنه أنشط للعود».

وأما حديث ابن عباس في الصحيح [خ: (٦٣١٦)، م: (٣٠٤)] أن النبي ﷺ: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ» فالمراد بماجته الحدث الأصغر.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي - بفتح السين المهملة - عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً» رواه أبو داود [٢٢٨] والترمذي [١١٨] والنسائي [٥/٣٣٢/٩٠٥٢] وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعي في هذا. يعني قوله: ولا يمس ماءً.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من السبيعي. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلّس، قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه يبين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه.

(قُلْتُ): قالت طائفة من أهل الحديث والأصول: إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحاً، ولا يحتاج إلى جواب، وعلى الثاني جوابه من وجهين.

(أَحَدُهُمَا): ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه: لا يمس ماءً للغسل، لنجمع بينه وبين حديثه الآخر، وحديث عمر الثابتين في الصحيحين. (والثاني): أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال

عنه المشهورة: «أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية وقال: «أليس قد نهي رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى فأنشدها الآيات المشهورة فتوهمتها قرأنا فكففت عنه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ولم يُكزِرْ عليه». والدلالة فيه من وجهين: (أحدهما): أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله: حرم رسول الله ﷺ (والثاني): أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم

ونسأوهم، ولكن إسناده هذه القصة ضعيف ومنقطع.

وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه الفهوم عند الإطلاق. وأما المذهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة، ثم ادعوا تخصيصاً لا مستند له. فإن قالوا: جوزنا للحائض خوف النسيان، قلنا: يحصل المقصود بتفكرها بقلبه والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعمر بن دينار ومالك.

وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضئ ثم يمر.

وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة. قال: ولو توضئاً استباح المكث. وجهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً. وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم.

واحتج من أباح المكث مطلقاً، بما ذكره ابن المنذر في الأشراف، وذكره غيره أن النبي ﷺ قال: «المسلم لا يُنجس» رواه البخاري [٢٧٩] ومسلم [٣٧١] من رواية أبي هريرة، وبما احتج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ

بعض آية؛ وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهرري والنخعي وقناة وأحمد وإسحاق.

وقال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصبغ وغيرهما: واختاره ابن المنذر، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات السيرة للتعود، وفي الحائض روايتان عنه: (إحداهما): تقرأ.

(والثانية): لا تقرأ، وقال أبو حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمدبنا.

واحتج من جوز مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه» رواه مسلم [٣٧٣]؛ قالوا: والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة، بكسر اللام.

عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنب» رواه أبو داود [٢٢٩] والترمذي [١٣٦] والنسائي [٢٦٥] وابن ماجه [٥٩٤] والبيهقي [٨٨/١]، وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال: إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب.

قال البيهقي: ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكره وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة، ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال، ثم قال البيهقي: وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب، ثم رواه بإسناده عنه.

وروي عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً، وروي البيهقي [٨٩/١] عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا توضئ وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل» وإسناده أيضاً ضعيف.

واحتج أصحابنا أيضاً بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله

أتلوا.

واحتج من حرّم المكث والعبور بحديث: «لا أجلّ المسجد ليحائض ولا جنب» وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي في جامعه [٣٧٢٧] في مناقب علي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال أبو نعيم ضرار بن صرد: معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك.

قال الترمذي: سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه، قالوا: ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور، كالدّار المغصوبة وقياساً على الحائض ومن في رجليه نجاسة.

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل» وتقدم ذكر الدلالة منها.

قال أصحاب أبي حنيفة: المراد بالآية أن المسافر إذا اجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنبية باقية، لأن هذه حقيقة الصلاة.

والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصاً بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر، وقد جاء الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وقفه فكان أولى.

واحتجوا بحديث جابر: «كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً» رواه الدارمي [١١٧٤] بإسناد ضعيف، ولأنه مكلف أمن تلوث المسجد فجاز عبوره كالحديث.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه إن صح حمل على المكث جمعاً بين الأدلة.

وأما الثاني فضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرناه، لا سيما وقد استغربه البخاري إمام الفن، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم لأنه خلاف ظاهره، بل معناه إباحة المكث في المسجد مع الجنبية، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا في خصائص النبي ﷺ.

وأما قياسهم على الدار المغصوبة، فمتنقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة. وأما قياسهم على من على رجليه

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال الشافعي رحمه الله في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال: لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب».

وعن أفلت بن خليفة عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأجل المسجد ليحائض ولا جنب» رواه أبو داود [٢٣٢] وغيره.

قال البيهقي: «ليس هو بقوي» قال: قال البخاري «عند جسة عجائب» وقد خالفها غيرها في سد الأبواب. وقال الخطابي «ضعف هذا الحديث» وقالوا: أفلت مجهول، وقال الحافظ عبد الحق: «هذا الحديث لا يثبت».

(قلت): وخالفهم غيرهم، فقال أحمد بن حنبل «لا أرى بأفلت بأساً» وقال الدارقطني «هو كوفي صالح» وقال أحمد بن عبد الله العجلي «جسة تابعة ثقة» وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرناه، وجسة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة، وأفلت بالفاء.

قال الخطابي: وجوه البيوت أبوابها، وقال ومعنى وجهها عن المسجد: اصرفوا وجوهها عن المسجد. وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث: «المسلم لا يتنجس» بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد. وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أن الشرع فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب.

وثبت [ج: ٤١١٤] أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

(والثاني): أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا

وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون:

(أَحَدُهُمَا): وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي حَسِينُ الرَّافِعِيِّ: لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا شَرْعًا فَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مِنْ لَا يَحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّومِيَّانِ فِي الْخَلِيَةِ وَأَخْرُوجُ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ وَقِرَاءَتُهُ كَرُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَسْطُورَةً فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

(الْحَامِسَةُ): غَيْرُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ لَوْ كَانَ فَمَهُ نَجِسًا كَرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. قَالَ الرَّومِيُّ: وَفِي تَحْرِيْمِهِ وَجْهَانٌ خَرَجَ مَعَهُمَا وَالَّذِي: (أَحَدُهُمَا): يَحْرِمُ كَمَسَّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ النَّجَسَةَ.

(وَالثَّانِي): لَا يَحْرِمُ كَقِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ، كَذَا أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ وَإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ غَيْرَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ لَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ.

(السَّادِسَةُ): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدَّثِ الْاَلْحَدِثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرِهِ: وَلَا يُقَالُ قِرَاءَةُ الْمُحَدَّثِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدِيثِ» وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمُحْكَمُ بِأَنَّهُ طَهَّرَ كَالْمُحَدَّثِ.

(السَّابِعَةُ): لَا يَكْرَهُ لِلْمُحَدَّثِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكِ.

وَنَقَلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ التَّائِعِيِّ الْجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولِ، وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ كِرَاهَتِهِ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَيَكُونُ عَنْهُ خِلَافٌ. دَلِيلُنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِكِرَاهَتِهِ فَلَمْ يَكْرَهُ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

(الثَّامِنَةُ): لَا تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّرِيقِ مَارًا إِذَا لَمْ يَلْتَمَسْ، وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَعَنْ مَالِكِ كِرَاهَتَهَا. قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَشِّ وَبَيْتِ الرِّيحِ وَهِيَ تَدُورُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا.

(التَّاسِعَةُ): إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ خُرُوجِهَا.

(الْعَاشِرَةُ): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَمَا سِوَى الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ، وَدَلَالَتُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ

نَجَاسَةً فَإِنَّمَا يَمْنَعُ عُبُورَهُ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَوْ مُتَعَرِّضَةً لِلْحَرِيَانِ، وَهَذَا يَمْنَعُ صِيَانَةَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَلْوِيْهِهِ، وَالْجَنْبُ بِخِلَافِهِ فَتَنْظِيرُ الْجَنْبِ مِنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةً يَأْسَهُ فَلَهُ الْعُبُورُ.

وَبِهَذَا يَجِبُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إِنْ حَرَمْنَا عُبُورَهَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إِذَا أَمِنْتَ التَّلَوِيْثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحَدَّثِ وَأَذْكَارِهِمْ وَمَوَاضِعِ الْقِرَاءَةِ وَأَحْوَالِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَهَذَا الْفَصْلُ مِنَ الْمَهْمَاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ لَطَالِبُ الْآخِرَةِ مَعْرِفَتَهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا كِتَابًا لَطِيفًا، وَهُوَ (التَّيْبَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ) وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى جَمَلٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ إِنْ - شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

(إِحْدَاهَا): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى بَعْضُ آيَةٍ، وَلَوْ كَانَ يَكْرُرُ فِي كِتَابٍ فَقَوُّهُ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِآيَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهَا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي حَسِينُ فِي الْفَتَاوَى، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِلْحَتِجِاجِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ جِازًا، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَيَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ فِي مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إِذَا لَمْ تَقْصِدِ الْقُرْآنَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَيَجُوزُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» لَا يَقْصِدُ الْقُرْآنَ. وَتَمَنَّى صَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَالبَغُويُّ وَالرَّافِعِيُّ وَأَخْرُوجُ. وَأَشَارَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى مَنَعِهِ، وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَالَ الْقَاضِي حَسِينُ وَغَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الدَّعَاءِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَوَالِدُهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: إِذَا قَالَ الْجَنْبُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنْ قَصِدَ الْقُرْآنَ عَصَى وَإِنْ قَصِدَ الذِّكْرَ لَمْ يَعْصِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَعْصِ أَيْضًا قَطْعًا، لِأَنَّ الْقَصْدَ مَرَعِيٌّ فِي الْأَبْوَابِ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): تَجُوزُ لِلْجَنْبِ قِرَاءَةُ مَا نَسَخَتْ تَلَاوَتُهُ كـ «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيا فَارْجُوهُمَا» وَمَا أَشْبَهَهُ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حَسِينُ وَالبَغُويُّ وَأَخْرُوجُ.

(الثَّالِثَةُ): يَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ النَّظْرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(الرَّابِعَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجَنْبُ مَاءً وَلَا تَرَابًا يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَحَدَهَا لِحْرَمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَقْرَأُ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ،

في الأحاديث الصحيحة مشهورة.

(الحادية عشرة): قراءة القرآن أفضل من التسيب والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها، وستاتي دلالته إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف.

(الثانية عشرة): يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، ولو قرأ قائماً أو مضطجماً أو ماشياً أو على فراشه جاز، ودلالته في الكتاب والسنة مشهورة، وإذا أراد القراءة تعوذاً وجهر به.

والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود، وبه تشرح الصدور وتستير القلوب.

قال الله - تعالى -: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ وقال - تعالى -: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ والأحاديث فيه كثيرة، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها، وصنع جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم. ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه. وقد أوضحتها في التبيان وسأسطها إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات.

قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده، ويستحب البكاء عند القراءة، وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ والأحاديث والآثار فيه كثيرة.

وفي الصحيحين [خ: (٤٣٠٦)، م: (٨٠٠)] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: «قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ حَسْبُكَ قَالَ قَرَأْتِ عَيْنِي تَذْرُقَانِ»، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء، فليتك على فقد ذلك، فإنه من المصائب. ويسن ترتيل القراءة.

قال الله - تعالى -: ﴿وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وثبت في الأحاديث الصحيحة [م: (٧٣٣)] أن قراءة رسول الله ﷺ كانت

مرتلة، وأنفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهدأ.

قالوا: وقراءة جزءاً بترتيل أفضل من قراءة جزأين - في قدر ذلك الزمن - بلا ترتيل.

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه، ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه، فقال: تبارك الله أو جلّت عظمة ربنا ونحو ذلك.

وهذا مستحب لكل قارئ، سواء في الصلاة وخارجها، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم [٧٧٢] من فعل رسول الله ﷺ وسنبت ذلك بدلالته إن شاء الله تعالى، حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة.

ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا، وسواء كان في الصلاة أم خارجها، وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ، وسنوضح ذلك بدلالته في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، سواء قرأ في الصلاة أم خارجها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها، لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الم﴾ و﴿هل أتى﴾ وصلاة العيد بـ ﴿ق﴾ و﴿واقتربت﴾، ونظائر ذلك، فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها؛ فمتفق على منعه وذمه؛ لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام

(فرغ): القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا.

ونص عليه جماعات من السلف لم أر فيه خلافاً، ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين، فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه

(فرغ): لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة، وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلاً ويسكت

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، ﴿وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، ﴿وَمَنْ يَنْتَهِ بِمَنْكُرٍ﴾، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، ولا يعتر بكثرة الفاعلين له، ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط

(فَرَعٌ): تكره القراءة في أحوال، منها حال الركوع والسجود والشهدة وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام. وتكره في حال القعود على الخلاء، وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها. ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة جهريّة إذا سمع قراءة الإمام ولا يكره في الطواف، وتقدّم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس

(فَرَعٌ): إذا مرّ القارئ على قوم سلّم عليهم وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذ كان حسناً، ويستحب لمن مرّ على القارئ أن يسلم عليه، ويلزم القارئ ردّ السلام باللفظ.

وقال الواحدي من أصحابنا: لا يسلم المارء؛ فإن سلّم ردّ عليه القارئ بالإشارة، وهذا ضعيف، ولو عطس القارئ في الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى، ولو عطس غيره شتمه القارئ، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه، وقد ذكر المصنّف المسألة في باب الأذان، ولو طلبت منه حاجة وأمكنته الجواب بإشارة مفهومة وعلم أنه لا يشقّ ذلك على الطالب أجابه إشارة

(فَرَعٌ): إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾؛ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ استحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ قال: سبحان ربّي الأعلى، وإذا قرأ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً.

وقد بسطت ذلك في التبيان وسأذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): جاء عن إبراهيم النخعي أنه إذا قرأ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ ونحوهما خفض صوته قليلاً. وقال غيره: إذا قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، استحب أن يقول: ﷺ تسليمًا

(فَرَعٌ): في الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة، ومذهبا أنّ تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره، وسنسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها في

بعضهم، ثم يقرأ السآتون ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله في التبيان، وللقارئ مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ وحده.

ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة، فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغظ والحديث في حال القراءة إلا كلاماً يسيراً للضرورة، واجتناب العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يلهي أو يبذد الذهن.

وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره، سواء كان بشهوة أم بغیرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها، فينكر بيده ثم لسانه على حسب الإمكان، فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه.

(فَرَعٌ): جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الإسرار والإخفاء أفضل.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعده من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء، وكذا من يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل في حقه، فإن لم يخف الرياء ولم يتأذى أحد بجهره فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همته إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويتردد النوم ويزيد في النشاط، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان.

(فَرَعٌ): يسن تحسين الصوت بالقراءة، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، وسنسطه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنّف في كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها؛ وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والتعبدين وعباد الله الصالحين.

وفي الصحيحين [خ: (٤٣٠٦)، م: (٨٠٠)]: «أَنْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَكَفَّ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ والآثار فيه كثيرة مشهورة، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوهم القراءة، واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن

(فَرَعٌ): ينبغي للقارئ أن يبتدئ من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار.

فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزة في قوله تعالى:

صفة الصلاة إن شاء الله تعالى. وقد ذكرها المصنف في باب صلاة الخوف.

وأفضل الأوقات لليل ونصفه الآخر أفضل، والقراءة بين المغرب والعشاء مجبوبة، وأفضل النهار بعد الصبح، ولا كراهة في شيء من الأوقات.

ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر، وليس بشيء ولا أصل له، ويختار من الأيام يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم الاثنين والخميس، ومن الأعشار العشر الأواخر من شهر رمضان، والأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

(فرغ): (في آداب ختم القرآن) يستحب كونه في أول الليل أو أول النهار وإن قرأ وحده فالحتم في الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الحتم وحضور مجلسه.

وقالوا: يستجاب الدعاء عند الحتم وتنزل الرحمة، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد الحتم جمع أهله وختم ودعا، واستحبوا الدعاء بعد الحتم استحباباً متأكداً وجاء فيه آثار كثيرة، ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاية أمورهم؛ ويختار الدعوات الجامعة، وقد جمعت في التبيان منها جملة، واستحبوا إذا ختم أن يشرع في ختمه أخرى

(فرغ): (في آداب حامل القرآن) ليكن على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، ويرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، ويتصون عن دنىء الاكتساب، وليكن شريف النفس عفيفاً، متواضعاً للصالحين وضعفة المسلمين، متخشعاً ذا سكينته ووقار.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذ الناس نائمون، ونهاره إذ الناس مفطرون، ويجزئه إذ الناس يفرحون، وبيكاته إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يجوضون، وبجشوعه إذ الناس يختلون.

وقال الحسن البصري رحمه الله: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار، وقال الفضيل رحمه الله: حامل القرآن حامل راية الإسلام، ينبغي أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيماً لحق القرآن، وليحذر أن يتخذ القرآن معيشةً يكتسب بها.

ولا بأس بالاستتجار لقراءة القرآن عندنا، وسنبسط المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة. وليحافظ على تلاوته، ويكثر منها بحسب حاله، وقد بسط الكلام في بيان هذا،

وعادات السلف فيه في التبيان، ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر، لأنه أجمع للقلب، وأبعد من الشغلات، والملهيات، والتصرف في الحاجات، وأصون في تطرق الرياء، وغيره من المحبطات، مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه الخيرات، كالإسراء، وحديث النزول، وحديث: «في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة» [خ: (١٠٩٤)، م: (٧٥٨)] وسنبسط الكلام، والأحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب صلاة التطوع، إن شاء الله تعالى، وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان شيء منه، أو تعريضه للنسيان، ففي الصحيحين [خ: (٤٧٤٦)، م: (٧٩١)] عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقَلِهَا» وفي سنن أبي داود [٤٦١]، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمِّي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَتْهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا» وفيه [١٤٧٤]، عن سعد بن عباد، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمٌ» والله أعلم.

(فرغ): في آداب الناس كلهم مع القرآن، قال الله تعالى: «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» وفي صحيح مسلم [٥٥] عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد أوضحت شرحه في أول شرح صحيح مسلم، وبيئت الدلائل في أن مدار الإسلام عليه، وأقوال العلماء في شرحه.

وختصر ما يحتاج إليه هنا أن العلماء قالوا: نصيحة كتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة والذنب عنه لتساويل الحرفين، وتعرض للمحدسين، والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكير في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ومجمله ومبينه وغير ذلك من أقسامه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحته. واجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانه.

وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد

حرفاً لم يقرأ به أحدٌ وهو عالمٌ بذلك فهو كافرٌ.

وأجمعوا على أن من استخفَّ بالقرآن أو بشيءٍ منه أو بالمصحف أو القاه في قاذورةٍ أو كذب بشيءٍ مما جاء به من حكمٍ أو خبرٍ، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيءٍ من ذلك وهو عالمٌ به كفر. ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهله. وهذا يجمع عليه وأما تفسير العلماء فحسنٌ بالإجماع ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق، ويكره أن يقول نسيت آية كذا. بل يقول: أنسيتها أو أسقطتها.

ويجوز أن يقول: سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها، ولا كراهة في شيءٍ من هذا، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة، وكره بعض السلف هذا وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها، والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة فمن بعدهم، ولا يكره أن يقال: قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكره بعض السلف، والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف، ولا يكره أن يقول: الله تعالى يقول، وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي.

وقال: إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي، والصواب الأول، قال الله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملةً في أول شرح صحيح مسلم وفي أواخر كتاب الأذكار، ولا يكره النفت مع القراءة للرقية، وهو نفتح لطيف بلا ريق، وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة، فقد ثبت في الصحيحين [خ: (٤١٧٥)، م: (٢١٩٤)] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل.

وقد أوضحت ذلك في التبيان ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به، فقد قدّمنا في مسائل من المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله.

(فَرَعُ): في الآيات والسور المستحبة في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصة. هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه، ومعظمه يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة، كالجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، و﴿ق﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ في العيد و﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلِّ أَتَاك﴾ في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في صحيح مسلم [٢٠٥٦] وغيره، و

﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ويحافظ على ﴿يس﴾ و﴿الواقعة﴾ و﴿تَبَارَكَ الْمَلِكُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿المُعَوِّذَتَيْنِ﴾ و﴿آيَةَ الْكُرْسِيِّ﴾ كل وقت، و﴿الكهف﴾ يوم الجمعة وليلتها، وقرأ ﴿آيَةَ الْكُرْسِيِّ﴾ كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخرها، و﴿المُعَوِّذَتَيْنِ﴾ عقيب كل صلاة، وقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها. وقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحدٌ و﴿المُعَوِّذَتَيْنِ﴾ مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما.

ثبت ذلك في الصحيحين [خ: (٤١٧٥)، م: (٢١٩٢)] عن رسول الله ﷺ وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة.

وقرأ عند الميت ﴿يس﴾ لحديث فيه في سنن أبي داود [٣١٢١] وغيره.

واعلم أن آداب القراءة والقارئ وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأجر منها لتلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه، وبالله التوفيق

(فَرَعُ): قال إمام الحرمين، روي: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى حَائِطٍ وَتَيَّمَمَ ثُمَّ أَجَابَ».

وقيل: كان التيمم في الإقامة وموضع الماء، ولكن أتى به النبي ﷺ تعظيماً للسلام وإن لم يفد التيمم بإباحة محظور، قال: فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزاً على مقتضى الحديث، هذا كلام إمام الحرمين. وذكر الغزالي مثله ولا تعرف أحدًا وافقهما. وهذا الحديث في الصحيحين [خ: (٣٣٠)، م: (٣٦٩)] من رواية أبي الجهم بن الحارث إلا أنه ليس فيه أنه تيمم في المدينة.

بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيّم، وهذا ظاهر في أنه كان خارج المدينة وعادماً للماء، وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

فصل

فِي الْمَسَاجِدِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَمَا يَنْدُب فِيهَا

وما تنزه منه ونحو ذلك

وفيه مسائل:

(إِحْدَاهَا): قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا بكراهة في العبور، سواء كان

(الرابعة): يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وأتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر في الأشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي.

وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً: وروي عنه: إن كنت تام للصلاة فلا بأس.

وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذته مقبلاً ومبيتاً فلا، قال البيهقي في السنن الكبير: وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد. قال: فكأنهم استحسبوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد النوم في المسجد.

واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين [خ: (٣٥٣٠)، م: (٢٤٧٩)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أنام في المسجد وأنا شاب عزب» وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وأن العربيين كانوا ينامون في المسجد.

وثبت في الصحيحين [خ: (٤٣٠)، م: (٢٤٠٩)]: «أن علياً رضي الله عنه نام فيه» «وأن صفوان بن أمية نام فيه» وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تام فيه» [خ: (٤٢٨)] وجماعات آخرين من الصحابة.

وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه؛ وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي في الأم: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة.

وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال: أين كان أصحاب الصفة ينامون؟ يعني لا كراهة، فإنهم كانوا ينامون فيه.

قال الشافعي في المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، قال أصحابنا: لا يمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبت به بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبث في المسجد؟ فيه وجهان مشهوران أصحابهما: يمكن، وستأتي المسألة مبسوطاً حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

لحاجة أم لغيرها، لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره. هذا مقتضى كلام الأصحاب تصریحاً وإشارة. وقال المتولي والرافعي: إن عبر لغير غرض كره وإن كان لغرض فلا.

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقاً غيره، وقطع الجرجاني في التحرير بأنه لا يجوز العبور إلا لحاجة، وهذا شاذان، والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقاً ولغيره، وبه قطع الأصحاب

(الثانية): لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو خاف على نفسه أو ماله، فإن عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة.

قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون: فإن وجد تراباً غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد، كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً فإنه لا يتيمم به، فإن خالف وتيمم به صح، ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يميز أن يدخل ويغتسل في المسجد لأنه يلبث لحظة مع الجنابة.

قال البغوي: فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل، وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قال فيه نظر وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التيمم حينئذ لأننا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة، فكيف يتمتع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها. وإذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء.

(فرغ): لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج من الأقرب، فإن خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره، وإلا ففي الكراهة وجهان حكاهما المتولي بناء على المسافر إذا كان له طريقان يقصر أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض، هل يقصر؟ فيه قولان.

(المسألة الثالثة): يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين. وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو عظم أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك. وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره.

ولا أعلم أحداً وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي.

(الخامسة): يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه، وتمن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتممة، فقالا في باب الاعتكاف: يجوز الوضوء في المسجد. والأولى أن يكون في إناء. وكذا صرح به غيرهما.

قال البغوي في باب الاعتكاف: ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه، وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار الجواز بالمستعمل أيضا، وسنوضحه في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبته ويتأذى به الناس فإنه يكره، هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم. وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيهاً للمسجد.

(السادسة): لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، ووضع المائدة فيه، وغسل اليد فيه، وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها، وفروعها إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف.

(السابعة): يكره لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو غيرها ثمة له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» رواه البخاري [٨١٥]، ومسلم [٥٦١].

وفي رواية مسلم: «مساجدنا». وعن أنس قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» رواه البخاري [٨١٨] ومسلم [٥٦٤].

وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ فَلْيَمْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» رواه البخاري [٨١٦] ومسلم [٥٦٢]، وفي رواية مسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُؤْتِهُمَا طَبْخًا» رواه مسلم

[٥٦٧].

(فرفع): لا يحرم إخراج الريح من الذبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» والله أعلم.

(الثامنة): ثبت في الصحيحين [بخ: (٣٩٨)، م: (٥٥٢)] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» وسأتي المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة.

(التاسعة): يحرم البول والفضد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم. وفي تحريم البول في إناء المسجد وجهان: أصحهما: يحرم، وقد سبقت المسألة في باب الاستطابة. قال صاحب التممة وغيره: ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد.

فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله، وإن أمن لم يحرم، قال المتولي: هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ رواه مسلم [٢٨٥].

(العاشرة): قال الصميمي وصاحب البيان: يكره غرس الشجر في المسجد، ويكره حفر البئر فيه قالوا: لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه.

(الحادية عشرة): تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوه من العقود هذا هو الصحيح المشهور.

وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء. وسأذكر المسألة مبسوطاً في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى.

ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم [٥٦٨].

وفي رواية الترمذي [١٣٢١]: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّعَ اللَّهُ تَجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ». قال الترمذي: حديث حسن.

المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة

(فَرَعُ): يجوز التحدّث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، قَالَ: وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَسْتَسْمُ» رواه مسلم [٦٧٠].

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ): لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرء أو مدح ظالم أو افتخارٍ منهٍ عنه. أو غير ذلك فحرامٌ لحديث أنسٍ السابق في المسألة التاسعة.

فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَتَشِدُّ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ نَعَمْ» رواه البخاري [٤٤٢] ومسلم [٢٤٨٥]، ومما يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ تَأْشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ» حديث حسن رواه النسائي [٧١٥] بإسناد حسن.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ): يسن كس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك، ثبت في الصحيحين [خ]: (٣٩٧)، م: (٥٥١) عن أنس: رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَكَهُ بِيَدِهِ»، وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا وهو يجمع عليه.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ): من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالٍ معروفةٍ من السنة قليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة منها مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ): السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن

وعن بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُيِّنْتُ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ» رواه مسلم [٥٦٩] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ تَشُدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنَّ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ» رواه أبو داود [١٠٧٩] والترمذي [٣٢٢] والنسائي [٧١٤]، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن السائب بن يزيد قال: «كنت في المسجد فحصبني رجلٌ فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فأتني بهذين فجتته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترغمان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري [٤٥٨] والله أعلم.

(فَرَعُ): لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِمْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رواه أبو داود [١٦٧٠] بإسناد جيّد.

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ): قال المتولي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إيّاه.

ولا يجرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين [خ]: (٤٩٤)، م: (٥٤٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَامِلًا أَمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَافَ عَلَيَّ بِبِعِيرِهِ» ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز فيكون حيثما أفضل في حقه فإنّ البيان واجبٌ وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرةً مرةً.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ): يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفةٍ كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة، فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخطأ ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به.

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ): يجوز الاستلقاء في المسجد على الفسا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك.

ثبت في صحيح البخاري [٤٦٩] ومسلم [٥٧٣] أن النبي ﷺ فعل ذلك كله.

(الخَامِسَةُ عَشْرَةَ): يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ): السَّنَةُ لَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَّقِدَ نَعْلَيْهِ وَيَسْحَ مَا فِيهِمَا مِنْ أَدَى قَبْلِ دُخُولِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٥٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يَصَلِّيَ إِلَّا لِعَذْرِ لِحَدِيثِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٥٥].

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَيَقْدِمُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيَسْرَى فِي الْخُرُوجِ، فَأَمَّا تَقْدِيمُ الْيَمْنَى وَالْيَسْرَى فَتَقْدِمُ دَلِيلُهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي فَضْلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْأَذْكَارُ فَقَدْ جَاءَتْ بِهَا أَحَادِيثٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

جَمَعْتَهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمَعْظَمُهَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَائِي، وَقَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي الْأَذْكَارِ، فَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا فِي مُسْلِمٍ [٧١٣]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(الثَّلَاثُونَ): لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ كَحَجَرٍ وَحِصَاةٍ وَتَرَابٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحْرِيمُ التَّيَمُّمِ بِتَرَابِ الْمَسْجِدِ وَمِثْلِهِ الزَّيْتِ وَالشَّمْعِ الَّذِي يَسْرُجُ فِيهِ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٦٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ: أَرَاهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحِصَاةَ لَتَنَائِيذُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ): يَسُنُّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَتَهَا وَتَعْمِيرَهَا وَإِصْلَاحَ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا لِحَدِيثِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٣٩] وَمُسْلِمٌ [٥٣٣].

يَسْكُ عَلَى حِدَّةٍ كَنْصَلِ السَّهْمِ وَسَنَانِ الرَّمْحِ وَغَوْهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِكْ بِنِصَالِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤٠] وَمُسْلِمٌ [٢٦١٤].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ أَوْ لْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦٦٤] وَمُسْلِمٌ [٢٦١٥].

(الْعِشْرُونَ): السَّنَةُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يُبِيدَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤١٥٦] وَمُسْلِمٌ [٧١٦].

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْتَظِرَ صَلَاةً أَوْ اسْتِغْثَالَ بَعْلَمٍ أَوْ لَشْغَلٍ آخَرَ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةٍ وَمَبَاحٍ أَنْ يَنْوِي الْاِعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا، وَإِنْ قَلَّ زَمَانُهُ.

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ): قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِإِغْلَاقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَصِبَانَتِهِ أَوْ لِحِفْظِ آيَاتِهِ هَكَذَا قَالُوهُ وَهَذَا إِذَا خِيفَ امْتِنَانُهَا، وَضِياعٌ مَا فِيهَا، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى فَتْحِهَا حَاجَةً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ فَتْحِهَا مَفْسَدَةً وَلَا اِتِّهَاقَ حَرَمَتِهَا، وَكَانَ فِي فَتْحِهَا رَفَقٌ بِالنَّاسِ فَالسَّنَةُ فَتَحُهَا. كَمَا لَمْ يَغْلِقْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَنِهِ وَلَا بَعْدَهُ.

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَكْرَهُ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ بِفُرُوعِهَا فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ لَصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِيهَا فِيهِ؛ وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الْحَامِيسَةُ وَالْعِشْرُونَ): يَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا حَفْرُ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ بِفُرُوعِهَا الْكَثِيرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ.

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ): حَاطَ الْمَسْجِدَ مِنْ دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي وَجُوبِ صِيَانَتِهِ وَتَعْظِيمِ حَرَمَاتِهِ، وَكَذَا سَطْحُهُ، وَالْبُئْرُ الَّتِي فِيهِ، وَكَذَا رَحْبَتُهُ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَحْبَتِهِ وَسَطْحِهِ وَصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِيهِمَا مَقْتَدِيًا بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ.

بَذِيهِ، ثُمَّ يَحْوَلُ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَتَا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.
وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الثَّيْبُ، وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ - إِنْ كَانَتْ - وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْبَشْرَةِ الظَّاهِرَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَيَكْفِينِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي».

(الشرح): حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري [٢٤٥] ومسلم [٣١٦] في صحيحهما مفترقين، وفيهما مخالفة يسيرة في الألفاظ، وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد بن حنبل في مسنده [١٦٧٩٥] بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف، ورواه البخاري [٢٥١] ومسلم [٣٢٧] في صحيحهما مختصراً، ولفظه فيهما: «أَمَا أَنَا فَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب، وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر، وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على إفاضة الماء، وقوله: يخي ثلاث حثياتٍ صحيح، يقال: حثيت أحنثي حثياً وحثياتٍ وحثوت وحثوت أحنث حثواً وحثواتٍ لغتان فصيحتان، وسائر جسده أي باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه، وإنما نهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال: بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف وكنية جبير أبو محمد، أسلم سنة سبع وقيل ثمان، وكان من سادات قريش وحلمائهم، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.

(أما أحكام الفصل): فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى، وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء: بسم الله، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن، وهذا الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح؛ وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاة القاضي حسين والمتولي وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرأناً إلا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم يذكر الشافعي في المختصر والأمام والبيهقي التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في التبيين والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله.

وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد، فإن نوى لما

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسةً وبيعةً أو مقبرةً درست إذا أصلح ترابها، فقد ثبت في الصحيحين [خ: (٤١٨)، م: (٥٢٤)] عن أنس: «أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فُنِبِشَتْ» وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ أَهْلِ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَوَاعِيهِمْ» رواه أبو داود [٤٥٠] بإسنادٍ جيد.

(فَرَعٌ): يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولثلاثاً تشغل قلب المصلّي، وفي سنن البيهقي [٢/٤٣٩] عن أنس عن النبي ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا».

وعن ابن عمر: «نَهَانَا أَوْ نُهَيْنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ» [٢/٤٣٩] قال أبو عبيد: الجم التي لا شرف لها.

(الثَّائِبَةُ وَالْثَّلَاثُونَ): في فضل المساجد في صحيح مسلم [٦٧١] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف.

(الثَّالِثَةُ وَالْثَّلَاثُونَ): المصلّي المتخذ للعيد وغيره، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والخاص على المذهب.

وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتاج له بمحدث أم عطية في الصحيحين [خ: (٣١٨)، م: (٨٩٠)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَخْضُرْنَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلِّيَّ» ويجاب عنه: بأنهم أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم.

* * *

بَابُ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيُنَوِّي الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْغُسْلَ لِاسْتِبَاحَةِ أَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَسْلِ كَفَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُذْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا عَلَى فَرْجِهِ مِنَ الْأَدَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ فِي الْمَاءِ فَيَعْرِفُ عَرْفَةً يُخَلَّلُ بِهَا أَصُولُ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ ثُمَّ يَخْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَيُجْرُ يَدَيْهِ عَلَى مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ

غسل القدمين بعد الفراغ للتَّطْيِيفِ.

قال أصحابنا: وسواءً قدّم الوضوء كلّهُ أو بعضه، أو آخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصّل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرّضاً لكيفية نيّة هذا الوضوء إلا لمحمّد بن عقيّل الشّهزوريّ فقال: يتوضّأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من غير حدث أصغر فهو كما قال، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر، لأننا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهرٌ لأنّه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروجٌ من الخلاف.

وقال الرّافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب: وإن قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنيّة لأنّه عبادةٌ مستقلةٌ. وإن قلنا لا يجب لم يحتج إلى إفراده بالنيّة، وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرّافعي احتمالاً ولا خلاف أنّه لا يشرع وضوءان، سواءً كان جنباً محدثاً أم جنباً فقط وسيأتي إيضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنّف: يغسل ما على فرجه من الأذى، فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسةٍ، كإزالة الاستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك، فالقدر يتناول الطاهر والنّجس.

ونقل الرّافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النّجاسة أم المستقذر كالمني؟ والصّحيح إرادتهما جميعاً.

وأما قول المصنّف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها إزالة النّجاسة، فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيّب والماورديّ في الإقناع والمخالم في المقنع وابن الصّبّاح والجرجانيّ في التّحرير والشّاشي والشّيبخ نصر وآخرون، ولم يعدّ الأكثرون إزالة النّجاسة من واجبات الغسل، وأنكر الرّافعي وغيره جعلها من واجب الغسل.

قالوا: لأنّ الوضوء والغسل سواءً، ولم يعدّ أحدٌ إزالة النّجاسة من أركان الوضوء، لكن يقال إزالة النّجاسة شرطٌ لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعدّ منه كالطّهارة وستر العورة لا يعدّان من أركان الصّلاة.

(قلت): وكلام المصنّف وموافقه صحيحٌ، ومرادهم لا يصحّ الغسل، وتباح الصّلاة به إلا بهذه الثلاثة، وهكذا يقال في الوضوء.

يباح بلا غسلٍ فإن كان ممّا لا يندب له الغسل، كلبس ثوبٍ ونحوه لم يصحّ غسله عن الجنابة، وإن كان ممّا يستحبّ له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء، أصحهما: لا يجزئه، وقد تقدّم في باب نيّة الوضوء بيان صفة النيّة ومحلّها وهو القلب، ووقتها وهو أنّ واجبه عند أوّل إفاضة الماء على جزء من بدنه ويستحبّ استدامتها إلى الفراغ ويستحبّ أن يتبدّى بالنيّة مع التسمية.

فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء أجزاءه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب.

وقال الماورديّ: في ثوابه وجهان، وقد سبق مثله في الوضوء. ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استحابة وطء الزّوج ففي صحّة غسلها ثلاثة أوجهٍ سبقت في باب نيّة الوضوء. وأما صفة الغسل فهي كما ذكرها المصنّف باتّفاق الأصحاب، ودليلها الحديث، إلا أنّ أصحابنا الحرسائين نقلوا للشافعيّ قولين في هذا الوضوء:

(أحدهما): أنّه يكمله كلّهُ بغسل الرّجلين، وهذا هو الأصحّ وبه قطع العراقيّون.

(والثّاني): أنّه يؤخّر غسل الرّجلين، ونقله بعضهم عن نصّه في البويطيّ، وكذا رأيته أنا في البويطيّ صريحاً، وهذان القولان إنّما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء.

وقد ثبت الأمران في الصّحيح [خ: (٢٤٥)، م: (٣٠٦)] من فعل رسول الله ﷺ ففي روايات عائشة: «أنّه ﷺ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ» وظاهر هذا أنّه أكمل الوضوء بغسل الرّجلين.

وفي أكثر روايات ميمونة [خ: (٢٤٦)، م: (٣٠٧)] أنّه ﷺ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وفي رواية لها للبخاريّ [٢٥٤]: «تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا».

وهذه الرواية صريحةٌ في تأخير القدمين، فعلى القول الضعيف تتأوّل روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة، على أنّ المراد بوضوء الصّلاة أكثره، وهو ما سوى الرّجلين كما بيّنته ميمونة، فهذه الرواية صريحةٌ والباقي محتملٌ للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه، وعلى القول الصّحيح المشهور يجمع بينهما بأنّ الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضّأ ثلاثاً ثلاثاً في معظم الأوقات وبين الجواز بمرّةٍ مرّةٍ في بعضها. وعلى هذا إنّما

حسينَ والفورانيَ وإمام الحرمينَ والمصنّف في التّبيّه والغزاليَ في البسيط والوسيط والوجيز والمتولّي والشّيخ نصرَ في كتبه الانتخاب، والتّهذيب، والكافي والرّوياني في الحلية، والشّاشي في العمدة، والرّافعي في كتابه، وآخرون يطول ذكرهم، وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرّأس أنّ الشّيخ أبا حامد نقل أنّ مذهب الشّافعي أنّ تكرار الغسل مستنونٌ.

وقال إمام الحرمين: فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كلّ موضع ثلاثاً، فإنّنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التّخفيف فالغسل أولى.

وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولّي وآخرون: إذا استحبّ التّكرار في الوضوء فالغسل أولى.

قال المتولّي والرّافعي وآخرون: فإن كان ينغمس في نهرٍ انغمس ثلاث مرّاتٍ، وشذّ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه: لا يستحبّ تكرار الغسل ثلاثاً، وهذا الذي انفرد به ضعيفٌ متروكٌ، وإنّما بسطت هذا الكلام لأنّي رأيت جماعةً من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التّبيّه والوسيط استحبابهما التّكرار في الغسل، ويعدونه شذوذاً منهما، وهذا من الغباوة الطّاهرة، ومكابرة الحسّ، والنّقول المتظاهرة.

(فرغ): مذهبتنا أنّ ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنّة ليس بواجبٍ فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسّه بيديه أو انغمس في ماء كثيرٍ أو وقف تحت ميزابٍ أو تحت المطر ناوياً فوصل شعره وبشره أجزاءه وضوءه وغسله، وبه قال العلماء كافّةً إلّا مالكا والزّمني فإنّهما شرطاه في صحّة الغسل والوضوء.

واحتجّ لهما بأنّ الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقفٍ في المطر اغتسل. قال الزّمني: ولأنّ التيمّم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

واحتجّ أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ» [د: (٣٣٢)، ت: (١٢٤)، س: (٣٢١)] ولم يامر به زيادةً، وهو حديثٌ صحيحٌ سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمّم إن شاء الله تعالى، وله نظائر كثيرة من الحديث، ولأنّه غسلٌ فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وقولهم: «لا تسمّى الإفاضة غسلًا» ممنوعٌ، وقول الزّمني ممنوعٌ أيضًا، فإنّ المذهب الصّحيح أنّ إمرار اليد لا يشترط في التيمّم، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فرغ): الوضوء سنّة في الغسل وليس بشرط ولا واجبٍ،

وأما النّيّة وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلافٍ، وسواءً كان الشّعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلافٍ، بخلاف الكثير في الوضوء، لأنّ الوضوء متكرّرٌ فيشغّل غسل بشرة الكثيف، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر، ودليل وجوب إيصال الماء إلى الشّعر والبشرة جميعاً ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره في صفة غسل رسول الله ﷺ وهو بيانٌ للطّهارة المأمور بها في قوله -تعالى-: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا».

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الشَّيْءَ» فرواه أبو داود (٢٤٨)، ولكنّه ضعيفٌ ضعفه الشّافعي ويحيى بن معينٍ والبخاري وأبو داود وغيرهم.

ويروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروى موقوفًا على أبي هريرة، وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» [د: (٢٤٩)].

قال علي: فمن ثمّ عادت رأسي، وكان يجزّ شعره، فهو ضعيفٌ أيضًا والله أعلم. وأما قوله: «وما زاد على ذلك سنّة» صحيحٌ، وقد ترك من السنن أشياء.

منها استصحاب النّيّة إلى آخر الغسل، والابتداء بالأيمان، فيغسل شقّه الأيمن ثمّ الأيسر. وهذا متفقٌ على استحبابه، وكذا الابتداء بأعلى البدن، وأن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

صرّح به المحاملي في اللباب والجرجاني والرّوياني في الحلية وآخرون، واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتقدّم في الوضوء مستحبّات كثيرة أكثرها يدخل هنا، كترك الاستعانة والتّشيف وغير ذلك.

وأما موالة الغسل فالمذهب أنّها سنّة؛ وقد تقدّم بيانها في باب صفة الوضوء. وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصّحيح: لا يستحبّ.

(والثاني): يستحبّ، وسبق بيانه واضحاً في الرّوائد في آخر صفة الوضوء.

(فرغ): المذهب الصّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنّه يستحبّ إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرّاتٍ، وتمن صرّح به المحاملي في المقنع واللباب، وسليم الرّازي في الكفاية، والقاضي

(الشرحُ): حديث أم سلمة رواه مسلم [٣٣٠] بهذا اللفظ، وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها: أشدّ ضفر رأسي هو يفتح الضاد وإسكان الفاء، هكذا ضبطه الأئمة المحققون، قال الخطابي وصاحب المطالع معناه أشدّ قتل شعري، وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا شديدًا، يقال ضفرته إذا فعلت به ذلك وذكر الإمام ابن بري - في جزء له في لحن الفقهاء - أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن بري في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال، وقد أوضحت كثيرًا من ذلك في تهذيب الأسماء واللغات.

قال الأزهرى: الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب، إذا أدخل بعضها في بعض نسجًا، واحدها ضفيرة وضميرة وغديرة، فإذا لويت فهي عقايص واحدها عقيصة.

(أما حكم المسألة): فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض، ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به، وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة، وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقًا، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض، وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب؟ أم مستحب؟ دليلنا ما سبق.

قال الشافعي: وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها. قال أصحابنا: ولو كان لرجل شعر مضمور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيَسْتَحِبَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِرْصَةً مِنَ الْمِسْكِ فَتَسَّحَّ بِهَا أَسْرَ الدَّمِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَطَهَّرِي بِهَا فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟» فَقَالَ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَسْرَ الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ مِسْكَ فِطْيَا غَيْرَهُ، لَأَنْ الْقَصْدَ نَظِيْبَ الْمُؤْضِعِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ فَلِأَمَّا كَافٍ).

(الشرحُ): حديث عائشة هذا رواه البخاري [٣٠٨] ومسلم

هذا مذهبا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما. ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءًا.

وقوله ﷺ: لَأَمْ سَلَمَةَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تُبَيِّضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ» [م: ٣٣٠] وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب. وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ فِي قَضِيَّةِ الْمَرَاتِينِ، وَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ جُنِبَ فَأَعْطَاهُ إِنَاءً وَقَالَ: «أَذْهَبُ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وحديث أبي ذر: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ» وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث. وأما وضوء النبي ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ غُسْلُهَا كَغُسْلِ الرَّجُلِ).

(الشرحُ): هذا الذي قاله متفق عليه. قال أصحابنا: فإن كانت بكرًا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قومدها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب، وحكى القاضي حسين والبخاري وجهًا ضعيفًا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناءً على نجاسته، ووجهها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين. قال: لأننا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى. والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب، وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة، وهناك ذكرها الأكثرون، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ لَهَا ضَفَائِرُ فَإِنْ كَانَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَقَضَ لَمْ يَلْزَمَهَا نَقْضُهَا: «لَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُبَيِّضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتِ» وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهَا لِأَنَّ نَقْضَهَا لَزِمَهَا نَقْضُهَا، لِأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَاجِبٌ).

وأما قول المصنّف: «فإن لم نجد فالماء كافٍ» فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة، وقد يقال الماء كافٍ وجدت الطيب أم لا، وعبارة الشافعي في الأمّ والمختصر أحسن من هذه قال: «فإن لم تفعل فالماء كافٍ» وكذا قاله البندنجي وغيره وعبارة المصنّف وموافقيه أيضاً صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكّدة يكره تركها بلا عذر، فإذا عدت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب، وهذا كما قال الأصحاب: يعذر المريض وشبهه في ترك الجماعة وإن قلنا: هي سنة لأنها سنة متأكّدة يكره تركها كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ وَلَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدٍّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» فَإِنْ أَسْبَغَ بِمَا دُونَهُ أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا لَا يَبُلُّ الثَّرَى» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيُخْرَقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي).

(الشرح): الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندي، والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرتال وثالث بالبغدادية كما هو في زكاة الفطر خمسة وثالث بالاتفاق، وذكر الماوردي والقاضي حسين والرويانى فيه وجهين:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(والثاني): أنه ثمانية أرتال بالبغدادية، والمشهور الأول.

وقد سبق بيان رطل بغدادية في مسألة القلتين وقوله: أسبغ أي عمم الأعضاء ومنه ثوب سابغ أي كامل.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، ومن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد سبق في باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد.

قال الرافعي: والصاع والمدّ تقريبات لا تحديديّة، وفي صحيح مسلم [٣٢٦] عن سفينة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» وفي مسلم [٣٢٥] أيضاً عن أنسٍ «بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» وفي البخاري اغتساله ﷺ بالصاع من رواية جابر [٢٤٩] وعائشة [٢٤٨]، ويدلّ على جواز التقصان عن صاع ومدّ مع الإجماع حديث عائشة: «كَانَتْ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

[٣٣٢] وفي رواية لمسلم، أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل بفتح الثين والكاف، وقيل: بإسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، والفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف، وقيل: بفتح الميم وهي الجلد أي قطعة من جلد، والصواب الأول، ويوضحه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فرصة ممسكة - بفتح السين المشددة - أي قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك، وهذا التطيب متفق على استحبابه.

قال البغوي وآخرون: تاخذ مسكاً في خرقه أو صوفية أو قطنه ونحوها وتدخلها فرجها. والنساء كالحائض في هذا. نصّ عليه الشافعي والأصحاب.

قال الحاملي في المنع: يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التي أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال أصحابنا: فإن لم نجد مسكاً فطيباً غيره فإن لم نجد شيئاً من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة ومن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنجي وابن الصبّاغ والتوئلي والرويانى في الحلية والرافعي، ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطيب المحلّ ودفع الرائحة الكريهة، وحكى صاحب الحاوي فيه وجهين:

(أَحَدُهُمَا): تطيب المحلّ ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

(والثاني): لكونه أسرع إلى علق الولد، قال: فإن فقدت المسك وقتلنا بالأول أنت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة، وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلق كالفستق والأظفار ونحوهما، قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني قبله هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الوجه الثاني ليس بشيء، وما تفرّع عليه أيضاً ليس بشيء، وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور، والصواب أن المقصود به تطيب المحلّ، وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض: «فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتُطَهَّرُ فَتُحَمِّمُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتُطَهَّرُ بِهَا» رواه مسلم [٣٣٢] بهذا اللفظ وقد إتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر واليتيم والله أعلم.

وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسموا ميمونة.

قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة - بفتح الجيم - وهي القصة بفتح القاف، وقوله: فضلت - هو بفتح الضاد وكسرهما - لغتان مشهورتان - أي بقيت، واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا، قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد كمدنهنا، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً.

واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ» رواه أبو داود [٨٢] والترمذي [٦٣] والنسائي [٣٤٣] وروي مثله عن عبد الله بن سرجس (هـ: ٣٧٤)، قال الترمذي: حديث الحكم حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب، وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين، وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة، وإذا ثبت اغتسالهما معاً، فكل واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلو. وأما حديث الحكم بن عمرو، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

(أحدّها): جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني: وقفه أولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه، قال البيهقي في كتاب المعرفة: الأحاديث السابقة في الرخصة أصح بالمصير إليها أولى.

(الجواب الثاني): جواب الخطابي وأصحابنا أن النبي عن فضل أعضائها وهو ما سأل عنها، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» رواه أبو داود [٨١]

ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمثاله وقريب من ذلك» رواه مسلم [٣٢١]. ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للجواب.

حديث عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» رواه البخاري [٢٤٨] ومسلم [٣٢١].

وعن أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنَ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ».

وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ» رواهما البخاري [٢٦١].

وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة [٢٩٦] وميمونة [٣١٧]، وفي سنن أبي داود [٩٤] والنسائي [٧٤] بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنْءٍ فِيهِ قَدْرٌ ثَلَاثِي مَدٍّ».

وأما الحديث الذي ذكره المصنف: «تَوَضَّأَ بِمَا لَا يَبْلُ الثَّرَى» فلا أعلم له أصلاً والله أعلم.

(فرغ): اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه.

والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام وما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مغفل بالعين المعجمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» رواه أبو داود [٩٦] بإسناد صحيح

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ» وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ وَضُوءِ الْآخَرِ، لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَجْنَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ»).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [١٩٠] قال: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا» وحديث ميمونة صحيح أيضاً رواه الدارقطني [٥٢/١] بلفظه هنا، ورواه أبو داود [٦٨] والترمذي [٦٥] والنسائي [٣٢٥]

ويجب عن الثالث: بأنه لم ينف كونه مطهراً، وقد علم أن الماء الطاهر مطهراً إلا أن يتغير أو يستعمل، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال، وعن الرابع: أن المراد مسه في الطهارة واكفى بقرينة الحال والمراد مسه في استعماله والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ أَخَذْتَ وَأَجْنَبَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: (أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ لِأَنَّهَا طَهَارَتَانِ فَتَدْخُلَانِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْخَيْضِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ لِأَنَّهَا حَقَانِ مُخْتَلِفَانِ، يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ كَحَدِّ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ الْبَدَنِ لِأَنَّهَا مُتَّفِقَانِ فِي الْغُسْلِ، وَمُخْتَلِفَانِ فِي التَّرْتِيبِ، فَمَا اتَّفَقَا فِيهِ تَدَاخَلَا، وَمَا ائْتَلَفَا فِيهِ لَمْ يَتَدَاخَلَا، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْسَنَ تَوْفِيقَهُ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيَّ يَحْكِي فِيهِ وَجْهًا رَابِعًا: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَوَجْهُهُ لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مُتَجَانِسَتَانِ صُغْرَى وَكُبْرَى فَدَخَلَتْ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النَّيَّةِ كَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ).

(الشرح): للجنب ثلاثة أحوال: حال يكون جنباً لم يحدث الحدث الأصغر وحال يحدث ثم يجب، وحال يجب ثم يحدث.

فالحال الأول يجب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا - كما سبق بيانه ودليله - وله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء، ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق.

قال أصحابنا: ويتصور أن يكون جنباً غير محدث في صور، أشهرها أن ينزل التطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استئمان أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعداً، فهذا جنب بلا خلاف وليس معدناً على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وأطبقوا على تصوير أفراد الجنابة عن الحدث به، وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث، وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء.

(الصورة الثانية): أن يلف على ذكره خرقة ويولج في امرأة فلا وضوء عليه، ويجب الغسل على المذهب، وفيه خلاف سبق في الباب قبله.

(الصورة الثالثة): أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل

والنسائي [٢٣٩] والبيهقي [١٩١/١] بإسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية، وضعفه يحيى في رواية، قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حيداً لم يسم الصحابي فهو كالمرسول إلا أنه مرسل جيد، لسولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة، وداود لم يحتج به البخاري ومسلم.

قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة، بل يحمل على أن المراد ما سقط من اعضائهما، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل، فينبغي تأويله على ما ذكرته، إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي: «وليفترفا جميعاً» وهذه الرواية تضعف هذا التأويل، ويمكن تسميه مع صحتها وبمحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

(الجواب الثالث): ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

(فرغ): قال الغزالي في الوسيط: وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافاً لأحمد، فانكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافاً لأحمد، فمقتضاه أن أحد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعاً، لكن إذا خلت به المرة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه.

(الثاني): أنه فسّر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث.

(الثالث): قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والأجود مطهر. (الرابع): قوله: (وهو الذي مسه) فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طهارته، أما ما مسه في شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب.

وما أفضله من طهارته وإن لم يمسّه فهو فضل جنب، فأوهم إدخال ما لا يدخل، وإخراج ما هو داخل، ويمكن أن يجب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهراً مطلقاً، وخالفنا أحمد في بعض الصور، وعن الثاني بجوابين:

(أحدهما): أن المراد بالجنب المنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة.

(والثاني): أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله (وغيره) لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداءً بالشافعي والمزني والأصحاب فإنهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره.

هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً.

(وَالثَّانِي): يُؤَثَّرُ فَيَكُونُ جَنْبًا مَحْدَثًا وَتَجْرِي فِيهِ الْأَوْجُهَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخُ نَصَرَ فِي كِتَابِيهِ الْإِتِّخَابَ وَالتَّهْذِيبَ وَالبَغْوِيَّ وَآخَرُونَ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ هُنَا الْوُضُوءُ فِي الْغَسْلِ قَطْعًا؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْهُمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا تَقَدَّمَ الْحَدِثُ فَإِنَّ فِيهِ الْأَوْجُهَةَ الْأَرْبَعَةَ بِأَنَّ هُنَاكَ وَرَدَتْ الْجَنْبَابَةُ عَلَى أَضْعَفِ مِنْهَا فَرَفَعَتْهُ، وَهُنَا عَكْسُهُ فَاشْبَهَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ يَدْخُلُ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ وَلَا يَنْعَكْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ وَخِيَالٌ عَجِيبٌ الْأَصَحُّ أَنَّهُ كَتَقَدَّمَ الْحَدِثُ فَتَجِيءُ فِيهِ الْأَوْجُهَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ وَإِذَا قَدَّمَهُ فَهَلْ يَقْدَمُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَهُ؟ أَمْ يُؤَخَّرُهُمَا؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي نِيَّةِ هَذَا الْوُضُوءِ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَعَلَى الْأَوْجُهَةِ كُلِّهَا لَا يَشْرَعُ وَضُوءَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِلَا خِلَافٍ.

وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوآن، ولعله يجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنْبَابَةِ» رواه الترمذي [١٠٧] والنسائي [٢٥٢] وابن ماجه [٧٥٩] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما قول المصنف لأنهما حقاً مختلفان فاحترأ من غسل الحيض والجانبية. وقوله «ببيان بسبين» احتراز من الحج والعمرة. وقوله «مختلفين» احتراز من زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن، فإنه يقتصر على رجه على أحد القولين، وكذا الحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفّر عن الأوّل فإنه تجب كفارة واحدة في أحد القولين.

وقوله في تعليل الوجه الرابع: عبادتان احتراز عن حقيقتين لأدمي، وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين وقوله صغرى وكبرى احتراز من دخل في الجمعة فخرج الوقت في اثنتائها، فإنه يتم ظهراً على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر، ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر، فإن إحداهما لا تدخل في الأخرى، لا في الأفعال ولا في النية.

وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه، والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء. والله أعلم.

* * *

فيكون جنباً ولا يكون محدثاً لأنه لم يمَسْ فرج آدمي بباطن كفه، وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي أوضح من غيرها، هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي: وأحق بها المسعودي الجماع مطلقاً، وقال: إنه يوجب الجانبية لا غير قال: واللمس الذي يتقدمه بصير مغموراً به كما أن خروج الخارج بالإنزال ينغمر، ولأنه لو جامع الحرم بالحج لزمه بدنة، وإن كان يتضمّن اللمس، ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي: وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثنان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع، فيجب ترتيب حكمه عليه، فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضاً حكمها، وفي الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معاً، وخروج المني أعظم الحدثنين، فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترناً به.

وأما مسألة الحرم فممنوعة على وجه وإن سلمنا ففي الفدية معنى الزجر والمواخذة، وسبيل الجانبيات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجب تعزيراً فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد، وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس؛ ولهذا استوى عمدته وسهوه والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يحدث ثم يجب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَتَكُونُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَغْسُولَةً مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَقْدَمَ الْوُضُوءُ وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَسْلِ وَلَهُ أَنْ يُوَاسِطَهُ فِي آثَاءِ الْغَسْلِ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ.

(وَالثَّلَاثُ): يَجِبُ الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ بَاقِيَ الْبَدَنِ وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَهُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ وَتَأْخِيرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا. (الرَّابِعُ): يَكْفِيهِ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِلَا وَضُوءٍ بِشَرَطِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْغَسْلِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ أَدْلَةَ الْأَوْجُهَةِ.

(الحال الثالث): أن يجب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث؟ فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لَا يُؤَثَّرُ فَيَكُونُ جَنْبًا غَيْرَ مَحْدَثٍ، حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ جَهْمِ الْأَصْحَابِ، فَعَلَى

بمحدثي أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنْ مُوسَى اغْتَسَلَ عَرِيَانًا فَذَهَبَ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ»: «وَأَنْ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» رواهما البخاري [٢٧٩].

وروى مسلم [٣٣٩] أيضاً قصة موسى ﷺ والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا.

واحتجوا لفضل السرّ بمحدث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي بِهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ» رواه أبو داود [٤٠١٧] والترمذي [٢٧٦٩] والنسائي [٣١٣/٥] وابن ماجه [١٩٢٠].

قال الترمذي: حديث حسن هذا مذهبنا، ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة عن جماهير العلماء. قال: ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكناً. واحتج فيه بمحدث ضعفه العلماء.

(الخامسة): الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل، فإن ترك الثلاثة صح غسله. قال الشافعي في المختصر: فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق.

قال القاضي حسين وغيره: سمّاه مسيئاً لترك هذه السنن، فإنها مؤكدة فتاركها مسيء لا محالة. قالوا: وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم.

قال القاضي والمتولي والرويانى وآخرون: وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين:

(أحدهما): أن الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجوداً في زمانه، فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدّم بوجوبهما، فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجه أحد، وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده.

(والثاني): أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما.

قال أصحابنا: ويستحب استئناف الوضوء، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد، وقد تقدّمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنن في الوضوء والغسل.

(السادسة): لا يجب الترتيب في أعضاء الغسل لكن

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْحَدَثِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ جُنْبًا أَوْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَدَثِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ جُنْبًا أَجْزَأَهُ مَا غَسَلَ مِنَ الْحَدَثِ عَنِ الْجُنَابَةِ، لِأَنَّ فَرَضَ الْغُسْلِ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ مِنَ الْجُنَابَةِ وَالْحَدَثِ وَاحِدٌ). (الشَّرْحُ): هنا مسألتان:

(إحداهما): تَوَضَّأَ بِنَيْةِ الْحَدَثِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ جُنْبًا فَيَجْزِيهِ الْغُسْلُ، وَهُوَ وَجْهٌ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ. (الثاني): غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِنَيْةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ غَالِظًا، فَتَقَطَعَ الْمُصَنَّفُ بَارْتِفَاعِ الْحَدَثِ عَنِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ دُونَ غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ ارْتِفَاعُهُ عَنِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ بَارْتِفَاعَهُ عَنِ الرَّأْسِ، وَآخِرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ فَرَضَ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ الْمَسْحَ، فَالَّذِي نَوَاهُ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ فَلَا يَجْزِيهِ عَنِ غَسْلِ الْجُنَابَةِ.

ولنا وجه أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة، حكاه الرافعي، وقد سبق المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم.

فروع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): قال الشافعي رحمه الله في البيهقي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الرآكد الذي لا يجري. قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه. هذا نصّه مجرّوفه. واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر.

قال في البيان: والوضوء فيه كالغسل ويحتج للمسألة بمحدث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» رواه مسلم [٢٨٣].

(الثانية): يجوز الغسل من إنزال المني قبل البول وبعده، والأولى أن يكون بعد البول خوفاً من خروج مني بعد الغسل. حكى الدارمي عن قوم أنه لا يجوز قبل البول.

(الثالثة): السنة إذا غسل ما على فرجه من أدنى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ثبت ذلك في الصحيحين [خ: (٢٥٤)، م: (٣١٧)] عن ميمونة عن فعل رسول الله ﷺ وسبق بيانه في باب الاستطابة.

(الرابعة): لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة، والسرّ أفضل. واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عرياناً في الخلوة

تستحبّ البدأة بالرأس ثمّ بأعلى البدن وبالشقّ الأيمن.

(السابعة): يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطيين وما بين الأليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحرمة الشفة. وهذا كلّه متفقّ عليه.

ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقّها، وقد سبق إيضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء، ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كلّ ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصمّاخ، قال الشافعي في الأم والأصحاب: يجب غسل ما ظهر من صمّاخ الأذن دون ما بطن، ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يضرّ وإن منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء.

(الثامنة): إذا كان ما على بعض أعضائه أو شعره حنّاءً أو عجبن أو طيباً أو شمعاً أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصحّ غسله، وقد تقدّم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء، ولو كان شعره مثلبداً بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصحّ غسله إلاّ بنفسه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه؛ هكذا نصّ عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب.

ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها؟ ويصحّ الغسل وهي معقودة؟ وإن كان الماء لا يصل باطن محلّ العقد. فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما:

(أحدُهُما): يعفى عنه وهو قول الشيخ أبي حمّاد الجويني وصحّحه الروياني والرافعي لأنها في معنى الأصبع الملتحمة، ولأنّ الماء يبيل محلّها.

(والثاني): لا يعفى عنه كالملبّد، وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة.

(التاسعة): لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصحّ غسله.

وعن أبي حنيفة أنّه يصحّ: فلو تنف تلك الشعرة، قال الماوردي: إن كان الماء وصل أصلها أجزاءه وإلاّ لزمه إيصاله أصلها، قال: وكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون الشعر ثمّ حلقة أجزاءه، وذكر صاحب البيان فيه وجهين:

(أحدُهُما): هذا.

(والثاني): يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات، وبه قطع

ابن الصبّاح في الفتاوى المنقولة عنه.

(العاشر): إذا انشقّ جلده بجراحة وانفتح فيها وانقطع دمه وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر وجب إيصاله في الغسل والوضوء، قطع به الأصحاب، وقد سبق بيانه في صفة الوضوء، قال الشيخ أبو حمّاد الجويني: والفرق بينه وبين الفم والأنف أنّهما باقيان على الاستيطان، وإنما يفتح فمه لحاجة ومحلّ الجراحة صار ظاهراً فأشبه مكان الافتضاخ من المرأة الثيب، وقد سبق نصّ الشافعي على أنّه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاخ.

قال أبو حمّاد: فإن كان للجراحة غورٌ في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها، كما لا يلزم المرأة مجاوزة ما ظهر بالافتضاخ.

ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع، كما لو عادت البكارة بعد افتضاخٍ فإنّه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاخ وكما لو التحمت أصابع رجله فإنّه لا يجوز له شقّها، بل يكفي غسل ما ظهر، وقد سبق هذا في صفة الوضوء.

قال أبو حمّاد: ولو كان في باطن الجراحة دمٌ وتعذرت إزالته وخشى زيادة سرايتها إلى العضو لم يلزمه إيصال الماء إلى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي إذا اندملت. ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما.

(الحادية عشر): لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل؟ فيه وجهان سبق إيضاحهما في صفة الوضوء.

(أصحهما): يجب لأنّه صار ظاهراً، ولو كان غير محتون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التي تقطع في الختان، فيها وجهان حكاهما التوتلي والروياني وآخرون.

(أصحهما): يجب صحّحه الروياني والرافعي، لأنّ تلك الجلدة مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن، وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر.

(والثاني): لا يجب، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوى، لأنّه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتها، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها، فبقي ما تحتها باطلاً.

(الثانية عشر): لا يجب غسل داخل عينيه، وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضوء، ولو نبت في عينه شعرٌ لم يلزمه غسله (الثالثة عشر): لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل

يلزمه، وإن كان لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين لأنه بسببه، وإن كان حياً لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكن وهو واجب عليها.

قال الرافعي؛ وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللئس أم لا؟ وفي آجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات:

(أَحَدُهُمَا): لا يجب إلا إذا عسر الغسل إلا في الحمام لشدة برذ وغيره، واختاره الغزالي.

(وَأَصْحُهُمَا): وبه قطع المصنف والبغوي والروائي وآخرون في كتاب النفقات الوجوب إلا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناها قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ): قال أبو الليث الحنفي في نوازل: لو كان في الإنسان قرحة فبرأت، وارتفع قشرها، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوءه وفي معناه الغسل.

فصل

في الأغمسال السنونة

لم يذكر لها المصنف رحمه الله باباً مستقلاً، بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبية والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمنزني رحمه الله، فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع؛ فإنه أحسن وأحوط وأنفع وأبسط فأذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرع.

لكوني أبسطها إن شاء الله تعالى بفروعها وأدائها وما يتعلق بها في مواضعها.

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه:

(الصَّحِيحُ): أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه، ومن لا تجب، ولا يستحب لغيره.

(والثَّانِي): يستحب لكل من تجب عليه، سواء حضر أم انقطع لعذر، حكاه الماوردي والروائي، ورجحه الروائي وأدعى أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال.

(وَالثَّالِثُ): يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره، وهذا ضعيف أو غلط.

(الرَّابِعُ): يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر. ومن تلزمه ومن لا تلزمه، ومن انقطع عنها لعذر، أو لغيره كغسل

ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة، وهل يجزئه عن الجنابة؟ فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء، أصحهما يجزئه، ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يظهر عن الجنابة؟ قال الروائي فيه الوجهان. وإن قلنا: المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس. قال الروائي: ففي طهارته عن النجس هنا وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يظهر لأن الماء قائم على المحل وإنما يصير مستعملاً بالانفصال.

(وَالثَّانِي): لا يظهر لأننا لا نجعل الماء في حالة تردده على العضو مستعملاً للحاجة إلى ذلك في الطهارة الواحدة، وهذه طهارة أخرى، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفي الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة إذا نواها؟ فيه الوجهان.

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ): لو أحدث المعتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزئه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء، نص على هذا كله الشافعي في الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثناءه كالأكل والشرب.

(الخَامِسَةُ عَشْرَةَ): هل يجب على السيد أن يشتري لملوكه ماء الوضوء والغسل من الحوض والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والروائي هنا وآخرون في النفقات:

(أَحَدُهُمَا): يجب كزكاة فطره.

(وَالثَّانِي): لا لأن للطهارة بدلاً وهو التيمم فينتقل إليه كما لو أذن لعبد في الحج متمتعاً، فإنه لا يلزم السيد الهدي، بل ينتقل العبد إلى الصوم، ويخالف الفطرة فلا بدل لها، ولم يرجحها أحد من الوجهين.

والأول عندي أصح لأنه من مؤن العبد وهي على سيده، وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وذكره المتولي والروائي وآخرون هنا.

وذكره البغوي وآخرون في النفقات والأظهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي، قال: إن كان الغسل لاحتلامها لم

العيد. حكاه المتولّي وغيره.

وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام، وثلاثة أغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، نصّ الشافعيّ على هذه السبعة في الأمّ قال: ولا يغتسل لجمرة العقبة.

قال أصحابنا: إنّما لم يغتسل لها لأنّ وقتها يدخل من نصف الليل، ويبقى إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس، ولأنّه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باقٍ فلا حاجة إلى إعادته، وأضاف الشافعيّ - في القديم - إلى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع.

قال القاضي أبو الطيّب: وللحلق.

قال البغويّ وغيره: ويسنّ للحائض والنفساء جميع أغسال الحجّ إلاّ غسل الطّواف، لكونها لا تطوف.

ومن المستحبّ الغسل من غسل الميت، وللشافعيّ - قولٌ - أنّه يجب إن صحّ الحديث فيه. ولم يصحّ فيه حديث، ولا فرق في هذا بين من الميت المسلم والكافر، فيسنّ الغسل من غسلهما، ويسنّ الوضوء من من الميت نصّ عليه الشافعيّ في مختصر المزنيّ رحمهما الله وقاله الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المرواية وسنسط الكلام فيه في الجنائز إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنّف

ومن المستحبّ الغسل من الحجامة ودخول الحمّام، نصّ عليهما الشافعيّ - في القديم - وحكاه عن القديم ابن القاصّ والقفال وقطعا به، وكذا قطع به المحامليّ في اللباب والغزاليّ في الخلاصة البغويّ وآخرون، ونقله الغزاليّ في الوسيط عن ابن القاصّ ثمّ قال: وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما، قال البغويّ: أمّا الحجامة فورد فيها أثر، وأمّا الحمّام فقيل: أراد به إذا تنوّر يغتسل وإلاّ فلا. وقيل: استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمّام.

قال: وعندني أنّ معنى الغسل أنّه إذا دخله فغرق استحبه الآ يخرج حتى يغتسل.

هذا كلام البغويّ وروى البيهقيّ [٣٠٠/١] بإسناد - ضعفه - عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «الغسلُ من حَمْسَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ» وبإسناده [٣٠٠/١] عن ابن عمرو بن العاص قال: «كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ حَمْسٍ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِرِ، وَمِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ» والله أعلم.

ومن المستحبّ الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرّح به أصحابنا ونقله الرويانيّ في البحر عن نصّ الشافعيّ، ورأيت في

قال الشافعيّ، والأصحاب: ويدخل وقت غسل الجمعة بطول الفجر، ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون عند الرّواح إليها. فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب. هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطّرق إلاّ إمام الحرمين فحكى - وجهاً - أنّه يحسب، وليس بشيء، ولو اغتسل بعد الفجر، ثمّ أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا، قال الماورديّ: وبه قال العلماء كافّة إلاّ الأوزاعيّ فإنّه أبطله.

دلينا أنّ غسل الجمعة يراد للتّظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله، بل هو أبلغ في النّظافة.

قال الرويانيّ وغيره: ويستحبّ أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلف، قال القفال وصاحبه الصّيدلانيّ والأصحاب: إن لم يجد الماء تيمّم، قالوا: ويتصوّر ذلك في قوم توضعوا وفرغ ماؤهم، وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء، واستبعد الغزاليّ وغيره التيمّم لأنّ المراد قطع الرّائحة، والصّواب الأوّل لأنّها طهارة شرعيّة فتاب عنها التيمّم كغيرها.

ولغسل الجمعة فروع، وتمتّات، ونسظها في بابها إن شاء الله تعالى. - ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكلّ أحد بالاتّفاق، سواء الرّجال والنساء والصّبيان، لأنّه يراد للزينة وكلّهم من أهلها بخلاف الجمعة، فإنّه لقطع الرّائحة، فاخصّ بمحضرها على الصّحيح. ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله؟ قولان:

(أحدُهما): لا، كالجمعة.

(وأصحّهما): نعم لأنّ العيد يفعل أوّل النهار فيبقى أثره ولأنّ الحاجة تدعو إلى تقديمه لأنّ الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه:

(أحدُها): يجوز في جميع اللّيل.

(والثّاني): لا يجوز إلاّ عند السّحر، وأصحّها: يجوز في النّصف الثّاني لا قبله، هذا مختصر ما يتعلّق بغسل العيد، وسيأتي إيضاحه مبسوطاً بأدلّته حيث ذكره المصنّف في صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء. ومنه غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن أجنب، وقد سبق إيضاحه في باب ما يوجب الغسل. ومنه غسل الجنون والمغمى عليه إذا أفاق وقد سبق بيانها في باب ما ينقض الوضوء.

ومنه أغسال الحجّ، وهي الغسل للإحرام ولدخول مكّة،

وَسَجْدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَأَمْتُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» رواه أبو داود [٤٠١١] وابن ماجه [٣٧٤٨] وفي إسناده من يضعف، وجاء في دخول الحمام، عن السلف آثارٌ متعارضةٌ في الإباحة والكرهية.

فمن أبي الدرداء رضي الله عنه: «نعم البيت الحمام يذهب الذرن ويذكر النار».

وعن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء».

وأما أصحابنا فكلّاهم فيه قليل، وتمن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله، فقال: جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغطّ البصر، ومكروه للنساء إلا لعذرٍ من نفاسٍ أو مرضٍ قال: وإنما كره للنساء لأن أمرهنّ مبيّنٌ على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهنّ في غير بيوتهنّ من الهتك؛ ولما في خروجهنّ واجتماعهنّ من الفتنة والشّرّ وأنشد: دهتك بعلة الحمام نعم ومال بها الطريق إلى يزيد قال: وللدّاخل آدابٌ منها أن يتذكر بحره حرّ النار، ويستعيذ بالله تعالى من حرّها ويسأله الجنة، وأن يكون قصده التّظف والتّطهر دون التّنعيم والتّرفه، والآ يدخله إذا رأى فيه عارياً، بل يرجع، والآ يصلّي فيه، ولا يقرأ القرآن ولا يسلمّ، ويستغفر الله تعالى إذا خرج ويصلّي ركعتين، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثمٍ وروى لكلّ أدبٍ منها خبراً أو أثراً وذكر آداباً آخر.

وذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء فيه كلاماً حسناً طويلاً مختصره أنه لا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، قال: وعلى داخله واجباتٌ وسننٌ، فعليه واجبان في عورته: صونها عن نظر غيره ومسّه، فلا يتعاطى أمرها، وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبان في عورة غيره أن يغطّ بصره عنها، وأن ينهأ عن كشفها لأنّ النهي عن النكسر واجبٌ، فعليه ذلك وليس عليه القبول.

قال: ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضررٍ أو شتمٍ أو نحوه، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد قال: ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام، إذ لا يخلو عن عوراتٍ مكشوفةٍ، لا سيّما ما فوق العانة وتحت السرة ولهذا استحَبَّ إخلاء الحمام.

قال: والسّن عشرٌ، النّية بأن لا يدخل عبثاً ولا لغرض الدنيا، بل يقصد التّظف المحبوب، وأن يعطي الحماميّ الأجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلاً: بسم الله

الأمّ ما يدلّ عليه صريحاً أو إشارة ظاهرة، قال أبو عبد الله الزّبيرى في الكافي: يستحبّ في كلّ أمرٍ اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له، ويقطع الرائحة المغيّرة من جسده ويمسّ من طيب أهله، هذه هي السنّة.

وقال البغوي: يستحبّ لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظّف ويتطيّب.

قال المحاملي في اللّباب: يستحبّ الغسل عند كلّ حالٍ تغيّر فيه البدن قال أصحابنا: وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وآههما أكد؟ فيه قولان مشهوران وذكرهما المصنّف في الجنائز، أصحابهما عند المصنّف وسائر العراقيّين الغسل من غسل الميت وهو نصّه في الجديد.

(والثاني): غسل الجمعة وهو قوله القديم وصحّحه البغويّ والروائيّ وغيرهما.

قال الرّافعي: وصحّحه الأكثرون. وهذا هو الصّحيح أو الصّواب لأنّ أحاديث غسل الجمعة صحيحة، وليس في الغسل من غسل الميت شيءٌ صحيحٌ.

وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكّل من يدفعه إلى أولاهم أو أكدهم حاجةٌ فوجد رجلاً، أحدهما: قد غسل ميتاً، والآخر: يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به؟ فيه القولان، وستأتي دلائل كلّ ما ذكرته في مواضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التّوفيق.

فصل

في دخول الحمام

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثمّ رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير» رواه أبو داود [٤٠٠٩] والترمذي [٢٨٠٢] وابن ماجه [٣٧٤٩] وغيرهم. قال الترمذي ليس إسناده بذلك القائم.

وعن أبي المليح - يفتح الميم - قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة فقالت: من أنتن؟ فقلن: من أهل الشام فقالت: لعلكنّ من الكورة التي تدخل نسائها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكّت ما بينها وبين الله تعالى» رواه أبو داود [٤٠١٠] والترمذي [٢٨٠٣] وابن ماجه [٣٧٥٠] قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح عليكم أرضُ العجم

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَيْثِ الْمَخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكَلَّف إخلاء الحَمَامِ فَإِنَّهُ - وإن لم يكن في الحَمَامِ إِلَّا أَهْل الدِّينِ وَالْمُخَاطَبُونَ فِي الْعُورَاتِ - فَالِنَظَرُ إِلَى الْأَبْدَانِ مَكشُوفَةٌ فِيهِ شُوبٌ مِنْ قَلَّةِ الْحَيَاءِ. وَهُوَ مَذْكُورٌ لِلْفَكْرِ فِي الْعُورَاتِ، ثُمَّ لَا يَخْلُو النَّاسُ فِي الْحَرَكَاتِ عَنِ انْكِشَافِ الْعُورَاتِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا الْبَصَرُ.

وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، والآكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر مجارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، والآكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من الغروب، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه.

ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلّكه غيره يعني في غير العورة.

هذا كلام الغزالي، ثم ذكر في النساء كلاماً حذفته لكون كلام السمعاني أصوب منه، قال: وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ، قال ولا يقرأ القرآن إلا سراً ولا يسلم إذا دخل، فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام، فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الأول تركها لأنها مكروهة.

وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التمهة، فقال: لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان، ولأن الناس يكونون مشتغليين بالنظف، وكذا قاله غيرهم.

والحمام مذكور لا مؤنث، كذا نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب ونقله غيره وجمعه حمامات، مشتق من الحميم وهو الماء الحار. والله أعلم وبه التوفيق.

بَابُ التَّيْمُمِ

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلاناً ويمته وتأمته وأمته، أي قصدته، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين. سواء تيمم

عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

* * *

قَالَ الْمُسْنَفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَيَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ، لِمَا رَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّمْتُ فِي التُّرَابِ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَتَبِيهِ» وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثِ قَنَابٍ عَنْهَا التَّيْمُمُ كَالْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا لِلنَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَالغُسْلِ).

(الشرح): أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء، وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قيل: حلالاً، وقيل: طاهراً، وهو الأظهر الأشهر، وهو مذهب أصحابنا.

وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخاري [٣٣١] ومسلم [٣٦٨].

وقوله: (تمعمت) أي تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت.

وروي الحديث عماراً تقدم بيان حاله في آخر السواك. وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة التمرير الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف، مع أن هذا الحديث متفق على صحته، وقد نبهت على مثله مراتٍ وذكرته في مقدمة الكتاب، وقوله: (ولأنه طهارة عن حدث) احترازٌ من طهارة النجس.

(أما الأحكام): فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل، ولا خلاف في هذا عندنا، ولا يجوز في إزالة النجاسة، ودليله ما ذكره المصنف وأما قول المصنف، هنا: يجوز التيمم، وقوله في التنبية: يجب فكلاهما صحيح فهو واجبٌ في حال جائزٌ في حال.

فإذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب، وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلةً أو فريضةً في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب.

(فرغ): قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا

والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادماً للماء، ويغسل فرجه وتيمّم.

وأتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة؛ قالوا: فإن قدر على غسل فرجه فغسله وتيمّم وصلّى صحّت صلاته ولا يلزمه إعادتها، فإن لم يغسل فرجه لزمه إعادة الصلاة - إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة - وإلا فلا إعادة. هذا بيان مذهبنا. وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري أنهم قالوا: ليس له ذلك. وعن مالك قال: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء. وعن عطاء قال: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها، وإن كان أكثر جاز، وعن أحمد في كراهته روايتان. دليلنا على الجمع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا تمنعه ولا نكرهه إلا بدليل، فهذا هو المعتمد في الدلالة.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رجل: يا رسول الله: «الرجلُ يَغيبُ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيَّامًا أَهْلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ» رواه أحمد في مسنده [٧٠٩٧]، فلا يحتج به لأنه ضعيف، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. والله أعلم.

(فَرَعُ): قد ذكرنا أن مذهبنا أن التيمّم عن النجاسة لا يجوز، ومعناه إذا كان على بعض بدنه نجاسة فتمّم في وجهه ويديه لا يصحّ، وبه قال جمهور العلماء وجوّزه أحمد، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة.

قال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: مسح موضع النجاسة بترابٍ وصلّى.

قال: وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي، قال: والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمّم لا يجرى عن نجاسة، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنّف، وقول المصنّف: فلا يؤمر بها للنجاسة، احتراز من الحدث فإنه يؤمر بطهارته في غير محلّه.

وقوله: كالغسل هو بفتح العين، معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلّها، ولأن التيمّم رخصة، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به، وهو الحدث والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالتَّيْمُّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَاليَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفِقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو

مذهبا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعه، قال ابن الصبّاغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا، واحتج لمن منعه بأن الآية فهائي إباحته للمحدث فقط، واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعا.

وقد ثبت في الصحيحين [خ: (٣٤٠)، م: (٣٦٨)] عن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن مسعود: لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيّم، قال أبو موسى له: كيف يصنع بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيّموا فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمّم للجنب.

واحتجوا من السنة بحدِيثِ عَمَارِ السَّابِقِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (٣٣٠)، م: (٣٦٨)]، وبتحدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَاءَ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ اغْتَسِلْ بِهِ» رواه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢].

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» رواه أبو داود [٣٣٢] والترمذي [١٢٤] والنسائي [٣٢٢] والحاكم [٢٨٤/١] وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته. ومن القياس ما ذكره المصنّف، ولأن ما كان طهورا في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالما.

وأما الآية فليس فيها منع التيمّم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بيّنته السنة.

(فَرَعُ): إذا تيمّم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل. هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال: لا يلزمه، ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان.

(فَرَعُ): قال الشافعي في الأم والأصحاب: يجوز للمسافر

وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

قال ابن المنذر: وبه أقول وبه قال داود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث. وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبا أنه إلى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرناه: إلى الكفين، وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه، وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين.

واحتج من قال: ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال: «أَجْنَبْتُ فَمَعَكَتْ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، فَفَنَعَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» رواه البخاري [٣٣٣] ومسلم [٣٦٨].

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق.

وهذا المطلق معمولٌ على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة، ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى، فقال كلاماً معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية. فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء، إذ لو اختلفا لتيمنهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدين.

قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: قال الشافعي رحمه الله: إنما معنا أن نأخذ رواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن.

والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله، قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيدٌ بشواهد، ورواه جابر عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

وعن أبي جهيم الأنصاري قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبَدَنِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

أَمَامَهُ وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ، وَوَجْهُهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَقَالَ: الْمَنْصُوصُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَلِيدُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عَضُوٌّ فِي التَّيْمُمِ فَوَجِبَ اسْتِعَابُهُ كَالْوَجْهِ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ كَفَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ عَمْرٍو. (الشرح): أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه إن شاء الله،

وأما حديث أبي أمامة فمفكراً لا أصل له، واسم أبي أمامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء ابن عجلان الباهلي من بني باهلة، سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآتية، والشيخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها، وقوله: ولأنه عضو في التيمم احتز (بعضو) عن مسح الخف و(بالتيمم) عن مسح الرأس في الوضوء.

(وأما حكم المسألة): فمذهبا المشهور أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب.

وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين؛ وأنكر أبو حامد والمواردي وغيرهما هذا القول وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وفتاهاهم وأنتمهم فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهةً وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

وقال كثيرون من الحراسائين: لا يشترط ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين. سواء حصل بضربتين أو ضربة، وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم إن شاء الله تعالى، هذا تلخيص مذهبنا.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء.

وحكى المواردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجرته إلا ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» قال الخطابي: معناه أنّ من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس. والتراب معروف وله خمسة عشر اسماً ذكرتها مفصلة في تهذيب الأسماء، ثمّ الصحيح المشهور أنّه اسم جنس لا يشى ولا يجمع إلا إذا اختلف أنواعه.

ونقل أبو عمر الزاهد عن المرّاد أنّه جمعٌ واحد ترابية، وقوله: «لأنّه طهارة عن حدث» احترازٌ من الدباغ.

(أما حكمُ المسألة): فمذهبنا أنّه لا يصحّ التيمّم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعيّ وحكى الرافعيّ عن أبي عبد الله الحنطاطي (بالحاء المهملة والنون) أنّه حكى في جواز التيمّم بالذرية والنورة والزرنخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهاها قولين للشافعيّ، وهذا نقلٌ غريبٌ ضعيفٌ شاذٌ مردودٌ، وإنّما أذكره للتنبية عليه لئلا يفتّر به، والصحيح في المذهب أنّه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود.

قال الأزهرّي والقاضي أبو الطيّب: هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكلّ أجزاء الأرض حتّى بصخرة مغسولة، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكلّ ما اتصل بالأرض كالخشب والتلج وغيرهما، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك.

(أخذها): يجوز.

(والثاني): لا.

(والتالث) - وهو عندهم أشهرها - أنّه إن كان مصنوعاً لم يجز التيمّم به ولا جاز. وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكلّ ما على الأرض.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَتَيْمُّوا صَبِيحًا﴾ والصعيد ما على الأرض ويقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري [٣٢٨] ومسلم [٥٢١]، ومجديت أبي الجهم السابق في التيمّم بالجدار، ومجديت عمّار أنّ النبي ﷺ قال: «إنّما كان يكفّيك هكذا، ثمّ ضرب بيديّ ثمّ نقضهما ثمّ مسح وجهه وكفّيه» رواه البخاري [٣٣١] ومسلم [٣٦٨].

وفي رواية لمسلم [٣٦٨]: «إنّما يكفّيك أنّ تضرب بيديك الأرض ثمّ تنفخ ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك» قالوا: فهذا يدلّ على أنّه لا يختصّ بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلت، قالوا: لأنّه طهارةٌ بمجاميد فلم يختصّ بجنس كالديباغ.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَانَسَحُوا بوجوههم﴾

رواه البخاري [٣٣٠] هكذا مسنداً وذكره مسلمٌ تعليقاً [٣٦٩]، وهو مجملٌ فسره ابن عمر في روايته قال: «مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سبكةٍ من السكك وقد خرج من غائطٍ أو بول، فسلمّ عليه فلمّ يرّد عليه حتّى كاد الرجلُ يتوارى في السبكة فصرّب بيديّه على الجدار ومسح بهما وجهه، ثمّ ضرب ضرباً أخرى فمسح ذراعيه ثمّ ردّ على الرجل السلام وقال: إنّي لم يمنعي أنّ أزدّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر» هكذا رواه أبو داود في سننه [٣٣٠] إلا أنّه من رواية محمد بن ثابت العبدّي وليس هو بالقويّ عند أكثر أهل الحديث، وروى البيهقيّ [٢٠٥/١] في حديث أبي الجهم فمسح وجهه وذراعيه، رواه من طرقٍ يعضد بعضها بعضاً، قال: وله شاهدٌ من حديث ابن عمر، فذكر حديثه هذا.

قال البيهقيّ: وهذا الحديث رواه عن العبدّي جماعة من الأئمّة وذكرهم. قال: وانكر البخاريّ على العبدّي رفع هذا الحديث.

قال البيهقيّ: ورفع غير منكر، فقد صحّ رفعه من جهة الضحّاك بن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وإنّما انفرد العبدّي فيه بذكر الذراعين.

قال البيهقيّ: وقد صحّ عن ابن عمر من قوله وفعله التيمّم ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فقوله وفعله. يشهد لصحة رواية العبدّي، فإنّه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه.

قال الشافعيّ والبيهقيّ: أخذنا بمجديت مسح الذراعين لأنّه موافقٌ لظاهر القرآن وللقياس وأحوط.

قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصحّ في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصحّ في القياس؛ والله أعلم.

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (ولا يجوز التيمّم إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً، وجعلت صغوفنا كصغوف الملائكة» فعلق الصلاة على الأرض ثمّ نزل في التيمّم إلى التراب، فلو جاز التيمّم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب: ولأنّه طهارةٌ عن حدثٍ فأخصّ بجنسٍ واحدٍ كالصغوف).

(الشرح): حديث حذيفة صحيحٌ رواه مسلم [٥٢٢] وقال

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبارٌ يعلق بعضه بالعضو ويحدث حذيفة، وروى البيهقي [٢١٤/١] عن ابن عباس قال: «الصُّعَيْدُ الْحَرْتُ حَرْتُ الْأَرْضِ» وبالقياس الذي ذكره المصنف.

وأما قولهم: الصَّعِيدُ ما صعد على وجه الأرض فلا نسلَم اختصاصه به، بل هو مشتركٌ يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطَّريق؛ كذا نقله الأزهري عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليلٍ ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب.

وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فمختصرٌ محمولٌ على ما قيده في حديث حذيفة.

وأما التيمم بالجدار فمحمولٌ على جدارٍ عليه غبارٌ، لأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها، وحديث التفتح في اليدين محمولٌ على أنه علق باليد غبارٌ كثيرٌ فخففه، ونحن نقول باستحباب تخفيفه.

ورواية مسلمٍ ثم ينفخ محمولةٌ على ما إذا علق بهما غبارٌ كثيرٌ ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار، والفرق بين التيمم والذبَّاع أن المراد بالذبَّاع تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع، فلم يختص، والتيمم طهارة تعبدية فاخصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَأَمَّا الرُّمْلُ فَقَدْ قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ: يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يَجُوزُ. فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا وَمَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى رَمْلِ يُخَالِطُهُ التُّرَابُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدِهِمَا): يَجُوزُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بَارِضُ الرُّمْلِ وَفِينَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُّرَابٍ فَأَشْبَهَ الْجِصَّ).

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا ضعيفٌ، رواه أحمد في مسنده [٧٧٣٣]، ورواه البيهقي [٢١٦/١] من طرقٍ ضعيفةٍ وبين ضعفه، وجاء في بعضها (عليكم بالتراب) وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقتين في رملي خالص لا يخالطه تراب.

وهذان الطريقتان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن

الصَّحِيحُ طريقة التَّفْصِيلِ وهو أنه إن خالطه ترابٌ جاز وإلا فلا، وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطَّرِيقِ قطع جماعاتٍ من المصنِّفين، ونقله الشيخ أبو حامدٍ والمحاملي وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا: وغلط من قال: فيه قولان.

قال القاضي أبو الطَّيِّب: طريقة القولين هي قول ابن القاص، وأما قول المصنف في التَّيْبِ: «فإن خالطه جصٌ أو رملٌ لم يجز التيمم به» فمحمولٌ على رملٍ دقيقٍ يلمص بالعضو؛ والذي ذكره الأصحاب هو في رملٍ خشنٍ لا يلمص وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيقٌ ونحوه، فإنه لا يجوز التيمم به لأنه يلمص بالعضو، وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معربٌ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَحْرَقَ الطَّيْنُ وَتَيَّمَّ بِمَدَّقُوهِ فَيَبِيهِ وَجْهَانُ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بِالْحَزْفِ الْمَدَّقُوقِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِحْرَاقُهُ لَمْ يُزَلْ اسْمُ الطَّيْنِ وَالتُّرَابِ عَنْ مَدَّقُوهِ، بِخِلَافِ الْحَزْفِ.

ولا يجوز إلا بترابٍ له غبارٌ يعلق بالعضو، فإن تيمم بطينٍ رطبٍ أو ترابٍ ندي لا يعلق غبارُهُ لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وهذا يقتضي أنه يمسحُ بجزءٍ من الصعيد، ولأنه طهارةٌ فوجب إصالة الطهور فيها إلى محلِّ الطهارة كمسح الرأس، ولا يجوز بترابٍ نجسٍ لأنه طهارةٌ فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه جصٌ أو دقيقٌ لأنه رُبَّمَا حصل على العضو فَمَنَعَ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ بِمَا اسْتَعْمِلَ فِي العَضْوِ، فَأَمَّا مَا تَنَاسَرَتْ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيْمِّ فَيَبِيهِ وَجْهَانُ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِمَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ التَّوَضُّعِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَى العَضْوِ، وَمَا تَنَاسَرَتْ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فَجَازَ التَّيْمُّ بِهِ، وَخَالَفَ الْمَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَالتُّرَابُ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَدَفَعَ - مَا أَدَّى بِهِ العَرْضُ فِي العَضْوِ - مَا تَنَاسَرَتْ مِنْهُ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(أَحَدَاهَا): إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو

وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابها نجاسة ذائبة، فزال أثرها بالشمس والرياح وفيها القولان المشهوران: الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور.

وقال القفال في شرح التلخيص: إذا قلنا بالقديم، فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها، وفي جواز التيمم بترابها قولان قال: وهكذا قال الشافعي في القديم: إن جلد الميتة يطهر بالذباب وتجوز الصلاة عليه وفيه، ولا يجوز بيعه فجعله طاهراً في حكم دون حكم، هذا كلام القفال وهو شاذ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في باب والله أعلم.

(الرابعة): لا يصح التيمم بتراب خالطه حص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو، وسواء كان الخليط قليلاً أو كثيراً مستهلكاً، هذا هو الصحيح المشهور. قال البندنجي. وهو المنصوص، وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق الروزي وجهاً أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكاً، كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط.

والفرق أن الماء يجري بطبعه فإذا أصاب المائع موضعاً جرى الماء بعده، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلق ولأن للماء قوة التطهير، ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيراً بخلاف التراب، وأما إذا اختلط بالتراب فقات الأوراق، فقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: الظاهر أنه كالزعفران، يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف، وقيل يعنى عنه كما في الماء، فإن قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق؟ قلنا: الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب، والرمل لا يعلق، أما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره، فقال الماوردي: إن تغير به لم يجز التيمم به وإلا جاز.

وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر: إن تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به؛ لأن الجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة.

(فرغ): هذا الذي ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به، هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب، وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البضاوي فحكى في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه. (أحدًا): يجوز.

حامد البغوي، والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين: الجواز.

وهذا أظهر، قال إمام الحرمين: القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين.

وقال القاضي أبو الطيب: إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز، وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني إذا دق وجهان، والأظهر الجواز مطلقاً أما إذا أصابته ناراً فاسود ولم يترق، فالذهب القطع بجواز التيمم به، وبه قطع البغوي وغيره. وحكى الرافعي فيه وجهاً وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخرف بحال، ولو احترق فصار رماداً لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخرف، نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم.

(الثانية): يشترط كون التراب له غباراً يعلق بالعضو، وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف؛ وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشترط الغبار، وقد سبقت المسألة بدلائلها، وقوله: تراب ندي هو بتوئين الدال مثل شح.

(الثالثة): لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة، قال الأوزاعي: فإنه جوزّه بتراب المقابر قال: ولعله أراد إذا لم تكن منبوثة فيواقنا.

واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: والمراد طاهراً وهذا هو الأرجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه، واحتجوا أيضاً بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف أن يقول: لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الذبائح، فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق.

قال أصحابنا: وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيراً أو قليلاً لا يجوز التيمم به بلا خلاف، بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نشها فترابها نجس؛ وإن تيقن عدم نشها فترابها طاهر، وإن شك فظاهر أيضاً على الأصح، فحيث قلنا: طاهر جاز التيمم به وإلا فلا.

إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهب المطر كما لا يذهب التراب، قال: وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب.

(والثاني): لا يجوز.

(والثالث): إن كان محرّقا لم يجز وإلا جاز. وبهذا الثالث قطع صاحب الحاروي والبحر، وهو ضعيف جداً، نبهت عليه لثلاً يفتّر به.

(الخامسة): التراب المستعمل فيه صور:

(إحداها): أن يلمس بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): يجوز، لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملاً بخلاف الماء، واختاره الماوردي، وذكر الغزالي في تدرسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تآدي العبادة.

(الثانية): أن يصب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما لا يجوز التيمم به، صححه الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع والفوراني وإمام الحرمين وابن الصبّاح البغوي وصاحب العدة وآخرون، وقطع به المتولي وغيره، ونقله البندنجي وابن الصبّاح عن نصّ الشافعي، قال الشيخ أبو حامد والمحملي وغيرهما: الوجه الآخر غلط. (الثالثة): أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسّه، بل لاقى ما لصق بالعضو، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض، قال الروياني: وقيل فيه وجهان، قال: ولا معنى لهذا والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالفصل

(إحداها): قال أصحابنا: يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك، قال أصحابنا: وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وفي البيان وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمي ولا بالمأكول وليس بشيء.

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: والصعيد التراب من كل أرض سخها ومدرها وبطحاتها وغيرها. وقال في الأم: ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة. قال أصحابنا: السبخة التراب السذي فيه ملحوة ولا ينبت فالتيمم به جائز، وبه قال جمهور العلماء.

وحكى الماوردي عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنّهما منعاه لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ودلينا: «أن النبي ﷺ تيمم بتراب المدينة وهي سبخة» ولأنه جنس يتطهر به، فاستوى ملحه وعذبه كالماء.

وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر، وقيل: الحلال كما سبق، وأما المدر فهو التراب الذي يصبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار، وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمذ، يقال فيه الأبطح، ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره، فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء.

وقال القاضي أبو الطيب: هو مجرى السيل إذا جف واستحجر، وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون: فيه تاويلان أحدهما: القاع.

(والثاني): الأرض الصلبة.

وأما قول الشافعي في الأم: لا يجوز بالبطحاء، وقوله في المختصر: يجوز، فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين، فقوله: لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد. وقال صاحب الحاروي والبحر وغيرهما: وأما الحمأة المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق متناً، فهي كالماء الذي خلق متناً.

قال أصحابنا: ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذآن، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب، والله أعلم.

(المسألة الثانية): قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضئون من إناء، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في خرقه ونحوها مرّات، كما يتوضأ من إناء مرّات.

(الثالثة): قال أصحابنا: يجوز أن يتيمم من غبار تراب على نخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها، نصّ عليه في الأم وقطع به الجمهور.

قال العبدري وغيره: «وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار» وحكى صاحب البحر جهأ شاداً أنه لا يجوز، وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد، وهذا الوجه ليس بشيء، للحديث الصحيح الذي سبق: «أن النبي ﷺ تيمم بالجدار» [خ: (٣٣٠)] ولأنه قصد الصعيد، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها.

(الرابعة): الأرضة بفتح الهمزة والراء، وهي دويبة تأكل

قال إمام الحرمين: هذا المنقول عن ابن سريج ضعيفٌ معدودٌ من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض، فإذا نوى التيمم رفع الحدث - إن قلنا بقول ابن سريج - صح، وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه، وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات.

(الثاني): يصح ونقله ابن خيران قولاً.

وهو غريبٌ ضعيفٌ، ولو تيمم الجنب نيّة رفع الجنابة فكمحدثٌ نوى رفع الحدث، ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث.

ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصبّاغ والرّوياني والشيخ نصر، والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أنّ التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جاهل العلماء.

وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية: يرفعه. دليلنا ما

سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ولا يصحُّ التَّيْمُمُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرَضِ، فَإِنْ نَوَى تَيْمُمَهُ صَلَاةً مُطْلَقَةً أَوْ صَلَاةً نَافِلَةً لَمْ يَسْتَبِحْ الْفَرِيضَةَ. وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ أَنَّ أَبَا يَعْقُوبَ الْأَبْيُرْدِيَّ حَكَى عَنِ الْإِمْلَاءِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يَسْتَبِحُّ بِهَذَا الْفَرَضِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ طَهَارَةٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِ كَالْوُضُوءِ. وَالَّذِي يَعْرِفُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَشَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِحُّ بِهَذَا الْفَرَضِ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا يَسْتَبَاحُ بِهَذَا الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْتَبِحُّ بِهَذَا الْفَرَضِ حَتَّى يَنْوِيَ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَاسْتَبَاحَ بِهَذَا الْجَمِيعِ، وَهَلْ يُفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرِيضَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يُفْتَقِرُ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ افْتَقَرَ إِلَى تَعْيِينِهَا، كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

(والثاني): لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْبُيُوطِيِّ).

(الشّرخ): ينبغي للمتيمم لفريضة أن ينوي استحبابه تلك الفريضة بعينها، فإن نوى استحبابه الفرض مطلقاً ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما: يجزئه ويستحب أي فريضة أراد، اتفق الأصحاب على تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين.

الحشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً.

قال القاضي حسين: إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها، فإنه طاهرٌ فصار كترابٍ عجن بخلٍ أو ماء وريد، وإن استخرجت شيئاً من الحشب لم يجز لعدم التراب.

(الخامسة): لو تيمم بترابٍ على ظهر حيوانٍ إن كان كلباً أو خنزيراً نظر إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في حال رطوبته أو أصابه عرقه لم يجز التيمم به، وإن علم أنه طاهرٌ لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به، وإن لم يعلم الحال فقال القاضي حسينٌ وصاحب التيمم والبحر والرافعي، «فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر» قال صاحب البحر: «والأصح الجواز» وهذا الذي ذكروه مشكلاً، وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل، وليس هنا ظاهرٌ يعارضه، وإن كان حيواناً آخر جاز بلا خلافٍ إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيلٌ وخلافٌ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ولا يصحُّ التَّيْمُمُ إِلَّا بِنِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، وَيَنْوِي بِالتَّيْمُمِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدَثَ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

(والثاني): يَصِحُّ لِأَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَتَضَمَّنُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ).

(الشّرخ): النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدّم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة، وأما صفة نية التيمم فإن نوى استحبابه الصلاة أو استحبابه ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف، لأنه نوى مقتضاه.

وإن نوى رفع الحدث بني على أن التيمم يرفع الحدث أم لا؟ وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث، وبه قطع جمهور الأصحاب، والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج: يرفع في حق فريضة واحدة، ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدّمناه في تيمم الجنب وأمر النبي ﷺ له بالاعتسال حين وجد الماء، وحديث أبي ذر السابق أيضاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليجسه بشرته» وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب» [د: (٣٣٤)] وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع، إذ لو ارتفع لم يجز إلى الاعتسال.

التيمم للنفل كالوضوء.

وقال مالكٌ واحد: لا يستحبُّ الفرض بنية النفل، ودليله الجمع قد أشار إليه المصنف، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية.

وأما أبو يعقوب الأبيوردي ففتح الهزمة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوباً إلى أبيورد بلدة بخراسان، قال أبو سعد السمعاني: وينسب إليها أيضاً الباوردي، قال: والنسبة الأولى هي الصحيحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُيُوتِيِّ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ كَالنَّفْلِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ اسْتَبَاحَ بِهِ النَّفْلَ لِأَنَّ النَّفْلَ تَابِعٌ لِلْفَرَضِ، فَإِذَا اسْتَبَاحَ التَّبَعُ اسْتَبَاحَ التَّابِعِ، كَمَا إِذَا أُغْتَقَ الْأُمُّ عَقَّتَ الْحَمْلَ).

(الشرح): هنا مسألان:

(إحداًهما): نوى بتيممه استحابة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح.

وحكى جماعات من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً، وإنما يصح تبعاً للفرض، قالوا: لأن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل.

قال القاضي حسينٌ وصاحب التتمة والبحر: نظير هذه المسألة: المعسوب إذا استاجر من يبيع عنه فرضاً جاز، وفي النفل قولان قال القاضي: وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل، ففي صحته وجهان، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة.

وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بذلك، ولا تفرع على هذا الوجه وإنما التفرع على المذهب، فإذا نوى استحابة نافلة جاز أن يصلي من جنس التوافل ما شاء إلى أن يحدث، وله سجود التلاوة والشكر ومسّ المصحف وحمله.

وإن كان جنباً أو من انقطع حيضها استحابة القراءة واللبس في المسجد وحلّ وطؤها لأن النافلة أكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه تختلف فيها، وله أن يصلي على جناز سواء تعينت عليه أم لا، هذا هو المذهب وفيه وجه: أنه

ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه، قال: والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات إليه، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري، واختاره أبو علي السنجي - بالسّين المهملة والنون والجيم - حكاه عنهم الرافعي.

وأما قول المصنف: «وعليه يدلّ قوله في البيوطي» فالمذكور في البيوطي أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما.

ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستحب واحدة منها، وللقائل الآخر أن يجب عن هذا النص ويقول: إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغني الزائد.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب أن التعيين ليس بشرط، فنوى استحابة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى، وإذا نوى الحاضرة صلى الفاتحة، وكذا عكسه والله أعلم.

أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استحابة النافلة أو نوى استحابة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستحب الفرض في الصورتين.

(والثاني): في استحابه قولان، واختار الروياني في الحلية الاستحابة.

(والثالث): إن نوى النفل ففي استحابة الفرض القولان، وإن نوى الصلاة فقط استحباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تتعدد إلا نفلاً، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل.

وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس، ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين، وهو أنه لا يستحب الفرض استحباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة والتّهذيب وغيرهما أنه لا يستحب النفل أيضاً، وعلى هذا الوجه لا يستحب النفل تابعاً للفرض والله أعلم.

هذا تفرع مذهبنا، وجوز أبو حنيفة استحابة الفرض بنية

ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين الحاملي والشيخ نصر
وقطع به الدارمي. وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين.

ولنا - قول - أنه لا يستباح النفل قبل الفريضة ويستبيحه
بعدها، وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق. أما
إذا نوى الفريضة والنافلة معاً فيستبيحهما جميعاً بلا خلاف. قال
إمام الحرمين: اتفقت الطرقات على هذا.

وحينئذٍ له التفتل قبل الفرض وبعده، ووافق عليه المخالفون
في التي قبلها وطرده الرافعي فيه الوجه بالمنع مع النفل بعد خروج
الوقت، وليس بشيء.

قال الشيخ أبو محمد في الفروق: لو تيمم للظهر في وقتها
وصلاها، ثم دخل وقت العصر، لم يجوز له فعل سنة الظهر بذلك
التيمم على أحد الوجهين.

ولو لم يصل الظهر في وقتها، فقضاها في وقت العصر،
وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعاً للفريضة.

قال: على هذا الأصل ينبغي أن يقال: من نسي العشاء
فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولاً واحداً. وإنما
القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها. وهذا الذي، قاله
في الوتر فيه نظراً، ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم.

فروع

في مسائل تتعلق بنية التيمم

(إحداها): في ضبط ما تقدم مختصراً، فإذا نوى رفع الحدث لم
يصح تيممه على المذهب وفيه وجه، وإن نوى استحابة نافلة
استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما
سبق دون الفرض، هذا هو المذهب، وفي وجه لا يصح تيممه
وفي قول: يباح الفرض أيضاً.

ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد،
وفي وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض، ولو نوى الصلاة
فله النفل وحده على الأصح وقيل: الفرض أيضاً، وقيل: تيممه
باطل.

ولو نوى الفرض وحده استحابه والنفل قبله وبعده، في
الوقت وبعده، وفي وجه لا يباح النفل، وفي وجه يباح في الوقت
فقط، وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله، ولو نواهما أباحا كيف
شاء، وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت.

(الثانية): نوى استحابة فريضتين فوجهان مشهوران عند
الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي.

(أصحهما): يصح تيممه به قطع جمهور العراقيين. وهو

يستبيحها لأنها فرض، ووجه ثالث: إن تعينت عليه لم يستبيحها
بتيمم النافلة.

والأستباحها، وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث
ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب.

أما إذا نوى استحابة مس المصحف أو نوى الجنب أو
المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد، أو نوت استحابة
الوطء فإنهم يستيحيون ما نوا على المذهب الصحيح المشهور
وبه قطع الأصحاب.

وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم النافلة المجردة،
والصواب ما سبق، وهل يستيحيون صلاة النفل؟ فيه وجهان
مشهوران، حكاهما الماوردي وابن الصبغ والمتولي والشاشي
وآخرون.

(أحدهما): يجوز كعكسه.

(وأصحهما): لا، لأن النافلة أكد، ولنا وجه شاذ مذكور في
التيمم والبحر وغيرهما: أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا
احتاج إليه بأن كان مسافراً.

وليس معه من يحمله، ووجه في التهذيب وغيره: أنه لا يصح
تيمم منقطة الحيض بنية استحابة الوطء، وقد سبق مثله في
الغسل، ووجه أنه يصح إن كان لها زوج، وإلا فلا، حكاه المتولي
في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة.

فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة، ففي استحابة
الفرض الطريقتان السابقتان، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى
استحابة الصلاة مطلقاً وقلنا - بالأصح - أنه لا يستبيح الفرض
استباح النفل، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في البحر
تفريعاً على أن النفل لا يصح استحابه منفرداً، قال الماوردي ولا
يستبيح في هذه الصورة الطواف، وفي هذا نظراً ولو تيمم للجنازة
استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض؟ فيه وجهان في
التهذيب وغيره أصحهما: كالنافلة.

صححه الرافعي وغيره لأنها وإن تعينت فهي كالنفل فإنها
تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة، والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا نوى استحابة فريضة مكتوبة استحابة
ويستبيح النفل قبلها وبعدها، في الوقت وبعده، هذا هو المذهب
الصحيح المشهور.

وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يستبيح في هذه الصورة
النفل مطلقاً، ووجهاً أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقياً ولا
يستبيحه بعده.

الماء وَيَتِمُّمُ عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمه إعادة صلوات
الوضوء دون صلوات التيمم. ذكره صاحب العدة، وهو ظاهر
على ما سبق.

(الخامسة): تيمم لفاتمة ظنها عليه فبان أن لا فاتمة عليه لم
يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفاتمة ظنها فبان أن لا فاتمة.

فإنه يصح وضوءه، ولو تيمم لفاتمة ظنها الظهر فبان
العصر لم يصح، ولو توضأ لفاتمة ظنها الظهر فبان العصر صح،
والفرق ما فرق به البغوي وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع
الحدث ونيته صادفت استباحة ما لا يستباح، والوضوء يرفع
الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء.

قال البغوي والمتولي والرويانى: لو ظن أن عليه فاتمة، ولم
يتحققها فتييمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصلبها بذلك التيمم لأن
وقت الفاتمة بالتذكر.

قال المتولي: ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم
يتحققها لا يباح له فعلها.

وهذا التعليل فاسد، فإن فعلها مباح، بل مستحب، وقد انكر
عليهم الشاشي هذا فحكاه ثم قال: وعندي في هذا نظر لأنه أمر
بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاؤها عليه كان أولى
بالإجزاء.

هذا كلامه، وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق
فيمن شك هل أحدث؟ فتوضأ محتاطاً، ثم بان أنه كان محدثاً هل
يصح وضوءه؟ وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا أَرَادَ التَّيْمُمُ فَلْيَسْتَحَبُّ
لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَاسْتَحَبَّ اسْمُ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَالْوَضُوءِ ثُمَّ يَنْوِي وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ
وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَتَرَكَ الضَّرْبَ وَوَضَعَ
الْيَدَيْنِ جَارٍ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيُوصِلُ التُّرَابَ إِلَى جَمِيعِ
البَشْرَةِ الطَّاهِرَةِ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الشُّعُورِ، وَلَا يَجِبُ
إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِينَ وَالْعِدَارِينَ
وَالْعَنْفَقَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ ذَلِكَ كَمَا يَجِبُ إِصَالُ
المَاءِ إِلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ
التَّيْمُمُ وَأَقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِإِحْدَاهُمَا وَمَسَحَ
الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَبِذَلِكَ لَا يَصِلُ التُّرَابُ إِلَى بَاطِنِ هَذِهِ الشُّعُورِ،
وَيُخَالِفُ الْوَضُوءَ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي إِصَالِ المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ هَذِهِ
الشُّعُورِ، وَعَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي إِصَالِ التُّرَابِ فَسَقَطَ وَجُوبُهُ، ثُمَّ

نصه في البويطي كما سبق لأنه نواها وغيرها، فلغا الزائد.
(والثاني): لا يصح لأنه نوى ما لا يباح فلغت نيته فعلى
الأول قال الجمهور يصلب أيتهما شاء، وهو نصه في البويطي
وشد الذارمي فقال: يصلب الأولى، فخصه بالأولى وليس بشيء.
(الثالثة): لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران
للخراستين:

(أحدهما): يصح كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء.

قال الرويانى: فعلى هذا هو كالتيمم للتفل.

(وأصحهما): لا يصح.

قال إمام الحرمين: والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه،
ولهذا استحبت تجديده بخلاف التيمم، قال الرافعي: ولو نوى
إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم، فلا يصح في
الأصح.

قال البغوي: ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الأصح
لا يصح.

وقال الماوردي: لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم
يصح، وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن
الحدث لم يصح والله أعلم.

(الرابعة): لو تيمم عن الحدث الأصغر غلطاً ظاناً أن حدثه
الأصغر فكان جنباً أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا
يصح، واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر
للغلط، وانكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال: هذه
العلة متفقة بمن عليه فاتمة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها
العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن كان مقتضاهما واحداً، قال:
والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي تيممه ما ينويه الحدث وهو
استباحة الصلاة فلا فرق.

وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما
عليه، والتيمم نوى ما عليه، وذكر القاضي حسين عن الأصحاب
أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا: الصواب التعليل بنحو
ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهذا الإنكار على المزني فيه نظر.
وأظهر أن كلامه صحيح، والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر.

هذا كله إذا كان غلطاً، فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه
الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولي
سبق مثلهما في باب نية الوضوء، والأصح البطلان لتلاعبه.

ولو أجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضأ عند وجود

(الثالثة): قوله: ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه، هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وقال الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب والشاشي في العمدة: ينوي عند مسح وجهه، واقتصروا على هذه العبارة، وظهرها أنه لا تجب النيّة قبله كما في الوضوء.

قال البغوي والرافعي: يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النيّة إلى مسح جزء من الوجه، قالوا: فلو ابتداء النيّة بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيّته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لأنّ القصد إلى التراب.

وإن كان واجباً فليس بركن مقصود، وإنما المقصود منه نقل التراب، فمسح الوجه هو المقصود فتجب النيّة عنده.

وحكى الرافعي - فيما إذا قارنت النيّة نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهاً غريباً أنه يجزئه والله أعلم.

وأما قوله: ويضرب يديه على التراب، فإن كان ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه، كذا صرح به أصحابنا، ونص الشافعي على الضرب.

قال أصحابنا: أراد إذا لم يعلق الغبار إلّا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا: ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعي في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب بيديه جميعاً والله أعلم.

وأما قوله: ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني، وفي البويطي. وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين، وأطبّقوا عليه في كتبهم المشهورة، وجعلوه مستحباً. وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات، منهم صاحب البيان، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قالوا: وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في إشارة الغبار، وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة.

وقال أكثر الخراسانيين: لا يفرق في ضربة الوجه، فإن فرّق ففي صحة تيمّمه وجهان وجه البطلان أنه يصير ناقلاً لتراب اليد قبل مسح الوجه، فإنّ التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال: نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا: لا يفرق في الأولى، فإن فرّق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه، وإن فرّق في الضربتين فوجهان:

يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيُضَعُّ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ السُّرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الِئْمَنَى وَيُجْرِئُهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ جَعَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ يَمُرُّ ذَلِكَ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُجْرِئُهُ عَلَيْهِ وَيَرْفَعُ إِنْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ إِنْهَامَ يَدَيْهِ السُّرَى عَلَى إِنْهَامِ يَدَيْهِ الِئْمَنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الِئْمَنَى يَدَهُ السُّرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِخْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا لِمَا رَوَى أَسْلَعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا جُنُبٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَقَالَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَمْرَهُمَا عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». وَالْفَرَضُ مِمَّا ذَكَرْنَا: النَّيَّةُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ بَضْرِبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدِ. وَسُنَّةُ: التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الِئْمَنَى عَلَى السُّرَى.

(الشرح): هذه القطعة يجمع شرحها مسائل:

(إحداها): حديث أن النبي ﷺ وصف التيمّم بضربتين صحيح تقدّم بيانه، وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني [179/1] والبيهقي [208/1] بإسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المهذب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسّين والعين المهملتين على وزن أحمَد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته.

والكف مؤنثة، سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها. والكوع - بضم الكاف - وهو طرف العظم الذي يلي الإبهام والرسغ هو مفصل الكف وله طرفان وهما عظامان، الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع ويقال في الكوع كاع كبوع وباع، والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والإبهام مؤنثة، وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح.

(المسألة الثانية): يستحب التسمية في أول التيمّم لما ذكره المصنّف، وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الذبائح وغيره من إزالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحداً خالف في التيمّم ووافق في الوضوء فالزمه ما يوافق عليه، بل مراده أن النص ورد في الوضوء فالحقنا التيمّم به، وتقدّمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء، وظاهر إطلاق المصنّف والأصحاب: أنه يستحب التسمية لكلّ تيمّم، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الغسل.

كان ما ذكرته مختصراً بالنسبة إليها لأنني رأيت كثيراً من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب والتنبية بقوله: «يفرق في الضربة الأولى» وينسبونه إلى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل.

وهذه أعجوبة من العجائب، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الأطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم، بل على الشافعي، فقد صحّ التفريق في الأولى عن الشافعي بنقل إمامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني، وصحّ التفريق أيضاً عن جمهور الأصحاب، والله يرحمنا أجمعين.

وأما قول المصنف: «ومسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور، وظاهرها أنه لا استحباب في البداية بشيء من الوجه دون شيء. وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداية بأعلى الوجه.

منهم المحاملي في اللباب والرافعي، وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يتدئ بأعلى وجهه كالوضوء، قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به انحدر بطبعه فعمّ جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بمرار اليد فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجل لوجهه وأسلم لعينه، والله أعلم.

وأما قوله: «ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه، واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور.

وقوله: «وإلى ما ظهر من الشعر» يعني الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، كذا قاله أصحابنا، قالوا: وفي إيصال التراب إلى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء.

وأما قوله: «لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارين والعذارين ومن أصحابنا من قال: يجب، والمذهب الأول» فكذا قاله أصحابنا، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب، وقطع به القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي البغوي وآخرون، وادّعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه، ودليل الوجهين المذكور في الكتاب وقوله: الحاجبين والشارين والعذارين تمثيل، والمراد الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء، وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة وحية المرأة والخشى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أو كفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا، وحكم الشعر على الذراع

(أخذَهُمَا): يجوز لأنه أخذ لليدين تراباً جديداً.

(وَالثَّانِي): لا يجوز لأن بعض الماخوذ أولاً بقي بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه تراباً آخر من غير أن ينفذ الأول فإنه لا يجوز، قال: والمذهب عندي أنه إذا فرّق في الضربتين صحّ كما نصّ عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب، فمسح يمينه جميع وجهه، ويساره يمينه جاز، والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب، هذا كلام البغوي، والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقاً هو القفال، واستبعد إمام الحرمين والغزالي قوله. وقالوا: هذا تضييق للرخصة.

قال الإمام: هذا الذي قاله القفال غلوٌ ومجاوزة حدٍّ وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقّق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه، قال: ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفذ الغبار عن وجهه ويديه أولاً، ثم يتدئ بنقل التراب إليها مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاها فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس بشرط. هذا كلام الإمام.

وقطع صاحب العدة بأنه لو فرّق في الأولى دون الثانية جاز، وقال الروياني: قال القفال: نقل المزني تفريق الأصابع في الأولى، قال القفال: فصوّبه جميع أصحابنا وعندي أنه غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى وإنما ذكره في الثانية.

(قلت): هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب، ودعواه غلط المزني باطله من وجهين:

(أحدهما): أن التغليب لا يصار إليه، وللکلام وجه ممكن، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائده.

(والثاني): أن المزني لم ينفرد بهذا، بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته، كذلك رأته صريحاً في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرقاً كلام الأصحاب وأنا أنقله مختصراً قال: روى المزني التفريق في الأولى، فمن الأصحاب من غلطه منهم القفال وصوّبه الآخرون وهو الأصح ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الأولى؟ فجوّزه الأكثرون، قالوا: وإن لم يفرّق في الثانية أجزاء ذلك التراب الذي بين الأصابع لما بينها.

وقال قائلون منهم القفال: لا يصحّ تيممه، ثم قال الرافعي بعد هذا: صحّ الأصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي.

وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الإطناب، وإن

الرَّاحَتَيْنِ صَارَ التَّرَابُ الَّذِي عَلَيْهِمَا مُسْتَعْمَلًا كَتَفِيحٍ يَجُوزُ مَسْحُ
الذَّرَاعَيْنِ بِهِ؟ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ
إِلَى الْأُخْرَى؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

(أَحَدِهِمَا): أَنَّ الْيَدَيْنِ كَعْضُ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا جَازَ تَقْدِيمَ الْيَسَارِ
عَلَى الْيَمِينِ، وَلَا يَصِيرُ التَّرَابُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِانْفِصَالِهِ، وَالْمَاءُ
يَنْفَصِلُ عَنِ الْيَدِ الْمَغْسُولَةِ فَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا هَاهُنَا فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ الذَّرَاعُ
بِكَفِّهَا، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْكَفِّ الْأُخْرَى، فَصَارَ كَنْقَلِ الْمَاءِ مِنْ بَعْضِ
الْعَضْوِ إِلَى بَعْضِهِ وَهَذَا الْجَوَابَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ
وَهُمَا مَشْهُورَانِ فِي كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَجْهًا أَنَّهُ
يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ مِنْ يَدٍ إِلَى أُخْرَى لِأَنَّهَا كَيْدٌ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ
السُّؤَالُ.

(فَرْعٌ): إِذَا كَانَ يَجْرِي إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَرَفَعَهَا
قَبْلَ اسْتِعَابِ الْعَضْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعِيدَهَا لِلِاسْتِعَابِ فَوَجَّهَانَ
حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْمَاسِحَةِ صَارَ بِالْفَصْلِ
مُسْتَعْمَلًا.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ قَالَ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ هُوَ الْبَاقِيَ
عَلَى الْمَسُوحِ، وَأَمَّا الْبَاقِيَ عَلَى الْمَاسِحَةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ التَّرَابِ
الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْهِ الْيَدِ مَرَّتَيْنِ.

(فَرْعٌ): وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنُفِ: الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النَّيَّةُ وَمَسْحُ
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَتَرْتِيبُ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ
وَسُنَّةُ التَّسْمِيَةِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِيهِ نَقْصٌ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: أَرْكَانُ التَّيَمُّنِ سُنَّةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ: النَّيَّةُ،
وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَالْقَصْدُ إِلَى
الصَّعِيدِ، وَنَقْلُهُ.

وِثَلَاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا أَحَدُهَا: الْمَوَالاةُ وَفِيهَا ثَلَاثُ طُرُقٍ:
(الْمَذْهَبُ): أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي صِفَةِ
الْوَضُوءِ.

(وَالثَّانِي): التَّرْتِيبُ فِي نَقْلِ التَّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَفِيهِ
وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(أَصْحُهُمَا): لَا يَجِبُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَيَمْسَحُ
بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارَهُ يَمِينَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْبَغْوِيُّ كَمَا
سَبَقَ.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ تَقْدِيمُ النَّقْلِ لِلْوَجْهِ قَبْلَ النَّقْلِ لِلْيَدِ.
(وَالثَّلَاثُ): اسْتِيفَاءُ ضَرْبَتَيْنِ، قَطْعُ الْمَصْنُفِ وَسَائِرِ الْعِرَاقِيِّينَ

حُكْمَ شَعْرِ الْوَجْهِ، حُكْمِ الْخِلَافِ فِيهِ فِي فَتَاوَى الْقَاضِي حَسِينِ
وَجُزْمِ الْقَاضِي وَالْبَغْوِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِصَالُ التَّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَهُ،
كَمَا قَالَا فِي الْوَجْهِ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَسْتَحَبُّ إِصَالُ التَّرَابِ إِلَى
الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ
إِلْح.

فَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ؛
وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحَابِهَا، وَأَشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى حِكَايَةِ وَجْهِ
أَنَّهَا لَا تَسْتَحَبُّ، بَلْ هِيَ وَغَيْرُهَا سُوءٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا
اسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِي
مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ وَجُوبُ اسْتِعَابِ
الْيَدَيْنِ فَذَكَرُوا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لِيَبْتَنُوا صُورَةَ حَصُولِ الْاسْتِعَابِ
بِضَرْبَةٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْجَوَابَ عَنْ
اعْتِرَاضٍ مِنْ قَالَ: الْوَاجِبُ مَسْحُ الْكَفِّ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ
اسْتِعَابَ الذَّرَاعَيْنِ مَعَ الْكَفِّينَ بِضَرْبَةٍ فَيَبْتَنُوا تَصَوُّرَهُ، وَلَمْ يَثْبِتْ فِي
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ
لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لَهَا وَلَا هُوَ ثَابِتٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَمَرَادُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَزِيدُ عَلَى
ضَرْبَتَيْنِ وَلَا يَتِمُّكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَكَانَتْ سُنَّةً
لِكونِهَا مَحْصَلَةً لِسُنَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ مَعَ الْاسْتِعَابِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ مَنْقُولَةٌ عَنْ فِعْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَيْفَ أَوْصَلَ
التَّرَابَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ فَكَثُرَ بِيَدِهِ أَوْ خَرَقَةٌ أَوْ خَشْبِيَّةٌ
جَازٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى
الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيَخْلِلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا» فَاتَّفَقَ جَمَاهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ
عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ الْأَصْحَابِ
مُطْلَقًا.

هَذَا إِذَا كَانَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ فِي الضَّرْبَتَيْنِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَمَا إِذَا
فَرَّقَ فِي الْأُولَى فَقَطْ، وَقَلْنَا: يَجْزِيهِ فَيَجِبُ التَّخْلِيلُ، وَقَالَ
الْحَرَّاسَانِيُّونَ وَالْمَاوَرِدِيُّ: فِي وَجُوبِ التَّخْلِيلِ وَمَسْحِ إِحْدَى
الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَجْهَانِ.

وَقَالَ الْبَغْوِيُّ: إِنْ قَصِدَ بِإِمْرَارِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ
مَسْحَهُمَا حَصَلَ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، قَالَ
الْعِرَاقِيُّونَ: وَيَسْقُطُ فَرَضُ الرَّاحَتَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ حِينَ
يَضْرِبُ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّرَابِ، قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا سَقَطَ فَرَضُ

من مسحه، وفي هذا وجهٌ أنه واجبٌ وقد سبق.
(التاسعة): أن يستقبل القبلة كالوضوء.
(العاشر): إمرار التراب على العضو تطويلاً للتججيل كما سبق في الوضوء، وليخرج من خلاف من أوجبه.
وتمن صرّح باستحبابه المتولّي البغوي، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب، وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب.
(الحادية عشرة): ينبغي أن يستحبّ بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل، وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره إن شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة.
(فرع): يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه، وإن كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة.

قال الشيخ أبو محمد: والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد، فالبدن في الغسل شيء واحد، فصار كعضو من أعضاء الوضوء، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (قَالَ فِي الْأُمِّ: فَإِنْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمُمَهُ وَنَوَى هُوَ جَازٍ كَمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: «لَا يَجُوزُ قَلْتُهُ تَحْرِيحًا». وَقَالَ فِي الْأُمِّ: وَإِنْ سَفَتَ عَلَيْهِ الرِّيحُ تَرَابًا عَمَهُ فَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَجْزِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ، فَأَمَّا إِذَا صَمَدَ لِلرِّيحِ فَسَفَتَ عَلَيْهِ التَّرَابُ أَجْزَاءَهُ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ).

(الشرح): في الفصل مسألتان:

(إحداها): إذا يممه غيره بإذنه، ونوى الأمر إن كان معذوراً، كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف، وإن كان قادراً فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب.

(والثاني): لا يجوز وهو قول ابن القاص، وقوله قلته تحريجاً هو من كلام ابن القاص، وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبه قاله نصاً، وإذا قال شيئاً غير منصوصٍ وقد خرجه هو قال: قلته تحريجاً، وهذه المسألة خرّجها من التي بعدها وهي مسألة الرّيح.
وابن القاص - بتشديد الصاد المهملة - هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه، أما إذا يممه غيره بغير أمره وهو مختارٌ

وجامعة من الخراسانيين بأنه واجب، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي، ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرّضوا له.

وقال الرافعي: قد تكرّر لفظ الضربتين في الأحاديث، فخرجت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواءً كان بضربةٍ أو أكثر، قال: وهذا أصحّ لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وفيه وجهٌ أنه يستحبّ ضربةً للوجه وضربةً لليد اليمنى والثالثة ليسرى. والأول هو المشهور.
هذا كلام الرافعي في الشرح، وقطع في كتابه المحرّر بأنّ الضربتين سنة، والمعروف ما قدّمته.

فهذه الواجبات المتفق عليها المختلف فيها، وقد استوفى المصنّف المتفق عليه فإن قيل: فلم يذكر القصد إلى الصعيد وهو أحد الأركان الستة، قلنا: بل ذكره في الفصل الذي بعد هذا، ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض، بل قال: الفرض مما ذكرناه، والقصد ليس مما ذكره والله أعلم. وأما السنن فكثيرة:

(إحداها): التسمية.

(الثانية): تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

(الثالثة): الموااة على المذهب.

(الرابعة): أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح، وقيل بأسفله كما سبق.

(الخامسة): أن يمسح إحدى الرّاحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع على الصحيح وقيل يميان كما سبق.

(السادسة): أن لا يزيد على ضربتين، قال المحامي في اللباب والروياتي: الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحبّ تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لأنّ السنّة فرقت بينهما ولأنّ في تكرار الغسل زيادة تنظيفٍ بخلاف التيمم.

(السابعة): أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيراً بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة [خ: (٣٣١)، م: (٣٦٨)] أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب، ونصّ عليه الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: نصّ في القديم أنه يستحبّ ولم يستحبّه في الجديد، فقال بعض أصحابنا فيه قولان: القديم يستحبّ والجديد لا يستحبّ، وقال آخرون على حالين، إن كان كثيراً نفخ وإلا فلا.

(والثامنة): أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ

ونوى، فهو كما لو صمد في الرّيح. قاله إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح.

(المسألة الثّانية): إذا ألقت عليه الرّيح تراباً استوعب وجهه ثم يديه، فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف، وإن قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان.

(أحدُهُما): لا يصح وهو الصحيح نصّ عليه في الأمّ وهو قول أكثر أصحابنا المتقدّمين، وقطع به جماعات من المتأخّرين وصحّحه جمهور الباقيين ونقله إمام الحرمين عن الأئمّة مطلقاً، قال: والوجه الآخر ليس معدوداً من المذهب.

(والثّاني): يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قال الرّوياني في كتابيه البحر والحلية: واختاره الحلبي والقاضي أبو الطّيب وجماعة قال: وهو الاختيار والأصح، وحكاه صاحب التّمتّة قولاً قديماً، والمذهب الأوّل، وصورة المسألة إذا قصد ثم وقع عليه التّراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف، وهذا - وإن كان ظاهراً يفهم من كلام المصنّف - فلا يضرّ إيضاحه.

وقوله: «تراباً عمه» هو بالعين المهملّة، أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف، وذكره أبو القاسم بن البردي وغيره - بالغين المعجمة - أي غطّاه وهو صحيح أيضاً وبمعنى الأوّل لكنّ الأوّل أجود، وقوله: «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم.

(فرع): إذا كان على بعض أعضائه ترابٌ تيمّم به نظر إن أخذه من غير أعضاء التيمّم ومسحها به جاز بلا خلاف، نصّ عليه الشافعي والأصحاب، كما لو أخذه من الأرض، وإن كان على وجهه فردّه عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل، وإن أخذه من الوجه ومسح به أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان، أصحهما هو نصّه في الأمّ جوازه لوجود النقل، ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده إليه، أو أخذه من اليد ففصله ثم رده إليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره، أصحهما على الوجهين، والثّاني: لا يجوز وجهاً واحداً، لأنّه ليس بنقل حقيقي، ولو تمكّك في التراب فوصل وجهه ويديه، إن كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف، وإلا فوجهان الصحيح جوازه، صحّحه الأصحاب ونقله الرّوياني عن نصّه في الأمّ. قال إمام الحرمين: الوجه القطع بالجواز.

قال: ولا أرى للخلاف وجهاً لأنّ الأصل قصد التراب وقد حصل، ولو مدّ يده فصبّ غيره فيها تراباً، أو ألقت الرّيح تراباً

على كفه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الأصحّ جوازه، صحّحه الرّوياني والرّافعي وغيرهما.

فرع

في مسائل تتعلّق بما سبق

(إحداها): ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه، فإن ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرّها، فقد قال البغوي والرّافعي: يجوز على أصحّ الوجهين كما قلنا في مسح الرّأس، وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولّي بأنّه لا يجزيه، قال المتولّي: بخلاف الوضوء فإنّ الماء إذا وضع على العضو يحسّ به ويسيل والتراب لا يتعدّى، فيتحقّق وصول الماء إلى جميع العضو، ولا يتحقّق في التراب إلا بإمرار اليد.

قال: حتّى لو لم يتحقّق وصول الماء وجب الإمرار، ولو تحقّق وصول التراب بأن كان كثيراً صحّ تيمّمه.

(الثّانية): قال القاضي حسين البغوي: إذا أحدث التيمّم بعد أخذه التراب وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانياً، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنّه لا يضرّه لأنّ المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب، وأمّا إذا تيمّمه غيره، فقال القاضي: يجب أن ينوي الأمر عند ضرب المأمور يده على الأرض، فلو أحدث أحدهما بعد النيّة والضرب لم يضرّ، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنّه يبطل الأخذ لأنّ هناك وجد هيئة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلاً ليحجّ عنه، ثمّ جامع المستأجر في مدة إحرام الأجر فإنّه لا يفسد الحجّ.

قال الرّافعي: هذا الذي قاله القاضي مشكّل وينبغي أن يبطل بمحدث الأمر.

(الثّالثة): إذا ضرب يده على ترابٍ على بشرة امرأة أجنبيّة - فإن كان التراب كثيراً يمنع التقاء البشريتين - صحّ تيمّمه وإلا فلا.

كذا قاله القاضي حسين، ونحوه في التهذيب وغيره، لأنّ الملامسة حدثت قارن النقل وهو ركّن فصار كمقارنته مسح الوجه.

وقال المتولّي: أخذه لوجهه صحيح ولا يضرّ اللمس معه، لأنّ العبادة هي المسح لا الأخذ.

فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنّه أحدث قال الرّافعي: قول القاضي هو الوجه

الرابعة): إذا كانت يده نجسة فضر بها على ترابٍ طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجوهين، وبه قطع البغويّ والرويانى، وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة. ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف، كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة.

(السابعة): اتفق أصحابنا أنه يشترط إيصال الغبار إلى جميع بشرة اليد من أزلها إلى المرفق، فإن بقي شيء من هذا لم يمسه غباراً لم يصح تيممه.

وزاد الشافعيّ هذا بياناً فقال في الأمّ: لو ترك من وجهه أو يديه قدراً يدركه الطرف أو لا يدركه لم يمرّ عليه التراب، لم يصح تيممه وعليه إعادة كل صلاة صلاًها كذلك.

ونقل إمام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال: وهذا مشكلٌ فإن الضربة الثانية التي لليدين إذا الصقت تراباً بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين، ولست أظنّ ذلك الغبار ينسبط على الساعدين ظهراً وبطناً ثم على ظهور الكفين، وقد ورد الشرع بالاعتصار على ضربتين، وهذا مشكلٌ جداً فلا يتجه إلاً مسلكان:

(أحدهما): المصير إلى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين.

(والثاني): أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحاً إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه، والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محلّ التيمم بقيناً.

فإن شكك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحلّ ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين، فالذي يجب اعتقاده أنّ الواجب استيعاب المحلّ بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار، وهذا شيء أظهرته ولم أر بدأ منه وما عندي أنّ أحدًا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين. هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي اختاره ظاهره والله أعلم.

(فرض): مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدريّ: وبه قال أكثر العلماء وعن أبي حنيفة روايات:

(أحداها): كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره.

(والثانية): إن ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه.

(والثالثة): إن ترك دون ربع الوجه أجزاءه وإلا فلا.

ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال إمام الحرمين: لا يبطل تيممه قطعاً وقال المتولّي: فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمتع بإباحة الصلاة. والصواب قول الإمام.

ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان، كما لو تيمم وعليه نجاسة، ذكره في البحر، ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق، وقد ذكرناه في باب الاستطابة.

(الخامسة): قال أصحابنا: إذا قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقي من محلّ الفرض، فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمسه الموضع تراباً كما سبق في الوضوء.

حتى قال البندنجي والمحملي: لو قطع من المنكب استحب أن يمسه المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ، قال العبدريّ: هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجب غسله في الوضوء، ومسحه في التيمم.

دليلنا أنه فات محلّ الوجوب، قال أصحابنا: وكلّ ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والأصبع وتدلّي الجلد بجيء مثله في التيمم، قال الدارميّ: لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلّقة باليد فهل ييممها؟ فيه وجهان.

(قلت): قياس المذهب القطع بوجود التيمم، ولو لم يخلق له مرفقٌ استظهر حتى يعلم.

قال أصحابنا: ولو كان في أصبعه خاتمٌ فليزرعه في ضربة اليدين ليدخل التراب تحته، قال صاحب العدة وغيره: ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب.

(السادسة): يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن ييمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نافلة، ويتصور في حق من لا ييمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانياً، وهل يستحب التجديد في هذين الموضعين؟ فيه وجهان حكاهما

واعلم أنّ قولهم: لا يصحّ التيمّم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذي تصحّ فيه تلك الصلّاة، فلو جمع بين الظّهر والعصر في وقت الظّهر وتيمّم للعصر بعد سلامه من الظّهر صحّ. لأنّ هذا وقت فعلها. هذا إذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنّه يجوز الجمع بين الصلّاتين للمتيمّم، ولا يضرّ الفصل بالتيمّم. وفيه وجهٌ لأبي إسحاق المروزيّ أنّه لا يصحّ الجمع بسبب الفصل، وليس بشيء.

ولو تيمّم وصلى الظّهر ثمّ تيمّم ليضمّ إليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنّه قال اجتهاداً لنفسه: يطل الجمع ولا يصحّ هذا التيمّم للعصر، لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع، وقطع الرافعيّ بهذا وفيه احتمال ظاهر، ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمّم على الوجهين في التيمّم لفاتحة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة؟ ويمكن الفرق بأنّه في مسألة الفاتحة صحّ تيمّمه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلاً، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره، أمّا إذا أراد الجمع في وقت العصر، فتيمّم للظّهر في وقت الظّهر، فإنّه يصحّ لأنّه وقتها. ولو تيمّم فيه للعصر لم يصحّ لأنّه لم يدخل وقتها.

ذكره الرويانيّ، وهو ظاهر، قال أصحابنا: والفاتحة وقتها بتذكرها فلا يصحّ التيمّم لها، إلّا إذا تذكرها، فلو شكّ هل عليه فاتحة؟ فتيمّم لها، ثمّ بان أنّ عليه فاتحة فقد سبق في آخر فصل نيّة التيمّم أنّ المشهور أنّه لا يصحّ تيمّمه، واللّه أعلم.

أمّا إذا تيمّم لمكتوبة في أوّل وقتها، وآخر الصلّاة إلى أواخر الوقت فصلاً بذلك التيمّم، فإنّه يصحّ على المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه الشافعيّ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطّرق كلّها، قالوا: وكذا يجوز أن يصلّيها بذلك التيمّم بعد خروج الوقت، وهذا بشرط ألا يفارق موضعه، ولا يتجدّد ما يتوهّم بسببه حصول ماء. وحكى الماورديّ والرويانيّ والشاشيّ فيه وجهين:

(الأصح): المنصوص هذا.

(والثاني): قول ابن سريج والإصطخريّ أنّه يلزمه تعجيل الصلّاة عقب التيمّم، ولا يؤخّر لإقذار الأذان والإقامة والتنفّل بما هو من مسنونات فرضه.

فإنّ آخر عن هذا بطل تيمّمه لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة، والمذهب الأول، لأنّ حدث المستحاضة يتجدّد بعد الطهارة، بخلاف التيمّم.

(والرابعة): إن مسح أكثره وترك الأقلّ منه أو من الذراع أجزاءه والآ فلا. حكاه الطحاويّ عنه وعن أبي يوسف وزفر. وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنّه جعله كمسح الرأس دليلاً بيان النبيّ ﷺ وقد استوعب الوجه، والقياس على الوضوء واللّه أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز التيمّم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها، لأنّه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمّم، كما لو تيمّم مع وجود الماء فإنّ تيمّم قبل دخول الوقت لفاتحة فلم يصلّها حتى دخل الوقت فبقي وجهان قال أبو بكر بن الحداد: يجوز أن يصليّ به الحاضرة لأنّه تيمّم وهو غير مستغن عن التيمّم فائتبه إذا تيمّم للحاضرة بعد دخول وقتها، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنها فريضة تقدّم التيمّم على وقتها فائتبه إذا تيمّم لها قبل دخول الوقت).

(الشرح): شروط صحة التيمّم أربعة:

(أخذها): كون التيمّم أهلاً للطهارة وقد سبق بيانه في باب نيّة الوضوء.

(الثاني): كون التراب مطلقاً وقد سبق بيانه.

(الثالث): أن يكون التيمّم معذوراً بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده.

(الرابع): أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت وأتفقت نصوص الشافعيّ والأصحاب على أنّ التيمّم للمكتوبة لا يصحّ إلا بعد دخول وقتها.

قال أصحابنا: سواء كان التيمّم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك.

ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصحّ، بل يشترط الأخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه لأنّه أحد أركان التيمّم فأشبهه المسح. صرح به البيهقيّ وغيره.

قال أصحابنا: فلو خالف وتيمّم لفريضة قبل وقتها لم يصحّ لها بلا خلاف ولا يصحّ أيضاً للفاتحة على الصحيح المشهور المنصوص في البويطيّ، وقال صاحب التتمة وغيره في صحة تيمّمه للنفّل وجهان بناءً على القولين فيمن أحرم بالظّهر قبل الزوال هل تتعدّد صلّاته نفلًا؟ ونقل الشاشيّ هذا الخلاف عن بعض الأصحاب، ثمّ قال: هذا خلاف نصّه في البويطيّ ويخالف الصلّاة فإنّه أحرم بها معتقداً دخول وقتها فانعدت نفلًا، وهنا تيمّم عالمًا بعدم دخول الوقت فلم يصحّ.

وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه، ولو تيمّم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيمّمه بلا خلاف، فإذا زال وقت الكراهة صلى به.

وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنّف هنا وفي التنبية تشعر بأنّه لا يشترط في التيمّم لها دخول الوقت، وصرّح جمهور الخراسانيين بأنّه لا يصحّ التيمّم لها إلاّ بعد دخول وقتها. قال الرافعي: وهذا هو المشهور في المذهب. وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين: (أحدُهُما): هذا.

(والثاني): يجوز قبل وقتها لأنّ أمرها أوسع من الفرائض؛ ولهذا أجيز نوافل تيمّم واحد، فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل، فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحي والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف، والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء، وتحيّة المسجد بدخوله، والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها، وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغترّ به، والله أعلم.

وفي وقت التيمّم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنّه يدخل بغسل الميت لأنّها في ذلك الوقت تباح وتحزى، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في كتبه والبغوي وصاحب العدة.

والثاني بالموت لأنّه السبب، وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصحّحه الشاشي قال القاضي حسين: والمستحب أن يتيمّم بعد التكفين لأنّ الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة، ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالأصحّ أنّه لا يصحّ التيمّم لها إلاّ بعد غسله وجب أن ييمّم الميت أولاً ثمّ يتيمّم هو للصلاة عليه، وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصحّ تيمّمه حتّى ييمّم غيره، والله أعلم.

(فرخ): إذا تيمّم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب، والمنصوص في الأم، وفيه القول الضعيف الذي سبق أنّ الفرض يباح بينة النقل، فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة إن تيمّم في وقتها، وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمّم لفاتئة ثمّ دخل وقت حاضرة فأزادها به. هكذا نقله إمام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي علي السنجي. قال الإمام: وهذا بعيدٌ جداً فإنّ تيمّمه للفاتئة استعقب جواز فعل الفاتئة به ثمّ دام إمكان أداء فرض به حتّى دخل وقت الفريضة، وهنا لم يستعقب تيمّمه إمكان أداء فرض، أمّا إذا تيمّم

أما إذا تيمّم شاكاً في دخول الوقت فبان أنّه كان قد دخل فلا يصحّ تيمّمه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمّم، صرح به المارودي وآخرون وقد سقت هذه الفاعدة وأمثلتها في باب مسح الخفّ.

أما إذا تيمّم لفاتئة فلم يصلها حتّى دخل وقت فريضة حاضرة، فهل له أن يصلي بذلك التيمّم تلك الحاضرة؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين، وقد ذكر المصنّف دليلهما، قال ابن الحداد: يجوز وهو الصحيح عند الأصحاب.

(والثاني): لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروري، وأبو عبد الله الخصري - بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين - ولو تيمّم لظهر في وقتها، ثمّ تذكر فاتئة، فهل له أن يصلي به الفاتئة؟ فيه طريقتان مشهوران.

(أحدُهُما): أنّه على الوجهين.

(والثاني): القطع بالجواز، والفرق أنّ الفاتئة واجبة في نفس الأمر حال التيمّم، بخلاف الحاضرة في المسألة الأولى.

ووافق أبو زيد والخصري على الجواز هنا، ونقل القاضي أبو الطيّب في شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا، ولو تيمّم لفاتئة ثمّ تذكر قبل قضائها فاتئة أخرى فقال القفال في شرح التلخيص: اتفق الأصحاب على أنّ له أن يصلي بهذا التيمّم الفاتئة التي تذكرها، ونقل البغوي في الخلاف فقال: يجوز على ظاهر المذهب، وعلى الوجه الآخر لا يجوز. وهذا الذي نقله البغوي متعين.

ولو تيمّم لفريضة في وقتها ثمّ نذر صلاة فهل له أن يصلي بهذا التيمّم المنذرة بدل المكتوبة؟ فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره.

هذا كلّه تفريع على المذهب، وهو أنّ تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمّم، فإن شرطناه لم يصحّ التيمّم لغير ما عيّنه. هذا كلّه في التيمّم للمكتوبة.

أما النافلة فضربان، مؤقتة وغيرها، فغيرها يتيمّم لها متى شاء إلاّ في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، فإنّه لا يتيمّم فيها لنافلة لا سبب لها، فإن خالف وتيمّم لها فقد نصّ الشافعي رحمه الله في البويطي أنّه لا يصحّ تيمّمه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي. وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنّه تيمّم قبل الوقت.

وقال القاضي حسين والمتولي: في صحة تيمّمه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي.

(فَرَعٌ): ذكر المصنف أبا بكر بن الحداد، وهذا أول موضع ذكره، وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق، تفقه على أبي إسحاق المروزي وكان عارفاً بالعربية والمذهب وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِعَدِّ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا لِعَادِمِ الْمَاءِ أَوْ الْخَائِفِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَأَمَّا الْوَاجِدُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ» فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ فَهُوَ كَالْعَادِمِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا وَجَدَ مَاءً وَحَالَ بَيْنَهُمَا سَبْعٌ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح [د: (٣٣٢)، ت: (١٢٤)، س: (٣٢٢)] سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه، ومذهبا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا؟ وسواء صلاة العيد والجنابة وغيرهما، وحكى البغوي وجهاً أنه إذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم حرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنابة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما، وحكى هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن النبي ﷺ: «أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ فَلَسَّمْ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَّمَّ بِالْحِجَارِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ» وهو صحيح [خ: (٣٣٠)] سبق بيانه.

وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفرجه جنازة، قال: يتيمم ويصلي عليها، قالوا: ولأنها يخاف فوتها فأشبهه العادم، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ وبالحدِيث المذكور في الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، وبالقياس على غيرها من الصلوات، وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها، وهذا قياس الشافعي.

فإن قالوا: الجمعة تنتقل إلى بدل فلا تفوت من أصلها، قلنا:

لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فاتت فتيمة يصلح للفاتة على القول الضعيف، فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلاً عن الفاتة ففيه الوجهان.

(فَرَعٌ): هذا الذي ذكرناه من أن التيمم مكتوب لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل الوقت، واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ فاقضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، بقي التيمم على مقتضاه لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء.

فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن، وإنما يحتاج في أواخر الوقت قلنا: بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وإحراز فضيلة أول الوقت، ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها.

قال إمام الحرمين في الأساليب: ثبت جواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده.

والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قرينة مقصودة في نفسها ترفع الحدت بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص مجال الضرورة كأكل الميتة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت.

والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيئ بشرائط الوقت، يدل على أنه رخصة للتخفيف، جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء.

والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقق بالوضوء بخلاف التيمم.

وقولهم: (يُصَلِّحُ لِلْمُبْدَلِ فَصَلِّحْ لِلْبَدَلِ) ينتقض بالليل فإنه يصلح لعق الكفارة دون بدلها وهو الصوم، ويتنقض يوم العيد، فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم، قال الدارمي: قال أبو سعيد الإصطخري: لا تناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقتوا الإجماع فيها، والله أعلم.

ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه في الحال، وثاني الحال فله تزود الماء إذا احتاج إليه للعطش قدمه بلا خلاف، قال الجمهور: وكذا لو خشى عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا إعادة عليه، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا. قال الإمام: وفي هذا نظر.

قال الرافعي: الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الرّوحين.

قال المتولي: لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود؟ فيه وجهان، قلت: الأصح الجواز لحرمة الروح، قال المتولي: ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لأنّ النفس تعافه.

قال الرافعي: كان والدي يقول: ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن ولا يجوز التيمم، قال: ما ذكره والدي يبيء وجهها في المذهب، لأنّ أبا عليّ الزّجاجيّ والماورديّ وآخرين ذكروا في كتبهم أنّ من معه ماء طاهر وآخر نجس - وهو عطشان - يشرب النّجس ويتوضأ بالطاهر، فإذا أمروا بشرب النّجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل.

(قلت): هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكّل، وقد حكاه الشاشي في كتابه عن الماوردي ثمّ ضعّفه، واختار أنّه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصّواب، فيشرب الطاهر ويكون وجود النّجس كالعدم فإنّه لا يحلّ شربه إلا إذا عدم الطاهر، وقولهم: إنّه بدخول الوقت صار مستحقاً للطهارة لا يسلم، فإنّما يستحقّ للطهارة إذا لم يحتج إليه وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد دخول الوقت، أمّا إذا عطش قبله فيشرب الطاهر، ويجرم شرب النّجس بلا خلاف، صرح به الماوردي وهو واضح.

(فرغ): قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش، لكن يحتاج إلى ثمنه في نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم، صرح به القاضي حسين والحاملي في اللباب والمتولي والرويانى.

(فرغ): إذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك - فإن كان يتوقّع وصول التوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم، وإن علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فقد حكى جمهور الحراسانيين عن الشافعي رحمه الله أنه نصّ على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نصّ فيما لو حضر جمع من العراة وليس

لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها، وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع على أنها تفوت بخروجه، والجانزة لا تفوت بل يصلها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا، وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب إليه فاتته، وبالقياس على إزالة النجاسة. والجواب عن الحديث من وجهين: (أحدُهُما): أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.

(والثاني): جواب القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم أنّ الطهارة للسلام ليست بشرط فحفت أمرها بخلاف الصلاة، وأمّا الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضيعان، وقولهم: «يخاف فوتهما» ينتقض بالجمعة والله أعلم.

هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولا يحتاج إليه لعطش، فأما الخائف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وأمّا من يحتاج إليه للعطش فهو كالعدم فيتيمم مع وجوده، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو ذمي أو مستامن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة.

قال أصحابنا: ويجرم عليه الوضوء في هذه الحالة، وقد نبه المصنّف على هذا بقوله: «لأنّه ممنوع من استعماله» يعني أنّه ممنوع من استعماله شرعاً منع تحريم، ولا فرق بين أن يدفعه إلى المحتاج هبة أو بعوض، صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتّهذيب وآخرون، ولو كان محتاجاً إليه لعطشه فآثر به محتاجاً لعطشه وتيمم جاز ولا إعادة، بخلاف ما لو آثره لوضوئه، فإنّه يعصي ويعيد على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

والفرق أنّ الحقّ في الطهارة متمخّص لله تعالى، فلا يجوز تفويته، وأمّا الشرب فمعظم المطلوب منه حقّ نفسه، والإشارة في حظوظ النفوس من عادة الصّالحين، وقد صرح الأصحاب بالمسألة في كتاب الأطعمة، وسزّدها إيضاحاً هناك إن شاء الله تعالى، وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمّد والغزالي في البسيط أمّا إذا كان الحيوان غير محترم كالخربيّ والمرتدّ والخنزير والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها، فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم ثمّ لزمه إعادة إن تيمم مع بقاء الماء، وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفهاً؛ وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى، وأمّا العطش للمبغ للتيمم فقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: القول فيه كالقول في الخوف المعبر في المرض، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الله أجريا الخلاف الذي في هذه المسألة فيما إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه، لكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم.

ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس، ومعه ماء يغسله به، ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وإن خرج الوقت، ولا يصلي عارياً، كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغتره من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت، وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلي بالتيمم بل يشتغل بالوضوء. (فَرْعٌ): قال الشافعي في الأم والأصحاب رحمهم الله: لو كان في سفينة في البحر، ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه لأنه عادتم.

(فَرْعٌ): قال أصحابنا: لو عدم الماء ووجد بئراً فيها ماء لا يمكنه النزول إليه إلا بمشقة شديدة وليس معه ما يبدله إلا ثوبه أو عمامته لزمه إذا لاؤه ثم يعصره إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة وإن قدر على استتجار من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة، ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل الماء وإلا لم يصل، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء، وثن آلة الاستقاء لزمه شقه، ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة.

(فَرْعٌ): قال المارودي: لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة.

(فَرْعٌ): لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة، لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي صاحب التمتة، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب قال أبو عاصم وغيره: ويجوز الشرب منه للغني والفقير، والله أعلم.

(فَرْعٌ): في مسائل ذكرها القاضي حسين هنا في تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش قال: إذا كان معه دابة من حمار وغيره، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا إذا كان معه كلب محترم، ككلب صيد وغيره فإن وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضاً شراؤه، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل؟ فيه وجهان.

(أَحَدُهُمَا): تلزمه لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باع

معهما إلا توب يتأوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلي عارياً، ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق، وهناك موضع يسع قائماً فقط، نص أنه يصلي في الحال قاعداً، واختلفوا في هذه النصوص على طريقين.

(أَظْهَرُهُمَا): وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي وقطع بها صاحب الإبانة ونقلها عن الأصحاب مطلقاً، أن المسائل كلها على قولين.

(أَظْهَرُهُمَا): يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً لأنه عاجز في الحال، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضاً عاجزاً عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده، فإنه يصلي في الوقت قاعداً وبالتيمم، فعلى هذا القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمرضى.

وذكر إمام الحرمين احتمالاً في وجوب إعادة على المصلي قاعداً لندوره، وذكر البغوي في وجوب إعادة عليهم كلهم قولين، وقال: أصحهما تجب، كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه، فإنه يتيمم ويصلي ويعيد، والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف ما قاس عليه البغوي.

والقول الثاني من أصل المسألة: يصبر إلى ما بعد الوقت، لأنه ليس عاجزاً مطلقاً، والطريق الثاني: تقرير النصوص، والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر، ولهذا جاز تركه في النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر والماء، وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب وضعفه إمام الحرمين بأن القيام ركن في الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره في النفل.

قال الرافعي: وللفرق أن يقول: ما كان واجباً في الفرض والنفل، أهم مما وجب في أحدهما، هذا هو المشهور في حكاية النصوص، وقال جماعة كثيرة من الأصحاب: لا نص للشافعي في مسألة البئر، ونص في الآخرين على ما سبق، فمنهم من نقل وخرج قولين في المسألتين ومنهم من قرّر النصين وفرق بوجهين: (أَحَدُهُمَا): ما سبق.

(والثاني): أن للقيام بدلاً وهو القعود بخلاف الستر، وبهذا الطريق قطع المصنف في آخر باب ستر العورة، والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والبغوي.

قال الرافعي: وهؤلاء الحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة، وقالوا يتيمم في الحال، واعلم أن إمام الحرمين والغزالي رحهما

غير الماء بأضعاف ثمنه.

(والثاني): لا تلزمه لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه، فإن لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجاً إليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه، ويأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه فإن كابهه فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدراً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً. قال: ولو احتاج كلبه إلى طعام، ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه، فيه وجهان، أحدهما: نعم كالماء.

(والثاني): لا؛ لأن للشاة حرمة أيضاً، لأنها ذات روح، ومتى كان صاحبه محتاجاً إليه لا يجوز مكابرتة بحال، فلو كان صاحبه يحتاج إليه في المنزل الثاني، وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول فوجهان:

(أخذهُمَا): صاحبه أولى لأنه مالكة.

(والثاني): المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال، ولو كان معه ثوب لا يحتاج إليه، وغيره محتاج، فهو كالماء على ما سبق. فإن كان الأجنبي يحتاج إليه لستر العورة للصلاة، لزمه شراؤه بثمن المثل، ولا يلزمه بالزيادة، وإن كان يحتاج إليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان، وإن لم يبعه فحكم مكابرتة حكم الماء. هذا كلام القاضي.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ لِعَادِمِ الْمَاءِ أَنْ يَتَيَّمَهُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ وَلَا يُقَالُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ أَجِيزٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمُدَّلِّ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَدَمِ كَالصَّوْمِ فِي الْكُفَّارَةِ لَا يَفْعَلُهُ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقْبَةَ، وَلَا يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِيُبَيِّنَ شَرْطَ التَّيْمِمْ وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزْ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُ التَّيْمِمْ، وَالطَّلَبُ أَنْ يَنْظَرَ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَائِلٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ صَدَّهْ وَنَظَرَ حَوَالِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ سَأَلَهُ عَنِ الْمَاءِ).

(الشرح): في الفصل مسائل:

(إحداها): لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه، هذا مذهبا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه وإلا فلا.

واحتج له بأنه عادم للأصل فانقلت إلى بدله، كما لو عدم الرقبة في الكفارة، ينتقل إلى الصوم، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ قال الشافعي والأصحاب: لا يقال لم يجد إلا لسن

طلب فلم يصب. فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد.

ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا: ولهذا لو قال لوكيله: اشتر لي ربطاً فإن لم تجد فعنباً لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب، وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدى في التمتع فإنه لا ينتقل إلى بدلها إلا بعد طلبهما في مظانهما.

وبالقياس على الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظاته، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب، فوجب طلبه كالقبلة.

وأما قياسهم على الرقبة فردّه أصحابنا وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، والله أعلم.

(المسألة الثانية): هذا الذي أطلقه المصنف من القطع بوجود الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين، وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حوالياً لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني.

ومنهم من ذكر فيه وجهين، قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب.

قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعمل بالضرورة استحالة وجود ماء لم تكلفه التردد لطلبه لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال، ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما إذا تيقن أن لا ماء هناك، فأما إذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم، وصرحوا كلهم به إلا صاحب الإبانة فإنه حكى فيه وجهين وأنكرهما إمام الحرمين عليه وقال: لست أثق بهذا النقل وإنما الوجهان في التيمم الثاني، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(الثالثة): قال أصحابنا: لا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت ودليله ما ذكره المصنف، فإن طلب وهو شاك في دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه.

صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في التيمم نفسه، وكما لو صلى شاكاً في الوقت أو إلى جهةٍ غير اجتهاذ فوافق، فإنه لا يصح.

وقد سبقت هذه القاعدة في فرع - في باب مسح الخف - فإن قيل: إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه، ولا يتجدد ما يحتمل وجود ماء، كان طلبه ثانياً عبثاً.

فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل وغيره أنه إنما يتحقق

قال أصحابنا: وله أن يطلب بنفسه، وله أن يوكل ثقةً عنده يطلب له، سواءً فيه الطلب بالنظر في الأرض والطلب من الرقعة.

قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ أو نحو هذه العبارة.

قال البغوي وغيره: لو قلت الرقعة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه، قال أصحابنا: ولو بعث التازلون واحداً يطلب لهم أجزاء عنهم كلهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطلب بين المعذور وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى الخراسانيون وجهاً، أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور، قال المتولي: هذا الوجه مبني على الوجه السابق أنه إذا يئمه غيره بلا عذر لم يصح، وهذا الوجه شاذ ضعيف، وكذا المبني عليه. ولو طلب له غيره بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف.

قال صاحب الحاوي: والطلب من الرقعة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته، وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب إلى منزله، فيسأله من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو في منزلهم، فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمد إلا أن يكون ثقةً، ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وإن كان فاسقاً؛ لأنه إن لم يكن صادقاً فهو مانع.

قال أصحابنا: فإذا علم أن مع أحد الرقعة ماءً وجب استيهابها، فإن وهب له وجب قبوله، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقله المحاملي والبغوي وغيرهما، عن نص الشافعي، وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة حكاه المتولي وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود إذ لا منة فيه.

(وجه ثالث): أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب. حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة، كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة، والمذهب الأول لأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداءً لم يجب قبولها بخلاف الماء، هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب، فإن كان سبق له طلب وتيمم، وأراد تيمماً آخر لبطان الأول يحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ ينظر فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركباً أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم، فكل

عدم وجود ماء إذا كان ناظراً إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء، وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم.

(فروع): لو طلب في أول الوقت وآخر التيمم فتمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب، صرح به البغوي والرويانى والشاشي وصاحب البيان وآخرون.

(الرابعة): في صفة الطلب، قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حوالبه يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً، ولا يلزمه المشي أصلاً بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا إن كان الذي حوالبه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حوالبه، إن لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فإن خاف لم يلزمه المشي إليه قال الشافعي في البويطي: «وليس عليه أن يدور في الطلب، لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد» هذا نصه مجروفة وهكذا ذكر الطلب الأصحاب في الطريقتين، كما ذكرته.

وحكى إمام الحرمين هذا عن صاحب التريب، ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلاً، قال الإمام: وليس بينهما اختلاف أعندي.

بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبته ونقول: لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرقعة نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى إليه واستغاث بالرقعة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم. ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فإن وصله نظره كفى وإلا تردد قليلاً، وتابع الغزالي وغيره الإمام في هذا الضبط.

قال الرافعي بعد حكايته كلام الإمام: هذا الضبط لا يوجد لغير الإمام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه وليس في الطريق ما يخالفه.

(قلت): بل قد خالفة الأصحاب فإن ضبطهم الذي حكاه أولاً يخالف ضبطه والله أعلم. هذا كله إذا لم يكن معه رقعة.

فإن كان وجب سؤلهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوي وغيره، وفي وجوه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، حكاه صاحب التيمم والبحر، وفي وجوه ثالث: يستوعبهم وإن خرج الوقت، حكاه الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان.

غَيْرُ مُخْتَجٍ إِلَيْهِ لَزْمُهُ شِرَاؤُهُ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الرُّقْبَةِ فِي الكُفَّارَةِ وَالطَّعَامِ لِلْمَجَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْدُلْهُ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَجٍ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَابِرَهُ عَلَى أَخْذِهِ كَمَا يُكَابِرُهُ عَلَى طَعَامٍ يَخْتَجُ إِلَيْهِ لِلْمَجَاعَةِ وَصَاحِبُهُ غَيْرُ مُخْتَجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ وَلِلْمَاءِ بَدَلٌ.

(الشرح): قوله: «باعه منه» صحيح، وقد عدّه بعض الناس في لحن الفقهاء وقال: لا يقال باع منه إنما يقال باعه وليس كما قال بل هما جاتزان، وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء بدلائله وشواهد، والشري والشراء: لغتان مقصورون بالياء وممدودون بالألف، والمجاعة - بفتح الميم - هي المخمصة، وهي شدة الجوع، وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل: إحداها: إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب في الطرق، وحكى صاحب التممة والبيان وغيرهما وجهاً أنه لا يلزمه، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء لأن الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه، ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب، وذكر الدارمي وجماعة أن هبة الأب لابنه ثمن الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به.

وأما هبة آله الاستقاء فكهية ثمن الماء، ذكره القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي وآخرون.

وأما إعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقاً وهو الصحيح فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية؟ فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الإمام والغزالي وغيرهما.

أصحهما: يجب وانفرد الماوردي فقال: يلزمه الاستعارة إن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فإن كان أكثر فوجهان: (أخذهما): لا يلزم لأنها قد تلف فيضمونها.

(والثاني): يلزم لأن الظاهر سلامتها والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف، ودليله ما ذكره المصنف. وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين.

(أحدّها): أنه آجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها، وعلى هذا قال الرافعي: يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد.

ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسمى إليه المسافر عند تيقن الماء، فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه وقدر على بذل

موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين، والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف [إلا] على الوجه الشاذ الذي قدمناه عن صاحب الإبانة.

وأما إذا لم يتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين، وإن لم يتيقنه، بل ظن العدم فإنه يكفي ذلك في الأول، فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة الطلب؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين.

أصحهما عند إمام الحرمين وغيره: يحتاج، وبه قطع البغوي، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لأنه قد يحصل ماء من بئر خفية أو بدلالة شخص.

فعلى هذا قال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما: يكون الطلب الثاني أخف من الأول ولا يجب أن يطلب ثانياً من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة، قال الشيخ أبو حامد: وإذا طلب ثانياً وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثاً وهكذا كلما حضرت صلاة، قال: ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال: وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر.

(فرغ): يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم، وإذا أوجبا الطلب ثانياً لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجوز الجمع للتيمم لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة - وليست بشرط - فالتيمم الذي هو شرط أولى، قالوا: ولأننا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر في الجمع والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب العلماء في طلب الماء، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه، وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة: إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (فإن بدله له لزمه قبوله لأنه لا مئة عليه في قبوله، وإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن

عياه أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر في ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه، وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه في الماء، فإن فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من أي نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماءً ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب، وفيه وجه أنه لا يجب حكاة البغوي.

ولو أقرضه ثمن الماء - فإن لم يكن له مالٌ غائبٌ لم يلزمه قبوله بلا خلافٍ وإن كان فوجهان مشهوران، قطع إمام الحرمين والغزالي بالوجوب، والأصح أنه لا يجب، صححه الرافعي وغيره؛ لأنه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله إلى ماله، ولو وجد من يبيعه الماء بثمنٍ مؤجلٍ - فإن لم يكن له مالٌ غائبٌ - لم يلزمه شراؤه بلا خلافٍ، وإن كان فوجهان، الصحيح يلزمه شراؤه، وهو المنصوص في البويطي وبه قطع الجمهور.

تمن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي في المجموع والغوراني وابن الصبغ والمتولي والشيخ نصر والبغوي وآخرون؛ لأن الأجل لازمٌ فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض.

وإذا ماوردت قطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجلٍ وإن كان مالكا للثمن في بلده؛ لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضررٌ، واختاره الشاشي، والمختار الأول.

وصورة المسألة أن يكون الأجل تمتداً إلى أن يصل بلد ماله، ولا فرق بين أن يزداد في الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو لا يزداد، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذٌ ضعيفٌ، فإن قيل: لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجلٍ إذا لم يكن له مالٌ غائبٌ وقلتم فيمن لا يجد طول حرّة، ووجد حرّة ترضى بمهرٍ مؤجلٍ لا يباح له نكاح الأمة في وجهه، فالجواب ما أجاب به المتولي وغيره أنه في النكاح تعلق به حقٌ ثالث وهو الولد، فإن ولد الأمة يكون رقيقاً فراعيناً حقّه، وهنا الحق لله تعالى، وهو مبيئٌ على المساحة مع أنه أتى ببذل.

ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن زاد لم يجب، كذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي: ولو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسناً، وكذا العريان إذا وجد ثوباً يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل إذا وجد.

قال أصحابنا: وإذا لم يفعل ما أوجبه عليه في هذه الصور

أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير، فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال لحقه المشقة والخرج، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والمساودي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل وحكوه عن أبي إسحاق المروزي، واختاره الروياني.

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ): يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقييم، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب، وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين قال: والوجه الأول بناء قائلوه على أن الماء لا يملك، وهو وجهٌ سخيفٌ قال: والوجه الثاني أيضاً ليس بشيء.

قال: وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سدّ الرمق فإن ذلك لا ينضب، وربما رغبت في الشربة حينئذ بدنانير، وبعد في الرخص والتخفيفات أن نوجب ذلك على المسافر، ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سدّ الرمق، وأما الغزالي رحمه الله فانفرد عن الأصحاب، فاختار الوجه الأول قال الرافعي: ولم نر أحداً اختاره غيره وغير من تابعه والله أعلم.

أما إذا لم يبيع الماء إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراءً بلا خلافٍ لكن الأفضل أن يشتره، صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزيري في كتابه الكافي، قال أصحابنا: وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرقت ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، وفيه وجه أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاة المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق، والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترمٌ ولهذا لو خاف تلف شيءٍ يسيرٍ من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب، وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا، قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثوري وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير، وقال الحسن البصري يلزمه شراؤه بكل ماله والله أعلم.

هذا إذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج إليه، فإن وجده ولكنه يحتاج إليه لدينٍ مستغرقٍ أو نفقته، أو نفقة من تلزمه نفقته من

المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح، ولهذا حلت الميتة للمضطرّ وأما الطهارة بالماء فإنما تجب على من وجدته، وهذا لم يجده والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَاءٍ وَكَمْ يَخْفَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَلَا انْقِطَاعًا عَنِ رَفْقٍ وَلَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَزِمَهُ طَلَبُهُ).

(الشَّرْحُ): الرِّفْقَةُ بَضْمُ الرَّاءِ وَكسرها لغتان مشهورتان وقوله رَفِقَ هُوَ بِالْتَّنْكِيرِ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ بَعْدَ الْقَافِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ رَفْقَةً كَمَا مَعَهُمْ وَرَفْقَةً يَصَادِفُهُمُ الْآنَ.

وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم، وعبروا بعبارة المصنف.

وسلك إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال: إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب.

(إحداها): أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والهائم في الرعي فيجب السعي إليه، وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، قال الإمام محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ.

(المرتبة الثانية): أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلاً بخلاف واجد الماء فإنه لا يتييم وإن خرج الوقت.

قال الرافعي: والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعي إليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معياراً للفوات والنوافل فإنها الأصل والمقصود بالتيمم غالباً.

(قلت): هذا الذي نقله الرافعي عن الأشبه بكلام الأئمة ليس بمقبول، بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء.

هذا هو الموجود في كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الأم وغيره، فإن عبارة الشافعي وعبارة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف وهي صريحة فيما قلته، والله أعلم.

(المرتبة الثالثة): أن يكون بين المرتبتين. فيزيد على ما يتردد

كلها وصلّى بالتيمم ثم ولزمه الإعادة إلا إذا وهب له الماء فلم يقبله فإنه ياتم، وفي الإعادة تفصيل، فإن كان الماء حال التيمم باقياً في يد الواهب وهو باقٍ على هبته لم يصح تيممه، وإن لم يكن الماء باقياً أو رجع عن هبته ففي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفهاً، وسيأتي إيضاحهما حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى.

ولو وجد العريان ماءً وثوباً يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لأنه لا بدل له.

قال البغوي: ولهذا يلزمه أن يشتري لعبده ساتر عورته، ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش ووجد الماء مع لا يحتاج إليه فطلبه منه يبعاً أو هبةً أو قرصاً فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف، بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه؛ لأن ماء الطهارة بدلاً فيتيمم ويصلّى ولا إعادة.

قال أصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج، هذا هو الصحيح المشهور.

وحكى صاحب البيان عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال: يلزمه. وحكى الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول، ولا يجوز للعاري أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فإن خاف من حر أو برد فله قهره إذا لم يضطرّ صاحبه إليه، هكذا ذكره البغوي وغيره، وهو كما ذكره.

قال أصحابنا: وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره، فإن قهره فأدى إلى هلاك المالك كان هدراً لأنه ظالم بمنعه، وإن أدى إلى هلاك المضطرّ كان مضموناً لأنه مظلوم.

قال أصحابنا: ولو كان مع المحتاج إلى ماء الطهارة ماءً مغسوباً أو مرهوناً أو وديعةً تيمم وصلّى ولا إعادة عليه، ويجرم عليه أن يتوضأ به، وهذا وإن كان ظاهراً فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه، فإن خالف وتوضأ به صح - وإن كان عاصياً - وأجزأته صلاته والله أعلم.

وأما قول المصنف - رحمه الله تعالى -: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَابِرَهُ عَلَى الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ كَمَا يُكَابِرُهُ عَلَى طَعَامٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِلْمَجَاعَةِ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا بَدَلَ لَهُ وَالْمَاءَ بَدَلٌ).

فهذا التعليل ينتقض بالعاري فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب، وإن كان لا بدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن

إليه للحاجات. ولا ينتهي إلى حدّ خروج وقت الصلّاة.

فنصّ الشافعيّ فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنّه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمّم، ونصّ فيما إذا كان في صوب مقصده أنّه لا يجب السعي إليه، واختلف الأصحاب فيه على طريقتين:

(أخذهُما): تقرير النّصين، والفرق بأنّ المسافر قد يتيامن ويتيسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده ثمّ يرجع قهقري، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه.

(والطريقُ الثاني): فيهما قولان بالنقل والتخريج، وهو أظهر؛ لأنّ المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضيّ يمينا وشمالاً كما لا يرجع قهقري، وإذا كان نازلاً لا ينتشر من الجوانب كلّها ويعود ودليل الجواز أنّه فاقدٌ والمنع أنّه قادرٌ على تحصيله.

قال الرافعيّ: وما ذكرناه من الطريقتين هو نقل إمام الحرمين والغزاليّ في آخرين وقال صاحب التهذيب: إن كان الماء في طريقه وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصلّى في الوقت بالتيمّم جاز على المذهب.

وقال في الإملاء: لا يجوز بل يؤخّر حتّى يصل إلى الماء، وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت؛ لأنّ في زيادة الطريق مشقّة عليه، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل.

وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوفٍ فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه فسي جواز التيمّم قولان.

قال الرافعيّ: وبين هذا المذكور في التهذيب وبين الأوّل بعض المخالفة توجيهاً وحكماً، أمّا التوجيه فظاهر، وأمّا الحكم فلأنّ هذا الكلام إنّما يستمرّ في حقّ السائر، ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حقّ النازل في المنزل لأنّه يحتاج إلى الرجوع إلى المنزل من أيّ جانب مضى إليه، وفي زيادة الطريق مشقّة.

وأما الكلام الأوّل فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حقّ النازل أيضاً إلاّ أنّ ذلك الفرق ممنوعٌ كما سبق.

وأيضاً فإنّ مقتضى الأوّل أنّ السعي إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب، ومقتضى كلام التهذيب أنّ الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى.

قال الرافعيّ: واعلم أنّ المذهب جواز التيمّم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت.

وإذا جاز التيمّم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده

فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقّة السعي إليه، وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز. هذا كلّه في حقّ المسافر.

وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلّى بالتيمّم فليس له أن يصلّى بالتيمّم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء. هذا آخر كلام الرافعيّ واللّه أعلم.

قال أصحابنا: والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة، وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى، ولا اثر لقول فاسقٍ ومغفلٍ وغيرهما ممن لا يقبل خبره واللّه أعلم.

وأما قول المصنّف (وَلَمْ يَخْفُضْ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ) فكذا قاله أصحابنا، قالوا: إذا كان يقربه ماءٌ يخاف لو سعى إليه ضرراً على نفسه من سبيح أو عدوٍّ أو غيرهما، أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصبٍ أو سارقٍ أو غيرهما فله التيمّم، وهذا الماء كالمعدوم.

قال أصحابنا: وهكذا لو كان في سفينةٍ ولا ماء معه وخاف الضّرر لو استقى من البحر فله التيمّم ولا إعادة عليه. قال أصحابنا: والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه.

قالوا: ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل، إلاّ أن يكون قدرًا يجب احتمالُه في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرًا، وأمّا إذا خاف الانقطاع عن رفقةٍ، فقد أطلق المصنّف أنّه لا يلزمه الذهاب إلى الماء، وهكذا أطلقه الجمهور.

وقال جماعة: إن كان عليه ضررٌ في الانقطاع عن الرفقة فله التيمّم، وإلاّ فوجهان أصحهما له التيمّم أيضاً، وهما قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل له هل تشترط أم لا؟ ماخذهما في الموضوعين أنّه ضررٌ عليه ولكنّه نفوته الألفة والمؤانسة واللّه أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ تَيْمِّمٌ - ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ عَنْ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَعَهُمُ الْمَاءَ أعَادَ التَّيْمِمَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ الطَّلَبُ بَطَلَ التَّيْمِمُ).

(الشرح): قال أهل اللغة: الركب هم ركبان الإبل العشرة ونحوهم، وهو مختصُّ بركبان الإبل، هذا أصله.

ومراد أصحابنا بالركب جماعةٌ يجوز أن يكون معهم ماءٌ، سواء كانوا على دوابٍ أو رجالةً.

قال أصحابنا: فإذا تيمّم بعد الطلب ثمّ حدث ما يحتمل

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ طَلَبَ وَلَمْ يَجِدْ جَزَأَ لَهُ التَّيْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ التَّيْمُ أَوْ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيْمُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ فَكَانَ انْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى إِيَّاسٍ مِنْ وُجُودِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَيَّمَّ وَيُصَلِّيَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَلَا يُضَيِّعُ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَمْرٍ لَا يَرْجُوهُ وَإِنْ كَانَ يَشْكُ فِي وُجُودِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تُؤَخَّرَ هِيَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِأَمَاءٍ فَرِيضَةٌ وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ فَكَانَ تَقْدِيمُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

(وَالثَّانِي): أَنْ تُقَدِّمَ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ مُشْكُوكٌ فِيهَا فَكَانَ تَقْدِيمُ الْفَرِيضَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ أَوْلَى).

(الشرح): إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه. هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة.

ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لا خلاف فيه، وحكى صاحب التيمم والتهديب قولاً للشافعي نص عليه في الإملاء: أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت، وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه، وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز، ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز، وقال المارديني: هذا إذا يتيقن وجود الماء في غير منزله، أما إذا يتيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير، قال: ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير، فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال.

(أحدها): أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق.

وانفرد صاحب التيمم بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل، وحكاها الشيخ أبو محمد، والصابغ الأزل.

واحتج له الشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم، فكان راجحاً على فضيلة أول

القدرة على الماء بسببه بطل تيممه، وإن بان أنه لا قدرة له على الماء، وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سراباً ظنه ماءً أو ماءً توهمه طاهراً فكان نجساً، أو بشرًا توهم أن فيها ماءً فلم يكن، أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى هذه الأشياء توجهه الطلب، وإذا توجهه بطل التيمم لأنه خرج عن الإباحة، هذا إذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماءً، فإن كان لم يبطل تيممه؛ لأن التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداءً.

قال إمام الحرمين وغيره: ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه، فلو رأى بشرًا فيها ماءً ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أو لا حبل معه فلان علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه ولا يبطل، ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه، ولو رأى ماءً وسبعاً أو عدواً يمنعه منه فإن رأى الماء أولاً ثم رأى المانع بطل تيممه وإن رأى المانع أولاً أو رآهما معاً لم يبطل: قال أصحابنا: ولو سمع بعد التيمم رجلاً يقول: معي ماء، بطل تيممه وإن بان كاذباً، ولو سمعه يقول: أودعني فلان ماءً أو غصبت من فلان ماءً لم يبطل تيممه إن كان فلان غائباً، فإن كان حاضراً بطل لإمكان طلبه منه، ولو قال معي ماءً أودعني فلان أو غصبت من فلان بطل تيممه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقله المتولي عن الأصحاب لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره، وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا: لا يتبعض الإقرار، وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما.

قال الشاشي في المعتمد: لأنه لا فرق في الإقرار بين قوله: له علي من الف من خمر، وقوله: له علي من ثمن خمر الف، في أن الجميع على قولين لأنه وصل إقراره بما يبطله، سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر.

وهنا المؤثر في التيمم توجهه الطلب، ثم إن جاز أن يخرج قولاً إلى التيمم من الإقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله: عندي ماءً أودعني فلان قولاً أنه لا يبطل؟ لأنه لما وصله بأخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه، وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه، وأنه إذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الأول والله أعلم.

والحاملِي في التجريد، فقالوا: لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه، ولم يكن أحد الاحتمالين - في وجوده وعدمه - أقوى من الآخر، ففيه القولان.

هذا لفظ هؤلاء الثلاثة، وهم شيوخ المذهب وصرّح به غيرهم، وهو مقتضى عبارة المصنّف وآخرين في قولهم: وإن كان يشكّ فيه قولان والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة، فأما من تيمّم وصلى في أوّل الوقت ثمّ صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره، فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم.

(فَرْعٌ): اختلف كلام الأصحاب في تأخير الصلّاة عن أوّل الوقت إلى أثناءه لانتظار الجماعة، قطع أبو القاسم الداركي، وأبو علي الطبري، وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أوّل الوقت، وقطع أكثر الخراسانيين بأنّ تقديم الصلّاة منفرداً أفضل، ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط أنّه لا خلاف فيه، ونقل جماعات من الأصحاب أنّه إن رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحقّقها ففي استحباب التأخير وجهان بناءً على القولين في التيمّم.

وحكى صاحبها الشامل والبيان هذا عن الأصحاب مطلقاً، ونقل الروياني عن القاضي أبي علي البندنجي أنّه قال: قال الشافعي في الأمّ: التقديم أوّل الوقت منفرداً أفضل، وقال في الإملاء: التأخير للجماعة أفضل، وقال القاضي أبو الطيّب: حكم الجماعة حكم التيمّم، إن تيقّن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل، وإن تيقّن عدمها فالتقديم أفضل، وإن رجا الأمرين فعلى القولين.

وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيّب هو الذي ذكره أبو علي البندنجي في جامعه، كذا رأيت في نسخة معتمدة منه، فهذا كلام الأصحاب في المسألة.

وقد ثبت في صحيح مسلم [٦٤٨]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَّحِيَّ أَيْمَةً يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، قَالَ: فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» فالذي تختاره أنّه يفعل ما أمره به النبي ﷺ فيصلّي مرتين مرّةً في أوّل الوقت منفرداً لتحصيل فضيلة أوّل الوقت، ومرّةً في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها، وقد صرّح أصحابنا باستحباب الصلّاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة، وسنبسطه هناك إن شاء الله تعالى، فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة - فإن تيقّن

الوقت، ويؤيد هذا أنّ التيمّم لا يجوز مع القدرة على الماء، ويجوز تأخير الصلّاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلّاة في أوّلها؛ ولأنّ الوضوء هو الأصل ولهذا يصلّي به صلوات.

وأما تعليل المصنّف بأنّ الوضوء فريضة فمشكّل؛ لأنّ التيمّم إذا فعله وقع أيضاً فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل، ونضمّ إليه أنّ فيه خروجاً من الخلاف فإنّ نصّه في الإملاء: أنّ هذا التيمّم باطل.

وهو أيضاً مذهب الزهري، فإنه لا يجوز التيمّم حتّى يخاف فوت الوقت.

(الحال الثاني): أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمّم والصلّاة في أوّل الوقت بلا خلاف؛ لحيازة فضيلة أوّل الوقت، وليس هنا ما يعارضها. (الحال الثالث): أن لا يتيقّن وجود الماء، ولا عدمه وله صورتان.

(إحدهما): أن يكون راجياً ظلماً الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونصّ عليهما في مختصر الزنيّ أصحّها - باتفاق الأصحاب - أنّ تقديم الصلّاة بالتيمّم في أوّل الوقت أفضل، وهو نصّه في الأمّ.

(والثاني): التأخير أفضل وهو نصّه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، ودليلهما يعرف تما سبق. (الصورة الثانية): أن يشكّ، فلا يرجّح الوجود على عدم ولا عكسه، فظريقان، قطع جمهور العراقيين بأنّه على القولين، كما في الرجاء والظنّ.

تمنّ صرّح بذلك المصنّف هنا، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والماوردي والحاملِي وآخرون.

(والطريق الثاني): الجزم بأنّ التقديم أفضل صرّح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار إليه البغوي وغيره.

وعبارة إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين: إن كان يظنّ، وبعضهم يقول: يرجو، ففيه قولان، ولم يتعرّضوا للشكّ، وأما الرافعي فجزم في صورة الشكّ بالتقديم قولاً واحداً، قال: وإنما القولان إذا كان يظنّ، قال: وربّما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظنّ الوجود ولا عدم ولا وثوق به.

ولعلّ ذلك القائل أراد بالظنّ اليقين، وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشكّ المستوي الطرفين مردود، فقد صرّح بالقولين في حالة الشكّ الشيخ أبو حامد والماوردي

الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور: ألقى الصحيفه كي يخفف رحله وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرجل بالمعنيين، وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع، والله أعلم.

ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين:

(إحداها): إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره، وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله، وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمخصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والأمام وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه إعادة الصلاة.

وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله فقال: لا إعادة عليه هكذا

حكاه الجمهور عن أبي ثور.

وقال ابن المنذر في الأشراف، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون: قال أبو ثور قال الشافعي: لا إعادة، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق.

(أصحها وأشهرها): أن فيها قولين أصحهما وجوب إعادة وهو الجديد.

(والثاني): لا إعادة وهو القديم، وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعاً في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان.

(والطريق الثاني): القطع بوجوب إعادة كما نص عليه (والطريق الثاني): القطع بوجوب إعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه، وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور، فقال كثيرون: لعله أراد بابي عبد الله مالكاً أو أحمد، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكاً، وليس معروفاً بالرواية عن أحمد، وإنما هو صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب، ولأن مذهب أحمد وجوب إعادة، وتاول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم، فالصحيح في هذه الصورة أنه لا إعادة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وتمن قال بهذا التأويل أبو الفيض البصري حكاه عنه الماوردي.

(الطريق الثالث): أن المسألة على حالين فنصه على وجوب إعادة إذا كان الرجل صغيراً تمكن الإحاطة به، ورواية أبي ثور إذا كان كبيراً لا تمكن الإحاطة به.

حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الشاشي عن أبي الفيض.

(المسألة الثانية): إذا علم في موضع نزوله بثراً ثم نسيها

حصول الجماعة آخر الوقت - فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر؛ ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجوه لنا، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا، وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة، ففي تحصيلها خروج من الخلاف، ولم يقل أحد يأنم بتأخيرها، ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالاتظار أفضل والله أعلم.

(فرغ): قال صاحب البيان: هذان القولان فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام، إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت، وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت.

والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم؟ أم تأخيرها لما يرجونه؟ قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر، وإن علم إقامته في آخر الوقت بلا خلاف، وقال: قال صاحب الفروع: إن خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله، فإدراك الجماعة أول من الانحباس على إكمال الوضوء وفي هذا نظر.

(فرغ): لو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاته ركعة وإن صلى في أواخر الصفوف لم تفته - فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً - والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول، للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام، وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه إعادة على المنصوص؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله. وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله: أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع. وإن كان في رحله ماء وأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتمم وصلى، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا تلزمه إعادة؛ لأنه غير مفطر في الطلب، ومن أصحابنا من قال: تلزمه لأنه فرط في حفظ الرجل).

(الشرح): الرجل: منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. كذا نقله الأزهرى وسائر أهل اللغة، قالوا: ويقع أيضاً اسم

(أصحها وأشهرها): أن فيه وجهين أصحهما لا إعادة.
(والثاني): تحب وبهذا الطريق قطع المصنّف وكثيرون،
ودليلهما في الكتاب.
(والطريق الثاني): القطع بعدم الإعادة، وبه قطع الماوردي
والفوراني والبغوي.

(والثالث): إن وجده قريباً وجبت الإعادة، وإن كان بعيداً
فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحلبي، قال الرافعي: والمذهب أنه
لا إعادة مطلقاً، وقال الروياني في الحلية: إن أضلّ رحله فلا
إعادة، وإن أضله بين الرّحال لزمه الإعادة، والمشهور أنه لا فرق
والله أعلم.

(فرغ): لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمّم
ولا إعادة بلا خلاف، كما لو حال دونه سبع، ولأنه غير مفرط
بخلاف الناسي.

ولو ضلّ عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمّم ولا إعادة
بالاتفاق، ومن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي
وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم.

(فرغ): قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعايه: لو نسي
الماء في رحله وصلى بالتيمّم لزمه الإعادة على الأصح، ولو عجز
عن استعمال الماء فتمّم وصلى لم تلزمه الإعادة، ولو صلى
بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة، فسوّينا بين
العجز والنسيان في النجاسة، وفرقنا بينهما في التيمّم، والفرق: أنه
أتى في التيمّم بيد بخلاف النجاسة.

(فرغ): قد ذكر المصنّف هنا أبا ثور وأبا عليّ الطبري وتقدّم
ذكر أبي عليّ في باب الشكّ في نجاسة الماء، وهناك بيّنا اسمه
وحاله، وتقدّم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدّمة
الكتاب، وأمّا قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله،
وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسياً،
فكذا وقع في النسخ وصوابه: حذف لفظة ناسياً.

(فرغ): في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى
بالتيمّم ثمّ علمه فالصحيح في مذهبنا: وجوب الإعادة، وبه قال
أبو يوسف وأحمد ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو ثور
وداود: لا إعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن
سفيان الثوري.

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ» حديث حسن رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] والبيهقي

وتيمّم وصلى ثمّ ذكرها فهو كنسيان الماء، وفيه الطريقتان
الأولان، فأما إذا لم يعلم البئر أصلاً، ثمّ علمها بعد صلاته
بالتيمّم، فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما: قال
الشافعي في الأمّ: لا إعادة، وقال في البويطي: تحب الإعادة،
قالوا: وأراد بالأول إذا كانت البئر خفية. وبالثاني إذا كانت
ظاهرة، وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه.

(أحدها): تحب الإعادة، وهو قول ابن خيران.

(والثاني): لا تحب، وهو قول ابن سريج، والثالث: إن
كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة لتقصيره، وإن
كانت خفية لم تحب لعدم تقصيره، قال: وبهذا قال الشيخ أبو
حامد وأبو الفياض وجهور أصحابنا البغداديين والبصريين، وهذا
الثالث هو الصحيح، ولو كان الماء يباع فنسي أن معه ثمنه فصلّى
بالتيمّم ثمّ ذكر، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي
والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والكافي أنه كنسيان الماء في
رحله، وفيه احتمال لابن كجّ حكاه الرافعي.

(المسألة الثالثة): إذا أدرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب
الرحل إلا بعد صلاته بالتيمّم، فطريقان مشهوران حكاهما
الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون.
(أحدهما): أنه على القولين في نسيان الماء في رحله لكنّ
أصحهما هنا أنه لا إعادة وهناك وجوب الإعادة.

(والطريق الثاني): القطع بعدم الإعادة؛ لعدم تقصيره وهذا
الطريق صحّحه إمام الحرمين والغزالي في الوسيط، ثمّ الجمهور
أطلقوا المسألة كما ذكرنا.

وقال البغوي: إن طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من
موضع آخر فأدرج في غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من رحله
لعلمه أن لا ماء فيه، وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب
الإعادة لتقصيره.

(الرابعة): لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله، فلم
يجده فتمّم وصلى ثمّ وجده، فإن لم يعين في الطلب وجبت
الإعادة، وإن أمعن حتى ظنّ عدم فوجّهان، وقيل قولان، وهما
خرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة
وبه قطع الفوراني لندوره.

(والثاني): لا؛ لعدم تقصيره.

(الخامسة): إذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرّحال
لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلّى بالتيمّم ثمّ وجده، فإن لم
يعن في الطلب وجبت الإعادة، وإن أمعن ثلاثة طرق.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْأَمِّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا مَعَهُ ثُمَّ يَتِيمَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَيَجِبُ الْأَيْتِيمَمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهُ؛ وَلَأنَّهُ مَسْحٌ أَيْحٌ لِلضَّرُورَةِ فَلَا يَتَوَبُّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ، وَقَالَ فِي الْقَلِيمِ وَالْإِمْلَاءِ: يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيْمَمِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ بَعْضِ الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ الْأَقْصَارِ عَلَى الْبَدَلِ، كَمَا نَقُولُ فَيَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقِيبَةِ فِي الْكِفَّارَةِ).

(الشَّرْحُ): قوله: (مَسْحٌ أَيْحٌ لِلضَّرُورَةِ) احْتِرَازٌ مِنْ مَسْحِ الْخَفِّ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَحْدَثُ حَدَثًا أَصْفَرًا أَوْ أَكْبَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَطَهَارَتِهِ فِيهِ وَجُوبَ اسْتِعْمَالِهِ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْأَصْحَحَ وَجُوبَ اسْتِعْمَالِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدِ دَاوُدَ، وَحِكَاةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، والمختار الوجوب، ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى، أما النص فقوله تعالى -: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَسَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ» معناه لم يجد رقبة، وهذا لم يجدها، وقال تعالى في التيمم: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» وهذا واجد ماء. وأما المعنى؛ فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البديل والمبدل، وذلك غير لازم.

وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول؛ ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئاً لا يفيد الصوم، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيد وهو رفع الحدث عن ذلك العضو.

قال الفوراني والمتولي والروياتي وصاحب العدة والبيان: اختلف أصحابنا في أصل هذين القولين، فقيل: مأخوذان من تفريق الوضوء إن جوزناه وجب استعماله والآ فلا.

قالوا: والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شيء.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يجب استعماله، فهو مستحب.

[٣٥٦/٧] بإسناد حسن؛ ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة؛ ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبه السبع؛ ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقره بثراً.

واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضاً ونحوه، وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاك؛ ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة، وغسل بعض الأعضاء، وكمرض صلى قاعداً متوهماً عجزه عن القيام وكان قادراً، وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فسام، وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق، ذكره القاضي أبو الطيب.

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا: مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه، وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثاً ناسياً، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياساً على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه، فإن تخصيصه بالقياس جائز، فهذا هو الجواب الذي نعتقه ونعتمده، وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون: المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإلتلاف ناسياً والقتل خطأ، وهذا ضعيف؛ لأنه إن كان الحديث عاماً فليس تخصيصه منحصراً في رفع الإثم، فإن أكل الناسي في الصوم وكلام الناسي في الصلاة وغير ذلك لا يضرب، وإن كان مجملاً فيتوقف فيه على البيان.

والجواب عن قولهم: صلى على الوجه الذي يلزمه: أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه، وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقص بمن نسي بعض الأعضاء، وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا، ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صححت صلاته عارياً، ولو تركها ناسياً أعاد.

وأما قياسهم على البئر، فإن كانت ظاهرة لزمه الإعادة كما سبق فلا نسلم حكمها، وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم.

المعاية. قال الجرجاني والروائي والرافعي وآخرون: فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيممًا واحدًا، ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين؛ لأنه لا يجب استعماله فيها، فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم، وهذا الطريق أقوى في الدليل؛ لأنه واحد، والحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه.

(فَرَعٌ): إذا لم يجد ماءً ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه ففي وجوب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه. (فَرَعٌ): إذا لم يجد شيئاً من الماء ووجد تراباً لا يكفيه للوجه واليدين، بل لأحدهما فطريقان.

(أَحَدُهُمَا): للبغوي والشاشي وغيرهما، أصحهما: القطع بوجوب استعماله، وبه قطع القاضي حسين، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة.

(وَالثَّانِي): على القولين واختاره الشاشي في المعتمد، وضعف الطريق الأول، وقال: لو قيل لا يجب استعماله قولاً واحداً لكان أولى، ووجهه بما ليس بتوجيه، فالصواب القطع بوجوب استعماله.

(فَرَعٌ): لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهاً: أنه لا يجب؛ لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماءً، فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله ابتداءً إن أوجبناه بطل تيممه وإلا فلا.

(فَرَعٌ): لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوساً فهل له التيمم؟ أم يلزمه غسل الوجه لتمكّنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاها صاحب البحر عن والده قال: «ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين».

(قُلْتُ): في وجوب إعادة احتمال، إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره؛ لأنه في معنى من غضب ماؤه، ولا إعادة عليه قطعاً.

(فَرَعٌ): قال صاحبا الحاروي والبحر: لو مات رجلٌ معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه، فإن قلنا: يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي.

قالوا: وإذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم؛ لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح إن شاء الله تعالى.

قالوا: فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم تيمم لما بقي، ويستعمله الجنب أولاً في أي بدنه شاء.

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعلى بدنه، وأيهما أولى؟ فيه خلاف. نقل صاحبنا البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعلى. قال صاحب البيان: ولو قيل: يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملاً.

وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن، كما يفعل من يغسل جميع البدن، هذا إذا كان جنباً غير محدث، فإن كان جنباً محدثاً، فإن قلنا بالذهب: إن الحدث يندرج في الجنابة - فالحكم كما لو كان جنباً فقط، وإن قلنا: لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث وتيمم عن الجنابة، وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره، إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء.

هذا كله إذا وجد تراباً تيمم به، فإن لم يجده فطريقان في التهذيب وغيره.

(أَحَدُهُمَا): أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين: (وَأَصْحُهُمَا): القطع بوجوب استعماله، وبه قطع المتولي، ونقله الروائي عن الأصحاب؛ لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة، بخلاف بعض الرقية في الكفارة فإنه لا يعتقه العاجز عن الصوم؛ لأن الكفارة على التراخي. والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو لم يجد ماءً ووجد ثلجاً أو برداً لا يقدر على إذابته، فإن كان جنباً أو حائضاً فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه - على المذهب - وبه قطع الجمهور.

وحكى الدرامي وجهاً أن إعادة نجس، ذكره في أول باب المياه، وقد ذكرته أنا هناك، وإن كان محدثاً ففي وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره، قالوا: أصحهما لا يلزمه قولاً واحداً؛ لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله.

(والطريق الثاني): أنه على القولين وبه قطع الجرجاني في

فتيمّم وصلّى فريضةً ثمّ أحدث ووجد ما يكفي لأعضاء وضوئه فقط فإن قلنا: يجب استعماله للجنباء بطل تيمّمه ولزمه استعماله، وإن قلنا: لا يجب قال ابن سريج رحمه الله: إن توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلّي به النفل دون الفرض؛ لأنّ التيمّم الذي ناب عن غسل الجنباء أباح فريضةً وما شاء من التوافل، فلمّا أحدث حرّمت التوافل، فإذا توضأ ارتفع تحريم التوافل ولا يستبيح الفرض؛ لأنّ هذا الوضوء لم ينب عن الجنباء، فإن لم يتوضأ به وتيمّم للفريضة جاز واستباح الفريضة والتوافل جميعاً، فإن تيمّم للتوافل وحدها فوجهان.

(أخذهُمَا): يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعاً. (وَأَصْحُهُمَا): لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيّب؛ لأنّه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمّم، بخلاف التيمّم للفريضة فإنّه ينوب عن غسل الجنباء.

قالوا: وهذه المسألة مما يمتحن به، فيقال: وضوءٌ يستباح به التوافل دون الفريضة ولا نظير لها.

ويقال: وضوءٌ يصحّ بنية استحباحه النفل ولا يصحّ بنية استحباحه الفرض، ويقال: محدث ممنوعٌ من الصلاة لحدثه، فإن تيمّم للفرض استحباحه واستباح النفل، وإن تيمّم للنفل لم يصحّ له ولا لغيره.

وهذا السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني، وهذا كلّه تفرّع على قولنا: لا يجب استعمال الناقص، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولّي.

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثمّ قال: وهذا فيه نظراً قال: والوجه أن يقال: الوضوء مع الجنباء لا أثر له، ولا يتضمّن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما إذا طرأ الحدث ثمّ وجد ماءً قليلاً فيخرج على وجوب استعماله، وسواء قلنا: يجب أو لا يجب، فلا بدّ من التيمّم للتوافل، قال: وفي المسألة احتمالٌ على الجملة. هذا كلام الإمام والمشهور ما سبق.

أما إذا اغتسل الجنب وبقي عضوٌ من بدنه لم يجد له ماءً فتيمّم له، ثمّ أحدث فتيمّم ثانياً، ثمّ وجد ماءً يكفي ذلك العضو دون وضوئه، فقد قال القاضي حسين والمتولّي والبخاري والرويانى: إن قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه: لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو، ولا يبطل تيمّمه؛ لأنّ التيمّم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث.

وإن قلنا: يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما:

وإن قلنا: لا يجب اقتصر به على التيمّم قالوا: فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته؛ لأنّه أتلفه من غير حاجة، وفيما قاله نظراً؛ لأنّ أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي أن لا يضمن، ويمكن أن يقال: استحبابه يتوقّف على رضاء المالك ولم يوجد.

(فَرَعٌ): لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسةٌ ومعه ماءٌ لا يكفي إلاّ لأحدهما تعيّن عليه غسل النجاسة به؛ لأنّه لا بدّ لها بخلاف الحدث، وهذا ممثّقٌ عليه عند أصحابنا، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود. ورواية عن أبي يوسف، وبه قال ابن المنذر.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الأخرى عنه: يتوضأ ولا يغسل النجاسة، وهو الظاهر من مذهب مالك، ودليلنا ما سبق.

قال أصحابنا: وينبغي أن يستعمل هذا الماء أولاً في إزالة النجاسة، ثمّ يتيمّم للحدث، فإن خالف تيمّم ثمّ غسلها ففي صحّة تيمّمه وجهان سبقا في باب الاستطابة، وفي هذا الباب: (أخذهُمَا): لا يصحّ؛ لأنّ التيمّم يراد لإباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه.

(وَأَصْحُهُمَا): يصحّ، كما أنّ الجريح يجوز أن يتيمّم ثمّ يغسل الصحيح، وإن كان تيمّمه لا تباح الصلاة عقبه، هكذا أطلق الأصحاب المسألة.

وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافراً، فإن كان حاضراً فغسل النجاسة به أولى، يعني ولا يجب؛ لأنّه لا بدّ من إعادة الصلاة، سواءً غسل النجاسة أو توضأ.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: لو كان محرماً وعلى بدنه طيبٌ وهو محدثٌ ومعه ما يكفي أحدهما فقط وجب غسل الطيب وتيمّم للحدث إن لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب فإن أمكن وجب فعله، ولو كان عليه نجاسةٌ وطيبٌ غسل النجاسة، وقد ذكر المصنّف هاتين المسألتين في الحج.

(فَرَعٌ): لو عدم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدتهما يباعان ومعه ثمن أحدهما، وجب شرى السّرة؛ لأنّه لا بدّ لها؛ ولأنّ النفع بها يديم؛ ولأنّها تجب للصلاة والصيانة عن العيون، والماء يخالفها في كلّ هذا.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا العراقيون: إذا أجنب فلم يجد الماء

طَهَارَتِهِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ وَالْمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَيَبِيهُ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجُنُبُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ غُسِّلَهُ مُنْصَوِّصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْحَائِضُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَسْتَبِيحُ بِالْغُسْلِ مَا يَسْتَبِيحُ الْجُنُبُ وَزِيَادَةٌ وَهُوَ الْوَطْءُ فَكَانَتْ أَوْلَى، وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمُحَدِّثٌ وَهُنَاكَ مَا يَكْفِي الْمُحَدِّثَ وَلَا يَكْفِي الْجُنُبَ فَالْمُحَدِّثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَهُ يَرْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ حَدَّثَ الْجُنُبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي الْجُنُبَ وَلَا يُفْضَلُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَيَكْفِي الْمُحَدِّثَ وَيُفْضَلُ عَنْهُ مَا يُغْسَلُ بِهِ الْجُنُبُ بَعْضُ بَدَنِهِ فَيَبِيهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُو:

(أَحَدُهُمَا): الْجُنُبُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ جَمِيعَ الْمَاءِ بِالْإِجْتِمَاعِ، وَإِذَا دَفَعْنَا إِلَى الْمُحَدِّثِ بَقِي مَاءٌ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَنَابَةِ.

(وَالثَّانِي): الْمُحَدِّثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَشْرِيكًا بَيْنَهُمَا فِي الْمَاءِ. (وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَيُدْفَعُ الْمَاءُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَّثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَسْتَعْمَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِجْتِمَاعِ.

(الشرح): في الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): إِذَا اجْتَمَعَ مَيْتٌ، وَجُنُبٌ، وَحَائِضٌ، وَمُحَدِّثٌ، وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهُنَاكَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْذُلَهُ لَطَهَارَةِ غَيْرِهِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّ الْإِبْثَارَ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي حِظْوِ النَّفْسِ لَا فِيمَا يَتَلَقَّى بِالْقَرَبِ وَالْعِبَادَاتِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَوُونَ كُلَّهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْبِذْلِ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لِلْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ أَوْ الْمُحَدِّثِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْدِمَ الْمَيْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَهَذَا لَا يَعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ التَّفَرُّعُ، فَلَوْ خَالَفَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَبَذَلَهُ لغيرِهِ قَالَ الْمُحَامِلِيُّ فِي الْجُمُوعِ وَالصَّيْدِلَانِيُّ: لَا تَصَحُّ هَبْتُهُ، وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ فِيهِ، كَأَنَّهُ مَجْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ فِي صِحَّةِ هَبْتِهِ وَجِهَيْنِ، وَسَنَشْرَحُهُمَا مَعَ مَا يَتَلَقَّى بِهِمَا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَرَاكَ الْمَاءَ سَفَهًا، حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ بَاقِيًا فِي يَدِ

الْبَاقِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَالشَّانِي: الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

هَذَا كَلَامُ هَوْلَاءَ وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ قَالَ: وَنَقَلَهُ الصَّيْدِلَانِيُّ عَنْهُ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَفَرَقَهُ بَيْنَ قَوْلِنَا: يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا يَجِبُ غَيْرِ صَاحِبِ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ، وَالشَّاشِيُّ.

قَالَ الشَّاشِيُّ: هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ وَتَفْرِيعٌ بَاطِلٌ، بَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَضْوِ الْبَاقِي، مِنَ الْجَنَابَةِ - قَوْلًا وَاحِدًا - وَلَا يَبْطُلُ تَيْمَمُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَالتَّيْمَمُ وَقَعَ عَنِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ مَا لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَقَدْ قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي بَابِ صِفَةِ الْغُسْلِ بِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِ إِلَّا مَوْضِعًا سِيرًا فَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَتَيْمَمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِبَدَنِهِ لِلْبَاقِي مِنَ الْجَنَابَةِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْبَاقِي مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْبَاقِي تَيْمَمَ وَصَلَّى فَرَضًا وَنَقْلًا.

قَالَ: وَإِنْ تَيْمَمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلْحَدَثِ الطَّارِئِ، وَاسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لِلْجَنَابَةِ فَجَازَ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ: فَلَوْ أَرَاكَ هَذَا الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِذَا التَّيْمَمِ، بَلْ يَجِدُّ تَيْمَمًا بَعْدَ الْإِرَاقَةِ؛ لِأَنَّ تَيْمَمَهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ الْعَضْوِ الْبَاقِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ اجْتَمَعَ مَيْتٌ وَجُنُبٌ أَوْ مَيْتٌ وَحَائِضٌ انْقَطَعَ دُمُّهَا، وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَلِإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا كَانَ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لِلْآخَرِ وَتَيْمَمَ لَمْ يَصِحَّ تَيْمَمُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لهُمَا كَانَا فِيهِ سَوَاءً).

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَبَاحًا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلْيَتَّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَائِمَةٌ طَهَارَتِهِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلَانِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ مَيْتٌ وَحَيٌّ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَالْمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَيَبِيهُ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): صَاحِبُ النِّجَاسَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَطَهَارَتِهِ بَدَلٌ وَلَطَهَارَةُ الْمَيْتِ بَدَلٌ، وَهُوَ التَّيْمَمُ فَكَانَ صَاحِبُ النِّجَاسَةِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ.

(وَالثَّانِي): الْمَيْتُ أَوْلَى وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ حَائِمَةٌ

عليه قومٌ وجب أن يستوا في غمّك، ولا يتوقّف المالك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالسوية، ولا ينظر إلى أحداثهم وأحوالهم» قال: «ولا خفاء بما تبهنا عليه من هذا الزلّ».

قال الرافعي: (لا مُنَافَةَ بَيْنَ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّقْدِيمَ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْبَابِ وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مُجَرَّدُ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ لَا يَقْتَضِي الْمَلِكَ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمَلِكُ بِالْأَسْتِيْلَاءِ وَالْإِحْرَازِ فَيَسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْأُحْجُجِ تَرْكُ الْأَسْتِيْلَاءِ وَالْإِحْرَازِ إِيثَارًا لِلْأُحْجُجِ، وَالْأَصْحَابُ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَسْتَوَلُوا عَلَيْهِ وَأَزْدَحَمُوا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَازِعَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَسْتِحْبَابِ وَيَقُولُ: هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمَمِ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الْمَاءُ).

هذا كلام الرافعي، فإذا ثبت دفعه إلى الأحوج ففيه صورة. (إحذاهما): إذا حضر ميتٌ مع جنبٍ أو حائضٍ أو محدثٍ، فهو أحقٌ منهم لعلتين.

(إحذاهما): التي ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخصّ بأكمل الطهارتين والأحياء سيجدون الماء. (والثانية): أن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استحابة الصلاة وذلك يحصل بالتيّم.

وقال أبو يوسف: الحيّ أحقٌ من الميت، وهو رواية عن مالك وأحمد قال أصحابنا: ولا يفترق استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارثٍ ونحوه، كما لو تطوّع إنسانٌ بتكفين ميتٍ، فإنه لا يفترق إلى قبول، وحكى الدارمي والرافعي وجهًا في اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء.

(الثالثة): إذا حضر ميتٌ ومن عليه نجاسة، فإن كان على الميت نجاسة، فهو أحقٌ بلا خلافٍ، وإلا فوجهان مشهوران.

الصحيح منهما عند الأصحاب: أن الميت أحق. قال أصحابنا: هما مبيّتان على العلتين في الميت إن قلنا بالأولى فهو أحق، وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق؛ لأنه لا يسقط فرضه بالتيّم وتحصل طهارة الميت بالتيّم، ولو حضر ميتان، والماء يكفي أحدهما فإن كان الماء موجودًا قبل موتهما فالأول أحق، وإن وجد بعد موتهما أو ماتا معًا فأفضلهما أحق به، فإن استويا أقرع بينهما، نقله الرافعي.

(الثالثة): لو حضر من عليه نجاسة مع جنبٍ وحائضٍ

الموهوب له لم يصحّ تيمّم البازل، وعليه إعادة الصلاة. وإن كان الماء قد تلف ففي وجوب إعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفهاً أصحهما: لا يجب وسنشرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى مع فروعهما، فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذي قاله الأصحاب في الطريقين، ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها، بل أطلق وجوب الإعادة. وكلامه معمولٌ على ما إذا تيمّم والماء باقٍ في يد الموهوب، وقد أنكر بعضهم عليه إطلاقه ولا يصحّ إنكاره؛ لأن مراده ما ذكرته، هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصحّ صلاته بالتيّم، ولا إعادة كما لو أراقه قبل الوقت.

وإذا أوجنا الإعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما يجب إعادته ثلاثة أوجه، ستاتي هناك إن شاء الله تعالى، ومعنى قول الأصحاب في هذا: صاحب الماء أحقٌ به أي لا حقٌ لغيره فيه. قال الأزهري: «أحق» في كلام العرب له معنيان.

(أحذُهُمَا): استيعاب الحقّ كله كقولك: فلانٌ أحقٌ بماله أي لا حقٌ لأحدٍ فيه غيره.

(والثاني): على ترجيح الحقّ وإن كان للأخر فيه نصيبٌ، كقولك: فلانٌ أحسن وجهًا من فلان، لا تريد نفسي الحسن عن الآخر، بل تريد التّرجيح، قال: وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «الأيّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها» [م: (١٤٢١)] أي: لا يفتات عليها فيزوجهما بغير إذنها، ولم ينف حقّ الولي، فإنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره إن كان نصيب البازل يكتفيه، وإن كان لا يكتفيه وقلنا: يجب استعماله لم يميز بذله وإلا فيجوز.

(الثالثة): إذا كان الماء لأجنبيّ فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماءٍ لأحوج الناس في الموضع الفلانيّ أو وكل من يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق؟ فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشره إن شاء الله تعالى، هكذا صورها إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح، وذكروا فيها التفاصيل المذكورة، وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم وقال: «هذا عندي غلطٌ ظاهرٌ، فإن الماء المباح إذا ازدحم

ومحدث فهو أحقّ منهم بلا خلاف؛ لأنه لا يدل لظهارته.

(الرابعة): حضر جنبٌ وحائضٌ فثلاثة أوجه مشهورة:

(أصحّها): عند الأصحاب: الحائض أحقّ لغلظ حدتها.

وقول القائل الآخر: إن غسل الجنب منصوص عليه في القرآن لا حجة فيه، فإن غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة والإجماع.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): الجنب أحقّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض، فقدّم لتصح طهارتهما بالإجماع، هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني، قال إمام الحرمين: هذا ضعيفٌ جدًّا، ولم يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شيء.

(وَالثَّالِثُ): يستويان حكاه الدارمي عن ابن القطان؛ فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما، وتمن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والرؤياني وآخرون، وقال إمام الحرمين وغيره: فيه تفصيلٌ اختصره الرافعي فقال: إن طلب أحدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجوهين والقسمة في الثاني.

هذا إن أوجبا استعمال الماء الناقص عن الكفاية وإلا تعينت القرعة، وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبا استعمال الناقص وإلا فلا؛ لأنه تضييع.

(الخامسة): حضر جنبٌ ومحدثٌ، فإن كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل، فالمحدث أحقّ إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه.

(أصحّها): المحدث أحقّ؛ لأنه يرتفع به حدته بكمله.

(وَالثَّانِي): الجنب أحقّ لغلظ حدته.

(وَالثَّالِثُ): يستويان ويحيى فيه ما سبق من الإقراع والقسمة، وقول المصنف: «يفدع إلى من شاء منهما» المراد به إذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج، وأمّا الوكيل والوصي والحاكم في المباح فيقرعون بينهما على الأصح، ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير، وإن لم يكن الماء كافيًا لواحدٍ منهما فالجنب أولى إن أوجبنا استعمال الناقص، وإلا فكالمعدوم، وإن كان كافيًا لكل واحدٍ منهما نظر إن فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص؛ لأنه إذا استعمله المحدث يضيح الباقي، وإن أوجبنا استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب، أصحّها: الجنب أحقّ.

(وَالثَّانِي): المحدث.

(وَالثَّالِثُ): هما سواء.

وإن لم يفضل من واحدٍ منهما شيء، أو فضل عن كل واحدٍ منهما شيء فالجنب أحقّ، وفي الحاروي وجّه أنه إذا كان لا يفضل عن واحدٍ منهما شيء فهما سواء، والصحيح الأول، وإن كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء إن تصوّر ذلك فالجنب أحقّ.

قال الرافعي: (وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُغْتَسِلُ يَضُو الْخَلْقِ فَأَقْدَ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّوَضُّعُ ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ) وإذا استعمل الماء - في هذه المسائل - غير من قلنا: إنه أحقّ فقد أساء، وطهارته صحيحة والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله: لو كان مع الميت ماء، فخافت رفته العطش شربوه وتمّموه وأدّوا ثمنه في ميراثه، واتّفق أصحابنا على أنه يحلّ لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب، كما قلنا في غيره من المتلفات.

قال القاضي أبو الطيّب وغيره: وسُمّي الشافعي القيمة هنا ثمنًا مجازًا، وإلا فحقيقة الثمن ما كان في عقدي، ولكن قد سمّت العرب القيمة ثمنًا.

(قلت): قد قال أهل اللّغة مثل هذا، فقال الأزهرّي في تهذيب اللّغة: قال الليث: ثمن كل شيء قيمته، وقال الهروي في الغريبين: الثمن قيمة الشيء.

قال أصحابنا: وإنما أوجبا القيمة ولم نوجب المثل، وإن كان الماء مثلًا؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى بلدهم، ولا قيمة للماء فيه، وأراد الوارث تغريمهم في البلد فلو ردّوا الماء لكان إسقاطًا للضمان.

هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب،

وحكى صاحب البحر والرافعي وجهًا: أن مراد الشافعي بالثمن المثل، وأنه يرذّ مثل الماء لا قيمته وهذا شاذّ والصواب الأول.

وأما إذا غرموا في موضع الشرب فإنهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف، قال صاحبا العدة والبحر: وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم أداء مثل الماء، وإن كان أقلّ من قيمته يوم الإلتاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها، وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقلّ.

ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة، فهل له ردّ القيمة والمطالبة بمثل الماء؟ وجهان، كالوجهين فيمن أتلف مثلًا فتعدّر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل، هل للمالك أن يرذّ القيمة ويطالب بالمثل؟ هكذا قاله

(والرابع): تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة، حكوه عن القديم أيضاً، وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر: أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص، ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة.

قال: ومن أصحابنا من قال: الذي يأتي به تشبّه كالإسماك في رمضان لمن أفطر عمداً. قال الإمام: وهذا بعيد جداً.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله، فإن كان جنباً لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة، وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها؛ لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم تأت بها، وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها.

وحكى الجرجاني في المعاية وصاحب البيان وجهاً: أنه يساح وطؤها وليس بشيء وإذا صلى الفرض وكان جنباً، أو منقطعة الحيض، لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف، وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل، أصحهما: تجب.

(والثاني): تحرم، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة، قال أصحابنا: وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثناءها بطلت صلاته. هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي حسين وجهاً أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان: أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل، وهذا الوجه ليس بشيء. قال أصحابنا: ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف.

(فرع): قال أبو العباس الجرجاني في المعاية: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة، أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا عدم الماء والتراب فصلّى على حسب حاله وأوجبت الإعادة أعاد، إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم.

أما إذا قدر على التيمم في حاله لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم؛ لأنه لا فائدة في الإعادة

القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للتعطش، فأما إذا لم يحتاجوا إليه للتعطش بل للطهارة، فإنهم يغسلونه منه بقدر حاجته، وما بقي حفظوه للورثة، ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون، فإن توضئوا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كسائر العوزة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة).

(فرع): قوله: (على حسب حاله) هو بفتح السين أي قدر حاله، ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضاً. وقوله (شرط من شروط الصلاة) احتراز من العقل فإنه شرط، ولكن من شروط التكليف.

وقوله: (والقيام والقراءة) مما ينكر عليه؛ لأنه جعلهما من الشروط، ومعلوم عنده وعند غيره أنهما ليسا من الشرط، بل من الفرائض والأركان، وكان ينبغي أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما، أو يقول: لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة؛ ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده لا حقيقته.

(وأما حكم المسألة): فإذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً بأن حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماءً يجفقه به أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال حكاهما أصحابنا الخراسانيون:

(أحدها): يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماءً أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم.

وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة.

(والثاني): لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين.

(والثالث): يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم.

البدن.

قال إمام الحرمين وغيره: كل صلاة صلاها في الوقت علماً باختلافها مع بذل الإمكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها، ففي

الواجب من الصلاتين أربعة أقوال.

أصحها عند الأصحاب: أنها الثانية، وهو نصه في الأم.

(والثاني): الأول.

(والثالث): إحداهما لا بعينها.

(والرابع): كلاهما واجب، وهو نصه في الإملاء، واختاره

القفال والفوراني وابن الصبّاح، وهو قوي؛ لأنه مكلف بهما،

ويظهر فائدة الخلاف في مسائل: منها إذا أراد أن يصلي الثانية

بتمم الأولى، وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى، وسيأتي في

بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع

خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك إن - شاء الله

تعالى -.

(فرع): في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، قد

قدّمنا أنّ في مذهبتنا أربعة أقوال، وقال بكل واحدٍ منها طائفة من

العلماء، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري

وأصحاب الرأي أنه لا يصلي في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء

أو التراب، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور، والزواية

الأخرى عنه: أنه لا يصلي ولا يعيد، وحكاها أصحابنا عن داود،

وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد، ورواية أنه يصلي ولا يعيد،

ورواية لا يصلي، وفي الإعادة عندهم خلاف. وقال أحمد:

يصلي، وفي الإعادة روايتان.

وقال المزني: يصلي ولا يعيد، وكذا عنده كل صلاة صلاها

على حسب حاله لا تجب إعادتها، صرح بذلك في مختصره ونقله

عنه الأصحاب، واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله -

تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا﴾ ومحدث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ» رواه مسلم [٢٢٤].

ومحدث علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ

الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» رواه أبو داود [٦١] والترمذي [٣] وقال:

حديث حسن، وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها.

واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز

عن الطهارة كالحائض، واحتج لمن قال: يصلي ولا يعيد بمحدث

عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ،

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكْتَهُمْ

حينئذ، وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت؟ وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال؛ لحرمة الوقت، وقد زال.

قال الروياني: قال والدي: إذا كان عليه صلاة فائتة بغير

عذر وقتنا: يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب، فعندي

أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة؛ لأننا لو الزمناء ذلك احتاج إلى

الإعادة ثانياً وثالثاً، وما لا يتأهى بخلاف المؤداة، فإنه يجب فعلها

لحرمة الوقت، ولا يؤدي إلى التسلسل.

قال: وهل له أن يقضي في هذه الحالة؟ فيه وجهان، يعني

يقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور.

(قلت): والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه، والله أعلم.

(فرع): إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو

غيره من الصلاة، وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم

بالإيماء، ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع ويجب

الإعادة.

أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت، وأما الإعادة؛ فلأنه عذر

نادر غير متصل.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من

العراقيين والخراسانيين فيهم قولاً قديماً: أنه لا إعادة عليهم

كل مريض، والفرق على المذهب أنّ المريض يعم.

وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي

بالإيماء: إن استقبل القبلة فلا إعادة، كل مريض يصلي بالإيماء وإلا

وجبت الإعادة.

وقال البغوي في الغريق يصلي بالإيماء: لا يعيد ما يصلي إلى

القبلة ويعيد غيره في أصح القولين.

وأما المريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فيجب أن يصلي

على حسب حاله وتجب الإعادة على الصحيح المشهور لندوره.

قال الروياني: ومن أصحابنا من قال: في الإعادة قولان،

وهذا شاذ والله أعلم.

(فرع): إذا أوجبت الإعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة

من لم يجد ماء ولا تراباً، ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على

إزالتها فأعاد ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال حكاهما الشيخ

أبو حامد والأصحاب في الطريقتين.

وذكر صاحب الحاوي أنّ المزني وأبا علي بن أبي هريرة

نقلها، وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة

في ذلك إذا اقتضاه الدليل، كما إذا اشبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلّى وصام بالاجتهاد، ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت، فإنه يلزمه الإعادة، فقد أوجبنا عليه ظهريين. (والجواب): عن المستحاضة: أن عذرهما إذا وقع دام، وعمّن بعدها أن أعذارهم عامة، فلو أوجبنا الإعادة شقّ وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْخَائِفُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ فُرُوحٌ يَخَافُ مَعَهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ يَخَافُ التَّلَفَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ جَارَ لَهُ التَّيْمُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فُرُوحٌ أَوْ جُدْرِيٌّ فَيَجْنِبُ يَخَافُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَيَمُوتَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالضَّعِيدِ».

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةً فِي غَزَاةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَلَمْ يُكْرِ عَلَيَّ. وَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ وَإِطَاءَ الْبُرْءِ قَالَ فِي الْأُمِّ: لَا يَتَيَمَّمُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْبُونِطِيِّ وَالْإِمْلَاءِ: يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَاشْتَبَهَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ لَا يَخَافُ التَّلَفَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَاشْتَبَهَ إِذَا خَافَ أَنَّهُ يَجِدُ الْبُرْءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا وَمَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْبُونِطِيِّ وَالْإِمْلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ مَخَوْفَةً، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ فِي الْإِفْصَاحِ طَرِيقًا آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَيْئًا فَاجْتَنَبَ فِي جَسْمِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ بِالشَّيْءِ الْفَاجِحِ كَمَا يَتَأَلَّمُ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ).

(الشرح): أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البيهقي [٢٢٤/١] موقوفًا على ابن عباس، ورواه مرفوعًا أيضًا إلى النبي ﷺ.

الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ» رواه البخاري [٣٢٩] ومسلم [٣٦٧].

ووجه الدلالة: أنهم صلُّوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، قالوا: ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهريين عن يوم، وقياسًا على المستحاضة والعريسان والمصلّي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض.

واحتج أصحابنا لوجوب الصَّلَاة في الحال بمحدث عائشة المذكور، فإن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلُّوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا» [خ: (٣٣١)، م: (٣٦٨)].

ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

وهو مأمور بالصَّلَاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام.

واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ» ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلاً حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحوّل إنسان وجهه عنها مكرهاً أو منعه من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق.

كذا نقل الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني، قال: وهذا مما وافق عليه المزني.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين.

(أَحَدُهُمَا): أن المراد لا تقربوا موضع الصَّلَاة وهو المسجد.

(وَالثَّانِي): أنها محمولة على واجد المطهر، وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضًا؛ كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ» [خ: (٧٢٣)، م: (٣٩٤)] معناه إذا قدر عليها، وهذا هو الجواب أيضًا عن الحديث الآخر.

(وَالجَوَابُ): عن قياسهم على الحائض: أن الحائض مكلفة بترك الصَّلَاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها.

(وَالجَوَابُ): عن حديث عائشة: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي.

(وَالجَوَابُ): عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهريين أنه لا امتناع

ابن العاصي، والعاص بإثبات الياء وحذفها، وإثباتها هو الصحيح الفصحح وفي حديثه هذا فوائد.

(إحداها): جواز التيمم لخوف التلّف مع وجود الماء.

(الثانية): جواز التيمم للجنب.

(الثالثة): أنّ التيمم لشدة البرد في السقر يسقط الإعادة.

(الرابعة): التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنّ النبي ﷺ سمّاه جنباً.

(الخامسة): جواز صلاة المتوضّئ خلف التيمم.

(السادسة): استحباب الجماعة للمسافرين.

(السابعة): أنّ صاحب الولاية أحقّ بالإمامة في الصلاة، وإن

كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه.

(الثامنة): جواز قول الإنسان: سمعت الله يقول أو: الله

يقول: كذا، وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير

التابعي، وقال: إنّما يقال: قال الله بصيغة الماضي وهذا الذي قاله

شاذّ باطل، ويردّه الكتاب والسنة واستعمال الأمة، وقد ذكرت

دليله مسوّطاً في كتاب أدب القراء وكتاب الأذكار. قال الله

تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾. وفيه فضيلة لعمره لحسن استنباطه

من القرآن، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم.

(أمّا أَحكامُ المسألة): فالمرض ثلاثة أضرب:

(أحدها): مرضٌ يسيرٌ لا يخاف من استعمال الماء معه تلقاً

ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً،

وذلك كصداعٍ ووجعٍ ضررٍ وخمىٍ وشبهها، فهذا لا يجوز له

التيمم بلا خلافٍ عندنا، وبه قال العلماء كافةً إلا ما حكاه

أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك: أنّهم جوزوه

للآية، دليلنا: أنّ التيمم رخصةٌ أبيضت للضرورة فلا يباح بلا

ضرورةٍ ولا ضرورة هنا، ولأنّ واجد الماء لا يخاف ضرراً فلا

يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقّب ضرر.

قال أصحابنا: ولأنّ النبي ﷺ قال: «الحُمى من فيح جهنّم

فأبردوها بالماء» رواه البخاري [٣٠٩١] ومسلم [٢٢٠٩] من

رواية ابن عمر وغيره، فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سبباً

لتركه والانتقال إلى التيمم، والجواب عن الآية من وجهين.

(أحدهما): أنّ ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بالجراحة

ونحوها كما سبق، وروى هذا التفسير مرفوعاً كما سبق،

والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها

غيرها.

(والثاني): أنّها لو كانت عامّةً لخصصناها بما سبق.

(الضرب الثاني): مرضٌ يخاف معه من استعمال الماء تلف

وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود [٣٣٤]

والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين [٢٨٥/١]

والبيهقي [٢٢٥/١]، ولكن رووه من طريقين مختلفتي الإسناد

والمتن، متن إحداهما كما ذكره في المهذب، ومتن الثانية أنّ عمرًا

احتلم فغسل مغابنه وتوضّأ وضوءه للصلاة ثمّ صلى بهم «وذكر

الباقي بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم»، قال الحاكم في الرواية

الثانية: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريّ ومسلم قال:

والذي عندي أنّهما علّاهما بالرواية الأولى يعني لاختلافهما، وهي

قضية واحدة.

قال الحاكم: ولا تعلّل رواية التيمم رواية الوضوء، فإنّ أهل

مصر أعرّف بحديثهم من أهل البصرة، يعني: أنّ رواية الوضوء

يروها مصريٌّ عن مصريٍّ، ورواية التيمم بصريٌّ عن مصريٍّ.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين

جميعاً، فغسل ما أمكنه وتيمّم للباقي، وهذا الذي قاله البيهقيّ

متعينين؛ لأنّه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين.

وقوله: مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة، وبعد الألف باءٌ

موحدةٌ مكسورة، والمراد بها هنا الفرج وما قاربه، والقروح

الجروح ونحوها، واحدها قروحٌ بفتح القاف وضمّها، والجدرّيّ

بضمّ الجيم وفتحها لغتان فصيحتان، والدال مفتوحةٌ فيها،

وإبطاء البرء هو بضمّ الباء وإسكان الرّاء، وبعدها همزة، يقال:

برئ من المرض برءاً بضمّ الباء، وبرأ برءاً بفتحها، وبرأ برءاً ثلاث

لغاتٍ أفصحهنّ الثانية، وهو مهموزٌ فيهنّ.

ومنتهم من ترك الهمز تخفيفاً، وقوله أسفقت أي خفت،

وقوله: أهلك هو بكسر اللّام هذه اللّغة الفصيحة وبها جاء

القرآن، وحكى أبو البقاء فتحها وأنّه قرئ به في الشواذ، وهذا

شاذٌّ إن ثبت، وذات السلاسل بفتح السين الأولى وكسر الثانية

وهي من غزوات الشام، وكان في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ من

الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل: سمّيت بذلك باسم ماء

بأرض جذام يقال له المسلسل، كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة

رسول الله ﷺ، وذكره غيره، وهذا يؤيد ما ذكرناه أنّها بفتح

السين الأولى وهذا هو المشهور، وقد حكى فيها الضمّ، وقد

أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات.

وعمر بن العاص يكتى أبو عبد الله، وقيل: أبا عمّالٍ وأسلم

قبل الفتح بأشهر، وقيل: أسلم بين الحديدية وخيبر.

مات بمصر عاملاً عليها سنة اثنتين، وقيل: ثلاثٍ وأربعين،

وقيل: إحدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن سبعين سنة، ويقال:

في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا؛ فأما «شين يسير» على عضو ظاهر «كسواد قليل، وشين كثير» على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم؛ لأنه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصّداع ونحوه والله أعلم.

(فَرَعُ): إذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع، فإن منعت بعضاً دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فصل تيمم الجريح.

(فَرَعُ): قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفاً وإلا فله الاعتماد على قول طبيبٍ واحدٍ حاذقٍ مسلم بالغٍ عدلٍ، فإن لم يمكن بهذه الصفة لم يجوز اعتماده، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يجوز اعتماد قول صبيٍّ مراهقٍ وبالغٍ فاسقٍ، لعدم التهمة، حكاها صاحباً التتمة والتّهذيب وغيرهما، وانفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده، هذا هو الصحيح المشهور.

ورأيت في نسخةٍ من تعليق القاضي حسين فيهما وجهين، ويقبل قول واحدٍ على المذهب، وبه قطع القاضي حسين والمتوليّ والبغوي وغيرهم، وحكى الرافعي عن أبي عاصم أنه حكى في اشتراط العدد وجهاً، والصحيح الأول؛ لأنه من باب الأخبار، وإذا لم يجد طبيياً بالصفة المشروطة فقد قال صاحب البحر، قال أبو علي السنجي: لا يتيمم، ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقةً له ولا مخالفةً.

(فَرَعُ): قال أصحابنا: لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة في شيء من هذه الصورة الجائزة بلا خلافٍ، سواءً فيه المسافر والحاضر لعمومه.

((فَرَعُ)): إذا تيمم للمرض ثم براً في أثناء صلاته، فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر.

(فَرَعُ): الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضرراً من استعمال الماء إذا وجد ماءً ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها.

فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، كذا نصّ عليه الشافعي، ونقله الشيخ عن نصّ الشافعي ولم يذكر غيره، وكذا حكاها آخرون عن النصّ وصرّح به أيضاً

النفس أو عضو أو حدوث مرضٍ يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلافٍ بين أصحابنا إلا صاحب الحاروي، فإنه حكى في خوف الشلل طريقين أحدهما: فيه قولان كما في خوف زيادة المرض، وأصحهما: القطع بالجواز، كما قاله الجمهور وإلا ما حكاها إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين، وهذا النقل عنهم مشكّل، فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرضٍ مخوفٍ، وقد أشار الرافعي أيضاً إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبا.

وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنها قالوا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية.

دللنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص، وحديث الرجل الذي أصابته الشجّة وغيره من الأدلة الظاهرة، وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وإن كتتم مرضى فعجزتم أو خفت من استعمال الماء أو كتتم على سفرٍ فلم تجدوا ماءً فتيّموا.

(الضرب الثالث): أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الذاء الذي يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل: هو النحافة والضعف أو خاف حصول شين فاحشٍ على عضو ظاهرٍ وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً، ففي هذه الصور النصوص، والخلاف الذي ذكره المصنّف وحاصله ثلاث طرقٍ، الصحيح منها: أن في المسألة قولين أصحهما: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى؛ ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرةٍ لدفع الضرر، والضرر هنا أشدّ، ولأنه يجوز الفطر في ترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى.

(والقول الثاني): لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد.

(والطريق الثاني): القطع بالجواز.

(والثالث): القطع بالمنع، وحكى أصحابنا عن أبي إسحاق الروزي أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً، وإنما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق، وحكى الماوردي عنه أنه على الخلاف، وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنّف ثم الخلاف

هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم - وجهاً - أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها لم يسقط غسل الرأس، بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة، وتحامل عليها، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح.

قال صاحبنا التهذيب والبحر: فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجريح الماء من غير إفاضة وأجزأه، وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم نحو هذا، فإنه قال: إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة، هذا نصه مجروفة، قال أصحابنا: فإن كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة، وكذا الأعمى يستعين، فإن لم يجد متبرعاً لزمه تحصيله بأجرة المثل، فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره، نص عليه الشافعي، وآتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء، وإن كان لا يخاف منه ضرراً، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا؛ لأن الواجب الغسل، فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة، فإنه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا: ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها إذا أمكنه ليمسح عليه.

قال الإمام: ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث إنه لا يوجد له نظير في الرخص، وليس للقياس مجال في الرخص، ولو أتبع لكان أولى شيء، وأقربه أن يسمح الجرح عند الإمكان، فإذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق، فوضع العصابة أولى بأن لا يجب.

قال الإمام: ولو كان متطهرًا فأرهبه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجله، ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه، فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث؟ قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي، ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة حمضة فلا يليق بها إيجابها، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن، هذا كلام الإمام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددًا، ومراده به ما ذكره الإمام.

جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن، عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب، فقال: يصلي على حسب حاله ويعيد، ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء. وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب، والدليل: لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ قَرْحٌ يَخَافُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِيهِ التَّلَفَ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنْ الْجَرِيحِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَحْتَمِلُ قَوْلًا آخَرَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّيْمُمِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ لِلإِعْوَازِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ هُنَاكَ يَبْغُضُ الْأَصْلَ، وَهَاهُنَا الْعَجْزُ يَبْغُضُ الْبَدْنَ، وَحُكْمُ الْأَمْرَيْنِ مُخْتَلِفٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الْأَصْلِ فِي الْكِفَارَةِ جُعِلَ كَالْعَاجِزِ عَنْ جَمِيعِهِ فِي جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَدَلِ، وَلَوْ كَانَ يَصْفُهُ حُرًّا وَيَصْفُهُ عَبْدًا لَمْ يَكُنِ الْعَجْزُ بِالرُّقِّ فِي الْبَعْضِ كَالْعَجْزِ بِالْجَمِيعِ، بَلْ إِذَا مَلَكَ يَنْصِفُهُ الْحُرُّ مَا لَزِمَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالْمَالِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة الحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين.

وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروزي: فيه قولان: كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَالتَّيْمُمِ.

(وَالثَّانِي): يَكْفِيهِ التَّيْمُمُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَأَبْطَلَ الْأَصْحَابُ هَذَا التَّخْرِيجَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

قال أصحابنا: فإن كان الجريح جنباً أو حائضاً أو نفساء، فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

قال أصحابنا: وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه، وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولاً ثم يتيمم؛ لأنه هناك أبيع له التيمم لعدم الماء، فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيع للجراحة وهي موجودة.

تيمّم عن جريهما، وإن شاء تيمّم ثم غسل، ثم مسح رأسه ثم يغسل رجله، وإن كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمّم عن الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت الجراحة في الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تحيّر فيهما بين تقديم الغسل والتيمّم.

قال صاحب البيان: وإذا كانت الجراحة في يديه استحَبَّ أن يجعل كلَّ يدٍ كعضوٍ مستقلٍّ فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى، ثم تيمّم عن جريهما أو يقدم التيمّم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم تيمّم عن جريهما أو يعكس. قال: وكذا الرجلان.

وهذا الذي قاله حسنٌ، فإنَّ الترتيب بين اليمين واليسار سنةٌ، فإذا اقتصر على تيمّم واحدٍ فقد طهرهما في حالةٍ واحدةٍ. هذا كله إذا كانت الجراحة في عضوٍ، فإن كانت في عضوين وجب تيمّان، وإن كانت في ثلاثةٍ وجب ثلاثةٌ، فإن كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمّم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمّم عن جريهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلًا وتيمّمًا ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلًا وتيمّمًا.

(فإن قيل): إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزئه تيمّم واحدٌ، فيغسل صحيح الوجه ثم تيمّم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد، فإنه يجوز أن يوالي بين تيمّمهما فيغسل صحيح الوجه ثم تيمّم عن جريحه ثم تيمّم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما، وإذا جاز تيمّمهما في وقتٍ فينبغي أن يكفي تيمّم واحدٌ لهما، كما لو تيمّم للمرض أو لعدم الماء، فإنه يكفي تيمّم واحدٌ لكلِّ الأعضاء، فالجواب: أن التيمّم هنا وقع عن بعض الأعضاء في طهارةٍ وجب فيها الترتيب، فلو جزّنا تيمّمًا واحدًا لحصل تطهير الوجه واليد في وقتٍ واحدٍ وهذا لا يجوز، بخلاف التيمّم عن الأعضاء كلها، فإنه لا ترتيب هناك، وإن كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه، وتيمّم عن جريحه، ثم اليدين كذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل الرجلين وتيمّم لجريهما.

أما إذا عمّت الجراحات الأعضاء الأربعة، فقال القاضي أبو الطيّب وغيره: يكفي تيمّم واحدٌ؛ لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيءٍ من الأعضاء، قالوا: ولو عمّت الرأس وكانت في بعضٍ من كلِّ واحدٍ من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح

قال أصحابنا: فإن احتاج إلى العصابة لإمساك الدّواء أو لخوف انبعاث الدّم عصبها على طهرٍ على موضع الجراحة، وما لا يمكن عصبها إلا بعصبةٍ من الصّحيح، فإن خاف من نزعه لم يجب نزعه بل يجب المسح عليها بدلًا عمدًا تحتمها من الصّحيح كالجيرة لا عن موضع الجراحة.

قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على موضع التيمّم، وجب إمرار التراب على موضعها؛ لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء، قال الشافعي والأصحاب: حتّى لو كان للجراحة أفوهةٌ مفتحةٌ وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك؛ لأنها صارت ظاهرةً.

قال أصحابنا: واستحبَّ الشافعي رحمه الله هنا أن يقدم التيمّم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلًا آثار الغبار عن الوجه واليدين، هذا حكم الجنب والحائض والنفساء، أمّا المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين:

(أحدّها): أنه كالجنب فيختيّر بين تقديم التيمّم على غسل الصّحيح وتأخيره وتوسيطه، وهذا اختيار الشيخ أبي عليّ السنجي - بكسر السين المهملة وبالجم - وبه قطع صاحب الحاوي قال: والأفضل تقديم الغسل.

(والثاني): يجب تقديم غسل جميع الصّحيح.

(والثالث): يجب الترتيب، فلا ينتقل من عضوٍ حتّى يكمل طهارته محافظةً على الترتيب فإنه واجبٌ، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صحّحه المتولّي والرويانى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين، وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيّب والمحاملي في المجموع وابن الصّبّاغ والشيخ نصر في كتابيه، والشاشي في المعتمد وآخرون، ونقله الرويانى عن جمهور الأصحاب.

فعلى هذا قال أصحابنا: إن كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولاً، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمّم عن جريحه، وإن شاء تيمّم ثم غسل، والأولى تقديم التيمّم قاله الشيخ نصر.

وذكر المتولّي وجهًا أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيه في الجنب، وليس بشيء ولا يخفى تفرّيعه فيما بعد، ولكن لا يفرغ عليه، فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا؛ غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت الجراحة في يديه أو إحدهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه ثم

الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتبًا.

هذا كلام الشاشي. وقال القاضي حسين وصاحب التمهة والتهديب: إذا أوجبت الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل، وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما: لا يجب. والثاني فيه قولان قيل بناءً على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف إذا خلعه.

وقال الرافعي: أصح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل. والصحيح المختار: ما قدمته عن الجمهور والله أعلم. (فرغ): قال البغوي وغيره: إذا كان جنبًا والجراحة في غير

أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث.

ولو صلى فريضة ثم أحدث توضعًا للنافلة ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض والله أعلم.

(فرغ): إذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأراد الصلاة فإن كان محدثًا، فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف، وفيما قبله طريقان، أصحهما وأشهرهما: أنه على القولين في نازع الخف، أصحهما: لا يجب.

(والطريق الثاني): القطع بأنه لا يجب، وإن كان جنبًا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان.

(فرغ): قال أصحابنا: إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم توهّم اندمال الجراحة، فرأها لم تندمل فوجهان.

(أحدهما): يبطل تيممه كتوهّم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما - باتفاقهم - لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب، فلم يبطل بالتوهّم بخلاف الماء.

هكذا علله الأصحاب قال إمام الحرمين: قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نفيًا عن الاحتمال، أما إذا اندمل الجرح فصلّى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله، فإنه يلزمه إعادتهن بلا خلاف لتفريطه. كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب التمهة وغيره.

(فرغ): قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. وهو الصحيح في مذهب أحمد.

وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحًا، اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم، وإن كان أكثره جريحًا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم.

* * *

الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب، والفرق بين الصورتين: أن في الأولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم، وفي الثانية: ترتيب الوضوء باق.

قال صاحب البحر: فإذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة، ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده، وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره، وسيأتي فيه خلاف للأصحاب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(فرغ): التيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق؛ لأنه مما تعم به البلوى ويكثر بالمرض والله أعلم.

(فرغ): إذا كان في بدنه حبات الجدري إن لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله، وإن لحقه ضرر لم يجب، ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم.

(فرغ): إذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح تيممه فريضة وما شاء من التوافل، فإذا أراد فريضة أخرى قبل أن يحدث، فإن كان جنبًا أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في كل الطرق.

وقال الرافعي: في إعادة الغسل خلاف كما في الحدث وهذا ضعيف متروك.

وإن كان محدثًا أعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثر غسل صحيح الأعضاء؛ ومن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحساوي وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون، قال إمام الحرمين: أجمع الأصحاب أنه لا يجب إعادة غسل صحيح الأعضاء؛ قال: وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال فهو متفق عليه، وقال ابن الصباغ: قول ابن الحداد يحتاج إلى تفصيل، فإن كانت الجراحة في الرجلين أجزاء التيمم، وإن كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة؛ ليحصل الترتيب.

قال الشاشي: قول ابن الحداد أصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال: لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه، فالأمر بإعادة غسله - من غير تجديد حدث - غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة؛ لبطان الأول، بل لأنه طهارة ضرورية، فأمره لكل فرض لا لتغير صفة الطهارة، ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض، وإن كان حالها بعد الفرض كحالتها قبله، وقد حصل الترتيب في

وقد اتفقوا على أنه لو أحرر ركعتي الطواف عنه سنين، ثم صلاهما جاز والله أعلم.

ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعاً جاز، فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين إن قلنا بالوجه الضعيف: إن ركعتي طواف التطوع واجبة لم يجز، وإن قلنا بالذهب: إنها سنة جاز قطعاً.

قال البغوي وغيره: وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف؛ لأنها تابعة للصلاة، هذا إذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة، وهو الأصح والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيان. مذهبنا: أنه لا يباح إلا فريضة واحدة، وبه قال أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقاتدة وربيعه ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأحمد وإسحاق.

وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهرري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث، قال: وروي هذا أيضاً عن ابن عباس وأبي جعفر، وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر.

وقال المزني وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقه، قال الرزياني في الحلية: وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد، بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد ماء» [د: (٣٣٢)، ت: (١٢٤)، س: (٣٢٢)] وهو حديث صحيح سبق بيانه، وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف؛ ولأن الحدت الواحد لا يجب له طهران.

واحتج أصحابنا بقوله -تعالى-: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله -تعالى-: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» فاقضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلّت السنة على جواز صلوات بوضوء بقي التيمم على مقتضاه، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب، ولكنه ضعيف رواه الدارقطني [١/ ١٨٥] والبيهقي [١/ ٢٢١] وضعفاه؛ فإنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، واحتج البيهقي [١/ ٢٢١] بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يتيمم

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: يَجُوزُ، وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ الْأُخْرَى» وَهَذَا بِالْتَيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيْمَمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى» وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَا يُصَلِّي بِهَا فَرِيضَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ).

(الشرح): مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاءً أو أداءً، ولا بين طوافين مفروضين ولا طوافٍ وصلوة مفروضين، ويتصور هذا في الجريح والمريض، وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ، وهذا كله متفق عليه إلا وجهاً حكاه الرافعي عن حكاية الحنطلي: أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فاتية وموادة، وإلا وجهاً حكاه الدارمي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجهاً حكاه صاحب البحر والرافعي أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق. ولو جمع مندورتين، أو مندورات بتيمم أو مندورة ومكتوبة أو مندورات.

قال القاضي أبو الطيب والحمالي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين: لا يجوز قطعاً؛ لأن المندورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة، وقال الخراسانيون والماوردي والدارمي من العراقيين: في جوازه وجهان أصحهما عند الجمع: لا يجوز. وبعضهم يقول: قولان.

قال الخراسانيون: هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع؟ أم أقل ما يتقرب به؟ وفيه قولان. فإن قلنا بالثاني جاز كالثالثة وإلا فلا كالمكتوبة، وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالصحيح: إنهما سنة فلهما حكم النوافل، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم، وإن قلنا: إنهما واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى، وهل يجوز بينهما وبين الطواف؟ فيه طريقتان.

(أحدُهُما): لا؛ لأنهما فرضان، يفتقر كل واحد منهما إلى نية.

(والطريق الثاني): وبه قطع إمام الحرمين البغوي والرافعي: أنهما على وجهين أصحهما: لا يجوز.

(والثاني): يجوز، وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبا الحاروي والتممة؛ لأنها تابعة للطواف، فهي كجزء منه وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت كالجزة لم يجز الفصل بينها وبين الطواف

لكل صلاة وإن لم يحدث.

قال البيهقي: إسناده صحيح قال: وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص، ولأنهما مكتوبتان فلا تباحن بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة؛ ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها إلا قدر الضرورة.

والجواب عن احتجاجهم بالحديث: أن معناه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة تيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء.

هذا معناه عند جميع العلماء، وعن قياسهم على الوضوء: أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة.

وعن النوازل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر، ولا مشقة في الفرائض، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض، وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق، وكذا عن الرجل على الأصح، والتيمم بخلافه، ولأن مسح الخف تخفيف ولذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز، فقصر على الضرورة، وعن قولهم: الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة، فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثاني الثانية والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا، قَضَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَفِي التَّيْمُمِ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): يَكْفِيهِ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْسِيَةَ وَاحِدَةٌ وَمَا سِوَاهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَيْمُمٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَرَضًا. وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: يَجِبُ أَنْ يَتَيْمَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَيُّ صَلَاةٍ بَدَأَ بِهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُنْسِيَةَ فَزَالَ بِفِعْلِهَا حُكْمُ التَّيْمُمِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْفَائِتَةُ هِيَ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَا يَجُوزُ آدَاؤُهَا بِتَيْمُمٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ بِتَيْمُمَيْنِ، فَيَزِيدُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ وَيُنْقِصُ ثَلَاثَ تَيْمُمَاتٍ فَيَتَيْمَّمُ

وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا بِالتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةِ بِالثَّانِي. وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَبِلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَّفِقَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِتَيْمُمٍ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ؟ أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ؟ لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَدِّ وَهُوَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ).

(الشرح): إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس، فإن أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَيْمُمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَرِيحٍ وَالْخَضْرِيِّ، وَاخْتَارَهُ الْقَفَالُ، فَعَلَى هَذَا قَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَبَ الْمَاءِ ثُمَّ التَّيْمُمِ.

(وَالثَّانِي): يَكْفِيهِ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ لِكُلِّهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَابْنُ الْحَدَّادِ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَصَحَّحَهُ الْمُسْتَفُونَ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَرْزَبَانِ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ: هَذَا الْخِلَافُ مَفْرَعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الْفَرِيضَةِ فِي نِيَّةِ التَّيْمُمِ.

فَإِنْ قَلْنَا بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ: إِنَّهُ يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الْفَرِيضَةِ وَجِبَ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَارَ الذَّارِمِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ هُنَا، سِوَاءَ شَرْطِنَا التَّعْيِينَ أَمْ لَا، وَأَشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ، أَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَبِلَيْلَةٍ فَإِنْ قَلْنَا فِي الْوَاحِدَةِ: يَلْزِمُهُ خَمْسَ تَيْمُمَاتٍ فَهَذَا أَوْلَى، وَإِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَكْفِيهِ تَيْمُمٌ فَهُوَ هُنَا مَخْتَرٌ إِنْ شَاءَ عَمَلُ بِطَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاصِّ صَاحِبِ التَّلْخِيسِ وَهِيَ: أَنْ يَتَيْمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِنْ شَاءَ عَمَلُ بِطَرِيقَةِ ابْنِ الْحَدَّادِ وَهِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ بِتَيْمُمَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِالْأَوَّلِ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَبِالثَّانِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَيُخْرِجُ عَمَّا عَلَيْهِ بَيِّنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا الْفَاتَتَانِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَدْ تَأَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِتَيْمُمٍ، وَإِنْ كَانَتَا الصُّبْحَ وَالْعِشَاءَ حَصَلَتِ الصُّبْحُ بِالْأَوَّلِ وَالْعِشَاءُ بِالثَّانِي، وَإِنْ كَانَتَا إِحْدَاهُمَا فِي الثَّلَاثِ وَالْأُخْرَى صَبْحًا أَوْ عِشَاءً فَكَذَلِكَ.

هَذَا صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ مَخْتَرٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ ابْنِ الْقَاصِّ وَابْنِ الْحَدَّادِ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاذًا: أَنَّهُ يَتَيْمَّمُ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِكُلِّ تَيْمُمِ الْخَمْسِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَحْسَنُ

عند الأصحاب طريقة ابن الحدّاد، وعليها يفرعون ولها ضابطان. (أحدُهُما): وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة، فما بقي فهو عدد ما يصلي.

وأما عدد التيمّم فيقدر المنسي، مثاله في مسألنا: تضرب اثنين في خمسة، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر، ثم تضرب اثنين في اثنين، فذلك أربعة، فتزعهما من الاثنى عشر تبقى ثمانية. وهو عدد ما يصلي. ويكون تيممين على عدد المنسيين.

والذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي (الضابط الثاني): وهو الذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد إسقاط المنسي، وتقسم المجموع صحيحا على المنسي، مثاله في مسألنا: المنسي صلاتان، والمنسي منه خمس تزيد عليه ثلاثة؛ لأنها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الاثنين، والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا.

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدئ من المنسي منه بأي صلاة شاء، ويصلي بكل تيمّم مما تقتضيه القسمة، لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة ما بدأ به في المرة التي قبلها، ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة.

مثاله ما سبق، فإنه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الأولى، ولو صلى بالتيمّم الأوّل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه، لاحتمال أن المنسيين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب، فبالتيمّم الأوّل حصلت تلك ولم تحصل العشاء، وبالتيمّم الثاني لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمّم الثاني أو غيره أجزاء.

ولو بدأ فصلّى بالتيمّم الأوّل العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزاء؛ لأنه وفى بالشرط، ولو صلى بالأوّل المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر، لم يجزه إلا أن يصلي الصبح أيضا بالتيمّم الثاني أو غيره، ولو خالف الترتيب وفى بالشرط فصلّى بالأوّل الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزاء لحصول المقصود.

هذا كله إذا كان المنسي صلاتين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن، فعلى طريقة ابن القاص يصلي

عند الأصحاب طريقة ابن الحدّاد، وعليها يفرعون ولها ضابطان. (أحدُهُما): وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة، فما بقي فهو عدد ما يصلي.

وأما عدد التيمّم فيقدر المنسي، مثاله في مسألنا: تضرب اثنين في خمسة، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر، ثم تضرب اثنين في اثنين، فذلك أربعة، فتزعهما من الاثنى عشر تبقى ثمانية. وهو عدد ما يصلي. ويكون تيممين على عدد المنسيين.

والذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي (الضابط الثاني): وهو الذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد إسقاط المنسي، وتقسم المجموع صحيحا على المنسي، مثاله في مسألنا: المنسي صلاتان، والمنسي منه خمس تزيد عليه ثلاثة؛ لأنها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الاثنين، والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا.

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدئ من المنسي منه بأي صلاة شاء، ويصلي بكل تيمّم مما تقتضيه القسمة، لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة ما بدأ به في المرة التي قبلها، ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة.

مثاله ما سبق، فإنه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الأولى، ولو صلى بالتيمّم الأوّل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه، لاحتمال أن المنسيين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب، فبالتيمّم الأوّل حصلت تلك ولم تحصل العشاء، وبالتيمّم الثاني لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمّم الثاني أو غيره أجزاء.

ولو بدأ فصلّى بالتيمّم الأوّل العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزاء؛ لأنه وفى بالشرط، ولو صلى بالأوّل المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر، لم يجزه إلا أن يصلي الصبح أيضا بالتيمّم الثاني أو غيره، ولو خالف الترتيب وفى بالشرط فصلّى بالأوّل الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزاء لحصول المقصود.

هذا كله إذا كان المنسي صلاتين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن، فعلى طريقة ابن القاص يصلي

عند الأصحاب طريقة ابن الحدّاد، وعليها يفرعون ولها ضابطان. (أحدُهُما): وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة، فما بقي فهو عدد ما يصلي.

وأما عدد التيمّم فيقدر المنسي، مثاله في مسألنا: تضرب اثنين في خمسة، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر، ثم تضرب اثنين في اثنين، فذلك أربعة، فتزعهما من الاثنى عشر تبقى ثمانية. وهو عدد ما يصلي. ويكون تيممين على عدد المنسيين.

والذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي (الضابط الثاني): وهو الذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد إسقاط المنسي، وتقسم المجموع صحيحا على المنسي، مثاله في مسألنا: المنسي صلاتان، والمنسي منه خمس تزيد عليه ثلاثة؛ لأنها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الاثنين، والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا.

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدئ من المنسي منه بأي صلاة شاء، ويصلي بكل تيمّم مما تقتضيه القسمة، لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة ما بدأ به في المرة التي قبلها، ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة.

مثاله ما سبق، فإنه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الأولى، ولو صلى بالتيمّم الأوّل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه، لاحتمال أن المنسيين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب، فبالتيمّم الأوّل حصلت تلك ولم تحصل العشاء، وبالتيمّم الثاني لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمّم الثاني أو غيره أجزاء.

ولو بدأ فصلّى بالتيمّم الأوّل العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزاء؛ لأنه وفى بالشرط، ولو صلى بالأوّل المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر، لم يجزه إلا أن يصلي الصبح أيضا بالتيمّم الثاني أو غيره، ولو خالف الترتيب وفى بالشرط فصلّى بالأوّل الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزاء لحصول المقصود.

هذا كله إذا كان المنسي صلاتين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن، فعلى طريقة ابن القاص يصلي

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ جَازٍ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ جَازٍ قَبْلَهَا كَالْوُضوءِ، وَقَالَ فِي الرَّبِطِيِّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّيُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَبِ لِلْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَبُوعِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزٍ يَتِمُّمُ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِيهِ كَالنَّوَافِلِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَيُحِبُّ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتِمُّمٍ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فِيهِ كَالْمَكْتُوبَةِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ.

(الشَّرْحُ): هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

(إِحْدَاهَا): يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتِّمُّمِ الْوَاحِدَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ سِوَا تِمُّمِ النَّفْلِ فَقَطْ أَمْ لَهُ وَلِلْفَرَضِ أَمْ لِلْفَرَضِ وَاسْتِباحِ النَّفْلِ تَبَعًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا - بَوَاجِهُ شَأْدٌ سَبَقَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ - أَنَّ النَّفْلَ لَا يَبَاحُ بِالتِّمُّمِ.

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): إِذَا تِمُّمَ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ أَوْ لِلْفَرَضِ وَحْدَهُ اسْتِباحَ الْفَرَضِ وَاسْتِباحَ النَّفْلِ أَيْضًا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلِ: لَا يَسْتِباحُ النَّفْلُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْفَرَضِ، وَفِي وَجْهِ لَا يَسْتِباحُ النَّفْلُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ مَشْرُوحًا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي فَصْلِ نِيَّةِ التِّمُّمِ.

(الثَّالِثَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَلَهَا فِي التِّمُّمِ حُكْمُ النَّوَافِلِ فَيَجْمَعُ بِالتِّمُّمِ الْوَاحِدَ بَيْنَ صَلَوَاتِ جَنَائِزٍ كَثِيرَةٍ صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَيْهِنَّ دَفْعَةً وَهِيَ أَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَجَنَازَةٍ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَوْجِهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا.

أَصْحَهُمَا بِاتِّفَاقِهِمْ: أَنَّهَا كَالنَّوَافِلِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْمَشْهُورَةِ، وَالثَّانِي: كَالْفَرِيضَةِ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَلَاتِي جَنَازَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ.

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الْكِرَائِسِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَيَكُونُ قَوْلًا قَدِيمًا وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: وَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، سِوَا تَعَيَّنَتْ أَمْ لَا.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْخِرَاسَانِيُّونَ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَجَنَازَةٍ بِتِمُّمٍ، وَنَصَّ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا قَاعِدًا، وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثِ طَرُقٍ.

(أَحَدُهُمَا): قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يَلْحَقُ بِالْفَرَائِضِ فِي التِّمُّمِ

الْجُمْهُورُ يَكْفِيهِ تَيَمُّانٌ يُصَلِّيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ الْخَمْسَ وَلَا يَكْفِيهِ ثَمَانُ صَلَوَاتٍ بِالِاتِّفَاقِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الَّذِي عَلَيْهِ صَبْحَانِ أَوْ عِشَاءَانِ، وَمَا أَتَى بِهِمَا إِلَّا مَرَّةً، أَمَّا إِذَا شَكَّ هَلْ فَاتَتْهُ مَتَّفَقَتَانِ أَمْ مَخْتَلَفَتَانِ؟ فَعَلِيهِ الْأَعْظَمُ الْأَحْوَطُ، وَهُوَ أَنَّهُمَا مَتَّفَقَتَانِ.

(فَرَعٌ): لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا طَوَافَ فَرَضٍ وَإِمَّا صَلَاةَ فَرَضٍ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّوَافِ وَبِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ يَكْفِيهِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سَرِيحٍ وَالْخَضِرِيِّ يَجِبُ سِتَّةُ تَيَمَّاتٍ.

(فَرَعٌ): إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً مَنْفَرِدًا بِتِمُّمٍ ثُمَّ ادْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَهَا فَرَادًا إِعَادَتَهَا بِذَلِكَ التِّمُّمِ فَيَبْنِي عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ مِنْهُمَا مَاذَا؟ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُوهٍ.

الأَصَحُّ: الْفَرَضُ الْأَوَّلِيُّ، وَالثَّانِي: الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثُ: كِلَاهُمَا فَرَضٌ، وَالرَّابِعُ: إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا. فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِينَ جَازَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّالِثِ لَمْ يَجِزْ.

قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّابِعِ فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْمَنَسِيَّةِ، هَكَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: وَالِاتِّكْفَاءُ هُنَا بِتِمُّمِ وَاحِدٍ أَوَّلِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الشَّرْعُ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْمَنَسِيَّةِ.

(فَرَعٌ): إِذَا صَلَّى الْفَرَضَ بِالتِّمُّمِ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ قِضَاؤُهُ، كَالْمَرْبُوطِ عَلَى خَشْبَةٍ وَالْمَجْبُوسِ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ فَارَادَ الْقِضَاةَ عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ بِذَلِكَ التِّمُّمِ، فَيَبْنِي عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ مَاذَا؟ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا، أَصْحَهُمَا: الْفَرَضُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّانِي: الْأَوَّلِيُّ، وَالثَّالِثُ: كِلَاهُمَا، وَالرَّابِعُ: إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا.

فَإِنْ قُلْنَا: الْفَرَضُ الْأَوَّلِيُّ جَازَ، وَإِنْ قُلْنَا: كِلَاهُمَا فَرَضٌ لَمْ يَجِزْ، وَإِنْ قُلْنَا: إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا فَعَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْمَنَسِيَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الثَّانِيَةُ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا سَبَقَ فِي مِثْلِهِ فِي الْفَرَعِ قَبْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ نَفْلِ عَلَى فَرَضٍ وَعَكْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتِمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْضُورَةٍ فَخَفَّ أَمْرُهَا، وَلِهَذَا أُجِيزَ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهَا، فَإِنْ نَوَى بِالتِّمُّمِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهُمَا بِالتِّمُّمِ، وَإِنْ نَوَى بِالتِّمُّمِ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَبْنِ النَّافِلَةَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. قَالَ فِي الْأَمِّ: لَهُ

والقيام، والثاني: يلحق بالتوافل فيهما.

(والطريق الثاني): إن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام وإلا فكالتوافل فيهما.

(والثالث): تقرير النصين، فلها حكم النفل في التيمم، وإن تعينت ولا يجوز القعود فيها وإن لم يتعين؛ لأنه معظم أركانها، وهذا الثالث هو الصحيح عندهم، وهو نحو طريقة العراقيين.

وجمع إمام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا: فيها أوجه أحدها: يجوز الجمع بتيمم، والقعود، والثاني: لا، والثالث: يجوز إن لم يتعين.

وإن تعينت فلا، والرابع وهو الأصح: يجوز الجمع بتيمم مطلقاً، ولا يجوز القعود مطلقاً.

ولو أراد أن يصلي على جنازتين أو جنازة واحدة بتيمم قلنا: لا يجوز صلاتان فوجهان أشهرهما: لا يجوز، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والرويانى، والثاني: يجوز، واختاره الشاشي.

قال صاحب البحر وغيره: فعلى الأول لو تيمم بتيممين وصلى على الجنازتين صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز؛ لأن التيمم على التيمم لا تأثير له، بل هو في حكم تيمم واحد، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ اسْتَبَاحَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ كَمَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ، وَيُمْنَعُ مِمَّا كَانَ يُمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَ التَيَمُّمِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ اسْتَبَاحَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالغُسْلِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ أَحْدَثَ مُبْعٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْنَعِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغُسْلِ، وَلَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يُمْنَعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَكَذَا إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ، وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ التَيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَالرُّتْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْتَبَاحَةِ).

(الشرح): في الفصل ثلاث مسائل:

(إحداها): إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل ييطان؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينقض الوضوء، أصحها: يبطل التيمم دون الوضوء الثاني ييطان والثالث لا ييطان.

(الثانية): إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستباح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق، فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما

لو توضأ ثم أحدث.

(الثالثة): إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد، ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيمماً جديداً.

وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي، فقال: إذا تيمم الجنب فصلّى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان، قال أبو حامد: لا يجوز وقال ابن الرزبان: يجوز، وهذا النقل شاذ متروك ثم إن الجمهور أطلقوا الحزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر، وقال البغوي: إذا تيمم الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن؟ وهل له مس المصحف جنباً كان أو محدثاً؟ فيه وجهان الأصح: الجواز والمشهور: ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر، يباح له كل ذلك، أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل.

ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفي للوضوء قال البغوي وغيره: إن قلنا: يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم، وإن قلنا: لا يجب استعمال الناقص، فتييمه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف، وبطل في حق الصلاة، فإذا تيمم استباحها والله أعلم.

(فرع): لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا تَيَمَّمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْمَقْصُودِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ التَيَمُّمِ).

(الشرح): إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا، سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه.

وقولنا: تيمم لعدم الماء احترازٌ ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء، فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء.

وقولنا: ماء يلزمه استعماله احترازٌ مما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجاً إليه لعطش ونحوه،

طَوِيلٌ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ عَذْرٌ عَامٌّ، فَسَقَطَ مَعَهُ فَرَضُ الْإِعَادَةِ، كَالصَّلَاةِ مَعَ سَلْسِ الْبَوَلِ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ فِيهِ قَوْلَانِ أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ يُعَدُّ فِيهِ الْمَاءُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ الطَّوِيلَ.

وَقَالَ فِي الْبَوَيْطِيِّ: لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ [عَنْهُ]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ بِالتَّيْمَمِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةً فِيهِ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): تَجِبُ [عَلَيْهِ] الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْفَرَضِ بِالتَّيْمَمِ رُخْصَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ رُخْصَةٌ.

(وَالثَّانِي): لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ لَمَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، صَارَ عَزِيمَةً فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ.

(الشَّرْحُ): فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): إِذَا عَدِمَ الْحَاضِرُ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ، فَحَاصِلُ الْمُنْقُولِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَطَرِيقِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

أَمَّا وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمَمِ فِقْيَاسًا عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِجْزِ، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ؛ فَلِأَنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، احْتَرَزْنَا بِالنَّادِرِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَبِغَيْرِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْاسْتِحْضَاةِ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): تَجِبُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمَمِ وَلَا إِعَادَةُ، كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، حَكَاهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ.

(وَالثَّلَاثُ): لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي الْحَالِ بِالتَّيْمَمِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ وَبِئْسَ بِشْيءٍ.

(السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ): إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ لظُوهَرِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ عَذْرٌ عَامٌّ فَسَقَطَ الْفَرَضُ بِالتَّيْمَمِ بِسَبَبِهِ، كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا لِعَذْرِ الْمَرِيضِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تَسْتَحِبُّ الْإِعَادَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ دُونَهَا وَإِنْ قَلَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَوَيْطِيِّ: وَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا فِي سَفَرٍ

فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ وَجُودَ هَذَا الْمَاءِ كَالْعَدَمِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِمِثِّ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْوَضُوءِ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ أَدْرَكَ وَبَيْنَ الْأَيِّضِ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي كِتَابِيهِ كِتَابَ الْإِجْمَاعِ وَكِتَابَ الْإِشْرَافِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّيْمَمِ لَا يَبْطُلُ، وَإِنْ رَأَاهُ فِي أَثْنَانِهِ بَطُلَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ فِي الثَّانِيَةِ يَبْطُلُ، وَاحْتِجَّ لِأَبِي سَلَمَةَ بِأَنَّ وَجُودَ الْمِدْبَلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْبِدْلِ لَا يَبْطُلُ الْبِدْلَ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَكْفُورَ الرَّقْبَةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَكَمَا لَوْ فَرَعْتَ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ حَاضَتْ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُسِّئْهُ بِشِرَّتِهِ» [د: (٣٣٢)، ت: (١٢٤)]، س: (٣٢٢) [وهو صحيح سبق بيانه، وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم، وبأن التيمم لا يرد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم، والجواب عن الصوم والأشهر: أنهما مقصودان.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فُوتَ الْوَقْتِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ تَوَهَّمِ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، بَطُلَ تَيَمُّمُهُ كَمَا لَوْ تَيَقَّنَهُ، وَذَلِكَ بَانَ يَرَى سَرَابًا وَنَحْوَهُ أَوْ جَمَاعَةً يَجُوزُ أَنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، إِذَا لَمْ يَقَارَنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ اسْتِعْمَالِهِ، بَانَ يَجُولُ دُونَهُ سَبِيحٌ وَنَحْوَهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَعْطَشِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِظَاهِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فَرْعٌ): إِذَا ظَنَّ التَّيْمَمَ الْعَارِي الْقُدْرَةَ عَلَى الثَّوْبِ فَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَعَلَّلَهُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ طَلَبَهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ التَّيْمَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرَضُ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ

(أَخَذَهُمَا): لا إعادة؛ لأنه مسافرٌ وهذا يباح له القصر والفطر.

(وَأَصْحُهُمَا): وجوب الإعادة، صححه الروياني والرافعي، وهو قول الفقهاء، وقطع به البغوي وغيره؛ لأن عدم الماء في القرية نادرٌ، فالضابط الأصلي ما قاله الرافعي، وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون: أن الإعادة تجب إذا تيمم في موضع ينذر فيه عدم الماء، ولا يجب إذا كان العدم يغلب فيه، بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين.

قال الرافعي: اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلّة الإقامة، بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادرٌ.

وكذا عدم الإعادة في السفر ليس لكونه مسافرًا، بل لأن فقد الماء في السفر مما يعمّ حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبًا وطالت إقامته وصلّى بالتيمم فلا إعادة، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه وكان يقيم بالريذة ويقعد الماء أيامًا: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عَشْرَ حَجَجٍ» قال: ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء، تيمم وأعاد على الأصح، وإن كان حكم السفر باقيًا عليه لندور العدم.

وإذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب أن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جارٍ على الغالب في حال السفر والإقامة، وإلا فالحقيقة ما بيّناه.

هذا كلام الرافعي وذكر معناه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد: إذا خرج الرجل إلى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة، قال: فمقتضى قوله: أنه سفرٌ قصيرٌ ففي إعادة ما صلّى فيه بالتيمم القولان: المشهور، ونص البوطي والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر قد ذكرنا: أن مذهبنا المشهور أنه يصلّى بالتيمم وعليه الإعادة، وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه لا يصلّى بالتيمم.

وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي: يصلّى بالتيمم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق. واحتج لمن لم يوجب الصلاة وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأباحه للمريض والمسافر، فلم يجز لغيرهما، وبأن [إباحتها] مع إيجاب الإعادة يؤدّي إلى إيجاب

يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي، فقال: في قصر السفر قولان، وتمن سلك هذه الطريقة المصنف، وقال الأكثر: القصر كالطويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره، وهذا هو المذهب، والدليل عليه إطلاق السفر في القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: ولم تحدّه الصحابة رضي الله عنهم بشيء، وحدوا سفر القصر، لما روى الشافعي عن ابن عينة عن ابن عجلان عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما «أقبل من الجرف حتى كان بالبريد تيمم وصلّى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» هذا إسنادٌ صحيحٌ، والجرف: بضم الجيم والراء وبعدهما فاء، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، والبريد: بكسر الميم، موضع بقرب المدينة.

(المسألة الثالثة): العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوج:

الصحيح: أنه يلزمه أن يصلّى بالتيمم ويلزمه الإعادة، والثاني: يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: لا يجوز التيمم، وهذا الثالث غريبٌ حكاه الحنطاطي وصاحب البيان والرافعي، فعلى هذا يقال له: ما دمت على قصدك المعصية لا يحلّ لك التيمم، فإن ثبت استبحت التيمم وغيره، كما أنه لا يحلّ له الميتة عند الضرورة، بل يقال: تب وكل، والصواب الأول؛ لأنه يلزمه أمران: التوبة والصلاة، فإذا أخلّ بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر، وليس التيمم في هذا الحال تخفيفًا بل عزيمة، فلا تكون المعصية سببًا لإسقاطه، فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها، كما إذا رأى الماء في أثناء صلاة الحضر وبدأ بالتيمم، وقد تقدّم ذكر هذه الأوجه في باب المسح على الخف، وذكرنا هناك ضابطاً فيما يستبيحه العاصي بسفره وما لا يستبيحه، وبالله التوفيق.

(فَرَعٌ): إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر في بلدٍ وعدم الماء فيه وصلّى بالتيمم، فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف، فيلزمه إعادة ما صلّى بالتيمم على المذهب.

ولو نوى هذه الإقامة في موضع من البادية يعمّ فيه عدم الماء فلا إعادة فيه بلا خلاف، هكذا صرح بالصورتين صاحب الحواشي وإمام الحرمين، ونقله الروياني عن الفقهاء، وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافاً. ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلّى بالتيمم فوجهان، حكاهما المتوكلي والروياني وآخرون.

مُرْتَبِنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٨] وَالنَّسَائِيُّ [٤٣٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٣١/١] وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ، بل هو مرسل قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج برسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، وقد وجد في هذا الحديث شيان من ذلك:

(أَحَدُهُمَا): مَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُرْبِدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ)، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَبْقٍ.

(الثاني): روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهاها الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة، يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه، واحتج أصحابنا أيضًا بالقياس على المريض يصلّي بالتيمم أو قاعدًا، والجواب عن احتجاجهم: أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا، بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي بجتهاد ثم نزل النصّ بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده، فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ مَاءٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتَّ الصَّلَاةَ فَأَرَاهُ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فِيهِ وَجْهَانِ).

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْرَظٌ فِي إِتْلَافِهِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَنْفَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ).

(الشُّرْحُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ صَالِحٌ لَطَهَارَتِهِ فَأَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَطْهُرًا بِإِرَاقَتِهِ أَوْ شَرِبَهُ أَوْ سَقَى دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا أَوْ تَنَجَّسَهُ أَوْ صَبَّ الزُّعْفَرَانَ وَنَحْوَهُ فِيهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ احتاج إلى التيمم تيمم بلا خلاف؛ لأنه فاقد للماء، ثم ينظر فإن كان نفوت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته سفها؛ لأنه لا فرض عليه قبل الوقت.

وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: (كَمَا لَوْ أَنْفَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ) وَإِنْ فَوْتَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ كَشْرَبِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ

ظَهْرَيْنِ عَنْ يَوْمٍ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَفْعَلُ لِتَجْزِئِ، وَهَذِهِ غَيْرُ مَجْزِئَةٍ، وَاحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة وقوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا عَامٌّ.

وفي الاستدلال بالأية نظر؛ ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفرصة كالمسافر؛ ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياساً على صلاة الجنائزة. وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالأية بجوابين.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ السَّفَرَ ذَكَرَ فِيهَا لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ لَا لِلشَّرْطِ، كَقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾.

(الثاني): أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَيَمُّمٍ لَا إِعَادَةَ مَعَهُ، وَعَنِ قَوْلِهِمْ يُوَدِّي إِلَى إِيْجَابِ ظَهْرَيْنِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْأُولَى لِحَرْمَةِ الْوَقْتِ، كَمَا سَأَلَ يَوْمَ الشُّكِّ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي هَذَا جَوَابٌ عَنِ قَوْلِهِمْ: الصَّلَاةُ تَفْعَلُ لِتَجْزِئِ فَيَقَالُ: وَقَدْ تَفْعَلُ حَرْمَةٌ لِلْوَقْتِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاحتج أصحابنا للإعادة بأنه عذرٌ نادرٌ غير متصل، فأشبهه من نسي بعض أعضاء الطهارة، وفي هذا جوابٌ عن احتجاجهم، والله أعلم.

(فَرَعٌ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى لَوْ وَجَدَهُ عَقِبَ السَّلَامِ فَلَا إِعَادَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّخْفِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْمُزَنِّيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوسٍ وعطاء والقاسم بن محمدٍ ومكحولٍ وابن سيرينٍ والزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ، وَاسْتَحَبَّ الْأَوْزَاعِيُّ وَلَمْ يَوْجِبْهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا إِعَادَةَ، وَاحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد.

واحتج أصحابنا بمحدث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْأُخْرَى، وَلَمْ يُعِدِّ الْآخَرَ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدِّ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ

وإن قلنا: لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقياً في يد الموهوب له والمشتري، وعليه استرجاعه إن قدر، فإن لم يقدر تيمم وصلّى وعليه الإعادة على الصحيح، وبه قطع الأصحاب، ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب.

وشذّ الدارميّ فحكى في الإعادة الوجهين في الإراقة سفهاً وليس بشيء؛ لأنّ الماء باقٍ على ملكه وليس كالمغصوب؛ لأنّ هذا مقصراً بتسليمه، فإن تلف في يد المشتري والموهوب له قبل التيمم ففي الإعادة الوجهان في الإراقة، وإذا أوجنا الإعادة في مسألة الإراقة وبيع الماء وهبته ففسي قدر ما يعيده ثلاثة أوجهٍ الصحيح المشهور: تجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها، ولا يجب غيرها؛ لأنّ ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب إعادتها.

(والثاني): يجب إعادة ما يؤديه غالباً بوضوئه، قال إمام الحرمين: هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط.

(والثالث): تجب إعادة كلّ ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث، حكاه البغوي وغيره.

وهذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء فإنه يلزم قائلهما أن يقول: من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاده.

قال المتولّي وغيره: وإذا أراد الإعادة لم يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر إلى حاله يصح فيها التيمم بلا إعادة.

(فرغ): قال القاضي حسين: ولو كان له ثوب فحرقه وصلّى عرياناً فحكّمه ما ذكرناه في إراقة الماء من أوّله إلى آخره.

(فرغ): قال أصحابنا: إذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء استردّه الواهب، فإن تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه؛ لأنّ الهبة ليست من عقود الضمان، وما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم.

وانفرد القاضي حسين فقال: إن أتلفه الموهوب له ضمنه، وإن تلف عنده فوجهان، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ رَأَى الْمَاءَ فِي أَنْثَاءِ الصَّلَاةِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ بَطَلَ تَيْمُمُهُ وَصَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ وَجِدَ الْمَاءَ فَوَجِبَ أَنْ يَشْتَعِلَ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّقْرِ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهُ وَقَالَ الْمُرْتَبِي: يَبْطُلُ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ الْأَصْلَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ فَلَا

سقيه دأبه محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفاً، فلا إعادة بلا خلاف؛ لأنّه معذور، وكذا لو اشتبه إنسان فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما، فلا إعادة قطعاً؛ لأنّه معذور، وإن كان التّفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف، وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران، وقد ذكر المصنّف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب: لا إعادة.

قال صاحب الشامل: وهذا كمن قطع رجله فإنه عاصٍ وإذا صلّى جالساً أجزاءه، قال القاضي حسين والمتولّي: الوجهان هنا كالقولين فيمن فرّ، فطلق امرأته بائناً في مرض الموت هل ينقطع إرثها؟ لأنّ بدخول الوقت تعلق حقّ الطهارة بالماء كما أنّ بالمرض تعلق حقّها بالإرث، أمّا إذا مرّ بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد منه تيمم وصلّى ففي الإعادة طريقان.

أصحهما وأشهرهما، والذي قطع به الغزاليّ والبغويّ والأكثر: القطع بأن لا إعادة؛ لأنّه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في إتلافه، والثاني: حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنّه على الوجهين؛ لأنّه يعدّ مقصراً والله أعلم.

(فرغ): لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين، حكاهما الدارميّ وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين.

قال البغويّ والرافعي وغيرهما: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة؛ لأنّ التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعاً، فهو كالعاجز حسناً، وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني، والثاني: يصحان.

قال الإمام: وهو الأقيس؛ لأنّه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الثاشي هذا، وقال: الأوّل ليس بشيء؛ لأنّ توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة أو هبها، فإنه يصح، وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلّمه، فإنه يصح والأظهر ما قدّمنا تصحيحه.

قال إمام الحرمين والغزاليّ في البسيط: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئاً تطوعاً على طريق الرّشوة هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال: هو أهل للتصرف، فإن قلنا: يصح بيع الماء وهبته في مسألتنا فحكم الإعادة ما سبق في الإراقة لغير غرض، كذا قاله الجمهور. وقطع البغويّ بأنّه لا إعادة، والمذهب الأوّل.

قالوا: والمذهب تقرير النَّصِّين، والفرق: أَنْ حدثها متجددًا بعد الطهارة؛ ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيها، والتفريع بعد هذا على المذهب، وهو أنه لا تبطل صلاة التيمم برؤية الماء في أثنائها، ثم الأصحاب أطلقوا في طريقي العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثنائها لا يبطلها، وقال صاحب البحر: إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته، وإن رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته. وهذا الذي قاله لم أجده لغيره تصريحًا بموافقته ولا مخالفته، وهو حسن، فإنه لا يصير في الصلاة إلا بفراغه من التكبيرة، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا المعنى.

ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال: إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمه واحدة؛ لأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليم الأولى.

ولو أحدث بعد التسليم الأولى لم يأت بالثانية، فكذا هنا قال: وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمه واحدة إلا هذه.

قال: ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد، وإن قرب الفصل.

قال صاحب البحر: وهذا الذي قاله والدي حسن عندي، قال: ولكن يمكن أن يقال: لا بأس بأن يسلم الثانية؛ لأنها من تمة الصلاة، وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده، وفيه نظر.

وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية، والله أعلم.

إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثنائها فهل يباح الخروج منها؟ أم يستحب؟ أم يجزم؟ فيه أوجه؛ الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب: أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها، وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردًا للدخول في الجماعة، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثنائه، والوجه الثاني: يجوز الخروج منها، لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والثالث: يجزم الخروج منها للآية، وهذا ضعيف.

قال إمام الحرمين: لست أراه من المذهب ثم إن الأصحاب أطلقوا الأوجه، وقال إمام الحرمين: الذي أراه أن التيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلاً، وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحدًا يخالفه، وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني: الخلاف

يلزمه الانتفال إليه، كما لو حكيم بشهادة شهود الفرس ثم وجد شهود الأصل، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان.

(أحدهما): لا يجوز، وإليه أشار في البويطي؛ لأن ما لا يبطل الصلاة لم يبيح الخروج منها كسائر الأشياء. وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة.

ثم وجد الرقبة: إن الأفضل أن يعتق، وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه اجتمع حكم الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء، وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأنتمها وقد بقي الماء لم يجز أن يتنفل حتى يجدد التيمم؛ لأن برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة، وإن رأى الماء في صلاة نافلة. فإن كان قد نوى عدداً أتمها كالقريضة، وإن لم ينو عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما).

(الشرح): إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل، بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول؛ لأنه لا بد من إعادتها فلا وجه للبقاء فيها.

ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع ينذر فيه عدم الماء.

ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب: إن عليهما الإعادة، ويدخل فيه المسافر سفرًا قصيرًا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي: إنه يعيد، ويدخل فيه العاصي بسفره على أصح الوجهين، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه، كالمسافر سفرًا طويلًا أو قصرًا على المذهب، أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبًا، فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين: أنه لا تبطل صلاته.

وقال جمهور الخراسانيين: نص هنا أنه لا تبطل صلاته، ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل، فجعلهما ابن سريج على قولين:

أحدهما: يبطلان لزوال الضرورة.

والثاني: لا يبطلان للتلبس بالمقصود.

يجوز، وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة: لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلةً جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضةً إن كان نواها؛ لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجب للماء ولا متوهم، واختار صاحب الشامل هذا الثاني فقال: هذا الذي قاله الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر؛ لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها فينبغي ألا يبطل تيممه.

قال: ويلزم من قال: لا يبطل النافلة أن يقول: إذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها، وقد ذهب الركب لا يجوز التنقل؛ لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم، واختاره الروياني أيضاً وأورد إيراد صاحب الشامل هذا قال: فإن منعه الأولون فهو بعيد.

(قلت): الأصح ما قاله العراقيون؛ لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها، وهذا ليس بوجود في غيرها والله أعلم.

أما إذا رأى الماء في أثناء نافلةً فسنةً أوجب مفرقةً في كتب الأصحاب، وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره، أصحها وأشهرها: أنه إن كان نوى عدداً أمه وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة، وبهذا قطع المصنف والأكثر، ونصر عليه الشافعي رحمه الله في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقاً؛ لأنه إن نوى عدداً، فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته، وإن لم ينو عدداً فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالموئي.

(والثاني): لا يزيد على ركعتين، وإن كان نواها، وهو قول الشيخ أبي زيد وأبي علي السنجعي؛ لأن السنة النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة.

(والثالث): يقتصر على ما صلى منها مطلقاً، ولا تجوز الزيادة، وإن كان نواها، حكوه عن ابن سريج؛ لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة، خالفنا هذا في الفريضة؛ لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت. والنافلة يجوز الاقتصاد على بعضها.

(والرابع): يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات، وإن زاد على ما نوى. قاله الفقهاء؛ لأنه صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة، فجاز الزيادة فيها كما لو طوّل الركعات.

(والخامس): وبه قطع البندنجي إن نوى عدداً أمه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاةً مطلقاً إن قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين، وإن قلنا: ركعة لم يزد عليها.

في هذه المسألة إنما هو في أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلًا ويسلم من ركعتين، أم الأفضل أن يتمها فريضة؟ قالوا: فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك.

وزاد القاضي حسين، فقال: الخروج عندي مكروه وجهها واحداً، وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق.

قال الشاشي: ولا معنى لقولهما يجعلها نافلةً، فإن تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها في الفرض، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر، ثم نوى الإقامة وهو في الصلاة، فإنه يبطل تيممه وصلاته على المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون، وفيه وجه للخراسانيين: أنها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة، والصحيح: الأول ووجهه ما ذكره المصنف.

ولو شرع في صلاةٍ مقصورة، فوجد الماء فيها ثم نوى إتمامها بطلت صلاته في أصح الوجهين؛ لأن تيممه صح لركعتين فريضةً، وقد التزم الآن ركعتين فريضةً لم يتيمم لها.

هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين، وخالفهم الماوردي، فقال: إذا رأى الماء في أثناءها ثم نوى الإقامة أو الإتمام، قال ابن القاص: تبطل صلاته.

وقال سائر أصحابنا: لا تبطل بل يتمها؛ واختار الدارمي أيضاً: أنها لا تبطل وأطلق إمام الحرمين والغزالي وجهين، ولو شرع في صلاةٍ مقصورة، ثم نوى الإقامة ولم ير ماءً أتمها، وهل تجب الإعادة؟ وجهان.

(أحدُهُما): تجب، ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص؛ لأنه صار مقيماً، والمقيم تلزمه الإعادة.

(والثاني): لا يجب، وبه قطع الروياني وأدعى أنه لا خلاف فيه، واختاره صاحب الشامل بعد حكاية قول ابن القاص، فإن قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة الحاضر، ولو نوى الإتمام في أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل، وهذا ظاهر، قال البغوي: ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل، ولا تجب الإعادة في أصح الوجهين، كما لو وجد الماء في الصلاة، والله أعلم.

أما إذا رأى الماء في أثناءها في السفر ففرغ منها ثم أراد إنشاء نافلةً بذلك التيمم، فإن كان الماء باقياً أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف، وإن علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعةً من الخراسانيين بأنه لا

(والسادس): يبطل مطلقاً؛ لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها، ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى بخلاف النافلة، ولو دخل في نافلة بنية مطلقة، فصلّى ركعتين ثم قام الثالثة ثم رأى الماء، قال صاحب البحر: قال القاضي أبو الطيب: يتم هذه الركعة ويسلم؛ لأنها لا تتبعض قال: وهذا كما قال.

(قلت): ولا يخفى أن هذا لا يجيء على كل الأوجه والله أعلم.

(فرغ): إذا تيمم للمرض فبرأ في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثناءها.

(فرغ): إذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر، وإن كان الوقت واسعاً.

هذا هو المذهب والمنصوص به قطع الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: الذي أراه أن هذا جائز قال: وكذا المفضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر؛ لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها، فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر فإنه يجوز، قال: والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنائز فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه قال: ومصدق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله: أن من تحرم بالصلاة منفرداً ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة، قال: وهذه فصول رأيتها فأبديتها، وعندني أن الأصحاب لا يسمحون بها، ولا يجوزون للشارع في فاتحة الخروج منها بغير عذر وإن كان القضاء على التراخي، ولكن القياس ما ذكرته، هذا كلام إمام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في أول وقتها، ولم يذكر فيها خلافاً؛ ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين، فأوهم الغزالي بعبارة أن هذا مذهب الشافعي والأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو احتمال لإمام الحرمين كما ذكرته، ولم يتابع الغزالي في البسيط الإمام بل حكى كلام الإمام ثم قال: وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وإن كان في أول الوقت، وهذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله.

واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وإن كان الوقت واسعاً ولا المفضية.

هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب، قال الشافعي رحمه الله في الأم في أول باب تفريق الصوم والصلاة

وهو آخر أبواب الصلاة: (من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء، أو صوم نذر أو كفارة من وجب من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقاً للصوم والصلاة على طهارة، فإن خرج من واحد منهما بلا عذر غامداً، كان مفسداً أيماً عندنا)، هذا نصه في الأم بحروفه ومن الأم نقلته. وكذا نقله عن نصه في الأم جماعات.

وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر، فقد اعترف به إمام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته، وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة: من شرع في الصلاة منفرداً، ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر، وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المهدب، فقد صح بذلك في قوله؛ لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها، وكذا صرح به الباقر، وهو أشهر من أن اطلب في نقل كلامهم فيه، وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على إمام الحرمين والغزالي انفرادهما عن الأصحاب بتجوز قطعها.

ودليل تحريم القطع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل. وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما إمام الحرمين فالجواب عنهما: أن العذر فيهما موجود والله أعلم.

وقال الرافعي في أول باب صوم التطوع: لو شرع في صوم قضاء رمضان فإن كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي فوجهان:

(أحدهما): يجوز، قاله القفال وقطع به الغزالي والبخاري وطائفة.

(وأصحهما): لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية، وهو مقتضى كلام الأكثرين؛ لأنه تلبس بالفرض، ولا عذر في قطعه فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت قال: وأما صوم الكفارة فما لم يسبب محرم، فهو كالقضاء الذي على الفور وما لم يسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي، وكذا النذر المطلق.

قال: وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وهو ما عصى بتأخيره وإلى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيره، ولنا وجه: أن القضاء على التراخي مطلقاً. هذا آخر كلام الرافعي.

الاستدلال باكثرها فحذفتها.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة. والجواب عن القياس على الحدث: أنه منافٍ للصلاة بكل حال، بخلاف التيمم وعن المستحاضة: بأن حدثها متجددًا؛ ولأنها مستصحبة للنجاسة، والتيمم بخلافها، وعن القياس الآخر على الحدث: أنه منافٍ بكل حال؛ ولأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، كطران العدة بالشبهة والإحرام على النكاح، وعن الخف أنه ينسب إلى تفریط لعدم تعهده وإصلاحه أو لمضايقته المدة، فنظير الماسح من نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمم فبعد على الصحيح لتقصيره، وعن القياس على المريض والأيّ والعریان أن هذه أحوالٌ تغیر صفة الصلاة ولا تبطلها. وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها، وإنما نظير التيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضي الأشهر وتزوّج، وحينئذ لا اثر للحيض وعدتها صحيحة، ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْمَرَضِ وَصَلَّى ثُمَّ بَرَأَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْعَامَّةِ فَهُوَ كَعَدَمِ الْمَاءِ فِي السُّقْرِ).

(الشرح): إذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلّى ثم برأ، لا يلزمه الإعادة بلا خلافٍ سواء كان في سفرٍ أو حضرٍ؛ لأنه عذرٌ عامٌ، فلو وجبت الإعادة حصل الحرج، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويقال: برأ وبرئ وبرؤ، ثلاث لغاتٍ سبق بيانهن قريباً، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى ثُمَّ زَالَ الْبَرْدُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّقْرِ فَيَبِيحُ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لا يَجِبُ؛ لِأَنَّ عَمَرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(والثاني): يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، وَلَا يَجِدُ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ عَدُوٌّ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَهُوَ كَعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ).

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: قال الشافعي في الأم: لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رجع انصرف، فإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة؛ لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه، قالوا: وإن وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف، ولا يجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث أو رجع أنه يبني؛ لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر، ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم، والله أعلم.

(فَرَعٌ): في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السقر.

قد سبق أن مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهو رواية عن أحمد، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني: تبطل وهو أصح الروايتين عن أحمد، ونقله البغوي عن أكثر العلماء.

قال أبو حنيفة: إلا أن يكون صلاة العيدين أو الجنازة أو كان الذي رآه سور حار، فلا تبطل.

قال القاضي أبو الطيب والماوردي: قال ابن سريج: الذي اختاره هنا قول المزني، واحتج من قال: يبطل بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ويقول: ﷺ: ﴿فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ﴾؛ [د: (٣٣٢)] ولأن ما يبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث، ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة؛ ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث؛ ولأنه مسح أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها، كما مسح الخف إذا ظهرت رجله؛ ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر، فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل، وجب الرجوع إلى الأصل، كالمريض إذا صلى قاعداً فبرأ في الصلاة والأيّ إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة، والعریان إذا وجد السرة؛ ولأن الصبي إذا شرعت في العدة بالأشهر فحاضت في أثناءها انتقلت إلى الأقراء، فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بعموم قوله ﷺ: «لا تتصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» وهو حديث صحيح [خ: (١٣٧)، م: (٣٦١)] كما سبق، وهذا الحديث وإن ورد على سبب التمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول؛ ولأن رؤية الماء ليس حدثاً لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم، وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر

المسألة في باب طهارة البدن والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُدَّةٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ وَصَلَّى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ).

(الشرح): قد سبق بيان حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً، وأن فيه أربعة أقوال أصحها: تجب الصلاة في الحال وتجب الإعادة، وبسببنا أدلته وفروعه. وقوله: عُدَّةٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، سبق الاحتراز منها قريباً، وقاسه على ما لو نسي الطهارة؛ لأنه يجمع عليه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَسْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ الْجَبَائِرِ وَضَعِ الْجَبَائِرِ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَحَدَتْ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ وَلِأَنَّهُ تَلَحُّفُهُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهَا فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْحُفِّ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ مَسْحُ الْجَمِيعِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ مَسْحُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أَجْبِزٌ لِلضَّرُورَةِ فَوَجِبَ فِيهِ الأَسْتِعَابُ كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمَمِ.
(وَالثَّانِي): يَجْزِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الأَسْمُ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ كَمَسْحِ الحُفِّ. وَهَلْ يَجِبُ التَّيْمَمُ مَعَ المَسْحِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. قَالَ فِي القَدِيمِ: لَا يَتَيَّمُّ، كَمَا لَا يَتَيَّمُّ مَعَ المَسْحِ عَلَى الحُفِّ.

وَقَالَ فِي الأَمِّ: يَتَيَّمُّ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ حِرْقَةً يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ؛» وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الجَرِيحَ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ غَسْلَ العُضْوِ لِخَوْفِ الضَّرْرِ، وَيُشْبِهُ لَابِسَ الحُفِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ العُضْوِ، وَإِنَّمَا يَخَافُ المَشَقَّةَ مِنْ نَزْعِ الحَائِلِ كَلَابِسِ الحُفِّ، فَلَمَّا أَشَبَّهُمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الجَمْعُ بَيْنَ المَسْحِ وَالتَّيْمَمِ، فَإِنْ بَرَأَ وَقَدَّرَ عَلَى الغَسْلِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الجَبَائِرَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ فِيهِ قَوْلَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْزَمُ الإِعَادَةُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مَاسِحَ الحُفِّ.

(الشرح): حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض. وقوله: عُدَّةٌ نَادِرٌ، احترازٌ من المرض وعدم الماء في السفر، وقوله: غير متصل، احترازٌ من الاستحاضة.

(أَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إذا وجد المحدث أو جنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد، لا لمرض ونحوه وخوفه، يجوز للمريض التيمم، فإن قدر على أن يغسل عضواً عضواً ويدثره، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بشمن مثله لزمه ذلك، ولم يجوز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر؛ لأنه واجدٌ للماء قادرٌ على استعماله.

فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه، ويلزمه إعادة ما صلى به، وإن لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي، وإن لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص، فإنه تيمم للبرد واستدل بالآية وآفة النبي ﷺ على ذلك كله، وهل تجب إعادة هذه الصلاة؟ قال أصحابنا: إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران، نص عليهما في البيهقي، رجح الشافعي رحمه الله منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب، وصحح المتولي والرويان في الحلية أنه لا إعادة لحديث عمرو.

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو: بأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة أو أنه كان قد قضى، وإن كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره.

وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين بن القطان من أصحابنا أنه قال: إن قلنا: يعيد المسافر فال حاضر أولى، وإلا فقولان، ونقل العبدري في الكفارة عن أبي حاتم القزويني أنه قال: فيهما ثلاثة أقوال؛ أحدها: يعيد الحاضر والمسافر، والثاني: لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر. والصحيح: وجوب الإعادة عليهما، هذا تفصيل مذهبا.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصري وعطاء أنه لا يجوز له التيمم، بل يستعمل الماء وإن مات.

وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، لا المسافر ولا الحاضر، واختاره ابن المنذر.

وقال أحمد: لا يعيد المسافر، وفي الحاضر روايتان، ودليل الجميع يعرف مما سبق، ولو كان معه ثوبٌ نجسٌ فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزعه صلى فيه وأعاد، وقد ذكر المصنف

ضرراً، قال أصحابنا: وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها، والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجرى للتميم على التفصيل السابق اتفاقاً واختلافاً، هكذا قاله الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به، قالوا: ويجب أن يضعها على طهر.

وحكى إمام الحرمين وجهها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر، وهذا شاذ، والصحيح المشهور: أنه يجب وضعها على طهر مطلقاً، وبه قطع الشيخ أبو جامد والقاضي أبو الطيب والروياتي في الحلية وآخرون، وهو مراد المصنف بقوله: وضع الجبائر على طهر، أي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في المختصر: (وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى وَضوءٍ) فإن خالف ووضعها على غير طهر، فإن لم يخف ضرراً من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة، وإن خاف لم يلزمه نزعها، بل يصح مسحها ويكون أتماً، هكذا صح به الحاملي والأصحاب، وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليعمل ثلاثة أمور: غسل الصحيح من باقي أعضائه والمسح على الجبيرة والتميم، أما غسل الصحيح فيجب غسل الأعضاء الصحيحة، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح، هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الأصحاب. وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء، وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم، والمذهب: القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعاً.

وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق، ونحن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين لإقوالاً حكاه الرافعي عن حكاية الحنطلي أنه يكفيه التيمم، ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضاً، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول، وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم؟ أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ في وجهان مشهوران.

ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحابهما عند الأصحاب: يجب الاستيعاب صححه الشيخ أبو عماد في الفروق، والبغوي والروياتي في الحلية، والرافعي وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد

(والثاني): يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَ الْعَضْوِ لِعُدْوِ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَرَكَ غَسْلَ الْعَضْوِ نَاسِيًا).

(الشرح): قال الأزهري وأصحابنا: الجبائر: هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها.

قال صاحب الحاروي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح، وقد أنكر جماعة ممن صنّف في الفاظ المذهب على المصنف قوله: وإن كان على عضوه كسر. وقالوا: هذا غلط وإنما يقال: عضو مكسور ولا يقال: عليه كسر، وهذا الإنكار باطل، بل يقال: عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر، كله بمعنى واحد.

وأما حديث جابر فرواه أبو داود [٣٣٦] والبيهقي [٢٢٧/١] وضعفه البيهقي.

وأما حديث علي رضي الله عنه فضعف رواه ابن ماجه [٦٥٧] والبيهقي [٢٢٨/١] وغيرهما واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وأتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: هو كذاب، قال البيهقي: هو معروف بوضع الحديث، ونسبه إلى الوضع وكبح، قال البيهقي: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء قال: وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر. فذكر بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توضع وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك.

قال: وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين. وينكر على المصنف قوله: «لأن النبي ﷺ أمر علياً فأتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهمه، وقد سبق التنبيه على هذه العبارة والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب.

وقوله: لأنه مسح أجزى للضرورة، احتراز من مسح الخف، فإنه تخفيف ورخصة، وقوله مسح على حائل مفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضمتها، فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضرراً من غسله، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها وإن لم يخف

على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة؟ وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم؟ أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة؟ أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث؟ فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح.

والصحيح أنه لا يجب غسل شيء، ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون، وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما. وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة، والمذهب أنه لا يجب، ويفارق المستحاضة، فإن حدثها متجددًا، وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل.

وقطع الغزالي بأنه لا يجب، وهو المذهب، وإذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنبًا وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح. والله أعلم.

هذا كله إذا كان الكسر محوًا إلى الجبيرة فوضعها، أما إذا لم يحتج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو، فحكمه حكم الجريح، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح، ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء، وإن لم يخف منه ضررًا؛ لأن المسح بالماء لا تأثر له من غير حائل كما قدمناه في الجريح، بخلاف الجبيرة، فإنه مسح على حائل كالخف، كذا قطع به الأصحاب في الطرق، ونقله الرافعي عن الأئمة، ثم قال: وللشافعي سباق يقتضي وجوب المسح، ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه، بلا خلاف، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب، كما سبق في الجريح؛ لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسر، فإن لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة بالاتفاق؛ لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة، فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب، وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما، فإن كان وضعه على طهر، ففي وجوب إعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب: لا يجب الإعادة، وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وانفرد البغوي بترجيح الوجوب.

وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان، أصحهما: القطع

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، ففيه طريقان، أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها: أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور: وجوبه وهو نصه في الأم والبويطي والكبير.

(والثاني): لا يجب وهو نصه في القديم، وظاهر نصه في المختصر، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والرويان في الحلية، قال العبدري: وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء.

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلًا لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف، وقد ذكر المصنف دليل القولين، والمذهب الوجوب: فإذا أوجبنا التيمم، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عمدة وولده إمام الحرمين والغزالي وآخرون. (أحدُهُما): يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء.

(وأصحُّهُما): عند الأصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون: لا يجب مسحها بالتراب، بل يمسح ما سواها؛ لأن التراب ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف، فعلى هذا يستحب قوله الدارمي وغيره؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف. وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فإن كان جنبًا مسح متى شاء إذ لا ترتب عليه.

وإن كان محدثًا مسح إذا وصل غسل عضوها، وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقًا واختلافًا وتفريعًا، ومختصرة: أنه إن كان جنبًا فوجهان.

(أحدُهُما): يجب تقديم الغسل ثم التيمم. (والصحيح): المشهور: إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، وإن شاء وسطه، وإن كان محدثًا فثلاثة أوجه مشهورة. (أحدُهُما): يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه.

(والثاني): يتخير كالجنب. (والثالث): وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب: لا يتنقل من عضو حتى يكمل طهارته، هكذا صححه الأصحاب في طرقهم.

ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه أو اليد أو الرجل أو جبرتان أو جباثر، والحكم ما سبق هناك، فعلى الثالث يتعدّد التيمم بحسب الجباثر، كما سبق هناك، وعلى الوجهين الأولين يكفي تيمم واحد عن الجباثر كلها، وهل يجب

مؤقت؛ لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف، ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة.

قال القاضي أبو الطيب: ولأن الخف ينزعه للجنباة بخلاف الجبيرة.

قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إنما يثبت إذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو، فإن أضر به لم يجب بلا خلاف.

قال: وصورة الخلاف إذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود إلى العضو إلا بعد كل يوم وليلة، فإن أمكن في كل وقت لم يجوز المسح عليها، وهذا الذي قاله الإمام حاصله رفع الخلاف من أصله، فإنما قدما اتفاق الأصحاب على أنه إذا لم يكن في النزاع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق، فإن قدر على حلّ عصابته وغسله من غير ضرر لزمه، وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق. قال القاضي حسين وغيره: وكذا لو وضع قشر الباقلاً ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة. قال صاحب التهذيب: وكذا لو طلى على خدشه شيئاً، قال: وكذا الشقوق على الرجل إذا احتاج فيها إلى تقطير شيء يجمد فيها.

(فرع): قال أصحابنا: إذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها، بل يغسل الصحيح ويمسح عليها وتيمم كالمحدث، بخلاف لا لبس الخف يلزمه النزاع للجنباة؛ لعدم المشقة هناك.

(فرع): لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين؛ لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين، ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته، سواء كان برأ أم لا، كإغلاق الخف، هذا مذهبننا.

وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أنه إن سقطت قبل البرء لم تبطل، دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلّى بعده صلواتٍ وجب قضاؤهاً بلا خلاف، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره، ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل، ففي بطلان تيممه الوجهاً في تيمم الجريح، أصحابنا: لا يبطل، وقد سبقت المسألة هناك مستوفاةً وبالله التوفيق.

فصل

في مسائل تتعلق بباب التيمم

(إحداًها): إذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك، لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة

بوجوب الإعادة لندوره وتقصيره، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها، وصححه الباقون، والثاني: أن في الإعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبنديجي والدارمي وصاحب الشامل والمتولي والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين.

قال المتولي: في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: إن وضع على طهر لم تجب الإعادة، وإن وضع على غير طهر وجبت، والثاني: يجب مطلقاً، والثالث: لا يجب مطلقاً.

وقال القاضي حسين وإمام الحرمين: إن وضع على طهر لم يعد في القديم، وفي الجديد قولان: وإن وضع على غير طهر أعاد في الجديد، وفي القديم قولان، ثم المشهور: أنه لا فرق في الإعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجبه، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: الخلاف إذا لم نوجب التيمم أما إذا أوجبه قطع فتيمم فلا يعيد - قولاً واحداً - والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الإعادة.

قال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي: هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محلّ التيمم، فإن كان عليه - وقلنا: لا يجب التيمم - فكذلك وإن قلنا: يجب وجبت الإعادة - قولاً واحداً - لنقصان البدل والمبدل ولم أر للجمهور تصريحاً بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها، لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق.

هذا تفصيل مذهبننا، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه، وحكى العبدري عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله أعلم.

(فرع): قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ.

وذكر الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجهاً: أنه مؤقت كالخف كذا أطلقوه.

قال الرافعي: فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر، فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة، والمسافر بعد ثلاث، وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضراً وسفراً.

والأظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى إطلاق من حكى هذا الوجه، وهذا الوجه في أصله ضعيف والصواب أنه غير

فصل

في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت

مع خلل للضرورة

قال أصحابنا: العذر ضربان، عامٌ ونادرٌ، فالعامٌ لا قضاء معه للمشقة، ومن هذا الضرب المريض يصلّي قاعدًا أو موميًا، أو بالتيمّم خوفًا من استعمال الماء، ومنه المصلّي بالإيماء في شدة الخوف، والمسافر يصلّي بالتيمّم لعجزه عمّا يجب عليه أن يستعمله.

وأما النادر قسمان، قسمٌ يدوم غالبًا وقسمٌ لا يدوم، فالأول كالمتحاضة ولسلس البول والمذي ومن به جرحٌ سائلٌ أو رعافةٌ دائمةٌ أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم، فكُلّهم يصلّون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة.

وأما الذي لا يدوم غالبًا فنوعان، نوعٌ يأتي معه ببدل للخلل ونوعٌ لا يأتي، فمن الثاني من لم يجد ماءً ولا ترابًا، والمريض والزمن ونحوهما فمن لا يخاف من استعمال الماء، لكن لا يجد من يوضئه، ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، والأعمى وغيره فمن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إيّاها، ومن على بدنه أو جرحه نجاسةٌ لا يغيث عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبةٍ ومن شدّ وثاقه، والغريق ومن حوّل عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام، فكلّ هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال، وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار، وفي بعض هؤلاء خلافٌ ضعيفٌ تقدّم في هذا الباب. وأما المصلّي عريانًا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان:

(أصحُّهُمَا وَأشهرُهُمَا): تجنّب الصلاة قائمًا بإتمام الركوع والسجود.

(والثاني): يصلّي قاعدًا، فعلى هذا هل يتمّ الركوع والسجود؟ أم يقتصر على إدناء الجبهة من الأرض؟ فيه قولان. وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهًا أنه يتخيّر بين القيام والقعود، ويجري هذا الخلاف في الجبوس في موضع نجسٍ بحيث لو سجد لسجد على النجاسة، هل يتمّ السجود أم يقتصر على الإيماء؟ أم يتخيّر؟ ويجزي فيمن وجد ثوبًا طاهرًا لو فرش به بقي عريانًا، وإن لبسه صلى على النجاسة، ويجزي في العاري إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، والأصحّ في هاتين الصورتين أنه يصلّي عاريًا. فإذا قلنا في العريان: لا يتمّ الركوع والسجود لزمه الإعادة

والجمهور، وحكى العبدري عن أحمد أنه يبطل.

(الثانية): قال الروياني: قال والدي: لو عدم جنب الماء فتيمّم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء، فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء، وإن نوى قدرًا احتمال وجهين.

(أحدهما): له الإتمام كما لو نوى نافلةً محصورةً له إتمامها على المذهب.

(والثاني): يلزمه القطع؛ لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض.

قال الروياني: وهذا الثاني أصحّ، ولا وجه للأول. قال: ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها.

(الثالثة): قال الروياني: قال والدي: لو تيمّم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحّة تيمّمه وجهان، بناءً على من تيمّم وعليه نجاسة.

(الرابعة): إذا تيمّم وعليه عمامةٌ أو خفّانٌ لسهما على طهارةٍ ثم نزعهما، لم يبطل تيمّمه عندنا وعند مالكٍ وأبي حنيفةٍ وداود والعلماء كافةٌ إلا روايةً حكاهما العبدري عن أحمد: أنه يبطل.

(فرع): قال المحاملي في اللباب: التيمّم يشتمل على فرضٍ وسنةٍ وأدبٍ وكراهةٍ وشرطٍ، فالفرض سبعةٌ: طلب الماء، والقصد إلى الصعيد، والنية، ومسح الوجه واليدين، والترتيب، والتتابع على قول.

والسنة خمسةٌ: التسمية، والاقصرار على ضربتين، ونفض الغبار الكثير، وتقديم اليمنى.

والأدب ثلاثةٌ: استقبال القبلة، والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين.

والكراهة استعمال التراب الكثير، والزيادة على الضربتين، والشرط واحدٌ وهو كون التراب مطلقًا.

قال: وينقض التيمّم ما ينقض الوضوء، وخمسة أشياء أيضًا: وجود الماء أو ثمنه وتوهمه، وارتفاع المرض، والإقامة قال: ويفارق التيمّم الوضوء في خمسة أشياء: كون التيمّم في عضوين، ولا يجب إيصال التراب إلى أصول الشعر مطلقًا، ولا يصلّي فريضين بتيمّم ولا يتيمّم إلا لعذر، وبعد دخول الوقت.

هذا آخر كلام المحاملي، وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت. وقد شدّ عن ضبطه مسائل وتفصيل ووجوه سبقت في مواضعها والله أعلم.

قال إمام الحرمين: وإذا أوجبنا الصلوة في الوقت وأوجبنا القضاء فالذهب: أن ما يأتي به في الوقت صلاة، ولكن يجب قضاؤها للنقص، قال: ومن أصحابنا من قال: ليست صلاة بل تشبه الصلوة كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدًا، قال: وهذا بعيد.

قال فإن قيل: هلا قلتم: الصلوة المعقولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها؟ قلنا: إيجاب الإقدام على الفاسد محال، وأما التشبه فلا يبعد إيجابه، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

على المذهب، وفي قول ضعيف لا يعيد، وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا ترابٍ ونظائره.

وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الحراسانيين: أنه لا إعادة أيضًا. وفيه وجهٌ حكاه الحراسانيون أنها تجب وهو شاذٌ ضعيفٌ.

وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة: لا يجب عليه الإعادة، ولا أعلم فيه خلافاً - يعني بين المسلمين - فأشار إلى الإجماع عليه، ثم لا فرق في سقوط الإعادة بين الحضر والسفر؛ لأن الثوب يعز في الحضر ولا يبذل بخلاف الماء. وأما الثاني وهو ما يأتي معه يبدل فيه صوراً، منها من يتيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر، أو لنسيان الماء في رحله، ونحوه في السفر، أو تيمم مع الجيرة الموضوعية على غير طهر، والصحيح عند الأصحاب: أنه تجب الإعادة على جميعهم، وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم، ومنها التيمم مع الجيرة الموضوعية على طهر، فلا إعادة عليه في أصح القولين، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجيرة من العذر العام، وهو حسنٌ والله أعلم.

ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت، وأن المزني رحمه الله قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، قالوا: وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله. وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمرٍ جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: ثم ما حكمننا من الأعداء بأنه دائمٌ وأسقطنا الفرض به، فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتماضي نظراً إلى جنسه، وما حكمننا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم، بل حكمه حكم ما ينقطع على قربٍ إلخافاً لما يشذ من الجنس بالجنس، ثم كل صلاة أوجبناها في الحال مع خللٍ وأوجبنا قضاءها فقضاها، ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين، وقد سبق بيانها، أصحها عند الجمهور: أن الفرض الثانية. والثاني الأولى، والثالث إحداهما لا بعينها، والرابع كلاهما فرض، واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوي، فإنه مكلفٌ بهما.

والعاذل: بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة.

قال المرووي في الغريين وغيره من أهل اللُغة: الحيض دمٌ يخرج في أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة دمٌ يخرج في غير أوقاته، قال صاحب الحاوي: أما الحيض في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء.

وأما الحيض في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقيل: إنّه دم الحيض وقيل: زمانه وقيل: مكانه وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب الحاملي وآخرون: مذهبنا أنّ الحيض هو الدّم وهو الحيض وقال قوم: هو الفرج وهو اسمٌ للموضع كالميت، والمقيل موضع البيوتة والقيلولة، وقال قوم: زمان الحيض قال: وهما قولان ضعيفان.

قال صاحب الحاوي: وسُمّي الحيض أدّى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يجيض من الحيوان أربع: المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهورٌ في أشعار العرب.

(فرغ): ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [خ: (٢٩٠)، م: (١٢١١)].

قال البخاري في صحيحه [قال بعضهم: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قال البخاري: وحديث النبي ﷺ في أكثر، يعني أنّه عامٌ في جميع بنات آدم.

(فرغ): يجوز أن يقال: حاضت المرأة وطمئت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت، ولا كراهة في شيءٍ من ذلك، وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنّه كره أن يقال: طمئت، دليلنا أنّ هذا شائعٌ في اللُغة والاستعمال، فلا تثبت كراهته إلّا بدليلٍ صحيح.

وأما ما روينا في سنن البيهقي [١١٣/١] عن زيد بن يانوس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «ما تقولين في العراك؟» قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم قالت: سمّوه كما سمّاه الله تعالى فمعناه والله أعلم أنّهم قالوا: العراك ولم يقولوا الحيض تأذيًا واستحياءً من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع، وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره، فقالت: لا تتكلموا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سمّاه الله تعالى، والله أعلم.

(فرغ): اعلم أنّ باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط

كِتَابُ الْحَيْضِ

قال الله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

قال أهل اللُغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائضٌ بحذف الهاء؛ لأنّه صفةٌ للمؤنث خاصةٌ فلا يحتاج إلى علامة تأنيث، بخلاف قائمةٍ ومسلمةٍ، هذه اللُغة الفصيحة المشهورة.

وحكى الجوهري عن الفراء: أنّه يقال أيضًا: حائضةٌ، وأنشد: كحائضةٍ يزني بها غير طاهرٍ

قال المرووي: يقال حاضت وتحيّضت ودرست بفتح الذال والرّاء والسّين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الرّاء وطمئت بفتح الطّاء وكسر الميم، وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت، كلّه بمعنى حاضت.

قال صاحب الحاوي: للحيض ستّة أسماء وردت اللُغة بها أشهرها الحيض.

والثاني: الطّمث والمرأة طامثٌ.

قال الفراء: الطّمث الدّم ولذلك قيل: إذا افتضّ البكر طمئها أي ادماها قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئْتُهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾.

الثالث: العراك والمرأة عاركٌ والنساء عوارك.

الرابع: الضّحك والمرأة ضاحكٌ.

قال الشّاعر:

وضحك الأرنب فوق الصفا كمثل دم الحريق يوم اللقا (والخامس): الإكبار، والمرأة مكبرٌ، قال الشّاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ولا يأتي النساء إذ أكبرن إكبارًا (والسادس): الإعصار، والمرأة معصرٌ، قال الشّاعر: جاريةٌ

قد أعصرت أو قد دنا إعصارها قال أهل اللُغة: وأصل الحيض السيلان، يقال: حاض الوادي أي سال يسمّى حيضًا لسيلانه في أوقاته، قال الأزهري: والحيض دمٌ يرخيه رحم المرأة، بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادةٍ والاستحاضة: سيلان الدّم في غير أوقاته المعتادة، ودم الحيض يخرج من قعر الرّحم ويكون أسود محتدمًا، أي حارًا، كأنّه محترقٌ قال: والاستحاضة دمٌ يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرّحم، دون قعره، قال: وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الأزهري

بشرطه، والمستحاضة: من ترى الدّم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً، وذات الفساد: من يتديها دمٌ لا يكون حيضاً.

هذا كلام صاحب الحاوي وقال أيضاً قبله: قال الشافعي: لو رأت الدّم قبل استكمال تسع سنين، فهو دمٌ فاسدٌ، ولا يقال له: استحاضة؛ لأنّ الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض، ثم قال في فصل المميّزة لو رأت خمسة عشر يوماً دمًا أسود ثم رأت أحمر، فالأسود حيضٌ وفي الأحمر وجهان قال أبو إسحاق: هو استحاضة.

وقال ابن سريج: هو دم فسادٍ لا استحاضة؛ لأنّ الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر، فهذا كلام صاحب الحاوي، وحاصله: أنّ الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأمّا ما لا يتصل بحيض فدم فسادٍ، ولا يسمّى استحاضة.

وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكثرون: يسمّى الجميع استحاضة، قالوا: والاستحاضة نوعان.

نوعٌ: يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه، ونوعٌ: لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدّم وكبيرة رأتها وانقطع لدون يوم وليلة، فحكمه حكم الحدث، هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضي حسين والمتولّي والبغوي والسرخسي في الأمالي وصاحب العدة وآخرون، وهو الأصحّ الموافق لما سبق عن الأزهرى وغيره من أهل اللغة: أنّ الاستحاضة دمٌ يجري في غير أوانه، وقد استعمل المصنّف هذا في المهذب فقال في فصل النفاس: وإن رأت قبل الولادة خمسة أيام - إلى قوله - من أصحابنا من قال: هو استحاضة، واستعمله في التنبية في قوله: وفي الدّم الذي تراه الحامل قولان:

أصحهما: أنّه حيضٌ.

والثاني: استحاضة، واستعمله أيضًا الجرجاني وآخرون والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، وَمَا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ مَنَعَ صِحَّتَهَا كَخُرُوجِ الْبَوْلِ).

(الشرح): هذه المسألة عدّها جماعاتٌ من مشكلات المهذب؛ لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة إفاضة الماء على الأعضاء، وليس إفاضة الماء محرمةً عليها مع أنّها يستحب لها

فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتبٍ مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلدٍ ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلدٍ، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للنّاظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصّور وإعادتها في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسطٍ، وأوضحه أكمل إيضاح، واعتنوا بتفاريحه أشدّ اعتناء، وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام، وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدًا كبيرًا مشتملاً على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي بما نبتت عليه: ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله تعالى على ألا أطيله إلا بمهماتٍ، وقواعد مطلوباتٍ، وما ينشرح به قلب من له طاب مليحٌ، وقصدٌ صحيحٌ، ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة، فإنّ مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها.

وقد رأيت ما لا يحصى من المرّات من يسأل من الرّجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراداً من الحذاق المعتين باب الحيض، ومعلوم أنّ الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله.

وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة: (الْحَيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ لَمْ يُصَنَّفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ يَقُومُ بِحَقِّهِ وَيَشْفِي الْقَلْبَ) وأنا أرجو من فضل الله تعالى أنّ ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام، وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً، لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وباللّهِ التوفيق.

(فروع): قال صاحب الحاوي: النساء أربعة أضربٍ طاهرٌ، وحائضٌ، ومستحاضةٌ، وذات دم فاسدٍ.

فالطاهر: ذات النقاء، والحائض: من ترى دم الحيض في زمنه

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاجمعت الأمة: على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت.

قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونقلها، واجتناب جميع الصيام فرضه ونقله، واجتناب الطواف فرضه ونقله، وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يميزها ذلك عن فرض كان عليها، ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وبهذا الفرق فرّقوا في حق المعنمى عليه، فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة.

وطبق الأصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال إمام الحرمين: المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» وأراد إمام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى، وقد نقل البخاري في صحيحه في كتاب الصوم عن أبي الزناد نحو قول إمام الحرمين فقال: قال أبو الزناد: (إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ؛ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ أَتْبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ) وهذا الذي قاله اعترافًا بالعجز عن الفرق، والذي ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد.

واستدل الشافعي رضي الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر، فقال: وجدت كل مكلف مأمورًا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسايمة وغير ذلك، والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها، فعلمت أنها غير واجبة عليها.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنابة؛ ولأن الطهارة شرط.

(فَرَعٌ): قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرساني في المعايه: كل صلاة نفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف، فإنها لا تتكرر.

وانكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى

أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الإحرام وغيره، وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتمد: يحرم عليها الطهارة.

والذي قاله جمهور الأصحاب: لا تصح طهارتها، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب: أن لكلام المصنف تأويلين:

(أَحَدُهُمَا): (قَالَ) وهو الأظهر: إن معنى حرم عليها الطهارة أي لم تصح طهارتها وتعليقه بتقصيه.

(وَالثَّانِي): مراده إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتائم بهذا؛ لأنها متلعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تائم به بلا خلاف.

وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أتمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تائم.

وهذا التأويل الثاني هو الصحيح، كما يحرم على الحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه.

قال إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين: لا يصح غسل الحائض إلا على قول بعيد: أن الحائض تقرأ القرآن، فعلى هذا لو اجنبت ثم حاضت لم يجوز لها القراءة، فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت، وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل.

(فَرَعٌ): هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض، هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءًا أو غسلًا، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف.

صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضًا في أول باب الإحرام، ويدل عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» رواه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقِضَاءِ»؛ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَكْتُمُ فَلَوْ أَوْجَبْنَا قِضَاءَ مَا يَتَوْتَهَا لَشَقَّ وَضَاقَ).

(الشرح): الحديثان المذكوران رواهما البخاري [٢٢٦] ومسلم [٢٣٣] من رواية عائشة، رضي الله عنها فالأول رواه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل، وأما الثاني فروياه بمعناه، ورواه أبو داود وغيره بلفظه هنا.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاجتمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدّمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، واجتمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم.

والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمرٍ جديد وليس غاطبةً بالصوم في حال حيضها؛ لأنه مجرم عليها الصوم، فكيف تؤمر به؟ وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه، ولا قدرة لها على إزالته؟ وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والرويان وغيرهم وجهاً: أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتعذر في تأخيرها؛ لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلاة.

قال إمام الحرمين: المحققون يأبون هذا الوجه؛ لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به، قال: ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً، قلت: وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول، والكلام أن تكليف ما لا يطاق جائز، قال الغزالي في البسيط: ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قلت: تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان وتعليق الطلاق والعق ونحو ذلك بأن يقول: متى وجب عليك صومٌ فانت طالق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوْفُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَايَشَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ عِزَّ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»؛ وَلِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا الطَّهَارَةُ).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١] من رواية عائشة، وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه.

نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْقَأُ الْجَنِّبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه الترمذي [١٣١] والبيهقي

هذا قضاءً لجاز أن يسمى قضاءً فاتت كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت، ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة، والله أعلم.

(فرغ): مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وتمن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير، وعن الحسن البصري قال: تظهر وتسبح، وعن أبي جعفر قال لنا: «مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذي قاله محمود على الاستحباب عندهما، فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العادة كما سبق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كُنَّا يُفْطِرُونَ. وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً؛ فَلَا يَشْتَرُ قَضَاؤُهُ).

(الشرح): حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم [٣٣٥] وغيره، وفي رواية أبي داود [٢٦٢] والترمذي [١٣٠] والنسائي [٣٨٢]: «كُنَّا نَحِيصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر، قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيَّات رضي الله عنهن في العبادات.

وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن، كما في القصر وغيره، ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَتَمَكَّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي، وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ» رواه البخاري [٢٩٨] ومسلم [٨٠] من رواية أبي سعيد الخدري، وفي رواية للبخاري [٢٩٨]: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

واحتج لمن جوز بما روي عن عائشة أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض؛ ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها.

واحتج أصحابنا والجمهور بمحدث ابن عمر المذكور، ولكنّه ضعيفٌ والقياس على الجنب، فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود.

والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته؛ لأن غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس.

وأما خوف النسيان فنادر، فإن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالباً في هذا القدر؛ ولأن خوف النسيان يتنفي بإمرار القرآن على القلب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَيَحْرُمُ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا أَجْلُ الْمَسْجِدِ لِيَجُوبَ وَلَا لِحَائِضٍ﴾ فَأَمَّا الْعُبُورُ فِيهِ، فَإِنَّهَا إِذَا اسْتَوْفَقَتْ مِنْ نَفْسِهَا بِالشَّدِّ وَاللُّجْمِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللَّبْتَ فَلَا يَمْنَعُ كَالْجَنَابَةِ).

(الشرح): يحرم على الحائض والنفساء من المصحف وحمله واللبت في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا، وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطاً في باب ما يوجب الغسل.

والحديث المذكور؛ رواه أبو داود [٢٣٢٢] والبيهقي [٦٥/٧] وغيرهما من رواية عائشة، رضي الله عنها وإسناده غير قوي، وسبق بيانه هناك.

وأما عبورها بغير لبسٍ فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: أكره ممر الحائض في المسجد، قال أصحابنا: إن خافت تلوينه؛ لعدم الاستيثاق بالشد أو الغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف.

وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما: جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع المصنف والبنديجي وكثيرون، وصححه جمهور الباقي كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلوينه، وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور، وإن أمنت لغلظ حديثها بخلاف الجنب، والمذهب الأول.

هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض، فإذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد، وطرده صاحب الحاوي وإمام الحرمين فيه الوجهين.

[٨٩/١] من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي، وروي لا يقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر الذي يراد به النهي، وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل، وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي: أنه يجوز لها قراءة القرآن.

وأصل هذا القول: أن أبا ثور رحمه الله قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن.

فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكا، وليس للشافعي قولٌ بالجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي في البسيط.

وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي وجعلوه قولاً قديماً.

قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك.

واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب.

والثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤذي إلى انقطاع حرفتها؛ فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة.

وإن قلنا: بالثاني لم يجل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض، هكذا ذكر الوجهين وتفرعهما إمام الحرمين وآخرون.

هذا حكم قراءتها باللسان؛ فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجانز بلا خلاف، وأجمع العلماء على جواز التسييح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء، وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل، والله أعلم.

(فروع): في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن.

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور: تحريمها وهو مروى عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحاق وأبو ثور.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد وروايتان إحداهما: التحريم والثانية: الجواز، وبه قال داود.

يوجبها القديم، والثاني: وهو القديم يلزمه الكفارة. وذكر المصنف دليلهما، والكفارة الواجبة في القديم ديناراً إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إداره، والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده، وإداره ضعفه وقربه من الانقطاع، هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أن إقباله ما لم ينقطع وإداره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور: لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار، قاله البغوي وغيره، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور، وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم، وأن الدينار في الإقبال والنصف في الإدبار.

وحكى التولي والرافعي: قولاً قديماً شاذاً أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال؛ لأنه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود.

وقال صاحب الحاوي: قال الشافعي في القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به.

قال: فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولاً قديماً ولا يحكونه مذهباً للشافعي؛ لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح، وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولاً في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب.

هذا كلام صاحب الحاوي.

وقال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة.

(قلت): وأتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلًا والأوأن كثيرة. وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين [٢١٦/٢]، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح.

وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب: أنه لا يلزمه شيء،

والحائض الذميمة كالمسلمة تمتنع من المكث في المسجد بلا خلاف، بخلاف الكافر الجنب، فإن في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين.

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة: والفرق أن المنع لخوف التلويث، والكفارة كالمسلمة في هذا.

قال أصحابنا: والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم إن خافوا التلويث حرم العبور، وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ويحرم الوطء في الفرج وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فَإِنْ وَطَّئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ قَوْلَانِ.

قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ مُحْرَمًا لِلأَذَى، فَلَسَمَ تَعَلَّقَ بِهِ الْكَفَّارَةُ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ).

(الشرح): أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة.

قال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة.

قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره.

قالوا: ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه، أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] والبيهقي [٨٤/٦] وغيرهما.

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول: أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد.

وهذا ليس بشيء، وأما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه اختاراً فيه قولان، الصحيح الجديد: لا يلزمه كفارة، بل يعزَّر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي

والله أعلم.

ومن أوجب ديناراً أو نصفه فهو على الزوج خاصةً، وهو مقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين.

قال الرافعي: ويجوز صرفه إلى فقير واحد والله أعلم.

وأما قول المصنف: فإن وطئها مع العلم بالتحريم، فكان ينبغي أن يضم إليه: والعلم بالحيض والاختيار. وقوله: لأنه وطء محرّم للأذى احترازاً من الوطء في الإحرام ونهار رمضان.

(فرغ): في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً.

قد ذكرنا أنّ المشهور في مذهبنا أنّه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرري وآيوب السخيتاني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد.

وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفضيل المتقدم، واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن سعيد بن جبير أنّ عليه عتق رقبة، وعن الحسن البصري عليه ما على الجامع في نهار رمضان، هذا هو المشهور عن الحسن، وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعاً، ومعتمدهم حديث ابن عباس، وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب: أن لا كفارة عليه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِسْحَاقُ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، وَلأنَّهُ وَطْءٌ حَرْمٌ لِلأَذَى، فَاحْتَصَرَ بِهِ الْفَرْجُ كَالْوَطْءِ فِي البُطْنِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ لِمَا رَوَى عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَجِلُّ لِلرُّجُلِ مِنْ أَمْرَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

(الشرح): أما الحديث الأول فبعض حديث، روى أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهن المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا

النكاح» رواه مسلم [٣٠٢].

وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه [١٣٧٤] والبيهقي [٣١٢/١] بمعناه، وفي الصحيحين [خ: (٢٩٦)، م: (١١٠٦)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأنت إحدانا إذا كانت حائضاً فأزاد رسول الله ﷺ أن يبشيرها أمرها أن تتزئم يبشيرها، قالت: وأيكم يملك إربته كما كان رسول الله ﷺ يملك إربته».

وعن ميمونة رضي الله عنها نحو رواه البخاري [٢٩٧] ومسلم [٢٩٤]، وفي رواية: «كان يبشير نساءه فوق الإزار» يعني في الحيض، والمراد بالمباشرة: هنا التقاء البشريتين على أي وجه كان.

(أما حكم المسألة): ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه.

أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن، قال صاحب الحاوي: وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات.

واحتجوا له بقوله -تعالى-: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ وبالحديث المذكور؛ ولأن ذلك تحريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور: بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد في غالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.

(والوجه الثاني): أنه ليس بحرام، وهو قول أبي إسحاق المروزي حكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران، ورايته أنا مقطوعاً به في كتاب اللطيف لأبي الحسن بن خيران من أصحابنا، وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع والرويات في الحلية، وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة.

وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله، وتأول هؤلاء الإزار في حديث عمر على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، وليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيراً للإزار في حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق.

(والوجه الثالث): إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه

(فَرَعُ): إذا قلنا: تحرم المباشرة بين السرة والركبة فعله متممًا مختارًا عالمًا بالتحريم اسم ولا كفارة عليه بلا خلاف، صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر، فإن إيجاب الكفارة على القديم إنما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه، فإن الوطء حرامٌ بالإجماع ويكفر مستحلّه وهذا بخلافه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْخَيْضِ حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالْخَيْضِ، وَقَدْ زَالَ وَلَا تَجَلُّ الصَّلَاةُ وَالطَّوَّافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْهَا لِلْحَدِيثِ وَالْحَدِيثُ بَاقٍ، وَلَا يَجَلُّ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾).

قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمْتَ حَلَّ لَهَا مَا يَجَلُّ بِالغُسْلِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ فَاسْتَيْبِحَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالغُسْلِ، فَإِنَّ تَيَمَّمْتَ وَصَلَّتْ فَرِيضَةٌ لَمْ يَحْرُمْ وَطُؤُهَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ وَطُؤُهَا بِفِعْلِ الْفَرِيضَةِ، كَمَا يَحْرُمُ فِعْلُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَلَمْ يَحْرُمْ بِفِعْلِ الْفَرِيضَةِ كَصَلَاةِ الْفُغْلِ).

(التَّشْرِيحُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ أَحْكَامٌ:

(أَخْذُهَا): يَمْنَعُ صَحَّةَ الطَّهَّارَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ الْحَجَّ وَغَوَّهَا مَا لَا يَنْفَعُ إِلَى الطَّهَّارَةِ

(الثَّانِي): تَحْرِمُ الطَّهَّارَةَ بِنَيْةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَيْنَا مِنْ اغْتَسَالِ

الْحَجِّ وَغَوَّهَا،

(الثَّلَاثُ): يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ.

(الرَّابِعُ): يَحْرِمُهَا.

(الْخَامِسُ): يَمْنَعُ صَحَّتَهَا.

(السَّادِسُ): يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ.

(السَّابِعُ): يَحْرِمُهَا.

(الثَّمَانِيْنُ): يَمْنَعُ صَحَّتَهَا.

(الثَّاسِعُ): يَحْرِمُ مَنْ الْمَصْحَفِ وَحَمْلَهُ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا الْعُبُورَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ.

(الْعَاشِرُ): يَحْرِمُ سَجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَيَمْنَعُ صَحَّتَهَا.

(الْحَادِي عَشْرُ): يَحْرِمُ الْاِعْتِكَافَ وَيَمْنَعُ صَحَّتَهَا.

(الثَّلَاثُ عَشْرُ): يَمْنَعُ وَجُوبَ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

(الرَّابِعُ عَشْرُ): يَحْرِمُ الْوَطْءَ، وَكَذَا الْمُبَاشَرَةَ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ

عَلَى أَحَدِ الْأُوجِهَةِ.

عَنِ الْفَرْجِ لَضَعْفِ سَهْوَةٍ أَوْ شِدَّةِ وَرَعٍ جَازٍ، وَالْأَفْلَا، حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي وَمَتَابِعُوهُ عَنِ أَبِي الْفِيَّاضِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَنَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ وَالْقَاضِي حَسِينٌ وَالتَّوَلَّى فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلِينَ بَدَلَ الْوَجْهِينِ الْأَوَّلِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: الْجَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَالْقَدِيمُ الْجَوَازُ ثُمَّ عَلِيَ قَوْلُ مَنْ لَا يَحْرِمُهُ هُوَ مَكْرُوهٌ، وَصَرَّحَ بِهِ التَّوَلَّى وَغَيْرُهُ.

هَذَا حَكْمُ الْاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ.

أَمَّا مَا سِوَاهُ فَمُبَاشَرَتُهَا فِيهِ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْحَامَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْعَبْدَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ - وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَ الْبَاءَ - مِنْ أَنَّهُ لَا يِبَاشِرُ شَيْءً مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا فَلَا أَظَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ شَأْنٌ مُرَدُّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي مِبَاشَرَتِهِ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَبِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَمْتَعُ بِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ لَا، وَحَكَى الْحَامَلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَجَهًا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ حَرَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَذَى، وَهَذَا الْوَجْهَ شَأْنٌ وَغَلَطُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ أُخْرَى.

وَأَمَّا الْاِسْتِمْتَاعُ بِنَفْسِ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَمَا حَاذَاهُمَا فَلَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا لِأَصْحَابِنَا، وَالْمُخْتَارُ الْجُزْمُ بِجَوَازِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُرَّ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِمَا عَوْرَةً، إِنْ قُلْنَا عَوْرَةً كَانَتْمَا كَمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا - بِالْمَذْهَبِ - إِنَّهُمَا لَيْسَتْ عَوْرَةً أَبْيَحَا قَطْعًا كَمَا وَرَاءَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعُ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ بغيرِ وَطْءٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي مَذْهَبِنَا وَدَلَّلْنَاهُ، وَتَمَّنَّ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَطَاوُسٍ وَشَرِيحٍ وَعَطَاءٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَتَادَةَ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَمَّنَّ قَالَ بِالْجَوَازِ عِكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ دَلِيلُ الْجَمِيعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الخامس عشر): يجرّم الطلاق.

(السادس عشر): تبلغ به الصّبيّة.

(السابع عشر): تتعلق به العدة والاستبراء.

(الثامن عشر): يوجب الغسل، وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما؟ فيه أوجهٌ سبقت في باب ما يوجب الغسل.

ومعظم هذه الأحكام يجمع عليه.

قال أصحابنا: فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور الحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار، وارتفع أيضاً تحريم العبور في المسجد على الأصح، إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، وقد سبق حكاية وجهٍ عن حكاية صاحب الحاوي وإمام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف، والسجود والقراءة، والاعتكاف ومسّ المصحف والمكث في المسجد، ولا يرتفع أيضاً تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والرّكبة، فإن لم تجد الماء فتيمّمت استباحة جميع ذلك؛ لأنّ التيمّم كالغسل.

قال أصحابنا: إذا تيمّمت ثم أحدثت لم يجرّم وطؤها بلا خلاف، ويمن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيّب؛ لأنها استباحة الوطء بالتيمّم، والحدث لا يجرّم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت.

قال القاضي: ولأننا لو قلنا: يجرّم الوطء بعد الحدث لأدى إلى تحريمه ابتداءً بعد التيمّم؛ لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشريتين قبل الوطء.

وأما إذا تيمّمت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين؛ لأنّ طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى حدث الحيض.

وحكى الدارمي وجهاً شافياً أنه يحلّ الوطء بعد رؤية الماء، والصواب الأوّل.

قال القاضي أبو الطيّب: فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت، وأما إذا تيمّمت وصلّت فريضة فهل يصحّ الوطء بعد الفريضة بذلك التيمّم؟ أم لا يحلّ إلا بتيمّم جديد؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف، وقد ذكر دليلهما، الصّحيح: جوازه.

ولو تيمّمت فوطئها ثم أراد الوطء ثانياً بذلك التيمّم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره، الصّحيح: جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمّم، وبهذا قطع الجمهور، والثاني: لا يجوز إلا بتيمّم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمّم، وهذا ليس

بشيء.

ولو تيمّمت وصلّت فريضةً وقلنا: يجوز الوطء بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحلّ الوطء بذلك التيمّم؟ فيه وجهان حكاهما الشّيخ أبو حامد المحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمّم، وحكاهما أيضاً صاحب الحاوي وآخرون.

الصّحيح جوازه؛ لأنّ خروج الوقت لا يزيد على الحدث. (والثاني): لا يجوز الوطء إلا بتيمّم جديد قال صاحب الحاوي: وبه قال ابن سريج واختاره الشّيخ أبو حامد؛ لأنّ دخول الوقت رفع حكم التيمّم، ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى، وهذا الاستدلال ضعيفٌ أو باطل؛ لأنّ التيمّم لا يبطّل بخروج الوقت، ولهذا له أن يصلي به ما شاء من التوافل على المذهب كما سبق، ولو عدت الماء والتراب صلّت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق، ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين.

هذا هو الصّحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وحكى الجرجاني في المعاية وصاحب البيان والرافعي وجهاً شافياً أنه يجوز الوطء كالصلاة، وهذا ليس بشيء.

قال أصحابنا: والمقيمة في هذا كالمسافرة، فإذا عدت المقيمة الماء أو كانت مريضةً أو جريحةً تيمّمت على الوطء، وإن كان صلاحها يجب قضاؤها؛ لأنّ طهارتها صحيحة والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تيمّم، حيث يصحّ التيمّم وبه قال جمهور العلماء.

كذا حكاه الماوردي عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزّهري وربيعه ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم قال ابن المنذر: وروينا بإسنادٍ فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء.

قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأوّل، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، قال: فإذا بطل أن يصحّ عن هؤلاء قولٌ ثانٍ كان القول الأوّل كالإجماع.

هذا كلام ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حلّ الوطء في الحال - وإن انقطع لأقله لم يحلّ حتى

الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان
 عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت
 الصلاة، ثم ذكر معاني آخر، ثم قال: فالوجه: اعتمادا ما ناقضوا
 فيه، وكل ما ذكره منتقض بما سلموه فإن قيل: تحريم الوطء
 بالحيض غير معلل، قلنا: وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل،
 ولا يمكن أن يقال: عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب،
 فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن؛ لانسداد طريق النظر، فظاهر
 القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل، وأما الجواب عن جواز
 الصوم: أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه
 ليست بمحاض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل.

وعن الطلاق: أن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد
 الانقطاع.
 وعن قولهم: التحريم للحيض من أوجوه.

(أحدها): لا نسلم، بل هو لحدوث الحيض، وهو باق.
 (الثاني): أنه يتنقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض.
 (الثالث): أن الجنابة لا تمنع الوطء، وكذا غسلها بخلاف
 الحيض، والله أعلم.

(فرغ): قال أبو العباس الجرجاني في المعايبة: ليست امرأة
 تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة، وهي
 من انقطع دمها وهدمت الماء فتيمت ثم أحدثت، فإنها تمنع من
 الصلاة دون الوطء هذا كلامه.

وقد ينازع فيه ويقال: المنع من الصلاة هنا للحدث قال:
 وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق من هدمت
 الماء والتراب فتصلي، ولا يحل وطؤها على الصحيح.
 (فرغ): لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت: أنا حائض،
 فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطء.

وإن أمكن صدقها، ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن
 أمكن الصدق، ولكن كذبها، فقال القاضي حسين في تعليقه
 وفتاويه وصاحب التتمة: يحل الوطء؛ لأنها ربما عانته ومنعت
 حقه؛ ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه.

وقال الشاشي: ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة، كما لو
 علقت طلاقها على حيضها فيقبل قولها، والمذهب الأول، وفرق
 القاضي بينه وبين تعليق الطلاق: بأن الزوج مقصر في تعليقه بما
 لا يعرف إلا من جهتها.

قال القاضي وغيره: ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه
 وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها، بلا خلاف للأصل.

تغتسل أو تيمم، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي
 وقت صلاة.

وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها حل الوطء.
 وحكي عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء.
 هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته،
 وقال ابن جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها،
 وإنما الخلاف بعد غسله، واحتج لأبي حنيفة بأنه يجوز الصوم
 والطلاق وكذا الوطء؛ ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال
 وصارت كالجنب، واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -:
 ﴿فَاغْتَرَبُوا فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا
 تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وقد روي حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد،
 والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل،
 وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

(أحدهما): معناها أيضا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار
 إليه جمعا بين القراءتين.
 (والثاني): أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما: انقطاع
 دمهن.

(والثاني): تطهرن وهو اغتسلن، وما علق بشرطين لا
 يباح بأحدهما، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا
 بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فإن
 قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن،
 فإذا انقطع فاتوهن، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار،
 فإذا دخل فكلمه، فالجواب من أوجه:

(أحدها): أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه
 فقالوا: معناه فإذا اغتسلن.
 فوجب المصير إليه.

(والثاني): أن ما قاله المعارض فاسد من جهة اللسان، فإنه
 لو كان كما قال لقليل، فإذا طهرن، فأعيد الكلام، كما يقال: لا
 تكلم زيدا حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر
 دل على أنهما شرطان، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يأكل، فإذا
 أكل فكلمه.

(الثالث): أن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين، واحتج
 أصحابنا بأقضية كثيرة ومناسبات، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين
 في الأساليب، فقال: أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة
 الاتفاق، فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة
 فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل

بالحيض الذي لا يشاركه في شيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (أَقْلَ سِنٌ تَحِيضٌ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسَعُ سِنِينَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أَعَجَلُ مَنْ سَمِعَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ، نِسَاءً تَهَامَةً يَحِضُنَ لِتِسْعِ سِنِينَ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لِدُونَ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ).

(الشرح): تهامة - بكسر التاء - وهو: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، قال ابن فارس: سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر وركود الريح، وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): ففي أقل سن يمكن فيه الحيض؟ ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين، وبه قطع العراقيون وغيرهم.

(والتالي): بالشرع في التاسعة.

(والتالث): بمضي نصف التاسعة، والمراد بالسنتين القمرية.

والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديداً أم تقريباً؟ وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والثاشي وغيرهم.

(أَحَدُهُمَا): تحديداً، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بمبيض وهذا مقتضى إطلاق كثيرين.

(وَأَصْحُهُمَا): تقريباً صححه الروياني والرافعي وغيرهما، فعلى هذا قال صاحب الحاوي: لا يؤثر نقص اليوم واليومين، قال الدارمي: لا يؤثر الشهر والشهران.

قال المتولي والرافعي: إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضاً وطهراً كان ذلك الدم حيضاً وإلا فلا.

قال المتولي: وإذا قلنا: تحديداً فأرته قبل التسع متصلاً باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوماً وليلة جعل الجميع حيضاً وإذا رأت قبل التسع يوماً وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وإن كان الجميع يوماً وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضاً؟ فيه وجهان، قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأني قدر وجد في أي حال وسن كان، وجب جعله حيضاً والله أعلم.

ثم إن الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم

(فَرَحَ): لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها، فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت، وإن لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء.

ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا؟ لم يجرم؛ لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض.

(فَرَحَ): إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعزرت وعليها التوبة، ولا كفارة عليها بالاتفاق.

صرح به الماوردي وغيره؛ لأن الأصل البراءة.

(فَرَحَ): يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، وإن كان الدم جارياً، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح والعبدي: وهو قول أكثر العلماء، ونقله ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وقناة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

وحكي عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك، وذكر البيهقي وغيره: أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها، وقال أحمد: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت، واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم، وهو قول الله - تعالى - : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وهذه قد تطهرت من الحيض.

واحتجوا أيضاً: بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها».

رواه أبو داود [٣١٠] وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن، وفي صحيح البخاري [٣٢٤] قال: قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»؛ ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء؛ ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالتاسور؛ ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس.

والجواب عن قياسهم على الحائض: أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل؛ ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا

والدليلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْوُجُودُ فِي هَذَا الْقَدْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أَتَيْتُ لِي عَنْهَا أَنَّهُمَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدَوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً.

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ فِي نِسَائِنَا مِنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ وَعَالِيهِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَتَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَتَطْهَرْنَ» وَأَقْلُ طَهْرٌ فَاصِلٌ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ صَحَّ مَا يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي النِّسَاءِ تَقْصَانُ بَيْنَهُنَّ إِنْ إِخْدَاهُنَّ تَمَكَّتْ شَطْرُ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي» ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ. (الشَّرْحُ): فِي الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): فِي أَقْلِ الْحَيْضِ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَدَدِ أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ، وَنَصَّ فِي بَابِ الْحَيْضِ مِنْ مَخْتَصِرِ الزَّنْيِ وَفِي عَامَّةِ كِتَابِهِ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقٍ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهَا. (أَحْدَاهَا): يَوْمٌ بِلَا لَيْلَةٍ.

(وَالثَّانِي): قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يَوْمٌ بِلَا لَيْلَةٍ وَالثَّانِي: يَوْمٌ وَلَيْلَةٍ (وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ): وَهُوَ أَصْحَابُهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَهَذَا الطَّرِيقُ قَوْلُ الزَّنْيِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بِنِ سَرِيحٍ وَجَاهِرٍ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَنَقَلَهُ الْحَامِلِيُّ وَابْنَ الصَّبَّاحِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَآخَرُونَ: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ: لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْوُجُودِ، فَإِنْ صَحَّ الْوُجُودُ فِي يَوْمٍ تَعَيَّنَ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَحَ كَلَامُهُ عَلَى حَالَيْنِ كَانَ أَوَّلِي مِنَ الْحَمْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَكَذَا كُلُّ مَجْتَهِدٍ، كَمَا إِذَا امْتَنَحَ حَمْلَ حَدِيثِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَالَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ مَقْدَمًا عَلَى النَّسْخِ وَالتَّعَارُضِ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا طَرِيقَةَ الْقَطْعِ بِيَوْمٍ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ: «يَوْمٌ» فِي مَسَائِلِ الْعَدَدِ اخْتِصَارًا، أَوْ حِينَ ارْتَادَ تَحْدِيدَ أَقْلِ الْحَيْضِ فِي بَابِهِ،

لَتَسَعُ سَنِينَ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا يَعْمَدُ فِي أَمْثَالِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمِحْضٍ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ: إِنَّهُ رَأَاهَا بِصَنْعَاءِ الْيَمَنِ قَالُوا: هَذَا رَأَاهُ وَأَقْرَبًا وَيَتَصَوَّرُ جَدَّةً بِنْتَ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةً وَلِحِطَّةٍ فَتَحْمَلُ لَتَسَعِ وَتَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِنْتًا، وَتَحْمَلُ تِلْكَ الْبِنْتَ لَتَسَعِ سَنِينَ، وَتَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْلِ سَنَ الْحَيْضِ، وَأَمَّا آخِرُهُ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ حَتَّى تَمُوتَ كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَالْمَعْتَمَدُ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْ تَحِيضٍ لَتَسَعِ سَنِينَ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ فِي أَقْلِ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهَا.

وَفِي الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْحَرَزِ فِي السَّرْقَةِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لِدُونَ أَقْلِ سَنَ الْحَيْضِ الْمَذْكُورِ فَلَيْسَ بِمِحْضٍ، بَلْ هُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَوْجِبُ الْغَسْلَ وَلَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَيَسْمَى دَمَ فِسَادٍ. وَهَلْ يَسْمَى اسْتِحْضَاءً؟ فِيهِ خِلَافٌ قَدَّمَانَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ فِي سَنَ الْإِمْكَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا بِغَيْرِ عَيْنٍ كَمَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْغُلَامِ فِي إِتْرَالِ الْمَنِيِّ لَسَنَ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: أَقْلُ سَنَ يَجُوزُ أَنْ تَنْزِلَ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْمَنِيُّ هُوَ سَنَ الْحَيْضِ وَفِيهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ، الصَّحِيحُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سَنِينَ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَعَلَى الْجَمْلَةِ هِيَ أَسْرَعُ بَلُوغًا مِنْ الْغُلَامِ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَحَاصِلُ الْمُنْقُولِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَصْحَبُهَا): عِنْدَ الْعَرَاقِيِّينَ: اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سَنِينَ، وَبِهَذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ هُنَا فِي بَابِ الْحَيْضِ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَابْنَ الصَّبَّاحِ.

(وَالثَّانِي): مُضَيَّ تِسْعِ سَنِينَ وَنِصْفِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

(وَالثَّلَاثُ): اسْتِكْمَالُ عَشْرِ سَنِينَ، وَسَيَاتِي إِضْبَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْحَجْرِ وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ [آخَرَ]: يَوْمٌ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [هُوَ] يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَوْلُهُ: يَوْمٌ أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَوْمٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ عِنْدَهُ الْيَوْمُ فَلَمَّا بَيَّنَّ عِنْدَهُ [الْيَوْمُ] رَجَعَ إِلَيْهِ،

وأما قوله: لا أعرف فيه خلافاً، فمحمولٌ على نفي الخلاف في مذهبنا، وإلا فالخلاف فيه للعلماء مشهورٌ، سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما قول الحاملي في كتابه: أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع، ونحوه في التهذيب وقول القاضي أبي الطيّب في مسألة التّفيق: أجمع الناس أنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً فمردودٌ غير مقبول، فلا يحمل كلام المصنّف عليه، وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطاً في اللفظ فإنه قد قال: لا أعرف فيه خلافاً ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم.

وأما حديث: «تَمَكُّتْ شَطْرَ دَهْرِمَا» فحديثٌ باطلٌ لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيح [م: (٧٩)]: «تَمَكُّتِ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي» كما سبق بيانه في مسألة تحريم الصّوم.

وأما حديث حمنة؛ فصحيحٌ، رواه أبو داود [٣١٠] والترمذي [١٢٨] وغيرهما من رواية حمنة، قال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ قال: وسالت البخاري عنه فقال: هو حديثٌ حسنٌ، قال: وكذا قال أحمد بن حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، فقال الخطّابي: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأنّ رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذلك.

(قُلْتُ): هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإنّ أئمة الحديث صحّحوه كما سبق، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجزى حديثه بشواهد له أو متابعه وهذا من ذلك.

وقوله ﷺ: «تَحَضِّي فِي عِلْمِ اللَّهِ» أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، والعلم هنا بمعنى المعلوم.

وقال الخطّابي: معناه فيما علم الله من أمرك من ستّة أو سبعة وقوله ﷺ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» المراد غالب النساء لاستحالة إرادة كلهنّ لاختلافهنّ وقوله ﷺ: «مِيقَاتُ حِيضِهِنَّ» وهو بنصب التاء على الظرف أي: في وقت حيضهنّ، واختلفوا في حال حمنة فقيل: كانت مبتدأة فردّها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وقيل: كانت معتادة ستّة أو سبعة فردّها إليها، ذكر هذا الخلاف فيها الخطّابي وجمهور أصحابنا في كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله في الأمّ احتمالين.

واختار المصنّف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام

والردّ على من قال أقلّه ثلاثة أيام، قال الشافعي: أقلّه يومٌ وليلةٌ، فوجب اعتماد ما حقّقه في موضع التحديد، هذا هو المشهور في مذهبنا، والموجود في كتب أصحابنا.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: حدّثني الربيع عن الشافعي أنّ الحيض يكون يوماً وأقلّ وأكثر، قال: وحدّثني الربيع أنّ آخر قول الشافعي أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وهذا النصّ الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريبٌ جداً، ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله تعالى، والصواب عند الأصحاب أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وعليه التفرّيع والعمل وما سواه متأولٌ عليه ودليله من نصّ الشافعي رحمه الله شيان:

(أحدهما): أنه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته.

(والثاني): أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير.

(المسألة الثاوية): أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا، وذكر المصنّف دليله.

(المسألة الثالثة): غالب الحيض ستّ أو سبع بالاتفاق.

(المسألة الرابعة): أقلّ طهرٍ فاصل بين حيزتين خمسة عشر يوماً باتفاق أصحابنا؛ لأنه أقلّ ما ثبت وجوده ولا حدّ لأكثره بالإجماع.

قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي أبو الطيّب أنّ امرأة كانت في زمنه تحيض في كلّ سنة يوماً وليلة وهي صحيحة تجبل وتلد وكان نفاسها أربعين يوماً.

وأما غالب الطهر، فقال أصحابنا: هو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون، بناءً على أنّ غالب الحيض ماذا؟ فالغالب أنّ في كلّ شهرٍ حيضاً وطهرًا فغالب الحيض ستّة أو سبعة وباقية طهرٌ.

هذا ما يتعلّق بإيضاح أصل المذهب.

وأما قوله طهرٌ فاصلٌ بين الدمين خمسة عشر يوماً فاحترز به عن شيئين:

(أحدهما): الطهر الذي بين الحيض والنفاس إذا قلنا بالأصح: إنّ الحامل تحيض فإنّه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يوماً على المذهب الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثاني): أيام النقاء المتخلّلة، بين أيام الحيض في حقّ ذات التّفيق إذا قلنا بالتّفيق، وأراد المصنّف بقوله: بين الدمين: بين الحيزتين، ولو قال: بين الحيزتين كما قال في التّنبية لكان أحسن ليحترز عن الشّيتين المذكورين والله أعلم.

فهذه أحرفٌ في تعريف هذه الأسماء وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق.

(فَرَعُ): قد ذكرنا أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وكذا أقلّ الطهر والمراد خمسة عشر بلباليها وهذا القيد لا بدّ منه لتدخل الليلة الأولى.

(فَرَعُ): لو وجدنا امرأةً تحيض أقلّ من يومٍ وليلةٍ أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقلّ من خمسة عشر، واشتهرت عاداتها كذلك متكررةً فيها ثلاثة أوجهٍ حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: (أخذها): لا يعتبر حال هذه بل الحكم على ما عهد؛ لأنّ بحث الأولين أوفى.

(والثاني): يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأنّ الاعتماد على الوجود وقد حصل قال إمام الحرمين: هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين.

(قلت): واختاره الذارمي في الاستذكار وصاحب التمهة. (والثالث): إن كان قدرًا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدها وعملنا به، وإن لم يوافق مذهب أحدٍ لم يعتمد.

قال إمام الحرمين: والذي اختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من ائمتنا في الأقلّ والأكثر، فإننا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كلّ ما يحدث وأخذنا في تغيير ما يهتد تقليلاً وتكثيراً لا اختلطت الأبواب وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرّر للعلماء الباحثين قبلنا. وذكر الرافعي نحو ما ذكره إمام الحرمين ثم قال: فالأظهر أنّه لا اعتبار بحال هذه المرأة.

بل الاعتبار بما تقرّر؛ لأنّ احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخراط العادة المستمرة.

قال: ويدلّ عليه الإجماع على أنّها لو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار لا يجعل كلّ نقاء طهرًا مستقلًا كاملاً. قال: فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نصّ الشافعي، نقله عنه صاحب التّريب فيه، وناهيك إتقانًا وتحقيقًا وإطلاعا، وكانّ الأصحاب لم يطلّوا على النصّ.

قال: وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأةٌ تستفتني بإسفرين. وتقول: إنّ عاداتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً

الحرمين وابن الصّبّاع والشاشي وآخرون ورجحه الخطّابي قال: ويدلّ عليه قوله ﷺ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ».

واختار الشافعي رحمه الله في الأمّ أنّها كانت معتادة وأوضح دليله وقال: هذا أشبه معانيه.

قال صاحب التمهة: من قال كانت معتادة ذكروا في ردّها إلى السنّة أو السبعة ثلاث تأويلات: أحدها معناه سنّة إن كانت عادتك سنّة أو سبعة إن كانت عادتك سبعة.

(الثاني): لعلّها شكّت هل عادتها سنّة أو سبعة؟ فقال: تحيضي سنّة إن لم تذكر عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنّها عادتك.

(الثالث): لعلّ عاداتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور سنّة وفي بعضها سبعة، فقال النبي ﷺ: «سِنَةٌ فِي شَهْرِ السِّنَّةِ وَسَبْعَةٌ فِي شَهْرِ السَّبْعَةِ» فتكون لفظة (أو) للتقسيم، وبسطت الكلام في هذا الحديث؛ لأنّه من الأحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض وتدخل في كلّ مصنفات الحيض، والله أعلم.

(فَرَعُ): ذكر المصنّف في هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والأوزاعي، والزبيري، فأما حمنة فبجاء مهملّة مفتوحة ثمّ ميم ساكنة ثمّ نون ثمّ هاء وأبوها جحش بيمين مفتوحة ثمّ هاء مهملّة ساكنة ثمّ شين معجمة وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وأما عطاء فهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين في الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا في سلسلة التّفقه، فهو شيخ ابن جريج الذي هو شيخ مسلم بن خالد الرّحيمي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدّمة الكتاب.

توفّي عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل: خمس عشرة وقيل سبع عشرة.

وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين كان إمام أهل الشام في زمنه، أفتى في سبعين ألف مسألة وقيل: ثمانين ألفاً توفّي في خلوته في حمام بيروت مستقبل القبلة متوسداً بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل: هو منسوب إلى الأوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق، وقيل: قبيلة من اليمن وقيل: غير ذلك.

وأما الزبيري، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب إلى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وهو أبو عبد الله الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن الزبير بن العوام وللزبيري كتب نفيسة وأحوال شريفة

على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام.

(قُلْتُ): وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدّمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي، فإن ذلك النص وإن كان مطلقاً فهو محمولٌ على هذه الصورة والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أقلّ الحيض

والطهر وأكثرهما

أجمع العلماء على أنّ أكثر الطهر لا حدّ له، قال ابن جرير: وأجمعوا على أنّها لو رأت الدم ساعةً وانقطع لا يكون حيضاً.

وهذا الإجماع الذي ادّعاه غير صحيح فإنّ مذهب مالك أنّ أقلّ الحيض يكون دفعةً فقط، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمذهبا المشهور أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر.

قال ابن المنذر: وبه قال عطاءٌ وأحمد وأبو ثور. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أكثر الحيض عشرة أيامٍ وأقلّه ثلاثة أيامٍ.

قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنّهن كنّ يحضن سبع عشرة.

قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقلّ الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة.

والطهر إيجابه، وقال الثوريّ: أقلّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، قال أبو ثور: وذلك ممّا لا يختلفون فيه فيما نعلم، وأنكر أحمد وإسحاق التّحديد في الطهر.

قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توفيقهم الطهر بخمسة عشر باطلٌ، هذا نقل ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقلّ الحيض يومان وأكثره الثالث، وعن مالكٍ لا حدّ لأقلّه وقد يكون دفعةً واحدةً.

وحكى الماورديّ عن مالكٍ ثلاث رواياتٍ في أكثر الحيض:

(إحداها): خمسة عشر.

(والثانية): سبعة عشر.

(والثالثة): غير محدود، وعن مكحولٍ أكثره سبعة أيام، قال

العبدريّ: واختلف أصحاب مالكٍ في أقلّ الطهر، فروى ابن القاسم أنّه غير محدودٍ وأنّه ما يكون مثله طهرًا في العادة، وروى عبد الملك بن الماجشون أنّه خمسة أيامٍ وقال سحنون: ثمانية أيامٍ، وقال غيره: عشرة أيامٍ، وقال محمد بن سلمة: خمسة عشر وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون، وقال أحمد في رواية الأثرم

وأبي طالب: أقلّ الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقال الماورديّ: قال

أكثر العلماء: أقلّ الطهر خمسة عشر.

وقال مالك: أقلّه عشرة، وحكى ابن الصّبّاح عن يحيى بن أئثم بالثناء المثلثة أنّ أقلّ الطهر تسعة عشر يوماً.

فأمّا أدلّة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أنّ أكثر الطهر لا

حدّ له ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أنّ ذلك موجودٌ

مشاهدٌ، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيّب في تعليقه قال:

أخبرتني امرأةٌ عن أختها أنّها تحيض في كلّ سنةً يوماً وليلةً، وهي صحيحةٌ تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً.

وأما أقلّ الحيض فاحتجّ لمن قال: أقلّه ثلاثة أيامٍ بمحدث أمّ

سلمة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي

حبيش رضي الله عنه، فقالت: إني أستحاضُ فقال: ليس ذلك

الحيض إنّما هو عرق، يُتعدّ أيامَ أفرائها ثمّ لتغتسل وتصلّ»

رواه أحمد بن حنبل [٢٦٦٣٥] قالوا: وأقلّ الأيام ثلاثة،

ومحدث وثالثة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أقلّ

الحيض ثلاثة أيامٍ، وأكثره عشرة أيامٍ» رواه الدارقطني [٢١٩/١]

، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يكونُ

الحيضُ أكثرَ من عشرةِ أيامٍ ولا أقلّ من ثلاثةِ أيامٍ» [٢١٨/١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «الحيض ثلاث، أربع، خمس،

ست، سبع، ثمان، تسع، عشر» قالوا: وأنس لا يقول هذا إلاّ

توقيفاً.

قالوا:؛ ولأنّ هذا تقديرٌ، والتقدير لا يصحّ إلاّ بتوقيفٍ أو

اتّفاق، وإنّما حصل الاتّفاق على ثلاثٍ، واحتجّ أصحابنا بقوله

ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دمُ الحيض أسودٌ يُعرف، فإذا كانَ

ذلك فأمسكي عن الصلّاة» رواه أبو داود [٣٠٤] وغيره بأسانيد

صحيحةً.

قال أصحابنا: وهذه الصّفة موجودةٌ في اليوم والليلة؛ ولأنّ

أقلّ الحيض غير محدودٍ شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود،

وقد ثبت الوجود في يومٍ وليلةٍ كما ذكره المصنّف عن عطاءٍ

والأوزاعيّ والشافعيّ والزبيريّ.

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقيّ عن الإمام عبد

الرّحمن بن مهديّ رحمه الله قال: كانت امرأةٌ يقال لها أمّ العلا

قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق بن راهويه:

وصحّ لنا عن غير امرأةٍ في زماننا أنّها قالت: حيضتي يومان وعن

يزيد بن هارون قال: عندي امرأةٌ تحيض يومين، وروي في هذا

المعنى غير ما ذكرنا.

وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة.

(والثاني): رواه الوليد بن مسلم عن رجلٍ عن ميمون،
والرجل مجهولٌ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ: رحمه الله تعالى (وَفِي الدِّمِ السِّيَرَةُ تَرَاهُ الحَاوِلُ
قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ لَا يَمْنَعُهُ الرِّضَاعُ فَلَا يَمْنَعُهُ
الحَمْلُ كَالنَّفَاسِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا لَحَرُمَ
الطَّلَاقُ وَتَعَلَّقَ بِهِ انْقِضَاءُ العِدَّةِ).

(الشرح): يقال: الرِّضَاعُ والرِّضَاعُ بفتح الراء وكسرهما
فيهما، وامرأة حَامِلٌ وحَامِلَةٌ، والأول أشهر وأصح، فإن حملت
على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير، والدَّمُ مَخْفَفُ الميم على
اللغة المشهورة، وفيه لغة شاذة بتشديدها.

(أَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ): فإذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون
حيضًا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي
 وغيرهم: الجديد أنه حيضٌ، والقديم: ليس بحيضٍ، وأتفق
الأصحاب على أن الصحيح أنه حيضٌ، فإن قلنا: ليس بحيضٍ
فهو دم فسادٍ كما ذكر المصنف، وهل يسمى استحاضة؟ فيه
خلافٌ سبق، وسواء قلنا استحاضة أو دم فسادٍ هو حدثٌ ينقض
الوضوء، فإن لم يستمر فهو كالبول، فلها أن تصلي بالوضوء
الواحد صلوات، وإن استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة
وسياتي بيانها في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قال الدارمي في الاستذكار: اختلف أصحابنا في محل القولين
فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم في أيام عاداتها وعلى صفة دم
الحيض، فإن رآته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة
فليس بحيض قولاً واحداً، ومنهم من قال: لا فرق، بل الخلاف
جارٍ في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل، وقال أبو علي
بن أبي هريرة: القولان إذا قلنا للحمل حكمٌ، فإن قلنا: لا حكم
له فهو حيضٌ قولاً واحداً، وقال أبو إسحاق: القولان جاريان
سواء قلنا له حكمٌ أم لا، قال: واختلفوا أيضاً فمنهم من قال:
القولان إذا مضى للحمل أربعين يوماً وما رآته قبل ذلك حيضٌ
قولاً واحداً، ومنهم من قال: القولان في الجميع، هذا آخر كلام
الدارمي وقال الشاشي: إذا قلنا: الحامل لا تحيض فمن متى
ينقطع حيضها؟ وجهان: الصحيح بنفس العلوق، والثاني: من
وقت حركة الحمل.

قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه، وأما الجواب عن
حديث أيام أقرانها لو ثبت فمن وجهين:

(أَحَدُهُمَا): ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت.

(الثاني): أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها،
ولا يلزم من هذا أن كل حيضٍ لا ينقص عن ثلاثة أيام، وأما
حديث وائلة وأبي أمامة وأنسٍ فكُلها ضعيفةٌ متفقٌ على ضعفها
عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب
الخلافات ثم السنن الكبيرة.

وقولهم: التقدير لا يصح إلا بتوقيفٍ، جوابه أن التوقيف
ثبت فيما ذكرناه؛ لأن مداره على الوجود، وقد ثبت ذلك على
ما قدمناه.

وأما من قال: أقل الحيض ساعة، فاعتمدوا ظواهر النصوص
المطلقة، والقياس على النفاس، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد
على الوجود، ولم يثبت دون ما قلناه.

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود،
وعن النفاس أنه وجد لحظة، فعملنا بالوجود فيهما، وأما من
قال: أكثر الحيض عشرة، فاحتجوا بحديث وائلة وأبي أمامة
وأنسٍ وكلها ضعيفةٌ وأهيةٌ كما سبق، وليس لهم حديثٌ ولا أثرٌ
يجوز الاحتجاج به.

واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين
فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأنهم وجدوه كذلك
عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي
السنن الكبير، فممن رواه عنه عطاءٌ والحسن وعبيد الله بن عمر
ويحيى بن سعيدٍ وربيعة وشريكٌ والحسن بن صالحٍ وعبد الرحمن
بن مهديٍ رحمهم الله.

وأما قول يحيى بن أكثم: أقل الطهر تسعة عشر، فاستدل له
ابن الصبَّاح قال: أكثر الحيض عنده عشرة، والشهر يشتمل على
حيضٍ وطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة
للحيض والباقي طهرٌ، ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر.

وأما قوله: فبناه على أن أكثر الحيض عشرٌ وقد بينا بطلانه -
فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأةً من نساء
الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران أن بنت
سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين
فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه (النكت) أن هذين التقلين
ضعيفان.

(فالأول): عن بعضهم، وهو مجهولٌ، وقد أنكره بعضهم،

(فرغ): إذا قلنا: دم الحامل حيضٌ فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوماً فصاعداً فلا شك في كونه حيضاً، وإن ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه حيضاً وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس:

(أصحهما): بالاتفاق أنه حيض؛ لأنه دم بصفة الحيض، وإنما يشترط أن يكون بين الدمين خمسة عشر إذا كانا دمي حيض، ولهذا

قال المصنف والأصحاب: أقل طهرٍ فاصلٍ بين الحيضتين خمسة عشر.

قال المتولي: وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع ثم عاد الدم، فإن عاد بعد خمسة عشر فهو حيض، وإن عاد قبلها فهل يجعل الثاني حيضاً؟ فيه هذان الوجهان، أحدهما: لا؛ لقصان ما بينهما عن طهرٍ كاملٍ، وأصحهما: نعم لاختلافهما.

(فرغ): إذا قيل: إذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانقضاء العدة، والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل، فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كافٍ في العدة والاستبراء، فإن بان خلافه على التدور عملنا بما بان والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب السلف في حيض الحامل، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذي تراه حيضٌ.

وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: ليس بحيض، ودليل المذهبين في الكتاب، وما يستدل به للصحیح في كونه حيضاً أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه؛ ولأنه متردد بين كونه فساداً لعدةٍ أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة.

وأما قول القائل الآخر: لو كان حيضاً لانقضت العدة به فناسد؛ لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل؛ ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه، وأما قوله: لو كان حيضاً لحرم الطلاق. فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها بالحمل والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَلَمْ يَعْثُرِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قُلْتُ): الصَّحِيحُ المشهور جريان القولين بنفس العلوق، وفي جميع الأحوال التي ذكرها الذارمي وأما قول المصنف: أحدهما أنه حيض؛ لأنه دم لا يمنع الرضاع ولا يمنع الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في التدور.

فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيضٌ.

وأما قوله: كالنفاس فمراده إذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا: إنه نفاسٌ فهذه حاملٌ ومرضعٌ ودماها نفاسٌ، ومعناه أن النفاس لا يمنع الرضاع والحمل، والحيض لا يمنع الرضاع، فينبغي أن لا يمنع الحمل كما قلنا في النفاس، قال صاحب البيان في مشكلات المهذب: مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يقول: دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاسٌ، ففاس على ما وافق عليه، قال القلعي: وقوله: لا يمنع الرضاع ليس باحترازٍ بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل والله أعلم.

(فرغ): إذا قلنا: دم الحامل حيضٌ فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب، ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا، ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدةٌ واحدةٌ وحملها لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيءٌ من الأطهار المعجلة قرءاً، أما إذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل إن مات صبيٌ عن زوجته أو فسخ نكاحه بعبه أو غيره بعد دخوله وامرأته حاملٌ من الرضا أو تزوج الرجل حاملاً من الرضا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الأدوار - فإن قلنا: الحامل تحيض - ففي انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي إيضاحهما في كتاب العدة - إن شاء الله تعالى -.

ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حاملٌ ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان؟ فيه خلافٌ معروفٌ.

فإن قلنا: لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب أطهارها في الحمل عن عدة الشبهة؟ فيه وجهان، أحصحهما: يحسب، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثراً في انقضاء العدة ولا يحسن إطلاق القول بأنه لا تنقضي به العدة إلا أن يقيد بما قيدناه به أولاً والله أعلم.

حَالِهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَمٌ الْحَبِيلَةُ دُونَ الْعَلَّةِ).

(الشرح): حديث أم عطية صحيح، رواه البخاري [٣٢٠] والدارمي [٨٦٥] وأبو داود [٣٠٧] والنسائي [٣١٨] وغيرهم، وهذا المذكور في المهذب هو لفظ رواية الدارمي، وفي رواية البخاري: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئًا» وفي رواية أبي داود: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» وإسناده: إسناده صحيح على شرط البخاري وما ينكر على المصنف قوله:

روي عن أم عطية بصيغة التمرريض مع أنه حديث صحيح، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقي [١/٣٣٧] بإسناده ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت: «كَانَتِ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ» هذا لفظه في الموطأ [١٢٨] وذكره البخاري في صحيحه [٣١٤] تعليقاً بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجميم، وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ وقولها القصّة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجصّ شبيهت الرطوبة النقية الصافية بالجصّ فهذا موقوف على عائشة.

وأما حديث أم عطية فهل هو موقوف، أم مرفوع؟ فيه خلاف قدّمناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب فيما إذا قال الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا وَأَوْضَحْنَا الْمَذَاهِبَ فِيهِ.

واسم أم عطية: نسيبة بضم النون وفتح السين وإسكان الياء وقيل: بفتح النون وكسر السين وهي نسيبة بنت كعب وقيل: بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من أحوالها في تهذيب الأسماء.

وأما أبو سعيد الإصطخري فبكسر الهمة وقيل يجوز بفتحها وهي همزة قطع، ويجوز تخفيفها كهزمة الأرض ونحوها، منسوب إلى إصطخر المدينة المعروفة، واسمه الحسن بن أحمد ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْفُقُ [الدَّمُ] بَلْ يُجْعَلُ الْجَمْعُ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا رَأَتْهُ مِنَ النَّقَاءِ طَهْرًا لَانْفَضَّتِ الْعِدَّةُ بِنَلَاةٍ مِنْهَا. (وَالثَّانِي): يَلْفُقُ الطَّهْرُ إِلَى الطَّهْرِ، وَالدَّمُ إِلَى الدَّمِ فَيَكُونُ أَيَّامُ النَّقَاءِ طَهْرًا وَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ أَيَّامُ النَّقَاءِ حَيْضًا لَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ أَيَّامُ الدَّمِ طَهْرًا، وَلَمَّا لَمْ يَجْزَ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ الدَّمِ طَهْرًا لَمْ يَجْزَ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ النَّقَاءِ حَيْضًا، فَوَجِبَ أَنْ يَجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حُكْمِهِ).

(الشرح): النقاء بالذم، وقوله: يوماً دماً ويوماً نقاءً أحسن من قوله في التنبيه يوماً طهراً ويوماً دماً، فكيف يسمى طهراً مع أنه حيض في أحد القولين بل هو الأصح؟ وقوله يوماً أراد ببلنته؛ ليكون أقل الحيض تفريراً على المذهب كذا صرح به أصحابنا، ولو رأته يوماً بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلقيق إن شاء الله تعالى والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه، وقد فرّق المصنف مسألة التلقيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب. وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلقيق في موضع واحد كما فعله الأصحاب، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لَيْسَ يُجُوزُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ أَسْمَكْتُ عَمَّا تُسَمِّكُ عَنْهُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَانَ ذَلِكَ دَمَ فَسَادٍ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّلَى، وَإِنْ انْقَطَعَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ لِحْمَسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا فَهِيَ حَيْضٌ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، سِوَاءَ كَانَ الدَّمُ عَلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَخَالَفَ عَادَتَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ).

وقال أبو سعيد الإصطخري: إِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُذْرَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ شَيْئًا» ولأنه ليس فيه إشارة الحيض فلم يكن حيضاً، والمذهب أنه حيض؛ لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبهه إذا رأت الصفرة أو الكذرة في أيام عادتها.

وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ حَيْضًا» وقوله: أنه ليس فيه إشارة غير مسلم، بل وجوده في أيام الحيض أمانة؛ لأن الظاهر من

شاذين ضعيفين.

(أَحَدُهُمَا): حكاه صاحب الحاوي أنها إن كانت مبتدأة ورأت دمًا أحر لا يكون حيضًا لضعفه بل هو دم فساد، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضًا. (وَالْوَجْهَ الْآخَرَ): حكاه البغوي وغيره: أنها إذا رأت أحر وأسود وتقدّم الأحر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضًا، قال هذا القائل: ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة كان الأحر الأول دم فسادٍ والأحر والأسود بعده حيضًا.

وسنوضح هذه المسألة في فصل المميّزة إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الذي رآته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله: الصفرة والكدر في أيام الحيض حيضٌ. واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وجاهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أنّ الصفرة والكدر في زمن الإمكان، وهو خمسة عشر يكونان حيضًا، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عاداتها أو وافقها، كما لو كان أسود أو أحر وانقطع لخمسة عشر.

(وَالْوَجْهَ الثَّانِي): قول أبي سعيد الإصطخري وأبي العباس بن القاص أنّ الصفرة والكدر في أيام العادة حيضٌ وليست في غير أيام العادة حيضًا فإن رأت الصفرة والكدر مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض، وإن رأتها معتادة فهي في أيام العادة حيضٌ.

(وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ): قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدّم الصفرة والكدر دم قويّ أسود أو أحر ولو بعض يوم، كانت حيضًا في الخمسة عشر، وإن لم يتقدّمها شيء لم يكن حيضًا على أفرادها.

وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبي علي بن أبي هريرة عن بعض أصحابنا.

(والرابع): حكاه السرخسي في الأمالي والمتولّي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدّم على الصفرة دم قويّ يومًا وليلة كان حيضًا تبعًا للقوي.

وإن تقدّمها دون يوم وليلة فليست حيضًا.

(والخامس): حكاه ابن كعبٍ والسرخسي إن تقدّمها دم قويّ ولحقها دم قويّ كانت حيضًا وإلا كانت كالنقاء.

(والسادس): حكاه السرخسي إن تقدّمها دم قويّ يومًا وليلة

من كبار أصحابنا وأئمّتهم وعبادهم وأخبارهم وله أحوالٌ جميلة وكتب نفسه وذكرت جملة من أحواله في التهذيب والطبقات وقوله: دم الجبلّة بكسر الجيم وتشديد اللام أي: الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السّلامة، وليس هو دم العلة الذي هو دم الاستحاضة، وأما الصفرة والكدر فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: هما ماء أصفر وماء كدرٌ وليس بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القويّة ولا الضعيفة.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المرأة الدّم لزمان يصح أن يكون حيضًا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حاملٌ أو حائضٌ وقلنا بالصحيح: إنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيضٌ، وهذا الإمساك واجبٌ على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كلّ الطّرق إلا صاحبي الحاوي والتهذيب فحكما وجهًا شاذًا.

قال صاحب الحاوي: هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلي مع رؤية الدّم، فإن انقطع لدون يوم وليلة، كانت الصلاة واجبةً عليها وأجزأها ما صلت وإن استدام يومًا وليلة تركت الصلاة حيثئذ؛ لأن الدّم الذي رآته يجوز أن يكون حيضًا ويجوز أن يكون دم فساد، فلا يجوز ترك الصلاة بالشك.

قال صاحب الحاوي: وهذا الوجه فاسدٌ من وجهين:

(أحدهما): أنّ المعتادة إذا فاتحها الدّم تمسك.

(والثاني): المعتادة إذا جاوز الدّم عاداتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجودًا، وإنما أمرناها بالإمساك؛ لأن الظاهر أنه حيضٌ وهذا المعنى موجودٌ في المبتدأة قال: فبطل قول ابن سريج، والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الإمساك.

قال أصحابنا: فإذا أمسكت فانقطع الدّم لدون يوم وليلة تبيّن أنه دم فساد، فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل. فإن كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح.

وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر أو لما بينهما فهو حيضٌ، سواء كان أسود أو أحر، وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عاداتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدّم أو تأخّر، وسواء كان الدّم كلّه بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحر، وسواء تقدّم الأسود أو الأحر، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين

والصفرة دم فسادٍ ولو رأت خمسة صفرةً ثم خمسة عشر سواداً، فعند الإصطخري: حيضها السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجٍ: (أخذها): حيضها حيض المتبداً من أول الأصفر يومٌ وليلةٌ أو ستٌ أو سبعٌ.

(والثاني): حيضها السواد.

(والثالث): حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيفٌ، وسيأتي إيضاح هذه الأوجه في فصل المميّزة إن شاء الله تعالى.

ولو رأت خمسة صفرةً ثم ستة عشر سواداً فعند الإصطخري حيضها حيض المتبداً من أول الأسود وعلى المذهب: حيضها حيض المتبداً من أول الصفرة إلا على الوجه الثالث في المسألة قبلها، فإن حيضها الصفرة.

ولو رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرةً ثم خمسة صفرةً، فعند الإصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة، وعلى المذهب: حيضها الخمسة عشر، ولو رأت خمسة حمرةً ثم خمسة صفرةً ثم خمسة سواداً، فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرةً ثم خمسة سواداً، وفيها الأوجه الثلاثة الأصح: الجميع حيضٌ، والثاني: الحيض الأسود، والثالث: فاقدة التمييز.

وعند الإصطخري الحمرة والسواد حيضٌ وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المتبداً.

أما المعتادة فإذا كانت عاداتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرةً، فعلى المذهب الجميع حيضٌ، وعند الإصطخري حيضها الأسود، ولو رأت خمسة سواداً ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرةً فعلى المذهب الصفرة حيضٌ ثانٍ وبينه وبين السواد طهرٌ كاملٌ، وعند الإصطخري الصفرة دمٌ فسادٍ؛ لأنها ليست في أيام العادة، ولو كان عاداتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة سواداً ثم عشرة صفرةً وانقطع، فعلى المذهب الجميع حيضٌ؛ لأنه في مدة الإمكان، وعند الإصطخري، قال صاحب الحاوي حيضها عشرة، خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة، وهذا ظاهرٌ، ولو كان عاداتها خمسة فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرةً، ثم خمسة حمرةً أو سواداً وانقطع، فعند الإصطخري السواد والحمرة حيضٌ، وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين.

وأما على المذهب فاختلفوا فيه، فقال الشيخ أبو حامد والحاملي في المجموع والتجريد: قال ابن سريج: السواد والحمرة

ولحقها دمٌ قويٌّ يوماً وليلةً كانت حيضاً وإلا فلا، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضاً، وهذا الذي نقلوه مخالفٌ لما قدّمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود فإنه جارٍ في أيام العادة، وقد صرح به صاحب التمهيد وغيره: قال أصحابنا المصنفون: وماخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضٌ.

فالإصطخري يقول: معناه في أيام العادة، والجمهور يقولون: في أيام الإمكان.

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون: قال أبو إسحاق المروزي: كنت أقول: مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأته قال في كتاب العدة: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضٌ، والمتبداً والمعتادة في ذلك سواءً) فلما قال: هما سواءً علمت أنه لم يعتبر أيام العادة.

ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المتبداً والمعتادة، وذكر إمام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مردّ المتبداً وهو يومٌ وليلةٌ أو ستٌ أو سبعٌ حكم ما وراء العادة، والوجه الثاني حكم مردّها حكم أيام العادة.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه غير مرضيٍّ والله أعلم. (فرغ): أعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه، ويعظم الانتفاع به فوضّح [أصلها بأكملها] مختصرةً.

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المتبداً خمسة عشر يوماً أو يوماً وليلةً، أو ما بينهما صفرةً أو كدرةً، فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيضٌ، وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتوضّحاً وتصلّي لها حكم الطاهرات ولو رأت أياماً سواداً ثم صفرةً، ولم يجاوز الخمسة عشر، فعلى المذهب الجميع حيضٌ وعند الإصطخري الأسود حيضٌ، والباقي طهرٌ ولا يخفى قياس الباقيين.

ولو رأت نصف يومٍ سواداً ثم أياماً صفرةً فعلى المذهب الجميع حيضٌ وعند الإصطخري كله دم فسادٍ.

ولو رأت خمسة صفرةً ثم خمسة سواداً ثم انقطع فعند الإصطخري حيضها السواد وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرةً ثم خمسة سواداً، وفيها ثلاثة أوجٍ يأتي بيانها إن شاء الله تعالى، أصحها: الجميع حيضٌ، والثاني: الأسود حيضٌ

حيض، وفي الصفة القولان في النقاء كما قال الإصطخري قالوا: قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الإمكان حيض إذا تأخرت عن السواد إن العادة في الحيض أن يكون في أوله قوياً أسود نخيناً ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض.

وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة، فعلمنا أنها ليست بقية حيض؛ لأنه لا يضعف ثم يقوى، وإنما اصفر؛ لأنه انقطع فكان نقاء بين حيزتين.

هكذا نقل أبو حامد والحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرأه.

وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد، وأنكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج؛ لأن عندهما الصفرة في زمن الإمكان حيض، وإنما يجيء على قول الإصطخري، وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة: المذهب أن الجميع حيض.

وهذا هو الصواب والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في الصفرة والكدر.

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تقيّد بالعادة، ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة وعمد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض والكدر ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم.

وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدر في غير أيام الحيض حيضاً، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنَّ عِبْرَ الدَّمِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَدْ اِخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالْأَسْتِحَاضَةِ، فَلَا يَحِلُّوْا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ، أَوْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً، أَوْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ، أَوْ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً، أَوْ نَاسِيَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ، وَعَبْرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَالِدَّمُ عَلَى

صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَيْهَا قَوْلَان:

(أَحَدُهُمَا): تَحِيضٌ أَقَلُّ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَقِيْنُ وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُونه حَيْضًا.

(وَالثَّانِي): تَرُدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ وَهُوَ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةٌ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرُنَّ بِمِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، وَلَأنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ [الظَّاهِرَ أَنَّ] حَيْضَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَيْضِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَهَا كَحَيْضِ نِسَائِهَا وَلِدَائِهَا فَرُدَّتْ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَيِّ عَادَةٍ تَرُدُّ؟ فِيهِ وَجْهَان:

(أَحَدَاهُمَا): إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ.

(وَالثَّانِي): إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ بَلَدِهَا وَقَوْمِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ، فَإِنَّ اسْتَمْرَ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَعِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ أَوْ السَّبْعِ فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَنَّ حُكْمَهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَلَا تَقْضِي مَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَفِيمَا تَأْتِي بِهِ قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهَان:

(أَحَدُهُمَا): تَقْضِيهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ زَمَانِ الْحَيْضِ فَلَزِمَهَا قَضَاؤُهُ كَالنَّاسِيَةِ.

(وَالثَّانِي): لَا تَقْضِي وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْ فِي زَمَانِ حَكْمِنَا بِالطَّهْرِ فِيهِ بِخِلَافِ النَّاسِيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِحَيْضٍ وَلَا طَهْرٍ.

(الشرح): حديث حمه صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها، وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة، والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الذال، وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن راته، والمميّزة بكسر الباء فاعلة من التمييز، وقوله: كحيض نساها ولداتها، هو بكسر اللام وتخفيف الذال المهملة وبالتاء المثناة فوق، ومعناه أقرانها.

(وأما أحكام المسألة): فلما فرغ المصنف من حكم الحائض إذا لم يجاوز دمه أكثر الحيض انتقل إلى بيان حكم المستحاضات، وهن من جاوز دهن أكثر الحيض، واختلط الحيض والطهر، وهن منقسمات إلى هذه الأقسام التي ذكرها:

(أحدها): المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان وجاوز خمسة عشر، وهو على لون أو على لونين، ولكن فقد شرط من شروط التمييز التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، فيها

قال إمام الحرمين: هذا الوجه أتباع لفظ وإعراض عن المعنى؛ لأن الردّ إلى أقلّ الحيض إنّما كان لتكثّر صلاتها، فإذا ردت إلى أقلّ الطهر عاجلها الحيض فقلّت صلاتها.

(والوجه الثالث): تردّ إلى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال: إنه المشهور من نصّ الشافعي، ودليله أنّ مقتضى الدليل الردّ إلى الغالب، خالفنا في الحيض للاحتياط، وليس في أقلّ الطهر احتياطاً فبقينا على مقتضى الدليل، فعلى هذا يردّ إلى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعيّن أحدهما، هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق، وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وآخرون وقال الغزالي في الوسيط: على هذا تردّ إلى أربعة وعشرين؛ لأنّه أحوط.

ونقله إمام الحرمين عن والده أبي محمد، والأول أصحّ والله أعلم.

قال أصحابنا العراقيون والمتولي: وإذا قلنا: تردّ إلى ستّ أو سبع فهل ذلك على سبيل التّخيير؟ فيه وجهان مشهوران عندهم، وحكاها القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج، أحدهما: أنّه للتّخيير بين الستّ والسبع، فإن شاءت جعلت حيضها ستّاً، وإن شاءت سبعاً؛ لأنّ كلّ واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة، واختاره ابن الصّبّاغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق المروزي قال الرافعي: وزعم الحنّاطي أنّه الأصحّ لظاهر الحديث.

(والوجه الثاني): أنّه ليس للتّخيير بل للتقسيم، فإن كانت عادة النساء ستّاً فحيضها ستّاً، وإن كانت سبعاً فسبع، وهذا هو الصّحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصحّحه العراقيون والمتولي.

قال إمام الحرمين: تحيّل التّخيير محالّ، فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه:

(أحدّها): نساء زمانها في الدنيا كلّها لظاهر حديث حمّة حكاها المصنّف وآخرون.

(والثاني): نساء بلدها وناحيتها.

(والثالث): نساء عصبتها خاصّة، حكاها الروياني والرافعي كالمهر.

(والرابع): وهو الأصحّ باتّفاق الأصحاب: نساء قراباتها من جهة الأب والأمّ جميعاً، هكذا صرح به الصّيدلاني وإمام الحرمين

قولان مشهوران نصّ عليهما الشافعي رحمه الله في الأمّ في باب المستحاضة.

(أحدّهما): حيضها يومٌ وليلةٌ من أوّل الدّم.

(والثاني): ستّ أو سبع، ودليلهما في الكتاب.

واختلفوا في أصحّهما فصحّ المصنّف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخلص، وسليم الرّازي في رؤوس المسائل والروياتي في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الستّ أو السبع، وصحّ الجمهور في الطّريقين قول اليوم والليلة، وتمنّ صحّحه القاضي أبو حامد في جامعهم والشيخ أبو عماد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وآخرون.

وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاصّ في المفتاح والتّليخيص، وأبو عبد الله الزّبير في الكافي وباب الحيض في آخر كتابه، وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه، وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وسليم الرّازي في الكفاية، والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون، وهو نصّ الشافعي في البويطي ومختصر المزني، واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أوّل رؤية الدّم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا حيضها ستّ أو سبع فباقي الشهر طهر وهو تمام الدّور وهو ثلاثون يوماً، وهكذا يكون دورها أبداً ثلاثين، منها ستّة أو سبعة حيضٌ والباقي طهر، وإن قلنا حيضها يومٌ وليلةٌ، ففي طهرها ثلاثة أوجه، هكذا حكاها إمام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجهاً، وحكاها الشيخ أبو محمد في الفروق أتمّالاً أصحّها وأشهرها أنّه تسعة وعشرون يوماً تمام الشهر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين، وصحّحه شيخهم القفال؛ لأنّ الغالب أنّ الدّور ثلاثون.

فإذا ثبت للحيض يومٌ وليلةٌ تعيّن الباقي للطهر؛ ولأنّ الردّ إلى يومٍ وليلةٍ في الحيض إنّما كان للاحتياط.

فلاحتياط في الطهر أن يكون باقي الشهر، والوجه الثاني: أنّ الطهر خمسة عشر يوماً فيكون دورها ستّة عشر يوماً أبداً منها يومٌ وليلةٌ حيضٌ وخمسة عشر طهر؛ لأنّها ردت إلى أقلّ الحيض وتردّ إلى أقلّ الطهر، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون عن نصّه في البويطي، وكذا رأته أنا في البويطي نصّاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وهذا في غاية الضعف.

والبغوي، وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات.

ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين، فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها؛ لأنها أقرب إليهن، كذا صرح به البغوي والمتولي، ثم إن كان عادة النساء المعتبرات ستاً فحيض هذه ست، وإن كانت سبعمائة فسيح، وإن كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان: حكاها البغوي وغيره أصحهما ترد إلى الست إن كانت عادتتهن دونها وإلى السبع إن كانت فوقها؛ لأنه أقرب إلى الحديث وبهذا قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم.

وأدعى الغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب عليه.

(والثاني): ترد إلى عادتتهن زادت أو نقصت.

قال البغوي: وهذا أقيس؛ لأن الاعتبار بالنساء.

ولو كان بعضهن يحضن ستاً وبعضهن يحضن سبعمائة فقال إمام الحرمين وآخرون: ترد إلى الست، وقال البغوي والرافعي: إن استوى البعضان فإلى الست، وإلا فالاعتبار بغالب النسوة، ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مردّ المبتدأة.

ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء.

وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء.

وأما ما بين المرء والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاها صاحب الحاوي عن الأم ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما، أصحهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها، وتحل لها القراءة ومسّ المصحف والجماع، ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرها مما تفعله فيه، ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها؛ لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم واللييلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباتني طهراً، وقياساً على الميزة والمعتادة، فإن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهراً بلا خلاف، فكذا المبتدأة.

(والثاني): أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فتغتسل لكل صلاة وتصلّي وتصوم ولا تقرأ القرآن ولا توطأ، ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف، كذا صرح به الأصحاب.

ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره، قالوا: ولا يجيء فيه

الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة، ودليل هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض، فأشبهت المتحيرة، والمذهب الأول. ثم ظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى ست أو سبع كان ذلك حيضاً ييقن وفيما وراءه القولان.

وقال المتولي: يوم وليلة من أول الست والسبع حيض ييقن، وفيما بعده إلى تمام ست أو سبع القولان: (أحدهما): أنه حيض ييقن.

(والثاني): أنه حيض مشكوك فيه فيحتاج فيه فتغسل وتقضي صلواته والصواب الأول.

قال أصحابنا: فإذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال: حال طهر ييقن وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر، وحال حيض ييقن، وهو اليوم واللييلة، وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر، وإن رددناها إلى ست أو سبع فلها أربعة أحوال: حال طهر ييقن، وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر، وحال حيض ييقن وهو اليوم واللييلة، وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ست أو سبع، وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع إلى آخر الخمسة عشر والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المبتدأة الدّم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرها مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فيكون كلّه حيضاً.

فإذا استمرّ وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفي مردّها القولان، فإذا استمرّ بها الدّم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرء، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع، ولا نمسك إلى آخر الخمسة عشر؛ لأننا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده.

ومتى انقطع الدّم في بعض الشهور خمسة عشر فما دونها تبيّن أن جميع الدّم في ذلك الشهر حيض، فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرء وتبيّن أن غسلها بعد المرء لم يصح لوقوعه في الحيض ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المرء من صوم وصلاة وغيرهما؛ لأنها معذورة.

قال أصحابنا: وتثبت الاستحاضة بمرّة واحدة بلا خلاف، ولا يجيء فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرّة واحدة، ونقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب

الحيض أربعة أقسام:

(أحدها): ما ثبت فيه بمرّة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة؛ لأنها علّة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها وبعدها زوالها، وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميّزة.

(الثاني): ما ثبت فيه العادة بمرتين، وفي ثبوته بمرّة واحدة وجهان: الأصح الثبوت وهو قدر الحيض.

(الثالث): لا تثبت بمرّة ولا مرّاتٍ على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدّم إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(الرابع): لا تثبت العادة فيه بمرّة ولا مرّاتٍ متكرّراتٍ بلا خلاف، وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، واستمرت لها أدوارٌ هكذا ثمّ أطبق الدّم على لون واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدّم بلا خلاف وإن قلنا باللقط لو لم يطبق الدّم، قالوا: وكذا لو ولدت مرّاتٍ ولم تر نفاساً أصلاً، ثمّ ولدت وأطبق الدّم وجاوز ستين يوماً لم يصر عدم النفاس عادةً بلا خلاف، بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم.

(فرع): إذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها، فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر.

(فرع): في مذاهب العلماء في المبتدأة، حكى العبدري عن زفر: تردّ إلى يومٍ وليلةٍ وهي رواية عن أحمد، وقال عطاء والأوزاعي والثوري وإسحاق: إلى ست أو سبع وهي رواية عن أحمد، وعن أبي حنيفة: إلى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام، وعن أبي يوسف: تردّ في إعادة الصلّة إلى ثلاثة أيام، وهو أقلّ الحيض عنده، وفي الوطء إلى أكثره احتياطاً للأمرين.

وعن مالكٍ رواية خمسة عشر يوماً، ورواية كأقرانها، وعن داود إلى خمسة عشر، ودلائلها تعرف ممّا سبق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَدَمَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَائِلُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرٌ مُشْرِقٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَإِنَّ حَيْضَهَا أَيَّامُ السَّوَادِ بِشَرْطَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَنْقُصُ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَوَلَيْلَةٍ.

(والثاني): ألا يزيد على آخره، والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: «إني استحاضُ أفأدعُ الصلّة؟» فقال: ﷺ «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلّة، وإذا كان الآخرُ

فتوضئي وصلي فإنما هو عرق، ولأنه خارجٌ يوجب الغسلَ فجاز أن يرجع إلى صفة عند الإشكال كالمبي، وإن رأت في الشهر الأول يوماً وليلةً دماً أسوداً ثمّ أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلّة، لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر، فيكون الجميع خيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدّم وتصلّي وتصوم؛ لأننا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثمّ أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثمّ أحمر أو أصفر كان خيضها في كل شهر أسوداً.

(الشرح): حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل [٢٧٦٧٢] وأبو داود [٢٨٠] والنسائي [٢٠١] وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله في البخاري [٢٢٨] ومسلم [٣٣٣] بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ «إنما هو عرق» فهو - بكسر العين وإسكان الراء - أي: دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق في أول الباب.

وقول إمام الحرمين والغزالي: عرق انقطع منكراً فلا يعرف لفظه انقطع في الحديث، وقوله: المحتدم هو بالحاء والدال المهملتين وهو اللذاع للبشرة مجذته، ماخوذاً من احتدام النهار وهو اشتداد حره، وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه، والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حرته حتى أسود والفعل منه احتدم، وأما القاني فبالقاف وآخره همزة على وزن القاري، قال أصحابنا: وهو الذي اشتدت حرته فصار يضرب إلى السواد، وقال أهل اللغة: هو الذي اشتدت حرته، والفعل منه قنأ يقنأ كقرا يقرأ، والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين أهل اللغة في أن آخره مهموز، ونهت على هذا لأنّي رأيت من يغلط فيه، قال إمام الحرمين وغيره: وليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الأسود الخالك، بل المراد ما تعلقه حمرة مجسدة كأنها سوادٌ بسبب تراكم الحمرة، وقد أشار المصنّف في وصفه إلى هذا. (أمّا حكم المسألة): فمذهبنا أن المبتدأة المميّزة تردّ إلى التميّز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: والمميّزة هي التي ترى الدّم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض فالقوي أو الأقرى حيضٌ والباقي طهر، وبماذا يعرف تغير القوة والضعف؟ فيه وجهان: (أحدهما): أن الاعتبار باللون وحده فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من

وهذا الذي ذكره الإمام والمتولي شاذان ضعيفان. والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي: المذهب أنه لا فرق، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا رأت الأسود يوماً وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر، فيكون الجميع حيضاً.

فإن جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة بميزة فيكون حيضها الأسود، ويكون الأحمر طهرًا بالشروط السابقة، فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلّي، وتصوم وتقضي صلوات أيام الأحمر، وقولهم: الأسود والأحمر، تمثيلٌ وإلا فلا اعتبار بالقوي والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتهما.

هذا حكم الشهر الأول فاما الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم القوي إلى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه، وتصلّي وتصوم وبأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه، قالوا: ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرّة؛ لأن الاستحاضة علة مزمة فالظاهر دوامها، وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق، فإن انقطع الضعيف في بعض الأدوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوماً تبيّن أنّ الضعيف مع القوي في هذا الدور كان حيضاً فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف في الواجبات المفعلات في أيام الضعيف وهذا لا خلاف فيه.

ولو رأت في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة أيام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي، ويكون الضعيف طهرًا بشروطها وتغتسل وتصلّي وتصوم أبداً عند انقلاب الدم إلى الضعيف وبأتيها زوجها.

ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيضٌ.

قال صاحب التتمة والأصحاب: وسواء في هذا كله كان القوي في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوي في الشهر الأول أو دونه أو أكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده؛ لأن الحكم بكونه حيضاً ليس بسبب العادة، بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها.

الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضاً. وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي وأدعى الإمام أنه متفقٌ عليه، وقال: لو رأت خمسة سواداً مع الرائحة، وخسة سواداً بلا رائحة، فهما دمٌ واحدٌ بالاتفاق.

(والوجه الثاني): أن القوة تحصل بثلاث خصال: وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة، فاللون معتبرٌ كما سبق وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق.

قال الرافعي: هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال: وهو الأصح ألا ترى أن الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض: إنه محتدمٌ نخينٌ له رائحة، وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون، فعلى هذا إن كان بعض دمها ياحدى الصفات الثلاث والبعض خالياً من جميعها فالقوي هو الموصوف بها، وإن كان للبعض صفةٌ وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان، وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوي ما له ثلاث، وإن كان للبعض صفةٌ وللبعض صفةً أخرى فالقوي السابق.

هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي: وهو موضع تأملٍ وهذه صفة التمييز قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروطٍ ألا ينقص القوي عن يومٍ وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليتمكن جعل القوي حيضاً والضعيف طهرًا.

وأحل المصنف وأكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه، فلو رأت نصف يومٍ أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول، ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحر فات الشرط الثاني، ولو رأت يوماً وليلة أسود ثم أربعة عشر أحر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث، وتكون في هذه الصور الثلاث غير مميزة.

قال الرافعي: وقول الأصحاب بشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلّة وإلا فلو رأت يوماً أسود ويومين أحر، وهكذا أبداً فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلّة لم يكن ذلك تمييزاً وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وذكر المتولي شرطاً رابعاً، وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوي والضعيف على ثلاثين يوماً فإن زاد سقط حكم التمييز؛ لأن الثلاثين لا تخلو غالباً من حيضٍ وطهرٍ، وذكر إمام الحرمين وغيره وجهاً أن الضعيف إن كان مع القوي الذي قبله تسعين يوماً فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا دورها أبداً تسعين يوماً،

وحال يتوسط الضعيف بين قويتين.

(الحال الأول): أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر يوماً أو شهر أو أكثر وإن طال زمانها طولاً كثيراً.

هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وإمام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان، وظاهر نص الشافعي رحمه الله يظهرهما لإطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقتان حاكهما إمام الحرمين وجماعة: أصحهما: إلحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضاً والصفرة طهرًا؛ لأنهما قويتان بالنسبة إلى الصفرة وهما في زمن الإمكان وبهذا قطع أبو علي السنجي في شرح التلخيص والبعوي والثاني: على وجهين أحدهما: هذا، والثاني إلحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط، وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سواداً ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة، فطريقتان حاكهما إمام الحرمين وغيره، أصحهما وأشهرهما القطع بأن السواد حيضٌ وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهرٌ لقوة السواد باللون والأولوية.

(والثاني): على وجهين: أصحهما هذا، والثاني: أنها فاقدة للتمييز؛ لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة إلى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر، أما إذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سواداً ثم صفرة ثم حمرة، فهذه الصورة تبنى على التي قبلها وهي توسط الحمرة، فإن الحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها، فيكون حيضها الأسود والباقي طهرًا، وإن إلحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا، كما إذا رأت سواداً ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره إن شاء الله تعالى.

(الحال الثاني): أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صورتان:

(إحداهما): أن يتوسط قوي بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التي حاكها المصنف، وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط، ويكون ما قبله وبعده طهرًا

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وإن رأت خمسة أيام دمًا أحمر أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دمًا أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وبعده استحاضة وخرج أبو العباس وجهين ضعيفين:

(أحدهما): أنه لا تميز لها؛ لأن الخمسة الأولى [حيض؛ لأنها] دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضًا، والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضًا؛ لأنها في وقت يصلح للحيض، وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدها بمنزلةهما، فيصير كأن الدم كله منهنم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميّزة.

(والوجه الثاني): أن حيضها العشر الأول؛ لأن الخمسة الأولى حيضٌ بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضًا والخمسة الثانية حيضٌ باللون.

وإن رأت خمسة أيام دمًا أحمر، ثم رأت دمًا أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميّزة؛ لأن السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميّزة.

وخرج أبو العباس وجهًا أن ابتداء حيضها من أول الأسود إما يومٌ وليلةٌ وإما سبتٌ أو سبعٌ؛ لأنه بصفة دم الحيض، وهذا لا يصح؛ لأن هذا اللون لا حكم له إذا عبر الخمسة عشر، وإن رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر وخمسة عشر يومًا أسود وانقطع حيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميّزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يومًا وليلةً في أحد القولين أو سبتًا أو سبعًا في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرج أبو العباس يكون حيضًا من أول الدم الأسود يومًا وليلةً أو سبتًا أو سبتًا).

(الشرح): قوله: الأولى هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى وقوله: كأن الدم كله منهنم أي: على لون واحد. وقوله: بحكم البداية هكذا يوجد في المذهب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البداية والبداة أو البداة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الأولى: يفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة، والثانية كذلك إلا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة ومعناها الابتداء قبل غيره.

وقوله: دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهري دلولة بضم الدال.

(أما أحكام الفصل): فإذا رأت المميّزة دمًا قويًا وضعيفًا، فلها ثلاثة أحوال: حال يتقدم القوي، وحال يتقدم الضعيف

للحديث: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ» [د: (٢٨٦)، س: (٣٦٢)] وهو حديث صحيح كما بيّناه؛ ولأنّ اللون علامة بنفسه فقدّم ولهذا قدّمنا التّمييز على العادة على المذهب.

(والثاني): أنّها فاقدة للتّمييز لما ذكره المصنّف من التعليل؛ ولأنّ الجمع بين الدّمين خلاف مقتضى العمل بالتّمييز، والعدول عن الأوّل مع إمكان العمل بها بعيداً، فيكون على القولين في المبتدأة فتحيض من أوّل الحمرة يوماً وليلة في قول، وستاً وسبعاً في قول.

(والثالث): يجمع بين الأوّل واللّون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السّواد، هذا إذا أمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثمّ أحد عشر سواداً فإن قلنا في المسألة الأولى يقدّم اللّون أو قلنا فاقدة للتّمييز فكذا هنا، وإن قلنا بالجمع فهو متعذّر هنا فتكون فاقدة للتّمييز، وفيه وجه مشهور أنّ حيضها الحمرة الأولى تغليباً للأوّل؛ لتعذّر الجمع.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه هفوة لا أعدّه من المذهب. هذا الّذي ذكرناه من التّفصيل والخلاف هو المشهور، وبه قطع الجمهور.

وقال صاحب الحاوي: إن كانت مبتدأة فحيضها السّواد بلا خلاف، وإن كانت معتادة فوجهان:، قال أبو العباس وأبو علي: حيضها الحمرة، وقال أبو إسحاق وجمهور المتأخّرين: حيضها السّواد وحده.

(الصورة الثّانية): رأت خمسة حمرة ثمّ أطبق السّواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه، الصّحيح المشهور أنّها فاقدة للتّمييز فتحيض من أوّل الحمرة يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعاً في قول؛ وبهذا الوجه قطع البغويّ وأدعى الاتّفاق عليه.

(والثاني): الحيض من أوّل السّواد يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعاً في قول. وهذا الوجهان ذكرهما المصنّف بدليلهما. والثالث حكاه الخراسانيون: حيضها الحمرة لقوة الأولى وهو ضعيف جداً كما قدّمناه.

(الثالثة): رأت خمسة عشر حمرة ثمّ خمسة عشر سواداً وانقطع فالذهب أنّ حيضها السّواد.

وعلى تخريج ابن سريج هي فاقدة للتّمييز. ولم يذكر المصنّف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطّيب ولا بدّ من ذكره هنا كما سبق فيما إذا رأت خمسة حمرة ثمّ خمسة سواداً، وقد ذكره هنا الشّيخ أبو محمّد والمحمليّ والبغويّ وآخرون.

(الرابعة): رأت خمسة عشر حمرة ثمّ خمسة عشر سواداً ثمّ استمرّ فهي فاقدة للتّمييز، فحيضها يوماً وليلة في قول، وستاً أو سبعاً في قول، ويكون ذلك من أوّل الأحمر على المذهب، وعلى تخريج ابن سريج من أوّل الأسود، وعلى الوجه الشاذّ الناظر إلى الأوّل يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر، فعلى المذهب - وهو أنّها فاقدة للتّمييز - تؤمر بترك الصّوم والصّلاة وغيرهما ممّا تمسك عنه الحائض أحدًا وثلاثين يوماً في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوماً في قول، فإنّها إذا رأت الحمرة تؤمر بالإمساك عن الصّلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض، فإذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنّها فاقدة للتّمييز فيكون حيضها يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعاً في قول، وقد انقضى الآن دورها فتبتدئ الآن حيضاً ثانيّاً يوماً وليلة، أو ستاً أو سبعاً فتمسك أيضاً ذلك القدر، فصار إمساكها أحدًا وثلاثين يوماً في قول، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول.

قال أصحابنا: ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصّلاة أحدًا وثلاثين يوماً إلاّ هذه وأما قول الغزاليّ وجماعة: لا يعرف من ترك الصّلاة شهراً إلاّ هذه ففيه نقص، ومما ما ذكرناه.

(الحال الثالث): أن يتوسّط دم ضعيف بين قويّين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة، ربّتها صاحب الحاوي ترتيباً حسناً فجعله ثمانية أقسام، وبعضها ليس من صور التّمييز لكن اقتضاه التّقسيم:

(أحدًا): أن يبلغ كلّ واحدٍ من الدّماء الثلاثة يوماً وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر، بأن ترى خمسة سواداً ثمّ خمسة حمرة أو صفرة، ثمّ خمسة سواداً.

فالذهب أنّ الجميع حيض، وبه قطع الجمهور. وقال أبو إسحاق: الضّعيف المتوسّط، كالتقاء المتخلّل بين دمي الحيض، ففيه القولان، أحدهما: أنّه حيض مع السّوادين، والثاني: طهر.

وقطع السرخسيّ في الأمالي بقول أبي إسحاق. (القسم الثاني): أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سواداً ثمّ سبعة حمرة ثمّ سبعة سواداً، قال ابن سريج: حيضها السّواد الأوّل مع الحمرة، وأما السّواد الثاني فطهر. وقال أبو إسحاق: حيضها السّوادان وتكون الحمرة بينهما طهرًا ولا يجيء قولاً التّفريق لمجازة خمسة عشر، وهذا الّذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيف جداً، بل غلط؛ لأنّ الدّم جاوز خمسة

الحمرة، وأما الأسود فطهر، ولو رأت يوماً حمرة ثم ليلة سواداً فالجميع حيضٌ على المذهب، وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدًا وَأَنْفَصَلَ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا يَوْمًا. وَلَيْلَةٌ فِي أَوَّلِ الدَّمِ الْأَحْمَرِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَسَيِّئًا أَوْ سَبِيحًا فِي الْآخَرِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَكُونُ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، وَتَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْأَسْوَدِ حَيْضًا آخَرَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةٌ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يُجْعَلُ حَيْضُهَا سَبِيحًا أَوْ سَبِيحًا وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَسْوَدُ فِي الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ).

(الشَّرْحُ): هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المذهب، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف، وقد ضرب المصنف بحظه على قوله: إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فهذه المسألة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب، وهو أنه لا تمييز لها وإن حيضها من أول الأحمر يومٌ وليلة، أو ستٌ أو سبعٌ وباقى الشهر طهرٌ فظاهر لا إشكال فيه، وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين:

(أَطْهَرُهُمَا): أن معناه أننا إن قلنا المبتدأة ترد إلى يومٍ وليلةٍ فحيض هذه يومٌ وليلةٍ من أول الأحمر، وباقى الأحمر وهو خمسة عشر طهرًا، ثم تبتدئ حيضًا آخر من أول الأسود يومًا وليلةً هذا كله إذا قلنا: المبتدأة ترد إلى يومٍ وليلةٍ، فإن قلنا ترد إلى ستٍ أو سبعٍ فحيضها من أول الأحمر ستٌ أو سبعٌ وباقى الشهر طهرًا؛ لأن الباقي من الأحمر تسعة أيامٍ أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرًا فاصلاً بين الحضتين، فتعين أن يكون ما بعد الستٍ أو السبعٍ إلى آخر الشهر طهرًا، إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوماً دماً أحمرٍ واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستاً أو سبعاً والباقي من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرًا وتبتدئ حيضًا آخر من أول الثالث والعشرين ستاً أو سبعاً وتقدير كلام المصنف: وقال أبو العباس: يكون حيضها يوماً وليلةً من أول الأحمر وخمسة عشر طهرًا.

هذا أحد القولين والقول الثاني: حيضها ستٌ أو سبعٌ وباقى الشهر طهرًا إلا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد في الثالث والعشرين فيكون باقى الأحمر طهرًا وتبتدئ من الأسود حيضًا آخر ستاً أو سبعاً.

عشر، ولو رأت ثمانية سواداً ثم ثمانية حمرةً ثم ثمانية سواداً فحيضها السواد الأول بالاتفاق.

(الثالث): أن ينقص الجميع عن يومٍ وليلةٍ بأن ترى ساعةً أسود ثم ساعةً أحمر ثم ساعةً أسود وينقطع، فالجميع دم فساد.

(الرابع): أن ينقص كل دمٍ عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يومٍ وليلةٍ سواداً، ثم ثلثهما حمرةً ثم ثلثهما سواداً، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب: الجميع حيضٌ، وعلى قول أبي إسحاق: لا حيضٌ والجميع دم فساد؛ لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يومٌ وليلة، فلو رأت نصف يومٍ وليلةٍ من كل واحدٍ من الثلاثة كان الجميع حيضًا عند ابن سريج، وعلى قول أبي إسحاق: الأسودان حيضٌ، وفي الحمرة قولاً التلقيق.

(الخامس): أن يبلغ كل واحدٍ من السوادين يوماً وليلةً وتنقص الحمرة، فعند ابن سريج الجميع حيضٌ وعند أبي إسحاق حيضها السوادان، وفي الحمرة قولاً التلقيق، ولو رأت ثمانية أيامٍ سواداً ثم نصف يومٍ حمرةً ثم سبعة سواداً، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة، وعلى قول أبي إسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما، قلت: هذا الذي نقله عن أبي إسحاق ضعيفٌ أو غلطٌ.

(السادس): أن ينقص كل سوادٍ عن يومٍ وليلةٍ وتبلغ الحمرة يوماً وليلةً، بأن ترى نصف يومٍ وليلةٍ سواداً، ثم خمسة حمرةً ثم نصف يومٍ وليلةٍ سواداً، فعند ابن سريج للجميع حيضٌ وعند أبي إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولاً التلقيق.

(السابع): أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرةً ثم نصف يومٍ سواداً فالجميع حيضٌ بالاتفاق.

(الثامن): أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يومٍ سواداً ثم نصفه حمرةً ثم خمسة سواداً، فعلى قول ابن سريج الجميع حيضٌ، وعلى قول أبي إسحاق حيضها السواد الثاني.

ولو رأت نصف يومٍ سواداً ثم نصفه حمرةً، ثم خمسة عشر سواداً فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق.

هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم.

(فَرْعٌ): الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب: إنهما في أيام الحيض حيضٌ، ولا يخفى تفريع أبي سعيد الإصطخري فيهما، وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل.

(فَرْعٌ): رأت خمسة عشر حمرةً ثم نصف يومٍ سواداً: فحيضها

أطبقت حمرةً وجاوز خمسة عشر، فما بعد السادس طهرٌ
والسادس حيضٌ وما قبله من السواد حيضٌ أيضاً وفي الحمرة
المتخللة طريقان حكاها الحاملي في المجموع وصاحب البيان:
(أخذهُمَا): حيضٌ وهو قول ابن سريج.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي النِّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الدَّمَاءِ،
وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ثُمَّ خَمْسَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عَشْرَ حَمْرَةً
ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحَمْرَةَ، فَحَكَمَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّ
السَّوَادَيْنِ حَيْضٌ، وَفِي الْحَمْرَةِ الْمُتَخَلَّلَةِ الطَّرِيقَانِ، وَمَا بَعْدَ السَّوَادِ
الثَّانِي طَهْرٌ.

(فَرَعٌ): قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ بَابِ الْحَيْضِ: لَوْ رَأَتْ دَمًا
قَوِيًّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا وَلَمْ يَتَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشْرَ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ
الضَّعِيفُ وَتِمَادَى سِتَّةً مَثَلًا، وَلَمْ يَبْعُدِ الدَّمُ الْقَوِيَّ أَصْلًا، فَالَّذِي
يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ التَّمْيِيزِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الضَّعِيفُ سِتْنِينَ.

قال: وقد يَخْتَلِجُ فِي النَّفْسِ اسْتِبْعَادُ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا، وَهِيَ
تَرَى الدَّمَ دَائِمًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَكْثَرِ الطَّهْرِ مَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَمْ يَبْقَ
ضَبْطٌ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ فَظَاهِرُ الْقِيَاسِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ
الضَّعِيفَ مَا بَلَغَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ مُتَعَيَّنٌ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ
الْأَصْحَابِ.

(فَرَعٌ): قَالَ الرَّافِعِيُّ: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي انْقِلَابِ
الدَّمِ الْقَوِيِّ إِلَى الضَّعِيفِ أَنْ يَتِمَّحُضَ ضَعِيفًا حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ
خُطُوطٌ مِنَ السَّوَادِ، وَظَهَرَتْ خُطُوطٌ مِنَ الْحَمْرَةِ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ
الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ أَصْلًا، وَقَدْ
صَرَّحَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ
مُمَيَّزَةً، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ عَبَّرَ الدَّمُ
عَادَتَهَا وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ وَلَا تَمْيِيزُ لَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ
بِمُجَاوِزَةِ الدَّمِ عَادَتَهَا لِحَوَازِ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشْرَ فَإِذَا عَبَّرَ
الْخَمْسَةَ عَشْرَ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا فَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ وَتَقْضِي
صَلَاةَ مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا، لِمَا رَوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ نَهْرًا فِي الدَّمِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْتِظِرِّي عِدَّةَ النَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ
الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَدْعِي لِلصَّلَاةِ قَدْرَ
ذَلِكَ».)

(الشرح): حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ [١٣٦] والشافعي [٢١٦/١] وأحمد [٢٦٥٥٣] في مسندهما

هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس، والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أن يحضها من أول الأحمر يومًا وليلة قولاً واحداً، ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقي الأحمر طهرًا ثم تبدئ حيضًا آخر من أول السواد، وفي قدره القولان في المبتدأ.

(أحدهما): يومٌ وليلةٌ والثاني: ستٌ أو سبعٌ إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين والأسود في الثالث والعشرين، فإن في القدر الذي ترد إليه من أول الأحمر القولين.

(أحدهما): يومٌ وليلةٌ، والثاني: ستٌ أو سبعٌ، وباقي الأحمر طهرٌ، ثم تبدئ من أول الأسود حيضًا آخر.

وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبي العباس، والأول منهما هو الصحيح، والثاني ضعيف؛ لأنه يخالف للوقوع من وجهين:

(أحدهما): الجزم برد المبتدأ إلى يوم وليلة، والقاعدة أنها على قولين، والثاني: أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده، ثم جعلت في السواد مبتدأ، وينبغي أن تجعل معتادة إذا قلنا بالمذهب: إن العادة تثبت بمرّة، فإنه سبق لها دور وهو ستة عشر يومًا منها يومٌ وليلةٌ حيضٌ وخمسة عشر طهرًا.

وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في تعليقه فقال: قال أبو العباس: إن قلنا: ترد المبتدأ إلى يوم وليلة رددنا هذه إلى يوم وليلة من أول الأحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرًا ثم تبدئ حيضًا آخر من أول الأسود.

وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع ردت هنا إلى ذلك من أول الأسود؛ لأننا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود طهرٌ صحيحٌ إلا أن يكون استمر الأسود إلى آخر الثاني والعشرين فإنها ترد إلى أول الأحمر؛ لأنه يجعل بعده طهرٌ صحيحٌ، هذا كلام القاضي، ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم.

(فَرَعٌ): رَأَتْ خَمْسَةَ حَمْرَةٍ ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ثُمَّ خَمْسَةَ حَمْرَةٍ وَانْقَطَعَ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ أَنَّ الْحَمْرَةَ السَّابِقَةَ طَهْرٌ وَالباقِي حَيْضٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ حَمْرَةٍ ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحَمْرَةَ فَلَا تَمْيِيزُ لَهَا.

ولو رأت نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة، ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادًا كلّه ثم

وقال القفال: لا يجوز عندي أن يجعل الدّور سنةً ونحوها، إذ يبعد الحكم بالطهر سنةً أو نحوها مع جريان الدّم.
قال: فالوجه أن يجعل غاية الدّور تسعين يوماً الحيض منها ما يتفق والباقي طهر؛ لأنّ الشّرع جعل عدّة الآيسة ثلاثة أشهر.
هذا قول القفال وتابعه عليه إمام الحرمين والغزاليّ وصاحب العدة وآخرون من متأخري الخراسانيين، فالذهب ما قدّمته عن الجمهور.

وقال الرافعي: ظاهر المذهب أنّه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض أيّاماً من كلّ شهرٍ أو من كلّ سنةٍ وأكثر.
قال: وهو الموافق لإطلاق الأكثرين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَجَاوَزَتِ الْعَادَةَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفقٌ عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة، وقد سبق في الفصل الماضي دليله، وهو أنّ الاستحاضة علّة مزمنة، فالظاهر دوامها.

وقوله: علمنا بالشهر الأول أنّها مستحاضة، يعني والظاهر بقاء الاستحاضة، وقوله: وتصلّي وتصوم يعني تصير طاهراً في كلّ شيء من الصّوم والصلاة والوطة والقراءة وغيرها.
وإنما اقتصر المصنّف على ذكر الصّوم والصلاة تبييناً بهما على ما سواهما.

وقوله: تغتسل وتصلّي وتصوم يعني يجب عليها ذلك، وهكذا تفعل في كلّ شهر، فإن انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنّها ليست مستحاضة في هذا الشهر، وأنّ جميع ما رآه فيه حيضٌ فتدارك ما يجب تداركه من الصّوم وغيره وكذا إن كانت قضت في هذه الأيام صلواتٍ أو طافت أو اعتكفت تبيناً بطلان جميع ذلك، لمصادفته الحيض.

قال أصحابنا: وإذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني، وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك ممّا تفعله الطاهر المستحاضة صحّ ذلك ولا قضاء عليها بلا خلافٍ قالوا: ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة فإنّها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرّقوا بأنّ العادة قويّة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ

وأبو داود [٢٧٤] والنسائي [٢٠٨] وابن ماجه [٦٢٣] في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاريّ ومسلم، وقلوها تهراق الدّم بضمّ التاء وفتح الهاء أي: تصبّب الدّم، والدّم منصوبٌ على التشبيه بالمفعول به أو على التّمييز على مذهب الكوفيّين وقوله ﷺ: «فلتدع» يجوز في هذه اللّام وشبهها من لامات الأمر التي يتقدّمها فاءٌ أو واوٌ ثلاثة أوجه كسرهما وإسكانها وفتحها والفتح غريب.

(أما أحكام المسألة): فإذا كان لها عادةٌ دون خمسة عشر، فرأت الدّم وجاوز عاداتها وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً ولا خلاف في وجوب هذا الإمساك، وقد سبق في المبتدأة وجهٌ شاذٌ أنّه لا يجب الإمساك، واتفقوا أنّه لا يجيء هنا؛ لأنّ الأصل استمرار الحيض هنا، ثم انقطع خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيضٌ.

وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنّها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل.

ثم إن كانت غير مميّزة ردت إلى عاداتها فيكون حيض أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهرٌ تقضي صلاته.

قال أصحابنا: وسواء كانت العادة أقلّ الحيض والطهر، أو غالبهما أو بأقلّ الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك، وسواء قصرت مدة الطهر، أو طالت طولاً متباعدًا، فتردّ في ذلك إلى مسا اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أيّ قدر كان، فإن كان عاداتها أن تحيض يوماً وليلةً وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السّابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا فدورها سنة عشر يوماً.

وإن كانت تحيض خمسةً وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون.
وإن كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وإن كانت تحيض يوماً وتطهر تسعةً وثمانين فدورها تسعون يوماً، وإن كانت تحيض يوماً أو خمسةً أو خمسة عشر وتطهر تمام سنةً فدورها سنة.

وكذا إن كانت تطهر تمام سنتين فدورها ستان، وكذا إن كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين، وكذا إن زاد.

وهذا الذي ذكرناه من أنّ الدّور قد يكون سنةً أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وتردّ إليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وممن صرح به الشّيخ أبو حامدٍ في تعليقه والحامليّ في المجموع وصاحب التّمتّة وآخرون.

متكرراً، وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث؛ ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه، فإنه أقرب إليها فهو أولى مما انقضى وأولى من ردّ المبتدأة إلى أقلّ الحيض أو غالبه، فإنها لم تعده بل عهدهت خلافه، وأما احتجاج الآخرين بأنّ العادة من العود فحجة باطلة؛ لأنّ لفظ العادة لم يرد به نصٌّ فيتعلّق به، بل ورد النصّ بخلافه في حديث أم سلمة، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت العادة إلاّ بمرتين، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية لا تثبت إلاّ بثلاث مرّات، وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة، واللّه أعلم.

(فرع): رأت مبتدأة في أوّل الشهر عشرة أيام دماً وباقية طهراً، وفي الشهر الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة ثمّ استحيضت في الرابع، قال أصحابنا: تردّ إلى الأربعة بلا خلاف؛ لتكرّرها في العشرة والخمسة، ولو انعكس فرأت في الأوّل أربعة، وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فإنّ أثبتنا العادة بمرّة ردّت إلى الخامسة، وإن لم تثبتها إلاّ بمرتين ردّت إلى الأربعة؛ لتكرّرها هذا هو الأصحّ، وفيه وجه أنها ليست معتادة وصحّحه إمام الحرمين.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدّم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسوداً ثمّ أصفر وأنصل، ثمّ رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً، كان عادتها أيام السّواد).

(الشرح): هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في الطريقتين، وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدّم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميّز قطّ وفيها القولان: والصواب الأوّل.

ثمّ الجمهور في الطّرق كلّها أطلقوا القول بالرجوع إلى العادة التمييزيّة.

وقال المتولّي والسرخسي: لا ترجع إليها إلاّ إذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوماً فما دونها، فإن زاد لم يكن للتمييز حكمٌ بناءً على الوجه الضّعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز، وهذا شاذٌّ متروكٌ، والصواب: أنه لا فرق.

قال القاضي أبو الطيّب والأصحاب: وإذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهماً، اغتسلت بعد مضيّ قدر أيام التمييز وصلت وصامت، وفعلت ما فعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك إلى

فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثمّ استحيضت في شهر بعده ردّت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلاّ بمرتين فإن لم تحض الخمس مرّتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة؛ لأنّ العادة لا تستعمل في مرّة والمذهب الأوّل، لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فإنّ النبي ﷺ ردّها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة؛ ولأنّ ذلك أقرب إليها فوجب ردّها إليه).

(الشرح): قد سبق في آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام، وأوضحنا هناك.

المراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر الحيض والطهر وفيه أربعة أوجه، أصحابنا باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرّة واحدة مطلقاً، قال صاحب الحاوي: هذا ظاهر مذهب الشافعيّ ونصّ عليه في الأمّ وقال صاحب الشامل والعدة: هو نصّ الشافعيّ في البويطيّ، وكذا رأته أنا في البويطيّ، قال القاضي أبو الطيّب والمحامليّ: هو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزيّ وعمامة أصحابنا وبه قطع البغويّ وغيره.

(والثاني): لا تثبت إلاّ بمرتين وهو مشهور في الطّرق كلّها حكاه المتولّي وغيره عن أبي عليّ بن خيران وأنفقوا على تضعيفه.

(والثالث): لا تثبت إلاّ بثلاث مرّات حكاه الرافعيّ عن حكاية أبي الحسن العبّاديّ وهو شاذٌّ متروكٌ، وقد نقل القاضي أبو الطيّب والمحامليّ والماورديّ وإمام الحرمين وابن الصّبّاغ والمتولّي والرويانّي وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وأنهم إنّما اختلفوا في المرّة وأنّ اعتبار المرّتين ضعيف.

(والرابع): تثبت في حقّ المبتدأة بمرّة ولا تثبت في حقّ المعتادة إلاّ بمرتين، حكاه السرخسيّ في الأماليّ عن ابن سريج ونقله المتولّي وغيره وقال الماورديّ والدارميّ في آخر كتاب المتحيّرة: اتفقوا على ثبوتها بمرّة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة؛ لأنّه ليس للمبتدأة أصلٌ تردّ إليه، فكان ما رآه أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة، وأنّ الظاهر أنها في الشهر الثاني كالأوّل، وأما الانتقال من عادة تقرّرت وتكرّرت مرّات فلا تجعل بمرّة، وهذا الوجه وإنّ فخمه الماورديّ والدارميّ فهو غريبٌ، وقد صرح الجمهور بأنّ الخلاف جارٍ في المبتدأة.

فأمّا دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع، واحتجوا للشّاني والثالث بأنّ العادة مشتقة من العود، وذلك لا يستعمل إلاّ في

المتبذة خمسة سواداً، ثم باقي الشهر حرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا؟ فيه الخلاف والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَثْبُتُ الطَّهْرُ بِالْعَادَةِ كَمَا يَثْبُتُ الْحَيْضُ، فَإِذَا حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَطَهَّرَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ جُعِلَ حَيْضُهَا فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي طَهْرًا).

(الشَّرْحُ): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى ثُبُوتِ الطَّهْرِ بِالْعَادَةِ، وَسِوَاءَ طَالَتْ مَدَّةُ الطَّهْرِ سَنَةً أَوْ سِتِينَ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَفَّالِ وَمَنْ تَابِعَهُ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ فِيمَا إِذَا زَادَ الْحَيْضُ وَالطَّهْرُ عَلَى تِسْعِينَ يَوْمًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ، فَإِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مَبْهَمٌ كَانَ دَوْرَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، وَإِنْ رَأَتْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمَ، فَإِنْ اثْبَتْنَا عَادَةَ التَّمْيِيزِ بِمَرَّةٍ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ مَعْتَادَةً.

ولو رأت يومًا وليلة دما وستة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما، منها يوم وليلة حيض وسنة طهر، وكذلك حكم ما زاد ونقص، وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة، فإما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة، وإما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة، كما قال إمام الحرمين ومن تابعه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ أَنْ تَتَّقِلَ الْعَادَةُ فَتَقْدَمَ وَتَتَأَخَّرَ، وَتَزِيدَ وَتَنْقُصَ، وَتَرُدُّ إِلَى آخِرِ مَا رَأَتْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى شَهْرِ الْأَسْتِحَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ فَرَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَأَتَّصَلَ فَالْحَيْضُ هُوَ الْخَمْسَةُ الْمُتَعَادَةُ).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنْ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَةُ؛ لِأَنَّهَا بَدَأَ بِهَا فِي وَقْتِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَالْأَوَّلُ أَصْحَى؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ ثَبَّتَتْ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ فَوَجِبَ الرُّدُّ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْخَمْسَةَ الْمُتَعَادَةَ ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى.

الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول؛ لأننا قد علمنا استحاضتها، وهكذا في كل شهر تتسل بعد مضي قدر التمييز، فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رآته في هذا الشهر حيض.

(فَرَعٌ): لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ سِوَادًا وَبَاقِي الشَّهْرِ حَرَةً وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَاتٍ ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشْرَةَ سِوَادًا، ثُمَّ بَاقِيَهُ حَرَةً، ثُمَّ أَطْبَقَ السِّوَادَ فِي الدَّوْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي: اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَحْضَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سِوَادًا ثُمَّ بَاقِي الشَّهْرِ حَرَةً وَتَكَرَّرَ هَذَا ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشْرَةَ سِوَادًا ثُمَّ بَاقِيَهُ حَرَةً ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مَبْهَمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ قَالُوا: فَحَيْضُهَا أَيْضًا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ الْعَشْرَةَ.

قال الرافعي: في الصورتين إشكالان:

(أحدهما): أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِالرُّدِّ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ اثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْأَيْكُنْفَى بِسَبْقِ الْعَشْرَةِ مَرَّةً، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذِهِ عَادَةٌ تَمْيِيزِيَّةٌ فَتَسْحَبُهَا مَرَّةً وَجْهًا وَاحِدًا، كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا الْقَدِيمَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالْحَالَةِ النَّاجِزَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ لَا يَشْفِي الْقَلْبَ. (الِإِشْكَالُ الثَّانِي): إِذَا أَفَادَ التَّمْيِيزُ عَادَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ قَدْرُ الْقُرْبَى بَعْدَ إِخْرَامِ التَّمْيِيزِ أَوْ قَبْلَهُ وَجِبَ الْأَيْجُزُ بِالرُّدِّ إِلَيْهِ، بَلْ يَجْرُجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي اجْتِمَاعِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَزِدْ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي هَذَا عَلَى دَعْوَى اخْتِصَاصِ الْخِلَافِ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحَاضَةٍ، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى ثُبُوتِ الْعَادَةِ التَّمْيِيزِيَّةِ بِمَرَّةٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ، بَلِ الْخِلَافُ فِي مَشْهُورٍ وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ قَالَ هَؤُلَاءِ: إِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ دَمًا أَحْمَرَ وَاسْتَمَرَّ شَهْرًا ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ خَمْسَةَ سِوَادًا ثُمَّ بَاقِيَهُ حَرَةً ثُمَّ رَأَتْ فِي الثَّلَاثِ دَمًا مَبْهَمًا وَأَطْبَقَ فِيهِ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ إِذْ لَا تَمْيِيزُ لَهَا فِي مَرَدِّهَا الْقَوْلَانِ وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ مَيِّزَةٌ تَرُدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَفِي الثَّلَاثِ إِنْ قَلْنَا: تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فَحَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

وإن قلنا: لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تميز لها، هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضي أبا الطيب، فقال: إن قلنا: لا تثبت العادة بمرة فإن قلنا: ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة ردت إليها في الثالث لتكررها في الشهرين، وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع ردت في الثالث إلى الخمسة لتكررها في الشهرين قال: ولو رأت

فإن قلنا: لا تثبت إلا بمرتين فوجهان: أحدهما: عند إمام الحرمين تردّ إلى الخمسة فإنها المتكرّرة حقيقة على خيالها، والثاني: وهو الأشهر وصحّحه الرافعي وغيره: تردّ إلى الستة؛ لأنها تكرّرت فوجدت مرّة منفردة ومرّة مندرجة في جملة السبعة، وإن قلنا بالوجه الشاذّ: إنها لا تثبت إلا بثلاث مرّات ردّت إلى الخمسة قطعاً.

أما بيان قدر الطهر إذا تعيّرت العادة ففيه صور، فإذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدّم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين، منها خمسة حيض وثلاثون طهر، فإن تكرّر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهراً ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر، وهكذا مراراً أو مرتين ثم استحضت فأطبق الدم المبهم فإنها تردّ إلى هذا أبداً فيكون لها خمسة حيضاً وثلاثون طهراً، وهذا متفق عليه.

وإن لم يتكرّر بأن استمرّ الدم من أول الخمسة الثانية، فهل تحيضها في هذا الشهر؟ فيه وجهان:

(أحدهما): وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا حيض لها في هذا الشهر، فإذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضاً خمسة أيام وباقيه طهر، وهكذا جميع الشهور كما كانت عاداتها (والوجه الثاني): وهو قول جمهور الأصحاب: تحيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدأ وهي الخمسة الثانية، ثم إن أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين، منها خمسة حيضاً والباقي طهر، وهكذا أبداً.

وإن لم نثبتها بمرة فوجهان الصّحيح منهما وهو الذي نقله إمام الحرمين وغيره من المحقّقين أنّ طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة؛ لأنّ ذلك هو المتكرّر من طهرها، والثاني: أنّ طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر، ثم تحيض من أول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه، وهكذا أبداً مراعاة لعاداتها القديمة قدراً ووقتاً، فهذا الذي حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد، وأما قول أبي إسحاق فضعيف جداً، قال إمام الحرمين: إنّما قال أبو إسحاق هذا لاعتقاده لزوم أول الأدوار ما أمكن قال الإمام: وهذا الوجه وإن صحّ عن أبي إسحاق فهو متروكٌ عليه معدودٌ من هفواته، قال: وهو كثير الغلط في الحيض، ومعظم غلظه من إفراطه في اعتبار أول الدور.

ووجه غلظه أنّها إذا رأت الخمسة الثانية ثم استمرّ، فأول دمها في زمن إمكان الحيض، وقد تقدّم عليه طهر كامل، فالمصير

وخرَجَ أبو العباس وجهاً آخرَ أنّ الخمسة الأولى من الدّم الثاني حيضٌ؛ لأنّها رأته في وقتٍ يصلح أن يكونَ حيضاً، والأوّل هو المذهب؛ لأنّ العادة قد ثبتت في الحيض من أوّل كلّ شهرٍ فلا تتغيّر إلا بحيضٍ صحيحٍ.

(الشرح): هذا الفصل كثير المسائل ويقضي أمثلة كثيرة، وقد اختصره المصنّف وأشار إلى مقصوده، ولا بدّ في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثله، فالعمل بالعادة المتقلّبة متفقٌ عليه في الجملة، ولكن في بعض صورته تفصيلٌ وخلاف، فإذا كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دمًا وانقطع فقد تقدّمت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين، وإن رأته في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخّرت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن زاد طهرها، وإن رأته في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخّرت عاداتها، وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدّمت عاداتها، وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدّمت عاداتها وتأخّرت، وإن رأته في أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها، وإن رأته في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدّمت عاداتها، وإن رأت ذلك في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخّرت عاداتها.

قال القاضي أبو الطيّب وغيره: لا خلاف في كلّ هذه الصّور بين أصحابنا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن رأته قبل العادة فليس بحيض، وإن رأته بعدها فحيض؛ لأنّ المتأخّر تابع. دليلنا أنّه دمٌ صادف الإمكان فكان حيضاً.

قال أصحابنا: ثمّ في كلّ هذه الصّور إذا استحضت فأطبق دمها بعد عادةٍ من هذه العادات ردّت إليها إن كانت تكرّرت.

فإن لم تتكرّر ردّت إليها أيضاً على المذهب. وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة أو مرتين فإن لم نثبتها بمرة ردّت إلى العادة القديمة.

أما إذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه، ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحضت في الثالث واستمرّ الدم المبهم، فإن أثبتنا العادة بمرة ردّت إلى السبعة.

إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطلًا لا أصل له.

(الثالث): تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين، ثم تحافظ على دورها القديم.

(والرابع): أن الخمسة الأخيرة استحاضة، وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة، وقد تقدم عن أبي إسحاق المحافظة على أول الدور، والحكم بالاستحاضة فيما قبله.

واختلفوا في قياسه ف قيل: بقياس الوجه الثالث، وقيل: بل الرابع.

أما لو كانت المسألة مجالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يومًا ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر وفيها أربعة أوجه.

(أصحها): أن يومًا من أول الدم العائد استحاضة تكميلًا للطهر، وخمسة بعده حيضٌ وخمسة عشر طهرٌ وصار دورها عشرين.

(والثاني): أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيضٌ ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر، وتحافظ على دورها القديم.

(والثالث): أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيضٌ وخمسة وعشرون طهرٌ وهكذا أبدًا.

(والرابع): أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم.

أما إذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل، ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب:

(الصحيح): منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة؛ لأن العادة تثبت فيها فلا تتغير إلا بمحض صحيح فعلى هذا يبقى دورها كما كان.

(والثاني): وهو قول أبي العباس: حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة مجالها فرأت الخمسة المعتادة

وطهرت دون الخمسة عشر، ثم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عادتها بلا خلافٍ ووافق عليه أبو العباس.

أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجهان: المذهب عند المصنف

[وشيخه] وغيرهما أنها على عادتها ويكون حيضها خمسة من

قال الإمام: ثم نقل القنلة عن أبي إسحاق غلطًا فاحشًا فقالوا: عنده لو رأت في الخمسة الثانية دمًا ثم استمرت إلى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمرت الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمرت الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة، فهذه امرأة لا حيض لها، وهذا في نهاية من السقوط والزكاة، هذا آخر كلام الإمام.

ثم إن إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي إسحاق كما قدمته، وهو أنه لا حيض لها في الشهر الأول، فإذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيضٌ وباقية طهرٌ، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يومًا أبدًا.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي إسحاق: زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يومًا وصار دورها ستين يومًا أبدًا، خمسة حيضٌ وخمسة وخمسون طهرٌ تفرغًا على المذهب أن العادة تثبت بمرّة، وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم.

أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرّر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة، ثم طهرت خمسة وعشرين، ثم عاد الدم، وهكذا مرارًا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدًا، وإن لم يتكرّر بأن عاد في الخمسة الأولى واستمرت، فالخمس الأولى حيضٌ بلا خلافٍ، وأما الطهر فإن أثبتنا العادة بمرّة فهو عشرون، وإلا فخمسة وعشرون.

وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين، ثم عاد الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرّر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دمًا وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرّات أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدًا خمسة وعشرين، وإن لم يتكرّر بأن استمرت الدم الخمسة الأخيرة قال الرافعي: فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه:

(أصحها): تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدًا.

(والثاني): تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين.

كذلك ثم السبعة كذلك.

قال اصحابنا: ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات، كذا قاله إمام الحرمين وغيره، قالوا: لأننا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وإن لم نثبتها بمرة فظاهر.

قال الرافعي: ولهذا قال الأئمة: أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولاً ستة أشهر، فإن كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة، فحصل أن محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة.

ثم إن قلنا بالصحيح: إنها ترد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة، وفي الثاني إلى السبعة، وفي الثالث إلى الثلاثة، وفي الرابع إلى الخمسة، وفي الخامس إلى السبعة، وفي السادس إلى الثلاثة، وفي السابع إلى الخمسة، وهكذا أبداً، وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا.

وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردت إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة، وهكذا أبداً، ولا يخفى بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة في شهرين، ثم الخمسة كذلك، ثم السبعة كذلك.

وإن قلنا: لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبداً، بناءً على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة.

(والثاني): ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبداً، فعلى هذا إن استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة؛ لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين، وإن استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة؛ لأنها المشتركة.

(والوجه الثالث): أنها كالمتباعدة؛ لأن شيئاً من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فإنه حينئذ ليس بمحيض بل بعضها.

قال الرافعي: وهذا الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة، قال: ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفرعاً على قولنا: لا ترد إلى هذه العادة لغير الغزالي، ولم يذكرها شيخه إمام الحرمين، وإنما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة، وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل

أول كل شهر وباقيها طهر، فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهراً ولا أثر للدم الموجود فيه، والثاني: أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض، فعلى هذا يصير دورها عشرين، خمسة حيض، وخمسة عشر طهر، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة، ثم رأت دمًا متصلًا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف.

أما إذا كان عاداتها خمسة أول الشهر، فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخر الشهر فهو مبيء على ما سبق في فصل المميّزة، فإن قلنا: إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر، وإن قلنا بالذهب: إنه يرفعه، فحيضها خمسة من أول الأسود، وقد انتقلت عاداتها.

ولو كانت المسألة بالمجال فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطقت الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المتباعدة، فإن قلنا هناك: حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية، وقد انتقلت عاداتها، وإن قلنا هناك: إنها غير مميّزة، فحيضها هنا الخمسة الأولى وهي أيام عاداتها، وإن قلنا هناك: حيضها العشرة الأولى، فحيضها هنا العشرة أيضاً وهي الحمرة والسواد، وقد زادت عاداتها.

هذا كله في العادة الواحدة، أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمة، وقد لا تكون فالأول مثل إن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع إلى الثلاثة وفي الخامس إلى الخمسة، وفي السادس إلى السبعة ثم تعود في السابع إلى الثلاثة وفي الثامن إلى الخمسة، وهكذا فتكررت لها هذه العادة، ثم استحيضت وأطبق الدم ففي ردّها إلى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما: ترد إليها، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والمتولي؛ لأنها عادة فردت إليها كالوقت والقدر.

(والثاني): لا ترد وصححه البغوي؛ لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عاداتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة ويتنظم كذلك، ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات، بأن كانت ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع خمسة، وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود إلى الثلاثة متكررة ثم الخمسة

(والثاني): أنها كالمبتدأة، وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط إلى آخر الخمسة عشر، ويجريان هنا.

(الحال الثاني): إذا لم تكن العادات منتظمة بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف.

قال الرافعي: ذكر إمام الحرمين والغزالي: أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام إن قلنا هناك: لا ترد إلى العادة الدائرة فهنا أولى فترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة، وإن قلنا هناك: ترد إلى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق، قال: وذكر غيرهما طرقاً حاصلها ثلاثة أوجه:

(أصحها): الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة بناءً على ثبوت العادة بمرة.

(والثاني): إن تكرّر المتقدم عليها ردت إليه، وإلا فإلى أقلّ عاداتها؛ لأنه متكرّر؛ والثالث: أنها كالمبتدأة، فإن قلنا بالوجهين الأولين احتاطت إلى آخر أكثر العادات، وإن قلنا: كالمبتدأة ففي الاحتياط إلى آخر الخمسة عشر القولان، هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب.

وقال المتولي: هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة؟ فيه وجهان، هذا كله إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة، فإن نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان: أصحهما وبه قال الأكثرون ترد إلى أقلّ العادات.

(والثاني): أنها كالمبتدأة، فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتدأة، وعلى هذا يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات على أصحّ الوجهين، وقيل: يستحب.

قال الرافعي: الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط، والصحيح في النسيان وفي حال عدم الانتظام أيضاً تحتاط، لكن في آخر أكثر الأقدار لا إلى تمام الخمسة عشر.

قال البغوي: ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الأشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه، ردت إلى ما قبل الاستحاضة.

فإن جهلته فهي كالنأسية، فمن أول الشهر إلى انقضاء أقلّ عاداتها توضع لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة إلى آخر الشهر والله أعلم.

هذه الأوجه على هذا الوجه، والذي ذكره غيره تعريماً عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير، ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقلّ العادات وأكثرها؟ فيه وجهان أصحهما لا، كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد، والثاني: يلزمها لاحتمال امتداد الحيض إليه، فعلى هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة في المثال المذكور.

ثم إن استحضت بعد شهر الثلاثة تحضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلّي وتصوم عقب الثلاثة، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة، ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضي صوم السبعة، أمّا الثلاثة فإنها لم تصمها، وأمّا الباقي فلا احتمال الحيض، ولا تقضي الصلاة أصلاً؛ لأن الثلاثة حيضٌ. وما بعدها صلّت فيه.

وإن استحضت بعد شهر الخمسة تحضت من كل شهر خمسة، ثم تغتسل وتصوم وتصلّي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضي صوم الخميع، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما، ولم تصلّ فيهما، وإن استحضت بعد شهر السبعة تحضت من كل شهر سبعة، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتبقية والله أعلم.

هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة.

فإن نسيتهما فطريقان:

(أحدهما): حكاة الجرجاني في التحرير، فيها قولان:

(أحدهما): أنها كالمبتدأة، والثاني: ترد إلى الثلاث.

(والطريق الثاني): وهو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنها أقلّ الأقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلّي، ولا تمسّ مصحفًا، وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس، وفي آخر السابع، وتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر إلى آخر الشهر، قال أصحابنا: وهكذا حكمها في كل شهر أبداً.

قال الرافعي: وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد إلى العادة الدائرة؟ أم هو مستمر على الوجهين؟ مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين، وقال إمام الحرمين: يختص بقولنا.

ترد إلى العادة الدائرة، فأما إن قلنا ترد إلى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان:

(أحدهما): ترد إلى أقلّ العادات.

الذي قبله.

مثال ما ذكرناه: كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة، ولو رأت عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة.

وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة.

ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة، فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد.

ولو رأت السواد يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة.

فعلى الأول حيضها السواد مطلقاً، وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقاً، وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة.

ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً فعلى الأول حيضها السواد، وعلى الثاني الحمرة، وعلى الثالث لا يمكن الجمع.

ويجيء على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناءً على تقديم الأولية على اللون في حق المميّزة، وقد سبق بيانه، وقد صرح به هنا صاحب الحاوي.

فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة، وإنما يختلفان في مأخذه، هل هو التمييز أو العادة؟ كما قالوا فيما لو رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة، فإن حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها، وإنما يختلفون في مأخذه، ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة: الخمسة الأولى من أول الأحمر عاداتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر.

قالوا: وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال: ومنهم من قال هذا صحيحاً على الوجه الثالث، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين يوماً.

وإن قلنا: بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عاداتها والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن كانت مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ دَمًا أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَأَنْصَلَ، رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ وَجُعِلَ حَيْضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ وَهِيَ الْعَشْرَةُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ تَرُدُّ إِلَى الْعَادَةِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ عَلَامَةٌ قَائِمَةٌ فِي شَهْرِ الْأَسْتِحْضَاءِ فَكَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ عَادَةِ الْقَضْتِ).

(الشرح): إذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميّزة، فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سواداً وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف، وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه:

(الصحيح): باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق قال البندنجي: هو المنصوص.

وقال الماوردي: هو مذهب الشافعي - رحمه الله - لقوله ﷺ: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ»؛ ولأن التمييز علامة ظاهرة؛ ولأنه علامة في موضع النزاع، والعادة علامة في نظيره، وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص.

(والثاني): ترد إلى العادة، وهو قول ابن خيران والإصطخري ومذهب أبي حنيفة وأحمد لقوله ﷺ: «لِتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا» ولم يفصل؛ ولأن العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال، ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالاته، فعلى هذا لو نسبت عاداتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها، وسيأتي بيانه إن شاء الله - تعالى -.

وهذا الوجه وإن كان قد وجهناه توجيهاً حسناً فهو ضعيف عند الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي: انكاراً على أبي علي بن خيران وأبي سعيد: لم يأخذوا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي، ولا صاروا إلى دليل.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو إسحاق: هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله.

(قلت): وهذا إفراط.

(والوجه الثالث): إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضتها الجميع عملاً بالذلاتين وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان.

وهذا الوجه مشهور عند الحراسانيين ولكنه أضعف من

سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَصِيحُ لَهَا صَوْمٌ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ شَهْرُ قَضَائِهَا كَامِلًا بَقِيَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا بَقِيَ قَضَاءُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ كَامِلَيْنِ بَقِيَ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ شَهْرُ الْأَدَاءِ كَامِلًا وَشَهْرُ الْقَضَاءِ نَاقِصًا بَقِيَ قَضَاءُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَضَتْ فِي شَوَالٍ صَحَّ لَهَا صَوْمٌ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِنْ كَمُلَ وَائْتَنَا عَشْرًا إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ قَضَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَعَشْرَةٌ إِنْ كَمُلَ وَتِسْعَةٌ إِنْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ نَاقِصًا وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمٍ فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشْرَةَ يَوْمًا، وَيَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِهَا وَيَوْمَيْنِ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، فَتَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثَلَاثَةَ فِي أَوَّلِهَا وَثَلَاثَةَ فِي آخِرِهَا، فَيَصِيحُ لَهَا صَوْمُ الشَّهْرِ، وَإِنْ لَزِمَهَا صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَضَتَّهَا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَرْبَعَةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَأَرْبَعَةَ مِنْ آخِرِهَا، وَإِنْ لَزِمَهَا صَوْمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَضَتَّهَا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَخَمْسَةَ مِنْ آخِرِهَا وَكُلَّمَا زَادَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَوْمٌ زَادَ فِي الصَّوْمِ يَوْمَانِ، يَوْمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَيَوْمٌ فِي آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يُعْمَلُ فِي طَوَافِهَا).

(الشرح:) هذه المسألة وما بعدها من مسائل النّاسية، وهو من عويص باب الحيض، بل هي معظمة. وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتّهيدات والمسائل والمشكلات، وقد غلظ الأصحاب بعضهم بعضًا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها، واستدراكات كثيرة استدرکها هو على كثير من الأصحاب، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله - تعالى -.

وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كرايس، وقد رايت الآن الاقتصار على نبذ سيرة من ذلك. وينبغي للنّاظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جمع ما يراه من صورها، واتّفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة. قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما: وتسمى أيضًا محيرة بكسر الباء؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسمّاها الغزالي متحيرة، والأوّل هو المعروف.

ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاوله لمرضٍ ونحوه أو لجنونٍ وغير ذلك، وإنما تكون النّاسية متحيرة

إذا انفرد التّمييز عمل به، وإذا اجتمعما قدم التّمييز على الصّحيح، وقال أحمد: يعمل بكلّ منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعما، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يعتبر التّمييز مطلقًا، وتعتبر العادة إن وجدت، وإلا فمبتدأة، وقال مالك: لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز إن وجد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً مُمَيَّزَةً وَهِيَ الَّتِي كَانَ لَهَا عَادَةٌ فَتَسِيَّتْ عَادَتَهَا، وَلَكِنُّهَا تُمَيِّزُ الْحَيْضَ مِنْ الْأَسْحَابِ بِاللُّوْنِ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَإِنَّهَا لَوْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا لَرُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَإِذَا نَسِيَتْ الْأَوَّلَى، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: تُقَدَّمُ الْعَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ حُكْمُهَا حُكْمٌ مِنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ). (الشرح:) هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنّف كذا ذكره الجمهور.

وقال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أنها تردّ هنا إلى التّمييز للضرورة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلْعَادَةِ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ لَمْ يَخُلْ إِذَا أَنْ تَكُونُ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ وَالْعَدَدِ أَوْ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ ذَاكِرَةً لِلْعَدَدِ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ - فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ وَالْعَدَدِ وَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ فِيهَا قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا، نَصُّ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هَيْلَالٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ سِنًا أَوْ سَنَةً فِي الْآخَرِ، فَإِنْ عَرَفَتْ مَتَى رَأَتْ الدَّمَ جَعَلْنَا ابْتِدَاءَ شَهْرِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَدَدْنَا لَهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَيْضَانَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الْأَيَّامِ بِأَنْ يُجَعَلَ حَيْضُهَا بِأَوَّلِي مِنْ بَعْضِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْجَمِيعِ وَصَارَتْ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا، وَلَا تَمْيِيزًا وَالثَّانِي وَهُوَ: الْمَشْهُورُ وَالْمَنْصُوصُ فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ لَا حَيْضَ لَهَا وَلَا طَهْرَ بَيْنَيْنِ، فَتَصَلِّي وَتَسْتَبَلِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَلَا يَطْوُهَا الزَّوْجُ وَتَصُومُ مَعَ النَّاسِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَيَصِيحُ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ [مِنْ حَيْضِهَا] بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَعْضُهُ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ فَيَسُدُّ عَلَيْهَا بِذَلِكَ يَوْمَانِ ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا آخَرَ فَيَصِيحُ لَهَا مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ نَاقِصًا [صَحَّ لَهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الصَّوْمِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ مِنْ بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَأَنْتِهَآؤُهُ فِي بَعْضِ السَّادِسِ عَشَرَ، فَيُطِيلُ عَلَيْهَا صَوْمَ

واختلف أصحابنا في علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكّم لا يقتضيه طبع ولا عادة، فقال جماعة منهم: الغالب أن أول الحيض يتدئ مع أول الهلال.

قال المتولي: لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا، وقالوا هذه مكابرة للحسن، واحتج له إمام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هي بالأهلة وهذا قريب، وقال الغزالي: لأن الهلال مبادئ أحكام الشرع، وهذا غير مقبول وهو شبهة الأول في أنه إنكارٌ للحسن فإن الزكاة والعدد والذيات والجزى والكفارات وغيرها إنما تتدئ من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه، قال إمام الحرمين: وهذا القول وهو ردّ المتحيرة إلى مردّ المبتدأة من أول الهلال قولٌ ضعيفٌ مزيفٌ لا أصل له.

هذا قول الجمهور تفريعاً على هذا القول الضعيف.

وحكى الحاملي وابن الصبّاح وآخرون عن ابن سريج وجهاً أنه يقال لها: متى كان يتدئ دمك؟ فإن ذكرت وقتاً فهو أوله وإلا قيل: متى تذكرين أنك كنت طاهراً؟ فإن قالت: يوم العيد أو عرفات أو نحوها فحيضها عقبه.

وقال الفقهاء إذا أفادت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الإفاقة؛ لأنه وقت التكليف.

وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق في أثناء الحيض.

ثم على قول الفقهاء: دورها ثلاثون يوماً كسائر المستحاضات، فلها في أول كل ثلاثين حيض، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال، كذا حكاها عنه المتولي وآخرون.

وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين: شهرها بالحلال فلها في كل هلال حيض، قال الرافعي: متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوماً، سواء كان من أول الهلال أم لا، ولا نعي به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول، قال أصحابنا: فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض، فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت إلى آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه على خمسة عشر، وفيما بين المرء إلى خمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطء للزواج بعد المرء.

هذا تفريع قول الرّد إلى مردّ المبتدأة وهو ضعيفٌ باتّفاق الأصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل، وإنما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط، قال أصحابنا: وإنما

إذا لم تكن مميّزة، فإن كانت مميّزة فقد سبق قريباً - أن المذهب أنها تردّ إلى التمييز.

واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى عليها أحكامها، وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم.

أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق: أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين: أصحهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه إن شاء الله - تعالى - .

(والثاني): أنها كالمبتدأة وهو نصّه في باب العدد.

(والطريق الثاني): القطع بأنها كالمبتدأة، وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه.

(والثالث): تؤمر بالاحتياط قطعاً وهو اختيار الدارميّ وصاحب الحاروي وغيرهما، وتأول هؤلاء نصّه في باب العدد

على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته، وقيل: أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي: يحصل لها من كل شهر قرء، فإن قلنا: إنها كالمبتدأة فطريقان: أشهرهما أنه على قولين:

(أحدهما): تردّ إلى يوم وليلة.

(والثاني): ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنّف والفقهاء والقاضيان أبو الطيّب وحسين والغورانيّ وأبو عليّ السنّجيّ في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزاليّ والمتوليّ والبيغويّ وصاحب العدة والشاشيّ وخلائق.

(والطريق الثاني): تردّ إلى يوم وليلة قولاً واحداً، وبه قطع الشيخ أبو حامد والحامليّ وسليّم السرازيّ وابن الصبّاح والجرجانيّ في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنّف وموافقيه في طرد القولين، وبها قال الجمهور.

وأما قول صاحب البيان في مشكلات المذهب: إن أكثر الأصحاب قالوا: تردّ إلى يوم وليلة قولاً واحداً غير مقبول والمشاهد خلافه، كما ذكرناه ورايناها قال أصحابنا: وإذا رددناها إلى مردّ المبتدأة، إما يوم وليلة، وإما ست أو سبع، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفادت مجنونة متحيرة في أثناء الشهر الهلاليّ حكم بطهرها باقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل.

هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نصّ الشافعيّ في كتاب العدد في مختصر المزنيّ، فإنه قال: ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها، فإذا هلّ هلال الرابع انقضت عدتها.

إن خافت تلويثه.

وإن أمنت فوجهان: أصحهما الجواز.

هذا في غير المسجد الحرام، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطّواف، وأما دخولها للطّواف فيجوز للطّواف المفروض، وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريباً إن شاء الله - تعالى -.

وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصّلاة إلا على القول الضّعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحنافئ، هكذا قاله الأصحاب، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها.

والمشهور التحريم، وأما في الصّلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان:

قال الرافعي: أصحهما الجواز، وأما تطوعها بالصّوم والصّلاة والطّواف ففيه أوجه:

(أخذها): أنه يجرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح؛ لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوّز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا.

(والثاني): وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين: يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتميم مع أنه محدث؛ ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها؛ ولأن النوافل مبيّنة على التخفيف، وبهذا قطع إمام الحرمين ونقله عن الأصحاب.

(والوجه الثالث): تجويز السنن الراتبية وطواف القدوم دون النقل المطلق.

حكاه صاحب الحاوي؛ لأنها تابعة للفرض، فهي كجزء منه والله أعلم.

فصل

في عدتها

قال أصحابنا: لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبيين اليأس، بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر، أولها من حين الفرقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك.

قال أصحابنا: ولأننا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا؛ ولأن غيرها يشاركها فيه.

أمرت بالاحتياط؛ لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرّة المتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، وجوب العبادات كالصّوم والصّلاة والطّواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله - تعالى -.

قال إمام الحرمين: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فإنها منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ، وإنما نأمرها به للضرورة، فإننا لو جعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصّوم والصّلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم، وهذا لا قائل به من الأمة.

وإن بعضنا الأيام - ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره - لم يكن إليه سبيل قال: وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة، والمتحيرة أشد ندوراً، وقد ينقض دهور ولا توجد متحيرة، هذا كلام الإمام، وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازاً كما أشار إليه إمام الحرمين، قال أصحابنا: هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام ونحن نفضلها إن شاء الله - تعالى - في فصول متنوعة، ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها.

فصل

في وطئ المتحيرة

قال أصحابنا: يجرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب الحاوي وغيره وجهاً أنه يحل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا تحرمه بالشك؛ ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطّرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه، فعلى هذا لو وطئ عصى ولزمه غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم؛ لأننا لم نتيقن الوطئ في الحيض، وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة، الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي.

فصل

في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف

وحمله وتطوعها بصو صلاة وطواف

أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويجرم العبور

ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءاً؛ لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعدّ بالثاني وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه.

وبالعدة عقيب الطلاق، وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءاً واحداً فإن قلنا: الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا: الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده، حسب قرءاً؛ لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة، أو صادفته العدة وتقدّمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا: الطلاق بآخر لفظه، والعدة تطابقه فأولى بذلك، وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءاً؛ لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة.

وإن كان بقي جزءاً اعتدت به قرءاً على جميع هذه المذاهب، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوماً وجزءاً، وهو أقل ما يمكن، وذلك أن يطلقها فيطبق آخر طلاقه آخر الطهر، وقلنا: وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذن نوبتان وزيادة، وأكثرها ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء وذلك إن يطلقها، وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به، ولا يحسب قرءاً عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق، ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءاً ثم ثانية يكون ثانياً ثم ثالثة قرءاً ثالثاً، ثم تمضي يوماً و ليلة على قول من شرط ذلك.

وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب و يوم و ليلة وطهر إلا جزءاً، وذلك بأن يكون جامعها عاصياً في آخر الحيض، وطلقها فاتت آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فتقول: الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا: لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءاً، ثم تمضي نوبة فتعدّ بالطهر قرءاً ثم نوبة ثانية، ثم ثالثة ثم يوم و ليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفرع ما في المذاهب وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب.

فإذا تقرّر هذا رجعنا إلى التحيرة فتقول: حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه التحيرة لا تعلم شيئاً من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر، ويدخل في شكها أنها هل هي مبتدأة؟ أم ذات عادة؟ وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عاداتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط؛ لأنها أشد تحيراً.

وحكى إمام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التفرير؛ أنه حكى وجهاً أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه الأحوط قال الإمام: وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق، وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر، كما حكيناها عن الجمهور، قال: حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوماً وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لأمرين ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلظهم في ذلك وبالغ في إبطال قولهم، وإيضاح الصواب عنده، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفاثس وأنا أشير إلى مقصوده مختصراً.

قال الدارمي: ينبغي أن نبين عدة غيرها، لنبي عليها عدتها، فعدة المطلقة الحائض ثلاثة أقراء، كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر، وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض، وهل يحسب قرءاً فيه وجهان: فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءاً وأنت بطهرين بعده فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل: يشترط مضي يوم و ليلة، وقيل: إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا.

وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءاً فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده، وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار، وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه؟ فيه وجهان: وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه؟ فيه وجهان وللناس خلاف في تجزئ القرء، هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية؟ وقد قال كثير من أصحابنا: أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان بأن يطلقها، وقد بقي شيء من الطهر، فتعدّ به قرءاً ثم تحيض يوماً و ليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً و ليلة ثم تطهر خمسة عشر، وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة؟ وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف، وتعدّ بالأطهار بعده، وإن طابق الطلاق آخر الطهر، اعتدت به قرءاً على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر.

ومن أحب أن يبني على قياس باقي وجوه أصحابنا فليفعل
فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر، بأن يعلم بأنها معادة والزمان
المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوماً، وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ
إلى حد يعلم أن سنّها لا تبلغه في العادة، وأن سنّ الحيض لا
يبلغه، فإن بلغ الجزء الأول فهي وإن لم تعش إليه فستبلغ سنّ
الياس، فيكون لها حكم اليائسة، وإن انقطع دمها قبل سنّ الياس
فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دهنن في العدة، فهذا
حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة
وجعلت الزمان من الدّم والطلاق فعملت على أغلظه، فإن
علمت النوبة عملت على قدرها، وكذا إن علمت الزمان بين
الدّم والطلاق وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم
على ما مضى، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدّت بقدر
نقصانه قرأ، ثم يوميون ثم بيوم وليلية؛ لأن آخره طهر على هذا
التنزيل، وإن شكّت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال؛ لأنه
يطول بها العدة.

هذا آخر كلام الدارمي مختصراً وفيه جمل من التفاس.

ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة
أشهر، إلا أن يعلم من عاداتها ما يقتضي زيادة أو نقصاناً والله
أعلم.

فصل

في طهارة المتحيرة

قال أصحابنا: إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت:
أعلم أن حضيي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمنها الغسل
كل يوم عقب غروب الشمس، وليس عليها في اليوم واللييلة
غسل سواها، وتصلّي بذلك الغسل المغرب وتوضأ لما سواها من
الصّلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما
سواها، وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمنها أن تغتسل لكل فريضة
لاحتمال الانقطاع قبلها، وأعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب
بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت
انقطاعه كما صرح به الأصحاب، وقد صرح به المصنّف في
مواضع من الفصل بعد هذا.

قال أصحابنا: ويشترط أن تغتسل في وقت الصلّة؛ لأنها
طهارة ضرورة كالتيمم.

هذا هو الصحيح المشهور وحكى إمام الحرمين وغيره وجهها
أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت
جاز؛ لأن الغرض الآ تفصل بين الغسل والصلّة.

ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدّم إلى
رؤية الدّم المتصل، وقد تعلم قدر نوبتها، وإن جهلت قدر الحيض
والطهر منها بأن شكّت في قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكّها
إليه، فإن ذكرت حداً فقالت: أشكّ في نوبي إلا أنني أقطع بأنها لا
تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها، فإن أطلقت الشكّ من
غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين،
إلى رؤية الدّم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة.

فإن شكّت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكّها وتحتاج
أيضاً إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدّم المتصل والطلاق،
وهذان الوقتان قد تعلمهما، وقد تجهلها، وقد تعلم أحدهما
وتجهل الآخر، فإن شكّت هل هي مبتدأة؟ أم معادة؟ قابلت بين
الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوماً التي هي نوبة
المبتدأة، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معادة،
وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة، وإن كان
الزمان ثلاثين يوماً استوى الأمران.

ومن هذا يظهر إغفال من قال: عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنه يجوز
أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة، إلا أن
الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين،
وعلمت أنها معادة، فإذا علم أثر النوبة عملنا على أنه مضى من
الزمان بين رؤية الدّم المتصل والطلاق ما هو أغلظ في تطويل
العدة على أغلظ المذاهب، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر
الطهر بجزء على قول من قال به، فيقع الطلاق في ذلك الجزء
على مذهب من قال: يقع عقب لفظه، ولا وقت للقرء من
الطهر بعده على مذهب من قال: أول العدة عقب وقوع الطلاق،
فيحتاج إلى ثلاثة أقرأ، يخرج من ثلاث نوب، وهي ثلاثة أمثال
الزمان الأول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة، ثم يوم وليلية بعد
النوب على مذهب من قال: يحتاج إلى اليوم واللييلة فحصل
ثلاث نوب ويوم وليلية وجزء، ولو أنه عصى بجمعها وطلقها ولم
يعلم متى جامعها جعل جماعة كأنه وقع آخره في أول جزء من
الطهر، فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك، فعتد
بعده بثلاث نوب ويوم وليلية، ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان
الذي حكمت بأنه نوبتها فنسقط منه يوماً وليلية للحيض ثم تعتد
بالباقى منه إلا جزءاً ولا تعتد بذلك قرأً ثم بثلاث نوب، ثم يوم
وليلية.

وإنما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول
ما يمكن.

ونقله بعد هذا بأسطرٍ عن الأصحاب، وهو موافقٌ لما سبق من قوله في الغسل، وهو وإن كان له وجهٌ فهو شاذٌّ متروكٌ لما فيه من الحرج، ثم إذا صلّت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها؟ ظاهر نصّ الشافعيّ أنّه لا يجب؛ لأنّه نصّ على وجوب قضاء الصّوم ولم يذكر قضاء الصّلاة، وهو ظاهر كلام المصنّف.

وقد صرح بأن لا قضاء الشّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وابن الصّبّاغ وجمهور العراقيّين والغزاليّ في الوجيز، ونقله الذّارميّ وصاحب الحاوي والشّيخ نصرٌ وآخرون عن جمهور أصحابنا؛ لأنّها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهراً فقد صلّت.

وقال الشّيخ أبو زيد المرزويّ - رحمه الله - : يجب قضاء الصّلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصّلاة أو بعدها في الوقت، ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الطّهر والعصر، وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء، وإذا كُنّا نفرّع على قول الاحتياط وجب مراعاته في كلّ شيءٍ، هذا قول أبي زيد.

قال الرافعيّ: ويحكى أيضاً عن ابن سريج قال: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولّي والبغويّ وغيرهما.

(قلّت): وقطع به القاضي حسينٌ أيضاً ورجحه إمام الحرمين وجمهور الخراسانيّين والذّارميّ وصاحب الحاوي والشّيخ نصر المقدسيّ من العراقيّين، قالوا: لأنّه مقتضى الاحتياط، والشّافعيّ كما لم يذكر القضاء لم يفهمه؛ ومقتضى مذهبه الوجوب، وحجّة الأوّلين ما ذكره إمام الحرمين أنّا لا نلزم المتحرّرة كلّ ممكّن؛ لأنّه يؤدّي إلى حرج شديد، والشريعة تحطّ عن المكلّف أموراً بدون هذا الضّرر، والدليل على أنّه لا يلزمها كلّ ممكّن أنّ عدتها تقتضي بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس.

واختار صاحب الحاوي طريقةً أخرى فقال: الصّحيح عندي أنّها تنزل تنزيلاً هما اغلظ أحوالها.

(أحدهما): تقرير دوام الطّهر إلى وقت الصّلاة وإمكان أدائها ووجوب الحيض بعده، فيلزمها الصّلاة في أوّل الوقت بالوضوء دون الغسل.

(والتنزيل الثاني): دوام الحيض إلى دخول وقت الصّلاة ثمّ وجود الطّهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء، فحصل من التنزيلين أنّه يلزمها أن تصلّي الطّهر في أوّل وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثمّ تصلّيها في آخر وقتها بالغسل؛ لاحتمال أن يكون أوّل طهرها، فإذا دخل وقت العصر

وقال إمام الحرمين: وهذا الوجه غلطٌ.

ثمّ إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصّلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل؟ فيه طريقتان حكاها إمام الحرمين وغيره:

(أحدهما): أنّه على الوجهين في المستحاضة إذا توضّأت هل عليها المبادرة أم لها التّأخير؟ فإن قلنا: يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استنافه،

(والطّريق الثاني): الفقطع بأنّه لا تجب المبادرة.

وقال الإمام والغزاليّ: وهو الأصحّ.

قال الإمام وقول الأوّل أنّها كالمستحاضة غلطٌ؛ لأنّ إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصحّ ليقلّ حدثها وهذا لا يتفق في الغسل؛ لأنّ عين الدّم ليست موجبة للغسل، وإنما الموجب الانقطاع.

ولا يتكرّر الانقطاع بين الغسل والصّلاة، فإن قيل: إذا أخرت الصّلاة احتتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصّلاة.

قلنا: هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزّمان وطوله؛ لأنّه ممكّن مع قصر الزّمان وطوله، وما لا حيلة في دفعه بقرّ على ما هو، لكن إن أخرت الصّلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصّلاة إن قلنا: إنّها يلزم المستحاضة، هذا كلام الأصحاب وهو صريحٌ في صحّة الغسل في أوّل الوقت وأثنائه، وقطع صاحب الحاوي بأنّه يجب الغسل لكلّ فريضةٍ في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلّا فعل الصّلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها، ولا يكفيها الغسل والصّلاة السّابقتان وهو غريبٌ جدّاً، فحصل أربعة أوجهٍ في غسلها: الصّحيح المشهور أنّه يشترط وقوعه في وقت الصّلاة متى كان، والثّاني: يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصّلاة، والثّالث: يكفي وقوع آخره مع أوّل الوقت، والرّابع: يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصّلاة والله أعلم.

فصل

في صلاتها المكتوبة

قال الشّافعيّ والأصحاب - رحمهم الله - : يلزمها أن تصلّي الصّلوات الخمس أبداً، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنّ كلّ وقتٍ يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصّلاة، ثمّ إنّ الشّافعيّ والأصحاب في الطّريقتين لم يشترطوا صلاتها في آخر الوقت، بل أوجبوا الصّلاة في الوقت متى شاءت كغيرها، وصرّح أكثرهم بهذا، وهو مقتضى إطلاق الباقيين.

وقطع صاحب الحاوي بأنّ عليها الصّلاة في آخر الوقت،

قطعاً، ولا يشترط المبادرة بالمرّة الثانية بعد طلوع الشّمس، بل متى صلّتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أوّل وقت الصّبح أجزاءها؛ لأنّ الحيض إن انقطع في وقت الصّبح لم يعد إلى الخمسة عشر.

قال إمام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصّلاة الثانية عن الوقت، بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا: تجب الصّلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة؛ لأنّه إن انقطع قبل المرّة الثانية أجزاءها الثانية، وإن انقطع في أثنائها فلا شيء عليها.

قال الرّافعي إنكاراً على إمام الحرمين: ينبغي أن ينظر إلى أوّل زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصّلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل، ومعلوم أنّه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون ركعة.

هذا حكم الصّبح، وأمّا العصر والعشاء فتصليهما مرّتين كذلك، وأمّا الظّهر فلا يكفي وقوعها في المرّة الثانية في أوّل وقت العصر، ولا يكفي أيضاً وقوع المغرب في أوّل وقت العشاء؛ لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتها، فيجب أن تعيد الظّهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر، وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء.

ثمّ إذا أعادت الظّهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدّمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظّهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب، وإنّما كفاهها غسل للظّهر والعصر؛ لأنّه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له، وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهراً ولا عصر، وإنّما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظّهر والعصر وعقبها، وكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصّبح، وحيثلّي تكون مصلية الصّلوات الخمس مرّتين بوضوءين وثمانية اغسال.

وإن أخّرت الظّهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاهها ذلك للظّهر والعصر؛ لأنّه إن انقطع قبل الغروب فهي طاهر، وإلا فلا ظهراً ولا عصر عليها ويجب وضوء للظّهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات، وكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخّرتها عن أداء الصّبح، وحيثلّي تكون مصلية الصّلوات الخمس بأربعة وضوءات وستة اغسال، وعلى الطّريق الأوّل يكون قد أخّرت المغرب والصّبح عن أوّل وقتها لتفديهما القضاء عليهما فتبرأ عمّا سواهما، وأمّا هما فقال إمام الحرمين: إذا أخّرت الصّلاة الأولى عن أوّل الوقت حتّى مضى ما

صلّت العصر في أوّل وقتها بالوضوء.

ثمّ صلّتها بالغسل في آخر الوقت إذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر، ثمّ أعادت الظّهر مرّة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الظّهر في آخر وقت العصر فيلزمها الظّهر والعصر.

فإن قدّمت العصر الثانية على الظّهر الثالثة كان الغسل لها وتوضّأت للظّهر.

وإن قدّمت الظّهر على العصر كان الغسل لها وتوضّأت للعصر.

فإذا غربت الشّمس صلّت المغرب بغسل صلاة واحدة؛ لأنّه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلّتها في أوّل الوقت بالوضوء ثمّ أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتوضّأ للأخرى فإذا طلع الفجر صلّت الصّبح في أوّل الوقت بوضوء ثمّ أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظّهر ثلاث مرّات؛ مرّة في أوّل الوقت بالوضوء ومرّة ثانية في آخره بالغسل، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر، وتصير مصلية للعصر مرّتين، مرّة في أوّل وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل، وتصير مصلية للمغرب مرّتين، مرّة في وقتها بالغسل، ومرّة في آخر وقت العشاء بالغسل لها، وتصير مصلية للعشاء مرّتين، مرّة بالوضوء في أوّل وقتها ومرّة في آخره بالغسل، وكذا الصّبح فتبرأ بيقين.

هذا كلام صاحب الحاوي، وأمّا طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى تفرّيع، بل تصلي أبداً ولا قضاء.

وأمّا طريقة أبي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين والمتولي والبعوي وآخرون: تصلي على هذه الطريقة الصّلوات الخمس مرّتين بستة اغسال وأربع وضوءات، فتصلي الظّهر في وقتها بغسل، ثمّ العصر كذلك، ثمّ المغرب كذلك ثمّ تتوضّأ بعد المغرب وتقضي الظّهر، ثمّ تتوضّأ وتقضي العصر، ثمّ تصلي العشاء في وقتها بغسل ثمّ الصّبح في وقتها بغسل ثمّ تتوضّأ وتقضي المغرب ثمّ تتوضّأ وتقضي العشاء ثمّ تقضي الصّبح بعد طلوع الشّمس بغسل.

هذا كلامهم، وبسطه إمام الحرمين وأوضحه بأدلّته وزاد فيه وأتقنه ثمّ خصّ طريقته واختصرها الرّافعي فقال: إذا قلنا: بهذه الطريقة تغتسل في أوّل وقت الصّبح وتصلّيها، ثمّ إذا طلعت الشّمس اغتسلت مرّة أخرى وصلّتها لاحتمال أنّ الحيض صادف المرّة الأولى وانقطع بعدها فلزمتهما، وبالمرّتين تبرأ من الصّبح

النَّظَر الَّذِي يَخْفَفُ فِي أَمْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ بِالْمَوْجِعِ الْمَوْجِعِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ وَأَخْرَجُوا بِمَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ، مِنْ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا لَا يَجِبُ فِي الشَّهْرِ إِلَّا قَضَاءُ صَلَوَاتِ يَوْمَيْنِ، هَذَا بَيَانُ صَلَوَاتِ الْوَقْتِ فَأَمَّا إِذَا أَرَادَتْ صَلَاةً مُقَضِيَةً أَوْ مَنْدُورَةً فِيهَا كَلَامٌ نَذَرَهُ بَعْدَ صِيَامِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

في صيام المتحيرة

اتَّفَقَتْ نصوصُ الشَّافِعِيِّ والأصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهَا أَنْ تَصُومَ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا صَامَتْ وَكَانَ تَامًا اِخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْسَبُ لَهَا مِنْهُ فَتَقُلُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَجَمَاعَاتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَصَّ أَنَّهُ يَحْسَبُ لَهَا مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَبِهَذَا قَطَعَ جَمْعُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، تَمَنَّى قَطَعَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِنْفِصَاحِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْحَامِلِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ وَأَخْرَجُوا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ؛ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ وَنَقَلَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَلَمْ أَرِ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا سَنَدَكَرَهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَيْضُ عَنْ عَامَّةِ مُشَاجِحِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ وَقَطَعَ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ الْخِلَاصَةَ وَالْجَرَجَانِيُّ فِي كِتَابِيهِ التَّحْرِيرِ وَالْبَلِغَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوُزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ: لَا يَحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشْرَ يَوْمًا لِاحْتِمَالِ ابْتِدَاءِ الدَّمِّ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَانْقِطَاعِهِ فِي بَعْضِ السَّادِسِ عَشْرٍ فَيُفْسِدُ السَّنَةَ عَشْرَ وَيَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشْرٍ.

وَأَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي زَيْدٍ وَوَافَقَهُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ الدَّارِمِيُّ وَصَاحِبُ الْحَاوِي وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمُصَنِّفُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَأَخْرَجُوا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

أَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ خِلَافٍ فِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَالثَّانِي، قَطْعُ بَارْبَعَةَ عَشْرَ، وَتَأْوِيلُ النَّصِّ عَلَى أَنَّهَا حَفِظَتْ أَنَّ دَمَهَا كَانَ يَنْقَطِعُ فِي اللَّيْلِ، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشْرَ هَكَذَا أَطْلَقُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ يَحْتَمِلُ، لَكِنَّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خَمْسَةَ عَشْرَ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّخْفِيفِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي طَرِيقِ الْمَذْهَبِ.

يَمْنَعُ الْغَسْلَ وَتِلْكَ الصَّلَاةُ لَمْ يَكْفِ فَعَلْهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى التَّصْوِيرِ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَطْرَأُ الْحَيْضُ فَيَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ وَتَكُونُ الصَّلَاتَانِ وَاقِعَتَيْنِ فِي الْحَيْضِ، بَلْ يَجْتَازُ إِلَى فَعَلْهَا مَرَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ بِغَسْلَيْنِ وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الرَّفَاهِيَةِ وَالضَّرُورَةِ وَقَبْلَ تَمَامِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ السَّادِسِ عَشْرٍ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَحِينَئِذٍ تَبْرَأُ بِبِقِيْنِ.

وَمَعَ هَذَا كَلَّمَهُ لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَلَمْ تَقْضَ شَيْئًا حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ مَضَى شَهْرٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا لِكُلِّ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا إِلَّا قَضَاءُ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِاحْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ وَلَا يَتَصَوَّرُ الْانْقِطَاعُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْزِيَهُ قَضَاءُ صَلَاتِي جَمْعٍ وَهَمَّا طَهَّرَ وَعَصَّرَ أَوْ مَغْرَبَ وَعَشَاءً فَإِذَا شَكَّكَتَا وَجِبَ قَضَاءُ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ خَمْسٍ.

وَلَوْ كَانَتْ تَصَلَّى فِي أَوْسَاطِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَتْهَا أَنْ تَقْضِيَ لِلْخَمْسَةِ عَشْرَ صَلَوَاتِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطْرَأَ الْحَيْضُ فِي وَسْطِ صَلَاةٍ فَيَنْقَطِعُ وَيَنْقَطِعُ فِي وَسْطِ أُخْرَى فَتَجِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَيْنِ.

وَمِنْ فَاتِهِ صَلَاتَانِ مِثْمَالَتَانِ لَا يَعْرِفُهُمَا لَزِمَهُ صَلَوَاتِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ فَرَضَ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعَاهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِينَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ الْآنَ مُخَالَفٌ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِكُمْ يَجِبُ قَضَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّكُمْ الْآنَ صَرَّمْتُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْخَمْسَةِ عَشْرَ إِلَّا قَضَاءُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِقَضَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَمْسَةِ عَشْرَ أَمْرٌ أَغْفَلَهُ الْأَصْحَابُ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا هُوَ فِيمَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَبْرَأَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَمَّا عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تُوَثِّرُ الْمُبَادَرَةَ وَتَخَافُ الْمَوْتَ فِي آخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ فَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ الْقَضَاءَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْخَمْسَةِ عَشْرَ إِلَّا قَضَاءُ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ نَسَبْنَا نَاسِبًا إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْحَابِ سَفَهْنَا عَقْلَهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَقَاضَاةِ يَتَعَلَّقُ بِمَسَالِكِ الْاِحْتِمَالَاتِ، وَقَدْ مَهَّدَ الْأَثْمَةَ الْقَوَاعِدَ كَالْتِرَاجِمِ، وَوَكَّلُوا اسْتِقْضَاءَهَا إِلَى أَصْحَابِ الْفِطَنِ وَالْقِرَاحِ، وَنَحْنُ نَسَلِّمُ لِمَنْ يَبْغِي مَزِيدًا أَنْ يَبْدِيَ شَيْئًا وَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا مَقِيدًا عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا، وَبِالْجُمْلَةِ

فلا بدّ فيه من طهرٍ كاملٍ ويدخل النَّقص على أكثر الحيض قال: ومن اعترض على صاحب المذهب في هذا فليس قوله بصحيح؛ لأنّ الله - تعالى - أجرى العادة أنّ الشهر لا يخلو من طهرٍ صحيح.

هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب وليس هو بصحيح؛ بل مجرد دعوى لا يوافقها عليها أحد؛ بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق، بل الصواب حل كلام المصنّف على ما إذا لم تصم مع النَّاس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه النَّاس ناقصاً فبقي عليها يومٌ وهذا الذي حملناه عليه يتعيّن المصير إليه؛ لأنّه موافقٌ للأصحاب وللعادة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنّف يدلّ عليه، فإنّه قال «فإن كان الشهر الذي صامه النَّاس «ولم يقل الذي صامته، وقد انكر الرَّافعي وغيره على المصنّف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصحّ الإنكار على المصنّف، بل كلامه محمودٌ على هذا الذي قلنا من أنّها إذا لم تصم رمضان ناقصاً وصامت شهرين كاملين غيره، يبقى عليها يومٌ، هذا تفرّيعٌ على المذهب وهو أنّ من أفطر رمضان ناقصاً كفاه تسعةٌ وعشرون يوماً، ولنا وجهٌ أنّه يلزمه ثلاثون يوماً، حكاه الدارميّ هنا وحكاه غيره، وسيأتي إيضاحه في كتاب الصِّيَام إن شاء الله - تعالى -.

(فَرَعُ): في صيام المتحيّرة يوماً عن قضاء أو نذر أو كفّارة أو فديةٍ في الحجّ أو تطوّع أو غيره، فإذا أرادت تحصيل صوم يومٍ، فهي مخيرةٌ إن شاءت صامت أربعة أيامٍ من سبعة عشر: يومين من أولها ويومين من آخرها، وهذا الطّريق هو الذي ذكره المصنّف وصاحب الحاوي وآخرون، وقد يكون لها في هذا غرضٌ بأن تريد ألا يتخلّل فطرٌ بين الصّوم في واحدٍ من الطّرفين؛ لأنّه إن بدأ الحيض في اليوم الأوّل سلم السّابع عشر، وإن بدأ في الثاني سلم الأوّل.

وإن كان الثاني آخر حيضةٍ سلم السّادس عشر، وإن شاءت صامت ثلاثة أيامٍ من سبعة عشر فتصوم الأوّل والثالث والسّابع عشر فيحصل يومٌ على كلّ تقدير؛ لأنّه إن بدأ الحيض في أثناء الأوّل حصل السّابع عشر، وإن بدأ في الثاني حصل الأوّل، وإن كان الأوّل آخر حيضةٍ حصل الثالث، وإن كان الثالث آخر حيضةٍ حصل السّابع عشر، وهذا الذي ذكرناه من صوم الأوّل والثالث والسّابع عشر، تمثيلٌ وليس بشرطٍ.

وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوماً متى شاءت وتظفر الذي يليه، ثم تصوم يوماً آخر: إمّا الثالث وإمّا الخامس عشر

واختار إمام الحرمين طريقةً أخرى؛ فحكى نصّ الشافعيّ وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم قال: والذي يجب استدراكه في هذا أنّنا إذا قلنا: تردّ المبتدأة إلى سبعة أيامٍ ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوماً فيتّجه أن يقال: حيض المتحيّرة سبعة أيامٍ في كلّ ثلاثين يوماً فإنّه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنّنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيّرة فأما تنزيلها على غالب الحيض قياساً على المبتدأة فمتّجهٌ لا ينقدح غيره فليقدّر لها سبعة أيامٍ في شهر رمضان ثمّ قد تفسد بالسّبعة ثمانية، فيحصل لها اثنان وعشرون يوماً قال: فإن قيل: هذا عودٌ إلى القول الضعيف أنّ المتحيّرة تردّ إلى مردّ المبتدأة قلنا: هي مقطوعةٌ عنها في ابتداء الدّور، فأما ردّها إلى الغالب فيما يتعلّق بالعدد الذي انتهى التفرّيع إليه فلا يتّجه غيره، وأقصى ما يتخلّله الفارق أنّ المتحيّرة كان لها عاداتٌ فلا نامن إذا ردّت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات، والمبتدأة لم يسبق لها عادةٌ فهذا الفرق ضعيفٌ؛ لأنّ المبتدأة ربّما كانت تحيض عشرةً لو لم تستحض، هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجهٍ، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا.

وحكى القاضي أبو الطيّب عن محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله: أنّه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيامٍ، وهي أكثر الحيض عنده؛ وهذا موافقٌ لنصّ الشافعيّ ومتقدّمٍ أصحابنا رحمه الله أنّه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم.

هذا كله إذا كان شهر رمضان تامّاً، أمّا إذا صامته وكان ناقصاً، وقلنا بطريقة المصنّف والمتأخّرين: إنّ الكلّ يحصل منه أربعة عشر، فقد قطع الأصحاب في الطّريقتين بأنّها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوماً؛ لأنّه يفسد ستة عشر، لما ذكرناه من احتمال الطّروء من نصف النّهار، وانقطاعه في نصف السّادس عشر فيبقى ثلاثة عشر، هكذا صرح به الدارميّ وصاحب الحاوي، والشّيخ نصرٌ والمتولّي والبغويّ والرّافعيّ وآخرون من الطّريقتين، ولم أر فيه خلافاً لأحدٍ من أصحابنا.

وأما قول المصنّف: فتصوم رمضان وشهراً آخر، فإن كان الشهر الذي صامه النَّاس ناقصاً وجب عليها قضاء يومٍ.

فقد حمله صاحب البيان على أنّ معناه أنّها صامت مع النَّاس رمضان ناقصاً فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهراً كاملاً فحصل منه أربعة عشر أيضاً فبقي يومٌ قال: لأنّ الشهر الهلالي لا يخلو من طهرٍ صحيحٍ متفرّقاً أو متتابعاً، فإذا كان الشهر ناقصاً

الإمام: وأجمع أئمتنا أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر، فإنها لو صامت يوماً وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوماً احتمل كون اليومين طراً في حيزتين، وإذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما.

قال الإمام: وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه إلا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداءً وانقطاعاً وحاصل ما ذكره الإمام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين، ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا ثم أفسده، وكذا نقله الدارمي وأفسده، وكذا أفسده من حكاية من المتأخرين، وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد، بل يكفيه يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرآن نصف النهار.

هذا كله تفرغ على المذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض، أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام: يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال: ولكن - وإن كان هذا ظاهراً منقاساً - فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض، فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصراً واضحاً جامعاً يسهل به معرفة ما سأذكره إن شاء - تعالى - ويتضح به جمل من قواعد صومها، وبالله التوفيق.

فرع

في صيامها يومين

واتفق جاهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونسي بالشهر ثلاثين يوماً متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوي والدارمي فأننا أذكر إن شاء الله - تعالى - طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي، وأختصر كل ذلك مع الإيضاح الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله - تعالى -.

قال الجمهور: إذا أرادت صوم يومين ضعفتها وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تظفر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعاً؛ لأنه إن بدأ الحيض في نصف

وإنما ما بينهما وتظفر السادس عشر وتصوم السابع عشر، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم، ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزها؛ لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم، وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيز آخر في الثامن.

ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز؛ لأن المتروك أقل.

ولو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر؛ لأن الشرط أن تترك شيئاً بعد الخمسة عشر، فإنها لو صامت احتمال انقطاع الحيض في نصف اليوم الأول وابتدأه في نصف السادس عشر فيقطع في التاسع والعشرين فنفسد الثلاثة، أما إذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوماً فصامت الأول والآخر مع يوم بينهما فلا يجزيها؛ لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمال انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول، ويفسد الأخير لطران الحيض في نصفه.

وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمال انقطاع الحيض في النصف الأول ويقطع في نصف السادس عشر وتبتدئ في النصف الأخير فيفسد الجميع.

وإن صامت مع الطرفين السابع عشر احتمال الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور، أما إذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوماً أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوماً بينهما فلا يجزيها أيضاً وتنزله ظاهراً.

قال الدارمي بعد أن ذكر نحو ما ذكرته: فإن أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون.

هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخري الأصحاب من الطريقتين، ونقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال إمام الحرمين: نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر، قال

وأما طريقة الذَّامِي فَإِنَّهَا طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ بَدِيعَةٌ نَفْسُهُ بَلَغَتْ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ وَالتَّدْقِيقِ، مُشْتَمَلَةٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ النَّفَائِسِ الْغَرِيبَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ الْمَهْمَاتِ، اسْتَدْرَكَ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَابِ أُمُورًا ضَرُورِيَّةً لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِهَا وَبَسْطَهَا أَبْلَغَ بَسْطٍ فَذَكَرَ فِي صِيَامِهَا يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ مَجْلَدٌ ضَخْمٌ، وَفِيهَا مِنَ الْمُسْتَفَادَاتِ مَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلَى هَذَا الْكِتَابُ مِنْ ذِكْرِ مَقَاصِدِهِ وَلَا يَلِيقُ بِطَالِبِ تَحْقِيقِ بَابِ الْحَيْضِ بَلِ الْفَقْهُ مُطْلَقًا جِهَالَتَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ مَخْتَصِرَ ذَلِكَ فِي كَرَارِيسٍ؛ وَأَذْكَرُ هُنَا مَقَاصِدَهُ مُخْتَصِرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تعالى - .

قال - رحمه الله - : إذا أرادت صوم يومين فإن أرادت صوم يومين فأقل ما يمكن ذلك أن تصوم ثمانية عشر متواليَّة، فإن أرادت صوم متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر إلى تسعة وعشرين على التفصيل السابق، وإن أرادت صوم مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلها به خمسة أيام، كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام.

وهي ضعفه وواحد، فكذا اليومان ضعفهما وواحد، وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر، فتصوم الأول والثالث والسادس عشر والتاسع عشر، ويحلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يومًا تصوم منها يومًا، أيها شاءت، فيحصل من ذلك أحد عشر قسمًا بعد أيام التَّخْيِيرِ، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة.

ونحن نزيد في ذلك يومًا إلى الحد الذي هو أكثر الممكن، ومتى قلنا بعد هذا: تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليًا، ومرادنا به في الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه، فإن أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث، ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخلت يومين ببيان الثلاثة ويومًا يلي الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يومًا أيها شاءت، فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التَّخْيِيرِ.

وإن شاءت عكست فنقلت الصَّوم، والإخلاء من طرفه إلى طرفه فيحصل عشرون قسمًا، عشرة في الأول وعشرة في عكسه، وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخلت يومًا من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام، تصوم منها يومًا أيها شاءت، وهذا القسم لا يعكس فاضبط هذا الموضوع. واعلم أن كل قسم يكون الصَّوم والإخلاء في طرفه كما في

اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر، وإن بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر، وإن بدأ في نصف الثالث حصل الأول والثامن عشر، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث، وإن كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر، وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة، وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة، وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولًا ثم ستة أولًا السادس عشر.

وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولًا السادس عشر، وإن أرادت صوم سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولًا السادس عشر، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولًا السادس عشر، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متواليَّة، وإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متواليَّة يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم، وقد سبق بيان طريق اليوم.

وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثًا متواليَّة يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله واضح.

قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون: ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليًا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصَّوم الأول أو بالثاني أو غير متصلين أجزاءها وبرئت ذمتها بيقين.

هذه طريقة الجمهور أما صاحب الحاوي فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال: قال أصحابنا: إذا أرادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني، وإن أرادت ثلاثة صامت ثلاثة في الأول وثلاثة في أول النصف الثاني، وإن أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذي عليها.

قال: وهذا الذي أطلقه الأصحاب ليس بصحيح وإنما يصح في حق من علمت أن حيضها يتدئ في الليل، وأما من لم تعلم فلا يجزئها في اليومين إلا ستة من ثمانية عشر، ثم ذكر طريقة الجمهور التي ذكرناها، وهذا الذي حكاه عن الأصحاب غريب جدًا، ومع غرابته هو جارٍ على قول المتقدمين أنها إذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر.

فجملة الأقسام ثمانون.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع، وتخلّي خمسة تلي الثلاثة ويوماً يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوماً وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق، وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسامٍ أوضحتها في المختصر من كتاب الدارمي مفصلةً.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ والأول والثامن من طرفٍ، وتخلّي ستة تلي الثلاثة ويوماً يلي الثمانية، ثم تصوم يوماً من الستة الباقية، وينقسم بحسب ما مضى، فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسمًا.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ والأول والتاسع من طرفٍ، وتخلّي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوماً يلي السبعة وتصوم يوماً من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق، فجملة أقسامه مائة وأربعون، أما إذا أرادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ والأول والثامن من طرفٍ، وتخلّي ثمانية تلي الثلاثة ويوماً يلي العشرة وتصوم يوماً من الأربعة الباقية، وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ والأول والحادي عشر من طرفٍ وتخلّي تسعة تلي الثلاثة ويوماً يلي الأحد عشر، وتصوم يوماً من الثلاثة الباقية، وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ، والأول والثاني عشر من طرفٍ، وتخلّي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الاثني عشر وتصوم يوماً من اليومين الباقيين، فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسامٍ، أما إذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرفٍ والأول والثالث عشر من طرفٍ وتخلّي أحد عشر تلي الثلاثة ويوماً يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما، وهو متعينٌ في جميع أقسامه التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تحييرٌ بخلاف ما قبل التسعة والعشرين، فجملة أقسامه ستة وستون قسمًا، فجميع الأقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم، أما إذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح.

الطرف الآخر لا ينعكس، ومتى خالف طرفاً طرفاً في شيء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصةً انعكس بالبدل، وهو أن تجعل ما في كل طرفٍ في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسمًا، عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحدٍ وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث، ومن طرف الأول والخامس، وتخلّي ثلاثة تلي الثلاثة ويوماً يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت، ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسمًا.

وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرفٍ وأخلت من كل طرفٍ يومين يليان الصوم، تبقى تسعة تصوم منها يوماً، وهذه تسعة أقسامٍ ولا تنعكس لتساوي الصوم والإخلاء في كل طرفٍ، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة، ويوماً يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت، وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والإخلاء.

وإن شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يوماً من كل طرفٍ وصامت من التسعة الباقية يوماً، وهذا القسم لا ينعكس، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس وتخلّي أربعة تلي الثلاثة ويوماً يلي الستة تبقى ثمانية.

تصوم يوماً منها ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية، تصوم منها يوماً ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويوماً يلي الستة وصامت يوماً من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من كل طرفٍ وأخلت يومين من كل طرفٍ، ثم صامت يوماً من الثمانية الباقية، وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من طرفٍ، والأول والسادس من طرفٍ وأخلت يومين يليان الخمسة ويوماً يلي الستة وصامت يوماً من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف.

وإن شاءت صامت الأول والسادس من كل طرفٍ وأخلت يوماً من كل طرفٍ وصامت يوماً من الثمانية وهذا لا ينعكس،

هذا ما يتعلّق بصوم اليومين وبالله التوفيق.

فرع

في صيامها ثلاثة أيام

قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر، ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر، وسبق أن صاحب الحاوي نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر.

وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطاً لم يبلغ أحد قريباً منه في مسألة، فبلغ بها نحو ثمان كراريس، وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه، وقد أوضحتها في المختصر، وأشير هنا إلى بعض من كل نوع، وقد سبق طريق بسطه.

قال الدارمي - رحمه الله -: إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متواليّة صامت تسعة عشر متواليّة فيحصل منها ثلاثة، وإن أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر، كما سبق في صوم اليوم، وإن أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا في اليوم، ويوماً على ما ذكرنا في اليوم جاز، وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة، وإن أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد، فأقل ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد، كما قلنا في اليوم واليومين، وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوماً فتصوم في كل طرف الأول والثالث والخامس وتحلّي بما يلي كل خمسة يوماً وتصوم يوماً من السبعة الباقية، فالأقسام تسعة بعدد أيام التّخيير ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين.

فإن أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوماً صامت الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والرابع والسادس من طرف.

وأحلت يومين يليان الخمسة ويوماً يلي السّنة وصامت يوماً من الثمانية الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين.

أو الأول والثالث والسادس من طرف.

والأول والرابع والسادس من طرف فجملة الأقسام في

الاثنين والعشرين أربعون.

أما إذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول

والثالث والخامس من طرف.

والأول والخامس والسابع من طرف، وتحلّي ثلاثة تلي الخمسة ويوماً يلي السبعة وتصوم يوماً من السبعة الباقية.

وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول، والرابع والسابع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر.

أما إذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والسادس والثامن من طرف، وتحلّي أربعة تلي الخمسة ويوماً يلي الثمانية وتصوم يوماً من السّنة الباقية.

وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والخامس والثامن من طرف، وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسابع والتاسع من طرف، وتحلّي خمسة تلي الخمسة ويوماً يلي التسعة وتصوم يوماً من الخمسة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والسادس والتاسع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسمًا أوضحتها في المختصر.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والثامن والعاشر من طرف، وتحلّي ستة تلي الخمسة ويوماً يلي العشرة وتصوم يوماً من الأربعة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام، أوضحتها في المختصر، أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والتاسع والحادي عشر من طرف وتحلّي سبعة تلي الخمسة ويوماً يلي الأحد عشر وتصوم يوماً من الثلاثة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسمًا.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والعاشر والثاني عشر من طرف، وتحلّي ثمانية تلي الخمسة، ويوماً يلي الاثني عشر وتصوم يوماً من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسمًا أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والحادي عشر والثالث عشر من

والتاسع والحادي عشر من طرفٍ وتخلّي خمسةً تلي السبعة ويوماً يلي الأحد عشر، وتصوم من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال وأقسامه ستمائة وثلاثون قسمًا، أما إذا أرادت أربعةً بتسعةً من ثمانيةٍ وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ، والأول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرفٍ، وتخلّي ستةً تلي السبعة ويوماً يلي الاثني عشر وتصوم يومًا من اليومين الباقيين ولها الأبدال وأقسامه سبعائةٍ وثمانيةٍ وعشرون قسمًا، أما إذا أرادت تحصيل أربعةً بتسعةً من تسعةٍ وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ، والأول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرفٍ، وتخلّي سبعةً تلي التسعة ويوماً يلي الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقي، ولها الإبدال وأقسامه تسعمائةٍ وأربعةً وعشرون قسمًا، فجملة الأقسام في تحصيل أربعةً بتسعةً من ثلاثةٍ وعشرين إلى تسعةٍ وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام.

فروع

في صيامها خمسة أيام

إن أرادت خمسةً متواليةً صامت أحدًا وعشرين يومًا متواليةً، وإن أرادت مفرقةً صامتتها على ما سبق فيما قبلها، وإن أرادت صومها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدًا، وذلك أحد عشر يومًا وأقل ما تصح منه خمسةً وعشرون يومًا.

فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين، وتخلّي يومًا ويومًا وتصوم يومًا من الخمسة الباقية.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ستةٍ وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرفٍ والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرفٍ وأخلت يومين ويومًا وصامت يومًا من الأربعة الباقية ولها الأبدال وأقسامه ستة وثلاثون.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانيةٍ وعشرين، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرفٍ والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرفٍ وأخلت ثلاثةً ويومًا وصامت يومًا من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال؛ وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانيةٍ وعشرين، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرفٍ، والأول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر، وأخلت أربعةً ويومًا وصامت يومًا من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ثلثمائةٍ وأربعةً

طرفٍ، وتخلّي تسعةً تلي الخمسة ويومًا يلي الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقي بينهما، وهو متعين، وإن شاءت أبدلت الأقسام، وجملة أقسامه أربعمائةٍ وخمسةٍ وتسعون قسمًا فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعةٍ من أحدٍ وعشرين إلى تسعةٍ وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسامٍ أما إذا أرادت ثلاثةً بسبعةٍ من ثلاثين فأكثر فلا يصح.

فروع

في صيامها أربعة أيام

فإن أرادت متواليةً صامت عشرين يومًا متواليةً، وإن أرادت متفرقةً يومًا يومًا، فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم، وإن أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين، وإن أرادت ثلاثةً متواليةً ويومًا فردًا، فعلت في الثلاثة ما سبق فيها، وفي اليوم ما بيناه فيه، وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها، ولها صومها على ما نذكره فيها، فإن أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها، والتفريع على طريقة الذارمي، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام، وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين، وتخلّي يومًا يلي السبعة فيهما وتصوم يومًا من السبعة الباقية فأقسامه سبعة.

أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعةً من أربعةٍ وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ والأول والرابع والسادس والثامن من طرفٍ وتخلّي يومين يليان السبعة ويومًا يلي الثمانية، وتصوم يومًا من الستة الباقية ولها الأبدال وأقسامه اثنان وأربعون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعةً من خمسةٍ وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرفٍ، وتخلّي ثلاثةً تلي السبعة ويومًا يلي التسعة، وتصوم يومًا من الخمسة الباقية، ولها الأبدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصيل أربعةً بتسعةً من ستةٍ وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرفٍ، وتخلّي أربعةً تلي السبعة ويومًا يلي العشرة، وتصوم يومًا من الأربعة الباقية ولها الأبدال وأقسامه ثلثمائةٍ وستةٍ وثلاثون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل أربعةً بتسعةً من سبعةٍ وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرفٍ، والأول والسابع

وثلاثون قسمًا.

فرع

في صيامها ثمانية أيام

أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون، فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون، وإن أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ويومين من التسعة الباقية، وكذا إن أرادتها من ستة وعشرين إلى ثلاثين ولها الإبدال.

فرع

في صيامها تسعة

أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية، وأقسامه أحد وعشرون، وإن أرادت ذلك من ستة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع

في صيامها عشرة

أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة في كل طرف، ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر، وإن أرادت ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع

في صومها أحد عشر

أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية، وأقسامه عشرة، وإن أرادته من ثمانية وعشرين إلى ثلاثين فعلت.

فرع

في صومها اثني عشر

أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة، وإن أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت.

فرع

في صومها ثلاثة عشر

تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية، وأقسامه ثلاثة، وإن أرادته من ثلاثين فعلت.

فرع

في صومها أربعة عشر

لا يحصل إلا ثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت خمسة ويومًا وصامت اليوم الباقي، وأقسامه أربعمائة وسبعة وسبعون، فجملة الأقسام في تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسمًا.

فرع

في صيامها ستة أيام

إن أرادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يومًا متوالية، وإن أرادتها مفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدًا، وذلك ثلاثة عشر يومًا، وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين، وتحلّي يومًا ويومًا وتصوم يومًا من الثلاثة الباقية.

وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف، والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف، وأخلت يومين ويومًا وصامت يومًا من اليومين الباقيين ولها الإبدال وأقسامه اثنان وعشرون.

وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت ثلاثة ويومًا وصامت اليوم الباقي ولها الإبدال وأقسامه ستة وستون، فجملة الأقسام في تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين أحد وتسعون قسمًا.

فرع

في صيامها سبعة أيام

إن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية، وإن أرادتها مفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدًا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يومًا ويومًا وصامت اليوم الباقي.

وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها.

وإن أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة.

وإن أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة، وإن أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان، وإن أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد، وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة في الصوم؛ لأنها تحتاج أن تحلّي اثني عشر واثني عشر، فلم يبق بينهما يومان، فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن تصوم من كلّ طرف يومين وتحلّي في كلّ طرف أحد عشر، وتصوم الثلاثة الباقية، وإن أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين إلا أنها تصوم الأربعة الباقية أما إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كلّ طرف وتحلّي يوماً ويوماً وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية، وأقسامه تسعة أقل من أيام التّخيير بيومين.

وإن أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كلّ طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية، وأقسامه ثمانية.

والذي أراه اختصار العبارة فقد وضح الطّريق وعلم أنها تصوم من كلّ طرف الأيام التي تريدها وتصومها مرّة ثالثة من الأيام الباقية بعد الإخلاء، وعلم أيضاً أن الإخلاء يكون من كلّ طرف بقدر ما أخلي من الطّرف الآخر، وعلم أيضاً أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذي نذكره في أوّل كلّ فصل، فالأقسام في هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين، فنقتصر بعد هذا على ذكر الإخلاء من أحد الطّرفين، فإذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين أخلت ثلاثة، وأقسامه سبعة، وإذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة، ومن ثلاثة وعشرين تحلّي خمسة، وأقسامه خمسة، ومن أربعة وعشرين تحلّي ستة، وأقسامه أربعة، ومن خمسة وعشرين تحلّي سبعة، وأقسامه ثلاثة، ومن ستة وعشرين تحلّي ثمانية وله قسمان.

ومن سبعة وعشرين تحلّي تسعة وله قسم واحد، ومن ثمانية وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كلّ طرف وتحلّي تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية، ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية.

أما إذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر،

فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق واللّه أعلم.

(فرغ): في صوم المتخيرة صوماً متتابعاً لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر، قال أصحابنا: إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً متواليّة؛ لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المتخلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متواليّة وإن أرادت يومين، صامت ثمانية عشر، وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر، وإن أرادت أربعة وعشرين أو خمسة فأحد وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صوماً متتابعاً وأرادت تحليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليّاً ثم صامته مرّة أخرى قبل السّابع عشر ثم مرّة أخرى من السّابع عشر، فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السّابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين، هذه طريقة الأصحاب، وخالفهم الذّارميّ وبسط طريقته بسطاً منتشرًا فإنا ألخص مقاصده إن شاء الله - تعالى - .

قال: إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستّة من ثمانية عشر صامت يومين في أوّل الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كلّ طرف يوماً وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقية، وفي ذلك أحد عشر قسمًا أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم، وهذا أصل لكلّ يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التّخيير؛ لأنها تصوم من أيام التّخيير الأوّل والثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد.

وإن أرادت صيامهما بستّة من تسعة عشر صامت يومين من كلّ طرف وأخلت لكلّ طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة، وإن أرادتهما بستّة من عشرين صامت يومين من كلّ طرف وأخلت لكلّ طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية، وأقسامه تسعة.

وإن أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضاً من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية، وإن أرادتهما من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية، وأقسامه سبعة.

وإن أرادتهما من ثلاثين وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة، وأقسامه ستة وإن أرادتهما من أربعة وعشرين أخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة، وأقسامه خمسة،

وأقل ما تصح منه عشرون، فتصوم في كل طرف أربعة وتخلّي يوماً ويوماً وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة.

وإن أرادت من أحد وعشرين أخلت يومين، وأقسامه ستة، ومن اثنين وعشرين تخلّي ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين أربعة، ومن أربعة وعشرين خمسة، ومن خمسة وعشرين ستة، ومن ستة وعشرين سبعة، ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتخلّي سبعة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية، ومن ثلاثين الثمانية الباقية.

فصل

في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات

مقضيّات أو مندورات

وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر، قال أصحابنا: قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم، فإذا أرادت صلاة واحدة مقتضية أو مندورة أو نحوها صلّتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر، ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها إلى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل غمام شهر من المرة الأولى.

ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثالثة، ولها أن تنقص عن قدر الإمهال إن كان إمهالاً طويلاً بشرط ألا ينقص عن قدر أقل الإمهال، وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها، فلو اغتسلت وصلّت ثم أمهلت إلى أول اليوم الثاني فاغتسلت وصلّتها فلها أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها، ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وإن صلّت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر إلى أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا، إلا أن الصوم يستوعب يوماً، فيكون الإمهال الأول يوماً فاكثراً، والصلاة تحصل في لحظة فكفى الإمهال بقدرها.

وهذا الإمهال شرط لا بد منه، فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها الصلاة؛ لأنها إن تركت الإمهال الأول وصلّت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمال انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتدأؤه في الثالثة، وإن تركت الإمهال الثاني فصلّت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمال انقطاع الحيض في الأولى وابتدأؤه في الثالثة.

هذا حكم الصلاة الواحدة، فإن أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقتين: إحداهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي

وإن أرادت منها أحد وعشرين أخلت يومين، وأقسامه ستة، ومن اثنين وعشرين تخلّي ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين أربعة، ومن أربعة وعشرين خمسة، ومن خمسة وعشرين ستة، ومن ستة وعشرين سبعة، ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتخلّي سبعة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية، ومن ثلاثين الثمانية الباقية.

أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر، وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلّي يوماً ويوماً وتصوم خمسة من التسعة الباقية، وأقسامه خمسة.

ومن اثنين وعشرين تخلّي يومين، وأقسامه أربعة، ومن ثلاثة وعشرين خمسة، ومن أربعة وعشرين ستة، ومن خمسة وعشرين سبعة، ومن ستة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتصوم خمسة في كل طرف وتخلّي خمسة في طرف وتصوم الستة الباقية، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية.

أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر، وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلّي يوماً من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية، وأقسامه ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين تخلّي يومين، ومن أربعة وعشرين ثلاثة، ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة، فتصوم ستة من كل طرف وتخلّي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين، العشرة الباقية، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية، ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية.

أما إذا أرادت سبعة متتابعة، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين، ولا يحصل بأقل من هذا، فتصوم من كل طرف سبعة، وتخلّي يوماً ويوماً وتصوم السبعة الباقية، فإن أرادت من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية، ومن ستة وعشرين العشرة الباقية، ومن سبعة وعشرين الأحد عشر، ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية.

وآخرون، ونقلها إمام الحرمين عن الأئمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات ثلاث مرّات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة، وتفعلنّ في كلّ مرّة متواليات، وتغتسل في كلّ مرّة للصلاة الأولى وتتوضأ لكلّ واحدة من الباقيات، وسواءً اتفقت الصلوات أم اختلفت ويشترط من الإمهال ما سبق في الصلاة الواحدة، ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتمهل بعد فعلهنّ زماناً يسعهنّ كلّهنّ مع الغسل والوضوءات.

(والطريق الثاني): ذكره إمام الحرمين وغيره أخفّ من هذا، وهو أنّه إن كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهنّ وزادت صلاتين، ثمّ قسمت الجملة نصفين فصلت في أوّل شهر مائة صبح وصباحاً متواليات، ثمّ صلّت في أوّل السادس عشر مائةً وصباحاً ويجب لكلّ صلاةٍ من الجميع غسلٌ جديدٌ بخلاف الطريق الأوّل، فإذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح يقيين؛ لأنّه إن قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الأوّل فسد ما أنت به في النصف الأوّل من الشهر، وانقطع في نصف الصبح الأوّل من أوّل السادس عشر فيبقى بعدها مائةً وإن بدأ في الصلاة الموقية مائةً من الأوّل وانقطع في الموقية مائةً من السادس عشر حصل تسع وتسعون في الأوّل مع الزائدة على المائة في السادس عشر، وإن بدأ في الموقية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر، ويحصل تمام المائة بما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه.

قال إمام الحرمين وغيره: ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات في الأوّل مثل زمنها في السادس عشر، ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الأغسال والصلوات، هذا إذا كانت الصلوات متفقات فإن كانت أجناساً بأن أرادت عشرين صباحاً وعشرين ظهراً وعشرين عصرًا وعشرين مغرباً وعشرين عشاءً، فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث إنّه إذا قدر فساد صلاةً بانقطاع الحيض احتمال ذلك كلّ صلاةٍ من الأجناس الخمسة، فكلّ جنسٍ يحتمل بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلواتٍ من كلّ جنسٍ صلاتين، فتصلي مائة صلاةٍ من كلّ جنسٍ عشرين وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلاً، ثمّ تصلي بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلواتٍ من كلّ جنسٍ صلاتين ثمّ تمهل من أوّل السادس عشر زماناً يسع صلاةً ثمّ تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ بما عليها بيقين؛ لأنّه إن بدأ الحيض في الصلاة الأولى انقطع في ساعة الإمهال في أوّل السادس عشر فتحصل المائة بعدها.

وهذا الذي قلناه من ساعة الإمهال في أوّل السادس عشر لا بدّ منه؛ لأنها لو لم تمهل بل صلّت في أوّل السادس عشر، بقي عليها صلاةٌ لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الأولى وانقطاعه في الأوّل وفي السادس عشر، ويبقى ذلك مائةً إلّا صلاةً، فلو فعلت هذا لزمها إعادة صبحٍ واللّه أعلم.

فصل

في طواف المتحيرة

قال أصحابنا: فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواءً، ففي الأنواع الثلاثة إذا أرادت واحداً منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرّات بشرط الإمهال الذي ذكرناه في الصّوم والصلاة، وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجيء مثله في الطواف حرفاً حرفاً اتفق عليه أصحابنا فإذا أرادت طوافاً واحداً أو عدداً اغتسلت وطافت ثلاث مرّات، وتصلي مع كلّ طوافٍ ركعتيه، فكلّ طوافٍ مع ركعتيه وغسله كصلاةٍ مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي الركعتين، ثمّ تمهل قدرًا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه، ثمّ تفعل ذلك ثانية ثمّ تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يوماً من أوّل اشتغالها بغسل الطواف الأوّل وتمهل بعد الخمسة عشر لحظةً تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأوّل ثمّ تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرّةً ثالثةً، والغسل واجبٌ في كلّ مرّةٍ للطواف، وأمّا الركعتان، فإن قلنا: هما سنةٌ كفى لهما غسل الطواف.

وإن قلنا: واجبتان فثلاثة أوجه: الصّحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوءٌ لا تجديده غسل، والثاني: لا يجب تجديده غسلٍ ولا وضوءٍ؛ لأنها تابعة للطواف كجزء منه؛ وبهذا قطع المتولّي، والثالث: يجب تجديده الغسل، حكاه أبو عليّ السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذٌ ضعيفٌ، فإنّ الغسل للركعتين لا فائدة فيه؛ لأنها إن كانت طاهرًا حال الطواف ثمّ حاضت بعده فغسل الحائض باطلٌ، وإن كانت حائضًا حال الطواف ثمّ طهرت فالطواف باطلٌ فلا تصحّ ركعته، وقد صرح

كانت نوت صومه أم لا؟ فوجهان:

(أحدهما): يحسب لها اليوم ولا أثر للشك؛ لأنه بعد فراغ اليوم.

(والثاني): لا يحسب؛ لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد، فأشبهه شك قبل فراغ اليوم قال: وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوماً ثم شك هل نوى أم لا؟ هل غير النية أم لا؟ هل يلزمه الاستئناف؟ فيه وجهان: قلت: الأظهر أنه لا يؤثر هذا شك في الصورتين؛ لأنه بعد الفراغ حقيقة؛ ولأنه يشق الاحتراز منه.

(السادة): لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح؛ لأن شرطه أن تقدم الأولى وهي صحيحة يقيناً، أو بناءً على أصل؛ ولم يوجد هنا، وليس كمن شك هل أحدث أم لا؟ فصلّى الظهر، فإن له أن يصلي بعدها العصر جمعاً؛ لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة.

(السابعة): إذا قلنا: تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طاهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان: أحدهما لا يصح مطلقاً، كما يحرم الوطء مطلقاً، وأصحهما إن كان المشكوك عقيب الطهر جاز، وإن كان عقيب الحيض لم يجز بناءً على الأصل والله أعلم. (فرغ): يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، ممن نص عليه الغزالي في الخلاصة، ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن جماعها ليس ما يوسأ منه، بخلاف الرتقاء، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لَوَقَّتِ الْحَيْضُ ذَاكِرَةَ الْعَدَدِ، فَكُلُّ زَمَانٍ يَقِينًا فِيهِ الْحَيْضُ الزَّمَانُهَا اجْتِنَابُ مَا تَجَنَّبُهُ الْحَائِضُ، وَكُلُّ زَمَانٍ يَقِينًا فِيهِ طَهْرُهَا أَبْحَثُ فِيهِ مَا يَبَاحُ لِلطَّاهِرِ وَأَوْجِبُنَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَكُلُّ زَمَانٍ شَكَّكُنَا فِي طَهْرُهَا حَرْمًا وَطَاهَرًا وَأَوْجِبُنَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ أَحْتِيَاظًا، وَكُلُّ زَمَانٍ جَوَازًا فِيهِ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ أَوْجِبُنَا عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ، وَيُعْرَفَ ذَلِكَ بِتَنْزِيلِ أَحْوَالِهَا، وَتَذَكُّرُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَحْكَامِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَبِهِ الثِّقَةُ.

فَإِذَا قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ لَا أَعْرِفُ وَقْتَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ يَقِينٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا وَيُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَيَجْعَلُ زَمَانَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ زَمَانِ الطَّاهِرِ، وَتَتَوَضَّأُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَا تَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ أَمْرَانَا

الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين، وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف.

وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والحاملي وآخرون من كبار المتقدمين: إذا أرادت طوافاً أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوماً، ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا، ثم قال: وهذا غلط لا احتمال وقوعهما في حيضتين وبينهما طهر قال: ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوماً من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانياً، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي، وكل هذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه عن مذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الذارمي والقاضي أبو الطيب بعد تحفظتهما الأصحاب في اقتصارهم على طوافين.

وأما قول المصنف (وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ تَعَمَّلُ فِي طَوَافِهَا) فظاهر أنها إذا أرادت طوافاً واحداً فاته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام، وقد صرح بهذا في الطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعيناً، بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم.

فصل

في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

(إحداها): لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فأشبهه صلاة الرجل خلف خشي وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه؛ لأن الظاهر هناك الطهارة. (الثانية): صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان: الصحيح لا يصح اقتداؤها.

(الثالثة): وطئ المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان، وقلنا: يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين؛ لاحتمال الحيض، والأصل براءتها.

(الرابعة): أفطرت متحيرة لإرضاع ولدها، وقلنا: يلزم المفطرة للإرضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم.

(الخامسة): إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام، فلو صامت يوماً من الثلاثة ثم شك هل

بِالْغُسْلِ لِأَنَّكَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ، ثُمَّ نَلِزِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ يُمَكِّنُ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، فَإِنْ عَرَفْتَ وَقْتًا مِنَ الْيَوْمِ كَانَ يَنْقَطِعُ دَمُهَا فِيهِ أَلْزَمْنَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا وَقْتَ انْقِطَاعِ دَمِهَا مِنَ الْيَوْمِ.

وَأِنْ قَالَتْ: كُنْتُ أَحْيِضُ إِحْدَى الْعَشْرَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّنَيْنِ، فَتَجْعَلُ زَمَانَهَا زَمَانَ الطَّهْرِ فَتُصَلِّيَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشْرٍ لِأَنَّكَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَتْ: حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّنَيْنِ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ، فَتُصَلِّيَ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِالْوَضُوءِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ] إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ فَتَغْتَسِلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَتَتَوَضَّأُ فِي غَيْرِهِ.

وَأِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ صَلَّتْ بِالْوَضُوءِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ] وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ فِي الْخَمْسِ وَالسَّتِّ وَالسَّبْعِ وَالثَّمَانِ وَالتَّسْعِ، فَإِنْ عَلِمْتَ بَيِّنَ طَهْرُهَا فِي وَقْتٍ بِأَنَّ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَأَعْلَمْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ طَاهِرًا. فَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، فَإِذَا مَضَتْ الْعَشْرُ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ فَتَغْتَسِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الثَّالِثَةِ طَاهِرٌ بَيِّنَيْنِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَأِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا، فَيَقِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَهْرٌ بَيِّنَيْنِ فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ والرَّابِعِ وَالخَامِسِ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَالسَّادِسِ حَيْضٌ بَيِّنَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَى أَيِّ تَنْزِيلٍ نَزَلَتْ لَمْ يَخْرُجْ الْيَوْمُ السَّادِسُ مِنْهُ، فَتَرْكُ فِيهِ مَا تَرَكَ الْحَائِضُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ لِأَنَّكَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ، ثُمَّ تَدْخُلُ فِي طَهْرِ بَيِّنَيْنِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، كَانَ لَهَا يَوْمًا حَيْضٌ بَيِّنَيْنِ، وَهُمَا الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَيْبَدَأَ الْحَيْضُ مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ فَأَخْرَجَهُ السَّادِسُ، وَإِنْ أَيْبَدَأَ مِنَ الْخَامِسِ فَأَخْرَجَهُ الْعَاشِرُ، وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ دَاخِلَانِ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ حَصَلَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَيْضٌ بَيِّنَيْنِ، وَهِيَ مِنَ الرَّابِعِ إِلَى السَّابِعِ، وَإِنْ

قَالَتْ: ثَمَانِيَةَ كَانَ حَيْضُهَا بَيِّنَيْنِ سِتَّةَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى آخِرِ الثَّمَانِ. فَإِنْ قَالَتْ: تِسْعَةَ كَانَ ثَمَانِيَةَ مِنَ الثَّانِيِ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ لِمَا بَيَّنَّا وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا أَعْرِفُهَا وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ طَاهِرًا فَإِنَّهَا مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي طَهْرِ بَيِّنَيْنِ.

وَمِنَ السَّابِعِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فِي طَهْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ السَّادِسِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِأَنَّكَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَنْقَطِعُ فِيهِ الدَّمُ فَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا أَعْرِفُ مَوْضِعَهَا وَأَعْلَمْتُ إِنِّي كُنْتُ فِي الْخَمْسَةِ الْآخِرَةِ طَاهِرًا وَأَعْلَمْتُ أَنَّ لِي طَهْرًا صَحِيحًا غَيْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالبَاقِي طَهْرًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَالبَاقِي طَهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا دُونَ أَقْلِ الطَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَيَكُونَ مَا قَبْلَهَا طَهْرًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الْخَامِسَةِ وَيَكُونَ مَا قَبْلَهَا طَهْرًا فَيَلْزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَتُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ أَوَّلِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهُ وَمِنَ أَوَّلِ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَيِّنَيْنِ، وَمِنَ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ لَا يُحْتَمَلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا، وَمِنَ أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَيِّنَيْنِ.

وَأِنْ عَلِمْتَ بَيِّنَ الْحَيْضِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِأَنَّ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكُنْتُ أَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ حَائِضًا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَاشِرُ آخِرَ حَيْضِهَا وَيَكُونَ أَيْبَدَأُهَا مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَاشِرُ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَيَكُونُ آخِرُهُ التَّاسِعَ عَشَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَيْبَدَأُهَا مَا بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ وَاليَوْمِ الْعَاشِرِ، فَيَقِي مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ فِي طَهْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِ

فيه.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ - رحمه الله - : هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ إِذَا تَزَلَّتْهَا هَذَا التَّزِيلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَالَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ كَالْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِأَيَّامِ حَيْضِهَا وَوَقْتِهِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يَطُؤُهَا الرَّوْجُ.

وَتَصُومُ رَمَّضَانَ وَتَقْضِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(الشرح): إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكراً لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان يتقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان يتقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجينا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض.

ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل. وإن كان يتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

هذا أصل الفصل وتفهيد قاعدته، وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله - تعالى - وهذا القدر كافٍ لمن يؤثر الاختصار، ولكن عادة الأصحاب إيضاحه وبسطه بالأمثلة، وأنا أتابعهم وأذكر إن شاء الله - تعالى - مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لطلعيه، وأبعد من ملالة ناظره، وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه، وأسهل في إدراك الطالب ما يبغيه، والله الكريم أستعينه وأستهديه.

(فرع): قال أصحابنا رحمهم الله: الحافظة لقدر حيضها إنما ينعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضي خمسة عشر أضلتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانتقطاع في كل وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، ولها في هذين المشالين حكم المتحيرة في كل شيء.

وهكذا لو قالت: كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدري أهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو

فَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ يَكُونُ حَيْضًا بَيِّنًا، تَتْرَكَ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ تَرْكُهُ وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى تَمَامِ التَّاسِعِ عَشَرَ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِي وَقْتِ بَعْيِيهِ فَتَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ بَيِّنٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً.

فَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ طَهْرٌ صَحِيحٌ، وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ حَائِضًا، فَإِنَّهَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فِي طَهْرٍ بَيِّنٍ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي طَهْرٍ بَيِّنٍ، وَفِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ فِي طَهْرٍ مُشْكُوكٍ فِيهِ، تَوَضَّأَ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَفِي السَّادِسِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِي عَشَرَ فِي حَيْضٍ بَيِّنٍ، وَمِنْ الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى تَمَامِ الْخَامِسِ عَشَرَ فِي طَهْرٍ مُشْكُوكٍ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ طَاهِرًا وَفِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ حَائِضًا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَآخِرُهُ إِلَى تَمَامِ السَّابِعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّابِعِ وَآخِرُهُ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْخَامِسِ وَآخِرُهُ تَمَامِ التَّاسِعِ، فَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي طَهْرٌ بَيِّنٍ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ طَهْرٌ مُشْكُوكٍ فِيهِ، وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بَيِّنٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ السَّابِعِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ إِلَى تَمَامِ التَّاسِعِ طَهْرًا مُشْكُوكًا فِيهِ تَغْتَسِلُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ لِي فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَتَانِ وَلَا أَعْلَمُ مَوْضِعَهُمَا وَلَا عَدَدَهُمَا، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ الْإِسْفَرَابِيَّي - رحمه الله - ذَكَرَ أَنْ أَقْوَى مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَيَوْمًا مِنْ آخِرِهِ وَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا طَهْرًا.

وَأَكْثَرُ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا، وَيُحْتَمَلُ مَا بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ فَلِزَمَهَا أَنْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، وَيَكُونُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ طَهْرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الطَّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَالْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ آخِرُهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَاخِلًا فِي الطَّهْرِ، وَمِنْ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ

مثال ذلك وهو مثالٌ يجمع الأقسام الأربعة قالت: كان حيضي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام، الأربعة الأولى زمنٌ مشكوكٌ فيه يحتمل الانقطاع فتوضاً فيها لكلِّ فريضةٍ وتصلِّي الخامسة والسادس حيضٌ يبقين، لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس، فالخامس والسادس حيضٌ لدخولهما في التقديرين، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوكٌ فيه يحتمل الانقطاع، فتغتسل فيها لكلِّ فريضةٍ إلا أن تعلم أن الدَّم كان ينقطع في وقتٍ من اليوم فيكفيها كلُّ يومٍ غسلٌ واحدٌ في ذلك، وتوضاً لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهرٌ بيقين.

ولو قالت: حيضي سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتوضاً للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكلِّ فريضةٍ إلا أن تعلم الانقطاع في وقتٍ بعينه، ولو قالت: ثمانية من العشرة فحيضها ستة، أولها الثالث، ولو قالت: تسعة من العشرة فحيضها ثمانية، أولها الثاني وتوضاً في اليوم الأول وتغتسل لكلِّ فريضةٍ في العاشر.

ولو قالت: ستة من أحد عشر فالسادس حيضٌ بيقين وتوضاً لكلِّ فريضةٍ في الخمسة الأولى وتغتسل في الخمسة الأخيرة، ولو قالت: خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيضٌ يبقين وتوضاً لما قبله وتغتسل لما بعده إلى آخر التاسع وما بعده إلى آخر الشهر طهرٌ بيقين.

ولو قالت: حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيضٌ ولا طهرٌ بيقين فتوضاً لكلِّ فريضةٍ إلى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر إلى آخر الشهر لكلِّ فريضةٍ إلا أن تعلم الانقطاع في وقتٍ بعينه فيكفيها الغسل فيه كلُّ يومٍ مرةً، ولو قالت: عشرة من العشرين الأول توضأت إلى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت إلى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين في العشر الأخيرة.

ولو قالت: عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمس الأولى توضاً والخمسة الثانية حيضٌ بيقين، والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهرٌ بيقين.

ولو قالت: خمسة عشر في العشرين الأولى فالخمس الأولى توضاً والثانية والثالثة حيضٌ بيقين، والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهرٌ بيقين، ولو قالت عشرة في العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهرٌ بيقين؛ والثانية توضاً؛ والثالثة تغتسل، ولو

ستين؟ ولا أدري في أي وقتٍ من شهرٍ هي؟ فهذه لها حكم التحيرة التي لا تذكر شيئاً أصلاً؟ وحكمها ما سبق إلا في الصيام فإنها إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوماً إن كان تاماً، وعلمت أن حيضها كان يتدثها في الليل، فإن علمت أنه كان يتدثها في النهار أو شكَّت حصل لها أربعة وعشرون يوماً، ثم إذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوماً، فيحصل لها منها خمسة على كلِّ تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يومٍ؛ فيفسد ستةً إلا أن تعلم أنه كان يتدثها في الليل فيكفيها العشرة، ولو كان على هذه التي قالت كان حيضي خمسة من ثلاثين صوم يومٍ واحدٍ صامت يومين بينهما أربعة أيام إن علمت أن حيضها كان يتدث في الليل فيحصل لها يومٌ، فإن لم تعلم وقت ابتداءها صامت يومين بينهما خمسة أيام، فيحصل أحدهما، ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام إن علمت الابتداء ليلاً، وإلا فأربعة وضابطه إذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف إلى أيام الحيض يوماً لاحتمال الطء في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرةً أخرى.

فإن كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوماً فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم تصوم يومين، ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم.

(فرع): إذا قالت: حيضي خمسة أيام في كلِّ ثلاثين يوماً أو عشرة من عشرين من الشهر، أو من خمسة عشر وشبه ذلك، فهذه قد يكون لها حيضٌ بيقين وطهرٌ بيقين، ومشكوكٌ فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوكٌ فيه لا يحتمله، وقد لا يكون حيضٌ ولا طهرٌ بيقين وقد يكون طهرٌ بيقين دون حيضٍ بيقين ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الأقسام أن تنظر إلى المنسي، فإن كان نصف المنسي فيه أو أقل لم يكن لها حيضٌ بيقين، وإن كان أكثر من نصفه كان لها حيضٌ بيقين، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين، ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكاً فيه لا يحتمل الانقطاع فتوضاً لكلِّ فريضةٍ كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكلِّ فريضةٍ، وإن شئت أسقطت المنسي من المنسي فيه، ثم أسقطت بقية المنسي فيه من المنسي، فما بقي فهو حيضٌ بيقين، وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين.

التسع أياماً لا يزيد على نصف النسي في بان قالت: كان حيضي في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقصر المصنف على ذكر الأيام النسي فيها ولم يذكر قدر النسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله: فإن قالت: كان حيضي في العشرة ثلاثة أو أربعة، لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة.

(قُلْتُ): فعلى هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة.

(والتأويل الثاني): أنه أراد إذا قالت: حيضي خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها، فذكر النسي دون النسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتماداً على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه، وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين، طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءاً فيه وصية الشيخ أبي إسحاق المصنف رحمه الله إلى الفقهاء؛ وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع، والله أعلم.

(فرغ): فيما إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر، بأن قالت: كان حيضي عشرة من الشهر لا أعلم عينها، وأعلم أنني كنت في العشرة الأخيرة طاهراً فالعشرة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة، إلا أن تعلم الانقطاع في وقت؛ فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين، وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله، فإن ذكرت ما قد يخفى دليله بيته إن شاء الله - تعالى - فإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشرة الأولى طاهراً فالعشرة الأولى طهر بيقين؛ والثانية تتوضأ، والثالثة تغتسل لكل فريضة وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى، وكنت أكون في اليوم الأول طاهراً فالأول طهر بيقين، والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين، والسابع إلى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة، وما بعد العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين، وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهراً في الثاني فاليومان الأولان طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة، وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهراً في الثالث فالثلاثة الأولى طهر، والرابع والخامس تتوضأ، والسادس والسابع والثامن حيض بيقين، والتاسع

قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل.

ولو قالت: حيضي إحدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين فتوضأ في جميع الشهر إلى آخر العشرات، فتغتسل في آخر كل عشرة.

ولو قالت: حيضي يومان من العشرة الأولى، أو قالت ثلاثة، أو قالت أربعة، أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتوضأ مدة أيامها، ثم تغتسل لكل فريضة إلى آخر العشرة ثم هي طاهراً بيقين.

وأما قول المصنف رحمه الله (وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلُ فِي الخُمْسِ وَالسَّتِّ وَالسَّبْعِ وَالثَّمَانِ وَالتَّسْعِ) فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتى إن بعضهم قال: مراد المصنف أنها إذا قالت: بي تسعة أيام في العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين، ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه، فإن المصنف رحمه الله أجل قدرًا وأعلى محلاً من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض، فكيف يظن بهذا الإمام أنه يقول إذا قالت: حيضي تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها، وأي خفاء في هذا ليغلط فيه.

وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو قوله: فكل زمان يتقنا فيه الحيض الزمانها اجتناب ما تجتنبه الحائض، إلى قوله: ويعرف ذلك بتزليل أحوالها، ثم قال: ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره، ثم قال: وعلى هذا التنزيل في الخمس والست، يعني يعمل ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه، وما يتعين لأحدهما فهو له؛ وحينئذ إذا قالت: خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ في خمسة.

ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض، وإن قالت: سبعة فأربعة حيض وألها الرابع كما سبق إيضاحه، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين:

(أَحَدُهُمَا): وهو الذي اقتصر عليه في البيان: أن معناه إذا قالت: كان حيضي في الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو

والعاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيضٌ بيقينٍ وتوضاً في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع. ولو قالت: لا أعلم قدر حيضي وأعلم أنني كنت طاهراً في طرفي الشهر فلحظةً من أول الشهر ولحظةً من آخره طهرٌ بيقينٍ ثم بعد اللحظة الأولى توضاً يوماً وليلةً ثم تغتسل لكلِّ فريضةٍ إلى أن يبقى لحظةً من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتي طهرٌ.

(فرغ): فيما إذا عرفت يقين حيضها في وقتٍ من الشهر فإن قالت كان حيضي عشرة أيامٍ في كلِّ شهرٍ لا أعلمها وأعلم أنني كنت أكون حائضاً في العاشر فتوضاً إلى آخر التاسع ويكون العاشر حيضاً وتغتسل بعده إلى آخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهرٌ بيقينٍ فإن قالت: حيضي عشرة لا أعلمها وكنت حائضاً في السادس.

فالحمسة الأولى: توضاً.

والثانية: حيضٌ بيقينٍ لدخولها في التقديرين.

والثالثة: تغتسل لكلِّ فريضةٍ وباقي الشهر طهرٌ بيقينٍ.

وإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت حائضاً في الثاني عشر فاليومان الأولان طهرٌ بيقينٍ وما بعدهما إلى آخر الحادي عشر توضاً والثاني عشر حيضٌ بيقينٍ وتغتسل بعده إلى آخر الحادي والعشرين وما بعده طهرٌ بيقينٍ ولو قالت: حيضي خمسة عشر وكنت حائضاً في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيضٌ بيقينٍ والأحد عشر قبلها توضاً ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تغتسل لكلِّ فريضةٍ والأربعة الباقية من الشهر طهرٌ بيقينٍ.

ولو قالت: حيضي في كلِّ شهرٍ عشرة ولي في كلِّ شهرٍ طهرٌ صحيحٌ وكنت في الثاني عشر حائضاً؛ فاليومان الأولان طهرٌ بيقينٍ، والثالث والرابع والخامس توضاً ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيضٌ بيقينٍ والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكلِّ فريضةٍ والخمسة عشر الباقية طهرٌ بيقينٍ.

ولو قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في اليوم الأول حائضاً؛ فحيضها الخمسة الأولى، وإن قالت: كنت في العاشر حائضاً فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسيةً وإن كان سؤالها كسؤال الناسية.

(فرغ): إذا قالت: كان لي في كلِّ شهرٍ حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما:

والعاشر تغتسل لكلِّ فريضة.

وإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهراً في السادس، فالسنة الأولى طهرٌ بيقينٍ، ومن السابع إلى آخر السادس عشر توضاً ثم بعده تغتسل إلى آخر الشهر لكلِّ فريضة.

وكذا لو قالت: حيضي عشرة من الشهر، وكنت طاهراً في السابع أو التاسع أو العاشر، فالיום الذي كانت فيه طاهراً وما قبله طهرٌ ثم بعده توضاً عشرة أيامٍ ثم تغتسل إلى آخر الشهر.

وإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهراً فالعشرة الأولى توضاً وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهرٌ بيقينٍ، وبعده توضاً إلى آخر الحادي والعشرين، ثم تغتسل بعده إلى آخر الشهر لكلِّ فريضة.

وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الأخيرة طاهراً، أو لي طهرٌ صحيحٌ غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقي طهرٌ.

ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية، والباقي طهرٌ ويحتمل أن تكون الرابعة.

ويحتمل أن تكون الخامسة، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقلُّ الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمسة الأولى توضاً والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهرٌ بيقينٍ، والرابعة توضاً والخامسة تغتسل، لاحتمال الانقطاع والسادسة طهرٌ بيقينٍ.

وإن قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر، وكنت في الثاني عشر طاهراً، فالثاني عشر وما قبله طهرٌ بيقينٍ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر توضاً والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيضٌ بيقينٍ والثلاثة الأخيرة تغتسل لكلِّ فريضة.

ولو قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى، وكنت في السادس طاهراً فحيضها الخمسة الأولى وإن قالت: كنت في الخامس طاهراً فحيضها الخمسة الثانية، وليست في هاتين ناسيةً وإن كان سؤالها كسؤال ناسيةً، وإن قالت: وكنت في السادس حائضاً فالسادس حيضٌ بيقينٍ فتغتسل بعده إلى آخر العشرة وتوضاً في الأربعة قبله، واليوم الأول طهرٌ بيقينٍ.

ولو قالت: وكنت في الخامس حائضاً فالخامس حيضٌ، وتوضاً في الأربعة قبله وتغتسل بعده إلى آخر التاسع ثم ما بعده طهرٌ بيقينٍ، وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في الثاني طاهراً وفي الخامس حائضاً فالأول والثاني طهرٌ بيقينٍ وكذا

حكما ما ذكره، وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا عبارته تقتضيه.

أما عبارة من يقول ذلك فيما إذا قالت: لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا؛ ومعناها لي في كل شهر أحضه حيضتان، وكنت أحض في صفر وجمادى وشوال مثلا، فحصل أن كلام أبي حامد صحيح وأنه ينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلافاً، والله أعلم.

وأما قول المصنف: (يُحْتَمَلُ مَا بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ) فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام؛ يومان في آخر الشهر ويوم في أوله، ويحتمل عكسه، ويحتمل أنه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها إلى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره، ويحتمل أن الحيض الأول في اليوم الأول، ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر.

وأما قوله: (فَلَزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ طَهَّرَ مَشْكُوكًا فِيهِ) فمعناه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول، لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيّناه.

وأما قوله: (ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة، وليس كذلك، بل تتوضأ في السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع.

بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت، وهذا متفق عليه، أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به.

وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعاً حسناً هذه المسألة فقال: لو قالت: لي في الشهر - يعني شهراً معيناً - حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل، فالיום الأول حيض بيقين، لأننا لو جعلناه مشكوكاً فيه لصار لها طهران، وقد قالت طهر واحد، ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضاً، وخمسة عشر بعدها طهر، واليوم الأخير الحيضة الأخرى، وأن يكون الأول حيضاً وبعده خمسة عشر طهر، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى، ويحتمل ما بين ذلك كما سبق.

فالיום الأول مع ليلته حيض بيقين، وبعده تغتسل لكل فريضة إلى آخر الأربعة عشر، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع إلى آخر التاسع والعشرين، واليوم الأخير حيض بيقين، ولا يلزمها الاغتسال

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ أَقْلَ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا يَوْمٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا، وَيُحْتَمَلُ مَا بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ، فَيَلْزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ طَهَّرَ مَشْكُوكًا فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ لِأَحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، وَيَكُونُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ طَهْرًا بَيِّقِينَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِدَاءَ الطَّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَالسَّادِسَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ مَشْكُوكًا فِيهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ إِذَا نَزَلْنَا هَذَا التَّنْزِيلَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ كَالْمَحِيَّرَةِ النَّاسِيَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَوَقْتِهِ فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَطْوُهَا الرُّوْجُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَقْضِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا).

(الشرح): هذا كلام المصنف وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد الحاملي وابن الصبّاح وآخرون، ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال: وهذا خطأ بيقين، لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضاً، فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيزتين قال وكذا قوله: إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين؛ وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول قال: فالصواب في هذا أن يقال: هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئاً فهي متحيرة لا تحفظ شيئاً قال: وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت: لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة.

هذا كلام أبي الطيب. وهذا الإنكار الذي أنكروه على أبي حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت: لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد إذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرّر ذلك في كل شهر.

وأعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلاً وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفق شرح باب الحيض، فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد مما نقلته عن تعليقه أنها قالت: لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون

إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الْيَوْمِ فَتَغْتَسِلَ فِيهِ فِي يَمِينِهِ.

(الشَّرْحُ): أَمَّا الْمَسْأَلَتَانِ الْأُولَيَانِ فِيمَا إِذَا ذَكَرْتَ الْإِبْتِدَاءَ وَالانْقِطَاعَ فَظَاهِرَتَانِ وَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرَهُ.

إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي يَنْقَطِعُ فِي آخِرِ

الشَّهْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَصَوَابُهُ حَذْفُ قَوْلِهِ: قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَصِحَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ آخِرِ الشَّهْرِ بِلِحْظَةٍ لَمْ يَنْتَهِ الطَّهْرُ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُ لِحْظَةٍ مِنْ آخِرِهِ وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِالْحَيْضِ فِي لِحْظَةٍ مِنْ آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ أَمَّا إِذَا قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَتَبْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ وَيَوْمًا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ؛ وَلَا أُدْرِي هَلْ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ؟ أَوْ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَوْمِ فِي الْآخَرِ؟ فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ طَهْرًا بَيِّقَيْنِ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضًا بَيِّقَيْنِ، وَمَنْ أَوَّلَ الثَّانِي إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ مَشْكُوكًا فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ، فَتَوَضَّأَ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ لِحْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ نَمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تَغْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ طَهْرًا بَيِّقَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَيَوْمَيْنِ حَيْضًا وَهُمَا الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ.

وعليها غسلان ولها زمانان مشكوك فيهما توضع فيهما، وهما ما بين الثاني والخامس عشر، وما بين السادس عشر والآخر، فإن طافت أو قضت فائتة في أحد الشككين لم يجزها، فإن طافت أو قضت في الشككين جميعًا أجزأها قطعًا، لأن أحدهما طهر بيقين.

قال الدارمي في الاستذكار: فإن طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث، وإن أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرًا غير يومي الحيض وأجزأها قطعًا.

لأنه يحصل لها يومًا الطهر مع أحد الشككين.

أما إذا قالت: حيضي خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف أيهما اليومان؟ واليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقب التاسع عشر والثامن والعشرين وتوضأ سوى ما ذكرنا.

ولو قالت: حيضي خمسة عشر أخلط بثلاثة فلها ثلاثة في

لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها، لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر، لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لَلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدْوِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لَوَقْتِ إِبْتِدَائِهِ بِأَنَّ قَالَتْ: كَانَ إِبْتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضَانَا يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ بَيِّقَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ وَتَخْضُلُ فِي طَهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ فَتُصَلِّيَ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِحِجَاوِزِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَمَا بَعْدَهُ طَهْرًا بَيِّقَيْنِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لَوَقْتِ انْقِطَاعِهِ بِأَنَّ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي يَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَيْضَانَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَتْ طَاهِرًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَبَقْنَا انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَتَبْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ وَيَوْمًا فِي الْآخَرِ وَلَا أُدْرِي أَنَّ الْيَوْمَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَهَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ إِبْتِدَاءُ الْحَيْضِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ وَآخِرُهُ تَمَامُ السَّادِسِ عَشَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَكُونُ إِبْتِدَاءُ الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَآخِرُهُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ، فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ مِنَ الشَّهْرِ طَهْرًا بَيِّقَيْنِ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضًا بَيِّقَيْنِ، وَمِنْ الثَّانِي إِلَى الْخَامِسِ عَشَرَ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَمِنْ أَوَّلِ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ، فَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ وَفِي آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِمَا، وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَتَبْتُ أَخْلَطُ الْيَوْمَ وَأَشْكُ هَلْ كُنْتُ أَخْلَطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ؟ فَالْحُكْمُ فِيهِ [كَالْحُكْمِ] فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ هُنَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ السَّادِسِ عَشَرَ لِحِجَاوِزِ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ،

ولا تغتسل إلا في آخر السّادس عشر، وحكم الصّوم والعدّة في هذه المسائل على ما سبق في أوّل هذا الفصل.

(فَرْعٌ): قالت: حيضي ثلاثة أيّام من إحدى عشرات الشّهر، فليس لها حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ فتصليّ بالوضوء ثلاثاً من أوّل كلّ عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كلّ عشرة، ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها، فإن أردت طوافاً طافت مرّتين بينهما يومان فصاعداً، أو طافت في يومين متلاصقين من طرفي عشرين، وإن طلقت في أوّل شهر انقضت عدّتها يوم الثّامن والعشرين من الشّهر الثّالث، ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً من إحدى عشرات الشّهر فليس لها حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ وتصليّ بالوضوء من أوّل كلّ عشرة قدر أيّام حيضها وتغتسل بعده لكلّ فريضةٍ إلى آخر كلّ عشرة.

(فَرْعٌ): قالت كنت أحيض خمسة من الشّهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشّهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدّمة؟ أم من المتأخّرة؟ فليس لها في الشّهر حيضٌ متيقّنٌ زمانه، واليومان الأوّلان والآخران من الشّهر طهر بيقينٍ، وباقي الشّهر مشكوكٌ فيه، وتغتسل عشرة أغسال عقب السّابع والثّامن والثّاني عشر والثّالث عشر والسّابع عشر والثّامن عشر والثّاني والعشرين والثّالث والعشرين والسّابع والعشرين والثّامن والعشرين، وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات لأنّ الانقطاع لا يتصوّر في غيرها وهو محتملٌ فيها لأنّه يمتثل أنّ الثّلاثة من الخمسة الأوّل واليومين من الثّانية فينقطع في آخر السّابع، ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثّامن، ويحتمل أنّ الثّلاثة من الثّانية واليومين من الثّالثة فينقطع في آخر الثّاني عشر، ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثّالث عشر وباقي التقديرات ظاهرٌ وإن شئت قلت: لا غسل عليها في الخمسة الأوّل وتغتسل عقب الثّاني والثّالث من كلّ خمسة.

(فَرْعٌ): قالت: كان حيضي يومين من العشرة الأوّل من الشّهر وكنت أخلط نهار إحدى الخمستين بالأخرى بلحظةٍ فمن أوّل الشّهر إلى مضيّ لحظةٍ من أوّل النّهار الرّابع طهرٌ بيقينٍ، وتتوضأ بعده حتّى يبقى لحظةٌ من آخر الخامس، وتلك اللّحظة من ليلة السّادس ولحظةٍ من أوّل نهار السّادس حيضٌ بيقينٍ، وتغتسل بعد هذه اللّحظة لكلّ فريضةٍ حتّى يبقى لحظةٍ من آخر السّابع، وتلك اللّحظة وما بعدها إلى آخر الشّهر طهرٌ بيقينٍ وتغتسل في هذه اللّحظة.

(فَرْعٌ): قالت: لا أعرف قدر حيضي ولكن أعلم أنّي كنت

أوّل ثلاثة من آخره طهرٌ بيقينٍ وستّة حيضٌ، أوّلها الثّالث عشر وتغتسل عقب الثّامن عشر والسّابع والعشرين، وهكذا كلّما زاد الخلط يوماً زاد يقين الحيض بيومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوماً في كلّ طرف.

ولو قالت: حيضي أربعة عشر أخلط منها بيومٍ فالأولان والآخران طهرٌ بيقينٍ والخامس عشر والسّادس عشر حيضٌ بيقينٍ فتغتسل عقب السّادس عشر والثّامن والعشرين وتتوضأ لما سواه.

ولو قالت: حيضي ثلاثة أيّام من الشّهر وكنت أخلط أحد النّصفين بالآخر بيومٍ فالثّلاثة عشر الأوّل والثّلاثة عشر الأخيرة طهرٌ بيقينٍ، والخامس عشر والسّادس عشر حيضٌ، والرّابع عشر والسّابع عشر مشكوكٌ فيهما، فتوضأ فيهما وتغتسل عقب السّادس عشر والسّابع عشر لأنّ الانقطاع في آخر أحدهما.

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النّصفين بالآخر بيومٍ، ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يومٍ أم لا، فحكمها حكم من قالت أخلط بيومٍ فقط، ولا يخالفها إلا في شيء واحد، وهو أنّ هذه يلزمها أن تغتسل بعد السّادس عشر لكلّ فريضةٍ إلى آخر التّاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يومٍ، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقتٍ بعينه، فتغتسل كلّ يومٍ في ذلك الوقت فقط.

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النّصفين بالآخر بجزءٍ فقط فلها جزءٌ من أوّل اللّيلة الأوّل، وجزءٌ من آخر اليوم الأخير طهرٌ بيقينٍ، لا تترك بسبب هذين الجزأين صلاةً، ويطلب صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره، ولا يجب الغسل إلا في موضعين:

(أحدهما): بعد جزءٍ من أوّل ليلة السّادس عشر.

(والثّاني): إذا بقي جزءٌ من اليوم الأخير من الشّهر وتتوضأ فيما سواهما، ولو كانت المسألة جامها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزءٍ أم بأكثر؟ فحكمها حكم التي قبلها إلا في الغسل، فإنّه يلزمها هنا أن تغتسل لكلّ فريضةٍ بعد مضيّ جزءٍ من السّادس عشر إلى أن يبقى جزءٌ من آخر الشّهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزءٍ.

ولو قالت: حيضي أربعة عشر يوماً ونصف يومٍ، والكسر في أوّل حيضٍ، وكنت أخلط أحد النّصفين بالآخر بيومٍ، فالأوّل ونصف الثّاني طهرٌ، ومن نصف الثّاني إلى آخر السّادس عشر حيضٌ وما بعده طهرٌ.

صامت يوماً، وأفطرت خمسة ثم صامت يوماً وأفطرت خمسة.
وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر
خسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير، يبقى يومان
فتصومهما من ثلاثة عشر، تصوم الأول والسابع والثالث عشر،
وأما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسألة: تقضي
خسة أيام فنكتر ظاهراً وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطاً.
(فرغ): قال القاضي أبو الطيب: كل موضع قلنا عليها
الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة.

وكل موضع قلنا: الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة إلا
بالغسل أيضاً هذا كلامه وفيه نظر، ويحتمل أن تستيحح النافلة
بغسل الفريضة والله أعلم.

(فرغ): هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل
واحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي تطابقت عليه فرق
الأصحاب وانفقت عليه طرقهم، وشذ عنهم صاحب الحاوي
فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل، فقال: إذا قالت:
لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها، فلها حكم المبتدآت في أن
تحيض في أول كل شهر، وفي قدره قولان.
(أخذهما): يوم وليلة.

(والثاني): ست أو سبع ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة
أو ست أو سبع حيضين بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين
وما بينهما مشكوك فيه، ثم فرغ على هذه الطريقة مسائل كثيرة
وهذه طريقة شاذة مردودة، وإنما ذكرتها لأتبه على فسادها لئلا
يغتر بها والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا عَبَّرَ دُمُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْهَا طَهْرٌ، فَأَمَّا إِذَا
تَخَلَّلَهَا طَهْرٌ بِأَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَكَيْلَةً دَمًا وَيَوْمًا وَكَيْلَةً نَقَاءً وَعَبَّرَ
الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَسْتِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الطَّهْرُ فِي الْيَوْمِ
السَّادِسِ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ فَيَكُونُ الدَّمُ فِي
الْخَمْسَةَ عَشَرَ حَيْضًا، وَفِي النَّقَاءِ الَّذِي يَبْتَهِمَا قَوْلَانِ فِي التَّلْفِيحِ،
لَأَنَّ حَكْمَنَا فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ لَمَّا رَأَتْ النَّقَاءَ بِطَهَارَتِهَا
وَأَمَرْنَاهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ طَهْرٌ
فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَبْعُدْ،
وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالْأَسْتِحَاضَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ النَّقَاءُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ يُمَيِّزُ لَوَجِبَ أَنْ يُمَيِّزَ فِي

أخْلَطَ شَهْرًا بِشَهْرٍ فَلِحِظَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلِحِظَةِ مِنْ آخِرِهِ حَيْضٌ
بِيقِينَ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ اللَّحِظَةِ الْأُولَى حَتَّى تَبْقَى لِحِظَةٌ مِنْ آخِرِ
الْخَامِسِ عَشَرَ، وَتَلِكِ اللَّحِظَةُ مَعَ لِحِظَةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ
عَشَرَ طَهْرٌ بِيقِينَ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ حَتَّى تَبْقَى لِحِظَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(فرغ): قالت: حيضي عشرة وأخلط أحد نصفي الشهر
بالآخر بيوم فستة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين،
والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، وتغتسل عقب
السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور.

(فرغ): قالت: حيضي عشرة من الشهر وطهري عشرون
متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين، والأولى والثالثة مشكوك
فيهما وتغتسل في آخرهما.

(فرغ): قالت: حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو
السادس والعشرون فالأول طهر بيقين، ومن الحادي عشر إلى آخر
الحادي والعشرين طهر أيضاً، وتغتسل عقب السادس لكل
فريضة إلى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين إلى آخر الشهر
وتتوضأ فيما سوى ذلك.

(فرغ): قالت: كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم
والوسطى بالآخيرة بيوم؛ ولا أعلم قدر حيضي، فلها اثنا عشر
يوماً حيض، وهي العاشر والحادي والعشرون وما بينهما ولها
ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين، وتغتسل عقب
الحادي والعشرين لكل فريضة إلى آخر الرابع والعشرين.

ولو قالت: حيضي عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر
بالثالثة، والثالثة والرابعة فلها سبعة حيض بيقين، وهي العاشر إلى
آخر السادس عشر، ولها من الأول إلى آخر السادس ومن أول
العشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين، فتغتسل عقب السادس عشر
لكل فريضة إلى آخر التاسع عشر.

(فرغ): قالت: حيضي ثلاثة أيام لا أعلمها، وكان حيضي
من أول النهار، وصامت ستة رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام، فإن
شاءت صامت ستة متواليه وأجزأها، وإن أرادت تقليل الصوم
فاقل ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان
فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعاً لأنه
على كل تقدير لا يبطل إلا يوم.

ولو قالت: حيضي خمسة أيام من الشهر، ولا أعلم متى كان
يبتدئ الدم، وصامت رمضان فسد ستة أيام لاحتمال الطرءان له
نصف النهار، فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها
ستة على كل تقدير، فإن أرادت تفرقت القضاء وتقليل الصوم

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ كَانَ ذَلِكَ كَالْعَادَةِ وَإِنْ قُلْنَا: تَرُدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُلْفَقُ فَلَا حَيْضَ لَهَا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ غَيْرِ تَلْفِيحٍ وَإِنْ قُلْنَا: يُلْفَقُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْضٌ لِأَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ كَأَيَّامِ الْعَادَةِ وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَإِنْ قُلْنَا: يُلْفَقُ مِنْ الْحَمْسَةِ عَشْرَ لَفَقَ لَهَا مَقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً نَقَاءً وَلَمْ يَجَاوِزِ الْحَمْسَةَ عَشْرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ بِمَجْمُوعِهِ يُبْلَغُ أَقَلُّ الْحَيْضِ فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ قَوْلَانِ فِي التَّلْفِيحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ بِمَجْمُوعِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ مِثْلُ أَنْ تَرَى سَاعَةً دَمًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ ثُمَّ تَرَى فِي آخِرِ الْخَامِسِ عَشْرَ سَاعَةً دَمًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِذَا قُلْنَا: يُلْفَقُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَلَفَّقُ مِنْهُ مَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُلْفَقُ اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): يَكُونُ حَيْضًا لِأَنَّ زَمَانَ النَّقَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَيْضٌ فَلَا يَنْقُصُ الْحَيْضُ عَنْ أَقَلِّهِ بَلْ الْحَمْسَةَ عَشْرَ حَيْضٌ.

(وَالثَّانِي): لَا يَكُونُ حَيْضًا لِأَنَّ النَّقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى سَبِيلِ النَّجَسِ لِلدَّمِ، وَالدَّمُ لَمْ يَبْلُغْ بِمَجْمُوعِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ فَلَمْ يُجْعَلِ النَّقَاءُ تَابَعًا لَهُ وَإِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَانْقَطَعَ [اثنِي عَشْرَ] يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَانْقَطَعَ [فَالأَوَّلُ] حَيْضٌ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِيهِ وَالثَّانِي دَمٌ فَسَادٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَقَلُّ الطَّهْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَمُّهُ إِلَى مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْحَمْسَةِ عَشْرَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْحَمْسَةِ عَشْرَ، وَإِنْ رَأَتْ دُونَ الْيَوْمِ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى تَمَامِ الْحَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا فَإِنَّ الْحَيْضَ هُوَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَمْسَةِ عَشْرَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ بِانْفِرَادِهِ حَيْضًا لِأَنَّهُ دُونَ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

(الشرح): ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع بن السائب كنيته أبو عمير وقيل: أبو عبد الرحمن.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تحييط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققًا، روى عن أبيه عن الشافعي، وكان إمامًا مبررًا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جدّه وعلمه.

وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله. واعلم أن هذا الفصل يقال له: فصل التلفيح، ويقال: فصل التلقح، وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح

الْحَمْسَةَ عَشْرَ كَالْتَّمِيْزِ بِاللُّوْنِ، فَعَلَى هَذَا يُنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ تَرَى النَّقَاءَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَتَرُدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فَيَكُونُ الْحَيْضُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَمْسَةَ أَيَّامٍ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُلْفَقُ كَانَتْ الْحَمْسَةُ كُلُّهَا حَيْضًا، وَإِنْ قُلْنَا: يُلْفَقُ كَانَتْ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضًا وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَقُصَ يَوْمَانِ مِنَ الْعَادَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُلْفَقُ لَهَا قَدْرُ الْعَادَةِ مِنَ الْحَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، فَيَحْصُلُ لَهَا حَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُلْفَقُ كَانَ حَيْضُهَا حَمْسَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ السَّادِسَ مِنَ أَيَّامِ الْعَادَةِ لَا دَمَ فِيهِ، لِأَنَّ الدَّمُ فِي الْأَفْرَادِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا، لِأَنَّ النَّقَاءَ إِنَّمَا يُجْعَلُ حَيْضًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا كَانَ وَاقِعًا بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَنْقُصُ مِنَ عَادَتِهَا يَوْمٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: يُلْفَقُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَنْقُصُ يَوْمَانِ، وَإِذَا قُلْنَا: يُلْفَقُ مِنْ حَمْسَةِ عَشْرَ حَصَلَ لَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّ الْيَوْمَ السَّابِعَ دَمٌ، فَيُمْكِنُ اسْتِنْفَاءُ جَمِيعِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: يُلْفَقُ لَهَا مِنَ أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ قُلْنَا: يُلْفَقُ مِنْ حَمْسَةِ عَشْرَ كَانَ لَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ يَوْمًا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تَمَيِّزُ لَهَا وَلَا عَادَةٌ فِيهَا قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا) تَرُدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالبَاقِي طَهْرٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَرُدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فِيهَا كَمَنْ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ بَيَّنَّا، فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ يَنْصَفُ يَوْمٌ دَمًا وَيَنْصَفُ يَوْمٌ نَقَاءً وَلَمْ تَجَاوِزِ الْحَمْسَةَ عَشْرَ فَهِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي التَّلْفِيحِ.

وقال بعض أصحابنا: هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض مطلقاً، ويتعقبه أقل الحيض مطلقاً، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيح، فإذا قلنا: لا يلفق، حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حياً، وإذا قلنا: يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حياً وما بينهما من النقاء طهر.

وَإِنْ جَاوَزَ الْحَمْسَةَ عَشْرَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَتَرُدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً أَوْ إِلَى الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تَمَيِّزُ لَهَا وَلَا عَادَةٌ.

قال أصحابنا: وسواءً كان التقطع يوماً وليلةً دماً ويوماً وليلةً نقاءً أو يومين، ويومين أو خمسةً وخمسةً أو ستةً وستةً أو سبعةً وسبعةً ويوماً، أو يوماً وعشرةً، أو خمسةً أو يوماً وليلةً دماً، وثلاثة عشر نقاءً ويوماً وليلةً دماً، أو غير ذلك فالحكم في الكل سواءً وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فآيام الدّم حيضٌ بلا خلافٍ وفي آيام النّقاء المتخلّل بين الدّم القولان.

ولو تخلّل بين الدّم الأسود صفرةً أو كدرَةً وقلنا: إنها ليست بحيضٍ فهي كتخلّل النّقاء والآ فالجميع حيضٌ، ولو تخلّلت حمرةً فالجميع حيضٌ قطعاً.

واعلم أنّ القولين إنّما هما في الصّلاة والصّوم والطّواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أنّ النّقاء ليس بطهرٍ في انقضاء العدة وكون الطّلاق سنيّاً قال الغزاليّ في البسيط: أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كلّ يومٍ طهرًا كاملاً، قال المتولّي وغيره: إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كلّ دم حيضاً مستقلاً ولا كلّ نقاء طهرًا مستقلاً، بل الدّماء كلّها حيضٌ واحدٌ يعرف والنّقاء مع ما بعده من الشّهر طهرٌ واحدٌ قال أصحابنا: وعلى القولين إذا رأيت النّقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطّاهرات بلا خلافٍ لأنّنا لا نعلم أنّها ذات تلفيقٍ لاحتمال دوام الانقطاع قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلّي ولها قراءة القرآن ومسّ المصحف والطّواف والاعتكاف وللزّوج وطؤها، ولا خلاف في شيءٍ من هذا إلّا وجهاً حكاه الرّافعيّ أنّه يجرم وطؤها على قول السّحب وهو غلطٌ ولا تفرّيع عليه، فإذا عاودها الدّم في اليوم الثالث تبيّن أنّها ملفقةٌ.

إن قلنا بالتلفيق تبيّننا صحّة الصّوم والصّلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها وإن قلنا بالسّحب تبيّننا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني، فيجب عليها قضاء الصّوم والاعتكاف والطّواف المفعولات عن واجبٍ، وكذا لو كانت صلّت عن قضاء أو نذرٍ ولا يجب قضاء الصّلاة المؤدّة لأنّه زمن الحيض، ولا صلاة فيه، وإن كانت صامتةً نفلًا، قال صاحب البيان: تبيّن أنّها لا ثواب فيه وفيما قاله نظرٌ، وينبغي أن يقال: لها ثوابٌ على قصد الطّاعة ولا ثواب على نفس الصّوم إذا لم يصحّ ولعلّ هذا مراده، قال أصحابنا: وتبيّن أنّ وطء الزّوج لم يكن مباحاً لكن لا إثم للجهل.

قال أصحابنا: وكلّما عاد النّقاء في هذه الآيام إلى الرابع عشر وجب الغتسال والصّلاة والصّوم وحلّ الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني، فإذا لم يعد الدّم فكفّه ماضٍ على الصّحة، وإن

تلك القطعة إلى هنا.

قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلةً دماً، ويوماً وليلةً نقاءً أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان:

(إحداهما): يتقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر.

(والثاني): يجاوزها.

(الحال الأول): إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران:

(أخذهُما): أنّ آيام الدّم حيضٌ وآيام النّقاء طهرٌ، ويسمّى

قول التلفيق وقول اللّقط.

(والثاني): أنّ آيام الدّم وآيام النّقاء كلاهما حيضٌ، ويسمّى

قول السّحب وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصحّ منهما

فصحّ قول التلفيق الشّيخ أبو حامد والبندنجيّ والحامليّ

وسليم الرّازيّ والجرجانيّ والشّيخ نصرٌ والرّويانيّ في الحلية

وصاحب البيان، وهو اختيار أبي إسحاق المرزويّ، وصحّح

الأكثر قول السّحب، فمن صحّحه القضاة الثلاثة أبو حامد

في جامعه وأبو الطيّب وحسينٌ في تعليقهما وأبو عليّ السّنجيّ في

شرح التلخيص والسرخسيّ في الأمالي والغزاليّ في الخلاصة

والمتولّي والبغويّ والرّويانيّ في البحر والرّافعيّ وآخرون وهو

اختيار ابن سريج.

قال الرّافعيّ: هو الأصحّ عند معظم الأصحاب.

وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعيّ في كلّ كتبه

أنّ الجميع حيضٌ، وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن

الحسن ما يقتضي أنّ النّقاء طهرٌ، فخرّجها جمهور أصحابنا على

قولين.

وذكر إمام الحرمين وابن الصّبّاغ نحو كلام صاحب الحاوي.

قال ابن الصّبّاغ: ومن أصحابنا من قال: الجميع حيضٌ قولاً

واحداً وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرةً وقد ينصر

الإنسان في المناظرة غير مذهبه.

وقال الدارميّ في مواضع من كتاب المتحيرة: من قال فيه

قولان فقد غلط؛ بل الصّواب القطع بالتلفيق، ولم يذكر لطريقته

هذه الشّاذة مستنداً، فحصل في المسألة ثلاثة طرق:

(أخذها): القطع بالتلفيق.

(والثاني): القطع بالسّحب، وهو المشهور من نصوصه.

(والثالث): في المسألة قولان، وهو المشهور في المذهب.

وبالتلفيق قال مالكٌ وأحمد وبالسّحب أبو حنيفة.

وقد سبق دليل القولين، فالخاص أن الرّاجح عندنا قول

السّحب.

نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تليفيق، فإنه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول، لأنه إن عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وإن لم يعد فالدم الذي رآته دم فسادٍ وعليها أن تتوضأ وتصلّي، وباقي الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقلّ الحيض صار حكمه ما تقدّم في الصورة الأولى وهي إذا رأت دمًا يومًا وليلةً ثمّ نقاءً كذلك هذا تفريع قول السحب؛ وأما على قول التليفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الأول أيضًا على المذهب الصحيح، لأنّ لا ندري هل هو حيض أم لا؟ وفيه وجهٌ أنه يجب الغسل، وبه قطع صاحب التتمة والعدّة، كما يجب الغسل على النّاسية احتياطًا، وهذا الوجه ليس بشيء، وأما سائر الانقطاعات فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقلّ الحيض وجب الغسل وقضاء الصّوم والصّلاة.

وحكم الدّور الثّاني والثّالث على القولين حكم الحالة الأولى.

أما إذا لم يبلغ واحدٌ من الطرفين يومًا وليلةً بأن رأت نصف يوم دمًا ونصفه نقاءً، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاث طرق:

(الصّحيح) الأشهر منها طرد القولين في التليفيق، كما إذا بلغ كلّ دم يومًا وليلةً، فعلى قول التليفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف، وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر يومًا ونصف يوم، لأنّ النصف الأخير لم يتخلل بين دمي حيض، ولا يحكم بأنّ النقاء حيضٌ على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض.

(والطّريق الثّاني): لا حيض لها، وكلّ ذلك دم فسادٍ.
(والطّريق الثّالث): إن توسط قدر أقلّ الحيض متصلًا جرى القولان في التليفيق وإلا فالجميع دم فسادٍ.

أما إذا بلغ أحد الطرفين أقلّ الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضًا، أصحّها طرد القولين.

(والثّاني): أنّ الذي بلغه حيضٌ وباقيه دم فسادٍ.
(والثّالث): إن بلغ الأول أقلّ الحيض فهو وما سواه حيضٌ، وإن بلغ الآخر الأقلّ فهو حيضٌ دون ما سواه، هذا كلّه إذا بلغ مجموع الدّماء أقلّ، فإن لم يبلغه بأن رأت ساعة دمًا وساعة نقاءً، ثمّ ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يومًا وليلةً فطريقان أصحّهما أنّه على القولين أيضًا إن قلنا بالتليفيق فلا حيض لها، بل هو دم فسادٍ؛ وإن قلنا بالسحب فوجهان:

(أصحّهما): لا حيض لها أيضًا لأنّ الدم لم يبلغ ما يمكن أن

عاد فحكمه ما ذكرناه في الثّاني، هكذا قطع به الأصحاب في كلّ الطّرق إلا وجهًا شاذًا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أنّ النّقاء الثّاني وهو الحاصل في اليوم الرّابع يبنى على أنّ العادة هل تثبت بمرّة أم لا؟ فإن أثبتناها بمرّة وقلنا: أيام النّقاء حيضٌ أمسكت عمّا تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم، وإن قلنا: لا تثبت بمرّة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النّقاء الثّالث وهذا الوجه ليس بشيءٍ وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثمّ ضعفه.
وقال: هذا بعيدٌ لم أره لغيره.

هذا حكم الشّهر الأوّل فإذا جاء الشّهر الثّاني فرأت اليوم الأوّل وليته دمًا، والثّاني وليته نقاءً، ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

(أحدُهُما): وبه قطع الشّيخ أبو حامد وابن الصّبّاغ وغيرهما من العراقيين والشّيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أنّ حكم الشّهر الثّاني والثّالث والرّابع وما بعدها أبدًا كالشّهر الأوّل فتغتسل عند كلّ نقاء وتُفعل العبادات ويطؤها الرّوج.

(والطّريق الثّاني): البناء على ثبوت العادة بمرّة أو بمرّتين فإن أثبتناها بمرّة فقد علمنا التّقطّع بالشّهر الأوّل فلا تتسلسل ولا تصلّي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرّة اغتسلت وفعلت العبادات كالشّهر الأوّل، فعلى هذا الطّريق تثبت عادة التّقطّع في الشّهر الثّالث بالعادة المتكرّرة في الشّهرين السّابقين، وكذا حكم الرّابع فما بعده فلا تغتسل في النّقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا: بالسحب وهذا الطّريق هو الأصحّ عند الرّافعيّ وبه قطع صاحب الحاوي، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطّريق الأوّل ويؤيده أنّ الشافعيّ نصّ في الأمّ على وجوب الغسل والصّلاة كلّما عاد النّقاء.

قال إمام الحرمين: ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنّها لو تقطّع دمها مرارًا في شهور ثمّ استحيضت وأطبق الدم بلا تقطّع فلا يحكم على قول التليفيق بتقطّع الحيض حتّى يلتقط لها حيضٌ من الخمسة عشر، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض، قال: فإذا كلّ دور في التّقطّع يقدر كأنه ابتداء التّقطّع، لأنّه إذا انقطع الدم حينًا فبأنّ الأمر على عوده بعيدٌ، هذا كلّه إذا كان المتقطّع في كلّ مرّة يبلغ أقلّ الحيض وهو يومٌ وليلةً أو يزيد، ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيّناه في أول المسألة.

ولو رأت المبتدأة نصف يوم دمًا وانقطع وقلنا باللذخ الصّحيح الذي سيأتي إن شاء الله - تعالى - أنّ من انقطع دمها

يكون حيضاً.

(وَالثَّانِي): أَنْ الدَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا حَيْضٌ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَيْضَ، فَحَصَلَ فِي الْقَدْرِ الْمَعْتَبَرِ مِنَ الدَّمِ لِجَعْلِ مَا بَيْنَهَا حَيْضًا، وَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ أَوْجَهُ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَبْلُغَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ قَدْرَ أَقْلِ الْحَيْضِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ كُلِّ دَمٍ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.

وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المرزوي وأبي بكر الحمودي وجهاهير أصحابنا المتقدمين، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب.

(وَالثَّانِي): يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمِ بِالْعَا أَقْلَ الْحَيْضِ، حَتَّى لَوْ رَأَتْ دَمًا نَاقِصًا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ وَدَمِينَ آخَرِينَ غَيْرِ نَاقِصِينَ، فَالْأَوَّلُ دَمٌ فَسَادٌ وَالْآخِرَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ حَيْضٌ.

(وَالثَّلَاثُ): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِي: لَا يَشْتَرُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ نِصْفَ يَوْمٍ أَوْ أَقْلَ فَهِيَ وَمَا بَيْنَهَا مِنَ النَّقَاءِ حَيْضٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يَفْرَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ السَّحْبِ.

(وَالرَّابِعُ): لَا يَشْتَرُطُ بَلُوغَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمِ أَقْلَ الْحَيْضِ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ بَلُوغَ أُوْلَمَا الْأَقْلَ.

(وَالخَامِسُ): يَشْتَرُطُ بَلُوغَ أَحَدِهِمَا الْأَقْلَ أَيُّهُمَا كَانَ.

(وَالسَّادِسُ): يَشْتَرُطُ الْأَقْلَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْآخِرِ أَوْ الرَّوْطِ.

(فَرَعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: الْقَوْلَانِ فِي التَّلْفِيقِ، هُمَا فِيمَا إِذَا كَانَ النَّقَاءُ زَائِدًا عَلَى الْفَتْرَاتِ الْمُتَعَادَةِ بَيْنَ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ، فَأَمَّا الْفَتْرَاتُ فَحَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ الْجَمْهُورُ لَمْ يَضْبَطُوا الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتِي الْفَتْرَاتِ وَالنَّقَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمَهْمَاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا وَتَقَعُ فِي الْفَتَاوَى كَثِيرًا، وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْتُ ضَبْطَهُ فِي أَتَقَنَّ مِظَانَهُ وَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَصَوْنَهَا،

فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَمِّ فِي بَابِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَصَاحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَصَاحِبُهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ فِي تَعَالِيْقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْفَتْرَةَ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا جَرِيَانُ الدَّمِ وَيَبْقَى لَوْثٌ وَآثَرٌ، بَحِثْ لَوْ أَدَخَلْتَ فِي فَرْجِهَا قِطْعَةً يَخْرُجُ عَلَيْهَا آثَرُ الدَّمِ مِنْ حِمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ أَوْ كِدْرَةٍ، فَبِحِثْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَائِضٌ قَوْلًا وَاحِدًا طَالَ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ.

وَالنَّقَاءُ هُوَ أَنْ يَصِيرَ فَرْجُهَا بِحِثْ لَوْ جَعَلْتَ الْقِطْعَةَ فِيهِ

لخرجت بيضاء، فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة، ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقائله.

وقد قال إمام الحرمين: إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك، وإن انتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدرة الفترة منه، هذا كلام إمام الحرمين والاعتماد على ما قدمناه، والله أعلم.

(الحال الثاني): إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر، فإذا رأت يومًا وليلة دمًا ومثله نقاءً، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعًا فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع.

هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر الحمودي وغيرهما: ليست مستحاضة بل السادسة عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات.

وأما الخمسة عشر فهي على القولين في التلقيق.

(أحدُهُمَا): السَّحْبُ فَتَكُونُ كُلُّ الْخَمْسَةِ عَشْرَ حَيْضًا.

(وَالثَّانِي): التَّلْفِيقُ فَتَكُونُ أَيَّامُ الدَّمِ حَيْضًا وَالنَّقَاءُ طَهْرًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ وَمَتَابِعِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا انْفَصَلَ دَمُ الْخَمْسَةِ عَشْرَ عَمَّا بَعْدَهَا، فَكَانَتْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَمِثْلَهُ نِقَاءً، فَالسَّادِسُ عَشْرَ يَكُونُ نِقَاءً، فَلَوْ اتَّصَلَ الدَّمُ بِالدَّمِ بَانَ رَأَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ سِتَّةَ نِقَاءً ثُمَّ سِتَّةَ دَمًا فَالسَّادِسُ عَشْرَ فِيهِ دَمٌ مُتَّصِلٌ بِدَمِ الْخَامِسِ عَشْرَ، فَقَدْ وَافَقَ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الْأَصْحَابَ وَقَالَ: هِيَ فِي الْجَمِيعِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالْأَصْحَابُ عَلَى تَغْلِيظِ ابْنِ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ وَمَتَابِعِهِ فِي هَذَا التَّنْصِيلِ، وَغَلَطَ فِيهِ ابْنُ سَرِيحٍ فَمَنْ بَعْدَهُ.

قال إمام الحرمين: رأيت الحدائق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب، فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب - رحمه الله - أنها مستحاضة.

قال أصحابنا: لهذه المستحاضة أربعة أحوال:

(أحدُها): أن تكون مميّزة بأن ترى يومًا وليلة دمًا أسود، ثم يومًا وليلة نقاءً ثم يومًا وليلة أسود ثم يومًا وليلة نقاءً وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة، ثم ترى بعد هذه العشرة يومًا وليلة دمًا أحر ويومًا وليلة نقاءً، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر

خلاف مشهور، حكاها المصنف والجمهور وجهين، وحكاها الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني، قولين:

أصحهما: يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة، والثاني: يلتقط ما أمكن من زمان عاداتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة، وهذه أمثلة ما ذكرناه: كان عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوماً ويوماً وجاوز خمسة عشر، فإن قلنا: بالسحب فيحضيها الخمسة الأولى دماً ونقاًء، وإن قلنا: بالتلفيق فإن قلنا: يلقط من أيام العادة فيحضيها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عاداتها يومان، وما سوى ذلك طهر، وإن قلنا: يلقط من مدة الإمكان فيحضيها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر، ولو كانت عاداتها ستة فإن قلنا بالسحب فيحضيها الخمسة الأولى، ويكون السادس وما بعده طهر، لأنه ليس بين دمي حيض، ويكون قد نقص من عاداتها يوم.

وإن قلنا: تلفق من عاداتها فيحضيها الأول والثالث والخامس، وإن قلنا: من مدة الإمكان فيحضيها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر، وإن كانت عاداتها سبعة فإن سحبتا فيحضيها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فيحضيها الأول والثالث والخامس والسابع، وإن لقطنا من الإمكان فيحضيها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر. وإن كانت عاداتها ثمانية فإن سحبتا فيحضيها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فيحضيها أفراد السبعة؛ وإن لقطنا من الإمكان فيحضيها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر، وإن كانت عاداتها تسعة فإن سحبتا فيحضيها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فيحضيها أفراد التسعة، وهي خمسة.

وإن لقطنا من الإمكان فيحضيها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية، ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاورته الخمسة عشر، ولو كانت عاداتها عشرة فإن سحبتا فيحضيها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فيحضيها أفراد التسعة وهي خمسة وإلا فالأفراد الثمانية وإن كانت عاداتها أحد عشر فإن سحبتا فهي حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عاداتها اثني عشر فإن سحبتا سحبتا فأحد عشر، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عاداتها ثلاثة عشر فإن سحبتا فهي حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت

متقطعاً كذلك أو متصلاً دماً أحمر، فهذه الميزة ترد إلى التمييز، فيكون العاشر فما بعده طهر، وفي التسعة القولان، إن قلنا: بالتلفيق فيحضيها خمسة السواد، وإن قلنا: بالسحب فالتسعة كلها حيض، وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضاً على قول السحب إذا كان بين دمي حيض.

ولو رأت يوماً وليلة دماً أسود، ويوماً وليلة دماً أحمر، وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضاً مميزة، وإن قلنا: بالتلفيق فيحضيها أيام السواد، وهي ثمانية، وإن قلنا: بالسحب فالخمس عشر كلها حيض، والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده، وضابطه أن على قول السحب فيحضيها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف.

وعلى قول التلفيق فيحضيها القوي دون المتخلل. ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب: إن من اجتمع لها عادة وتميز ترد إلى التمييز.

فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف إنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان التمييز تمييزاً معتبراً كما مثلناه، فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة أحمر، واستمر هكذا يوماً ويوماً إلى آخر الشهر، فهذه وإن كانت صورة مميزة فليست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر.

وقد نقل إمام الحرمين وغيره اتفاق، الأصحاب على أنها غير مميزة، قال إمام الحرمين والأصحاب: فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت معتادة ردت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد، وإن تكن معتادة فهي مبتدأة فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء.

(الحال الثاني): أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظه لعاداتها وكانت عاداتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عاداتها، فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضاً، فإن كان آخر أيام العادة نقاءً لم يكن حيضاً لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عاداتها وفيما يلتقط منه

أيضاً إذ ما زماناً إلا ويحتمل أن يكون حيضاً لكن لا يلزمها الغسل في وقت لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضاً لكل فريضة، لأن ذلك إنما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء.

وأما إذا قلنا: باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمته الدم وعند كل انقطاع، وأما أزمته النقاء فهي فيها طاهرة في الوسط وجميع الأحكام.

(الضرب الثاني): من نسيت قدر عاداتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضاً على قول التفتيق والسحب مع رعاية ما نذكره.

مثالها قالت: أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع دمه يوماً يوماً وجاوز الخمسة عشر؛ فإن قلنا: بالسحب فاليوم العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعدن الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان.

وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع؟ وجهان: (أحدهما): نعم، لاحتمال الانقطاع في الوسط.

(والثاني): وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب: لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقيّة وأما إذا قلنا: باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة.

فالحكم كما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهرة في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لأن المتقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى.

وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دمًا وهما السابع والتاسع فتضم إليهما الحادي عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع يقيّن لدخولهما في كل تقدير والله أعلم.

(فرغ): هذا الذي قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوماً وليلة دمًا ومثله نقاء، أما إذا انقطع نصف يوم دمًا ونصفه نقاءً وجاوز خمسة عشر فإن كانت مميّزة ردت إلى التمييز فإن كانت ترى نصف يوم دمًا أسود ونصفه نقاءً ثم الثاني والثالث والرابع

عادتها أربعة عشر فإن سحبتا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عاداتها خمسة عشر فإن سحبتا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة أو الإمكان فأفرادها الثمانية، وقال الغزالي والأصحاب: وعلى الوجهين جميعاً نامرها في الدور الأول أن تحيض أيام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله أعلم.

(الحال الثالث): أن تكون مبتدأة لا تمييز لها.

وفيها القولان المعروفان:

(أحدُهُمَا): ترد إلى يوم وليلة.

(والثاني): إلى ست أو سبع، فإن رددناها إلى ست أو سبع فحكمها حكم من عاداتها ست أو سبع وقد بيناها.

وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، سواء سحبتا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان، ثم إن هذه المبتدأة إذا صلّت وصامت في أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر؛ وتركت الصوم والصلاة في أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد الرد بلا خلاف، لأننا تبيّننا أنهما واجبان، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضي الصلاة لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرة فقد صلّت.

وفي وجوب قضاء الصوم قولان أصحهما: لا يجب كالصلاة، والثاني: يجب لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإنها إن لم تصح لم يجب قضاؤها، واعلم أن هذا الحكم مطرد في جميع شهرها.

قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة: فخرج مما ذكرناه أنا إن حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة إلا عشر صلوات سبعة أيام وصيامها إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى اليوم الأول، وإن رددناها إلى ست أو سبع فإن لم تجاوز باللقط أيام العادة، وكان الرد إلى ست قضتها من خمسة أيام، وهي أيام الدم بعد الرد، وإن ردت إلى سبع فمن أربعة، وهي أيام الدم بعد الرد، وإن جاوزناها وردت إلى ست قضتها من يومين.

(الحال الرابع): الناسبة وهي ضربان:

(أحدهما): من نسيت قدر عاداتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان: أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط، فعلى هذا، فإن قلنا: بالسحب احتاطت في أزمته الدم بالأمر السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع، وتحتاط في أزمته النقاء

بلا خلاف، لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمّه إلى الآخر
لمجاوزه خمسة عشر.

ولو رأت المبتدأة يوماً بلا ليلة دماً ثم ثلاثة عشر نقاءً ثم
ثلاثة أيام دماً، فقد رأت في الخمسة عشر يومين دماً، في أولها
يوماً، وفي آخرها يوماً، فإن قلنا: لا تلتفت فيحيضها الدم الثاني
وأما الأول فدم فساد، وإن لفتنا من العادة فيحيضها أيضاً الثاني،
وأما الأول فدم فساد لأن المبتدأة تردّ إلى يوم وليلة أو ست أو
سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضاً وإن لفتنا في مدة
الإمكان وهي الخمسة عشر فإن قلنا: المبتدأة تردّ إلى يوم وليلة
حيضها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم
وليلة وإن قلنا: تردّ إلى ست أو سبع فيحيضها الأول من الخامس
عشر بليته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد.

(فُرْع): إذا كانت عاداتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من
أولها فترات في شهر يومين دماً ثم ستة نقاءً ثم يومين دماً وانقطع
واستمر الطهر فإن سحبتنا فالعشرة حيض، وإن لفتنا فيحيضها
أربعة أيام وهي أيام الدم.

ولو كان عاداتها خمسة فترات ثلاثة دماً ثم أربعة نقاءً ثم ثلاثة
دماً فإن سحبتنا فالعشرة حيض وإن لفتنا فيحيضها ستة الدم، ولو
كان عاداتها خمسة من أول الشهر فترات في أولها أربعة دماً ثم
خمس نقاءً ثم العاشر دماً فإن سحبتنا فالعشرة حيض، وإن لفتنا
فيحيضها خمسة الدم.

ولو رأت يوماً وليلة دماً وسبعة نقاءً ويومين دماً فإن سحبتنا
فالعشرة حيض ولأقل ثلاثة الدم، وسواء في هذا كله لفتنا من
العادة أو من الإمكان وإنما الخلاف فيما إذا جاوز التقطع
الخمس عشر، وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضرّ التنبه عليه لبعض
المبتدئين، والله أعلم.

(فُرْع): ذكر المحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن
ابن سريج قالوا: لو كان عاداتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر
فترات في شهر اليوم الأول نقاءً والثاني دماً والثالث نقاءً والرابع
دماً ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دماً وانقطع، فإن
قلنا: لا تلتفت فيحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس
عشر وإن لفتنا، فيحيضها ثمانية الدم.

هذا إذا وقف على السادس عشر فإن جاوزه فقد صارت
مستحاضةً على المذهب خلافاً لابن بنت الشافعي رضي الله
عنها.

فإن لفتنا من العادة فيحيضها يومان الثاني والرابع إذ ليس في

والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دماً أحمر ونصفه نقاءً ثم
كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف
السواد حيضاً وفيما بينهما من النقاء القولان، وما بعد ذلك
الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب، أنه لا يشترط في
الأول ولا في غيره أن يتصل الدم يوماً وليلة، وإن كانت معادة
غير مميزة ردّت إلى العادة فإن كانت عاداتها خمسة أيام فترات
نصف يوم دماً، ونصفه نقاءً ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن
سحبتنا فيحيضها أربعة أيام ونصف من الأول، وإن لفتنا من
العادة فيحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة، وإن
لفتنا من الإمكان فيحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهي
أنصاف الدم وإن كانت مبتدأة غير مميزة.

قال أصحابنا: إن قلنا: تردّ إلى ست أو سبع فهي كمن
عاداتها ست أو سبع، وإن قلنا: تردّ إلى يوم وليلة فإن سحبتنا أو
لفتنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض، فإن
لفتنا من الإمكان لفتنا لها يوماً وليلة فإن كانت ترى نصف يوم
دماً ونصفه الآخر مع الليلة نقاءً لفتنا اليوم واللييلة من أربعة أيام،
وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دماً ونصفها نقاءً لفتنا من
يومين.

هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب الحاوي
على قول السحب وجهين:

(أحدهما): لا حيض لها كما قاله الجمهور.

(والثاني): وهو قول أبي العباس بن سريج فيحيضها يوماً
وليلة وإن لم تر الدم في جميعه، وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.
(فُرْع): إذا رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاءً ثم ثلاثة دماً
ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه في زمان الإمكان، والثلاثة
الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضاً مع الثلاثة الأولى وما
بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوماً، ولا يجوز أن تجعل حيضاً ثانياً
لأنه لم يتقدمه أقل طهر، وهكذا لو رأت يوماً وليلة دماً أو يومين
أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام
خمس عشر، ثم رأت يوماً وليلة فأكثر دماً فالأول حيض والآخر
دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا، ولو رأت دماً دون يوم
وليلة ثم رأت النقاء تمام خمس عشر ثم رأت الدم يوماً وليلة أو
ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك: فالأول دم فساد، والثاني: حيض
لوقوعه في زمن الإمكان، ولا يضمّ الأول إليه لمجاوزه الخمسة
عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دماً ثم تمام خمسة
عشر نقاءً ثم نصف يوم دماً فالدمان جميعاً دم فساد ولا حيض لها

(أَحَدُهَا): يومان الثاني والرابع.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع.

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ): خمسة أيام الدماء، أولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن.

(وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ): خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر.

(وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ): خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدّم له وآخرها الرابع، وهذه المسألة في نهاية من الحسن، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا انتقلت عادتها بتقدّم أو تأخّر ثم استحيضت وتقطّع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي إسحاق والأصحاب

في مراعاة الأوليّة كما ذكرناه في حال إطباق الدم، ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة، مثال التقدّم: كان عادتها خمسة من ثلاثين،

فترات في بعض الأدوار يوم الثلاثين دماً واليوم الذي بعده نقاء وتقطّع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر.

قال أبو إسحاق: حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة فإن سحبتا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وإن لفقنا

فالثاني والرابع.

وقال الجمهور وهو المذهب: تنتقل العادة بمرة فإن سحبتا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين، وإن لفقنا من العادة

فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضمنا إليها السادس والثامن، مثال التأخر: أن ترى في بعض

الأدوار اليوم الأول نقاء والثاني دماً والثالث نقاء والرابع دماً، واستمر هكذا متقطعاً، فعند أبي إسحاق الحكم كما سبق في

صورة التقدّم، وعلى المذهب إن سحبتا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني، وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس؛ لأن

السادس وإن خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها والسادس [آخرها].

وإن لفقنا من الخمسة عشر ضمنا إليها الثامن والعاشر.

وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين، وفي صورة التقدّم أربعة وعشرين.

ولو لم يتقدّم الدم في المثل المذكور ولا تأخر لكن تقطّع هو والنقاء يومين يومين لم يعدّ خلاف أبي إسحاق، بل يبنى على

القولين، فإن سحبتا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء بعده، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس، وإن

لفقنا من الخمسة عشر ضمنا إليها السادس والتاسع وحكى الرافي وجهاً شامداً أنّ الخامس لا يجعل حيضاً إذا لفقنا من

العادة، ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر، لأنهما ضعفا

أيام العادة دم سواهما، وإن لفقنا من مدة الإمكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، وإن سحبتا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمانها، فيه وجهان، ذكرهما ابن سريج والأصحاب.

(أَحَدُهُمَا): الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضمّ الأول والخامس إليها لأنهما نقاء ليس بين دمي حيض.

(وَالثَّانِي): الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان، فيكون حيضها خمسة، وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس؛ فحصل في حيضها ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): يومان.

(وَالثَّانِي): ثلاثة.

(وَالثَّالِثُ): خمسة، وفي زمنه أربعة أوجه:

(أَحَدُهَا): أنه الثاني والرابع.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): أنه الثاني والثالث والرابع.

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ): أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

(وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ): أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.

قال ابن سريج: فلو كانت المسألة مجالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الأول من الشهر والدم في اليوم الثاني

والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر، فإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثاني والرابع فقط؛ إذ ليس في

زمن العادة دم سواها، وإن لفقنا من الإمكان قال ابن سريج: احتمال وجهين، أحدهما: أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق

العادة، والوجه الثاني: أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر.

قال: والأوّل أظهر لأن دم في زمن الإمكان، فعلى هذا يلفق لها خمسة، وهي أيام الدماء آخرها الثامن، وإن قلنا: بالوجه الثاني

لفقنا لها خمسة آخرها العاشر، وإن سحبتا بني على الوجهين، فإن قلنا: الاعتبار بزمن العادة حيضتها ثلاثة أيام، وهي الثاني

والثالث والرابع، وإن قلنا: الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة، أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر

حيضها ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): يومان.

(وَالثَّانِي): ثلاثة.

(وَالثَّالِثُ): خمسة، وفي زمنه خمسة أوجه:

هذا القدر دوراً لهما تقريباً على ثبوت العادة بمرّة، وحيثئذ ينطبق الدّم على أوّل الدّور أبداً، لأنّنا نجد عدداً يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية.

قال: ولو قال قائلٌ بهذا لم يكن به بأسٌ.

فإن قيل: هذا الدّور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به، قلنا: لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة، ألا ترى أنّ المستحاضة المميّزة يثبت لها بالتّمييز عادة معمولٌ بها؟ ولو كانت المسألة مجالها ورات ثلاثة دماً وأربعة نقاء فمجموع النّوبتين، سبعة، ولا نجد عدداً إذا ضربت السّبعة فيه بلغ ثلاثين، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين، واجعل أوّل الحيضة الثالثة التّاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنّه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدّور، ثمّ إذا صار أوّل الحيضة التّاسع والعشرين فقد تقدّم الحيض أوّل الدّور، فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدّور استحاضة، وحيضها اليوم الأوّل على قول التّلفيق والسّحب؛ وقياس المذهب لا يخفى.

ولو كانت عاداتها ستّة من ثلاثين وتقطع دمه ستّة ستّة وجاوز، ففي الدّور الأوّل حيضها السّنة الأولى بلا خلاف، وأمّا الدّور الثّاني فإنّها ترى ستّة من أوّلها نقاء وهي أيام عاداتها، فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدّور أصلاً، وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

(أصحُّهُمَا): حيضها السّنة الثّانية على قول السّحب والتّلفيق جميعاً.

(والثّاني): حيضها السّنة الأخيرة من الدّور الأوّل، لأنّ الحيضة إذا فارقت محلّها فقد تقدّم وقد يتأخّر، والسّنة الأخيرة صادفت زمن الإمكان لأنّه مضى قبلها طهرٌ كاملٌ، فوجب جعلها حيضاً؛ ويجيء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدّم.

هذا كلّه إذا لم ينقص الدّم الموجود في زمن العادة عن أقلّ الحيض، فلو نقص بأن كانت عاداتها يوماً وليلة فرأت في بعض الأدوار يوماً دماً وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السّحب:

(أصحُّها): وبه قال أبو إسحاق المروزي: لا حيض لها في هذه الصّورة.

(والثّاني): تعود إلى قول التّلفيق، وبه قال أبو بكر المحمودي.
(والثّالث): حيضها الأوّل والثّاني والليّلة بينهما، وبه قال الشّيخ أبو محمّد: وأمّا على قول التّلفيق فإنّ لفقنا من الخمسة

بأنصاهما بدم الاستحاضة، وطرّدوا الوجه في كلّ نوبة دم يخرج بعضها عن العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها.

هذا بيان حيضها، أمّا قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التّقطع بحيث ينطبق الدّم على أوّل الدّور فهو ابتداء الحيضة الأخرى، وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدّماء إلى الدّور، تقدّمت أو تأخّرت، فإن استويا في التّقدّم والتأخّر فابتداء حيضها النّوبة المتأخّرة، ثمّ قد يتفق التّقدّم والتأخّر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض.

وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عدداً صحيحاً يحصل من مضروب مجموع النّوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته فاعلم انطباق الدّم على أوّل الدّور وإلاّ فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائداً كان أو ناقصاً، واجعل حيضها الثّاني أقرب الدّماء إلى الدّور، فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد.

مثاله: عاداتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوماً ويوماً، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدّم يومٌ، ونوبة النّقاء مثله، ونجد عدداً إذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين، وهو خمسة عشر، فتعلم انطباق الدّم على أوّل دورها أبداً ما دام التّقطع بهذه الصّفة، ولو كانت المسألة مجالها وتقطع يومين يومين فلا نجد عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص، فخذ بالزيادة واجعل أوّل الحيضة الثّانية الثّالث والثلاثين، وحيثئذ يعود خلاف أبي إسحاق لتأخّر الحيض عن أوّل الدّور فحيضها عنده في الدّور الثّاني هو اليوم الثّالث والرّابع فقط على قول السّحب والتّلفيق جميعاً.

وأما على المذهب فإنّ سحبتنا فحيضها خمسة متواليّة أولها الثّالث، وإن لفقنا من العادة فحيضها الثّالث والرّابع والسّابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثّامن والحادي عشر، ثمّ في الدّور الثّالث ينطبق الدّم على أوّل الدّور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق؛ ويكون الحكم كما ذكرناه في الدّور الأوّل ثمّ في الدّور الرّابع يتأخّر الدّم ويعود الخلاف، وعلى هذا أبداً.

قال الرّافعي: ولم نر أحداً يقول: إذا تأخّر الدّم في الدّور الثّاني يومين فقد صار أوّل الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين، فيجعل

نَفَاسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ انْفَصَلَ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ، فَصَارَ كَالِدَمِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَأَتْ الدَّمَ، فَإِنَّ الْخَارِجَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نَفَاسٌ، وَأَمَّا الْخَارِجُ قَبْلَهُ فَيَبْقَى وَجَهَانٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى حَيْضٌ وَنَفَاسٌ مِنْ غَيْرِ طَهْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ فَهُوَ حَيْضٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ الطَّهْرِ فِي الْفَصْلِ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(إحداها): في الفاظها (النَّفَاسُ) بكسر النون، وهو عند الفقهاء الدَّمُ الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول هو الخارج مع الولد أو بعده، وأما أهل اللغة فقالوا: النَّفَاسُ الولادة ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والمهروي في الغريبين وآخرون أفصحهما: الضَّمُّ ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره.

وأما إذا حاضت فيقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير، كذا قال ابن الأنباري والمهروي وآخرون؛ ويقال في الولادة: امرأة نفست بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون.

قالوا: وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال إلا نساء وعشراء للحامل جمعها عشائر، ويجمع النساء أيضاً على نسواتٍ بضم النون، قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضاً قال: ويجمع على نفسٍ أيضاً بضم النون والفاء قال: ويقال في الواحدة: نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون، ويقال: امرأتان نساوان والولد منفوسٌ وقوله: (لأجل الحَيْضِ) هو بفتح الهمزة وحكى الجوهري وغيره كسرهما أيضاً والمشهور في اللغة تعديته بمن، فيقال: من أجل الحيض ومن أجل كذا، قال الله -تعالى- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾.

وقوله: (لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا) هي بفتح الراء وكسرهما لغتان مشهورتان وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة، وسبق بيان حال أبي إسحاق وأبي العباس في أبواب المياه. وقوله: أبو العباس بن أبي أحمد بن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح، وقوله ابن القاص يكتب بالألف وهو مرفوعٌ هنا صفةً لأبي العباس ولا يجوز جرّه على أنه صفة لأبي أحمد لأنه يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد، وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أو صافٍ ثلاثة فتارة يقال: أبو العباس بن أبي أحمد، وتارة

عشر حيضتها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهراً، وإن لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الإمام الغزالي في البسيط الأصح قول أبي إسحاق: لا حيض لها، وبه قطع الرافعي.

(والثاني): ترجع إلى الوجه الآخر وهو التلقيق من الخمسة عشر، وأدعى الغزالي في الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال.

هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة، أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين، مثاله: كانت ترى ثلاثة دماً وأربعة نقاءً ثم ثلاثة دماً وتظهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فإن سبحنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها، وإن لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيهما أربعة وكذا الآن، وإن اختلف التقطع بأن تقطع في المشال المذكور يوماً يوماً ثم استحيضت فإن سبحنا فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع، إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم لها في هذه الثلاثة وإن لفقنا من الخمسة عشر ضمنا إلى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر تكمياً لقدر حيضها والله أعلم.

(فرغ): قوله في التنبية (وإن رأت يوماً طهراً ويوماً دماً فقيبه قولان) ينكر عليه في ثلاثة أشياء أحدها: تسميته طهراً مع أنه حيضٌ في الأصح، والثاني: تقديم الطهر في اللفظ، فإن الابتداء إنما هو من الدَّم بلا خلاف، والثالث إهماله بيان صورة المسألة، وهي مصورةٌ فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر، فإن جاوز فهي مستحاضة كما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى- (دَمُ النَّفَاسِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الْحَيْضُ وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ خَتِسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ).

فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً، وإن خرج مع الولد فقيبه وجهان: (أحدهما) أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدَّم الذي تراه في حال الحمل.

وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص: هو

الخارج مع الولد ثلاثة أوجه:

الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى، واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف، قال الروياني: ولأنه لا خلاف أن ابتداء السنين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس على ستين يوماً.

(والوجه الثاني): أنه نفاسٌ وصححه ابن الصباغ.

(والثالث): له حكم الدم الخارج بين التوأمين.

حكاة البغوي وهو شاذٌ ضعيفٌ وإذا قلنا: هو نفاسٌ فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دمًا بعده وقلنا: لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمًا بعده أصلاً أو ولدت مع آخر جزءٍ من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس، ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبةً لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونةً وأفانقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم.

وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل.

وقال صاحب الحاوي: إن انفصل عمًا بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف، وإن اتصل به فوجهان:

(أحدُهُما): أنه نفاسٌ وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال: وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة.

(والثاني): ليس بنفاسٍ ومراده بما قبل الولادة ما قاربها، وقد أوضح الرافعي المسألة فقال: لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهرٌ أصلاً فوجهان أصحهما: أنه حيضٌ، والثاني: أنه دم فسادٍ.

قال: ولا خلاف أنه ليس بنفاسٍ لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاسٍ وقالوا: ابتداء النفاس من انفصال الولد.

وحكى صاحب الإفصاح وجهًا أن ما يبدو عند الطلق نفاسًا، لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسًا لا يجعل حيضًا، كذا حكاة القاضي أبو المكارم في العدة وكذا حكاة الخطاطي، وحكى معه وجهًا أنه حيضٌ على قولنا: الحامل تحيض.

أبو العباس صاحب التلخيص، أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره، وتارة يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفًا في بعضها.

(أحدُها): أن النفاس لا يكون بلوغًا، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغًا.

(والثاني): لا يكون النفاس استبراءً.

(الثالث): لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد

الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

(الرابع): لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان، وما سوى هذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء، فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق، ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها، ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها ورببتها إذا لم تحرمها، ويلزمها الغسل وقضاء الصوم وتمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل.

وأما قول المصنف: (النفاس يُحرم ما يُحرم الحيض، ويُسقط ما يُسقطه الحيض) فكلامٌ صحيحٌ ولكنه ناقصٌ لأن باقي الأحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها، وكان ينبغي أن يعبر بالعبارة التي ذكرتها أولاً لسهولتها، وكأنه اقتصر على ما ذكره تبيينها به على الباقي، ولهذا قال: (فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ) وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه، ونقل الحمالي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء، ولا بد من استثناء ما ذكرته أولاً، والله أعلم.

(فرغ): ذكرنا أن النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جارٍ في كل نساء وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجهًا أنها لو شربت دواءً ليسقط الجنين ميتًا فاسقطته ميتًا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية، والأصح الأشهر أنه لا يجب. وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثالثة): في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة

وبعدها، فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفساسٌ بلا خلاف، وفي

الجفاف وهما مصدران لُجِفَ الشيء يجف بكسر الجيم ويفتحها أيضاً في لغةٍ.

أما حكمه فمذهبا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد تجمه أي دفعة كما قاله المصنف في التنبه والأصحاب وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يوماً.

وهذا عجيبٌ والمعروف في المذهب ما سبق وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار بل المراد تجمه كما ذكره الجمهور.

وانفرد صاحب الحاوي فقال: ليس للشافعي رحمه الله في كتبه نصٌ في أقل النفاس روى أبو ثور عنه أن أقله ساعة. قال: واختلف أصحابنا هل الساعة حدٌ لأقله أم لا؟ على وجهين:

(أَحَدُهُمَا): وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه حدود الأقل وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.
(وَالثَّانِي): وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً لا تحديداً وأقله تجمه دم وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

هذا كلام صاحب الحاوي.

وقال صاحب الشامل: وقع في بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي في ذلك قولين فإنه قال: كان الشافعي يقول: إذا ولدت فهي نفساء فإذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال: وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله تجمه.

وبني صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دمًا أصلاً وقلنا: إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة؟ أم لا بد من تأخير ساعة؟ فيه وجهان إن قلنا: محدود لم يصح وإلا فيصح، وهذا البناء ضعيفٌ انبنى على ضعف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمت صحتها بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم.
قال الروياني في البحر: ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد سواء قلنا: الدم الخارج مع الولد نفاساً أم لا، ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجبٌ فقد ذكره هو

وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيضٍ وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا: الحامل تحيض على أصح القولين؛ لأنها حاملٌ بعد في هذه الصورة قال الرافعي: فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه:

(أَحَدُهَا): بحسب من الدم البائد عند الطلق.

(وَالثَّانِي): من الدم الخارج مع ظهور الولد.

(وَالثَّلَاثُ): وهو الأصح: من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجهاً أنها لو ولدت ولم تر دمًا أياماً ثم رأت الدم فابتداء النفاس بحسب من خروج الولد، لا من رؤية الدم وهذا وجهٌ رابعٌ، وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): إذا رأت الحامل دمًا يمكن أن يكون حيضًا وانقطع، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الأصحاب: أنه حيضٌ إن قلنا: الحامل تحيض وإلا فهو دم فساد.

(وَالثَّانِي): أنه دم فسادٍ سواء قلنا: الحامل تحيض أم لا، ودليلها المذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين، وهو في المعنى طريقتان:
(أَحَدُهُمَا): أنه دم فساد.

(وَالثَّانِي): على القولين في دم الحامل، ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عاداتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح، كما سبق في المسألة الثالثة، وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب.

وأما قول المصنف: من أصحابنا من قال: هو استحاضة، فهو تصريحٌ بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وإن لم يتصل بحيض، وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُونَ يَوْمًا وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْبَرِيِّ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ: أَنَّ النَّفَاسَ سِتُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، وَقَدْ تَلَدَ الْمَرْأَةُ وَلَا تَرَى الدَّمَ وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ نَفَاسًا فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ).

(الشرح): هذا الحديث غريبٌ والجفوف بضم الجيم معناه

في التنبية والأصحاب، ثم أنه قال بعد هذا: تردّ البتداء إلى غالبه في أحد القولين، وهذا يزيد التعجب من تركه، وأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوماً وماخذه العادة والوجود والله أعلم.

(فرغ): ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعي، وقد بينا حالهما في أول الباب، وأما الشعبي ففتح الثين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الثين وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالاته وإمامته وبراعته وشدة حفظه، وروينا عنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ وروينا عنه قال: (مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ قَطُّ، وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَيَّ وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ إِلَّا حَفِظْتُهُ) وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الأسماء.

ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع ومائة.

وقيل سنة ثلاثٍ وقيل خمسٍ وقيل ست، وأما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري، ولقي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد: كان محموداً ثقة عاقلاً، وهو من تابع التابعين.

وأما الحجاج بن أرطاة ففتح الهمة وإسكان الرء وبالطاء المهملة، وهو أبو أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة رحمهم الله أجمعين.

(فرغ): في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور ودادود.

وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكا رجح عن التحديد بستين يوماً وقال: يسأل النساء عن ذلك، وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم.

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون، وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً.

قال ابن المنذر وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ومن الجارية أربعون.

وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوماً واحتج للقائلين بأربعين محدث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» حديث حسن رواه أبو داود [٣١١] والترمذي [١٣٩] وغيرهما.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي السرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة، فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما.

قال أصحابنا: ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائداً كما في الحيض والحمل.

ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالكا، وهو تابعي، قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون، وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه: (أخذها): أنه محمول على الغالب.

(والتأني): حمله على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود [٣١١] كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة.

(الثالث): أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين، واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرت هذا لئلا يعتز به.

وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم.

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا حجة، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء، وقد سبق أنه مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات

أصحها بحجة كمدنها.

(والثانية): أحد عشر.

(والثالثة): خمسة وعشرون، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها.

وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام، وقال المزني: أقله أربعة أيام، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل الوجود في القليل والكثير، حتى وجد من لم تر نفاساً أصلاً.

قال صاحب الحاوي: وسبب اختلاف العلماء أن كلأ منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد.

وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قاله الشافعي، وإنما خالفه في أقله، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكره كان عن المزني روايتان، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ فَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): يُعْتَبَرُ النَّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ دَمٌ يَغْفُبُ الْوِلَادَةَ فَاعْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ.

(وَالثَّانِي): يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّهُ مَا دَامَ مَعَهَا حَمْلٌ فَالِدَمُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ، كَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

(وَالثَّلَاثُ): يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ مِنَ الثَّانِي، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْمُدَّةِ، فَإِذَا أُغْتَبِرَ الْابْتِدَاءُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةٌ بِشَبْهَةٍ فَتَدَخَّلَتْ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ وَطِئَهَا فَإِنَّهَا تُسْتَأْنَفُ الْعِدَّةُ).

(الشرح): يقال: زمان وزمن لغتان؛ وقوله: ولدت توأمين، وهو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما

دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة

أشهر فهما توأمين وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمقدمي أصحابنا، وحكى ابن القاص في التلخيص أن

بعض أصحابنا حكاهما أقوالاً، والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبخاري والرواسي

وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد.

(الثاني): وهو مذهب محمد زفر، ورواية عن أحمد وداود

وصحح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول، وهو

مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وأصح الروايتين عن

أحمد ورواية عن داود، وتوجيه الجميع مذکور في الكتاب.

فإن قلنا: يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة

طرق:

(أصحها) - وبه قطع القاضي حسين - فيه القولان في دم

الحامل:

أصحهما: أنه حيض.

والثاني: دم فساد.

(والتطريق الثاني): القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادئ

خروج الولد.

وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

(والتالث): القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب

الرحم، فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد.

وقال الرافعي: قال الأكثرون إن قلنا: دم الحامل حيض،

فهذا أولى وإلا فقولان وأما إذا قلنا: بالوجه الثالث: إن المدّة

تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل

واحد منهما على حدته، ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين،

حتى لو رأت بعد الأول ستين يوماً دماً وبعد الثاني ستين كانا

نفاسين كاملين قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولاً في بطن

ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم

نفاس مستقل لا يتعلّق حكم بعضها ببعض.

وأما إذا قلنا: إن الاعتبار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد

ابتداؤه من خروج الولد الأول فإن زاد مجموعهما على ستين

يوماً فهي مستحاضة، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى وإن

وضعت الثاني بعد مضي ستين يوماً من حين وضعت الأول قال

جماعة: كان ما رآته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس.

وقال إمام الحرمين: قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا في هذه

الصورة أن الولد الثاني يتقطع عن الأول وتستأنف نفاساً، فإن

الذي تقدّمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد الثاني وترى الدم

عقبه ولا يكون نفاساً.

قال الإمام: وسمعت شيخي يقول: الدم بعد الثاني دم فساد

في هذه الصورة؛ وهذا ولد تقدّمه النفاس.

قال الإمام: ويلزم على قياس هذا أن يقال: إذا ولدت ورأت

ستين يوماً دماً ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهراً ثم ولدته

ورأت دماً أنه دم فساد، وهذا بعيد جداً، وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاساً.
هذا آخر كلام الإمام.
(فرع): إذا أسقطت عضواً من الجنين وبقي الباقي مجتئناً ورأت بعد العضو دماً قال المتولي: هل يكون نفاساً؟ فيه الوجهان في الدم بين التوأمين، والله أعلم.
* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ رَأَتْ دَمَ النَّفَاسِ سَاعَةً ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِيهِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا): أَنْ الْأَوَّلَ نَفَاسٌ وَالثَّانِي حَيْضٌ وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ.
(وَالْوَجْهَ الثَّانِي): أَنَّ الْجَمِيعَ نَفَاسٌ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَجِدٌ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْقَوْلَانِ فِي التَّلْفِيْقِ).
(الشَّرْحُ): قال أصحابنا: إذا انقطع دم النساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوماً وتارة لا يتجاوزها: فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فأوقات الدم نفاس، وفي النقاء المتخلل قولاً التلفيق أصحهما: أنه نفاس، والثاني: أنه دم فساد.

مثال هذا: أن ترى ساعة دماً وساعة نقاء، أو يوماً أو يومين، أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات، أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر، لأنهما دمان تخللها طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض، وهذا الوجه قول أبي إسحاق المروزي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأبي ثور.
(والثاني): وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر، وفي النقاء المتخلل القولان:
(أحدهما): أنه طهر.
(والثاني): أنه نفاس، هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهاً أن النقاء المتخلل طهر على القولين، وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب، إذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاساً، بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهراً وحدها، فتبعت الدم.
أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة، فإن قلنا في الصورة الأولى: إنه نفاس فهذا أولى، وإن قلنا هناك: إنه حيض فهذا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد، الثاني: أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضاً وأمكن جعله نفاساً.
وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.
أما إذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر فإن قلنا في الصورة الأولى: إن العائد نفاس فكذا هنا، وإن قلنا إنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميّزة؟ وقد سبق بيانها.
أما إذا ولدت ولم تر دماً أصلاً حتى مضى خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس؟ فيه الوجهان.
أصحهما أنه حيض.
ذكره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، فإن قلنا: إنه حيض فلا نفاس لهذه المدة أصلاً. أما إذا ولدت ولم تر دماً أصلاً ثم رآته قبل خمسة عشر يوماً من الولادة، فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما من رؤية الدم. وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم.
هذا كله إذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوماً، فإن جاوزها نظر إن بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر، وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة، فإن كانت مميّزة ردت إلى التمييز وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبتنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفقتنا فلا يخفى حكمه، وهل يلفق من العادة؟ أم من مدة الإمكان وهي الستون؟ فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق.
(فرع): قال المحاملي وغيره: إن أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال: إذا قال لامرأته الحامل: إذا وضعت فأنت طالق، طلقت بالوضع، وكم القدر الذي يقبل قولها فيه إذا ادعت انقضاء العدة، ينشئ على الوجحين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين، فإن جعلناه حيضاً فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يوماً ولحظتان، لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تظهر خمسة عشر ثم

بأنها مستحاضة في الحيض.

قال أصحابنا: وهذا الوجه ضعيفٌ جداً، وهو أضعف من الذي قبله، قال أصحابنا وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس؟ أم لا بد من طهرٍ فاصلٍ بينهما؟ وفيه وجهان مشهوران.

قال صاحب الحاوي وغيره: حكاهما أبو إسحاق المروزي في كتابه المصنّف في الحيض، قال صاحب الشامل وغيره: وهما مبيّنان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دمًا؛ ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر، وقلنا: الحامل تحيض، فهل تكون الخمسة عشر حيضًا أم لا؟ وقد سبق بيانه، فأحد الوجهين في المسألتين من يقول: لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيضٌ بحيض، والثاني: يتصل لاختلافهما.

ثم إن هؤلاء الجماعة الذين حكوا الأوجه الثلاثة أطلقوها وخصّص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير المميّزة، وقطعوا بأن المميّزة ترد إلى التمييز.

أما إذا قلنا بالمذهب، وهو أنها كالحائض إذا عبر دمها خمسة عشر، فقال أصحابنا: إن كانت معتادة غير مميّزة وذكرت عاداتها فقالت: كنت أنفس أربعين يومًا مثلًا ردت إلى عاداتها وكان نفاسها أربعين، وهل يشترط تكرّر العادة؟ فيه الخلاف السابق في الحيض، والأصح أنه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فإذا ردت إلى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان:

(أحدهما): أن تكون معتادة في الحيض أيضًا فيحكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عاداتها في الطهر، ثم تحيض على قدر عاداتها في الحيض ثم تستمر كذلك.

(الحالة الثانية): أن تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض، وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلًا بالأربعين والحيض بعده، فلو كانت قد ولدت مرارًا وهي ذات جفافٍ ثم ولدت مرةً ونفست وجاوز دمها السنتين.

قال أصحابنا: لا نقول عدم النفاس عادةً لها بل هي مبتدأة في النفاس كأنّي لم تلد قط، أمّا المبتدأة في النفاس غير المميّزة إذا جاوز دمها السنتين وهي غير مميّزة ففيها القولان السابقان في الحيض، أصحهما: الرد إلى أقلّ النفاس، وهو لحظة لطيفة نحو ميّة.

(والثاني): الرد إلى غالبه وهو أربعون يومًا هكذا قاله الجمهور، وزاد صاحب العدة قولاً ثالثاً وهو أنها ترد إلى أكثر

تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظةً وقد انقضت عدتها، قال الحاملي وغيره: وبني ابن سريج هذا على ما إذا رأت النفاس.

قال إذا لم تره أصلاً انقضت عدتها بسبعة وأربعين يومًا ولحظة واحدة؛ هذا إذا قلنا: الدم العائد حيضٌ، فإن قلنا: هو نفاسٌ فأقلّ مدّة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يومًا ولحظةً، لأنّ السنتين لا يحصل فيها دمٌ بحسب حيضًا، فلا يتصور فيها إلا طهرٌ واحدٌ، ثم تحيض بعد السنتين يومًا وليلة؛ ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظةً، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَعَبَّرَ الدَّمُ السَّنِينَ فَمَكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ إِذَا عَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ وَالْعَادَةِ وَالْأَقْلَى وَالْغَالِبِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ فَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْإِشْكَالِ).

(الشرح): إذا عبر دم النساء السنتين ففيه طريقتان: أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميّزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميّزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميّزة، ووجه ما ذكره المصنّف، وبهذا الطريق قطع المصنّف وشيخه القاضي أبو الطيّب وإمام الحرمين والغزالي والأكثر، والطريق الثاني حكاه الحاملي وابن الصّبّاغ والمتولّي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين: أن المسألة ثلاثة أوجه، أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول.

(والثاني): أن السنتين كلّها نفاسٌ وما زاد عليه استحاضة، وبه قطع ابن القاص في المتنازع واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه، قال الماوردي: قاله المزني في جامعه الكبير وفرّقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعًا به فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر.

قال الرافعي: وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد إن كانت معتادة أو المردودة إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده.

(والوجه الثالث): أن السنتين نفاسٌ والذي بعده حيضٌ على الاتصال به، لأنهما دمان مختلفان، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر، وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزباني قال صاحب التّمة والعدة وغيرهما: فعلى هذا إن زاد الدم بعد السنتين حكما

يَوْمًا، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا الدَّمُ ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَتَصَلَ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ كَانَ حَيْضُهَا وَطَهَّرَهَا عَلَى عَادَتِهَا فَتَكُونُ نَفْسَاءَ فِي مُدَّةِ الْعِشْرِينَ وَطَاهَرَهَا فِي مُدَّةِ الْخَمْسَةَ عَشْرَ وَحَاضًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَتَطَهَّرَ عِشْرِينَ فَإِنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا وَأَنْقَطَعَ وَطَهَّرَتْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ فَإِنَّ حَيْضَهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، بَلْ هِيَ فِي الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا، وَلَكِنْ زَادَ طَهْرُهَا فَصَارَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ مَا كَانَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَتَكُونُ نَفْسَاءَ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَطَاهِرًا فِي الشَّهْرَيْنِ بَعْدَهَا وَحَاضًا فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا).

(الشرح): هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين، ونقلوهما عن أبي إسحاق، كما ذكرهما المصنف بمرؤفهما، قال: وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرؤ وهو المذهب.

(فرغ): قال أصحابنا: لا يشترط في ثبوت حكم النفس أن يكون الولد كامل الحلقة ولا حيًا، بل لو وضعت ميتًا أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل: إنه لحم آدمي ثبت حكم النفس هكذا صرح به المتولي وآخرون، وقال الماوردي: ضابطه أن تضع ما تقضي به العدة وتصير به أم ولد.

(فرغ): إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا وبه قال الجمهور، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء قال: وقال أحمد: يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يجرم، وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضي الله عنهم أنه يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون أربعين.

دليلنا أن لها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذا في الوطء وليس لهم دليل يعتمد، وإنما احتج لهم بجديس ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزواج الوطء قال صاحب الشامل والبحر: إذا انقطع عقب الولادة فعليها أن تغتسل، ويباح الوطء عقب الغسل، قال: فإن خافت عود الدم استحبت التوقف عن الوطء احتياطًا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ وَتَعَصِبَ الْفَرْجَ وَتَسْتَوِثِقَ بِالشَّدِّ وَبِالتَّلْجُمِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْعَمْتُ لَكَ

النَّفَاسَ وَهُوَ سِتُونَ يَوْمًا، وَهَذَا غَرِيبٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْأَصْحَابُ عَنِ الْمَزْنِيِّ مَذْهَبًا لِلْمَزْنِيِّ وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ وَجَهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا طَرِيقًا آخَرَ عَنِ ابْنِ سَرِيحٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى الْأَقْلَى قَوْلًا وَاحِدًا فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِذَا عَلِمَ حَالُهَا فِي مَرَدِّهَا فِي النَّفَاسِ فَلَهَا فِي الْحَيْضِ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَكُونَ مَعْتَادَةً فَيَجْعَلُ لَهَا بَعْدَ مَرَدِّ النَّفَاسِ قَدْرَ عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ طَهْرًا ثُمَّ بَعْدَهُ قَدْرَ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ حَيْضًا ثُمَّ تَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ.

(الحالة الثالثة): أن تكون مبتدأة في الحيض أيضًا فقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة، أما المبتدأة المميّزة فترد إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوي على أكثر النفاس، وأما المعتادة المميّزة فهل يقدم تمييزها؟ أم العادة؟ فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض، والأصح تقديم التمييز.

وأما المعتادة الناسية لعادتها في النفس ففيها الخلاف في التخييرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد إلى اللحظة في قول، وإلى أربعين يومًا في قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، رجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة، لأن أول النفس معلوم، وتعيين أول الهلال للحيض تحكّم لا أصل له.

قال الرافعي: إذا قلنا بالاحتياط فإن كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدًا لأن أول حيضها مجهول، وقد سبق أن المبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالتخييرة، وإن كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضًا على الاحتياط أبدًا. وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفس، فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره، وقد سبق بيانها والله أعلم.

(فرغ): قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم: الصفرة والكدر في زمن النفس حكمهما حكمهما في زمن الحيض، فإذا أتصل صفرة أو كدر بالولادة ولم تجاوز الستين فإن وافق عادتها فنفسه والآخر فيه الخلاف كما في الحيض.

والأصح أنه نفس، وقال صاحب الحاوي: هو نفس بلا خلاف لأن الولادة شاهدة للنفس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال: وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطَهَّرَ خَمْسَةَ عَشْرَ، فَإِنَّ شَهْرَهَا عِشْرُونَ

أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلتصق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصافاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستنفاراً لمسايبته لجام الذآبة وفتحها بفتح التاء المثلثة الفاء، وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب.

قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجيم واجب.

قال الرافعي إلاً في موضعين: أحدهما أن تتأذى بالشد ويعرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر.

الثاني أن تكون صائمة فترك الحشو نهائياً وتقتصر على الشد والتلجيم.

قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجيم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحته وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال: وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة.

قال أصحابنا: فإذا استوتقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من التوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك.

وقد أثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَعْبِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [خ: (٢٢٦)، م: (٣٣٣)] فهذا مع حديث حنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم إليه المعنى الذي قدمناه.

وأما إذا خرج الدم بتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستحب نافلة لتقصيرها والله أعلم.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد بلا خلاف.

نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الأليين فإنه يتعين الماء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحابهما

الكرسف، فقالت: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَلَجِّمِي فَإِنْ اسْتَوْتَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي الشَّدِّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

(الشرح): حديث حنة صحيح، رواه أبو داود [٢٨٧] والترمذي [١٢٨] وغيرهما بهذا اللفظ إلاً قوله: (تَلَجِّمِي) فإنه في الترمذي خاصة.

وفي رواية أبي داود بدله «فَاتَخَذِي ثَوْبًا» وهو بمعنى تلجمي. ثم هذا بعض حديث طويل مشهور.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمداً، يعني البخاري عنه فقال: حديث حسن.

قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن، وأنتع أصف.

وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود [٢٨٠] والذارقطني [٢٠٦/١] والبيهقي [١١٦/١]، وليس في روايتهم: «حتى يجيء ذلك الوقت» ولا في رواية أبي داود: «إن قطر الدم على الحصير» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المدني ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

وإذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى، وقد سبق في أول الباب بيان حديث حنة بنت أبي حبيش.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعمي بالمستحاضة التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم، وتحشوه بقطنه وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره.

وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقه أو خيطاً أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقه التي في وسطها

وعندهم وجوب التَّجْدِيدِ كما يجب تجديد الوضوء.

(والثَّانِي): لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهودٌ في التَّيَمُّمِ.

قال إمام الحرمين: وهذا الوجه غير سديد لأنه لا خلاف في الأمر به.

وإذا زالت العصابة فلا أثر للزوال، وإنما الأثر لتجدد النجاسة.

قال الرَّافِعِيُّ: ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين، قال البغوي والرَّافِعِيُّ: وهذا الخلاف جارٍ فيما إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة، واحتاجت إلى وضوءٍ آخر بأن خرج منها ريحٌ فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط بالشدِّ الخلاف ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلافٍ لظهور النجاسة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَلَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ وَيُجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ نَافِلَةٍ شَقٌّ عَلَيْهَا).

(الشرح): مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية، وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق في باب التَّيَمُّمِ.

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيفٌ باتفاق الحفاظ كما ذكرناه، قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة، وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف.

وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين بناءً على القولين في صحة استباحة العضوب والميت في حج التطوع، وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم، والمذهب الجواز في كل ذلك.

وقد سبق بيان ذلك كله في باب التَّيَمُّمِ هذا بيان مذهبنا، ونحن قال إنه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة بن الزبير

وسفيان الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها.

وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدثٍ فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

واحتج من جوز فرائض مجديسٍ رواه: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ» وهذا حديث باطل لا يعرف، والله أعلم.

(فَرَعٌ): مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيءٍ من الصلوات إلا مرةً واحدةً في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي

الله عنهم أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاةٍ، وروي هذا

أيضاً عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالوا:

تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً، ودليلنا أن الأصل عدم

الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ

أنه أمرها بالغسل إلا مرةً واحدةً عند انقطاع الحيض، وهو قوله

ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْتَسِلِي»

أوليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في

سنن أبي داود [٢٨٩] والبيهقي [٣٢٩/١] وغيرهما، أن النبي ﷺ

ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاةٍ فليس فيها شيء ثابت، وقد بين

البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري

[٣٢٧] ومسلم [٣٣٤] في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش

رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ

فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ.

قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن

تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاةٍ قال:

ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع

لها، هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة،

والليث بن سعد وغيرهما، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال صاحب الحاوي والبندنجي وغيرهما: إذا

توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا

المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث

للضرورة كالتيتم، ونقل الحاملي هذا عن ابن سريج، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين.

وقد سبق في باب مسح الخف أن الفقهاء وغيره من الخراسانيين قالوا: في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان، وأن إمام الحرمين والشاشي قالوا: هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع، قالوا: ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب: لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بمحدث، فحصل في المسألة ثلاثة طرق:

(أشهرها): يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل.

(والثاني): في الجميع قولان.

(والثالث): وهو الصحيح دليلاً: لا يرتفع شيء من حدثها لكن تيسر الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة، وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجه سبقت في باب نية الوضوء.

(أصحها): تجب نية استحابة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزئ.

(والثاني): يكفيها نية رفع الحدث أو الاستحابة.
(والثالث): يجب الجمع بينهما والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ [لِفَرْضِ الْوَقْتِ] قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَخَّرَتْ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ يَمُودُ إِلَى مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَانَتْ تَنْتَظَرُ الْجَمَاعَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ وَالْإِقَامَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ صَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّي مَعَ نَجَاسَةٍ يُمَكِّنُ حِفْظُ الصَّلَاةِ مِنْهَا.

(والثاني): يصح؛ لأنه وسع في الوقت فلا يضيئ عليها، وإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز لها أن تصلّي به؛ لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلّي بعد خروج الوقت؛ لأننا لو معناه من ذلك صارت طهارتها مقدرّة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا).

(الشرح): مذهبا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها، ووقت المؤدّة معروف، ووقت المقضية بتذكرها، وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجيء تلك الفروع كلها هنا، وقد سبق في التافلة المؤقّنة وجهان:

(أصحها): لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها.

(والثاني): يجوز، وهما جاريان في وضوء المستحاضة.

وحكى إمام الحرمين وجهاً أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت، وهذا ليس بشيء، ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وضوءها قبل الوقت.

ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم.

قال أصحابنا: وينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت ففيها أربعة أوجه:

(الصحيح) منها: أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترة تصلّي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها.

(والثاني): تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره، حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف.

(والثالث): يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها.

قال صاحب الإبانة: ما لم تصلّ الفريضة، يعني بعد الوقت، قال: وهذا قول الفقهاء وشيخه الحضري قياساً على التيمم، ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها، وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة، ولأن المبادرة لو وجبت خوفاً من كثرة الحدث والتجسس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة.

(والرابع): لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة؛ لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به، قال إمام الحرمين: وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله قال الإمام: فإن قلنا: تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار.

وقال آخرون: ولو تحلّل فصلّ يسيراً لم يضر.

قال: وضبطه على التقريب عندي أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر، وقد سبق في باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم التيمم المبادرة، وأنها تلزم المستحاضة، وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة إلى الأخرى وجعل فيهما خلافاً، وأن المذهب الفرق، وسبق بيان الفرق والله أعلم.

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما

الحاوي وجهًا أنّها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلّاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلّاة وحدها ولم تكن صلّتها فلها أن تصلّي بهذه الطهارة قال: وهذا ضعيف؛ لأنّ التيمّم يبطل برؤية الماء قبل الصلّاة وإن ضاق وقتها، وهذان الوجهان شاذان مردودان.

واعلم أنّ قول الأصحاب: إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء، المراد به إذا خرج منها دمٌ في أثناء الوضوء أو بعده وإلّا فلا يلزمها الوضوء بل تصلّي بوضوئها الأوّل بلا خلاف، وصرّح به الغزاليّ في البسيط وغيره.

أمّا إذا حصل الانقطاع في نفس الصلّاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب:

(الصحيح): منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها.

(والثاني): لا تبطل كالتيّم، والصواب الأوّل، وقد سبق في باب التيمّم أنّ الشافعيّ رحمه الله نصّ على بطلان صلاة المستحاضة دون التيمّم، وأنّ من الأصحاب من نقل وخرّج فجعل في كلّ مسألة قولين، وقرّر الجمهور النصّين وفرّقوا بوجهين: أحدهما أنّ حدثها ازداد بعد الطهارة، والثاني أنّها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمّد عن أبي بكر الفارسيّ أنّه حكى قولاً عن الربيع عن الشافعيّ أنّها تخرج من الصلّاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها، وهذا يكون بناءً على القول القديم في سبق الحدث، والله أعلم.

هذا حكم انقطاع الشفاء، أمّا إذا توضّأت ثمّ انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلّاة التي تطهّرت لها، فلها الشروع في الصلّاة في حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع؛ لأنّ الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلّاة بلا حدث، فلو امتدّ الانقطاع على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت به تبيّنًا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلّاة.

أمّا إذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلّاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكّنها منه في حال الكمال، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان، أحدهما: لا يجب فلو شرعت في الصلّاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثمّ عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلّاة في أصحّ الوجهين؛ لأنّها حال الشروع كانت شاكّة

شئت من التوافل وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيًا، فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي وآخرون.

قال أبو حامد: الصحيح أنّها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وقطع البغويّ بالاستباحة، وقد سبق في باب التيمّم أنّ من تيمّم لفريضة فله التنفّل بعد الوقت على أصحّ الوجهين، والأصحّ هنا أنّه لا يجوز لها؛ والفرق أنّ حدثها متجدّد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمّم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا فَبَيْنَهُ وَجْهَانُ: أَحَدُهُمَا): لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا كَالْتِيمَمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

(والثاني): تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا طَهَارَةَ حَدَثٍ وَطَهَارَةَ نَجَسٍ، وَلَمْ تَأْتِ مِنْ طَهَارَةِ النَّجَسِ بِشَيْءٍ وَقَدْ قَدَّرَتْ عَلَيْهَا فَلَزِمَهَا الْإِتْيَانُ بِهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهَا غَسْلُ الدَّمِ وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَتَّى عَادَ الدَّمُ فَإِنْ كَانَ عَوْدُ الدَّمِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ، وَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ فَبَيْنَهُ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): تَصِحُّ لِأَنَّ تَبَيَّنَ عَوْدُ الدَّمِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

(والثاني): وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ صَلَاتَهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا اسْتَفْتَحَتْ الصَّلَاةَ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا فَلَمْ تَصِحَّ بِالتَّبْيِينِ، كَمَا لَوْ اسْتَفْتَحَ لِابْسِ الْخُفِّ الصَّلَاةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُدَّةَ لَمْ تَنْقُضْ.

(الشّرح): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضّأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعًا محققًا حصل معه برؤها وشفائها من علّتها، وزالت استحاضتها نظر إن حصل هذا خارج الصلّاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة، وإن كان قبل الصلّاة بطلت طهارتها ولم تستبيح تلك الصلّاة ولا غيرها، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين وجهًا أنّه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل.

قال الإمام: وهذا لا يعدّ من المذهب وحكى صاحب

في بقاء الطهارة وصحة الصلاة.
 هذا كله إذا عرفت عود الدم، أما إذا انقطع وهي لا تدري
 أيعد أم لا وأخبرها به من تتق بمعرفته فتؤمر بإعادة الوضوء في
 الحال، ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق؛ لأنه يمتثل أن هذا
 الانقطاع شفاء، والأصل دوام هذا الانقطاع، فإن عاد الدم قبل
 إمكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان:
 (أصحهما): أن الوضوء صحيح بحاله؛ لأنه لم يوجد انقطاع
 عن الصلاة مع الحدث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَسَلْسُ الْبَوْلِ وَسَلْسُ
 الْمَذْيِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ بِهِ نَاصُورٌ أَوْ
 جُرْحٌ يَجْرِي مِنْهُ الدَّمُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ
 عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ مُتَّصِلَةٌ لِعِلَّةِ فِيهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ).
 (الشرح): سلس البول هنا بكسر اللام، وهي صفة للرجل
 الذي به هذا المرض، وأما سلس يفتح اللام فاسم لنفس الخارج
 فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة، وأما
 الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث
 لغات إحداها هذه والثانية ناسور بالسین والثالثة باسور بالباء
 والسين، وقد سبق إيضاحه في باب الاستطابة.

قال أصحابنا: حكم سلس البول، وسلس المذي حكم
 المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشدة
 بحرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء،
 وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق وأما صاحب الناصور
 والجرح السائل فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل
 فريضة والشدة على محلّه، ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح، ولا
 في مسألة الناصور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض
 الوضوء.

ثم هذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة
 ومرض، أما من خرج منه مذي بسبب حادثٍ كنظرٍ إلى امرأةٍ
 وقبلها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله، والوضوء منه
 عند خروجه للقرض والنفل؛ لأنه لا حرج فيه، أم من استطلق
 سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه، فحكمه حكم
 المستحاضة في كل ما ذكرناه، اتفق عليه أصحابنا.

أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر
 عليه الاغتسال لكل فريضة قالوا: قال الشافعي: وقل من يدوم به
 خروج المني؛ لأن معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهي التي
 استمر بها دم غير متصل بالحيض في وقت لا يصلح للحيض

في هذا الموضع نظراً إلى أول الانقطاع، ولو خالفت
 أمرنا أولاً وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء، فإن لم يعد
 الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء، وكذا إن عاد بعد إمكان
 الوضوء والصلاة لتفريطها، فإن عاد قبل الإمكان ففي وجوب
 إعادة الصلاة الوجهان كما في الوضوء، لكن الأصح هنا وجوب
 الإعادة؛ لأنها شرعت مترددة، وعلى هذا لو توضحات بعد
 الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدثٌ جديدٌ،
 فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله أعلم.

فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الأصحاب
 وذكره الرافعي ثم قال: هذا هو الذي ذكره معظم أصحابنا
 العراقيين وغيرهم قال: وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف
 فإنه جعل الانقطاع قسمين:

(أحدهما): ألا يبعد من عاداتها عود الدم.

(والثاني): أن يبعد وذكر التفصيل والخلاف.

وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود، قال: وما
 حكيناها عن الأصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان
 العود معتاداً بعد أو قرب، وإنما يمتنع الشروع من غير استئناف
 الوضوء إذا لم يكن العود معتاداً أصلاً قال: فيجوز أن يؤول
 كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندره العود وبعده
 في عاداتها بعدم اعتياد العود والله أعلم.

(فرع): قال المتولي: لو كان دمها ينقطع في حال وسيل في
 حال، لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه، إلا أن تخاف
 فوت الوقت فتوضأ وتصلي في حال سيلانه، فإن كانت ترجو
 الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الأفضل تعجيل الصلاة
 في أول الوقت أم تأخيرها إلى آخره؟ فيه وجهان بناءً على القول
 في مثله في التيمم.

(فرع): توضأت ثم انقطع دمها انقطاعاً يوجب بطلان
 الطهارة، فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل

فَرَعٌ

في مسائل تتعلق بباب الحيض

(إِحْدَاهَا): لا تكرر مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وسورها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، وقد سقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالمراد به اعتزاله وطهونه ومنع قربان وطهونه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [م: (٣٠٢)]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع، والله أعلم.

(الثَّانِيَةُ): قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله، وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء.

(الثَّالِثَةُ): الحرمة والأمة في الحيض والنفساء سواء بخلاف العدة.

(الرَّابِعَةُ): علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدَّم وخروج الصَّفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا، قال صاحب الشَّامل: التَّرية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون في القطنه أثرًا لا لونها، قال: وهذا يكون بعد انقطاع الحيض، وكذا قال البيهقي في السنن: التَّرية هي الشيء الخفي السير.

(قُلْتُ): هي التَّرية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء: «ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر وقدَّمتنا معناه، قال أصحابنا: وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأوَّل صلاة تدرِكها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صومًا ولا صلاة ولا تمتنع من الوطء ولا غير ذلك مما ثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلاً.

وقال مالك رحمه الله: تستطهر بثلاثة أيام، دليلنا قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي»، والله أعلم.

كدم تراه من لها دون تسع سنين أو راته حامل، وقلنا: ليس هو بمبيض أو راته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن راته قبل مضي خمسة عشر للطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر:

(أحدهما): أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة.

قال: وهذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن دم الفساد ليس بأندر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة.

(والثاني): وهو قول ابن سريج: أنه حدث كسائر الأحداث فإذا خرج هذا الدَّم بعد صلاتها فريضة لم تصح النَّافلة بعدها؛ لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة.

وإذا دام خرج عن كونه فاسدًا وصار حيضًا واستحاضة، هذا كلام صاحب الحاوي والبحر، والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنَّجس على الوجه المشروط وصلت فلا إعادة عليها، وكذا كل من أحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائمٌ وجرحٌ سائلٌ ونحوهم لا إعادة عليهم.

وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع نظائرها.

(فَرَعٌ): قال البغوي: لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائمًا سال بوله ولو صلى قاعدًا استمسك فكيف يصلي؟ فيه وجهان:

(أصحُّهُمَا): قاعدًا حفظًا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين، وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين، قال القفال: يصلي قائمًا، وقال القاضي حسين: يصلي قاعدًا.

(فَرَعٌ): يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهرٌ ولا كراهة في ذلك وإن كان الدَّم جاريًا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أوَّل الباب ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة: أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر.

وروى إبراهيم التيمي أنها لا تمس مصحفًا، ودليلنا القياس على الصلوة والقراءة.

والله أعلم.

الاحتمالات في أمور.

(الثالث): الاعتداد بثلاثة أشهر، هذا ما أنكروه عليه، فإن الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات، بل الأسوأ صبرها إلى سنّ اليأس، وهو وجه حكاة هو في كتاب العدة كما يتّناه، ومن ذلك قوله: لأنّ الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى، كان ينبغي أن يقول: لأنّ الطّران، ويمكن تكلف وجو لما ذكره.

ومن ذلك قوله في أوّل الباب الرابع في الصّورة الثالثة ثمّ بعده إلى آخر التّاسع والعشرين يتّحمل الحيض، هكذا وقع في البسيط والوسيط، وهو غلط، وصوابه إلى قبيل آخر جزء من الثّلاثين.

ومن ذلك قوله إذا قالت أضللت خمسة في شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كلّ ثمّ تقضي خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكانّ الغزالي أخذه من كتاب الفوراني على عادته وهو غلط، وصوابه تقضي ستة لاحتمال الطّران في وسط النهار بناءً على طريقته، وطريقة جمهور المتأخّرين أنّه يفسد على المتحيّرة من رمضان ستة عشر يوماً.

ومن ذلك قوله في باب التّلفيق: لو حاضت عشرًا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوماً؛ لأنّه اكتفى به في عدة الأيسة، فلو تصوّر أن يزيد الدّور عليه لما اكتفى به، هذا ممّا أنكروه عليه، وكيف يقال: لا تصوّر الزّيادة عليه، وهو متصوّر يدرك بالعقل والنقل، وإنّما اكتفى به؛ لأنّه الغالب، ونحن لا نكتفي في المتحيّرة بالغالب.

ومن ذلك قوله في المستحاضة الثّانية المبتدأة: إذا رأيت يوماً دمًا ويومًا نقاءً وصامت إلى خمسة عشر وجاوز دمها، وفي مردها قولان، فإن ردّت إلى يومٍ وليلةٍ فحيضها يومٌ وليلةٌ ثمّ لا يلزمها إلّا قضاء تسعة أيام؛ لأنّها صامت سبعة في أيام النّقاء، ولولا ذلك النّقاء لما لزمها إلّا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا ممّا أنكروه عليه فيه أشياء.

قوله: تسعة في الموضعين، وصوابه ثمانية، وقوله: ستة عشر، وصوابه خمسة عشر، فإنّها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية، فإنّ الطّران وسط النهار لا يتصوّر هنا وقد ذكر المسألة على الصّواب صاحب التّهذيب وغيره.

ومن ذلك قوله في المستحاضة الرّابعة النّاسية، في المتحيّرة التي تقطّع دمها يوماً ويومًا أنّها على قول السّحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدّم عليها وإنّما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النّقاء، ولا بتجديد الغسل.

فصل

في أشياء أنكرت على الغزالي رحمه الله في باب

الحيض من الوسيط

منها قوله: أمّا حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور: (الأوّل): كلّ ما يفتقر إلى الطّهارة.

(الثّاني): الاعتكاف.

(الثّالث): الصّوم.

(الرّابع): الجماع، وهذه العبارة يطلّقتها للنحصر، وليس حكم الحيض منحصراً في هذه الأربعة، بل له أحكاماً آخر، منها بطلان الطّهارة وامتناع صحّتها، وجوب الغسل عند انقطاعه، إمّا بالانقطاع وإمّا بخروجه على الخلاف السّابق في باب ما يوجب الغسل، ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصّلاة، وعدم انقطاع التّابع في صوم الكفّارة والنذر، ومنع وجوب طواف الوداع، ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في أوّل الكتاب: «وَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِلَّا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ» هذه الزّيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال.

وفي الصّحاحين أحاديث تخفي عنه.

ومن ذلك قوله في آخر الباب الثّاني فرعان:

(الأوّل): المبتدأة إذا رأت خمسة سواداً ثمّ أطبق الدّم على لون واحد، ففي الشّهر الثّاني تحيضها خمسة؛ لأنّ التّمييز أثبت لها عادة.

هذه العبارة توهم خلاف الصّواب، فمراده أنّها رأت خمسة سواداً ثمّ أطبقت الحمرة إلى آخر الشّهر ثمّ رأت الشّهر الثّاني سواداً مستمراً فتردّ في الشّهر الثّاني إلى الخمسة وتثبت العادة في التّمييز بمرّة على اختياره، وقد سبق المسألة موضحة في فصل المميّزة.

أمّا إذا رأت خمسة سواداً ثمّ أطبقت الحمرة فإنّ حيضها خمسة السّواد ويكون ما بعده من الحمرة طهراً، وإن استمرت سنةً وأكثر كما سبق، ومن ذلك قوله: لقول حمّة بنت جحش «كنّا لا نعتدّ بالصّفرة» والمعروف في صحيح البخاري [٣٢٠] وغيره أنّ هذا من كلام أم عطية، ومن ذلك قوله في المتحيّرة: تردّ إلى أوّل الأهلّة فإنّها مبادئ أحكام الشّرع، هذا ممّا أنكروه عليه، فإنّ أحكام الشّرع ليست مختصة بأوائل الأهلّة.

ومن ذلك قوله: إنّها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ

لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: لا لحرمة احتراز من الأدمي، وهذا الذي حدّد به المتولّي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة.

وفي المني وجه أنه محلّ أكله، فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم.

(الثانية): هذه العبارة التي ذكرها إنما يطلقها الفقهاء للحرص، وهي موضوعة للحرص عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكلام، وإذا علم أنها للحرص فكأنه قال: لا نجاسة إلا هذه المذكورات، وهذا الحصر صحيح، فإن قيل: يرد عليه أشياء من النجاسة تختلف فيها، منها شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فإنه نجس على المذهب كما سبق في باب الآنية.

ومنها الجدي إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فبنت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهر وغيره أظهرهما أنه طاهر.

ومنها الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم، فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى. فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة، فهو داخل في قوله: والميتة.

فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت، ولا يحتاج أن يتكلّف فيقول؛ إنما لم يذكر الشعر هنا؛ لأنه ذكره في باب الآنية، بل الاعتماد على ما ذكرته.

والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما. وأما المني والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما يوجب الغسل، وسبق الغائظ في الاستطابة.

والخمر مؤنثة ويقال فيها خمره بالهاء في لغة قليلة، وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله، وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة؟ والأظهر: أنها أصلية كعربيب.

وأما قوله: ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج، فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (فأما البول فهو نجس لقوله

﴿تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ﴾.

هذا بما أنكره عليه، فإنه يوم أن المتخيرة عند إطباق الدّم مأمورة بتجديد الوضوء، فإن هذه تفارقها في ذلك، وليست المتخيرة مأمورة بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل؛ فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس: إذا انقطع دم النساء فرأت دمًا، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد، فالعائد حيض أو نفاس؟ فيه وجهان، فإذا قلنا: نفاس ورأينا ترك التلّيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض، وصوابه نفاس كذا قال هنا وفي السيط، وكذا قال شيخه في النهاية: الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس.

وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها بما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالنَّجَاسَةُ هِيَ الْبَوْلُ وَالْقَيْءُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَمَنِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَالِدُمُّ وَالْفَيْحُ وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالْعَلَقَةُ وَالْمَيْتَةُ وَالْحَمْرُ وَالْبَيْدُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَمَا وُلِدَ مِنْهُمَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَكِنْ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْأَدْمِيِّ وَرَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَمَا تَنَجَّسَ بِذَلِكَ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائلتان:

(إحداهما): في لغات النجاسة وحدها.

قال أهل اللغة: النجس هو القدر، قالوا: ويقال شيء نجس، ونجس بكسر الجيم وفتحها، والنجاسة الشيء المستقدر، ونجس الشيء ينجس، كعلم يعلم.

قال صاحب الحكم: النجس، والنجس، والنجس، القدر من كل شيء، يعني بكسر النون وفتحها مع إسكان الجيم فيها، وفتحها جميعاً، قالوا: ورجل نجس ونجس، يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيها، الجمع أنجاس، قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا، وهي النجاسة، وقد أنجسه ونجسه.

وأما حدّ النجاسة في اصطلاح الفقهاء، فقال المتولّي: حدّها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها. قال: وقولنا: على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يجرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها وإنما يجرم الكثير الذي فيه ضرر.

قال: وقولنا: مع إمكان التناول احترازًا من الأشياء الصلبة؛

صاحب البيان وجهًا لأصحابنا، وحكاه الرَّافعي عن أبي سعيد الإصطخري واختاره الروياني، وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن ززيمة من أصحابنا واختاره في صحيحه واستدل له، والمشهور من مذهبتنا: الجزم بنجاستهما.

وعن اللَّيث بن سعدٍ ومحمد بن الحسن أن بول الماكول طاهرٌ دون روثه، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهرٌ، واحتجَّ لمن قال بالطَّهارة بحديث أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَأَجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ إِبِلِ الصَّدَاقَةِ وَالْبَانِيهَا» رواه البخاري [٢٣١] ومسلم [١٦٧١] وعكس وعربنة بضم العين فيهما وهما قبيلتان.

وقوله: اجتروا بالجيم أي استوخوا، واحتجَّ لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعًا: «مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». وعن جابر مرفوعًا مثله.

واحتجَّ أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث السابقة، وبالقياس على ما يؤكل، وعلى دم الماكول، والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقره بدلالته في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى، وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروي: (ولا بأس بسؤره) وكلاهما ضعيف والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْغَائِطُ فَهُوَ نَجِسٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَارٍ رضي الله عنه: «إِنَّمَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالتَّوْبَلِ وَالتَّمْيِ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِّ وَالْقَيْءِ»).

(الشَّرح): حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٦١١] والدارقطني [١٢٧/١] والبيهقي [١٤/١]، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له. وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي ويفني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصَّغير والكبير بالإجماع.

وينكر على المصنِّف قوله: (لِقَوْلِهِ ﷺ) فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل، وقد سبق نظائر هذا الإنكار.

وسبق في باب الآتية خلاف لأصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله ﷺ هل كانت نجسة؟ وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله أعلم.

* * *

(الشَّرح): هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده [٦٤٢] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلِّهم عدولٌ ضابطون بشرط الصَّحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القَتَّات، فاختلَفوا فيه فجرَّحه الأَكثرون ووثَّقه يحيى بن معين في رواية عنه.

وقد روى له مسلمٌ في صحيحه وله متابعٌ على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

ورواه الدارقطني [١٢٧/١] من رواية أنس قال فيها المحفوظ: إنه مرسلٌ وفي المسألة أحاديث صحيحةٌ منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» وروي «يستتره من البول» وروي: «يستتر» حديثٌ صحيحٌ رواه البخاري [٢١٣] ومسلم [٢٩٢] بهذه الألفاظ وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ» رواه البخاري [٢١٩] ومسلم [٢٨٤]، وعن أبي هريرة مثله رواه البخاري [٢١٧] وقوله: تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا.

(أما حكم المسألة في الأبوال): فهي أربعة أنواع: بول الأدمي الكبير، وبول الصبي الذي لم يطعم، وبول الحيوانات المأكولة؛ وبول غير الماكول، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء، ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها، فأما بول الأدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع، وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافةً.

وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر، دللنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير، وثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحَ تَوْبَهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَأَمَرَ بِالنُّضْحِ مِنْهُ» [خ: (٢٢١)، م: (٢٨٧)]، فلو لم يكن نجسًا لم ينضح، وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافةً، وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه، وإن صحَّ فمردودٌ بما ذكرناه، وحكى ابن حزم في كتابه المحلى عن داود أنه قال: الأبوال والأرواث طاهرةٌ من كلِّ حيوانٍ إلا الأدمي. وهذا في نهاية من الفساد، وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وقال عطاء والنخعي والزهرى ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه

احترآز من الدود والخصى وقاسه على الغائط؛ لأنه جمع عليه، وقد سبق في أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرهما ويقال سرقين والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْقِيءُ فَهُوَ نَجَسٌ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَلأنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى التَّيْنِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ نَجَسًا كَالْغَائِطِ).

(الشُّرْحُ): قد سبق قريباً أن حديث عَمَّارٍ باطلٌ لا يحتج به وقوله: استحال في الجوف احترآز من البيضة إذا صارت دمًا فإنها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله: استحال إلى التين والفساد احترآز من المني.

وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفقٌ عليه سواء فيه قيء الأدمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره، وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير.

وقال صاحب التَّيْمَةِ: إن خرج غير متغيرٍ فهو طاهرٌ وهذا الذي جزم به المتولي، هو مذهب مالكٍ نقله البراذعي منهم في التَّهْذِيبِ والصَّحِيحِ الأوَّلِ وبه قطع الجماهير، والله أعلم. (فَرَعٌ): قال أصحابنا الرُّطوبَةُ التي تخرج من المعدة نجسةٌ.

وحكى الشَّاشِيُّ عن أبي حنيفةٍ ومحمدٍ طهارتها، دليلنا أنها خارجةٌ من محلِّ النجاسةِ وسَمَى جماعةٌ من أصحابنا هذه الرُّطوبَةَ بالبلغمِ وليس بصحيحٍ، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرةٌ كالمخاط.

(فَرَعٌ): الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النَّومِ، قال المتولي: إن انفصل متغيراً فنجسٌ وإلا فطاهر.

وقال الشَّيْخُ أبو محمدٍ الجويني في كتاب التَّيْبَةِ في الوسوسة منه ما يسيل من اللُّهوات فهو طاهرٌ ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجسٌ بالإجماع وطريق التَّيْمِزِ منها أن يراعى عادته، فإن كان يسيل من فمه في أوائل نومه بللاً وينقطع حتى إذا طال زمان النَّومِ انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وإن طال زمان النَّومِ وأحسن مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة، وإذا أشكل فلم يعرفه فاحتياطاً غسله.

هذا كلام الشَّيْخِ أبي محمدٍ وسألت أنا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله.

والمختار: لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً وحيث حكمنا

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا سِرْجِيْنُ الْبِهَائِمِ وَذَرْقُ الطَّيْوْرِ فَهُوَ كَالْغَائِطِ فِي النُّجَاسَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَيْءَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رُكْسٌ» فَعَلَّلَ نَجَاسَتَهُ بِأَنَّهُ رُكْسٌ، وَالرُّكْسُ الرَّجِيعُ وَهَذَا رَجِيعٌ فَكَانَ نَجَسًا، وَلأنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الدُّبْرِ أَحَالَتُهُ الطَّيْبَةُ فَكَانَ نَجَسًا كَالْغَائِطِ).

(الشُّرْحُ): حديث ابن مسعودٍ رواه البخاري [١٥٥] بلفظه، وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسةٌ من كل الحيوان، سواء المأكول وغيره والطيور وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين. وحكى الخراسانيون وجهاً ضعيفاً في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائلة، وقد قدمنا وجهاً عن حكاية صاحب البيان والرَّافِعِي أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا، وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج؛ لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عامٌ في المساجد، ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الأدمي.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقضٌ بعر الغزلان، وعن المساجد بأنه تركٌ للمشقة في إزالته مع تجذده في كل وقت، وعندني أنه إذا عمّت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين.

وأما قول المصنف: الرُّكْسُ الرَّجِيعُ فكذا قاله، ومن أهل اللغة من يقول: الرُّكْسُ القذر.

وأما قوله: فعلل نجاسته بأنه رُكْسٌ فكلامٌ عجيبٌ وصوابه فعلل تركه، فإن قيل: ليس في الحديث دليلٌ للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترقات.

(فَالْجَوَابُ): أن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: «إنها رُكْسٌ» ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبارٍ بأنهما رُكْسٌ ورجيعٌ، فإن ذلك إخبارٌ بالعلوم فيؤدّي الحصل عليه إلى خلوّ الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها رُكْسٌ يشمل روث المأكول وغيره.

وقوله: لأنه خارجٌ من الدبر احترآزٌ من المني.

وقوله: أحالته الطيبة.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي» وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا انْعَقَدَتْ مَعَهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ بَشَرٍ فَكَانَ طَاهِرًا كَالطَّيْنِ).

(الشرح): حديث عائشة صحيح رواه مسلم [٢٨٨] لكن لفظه: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» هذا لفظه في صحيح مسلم [٢٨٨] وسنن أبي داود [٣٧١] وغيره من كتب السنن، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب. وقوله تحت المني أي تفرقه وتحتّه وقوله: لأنه مبتدأ خلق بشر احترازًا من مني الكلب.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمَنِي الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ عِنْدَنَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُنَوَّصُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَبِهِ قَطَعَ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ وَبَعْضُ الْخِرَاسَانِيِّينَ فِي نَجَاسَتِهِ قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِي مَنِيِّ الْمَرَأَةِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْجِزْمُ بِطَهَارَةِ مَنِيِّهَا وَسَوَاءُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ إِنْ قَلْنَا: رَطُوبِيَةٌ فَجَرَجَ الْمَرَأَةُ نَجَسًا تَنْجَسُ مِنْهَا بِمَلَاقَاتِهَا كَمَا لَوْ بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَمْنَى فَإِنَّ مَنِيَهُ يَنْجَسُ بِمَلَاقَةِ الْحُلِيِّ النَّجَسِ وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ اسْتَحَبَّ غَسْلُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَالشُّوبِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْبُخَارِيِّ [٢٣٠] وَمُسْلِمٍ [٢٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهِ.

(فَرُغَ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزى فركه يابسًا، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابسًا ورطبًا، واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ» رواه مسلم [٢٨٩].

وفي رواية: «كَتَبْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٢٢٨] ومسلم [٢٨٩].

وفي رواية لمسلم [٢٨٨] أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَخْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة، منها حديث عن عائشة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِحَتِّ الْمَنِيِّ» قالوا: وقياسًا على

بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشفقة والله أعلم.

(فَرُغَ): قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَرَّةُ نَجَسَةً، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ الْفُرُوقِ فِي مَسَائِلِ الْمَاءِ الْمَرَارَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَرَّةِ نَجَسَةً.

(فَرُغَ): الْجِرَّةُ بِكسر الجيم وتشديد الراء، وهي ما يخرج به البعير من جوفه إلى فمه للاجترار قال أصحابنا: هي نجسة صرح بها البغوي وآخرون، ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَأَمَّا الْمَذْيُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبْتُ رَجُلًا مَذْيًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ» لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الْحَدِيثِ لَا يَخْلُقُ مِنْهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَوْلِ، وَأَمَّا الْوَذْيُ فَتَنْجَسُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ الْبَوْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ).

(الشرح): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي ولا يكفي نضجه بغير غسل.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله أرجو أن يجزيه النضح، واحتج له برواية في صحيح مسلم [٣٠٣] في حديث علي: «تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ» ودليلنا رواية: «اغسل» وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات.

وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه هكذا أبو داود [٢٠٧] والنسائي [١٥٦] وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري [١٣٢] ومسلم [٣٠٣] عن علي أنه أمر المقداد أن يسال النبي ﷺ وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل.

وقول المصنف: «روي عن علي» مما ينكر؛ لأنه صيغة تمريض، والحديث صحيح متفق على صحته، وقوله: خارج من سبيل الحدث احترازًا من المخاط والعرق ونحوهما من الطهارات وقوله: لا يخلق منه طاهر احترازًا من المني وقوله في الودي: يخرج مع البول، الأجود أن يقال عقبه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَأَمَّا مَنِي الْأَدَمِيِّ فَطَاهِرٌ؛

(وَالثَّانِي): الْجَمِيعُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَضُولِ الطَّعَامِ الْمُسْتَحِيلِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَمَيِّهُ طَاهِرٌ كَلَيْسِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَيِّهُ نَجَسٌ كَلَيْبِهِ).

(الشَّرْحُ): هَذِهِ الْأُوجُهُ مَشهُورَةٌ وَدَلَالَتُهَا ظَاهِرَةٌ، وَالْأَصْحَحُ طَهَارَةُ الْجَمِيعِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَفِرْعَ أَحَدَهُمَا، وَتَمَنَّ صَرَحَ بِتَصْحِيحِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالبُنْدِينِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّاشِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَشَارَ الْمَصْنَفُ فِي التَّنْبِيهِ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ النِّجَاسَةَ مُطْلَقًا، وَالمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا مَنِيَّ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ نَجَسٌ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنَفُ.

(فَرَعٌ): الْبَيْضُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ غَيْرِهِ فِيهِ وَجْهَانُ كَمَنِيَّهِ الْأَصْحَحُ الطَّهَارَةُ.

وَقَدْ أَشَارَ الْمَصْنَفُ فِي تَعْلِيلِهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ إِلَى الْقَطْعِ بِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجْرِي الْوَجْهَانُ فِي بَزْرِ الْقَرْزِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الذَّوْدِ كَالْبَيْضِ.

وَأَمَّا دُودُ الْقَرْزِ فَطَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَبُيِّنَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٢٢٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (٢٦٨)،

م: (١١٩٠)]: «أَنْ وَيَصَّ الطَّيِّبُ كَأَنْ يُرَى مِنْ مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَفِي فَاةِ الْمَسْكِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي حَالِ حَيَاةِ الطَّيِّبَةِ وَجْهَانُ.

(أَصْحَحُهَا): الطَّهَارَةُ كَالْجَنِينِ.

(وَالثَّانِي): النِّجَاسَةُ كَسَائِرِ الْفَضَلَاتِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الْحَيَاةِ فَإِنْ انْفَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا فَنَجَسَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ كَاللَّيْنِ، وَقِيلَ طَاهِرَةٌ كَالْبَيْضِ الْمَتَصَلِّبِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ.

(فَرَعٌ): الْبَيْضَةُ الطَّهَارَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ دَمًا فَفِي نَجَاسَتِهَا وَجْهَانُ:

(الْأَصْحَحُ): النِّجَاسَةُ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ.

(وَالثَّانِي): الطَّهَارَةُ كَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِذَا تَغَيَّرَتْ، وَلَوْ صَارَتْ مَدْرَةً، وَهِيَ الَّتِي اخْتَلَطَ بِبَاضِهَا بِصَفَرَتِهَا فَطَاهِرٌ بِلَا

خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّنْمَةِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا اللَّحْمُ إِذَا خَنَزَ وَانْتَنَ فَطَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ نَجَسٌ، حَكَاهُ الشَّاشِيَّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَهُوَ شَادُّ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(فَرَعٌ): هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ؟ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبَّتٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمْ

الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَلِأَنَّ الْمَذِيَّ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ تَحُلُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاشْتَرَكَا فِي النِّجَاسَةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَدِيثِ فِرْعَ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَكْفِ فِرْعَ كَالدَّمِ وَالْمَذِيَّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدْتَهُ أَنَا فِي طَهَارَتِهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا فِرْعَ تَنْزَهًا وَاسْتِحْبَابًا وَكَذَا غَسَلُهُ كَانَ لِلتَّنْزِهِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَعَيَّنٌ أَوْ كَالْمُتَعَيَّنِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

«وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ» فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): حَمَلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهَا احْتَجَّتْ بِالْفِرْعِ، فَلَوْ جَبَّ الْغَسْلُ لَكَانَ كَلَامُهَا حِجَّةً عَلَيْهَا لَا لَهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ

الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِي غَسْلِ كُلِّ الثُّوْبِ، فَقَالَتْ: (غَسَلُ كُلِّ الثُّوْبِ بِذَعَةِ مُنْكَرَةٍ، وَإِنَّمَا يَجْزِيكَ فِي تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ كَذَا وَكَذَا) وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أُقْسِمَةَ وَمُنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةً غَيْرَ طَائِلَةٍ وَلَا

نَرْتَضِيهَا وَلَا نَسْتَحِلُّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا وَلَا نَسْمَحُ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ فِي كِتَابَتِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةً، وَاجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى

الْبَوْلِ وَالدَّمِ بِأَنَّ الْمَنِيَّ أَصْلُ الْآدَمِيِّ الْمَكْرَمِ، فَهُوَ بِالطَّيْنِ أَشْبَهَ بِغُلَافِهِمَا، وَعَنْ قَوْلِهِمْ: يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ بِالْمَنْعِ.

قَالُوا: بَلْ مَعْرَهُمَا مُخْتَلَفٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَقَدْ شَقَّ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِالرُّومِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ فَلَا تَنْجِسُهُ بِالشَّكِّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَلَوْ بُيِّنَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ النِّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ مَلَاقَةَ النِّجَاسَةِ فِي الْبَاطِنِ لَا تُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ مَلَاقَاتُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَعَنْ قَوْلِهِ الْمَذِيَّ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ بِالْمَنْعِ

أَيْضًا.

قَالُوا: بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالْحَلْفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ وَالدَّكْرَ يَفْتَرَانِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَأَمَّا الْمَذِيَّ فَعَكْسُهُ، وَهَذَا مِنْ بَعْضِ سُلْسِ الْمَذِيَّ لَا يَخْرُجُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

(أَحَدُهَا): الْجَمِيعُ طَاهِرٌ إِلَّا مَنِيَّ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْبَيْضِ وَمَنِيِّ الْآدَمِيِّ.

نفسٌ سائلةٌ فنجسةٌ عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في التوب والبدن للحاجة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وتمن قال بنجاسة هذه الدماء مالئاً، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي أصحّ الروايتين عن أحمد، وأما قول المصنف؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة فكلامٌ ناقصٌ؛ لأنه يتقضى بدم الآدمي، فإنه نجسٌ مع أن ميتته طاهرةٌ على المذهب، فينبغي أن يزداد فيقال: ميتته طاهرةٌ مأكولةٌ.

(فَرَعٌ): مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، وقلٌ من تعرّض له من أصحابنا؛ فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبيّ المفسر من أصحابنا، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المشقة في الاحتراز منه، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوريّ وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم، واحتجّت عائشة والمذكورون بقوله - تعالى - ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قالوا: فلم ينع عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا الْقَيْحُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى تَيْنٍ، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ نَجَسًا فَالْقَيْحُ أَوْلَى.)
وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ فَإِنَّ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ كَالْقَيْحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، كَرُطُوبَةِ البَدَنِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): طَاهِرٌ كَالْعَرَقِ.

(وَالثَّانِي): نَجِسٌ؛ لَأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِعِلْقِهِ فَهُوَ كَالْقَيْحِ.

(الشرحُ): القَيْحُ نجسٌ بلا خلافٍ وكذا ماء القروح المتغير نجسٌ بالاتفاق.

وأما غير المتغير فطاهرٌ على المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيّب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصّه في الإملاء، وقيل: في نجاسته قولان، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، وقوله: تحلّل بعلقه، احترازٌ من الذمّ والعرق.

وأما قوله: كرطوبات البدن، فمعناه أنها طاهرةٌ بالاتفاق، وهو كما قال: وقد ضبط الغزاليّ وتابعه الرافعيّ وغيره هذا بعبارةٍ وجيزةٍ، فقال: ما ينفصل من باطن الحيوان قسماً.

(أَحَدُهُمَا): ما ليس له اجتماعٌ واستحالةٌ في الباطن، وإنما يرشح رشحاً.

الْحَبَائِثُ والثَّانِي يجوز، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي؛ لأنه طاهرٌ لا ضرر فيه.

وسنسط الكلام فيه وفي المخاط وأشباهه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر، وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغويّ وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرةٌ أم نجسةٌ، وقطع ابن الصبّاح في فتاويه بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج طاهرٌ لا يجب غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض، والله أعلم.

* * *

قَالَ المصنّف رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا الدَّمُ فَنجسٌ لِحدِيثِ عَمَارٍ رضي الله عنه وفي دَمِ السَّمَكِ وَجِهَانٍ: (أَحَدُهُمَا): نجسٌ كغيره.)

(وَالثَّانِي): طَاهِرٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ المِيتَةِ، وَمِيتَةُ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ فَكَذَا دَمُهُ.)

(الشرحُ): أما حديث عمارٍ فضعيفٌ سبق بيان ضعفه، ويعني عنه حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلْتَ الحِضَّةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَأَغْبِي عَنكَ الدَّمُ وَصَلِّي» رواه البخاري [٢٢٦] ومسلم [٣٣٣].

وعن أسماء رضي الله عنه قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصبب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» رواه البخاري [٢٢٧] ومسلم [٩٢١].

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهرٌ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيّات، وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الجراد ونقلهما الرافعيّ أيضاً في الدم المتحلّب من الكبد والطحال، والأصحّ في الجميع النجاسة.

وتمن قال بنجاسة دم السمك مالئاً وأحمد ودأود.

وقال أبو حنيفة: طاهرٌ.

وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما فما ليس له

قال البيهقي [٢٥٧/٩]: روي هكذا عن ابن عمر؛ وروي عنه عن النبي ﷺ قال ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع.

(قُلْتُ): ويحصل الاستدلال بها؛ لأنها مرفوعة أيضاً، فإنها كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ وهذا عند أصحابنا وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحاً كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب، وأما أبو بكر الصبري فهذا أول موضع جرى فيه ذكره في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان إماماً بارعاً متقناً صاحب مصنفات كثيرة في الأصول وغيره.

قال الخطيب البغدادي: توفي لثمان بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْمَيْتَةُ مِنْ غَيْرِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَالْأَدَمِيِّ فَهِيَ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَكَانَ نَجِيسًا كَالدَّمَ، وَأَمَّا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ فَهُمَا طَاهِرَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ أَكْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَا نَجِسَيْنِ لَمْ يَجِلُّ أَكْلُهُمَا.

وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ فَكَانَ نَجِيسًا كَسَائِرِ الْمَيِّتَاتِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِيسًا لَمَا غَسِلَ كَسَائِرِ الْمَيِّتَاتِ).

(الشرح): أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي [٣٠٦/١] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحاكم في آخر كتاب المستدرک على الصحيحين [٥٤٢/١]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال البيهقي: وروي موقوفاً على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه [١١٩٥] في كتاب الجنائز تعليقاً عن ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً ولا مَيِّتًا» ورواية المرفوع مقدّمة؛ لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدّمة الكتاب.

وقد ثبت في الصحيحين [خ: (٢٧٩)، م: (٣٧١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» وهذا عامٌ يتناول الحياة والموت.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالسّمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع قال الله -تعالى-: «أَجِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» وقال -تعالى-: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ

(وَالثَّانِي): ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. فالأول كالدّم واللّغاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجسًا، وهو الكلب والخنزير، وفرع أحدهما فهو نجسٌ أيضًا، وإن كان طاهرًا وهو سائر الحيوانات فهو طاهرٌ بلا خلاف.

وأما الثاني فكالدم والبول والعدنة والرّوث والقيء والقيح وكله نجسٌ، ويستثنى اللبن والمي والعلقة على تفصيلٍ في ذلك. واعلم أنه لا فرق في العرق واللّغاب والمخاط والدّم بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأرة وجميع السّباع والحشرات، بل هي طاهرة من جميعها ومن كلّ حيوان طاهرٍ، وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولا كراهة في شيءٍ من ذلك عندنا، وكذا لا كراهة في سؤر شيءٍ منها، وهو بقية ما شربت منه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْعَلَقَةُ فَفِيهَا وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الرَّجْمِ فَهُوَ كَالْحَيْضِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْرِيُّ: هِيَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ غَيْرٌ مَسْفُوحٌ، فَهُوَ كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ).

(الشرح): العلقه هي المني إذا استحال في الرّحم فصار دمًا عيبًا؛ فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغّة، وهذان الوجهان في العلقه مشهوران، ودليلهما ما ذكره المصنّف؛ أصحهما الطّاهرة، ونقله الشّيخ أبو حامد عن الصّبري وعمامة الأصحاب، وصرّح بتصحيحه الشّيخ أبو حامد والحاملي والرافعي في الحرّر وآخرون، وأما المضغّة فالمذهب القطع بطهارتها كالأولد، وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين؛ وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأنكروه عليه، ولا يصح إنكار من أنكّر ذلك، ونسبته إلى الانفراد بنقل وجوه في نجاسة المضغّة، فإن الوجه نقله غيره ممن ذكرناه.

وقوله: مسفوح أي سائل، وقوله: كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرهما كما سبق في نظائرها، والطّحال بكسر الطاء، وإنما قاس على الكبد والطّحال؛ لأنهما طاهران بالإجماع، والأحاديث الصحيحة مشهورة في: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ؛ وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجِلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ فَالْمَيِّتَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (هـ: [٣٣١٤]).

لَحْمًا طَرِيًّا» وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَهُ» وقد سبق بيانه وفوائده في أوّل الكتاب وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» رواه البخاري [٥١٧٦] ومسلم [١٩٥٢]، وسواءً عندنا الذي مات بالاصطياد أو حثف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وسواءً قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح: إن الجميع حلالٌ فميتها طاهرة وسيأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله تعالى.

وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان الصحيح منهما: أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره، وعجب إرسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسألة التي تدعو الحاجة إليها، وقد ذكر البندنجي في كتاب الجنائز وصاحب الشامل في باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصّه في الأم وبالنجاسة هو نصّه في البويطي، وسواءً في جريان القولين المسلم والكافر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا: «رَبِّطَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْبَابَ الْكَافِرَةَ فِي الْمَسْجِدِ» [خ: (٤٥٠)، م: (١٧٦٤)] وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم.

وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع، واستثنى صاحب الحاوي وغيره فقالوا: الميتات نجسة إلا خمسة أنواع: السمك والجراد والآدمي والصبيد إذا قتلته سهم أو كلب معلّم أرسله أهل الذكاة، والجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه وزاد الفقّال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه وجهين في نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنّف.

وأما الصبيد والجنين فليسا منه بل جعل الشّرع هذا ذكاتها وهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذَكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [د: (٢٨٢٨)] فصرّح بأنه مذكئ شرعاً وإن لم تنله السكّين مباشرة، وأما ما زاده الفقّال وصاحب الحاوي فضعيف اتفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وباللّه التوفيق.

وأما قول المصنّف: يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجساً - فيتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة إذا دبع فإنها محرمة الأكل على

الأصح من غير ضرر وليست نجسة، فكان ينبغي أن يقول: من غير ضرر ولا استقذار، وقوله في السمك والجراد: يحل أكلها يعني من غير ضرورة ولا حاجة وإلا فالميتة يحل لها في المخمصة، ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وإن لم يكن ضرورة، والله أعلم.

(فَرَعُ): العضو المنفصل من حيوان حي كآلية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن والبد وغير ذلك نجس بالإجماع ومما يستدل به من السنّة حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجِبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَيَقَطُّعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: مَا تَقَطُّعُ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود [٢٨٥٨] والترمذي [١٤٨٠] وغيرهم، وهذا لفظ الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظهره ومشيمة الآدمي ففيها كلّها وجهان أصحهما طهارتها، وهو الذي صحّحه الخراسانيون كميتها.

(والثاني)::: نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها.

وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرّر نقل القاضي أبي الطيّب الاتفاق على نجاسة يد السارق، وغيره إذا قطعت أو سقطت، ونقل القاضي أيضاً الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي، والصحيح الطهارة كما ذكرناه، وأما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته والله أعلم.

(فَرَعُ): عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف، ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم؛ لأنه نجس ويألم بخلافها ذكره المتولّي وغيره والله أعلم.

(فَرَعُ): في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال أبو حنيفة: ينجس وروي عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْخَمْرُ فَهِيَ نَجَسَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ نَجَسًا كَالدَّمِ، وَأَمَّا النَّبِيذُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ فَكَانَ نَجَسًا كَالْخَمْرِ).

(الشّرحُ): الخمر نجس عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد

وذلك كالماء الذي وضع فيه حبّات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه ويبيع، وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكررة على طهارته وجواز شربه. ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً وإن جاوز ثلاثة أيام، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِدُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَى الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ» رواه مسلم [٢٠٠٤].

وفي رواية لمسلم [٢٠٠٤] وغيره: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْفَغُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ وَيَعِدُّ الْغَدَّ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ، ثُمَّ يَأْتُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَقُ» وفي رواية لمسلم [٢٠٠٤]: «يُبْنِدُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي الْمَسَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَيَعِدُّ الْغَدَّ فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الْثَالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ».

ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم [٩٧٧]، فهذا عامٌ يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم يصر مسكراً وإن زاد على الثلاث، والجواب عن الروايات التي احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بمحرم بعد ثلاثة؛ لأنه ﷺ كان يسقيه الخادم، ولو كان حراماً لم يسقه، وإنما معنى الحديث: أنه ﷺ كان يشربه ما لم يصر مسكراً فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم إن كان بعد ذلك قد صار مسكراً أمر بإراقته؛ لأنه صار نجساً محرماً ولا يسقيه الخادم؛ لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره، وإن كان لم يصر مسكراً سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة، ولا يجوز إضاعتها، وإنما ترك ﷺ شربه، والحالة هذه تنزهاً واحتياطاً كما: «تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الصُّبِّ وَأَكْلُوهُ بِحَضْرَتِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجْلَيْتُ أَغَافَهُ» [خ: (٥٠٧٦)، م: (١٩٤٦)].

وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة: أو، في قوله: سقاه الخادم أو أمر به فصب، ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال، وقد أوضحت هذا الحديث، وما يتعلق بالمسألة في شرح

وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالمسك الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن المسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم لا دلالة فيه لوجهين. (أحدُهُمَا): أنه متقضى بالنبي والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريباً.

(والثاني): أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستحباً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم.

واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها، وكذا لو استحال باطن حبّات العنب خمراً فإنه نجس، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً ضعيفاً أن الخمر المحترمة طاهرة ووجه أن باطن حبّات العنب المستحيل طاهرة، وهما شاذان والصواب النجاسة.

وأما التبيد فقسمان مسكراً وغيره، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهر ويحل شربه، وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر، وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه، والدلائل من الطرفين مستقصاة.

وقد أثبت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [خ: (٤٠٨٧)، م: (١٧٣٣)] وهذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجهاً أن التبيد المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته، وهذا الوجه شاذ في المذهب، وليس هو بشيء.

وأما القسم الثاني من التبيد فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً،

يُجِبُّ قَيْلَ لَهٗ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا، فَقِيلَ لَهُ: وَفِي دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ فَقَالَ: الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ.

(الشرح): مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهري ومالك وداود: هو ظاهر وإنما يجب غسل الإناء من ولوغته تعبدًا، وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يذكر غسل موضع إمساكها؛ ومحدث ابن عمر رضي الله عنهما ما قال: «كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» ذكره البخاري في صحيحه [١٧٢] فقال: وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمود على الاتصال وأن البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث.

وروى البيهقي [٢٤٣/١] وغيره هذا الحديث متصلًا وقال فيه: «وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» واحتج أصحابنا بمحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٢٧٩].

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» رواه مسلم [٢٧٩].

وفي رواية له: «طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [٢٧٩].

والدلالة من الحديث الأول ظاهرة؛ لأنه لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقة؛ لأنه يكون حينئذٍ إلتاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال، والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضًا فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعنت طهارة النجس وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافًا معروفًا في أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا؟ فإن لم نوجهه فهو معفوٌ للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء، وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي جيبًا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب أولى قال: فكان حديث ابن عمر قبل الأمر

صحيح مسلم رحمه الله وبالله التوفيق.
(فرغ): مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يجوز الانتباز في جميع الأوعية من الخبز والخشب والجلود واللباء وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها، ويجوز شربه منها ما لم يصير مسكرًا كما سبق.

وأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين [خ: (٨٧)، م: (١٧)] عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ الْأَنْتِبَازِ فِي اللَّبَاءِ وَالْحَتَمِ» وهي جراز خضراء وقيل: كل الجراز، والتفير وهي الخشبة المنقورة من النخل، والمزفت، والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي المنسوخة بمحدث بريدة الذي قدمناه قريبًا، وقد بسطت ذلك بدلائله في أول شرح صحيح البخاري، ثم في شرح مسلم وبالله التوفيق.

(فرغ): شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصير مسكرًا ليس مجرم لكن يكره، فالخليطان ما تقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب، والمنصف ما تقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا وهو مسكر، ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يَخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ» [خ: (٥٢٧٩)، م: (١٩٨٦)].

وفي رواية أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا» [م: (١٩٨٦)] وفي رواية: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا» [م: (١٩٨٦)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» [م: (١٩٨٧)].

وعن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْبَذُوا الزُّهُوَّ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبَذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ» [خ: (٥٦٢٠)، م: (١٩٨٨)].

وعن ابن عمر [١٩٩١] وابن عباس [١٩٩٠] وأبي هريرة [١٩٨٩] رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها أيضًا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «دُعِيَ إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ فَلَمْ

بالغسل من ولوغ الكلب أو أن يولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَتَنْجِسُ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مُنْدُوبٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ وَمَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ نَجِسًا فَالْخَنْزِيرُ أَوْلَى، وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَتَنْجِسُ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نَجَسٍ فَكَانَ مِثْلَهُ).

(الشُّرْحُ): نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يجتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًّا وأما ما احتج به المصنّف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته، وقوله: مندوبٌ إلى قتله من غير ضرر فيه احترازٌ من الحيّة والعقرب والحداة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كان مندوبًا إلى قتلها لكن لضررها، وأما قوله: إن التولّد منهما أو من أحدهما حيوانًا طاهرًا من نجس، فهو متفقٌ عليه عندنا.

ولو ارتضع جديّ من كلبية ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب، وقوله: لأنه مخلوقٌ من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولّد من الميتة ومن السرجين فإنه طاهرٌ على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى وكان ينبغي أن يقول: لأنه مخلوقٌ من حيوانٍ نجسٍ ليحترز عمّا ذكرناه فإن الميتة لا تسمى حيوانًا، وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال: الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين، وإنما يتولّد فيها كدود الخلل لا يخلق من نفس الخلل بل يتولّد فيه، وقد أجاب القاضي أبو الطيّب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة النبيّ والله أعلم. وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والتولّد من أحدهما فهي طاهرةٌ كلّها وسيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا لَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ فَبِهِ وَجْهَانُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ: هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ حَيَّوَانٌ طَاهِرٌ فَكَانَ لَبَنُهُ طَاهِرًا كَالشَّاةِ [وَالْبَقَرَةِ] وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ كَلْحَمِ الْمَذْكِيِّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْحَيَّوَانِ وَيُؤْكَلُ كَمَا يَتَنَاوَلُ اللَّحْمُ الْمَذْكِيُّ، وَلَحْمٌ مَا لَا يُؤْكَلُ نَجَسٌ فَكَذَا لَبَنُهُ).

(الشُّرْحُ): الألبان أربعة أقسام:

(أَحَدُهَا): لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيول والطّباء وغيرها من الصّيود وغيرها، وهذا طاهرٌ بنصّ القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع.

(وَالثَّانِي): لبن الكلب والخنزير والتولّد من أحدهما وهو نجسٌ بالاتفاق.

(الثَّالِثُ): لبن الأدمي وهو طاهرٌ على المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب إلّا صاحب الحاوي فإنه حكى عن الأنماطيّ من أصحابنا أنه نجسٌ، وإنما يحمل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارميّ في أواخر كتاب السّلم وحكاه هناك الشاشيّ والرّويانيّ وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهرٌ، وإنما حكى مثله للتحذير من الاعتراض به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السّلم إجماع المسلمين على طهارته، قال الرّويانيّ في آخر باب بيع الغرر: إذا قلنا بالمذهب إن الأدميّة لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبنٌ فهو طاهرٌ يجوز شربه وبيعه.

(الرَّابِعُ): لبن سائر الحيوانات الطّاهرة غير ما ذكرنا، والصّحيح المنصوص: نجاستها، وقال الإصطخريّ: طاهرةٌ وقد ذكر المصنّف دليل الوجهين، وتمن قال بطهارته أبو حنيفة، وبنجاسته مالكٌ وأحمد وداود، فإن قلنا بالطّاهرة فهل يحمل شربه؟ فيه وجهان حكاهما المتولّي وغيره (أَصَحُّهُمَا): جواز شربه؛ لأنه طاهرٌ.

(وَالثَّانِي): تحريمه، وبه قطع الغزاليّ في البسيط؛ لأنه يقال إنّه يؤذي، ولأنّه مستقذّر فأشبهه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارميّ في آخر كتاب السّلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه:

(الصّحِيحُ): أنه نجسٌ لا يجوز بيعه.

(وَالثَّانِي): أنه طاهرٌ ويجوز بيعه وشربه.

(وَالثَّالِثُ): طاهرٌ لا يجوز بيعه ولا شربه.

وقول المصنّف: لبن ما لا يؤكل غير الأدمي، فيه وجهان: إطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير، وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطّاهر، وكأنّه ترك بيانه لظهوره والله أعلم.

(فرع): الأنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف، وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تاكل غير اللبن فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها، لأن السلف لم يزالوا يميزون بها ولا

يتمتعون من أكل الجين المعمول بها.
وحكي العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه

نجاسة الأنفحة الميتة كمدھبنا، وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض.

دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءاً.

ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سقت في باب الآنية:

(أحدها): أنها طاهرة.

(والثاني): نجسة.

(وأصحها): إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة، وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف، وسبق بيانه في باب الآنية والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (أَمَّا رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَالْمَنْصُوفُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا رُطُوبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ فَكَانَتْ نَجِسَةً، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ).

(الشرح): رطوبة الفرج ماء أبيض متردّد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحمه الله رجّح هنا وفي التنبية النجاسة، ورجّحه أيضاً البندنجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما: الأصح: الطهارة، وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل: نصّ الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي، أحدهما ما نقله المصنف، والأخر نقله صاحب الحاوي، والأصح طهارتهما.

ويستدلّ للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنُ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [١٧٧] ومسلم [٣٤٧]، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَمْنُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» رواه البخاري [٢٨٩] ومسلم [٣٤٦]، وهذان

الحديثان في جواز الصلوة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل.
وأما الأمر بغسل الذكّر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر بمجمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم.

وقول المصنف: رطوبة فرج المرأة فيه نقص، والأحسن رطوبة الفرج، فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا مَا تَنَجَّسَ بِذَلِكَ فَهُوَ الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ إِذَا لَاقَاهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ [وَالْآخَرُ يَابِسٌ] فَيَنْجُسُ بِمَلَأَتَيْهَا).

(الشرح): هذا الذي قاله واضح لا خفاء به لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء.

(أحدها): الميتة التي لا نفس لها سائلة فإنها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح.

(الثاني): النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الماء والثوب على الأصح كما سبق:

(الثالث): الهرة إذا كانت أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الأوجه.

(الرابع): إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعداً من الماء فلم تغيّره لا تنجسه.

(فرع): في مسائل تتعلق بالنجاسات:

(أحدها): شعر الميتة نجس على المذهب إلا من الآدمي فظاهر على المذهب سواء انفصل في حياته أو بعد موته، وقد سبق تفصيل الشعور في باب الآنية، وسبق فيه أنّ المذهب نجاسة عظم الميتة، وسبق فيه أنّ ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كان نجساً.

(الثانية): قال أصحابنا: الأعيان جمادٍ وحيوانٍ وما له تعلق بالحيوان، فالجماد كلّ طاهرٍ إلا الخمر وكلّ نبيذٍ مسكرٍ.

وحكي وجه أنّ التبيد طاهرٌ ووجه أنّ الخمرة المحترمة طاهرة وأنّ باطن العنقود إذا استحال خمرًا طاهرٌ.

وهذه الأوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة، والمراد بالجماد ما ليس بحيوانٍ ولا كان حيواناً ولا جزءاً من حيوانٍ ولا خرج من حيوانٍ.

وقولنا: ولا كان حيواناً احترازٌ من الميتة وقولنا: ولا جزءاً

وقولنا: ولا كان حيواناً احترازٌ من الميتة وقولنا: ولا جزءاً

ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم.

(السابعة): الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر، وإذا سنبل فبجائته الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القنأ والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة إلى غسله.

قال المتولي: وكذا الشجرة إذا سقيت ماءً نجساً فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها؛ لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها، قال البغوي: وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين، ولكن ظاهره نجس، فإذا غسل طهر.

(فرع): المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع، وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا: هو نجس لا يجوز بيعه، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع، وسنوضح المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في باب ما نهي عنه من بيع الغرر، حيث ذكره المصنف والأصحاب.

(فرع): قال الماوردي والروائي في آخر باب بيع الغرر: أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك، قالوا: فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه، ففي هذا وجهان:

(أخذهما): أنه نجس لا يجوز بيعه اعتباراً بجنسه.

(والثاني): طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروائي.

والصواب: طهارته وصحة بيعه؛ لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر محل لحمه ولبنه، كما سنوضحه في باب إن شاء الله تعالى؛ هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون: بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف، لكن قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره؛ لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يظهر من النجاسات بالأسحالة إلا شيتان:

(أخذهما): جلد الميتة [إذا ذبح]، وقد دللنا عليه في موضعيه.

(والثاني): الحنتر إذا استخالط بنفسها خللاً فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «لا يجعل خل من

من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا: ولا يخرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان.

وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحكى صاحب البيان وجهاً عن الصيدلاني أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود، والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان، وأما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم.

(الثالثة): النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه، كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل في دبره إصبعه أو عوداً وبقي بعضه خارجاً فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء.

(أصحهما): وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال؛ لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة.

(والثاني): لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما وما يفرق عليهما من المسائل والله أعلم.

(الرابعة): في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل طاهره، والنجاسة الباطنة لا حكم لها.

ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال، وهذا الذي قاله إن النجاسة الباطنة لا حكم لها وفي البيض، هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيها.

(الخامسة): قال صاحب التتمة: الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه ميتة الآدمي؛ لأنه متولد من البشرة قال: وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته، وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره، والمختار القطع بطهارته؛ لأنه عرق جامد.

(السادسة): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا أكلت البهيمة حباً وخرج من بطنها صحيحاً فإن كانت صلاته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل طاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاءً لها فمما تغيز إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويظهر قشرها بالغسل، وإن كانت صلاته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس.

لَمْ تَطْهَرُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرَبْنَا حَمْرًا فَقَالَ: أَهْرَفَهَا فَقَالَ أَفَلَا أُخْلَلَهَا؟ قَالَ لَا فَهَاءُ عَنْ التَّخْلِيلِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَنَدَبَهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَنَّهُ إِذَا طُرِحَ فِيهَا الْحَلُّ نَجَسَ الْحَلُّ فَإِذَا زَالَتْ [الشُّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ] بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الْحَلِّ النَّجَسِ فَلَمْ يَطْهَرُ، وَإِنْ تَقَلَّهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ أَوْ مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ حَتَّى تَخَلَّتْ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الشُّدَّةَ قَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّتْهَا.

(وَالثَّانِي): لَا تَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ مَحْظُورٌ تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى اسْتِعْجَالِ مَا يَحِلُّ فِي الثَّانِي فَلَمْ يَحِلَّ بِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ مُورْتَةً أَوْ نَفَرَ صَيْدًا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ).

(الشرح): أَمَّا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٥] وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ فِي الْمَهْذَبِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [١٩٨٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٩٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَتَّخِذُ الْحَمْرَ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقول المصنف: روي أن أبا طلحة، مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة ترميض وهو حديث صحيح، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل، سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَالتَّخْلِيلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ حَرَامٌ، فَلَوْ فَعَلَهُ فَصَارَ خَلًّا لَمْ يَطْهَرُ، قَالَ الْبُغْيِيُّ: وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بَعْدَ هَذَا بِطَرِيقِ كَالْحَلِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل، دليلنا هذان الحديثان الصحيحان، وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة، والوجهان جريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للحموضة.

نقله الرافعي.

(فَرَعٌ): الْحَمْرُ نَوْعَانِ مُحَرَّمَةٌ وَغَيْرُهَا مُحَرَّمَةٌ هِيَ الَّتِي اتَّخَذَ عَصِيرُهَا لِيَصِيرَ خَلًّا وَغَيْرُهَا مَا اتَّخَذَ عَصِيرُهَا لِلْحَمْرِيَّةِ، وَفِي التَّوَعِينِ مَسَائِلٌ:

(إِحْدَاثُهَا): تَحْلِيلُهَا بِطَرَحِ عَصِيرٍ أَوْ خَلٍّ أَوْ خَبِزِ حَارٍّ أَوْ مِلْحٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِذَا خَلَّتْ فِهَذَا الْحَلُّ نَجَسٌ لِعَلَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنَفُ وَالْأَصْحَابُ إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمِ التَّخْلِيلِ، وَالثَّانِيَةِ: نَجَاسَةِ الْمَطْرُوحِ بِالْمَلَقَاتِ فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهَا إِذَا

حَمْرٌ قَدْ أُضِيدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ إِفْسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْحَلُّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَوْا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ خَلًّا مَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا إِلَى إِفْسَادِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا لِلشُّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّتْهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُحَكَّمَ بِطَهَارَتِهَا).

(الشرح): أَمَّا قَوْلُهُ لَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ إِلَّا شَيْئَانِ فَقَدْ يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقه والمضغة إذا نجسناهما، فإنهما يطهران بمصيرهما حيواناً، والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرحاً بلا خلاف، كما سبق في باب الآنية، ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين، وإنما تنجست بالمجاورة.

وأما العلقه والمضغة ففرعهما على الأصح، وهو طهارتهما. وقد سبق بيانهما قريباً فاكتفي به.

وأما قول عمر رضي الله عنه فأخره قوله: (يَتَعَمَّدُوا إِلَى إِفْسَادِهِ) وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧/٦] دُونَ قَوْلِهِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَوْا إِلَى آخِرِهِ.

قوله: أفسدت هو بضم الهمة ومعناه خللت، وقوله: حتى يبدأ الله إفسادها هو بفتح الباء من يبدأ وبهمز آخره، ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خللت فصارت خلاً لم يحل ذلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلاً بغير علاج آدمي حل ذلك الخل، وهذا معنى قوله: يبدأ الله إفسادها يعني بإفسادها جعلها خلاً، وهو إفساد للخمر؛ وإن كان صلاحاً لهذا المانع من حيث إنه صار حلالاً ومالاً.

وأما قوله: ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً، فمعناه أنه يباح ذلك، ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم، بل يباح كما يباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح ومن تابعهم المصنف في أول باب الربا، والصواب ما ذكرناه، وقوله: من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): إِذَا اسْتَحَالَتْ الْحَمْرُ خَلًّا بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ وَسَازِدَرُ فَرَعًا مُشْتَمَلًا عَلَى نَفَاسٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّخْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ. إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ خَلَّتْ بِخَلٍّ أَوْ مِلْحٍ

الشيخ أبو علي السنجي (بِكْسِرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَيَا لَجِيمِ وَجْهًا ضَعِيفًا): أَنَّهُ يَصِحُّ بِنَاءٌ عَلَى الرَّجْحِ الشَّاذِّ فِي طَهَارَتِهَا، وَلَوْ اسْتَحَالَتْ أَجْوِافُ حَبَاتِ الْعِنَاقِيدِ خُرْمًا، ففِي صِحَّةِ بَيْعِهَا اعْتِمَادًا عَلَى طَهَارَةِ ظَاهِرِهَا وَتَوَقُّعِ طَهَارَةِ بَاطِنِهَا وَجِهَانًا وَطَرْدَهُمَا فِي الْبَيْضَةِ الْمُسْتَحِيلِ بَاطِنِهَا دَمًا، وَالصَّحِيحُ الْبَطْلَانُ فِي الْجَمِيعِ.

(فَرَعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَاطُ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالِانْتِفَاعُ بِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِذَا غَسَلْتَ وَغَسَلَهَا مُمْكِنٌ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ كَسْرُ دَنَانِهَا وَشَقُّ زُقُوقِهَا دَلِيلُنَا أَنَّهَا مَالٌ وَقَدْ نَهَيْنا عَنْ إِضَاعَتِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا وَجُوبَ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شُرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَخَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاسْكُرْهَا فَقَمْتُ وَكَسَرْتُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْكَسْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، بَلْ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْرِفُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ إِتْلَافَ ظَرْفِهَا وَتَمَنُّ ذِكْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا صَاحِبِ الْمُسْتَضَرِّهِ.

(فَرَعٌ): قَالَ الْمُتَوَلَّى فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: التَّصَرُّفُ فِي الْخَمْرِ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْرِمُ.

قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خُطَابِ الْكُفَّارِ بِالْفِرْعَوْنِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُمْ مَخَاطِبُونَ وَسَاوِضُ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(فَرَعٌ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلُلِ الْخَمْرِ وَتَحْلِيلِهَا. أَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا فَتَطْهَرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّهْمَنِ الْمَالِكِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَحَكَى غَيْرَهُ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ، وَأَمَّا إِذَا خَلَّتْ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا فَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام [وتطهر] فلو خللها تطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة: حلال وتطهر دليلنا ما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ أُخْرِقَ السَّرَجِيُّ أَوْ الْعَذْرَةُ فَصَارَ رَمَادًا لَمْ يَطْهَرْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَيْسَتْ بِغَيْبَةٍ، وَيُخَالِفُ الْخَمْرُ فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا لِمَعْنَى مَعْقُولٍ وَقَدْ زَالَ).

(الشَّرْحُ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ السَّرَجِيُّ وَالْعَذْرَةُ وَعِظَامُ الْمَيْتَةِ

مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهرًا بخلاف أجزاء الدن، قال أصحابنا: وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدًا، والواقع فيها اتفاقًا بإلقاء الريح وغيرها، وفي وجوه ضعيف يجوز تحليل المحترمة وتطهر به وفي وجوه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق.

(الثَّانِيَةُ): لَوْ طَرِحَ فِي الْعَصِيرِ بَصْلًا أَوْ مَلْحًا وَاسْتَعْجَلَ بِهِ الْحَمُوضَةُ قَبْلَ الْاِسْتِدَادِ فَصَارَ خُرْمًا، ثُمَّ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا وَابْتَصَلَ فِيهَا فَوْجِهَانٌ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ كَمَا سَبَقَ.

(أَحَدُهُمَا): يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَاقَاهُ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ كَأَجْزَاءِ الدَّنِّ. (وَأَصْحُهُمَا): لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ يَنْجَسُ بِالتَّخْمَرِ، فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهُ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الدَّنِّ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ طَرِحَ الْعَصِيرَ عَلَى خَلٍّ، وَكَانَ الْعَصِيرُ غَالِبًا مِثْلَ يَغْمُرُ الْخَلَّ عِنْدَ الْاِسْتِدَادِ فَفِي طَهَارَتِهِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا هَذَا الْوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ الْخَلُّ غَالِبًا يَمْنَعُ الْعَصِيرَ مِنَ الْاِسْتِدَادِ فَلَا بَأْسَ بِلِ يَطْهَرُ قَطْعًا.

(الثَّالِثَةُ): إِسْكَاطُ الْخَمْرِ الْمُحْرَمَةِ لِتَنْصِيرِ خَلًّا جَائِزًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ الْخَلَائِقِينَ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهَذَا غَلَطٌ مُسْرُودٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْرَمَةِ فَيَجِبُ إِزَاقَتُهَا فَلَوْ لَمْ يَرْفِقْهَا فَتَخَلَّتْ طَهَرَتْ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لِلشَّدَّةِ، وَقَدْ زَالَتْ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِإِسْكَاطِهَا فَصَارَ كَالْتَحْلِيلِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

(الرَّابِعَةُ): مَتَى عَادَتِ الطَّهَارَةُ بِالتَّحْلِيلِ طَهَرَتْ أَجْزَاءُ الظَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ وَفِيهِ وَجْهٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: إِنْ لَمْ تَشْرَبْ شَيْئًا مِنَ الْخَمْرِ كَالْقَوَارِيرِ طَهَرَتْ، وَإِنْ تَشْرَبْتَ لَمْ تَطْهَرِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ الطَّهَارَةُ مَطْلَقًا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ كَمَا يَطْهَرُ مَا يَلْقَى الْخَلَّ بَعْدَ التَّحْلِيلِ يَطْهَرُ مَا فَوْقَهُ تَمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي حَالِ الْغُلْيَانِ، قَالَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْإِبِلَاقِيُّ وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافَهُ وَهَذَا الْإِبِلَاقِيُّ بِكَسْرِ الهمزة وبعدها ياءٌ مُنْشَأَةٌ مِنْ تَحْتِ وَأَخْرَجَهُ قَافٌ وَاسْمُهُ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسْنُوبٌ إِلَى إِبِلَاقٍ وَهِيَ بِلَادُ الشَّامِ الْمُتَّصِلَةُ بِالتَّرْكِ قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ وَهِيَ أَحْسَنُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَنْزَعُهَا قَالَ: وَكَانَ أَبُو الرَّبِيعِ هَذَا بَارِعًا فِي الْفِقْهِ تَفَقَّهَ بِمَرْوٍ عَلَى الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ وَبِنِسَابِ بَابِ عُلَى أَبِي طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ وَبِخَارَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيمِيِّ وَأَخَذَ الْأَصُولَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ أَهْلُ الشَّامِ، وَقَدْ بَسَطْتَ أَحْوَالَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

(فَرَعٌ): لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَحَكَى

بِمَا دُونَهُ).

(الشُّرْحُ): حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم [٢٧٩] وقد ذكرناه قبل هذا، لكن في رواية مسلم «أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني [٦٥/١] فذكرها من رواية علي رضي الله عنه.

وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء.

حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الزهري: يكتفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزاء.

وكذا عنده سائر النجاسات العينية.

قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثاً.

وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب، وهي رواية عن داود أيضاً.

وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به.

قالا: ويجب غسل الإناء تعبدًا.

قال مالك: وإن ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به؛ لأنه طاهر، وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحّاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وبالقياس على سائر النجاسات.

واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرارٍ وعفّروه الثامنة في التراب» رواه مسلم [٢٨٠].

واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدًا، ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه.

واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعاً بحديث

وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في ملححة أو وقع كلبٌ ونحوه وانقلبت ملحًا، ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله، وحكاه صاحب العدة والبيان وجهًا لأصحابنا.

وقال إمام الحرمين: قال أبو زيد والحضري من أصحابنا: كل عين نجسة مادها طاهر تفرغاً على القديم؛ إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة، وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ إِذَا أُحْرِقَتْ فِيهِ وَجَهَانٌ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مُتَحَلِّلَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهَوَ كَالرَّمَادِ.

(وَالثَّانِي): لَيْسَ يَنْجَسُ؛ لِأَنَّهُ بَخَارٌ نَجَاسَةٍ فَهُوَ كَالْبَخَارِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ).

(الشُّرْحُ): الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران، ودليلهما مذكور في الكتاب.

(أَصْحَهُمَا): عند الأصحاب النجاسة وجع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضاً بالفتح وبضم الدال وتشديد الحاء حكاهما الجوهري والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المنتجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوي.

(فَرَعٌ): قال صاحب الحاوي: إذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعنى عنه؟ فيه وجهان فإن قلنا: لا يعنى فحصل في التنوير فإن مسحه بخرقة يابسة طهر وإن مسحه بخرقة لم يطهر إلا بالغسل بالماء، وقال صاحب البيان: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فإن كان قليلاً عفي عنه وإن كان كثيراً لم يطهر إلا بالغسل، وإن سود التنوير فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَوْ أَدْخَلَ غُضُوًّا مِنْهُ فِيهِ وَهُوَ رَطْبٌ لَمْ يَطْهَرِ الْإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» فَلَقَّ طَهَارَتَهُ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ

(أَحْسَنُهُمَا): أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ، بَلْ قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ وَجُوبَ الْغَسْلِ سَبْعًا كَمَا قَدَّمَاهُ.

وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه.

(الجواب الثاني): أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره، ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا، فكيف نجعل السبع ثلاثاً؟ وأما الجواب عما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سبع مرارٍ إحداهن بماء وترايب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات، فإن الروايات المشهورة سبع مراتٍ فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه، وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو أن النبي ﷺ نص على الأمر بإراقتة وإتلافه فوجب العمل به والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ السَّابِعَةِ لِيَرِدَ عَلَيْهِ مَا يُنْقِطُهُ، وَفِي أَيَّهَا جُعِلَ جَزَاءً لِعُمُومِ الْحَبْرِ).

(الشرح): هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى، وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم [٢٧٩] التي قدّمناها فالخاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى فإن جعله في السابعة جاز، وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مراتٍ، وفي رواية سبع مراتٍ أولاًهن بالتراب، وفي رواية أخراهن بدل أولاًهن، وفي رواية سبع مراتٍ السابعة بترابٍ، وفي رواية سبع مراتٍ وعفروه الثامنة في التراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ جَعَلَ بَدَلَ التُّرَابِ الْحِصَّ أَوْ الْأَشْتَانَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَيَبِيهِ قَوْلَانِ:

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعًا أَوْ لَاهُنُ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم [٢٧٩].

وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» رواه البخاري [١٧٠] ومسلم [٢٧٩]. وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها، ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة.

وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٢٧٩]، وهذا نص في وجوب إراقتة وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقتة وكذلك قوله ﷺ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ» ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب.

وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن رواه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العيني والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل: وقال البخاري في تاريخه: عنده عجائب وهذه أيضاً من أوهن العبارات، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن: قال أبي: كان عبد الوهاب يكذب.

قال: وحدثت بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له: ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن لا يحدث فحدثت بها بعد ذلك.

وأقول أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة، وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل؛ لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه؛ فأردت إيضاح الحديث وراويه فقد يقال: لا يقبل الجرح إلا مفسراً ففسرته؛ وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلاف في قبول روايته عن الشاميين، وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازي فلا يحتج به ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه؛ وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه، وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفتها.

فإن قال قائل منهم: حديثكم رواه أبو هريرة وقد أتى بغسله ثلاثاً.

فالجواب من وجهين:

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَلَغَ كَلْبَانِ فَوْجَهَانَ: (أَحَدُهُمَا): يَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعُ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَ فِي بَوْلِ رَجُلٍ بِذُنُوبٍ، ثُمَّ يَجِبُ فِي بَوْلِ رَجُلَيْنِ ذُنُوبَانِ. (وَالثَّانِي): يُجْزئُهُ فِي الْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي حَرْمَلَةٍ؛ لِأَنَّ النُّجَاسَةَ لَا تَتَضَاعَفُ بِعَدَدِ الْكِلَابِ بِخِلَافِ الْبَوْلِ). (الشرحُ): إِذَا تَكَرَّرَ الْوَلُوغُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ فَثَلَاثَةٌ أَوْ جُودٍ: (الصَّحِيحُ): الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَكْفِي لِلْجَمِيعِ سَبْعٌ؛ لِأَنَّ النُّجَاسَةَ عَلَى النُّجَاسَةِ مِنْ جِنْسِهَا لَا أَثَرُ لَهَا كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تعالى - فِيمَا إِذَا وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِيَّاهِ ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ نُّجَاسَةٌ، وَقَوْلُنَا: مِنْ جِنْسِهَا احْتِرَازٌ تَمَّا إِذَا وَقَعَ فِيهِ نُّجَاسَةٌ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَإِنَّهَا تَوَثَّرُ فَيَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرَّةً.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ لِكُلِّ وَلَغَةٍ سَبْعٌ إِحْدَاهُنَّ بِالنُّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ غَسَلَهُ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ. (وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَعَدَّدَ الْوَلُوغُ مِنْ كَلْبٍ كَفَى سَبْعٌ لْجَمِيعِ وَلَغَاتِهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْكِلَابُ وَجِبَ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ حِكَاةً صَاحِبِ الْحَاوِي وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: كَمَا أَمَرَ فِي بَوْلِ رَجُلٍ بِذُنُوبٍ، ثُمَّ يَجِبُ فِي بَوْلِ رَجُلَيْنِ ذُنُوبَانِ كَلَامٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ عَمْدَةً الدَّلِيلِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ عِنْدَ احْتِجَاجِهِ لِلْوَجْهِ الثَّانِي، بَلْ سَلَّمَهُ وَقَرَّرَهُ وَذَكَرَ الْفَرْقَ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ اسْطِرْ أَنْ التَّقْدِيرَ فِي بَوْلِ الرَّجُلَيْنِ بِذُنُوبَيْنِ ضَعِيفٌ، وَسَنُوضِحُ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالذُّنُوبُ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةُ هِيَ الدَّلْوُ الْمَمْتَلِئَةُ مَاءً، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ الَّتِي فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِّ وَفِيهَا لِفَتَانِ الثَّانِيَةِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالثَّانِيَةُ أَفْصَحُ وَجَمْعُهَا فِي الْقَلَّةِ أَذْنِبَةٌ وَفِي الْكثْرَةِ ذَنَابٍ كَقُلُوصٍ وَقَلَايِصٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَلَغَ [الْكَلْبُ] فِي إِيَّاهِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نُّجَاسَةٌ أُخْرَى أَجْزَأُهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ النُّجَاسَاتِ تَتَدَاخَلُ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ وَدَمٌ أَجْزَأَهُ لِهَمَا غَسْلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً). (الشرحُ): هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي حَرْمَلَةٍ. قَالَ: وَلَوْ غَسَلَهُ مَرَّةً ثُمَّ وَقَعَتْ فِيهِ نُّجَاسَةٌ غَسَلَهُ سِتًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَصَابَ الثُّوبَ مِنْ مَاءِ الْغَسَلَاتِ فَبِهِ وَجَهَانَ: (أَحَدُهُمَا): يَغْسِلُ مِنْ كُلِّ غَسَلَةٍ مَرَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ غَسَلٍ يُزِيلُ

(أَحَدُهُمَا): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ، نَصَّ فِيهِ عَلَى التُّرَابِ فَاخْتَصَّ بِهِ كَالْتِمُّمِ.

(وَالثَّانِي): يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ نَجَاسَةً نَصَّ فِيهِ عَلَى جَاوِدٍ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ كَالْأَسْتِنْجَاءِ وَالدَّبَاحِ، وَفِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ وَجَهَانَ: (أَحَدُهُمَا): [أَنَّ الْقَوْلَيْنِ] فِي حَالِ عَدَمِ التُّرَابِ: فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ فَلَا يَجُوزُ بَغْيَرُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

(وَالثَّانِي): [أَنَّ الْقَوْلَيْنِ] فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَالْتِمُّمِ وَفِي الْآخَرِ جَعَلَهُ كَالْأَسْتِنْجَاءِ وَالدَّبَاحِ وَفِي الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَدَمِهِ). (الشرحُ): قَوْلُهُ: بَدَلَ التُّرَابِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْجِصَّ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْمِيَاهِ وَالْأَشْنَانِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا لِفَتَانِ حِكَاةِهَا أَبُو عِييْدَةَ وَالْجَوَالِقِي وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَعْرَبٌ وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ حَرُضٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَهْلِيذِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَحَاصِلُ الْمَقُولِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ رَابِعُهَا مَخْرَجٌ أَظْهَرُهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ.

(وَالثَّانِي): يَقُومُ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنَّفُ فِي التَّبْيِيهِ وَالتَّشَابُهِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَقُومُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ دُونَ وُجُودِهِ.

(وَالرَّابِعُ): يَقُومُ فِيمَا يَفْسُدُهُ التُّرَابُ كَالثِّيَابِ دُونَ الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا، وَدَلَالَةُ الْأَقْوَالِ ظَاهِرَةٌ تَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ وَالْاحْتِرَازَاتِ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ غَسَلَ بِالْمَاءِ وَحَدَّهُ فَبِهِ وَجَهَانَ:

(أَحَدُهُمَا): يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَلْبَغُ مِنَ التُّرَابِ فَهُوَ بِالْجَوَازِ أَوْلَى.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالنُّجَاسَةِ، لِيَكُونَ مَعُونَةً لِلْمَاءِ لِتَغْلِيظِ النُّجَاسَةِ، وَهَذَا لَا يَخْصُلُ بِالْمَاءِ وَحَدُّهُ).

(الشرحُ): صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَغْسَلَ بِالْمَاءِ وَحَدَّهُ ثَمَانِ مَرَّاتٍ، فَهَلْ يَجْزئُهُ؟ وَتَقُومُ الثَّامِنَةُ مَقَامَ التُّرَابِ؟ فِيهِ هَذَا الْوَجْهَانِ وَهُمَا مَشْهُورَانِ، الصَّحِيحُ لَا يَقُومُ وَقَدْ ذَكَرَ دَلِيلُهُمَا وَلَكِنْ دَلِيلُ الْأَوَّلِ فَاسِدٌ جَدًّا، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ دُونَ وُجُودِهِ وَطَرَدُوا الْخِلَافَ فِيمَا لَوْ غَمَسَ الْإِنَاءُ أَوْ الثُّوبَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التُّرَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

سَبْعِ النَّجَاسَةِ.

(الشرح): حاصل ما ذكره أنّ في ولوغ الخنزير طريقين: (أَحَدُهُمَا): فيه قولان وهي طريقة ابن القاص: (أَحَدُهُمَا): يكفي مرةً بلا ترابٍ كسائر النجاسات. (والثاني): يجب سبعٌ مع التراب. (والطريق الثاني): يجب سبعٌ قطعاً، وبه قال الجمهور، وتأولوا نصّه في القديم كما أشار إليه المصنّف.

واعلم أنّ الراجح من حيث الدليل أنّه يكفي غسله واحدةً بلا ترابٍ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. وهذا هو المختار؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يردّ الشرع، لا سيّما في هذه المسألة المبنية على التبعّد، وتمنّ قال يجب غسله سبعاً أحمد ومالكٌ في رواية عنه.

قال صاحب العدة: ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلبٌ أو خنزيرٌ.

وذكر صاحب التلخيص في التولّد بين الكلب والخنزير قولين، وهذا صحيح؛ لأنّ الشرع إنّما ورد في الكلب وهذا التولّد لا يسمّى كلباً.

فَرَعٌ فِي مَسَائِلٍ مَهْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوَلُوغِ مَخْتَصِرَةٌ جَدًّا (إحداها): قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضوً منه شيئاً طاهراً مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وقد ذكر المصنّف هذا في أوائل مسائل الولوغ.

وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ مرةً كسائر النجاسات، حكاه المتولّي والرافعي وغيرهما، وهذا الوجه متّجهٌ قويٌّ من حيث الدليل؛ لأنّ الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنّما كان لينفّروهم عن مؤاكلة الكلب، وهذا مفقودٌ في غير الولوغ، والمشهور في المذهب أنّه يجب سبعاً مع التراب، وبه قطع الجمهور؛ لأنّه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم.

(الثانية): لا يكفي التراب النجس على أصحّ الوجهين؛ لأنّه ليس بطهور، والثاني: يكفي؛ لأنّ الغرض الاستظهار به.

(الثالثة): لو تنجست أرضٌ ترابيةً بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرّاتٍ من غير ترابٍ أجنيءٍ على أصحّ الوجهين؛ إذ لا معنى لترتيب التراب.

(الرابعة): قال أصحابنا: لا يكفي في استعمال التراب درّه على الحلّ بل لا بدّ من ماءٍ يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء الحلّ ويتكدر به وسواء طرّح الماء على التراب أو

(والثاني): حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنَاءِ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ كَالْبَلْبَلِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَدْوِ فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ، وَإِنْ جَمَعَ مَاءَ الْغَسَلَاتِ فِيهِ وَجَهَانُ: (أَحَدُهُمَا): الجميع طاهرٌ؛ لأنّه ماءٌ انفصلَ مِنَ الْإِنَاءِ، وَهُوَ طاهرٌ.

(والثاني): أنّه نجسٌ، وهو الصحيح؛ لأنّ السابغة طاهرةٌ والباقي نجسٌ، فإذا اختلط ولم يبلغ قلّتين وجب أن يكون نجساً.

(الشرح): قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال.

ونعید منه هنا ما يتعلّق بما ذكره المصنّف مختصراً، فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيّرةً بالنجاسة فهي نجسة قطعاً، وإن انفصلت غير متغيّرةً فثلاثة أوجهٍ أو أقوال كما سبق.

(أحدها): أنّها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث: وهو الأصحّ: إن كانت غير الأخيرة فنجسة، وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحلّ المنفصل عنه، فإن قلنا بهذا فجمعت السابغة إلى الستّ ولم تبلغ قلّتين فوجهان.

(أحدُهُمَا): الجميع طاهرٌ؛ لأنّ الإناء محكومٌ بطهارته الآن. (والثاني): وهو الصحيح: أنّ الجميع نجسٌ؛ لما ذكره المصنّف، ولو أصاب شيءٌ من ماء غسله ثوباً فإن قلنا: إنّها طاهرة، فالثوب طاهرٌ ولا أثر لها، أمّا إن قلنا: نجسة تنجس الثوب، وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجهٌ أصحّها: له حكم ذلك الحلّ بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة، فيجب بعدد غسله، فيجب غسله بعدد ما بقي، ويجب الترتيب إن كان لم يترّب.

(والثاني): له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها، والترتيب إن كان لم يتقدّمها.

(والثالث): يكفي غسلة واحدة، وقد ذكر المصنّف دليله.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ وَلَغَ الْخِنْزِيرُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُغْسَلُ مَرَّةً.

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ. وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ وَأَرَادَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ [عَلَى مَا يَبْنَاهُ]، فَهُوَ بِأَعْيَارِ الْعَدْوِ أَوْلَى).

واسعاً طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ولا تراب؛ لأن الماء يجول فيه مراراً ولم يصح شيء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة.

(الغائبة): لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تنزل إلا بست غسلاتٍ مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً؟ أم واحدة؟ أم لا يحسب شيئاً؟ فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحتها، ولعل أصحتها أنه يحسب مرةً كما قال الأصحاب: يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرّاتٍ فإن لم تنزل عينها إلا بغسلاتٍ استحَبَّ بعد زوال العين غسلةً ثانيةً وثالثةً فجعل ما زالت به العين غسلةً واحدةً.

(الحادية عشرة): إذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه إراقتَه؟ أم يستحب ولا يجب؟ فيه وجهان حكاهما صاحبا الحياوي والبحر وغيرهما قال صاحبا الحياوي والبحر: الأصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياساً على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب إراقتها؛ لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني: يجب وبجرم الانتفاع به لقوله ﷺ: «وَلْيُرْفُقْ» حديث صحيح رواه مسلم [٢٧٩] كما سبق بيانه، والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب، والمبالغة في التعليل في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب. (الثانية عشرة): لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلبٌ ثم أصاب ذلك الماء ثوباً، قال صاحب البحر: قال القاضي حسين: يجب غسل الثوب سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأن الماء المتغير بالنجاسة كالحل الذي وقعت فيه نجاسة، وكذا رأته في فتاوى القاضي حسين.

(الثالثة عشرة): لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء أو مائعٍ وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا؟ فإن لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر، وإن كانت عليه رطوبة فطاهر أيضاً على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه.

(الرابعة عشرة): قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما، وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول: ولغ بكسرهما والمصدر منهما ولغاً وولوغاً ويقال: أولغه صاحبه قال: الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا الذباب قال: ويقال: لحس الكلب الإناء وقفنه ولجنه ولجده - بالجيم فيهما - كله بمعنى إذا كان فارغاً فإن كان فيه شيء قيل

التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضعٍ وغسل به ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه.

وحكى صاحب الحياوي في قدر التراب الواجب وجهين: (أحدهما): ما يقع عليه الاسم.

(والثاني): ما يستوجب محلّ الولوغ قال صاحب البحر: هذا هو المشهور.

(الخامسة): لو غسله ستاً بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خلّ ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي، وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع محلّ وترابٍ فإنه لا يجزئ بالاتفاق.

(السادسة): لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة ويتنفع به كما في الفارة تموت في السمن ونحوه.

قال أصحابنا وتمن صرح به صاحبا الشامل والبيان وآخرون.

قال أصحابنا: ضابط الجامد: أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فإن تراد فهو مائع.

(السابعة): لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوباً أو بدناً أو إناءً آخر وجب غسله سبع مرّاتٍ إحداهن بتراب.

(الثامنة): قال أصحابنا: لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما.

(التاسعة): قال أصحابنا: لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الإناء وإن وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الإناء؟ فيه خمسة أوجه حكاهما الأصحاب مفرقة وجعها صاحب البيان وغيره:

(أحدها): يطهر؛ لأنه لو كان كذلك ابتداءً لم ينجس.

(والثاني): يحسب ذلك غسلةً فيجب بعده ست مرّاتٍ مع التراب؛ لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلةٍ واحدةٍ.

(والثالث): يحسب ستاً ويجب سابعةً بتراب.

(والرابع): إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلةً، وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء وتنجس الإناء تبعاً حسب سبعاً؛ لأنه تنجس تبعاً للماء الذي وقع الآن فيه.

(والخامس): إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرةٍ وإن كان

وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن، رواه أبو داود [٣٧٧] والترمذي [٦١٠] وابن ماجه [٥٢٥] والحاكم أبو عبد الله في المستدرک [٢٧٠ / ١].

قال الترمذي: حديث حسن، ذكره في كتاب الصلاة.

وقال الحاكم: حديث صحيح.

قال: وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس.

ومن رواية أبي السّمح مولى رسول الله ﷺ وتقدمه عن النبي ﷺ وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره قال البخاري: حديث أبي السّمح هذا حديث حسن وثبت في صحيح البخاري [٢٢١] ومسلم [٢٧٨] عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أَنهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وفي صحيح مسلم [٢٨٦] عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبيّة من حيث المعنى فرقين، أحدهما: أَن بولها أثنى والصق بالحل.

(والثاني): أَن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبيّة لا يحملها إلا النساء غالباً، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعمّ والله أعلم.

هذا كلام الأصحاب في المسألة، وأما الشافعي فقال في مختصر المزني: يجزئ في بول الغلام الرّش، واستدلّ بالسنة ثم قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبيّة.

ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أَن الشافعي نصّ على جواز الرّش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتجّ بالحديث ثم قال: ولا يبين لي في بول الصبيّ والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إليّ احتياطاً، وإن رشّ عليه ما لم تأكل الطّعام أجزأ إن شاء الله - تعالى.

ولم يذكر عن الشافعي غير هذا، وقال البيهقي: كَانَ أَحَادِيثُ الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ إِتْكَارًا عَلَى الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَاسَ الصَّبِيَّةَ عَلَى الصَّبِيِّ، وَهُوَ غَلَطٌ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ» قال: قوله هذا غير مرضي من وجهين:

(أحدهما): كونه جعله وجهاً لبعض الأصحاب مع أنه

ولغ وقال صاحب المطالع: الشرب أعمّ من البول فكلّ ولوغ شرب ولا عكس.

قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال ولوغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا والله أعلم.

(فرغ): سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا، فإذا ولوغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به.

وقد سبقت المسألة في باب الشكّ في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ - النَّضْحُ، وَهُوَ أَنْ يُبَلِّهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ، وَلَا يُجْزَى فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ إِلَّا الْغَسْلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرُّضِيْعِ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنَ الْغُلَامِ».)

(الشرح): في بول الصبي والصبيّة اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطّعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي.

(والثاني): يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون.

(والثالث): يجب الغسل فيهما حكاه المتوليّ وهذا الوجهان ضعيفان والمذهب الأول، وبه قطع المصنّف والجمهور.

قال البغوي: وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجه خرج، ويشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن يغمره وينزل عنه.

هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور، وشرحها إمام الحرمين فقال: النضح أن يغمره ويكائه بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره، وإن لم يشترط عصره، قال الرافعي وغيره: لا يراد الماء ثلاث درجات:

(الأولى): النضح المجرد.

(الثانية): مع الغلبة والمكاثرة.

(والثالثة): أن يضم إلى ذلك السيلان، فلا تجب الثالثة قطعاً،

وتجب الثانية على أصح الوجهين.

والثاني يكفي الأول.

القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه.

(وَالثَّانِي): جعله إياه غلطاً، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعاً ظاهراً فإنه المنصوص، ثم ذكر النص الذي قدمناه، ثم قال: الفرق بينهما حيث أنه قولٌ مخرجٌ لا منصوص، ومع هذا لا يذكر كثير من، المصنفين غيره قال: ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال: وذكر القاضي حسين نصَّ الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال: وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين:

(أَقْسَهُمَا): أنه كبول الصبي.

(وَالثَّانِي): يجب غسله.

قال أبو عمرو: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نصَّ الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به.

فرع

في مذاهب العلماء في ذلك

مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية.

ويكفي نضح بول الغلام، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية، وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً، وهو رواية عن الأوزاعي.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى- (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ جَابِدةً كَالْعَذِيرَةِ أُرِيْلَتْ ثُمَّ غُسِلَ مَوْضِعُهَا عَلَى مَا نَبَّيْهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَتْ ذَائِبةً كَالْبَوْلِ وَالِدَّمَ وَالْحَمْرُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ [أَنْ يَغْسَلَ] مِنْهُ ثَلَاثًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْبَنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَندَبَ ﷺ إِلَى الثَّلَاثِ لِلشُّكِّ فِي النَّجَاسَةِ، فَذَكَرَ عَلَيُّ أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ إِذَا تَيَقَّنَ، وَيَجُوزُ الْأَقْصَارُ عَلَى [غَسْلِ] مَرَّةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ الثُّوبَ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثُّوبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً» وَالغَسْلُ الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَكَثُرَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ حَتَّى تُسْتَهْلَكَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْهُ الْمَكَاتِرَةُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ يُعْمَرُ النَّجَاسَةَ وَتُسْتَهْلَكَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيُّ: الذُّنُوبُ تَقْدِيرٌ فَيَجِبُ فِي بَوْلٍ وَاحِدٍ ذُنُوبٌ، وَقِي بَوْلِ اثْنَيْنِ ذُنُوبَانِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْبَوْلَ الْكَثِيرُ مِنْ رَجُلٍ بِذُنُوبٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِذُنُوبَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الثُّوبِ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُجْزئُهُ الْمَكَاتِرَةُ كَالْأَرْضِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يُعْصَرَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ عَصْرَهُ بِخِلَافِ

الْأَرْضِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي إِبْنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ، فَوَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُجْزئُ فِيهِ الْمَكَاتِرَةُ كَالْأَرْضِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُ حَتَّى يُرَاقَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُغْسَلَ لِقَوْلِهِ ﷺ

فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: «فَلْيُهْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(الشرح): هذه القطعة فيها أحاديث ومساائل.

أما الأحاديث فالأول حديث: «إذا استيقظ أحدكم» رواه

مسلم [٢٧٨] بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين [خ: ١٦٠] وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء، وينكر على المصنف قوله فيه: روي بصيغة تمريض، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه أبو داود [٢٤٧] ولم يضعفه، لكن في إسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه.

وأما حديث: «أمر النبي ﷺ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ

ذُنُوبًا» فرواه البخاري [٢١٦] ومسلم [٢٨٤] من طرق من رواية أنس رضي الله عنه ورواه البخاري [٢١٧] أيضاً بمعناه من رواية أبي هريرة، وأما حديث: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم [٢٧٩]، وقد قدمناه في مواضع من هذا الباب، وقوله: بلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه.

أما المسائل:

(فإحداها): الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرها لا

يطهر بالغسل بل إذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة، وهكذا إذا اختلفت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر، قال أصحابنا: ولا طريق إلى طهارة هذه الأرض إلا بأن يحفر ترابها ويرمي، فلو ألقى عليها تراباً طاهراً أو طينها صححت الصلاة عليها.

(الثانية): إذا كانت النجاسة ذائبة كالثوب البول والدم والخمر

وغيرها استحَبَّ غسلها ثلاث مراتٍ، والواجب مرةً واحدةً،

فإن شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب ما دام الماء فيه، فإن عصره طهر حينئذٍ، وإن لم يعصره حتى جف فهل يطهر؟ وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر؛ لأنه أبلغ في زوال الماء.

(والثاني): لا يطهر؛ لأن الماء الذي وجبت إزالته باقٍ، ولأن وجوب العصر مفرغٌ على نجاسة الغسالة، وهي باقية في الثوب حكماً، وهذا ضعيفٌ، والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهرٌ بلا خلافٍ.

(الحامسة): إذا كانت النجاسة مائماً في إناء فصب عليه ماءً غمره ولم يرقه فهل يطهر الإناء وما فيه؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران، الصحيح منهما: لا يطهر.

ولو غمس الثوب النجس في إناء دون قلتين من الماء فوجهان: الصحيح، وبه قطع الجمهور؛ ينجس الماء ولا يطهر الثوب، وقال ابن سريج: يطهر الثوب ولا ينجس الماء، ولو ألقى الرِّيح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء، ولم يطهر الثوب بلا خلافٍ، ووافق ابن سريج على النجاسة هنا، واستدلوا بهذا على اشتراطه النيّة في إزالة النجاسة، وأنكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال.

(السادسة): إذا كان داخل الإناء منتجعاً فصب فيه ماءً غمر النجاسة، فهل يطهر في الحال قبل إراقة الغسالة؟ وجهان بناءً على اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالأرض، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ خَمْرًا فَغَسَلَهَا وَبَقِيَ الرَّائِحَةُ فِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَهَا رَائِحَةٌ شَدِيدَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ

(والثاني): يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَهَا رَائِحَةٌ شَدِيدَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِقُوَّةِ رَائِحَتِهَا بَقِيَ الرَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ دُمًّا فَغَسَلَهُ وَلَمْ يَذْهَبِ الْأَثَرُ أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثْرُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: الْمَاءُ يَكْفِيكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ).

(الشرح): حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة [٣٩١٩] من رواية أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ وضعفه، ثم روى عن إبراهيم المزني الإمام قال: لم نسمع بخولة بنت يسارٍ إلا في هذا الحديث.

قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلافٍ؛ لأنه يدل على بقاء جزءٍ منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر،

ودليلهما ما ذكره المصنف، وعن أحمد بن حنبلٍ روايةٌ أنه يجب غسل النجاسة كلّها سبع مرّاتٍ كالكلب؛ ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريحٌ في المرّة وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض: «وَصَبُّوا عَلَيْهِ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» وغير ذلك، وعذبنا قال الجمهور، قال أصحابنا: فإن لم يزل عين السدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات إلا بغسلاتٍ كفاه زوال العين، ويستحبّ بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث: «إِذَا اسْتَيْقِظ أَحَدُكُمْ».

(الثالثة): الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء، بحيث تستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وإن لم ينصب الماء، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة، هذا هو الصحيح وفيه وجهٌ أنها لا تطهر حتى ينصب، حكاه الخراسانيون بناءً على اشتراط العصر في الثوب، ووجهٌ حكاه الخراسانيون وجماعةٌ من العراقيين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول، ووجهٌ أنه يشترط في بول كلِّ رجل ذنوبٌ من ماء، فلو كان مائة، وجب مائة ذنوبٍ وهذا الوجه هو الذي حكاه المصنف عن الأئمّاطي والإصطخري.

وهذه الأوجه كلّها ضعيفةٌ والمذهب الأوّل.

وأما نصّ الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعافه، وقوله: وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين محمولٌ على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط، ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلافٍ كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلافٍ، وإن شرطنا العصر قال أصحابنا: ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلافٍ قال أصحابنا: ثم الخمر والبول والدّم وسائر النجاسات الذائبة حكماها ما ذكرنا، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ وأحمد وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها أجزاءه صبه عليها، وإن كانت صلبة لم يجزئه إلا حفرها ونقل ترابها، دليلنا حديث بول الأعرابي في المسجد وصبّ الذنوب عليه، وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيفٌ.

(الرابعة): إذا كانت النجاسة على ثوبٍ ونحوه فالواجب المكاثرة بالماء، وفيه وجه سبعة الأمثال الذي سبق وليس بشيء، وفي اشتراط العصر وجهان أصحهما: لا يشترط بل يطهر في الحال، وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة.

والأصح طهارتها إذا انفصلت غير متغيّرة وقد طهر المحل؛ ولهذا كان الأصح أنه لا يشترط العصر.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ نَجِسًا فَمَسَّهُ فِي إِثَاءٍ فِيهِ دُونَ الْقَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ نَجَسَ الْمَاءُ، وَلَمْ يَطْهَرْ الثُّوبُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قَصَدَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ لَا يُعْتَبَرُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلِهَذَا يَطْهَرُ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَيَغْسَلُ الْمُجْتَنُونَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بِنُ الْقَاصِ: إِذَا كَانَ ثُوبٌ كُلُّهُ نَجِسٌ فَغَسَلَ بَعْضَهُ فِي حَفْنَةٍ ثُمَّ عَادَ فَغَسَلَ مَا بَقِيَ لَمْ يَطْهَرْ حَتَّى يَغْسِلَ الثُّوبَ كُلَّهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَبَّ عَلَى بَعْضِهِ مَاءٌ وَرَدَّ جُزْءًا مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ عَلَى الْمَاءِ فَجَسَّهُ وَإِذَا نَجَسَ الْمَاءُ نَجَسَ الثُّوبُ).

(الشرح): أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريباً في المسألة الخامسة من المسائل السابقة، وقوله: «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج، وقوله: «ولهذا يطهر بماء المطر ويغسل المجنون» ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النيّة في إزالة النجاسة كما سبق في باب نيّة الوضوء، وأما المسألة الثانية، وهي مسألة ابن القاصّ فهي مشهورة عنه لكن قال الحاملي في التّجريد في باب المياه: هذا غلط من ابن القاصّ، قال: وقال عامة أصحابنا: يطهر الثوب.

وقال صاحب البيان: حكى صاحب الإفصاح والشيخ أبو حامد والحاملي أنّ ابن القاصّ قال: إذا كان الثوب كلّهُ نجساً فغسل نصفه ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كلّهُ قال: لأنّه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به؛ لأنّه ملاصق؛ لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأوّل ثمّ الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب.

قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاصّ بل يطهر الثوب؛ لأنّ الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به؛ لأنّه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به؛ لأنّه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: في الفأرة تموت في السمن الجامد: «ألقوها وما حوّلها وكلوا سننكم» فحكم ﷺ بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصلّ بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاصّ لنجس السمن كلّهُ.

وأما ابن الصّبّاغ فحكى أنّ ابن القاصّ قال: إذا غسل نصفه في حفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كلّهُ وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصّبّاغ: والحكم كما قاله ابن القاصّ لكن أخطأ في الدليل، بل

وإن كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوباً ولا يزول بالمبالغة في الحتّ والقرس طهر على المذهب.

وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يطهر وهو شاذ، قال الرافعي: والصحيح الذي قطع به الجمهور أنّ الحتّ والقرس مستحبان وليسا بشرط، وفي وجه شاذّهما شرط، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر ويول المبرسم وبعض أنواع العذرة فقولان، وقيل: وجهان أصحهما يطهر، وممن حكاها وجهين القاضي أبو الطيّب، قال الشيخ أبو حامد: هما قولان منصوصان، وقد ذكر المصنّف دليلهما.

وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح، وحكى الرافعي فيه وجهاً.

قال صاحب التّمّة: وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده، وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب.

ثمّ ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة.

هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي التّمّة وجه أنّه يكون نجساً معفوّاً عنه وليس بشيء، هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب. ١. وأما قول المصنّف:

(أحدهما): لا يظهر كما لو بقي اللون.

فمراده: لوّن يسهل إزالته كما ذكرناه، وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب الاتفاق على أنّه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا، وقد أنكر بعض الناس على المصنّف قوله: كاللون، وزعم أنّ صوابه كالطعم قال: لأنّ اللون لا يضرّ بقاؤه قطعاً، وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنّه بجهالته فهم خلاف الصواب ثمّ اعترض، والصواب صحة ما قاله المصنّف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه.

وأما قول صاحب البيان: القولان في بقاء رائحة الخمر، فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا: لا يطهر، وقال صاحب التلخيص والفروع: فيه القولان كالخمر.

فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق.

وكان صاحب البيان قلّد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في التقلّ عنه، وتمنّ صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم.

مضت عليه سنون وأصابها المطر، ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة، وتمن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود وتمن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحبه ثم قال العراقيون: هما إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعاً، وقال الخراسانيون: فيه خلافة مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه إذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالذهب: القطع بأنه لا يظهر وبه قطع العراقيون.

ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال: وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني أننا إذا قلنا: يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل؟ فيه وجهان وهذا ضعيف قال الإمام: ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فإن الأرض تجف بالشمس على قرب ولم يتقلع بعد آثار النجاسة، فالمعتبر انتقال الآثار على طول الزمان بلا خلاف، وكذا القول في الثياب.

وقول المصنف: «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة: هو البارز والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ طُبِحَ اللَّبْنُ الَّذِي خُلِطَ بِطِينَةِ السَّرْجِينِ لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تَطْهَرُ النَّجَاسَةَ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَرْزُبَانِ: إِذَا غُسِلَ طَهْرَ ظَاهِرُهُ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ السَّرْجِينِ كَالزُّبَيْرِ [فِي الثُّوبِ] فَيَحْتَرِقُ بِالنَّارِ، وَلِهَذَا يَتَّقَبُ مَوْضِعُهُ فَإِذَا غُسِلَ طَهَرَ فَبَارَزَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالذَّهَبُ الْأَوَّلُ).

(الشرح): قال أصحابنا: اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة، كالروث والعذرة وعظام الميتة، وغير مختلط بها، فالمختلط نجس لا طريق إلى تطهيره؛ لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل، وهذا فيه عين نجسة فإن طبخ أي أحرق فالذهب: أنه لا يطهر، وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والحضري وآخرون قولاً: أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس.

قالوا: فالنار أبلغ، فعلى قول الجمهور لو غسل لم يظهر على الصحيح المنصوص، وقال ابن المرزبان والفقهاء: يطهر ظاهره واختاره ابن الصبَّاح.

قال صاحب البيان: فإذا قلنا: إنه لا يطهر بالإحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى في

الدليل لما قاله: أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءاً مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب.

قال صاحب البيان: وعندي أنهما مسألتان فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد، هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصبَّاح فإنه قال: لو أن ثوباً نجساً كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة، هذا كلامه مجروفة قال الفقهاء في شرحه: في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قال ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال: وقال صاحب الإفصاح: يطهر واستدل بحديث فارة السمن قال الفقهاء: والصبَّاح قول ابن القاص.

واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصبَّاح وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال: ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافق عليه الفقهاء والمصنف وابن الصبَّاح وصاحب البيان.

ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الأصحاب أنهم قالوا: لو غسل أحد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر، فوجهان أحدهما لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما: أنه إن غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله، وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المتصنف نجساً فيغسله وحده والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ دَائِبَةٌ فِي مَوْضِعٍ ضَاحٍ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهَبَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ فَذَهَبَ أَثَرُهَا فِيهِ قَوْلَانُ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءُ: يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِالْمَاءِ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يَطْهَرُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجَسٍ فَلَا يَطْهَرُ بِالشَّمْسِ كَالثُّوبِ (النَّجَسِ).

(الشرح): هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب: لا يطهر كما صححه المصنف، ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، وحكى في المسألة طريقتين:

(أحدهما): فيه القولان.

(والثاني): القطع بأنها لا تطهر، وتاويل نصه على أرض

مقبرة غير منبوثة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والأصحاب: ويكره أن يبني به مسجداً.

قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز أن يبني به مسجداً ولا يفرش به فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فإن بسط عليه شيئاً صححت مع الكراهة، ولو حمله مصلباً في صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته.

(والضرب الثاني): غير المختلط بنجاسة جامدة، كالمعجون بيول أو بماء نجس أو خر يطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن يتقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه كما لو عجن عجينة بماء نجس، فلو طبخ هذا اللبن طهر - على تخريج أبي زيد - ظاهره، وكذا باطنه على الأصح، وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر - بالغسل - ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير تراباً ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رخواً لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ.

وقول المصنف: «كالزئبر» هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة.

قال الجوهري: ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله: قال ابن المرزبان: هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة، والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاح العجم وجمعه مرازبة، ذكر هذا كله الجوهري في صحاحه.

وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن علي بن أحمد المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان، تفقه عليه الشيخ أبو حامد، كان إماماً في المذهب ورعاً، قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. وهو يعلم أن الغيبة مظلمة، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة، ذكرت أحواله في الطبقات والتهذيب.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكته على الأرض نظرت فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزوه، وإن كانت يابسة فقولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب.

وقال في الإملاء والقديم: يجوز لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ

وأجاب في الجديد عن الحديث بأن المراد بالقدر والأذى ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطب ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه.

وهذا الحديث وجوابه تقدّم في أوّل الكتاب في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة.

وأما قول المصنّف: «لأنّه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء، ويقول: نجس عن خفّ المحرم إذا علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح، والله أعلم. (فرغ): في مسائل تتعلّق بالباب مختصرة جداً خشية الإطالة، وفراراً من السآمة والملالة.

(إحداها): أنّ إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطّخ بها في بدنه ليس على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلّاة ونحوها لكن يستحبّ تعجيل إزالتها.

(الثانية): إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنّف في باب ما يجوز بيعه

(أصحهما): عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: «إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبيته لهم، وقياساً على الدبس والخلّ وغيرهما من المانع إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

(والثاني): يطهر بالغسل بأن يجعل في إناء ويصبّ عليه الماء ويكثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظنّ أنّه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويظهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب العدة: لا يطهر السمن بالغسل قطعاً، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنّه لا فرق.

أما الزيت فقال المحامي في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما: إن أصابته نجاسة ولم ينقطع بعد إصابتها طهر بصبّ الماء عليه، وإن انقطع؛ فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح.

(الثالثة): إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كالسيف والسكين والمرأة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها، وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: تطهر بالمسح.

(الرابعة): إذا سقيت السكين ماءً نجساً ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون؛ ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره

نجساً، وفي كيفية طهارته وجهان:

(أحدهما): يغسل ثم يعصر كالسباط.

(والثاني): يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور، وقطع القاضي حسين في مسألتى السكين واللحم بأنّه يجب سقيها وإغلاؤها، واختار الشافعي أنّ الغسل كافٍ فيهما، وهو المنصوص قال الشافعي - رحمه الله - في الأمّ في كتاب صلاة الخوف: لو أحمى حديدة، ثم صبّ عليها سماً أو غسلها فيه فشرته؛ ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأنّ الطهارات كلّها إنّما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف. هذا نصّه بحروفه.

قال المتولي: وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصحّ الصلّاة وهو حامله، وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه؛ لأنّ الرطوبة لا تصل باطنه؛ إذ لو وصلت لظهرت بالماء.

(الخامسة): قال صاحب التمهّة وغيره: للماء قوة عند الورد على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهراً، فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب، فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صبّ في إناء نجس ولم يتغيّر بالنجاسة فهو طهور، فإذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلّها، هذا كلّه قبل الانفصال قال: فلو انفصل الماء متغيّراً، وقد زالت النجاسة عن المحلّ فإلّا نجس، وفي المحلّ وجهان:

(أحداهما): أنّه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء.

(والثاني): وهو الصحيح: أنّ المحلّ نجس أيضاً؛ لأنّ الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحلّ قال: ولو وقع بولٌ على ثوبٍ فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بولٌ، والماء نجس كما لو تغيّر، وفي طهارة المحلّ الوجهان الصحيح لا يطهر قلت: وقد سبق في المياه وجهٌ شاذٌّ أنّ هذا الماء طاهرٌ مع زيادة الوزن، وليس بشيء فالذهب نجاسته.

(السادسة): قال أصحابنا: إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميّز لم يطهر بصبّ الماء عليها؛ لأنّ العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه الأوّل وأولى.

قال صاحب الشامل وغيره: لو طين على النجاسة أو طرح عليها تراباً طاهراً وصلّى عليه جاز، لكن تكره الصلّاة؛ لأنّه

اللّون، وقال صاحب الحاوي: إن بقي لون النّجاسة فنجس، وإن بقي لون الخضاب فوجهان، ونقل صاحب المستظهري هذا عن الحاوي ثمّ ضعفه، وقال: هذا عجيبٌ واعتبار زوال اللّون لا معنى له قال: وقد نصّ الشّافعيّ - رحمه الله - في موضعٍ آخر أنّه يطهر بالغسل مع بقاء اللّون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطّهارة.

قال صاحب الحاوي: فإن قلنا: لا يطهر فإن كان الخضاب على شعر كاللّحية لم يلزمه حلقه، بل يصلي فيه ويتركه حتّى ينصل؛ لأنّه ينصل عن قربٍ فإذا نصل أعاد الصلوات، وإن كان على بدن، وهو ممّا ينصل كالحنّاء انتظر نصله ثمّ بعيد ما صلى معه، فإن كان ممّا لا ينصل كالوشم فإن أمن التّلف في إزالته لزمه كشطه؛ لأنّه ليس له أمّد يتنظر بخلاف الحنّاء، وإن خاف التّلف فإن كان غيره أكرهه تركه بحاله، وإن كان هو الذي فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجسٍ والله أعلم.

(فرغ): في استعمال النّجاسات في البدن وغيره خلافٌ وتفصيلٌ توضّحه إن شاء الله - تعالى - في باب ما يكره لبسه. (الثانية عشر): إذا توضأ إنسانٌ في طستٍ ثمّ صبّ ذلك الماء في بئرٍ فيها ماءٌ كثيرٌ لم يفسد الماء، ولم يجب نزح شيءٍ منه عندنا وعند جماهير العلماء.

وقال أبو يوسف: يجب نزح جميعها، وقال حمّد: ينزح منه عشرون دلوًا.

(الثالثة عشر): لا يشترط في غسل النّجاسة فعل مكلفٍ ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين، سواء حصل ذلك بغسل مكلفٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ أو إلقاء الرّيح أو نحوها أو بنزول المطر عليه أو مرور السّيل أو غيره، نصّ عليه الشّافعيّ في الأمّ، وآتفق عليه لكن يجيء فيه الوجه السّابق في اشتراط التّية في إزالة النّجاسة، لكنّه باطلٌ مخالفٌ للإجماع كما سبق.

قال الشّافعيّ والأصحاب: فلو وقع البول ونحوه على أرضٍ فقلع التراب الذي أصابه - فإن استظهر حتّى علم أنّه لم ينزل البول عن ذلك - كان الموضع طاهرًا، وإلا فلا والله أعلم.

مدفن النّجاسة، وكذا لو دفن ميتةً، وسوى فوقها الطّاهر تصحّ الصلّاة عليه وتكره.

(السابعة): ذكرها صاحب التّمتّة بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن القاصّ السّابقة وهي: إذا غسل نصف الثّوب ثمّ عاد فغسل نصفه قال: لو غسل الثّوب عن النّجاسة ثمّ وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله، هل يجب عليه غسل جميع الثّوب؟ أم يكفي غسل موضع النّجاسة؟ فيه هذان الوجهان.

قلت: والصّحيح أنّه يكفي غسل موضعها، وهو الموافق للدليل ولما ذكره الأصحاب هناك.

قال: ولو خرز الخفّ بشعر خنزيرٍ رطبٍ صار نجسًا، فإذا غسله هل يطهر ظاهره؟ فيه هذان الوجهان:

(أحدُهُما): لا يطهر؛ لأنّ الذي يتخلّل ثقب الخفّ من الخيط نجسٌ لملاصقته الشّعر مع الرطوبة فإذا غسل ظاهره اتّصلت الرطوبة بالموضع النّجس، ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجسًا.

(والثاني): يطهر فيجوز أن يصلي عليه لا فيه، ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبةً لم ينجس ولا تتعدّى النّجاسة من الخرز الذي في ثقب الخفّ إلى المغسول وكان القاضي حسينٌ يختار هذا الوجه.

(الثامنة): صبّ الماء على ثوبٍ نجسٍ وعصره في إناءٍ وهو متغيّرٌ ثمّ صبّ عليه ماءٌ آخر وعصره فخرج غير متغيّرٍ ثمّ جمع الماءين فزال التّغير، ولم يبلغ قلّتين فهو نجسٌ هذا هو الصّواب، وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب المستظهري وجهًا أنّه طاهرٌ وليس بشيءٍ.

(التاسعة): قال الشيخ أبو حمّد الجويني في كتاب التّبصرة في الوسوسة: إذا غسل فمه النّجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلّ ما هو في حدّ الظّاهر ولا يتلصق طعامًا ولا شرابًا قبل غسله لئلاّ يكون أكل نجاسةً.

(العاشر): إذا كانت أعضاؤه رطبةً فهبّت الرّيح فأصابه غبار الطّريق أو غبار السّرجين لم يضره، وقد ذكر المصنّف المسألة في باب المياه.

(الحادية عشر): لو صبغ يده بصبغٍ نجسٍ أو خضّب يده أو شعره بمجنّأ نجسٍ بأن خلط ببولٍ أو خمرٍ أو دمٍ وغسله فزالت العين وبقي اللّون فهو طاهرٌ، هذا هو الصّحيح.

وبه قطع الأكثرون منهم البغويّ، ونقله المتولّي عن عامّة الأصحاب قال: وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يطهر مع بقاء

الصَّيَامِ ووجوب الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْخَمْسُ وَلَا مِنَ الصَّيَامِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَأَنَّ مِنْ حَافِظِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ مُتَّصِلٌ غَيْرَ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ، وَجَوَازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَتَقْرِيرِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَوْضِعٌ هُنَاكَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَاجْمَعْتَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضَ عَيْنَ، وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا فَرَضَ عَيْنَ سِوَاهُنَّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِيدِ هَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةً أَمْ سَنَةً؟ وَفِي الْوَتْرِ هَلْ هُوَ سَنَةٌ أَمْ وَاجِبٌ؟ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَفَرَضٌ كِفَايَةً وَأَمَّا رَكَعَتَا الطَّوَّافِ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُمَا سَنَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِهِمَا فَإِنَّمَا وَجِبْنَا عِنْدَهُ لِعَارِضٍ وَهُوَ الطَّوَّافُ لَا بِالْأَصَالَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمَنْدُورَةَ.

وَقَدْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَهَلْ نَسَخَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا. قَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَمْ يَنْسَخْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَسَخَ.

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ قَالَ فِيهِ: قُلْتُ أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: «يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ» فَذَكَرْتَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ: فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنِ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَا يُحَاطَبُ بِقَضَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» وَلَآنَ فِي إِيْجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ تَنْفِيرًا فَعْنِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَزِمَهُ قَضَائُهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا وَقَدَّرَ عَلَى التَّسَبُّبِ إِلَى آدَائِهَا فَهُوَ كَالْحَدِيثِ).

(الشَّرْحُ): أَمَّا الْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ فَيَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَالِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِي الرَّدَّةِ لَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا مَذْهَبَنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَدَاوُدُ: لَا يَلْزِمُ الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ قَضَاءَ مَا فَاتَ فِي الرَّدَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهَا، وَجَعَلُوهُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ مَا قَدْ سَلَفَ وَاللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ خَمْسٌ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟» قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ).

(الشَّرْحُ): الصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ الدَّعَاءُ، وَسَمِيَتِ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ صَلَاةً لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَقِيلَ فِي اسْتِقَاقِهَا وَمَعْنَاهُ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فَاسِدَةٌ لَا سِيَّمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صَلَّيْتُ الْعُودَ عَلَى النَّارِ إِذَا قَوْمَتَهُ، وَالصَّلَاةُ تَقِيمُ الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَطْلَانُ هَذَا الْخَطَأُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ نَذَكِرَهُ لِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَوْ، وَفِي صَلَّيْتُ يَاءً، فَكَيْفَ يَصِحُّ الِاسْتِقَاقُ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَشْهُورٍ.

وَقَوْلُهُ: «نَائِرٌ»: أَيُّ مُتَفَشِّشٍ شَعْرُهُ وَهُوَ بَرَفُ الرِّاءِ، وَقَوْلُهُ: «نَسَمِعُ وَلَا نَفْقَهُ» هُوَ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ فِيهِمَا، وَرَوَى بِالْيَاءِ الْمُنْتَهَا مِنْ تَحْتِ مَضْمُومَةٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ لَكِنَّ النُّونَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «دَوِيٌّ» هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالَعِ ضَمُّهَا وَهُوَ شَادُّ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ بَعْدَهُ فِي الْهَوَاءِ وَعِلْوَةٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ، عَلَى إِدْغَامِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الطَّاءِ. وَجُوزُ تَخْفِيفِ الطَّاءِ عَلَى الْحَذْفِ.

وَأَمَّا طَلْحَةُ الرَّأْوِيُّ، فَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَبُو حَمْدٍ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ لُؤْيِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ وَمَنَابِقِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلْحَةَ الْخَيْرِ، وَطَلْحَةُ الْجُودِ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَشْرَ خِلُونَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَدَفِنَ بِالْبَصْرَةِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُشْتَمَلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ جَمَعْتَهَا وَاضِحَةٌ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتَخْتَصِرُهَا أَنَّ فِيهِ بَطُولَهُ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَوَجُوبَ

أعلم. وأما قول أصحابنا وغيرهم: لا يصح من كافر عبادة ولو

أسلم لم يعتد بها.

فمرادهم: لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أطلق مطلقاً أنه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازفٌ غلطٌ مخالفٌ للسنة الصحيحة التي لا معارض لها.

وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارةً يظهر أو قتل أو غيره ما فكفر في حال كفره أجزأه، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها.

والله أعلم.

(فرع): إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم وقت تلك الصلاة باقٍ لم يجب إعادتها، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: يجب.

والمسألة مبينة على أصل سبق وهو أن عندنا لا تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بها الموت، وعندهم يبطل بنفس الارتداد.

اجتجوا بقول الله -تعالى-: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَتٌ مِمَّا كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ» فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي اجتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد.

قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم.

(فرع): إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فإن تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبننا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها، دليلنا عموم التصوص والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النِّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبِينُ» وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الصَّغَرِ يَطُولُ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ شَقَّ فِعْمِي عَنْهُ).

وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع.

وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحریم الزنا والسرقه والخمر والربا وأشبابها دون المأمور به كالصلاة، والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

(فرع): لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة، ولو صلى في كفره ثم أسلم لم تبيّن صحتها بل هي باطلة بلا خلاف.

أما إذا فعل الكافر الأصلي قرينة لا يشترط النيّة لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباب ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه، وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنْ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا» أي قدمها ومعنى حسن إسلامه أي أسلم إسلاماً محققاً لا نفاق فيه.

وفي الصحيحين [خ: (١٣٦٩)، م: (١٢٣)] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ أَهْلِهَا أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ» وفي رواية الصحيح [٢١٠٧]: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ لَكَ مِنْ الْخَيْرِ» قوله: اتحننت أي اتعبت فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما.

وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطاً في أول شرحي صحيحي البخاري ومسلم.

له بقية تمييز وفهم كلام، فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزةً للذئب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شياً من عقله فهو في حكم الصّاحي، فتصحّ صلاته في هذه الحال وجميع تصرّفاته بلا خلاف ولا يتنقض وضوءه، وقد سبق هذا في باب ما يتنقض الوضوء، وسنعيد إيضاحها في كتاب الطّلاق وحيث بسطه المصنّف والأصحاب إن شاء الله تعالى.

(فرع): قد ذكرنا أنّ الجنون والإغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصّلاة ولا إعادة سواءً كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قلّ، حتّى لو كان لحظةً أسقط فرض الصّلاة.

ويتصور إسقاط الفرض بجنون لحظة وإغماء لحظة فيما إذا بلغ مجنوناً وقد بقي من وقت الصّلاة لحظةً ثمّ زال الجنون عقب خروج الوقت.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنّه قال: يلزم المغمى عليه بعد الإفاقة قضاء يومٍ وليلةٍ، ولا يلزمه ما زاد.

وقال أحمد: يلزمه الجميع وإن كثر.

وروي هذا عن طاوس وعطاء ومجاهد، وروي مثل مذهبننا عن مالك وأحمد، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز شرب الدّواء المزيل للعقل للحاجة، كما أشار إليه المصنّف بقوله: شرب دواء من غير حاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصّلوات بعد الإفاقة؛ لأنّه زال بسبب غير محرّم، ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها في باب حدّ الخمر.

أما إذا أراد تناول دواء فيه سم.

قال الشّيخ أبو حامدٍ في التّعليق وصاحب البيان: قال الشّافعيّ رحمه الله في كتاب الصّلاة: إن غلب على ظنّه أنّه يسلم منه جاز تناوله، وإن غلب على ظنّه أنّه لا يسلم منه لم يجز، وذكر في كتاب الأطعمة أنّ في تناوله إذا كان الغالب منه السّلامة قولين.

قال الشّيخ أبو حامدٍ والبندنجي: فإن حرّمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء، وإن لم حرّمه فلا قضاء.

(فرع): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا لم يعلم كون الشّراب مسكراً أو كون الدّواء مزيلاً للعقل لم يحرم تناوله، ولا قضاء عليه كالإغماء، فإن علم أنّ جنسه مسكراً وظنّ أنّ ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام.

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه عن النّبىّ ﷺ عليّ وعائشة رضي الله عنهما، رواه أبو داود [٤٤٠٣] والنّسائي [٧٣٤٦] في كتاب الحدود من سننهما من رواية عليّ بإسناد صحيح وروياه هما [د: (٤٣٩٨)، ت: (٣٤٣٢)] وابن ماجه [٢٠٤١] في كتاب الطّلاق من رواية عائشة، وقد كثره المصنّف في مواضع كثيرة من المهدّب، وقلّ أن يذكر راويه وقد ذكره في كتاب السّير من رواية عليّ رضي الله عنه، وأمّا المسألان اللّتان ذكرهما وهما أنّ الصّلاة لا تجب على صبيٍّ ولا صبيّةٍ ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفقٌ عليهما لما ذكره، ويقال: زمنٌ وزمانٌ لغتان مشهورتان وأنفقوا على أنّ الصبيّ لا تكليف عليه ولا يأتّم بفعل شيءٍ لكن يجب على وليّه أداء الزّكاة، ونفقة القريب من ماله، وكذا غرامة إلتلافه ونحوها والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وأما من زال عقله بجنونٍ أو إغماءٍ أو مرضٍ فلا يجب عليه لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فَضَّ عَلَى الْمَجْنُونِ وَقَسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُّحَرَّمٍ، وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَوْ تَسَاوَلَ دَوَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فزَالَ عَقْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفَاقَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ).

(الشرح): من زال عقله بسبب غير محرّم، كمن جنّ أو أغمى عليه أو زال عقله بمرضٍ أو بشرب دواءٍ حاجيّةٍ أو أكره على شرب مسكرٍ فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، بلا خلافٍ للحديث، سواءً قلّ زمن الجنون والإغماء أو كثر.

هذا مذهبننا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الإغماء دون يومٍ وليلةٍ لزمه قضاء ما فات فيه، وإن كان أكثر فلا، ونقل ابن حزمٍ عن عمّار بن ياسرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ وإبراهيم النخعيّ وحمّاد بن أبي سليمان وقادة أنّ المغمى عليه يقضي، دليلنا القياس على الجنون وعلى ما فوق يومٍ وليلةٍ، أمّا إذا زال عقله بمحرّم بأن شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً، أو شرب دواءٍ لغير حاجةٍ، وهو ممّا يزول به العقل، فزال عقله لم تصحّ صلاته في ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء.

قال الشّافعيّ رحمه الله في الأمّ: أقلّ السّكر أن يذهب عنه لغلته بعض ما لم يكن يذهب، وقال الشّافعيّ في موضعٍ آخر: (السّكران من اختلّ كلامه المنظوم، وبسّح بسيره المكتوم) وقال أصحابنا: هو أن يختلّ أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله، وإن كان

ثان، وتسميته قضاءً مجازاً، وهو في الحقيقة فرضٌ مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم، لا في عدم قضاء الصلاة، ثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه.

وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصةً فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفاً بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها [ولهذا وجب قضاؤها على النائم وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصةً وتحقيقاً]، والمرتد ليس أهلاً لذلك فلزمه القضاء.

هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو.

وأما قول المصنف: لأجل التخفيف، فهو بما أنكر على الفقهاء من الألفاظ.

وقيل: إن صوابه (من أجل) قال الله - تعالى -: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل» وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة، وفي لغتان فتح الهمزة وكسرها، حكاهما الجوهري وغيره، الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن.

(فرع): لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل

الجنون، وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب، صححه المتولي وآخرون، وقطع به البغوي وغيره؛ لأنه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدًا في مدة الجنون قال المتولي: فإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالبًا، ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت، ولو شربت دواءً للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء، وكذا لو شربت دواءً لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين؛ لأن سقوط القضاء من الحائض، والنساء عزيمة كما سبق.

وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفًا حكاها صاحب التتمة والتهديب.

قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفًا، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يؤمر أحدٌ بمن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع

وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعرير دون الحد، والله أعلم.

(فرع): لو وثب من موضع فزال عقله فإن فعله حاجة فلا قضاء، وإن فعله عبثًا لزمه القضاء.

هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وأتفق الأصحاب عليه، ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلّى قاعدًا فلا قضاء على أصح الوجهين، وستأتي المسألة مبسوطه في صفة الصلاة مع نظائرها إن شاء الله تعالى.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض، وإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها، وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها؛ لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد لا يستحق التخفيف، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وليس لأجل التخفيف، والمرتد من أهل العزائم).

(الشرح): أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع، وقد سبق إيضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق به.

وأما قوله: إن الصلاة الفاتية في حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا أسلم بعد الإفاقة، والفاتية في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه.

وقوله: لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة.

هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالي رحمه الله قال في درسه: الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليهما.

قال الشيخ: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء.

ولا نقول: الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفًا ورخصةً، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضًا، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت

وأهليكم ناراً» وقوله ﷺ: «وإن لولئك عليك حقاً» رواه مسلم في صحيحه [١١٥٩] في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص، وقوله ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» رواه البخاري [٨٥٣] ومسلم [١٨٢٩].

قال الشافعي في المختصر: «وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا» قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها.

قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم. وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي؟ فيه وجهان أصحهما يجوز، وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ بَلَغَ فِي اثْنَيْتَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ وَيُعِيدَ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ، وَقَوْلُهُ: (أَحْبَبْتُ) يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِتِمَامِ وَالْإِعَادَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُتَّصِفِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ، وَقَدْ أَذْرَكَهُ الْوُجُوبُ وَهُوَ فِيهَا فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْوَاجِبَ بِشُرُوطِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ فِي آخِرِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْوَقْتِ بِشُرُوطِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

وَحَكِي عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْإِتِمَامُ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ فَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَلَغَ فِي آخِرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لِأَنَّ مَا صَلَّى قَبْلَ الْبُلُوغِ نَقَلَ فَاسْتَحَبَّ إِتِمَامُهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَكَ وَقْتُ الْفَرْضِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ بَلَغَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمْكِنُ فَعَضَّهَا فِيهِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمْكِنُهُ الْقَضَاءُ فِيهِ

سِنَّينَ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، لِمَا رَوَى سَبْرَةُ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ».

(الشَّرْحُ): حديث سبرة صحيح رواه أبو داود [٤٩٤] والترمذي [٤٠٧] وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن، ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» ولفظ الترمذي كلفظ المصنف وسبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة، وهو سبرة بن معبد.

قال الترمذي وغيره: ويقال: سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثربة (بضم الثاء المثناة وفتح الراء).

وقيل: كنيته أبو الربيع، حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود [٤٩٥] بإسناد حسن، والاستدلال به واضح؛ لأنه يتناول بمطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع.

واعلم أن قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة» ليس أمراً منه ﷺ للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة».

(أما حكم المسألة): فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندباً إذا بلغ سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا؛ لأنها لا تصح من غير مميز، وقد اقتصر المصنف على الصبي، ولو قال: الصبي والصبية لكان أولى، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً أو جدّاً أو وصياً أو قميّاً من جهة القاضي، صرح به أصحابنا منهم صاحبها الشامل والعدة وآخرون.

ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الإمام والمأموم هناك، وذكره الزني عن الشافعي في المختصر، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: «وأمر أهلك بالصلاة» وقوله تعالى: «فوا أنفسكم

وَأَمْتَعَ مِنْ فَعْلِهَا فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا - فَهُوَ كَافِرٌ وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَبْرِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَوْجُوبِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَقَالَ الْمُرْتَبِيُّ يُضْرَبُ وَلَا يُقْتَلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» لِأَنَّهُ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ النَّبَاةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ فَيُقْتَلُ بِتَرْكِهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَسَى يُقْتَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ صَلَاتِكَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؛ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ تَرَكَهَا لِيُعْذِرَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ صَلَاتِكَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ وَنُسِتَابُ كَمَا يُسْتَابُ الْمُرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُرْتَدِّ وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

(وَالثَّانِي): يُسْتَابُ فِي الْحَالِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَيْفَ يُقْتَلُ؟ الْمُتَّصِفُ أَنَّهُ يُقْتَلُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يُقْصَدُ قَتْلُهُ لَكِنْ يُضْرَبُ بِالْحَشَبِ وَيُنْحَسُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ كَمَا يُفْعَلُ بِمَنْ قَصَدَ النَّفْسَ أَوْ الْمَالَ، وَلَا يُكْفَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالْإِغْتِقَادِ، وَإِغْتِقَادُهُ صَحِيحٌ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكْفَرُ بِتَرْكِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْعُبْدِ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا قَدْ كَفَرَ» وَالذَّهَبُ الْأَوَّلُ وَالْخَيْرُ مُتَأَوَّلٌ.

(الشرح): أَمَا حَدِيثُ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَةِ [٤٩٢٨] فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُخْتَلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّبَعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَالتَّبَعُ بِالنُّونِ الْحَمِي الْمَذْكُورِ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ [٦٢٩٤] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْخِيَارِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ مَرْسَلًا عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَا حَدِيثُ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْعُبْدِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَصَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٢] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا سَنَدَكَرَهُ فِي فِرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَا قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (لِأَنَّهُ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ

لِزَمَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الصَّلَاةِ لَوْجِبَتْ الْإِعَادَةُ إِذَا أُذْرِكَ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ).

(الشرح): حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مَسْأَلَتَانِ:

(أَحَدُهُمَا): إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِالسَّنِّ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ، الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ - أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَحِبُّ إِعَادَتَهَا وَلَا يَجِبُ.

(وَالثَّانِي): يَسْتَحِبُّ الْإِتْمَامَ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ.

(وَالثَّلَاثُ): قَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ إِنْ بَقِيَ مِنَ

الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا.

(المسألة الثانية): صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ فِي

الوقت ثلاثة أوجه الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب.

(والثاني): تجب سواء قل الباقي من الوقت أم كثر.

(والثالث): قَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ

تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا.

وقد ذكر المصنف توجيه الجميع، هذا كله في غير الجمعة أما

إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة، فإن

قلنا في سائر الأيام تجب الإعادة وجبت الجمعة، وإلا فوجهان

مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة:

(أَحَدُهُمَا): وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ يَجِبُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا

بالجمعة.

(وَالصَّحِيحُ): لَا تَجِبُ كَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ إِذَا صَلَّى الْظَهْرَ ثُمَّ

زَالَ عَذْرُهُمَا وَأَمَكُنَّهُمَا، لَا يَلْزِمُهُمَا بِلَا خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): مَذْهَبِنَا الْمَشْهُورُ الْمَتَّصِفُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ

الوقت وقد صلى لا يلزمه الإعادة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه إعادة الصلاة دون

الطهارة، وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة، واحتج لأبي

حنيفة بأن صلاته وقعت نفلًا فلا تنقلب فرضًا، وقياسًا على

المصلي قبل الوقت.

واحتج أصحابنا بأنه أذى وظيفة يومه.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقولهم: لا تنقلب فرضًا

نوافقهم عليه فنقول: قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلًا وامتنع به

وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب فرضًا.

والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا

مندوب إليه، ولا ما ذُوْنِ فِيهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

أصحابنا، والثاني: لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وقال الزيني: يجبس ويؤدب ولا يقتل، وإذا قلنا: يقتل فمتى يقتل؟ فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبه، ولم يذكره هنا.

(والثاني): إذا ضاق وقت الثانية.

(والثالث): إذا ضاق وقت الرابعة.

(والرابع): إذا ترك أربع صلوات.

(والخامس): إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة.

والمذهب الأول، وعلى هذا قال أصحابنا: الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر.

قال الرافعي: هكذا حكاه الصيقلاني وتابعه عليه الأئمة.

(المسألة الثالثة): قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل

حتى يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال؟ أم يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان، قال صاحب العدة وغيره: الأصح أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة على الأصح وقيل في وجوبها.

(الرابعة): الصحيح المنصوص عليه في البويطي أنه يقتل بالسيف ضربًا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه أنه ينحس بمجديدة أو يضرب بخشبة، ويقال له: صلِّ وإلا قتلناك ولا يزال يكرّر عليه حتى يصلّي أو يموت، وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب.

(فرع): إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلّي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره، وفيه خلافٌ سنذكره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

(فرع): إذا أراد السلطان قتله فقال: صليت في بيتي تركه؛ لأنه أمينٌ على صلواته، صرح به صاحب التهذيب وغيره، ولو ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيًا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ ونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت الأعذار أم باطلة قال صاحب التتمة: يقال له: صلِّ فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن القتل يستحقّ بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقّق ذلك.

وفيه وجهٌ أنه يقتل لعناده، ولو قال: تعمدت تركها ولا أريد

النّية بنفسٍ ولا مالٍ فيقتل بتركها كالشّهاذين فالصّبر في قوله: (لأنه) يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وإن لم يذكر بلفظه، والدعائم: القواعد واحدها: دعامة بكسر الدال، وقوله: لا تدخله النّية بنفسٍ ولا مالٍ احترازٌ من الزّكاة والصّوم والحجّ فإنه لا يقتل بترك واحدٍ منها ولا بتركها كلّها.

(وأما حكم الفصل): ففيه مسائل (إحداها): إذا ترك الصلاة

جاحدًا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتدّ بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلًا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا فإن قيل: كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف؟ فالجواب أنّ في لفظه ما يقتضي اشتراطه، وهو قوله: (فإن كان جاحدًا)؛ لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئًا سبق اعترافه به.

هكذا صرح به صاحب الجمل وغيره، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء.

(فرع): من جحد وجوب صوم رمضان أو الزّكاة أو الحجّ أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الرّزأ أو الخمر ونحوهما من المحرّمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام في معرفته كالخمر والرّزأ فهو مرتدّ، وإن كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السّدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وإجماع أهل عصرٍ على حكم حادثة لم يكفر بجحد؛ لأنه معذورٌ بل نعرفه الصّواب ليعتقده، هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الرّدة إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثّانية): من ترك الصلاة غير جاحدٍ قسمان:

أحدهما تركها لعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ ونحوهما فعليه القضاء فقط، ووقته موسّع ولا إثم عليه.

(والثاني): تركها بلا عذرٍ تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شكّ ويجب قتله إذا أصرّ، وهل يكفر؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره، أحدهما يكفر.

قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيّب بن سلمة من

«الشرك أو الكفر».

وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «فمن تركها فقد كفر» فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالاته قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح. واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية «الزان» وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بآباءه، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي.

واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» رواه البخاري ومسلم.

ومجديث: «نهيت عن قتل المصلين» وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم وأشابهه كثيرة. ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورث.

وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر ويريد:

فعلها قتل بلا خلاف، وإن قال: تعمّدت تركها بلا عذر ولم يقل: ولا أصلها قتل أيضاً على الصحيح لتحقق جنائبه، وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء.

(فرع): لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاها الرافعي أنه لا يقتل.

(فرع): لو امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصلها ظهراً بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى؛ لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة، وتابع الرافعي الغزالي على هذا فحكاها عنه، واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصلها ظهراً؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاءً عنها.

واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي وبسط القول في أدلته وقرره تقريراً حسناً في فتاويه.

(فرع): لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل. ذكره صاحب البيان وغيره.

(فرع): لو قتل إنساناً تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، وكذا قال القفال في الفتاوى: إنه لا قصاص فيه قال الرافعي: وليكن هذا جواباً على الصحيح المنصوص في الزاني المحصن أنه لا قصاص في قتله.

قال القفال: فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون، فلو قتله إنساناً لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر.

(فرع): في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده فمذهبا المشهور ما سبق أنه يقتل حداً ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثر من السلف والخلف.

وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني: لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويجس حتى يصلح واحتج لمن قال بكفره مجديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم بهذا اللفظ.

وهكذا الرواية: «الشرك والكفر» بالواو، وفي غير مسلم

ورواية شقيق؛ فهو: أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل.

وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة، والله أعلم بالصواب.

(فرع): في الإشارة إلى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس، فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَتَّقَى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَتَّقَى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» رواه البخاري [٥٠٥] ومسلم [٦٦٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٦٦٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٥٤٨] ومسلم [٦٣٥]؛ السردان الصبح والعصر وستاتي جملة من الأحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

* * *

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَخْرَجَهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ لِلشَّخْصِ عِنْدَ الرُّوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِّي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأُخْرَى حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».)

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطوعاً، والوجه أن نذكره هنا بكامله ونضم إليه الأحاديث التي هي أصول المواقيت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِّي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتِيَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأُخْرَى حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ تَفَتَّ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في المستدرک [٦٩٣]، وقال: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي، ولفظ الباقيين بمعناه.

وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في المهذب: «عند باب البيت» إنما فيها: عند البيت ثم رواه الترمذي [١٥٠] من رواية جابر عن النبي ﷺ قال: «أُمِّي جَبْرِيلُ» قال: فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، قال: وقال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ -يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ-» فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» رواه مسلم [٦١٣].

وفي رواية له: قال في المغرب في اليوم الثاني ثم أمره بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق.

أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل؛ لأن الزوال لا يبين بأقل منه، وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوةً وعشيّةً ومن أول النهار إلى آخره. ومعنى الظل الستر.

ومنه قولهم: «أنا في ذلك» ومنه: «ظل الجنة» وظل شجرها إنما سترها ونواحيها، وظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما سترته الشخص من مسقطها.

قال: وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع والفيء الرجوع.

هذا كلام ابن قتيبة، وهو كلام نفيس، وقد أوضحت هذه الألفاظ في «تهذيب الأسماء واللغات» وبالله التوفيق.

(أما أحكام المسألة): فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلاص، ودليله الأحاديث السابقة، والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلّق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهور قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصحّ الظهر، وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا.

ذكره إمام الحرمين وغيره.

قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء. قال: وكذا الصبح، ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للنّاظر لم تصحّ الصبح، والله أعلم.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدّر أربع ركعات بعده وقت الظهر والعصر، ثم يتمخض الوقت للعصر.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حتى زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أحرّس الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحرّس الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أحرّس العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد أحرّست الشمس، ثم أحرّس المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحرّس العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت ما بين هذين» رواه مسلم [٦١٤]، والأحاديث في الباب كثيرة سندكراها في مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ «أمني جبريل» هو الملك الكريم رسول الله تعالى إلى رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم، وفيه تسع لغات حكاه ابن الأنباري وحكاها عنه أيضاً أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتاب المغرب، وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها، وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الألف وجبرائيل بياء بعد الألف وجبرائيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمة وتخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها.

قال جماعات من المفسرين: وحكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل: أن جبر وميك اسمان أضيفا إلى إيل وآل، قالوا: وإيل وآل اسمان لله تعالى، قالوا: ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد، فتقديره عبد الله. قال أبو علي الفارسي: هذا خطأ من وجهين:

(أخذهُما): أن إيل وآل لا يعرفان في أسماء الله في اللغة العربية.

(والثاني): أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية، وكان آخره مجروراً أبداً كعبد الله.

قال الواحدي: هذا الذي قاله أبو علي أراد به أنه ليس هذا في العربية قال: وقد قال بالأول جماعة من العلماء قلت: الصواب قول أبي علي فإن ما ادّعه لا أصل له والله أعلم.

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور؛ لأنها ظاهرة في وسط النهار، وقوله ﷺ «والفيء مثل الشراك» هو بكسر الشين وهو

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر.

وعن مالك رواية أنّ وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظلّ مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.

قال القاضي أبو الطيّب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحدٌ غير أبي حنيفة واحتجّ من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا: فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول وعن ابن عباس أيضاً قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رواه البخاريّ ومسلم [٧٠٥].

وفي رواية لمسلم: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فدلّ على اشتراكهما قالوا: ولأنّ الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزداد وقت الظهر.

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الصَّجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم [٦١٢] من طرق كثيرة، وفي بعضها: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ».

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى السّابق في صحيح مسلم [٦١٤] قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

وهذا نصّ في أنّ وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخِرَى» رواه مسلم [٦٨١] في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتاج به وباقية لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «صَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِيِّ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَمَعْنَاهُ بَدَأَ بِالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَفَرَعَ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ» وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» قال الشيخ أبو حامد: ولأنّ حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظلّ الشّيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتداء حينئذٍ وبقيت الظهر على حقيقتها، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ».

وقال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» المراد بالبلوغ الأول: مقارنته، وبالثاني: حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله وبلغه إذا دخله.

وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين: (أحدهما): أنه محمولٌ على أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواه وهما: أبو الشعثاء جابر بن زيد رواه عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره.

(والثاني): أنه جمعٌ بعذر: إما بمطر، وإما مرضٍ عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. وأما قولهم: زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزبادات ثبتت بنصوص ولا نصّ هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس.

واحتجّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ فَلَيْكُمُ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْتِي أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَعَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا.

قال: فهو فضليّ أوتيه من أشياء» رواه البخاريّ [٥٣٢] ومسلم قالوا: فهذا دليلٌ على أنّ وقت العصر أقصر من وقت الظهر.

ومن حين يصير ظلّ الشّيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع

النهار وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله، واحتجوا بأقضية ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها في الأوقات.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظراً ويغني عنها حديث ابن عباس.

وأوجز إمام الحرمين في الأساليب فقال: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل منطوق إلى حديثهم ولا يتطرق إلى ما اعتمدهنا تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين.

هذا كلام الإمام.

وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة:

(أخذها): جواب إمام الحرمين المذكور.

(الثاني): أن المراد بقوله: أكثر عملاً أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

(والثالث): أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار.

(الرابع): حكاة الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي سعيد الإصطخري قال: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه.

(فرع): للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر.

فوقت الفضيلة أوله وسبأني بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت إن شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع سفر أو مطر، هكذا قال الأكثرون: إن أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا، وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر.

فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشيء مثل ربه والاختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظلّه مثله وهو آخر الوقت، والعذر وقت العصر لمن جمع سفر أو مطر.

(فرع): بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والأصحاب تأسياً بإمامة جبريل عليه السلام فإنه بدأ بالظهر كما

سبق.

وقال البندنجي: بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح، قال: وعليه كل الفقهاء، فإن قيل: كيف بدأ بالظهر والإسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح، فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: إذا زالت الشمس وجبت الظهر، ويستحب فعلها حينئذ، ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشرك.

وحكى الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب، وليس بشيء، قال: ومن الناس من قال: لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشرك، لحديث جبريل عليه السلام.

وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث، دليلنا حديث أبي موسى السابق، وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريباً «وقت الظهر إذا زالت الشمس» وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشرك من ورائه لا أنه آخر إلى أن صار مثل الشرك

فرع

في معرفة الزوال

قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ.

قال أصحابنا: ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار.

ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت: إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل شيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي وقيل النعمان بن ربيعي، وقيل عمرو بن ربيعي والصحيح الأول، وهو أنصاري سلمي يفتح السين واللام مدني، يقال له: فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ واختلف في شهوده بدرًا.

توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك.

وأما قول المصنف: «وزاد أدنى زيادة» فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي وجامهير العراقيين والمتولسي وآخرون من الخراسانيين.

وقال صاحب الذخائر: اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

(والثاني): أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها، قال: وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.

(والثالث): أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين فهذا ما حكاه في الذخائر وهذا الثالث ليس بشيء لقوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصح أنها من وقت العصر، وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه.

وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب، وقال أبو سعيد الإصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإن آخر عن ذلك أتم وكانت قضاء.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرج على أصل الشافعي؛ لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس، إنما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب، واستدل بحديث جبريل،

الطول وستة وعشرين يومًا بعد انتهائه، وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان في مكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم.

قال أصحابنا: قامه الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه. (فرع): في قول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» أما غسق الليل فظلامه، وأما الذلوك فاختلاف فيه أهل التفسير والفقه واللغة، فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا: هو زوال الشمس، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة: هو الغروب، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة، وتمن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهري والجوهري وآخرون، وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري، واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم، وفائدة الخلاف أن الظهر هل يجب بأول الوقت أم لا؟ ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطًا إن شاء الله.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَصَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ» ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ وَالْأَدَاءُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَأَنْتَ الصَّلَاةُ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ وَقْتُ الْقَضَاءِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ التَّنْفِيزُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّنْفِيزُ فِي الْبِقِظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى».

(الشرح): حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه، وحديث أبي قتادة صحيح أيضاً رواه أبو داود [٤٤١] بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم في صحيحه [٦٨١] بمعناه قال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَنْفِيزٌ إِنَّمَا التَّنْفِيزُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى» والبقظة بفتح الباء والقاف،

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، لِمَا رَوَى: «أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُوَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَدْخُلُ فِيهَا فَإِنَّ آخِرَ الدُّخُولِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ أَيْمٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ كَمَا صَلَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَلَمْ يُعَيَّرْ».

وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتُ آخَرَ لَبَيَّنَ كَمَا بَيَّنَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ دَخَلَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ.

(أَحَدُهَا): أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهَا إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْأَعْرَابَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَسْتَدِيمَهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

(الثَّلَاثُ): [أَنَّ] لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمِقْدَارِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَخَّرًا فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَيَكُونُ مُؤَخَّرًا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبُنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

(الشرح): حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وحديثه الآخر هو تمام الأول، وحديث عبد الله بن معقل صحيح أيضاً رواه البخاري [٥٣٨] والأعراب سكان البادية، وحديث قراءة النبي ﷺ بالأعراف في المغرب صحيح رواه البخاري [٧٣٠] بمعناه، فرواه عن مروان بن الحكم قال: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية النسائي [٩٨٩] وإسنادها صحيح عن زيد: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ: «المص»».

وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد الزني تبن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين، وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَكَامَلُ غُرُوبُهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَخِلَافُ لَا يَحْصُونَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ.

قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكامله، وذلك ظاهر

ودليل المذهب حديث أبي قتادة السَّابِقِ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» رواه البخاري [٥٥٤] ومسلم [٦٠٨]، وحديث أبي موسى الذي ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم [٦١٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ».

وأما حديث جبريل فإنما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز، بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها.

وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل، فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث، وإن كان هو أيضاً صحيحاً، ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركة لزمتهم العصر بلا خلاف، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الإلزام حسن ذكره إمام الحرمين وغيره.

وقد قال الغزالي في درسه: إن الإصطخري يجمّل حديث من أدرك ركة من العصر على أصحاب الأعذار.

(فرع): قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والرويان وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر.

فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر وقت الظهور لمن جمع بسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقْرَأُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» فرواه مسلم [٦٢٢]، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه.

وبه قال جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: يمتد إلى اصفرار الشمس.

في الصحراء.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بالأرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق.

وأما آخر وقت المغرب نصّ الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره.

قال القاضي: والذي نصّ عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، وقال صاحب الحاوي: حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين تمتدّ ثانيهما إلى مغيب الشفق.

وقال فمن أصحابنا: من جعله قولاً ثانياً، قال: وأنكره جمهورهم؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين:

(أحدهما): القطع بأن لها وقتاً فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمخالفين وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق.

(والطريق الثاني): على قولين، أحدهما هذا، والثاني يمتدّ إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع المصنف في التبيين وجماعات من العراقيين، وجاهير الخراسانيين وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه، فعلى هذا الطريق اختلف في أصحّ القولين، فصحّ جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحّ جماعة القديم، وهو أن لها وقتين، فمن صحّحه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبعثي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيری قال: وهو المختار، وصحّحه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

(قلت): هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ» وفي رواية: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» وفي رواية: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ نُورُ الشَّفَقِ» رواه مسلم [٦١٢]. بهذه الألفاظ كلها، وقوله: ثور الشفق هو بالشاء المثناة أي ثورانه، وفي رواية أبي داود: «فَوْرُ الشَّفَقِ» بالفاء وهو بمعنى ثوره.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: «ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَأَنَّ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ» رواه مسلم [٦١٤]، وقد سبق بطوله، وعن بريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» رواه مسلم [٦١٣]، وقد سبق بطوله.

وعن أبي قتادة في حديثه السابق: «لَيْسَ فِي الْيَوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخِرَى» رواه مسلم [٦٨١] وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً؛ لأن الشافعي نصّ عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلّق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صحّ الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علّق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فوجاه من ثلاثة أوجه:

(أحسنها وأصحها): أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح، وكذا المغرب.

(والثاني): أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل.

(والثالث): أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين:

(أحدهما): أن رواها أكثر.

(والثاني): أنها أصح إسناداً، ولهذا خرّجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتدّ ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا، فعلى هذا لها ثلاثة

الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي: هذه الأوجه حكاها أبو إسحاق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف أدلتها: (أحدًا): لا يجوز.

(والثاني): يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات.

(والثالث): وهو الصحيح: يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبية والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي ﷺ في المغرب الأعراف، وهو صحيح كما سبق، وفي رواية النسائي [٩٩١]: «قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين»، وهذا يمنع تأويل من قال: قرأ ببعضها والله أعلم. (فرع): أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت؟ أم وقتان؟ وقال: عبارتهم هذه غلط قال: بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول، وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار.

وقال في كتابه شرح التلخيص: ليس المراد بقولنا: للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها: أول طلوع الفجر، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا.

(فرع): قال القاضي حسين: إن قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في إحداهما؟ فالجواب من وجهين: (أحدهما): أنه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحدهما، إنما يشترط.

وقوع إحداهما عقب الأخرى. (والثاني): أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة، وكذا تامة تفريعًا على الأصح: أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداءً، هذا كلام القاضي والسؤال قوي، والجوابان ضعيفان، أما الأول فيستقص بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب.

فإن قيل: المراد بالجمع جمع التقديم، قلنا: إنما صحّت الظهر

أوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت، والثاني: وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق، والثالث: وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر، وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب، وبه قطع المحققون.

وقال القاضي حسين والبخاري على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار.

(والنصف الثاني): وقت جواز، وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب.

أما إذا قلنا: ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، هذا هو الصحيح، وبه قطع الخراسانيون، وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين، وادعى الروائي أنه ظاهر المذهب، وليس كما ادعى.

وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا أنه لا يتقدّر بالصلاة بل بالعرف فمتى أخرج عن التعارف في العادة خرج الوقت، وهذا قوي، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال: إن السنة تكون مقضية، فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة، والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب، وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والإقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها.

حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما، وهو شاذ والصواب الأول، والمعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال، هكذا أطلق الجمهور.

قال الفحل: تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل إنسان فعل نفسه؛ لأنهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة، وبعضهم عكسه، قال جماعة من الخراسانيين: ويحتمل مع ذلك أيضًا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، هكذا قالوا.

والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففي الصحيحين [خ: (٦٤١)، م: (٥٥٧)] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِه قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» فَإِنَّ آخِرَ الدَّخُولِ فِيهَا عَنْ هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ أَمْ وَصَارَتْ قَضَاءً، وَإِنْ لَمْ يُوْخَرْ بِلِ دَخَلَ فِيهَا فِي هَذَا

الله عنه وقد أخرج المغرب أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» رواه أبو داود [٤١٨] بإسناد حسن وهو حديث حسن، وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» رواه ابن ماجه [٦٨٩] بإسناد جيّد، والأحاديث في المسألة كثيرة.

وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح، ولو نقل لكان محمولاً على أنه ﷺ صلاًها كذلك مرةً لبيان الجواز، وقد صحّ في أحاديث سبقت أن النبي ﷺ أخرج المغرب لبيان الجواز، والله أعلم.

(فرع): يكره تسمية المغرب عشاءً، كذا صرح به المصنّف وغيره، للحديث السابق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ.

وَقَالَ الْمَرْزُوبِيُّ: «الشَّفَقُ الْبَيَاضُ»، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: «أَنْ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» وَالشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ.

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ» وَأَنَّهَا صَلَاةٌ تَعَلَّقُ بِأَحَدِ النَّسْرَيْنِ وَالْمُتَفَقِّينِ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ فَتَعَلَّقَتْ بِأَطْرَفَيْهِمَا وَأَنْزَرَهُمَا كَالصَّبْحِ، وَفِي آخِرِهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْجَدِيدِ: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِمَا رَوَى: «أَنْ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ» وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ فَاتَتْ الصَّلَاةُ وَتَكُونُ قَضَاءً وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ الْعَتَمَةَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبُنِيكَمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ» قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلِهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِمَا رَوَى أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلِهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا».

والعصر في آخر وقت الظّهر بحيث وقعت العصر في وقتها؛ لأنّ الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء، فإنّ بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح، وقد صحّت بالاتفاق، فدلّ على امتداد الوقت.

وأما الجواب الثاني: فظاهر الفساد أيضاً فإنه لا يظنّ بالنبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجتمعون بحيث يقع بعض الصلّة الثانية لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، ولأنّه إذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي: لكان في صحّة القصر خلاف بناءً على أنّ الصلّة التي يقع بعضها خارج الوقت أداءً أم قضاءً، وبناءً على المقتضية في السّفَر، فظهر بما قلناه أنّ الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في وقت المغرب: قد ذكرنا إجماعهم على أنّ أوّل وقتها غروب الشّمس وبيننا المراد بالغروب، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتّى يشتبك النّجوم، والشيعة لا يعتدّ بخلافهم، وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أنّ المشهور في مذهبنا أنّ لها وقتاً واحداً وهو أوّل الوقت وأنّ الصحيح أنّ لها وقتين يمتدّ ثانيهما إلى غروب الشّفق.

ومن قال بالوقتَيْن أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو نوري وإسحاق وداود وابن المنذر وممن قال بوقتٍ واحدٍ الأوزاعي ونقله أبو عليّ السنجيني في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمّد وأكثر العلماء، وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها - وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا - أنّه ليس لها إلاّ وقتٌ واحدٌ ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها، والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدلّ للشيعة بحديث يروى أنّ النبي ﷺ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِئَاكِ النُّجُومِ». ودليلاً حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى وبريدة أنّه صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وهي أحاديث صحيحة كما سبق.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٣٤] وَمُسْلِمٌ [٦٣٧].»

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٣٦] وَمُسْلِمٌ [٦٣٦].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنّه قال لعقبة بن عامر رضي

(الشُّرْحُ): في هذه القطعة مسائل:

(إِحْدَاها): في الأحاديث، أما حديثا جبريل الأول والثاني فصحيحان سبق بيانهما، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» فغريب بهذا اللفظ، والثابت منه في صحيح مسلم [٦١٢] وغيره عنه أن النبي ﷺ قال: «وَقَتُّ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ» كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا؛ لأن ثوره هو ثورانه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضاً رواه مسلم [٦١٢] ولفظه في مسلم عنه عن النبي ﷺ: «وَقَتُّ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» فصحيح رواه مسلم [٦٤٤] ولفظه عنده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا أَنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» وقول المصنف قال ابن عيينة: إنها العشاء إلى آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عيينة وأما حديث أبي برزة فصحيح رواه البخاري [٥٢٢] ومسلم [٦٤٧] لكن لفظه عندهما عن أبي برزة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا يُعْنِي الْعِشَاءَ».

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): في أسماء الرجال فابن عمر وأبو قتادة والمزني سبق بيانهم، وذكر أحوالهم في مواضعهم، وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين: حديث: «وَقَتُّ الْمَغْرَبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ» والحديث الآخر: «وَقَتُّ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ».

وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي بالياء على الفصح ويجذفها على لغة قليلة وهو الأشهر في كتب المحدثين وغيرهم وفي الستهم، ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هيصص بضم الهاء بصادين مهملتين ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي كنية عبد الله: أبو حميد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشرة سنة وقيل: اثنتا عشرة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» وكان عبد الله مجتهداً في العبادة اجتهاداً بليغاً، وكان كثير العلم والسمع من النبي ﷺ توفي بمكة وقيل: بالطائف وقيل: بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل: ثلاث وستين وقيل: ثلاث وستين وسبعين وقيل: سنة

ست وستين وقيل: سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. وأما أبو برزة فبفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وبعدها زاي وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، ثم نزل البصرة، ثم غزا خراسان، وتوفي بها، وقيل: بالبصرة وقيل: بنيسابور، وقيل: في مفازة بين سجستان وهرة سنة ستين، وقيل: أربع وستين.

وأما ابن عيينة فهو أبو حميد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كوفي سكن مكة وكان إمام أهلها في عصره، وهو أحد شيوخ الشافعي وأحد أجدادنا في سلسلة التفقه، سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الأعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي وأحمد وغيرهم، وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه.

روينا عن سفيان قال: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين، ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله.

(المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْأَحْكَامِ): أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة؟ أم البياض؟ وسنذكر فيه فرعاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض، وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط: الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض. وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدلّ لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترق وتستحيل لوناً آخر، بحيث يعد بقية للون الحمرة، وفي حكم جزء منها، ولكن نص الشافعي في مختصر المزني: الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب.

وهذا ظاهرٌ في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة وهذا هو المذهب.

وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران:

(أحدهما): وهو المشهور في أنه يمتد إلى ثلث الليل.

(والثاني): وهو نصّه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل ودليلهما في الكتاب، وهما حديثان صحيحان، واختلف المصنّفون في أصحّ القولين فقال القاضي أبو الطيّب: صحّح أبو إسحاق المروزيّ كونه نصف الليل، وصحّح أصحابنا ثلث الليل، وتمنّ صحّح ثلث الليل البغويّ والرّافعيّ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماورديّ في الإقناع والغزاليّ في الخلاصة والثّاشبيّ في العمدة، ودليل الثلث حديث جبريل وحديث أبي موسى الأشعريّ، وقد سبق بطوله، وتمنّ صحّح النصف الشّيخ أبو حامد والمحامليّ وسليمان في رءوس المسائل وأبو العباس الجرجانيّ والشّيخ نصرّ في تهذيبه والرّويانيّ وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزّبيريّ وسليمان في الكفاية والمحامليّ في المنقح ونصرّ المقدسيّ في الكافي هذه طريقة جماهير الأصحاب في وقت الاختيار أنّ فيه قولين كما ذكرنا، وانفرد صاحب الحاوي فقال: فيه طريقان:

(أحدهما): فيه قولان كما سبق، قال: وهي طريقة الجمهور. (والثّانيّة): وهي طريقة ابن سريج ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين، والنّصّان للشّافعيّ محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها، والمراد بالنّصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطّريق غريب، والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثّاني، هذا هو المذهب، نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به جمهور أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين.

وقال أبو سعيد الإصطخريّ: إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاءً، وهذا الذي قاله هو أيضاً أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسيّ، وقد قال الشّافعيّ في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فاتت، فمن أصحابنا من وافق الإصطخريّ لظاهر هذا النّصّ، وتأوّل الجمهور قال القاضي أبو الطيّب، قال أصحابنا: أراد الشّافعيّ أنّ وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأنّ الشّافعيّ قال في هذا الكتاب: إنّ المعدورين إذا زالت أعضارهم قبل الفجر بتكبيره لزمهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتها لما لزمهم وقال الشّيخ أبو حامد في تعليقه في الرّدّة على الإصطخريّ: إذا كمل الصّبيّ والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخريّ فلو لم يكن ذلك وقتها لم يلزمهم.

فهذا كلام الشّيخ أبي حامد، وقد غلط بعض المتأخّرين الشّارحين لتنبه فنقل عنه موافقة الإصطخريّ وهذه غباوة من هذا الشّارح، وكأنّه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصّواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء إلى الفجر، وإنكاره على الإصطخريّ والله أعلم.

(فرع): للعشاء أربعة أوقات، فضيلة واختيار وجواز وعذر، فالفضيلة أوّل الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصحّ وفي قول نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثّاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.

(فرع): قال صاحب التّمتة: في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشّفق عندهم.

فأوّل وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزّمان بعد غروب الشّمس قدر يغيب الشّفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

(فرع): قيل: إنّ ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل طال نصف السدس، وإن قصر قصر.

(المسألة الرابعة): يستحبّ أن لا تسمّى العشاء الآخرة عتمةً للحدث السّابق، هكذا قاله المحقّقون من أصحابنا (يستحبّ أن لا تُسمّى عتمةً) وكذا قال الشّافعيّ في الأمّ: (حبّ أن لا تسمّى العشاء الآخرة عتمةً).

وقال المصنّف والشّيخ أبو حامد وطائفة قليلة: «يكراه أن تسمّى عتمةً» فإن قيل: فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمةً، كقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ خَبَرُوا» رواه البخاريّ [٥٩٠] وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ، فالجواب من وجهين:

(أحدهما): أنّ هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز، فإنّه ليس بمحرام.

(والثّاني): أنّه خوطب به من قد يشتهه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل: العشاء لتوهم إرادة المغرب؛ لأنّها كانت معروفة عندهم بالعشاء، وأمّا العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل إطلاق العتمة لهذه المصلحة.

واعلم أنّه يجوز أن يقال: العشاء الآخرة، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة.

قال الله تعالى: «وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» وثبت في صحيح مسلم [٤٤٤] عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» وثبت في صحيح مسلم [٥٦٤٣] استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله

سمعت بعض العرب يقول «عليه ثوبٌ مصبوغٌ كأنه الشفق» وكان أحر.

وقال ابن فارس في المجلد: قال الخليل: «الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة» قال وقال ابن دريد أيضاً: «الشفق الحمرة» وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا، وقال الزبيدي في مختصر العين: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس، وقال الجوهري: الشفق بقية ضوء الشمس وحررتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا، فهذا كلام أئمة اللغة، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَوَقْتُ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يُخْرَمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَآخِرُهُ إِذَا أَسْفَرَ؛ لِمَا رَوَى: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ التَّقَتْ وَقَالَ [وَقْتُكَ] وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَفِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى [حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يَذْهَبُ الْوَقْتُ وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ الْقِضَاءِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبُكَرُهُ أَنْ تَسْمَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِالْفَجْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(الشرح): حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وكذا حديث أبي قتادة، وحديث من أدرك ركعة من الصبح رواه البخاري [٥٥٦] ومسلم [٦٠٨] من رواية أبي هريرة.

وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

وقال الإصطخري: يخرج الوقت بالإسفار، ويكون ما بعده قضاء، ويأثم بالتأخير إليه، وقد سبق دليله.

ودليل المذهب في وقت صلاة العصر.

قال صاحب التهذيب: ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلا طلوع الحمرة، يعني: الحمرة التي قبيل طلوع الشمس.

(فرع): قال أصحابنا: الفجر فجران:

(أحدهما): يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب.

(والآخر): يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق، فالفجر

عنهم، وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة.

وقال: الصواب العشاء فقط، وهذا غلط لما ذكرته، وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء.

(الخامسة): يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهةً، وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعاً فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله، وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة.

أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة، وجمعها في أواخر كتاب الأذكار.

وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خيرٌ ناجزٌ فلا يترك لمفسدة متوهمة، بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير، فإنه خاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء

أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه، واختلفوا في الشفق، فمذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحول وسفيان الثوري ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت مرفوعاً، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أبي ثور وداود وقال أبو حنيفة وزفر والمزني: هو البياض.

وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي واختاره ابن المنذر قال: وروي عن ابن عباس روايتان.

واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة.

قال الأزهري: «الشفق عند العرب الحمرة» قال الفراء:

وحكى الشيخ أبو حامد أيضاً عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله عنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس. هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل»: وحكى عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يجل فيه الأكل للصائم قال: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها، ويقول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها تتوقد
فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ﴾ وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب
بطلوع الفجر، وثبت في حديث جبريل عليه السلام أن النبي ﷺ
قال: «ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على
الصائم» وهو حديث صحيح كما سبق.

وثبت الأحاديث الأربعة في الفرع الذي قبل هذا.
وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» والليل لا يصح الصوم
فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل؛
لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم ينف كون غيرها
آية فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب
العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء،
كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل.

وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو
الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وحيثشده يعمل
قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فإن
قيل: فقد روي أن النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء» قلنا: قال
الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم يرو
عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء.

قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني
فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً ولا فاسداً مع أن المراد

الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان، وهو الذئب،
ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيلاً -
بالراء- أو منتشرأ، عرضاً في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فيه
يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في
الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل
ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع
المسلمين.

قال صاحب الشامل: سمي الفجر الأول كاذباً لأنه يضيء
ثم يسود ويذهب ويسمى الثاني صادقاً لأنه صدق عن الصبح
وبينه، وما يستدل به للفجرين من الحديث، حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو واحداً
منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع
قائمكم، ولينتبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح.

وقال: -بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل - حتى
يقول هكذا.

وقال بسبائته إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه
وشماله» رواه البخاري [٦٢١] ومسلم [١٠٩٣].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى
يستطيرا». رواه مسلم [١٠٩٤].

ورواه الترمذي [٧٠٦] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن
الفجر المستطير في الأفق».

قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود [٢٣٤٨] والترمذي [٧٠٥]
قال الترمذي: هذا حديث حسن قال: والعمل عليه عند أهل
العلم أنه لا يحرم الأكل والشراب على الصائم حتى يكون الفجر
المعترض، والله أعلم.

(فرع): صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع
الفجر الثاني هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه
الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع
الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار، بل زمن مستقل
فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار.

فهذه مسألة سيحتاج إليها نهيت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَتَوَلَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ فَأَقْضَى الْوُجُوبَ فِيهِ).

(الشرح): مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء، وعن أبي حنيفة روايات:

(إِخْدَاةً): كمدھبنا، وهي غريبة.

(وَالثَّانِيَةُ): وهي رواية زفر عنه: يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت.

(والثالثة): وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابنا أنها تجب بأخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة، فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة: تقع صلاته موقوفة، فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفاً تبيناً وقوعها فرضاً وإلا كانت نفلًا، وقال الكرخي منهم: تقع نفلًا، فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفًا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه.

واحتج لأبي حنيفة في كونها لا تجب بأول الوقت؛ لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها، كما لو سافر بعد الوقت، ولأنه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها، فإذا فعلها فيه كانت نفلًا.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ والذِّكْرِ الزَّوَالِ كما سبق بيانه في وقت الظهر، وهذا أمرٌ وهو يقتضي الوجوب، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَفَيْتُهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُمِيتَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ» رواه مسلم [٦٤٨]، ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء، وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَفَيْتُهَا) أي لأوّل وقتها، ولأنها عبادة مقصودة لا غيرها تجب في البدن لا

معظم صلوات النهار، ولهذا يجبر في الجمعة والعيد والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى: ﴿يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ فدل على أنه لا فاصل بينهما، والله أعلم.

(فرع): لصلاة الصبح اسمان: الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه.

قال الشافعي في «الأم»: أحب أن لا تسمى هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة، هذا نص الشافعي، وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا: يستحب تسميتها صباحاً وفجراً ولا يستحب تسميتها غداة، ولم يقولوا: تكره تسميتها غداة.

وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب: يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره، لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم.

(فرع): لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر، لكن هل تكون أداء؟ أو قضاء؟ فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصبح لأنها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف، دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» رواه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٦٠٨].

والجواب عن مسألة الخف أن صلاته إنما بطلت هناك لبطان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله أعلم.

(فرع): ثبت في صحيح مسلم [٢٩٣٧] عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا: يا رسول الله وما لبثه؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة.

وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكنينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره».

بعذر، وإن اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم: المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقتٍ موسع، ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض، وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها. فإن قالوا: لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت. قلنا: هذه صفة للواجب المضيئ، وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة والله أعلم.

(فرع): إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم على فعلها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الأصول، وتمن ذكرهما المصنف في اللمع، وتمن ذكرهما في كتب المذهب صاحب الحاوي: (أحدُهُما): لا يلزمه العزم.

(والثاني): يلزمه، فإن أخرها بلا عزم وصلّاها في الوقت ائتم وكانت أداءً، والوجهان جاريان في كل واجب موسع.

وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح، قال: فإن قيل: قوله: صلّ في هذا الوقت ليس فيه تعرّض للعزم فيجابه زيادة على مقتضى الصيغة، ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصياً، قلنا: قولكم: لو غفل عن العزم لا يكون عاصياً صحيحاً، وسببه أن الغافل لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم إلا بضده، وهو العزم على الترك مطلقاً، وهذا حرامٌ وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجبٌ، فهذا الدليل على وجوبه وإن لم يدل بمجرّد الصيغة من حيث وضع اللسان، لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة، والله أعلم.

(فرع): إذا أحر الصلاة وقلنا: لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصياً؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصياً؛ لأنه ماذونٌ له في التأخير.

قال الغزالي في المستصفى: ومن قال: يموت عاصياً فقد خالف إجماع السلف، فإننا نعلم أنهم كانوا لا يؤتمون من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعاتٍ من الزوال ولا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق، بل محالٌ أن يعصي وقد جاز له التأخير، ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته؟ فإن قيل: جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة، قلنا: محالٌ؛ لأن العاقبة مستورة عنه، فإذا سألنا وقال: العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم، وأريد تأخيرها إلى الغد، فهل لي تأخيرها مع جهل العاقبة؟ أم أعصي بالتأخير؟ فإن قلنا: لا

تعلق لها بالمال، تجوز في عموم الأوقات، فكان كل وقتٍ لجوازها وقتاً لوجوبها كالصوم.

قال القاضي أبو الطيب: احتزنا بقولنا: مقصودة لا لغيرها عن الوضوء، وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة، وبقولنا: لا تعلق بالمال عن الحج، وبقولنا: في عموم الأوقات عن صلاة الجمع، فإنه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعاً، وإن كانت الآن غير واجبة، لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الأوقات، وإنما تجوز في سفرٍ أو مطرٍ أو في نسك الحج.

والجواب عن قولهم: لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان: موسع ومضيئ، فالوسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقتٍ من ذلك الزمن المحدود للتوسع، ومن هذا الضرب الصلاة، وأما المضيئ فتجب المبادرة به، ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم.

والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة يجوز رخصة للحاجة وإلا فقياس العبادات ألا تقدم.

وجواب آخر، وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق، واتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت، لكن قلنا نحن: تجب بأوله، وهم: بأخره، فلا يصح إلحاقها بها، والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافاً، ففي وجهٍ قال المزني وابن سريج: لا يجوز القصر، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر؛ لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها، ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلّاها قاعداً بالتيمم وأجزأته، ولو فاتته وهو عاجزٌ عنهما فقضاها وهو قادرٌ لزمه القيام والوضوء.

والجواب عن قياسهم على النوافل أنه يجوز تركها مطلقاً، والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقاً بالإجماع، ولأنه يتقضى بمن نذر أن يصلي ركعتين في يوم كذا فله أن يصليهما في أي وقتٍ منه شاء، فلو صلّاها في أوله وقتاً فرضاً.

قال إمام الحرمين في الأساليب: «الوجه أن نقول لهم: أنسلمون الواجب الموسع أم تتكروه؟ فإن أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة، والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع أن يقول الشارع: قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل، وضربت لتحصيلك إياه هذا الأمد، فمتى فعلته فيه في أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلاً، وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنيات والصوم المتروك

الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحواشي الزمان وأما العشاء ففيها قولان قال في القديم والإملاء: تقدمها أفضل، وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلاة وقال في الجديد: تأخيرها أفضل لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» (الشرح): حديث عبد الله المذكور، وهو ابن مسعود رضي

الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه [٣٢٧] بهذا اللفظ والبيهقي [١٨٨٥] هكذا من رواية ابن مسعود، ورواه أبو داود [٤٢٦] والترمذي [١٧٠] من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ هكذا، ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين. ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى.

(أما حكم المسألة): فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود وجهور العلماء.

وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: تأخيرها إلى الإسفار أفضل، واحتج لمن قال بالإسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أبو داود [٤٢٤] والترمذي [١٥٤] وقال: حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر» وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة يغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، يغني المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» رواه البخاري [١٥٩٨] ومسلم [١٢٨٩]، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها فدل على أنه كان يصلها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها.

قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصلوة، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ والصلاة تحصل ذلك.

ويقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ وبحديث عائشة رضي

تعصي قال: فلم أتم بالموت الذي ليس لي؟ وإن قلنا: يعصي، خالفنا الإجماع في الواجب الموسع.

وإن قلنا: إن كان في علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت، وإن كان في علمه أنك تحيا فلك التأخير قال: فما يدريني ما في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بتحليل أو تحريم:

فإن قيل: إذا جوزتم تأخيره أبداً ولا يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه، قلنا: تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، كتأخير الصلاة من ساعة إلى ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت، وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً، أو الشيخ الضعيف على التأخر سنين وغالب ظنه أنه لا يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وإن لم يموت ووفق للعمل؛ لأنه مواخذ بظنه كالعزير إذا ضرب ضرباً يهلك، أو قطع سلعته، وغالب ظنه الهلاك بها يائمه وإن سلم، ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن.

وراء الشافعي غالباً على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، ثم المعزير إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن؛ لأنه أخطأ في ظنه، والمخطئ ضامن غير آثم. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله، ولنا فيما أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه:

(أصحها): يموت عاصياً الشيخ والشاب الصحيح.

(والثاني): لا يموت عاصياً.

(والثالث): يعصي الشيخ دون الشاب، وهو الذي اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه، ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقاً.

وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام في كتاب الحج حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْأَفْضَلُ فِيمَا سَوَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ التَّقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَلَأنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَمِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ

الله عنها قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيهِنَّ ثُمَّ يَقْلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَّسِ» رواه البخاري [٣٦٥] ومسلم [٦٤٥]، المتلفعات المتلفعات والمروط: الأكسية، وعن أبي

برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَغْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ» رواه البخاري [٥٢٢]، ومسلم [٦٤٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَى فِي النَّاسِ قَلَّةً أُخْرَ وَإِذَا رَأَى كَثْرَةً عَجَلُ وَالصُّبْحَ بِلِغْسٍ» رواه البخاري [٥٣٥] ومسلم [٦٤٦].

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدٌ بْنُ نَابِتٍ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخاري [٥٥٠] بلفظه ومسلم [١٠٩٧] بمعناه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري [٥٥٢].

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِلِغْسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ» رواه أبو داود [٣٩٤] بإسناد حسن.

فصل

وأما الظهر في غير شدة الحر فمذهبن أن تعجلها في أول الوقت أفضل، وبه قال الجمهور، وقال مالك: أحب أن تصلى في الصيف والشتاء، والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه البخاري [٥١٦] ومسلم، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا حَضَّتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم [٦١٨] قوله: والشمس دحضت أي زالت.

فصل

وأما العصر فتقدمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» ومجديت علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقيّة».

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدٌ بْنُ نَابِتٍ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخاري [٥٥٠] بلفظه ومسلم [١٠٩٧] بمعناه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري [٥٥٢].

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِلِغْسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ» رواه أبو داود [٣٩٤] بإسناد حسن.

قال: قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سمي قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلّى بِلِغْسٍ وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جاني.

فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه». قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين: (أحدهما): أن المراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره، يقال: سرفت المرأة أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»، لأن هذا يدل على صحته

وجوابه في تقديم الصبح والله أعلم.

فصل

وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع.

فصل

وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين:

(أَحَدُهُمَا): وهو نصّه في الإملاء - والقديم أنّ تقديمها

أفضل كغيرها ولأنّه الذي واطب عليه النبي ﷺ.

وقد روى الثعلباني بن بشير رضي الله عنهما قال: «أنا أعلم

الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله

ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة» رواه أبو داود [٤١٩]

والترمذي [١٦٥] بإسناد صحيح، وهذا نصّ في تقديمها.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): تأخيرها أفضل وهو نصّه في أكثر الكتب

الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَيَّ

ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ يَصْفِيهِ» رواه الترمذي [١٦٧] وقال: حديث حسن

صحيح، ورواه أبو داود [٤٦] بإسناد صحيح، فقال: «لَوْلَا أَنْ

أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ

صلاة».

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ

صلاةٍ وَلَا أُخْرَتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَيَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ» رواه أبو داود

[٤٧] والترمذي [٢٣]، وقال: حديث حسن صحيح، وأما

الحديث المذكور في النهاية والوسيط: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي

لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّؤَالِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أُخْرَتُ الْعِشَاءَ إِلَيَّ يَصْفِيهِ

اللَّيْلِ» فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف، وقول إمام

الحرمين: إنه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغترّ به وعن جابر

بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ

صلاة العشاء الآخرة» رواه مسلم [٦٤٣].

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

يستحبّ أن يؤخّر العشاء» رواه البخاري [٥٢٢] ومسلم [٦٤٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ

بالعشاء حتّى ناداه عمر رضي الله عنه: الصلاة، نام النساء

والصبيان، فخرج وقال: ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم،

وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»

رواه البخاري [٥٤١] ومسلم [٦٣٨] وهذا لفظ البخاري وفي

وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه

رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ» ولأنّها

إذا أُخِّرَتْ اتسع وقت النافلة واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾.

وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين في الظهر

وحدث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَيَّ قُبَاءً فَيَأْتِيهِمْ

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» رواه البخاري [٥٢٥] ومسلم [٦٢١].

وفي رواية لهما: «فيذهب الذاهب إلى العوالي» قال العلماء:

العوالي قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة

وأبعدها على ثمانية.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابي ابن

صحابي رضي الله عنهما قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز

الظهر ثم خرجنا حتّى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلّي

العصر فقلت: يا عمّ ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر

وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه» رواه البخاري

[٥٢٤] ومسلم [٦٢٣].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي العصر

مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فئاكل لحما

نضيحا قبل مغيب الشمس» رواه البخاري [٢٣٥٢] ومسلم [٦٢٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا فَانْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْنَا

مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَتَنْحَرْ، ثُمَّ قَطَعْتَ ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا ثُمَّ

أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» رواه مسلم [٦٢٤].

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أَنْ صَلِّ

العصر، والشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ ثَلَاثَ فَرَسَاخٍ»

رواه مالك في الموطأ [٨] عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا: قال أهل

اللغة: الطّرف ما بعد النصف، وعن حديث علي بن شيبان أنّه

باطل لا يعرف، وعن حديث رافع أنّه ضعيف رواه الدارقطني

[٢٥١/١] والبيهقي [١٩٢٣] وضعفاه ويئسا ضعفه، ونقل

البيهقي عن البخاري أنّه وضعفه وضعفه أيضا أبو زرعة الرازي

وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما، وقولهم: يسع وقت النافلة سبق

المذهب.

قال صاحب الحاوي: وقال ابن أبي هريرة: ليست على قولين، بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نومٌ ولا كسلٌ استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها، وجمع بين الأحاديث بهذا، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة وليس هو بضعيفٍ كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم.

(فرع): فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه:

(أصحها): وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها، ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، وشرط الشيخ أبو حمزة تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت، لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة، وضعفه إمام الحرمين وغيره، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه.

(والوجه الثاني): يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعى صاحب البيان أنه المشهور، وكذا أطلقه جماعة.

وقال آخرون: إلى نصف وقت الاختيار.

(والثالث): لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتطبيق الصلاة على أول الوقت.

وعلى هذا قيل: لا ينال التيمم فضيلة أول الوقت، وهذا الوجه الثالث غلطٌ صريحٌ، وإن كان مشهوراً في كتب الخراسانيين فإنه مخالفٌ للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين.

قال إمام الحرمين: هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان.

(فرع): قال أصحابنا: إذا كان يوم غيمٍ استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقتٌ لو أخر عنه خاف خروج الوقت.

(فرع): لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلته؟ أم تأخيرها لفضيلة الجماعة؟ فيه خلافٌ منتشرٌ سبق بيانه واضحاً في باب التيمم.

(فرع): هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صورٌ

روايةً لمسلم: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» رواه البخاري [٦٨١٢] ومسلم [٦٤٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ لَيْتًا حِينَ ذَهَبَ لُتُّ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِيهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِن كُنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَنْقَلُ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَاقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى» رواه مسلم [٦٣٩] بلفظه والبخاري [٥٤٥] بعضه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى يَصْنَفُ اللَّيْلُ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا» رواه البخاري [٥٤٦] ومسلم [٦٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَائِمَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» رواه مسلم [٦٣٨].

فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرين، وحكاها الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل، فمن صححه الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبية، والشيخ نصر والشاشي في المستظهرين وآخرون، وقطع به سليم في الكفاية والمحملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه، والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة، والشاشي في العمدة.

وقطع الزبير في الكافي بتفضيل التأخير، وهو أقوى دليلاً للأحاديث السابقة.

فإن قلنا بهذا أخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثله في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا: ولا يؤخرها عن وقت الاختيار، هذا الذي ذكرناه من أن في استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في

إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعامٌ تنوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين، وحقبة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيءٌ يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حرٍ شديد، وأن تكون بلادٌ حارة، وأن تصلي جماعة وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة، وهو وجهٌ مشهورٌ حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين. وفي البويطي قولٌ: أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصبغ وغيرهما من العراقيين، وجماعة من الخراسانيين وطرده في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل، وفيمن صلى في بيته منفرداً، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة، هكذا قاله الأصحاب متابعةً لنص الشافعي رحمه الله، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر.

وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم.

وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب ابن الأرت رضي الله عنه قال: «شكوتنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاءِ فلمْ يُشْكِنَا».

قال زهيرٌ: قلت لأبي إسحاق: أفي الظَّهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

رواه مسلمٌ [٦١٩]، فهو منسوخٌ بين البيهقي وغيره نسخه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَوْكَدُ الصَّلَوَاتِ فِيهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فَقَالَ تَعَالَى: «وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى» [وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ الصُّبْحُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»] فَفَرَنْهَا بِالْقُنُوتِ وَلَا قُنُوتَ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، وَلِأَنَّ الصُّبْحَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا وَالنَّاسُ فِي أَطْيَبِ نَوْمٍ فَخَصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ [عَلَيْهَا] حَتَّى لَا يُغَافَلَ عَنْهَا بِالنَّوْمِ، وَلِهَذَا خَصَّ بِالتَّوْبِيبِ، [فَذَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا] (الشرح): اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكسدت الصلوات الخمس، واختلفوا فيها، فقال الشافعي: هي الصبح، نص عليه في الأم وغيره، وهو مذهب مالك ونقله الواحد عن

منها من يدافع الحدث، ومن حضره طعامٌ وتاق إليه، والتميم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت، ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الظُّهْرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَرٍّ شَدِيدٍ فَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَتَصَلَّى جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ تَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ اسْتَجِبَ الْإِبْرَادُ بِهَا بِقَدَرِ مَا يَخْصُلُ فِيءٌ يَمْشِي فِيهِ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا كَالظُّهْرِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِهَا، وَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِهَا».

(وَالثَّانِي): تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ قَدْ نَدَبُوا إِلَى التَّبَكُّيرِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلتَّأخِيرِ وَجْهٌ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٥١٢] ومسلم [٦١٥]، وفيه جهنم بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء، وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها، وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري [٨٦٤]، لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يعني الجمعة هذا لفظه، وترجم له البخاري (باب) إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَتَقْدِيمُ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ أَفْضَلُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

أما في شدة الحر لمن مضى إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، وفيه وجهٌ شاذٌ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلّى في أول الوقت كان أفضل، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ، ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح، وليس كما قال، بل هذا الوجه غلطٌ منابذٌ للسنن المتظاهرة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله.

قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشى

[٧٥٦] أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَاحُ: الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْعِبَادَةُ وَالِدَعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْقِيَامِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَتَظْهَرُ الدَّلَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَسْطَى الصَّبْحُ لِأَنَّهُ لَا فَرَضَ يَدْعَى فِيهِ قَائِمًا غَيْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّهَا الصَّبْحُ وَلَيْسَتْ الْعَصْرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِمَنْ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا: «كُتِبَ: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٢٩٦]، قَالَ فَعَطَفَ الْعَصْرَ عَلَى الْوَسْطَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرَهَا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» وَلَا نَوْلًا لَوْ نَجُوزُ التَّأْخِيرَ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ، فَسُمِّحَ لَهُمْ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْجَمِيعِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مُؤَدِّ لِمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ قَاضٍ لِمَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ اغْتِيَابًا بِمَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ).

(الشرح): حَدِيثُ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ [٢٤٩/١] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مَحْدُورَةَ وَأَسَانِيدِ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ وَجَمَعَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَيَغْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي الْبَابِ كَحَدِيثِ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ» وَحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدِيثِ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرْ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٥٤]، وَمُسْلِمٌ [٦٠٨]، بِلَفْظِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ قَبْلَ هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (٥٥٥)، م: (٦٠٧)]: «مَنْ

عَمَّرَ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَطَاءٍ وَعُكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ الْعَصْرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَنَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّخَمِيَّ وَالْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَالضُّحَّاكَ وَالْكَلْبِيَّ وَمَقَاتِلَ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ الظُّهْرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: هِيَ الْمَغْرِبُ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَبَعْضُهُمْ: إِنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَبْهَمَةٌ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهَا الْجُمُعَةُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْوَسْطَى جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَذْهَبَانِ الْعَصْرُ وَالصَّبْحُ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا الصَّبْحُ وَصَحَّتْ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْحَاوِي.

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ أَنَّهَا الْعَصْرُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٢٧] بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْبُخَارِيُّ [٢٧٧٣] بِمَعْنَاهُ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْعَصْرَ تَسْمَى وَسْطَى وَلَكِنْ لَا نَسَلِمُ أَنَّهَا الْمُرَادَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ، وَاحْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» تَمَّا يَنْكَرُهُ الْمُخَالِفُونَ، وَيَقُولُونَ: لَا نَسَلِمُ إِثْبَاتَ الْقُنُوتِ فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ لَا نَسَلِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ هَذَا الْقُنُوتَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَكُمْ، بَلِ الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ، كَذَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: إِنَّ هَذَا أَشْهَرُ مَعَانِيهِ، وَالْجَوَابُ عَنِ هَذَا الْإِنْكَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي اللَّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ، وَعَلَى الدَّعَاءِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(أحدهما): أنه مقصّر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

(والثاني): أنه مقصّر بتفويت الأفضل كما يقال: من ترك صلاة الضحى فهو مقصّر وإن لم يَأثم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا نَائِمٌ أَوْ نَاسٌ أَوْ مُكْرَبٌ أَوْ مَنْ يُؤَخِّرُهَا لِلْجَمْعِ بِعُذْرِ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّقْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِلَّا التَّقْرِيطُ فِي الْبَقْظَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى» فَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَقِسْنَا عَلَيْهِ النَّاسِيَّ وَالْمُكْرَبَ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ فَتَذَكَّرْهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الشرح): حديث: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ» صحيح سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه، وقوله: لا يعذر أحد من أهل الفرض إلى آخره هكذا قاله أصحابنا، فإن قيل: يرد عليه المرأة إذا رأت دمًا يحتمل الحيض فإنها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه، وقد ينقطع لدون يوم وليلة، وتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها، وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين آخرتها والله أعلم.

واعلم أن قوله: (إِنَّ مَنْ يُؤَخِّرُهَا لِلْجَمْعِ بِالْمَطَرِ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِي الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ.

وأما قوله: (أَوْ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى تَأْخِيرِهَا) فمحمولٌ على أَنْ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَنْعٍ مِنَ الْإِمَاءِ بِهَا أَوْ أَكْرَهَ عَلَى التَّلْبَسِ بِمَا يَنَافِيهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَأَمَكَنَهُ الْإِمَاءُ بِرَأْسِهِ وَعَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ حُرْمَتِهِ، وَيَعِيدُ كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْغَرِيقِ وَالْمُصْلُوبِ وَالْمَرِيضِ وَغَيْرِهِمَا تَمَّنَ عَجَزَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ: أَنَّهُ يَجِبُ الصَّلَاةُ فِي الْحَالِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - عَلَى الْمَكْرَهَةِ، فَقَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجَنَائِزِ بِدُونِ رِقَّةٍ: وَلَوْ أَسْرَ رَجُلٌ وَمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدَرُ أَنْ يَصَلِّيَهَا إِيمَاءً صَلَاحًا، وَلَمْ يَدْعُهَا وَأَعَادَهَا.

(قُلْتُ): وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* * *

أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِلَا خِلَافٍ حَيْثُ تَقَعُ جَمِيعًا فِي الْوَقْتِ، فَلِذَا وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْضُهُ خَارِجَهُ نَظَرُ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رَكْعَةً فَصَاعِدًا فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

(أَصْحَبُهَا): بِاتِّفَاقِهِمْ.

قَالَ الْبَنْدِينِجِيُّ: وَهُوَ الْمَنْصُوعُ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ أَنَّ الْجَمِيعَ آدَاءً.

(وَالثَّانِي): الْجَمِيعَ قِضَاءً، حَكَاهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ.

(وَالثَّلَاثُ): مَا فِي الْوَقْتِ آدَاءً وَمَا بَعْدَهُ قِضَاءً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ حَكَاهُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَأَخْرَوْنَ، وَدَلِيلُ الْوَجْهِينِ فِي الْكِتَابِ وَدَلِيلُ الْقِضَاءِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِآخِرِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَاءِ الْجَمْعَةِ أَمَّوْهَا ظَهَرَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ فَطَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ قِضَاءً، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ عَلَى الْأَوْجِهِ حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَأَخْرَوْنَ. وَحَيْثُ قُلْنَا: الْجَمِيعَ قِضَاءً أَوْ الْبَعْضُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَسَافِرِ قِصْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِنَا: لَا تَقْصُرُ الْمَقْضِيَّةُ، وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ تَأْخِيرَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حَدٍّ يُخْرَجُ بَعْضُهَا عَنِ الْوَقْتِ فَإِنْ قُلْنَا: كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا قِضَاءً - لَمْ يَجُزْ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ قُلْنَا: كُلُّهَا آدَاءً لَمْ يَجُزْ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْبُغْوِيُّ وَهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَفِيهِ تَرَدَّدٌ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَجَزَمَ الْبَنْدِينِجِيُّ بِالْجَوَازِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسِعُ جَمِيعَهَا فَمَذْهَبُهَا بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ فِرَاغِهَا فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، (أَصْحَبُهَا): لَا يَجُزُّ وَلَا يَكْرَهُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ.

(وَالثَّانِي): يَكْرَهُ.

(وَالثَّلَاثُ): يَجُزُّ، حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ» ضَعِيفٌ، وَالرِّضْوَانُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا لَغْتَانُ فَرَّقِي بِهِمَا فِي السَّبْعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَخْتَصَرِ: رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُحْسِنِينَ، وَالْعَفْوُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْصُرِينَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَوْلُهُ: لِلْمَقْصُرِينَ قَدْ يَسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّأْخِيرَ لَا إِثْمَ فِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ فَاعِلُهُ مَقْصَرًا؟ وَأَجَابُوا بِوَجْهَيْنِ:

- لزمته تلك الصلاة بلا خلافٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريباً والمعبر في الركعة أخف ما يمكن، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه قال مرةً: يكفي ركعة مسبوقة، وضعفه الإمام.

وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون، وبعضهم يحكي وجهين:

(أصحهما): وبه قطع العراقيون: لا يشترط لظاهر الحديث. (والثاني): يشترط ليمكن من فعل الركعة، وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها تماماً لا يبلغ ركعة قولان:

(أصحهما): باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأنه إدراك جزء منه، كإدراك الجماعة.

(والثاني): لا، لفهوم الحديث وقياساً على الجمعة، وفي اشتراط زمن الطهارة القولان، فإن قلنا: تلزم بتكبيره فأدرك زمن نصف تكبيرة إن تصور ذلك ففي اللزوم به ترددٌ للشيخ أبي محمد حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط لأنه إدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركناً قال أصحابنا: وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة، فإن عاد مانعٌ قبل ذلك لم تجب.

مثاله: بلغ صبيٌّ في آخر وقت العصر ثم جنَّ أو أفاق مجنوناً ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنَّت أو أفاقَت ثم حاضت فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارةً وأربع ركعاتٍ وجبت العصر والآ فلا.

ويستوي في الإدراك بركعة جميع الصلوات، فإن كانت المدركة صباحاً أو ظهراً أو مغرباً لم يجب غيرها، وإن كانت عصرًا أو عشاءً وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب بلا خلاف.

وفيما تجب به قولان: (أظهرهما): باتفاق الأصحاب وهو نصه في الجديد: تجب بما تجب به الأولى فتجب الصلواتان بركعة في قول، وبتكبيرة في قول، وهو الأظهر.

(والثاني): وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعاتٍ مع ما تجب به العصر، فعلى قولٍ يشترط خمس ركعاتٍ وعلى قولٍ أربعٍ وتكبيرة، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم، ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر، وتدرك المغرب بأربع ركعاتٍ من آخر وقت العشاء، ثلاثاً للمغرب، وركعة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ التَّفَسَّأَ أَوْ أَفَاقَ الْمُجَنُّونَ أَوْ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرُ رَكْعَةٍ لَزِمَهُ فَرَضُ الْوَقْتِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ دُونَ الرُّكْعَةِ فَبِهِ الْقَوْلَانِ رَوَى الْمُزَنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا أَنْ يَدُونَ الرُّكْعَةَ لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَقَالَ فِي كِتَابِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ: يَلْزِمُهُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ إِذْ رَأَى حُرْمَةَ فَاسْتَوَى فِيهِ الرُّكْعَةُ وَالتَّكْبِيرَةُ كِإِذْ رَأَى الْجَمَاعَةَ، وَتَخَالَفَ الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ إِذْ رَأَى فَعِلَ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الرُّكْعَةُ، وَهَذَا إِذْ رَأَى حُرْمَةَ فَهُوَ كَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي قَبَّلَهَا فَيَنْظَرُ فِيهَا - فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ - لَمْ يَلْزِمُهُ مَا قَبَّلَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِمَا قَبَّلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ - قَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَلْزِمُهُ الظُّهْرُ بِمَا يَلْزِمُ بِهِ الْعَصْرُ وَيَلْزِمُ الْمَغْرِبُ بِمَا يَلْزِمُ بِهِ الْعِشَاءُ - وَفِيمَا يَلْزِمُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: رَكْعَةً، وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَوَقْتِ الْعِشَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمُدْرِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ، وَهَوْلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمُدْرِ فَجُعِلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا فِي حَقِّهِمْ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجِبُ بَرَكَةٌ وَطَهَارَةٌ.

(والثاني): يَجِبُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بِمِقْدَارِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ وَرَكْعَةٌ لِلْعَصْرِ، وَتَجِبُ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: ثَلَاثٌ لِلْمَغْرِبِ وَرَكْعَةٌ لِلْعِشَاءِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ اعْتَبِرَ لِأَذْكَ الصَّلَاتَيْنِ فَاعْتَبِرَ وَقْتُ يُمَكِّنُ الْفَرَاغَ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالشَّرُوعَ فِي الْأُخْرَى وَعَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا فَقَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ الْعَصْرِ وَرَكْعَةٌ مِنَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ فِي الْقَدِيمِ وَخِلَافُ النَّظَرِ لِأَنَّ الْعَصْرَ تَجِبُ بَرَكَةٌ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ لِلظُّهْرِ.

وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا خَاصِمًا أَنَّهُ يُدْرِكُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرَ بِمِقْدَارِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ وَتَكْبِيرَةٍ.

(الشرح): إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت فإن بقي من الوقت قدر ركعة

الظَّهْر بِإِدْرَاكٍ مَا تَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
وَإِبْنُ عَبَّاسٍ وَفَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ
وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ: لَا تَجِبُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (فَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ
أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ طَرَأَ الْعُذْرُ بِأَنْ كَانَ عَاقِلًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَجُنُّ،
أَوْ طَاهِرًا فَحَاضَتْ، نَظَرْتُ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَا يَسَعُ فَرَضَ الْوَقْتِ
سَقَطَ الْوُجُوبُ وَلَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ: حُكْمُهُ
حُكْمُ آخِرِ الْوَقْتِ فَيَلْزِمُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِرُكْعَةٍ وَفِي الثَّانِي
بِتَكْبِيرَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ فِعْلِ الْفَرَضِ فَسَقَطَ
وُجُوبُهُ [كَمَا لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ
الْإِدَاءِ] وَيُخَالِفُ آخِرَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْنِي مَا بَقِيَ عَلَى مَا
أَدْرَكَ بَعْدَ [خُرُوجِ] الْوَقْتِ فَيَلْزِمُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ
لِلْفَرَضِ ثُمَّ طَرَأَ الْجَنُونُ أَوْ الْحَيْضُ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ
إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِرُّ حَتَّى
يُدْرِكَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ
أَدَائِهِ فَأَثْبَتَهُ إِذَا وَجِبَتِ الرُّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى
هَلَكَ الْمَالُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي بَعْدَهَا [فَإِنَّهَا لَا] تَلْزِمُهُ وَقَالَ أَبُو
يَحْيَى الْبَلْخِيُّ: تَلْزِمُهُ الْعَصْرُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الظَّهْرِ وَتَلْزِمُهُ الْعِشَاءُ
بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَعَكْبِيهِ [لِأَنَّ] وَقْتِ الْأُولَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فِي
حَالِ الْجَمْعِ فَإِذَا لَزِمَتْهُ الْأُولَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَزِمَتْهُ الثَّانِيَةُ وَقْتِ
الْأُولَى فِي حَالِ الْجَمْعِ فَإِذَا لَزِمَتْهُ الْأُولَى بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ
لَزِمَتْهُ الثَّانِيَةُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْأُولَى [وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ] وَقْتِ
الْأُولَى وَقْتِ لِلثَّانِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِعْلُ الثَّانِيَةِ
فِي الْجَمْعِ حَتَّى يُقَدَّمَ الْأُولَى بِخِلَافِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ وَقْتِ
لِلْأُولَى لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ وَلِهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْأُولَى.

(الشرح): إِذَا طَرَأَ الْعُذْرُ الَّذِي يُمْكِنُ طَرَأَتُهُ وَهُوَ الْجَنُونُ
وَالْإِعْمَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاضِي مِنَ الْوَقْتِ دُونَ
قَدْرِ الْفَرَضِ فَطَرِيقَانِ، الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ لَا
يَجِبُ شَيْءٌ وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: حَكَمَ أَوَّلُ
الْوَقْتِ حَكَمَ آخِرِهِ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ فِي قَوْلٍ وَتَكْبِيرَةٍ
فِي قَوْلٍ، وَغَلَطَهُ الْأَصْحَابُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى
مِنَ الْوَقْتِ قَبْلَ وَجُودِ الْعُذْرِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَجِبَ قَضَاءُ
تِلْكَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ،

لِلْعِشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: الْأَرْبَعُ لِلْعَصْرِ وَالرُّكْعَةُ لِلظَّهْرِ،
قَالَ: وَيَشْتَرِطُ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ خَمْسَ رُكْعَاتٍ أَرْبَعٌ لِلْعِشَاءِ
وَرُكْعَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ غَلَطٌ
صَرِيحٌ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالذَّلِيلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلثَّانِيَةِ
أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَيَكْتَفِي فِي الْأُولَى بِرُكْعَةٍ؟ وَهَلْ يَشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ
زَمَنَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ.
(أَظْهَرُهُمَا): لَا يَشْتَرِطُ وَإِذَا جُمِعَتِ الْأَقْوَالُ حَصَلَ فِيهَا يَلْزَمُ
بِهِ كُلُّ صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

(أَصْحَبُهَا): قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ.

(وَالثَّانِي): تَكْبِيرَةٌ وَطَهَارَةٌ.

(وَالثَّلَاثُ): رُكْعَةٌ.

(الرَّابِعُ): رُكْعَةٌ وَطَهَارَةٌ، وَفِيهَا يَلْزَمُ بِهِ الظَّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ
ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ.

(وَالخَامِسُ): قَدْرُ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ وَتَكْبِيرَةٍ.

(وَالسَّادِسُ): هَذَا وَزِيَادَةُ طَهَارَةٍ.

(وَالسَّابِعُ): خَمْسَ رُكْعَاتٍ.

(وَالثَّامِنُ): هَذَا وَطَهَارَةٌ وَفِيهَا تَلْزَمُ بِهِ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ اثْنَا
عَشَرَ قَوْلًا هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ.

(وَالثَّلَاثُ): ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ وَتَكْبِيرَةٍ.

(وَالْعَاشِرُ): ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَطَهَارَةٍ.

(وَالْحَادِي عَشْرُ): أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ.

(وَالثَّانِي عَشْرُ): هَذَا وَطَهَارَةٌ.

(فَرَعُ): عَادَةُ أَصْحَابِنَا يَسْمُونَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الْأَعْدَارِ، فَأَمَّا
غَيْرُ الْكَافِرِ فَتَسْمِيَتُهُ مَعْدُورًا ظَاهِرَةٌ، وَيَسْمَى الْكَافِرُ مَعْدُورًا لِأَنَّهُ
لَا يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ تَخْفِيفًا عَنْهُ، كَمَا لَا يُطَالَبُونَ تَخْفِيفًا
عَنْهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وَجُوبِ الظَّهْرِ بِإِدْرَاكِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ،
وَوُجُوبِ الْمَغْرِبِ بِإِدْرَاكِ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بَأَنَّهُمَا كَالصَّلَاةِ
الْوَّاحِدَةِ، وَوَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَقْتِ الْآخَرَى فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ بِسَفَرٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ يَبْحَثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَفَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا اشْتِرَاطَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ لِلزُّمْرِ
الظَّهْرِ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَسَافِرِ، أَمَّا
الْمَسَافِرُ فَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ فِي حَقِّهِ لِلظَّهْرِ رُكْعَتَانِ فَقَطْ.

(فَرَعُ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَعْدُورِ

الوجوب، وأبو يحيى البلخي من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى قَاتَ الْوَقْتَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْضِيَهَا عَلَى الْفُورِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا جَازٌ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يَصِلْهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي» وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفُورِ لَمَّا أَخْرَجَهَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي التَّأخِيرِ [وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ] وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْضِيَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ»، فَإِنْ قَضَاهَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ جَازٌ لِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ أُسْتَحَقُّ لِلْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ كَقَضَاءِ الصُّومِ. وَإِنْ ذَكَرَ الْفَاتَةَ وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْدَأَ بِالْحَاضِرَةِ لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لَهَا فَوَجِبَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا، كَمَا لَوْ حَضَرَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ قَبْلَهُ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الْحَاضِرَةَ فَاتَتْ فَوَجِبَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا).

(الشرح): أما الحديث الأول فصحيح، ففي صحيح البخاري [٥٧٢] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ» وفي صحيح مسلم [٦٨٤] عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وأما الحديث الثاني ففي الصحيحين [خ: (٣٣٧)، م: (٦٨٢)] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَخْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَبْقَانَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَطَ النَّبِيُّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: لَا ضَيْرَ وَلَا ضَرَرَ ارْتَجِلُوا، فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق، فرواه الترمذي [١٧٩] والنسائي [٦٦٢] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه: «وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ

وخرج ابن سريج قولاً أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت، خرجه من المسافر إذا سافر في أثناء الوقت، نص على أن له القصر، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر، والمذهب الوجوب، وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريباً في مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت، فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها - وقد مضى من الوقت ما يسعه لو خففتها لزمها القضاء لأنها فوتتها مع التمكن.

ولو كان الرجل مسافراً فطراً جنوناً أو إغماءً أو كانت مسافة فطراً الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها، لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها، هكذا صرح به الأصحاب، منهم الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة، وهل يشترط مع إمكان فعلها وإمكان الطهارة؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): لا، لإمكان تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالتيمم والمستحاضة.

(والثاني): في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذي في آخر الوقت، لأنه وإن أمكن التقديم لا يجب، وإذا أوجبت الظهر أو المغرب بإدراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب، وأوجهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثماني ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، وهكذا نقله عنه الأصحاب، وأخل المصنف ببيان اشتراط ثماني ركعات، وانفق الأصحاب على تغليب أبي يحيى البلخي في هذا لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعاً والله أعلم.

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعه لا يختص بأوله بل لو كان المدرك من وسطه لزم الصلاة.

مثاله: أفاق الجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي ثم جن، أو أفادت مجنونة ثم حاضت، أو طهرت ثم جنت في الوقت.

وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره. مثاله: أفاق مغنى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فإن كان مقيماً فالمعتبر قدر ثماني ركعات، وإن كان مسافراً يقصر، كفى قدر أربع ركعات، ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم. (فرع): قول المصنف: سقط الوجوب مجازاً، والمراد امتنع

لأنه معذور.

وإن كان متعديًا فهل هي على الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب:

(أصحهما): على الفور.

قال القفال: هما كالوجهين في قضاء الحج لأن الكفارة

كالج.

(الثانية): إذا فاته صلاة أو صلوات استحَبَّ أن يقدم الفاتية

على فريضة الوقت المؤداة وأن يرتب الفوات فيقضي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء.

وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة

على الفوات جاز لما ذكره المصنف وإن ذكر الفاتية وقد ضاق

وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في

الحاضرة ثم ذكر الفاتية وهو فيها أم الحاضرة سواء اتسع الوقت

أم ضاق، لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت،

لكن يتمها ثم يقضي الفاتية، ويستحب أن يعيد الحاضرة، هكذا

صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة، منهم الشيخ أبو حامد

وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفاتية معتقداً أن في

الوقت سعةً فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على

الصحيح من المذهب، وفي وجهٍ ضعيفٍ يجب إتمام الفاتية، ولو

تذكر فاتيةً - وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسعٌ

استحب أن يصلِّي الفاتية - أولاً منفرداً ثم يصلِّي الحاضرة

منفرداً أيضاً إن لم يدرك جماعة؛ لأن الترتيب مختلفٌ في وجوبه،

والقضاء خلف الأداء فيه أيضاً خلاف السلف فاستحب الخروج

من الخلاف.

فرع

في مذاهب العلماء في قضاء الفوات

قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه

قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور ودواد

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوات على صلوات

يومٍ وليلةٍ، قال: فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فاتيةً

بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفاتية ثم يصلِّي الحاضرة، وقال

زفر وأحمد: الترتيب واجبٌ قلت الفوات أم كثرت.

قال أحمد: ولو نسي الفوات صحت الصلوات التي يصلِّيها

بعدها.

قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فاتيةً وهو في حاضرة تمم التي

الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كذبت

أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله

ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلَّى

العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، رواه

البخاري [٥٧١] ومسلم [٦٣١].

وقوله: البداية لحن عند أهل العربية والصلوات البداءة بضم

الباء والمد، والبداءة بفتحها وإسكان الدال بعدها همزة، والبدوءة

بضم الباء والدال بعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن

الجوهري وغيره.

أما حكم الفصل فيه مسائلتان:

(إحداهما): من لزمه صلاة ففاته لزمه قضاؤها سواء فاتت

بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي

ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب: وقيل:

يجب قضاؤها حين ذكر الحديث، والذي قطع به الأصحاب أنه

يجوز تأخيرها لحديث عمران بن حصين.

وهذا هو المذهب، وإن فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر

المصنف.

(أصحهما): عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور،

ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر.

(وأصحهما): عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور،

وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم.

ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو

الصحيح؛ لأنه مفرطٌ بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت،

ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

(فرع): الصوم الفائت من رمضان كالصلاة، فإن كان

معذورا في فواته كالفاتت بالحضض والنفاس والمرض والإغماء

والسفر قضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة،

وساوي تفضيله في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، وإن كان

متعديا في فواته فيه الوجهان كالصلاة، أصحهما عند العراقيين

قضاؤه على التراخي، وأصحهما عند الخراسانيين وبعض

العراقيين، وهو الصواب أنه على الفور، وأما قضاء الحج الفاسد

فهل هو على الفور أم التراخي؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما

المصنف والأصحاب في موضعهما أصحهما على الفور؛ لأنه

متعدٍ بالإفساد.

وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ

وكفارة اليمين في بعض الصور، فهي على التراخي بلا خلافٍ

هو فيها ثم قضى الفاتية ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هارون الحمالي (بالحاء) الحافظ.

وصاحب الشامل في أول باب صفة الصلاة، وهناك ذكر كثيرون المسألة، قال: لأن الجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب، ولو نسي صلاتين من يمين إن علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه أن يصلّي الخمس، وإن علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلّي عشر صلوات كلّ صلاة مرتين، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: لو كان عليه ظهر أو عصر أو جهل أيتهما هي فدخل نيّة إحداهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منهما، ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاتة فيها بأن قال: تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها، فوجهان حكاهما صاحب التتمّة والبيان والشاشي:

(أحدُهُمَا): وهو قول القفال يقال له: كم تتحقّق أنك تركت؟ فإن قال: عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة.

(والثاني): وهو قول القاضي حسين يقال له: كم تتحقّق أنك صليت في هذا الشهر؟ فإذا قال كذا وكذا الزمناه قضاء ما زاد؛ لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحقّقه.

قال صاحب التتمّة: ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركناً؟ وفيه قولان: (أحدُهُمَا): لا شيء عليه.

(والثاني): يلزمه البناء على الأقلّ إن قرب الفصل، وإن بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقّق تركه فحسب، وعلى الثاني يلزمه ما زاد على ما تحقّق فعله، قلت: قول القاضي حسين أصح، والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة، ويندر تركه لم يلزمه إلا ما يتقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة، وإن كان يصلّي في وقت وترك في وقت، ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما يتقن فعله؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): إذا اشتبه عليه وقت الصلاة وانجبت أن المصنف ترك هذه المسألة وهي مهمّة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبية، قال أصحابنا: إذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس في موضع

وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً، والمعتمد في المسألة أنها دبون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر ولأن من صلّاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم.

(فرع): أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً قال: بل يكثّر من فعل الخير، وصلاة التطوّع لثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

وتما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ» أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. رواه البيهقي [٧٨٤٧] بإسناد جيّد وروى أبو داود [٢٣٩٣] نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعائد أولى.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: [يَلْزِمُهُ أَنْ] يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَتَوَيَّ الْفَاتِيَةَ، وَيَجْلِسَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِي الرَّابِعَةِ وَيُسَلِّمُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ تَعْيِينَ النَّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِخَمْسِ نِيَّاتٍ).

(الشرح): إذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً من

الخمس.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: لزمه أن يصلّي الخمس، وفيه مذهب المزني ودليل المذهب المذكور، وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الأوليين، حكاه عنه القاضي أبو الطيب

والقاضي أبو الطيّب في تعليقهما والبندنجي.

(والثاني): لا يجب، وهذا الخلاف والتفصيل كظنيره فيمن اشبه عليه شهر رمضان.

ولو أخبره ثقة أنّ صلاته وقعت قبل الوقت فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه، وإن أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف، ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أنّ المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره.

(فروع): المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت؟ فيه أربعة أوجوه:

(أحدها) يجوز للأعمى في الصحو والغيم، ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم؛ لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد، وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة.

وهذا الوجه هو الذي رجّحه الرافعي وغيرهما.

(والثاني): وهو الأصح: يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله، وقطع به البندنجي وصاحب العدة.

قال البندنجي ولعله إجماع المسلمين؛ لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت.

(والثالث): لا يجوز لهما؛ لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتمّة.

(والرابع): يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي أبو الطيّب في تعليقه.

ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

(فروع): الذي جرت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التمهّة والرافعي.

(المسألة الثانية): قال الشافعي رحمه الله في المختصر: الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية، وقت عذر وضرورة، وأتفق أصحابنا على أنّ المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمقتضى أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر، الصحيح عندهم وهو قول أبي إسحاق

مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير؛ لأنه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة، وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة، فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال: رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا، لم يجز الاجتهاد، ووجب العمل بخبره.

وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة ووجب قبوله، فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد، ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله، وقطع به القاضي أبو الطيّب في تعليقه في تقليد الأعمى، وإذا وجب الاجتهاد فصلّى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت، لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب، وقد تقدّم نظيره في باب التيمم.

قال في التمهّة: لو ظن دخول الوقت فصلّى بالظن بغير علامة ظهرت فصادف الوقت لا تصحّ صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة، وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يتيقن أو يظنه، ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله، وأتفق الأصحاب عليه، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح، وهو قول جمهور أصحابنا.

وفيه وجه اختاره أبو إسحاق الإسفراييني وهو نظير مسألة الأواني، إذا اشبه إناءان ومعه ثالث يتيقن طهارته.

ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التمهّة وغيره:

(أحدهما): لا لقدرته على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وقنواه، وإن كان قادرا على سماعه من النبي ﷺ وتحصيل العلم القطعي بذلك، وحيث جاز الاجتهاد فصلّى به إن لم يتيقن الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين، فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت إعادتها تامّة إذا قلنا: لا يجوز قصر المضيبة وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن لم يدركه فقولان:

(الصحيح): وجوب الإعادة، وبه قطع الشيخ أبو حامد

ضدّها من الشّرْكة المستحيلة في حقّه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتّوحيد المقدّمة على كلّ وظائف الدّين، ثمّ صرّح بإثبات النّبوة والشّهادة بالرّسالة لنبيّنا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشّهادة بالوحدانيّة، وموضعها بعد التّوحيد؛ لأنّها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدّمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليّات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقّه سبحانه وتعالى ثمّ دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصّلاة وجعلها عقب إثبات النّبوة؛ لأنّ معرفة وجوبها من جهة النّبيّ ﷺ لا من جهة العقل، ثمّ دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التّعيم المقيم، وفيه إشعارٌ بأمر الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثمّ كرّر ذلك بإقامة الصّلاة للإعلام بالشّروع فيها، وهو متضمّن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشّروع في العبادة بالقلب واللّسان، وليدخل المصلّي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حقّ من يعبده وجزيل ثوابه.

هذا آخر كلام القاضي وهو من النّفائس الجليّة وبالله التّوفيق.

(فرع): الأصل في الأذان ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنَّنُونَ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ يُنَادَى بِهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُوقَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٣٧٧].

هذا النّداء دعاءً إلى الصّلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان، وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ يُضْرَبُ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّبِعِ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

المروزيّ وغيره أنّ المراد به وقتٌ واحدٌ، وهو الوقت الجامع بين الصّلاتين بسفرٍ أو مطرٍ ووقت صبيّ بلغ وكافر أسلم ومجنونٍ ومعنى عليه أفاق وحائضٍ ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصّلاة الثّانية فتلزّمهم الصّلاتان.

(والثاني): أنّ المراد بوقت العذر وقت الجامع، والمراد بوقت الضّرورة وقت الصّبيّ والباقي - قال الجمهور: هذا التّفسير غلط.

(الثالثة): إذا دخل في الصّلاة المكتوبة في أوّل وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذرٍ وهذا هو نصّ الشافعيّ في الأمّ، وقطع به جماهير الأصحاب، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التّيّم وذكرنا هناك أنّ الصّحيح أيضًا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة أو وضحا جميع ذلك.

(الرابعة): يستحبّ إيقاظ النائم للصّلاة لا سيّما إن ضاق وقتها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُتْرَضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَقْظِي فَأَوْتَرْتُ» وفي رواية: «فَإِذَا أَوْتَرْتَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» رواه مسلم [٥١٢].

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرِجْلِهِ» رواه أبو داود [١٢٦٤] بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم.

بَابُ الْأَذَانِ

قال أهل اللّغة: أصل الأذان الإعلام والأذان للصّلاة معروفٌ يقال فيه: الأذان والأذنين والتأذنين.

قال الهروي في الغريبين قال: وقال شيخني: الأذنين المؤذّن المعلم بأوقات الصّلاة فعيلٌ بمعنى مفعولٌ.

قال الأزهري: يقال: أذن المؤذّن تأذينا وأذانا، أي: أعلم الناس بوقت الصّلاة فوضع الاسم موضع المصدر.

قال: وأصله من الأذن كأنه يلقى في أذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصّلاة.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: أعلم أنّ الأذان كلامٌ جامعٌ لعقيدة الإيمان مشتملٌ على نوعه من العقليّات والسّمعيّات، فأوله إثبات الدّات وما يستحقّه من الكمال والتّزويه عن أضدادها، وذلك بقوله «اللّهُ أكبر» وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالةٌ على ما ذكرناه، ثمّ صرّح بإثبات الوحدانيّة ونفى

ثُمَّ اسْتَخَرَّ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَليُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ بِمِثْلِ مَا رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْيَلِّهِ الْحَمْدُ» رواه أبو داود [٤٩٩] بإسناد صحيح: وروى الترمذي [١٨٩] بعبارة بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فَلْيَلِّهِ الْحَمْدُ وَذَلِكَ أَثْبَت».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالُوا: الْبُوقُ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَارَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ النَّدَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ بِهِ».

(الشرح): هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه [٧٠٧] بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وبغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق.

وقوله في هذا الحديث «فارَى تلك الليلة».

هذا التأييد باللييلة ضعيف غريب، وإنما الصحيح ما سبق. والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمع نواقيس، وقوله «من أجل» هو بفتح الهزمية وكسرهما حكاهما الجوهري، والمشهور الفتح وبه جاء القرآن.

وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدراً وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالأذان والإقامة مشروعان للصَّلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت مندورة أو جنازة أو

سنة وسواء سنَّها الجماعة كالعبد والكوفين والاستسقاء أم لا كالضحى، ولكن ينادى للعبد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وقد ذكره المصنف في أبوابها، وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة إذا صليت جماعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وصاحب العدة والبغوي وآخرون وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها، والمذهب الأول وهو المنصوص.

قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الأذان من الأم: لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: الصلاة جامعة، قال: والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة، هذا نصه والله أعلم.

وأما قول صاحب الذخائر: أن المندورة يؤذن لها ويقام إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه، وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال: الصلاة جامعة، وهذا مشهور.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس.

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ونقل سليم الرازي في كتابه رموس المسائل وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالا: هما سنة في صلاة العبد، هذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود.

وقد ثبت في صحيح مسلم [٨٨٧] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ العبدتين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْإِقَامَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ الْقِيَامُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يُرَادُ لَهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا لِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَيْمَةُ ضُنَاءٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُنَاءٌ، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ وَعَفَّرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» وَالْأَيْمِيُّ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الضُّعِينِ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَجَاهِدَ وَلَا أُحْجَّ وَلَا أَعْتَمِرَ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ».

(الشرح): هذا التفسير المنقول عن عائشة رضي الله عنها مشهورٌ عنها ووافقها عليه عكرمة.

(والثالث): هما سواء، حكاها صاحب البيان والرافعي وغيرهما.

(والرابع): إن علم من نفسه القيام بمحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان.

حكاها الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما، ونقله الرافعي عن أبي علي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين والمذهب ترجيح الأذان، وقد نص في الأم على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها نصه.

واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم.

وفي الصحيحين [خ: (٦٠٢)، م: (٦٧٤)] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يُؤَدُّنُ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَيُؤَمِّمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٣٨٧] وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» رواه البخاري [٥٩٠] ومسلم [٤٣٧].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» سمعته من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري [٥٨٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكَرُ كَمْ صَلَّى» رواه البخاري [٥٨٣] ومسلم [٣٨٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» رواه ابن ماجه [٧٢٨] والدارقطني [٢٤٠/١] والحاكم [٧٣٦] وقال: حديث صحيح، وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومنهم من

وقال آخرون: المراد بالداعي إلى الله تعالى هنا هو النبي ﷺ وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر رضي الله عنه.

وأما حديث: «الْأَيْمَةُ ضُمَّنَاءُ» إلى آخره، فرواه أبو داود [٢٠٧] والترمذي [٥١٧] وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا الفن، وضعفه أيضا البخاري وغيره؛ لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه البيهقي [١٨٧١] أيضا من رواية عائشة وإسناده أيضا ليس بقوي.

ولكن يغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى، والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره.

قال الشافعي في الأم: يحتمل أنهم ضمنا.

لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر وقيل: المراد ضمنا الدعاء، أي يعم القوم به ولا يخص نفسه به، وقيل: لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق، وقيل: لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن الراعي، قال: ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للفرامة.

وأما أمانة المؤدنين فقيل: لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال، وقيل: أمناء في تبرعهم بالأذان، وقول المصنف: والأمين أحسن حالا من الضمين، الضمين هو الضامن.

قال المحاملي: لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك.

(أما حكم المسألة): فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه، فيه أربعة أوجه:

(أصحها) عند العراقيين والسرخسي والبعري الأذان أفضل، وهو نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب.

قال المحاملي: هو مذهب الشافعي قال: وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وعامة أصحابنا.

(والثاني): الإمامة أفضل، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي.

لاَسْتَهْمُوا».

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٥٩٠] ومسلم [٤٣٧] من رواية أبي هريرة، والاستهام الاقتراع، والنداء بكسر التّون وضمّها لغتان مشهورتان الكسر أشهر، وبه جاء القرآن، وقوله: «إِذَا تَنَازَعُوا أَمْرًا» هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، أو كان له مؤذنون وتنازعا في الابتداء، أو كان المسجد صغيراً وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش فيقرع ويؤذن واحداً، وهو من خرجت له القرعة.

أما إذا كان هناك راتبٌ ونازعه غيره فيقدم الراتب، وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيراً ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذنوا دفعة واحدة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهُمَا سُنَّتَانِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا «فَرَضٌ» مِنْ فَرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ [أَهْلًا] صَفَعَ عَلَى تَرْكِهَا قُوتِلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ وَأَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ لِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَايِضِ الْكِفَايَةِ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَمَّا اخْتَصَّتْ الْجُمُعَةُ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ اخْتَصَّتْ بِوُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ تَجِبْ كَقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(الشرح): الصّقع بضم الصاد، النّاحية والكورة، ويقال: صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات، وقوله: الصّلاة جامعة بنصهما الصّلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وقوله: دعاء إلى الصّلاة فلم تجب كقوله: الصّلاة جامعة، يعني حيث تشرع الصّلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف؛ لأنّه ليس في قوله: الصّلاة جامعة شعاراً ظاهراً بخلاف الأذان.

وقوله: (شعائر الإسلام) هي جمع شعيرة بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسرون: هي متعبّدات الإسلام ومعاله الظاهرة مأخوذة من شعرت، أي علمت، فهي ظاهرات معلومات.

(أما حكم المسألة): ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنّف أصحبها أنّها سنة، والثاني فرض كفاية، والثالث فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيرها، وهو قول ابن خيران والإصطخري: كما ذكره المصنّف وغيره، وحكاه السرخسي عن أحمد السيارى من أصحابنا، وتما احتجوا به لكونهما سنة قوله

جرحه ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه، وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة.

وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذّنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة، ويؤد هذا التأويل ما رواه البيهقي [١٨٨٣] بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو كنت أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت».

(فرغ): قال كثيرٌ من أصحابنا: يكره أن يكون الإمام هو المؤذن ثم نص على هذا الشيخ أبو محمد الجويني والبعوي وغيرهما، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يكون الإمام مؤذناً» رواه البيهقي [١٨٨٢].

وقال: هو ضعيف بمرّة، وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي الطبري: الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين، وبهذا قطع صاحب الحاروي وهو الأصح، وفيه حديث جيد سنذكره في مسألة الأذان قائماً ونقل الرافعي عن ابن كعب أيضاً أنه استحَبَّ الجمع بينهما، قال: ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين.

(قلت): وإذا لم يثبت في الجمع بينهما نهى فكراهته خطأ، فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب، وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصّلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة: أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماماً واستجابته.

قال صاحب الحاروي: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل، وللإنسان فيهما أربعة أحوال: حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما، وحال يعجز عن الإمامة لقلّة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات، فالانفراد للأذان أفضل، وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه ويكون قيساً بالإمامة لمعرفته أحكام الصّلاة وحسن قراءته فالإمامة أفضل.

وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنَّ تَنَازُعَ جَمَاعَةٍ فِي الْأَذَانِ وَتَشَاخُؤَ أَقْرَعٍ بَيْنَهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

صلاة الجمعة، وقال الإمام: والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه.

فرع

في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة

مذهبا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يبيان مجال.

فإن تركهما صحّت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال: وقال مالك تجب في مسجد الجماعة، وقال عطاء والأوزاعي إن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وعن الأوزاعي - رواية - أنه يعيد ما دام الوقت باقيا قال العبدري: هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها، وقال مجاهد إن نسي الإقامة في السفر أعاد، وقال الحاملي قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها:

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَهَلْ يُسْنُّ لِلْقَوَائِمِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ قَالَ فِي الْأَمِّ: يُقِيمُ لَهَا وَلَا يُؤَدِّنُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: «حُسْنًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَةٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ، كَمَا تَصَلَّى فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ»، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِالرَّوْتِ وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ، وَالْإِقَامَةُ [تُرَادُ] لِاسْتِفْتَاخِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلأَوَّلَى وَحَدَّهَا وَيُقِيمُ لِتَبِيِّ بَعْدَهَا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ جَمَعَهُمَا وَقْتُ وَاحِدٌ فَكَانَتَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلْفَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَالْمَغْرِبِ وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: إِنَّ أَسْلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ أَذَّنٌ وَأَقَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَلْ أَقَامٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَذَانَ يُرَادُ لِجَمْعِ النَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْمَلْ الْجَمْعُ لَمْ يَكُنْ لِلأَذَانِ وَجْهٌ وَإِذَا أُكْلِمَ كَانَ لَهُ وَجْهٌ.

للأعرابي المسيء صلاته: افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فاقبل ما يتأذى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

قال صاحب الإبانة: ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال: لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة، قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تدرس الشعار، واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا، فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب تقريرا على قولنا: فرض كفاية؛ لأنه المعهود، ولا يحصل الشعار إلا به، وإذا قلنا: الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا: فرض كفاية.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية.

وإن قلنا: هو سنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين، وذكرهما قليلون من الخراسانيين.

(الصحيح) منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما.

(الثاني): يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر.

قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: لا يقاتلون.

وقال أبو إسحاق المروزي: يقاتلون وهو باطل لا أصل له، وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية وإلا فلا قتال على ترك السنة، هكذا قاله إمام الحرمين وابن الصبغ والشاشي وآخرون.

قال الإمام: وإذا قلنا: إنه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان:

(أحدهما): لا يسقط الفرض إلا بأذان يفعل بين يدي

الخطيب.

(والثاني): يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير

الجديد والقديم دون نص الإملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن وإن قدم المقضية أقام لها، وفي الأذان لها الأقوال الثلاثة.

وأما فريضة الوقت فقال الفوراني وإمام الحرمين إن قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها وإلا أذن وقطع السرخسي في الأمالي بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوي وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها، والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف.

واعلم أنه لا يشرع توالي أذنين إلا في صورتين: (أحدهما): إذا أحرزوا المؤداة إلى آخر وقتها فأذّنوا لها وصلّوا ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها قطعاً. (الثانية): إذا صلى فاتة قبيل الزوال مثلاً وأذن لها على قولنا يشرع الأذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم يستثن إمام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثناء الأولى أيضاً والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الأذان للثلاثة

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه مشروع لها. قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن قال أبو حامد وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة دلينا أنه لا يشرع زيادة على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ السابقة أنه لم يوال بين أذنين.

(فرع): المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث وفيه قولٌ مخرَجٌ أنه لا يؤذن، ووجه خرجه أبو إسحاق المروزي من نصه في الإملاء إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا.

هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه فطريقان: (أحدهما): أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنجي قال البندنجي القول الجديد يؤذن والقديم لا.

(والطريق الثاني): لا يؤذن؛ لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فإن قلنا: يؤذن أقام، وإن قلنا لا يؤذن فهل يقيم؟ فيه طريقان:

(الصحيح) وبه قطع الجمهور: يقيم.

قال أبو إسحاق وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمّل الأجماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن).

(الشرح): حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في مستديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء، وإسناده صحيح أيضاً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة.

وحديث أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بالزدلفة بأذان وإقامتين صحيح رواه مسلم [١٢١٨] من رواية جابر، ويوم الخندق: هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس، وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضاً وهو مخالفٌ لحديث أبي سعيد، ويجب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوماً وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقوله: ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضاً بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الأنوار وغيره، لكن الفتح هو المشهور الأصح ومعناه طائفة منه. (أما حكم المسألة): فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها.

أصحها عند جمهور الأصحاب يؤذن، فمن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقتع وصححه المصنف في التبيين، وصاحب الإبانة والشيخ نصر، والرويان في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رءوس المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاء به الأحاديث الصحيحة، ولا يفتقر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان ولو أراد قضاء فاتة وحدها أقام لها وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن.

قال أصحابنا: الأذان في الجديد حتى الوقت وفي القديم حتى الفريضة وفي الإملاء حتى الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت فني الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها يؤذن، ولو قضى فاتة في جماعة جاء القولان

(والثاني): حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان، وهذا غلط.

وإذا قلنا: يؤذن فهل يرفع صوته؟ نظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لثلاً يوهم دخول وقت صلاة أخرى، نص عليه في الأم وأتفقوا عليه، وإن لم يكن كذلك فوجهان الأصح: يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني إن رجا جماعة رفع وإلا فلا.

ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا، فهل يسن لهم الأذان؟ قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره، ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروفاً أو غير مطروق.

قال إمام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذناً وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعي به أنه يجرم الرفع، بل نعي به أن الأولى أن لا يرفع.

وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته فلا نعي به أن الأولى أن لا يرفع صوته، فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعي أنه يعتد بأذانه وإن لم يرفع، هكذا قاله إمام الحرمين فعنده أن الخلاف في رفع المنفرد صوته هو في أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا؟ والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وإنما الخلاف في استحباب الرفع، قالوا: فيكفي أن يسمع نفسه وشرط إمام الحرمين أن يسمع من هو عنده.

قال الشافعي في الأم: وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا.

هذا نصه، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَذَّنَ وَأَنَامَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا كَالفَاتَيْنِ، لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ فَاتَتْ وَقْتَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَابِعَةٌ لَهَا [وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْفَوَائِدِ]).

(الشرح): هذا الحديث رواه مسلم [١٢١٨] من رواية جابر رضي الله عنه، وقوله: فهي، يعني المسألة.

قال أصحابنا: إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن للأولى بلا خلاف وأقام لكل واحدة للحديث المذكور، وإن جمع في وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي في الفوائت، هكذا قاله

الأصحاب في الطرق، وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالوا: إن قلنا يؤذن للفاتة فهنا أولى، وإلا فوجهان لأنها مؤداة، والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التي في الفوائت، الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع بمزدلفة.

وقد روى البخاري [١٥٨٩] ومسلم [١٢٨٨] من رواية ابن عمر أن النبي ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ» وفي رواية لأبي داود [١٩٣٣] بأذان، وروى الأذان البخاري [١٥٩١] عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ويجب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ إِنَّمَا حَفِظَ الْإِقَامَةَ، وَقَدْ حَفِظَ جَابِرُ الْأَذَانَ فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(والثاني): أَنَّ جَابِرًا اسْتَوْفَى أُمُورَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَقَنَهَا، فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِعْتِمَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب إنه يصح الجمع أذن للعصر التي بدأ بها قولاً واحداً ولا يؤذن للظهر، ويقم لكل واحد، صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا، لأننا إن شرطناه صارت الثانية فاتتة والفاتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها، وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها.

وقال صاحب الإبانة: إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية، ففي الأذان لها الخلاف.

قال إمام الحرمين والأصحاب: هذا غلط صريح لا وجه له؛ لأن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعاً، وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب إلى الظهر فقط.

وقال صاحب الحاوي: إن بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر؟ فيه ثلاثة أقوال قال الشافعي هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها، فإن قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر؛ لأن الوقت لها؟ فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا، ونقل الرافعي وجهاً عن أبي الحسين بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما قاله الشافعي والأصحاب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (لَا يُجُوزُ الْأَذَانُ لِعَسِيرِ الصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ الرَّقْتِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِالْإِعْلَامِ بِسَالِوَقْتِ فَلَا يُجُوزُ

الأصحاب نحو هذا، ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجهٍ أصحها - وهو قول أكثر أصحابنا - وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل.

(والثاني): أنه قبيل طلوع الفجر في السحر، وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

(والثالث): يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين، ورجحه الرافعي على خلاف عاداته في التحقيق.

(والرابع): أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحب الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم.

(والخامس): جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط.

قال إمام الحرمين: لولا علو قدر الحاكم له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتفتح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه.

وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب، والسرف في كل شيء مطروح؟ هذا كلام الإمام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الإطلاق الذي ظنه إمام الحرمين بل إنما يجوز بعد مضي صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل.

وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى، وفي الصيف لنصف سبع، فهو أيضاً تقييداً باطل، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعِ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سَبْعٍ» وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث.

وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال: «أَذْنَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبَاءَ، وَفِي زَمَنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ أَدَانَا فِي الصُّبْحِ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعٍ وَنِصْفِ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ لِسَبْعِ يَبْقَى مِنْهُ» وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم.

قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الصُّبْحُ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ بَلَغَ الْيُؤذُنُ بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولأنَّ الصُّبْحَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَفِيهِمُ الْجَنُّبُ وَالْمُخْدِثُ، فَخَيَّجَ إِلَى تَقْدِيمِ الْأَذَانِ لِيَأْتِيَ لِلصَّلَاةِ [وَيُخَالِفُ] سَائِرَ الصَّلَوَاتِ [فَإِنَّهُ] يَدْخُلُ وَقْتَهَا وَالنَّاسُ مُسْتَيَقِظُونَ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ الْأَذَانِ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَقْتِ لِأَنَّهَا تَرَادُ لِاسْتِفْتَاخِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه البخاري [٥٩٢] ومسلم [١٠٩٢] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمة [٤٠٦] والبيهقي [١٦٦٧] وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ابْنَ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِسَلَاةٍ» قال ابن خزيمة: إن صحَّت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب، فكان بلال في نوبة يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال: وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل والله أعلم.

واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته، وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه، واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فلا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الأم والأصحاب: لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استئناف الأذان كله.

هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق: قال الشافعي رحمه الله: لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت، قال: ومراده قوله في آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، فيأتي بعده بالتكبير مرتين، ثم الشهادة إلى آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده أن غير ذلك يحسب له، فإن الترتيب واجب، قال: ولا يضر قوله: لا إله إلا الله بين التكبيرات؛ لأنه لو خلل بينها كلاماً يسيراً لا يضر، فالذكر أولى.

ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن

وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين، وهما دخول الوقت وإرادة الدخول في الصلاة.

فإن أقام قبيل الوقت بجزءٍ لطيفٍ بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح إقامته، وإن كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت، وقد نص في الأم على هذا، وإن أقام في الوقت وآخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح مرتان، إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه لقوله ﷺ: «إن بلائاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» والأفضل أن يكون مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده، فإن اقتصر على أذان واحدٍ جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فصل، وإذا اقتصر على أذان واحدٍ فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات، والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر.

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ثلاثاً» دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً «يؤذن بليل» وهو في الصحيحين [خ: (٥٩٢)، م: (١٠٩٢)] كما سبق، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه.

وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به، فرواه أبو داود [٥٣٢] والبيهقي [١٦٧٢] وغيرهما وضعفوه.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (والأذان تسع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمده صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

لما روى أبو مخذورة رضي الله عنه قال: «القي عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر» فذكر نحو ما قلناه وإن كان في أذان الصبح زاد فيه [الثوب] وهو أن يقول بعد الحيلة: «الصلاة خير من النوم مرتين» وكره ذلك في الجديد.

قال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً، وإنما كره ذلك في الجديد؛ لأن أبا مخذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي مخذورة، وأنه قال له: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، [وأما] الإقامة [فإنها] إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وقال في القديم: الإقامة مرة (مرة) لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [ولأن سائر ألفاظ الإقامة، إلا الإقامة] قد قضيت حتمها في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان».

(الشرح): حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» صحيح رواه البخاري [٥٨٢] ومسلم [٣٧٨] بلفظه. وأما حديث أبي مخذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم [٣٧٩].

لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله.

وفي رواية أبي داود [٥٠٠] والنسائي [٦٣٢] وغيرهما التكبير أربعاً كما هو في المذهب وإسناده صحيح. قال الترمذي: هو حديث صحيح.

وأما حديث أبي مخذورة في التويب فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيّد، وعن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال

الأذان إلّا به.

قال القاضي حسين: نقل أحمد البيهقي عن الإمام الشافعي أنه إن ترك التّرجيع لا يصحّ أذانه، والمذهب الأول؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة بخلافه، منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدّمناه في أول الباب، ولو كان ركناً لم يترك، ولأنه ليس في حذفه إخلالٌ ظاهرٌ بخلاف باقي الكلمات، والحكمة في التّرجيع أنه يقوله سراً بتدبير وإخلاص.

وأما التّثويب في الصّبح ففيه طريقتان الصّحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه مسنونٌ قطعاً لحديث أبي عذرة.

(والتّطريق الثاني): فيه قولان:

(أحدهما): هذا وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطّيب وصاحب الشّامل عن نصّ الشّافعي في البويطيّ فيكون منصوباً في القديم والجديد ونقله صاحب التّمّة عن نصّ الشّافعي رحمه الله في عامّة كتبه.

(والثاني): وهو الجديد؛ لأنه يكرهه، وممن قطع بطريقة القولين الدّارميّ وأدعى إمام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا فهو سنّة لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيلة. هكذا قطع به الأصحاب.

وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمالاً، قال: وهو بالاشتراط أولى من التّرجيع ثمّ ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كلّ أذان للصّبح سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التّهذيب: إن نُوب في الأذان الأوّل لم يُنوب في الثاني في (أصحّ) الوجهين.

وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال:

(الصّحيح): أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنّف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب، ودليله حديث أنس.

(والثاني): أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصّلاة.

وهذا قولٌ قديمٌ حكاه المصنّف والأصحاب.

(والثالث): قديمٌ أيضاً أنها تسع كلمات يفرد أيضاً التّكبير في آخرها، حكاه إمام الحرمين.

(والرابع): قديمٌ أيضاً أنها ثمان كلمات يفرد التّكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة، حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسيّ وصاحب العدة وجهاً.

وحكاه البغويّ قولاً.

(والخامس): أنه إن رجع في الأذان ثني جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها

المؤدّد في أذان الفجر حيّ على الفلاح، قال: الصّلاة خيرٌ من النّوم، الصّلاة خيرٌ من النّوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) رواه ابن خزيمة في صحيحه [٣٨٦] والذّارقطنيّ [٢٤٣/١] والبيهقيّ [١٨٣٥]. قال البيهقيّ: إسناده صحيح.

وأبو عذرة بالحاء المهملة وضّمّ الذّال المعجمة اسمه: سمرة بن معيرٍ بميم مكسورة ثمّ عين ساكنة ثمّ ياء مثناة تحت مفتوحة ثمّ راء، ويقال: أوس بن معير، ويقال: سمرة بن معير، ويقال: أوس بن معير.

بضمّ الميم وفتح الياء المشدّدة، كان من أحسن النّاس صوتاً، أسلم بعد الفتح.

توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل تسع وسبعين، وأما التّثويب فمأخوذٌ من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدّعاء إلى الصّلاة مرّة أخرى؛ لأنه دعا إليها بقوله «حيّ على الصّلاة» ثمّ دعا إليها بقوله «الصّلاة خيرٌ من النّوم» قال الترمذيّ في جامعهم ويقال فيه التّثويب.

وأما الحيلة فهي بفتح الحاء وهي قوله «حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح» قال الأزهريّ: قال الخليل: لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما إلّا أن يتألف فعلٌ من كلمتين، مثل «حيّ على» فيقال «حيلة» ومثل الحيلة من المركّبات: البسمة والحمدلة والحوقة في: بسم الله، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلّا بالله وأشباهها، وقد أوضحها في تهذيب الأسماء واللّغات.

وقوله: «أمر بلائ أن يشفّع الأذان» هو بفتح الياء، أي أمره به رسول الله ﷺ صاحب الأمر والنهي.

وقوله «إلا الإقامة» يعني قوله: قد قامت الصّلاة فيأتي به مرّتين.

وقوله «ثمّ يرجع فيمّدّ صوته» لو قال فيرفع صوته كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من المذّ الرّفع، والمراد الرّفع.

وقوله «يرجع» هو بفتح الياء وإسكان الرّاء وتخفيف الجيم، وقد رأيت من يضمّ الياء ويشدّد الجيم، وهو تصحيف؛ لأنّ التّرجيع اسمٌ للذّي يأتي به سراً.

(وأما أحكام المسألة): فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات التّرجيع وهو ذكر الشّهادتين مرّتين سراً قبل الجهر، وهذا التّرجيع سنّة على المذهب الصّحيح الذي قاله الأكثرون، فلو تركه سهواً أو عمداً صحّ أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجهٌ حكاه الخراسانيّون وبعضهم يحكيه قولاً أنه ركّن لا يصحّ

إحدى عشرة كلمة.

وداود وابن المنذر قال البيهقي: ومَن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم. قال البغوي: هو قول أكثر العلماء.

وقال مالك: عشر كلمات جعل قوله: قد قامت الصلاة مرة، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي عذورة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ بِسَبْعِ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» رواه أبو داود [٥٠٢] والترمذي [١٩٢] وقال حديث حسن صحيح.

وعن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن عبد الله بن زيد قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وعن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن معاذٍ مثله وقياساً على الأذان، واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه، وبحديث أنس قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ» رواه البخاري [٥٨٠] ومسلم [٣٧٨] ورواه البيهقي [١٧٠٣] بإسنادين صحيحين أيضاً عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» رواه أبو داود [٥١٠] والنسائي [٦٢٨] بإسناد صحيح.

وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا: والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثبتت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي لیلی لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضاً معاذاً، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واففقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان.

قال ابن خزيمة: سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا - يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب - وعن حديث أبي عذورة أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تنبئها، وقد روى ابن خزيمة والذارقطي والبيهقي طرقهم وبينوها.

قال البغوي: وهذا اختيار أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا، والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا، ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا.

فإن قيل: فقد قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهره أنه يأتي بالتكبير مرة فقط، وقد قلتم: يأتي به مرتين. فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات، ولأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترًا بهذا الاعتبار والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره، وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلوا التكبير أربعاً كمذهبنا، وقال أحمد وإسحاق: إثبات الترجيع وحذف كلاهما سنة، وحكى الخرقني عن أحمد أنه لا يرجع.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد، واحتج أصحابنا بحديث أبي عذورة قالوا: وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

(أخذها): أنه متأخر.

(والثاني): أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

(الثالث): أن النبي ﷺ لقته إياه.

(الرابع): عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم.

(فرع): في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح ومَن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهرى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه، دليلنا الحديث السابق فيه.

فرع

في مذاهبهم في الإقامة

مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى

له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به.
وروى البيهقي [٤١٩/١] عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكره أحد منهم.

وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له: كيف أذانبهم؟ فقال يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجيع قال: والإقامة مرة مرة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان، يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم.

(فرع): يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاروي والحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول: التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح.

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها، دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري [٢٥٥٠] ومسلم [١٧١٨].

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه الترمذي [١٩٨] وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالاً.

وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتَوَّبَ رجلٌ في الظَّهرِ أو العصر فقال: «أخرج بنا فإن هذه بدعة» رواه أبو داود [٥٣٨] وليس إسناده بقوي، والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها.

(فرع): يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقي [١٨٤٢] فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنه قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا

وقد اتَّفَقْنَا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره؛ لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى؛ لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة، كحديث أنس وغيره مما سبق في الأفراد.

قال البيهقي: أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهماً منه أن ذلك هو المراد، ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه، ثم ذكر البيهقي [١٨٢٤] بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله، ثم روى البيهقي [١٨٢٦] عن ابن خزيمة قال: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحاً عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظراً ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيته ويقضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين.

قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محبريز - يعني بالترجيع - قال: وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محبريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج قال: وسمعتة يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة.

وقال الشافعي في القديم: الرواية في الأذان تكلف؛ لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين، يعني مسجدتي مكة والمدينة على رءوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس محضرتهم وياتينا من طرف الأرض من علمنا ذلك جاز

ذكره المصنف.

قالوا: ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على محرابٍ يجوز أن يصلّي، ويقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية، وفيه وجهٌ أنه لا يصحّ أذانه، حكاه صاحب التّمتة وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وقال مالكٌ وأحمد: يصحّ، فإذا قلنا بالمذهب: أنه يصحّ قال الماورديّ والبندنجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم: يكره، ونقل الحاملي كراهته عن نصّ الشافعيّ قال الماورديّ وصاحب العدة: سواء كان مراهقاً أو دونه يكره أن يرتب للأذان.

(الرابعة): لا يصحّ أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونصّ عليه في الأمّ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وفيه وجهٌ حكاه المتولّي أنه يصحّ كما يصحّ خبرها.

وأما إذا أراد جماعة النّسوة صلاةً فيها ثلاثة أقوال، المشهور المنصوص في الجديد والقديم، وبه قطع الجمهور: يستحبّ لمن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف.

(والثاني): لا يستحبّان، نصّ عليه في التّويضيّ.

(والثالث): يستحبّان حكاهما الحراسانيّون فعلى الأوّل إذا أدت ولم ترّفَع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى هكذا نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ والتّويضيّ وصرّح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والحامليّ في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم.

وسدّ المصنف والجرجانيّ في التّحرير فقالا: يكره لها الأذان، والمذهب ما سبق وإذا قلنا: تؤذّن فلا ترّفَع الصوت فوق ما تسمع صواحيها اتفق الأصحاب عليه ونصّ عليه في الأمّ، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشّفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها، ويمنّ صرّح بتخريبه إمام الحرمين والغزاليّ والرّافعيّ وأشّار إليه القاضي حسين وقال السرخسيّ في الأمالي: رفع صوتها مكره، ولو أذات الصلاة امرأة منفردة، فإن قلنا: الرجل المنفرد لا يؤذّن فهي أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة في جماعة النساء، والحشى المتكحل في هذا كله كالمكره، ذكره أبو الفتح والبغويّ وغيرهما، وقال مالكٌ وأحمدٌ وداود: يسنّ للمرأة، وللنساء الإقامة دون الأذان، وقال أبو حنيفة لا يسنّ الإقامة لهنّ).

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (والمستحبّ أن يكون المؤذّن

من أهل العبادات، ويصحّ من الصبيّ العاقل لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذّن، ويستحبّ لها أن تقيم؛ لأنّ في الأذان ترّفَع الصوت وفي الإقامة لا ترّفَع [الصوت] فإذا أدت للرجال لم يعتدّ بأذانيها لأنه لا يصحّ إمامتها للرجال فلا يصحّ تأذنيها لهم).

(الشرح): فيه مسائل:

(إحداهما): لا يصحّ أذان كافرٍ على أيّ ملّة كان فإن أدنّ فهل يكون أذانه إسلاماً؟ ينظر إن كان عيسويّاً والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهوديّ الأصهبانيّ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلماً؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وإن كان غير عيسويّ فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال:

(أحدّها): أن يقولها حكايةً بأن يقول: سمعت فلاناً يقول: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف؛

(والثاني): أن يقولها بعد استدعاءً بأن يقول له إنسان قل: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فيقولها قصداً فهذا يصير مسلماً بلا خلاف.

(والثالث) أن يقولها ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءً فهل يصير مسلماً؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الأكثرون: أنه يصير لنطقه بهما اختياراً، والثاني: لا يصير لاحتمال الحكاية، وسواء حكمتنا بإسلامه أم لا، لا يصحّ أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر.

ولو أذن المسلم ثم ارتدّ عقب فراغه اعتدّ بأذانه، ويستحبّ أن لا يعتدّ به لاحتمال أن تكون عرضت له الردّة قبل فراغه، وعن نصّ على هذا الشافعيّ.

(المسألة الثانية): لا يصحّ أذان المجنون والمغنى عليه لأنّ كلامهما لغوٌ وليسا في الحال من أهل العبادة.

وأما السكران فلا يصحّ أذانه على الصحيح كالمجنون، وفي وجهٍ أنه يصحّ، حكاه إمام الحرمين والبغويّ وغيرهما وصحّحه الشيخ أبو حمّد في كتابه الفروق، والقاضي حسين في الفتاوى بناءً على صحّة تصرفاته وليس بشيء.

وأما من هو في أوّل النّسوة فيصحّ أذانه بلا خلاف.

(الثالثة): يصحّ أذان الصبيّ المميّز كما تصحّ إمامته.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونصّ عليه في الأمّ لما

حُرًّا بِالْعَا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «يُؤَدَّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ».

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: «مَنْ مُؤَدَّنُكُمْ؟ فَقَالَ مَوْلَانَا أَوْ عَيْدُنَا فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصُ كَبِيرٌ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْمَوَاقِيتِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدَّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْعَوْرَاتِ».

(الشرح): قوله: روى ابن عباس مرفوعاً أي: مرفوعاً إلى النبي ﷺ تقديره قال: قال رسول الله ﷺ وهذا الحديث رواه أبو داود [٥٩٠] وابن ماجه [٧٢٦] والبيهقي [١٨٤٨] بإسناد فيه ضعف، وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي [١٨٥٢] وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤدنونكم؟ هو قيس بن أبي حازم التابعي الجليل روى عن العشرة، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره، وقيل: لم يسمع عبد الرحمن بن عوف، وقوله: مولينا أو عييدنا هكذا هو في المهذب (أو عييدنا) بأو، وفي سنن البيهقي (وعييدنا) بالواو.

وأما الأحكام ففيه مسائل:

(إحداها): يصح أذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى؛ لأنه أكمل، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله: والعبد في الأذان كالحر قال: فاحتمل مراده بذلك أمرين: (أحدهما): أنه يجوز أن يكون مؤدناً كالحر.

(والثاني): أنه يسن له الأذان والإقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح؛ لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوي فيها الحر والعبد، لكن إن أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده؛ لأن ذلك لا يضر بخدمة السيد، وإن أراد أن يكون مؤدناً للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده؛ لأن فيه إضراراً بخدمته؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات.

(الثانية): سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز ويتأذى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به، ولكن البالغ أولى منه.

وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا: يكره أن يكون مؤدناً؛ لأن فيه تغيراً فإنه يخاف غلظه.

(الثالثة): ينبغي أن يكون المؤذن عدلاً ذا صيانة في دينه ومروءته، لما ذكره المصنف فإن كان فاسقاً صح أذانه وهو مكروه، واتفق أصحابنا على أنه مكروه، وتمن نص عليه البندنجي وابن الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم، قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز

تقليده وقبول خبره في دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول. قال صاحب العدة: فإن أذن خصي أو محبوب فلا كراهة فيه.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ومن أذن من عبد ومكاتبه اجزأ قال: وكذلك الخصي والمجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت، قال: وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس.

(فرع): قال الإمام الشافعي في الأم والمختصر «وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة» قال صاحب الحاوي: قيل: جمع بينهما تأكيداً، وقيل: أراد عدلاً إن كان حراً، ثقة إن كان عبداً؛ لأن العبد لا يوصف بالعدالة وإنما يوصف بالثقة والأمانة، وقيل: أراد عدلاً في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا غَرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدٍ مَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ فِيهِمْ أَوْ مِنْ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ لِمَا رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبْشَةِ».

(الشرح): قوله: ينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت يعني يشترط أن يكون عارفاً بالمواقيت هكذا صرح باشرطه صاحب التمهة وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام الحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفاً بالمواقيت فمؤول، ويعني بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن للجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى.

وأما قوله: يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب إليهم فمتفق عليه، ونص عليه الشافعي رحمه الله والحاملي وزاد الشافعي: من جعل بعض الصحابة الأذان فيه.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبها الشامل والبيان: فإن لم يكن ففي أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعاً قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

* * *

(الشرح): أما حديث وائل فرواه البيهقي [١٧٠٨] عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وحجر بماء مہملة مضمومة ثم جيم ساكنة، وكنية وائل أبو هندية، وهو من بقايا ملوك حمر، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

وأما قوله: لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، فروى أبو داود معناه، قال: (قام على المسجد) وجذم الحائط أصله، وهو بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة.

وأما حديث: (يا بلال قم فناد) فرواه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٣٧٧] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان رواه البخاري [٦٠٨] ومسلم [٥٠٣] عن أبي جحيفة قال: «رايت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالاً، يقول حي على الصلاة حي على الفلاح» وفي رواية أبي داود «فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر» وإسناده صحيح، وفي رواية الترمذي [١٩٧]: «رايت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مہملة مفتوحة، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله، وقيل: وهب الله السوائي بضم السين توفي سنة ثنتين وسبعين، قيل: توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليها، ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: والكرهية في الجنب أشد منها في المحدث، وفي الإقامة اغلظ.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ولو ابتداء في الأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها.

قال: ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب إلي.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (والمستحب أن يكون صبيًا؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعشى؛ لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال).

(الشرح): هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا، ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها، والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه، وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين [خ: (٥٩٢)، م: (١٠٩٢)] كما سبق، وحديث أبي محذورة صحيح أيضاً، ومما يستدل به قوله ﷺ: «ألقه على بلال فإنه أئذى صوتاً منك» وهو صحيح كما سبق في أول الباب.

قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والحاملي والبخاري وغيرهم: إذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذناً، كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده؛ لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت.

قال أصحابنا: وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد؛ لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر» ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد أحداً فيصرف، والمستحب أن يكون على موضع عال؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، ولأنه أبلغ في الإغلام، والمستحب أن يؤذن قائماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الإغلام فإن كان مسافراً وهو راكب أذن قائداً كما يصلي قائداً.

والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيطة لوى عنقه يمينا وشمالاً ولا يستدير، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: «رايت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدير ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهت القبلة أولى، والمستحب أن يجعل أصبعيه في صمأخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال: «رايت بلالاً وأصبعاه في صمأخي أذنيه ورسول الله ﷺ في قبته له حمراء» ولأن ذلك أجمع للصوت).

اللَّهُ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ لِبَلِيلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري [١٨١٩] ومسلم [١٠٩٢] من رواية ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت «كان يبي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود [٥١٩] بإسناد ضعيف.

قال المحامي في المجموع وصاحب التهذيب: ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذي قاله محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام. (الثالثة): السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعداً أو مضطجعا إلى غير القبلة كره وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل، هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص، وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين.

وحكى القاضي حسين وجهاً أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع، والمذهب صحة الجميع، وما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأنهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوماً إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الترمذي [٤١١] بإسناد جيد، وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلاتها على الدابة للعدر، ويجب إعادتها.

وأما حديث زياد بن الحارث قال: «أذنت مع النبي ﷺ للصبح وأنا على راحلتي» فضعف والله أعلم. والسنة أن يلتفت في الهيئتين ميئاً وشمالاً ولا يستدير لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه:

(أصحها): وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة» ثم يلتفت عن يساره فيقول «حي على الفلاح حي على الفلاح».

(والثاني): أنه يلتفت عن يمينه فيقول: «حي على الصلاة» ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول «حي على الصلاة» ثم يلتفت عن يساره فيقول «حي على الفلاح» ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح».

هذا نصه: وتابعه الأصحاب.

قالوا: وإنما استحَبَّ إقامته، ولا يقطعه، لئلا يظن أنه متلاعب.

وإنما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طولاً فاحشاً، وإن طال طولاً غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون:

(أحدهما): يصح البناء قولاً واحداً، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

(والثاني): فيه قولان، قال أصحابنا: وإذا أذن أو أقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد، وصح أذانه وإقامته؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحرير لمعنى آخر وهو حرمة المسجد.

وقال صاحب البيان وغيره: وكذا لو أذن الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه.

قال: والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب، قال صاحب الحاوي وغيره: ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه.

فرع

في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئاً، وأصح ما ينجح به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أثبت النبي ﷺ وهو يبوء فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إلي فقال: إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة» حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل [٣٤٥/٤] وأبو داود [١٧] والنسائي [٣٨] وغيرهم بإسناد صحيحة.

وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» رواه الترمذي [٢٠٠]، هكذا قال، والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه وهو منقطع، فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة.

(المسألة الثانية): يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه، واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف ومحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول

يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور، واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنُ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ» فرواه ابن ماجه [٧١١] والبيهقي [١٧٢٠].

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود [٥٢٠] أنه لم يستدر، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه، أحدها أنه ضعيف؛ لأن الحجاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به ولو كان عدلاً ضابطاً.

(والجواب الثاني): أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده.

(الثالث): أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعاً بين الروايات، وقد روي عن غير جهة الحجاج بن أرطاة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه.

(الرابعة): السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنساناً صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه، فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة.

صرح به الروائي في الحلية وغيره والله أعلم.

(فرع): لو أذن ركباً وأقام الصلاة ركباً أجزاءه ولا كراهة فيه إن كان مسافراً، فإن كان غير مسافر كره، والإقامة أشد كراهة، والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله؛ لأنه لا بد من نزوله للفرصة، هكذا قاله الأصحاب.

ولو أذن إنساناً ماشياً، قال صاحب الحاوي: إن انتهى في آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه، وإن كان يسمعه أجزاءه.

هذا كلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يجزئه في الحالين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ، وَيُذْرَجُ الْإِقَامَةُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُؤَذَّنٌ بَيْتَ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أذُنْتُ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتُ

(والثالث): وهو قول الثقات يقول: «حي على الصلاة» مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ثم «حي على الفلاح» مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: فإن قيل: استحبت التفتات المؤذن في الحيعتين وكرهتم التفتات الخطيب في شيء من الخطبة فما الفرق؟ قلنا: الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم، بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين، فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وإعلامهم، وليس فيه ترك أدب.

قال أصحابنا: والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها.

وهذا معنى قول المصنف ولا يستدير، ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

وقال صاحب الحاوي: إن كان بلدًا صغيراً وعدداً قليلاً لم يستدر، وإن كان كبيراً ففي جواز الاستدارة وجهان، وهما في موضع الحيعتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف، والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة قائماً كما ذكرنا في الأذان، فإن ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الأذان، وهل يستحب الالتفات في الإقامة؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: يستحب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال: وحكى بعض المصنفين، يعني الفوراني صاحب الإبانة عن الثقات أنه قال مرة: لا يستحب.

قال الإمام: وهذا غير صحيح.

(والوجه الثاني): لا يستحب، ورجحه البغوي؛ لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات.

(والثالث): لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد، وبه قطع المتولي قال أصحابنا: وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمضي في أثنائها.

فرع

في مذاهب العلماء في الالتفاتات في

الحيعتين والاستدارة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يمينا وشمالاً ولا يدور ولا يستدير القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا

والدَّرَجِ الطَّيِّ.

وقوله: البغي هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد.
قال الأزهرى: البغي أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجابرة والمتكبرين والمتفهيقيين قال: والبغي في كلام العرب الكبير، والبغي الضلال، والبغي الفساد.

قال صاحب الحاوي: البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرج عن الإقحام ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم وقوله: (أَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ) يجوز فتح همزة أنك وكسرهما والفتح أحسن للتعليل، وقوله: تبغي هو بفتح التاء وإسكان الباء وكسر الغين، وابن الزبير المذكور لا يعرف اسمه، كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره، وقوله: بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وإسكان القاف وكسر اللدال، والثانية: المقدس بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة، وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس بإسكان اللدال وضمها وإيليا وغير ذلك، وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي الْأَذَانِ إِنْ كَانَ يُؤَدُّ لِلْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» ولأنه أبلغ في جمع الجماعة، ولا يبلغ بحيث يشق خلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا مخذومة قد رفع صوته فقال له: «أنا خشيت أن ينشق مريطاًوك؟ فقال: أحببت أن تسمع صوتي» فإن أسر بالاذان لم يعتد به؛ لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤدُّ لصلاته وحده لم يرفع الصوت؛ لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت، والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين).

(الشرح): حديث: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ» رواه أبو داود [٥١٥] من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ هكذا، وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي [١٨٧٢] من رواية أبي هريرة وابن عمر وفي رواية ابن عمر للبيهقي: «ويشهد له كل رطب ويابس سمعه». وفي سنن ابن ماجه [٧٢٤]: «ويستغفر له كل رطب

ويابس».

فأخذه» ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه، ويكره التمثيط وهو التمديد [والبغى] وهو التطريب لما روي أن رجلاً قال لأبن عمر «إني لأحيك في الله قال: وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك» قال حماداً يعني التطريب).

(الشرح): هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم قال: وكيفما أتى بالأذان والإقامة أجزاء، غير أن الاختيار ما وصفت، هذا نصه، واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيف أتى به قال الشافعي في المعتمد: الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي [١٨٠٦] ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر، ووقع في المهذب (وإذا أقمت فأخذه) بجاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزة همزة وصل، ورواه البيهقي من طريقين أحدهما هكذا، والثاني [١٨٥٩]: فاحذر بالراء بدل الميم ومعناها واحد وهو الإسراع وترك التطويل، قال ابن فارس: كل شيء أسرع فيه فقد خدمته، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي، وقال فيه: تحتال في أذانك بدل تبغي.

وجاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر أن رسول الله ﷺ قال ليلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأخذه» رواه الترمذي [١٩٥] وضعفه، وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الإقامة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وقوله: يترسل قال أهل اللغة: هو الترتيل والتأني وترك العجلة.

قال الأزهرى: المترسل المتمهل في تأديته، ويبين كلامه تبييناً يفهمه كل من سمعه، قال: وهو من قولك: جاء على رسله وفعل كذا على رسله أي: على هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه، وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء، ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان مشهورتان، ويقال درجته أيضاً بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهرى عن ابن الأعرابي.

قال: أفصحهن أدرجته، وكذا اختاره المصنف بقوله: الإدراج

أشبهه.

قال الأزهرى وغيره وأصحابنا: إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل ترسله في الأذان، وأصل الإدراج

يسمع نفسه في الأذان والإقامة.

وقال إمام الحرمين: يشترط إسماع من عنده، والمذهب الأول، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا، وهل يستحب له رفع الصوت؟ فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في (فرع) في أوائل الباب، ومن يقول: لا يرفع المفرد يحمل الأحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَجِبُ أَنْ يُرْتَّبَ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَكَسَهُ لَا يَلْعَلُ السَّمِيعُ أَنَّ ذَلِكَ أَذَانٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْخُطْبَةُ بِالْكَلَامِ فَلَا يَبْطُلُ الْأَذَانُ أَوْلَى، وَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ اثْنَيْنِ لَا يَحْضُرُ بِهِ الْمُقْصُودُ؛ لِأَنَّ السَّمِيعَ يَطْنُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ فَإِنَّ أَفَاقَ فِي الْحَالِ وَبَنَى عَلَيْهِ جَا؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ يَحْضُرُ بِهِ، وَإِنْ ارْتَدَّ فِي الْأَذَانِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْحَالِ فَبِهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَدْ بَطُلَ بِالرُّدَّةِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرُّدَّةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا انْصَلَّتْ بِهَا الْمَوْتُ، وَهَهُنَا رَجَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَبْطُلْ).

(الشرح): اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان لما ذكره فإن نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبني عليه بان أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول، فالنصف الثاني باطل، والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبني عليه، فيأتي بالنصف الثاني، ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متوالياً ولو ترك بعض كلماته أتى بالتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى.

وأما الكلام في الأذان فقال أصحابنا: الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت سيرا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبني وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف، قال أصحابنا: فإن عطس حمد الله في نفسه وبني، وإن سلم عليه إنساناً أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للفضل.

ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل، أو نحو ذلك وجب إنذاره وبني على أذانه، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان سيرا؛ لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، فالأذان أولى أن لا

وفي صحيح البخاري [٥٨٤] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، والمدى يفتح الميم مقصوراً يكتب بالياء وهو غاية الشيء.

وقوله: يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابي: معناه أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي عذرة: «أما خشيت أن تنشق مريطاؤك» فروى البيهقي [١٩٠٨] منه هذا القدر دون قوله: أحببت أن تسمع صوتي، والمريطاء بيم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناه من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر لغتان أشهرهما المد وهي مؤنثة، وهي ما بين السرة والعانة قال الأصمعي: هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد، وتمن ذكر المد، والقصر أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح.

قال الجوهري: هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور أنها ما بين السرة والعانة كما سبق، وقال ابن فارس، ما بين الصدر إلى العانة.

(أما حكم المسألة): فإن كان يؤذن جماعة استحب أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر، فإن أسر به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر.

وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالإسراع ببعضه ولا يجوز الإسراع بالجميع، وهكذا نص عليه في الأم لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ في الجهر، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره، وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام، وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعاً، قال صاحب الحاروي: لو أسمع واحداً من الجماعة أجزاءه؛ لأن الجماعة تحصل بهما، ولو اقتصر في الإقامة على إسماع نفسه لم تصح إقامته على أصح الوجهين، هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفي أن

لكن المستحب أن لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الأم،
واتفق الأصحاب عليه؛ لأن رذته تورث شبهة فيه في حال الأذان
فإن أسلم وأقام صح، وإن ارتد في أثناء الأذان لم يصح بناؤه في
حال الردة؛ فإن أسلم وبنى فالذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز
البناء وإلا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقاً،
وقال البندنجي وغيره: وجهان أصحهما الجواز، وإذا جوزنا له
البناء ففي جوازه لغيره الخلاف السابق، والمذهب أنه لا يجوز،
وكذا الحكم لو مات في خلال الأذان فالذهب أنه لا يجوز البناء،
وبه قطع صاحب الحاوي والذاري والحمد لله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبتنا أن الأذان لا يبطل بالكلام، وبه
قال جماهير العلماء.

قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن الزهري أنه أبطله بالكلام
قال: وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره
المصنف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ
الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فَإِنْ سَمِعَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا
فَرَّغَ أَمَى بِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ أَمَى بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ
لَأَنَّهَا تَقْرَأُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَقْرَأُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِمَا
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ثُمَّ يُسَأَلُ اللَّهُ
تَعَالَى الْوَسِيلَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ آتِ (سَيِّدَنَا) مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ

يَبْتَغِي فِيهِ يَصْحَاحٌ مَعَ الْحَدِيثِ وَكُشِفَ الْعُورَةُ وَقَاعِدًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
وَجْهِ التَّخْفِيفِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْتَغِي أَذَانَهُ بِالْيَسِيرِ
هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ إِلَّا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَرَدَّدَ فِيهِ إِذَا
رَفَعَ بِهَ الصَّوْتِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ أَوْ
سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا أَوْ نَامَ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ ثُمَّ أَفَاقَ فَنَفِي
بَطْلَانِ أَذَانِهِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَبْتَغِي قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَهُوَ
نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ.
(وَالثَّانِي): فِي بَطْلَانِهِ قَوْلَانِ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْخِرَاسَانِيِّينَ قَالُوا:
وَالنُّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ
مِنَ السَّكُوتِ.

قال الرافعي الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل،
وحمل النص على الفصل اليسير.

قال أصحابنا: والجنون هنا كالإغماء، فمن صرح به القاضي
أبو الطيب والماوردي والمحملي والمتولي وغيرهم ثم في الإغماء
والنوم إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل، أو مع طولها على
قولنا: لا يبطل الطويل: يستحب الاستئناف، نص عليه في الأم،
واتفق الأصحاب عليه، وكذا يستحب في السكوت والكلام
الكثيرين إذا لم نوجبه، فإن كان الكلام يسيرًا لم يستحب
الاستئناف على أصح الوجهين، وبه قطع الأكثرون كما لا
يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف.

(والوجه الثاني): يستحب ورجحه صاحب الشامل والشمّة؛
لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت، ثم إذا قلنا يبني مع
الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول
أذاناً، وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسه
ولا يجوز لغيره على المذهب، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع
العراقيون؛ لأنه لا يحصل به إعلام.

وقال الخراسانيون: إن قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة
فهنا أولى، وإلا فقولان، وأما إذا تكلم في الإقامة كلاماً يسيراً فلا
يضر، هذا مذهبتنا، وبه قال الجمهور، وحكى صاحب البيان عن
الزهري أنه قال: تبطل إقامته دليلنا أنه لم تبطل الخطبة وهي شرط
لصحة الصلاة فالإقامة أولى.

قال الشافعي في الأم: ما كرهت له من الكلام في الأذان
كنت له في الإقامة أكرهه قال: فإن تكلم في الأذان والإقامة أو
سكت فيهما سكوته طويلاً أحببت أن يستأنف ولم أوجبه.

أما إذا ارتد بعد فراغ أذانه والعياذ بالله - فلا يبطل أذانه

يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء عند أذان المغرب، ويستحب لسامعه أن يتابعه في الفاظ الأذان ويقول عند الحيعتين «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإذا فرغ من متابعتة استحَبَّ له أيضاً أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها، ويقول إذا سمع قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» صدقت وبررت هذا هو المشهور.

وحكى الرافعي وجهاً أنه يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم. ويستحب أن يتابعه في الفاظ الإقامة، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها.

هكذا قطع به الأصحاب، إلا الغزالي فحكى في البسيط عن صاحب التّقریب وجهاً أنه لا يستحب متابعتة إلا في كلمة الإقامة، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة، ويدلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول «لا حول ولا قوة إلا بالله» أربع مرّات في الأذان، ومرّتين في الإقامة فيقولها عقب كل مرّة من قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» ويقول في التّوب صدقت وبررت مرّتين، ذكره الروياني في الحلية، وغيره.

وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسّامع، وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحبّ لهما ولغيرهما.

قال أصحابنا: وإنما استحَبَّ للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعتين ليدلّ على رضاه به وموافقته في ذلك، وأما الحيلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى.

وثبت في الصحيحين [خ: (٣٩٦٨)، م: (٢٧٠٤)] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة».

قال أصحابنا: ويستحبّ متابعتة لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير؛ لأنه ذكر. وكل هؤلاء من أهل الذّكر، ويستثنى من هذا الصّلي ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب

القيامة» وَإِنْ كَانَ الْأَذَانُ لِلْمَغْرِبِ قَانَ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ اغْفِرْ لِي» [وَلَا النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»].

(الشرح): حديثاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رواهما مسلم [٣٨٥] باللفظ الذي ذكره، وحديث جابر رواه البخاري [٥٨٩] بلفظه هذا، وحديث أم سلمة رواه أبو داود [٥٣٠] والترمذي [٣٥٨٩]، وفي إسناده مجهول، وحديث أنس رواه أبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢]، وقال حديث حسن.

وفي صحيح مسلم [٣٨٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» وقوله: الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم [٣٨٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

وقوله: الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكاملها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها، وقوله: الصلاة القائمة أي: التي ستقوم أي: تقام وتحضر، قوله: مقاماً محموداً وهكذا هو في المهذب مقاماً محموداً بالتكبير، وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث، وهو صحيح ويكون قوله: الذي وعدته بدلاً منه، أو منصوباً بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي وعدته.

وأما ما وقع في التّبييه وكثير من كتب الفقه «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية وإنما أراد النبي ﷺ التّأذّب مع القرآن، وحكاية لفظه في قول الله عز وجل: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» فينبغي أن يحافظ على هذا وقوله ﷺ «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» أي: غشيتة ونالته ونزلت به وقيل حقت له.

(أما أحكام الفصل): فقال أصحابنا يستحب للمؤذن أن

إسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة.

قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه؛ لأن الطواف لا يمنع الكلام.

(فرع): إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، هل يختص استجاب المتابعة بالأول؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصریح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم.

(فرع): مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوي خلافاً لبعض السلف في إيجابها وحكاها القاضي عياض.

(فرع): مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: كالجمهور.

والثانية: يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط؛ لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق، وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه.

(فرع): لم أر لأصحابنا كلاماً في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا؟ ويحتمل أن يقال لا يستحب؛ لأنه لا يسمعه، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ» والترجيع مما يقول، ولم يقل قولوا مثل ما تسمعون، وهذا الاحتمال أظهر وأحوط.

(فرع): من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه ليعلم أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلقة بالسمع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياساً على تسميت العاطس فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده.

(فرع): لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ، لم أر لأصحابنا تعرضاً له؛ لأنه هل يستحب تدارك المتابعة؟ والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل، وقد قال إمام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام.

فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو، فيه تفصيل في

الحاوي وغيره، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء.

وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله.

وحكى الخراسانيون في استجاب متابعته في حال الصلاة قولاً.

وهو شاذ ضعيف، فإذا قلنا بالمذهب أنه لا يتابعه فتابعه فقولان، أصحهما يكره، والثاني: أنه خلاف الأولى.

وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجيني وإمام الحرمين والمذهب كراهته.

فإذا تابعه في الفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته؛ لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار.

وإن قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح، فهذا كلام آدمي، فإن كان عالماً بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته، وإن كان ناسياً للصلاة لم تبطل، وإن كان عالماً بالصلاة جاهلاً بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره، أصحهما لا تبطل، وبه قطع الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والحاملي وصاحب الشامل والإبانة والمتوكلي وصاحب العدة.

قالوا: ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم تبطلها؛ لأنه تكلم في صلاته ناسياً.

قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله: حي على الصلاة؛ لأنه كلام آدمي، قال وكذا لو قال مثله: الصلاة خير من النوم، قال: ولو قال صدق رسول الله ﷺ لم تبطل صلاته.

ولو قال: قد قامت الصلاة بطلت صلاته، كما لو قال حضرت الصلاة، ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته.

هذا كلام القاضي وهو كما قال.

واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة فإن ذلك مكروه، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا: فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف؛ لأنه غير مستحب بخلاف ما لو آمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح؛ لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل: قال أبو

موضعه.

القول فيه فقال: إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد: «أَنْ بِلَالًا أَذَّنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى الرَّؤْيَا وَيُؤَدُّنُ بِلَالًا؟» قَالَ: فَأَقِمِ أُنْتَهُ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ الْأَذَانَ وَحَدِيثَ الصَّدَائِي كَانَ بَعْدَهُ.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود [٥١٢] وغيره، وقد ذكرنا قول البيهقي فيه.

وقال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: في إسناده مقال، قال: وأتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز.

واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع. وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم.

وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى: أن من أذن فهو يقيم.

قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصدائبي؛ لأنه أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد. ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى.

وحديث الصدائبي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى. قال وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة، وأداء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

أما الصدائبي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف، وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه: صداء حي من اليمن، وكان أذان زياد الصدائبي في صلاة الصبح في السفر. ولم يكن بلالاً حاضراً حينئذ.

(أما حكم المسألة): فإن أذن واحداً فقط فهو الذي يقيم، وإن أذن جماعة دفعة واحدة وأتفقوا على من يقيم منهم أقام، وإن تشاحوا أقرع، وإن أذّنوا واحداً بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول.

وإن كان الذي أذن أولاً أجنبياً وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون.

(أصحهما): الراتب؛ لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعتة في الصلاة، وسواء صلاة الفرض والنفل، وبه قال جماعة من السلف.

وعن مالك ثلاث روايات:

إحداها: يتابعه.

والثانية: لا.

والثالثة: يتابعه في النافلة دون الفرض.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَعْدَةً يَنْتَظِرُ فِيهَا الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ أَذَّنَ وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْأَذَانَ بِالْإِقَامَةِ فَاتَ النَّاسَ الْجَمَاعَةَ فَلَمْ يَحْضُرْ الْمَقْصُودُ بِالْأَذَانِ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِهِ لِلْإِقَامَةِ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَ وَجَعَلَهَا وَتَرَاهَا».)

(الشرح): حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود [٤٩٩] بإسناد صحيح وروى الترمذي [١٨٩] بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح كما تقدم في أول الباب.

(أما حكم المسألة): فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما يجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ: «زَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ أَذَّنَ فَجَاءَ بِلَالٌ لِيَقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُهُ» فَإِنَّ أَذَّنَ وَاحِدًا وَأَقَامَ غَيْرُهُ جَارٍ؛ لِأَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.)

(الشرح): حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود [٥١٤] والترمذي [١٩٩] وغيرهما.

قال الترمذي والبخاري: في إسناده ضعف، وعلّق البيهقي

(الشرح): حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري [٥٩٢] ومسلم [٣٨٠].

قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج إلى أكثر من ذلك، قال أبو علي الطبري تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يزداد على أربعة.

وتابع أبا علي الطبري على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحملي والسرخسي والبنغوي وصاحب العدة ورجحه الرويات وكثيرون، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين، وأنكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله.

وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى.

قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الأم: لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين، قال أبو علي الطبري لا يزداد على أربعة.

قال القاضي: قال أصحابنا: هذا لا يعرف، والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء؛ لأن الشافعي لم يحدد شيئاً، وقال صاحب الشامل: هذا التقدير الذي قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره، وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة.

وقال صاحب التمهة: هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح، وقال صاحب الحاوي: يكون له مؤذنان فإن لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن لم يكفوا جعلهم ستة فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعاً لا وترًا، وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة، فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة، وإن بلغوا ما بلغوا، وقد قال أبو علي البندنجي: قد نص الشافعي في القديم على جواز الزيادة على أربعة.

(قلت): وهذا قديم لم يعارضه جديد، فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، قال صاحب الحاوي: ومراد الشافعي والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له على الدوام، وإلا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني أذن واحد بعد واحد ولم يؤذ إلى تهويش واختلاط.

(فرع): إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحداً بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم مكتوم، ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن تنازعا في الابتداء أقرع فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا

(والثاني): الأجنبي؛ لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة تمن أذن أو أجنبي اعتد بإقامته على المذهب.

وبه قطع المصنف والجمهور. وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يعتد به، تحريماً من قول الشافعي أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر.

وهذا ليس بشيء ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحداً إلا إذا لم تحصل به الكفاية، وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعاً إذا لم يؤذ إلى تهويش، وبه قطع البنغوي وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه.

وقيل إنه مكروه، وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد قال: وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ يَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا [مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ]؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ).

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٥٢٨] بإسناده عن محمد بن ثابت العبدري عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدري ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف إنكار في جزمه بروايته عن أبي أمامة وإنما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي أمامة مع الشك، وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذلك، واسم أبي أمامة صدي بن عجلان سبق في باب التيمم، واتفق أصحابنا على استحباب متابعتهم في الإقامة كما قال المصنف إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذَّنُ لِلْجَمَاعَةِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مُؤَذَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الزِّيَادَةِ جَعَلَهُمْ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْثَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ كَمَا فَعَلَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَالْأَوْلَى ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ).

في أقطاره كل واحد في قطر لسمع أهل تلك الناحية.

وإن كان صغيراً أذنوا معاً إذا لم يؤذ إلى تهويش.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويقفون جميعاً عليه كلمة كلمة،

فإن أدى إلى تهويش أذن واحد فقط فإن تنازعا أقرع.

قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وغيره: فإن أذنوا

جميعاً واختلفت أصواتهم لم يجز؛ لأن فيه تهويشاً على الناس،

ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا

يذهب أول الوقت، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول

الوقت.

قال الشافعي في الأم: ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول

أن يبطئ بالصلاة ليفرج من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده

الأذان بمجرد الإمام.

(فرع): اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة فقال الحاملي في

المجموع: قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون للجمعة أذان

واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحداً؛ لأنه لم يكن

يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال هذا كلام الحاملي وقال

البنديجي: قال الشافعي أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين

يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضاً

القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد.

وقال الشافعي رحمه الله في البويطي: النداء يوم الجمعة هو

الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان

فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر لسمع الناس

فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع

والشراء تلك الساعة هذا نصه مجروفاً.

وفي صحيح البخاري [٦٤٤٢] في باب رجم الحبلبي من الزنا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جلس عمر رضي الله عنه

على المنبر يوم الجمعة فلما سكنت المؤذنون قام فأتى على الله

تعالى... وذكر الحديث».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ اسْتِدْعَاءُ الْأَمْرَاءِ

إِلَى الصَّلَاةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا جَاءَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الصَّلَاةَ رَجَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

قَالَ ابْنُ قَسِيظٍ وَكَانَ بِلَالٌ يَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(الشرح): ثبت في الصحيحين [خ: (٦٣٣)، م: (٤١٨)]

كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» وأما

هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين [خ:

(٣٢٠٤)، م: (٤٢٠)] وقوله: «مري»، هكذا وقع في المهذب،

والذي في الصحيحين «مروا» كما ذكرناه، وفي الصحيحين [خ:

(٦٤٦)، م: (٤٢٠)] «مروا» من غير رواية عائشة وأما ابن قسيظ

فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب إلى جدّه وهو يزيد بن

عبد الله بن قسيظ بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله

سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين

ومائة بالمدينة.

وهو ثقة، وقوله إن بلالاً كان يسلم على أبي بكر وعمر

يعني عند استدعائهما إلى الصلاة.

وهذا النقل بعيد أو غلط فإن المشهور المعروف عند أهل

العلم بهذا الفن أن بلالاً لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر، وقيل: أذن

لأبي بكر رضي الله عنهم، ورواية ابن قسيظ هذه منقطعة فإنه لم

يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم وهذا الذي

ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال، وقال القاضي

أبو الطيب في تعليقه: سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء،

وقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه، وقال صاحب

العدة الشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب

الأمير وغيره، ويقول: حي على الصلاة أيها الأمير فإن أتى بابه،

وقال: الصلاة أيها الأمير، فلا بأس.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَنْطَوُّعُ

بِالْأَذَانِ لَمْ يَرْزُقِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ [مَالَ بَيْتِ] الْمَالِ جُعِلَ

لِلْمُصَلِّحَةِ وَلَا مُصَلِّحَةٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَنْطَوُّعُ رَزَقَ

[مَنْ يُؤَذِّنُ] مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَهَلْ

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ فِيهِ وَخَهَان:

(أحدُهُما): لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه

قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة.

(والثاني): يجوز؛ لأنه عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرزق

عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كتأجير الأعمال).

(الشرح): قوله: قربة في حقه احتراز من الحج وقوله: عمل

معلوم احتراز من القضاء، وقوله: يجوز أخذ الرزق عليه احتراز

من عمل المعصية، وقيل: احتراز من صلته منفرداً.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن يكون المؤذنون

النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ رِزْقَ عَدَدًا مِنَ الْمُؤَدِّينَ لِلْمَسَاجِدِ بِمِثِّ تَحْصِلُ بِهِمُ الْكِفَايَةَ وَيَتَأَدَّى الشُّعَارَ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِلَا مَشَقَّةٍ فَوْجِهَانَ مَشْهُورَانَ فِي كِتَابِ الْخِرَاسَانِيِّينَ، أَحَدُهُمَا: يَجْمَعُهُمْ وَيَرْزُقُ وَاحِدًا قَطْعًا، وَأَصْحَبُهُمَا لَا يَجْمَعُهُمْ بَلْ يَرْزُقُ الْجَمِيعَ لِشَلَا تَعْتَطَّلَ الْمَسَاجِدُ.

قال القاضي حسين ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد، وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأمم وهو رزق مؤذن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، قال أصحابنا: ويجوز للإمام أن يرزق من مال نفسه ولأحد الرعية من مال نفسه وحيثما يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد، ومع وجود المترع وفوق قدر الكفاية، وصرح به في التهذيب وغيره.

(فرع): في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه (أصحها): يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل الحلة ومن غيرهم من مال نفسه، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعمامة أصحابنا، وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبدري عن عمامة أصحابنا وصححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصبغ والمتولي والغزالي في البسيط وإلكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي وآخرون، وقطع به الغزالي في الخلاصة والزوياني في الحلية، وهو مذهب مالك وداود.

(والثاني): لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمقال وصححه الحاملي والبندنجي والبغوي وغيرهم وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر.

(والثالث): يجوز للإمام دون أحاد الناس، ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف قال أصحابنا: وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فلنأما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافاً ووفقاً، قال صاحب التهذيب: وإن استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة، بل يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر أحاد الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان: (أصحهما): الاشتراط، قال: والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان؟ قال الرافعي: ولا تخلو هذه الصورة عن إشكال، وكذا قال السرخسي في الأمالي: إن شرط له الإمام الجعل من

متطوعين قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله.

قال ولا أحسب أحداً يبلي كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفاً، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق، هذا نصه بحرفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه، واتفقوا عليه.

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «أخبرنا ما عهد لي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجرًا»، رواه الترمذي [٢٠٩] وقال: حديث حسن. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد مترعاً عدلاً، كما نص عليه.

قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم مترعاً لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام فلو وجد فاسقاً مترعاً، وعدلاً لا يؤذن إلا برزق فالذهب أنه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والحاملي والبندنجي وصاحب الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذي ذكرناه، وذكر صاحب التمهة وجهين أحدهما: يرزق العدل، والثاني الفاسق أولى، وهذا ليس بشيء ولو وجد متطوعاً غير حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت؟ فيه وجهان حكاه القاضي وأصحابه المتولي والبغوي وغيرهم، قال ابن سريج: يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد: لا والأصح أنه يرزقه إن رآه مصلحةً لظهور تفاوتهما، وتعلق المصلحة به.

قال القاضي والمتولي: هما مبيحان على القولين في الأم إذا طلبت أجرة الرضاع ووجد الأب مترعاً، قال أصحابنا: والرزق يكون من خمس خمس الفيء والغنيمة، وكذا من أربعة أخماس الفيء إذا قلنا: إنه للمصالح، وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين، كالأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك.

قال أصحابنا: والرزق يكون بقدر الحاجة. فإن كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق، وإن كان فيه مساجد ولم يمكن جمع

يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذّنوا في أوّل الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة، وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت، هذا نصّه قال أصحابنا: وقت الأذان منوطٌ بنظر المؤذّن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوطٌ بالإمام فلا يقيم المؤذّن إلا بإشارته فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين: في الاعتداد به تردّد للأصحاب ولم يبيّن الرّاجح والظّاهر ترجيح الاعتداد.

(السّابعة): قال الشّافعيّ في مختصر المزنيّ وترك الأذان في السّفَر أخفّ منه في الحضر.

قال أصحابنا: وجه ذلك أنّ السّفَر مبنيٌّ على التّخفيف وفعل الرّخص، ولأنّ أصل الأذان للإعلام بالوقت، والمسافرون لا يفرّقون غالبًا.

قال في الأمّ: ولو تركت المرأة الإقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرّجال، وإن كنت أحبّ أن تقيم.

قال في الأمّ: ويصليّ الرّجل بأذان رجلٍ لم يؤذّن له، يعني لم يقصد الأذان لهذا الرّجل، وهذا الذي نصّ عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره.

قالوا: لو اجتاز رجلٌ بمسجدٍ قد أذن فيه اكتفى بذلك الأذان وإن كان المؤذّن لم يقصده.

(الثّامنة): قال صاحب الحاوي: لو أذن بالفارسيّة إن كان يؤذّن لصلاة جماعةٍ لم يجز، سواءً كان يحسن العربيّة أم لا؛ لأنّ غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربيّة لم يجزه كأذكار الصّلاة، وإن كان لا يحسن أجزاءه وعليه أن يتعلّم. هذا كلامه وهذا الذي قاله من أنّ مؤذّن الجماعة لا يجزئه بالفارسيّة وإن لم يحسن العربيّة، محمولٌ على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربيّة فإن لم يكن صحّ وقد أشار إليه في تعليقه.

(التّاسعة): قال الدارميّ: لو لقن الأذان أجزاءه لحصول الإعلام.

(العاشرة): قال الشّافعيّ رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان: إذا كانت ليلةً مطيرةً أو ذات ريح وظلمة يستحبّ أن يقول المؤذّن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلّوا في رحالكم» قال: فإنّ قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس، هذا نصّه.

وهكذا نقله البندنجيّ وقطع به، وهكذا صرّح به الصّيدلانيّ وصاحب العدة والشّاشيّ وآخرون ذكروه بحروفه التي نقلتها، واحتجّوا له بالحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى.

واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وقال: تغيير

بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة، بل يكفيهِ كلّ شهرٍ أو سنَةٍ بكذا كالجزية والخراج، وإن شرط من مال نفسه فوجهان: (أحدُهُما): هذا.

(والثاني): يشترط كالإجارة على غيره من الأعمال. قال صاحب الذّخائر: الفرق بين الرّزق والأجرة أنّ الرّزق إن يعطيه كفايته هو وعياله، والأجرة ما يقع به التّراضي، وأمّا حديث عثمان بن أبي العاص أنّه قال: «أخبر ما عهد إليّ رسولُ الله ﷺ قال اتّخذ مؤذّنًا لا يأخذ عليّ أجرًا» رواه الترمذيّ [٢٠٩] وقال: هو حديث حسنٌ محمولٌ على التّدب.

فرع

في مسائل تتعلّق بالباب

(إحداها): قال أصحابنا رحمهم الله: يستحبّ أن يكون الأذان يقرب المسجد.

(الثّانية): يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصليّ إلا لعذر، وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل، وذكرها في هذا الباب جماعةً من أصحابنا.

(الثالثة): يستحبّ أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذّن في كلّ مسجدٍ واحدٌ ذكره صاحب العدة وغيره.

(الرابعة): قال البندنجيّ وصاحب البيان: يستحبّ أن يقف المؤذّن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنّه روي موقوفًا.

قال الهرويّ: وعوامّ الناس يقولون: الله أكبر بضمّ الرّاء وكان أبو العباس المبرد يفتح الرّاء فيقول الله أكبر الله أكبر، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، قال: لأنّ الأذان سمع موقوفًا كقوله: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح فكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر بإسكان الرّاء فحرّكت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثّانية لسكون الرّاء قبلها ففتحت كقوله تعالى: ﴿الم الله لا إله إلا هو﴾ وقال صاحب التّسمّة: يجمع كلّ تكبيرتين بصوت؛ لأنّه خفيف، وأمّا باقي الكلمات فيفرد كلّ كلمةً بصوت، وفي الإقامة يجمع كلّ كلمتين بصوت.

(الخامسة): قال البغويّ لو زاد في الأذان ذكرًا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه، وهذا الذي قاله محمولٌ على ما إذا لم يؤذّن إلى اشتباهه بغير الأذان على السّامعين.

قال القاضي أبو الطيّب وغيره: لو قال: الله الأكبر بدل الله أكبر صحّ أذانه كما لو قاله في تكبيرة الإحرام تتعقد صلاته.

(السّادسة): قال الشّافعيّ في الأمّ: وواجبٌ على الإمام أن

بن جرير جواز صلاة الجنابة للمحدث؛ لأنها دعاء، وهذا باطل، فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ النِّجَاسَةِ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَائِمَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (الشرح): هذا الحديث سبق بيانه في باب إزالة النجاسة،

ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالذهب أنه لا تصح صلاته، وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب، وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صححت، وهو قول قديم عن الشافعي.

(والثانية): لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي.

(والثالثة): تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالماً متعمداً، وإزالتها سنة.

ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة نحوه، واتفق الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعمامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا واحتج مالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقْبَاتِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْفَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْفَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» رواه أبو داود [٦٥٠] بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک [٩٥٥] وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية لأبي داود [٦٥١]: «حَيْثَا «بَدَلَ» «قَدْرًا» فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ «قَدْرًا» أَوْ أَدَّى «وَفِي رِوَايَةِ «دَمِ حَلْمَةٍ».

واحتج الجمهور بقول الله تعالى: «وَيَتَابِك فَطَهَّرْ» والأظهر أن المراد تيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء، وهو الصحيح ومجديث «تنزهوا من البول» وهو

الأذان من غير سبب مستبعد.

ذكره في كتاب صلاة الجماعة، وهذا الذي استبعده ليس بعيداً، بل هو الحق والسنة، فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثنائه، فروى نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» رواه البخاري [٦٠٦] ومسلم [٦٩٧] وفي رواية لاسلم أنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَدَّنَهُ بِهِ فِي السُّفْرِ».

وعن عبد الله بن الحارث قال: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رُدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدَّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَهُ أَنْ يَبَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ» رواه البخاري [٥٩١] ومسلم [٦٣٧].

وفي رواية للبخاري ومسلم: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللِّحْضِ» وفي رواية لمسلم: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يعني النبي ﷺ.

وفي رواية له: «أَدَّى مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَهُ».

* * *

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلِّي فِيهِ وَعَلَيْهِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ، طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ، فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» وَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه مسلم [٢٢٤] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد فعل الطهارة، والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة، يقال: غل وأغل أي: خان.

وقوله: هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد

يَسْتُنُّ غَسَلَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ يُعْفَى عَنْهُ وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَنَسَ يَسْتُنُّ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فَالْحَقُّ نَادِرُهُ بِنِجَابِهِ، وَإِنْ كَانَ دَمٌ غَيْرَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَيَبِيهُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، قَالَ فِي الْأَمِّ: يُعْفَى عَنِ قَلِيلِهِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَاَفَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ بَثْرَةٍ وَحِكْمَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا الْقَدْرُ فَعُفِيَ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْإِنْمَاءِ: لَا يُعْفَى عَنِ قَلِيلِهِ وَلَا عَنْ كَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لَا يَسْتُنُّ الْأَخْتِرَازُ مِنْهَا فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَالْبَوْلِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُعْفَى عَمَّا دُونَ الْكَفِّ وَلَا يُعْفَى عَنِ الْكَفِّ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ.

(الشرح): البثرة بإسكان الشاء ويقال بفتحها لغتان، والإسكان أشهر، وهي خراج صغير، ويقال: بثر وجهه بكسر الشاء وضمها وفتحها، ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره، والحكمة بكسر الحاء وهي الجرب، ذكره الجوهري.

أَمَّا دَمُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَالْبَقِّ وَالْقِرْدَانِ وَغَيْرِهَا تَمَّا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ فَهِيَ نَجَسٌ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذَكَرْنَا خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٍ فِيهِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ قَلِيلِهِ، وَفِي كَثِيرِهِ وَجِهَانٌ مَشْهُورَانِ أَحَدُهُمَا قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَصْحَبُهُمَا بِاتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ يُعْفَى عَنْهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَرِيحٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا.

وقال الحاملي في المجموع هذا قول ابن سريح وأبي إسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد: القليل هو ما تعافاه الناس أي: عدوه عفواً وتساهلوا فيه، والكثير ما غلب على الثوب وطيقه.

وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الرافعي وخصه فقال في قول قديم: القليل قدر دينار. وفي قديم آخر: القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان. (أحدُهُمَا): الكثير ما يظهر للناس من غير تأمل وإمعان طلبه والقليل دونه.

(وَأَصْحَبُهُمَا): الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه قليلاً، وما لا فكثير، فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات.

وعلى الثاني وجهان:

(أحدُهُمَا): يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش.

(وَأَصْحَبُهُمَا): يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير؟ فلو شك فيه احتمالان لإمام الحرمين.

حسن كما سبق وبقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي بِغَسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» رواه البخاري [٣٠٠] ومسلم [٢٣٣] وسبق بيانه، ومجديت ابن عباس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ» رواه البخاري [٢١٣] ومسلم [٢٩٢] وبالقياس على طهارة الحدث والحجاب عن حديث أبي سعيد من وجهين.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْقَدْرَ هُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ.

كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجساً.

(الثاني): لعله كان دماً يسيراً، أو شيئاً يسيراً من طين الشوارع، وذلك معفو عنه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: دِمَاءٌ وَغَيْرُ دِمَاءٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الدِّمَاءِ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَدْرًا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُنُّ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فَيَبِيهُ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ بِالطَّرْفِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَعِبَارِ السَّرَجِينِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لَا يَسْتُنُّ الْأَخْتِرَازُ مِنْهَا فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَالَّذِي يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ.

(وَالثَّلَاثُ): عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يُعْفَى عَنْهُ وَالثَّانِي: لَا يُعْفَى وَوَجْهَ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرْنَا.

(الشرح): هاتان المسألتان كما ذكر، وأصح الطرق أنه يعفى عنه، وقد سبق في باب المياه أن في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والأصح يعفى فيهما، وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضي أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف، وقد ذكر البغوي وغيره أن له حكم دم البراغيث؛ لأنه تعم به البلوى ويستحق الاحتراز منه، والصحيح أنه كدم البراغيث.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيُنْظَرُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ دَمَ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ قَلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُنُّ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ شَوْقٌ وَضَاقٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وَفِي كَثِيرِهِ وَجِهَانٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ لَا

تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِلَّا فَطَرِيقَانُ:

(أَصَحُّهُمَا): أَنَّهُ طَاهِرٌ.

(وَالثَّانِي): عَلَى قَوْلَيْنِ.

وحيث نجسناه فهو كالبشرات، قال أصحابنا: وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان.

ثم الجمهور أطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق، وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف قال البغوي: وحكم ونيم الذباب وبول الحفّاش حكم الدّم لتعدّر الاحتراز.

(فرع) قال صاحب التّمّة وغيره: لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدّم يدفق ولم يلوّث البشرة، أو كان التلوّث قليلاً بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته، واحتجوا بحديث: «جابر رضي الله عنه في الرجلين اللذين حرسا للنبي ﷺ فخرج أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماءه تسيل» وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء، قالوا: ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدّم متصلاً ببعض، ولهذا لو صب الماء من أبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق.

وإن كان بعضه متصلاً ببعض.

(فرع): في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبتنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفى عمّا دون نصف الشوب ولا يعفى عن نصفه، وعن أحمد يعفى عمّا دون شبر في شبر، وعن أبي حنيفة أن النجاسة من الدّم وغيره إن كانت قدر درهم بغلي عني عنها، ويعفى عن أكثر، وعن النخعي والأوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرٌ مَعْفُورٌ عَنْهَا وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ صَلَّى وَأَعَادَ، كَمَا قُلْنَا فَيَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْبِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَقَالَ فِي الْقَلِيمِ: لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ يُعَدَّرُ فِي تَرَكِهَا فَسَقَطَ مَعَهَا الْفَرَضُ كَأَثَرِ الْأَسْتِنْبَاجِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِنَجَسٍ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرَضُ كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيهَا).

(الشرح): القرع بفتح القاف وضمها لغتان، وقوله: (صلى بنجس نادِرٍ) احتراز من أثر الاستنجاء، وقوله: (غير متّصل) لأن

(أَرْجَحُهُمَا): وَبِهِ قَطْعُ الْغَزَالِيِّ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ.

(والثاني): له حكم الكثير، وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدّم في القرب والبدن بالاتفاق، فلو كان قليلاً ففرق وانتشر التلّطّخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير، حكاهما المتولّي والبغوي.

قال الشيخ أبو عاصم: يعفى عنه.

وقال القاضي حسين: لا يعفى عنه ولو أخذ قملة أو برغوثاً وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلّوثت به قال المتولّي: إن كثّر ذلك لم يعف عنه، وإن كان قليلاً فوجهان أصحهما يعفى عنه، قال: ولو كان دم البراغيث في ثوبٍ في كمه وصلّى به أو بسطه وصلّى عليه، فإن كان كثيراً لم تصحّ صلاته، وإن كان قليلاً فوجهان.

أما دم ما له نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف وهي مشهورة؛ أصحها بالاتفاق قوله في الأم: إنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، يعني يعدونه عفواً.

قال الأزهري: يعدونه عفواً قد عفي لهم عنه، ولم يكلفوا إزالته للمشفة في التحفظ منه.

قال صاحب الشامل: قدره بعض أصحابنا بلمعة، وهذه الأقوال في دم غيره من آدمي وحيوان آخر، وأما دم نفسه فضربان أحدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعاً، وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو، فلو عصر بثرة فخرج منها دمٌ قليلٌ عفي عنه على أصح الوجهن.

وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا عصره في ثوبه أو بدنه.

(الضرب الثاني): ما يخرج منه لا من البشرات بل من الدماويل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وفيه طريقتان:

(أحدهما): أنه كدم البراغيث والبشرات فيعفى عن قليله.

وفي كثيره الوجهان قال الرافعي هذا مقتضى كلام الأكثرين. (والثاني): وهو الأصح واختاره ابن كجب والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين، وهو ظاهر كلام المصنّف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي.

فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالباً فسبق حكمه في باب الحيض وأما ماء القروح فسبق في باب إزالة النجاسة أنه إن

احتراراً من دم المستحاضة.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب أن يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ] رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

وتلزمه الإعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الإعادة في كل صلاة أمرناه أن يصليها على نوع خللي.

أما إذا كان على قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الإعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد الأصح: وجوبها والقديم: لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم، وقوله: (كما لو صلى بنجاسة نسيها) هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط، وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل، وسنوضحه قريباً حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ نَجَسَ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلْفَ مِنْ قَلْبِهِ لَزِمَهُ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُورَةٍ عَنْهَا أَوْصَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ لَا يُخَافُ التَّلْفَ مِنْ إِزَالَتِهَا، فَاشْتَبَهَ إِذَا وَصَلَتِ الْمَرْءُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَلْبِهِ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، فَإِذَا امْتَنَعَ لَزِمَ السُّلْطَانُ أَنْ يَقْلَعَهُ كَرَدِّ الْمَغْضُوبِ، وَإِنْ خَافَ التَّلْفَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعِدْوَانِهِ فَاتَنَزَعَ مِنْهُ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّلْفُ كَمَا لَوْ عَصَبَ مَالاً وَلَسِمَ يُكْمِنُ التَّنَزُّعُ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِ يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ يَسْقُطُ حُكْمُهَا عِنْدَ خَوْفِ التَّلْفِ، وَلِهَذَا يَجِلُّ أَكْلُ الْبَيْتَةِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْفِ فَكَذَلِكَ هُنَا، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقْلَعُ حَتَّى لَا يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى حَايِلًا لِلنِّجَاسَةِ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَقْلَعُ؛ لِأَنَّ قَلْعَهُ عِبَادَةٌ، وَقَدْ سَقَطَتِ الْعِبَادَةُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ وَإِنْ فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ بَدَنِهِ وَطَرَحَ فِيهِ دَمًا وَالتَّحَمَّ وَجَبَ فَتَحُهُ وَإِخْرَاجَهُ كَالْعَظْمِ، وَإِنْ شَرِبَ خَمْرًا فَالْمَنْصُوصُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَقَيَّأَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

فِي الْعَظْمِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ حَصَلَتْ فِي مَعْدِنِهِ فَصَارَ كَالطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَهُ وَحَصَلَ فِي الْمَعْدِنَةِ. (الشرح): إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر - إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعُه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضوٍ ولا شيئاً من الأعدار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها، وفيه وجه شاذٌ ضعيفٌ أنه إذا اكتسى اللحم لا يتزحزح وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وإن خاف من النزح هلاك النفس، أو عضوٍ أو فوات منفعة عضوٍ لم يجب النزح على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب.

قال صاحب التيمم وغيره: لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء - وقلنا: لو خاف التلف لم يجب النزح - فهل يجب هنا؟ فيه وجهان بناءً على القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزح فتركه لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولاً واحداً؛ لأنه صلى بنجاسة متعمداً، ومتى وجب النزح فمات قبله لم يتزحزح على الصحيح المنصوص، وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استبر بالتحم أم لا، وقيل: إن استتر لم يتزحزح وجهاً واحداً، فإذا قلنا يتزحزح فهل النزح واجب أم مستحب؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه واجب وبه قطع صاحب الحاوي.

(فرع): مداواة الجرح بدواء نجس وخطأته بحيث ينجس كالوصل بعظم نجس، فيجب النزح حيث يجب نزع العظم، ذكره المتولي والبغوي وآخرون وكذا لو فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دمًا أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم.

هذا هو الصحيح المشهور.

قال الرافعي: وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

(فرع): إذا شرب خمراً أو غيرها من النجاسات.

قال الشافعي رحمه الله في البيهقي في باب صلاة الخوف:

(والثاني): يجرم مطلقاً.

(والثالث): لا يجرم ولا يكره مطلقاً، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وصاحب الحاوي والحاملي وجهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد، قال صاحب الشامل: قال أصحابنا: إن كان لها زوج أو سيّد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيّد كره.

فهذه طريقة العراقيين، والصحيح ما صححه الخراسانيون، وقول من قال بالتحريم مطلقاً أقسى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة، قال صاحب التهذيب: وتحميم الوجه والحضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرامٌ بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان: (أصحهما): التحريم.

وقال الرافعي تحميم الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيّد أو فعلته بغير إذنه فحرامٌ، وإن كان بإذنه فجاز على المذهب، وقيل وجهان كالوصل قال: وأما الحضاب بالسواد وتطريف الأصابع فالحقوه بالتحميم.

قال إمام الحرمين: ويقرب منه تعميم الشعر، ولا بأس بتصنيف الطّبر وتسوية الأصداغ، وأما الحضاب بالحناء فمستحبٌ للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميماً لا تطريفاً ويكره لغيرها، وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الحضاب للمرأة ومرادهم المزوجة.

وأما الرجل فيحرم عليه الحضاب إلا لحاجةٍ لعموم الأحاديث الصحيحة في نهى الرجال عن التشبه بالنساء، وقد تقدّمت هذه المسألة بأدلتها في آخر باب السواك.

وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان، فحرامٌ على المرأة والرجل، ويستحبُّ للمزوجة الخلق ويكره للرجل، وقد سبق هذا في باب السواك، ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة سألت النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنْتَبَيْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقُ شَعْرَهَا وَإِنِّي رُؤُوسُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأِصِلَةَ وَالْمُؤْصِلَةَ» رواه البخاري [٥٥٩١] ومسلم [٢١٢٢]، وفي الصحيحين [خ: (٥٥٩٠)، م: (٢١٢٣)] عن عائشة نحوه.

قولها: (تَمَرَّقُ) هو بالراء المهمله، يعني: انثر وسقط.

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسية فقال: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» رواه البخاري

وإن أكره على أكل محرّم فعليه أن يتقايه هذا نصّه في البويطي، وقال في الأم: ولو أسر رجلٌ فحمل على شرب محرّم أو أكل محرّم وخاف إن لم يفعله فعليه أن يتقايه إن قدر عليه، وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليها، وبهذا قال أكثر الأصحاب، وصححه صاحب الشامل والمستظهري، وفيه وجه أنه لا يجب بل يستحبُّ وصححه القاضي أبو الطيّب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نصّ عليه.

(فرع): لو انقلعت سنة فردّها موضعها، قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الأدمي المنفصل في حياته نجسٌ وهو المنصوص في الأم، ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين، وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة، فلو تحركت سنة فله أن يربطها بفضةٍ وذهبٍ وهي طاهرة بلا خلاف، وصرّح به الماوردي والقاضي أبو الطيّب والحاملي وسائر الأصحاب.

(فرع): قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال، قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرامٌ بلا خلافٍ سواء كان شعر رجلٍ أو امرأةٍ وسواء شعر المحرم والزّوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يجرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي - فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته - فهو حرامٌ أيضاً بلا خلافٍ للحديث؛ ولأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد - فهو حرامٌ أيضاً على المذهب الصحيح، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيّب والبغوي والجمهور، وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشافسي ورجّحه، وحكاه غيره وجرم به الحاملي وهو شاذٌ ضعيفٌ، ويبطله عموم الحديث.

وإن كان لها زوج أو سيّد فثلاثة أوجه حكاه الدارمي وآخرون.

(أصحها): عند الخراسانيين، وبه قطع جماعة منهم، إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم.

[٢٢٨١] ومسلم [٢١٢٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوِصِمَةَ» رواه البخاري [٥٥٩٣] ومسلم [٢١٢٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوِصِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾» رواه البخاري [٤٦٠٤] ومسلم [٢١٢٥]: المتفلجة التي، تبرد من أسنانها ليتباعدها بعضها عن بعض وتحسنها وهو الورش، والتامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً، والمتمنصة التي تأمر من يفعل ذلك بها.

(فرع): هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازها، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها قال: ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصفوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزته الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» رواه مسلم [٢١٢٦].

وهذا عامٌ في كل شيء.

فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه.

وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

(فرع): ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبار للعن فاعله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فِيهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ فَإِنَّ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُورَةٍ عَنْهَا وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهَا بِهِ صَلَّى عَرِيَانًا وَلَا يُصَلِّي فِي الثُّوبِ النَّجِسِ.

قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ وَقَدْ قِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ سَعَّ الْعَرَبِيُّ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ، وَمَعَ النَّجَاسَةِ لَا

يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ إِعَادَتُهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ صَلَاةً يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ إِلَى صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ).

(الشرح): طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة، ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فإن لم يقدر إلا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان:

(أَحَدُهُمَا): يصلِّي عرياناً وأشهرهما على قولين:

(أصحهما): يجب عليه أن يصلِّي عرياناً.

(والثاني): يجب أن يصلِّي فيه، ودليلهما في الكتاب.

فإن قلنا: يصلِّي عرياناً فلا إعادة، وإن قلنا: يصلِّي فيه وجبت الإعادة، ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعاً نجساً فوجهان مشهوران في الإبانة وغيره.

(أصحهما): يجب أن ينزعه فيسقطه ويصلِّي عليه ولا إعادة.

(والثاني): يصلِّي فيه على النجاسة ويعيد، ووجهها ما

سبق، ولو لم يجد إلا ثوب حرير فوجهان:

(أصحهما): يجب أن يصلِّي فيه؛ لأنه طاهر يسقط الفرض به، وإنما يحرم في غير الضرورة.

(والثاني): يصلِّي عارياً؛ لأنه عادم لستره شرعياً، ولا إعادة لما ذكرنا، ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الأعين، وكذا في الخلوة إذا أوجبت الستر فيها.

(فرع): لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة - لزمه قطعه، وإن كان أكثر فلا يلزمه، ذكره المتولي وآخرون.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلِّي عارياً ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني: يصلِّي فيه ولا يعيد، وقال أحمد: يصلِّي فيه ويعيد، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى فيه وإن شاء عرياناً ولا إعادة في الحالين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لَبْسِ الثُّوبِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِنَجَسٍ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَلَا يَسْقُطُ مَعَهُ الْفَرَضُ كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيهَا).

(الشرح): قوله: نادر احترازاً من دم البراغيث ونحوه، قوله: غير متصل احترازاً من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما، وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى

فيه للضرورة ويلزمه الإعادة لما ذكره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى غَسَلِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَغْسِلَ الثُّوبَ كُلَّهُ وَلَا يَتَحَرَّى فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَيْنَيْنِ [فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا رَدَّهُ إِلَى أَضْلُوهُ وَأَنَّهُ طَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ] فَإِنَّ شَقَّهُ نَصْفَيْنِ لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشُّقُّ فِي مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ فَتَكُونُ الْقِطْعَتَانِ نَجِسَيْنِ).

(الشرح): هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف، إلا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفي موضع النجاسة من الثوب وجهًا عن ابن سريج أنه إذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه؛ لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يتقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها، وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ تَحَرَّى وَصَلَّى فِي الطَّاهِرِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ فَجَازَ التَّحَرِّيُّ فِيهِ كَالْقِبْلَةِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فَلَمْ يُوَدِّهِ الْأَجْتِهَادُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا صَلَّى عَرِيَانًا وَأَعَادَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى وَمَعَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ أَدَّاهُ الْأَجْتِهَادُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا وَنَجَاسَةِ الْآخَرِ فَغَسَلَ النَّجِسَ عِنْدَهُ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَيْسَهُمَا مَعًا وَصَلَّى فِيهِمَا فَبَيِّنٌ وَجَهَانٌ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَلَزَمَتِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَالثُّوبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ تَقَنَّ حُصُولَ النِّجَاسَةِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَسَلَهُ هُوَ الطَّاهِرُ فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، كَالثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُهَا فَتَحَرَّى وَغَسَلَ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ بِالتَّحَرِّيِّ وَصَلَّى فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ بَيِّنٍ وَثَوْبٍ طَاهِرٍ فِي الطَّاهِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، وَثَوْبٍ غَسَلَهُ، فَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي أَحَدِ الْكُمَيْنِ

وَاشْتَبَهَ فَوَجَّهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ مُتَمَيِّزَتَانِ هُمَا كَالثُّوْبَيْنِ، فَإِنْ فَصَلَ أَحَدَ الْكُمَيْنِ جَازَ التَّحَرِّيُّ فِيهِ بِلا خِلَافٍ). (الشرح): فيه مسائل:

(إحداها): إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحري فيهما ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته، وهذا مذهبا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحري في الماء، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقي نجس اجتهد، ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد؟ فيه الوجهان السابقان في مثله في الأواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به، ولا يجوز إذا كان معه ثالث؛ لأن عليه ضررا في إتلاف الماء بخلاف الثوب، والأصح الجواز مطلقا.

وقول المصنف: لأنه شرط من شروط الصلاة إلى آخره، فيه احترازا سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء، وقوله: شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك؛ لأنه سبب، وقد تبنا على هذا هناك، وقاس على القبلة؛ لأنه يجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب.

(الثانية): إذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلي عريانا حرمة الوقت، ويلزمه الإعادة؛ لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر.

وعذره نادر غير متصل، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه قول أنه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القبول الضعيف الذي أشار إليه في البويطي، كما سبق أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لئلا يكشف عورته، وفيه وجه غريب حكاه صاحب الحاوي والبيان أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة، ولا إعادة حينئذ، وهذا ليس بشيء؛ لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلي عريانا ويعيد.

هذا إذا لم يكن معه ماء يغسل به أحدهما، فلان كان وجب عليه غسل أحدهما، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى المتولي وجهًا أنه لا يلزمه الغسل؛ لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتقن نجاسته ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر، وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه، وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا، إنما يجب غسل النجس؛ لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله، وهذا المعنى موجود هنا.

وصَلَّى فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، هَلْ يُجَدِّدُ الْجَاهِدَ فِيهِ وَجِهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلَّى بِجِدِّهِ، كَمَا يُجَدِّدُهُ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَأَصْحُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي لَا يُجَدِّدُهُ قَالَ: وَيَخَالَفُ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَوَاضِعِ وَيَخْتَلِفُ إِدْرَاكُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَلَوْ اجْتَهَدَ وَقَلْنَا الْجَاهِدَ وَاجِبٌ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٌ فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اجْتِهَادُهُ أَوْ ظَهَرَ لَهُ طَهَارَةُ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أَوَّلًا صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَظَهَرَ لَهُ طَهَارَةُ الْآخَرِ لَمْ تَلْزِمْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْأُولَى بِلَا خِلَافٍ، وَكَيْفَ يَصَلِّي الْآنَ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ مَشْهُورَانِ فِي الْحَاوِي، وَتَعْلِيقُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالتَّمَتَّةُ وَغَيْرُهَا.

(أَصْحُهُمَا) - وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: - يَصَلِّي فِي الثُّوبِ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ الْآنَ أَنَّهُ الطَّاهِرُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ يَصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَانِي؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَانِي إِنْ تَوَضَّأَ بِالثَّانِي وَلَمْ يَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوَّلِ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ قَطْعًا، وَإِنْ أَلْزَمْنَا بِنَجَسِهِ نَقَضْنَا الْجَاهِدَ بِالْجَاهِدِ، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي: لَا يُجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الثُّوبَيْنِ، بَلْ يَصَلِّي عَرِيانًا وَتَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَسْأَلَةِ الْأَوَانِي وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ الْأَوَانِي فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاةِ بِنَجَاسَةٍ أَوْ نَقْضِ اجْتِهَادِ بِالْجَاهِدِ.

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوَّلًا كَانَ نَجَسًا وَتَيَقَّنَ أَنَّ الثَّانِي طَاهِرًا فَيَصَلِّي فِي الثَّانِي، وَفِي وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْأُولَى طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ:

(أَحَدُهُمَا): الْقَطْعُ بِالْوَجُوبِ كَمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَاقِيِّنَ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهَلَهَا أَصْحَهُمَا الْوَجُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ طَاهِرٌ وَطَرَفُهُ مُؤَسَّوْعٌ عَلَى نَجَاسَةٍ كَالْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَطَرَفُهَا عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِنَجَاسَةٍ). (الشرح): هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسِوَاهُ تَحْرُكُ الطَّرْفِ الَّذِي يَلَاقِي النِّجَاسَةَ بِحُرُوكِهِ وَقِعُودِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،

(الثَّالِثَةُ): إِذَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا فَنَسِلَ الْآخَرَ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا وَجْهًا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الَّذِي لَمْ يَغْسِلْهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَوْ لَبَسَهُمَا مَعًا وَصَلَّى فِيهِهِ الْوَجِهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا أَصْحَهُمَا الْجَوَازُ، وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَحَدٍ كَثِيرًا وَاشْتَبَهَ فِيهِ جَوَازُ الْجَاهِدِ فِيهِ الْوَجِهَانِ الْمَذْكَورَانِ فِي الْكِتَابِ بِدَلِيلِهِمَا أَصْحَهُمَا الْجَوَازُ، فَلَوْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا جَازَ الْجَاهِدَ فِيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ مُتَمَيِّزَتَانِ، وَيَجْرِي الْوَجِهَانُ فِيهِمَا لَوْ نَجَسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ أَحَدَ أَصَابِعِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْجَاهِدَ، فَلَوْ اجْتَهَدَ وَغَسَلَ مَا ظَنَّ نَجَاسَتَهُ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ غَسَلَ أَحَدَ كُمَيْهِ بِالْجَاهِدِ ثُمَّ فَضَلَهُ عَنِ الثُّوبِ فَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لَمْ يَغْسِلْهُ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَلَوْ أُخِرَ ثَقَّةٌ بِأَنَّ النَّجْسَ هُوَ هَذَا الْكَمُّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَغْسِلُهُ وَحْدَهُ وَيَصَلِّي فِيهِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي فِيهِ وَجِهَانُ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْجَاهِدِ فِيهِمَا إِنْ جَوَزْنَا قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(فِرْع): لَوْ تَلَفَ أَحَدُ الثُّوبَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ قَبْلَ الْجَاهِدِ فَفِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْآخَرِ وَجِهَانُ كَنْظِيرُهُ فِي الْإِنَاءِ إِنْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا، حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ وَالتَّوَلَّى وَغَيْرُهُمَا أَصْحَهُمَا لَا يُجُوزُ، وَلَوْ غَسَلَ أَحَدَ الْمُشْتَبِهَيْنِ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَلَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَهَلْ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ الْمُتَوَلَّى فِيهِ هَذَانِ الْوَجِهَانِ؛ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ اسْقَطَ فِيهِ الْجَاهِدَ، فَصَارَ كَالثَّلَاثِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ.

(فِرْع): إِذَا اشْتَبَهَ ثُوبٌ طَاهِرٌ بِشُوبٍ نَجَسٍ فَلَمْ يَجْتَهَدِ، بَلْ صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ مَرَّةً تِلْكَ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْجَاهِدَ فِي الْقِبْلَةِ وَصَلَّى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

وَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: لَا يُجُوزُ الْجَاهِدَ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي كُلِّ ثُوبٍ مَرَّةً كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ لَزِمَهُ فَعَلَهُمَا، دَلِيلُنَا: أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَاشْبَهَ الْقِبْلَةَ، وَيَخَالَفُ مَسْأَلَةَ النَّاسِي مِنَ وَجْهِينَ.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُنَاكَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ فَوْجِبَ الْيَقِينِ بِأَنْ يَصَلِّيَهُمَا، الْفَرَضُ هُنَا مُتَعَيِّنٌ، وَالِاِشْتِبَاهُ فِي شَرْطِ فَاشْبَهَ الْقِبْلَةَ.

(الثَّانِي): أَنَّ هُنَاكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ حَرَامٍ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةً لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَتَقَعُ نَافِلَةٌ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ حَرَامٌ.

(فِرْع): لَوْ ظَنَّ بِالْجَاهِدِ طَهَارَةَ ثُوبٍ مِنْ ثُوبَيْنِ أَوْ أَثْوَابٍ

وختصرها أنه إذا قبض طرف جبل أو ثوب أو شدة في يده أو رجليه أو وسطه - وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة - فثلاثة أوجه الصحيح: بطلان صلاته.

(والثاني): لا تبطل.

(والثالث): إن كان الطرف نجسًا أو متصلًا بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وإن كان متصلًا بطاهر وذلك الطاهر متصلًا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شدة في عنق حمار عليه حل نجس لم تبطل، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بمرسته أم لا، كذا قاله الأكثرون، وقطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشدة، وخص الخلاف بصورة القبض باليد.

واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور، وقول المصنف: دار فيها حشر هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر، وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه، فسُمي موضع قضاء الحاجة حشًا كالغائط والعدرة، فإن الغائط في الأصل المكان المظلمن والعدرة: فناء الدار.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا فِي صَلَاتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلَأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي فِي جَوْفِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ وَقَدْ سَدَّ رَأْسَهَا فَبَيْهَا وَجْهَانُ، أَخَذَهُمَا: يَجُورُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فَهِيَ كَمَا لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُورُ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَغْفُورٍ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا فَاشْتَبَهَ إِذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي كُمِهِ).

(الشرح): حديث أمانة رواه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] وهي أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ واسم أبي العاص مهشم بكسر الميم وإسكان الهاء وفتح الشين المعجمة، وقيل: لقيط، وقيل ياسر، وقيل: القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشي كان النبي ﷺ يجيها تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضي الله عنهم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإذا حمل حيوانًا طاهرًا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته، بلا خلاف، وإن حمل حيوانًا

أم لم يتحرك، هذا مذهبنا لا خلاف فيه، ولو سجد على طرف عمامته إن تحرك بمرسته لم تصح صلاته، وإن لم يتحرك صحت صلاته بلا خلاف، والفرق أن المتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيًا لنجاسة، وهذه العمامة ملاقيّة، وأما السجود فالأمور به أن يسجد على قرار وإنما تخرج العمامة عن كونها قرارًا بالحركة بمرسته فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار، هذا مذهبنا.

قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: إن تحركت بمرسته لم تصح، وإلا فتصح.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ خَبْلٌ مُشْدُودٌ إِلَى كَلْبٍ صَغِيرٍ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكَلْبِ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَسَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْدُودًا إِلَى كَلْبٍ كَبِيرٍ فَبَيْهَا وَجْهَانُ:

أَخَذَهُمَا: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَطَرَفُهَا عَلَى نَجَاسَةٍ. وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَارًا وَإِنْ كَانَ الْحَبْلُ مُشْدُودًا إِلَى سَفِينَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ وَالشَّدُّ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ مِنَ السَّفِينَةِ فَإِنَّ كَانَتِ السَّفِينَةُ صَغِيرَةً لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَبَيْهَا وَجْهَانُ:

(أَخَذَهُمَا): لَا يَجُورُ؛ لِأَنَّهَا مُنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ.

(والثاني): يَجُورُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ وَلَا لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى وَالْحَبْلُ مُشْدُودٌ إِلَى بَابِ دَارٍ فِيهَا حَشْرٌ).

(الشرح): هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر، ودلائلها واضحة، والحاصل أنه إن شدّه إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته، وإن شدّه إلى كلب كبير لم تصح أيضًا على الأصح.

وإن شدّه إلى سفينة صغيرة لم تصح، وإن شدّه إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح وإن شدّه إلى باب دار فيها حشر وهو الخلاء صحت بلا خلاف، وإن شدّه في موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف، كما أشار إليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوي والبنديجي والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة، هذه طريقة العراقيين والأكثرين وهي الصحيحة.

وأما طريقة الخراسانيين فمضطربة، وقد لخصها الرافعي

مذبوخاً بعد غسل موضع الدّم وما على ظاهره من النجاسة لم تصحّ صلاته بلا خلاف؛ وفيه وجبة في البحر صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيّب؛ لأنّ في باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحي، ولو تنجّس منعد الحيوان الحيّ كطائر ونحوه فحمله ففي صحّة صلاته وجهان:

(أصحُّهما): عند الغزاليّ الصحّة، ويعنى عنه كالباقي على محلّ نحو المصليّ.

(وأصحُّهما): عند إمام الحرمين لا يصحّ، وبه قطع المتولّي وهو الأصحّ لعدم الحاجة إلى احتمالها، ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في أصحّ الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه.

ولو حمل بيضة صار باطنها دماً وظهرها طاهراً أو حمل عقوداً صار باطن حباته خمرًا ولا رشح على ظاهره لم تصحّ صلاته في أصحّ الوجهين، ويجري الوجهان في كلّ استتار خلقيّ. أمّا إذا حمل قارورة مصمّمة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصحّ صلاته على الصحيح وفيه وجبة مشهور، ودليلهما المذكور في الكتاب، والقائل بالصحّة أبو عليّ بن أبي هريرة ذكره صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيّب وإمام الحرمين والغزاليّ وغيرهم.

وإن كان رأسها مسدوداً مخزقة لم تصحّ صلاته بلا خلاف، وإن كان بشمع فظريقان. (أحدهما): كالحرقفة.

(والثاني): كالرصاص، هذا ما ذكره الأصحاب، وأنفقوا على أنّ المسدودة مخزقة لا تصحّ الصلاة معها، وقد أطلق المصنّف المسألة فليحمل كلامه على المصمّمة برصاص وكذا قال صاحب البيان: ينبغي أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب.

(فرع): لو حمل المصليّ مستجمراً بالأحجار لم تصحّ صلاته في أصحّ الوجهين؛ لأنّه غير محتاج إليه، وحديث أمانة رضي الله عنها محمولٌ على أنّها كانت قد نجيت بالماء، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه، ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجس فتلوث به غيره ففي صحّة صلاته وجهان، لكنّ الأصحّ هنا الصحّة لسر الاحتراز منه، بخلاف حمل غيره، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (طَهَارَةُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي

فِيهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ مَوَاطِنٌ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: الْمَجْزَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَقْبَرَةُ وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ وَقَارَعَةُ الطَّرِيقِ وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ» فَذَكَرَ الْمَجْزَرَةَ وَالْمَرْبَلَةَ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ، فَذَكَرَ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ شَرْطٌ.

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر.

وفي رواية للترمذي عن عمر.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي.

وكذا ضعفه غيره، والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان، والمزيلة بفتح الباء وضمتها لغتان الفتح أجود، والمقبرة بفتح الباء وضمتها وكسرها، ومعاطن الإبل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء، ويقال فيها: عطنّ وجمعه أعطان، وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنّف في آخر الباب.

والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفاً، سمى عتيقاً لعنقه من الجابرة، فلم يسأطوا على انتهاكه، ولم يتملكه أحد من الخلق.

كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقناة، وقيل: عتيق أي: متقدّم، وقيل: كريم من قولهم: فرس عتيق.

(أمّا حكمُ المسألَةِ): فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وعوده وسجوده شرط في صحّة صلاته، سواء ما تحته وما فوقه من سقفٍ وما يجنبه من حائطٍ وغيره، فلو مسّ في شيء من صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره بيدنه أو ثوبه لم تصحّ صلاته، ودليله ما سبق في أوّل الباب.

وأما الحديث المذكور هنا فلا يصحّ الاحتجاج به، وما يحتجّ به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي ﷺ: «صُبُّوا عَلَيَّ» ذُبُونًا مِنْ مَاءٍ، رواه البخاري [٢١٧] ومسلم [٢٨٤].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (فَإِنَّ صَلَاةَ عَلَى بَسَاطٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرٌ مَعْفُوعَةٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجَسِ مِنْهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُلَاقٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ صَلَاةَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُلَاقٌ لِلنَّجَاسَةِ وَلَا حَائِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَاةَ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ يَنْهَا نَجَاسَةً).

(الشرح): إذا كان على البساط أو الحصر ونحوهما نجاسة

مساجد البلد يبال فيه وجهه فله أن يصلي في أيها شاء.
وقال البيهقي: يتحرى في الصحراء فإن أراد أنه يجب
الاجتهاد فهو شاذٌ مخالفٌ للأصحاب، وإن أراد أنه مستحبٌ فهو
موافقٌ لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره، وإن كانت
صغيرةً أو في بيتٍ أو بساطٍ فوجهان:

(أصحهما): لا يجوز أن يصلي فيه لا هجومًا ولا باجتهادٍ
حتى يغسله أو ييسط عليه شيئًا.

(والثاني): له أن يصلي فيه حيث شاء، ودليلهما في الكتاب،
وهذا الثاني ليس بشيء.

ثم إن المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصبغ
والشاشي صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا
اجتهاد، وقال الشيخ أبو حامد والمحملي والدارمي والبيهقي
والرافعي وغيرهم: على هذا الثاني يجتهد فيه، وهذا أصح.

(الثالثة): إذا كانت النجاسة في أحد يبتين تحرى كالثوبين،
فلو قدر على موضع ثالثٍ أو شيء ييسطه أو ماء يغسل به
أحدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الأواني والثوب الثالث
أصحهما الجواز.

ومن ذكر المسألة صاحب البيان.

(فرع): إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة، أو
بيتٍ أو بساطٍ وجوزنا الصلاة عليهما فله أن يصلي صلواتٍ في
موضع واحدٍ منه، وله أن يصلي في مواضع حتى يبقى موضعٌ
بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع،
كمسألة من حلف لا يأكل ثمرةً فاختلطت بثمر كثير يأكله إلا
ثمرةً، هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الأواني أنه لو اشتبه إناءٌ
بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحدٍ بعد واحدٍ حتى يبقى
واحدٌ في وجهه، وفي وجهه حتى يبقى عددٌ لو كان الاشتباه فيه
ابتداءً لم يجز الهجوم فيحتمل أن يبيء الوجهان ويمكن الفرق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ حُسِبَ فِي حَشْوٍ وَلَمْ
يَقْدِرْ أَنْ يَتَجَنَّبَ النِّجَاسَةَ فِي قَعْوَدِهِ وَسُجُودِهِ تَجَافَى عَنِ النِّجَاسَةِ
وَتَجَنَّبَهَا فِي قَعْوَدِهِ، وَأَوْضَأَ فِي السُّجُودِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَوْ زَادَ
عَلَيْهِ لَاقَى النِّجَاسَةَ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ
تُجْزَى مَعَ الْإِيمَانِ وَلَا تُجْزَى مَعَ النِّجَاسَةِ، وَإِذَا قَدَّرَ قَيْسَهُ قَوْلَانِ،
قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ فَهُوَ
كَالْمَرِيضِ، وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرْضَ لِعُدْوَرِ نَادِرٍ
غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ تَأْسِيًا،

فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته، وإن صلى على
موضع ظاهر منه صحت صلاته، قال أصحابنا: سواء تحرك
البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حاملٍ ولا ماسٍ للنجاسة، وهكذا
لو صلى على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ صحت صلاته وإن تحرك
بحركته، صرح به صاحب التمهة وغيره وقال أبو حنيفة: إذا تحرك
البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والأفلا وكذا عنده طرف
العمامة الذي يلاقي النجاسة، ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه
طاهرًا وما يجاذي صدره أو بطنه أو شيئًا من بدنه في سجوده أو
غيره نجسًا صحت صلاته في أصح الوجهين، ونقله صاحب
الحواري عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأبي
ثور، ولو بسط على النجاسة ثوبًا مهلهل التسج وصلّى عليه،
فإن حصلت مامة النجاسة من الفرج بطلت صلاته، وإن لم
تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الأصح لا تبطل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ فِيهَا
نَجَاسَةٌ، فَإِنْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا تَجَنَّبَهَا وَصَلَّى فِي غَيْرِهَا وَإِنْ قَرَسَ
عَلَيْهَا شَيْئًا وَصَلَّى عَلَيْهِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِلنِّجَاسَةِ وَلَا حَامِلٍ
لِهَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنِّجَاسَةِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ، فَإِنْ
كَانَتْ فِي أَرْضٍ وَاسِعَةٍ فَصَلَّى فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا جَازًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُتَّحِقٍّ لَهَا وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطُّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي
بَيْتٍ وَخَفِيَ مَوْضِعُهَا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَمِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَصَلِّي فِيهِ حَيْثُ شَاءَ كَالصُّخْرَاءِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛
لِأَنَّ الصُّخْرَاءَ لَا يُمَكِّنُ حِفْظَهَا مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ غَسْلُ
جَمِيعِهَا، وَالْبَيْتُ يُمَكِّنُ حِفْظَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَغَسْلَهُ إِذَا نَجَسَ
أَمَكَّنَ غَسْلَهُ، وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ مِنْهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ كَالثُّوبِ
وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ تَحَرَّى كَمَا
يَتَحَرَّى فِي الثُّوبَيْنِ.]

(الشرح): في هذه القطعة مسائل (إحداها): إذا كان على
الأرض نجاسة في بيتٍ أو صحراء تنحى عنها وصلّى في موضع
لا يلاقي النجاسة، فإن فرش عليها شيئًا بحيث لا يلاقيه منها
شيءٌ صحت صلاته، وإن كان الثوب مهلهل التسج فقد سبق
حكمه قريبًا.

(الثانية): إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرضٍ إن كانت
واسعةً صلى في موضع منها بغير اجتهاد؛ لأن الأصل طهارته.
قال القاضي أبو الطيب وغيره: والمستحب أن ينتقل إلى
موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك، كما لو علم أن بعض

وَإِذَا أعَادَ قَبِي الفَرَضِ أقْوَالًا.

قَالَ فِي الأَمِّ: الفَرَضُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الفَرَضَ بِهِ يَسْقُطُ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: الفَرَضُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي القَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الإِنَاءِ: الجَمِيعُ فَرَضٌ لِأَنَّ الجَمِيعَ يَجِبُ فِعْلُهُ فَكَانَ الجَمِيعُ فَرَضًا، وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلًا رَابِعًا إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَيِّهَا شَاءَ، وَيَأْسَأُ عَلَى مَا قَالَ فِي القَدِيمِ فَيَمَنُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ سَعَى إِلَى الجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا أَنَّ اللّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ لَهُ بِمَا شَاءَ.

(الشرح): قد سبق أن الحش يفتح الحاء وضمها هو الخلاء،

فإذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي.

هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: لا يجب

أن يصلي فيه، دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

وقياسًا على المريض العاجز عن بعض الأركان، وإذا صلى

يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة يديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب أن ينحني للسنجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض.

هذا هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجهًا أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض، وليس بشيء، ودليله ما ذكره المصنف. فإذا صلى كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر.

وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة على القديم، فإذا أعاد فهل الفرض الأول أم الثانية أم كلاهما؟ أو إحداهما مبهم؟ فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف.

(أصحها): عند جمهور الأصحاب أن الفرض، الثانية، وأدعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه، واختار ابن الصبَّاح أن الفرض كلاهما، وهو قوي؛ لأنه مطالب بهما، وقد سبق بيان هذه الأقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا، وذكرنا في آخر

التيمم فرعًا جامعًا للصلوات المفصولات على نوع خلل، وما يجب قضاؤه منها، وما لا يجب، واستوفينا استيفاءً بليغًا والله الحمد، وقوله: لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء، إنما قال: قد تجزئ لأنها في بعض المواضع تجزئ كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجزئ كصلاة من ربط على خشبة ونحوه، وقد سبق بيانه في باب التيمم.

* * *

قَالَ المُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ رَأَى عَلَى نَوْبِهِ أَوْ بَدِيهِ أَوْ مَوْضِعَ صَلَاتِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَغْفُورٍ عَنْهَا نُظِرَتْ فَإِنْ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ حَدَثَتْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ - لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ بِالشُّكِّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ بِنْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِي البِنْرِ فَأَرَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَبِقِيهِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي القَدِيمِ: لَا يُعِيدُ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: أَتَأْتِي جَبْرِيْلُ فَأَخْبِرُنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ: دَمَ حَلَمَةٍ؟ فَلَوْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ لِاسْتَأْنَفِ الإِحْرَامَ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: تَلَزَمَتْهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا تَسْقُطُ بِالسَّجْدِ بِالجَهْلِ كَالْوَضُوءِ).

(الشرح): حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب، وذكر لفظه هناك، والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبه وقصبه وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف أن الصلاة في التعل الطاهرة جائزة وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وأن العمل القليل في الصلاة جائزة، وأن أفعال النبي ﷺ يقتدى بها كأقواله، وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سوءًا كان لمصلحتها أو لغيرها، ولولا ذلك لسأله النبي ﷺ عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم.

وقوله: (كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ بِنْرِ) وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء، ويحتمل حدوثها بعده، ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقدر الشيء المستقدر كالمخاط ونحوه، ويدم الحلمة - إن ثبت - الشيء السير المغفور عنه، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزهًا.

(أَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ): فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطًا، وإن علم أنها كانت في الصلاة - فإن كان لم يعلمها قبل ذلك - فقولان:

(الجديد): الأصح بطلان صلاته.

والترمذي [٣١٧] وغيرهما.
قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرک، أسانيد صحیحة.

وفي الصّحیحین [خ: (٤٢٥)، م: (٥٢٩)] عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ - أَي: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا».

وفي الصّحیحین [خ: (٤٢٦)، م: (٥٣٠)] نحوه عن أبي هريرة أيضاً، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت يخمسه يقول: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [٥٣٢].

وعن أبي مرثد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» رواه مسلم [٩٧٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» رواه البخاري [٤٢٢] ومسلم [٧٧٧].

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإن تحقق أن المقبرة نبوشة لم تصحّ صلّاته فيها بلا خلاف إذا لم يسطح تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صححت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شكك في نبشها فقولان:

(أصحهما): تصحّ الصلاة مع الكراهة.

(والثاني): لا تصحّ، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنّف هنا، ممّن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب في تعليقه والحاملي والشيخ أبو علي البندنجي وصاحب الشامل وخالق من العراقيين، ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنّف في التنبیه وصاحب الحاروي قال في الحاروي: القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة وبالبلطان قول أبي إسحاق والصواب طريقة من قال: قولان.

قال صاحب الشامل: قال في الأمّ: لا تصحّ، وقال في الإملاء: لا تصحّ وأتفق الأصحاب على أن الأصحّ الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير، قال أصحابنا: ويكره أن يصلّي إلى القبر هكذا قالوا بكره، ولو قيل: يجرم لحديث أبي مرثد وغيره ممّا سبق لم يبعد، قال صاحب التّمتة: وأمّا الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجّهاً إليه فحرام.

(وَالْقَدِيمُ): صحّتها ودليلها في الكتاب، وإن كان علمها ثمّ نسيها فظريقان مشهوران للخراسانيين.

(أصحهما): وبه قطع العراقيون - تجب الإعادة قولاً واحداً لتفريطه.

(والثاني): فيه قولان كالجاهل، وإذا أوجبت الإعادة وجب إعادة كلّ صلاةٍ يتقن وجود النجاسة فيها، ولا يجب ما شكّ فيه ولكن يستحبّ، ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا: لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلّاته وإلاّ بطلت ووجب الاستئناف.

قال أصحابنا: وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلّي كلّ صلاةٍ يتقن أنها كانت فيها، ولا يلزمه ما يشكّ فيه كما لو شكّ بعد فراغها، ولكن يستحبّ أن يعيد كلّ صلاةٍ يحتمل أنها كانت فيها، وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه.

فروع

في مذاهب العلماء فيمن صلّى بنجاسة نسيها

أو جهلها

ذكرنا أن الأصحّ في مذهبنا وجوب الإعادة وبه قال أبو قلابة وأحد وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيّب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبيّ والنخعيّ والزهرريّ ويحيى الأنصاريّ والأوزاعيّ وإسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قويّ في الدليل وهو المختار.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُصَلِّي فِي مَقْبَرَةٍ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ» فَإِنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَنْظَرَ فَإِنْ كَانَتْ مَقْبَرَةً تَكَرَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ بِالْأَرْضِ صَلِيدَ الْمَوْتَى وَإِنْ كَانَتْ جَلِيدَةً لَمْ تَبْشُرْ كَرِهَتْ صَلَاتُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَذْفُونُ النَّجَاسَةِ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَاشَرَ بِالصَّلَاةِ طَاهِرٌ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ بُشِتْ أَمْ لَا؟ فَيَبْشُرُ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْفَرْضِ فِي ذَمِّهِ، وَهُوَ يَشْكُ فِي اسْتِقْطِهِ، وَالْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ.

(وَالثَّانِي): تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْأَرْضِ فَلَا يُحْتَكَمُ بِنَجَاسَتِهَا بِالشُّكِّ.

(الشرح): حديث أبي سعيد رواه أبو داود [٤٠٩٢]

فرع

في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة

قد ذكرنا مذهبنا فيها، وأنها ثلاثة أقسام، قال ابن المنذر: روي عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة ووائلته بن الأسقع والحسن البصريّ وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان وإن تحقّق طهارتها، ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصحّ الصلاة وإن تحقّق نشها.

(فرع): قال أصحابنا: يكره أن يصليّ في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائلٍ طاهر؛ لأنه في معنى المقبرة.

(فرع): تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبيّ والنخعيّ وعمر بن عبد العزيز والأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر.

فرع

في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم

قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازته أصحابه قال: واختلف في علّة كراهته فقيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط؛ لأنها مواضع العذاب والسخط.

وقد ثبت في الصحيح [٤٢٣] أن النبيّ ﷺ «نهى عن دخول ديار المعدّبين، وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الدّاخل ما أصابهم قال: إلا أن تكونوا باكين» فمن دخلها لطلب الدّنيا فهو ضدّ ذلك، وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبيّ أو صالح بينهم، قال: وحقّة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبيّ ﷺ أنه مدفون معه، هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبنا: جواز نبشه إن كان دارساً، أو كان جديداً وعلمنا أن فيه مالا لحربيّ.

* * *

صلى في موضع تحقّق نجاسته لم تصحّ وإن شكّ فعلى قولين كالقبرة، ومنهم من قال: إنما منيع؛ لأنه مأوى الشياطين لما يكشّف فيه من العوزات، فعلى هذا تكراه الصلاة فيه وإن تحقّق طهارته فالصلاة صحيحة؛ لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

(الشرح): هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنّف والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصحّ الصلاة، وعلى هذا تكراه في المسلخ، وعلى الأوّل لا تكراه، والحمام مذكر هكذا نقله الأزهرى عن العرب، يقال: حمام مبارك، وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحارّ.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكراه في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغلّ المزنيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا في مرائب الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع، لما يخاف من نفورها، ولا يخاف نفور الغنم).

(الشرح): حديث عبد الله بن مغلّ حديث حسن رواه البيهقيّ [٤١٥٣] هكذا من رواية ابن مغلّ بإسناد حسن، ورواه النسائيّ [٧٣٥] مختصراً عن ابن مغلّ: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل».

وعن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ قال: أصليّ في مرائب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصليّ في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم [٣٦٠].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرائب الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل» رواه الترمذيّ [٣٤٨] وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الأعطان فهي جمع عطن، واتفق تفسير الشافعيّ رحمه الله تعالى في الأم وغيره، وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل، تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً، فإذا شربت كلّها واجتمعت فيه سبقت إلى المراعي.

قال الأزهرى: العطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فترك فيه، ثم يملأها الحوض ثانياً فتعود من عطنها إلى الحوض لتعلّ وتشرب الشربة الثانية، وهو العطن قال: ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حارة القيظ (بتخفيف اليم وتثنييد الراء) قال: وموضعها الذي ترك فيه على الماء يسمى

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (ولا يصليّ في الحمام لحديث أبي سعيد، واختلف أصحابنا لأيّ معنى منعت الصلاة فيه فعينهم من قال: إنما منيع؛ لأنه تغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقّق طهارته صحّت صلاته، وإن

بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضاً لأننا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم، ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُصَلِّي فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَذَكَرَ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ» لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَرَمِ وَيَنْقَطِعُ خُشُوعُهُ بِمَرَمِ النَّاسِ، فَإِنْ صَلَّى فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِيَتْرَكَ الْخُشُوعَ أَوْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ).

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه، وقارعة الطريق أعلاه.

قاله الأزهرى والجوهري: وقيل: صدره وقيل ما برز منه، وكله مقارب والطريق تذكر وتوثق والصلاة فيها مكروهة لما ذكره من العلتين، وهي كراهة تزريب.

وذكر الأصحاب علّة ثالثة، وهي غلبة النجاسة فيها.

قالوا: وعلى هذه العلّة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري، وإن قلنا: العلّة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذ لم يكن هناك طارقون، وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففي صحّة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الأصل والظاهر، الأصحّ الصحّة، فإن بسط عليه شيئاً طاهراً صحّت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّبْثَ فِيهَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى، فَإِنْ صَلَّى فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا).

(الشرح): الصلاة في الأرض المغضوبه حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل والجائمي وغيره من المعتزلة: باطلّة، واستدلّ عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

قال الغزالي في المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهدية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القرية والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل، فالمسألة قطعية، ومن

عظناً، ومعظناً، وقد عظنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطفناً.

وأما مراح الغنم بضم الميم هو ماواها ليلاً هكذا فسره أصحابنا.

قال الأزهرى: ويقال: ماواتها فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئاً من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته، وإن بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو صلى في موضع طاهر منه صحّت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء في نجاسة البول والبرر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل بما ذكره المصنّف والأصحاب وهو ما يخاف من نفاها بخلاف الغنم، فإنها ذات سكينه.

ولهذا ثبت في صحيح البخاري [٢١٤٣] وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» وقال في الإبل: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» قال الخطابي: معناه لما فيها من الفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته قال: والعرب تسمي كل مارِدٍ شيطاناً، قال أصحابنا: وقد يكون في الغنم مثل عطن الإبل فيكون حكمه حكم عطن الإبل، وأما ماوى الإبل ليلاً فتكره الصلاة فيه أيضاً لكن أخف من كراهة العطن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَاوَى الشَّيْطَانِ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا» فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ).

(الشرح): الصلاة في ماوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك، فإن صلى في شيء من ذلك ولم يمس نجاسة بيده ولا ثوبه صحّت صلاته مع الكراهة، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» وذكر الحديث رواه مسلم [٦٨٠] وغيره.

واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها، وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل أنكروه عليه، وإنما كرهه الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل وادٍ، وقد قال

وَرَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْكُشْفِ لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ لِلخِتَانِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُؤَمَّرٌ ضَرُورَةٌ، وَهَلْ يَجِبُ سِتْرُهَا فِي حَالِ الْخَلْوَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَصْحَهُمَا): يَجِبُ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْكُشْفِ لِلنَّظَرِ وَلَيْسَ فِي الْخَلْوَةِ مَنْ يَنْظُرُ فَلَمْ يَجِبِ السُّتْرُ.

(الشرح): هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وواقفه فيه غيره، وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنابة [٣١٤٠]، ثم في كتاب الحمام [٤٠١٥] وقال: هذا الحديث فيه نكارة، ويغني عنه حديث جرهيد، بفتح الجيم والهاء، الصحابي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: غَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ» رواه أبو داود في كتاب الحمام [٤٠٤١]، والترمذي في الاستئذان [٢٧٩٥] من ثلاثة طرق، وقال في كل طريق منها «هذا حديث حسن» وقال في بعضها «حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل».

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «أَقْبَلْتُ بِحَجِيرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِذَا رَخِيفَةً فَانْحَلُّ إِذَا رَدِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَحْضَعُهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مُؤَمَّرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخَلِّهِ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» رواه مسلم [٣٤١].

وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟» قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَّتْهَا أَحَدٌ فَلَا تَرِيَّتْهَا أَحَدًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ اللَّهُ أَحْسَنُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» رواه أبو داود [٤٠١٧] والترمذي [٢٧٦٩] والنسائي [٨٩٧٢] وغيرهم.

قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة «سَمِيَتْ الْعَوْرَةُ لِقَبْحِ ظَهْرِهَا وَلِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعَوْرِ، وَهُوَ النِّقْصُ وَالْعَيْبُ وَالْقَبْحُ، وَمِنْهُ عَوْرُ الْعَيْنِ، وَالْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ الْقَبِيحَةُ».

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره، ومن نص على تصحيحه المصنف والبنديجي فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الأصحاب.

صححها يقول هو عاص من وجوه متقرب من وجوه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقربًا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي أبو بكر الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها، بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى، واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا؟ ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال: «المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ وَلَا ثَوَابُ فِيهَا».

قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، منهم من قال: لا تصح صلاته قال: وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل: إننا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب، فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه. قال القاضي: وهذا هو القياس إذا صححتها.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إِحْدَاهَا): قال أصحابنا: (لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ وَاللُّبُودِ وَالْبُسُطِ وَالطَّنَافِسِ وَجَمِيعِ الْأَتَمَعَةِ وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا) هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء.

وقال مالك: (يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ) قال: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نابتًا من الأرض.

(الثَّانِيَّةُ): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: (تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ الَّذِي تَجَامَعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ وَلَا كِرَاهَةٌ فِيهِ) قالوا: وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقسابيين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى، وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف في هؤلاء.

(الثَّالِثَةُ): إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة باسنة فنقضها ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته بالإجماع

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ -عَنِ الْمُيُونِ] وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاحْشَئْ قَوْلًا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَأَنَّا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً فِيهِ فَاحْشَئْ»

السَّوَاتِينَ قَدْرَ دَرَاهِمٍ بَطَلَتْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ تَبْطَلْ.
وقال أبو يوسف إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح.

وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها.
وقال أكثر المالكية: السَّترُ شرطٌ مع الذَّكرِ والقُدرةِ عليها، فإن عجز أو نسي السَّترَ صحت صلاته، وهذا هو الصَّحيح عندهم.

وقال أحمد إن ظهر شيءٌ يسيرٌ صحت صلاته، سواء العورة المخففة والمغلطة، دليلنا أنه ثبت وجوب السَّترِ بحديث عائشة، ولا فرق بين الرَّجُلِ والمرأةِ بالاتِّفاق.
وإذا ثبت السَّترُ اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليلٍ ظاهرٍ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّوِّءِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالسُّوِّءِ وَالرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا» وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ» وَلَوْ كَانَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّ عَوْرَةً لَمَا حَرَّمَ سَتْرَهُمَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِ الْوَجْهِ لِلتَّبَيُّعِ وَالشَّرَاءِ وَإِلَى إِبْرَازِ الْكَفِّ لِلتَّخَذِ وَالْعَطَاءِ فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَوْرَةً. وَأَمَّا الْأَمَةُ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ جَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَوَاضِعَ التَّقْلِيْبِ وَهِيَ الرَّأْسُ وَالذَّرَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى كَشْفِهِ وَمَا سِوَاهُ لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى كَشْفِهِ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ عَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ «لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ الْمَيْتَرُ: لَا أَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يُشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ دُونَ السُّرَّةِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَاقِبَتُهُ» (وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ رَأْسُهُ عَوْرَةً لَا يَكُونُ صَدْرُهُ عَوْرَةً كَالرَّجُلِ).

(الشرح): هذا التفسير المذكور عن ابن عباسٍ قد رواه البيهقي عنه، وعن عائشة رضي الله عنهم [٣٠٢٩]، وقيل في الآية غير هذا.

وقول المصنّف (فَإِنْ أَضْطُرَّ) مَعْمُولٌ عَلَى الْحَاجَةِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ قَالَ: احْتِاجٌ كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ لَكَانَ أَصُوبًا، لِثَلَاثِ يَوْهَمِ اشْتِرَاطِ الضَّرُورَةِ فَمِنْ الْحَاجَةِ حَالَةَ الْاِغْتِسَالِ يَجُوزُ فِي الْخُلُوعِ عَارِيًّا، وَالْأَفْضَلُ التَّسْتَرُّ بِمِزْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَاضْحًا فِي بَابِ صِفَةِ الْغَسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (يَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ [عَلَى السَّتْرِ] لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٦٤١] والترمذي [٣٧٧] وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرک [٩١٧]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضًا؛ لأنها بلغت سن الحيض، هذا هو الصواب في العبارة عنها، ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض، وهذا تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا تقبل صلاة الصبيّة المميّزة إلا بخمار.

واعلم أن الحديث مخصوصٌ بالحرّة وإلا فالأمة تصحّ صلاتها مكشوفة الرأس.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شيءٌ من عورة المصلي لم تصحّ صلاته، سواء أكثر المتكشف أم قلّ وكان أدنى جزء، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنّاة والطواف وسجود التلاوة والشكر.

ولو صلى في ستره ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها حرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمه، ثم نسيه أم لم يكن علمه، وفي الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فإن احتمل حدوث الحرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف، كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن.

فرع

في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة

قد ذكرنا أنه شرط عندنا، وبه قال داود وقال أبو حنيفة إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من

معظم أحكام الرِّقِّ جاريةً عليها، وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالحرّة في الصلاة وعن الحسن البصري أنها بعد وضع الولد كالحرّة، وأما الخنثى فإن كان رقيقاً - وقلنا: عورة الأمة كالرجل - فهو كالرجل، وإن كان حراً أو رقيقاً - وقلنا: عورة الأمة أكثر من عورة الرجل - وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً، لاحتمال الأنوثة - فلو خالف فاقصر على ستر ما بين السّرة والركبة ففي صحّة صلاته وجهان أفقهما: لا تصح؛ لأنّ السّتر شرط، وشككنا في حصوله، وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل أحكام الخنثى أنّ صاحب التهذيب والقاضي أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنّه لا تلزمه الإعادة للشكّ فيها.

فرع

في مذاهب العلماء في العورة

قد ذكرنا أنّ المشهور من مذهبي أنّ عورة الرجل ما بين سرّته وركبته وكذلك الأمة، وعورة الحرّة جميع بدنّها إلاّ الوجه والكفّين، وبهذا كلّها قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته إلى سرّته وليست السّرة عورة. وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التّمّة عن عطاء عورته الفرجان فقط وتّمّن قال عورة الحرّة جميع بدنّها إلاّ وجهها وكفّيها الأوزاعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضاً ليستا بعورة، وقال أحمد جميع بدنّها إلاّ وجهها فقط، وحكى الماوردي والمتولّي عن أبي بكر بن عبد الرّحمن الثّابعي أنّ جميع بدنّها عورة، وتّمّن قال: عورة الأمة ما بين السّرة والركبة مالك وأحمد وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زوجت أو تسراها سيّدها لزمها ستر رأسها ولم يوافق أحد من العلماء، وحكى المتولّي عن ابن سيرين أنّ أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصّلاة.

دلينا ما سبق عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» رواه البخاري [٣٤٦١].

وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَن رُكْبَتِهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا» رواه البخاري [٣٤٩٢] بلفظه.

وتقدّم ذكر الأحاديث في أنّ الفخذ عورة وأما حديث عائشة

وأما حديث نهي المحرمة عن لبس القفّازين ففي صحيح البخاري [١٧٤١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فضعيف.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): ففي عورة الرجل خمسة أوجوه (الصّحيح المنصّوص) أنّها ما بين السّرة والركبة، وليست السّرة والركبة من العورة.

قال الشّيخ أبو حامد نصّ الشافعي على أنّ عورة الحرّ والعبد ما بين سرّته وركبته وأنّ السّرة والركبة ليستا عورة في الأمّ والإملاء.

(والثاني): أنّهما عورة.

(والثالث): السّرة عورة دون الركبة.

(والرابع): عكسه حكاه الرافعي.

(والخامس): أنّ العورة هي القبل والذّبر فقط، حكاه

الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري وهو شاذّ منكر، وسواء في هذا الحرّ والعبد والصّبي.

وأما عورة الحرّة فجميع بدنّها إلاّ الوجه والكفّين إلى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً: أنّ باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني القدمان ليسا بعورة، والمذهب الأوّل، وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجوه، أصحّها عند الأصحاب: عورتها كعورة الرجل فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس.

(والثاني): وهو قول أبي علي الطّبري كعورة الحرّة إلاّ رأسها فليس بعورة.

(والثالث): ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والركبة وطرف السّاعد ليس بعورة، وما عداها عورة وسواء في هذا الخلاف الأمة القنّة والمعلّق عتقها على صفة المدبّرة والمكاتبه وأمّ الولد ومن بعضها حرّ، ولا خلاف في شيءٍ منهنّ عندنا، إلاّ التي بعضها حرّ ففيها وجهان في الحاوي:

(أحدُهُما): هذا.

(والثاني): أنّها كالحرّة وصحّحه واستدلّ له بتغليب الاحتياط، قال: ويجري الوجهان في عورتها في نظر سيّدها والأجانب إليها:

(أحدُها): أنّها كالحرّة في حقّ السيّد وغيره.

(والثاني): كامة الأجنبي.

والذي قطع به الجمهور أنّها كالأمة القنّة في الصّلاة؛ لأنّ

رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهَا كَأَثِفًا عَنِ فَخْدَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف.

قال أصحابنا: لو صحَّ الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها، وأما حديث انس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدَيْهِ حَتَّى آتَى لِأَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٣٦٤] ومسلم [١٣٦٥] فهذا محمول على أنه انكشف الإزار والحسر بنفسه لا أن النبي ﷺ تعمده كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين لم: (١٣٦٥) فالحسر الإزار.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرّة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ مِنْ تَوْبٍ صَفِيحٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ وَرَقٍ، فَإِنَّ سِتْرَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ مِنْ تَوْبٍ رَقِيقٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ).

(الشرح): قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي توب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضاً الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحّت الصلاة فيه لوجود الستر، وحكى الذارمي وصاحب البيان وجهاً أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة، وهذا لا خلاف فيه، ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصحّ صلاته بلا خلاف، ولو وقف في ماء صافٍ لم تصحّ صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحّت على الأصحّ وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزاءه على الصحيح وبه قطع الأصحاب سواء وجد توباً أم لا، وفيه وجه

حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود.

قال أصحابنا: ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلّى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحّت صلاته، كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا، وتوقفاً في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها، وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

ويشترط في الساتر أن يشمل المستور، إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما، وإما بغيره كالتطين، فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنساناً وصلّى مكشوف العورة لم تصحّ صلاته؛ لأنها ليست ستره ولا يسمّى مستتراً، ولو وقف في جب وهو الخاية وصلّى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصحّ صلاته، وإن كان ضيقه فوجهاً حكاهما الرافعي أصحهما - وبه قطع صاحب التتمة - تصحّ صلاته كتوب واسع الذيل، ولو حفر حفرة في الأرض وصلّى على جنازة إن رذّ التراب فوارى عورته صحّت صلاته، وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: خِمَارٍ تَغْطِي بِهِ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ، وَدِرْعٍ تَغْطِي بِهِ الْبَدْنَ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمِلْحَفَةٍ صَفِيحَةٍ تَسْتُرُ الثِّيَابَ، لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تُصَلِّيُ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تُصَلِّيُ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْمِلْحَفَةِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكْتَفَ جِلْبَابَهَا حَتَّى لَا يَصِفَ أَعْضَاءُهَا، وَتَجَافِيَ الْمِلْحَفَةَ عَنْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى لَا يَصِفَ ثِيَابَهَا).

(الشرح): هذا الحكم الذي ذكره نصّ عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب وقوله «تكتف جلابها» هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطناه في المهذب والتنبيه تكتف بالثاء المثناة، واختلف الأصحاب في ضبطها عن الشافعي على ثلاثة أوجه، حكاهما الشيخ أبو حامد في تعليقه، والبندنجي والحاملي وغيرهم: (أحدّها): تكتف كما سبق، ومعناه تتخذة كثيراً أي: غليظاً، صفيحاً.

(الثاني): تكتف بالثاء المثناة فوق.

قالوا: وأراد بها تعقد إزارها، حتى لا ينحلّ عند الركوع

والسجود، فتبدو عورتها.

(والثالث): تكفت بقاءً ثم تاءٍ مثناةً فوق أي: تجمع إزارها عليها والكفت الجمع.

وأما الجلباب فقال في البيان: هو الحمار والإزار.

وقال الخليل: هو أوسع من الحمار والطف من الإزار.

وقال المحاملي هو الإزار، وقال صاحب المطالع: قال النضر بن شميل: هو ثوبٌ أقصر من الحمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها.

قال: وقال غيره: هو ثوبٌ واسعٌ دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الإزار وقيل: هو كالملاء والملحفة وقال آخرون: هو الملاء التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها.

وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المترز.

وقول المصنف: (وتجافي الملحفة في الركوع) لا يخالف ما ذكرناه، فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان، عبّر بأحدهما في الأول، وبالأخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني وأحب لها أن تكتف جلبابها وتحافيه راحةً وساجدةً لتلا تصفها ثيابها.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في ذرعٍ وخمارٍ ليس عليه إزار؟» قال: «إذا كان الذرع سائباً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود [٦٤٠] بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها، وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟» قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِيْرًا فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكُشِفُ أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِيْنَهُنَّ فِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ» رواه الترمذي [١٧٣١] والنسائي [٥٣٢٦]، وقال الترمذي: حديث صحيح.

* * *

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٦٣٥] وغيره، ولفظ أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إِذَا كَانَ لِأَخِيكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ فليتزرد به، ولا يشتمل اشتمال اليهود» إسناده صحيح.

قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه قال: واشتمال الصماء أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال: وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال، وفسر الأصمعي الصماء بالأول.

قال البغوي وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ» فجعلهما شيئاً واحداً.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقصد ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميصٌ ورداءٌ، أو قميصٌ وإزارٌ أو قميصٌ وسراويل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فَالْقَمِيصُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ فِي السُّتْرِ، وَلَأَنَّهُ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَحْصُلُ عَلَى الْكَيْفِ فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ وَاسِعَ الْفَتْحِ بِحَيْثُ إِذَا نَظَرَ رَأَى الْعَوْرَةَ زُرُّهُ لِمَا رَوَى: «سَلَّمَ بِنُ الْأَخْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ أَنْصَلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، وَلْتَزُرَّهُ وَلْتُشَوِّكِهِ» فَإِنْ لَمْ يَزُرَّهُ وَطَرَحَ عَلَى عُنُقِهِ شَيْئًا جَارًا؛ لِأَنَّ السُّتْرَ يَحْصُلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقَ الْفَتْحِ جَارًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَحْلُولِ الْإِزَارِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ مَحْلُولِ الْإِزَارِ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَمِيصٌ فَالْإِزَارُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ الْعَوْرَةَ وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الْكَيْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْإِزَارُ أَوْلَى مِنَ السَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِزَارَ يَتَجَافَى عَنْهُ وَلَا يَصِفُ الْأَغْضَاءَ وَالسَّرَاوِيلُ يَصِفُ الْأَغْضَاءَ.

(الشرح): حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود [٦٣٢] والنسائي [٧٦٥] وغيرهما بإسناد حسن.

ورواه الحاكم في المستدرک [٩١٦] وقال: حديث صحيح. وقوله ﷺ: «ولتزره» يجوز في هذه السلام الإسكان والكسر والفتح، وهو أضعفها والراء مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصح كسرهما وفتحها أيضاً، وغلطه فيه، وأما

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ، قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ وَسَّرَاوِيلٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَرْتِيْنِ لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرَّ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ»

يُصَلِّيْنَ أَحَدَكُمْ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَطْرَحُهُ عَلَى عَاتِقِهِ طَرَحَ حَبْلًا حَتَّى لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ».

(الشرح): هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري [٣٥٤] ومسلم [٥١٧]، وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّيْنَ أَحَدَكُمْ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحّت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبننا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحّة صلاته عن أحمد روايتان، وخصّ أحمد ذلك بصلاة الفرض.

دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فَأَتَزَرَّ بِهِ» هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ اسْتِمْتَالُ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَجِفَ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ اسْتِمْتَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»)

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٣٦٠] ومسلم [٢٠٩٩] بلطفه، والصماء بالمد، وقد سبق قريباً تفسيرها والفرق بينها وبين استمات اليهود.

وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب.

قال صاحب المطالع: استمات الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته.

وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة، والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء.

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها حرق ولا صدع.

وقوله: وأن يجتبي هو بالهاء المهملة من الحيوة بضم الحاء وكسرهما لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على اليه وينصب ساقيه، ويجتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم.

* * *

حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرک [٩١٦] وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى، ثم الرداء، ثم الإزار ثم السراويل، لما ذكره المصنف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فإن زرّه أو وضع على عنقه شيئاً يستره أو شدّ وسطه صحّت صلاته، فإن تركه على حاله لم تصحّ صلاته، نصّ الشافعي على هذا كله، وأنفقوا عليه إلا أنّ البندنجي ذكر أنّ نصّ الشافعي أنّ الإزار أفضل من السراويل كما قدّمناه عن الشافعي والأصحاب ثم قال اختياراً لنفسه: إنّ السراويل أفضل، والمذهب الأوّل.

ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته؟ ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلاً؟ فيه وجهان أصحهما الاعتقاد، وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو التقى ثوباً على عنقه قبل الركوع، ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحّت صلاته على أصح الوجهين، كما لو كان على إزاره حرق فجمع عليه الثوب بيده فإنه يصحّ بلا خلاف فلو ستر الحرق بيده ففيه الوجهان الأصحّ الصحّة، وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها، وجزم به أيضاً في اللحية واليد القاضى أبو الطيّب في باب الإحرام في تعليقه، والأصحّ الصحّة.

وأما إذا كان الجيب ضيقاً بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته، فتصحّ صلاته سواء زرّه أم لا.

هذا تفصيل مذهبننا، وعند أبي حنيفة ومالك تصحّ صلاته وإن كان الجيب واسعاً ترى منه عورته، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ ضَيْقًا اتَزَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا تَحَفَّ بِهِ، وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْقِصَارُ فِي الْمَاءِ لِمَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ» وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَجِفًّا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ» فَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَ بِهِ أَوْ صَلَّى فِي سَرَاوِيلٍ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

البويطي، وكذا رأيتُه أنا في البويطي، وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري [٥٧١٥].

قال البيهقي: وروينا عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ» وفي حديث آخر: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَتَهُ» قال: وحديث أبي بكر دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء.

قال الخطابي: رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال: ويشبه أن يكونوا فرّقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلّي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي عليه ويسبله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها.

وقال ابن المنذر تمن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله بن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضاً أنه رخص في سدل القميص وكرهه في الإزار.

وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهي عنه بغير حجة.

(قلت): احتج أصحابنا فيه بحديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود [٦٤٣] والترمذي [٧٣٨] وغيرهما.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي، والذي نتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَتَهُ بَطْرًا» رواه البخاري [٥٤٥١] ومسلم [٢٠٨٧] وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَيَمُوتُ النَّارَ» رواه البخاري [٥٤٥٠] وعنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَتَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ قَتَوَضًا، فَذَهَبَ قَتَوَضًا، فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَتَوَضًا، فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّ؟ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَتَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود [٦٣٨] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْدَلَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا.

وَهُوَ أَنْ يَلْبَسَ طَرَفِي الرِّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُجُورِهِمْ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شِمْلَةٌ فَذَدَّ بِلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

(الشرح): يقال: سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرهما قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وكلام المصنف محمول على هذا، والشملة كساء يشتمل به، وقيل: إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد هي كساء يؤتزر به.

وقوله: (ذَدَّ بِلَهَا) بتشديد الياء، معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب، وقوله: (خَرَجُوا مِنْ فُجُورِهِمْ) بضم: الفاء واحدها فُجْرٌ، بضم الفاء وإسكان الهاء.

قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدراسهم، وهي كلمة نبطية عربت، وقال الجوهرى: أصله بهز وهي عبرانية عربت.

وقال صاحب الحكم: فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم، قال: وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال: والنصارى يقولون فخر، يعني بضم الفاء وبالحاء المعجمة.

وقوله: (لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ) قيل: معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه، وقيل: معناه ليس من الله في شيء، أي: ليس من دين الله في شيء، ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق دينه، وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير إسناد عن ابن مسعود، قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(أما حكم المسألة): فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس مجرام.

قال البيهقي: قال الشافعي في البويطي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف، «لِقَوْلِهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ لَهُ: إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ مِنْهُمْ» هذا نصه في

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ، أَوْ قَالَ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَاهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود [٤٠٩٣] بإسناد صحيح.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزْرَائِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزْرَاكَ فَرَفَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ فَرَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَلَيْسَ؟ قَالَ أَلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» رواه مسلم [٢٠٨٦] وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود [٤٠٩٤] والنسائي [٥٣٣٤] بإسناد صحيح.

وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب (رياض الصالحين)، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وُكِّرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَمِّمٌ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» وَكُرِّهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِبَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِصَوْرَةٍ فَهِيَ كَالرَّجُلِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٦٤٣] بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والذارقطي، لكن روى له البخاري في صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم.

ويكره أن يصلِّي الرجل متلثمًا، أي: مغطيًا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا تَشَابَهَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى فِيهِ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٢٩٩٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَابَهَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وَالْمَرْأَةُ وَالخِشْيُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، وَهَذِهِ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهُ لَا تَنْعَمُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا عَلَى ثَوْبٍ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلِذَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَلَا النَّهْيُ يُعَوِّدُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهَا.

وَيُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٣٦٧] عن انس قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» القرام بكسر القاف ستر رقيق، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلِّي في ثوب حريرٍ وعليه، فإن صلَّى فيه صحَّتْ صَلَاتُهُ وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ أَحْمَدُ السَّابِقِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِذَا وَجَدَ سِتْرَةَ غَيْرَ الْحَرِيرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ الْحَرِيرِ لَزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الرَّجْهَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِسِوَا خِلَافٍ، وَهَلْ لَهَا أَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْخِرَاسَاتِيُونَ.

(أصحهما): وهو طريقة المصنّف وسائر العراقيين - يجوز كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ في الذهب والحري: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأُنثَاهُمَا» وَهَذَا عَامٌّ بِتَنَاوُلِ الْجُلُوسِ وَاللَّبْسِ وَغَيْرِهِمَا.

(والثاني): لا يجوز؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا اللَّبْسُ تَرْبِيًّا لَزُوجِهَا وَسَيِّدِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ كِمَالُ ذَلِكَ بِاللَّبْسِ لَا بِالْجُلُوسِ، وَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ إِثَاءِ الذَّهَبِ فِي الشَّرْبِ وَغَوَاهُ مَعَ أَنَّهَا يُجُوزُ لَهَا التَّحَلِّيُّ بِهِ، وَالْمَخْتَارُ الْأَوَّلُ، وَالخِشْيُ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ، وَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ صَوْرٌ أَوْ صَلِيبٌ أَوْ مَا يُلْهِمِي فَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ لِلْحَدِيثِ.

(فزع): قد ذكرنا أن مذهبنا صحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ وَعَلَيْهِمَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِينِ: لَا يَصِحُّ، وَقَدْ يَتَّخِذُ لَهُمْ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [٥٧٣٢] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي أَذُنَيْهِ وَقَالَ: صَمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَدَلِيلُنَا مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ وَوَجَدَ طِينًا فَيُغِيهِ وَجْهَانِ:

سواءً فيختير بينهما.

(والرابع): حكاه القاضي حسينٌ تستر المرأة القبيل والرجل الذبَر ثم ما ذكرناه من تقديم القبيل والذبَر أو أحدهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحبٌ أم واجبٌ؟ فيه وجهان:

(أصحُّهُما): الوجوب، وأنه شرطٌ وهو مقتضى كلام الأكثرين، ممن صحَّحه الغزالي في البسيط والرافعي.

(والثاني): مستحبٌ، وبه قطع البندنجي والقاضي أبو الطيب وأما الخشى المشكل فإن وجد ما يستر قبله وذبَره ستر، فإن لم يجد إلا ما يستر واحداً، وقلنا: يستر عين القبيل ستر أي قبله شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجلٌ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَهَنَّاكَ سُرَّةٌ تَكْفِي أَحَدَهُمَا قَدَمَتِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهَا أَعْظَمُ).

(الشرح): هذه الصورة فيما لو أوصى إنسانٌ بثوبه لأحوج الناس إليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه إلى الأحوج، أو وقفه على لبس، الأحوج فتقدم المرأة على الخشى، ويقدم الخشى على الرجل؛ لأنه الأحوج.

أما إذا كان الثوب لواحدٍ فلا يجوز أن يعطيه لغيره، ويصلي عرباناً، لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواءً في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم، وسبق هناك أنه لو خالف وهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلمزه الإعادة؟ فيه تفصيلٌ يجيء هنا مثله سواءً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ صَلَّى عُرْيَانًا وَلَا يَتْرُكُ الْقِيَامَ، وَقَالَ الْمَرْبِيُّ يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْقُعُودِ سِتْرٌ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرٌ بَعْضُ الْعَوْرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالسُّتْرُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ [بِحَالٍ] فَوَجِبَ تَقْلِيمُ السُّتْرِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَلَى التَّمَامِ، وَيَحْصُلُ لَهُ سِتْرٌ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى بَعْضِ الْقُرْصِ).

(الشرح): إذا لم يجد ستره يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عرباناً قائماً ولا إعادة عليه، هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد

(أحدهما) يلزمه أن يستتر به العورة؛ لأنه ستره ظاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحاق لا يلزمه؛ لأنه يتلوث به البدن.

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب وجوب الستر به، وممن صحَّحه الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وصاحب العدة وآخرون، وإذا قلنا: لا يجب فهو مستحبٌ بالاتفاق، ثم إن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين.

وقال صاحب الحاوي: إن كان الطين ثخيناً يستر العورة ويغطي البشرة وجب وإن كان رقيقاً لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحبابٌ ولا يجب، وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين والرقيق، أما إذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف، نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ سَتْرٌ بِهِ الْقَبِيلُ وَالذَّبَرُ؛ لِأَنَّهُمَا أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَيُجِبُهُمَا (أصحُّهُما) أَنَّهُ يَسْتُرُ بِهِ الْقَبِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقَبِيلَةَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ، وَالذَّبَرُ يَسْتَتِرُ بِالْأَثْنَيْنِ).

(والثاني): يستتر به الذبَر؛ لأنه أفحشٌ في حال الركوع والسجود.

(الشرح): إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلافٍ لقوله: ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] من رواية أبي هريرة، وسبق ذكره مراتب، وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم، وفي ستر العورة، وفي قراءة الفاتحة، وفي صاع الفطرة، وفي الماء الذي يغسل به النجاسة، وبعض ربة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الإشارة إلى الفرق بينها.

ويستر بهذا الموجود القبيل والذبَر بلا خلافٍ؛ لأنهما أغلظ فإن لم يكف إلا أحدهما فأربعة أوجهٍ (أصحُّهُما): باتفاق الأصحاب يستر القبيل ونص عليه الشافعي في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنجي وغيرهم عن النص أيضاً.

(والثاني): يستر الذبَر، وذكر المصنف دليلهما. (والثالث): حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما: هما

ثم رأى الماء في أثناء صلاته قال أصحابنا: فإن كانت قريبة ستر
وبنى، وإلا وجب الاستئناف على المذهب، وبه قطع العراقيون،
وقال الخراسانيون: في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه
الحدث، قالوا: فإن قلنا بالقديم: أنه يبني، فله السعي في طلب
الستر، كما يسعى في طلب الماء، وإن وقف حتى أتاه غيره
بالستر نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزاءه
وإن زاد فوجهان الأصح: لا يجوز وتبطل صلاته، ولو كانت
الستر قريبة ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا
لم يناوله غيره، ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح وغيرهما،
ولو كانت الستر بقره ولم يعلمها فصلّى عارياً ثم علمها بعد
الفراغ أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان، حكاهما
القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح وغيرهما:
(أحداهما): وبه قطع المصنف وآخرون: فيه القولان فيمن
صلّى بنجاسة جاهلاً بها.

(والثاني): تجب الإعادة هنا قولاً واحداً؛ لأنه لم يأت يسدل،
ولأنه نادر، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والحاملي.
(الثالثة): يستحب للأمة أن تستر في صلاتها ما تستره الحرّة
فلو صلّت مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء صلاتها بإعتاق السيد
أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة فإن كانت عاجزة عن الستر
مضت في صلاتها وأجزأتها بلا خلاف، وإلا فهي كمن وجد
الستر في أثناء صلاته في كل ما ذكرنا، ولو جهلت العتق فهي
كجهلها وجود الستر فتكون على الطريقين والله أعلم.
(فرع): إذا قال لأمتي: إذا صلّيت صلاة صحيحة فانت حرّة
قبلاً، فصلّت مكشوفة الرأس إن كان في حال عجزها عن ستره
صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة على الستر صحت
صلاتها ولا تعتق؛ لأنها لو عتقت لصارت حرّة قبل الصلاة
وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم تصح لا تعتق
فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطلت وصحت
الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح
فيمن قال: إن صلّيت مكشوفة الرأس فانت حرّة الآن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَرَاةً،
قَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْأَوْلَى أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلُّوا جَمَاعَةً
لَمْ يُكْتَبْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُنَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ تَقْوِيمُ الْإِمَامِ، وَقَالَ فِي
الْأَمِّ: صَلُّوا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

فَسَوَّى بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْفُرَادَى؛ لِأَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ إِذْرَاكَ فَضِيلَةَ

العزیز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة
والأوزاعي والمزني: يصلّي قاعداً.

وقال أبو حنيفة: هو مخير إن شاء صلى قائماً وإن شاء قاعداً
مومياً بالركوع والسجود والقعود أفضل.

وعن أحمد روايتان:

(إحداها): يجب القيام.

(والثانية): القعود، وقد سبق في باب التيمم أنّ الخراسانيين
حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

(أحدها): يجب القيام.

(والثاني): القعود.

(والثالث): يتخير.

والمذهب الصحيح وجوب القيام.

ودليل الجمع يفهم مما ذكره المصنف

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ صَلَّى عُرْيَانًا ثُمَّ وَجَدَ
السُّتْرَةَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْعُرْيَانَ عُدْرُ عَامٌ وَرُبَّمَا اتَّصَلَ وَدَامَ،
فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِعَادَةَ لَشَقَّ [وَصَاق] فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ
عُرْيَانٌ ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِقُرْبِهِ سَتَرَ الْعَوْرَةَ
وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ فَلَا يَنْسَعُ الْبِنَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ
بَعِيدَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ دَخَلَتْ
الْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ فَأَعْتَقَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنْ
كَانَتْ السُّتْرَةُ قَرِيبَةً مِنْهَا سَتَرَتْ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً
بَطَلَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ
فَإِنَّهَا قَوْلَانِ كَمَا قُلْنَا فَيَمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ
مِنَ الصَّلَاةِ).

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(إحداها): إذا عدم الستر الواجبة فصلّى عارياً أو ستر
بعض العورة وعجز عن الباقي وصلّى فلا إعادة عليه.

سواء كان من قوم يعتادون العري أم غيرهم، وحكى
الخراسانيون فيمن لا يعتادون العري وجهاً أنه يجب الإعادة،
وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس
بشيء، وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق: لا أعلم خلافاً يعني
بين المسلمين أنه لا يجب الإعادة على من صلى عارياً للعجز عن
الستر.

(الثانية): إذا وجد الستر في أثناء صلاته لزمه الستر بلا

خلاف؛ لأنه شرط لم يأت عنه بديل، بخلاف من صلى بالتيمم،

وقوله: نسوة عراة لحسن وصوابه: عاريات، ويقال: نسوة بكسر النون وضمتها لغتان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عُرَاةً وَمَعَ إِنْسَانٍ كَسُوهُ اسْتَجِبَ أَنْ يُعِيرَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُغْضَبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَإِنْ أَعَارَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى غَرِيبًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ السِتْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَإِنْ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مَنَّةٌ [وَفِي اخْتِمَالِ الْبِنْتِ مَشَقَّةٌ فَلَمْ يَلْزَمْ] وَإِنْ أَعَارَ جَمَاعَتَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ خَافُوا إِنْ صَلَّى وَاحِدًا [بَعْدَ وَاحِدٍ] أَنْ يَتَوَقَّفَ الْوَقْتُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي التَّوْبِ.

وَقَالَ فِي قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ يَقُومُ إِلَّا وَاحِدًا، أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنْ قَعْوِدٍ وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ الْجَوَابَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ، وَمِنْهُمُ مَنْ حَمَلَهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَالَ فِي السِّتْرَةِ: يَنْتَظِرُونَ وَإِنْ خَافُوا الْقَوْتَ وَلَا يَنْتَظِرُونَ فِي الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْتَقْطُ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي [حَالِ] النَّافِلَةِ، وَالسِّتْرَةَ لَا تَسْقُطُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِحَالٍ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ يَتَرَكُهُ إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ الْقَعْوِدُ وَالسِّتْرُ يَتَرَكُهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

(الشرح): يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة.

ولا يلزمه الإعارة كما لا يلزمه بدل الماء للوضوء بخلاف بدله للعطشان؛ إذ لا بدل للمعطر وتصح الصلاة بالثيمم وعاريًا. وإذا امتنع من إعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا، وإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله على الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاة الدارمي وصاحب العدة والبيان وغيرهم؛ لأن فيه منةً، وهذا ليس بشيء.

وإن وهبه له فثلاثة أوجه حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما، الصحيح: فلا يجب القبول للمنة، وبهذا قطع الجمهور. (والثاني): يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا يرضى الواهب.

(والثالث): يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله، وهذا الوجه حكاها أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب وآخرون، وأتفقوا على تضعيفه.

الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستوتيا.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مُكْتَسِبٌ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُمْ يُمْكِنُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ بِأَنْ يَقْدُمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُكْتَسِبٌ وَأَرَادُوا الْجَمَاعَةَ اسْتَجِبَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ وَيَكُونَ الْمَأْمُورُونَ صَفًا وَاحِدًا حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ إِلَّا صَفَيْنِ، صَلُّوا وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ نِسْوَةٌ عُرَاةً اسْتَجِبَ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ فِي حَقِّهِنَّ لَا تَتَغَيَّرُ بِالْمَرْءِ).

(الشرح): إذا اجتمع رجال جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم، وفردى، فإن صلوا جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم صححت صلاته وصلاتهم وبغضون ابصارهم فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الأفضل أن يصلوا جماعة؟ أم فردى؟ ينظر - إن كانوا عبيداً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً - استحباب الجماعة بلا خلاف ويقف إمامهم قدامهم، وإن كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال:

(أصحها): أن الجماعة والانفراد سواء.

(والثاني): الانفراد أفضل.

(والثالث): الجماعة أفضل حكاها الحراسانيون فإن كان فيهم مكاتب يصلح للإمامة استحباب أن يقدموه ويصلوا جماعة، قولاً واحداً ويكونون وراءه صفًا، فإن تعذر فصفتين أو أكثر بحسب الحاجة، فلو خالفوا فأمهم عار واقتدى به اللابس صححت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضئ خلف المتيتم وصلاة القائم خلف المضطجع.

أما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف؛ لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضاً، وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعاً لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال، ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة، ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل.

وقول المصنف: لأن في الفرادى إدراك فضيلة الموقف.

قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفاً يقف في أفضلهما، وجوابه أن المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف إمام العراة.

وقوله: وسطهم هو بإسكان السين.

وسبق فيه أيضاً أن من كان مجوساً في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان، أظهرهما ييسطه على النجاسة ويصلي عارياً ولا إعادة.

(الرابعة): لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقة بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عارياً.

وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفهاً. وقد سبقت مسألة الإراقة وإتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين.

(الخامسة): قال الذارمي: لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه.

* * *

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السُّجُودِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾).

(الشرح): استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله.

والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها.

وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه.

والمراد هنا الأول.

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد

يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به

مكة مع الحرم حولها بكامله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه

الأنسام الأربعة، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن الثاني قول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» وقوله

ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى آخِرِهِ وَمِنَ الرَّابِعِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ مَكَّةُ فَقَالَ الْمَفْسُورُونَ: هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى﴾ وكان الإسراء من دور مكة.

وقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ نَمُ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾ قيل: مكة، وقيل: الحرم، وهما وجهان لأصحابنا

سنوضحهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وقول الله تعالى:

وإذا ضمنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها أربعة أوجه: (الصحيح): وبه قطع الجمهور: يجب قبول العارية دون الهبة.

(والثاني): لا يجب القبول فيهما.

(والثالث): يجب فيهما.

(والرابع): يجب في الهبة دون العارية، حكاه الذارمي في الاستذكار، وكان قائله نظر إلى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة، وهذا ليس بشيء، وحيث وجب القبول فتركه وصلى عرياناً لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق، أما إذا أعار جماعتهم ولم يعين واحداً فإن اتسع الوقت صلى فيه واحداً بعد واحد، فإن تنازعا في المتقدم أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للأصحاب، وكلام مبسوط سبق بيانه واضحاً في باب التيمم.

ولو رجح المعير في العارية في أثناء الصلاة نزعها وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، ذكره صاحب الحاوي وغيره والله أعلم.

فِرْع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): إذا وجد سترة تباع أو توجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستجار بثمن المثل وأجرته، ذكره صاحب الحاوي وغيره، ويجيء فيه التفريع السابق في باب التيمم، وإذا وجب تحصيله بشراء أو إجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته، وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء، وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتج إلى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب؛ لأنه لا بدل له؛ ولأنه يدوم، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم.

(الثانية): إذا لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره فإن أمكن استئذان صاحبه فيه فعل وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عرياناً ولا إعادة عليه، وهذا وإن كان واضحاً فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره.

قال صاحب الحاوي: سواء كان صاحبه حاضراً أو غائباً لا تجوز الصلاة فيه إلا بإذنه، وإن عجز عن الإذن صلى عارياً ولا إعادة.

(الثالثة): إذا لم يكن معه إلا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فإن كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل - لزمه قطعه، وإن كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن.

قبلتكم، قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرت باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

وقوله: (دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ) قد روى بلال «أنه ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ» رواه البخاري [٤٨٢] ومسلم [١٣٢٩]، وأخذ العلماء برواية بلال؛ لأنها زيادة ثقة؛ ولأنه مثبت فقدّم على الثاني، ومعنى قول أسامة لم يصل، لم أره صلى، وسبب قوله: إن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى، فلم يره أسامة لإغلاق الباب، ولا اشتغاله بالدعاء والخضوع.

وقوله «بمضرة البيت» يجوز فتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات.

(أما حكم المسألة): فإن كان بمضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكّنه منه وله أن يستقبل أي جهة منها أراد، فلو وقف عند طرف ركن - وبعضه مجاذبه وبعضه يخرج عنه - ففي صحة صلاته وجهان:

(أصحهما): لا تصح قال الإمام: وبه قطع الصيدلاني؛ لأنه لم يستقبلها كله، ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوي والبحر وآخرون:

(أحداهما): تصح صلاته؛ لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الحجر من البيت» رواه مسلم [١٣٣٣]، وفي رواية: «ميت أذرع من الحجر من البيت» ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه، وأصحهما بالاتفاق: لا تصح صلاته؛ لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صفاً طويلاً جاز، وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاً الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (فإن دخل البيت وصلى فيه جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر فيه) الجمع فكان أعظم للأجر).

«والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواً العاكف فيه والباد» هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا إجارته، والناس فيه سواء.

وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارته.

وحله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطاً حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد، وقد بسطته في «تهذيب الأسماء واللغات» والله أعلم.

فرع

في بيان أصل استقبال الكعبة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجب أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلّاها صلاة المضر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم زاحمون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت» رواه البخاري [٣٩٠] ومسلم [٥٢٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٢٩٩٣].

قال أهل اللغة: أصل القبلة الجهة، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابلها.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (فإن كان بمضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه لما روى أسامة بن زبير رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل، وخرج ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»).

(الشرح): حديث أسامة رواه البخاري [٣٨٩] ومسلم [١٣٣٠] من رواية أسامة، ومن رواية ابن عباس.

وقوله: قبل الكعبة هو بضم القاف والياء، ويجوز إسكان الياء، قيل: معناه ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح [٣٨٨] في هذا الحديث: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد قبلها.

وقوله ﷺ: (هذه القبلة) قال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً فهو

تبلغه هذه السنّة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوجٌ بها والله أعلم.
قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه.
قال الشافعي ليس في الأرض موضع أحب إليّ أن أقضي فيه
الصلاة الفاتية من الكعبة؛ لأنّ الفضيلة في القرب منها للمصلي
فكانت الفضيلة في بطنها أولى.

(فرع): في قاعدة مهمّة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي
مفهومة من كلام الباقرين وهي أنّ المحافظة على فضيلة تتعلّق
بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلّق بمكان العبادة،
وتخرّج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه
المسألة التي ذكرها المصنّف وقد ذكرها الشافعي في الأمّ
والأصحاب وهي أنّ المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة
أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأنّ الجماعة فضيلة
تتعلّق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلّق بالموضع ومنها أنّ
صلاة الفرض في كلّ المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان
هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته
مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد.

ومنها أنّ صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد
مع شرف المسجد؛ لأنّ فعلها في البيت فضيلة تتعلّق بها، فإنّه
سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب
وشبههما، حتّى أنّ صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد
رسول الله ﷺ لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِلصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ صَلُّوا فِي مَنْسَجِدِهِ النَّافِلَةَ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري
[٦٨٦٠] ومسلم [٧٨١].

وفي رواية أبي داود [١٠٤٤]: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي
مَنْسَجِدِي هَذَا».

ومنها أنّ القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرّمْل
مستحب فيه، فلو منعه الزحمة من الجمع بينهما لم يمكن الرّمْل مع
القرب وأمكته مع البعد، فالمحافظة على الرّمْل مع البعد أولى من
المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه، ونظائر هذه المسائل
مشهورة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله
التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنَّ صَلَاتِي عَلَى سَطْحِهِ
نَظَرْتُ فَإِنَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ جَاؤَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّوَجِّهُ إِلَى
جُزْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ مُتَّصِلَةٌ لَهَا لَمْ يَجُزْ لِمَا

(الشرح): حديث: «صَلَاةٌ فِي مَنْسَجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رواه البخاري [١١٣٣]
ومسلم [١٣٩٤] من رواية أبي هريرة فيجوز عندنا أن يصلي في
الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور
العلماء، وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل، وبه
قال أصبغ بن الفرّج المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن
عبّاس وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر،
دليلنا حديث بلال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَكْبَةِ» رواه
البخاري [٤٨٢] ومسلم [١٣٢٩].

وسبق قريباً الجواب عن حديث أسامة وقال أصحابنا: وإذا
صلى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء، وله أن يستقبل
الباب إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريباً،
هذا هو الصحيح المشهور، ولنا وجه أنّه يشترط في العتبة كونها
بقدر ذراع، وقيل: يشترط قدر قامة المصلي طولاً وعرضاً، ووجه
ثالث أنّه يكفي شخوصها بأي قدر كان، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا
الفرض إن لم يبرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة
فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل، وكلام المصنّف - وإن كان
مطلقاً - فهو محمولٌ على هذا التفصيل: قال الشافعي في الأمّ:
قضاء الفريضة الفاتية في الكعبة أحب إليّ من قضائها خارجها
قال: وكلّ ما قرب منها كان أحب إليّ ممّا بعد.

قال الشافعي والأصحاب: وكذا المنذورة في الكعبة أفضل
من خارجها.

قال الشافعي: لا موضع أفضل ولا أظهر للصلاة من الكعبة
وأما استدلال المصنّف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة
فمما أنكر عليه؛ لأنّه خصّ المسجد الحرام في هذا الحديث
بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصاً بها، بل يتناولها هي
والمسجد حولها كما سبق بيانه، ويمكن أن يجاب عن المصنّف
ويجمل كلامه على أنّه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة، بل أراد
بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أنّ الكعبة أفضله
فكانت الصلاة فيها أفضل، فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في
الكعبة أفضل من خارجها؟ مع أنّه مختلف بين العلماء في
صحتها، والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب أنّنا إنّما
نسحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة
اجتهادية، أمّا إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه
المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه؛ لأنّ صاحبه لم

يكفي أدنى شخصٍ وقيل: يشترط كونه قدر قامة المصلّي طولاً وعرضاً حكاة الشيخ أبو حامد وغيره، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الأول وهو ثلثاً ذراع.

ولو وضع بين يديه متاعاً واستقبله لم يصح بلا خلاف، ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح أو حفر حفرة أو وقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موضعه صحّت بلا خلاف.

ولو استقبل حثيثاً نابتاً عليها أو خشبة أو عصاً مغروزة غير مسمرة فوجهان أصحهما لا يصح، صححه إمام الحرمين والرافعي وغيرهما، ودليلهما في الكتاب وإن كانت العصا ميثية أو مسمرة صحّت بلا خلاف.

قال إمام الحرمين: لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها، وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن، قال ففي هذا تردّد ظاهرٌ عندي، وظاهر كلام المصنّف والأصحاب أنّ هذا يصحّ وجهاً واحداً وإن خرج بعض بدنه عن محاذة العصا؛ لأنه يعدّ مستقبلاً بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذة الكعبة، ولهذا قطع الأصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضاً فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرجل، وإن كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاتها لكونه مستقبلاً ببعضه جزءاً شاخصاً وبقايقه هواء الكعبة، وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئاً أصلاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ نَظَرَتْ - فَإِنَّ عَرَفَ الْقَبِيلَةَ صَلَّى إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يَقْبَلُ خَيْرَهُ عَنْ عِلْمٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصْرَ مِنَ الثَّقَةِ وَلَا يَجْتَهِدُ، وَإِنْ رَأَى مَحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدٍ صَلَّى إِلَيْهَا وَلَا يَجْتَهِدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَبْرِ).

(الشرح): إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها، وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله: ولا يجوز الاجتهاد، وقد تقدّم في باب الشكّ في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره، وأنه يدخل فيه الحرّ والعبد والمرأة بلا خلاف، ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف.

وأما الصبيّ المميّز فالمشهور أنّه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسينٌ وصاحب التّهذيب والتّمّة فيه نصّين للشافعي:

(أَحَدُهُمَا): يقبل.

(والثاني): لا.

رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ مَوَاطِنَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَذَكَرَ: فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ» وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى طَرَفِ السُّطْحِ وَاسْتَدْبَرَهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصَا مَغْرُوزَةً غَيْرَ مَيْثِيَةٍ وَلَا مُسْمَرَةً فَيُحِبُّ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَصَحُّحٌ؛ لِأَنَّ الْمَغْرُورَ مِنَ الْبَيْتِ وَلِهَذَا يَدْخُلُ الْأَوْتَادُ الْمَغْرُوزَةَ فِي بَيْعِ الدَّارِ.

(والثاني): لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبَيْتِ وَلَا مُنْسَوِبَةٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي عَرَصَةِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَيُحِبُّ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَاتَّبَعَهُ إِذَا صَلَّى عَلَى السُّطْحِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْضِ الْبَيْتِ فَاتَّبَعَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ وَصَلَّى إِلَى أَرْضِهِ).

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه ضعيف، وسبق بيانه في باب طهارة البدن، وقوله: (من غير عُدْرٍ) احترازٌ من حال شدة الخوف والتأفلة في السفر، وقوله: غير ميثية هي البياء الموحدة والنون وقد يقال بالباء المثلثة بعدها باءٌ موحدة ثم تاءٌ مشنة فوق، والأول أشهر وأجود، والعرصة بإسكان الراء لا غير.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: لو وقف على أبي قبيسٍ أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقرها صحّت صلاته بلا خلاف؛ لأنه يعدّ مستقبلاً، وإن وقف على سطح الكعبة نظر - إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصحّ صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيءٍ منها، وهكذا لو انهدمت - والعياذ بالله - فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصحّ صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صحّ بلا خلاف.

وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيءٌ شاخصٌ لم تصحّ صلاته على الصحيح المنصوص به قال أكثر الأصحاب، وقال ابن سريج: تصحّ، وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في روايةٍ عنه كما لو وقف على أبي قبيسٍ وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الأول، والفرق أنّه لا يعدّ هنا مستقبلاً بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذي لابن سريج جارٍ في العرصة والسطح كما ذكرنا، كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب التّهذيب وآخرون، وكلام المصنّف يوهّم أنّه لا يقول به في السطح وليس الأمر كذلك وإن كان بين يديه شيءٌ شاخصٌ من أجزاء الكعبة كبقية جدارٍ ورأس حائطٍ ومحوهما، فإن كان ثلثي ذراعٍ صحّت وإلا فلا، وقيل: يشترط ذراعٌ، وقيل:

ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، ويعني بحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه؛ لأنه لم يكن (هَذَا الْحَرَابُ هُوَ الْمَعْرُوفُ) في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثت الحارِب بعده.

قال أصحابنا: وفي معنى حراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط الحراب، وكذا الحارِب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف.

وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان حراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه:

(أصحها): يجوز، قال الرافعي وبه قطع الأكترون.

(والثاني): لا يجوز في الكوفة خاصة.

(والثالث): لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من

الصحابة رضي الله عنهم.

(فروع): قال أصحابنا: الأعمى يعتمد الحراب بمس إذا عرفه

بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه

أن الأعمى إنما يعتمد حراباً رآه قبل العمى، ولو اشتبه على

الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يجبره فإن خاف فوت

الوقت صلى على حسب حاله وتجب الإعادة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مِنْ كَانَ يَعْرِفُ الدَّلَائِلَ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا مِنْ مَكَّةَ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَالرِّيَاحِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهَدَ كَالْعَالِمِ فِي الْحَادِثَةِ، وَفِي فَرَضِهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْأَمِّ: فَرَضُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الْقِبْلَةِ لَزِمَهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ كَالْمَكِّيِّ، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِّي أَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْحِجَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ هُوَ الْعَيْنُ لَمَا صَحَّحَتْ صَلَاةُ الصَّغْفِ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ الْعَيْنِ).

(الشرح): إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد

حراباً ولا من يجبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة

ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا: ولا يصح إلا بأدلة

القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها،

وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، بين

الفرقدين والجددي وإذا اجتهد وظن القبلة في جهه بعلامه صلى

إليها، ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف، بخلاف الأواني فإن

فيها وجهاً ضعيفاً أنه يكفي الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه

قالوا: فمن أصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنصين، وقال الفقهاء فيه وجهان، وكذا في قبول روايته حديث النبي ﷺ وغيره الوجهان، الأصح لا يقبل.

ومنهم من قال: التصان على حالين، فإن دل على الحراب أو علمه بدليل قبل منه، وإن أخبره باجتهاد فلا يقبل منه.

وأما الفاسق ففيه طريقان:

(المشهور): أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره، وبهذا قطع

البغوي والأكترون.

(والثاني): في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا، وممن حكى

الوجهين فيه القاضي حسينٌ وصاحب التتمة وآخرون، واختار

صاحب التتمة القبول، وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن

الكافر والفاسق يقبل قولهما في الإذن في دخول الدار وحمل

الهدية، أما الحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد.

ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا، واحتج له

أصحابنا بأن الحارِب لا تنصب إلا بمضرة جماعة من أهل المعرفة

بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الحجر.

واعلم أن الحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو

في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن

كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجوز اعتماده، هكذا ذكر

هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد

الجويني في كتابه التبصرة وصاحب التهذيب والتتمة وآخرون، وهو

مقتضى كلام الباقيين.

قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة في طريق يقبل فيه

مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري

من نصبها، أو رأى حراباً في قرية لا يدري بناء المسلمون أو

المشركون؟ أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهه

يجوز وقوع الخطأ لأهلها؟ فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا

يعتمده، وكذا قال صاحب التتمة: لو كان في صحراء أو قرية

صغيرة أو في مسجل في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه

الاجتهاد، قال: ولو دخل بلداً قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه

حارِب، فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن

احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم

يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل

في البلد الحراب عن أصحابنا كلهم.

(فروع): قال أصحابنا: إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ

فحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده،

لا يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق، ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهداً لم تصح صلاته وإن صادف القبلة؛ لأنه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف، فإنه لا يصح بالاتفاق، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف القوات وهو ضعيف.

وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان:

(أَحَدُهُمَا): جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصَّفِّ الطَّوِيلِ، ونقل القاضي أبو الطَّيِّب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم، وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبعغوي على تصحيحه، ودليلهما في الكتاب.

وأجاب الأصحاب عن صلاة الصَّفِّ الطَّوِيلِ بأن مع طول المسافة تظهر المسامة والاستقبال كالتار على جبل ونحوها قال البندنجي: القول بأن فرضه الجهة نقله الزني وليس هو بمعروفه للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون، وسلك إمام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها، واحتج الأصحاب للقول بالعين مجديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

رواه البخاري [٣٨٩] ومسلم [١٣٣] وهو حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب، واحتجوا للجهة مجديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا يَنْبَغُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةً» رواه الترمذي [٣٤٢] قال: حديث حسن صحيح، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة، وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وابن المبارك وسبق دليلهما.

(فرع): في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهُمَا): أنه فرض كفاية.

(والثاني): فرض عين، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها.

(والثالث): وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ حَائِلٌ أَصْلِيٌّ كَالْجَبَلِ فَهُوَ كَالْغَائِبِ عَنِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ طَائِرِيٌّ وَهُوَ الْبِنَاءُ فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لا يَجْتَهَدُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ فَرَضُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَيْنِ فَلَا يَتَعَيَّرُ [فَرَضُهُ] بِالْحَائِلِ الطَّائِرِيِّ.

(والثاني): [أَنَّهُ] يَجْتَهَدُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ حَائِلًا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَبَلٌ.

(الشرح): قال أصحابنا: إذا صلى بمكة خارج المسجد، فإن عابن الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها، وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعانية.

قال أصحابنا: وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها في حال الصلاة، فهذا فرضه إصابة العين قطعاً، ولا اجتهاد في حقه.

فأما من لا يعان الكعبة ولا يتيقن الإصابة، فإن كان بينه وبينها حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف، قال أصحابنا: ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة؛ لأن عليه في ذلك مشقة، وإن كان الحائل طائراً فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

(أَصْحُهُمَا): عند المصنف والبندنجي وابن الصَّبَّاحِ وَالشَّاشِيَّ وَالرَّافِعِيَّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ.

(والثاني): لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيَّ وَالْحَامِلِيَّ وَالْجُرْجَانِيَّ

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اجْتَهَدَ رَجُلَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جَهَةِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَقْلُدْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ اجْتِهَادِ صَاحِبِهِ [وَبَطْلَانَ صَلَاتِهِ]).

(الشرح): هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال: تصح صلاة أحدهما خلف الآخر، ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار

إلى الجهة الثانية بلا خلاف، ولا يلزم إعادة شيء من الصلّاتين حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيءٍ منهنّ، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنّه يجب إعادتهنّ.

قال القاضي حسين هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وحكوا وجهاً ثالثاً أنّه تجب إعادة غير الأخيرة والصلّوات الأولى.

(الثالثة): لو تغيّر اجتهاده في أثناء الصلّاة ففيه وجهان

مشهوران، وقيل: قولان ذكر المصنّف دليلهما، أحدهما: يجب استئناف الصلّاة إلى الجهة الثانية، وأصحهما عند الأصحاب: لا يستأنف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبيّن، قال أصحابنا: وعلى

هذا الثاني لو صلى أربع ركعاتٍ من صلّاة واحدةٍ إلى أربع جهات باجتهاداتٍ صحت صلّاته ولا إعادة كالصلّوات وخصّ صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من

الأول قال: فإن استويا تمّم صلّاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة، والمشهور إطلاق الوجهين.

(الثالثة): إذا دخل في الصلّاة باجتهادٍ ثم شك فيه ولم يترجّح له شيءٌ من الجهات أتم صلّاته إلى جهته ولا إعادة، نص عليه في

الأمّ، واتّفقا عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فَبِهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْأَمِّ: يَلْزُمُهُ أَنْ يُبَيِّدَ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ

فِيمَا يُؤْمَنُ بِمِثْلِهِ فِي الْقَضَاءِ، فَلَسَمَ يُعْتَدُ بِمَا نَصَى، كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَ [فِي بَابِ]

الصِّيَامِ مِنَ الْجِدِيدِ: لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ جَهَةٌ تَجُوزُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا بِالْأَجْتِهَادِ، فَاسْتَبِيهَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ.

وَإِنْ صَلَّى إِلَى جَهَةٍ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ فِي يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا لَمْ يُعَدِّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ لَا يُعْلَمُ قَطْعًا فَلَا يُتَّقَضُ بِهِ

الْأَجْتِهَادِ).

(الشرح): قوله: تعيّن احترازٌ بما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين فإنه يتقن الخطأ في إحداهما فلا إعادة عليه؛

لأنه لم تتعيّن التي أخطأ فيها، وقوله يقين الخطأ احترازٌ بما إذا صلى إلى جهةٍ ثم ظهر بالاجتهاد أنّ القبلة غيرها فقد تعيّن الخطأ بالظنّ لا باليقين، وقوله: فيما يؤمن مثله في القضاء احترازٌ بمن

أكل في الصّوم ناسياً أو وقف للحجّ في اليوم العاشر غالباً.

(أمّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فقال أصحابنا رحمهم الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال:

وجهه إلى وجهه كما يجوز أن يصلّوا حول الكعبة، كلّ واحدٍ إلى جهةٍ، دليلنا ما ذكره المصنّف، والفرق: أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحّة صلاة إمامه.

قال إمام الحرمين: فلو كان اختلافهما في تيمانٍ قريبٍ وتياسرٍ، فإن قلنا: يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصحّ الاقتداء وإلا فيصحّ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ صَلَّى بِالْأَجْتِهَادِ إِلَى جَهَةٍ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةُ أُخْرَى فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): [أَنَّهُ] يُصَلِّي بِالْأَجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ بِالْأَجْتِهَادِ الْأَوَّلِ.

(وَالثَّانِي): يَلْزُمُهُ أَنْ يُبَيِّدَ الْأَجْتِهَادَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ كَمَا تَقُولُ فِي الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ثُمَّ حَدَّثَتْ تِلْكَ الْحَادِثَةَ

مَرَّةً أُخْرَى).

(الشرح): الوجهان مشهوران، أصحهما باتّفاق الأصحاب، وجوب إعادة الاجتهاد، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في

الأمّ قد سبق مثلهما في التيمّم إذا طلب الماء فلم يجده وصلّى وبقي في موضعه حتى حضرت صلّاة أخرى.

قال الرافعي قيل الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه فإن فارقه وجب الاجتهاد وجهاً واحداً كالتيّمّم قال: ولكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للثالثة بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اجْتَهَدَ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَأَدَّاهُ الْأَجْتِهَادَ إِلَى جَهَةٍ أُخْرَى صَلَّى الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْجَهَةِ

الثَّانِيَةِ وَلَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى إِلَى الْجَهَةِ الْأُولَى كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِالْأَجْتِهَادِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ يَقْضَ مَا حَكَمَ فِيهِ بِالْأَجْتِهَادِ

الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً بِالْأَجْتِهَادَيْنِ كَمَا لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِي قَضِيَّةٍ بِالْأَجْتِهَادَيْنِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْزَمْنَا أَنْ يَسْتَأْنِفَ [الصَّلَاةَ] نَقَضْنَا مَا أَدَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْأَجْتِهَادِ بِالْأَجْتِهَادِ بَعْدَهُ وَذَلِكَ لَا

يَجُوزُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَجْتِهَادِ ثُمَّ شَكَ فِي اجْتِهَادِهِ أَمَّ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْتِهَادَ ظَاهِرًا، وَالظَّاهِرَ لَا يُزَالُ بِالشُّكِّ).

(الشرح): في الفصل ثلاث مسائل (إحداها): لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلّاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبت الاجتهاد ثانياً أم لا، فتغيّر اجتهاده يجب أن يصلّي الصلّاة الثانية

بأن يطبق النعيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم.

هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة، أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعاً والصلاة ماضية على الصحة وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف، وإن كان ظهوره يقيناً وقلنا: الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك، وإن قلنا عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ، ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره: ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وإنما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن.

قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة؟ من غير فرق بين القرب من مكة والبعد، فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور.

(فرع): لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فأهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء؟ أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر؟ أم بغير عذر لتركه كمال البحث؟ فيه وجهان أصحهما: بعذر، ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بائياً أو مستأنفاً على الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف، ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثراً في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

وإلا فلا بأس ويجوز الاقتداء.

ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فله حالان أحدهما: أن يكون قوله عن اجتهاده، فإن كان قوله الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك، لم يجب العمل بقوله الثاني، وفي جوازه خلاف مبني على أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين، هل يجب الأخذ بأحدهما أم يتخير؟ إن قلنا بالأول لم يميز وإلا فوجهان الأصح: لا يجوز أيضاً، وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف. وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلاف.

ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة، لم تجب الإعادة بلا خلاف وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ.

(أحدًا): أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن يتيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن، وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى - فإن كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول - اعتمد الثاني وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساوى فوجهان أصحهما: يتخير فيهما، والثاني: يصلّي إلى الجهتين مرتين.

(الحال الثاني): أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن يتيقنه فهي مسألة الكتاب فيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة، والقولان جاريان سواء يتيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا.

وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، فأما إذا تيقنهما فنلزمه الإعادة قولاً واحداً، وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولاً واحداً والمذهب الأول، ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه، أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة على المذهب كما سبق.

(الحال الثالث): أن يظهر الخطأ في أثنائها، وهو ضربان:

(أحدًا): يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترناً به، فإن كان الخطأ متيقناً ببناءه على تيقن الخطأ بعد الفراغ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان، وقيل: قولان: (أصحهما): ينحرف إلى جهة الصواب ويبني.

(والثاني): تبطل صلاته وإن لم يكن الخطأ متيقناً بل مظنوناً، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق، وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه.

(الضرب الثاني): أن لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني؟ أم يستأنف؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): أنه على الخلاف في الضرب الأول، والثاني - وهو المذهب: القطع بوجوب الاستئناف؛ لأنه مضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، مثال ظهور الخطأ دون الصواب: أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقيناً، ولم يعلم الصواب، إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق، أو ينحط فيعلم أنه مغرب، وتعرف به القبلة، وقد يعجز عن ذلك

ففرضهم التقليد، وهو قول الغير المستند إلى اجتهاد، فلو قال بصير: رأيت القطب، أو رأيت الخلق العظيم من الصليين يصلون إلى هنا، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليداً قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وشرط الذي يقلده أن يكون بالغا عاقلاً مسلماً ثقة عارفاً بالأدلة، سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد، وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميّز حكاة الرافعي فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلّد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وهو مراد المصنف بقوله: (أَبْصَرَهُمَا) وفيه وجه أنه يجب ذلك.

وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين حكاة.

(الثالثة): إذا عرف الأعمى القبلة باللمس بأن لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى إليه ولا إعادة تورد سبق بيان هذا وما يتعلق به.

(الرابعة): إذا دخل الأعمى والجاهل الذي هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فإن كان هناك ما يعتمد من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا إعادة، وإن لم يكن شيء من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته.

(الخامسة): إذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي حرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ يَمُنُّ بِغَيْرِ الدَّلَائِلِ وَلَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ لِظُلْمَةِ أَوْ غَيْمٍ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَا يَسَعُ بَصِيرُ أَنْ يَقْلُدَ [غَيْرَهُ] فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَقْلُدُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْأَجْتِهَادُ وَقَوْلُهُ كَالْأَعْمَى أَرَادَ بِهِ كَالْأَعْمَى فِي أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ لَا أَنَّهُ يَقْلُدُ.

وقَالَ أَبُو الْعَاسِمِ: إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَلَّدَ، وَإِنْ اتَّسَعَ لَمْ يَقْلُدْ وَعَلَيْهِ يُؤَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْمُرْزَبِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ أَحَدُهُمَا: يَقْلُدُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُرْزَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى وَالثَّانِي: لَا يَقْلُدُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ بِالْأَجْتِهَادِ.

(الشرح): إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق: أصحها فيه قولان: (أصحهما): لا يقلد.

(الحال الثاني): أن يجبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قوله، وإن كان قول الأول أرجح عنده، ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى: أنت مستقبل الشمس، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس فيلزم الاستئناف على أصح القولين، ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله بلا خلاف؛ لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ يَمُنُّ لَا يَعْرِفُ الدَّلَائِلَ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ يَمُنُّ إِذَا عُرِفَ يُعْرِفُ، وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِالْدَّلَائِلِ وَيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ آدَاءُ الْفَرْضِ بِالْأَجْتِهَادِ فَلَا يُؤَدِّيهِ بِالتَّقْلِيدِ وَإِنْ كَانَ يَمُنُّ إِذَا عُرِفَ لَا يَعْرِفُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْرِفَ لِعَدَمِ الْبَصَرِ وَيَسْنَ أَنْ لَا يَعْرِفَ لِعَدَمِ الْبَصِيرَةِ، وَفَرْضُهُمَا التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمَا الْأَجْتِهَادُ، فَكَانَ فَرْضُهُمَا التَّقْلِيدَ كَالْعَامِّي فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَأَصَابَ لَمْ يَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ شَاكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ ائْتَفَقَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ قَلَّدَ أَوْ تَقَهَّمَا وَأَبْصَرَهُمَا، فَإِنْ قَلَّدَ الْآخَرَ جَازَ، وَإِنْ عُرِفَ الْأَعْمَى الْقِبْلَةَ بِاللَّمْسِ صَلَّى وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَبْصَرَ - فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ مِنْ مَخْرَابٍ [فِي] مَسْجِدٍ أَوْ نَجْمٍ يَعْرِفُ بِهِ - أُنِّمَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّقْلِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدَ مَنْ يَقْلُدُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ حَتَّى لَا يَخْلُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَقْلُدُهُ [عَادَ].

(الشرح): فيه مسائل.

(إحداها): قد سبق بيان الخلاف في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية، فإذا لم يعرف القبلة ولا دلالتها فإن كان يمكنه التعلم والوقت واسع فإن قلنا: التعلم فرض عين - لزمه التعلم، فإن ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وظيفته في الاستقبال، فعلى هذا إن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالأعمى.

وقد جزم المصنف بالأول.

(الثانية): إذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى

قال المفسرون: هذا في حالة المسابقة والمطاردة.

قال ابن عمر في تفسير هذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها هذا آخر كلام الواحدي، فصرح بأن كلام ابن عمر تفسيراً للآية وهو ظاهر عبارة المصنف، والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري.

(أما حكم المسألة): فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة إلى أي جهة أمكنه، ويجوز ذلك في الفرض والنفل، وسيأتي مسوطاً في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف: ولأنه فرض اضطر إلى تركه أراد بقوله: فرض أنه شرط فإن استقبال القبلة شرط.

وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال، فإننا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة التأفلة فإنه يستحبها في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة، صرح به صاحب التهذيب وغيره.

قال صاحب الحاوي: ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائماً إلى غير القبلة أو راكباً إلى القبلة صلى راكباً إلى القبلة ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائماً؛ لأن استقبال القبلة أكد من القيام، ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر، ولم يسقط الاستقبال بلا عذر.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وأما التأفلة فينبط فيها فإن كان في السفر وهو على دابته نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالممارية والمخمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها كالسوية، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَجْبَزُ حَتَّى لَا يَقْطِعَ عَنِ السَّبْرِ وَهَذَا مُؤْجَدٌ فِي الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٩٥٥] ومسلم

[٧٠٠].

وفي الصحيحين [خ: (١٠٤٢)، م: (٧٠١)] أيضاً عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه، والحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بكسر الأولى وفتح الثانية لفتان، وقد أوضحت في التهذيب، والعمارة ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في الفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم

(والثاني): يقلد.

(والطريق الثاني): يقلد قطعاً.

(والثالث) لا يقلد قطعاً.

(والرابع): إن ضاق الوقت قلّد وإلا فلا، وذكر المصنف دليل الجمع، فإن قلنا: لا يقلد صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة؛ لأنه عذر نادر، وإن قلنا: يقلد قلّد وصلى فلا إعادة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور.

وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما: فيه وجهان بناءً على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم، هل يلزمه القضاء؟ وهذا شاذ ضعيف.

واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا، هكذا صرح به المصنف والجمهور.

وقال إمام الحرمين: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً لعدم الحاجة قال: وفي احتمال من التيمم أول الوقت، والمذهب ما حكيناه عن الجمهور.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كما لمريض إذا عجز عن القيام).

(الشرح): هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه [٤٢٦١]، لكن سياقه مخالف لهذا، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قائماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه.

قال أبو الحسن الواحدي رحمه الله في تفسير الآية: فإن خفتم - أي: عدواً - قال: والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب، وهو الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً، قال: وجمعه رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال، والركبان جمع راكب كفارسي وفرسان، قال: ومعنى الآية فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم.

للشافعي فجعلوا في المسألة قولين: أحدهما: يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك وأصحهما لا يختص، قطع المراقبون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير.

قالوا: وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك لا قول له، وعبارته ظاهرة في الحكاية، فحصل في المسألة طريقان، المذهب أنه يجوز في القصير لإطلاق الأحاديث، وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثاً بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طول السفر، والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ثُمَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ وَاقِفًا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ فِي قَطَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدِيرَ الذَّابَّةَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا لَزِمَهُ أَنْ يُدِيرَ رَأْسَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا - فَإِنْ كَانَ فِي قَطَارٍ أَوْ مُنْفَرِدًا وَالذَّابَّةُ حَرُونَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ إِذَارَتُهَا - صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَإِنْ كَانَ سَهْلًا فَيُحِبُّ وَجْهَانِ).

(أَحَدُهُمَا): يَلْزِمُهُ أَنْ يُدِيرَ رَأْسَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَارَادَ أَنْ يَطْوَعَ اسْتَقْبَلَ بِرَأْسِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

(وَالْمَذْهَبُ): أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ إِدَارَةَ الْبَيْمَةِ فِي حَالِ السَّيْرِ).

(الشرح): حديث أنس رواه أبو داود [١٢٢٥] بهذا اللفظ بإسناد حسن، وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الركاب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القبلة عند الإحرام أربعة أوجه، أحدها إن سهل وجب وإلا فلا، فالسهل أن تكون الذابئة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة ويده زمامها فهي سهلة.

وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة، والثاني: لا يجب الاستقبال مطلقاً، وصححه المختصف وشيخه القاضي أبو الطيب والثالث: يجب مطلقاً، فإن تعذر لم تصح صلاته، والرابع: إن كانت الذابئة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة.

قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على

بتخفيف الميم وهو الأجود، وقد أوضحها في التهذيب وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسَائِلَةِ): فإذا أراد الركاب في السفر نافلةً نظر إن أمكنه أن يدور على ظهر الذابئة ويستقبل القبلة، فإن كان في حمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان:

(الْمَذْهَبُ): أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَإِتْمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجِزِيهِ الْإِيمَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَكَّنٌ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ رَاكِبَ السَّفِينَةِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ.

(وَالثَّانِي): عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ وَالْإِيمَاءُ بِالْأَرْكَانِ كَالرَّاكِبِ عَلَى سَرَجٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ السَّفِينَةِ.

وَمَنْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّوَجَيْنِ صَاحِبَ الْحَاوِي وَالذَّارِمِي وَنَقَلَ الرَّافِعِي الْجَوَازَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ سِوَاءً كَانَتِ الذَّابَّةُ مَقْطُورَةً أَوْ مَفْرَدَةً يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ أَمَّا الرَّكَّابِ فِي سَفِينَةٍ فَيَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ وَإِتْمَامَ الْأَرْكَانِ سِوَاءً كَانَتْ وَاقِعَةً أَوْ سَائِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَهَذَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا فِي حَقِّ رِكَابِهَا الْأَجَانِبِ أَمَّا مَلَاحِهَا الَّذِي يَسِيرُهَا فَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَأَبُو الْكَارِمِ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي نَوَافِلِهِ فِي حَالِ تَسِيرِهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي:؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْمَاشِي تَرْكَ الْقِبْلَةِ لِثَلَاثٍ يَنْقَطِعُ عَنْ سِيرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَلَاحِ الَّذِي يَنْقَطِعُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْلَى، وَأَمَّا رَاكِبَ الذَّابَّةِ مِنْ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَحِمَارٍ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَى ظَهْرِهَا بِأَنْ رَكِبَ عَلَى سَرَجٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِزِ التَّنْفُلُ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَانْقَطَعَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَسْفَارِهِمْ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَانْقَطَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ التَّنْفُلِ لِرَغْبَتِهِمْ فِي السَّفَرِ وَحِكْمَى الْقَاضِي حَسِينٌ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ سَأَلَ الشَّيْخَ أَبَا زَيْدٍ فَعَلَّلَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى، وَسَأَلَ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَى فَعَلَّلَ بِالثَّانِيَةِ، وَالتَّحْلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَحْسَنُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْبَسِيطِ: لَكِي لَا يَنْقَطِعُ الْمُتَعَبِّدُ عَنِ السَّفَرِ وَالْمَسَافِرِ عَنِ التَّنْفُلِ، وَهَذَا التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَالِ جَائِزٍ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ.

وَقَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ: وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْتَفِلُ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ إِلَّا فِي سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلَ الْخُرَاسَانِيُّونَ ذَلِكَ قَوْلًا آخَرَ

وإن كان التحريف والانحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضاً بلا خلاف؛ لأنها الأصل، وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ظن أنها جهة مقصده، فإن عاد على قريب لم تبطل صلاته، وإن طال ففي بطلانها وجهان، الأصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح، وبهذا قطع الصيّدلاني والبيروني وغيرهما.

(والثاني): لا تبطل، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون. وإن غلبته الذّابة فاحرف بما حافها وطال الزّمان ففي بطلان صلاته وجهان.

(الصّحيح): تبطل كما لو كان يصلي على الأرض فاماله إنسان قهراً؛ لأنه نادر. (والثاني): لا تبطل.

وبه قطع الشيخ أبو حامد وإن قصر الزّمان فطريقان: (أحدُهُما): أنه كالطويل، حكاة الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره: لم تر هذا الخلاف لغيره. (والثاني): وهو المذهب وبه قطع المصنّف والجمهور: لا تبطل قطعاً لعموم الحاجة، ثم إذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزّمان سجد للسّهو وإن قصر فوجهان:

(الصّحيح): المنصوص لا يسجد في صورة الجماع أوجه أصحها يسجد.

(والثاني): لا.

(والثالث): إن طال سجد، وإلا فلا.

وهذا كله تقريب على المذهب الصحيح أن النقل يدخله سجود السّهو. وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى أنه لا يدخله.

(فرع): إذا انحرف المصلي على الأرض فرضاً أو نفلًا عن القبلة نظر - إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدًا - بطلت صلاته، وإن فعله ناسياً وعاد إلى الاستقبال على قريب لم تبطل، وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر، ولو أماله غيره عن القبلة قهراً فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف، وإن عاد على قريب فوجهان، أصحهما تبطل أيضاً؛ لأنه نادر، كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين؛ لأنه نادر.

* * *

وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب، فقبل قولان، وقيل حالان، ويفرق بين السهل وغيره، والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الذّابة، فلو استقبل هو عند الإحرام والذّابة منحرفة أو مستديرة أجزاءه بلا خلاف، وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال، وإذا لم نشط الاستقبال عند الإحرام فعند السّلام أولى، وإن شرطناه عند الإحرام ففي اشتراطه عند السّلام وجهان مشهوران:

أصحهما: لا يشترط، ولا يشترط في غير الإحرام والسّلام بالاتفاق، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً.

وأما ما وقع في التبييه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسّجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم.

قال أصحابنا: وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السّرج والإكاف ولا عرف الذّابة ولا المتاع الذي بين يديه، ولو فعل جاز، وإنما عليه في الركوع والسّجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكون السّجود أخفض من الركوع.

قال إمام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم، والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء، وأما باقي الأركان فكيفيتها ظاهرة.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (فإن صلى على الرّاحلة متوجّهاً إلى مقصده عدلت إلى جهة نظرت فإن كان جهة القبلة جازاً؛ لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتيت بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة - فإن كان ذلك باختياره مع العلم - بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق يلدوه أو غلبته الذّابة لم تبطل صلاته، فإذا علم رجع إلى جهة المقصد.

قال الشافعي رحمه الله: (وَسَجْدٌ لِلْسّهو).

(الشرح): ينبغي للمتفل ماشياً أو ركباً أن يلزم جهة مقصده، ولا يشترط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد، فلو انحرف المتفل ماشياً أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحته صلاته بلا خلاف وإن طال؛ لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بدّ له منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه.

وطنه ولو مرّ بقرية مجتازاً فله إتمام الصلاة ركباً أو ماشياً حيث توجه في مقصده فإن كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيماً بدخولها؟ فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص، أصحهما: لا يصير، فيكون كما لو لم يكن له بها أهل، والثاني: يصير فيشترط النزول وإتمامها مستقبلاً، وحيث أمرنا بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلاً فلو أمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليه وهي واقفة جاز، وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها، ثم يركب فإذا ركب في أثنائها بطلت صلاته.

قال القاضي أبو الطيب وعند المزيّني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول، قال: وهذا خطأ.

قال صاحب الحاوي: المصلّي سائراً إلى غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة مواضع:

(أحدها): إذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فإن لم يفعل بطلت.

(الثاني): إذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فإن لم يفعله بطلت.

(الثالث): أن يصل المنزل؛ لأنه وإن كان باقياً على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فإن تركه بطلت صلاته.

(الرابع): أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت

صلاته، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره؛ لأن عليه ضرراً في تأخره عن القافلة، وإن كان هو المرید لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة، فلم

يُجزى تركه كالتأول إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة، وأتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله

الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله.

(فرع): لو دخل بلدًا في أثناء طريقه، ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة يله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مله اتماماً، وأتفق

صريح به الصيّدلاني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا) إِذَا كَانَتْ النَّافِلَةُ فِي الْحَضَرِ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ مَاشِيًا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ حَيْثُ تَوَجَّهَ [كَالرَّكِبِ]؛ لِأَنَّ الرَّكِبَ أَجِيزٌ لَهُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ حَتَّى لَا يَقْطَعَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِيِ غَيْرِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْمَاشِي أَنْ يُحْرِمَ وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ عَنِ السَّيْرِ).

(الشرح): يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنّف وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين: يشترط أن يركع ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشياً، كما أن له القيام ماشياً. (والثاني): يشترط التشهد أيضاً قاعداً ولا يمشي إلا في حالة القيام.

(والثالث): لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومع بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب.

وأما استقباله فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام.

وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وإن قلنا بالثالث: لم يشترط

الاستقبال في غير حالتي الإحرام والسلام، وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته، وحينئذ يكون الأصح وجوبه عند الإحرام

دون السلام، وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الركاب والله أعلم.

(فرع): مذهبا جواز صلاة المسافر النافلة ماشياً. وبه قال أحمد وداود ومنعه أبو حنيفة ومالك.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ دَخَلَ الرَّكِبُ أَرْضَ الْمَاشِيِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّ صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِي طَرِيقِهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَ مَا لَمْ يَقْطَعَ السَّيْرَ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى السَّيْرِ).

(الشرح): قال أصحابنا رحمهم الله: يشترط لجواز التنفل ركباً وماشياً دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً وينزل وإن كان ركباً، ويتم الأركان، ولو دخل وطنه وعمل إقامته أو دخل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول، وإتمام الصلاة بأركانها مستقبلاً بأول

دخوله البنيان إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الرحلة.

ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده

احتمالاً، قال: ولا شك لو كانت رطبة فمضى عليها بطلت صلاته، وإن لم يتعمد؛ لأنه يصير حامل نجاسة. (الثالثة): يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الذآبة للحاجة فلا بأس، وكذا لو ضربها أو حرّك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة.

قال المتوئي فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت، ولو أجزاها لغير عذر أو كان ماشياً فعدا بلا عذر.

قال البيهقي: بطلت صلاته على أصح الوجوهين.

(الرابعة): إذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة، وليس له مقصد معلوم فليس له التفتل على الرّاحلة ولا ماشياً، كما ليس له القصر ولا الترخّص بشيء من رخص السّقر، فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر إليه في طريق معيّن فهل له التفتل مستقبلاً جهة مقصده؟ فيه قولان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون. (أصحهما): جوازه؛ لأن له طريقاً معلوماً.

(والثاني): لا؛ لأنه لم يسلك طريقاً مضبوطاً فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده.

(الخامسة): قال صاحب التّمة: إذا كان متوجّهاً إلى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السّفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فيصرف وجهه دأبته إلى تلك الجهة في الحال، ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النيّة.

(السادسة): لو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة فركب الذآبة مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التّمة:

(أحداهما): لا تصح؛ لأن قبلته طريقه.

(وأصحهما): تصح؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى.

(السابعة): حيث جازت النافلة على الرّاحلة وماشياً فجميع النوافل سواءً في الجواز، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالقرائض في الجماعة، وبهذا الوجه قطع الدارمي والصّحيح الأوّل وهو المنصوص وبه قطع الأكترون، ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالإيماء على الرّاحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف؛ لأنه نادر، والصّحيح الجواز فأما ركعتا الطّواف - فإن قلنا: هما سنة - جازت على الرّحلة، وإن قلنا: واجبة فلا، ولا تصح المنذورة ولا الجنائز ماشياً ولا على الرّاحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف

الإصطخري؛ يجوز؛ لأنه إنما رخص في السّفر حتى لا يتقطع عن التطوّع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأوّل؛ لأن الغالب من حال الحضر البثب والمقام فلا مشقة عليه [في استقبال القبلة].

(الشرح): في تنفل الحاضر أربعة أوجه:

(الصّحيح): المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين: لا يجوز للماشي ولا للراكب، بل نالفته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام، فإنه يجوز التفتل قاعداً.

(والثاني): قاله أبو سعيد الإصطخري يجوز لهما.

قال القاضي حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخري محسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلّي على دأبته.

(والثالث): يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين؛ لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجداً بخلاف الراكب.

(والرابع): يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة.

قال الرافعي: هذا اختيار الفقهاء.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): شرط جواز التفتل في السّفر ماشياً وراكباً أن لا يكون سفر معصية، وكذا جميع رخص السّفر شرطها أن لا يكون سفر معصية، وقد سبق بيانه في باب مسح الحفّ وسنسطه إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر.

(الثانية): يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلّي على الرّاحلة ونيابه من السّرج والمتاع واللّجام وغيرها طاهراً، ولو بالت ذآبة أو وطئت نجاسة أو كان على السّرج نجاسة فسترها وصلّى عليه لم يضر، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضاً على الصّحيح من الوجهين؛ لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتوئي وآخرون.

قال القاضي حسين والمتوئي: ولو دمس فم الذآبة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده جبل طاهر طرفه على نجاسة، وقد سبق بيانه، ولو وطئ المتفتل ماشياً على نجاسة عمداً بطلت صلاته.

قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: ولا يكلف أن يتحفّظ ويتصرّف ويحاط في المشي؛ لأن الطّريق يغلب فيها النجاسة، والتصرّف منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن أعراضه، قال إمام الحرمين: ولو انتهى إلى نجاسة يابس لا يجد عنها معدلاً فهذا فيه

سابق في باب التيمم. وإخراجها عن وقتها، بل يصلّيها على الدابة لحرمه الوقت، وتجب الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، هكذا ذكر المسألة جماعةٌ منهم صاحب التهذيب والرافعي، وقال القاضي حسينٌ يصلّي على الدابة كما ذكرنا قال وجوب الإعادة يحتمل وجهين أحدهما: لا تجب كشدة الخوف.

(والثاني): تجب؛ لأن هذا نادرٌ ومما يستدلُّ للمسألة حديث يعلى بن مرة (رضي الله عنهما) الذي ذكرناه في باب الأذان في مسألة القيام في الأذان.

(فرع): المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوّله إلى القبلة لا متبرِّعًا ولا بأجرة مثله وهو واجدها - يجب عليه أن يصلّي على حسب حاله وتجب الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ والمربوط على خشبةٍ والغريق، ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيماء حيث أمكنهم، وتجب الإعادة لندوره، وفيهم خلافٌ سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الإعادة.

(التاسعة): إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة في أصح القولين كما سبق واختار المزني أن لا إعادة، وبه قال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها: أن أهل قباء صلّوا ركعةً إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة، ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم، وأتموا إلى الكعبة، وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يأمروا بالإعادة.

قال الشيخ أبو حامد في جوابه: اختلف أصحابنا في النسخ إذا ورد إلى النبي ﷺ هل يثبت في حق الأمة قبل بلوغه إليهم؟ أم لا يكون نسخًا في حقهم حتى يبلغهم؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فأهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم إلا حين بلغتهم فلا إعادة على أهل قباء قولاً واحداً، وإن كان في المخطوط قولان، قال: والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص، فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه، فلا ينسبون إلى تفریط، بخلاف المجتهد الذي أخطأ.

واحتجوا أيضاً بحديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ فلم ندر أين القبلة فصلّى كلُّ رجلٍ منّا حيثُ شاء، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ وبحديث: «جابر قال: كنا في مسيرٍ فأصابنا غيمٌ فتحيرنا في القبلة فصلّى كلُّ رجلٍ على حدةٍ وجعلنا أحداً يخطئ بين يديهِ فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النبي ﷺ: قد أجزت صلاتكم» والجواب أن الحديثين

سبق في باب التيمم. (الثامنة): شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصلياً مستقبلاً القبلة مستقراً في جميعها فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الرّاكب المخلّ بقيام أو استقبال بلا خلاف، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابةٍ واقفةٍ ففي صحة فريضته وجهان:

(أصحُّهما): تصح، وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الطيّب والشيخ أبو حامد وأصحاب التمسّة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون، ونقله القاضي عن الأصحاب؛ لأنه كالسنية. (والثاني): لا يصح وبه قطع البندنجي وإمام الحرمين والغزالي فإن كانت الدابة سائرةً والصورة كما ذكرنا فوجهان، حكاها القاضي حسينٌ والبغوي والشيخ إبراهيم المروزي وغيرهم.

(الصحيح): المنصوص: لا تصح؛ لأنها لا تعدّ قراراً. (والثاني): تصح كالسنية، وتصح الفريضة في السفينة الواقعة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان، فإن صلى كذلك في سريرٍ يحمله رجالٌ أو أرجوحةٍ مشدودةٍ بالجمال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصحة كالسنية، وبه قطع القاضي أبو الطيّب فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا: لو كان يصلّي على سريرٍ فحمله رجالٌ وساروا به صحت صلاته.

(فرع): قال أصحابنا: إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر، وبه قال مالكٌ وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرةً، قال أصحابنا: فإن كان له عذرٌ من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً؛ لأنه عاجزٌ، فإن هبت الريح وحوّلت السنية فتحوّل وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة، وبني على صلاته بخلاف ما لو كان في البر، وحوّل إنسانٌ وجهه عن القبلة قهراً فإنه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريباً.

قال القاضي حسينٌ والفرق أن هذا في البر نادرٌ، وفي البحر غالبٌ وربما تحوّلت في ساعةٍ واحدةٍ مراراً.

(فرع): قال أصحابنا: ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سافرون، وخاف لو نزل ليصلّيها على الأرض إلى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة

[٥٠٨] ولفظهما: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّوْءُ» وحديث أبي جحيفة رواه البخاري [٣٦٩] ومسلم [٥٠٣] أيضاً.

وحديث طلحة رواه مسلم [٤٩٩] لكن وقع في المهذب: «ولا يبالي من وراء ذلك» والذي في صحيح مسلم وغيره «من مرَّ وراء ذلك» بزيادة لفظه (مرَّ).

وفي رواية الترمذي [٣٣٥]: «من مرَّ من وراء ذلك» وحديث أبي هريرة في الخطِّ رواه أبو داود [٦٨٩] وابن ماجه [٩٤٣].

قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمله.

وقال في البويطي: ولا يخطُّ بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال البيهقي: وإنما توقّف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية أحد رواه.

وقال غير البيهقي: هو ضعيف لا يضرب له وأما حديث: «لا يقطع الصلاة شيءٌ وأذروه ما استطعتم

فإنما هو شيطان» فرواه أبو داود [٧١٩] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية أبي سعيد الخدري وأما قوله قال عطاء «مؤخرة الرجل ذراع» فرواه عنه أبو داود في سننه [٦٨٦] بإسنادٍ صحيح، وهو عطاء بن أبي رباح.

وأما الفاظ الفصل فيه سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثقفة، واسم أبي حنيفة عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة الأنصاري المدني، كنية سهل أبو يحيى، وقيل أبو محمد، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعيد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، منسوب إلى ساعدة أحد أجداده، توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة.

قال محمد بن سعيد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، ليس بيننا في ذلك اختلافٌ وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الأذان، وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في تبة الرضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض. وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأكثر.

ضعيفان، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون، وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون.

قال البيهقي: «لا نعلم له إسناداً صحيحاً» ولو صحاً لأمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم.

(العاشر): قال الشافعي في الأم: لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمي فيها أمّتها ولا إعادة؛ لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره قال: فإن دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُصَلِّي إِلَى سُرَّةٍ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا لِمَا رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَبْتِئُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرٍ الْعَنْزِ.

وَمَمْرُ الْعَنْزِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِنَاءٌ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصًا، لِمَا رَوَى أَبُو جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنزَةً فَجَمَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّونَ النَّاسَ مِنْ وَرَائِهَا، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» قَالَ عَطَاءُ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيُحِطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيُحِطُّ خَطًّا وَلَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَيَبْتِئُ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُهُ فَضَرَبَهُمَا بِالذُّرَّةِ» فَإِنْ صَلَّى وَمَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا دَفَعَهُ وَلَمْ يُبْطَلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ وَأَذَرَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(الشرح): حديث سهل بن أبي حنيفة صحيح رواه أبو داود [٦٩٥] والنسائي [٧٤٨] بإسنادٍ صحيحٍ ورواه الحاكم في المستدرک [٩٢٢]، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وحديث سهل بن سعيد رواه البخاري [٤٧٤] ومسلم

وقوله: «ومر العنز قدر ثلاثة أذرع» ومن كلام المصنف لا من الحديث، وقوله «فكر عزرة» هو بفتح التّون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرّمح في أسفله، والحلّة ثوبان إزار ووراءه، قال أهل اللّغة: لا تكون إلاّ ثوبين، ومؤخّرة الرّحل سبق بيانها في الباب، والبطحاء بالمدّ هي بطحاء مكّة ويقال فيها الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكّة، وادروا ما استطعتم، أي: ادفعوا، وقوله: «يمرون النّاس من ورائها» كذا وقع في المهذب، والذي في الأحاديث الصحيحة يمرّ النّاس، وهذا هو المشهور في اللّغة، وإن كان الذي في المهذب لغة قليلة ضعيفة، وهي لغة أكلوني البراغيث.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(فرع): قال الشّافعي رحمه الله في البويطي: ولا يستتر بأمرأة ولا دابة، فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربّما شغلت ذهنه.

وأما الدّابة ففي الصّحاحين [خ: (٤٨٥)، م: (٥٠٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ «كأنّ يغرض راحلته فيصلي إليها» زاد البخاري في روايته: «وكان ابن عمر يفعل» ولعلّ الشّافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعيّن العمل به لا سيّما وقد أوصانا الشّافعي رحمه الله بأنّه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه.

(فرع): المعتر في السترة أن يكون طوله كما مؤخّرة الرّحل وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. وقال مالك: أقله كغلظ الرّمح تمسكاً بحديث العنز، ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُجْزَى مِنْ السُّتْرَةِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ».

وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اسْتَبْرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رواه الحاكم في المستدرک [٩٢٤] وقال: حديثان صحيحان، الأوّل على شرط البخاري ومسلم، والثاني على شرط مسلم.

(فرع): قال البغوي وغيره: يستحبّ أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ» رواه أبو داود [٦٩٣] ولم يضعفه، لكنّ في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة.

قال البيهقي: (تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ) وقد قال البخاري: (عِنْدَهُ عَجَائِبٌ).

(السّؤال الثّانية): إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة.

وقال الغزالي «يكروه ولا يحرم» والصّحيح بل الصّواب أنّه حرام، وبه قطع البغوي والمحقّقون، واحتجّوا بحديث أبي الجهم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا

وقوله: «ومرّ العنز قدر ثلاثة أذرع» ومن كلام المصنف لا من الحديث، وقوله «فكر عزرة» هو بفتح التّون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرّمح في أسفله، والحلّة ثوبان إزار ووراءه، قال أهل اللّغة: لا تكون إلاّ ثوبين، ومؤخّرة الرّحل سبق بيانها في الباب، والبطحاء بالمدّ هي بطحاء مكّة ويقال فيها الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكّة، وادروا ما استطعتم، أي: ادفعوا، وقوله: «يمرون النّاس من ورائها» كذا وقع في المهذب، والذي في الأحاديث الصحيحة يمرّ النّاس، وهذا هو المشهور في اللّغة، وإن كان الذي في المهذب لغة قليلة ضعيفة، وهي لغة أكلوني البراغيث.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): السّنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشّرخ أبو حامد الإجماع فيه، والسّنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها لثني ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخّرة الرّحل على المشهور، وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشّرخ أبو حامد والقاضي أبو الطّيب فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحبّ أن يخطّ بين يديه؟ نصّ الشّافعي في القديم وسنن حرملة أنّه يستحبّ، وفي البويطي لا يستحبّ.

وللأصحاب طرق:

(أحدّها): وبه قطع المصنف والشّرخ أبو حامد والأكثر «يستحبّ قولاً واحداً» ونقل في البيان اتّفاق الأصحاب عليه، ونقله الرّافعي عن الجمهور.

(والطّريق الثّاني): لا يستحبّ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

(والثالث): فيه قولان، فإن قلنا بالخطّ ففي كفيته اختلاف، قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري، وصاحب الشّافعي: (يَجْمَلُهُ مِثْلَ الْجِلَالِ) وقال أبو داود في سننه: سمعت مسدداً يقول: قال ابن داود «الخطّ بالطول».

وقال المصنف: يخطّ بين يديه خطاً إلى القبلة، وقال غيره: يخطّه ميماً وشمالاً كالجزاة، والمختار استحباب الخطّ؛ لأنّه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدّمنا اتّفاق العلماء على العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال، والمختار في كفيته ما ذكر المصنف.

لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه البخاري [٤٨٨] ومسلم [٥٠٧].

وفي روايةً ورواها في كتاب الأريعيين للحافظ عبد القادر الرهاوي: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري [٤٨٧] ومسلم [٥٠٥].

قال أصحابنا: «ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رواه مسلم [٥٠٦].

ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل. قال الرافعي: وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا.

أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباع عنها فوجهان، أحدهما: له الدفع لتقصير المار، وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ» ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه، ولكن يكره. (فرع): إذا وجد الداخل فرجةً في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

(فرع): قال إمام الحرمين: النهي عن المرور، والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا.

قال الرافعي وهو مشكل، ففي صحيح البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سواه سبيلاً.

(قلت): الحديث الذي في صحيح البخاري عن أبي صالح السمان قال: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَّ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَمْسُدًا مِنَ الْأَوَّلِ فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ مَرَوَّانٌ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَيَّ مَرَوَّانٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ

وَالَّذِينَ أَحْيَاكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري [٤٨٧] ومسلم [٥٠٥].

(المسألة الثالثة): إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود» وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط» واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ آخِرَةَ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ آخِرَةَ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْضَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رواه مسلم [٥١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» رواه مسلم [٥١١]. وعن ابن عباس رفعه: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» رواه أبو داود [٧٠٣] بإسناد صحيح.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْحَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةِ بَحْجَرٍ» رواه أبو داود [٧٠٤] وضعفه وجعله منكراً، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة، واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمْرِ وَالْكِلَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ مُضْطَجِعَةً» رواه البخاري [٤٩٢] ومسلم [٥١٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يُعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ فَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ فَلَمْ يُنْجِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا» رواه البخاري [٦٧] ومسلم [٥٠٤].

ولا يستقبلها.

(فرع): لا تكرر الصلاة إلى التائم وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم فإما عدم الكراهة في التائم فلحديث عائشة السابق، وأما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ التَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ» فرواه أبو داود [٦٩٤] ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ومن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ لم يسم.

قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح، وقد ثبت حديث عائشة قال: «فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد؛ لأن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته».

(فرع): إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثر.

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحَّت صلاته وصلاتها، فإن كانت في صلاة يشاركها فيها - ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء - فإذا شاركته فإن وقعت بجنب رجلٍ بطلت صلاة من إلى جنبها، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها؛ لأن بينه وبينها حاجزاً، وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يجاذبها من ورائها، ولم تبطل صلاة من يجاذب محاذبها؛ لأن دونه حاجزاً.

فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجالٍ بطلت صلاة الصف الذي يليهن، قال: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول تبطل صفوف الرجال ورائه، ولو كانت مائة صف استحساناً، فإن وقعت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام؛ لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضاً، وتبطل [صلاتها] أيضاً؛ لأنها من جملة المأمومين.

وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك، وينضم إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المسألة الثالثة.

فإن قالوا: نحن نقول به؛ لأنها لم تكن مصلياً قال أصحابنا نقول: إذا لم تبطل وهي في غير عبادة، ففي العبادة أولى وقاس

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي يَادَيْهِ لَنَا فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ» رواه أبو داود [٧١٨] بإسنادٍ حسن.

قال أبو داود: (وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَبْرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ).

وعن ابن عباس قال: «كَتَبْتُ رُوَيْفَ الْفَضْلِ عَلَى أَنَّا فَجئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِنِي فَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ» رواه الترمذي [٣٣٧] وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة. قال البيهقي رحمه الله: وبدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك.

ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعمتده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده.

وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضاً قاعدة معروفة، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): يكره أن يصلي وبين يديه رجلٌ أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ ولأنه يشغل القلب غالباً، فكره كما كره النظر إلى ما يليه، كتوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي.

قال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: (مَا بَالَيْتُ أَنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعْ صَلَاةَ الرَّجُلِ) ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة، وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولاً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي وهي مستقبلته، بل كانت مضطجعة، واضطجاعتها في ظلام الليل، فوجودها كعدمه، إذ لا ينظر إليها

حيفة بما روي أن بلالاً قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ» رواه أبو داود [٩٣٧].

وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ» رواه البيهقي [٢١٣٠]، قالوا: ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذباً، واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبيهقي وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» رواه البخاري [٦١١] ومسلم [٦٠٤]. واحتج الجمهور بحديث أبي أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف، قالوا: ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان.

والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما - وهو جواب البيهقي والمحققين - أنه ضعيف روي مرسلًا.

وفي رواية مسنداً فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا، ورواه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٩٢٩] بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ» قال البيهقي: فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقي بأمين».

والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي ﷺ التمهّل ليدرك تأمينه، الدليل على هذا أن بين قوله: قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أولها بل ما قبلها؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة، فيتعين ما قلناه، وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف.

قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحیی ابنه معين يضعفه.

(قُلْتُ): اتفقوا على جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى ابن معين: ليس هو بشيء.

وقال أبو حاتم: هو شيخ مجهول، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضح العبارات عندهم، وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين.

وأما قولهم: إنه يكون كاذباً فجوابه أن معناه قد قرب

أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنائز فإنها لا تبطل عندهم، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة، وبه التوفيق والهداية والعصمة.

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحم الله تعالى-: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو أَمَانَةَ: «أَنْ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ، فَإِذَا فَرَعَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ»).

(الشرح): حديث أبي أمامة رواه أبو داود [٥٢٨] بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، وقد سبق بيانه في أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك، وقول المصنف (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ) احترازٌ من المنفرد فإنه يقوم أولاً، ثم يقيم قائماً، وقوله: (لأنه ليس بوقتٍ للدخول) يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول، فإنها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها، وقوله: (والدليل عليه) يعني الدليل على أنه ليس بوقتٍ للدخول؛ لأن في الحديث أن النبي ﷺ تابعه في جميع الفاظ الإقامة ولا يتابعه إلا قبل الدخول.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقرؤا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ قاما [قياماً] متصلاً بفراغه.

قال القاضي أبو الطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة نهض الإمام والمأمومون.

فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمدنيين، وقال ابن المنذر، كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرري وسليمان بن حبيب الحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوهم من الإقامة، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد.

وكان مالك لا يؤقت فيه شيئاً، هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة نقله عنهم القاضي عياض واحتج لأبي

الغالب ما في حديث جابر بن سمرة أو أنه أراد بقوله: (قِيلَ أُنْ يُخْرَجُ إِلَيْنَا) أي قبل أن يصلنا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - (وَالْقِيَامُ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّقِلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ» وَلِأَنَّ التَّوَائِلَ تَكْثُرُ، فَلَمْ وَجَبَ فِيهَا الْقِيَامُ شُنْ وَأَنْقَطَعَتِ التَّوَائِلُ).

(الشرح): حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري [١٠٦٦] بلفظه وحصين صحابي على المشهور، وقيل: لم يسلم، كنية عمران أبو نجيذ يضم النون أسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها، ثم استقال فأقبل، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين، وأما حديث تغفل النبي ﷺ على الراحلة فثبت رواه البخاري [٣٩١] ومسلم [٥٤٠] من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا استحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

فروع

في مسائل تتعلق بالقيام

(إحداها): قال أصحابنا: يشترط في القيام الانتصاب، وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند؟ فيه أوجه أصحها، وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والبغوي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط، فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمى قائمًا.

(والثاني): يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان وبه قطع إمام الحرمين والغزالي.

(والثالث): يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم

يسقط وإلا فلا.

هذا في استناد لا يسلب اسم القيام، فإن استند متكئًا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس بقائم.

الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ﴾ أي قاربته، وفي الحديث: «مَنْ وَكَّفَ بِعِرْفَةٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أي قارب التمام، قال أصحابنا: ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله: قد قامت الصلاة والله أعلم.

(فروع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور.

قال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان: ينبغي لمن كان شيخًا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة ولسرير النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستوتوا قيامًا في وقت واحد.

(فروع): لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها، فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائمًا ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية، وإذا استمر قائمًا لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة؛ لأن هذا لم يتبدد القيام لها، صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة، وفي كتاب الزيارات لأبي عاصم أنه يجلس، وهذا غلط نبهت عليه لئلا يفتربه.

(فروع): إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا مشكك، فقد ثبت في الصحيحين [خ: (٦١١)، م: (٦٠٤)] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» وفي رواية لمسلم [٦٠٥] «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» فإن قيل: ففي صحيح مسلم [٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ» قلنا: معناه أنهم كانوا يقومون إذا رآه قد خرج قبل وصوله مقامه بدلًا عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

فإن قيل: ففي صحيح مسلم [٦٠٥] عن أبي هريرة قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَمَّنَا فَمَدَّنَا الصُّوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَقَامَ فِي مَصَلَاةٍ» وذكر الحديث قلنا: هذا محمول على أنه كان في بعض الأوقات، وكان

والجمهور، وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف قال: وهذا إذا لم يكن ضرورة فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالساً والله أعلم.

(المسألة الثامنة): لو قام على إحدى رجليه صححت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذوراً فلا كراهة ويكره أن يلمص القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة. (فرع): في الترويح بين القدمين في القيام، قال ابن المنذر: قال مالكٌ واحد وإسحاق: لا بأس به، قال: وبه أقول وهذا أيضاً مقتضى مذهبنا

(الثالثة): تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم [٧٥٦]، والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» رواه مسلم [٤٨٢].

وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذي والبخاري في شرح السنة لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم [٤٨٨].

وقال بعض العلماء: هما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقض فيها بشيء وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل.

دليلنا على تفضيل إطالة القيام حديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ» ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه: «كَانَ يَطْوِلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ولأن ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود.

(الرابعة): الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب

بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان، الصحيح: أنه يجب أن يتصب متكئاً لأنه قادرٌ على الانتصاب، والثاني: لا يلزمه الانتصاب، بل له الصلاة قاعداً.

أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيًا في حد الركعين فإن لم يبلغ الخناؤه حد الركعين، لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته؛ لأنه غير منتصب، والثاني: تصح؛ لأنه في معناه، ولو اطرق رأسه بغير الخناء صححت صلاته بلا خلاف؛ لأنه منتصب ولو لم يقدر على النهوض إلا بيمين، ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة بما يمتدح وإما بأجرة المثل إن وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب.

فأما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبير، وصار في حد الركعين فيلزمه القيام فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والمتولي والبخاري ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو المذهب، ونقله ابن كنج عن نص الشافعي وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعداً قال: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الركعين لزمه، والمذهب الأول؛ لأنه قادرٌ على القيام، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلَّه يظهره تمتع الانحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيجني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حتى رقبتة ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو ليتكىئ إلى جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلاً أو ما إليهما ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود.

قال البخاري يأتي بالقعود قائماً؛ لأنه قعودٌ وزيادة. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف - رحمه الله -.

(فرع): في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا.

قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم: اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما، ورخص فيه آخرون قال: وأما الاتكاء على العصا فجائز في التوافل باتفاقهم إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد ينقص من أجره بقدره، قال: وأما في الفرائض فمنعه مالك

والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعداً مع القدرة كالفرائض، وبه قطع ابن كج وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

وأما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الأصحاب فيها والمذهب أنها لا تصح قاعداً مع القدرة؛ لأن القيام معظم أركانها.

(والثاني): يجوز.

(والثالث): إن تعينت لم يجز وإلا جاز.

قال الرافعي إذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزئ الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود؟ أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد؟ فيه وجهان أصحهما الثاني.

قال إمام الحرمين: عندي أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الأركان الذكورية كالشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب، وهذا الذي قاله إمام الحرمين لا بد منه فلا يجزئ ذكر القلب قطعاً؛ لأنه حيثن لا يبقى للصلاة صورة أصلاً، وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود، فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ثُمَّ يَنْبُو وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مُضَمَّةٌ فَلَمْ تَصِحْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّوْمِ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ أَجْزَأَهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْبُو بِالْقَلْبِ وَيَتَلَفَّظُ بِاللِّسَانِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ).

(الشرح): حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وسبق بيانه في أول نية الوضوء.

وقوله «قربة مضمة» فلم يصح من غير نية كالصوم، إنما قاس عليه؛ لأنه ورد فيه نص خاص: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وهذا القياس يتقضى بإزالة النجاسة فإنها قربة مضمة، فكان ينبغي أن يقول طريقها الأفعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن إزالة النجاسة.

(أما حكم المسألة): فالنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، ونقل ابن المنذر في كتابه الأشرف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا

ما زاد، فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجباً أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، والأصح أن الجميع يقع واجباً وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة، وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاة مندورة قال صاحب التتمة: والوجهان مبيّان على أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض؟ وفيه قولان وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس في تكثير الثواب فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع، وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الأكل منها.

وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس.

(الخامسة): لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة، ولو قام لراه العدو، أو جلس الغزاة في مكن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التبدير، فلهم الصلاة قعوداً وتجب الإعادة لندوره.

وقال المتولي في غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعداً وأجزأته على الصحيح.

قال: ولو صلى الكمين في وهدية قعوداً ففي صحتها قولان، قلت صحتها وجوب الإعادة.

(السادسة): يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» رواه البخاري [١٠٦٤]، والمراد بالنائم المضطجع ولو تنفل مضطجماً بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان:

(أحدهما): لا تصح صلاته؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

(والثاني): وهو الصحيح: صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجماً للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجماً للعجز، فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف، والحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعداً أو مضطجماً مع قدرته على القيام، يستوي فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والرأبة وصلاة العيد والكسوف

(أَحَدُهُمَا): وهو قول أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأودني: يجب أن يقدم النيّة على أوّل التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أوّلها عن أوّل التكبير.

(والثاني): وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدّم أم لم يقدم ويجب استحباب النيّة إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النيّة، وأنه تكفي المقارنة العرفيّة العاميّة بحيث يعدّ مستحضراً لصلاته غير غافل عنها، اقتداءً بالأوليين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم.

قال أصحابنا: والنيّة هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلّة وما يجب التمرّض له من صفاتها، كالظهيّية والفرضيّة وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأوّل التكبير، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استحباب النيّة بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها، فلو نوى في أثناء صلّاته الخروج بطلت صلّاته.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدّم النيّة على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلّة، وقال: يجب أن تتقدّم النيّة على التكبير ويكبّر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة إذا خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع الإمام فاتته إليه وهو في الصلّة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلّة أجزاءه. (فرع): قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع: قال الشافعي في الكفّارة: وينوي مع التكفير أو قبله.

قال فمن أصحابنا من قال: يجب أن ينوي في الكفّارة مع التكفير كالصلّة.

قال: وقول الشافعي أو قبله يعني أو قبيله، ويستدعي ذكر النيّة حتى يكون ذاكرة لها حال التكفير.

ومن أصحابنا من قال: يجوز تقديم النيّة قبل التكفير، وفرّق بينها وبين الصلّة بثلاثة أشياء:

(أَحَدُهَا): أن نيّة الصلّة أكد، ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفّارة.

(والثاني): أن الكفّارة والزكاة تدخلها النيابة فتدعو الحاجة إلى تقديم نيّتها بخلاف الصلّة.

بالنيّة، وحكى صاحب البيان رواية عن أحمد ليست بصحيحة عنه أنه ينظر أوجها فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنّف وذكره غيره.

وقال صاحب الحاروي: هو قول أبي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نيّة القلب وتلفظ اللسان؛ لأنّ الشافعي - رحمه الله - قال في الحج: إذا نوى حجاً أو عمرة أجزاءه، وإن لم يتلفظ وليس كالصلّة لا تصحّ إلا بالتلفظ.

قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالتلفظ في الصلّة هذا، بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تعتد صلّاته بالإجماع فيه.

كما نقل أصحابنا بالإجماع فيه.

ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر.

(فرع): اختلف أصحابنا في النيّة هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنّف والأكثر: هي فرض من فروض الصلّة وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها، وقال جماعة: هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة. وبهذا قطع القاضي أبو الطيّب في تعليقه وابن الصبّاغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أوّل باب ما يجزئ من الصلّة.

وقال ابن القاصّ والقفال: استقبال القبلة ركن، والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن، والله أعلم.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُجِبُّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارَنَةً لِلتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ [النِّيَّةُ] مُقَارَنَةً لَهُ).

(الشرح): قال الشافعي - رحمه الله - في المختصر (وَأَذَا أَحْرَمَ نَوَى صَلَاتَهُ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ) ونقل الغزالي وغيره النصّ بعبارة أخرى فقالوا: قال الشافعي (يُنَوَى مَعَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ).

قال أصحابنا: يشترط مقارنة النيّة مع ابتداء التكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يجب أن يتدبّر النيّة بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه.

وأصحهما لا يجب، بل لا يجوز لئلا يخلو أوّل التكبير عن تمام النيّة، فعلى هذا وجهان:

(الثالث): أَنَّ الزَّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى وَجْهِمَا
فَجَازَ تَقْدِيمَ النَّيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (فَإِنَّ كَانَتْ فَرِيضَةٌ لَزْمُهُ تَعَيَّنَ
النِّيَّةُ فَيُنَوِّي الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ لِتَمَيِّزٍ عَنِ غَيْرِهَا وَهَلْ تَلَزَّمَهُ نِيَّةُ
الْفَرَضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَلْزَمُهُ لِتَمَيِّزٍ عَنِ ظُهْرِ الصَّبِيِّ، وَظُهْرٍ مَنْ
صَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ يَكْفِيهِ نِيَّةُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَا
يَكُونَانِ فِي حَقِّ هَذَا إِلَّا فَرَضًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الأَدَاءَ أَوْ
القَضَاءَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ نِيَّةُ القَضَاءِ، وَالأَوَّلُ هُوَ
الْمَنْصُوصُ، فَإِنَّ قَالَ فِيمَنْ صَلَّى يَوْمَ الغَيْمِ بِالْأَجْتِهَادِ فَوَافَقَ مَا
بَعْدَ الوَقْتِ: إِنَّهُ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي الوَقْتِ،
وَقَالَ فِي الأَسِيرِ: إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَصَامَ يَوْمًا بِالْأَجْتِهَادِ
فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ بِصَوْمٍ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ).

(الشرح): إِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً وَجِبَ قَصْدُ أَمْرَيْنِ بِلَا خِلَافٍ:

(أَحَدُهُمَا): فَعَلِ الصَّلَاةَ تَمَتَّازًا عَنِ سَائِرِ الأَفْعَالِ وَلَا يَكْفِي

إِحْضَارَ نَفْسِ الصَّلَاةِ بِالْبَالِ غَافِلًا عَنِ الفِعْلِ.

(وَالثَّانِي): تَعَيَّنَ الصَّلَاةَ المَاتِي بِهَا هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ أَوْ

غَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَوَى فَرِيضَةَ الوَقْتِ فَوَجَّهَانَ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ:

أَحَدُهُمَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الظُّهْرُ مَثَلًا.

وَأَصَحُّهَا لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ الفَائِتَةَ الَّتِي يَتَذَكَّرُهَا تَشَارِكُهَا فِي

كُونِهَا فَرِيضَةَ الوَقْتِ، وَلَوْ نَوَى فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ الجُمُعَةَ بَدَلًا عَنِ

الظُّهْرِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ

الأَصْحَابُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ تَصَحَّ وَيَحْصُلُ لَهُ الظُّهْرُ،

وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

وَلَا تَصَحُّ الجُمُعَةُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَلَا تَصَحُّ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ

المَقْصُورَةِ إِنْ قَلْنَا: إِنَّهَا صَلَاةٌ بِمَجَالِهَا، وَإِنْ قَلْنَا إِنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ

صَحَّتْ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْرَاطِ أُمُورٍ:

(أَحَدُهُمَا): الفَرِيضَةُ فِيهَا الوَجَّهَانِ اللَّذَانِ حَكَاهُمَا المَصْنَفُ،

الأَصَحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ أَشْرَاطُهُمَا، سِوَاهُ كَانَتْ قَضَاءً أَمْ أَدَاءً، وَمَنْ

صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالبَغَوِيُّ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَسِوَاهُ كَانَ النَّوَايَ بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا وَهَذَا ضَعِيفٌ،

وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَشْرُطُ فِي حَقِّهِ نِيَّةَ الفَرِيضَةِ، وَكَيْفَ يَنْوِي

الفَرِيضَةَ، وَصَلَاتُهُ لَا تَقَعُ فَرَضًا؟ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِذَا صَاحِبُ

الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ.

(الثَّانِي): الإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ اللهُ يَقُولُ: لَلَّهِ أَوْ فَرِيضَةَ

اللهِ، وَلَا يَشْرُطُ ذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الوَجْهِينِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي

بَابِ نِيَّةِ الوُضُوءِ، وَحَكَى إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الأَشْرَاطَ عَنِ صَاحِبِ

التَّلْخِصِ وَغَيْرِهِ.

(الثَّالِثُ): القَضَاءُ وَالأَدَاءُ وَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ، أَصَحُّهَا: لَا

يَشْرُطَانِ لَمَّا ذَكَرَهُ المَصْنَفُ.

(وَالثَّانِي): يَشْرُطَانِ، وَهَذَا القَائِلُ يَجِيبُ عَنِ نَصْرِ الشَّافِعِيِّ

فِي المَصَلِيِّ فِي الغَيْمِ أَوْ الأَسِيرِ بِأَنَّهُمَا مَعْدُورَانِ، وَالثَّالِثُ: يَشْرُطُ

نِيَّةَ القَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ، حَكَاهُ المَصْنَفُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ يَتَمَيِّزُ

بِالْوَقْتِ بِخِلَافِ القَضَاءِ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِةٌ أَشْرَطَ نِيَّةَ

الأَدَاءِ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الحَارِي أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِةٌ

أَوْ فَوَائِتَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ أَنْ يَنْوِيَ ظُهْرَ يَوْمِ الحَمِيسِ

مَثَلًا بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَالظُّهْرُ الفَائِةُ إِذَا أَشْرَطْنَا نِيَّةَ القَضَاءِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُمَا: لَوْ ظَنَّ

أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّاهَا بِنِيَّةِ القَضَاءِ فَبَانَ أَنَّهُ بَاقٍ

أَجْزَائِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى يَوْمَ

الغَيْمِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وَهُوَ يَظُنُّ بَقَاءَ الوَقْتِ فَبَانَ وَقُوعُ الصَّلَاةِ خَارِجَ

الْوَقْتِ أَجْزَائِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ القَضَاءِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ،

هَذَا كَلَامُ الأَصْحَابِ فِي المَسْأَلَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ

نِيَّةَ القَضَاءِ وَالأَدَاءِ، بَلْ يَصَحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ القَضَاءِ وَعَكْسُهُ هَذَا

كَلَامُهُمْ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: الخِلَافُ فِي أَشْرَاطِ نِيَّةِ الأَدَاءِ فِي

الأَدَاءِ وَنِيَّةِ القَضَاءِ فِي القَضَاءِ ظَاهِرٌ أَمَّا الخِلَافُ فِي صِحَّةِ القَضَاءِ

بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَرَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ عَلَى

لِسَانِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّ بِلَا

خِلَافٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَعْنَاهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصَحَّ بِلَا خِلَافٍ لِتَلَاعِبِهِ،

هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَهَذَا الإِذْرَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ حَكَمَهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِأَنَّ مِنْ نَوَى الأَدَاءِ إِلَى وَقْتِ القَضَاءِ

عَالِمًا بِالحَالِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، مِمَّنْ نَقَلَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مُرَادُ الأَصْحَابِ بِقَوْلِهِمْ: القَضَاءُ

بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ بَلْ مُرَادُهُمْ مِنْ نَوَى ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلُ الوَقْتِ

لِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَنِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الرَّابِعُ): نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَعِدَدُ الرُّكْعَاتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى

المَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمُهورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَشْرُطُ وَهُوَ غَلَطٌ

صريح لكن لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لا تنعقد صلاته لتقصيره.

(فرع): قال البندنجي وصاحب الحاوي: العبادات ثلاثة أضرب:

(أحدها): يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو نوى نفلًا في هذه المواضع وقع عن الواجب.

(والثاني): يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة.

(والثالث): يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام، وفي نية الوجوب وجهان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سُنَّةً رَأَيْتَهُ كَالْوَتْرِ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ لَمْ تَصِحَّ حَتَّى تُعَيَّنَ النِّيَّةُ لِتَسْمِيَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً غَيْرَ رَأْيِيهِ أَجْزَأُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ).

(الشرح): قال أصحابنا: التوافل ضربان:

(أحدهما): ما لها وقت أو سبب كسنة المكتوبات والضحي والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي مثلاً صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحي ونحوها، وفي الرواتب تعيين بالإضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر.

وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً وهو اختيار صاحب الشامل أنه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض.

وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنها مستقلة، فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع للوتر إن كان بتسليمية، وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمية ركعتين من الوتر، وقيل: ينوي بما قبل الأخير صلاة الليل، وقيل: ينوي به سنة الوتر، وقيل مقدمة الوتر، وهذه الأوجه في الأفضل والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول (الضرب الثاني) التوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط، ونقل الرافعي في اشتراط نية التفلية في الضرب الأول وجهين، قال: ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني، قال: ويمكن أن يقال بجرانها.

(قلت): الصواب أنه لا تشترط التفلية في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو

المشهور في كتب الأصحاب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ نَوَى؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى [فَإِنْ كَانَ] قَبْلَ أَنْ يُخْبَرَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ [ذَلِكَ] وَهُوَ شَاكٌّ فِي صَلَاتِهِ).

(الشرح): إذا شك هل نوى أو لا؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكاملها قبل أن يفعل شيئاً على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين لانتقطاع نظمها، حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف، وإن أتى بركن قولياً كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على أصح الوجهين وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلي.

(والثاني): لا تبطل، وبه قطع الغزالي؛ لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة، قال صاحب الحاوي: لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا؟ لم يجرئه عن واحدة منهما، فإن يقننها فعلى هذا التفصيل. قال الغزالي في البسيط: إذا فعل ركناً في حال الشك أطلق الأصحاب بطلان صلاته، وهذا ظاهر إن فعله مع علمه بحكم المسألة، فإن كان جاهلاً فإطلاقهم البطلان مشكك ولا يبعد أن يعذر لجهله.

(قلت): إنما لم يعذروه؛ لأنه مفترط بالفعل في حال الشك فإنه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً فإنه لا حيلة في النسيان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَخْرُجُ أَوْ شَكَّ هَلْ يَخْرُجُ أَمْ لَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ بِمَا أَحَدَتْ قَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَالطَّهَارَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِالْحَدَثِ).

(الشرح): قال أصحابنا: العبادات في قطع النية على

أضرب: (الضرب الأول): الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض جزم النية، وأما ما يجري في الفكر

أته لو تردّد في الصلّاة كيف يكون الحال؟ فهذا ممّا يتعلّى به الموسوس فلا تبطل به الصلّاة قطعاً.

قاله إمام الحرمين وغيره.

قال الإمام: وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلّاة في الركعة الثانية، أو علّق الخروج بشيء يوجد في صلّاته قطعاً بطلت صلّاته في الحال.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجهٌ شاذٌ حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي عليّ السنجبيّ أنّها لا تبطل في الحال، بل لو رفض هذا التردّد قبل الانتهاء إلى الغاية المتويّبة صحّت صلّاته.

ولو علّق الخروج بدخول شخصٍ ونحوه ممّا يتمتّل حصوله في الصلّاة وعدمه فوجهان أصحهما: تبطل كما لو دخل في الصلّاة هكذا، فإنّها لا تتعدّد بلا خلاف، وكما لو علّق به الخروج عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، والثاني: لا تبطل في الحال، فعلى هذا إن وجدت الصفة وهو ذاهلٌ عن التعليق ففي بطلانها وجهان:

(أحدُهُما): لا تبطل قاله الشيخ أبو حمّد؛ لأنّه في الحال غافل، واليّة الأولى لم تؤثر.

(وأصحُّهُما): تبطل، وبه قطع الشيخ أبو عليّ السنجبيّ والأكثرين.

قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا أن يقال تبيّننا بالصفة بطلانها من حين التعليق، أمّا إذا وجدت وهو ذاكرٌ للتعليق فتبطل بلا خلاف، ولو نوى في الركعة الأولى أن يتكلّم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلاً مبطلاً للصلّاة لم تبطل في الحال بلا خلاف، قال أصحابنا: وهذا مراد الشافعيّ رحمه الله بقوله: ولا تبطل الصلّاة بعمل القلوب.

والفرق بين هذا وبين نوى تعليق النيّة أو قطعها في الركعة الثانية أنّه مأمورٌ بجزم النيّة في كلّ صلّاته، وهذا ليس بجزم.

وأما من نوى الفعل فالذي يجزم عليه أن يأتي بفعلٍ منافٍ للصلّاة ولم يأت به فإذا أتى به بطلت، قال أصحابنا: ومثل هذا إذا دخل الإمام في صلاة الخوف بنيّة أن يصليّ بكلّ فركعة ركعة من الرباعيّة، وقلنا: تبطل صلاة الإمام فإنّها لا تبطل في الحال، وإنّما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيلٍ فيه معروفٌ فقد نوى في أوّل صلّاته أن يفعل في اثنتاهما فعلاً مبطلاً، ولم تبطل في الحال

والله أعلم.

(الضربُ الثاني): الحجّ والعمرة: فإذا نوى الخروج منها ونوى قطعهما لم ينقطعاً بلا خلاف، ولأنّه لا يخرج منهما بالإفساد.

(الضربُ الثالث): الصّوم والاعتكاف فإذا جزم في اثنتاهما بنيّة الخروج منهما ففي بطلانها وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنّف في بابيهما، أصحهما لا يبطل كالحجّ وصحّ المصنّف في الصّوم البطلان وواقفه عليه كثيرون ولكن الأكثرين قالوا: لا تبطل، ولو تردّد الصائم في قطع نيّة الصّوم والخروج منه أو علّق على دخول شخصٍ ونحوه فطريقان:

(أحدُهُما): على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه.

(والثاني): وهو المذهب وبه قطع الأكثرين: لا تبطل وجهاً واحداً.

(الضربُ الرابع): الوضوء فإن نوى قطعه في اثنتاه لم يبطل ما مضى منه على أصحّ الوجهين، ولكن يحتاج إلى نيّة لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلّاة والصّوم والاعتكاف والحجّ بعد فراغها فإنّها لا تبطل بلا خلافٍ وقيل: في بطلان الوضوء وجهان؛ لأنّ أثره باقٍ فإنه يصليّ به بخلاف الصلّاة وغيرها، وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى في آخر باب نيّة الوضوء، وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنيّة في الصوم وفي سائر العبادات وبالله التوفيق.

(فرع): في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلّاة: مذاهبنا أنّها تبطل وبه قال مالكٌ وأحمد، وقال أبو حنيفة لا تبطل.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - : (فإنّ دخلَ في الظهريّ ثمّ صرفَ النيّة إلى العصرِ بطلَ الظهريّ؛ لأنّه قطعَ نيّتها ولم يصحّ العصرُ؛ لأنّه لم ينوّه عند الإحرام، وإن صرفَ نيّة الظهريّ إلى التطوّع، بطلَ الظهريّ لما ذكرناه، وفي التطوّع قولان: (أحدُهُما): لا تصحّ لِمَا ذكرناه في العصرِ.

(والثاني): تصحّ لأنّ نيّة الفرضِ تتضمّن نيّة النفلِ بدليل أنّ مَنْ دخلَ في الظهريّ قبل الزوالِ وهو يظنّ أنّه بعد الزوالِ كانت صلّاته نافلةً).

(الشرح): متى دخل في فريضة ثمّ صرف نيّته إلى فريضة أخرى أو نافلةً بطلت التي كان فيها، ولم يحصل التي نواها بلا خلافٍ لما ذكره.

وفي انقلابها نافلةً خلاف، قال أصحابنا: من أتى بما ينافي

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَالتَّكْبِيرُ لِلإِحْرَامِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَفْتَحُ الصَّلَاةَ الرُّضُوءَ وَتَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِلُهَا التَّسْلِيمُ»)

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٦١] والترمذي [٣] وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحيمي يمتحنون بحديثه، وإنما سمي الرضوء مفتاحاً؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح، وقوله ﷺ «وَتَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ».

قال الأزهرى أصل التحريم من قولك: حرمت فلاناً كذا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، فسمى التكبير تحريماً؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما.

(أما حكم المسألة): فتكبير الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها.

هذا مذهبا ومذهب مالك وأحمد وجهور السلف والخلف. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تتعد الصلاة بمجرد النيّة بلا تكبير، قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابن عليّة والأصم كقول الزهري وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة: تكبير الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة.

ومنهم من حكاها عن أبي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاه في أثناء التكبير، أو شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين، وتصح عنده كستر العورة.

واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج، وللكرخي بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فعقب الذكر بالصلاة، فدل على أنه ليس منها، ويقول ﷺ وتحرّمها التكبير، والإضافة تقتضي أن المضاف غير المضاف إليه، كدار زيد.

ودلّلنا على الزهري حديث تحريمها التكبير، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصلي صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الرُّضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَذَكَرْ

الفريضة دون التعلية في أول فريضة أو اثنتاهما بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلًا أم تبطل؟ فيه قولان اختلف في الأصح منهما بحسب الصور، فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب أو وجد المصلي قاعدًا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم أو أحرم القادر على القيام في الفرض قاعدًا فالأظهر في هذه المسائل بطلان الصلاة.

ومنها لو أحرم بالظهور قبل الزوال فإن كان عالمًا بحقيقة الحال - فالأصح البطلان؛ لأنه متلاعب، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلًا، وبه قطع المصنف والأكثر.

ومنها لو وجد المسبوق الإمام راكمًا فاتى بتكبير الإحرام أو بعضها في الركوع لا يتعقد فرضًا بلا خلاف، فإن كان عالمًا بتحريره فالأصح بطلانها.

(والثاني): تتعد نفلًا، وإن لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلًا وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما.

ومنها لو أحرم بفريضة منفردًا، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها، الأصح: صحتها، والثاني: تبطل، ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت وهم فيها فالذهب أنهم يتمونها ظهرًا وتحزيهم، وقطع بهذا المصنف والعراقيون.

وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا، والثاني: لا تحزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر، فعلى هذا هل ينقلب نفلًا أم تبطل؟ فيه القولان أصحهما تنقلب نفلًا.

(فرع): في مسائل تتعلق بالنيّة. (إحداها): لو عقب النيّة بقوله: إن شاء الله بقلبه أو لسانه فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى - لم يضره، وإن قصد به التعليق أو الشك لم يصح، ذكره الرانعي.

(الثانية): لو صلى الظهر والعصر ثم يقن أنه ترك النيّة في إحداها وجهل عينها لزمه إعادتهما جميعًا.

(الثالثة): لو قال له إنسان: صل الظهر لنفسك ولك عليّ دينارًا فصلّاها بهذه النيّة أجزأته صلاته ولا يستحقّ الدينار.

ذكروه في كتاب الكفارات في مسألة من أعتق عن الكفارة عبدًا بعوض، ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحّت صلاته، ذكره ابن الصبّاغ.

وقد سبقت المسألة في نيّة الوضوء.

* * *

قال العبدريّ روي عن مالك في المأموم مثله، لكنّه قال يستأنف الصلّاة بعد سلام الإمام.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (والتكبيرُ أن يقول: اللهُ أكبرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخلُ به الصلّاة وقالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» فإن قال: اللهُ الأكبرُ أجزأته؛ لأنّه أتى بقوله اللهُ أكبرُ وزاد زيادةً لا تحيلُ المعنى، فهو تكبيرُه: اللهُ أكبرُ كبيراً). (الشرح): أمّا قوله أنّ النبيَّ ﷺ كان يدخلُ في الصلّاة بقوله: اللهُ أكبرُ فالأحاديثُ فيه مشهورة.

وأما قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» فرواه البخاريّ [٦٠٥] من رواية مالك بن الحويرث، فإن قال: اللهُ أكبرُ انعدت صلّاته بالإجماع، فإن قال: اللهُ الأكبرُ انعدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضي أبو الطيّب وصاحب التّمّة وغيرهما قولاً أنّه لا تنعقد به الصلّاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود.

قال الشافعيّ والأصحاب: ويتعيّن لفظ التكبيره ولا يجزئ ما قرب منها، كقوله: الرَّحْمَنُ أكبرُ، واللهُ أعظمُ واللهُ كبيرُ، والرّبُّ أكبرُ وغيرها.

وحكى ابن كعبٍ والرّافعيّ وجهاً أنّه يجزيه: الرَّحْمَنُ أكبرُ أو الرَّحِيمُ أكبرُ، وهذا شاذٌ ضعيفٌ وأمّا إذا كبرَ وزاد ما لا يغيّره فقال: اللهُ أكبرُ وأجلُّ وأعظمُ، واللهُ أكبرُ كبيراً واللهُ أكبرُ من كلّ شيءٍ فيجزيه بلا خلافٍ؛ لأنّه أتى بالتكبيرِ وزاد ما لا يغيّره، ولو قال: اللهُ الجليلُ أكبرُ أجزاءه على أصحِّ الوجهين، ويجريان فيما لو أدخل بين لفظي التكبير لفظةً أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله: اللهُ عزَّ وجلَّ أكبرُ، فإن طال كقوله: اللهُ الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبرُ لم يجزه بلا خلافٍ، لخروجه عن اسم التكبير، ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادةٍ تغيّر المعنى فإن وقف أو قال اللهُ أكبرُ بمدِّ همزة الله أو بهمزتين، أو قال: اللهُ أكبرُ أو زاد أوًا ساكنةً أو متحرّكةً بين الكلمتين لم يصحّ تكبيره قال الشيخ أبو محمّد الجويني في التّبصرة: ولا يجوز المدُّ إلا على الألف التي بين اللّام والهاء ولا يخرجها بالمدِّ عن حدِّ الاقتصاد للإفراط، وإذا قال: أصلي الظّهر مأمومًا أو إمامًا اللهُ أكبرُ فليقطع الهمزة من قوله: اللهُ أكبرُ ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى، ولكن تصحّ صلّاته، وعن صرح به.

* * *

الحديثُ رواه البخاريّ [٥٨٩٧] ومسلم [٣٩٧]، وهذا أحسن الأدلّة؛ لأنّه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصّة، وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصّحابة رضي الله عنهم: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبرُ للإحرام».

وثبت في صحيح البخاريّ [٦٠٥] عن مالك بن الحويرث أنّ النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وهذا مقتضى وجوب كلّ ما فعله النبيَّ ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه.

فإن قيل: المراد ما يرى وهي الأفعال دون الأقوال، فأجاب القاضي أبو الطيّب وغيره بجوابين:

(أحدُهُما): أنّ المراد رؤية شخصه ﷺ وكلّ شيءٍ فعله ﷺ أو قاله وجب علينا مثله.

(الثاني): أنّ المراد بالرؤية العلم، أي صلُّوا كما علمتموني أصلي.

والجواب عن قياسه على الصّوم والحجّ أنّهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلّاة، ودلينا على الكرخي حديث معاوية بن الحكم أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ هذه الصلّاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاسِ، وإنّما هو التّسبيحُ والتّكبيرُ وقراءة القرآن» رواه مسلم [٥٣٧]، فإن قالوا: المراد به تكبيرات الانتقالات، فجوابه من وجهين:

(أحدُهُما): أنّه عامٌ ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل.

(والثاني): أنّ حمله على تكبيرة لا بدّ منها بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب، والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ أنّه ليس المراد بالذّكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف.

والجواب عن قوله: الإضافة تقتضي المغايرة أنّ الإضافة ضربان:

(أحدُهُما): تقتضي المغايرة كثوب زيد.

(والثاني): تقتضي الجزئية كقوله: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه.

(فرع): قد ذكرنا أنّ تكبيرة الإحرام لا تصحّ الصلّاة إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمدًا لم تنعقد صلّاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور.

وقالت طائفة: إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ والزّهريّ وقادة والحكم والأوزاعي، ورواية عن حماد بن أبي سليمان.

التركية والهندية.

وقال صاحب الحاوي: إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): يكبر بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية.

(والثاني): بالسريانية؛ لأن الله تعالى أنزل بها كتاباً ولم ينزل بالفارسية.

(والثالث): يتخير بينهما قال: فإن كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير؟ فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير؟ فيه وجهان فإن كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف.

(الحال الثاني): أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك؛ لأنه قادر، ولو كان بيادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير إلى قرية يتعلم بها على الصحيح، وفيه وجه أنه لا يلزمه، بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم، وبهذا قطع صاحب الحاوي.

والمذهب الأول، وصححه إمام الحرمين والغزالي وآخرون؛ لأن نفع تعلم التكبير يدوم.

ونقل الإمام الوجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير، وقال: عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره، فإن لم يجد من يعلمه العربية ترجم، متى أمكنه التعلم وجب، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة، وأما في الحال الثاني فإن ضاق الوقت عن التعلم ببلدة ذهنة أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة أيضاً، وإن أصر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة، ولزمه الإعادة على الصحيح لتقصيره، وفيه وجه أنه لا إعادة وهو غريب وغلط.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَبِلَ أَوْ خَرَسَ حَرَكَةً بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] من رواية أبي هريرة، وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد جمعتها في جزء فبلغت أربعين حديثاً، قوله: وإن كان بلسانه خبل، هو بفتح الحاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو الفساد وجمعه خبول، فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ قَالَ: أَكْبَرَ اللَّهُ فَبِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُجْزِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَدَّمَ آيَةَ عَلَى آيَةٍ وَهَذَا يُبْطَلُ بِالشَّهَادَةِ وَالسَّلَامِ).

(الشرح): إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام يجزيه فقليل فيهما قولان بالنقل والتخريج، وقال الجمهور يجزيه في السلام؛ لأنه يسمى تسليماً وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير؛ لأنه لا يسمى تكبيراً، وقيل يجزيه في قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر، وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصح القاضي أبو الطيب الإجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بأنه لا يسمى تكبيراً هو الصواب، وأما تعليل المصنف فضعيف، وتمن قال: الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله صاحب الحاوي، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره وصححه أيضاً القاضي أبو حامد المرورودي وأبو علي الطبري والبندنجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُجْزِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَبِيرَ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ فَاتَى بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ وَكَبَّرَ بِلِسَانِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اللَّفْظَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٦٠٥] كما سبق بيانه قريباً، وإذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فإن عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان:

(أحدهما): أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفته وهاتهما بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقاً لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول إلى ذكر آخر، ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيختير بينها، هكذا قطع به الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي وفيه وجه ضعيف: إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها ياتزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من

أن يحركه قدر إمكانه، ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه، وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه هو نصّه في الأمّ، واتفق الأصحاب عليه، قال أصحابنا: وهكذا حكم تشهدّه وسلامه وسائر أذكاره، وإمام الحرمين احتمالاً في وجوب تحريك اللسان؛ لأنه ليس جزءاً من القراءة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسِرَّ بِهِ وَأَذْنَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ).

(الشرح): يستحب للإمام أن يهجر بتكبيره الإحرام ويتكبيرات الانتقال لسمع المأمومين فيعملوا صحّة صلاته. فإن كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين أو جماعة منهم على حسب الحاجة، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ» رواه البخاري [٦٨٠] مسلم [٤١٨] من رواية عائشة وسأبسط هذه المسألة في أوّل فصل الركوع - إن شاء الله تعالى - وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع [نفسه] إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغيره وغيره.

وهذا عامٌ في القراءة والتكبير والتسييح في الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء، سواءً واجبها ونفلها لا يحسب شيئاً منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في الأمّ: يسمع نفسه ومن يله لا يتجاوزه.

فرع

في مسائل تتعلق بالتكبير

(إحداها): يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راعياً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرفٍ منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا الخلاف السابق قريباً في فصل النيّة، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبر وهو مسبوق، وهو نصّه في الموطأ والمدونة.

قال الشيخ أبو حمّد في كتابه التّبصرة: فلو شك هل وقعت تكبيرته كلّها في القيام؟ أم وقع حرفٌ منها في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً؛ لأن الأصل عدم التكبير إلا في القيام.

(وأعلّم) أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته، وكذا قاله الشيخ أبو حمّد في التّبصرة، ثم قال: إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضاً، وإن وقع بعضها في الخنائه ونمت قبل بلوغه حدّ الركوعين انعقدت صلاته فرضاً؛ لأن ما قبل حدّ الركوع من جملة القيام ولا يضرّ الانحناء اليسير، قال: والحدّ الفاصل بين حدّ الركوع وحدّ القيام أن تنال راحته ركبته لو مدّ يديه فهذا حدّ الركوع، وما قبله حدّ القيام، فإن كانت يده أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الحلقة، هذا كلام الشيخ أبي حمّد وهو وجهٌ ضعيفٌ، والأصحّ أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حدّ الركوع أقرب لم يكن قائماً، ولا تصحّ تكبيرته، وقد سبق بيان هذا في فصل القيام.

(الثالثة): ذكر الأزهري وغيره من أهل العربية في قوله: الله أكبر قولين لأهل العربية.

(أحدهما): معناه الله كبيرٌ قالوا: وقد جاء أفعال نعماً في حروف مشهورة كقولهم هذا أمرٌ أهون أي هين.

قال الرّجّاح: هذا غير منكر.

(والثاني): معناه: الله أكبر كبيراً، كقولك: هو أعزّ عزيز كقول الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أَرَادَ دَعَائِمُهُ أَعَزُّ عَزِيزٌ، وَأَطْوَلُ طَوِيلٌ، وَقِيلَ قَوْلٌ ثَالِثٌ:
معناه الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتّمجيد والثناء الحسن، قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم: هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لا سيّما على أصلنا فإننا لا نجوزُ الله كبيراً أو الكبير بدل الله أكبر، وأما قولهم: الله أكبر كبيراً فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً.

(الثالثة): قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي أبو الطيّب والبهقي والأصحاب ونقله البندنجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافّة: لو كبر للإحرام أربع تكبيراتٍ أو أكثر دخل في الصّلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاق، وصورته أن ينوي بكلّ تكبيرة افتتاح الصّلاة، ولا ينوي الخروج من الصّلاة بين كلّ تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصّلاة، وبالثانية خرج منها، وبطلت.

(والثاني): تجوز لمن يحسن العربية وغيره.

(والثالث): لا تجوز لواحدٍ منهما لعدم الضرورة إليه، ولا يجوز أن يفتخر دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالمعجمية بلا خلاف، وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات فلإن جوزنا الدعاء بالمعجمية فهذه أولى والأففى جوازها للعاجز أوجه أصحها: يجوز والثاني: لا الثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره وذكر صاحب الحاروي أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالمعجمية، وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية فإن خالف قالها بالفارسية فما كان واجباً كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنةً كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.

(فرع): إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته.

قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاروي وآخرون: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يصير مسلماً، وقال عامة أصحابنا: يصير، وكذا نقله عن الإصطخري الشيخ أبو حامد والبنديجي والحاملي وغيرهم، وأتفقوا على ضعفه، وقاسه الإصطخري على تكبيرة الإحرام وفرق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة.

(التاسعة): في مذاهب العلماء في التكبير بالمعجمية: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالمعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولم يفرق بين العربية وغيرها.

ومحدث: «تَحْرِيْمُهَا التُّكْبِيرُ» وقياساً على إسلام الكافر ودليلنا قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وكان يكبر بالعربية فإن قالوا: التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرطاً خارج عنها: قلنا: قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة. والجواب عن احتجاجهم بالأية أن المفسرين وغيرهم

وبالثالثة دخل في الصلاة والرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسابعة خرج، وهكذا ابتداءً لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته؛ لأنه يتضمّن قطع الأولى.

فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فيالنتية يخرج من الصلاة والتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى، ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة، بل له حكم باقي الأذكار.

(الرابعة): نص الشافعي والأصحاب أنه لو أخل بمحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه ليس بتكبير.

(الخامسة): المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها لئلا تزول النية. وحكى المتولي وجهاً أنه يستحب مدها، والمذهب الأول.

قال الشافعي في الأم: يرفع الإمام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف.

قال الأصحاب: أراد بالتمطيط المد والتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر، وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان، القديم يستحب أن لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنقلب إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

(السادسة): قال المتولي وغيره: يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة إلا به، أو يخليه حتى يتعلم، ويلزم الأب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي أول كتاب الصلاة.

(السابعة): يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية.

(الثامنة): في بيان ما يترجم عنه بالمعجمية وما لا يترجم، أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالمعجمية بلا خلاف؛ لأنه يذهب الإعجاز، بخلاف التكبير وغيره، فإنه لا إعجاز فيه.

وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الأكل إذا أوجبتاها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر.

وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان، دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته.

وعن قولهم: ذكر في تعظيم أنه قياسٌ يخالف السنة، ولأنه ينتقض بقولهم: اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ، وهنا المراد الوصف بأكد الصفات، وليس غير قولنا الله أكبر في معناه.

واحتج أبو يوسف بحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولأنه معناه، دليلنا ما سبق.

وأما حديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» فمحمولٌ على المعهود وهو الله أكبر.

وأما قوله: إنه بمعناه فممنوع؛ لأن في الله أكبر مبالغة وتعظيمًا ليس في غيره، واحتج مالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي ﷺ الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير، وكما لا يجوز في الأذان الله الأكبر.

دليلنا أن قوله الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى، فجاز قوله: الله أكبر كبيرًا، وبهذا يحصل الجواب عن الحديث.

قال القاضي أبو الطيب قالوا: يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة، وأما قولهم: لا يجوز في الأذان الله الأكبر، فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب: لا نسلمه بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة، والله أعلم.

(الحادية عشرة): تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة والإجماع منعقد عليه، وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي عن الرافضة أنه يكبر ثلاث تكبيرات، وهذا خطأ ظاهر، وهو مردودٌ بنفسه غير محتاج إلى دليل على رده، فلو كبر ثلاثا أو كبر فيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وُسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٧٠٢] ومسلم [٣٩٠].

وأجمت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل العبدي عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع.

ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع، ورأيت أنا

مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها، وعن حديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» أنه محمولٌ على التكبير المعهود، وعن قياسهم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب، وذلك حاصلٌ بالعجمية بخلاف التكبير.

(العاشرة): تتعد الصلاة بقوله: الله أكبر بالإجماع، وتتعد بقوله: الله الأكبر عندنا وعند الجمهور، وقال مالك وأحمد وداود: لا تتعد، وهو قولٌ قديمٌ كما سبق ولا تتعد بغير هذين، فلو قال: الله أجل، أو الله أعظم، أو الله الكبير ونحوها لم تتعد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال: تتعد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، كقوله: الله أجل، أو الله أعظم، أو الحمد لله ولا إلا الله وسبحان الله وبأبي اسمائه شاء كقوله: الرحمن أكبر أو أجل، أو الرحيم أكبر أو أعظم، والقدوس أو الرب أعظم ونحوها، ولا تتعد بقوله: يا الله ارحمني، أو اللهم اغفر لي، أو بالله استعين وقال أبو يوسف تتعد بالفاظ التكبير، كقوله: الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير، ولو قال: الله أو الرحمن، واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن أبي حنيفة واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «فَدَأَلِجْ مَنْ نَزَكِي وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّي فَصَلِّ» ولم يخص ذكرا.

وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواه البخاري [٧١٠] بهذا اللفظ ومسلم [٣٩٩] بلفظٍ آخر، ولأنه ذكر فيه تعظيمٌ فاجزا كالتكبير، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.

واحتج أصحابنا بحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق، وهو أن قوله: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي الاستغراق، وأن تحريمها لا يكون إلا به، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري [٦٠٥] كما سبق، ولم عليه اعتراض سبق هو وجوابه.

وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام، وعن حديث أنس رضي الله عنه أن المراد كانوا يفتحون القراءة، ففي رواية مسلم [٣٩٩]: «فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواه البخاري ومسلم [٤٩٨].

(فروع): في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة حذو أذنيه، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاها ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه، وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه، وهذا باطل لا أصل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُفْرَقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا».)

(الشرح): هذا الحديث رواه الترمذي [٢٣٩] وضعفه وبالغ في تضعيفه، واختلف أصحابنا في استحباب تفریق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه، ونقله الحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقاً.

وقال الغزالي: لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هبتها.

وقال الرافعي يفرق تفریقاً وسطاً، والمشهور الأول.

قال صاحب التهذيب: يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين.

(فروع): للأصابع في الصلاة أحوال:

(أحدها): حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها.

(والثاني): حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفرق فيها.

(والثالث): حالة الركوع يستحب تفریقها على الركبتين.

(الرابع): حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

(الخامس): حالة الجلوس بين السجودتين وفيها وجهان الصحيح: أنها كحالة السجود والثاني: يتركها على هبتها ولا يتكلف ضمها.

(السادس): حالة التشهد باليمين مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام خلاف مشهور، واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجودتين، الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة.

* * *

فيما علق من فتاوى الفقهاء أن الإمام البارِع في الحديث والفقهاء أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزي قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

وأما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزي والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحته منكبيه.

قال الرافعي والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرفعهما حذو منكبيه، وهكذا قاله الترمذي والبيهقي والغزالي، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه، وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا.

قال الرافعي وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره.

ونقل إمام الحرمين في المسألة قولين:

(أحدهما): يرفع حذو المنكبين.

(والثاني): حذو الأذنين، وهذا الثاني غريب عن الشافعي وإنما حكاها أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف، وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدي رواه البخاري [٧٩٤]، ورواه أبو داود [٧٤٤] أيضاً من رواية علي رضي الله عنه.

وروى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا كَثُرَ رَفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» وفي رواية «فروع أذنيه» رواه مسلم [٣٩١].

وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم [٤٠١].

وفي رواية لأبي داود [٧٢٤] في حديث وائل: «رَفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حِيَالَهُ مَنكَبَيْهِ، وَحَازَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ» لكن إسنادها منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه. وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه، وذكر البيهقي في شرح السنة أن

الشافعي - رحمه الله - جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية، وهي ضعيفة أيضاً عن وائل: «رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه» والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه، ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسناداً وأكثر رواية؛ لأن الرواية اختلفت عن روى إلى محاذة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم.

«كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعُهَا (يَدَيْهِ) أَوْ أَمَكَّنَهُ رَفَعَ أَحَدَهُمَا أَوْ رَفَعَهُمَا إِلَى دُونَ الْمُنْكَبِ رَفَعَ مَا أَمَكَّنَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ إِذَا رَفَعَ الْيَدَ جَاوَزَ الْمُنْكَبَ رَفَعَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَيَزِيدُ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَسِيَ الرَّفْعَ وَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ أَتَى بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق بيانه قريباً، قال أصحابنا: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد.

قال البغوي فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين للحديث المذكور.

(والثاني): لا يرفع؛ لأن العضد لا يرفع في حال الصحة، وجزم المتولي برفع العضد، ولو لم يمكنه الرقع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف.

نص عليه الشافعي في الأم وآتفق الأصحاب عليه.

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلية فعل بالعليلة ما ذكرناه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين، نص عليه في الأم، ولو ترك رفع اليدين عمداً أو سهواً حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فإن أتم التكبير لم يرفع بعده، نص عليه في الأم وآتفقوا عليه.

فرع

في مسائل منثورة تتعلق بالرفع

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم استحباب الرقع لكلِّ مصلٍّ إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة، قال: وكل ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع، وفي قوله: سمع الله لمن حمد، قال: ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء، قال: ويرفع يديه في تكبيرات الجنائز والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، قال: وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يوماً إماماً، في أنه يرفع يديه؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام، قال: وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ، فَإِنَّ سَبَقَتْ الْيَدُ ابْتِهَا مَرْفُوعَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لِلتَّكْبِيرِ فَكَانَ مَعَهُ).

(الشرح): في وقت استحباب الرقع خمسة أوجه، أصحها هذا الذي جزم به المصنف، وهو أن يكون ابتداء الرقع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص. قال الشافعي في الأم: يرفع مع افتتاح التكبير، ويرفع يديه عند الرقع مع انقضاءه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله.

قال: فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً لم يضره ولا أمره به، هذا نصه بجروفه.

وقال الشيخ أبو حامد في التعليل: لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير، ولا خلاف أنه لا يحطّ يديه قبل انتهاء التكبير.

(والثاني): يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع انتهائه.

(والثالث): يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويدها قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي.

(الرابع): يبتدئ بهما معاً وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. (والخامس): وهو الذي صححه الرافعي يبتدئ الرقع مع

ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرقع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حطّ يديه ولم يستدم الرقع.

وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها.

(منها): عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ» رواه البخاري [٧٠٢] ومسلم [٣٩٠].

وفي رواية البخاري [٧٠٥]: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ» وفي رواية له [٧٠]: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وفي رواية لمسلم [٣٩٠] قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ» وفي رواية لأبي داود [٧٢٢] بإسناد صحيح أو حسن: «ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ» وعن أبي قلابة بكسر القاف أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» رواه مسلم [٣٩١] بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري [٧٠٤]: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وفي رواية لمسلم [٣٩١] عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ:

أبو هنيذة نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

قال أصحابنا: السنّة أن يحطّ يديه بعد التكبّير، ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكفّ اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

قال الفقهاء يتخيّر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المنفصل وبين نشرها في صوب السّاعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرّته، هذا هو الصّحيح المنصوص، وفيه وجهٌ مشهورٌ لأبي إسحاق المروزيّ أنّه يجعلهما تحت سرّته، والمذهب الأوّل.

قال الرّافعيّ واختلفوا في أنّه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثمّ يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثمّ يضع؟ قلت: الثاني أصحّ، وبه قطع الغزاليّ في تدرّيبه وجزم في الخلاصة بالأوّل.

(فرع): في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى. قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه سنّة، وبه قال عليّ بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبيرة والنخعيّ وأبو مجلز وآخرون من التابعين، وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجهور العلماء.

قال الترمذيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصريّ والنخعيّ: أنّه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيّب أيضاً عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وقال الأوزاعيّ هو مخيّر بين الوضع والإرسال، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، واحتجّ لهم بحديث النبي صلواته بأنّ النبي ﷺ علّمه الصلوة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي حازم: «عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمّرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعيه في الصلوة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ رواه البخاريّ [٧٠٧].

وهذه العبارة صريحة في الرّفع إلى رسول الله ﷺ وعن وائل بن حجر أنّه: «رأى رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي

سجودٍ أو عيلاً أو جنازةً كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلوة ولا سجود سهرٍ عمد ذلك أو نسيه أو جهله؛ لأنّه هيئةٌ في العمل، وهكذا أقول في كلّ هيئة عمل تركها، هذا نصّه مجرّوفه.

قال المتولّي ويستحبّ أن يكون كفّه إلى القبلة عند الرّفع. قال البيهقيّ والسنّة كشف اليدين عند الرّفع قال أصحابنا: والمرأة كالرجل في كلّ هذا.

(فرع): اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فروى البيهقيّ في مناقب الشافعيّ بإسناده عن الشافعيّ أنّه صلّى بجنب محمّد بن الحسن فرجع الشافعيّ يديه للركوع وللرّفع منه، فقال له عممّد: لم رفعت يديك؟ فقال الشافعيّ إعظماً لجلال الله تعالى، وأتباعاً لسنة رسول الله، ورجاءً لشوَابِ الله وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التّحرير في شرح صحيح مسلم: من الناس من قال رفع اليدين تبعاً لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكيّ في شرح صحيح البخاريّ: حكمة الرّفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبّير فيعلم دخوله في الصلوة فيقتدي به، وقيل: هو استسلامٌ واتقياءٌ، وكان الأسير إذا غلب مدي يديه علامةً لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلّيته على صلواته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى- (فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ اليمينَ عَلَى اليسارِ فَيَضَعُ اليمنىَ عَلَى بَعْضِ الكَفِّ وَيَعْضُ الرُّسْغَ، لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَطَّرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليمنىَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليسرى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُمَا تَحْتَ الصُّدْرِ لِمَا: «رَوَى وَائِلٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى».

(الشرح): أمّا حديث وائل فسنينته في فرعي مسألتي الخلافين إن شاء الله تعالى، وأمّا اليد اليسار - يفتح الياء وكسرها - لغتان والفتح أفصح وأشهر والرّسغ بضمّ الرّاء وإسكان السين المهملة - وبالغين المعجمة - قال الجوهريّ: ويقال بضمّ السين وجمعه أرساغ، ويقال رصغ بالصاد، وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى، والسين أفصح وأشهر، وهو المنفصل بين الكفّ والسّاعد.

ووائل بن حجر - بضمّ الحاء المهملة وبعدها جيمٌ مضمومة - وكان وائلاً من كبار العرب وأولاد ملوك حير، كنيته

الصلاة، ثُمَّ التَّحَفَ بِرُؤْيِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
رواه مسلم [٤٠١] بهذا اللفظ.

وعن وائل بن حجر أيضاً قال: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى حَادَى أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ
كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّنْخِ وَالسَّاعِدِ» رواه أبو داود [٧٢٧] بإسنادٍ
صحيح، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي [٢١٥٧]
وغيرهما.
الرَّصْفُ: بِالضَّادِ.

وعن ابن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
الْيُمْنَى فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواه أبو
داود [٧٥٥] بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، وعن هلب بن
الطائي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» رواه
الترمذي [٢٥٢] وقال: حديثٌ حسنٌ، وعن ابن الزبير قال:
«صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ» رواه أبو داود
[٧٥٤] بإسنادٍ حسن، وعن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة
قالت: «ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّبُوَّةِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ
الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» رواه البيهقي [٢١٦١]
وقال: هذا صحيحٌ عن محمد بن أبان.
(قُلْتُ): مُحَمَّدٌ هَذَا مَجْهُولٌ.

قال البخاري: لا يعرف له سماعٌ من عائشة، وفي الباب عن
جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ قد رواها
الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية.
قال أصحابنا: ولأنَّ وضع اليد على اليد أسلم له من العيب
وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل، وأما الجواب عن حديث
السيء صلته فإنَّ النبي ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله
أعلم.

(فرع): في مذاهبهم في محلِّ موضع اليدين: قد ذكرنا أنَّ
مذهبنا أنَّ المستحبَّ جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال
سعيد بن جبير وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق
يجعلهما تحت سرتيه، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا
كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان.
(إحداهما): فوق السرة.

(والثانية): تحتها، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان.
(والثالثة): يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير

الأشرف أظنه في الأوسط: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء
وهو مختيرٌ بينهما.

واحتج من قال: تحت السرة بما روي عن علي رضي الله عنه
أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ
السُّرَّةِ» واحتج أصحابنا بمحدث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»
رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه [٤٧٩] وأما ما احتجوا به من
حديث علي فرواه الدارقطني [٢٨٦/١] والبيهقي [٢١٧٠]
وغيرهما، وأنفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن
إسحاق الواسطي وهو ضعيفٌ باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله
أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يُنْظَرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ
سُجُودِهِ».)

(الشرح): حديث ابن عباس هذا غريبٌ لا يعرفه، وروي
البيهقي [٣٣٥٩] أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها
ضعيفة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاجمع العلماء على استحباب الخشوع
والخضوع في الصلاة وغيض البصر عما يلهي وكرهه الالتفات في
الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه، ثم في ضبطه
وجهاً:

(أصحُّهُما): وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين
وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه
وقعوده.

(والثاني): وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام
إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى
أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأنَّ امتداد البصر يلهي فإذا قصره
كان أولى.

ودليل الأول أنَّ ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل
القلب ويمنع كمال الخشوع، وفي هذه المسألة فروغٌ وزياداتٌ
سنبسطها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما
يفسد الصلاة.

(فرع): أما تغميض العين في الصلاة، فقال العبدري من
أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض

وقال الشافعي في الأم: (رَوَاهُ أَكْثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) وسقط في المهذب قوله: أنت ربي.

ويا ليته نقله من صحيح مسلم.

وأما تفسير الفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءاً كبيراً لكنني أشير إلى مقاصده رمزاً؛ لأن المصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليتمكن تدبر معانيها.

قوله: إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض والنفل، قوله: وجهت وجهي.

قال الأزهري وغيره: معناها أقبلت بوجهي.

وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه، ويجوز في وجهي إليه إسكان الياء وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان.

وقوله: (فَطَرَتِ السَّمَوَاتِ) أي ابتداء خلقها على غير مثال سابق، وجمع السموات دون الأرض وإن كانت سبعاً كالسموات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السموات لشرفها، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين، وقيل الأرضون أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف.

وقوله: (حَيِّفًا) قال الأزهري وآخرون: أي مستقيماً، وقال الزجاج والأكثرون: الخفيف المائل.

ومنه قيل أحنف الرجل، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق، وقيل له ذلك لكثرة مخالفه وقال أبو عبيد: الخفيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ واتصب حنيفاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفي.

وقوله: (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابده وثن أو صنم، ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم.

وقوله: (إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي) قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها.

قال: والنسك العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً قربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك ما أمر به الشرع.

وقوله: (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أي حياتي ومماتي، ويجوز فيها فتح الياء وإسكانها، والأكثرون على فتح محيائي وإسكان مماتي لله.

المصلي عينيه في الصلاة قال: قال الطحاوي: وهو مكروه عند أصحابنا أيضاً، وهو قول الثوري وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة.

دليلنا أن الثوري قال: إن اليهود تفعله.

قال الطحاوي: ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.

قال البيهقي: وقد روي عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال: وليس بشيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْأَسْتِغْنَاحِ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ يَدِينُكَ، وَالشُّرُكُ لَيْسَ إِلَيْكَ إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (فَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرُهُ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا)).

(الشرح): هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه [٧٧١] بهذه الحروف المذكورة، ومن صحيح مسلم نقلته، وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف منها أنه في المهذب في أوله أنه كان إذا قام إلى المكتوبة، والذي في مسلم وغيره قام إلى الصلاة وهو أعم، وقوله: وأنا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين.

وفي المهذب: أن لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط، بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي [٢١٧٢] من طرق كثيرة في بعضها: وأنا من المسلمين، وفي بعضها: وأنا أول المسلمين،

قدّمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

قوله: (أهليني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها، ووقفني للتخلق به وسميتها: قبيحها.

قوله: (ليتك) قال الأزهري وآخرون: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لباً واللب إلباباً أقام به، وأصل ليك ليين، فحذفت النون للإضافة.

وقول (وسعديك) قال الأزهري: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعه الذي ارتضيته بعد متابعه.

قوله: (والشتر ليس إليك) فيه خمسة أقوال للعلماء: (أحدّها): معناه لا يتقرّب به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

(والثاني): حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله أيضاً غيره معناه: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشتر ونحو هذا، وإن كان يقال: يا خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشتر في العموم. (والثالث): معناه والشتر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

(والرابع): معناه والشتر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شرٌّ بالنسبة إلى المخلوقين. (والخامس): حكاه الخطابي أنه كقوله فلان إلى بني فلان، وإذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

قال الشيخ أبو حامد: ولا بد من تأويل الحديث؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهرة؛ لأن أهل الحديث يقولون: الخير والشتر جميعاً الله فاعلها ولا إحداث للعبد فيهما، والمعتزلة يقولون: يخلقها ويخترعهما وليس لله فيهما صنع.

ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشتر من نفسك إلا هجم العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي. وقوله: (أنا بك وإليك) أي التجائي واتسائي إليك وتوفيقي بك.

قال الأزهري معناه اعتصم بك والجا إليك، قوله: (تباركت) استحقت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك.

وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك.

والله أعلم.

قال الواحدي وغيره: هذه لام الإضافة ولها معنيان، الملك كقولك: المال لزيد، والاستحقاق كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقوله: (لله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاه الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمرتب.

قال: فإن وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن قيل؛ لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله، قال: ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه، وإن حذفها كان مشتركاً فتقول: رب العالمين ورب الدار، وأما العالمون فجمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات وقال جماعة: هم الملائكة والإنس والجن.

وقيل: هو أربعة أنواع الملائكة والإنس والجن والشياطين قاله أبو عبيدة والفراء وقيل: بنو آدم، قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوي.

وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها.

قال الواحدي: اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه، فالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس في قولهم العالم محدث، وهذا قول الحسن ومجاهد وقادة ودليله من القرآن قوله عز وجل: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ وقيل مشتق من العلم، فالعالمون على هذا من يعقل خاصة، قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والأزهري لقول الله تعالى: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.

قوله «اللهم أنت الملك» قال الأزهري: فيه مذهبان للنحويين.

قال الفراء: أصله يا الله آمنا بخير، فكثرت في الكلام واختلطت، فقيل: اللهم وتركت مفتوحة الميم، وقال الخليل: معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما، فلا يقال: يا اللهم، وقوله: أنت الملك أي القادر على كل شيء.

قوله: (وأنا عبدك) قال الأزهري أي إني لا أعبد غيرك، والمختار أن معناه أنا معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في.

قوله: (ظلمت نفسي) قال الأزهري: هو اعتراف بالذنب

يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتمها وإن تأخر عنه؟ فيه خلاف مشهورٌ سنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعمد والفاتحة ولا يمكنه كل ما أتى بالممكن نص عليه في الأم. (فرع): في دعاء الافتتاح أحاديث كثيرة في الصحيح، منها حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» رواه البخاري [٧١١] ومسلم [٥٩٨]، هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

ورواية مسلم مثلها إلا أنه قال: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ اللَّهُمَّ وَاغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود [٧٧٦] والترمذي [٢٤٣] والدارقطني [٢٩٩/١، ٣٠١] وضعفه أبو داود والترمذي.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رواه أبو داود [٧٧٥] والترمذي [٢٤٢] والنسائي [٨٩٩] وضعفه الترمذي وغيره.

وهو ضعيف قال الترمذي قال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث، وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الألفاظ (نَفْثِهِ) الشَّرُّ وَنَفْثِهِ الكبر (وَهَمْزِهِ) الموتة أي الجنون.

وروى الاستفتاح: «سبحانك وبمحمّدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره: أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبمحمّدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه [٣٩٩] لكن لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح، بل رواه عن عبدة أن عمر رضي الله عنه كان يهجر بهؤلاء الكلمات «سبحانك اللهم وبمحمّدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

(أَمَّا حُكْمُ الْمُسَافِرِ): فيستحب لكلّ مصلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومسافرٍ ومفترضٍ ومتفعلٍ وقاعدٍ ومضطجعٍ وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً أو عمداً حتى شرع في التعمد لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعمد يعود إليه من بعد التعمد، والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور، ونص عليه الشافعي في الأم، ولكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر ولا يسجد للسهو [له]، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه.

قال الشافعي في الأم: وكذا لو أتى به حيث لا أمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره.

قال البغوي: ولو أحرّم مسبوقة فأمّن الإمام عقب إحرامه أمّن ثم أتى بالاستفتاح؛ لأن التأمين يسير، ولو أدرك مسبوقة الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله.

وذكر البغوي وغيره، قالوا: ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب دعاء الاستفتاح لكلّ مصلٍّ يدخل فيها النوافل المرتبة المطلقة والعيد والكسوف في القيام الأول، والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان:

(أَحَدُهُمَا): صلاة الجنائز، فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الأصحاب: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح؛ لأنها مبنية على الاختصار، (والثاني): تستحب كغيرها.

(المَوْضِعُ الثَّانِي): المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الإمام رافعاً من الاعتدال حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، إلى آخره موافقة للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعمد والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعي في الأم وقاله الأصحاب.

قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرا إلى قوله: (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فقط ثم ينصت لقراءة إمامه، وإن علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح ولو خالف وأتى به فرجع الإمام قبل فراغ الفاتحة فهل

فزع

في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به
أما الاستفتاح فقال باستجابته جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه
الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير
أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر
الفاحة.

واحتج له بحديث «السيء صلاته» وليس فيه استفتاح، وقد
يحتج له بحديث أبي هريرة السابق في فصل التكبير وهو قوله:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَفَحُونَ
الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ودليلنا الأحاديث
الصحيحة التي ذكرناها، ولا جواب له عن واحد منها.

والجواب عن حديث «السيء صلاته» ما قدمناه في مسألة
رفع اليد، وهو أن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط، وهذا ليس
منها.

والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما سبق في
فصل التكبير أن المراد بفتح القراءة كما في رواية مسلم، ومعناه
أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي
بدعاء الاستفتاح ويته حديث عائشة الذي ذكرناه هناك، وكيف
كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه
كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة؛ لأنها زيادة
ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي والله أعلم.

وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهته وجهي إلى
آخره، وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب وابن
مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق
وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولا يأتي بوجهته
وجهي.

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء، وهو قول
أبي إسحاق المرزوي والقاضي أبي حامد من أصحابنا كما سبق،
قال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزاه وأنا إلى حديث: وجهته
وجهي أميل، دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في
الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء وثبت وجهته وجهي فتعين
اعتماده والعمل به والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ قَبْلُوهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال أبو علي الغساني: هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلّة؛
لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمر، ورواه البيهقي [٢/٣٤]
بإسناده الصحيح عن عمر متصلًا وفي روايته التصريح بأن عمر
رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة، وروى البيهقي [٢١٨١]
بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا
افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَكْرَمُ
الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ أَكْرَمُ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ
يَقُلْ بِأَسَاءًا، فَقَالَ رَجُلٌ: جَنَّتْ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتَهَا، فَقَالَ:
رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَنْدِرُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» رواه مسلم
[٦٠٠].

قوله: «أرم» بالراء أي سكت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
عَجِبْتُ لَهَا كَلِمَةً فَبَحِثْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
ذَلِكَ» رواه مسلم [٦٠١] متصلًا بحديث أنس الذي قبله، فهذه
الأحاديث الواردة في الاستفتاح بإثباتها استفتح حصل سنة
الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي
رضي الله عنه وويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو إسحاق المرزوي والقاضي
أبو حامد: يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهته وجهي
إلى آخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي [٢١٨١]، والصحيح
المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي رضي
الله عنه.

قال أصحابنا: فإن كان إمامًا لم يزد على قوله: وجهته
وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين، وإن كان منفردًا أو إمامًا
لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل
استوفى حديث علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

من الشيطان الرجيم، قال صاحب الحاوي: وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعده هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي.

قال البندنجي: لو قال: أعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم أجزاء إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان:

(أحدهما): وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الإسراع به قولاً واحداً، كدعاء الافتتاح.

(والثاني): وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال:

(أصحها): يستحب الإسراع.

(والثاني): يستحب الجهر؛ لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعاً.

(والثالث): يخيّر بين الجهر والإسراع ولا ترجيح وهذا ظاهر

نصه في الأم كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصح الشيخ أبو حامد والحاملي ونقلوا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطوا، فهذه طرق الأصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة، وصححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والروياتي والشاشي والرافعي وآخرون، ولو تركه في الأولى عمداً أو سهواً استحباب في الثانية بلا خلاف.

سواء قلنا: يختص، بالأولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف، قال أصحابنا: والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة، وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة، وأما التعوذ فمشروع في أول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة.

(فرع): في مسائل متعلقة بالتعوذ.

(إحداها): قال الشافعي في الأم لو ترك التعوذ عمداً فإن تركه عمداً أو سهواً فليس عليه شيء.

(الثانية): في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الأولى، والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالحلاف في الركعة الثانية من سائر الصلوات.

(الثالثة): قال الشافعي والأصحاب: يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو مندورة لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ» قَالَ فِي الْأَمِّ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَيْهُمَا فَعَلَ جَازًا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ اسْتَحْبَبُ أَنْ يُسْرِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ وَلَا عِلْمٍ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَاسْتَحْبَبُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، قَالَ فِي الْأَمِّ: يَقُولُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَالَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَحَسَنٌ، وَلَا أَمْرُ بِهِ أَسْرِي فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيمَا سَوَى الْأُولَى قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُسْتَحْبَبُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ كَالأُولَى.

(الثَّانِيَةُ): لَا يُسْتَحْبَبُ؛ لِأَنَّ اسْتِفْتِاحَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَحْبَبُ فِي الْجَمِيعِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشرح): حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في سننه [٧٧٥] فقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [مِنْ هَمْزِهِ] وَنَفَخِهِ وَنَفْسِهِ» رواه الترمذي [٢٤٢]، والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ الْمَصْنَفُ بِالْحَدِيثِ دُونَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ فِيهَا كَيْفِيَّةُ الاسْتِعَاذَةِ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ الْحُلِّ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، فَالْجَوَابُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ.

ومعنى: أعوذ بالله الود واعتصم به، وألجأ إليه، والشيطان اسم لكل متمرّد عاتٍ سمّي شيطاناً لشطونه عن الخير، أي تباعده، وقيل لشيطه، أي هلاكه واحتراقه، فعلى الأول الترن أصلية وعلى الثاني زائدة، والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب، وقوله: ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير.

(أَمَّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فَهُوَ أَنَّ التَّعَوَّذَ مَشْرُوعٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يَقُولُ بَعْدَ دَعَاءِ الاسْتِفْتِاحِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَسْتَحْبَبُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَبِهِ جِزْمُ الْبِنْدِجِيِّ وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله أعوذ بالله

الاستعاذة، بل أمر الله تعالى بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء عليهم، فهو حث على الاستعاذة، والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة وكانت أولى، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فسبق أنه ضعيف، وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال أبو هريرة يجهر، وقال ابن أبي ليلى الإسراء والجهر سواء وهما حسنان.

وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة.

وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمفرد.

وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم؛ لأنه لا قراءة عليه عندهما وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان:

(أخذاهما): وجوبه قبل القراءة، ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث المسيء صلاته والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى- (ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهُوَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى عَبْدُكَ بِنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

(الشرح): حديث عبادة رضي الله عنه رواه البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤] -رحمهما الله- وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومعينتها لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونقلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، سواء في تعيينها للإمام والمأموم والمفرد.

وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية، وسنوضحه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويحملها عنه الإمام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للإمام احترازاً عن الإمام المحدث، والذي قام لخامسة ناسياً، وسنوضح ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب، الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين.

(والثاني): لا يستحب؛ لأنها مبنية على التخفيف.

(الرابعة): التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة صلاة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل، فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ؛ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير.

ذكره المتولي.

(فرع): في مذاهب العلماء في التعوذ وعمله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وأنه سنة أم واجباً.

أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلاً لحديث «المسيء صلاته» ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى.

وأما عمله فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية.

وقال الجمهور: معناها إذا أردت القراءة فاستعد، وهو اللائق السابق إلى الفهم.

وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وبه قال الأكثرون.

قال القاضي أبو الطيب وقال الثوري يستحب أن يقول «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» وقال الحسن بن صالح يقول «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» وحكى صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل واحتج بقول الله: ﴿وَإِنَّمَا يَتَزَعَّتْ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وحديث أبي سعيد، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فقد امتثل الأمر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بياناً لصفة

(فرع): قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعيّنة في كل صلاة، وهذا عام في الفرض والتفل كما ذكرناه، وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطاً؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحها ركن والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة

مذهبنا أن الفاتحة متعيّنة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهرري وابن عون والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب.

وفي رواية عنه تجب ولا تشتط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاء، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: (إحداها): آية تامة.

(والثانية): ما يتناوله الاسم قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم.

(والثالثة): ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاة كبر ثم أقرأ ما تيسر منك من القرآن» رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧]، ومحدث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم من المحدث المصحف.

واحتج أصحابنا بمحدث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤].

فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة قلنا: هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً، أي غير تمام فيقول لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال:

أقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين.

قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أننى علي عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهتدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم [٣٩٥].

وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني [٣٢١/١] وقال: إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة [٤٩٠] وأبو حاتم بن حبان [١٧٨٩] بكسر الحاء في صحيحهما بإسناد صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود [٨١٨] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن الحديث أن الفاتحة تيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة أو يحمل على من يجسها، وعن حديث أبي هريرة: «لا صلاة إلا بقرآن» أنه حديث ضعيف رواه أبو داود [٨١٩] بإسناد ضعيف.

وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزي فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

وعن قولهم: إن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استوائها في الإجزاء في الصلاة، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم، اقتضت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة، إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات، وبالله التوفيق.

فرع

في مذاهبهم في أصل القراءة

مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا

وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس؛ لأنه مجمع الحواس والمنافع.

قال ابن دريد: الأم في كلام العرب الرأية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك؛ لأنها إمام جميع القرآن يقرأ في كل ركعة، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام؛ وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في صحيح البخاري [٤٢٠٤] عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قِيلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

(الخامس): الصلاة للحديث الصحيح في مسلم [٣٩٥] أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً.

(السادس): السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً سميت بذلك؛ لأنها تنثني في الصلاة فتقرأ في كل ركعة. (السابع): الوافية - بالفاء -؛ لأنها لا تقص فيقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها.

(الثامن): الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها غيرها.

(التاسع): الأساس روي عن ابن عباس.

(العاشر): الشفاء فيه حديث مرفوع قال الماوردي في تفسيره: اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزوه الأكثرون؛ لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعموا أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره.

(قلت): هذا غلط ففي صحيح مسلم [٣٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ» وفي سنن أبي داود [١٤٥٧] عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي»».

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - (فَإِنْ تَرَكْتَهَا نَاسِيًا فَيُحِبُّ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: «تَجْزِيهِ»؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا قَالَ: فَلَا بَأْسَ «وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا تَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ

بها، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة.

واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «صلى المغرب فلم يقرأ فليل له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً قال: فلا بأس» رواه الشافعي في الأم [٢٣٧/٧] وغيره وعن الحارث الأعور «أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: أتبي صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال تمت صلاتك» رواه الشافعي [الأم: ١٦٥/٧].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (القراءة سنة) رواه البيهقي [٣٨٠٨] واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم [٣٩٦].

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه: (أحدها): أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر.

(والثاني): أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.

(والثالث): أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد.

قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقياس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله أعلم.

(فرع): لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاه الإمام أبو إسحاق العليبي وغيره:

(أحدها): فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في تسميتها بذلك، قالوا: سميت به؛ لأنه يفتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة، وهي مفتحة بالحمد الذي يفتح به كل أمر ذي بال، وقيل؛ لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

(الثاني): سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

(الثالث) و (الرابع): أم القرآن وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة في المصحف، كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها،

رُكْنَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ بِالنِّسْيَانِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

(الشرح): هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبه في القراءة وذكرنا أنه ضعيف وأنه أعاد الصلاة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): ففيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع قولان مشهوران، أحدهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر في الركوع وبعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام - والفصل قريب - لزمه العود إلى الصلاة ويبي على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.

والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان، فعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان:

(أَحَدُهُمَا): وبه قطع المتولي يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدةً وغوها.

(والثاني): لا شيء عليه، وركمته صحيحة، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، ونقله عن نصه في القديم، وقطع به أيضاً البندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب العدة وهو الأصح.

(فرع): لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها تصح.

(وبنها): ترك ترتيب الرضوء ناسياً (وَنِسْيَانُ) الماء في رحله في التيمم (وَمَنْ) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسةٍ جهلها أو نسيها، أو أخطأ في القبلة ييقن وغير ذلك، وقد سبق بيانها في باب صفة الرضوء.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَجِبَ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِ (بِسْمِ) اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَلَّهَا آيَةً» وَلَا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَثْبَوْتَهَا فِيمَا جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يُجَهَرُ فِيهَا جَهْرَ بَهَا كَمَا يُجَهَرُ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَا أَنَّهَا تَقْرَأُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تَقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

فَكَانَ سُنَّتَهَا الْجَهْرُ كَسَائِرِ الْفَاتِحَةِ).

(الشرح): حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه [٤٩٣] بمعناه، وحديث ابن عباس رواه الترمذي [٢٤٥] وقال: ليس إسناده بذلك، وسنذكر ما يعني عنه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبنا أن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة فسي البسمة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاهما الخراسانيون أصحابها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة.

(والثاني): أنها بعض آية.

(والثالث): أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة، ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنجي (أَحَدُهُمَا): على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكماها إلا إذا ابتدأها بالبسمة.

(وَالصَّحِيحُ): أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافية لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها، فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال: هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وضَعَفَ إمام الحرمين وغيره قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع.

قال الإمام: هذه غباوة عظيمة من قائل هذا؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال.

وقال صاحب الحاوي: قال جمهور أصحابنا: هي آية حكماً لا قطعاً، وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعاً، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءته في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة.

قال الشافعي والأصحاب: ويسن الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا.

فرع

في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها

اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة يبنى عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، ولهذا محل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلداً كبيراً وأنا إن شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضّم إليها تتمات لا بد منها فأقول: قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجاعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أيضاً عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات: بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له [٢٢١٦] عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها، وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور. وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضاً.

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كلّ سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، بل هي قرآن كسور قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضاً، ورواية عن أحمد وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن، وأجعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجعماً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كقرآن بالإجماع.

واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن

القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر.

ومجديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إلى آخر الحديث، ولم يذكر البسملة، رواه مسلم [٣٩٥].

وقد سبق قريباً بطوله، ومجديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» رواه أبو داود [١٤٠٠] والترمذي [٢٨٩١]، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود «تشفع» قالوا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة ومجديث عائشة في مبدأ الوحى: «أَنْ جَبْرِئِلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾» ولم يذكر البسملة في أولها» رواه البخاري [٤٦٧٠] ومسلم [١٦٠] ومجديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه مسلم [٣٩٩].

وفي رواية له: «فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لا يذكرون: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا.» (قالوا): «ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها واجمعنا أنه لا يكفر.

(قالوا): «ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدّها آية من غير الفاتحة، واختلفوا في عدّها في الفاتحة، قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.»

(قالوا): وقد: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ تَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.»»

واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بحفظ المصحف، بخلاف الأعراس وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمزة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بحفظ المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرّرين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أحسن ما يحتج به أصحابنا

وعن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه الحاكم في المستدرک [٨٤٥]، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه أبو داود [٧٨٨] وغيره.

وأخرج الحاكم في المستدرک أيضاً ثلاثة أحاديث [٨٤٤] كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(الأول): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ».

(الثاني): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(الثالث): كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي سنن البيهقي [٢٢١٥] عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم «أَنَّ الْفَاتِحَةَ هِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي وَهِيَ السَّبْعُ آيَاتِ وَأَنَّ الْبِسْمَةَ هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ» وفي سنن الدارقطني [٣١٢/١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَيَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا» قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات وروي موقوفاً.

فهذه الأحاديث متعاضدة حصيلة للظن القوي بكونها قرآناً حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال: لا يثبت القرآن بالظن، وأنكر عليه الغزالي وأقام الدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه (بمّا) ذكره حديث كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال: والقاضي معترف بهذا لكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآناً.

قال: وليس كل منزل قرآناً.

قال الغزالي وما من مصنف إلا ويرد هذا التأويل ويضعفه.

واعترف أيضاً بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور مع إخباره ﷺ أنها منزلة، وهذا موهم كل أحد أنها قرآنٌ ودليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآنٌ فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآناً.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لبينها، فالجواب أنه ﷺ اكتفى بقوله إنها منزلة، وياملها على كتابه وبأنها كتبت بخط القرآن، كما لم

كتبتها في المصاحف التي قصدوا بكتبتها نفي الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن.

قال الغزالي في المستصفي: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن قال: ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فإن قيل) لعلها أثبت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجبه:

(أحدها): أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل. (والثاني): أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة. (الثالث): أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة، ومن وجوه رابع أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف، أو لكتبت في أول براءة، ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنهم قصدوا تحريم المصحف مما ليس بقرآن.

ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبي ﷺ لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسم، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسم، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة أولى مما يتبرك فيه لما دخل على النبي ﷺ وأهله وأصحابه من السرور بذلك.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَهَا آيَةً» وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي» قال: هي فاتحة الكتاب، قال فإين السابعة؟ قال (بسم الله الرحمن الرحيم) رواهما ابن خزيمة في صحيحه [٤٩٣]، ورواهما البيهقي [٢٢١٤] وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَاتِنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» رواه مسلم [٤٠٠].

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ» رواه البخاري [٤٧٥٨].

وموضع التنصيف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلو عدت بالبسملة آية ولم يعد: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف، فالجواب من أوجه:

(أحدها): منع إرادة حقيقة التنصيف، بل هو من باب قول الشاعر:
إذا مت كان الناس نصفين شامتة
وآخر من بالذي كنت أصنع
فيكون المراد أن الفاتحة قسمان، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد.

(والثاني): أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات.
(الثالث): أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات - والبسملة منها - كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بمحذف البسملة، فعمل المراد تقسيمها باعتبار الحروف.
فإن قيل يترجح جعل الآية السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ لقوله: فإذا قال العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلى آخر السورة، قال: فهؤلاء لعبيدي، فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان، فالجواب أن أكثر الرواة روه: فهذا لعبيدي، وهو الذي رواه مسلم في صحيحه [٣٩٥]، وإن كان (هؤلاء) ثابتة في سنن أبي داود [٨٢١] والنسائي [٩٠٩] بإسناديهما الصحيحين.

وعلى هذه الرواية تكون الإشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة، ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ والمراد شهران وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق، ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم مجازٌ وحقيقته ثلاثة والأكثر على أنه مجازٌ في الاثنين، حقيقة في الثلاثة.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله إذا سلمنا أن التنصيف توجه إلى آيات الفاتحة، وذلك ممنوع من أصله، وإنما التنصيف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث.
فإن قالوا: المراد قراءة الصلاة.

قلنا: بل المراد قسمة ذكر الصلاة أي الذكر المشروع فيها، وهو ثناء ودعاء، فالثناء منصرف إلى الله تعالى، سواء ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرها.

يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزلال.

فإن قيل: قوله لا يعرف فصل السور، دليل على أنها للفصل، قلنا موضع الدلالة قوله: حتى ينزل فأخبر بنزولها، وهذا صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في أوائل السور قال الغزالي في آخر كلامه: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب.
وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين:

(أحدهما): أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر.
(والثاني): أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكتفي فيه الظن كما سبق بيانه، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح، وقول جمهور أصحابنا كما سبق.
وأما الجواب عن حديث «قسمت الصلاة» فمن أوجه ذكرها أصحابنا:
(أحدها): أن البسملة إنما لم تذكر لاندرجها في الآيتين بعدها.

(الثاني): أن يقال معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وحينئذ تكون البسملة داخلة.
(الثالث): أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزا بالكاملة عن قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأما البسملة فغير مختصة.
(الرابع): لعله قاله قبل نزول البسملة فإن النبي ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: (ضعوها في سورة كذا).

(الخامس): أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني [٣١٢/١] والبيهقي [٢١٩٥] قال: «فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي» ولكن إسنادها ضعيف.
فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات.

واختلف في السابعة فمن جعل البسملة آية قال السابعة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ إلى آخر السورة، ومن نفاها قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ سادسة و: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها هي السابعة، قالوا: ويترجح هذا؛ لأن به يحصل حقيقة التنصيف فتكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها،

والدعاء منصرفاً إلى العبد، سواءً ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرها، ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق.

ثم ذكر النبي ﷺ بعد إخباره بقسمة أذكار الصلاة أمراً آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التي هي من جملة المقسوم، لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم، فإن قيل يترجح كونه تفسيراً لذكره عقبه.

قلنا ليس كذلك؛ لأن قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة، فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة، فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسمة وقد بان أمره والجواب عنه.

وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسمة؛ لأنها غير مختصة بهذه السورة، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسمة فيها فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف، ويؤيد تأويل هذا الحديث أنه رواية أبي هريرة فمن ثبتت البسمة فهو أعلم بتأويله.

وأما الجواب عن حديث مبدأ الوحي وهو أن البسمة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرزازي وغيرهما (جواب آخر) وهو أن البسمة نزلت أولاً وروي في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أول ما ألقى عليّ جبريل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه.

وأما حديث انسٍ فسبأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسمة، وأما قولهم: لو كانت قرأناً لكفر جاحدها فجوابه من وجهين: (أحدهما): أن يقلب عليهم فيقال: لو لم تكن قرأناً لكفر

ومثبتها.

(الثاني): أن الكفر لا يكون بالظنات، بل بالقطعيات والبسمة ظنية.

وأما قولهم: أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية، فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أن أهل العدد ليسوا كل الآنة حتى يكون إجماعهم حجة، بل هم طائفة من الناس عدواً كذلك إما؛ لأن مذهبهم نفي البسمة، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية، وأنها مع أول السورة آية.

(الثاني): أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية».

وقد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة، هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن عليّ وعبد الله بن جعفر ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها رضي الله عنهم أجمعين.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرُوا وأوسع من أن يحصروا، ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعليّ بن الحسين وابنه محمد بن عليّ وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة

في مذاهب العلماء في الجهر بـ:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

والتوري وأبي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد وحكي عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء.

واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسمة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآناً بل يرونها من سنته كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

واحتج من يرى الإسرار بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» رواه البخاري [٤٧١٠].

وعن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه مسلم [٣٩٩]، وعنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم [٣٩٩].

وفي رواية الدارقطني [٣١٤/١]: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» رواه مسلم [٤٩٨].

وروي عن ابن عبد الله بن مغفل: «سَمِعْتِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْحَدِيثَ فَيَأْتِي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ فإِذَا قَرَأَتْ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» رواه الترمذي [٢٤٤] والنسائي [٩٠٨].

قال الترمذي: حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رضي الله عنهما».

قالوا: ولأن الجهر بها منسوخ، قال سعيد بن جبير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَلِّمَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: إِنْ مُحْسِداً يَدْعُو إِلَى إِلَهٍ الْيَمَامَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْفَاهَا فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ».

قالوا: وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال: لم يصح في الجهر بها حديث.

قالوا: وقال بعض التابعين: الجهر بها بدعة قالوا: وقياساً

وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن فهؤلاء من التابعين.

قال الخطيب: ومن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهر بالبسمة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمه وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ على الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم».

وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر، قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءة السبعة.

(بينهم) من تروى البسمة بلا خلاف عنه. (وبينهم) من روي عنه الأمران، وليس فيهم من لم يسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته ثم كل من رويت عنه البسمة ذكرت بلفظ الجهر إلا روايات شاذة جاءت عن حزة - رحمه الله - بالإسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسمة والجهر بها.

وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلمي قال: كنا نقرا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول فاتحة الكتاب، وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة، وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة.

وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي

على التَعَوِّذِ قولوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كرووده في سائر القراءة.

واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر لأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته.

ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان:

(إحدهما): عن ابن مغفل وهي ضعيفة.

(والثانية): عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ومنهم من استدلل بحديث «قسمت الصلاة» السابق ولا دليل فيه على الإسرار ومنهم من استدلل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل ولم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما، فقال: لنا حديثان فذكرهما، وسنوضح أنه لا حجة فيهما، وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة، منها - وهو ما روي عن سنة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم - أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه.

(الأول): ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري

[٧٣٨] [٣٩٦] عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة»، وفي رواية: «بقراءة» وفي أخرى «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم» وفي رواية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم» كل هذه الألفاظ في الصحيح، وبعضها في الصحيحين، وبعضها في أحدهما، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه.

(الوجه الثاني): حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من

الجلوس من الأثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم، والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي في سننه [٩٠٥] وابن خزيمة في صحيحه [٤٩٩] قال ابن خزيمة في مصنفه: فأما الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سننه واتصاله، فذكر هذا الحديث، ثم قال: فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه [١٨٠١] والدارقطني في سننه [٣٠٥/١] وقال هذا حديث صحيح ورواه كلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيح [٨٤٩] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات يجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح، وقال في السنن الكبير: وهو إسناد صحيح وله شواهد، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنّفه في الجهر بالبسملة في الصلاة، فرواه من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله.

(الوجه الثالث): ما رواه الدارقطني في سننه [٣٠٦/١] من

طريقين عن منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا إدريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله أقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» قال الدارقطني: رجاله إسناده كلهم ثقات.

وقال الخطيب: قد روى جماعة عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» ويأمر به فذكر هذا الحديث «وقال بدل قرأ: جهر وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم» قال الشيخ أبو محمد المقدسي فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد رواية حديث «قسمت الصلاة» ويحمله على ترك التسمية مطلقاً، أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما

الرحيم» وهذا الثاني رواه الترمذي [٢٤٥] وقال: ليس إسناده بذلك.

قال أبو محمد المقدسي فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئاً منها، بل ذكر حديثاً رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَزُلُّ بِجَهْرٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ» قال ابن الجوزي: وعمر بن حفص أجمعوا على تركه، وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف.

وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه:

(الأول): أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٤٧٥٩] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ وَجَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَ أَنَسَ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُمَدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَوَمَدُّ الرَّحْمَنِ وَيُمَدُّ الرَّحِيمُ» قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: هذا حديث صحيح لا تعرف له علة.

قال: وفيه دلالة على الجهر مطلقاً يتناول الصلاة وغيرها؛ لأن قراءة رسول الله ﷺ لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبيتها أنس ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي ﷺ يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس ب«الحمد لله رب العالمين أو غيرها».

(الوجه الثاني): أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٤٠٠]: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَنْتَهِي بِأُظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةً قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ إِلَى آخِرِهَا» وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به؛ لأن الحديثين من رواية أنس فإن قيل: إنما جهر بها في الحديث؛ لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقى السور.

قلنا: فهذا دليل لنا؛ لأنها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه.

(الوجه الثالث): ما اعتمده الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لما ادعته المالكية

والجميع رواية صحابي واحد، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني بإسناد حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما.

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا» وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً» رواه الحاكم في المستدرک [١١٦٥] وابن خزيمة [١١٥٨] والدارقطني [٣١٢/١] وقال: إسناده كلهم ثقات وهو إسناده صحيح.

وقال الحاكم في المستدرک: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فعدها آية: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَتَيْنِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثلاث آيات: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» أربع آيات وقال: هكذا: «إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وجمع خمس أصابعه قال أبو محمد لما وقف رسول الله ﷺ على هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية؛ لأنه جمع عليه أصابعه، فيعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان.

وعن عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٤٩٣]، وأما الزيادة التي في حديثه وهي قوله قرأ في الصلاة فرواه الطحاوي [١٩٩/١] من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له تأملات ضعيفة أطلتها في الكتاب الطويل.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه [٣٠٣/١] والحاكم في المستدرک [٧٥٠] بإسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال الحاكم: هذا إسناده صحيح وليس له علة. وأخرج الدارقطني حديثين [٣٠٣/١، ٣٠٤] كلاهما عن ابن عباس، وقال في كل واحد منهما: هذا إسناده صحيح ليس في روايته مجروح:

(أحدهما): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.» (والثاني): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتِئِحُ الصَّلَاةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

من الإجماع.

بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَقَالَ أَنَسٌ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقال
الدارقطني إسناده كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرک
[٨٥٤] وقال: رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وأخرج الحاكم أيضاً [٨٥٣] عن شريك بن عبد الله عن
أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» قال الحاكم: رواه كلهم ثقات.

قال الحاكم: ففي هذه الأخبار معارضةً لحديث قتادة عن
أنس السابق في ترك قراءة البسملة، وهو كما قاله؛ لأنه إذا صحَّ
عنه ما ذكرناه فعلاً وروايةً، فكيف يظنُّ به أنه يروي ما يفهم
خلافه فهو لم يقتد في جهره بها إلا برسول الله ﷺ فقي
الصحيحين [خ: (٧٨٧)، م: (٤٧٢)] عن حماد بن زيد عن
ثابت: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي بِنَاءٍ».

قال أبو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد لله عدة
أحاديث جياذ في الجهر، وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض
رواياته عن أنس لم نذكرها نحن، وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك
وطعن فيه.

وجواب ما قال أن شريكاً من رجال الصحيحين.
ويكفي أن نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم، وفيما ذكرناه
من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن
الجوزي: أنه لم يصح عن أنس شيء في الجهر.

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي بدأ الدارقطني بذكره
في سننه [٣٠٢/١] قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ» قال الدارقطني: هذا إسناده علوي لا بأس به،
وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في
الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره، ثم ساق الدارقطني الروايات في
ذلك من غير علي من الصحابة، ثم ختمها [٣١٣/١] برواية عنه
حين قال: سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال «الحمد
لله رب العالمين» فقيل: إنما هي ست آيات، فقال: «بسم الله
الرحمن الرحيم» آية.

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات وإذا صحَّ أن علياً
يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر.

وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني [٣٠٩/١] والبيهقي
[٢٩٠٠] عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال:
«كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَانِ، سَكَّتَانِ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

قال الشافعي [٣٦] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن
حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية
بالمدينة صلاةً يجهر فيها بالقراءة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم
«لَمْ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ
القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم
ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت
الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن
الرحيم» لئتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً ورواه
يعقوب بن سفيان الإمام عن الحميدي واعتمد عليه يعقوب أيضاً
في إثبات الجهر بالبسملة، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک
[٨٥١] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد احتج
بعبد المجيد، وسائر رواياته متفق على عدالتهم.

قال البيهقي: وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج.
ورواه ابن خيثم بإسناد آخر.

ورواه الدارقطني في سننه [٣١١/١] وقال: رجاله كلهم
ثقات قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا
الربيع قال حدثنا الشافعي فذكره، لأنه قال: فلم يقرأ «بسم الله
الرحمن الرحيم» «لَمْ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَقْرَأْ لِلسُّورَةِ بَعْدَهَا، فذكر
الحديث.

وزاد: والأنصار.

ثم قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ «بسم الله الرحمن
الرحيم» «لَمْ الْقُرْآنَ لِلسُّورَةِ».

ورواه الشافعي [ص ٣٧] من وجوه آخر.

وقال: فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم: يا معاوية
أسرقت صلاتك؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وقد حصل
الجواب في الكتاب الكبير عما أورد في إسناده هذا الحديث، ومنتها،
ويكفي أنه على شرط مسلم.

(الوجه الرابع): روى الدارقطني في سننه [٣٠٨/١] ومسنده

عن المعتز بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال الدارقطني: إسناده
صالح، وفيه [٣٠٨/١] عن: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ
قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُخْصِي صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ

ونظير ما فعلوا في ردِّ حديث أنسٍ.

هذا ما نقله الخطَّابِيُّ في معالم السنن عن أحمد بن حنبلٍ أنه ردَّ حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلوّنه.

وقال: هو حديث كثير الألوان.

(الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ): أن نرجِّح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونردِّ ما خالفها إليها فلا نجد الرَّجْحَانَ إِلَّا للرواية التي على لفظ حديث عائشة «أنهم كانوا يفتتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» أي بالسورة.

وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني [٣١٦/١] «بأَمِّ القرآن» فكان أنسًا أخرج هذا الكلام مستدلًّا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها، ثم افرقت الرواة عنه فمنهم من أذاه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله «كانوا لا يقرءون» أو فلم أسمعههم يقرءون البسملة ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه فإن قيل إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضي الميّن منها على الجمل، فإن سلم أن رواية: يفتتحون محتلمة، فرواية: لا يجهرون تعيّن المراد.

قلنا: ورواية «بأَمِّ القرآن» تعيّن المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنسٍ وغيره، وتلك لا تحتمل تأويلًا وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها.

(الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ): أن يقال: ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة: أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَنْتَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فنفى أنسٍ رضي الله عنه الجهر الشديد دون أصل الجهر، بدليل أنه هو روى الجهر في حديثه آخر.

وأما رواية من روى «يسرون» فلم يرد حقيقة الإسرار، وهذه طريقة الإمام أبي بكر بن خزيمة، وإنما أراد بقوله يسرون التوسّط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهني عنه كالإسرار، واختار هذا اللفظ مبالغةً في نفي الجهر الشديد المنهني عنه، وهذا معنى ما روى عن ابن عباسٍ أنه قال: «الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب» أراد، الجهر الشديد قراءة الأعراب؛ لجفائهم وشدهتهم؛ لأن ابن عباسٍ ممن رأى الجهر بالبسملة كما سبق.

الرحيم وسكّنة إذا فرغ من القراءَةِ» وأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعبٍ وكتب أن صدق سمرة.

قال الدارقطني: كلّمهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب: فقلوه سكّنة إذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يعني إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكّنة إنما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنسٍ «كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الروايات؛ لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلاً ورواية عن النبي ﷺ ولأن مثل هذه العبارات وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة، فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعيّن الابتداء بها.

وأما الرواية التي في مسلم [٣٩٩] «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق.

وثبت في سنن الدارقطني [٣١٦/١] عن أنسٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ» قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنسٍ وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق:

(أحداها): وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلوّنه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شيء منها عندي، لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون «بالحمد لله رب العالمين» ومرة كانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» ومرة كانوا لا يقرءونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك فقال: كبرت ونسيت.

فحاصل هذه الطريقة أننا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع.

سندته [١٢٧٢٣]، وابن خزيمة في كتابه، والدارقطني في سنته [٣١٦/١]، وقال: إسناده صحيح، وهذا دليل على توقف أنسٍ وعدم جزمه بواحدٍ من الأمرين، وروي عنه الجزم بكل واحدٍ منهما فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح: الجهر لكثرة أحاديثه، ولأنه إثباتٌ فهو مقدمٌ على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك، قال ابن عبد البر: من حفظ عنه، حجةٌ على من سأله في حال نسيانه والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفلٍ فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأن ابن عبد الله بن مغفلٍ مجهولٌ، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهولٌ.

وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهولٌ لا يقوم به حجةٌ، وقال الخطيب أبو بكرٍ وغيره: هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأن ابن عبد الله مجهولٌ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: حديثٌ حسنٌ؛ لأن مداره على مجهولٍ ولو صحَّ وجب تأويله جمعاً بين الأدلة السابقة.

وذكروا في تأويله وجهين:

(أحدهما): قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة: إن ذلك في صلاةٍ سرّيةٍ لا جهريّةٍ؛ لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعاً يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك وقال: هذا محدثٌ، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار.

(الثاني): جواب أبي بكرٍ الخطيب قال ابن عبد الله مجهولٌ ولو صحَّ حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفلٍ من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبو هريرة من شيوخهم.

وقد صحَّ أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفلٍ يبعد لحدائته سنة، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة؛ لأنه بعيدٌ، وهي أول القراءة، وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه وجودة حفظه وشدة اعتناؤه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه أنه ضعيفٌ؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيفٌ باتفاق الحفاظ مضطرب

(الطريقة الرابعة): رجحها الإمام ابن خزيمة، وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنسٍ وكان أنساً بالغ في الرد على من أنكر الجهر والإسرار بها فقال: «أَنَا صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَانِي فَرَأَيْتَهُمْ يُسِرُّونَ بِهَا» أي وقع ذلك منهم مرةً أو مراتٍ لبيان الجواز ولم يرد السدّوام، بدليل ما ثبت عنه من الجهر روايةً وفعلاً كما سبق، فتكون أحاديث أنسٍ قد دلّت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ وهما: الجهر والإسرار، ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول في ذلك، وهو كالاختلاف في الأذان والإقامة.

قال أبو حاتم بن حبان: هذا عندي من الاختلاف المباح، والجهر أحب إليّ، فعلى هذا قول من روى «لم يقرأ» أي لم يجهر، ولم أسمعهم يقرءون، أي يجهرون.

(الطريقة الخامسة): أن يقال: نطق أنسٍ بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعدّدة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان.

فإن قيل: هلاً حملتم حديث أنسٍ رضي الله عنه على أن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده؟ قلنا: منع ذلك أن الجهر مروى عن أنسٍ من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنسٍ، فلا يختار أنسٌ لنفسه إلا ما كان آخر الأمرين قال أبو محمد: وإن منا ترجيح الجهر فيما نقل أنسٌ، قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلمٌ المصرّحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد علّلت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنسٍ، والتعليل يجرها من الصّحة إلى الضعف؛ لأن من شرط الصّحیح أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابطٍ عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه أطلع فيه على علّةٍ خفيةٍ قاذحةٍ في صحّته كاشفةٍ عن وهمٍ لبعض روايته، ولا ينفع حينئذٍ إخراجها في الصّحیح؛ لأنه في نفس الأمر ضعيفٌ، وقد خفي ضعفه وقد تخفي العلّة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس، ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجها.

وقد علّل حديث أنسٍ هذا بشمانية أوجهٍ ذكرها أبو محمدٍ مفصّلةً، وقال: الثامن فيها: «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسَالِنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ» رواه أحمد بن حنبلٍ في

عَامِدًا لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْقِرَاءَةَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ بِنَهْيٍ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا، وَإِنْ نَوَى قَطْعَهَا وَلَمْ يَقْطَعْ لَمْ يَلْزِمُهُ اسْتِنَافُهَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ بِالْقَلْبِ وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: تحب قراءة الفاتحة مرتبة متواليّة؛ لأن النبي ﷺ «كان يقرأ هكذا» وثبت أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم - فإن تعمد ذلك - بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته؛ لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة، وإن فعل ذلك ساهياً لم يعتد بالمؤخر وبينى على المرتب من أوّل الفاتحة، نصّ عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه.

قال البيهقي وغيره: إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي ينبغي أن يقال: إن كان يعتبر الترتيب مبطلاً للمعنى تبطل صلاته كما إذا تعمده، كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييراً يبطل المعنى، فإن صلاته تبطل وأما الموالاة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس فإن أخلّ بالموالاة فله حالان:

(أحدُهُما): أن يكون عامداً فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة طويلاً بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة، هذا هو المذهب وحكى إمام الحرمين والغزالي عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته، وليس بشيء الموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف، وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف، وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نصّ عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه قال في الأم؛ لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه، وإن نوى قطعها وسكت طويلاً بطلت بلا خلاف، وإن سكت يسيراً بطلت أيضاً على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون، ونصّ عليه في الأم، وأشار إليه المصنف وفيه وجه أنها لا تبطل حكاها صاحب الحاوي وغيره؛ لأن النيّة الفردة لا تؤثر، وكذا السكوت اليسير، وكذا إذا اجتمعاً.

وإن أتى في أثناء الفاتحة بتسييح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار أو قرأ آية من غيرها عمداً بطلت قراءته بلا خلاف، سواء كثر ذلك أو قل؛ لأنه منافٍ لقراءتها.

هذا فيما لا يؤمر به المصلي، فأمّا ما أمر به إليه كتأمين

الحديث لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، وهذا وفيه ضعف آخر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، ولو كانت لكات الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدّمة لصحتها وكثرتها ولأنها إثبات وهذا نفي، والإثبات مقدّم.

وأما قول سعيد بن جبير أن الجهر منسوخ فلا حجة فيه، وإن كان قد روي متصلاً عنه عن ابن عباس: «وقال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيجهرون: ﴿وَلَا تُخَافَتُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وفي رواية فخفض النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم».

قال البيهقي: يعني والله أعلم: فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين، وكان يجهر بها جهراً يسمع أصحابه.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق؛ لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة، فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصاً باليسملة بل كلّ القراءة فيه سواء.

وأما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه؛ لأن الدارقطني صحّح في سننه كثيراً من أحاديث الجهر كما سبق، وكتاب السنن صنّفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في السنن عليه، فإن صحّت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه أطلع أحرأ على ما لم يكن أطلع عليه أولاً، ويجوز أن يكون أراد ليس في الصحيحين منها شيء وإن كان قد صحّت في غيرها، وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث انس وأبي هريرة وأما قولهم: قال بعض التابعين: الجهر باليسملة بدعة لا حجة فيه؛ لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة - العقيقة بدعة، وصلاة الاستسقاء بدعة، وهما سنة عند جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة فيها، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر، فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة السابقة.

(وَأَمَّا قِيَّاسُهُمْ) على التعمد، (فَجَوَّازُهُ) أن اليسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعمد، وأما قولهم لو كان الجهر ثابتاً لنقل تواتراً فليس ذلك بلازم؛ لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَجِبَ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَبًا فَإِنْ قَرَأَ فِي خِلَالِهَا غَيْرَهَا نَاسِيًا ثُمَّ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا أَجْزَأَهُ وَإِنْ قَرَأَ

المأموم لتأمين إمامه، وسجوده لتلاوته، ففيه خلافٌ نذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(الحال الثاني): أن يجزئ بالموالة ناسياً فالصحيح الذي نصَّ عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب أنه لا تبطل قراءته، بل يبني عليها؛ لأنه معذور، سواء كان أحلَّ بالموالة بسكوتٍ أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها نصَّ عليه في الأم وقاله الأصحاب، قال في الأم: «لأنه مغفور له في النسيان، وقد قرأ الفاتحة كلها، وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسياً أم لا، ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالة بالنسيان إذا قلنا: لا تسقط القراءة بالنسيان، والمذهب الأول، ولو أعيى في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحَّت قراءته، نصَّ عليه في الأم؛ لأنه معذور، وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتباً فهو بفتح التاء ويجوز كسرهما، وقوله فإن قرأ في خلاها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه، إذ ليس في هذا ترك ترتيب، وإنما هو بيانٌ للمسألة الثانية، وهي أن الموالة واجبة كالترتيب فينبئ أنه لو ترك الموالة عمداً لا تجزئه القراءة، واستغنى به عن قوله: وتجب الموالة والله أعلم.

(فرع): قال إمام الحرمين: إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول: لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قراها جيداً كما ينبغي أم لا؛ لأنه معذور، وإن كرر كلمة منها بلا سببٍ كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكراً آخر.

قال الإمام والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمةٍ منها كيف كان، هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكير.

وقال البغوي: إن كرر آية لم تنقطع القراءة، وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالسلمة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها.

وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة، وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» ثم قرأ: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» فإن استمر على القراءة من: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» أجزاءه قراءته، وإن اقتصر على: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ثم عاد فقرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» لم تصح قراءته وعليه

استئنافها؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا إن كان عامداً فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال: إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلاها غيرها فإنه لو تمعده بطلت قراءته، وإن مها بنى، وكان صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكته عن الأصحاب، ولهذا قال: الذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلاً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ فَأَمَّنَ وَالْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ فَأَمَّنَ بِتَأْمِينِهِ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي: تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ كَمَا لَوْ قَطَعَهَا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ فَلَا تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ كَالسُّؤَالِ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالْأَسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ فِي آيَةِ الْعَذَابِ فِيمَا يَفْرَأُ فِي صَلَاتِهِ مُتَفَرِّداً).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتح عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالة الفاتحة؟ (فيه وجهان) مشهوران.

(أَصْحُهُمَا): لا ينقطع بل يبني عليها وتجزئه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط، وصححه الغزالي والشافعي والرافعي وغيرهم.

(والثاني): تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والحاملي والبنديجي وصححه صاحب التمهة، ولا يطرد الوجهان في كل مندوب، فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال: الحمد لله أو فتح القراءة على غير إمامه أو سجع لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالة بلا خلافٍ صرح به البغوي والأصحاب قالوا: وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها، وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالة وجهاً واحداً ولا يجري فيه الوجهان في التأمين. وليس هو كما قال، بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد

الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون، وانفقوا على جريانه في سجوده مع إمامه للتلاوة. وينكر على المصنف شيئا:

(أَحَدُهُمَا): قياسه على السؤال في آية الرّحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه، وفيه الخلاف كما ذكرنا.

(والثاني): إضافته عدم الانقطاع إلى القاضي أبي الطيّب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره، أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك، بل القول بعدم الانقطاع لأبي علي الطبري ذكره في الإفصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيّب بأزمان، والعجب أن القاضي أبا الطيّب ذكر المسألة في تعليقه وقال: فيها وجهان (أصحُّهُمَا): وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح لا يتقطع.

(والثاني): قول الشيخ أبي حامد يتقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه: والثاني لا يتقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيّب قال القاضي أبو الطيّب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الإمام: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمُؤْتَى» فقال المامون: بلى. يتقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرّحمة فيكون على الخلاف والله أعلم.

والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف.

(واعتلم) أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامداً عالماً.

أما من أتى به ساهياً أو جاهلاً فلا تنقطع قراءته بلا خلاف، صرح به صاحب التّمتة وغيره وهو واضح مفهوم بما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان، قال صاحب التّمتة دليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسياً أو جاهلاً فكذا الفاتحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَسْتَرْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ اصْنَعْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ذَلِكَ» وَلِأَنَّهَا رُكْعَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ فَوَجِبَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى).

(الشرح): حديث رفاعة هذا رواه أبو داود [٨٥٧] والترمذي [٣٠٢] والنسائي [١٣١٣] وغيرهم ببعض ما ذكره

المصنف وليس في روايتهم قوله في المهذب «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر» بل فيها «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وليس في أكثرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وفي رواية: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا.

فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُخْبِرُ غَيْرَهُ فَعَلَمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْتَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧]، وزاد في رواية لهما: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الرُّؤُوسَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وذكر تمامه، وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب السلام.

وهذا الحديث المتفق على صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضوع.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكمًا فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة، وهل يقال يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلاً؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي.

(أصحُّهُمَا): يحملها، وبه قطع الأكثرون ولهذا لو كان الإمام لم تحسب هذه الركعة للمامون.

فروع

في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات

قد ذكرنا مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعي وأبي نوري وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة تجب القراءة في الركعتين الأوليين، وأما الأخریان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه إن قرأ في أكثر الركعات أجزاء.

وعن الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه، وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزاء.

حاجة إليها مع ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.
وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل.

وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي وكيف؟ وهم أكثر منه وأكبر سنًا وأقدم صحة وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه.

والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة.

وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث.

وعن حديث أبي هريرة جوابان:
(أحدهما): أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة.

(والثاني): أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعًا بين الأدلة.
وعن حديث علي أنه ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ.

وقد روي عن علي - كرم الله وجهه - خلافه، والله أعلم.
(فرع): قوله في الكتاب في الحديث «بيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد» قال الجوهرى: أصل بينا (بين) فأشبع الفتحة فصارت الفأ قال: وبينما بمعناه زيدت فيه (ما) قال: وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا، وقول المصنف: ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، وهو قوله: (يجب فيها القيام) احتراز من ركعة المسبوق، وقوله: (مع القدرة) احتراز ممن لم يحسن الفاتحة، وفي هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسألة.

وأما رفاعه بن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى، شهد بدرًا وكان أبوه صحابيًّا نقيًّا توفي في أول خلافة معاوية، وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال، وقال فيه: رفاعه بن مالك نسبة إلى جدّه وهو صحيح.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وهل تجب على المأموم؟ فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان، قال في الأم والثوطيني يجب، لما

واحتج لمن لم يوجب قراءة في الأخيرتين بقول الله تعالى: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» ومحدث عبد الله بن العباس قال دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب: «سئل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، قيل له: لعنه كان يقرأ في نفسه؟ فقال خمشًا، هذه شر من الأولى كان عبدًا مأثورًا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، أمرنا أن نسيخ الرضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نستزي الحمار على الفرس» رواه أبو داود [٨٠٨] بإسناد صحيح.

وقوله: «خمشًا» هو بالخاء والشين المعجمتين أي خمش الله وجهه وجلده خمشًا كقولهم عقرى حلقى.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا» رواه أبو داود [٨٠٩] بإسناد صحيح.

ومحدث عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» رواه البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤].

قالوا: وهذا لا يقتضي أكثر من مرة، ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» وعن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الأوليين وسبح في الآخرين واحتج أصحابنا بمحدث أبي هريرة السابق في حديث «المسيء صلاته» وقول النبي ﷺ: «ثم أفضل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية ذكرها البيهقي [٢٥٩٧] بإسناد صحيح «ثم أفضل ذلك في كل ركعة» ومحدث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري [٦٠٥].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمئنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه مسلم [٤٥١]، وأصله في صحيح البخاري ومسلم، لكن قوله «يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم [٧٢٥].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك» واستدل أصحابنا أيضًا بأشياء لا

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ، قُلْنَا: وَاللَّهِ أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ هَذَا.

قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» وَلَا مِنْ لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَقْرَأُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَقْرَأُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَأَنَّ كَانَ أَصَمًّا أَوْ بَعِيدًا مِنَ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَمَنْ يَشْرَعُ فِيهَا وَجْهًا مَشْهُورًا لِلْخُرَاسَانِيِّينَ.

(الشرح): هذان الحديثان رواهما أبو داود [٨٢٣] والترمذي [٣١١] وغيرهما.

(أَصْحَهُمَا): تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّهِ كَالسَّرِيَّةِ.

وقال الترمذي: هما حديثان حسنان.

(والثاني): لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا جَهْرِيَّةٌ. ولو جهر الإمام في السَّرِيَّةِ أَوْ أَسْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ فَوْجْهًا، أَصْحَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ الْإِمَامَ وَالثَّانِي: بِصِفَةِ أَصْلِ الصَّلَاةِ.

وصحح البيهقي الحديث الأوّل وضعف الثاني (حديث أبي هريرة) وقال: تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول.

وَإِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْمَأْمُومُ فَهَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّعَوُّدُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْيَمَانِ وَغَيْرُهُمَا أَصْحَهُمَا: لَا، إِذْ لَا قِرَاءَةَ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ» وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ الزَّارِيُّ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاسْتَدَلُّوا بِرَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ حِينَ مِيزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ.

(والثاني): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سَرِيًّا، وَإِذَا قُلْنَا: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِحَيْثُ يُوذِي جَارَهُ، بَلْ يَسْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا وَلَا شَاغِلًا مِنْ لَفْظٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى الْقِرَاءَةِ الْجَزْئَةِ كَمَا سَنُوضِّحُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسَائِلِ الْفَرْعِ.

قَوْلُهُ: «أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَتَوْنِينِهَا هَكَذَا ضَبْطَانَهُ، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ، وَكَذَا ضَبَطَنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لَهَا.

وَفِي رَوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ [٣١٩/١]: «نَهَيْتُهُ هَذَا» أَوْ نَدَرَسَهُ دَرَسًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْهَذَّ السَّرْعَةَ وَشِدَّةَ الْاسْتِعْجَالِ فِي الْقِرَاءَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي هَذِهِ السَّكْنَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاخِ: «اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْمُذْهَبِ هُنَا الْجَهْرُ، وَتَقْدِيرُهُ يَهْذُ هَذَا، وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَهُ وَضَبَطْتُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ.

(قُلْتُ): وَخِطَارُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ سُرًّا، وَيَسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سَكُوتٌ حَقِيقِيٌّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى قِرَاءَتِهِ فِي انتِظَارِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَا تَمْنَعُ تَسْمِيَتُهُ سَكُوتًا مَعَ الذِّكْرِ فِيهِ كَمَا فِي السَّكْنَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ سَكُوتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَهْرِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَدَلِيلُ هَذِهِ السَّكْنَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّ سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَذَاكَّرَا فَحَدَّثَتْ سَمْرَةَ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةٌ إِذَا كَبُرَ

وَقَوْلُ الْمَنْصُفِ: (وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْإِمَامِ) احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ) عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَبِقَوْلِهِ: (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَمَّنْ لَا يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَعَلَى الْمَسْبُوقِ فِيمَا يَدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي

وَقَوْلُ الْمَنْصُفِ: (وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْإِمَامِ) احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ) عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَبِقَوْلِهِ: (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَمَّنْ لَا يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

رضي الله عنهم قال: وروناه عن جماعة من التابعين.

فرواه [٢٧٧٨] عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري - رحمهم الله - .

واحتج لمن قال: لا يقرأ مطلقاً بمحدث يرويه مكّي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وعن عمران بن حصين قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَفْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: مَنْ الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام.

وعن أبي الدرداء قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُمْ» وعن جابر عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ» وعن زيد بن ثابت قال: «من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له» قال: وفي الحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم قالوا: ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكرعة المسبوق.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ» رواه البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤]، وسبق بيانه مرأتين، وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومته ومحدث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَائِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا» رواه أبو داود [٨٢٣] والترمذي [٣١١] والدارقطني [٣١٨/١] والبيهقي [٢٧٤٢] وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن وقال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه.

فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن سيار عن مكحول.

ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج به عند جميع المحدثين، فجوابه أن الدارقطني والبيهقي رواه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد حسن، وقد علم من

وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ رواه أبو داود [٧٧٧] والترمذي [٢٥١] وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي بمعناه، والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر إن شاء الله تعالى.

فرع

في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية.

هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء.

قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والثاقفي وأحمد وإسحاق وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية.

وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب الثاقفي تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، وقال الخطابي قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم: تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحكى الإيجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بإسانيده المتعددة [٢٧٤٤] عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة

عَنْ أَبِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ) ومحدث ابن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب: «مَا لِي أَتَارَعُ الْقُرْآنَ، فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ» إلى آخره وقد سبق بيانه.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة في الاحتجاج على المتأخرين مطلقاً.

والجواب عن الآية الكريمة من وجهين:

(أحدهما): أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريباً وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريباً وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة.

(الثاني): أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن وهو الذي اعتقد رجحانه، وإلا فقد رويناه عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه.

وروي في سنن البيهقي [٢٧٠٧] عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية، وأما الجواب عن حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فمن أوجه: (منها): الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية.

(والوجه الثالث): وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالا: ليست محفوظة قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء.

وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها.

وأما حديث الزهري عن أبي أكيمة عن أبي هريرة: «مَا لِي أَتَارَعُ الْقُرْآنَ» إلى آخره فجوابه أيضاً من الأوجه الثلاثة (الوجهين السابقين) في جواب الآية.

(والثالث): أن الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي: ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث [عن] سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال: في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط، ولأن الحافظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله:

قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخبرني كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا، ورواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطني والبيهقي، وفي بعضها: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهِرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ وله شواهد. ثم روى أحاديث شواهد له.

واحتج البيهقي وغيره بمحدث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ، فَيُقِيلُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» إلى آخر حديث: قسمت الصلاة، وهو صحيح رواه مسلم [٣٩٥]، وقد سبق بطوله في مسألة تمييز الفاتحة، وأطنب أصحابنا في الاستدلال، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في روايته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي - رحمه الله - علل جميعها وأوضح تضعيفها، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفاً عنه لعدم الحاجة والله أعلم.

واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى: «وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» قال الشافعي في القديم: هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتًا وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ يَوْمُكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه مسلم [٤٠٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه أبو داود [٦٠٤] والترمذي، والنسائي [٩٢١] فقبل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال: (هو) عندي صحيح، فقيل لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ فقال: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ

«فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، قاله البخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم، رواه البيهقي [٢٧٢٠] من رواية عبد الله ابن مجيبة نحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال: هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمَّنَ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُ وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَإِنَّ كَانَ إِمَامًا أَمَّنَ وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ بِتَأْمِينِهِ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا جَهَرَ الْإِمَامُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا لَهُ» وَلَوْ لَمْ يَجَهَّرْ بِهِ لَمَا عَلَنَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْفَاتِحَةِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا فِي الْجَهْرِ كَالسُّورَةِ).

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَقَدْ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجَهَّرُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجَهَّرُ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): يَجَهَّرُ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ وَرَأَاهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَهَّةِ».

(والثاني): لَا يَجَهَّرُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجَهَّرُ بِهِ الْمَأْمُومُ كالتَّكْبِيرَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا يَبْلُغُهُمْ تَأْمِينُ الْإِمَامِ لَا يَجَهَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَهْرِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا جَهَّرَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَهْرِ لِلإِبْلَاغِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ، فَإِنَّ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ وَجَهَّرَ بِهِ لِيَسْمَعَ الْإِمَامُ قِيَاتِي بِهِ.

(الشرح): الَّذِي اخْتَارَهُ: أَقْدَمُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي التَّأْمِينِ فَيَحْتَصِلُ مِنْهَا بَيَانٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِ فِيمَا تَذَكَّرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٤٧]، وَمُسْلِمٌ [٤١٠]، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [١٩٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٩٣٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٥٠] هَكَذَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

أَحَدُكُمْ آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَإِنْ وَافَقَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٤٨]، وَمُسْلِمٌ [٤١٠].

وزاد مسلمٌ في رواية له: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٤٩]، وَمُسْلِمٌ [٤١٠]. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ صَحِيحِهِ [٦٠٣٩].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سَوَّغْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٣٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٤٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ جَرَّحَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَوَقَّعَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَنَاهِيكَ بِهِ شَرْفًا وَتَوْثِيقًا لَهُ وَهَكَذَا رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَنَسِ بْنِ عَنَسِ بْنِ وائل بن حجرٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ [١٠٢٤] كَذَلِكَ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ فِيهِ «قَالَ: آمِينَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَرَوَاهُ الْأَكْبَرُونَ عَنْ سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ «قَالُوا يَرَفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

قال البخاري في تاريخه: أخطأ شعبة إنما هو جهر بها، وقال الترمذي: قال البخاري حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة قال: وأخطأ فيه شعبة قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ آمِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ [٣٣٥/١]، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية أبي داود [٩٣٤]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ بَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٨٥٣] وَزَادَ: «فِي رَجْعِهَا الْمَسْجِدِ».

وقال الشافعي في الأم [٢٠١/٧]: «أخبرنا الحكم بن أبي

(وَقِيلَ): لا تَحْيَبُ رَجَاءَنَا.

(وَقِيلَ): لا يقدر على هذا غيرك.

(وَقِيلَ): هو طاب الله على عباده يدفع به عنهم الآفات.

(وَقِيلَ): هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله.

(وَقِيلَ): هو اسم الله تعالى، وهذا ضعيف جداً وقيل غير

ذلك.

قوله: (حَتَّىٰ إِنَّ لِّلْمَسْجِدِ لَلَّجَةً) هي بفتح اللامين وتشديد

الجيم، وهو اختلاط الأصوات، وقوله: (لَأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْفَاتِحَةِ فَكَأَنَّ

حُكْمَهُ فِي الْجَهْرِ حُكْمَهَا) احتز بقوله تابع، عن دعاء الافتتاح،

وقوله؛ لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم قال

القلمي: قوله في الصلاة احتراز من الأذان، قال: وقوله مسنونٌ

غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وإنما أتى به لتقريب الشبه

بين الأصل والفرع، وقوله: وإن نسي الإمام التأمين آمن المأموم،

كان ينبغي أن يقول: وإن ترك الإمام التأمين ليتناول تركه عامداً

وناسياً فإن الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريباً إن شاء

الله تعالى، وكذلك قال الشافعي في الأم: فإن تركه.

وأما عطاء الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي

رباح، وقد ذكرنا أحواله في باب الخيض، وأما ابن الزبير فهو أبو

خييب - بضم الخاء المعجمة - ويقال له أبو بكر عبد الله بن

الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر

الصدّيق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد

الهجرة، ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة وقيل في السنة الأولى

منها، كان صواماً قواماً وصولاً للرحم فصيحاً شجاعاً، ولي

الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل:

سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله أعلم.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفُضْلِ): ففيه مسائل:

(إِحْدَاهَا): التأمين سنة لكل مصلّ فرغ من الفاتحة سواء

الإمام والمأموم، والمفرد، والرّجل والمرأة والصبي، والقائم

والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السريّة

والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا.

قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء

كان في صلاة أو خارجها.

قال الواحدي: لكنّه في الصلاة أشدّ استحباباً.

(الثّانية): إن كانت الصلاة سرية أمر الإمام وغيره بالتأمين

تبعا للقراءة وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحباب للمأموم

الجهر بالتأمين بلا خلاف، نصّ عليه الشافعي واتفق الأصحاب

خالده عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير

ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين حتى إنّ للمسجد

للجّة، وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا

فقال: وقال عطاء: آمين دعاء، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إنّ

للمسجد للجة» وقد قدّمنا أنّ تعليق البخاري إذا كان بصيغة

جزم مثل هذا، كان صحيحاً عنده وعند غيره.

هذا مختصر ما يتعلّق بأحاديث الفصل.

وأما لغاته ففي آمين لغتان مشهورتان:

(أَفْصَحُهُمَا): وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمدّ

بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث، والثانية آمين بالقصر

وتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون، وأنكرها جماعة على

ثعلب وقالوا: المعروف المدّ وإنما جاءت مقصورة في ضرورة

الشعر، وهذا جواب فاسد؛ لأنّ الشعر الذي جاء فيها فاسد من

ضرورة القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة آمين بالمدّ والإمالة مخففة الميم،

وحكاها عن حمزة والكسائي وحكى الواحدي آمين بالمدّ أيضاً

وتشديد الميم، قال: روي ذلك عن الحسن البصري والحسين أبي

الفضل قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أنّ تأويله

قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تحيّب قاصداً.

وحكى لغة الشدّ أيضاً القاضي عياض وهي شاذة منكروة

مردودة، ونصّ ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنّها من لحن

العوام، ونصّ أصحابنا في كتب المذهب على أنّها خطأ.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم قالوا:

وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل

خراسان، وقال صاحب التّمّة: لا يجوز التشديد فإن شدد متعبداً

بطلت صلاته، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ

نصر المقدسي لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به

لقصد الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التّمّة.

قال أهل العربية: آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة.

كما أنّ صه موضوعة للسكوت قالوا: وحقّ آمين الوقف؛

لأنّها كالأصوات فإن حركتها محرّكٌ ووصلها بشيء بعدها فتحها

لالتقاء الساكنين قالوا: وإنما لم تكسر لتقل الحركة بعد الياء كما

فتحوا أين وكيف، واختلف العلماء في معناها، فقال الجمهور من

أهل اللغة والغريب والفقهاء: معناه اللهم استجب.

(وَقِيلَ): ليكنّ كذلك.

(وَقِيلَ): أفعّل.

الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر في قوله ولا يتركونه لتركه، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه، هذا نصه. (الثالثة): يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ومن نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو عماد الجويني وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي في كتبه والرافعي وقد أشار إليه المصنف بقوله: وأمن المأموم معه. قالوا: فإن فاته التأمين معه أمن بعده.

وقال إمام الحرمين: كان شيعي يقول: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء إلا في هذا.

قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وإنما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته. فإن قيل: هذا مخالف لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فجوابه أن الحديث الآخر: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ» وكلاهما في الصحيحين [خ: (٧٤٧)، م: (٤١٠)] كما سبق فيجب الجمع بينهما. فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمثوا ليجمع بينهما.

قال الخطابي وغيره: وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا، أي إذا تهيأ للرحيل فتهيأوا لرحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث. وقد ذكر معناه الخطابي وغيره.

(فرع): قال الشافعي في الأم: ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضه في موضع غيره. قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه.

وقال صاحب الحاوي: إن ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة آمن، وإن ذكره في الركوع لم يؤمن، وإن ذكره في القراءة فهل يؤمن؟ فيه وجهان خرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة، وذكر الشاشي هذين الوجهين، وقال: الأصح لا يؤمن، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه.

قال البيهقي فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل

عليه للأحاديث السابقة، وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجوه فيه وهو غلط من النسخ أو المصنف بلا شك، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام، ممن صرح به البندنجي والحاملي في كتابيه المجموع والمنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبيهقي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم. وفي تعليق القاضي حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف.

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم: يجهر، وهذا أيضاً غلط من النسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، هذا نصه مجرّوفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين:

(أحدهما): يجهر.

(والثاني): يسر.

قال الماوردي: هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ونقلها إمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أصحابنا. (والثاني): يجهر قولاً واحداً.

(والثالث): إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر، وإن قلوا أو صغر المسجد أسر.

(والرابع): حكاة الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان، والأصح من حيث الحجّة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في التتبيه والغزالي في الوجيز والبيهقي والرافعي وغيرهم، وقطع به الحاملي في المنع وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدّمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف نص عليه في الأم، واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به، قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمداً أو سهواً، ويستحب للمأموم الجهر، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمداً أو سهواً الشيخ أبو حامد في التعليق وهو مقتضى نص الشافعي في الأم فإنه قال: وإن تركه

للسامع فالذاعي أولى بالاستحباب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا، فَرَأَى سَبْعَ آيَاتٍ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِقَدْرِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يُعْتَبَرُ، كَمَا إِذَا فَاتَهُ صَوْمٌ يَوْمَ طَوِيلٍ لَمْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي يَوْمٍ بِقَدْرِ سَاعَاتِ الْأَدَاءِ.

(والثاني): يُعْتَبَرُ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعْتَبِرَ عَدَدُ آيِ الْفَاتِحَةِ أُعْتَبِرَ قَدْرُ حُرُوفِهَا، وَخَالَفَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْمَقْدَارِ فِي السَّاعَاتِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرٍ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَجَازَ أَنْ يَنْتَقِلَ فِيهِ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى بَدَلٍ كَالْقِيَامِ.

وَفِي الذِّكْرِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ بِقَدْرِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ أَيْمَنُ مَقَامِهَا فَاعْتَبِرَ قَدْرَهَا. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجِبُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ كَالْتِيْمِمْ لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحْسَنَ آيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا فَبِهِمَا وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَقْرَأُ الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ سِتَّ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا مِنْهَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ يُحْسِنُ بَعْضَهَا وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ فِيهَا لَمْ يُحْسِنِ إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ بَعْضَ الْمَاءِ.

(والثاني): يَلْزِمُهُ تَكَرُّرُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ الذِّكْرِ قَامَ بِقَدْرِ سَبْعِ آيَاتٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى، لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَاشْتَبَهَ إِذَا تَرَكَهَا، وَهُوَ يُحْسِنُ.

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْقَدْرِ بِتَعَلُّمٍ، أَوْ تَحْصِيلُ مَصْحُفٍ يَقْرؤها فِيهِ بِشَرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لَزِمَهُ تَحْصِيلُ السَّرَّاجِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ائْتَمَ وَلِزِمَهُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَدَلِيلُنَا: الْقَاعِدَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ: أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مُقَدَّرٌ لِلْمَكْلُفِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ

فِرَاعَةٍ فَلَا أَوْلَى أَنْ لَا يُؤْمَنُ حَتَّى يُؤْمَنَ الْإِمَامُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَخْتَارُ أَوْ الصَّوَابُ أَنَّهُ يُؤْمَنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يُؤْمَنُ مَرَّةً أُخْرَى بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ: وَإِذَا آمَنَ الْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ ثُمَّ قَرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ آمِنًا ثَانِيًا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، قَالَ فَلَوْ فِرَاعًا مِنَ الْفَاتِحَةِ مَعًا كَفَاهُ أَنْ يُؤْمَنَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(فِرَاعٌ): ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَصِلَ لِقِظَةِ آمِينَ بِقَوْلِهِ: وَلَا الضَّالِّينَ، بَلْ بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ جَدًّا، لِيَعْلَمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَضْلِ اللَّطِيفِ نَظَائِرُهَا فِي السَّنَةِ وَغَيْرِهَا سِتْرَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ السَّكْتَةِ الْقَاضِي حَسِينٌ فِي تَعْلِيقِهِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالْبَغَوِيِّ فِي التَّهْدِيدِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَالرَّافِعِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ يَتَّبِعُ التَّأْمِينَ الْقِرَاءَةَ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَسْكُتُ طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرَاعٌ): السَّنَةُ فِي التَّأْمِينِ أَنْ يَقُولَ آمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِهَا وَأَنَّ الْمَخْتَارَ (آمِينَ) بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبِهِ جَاءَتْ رَوَايَاتُ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: لَوْ قَالَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَسَنًا لَا تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ: وَقَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

فِرَاعٌ

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّأْمِينِ

قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابَهُ لِلْمَأْمُومِ وَالْمُفْرَدِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُفْرَدَ يَجْهَرَانِ بِهِ، وَكَذَا الْمَأْمُومُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الْعَبْدِيُّ الْجَهْرُ بِهِ لِجَمِيعِهِمْ عَنِ طَاوُسٍ وَوَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَسْرُونَ بِالتَّأْمِينِ، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَأْمُومِ وَعِنْدَهُ فِي الْإِمَامِ رَوَايَاتَانِ.

(إِحْدَاهُمَا): يَسْرُ بِهِ.

(وَالثَّانِيَةُ): لَا يَأْتِي بِهِ، وَكَذَا الْمُفْرَدُ عِنْدَهُ، وَدَلِيلُنَا: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ، بَلْ احْتَجَّتِ الْحَنْفِيَّةُ بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ وَقَوْلِهِ: «وَخَفِضْ بِهَا صَوْتَهُ».

وَاحْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّ سَنَةَ الدَّعَاءِ بِآمِينَ لِلْسَّامِعِ دُونَ الدَّاعِي، وَآخِرُ الْفَاتِحَةِ دَعَاءٌ فَلَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ دَاعٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا غَلَطٌ، بَلْ إِذَا اسْتَحَبَّ التَّأْمِينِ

بالذکر.

والمختار: ما سبق عن إطلاق الأصحاب، وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور، فوجهان حكاهما السرخسي، في الأمالي وغيره.

(أحدُهُما): لا تجزیه المتفرقة، بل تجب قراءة سبع آيات متوالية، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي (أصحُّهُما): تجزیه المتفرقة من سورة أو سور، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبنديجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم.

أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان: (أصحُّهُما): يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي؛ لأنه عاجزٌ عن الباقي فانتقل إلى بدله.

(والثاني): يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة؛ لأنه أقرب إليها من الذكر، فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف.

ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها، فإن لم يحسن لباقيها بدلاً، وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف، وإن أحسن لباقيها بدلاً ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين، وكذا حكاهما الجمهور في طريقي العراقيين وخراسان وجهين، وحكاهما المصنف في التبيين قولين، وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه.

(وأصحُّهُما): باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثم يأتي ببديل الباقي؛ لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

(والثاني): يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة، حتى يبلغ قدرها.

ويجزي الخلاف، سواء كان البديل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد المعجز عن القرآن.

(فإن قلنا) بالأصح: إنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبديل، وجب الترتيب بينهما، فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به، ثم يأتي بالبديل، ولا يجوز العكس.

وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها، فلو عكس لم يجزه على المذهب، وبه قطع الأكثرون.

وحكى البغوي وجهاً: أنه لا يجب هذا الترتيب، بل كيف أتى به أجزاء، فهو غريبٌ ضعيفٌ.

صلاةً صلّاهما قبل قراءة الفاتحة هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وفي الحاوي وجه آخر: أنه تجب إعادة ما صلّى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط، والصحيح الأول، فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك، لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية، بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزیه دون سبع، وإن كانت طوياً بلا خلاف.

ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون: اتفاق الأصحاب على هذا، ولا يضرب طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة، وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها؟ فيه خلافٌ جعله المصنف قولين، وحكاه جمهور الأصحاب في طريقي العراق وخراسان وجهين، وقال صاحب الشامل والبيان: اختلف أصحابنا فيه، فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين، ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين.

(أحدُهُما): تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة، وهو الذي نقله المزني.

(والثاني): لا تجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة قال: تجب سبع آيات، طوياً كن أو قصاراً.

وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه، أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، ولا يشترط أن كل آية بقدر آية، بل يجزیه أن يجعل آيتين بدل آية، بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة، والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبديل، ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح.

(والثاني): يجب أن يعدل حروف كل آية من البديل حروف آية من الفاتحة على الترتيب، فيكون مثلها أو أطول، حكاه البغوي وآخرون وضعفوه.

(والثالث): يكفي سبع آيات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل، وقول المصنف: لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة، لا يسلم، بل يمكن ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا، ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف.

نص عليه في الأم، وأتفقوا عليه، ولكن الجمهور أطلقوا المسألة، وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله: (ثُمَّ نَظَرْ)، فيظهر أن لا نامره بقراءة هذه الآية المتفرقة، وجعله لا يحسن قرآناً أصلاً، فسيأتي

قوة إلا بالله، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه.
(والثاني): أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير
سبعة أنواع مقام سبع آيات، والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا
الألفاظ المسردة.

(والثالث): وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب،
وهو الصحيح أيضاً في الدليل: أنه لا يتعين شيء من الذكر، بل
يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها.

فيجب سبعة أذكار، ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف
ما أتى به عن حروف الفاتحة؟ فيه وجهان:

(أصحهما): يشترط وهما كالوجهين في البديل من القرآن.
قال إمام الحرمين: ولا يراعى هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا
أحسن قرأناً غير الفاتحة، فإننا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف.
وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر كل نوع مقام آية.
قال الرافعي: هذا أقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى، وليس فيه
غير الكلمات الخمس، وأجاب القائلون بالصحيح: بأن الحديث
ضعيف، ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار،
(فإن قيل): لو وجب زيادة لذكرت (قيل): يجوز تأخير البيان إلى
وقت الحاجة والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن؟ حيث جوزتم - على
قول أبي علي - خمس كلمات، ولم تجوزوا القرآن إلا سبع آيات
بالاتفاق؟ فالفرق: ما ذكره صاحب التمهة: أن القرآن بدل للفاتحة
من جنسها فاعتبر فيه قدرها، والذكر بخلافها، فجاز أن يكون
دونه كالتيتم عن الموضوع.

(فرع): إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الأذكار، فقد ذكرنا
أنه يجزئه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها.
وأما الدعاء المحض: ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني، قال
إمام الحرمين: ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمر الآخرة
يجزئه دون ما يتعلق بالدنيا، وهو الذي قاله الإمام هو المرجح،
رجحه الغزالي في البسيط.

(فرع): شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئاً آخر،
وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الإتيان به بلا قصد؟
فيه وجهان، حكاهما صاحب التقریب وإمام الحرمين ومتابعوه.

قال الرافعي: الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو
بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزاء منها، فإن قصد الاستفتاح أو
التعوذ لم يجزه، وإن لم يقصد شيئاً ففيه الوجهان:

وقد قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب
واجب، وعللّ بعلتين:

(أحداهما): أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه
البديل قبل النصف الثاني من الفاتحة، فليقدمه.

(والثانية): أن البديل له حكم المبدل، والترتيب شرط في
نصفي الفاتحة وكذا في نصفها، وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أن الأحوال والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن
يكررها سبع مرات، ويأتي مع ذلك ببديل ما زاد عليها؛ ليخرج
من الخلاف، وتعين على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة، هذا
حكم من يحسن شيئاً من القرآن، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع
آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها، وينتقل إلى الذكر، فإن كان
يحسن دون سبع، فهل يكرهه؟ أم يأتي ببديل الباقي؟ فيه الخلاف
السابق، فإن لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها،
وهذا لا خلاف فيه عندنا، واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله
بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني
منه قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟
قال: قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني وأهليني.

فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد
ملا يده من الخير».

رواه أبو داود [٨٣٢] والنسائي [٩٢٤]، ولكنه من رواية
إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن
رافع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل
يصلّي في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء
فسلم فردّ عليه، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم جاء فسلم
عليه، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال مرتين أو ثلاثاً،
فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعتك بالحق لقد اجتهدت
في نفسي فعلمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلّي
فوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد فأقيم، ثم كبر، فإن كان معك
قرآن فاقراؤه، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم اركع فاطمئن
راكعاً، ثم اعتدل قائماً...» وذكر تمام الحديث.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.
واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه:

(أحداهما): وهو قول أبي علي الطبري: أنه يتعين أن يقول:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

(الأصَحُّ): يجزيه عند الأصحاب.

(فرع): إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية.

ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبير الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية، وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبير.

(فرع): إذا أتى ببديل الفاتحة من قراءة أو ذكرٍ حيث يجوزان بالشروط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزاءه صلواته ولا إعادة، فلو تمكّن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده، فقد مضت ركعته على الصحة، ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة، وإن تمكّن قبل الشروع في البديل لزمه قراءة الفاتحة، وإن كان في أثناء البديل فوجهان، حكاهما السرخسي في الأمالي قولين:

(الصحيح): أنه يلزمه الفاتحة بكاملها.

(والثاني): يكفي أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي.

وإن تمكّن بعد فراغ البديل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون.

(أصحهما): لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم.

(والثاني): فيه وجهان كما لو تمكّن في أثناء البديل، وتمن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي، قال أصحابنا: والتمكّن قد يكون بثلثين وقد يكون بمصحفٍ وغيرهما.

(فرع): إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلّم، وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكناً، ثم يركع، ويجزيه صلواته بلا إعادة؛ لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالأخر لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧].

(فرع): ذكر المصنّف في هذا الفصل عبد الله بن أبي أوفى، وهو وأبوه صحابيّان رضي الله تعالى عنهما، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، وكنية عبد الله أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمّد، وقيل: أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة، وتوفي سنة ست وثمانين قيل: هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

وقول المصنّف: (لأنّه رُكِنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ) فجاز أن يتقل عنه عند العجز إلى بديل كالقيام، وقوله: (مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ) احترازٌ من الحجّ فإنه لا بدل لأركانه، وقوله: (فَجَازَ أَنْ يُتَّقَلَ) لو قال: (وَجَبَ) كان أصوب.

(فرع): في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يحسن التعلّم؟ فقد ذكرنا: أنّ مذهبنا أنّه يجب عليه قراءة سبع آياتٍ غيرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب الذكر، وقال مالك: لا يجب ولا القيام، وقد سبق دليلنا عليهما.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَمْ تُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّفْظُ وَالنَّظْمُ] وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ).

(الشرح): مذهبنا أنّه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاةٍ بدلاً عن القراءة لم تصح صلواته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء منهم مالكٌ وأحمدٌ وداود.

وقال أبو حنيفة: تجوز وتصحّ به الصلاة مطلقاً، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر.

واحتجّ لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، وفي الصحيحين [خ: (٢٢٨٧)، م: (٨١٨)]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وعن سلمان الفارسي: رضي الله عنه أنّ قوماً من الفرس سأله أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية؛ ولأنّه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام، وقياساً على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ وقياساً على جواز التيسير بالعجمية.

واحتجّ أصحابنا بمحدث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ عَلَى غَيْرِ مَا يَقْرَأُ عُمَرُ فَلْيَبُهِ بِرِدَائِهِ، وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» وذكر الحديث، رواه البخاري [٧١١١] ومسلم [٨١٨]، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيءٍ جائز، واحتجوا أيضاً: بأنّ ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأنّ القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجوز، وكما أنّ الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعراً، فكذا القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة: فهو أنّ الإنذار يحصل ليتم

به، وإن نقل إليهم معناه، وأما الجواب عن الحديث فسيح لغاتٍ للعرب؛ ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم: أنها تزيد على سبعة، وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة، وعن الإسلام: أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير.

فإن قلنا: لا يصح فظاهراً، وإن قلنا - بالمدح - إنه يصح إسلامه، فالفرق: أن المراد معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك.

وعن القياس على الحديث والتسيح: أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسيح، هذه طريقة أصحابنا في المسألة، وبسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال: عمدنا أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظ قال: ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقيل: الإعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والمختار: أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب.

والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ، فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد.

ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآناً، وليس ما لفظ به قرآناً، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاهلاً، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآناً؟ وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتابه فيه معنى القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآناً، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربياً، وإذا علم أن الترجمة ليست قرآناً - وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن - حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناه على التبعد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس متسدة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة، وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها - ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً - فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود

الصلوة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ في الخضوع.

ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب، ويقولون: لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناه على التبعد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا: يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه؛ لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه.

هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله.

(فرع): لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح، ولم يجوز في غير الصلاة أيضاً، صرح به صاحب التتمة، قال: ومن أتى بالترجمة إن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يعتد بقراءته، ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسياً أو جاهلاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ وَذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، لِمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالْوَاقِعَةِ» فَإِنْ كَانَ [فِي] يَوْمِ الْجُمُعَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا: «أَلَمْ تَنْزِيلُ» السُّجْدَةَ، وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ بِنَحْوِ مَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

(ويقرأ في الأولتين من العصر بأوساط المفصل لما روينا من حديث أبي سعيد، رضي الله عنه ويقرأ في الأولتين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روينا عنه عليه السلام أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين، ويقرأ في الأولتين من المغرب بقصار المفصل، لما روينا أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ»، فَإِنْ خَالَفَ وَقَرَأَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لِمَا رَوَى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا ذُرِبَتْ الْأَرْضُ».

(الشرح): الذي اختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة

عنهما سَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقرآتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» رواه البخاري [٧٢٩] ومسلم [٤٦٢].

وعن مروان بن الحكم قال: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ» رواه البخاري [٧٣٠].

هكذا قال ابن أبي مليكة طولى الطولين الأعراف والمائدة، ورواه النسائي [٩٨٩] بإسناده الصحيح: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ - يَعْنِي زَيْدًا - فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوْلَيْنِ الْمَصْرُ» وعن عائشة: رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ قُرْآنًا فِي رَكْعَتَيْنِ» رواه النسائي [٩٩١] بإسناده حسن.

وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يَطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَيَجْتَفِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيَجْتَفِ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.»

رواه النسائي [٩٨٢] بإسناده صحيح. وعن عبد الله الصنابحي: «أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ حَتَّى أَنْ كَادَ تَمَسُّ ثِيَابِي بِشِيَابِهِ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾» رواه مالك في الموطأ [١٧٣] بإسناده الصحيح.

وأما العشاء فعن البراء رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْهُ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً»، رواه البخاري [٧٦٧] ومسلم [٤٦٤].

وعن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له، فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ» رواه البخاري [٧٣٥] ومسلم [٤٦٤].

وعن جابر: رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ طَوَّلْ فِي الْعِشَاءِ يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِ: ﴿الشَّمْسُ

فِي السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَيَحْصُلُ مِنْهَا بَيَانٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ، وَمَا يَجْتَاجُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ فَمَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»، رواه مسلم [٤٥٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: يَنْصَفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.» رواه مسلم [٤٥٢].

وعن أبي سعيد أيضًا قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرًا: ﴿إِنَّ تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [٤٥٢].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ بِ: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ بِخَوْرِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [٤٥٩].

وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [٤٥٩].
وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَخَوْرَهُمَا مِنَ السُّورِ.»

رواه أبو داود [٨٠٥] والترمذي [٣٠٧]، وقال: حديث حسن والنسائي، وعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظَّهْرِ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ» رواه النسائي [٩٧١] وابن ماجه [٨٣٠] بإسناده حسن، وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ فِي الْمَغْرِبِ» رواه البخاري [٧٣١] ومسلم [٤٦٣].

وفي رواية البخاري: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ» وعن ابن عباس: رضي الله عنهما: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ - وَهِيَ أُمُّهُ - رَضِيَ اللَّهُ

رواه البخاري [٧٤٢] ومسلم [٨٢٢]، فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في المسألة، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر، والله أعلم قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين [خ: (٦٧٥)، م: (٤٧٠)]، والله أعلم.

وأما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه، وآخره: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» وفي أوّله مذاهب قيل: (سُورَةُ الْقِتَالِ) وقيل: من (الحُجْرَاتِ) وقيل: من (ق) وقال: الخطابي: وروي هذا في حديث مرفوع، وهذه المذاهب مشهورة، وحكى القاضي عياض قولاً أنه من (الجائِية) وهو غريب، والسورة تهمز ولا تهمز لغتان [وغير] الهمز أشهر وأصح، وبه جاء القرآن العزيز.

قوله: (وَقُرْأَ فِيهَا بِالْوَاقِعَةِ) هذا الحديث أشار إليه الترمذي فقال: روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ»، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه.

قوله: يقرأ فيها «الم تنزِيل» السجدة، أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة، وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خير مبتدل، ويجوز نصبها على البدل من موضع الم أو بإضمار: أعني: وسورة السجدة ثلاثون آية مكيّة.

وقوله: «يقرأ في الأولين والآخرين» هو بالياء المثناة من تحت المكررة في: «حَزْرْنَا قِيَامُهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً» يعني: في كلّ ركعة، كما سبق بيانه في الرواية الأخرى، قوله: (العِشَاءُ الآخِرَةُ صَحِيحٌ) وقد انكره الأصمعي وقال: لا يقال الآخرة، وليس كما قال، بل ثبت في مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء».

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأولين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل، حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير

وَضَحَاهَا» وَ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «قَرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ»، وَ «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» رواه البخاري [٥٧٥٥] ومسلم [٤٦٥].

هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وعن بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشُّنْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ»، رواه الترمذي [٣٠٩] وقال: حديث حسن. وأما الصبح فعن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى المِائَةِ» رواه البخاري [٥١٦] ومسلم [٤٦٧]، وهذا لفظ رواية البخاري، وسائر رواياته وروايات مسلم.

«يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة»، وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَنْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ»، رواه مسلم [٤٥٥].

وعن قطبة بن مالك: رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ: «وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ»، أَوْ رَبَّمَا قَالَ فِي «ق» رواه مسلم [٤٥٧].

وعن جابر بن سمرة: رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِ «ق» وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ»، وكان صلواته بعد تحفيفاً» رواه مسلم [٤٥٧].

وعن ابن حريث رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: «وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ» رواه مسلم [٤٥٦].

وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟» رواه أبو داود [٨١٦] بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ «الم تَنْزِيلِ» السُّجْدَةَ: وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» رواه البخاري [١٠١٨] ومسلم [٨٨٠]، ورواه مسلم [٨٧٩] أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث أبي وائل قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رضي الله عنه هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ، لَقَدْ عَرَفْتُ النُّطَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ المَفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ».

موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك.

قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، (كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقریب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز.

ودليله الأحاديث السابقة.

واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزِيل) في الركعة الأولى، (وهَلْ آتَى) في الثانية للحديث الصحيح السابق، ويقرأ السورتين بكاملهما، وهذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل وأوساطه هو فيما إذا أتم المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف.

وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال، ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق.

قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلةً بها.

قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها، فقد خالف الأولى ولا شيء عليه، والله أعلم.

فرع

فيما يتعلّق بالسورة للنوافل

يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين في صحيح مسلم [٧٢٧]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية.

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية.

وفي رواية لمسلم [٧٢٦]: «يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونص الشافعي في البيهقي على استحباب القراءة بهما فيهما.

وعن ابن عمر قال: «رَمَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه النسائي [٩٩٢] بإسناد جيّد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلمٌ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا نُظِرَتْ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ: ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يُسِرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ فِي صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَرَأَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريباً في قراءة المأموم الفاتحة، فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو سمعه فوجهان أصحهما: يستحب قراءة السورة، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته، والثاني: لا يقرؤها حكاة الخراسانيون.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَهَلْ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: (لَا يُسْتَحَبُّ) لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا آيَةَ آيَاتِنَا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

وقال في الأم: يُسْتَحَبُّ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ وَلِأَنَّهَا رَكْعَةٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْفَاتِحَةُ فَيُشْرَعُ فِيهَا السُّورَةُ كَالأُولَيَيْنِ، وَلَا يُفْضَلُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسْرُجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَطْوَلَ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْأُمِّ: أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ بِدَاحِلِ).

(الشرح): حديث أبي قتادة رواه البخاري [٧٢٥] ومسلم [٤٥١]، واسم أبي قتادة: الحارث بن ربيع، وقيل: النعمان بن ربيع، وقيل: عمرو بن ربيع الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح.

وقوله: (سَمِعْنَا آيَةَ آيَاتِنَا) أي: في نادر من الأوقات، وهذا محمولٌ على أنه لغلبة الاستفراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله ليبان جواز الجهر، وأنه لا تبطل الصلاة

وأنه مقصودٌ على مذهب من يقول: إن كان يقتضي التكرار. (والثاني): أن من أحسن بداخلٍ وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب، وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد، والصحيح: استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله، وقد وافقه غيره، وتَمَن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وحسبك به معتمدًا في هذا، وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة؟ فيه طريقان. نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى، ونقل الرافعي فيها الوجهين، وإذا قلنا: تسن السورة في الأخيرتين فهي مسنونة للإمام والمأموم والمنفرد، وفي المأموم وجهٌ ضعيفٌ بناءً على أنه لا يقرأ السورة في السرية حكاها المتولي.

(فرع): قال صاحب التتمة: المتفعل بركعتين تسن له السورة، والمتفعل بأكثر إن كان يقتصر على تشهدٍ واحدٍ قرأ السورة في كل ركعة، وإن تشهد تشهدين، فهل تسن له السورة في الركعات المفولة بين التشهدين؟ فيه وجهان بناءً على القولين في الأخيرتين من الفرائض.

(فرع): المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله أنه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين، وللأصحاب طريقان: (أحدهما): قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له القولان؛ لأنهما آخر صلواته، وإنما فرعه الشافعي على قوله: تستحب السورة في كل الركعات.

(والطريق الثاني): قاله أبو إسحاق تستحب له السورة قولاً واحداً، وإن قلنا: لا تستحب في الأخيرتين ولا أدرك قراءة الإمام للسورة فاستحب له، لثلاث تخلو صلواته من سورتين.

وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، وتَمَن صححه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون، ونقله صاحب الحاوي عن أبي إسحاق وأكثر الأصحاب، فإن كان ذلك في [رابعة] العشاء وثلاثة المغرب، لم يجهر بالقراءة على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهره قولين كالسورة.

قال القاضي أبو الطيب: نص في الإملاء أنه يجهر؛ لأن الجهر قد فاته فيتداركه كالتسر، ونص في غيره أنه لا يجهر؛ لأن سنة آخر الصلاة الإسرار، فلا يفوته، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبي محمد في التبصرة لو كان الإمام بطيء القراءة وأمكن المأموم

ولا يقتضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ السورة الفلانية، وأما أبو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه: محمد بن علي بن سهل تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وكان متقناً للمذهب، وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه، توفي رحمه الله سنة ثلاثٍ وثمانينٍ وثلاثمائة، وقول المصنف: لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احترازاً من ركعة المسبوق.

(أما الأحكام): فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران: (أحدهما): وهو قوله في القديم لا يستحب.

قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي.

(والثاني): يستحب وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضاً، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، تَمَن صححه الشيخ أبو حامد والحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي، وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب، وأتفق أصحابنا: على أنه إذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكن أخف من الأولى والثانية لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وهل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات؟ فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف والأكثرين: لا يطول.

(والثاني): يستحب التطويل لحديث أبي قتادة. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه في الصحيح أشد استحباباً قال: وهذا قول الماسرجسي وعمامة أصحابنا بخراسان، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن. قال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الفجر خاصة قال: والوجه الآخر يسوي بينهما.

ذكره أصحابنا العراقيون لنصه في الأم. قال القاضي: والصحيح أنه يطولها لحديث أبي قتادة وليدرکها قاصد الجماعة.

وأما تأويل المصنف: أنه أحسن بداخلٍ فضعيفٌ لوجهين: (أحدهما): أنه قال: وكان يطيل، وهذا يشعر بتكرار هذا،

المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها، لم يعدها في الأخيرتين إذا قلنا: تختص القراءة بالأولين.

(فرع): لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزاءه الفاتحة، ولا تحسب له السورة على المذهب، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الأكثرون، ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجي والحاملي في المجموع، والقاضي حسين والغوراني؛ لأنه أتى بها في غير موضعها، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وولده إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين؛ لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه.

(فرع): لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب إن الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف. صرح به التولي وغيره، قال: لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضاً والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد.

(فرع): قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة: لو ترك الإمام السورة في الأولين، فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يتمكن لإسراع الإمام، وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة، وعلى الإمام وبال تقصيره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

رواه البخاري [٦٩٤] ومسلم قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة وهذا خطأ؛ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل.

فرع

في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة

مذهبتنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزاء الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطفاهة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له: بأنه من المعتاد من فعل النبي ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» دليلنا قوله: ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وظاهره: الاكتفاء بها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما

أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير لك» رواه البخاري [٧٣٨] ومسلم [٣٩٦]، واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا دلالة فيه لمسلاتنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه [٢٣٠٠] بإسناد ضعيف.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى:- (وُسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ، وَوُسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسِرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ نَزَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِذَا جَهَرَ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِنْصَاتُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْإِمَامِ)، (وُسْتَحَبَّ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَازِعُ غَيْرَهُ وَلَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ كَالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تَجْهَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ رِجَالٌ أَجَانِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَنَّ بِهَا، وَوُسْتَحَبَّ الْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْأَخْرَجِينَ مِنَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ، وَإِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ النَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ أَسْرًا؛ لِأَنَّهُ صَلَاةَ نَهَارٍ، وَإِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَسْرًا لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْتَمُوا بِالتَّبَعِ وَيَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي: أَنْ يَجْهَرَ كَمَا يُسِرُّ فِيمَا فَاتَتْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ).

(الشرح): السلف في اللغة: هم المتقدمون المراد هنا: أوائل هذه الأمة، والخلف بفتح الهمزة ويقال بإسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر، وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل، وقوله: (صلاة النهار عجماء) بالمد أي لا جهر فيها تشبيهاً بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم، وهذا الحديث الذي ذكره باطلٌ غريبٌ لا أصل له.

(أما حكم المسألة): فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسراع في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام.

وأما المفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور.

قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإساراه سواء.

دليلنا: أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبير، فسن له الجهر كالإمام وأولى؛ لأنه أكثر تدبيراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقه القراءة.

ويجهر بها للتدبير كيف شاء، ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع، ولئلا يهوش على الإمام.

واجتمع الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا.

قال صاحب الحاوي: حدّ الجهر أن يسمع من يليه، وحدّ الإسرار: أن يسمع نفسه، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انصرفت قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا فقال: قد ظننت أن بعضهم خالجيها» رواه مسلم [٣٩٨].

ومعنى خالجيها: جاذبيها ونازعتها.

وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية أو بمحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلت بنسوة أم منفردة، وإن صلت بمحضرة أجنبي أسرت، ويمن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيوخ أبو حامد والبندنجي وأبو الطيب في تعليقيهما والحاملي في المجموع والتجريد وآخرون، وهو المذهب، وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر، سواء أصلت منفردة أو إمامة، وبالغ القاضي حسين فقال: هل صوت المرأة عورة؟ فيه وجهان. الأصح: أنه ليس بعورة، قال: فإن قلنا: عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين.

قال البندنجي: ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل.

قال القاضي أبو الطيب: وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة، وأما الخشى فيسر بمحضرة النساء والرجال الأجانب، ويجهر إن كان خالياً أو بمحضرة محارمه فقط.

وأطلق جماعة أنه كالمرأة، والصواب ما ذكرته.

وأما الفاتحة فإن قضى فاتحة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فاتحة النهار بالنهار أسر بلا خلاف، وإن قضى فاتحة النهار ليلاً أو الليل نهاراً فوجهان.

حكماهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم.

(أصحهما): أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر

صححه البغوي والمتولي والرافعي.

(والثاني): الاعتبار بوقت الفوات، وبه قطع صاحب الحاوي قال: لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلاً، وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم، فإنه قطع بالإسرار مطلقاً.

(قلت): كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح - وإن كانت نهارية - فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل، وهذا مراد الأصحاب.

(فرغ): لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهاً، هذا مذهبننا، وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين.

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يسجد للسهو، دليلنا قوله في حديث أبي قتادة: «ويسمعنا الآية أحياناً» وهو صحيح كما سبق.

فرع

في حكم النوافل في الجهر

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراجعة مع الفرائض: فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا.

ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمدنها.

(فرع) في الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الليل.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا.

ثُمَّ انْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ انْتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرْتَلًا، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ» رواه مسلم [٧٧٢].

وعن أبي قتادة: رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يُخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي تُخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقُظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» رواه أبو داود [١٣٢٩] بإسناد صحيح.

ورواه أبو داود [١٣٣٠] بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر قوله: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَلِعُمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

وعن أبي هريرة قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا» رواه أبو داود [١٣٢٨] بإسناد حسن.

وعن عصف بن حارث وهو تابعي جليل، وقيل صحابي، قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أُوْتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أُوْتِرُ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَيَخْفَى بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَفَى، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

رواه أبو داود [٢٢٦] بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» رواه أبو داود [١٣٣٣] والترمذي [٢٩١٩]، وقال: حديث حسن، والنسائي [٢٥٦١].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنَاجِرُهُ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود [١٣٣٢] بإسناد صحيح.

فصل

في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة

وغيرها في الصلاة

وأذكر إن شاء الله أكثرها مختصرة خوفاً من الإملال بكثرة الإطالة.

(إحداها): قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبعة، ولا تجوز القراءة في

الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقد ذكرت [تفصيله] في التبيان في آداب حملة القرآن.

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها. قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة - فإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صححت صلاته وإلا فلا، وإذا قرأ بقراءة من السبع استحَبَّ أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى.

(الثانية): تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة، في البسمة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته، ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني.

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم: أصحهما لا تصح، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

قال الشيخ أبو حامد: كما لو أبدل غيره.

(والثاني): تصح لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم.

(الثالثة): إذا لحن في الفاتحة لحناً يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرهما، أو كسر كاف إياك نعبد أو قال: إياهم زمين لم تصح قراءته وصلاته إن تعمّد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمّد، وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه ويحرم تعمّده.

ولو تعمّد لم تبطل قراءته ولا صلاته.

هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفي التمهّة وجّه: أن اللحن الذي لا يخل المعنى لا تبطل الصلاة معه.

فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿٤﴾ «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، فهذا كله تبطل به الصلاة وإن كان خلساً لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكروه، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله.

قال صاحب التتمة: وإن كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت، وإلا فلا ويسجد للسهو. قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها، فلا اثر لشكها، وقراءته محكوم بصحتها، ولو فرغ من الفاتحة شاكاً في تمامها لزمه إعادتها كما لو شك في أثنائها، ولو كان يقرأ غافلاً فظن لنفسه وهو يقرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفاً، فإن لم يستأنفها وركع عمداً بطلت صلاته، وإن ركع ناسياً فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو.

(السادية): شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع، وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام وتسييح الركوع وغيره وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها ونقلها كله، على هذا التفصيل بلا خلاف.

(السابعة): قال أصحابنا: على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق؛ لأن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَعَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧]، وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبيرة، وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها.

(الثامنة): يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية

(الأولى): عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.
(والثانية): بين قوله: ولا الضالين وأمين سكتة لطيفة.
(الثالثة): بعد أمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة.
(الرابعة): بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل

بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة بل يقول: دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق، ووجهه: أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت، وأما الثانية والرابعة: فسكتان حقيقيتان،

قال: والخلاف مبني على الإعجاز في النظم والإعراب جميعاً أو في النظم فقط.

(الرابعة): في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة، قال: شرط السنين في البسملة وسائر الفاتحة أن تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنانيا - يعني أطراف اللسان، فإن كان به لثغة تمنعه من إصفاء السنين فجعلها مشوبة بالثاء، فإن كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصحى الاقتداء به، وإن كانت لثغة يسيرة ليس فيها إبدال السنين جازت إمامته، ويجب إظهار التشديد في الحرف المشدد، فإن بالغ في التشديد لم تبطل صلاته، لكن الأحسن اقتضاه على الحد المعروف للقراءة، وهو أن يشدد التشديد الحاصل في الروح، وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتشققون المتجاوزون للحد، بل البصريون يعدون هذا من العجز والعمى، ولو أراد أن يفصل في قراءته بين البسملة: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قطع همزة الحمد وخففها، والأولى أن يصل البسملة بالحمد لله؛ لأنها آية منها، والأولى أن لا يقف على نعمت عليهم؛ لأن هذا ليس بوقف ولا منتهى آية أيضاً عند الشافعي رحمه الله.

قال: ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين، وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين، يقفون بين السين والثناء وقفة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة، وهذا لا يجوز؛ لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل: أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلاً بلا وقفة، وترتيل القرآن وصل الحرف والكلمات على ضرب من التثاني، وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه.

ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاساً لا إشباعاً، ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول: نستعين تشبه الثاء الذال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة، بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلم، ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفریط في التعلم.

هذا حكم الفاتحة فأمّا غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ قراءة ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، و ﴿فمن لم يجد

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَرْكَعُ وَهُوَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»، وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا»؛ وَلِأَنَّ الْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ فِعْلٌ فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٢] والركوع في اللغة: الانحناء، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا.

وقال صاحب الحاوي وبعضهم: هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور:

عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

وقوله: ولأنَّ الهويَّ هو بضمَّ الهاء وتشديد الياء، وهو السقوط والانخفاض، وقاله الجوهري وآخرون بفتح الهاء، وقال صاحب المطالع: الهوي بالفتح النزول والسقوط، والهوي بالضمَّ الصعود قال: وقال الخليل: هما لغتان بمعنى، وأجمع العلماء على وجوب الركوع، ودليله مع الآية الكريمة والإجماع حديث «المسيء صلاته» مع قوله: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ويسنَّ أن يكبِّرَ للركوع، بلا خلافٍ عندنا.

قال أصحابنا: ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا: ويتبدئ بالتكبير قائمًا ويرفع يديه، ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه المنحنى ومدَّ التكبير إلى أن يصل إلى حدِّ الركبتين، هذا هو المذهب، ونصَّ عليه في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم.

وحكى جماعة من الخراسانيين قولين:

(أَحَدُهُمَا): هذا هو الجديد.

(والثاني): وهو القديم، لا يمدُّ التكبير بل يشرع به، قالوا: والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات، وهل تحذف أم نمدَّ، حتَّى يصل إلى الذكر الذي بعدها؟ الصحيح: المدَّ، ولو ترك التكبير عمدًا أو سهواً حتَّى ركع لم يأت به لفوات محله.

فروع

في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات

(اعْلَمْ): أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون

وأما الثالثة: فقد قدمنا عن السرخسي أنه قال: يستحب أن يقول فيها دعاءً وذكرًا.

وقد تقدّمت دلائل السكّات الأول في مواضعها، وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها، ممن صرح بها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» وفي رواية: «إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَاثْرَكَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِن كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمِرَةَ»، رواه أبو داود [٧٧٧] بهذين اللفظين.

وفي رواية له [٧٧٩] والترمذي [٢٥١]: «سَكْتَةٌ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، وهذه الرواية لا تخالف السابقين، بل يحصل من المجموع إثبات السكّات الثلاثة والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة وفسره على وجهين: (أحدهما): وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك، بل يفصل بينهما.

(والثاني): ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال، بل يسكن للطمأنينة.

(التاسعة): يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ وأما الأحاديث في هذا فأكثَر من أن تحصر، وقد ذكرت جملاً منها في كتاب آداب القراء، وذكرت فيه جملاً مهمةً تتعلق بالقرآن والقراءة، وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل، وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وباللَّه التوفيق.

(والعاشرة): أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاطحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل، ليس بصحيح عنه.

قال ابن حزم في أول كتابه المحلى: هذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صحَّ عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْرِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ، رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٢] ولفظه لمسلم.

وعن مطرف قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، رواه البخاري [٧٥٣] ومسلم [٣٩٣].

وعن عكرمة، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، رواه البخاري [٧٥٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَنْصٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» رواه الترمذي [٢٥٣] وقال: حديث حسن صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن حديث ابن أبرى من أوجه:

(أحدها): أنه ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران ليس [معروفاً].

(والثاني): أنه محمولٌ على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرناه فقدِّمت رواية الميثب.

(والثالث): لعلّه ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الأول: جواب محمد بن جرير الطبري وغيره.

(فرع): يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقوله: (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنه أن يجهر المؤذن أو غيره ممن المأمومين جهراً يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه، ودليلنا من السنة: حديث سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حتى رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره» رواه مسلم [٤١٣].

تكبيرة، منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعين منها، والخامسة للركوع فهذه عشرون، وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وأما الثلاثة فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثانية: فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الإحرام، وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر غيرها، ونقله ابن المنذر أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير، وأما قول البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، فليس كما قال، ولعلّه لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول: الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة، واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن، واحتج لمن أسقطهن غير تكبير الإحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبرى عن أبيه: رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتَمُّ التَّكْبِيرُ» رواه أبو داود [٨٣٧] والبيهقي [٢٣٣٠] وغيرهما هكذا.

وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [١٥٣٨٨] زيادة «لَا يَتَمُّ التَّكْبِيرُ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ» ودليلنا على أحمد حديث «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام، وأما فعله ﷺ فمحمولٌ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ

الصَّحابة رضي الله عنهم، وعن جماعة التابعين منهم طائوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم.

وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور، قال: ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال: وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشَّام والبصرة، وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري، يروي هذا الرِّفَع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد السَّعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد السَّعدي رضي الله عنهم، قال: وقال الحسن وحيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه قال: وروينا الرِّفَع أيضاً هنا عن عدَّة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشَّام والبصرة واليمن وعدَّة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عيَّاش والحسن وابن سيرين وطائوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدَّة كثيرة، وكذلك روي عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامَّة أصحابه ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيخي وعدَّة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير - يعني الحميدي شيخه - وعلي بن المديني ومجيب بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامَّة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ورونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.

هذا كلام البخاري ونقله، ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال: وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيَّين رضي الله تعالى عنهم، ثم

وفي رواية لمسلم أيضاً: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا».

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت: «فأتى رسول الله ﷺ حين جلس إلى جنبه - يعني: أبا بكر رضي الله عنه - وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وُسْتُحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً مُنْكَبِيهِ فِي التَّكْبِيرِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٧٠٢] ومسلم [٣٩٠]، ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه، وفي تكبيرة الإحرام لكل مصلٍّ من قائمٍ وقاعدٍ ومضطجعٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومفترضٍ ومتنفلٍ، نصٌّ عليه في الأمِّ، واتَّفَقَ عليه الأصحاب، ويكون ابتداء رفعه وهو قائمٌ مع ابتداء التكبير، وقد سبق في فصل تكبيرة الإحرام عن البغوي: أنه يستحبُّ تفرُّج الأصابع هنا وفي كلِّ رفعٍ، ولو كانت يدها أو إحداهما عليلاً فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الإحرام، وجميع الفروع تحيى هنا.

فرع

في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع

وللرفع منه

اعلم أن هذه مسألة مهمة جدًّا، فإنَّ كلَّ مسلمٍ يحتاج إليها في كلِّ يومٍ مراتٍ متكاثراتٍ لا سيَّما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها أشدَّ اعتناء، حتَّى صنَّف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابًا كبيرًا في إثبات الرِّفَع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتابٌ نفيسٌ، هو سماعيٌّ ولله الحمد، فسأنقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمَّات مقاصده، وجمع فيه الإمام البيهقي أيضًا جملةً حسنةً، وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمَّات مقاصده، ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من التفاسير، وأرجو أن أجمع فيه كتابًا مستقلًّا.

(اعلم) أنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتدُّ به، وفيه شيءٌ ذكرناه في موضعه، وأمَّا رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرِّفَع منه فمذهبنا أنه سنَّةٌ فيها، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباسٍ وجابرٍ وأنسٍ وابن الزبيرٍ وأبي هريرة وغيرهم من

وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَصَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

رواه أبو داود [٧٤٤] بهذا اللفظ والترمذي [٣٤٢٣] وقال: حديث حسن صحيح.

وقوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ) يعني به الركعتين، والمراد: إذا قام من التشهد الأول، كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، وَوَصَفَ هَمَامٌ وَهُوَ أَحَدُ الرُّوَاةِ: حَيَالٌ أذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِفُؤَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التُّنُوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» رواه مسلم [٤٠١] في صحيحه.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم: أبو قتادة يقول: أَنَا أَغْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَأَعْرَضَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَأَعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رواه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] وقال: حديث حسن صحيح.

قال: وقوله «قام من السجدين يعني الركعتين.

وفي رواية لأبي داود والترمذي [٣٠٥] أيضًا قالوا في آخره: «صدقت هكذا صلى النبي ﷺ».

رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق، وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرَّكْعَةِ» رواه البخاري في كتاب رفع اليدين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله رواه البخاري في رفع اليدين، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة، وفيما ذكرناه كفاية.

قال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم.

رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري، قال: وروينا أيضًا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان، فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقًا وغربًا في كل عصر.

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبير الإحرام، وهي رواية عن مالك، واحتج لهم بمحدث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»، رواه أبو داود [٧٥٢] وقال: ليس بصحيح.

وعن: «ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأصليكن بكم صلاة رسول الله ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً» رواه أبو داود [٧٤٨] والترمذي [٢٥٧] وقال: حديث حسن، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ» رواه الدارقطني [٢٩٥/١] والبيهقي [٢٣٦٦].

وعن علي رضي الله عنه أنه «كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها» رواه البيهقي [٢٣٦٨].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» رواه مسلم في صحيحه [٤٣٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة وبعرفات، وجمع في المقامين، وعند الجسرتين».

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكْعَةِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ» رواه البخاري [٧٠٥] ومسلم [٣٩٠] في صحيحهما من طرق كثيرة.

وعن أبي قلابة: أنه: «رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،

الدَّارِمِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ فَصْلًا فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ هَذَا، قَالَ: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَقْوَى مِنْ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي): ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَالُوا: لَوْ صَحَّ وَجِبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَعُودُ إِلَى الرَّفْعِ فِي ابْتِدَاءِ اسْتِفْتَاخِهِ وَلَا فِي أَوَائِلِ بَاقِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

(الْجَوَابُ الثَّلَاثُ): أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّفْعِ أُولَى؛ لِأَنَّهَا إِبْتِهَاتٌ وَهَذَا نَفِيٌّ فَيَقْدَمُ الْإِبْتِهَاتُ لزيادة العلم.

(الرَّابِعُ): أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّفْعِ أَكْثَرُ فَوْجِبَ تَقْدِيمُهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَوَابُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَمَّا الْأَوْجُهَةُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَتَابِعَهُمَا الْبُخَارِيُّ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَضَعَفَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ أَيْضًا: (أَخَذَهَا): تَضْعِيفُهُ، تَمَّنَّ ضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ تَضْعِيفَهُ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَثْمَانَ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاهِي.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفْعَ الْيَدِ فِي الرَّكْعِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالْقِيَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ، فَكَيْفَ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الرَّعْفَرَانُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ بَعْنِي مَا رَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِاحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُمَا لِأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُمَا الرَّأْيَ مَرَّةً أَغْفَلًا ذَلِكَ، قَالَ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِفْظُهُ ابْنِ عَمْرِو لَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَاحْتِجَاجُهُمْ بِهِ مِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَقْبَحِ أَنْوَاعِ الْجَهَالَةِ بِالسَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الرَّكْعِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي حَالِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُونَ بِهَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ أَوْجُهٍ:

(أَخَذَهَا): وَهُوَ جَوَابُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطِهِمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، تَمَّنَّ نَصَّ عَلَى تَضْعِيفِهِ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو سَعِيدٍ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحَدِيثِ وَأُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَأَمَّا الْخِفَاطُ وَالْمُتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ ضَعَفُوا فَاسْتَكْرَهُوا مِنْ [نَقْدِ] الْخَبَرِ: وَسَبَبُ تَضْعِيفِهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ الْمَذْكُورُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ غَلَطَ فِيهِ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ أَوْلَى «إِذَا افْتِشِحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ» قَالَ سَفْيَانُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ بِهِ وَيَزِيدُ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ، قَالَ سَفْيَانُ: وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا: إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ أَوْ قَدْ أَسَاءَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَهَبَ سَفْيَانُ إِلَى تَغْلِيظِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ زَيْدٌ، وَيَزِيدُ زَيْدٌ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَضَعُفُ زَيْدَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَمَا يَحْقُقُ قَوْلَ سَفْيَانَ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَهْرَةَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَهَشَامًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَنْكُرُوهَا إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مِنْ سَمْعٍ مِنْهُ بَاخِرَةٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِمَكَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتِشِحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ» قَالَ سَفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ.

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٢٣٦٠] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ

الجانين، وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى، فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: قد صحَّ رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي ﷺ ثمَّ عن الخلفاء الراشدين ثمَّ عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب أنَّ هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟ ثمَّ روى البيهقي عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيمًا لله تعالى وسنةً متبعةً نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها؟ فقال: حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ تعارضني يزيد بن أبي زياد؟ ويزيد رجلٌ ضعيفٌ، وحديثه ضعيفٌ مخالفٌ للسنة، فأمر وجه الثوري فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن آيتنا على الحق، فبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصي» وروى البخاري عن أمِّ الدرداء: رضي الله عنها «أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبها وحين تنتح الصلاة وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد» قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم من هؤلاء وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبيرة أنه قال: «رفع اليدين في الصلاة شيءٌ تريد به صلاتك».

قال البخاري: ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدرکنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم الحميدي ومحمد بن المثني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحدٍ منهم علمه في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علمًا فيما يعرف، فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاعتدى بابن المبارك فيما أتبع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، لكان أولى به من أن يقتدي بقول من لا يعلم.

الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، وبيَّنه أنَّ مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين:

(أحدهما): الطريق السابق.

(والثاني): عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَ تَوْمِئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»، هذا لفظه مجرَّوه في صحيح مسلم [٤٣١]، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن [د: ٩٩٨، ت: ١١٨٥] وغيرهم.

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم [٤٣١] عن جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَظَنَرْنَا إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِرُ بِيَدِهِ»، هذا لفظ صحيح مسلم.

قال البخاري: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم؛ لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضًا منهيًا عنه؛ لأنه لم يبين رفعًا، وقد بيَّنه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وأما قوله عن ابن عباس: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» فجوابه من أوجه:

(أحدها): أنه ضعيف مرسل، وهذا جواب البخاري، وقد بيَّن ذلك وأوضحه.

(الثاني): أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم.

(الثالث): أنه لو ثبت عنه لم يجوز لأحدٍ ترك السنن، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بيَّنها البخاري بأسانيد، وأسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، فهذا تنقيح ما يتعلَّق بالمسألة ودلائلها من

(الشرح): حديث أبي حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان رواهما أبو داود [٧٣١] والترمذي [٢٦٠] وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكاملها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الألفاظ إلا قوله: (وَيُفْرَجُ أَصَابِعُهُ) فلم يذكرها الترمذي، وروى البخاري [٧٩٤] حديث أبي حميد هذا، لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا، وأما لفظ البخاري: «فَعَسَنَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ» أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مَنَكِييَةً، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُؤَوِّدَ كُلَّ قَفَارِهِ مَكَانَهَا، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهَا، وَاسْتَقْبَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُوجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى عَلَى مَقْعَدَيْهِ»، هذا لفظ رواية البخاري.

وأما رواية الترمذي [٣٠٥] فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: فَأَعْرَضَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنَكِييَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنَكِييَةً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَفَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِئِهِ وَقَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَثِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنَكِييَةً، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكَعَةُ الْيُسْرَى تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِفْهِ مُتْرُكًا، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى ﷺ» هذا لفظ رواية الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقوله: (إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ) يعني إذا قام من الركعتين من التشهد الأول.

وقال معمر: قال ابن المبارك: صليت إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال: ما حسبت أن تطير، قلت: إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية، ثم روى البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن اعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال: فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان، منهم ابن المبارك حتى شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع، وليس أسانيدُه أصح من أسانيد الرفع.

قال البخاري: وأما رواية الذين رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَرِوَايَةَ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا صَلَاةَ وَاحِدَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَیَّ إِلَى حَدِّ يَبْلُغُ رَاخَتَهُ رُكْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِمَا دُونَهُ رَاكِعًا، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرَقُ أَصَابِعُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَسَكَ رَاخَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْفَاضِضِ عَلَيْهِمَا وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَلَا يَطْبُقُ لِمَا رَوَى عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَجَعَلَتْ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْ وَبَيْنَ فَخْذِي وَطَبَقْتُهُمَا فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّمَا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمْرًا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرُّكْبِ: «وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَلَا يَقْنَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَصُوبُهُ، لِمَا رَوَى: أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَرَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَصُوبَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ» وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تُجَافِ، بَلْ تَضُمُّ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْجَنْبَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ فِي الرُّكُوعِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْمِيَةِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا».

قال إمام الحرمين: ولو مزج الاغتناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الرأحتين إلى الركبتين جميعاً لم يكن ركوعاً أيضاً، ثم إن لم يقدر على الاغتناء إلى الحد المذكور إلا بمعين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحصيل الركوع فوجب، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أو ما بطرفه من قيام، هذا بيان ركوع القائم.

أما ركوع المصلي قاعداً فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبته من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، فإن عجز عن هذا القدر لعلته بظهره ونحوها فعل الممكن من الاغتناء، وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى حيث ذكر (المصنّف المسألة) في باب صلاة المريض، قال أصحابنا: ويشترط أن لا يقصد بهويته غير الركوع، فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى لسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الرأكتين أن يركع لم يمتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه

ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الرأكتين لم يجزه بلا خلاف، وقد ذكره المصنّف في باب سجود التلاوة، بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه ويبيى على ركوعه، صرح به صاحب الحاروي والأصحاب، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يمتد قائماً، ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لثلاً يزيد ركوعاً، نص عليه الشافعي في الأم، وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف لحديث: «المسيء صلاته» وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتنفصل حركة هويته عن ارتفاعه من الركوع، ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث: «المسيء صلاته» ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة بلا خلاف.

وأما أكمل الركوع في الهيئة، فإن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما كالصفيحة، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه.

قال الشافعي في الأم: ويمدّ ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، ويجتهد أن يكون مستوياً، فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدود بكرهته، ولا إعادة عليه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما،

ورواه أبو داود [٧٣٠] بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي، وزاد بعده بتكبير الإحرام يقرأ وقال فيها: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال: (ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه) ورواه أبو داود [٧٣١] من رواية أخرى، وقال: «إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه» لكنه من رواية ابن ليعبة وهو ضعيف.

وفي رواية [٧٣٢] في السجود: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة» فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخاري [٧٥٧] ومسلم [٥٣٥] بإسنادهما عن «مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي، ووضعتهما بين فخذي فهاني أبي وقال: كنا نفعله فهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبي».

وأما حديث «المسيء صلاته» فرواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧] من رواية أبي هريرة.

(أما ألقاظ الفصل): فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه.

وقوله: ولا يفتح رأسه أي لا يرفعه ولا يصوبه - وهو بضم الباء وفتح الصاد والباء الموحدة، أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه، وقوله: يجافى هو مقصور ومعناه يبعد ومنه، الجفرة والجفاف بالمد، وأبو حميد اسمه: عبد الرحمن وقيل: المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الأنصار المدني رضي الله عنه توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال: أهيب فسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه، وقوله في حديث أبي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه، والفقار عظام الظهر بفتح الفاء.

وقوله: «فتح أصابع رجليه» وهو بالحاء المهملة أي لينها وثناها إلى القبلة، وقوله: وركع ثم اعتدل أي استوى في ركوعه.

(أما أحكام الفصل): قال أصحابنا: أقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا.

وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين، ولو انحس وأخرج ركبتيه، وهو مائل متصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحته ركبتيه لم يكن ذلك ركوعاً؛ لأن بلوغهما لم يحصل بالاغتناء.

التَّيمُّة: لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل اغنى قدراً تصل به راحته إلى ركبتيه أم لا؟ لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدمه.

فرع

في مذاهب العلماء في حد الركوع

مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين، وبهذا كله قال مالكٌ وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكفي في الركوع أدنى الخفاء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ والانخفاض والانحناء قد أتى به.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في قصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له النبي ﷺ: رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧]، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التبيين عليه، ولهذا قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فإن قيل: لم يأمره بالإعادة، قلنا: هذا غلطٌ وغفلة؛ لأن النبي ﷺ قال له في آخر مرة: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فقال له: علمني فعلمه، وقد سبق أمره له بالإعادة، فلا حاجة إلى تكراره.

وعن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه «رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ»، رواه البخاري [٧٥٨].

وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة «المسيء صلته» بمعنى حديث أبي هريرة، وهو صحيحٌ كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه أبو داود [٨٥٥] والترمذي [٢٦٥]، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ والنسائي [١٠٢٧] وغيرهم، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذي: «لا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ فِيهَا صُلبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، والصلب الظهر.

ويفرق أصابعه حينئذٍ ويوجهها نحو القبلة. قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يميناً وشمالاً، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق.

وأما قول إمام الحرمين والغزالي في الوسيط: يتركها على حالها فاشأاً مردوداً.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلية فعل بالأخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما.

قال أصحابنا: ولو كان أقطع من الزنديين لم يبلغ بزنديه ركبتيه، وفي الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه، والفرق: أن في تبليغها إلى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزاءه.

ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله عنه فقد صرح فيه بالنهي، ويسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه، ويسن للمرأة ضم بعضها، إلى بعض وترك الجفافة، وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبي حميد، وأما الخشى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض.

وقال صاحب البيان: قال القاضي أبو الفتح لا يستحب له الجفافة ولا الضم؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، والمذهب الأول، وبه قطع الرافعي؛ لأنه أحوط.

قال الشافعي في الأم: أحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها كاستر ما يكون لها، قال: وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة، والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف.

وذكر البيهقي باباً ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود.

قال العلماء: والحكمة في استحباب جفافة الرجل، مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء.

وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقاً، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

(فرع): قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وصاحب

«المسيء صلاته» رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧] وسبق بيانه مرات.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال الشافعي رحمه الله في المختصر: يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً.

وذلك أدنى الكمال، وقال في الأم: أحب أن يبدأ الركع فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ويقول ما حكته عن النبي ﷺ يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا: (يَسْتَحِبُّ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَيَخْضُلُ أَصْلُ السَّبِيحَةِ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي وَذَلِكَ أَذْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا أَذْنَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ).

قال القاضي حسين قول الشافعي يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث؛ لأنه لو سبح مرة واحدة كان أتياً بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث، وكذا قال صاحب الحاوي: أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ومجده، ومن نص على استحباب قوله: «ومجده» القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي، وآخرون، وينكر على الرافعي؛ لأنه قال: وبعضهم يضيف إليه ومجده، فاوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: اللهم لك ركعت إلى آخر ما في حديث علي رضي الله عنه وهذا أم الكمال.

واتفق الأصحاب على أنه يأتي بالتسبيح أولاً، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم الذي قدمته.

قال أصحابنا: فإذا أراد الاختصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل؛ لأنه أكثر في الأحاديث. ومن صرح بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب: (وَالْإِثْنَانُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ إِلَى آخِرِهِ مَعَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَفْضَلُ مِنْ حَذْفِهِ وَزِيَادَةِ التَّسْبِيحِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَاضِحٌ لَا يَجِيءُ فِيهِ خِلَافٌ).

قال أصحابنا: والزيادة على ثلاث تسيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسيحات، وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون،

وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية، وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه: أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه.

فرع

في الركوع

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول: التطبيق سنة، ويخبر أنه قد رأى النبي ﷺ يفعله، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم [٥٣٤]، وحجة الجمهور حديث سعد، وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه، وحديث أبي حميد الساعدي وغيرهما.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب» رواه الترمذي [٢٥٨] وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي [١٠٣٤].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَى الْكَمَالِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَيِّفَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ، وَلَكَ خَشَعَتٌ، وَبِكَ أَسْمَتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعَظْمِي وَمُخِي وَعَصْبِي» لِمَا رَوَى عَلِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ لَمْ يُطَلِّ صَلَاتَهُ، لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُسْمِي صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْبِيحَ).

(الشرح): حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود [٨٨٦] والترمذي [٢٦١] وابن ماجه [٨٩٠] وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع؛ لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان هذا الحديث ثابتاً، فإنما يعني بقوله: تم ركوعه وذلك أدناه، أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده.

قال البيهقي: إنما قال: إن كان ثابتاً؛ لأنه منقطع.

وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم [٧٧١] وفيه مغايرة في بعض الألفاظ سأذكرها إن شاء الله تعالى، وحديث

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أبو داود [٨٦٩] وابن ماجه [٨٨٧] بإسناد حسن، زاد أبو داود في رواية أخرى [٨٧٠]، قال: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا» قال أبو داود: ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، وفي روايتها مجهول.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا» رواه الدارقطني [٣٤١/١] بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَقَامَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَا يُعْرُ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يُعْرُ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَمَعُودًا، ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالِكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ بِثَلَاثَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ» رواه أبو داود [٨٧٣] بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم [٤٧٩]، وفي الباب أحاديث كثيرة ستاتي بقیة منها في السجود إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة ...

لحديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَمَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» رواه مسلم [٤٨٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رواه مسلم [٤٧٩]، فإن قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة أيضًا لم تبطل على الأصح، وبه قطع جمهور العراقيين، وفي وجه حكاية الخراسانيون وصاحب الحارثي: أنه تبطل صلاته؛ لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه، كما لو

هكذا قاله الأصحاب، وقد قال الشافعي في الأم: أحب أن يبدأ الرَّاكِعَ فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله، يعني حديث علي رضي الله عنه قال: وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إمامًا كان أو منفردًا، وهو تخفيف لا تثقيل، هذا لفظ نصه، وظاهره: استحباب الجميع للإمام، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمون أو على غيره والله أعلم.

(فرع): في بيان الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» رواه البخاري [٧٦١] ومسلم [٤٨٤].

وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه البخاري ومسلم [٤٨٧]، وسُبْحٌ قُدُّوسٌ بضم أولها وفتح لثتان، وعنها «قَالَتْ: اتَّفَقْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَحَسَّنْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم [٤٨٥].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّحَّ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكُوعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَرَّةً سَلَا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبِّحْ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِمَعُودَةٍ تَعُودُ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» رواه مسلم [٧٧٢].

وعن علي رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ».

وإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي.

وإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ.

وإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آتَمْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَمَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ» رواه مسلم [٧٧١].

تسييح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من سوءه، قال: وأصله في اللّغة التّبعيد من قولك: سبحت في الأرض إذا بعدت فيها، وسبحان الله منصوبٌ على المصدر عند الخليل والفرّاء، كأنك قلت: سبحاناً وتسييحاً فجعل السّبحان موضع التّسييح، قال سيويه: سبّحت الله سبحاناً بمعنى واحدٍ، فالمصدر التّسييح، وسبحان اسمٌ يقوم مقام المصدر، وبجمده سبّحته فحذف سبّحته اختصاراً، ويكون قوله: وبجمده حالاً أي حامداً سبّحته، وقيل معناه: وبجمده ابتدئ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي الرُّفْعِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِذَا اسْتَوَى اسْتَجَبَ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ حَتَّى مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلَّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ» وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ قَائِمًا، لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا».

(الشرح): أما حديث أبي سعيدٍ فصحيحٌ رواه مسلم [٤٧٧] بلفظه إلا أنه قال: (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلَّنَا لَكَ عَبْدٌ) يَأْتِيَاتِ الْأَلْفِ فِي أَحَقِّ وَوَاوٍ فِي وَكُلْنَا) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَسَانِرُ الْحَدِيثِ، وَوَقَعَ فِي الْمَهْذُبِ وَكُتِبَ الْفَقْهُ (حَقٌّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلَّنَا) بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْتَظَمَ الْمَعْنَى لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: معناه (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) قوله: (لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَكُلَّنَا لَكَ عَبْدٌ»، فَاعْتَرَضَ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ «أَحَقُّ مَا قَالَ» خَبَرًا لِمَا قَبْلَهُ أَيْ قَوْلُهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي يَحْسُنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ لِمَا فِيهِ مِنَ

ركع أو سجد في غير موضعه، وستأتي فروع هذه المسألة، ونبسطها في سجود السهو إن شاء الله تعالى.

(فرع): في التسييح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يأنم وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمدًا أم سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وجهور العلماء.

قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافة.

وقال إسحاق بن راهويه: التسييح واجب إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وقال داود: واجب مطلقًا، وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره، وقال أحمد: التسييح في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئًا منه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي لم تبطل، ويسجد للسهو عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور.

واحتج من أوجه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع أذكار الركوع، وبأن النبي ﷺ كان يفعله.

وقال: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وبالقياس على القراءة.

واحتج الشافعي والجمهور: بحديث «المسيء صلاته»، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم، لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سرًا وتحفي، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وأما القياس على القراءة ففترق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان:

(أحدهما): معتاد للناس في غير الصلاة، وهو القيام والقعود، وهذا لا تميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليعتبر.

(والثاني): غير معتاد، وهو الركوع والسجود، فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى تمييز والله أعلم.

(فرع): التسييح في اللّغة معناه التنزيه. قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى

كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتبديل مخلوقاته.

وأما حديث ابن عمر صحيح رواه البخاري [٧٠٢] ومسلم [٣٩٠]، وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة، لكن وقع هنا: «حتى تطمئن قائمًا» والذي في الحديث «حتى تعتدل قائمًا».

(أما ألفاظ الفصل): فقوله: لأنه أتى باللفظ والمعنى. احتراز من قوله في التكبير: أكبر الله، فإنه لا تجزئه؛ لأنه أتى باللفظ دون المعنى، وقوله «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجازاه به، وقوله: «ملء السموات وملء الأرض» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع من ذكرهما جميعًا ابن خالويه وآخرون، وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه والأكترون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مائلًا، وتقديره لو كان جسمًا لملاً ذلك، وقد بسط الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما.

وقوله: (أهل) منصوب على النداء، وقيل: ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول، والثناء، والمجد، والمجد: العظمة، وقوله: (لا ينفخ ذا الجذئ منك الجذئ) هو يفتح الجيم على المشهور، وقيل بكسرهما والصحيح الأول والمجد: الحظ والمعنى لا ينفخ ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفخ ذا الإسراع في الحرب إسرعه وهربه، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات».

وقوله: رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب، والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع، وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة، وقد بيناه هناك.

(أما حكم الفصل): فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغناؤه بقوله بعده: ويجب أن يطمئن قائمًا. قال أصحابنا: والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أصلى قائمًا أم قاعدًا، فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن، ثم يعتدل منه، وإن اطمأن لزمه أن يتنصب قائمًا فيعتدل ثم يسجد، ولا يجوز أن يعود إلى

وقال إمام الحرمين: في قلبي من إيجابها شيء، وسببه: أن النبي ﷺ قال في حديث «المسيء صلواته»: «حتى تعتدل قائمًا» وقال في باقي الأركان: حتى تطمئن، والصواب الأول؛ لأن النبي ﷺ كان يطمئن، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومدوباته، فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء، فإذا اعتدل قائمًا حط يديه، والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده.

قال الشافعي والأصحاب: فإن قال: (من حمده الله سمع له) أجزاءه في تحصيل هذه السنة؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف ما لو قال في التكبيرة: أكبر الله، فإنه لا يميزه على الصحيح؛ لأنه يجمل معناه بالتكيس.

قال الشافعي والأصحاب: لكن قول سمع الله لمن حمده أولى؛ لأنه الذي وردت به الأحاديث، فإذا استوى قائمًا استحَب أن يقول: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

فرع

في مذاهب العلماء في الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء.
وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ واحتج أصحابنا بحديث «المسيء صلته»، والآية الكريمة لا تعارضه، وبقوله: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فرع

في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود.
وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط.
حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحد قال: وبه أقول.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: «يجمع الإمام الذكرين ويقصر المأموم على ربنا لك الحمد»، واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤٠٩].

وعن أنس عن النبي ﷺ مثله رواه البخاري [٦٥٧] ومسلم [٤١٥]، ورواه مسلم [٤٠٤] أيضاً من رواية أبي موسى.
واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رواه مسلم [٧٧٢]، وقد سبق بطوله في فصل الركوع، ومثله في صحيح البخاري [٧٠٢] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم [٤٧٦] من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره.
وثبت في صحيح البخاري [٦٠٥] من حديث مالك بن

وقال الشافعي والأصحاب: (يَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِهِ هَذِهِ الْأَذْكَارُ كُلُّهَا الْإِيمَانُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرْدُ، فَيَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ) وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبداً» والذي في كتب الفقه «حق ما قال العبد كلنا» بخلاف الألف والواو، وكلاهما صحيح المعنى، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة، وهو إثبات الألف والواو.

وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو.
وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد»، وكله في الصحيح.
قال الشافعي والأصحاب: كله جائز.

فقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن التواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة، تقول العرب: يعني هذا الثوب: فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.
(قُلْتُ): ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

قال الشافعي والأصحاب: «ولو قال: ولك الحمد ربنا» أجزاء؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله: «أكبر الله» قالوا: ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة.

قال صاحب الحاوي وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون ويعلموا انتقاله، كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود، وأما المأموم فيسهر بهما كما يسر بالتكبير، وإذا أراد تليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم.

(فرع): ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين، بناءً على أن النفل هل يصح مضطجماً مع القدرة على القيام؟ قال: ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان.

أصح الروايتين عنه، وجماعة من السلف لا يشرع، وذكرنا الدليل على الجميع، ويستحب مدّ التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض، هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون: أنه يستحب أن لا يمده، وقد سبق بيانه في فصل الركوع.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدْيَيْهِ ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ، لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً).

(الشرح): مذهبتنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف.

قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء.

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنّة، ولكني أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» رواه أبو داود [٨٣٨] والترمذي [٢٦٨] والنسائي [١٠٨٩] وغيرهم.

قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب، وشريك ليس هو منفرداً به، وقال البيهقي: هذا الحديث يعدّ من أفراد شريك، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، وزاد أبو داود في رواية له [٧٣٦]: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى فِجْذِهِ»، وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه، وقيل: ولد بعده.

الحويث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فيقتضي هذا مع ما قبله أن كلّ مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتمسح في الركوع وغيره؛ ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكريين في الرفع والاعتدال، بقي أحد الخالين خالياً عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله: ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ يسمع الله لمن حمده، فإن السنّة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» مع قاعدة التماسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم.

(فرع): ثبت عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَبِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوَّلُ» رواه البخاري [٧٦٦]، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ: مِنْكَ الْجَدُّ».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَلِيَّ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ بِالْكَفِّيرَاتِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ).

(الشرح): قال الأزهري: أصل السجود التّطامن والميل. وقال الواحدي: أصله الخضوع والتذلل، وكلّ من تذلل وخضع فقد سجد، وسجود كلّ موات في القرآن طاعته لما سجد له، هذا أصله في اللّغة، وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد؛ لأنه غاية الخضوع.

والسجود فرض بنص الكتاب والسنّة والإجماع، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل الركوع، وذكرنا هناك اختلاف العلماء، وأن أحمد أوجب تكبيرات الانتقالات على

سَجَدَ وَأَمَكَنَ جَنِبَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ» فَإِنَّ تَرَكَّهُ أَجْزَأَهُ لِمَا رَوَى «جَابِرٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَى جَنِبِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»، وَإِذَا سَجَدَ بِأَعْلَى جَنِبِهِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَنْفِ).

(الشرح): حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطني [٣٤٩/١] حديث جابر بلفظه هنا، لكنه ضعفه. وأما حديث خباب فرواه البيهقي [٢٤٨٩] بلفظه هنا وإسناده جيد.

ورواه مسلم [٦١٩] بغير هذا اللفظ، فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال: «أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكْرْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا» قَالَ زَهْرِي: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَي الظَّهْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فِي تَعَجُّلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٠٥] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَالَ: فَمَا أَشْكَانَا، وَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِوَجُوبِ كَشْفِ الْجِبْهَةِ، وَقَالَ: هَذَا وَرَدَ فِي الْإِبْرَادِ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُمْ شَكُوا حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكْفَمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْكَشْفُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَقِيلَ لَهُمْ: اسْتَرَوْهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ كَشْفِهَا.

قوله: فلم يشكنا ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا، وثبتت السنة بالإبراد بالظهور، وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود [٧٣٤] والترمذي [٢٧٠]، وقال: حديث حسن صحيح، وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة.

وقوله: قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرهما ثلاث لغات، ككاهن ابن السكيت وغيره، وهو أصل منته من مقدم الرأس.

وأما خباب بن الارت فكنته: أبو عبد الله شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وهو من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(أما حكم المسألة): فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاء، مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم، وقطع به جمهور الأصحاب.

وحكى ابن كنج والدارمي وجهاً أنه يجب وضع جميعها، وهو

وعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي السُّجُودِ: سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ» رواه الدارقطني [٣٤٥/١] والبيهقي وأشار إلى تضعيفه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رواه أبو داود [٨٤٠] والنسائي [١٠٩١] بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن عبد الله بن سعيد المقربي عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْحِمَلِ» رواه البيهقي [٢٤٦٧] وضعفه.

وقال: عبد الله بن سعيد ضعيف.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ» رواه ابن خزيمة في صحيحه [٦٢٨]، وأدعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر التضعيف، بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي في الأم: أحب أن يتدئ التكبير قائماً وينحط وكأنه ساجد، ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبته ثم يديه ثم وجهه، فإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبته كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو قال: وإن آخر التكبير عن ذلك يعني: عن الانحطاط وكبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك.

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَسْجُدُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَوَاجِبٌ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَنِبَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا» قَالَ فِي الْأَمِّ: فَإِنَّ وَضَعَ بَعْضُ الْجَبْهَةِ كَرِهْتَهُ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ، فَإِنَّ سَجَدَ عَلَى حَائِلٍ [مُتَّصِلٍ بِو] دُونَ الْجَبْهَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِمَا رَوَى خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَكْرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَمْنَا فَلَمْ يَشْكُنَا»، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ فَهِيَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

شاذٌ ضعيفٌ، ولو سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة أو على خذله أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئاً من جبهته على الأرض، لم يجزئه بلا خلاف، ونص عليه في الأم.

والصحيح من الوجهين: أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحمل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء مشحوبٍ بهما وجب أن يتحمل حتى ينكس ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المشحوب - فإن لم يفعل لم يجزئه، وقال إمام الحرمين: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محلّ السجود، والمذهب الأول، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التمهّة والتهديب.

قال الشافعي والأصحاب: ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود، وقد ذكر المصنف دليله، فإن

حال دون الجبهة حائل متصل به فإن سجد على كفه أو كور عمامته أو طرف كفه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصحّ صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه، وإن سجد على ذيله أو كفه أو طرف عمامته وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان:

(الصحيح): أنه تصحّ صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

(والثاني): لا تصحّ وبه قطع القاضي حسين في تعليقه، كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصحّ صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته، وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن.

أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها، أو ظهر غيرها من الحيوانات الطاهرة كالخمار والثاة وغيرهما، أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة فيصحّ سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود.

قال صاحب التمهّة: لكنّه يكره على الظهر، هذا كلّه إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر، فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزاء ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى.

قال صاحب الحاوي والمستطهري: وفيه وجه يخرج من مسح

الجبهة أن عليه الإعادة، والمذهب: أنه لا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور، ونص عليه في الأم.

قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئاً من جبهته الأرض أجزاء ذلك القدر، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزاءه، نص عليه في الأم وأتفقوا عليه، ويحيى فيه الوجه الذي حكاه ابن كنج.

(فرع): إذا سجد على كور عمامته أو كفه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل، فإن تعمده مع علمه بتحرمة بطلت صلاته وإن كان ساهياً لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، هكذا صرح به أصحابنا، منهم أبو محمد في التبصرة.

(فرع): السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته.

قال البندنجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن اقتصر على الجبهة أجزاءه.

قال الشافعي في الأم: كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي: أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً، وهذا غريب في المذهب وإن كان قوياً في الدليل.

فرع

في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض

أما الجبهة: فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزئ عنها، وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما، قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة، وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور، وقال سعيد بن جبير والنعمي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة.

وعن مالك وأحمد وروايتان كالمذهبين، واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتعشى الطين إذا سجد بكساء عليه يجتمله دون يديه» رواه ابن حنبل في مسنده [٢٣٨٥].

وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»، رواه البيهقي [٢٤٩٨]، وبما روي: أن النبي ﷺ «سجد على كور عمامته» وقياساً على باقي الأعضاء.

واحتج أصحابنا بمحدث خباب وهو صحيح كما سبق، وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه، ومحدث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال «للمسيء صلاته» إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبخ الوضوء - وذكر صفة الصلاة - إلى أن قال: فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض - وذكر تمام صفة الصلاة - ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك رواه أبو داود [٨٥٨] والبيهقي [٣٦٧٣] بإسنادين صحيحين، وفي رواية البيهقي قال: (فيمكن جبهته) بلا شك، ومحدث ابن عباس السابق في الفرع قبله، وأجاب أصحابنا عن حديث أنس: أنه محمول على ثوب منفصل.

وأما حديث ابن عباس المذكور في مسند أحمد [٢٣٨٥] وضعيف في إسناده مجروح، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة، وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن: أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، ويدل على هذا: أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا، وأما المروري أن النبي ﷺ «سجد على كور عمامته» فليس بصحيح.

قال البيهقي: فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعا على قول، وإن وجب، ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين فقيه قولان (أشهرهما): أنه لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة.

(والثاني): يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته فإذا قلنا: بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين؛ لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الحنف فكشفها يبطل المسح

والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري [٧٧٩] ومسلم [٤٩٠]، وبالقياس على الجبهة.

واحتج لمن أوجبها بمحدث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» وهو صحيح كما سبق، ومحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم [٤٩٠].

وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بمحدث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث، ومحدث خباب المذكور في الكتاب، ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل ولا بقول.

واحتجوا: في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف، وفي هذا الاستدلال ضعفاً؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما، وأجاب أصحابنا عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب.

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ، ورواه الدارقطني [٣٤٨/١] من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمعناه وضعفه من وجهين، والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في السجود على كفه وذيله وبده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به، قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد - في الرواية الأخرى: يصح، قال صاحب التهذيب: وبه قال أكثر العلماء.

واحتج لهم بمحدث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أخذنا أن نمكن جبهته من الأرض ينسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخاري [١١٥٠] ومسلم [٦٢٠].

والصلاة، وأما اليدُ ففيها قولان (المتنصِّص) في الكتِّيب: أنه لا يجِب؛ لأنها لا تُكشَفُ إلا لِحَاجَةِ فِهِي كَالْقَدَمِ، وَقَالَ فِي السَّبِي وَالرَّمِي: فَذُ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ جِيبٌ لِحَدِيثِ خِيَابِ بْنِ الْأَزْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري [٧٧٦] ومسلم [٤٩٠].
وقوله: قال في السَّبِي والرَّمِي، يعني قال الشَّافعي في كتاب السَّبِي والرَّمِي، وهو كتابٌ من كتب الأمِّ.
(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فسي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نصَّ عليهما في الأمِّ.

قال الشَّافعي: «كمال السَّجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك، ولم يكن عليه إعادة»، قال: وأحبُّ أن يباشر براحتيه الأرض في الحرِّ والبرد، ولا أحبُّ هذا في ركبتيه، بل أحبُّ أن يكونا مستترين بالثَّياب، وأحبُّ إن لم يكن الرَّجُل متخفِّفاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض، ولا يسجد متعلِّلاً.

قال الشَّافعي: وفي هذا قولان:
(أَحَدُهُمَا): لمن [يكون] عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسَّجود عليها، [ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغظية فتجزئه؛ لأنَّ اسم السَّجود يقع عليها، وإن كانت محولاً دونها بشيء] فمن قال بهذا قال: إن ترك عضواً منها لم يوقعه الأرض، وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجداً، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض، وهو يقدر [على ذلك فلم يسجد]، وإن سجد على ظهر كفيِّه لم يجره لأنَّ السَّجود على بطونها، وكذا إن سجد على حروفها، وإن ماسَّ الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغظية أجزأه، وهكذا [هذا] في الركبتين والقدمين.

قال الشَّافعي: وهذا مذهبٌ يوافق الحديث.
(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أنه إذا سجد على جبهته أو على شيءٍ منها دون ما سواها أجزأه.

هذا نصُّ الشَّافعي بجره ونقلته من الأمِّ من نسخة معتمدة مقابلة، وفيه فوائد كثيرة فصلل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين، والصَّحيح المشهور الَّذِي قطع به الجمهور ونصَّ عليه: أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الَّذِي حكاه القفَّال، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأولى غلطٌ مخالَّفٌ للحديث ونصُّ الشَّافعي وجمهور الأصحاب، وإنما أذكرها لبيان حالها للتلاَّ يفتَّرها.

ثمَّ اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا: لا يجِب وضع هذه الأعضاء السَّتة، فقال جماعةٌ من أصحابنا المتقدِّمين والمتأخِّرين، منهم الحاملي في المجموع: إذا قلنا: لا يجِب وضعها فمعناها يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك

والصلاة، وأما اليدُ ففيها قولان (المتنصِّص) في الكتِّيب: أنه لا يجِب؛ لأنها لا تُكشَفُ إلا لِحَاجَةِ فِهِي كَالْقَدَمِ، وَقَالَ فِي السَّبِي وَالرَّمِي: فَذُ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ جِيبٌ لِحَدِيثِ خِيَابِ بْنِ الْأَزْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري [٧٧٦] ومسلم [٤٩٠].
وقوله: قال في السَّبِي والرَّمِي، يعني قال الشَّافعي في كتاب السَّبِي والرَّمِي، وهو كتابٌ من كتب الأمِّ.
(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فسي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نصَّ عليهما في الأمِّ.

قال الشَّافعي: «كمال السَّجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك، ولم يكن عليه إعادة»، قال: وأحبُّ أن يباشر براحتيه الأرض في الحرِّ والبرد، ولا أحبُّ هذا في ركبتيه، بل أحبُّ أن يكونا مستترين بالثَّياب، وأحبُّ إن لم يكن الرَّجُل متخفِّفاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض، ولا يسجد متعلِّلاً.

قال الشَّافعي: وفي هذا قولان:
(أَحَدُهُمَا): لمن [يكون] عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسَّجود عليها، [ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغظية فتجزئه؛ لأنَّ اسم السَّجود يقع عليها، وإن كانت محولاً دونها بشيء] فمن قال بهذا قال: إن ترك عضواً منها لم يوقعه الأرض، وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجداً، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض، وهو يقدر [على ذلك فلم يسجد]، وإن سجد على ظهر كفيِّه لم يجره لأنَّ السَّجود على بطونها، وكذا إن سجد على حروفها، وإن ماسَّ الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغظية أجزأه، وهكذا [هذا] في الركبتين والقدمين.

قال الشَّافعي: وهذا مذهبٌ يوافق الحديث.
(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أنه إذا سجد على جبهته أو على شيءٍ منها دون ما سواها أجزأه.

هذا نصُّ الشَّافعي بجره ونقلته من الأمِّ من نسخة معتمدة مقابلة، وفيه فوائد كثيرة فصلل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين، والصَّحيح المشهور الَّذِي قطع به الجمهور ونصَّ عليه: أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الَّذِي حكاه القفَّال، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأولى غلطٌ مخالَّفٌ للحديث ونصُّ الشَّافعي وجمهور الأصحاب، وإنما أذكرها لبيان حالها للتلاَّ يفتَّرها.

غيره، كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبَلَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ» لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَحَّ وَرَوَى «جَحَى» وَالْجَحْخُ الْحَاوِي، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ضَمَّتْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا).

(الشرح): حديث البراء رواه النسائي [١١٠٥]، والبيهقي [٢٥٤٠] بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي (جَحَى) وفي رواية البيهقي (جَحَّ) وقد ذكر المصنف الروایتين، وهو - بفتح الجيم وبعداء خاء معجمة مشددة - قال الأزهري: معنى اللَّفْظَيْنِ واحداً والتَّجْحِيحُ التَّخْوِيحُ، وقال غيره: معناه جافى ركوعه وسجوده.

قال الشافعي والأصحاب: يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، وعن عبد الله ابن محينة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحٌ يُطْبِئُ مِنْ وَرَائِهِ» رواه مسلم [٤٩٥] والوضح البياض، وعن أحمد بن جزء بالزاي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ» رواه أبو داود [٩٠٠] وابن ماجه [٨٨٦] بإسناد صحيح، قوله: ناوي له بالهمزة.

قال الخطابي: معناه رق له ورثى له.
وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُفْرَجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِمَا رَوَى: «أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ» وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ»، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَالْفَتْخُ: تَفْرِيعُ الْأَصَابِعِ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَضُمُّهَا حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ، لِمَا رَوَى وَإِلَّا بَنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ» وَيَرْفَعُ مِرْفَقِيهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلَيْهِ، لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضُمَّ يَدَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

القدمين أو إحداهما، وكذلك الركبتان، ولا يتصور ترك الجميع. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي إذا قلنا: لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه، وقال صاحب العدة مثله.

قال الرافعي: إذا قلنا: لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع، هذا هو الغالب والمقطوع به.

(قلت): ويتصور رفع الجميع فيما إذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير، فإذا سجد انبطح بطنه على الحائط، ورفع هذه الأجزاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه، فإن ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: يجب وضع هذه الأجزاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة، والاعتبار في القدمين بطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه، وتقل صاحب البيان عن صاحب الفروع أنه إن سجد على ظاهر قدمه أجزأه والأول: أصح، وبه قطع الرافعي وغيره، والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه، وإن اقتصر على ظاهر الكف أو حرفهما لم يجزئه، هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم كما سبق بيانه، وهكذا قطع به الجمهور، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي، وخالفهم الحاملي في التجريد فقال: الذي يتعلق به السجود هو الراحة والصحيح الأول، وأنه يجزئه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور؛ لأنه يسمى ساجداً على يديه والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا أوجبنا وضع هذه الأجزاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين، لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين، وقد سبق دليل الجميع، وفي وجوب كشف اليدين قولان:

(الصحيح): أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف.

(والثاني): يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف والله أعلم.

(فزع): لو تعدد وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق، ولا فرض في المتعددة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة؛ لأن محل الفرض فات فلا يجب

(الشرح): حديث أبي حميد رواه أبو داود [٧٣٥] والبيهقي [٢٥٤٤] من رواية بَقِيَّة بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم، وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه: «إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَبْسُ فَعَزَّيْهِ» وأما حديث عائشة فغريب، ويغني عنه حديث أبي حميد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري [٧٩٤]، وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع.

وسبق في رواية أبي داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] قال: وفتح أصابع رجله، والفتح بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة.

وأما حديث وائل؛ فرواه البيهقي عن وائل قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعُهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» وفي صحيح مسلم [٤٠١]: «عَنْ وَائِلٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»، وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه [٤٩٤] ولفظه عن البراء قال رسول الله: ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» وروى البيهقي [٢٥٢٧] بإسناده عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

وفي رواية له: «وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَمَاجُ» وإسناده [٢٥٢٩] عن ابن عمر قال: «يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد» وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رواه البخاري [٧٨٨] ومسلم [٤٩٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَقْتَرِسَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ اقْتِرَاضَ السَّيِّعِ» رواه مسلم [٤٩٨] في جملة حديث طويل.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر، والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجله موجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها، وقال إمام الحرمين: ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجله على الأرض في السجود. ونقل المزي أنه يستقبل بها القبلة، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجهه رهوسها إلى القبلة.

قال: والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك، بل يضع أصابع رجله من غير تحامل عليها.

هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى في المحيط، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب: أنه يستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، والسنة أن يضم أصابع يديه ويسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما واقتراسهما، وقد سبق دليل ذلك كله.

(فرع): قال صاحب التمهيد: إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه، لحديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكوا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِيِّ»، رواه أبو داود [٩٠٢] والترمذي [٢٨٦] والبيهقي [٢٥٥٣]، وروي مرسلًا عن سمي عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال: «شكوا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره».

قال البيهقي: قال البخاري: إرساله أصح من وصله، وقال الترمذي: كان رواية الإرسال أصح.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ فِي سُجُودِهِ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ: ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا.

(الشرح): حديث رفاعة صحيح، والطمانينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور، وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع، وتقدم هناك بيان حد الطمانينة وما يتعلق به.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَمَنْقُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»، لِمَا رَوَى عَلِيُّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ ذَلِكَ» وَإِنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فَهُوَ حَسَنٌ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ» قَالَ الشافعي رحمه الله: وَيَجْتَنِبُهُ فِي

خلق كالنَّاس ليسوا بناسٍ، وقيل غير ذلك.

وقوله ﷺ «فقمين» هو بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، ويقال في اللغة أيضاً: قمينٌ ومعناه حقيقٌ، وقد بسطت هذه الألفاظ أكمل بسط في «تهذيب اللغات».

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يسنُّ التَّسْبِيحَ فِي السُّجُودِ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي الدَّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ» إِلَى آخِرِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَدْنَى السَّنَةِ التَّسْبِيحِ وَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَسَبَّوحٌ قَدَّوسٌ وَالدَّعَاءُ.

قال القاضي حسين وغيره: فإن أراد الاقتصار، فعلى التَّسْبِيحِ أَوَّلِي، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ هُنَا، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَذْكَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جَمِيعًا.

وَمَا لَمْ يَسْبِقْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا، وَقَهْ وَجَلَّتْ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَايَتَهُ وَسِرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٨٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهَمَّا مُصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمُعَافَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٨٦].

قال صاحب الحاروي وغيره: يستحبُّ أَنْ يَجْمَعَ هَذَا كُلَّهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْقَوْمَ الْمُحْضَرُونَ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ عَنْ نَصْرِ الشَّافِعِيِّ.

قال الشافعي في الأم: ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه، أو مأموماً فيخالف إمامه، قال: والرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الذِّكْرِ سَوَاءٌ.

ونقل الشيخ أبو حامد هذا النَّصَّ عَنِ الْأَمِّ، وَنَقَلَ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ لَا يَدْعُو لِثَلَاثٍ يَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

قال أبو حامد: النَّصَّانُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو بِحَيْثُ لَا يَطْوُلُ عَلَيْهِمْ، وَاتَّقُوا عَلَى كِرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ لِلْحَدِيثِ، فَلَوْ قَرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَبْطَلْ وَفِي الْفَاتِحَةِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ وَسَنَوَّضُحَهُ فِي بَابِ سَجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّسْبِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الدَّعَاءُ رَجَاءٌ الْإِجَابِيُّ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ»، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ فَفَعِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(الشرح): حديث ابن مسعود ضعيف، فإنه تمام الحديث السابق في الركوع: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٨٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٦١] وَآخَرُونَ، وَاتَّقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَسَبَقَ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ بَيَانُ تَضْعِيفِهِ وَبَيَانُ مَعْنَى «تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ: «أَمَّا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا» إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهَا كُلُّهَا مُسْلِمٌ [٧٧١] بِلَفْظِهَا هُنَا، وَحَدِيثُ: «أَمَّا إِنِّي نَهَيْتُ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا شَرْحُ الْفَظِّ فَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ بَيَانُ حَقِيقَةِ التَّسْبِيحِ.

وقوله: «وشق سمعه وبصره» استدله به من يقول: الأذن من الوجه، وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء، ومعنى شق سمعه وبصره، أي منفضهما، وقوله: «تبارك الله أحسن الخالقين» أي تعالى، والبركة: النماء والعلو، حكاة الأزهري عن ثعلبي.

وقال ابن الأنباري: ترك العباد بتوحيده وذكر اسمه، وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده، وقيل: تعظم وتمجّد قاله الخليل، وهو بمعنى تعظيم وقيل: استحقّ التعظيم، وقوله: (أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أَي الْمَصْرُورِينَ وَالْمُقْتَدَرِينَ.

وقوله: (سَبَّوحٌ قَدَّوسٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَبِفَتْحِ لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ أَفْصَحُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا الضَّمُّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُمَا صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى: وَقَالَ ابْنُ فَرَّاسٍ وَالتِّرْمِذِيُّ: اسْمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرُهُ وَمَعْنَاهُ: مَسْبُوحٌ مَقْدَّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَاهُ الْمَبْرَأُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمِنَ الشَّرِيكِ وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ هَكَذَا: سَبَّوحٌ قَدَّوسٌ بِالرَّفْعِ.

قال القاضي عياض: وقيل: سَبَّوحًا قَدَّوسًا بِالنَّصْبِ أَي أَسْبَحَ سَبَّوحًا أَوْ أَعْظَمَ أَوْ أَذْكَرَ أَوْ أَعْبَدَ.

وقوله: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» قيل: السُّرُوحُ جَبْرِيلُ وَقِيلَ: مَلِكٌ عَظِيمٌ أَعْظَمَ الْمَلَائِكَةَ خَلْقًا، وَقِيلَ: أَشْرَفَ الْمَلَائِكَةَ، وَقِيلَ:

المكان مستويًا فحصولها هين، ولو كان موضع الرأس مرتفعًا قليلاً فقد رفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة أيضًا وتصح صلاته بلا شك.

(الثالثة): أن تكون أعاليه أرفع من أسافله، بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقوقه، فلا يميزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومدّ رجله، فإنه لا يميزه بلا شك.

قال صاحب التتمّة: إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه.

(الرابعة): أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو غير ذلك، ففي صحة صلاته وجهان:

(الصحيح): أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة، وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبلغوي، ودليل وجوب أصل التنكس: أنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ومعلوم: أنه ﷺ كان ينكس، وعن أبي إسحاق السبيعي قال: «وَصَفَّ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَعْنِي السُّجُودَ - فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ» رواه أبو داود [٨٩٦] والنسائي [١١٠٤] والبيهقي [٢٥٤٦] وأبو حاتم بإسناد حسن، وهذا مع قوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» يقتضي وجوبه والله أعلم.

ولو تعدد التنكس لمرض أو لغيره، فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء؟ فيه وجهان.

حكماهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما. (أظهرهما) عند الغزالي: الوجوب؛ لأنه يجب التنكس

ووضع الجبهة على شيء، فإذا تعدد أحدهما لزمه الآخر. (وأصحهما) عند غيره: لا يجب، بل يكفيه الخفض المذكور.

قال الرافعي: هذا أشبه بكلام الأكثرين؛ لأن هيئة السجود متعددة فيكفيه الخفض الممكن قال: ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكس لزمه ذلك.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [وَيُكَبِّرُ] لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُقْتَرِشًا، يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى، لِمَا يَرَوِي: «أَنَّ أَبَا حُنَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَصَفَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ انْقَلَبَ فَأَصَابَتْ جِهَتَهُ الْأَرْضُ، فَإِنْ نَسَى السُّجُودَ حَالَ الْأَنْقِلَابِ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ اعْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ [وَالتَّنْظِيفِ] وَتَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ لِلتَّبَرُّدِ، وَلَمْ يَنْوِ رَفَعَ الْحَدَثَ).

(الشرح): قال أصحابنا: يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهوته إليه غيره ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي، لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه؛ لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجمته نظر إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئاً.

نص الشافعي على هذا التفصيل في الأم واتفق الأصحاب عليه، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود، فإن قصد السجود اعتد به، نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب، وإن قصد الاستقامة وقصد أيضاً صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف، نص عليه في الأم واتفقوا عليه.

قال إمام الحرمين وغيره: وتبطل صلاته؛ لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة، وإن قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود، بل غفل عنه لم يميزه على الصحيح المنصوص في الأم، وبه قطع الأكترون، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرّد في الوضوء إذا عرضت في اثناها الغفلة عن نية الحدث، لكن لا تبطل صلاته، بل يكفي أن يعتدل جالساً، ثم يسجد، ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائداً قياماً متممداً، فتبطل صلاته إن علم تحريمه، ولكن لإمام الحرمين احتمالاً لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه، وقال: أظهر أنه لا يقوم، وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزاء ذلك عن السجود بلا خلاف، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.

فرع

في مسائل تتعلق بالسجود

(إحداها): قال أصحابنا الخراسانيون: التنكس في السجود شرط لصحته قالوا: وللأسجد ثلاثة أحوال:

(إحداها): أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه، فهذه هيئة التنكس المطلوبة، ومتى كان

في الرفع من الركوع، وينبغي أن لا يطوله طولاً فاحشاً، فإن طوله ففي بطلان صلاته خلافه، وتفصيل يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى، والسنة: أن يكبر جلوده ويتدئ التكبير من حين يتدئ رفع الرأس ويمدّه إلى أن يستوي جالساً فيكون مدّه أقلّ من مدّ تكبيرة الهويّ من الاعتدال إلى السجود؛ لأنّ الفصل هنا قليل، وقد سبق حكاية قول: إنه لا يمدّ شيئاً من التكيّرات أو وضحته في فصل الركوع.

والسنة أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى، هذا هو المشهور، وحكى صاحب الشامل وآخرون قولاً أنه يضع قدميه ويجلس على صدرهما، وسنذكر إن شاء الله تعالى نصّ الشافعيّ في البويطيّ والإملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء.

ويستحبّ أن يضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه منشورتى الأصابع وموجّهة إلى القبلة، ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس، كذا قاله إمام الحرمين وغيره.

قال إمام الحرمين وغيره: ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذه كان كإرسالهما في القيام يعني يكون تاركاً للسنة، وهل يستحبّ أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة؟ فيه وجهان:

(أصحهما): مضمومة لتوجّه إلى القبلة، وسنوضحها في فصل التّشهد إن شاء الله تعالى.

ويستحبّ الدعاء المذكور، والمختار الأحوط: أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه، قال صاحب التّمتة: ولا يتعيّن هذا الدعاء، بل أيّ دعاء دعا به حصلت السنة، ولكن هذا الذي في الحديث أفضل.

(وَأَعْلَمَ) أنّ هذا الدعاء مستحبّ باتّفاق الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: لم يذكره الشافعيّ في هذا الموضع في شيء من كتبه، ولم ينهه قال: وهو سنة للحديث المذكور.

فروع

في الإقعاء

قد ذكرنا أنّ الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبيننا رواتها، وثبت عن طائوس قال: «قلنا لأبني عبّاس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرّجل قال: بل هي سنة نبيك ﷺ» رواه مسلم في صحيحه [٥٣٦].

وفي رواية للبيهقيّ [٢٥٦٦] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما

عظم إلى مريضه» ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع آتبيه على عقبه كأنه قاعد عليها، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء» [أي يقعي] إقعاء القردة، «ويجب أن يطمئنّ في جلوسه لقوله ﷺ [للمسيء صلاته]: «ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً».

ويستحبّ أن يقول في جلوسه: «اللهم اغفر لي [وأجزئني] وعافني وارزقني وأهدني لما روى ابن عبّاس: أن النبي ﷺ: «كان يقول بين السجدين ذلك».

(الشرح): حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع، وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه، وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع، وهذا لفظ رواية أبي داود [٧٣٠] والترمذيّ [٣٠٤]، وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقيّ [٢٥٧٤] بإسناد ضعيف.

وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقيّ [٢٥٧٢] بأسانيد ضعيفة، وروى الترمذيّ حديث عليّ بإسناد ضعيف وضعفه، والحاصل: أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، وأما حديث: «ارفع حتى تطمئنّ جالساً» فرواه البخاريّ [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧] من رواية أبي هريرة، ورواه أبو داود [٨٥٧] والترمذيّ [٣٠٢] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع، وقد سبق بيانه مرّات.

وأما حديث ابن عبّاس فرواه أبو داود [٨٥٠] والترمذيّ [٢٨٤] وغيرهما بإسناد جيّد، ورواه الحاكم في المستدرک [٩٦٤] وقال: صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي

وارحمني وعافني وأهدني وارزقني» ولفظ الترمذيّ: «مثلته لكنه ذكر: «وأجزئني وعافني» وفي رواية ابن ماجه [٨٩٨] (وارزقني) بدل (وأهدني)، وفي رواية البيهقيّ [٢٥٨٣]: «رب اغفر لي

وارحمني وأجزئني وارزقني وأهدني» فلاحتماء والاختيار: أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع الفاظها وهي سبعة: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجزئني وارزقني وأهدني وارزقني» وقوله: (بقرش هو بفتح الباء وضمّ الراء على المشهور)، وحكي كسر الراء.

(أما أحكام الفصل): فالجلوس بين السجدين فرض والطمانية فيه فرض للحديث، وقد سبق بيان حدّ الطمانية في فصل الركوع، ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر كما ذكرنا

قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمْسُ أَيْتَاكَ عَقِيْبِكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ».

وذكر البيهقي حديث ابن عباس، هذا ثم روى [٢٥٦٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقعيان ثم روى [٢٥٧٠] عن طائوس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر: هو أن يضع أطراف أصابعه على الأرض ويضع يتيه على عقيبه ويضع ركبتيه على الأرض.

ثم روى [٢٥٧٢] الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرواها، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح.

ثم روى [٢٥٧٦] عن أبي عبيد أنه حكى عن شيوخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلقن يتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على يتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فهذا منهى عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون.

قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ» فيحتمل أن يكون اردأ في الجلوس للشهء الأخير، فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين.

هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله، ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحاً شافياً، وحرر تحريراً وافياً رحمه الله، وأجزل مثوبته، وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمولٌ على أن يضع يتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع يتيه على عقيبه قاعداً عليها وعلى أطراف أصابعه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في الإملاء والبويطي قال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا.

قال: وفيه في المهذب تخليط هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله، وهذا الذي حكاه عن البويطي والإملاء من نص الشافعي، قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عاداته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَى» قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وعمامة أهل العلم.

قال: والإقعاء أن يضع يتيه على عقيبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وهذا إقعاء الكلاب والسباع.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسدٌ من أوجه: منها أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وأدعى أيضاً نسخ حديث ابن عباس، والنسخ: لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعدر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضاً التاريخ، وجعل أيضاً الإقعاء نوعاً واحداً، وإنما هو نوعان.

فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو: (أحدهما): مكروه.

(والثاني): جائز أو سنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراض على قدمه اليسرى فهو: أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها، وكما توضع مرةً مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وكما طاف ركباً وطاف ماشياً، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله ﷺ وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع لبيّن الرخصة

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجْلِسُ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُنَيْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَائِمًا بِتَكْبِيرَةٍ».

(وَالثَّانِي): يَجْلِسُ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا جَلَسَ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى الْأَسْتِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا لَمْ يَجْلِسْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْأَسْتِرَاحَةِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجْلِسُ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَتَى رَجُلَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ»، وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَغْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ هَذَا أَشْبَهَ بِالْمَوْضِعِ وَأَعْوَنَ لِلْمُصَلِّيِّ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ حَتَّى لَا يَخْلُوَ [فَعَلٌ] مِنْ ذِكْرِهِ.

(الشرح): حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرآة، وحديث وائل غريبٌ وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه [٦٠٢]، وحديث أبي حميد صحيحٌ رواه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤]، وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع.

وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيحٌ أيضاً رواه البخاري [٧٨٩] بمعناه، وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وكلُّ هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم إلا مالك بن الحويرث، وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحارث الليثي رضي الله عنه توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله: قال الشافعي: «فإذا استوى قاعداً نهض» يعني قال هذا في مختصر المزني.

(أَمَّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فَيَسِنُ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ يَعْقِبُهَا تَشَهُدٌ مَدَّةً حَتَّى يَجْلِسَ. وإن كانت لا يعقبها تشهدٌ فهل تسنُّ جلسة الاستراحة؟ فيها النَّصَانُ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلِلْأَصْحَابِ فِيهَا ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ: هُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى حَالَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ ضَعِيفًا لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا اسْتَحَبَّ وَإِلَّا فَلَا.

(الطَّرِيقُ الثَّانِي): الْقَطْعُ بِأَنَّهَا تَسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ وَالبَدْنِيْجِيُّ وَالحَامِلِيُّ فِي الْمَقْنَعِ

والجواز بمرة أو مرّات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل: أَنَّ الْإِقْعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفَعَلَ ﷺ مَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيْدٍ وَمُوافِقُوهُ مِنْ جِهَةِ الْإِقْعَاءِ، وَكِلَاهُمَا سَنَةٌ لَكِنْ إِحْدَى السَّنَتَيْنِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي حَمِيْدٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهَا وَصَدَقَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَبَقَ، وَرَوَاهَا وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافِقَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا وَشَهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ، فَهِيَ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ، مَعَ أَنَّ الْإِقْعَاءَ سَنَةٌ أَيْضًا، فَهَذَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ مِنْ تَحْقِيقِ أَمْرِ الْإِقْعَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمَهْمَاتِ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ تَكَرُّرِهِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَاسْتَشْكَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِإِقْتَانِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ.

(فِرْع): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّطَامِنَةِ فِيهِ، مَذْهَبُنَا: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ التَّطَامِنَةُ وَلَا الْجُلُوسُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الْأَرْضِ أَدْنَى رَفْعٍ، وَلَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا قَالَا: يَجِبُ أَنْ يَرْتَفِعَ بِحَيْثُ يَكُونُ إِلَى الْقَعْدِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِهَذَا دَلِيلٌ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ.

ودليلنا: قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» رواه البخاري [٧٢٤] من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود [٨٥٧] والترمذي [٣٠٢] من حديث رفاعة بن رافع، وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى بِئِلِّ الْأُولَى).

(الشرح): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْإِجْمَاعُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَصِفَةُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ صِفَةُ الْأُولَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكْبِرًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِدًا نَهَضَ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: «يَقُومُ مِنَ السَّجْدَةِ» فَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

والقوراني في الإبانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

(الطريق الثالث): فيه قولان أحدهما يستحب.

(والثاني): لا يستحب، وهذا الطريق أشهر، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها، وهذا هو الصواب الذي ثبت فيه الأحاديث الصحيحة التي سندكها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإذا قلنا: لا تسن جلسة الاستراحة ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وافرغ منه مع استوائه قائماً، وإذا قلنا بالمذهب وهو: أنها مستحبة، قال أصحابنا: هي جلسة لطيفة جداً، وفي التكبير ثلاثة أوجه حكاهما البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون.

(أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التبيين، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي: أنه يرفع مكبراً ويمدّه إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة، ودليله: ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

(الثاني): يرفع غير مكبرٍ ويبدأ بالتكبير جالساً ويمدّه إلى أن يقوم.

(والثالث): يرفع مكبراً فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير، نقله أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي وقطع به القاضي أبو الطيب.

قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين، فمن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والسنة فيها: أن يجلس مفترشاً لحديث أبي حميد، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب الحاروي وجهاً أنه يجلس على صدور قدميه، وهو شاذ، وتسند هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل، لحديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قائماً» رواه البخاري [٧٨٩].

ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما.

قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف؛ لأنه يسير، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول.

واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل؟ على وجهين:

(أحدهما): أنها من الثانية، حكاه في البيان عن الشيخ أبي حامد.

(الثاني): وهو الصحيح المشهور: أنها جلوس فاصل بين الركعتين، وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلسه، وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي، وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية ونحو ذلك.

واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسناً أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ والله أعلم.

وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض، بلا خلاف.

وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز» فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائماً معتمداً بطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجز العجين.

فرع

في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة مذهبا الصحيح المشهور: أنها مستحبة كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأبو قلابة وغيره من التابعين.

قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب؛ بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد، ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال: قال النعمان بن أبي عياش: «أدرت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا»، وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث: «المسيء صلاته» ولا ذكر لها فيه، ومحدث وائل بن حجر المذكور في الكتاب، وقال

هذا، ومعناه: أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة.

وأما قول الطحاوي: إنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين، وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه: أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجوز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم.

(فرع): في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا: أن مذهبنا أنه يستحب أن يقلم معتمداً على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومحمد بن عمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وداود: يقوم غير معتمداً بيديه على الأرض، بل يعتمد صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري، واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَنِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَتَعَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ» رواه البيهقي [٢٦٣٧].

وعن خالد بن إلياس، ويقال: ابن ياسر عن صالح مولى التوأمة) لأن صالحاً مولى التوأمة هو روي الحديث عن أبي هريرة واسمه صالح بن نبهان المدني.

ضعفه شعبة ومالك وغيرهما والتوأمة بنت أمية بن خلف وكانت لها أخت وهما توأمان واشتهرت إحداهما بصالح مولاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» رواه الترمذي [٢٨٨] والبيهقي [٢/١٢٤].

وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَمَدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود [٩٩٢].

وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ» رواه أبو داود [٨٣٩].

الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعاً لسن لها ذكرٌ كغيرها.

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعًا» رواه البخاري [٧٨٩] بهذا اللفظ.

ورواه أيضاً من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ «الْمَسِيءُ صَلَاتُهُ»: أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، رواه البخاري في صحيحه [٥٨٩٧] بهذا اللفظ في كتاب السلام، وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالُوا: صَدَقْتَ» رواه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤]. وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده أبي داود إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع.

والجواب عن حديث «الْمَسِيءُ صَلَاتُهُ»: أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا عَلَّمَهُ الْوَأَجِبَاتِ دُونَ الْمَسْنُونَاتِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ سَبَقَ ذَكَرَهُ مِرَاتٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلٍ فَلَوْ صَحَّ وَجِبَ حَمَلُهُ عَلَى مَوَافَقَةِ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِرُكْبَتَيْهَا، وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَصْحَابِهِ مَقْدَمًا عَلَيْهِ لَوْجِهَيْنِ.

(أخذهما): صحة أسانيدهما.

(والثاني): كثرة روايتها، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبيناً للجواز، وواظب على ما رواه الأثرين، ويؤيد هذا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ بَعْدَ أَنْ قَامَ يُصَلِّي مَعَهُ وَيَحْتَضِرُ الْعِلْمَ مِنْهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَزَادَ الْأَنْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى أَهْلِهِ: اذْهَبُوا إِلَى أَهْلِكُمْ وَمُرُوهُمْ وَكَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق [٦٠٥]، فقال له النبي ﷺ: هذا وقد رأه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي من القوي والضعيف، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على

الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وقال صاحب التهذيب: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، منهم علي وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه، وصدقه كلهم على ذلك.

هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلالة بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم يعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف، فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة، وهو قول البخاري.

قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة روايتها من كبار الصحابة، والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم.

(فرع): ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو صاحب المصنفات المفيدة التي تحتاج إليها كل الطوائف قد ذكرنا شيئاً من حاله في مقدمة هذا الشرح، وهو مستقصى في «الطبقات» و«تهذيب الأسماء».

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى إِلَّا فِي النَّبِيِّ دُعَاءَ الْأَسْتِفْتَاكِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: ثُمَّ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَأَمَّا النَّبِيُّ دُعَاءُ الْأَسْتِفْتَاكِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَسْتِفْتَاكِ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧]، لكن قد يقال: ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية، فإن المذكور فيه الواجبات فقط، فلا يدل على استحباب السنن المفوعة في الأولى، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري في صحيحه [٧٠٦].

وعن أبي حميد الساعدي من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهَا: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» حديث صحيح رواه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين، وأبو داود [٧٤٤] والترمذي [٣٤٢٣] وابن ماجه [٨٦٤] وآخرون.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح رواه الأثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في أواخر كتابه.

وفي رواية أبي داود: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ بَدَلَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودَيْنِ الرُّكْعَتَانِ بِلَا شَكٍّ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ، وَهَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِي فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ السُّجُودَاتِ الْمَعْرُوفَاتِ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَكَانَهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى طَرُقِ رِوَايَتِهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَحَمَلَهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ كَمَا حَمَلَهُ الْأُمَّةُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أبو داود [٧٣٨] بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام.

وقد وثقه الأثرون وقد روى له البخاري في صحيحه.

وقوله: (رَفَعَ لِلسُّجُودِ) يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة.

قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وأبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يعني وابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كُلَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَتَخْتَلَفَ رِوَايَاتُهُمْ فِيهَا بَعِيْنَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: وقد قال

جلس بعد الركعتين، وهذا الجلوس سنة وليس بواجب، وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير، فالأولى والرابعة واجبتان، والثانية والثالثة ستتان، والسنة: أن يجلس في الثلاث الأول مفترشاً، وفي الرابعة متوركاً، فلو عكس جاز، ولكن الأفضل ما ذكرناه.

(فرع): قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وجد أجزأه، سواء تورك أو افترش أو مدّ رجله أو نصب ركبتيه أو أحدهما أو غير ذلك، لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش: أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبيها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورك: أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكّن ورکه الأيسر من الأرض.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول

والجلوس له

مذهبتنا: أنها سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً - سجد للسهر - وأجزأته صلاته.

واحتج لهم بأن النبي ﷺ فعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقياساً على التشهد الأخير، واحتج أصحابنا بحديث ابن بجنة، ووجه الدلالة ما ذكره المصنف وأجابوا عن حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»: بأنه متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلالة على تميّزهما وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير: بأنه لم يقم دليل على إخراجهم عن الوجوب، وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهر بخلاف الأول.

فرع

في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين

مذهبتنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً. وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشاً، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افتراش

الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يزكع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٢].

وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره: «ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ» وهو صحيح كما سبق، وعن أبي مسعود البدي حديث في معنى حديث أبي هريرة رواه أبو داود [٨٦٣] والنسائي [١٠٣٧]، لكنه من رواية عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره، والرأوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به، وفيما ذكرناه كفاية، والله أعلم.

(وأما حكم المسألة): فقال أصحابنا: صفة الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والاستفتاح وتكبيره الإحرام ورفع اليدين في أولها، واختلفوا في التعمد وتقدير الثانية عن الأولى في القراءة، وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في موضعه، ولهذا لم يذكره هنا، وترك المصنف هنا تكبير الإحرام ورفع اليدين ولا بد منهما، فإن قيل: تركهما لشهرتهما، قيل: فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحم الله تعالى-: (فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ لِتَشْهَدِي لِيَقْبَلَ الْخَلْفَ عَنِ السُّلْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سُنَّةٌ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ»، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي هَذَا التَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلَيْنِ جَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى».

(الشرح): حديث ابن بجنة رواه البخاري [٧٩٥] ومسلم [٥٧٠]، وحديث أبي حميد رواه البخاري [٧٩٤]، وسبق بطوله في فصل الركوع، وبجنة بضم الموحدة وفتح المهملة وهي صحابية أسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي ﷺ قال ابن سعد: اسمها عبدة - يعني وبجنة لقب - وابنها عبد الله بن مالك يكنى أبا حميد، أسلم وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان فاضلاً ناسكاً يصوم الدهر غير أيام النهي رضي الله عنه.

(أما حكم المسألة): فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين

مفترشا؛ لأنه ليس بأخر صلاته.

(والثاني): يجلس متوركًا متابعًا للإمام، حكاها إمام الحرمين والوالده والرافعي.

(الثالث): إن كان جلوسه في محلّ التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك؛ لأنّ جلوسه حيثنزل مجرد المتابعة فيتابع في الهيئة، حكاها الرافعي.

وإذا جلس من عليه سجود سهر في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:
(أحدهما): يجلس متوركًا؛ لأنه آخر صلاته.

(والثاني): وهو الصحيح: يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة؛ لأنه مستوفز ليم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلم.

(فرع): قال أصحابنا: يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب، بأن يكون مسبقًا أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْطَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ [الْيُسْرَى] وَفِي الْيَدِ الْيُمْنَى ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): يَضَعُهَا عَلَى فَخْذِهِ [الْيُمْنَى] مَقْبُوضَةً الْأَصَابِعِ إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

وَرَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَكَيْفَ يَضَعُ الْإِبْهَامَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَضَعُهَا بِجَنْبِ الْمُسَبَّحَةِ عَلَى حَرْفِ رَاحَتِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْمُسَبَّحَةِ كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ لِحَلِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(والثاني): يَضَعُهَا عَلَى حَرْفِ أَصْبَعِ الْوُسْطَى لِحَلِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ: يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيَسْطُ الْمُسَبَّحَةَ وَالْإِبْهَامَ، لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ): أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَيَحْلُقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ

وإن كانت أربعًا افترش في الأول وتورك في الثاني.

واحتج لمن قال: يفترش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ».

وفي رواية البيهقي [٢٧٨٥]: «يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» وعن وائل بن حجر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»، واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى».

رواه مسلم [٥٧٩].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْبِي الْيُسْرَى» رواه البخاري [٧٩٣].
وروى مالك [٢٠٢] بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى.

واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ «أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ»، رواه البخاري [٧٩٤] بهذا اللفظ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع، وسبق هناك رواية أبي داود والترمذي.

قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني: أنه أقرب إلى تذكّر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأنّ السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده، فيجلس متوركًا ليكون أعون له وأمكن ليتوقّف الدعاء، ولأنّ المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين.

(فرع): المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام فيه وجهان.

الصحيح المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيّب والغزالي والجمهور: يجلس

وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم.

(والثاني): يضعها موجّهة إلى القبلة، وهذا الثاني أصح، وبه قطع الحامليّ والبندنجيّ والرؤيانيّ وآخرون.

ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. وأما قول إمام الحرمين والغزاليّ ومن تابعهما: لا يؤمر بضمّ الأصابع إلا في السجود فهو اختيارٌ منه لأحد الوجهين، والأصحّ خلافه والله أعلم.

وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وينصرها ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التي حكاها المصنّف، وهي مشهورة في كتب الأصحاب، وأنكروا على إمام الحرمين والغزاليّ حيث حكاها أوجهاً، وهي أقوالٌ مشهورة:

(أحدها): يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهذا نصّه في الإملاء. (والثاني): يخلّق الإبهام والوسطى، وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البيهقيّ وآخرون.

قالوا:
(أصحهما): يخلّفهما برأسهما، وبهذا قطع الحامليّ في كتابه. (والثاني): يضع أئمة الوسطى بين عقدتي الإبهام. (والقول الثالث): وهو الأصحّ أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضاً، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين. (والثاني): يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقدٌ ثلاثة وعشرين.

قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال أصحابنا: وعلى الأقوال والأوجه كلّها يسرّ أن يشير بمسبحة يمنة فيرفعها إذا بلغ الهزمة من قوله لا إله إلا الله، ونصّ الشافعيّ على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة.

قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة. وحكى الرافعيّ وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيفٌ، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه:

(الصحيح): الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته؛ لأنه عملٌ قليل. (والثاني): يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاها

وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْزِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا وَحَلَّقَ حَلَقَةً بِأَصْبِعِهِ الْوَسْطَى عَلَى الْإِبْهَامِ وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ، وَرَأَيْتُهُ يُشِيرُ بِهَا».

(الشرح): حديث ابن عمر رواه مسلم [٥٨٠] بلفظه، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضاً [٥٧٩]، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنَ فَخْزِهِ وَسَاقِيهِ وَقَرَشَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْزِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ» وفي روايةٍ لمسلم أيضاً [٥٧٩] عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْزِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْزِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبِعِهِ الْوَسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود [٧٣٤] وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ»، وأما حديث وائل فرواه البيهقيّ [٢٦١٣] بلفظه وابن ماجه [٩١٢] بمعناه وإسناده صحيح.

قال البيهقيّ: ونحن نخبره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل. (أما ألقاظ الفضل): فالمسبحة هي السبابة، سميت مسبحة؛ لإشارتها إلى التوحيد والتزكية وهو التسيح، وسميت سبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبب، وقوله «عقد ثلاثة وخمسين» شرطٌ عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هنا، بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها، وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة، وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم.

(أما أحكام المسألة): فقال الشافعيّ والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، واليمنى على فخذة اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رءوسها الركبة، وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها؟ فيه وجهان. قال الرافعيّ: الأصحّ أن يفرجها تفرجاً مقتصدًا، ولا يؤمر بالتفريغ الفاحش في شيء من الصلاة.

يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ» وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قُلْنَا.

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ. وَذَكَرُ السُّنْمِيَّةَ غَيْرُ صَاحِبِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) لِأَنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الْجَمِيعِ.

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم [٤٠٣]، وقد ثبت في التشهد أحاديث:

(أحدًا): حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» رواه البخاري [٧٩٧] ومسلم [٤٠٢] وفي رواية البخاري [٨٠٠]: «كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم [٤٠٣].

وفي رواية له: كما يعلمنا القرآن.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول

عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذٌ ضعيفٌ.

(والثالث): يستحب تحريكها، حكاها الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وآخرون.

وقد يحتاج لهذا مجديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُدِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا» رواه البيهقي [١٦١٥] بإسناد صحيح قال البيهقي يمتثل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحْرِكُهَا» رواه أبو داود [٩٨٩] بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «تَحْرِيكَ الْأَصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ» فليس بصحيح. قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيفٌ.

قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.

فروع

١٢ مسائل تتعلق بالإشارة المسيحة

(إحداها): أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة، واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

(الثانية): ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد، ذكره المنزي في مختصره وسائر الأصحاب، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجلٌ يجهول عن الصحابي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الإخلاص، وعن مجاهد قال: مقمعة الشيطان.

(الثالثة): يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة.

(الرابعة): لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة في غيرها، وتمن صرح بالمسألة المتولّي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة؛ لأن سنتها ترك الرمل، وقد سبقت له نظائر.

(الخامسة): أن لا يجاوز بصره إشارته، واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ إِشَارَتَهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَتَشَهُدُ وَأَفْضَلُ التَّشَهُدِ أَنْ

في المستدرک [٩٨٢] أن حديث جابرٍ صحيح ولا يقبل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن.

(وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْفَضْلِ): فَسَمِيَ التَّشَهُدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ.

قال الأزهرى: قال الفراء: الملك، وقيل البقاء الدائم، وقيل: السَّلامَة وتقديره السَّلامَة من الألفات حكاها الأزهرى، وقيل: التَّحِيَّة الحيا والأول روي عن ابن مسعود وابن عباسٍ وقاله ابن المنذر وآخرون، قال ابن قتيبة: إنما قيل التَّحِيَّاتُ بالجمع؛ لأنَّه كان لكل واحدٍ من ملوكهم تحيةً يحيا بها فقيل لنا: قولوا: التَّحِيَّاتُ لله، أي الألفاظ التي تدلُّ على الملك مستحقة لله تعالى وحده.

قال البغوي في شرح السنَّة:؛ لأنَّ شيئاً ممَّا كانوا يجيئون به الملوك لا يصلح للشَّاء على الله تعالى، وقوله: المباركات الصَّلوات الطَّيِّبات قالوا: تقديره والمباركات والصلوات والطَّيِّبات بالواو كما جاء في الأحاديث الباقية، ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائزٌ.

قوله: (الصَّلَوَاتُ) قيل المراد به العبادات قاله الأزهرى، وقيل: الرِّحمة، وقيل: الأدعية حكاها البغوي، وقيل: المراد الصَّلوات الشرعية، وقيل: الصَّلوات الخمس، وبهذا قال ابن المنذر في الإشراف والبندنجي وصاحب العدة والبيان، قال صاحب المطالع: على هذا تقدير الصَّلوات لله منه أي هو المتفضل بها، وقيل المعبود بها.

قوله: (الطَّيِّباتُ) قيل معناه الطَّيِّبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له، قاله الأزهرى وآخرون، وقال الخطابي: معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه، ويدعى به دون ما لا يليق.

وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان: معناه الصَّالحة. قوله: (سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) قال الأزهرى: فيه قولان: (أَحَدُهُمَا): معناه اسم السَّلام أي اسم الله عليك.

(والثاني): معناه سلِّم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومن سلِّم الله عليه سلم من الألفات كلها.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْنَا) لم أر لأحدٍ كلامًا في الضمير في علينا، وفاوضت فيه كبارًا فحصل أن المراد الحاضرون من الإمام والمؤمنين والملائكة وغيرهم وقوله: (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) العباد جمع عبدٍ، روي عن الأستاذ أبي القاسم القشيري في رسالته قال: سمعت أبا عليٍّ الدقاق يقول: ليس شيءٌ أشرف من

الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه النسائي [١٠٦٤]، وروى أبو داود [٩٧٢] نحوه من رواية ابن عمر وجابرٍ وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري - بتشديد الياء أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التَّشَهُدَ يقول: «قولوا: التَّحِيَّاتُ لله الزَّكَايَاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه مالك في الموطأ [٢٠٣].

وعن القاسم بن محمدٍ أنَّ عائشة رضي الله عنها «كانت إذا تشهَّدت قالت: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» صحيحٌ رواه مالك في الموطأ [٢٠٥].

فهذه الأحاديث الواردة في التَّشَهُدِ وكلَّها صحيحة، وأشدها صحةً باتِّفاق الحديثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباسٍ. قال الشافعي والأصحاب: وبإيها تشهَّد أجزاءه لكن تشهَّد ابن عباسٍ أفضل، وهذا معنى قول المصنِّف وأفضل التَّشَهُدِ أن يقول إلى آخره فقوله: أفضل التَّشَهُدِ دليلٌ على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز كلِّ واحدٍ منها، وتمن نقل الإجماع القاضي أبو الطَّيِّب قال أصحابنا: إنما رجَّح الشافعي تشهَّد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات، ولأنَّها موافقة لقول الله تعالى: «تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ»، ولقوله: كما يعلمنا السُّورة من القرآن، ورجَّحه البيهقي قال بأنَّ النبي ﷺ علَّمه لابن عباسٍ وأقرانه من أحداث الصَّحابة، فيكون متأخرًا عن تشهَّد ابن مسعود وأضربه.

واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهَّد ابن مسعود واختار مالك تشهَّد ابن عمر رضي الله عنهم، وأمَّا حديث جابرٍ الذي في أوَّله باسم الله وبالله فرواه النسائي [١٢٨١] وابن ماجه [٩٠٢] والبيهقي [٢٦٥٣] وغيرهم ولكنه ضعيفٌ عند أهل الحديث كما نقله المصنِّف عنهم وكذا نقله البغوي، وتمن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها، ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله

على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله» وأسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين» وأسقط بعضهم الصالحين، واختاره الإمام أبو عبد الله الحلي من كبار أصحابنا المتقدمين، والصحيح الأول؛ لأنه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة، فيجب الإتيان به كله، ولهذا قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، وما يدل لسقوط لفظة: (وَأَشْهَدُ) رواية أبي موسى السابقة، وأما إسقاط الصالحين فخطأ؛ لأن الشرع لم يرد بالسلم على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط علينا خطأ أيضًا؛ لأن المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه.

فالحاصل أن في قوله: ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه:

(أصحها): وجوبها.

(والثاني): حذفها.

(والثالث): وجوب الأول دون الثاني وفي علينا الصالحين

ثلاثة أوجه:

(أصحها): وجوبها.

(والثاني): حذفها.

(والثالث): وجوب الصالحين دون علينا، وفي الشهادة الثانية

ثلاثة أوجه:

(أحدًا): وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(والثاني): وهو الأصح وأن محمدًا رسول الله.

(والثالث): وأن محمدًا رسوله والله أعلم.

(فرع): وقع في المذهب في التشهد (سلام عليك أيها النبي،

سلامًا غليظًا) بتكرير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التبيين وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث.

وقال جماعات من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا

بالألف واللام فيهما، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني: السلام عليك أيها النبي، سلام

علينا، بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني وأتفق أصحابنا على أن جمع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرة في

الأحاديث وكلام الشافعي ولزبادته فيكون أحوط، ولموافقتة سلام التحلل من الصلاة والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (قَالَ فِي الْأَمِّ: وَإِنْ تَرَكَ

العبودية، ولا اسم أمّ للمؤمن من الوصف بالعبودية، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ والصالحون جمع صالح.

قال أبو إسحاق الزجاج وصاحب المطالع: هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) معناه أعلم وأبين، قوله: (رَسُولُ اللَّهِ) قال الأزهري: الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه، وقال، غيره: لتتابع الوحي إليه والله أعلم.

وأما قول المصنف (لَمَّا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كذا وقع في المذهب، وفيه محذوف تقديره عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ» إلى آخره.

وأما قوله: (لَأَنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الْجَمِيعِ) فينازع فيه؛ لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله، ويقوم مقامه في الكلام تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضي الله عنهم، وقد بينا الجميع، وحكى الرافعي وجهًا غريبًا أن الأفضل أن يقول: «التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّكَايَاتِ وَالصَّلَوَاتِ لِلَّهِ» ليكون جامعًا لها كلها.

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري أن يقول في أوله: بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره، وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها.

وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال: ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء.

وأما أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب: أقله «التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وقال جماعة: وأن محمدًا رسول الله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياتي وقال البغوي وأشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ونقله ابن كجب والصيدلاني فأسقط قوله وبركاته، وقالوا: وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(قُلْتُ): وكذا رأيت نص الشافعي في الأم كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن الأم وقال ابن سريج أقله: «والتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ سلام عليك أيها النبي، سلام

الكتاب.

وحكى الحمالي في المجموع طريقتين:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(والثاني): يسن قولاً واحداً وحكى صاحب العدة طريقتين:

(أَحَدُهُمَا): قولان.

(والثاني): لا يسن قولاً واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور

في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الأم والإملاء
وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقتان:

(أَحَدُهُمَا): وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشع.

(والثاني): حكاه الخراسانيون أنه يبي على وجوبها في

التشهد الأخير، فإن لم نوجها وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلا

فقولان كالصلاة على النبي ﷺ قال الرافعي: فإن قلنا لا تسن

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ولا في القنوت ففعلها في

أحدهما، أو أوجبنا على الأولى في الأخير ولم نسنها في الأول

فإن أتى بها فيه فقد نقل ركناً إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة

به خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال أصحابنا: يكره أن يزيد في التشهد الأول على

لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والآل إذا سنناهما، فيكره أن

يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد

للسهو سواء طوله عمداً أو سهواً، هكذا نقل هذه الجملة الشيخ

أبو حامد عن نص الشافعي وأتفق الأصحاب عليها.

وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن

أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ

قَالُوا: حَتَّى يَقُومَ» رواه أبو داود [٩٩٥] والترمذي [٣٦٦]

والنسائي [١١٧٦] وقال الترمذي: هو حديث حسن، وليس كما

قال: لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه بأثاقهم، وهو حديث

منقطع.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

مُتَمِّدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي

الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

إِلَّا يَمَّا يُبْنَاهُ مِنَ الْجَهْرِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ).

(الشرح): مذهبا أنه يقوم إلى الثالثة معتمداً بيديه على

الأرض، وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال

الشافعي والأصحاب: ويقوم مكبراً ويتدئ التكبير من حين

يتدئ القيام ويمدّه إلى أن يتصب قائماً، وقد سبق في فصل

الترتيب لم يضر؛ لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب،
ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يُسِيرَ بِالسُّبْحَةِ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَهَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا التَّشَهُدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي
الْقَدِيمِ: لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَيْهِ لَشُرِعَتْ
عَلَى آلِهِ كَالْتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُمُودٌ
شُرِعَ فِيهِ فَشُرِعَ فِيهِ التَّشَهُدُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَالْقُمُودِ فِي
آخِرِ الصَّلَاةِ).

(الشرح): قوله: (قُمُودٌ شُرِعَ فِيهِ التَّشَهُدُ) احترازٌ من

الجلوس بين السجدين ومن جلسة الاستراحة.

وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل:

(إحداها): استحباب الإشارة بالسُّبْحَةِ، وقد سبق بيان هذه

المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق.

(الثانية): لفظ التشهد متعين فلو أبدله معناه لم تصح صلاته

إن كان قادراً على لفظه بالعربية فإن عجز أجزاءه ترجمته وعليه

التعلم، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكى

القاضي أبو الطيب وجهاً أنه لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله بدل

أشهد أجزاءه؛ لأنه معناه، والصحيح المشهور أنه لا يميزه كسائر

الكلمات، وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتباً فإن ترك ترتيبه نظر إن

غيره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصح صلاته، وتبطل صلاته إن

تعمده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيره فطريقتان المذهب: صحته،

وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من

الخراسانيين.

(والثاني): في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون

وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بأنه لا يصح

والصحيح الأول.

وقد روى مالك في الموطأ [٢٠٥] والبيهقي [٢٦٥٧] بإسناد

صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد:

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين» وقد سبق بيانه قريباً.

(الثالثة): هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد

الأول؟ فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشع، وبه قطع أبو

حنيفة وأحمد وإسحاق وحكي عن عطاءٍ والشعمي والنخعي

والثوري.

(والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع، ودليلهما في

بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ أُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رواه أبو داود [٦١٧] والترمذي [٤٠٨] والبيهقي [٢٦٤٧] وغيرهم والفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله عنه موقوفاً وقياساً على التشهد الأول والتسيح للركوع.

واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني [٣٥٠/١] والبيهقي [٢٦٤٣]، وقالوا: إسناده صحيح، قال أصحابنا: وفيه وجهان: (أحدهما): قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض. (والثاني): قوله ﷺ «ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه، قال أصحابنا: ولأن التشهد شبيهة بالقيام والقعود لا تميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر لتمييز، بخلاف الركوع والسجود.

وأما الجواب عن حديث المسيء صلته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره له؛ لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النيّة وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ثم نص على ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر.

قال الترمذي: ليس إسناده بقوي، وقد اضطربوا فيه. قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه (أه) مضطرب، والأفريقي ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، ويكر بن سودة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً وضعفه البيهقي، وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح وأما القياس على التسيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه.

وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي ﷺ جبر تركه بالسجود، ولو كان فرضاً لم يجبر ولم يجز هذا التشهد، قال إمام الحرمين ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني والله أعلم.

(فرع): أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد» رواه أبو داود [٩٨٦] والترمذي

الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده، والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

وعن مالك روايتان:

(أحدهما): هكذا.

(والثانية): وهو أن شرعته أنه لا يكبر في حال قيامه، فإذا انتصب قائماً ابتداء التكبير.

قال ابن بطال المالكي: وهذا الذي يوافق الجمهور أولى.

قال: وهو الذي تشهد له الآثار.

قال أصحابنا: ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة فيها قولان سبقا هل تشرع أم لا؟ فإن شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب، وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه، وبسطنا دلائله، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِذَا بَلَغَ آخِرَ الصَّلَاةِ جَلَسَ لِتَشَهُدٍ وَتَشَهُدٍ، وَهُوَ فَرَضٌ، لِمَا رَوَى «ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

(الشرح): إذا بلغ آخر صلته جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكا ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وقال أبو حنيفة ومالك: والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد، وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهرى والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهرى ومالك والأوزاعي قالوا: لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.

واحتج لهم بحديث المسيء صلته، وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن بكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو

[٢٩١]، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرک [٨٣٨]، وقال: حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْقَمُودِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَكِّفًا فَيُخْرِجُ رِجْلَهُ مِنْ جَانِبِ وَرِكَهِ الْأَيْمَنِ، وَيَضَعُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلِينَ جَلَسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الْآخِرِينَ جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَجَمَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ مَأْبِضِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» وَلَا يَجْلُوسُ فِي هَذَا التَّشَهُدِ يَطُولُ فَكَانَ التَّوَكُّفُ فِيهِ أَمَّا الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَفْضُرُ فَكَانَ الْأَفْتِرَاشُ فِيهِ أَهْتَبَهُ، وَيَتَشَهُدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

(الشرح): وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها، ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فَرَضٌ فِي هَذَا الْجُلُوسِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بَطْهُورٍ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ [أَنْ يَقُولَ]: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ وَجِهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ لِلْإِجْمَاعِ).

(الشرح): الذي أراه تقديم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي ﷺ وعلى آلِهِ، عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري [٥٩٩٦] ومسلم [٤٠٦] بهذا اللفظ.

وفي رواية لأبي داود [٩٧٦]: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن أبي حميد السَّعَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري [٣١٨٩] ومسلم [٤٠٧]. وهذا لفظه وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري في صحيحه [٤٥٢٠] في وسط كتاب الدعوات بهذه الأحرف، وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخاري في غير هذا الموضوع، وفيه التصريح بقوله: كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وهي لما يده حية.

وعن أبي مسعود الأنصاري البديري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَعِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» رواه مسلم [٤٠٥] بهذا اللفظ.

وفي رواية: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواها أبو حاتم بن حبان [١٩٥٩] بكسر الحاء، والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما [٩٨٨] والدارقطني [٣٥٤/١] والبيهقي [٢٦٧٢]، واحتجوا بها، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وفي هذه الرواية فائدتان:

(أحداهما): قوله: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

في الحديث، وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله وغيره: «وهذا الوجه مردودٌ بإجماع الأمة» قيل قائله: إن الصلاة على الآل لا تجب.

قال الشافعي والأصحاب: والأفضل في صفة الصلاة أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب: هو أن يقول: اللهم صل على محمد فلو قال: صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاربي.

قال: وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام، والصحيح أنه يجزئه، وبه قطع صاحب التهذيب، وفي هذا دليل على أنه لو قال: اللهم صل على النبي أو على أحد أجزاءه.

وكذا قطع الزائعي بأنه لو قال: صلى الله على رسوله أجزاءه، قال: وفي وجه يكفي أن يقول صلى الله عليه، والكناية ترجع إلى قوله في التشهد: وأشهد أن محمداً رسول الله قال: وهذا نظر إلى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه: لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو النبي، بل تسمية محمد ﷺ واجبة.

قال البغوي وغيره: وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله، ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، والله أعلم.

(فرع): في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا.

(الصحيح): في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرمله، ونقله عنه الأزهرى والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب.

(والثاني): أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً، حكاها الأزهرى وآخرون.

(والثالث): أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة، حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهرى وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين، رواه البيهقي [٢٦٩٢] عن جابر بن عبد الله الصحابي

(والثانية): قوله كما صليت على إبراهيم؛ لأن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر إبراهيم إنما فيها كما صليت على آل إبراهيم.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعا فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والشأن عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» رواه أبو داود [١٤٨١] والترمذي [٣٤٧٧] والنسائي [١٢٨٤] وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم في صحيحهما [١٩٦٠] وغيرهما.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه.

وأما كعب بن عجرة - بضم العين وإسكان الجيم وبالراء - فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو إسحاق بن عجرة الأنصاري السلمي، شهد بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنة اثنتين، وقيل ثلاث وقيل إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك، وقوله «حميدٌ مجيدٌ» قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون: الحميد بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمجد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات الحمودة.

(أما أحكام المسألة): فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلافٍ عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا.

وفي وجوبها على الآل وجهان، وحكاها إمام الحرمين والغزالي قولين، والمشهور وجهان:

(الصحيح): المنصوص، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب.

(والثاني): تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا، وقد بينه أبو علي البندنجي في كتابه الجامع، وأبو الفتح سليم الرازي في تربيته وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا: هو قول الترمذي من أصحابنا - بمنزلة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل، وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل، ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة

وسفيان الثوري وغيرهما.

واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ والمراد جميع أتباعه كلهم.

قال البيهقي: ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح ﷺ: ﴿اٰخِصِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ فقال: ﴿إِنْ أٰبَيْتَ مِنْ أَهْلِي وَإِن وَعَدَكِ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح.

قال البيهقي: وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال: الذي ذهب إليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بجمعهم؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ فأعلمه أنه أمره أن لا يجمع من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «جئت أطلب علياً رضي الله عنه فلم أجده، فقالت فاطمة رضي الله عنها: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه فأجلس، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلنا فدخلت معهم، فدعا رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً، فأجلس كل واحد منهما علي فخلوه، وأدنى فاطمة من حجره وزوجها، ثم لف عليهما ثوبه، وأنه متبزي، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ اللهم هؤلاء أهلي، اللهم حق، قال واثلة: قلت يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: وأنت من أهلي، قال واثلة: إنها لمن أرحمى ما أرحوه».

قال البيهقي [٢٦٩١]: هذا إسناد صحيح، قال وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً.

وأما ما رواه أبو هريرة نافع السلمي عن أنس عن النبي ﷺ: «أَنْتُمْ سَبِيلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟» فقال: «كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ تَقِيٍّ»، فقال البيهقي: هذا ضعيف، لا يحمل الاحتجاج به؛ لأن أبا هريرة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحد وغيره من الحفاظ، واحتج الشافعي ثم البيهقي والأصحاب لمذهب الشافعي أن آلهم بنو هاشم وبنو المطلب، بقوله ﷺ: «إِنَّ الصُّدُقَةَ لَا تَجُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم [١٠٧٢].

فرع

في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد الأخير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، ونقله أصحابنا عن عمر

بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدر رضي الله عنهما، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة، وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم.

قال ابن المنذر وبه أقول.

وقال إسحاق: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها

سهواً رجوت أن تجزئه.

واحتج لهم بحديث «المسيء صلاته» وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك».

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة قال الكرخي: محجوج بالإجماع قبله واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث «المسيء صلاته» بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وسيأتي إيضاح إدراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعِ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا لَمْ يُطْلَقِ الدُّعَاءُ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُو لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [١٣١١] ومسلم

[٥٨٨] دون قوله: (ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ) والبيهقي

[٢٧٠٣] والنسائي [١٣١٠] بهذه الزيادة بإسناد صحيح.

وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم [٧٧١].

لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهواً وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد، والله أعلم.

فروع

في ادعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير

ذلك من أحوال الصلاة

منها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» رواه البخاري [٨٠٠] ومسلم [٤٠٢] وفي رواية لمسلم «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ» رواه البخاري [١٣١١] ومسلم [٥٨٨] وهذا لفظه وفي رواية لمسلم [٥٨٨]: «إِذَا تَشَهُّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ».

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلَمِ الْمَائِمْ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَائِمْ وَالْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ، فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» رواه البخاري [٧٩٨] ومسلم [٥٨٩].

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» رواه مسلم [٥٩٠] ثم قال: بلغني أن طاوساً قال لابنه دعوت به في صلاتك؟ فقال: لا، فقال أعد صلاتك.

قال أهل اللغة: العذاب كل ما يضي الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع وسمي عذاباً؛ لأنه يمنع من المعادة، ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة الحيا والممات أي الحياة والموت، والمسبح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، وهو الصواب في ضبطه.

وقيل أشياء أخر ضعيفة نسطها في تهذيب اللغات.

قال أبو عبيد وغيره: المسح هو المسوح العين، وبه سمي الدجال، وقال غيره: لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المسح الأعرور وقال أبو العباس ثعلب: المسح الكذاب والدجال من الدجل، وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتجنبه له وقيل غير ذلك.

وقوله: (أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) أي يقدم من لطف به إلى رحمة وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات الماثورة في هذا الوطن والماثورة في غيره، وله أن يدعو بغير الماثور، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا، وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول: اللَّهُمَّ ارزقني جاريةً صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة، والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه، ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها: أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» ونحو ذلك من الأحاديث، ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم، وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح يخالف للأحاديث الصحيحة، ولنصوص الشافعي والأصحاب.

قال الشافعي في الأم: أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله عز وجل ودعاء في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ قليلاً للتخفيف عن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما

الدُّعَاءُ» وفي الحديث الآخر: «فَأَكْبَرُوا الدُّعَاءَ» وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الأمر بالدُّعَاءِ ولم يقيدته فتناول كل ما يسمَى دعاءً، ولأنه ﷺ دعا في مواضع بادعيةً مختلفةً فدل على أنه لا حجر فيه.

وفي الصحيحين [خ: (٨٠٠)، م: (٤٠٢)] في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الشُّهُدِ: ثُمَّ يَسْتَحِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبَهُ وَأَحْبَبَهُ إِلَيْهِ، وَمَا شَاءَ» وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله، وفي رواية أبي هريرة «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ» قال النسائي: وإسناده صحيح كما سبق.

وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي قُتُوبِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّئِينَ كَسِبْنِي يُوسُفَ» رواه البخاري [٤٢٨٤] ومسلم [٦٧٥].

وفي الصحيحين [خ: (٩٥٨)، م: (٦٧٩)] قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ، عَصَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» وهؤلاء قبائل من العرب، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة.

والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام أتتهما من كلام الناس؛ لأنهما خطابٌ لأدميٍّ بخلاف الدعاء، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنَّ كَانَتْ الصَّلَاةُ رُحْمَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ فِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَدَعَا عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَبُكَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الشُّهُدِ؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَكُرِهَتْ فِيهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره كله متفقٌ عليه على ما ذكره.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ولأنه أخذ طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالتطرف الأول، والسنة أن يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَعَنِ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: «قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أُذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُورٌ لِي مَغْفُورَةٌ مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمُنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه البخاري [٧٩٩] ومسلم [٢٧٠٥].

قوله: ظلمًا كثيرًا - هو بالباء المثلثة - في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات كبيرًا بالباء الموحدة، فيبني أن يجمع بينهما فيقال كبيرًا، واحتج البخاري وخلاتق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام.

وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَتَكَ وَلَا ذَنْدَةَ عَمَادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهُمَا نَدْنَدِنٌ» رواه أبو داود [٧٩٢] بإسنادٍ صحيح.

قال أهل اللغة: الذندنة كلامٌ لا يفهم، ومعنى حولهما نندن أي حول سؤالهما:

(إحذاهما): سؤال طلب.

(والتأنيب): سؤال رهيب والأحاديث في هذا كثيرة، وفيما ذكرته كفاية وباللغة التوفيق.

(فرع): قد سبق في فصل تكبيرة الإحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة.

مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله: اللهم ارزقني كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا وجاريةً حسنة، واليه خلتص فلاناً من السجن وأهلك فلاناً وغير ذلك.

ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري: وقال بعضهم: لا يجوز بما يطلب من أدميٍّ؟ وقال بعض أصحاب أحمد: إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الأدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته.

واحتج لهم بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم [٥٣٧]، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس. واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنْ

تكبيرة الإحرام وما تعلق به، أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه، وأقله أن يقول: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، فلو قال: السلام عليك أو قال: سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلاماً عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام، وإن قاله عمداً بطلت صلاته إلا في قوله: السلام عليكم.

فإنه لا تبطل الصلاة؛ لأنه دعاء لغائب، وإن قال: سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين، وحكماهما الجرجاني قولين وهو غريب:

(أحدُهُما): يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي.

(والثاني): لا يجزئه، وهو الأصح المختار، فمن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق الروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا.

قال: ومن قال: يجزئه فقد غلط.

ودليله قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ويثبت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلاماً عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام.

(وقولهم): التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد سده في العموم والتعريف وغيره.

ولو قال: عليكم السلام فوجهان، وحكماهما الماردي قولين، وأتفقوا على أن الصحيح أنه يجزئ كما ذكره المصنف في الكتاب، وهو المنصوص قياساً على التشهد.

فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق.

(والثاني): لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة، فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه، وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج؛ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الخراسانيين لا يجب؛ لأن نية الصلاة شملت السلام، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الحنفي كما ذكره المصنف قال إمام الحرمين

وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمين، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة: رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثرت الناس كثرت اللغات فيسلم اثنين ليتلخ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة، والأول أصح؛ لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة؛ لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بغضه على بغض.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة والمذهب الأول، وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، وينوي بالمأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه ورائه وقداميه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمره رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بغضنا على بغض.

وروى علي رضي الله عنه كرم الله وجهه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدتها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً: يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين، ومن معه من المؤمنين» وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز؛ لأن التسليم على الحاضرين سنة، وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان.

قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه وهو ظاهر النص في البيهقي؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام.

وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الحنفي الجرجاني رحمه الله: يجزئه؛ لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تبعيتها كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

(الشرح): حديث مفتاح الصلاة إلى آخره سبق بيانه في

وهو قول الأكثرين.

(والثاني): يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين.

قال المصنف رحمه الله: وهو ظاهر نصّه في البويطيّ وهو قول ابن سريج وابن القاصّ وقال صاحب الحاوي: وهو ظاهر مذهب الشافعيّ وقول جمهور أصحابه قياساً على أوّل الصلاة، والصحيح الأوّل.

قال الرافعيّ وهو اختيار معظم المتأخّرين، وحملوا نصّ الشافعيّ على الاستحباب قال أصحابنا: فإن قلنا يجب نيّة الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف.

وتمن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما.

قالوا: لأنّ الخروج متعيّن لما شرع.

بخلاف الدخول في الصلاة فإنه متردّد: قالوا: فلو عيّن غير التي هو فيها عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد للسّهو وسلمّ ثانياً.

وإن قلنا لا تجب النيّة لم يضرّ الخطأ في التعيين؛ لأنّه كمن لم ينو.

هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه.

قال صاحب العدة والبيان: لا يضرّه كما لو شرع في صلاة الظهر وظنّ في الرّكعة الثانية أنّه في العصر ثمّ تذكر في الثالثة أنّها الظهر لم يضرّه وصلاته صحيحة في المسألتين.

قال أصحابنا: وإذا قلنا تجب النيّة فمعناه أنّه نوى بسلامه الخروج من الصلاة، وأنّه تحلّل به فتكون النيّة مقرّنة بسلامه، فلو أخرها عنه وسلمّ بلا نيّة بطلت صلاته إن تمعدّ، وإن سها لم تبطل ويسجد للسّهو ثمّ يعيد السلام مع النيّة إن لم يطل الفصل، فإن طال وجب استئناف الصلاة، ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وإن نوى قبل السلام أنّه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النيّة، بل يجب أن ينوي مع السلام، قال أصحابنا: ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلمّ في غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تمعدّ، هذا ما يتعلّق بأقلّ السلام.

وأما أكمله فإن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وهل يسنّ تسليمّة ثانية؟ أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية؟ فيه ثلاثة أقوال:

(الصحيح): المشهور وهو نصّه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب: يسنّ تسليمتان.

(والثاني): تسليمّة واحدة قاله في القديم.

(والثالث): قاله في القديم أيضاً إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم فتسليمّة واحدة وإلا فتنتان، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولاً قديماً، وحكاه إمام الحرمين والغزاليّ عن رواية الربيع، فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد، وهذا غريب وما أظنه ثبت.

والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة التي سنذكرها، ولم يثبت حديث التسليمّة الواحدة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها، فإن قلنا تسليمّة واحدة جعلها تلقاه وجهه، وإن قلنا تسليمتان فالسنّة أن تكون إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

قال صاحب التّهذيب وغيره: بيتدئ السّلام مستقبل القبلة ويتمّه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففي التسليمّة الأولى يلتفت حتّى يرى من عن يمينه خدّه الأيمن وفي الثانية يلتفت حتّى يرى من عن يساره خدّه الأيسر هذا هو الأصحّ، وصحّحه إمام الحرمين والغزاليّ في البسيط والجمهور، وبه قطع الغزاليّ في الوسيط والبغويّ وغيرهما.

وقال إمام الحرمين يلتفت حتّى يرى خدّه، واختلف أصحابنا فيه فممنه من قال: حتّى يرى خدّه من كلّ جانب، وهذا بعيد فإنّه إسراف، قال أصحابنا: ولو سلمّ التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أجزاءه وكان تاركاً للسنّة.

قال البغويّ ولو بدأ باليسار كره وأجزأه.

قال إمام الحرمين والغزاليّ وغيرهما: إذا قلنا: يستحبّ التسليمّة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمّة الأولى حتّى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته، ولكن لا يأتي بها إلا بظاهرة.

قال أصحابنا: ويستحبّ للإمام أن ينوي بالتسليمّة الأولى السّلام على من عن يمينه من الملائكة، ومسلمي الجنّ والإنس، وبالتّالية على من يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختصّ بشيء آخر، وهو أنّه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمّة الثانية الرّدّ على الإمام، وإن كان عن يساره نواه في الأولى، وإن كان عاذياً له نواه في آيتهما شاء، والأولى أفضل، نصّ عليه في الأمّ، واتفق الأصحاب عليه.

ويستحبّ أن ينوي بعض المأمومين الرّدّ على بعض، ويستحبّ لكلّ منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجها، ودليل هذه النّيّات ما ذكره المصنّف والأصحاب من

وغيره.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامٌ تَوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» رواه مسلم [٤٣٠].

وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه.

ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقي من رواية ابن عمر ووائل بن الأسقع وسهل بن سعيد وعبد الله بن زبير رضي الله تعالى عنهم وأما الاختصار على تسليمته فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون.

قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال آخرون: هو ضعيف كما

قال المصنف في الكتاب: إنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في شرح السنة: في إسناده مقال، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» رواه البيهقي [٢٨١٠].

وعن سهل بن سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» وعن سلمة بن الأكوع قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَّى يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» رواهما ابن ماجه [٩١٨] والجواب من وجوه:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

(الثاني): أَنَّهَا لِيَانِ الْجَوَازِ، وَأَحَادِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ لِيَانِ الْأَكْمَلِ الْأَفْضَلِ، وَهَذَا وَاطْبَ عَلَيْهَا ﷺ فَكَانَتْ أَشْهَرَ وَرَوَاتُهَا أَكْثَرُ.

(الثالث): أَنَّ فِي رَوَايَاتِ التَّسْلِيمَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ ثِقَاتٍ فَوْجِبَ قَبُولُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسَّلَامِ (فَمِنْهَا) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم [٤٣٠].

وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْضُلُ نِيَّتَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ

حديث علي رضي الله عنه وسأذكره إن شاء الله تعالى. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج فيها الخلاف والله أعلم.

(فرع): يستحب أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا سَبَقَ.

هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب.

ووقع في كتاب المدخل إلى المختصر لظاهر السرخسي، والنهية لإمام الحرمين والحلية للروياتي زيادة: وبركاته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود [٩٩٧] من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ» وهذه الزيادة نسبتها للطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود.

(قُلْتُ): هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناده صحيح.

فرع

في بيان الأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السَّلَام

أما حديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ» فسبق بيانه في تكبيرة الإحرام، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم [٥٨٢]: «وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: أُنْسَى عَلَيْهَا؟ قَالَ الْحَكِيمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» رواه مسلم [٥٨١].

قوله: «عَلَّقَهَا» - وهو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه: من أين حصلت له هذه السنة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه أبو داود [٩٩٦] والترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي «حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» وهذه اللفظة في رواية أبي داود

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رواه الترمذی في موضعين من كتابه [٤٢٩، ٥٩٨] وقال: حديث حسن وفي رواية عنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل [٦٥٠] رحمه الله: «علی الملائكة المُرَبِّينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أَنْ نَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أبو داود [١٠١] والدارقطني [٣٦٠/١] والبيهقي [٢٨١٩].

وفي إسناده أبي داود سعيد بن بشر وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثر لا يجتجون به وإسناده رواه الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً. (فرع) في الفاظ الكتاب قوله: (يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ) هو بفتح الياء ويجوز كسرها لغتان سبق بيانها مراراً.

قوله: (لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّى يُرَى تِيَاضُ خَبْءِهِ) هو بضم الياء قوله: (لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) هو بضم الدال وفتحها، قيل: ابن هلال أبو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية.

قوله: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَتَنُ) بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحين يصفه بذلك لقبه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الإسماعيلي، ويقال له: ختن أبي بكر الإسماعيلي، ويقال: الختن مطلقاً كما ذكر المصنف هنا، واسمه محمد بن الحسن الجرجاني، وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدماً في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن مبرزاً في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص، وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الأضحى سنة ست وثمانين وثلثمائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

فرع

في مذاهب العلماء في وجوب السلام

مذهبا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزاءه وتمت صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَقَالَ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» وعن ابن عمرو قال قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ، وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ» وعن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا جَلَسَ قَدَّرَ التَّشَهُدَ ثُمَّ أَخَذْتَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

واحتج أصحابنا بحديث «تحليلها التسليم» وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النيّة والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق.

والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله «فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته» إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك، وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم، وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد، والله أعلم.

(فرع): في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمته قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبا أن المستحب أن يسلم تسليمته، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذی والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قال وقالت طائفة: يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي قال ابن المنذر وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمته ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمته، وقال ابن المنذر والأول أقول، ودليل الجمع يعرف من الأحاديث السابقة والله أعلم.

(فرع): مذهبا الواجب تسليمه واحدة، ولا تجب الثانية به: قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم.

(فرع): يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم

وإن قلنا: لا يجوز للموافق للسلام مقارنًا له لم يجز للمسبوق

القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسًا وطال جلوسه، قال أصحابنا: إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته؛ لأنه جلوسٌ محسوبٌ من صلاته وقد انقطعت القدوة.

وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكرهه، وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه؛ لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا لم تبطل ويسجد للسجود.

(فرع): إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة، والمأموم الموافق للخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك، هكذا ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه نقلته بحروفه.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسلم للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن متابعتهم بالأولى، بخلاف التشهد الأول، فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم.

(فرع): قال صاحب العدة: لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر فإن فعل ذلك عمدًا بطلت صلاة الظهر بقيامه، وصححت العصر، وإن قام ناسيًا لم يصح شروعه في العصر، فإن ذكر - والفصل قريب - عاد إلى الجلوس وسجد للسجود وسلم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعًا

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «كَانَ يَهْلُلُ فِي أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَهُوَ التَّوَكُّلُ وَهُوَ الْفَضْلُ وَهُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِذَا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَتَبَ الْغُبَيْرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ يَنْفَعُ الْجَدُّ».)

(الشرح): اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله

فيه خلافاً للعلماء.

واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «حَدَّثَ السَّلَامُ سُنَّةً» رواه أبو داود [١٠٠٤] والترمذي [٢٩٧]. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح قال: قال ابن المبارك معناه لا يمد مدًا.

(فرع): ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام.

قال البغوي يستحب أن لا يتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعي في البويطي كما نقله البغوي فإنه قال: (وَمَنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ سَلَامِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) هذا نصه، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى وإنما الخلاف في الأفضل ولو قارنه في السلام فوجهان:

(أَحَدُهُمَا): تبطل صلاته إن لم ينو مفارقتها كما لو قارنه في تكبيرة الإحرام وأصحهما لا تبطل كما لو قارنه في باقي الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام.

فإنه لا يصير في صلاة حتى، يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها، فإن نواها فقيهه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولا يكون مسلمًا بعده إلا أن يتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، ومن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي فقال: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

قال أصحابنا: فإن قام بعد فراغه من قول: السلام عليكم في الأولى جاز؛ لأنه خرج من الصلاة، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيجزيه فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله «عليكم» فهو كما لو قام قبل شروعه.

ذكره البغوي وقال المتولي إذا قام المسبوق مقارنًا للتسليمة الأولى، فإن قلنا: للمأموم الموافق أن يسلم مقارنًا للإمام جاز قيام المسبوق؛ لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها، كما بعد السلام.

وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَكُّونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تَسْبِحُونَ اللَّهَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رواه البخاري [٨٠٧] ومسلم [٥٩٥].

(الدُّثُورُ): بِضَمِّ الدَّالِ جَمْعُ دَثْرٍ يَفْتَحُ الدَّالَ وَإِسْكَانِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم [٥٩٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم [٥٩٧].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُرْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري في أوّل كتاب الجهاد [٢٦٦٧].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» هكذا رواه أبو داود [٦٧٠] بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم، هكذا في رواية.

وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم، وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروایتين فهما صحيحتان، وكان يقول الدعاء في الموضوعين والله أعلم.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود [١٥٢٢] والنسائي [١٣٠٣] بإسناد صحيح.

على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، ويستحب أن يدعو أيضًا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار.

(منها): عن أبي امامة رضي الله عنه قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذي [٣٤٩٩] وقال حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ أَعْرَفُ انْقِضَاءِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» رواه البخاري [٨٠٦] ومسلم [٥٨٣].

وفي رواية مسلم «كَانَ نَعْرَفُ» وعن ابن عباس أيضًا: «أَنَّ زُفَعَ الصُّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ» رواه البخاري [٨٠٥] ومسلم [٥٨٣].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، بَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قيل للوازمي وهو أحد رواة: كيف الاستغفار؟ قال تقول: استغفر الله استغفر الله. رواه مسلم [٥٩١].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا سَابِغَ لِمَا أَظْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه البخاري [٨٠٨]، ومسلم [٥٩٣].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشُّعْرَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم [٥٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ فَصْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالزَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ

لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير [وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف ويذكر انصرافه بلا ذكر] وقد ذكرت أم سلمة «مكته ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليذكر سرّاً».

قال: واستحب للمصلي، منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا نصه في الأم.

واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ نزلت في الدعاء.

رواه البخاري [٥٩٦٨] ومسلم [٤٤٧].

وهكذا قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسرّه.

واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أُنشِرْنَا عَلَى وَإِدْهَلْنَا وَكَبِّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» رواه البخاري [٢٨٣٠] ومسلم [٢٧٠٤].

(اربعوا) - بفتح الباء -؛ أي: ارفقوا.

(فرع): قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال: إن كانت صلاة لا يتنقل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنقل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنقل في منزله، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو، والله أعلم.

(فرع): وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرهية ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه أبو داود [١٥٢٣] والترمذي [١٣٣٦] والنسائي [٢٩٠٣] وغيرهم.

وفي رواية أبي داود «بالمعوذات» فيبني أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين.

وروى الطبراني في معجمه [٢٧٣٣] أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكنها كلها ضعيفة، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا، وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث.

(منها): حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْكُلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُحْيِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جِزْرِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَبْغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُذْرَكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي [٣٤٧٤] والنسائي [٩٩٥٥] قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَسَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَعُغْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» رواه الترمذي [٥٨٦] وقال: حديث حسن، وفي الباب غير ما ذكرته والله أعلم.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار وحكى حديث ثوبان.

قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر، وحديث ابن الزبير السابق، وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا: اختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة.

ويجزيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ يعني والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك.

[وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا] قال: وأحسبه إنما جهر قليلاً - يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير - ليتعلم الناس منه

الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَأَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْمَصَافِحَةِ وَالسَّلَامِ وَتَشَمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَشْبِهُهَا فِي فَصْلِ عَقِبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فرع): يستحب الإكثار من الذكر أول النهار وآخره، وفي الليل، وعند النوم والاستيقاظ، وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذباً في كتاب الأذكار.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ حَتَّى تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ لِئَلَّا يَخْتَلِطَنَّ بِالرِّجَالِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي سَلَامَهُ فَيَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ مَكَّثَهُ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ تَوَجَّهَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ مِنْ قَبْلِ بَنِي تَمِيمٍ انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ مِمَّا يَلِي بَنِي سُلَيْمٍ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ بِعَيْنِ الْبَصَرَةِ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، وافق عليه الأصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلمتين:

(أحداً هُماً): لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا؟

(والثانية): لئلا يدخل غريباً فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي

به، أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبس بعد سلامه ويثبت الرجال قدرأ سيراً يذكر الله تعالى حتى تنصرف النساء، بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لمن أن ينصرف عقب سلامه فإذا انصرف انصرف الإمام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَّثَ يَسِيرًا كَمَا يَنْصَرِفُنَّ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ» وفي رواية قال ابن شهاب «فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن

يدركهن من انصرف من القوم» رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه [٨٠٢، ٨١٢]، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة؛ لأنهن مزيّنات للناس مقدّمات على كل الشهورات.

قال الشافعي في الأم: فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه.

قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل، قيام الإمام قال: وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: إذا انصرف المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاه وجهه ووراءه ولا كراهة في شيء من ذلك، لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى، واستدل الشافعي في الأم والأصحاب: «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»

وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» رواه البخاري [٨١٤] ومسلم [٧٠٧] قال «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ

ينصرف عن يمينه» وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيئِهِ» رواه أبو داود [١٠٤١]، والترمذي [٣٠١] وابن ماجه [٩٢٩] وغيرهم بإسناد حسن فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين، وإنما أنكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك.

(فرع): إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوي الأفضل أن ينفتل عن يمينه، وقال في كفيته وجهان:

(أحدهما): وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه في

المحراب، ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

(والثاني): وهو الأصح يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني.

واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الطُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ» رواه البخاري [١١١٩] ومسلم [٧٢٩].

وظاهره: أن الباقي صلاحها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات، وهو صلاة النافلة في البيت.

وفي الصحيحين [خ: (١٠٧٧)، م: (٧٦١)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَيْلِي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ الْمَكْتُوباتِ» والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يَقْنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» وَمَجَلَّ الْقَنُوتَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّهُ: «سُئِلَ أَنَسُ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرَّكُوعِ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ قَنَتَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَنَتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَتُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْتَعِي وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ

الْجِدُّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ يَكْفُرُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلْفًا بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَجْمَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَبَهِّئْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ يَا إِلَهَ الْحَقِّ وَأَجْعَلْنَا مِنْهُمْ» وَبَسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الدُّعَاءِ لِمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَتْرِ أَنَّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ» وَبَسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: رَبِّ فَبِي عَذَابِكَ يَسُومُ نَبَعْتُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» رواه مسلم [٧٠٩]، وقال إمام الحرمين: إن لم يصح في هذا حديث فليست أرى فيه إلا التخيير.

(فرع): قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري [٦٩٨] ومسلم [٧٨١] من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» رواه البخاري [٤٢٢] ومسلم [٧٧٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نَصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم [٧٧٨].

قال أصحابنا فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن يتنقل عن موضعه قليلاً لتكثر مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم يتنقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان.

واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتَرٍ نُمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَسِمَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَنَتَ فِي مَتَابِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً حَتَّى نَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رواه مسلم [٨٨٣].

فهذا الحديث هو المعتمد في المسئلة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» فضعيف رواه أبو داود [٦١٦] وقال: عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ يَعْني النَّافِلَةَ» رواه أبو داود [١٠٠٦] بإسناد ضعيف، وضعفه البخاري في صحيحه.

قال أصحابنا: فإذا صلى النافلة في المسجد جاز.

وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

عنهما قَالَ: «قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُؤْمَنُ مِنْ خَلْفِهِ» وَنُسِّخَ لَهُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي النَّهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الشَّامِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَتْ الْمُشَارَكَةُ أَوْلَى.

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْأُسْتِسْقَاءِ وَالْأُسْتِنْصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلَأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُسْخَبْ لَهُ رَفْعُ الْيَدِ كَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ، وَحَكَى فِي التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّبْحِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَلَا يَقْنَتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتُوا فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ».

(الشرح): في الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنن في الصبح؛ لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنن فيها؟ فيه ثلاثة أقوال حكاه إمام الحرمين والغزالي وآخرون.

(الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قننوا في جميعها وإلا فلا.

(والثاني): يقننون مطلقاً حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه.

(والثالث): لا يقننون مطلقاً حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتَ فِي غَيْرِ الصَّبْحِ عِنْدَ نَزْوِلِ النَّازِلَةِ حِينَ قِيلَ أَصْحَابُهُ الْقُرَاءُ» وَأَحَادِيثُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٩٥٧)، م: (٦٧٧)]

وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الأكثرين، هكذا

صرح الشيخ أبو حامد والجمهور.

قال الرَّافِعِيُّ مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي قال: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب.

(قُلْتُ): وهذا أقرب إلى السنة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة، ومن صرح ومن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب العدة.

قال: ونص الشافعي في الأم على الاستحباب مطلقاً.

وأما غير المكتوبات فلا يقنن في شيءٍ منهن قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين: (ولا قنوت في صلاة العيدين والأستسقاء فإن قنن عند نازلة لم أكرهه)

(المسألة الثانية): محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق، فلو قنن قلبه فإن كان مالكياً يراه اجزاءه، وإن كان شافعيًا فالمشهور أنه لا يميزه.

قال صاحب المستظهر: هو المذهب.

وقال صاحب الحاوي: فيه وجهان:

(أحدهما): يميزه لاختلاف العلماء فيه.

(والثاني): لا يميزه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع، قال: وهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص.

قال الشافعي في الأم: لو أطال القيام بنوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأن القنوت عمل من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو.

هذا نصه، وأشار في التهذيب إلى وجوه في بطلان صلاته لأنه قال: هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنن قبل الركوع أربعة أوجه.

(الصحيح): أنه لا تبطل صلاته ولا يميزه ويسجد للسهو.

(والثاني): لا يميزه ولا يسجد للسهو.

(والثالث): يميزه.

(والرابع): تبطل صلاته، وهو غلط.

(الثالثة): السنة في لفظ القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لَا يَدْرِكُ مَنْ وَالَيْتَ بَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في: فَإِنَّكَ وَالْوَاوِ فِي: وَأَنْتَ لَا يَدْرِكُ، وَتَبَارَكْتَ رَبَّنَا، هَذَا لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَجَهْرٍ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَثْبِتِ الْفَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَتَقَعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَغْيِرَةً فَاعْتَمَدَ مَا حَقَّقْتَهُ، فَإِنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارَ يَحْفَظُ فِيهَا عَلَى الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا لَفْظُ

وصححه صاحب المستطهري قال صاحب المستطهري: ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو، والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبيهقي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجمهور العلماء.

فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» إلى آخره، بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا» فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطاً غير معدود وجهاً، هذا كله كلام أبي عمرو فإذا قلنا بالمذهب وقلنا: إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوي: يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال: فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزاءه، وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الذين وسورة تبت فوجهان:

(أحدُهُما): يجزئه إذا نوى القنوت؛ لأن القرآن أفضل من الدعاء.

(والثاني): لا يجزئه؛ لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء، والثاني هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا: ولو قنت بالمقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسناً، وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي [٢٩٦٢] وغيره.

قال البيهقي: هو صحيح عن عمر واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم الجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشفي عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك وترجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» هذا لفظ

الترمذي عن: «الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْلِبْنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَائِنِي فِيمَنْ عَاقَبْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَأَنْهَ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه أبو داود [١٤٢٥] والترمذي [٤٦٤] والنسائي [١٧٤٥] وغيرهم بإسناد صحيح.

قال الترمذي هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا.

وفي رواية رواها البيهقي [٢٩٥٨] عن محمد ابن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته» ورواه البيهقي [٢٩٦٠] من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ: «كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ لِيَدْعُوَ بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وفي رواية [٢٩٥٩]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَتْرِ اللَّيْلِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

وفي رواية [٢٩٦٠]: «كَانَ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ» فقال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق.

وهذه الكلمات الثمان من اللواتي نصّ عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن، ولو زاد عليهن (ولا يعز من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت) وبعده (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة.

وقال القاضي أبو الطيب (من عاديت) ليس بحسن. لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، وأنكر ابن الصبّاح والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ»، وغير ذلك من الآيات. وقد جاء في رواية البيهقي [٢٩٥٧]: «ولا يعز من عاديت». قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع: اللهم اهدنا إلى آخره.

وهل تتعين هذه الكلمات فيه؟ وجهان، الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يتعين بل يحصل بكل دعاء (والثاني): تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط،

رواية البيهقي [٢٩٦٢].

ورواه [٢٩٦٣] من طرق أخرى أخصر من هذا، وفيه تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر.

قال البيهقي: ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه، واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى، وروى البيهقي بعض هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكن إسناده مرسل والله أعلم.

وقوله: (اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) إنما اقتصر على أهل الكتاب؛ لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال عَذِّبْ الْكُفْرَةَ ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم.

قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفي وجوه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم.

(الرابعة): هل يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت؟

فيه وجهان:

(الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور يستحب.

(والثاني): لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركناً إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوَلاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فَذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الثَّمَانِيَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ» هذا لفظه في رواية النسائي [١٧٤٦] بإسناد صحيح أو حسن.

(فرع): قال البغوي: يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول قال: وتكره قراءة القرآن فيه، فإن قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

(الخامسة): هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان مشهوران:

(أحدُهُما): لا يستحب، وهو اختيار المصنف والقفال

والبغوي، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد.

(والثاني): يستحب، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل، وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الحراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج، والشيخ أبي محمد وابن الصبَّاح والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة: الانتخاب والتهديب والكافي وآخرين.

قال صاحب البيان: وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقي [٢٩٦٤] بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْعَدَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يُعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: ولأن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت.

ثم روى [٢٩٦٨] عن أبي رافع قال «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْتُ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالْدَّعَاءِ» قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف.

وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

فإن قلنا: لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان:

(أشهرُهُما): أنه يستحب.

ومن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصبَّاح والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان.

(والثاني): لا يمسح وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين.

قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس.

ولا يؤمن، وبهذا استدلل المتولي وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف،
صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما.

وأما المأموم - فإن قلنا: لا يجهر الإمام - قنت وأسر.

وإن قلنا: يجهر الإمام فإن كان يسمع الإمام فوجهان
مشهوران للخراسانيين

(أصحهما): يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت وبهذا قطع
المصنف والأكثر.

(والثاني): يتخير بين التأمين والقنوت فإن قلنا: يؤمن
فوجهان:

(أحداهما): يؤمن في الجميع.

(وأصحهما): وبه قطع الأكثر: يؤمن في الكلمات الخمس
التي هي دعاء.

وأما التناء وهو قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى
آخره فيشاركه في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى؛ لأنه تناء وذكر
لا يليق فيه التأمين، وإن كان لا يسمع الإمام لبعده أو غيره وقلنا
لو سمع لأمن فهنا وجهان:

(أصحهما): يقنت.

(والثاني): يؤمن، وهما كالوجهين في استحباب قراءة
السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام.

هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الأخير
من شهر رمضان.

وأما إذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي
كلام الغزالي يقتضي أنه يسر به في السرّيات، وفي جهره به في
الجهريّات الوجهان، قال وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في
الجميع.

قال وحديث قنوت النبي ﷺ حين قتل القرءاء رضي الله
عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام
الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر، فسي البخاري
[٤٢٨٤] في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي
قُنُوتِ النَّازِلَةِ» وفي الجهر بالقنوت أحداث كثيرة صحيحة
سندكها إن شاء الله تعالى قريباً في فرع مذاهب العلماء في
القنوت.

واحتج المصنف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على
قنوت الإمام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنّت
رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من
رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده
[٢٩٦٩] حديثاً من سنن أبي داود [١٤٨٥] عن محمد بن كعب
القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«سَلُوا اللَّهَ بِطُورِ كُفُوفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ
فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ» قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير
وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا منها وهو ضعيف
أيضاً.

ثم روى البيهقي [٢٩٧٠] عن عليّ الباشاني قال: سألت
عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال:
لم أجد له ثبناً.

قال عليّ: ولم أره يفعل ذلك، قال وكان عبد الله يقنت بعد
الركوع في الوتر وكان يرفع يديه.

هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن، وله رسالة مشهورة
كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أترك عليه فيها أشياء من جعلتها
مسحه وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام في ذلك.

وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا
رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَطْهُرْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه
الترمذي [٣٣٨٦] وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى
وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه
الأحكام وقال: قال الترمذي: وهو حديث صحيح وغلط في
قوله: إن الترمذي قال هو حديث صحيح، وإنما قال غريب،
والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه:

(الصحيح): يستحب رفع يديه دون مسح الوجه.

(والثاني): لا يستحبان.

(والثالث): يستحبان.

وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا
يستحب، بل قال ابن الصبّاغ وغيره: هو مكروه، والله أعلم.
(السائدة): إذا قنت الإمام في الصبح هل يجهر بالقنوت؟
فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وحكاهما جماعة من
العراقيين ومنهم صاحب الحاوي:

(أحداهما): لا يجهر كالشهد وكسائر الدعوات.

(وأصحهما): يستحب الجهر، وبه قطع أكثر العراقيين،
ويحتج له بالحديث الذي سنذكره إن شاء الله قريباً عن صحيح
البخاري في قنوت النازلة، وبالقياس على ما لو سأل الرّحمة أو
استعاذ من العذاب في أثناء القراءة، فإن المأموم يوافق في السؤال،

وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة في الصّحّاحين وغيرهما رضي الله تعالى عنه.

(وَأَمَّا أَبُو رَافِعٍ) الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي الْكِتَابِ قَنُوتَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهُوَ أَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ وَاسْمُهُ نَفِيعٌ - بَضْمُ النَّوْنِ - مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَخْيَارِهِمْ بَكَى حِينَ اعْتَقْتُ وَقَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا.

فروع

في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصّبح

مذهبنا أنه يستحبّ القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصّديق وعمر بن الخطّاب وعثمان وعليّ وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي [٢٩٢٨] بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلافتك وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصّبح قال أحمد إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش، وقال إسحاق يقنت للنازلة خاصة.

واحتجّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» رواه البخاري [٦٧٧] ومسلم وفي صحيحهما م: [٦٧٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِقُلَانٍ وَقُلَانٍ ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ» وعن سعد بن طارق قال: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبِي إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فَكُنَّا نَقْتُونُ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي فَحَدَّثْتُ» رواه النسائي والترمذي [٤٠٢] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ» وعن أبي مخلد قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الصَّبْحَ فَلَمْ يَقْنِتْ فَلَقْتُ لَهُ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَقْنَتُ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «القنوت في الصّبح بدعة» وعن أم سلمة: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّبْحِ» رواه البيهقي [٢٩٧٨].

واحتجّ أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَ فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ

وَالصَّبْحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَجْرَةَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ» رواه أبو داود [١٤٤٣] بإسناد حسن أو صحيح.

(السّابغة): في الفاظ الفصل، القنوت في اللّغة له معان، منها الدّعاء، ولهذا سمّي هذا الدّعاء قنوتًا، ويطلق على الدّعاء بخيرٍ وشرٍّ، يقال: قنت له وقتت عليه قوله «قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه» معناه قنت شهرًا يدعو على الكفّار الذين قتلوا أصحابه القرّاء بيثر معونة - بفتح الميم وبالتّون - وقوله «ثم تركه» فيه قولان للشّافعي رحمه الله حكاهما البيهقي:

(أَحَدُهُمَا): ترك القنوت في غير الصّبح.

(والثاني): ترك الدّعاء عليهم ولعنّهم، وأمّا الدّعاء في الصّبح فلم يتركه.

قوله «لا يذلّ من واليت» هو بفتح الياء وكسر الذّال، قوله «وتخلع من فجرك» أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، وهو بفتح الياء وضّم الجيم، قوله «وإليك نسعى ونحفد» هو بفتح النّون وكسر الفاء، أي نسارع إلى طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة.

قوله: «إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّةُ» هو بكسر الجيم، أي الحق، ولم تقع هذه اللفظة في المذهب.

قوله «ملحق» الأشهر فيه كسر الحاء، رواه البيهقي [٢٩٦٣] عن أبي عمرو بن العلاء، وهو قول الأصمعيّ وأبي عبيدة والأكثرين من أهل اللّغة.

وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح، فمن فتح فمعناه إن شاء الله الحق بهم، ومن كسر معناه حق، كما يقال: أثبت الزرع بمعنى نبت قوله «وأصلح ذات بينهم» أي أمورهم ومواصلاتهم قوله «وألّف بين قلوبهم» أي اجمعها على الخير.

قوله «الحكمة» فهي كلّ ما منع القبيح.

قوله «وأوزعهم» أي المهمم، قوله «واجعلنا منهم» أي ممن هذه صفته، قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْأَسْتِنْصَارِ وَعَشِيَّةِ عَرَفَةَ» والمراد بالاستنصار الدّعاء بالنصر على الكفّار.

قوله «لما روى الحسن بن عليّ» هو أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وربّجائته، اختلف في وقت ولادته والأصحّ أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة ودفن بالقبع سنة تسع وأربعين.

فرع

في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة

قَدَّمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ قُنْتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ هَذَا غَلَطَ مِنْهُ بَلْ قَدْ قُنْتُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَفَيْنِ وَدَلِيلِنَا عَلَى مِنْ خَالَفْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٩٥٧)، م: (٦٧٧)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُنْتُ شَهْرًا لِقَتْلِ الْقُرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» وَقَدْ سَبَقَتْ جَمَلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَاقِيهَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ.

فرع

في مذاهبتهم في محل القنوت

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ حَمْلَهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٥٦] عَنْهُمْ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَيْنَا الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِيْسَى السَّلْمَانِيُّ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَحَكِيُّ ابْنُ الْمُنْذِرِ التَّخْيِيرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرَيْنِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٤٢٨٤)، م: (٦٧٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُنْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ» وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ بَسِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٦] وَمُسْلِمٌ [٦٧٧].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُنْتُ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَيَّ بِنِي عَصِيْمَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٨٦٨] وَمُسْلِمٌ [٦٧٧].

وَعَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرْتَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ: قَالَ كَذَبَ إِئِمَّا قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٧] وَمُسْلِمٌ [٦٧٧] وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وَقُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

وَصَحَّوهُ، وَتَمَّنَ نَصَّ عَلَى صَحَّتِهِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ [٣٩/٢] مِنْ طَرِيقِ بَأْسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَعَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَزْرَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا عِثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٣٠] وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٣١] عَنْ عَمْرِو أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ - التَّابِعِيُّ قَالَ «قُنْتُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٣٦] وَقَالَ: هَذَا عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُنْتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٧٨] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٤١] وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الْمَغْرِبِ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ النَّاسِ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ تَرَكَهُ فَالْمَادُ تَرَكَ الدَّعَاءَ عَلَى أَوْلَئِكَ الْكُفَّارِ وَلَعَنْتَهُمْ فَقَطْ، لَا تَرَكَ جَمِيعَ الْقُنُوتِ أَوْ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ «لَمْ يَزَلْ يَقُنْتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» صَحِيحٌ صَرِيحٌ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَعَيَّنٌ لِلْجَمْعِ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٢٥] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنُ» وَيُوضِحُ هَذَا التَّأْوِيلَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ «ثُمَّ تَرَكَ الدَّعَاءَ لَهُمْ».

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ أَنَّ رِوَايَةَ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْقُنُوتَ مَعَهُمْ زِيَادَةً عَلِيمٌ وَهُمْ أَكْثَرُ فُوجِبَ تَقْدِيمُهُمْ، وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ السَّخْمِيِّ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ مَتْرُوكٌ وَلِأَنَّهُ نَفْسِيٌّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ إِثْبَاتٌ قَدَّمَ لَزِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ أَوْ نَسِيَهُ وَقَدْ حَفَظَهُ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَغَيْرُهُمَا قَدَّمَ مِنْ حَفَظْ، وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى الْكُرْفِيِّ وَقَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ وَأَبُو لَيْلَى مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «قُنْتُ فِي الصُّبْحِ» وَعَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَنَسَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ ضَعْفَاءُ، وَلَا يَصِحُّ لِنَافِعٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. رواه البخاري [٤٢٨٣].

وعن خفاف بن إيماء رضي الله عنه قال: «رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غَفَارَ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِحَيَاتِي وَالْعَنِّي رِغْلًا وَذُكْرَانًا ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا». رواه مسلم [٦٧٩] قال البيهقي: وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكر بإسناده [٢٩٥١] عن عاصم عن أنس قال: «إِنَّمَا قُنْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال: وقله: «إِنَّمَا قُنْتُ شَهْرًا» يريد به اللعن.

قال البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولي، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم.

فرع

في مذاهبتهم في رفع اليدين في القنوت

قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار، قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وكان يزيد بن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك.

وقد سبق دليل الجميع والله أعلم

فرع

في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة

وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه.

اعلم أنه مستحب لما سنذكره إن شاء الله تعالى عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً فَتَارَ سَحَابٌ أَشْأَلُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ مِنْ مِثْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَخَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ» رواه البخاري [٨٩١] ومسلم [٨٩٥] ورويا [خ: (٨٩٠)، م: (٨٩٥)] بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري [٩٨٣]: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَطَرْنَا فَمَا زِلْنَا بِمَطَرٍ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى» وذكر تمام الحديث.

وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ سَخِيٌّ يَسْتَسْخِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبِينَ» رواه أبو داود [١٤٨٨] وقال: حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالي.

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِعِنْيِ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ» رواه البيهقي [٢٩٦٤] بإسناده صحيح حسن، وقد سبق وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: «أَتَى الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ قَالَ: إِنَّ جَنَابِلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رواه مسلم [٩٧٤].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثِيَاةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدْعُو حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنَكِبَيْهِ» رواه مسلم [١٧٦٣].

(قولته): يهتف - بفتح أوّله وكسر الناء المشناة فوق - يقال: هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَمْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ فَيَقْسُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقْسُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَقْبِلُ وَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري [١٦٦٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ» رواه البخاري في آخر علامات النبوة من صحيحه [٢٨٢٩].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْرٍ بَعَثَ أَبَا عَابِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ أَبَا عَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشْهَدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى: يَا ابْنَ أَخِي أَمَرْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَمَاتَ أَبُو عَابِرٍ

عَلَيْكَ الْوَلِيدَ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَأَ ضَبْعًا يَدْعُو لِعَمْرٍو عُمَمَانَ رضي الله عنه» وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَقِيهِ» وعن أبي عثمان قال: «كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت وعن الأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت» هذه الأحاديث من حديث عائشة «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تَعَايِنِي» إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غلط غلطاً فاحشاً والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْفَرْضُ وَمَا ذَكَرْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: النَّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ فِيهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَعْتَدِلَ، وَالسُّجُودُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، وَالْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ وَتَرْزِيقُ أَعْمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَالسُّنَنُ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَدُعَاءُ الْأَسْتِغْفَاحِ، وَالتَّعَمُّدُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّخْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ الظُّهْرِ وَالْعُنُقِ فِيهِ، وَالْبَدَايَةُ بِالرُّكْبَةِ ثُمَّ بِالْيَدِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ، وَمُخَافَاةُ الْمِرْفَقِ عَنِ الْجَنْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِقْلَالُ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذِ فِي السُّجُودِ، وَاللُّدْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْأَسْتِزَاحَةِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الْجَلْسَاتِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً، وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسْبَحَةِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى مُسَبَّحَةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَاللُّدْعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْقُنُوتُ فِي

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَرَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ يَبِاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَعْفِرُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا» رواه البخاري [٤٠٦٨] ومسلم [٢٤٩٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَتَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ» رواه مسلم [١٠١٥].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَزْرَةَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَاطَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَلَّى النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اثْبَتَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ» رواه البخاري [١١٧٧] ومسلم [٤٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تَعَايِنِي، إِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَبْتُ أَوْ سَمَّيْتُهُ فَلَا تَعَايِنِي فِيهِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ وَنَهَيْهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ أَوْسَا وَأَتِ بِهِمْ» وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟» وذكر الحديث في هجرته مع صاحبه له، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مَرَضَ فَجَرَعَ فَجَرَحَ بِيَدَيْهِ فَمَاتَ فَرَأَهُ الطَّفِيلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لَنْ يَصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَصَّهَا الطَّفِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ - رَفَعَ يَدَيْهِ» وعن علي رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فَلَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ عَادَ يَضْرِبُنِي فَقَالَ: اذْهَبِي فَقُولِي لَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ

الصَّحِيحَ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَنِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِينَ).

(الشرح): أما الفروض فهي على ما ذكرنا إلا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق، وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض، وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها فرض، وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطاً وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية، قال: والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن، قال: وهذا الخلاف إنما هو في العبارة. وأما السُّنَنُ فَمِنْهَا هَذِهِ الْحَمْسُ وَالثَّلَاثُونَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَبَقِيَ مِنْهَا سُنَنٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ كَثِيرًا فِي مَوْضِعِهِ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا، وَكَانَ يُبْغِي أَنْ لَا يَسْتَعْنِيَ بِهِ كَمَا لَمْ يَسْتَعْنِ فِي هَذِهِ الْحَمْسِ وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ فِي مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ هُنَا حَضْرَهَا وَصَبْطَهَا بِالْعَدَدِ، فَمِمَّا تَرَكَهُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهَا، وَتَفْرِيقُهَا عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَضَمُّهَا إِلَى الْقِيْلَةِ فِي السُّجُودِ، وَتَرْجِيهِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِيْلَةِ فِي السُّجُودِ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ حَذْرَ مَنْكِبَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي السُّجُودِ، وَالِدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَجَعْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ السَّرَّةِ وَالْجَهْرُ بِالتَّأْيِينَ وَالأَلْفَاتِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِيمًا وَسِيمًا لَا وَغَيْرُهَا مِمَّا سَبَقَ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُقَالُ اسْتَعْنَى لِكُونِهِ وَصْفًا لِشَيْءٍ ذَكَرَهُ هُنَا، وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ الْمَوْضُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) كَانَ يُبْغِي أَنْ يَقُولَ التَّسْمِيعُ فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدُ فِي الْأَعْتِدَالِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيدَ لَا يُشْرَعُ فِي الرَّفْعِ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا اعْتَدَلَ، وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَ وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِهِ عَلَى وَجْهِهِ فِي مَوْضِعِهِ

(فرع): قال أصحابنا: للصلاة أركان وأبماض وهيئات وشروط، فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها، والأبماض سنة:

(أخذها): القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

(والثاني): القيام للقنوت.

(والثالث): التشهد الأول.

(والرابع): الجلوس له.

(والخامس): الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة.

(والسادس): الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما، وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه.

وأما الهيئات وهي السنة التي ليست أبعاضاً فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبماض، وأما الشروط فخمسة: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقيناً أو ظناً بمستنبأ، وضم الغراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل.

والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله، والله أعلم.

قال أصحابنا: من ترك ركناً أو شرطاً لم تصح صلاته إلا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط، كفوائد الستة، وإن ترك غيرهما صححت وفاته الفضيلة، سواء تركه عمداً أو سهواً، لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهر وإلا فلا. هذا مختصر القول في هذا، وهو مبسوط في موضعه وباللَّهِ التوفيق.

فرع

في مسائل تتعلق بصفة الصلاة

(أخذها): يستحب دخوله فيها بنشاط وإقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلمها وكذلك الدعاء، ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر في غير هذا حتى يفرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

روى البيهقي [٣٢٣٣] بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال: الخشوع في القلب أن تلين جانبك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك.

وعن جماعة من السلف: الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكَنُوا فِي الصَّلَاةِ» رواه مسلم [٤٣٠].

الخيال: الشمس ذات التوتب والتغار.

التي شرع فيها لم تصحّ صلاته، وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء، أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن يعتقد جميع أفعالها سنة.

(والثاني): أن يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصحّ صلاته في هذين الحالين بلا خلاف، هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولّي والبغوي.

(الثالث): أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً فوجهان حكاها القاضي حسين والبغوي:

(أحدهما): لا تصحّ صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة.

(وأصحهما): تصحّ به قطع المتولّي؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنةً باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

قال البغوي فإن لم تصحّ صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان، هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامّي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى: العامّي الذي لا يميز فرائض صلاته من سنتها تصحّ صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فتية الجملة في الابتداء كافية.

هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ويلزم المكلف أن يتعلّم القراءة والشهد وتكبيرة الإحرام وصفة الصلاة كلها، فإن لم يتعلّم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الإحرام وسبق تفصيله، ونصّ الشافعي في الأمّ على أصل هذه القاعدة.

(الرابعة): في التنبية على حفظ أشياء سبقت مبسوطة، منها أن رفع اليدين مستحبّ في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا، عند الإحرام والركوع والرفع منه، وكذا في القيام من التشهد الأوّل على المختار، وتكون الأصابع مفرقةً فيها كلها وللأصابع أحوالاً في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الإحرام، وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرةً وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة، وأن في الصلاة التي تزيد على ركعتين أربع جلسات الجلوس بين سجديتين، وللإستراحة وللتشهدين

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم [٢٣٤].

وعن عمرو بن عيسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء، وفي آخره: «إن قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيبته كهيئة يوم ولدته أمه» رواه مسلم [٨٣٢].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم [٢٢٨].

وعن أبي اليسر - بفتح المثناة تحت والسين المهملة - واسمه كعب ابن عمرو وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملةً وينكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي [٦١١ - الكبرى] بإسناد صحيح وروى النسائي [٦١٣ - الكبرى] أيضاً نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وإسناده أيضاً صحيح.

وقد ذكر البيهقي [٣٣٣٧] بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر رضي الله عنه قال كذلك، قال فكان يقال: ذلك الخشوع في الصلاة والأحاديث والآثار في المسألة كثيرة مشهورة والله أعلم.

(المسألة الثانية): قال الشافعي رحمه الله في الأمّ: أرى في كل حال للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يتقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه، وكذلك أرى له في الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل، وإن لم يفعل وفعل بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسّهو عليه، هذا نصّه وأتفق الأصحاب عليه، وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة اليق، لكن لها تعلق بهذا الباب، وهنا ذكرها الشافعي رحمه الله وسنعيدها مبسوطةً بفروعها هناك إن شاء الله تعالى

(الثالثة): قال صاحب التهذيب: يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض، ومعرفة أفعالها قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة

يتورك في الآخرة ويفترش في الباقي وأنه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق.

(الحاشية): قال الشافعي رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلتصق بطنها بفخذها في السجود كاستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة، وأن تكفف جلبابها وتحافيه راكمة وساجدة لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها.

وإن نابها شيء في صلاتها صفقت، هذا نصه.

قال أصحابنا: المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

(أحدها): لا تتأكد في حقهن كتابتها في الرجال.

(الثاني): تقف إمامتهن وسطهن.

(الثالث): تقف واحدهن خلف الرجل لا يجنبه بخلاف

الرجل.

(الرابع): إذا صلن صفوفاً مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطاً في صلاة الجماعة وموقف الإمام والمأموم إن شاء الله تعالى وأما صفة قومها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها وقال صاحب الحاوي: إذا صلت قاعدة جلست مترتبة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها، وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق.

باب صلاة التطوع

اختلف أصحابنا في حد التطوع والتافلة والسنة على ثلاثة

أوجه:

(أحدها): أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداءً، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام:

(سُنن): وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

(وَمُسْتَحَبَّات): وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها.

(وَتَطَوُّعَات): وهي التي ذكرنا أولاً.

(والوجه الثاني): أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما

واحد، وهما ما سوى الفرائض.

(والوجه الثالث): أن السنة والنفل والتطوع والمندوب

والمرغَّب فيه والمستحبُّ الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات.

قال العلماء: التطوع في الأصل فعل الطاعة، وصار في

الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ولأنها تجتمع من القرب ما لا يجتمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ وتُمنع فيها من كل ما يُمنع منه في سائر العبادات وتزید عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال، وتطوعها أفضل التطوع).

(الشرح): حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في سنته

[٢٧٨] في كتاب الرضوء والبيهقي فيه [٢٨٩] وفي فضائل

الصلوات [١٩٨٨] قبل استقبال القبلة رواه من حديث عبد

الله، ومن حديث ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة قال: «استقيموا

ولكن تحضوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة إلخ لكن في

رواية ابن ماجه عن عبد الله أن من خير أعمالكم الصلاة».

وفي بعض روايات البيهقي إثبات (من) وفي بعضها حذفها

وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد لكن

من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وقال أحمد بن حنبل: لم

يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ [٦٦] مرسلًا

معضلاً.

فقال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولكن تحضوا،

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولكن يحافظ على الوضوء إلا

مؤمن» قال صاحب مطالع الأنوار: الزموا طريق الاستقامة،

وقاربوا وسددوا فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر ولن تحضوا

أن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحضوا ما لكم

في الاستقامة من الثواب العظيم.

(أما حكم المسألة): فالذهب الصحيح المشهور أن الصلاة

أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وقال صاحب

المستظهر في كتاب الصيام: اختلف في الصلاة والصوم أيهما

أفضل؟ فقال قوم: الصلاة أفضل، وقال آخرون: الصلاة بمكة

أفضل والصوم بالمدينة أفضل، قال: والأول أصح ويحتج بترجيح

الصَّوْمَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ يُفْرِحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» رواه البخاري [٧٠٥٤] ومسلم [١١٥١].

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

قال الله تعالى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ» رواه البخاري [٣٠٨٤] ومسلم [١١٥٢].

وأما الدليل لترجيح الصلاة - وهو المذهب - فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة.

(منها): «حديث بني الإسلام على خمس» وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم، والعرب تبدأ بالأهم.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَفِيهَا» رواه البخاري [٧٠٩٦] ومسلم [٨٥]. وعنه: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِئْنَ السَّيِّئَاتِ» فقال الرجل: ألي هذا يا رسول الله؟ قال لجميع أمي» رواه البخاري [٥٠٣] ومسلم [٢٧٦٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» رواه البخاري [٥٠٥] ومسلم [٦٦٧].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْفَرَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٥٤٨] ومسلم [٦٣٥]. البردان الصبح والعصر، وعن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَغْيِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ» رواه مسلم [٦٣٤].

وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يُطَابِتْكَ اللَّهُ مِنْ ذَمِّي بِشَيْءٍ» رواه مسلم [٦٥٧].

والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة. ويستدل أيضاً لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها؛ لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفاً إلا في حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم.

(فإن قيل) قول المصنف: وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء، وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مورده؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع، وكلامنا هنا في التطوع والله أعلم.

(فرع): قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات: الاشتغال بحفظ ما زاد على القامحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأن حفظه فرض كفاية.

(فرع): أعلم أنه ليس المراد بقوله: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالباً عليه منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَتَطَوُّعُهَا ضَرْبَانِ (ضَرْبٌ) تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ (وَضَرْبٌ) لَا تُسَنُّ لَهُ فَمَا سُنُّهُ الْجَمَاعَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا الضَّرْبُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْفَرَايِضَ فِي سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا رَائِيَةٌ بِوَقْتِ كَالْفَرَايِضِ، ثُمَّ صَلَاةُ الْكَسُوفِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهَا.

قال الله تعالى: «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ» وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الأستسقاء ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

(الشرح): قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان:

صلاة الكسوف يجمع عليها وقال أبو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة، ولأن النبي ﷺ كان يستقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يجاف فوتها بالانجلاء كما يجاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء.

قال أصحابنا: ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق، فإن قيل: لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فِإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ» وفي رواية «لَا يَكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وفي رواية «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» وفي رواية «يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهُ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ» وهذه الألفاظ كلها في صحيح البخاري [٩٩٣] ومسلم [٩٠١] وبعضها فيهما.

وبعضها في أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها.

فالجواب أن الكسوف غالباً لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا مَا لَا يُسْنَنُ لَهُ الْجَمَاعَةُ فَضَرَبَانِ: رَأْيَةٌ بَوَقْتٍ وَغَيْرُ رَأْيَةٍ، فَأَمَّا الرُّأْيَةُ فَمِنْهَا السُّنَنُ الرَّائِيَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ غَيْرُ الْوَتْرِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ».

وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ» وَالْأَكْمَلُ أَنَّ يُصَلِّي ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً غَيْرَ الْوَتْرِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا [لِمَا] رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارُ» وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَالسُّنَّةُ فِيهَا وَفِي الْأَرْبَعِ

(ضَرْبٌ): تَسَنَّنَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْعِيدُ، وَالْكَسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَضَرْبٌ): لَا تَسَنَّنَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ جَمَاعَةٌ صَحَّ وَهُوَ مَا سَوَى ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَفْضَلُهَا وَأَكْدَاهَا صَلَاةُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفَرَائِضَ، وَلِأَنَّهَا يَخْتَلِفُ فِي كَوْنِهَا فَرَضٌ كِفَايَةً ثُمَّ الْكَسُوفِينَ ثُمَّ الْاسْتِسْقَاءَ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ قَلْنَا الْإِنْفِرَادَ بِهَا أَفْضَلَ فَالتَّرَاوِيحُ الرَّائِيَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ كَسَنَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَغَيْرِهِمَا أَفْضَلُ مِنْهَا بِلا خِلَافٍ، وَإِنْ قَلْنَا - بِالْأَصَحِّ - أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ فَوْجِهَانِ مَشْهُورَانِ حَكَاهُمَا الْحَامِلِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ التَّرَاوِيحَ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسَنَّنَ لَهَا الْجَمَاعَةُ فَاشْبَهَتْ الْعِيدَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ السُّنَنَ الرَّائِيَةَ أَفْضَلُ وَهَذَا ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَخْتَصَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطَّبَ عَلَى الرَّائِيَةِ دُونَ التَّرَاوِيحِ وَضَعَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ: وَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِالتَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِهَا جَمَاعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَنَّ الرَّائِيَةَ الَّتِي لَا تُصَلَّى جَمَاعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَإِنْ شَرَعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَنَقَلَهُ الْحَامِلِيُّ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِسِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: هَذَا ظَاهِرُ نَصِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ صَلَاتِهِ مَنفَرِدًا أَفْضَلُ، بَلْ قَالَ: صَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَكْدَمُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَيَسْتَدَلُّ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ طَرِيقِ مُتَكَاتِرَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ» الْحَدِيثُ فَقَدَّمَ الشَّمْسَ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَلِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّمْسِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَمَرِ.

(فِرْعُ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْكَسُوفِينَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ بِلا خِلَافٍ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَلِأَنَّ

اللَّهُ ﷺ يَتَلَوْنَ السُّورَةَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ» رواه البخاري [٤٨١]،
وعنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً؟
قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّي بِهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رواه مسلم [٨٣٦].

وعنه قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
ابْتَدَرُوا السُّورَةَ فَزَكَمُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهَا» رواه
مسلم [٨٣٧].

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري
[١١٢٩].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وتمن قال به
من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكوري حكاه
عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت
المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن
في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة
للحديث الصحيح: «إِذَا أَوَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
رواه مسلم [٧١٠].

وأما الحديث الذي رواه أبو داود [١٢٨٤] عن ابن عمر
قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فإسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه
نفى ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين
أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر.

(فرع): يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين
فصاعداً لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَ فِي
الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ يَشَاءُ» رواه البخاري [٥٩٨] ومسلم [٨٣٨] والمراد
بالأذنين الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

فرع

في سنة الجمعة بعدها وقبلها

تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان
بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها.
وأما تفصيله فقال أبو العباس بن القاص في الفتح في باب
صلاة الجمعة: سنتها أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، وقال
صاحب التهذيب في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي
بعد صلاة الظهر، وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال

قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ لِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ يُفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالنُّسْلِيمِ].

(الشرح): حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري
[١١١٩] ومسلم [٧٢٩] من طرق، والسجدة ركعتان،
وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود [١٢٦٩]
والترمذي [٤٢٧] وقال حديث حسن، وحديث علي رضي الله
عنه رواه الترمذي [٥٩٨] وقال حديث حسن، وقد سبق بيانه في
فصل السلام من صفة الصلاة واسم أم حبيبة رملة بنت أبي
سفيان بن صخر بن حرب، وقيل: اسمها هند كُتبت بابتها حبيبة
بنت عبد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام
تزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقيل سبع رضي الله عنها.
وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضاً.

(منها): حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ لَا
يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٣٠] وعنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» رواه الترمذي [٤٢٦] وقال
حديث حسن.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ» رواه أبو داود [١٢٧٢] بإسناد صحيح، وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً
صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود [١٢٧١] والترمذي
[٤٣٠] وقال حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالأكمل في الرواتب مع الفرائض غير
الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر
كما ذكره، منهم من قال: ثمان فاسقط سنة العشاء قال الحضري
ونص عليه وقيل: اثني عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين آخرين،
وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف في
المؤكد منه.

(فرع): في استحباب ركعتين قبل المغرب، وجهان مشهوران
في طريقة الخراسانيين.

(الصحيح) منهما: الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ
فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري في مواضع من صحيحه
[١١٢٨].

وعن أنس رضي الله عنه: «قَالَ: رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق.

وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَرَبِعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ يَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ» فضعيف رواه أبو داود [١٢٧٠] وضعفه

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَا يُفْعَلُ قَبْلَ [هَذِهِ] الفَرَائِضِ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ يَدْخُلُ وَقْتَهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الفَرَضِ وَيَبْقَى وَقْتَهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الفَرَضِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الفَرَضِ يَدْخُلُ وَقْتَهَا بِالفَرَاغِ مِنَ الفَرَضِ وَيَبْقَى وَقْتَهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الفَرَضِ [لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَضِ فَذَهَبَ وَقْتَهَا بِذَهَابِ وَقْتِ الفَرَضِ] وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَبْقَى وَقْتُ سُنَّةِ الفَجْرِ إِلَى الزُّوَالِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ).

(الشرح): قال أصحابنا: يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى ما دام وقت الفريضة، هذا هو المذهب في المسائلين، وبه قطع الأكثرون، وفي وجوه حكاة المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تنزل الشمس، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وفي وجوه حكاة القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح، وفي وجوه حكاة المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء، وفي وجوه حكاة المتولي أيضاً أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق.

وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجوه حكاة المتولي أيضاً أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء، ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح، والمذهب ما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الرُّتْرُ فَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ» وَأَقْلَهُ رَكْعَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَذْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْغَايَةِ:

الشيخ أبو نصر: لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً.

قال صاحب البيان: وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر. (قلت): وهذا الذي ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعديد، من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدي، كذلك رايته فيه.

ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني الآن من نص الشافعي وكلام الأصحاب رحمهم الله.

وأما دليhle من الأحاديث فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ. حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» رواه البخاري [٨٩٥] ومسلم [٨٨٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وفي رواية: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ورواه مسلم [٨٨١] بهذه الروايات الثلاث.

وفي رواية لأبي داود [١١٣١]: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله: «بَيْنَ كُلِّ أَدْنَيْنِ صَلَاةٌ» والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه [١١٢٩] أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» فلا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جداً ليس بشيء، وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك.

(فرع): السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وسيأتي أدلة المسألة

الجمهور، وفيه وجة - حكاه إمام الحرمين وغيره - أنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد الركعات، فدل على عدم محصاره.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة، ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها، والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يوماً، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف، وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التي سادتها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً أنه لا يجوز بتشهدين، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد.

قال الإمام: وهذا الوجه رديء لا تعويل عليه. وحكى الرافعي وجهاً عكسه أنه لا يجزئ الاقتصار على

تشهد واحد، وهذا الوجهان غلط، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطهما، والصواب جواز ذلك كما قدمناه.

ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهذان؟ أم هما معاً في الفضيلة؟ فيه ثلاثة أوجه، واختار الروائي تشهداً فقط، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره.

(أخذهما): يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقاً بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح، كما سندكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(والثاني): وهو الصحيح لا يجوز ذلك؛ لأنه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره.

قال الإمام: والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر، وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه:

(الصحيح): أن الأفضل أن يصلها مفصلة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النيّة ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك.

(والثاني): إن وصلها بتسليم واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا

«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» والمعوذتين لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذلك.

والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر»، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب.

وجوز أن يجتمعها بتسليم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سبح الله لمن حمدته، ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة».

قال أبو عبد الله الربيري يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ: «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» والمذهب الأول، وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل.

ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصحيح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر، ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصل إليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصل إليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل».

(الشرح): الوتر سنة عندنا بلا خلاف، وأقله ركعة بلا خلاف، وأدى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف والأكثر، وفيه وجة أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الحراسين، وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز، ولم يصح وتره عند

يصحّ المنصولة.

(والثالث): إن كان منفرداً فالفضل أفضل، وإن كان إماماً فالوصل حتى تصحّ صلاته لكلّ المقتدين.

(والرابع): عكسه، حكاها الرافعي وهلّ الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة؟ فيه أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره.

(الصحيح): أن الثلاث أفضل وبه قال الفقهاء.

(والثاني): الفردة أفضل، قال إمام الحرمين: وغلا هذا القائل فقال: الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة.

(والثالث): إن كان منفرداً فالفردة أفضل، وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة أفضل، ثم إن الخلاف في التفصيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفضل أفضل منه بلا خلاف، ذكره إمام الحرمين، والله أعلم.

ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمه نوى الوتر أيضاً، وإذا فصل الركعتين بالسّلام وسلم من كلّ ركعتين نوى بكلّ ركعتين من الوتر، هذا هو المختار، وله أن ينوي غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة.

(فرع): (في وقت الوتر) أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح): المشهور الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإن أوتر قبل فعل

العشاء لم يصحّ وتره، سواء تعمده أم سها وظنّ أنه صلى العشاء أم ظنّ جوازه، وكذا لو صلى العشاء ظاناً أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فإن كان محدثاً في العشاء فوتره باطل.

(والوجه الثاني): يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصلّيه قبلها، حكاها إمام الحرمين وآخرون، وقطع به

القاضي أبو الطيّب قالوا: سواء تعمده أم سها.

(والثالث): أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحّتها أن يتقدمها نافلة بعد

فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصحّ وتره وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعاً.

قال الرافعي ينبغي أن يكون في صحّتها نفلاً وبتلاونها بالكليّة الخلاف السابق فيمن أحرّم بالظهر قبل الزوال.

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر، وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلّي فريضة

الصبح، وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنّف والجمهور

بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتجهّد

استحبّ أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل، وإن كان له تهجّد فالفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجّد، ويقع وتره آخر صلاة الليل.

وقال إمام الحرمين والغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب.

قال الرافعي يجوز أن يجمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يجمل على اختلاف قول، والأمر فيه قريب وكلّ سائغ.

(قلت): والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تهجّد تأخير الوتر ويستحبّ أيضاً لمن لم يكن له تهجّد ووثق باستيقاظه وأخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخّر الوتر

ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأن النبيّ ﷺ يصلّي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» رواه مسلم [٥١٢].

وفي رواية له: «فإذا أوتر قال: قومي فأوترني يا عائشة» ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح

منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كلّ ليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخروه، وأنتهى وتره إلى السحر» رواه البخاري [٩٥١] ومسلم [٧٤٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر» رواه البخاري [٩٥٣] ومسلم [٧٥١]، عنه أن النبيّ ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم [٧٥٠].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم

آخزه فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم [٧٥٥] بلفظه.

وهذا صريح فيما ذكرناه أولاً من التفصيل ولا معدل عنه.

وأما حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر» رواهما مسلم [٧٢١، ٧٢٢].

وروى البخاري [١١٢٤] حديث أبي هريرة، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ

«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر» رواهما مسلم [٧٢١، ٧٢٢].

وروى البخاري [١١٢٤] حديث أبي هريرة، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ

«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر» رواهما مسلم [٧٢١، ٧٢٢].

وفعله والله أعلم.

(والثاني): قبل الركوع قاله ابن سريج.

(والثالث): يتخير بينهما حكاة الرافعي وسيأتي دليل الجميع إن شاء الله تعالى، فإذا قلنا: يقدمه على الركوع، فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبراً حكاة الرافعي رحمه الله.

(فرع): قال أصحابنا: لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا: فيقنت بـ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) ويقنوت عمر رضي الله عنه وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة، وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللَّهُمَّ اهْدِنِي؟ أم تأخيره؟ فيه وجهان.

قال الروياني تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل، ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا الذي نختاره؛ لأن قولهم: اللَّهُمَّ اهْدِنِي ثابت عن النبي ﷺ وهذا أكد وأهم فقدم قال الروياني: قال: ابن القاص: يزيد في القنوت: رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَاسْتَحْسِنْ، وهذا الذي قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام.

(فرع): حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح.

(فرع): قال أصحابنا: يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين، واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره إن شاء الله تعالى وغيره.

(فرع): يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات «سبحان الملك القدوس» وأن يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعَا فَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود [١٤٣٠] وغيره.

(فرع): إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلةً أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَنَطْهَرُهُ فَيَعْتَمِدُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْجُدُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ» رواه مسلم [٧٤٦]، وهو بعض حديث طويل، وهذا الحديث

(فرع): إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل يتهدد بما تسر له شفعاً، وفيه وجه حكاة إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهدد ما شاء ثم يوتر ثانياً، ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الأول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود [١٤٣٩] والترمذي [٤٧٠] والنسائي [١٦٧٩].

قال الترمذي: حديث حسن

(فرع): إذا استحينا الجماعة في التراويح استجبت الجماعة أيضاً في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب، فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقاً وأوتر آخر الليل، وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقاً، والمذهب الأول.

والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب، ونص عليه الشافعي رحمه الله، وفي وجوه يستحب في جميع شهر رمضان، وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة.

وهو قول أربعة من كبار أصحابنا، أبي عبد الله الزبيرى وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت، ولكن المشهور في المذهب ما سبق، وبه قال جمهور الأصحاب.

قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان، قال: ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو، ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو، وحكى الروياني وجهاً أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان.

(فرع): في موضع القنوت في الوتر أوجه:

(الصحيح): المشهور بعد الركوع، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرمة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقر.

رواية أبي بن كعب، ورواه الترمذي [٤٦٢] والنسائي [١٧٠٢] وابن ماجه [١١٧٢] من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين، وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه.

(الرابع): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسَمُّعُنَاهَا» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٥٤٦١] بهذا اللفظ.

(الخامس): قيل: فإنه كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ» رواه النسائي [١٦٩٨] بإسناد حسن.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٤٥٩٢] بإسناد صحيح، وقال: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع، يعني حديثها السابق في الفرع قبله.

(السادس): حديث قنوت عمر بن الخطاب رواه أبو داود في سننه [١٤٢٩] من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون «أبى أبي» هذا لفظ في أبي داود

والبيهقي [٤٤٠٥]، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسدرك عمر بل ولد لستين بقية من خلافة عمر بن الخطاب ورواه أبو داود

[١٤٢٨] أيضاً عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم، يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه رواية مجهول.

(السابع): حديث أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ» رواه أبو داود [١٤٢٧] وضعفه، وروى البيهقي [٤٦٣٩] القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس عن النبي ﷺ وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

(الثامن): حديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ فَصَلُّوْهَا مِنْ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» هذا الحديث رواه أبو داود [١٤١٨] والترمذي [٤٥٢] من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَةً بِنِ حِذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَصَلُّوْهَا مِنْ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه.

محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر وبدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلافتك من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وترًا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وترًا كقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» وقد تقدم قريباً عن الصحيحين [خ: (٤٦٠)، م: (٧٥١)] كقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» رواه في الصحيحين [خ: (١٠٨٦)، م: (٧٤٩)] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر؟ وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث؛ لأنني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه، وهذه جهالة وغباء، [لعدم] أنه بالأحاديث الصحيحة وتوسع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاعتراض به واعتمد ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق.

فرع

في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب

في فضل الوتر

(الأول): حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود [١٤٢٢] بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه هكذا أيضاً الحاكم في المستدرک [١١٢٨] وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله: الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً، ويغني عنها ما سأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى.

(الثاني): حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»، رواه البخاري [٩٤٩] ومسلم [٧٣٦].

(الثالث): حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ فِي الْأَوَّلِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ» رواه أبو داود [١٤٢٤] والترمذي [٤٣٣] وقال: حديث حسن.

ورواه أبو داود والنسائي [١٧٠٠] وابن ماجه [١١٧١] من

وقال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض...
 (التاسع): حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْكُهُ وَمَنْ طَمَحَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٥] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

فِرْع

فِي لُغَاتِ الْفَاضِلِ الْفَصْلِ

الوتر: بفتح الواو وكسرها، لغتان، وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى يثبت مسكنه، توفي في الغزو بالقسطنطينية رضي الله عنه.

وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل، شهد العقبة الثانية وبدرًا ومناقبه كثيرة، ومن أجلها أن النبي ﷺ: «قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ السُّورَةَ.

وقال: أمرني الله تعالى أن أقرأها عليك» وحديثه هذا مشهور في الصحيحين [خ: (٣٥٩٨)، م: (٧٩٩)] توفي بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل اثنتين وعشرين رضي الله عنه.

قوله: «الوتر حق» أي مشروع مأمور به، والتهجيد هو الصلاة في الليل بعد النوم.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْوَتْرِ

مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد.

قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب، وعنه رواية أنه فرض، وخالفه أصحابه فقالوا: هو سنة.

قال أبو حامد قال ابن المنذر لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا.

واحتج له بمحدث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بحمس» إلخ هو حديث صحيح كما سبق قريبًا.

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُحِبُّ الْوِتْرَ» رواه أبو داود [١٤١٦] والترمذي [٤٥٣] والنسائي [١٦٧٥] وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن.
 وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس بنا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس بنا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس بنا» رواه أبو داود [١٤١٩].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا» رواه البخاري [٧٥١] ومسلم [٤٦٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أُوْتِرَ قَالَ: قُومِي فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» رواه مسلم [٧٤٤].

وذكروا أقيسةً ومناسباتٍ لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي

الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الزُّكَاةِ وَالصَّيَامِ.

وقال في آخره: وألله لا أريد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ أفلح إن صدق» رواه البخاري [٤٦] ومسلم [١١] من طرق، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة:

(أحدها): أن النبي ﷺ أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس.

(الثاني): قوله هل علي غيرها؟ قال لا.

(الثالث): قوله ﷺ إلا أن تطوع، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعًا.

(الرابع): أنه قال لا يزيد ولا أنقص، فقال النبي ﷺ أفلح إن صدق.

وهذا تصريح بأنه لا ياتم بترك غير الخمس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ

ضعفه واحذر من الاغترار به.

قال اصحابنا: ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالصحة وغيرها، واحترزوا بقولهم: على الأعيان من الجنازة والتذرة.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والتدب المتأكد، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدلتنا بها، فهذا جوابٌ يعمها ويجاب عن بعضها خصوصاً بجواب آخر، فحديث أبي أيوب لا يقولون به؛ لأن فيه: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِجَوَابٍ آخَرَ، فَحَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ لَا يَقُولُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» وهم يقولون: لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه مفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم.

فرع

في مذاهبتهم في فعل الوتر على الرحلة في السفر مذهبنا أنه جائز على الرحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فمذهب علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة وصاحبا: لا يجوز إلا لعذر.

دليلنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ» رواه البخاري [٩٥٥] ومسلم [٧٠٠].

فرع

في مذاهبتهم في وقت الوتر واستحباب

تقديمه وتأخيره

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر، وتمن استحباب الإيتار أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم، وتمن استحباب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم، وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله.

فَأَعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْفَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم [١٩] وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً.

وعن عبد الله بن عمير عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان بالشام رجل يقال له: أبو عمدة قال: الوتر واجب، فرحت إلى عبادة - يعني ابن الصامت - فقلت: إن أبا عمدة يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو عمدة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أتَى بهنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَمْ يَدْرِكْ عَهْدَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِلَّا شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ [٢٦٨] وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي [٤٦١] وغيرهم. وعن علي رضي الله عنه قال: «وَلَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الترمذي [٤٥٤] والنسائي [١٦٧٦] وآخرون.

قال الترمذي: حديث حسن، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «الْوِتْرُ أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمَلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» رواه الحاكم [١١١٧] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري ومسلم، واستدل به الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب.

فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله ﷺ وإن كان سنة في حق الأمة فالواجب أن يقال: لو كان على العموم لم يصح على الرحلة كالمكتوبة، وكان من خصائص النبي ﷺ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الرحلة، فهذه الأحاديث هي التي يعتمدها في المسألة واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق، لكن أكثرها ضعيفة لا استحلال الاحتجاج بها، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية.

ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكَعَتَا الصُّحَى» رواه البيهقي [٤٢٤٨] وقال: أبو جناب الكلبي اسمه بجيم بن أبي حية ضعيف وهو مدلس، وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين

فرع

في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر

قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمه واحدة كهيئة المغرب قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، ووافقه سفيان الثوري قال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها غيرهما ومن تابعهما، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الْبُتَيْرِ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار: المغرب قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروي مرفوعاً وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضاً «ما أجزاء ركعة قط» وعن عائشة أن النبي ﷺ كان: «لا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ» رواه النسائي [١٦٩٨] بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» رواه البخاري [٤٦١] ومسلم [٧٤٩].

وعن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» فرواه مسلم [٧٥٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِسَلَامٍ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» رواه البخاري [٥٩٥١] ومسلم [٧٣٦].

وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليُفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليُفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليُفعل» حديث صحيح رواه أبو داود [١٤٢٢] بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه، وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رواه مسلم [٧٣٧].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني [٢٦/٢] وقال: إسناده كلهم ثقات.

والأحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية. قال البيهقي: وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصلة عما قبلها، ثم رواه من طرق بأسانيدنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعيمم الذاري وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم.

والجواب عما احتجوا به من حديث البتير أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود: «الوتر ثلاث» أنه محمول على الجواز، ونحن نقول به، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه.

والجواب عن قوله: «ما أجزاء صلاة ركعة قط» أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روي أنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: «ما أجزاء ركعة من المكتوبات قط» والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإتيان بتسع ركعات بتسليمه واحدة كما سبق بيانه في موضعه، أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين مرة، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود.

وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا: لا تقرأ المعوذتان، وحكي عن أحمد مثله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

دلينا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الأحاديث، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين، وتقدم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل

الركعتين عن الثلاثة بسلام؟

فذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي كلاهما حسن.

وقال أبو حنيفة لا تجوز إلا موصولاً، وقد سبق بيان

الأدلة عليه.

تهجده ركعة تشفعه، ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان ابن عفان وعلي وسعيد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق رضي الله عنهم، دليلنا [الحديث] السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفنا ههنا اختصاراً لطول الكلام وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذْ هَذِهِ السُّنَنُ الرَّائِيَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِمَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِيَّيْمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ.

الوتر أفضل لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهِ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ مُجْمَعٌ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً، فَكَانَ الْوُتْرُ أَكَدَّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ أَكَدُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوْهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ» وَلِأَنَّهَا مَخْصُورَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ فِيهِ بِالْفَرَائِضِ أَشْبَهَهُ مِنَ الْوُتْرِ).

(الشرح): الحديثان الأولان سبق بيانهما في مسائل الوتر، وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه [١٢٥٨] من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ» وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ» رواه البخاري [١١١٦] ومسلم [٧٢٤] وعنها عن النبي ﷺ قال: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم [٧٢٥]، وعنها: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» رواه مسلم [٧٢٤].

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): قال أصحابنا: أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبية مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وإيها أفضل؟ فيه قولان:

(الجديد) الصحيح الوتر أفضل (والقديم) أن سنة الفجر أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما، وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً أنهما سواء في الفضيلة فإذا قلنا بالجديد، فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة

فرع

في مذاهبهم في القنوت في الوتر

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبير بن عيسى بن وثاب ومالك والشافعي وأحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق، وعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر

فرع

في مذاهبهم في محل الوتر

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، قال: به أقول. وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهم أيضاً وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحاب الرأي وإسحاق وحكي عن أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل أنهما جازان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين.

ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ بَلَاثٍ يُسَلِّمُ مِنْهَا وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة، وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف.

فرع

في مذاهبهم في نقض الوتر

قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعيد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي جازر والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور رضي الله عنهم، وقالت طائفة: ينقضه فيصلي في أول

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ»
رواه البخاري [١٠٧١] وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فَذَكَرَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَتْ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّ مِنْ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ لِلْإِقَامَةِ» رواه مسلم
[٧٣٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ
مُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَنَشَأُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى
يُضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: لَا» حديث صحيح رواه أبو داود
[١٢٦١] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه
الترمذي [٤٢٠] مختصراً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى
رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ» رواه
البخاري [١١٠٨] ومسلم [٧٤٣]، وقولها: (حَدَّثَنِي وَإِلَّا
اضْطَجَعَ) يحتمل وجهين:
(أَحَدُهُمَا): أن يكون ﷺ يضطجع يسيراً ويحدثها وإلا
فيضطجع كثيراً.

(والثاني): أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك
الاضطجاع، بياناً لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيراً من
المختارات في بعض الأوقات بياناً للجواز كالوضوء مرةً مرةً
ونظائره، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواءً،
ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات
عائشة السابقة، وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع،
والله أعلم.

وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب
الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكروه
عليهم، وقال: قال مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة:
ليس هو سنة بل سمّوه بدعةً، واستدل بأن أحاديث عائشة في
بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي
بعضها بعد ركعتي الفجر.

وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم
يكن مقصوده، وهذا الذي قاله مردودٌ بحديث أبي هريرة الصريح
في الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو

للأحاديث التي ذكرتها، وفيه وجه حكاها الرافعي عن أبي إسحاق
المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وهذا الوجه قويٌّ
ففي صحيح مسلم [١١٦٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»
وفي رواية لمسلم أيضاً «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثم أفضل
الصلوات بعد الزواجب والترابيح: الضحى، ثم ما يتعلق بفعل
ركعتي الطواف إذا لم نوجهها، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد،
ثم سنة الوضوء.

وأما قول المصنف: وسنة الفجر مجمع على كونها سنةً فكذا
يقوله أصحابنا، وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه
أوجها للأحاديث، وحكاها بعض أصحابنا عن بعض الحنفية
والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالسنة الراتبة

(إحداها): قد سبق أنه إذا صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها
أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين ونحو تسليمته بتشهد
وبتشهدين فإذا صلى أربعاً بتسليمتين بنوي بكل ركعتين، ركعتين
من سنة الظهر، وإذا صلاهما بتسليمته وتشهدتين فقد سبق في باب
صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين؟
كالخلاف في الفريضة.

(الثانية): يستحب تخفيف سنة الفجر، وقد سبق في باب
صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد
الفاتحة: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» الآية، وفي الثانية: «قُلْ
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا» الآية أور: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، «وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا وما استدل
به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي
لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» رواه البخاري [١١١٨] ومسلم
[٧٢٤].

وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا
سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا» رواه البخاري ومسلم [٧٢٤].

(الثالثة): السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة
الفجر ويصلّيها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه،
فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام، ودليل تقديمها
حديث عائشة السابق في المسألة قبلها، ودليل الاضطجاع
أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ

كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة.

وقال البيهقي في السنن الكبير: أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع، هذا ما نقله البيهقي [٤٦٧٤] والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي [٤٦٧٤] عن ابن عمر أنه قال: هي بدعة فإسناده ضعيف؛ ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم.

(الرابعة): يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبية في السفر لكنها في الحضر أكد وسوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى، وما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله ﷺ وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه: «إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَضَنَّ كَمَا كَانَ يُضَنَّ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم [٦٨١]، وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح.

(الخامسة): من واطب على ترك الراتبية أو تسيحات الركوع والسجود ردت شهادته لثبوتها بالدين، وقد ذكر أصحابنا المسألة في كتاب الشهادات، وسوضحها هناك إن شاء الله تعالى بدلائلها

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَمِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ قِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ عَشْرُونَ رَكَعَةً بَعَثَ تَسْلِيمَاتٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (فِي الْبُؤَيْطِيِّ)، لِمَا رَوَى أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فَلَعَلَّهَا مُتَّفَرِّدًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى لِيَالِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ» وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لِئَلَّا تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه مسلم [٧٥٩] بلفظه ورواه البخاري [٣٧] ومسلم [٧٥٩] جميعاً مختصراً أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه [١٩٠٦]، وهو حديث طويل، وأما الحديثان الآخران أن النبي ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر، والحديث الآخر: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا» فرواهما البخاري [٨٨٢] ومسلم [٧٦١] من رواية عائشة رضي الله عنها.

قوله «من غير أن يأمرهم بعزيمة» معناه لا يأمرهم به أمر تحميم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندي وترغيب فيه بذكر فضله. وقوله ﷺ «إيمَانًا» أي تصديقاً بأنه حق، واحتساباً أي يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفرداً وجماعةً، وإيهما أفضل؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف، وحكاها جماعة قولين:

(الصحيح): باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البويطي، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين. (الثاني): الانفراد أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما.

قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفراد، ولا تختل الجماعة في المسجد لتخلفه.

فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه.

ثالثها: هذا الفرق.

وتمن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل: قال أبو العباس وأبو إسحاق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك.

(فرع): يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره، ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة، فلو صلى أربع ركعات بتسليمه لم يصح. ذكره القاضي حسين في فتاويه؛ لأنه خلاف المشروع، قال: ولا تصح بنية مطلقه، بل بنوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فنوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك
خمس ترويجات والترويجة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا،
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله
القاضي عياض عن جمهور العلماء.

وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر

بسبع.

وقال مالك: التراويح تسع ترويجات وهي ست وثلاثون
ركعة غير الوتر.

واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال:
أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون
منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح
عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا
يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتركون
على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام» وعن يزيد بن
رومان قال.

كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في الموطأ [٢٥٢] عن يزيد بن
رومان ورواه البيهقي [٤٣٩٤]، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان
لم يدرك عمر.

قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون
بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي رضي
الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة.

وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن
أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحين طوافا ويصلون ركعتين
ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة.

فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع
ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع
تسعا وثلاثين والله أعلم.

(فرع): قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما، قال أصحابنا:
ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة
فيصلوها ستا وثلاثين ركعة؛ لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة
رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب

في تعليقه: قال الشافعي فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا
أهل مكة ولا ينافسهم.

فرع

فيما كان السلف يقرءون في التراويح

روى مالك في الموطأ [٢٥٣] عن داود بن الحصين عن عبد
الرحمن الأعرج قال: «ما أدرت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة
في رمضان».

قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا
قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وروى مالك [٢٥٤] أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال:

سمعت أبي يقول «كنا ننصرف في رمضان من القيام فنتستعمل
الخدم بالسحور مخافة الفجر» روى مالك [٢٥١] أيضا عن محمد
بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أبي بن كعب وقيما الداري أن يوقموا للناس، وكان
القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتد على العصا من طول القيام،
وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» وروى البيهقي [٤٤٠٠]
بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة
قراء فاستقرأهم، فأمر أمرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية،
وأمر أوسطهم أن يقرأ حسنا وعشرين، وأمر أبطاهم أن يقرأ
عشرين آية.

(فرع): عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن
كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وعن عرفة الثقفي
قال: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام
شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، فكننت أنا إمام
النساء» رواهما البيهقي [٤٣٨٠].

(فرع): قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في
جماعة أفضل من الانفراد، وبه قال جماهير العلماء، حتى أن علي
بن موسى القمي ادعى فيه الإجماع، وقال ربيعة ومالك وأبو
يوسف وآخرون: «الانفراد بها أفضل» دليلنا إجماع الصحابة على
فعلها جماعة كما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَبَيْنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ صَلَاةُ
الضُّحَى وَأَفْضَلُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لِمَا رَوَتْهُ هَاتِيحُ بِنْتُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
وَأَقْلَهَا رَكَعَاتٍ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيَاهَا مِنَ الضُّحَى» وَوَقْتُهَا إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزُّوَالِ.

(الشرح): حديث أم هانئ رواه البخاري [٤٠٤١] ومسلم [٣٣٦]، وحديث أبي ذر رواه مسلم [٧٢٠] واسم أم هانئ فاختة وقيل هند، وقيل فاطمة، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرّة واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب، وقيل بربز - بضم الموحدة وتكرير الراء - وهو من السابقين إلى الإسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة، قيل: كان رابع من أسلم، وقيل: خامس: وهو كنانني غفاري، توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالريذة وقوله ﷺ: «على كل سلامي» هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو الفصل وجمعه سلاميات، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل.

وفي صحيح مسلم [١٠٠٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِي أَدَمَ عَلَى سِتْرَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ» وقوله: إذا أشرقت الشمس، هكذا هو في النسخ أشرقت بالألف، ومعناه أضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ﴾.

قال أهل اللغة: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت، وشرقت طلعت.

(أَنَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قاله المصنف والأكثر.

وقال الروياني والرافعي وغيرهما: أكثرها اثني عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف سندكروه إن شاء الله تعالى.

وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست.

قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

قال صاحب الحاوي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَرَابِيِّنَ جِبِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالِ» رواه مسلم [٧٤٨]، ترمض بفتح التاء والميم، والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس، أي حين يبول الفصان من شدة الحر في أخفافها.

(فرع): في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبيان أن النبي ﷺ كان يصلّيها في بعض الأوقات ويتركها في

بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى.

فمن الأحاديث حديث أبي ذر وأم هانئ وهما صحيحان كما سبق بيانهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» رواه البخاري [١١٢٤] ومسلم [٧٢١].

وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم [٧٢٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» رواه الترمذي [٤٧٦] بإسناد فيه ضعف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رواه مسلم [٧١٩] من طرق كثيرة في بعضها: «ويزيد ما شاء الله» وفي بعضها: «ويزيد ما شاء» وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَخِيْبِهِ» رواه مسلم [٧١٧] وعنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا» رواه البخاري [١٠٧٦].

وعنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ حَسْبَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم [٧١٨] قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى مَخَافَةَ أَنْ يَفْرَضُ عَلَى الْأُمَّةِ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، كَمَا ثَبِتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يَفْعَلُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَكَمَا ذَكَرَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ وَأَوْصَى بِهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ».

وقول عائشة (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا) لَا يَخَالِفُ قَوْلَهَا (كَانَ يُصَلِّيَاهَا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ ﷺ فِي وَقْتِ يَكُونُ مَسَافِرًا وَفِي وَقْتِ يَكُونُ حَاضِرًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي بَيْتِ فَلَهُ تَسْعُ نَسْوَةٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا.

فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رآته صلاحًا في تلك الأوقات النادرة، فقالت: (مَا رَأَيْتُهُ) وعلمت بغير رؤية أنه كان يصلّيها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك، فلا منافاة بينهما،

[٦٨٤] من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاري: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا». وقول المصنف: (لأنها صلاة راتية) احتراز من الكسوف. وقوله: (إلى غير بدل) احتراز من الجمعة، قال أصحابنا: النوافل قسماً:

(أحدهما): غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.

(الثاني): مؤقت كالعيد والضحي والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص في الجديد، والثاني: لا تقضى وهو نصه في القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث: ما استقل كالعيد والضحي قضي وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى، وإذا [كانت] تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبداً.

وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمس، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقياً، وحكوا قولاً آخر ضعيفاً أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي هذا المثال، وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها، وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً، ودليله الحديث الذي ذكره المصنف، وحديث أبي قتادة السابق قريباً في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنة الراتية أن النبي ﷺ: «فَأَتَتْهُ الصَّبْحُ فِي السَّفَرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَّةَ» رواه مسلم [٦٨٠] والمراد بالسجدين ركعتان.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسُئِلُونِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ» رواه البخاري [١١٧٦] ومسلم [٨٣٤] وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا» رواه البيهقي [٤٣٣٢] بإسناد جيد.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ

ولكن، وعن أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» رواه أبو داود [١٢٩٠] بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يَكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا بِنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه البيهقي [٤٦٨٥] وضعفه فقال: في إسناده نظر، وعن نعيم بن حُاد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُ آدَمَ لَا تَعْزِزُنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَحْفَكَ آخِرُهُ» رواه أبو داود [١٢٨٩] بإسناد صحيح والله أعلم.

(فرع): قد ذكر المصنف أن صلاة الضحي من السنن الراتية، وأنكر عليه صاحب البيان فقال: لم يذكر أكثر أصحابنا الضحي من الرواتب بل هي سنة مستقلة.

(قلت): والأمر في هذا قريباً وتسمية المصنف لها راتية صحيحة ومراده أنها راتية في وقت مضبوط لا أنها راتية مع فرض كسنة الظهر وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من كون الضحي سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة، وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الأحاديث المذكورة وبتأول قوله: بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبي ﷺ لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة التأفلة في البيت، وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَنْ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ الرَّاتِيَةِ شَيْءٌ فِي وَقْتِهِ فَيَبِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا تَقْضَى؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تَقْبَلُ فَلَمْ تَقْضَ كَصَلَاةِ الْكُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ.

(والثاني): تَقْضَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ رَاتِيَةٌ فِي وَقْتٍ فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْفَرَائِضِ بِخِلَافِ الْكُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ رَاتِيَةٍ، وَإِنَّمَا تَفْعَلُ لِعَارِضٍ وَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ.

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٥٧٢] ومسلم

[١٠٧٩] ومسلم [١١٥٩]، وأما حديث الآخر فرواه البخاري [١٨٧٤] ومسلم [١١٥٩] بهذا اللفظ، ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَانَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وذكر الحديث، وروى في الصحيحين [ج: (١٤٠١)، م: (٤٧٧٦)] هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنسٍ واعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له، وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولاً، وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث.

قال العلماء: التهجّد أصله الصلّاة في الليل بعد النوم، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال المفسرون وأهل اللغة: المهجوع النوم في الليل.

واختلفوا في معنى الآية فقيل: إن ما صلّة.

والمعنى كانوا يهجمون قليلاً من الليل ويصلّون أكثره، وقيل معناه كان الليل الذي ينامونه كلّه قليلاً، وقيل بالوقف على قليلاً أي كانوا قليلاً من الناس.

ثم يتبدأ من الليل ما يهجمون أي لا ينامون شيئاً منه وضعّف هذا القول.

والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل.

قال الماوردي في تفسيره: قال ابن زيد: السحر السدس الآخر من الليل، وقوله «فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء» يقال: جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره، وبعدها همزة أي قسم.

(أما حكم المسألة): فقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

قال أصحابنا وغيرهم: والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنّف فإن قسم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن قسمه أثلاثاً مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود ﷺ وهذا مراد المصنّف والشافعي في

عَنْ وَتَرَوْهُ أَوْ نَسِيَهُ فُلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ» رواه أبو داود [١٤٣١] بإسناد حسن ورواه الترمذي [٤٦٥] بإسناد ضعيف وتكلم على إسناده، وإنما ذكرت هذا لتلاّ يخرّ بكلام الترمذي فيه من لا انس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف، وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً.

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً» رواه مسلم [٧٤٦]، ودلالة هذا الحديث مبيّنة، على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي ﷺ وصار سنةً وسنبت المسألة بأدلتها في الخصائص في أوّل كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب إن شاء الله تعالى، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ كفاية، وبالله التوفيق. (فرع): ذكرنا أنّ الصحيح عندنا استحباب قضاء التوافل الراتبية، وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم لا يقضي. دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا غَيْرُ الرَّأْيِيَةِ فَهِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَفْضَلُهَا التَّهَجُّدُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَرْغُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» وَأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ غَفَلَةِ النَّاسِ وَتَرْكِبِهِمُ الطَّاعَاتِ فَكَانَتْ أَفْضَلَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَكَرُوا اللَّهَ فِي الْعَائِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارِ يَابَسَةٍ» وَأَخْرَجَ اللَّيْلُ أَفْضَلَ مِنْ أَوْلِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» وَيَبَالِغُ السَّحَارُ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ» وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ النَّوْمِ أَشْنَى لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ فِيهِ أَقْلٌ فَكَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ جِزَأَ اللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَالثَّلْثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ لِمَا رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» وَلِأَنَّ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَقْلٌ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ لِمَا رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «تَصُومُ بِالنَّهَارِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لِكُنِّيْ أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَإِنِّي النَّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنِّيِّ فُلَيْسَ مِنِّي».

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه مسلم [١١٦٣]، وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري

المسألة، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياءً ونحوه، فإن اختلف أحد هذين الشّرطين أسر بلا خلاف، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر وإن طال ترديدها.

(السادسة): إذا نَس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ نَاعِسٌ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» رواه البخاري [٢٠٩] ومسلم [٧٨٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رواه مسلم [٧٨٧].

وعن انس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَيْلٌ مَمْدُودَةٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا لِرَيْبِ تَصَلِّيَ فَإِذَا كَيْلَتْ أَوْ قُتِرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا كَيْلٌ أَوْ قُتِرَ فَلْيَقْعُدْ» رواه البخاري [١٠٩٩] ومسلم [٧٨٤] والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة.

(السابعة): يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما أيضاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ. مَنْ يُوقِظُ صَوَابِجَ الْحَجَرَاتِ، يَا رَبُّ كَأْسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخاري [١٠٧٤].

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تَصَلِّيَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثًا فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُولٌ يَضْرِبُ فَحِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» رواه البخاري [١٠٧٥] ومسلم [٧٧٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنِ آبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَتْ زَوْجَهَا فَإِنِ آبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» رواه أبو داود [١٣٠٨] وغيره بإسناد صحيح.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيَّقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا

المختصر.

وغيرهم بقولهم: الثلث الأوسط أفضل، وينبغي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت، ويكره أن يقوم كلّ الليل دائماً للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كلّها دائماً يضرّ العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تقوية مصالح دينه ودنياه.

هذا حكم قيام الليل دائماً فأمّا بعض الليالي فلا يكره إحياؤها فقد ثبت في الصحيحين [خ: (١٩٢٠)، م: (١١٧٤)] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ»، والله أعلم.

فرع

في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل

(إحداها): يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسخ النوم عن وجهه، وأن يتسوك وأن ينظر في السماء، وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران: «إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآيات.

ثبت كل ذلك في الصحيحين [خ: (١٨١)، م: (٧٦٣)] عن رسول الله ﷺ

(الثانية): السنة أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٦٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٦٨].

(الثالثة): السنة أن يسلم من كل ركعتين وسنوّضه قريباً بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وأفضل من تكثير الركعات، وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في أول باب صفة الصلاة (الخامسة): هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل؟ أم الإسرار؟ أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في

نَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» رواه النسائي [١٧٨٧] وابن ماجه [١٣٤٤] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(العاشرة): يستحب استحباباً متأكداً أن يكسر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وأكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» رواه مسلم [٧٥٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُو فَاَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رواه البخاري [١٠٩٤] ومسلم [٧٥٨].

وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

(أخذهُمَا): تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتزويهه عن الانتقال وسائر صفات الحدث، وهذا هو الأشهر عن المتكلمين.

(والثاني): الإسك عن تأويلها مع اعتقاد تزويه الله سبحانه عن صفات الحدث لقوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين، وحاصله أن يقال: لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم.

(فرع): الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدًا، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدًا، بل الوتر غير التهجد.

(فرع): عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِشَلِّ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا» رواه البخاري [٢٨٣٤].

(فرع): عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السُّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رواه ابن ماجه [١٦٩٣] بإسناد ضعيف.

القيلولة في اللغة: النوم نصف النهار، وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف

كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود [١٣٠٩] والنسائي [١٣١٠ - الكبرى] وغيرهما بإسناد صحيح.

(الثامنة): يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والتقص منه لغير ضرورة، ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» رواه البخاري [٤٣] ومسلم [٧٨٢]، ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا.

وعنها أن رسول الله ﷺ: «سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: أَذْوَمُهُ وَإِنْ قُلَّ» رواه البخاري [٦١٠٠] ومسلم [٧٨٢].

وعنها قالت: «كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِعْمَةً» رواه مسلم [٧٨٣].

وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْبَتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ» رواه مسلم [٧٤٦].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِنْ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» رواه البخاري [١١٠١] ومسلم [١١٥٩].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

ورواه البخاري [١٠٧٠] ومسلم [٢٤٧٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ» رواه البخاري [٣٠٩٧] ومسلم [٧٧٤]، والأحاديث في الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة

(الثاسعة): ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ

الصَّحِيحُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» فِي رَوَايَةٍ «فَإِذَا خَفْتُ» فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١٢٩٥]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٤٣٥١] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَقَالَ: هِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ الرَّوَايَتَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَبَعْضُهُ فِي أَحَدِهِمَا بِمَعْنَاهُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٧].

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّابِتَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٤٦].

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [الأم: ١/ ٢٨٨] ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ [٤٥٥٩] بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ التَّطَوُّعَ يَسُنُّ كَوْنَهُ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ مِنْ شَاءِ اسْتَوْفَى الْمَسْنُونُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ فَزَادَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْهُ فَانْقَصَ عَلَى رَكَعَةٍ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: التَّطَوُّعُ هُوَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ وَلَا حَصْرَ لَهُ وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَدَدًا وَلَهُ أَنْ لَا يَبْنِيَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَيْبَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَبْنِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلا خِلَافٍ، أَتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٤٣٥٩] بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَدَدًا كَثِيرًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَدْرِي انْتَصَرَفْتَ عَلَى شَيْءٍ أَمْ عَلَى وَتَرٍ؟ قَالَ: لَا أَكُنُّ أَذْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَذْرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ - ثُمَّ بَكَى - ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ [١٤٦١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي عِدَالَتِهِ.

وَحَكَى صَاحِبُ التَّحْمَةِ وَجْهَيْنِ فِيمَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ مَطْلَقًا: يَكْرَهُ لَهُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى رَكَعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَلَاةً هَلْ يَكْفِيهِ رَكَعَةٌ أَمْ يَجِبُ رَكَعَتَانِ؟ وَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ. وَهَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ جَدًّا أَوْ غَلَطٌ.

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ النَّهَارُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»)

(الشرح): حَدِيثُ زَيْدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨٦٠] وَمُسْلِمٌ [٧٨١]، وَرَوَايَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فَعَلَّ مَا لَا تَسُنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَسِوَاءً الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَعَجِيبٌ مِنَ الْمَصْنُفِ فِي تَخْصِيصِهِ بِتَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَفَعَلَ التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَمَا قَالَهُ فِي التَّيْبِيَّةِ، وَكَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَدِّمْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِدَلَالَتِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفُرُوعِهَا، وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيهَا فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَهْمَةِ الَّتِي سَبَقَ هُنَاكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠٤٤] وَمُسْلِمٌ [٧٧٩].

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ تَدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» وَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ يَجْلِسُ فِي الْآخِرَةِ وَيُسَلِّمُ، وَأَنَّهُ أَوْتَرَ بِسِتِّعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يُفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» وَإِنْ تَطَوُّعَ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ، لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ».)

(الشرح): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٦١] وَمُسْلِمٌ [٧٤٩] وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتُ

أو ثلاث أو ستٌ وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

(والثاني): لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، وبهذا الوجه قطع القاضي حسينٌ وصاحب التتمة والتهديب وغيرهم، وهو قوي، وظاهر السنة يقتضيه.

(والثالث): أنه لا يجلس إلا في الآخرة، حكاه صاحب الإبانة والبيان وهو غلطٌ.

(والرابع): يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيفٌ أو باطلٌ.

قال الرافعي لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي قال: ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهدٍ في آخر الصلاة، قال: والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين، قال: فإن اقتصر على تشهدٍ قرأ السورة في كل الركعات، وإن صلى بتشهادين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة.

قال أصحابنا: ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار، وقد تكرّر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق.

فرع

في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعاتٍ كثيرةً من النوافل المطلقة بتسليمه وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالكٌ وأحمد وداود وإبن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواءً في الفضيلة ولا يزيد على ذلك.

وصلاة الليل ركعتان وأربع وستٌ وثمان بتسليمه ولا يزيد على ثمان، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً واختاره إسحاق

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» فَإِنْ دَخَلَ وَقَدْ حَضَرَتِ الْجَمَاعَةُ لَمْ

وَأَمَّا إِذَا نَوَى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فَتُصَحِّحُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ نَوَى عَدَدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَإِنْ بَلَغَتْ كَثْرَتُهُ مَا بَلَغَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَيُسْتَوْفِيهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْمَنْقُولِ فِي الْوَتْرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ جَوَازُ الزِّيَادَةِ مَا شَاءَ.

قال أصحابنا: ثم إذا نوى عددًا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرَمَ برَكعتين أو ركعةً فله جعلها عشرًا ومائةً ومن أحرَمَ بعشرٍ أو مائةٍ أو ركعتين فله جعلها ركعةً ونحو ذلك قال أصحابنا.

وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النيّة قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النيّة عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف.

مثاله: نوى ركعتين فقام إلى الثالثة بنية الزيادة جاز، وإن قام بلا نيّة عمدًا بطلت صلاته، وإن قام ناسيًا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسّهو، فلو بدا له في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي؟ فيه وجهان مشهوران:

(أصحهما): الاشتراط؛ لأنّ القيام إلى الثالثة شرطٌ ولم يقع معتدًا به، ثم يسجد للسّهو في آخر صلاته، ولو نوى ركعتين فصلّى أربعاً ساهياً ثم نوى إكمال صلاته أربعاً صلى ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سها به.

ولو نوى أربعاً ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما، فلو سلم قبل تغيير النيّة عمدًا بطلت صلاته، وإن سلم سهواً أتم أربعاً وسجد للسّهو، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسّهو ويسلم ثانيًا؛ لأنّ سلامه الأول وقع سهواً فهو غير محسوب.

ثم إن تطوّع برَكعةً فلا بدّ من التشهد عقبها ويجلس متوركًا كما سبق بيانه في بابها، وإن زاد على ركعةً فله أن يقتصر على تشهدٍ واحدٍ في آخر صلاته، وهذا التشهد ركنٌ لا بدّ منه، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية.

فإن كان العدد وترًا فلا بدّ من التشهد في الآخرة أيضًا، وهذا إذا كانت صلاته أربعاً، فإن كانت ستاً أو عشرًا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعاً كانت أو وترًا ففيها أربعة أوجه:

(الصحيح): الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهّدات، ويتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهدٍ في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع

(فرع): لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة وقال الحاملي في اللباب: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

(فرع): قال أصحابنا: تكره التحية في حالتين: (إحداهما): إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة.

(الثاني): إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف، وأما إذا دخل والإمام يحطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويحفظها، وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

(فرع): لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فأتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه، فإن لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده، وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم، وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس، وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاحها، وهذا غريب.

وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا» رواه مسلم [٨٧٥] بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضاً بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لثلاً يصادم الحديث الصحيح، وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث، والله أعلم.

فصل

في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع

(إحداها): يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها، وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب في صفة الوضوء، ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرها أن يصلي قبيله إن أمكنه لحديث أبي هريرة: «أن خبيب

يُصَلِّ التَّحِيَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ولأنه يُحْصَلُ بِهِ التَّحِيَةُ كَمَا يُحْصَلُ حَقُّ الدُّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ بِحُجَّةِ الْفَرَضِ.

(الشرح): حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري [٤٣٣] ومسلم [٧١٤] معناه من طرق، منها قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» هذا لفظ البخاري ومسلم، والمراد بالسجدين في رواية المصنف ركعتان، وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك، وأما حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فرواه مسلم [٧١٠] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصريح بالتهيء وسواء عندنا دخل في وقت التهيء عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في باب إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية، لصريح الحديث الصحيح، هذا هو المذهب.

وحكى الرافعي وجهاً أنها تحصل لحصول عبادته وإكرام المسجد والصوراب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للتهيء، قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافذة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزاء ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا.

قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف، وأما قول الرافعي في الصورة الأولى: أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوي بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة؟ وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة، فليس كما قالوا، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكره، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في صورتين، وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا يتنهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم.

بن عدي الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النَّبِيِّ ﷺ قال: دعوني أصل ركعتين، فكان أول من صلى الركعتين عند القتل» رواه البخاري [٢٨٨٠] ومسلم.
(الثانية): من السنن ركعتا الإحرام وكذا ركعتا الطواف إذا قلنا بالأصح إنهما لا يجبان.

(الثالثة): السنة لمن قدم من سفر إن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ فَرُكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» رواه البخاري [٤٤٠٠] ومسلم [٧١٦] واحتج به البخاري في المسألة.

(الرابعة): صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد أمراً من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سئلكه إن شاء الله تعالى، واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا السُّجُودَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رواه البخاري في مواضع من صحيحه [١١٠٩]، وفي بعضها ثم رضني به، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يهض بعد الاستخارة لما يشرح له صدره.

(الخامسة): قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والشمسة والروياتي في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسيح للحديث السارد فيها وفي هذا الاستحباب نظراً؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينفي الأ يفعل بغير حديث، وليس حديثها ثابت، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُنْحِكَ، أَلَا أَحْبَبُكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ

أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَلْبِيَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْوِرَاءِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَّ وَقَوْلُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا وَتَرَفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهَوَّى سَاجِدًا فَتَقَوْلُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَعَ رَأْسَكَ فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ عُمُرِكَ مَرَّةً» رواه أبو داود [١٢٩٧] وابن ماجه [١٣٨٧] وابن خزيمة في صحيحه [١٢١٦] وغيرهم، ورواه الترمذي [٤٨٢] من رواية أبي رافع بمعناه.

قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ في صلاة التسيح غير حديث قال: ولا يصح منه كبير شيء، قال: قد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح، وذكروا الفضل فيه. وقد قال المعلي: ليس في صلاة التسيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون، أنه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن والله أعلم

(السادسة في صلاة الحاجج): عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَسَلَامَةٍ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» رواه الترمذي [٤٧٩] وضعفه

(السابعة): يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُرُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» رواه مسلم [١١٤٤].

(الثامنة): قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء، وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح: إن الجماعة فيها أفضل، وأما باقي النوافل كالسنن الراجعة مع الفرائض والصحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها

ركعة وركعتين، وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة أبداً، قال: ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعاً ولا يزيد عليها، ونوافل الليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً ولا يزيد، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصراحة بدلائل مذهبا.

(فرع): مذهبا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين، دليلنا الحديث السابق: «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريباً، وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يخصى من الأحاديث، وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء، وحديث ركعتي الضحى، وتحية المسجد، وركعتي الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك.

وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه: «أربع قبل الظهر لا تسليماً فيهن يفتح لهن أبواب السماء» فضعيف متفق على ضعفه، وتَمَنَّ ضَعْفَهُ جَمِيحُ بَنِ سَمِيْعِ الْقَطَّانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي وَمِدَارُهُ عَلِيُّ عَبِيدَةَ بَنِ مَعْتَبِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): مذهبا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة قال: وقال مالك إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجاً قبل أن يدخل، وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة اركعها في ناحية المسجد ما دمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة، فإن خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الإمام.

دليلنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت

الجماعة، أي لا تستحب، لكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: إنه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصره البويطي والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: أين تجب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفتنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم» رواه البخاري [٨٠٤] ومسلم [٣٣]، وثبت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها في الصحيحين [خ: (٣٧٣)، م: (٦٥٨)] إلا حديث حذيفة ففي مسلم [٧٧٢] فقط، والله أعلم.

(التاسعة): ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب، وقد سبقت دلائله، من أهمها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى: اذكرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَتَكْمَلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» رواه الترمذي [٤١٣] والنسائي [٤٦٥] وآخرون.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أبو داود [٨٦٤] من رواية أبي هريرة هكذا، ثم رواه [٨٦٦] من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح.

(العاشر): الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثلثا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف وركات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله.

فرع

في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع قد ذكرنا أن مذهبا أنه يجوز في النفل المطلق أن يسلم من

[١٠٢٥] ومسلم [٥٥٧] بلفظه إلا قوله: (كَبُرَ) فليس في روايتهما، وهذا اللَّفْظُ في رواية أبي داود [١٤١٣] وإسناده ضعيفٌ وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري [١٠٢٢] ومسلم [٥٧٧] بمعناه ولفظ رواية البخاري عن زيد قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» ورواية مسلم: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» وأما الأثر عن ابن عباسٍ فصحيحٌ ذكره البيهقي [٣٥٨٧] وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه [١٠٢٦] تعليقا بصيغة الجزم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا، وفي وجه شاذٍ ضعيف، لا يسجد المستمع لقراءة مصل، غير إمامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد.

هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام الحرمين ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان:

(الصحيح): استحباب السجود؛ لأنه استمع سجدة.
(والثاني): لا لأنه كالتابع للقارئ وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد فيه ثلاثة أوجه:
(الصحيح): المنصوص في البيهقي وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.
(والثاني): أنه كالستمع.

(والثالث): لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي.

(فرع): المصلي إن كان منفردا سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز؛ لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه يصير زائدا ركوعا، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك قال أصحابنا: ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد؛ لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلي إماما فهو كالمفرد فيما ذكرناه، قال أصحابنا: ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية، هذا مذهبا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى.

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، رواه مسلمٌ وعن ابن ماجة أن رسول الله ﷺ: «مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ فَقَوْلُ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» رواه البخاري [٦٣٢] ومسلم [٧١١] وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟».

وعن عبد الله بن سرجس قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فَلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» رواه مسلم [٧١٢].

(فرع): تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفرائض ناقصة لحديثي أبي هريرة وتميم الداري السابقين في المسألتين التاسعة والعاشر.

وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُصَلِّيِّ مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ لَا يَقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ» فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه.

قال البيهقي ولو صح حمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر [و] بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم.

* * *

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (سُجُودُ التَّلَاوَةِ مُشْرُوعٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودَةٍ كَبُرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» فَإِنْ تَرَكَ الْقَارِئُ سَجْدَ الْمُسْتَمِعِ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَتْرُكُهُ أَحَدُهُمَا بِتَرْكِ الْآخَرِ وَأَمَّا مَنْ سَمِعَ الْقَارِئَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَمِعٍ إِلَيْهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَوْكَدُ عَلَيْهِ كَمَا أَوْكَدَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهم: «السُّجُودَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «السُّجُودَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا» وَهُوَ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «عُرِضَتْ النَّجْمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ».

(الشرح): حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري

﴿خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ﴾ وَفِي الْقَدِيمِ: سَجُودُ التَّلَاوَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَأَمْسَطَ سَجَدَاتِ الْمَفْصَلِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(الشرح): حديث عمرو رواه أبو داود [١٤٠١] والحاكم [٨١١] بإسناد حسن، وحديث ابن عباس رواه أبو داود [١٤٠٣] والبيهقي [٣٥١٧] بإسناد ضعيف.

وضعه البيهقي وغيره، ومذهبا أن سجدة التلاوة هذه الأربع عشرة، وفي القديم أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل، ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء.

ومواضع السجدة كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها، إلا في موضعين.

(أحدهما): سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي في تعليقه والبيهقي وغيرهما أصحهما عند (يسأون) كما ذكره المصنف، وبهذا قطع الأكثرون.

(والثاني): أنها عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِثْمًا تُعْتَدُونَ﴾. وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك واليث رضي الله عنهم، وحكي الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبي وائل والثوري وإسحاق رحمهم الله وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(الموضع الثاني): سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ كما ذكره المصنف.

وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، وصاحب الشامل، وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية: هي عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ قال: هذا مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك هي عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا سَجْدَةُ [ص] فَهِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَزْرَ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ وَكَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ

وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومَ السُّجُودَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يَتَأَكَّدَ وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ لَا يَسْجُدُ، فَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدَ فِي السُّجُودِ لَزِمَهُ السُّجُودُ، وَلَوْ هَوَى الْمَأْمُومَ لِيَسْجُدَ مَعَهُ فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الْمَوْجِبِ رَجَعَ مَعَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الْبَطِيءُ الْحَرَكَةُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى الْأَرْضِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يَرْجِعُ مَعَهُ بِخِلَافِ سُجُودِ نَفْسِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَكْفُرُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ وَيَكْرَهُ لَهُ أَيْضًا الْإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ كَمَا سَبَقَ.

فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ سَجُودًا عَمْدًا.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَسَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ فِي قَوْلِهِ الْجَبِيدِ سَجْدَةً فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْإِصْحَالِ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وَسَجْدَةٌ فِي مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ﴾ وَسَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ:

(إِحْدَاهُمَا): عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

(وَالثَّانِيَةُ): عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي الْفُرْقَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَاهُمْ نُفُورًا﴾ وَسَجْدَةٌ فِي النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي الْم تَنْزِيلُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَسَجْدَةٌ فِي حَم السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ وَثَلَاثُ سَجَدَاتٍ فِي الْمَفْصَلِ.

(إِحْدَاهَا): فِي آخِرِ النَّجْمِ: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾.

(وَالثَّانِيَةُ): فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]:

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

(وَالثَّلَاثَةُ): فِي آخِرِ آقْرَأَ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ

فرع

في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة وليس واجباً، وبهذا قال جمهور العلماء، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، واحتج له بقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ويقوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وبالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سجد للتلاوة، وقياساً على سجود الصلاة، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قُرِئْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» رواه البخاري [١٠٢٢] ومسلم [٥٧٧] كما سبق بيانه.

فإن قالوا: لعله سجد في وقت آخر قلنا: لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود، فإن قالوا: لعل زيداً قراها بعد الصبح أو العصر ولا محلّ للسجود ذلك الوقت بالاتفاق، قلنا: لو كان سبب الترك ما ذكره لم يطلق زيداً النفي وزمن القراءة، ومن الدلائل حديث الأعرابي: «خَمَسُ صَلَوَاتِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ» رواه البخاري [٤٦] ومسلم [١١] وسبق مرات، واحتج به الشافعي في المسألة، ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشأ) روى البخاري الروایتين بلفظهما [١٠٢٧].

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب. ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا، وقياساً على سجود الشكر، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض.

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي أنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً ووجوداً، والمراد بالسجود

التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ صَ فَلَئِمَّا مَرُّ بِالسُّجْدَةِ تَشْرُئْنَا بِالسُّجُودِ فَلَمَّا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنْ قَدْ اسْتَعَدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَزَلْ وَسَجِدْ» وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَجَدَهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْرًا» فَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجِدْ فِيهَا فَيَبِيَّ وَجْهَانِ:

(أحدهما): تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ قَبِلَتْ بِهَا الصَّلَاةُ كَالسُّجُودِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ.

(والثاني): لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا تَعْلُقُ بِالتَّلَاوَةِ فَهِيَ كَسَائِرِ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ.

(الشرح): حديث أبي سعيد رواه أبو داود [١٤١٠] بإسناد صحيح على شرط البخاري وقوله: تشرئنا هو بناء مشاة فوق، ثم الشين المعجمة، ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضاً أي تهبانا، وحديث ابن عباس رواه النسائي [٩٥٧] والبيهقي [٣٥٥٩] وضعفه، قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور.

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول، قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحبت أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا، وحديث عمرو بن العاص السابق.

وحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص» رواه وإن قراها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدونها فثلاثة أوجه أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء نوى مفارقتها؛ لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائماً كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه، بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا يسجد عليه.

(والثاني): لا يتابعه أيضاً وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وأن لسجود السهو توجهها عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم.

(والثالث): يتابعه في سجوده في (ص) حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الإمام وتأويله والله أعلم.

أبي هريرة الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الثَّابِتَةَ لِلسُّجُودِ، وَالْعَمَلَةَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا» فرواه أبو داود [١٤٠٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٧٨] وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْمَةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَيِّتِهِ لِثَلَاثٍ يَغْتَرُّ بِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَجْدَةٌ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا» رواه البخاري [١٠١٩]، وَفِيهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً بِتَكْبِيرٍ وَرَفَعٍ بِتَكْبِيرٍ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ السُّجُودُ فِي آخِرِ سُورَةٍ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ وَيَقْرَأَ مِنَ السُّورَةِ بَعْدَهَا شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا وَرَكَعَ جَازًا، وَإِنْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقُمْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَوْهُ الرُّكُوعُ مِنْ قِيَامٍ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الشَّرْطِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرَ الْعُورَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَدُخُولَ وَقْتِ السُّجُودِ بَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ آيَةَ أَوْ سَمِعَهَا فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى آخِرِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ (السَّتَارَةُ) بِكسْرِ السَّيْنِ، وَهِيَ السَّتْرَةُ، أَي سِتْرَ الْعُورَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكْبُرْ لِلإِفْتِتَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَرِّمٌ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبُرَ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَرْفَعُ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَيَكْبُرُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَجْدَاتِ الصَّلَاةِ وَهَذَا التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ لِلْهَوِيِّ وَلَا لِلرَّفْعِ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ بَلَا خِلَافٍ صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قَامَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنَّ

فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ سُجُودَ الصَّلَاةِ وَالْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي عَدَدِ سَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا الصَّحِيحَ أَنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِنْهَا سَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ، وَثَلَاثٌ فِي الْمَفْضَلِ وَلَيْسَتْ (ص) سَجْدَةٌ تَلَاوَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، لَكِنَّهُ اسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ وَاثْبَتَ (ص)، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتَانِ إِحْدَاهُمَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ كَقَوْلِنَا وَأُشْهَرُهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ اسْقَطَ سَجْدَاتِ الْمَفْضَلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَانِ إِحْدَاهُمَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ كَقَوْلِنَا وَالثَّانِيَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَاثْبَتَ (ص) وَهَذَا مَذَهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا سَبَقَ.

وَاجْمَعُوا عَلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَزُرَّابُ بْنُ حَبِيبٍ وَمَالِكٌ وَاحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي السَّيِّعِيَّ التَّابِعِيَّ الْكَبِيرَ: «أَدْرَكَتِ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالتَّخَمِيمِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِسْقَاطَهَا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَاتَانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَجْدَاتِ الْمَفْضَلِ وَهِيَ النَّجْمُ، وَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَقَرَأَ، فَاثْبَتَهُنَّ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَذَفَهُنَّ جَمَاعَةٌ، اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِلْمَذَهَبِ بِمُجْدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَجْدَةٌ (ص) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السُّجُودِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ سُجُودٌ شُكْرٍ كَمَا سَنُوضِّحُ دَلِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبُثِّتَ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٧٣٢)، م: (٥٧٨)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَقَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْضَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَوْ صَحَّ قَدِّمْتُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ

الإِحْرَامُ فَانْتَقَرَتْ إِلَى السَّلَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهَلْ تَقْتَضِرُ إِلَى التَّشَهُّدِ؟
(وَالْمَذْهَبُ): أَنَّهُ لَا يَتَشَهُّدُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشَهُّدٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتَشَهُّدُ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَانْتَقَرَتْ إِلَى التَّشَهُّدِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه أبو داود [١٤١٣] بإسنادٍ ضعيفٍ، وحديث عائشة رواه أبو داود [١٤١٤] والترمذي [٥٨٠] والنسائي [١١٢٩] قال الترمذي هو حديثٌ صحيحٌ، وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم، زاد الحاكم [٨٠٢] والبيهقي [٣٥٩٤] فيه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَاكِمِينَ﴾.

قال الحاكم: هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس رواه الترمذي [٥٧٩] وغيره بإسنادٍ حسنٍ قال الحاكم: هو حديثٌ صحيحٌ.

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد، قال أصحابنا: تكبير الهوي مستحبٌ ليس بشرط، وفي تكبيرة الإحرام أوجه:
(الصحيح): المشهور أنها شرطٌ.
(والثاني): مستحبةٌ.

(والثالث): لا تشرع أصلاً، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندينجي والقاضي أبو الطيّب والأصحاب واتفقوا على شدوده وفساده.

قال القاضي أبو الطيّب هذا شاذٌ لم يقل به أحدٌ سواه والله أعلم، وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً، ثم يكبر للإحرام، ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية؟ فيه وجهان:
(أخذهما): يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبيهقي والمتولي وتابعهم الرافعي.

(والثاني): وهو الأصح: لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين والحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً.
(قلت): ولم يذكر الشافعي وجهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيءٌ يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات وأما ما رواه البيهقي [٣٥٩٧] بإسناده عن أم سلمة

انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءةٍ جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجبٌ كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة، وفي الإبانة والبيان وجهٌ أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزاء الركوع، وهو غلطٌ نبهت عليه للتأثير به.

وأما قول المصنف (وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِ سُورَةٍ) فمكان ينبغي أن يحذف قوله «آخر سورة» لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورةٍ وغيره باتفاق الأصحاب، ولعل المصنف أراد التبيين بآخر السورة على غيره؛ لأنه إذا أحب استفتاح سورةٍ أخرى فإتمام الأولى أول، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إذا قرأ المصلي آية سجدةٍ ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روي عنه أنه سقط في الركوع، وروي بالسجود.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَثِيرٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْبِيرَةٌ افْتِتَاحٌ فِيهَا كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلسُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» وَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَقَبِّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَهُوَ حَسَنٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ وَكَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً، فَسَجَدْتُ فَرَأَيْتَ الشَّجَرَةَ تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَقَبِّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ» وَإِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ جَازٌ وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْبُيُوتِيِّ: لَا يُسَلِّمُ كَمَا يُسَلِّمُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.
وَرَوَى الْمَرْزُوقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تَقْتَضِرُ إِلَى

الأردية قالت «رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله: سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة أيضاً، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً وسواء فيه التسييح والدعاء.

ونقل الأستاذ إسماعيل الضريس في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين وإقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسفله على أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة، فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الأنف مستحب، وكذا مجافاة المرفق وإقلال البطن وتوجيه الأصابع، وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القبولان السابقان هناك بفرعهما، وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لا بد منها، والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبراً، وهذا التكبير مستحب على المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب، والصواب الأول.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وُسْتَحَبَّ لِمَنْ مَرَّتْ بِوَيْةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ مَرَّتْ بِوَيْةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِذَّ مِنْهُ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ وَسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِي سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا فَسَارَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِيهِ كَالثَّامِنِ).

(الشرح): قال الشافعي وأصحابنا: يسأل للفقير في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعذ به من العذاب، أو بآية تسيح أن يتسبح أو بآية مثل أن يتدبر.

قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمفرد، وإذا قرا: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرا: «فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» قال: آمنا بالله، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمفرد؛ لأنه دعاء فاستروا فيه كالثامن، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْتَحَتِ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْتَحَتِ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُرْسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» رواه مسلم [٧٧٢] بهذا اللفظ، وكانت سورة النساء حثيثاً مقدمة على آل عمران.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه؟ يجيء فيه القولان في سجود الصلاة، وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة، الصحيح أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض، ومد الثاني حتى يستوي قاعداً، وهل يفترق إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف، أصحابهما عند الأصحاب اشتراطه، فمن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون.

فإن قلنا: لا يشترط السلام لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما لا يشترط.

وقال جماعة من الأصحاب: في السلام والتشهد ثلاثة أوجوه: (أصحها): يشترط السلام دون التشهد.

(والثاني): يشترطان.

(والثالث): لا يشترطان، فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه؟ يجيء فيه القولان في سجود الصلاة، وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة، الصحيح أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض، ومد الثاني حتى يستوي قاعداً، وهل يفترق إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف، أصحابهما عند الأصحاب اشتراطه، فمن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون.

فإن قلنا: لا يشترط السلام لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما لا يشترط.

وقال جماعة من الأصحاب: في السلام والتشهد ثلاثة أوجوه: (أصحها): يشترط السلام دون التشهد.

(والثاني): يشترطان.

(والثالث): لا يشترطان، فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل

قال أصحابنا: وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلّق بغيره استحَبَّ إظهار السجود وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لتلاّ يتأذى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا.

قال أصحابنا: ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وفي السلام منه والتشهد

ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة.

(الصحيح): السلام دون التشهد.

(والثاني): لا يشترطان.

(والثالث): يشترطان.

(فرع): اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف، وقد صرح المصنّف بهذا في مسألة سجدة (ص)، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما أصحهما تحرم وتبطل صلاته، وهما كالوجهين فيمن دخل للمسجد لا لغرض آخر

(فرع): في صحة سجود الشكر على الرّاحلة في السفر بالإيماء وجهان:

أصحهما: الجواز، وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الرّاحلة تبعا للصلاة، والآ فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحهما الجواز وجهة المنع ندوره، وعدم الحاجة إليه غالبًا، بخلاف صلاة النفل.

وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقله ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف، وأما الماشي في السفر ففيه وجهان:

(الصحيح): المشهور أنه يشترط شروطه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره.

(والثاني): يبيزه الإيماء حكاة الرافعي

(فرع): لو تصدّق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النعمة أو صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر.

(فرع): لو خضع إنسان لله تعالى فتقرّب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاها إمام الحرمين وغيره:

(أحدُهُما): يجوز، قاله صاحب التّقرّب.

(وأصحُّهُما): لا يجوز، صحّحه إمام الحرمين وغيره وقطع به

يقول في ركوعه: سُبْحَانَكَ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أبو داود [٨٧٣] والنسائي [١١٣٢] في سنتهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة، وفي رواية النسائي: ثم سجد بقدر ركوعه.

وعن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالتَّوْبَتَيْنِ فَاتَّهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيُقِلْ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أَسْأَلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَائِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتَى﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فليقل: آمنا بالله.

رواه أبو داود [٨٨٧] والترمذي [٣٣٤٧] قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.

(قلت): فهو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجوا به والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبا: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة.

وقال مذهبا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وُسِّتَحَبَّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ ائْتَدَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ الشَّيْءُ يُسِّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى» وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي الشُّرُوطِ وَالصَّفَاتِ حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ).

(الشرح): حديث أبي بكره رواه أبو داود [٢٧٧٤] والترمذي [١٧٥٨] وفي إسناده ضعف وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، قال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشافعي والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نعمة ظاهرة، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين.

قال أصحابنا: وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمعية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم؛ لأنها لا تنقطع.

شُكْرًا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي فَأَعْطَانِي الثَّلْثَ الْآخَرَ
فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود [٢٧٧٥] لا نعلم ضعف
أحدٍ من رواته، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده
حسنٌ كما قدّمنا بيانه غير مرّة.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: «خَرَّ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ
كِتَابٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الَّتِي مَنَ بِإِسْلَامِ هَؤُلَاءِ» رواه البيهقي
[٣٧٤٧] من جملة حديثٍ طويل، وقال: هو صحيحٌ على شرط
البخاري.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال:
«فخررت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري
[٤١٥٦] ومسلم [٢٧٦٩]، وروى البيهقي [٣٧٥٥] وغيره سجود
الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم.
والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال
بيانًا للجواز، أو لأنه كان على المنبر، وفي السجود حثيثًا مشقةً أو
اكتمى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها
متعينٌ للجمع بين الأدلة.

فصل

في مسائل تتعلق بسجود التلاوة

(إِخْدَانًا): إذا قرأ آيات السجودات في مكان واحد سجد لكل
سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة الأولى
كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه.

(أصحبها): يسجد مرّة أخرى لتجدد السبب، وبهذا قال
مالكٌ وأحمدٌ وعن أبي حنيفة روايتان، والثاني: تكفيه الأولى قاله
ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وقطع به
الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد
ثانيًا وإلا فلا ولو كرر آية في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالجلس
الواحد، وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضًا كالمجلسين، ولو
قرأ مرّة في الصلاة ومرّة خارجها في مجلسٍ واحدٍ وسجد للأولى.
قال الرافعي: لم أر فيه نصًّا للأصحاب، قال: وإطلاقهم
يقضي طرد الخلاف فيه.

(وَالثَّانِيَّةُ): ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها
فإن أصر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت وهل تقضى؟ فيه
قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما.

(أظْهَرُهُمَا): وبه قطع الشيخ أبو حامدٍ والبنديجي
والصيدلاني وآخرون: لا تقضى، لأنها تفعل لمارضٍ فاشبهت
صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود

الشيخ أبو حامدٍ قال إمام الحرمين: وكان شيخي - يعني أبا محمدٍ -
يشدد في إنكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على
الركوع، فإنه لو تطوع بركوع مفردًا كان حرامًا بالاتفاق؛ لأنه
بدعةٌ وكل بدعة ضلالة إلا ما دلّ دليلٌ على استثنائه، وسواء في
هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاةٍ وغيره وليس
من هذا ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ،
بل ذلك حرامٌ قطعًا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها.

وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صورته ما
يقضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم، وقد سبقت هذه
المسألة مسبوقةً في آخر باب ما يقضى الوضوء والله أعلم.

(فرع): لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاءها؟ فيه
طريقان، قال صاحب التقريب: فيه الخلاف في قضاء الرواتب
وقطع غيره بأنه لا تقضى والخلاف مبنيٌ على أنه يتطوع بمثله ابتداءً
أم لا؟ فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق في شبه الرواتب
وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف.

(فرع): في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبا أنه سنةٌ
عند تجدّد نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن
المنذر عن أبي بكر الصديق وعليٍّ وكعب بن مالك رضي الله
عنهم وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود
قال ابن المنذر وبه أقول، قال أبو حنيفة يكره، وحكاه ابن المنذر
عن النخعي وعن مالكٍ روايتان:

(أشْهَرُهُمَا): الكراهة، ولم يذكر ابن المنذر غيرها.

(وَالثَّانِيَّةُ): أنه ليس سنةٌ، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ:
«شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْقَحْطَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَسُقُوا فِي
الْحَالِ، وَدَامَ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَرْفَعَهُ عَنَّا، فَدَعَا فَرَفَعَ
فِي الْحَالِ» والحديث في الصحيحين [خ: (٩٦٧)، م: (٨٩٧)] من
رواية أنسٍ، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدّد نعمة المطر
أولاً ولا لدفع نقمته آخرًا، قالوا: ولأن الإنسان لا يخلو من نعمةٍ
فإن كلفه لزم الحرج.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيّناه، وعن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ حَرُورَاءَ نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا
اللَّهُ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَكَبَّتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ: إِنِّي
سَأَلْتُ رَبِّي وَسَمِعْتُ لِأُمِّي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي فَخَرَزْتُ لِرَبِّي

السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولو قرأ سجدةً في صلاته فلم يسجد يسجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف.

ولو كان القارئ أو المستمع محدثاً حال القراءة فإن تطهر على قرب سجدة وإلا فالقضاء على الخلاف.

ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق، قال صاحب الترتيب: فيه القولان وقال البغوي: يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجب المؤذن إذا فرغ من الصلاة، وقال آخرون: لا يسجد قطعاً وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، ونقله عن نصه في البويطي وقطع به أيضاً الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضي إذا فكيف يقضي؟

(والثالثة): لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجدة بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فإنه لا يسجد؛ لأنه ليس محل قراءة، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشكل هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة. ذكره البغوي وغيره.

(الرابعة): لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد.

(الخامسة): قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره مطلقاً وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر: وعلى مذهبا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين. (السادسة): مذهبا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.

وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه، وقالت طائفة: يكره، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم.

(السابعة): لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا، وبه قال جمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَحَرِّ رَاكِعًا﴾ ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا أنه

شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم، وأما قولهم: المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود، فأما العاجز عن السجود فيومئ به كما في سجود الصلاة.

(الثامنة): إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله.

(التاسعة): لو سجد لتلاوة قرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانياً، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب البحر - وجهاً - أنه يسجد ثانياً وهو شاذ ضعيف أو غلط.

(العاشر): لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة، قال صاحب البحر: لا يسجد فيها، وهل يسجد بعد فراغها؟ قال فيه وجهان أصحهما: لا يسجد قال: وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها؟ فيه وجهان.

(الحادية عشرة): لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لمر لأصحابنا فيه كلاماً وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به، ومقتضى مذهبا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة، فإن كان في وقت الكراهة فينبغي أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر.

(الثانية عشرة): لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحبت له السجود، هذا مذهبا.

وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد.

فروع

في فضل سجود التلاوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا زَلَّاهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُ لِقَابِي النَّارُ».

(فروع): إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجدة بالإيماء بلا خلاف وإن كان في غير صلاة سجدة بالإيماء أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود: يسجد مطلقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (إِذَا قُطِعَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا كَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ وَغَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

(الشرح): قوله: «السَّتَارَةُ» هو بكسر السين وهي السَّتْرَةُ، وتقديره الاستار بالسَّتَارَةِ، ولو قال السَّتْرُ كان أحسن.

قال أصحابنا: إذا أُخِلَّ بشرطٍ من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته؛ سواءً دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجودٌ ثم أُخِلَّ به لأنَّ المشروطَ عدمٌ عند عدم شرطه، وإن اختلف الشرط لعذر ففيه تفصيلٌ وخلافٌ سبق في مواضعه.

فأما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه أربعة أقوال، الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والإعادة.

ولو دخل في الصلاة معتقداً أنه متطهرٌ فإن حدثاً لم تصح بلا خلاف.

وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلّي على حسب حاله ونجس إعادة على المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن، وسبق هناك أيضاً أنه لو صلى بنجاسة جاهلاً بها أو ناسياً لزمه الإعادة على المذهب وأما ستر العورة فسبق في بابها أنه إذا عجز عنه صلى عارياً ولا إعادة، وسبق هناك أنه لو صلى عارياً وعنده سترٌ نسيها أو جهلها لزمه الإعادة على المذهب.

وأما استقبال القبلة فإن تحمير وصلّى بغير اجتهاد حرمة الوقت لزمه الإعادة، وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الإعادة على أصح القولين.

وأما معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلّى قبل الوقت لزمه الإعادة على المذهب، وقد سبقت كل هذه المسائل في أبوابها، وإنما أردت جمعها ملخصةً في موضع واحد، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَيَبِيهُ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ يَبْطُلُ الطَّهَارَةُ فَأَبْطُلَ صَلَاتُهُ كَحَدَثِ الْعَمْدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، بَلْ يُنْصَرَفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ

- رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرَفْ وَيَتَوَضَّأْ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، لِأَنَّهُ حَدَثٌ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَأَنْتَبَهَ سَلَسَ الْبَوْلَ، فَإِنْ أُخْرِجَ عَلَى هَذَا بَيِّنَةُ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْبَيِّنَةِ حُكْمُ الْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِالْأَوَّلِ لَمْ تَبْطُلْ بِالْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ بِي حَاجَةً إِلَى إِخْرَاجِ الْبَيِّنَةِ لِتُكْمَلِ طَهَارَتُهُ.

(الشرح): حديث عائشة ضعيفٌ متفقٌ على ضعفه، رواه ابن ماجه [١٢٢١] والبيهقي [٦٥٢] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازيٌ مكّيٌ مشهورٌ فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال: ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسلٌ.

وأما من روه متصلاً فضعاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط: إنه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهرٌ فلا يفتقر به وقوله: «قلس» هو بفتح القاف واللام وبالسین المهملة، يقال قلس يقلس بكسر اللام، أي تقايا، والقلس بإسكان اللام القبيء، وقيل: هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم، قاله الخليل بن أحمد، فعلى هذا يكون قوله في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوي.

وقوله: (لِأَنَّهُ حَدَثٌ يَبْطُلُ الطَّهَارَةَ) احترازٌ من حدث المستحاضة، وفي هذا تصريحٌ ببطلان الطهارة قطعاً، وإنما الخلاف في بطلان الصلاة.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواءً كان حدثه عمداً أو سهواً، سواءً علم أنه في صلاة أم لا، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل، والقديم لا تبطل، وقد ذكر المصنف دليلهما، فعلى القديم لا تبطل سواءً كان حدثاً أصغر أو أكبر، بل ينصرف فيتطهر ويبني على صلاته، فإن كان حدثه في الركوع مثلاً، قال الصديقلاني: يجب أن يعود إلى الركوع.

وقال إمام الحرمين إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع

وحكاه ابن الصَّبَّاح وغيره عن عمر بن الخطَّاب وعليّ وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

ورواه البيهقي [٣٢٠٠] عن عليّ وسلمان الفارسيّ وابن عباس وابن عمر وابن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس وأبي إدريس الخولانيّ وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وقد ذكر المصنّف مختصر دليل المذهبيين، والحديث ضعيف، والصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَحَاثًا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُلَاقَاةٌ نَجَاسَةٍ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهَا فَلَمْ تَقْطَعْ الصَّلَاةَ كَسَلَسَ الْبَوْلُ، وَإِنْ كَشَفَتْ الرِّيحُ الثُّوبَ عَنِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ رَدَّهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ فَلَمْ تَقْطَعْ الصَّلَاةَ كَمَا لَوْ غُصِبَ مِنْهُ الثُّوبُ فِي الصَّلَاةِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فالتقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته؛ لما ذكره المصنّف.

فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد. وفي القديم يبيى كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريباً إن شاء الله - تعالى.

ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فأمّ صلاته عارياً صحّت ولا إعادة؛ لأنه معدور، بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فإنها تبطل على أصحّ القولين؛ لأنه نادر لا يتعلّق به غرض للمكروه وقول المصنّف «نحاًها» يعني نفضها ولم يحملها. فإن حملها بيده أو كمه بطلت صلاته؛ لأنه مختار لحملها بلا ضرورة؛ هكذا ذكره أصحابنا، والله أعلم.

(فرغ): قال أصحابنا: إذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف، إلا حدث الاستحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض، وإن طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها أبطلها إن كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه إلى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولاً واحداً لتقصيره.

ولو تحرق خفّ الماسح فيها فطريقان:

وإن كان اطمأنّ فيه احتمالاً، قال: والظاهر أنه لا يعود، وجزم الغزالي بما قاله الإمام، والأصحّ قول الصبيلاني؛ لأنّ الرقع إلى الاعتدال من الركوع مقصود.

ولهذا قال الأصحاب: يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك، وهذا الرقع حصل في حال الحدث فلم يعتد به، فيجب أن يعود إلى الركوع، وإن كان اطمأنّ.

قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبيى لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضوع الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة فلها العودة، وكلّ ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصّه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافاً.

قال الشافعيّ في القديم وأصحابنا: ويشترط أن لا يتكلّم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز، ولو أخرج بقية الحدث الأوّل متممداً لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم، وبه قطع المصنّف والجمهور وقال إمام الحرمين والغزاليّ: يمنع، والمذهب الأوّل، واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنّف والأصحاب:

(أصحهما): أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك. (والثاني): أنه يحتاج إلى إخراج البقية لثلاثاً يسبقه مرة أخرى، فلو أحدث حدثاً آخر ففي منعه البناء وجهاً بناءً على العلتين إن قلنا بالأوّل جاز البناء وإلا فلا، ولو رعف المصلّي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبيى على صلاته بالشروط السابقة في الحديث، نصّ عليه في القديم، هذا كلّه تبرع القديم الضعيف، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث قد ذكرنا أنّ مذهبنا الصحيح الجديد: أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف، وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابيّ رضي الله عنه.

وبه قال مالك وآخرون، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعيّ: يبيى على صلاته.

(أصحهما): على قولي سبق الحدث.

(والثاني): تبطل قطعاً لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة.

وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره - فإن أزاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فالتقى ثوبه في الحال فصلاته صحيحة.

وإن نحأها بيده أو كتمه بطلت صلاته، وإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تتجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث، أما إذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى: - (وإن تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِلْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيءِ صَلَاتَهُ - : «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلْ» وَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ نَاسِيًا فِيهِ قَوْلَانِ، وَقَدْ مَضَى فِي الْقِرَاءَةِ).

(الشرح): حديث الأعرابي رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧] من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة.

أما حكم المسألة فإذا ترك فرضاً من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهواً وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة أيضاً بلا خلاف، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل، بل يبني على صلاته.

وسياتي تفصيله في باب سجود السهو إن شاء الله - تعالى، هذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان، غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة.

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلًا في الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً وأما القراءة فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى: - (وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَهَقَ فِيهَا أَوْ شَهَقَ بِالْبُكَاءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّلَاةِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ» وَرَوَى: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ» وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ نَاسٍ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُطَلِّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يُطَلِّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَتِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَكُلَّ أَمْيَاهُ مَا بِالْكُمْ تَنْظُرُونَ إِنِّي؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي - أَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي - قَالَ إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

فإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل؛ لأنه غير مفرط فيه فهو كالتاسي والجاهل.

وإن أطال الكلام وهو ناسٍ أو جاهلٍ بالتَّحْرِيمِ أو مغلوبٍ ففيه وجهان المنصوص في البونيطي: إن صلاته تبطل؛ لأن كلام التاسي والجاهل والمغلوب كالعامل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل كأكل التاسي لا يبطل الصوم قل أو كثراً، وإن تنخخ أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عابداً، ولم يبين منه حرقان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ فلما سجد جعل ينفع في الأرض، ويكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال: والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إنني لأظفنها خشية أن تغشاكم»، ولأن ما لا يبين منه حرقان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة.

(الشرح): أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويعني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله - تعالى.

أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فرواه البخاري [٤٦٨] ومسلم [٥٧٣].

وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم [٥٣٧].
وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في

فمهما كقولہ: ق أو، ش أو ع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف؛ لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف، سواء أفهم أم لا؛ لأن الكلام يقع على الفهم وغيره. هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون: لا يكون إلا مفهماً.

ولو نطق بحرف ومدّة بعده فثلاثة أوجو حكاها الرافعي: (أصحّها): تبطل؛ لأنه كحرفين. (الثاني): لا لأنه حرف.

(الثالث): قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقطع فيه بحيث لا يقع على صورة المدّ لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المدّ بطلت قال: لأن المدّ يكون ألفاً أو واواً أو ياءً وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفاً، وأما الضحك والبكاء والأبين والتأثر والتفنج ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة.

وأما التثني فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به المصنّف والأكثر: إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

(والثاني): لا تبطل - وإن بان منه حرفان قال الرافعي: وحكي هذا عن نصّ الشافعي.

(والثالث): إن كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا.

وبهذا قطع المتوليّ وحيث أبطلنا بالتثني فهو إن كان مختاراً بلا حاجة فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً، ولو تمذرت قراءة الفاتحة إلا بالتثني فيتثني ولا يضره؛ لأنه معذور، وإن أمكنته القراءة وتمذرت الجهر إلا بالتثني فليس بعذر على أصحّ الوجوه؛ لأنه ليس بواجب، ولو تثني إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاها القاضي حسين والمتوليّ والبنوي وغيرهم:

(أحدُهُما): يلزمه مفارقتها؛ لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهراً. (وأصحُّهُما): أن له الدوام على متابعتها؛ لأن الأصل بقاء صلاته.

(والظاهر): أنه معذور والله أعلم.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَةً فِيهَا فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحَّجْتُ فَدَخَلْتُ» رواه النسائي [١٢١٢] وابن ماجه [٣٧٠٨] والبيهقي [٣١٥٥] وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب إسناده ومنتنه وضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم.

الصلاة فرواه النسائي [١٤٩٩] بلفظه وأبو داود [١١٩٤] بنحوه وفي إسناده ضعف، وفي الصحيح ما ينفي عنه.

وقوله: انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً.

وقوله: ذو اليمين قيل له ذلك؛ لأنه كان في يديه طولاً ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الحاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف.

وقوله: أقصرت؟ هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح.

وقوله: بينا أنا مع رسول الله ﷺ أي بين أوقات كوني معه، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة.

قوله: (فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) هكذا وقع في المهدّب حدّثني بفتح الحاء والدال المهملتين، والدال مخففة وكذا روينا في مسند أبي عوانة [١٧٢٧] وسنن البيهقي [٣١٦٥] والذي في صحيح مسلم [٥٣٧] وسنن أبي داود [٩٣٠] وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم، وهذا ظاهر.

وأما رواية (حَدَّثَنِي) فمشكّلة؛ لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدّق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا: حدّق بالتشديد إذا نظر نظراً شديداً لكنه لازم غير متعدّ يقال: حدّق إليه ولا يقال: حدّقه، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدّقني رموني بأحدقهم وإنما يعرف حدّقني بمعنى أصاب حدّقني.

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة: يصح حدّقني مخففاً بمعنى أصابني بجدّته، كقولهم: عنته أصبته بالعين، وركبه البعير أصابه بركبته.

قوله: وا نكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء، والنكل بضم الثاء المثناة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاها الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة نكلى إذا فقدته.

وقوله (بِأَبِي وَأُمِّي) أي أفديه بهما قوله (مَا كَهْرَيْسِي) أي ما انتهرني، وفي هذا الحديث وحديث ذي اليمين جمل من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد، وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم.

(وَأَمَّا أَحْكَامُ الْفَضْلِ): فقال أصحابنا - رحمهم الله -:

للمتكلّم في الصلاة حالان:

(إحداهُما): أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرفٍ واحدٍ لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بكلامٍ إلا أن يكون الحرف

قَالَ الْمُنْتَفِ - رحمه الله تعالى: - (فَإِنْ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجَابَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ، فَخَضَفَ الصَّلَاةَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْجِي إِلَيَّ: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ» وَإِنْ رَأَى الْمُصَلِّي ضَرِيرًا يَقَعُ فِي بَثْرٍ فَأَنْذَرَهُ بِالْقَوْلِ فِيهِ وَجَهَانَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْهِ كِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقَعُ فِي الْبَثْرِ وَكَيْسَ بِشَيْءٍ).

(الشرح): حديث أبي هريرة في قصة أبي - رضي الله عنهما - رواه الترمذي [٢٨٧٥] بلفظه هنا وزاد عليه وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي [٩١٣] أيضاً بمعناه، ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٠٤] عن أبي سعيد بن المعلّى: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا فَلَمْ يَجِبْهُ» وذكر معنى قصة أبي.

وقد أنكر القلمي على المنتف احتجاجة بحديث أبي هريرة وتركه حديث ابن المعلّى، وأوهم أنّ حديث أبي هريرة ضعيف وصرح أنّ حديث ابن المعلّى في الصحيحين، فغلط في شيئين: (أَحَدُهُمَا): توهينه حديث أبي هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا.

(وَالثَّانِي): دعواه أنّ حديث ابن المعلّى في الصحيحين، وإنّما هو في البخاري دون مسلم قال أصحابنا: لو كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في عصره إنساناً في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب.

وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة، والصحيح الأول، قالوا: ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله: السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَلَا تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ بَلْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا: لو رأى المصلّي مشرفاً على الهلاك كاعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نارٍ وغوها أو نائمٍ أو غافلٍ قصده سبعٌ أو حيةٌ أو ظالمٌ يريد قتله وما أشبه ذلك؛ ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المنتف والقاضي أبي الطيّب والمتولّي: لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحهما عند الرافعي تبطل.

(الحال الثاني): في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصدٍ أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبيان منه حرفان أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم الكلام فيها - فإن كان ذلك يسيراً - لم تبطل صلاته بلا خلافٍ عندنا. وإن كان كثيراً فوجهان مشهوران:

(الصحيح): منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته، وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المنتف، وهو ظاهر نصّه أيضاً في غير البويطي.

(والثاني): لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، هذا هو الصحيح المنصوص في الأمّ وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي أبو الطيّب فيه قولاً آخر عن نصّه في الإملاء أنّ حدّ طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعةٍ وجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة.

وأما قياس المنتف عدم البطلان على أكل الصائم كثيراً فهو جارٍ على طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أنّ أكل الناسي لا يفسده وإن كثر وجهاً واحداً وعند الخراسانيين وجهان سنوّحهما في كتاب الصيام إن شاء الله - تعالى.

قال أصحابنا: وإنّما يكون الجهل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالإسلام فأمّا من طال عهده في الإسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلّم.

ولو علم تحريم الكلام، ولم يعلم كونه مبطلاً للصلاة بطلت بلا خلافٍ لتقصيره وعصيانه، كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقتل وأشباهها وجهل العقوبة فإنّه يعاقب ولا يعذر بلا خلافٍ، ولو جهل كون التخنح مبطلاً، وهو طويل عهده بالإسلام، فهل يعذر؟ وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا لتقصيره في التعلّم.

(وَأَصْحُهُمَا): يعذر؛ لأنّه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام، ولو علم أنّ جنس الكلام محرّم ولم يعلم أنّ ما أتى به محرّم فوجهان الأصح: يعذر ولا تبطل، أمّا إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي أصحهما - وبه قطع البغوي: - تبطل لندوره، وكما لو أكره أن يصلّي بلا وضوء أو قاعداً أو إلى غير القبلة فإنّه يجب الإعادة قطعاً لندوره، قال البغوي: وكذا لو أكره على فعلٍ يناقض الصلاة بطلت؛ لأنّه نادراً.

يَقْصِدُ الْقُرْآنَ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ).

(الشرح): قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: [تفسد] دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابقي قريبا فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتبنيه إمامه أو غيره أو الفتح على من ارتج أو تفهيم أمر، كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ أو استؤذن في أخذ شيء فيقول: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حيثنزه لمعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان - وجهاً - أنه إن كان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء، بل الصواب الذي قطع به المصنف والأصحاب: أنها لا تبطل، فأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئاً فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل.

وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل، ودليل إطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئاً ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الأدمي، وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن إمام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآناً إلا بالقصد فإذا أطلقه، ولم يقصد به شيئاً لا يجرم على الجنب، بل له حكم كلام الأدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذي أتى به كقوله: يا إبراهيم بسلام كن، بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن مجال.

ذكره المتولي والرافعي قال المتولي: وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل، يعني إذا قصد القرآن.

(فرغ): قال أبو عاصم العبادي في الزيادات: إذا قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ فإن تعمدت بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وفيه قاله نظر.

(فرغ): قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا بدعة منهي عنها، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان: تبطل إلا أن يقصد الدعاء والقراءة، ولا يوافق عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا الْإِنَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ السُّهُوَ اسْتَجَبَ لَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَنْ يُسَبِّحَ، وَتَصَفَّقَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَتَضَرَّبَ ظَهْرُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى بَطْنِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ وَلْيَصَنَّقِ النِّسَاءُ» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً).

(الشرح): حديث سهل رواه البخاري [١١٦٠] ومسلم [٤٢١] وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة، قال أصحابنا: متى ناب المصلي شيء بأن احتاج إلى تنبيه إمامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بثر أو نار ونحوها أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الأمثلة، فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة - ولا تبطل صلاتهما، وصفة التسييح سبحانه الله أو نحو هذا اللفظ، ويجهر به جهراً يسمعه المقصود.

وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب، والأول أصح وأشهر، قال أصحابنا: ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع ومن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب، فإن جهلت تحريمه لم تبطل، قال الشيخ أبو حامد وغيره: التصفيق والتسييح ستان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحاً فمباحان.

فرع

في مذاهب العلماء في ذلك

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسييح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابها شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور، وقال مالك: تسيح المرأة أيضاً، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَرَادَ الْإِذْنَ لِرَجُلٍ فِي الدُّخُولِ فَقَالَ: «أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ» فَإِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ لَمْ تَقْصُدْ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ

سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الإمام سهو؛ لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه أن يسلم ثانياً، ويستحب له سجود السهو؛ لأن تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة. (الثانية): إذا نذر شيئاً في صلاته وتلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة: (أحدهما): وبه قال الدارمي وهو ظاهر كلام أبي إسحاق المروزي: لا تبطل؛ لأنه مناجاة لله - تعالى - فهو من جنس الدعاء.

(والثاني): تبطل؛ لأنه أشبه بكلام الأدمي، والأول أصح؛ لأنه يشبه قوله: «سجد وجهي للذي خلقه»

فروع

في مذاهب العلماء في كلام المصلي

هو ثلاثة أقسام:

(أحدها): يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله - تعالى.

(الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعا أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد لحديث ذي اليمين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَبِهَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحِ الرَّجَالَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ» ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديث ذي اليمين جوابه ما سنذكره إن شاء الله - تعالى.

(الثالث): أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقادة وجميع الحديثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأحمد في رواية تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها واحتج لمن قال: تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسَلُّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ شَمَتَ عَاطِسًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ وَضِعَ لِمَخَاطَبَةِ الْأَدْمِيِّ فَهُوَ كَرَدِ السَّلَامِ، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله -: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِالرُّحْمَةِ فَهُوَ كَالدُّعَاءِ لِأَبِيهِ بِالرُّحْمَةِ).

(الشرح): قال أصحابنا: الأدعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية، فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره.

وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور، قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان غفر الله لك، أو رضي الله عنك - أو - عافاك الله - ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم على إنسان أو سلم عليه إنساناً فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام أو قال لعاطس: رحك الله أو - رحك الله - بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل.

والصحيح المشهور: البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله - في كتبه، فلو رد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطابي فقال: وعليه السلام أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض، ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهمل لغتان مشهورتان، ومعناه قال له: - يرحمك الله -.

وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن مسيرة بن حفص الصديقي - بفتح الصاد والدال - المصري، وهو أحد أصحاب الشافعي المصريين، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيراً، وكان إماماً جليلاً توفي سنة أربع وستين ومائتين، وفي يونس لغات ضم النون وكسرهما ويفتحها وبالمهمز وتركة.

فروع

في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة

(أحدها): قال المتولي: لو سلم الإمام فسلم المأموم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسياً لم تبطل صلاة الإمام؛ لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني، ولا تبطل صلاة المأموم أيضاً؛ لأن

قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رواه مسلم [٥٧٤] قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلاً بالحكم ولم يامر النبي ﷺ بالإعادة قالوا: وقياماً على السلام سهواً.

وعمدة المذهب حديث ذي اليمين واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: «لأن ذا اليمين قتل يوم بدر» ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم [٥٧٣] وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية «صَلَّى بِنَا».

وفي رواية [٤٦٨] صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: «بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: وقد روى قصة ذي اليمين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة، وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله، معروف في الصحابة له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط.

وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا تنازعهم في أن ذا

عند النجاشي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا رواه البخاري [١١٤١] ومسلم [٥٣٨].

وفي رواية أبي داود [٩٢٤] وغيره زيادة: «وَإِنَّ اللَّهَ يُخَلِّدُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدْتُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُكُمْ بِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلِي وَتَوَجَّهْتُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» رواه البخاري [١١٥٩] ومسلم [٥٤٠].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخاري [١١٤٢] ومسلم [٥٣٩] وليس في رواية البخاري: ونهينا عن الكلام، وفي رواية الترمذي: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومجديت معاوية بن الحكم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رواه مسلم [٥٣٧] كما بيناه، ومجديت جابر المذكور في المذهب «الكلام ينقض الصلاة» ولكنته ضعيف كما بيناه، ومجديت: «مَنْ قَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» وهو أيضاً ضعيف كما بيناه، وبالقياس على الحديث.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمِينِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَقْصُرْ وَكَمْ أَنْسَ، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري ومسلم [٥٧٣] من طرق كثيرة جداً، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاري [٤٦٨] صلى بنا رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم: صلى لنا.

وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقِيُّ وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْقٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبًا يَجْرُ رِءَاؤُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟

قصة ذي اليمين وحضرها معاوية بن حديج، وكان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر أيضاً ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمدة.

ولو كان في العمدة والسهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده.

ثم روى البيهقي [٣٧٤٢] عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة وقد تكلم جاهلاً.

وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول بدير غير ذي اليمين، قال البيهقي: ذو اليمين بقي حياً بعد وفاة رسول الله ﷺ فإن قيل: كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين:

(أخذهما): أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: اقتصر الصلاة أم نسيت؟

(والثاني): أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود [١٠٠٨] وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى - أو حمده

في غير ركوع وسجود

مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحد وإسحاق وأبي ثور قال: وقال أبو حنيفة: إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلامٌ دليلنا حديث سهل بن سعد، وهو في الصحيحين كما سبق

فرع

في مذاهبهم في الضحك والتبسّم في الصلاة

مذهبنا أن التبسّم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبين منه حرفان.

فإن بان بطلت صلاته، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمولٌ على من بان منه حرفان، قال: وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسّم، ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسّم إلا ضحكاً.

الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل بدير.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة، فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول بدير؛ لأن ذا اليمين اسمه الخرياق بن عمرو ذكره مسلمٌ في رواية [٥٧٤]، وهو من بني سليم كما ذكره مسلمٌ في صحيحه [٥٧٣] قال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليمين الخرياق ابن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زماناً، قال ابن عبد البر: فذو اليمين المذكور في حديث السهو غير المقتول بدير هذا قول أهل الحدائق والفهم من أهل الحديث والفقهاء.

قال: وأما قول الزهري إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالتفكير تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليظه الزهري في هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين، وكلهم تركه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحول يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروكٌ لتحقق غلظه فيه، هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط - رحمه الله - شرح هذا الحديث بسطاً لم ييسطه غيره مشتملاً على التحقير والإتقان والفوائد الجمّة - رحمه الله - ورضي عنه - وذكر البيهقي - رحمه الله - بعض هذا مختصراً، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخاً بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجوع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي ﷺ - إلى المدينة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي [٣٧٣٥] ذلك بإسناده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وأنه شهد بدرًا بعد ذلك.

ثم روى البيهقي [٣٧٤١] بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وإسلام عمران ابن الحصين بعد بدر، وقد حضرا

فرع

في مذاهبهم في الأثنين والتأوه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور.
قال: وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري: يعيد الصلاة، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وعمد، إن كان لحرف الله - تعالى - أو حرف النار لم تبطل صلاته، وإلا فتبطل وعن أبي يوسف أنه إن قال (آه) لم تبطل، وإن قال (أوه) بطلت.

فرع

في مذاهبهم في النسخ في الصلاة

مذهبنا أنه إن كان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته.

والإ فلا، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد، وقال أبو يوسف: لا تبطل إلا أن يريد به التآفيف، وهو قول (أف) قال ابن المنذر: ثم رجح أبو يوسف، وقال: لا تبطل صلاته مطلقاً، قال: وتمن رويانا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد وإسحاق، قال: ولم يوجبوا عليه الإعادة: قال: وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبيرة

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَكَلَ عَابِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْطَلِ الصَّوْمَ الَّذِي لَا يُبْطَلُ بِالْأَفْعَالِ فَلَأَنْ يُبْطَلِ الصَّلَاةَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ تُبْطَلْ كَمَا لَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمداً بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهاً أن الأكل القليل لا يبطلها، وهو غلط وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً أو نزلت عن رأسه نخامة فابتلعها عمداً بطلت صلاته بلا خلاف، فإن ابتلع شيئاً مغلوباً بأنجرى الريق بباقي الطعام بغير تعمّد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نصّ الشافعي في مسألة الريق، ونقله فيها أيضاً القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نصّ الشافعي في الجامع الكبير للمزني، أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة فبطلت صلاته وجهاً مشهوراً في طريقي العراقيين والخراسانيين:

(أَحَدُهُمَا): لا تبطل حكاة القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد؛ لأنه لا يوجد منه فعل.

(والثاني): تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب؛ لأنه منافٍ للصلاة قال القاضي أبو الطيب: هذا هو الصحيح، قال هو وغيره: والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البيهقي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ علكاً بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه، فإن كان جديداً يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح، وإن كان مستعملاً لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك في فمه حصاة أو إحصاة فإنها لا تبطل قطعاً.

هذا كله في العامد فلو أكل ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمه - فإن كان قليلاً - لم تبطل بلا خلاف وإن كثر بطلت على أصح الوجوهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البيهقي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً لزمه الإعادة فإن كان ساهياً قال عطاء: لا تبطل وبه أقول وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل قال: وأما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبيرة أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طائوس: لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهواً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا لَيْسَ مِنْهَا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا بِأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَإِنْ كَانَ عَابِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلَعِبٌ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ تُبْطَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَبَّحُوا لَهُ وَنَسِيَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ قَرَأَ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ عَابِدًا فَالْمَنْصُورُ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ ذِكْرُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ رُكُنٌ زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٣٩٦] ومسلم [٥٧٢] بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال أصحابنا: إذا زاد فعلاً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً لم تبطل بركن ولا أركان ولا ركعة ولا أكثر

للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تمدد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل؛ لأنه لا يجزئ بصورة الصلاة.

(والثاني): تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار، تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي، قال: وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم، والمذهب: أنها لا تبطل، وبه قال الأكثرون، وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله ﷺ عمداً لا تبطل؛ لما ذكرناه، قال المتولي وغيره: وإذا كرر الفاتحة - وقلنا: لا تبطل صلاته - لا يزيه عن السورة بعد الفاتحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً يَبْطُلُ إِنْ دَفَعَ مَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ ضَرَبَ حِيَةً أَوْ عَقْرًا أَوْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ أَضْلَعَ رِدَاءَهُ أَوْ حَمَلَ شَيْئًا أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَحَمَلَ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا إِذَا قَامَ رَفَعَهَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَخْلُو مِنْ عَمَلٍ قَلِيلٍ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا بِأَنَّ مَشَى خَطَوَاتٍ مُتَابِعَاتٍ أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ مَشَى خَطَوَاتَيْنِ أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ فَيُؤَيِّدُ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَهُمَا إِلَى جَانِبَيْهِ وَهَذَا فِي غَلَانِ مُتَوَالِيَانِ.

(وَالثَّانِي): تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُكَرَّرٌ فَهُوَ كَالثَّلَاثِ، وَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا كَثِيرًا مُتَفَرِّقًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنهما - فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَ لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا تَفَرَّقَ فِي الْعَمَلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالسُّهُوِّ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِخِلَافِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ، وَالْفِعْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ.

وَلِهَذَا يُنْفَذُ إِحْبَالُ الْمُجْتَوِنِ لِكُونِهِ فِعْلًا، وَلَا يُنْفَذُ إِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ.

(الشرح): حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري [٤٨٧] ومسلم [٥٠٥] من رواية أبي سعيد الخدري، وقد سبق بيانه في

وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» رواه أبو داود [٩٢١] والترمذي [٣٩٠] والنسائي [١٢٠٢] وابن ماجه [١٢٤٥] وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود [٦٥٠] وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن.

وأما حديث حمل أمانة فرواه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضاً.

وأما حديث تسليم الأنصار والرّد عليهم بالإشارة، فرواه أبو داود [٩٢٧] والترمذي [٣٦٨]، وقال: حديث حسن صحيح، ورواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:

(أَحَدُهَا): القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها.

حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط.

(وَالثَّانِي): كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع عمامة، وحل اشربة سراويل ونحوهما - قليل، وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي.

(وَالثَّلَاثُ): القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضغوه بأن من رآه يحمل شيئاً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

(وَالرَّابِعُ): وهو الصحيح المشهور - وبه قطع المصنف والجمهور - أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما بعده الناس قليلاً كالإشارة برّد السلام، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعته ودفع ماراً وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا.

وأما ما عدّه الناس كثيراً كخطوات كثيرة متواليّة، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، قال أصحابنا: على هذا، الفعلة الواحدة

كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان حاكهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما): قليل.

وبه قطع الشيخ أبو حامد.

(والثاني): كثير، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطأ خطوة ثم سكت زمناً، ثم خطأ أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن - إذا قلنا: لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فكثر - يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها.

قال أصحابنا: وحد التفریق أن يجد الثاني منقطعاً عن الأول، وقال البيهقي: عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص، وهذا غريب ضعيف، ولا دلالة في الحديث؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثانٍ في دون ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش.

فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها، فأما الحركات الخفيفة كتحرّك الأصابع في سبحة أو حكة أو حلّ وعقد فيها وجهان حاكهما الخراسانيون: (أحدهما): أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها.

(والثاني): وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نصّ الشافعي - رحمه الله - أنه لو كان بعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه كما سنوضح قريباً إن شاء الله - تعالى، هذا كله في الفعل عمداً، فأما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقتان.

(أشهرهما): وبه قطع المصنف والجمهور: تبطل الصلاة وجهاً واحداً؛ لما ذكره المصنف.

(والثاني): فيه وجهان ككلام الناسي، حكاها صاحب التتمة وقال: الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليمين فإنه قال فيه حين سلم النبي ﷺ من ركعتين في الظهر والعصر: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين، وهذا اللفظ في الصحيحين [خ: (١١٧٢)، م: (٥٣٧)]، وفي رواية للبخاري [٤٦٨] «فخرجت السرعان من أبواب المسجد فتقدم فصلى، ما ترك».

وفي رواية أبي داود [١٠٠٨]: «فرجع رسول الله ﷺ إلى

مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم» وإسنادها صحيح وفي رواية لمسلم [٥٧٤] من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ: «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعة، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجّد سجّدتين ثم سلم» هذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «ثم قام فدخل الحجرة» وذكر نحو الأولى، هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في باب إن شاء الله.

قال أصحابنا: والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:

(أحدّها): أن يفعله ناسياً.

(الثاني): أن يفعله حاجة مقصودة.

(الثالث): أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما، وكدفع المارّ بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك.

(فرع): لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نصّ عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب.

وحكى الرافعي وجهاً أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ، والمشهور الجزم بصحتها.

ونقله الشيخ أبو حامد عن نصّه في الإملاء وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل.

قال أبو بكر الرازي: أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيراً في المصحف، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيراً كآلية ونحوها فلا تبطل.

واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير، وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف، ففيه أولى، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف.

الثُّبَيْبِ» رواه أبو داود [٩١٦] بإسنادٍ صحيح وقال: «كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الثُّبَيْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَاثْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَبَيْتِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَحْطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ» وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يُلْهِيهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: أَلْهَيْتِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»).

(الشرح): حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري [٧١٧]، وحديث عائشة رواه البخاري [٣٦٦] ومسلم [٥٥٦] والخميسة كساء مريّع من صوف؛ وأبو جهنم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والأبجائية يفتح الهمزة وكسرهما وبنون بعدها باءً موحدة مفتوحة ومكسورة هي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة، وفي ضبطه ومعناه كلامٌ مشتهرٌ وضحت في تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته.

قال العلماء: في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف إشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أنّ الصلاة تصح وإن حصل فيها فكرٌ واشتغال قلبٍ بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع وهذا الحكمان اللذان ذكرهما المصنّف متفقٌ عليهما.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُّهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١١٦٢] ومسلم [٥٤٥]، ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنّف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصا، حكاها الهروي وغيره وقيل: أن يختصر للسورة فيقرأ آخرها، وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول، قيل نهى عنه؛ لأنه فعل المتكبرين

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَرْكَبَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ -تَعَالَى- مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا نَفَتَ صَرَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ» فَإِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ).

(الشرح): ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها.

وأما الالتفات فقال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول صدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان حاجة لم يكرهه وإلا كرهه تنزيه.

ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري [٧١٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَلِإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعُ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رواه الترمذي [٥٨٩]، وقال: حديث حسن صحيح وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه أبو داود [٩٠٩] والنسائي [١١٩٥] بإسناد فيه رجلٌ فيه جهالةٌ ودليل عدم الكراهة حاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي [٥٨٧] بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَاسْتَأْذَنَ مِنَّا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» رواه مسلم [٤١٣].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ نَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» رواه البخاري [٦٥٢] ومسلم [٤٢١].

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ يَغْنِي الصَّيْحَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى

عن معقيب قال: النبي ﷺ: «قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»، ومعنى الحديث لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهى كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الْمَرْحَمَةَ تَوَاجَهُهُ» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٢١٤٨٦] وأبو داود [٩٤٥] والترمذي [٣٧٩] والنسائي [١١٩١] وابن ماجه [١٠٢٧] وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكرهه السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

ومعقيب هذا الراوي يقال له معقيب بن أبي فاطمة الدؤيسي أسلم قديماً وهاجر إلى الحيشة؛ ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وكان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال توفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْدَّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الْخُشُوعِ فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»).

(الشرح): هذا الحديث صحيح في الجملة روي بالفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَّأَوُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه مسلم [٢٩٩٤].

وفي رواية: «التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه الترمذي [٣٧٠]، وقال: حديث حسن صحيح وإسناده على شرط مسلم، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّأَوُّبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَغْلُ هَا هَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»، رواه أبو داود [٥٠٢٨] بإسناد على شرط البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه أبو داود [٥٠٢٧] بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وفي رواية: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم [٢٩٩٥].

فلا يليق بالصلاة، وقيل؛ لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفَأَ شَعْرَهُ وَتَوْبُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَأَ شَعْرَهُ وَتَوْبُهُ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٧٧٦] ومسلم [٤٩٠].

والأراب الأعضاء، وهذا الحكم متفق عليه، وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وتوبه مشتمراً أو كتمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء.

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله بغير ضرورة، وقال مالك: النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة، والأول الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

وفي صحيح مسلم [٤٩٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا بِنْتِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى مُعْقِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى»).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه أبو داود [٩٤٦] بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

ورواه البخاري [١١٤٩] ومسلم [٥٤٦] بمعناه، ولفظهما

المسجد ورملة إن كان له ترابٌ أو رملٌ ونحوهما، فإن لم يكن أخذه بعودٍ أو خرقةٍ أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد، وقيل: المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقاً، ولا يكفي دفنها في ترابه، حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف، ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطيب محله.

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس إذا بصق أو رأى بصاقاً ذلك بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام؛ لأنه تنجيسٌ للمسجد أو تقديرٌ له، وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسألة.

أما دلالتها فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْزُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» رواه البخاري [٣٩٨] ومسلم [٥٤٧].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «رَأَى نُخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِخَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى» رواه البخاري [٤٠٠] ومسلم [٥٤٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَبْجُحِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنِ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» رواه البخاري [٣٩٧] ومسلم [٥٥١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «رَأَى نُخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا لِأَحَدِكُمْ يَسُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ فَيَتَنَحَّمُ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّمُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّمْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَيْلَةً هَكَذَا - فَتَقَلَّ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» رواه مسلم [٥٥٠].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَبْجُحِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنْ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ قَدَمَيْهَا» رواه البخاري [٤٠٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّبْرَاتُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» رواه البخاري [٤٠٥] ومسلم

وقال أصحابنا: فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضاً فإن تآب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا، وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه.

وقال أبو حنيفة: يكره.

قال ابن المنذر: وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر، وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا: هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله: يكره.

ولهذا قال: فكان تركه أولى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ بَدَرَهُ الْبَصَاقُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْصُقْ فِيهِ بَلْ يَبْصُقْ فِي تَوْبِهِ وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِيَعْنُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْصُقْ لِقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ بَلْ يَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنِ يَسَارِهِ، وَإِنْ بَدَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي تَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِيَعْنُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدًا يَوْمًا فَرَأَى فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَثَّهَا بِعُرْجُونٍ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْصُقَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَلْقَاءُ وَجْهِهِ وَالْمَلَكُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنِ يَسَارِهِ فَإِنْ أَصَابَتْهُ بَادِرَةٌ بَصَاقٌ فَلْيَبْصُقْ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَقُولُ بِهِ هَكَذَا» فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَفْرَكُوا بَعْضُهُ بِيَعْنُ، فَإِنْ خَالَفَ وَبَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَتْهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهُ دَفْنُهُ» وَيَأْتِيهِ التَّوْفِيقُ).

(الشرح): قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السنين قليلة، وقد انكرها بعض أهل اللغة وإنكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح، وإذا عرض للمصلي بصاق فإن كان في مسجده حرم البصاق فيه، بل يبصق في طرف توبه من جانبه الأيسر ككتمه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في توبه، أو تحت قدمه أو بجنبه وأوله في توبه، ويحك بعضه ببعض أو يدعه، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب

[٥٥٢].

قدّمنا حكاية وجوهٍ ضعيفٍ في فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذٌ مردودٌ، وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفقٌ عليها، وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المثورة في آخر باب صفة الصلاة.

ومّا استدلّوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ» رواه البخاري [٢٣٩١] ومسلم [١٢٧].

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى، فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَّرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري [١١٦٣].

(الرابعة): إذا سلم إنسانٌ على المصلّي لم يستحقّ جوابًا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحبّ أن يردّ عليه في الحال بالإشارة وإلا فيردّ عليه بعد الفراغ لفظًا فإن ردّ عليه في الصلاة لفظًا بطلت صلاته إن قال: عليكم السلام بلفظ الخطاب، فإن قال: وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل، وسبق بيانه في هذا الباب، ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آفًا وَأَنَا أَصْلِي» رواه مسلم [٥٤٠] بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ لِيَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» رواه الترمذي [٣٦٨] بهذا اللفظ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ ورواه أبو داود بمعناه أطول منه، وهو في قصة سلام الأنصاري وعن صهيب رضي الله عنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً» رواه أبو داود [٩٢٥] والنسائي [١١٨٦] والترمذي [٣٦٧] وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسنٌ وقال: هو وحديث ابن عمر صحيحان.

وأما الردّ بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا مُرٌّ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي مَحَامِينِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَائِرِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم [٥٥٣].
وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية.

فصل

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): ينبغي ألا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو عموه سكوتًا سيرًا لم تبطل صلاته، فإن سكت طويلاً لعذرٍ بان نسي شيئاً فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته، على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين، وهو ضعيفٌ، وإن سكت طويلاً لغير عذرٍ فبطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين:

(أصحهما): لا تبطل، ولو سكت طويلاً ناسياً وقلنا: يبطل تعمده، فطريقان، المذهب: لا تبطل والثاني: على وجهين.
(الثانية): إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعناق والرّجعة واللّعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة.

ففي قبولها وجهان مشهوران ولو أشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، والثاني: تبطل؛ لأنه قائم مقام كلامه، وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة، وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب، وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال: إنسانٌ عقد النكاح والبيع في صلاته وصحّ ولم تبطل، صلاته؟ ونجى مسألة في وجوهٍ ضعيفٍ في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فإن فيها خلافاً معروفاً ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسياً للصلاة فيصحّ الجميع بلا خلاف.

(الثالثة): يستحبّ الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبير قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكرهه، سواء كان فكره في مباحٍ أو حرامٍ كشرب الخمر، وقد

البصريّ وقادة أنهم أباحوا ردّ السّلام في الصّلاة باللفظ، وقال أبو حنيفة: لا لفظاً ولا إشارة.

قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث.

وحكى الشّيخ أبو حامد عن عطاء والثوريّ أنّهما قالا: يردّ بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضراً أم لا، وروي عن أبي الدرداء وقال النخعيّ: يردّ بقلبه والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في السّلام على المصلّي

مقتضى كلام أصحابنا أنّه لا يكره وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصّحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكى كراهته عن جابرٍ وعطاءٍ والشعبيّ وأبي مجلزٍ وإسحاق بن راهويه.

(الحائِسةُ): يجوز قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيّب وغيره: هو مستحبّ في الصّلاة كغيرها للحديث الصّحيح فيه، وقد سبق بيانه وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق قال: وكرهه النخعيّ، قال: ولا معنى لكراهته؛ لأنّها خلاف السنّة.

(السّادِسَةُ): يكره أن يروّج على نفسه بمروحة وهو في الصّلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرّحمن ومسلم بن يسارٍ والنخعيّ ومالك قال: ورخص فيه ابن سيرين ومجاهدٌ والحسن وعائشة بنت سعدٍ قال: وكرهه أحمد وإسحاق إلا أن يأتي غمٌ شديدٌ.

(السّابِعةُ): يكره تفتيح الأصابع وتشبيكها في الصّلاة ويستحبّ لمن خرج إلى الصّلاة أن لا يعبت في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه، وأن يلازم السكينة لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَانَكُمُ فَاتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا كَانَ يَتَمَوَّدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» رواه مسلم [٦٠٢] بهذا اللفظ وأصله في الصّحيحين من طرقٍ والتّشريب: إقامة الصّلاة والله أعلم.

(الثّامنةُ): يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو يحضره طعامٌ، أو شرابٌ تنوق نفسه إليه لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانِ» رواه مسلم [٥٦٠] قال أصحابنا فينبغي أن يزِيل هذا العارض ثمّ يشرع في الصّلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصّحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أنّه يصلي مع العارض محافظةً على حرمة الوقت،

قال: إنّ الله يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ قَرَدٌ عَلَيْهِ السّلام» رواه أبو داود [٩٢٤] بهذا اللفظ بإسناد حسن وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَفَهْمٌ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» فرواه أبو داود [٩٤٤] وقال: هذا الحديث ضعيفٌ.

وقال الدارقطنيّ: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا مجهولٌ والصّحيح عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُثِيرُ فِي الصَّلَاةِ» رواه جابرٌ وأنسٌ وغيرهما وأما حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ» فرواه أبو داود [٩٢٨] بإسنادٍ صحيحٍ، ثمّ روى أبو داود عن أحمد بن حنبلٍ - رحمه الله قال في تفسيره: أراد أنّ معناه أن تسلّم ولا يسلم، ويغرّر الرّجل بصلاته: ينصرف وهو شاكٌّ فيها، هذا كلام أحمد، والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الرّاء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله: ولا تسليم فروي منصوباً ومجروراً فمن نصبه عطفه على غرار، أي لا غرار ولا تسليم في الصّلاة، وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود، ومن جرّه عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاةٍ ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطّابيّ قال: والغرار في التّسليم أن يسلم عليك إنسان فتردّ عليه انقص مما قال بأن قال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت: عليكم السّلام فلا تردّ التّحيّة بكاملها بل تبخسه حقّه من كمال الجواب قال: والغرار في الصّلاة له تفسيران.

(أحدهما): أن لا يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما.

(والثّاني): ينصرف وهو شاكٌّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً؟ وفي رواية البيهقيّ لا غرار في الصّلاة بالالف واللام قال البيهقيّ: وهذا أقرب إلى تفسير أحمد، وفي رواية للبيهقيّ لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطّابيّ، قال البيهقيّ: والأخبار السّابقة تبيح السّلام على المصلّي والردّ بالإشارة وهي أولى بالاتباع.

فرع

في مذاهب العلماء فيما إذا سلّم على المصلّي

قد ذكرنا أنّ مذهبنا لا يجوز أن يردّ باللفظ في الصّلاة وأنّه لا يجب عليه الردّ لكن يستحبّ أن يردّ في الحال إشارة، وإلا فبعد السّلام لفظاً، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وجهور العلماء نقله الخطّابيّ عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطّابيّ عن أبي هريرة وسعيد بن المسيّب والحسن

(أحدًا): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قَضَى الْأَذَانَ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ فَإِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذِرْ أَحَدَكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري [٥٨٣] ومسلم [٣٨٩].

وفي رواية لأبي داود [١٠٣١]: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» قبل التسليم.

(الثاني): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِذَا الظُّهُرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ لَمْ نُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ» رواه البخاري [٤٦٨] ومسلم [٥٧٣] من طرق كثيرة.

ورواه مسلم [٥٧٤] أيضًا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه: «سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلِّ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(الثالث): عن عبد الله بن مجيبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَنْتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» رواه البخاري ومسلم [٥٧٠].

(الرابع): عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري [٦٢٩٤] ومسلم [٥٧٢] [إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري [٣٩٢] م: (١٢٨١): «ثُمَّ

والثاني: حكاة المتولي: أنه يزيل المعارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت، ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فيبغى أن يحافظ عليه وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم.

* * *

بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا تَرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِهَا بِأَنْ شَكَ هَلْ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْلِ وَيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ.

لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبِينْ عَلَى الْبَيِّنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَأْتِي كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرَغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ».

(الشرح): حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود [١٠٢٤] بإسناد صحيح، ورواه مسلم [٥٧١] بمعناه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبِينْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لَأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» فقال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله تعالى-: إذا ترك رَكَعَةً سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فَعَلَهَا وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِهَا بِأَنْ شَكَ هَلْ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ وَفَعَلَ مَا بَقِيَ سَوَاءً كَانَ شَكُّهُ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَ الْأَكْثَرَ، فَبَقِيَ الْحَالِيْنَ يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ وَيَجِبُ الْبَاقِي وَلَا مَدْخَلُ لِلْجَاهِدِ فِيهِ.

وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وإن كان عند الأصوليين مخصوصًا بمستوي الطرفين. (فرغ): في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تشعب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث:

التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فلمراد به البناء على اليقين.

قال الخطابي: حقيقة التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين؛ لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها. وأما السجود في حديث ذي اليمين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب: هو محمولٌ على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً.

قالوا: ولا يبعد هذا فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة، فهذا الحديث محتملٌ مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهماهما، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبين معتمد العلماء في مذاهبيهم فيها، وهو من التفاسير المطلوبة وبالله التوفيق.

فروع

في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات،

وهو في الصلاة

مذهبتنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبتنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعه ومالك والثوري وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، قال الشيخ أبو حامد: وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد، ورواه عن أنس وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة. وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري أنه إذا شك

يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية لمسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

وفي رواية لهما (خ: ٣٩٦)، م: ٥٧٢) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَرَيْدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(الخامس): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى؟ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَيُتَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم [٥٧١].

(السادس): عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيُتَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرَ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيُتَيْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُتَيْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» رواه الترمذي [٣٩٨] وقال: حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو، وفي الباب أحاديث بمعناه وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله - تعالى.

فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقاً.

وقال: إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به.

فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين، هذا إذا تكرر منه الشك، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليمين وابن بجنة فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليمين، وإن كان نقصاً قبله لحديث ابن بجنة وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه، ولا يجمع على الاختلاف، قال: وترك الشك قسماً:

(أَحَدُهُمَا): يتركه ويبنى على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام.

(وَالثَّانِي): يتركه ويحترى، فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود، وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها وردّ الجمل إلى الميتين وقال: البيان إنما هو في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما

وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون لحديث ذي اليمين

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ شُكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَذَاهَا عَلَى التَّمَامِ فَلَا يَصْرُهُ الشُّكُّ الطَّارِئُ بَعْدَهُ، وَلَئِنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا حُكْمَ الشُّكِّ بَعْدَهَا شَكُّ ذَلِكَ وَضَاقَ فَلَمْ يَعْتَبَرْ).

(الشرح:) إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقتان:

(الصحيح): منهما أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك؛ لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

(والطريق الثاني): حكاها الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال:

(أصحها): عندهم هذا.

(والثاني): يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل وجب البناء، وإلا فلا شيء عليه وتوجههما ظاهر، ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقتان أصحهما: أنه كالصلاة والثاني أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا سَاهِيًا، أَوْ شُكَّ فِي تَرْكِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّرْوِكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَقٌّ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَلَا يَعْتَدُ بِمَا يَفْعَلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى خَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَسْجُدَ لِيَكُونَ السُّجُودُ عَقِيبَ الْجُلُوسِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّرْوِكَ هُوَ السَّجْدَةُ وَخَذَهَا فَلَا يُعِيدُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ قَامَ مِنَ الرَّابِعَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ ثُمَّ يَشْهَدُ وَلَا يُعِيدُ السُّجُودَ قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى حَتَّى قَامَ ثُمَّ ذَكَرَ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَخْرُ سَاجِدًا؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ يُرَادُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ الْفَضْلُ بِالْقِيَامِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فَرَضٌ مَأْمُورٌ بِهِ فَلَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَلْسَةٌ الْأَمْتِرَاحَةَ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يُجْزئُهُ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ

هل زاد أم نقص؟ يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ تَرَكَ رُكْعَةً نَاسِيًا وَذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ نَظَرْتُ فَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلِ الْفَضْلُ أَتَى بِهَا، وَإِنْ تَطَاوَلِ اسْتَأْنَفَ، وَاسْتَأْنَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّطَاوُلِ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ أَنْ يَمْضِيَ قَدْرَ رُكْعَةٍ، وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْبُورِيطِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مَا يُعَدُّ تَطَاوُلًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى مَا لَا يُعَدُّ تَطَاوُلًا بَنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ مَضَى قَدْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَ فِيهَا اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ بَنَى؛ لِأَنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ يَنْبِيءُ عَلَى أَوَّلِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْبِيءُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا).

(الشرح:) إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبير الإحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة، هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق.

وحكى المصنف في التنبية قولاً أنه يبي ما لم يبق من المجلس، وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل، وهو منابذ لحديث ذي اليمين السابق فوجب رده، والصواب اعتبار طول الفصل وقصره، وفي ضبطه قولان ووجهان، الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلاً قليلاً أو كثيراً فكثيراً وهذا هو المنصوص في الأم وبه قطع جماعة منهم البينديجي.

(والثاني): قدر ركعة طويل ودونه قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا: المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط. (والثالث): قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل، حكاها المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة.

(والرابع): حكاها المتولي والشاشي وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين قليل، والزيادة عليه طويل، وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه ﷺ: «قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَمِينِ وَسَأَلَ الْجَمَاعَةَ فَأَجَابُوا» قال أصحابنا:

في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما.

هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وشك في عينه، وجوز أن يكون النيّة أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو، هذا ضابط الفصل، فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وجب الإتيان بها، وهل يجوز أن يسجد من قيامه؟ أم يجب أن يجلس ثم يسجد؟ حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه:

(أحدها): يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا؛ لأن المراد من الجلوس بين السجدين الفصل وقد حصل بالقيام. (والثاني): وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئناً؛ لأنه ركن مقصود، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعداً بلا خلاف عندنا، وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس، سواء كان جلس بيته الجلوس بين السجدين أم بيته جلسة الاستراحة، قال أصحابنا: وتجزئه الجلسة بيته الاستراحة عن الجلسة الواجبة؛ لأنها جلسة وقعت في موضعها، وقد سبقت نيّة الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها.

واحتج أصحابنا له أيضاً بالقياس على من جلس في التشهد الأخير فظنه الأول فإنه يجزئه ويقع فرضاً. هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجهاً آخر أنه لا يجزئه وهو ضعيف. (والرّجّة الثالث): إن كان جلس بيته الجلوس بين السجدين كفاه السجود، وإن لم يكن جلس أو جلس بيته جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئناً ثم يسجد.

(والرابع): أنه يجب الجلوس مطمئناً ثم يسجد سواء كان جلس بيته الجلوس بين السجدين أو للاستراحة أم لم يجلس، ليكون السجود متصلاً بالجلوس؛ لأنه هكذا في الأصل، وهذا الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق المرزوي، ولو شك هل جلس؟ فهو كما إذا لم يجلس؛ لأن الأصل عدمه أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بعد السجدين في الثانية أو في الثالثة منهما فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما، وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية؟ يبنى على الأوجه الأربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس

يسجد؛ لأن جلسة الاستراحة نقل لا يجزئها عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئها عن سجدة الفرض.

وإن أصحابنا من قال: يجزئها كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يظن بهذه المسألة.

وأما سجود التلاوة فلا يسلم، فإن من أصحابنا من قال: يجزئها عن الفرض، ويمنهم من قال: لا يجزئها؛ لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة؛ لأن عمله بعد المتروك كالعامل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضمننا سجدة من الثانية إلى الأولى فتنت له الركعة، ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة؛ لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فيظن عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يخول الأمر على الأشد ليقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بأقل ليقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان.

وإن ترك ثلاث سجديات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجديات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدين ومن الرابعة سجدة، فيلزمه سجدة وركعتان، وإن ترك خمس سجديات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدين ومن الرابعة سجدين، فيلزمه سجدة وركعتان، وإن نسي سبت سجديات فقد أتى بسجدين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات، وإن نسي سبع سجديات حصل له ركعة إلا سجدة، وإن نسي ثمانية سجديات حصل له من ركعة القيام والرؤوع وتلزمه أن يأتي بما بقي فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة).

(الشرح): قال أصحابنا -رحمهم الله-: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحيث يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعله

حصل بالأولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية.

وإن تذكّر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد.

وإن لم نوجهه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية.

(فرغ): إذا تذكّر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجديات فله ثلاثة أحوال: حالٌ يحصل له ثلاث ركعاتٍ إلاّ سجديتين، وحالٌ ركعتان، وحالٌ ركعتان إلاّ سجدةً، فإذا تيقّن أنّ المتروك نثنان من الثالثة وثنان من الرابعة صحّت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها، فيسجد سجديتين ليتمّ ثمّ يقوم إلى ركعةٍ رابعةٍ وكذا لو ترك سجدةً من الأولى وسجدةً من الثانية وسجديتين من الرابعة، وكذا لو ترك سجدةً من الثانية وسجدةً من الثالثة وسجديتين من الرابعة.

أما إذا ترك من كلّ ركعةٍ سجدةً فيحصل ركعتان فتتمّ الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، ومثله لو ترك سجديتين من الثانية وسجديتين من الأولى أو الثالثة، أو سجديتين من الثانية وواحدةً من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجديتين من الثانية وسجدةً من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدةً من الأولى وسجدةً من الثانية وسجديتين من الثالثة، أو سجدةً من الثانية وسجديتين من الثالثة وسجدةً من الرابعة، فيحصل من كلّ هذه الصّور ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين أما إذا ترك من الأولى واحدةً ومن الثانية نثتين، ومن الرابعة واحدةً أو من الأولى نثتين، ومن الثانية واحدةً ومن الرابعة أخرى، وكذا صورة ترك نثتين من ركعةٍ ونثتين من ركعتين غير متواليين.

فيحصل ركعتان، إلاّ سجدةً.

فيسجدها ثمّ يأتي بركعتين، هذا كلّه إذا عرف موضع السجديات.

فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشدّ فيأتي بسجدةٍ، ثمّ ركعتين.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يلزمه سجدتان ثمّ ركعتان وهو غلطٌ قطعاً.

وغلطه الأصحاب فيه.

هذا كلّه إذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجديتين.

أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الأصح، أو قلنا بالضعيف: إنّ القيام يقوم مقام الجلسة.

فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير

الرابعة وقلنا بالأصح: إنّ القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفوعة حتى يجلس حتى لو تذكّر أنه ترك من كلّ ركعةٍ سجدةً، ولم يجلس إلاّ في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التّشهد الأول؛ وقلنا: إنّ الفرض لا يتأدّى بنية النّفل لم يحصل من ذلك كلّه إلاّ ركعةً ناقصةً سجدةً، ثمّ هذا الجلوس الذي تذكّر فيه يقع عن الجلوس بين السجديتين فيسجد ثمّ يقوم فيأتي بثلاث ركعات.

أما إذا تذكّر أنه ترك سجدةً من أربع ركعاتٍ وهو في الجلوس في آخر الصّلاة فإن علم أنها من الأخيرة سجدها واستأنف التّشهد إن كان تشهد، وإن علمها من غير الأخيرة أو شكّ لزمه ركعةً.

وإن علم ترك سجديتين فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثمّ تشهد، وإن كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعةٍ واحدةٍ لزمه ركعةً، وإن علمهما من ركعتين غير متواليين أو أشكال الحال لزمه ركعتان، وإن علم ترك ثلاث سجديات فإن علم واحدةً من الرابعة ونثتين من ركعةٍ غيرها لزمه سجدةً ثمّ ركعةً، وإن علم أنّ واحدةً من الأولى وسجديتين من الرابعة لزمه سجديتان ثمّ ركعةً وإن علم أنّ الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدةً من الأولى وسجديتين من الثالثة أو عكسه أو سجديتين من الثانية وسجدةً من الثالثة أو عكسه أو أشكال الحال لزمه ركعتان، وإن علم ترك أربع سجديات فقد ذكرنا تقسيمه.

وإن علم ترك خمس سجديات فإن علم موضعهنّ فحكمه واضحٌ ممّا ذكرناه، وإن جهل موضعهنّ لزمه ثلاث ركعاتٍ باتّفاق الأصحاب، وكلّهم مصرّحون بوجود ثلاث ركعاتٍ إلاّ المصنّف في الكتاب فقال: يلزمه سجدتان وركعتان، وهو غلطٌ ليس عنه جوابٌ.

لأنّ هذه المسائل كلّها مبنيةٌ على وجوب الأخذ بأشدّ الأحوال، وهذا يقتضى وجوب ثلاث ركعاتٍ لاحتمال أنه ترك سجديتين من الأولى وسجديتين من الثانية وسجدةً من الثالثة، أو من الأولى سجدةً ومن الثانية سجديتين، وكذا من الثالثة فيتمّ الأولى بالرابعة، ولا يحصل غير ركعةٍ.

وإن علم أنه ترك ستّ سجديات لزمه ثلاث ركعاتٍ أيضاً وإن ترك سبعاً لزمه سجدةً ثمّ ثلاث ركعاتٍ، وإن ترك ثمانيةً لزمه سجديتان ثمّ ثلاث ركعاتٍ.

قال أصحابنا: ويتصوّر ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَأْتِي بِهَا لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامَ، وَالْقِيَامَ بَاقٍ. وَقَالَ فِي الْجَلِيدِ: لَا يَأْتِي بِهَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَسَقَطَ بِالذُّخُولِ فِي الْقِرَاءَةِ كَدَعَاءِ الْأَسْتِفْتَاخِ).

(الشرح): حديث المغيرة رواه أبو داود [١٠٣٦] وابن ماجه [١٢٠٨] بهذا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وفي رواية عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ» رواه أبو داود [١٠٣٧] والترمذي [٣٦٥] وقال: حديث حسن صحيح، وهذه الرواية يحصل بها الدلالة؛ لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبي وقاص [١٢٠٥]، ومن رواية عقبه بن عامر [١٢١٤] وقال: هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى؛ فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسييح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما، أو يترك الشَّهْدَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَتَّصِبَ قَائِمًا أَوْ الْقنوت حَتَّى يَسْجُدَ أَوْ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ حَتَّى يَتَّصِبَ قَائِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التَّعَوُّذِ، ودليل الجميع حديث المغيرة، أعني الرواية الثانية الصحيحة، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التَّعَوُّذِ، والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان التَّركَ عمدًا أم سهواً، فلو خالف وعاد من التَّعَوُّذِ إِلَى الْإِسْتِفْتَاخِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ عَادَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ إِلَى الرُّكُوعِ لِتَسْيِيحِ الرُّكُوعِ أَوْ مِنَ الْقِيَامِ أَوْ التَّعَوُّذِ إِلَى السَّجُودِ لِتَسْيِيحِ السَّجُودِ، أَوْ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْجُلُوسِ لِتَشْهَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ مِنَ السَّجُودِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ لِلْقنوت بطلت صلاته إن كان عمدًا عالمًا بتحريره، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسُّهُوِّ.

وفي هذه المسألة فروغ تعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها إن شاء الله - تعالى.

وأما إذا نسي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَيَنْظُرُ إِنْ تَذَكَّرَهَا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا خِلَافَ لِقَوَاتِ مَحَلِّهَا، فَإِنْ كَبَّرَهَا فِي رُكُوعِهِ وَمَا بَعْدَهُ كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ لَا

سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته. واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ إِنْ لَمْ يَبْطُلِ الْفَصْلُ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَجِبَ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ كَمَا سَبَقَ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي إِثْنَاءِ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَجِزُّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِزُّهُ وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ هُنَا عَنْ نَصْرِ الشَّافِعِيِّ

فَرْعٌ

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَةٌ

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين آخرين بشرطه المذكور، وقال الليث بن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما: لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجديات، وقد تمت صلاته.

وعن النخعي: من نسي سجدة سجدها متى ذكرها، وهو في الصَّلَاةِ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الظُّهْرِ فَذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجدهَا.

وقال مالكٌ وأحمد في أصح الروايتين عنهما: لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة، وفي رواية عنهما يستأنف الصَّلَاةَ أَمَا إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهِ وَأَنَّهُ يَعودُ إِلَى سَجُودِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ وَإِلَّا فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْأَوَّلِ وَيَعْتَدُ بِالثَّانِيَةِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَعودُ مَا لَمْ يَرْكَعِ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ نَسِيَ سُنَّةً نَظَرْتُ فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا، مِثْلُ إِنْ تَرَكَ دَعَاءَ الْأَسْتِفْتَاخِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّعَوُّذِ أَوْ تَرَكَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ وَقَدْ انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَعدُ إِلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّصِبَ وَيَبِينَ أَنْ لَا يَتَّصِبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ حَصَلَ فِي غَيْرِهِ وَإِذَا لَمْ يَتَّصِبَ لَمْ يَحْصُلْ فِي غَيْرِهِ فَذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ حَتَّى افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ قَوْلَانِ.

قَائِمًا فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا تَبَطَّلُ

الصَّلَاةَ بِعَمَلِهِ فَيَسْجُدُ، كَمَا لَوْ زَادَ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا.

(وَالثَّانِي): لَا يَسْجُدُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ فَهُوَ

كَالْأَلْتِفَاتِ وَالْحَطْوَةِ.

وَأَمَّا النُّقْضَانُ فَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ سَنَةً مَقْصُودَةً وَذَلِكَ شَيْئَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا فَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ؛ لِمَا

رَوَى ابْنُ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَمَّا جَلَسَ مِنْ أَرْبَعٍ

انْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

(وَالثَّانِي): أَنْ يَتْرَكَ الْقَنُوتَ سَاهِيًا فَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ

مَقْصُودَةٌ فِي مَحَلِّهَا فَتَعَلَّقَ السُّجُودَ بِتَرْكِهَا كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ

تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا

لَيْسَتْ بِسَنَةٍ فَلَا يَسْجُدُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا سَنَةٌ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ

مَقْصُودٌ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ

أَوْ الْقَنُوتَ عَامِدًا سَجَدَ لِلسُّهُوِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَسْجُدُ؛

لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى السُّهُوِ فَلَا يَفْعَلُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛

لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِتَرْكِهِ سَاهِيًا فَلَأَنَّ يَسْجُدَ لِتَرْكِهِ عَامِدًا أَوْلَى وَإِنْ

تَرَكَ سَنَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ كَالْتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ

وَالتَّوَرُكَ وَالْأَفْتِرَاشَ وَمَا أَشْبَهَهَا لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ

فِي مَوْضِعِهِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَرْكِهِ الْجَبْرَانُ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا؟ نَظَرْتُ

فَإِنْ كَانَ فِي زِيَادَةِ هَلْ زَادَ أَمْ لَا؟ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ

يَزِدْ، وَإِنْ كَانَ فِي نَقْصَانِ هَلْ تَرَكَ التَّشَهُدَ أَوْ الْقَنُوتَ أَمْ لَا؟

سَجَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَسَجَدَ لِتَرْكِهِ).

(الشرح): الأحاديث المذكورة سبق بيانها في أول الباب.

(وَأَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال أصحابنا: الذي يقتضي سجود السُّهُوِ

قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهيه عنه، أما المأمور به فنوعان

ترك ركن وغيره، أما الركن فإذا تركه لم يكف عنه السجود، بل

لا بد من تداركه كما سبق، ثم قد يقتضي الحال سجود السُّهُوِ

بعد التدارك، وقد لا يقتضيه كما سنفضله إن شاء الله.

وأما غير الركن فضربان أبعاض وغيرها، وقد سبق بيان

الأبعاض في آخر صفة الصلاة، وهي التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ والجلوس له،

والقنوت والقيام له، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله

إذا تركهما في التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وقلنا: إنهما سنة، وكذا الصلاة على

الآل في التَّشَهُدِ الْآخِرِ إذا قلنا بالذهب: إنها ليست واجبة بل

هي سنة، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السُّهُوِ إذا

تركة سهواً لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما السابق في

تبطل الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ

لِيَكْبِرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبَطُلُ

وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ، وَإِنْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فَهِيَ

مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ، وَفِيهَا الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ.

(الجديد): أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ فَإِنَّ مَحَلَّهُ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ

الإحرام.

(وَالْقَدِيمُ): أَنَّهُ يَكْبُرُ لِبَقَاءِ الْقِيَامِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ

هُوَ الْجَدِيدُ وَلَوْ تَذَكَّرَهَا فِي آثَانِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَعِدْهَا فِي الْجَدِيدِ لِقَوَاتِ

الْحَلِّ، وَفِي الْقَدِيمِ يَعِيدُهَا ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْفَاتِحَةَ وَإِذَا تَدَارَكَ

التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ فِرَاقِ الْفَاتِحَةِ اسْتَحَبَّ اسْتِنَافُهَا، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ

إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهَا وَلَوْ أَدْرَكَ مَسْبُوقَ الْإِمَامِ فِي

آثَانِ الْقِرَاءَةِ أَوْ وَقَدْ كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فَعَلَى الْجَدِيدِ لَا

يَكْبُرُ مَا فَاتَهُ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَكْبُرُ، وَلَوْ أَدْرَكَه رَاكِعًا رَكَعَ مَعَهُ وَلَا

يَكْبُرُهُنَّ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا

عَلَى الْجَدِيدِ فَإِذَا قَامَ إِلَى فَاتِحَةِ كَبَّرَ أَيْضًا خَمْسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (الَّذِي يَقْتَضِي سُجُودَ السُّهُوِ

أَثْرَانِ زِيَادَةٌ وَنُقْضَانٌ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرَبَانِ: قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَالْقَوْلُ أَنْ

يُسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا فَيَسْجُدُ

لِلسُّهُوِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا

الْيَدَيْنِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ

الْقِرَاءَةِ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَصَارَ كَالسَّلَامِ، وَأَمَّا

الْفِعْلُ فَضَرَبَانِ ضَرْبٌ لَا يُبْطَلُ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ وَضَرْبٌ يُبْطَلُ فَمَا

لَا يُبْطَلُ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ كَالْأَلْتِفَاتِ وَالْحَطْوَةِ وَالْحَطْوَتَيْنِ فَلَا يَسْجُدُ

لَهُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُؤْتَرُ فَسَهُوُهُ لَا يَقْتَضِي السُّجُودَ، وَأَمَّا مَا يُبْطَلُ

عَمْدَهُ فَضَرَبَانِ مُتَحَقِّقٌ وَمُتَوَهَّمٌ.

فَاتَّحَقَّقَ أَنْ يَسَهُوَ فَيَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ رُكُوعًا أَوْ

سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ يُبْطَلُ الْقِيَامُ بِنِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي غَيْرِ

مَوْضِعِ الْقَنُوتِ أَوْ يَقَعُدُ لِلتَّشَهُدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُعُودِ عَلَى وَجْهِ

السُّهُوِ فَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ.

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» وَأَمَّا التَّوَهُّمُ فَهُوَ أَنْ يَشْكُ

هَلْ صَلَّيْتُ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ

يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ

الْبَابِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِبَ

وأول الباب.
وإن تركه عمداً فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد؛ لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساو.
لأن السجود شرع جبراً لخلل الصلاة ورقفاً بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره.
وهذا غير موجود في العائد فإنه مقصّر.
وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المرزوي وأبي حنيفة.

والتاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد؛ لأنه إذا شرع للسهو فالعائد المقصر أولى، وأما غير الأبعاض من السنن كالبعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف.

وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقتنا باقيا عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.
وحكى جماعة من أصحابنا قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو فعلاً ووجهه أنه يسجد لنسيان تسييح الركوع والسجود، وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض؛ لما ذكرناه

عنه
(فرغ): قال الأصحاب: القيام والركوع والسجود والتشهد أركاناً طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوي: ولا يضر أيضاً تطويل التشهد الأول بلا خلاف.
قال أصحابنا الخراسانيون: والاعتدال عن الركوع ركنٌ قصيرٌ أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكرٍ آخر فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وبه قطع البغوي: تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسييح.

وقد قطع المصنف بهذا في قوله: أو يطيل القيام بنية القنوت، ومزاده إطالة الاعتدال، وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده، والثاني: لا تبطل كما لو طوّل الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب والثالث: إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوله بذكرٍ آخر لا بقصد القنوت لم تبطل.

هذا نقل الأصحاب، وقد ثبت في صحيح مسلم [٧٧٢] عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقَلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ سُرْسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سُؤَالَ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْرُؤٍ تَعْرُؤٌ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعبٌ على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم

وأما الجلوس بين السجدين ففيه وجهان مشهوران: (أحدهما): أنه ركنٌ قصيرٌ وبه قطع الشيخ أبو محمد

وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك.
(والثاني): ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهو إذا لم تبطل به الصلاة. أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، وذلك كالأكل والفعل

والتاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد؛ لأنه إذا شرع للسهو فالعائد المقصر أولى، وأما غير الأبعاض من السنن كالبعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف.
وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقتنا باقيا عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.
وحكى جماعة من أصحابنا قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو فعلاً ووجهه أنه يسجد لنسيان تسييح الركوع والسجود، وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض؛ لما ذكرناه

تأماً منهبي عنه فصنفان:
(أحدهما): ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح.

وكذا الضربة والضربان والإقامة في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتأويب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه؛ لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الحميصة وقال: ألهتني أعلامها، وتذكر تبرأ كان عنده في الصلاة، وحمل أمانة ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك.

(والثاني): ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهو إذا لم تبطل به الصلاة. أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، وذلك كالأكل والفعل

والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي.

(والثاني): أنه طويلٌ فلا بأس بتطويله عمدًا، وإن قلنا: قصيرٌ.

فإن قلنا: طويلٌ فلا بأس بتطويله عمدًا، وإن قلنا: قصيرٌ ففي تطويله عمدًا الخلاف المذكور في الاعتدال قالوا: ولو نقل ركنًا ذكرًا إلى ركنٍ طويلٍ بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع، أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التَّشَهُدَ أو بعضه في القيام أو في الركوع عمدًا فطريقان:

(أحدهما): لا تبطل صلاته، وأصحهما فيه وجهان:

(أخذهُمَا): تبطل كما لو نقل ركنًا فعليًا.

(وأصحُّهُمَا): لا تبطل؛ لأنه لا يخلُ بصورتها بخلاف الفعل، وطردها هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال، ولم يطل، فإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التَّشَهُدِ، فإن اجتمع المعنيان فطوّل الاعتدال بالفاتحة أو بالتَّشَهُدِ بطلت على أصحِّ الوجهين، وقيل تبطل قطعًا، وحيث قلنا في هذه الصُّور: تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوًا سجد للسهو، وإن قلنا: لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه؟ فيه وجهان:

(أخذهُمَا): لا كسائر ما لا يبطل عمده، وأصحهما: يسجد لإخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصُّورة عن قولنا ما لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف.

قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة: دليلنا الأحاديث السابقة.

(فَرَعٌ): ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات، وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات، قال الشيخ أبو حامد: وقال ابن أبي ليلى: إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته.

وحكى العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصحِّ الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الإسرار، ولا للإسرار في موضع الجهر، وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور وإسحاق أنه يسجد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يسجد لترك تكبيرات العيد.

وعن الحكم وإسحاق أنه يسجد لجميع ذلك وأما إذا ترك التَّشَهُدَ الأوّل عمدًا فالأصحُّ عندنا: أنه يسجد للسهو، وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم: لا يسجد.

وقال أحمد: تبطل صلاته.

(فَرَعٌ): من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أننا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عمدًا كان عليه استصحابنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدّم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحةً.

قال أصحابنا: فإذا شك في ترك مأمورٍ يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو، وهذا لا خلاف فيه قال البغوي: هذا إذا كان الشك في ترك مأمورٍ به معين، فأما إذا شك هل ترك مأمورًا به مطلقًا أم لا؟ فلا يسجد، كما لو شك هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعًا، وإن شك هل زاد في الصلاة ركعةً أو سجدةً أو غيرها أم لا؟ أو هل ارتكب منهيًا ككلامٍ وسلامٍ ناسيًا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدمه، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا؟ فليسجد؛ لأن الأصل عدم السجود، ولو شك هل سجد للسهو سجدةً أم سجدتين؟ سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورًا أو ارتكب منهيًا عنه، سجد لتحقق سبب السجود، ولا يضر جهل عينه، ولو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ أخذ بالأقل كما سبق فيأتي بركعةٍ ويسجد للسهو.

واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ أبو عماد الجويني وطائفة: المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالي والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون، وصححه الرافعي في المحرر أنّ سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود؟ وهذا التردد يقتضي السجود، فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أنّ التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول، ويسجد على الثاني.

وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو.

وإن كان زائدًا على بعض الاحتمالات سجد مثاله: شك في قيامه من الظهر أنّ تلك الركعة ثالثة أم رابعة؟ فرجع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعةٍ أخرى أخذًا باليقين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد؛ لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام سجد للسهو، وإن تيقن أنّ التي قام إليها رابعة؛ لأن

الإمام راکعاً، فإن لم يعد بطلت صلاته، وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره، وصححه الشيخ أبو حامد والبنديجي ومتابعهما.

(والثاني): يحرم العود كما يحرم على المنفرد.

(والثالث): يجوز ولا يجب، وأدعى إمام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف، وليس كما ادعى، بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع، وقطع به البغوي وغيره، وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة.

ولو قام المأموم عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود، قال: كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً عمداً قال فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان.

وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان:

(أحدهما): يجب، فإن لم يرجع بطلت صلاته.

(وأصحهما): لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي: وللنزاع في صورة قصد القيام بحال ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام فجعله مستحباً.

(قلت): هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم، وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نفسه في القديم فالأصح أنه مستحب كما نص عليه في الأم وقالوه والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً، قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: يرجع إلى القعود للشهد، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاة الرافعي أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع.

والمذهب الأول، ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران:

(أصحهما): عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد.

(والثاني): يسجد وصححه القاضي أبو الطيب.

وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسيتهما لم يسجد، وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى

احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجوداً حين قام

(فرغ): لو أدرك مسبوق الإمام راکعاً وشك هل أدرك ركوعه الجزئ فسيأتي في بابه إن شاء الله - تعالى - أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح، قال الغزالي في الفتاوى: فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ وهذا الذي قاله الغزالي ظاهراً، ولا يقال: يتحمل عنه الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شك في عدد ركعاته والله أعلم.

(فرغ): قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سجود السهو، فإذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسياً ثم تذكر فله حالان، أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة السابق، وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود حكاة الرافعي وهو ضعيف أو باطل، والصواب تحريم العود، فإن عاد متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسياً لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه، وإن عاد جاهلاً بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره.

قالوا: أصحهما أنه كالتاسي؛ لأنه يخفى على العوام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره.

(والثاني): أنه كالعامد؛ لأنه مقصر بترك التعلم، هذا حكم المنفرد والإمام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل بطلت صلاته، فإن نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقتها، وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً؟ فيه وجهان سبق مثلهما في التنحح أصحهما له ذلك.

فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً أو ناهضاً فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه:

(أصحها): يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام؛ لأنها أكد، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك

تشهّد، فإذا تذكّر تدارك السجّدين وقام سجد للسّهو.
 أمّا إذا جلس بعد السجّدين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، وقرأ التّشّهّد أو بعضه ناسياً ثمّ تذكّر فيقوم ويسجد للسّهو؛ لأنّه زاد قعوداً طويلاً فلو لم يطل قعوده لم يسجد، والتّطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قال الشّيخ أبو حامد والبديجي والقاضي أبو الطّيب وجميع الأصحاب أمّا إذا ترك السجدة الثانية وتشهّد ثمّ تذكّر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التّشّهّد إذا كان في موضعه، وهل يسجد للسّهو؟ فيه وجهان حكاهما الرّافعي الصّحيح أنّه يسجد ولو لم يتشّهّد، لكن إذا طولّ الجلوس بين السجّدين سجد للسّهو أيضاً إن قلنا: إنّه ركنٌ قصيرٌ وإلا فلا، ولو جلس عن قيامٍ ولم يتشّهّد ثمّ تذكّر اشتغل بالسجّدين وما بعدهما على ترتيب صلاته، ثمّ إن طال جلوسه سجد للسّهو، وإن لم يطل بل كان في حدّ جلسة الاستراحة لم يسجد؛ لأنّ تعمّده في غير موضعه لا يبطل الصّلاة بخلاف الرّكوع والسجود والقيام، فإنّ تعمّدها يبطل الصّلاة وإن قصر الزّمان؛ لأنّها لا تقع من نفس الصّلاة إلا أركاناً، فكان تأثيرها أشدّ بخلاف الجلوس فإنّه معهودٌ من نفس الصّلاة غير ركنٍ في التّشّهّد الأوّل وجلسة الاستراحة.

(فرع): لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسياً ثمّ تذكّر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسّهو ويسلم، سواء تذكّر في قيام الخامسة أو بعده، وأمّا التّشّهّد فإن تذكّر الحالة بعد التّشّهّد في الخامسة أجزاء ولا يعيده، وإن تذكّر قبل التّشّهّد في الخامسة، ولم يكن تشهّد في الرابعة وجب التّشّهّد، وإن تذكّر قبل التّشّهّد في الخامسة، وكان تشهّد في الرابعة كفاهاً، ولم يحتج إلى إعادته، سواء كان تشهّد بنية التّشّهّد الأوّل أو الأخير، وفيه وجهٌ حكاه ابن سريج والأصحاب أنّه يجب إعادته في الحالين، ووجهٌ ثالثٌ أنّه يجب إعادته إن كان تشهّد بنية التّشّهّد الأوّل، ولا يجب إن كان تشهّد بنية التّشّهّد الأخير، والصّحيح: أنّها لا تجب مطلقاً، ولو ترك الرّكوع ناسياً فتذكّره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه؟ أم يكفي أن يقوم راکعاً؟ فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج، أصحابهما وجوب الرجوع؛ لأنّ شرط الرّكوع ألا يقصد بالهوي إليه غيره، وهذا قصد السجود.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نسي التّشّهّد الأوّل ونهض مذهبا: أنّه إن انتصب قائماً لم يعد، وإلا عاد، قال الشّيخ أبو حامد: وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة

حدّ الرّاكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، قال الرّافعي هذه العبارة وعبارة الفقّال ورفقته متقاربتان، ولكنّ عبارة الفقّال أوفى بالفرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وهي توسّط بين القولين وحلّ لهما على حالين.

وبها قطع البغوي، وقد محتج؛ لما صحّحه المصنّف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصّلاة إلا في قيامٍ عن جُلوسٍ أو جُلوسٍ عن قيامٍ» ورواه الحاكم ضعيفاً تفرد به أبو بكر العنسي بالتون، وهو مجهولٌ كذا قاله البيهقي والمحقّقون والله أعلم.

ثمّ جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التّشّهّد ناسياً ونهض قائماً إذا تعمّد ذلك ثمّ عاد قبل الانتصاب، فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم يبطل، هكذا صرح به البغوي وغيره وأمّا قول المصنّف: فإن قام من الرّكعتين ولم يتصب قائماً فيه قولان:

(أخذهُما): يسجد لأنّه زاد فعلاً يبطل الصّلاة بعمده، فهكذا قاله أيضاً غيره وليس هو مخالفاً؛ لما ذكره البغوي وغيره؛ لأنّ ما ذكره المصنّف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى وهذا يبطل الصّلاة لإخلاله بنظمها، وما ذكره البغوي وغيره المراد به من قام تعمّداً ترك التّشّهّد الأوّل فبدا له قبل أن يصير إلى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته؛ لأنّ ذلك النهوض كان جائزاً، أمّا إذا كان يصلي قائماً فافتتح القراءة بعد الرّكعتين فإن كان على ظنّ أنّه فرغ من التّشّهّد وأنّه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التّشّهّد على أصحّ الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالمٌ بأنّه لم يتشّهّد فله العود إلى التّشّهّد.

قال أصحابنا: وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التّشّهّد فإذا نسيه ثمّ تذكّره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يميز العود إليه، وإن كان قبله فله العود إليه، ثمّ إن عاد قبل بلوغ حدّ الرّاكعين أو بعده فحكم سجود السّهو ما سبق والله أعلم.

(فرع): إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانّاً أنّه أتى بالسجّدين فتشّهّد ثمّ تذكّر الحال بعد التّشّهّد لزمه تدارك السجّدين ثمّ إعادة التّشّهّد ويسجد للسّهو، ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجّدين ويعيد التّشّهّد ويسجد للسّهو في موضعه، إلا أنّ إعادة التّشّهّد هنا سنةٌ وهناك واجبةٌ، ولو اتفق ذلك في ركعةٍ لا يعقبها

لأنه لا يؤمن من وقوع مثله، فيتسلسل، ومنها لو شك هل سها أم لا؟ فقد سبق أنه لا يسجد، فلو توهم أنه قد يقتضي السجود فسجد أمر بالسجود ثانياً لهذه الزيادة.

ومنها لو ظن أن سهوه بترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام أنه بغيره فوجهان:

(أحدهما): يعيد السجود؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر.

(وأصحهما): لا يعيده؛ لأنه قصد جبر الخلل، ولو سجد للسهو ثلاثاً لم يسجد لهذا السهو، ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين؟ فأخذ بالأقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود، ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته، وذكره المصنف، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر

مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: إذا سها سهوين سجد أربع سجديات، وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رواه أبو داود [١٠٣٨] وابن ماجه [١٢١٩]، دليلنا حديث ذي الديدن وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحاً لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعاً بين الأحاديث، وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجديات.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَمَّتَ الْعَاطِسِينَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّ سَهَا الْإِمَامَ لَزِمَ الْمُأْمُومَ حُكْمَ سَهْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَمَّلَ الْإِمَامُ عَنْهُ سَهْوَهُ لَزِمَ الْمُأْمُومَ أَيْضًا سَهْوَهُ فَإِنَّ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ لَسَجَدَ الْمُأْمُومَ.

وَقَالَ الْمُرْزَبِيُّ وَأَبُو حَفْصِ الْبَاهِشَامِيُّ: لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَقَدْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدِ الْمُأْمُومُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَمَّا سَهَا دَخَلَ النُّقْصُ عَلَى صَلَاةِ الْمُأْمُومِ لِسَهْوِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ جَبَرَ الْمُأْمُومَ صَلَاتَهُ).

وأصحابه، وقال مالك: إن كان إلى القيام أقرب لم يعد، وإلا عاد، وقال النخعي: إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد، وإلا فلا، وقال الحسن: إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اجْتَمَعَ سَهْوَانِ أَوْ أَكْثَرَ كَفَاهُ لِلْجَمِيعِ سَجْدَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَتَيْنِ» وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَدَاخَلَ لَسَجَدَ عَقِبَ السَّهْوِ، فَلَمَّا أُخِرَ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُخِرَ لِيَجْمَعَ كُلَّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ ثُمَّ سَهَا فِيهِ فَيَسُو وَجْهَانِ قَالَ أَبُو الْعَاسِمِ بْنُ الْقَاصِ: يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ مَا بَعْدَهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَتَنُ لَا يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ كُلُّ سَهْوٍ لَمْ يُؤَخَّرْ).

(الشرح): حديث ذي الديدن في الصحيحين [ج: (٤٦٨)]، م: (٥٧٣)؛ وسبق بيانه.

وابن القاص تقدم بيانه في أبواب المياه وأبو عبد الله الختن سبق بيانه في أواخر باب صفة الصلاة قال أصحابنا: إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين.

قال أصحابنا: ولا يكرر حقيقة السجود، وقد تكرر صورته في مواضع منها إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي إن شاء الله.

ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور أنه يتعمها ظهراً ويسجد للسهو؛ لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة، ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان:

(أصحهما): يسجد ثانياً؛ لأنه زاد سجدتين سهواً.

(والثاني): أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابراً لنفسه ولغيره.

ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيماً بانتها السفينة إلى وطنه وجب الإتمام ويعيد السجود بلا خلاف، ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان:

(أحدهما): يعيده، قاله ابن القاص.

(وأصحهما): لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف؛

الغزالي: هو مخيرٌ إن شاء رجع، وإن شاء انتظر سلام الإمام قائماً، ومقتضى كلام إمام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب؛ لأن في مكنته قائماً مخالفة ظاهرة فإن قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها. (فرغ): إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستنى صورتان:

(أحدهما): إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

(الثانية): أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإصرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه، فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدين لزم المأموم متابعتة حلاً له على أنه سها، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حلاً له على أنه ترك ركناً من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعتة لأن المأموم أتم صلاته يقيناً.

فلو كان المأموم مسبقاً بركعة أو شاكاً في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعتة فيها لأنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حلاً على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عمداً أو سهاياً أو كان يعتقد تأخيرها إلى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص، وقال المزني وأبو حفص: لا يسجد، وقد ذكر المصنف توجيههما، ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر إن سلم المأموم معه ناسياً واقفه في السجود، فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسياً لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائداً إلى الصلاة؟ وسنوضحهما إن شاء الله تعالى.

وإن كان المأموم سلم عمداً مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود لأن سلامه عمداً يتضمن انقطاع القدوة.

ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد - فلإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو - لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود، وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره:

(أصحهما): لا يجز متابعتة بل يسجد منفرداً ثم يجلس. (والثاني): تلزمه متابعتة فإن لم يفعل بطلت صلاته، ولو

(الشرح): حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق، قال أصحابنا: إذا سها خلف الإمام تحمّل الإمام سهوه، ولا يسجد واحدٌ منهما بلا خلافٍ لحديث معاوية قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً فإنه قال: يسجد المأموم لسهوه نفسه، ولو كان مسبقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمّل عنه لانقطاع القدوة، وكذا المأموم الموافق لو تكلم سهاياً بعد سلام الإمام سجد وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمّل الإمام سهوه، بل يسجد هو بعد سلام الإمام.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه؛ لأنه سها في حال القدوة، ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها في حال القدوة ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى على صلاته وسجد؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بان سمع صوتاً ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد أن تبيّن أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير محسوبة له؛ لأنها وقعت في غير موضعها؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة مجالها فسلم الإمام، وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته؟ أم يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه؟ فيه وجهان:

(أصحهما): الثاني، فإن جوزنا المضيّ وجب إعادة القراءة فلو سلم الإمام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فإن جوزنا المضيّ فركعتة محسوبة، ولا يسجد للسهو وإن قلنا: يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة مجالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد فليرجع إلى متابعتة فإن أراد أن ينوي مفارقتة ويتمادي في تميم صلاته قبل سلام الإمام قال إمام الحرمين: ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الإمام، فإن منعناه تعيين الرجوع، وإن جوزناه فوجهان أصحهما: يجب الرجوع إلى القعود ثم يقوم؛ لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء.

(والثاني): لا يجب الرجوع؛ لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده، فلو لم يرد قطع القدوة فقال

دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَاقِصَةٍ فَفَصَّتْ بِهَا صَلَاتَهُ. وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْمَأْمُومُ، وَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً مُتَّفِرِدًا فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَسَهَا فِيهَا ثُمَّ نَوَى مُتَابَعَةَ إِمَامٍ مُسَافِرٍ فَسَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ فَسَهَا فِيهَا فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَصْحَبُهَا): يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ.

(وَالثَّانِي): يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ سَهَا سَهْوًا فِي جَمَاعَةٍ وَسَهْوًا فِي الْأَنْفِرَادِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَسْجُدُ سِتَّ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ سَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ.

(الشرح): قال أصحابنا: إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه، والمذهب الأول، فعلى هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟ فيه القولان المذكوران في الكتاب:

(أَصْحَبُهَا): عند الأصحاب: يعيده فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص.

أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته؟ فيه القولان:

(أَصْحَبُهَا): يعيده وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للمزني وأبي حفص.

(وَالثَّانِي): لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلاً، وإن سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا:

(أصحهما): لا يسجد؛ لأنه لا سهو في حقه.

(وَالثَّانِي): يسجد متابعة للإمام فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوفاً.

وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فآكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظهور متفرداً فصلّى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بإمام وجوزناه فصلّى الإمام ثلاثاً وقام إلى رابعتها

سبق الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أم المأموم صلاته وسجد تفرعاً على الصحيح المنصوص، ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام حمله، وإن قام الإمام إلى خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الإمام حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقتة وإن نواها قبله فلا سجود لأنه نوى مفارقتة قبل توجه السجود للسهو عليه ولو كان الإمام حنيفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده لأنه فارقه بسلامه، والله أعلم.

(فَرَعٌ): ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين، وقال القاضي أبو الطيب إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم متابعتة في السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم، دليلنا قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلخ

(فَرَعٌ): إذا سها الإمام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد، وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور، ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم وقاتدة، وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه: لا يسجد ودليلهما في الكتاب.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَسَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْأَمِّ: يُعِيدُ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فَعَلَهُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ، وَلَمْ يَكُنْ مَرْضِيحَ سُجُودِهِ، وَقَالَ فِي الْقَلِيمِ وَالْإِمْلَاءِ: لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَانَ حَصَلَ بِسُجُودِهِ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا أَدْرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ ثُمَّ سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُعِيدُ السُّجُودَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ أَوْ سَجَدَ، وَقُلْنَا: يُعِيدُ فَالْمَنْصُورُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ؛ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ تَجْبِرَانِ كُلَّ سَهْوٍ، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ، وَالْآخَرَ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ فَالْمَنْصُورُ فِي صَلَاةِ الْخُرُوفِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُومُ حُكْمَ سَهْوِهِ؛ لِأَنَّهُ

لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود، وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، وإذا قلنا: تبطل إذا نوى غير المقصود فذلك إذا تمدّه مع علمه بحكمه وإلا فلا تبطل؛ لأنه يخفى على العوام والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَسُجُودُ السُّهُوِ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً لَكَ وَالسُّجُودَاتُ» وَلِأَنَّهُ فَعْلٌ، لِمَا لَا يَجِبُ فَلَا يَجِبُ). (الشرح): سبق بيان حديث أبي سعيد، وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو سنة كقولنا.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبا أنه واجب في سهو النقصان، وأوجه أحمد في الزيادة والنقصان.

قال الشيخ أبو حامد: مذهبا أنه سنة ليس بواجب، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجبه، واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال: لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة.

وقال مالك: إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُ لِأَصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السُّهُوُ زِيَادَةً كَانَ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ يَدْخُلُ النِّقْصُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَدْخُلُ بِالنِّقْصَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمْ يَتَطَاوَلْ الْفَضْلُ سَجْدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَسَنًا وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ قَبِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ جُبْرَانٌ فَلَمْ يَنْقَطْ بِالتَّطَاوُلِ كَجُبْرَانَ الْحَجِّ.

وَقَالَ فِي الْجَوَابِ: لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ لِتَكْوِيلِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ تَطَاوُلِ الْفَضْلِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَبَعْدَ تَطَاوُلِ الْفَضْلِ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَنَوَى الْمَأْمُومُ مَفَارِقَتَهُ وَتَشَهَّدَ سَجْدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَوْ كَانَ لِمِيسَةٍ فِي رَكَعَتِهِ لَكُنْ سَهَا إِمَامَهُ سَجْدَ أَيْضًا، فَلَوْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي رَكَعَتِهِ وَسَهَا أَيْضًا إِمَامَهُ فِي اقْتِدَائِهِ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُورِ، وَفِي وَجْهِ يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ.

أَمَّا إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ فِي تَدَارِكِهِ فَإِنْ كَانَ سَجْدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَقُلْنَا: لَا يَعِيدُهُ سَجْدَ لِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ.

وَأِنْ قُلْنَا: يَعِيدُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامَ سَجْدَ فَوْجِهَانَ:

(الصَّحِيحُ): الْمَنْصُورُ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

(وَالثَّانِي): أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ.

وَلَوْ انْفَرَدَ بِرَكَعَةٍ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ وَسَهَا فِيهَا ثُمَّ نَوَى مُتَابَعَةَ إِمَامٍ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَجُوزْنَا الْاِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَسَهَا إِمَامَهُ ثُمَّ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِلَى رَابِعَتِهِ وَسَهَا فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُوهٍ:

(أَصْحَبُهَا): يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

(وَالثَّانِي): أَرْبَعًا.

(وَالثَّلَاثُ): سَنَاءً، وَدَلَالَةً فِي الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَجَدَ

إِمَامَهُ سَجْدَ مَعَهُ صَارَ فِي صَلَاتِهِ ثَمَانِ سَجْدَاتٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّلَاثُ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَسَافِرٍ نَوَى الْقَصْرَ وَسَهَا الْإِمَامَ وَسَجْدَ مَعَهُ ثُمَّ صَارَ الْإِمَامُ مَتَمًّا قَبْلَ السَّلَامِ فَأَتَمَّ وَأَعَادَ سَجُودَ السُّهُوِ وَأَعَادَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ ثُمَّ قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَسَهَا فِيهِ وَقُلْنَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ: يَسْجُدُ سِتَّ سَجْدَاتٍ، فَيَسْجُدُ هُنَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ سَهَا فِي حَالَتَيْنِ، وَتَصِيرُ سَجْدَاتُهُ ثَمَانِيًا، فَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَجْدَاتِهِ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا بَعْدَ سَجُودِ السُّهُوِ يَسْجُدُ صَارَتْ السَّجْدَاتُ عَشْرًا، وَقَدْ تَزِيدُ عِدَدَ السَّجْدَاتِ عَلَى هَذَا تَفْرِيغًا عَلَى الْوَجْهِ الضَّمِيغَةِ السَّابِقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قُلْنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ فَمَنْ مَادَا يَقَعَانِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عَنِ سَهْوِهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ: حَكَاهَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ:

(أَحَدُهَا): هَذَا.

(وَالثَّانِي): يَقَعَانِ عَنِ سَهْوِهِ وَيَكُونُ سَهْوُ الْإِمَامِ تَابِعًا.

(وَالثَّلَاثُ): عَكْسُهُ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ: وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ

تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ نَوَى خِلَافَ مَا جَعَلْنَاهُ مَقْصُودًا.

هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى غَيْرَ مَا جَعَلْنَاهُ مَقْصُودًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجُودًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ عَامِدًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَا حَكَيْتَاهُ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْجُمْهُورِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ نَوَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛

قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم.

قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب: إنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فإن سلم عامداً عالماً بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون:

(أصحهما): عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد.

(والثاني): يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا.

وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البيهقي فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما إذا سلم ناسياً وسجد، فإن فيه خلافاً، وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل فقولان:

(الجديد): الأظهر لا يسجد.

(والقديم): يسجد.

وذكر المصنف دليلهما وإن لم يطل بل ذكر على قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرين، وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(والثاني): لا يسجد لقوات محله، وهذا غلط لمخالفته السنة.

فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل: إنه يسجد فسجد فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين.

(أزحجها): عند البغوي: لا يكون عائداً.

(وأصحها): عند الأكثرين: يكون عائداً، وبه قال الشيخ

أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياتي وغيرهم، ويتفرع على الوجهين مسائل:

(منها): لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الأول.

ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت، وهو في السجود فأتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول، ومنها لو كان مسافراً بقصر ونوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الوجه الثاني دون الأول، ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن

قال أبو العباس بن القاسم: يسجد ثم يتشهد؛ لأن السجود في الصلاة بعده تشهد فكذلك هذا، وقال أبو إسحاق: لا يتشهد، وهو الأصح؛ لأن الذي ترك هو السجود فلا يبيد معه غيره.

(الشرح): حديث أبي سعيد وابن مجينة سبق بيانهما وحديث أن النبي ﷺ صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري [٣٩٦] ومسلم [٥٧٢] من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(أما حكم الفصل): ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

(أحدهما): في المسألة ثلاثة أقوال: الصحيح منها: أنه قبل السلام، فإن أخره لم يعتد به.

(والثاني): إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده.

(والثالث): إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهما سواء.

والطريق الثاني يجزئ التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول التقديم أفضل، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول إن كان زيادةً فالتأخير أفضل، وإلا فالتقديم.

قال إمام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير.

قال: والطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز كما سبق هذا كلام الإمام وقال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء، يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرري وربيعة والأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان.

وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وقال مالك: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيها، هذا كلام صاحب الحاوي، والمذهب أنه قبل السلام، وسبقت أدلة هذه المذاهب، والجمع بين الأحاديث في أول الباب.

ومما استدلوا به لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي ﷺ

قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود، وإن قلنا بالأول كبر.

وفي التشهد وجهان، أصحهما لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، قال البغوي: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا، للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي ﷺ سجد بعد السلام ثم سلم، وأما طول الفصل ففي حذو الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً فهو طويلٌ وإلا فقصيرٌ، قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصلٌ، وإن لم يطل الزمان، ولنا قول إن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها، وقد سبق بيانه وهو شاذٌ، والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف، ولا يضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة إذا قرب الفصل، لحديث ذي اليمين رضي الله عنه.

هذا كله تفرغ على قولنا: يسجد قبل السلام، فإن قلنا بعده فليسجد عقبه فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد لم يحكم بعوده إلى الصلاة بلا خلاف، صرح به الرافعي وغيره، وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم، ونقله عن نصه في القديم، وأدعى الاتفاق عليه، فإن قلنا: يتشهد فوجهان، وقيل قولان:

(الصحيح): المشهور: أنه يتشهد بعد السجدين كسجود التلاوة.

(والثاني): يتشهد قبلهما ليلهما السلام.

وإن قلنا: يسجد للزيادة بعد السلام وللتقص قبله فسها سهون بزيادة ونقص فوجهان:
(أصحهما): وبه قطع المتولي: يسجد قبل السلام، ليقع السلام بعد جبرها.

(والثاني): وبه قطع البندنجي في كتابه الجامع: يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص، وللزيادة المترومة كمن شك في عدد الركعات.

(فرغ): في مذهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه؟ قد ذكرنا مذهبا، وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره، وإن طال الزمان ما لم يتكلم.

وقال الحسن البصري: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن

تكلم.

وقال أحمد: ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة.

وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لتقص سجد إن قرب الفصل، وإن طال استأنف الصلاة.

(فرغ): سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدين في الهيئة والذكر صفة سجود الصلاة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالنَّفْلُ وَالْفَرَضُ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ وَاحِدٌ، وَبَيْنَ أَضْحَابِنَا مَنْ حَكَى قَوْلَ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلْسُّهُوِّ فِي النَّفْلِ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ كَالْفَرَضِ فِي النُّصَانِ فَكَانَ كَالْفَرَضِ فِي الْجَبْرِانِ).

(الشرح): حاصل ما ذكره طريقان:

(أصحهما): وبه قطع الجمهور: أنه يسجد للسهو في صلاة النفل.

(والثاني): على قولين الجديد: يسجد، والقديم: لا يسجد، وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الحراساتين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد: نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل، وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين.

فرغ

في مسائل تتعلق بالباب

(إخذاً): لو دخل في صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان كبر فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الأولى وتمت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها ويسجد للسهو في الحالين، نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره.

(الثالثة): لو أراد القنوت في غير الصبح لتأذنه وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على أصح الوجهين ذكره في البحر.

(الرابعة): لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسياً ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم؛ ولا يصير ملتزماً بالإتمام؛ لأنه لم ينو، وكذا لو صلى الجمعة أربعاً ناسياً ونسي في كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم، وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان

ركعة فتداركها ولم يسجد للسُّهُو، والحديثان في الصحيح مشهوران.

(العاشرة): لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف.

* * *

باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (هِيَ خَمْسٌ، اثْتَانِ نُهَي عَنْهُمَا لِأَجْلِ الْفِعْلِ، وَهِيَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَعْجَبَهُمْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وثلث نهي عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاضطرار حتى تغرب، والذليل عليه ما روى عفة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب» وهل يكره التقليل لمن صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يكره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يبلغ الشاهد منكُم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين».

(والثاني): لا يكره؛ لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الاصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب» وأما حديث عقبه بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول» وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذي أنه حديث غريب.

(وأما الفاظ الفصل): فقوله: لأجل الفعل، سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول: من أجل.

وقوله: وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول: وهما.

وقوله: نقر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان.

وقوله: قائم الظهيرة هو حال الاستواء.

قد ترك السجدة بحيث تحصل له ركعتان، وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحاً.

(الرابعة): لو جلس في تشهد في رابعة وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني؟ فتشهد شاكاً ثم قام، ثم بان الحال سجد للسُّهُو سواء بان أنه الأول أو الثاني لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكاً في زيادة هذا القيام، فإن بان الحال عقب شك قبل التشهد فلا سجود، وفي المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شك قبل السلام، والأول أصح، وقد سبق المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة.

(الخامسة): لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم يتيقن أنه نسي سجدة من الأولى لم تعتقد الثانية؛ لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها.

(السادسة): لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية من الرباعية ظاناً أنها الركعة الأولى وجلس بيته جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسُّهُو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي، وافق الأصحاب عليه.

(السابعة): إذا صلى رباعية فسي، وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسُّهُو وسلم، وهذا مجمع عليه، وإن ذكر بعد السجود فمذهبنا: أنه يتشهد ويسجد للسُّهُو ويسلم وصحت صلاته فرضاً، وقال أبو حنيفة: إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك؛ لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها أخرى، وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة، وتضم إليها أخرى، وتكون نفلاً، وهذا الذي قاله تحكّم لا أصل له.

(الثامنة): إذا صلى المغرب أربعاً سهواً سجد سجدتين وسلم، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، قال الشيخ أبو حامد: وقال قتادة والأوزاعي: يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترّاً.

(التاسعة): المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلّي ما بقي عليه ولا يسجد للسُّهُو قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: يسجد، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسُّهُو.

ودليلنا قوله ﷺ: «وَمَا فَانَكُمُ فَأْتُوا» ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاتته

وقوله: تضيف هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء
المثناة تحت المفتوحة وبعده فاء، أي تميل، والمراد بالسجدين ركعتا
سنة الفجر، وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله
عنهم وهو جهني في كنيته سبعة أقوال:

(أحدها): أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية، وتوفي بها
سنة ثمان وخمسين.
(أما حكم المسألة): فتركه الصلاة في هذه الأوقات الخمسة
التي ذكرها المنصف، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل،
ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا
فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتعلق
الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المنصف والجمهور أن
أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة: هي ثلاثة من صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحال الاستواء
وهو يشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل
الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد
رمح، وكذا من يصح العصر حتى اصفرت الشمس يكره له
التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن
حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسبب،
وعلى الثانية بسبب.

واعلم: أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر
رمح، هذا هو الصحيح وبه قطع المنصف في «التبيين» والجمهور،
وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص
الشمس بكامله، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن
رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس،
وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه البخاري ومسلم، ورواه
أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري ويستدل للمذهب بحديث
عمرو بن عيسى رضي الله عنه قال: «قلت يا نبي الله أخبرني عن
الصلاة قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان،
وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر
جهنم فإذا أقبل الفريضة فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى
تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها
تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه مسلم.

وتحتمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث
عمرو بن عيسى جمعاً بين الأحاديث وقد أوضحت هذه الروايات

* * *

قال المنصف - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
مَا لَهَا سَبَبٌ كَقَضَاءِ الْغَائِتِ، وَالصَّلَاةِ الْمُنْدَوْرَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ،
وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟ فَقُلْتُ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ
رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ» فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَذِهِ
الْأَوْقَاتِ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ لَا لِجَاغَةٍ غَيْرَهَا فَيُجَاهِدُ:

(أَحَدُهُمَا): يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الدُّخُولُ.
(وَالثَّانِي): لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْرُوْا
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» وَهَذَا يَتَحَرَّى بِصَلَاتِهِ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا).

(الشرح): حديث قيس بن قهد، بقافٍ مفتوحة ثم هاء ساكنة
ثم دال، رواه أبو داود [١٢٦٧] والترمذي [٤٢٢٢] وابن ماجه
[١١٥٤] وغيرهم، وإسناده ضعيف فيه انقطاع، قال الترمذي:
الأصح أنه مرسل، وروي عن قيس بن قهد كما ذكره المنصف،
ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو وهو الصحيح عند
جمهور أئمة الحديث وقد أشرت إلى ذلك في تهذيب الأسماء،
وكيف كان؟ فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث ويغني عنه
ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن
شاء الله - تعالى.

وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم:

(أحدُهما): للحديث الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ العَصْرِ» رواه البخاري [٥٦٥] ومسلم [٨٣٥] وأصحهما لاخ: [١١٧٦].

وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ وتمن صححه الشيخ أبو حامد.

شرح

في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكرر، وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوات في هذه الأوقات، وقال أبو حنيفة: تباح الفوات بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، ولا تكرر في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب وما لا سبب لها، وهو رواية عن أحمد واحتج لأبي حنيفة وموافقه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي.

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه البخاري [٥٧٢] ومسلم [٦٨٤].

وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ أَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ اللَّيْلِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَهْمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ» رواه البخاري [١١٣٦] ومسلم [٨٣٤].

وأما حديث: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» فرواه البخاري [٥٥٨] ومسلم [٨٢٨] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

(أما حكم المسألة): فمذهبنا: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفاتحة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبية وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضعاً في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره، وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين، وبه قطع الجمهور؛ لأن سببهما متأخر، وبه قطع البندنجي في كتاب الحج.

(والثاني): لا يكره حكاة البغوي وغيره؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم، وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين.

(أصحهما): لا يكره، وحكاة الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري؛ لأن سببها متقدم.

(والثاني): تكرر كصلاة الاستخارة، وهكذا عللوه، قال الرافعي: وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة، وأما تحية المسجد فقال أصحابنا: إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية، وإن دخله لا حاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان:

(أرجحهما): الكراهة، كما لو تمدت تأخير الفاتحة ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا».

(والثاني): لا يكره واختاره الإمام والغزالي في البسيط وحكى صاحب البيان وغيره وجهاً في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل، وهذا غلط ثبت عليه لثلاً يعتز به وقد حكاة الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري، واتفقوا على أنه غلط.

(فرع): لو فاتته راتبية أو نافلة اتخذها ورداً فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ فيه

في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية.

(فرغ): عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا بعدَ العَصْرِ إلا أنْ تُصلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ».

وفي رواية: (نَقِيَّةٌ) رواه أبو داود [١٢٧٤] وغيره بإسناد حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه مر.

* * *

قَالَ الْمُسَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (ولا تُكْرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ يَنْصَفَ النَّهَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلْقِ أَنْ يَخْرُجَ لِمُرَاعَاةِ الشَّمْسِ، وَيَطْلُبُهُ النَّوْمُ إِنْ قَعَدَ، فَعَفِيَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّلَاةَ فَيَبْهَتِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ لِلْحَبْرِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مُرَاعَاةِ

(الشَّمْسِ).

(الشرح): هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود [١٠٨٣] من رواية أبي قتادة وقال: هو مرسل؛ وذكره البيهقي [٤٢٢٢] من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر، وضعف أسانيد الجميع ثم قال: والاعتقاد على أن النبي ﷺ استحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَغِبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فليوم الجمعة مزينة في نفي كراهة الصلاة، وفي ذلك أوجه:

(أَحَدُهَا): أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد.

(وَالثَّانِي): وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة، سواء حضر الجمعة أم لا.

(وَالثَّلَاثُ): تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره، وصححه القاضي أبو الطيب.

(والرابع): تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس.

(والخامس): تباح عنده لمن حضرها، وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها، ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي، وقال أبو

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَاتَانِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ» رواه البخاري [٥٦٧] ومسلم [٨٣٥].

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا قَالَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا قَانَ؛ فَلَا تَفْعَلَا فَإِذَا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَأَنْهَى لَكُمَا نَافِلَةً» رواه أبو داود [٥٧٥] والترمذي [٢١٩] والثَّانِي [٨٥٨] وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة، وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر، فإن قيل: لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة؛ لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر خصوصاً بالنبي ﷺ قلنا: في المسألة وجهان لأصحابنا سبقاً:

(أَحَدُهُمَا): جواز مثل هذا لكل أحد.

(وَأَصْحُهُمَا): لا تباح المداومة لغير النبي ﷺ فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله ﷺ في أول يوم والله أعلم.

(فرغ): في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكُعَ رَكَعَتَيْنِ» فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهي أنها خصوصاً كما سبق فإن قيل: حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة.

وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومته لم يأت له تخصيص.

ولهذا أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد.

ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت؛ لأنه يمنع

حنيفة: لا تباح فيه كثيره من الأيام والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ» وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّوْافَ يُجُوزُ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ).

(الشرح): حديث أبي ذرٍّ ضعيفٌ رواه الشافعي وأحمد [٢١٥٠] والدارقطني [٤٢٤/١] والبيهقي [٤٢٠٧] وضعفه ويعني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه أبو داود [١٨٩٤] والترمذي [٨٦٨] في كتاب الحجِّ والنسائي [٥٨٥] وابن ماجه [١٢٥٤] وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود [١٨٩٤]: «لَا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ يُصَلِّي أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وأما حديث: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» فروي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ وروى موقوفاً على ابن عباسٍ وهو الأصح.

كذا قاله الحافظ ورواه الترمذي [٩٦٠] في آخر كتاب الحجِّ عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قال الترمذي: وروى عن ابن طاوسٍ وغيره عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ موقوفاً قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب، قلت: وعطاءٌ ضعيفٌ لا يحتجُّ به والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: لا تكرة الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجهٌ أنه إنما تباح صلاة الطواف حكاها الخراسانيون جماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبنديجي والماوردي وحكاها صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي، والمذهب الأول قال صاحب الحاوي: وبه قال أبو إسحاق المروزي وجهور أصحابنا.

والمراد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذي حولها.

وفي وجهٍ إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم، وفي وجهٍ ثالثٌ حكاها صاحب الحاوي عن القفال الشاشي إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، صححه الأصحاب وحكاها صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي هذا تفصيل مذهبنا. وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جبير، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين: (أحدهما): كراهة تنزيه، وبه قطع جماعةٌ تصریحاً، منهم البنديجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة. (والثاني): وهو الأصح: كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي للتحريم.

وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الإقناع، وصاحب الذخائر وغيرهما.

(الثانية): لو أحرم بصلاةٍ مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان حكاها الخراسانيون.

(أصحهما): عندهم: لا تعتقد كالصوم يوم العيد. (والثاني): تعتقد كالصلاة في إعطان الإبل والحمام، ولأن هذا الوقت تقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: سأخذ الوجهين أن النهي يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج؟ قال: ولا يحملنا هذا على أن نقول: هي كراهة تحريم؛ لأنه خلاف ما دل عليه إطلاقهم، وذلك أن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة؛ لأنها لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان، كما تقرر في أصول الفقه.

ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، فإن قلنا: تعتقد صح نذره، وإلا فلا، وإذا صح نذره فالأولى: أن يصلي في وقتٍ آخر، فإن صلى فيه أجزاءه، كمن نذر أن يصحى بشاءٍ يذبحها بسكينٍ مقصوبٍ يصح نذره ويذبحها بغير مقصوبٍ، فإن ذبح بالمقصوب عصى وأجزأه، ولو نذر صلاةً مطلقةً فله أن يصليها في هذه الأوقات بلا خلافٍ لأن لها سبباً.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

قال الرافعي: وقيل: إنه قول الشافعي، والصحيح: أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف.

وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وصححت طائفة كونها سنة، منهم الشيخ أبو حامد، فإذا قلنا: إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في الحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان:

(أصحهما): وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها. (والثاني): يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره بعضهم. أما إذا قلنا: إنها سنة فهي سنة متأكدة.

قال أصحابنا: يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصبغ وأخرون، فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما، وبهذا قطع البندنجي.

(والثاني): يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر، وقد سبق بيان الوجهين في باب الأذان، وهما جاريان في الأذان، والجماعة والعيد إذا قلنا: إنها سنن.

(فرض): لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهرها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين، كما إذا صلى على الحنابلة طائفة يسيرة، هكذا قاله غير واحد، وظاهر الحديث الصحيح في المم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا، ولكن هم النبي ﷺ بتحريقهم، ولم يفعل، ولو كان واجباً لما تركه، والله أعلم.

فرع

في أهل البوادي

قال إمام الحرمين: عندي فيهم نظرٌ يحتمل أن يقال: لا

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة والدليل عليه: ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية» ومن أصحابنا من قال: هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وخده بخمسين وعشرين درجة».

(الشرح): حديث أبي الدرداء رواه أبو داود [٥٤٧] والنسائي [٨٤٧] بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة رواه البخاري [٤٤٤٠] ومسلم [٦٤٩]، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: اسمه عامر ولقبه عويمر، وهو أنصاري خزرجي شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهره أحدًا، وكان فقيهاً حكيماً زاهداً، ولي قضاء دمشق لثمان توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين، وقبره بباب الصغير.

وقوله ﷺ: «ولا بدو» هو البادية.

واستحوذ أي: استولى وغلب، والقاصية المنفردة، وفي حديث أبي هريرة بخمسين درجة، وفي رواية في الصحيح [٦١٩] سبع وعشرين درجة، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه: (أحدًا): أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

(والثاني): أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل فأخبر بها.

(الثالث): أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

(أحدًا): أنها فرض كفاية.

(والثاني): سنة، وذكر المصنف دليلهما.

(والثالث): فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة،

طائفة من العلماء، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة، وقال داود: هي فرض على الأعيان، وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد، وجهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة؟

وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال: فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَقِّينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْظِلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَهْتَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُوتِهِمْ بِالنَّارِ» رواه البخاري [٦٢٦] ومسلم [٦٥١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ -تَعَالَى- غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومٌ الْفَسَاقُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتِي بِهِ إِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقَوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحَصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرُخِصَ لَهُ، فَلَمَّا وُكِيَ، دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ» رواه مسلم [٦٥٣].

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: «أَتَى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْ قَائِدٌ لَا يُلَازِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟» قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» رواه أبو داود [٥٥٢] بإسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» رواه أبو داود [٥٥١] بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي

يَتَعَرَّضُونَ لِهَذَا الْفُرْضِ بَلْ يَكُونُ سَنَةً فِي حَقِّهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَرَّضُونَ لَهُ إِذَا كَانُوا سَاكِنِينَ قَالَ:، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسَافِرِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذَا الْفُرْضِ، قَالَ: وَكَذَا إِذَا قَلَّ عِدَدُ سَاكِنِي قَرْيَةٍ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ وَالْمُخْتَارِ أَنَّ أَهْلَ الْبُؤَادِي السَّاكِنِينَ وَالْعِدَدَ الْقَلِيلَ فِي الْقَرْيَةِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ فُرْضُ الْكِفَايَةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ».

(فَرَحٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فُرْضَ عَيْنٍ، وَلَا فُرْضَ كِفَايَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَجِبَةٌ لَهُنَّ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا): يَسْتَحِبُّ لَهُنَّ اسْتِحْبَابًا كَاسْتِحْبَابِ الرِّجَالِ. (وَأَصْحَاهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَسَاكُدُ فِي حَقِّهِنَّ تَسَاكُدًا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، فَلَا يَكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا، وَإِنْ كَرِهَ لِلرِّجَالِ مَعَ قَوْلِنَا: هِيَ لَهْمُ سَنَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِمَحْضُورِ الْمَسَاجِدِ وَجَمَاعَاتِ الصَّلَاةِ لِعِتَادِهَا.

(فَرَحٌ): الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ فُرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ سَنَةٌ؟ هُوَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدِّيَاتِ، أَمَّا الْجَمْعَةُ فَفُرْضُ عَيْنٍ، وَأَمَّا الْمَنْدُورَةُ فَلَا تَشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَسَبِقُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مَا يَشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْهَا وَمَا لَا يَشْرَعُ، وَذَكَرْنَا فِي آخِرِ ذَلِكَ الْبَابِ أَنَّ مَا لَا يَشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْهَا لَوْ فَعَلَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَكْرَهُ وَيَسْطَنُ دَلِيلُهُ.

وَأَمَّا الْمُقْضِيَةُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فُرْضُ عَيْنٍ، وَلَا كِفَايَةً بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمُقْضِيَةِ الَّتِي يَتَّقَنُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيهَا بَانَ يَفُوتُهُمَا ظَهْرٌ أَوْ عَصْرٌ، وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَاتَتْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ صَلَاةَ الصَّحِّحِ صَلَاةً بِهَمِّ جَمَاعَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا مَا حَكَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ مَنَعِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَقُولُ عَنِ اللَّيْثِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاجْمَاعِ مِنْ قَبْلِهِ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ خَلْفَ الْإِدَاءِ، وَالْإِدَاءُ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَقَضَاءُ صَلَاةٍ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي غَيْرَهَا فَكُلُّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِهَا أَفْضَلُ لِلخُرُوجِ مِنَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ خِلَافًا لِلسَّلَفِ سَنَدَكَرَهُ فِي بَابِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجَمَاعَةِ فِي

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهَا فُرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِهِ قَالَ

المسجد.

ثم قال: وفي إسناده نظرٌ وضعفه البيهقي أيضاً وغيره من الأئمة، والله أعلم.

واحتج أصحابنا في كونها فرض كفايةً ورداً على من قال: إنها سنةٌ محدث مالِكُ بن الحويرث قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ: فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَظَنَّ أَنَّا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: ازْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ» رواه البخاري [٦٠٢] ومسلم [٦٧٤] ومحدث أبي الدرداء السابق: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ الْحَدِيثِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

فرع

في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة

في فضل صلاة الجماعة

فمنها حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»، وهو في الصحيحين [خ: (٦١٩)، م: (٦٥٠)] كما سبق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» رواه البخاري [٥٩٠] ومسلم [٤٣٧] والتهجير: التبكير إلى الصلاة.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٦٥٦].

وفي رواية الترمذي [٢٢١]: «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ».

(فرع): أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرع قبله.

فرع

في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل

المشي إلى المساجد وكثرة الخطى وانتظار الصلاة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَةً مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» رواه البخاري

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله رواهما الذارقطني [٤١٩/١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليه: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» رواه البيهقي [٤٧٢١].

واحتج أصحابنا، والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر [خ: (٦١٩)، م: (٦٥٠)]، ورواه [خ: (٤٦٥)، م: (٦٤٩)] من رواية أبي هريرة وقال: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» ورواه البخاري [٦١٩] أيضاً من رواية أبي سعيد قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

(والجواب): عن حديث المهّم بتحريق بيوتهم من وجهين: (أحدهما): جواب الشافعي وغيره: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل.

وقوله في حديث ابن مسعود: «رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ» صريح في هذا التأويل.

(والثاني): أنه - ﷺ - قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، ولم يجرهم، ولو كان واجباً لما تركه فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحياً بالمتع منه أو تغيير الاجتهاد، وهذا تبرع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ.

وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها.

وأما حديث الأعمى فجوابه: ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي، قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين، لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكها بصره أن يصلّي في بيته، وحديثه في الصحيحين.

قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه، وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان، وأحدهما مجهول، وهو محمد بن سكين قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكروا ومحمد بن سكين مجهول، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْنَحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّبَاعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم [٢٥١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا تَهْزُءُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُخْذِ فِيهِ» رواه البخاري [٦٢٠] ومسلم [٦٤٩]، وهذا لفظ مسلم.

والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية، وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة فيه في آخر الباب الأول من كتاب الصلاة، - وباللَّهِ التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه ابن ماجه [٩٧٢] والبيهقي [٤٧٨٧] بإسنادٍ ضعيفٍ جداً ورواه البيهقي [٤٧٨٧] أيضاً من رواية أنس عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ، وبغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَيْمًا وَتَيَمُّمًا أَكْبَرَكُمَا» رواه البخاري [٦٠٤] ومسلم [٦٧٤]، قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجلٍ أو بامرأةٍ أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه.

ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى- (وَفِعْلُهَا لِلرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

[٦٣١] ومسلم [٦٦٩].

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَغْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي النَّاسِ أَبْعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ» رواه البخاري [٦٢٣] ومسلم [٦٦٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِقَضِيٍّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتِهِ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم [٦٦٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيحَ بِيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ» رواه مسلم [٦٦٤].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجَالًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنِّي، وَكَانَ لَا تَخْطِيئُهُ صَلَاةٌ، فَيَقِيلُ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَفِي الرُّمُضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسْرُبُني أَنْ مَنزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَنشَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَجَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٦٦٣].

وعن جابر قال: «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ أَتَارِكُمْ، دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ أَتَارِكُمْ» رواه مسلم [٦٦٥]، وذكره البخاري [٥٦٢٥] بمعناه من رواية أنس.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ مَا لَمْ يُخْذِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» رواه البخاري [٤٣٤] ومسلم [٦٤٩].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يَهْلِكُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّنٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَقَّى بِعَيْنِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه البخاري [٦٢٩] ومسلم [١٠٣١].

حال، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول، فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه، ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة، ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق

(المسألة الثانية): يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا، لكن هل تتأكد في حقهن تكادها في حق الرجال؟ فيه الوجهان السابقان:

(أصحهما): المنع، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة؛ لأنه أعرف بالصلاة، ويجوز بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحدًا بامرأة إن لم يكن محرماً كما سننحه ميسوطاً بدليله في باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

(الثالثة): جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور.

قال أصحابنا: وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود [٥٧٠] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها وليها تمكينها منه.

وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل.

منها ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعهما» رواه البخاري [٨٣٥] ومسلم [٤٤٢] ولفظه لمسلم.

وفي رواية لهما (خ: (٨٢٧)، م: (٤٤٢)): «إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأنزوا لهن» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه مسلم [٤٤٢].

وعن عائشة قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أُخْدِتَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» رواه البخاري [٨٣١] ومسلم [٤٤٥].

(فَرَعٌ): يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يجرم عليه، هذا مذهبننا.

قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: «لا

أفضل؛ لأنه أكثر جمعاً، وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل؛ لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده» وصلاة الرجل مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - تعالى - «فإن كان في جواره مسجد مختل فعملها في مسجد الجوار أفضل من عملها في المسجد الذي يكثر الناس فيه؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين، وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره؛ لما روي أن النبي ﷺ: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلبيها».

(الشرح): حديث أبي رواد أبو داود [٥٥٤] بإسناد فيه رجل لم يبينوا، ولم يصفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته، وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود [٥٦٧] بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري، وحديث العجوز في منقلبيها غريب، ورواه البيهقي [٥١٤٧] بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدتي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلبيها» والمقلان الخفان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة، وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان الخفان، وهما بفتح الميم وكسرها، لغتان والفتح أشهر، وقد أوضحتها في التهذيب (أما الأحكام): ففيه مسائل:

(أخذها): قال الشافعي في المختصر والأصحاب: فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما؛ لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسجد، ولأنه أشرف، ولأن فيه إظهار شعار الجماعة، فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعده منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين:

(أخذهاً): أن تعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فيحتلوا يكون القريب أفضل.

(الثاني): أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل.

وحكى الخراسانيون وجهاً: أن مسجد الجوار أفضل بكل

الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الأفراد فنوى الأتيام بهما لم تصح صلاته؛ لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الأقتداء بأحدهما بغير غيره لم تصح صلاته. لأنه إذا لم يعين لا يمكنه الأقتداء، وإن كان أحدهما يصلّي بالآخر فنوى الأقتداء بالمأموم لم تصح صلاته؛ لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، وإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته؛ لأن كل واحد منهما يصلّي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته؛ لأن كل واحد منهما اتّم بمن ليس بإمام).

(الشرح): اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والأقتداء والالتصام، قالوا: وتكون هذه النيّة مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه، فإن لم ينو في الابتداء، وأحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته فقيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإذا ترك نيّة الاقتداء والافتراء وأحرم مطلقاً انعقدت صلاته منفرداً، فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نيّة فوجهان: حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولّي وآخرون.

(أصههما): وأشهرهما: تبطل صلاته؛ لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له فاشبه الارتباط بغير المصلّي، وبهذا قطع البغوي وآخرون.

(والتأني): لا تبطل؛ لأنه أتى بالأركان على وجهها، وبهذا قطع الأكرتون، فإن قلنا: لا تبطل صلاته كان منفرداً، ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف، صرح به المتولّي وغيره.

وإن قلنا: تبطل صلاته فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيراً جداً فلا تبطل بلا خلاف، ولو شك في أثناء صلاته في نيّة الاقتداء لم تجز له متابعتها إلا أن ينوي الآن المتابعة، وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأن الأصل عدم النيّة، فإن تذكر أنه كان نوى قال القاضي حسين والمتولّي وغيرهما: حكمه حكم من شك في نيّة أصل الصلاة فإن تذكر قبل أن يفعل فعلاً على خلاف متابعة الإمام، وهو شك لم يضره.

وإن تذكر بعد أن فعل فعلاً على متابعتها في الشك بطلت صلاته إذا قلنا بالأصح: إن المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة؛ لأنه في حال شك له حكم المنفرد، وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا: لو عرض له هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف

تتمعوا إمام الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تركه للفضيلة.

(فرع): إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وكره أيضاً الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحدائكم المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم [٤٤٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله، ولكن ليخزجن وهن ثياب» رواه أبو داود [٥٦٥] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وثقات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء أي تاركات الطيب.

فرع

في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لمن.

قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحبت للرجال الجماعة فيها استحبت الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة، وحكاها ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض، ولا نفل قال: وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن، قال: وقال الشعبي والنخعي وقادة: تؤمهن في النفل دون الفرض، واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود [٥٩٢]، ولم يضعفه وعن ربيعة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة».

وعن حجية قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» رواها الذارقطي [٤٠٤/١] والبيهقي [٥١٣٨] بإسنادين صحيحين

فرع

في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهي

المسجد للصلاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد، دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة؛ لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نيّة

قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمِنْهَا: أَنْ يَخْضُرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ أَوْ يَدْفَعُ الْأَخْبَثَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ».)

(الشرح): حديث عائشة رواه مسلم [٥٦٠] بهذا اللفظ، والأخبثان البول والغائط ويقال حضرة فلان بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناه، قال أصحابنا: يكره أن يصلى في هذه الأحوال، وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة، وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمِنْهَا: أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ قِيمًا لِمَرِيضٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، لِأَنَّ حِفْظَ الْأَدْمِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ مَرِيضٌ يَخَافُ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ وَمِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذَهَابِ الْمَالِ.)

(الشرح): حديث ابن عباس رواه أبو داود [٥٥١] وغيره وفي إسناده رجلٌ ضعيفٌ مدلسٌ، ولم يضعفه أبو داود، قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرضٌ يشقُّ معه القصد، وإن كان يمكن لأنَّ عليه ضرراً في ذلك وحرماً وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإن كان مرضٌ يسيراً لا يشقُّ معه القصد كوجع ضرسٍ، وصداعٍ يسيرٍ، وحجى خفيفةٍ، فليس بعذرٍ وضبطوه: بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر، ومنها: أن يكون مريضاً لمريضٍ يخاف ضياعه، فإن كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان، حكاها جماعة منهم صاحب البيان.

(أَصْحُهُمَا): أنه عذرٌ؛ لأنَّ مشقة تركه أعظم من مشقة المطر، ولأنَّه يذهب خشوعه.

(وَالثَّانِي): ليس بعذرٍ؛ لأنَّه لا يخاف عليه، سواء كان هذا

وآخرون، وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب، وعن أحمد ورويتان كالذهيين، وقال أبو حنيفة وصاحبا: إن صلى برجلٍ لم تجب، وإن صلى بامرأةٍ أو نساءٍ وجبت

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ أَثْبَاتٌ: مِنْهَا الْمَطَرُ، وَالرَّحَلُ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةً أَوْ مَطِيرَةً نَادَى مُنَادِيهِ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».)

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٦٠٦] ومسلم [٦٩٧]، ولفظ رواية البخاري أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى آثَرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

وفي رواية لسلم: «يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» قال الأزهري وغيره: الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعرٍ ووبرٍ أو غير ذلك، وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده، والرحل، بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري: ويقال بإسكانها في لغة رديئة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا: إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأننا، وإن قلنا: إنها سنة فهي سنة متأكدة، ويكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة.

واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذرٌ، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

وفي الوحل وجهان:

(الصحيح): الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه عذرٌ وحده، سواء كان بالليل أو النهار.

(والثاني): ليس بعذر، حكاها جماعة من الخراسانيين.

(فروع): البرد الشديد عذرٌ في الليل والنهار، وشدة الحر عذرٌ في الظهر، والتلج عذرٌ إن بسل الثوب، والريح الباردة عذرٌ في الليل دون النهار.

قال الرافعي: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة.

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَيْمَسْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، وَلَكِنْ أَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا».

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٢]، وروى في الصحيحين: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا».

وفي رواية «فأفصوا» وروايات «فأفصوا» أكثر قال أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق، وهو ضعيف جداً، منابذ للسنة الصحيحة، والسنة أن لا يعث في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بمستهجن، ولا يعاطى ما يكره في الصلاة لقوله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يُعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه مسلم [٦٠٢] في بعض طرق هذا الحديث السابق.

(فرع): يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود؛ وأشياء عن غيره؛ ويحتج به بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» رواه البخاري [٣٧١] ومسلم [٤١١]. ومن رواية أنس وأبي هريرة، وموضع الدلالة: أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيره الإمام، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه:

(أصحها): بأن يحضر تكبيرة الإمام، ويشغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن آخر لم يدركها.
(والثاني): يدركها ما لم يشع الإمام في الفاتحة فقط.
(والثالث): بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى.
(والرابع): بأن يدرك شيئاً من القيام.

(والخامس): إن شغله أمرٌ ديني لم يدرك بالركوع، وإن منعه عذرٌ أو سببٌ للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع: هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا: أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، وعن ابن مسعود وابن عمر

المريض قريباً أو صديقاً، وكذلك إن كان غريباً لا معرفة له به وخاف ضياعه، ومنها: أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته، ودليله ما ذكره المصنف، ومنها: أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يجسه أو يلازمه، وهو معسر.

فيعذر بذلك، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه توفية الحق والحضور، قال أصحابنا: ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التئور، وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما، وكذا لو كان له عبد فأبق، أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك، ويرجو تحصيله بالتأخر له.

قال الشافعي والأصحاب: ومن الأعذار: أن يكون عليه قصاص، ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو أنه لو غيب وجهه أياماً لذهب جزع المستحق، وعفا عنه مجاناً أو على مال فله التخلف بذلك، وفي معناه حد القذف، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبنديجي وسائر الأصحاب: فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب، ولم يكن عذراً.

واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زناً بلغ الإمام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة، واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص، وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إلى العفو، ومنها: أن يكون عارياً لا لباس له فيعذر في التخلف، سواء وجد ساتر العورة أم لا؛ لأن عليه مشقة في تبدل بالمشي بغير ثوب يليق به، ومنها: أن يريد سفراً وترحل الرقعة، ومنها أن يكون ناشد ضالّة يرجوها إن ترك الجماعة، أو وجد من غضب ماله، وأراد استرداده، ومنها أن يكون أكل ثوماً أو بصلاً وكراً أو نحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسلٍ ومعالجة.

فإن أمكنته أو كان مطبوخاً لا ريح له فلا عذر.

ومنها: غلبة النوم والتعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر، قال صاحب الحاوي: والزلزلة عذر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّ خَافَ فُوتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَسْرَعَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشْتَدَّ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «بَادِرُوا حَدَّ الصَّلَاةِ يَمْنِي التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى»، وَالْأَوْلَى أَصَحُّ؛ لِمَا

(الشرح): هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله: خشي فوات الجماعة أن تقوت كلها بأن يسلم من صلاته، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد، والشيخ نصر وآخرون، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَيْمَتَ الْجَمَاعَةَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَ وَيَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ فَيَقُولَ: قَالٌ فِي الإِمْلَاءِ: لَا يَجُوزُ، وَيَطَّلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ سَبَقَتْ تَحْرِيمَةَ الإِمَامِ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ حَضَرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ قَبْلَهُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلَاتِهِ مُتَفَرِّدًا، ثُمَّ يُصَلِّيَ إِمَامًا بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلَاتِهِ مُتَفَرِّدًا، ثُمَّ يَصِيرُ مَأْمُومًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فِي خَالِ الأَنْفِرَادِ لَمْ يَجُزْ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ بِالتَّابِعَةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَفَرِّقْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ بِالتَّابِعَةِ كَالسَّبُوقِ بِرُكْعَةٍ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا دخل في فرض الوقت منفردًا ثم أراد الدخول في جماعة استحَبَّ أَنْ يَتِمَّهَا رَكَعَتَيْنِ وَيَسَلِّمَ مِنْهَا فَتَكُونُ نَافِلَةً؛ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا فِي الْجَمَاعَةِ؛ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِّ؛ وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقَيْنِ، وَيَنْكَرُ عَلَى الْمُصَنَّفِ كَوْنَهُ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ، وَيَتَأَوَّلُ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ لَوْ تَمَّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَسْتَحَبُّ قَطْعَهَا فَلَوْ لَمْ يَقْطَعَهَا، وَلَمْ يَسَلِّمْ بَلْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْجَمَاعَةِ وَاسْتَمَرَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِّهِ الْمُرْتَبِيَّ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى كِرَاهَتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي صَحِّحَيْهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): القَطْعُ بِبِطْلَانِهَا، حَكَاهُ الْفَرَّانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْفَارَسِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(والثاني): وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَحْصَاهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ:

يُصَحُّ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي مَعْظَمِ كِتَابِهِ الْجَدِيدَةِ.

(والثاني): لَا يُصَحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الإِمْلَاءِ مِنْ كِتَابِهِ الْجَدِيدَةِ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَيَسْتَدَلُّ لِلصَّحَّةِ أَيْضًا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

وَالأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَهُمَا تَابِعِيَانِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا خَافَ فَوَاتَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَسْرَعَ. دَلِيلُنَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ حَضَرَ، وَالإِمَامُ لَمْ يَحْضُرْ فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَرِيبٌ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْفَذَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ؛ لِأَنَّ فِي تَقْوِيَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ أَفْئَاتًا عَلَيْهِ، وَإِسَادًا لِلْقُلُوبِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يَنْتَظِرْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ»).

(الشرح): حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري [٦٥٢] ومسلم [٤٢١] من رواية سهل بن سعد الساعدي، قال الشافعي والأصحاب: إذا حضرت الجماعة، ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحداً وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب، فإن كان قريباً بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيداً أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلفه أن لا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة استحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلِحِفْظِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالأوَّلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْلَاهُمْ بِالإِمَامَةِ وَأَحْبَهُمْ إِلَى الإِمَامِ، وَإِنْ خَافُوا إِذَا هُوَ فَتَنَةٌ أَنْتَظَرُوهُ.

فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب.

(فَرَعٌ): قَالَ الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ: وَإِنْ حَضَرَ الإِمَامَ وَبَعْضَ المَأْمُومِينَ صَلَّى بِهِمُ الإِمَامَ، وَلَا يَنْتَظِرُ اجْتِمَاعَ البَاقِيْنَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا آخَرَ الْوَقْتِ فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ.

(فَرَعٌ): لَوْ جَرَتْ عَادَةُ الإِمَامِ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِعْلِهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ آخِرِهِ فَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ أَمْ يَصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ إِبْطَاحَهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ فِي مَسْأَلَةِ تَعْجِيلِ التَّيَمُّمِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ثُمَّ أَيْمَتَ الْجَمَاعَةَ فَإِنْ لَمْ يَخْشُ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ أَنْتَمُ النَّافِلَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ قَطَعَ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ).

المقتدي، كما نصّ عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحب المعتمد والبيان تقليداً له، والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته، وممن نقل ذلك صريحاً الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيّب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولّي وآخرون، وهذا هو الصواب؛ لأنّ نصّه في القديم قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا.

(فَرَعٌ): هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله: يسلم من ركعتين، وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب، وقد تقدّم في صفة الصلاة في فصل النيّة مسائل من هذا القبيل فيها خلاف، وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك، وفي هذا النصّ واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتّفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعدر، وأما إذا خرج منها بلا عذر فإنّه يجرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولّي: إذا قلنا: إن قلب فرضه نفلاً لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة؛ لأنّ فيه إبطال فرض، وهذا الذي قاله المتولّي غلط ظاهر مخالف لنصّ الشافعي، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك، ووجه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض للعدر، وتحصيل الجماعة عذر مهم؛ لأنّه إذا جاز قطعه لعذر دينوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة وليسبب تكميلها أولى، ثمّ تعليقه بأنّه إبطال فرض تعليل فاسد؛ لأنّ إبطال الفرض حاصل سواء قلنا: ينقلب نفلاً أم تبطل، والله أعلم

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّ نصّ الشافعي والأصحاب: أنه يستحب أن يسلم من ركعتين، ثمّ يدخل الجماعة، وهذا فيما إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين، فإن كان الباقي دون ذلك استحباب أن يتيمّم ثمّ يعيدها مع الجماعة. وممن صرح بهذا الرافعي.

(فَرَعٌ): هذا الذي سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثمّ أراد جماعة، فأما إذا دخل في فاتية ثمّ أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلي تلك الفاتية فالجماعة مستنونة لها. فهي كفرص الوقت فيما ذكره، وإن كانت الجماعة غير تلك الفاتية لم يجب التسليم من ركعتين، ولا قطعها لتحصيل تلك الفاتية جماعة؛ لأنّ الجماعة لا تشرع حيثنوّ كما سبق بيانه في أول الباب.

فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَمُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَأَقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْجَمَاعَةُ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَدِيًا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ»

واختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة: (أحدّها): القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفرداً فإن دخل قبل ركوعه صحّت قولاً واحداً.

(والثاني): القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً.

(والثالث): القولان إذا اتفقا في الركعة أولى أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدّمة أو متأخرة بطلت قولاً واحداً.

(والرابع): وهو الصحيح: أنّ القولين في الأحوال كلّها لوجود عدل في كلّ الأحوال، والمذهب صحّتها بكلّ حال، وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدي.

قال أصحابنا: ولو نوى الاقتداء في صلاة رابعة بمن يصلي ركعتين سلّم الإمام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى في ركعته البايتين بأخر ففیه القولان، ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالمشاء، فإذا سلّم الإمام قام المقتدي لإتمام صلاته ثمّ يجرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما، ففي صحّة القولان أصحهما: الصّحة.

وهكذا لو اقتدى في كلّ ركعة ففیه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان، فإذا قلنا بالصّحة فاختلغا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعّد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه، فإن تمّت صلاة الإمام أولاً قام المأموم بعد سلامه لتتمّة صلاته؛ لأنّه مسبوق، وإن تمّت صلاة المأموم أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلّم، وتصحّ صلاته بلا خلاف؛ لأنّه فارقه بعذر يتعلّق بالصلاة، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدّعاء حتّى يلحقه الإمام ثمّ يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمّل عنه الإمام، بل إذا سلّم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمّت صلاته وإلا سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه، وسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق، والله أعلم.

(فَرَعٌ): ذكر المصنّف هنا أنّ القول القديم: صحّة صلاة هذا

قال الماوردي: نقل الصلاة إلى صلاة أقسام:

(أحدها): نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما.

(الثاني): نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر

فلا يحصل واحد منهما.

(الثالث): نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما.

(الرابع): نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان: نقل حكم كمن

أحرم بالطهر قبل الزوال جاهلاً فتقع نفلًا، والثاني: نقل نية بأن

ينوي قلبه نفلًا عامدًا فيبطل فرضه، والصحيح المنصوص: أنه لا

ينقلب نفلًا، والله أعلم.

(فرع): لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوي

قطع الاقتداء بالإمام الأول ثم نوي متابعة الثاني فبطلان

صلاته بقطع الاقتداء بالخلاف المشهور، وسنوضحه قريبًا إن شاء

الله - تعالى - والمذهب: أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره،

فعلى هذا في صحة الاقتداء الثاني القبولان في المسألة التي نحن

فيها ذكره المتولي وغيره، وهو ظاهر، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ حَضَرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ لَمْ يَشْتَغَلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(الشرح): هذا الحديث رواه مسلم [٧١٠] من رواية أبي

هريرة، وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة تمييز مع أنه

صحيح قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل

من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء كانت سنة راتبًا لتلك

الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث.

وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها،

وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا.

لعموم الحديث، هذا مذهبننا، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه

وأبو هريرة وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد

وإسحاق وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى

ركعتي الفجر، والإمام في المكتوبة.

وقالت طائفة: إذا وجدته في الفجر، ولم يكن صلى سنتها

يخرج إلى خارج المسجد فيصلبها ثم يدخل فيصلبها معه الفريضة،

حكاها ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحامد بن

أبي سليمان، وقال مالك مثله إن لم يخف فوت الركعة فإن خافه

صلى مع الإمام.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: إن طمع

ومن صرح بذلك صاحب التتمة قال: لأن الجماعة ليست

من مصلحة هذه الصلاة، ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة

فريضة أخرى، وهذا بخلاف ما لو شرع في فاتية في يوم غيم، ثم

انكشف وخاف فوت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويستغل

بالحاضرة.

قال المتولي: ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردًا،

وأمكنه إتمامها في الوقت منفردًا، وحضر قوم يصلونها جماعة،

وعلم أنه لو سلم من ركعتين، ودخل معهم وقع بعضها خارج

الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين؛ لأن

مراعاة الوقت فرض، والجماعة سنة، فلا يجوز له ترك الفرض

لمراعاة سنة والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: إذا افتتح جماعة ثم نقلها إلى

جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم، ثم علم

الإمام فخرج فظهور، ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم

صلاته بصلاته ثانيًا أو جاء آخر فألحق المأموم بصلاته بعد

علمه بمحدث الأول، قال أصحابنا: يجوز ذلك قولاً واحداً،

وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة،

وهذا لا خلاف فيه، بخلاف من أحرم منفردًا، وكذلك إذا أحدث

الإمام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فإن المأمومين نقلوا

صلاتهم من جماعة إلى جماعة هذا كلام صاحب البيان، وذكر

الشيخ أبو حامد في التعليق والمحملي وآخرون نحوه.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب

والمحملي وغيرهم: قلب الفرض إلى غيره أربعة أنواع:

(أحدها): أن يحرم بالطهر ظانًا دخول الوقت فيتبين عدمه

فيقع نافلة هكذا جزموا به، وهو المذهب؛ وفيه خلاف سبق في

أول صفة الصلاة.

(الثاني): يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها فريضة أخرى أو

منذورة فتبطل بصلاته على المذهب، وقيل في انقلابها نفلًا قبولان

سبقا.

(الثالث): يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على

المذهب، وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجهاً

أنه يقع نفلًا.

(الرابع): مسألة الكتاب وهي: أن يحرم بفرض منفردًا ثم

يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور

على وقوعها نافلة، وطرده جماعة فيها الخلاف، والمذهب وقوعها

نافلة، والفرق أنه هنا معذور بتحصيل الجماعة.

أن يدرك صلاة الإمام صلاحها في جانب المسجد وإلا فليحرم معه

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَخَشِيَ أَنْ تَقْوَتَهُ الْقِرَاءَةُ تَرَكَ دُعَاءَ الْأَسْتِفْتَاخِ وَاسْتَعْلَلَ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ فَلَا يَسْتَعْلَلُ عَنْهُ بِالْفُضْلِ، فَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ الْإِمَامَ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَرْكَعُ وَيَسْتَرْكُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِرَاءَةِ. (الثَّانِي): يَلْزِمُهُ أَنْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ فَلَزِمَهُ إِتِمَامُهَا).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فيبغض أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة؛ لما ذكره المصنف، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحسب الإتيان بهما فلو ركع الإمام، وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجوه:

(أَحَدُهَا): يَتِمُّ الْفَاتِحَةَ. (وَالثَّانِي): يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَتُهَا، وَدَلِيلُهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، قَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ: هَذَا الثَّانِي هُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ، قَالَ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(وَالثَّلَاثُ): وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ وَصَحَّحَهُ الْقَفَالُ وَالْمُعْتَبَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ دُعَاءِ الْإِفْتِاحِ وَالتَّعَوُّذِ رُكْعًا وَسَقَطَ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِالتَّشَاغُلِ فَإِنْ قَلْنَا: عَلَيْهِ إِتِمَامُ الْفَاتِحَةِ فَتَخَلَّفَ لِيَقْرَأَ كَانَ مُتَخَلِّفًا بَعْدَ فَيَسْمَى خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ فَيَتِمُّ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَتَدَلَّلُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَلْحَقَ الْإِمَامَ وَيَعْزُرُ فِي التَّخَلُّفِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ وَتَحْسَبُ لَهُ رُكْعَتُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَفِيهِ خِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تعالى - فِي فَصْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

فإن قال: خالف، ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدًا عالمًا بطلت صلاته لتركه القراءة عمدًا، وإن قلنا: يركع ركع مع الإمام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة.

فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفًا بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركًا للركعة؛ لأنه لم يتابعه في معظمها، صرح به إمام

الحرمين والأصحاب، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمدح إن التخلّف بركن واحد لا يبطل الصلاة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أَصْحَهُمَا): لَا تَبْطُلُ كَمَا فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ.

(وَالثَّانِي): تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا فَاتَتْ بِهِ رُكْعَةً فَكَانَ كالتَّخَلُّفِ بِرُكْعَةٍ.

فإن قلنا: تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها، وإن قلنا: لا تبطل قال الإمام: ينبغي أن لا يركع؛ لأن الركوع غير محسوب له، ولكن يتابع الإمام في الهوى إلى السجود، ويصير كأنه أدركه الآن، والركعة غير محسوبة له، ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة، فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبّح أو سكت طويلًا فإنه مقصر بلا خلاف، ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الإمام.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبُرَ لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَرْكَعُ، فَإِنْ كَبُرَ تَكْبِيرَةَ نَوَى بِهَا الْإِحْرَامَ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ لَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْفُضْلِ، وَهَلْ تَتَعَقَّدُ صَلَاةَ نَفْلٍ؟ فِيهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا): تَتَعَقَّدُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنَوَى بِهَا الزُّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

(وَالثَّانِي): لَا تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ هِيَ شَرْطٌ وَتَكْبِيرَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ).

(الشرح): إذا أدرك الإمام راكمًا كبر للإحرام قائمًا ثم يكبر للركوع ويهوي إليه، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تتعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، ولا تتعقد نفلًا أيضًا على الصحيح، وفيه وجه سبق بيانه في أوّل صفة الصلاة وسبق هناك، أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكمًا ووقعت تكبيرة إحرامه في حد الركوع انقضت صلاته فرضًا، دليلنا القياس على غير المسبوق، وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرًا له، وكذا لو أدركه قائمًا فكبر فركع الإمام بمجرد تكبيره.

فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال:

(أَحَدُهَا): أَنْ يَنْوِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ فَرِيضَةً.

(الثَّانِي): أَنْ يَنْوِيَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ.

أصحابنا: ولا يضرب ارتفاع الإمام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر الجزئ.

وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقاله جاهير الأصحاب وجاهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاه صاحب التمهة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغيني من أصحابنا، وهو بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة، قال صاحب التمهة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاص من بعدهم لا يعتد به، فإذا قلنا بالذهب، وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع الجزئ واطمأن قبل ارتفاع الإمام عنه أم بعده؟ فطريقان: (أحدهما): وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين، ونص عليه الشافعي في الأم: لا يكون مدركا للركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

(والثاني): فيه وجهان حكاه إمام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين، والصواب وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): يكون مدركا؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من إدراك المأموم الركعة بإدراك ركوع الإمام هو فيما إذا كان الركوع محسوباً للإمام، فإن لم يكن محسوباً له بأن كان الإمام محدثاً، أو قد سها وقام إلى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل، ثم عاد إليه ظاناً جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق؛ لأن الإمام يحملهما عنه، وهذا الإمام غير حامل فإن الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له، وفيه وجه أنه يكون مدركا، وهو ضعيف، وسنوضحه إن شاء الله تعالى - في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث.

(فرفع): إذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد الجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك، وإن لم يحسب له فإن أدركه في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه، وهل يسن له التشهد معه؟ فيه

(الثالث): ينوبهما جميعاً فلا تتعقد فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا ثلاثة أوجه: الصحيح باتفاق الأصحاب: لا تتعقد والثاني: تتعقد.

والثالث حكاه القاضي أبو الطيب: إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة، وإن كانت فريضة فلا.

(الحال الرابع): أن لا ينوي واحدة منهما، بل يطلق التكبير، فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تتعقد.

(والثاني): تتعقد فرضاً لقريضة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين.

وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع.

فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف، ولكنه قياس ضعيف أو باطل، وليس بينها جامع وعلّة معتبرة، ولو كان فالفرق: أن الدرهم لم تجزه عن الزكاة، فبقيت تبرعاً، وهذا معناه صدقة التطوع، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل، ولم تتمخص هذه التكبيرة للإحرام، ولم تتعقد فرضاً، وكذا النفل؛ إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحم الله تعالى-: (وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ وَقَدَارَ الرُّكُوعِ الْجَائِزِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنْ الرُّكُوعِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيَتِمَّ الظُّهْرَ أَرَبَعًا»).

(الشرح): هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني [١٠/٢] [١١] بإسناد ضعيف، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُضِلَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرَبَعًا» فقال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام ركعاً وكبر، وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم إلى حد الركوع الجزئ، وهو أن تبلغ راحته ركبته قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع الجزئ.

فقد أدرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان: ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع الجزئ.

وأطلق جمهور الأصحاب المسألة، ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان، قال الرافعي: قال

والمدرک في الاعتدال لا تحسب له الرکعة.
(والثاني): تحسب.

واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلاً وأدرك معه القيام، وقرأ الفاتحة، فإن هذه الرکعة تحسب للمسبوق، وإن كانت غير محسوبة للإمام، وهذا الوجه غلطٌ وقياسه على الخامسة باطلٌ؛ لأنه ليس نظير مسألتنا؛ لأنه في الخامسة أدركها بكاملها، ولم يحمل الإمام عنه شيئاً وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة، ولا الركوع المحسوب للإمام، فلا يصح القياس، وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحيشة لا يحسب له الرکعة على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور في الطريقتين، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجري بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجمجمة، وجهاً ضعيفاً جداً أنه يكون مدرکاً للركعة، وذكر وجهاً بعيداً مزيهاً أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدرکاً للركعة، ولكن صلاته منعقدة، وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرک للركعة والحالة هذه، ولو أدرك مع جميع ثلثة من الجمعة قام إليها ساهياً، فإن قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الرکعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة، ولا من الظهر.

وإن قلنا: تحسب، فهنا وجهان بناءً على القولين فيما لو بان إمام الجمعة محدثاً، واختار ابن الحداثا أنه لا تحسب له الرکعة، أما إذا كان الإمام محدثاً فحكم إدراك المسبوق له في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة، فالصحيح أنه لا تحسب له الرکعة أما إذا كان الإمام مطهراً فادركه مسبوقاً في الركوع فاعتدى به ثم أحدث الإمام في السجود فإن المسبوق يكون مدرکاً لتلك الرکعة بلا خلاف، لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام.

ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر، أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً فاعتدى به مسبوقاً عالمياً بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق: أنه لا تعتقد صلاته؛ لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو، وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تعتقد جماعة؛ لأن الإمام في صلاة، ولكن لا يتابعه في الأفعال، بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام؛ لأن التشهد محسوبٌ للإمام، قال البغوي: وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الرکعة الأولى فاعتدى به مسبوقاً في قيام الثانية مع علمه بحاله - فقي انعقادها هذا الخلاف، الصحيح: لا تعتقد، والله أعلم.

* * *

وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصبغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين.

(الصحيح): المنصوص أنه يسن متابعة الإمام.

(والثاني): لا يسن؛ لأنه ليس موضعه في حقه.

قال أصحابنا: ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه، فإنه وجب عليه بلا خلاف؛ لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال، وكذا في الأقوال المحسوبة للإمام، ولا يجب في الأقوال التي لا تحسب له؛ لأنه لا يحمل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال، ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال، ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لغوات محله، وإن سلم قبل جلوسه أتى به، وقد سبقت المسألة موضحةً في أوائل صفة الصلاة.

(فرغ): ذكرنا إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الرکعة عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال زفر: تحسب إن أدركه في الاعتدال.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَكَعَ وَنَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ لِيُسَبِّحَ فَأَذْرَكَهُ الْمَأْمُومُ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَأَذْرَكَهُ مَأْمُومٌ فِيهَا. وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ، وَيُخَالِفُ الْخَامِسَةَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ قَدْ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ وَهَهُنَا لَمْ يَأْتِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب - رحمه الله - إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليستبح؛ لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فإن عاد إليه عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، ولا يصح اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولكن هذا الرجوع لغو غير محسوب من صلاته، فإن اعتدى به مسبوقاً، والحالة هذه، وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهلٌ بالحال صح اقتداؤه، وهل تحسب له هذه الرکعة بإدراك هذا الركوع؟ فيه وجهان:

(الصحيح): باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الأم. أنها لا تحسب؛ لأن الركوع لغو في حق الإمام، وكذا في حق المأموم، ولأن الإمام ليس في الركوع، وإنما هو في الاعتدال حكماً

فَسَجَدَهَا مَعَهُ ثُمَّ أَحَدَثَ الْإِمَامُ وَانصَرَفَ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ
السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي
تَعْلِيْقِهِ فِي آخِرِ بَابِ سَجُودِ السُّهُوِ.

(أَحَدُهُمَا): يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ ذَلِكَ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ،
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَأَصْحَاهُمَا): وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
السَّجْدَةَ غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ لَهُ.

وَأَمَّا كَانَ يَأْتِي بِهَا مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ.

وَقَدْ زَالَتْ الْمُتَابَعَةُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَقَعَدَ وَحَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ).

(الشرح): قَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ كَبَّرَ
لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا وَقَعَدَ وَتَشَهُدَ مَعَهُ، وَلَا يَكْبُرُ لِلْقَعُودِ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى هَذَا الْمَسْبُوقِ بَلَا
خِلَافٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَسُنُّ
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَا يَقْرَأُ دَعَاءَ الْإِفْتِاحِ فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْقِيَامِ، وَسَبَقَ دَلِيلُ
الْجَمِيعِ، وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا
مِنْ أَوْلَاهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ
مِنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِرَاسِيِّينَ، وَجَزَمَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
مَدْرَكًا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَالْمَشْهُورُ
الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَتَعَدُّ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْجَمَاعَةُ
لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَتَعَدُّ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَدْرِكْ قَدْرًا يَحْسِبُ لَهُ قَلْنَا:
هَذَا غَلَطٌ بَلْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَدْرَكَهَا مَعَهُ، وَهِيَ مَحْسُوبَةٌ لَهُ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ
الْآخِرَةَ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكَتْ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ» وَعَنْ ابْنِ عُصَمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
يُكْبَرُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
فِي صَلَاةٍ فِيهَا قَنُوتٌ قَنَتَتْ مَعَ الْإِمَامِ أَعَادَ الْقَنُوتَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَعَلَهُ لِلْمُتَابَعَةِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِهِ
أَعَادَهُ كَمَا إِذَا تَشَهُدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ
التَّشَهُدَ).

(الشرح): مَذْهَبُنَا أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا كَبَّرَ
لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكْبَرُ
كَمَا يُكْبَرُ لِلرُّكُوعِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَجْلَ التَّكْبِيرِ
مِنْ السُّجُودِ، وَيُخَالَفُ مَا إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعُ
رُكُوعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُجْزئُهُ عَنْ فَرْضِهِ فَصَارَ كَالْمُنْفَرِدِ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ فِي التَّشَهُدِ كَبَّرَ
لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا وَيَجِبُ أَنْ يَكْمَلَ حُرُوفَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِمًا كَمَا
سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ
إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ، وَهَلْ يَكْبُرُ لِلانْتِقَالِ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ
الَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ، أَصْحَاهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ: لَا يَكْبُرُ؛ لَمَّا
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ يَكْبُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ
أَوْ غَيْرِهِ مُوَافِقَةً لِلْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا لِهَذَا الْمَسْبُوقِ، وَإِذَا قَامَ
الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِلَى تَدَارُكٍ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ
الَّذِي قَامَ مِنْهُ مَوْضِعَ جُلُوسِ هَذَا الْمَسْبُوقِ بِأَنَّ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ
رَبَاعِيَّةٍ، أَوْ ثَانِيَةِ الْمَرْغَبِ قَامَ مَكْبَرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ بِأَنَّ
أَدْرَكَهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ ثَانِيَةِ رَبَاعِيَّةٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوه:

(الصَّحِيحُ): الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ: يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْبِيرٍ لَهُ وَقَدْ كَبَّرَ فِي ارْتِفَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ
وَهُوَ الْانْتِقَالُ فِي حَقِّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْآنَ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ فَلَا يَكْبُرُ.

(وَالثَّانِي): يَكْبُرُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ، وَهَذَا الْوَجْهَ حَكَاهُ إِمَامُ
الْحَرَمِيِّينَ وَالْغَزَالِيُّ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالَّذِي فِي تَعْلِيْقِ أَبِي
حَامِدٍ أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ فَلَعَلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ تَعْلِيْقِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَزَمَ بِهِ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ
أَدْرَكَ التَّشَهُدَ الْآخِرِ فَلَا يَكْبُرُ، وَيَقُومُ مِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِتَكْبِيرٍ؛
لِأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ رَكْعَةٍ لَهُ تَكْبِيرٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْمَكْثُ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ فَإِنْ مَكْثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ قِيَامًا، وَإِنْ كَانَ
مَوْضِعَ جُلُوسِهِ جِازَ الْمَكْثُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ طَوِيلَ التَّشَهُدِ
الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَخْفِيفًا، وَالسَّنَّةُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ
بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، هَكَذَا صَرَّحَ
بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالتَّوَلَّى وَالبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَوَّلِ فَإِنْ قَامَ قَبْلَ تَمَامِهَا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ الْقِيَامَ، وَلَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطَةً فِي فَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي
فَصْلِ صِفَةِ السَّلَامِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فُرْعٌ): لَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي السَّجْدَةِ الْأَوَّلَى مِنْ رَكْعَةٍ

قال أصحابنا: فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين: (أحدهما): أن رواية فأتوا أكثر وأحفظ.

(والثاني): أن القضاء محمولٌ على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح؛ لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله - تعالى - ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِنْكُمْ﴾ وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ حَضَرَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ زُبْمًا اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَصَدَ الْكِبَادَ وَالْإِفْسَادَ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي سُوقٍ أَوْ مَرَّ النَّاسُ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْكِبَادِ، وَإِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ صَلَّى اسْتَحَبَّ لِيَنْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ لِيَحْتَصِلَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».)

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [٥٧٤] والترمذي [٢٢٠]، وقال: حديث حسن، وروينا في سنن البيهقي [٤٧٩٣] أن هذا الرجل الذي قام فصلّى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا؟» فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو موافق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري [٥٦٧٥] من رواية جابر، ومسلم [١٠٠٥] من رواية حذيفة، وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم. (وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام

راتب، وليس هو مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يكره، ذكره في باب الآذان، وهو شاذ ضعيف، وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق، وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه؛ لما ذكره المصنف، أما

يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي: (فَإِنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَةٍ ثُمَّ قَامَ لِلتَّادَارُكِ يقرأ السُّورَةَ فِي الْأَخْرَيْنِ) وقيل: هذا تفرغ على قوله: (تَسُنُّ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرُّكَعَاتِ وَلَا تَحْتَصُّ بِالْأَوَّلَيْنِ) أما إذا خصصنا فلا يقرأ السُّورَةَ، والأصح أنه تفرغ على القولين جميعًا لثلاثًا تخلو صلاته من السُّورَةَ، وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة، وتقدم هناك أيضًا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسنّ الجهر فيما يتداركه على المذهب؛ لأنه آخر صلاته، وقيل في الجهر قولان لثلاثًا تخلو صلاته من جهر، وأوضحت المسألة هناك، ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ثم يتشهد، ثم الثالثة ويتشهد.

(فرغ): قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يتداركه آخرها، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصريّ وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال: وبه أقول، قال: وروي عن عمر وعليّ وأبي الدرداء ولا يثبت عنهم، وهو رواية عن مالك وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين، واحتجّ لهم بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» رواه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٢].

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة.

قال البيهقي: الذين رووا فأتوا أكثر وأحفظ والنزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث، فهم أولى قال الشيخ أبو حامد والماوردي: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره، وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعليّ وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابة رضي الله عنهم.

قال أصحابنا: ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة، وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية.

ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبغوي، وهو دليل ظاهر لنا؛ لأنه لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة.

وجه شاذٌ يعيد الظُّهر والعشاء فقط ولا يعيد الصُّبح والعصر؛ لأنَّ الثَّانية نافِلةٌ، والثَّالثة بعدهما مكروهةٌ، ولا المغرب؛ لأنَّه لو أعادها لصارت شُفْعاً.

هكذا علَّله، وينبغي أن تعلَّل بأنَّها يفوت وقتها تفريراً على الجديد وهذا الوجه غلطٌ، وإن كان مشهوراً عند الخراسانيين، وحكي وجهٌ ثالثٌ: يعيد الظُّهر والعصر والمغرب، وهو ضعيفٌ أيضاً أمَّا إذا صلَّى جماعةً ثمَّ أدرك جماعةً أخرى ففيه أربعة أوجه: (الصُّحيح): منها عند جماهير الأصحاب يستحبُّ إعادتها للحديث المذكور، والحديث السابق في المسألة قبلها: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا؟» وغير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة.

(والثَّاني): لا يستحبُّ حصول الجماعة.

قالوا: فعلى هذا تركه إعادة الصُّبح والعصر؛ لما ذكرناه.

ولا يكره غيرهما.

(والثَّالث): يستحبُّ إعادة ما سوى الصُّبح والعصر.

(والرابع): إن كان في الجماعة الثَّانية زيادة فضيلةٌ لكون الإمام أعلم أو أورع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف استحبُّ الإعادة وإلا فلا، والمذهب استحباب الإعادة مطلقاً، وتُمن صرح بتصحُّحه الشيخ أبو حامد، ونقل أنَّه ظاهر نصِّه في الجديد والقديم وصحَّحه أيضاً القاضي أبو الطَّيب والبنديجي والماوردي والحاملي وابن الصَّبَّاح والبنغوي وخلاتق كثيرون لا يحصون، ونقله الرَّافعي عن الجمهور.

وإذا استحَبنا الإعادة لمن صلَّى منفرداً أو في جماعةٍ فأعاد

ففي فرضه قولان ووجهان:

(الصُّحيح): من القولين وهو الجديد فرضه الأوَّل لسقوط

الخطاب بها، ولقوله ﷺ «فإنَّها لكما نافِلةٌ» يعني الثَّانية.

وفي صحيح مسلمٍ عن أبي ذرٍّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في

الأئمة الذين يؤخِّرون الصَّلَاة قال: «صلُّوا الصَّلَاة لَوْ قُتِلَتْهَا

وَاجْتَمَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةٌ» رواه مسلمٌ [٦٤٨] من طرق.

والقول الثَّاني، وهو القديم أن فرضه إحداهما لا بعينها،

ويحتسب الله بما شاء منهما وعبرَ بعض أصحابنا عن هذا القول

بأنَّ الفرض أكملهما، وأحد الوجهين كلاهما فرض، حكاه

الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي، ووجهه أنَّ كلَّ منهما مأمورٌ

بها والأولى مسقطَةٌ للحرج لا ممانعةٌ من وقوع الثَّانية فرضاً، وهذا

كما قال أصحابنا في صلاة الجنائز إذا صلَّتْها طائفة سقط الحرج

عن الباقي.

فلو صلَّت طائفةً أخرى وقعت الثَّانية فرضاً أيضاً، وتكون

إذا حضر واحدٌ بعد صلاة الجماعة فيستحبُّ لبعض الحاضرين الذين صلُّوا أن يصلِّي معه لتحصل له الجماعة، ويستحبُّ أن يشفع له من له عذرٌ في عدم الصَّلَاة معه إلى غيره ليصلِّي معه للحديث، والله أعلم.

(فرغ): في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجدٍ أقيمت فيه جماعةٌ قبلها أمَّا إذا لم يكن له إمامٌ راتبٌ فلا كراهة في الجماعة الثَّانية والثَّالثة وأكثر بالإجماع، وأمَّا إذا كان له إمامٌ راتبٌ وليس المسجد مطروقاً فمذهبنا كراهة الجماعة الثَّانية بغير إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالكٌ والليث والثوري وأبو حنيفة، وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر: لا يكره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَمَنْ صَلَّى مُتَفَرِّداً ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ صُبحاً أَوْ عَصراً لَمْ يُسْتَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ بِنَدْوَاهُمَا، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي مَسْجِدٍ الْخَيْفِ فَرَأَى فِي آخِرِ الْقَوْمِ رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» فَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى فَيُؤَيِّدُ فِيهِمَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُؤَيِّدُ لِلْخَيْرِ.

(والثَّاني): لا يُؤَيِّدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى

ثُمَّ أَعَادَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَالْفَرْضُ هُوَ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ لِلْخَيْرِ،

وَلِأَنَّهُ اسْقَطَ الْفَرْضَ بِالْأَوْلَى فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ نَفْلًا.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَحْتَسِبُ اللَّهُ أَتَيْتُمَا شَاءَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.)

(الشرح): حديث يزيد رواه أبو داود [٥٧٥] والترمذي

[٢١٩] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقوله (صَّلَاةَ الْغَدَاةِ) دليلٌ على أنَّه لا بأس بتسمية الصُّبح

غداةً، وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصَّحيحين

وغيرهما، وقد أوضحت ذلك، ونهت عليه في مواضع من شرح

صحيح مسلم، وقد سبق في المهدب في باب مواقيت الصَّلَاة بيان

المسألة واضحاً، والرَّحال: المنازل من مدرٍ أو يسرٍ وشعرٍ وغير

ذلك.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإذا صلَّى الإنسان الفريضة منفرداً ثمَّ

أدرك جماعةً يصلُّونها في الوقت استحَبَّ له أن يعيدها معهم وفي

الأولى مسقطه للحرج عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضاً. وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات، وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): الفرض أكملهما، وأما كيفية التنية في المرة الثانية فإن قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضاً وإن قلنا بالجديد فوجهان:

(أَصْحُهُمَا): عند الأصحاب، وبه قال الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضاً، قالوا: ولا يتمتع أن ينوي الفرض، وإن كانت نفلأ هكذا صححه الأكثرون، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين.

(وَالثَّانِي): ينوي الظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض، وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة، فعلى هذا إن كانت الصلاة مغرباً فوجهان حكاهما الخراسانيون.

(الصَّحِيحُ) منهما: أنه يعيدها كالمرّة الأولى.

(وَالثَّانِي): يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترأ.

كما إذا صلى المغرب وترأ، وهذا الوجه غلط صريح، ولولا خوف الاغترار به لما حكته، والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا: استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً، وهو قول سعيد بن المسيّب وابن جبير والزهرري، ومثله عن علي بن أبي طالب، وحذيفة وأنس رضي الله عنهم، ولكنهم قالوا في المغرب: يضيف إليها أخرى، وبه قال أحمد، وعندنا لا يضيف، وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري: يعيد الجميع إلا المغرب لئلا يصير شفعاً، وقال الحسن البصري: يعيد الجميع إلا الصبح والعصر، وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط، وقال النخعي: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِرَ مِنْ خَلْفِهِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يَلْصِقُ مَنْكِبِي بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَهُ

بِقَدَمِهِ).

(الشرح): حديث أنس صحيح رواه البخاري [٦٨٦] ومسلم [٤٢٥] في صحيحهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصراً.

وقوله ﷺ: وتراصوا «فهو بتشديد الصاد، قال الخطابي وغيره: معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها، ويظوف عليهم أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ومحاذي القائم فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول.

ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

(فروع): في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف «عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم [٤٣٣].

وفي رواية للبخاري [٦٩٠] «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله - تعالى - بها في قوله تعالى «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» وعن أبي مسعود البدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رواه مسلم [٤٣٢].

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» رواه البخاري [٦٨٥] ومسلم [٤٣٦].

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصُّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وعن البراء بن عازب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِفُ الصُّفِّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَسْحُ صُدُورَنَا وَمَنَاقِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفِّ الْأَوَّلِ» رواه أبو داود [٦٦٤] بإسناد حسن.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلْلَ، وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا

«وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها فإن عجل عما أحببت من الإكمال أو زاد على ما أحببت من الإكمال كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه».

قال أصحابنا: فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حيث يشاء وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول، اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوؤ في صلاتي كراهة أن أشق على أمه» رواه البخاري [٦٧٧] ومسلم [٤٧٠].

وإن كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول. وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فإن كان لا يؤثره لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرةً ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذي قاله تفصيلاً حسن متعين.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإذا أحسن بدأخيل وهو راجع فقيه قولان: (أحدهما): بكرة أن ينتظر؛ لأن فيه تشريكاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى «ولا يشرك بعبادة ربك أحداً».

(والثاني): يستحب أن ينتظر وهو الأصح؛ لأنه انتظار يُدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول بيطول بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكاً ثم يستحب. وإن أحسن به وهو قائم لم ينتظر؛ لأن الإذراك يحصل له بالركوع، فإن أدركه وهو يتشهد فقيه وجهان:

(أحدهما): أنه لا يستحب؛ لما فيه من التشريك.

(والثاني): يستحب؛ لأنه يدرك به الجماعة.

(الشرح): إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال:

تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَا قَطَعَهُ اللهُ» رواه أبو داود [٦٦٦] بإسناد صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذْفُ» حديث صحيح رواه أبو داود [٦٦٧] بإسناد صحيح على شرط مسلم الحذف مجاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

ورواه أبو داود [٦٧١] بإسناد حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه، وفي هذه كفاية وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتي فيه الأحاديث الصحيحة - إن شاء الله - تعالى - حيث ذكرها المصنف في باب موقف الإمام والمأموم.

(فرغ): مذهبنا، ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفَّفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ» وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ، فَإِنَّ صَلَّى بِقَوْمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ لَمْ يُكْرَهْ التَّطْوِيلُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِأَجْلِهِمْ وَقَدْ رَضُوا).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٦٧٠] ومسلم [٤٦٧] ورواه [خ: (٩٠)، م: (٤٦٨)] أيضاً عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة عن النبي ﷺ وفي بعض رواياتهم «وإذا الحاجة قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود.

قال صاحب التمهة وآخرون: التطويل مكروه، وقد أشار إليه المصنف بقوله: إن آثروا التطويل لم يكره، وقد نص عليه الشافعي في الأم قال في الأم في باب ما على الإمام من التخفيف قال:

(والثاني): في الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

(والثالث): لا ينتظر في غير القيام، وفي القيام الخلاف، فإن قلنا: ينتظر فشرطه ما سبق، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق، فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة، وهي طويلة مشعبة، والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الأخير، وكراهته في غيرهما، وأنه إذا قلنا: يكره فطول لا تبطل.

(فرغ): لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قرم آخرون تكثر بهم الجماعة، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور، أو نحو ذلك، فهو مكروه باتفاق أصحابنا، وتمن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد، وصاحب البيان قالوا: وسواء كان المسجد في سوق أو حلة، وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دنياه، وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» وقوله ﷺ: «أَقْسَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مقصرون بالتأخير، ولأن فيه إضراراً بالمؤمنين، ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير.

أما إذا لم يدخل في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول فيها، وحضر بعض المؤمنين، ويرجو زيادة - فيستحب أن يعجلها، ولا ينتظرهم، وإن حضر المأمومون دون الإمام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب، وسبق أيضاً الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام التأخير، هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة؟ أم تعجيل الصلاة منفرداً وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطاً في باب التيمم.

فرع

في شرح الفاظ المصنف

قوله: أحسن هي اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: حسن إلا في لغة ضميعة غريبة وعبد الله بن أبي أوفى كنيته: أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمي واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وعبد الله وأبوه صحابيَان، شهد عبد الله بيعة الرضوان، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

وأما حديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف فسنذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى.

(أحدًا): أن يحس وهو راعٍ من يريد الاقتداء فهل ينتظره؟ فيه قولان: أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين: يستحب انتظاره.

(والثاني): يكره، وقال كثيرون من الأصحاب: لا يستحب الانتظار، وإنما القولان: في أنه يكره أم لا؟ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة.

قال القاضي أبو الطيب هذه الطريقة غلط؛ لأن الشافعي نص على الاستحباب في الجديد وقال آخرون: لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه، وقيل: إن عرف عين الداخل لم ينتظره، وإلا انتظره، وقيل: إن كان ملازمًا للجماعة انتظره، وإلا فلا، وقيل: إن لم يشق على المأمومين انتظر وإلا فقولان.

وقيل: لا ينتظر قطعاً.

وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالاً كان خمسة:

(أحدًا): يستحب الانتظار.

(والثاني): يكره.

(والثالث): لا يستحب ولا يكره.

(والرابع): يكره انتظار معين دون غيره.

(والخامس): إن كان ملازمًا انتظره، وإلا فلا، والصحيح

استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، والأفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله - تعالى، لا التودد إلى الداخل وتمييزه؛ وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل فإن قلنا: لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة الحراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالانتظار الزائد في صلاة الخوف.

(الحال الثاني): أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير؛ قال أصحابنا: إنه حكم الركوع فقيه الخلاف؛ ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال: فيه قولان؛ ومنهم من قال: فيه وجهان؛ وهو طريقة المصنف والبيهقي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

(الحال الثالث): أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول، فقيه طرق:

(أصحها): وبه قطع المصنف والأكثرون: لا ينتظره لعدم الحاجة إليه؛ لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد، ولا يفوت بغيرهما مقصود.

فرع

في مذاهب العلماء في انتظار الإمام

-وهو راعٍ- الدآخل

قد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهم تابعيون وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه، وعن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود: لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر، واحتج هولاء بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكاً في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير الركوع.

واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبي ﷺ الانتظار في صلاة الحرف للحاجة، والحاجة موجودة ومحدث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريباً: «أن رجلاً حَضَرَ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَصْدُقْ عَلَيَّ هَذَا؟ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ»، وهو حديث صحيح كما سبق.

وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد، وأما الحديث الذي احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَرَقَعَ قَدَمٌ» فرواه أحمد بن حنبل [٣٥٦/٤] وأبو داود [٨٠٢] عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي، والحديث ضعيف، والمعتمد ما قدمناه، والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم.

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين: (أحدهما): أنا لا نخالفها؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق.

(والثاني): أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجةً بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله - تعالى - بقصد مصلحة صلاة آخر، وقد فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام، والجواب عن قياسهم على غير الركوع: أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُنْبَغَ

الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَامَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَرْفَعُوا قِبَلَهُ» فَإِنْ كَبَّرَ قِبَلَهُ أَوْ كَبَّرَ مَعَهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْقِذْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقِذَ فَلَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بَانَ رَكَعَ قِبَلَهُ أَوْ سَجَدَ قِبَلَهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مُتَابِعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى لِحَقَّةٍ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَارَفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَارَفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُعَدُّ لَهُ بِهِذِهِ الرُّكْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعِ الْإِمَامَ فِي مُعْظَمِهَا، وَإِنْ رَكَعَ قِبَلَهُ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ رَفَعَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الْقِيَامِ - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ قَدْرٌ يَبِيرُ، وَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِسَجْدَتَيْنِ وَجَلَسَتْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ وَهُوَ السُّجُودُ.

(الشرح): الحديثان المذكوران رواهما البخاري [٦٥٩] ومسلم [٤١٧] من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا، وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب.

وقوله: (وَاجْتَمَعَ مَعَهُ) هذه اللفظة قد أتركها الحريري في كتابه درة الغواص وقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وجوزها غيره.

(أما أحكام الفصل): فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى - مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل قال أصحابنا - رحمهم الله -: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويجرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب قالوا: والمتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخراً عن ابتداء المأموم، ومقدمًا على فراغه منه، وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداءه عن أول ابتداء

الإمام إلا في التأمين فإنه يستحبّ مقارنته كما أوضحناه في موضعه.

فلو خالفه في المتابعة فله أحوال:

(أحدها): أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شكّ في مقارنته أو ظنّ أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتّفاق أصحابنا مع نصوص الشافعيّ وبه قال مالكٌ وأبو يوسف وأحمد وداود وقال الثوريّ وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد كما لو قارنه في الركوع.

دليلنا الحديث المذكور، ويخالف الركوع؛ لأنّ الإمام هناك داخلٌ في الصلاة بخلاف مسألتنا.

قال أصحابنا: ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين:

(أصحهما): يكره ولا تبطل صلاته.

(والثاني): تبطل.

وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتّفاق ولكن يكرهه، قال الرافعيّ: وتفوت به فضيلة الجماعة.

(الحال الثاني): أن يتخلف عن الإمام، فإن تخلف بغير عذر نظرت فإن تخلف بركنٍ واحدٍ لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل، وإن تخلف بركنين بطلت بالاتّفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا: ومن تخلف بلا عذر أن يركع الإمام فيشتغل المأموم بإتمام قراءة السورة قالوا: وكذا لو اشتغل بإطالة تسييح الركوع والسجود، وأمّا بيان صورة التخلف بركنٍ فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدين على أصحّ الوجهين والطويل ما عداهما قال أصحابنا: والطويل مقصودٌ في نفسه.

وفي القصير وجهان للخراسانيين:

(أصحهما): وبه قال الأكثرون ومال إمام الحرمين إلى الجزم به: أنه مقصودٌ في نفسه.

(والثاني): لا بل تابعٍ لغيره، وبه قطع البغويّ.

فإذا ركع الإمام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفاً بركنٍ فلا تبطل صلاته قطعاً.

فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان:

(أصحهما): لا تبطل.

واختلف في مأخذهما فقيل: مبنيان على أنّ الاعتدال ركنٌ مقصودٌ أم لا؟ إن قلنا مقصودٌ بطلت؛ لأنّ الإمام فارق ركننا واشتغل بركنٍ آخر مقصود، وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع.

وقيل مبنيان على أنّ التخلف بركنٍ يبطل أم لا؟ إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاماً فتبطل صلاته.

وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلى السجود، ولم يبلغه، والمأموم بعد في القيام فإن قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل؛ لأنّه لم يشرع في ركنٍ مقصود، وإن قلنا بالثاني بطلت؛ لأنّ ركن الاعتدال قد تمّ هكذا رتب المسألة إمام الحرمين والغزاليّ وغيرهما.

قال الرافعيّ: ويقاسه أن يقال: إذا ارتفع عن حدّ الركوع، والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركنٍ مبطلٌ أمّا إذا انتهى الإمام إلى السجود، والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف؛ لما ذكره المصنّف ثمّ إن اكتفينا بابتداء الهويّ من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حدّ الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتمّ للإمام ركنان، والمأموم بعد فيما قبلهما.

والتخلف بركنٍ أن يتمّ الإمام الركن الذي سبق إليه، والمأموم بعد فيما قبله.

وإن لم نكتف بذلك فالتخلف شرطٌ آخر، وهو أن يلبس بعد تمامها أو تمامه ركنٌ آخر، ومقتضى كلام البغويّ ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركنٍ كاملٍ مقصودٌ بأن استمرّ في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد، هذا كلّ في التخلف بلا عذر، أمّا الأعدار فأنواعٌ منها: الخوف.

وسياتي في باب صلاة الخوف إن شاء الله - تعالى.

ومنها: أن يكون المأموم بطى القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة، والإمام سريعا، فيركع قبل أن يتمّ المأموم الفاتحة فوجهان: حكاها جماعة من الخراسانيين منهم الرافعيّ.

(أحدهما): يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر.

والصحيح الذي قطع به البغويّ والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمّها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

فإن زاد على الثلاثة فوجهان:

(أحدهما): يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة.

(وَأَصْحُهُمَا): له الدوام على متابعتها، وعلى هذا وجهان:

(أحدهما): يراعي نظم صلاته، ويجري على أثره.

وبهذا أفتى القفال.

(وَأَصْحُهُمَا): يوافقهما فيما هو فيه.

ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام، وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة، ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة؛ لأن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية، وقبل ذلك لا يوافقهما.

وإنما يكون التخلف قبله بالسجدين والقيام، ولم يعتبر الجلوس بين السجدين على قول من قال: إنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً.

وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً؛ فالقياس على أصله؛ التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام، ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة أمها كبطيء القراءة، هذا كمله في المأموم الموافق أما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام فقد سبق في ركوعه وإتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه: ومنها الزحام، وسياثي في الجمعة - إن شاء الله - تعالى.

ومنها النسيان، فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجوز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه، وقد ركع الإمام، ولم يكن هو ركع؛ لم تسقط القراءة بالنسيان، وفي واجبه وجهان:

(أحدهما): يركع معه فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة.

(وَأَصْحُهُمَا): تجب قراءتها، وبه أفتى القفال، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين.

(والثاني): أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان.

(الحال الثالث): أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يجرم التقدم ثم ينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام؛ لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً؛ لأنه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهاً أنه إن تعمدت بطلت صلاته.

وهو شاذ ضعيف.

وإذا قلنا: لا تبطل فهل يعود؟ فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم؛ يستحب أن

يعود إلى القيام ويركع معه.

ولا يلزم ذلك، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن

نص الشافعي.

(والثاني): يلزمه العود إلى القيام، وبه قطع المصنف والشيخ

أبو حامد هنا، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم، وقال في باب صفة الصلاة: يستحب له العود، ونقل عن نصه في الأم أنه قال: عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزاءه.

قال أبو حامد: وسواء تعمد السبق أم سها.

(والثالث): وبه قطع إمام الحرمين والبخاري: يجرم العود فإن

عاد عمداً بطلت صلاته، وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهواً فوجهان:

(أَصْحُهُمَا): يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع

الإمام.

(والثاني): يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وإن سبق

بركنين بطلت صلاته إن كان عمداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف، ومثل

المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع هو فلما أراد الإمام أن يرفع سجد قال الرافعي: وهذا يخالف ذلك القياس قال: فيجوز أن يقدّر مثله في التخلف، ويجوز أن يخص هذا بالتقديم؛ لأن المخالفة فيه أنقض، وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام، ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فوجهان:

(أحدهما): تبطل صلاته قاله الصيقلاني وجماعة قالوا: فإن

سبق بركن غير مقصود فإن اعتدل وسجد، والإمام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية، والإمام بعد في السجدة الأولى فوجهان: والوجه الثاني من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم، وهو الصحيح المنصوص، هذا كله في التقدم في الأفعال، وأما السبق بالأقوال فإن كان بتكبير الإحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل.

وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها فتلاثة

أوجه:

(الصحيح): لا يضر بل يجوز؛ لأنه لا يظهر فيه المخالفة

غيره يستحب تلقيته، وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله، أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً لیسعفه فيقوله.

(الثانية): إذا سها الإمام في فعل فتركه أو همّ بتغييره يستحب للمأموم أن يستحب ليعلمه الإمام، وقد سبق بيان دليل التسييح في هذا في باب ما يفسد الصلاة، فإن تذكّر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع في قلبه ما تبّه عليه المأموم لم يجوز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل يقين نفسه في الزيادة والنقص، ولا يقلدهم، وإن كان عددهم كثيراً، وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك، وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والأكثر.

وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين:

(أحدهما): لا يرجع إلى قولهم.

(والثاني): يرجع، وتمن حكاهما المتولّي والبعوي وصاحب البيان، قال في البيان: قال أكثر الأصحاب: لا يرجع إليهم، وقال أبو علي الطبري: يرجع وصحح المتولّي الرجوع لخديث ذي اليدين السابق في باب السهو فإن ظاهره رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه ﷺ لم يرجع إلى قولهم، بل رجع إلى يقين نفسه.

حين ذكره فتذكر، ولو جاز الرجوع إلى قول غير الإنسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذي اليدين إلى قول رسول الله ﷺ حين قال: «لم تقصّر الصلاة ولم أنس، فقال ذو اليدين: بل نسيت» والله أعلم.

(الثالثة): إذا ترك الإمام فعلاً فإن كان فرضاً بأن قعد في موضع القيام أو عكسه، ولم يرجع لم يجوز للمأموم متابعتة في تركه؛ لما ذكره المصنف سواء تركه عمداً أو سهواً؛ لأنه إن تركه عمداً فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفرداً.

وإن ترك سنة فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلّف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول؛ لم يجوز للمأموم الإتيان بها.

فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها، وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم؛ لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة فإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلّف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم، قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة، قالوا: ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم

(والثاني): تبطل به الصلاة.

(والثالث): لا تبطل لكن لا تجزئ بل يجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ فَتَحَ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْقَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ» وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ غَيْرِهِ جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ يَقُولُهُ، وَإِنْ سَهَا فِي فِعْلِ سَجَّحَ لَهُ لِيُعْلِمَهُ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ سَهَا لَمْ يَمْعَلْ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ مَنْ شَكَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَنْظُرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ سَهَوُ الْإِمَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ يَبْتَغِي أَنْ يَقْعُدَ وَفَرَضُهُ أَنْ يَقُومَ، أَوْ يَقُومَ وَفَرَضُهُ أَنْ يَقْعُدَ لَمْ يُتَابِعْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ سَهَوُهُ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَابَعَةَ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْلِلَ بِسُنَّةٍ فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ أَوْ سَجُودَ السُّهُورِ لَمْ يَتْرُكْهُ الْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْمَتَابَعَةِ، فَإِنْ نَسِيَ جَمِيعًا التَّسْهِدَ الْأَوَّلَ، وَنَهَضَ لِلْقِيَامِ، وَذَكَرَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ الْقِيَامَ، وَالْمَأْمُومُ قَدْ اسْتَمَّ الْقِيَامَ فَيَبِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي فَرَضٍ.

(وَالثَّانِي): يَرْجِعُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَصَلَ فِي فَرَضٍ.

(الشَّرْحُ): حَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ (١/٤٠٠) وَالْبَيْهَقِيُّ [٥٥٧٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِقٍ بِالْفَاظِ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدٍ.

(قَوْلُهُ): فَتَحَ عَلَيْهِ هُوَ بِتَخْفِيفِ النَّاءِ أَي: لَقْنَهُ وَفَتْحَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

(وَقَوْلُهُ): لَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ.

هذا تفريع منه على طريقته، وقد ذكرنا في المسألة قريباً ثلاثة أوجه:

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ): فَبِهِ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): إِذَا ارْتَجَعَ عَلَى الْإِمَامِ، وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ تَلْقِيَتَهُ؛ لِمَا سَنَدَكُرُهُ فِي فِرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعٍ فَسَهَا وَانْتَقَلَ إِلَى

الإمام في الصلاة» ودليلنا على استحبابه حديث المسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو بن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال: «شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله أنه كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ هلاً أذكر تينها؟» رواه أبو داود [٩٠٧] بإسناد جيد، ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لأبي أصميت ممناً؟ قال: نعم، قال، فما منعتك؟» رواه أبو داود [٩٠٧] بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح، وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق الحديثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وإن أخذت الإمام واستخلف فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأن المستخلف كان لا يجهز، ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهر، فصار يجهز ويقرأ السورة، ويسجد للسهر، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في الأم: يجوز؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيب ومتى يقيم مقامك إليك، فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيب ومتى يقيم مقامك إليك فلا يستطيع فمر علياً فليصل بالناس: قال: إنك إن كنت صواحيباً يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأجر، فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسبغهم التكبير».

فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم. وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش؛ وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدّموا من يتم بهم في وجهان: (أحدهما): يجوز كما يجوز في الصلاة.

تبطل صلاته، وقالوا: لا بأس بتخلّفه للفتور إذا تركه الإمام ولحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى الرابعة: إذا قعد الإمام للشهد الأول وانتصب المأموم قائماً سهواً أو نهضاً للقيام ساهين فانتصب المأموم، وعاد الإمام إلى الجلوس قبل انتصابه ففي المأموم وجهان: مشهوران أطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا:

(أحدهما): يرجع.

(والثاني): لا يرجع، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين:

(أصحهما): يجب الرجوع إلى متابعة الإمام.

(والثاني): لا يجب، وقطع البغوي بوجوب الرجوع، وقال إمام الحرمين:

(أحدهما): يجوز الرجوع.

(والثاني): لا يجوز قال: ولم يوجب أحد الرجوع، وكأنه لم ير نقل العراقيين في الوجوب، ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين: في الوجوب، وفي كلامه إشارة إليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز؛ لأنه نقل من كلام الإمام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه:

(أصحهما): يجب الرجوع.

(والثاني): يجرم.

(والثالث): يجوز، ولا يجب.

ودليل الأصح: أن متابعة الإمام أكد، ثم يحصل معها الشهد، ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه، وأما قول الأخير أن من تلبس بفرض لا يرجع إلى سنة، ولا نسلم رجوعه إلى سنة بل إلى متابعة الإمام الواجبة، وقد سبقت هذه الأوجه مع فروعها في باب سجود السهر والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في تلقين الإمام

قد ذكرنا أن مذهبنا: استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل (بالقاف) ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: بالتلقين أقول، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يا علي: لا تفتح على

(والتأني): لا يجزئ؛ لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف).

(الشرح): حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وخروجه وتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس رواه البخاري [٦٣٣] ومسلم [٤١٨].

(قولها): أبو بكر رجلٌ أسيفٌ أي حزينٌ قوله ﷺ لأنتم صواحب يوسف) أي في تظاهرهم على ما يردن، وإلحاحهم؛ فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف (ص) عن رآيه في الاعتصام، فحماء الله الكريم منهم.

والمشهور في أكثر روايات الحديث صواحب وفي المهذب صواحب والاولى أخرى على اللغة (وقوله): في المهذب فمر علياً فليصل بالناس، ليس لعملي ذكرٌ في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة، ووقع في المهذب (بيكي)، ولا يستطيع في الموضعين.

وفي الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس، وفي بعض روايات الصحيح: لا يسمع الناس، وفي بعضها: لا يقدر على القراءة.

قوله: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً هي بكسر الخاء أي نشاطاً وقوة.

وقول المصنف (فَشَوْشُ) هذه اللفظة معدودة عند جاهير أهل اللغة في لحن العموم، قالوا: وصوابه فيهوس، ومعناه يخلط، وغلط أهل المعرفة اللث في الجوهري في تجويزهما التشويش، قال ابن الجواليقي في كتابه لحن العموم: أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية، وأنه من كلام المولدين وخطبوا اللث فيه.

(أما أحكام الفصل): فقال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدثٍ تعدد أو سبقه أو نسيه أو بسببٍ آخر، أو بلا سببٍ ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران:

(الصحيح) (الجديد): جوازه للحديث الصحيح.

(والقديم): والإملاء: منعه، وقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين، مرةً في مرضه، ومرةً حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوفٍ وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبي ﷺ وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي ﷺ» ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصةً، وهذا أقوى في الدليل، ولكن المشهور في المذهب طرد

القولين في جميع الصلوات فرضها ونقلها.

قال أصحابنا: فإن منعنا الاستخلاف أمّ المأمومون صلاتهم فرادى، وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين، فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أمياً أو أخرس أو أرت، وقلنا بالصحيح: إنه لا تصح إمامتهم.

قال إمام الحرمين: ويشترط الاستخلاف على قريب، فلو فعلوا في الانفراد ركناً امتنع الاستخلاف بعده، وأما صفة الخليفة فإن استخلف مأموماً يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق.

وسواء كان مسبقاً أم غيره وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها؛ لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة، فإن استخلف أجنبياً فثلاثة أوجوه:

(الصحيح): الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رابعةٍ جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز؛ لأنه مأمورٌ بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف.

(والوجه الثاني): وهو قول الشيخ أبي حنيفة: إن استخلفه في الأولى جاز، وإن استخلفه في غيرها لم يجز؛ لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر، وكان ترتيباً غير ملتزم لترتيب الإمام.

(والوجه الثالث): وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقاً، قال إمام الحرمين: فلو قدم الإمام أجنبياً لم يكن خليفة، بل هو عاقدٌ لنفسه صلاة، فإن اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة، وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب؛ لأن قودتهم انقطعت بخروج الإمام، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا استخلف مأموماً مسبقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق.

وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون

شاء أتم منفرداً.

قال البغوي وغيره: فلو تقدّم الخليفة فسبقه حدثٌ ونحوه جاز لثالثٍ أن يتقدّم، فإن سبقه حدثٌ ونحوه فلرابعٍ وأكثر، وعلى جميعهم ترتيب صلاة الإمام الأصلي، ويشترط فيهم ما شرط في الخليفة الأول، ولو توضع الإمام، وعاد واقتدى بخليفةٍ ثم أحدث الخليفة فتقدّم الإمام الأول جاز، هذا مختصر ما يتعلّق بالاستخلاف في غير الجمعة أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنّف في بابها، وهناك يشرح إن شاء الله تعالى.

(فرغ): إذا سلّم الإمام وفي المأمومين مسبقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدّموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان: حكاهما المصنّف والبندنجي والشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون من العراقيين.

(أصحهما): الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التّجريد: وهو قول أبي إسحاق قياساً على الاستخلاف، قال: والوجهان: مفرعان على جواز الاستخلاف، فإن منعناه لم يجز هذا وجهاً واحداً، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده، ولا تغتربما في الانتصار لأبي سعيد بن عصور من تصحيح المنع، وكأنه اغترّ بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه: لعل الأصح المنع والله أعلم.

فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهاً واحداً؛ لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها.

فرغ

في مذاهب العلماء في الاستخلاف

قد ذكرنا أنّ الصحيح في مذهبنا جوازه.

قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب وعليّ، وعلقمة وعطاء والحسن البصريّ والنخعيّ والثوريّ ومالك وأصحاب الرّأي وأحمد، ولم يصرّح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأنتم لنسيوه فإن كان لعذر لم يتطلّ صلّته «لأنّ معاذاً رضي الله عنه أطلّ القراءة فأنفرد عنه أعرابي» وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه» وإن كان لعذر فقيه قولان:

(أحدُهُما): يتطلّ؛ لأنَّهُما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن يتطلّ من إحداهُما إلى الأخرى كالظهر والعصر.

(والثّاني): يجوز وهو الأصح؛ لأنّ الجماعة فضيلة فكان له

بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلّموا وتصحّ صلاتهم بلا خلافٍ للضرورة، وإن شاءوا صبروا وجلسوا ليسلموا معه هذا كلّهُ إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها، فإن لم يعرف قولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران، لكن قال الشيخ أبو عليّ السنّجبي وغيره: ليس هما منصوبين للشافعي، بل خرّجهما ابن سريج، وقيل هما وجهان: أقيسهما: لا يجوز، وقال الشيخ أبو عليّ.

(أصحهما): الجواز، ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكر غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتمّ الركعة، فإن همّوا بالقيام قام والّا قعد، قال البغوي: ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الإمام أنّ الباقي من الصّلاة كذا فإنه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق

قال أصحابنا: وسهر الخليفة قبل حدث الإمام بحمله الإمام فلا يسجد له أحدٌ، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم، وسهر القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمولٌ وبينهما غير محمول، بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة ولو أحرّم بالظّهر خلف مصلي الصّبح فأحدث الإمام واستخلفه قنت في الثانية؛ لأنّه حلّ قنوت الإمام فلا يقنت في آخر صلاته ولو أحرّم بالصّبح خلف الظّهر فأحدث الإمام وحده لم يقنت في آخر صلاته، هكذا نقلهما البغوي، ثمّ قال: ويحتمل أن يقال يقنت في المسألة الأخيرة دون الأولى، وفي اشتراط نيّة القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها وجهان: حكاهما البغوي وآخرون.

(أصحهما): وأشهرهما: لا يشترط؛ لأنّ الخليفة قائم مقام

الأول؛ وقد سبق نيّة الاقتداء.

(والثّاني): يشترط؛ لأنّهم محدث الأول صاروا منفردين، ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف قال أصحابنا: وإذا لم يستخلف الإمام قدّم القوم واحداً بالإشارة، ولو تقدّم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام؛ لأنّهم المصلون.

قال إمام الحرمين: ولو قدّم الإمام واحداً والقوم آخر فأظهر الاحتمالين: أنّ تقديم القوم أولى، قال البغوي وغيره: ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلّي كلّ واحد منهم بطائفة في غير الجمعة، ولكن الأولى الاقتصار على واحدٍ وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن أبي حنيفة.

قال البغوي وغيره: وإذا تقدّم خليفة فمن شاء تابعه ومن

تَرْكُهَا كَمَا لَوْ صَلَّى بَغْضَ صَلَاةِ النَّفْلِ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ).

(الشُّرْحُ): هذا الحديث رواه البخاري [٦٧٣] ومسلم [٤٦٥] من رواية جابر، ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرها أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لأبي داود [٧٩١] والنسائي [٩٨٤] كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين [خ: (٦٦٩)، م: (١٠٤٠)] وغيرهما أن معاذًا افتتح سورة البقرة، وفي رواية للإمام أحمد [٢٣٠٥٨] من رواية بريدة أنه في صلاة العشاء فقرأ ﴿اقْتَرَبْتَ السَّاعَةَ﴾ فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين، فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذًا لا يفعله بعد النهي، ويعد أنه نسي النهي، وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال: روايات العشاء أصح، وهو كما قال، لكن الجمع بين الروايات أولى، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة بـ (اقتربت) بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابي فليس بمقبول، بل الصواب: انصرف عنه أنصاري صاحب ناضج ونخل.

هكذا جاء مبيّنًا في الصحيحين، واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب، وقيل اسمه حازم، وقيل سليم، والأصح أنه حرام بالراء بن ملحان خال أنس بن مالك، ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره.

وأتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة، وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه.

لكن احتج به الشافعي في الأمّ والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطول القراءة ليس بعذر، واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرًا، وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال؛ لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقة، وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم [٤٦٥] في رواية أنه استأنف الصلاة، ولفظ روايته قال: «افْتَحَّ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَذَهُ وَأَنْصَرَفَ» وهذا لفظه مجرّوفه، وفي تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء.

وقد أشار البيهقي إلى الجواب عن هذا الإشكال فقال: لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة، وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه قد تقرّر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول قبول زيادة الثقة، لكن يعتضد قول البيهقي بما قرّره في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذًا ضعيفًا مردودًا، فالشاذّ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذّ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفه فليس بشاذّ، بل يحتج به، وهذا هو الصحيح وقول المحققين.

فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها، كما أشار إليه البيهقي ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [١٢٢٦٩] في هذا الحديث من رواية أنس: «أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْفِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ تَعَجَّلَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَفْيِ نَخْلِهِ». وأما قول المصنف (لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم) فاحترارًا ممن نوى القصر ثم الإتمام فإنه تصحّ صلاته؛ لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم، وإن كانتا مختلفتين في العدد.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه، ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وممن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وإن نوى مفارقتها، وأتم صلاته منفردًا بأنبا على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصّه في الجديد صحّت صلاته مع الكراهة، وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقًا حكاه الحراسانيون، وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر، وإلا فلا قال إمام الحرمين والأعداء كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداءً جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأوّل والقتوت، وأما إذا لم يبصر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر؟ فيه وجهان:

(أصحهما): أنه عذر، وبه قطع المصنف؛ لأنه حمل حديث معاذ عليه.

(والثاني): لا وبه قطع الشيخ أبو حامد.

هذا كله إذا قطع المأموم القدوة، والإمام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف.

فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدوث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف، أما إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل

(أَصْحُهُمَا): الصَّحَّة، وهكذا صحَّحه المحققون ولا يفتَر بتصحیح ابن أبي عسرونٍ خلفه، وصورة المسألة أن يتمَّ العدد بغيره، ويجري القولان في عبده ومسافرٍ صلياً الظهر، ثمَّ أمّا في الجمعة؛ لأنَّ صلاتهما الثانية نافلة كالصَّبيِّ.

ووجه البطلان فيهما، وفي الصَّبيِّ: أنَّ الكمال مشروطٌ في المأمومين في الجمعة ففي الإمامٍ أولى، والصَّحيح الصَّحَّة في الجميع؛ لأنَّ صلاته صحيحةٌ، ومذهبتنا: أنه لا يشترط اتفاق نيَّة الإمام والمأموم، وقد ضبط أصحابنا الحراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطاً حسناً، ولخصه الرافعي فقال: لإمام الجمعة أحوالٌ:

(أَخَذَهَا): أن يكون عبداً أو مسافراً، فإن تمَّ العدد به لم تصح، وإلاَّ صحَّت على المذهب، وقيل في صحَّتها وجهان: وقال البندنجي وغيره قولان:

(أَصْحُهُمَا): الصَّحَّة هذا إذا صلياً الجمعة ابتداءً فإن كانا صلياً ظهر يومهما ثمَّ أمّا في الجمعة فهما متفقان بها، ففي صحَّتها خلفهما ما سنذكره إن شاء الله - تعالى - في المتنفل.

(الثاني): أن يكون صبيّاً أو متنفلاً، فإن تمَّ به العدد لم تصح، وإن تمَّ دونه فتقولان:

(أَصْحُهُمَا): عند الأكثرين: الصَّحَّة، وهو نصّه في الإملاء، ونصّ في الأمّ على أنها لا تصحّ قال: واتفقوا على أنَّ الجواز في المتنفل أظهر منه في الصَّبيِّ؛ لأنّه من أهل الفرض ولا نقص فيه. (الثالث): أن يصلوا الجمعة خلف من يصلّي صباحاً أو عصرًا فكالمتنفل.

وقيل: تصحّ قطعاً؛ لأنّه يصلّي فرضاً، وإن صلّوها خلف من يصلّي الظهر تامّة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذرٌ فهو كصليّ العصر، فيكون في صحَّتها الطريقتان، المذهب الصَّحَّة ورجح المصنّف بعد هذا البطلان وهو ضعيفٌ، وإن صلّوها خلف مسافرٍ نوى الظهر مقصورةً فإن قلنا الجمعة ظهرٌ مقصورةٌ صحّ قطعاً، وإن قلنا: صلاةٌ مستقلة فكم نوى الظهر تامّة فتصحّ على المذهب.

فروع

في مذاهب العلماء في صحَّة إمامة الصَّبيِّ للبالغين قد ذكرنا أنَّ مذهبنا صحَّتها، وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصريّ وإسحاق بن راهويه وأبي ثورٍ قال: وكرهها عطاءٌ والشعبيّ ومجاهدٌ ومالكٌ والثوريّ وأصحاب الرأي، وهو مروى عن ابن عباسٍ وقال الأوزاعي: لا يؤمُّ في مكتوبةٍ إلا أن لا يكون

مذكورٌ في بابه، ولو نوى الصَّبح خلف مصليّ الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التَّشهُد حتّى يفرغ الإمام، ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقتة وسلم، وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلافٍ لتعذُّر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصَّور، ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرضٍ أو نفلٍ، ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة بطلان صلاة الفارق وعن أحمد روايتان كالقولين.

* * *

باب صفة الأئمة

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ حَدًّا يَتَعَلَّقُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرُو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُثْمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» وَفِي الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي الْأَمِّ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَافِلَةٌ، وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ كَالْبَالِغِ.

(الشرح): هذا الحديث رواه جابرٌ، ثمَّ في رواية البخاريّ [٤٠٥١] في صحيحه، وعمرُو هذا بفتح العين، وأبو سلمة بكسر اللام، وسلمة صحابيٌّ وأما عمرُو فاختلف في سماعه من النبيّ ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمرُّ بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبيّ ﷺ فكان أحفظ قومه لذلك، فقدّموه ليصلّي بهم، وكنيته أبو بريدٍ بضمّ الباء الموحدة وبراء، وقيل أبو يزيد بفتح المثناة وبالزاي، وهو من بني جرم بفتح الجيم.

وقول المصنّف: إذا بلغ حدًّا يعقل أحسن من قول من يقول: إذا بلغ سبع سنين؛ لأنَّ المراد أنه إذا كان مميّزاً صحَّت صلاته وإمامته، والتَّمييز يختلف وقته باختلاف الصَّبيان، فمَنهم من يحصل له من سبع سنين، ومَنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميّز، وإن بلغ سبعاً وعشرًا وأكثر، وأما ضبط أكثر الحديثين وقت صحَّة سماع الصَّبيِّ وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون، وقالوا: الصَّواب يعتبر كلُّ صبيٍّ بنفسه فقد يميّز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميّز وقوله: «وهو من أهل الصَّلَاة» احترازٌ من الصَّبيِّ الكافر، والذي لا يحسن الصَّلَاة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فكلُّ صبيٍّ صحَّت صلاته صحَّت إمامته في غير الجمعة بلا خلافٍ عندنا، وفي الجمعة قولان ذكر المصنّف دليلهما:

فيهم من يحفظ شيئاً من القرآن غيره، فيؤتمهم المراهق، وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم، قال ابن المنذر: وبالجواز أقول، وقال العبدري: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض، وقال داود: لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان، وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز أن يكون إماماً في مكتوبة، ويجوز في النفل، قال: وربما قال بعض الحنفية لا تتعد صلواته، واحتج بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» رواه أبو داود [٤٤٠١] والنسائي [٧٣٤٦ - الكبرى]

بإسناد صحيح، ورواه (ن: ٣٤٣٢، د: ٤٣٩٨) أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عباس من قوله: «لا يؤم غلام حتى يجتلم» ولأنه غير مكلف فاشبهه المجنون.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف ويقول ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رواه مسلم [٦٧٣]، وسنوضحه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ، والجواب عن حديث «رفع القلم» أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين [خ: (٣٧٣)، م: (٦٥٨)] «أنه صلى مع النبي ﷺ» وحديث أنس في الصحيحين [خ: (١١٧)، م: (٧٦٣)]: «أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ» وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وأما المروي عن ابن عباس فإن صح فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة إمامة الصبيان، وإذا اختلفت الصحابة لم يجتمع بعضهم، ويخالف المجنون فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم.

(فرغ): ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه، ونقل العبدري عن زفر وأحمد أنها لا تصح، ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد.

وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

وقال مالك: لا تصح، وهي رواية عن أحمد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (ولا تصح إمامة الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك

إسلاماً منه؛ لأنه من فروع الإيمان فلا يصير بفعله مسلماً، كما لو صام رمضان أو زكى المال، وأما من صلى خلفه فإن علم بحاله لم تصح صلاته؛ لأنه علق صلاته بصلاة باطله، وإن لم يعلم ثم علم نظرت فإن كان كافراً مظاهراً بكفره لزمه الإعادة؛ لأنه مفرط في صلاته خلفه؛ لأن على كفه أمانة من الغيار، وإن كان مستتراً بكفره ففيه وجهان:

(أحدهما): لا تصح؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه، كما لو كان مظاهراً بكفره.

(الثاني): تصح؛ لأنه غير مفرط في الأتيمام به).

(الشرح): الأمانة بفتح الهمزة ويقال الأمان بلا هاء، وهي العلامة على الشيء والغيار بكسر الغين ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فإن صلى خلفه جاهلاً بكفره فإن كان مظاهراً بكفره كيهودي نصراني ومجوسي وثني وغيرهم لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا.

وقال الزمري: لا يلزمه، فإن كان مستتراً به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما.

(الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين: وجوب الإعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون: أنه لا إعادة، والمذهب الوجوب وتمن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والبنديجي والحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال أبو حامد: والمنصوص لزوم الإعادة، وهو المذهب، وقال الماوردي: مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة قال: وغلط من لم يوجب الإعادة، وإذا صلى الكافر الأصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلماً، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وصرح به الجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب: إن صلى في دار الحرب كان إسلاماً، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو إسحاق، وقال الحاملي: يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام، وقال صاحب التتمة: إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي: يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلماً يقصد الاستهزاء، ومغايظته بالصلاة، وذكر صاحب الشامل أن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي

* * *

ذَبِحَتْهَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ» رواه البخاري [٣٨٤] من رواية أنس ومحدث أبي سعيّد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» رواه الترمذي [٢٦١٧] وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح. ومحدث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» رواه أبو داود [٤٩٢٨].

واحتج أصحابنا بمحدث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢]، والجواب عن الآية: أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة، وعن الحديث الأول: أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا، وعن الثاني: أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من إضمار فيحمل على غير الكافر، وعن الثالث: أنه حديث ضعيف.

ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَأنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ مَعَ فِسْقِهِ).

(الشرح): هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني [٥٦/٢] والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال: وليس منها شيء يثبت.

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجّاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري، وغيره في الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفاسق والأئمة الجائرين قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدّمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صححت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

(فرغ): قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح، فمن يكفر من يمسح بحسب صريحنا، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع. واختلف أصحابنا في تكفيره فأطلق أبو علي الطبري في

الطّيب على أنه ضعيف، وأن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون، وهذا النص الذي حكاه صاحب التمه غريب ضعيف.

قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى، ولم يسمع منه الشهاداتان فإن سمعنا منه في الشهد أو غيره فوجهان مشهوران: (الصحيح): وبه قطع الأكترون: أنه يحكم بإسلامه.

(والثاني): لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره، أو بأن يقول: أريد الإسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان: فيما لو أتى بالشهادتين في الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكياً، والصحيح: الحكم بإسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطاً في باب الأذان، وممن حكى الوجهين: أبو علي بن أبي هريرة، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطّيب والبندنجي والماوردي وابن الصّبّاغ والمتولّي والشيخ نصر والشاشي وخلائق غيرهم، وكلهم ذكروهما في هذا الموضوع، وذكرهما جماعة أيضاً في باب الأذان ومقصودنا بهذا: أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغرباً لهما - وباللّه التوفيق - قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب - رحمه الله -: «وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزز لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه، وأما قول المصنف: لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال، فمراده: الاستدلال على أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد، فالزمه أصحابنا الصّوم والزكاة، وحكى الخراسانيون وجهاً لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة، وضابطه على هذا الوجه: أن كل ما يصير المسلم كافراً يمجده يصير الكافر مسلماً بإقراره به، والصحيح المشهور: لا يصير، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في صلاة الكافر

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور ودادود، قال أبو حنيفة: إن صلى في المسجد في جماعة أو منفرداً أو خارج المسجد في جماعة أو حجّ وطاف، أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلماً.

وقال أحمد: إن صلى منفرداً أو خارج المسجد حكم بإسلامه.

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى «إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» ويقول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلْ

الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفراييني ومتابعوه القول بأنه كافر.

قال أبو حامد ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي.

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب.

(قُلْتُ): وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن، على أن المراد كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم.

قال ابن المنذر: أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها، يعني من أهل البدع، وإن كان غير محمود في دينه أن يبلغ في مخالفة حدّ الدين هذا لفظه، قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز وغيره أولى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَوُفُّنَّ الْمَرْأَةَ رَجُلًا» فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ، ثُمَّ يُعَذَّرُ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهَا، وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الْحَتْمِيِّ الْمُشْكِلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا صَلَاةُ الْحَتْمِيِّ خَلْفَ الْحَتْمِيِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَجُلًا، وَالْإِمَامُ امْرَأَةً).

(الشرح): حديث جابر رواه ابن ماجه [١٠٨١] والبيهقي [٤٩١٠] بإسناد ضعيف، وأتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي، ولا خشي خلف امرأة ولا خشي.

لما ذكره المصنف، وتصح صلاة المرأة خلف الخشي، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر التوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - رحمه الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد

وداود.

وقال أبو ثور المزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي، وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة، ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزومه الإعادة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، وإن صلى رجل خلف خشي أو خشي خلف خشي، ولم يعلم أنه خشي ثم علم لزومه الإعادة، فإن لم يعيدا حتى بان الخشي الإمام رجلاً، فهل تسقط الإعادة؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين.

(أصحهما): عندهم: لا تسقط الإعادة، وهو مقتضى كلام العراقيين، قالوا: ويجري القولان فيما لو اقتدى خشي بخشي فبان المأموم امرأة، وفيما لو اقتدى خشي بامرأة فبان الخشي امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخشي الإمام أو أنوثة الخشي المصلي خلف امرأة أو خشي ففي بطلان صلاته وجواز إتمامها القولان، كما بعد الفراغ وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلاً فبان خشي لا إعادة عليه والمشهور: القطع بوجوب الإعادة، ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجل فإتما تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة فلأن فيها وجهين: حكاها القاضي أبو الطيب وغيره، وسنوضحهما في مسألة القارئ خلف الأمي.

(أصحهما): لا تنعقد صلاتها.

(والثاني): تنعقد ظهرًا وتجزئها، وهو قول الشيخ أبي حامد، وليس بشيء، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخْلِطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ غَيْرَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَوَى مَفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاعِ لَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدِيثِهِ أَمَارَةٌ، فَعُذِرَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله في الأم: إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِهِ لَمْ تَصَحَّ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَهَا، وَإِنْ تَمَّ الْعَدُّ دُونَهُ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ الْعَدَّ قَدْ وَجَدَ وَحَدَّثَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْجُمُعَةِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ).

(الشرح): أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حديثه، والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة، أما محدث أذن له

كان فالذهب الصحيح المشهور: أنه لا إعادة إذا تعمد الإمام، أما إذا بان إمام الجمعة محدثاً فإن تم العدد به فهي باطلة، وإن تم دونه فطرفان:

(أصحهما): أنها صحيحة، وهو المنصوص في الأم وغيره، وبه قطع المصنف والأكثر.

(والثاني): في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المُنصُوص) أنها صحيحة.

(والثاني): خرجه من مسألة الانقضاء عن الإمام في الجمعة أنه تجب الإعادة، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه، لكنه حكاه وجهين.

قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسييح الركوع فرجع إليه ليسيح فأدركه مأموم فيه فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب، كما سبق في الباب الماضي.

وأما قول المصنف في التنبيه: من صلى خلف الحدث جاهلاً به لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمَحْمُولٌ) على ما إذا تم العدد به ليكون موافقاً لقولهم هنا، ولنص الشافعي، ولما قطع به الجمهور، والله أعلم.

وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الإمام الحدث، أما من أدركه راعياً، وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهاً أنه تحسب له الركعة، قالوا: وهو غلط؛ لأن الإمام إنما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له، وليس هنا محسوبين له، ومثل هذين الوجهين: ما إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع خامسة قام إليها ساهياً، المذهب أنها لا تحسب له، وقيل: تحسب، وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطاً بزيادة فروع والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا أنّ الصلاة خلف الحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه، وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد؟ فيه وجهان: حكاها صاحب التتمة وآخرون.

(أصحهما): وأشهرهما: أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر، ونص عليه الشافعي في الأم.

قال صاحب التتمة: هو ظاهر ما نقله المنزني، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليقه، قال الرافعي والأكثر: حدث

فيها كالتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماءً ولا تراباً ففي الصلاة وراءهم تفصيلٌ وخلافٌ نذكره فيها إن شاء الله - تعالى فإن صلى خلف المحدث بجنبه أو بول وغيره، والمأموم عالمٌ بمحدث الإمام أثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلاً بمحدث الإمام فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقتها وأتم صلاته مفرداً بانياً على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بمحدثه.

ومن صرح ببطان صلاته إذا لم ينو المفارقة، ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والحاملي وخلاق من كبار الأصحاب، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزائه؛ لما ذكره المصنف وسواء كان الإمام عالماً بمحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز بأسطر: إن كان الإمام عالماً بمحدثه لم تصح صلاة المأمومين، وإن كان ساهياً صحّت.

ونقل صاحب التلخيص فيما إذا تعمد الإمام قولين في وجوب الإعادة، وقال: هما منصوبان للشافعي، قال القفال في شرح التلخيص: قال أصحابنا: غلط في هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي أنّ الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة، وفي بعض نسخ شرح التلخيص: قال القفال: قال الأكثرون من أصحابنا: لا تجب الإعادة وإن تعمد، وقال بعض أصحابنا: فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص وقالوا: المعروف للشافعي أنه لا إعادة وإن تعمد الإمام.

(قلت): الصواب إثبات قولين، وقد نص على وجوب الإعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه، ونقله أيضاً صاحب التلخيص، وهو ثقة وإمام، فوجب قبوله، ووجهه الشيخ أبو علي بأن الإمام العامد للصلاة محدثاً متلاعباً، وليست أفعاله صلاةً في نفس الأمر، ولا في اعتقاده، فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاةً.

(وأما قوله): إن الحدث يخفى (فِيَجَابُ) عنه بأنه وإن خفي فتعمد الإمام الصلاة محدثاً نادرًا، والتأدر لا يسقط الإعادة، وكيف

وراءه ناسياً علمه مجده لزمه الإعادة بلا خلافٍ لتفريطه.
(فَرَعُ): لو كان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوٍ عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة؛ قال البيهقي والمتولي وغيرهما: هو كما لو بان محدثاً، ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها.

وقال إمام الحرمين: إن كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثاً، وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال؛ لأنه من جنس ما يخفى، وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين فيما إذا بان كافراً مستتراً بكفره، وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله: ولا تجوز الصلاة خلف محدثٍ ولا نجس، ثم قال: فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث.

(فَرَعُ): لو بان الإمام مجنوناً وجبت الإعادة بلا خلافٍ على المأموم؛ لأنه لا يخفى، فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة أو حالة إسلام وحالة ردّة واقتدى به ولم يدرك في أي حالة كان فلا إعادة عليه، لكن يستحب، نصّ عليه في الأمّ وأتفقوا عليه، ولو صلوا خلف من يجهلون إسلامه فلا إعادة، نصّ عليه في الأمّ وكذا لو شكوا أسلم هو أم كافراً؟ أجزأتهم صلاتهم؛ لأنّ إقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على إسلامه، ولم يقع خلافه ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو قال: كنت أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة أيضاً؛ لأنّ قوله مردودٌ صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والأصحاب.

ولو صلوا خلف من علموه كافراً، ولم يعلموا إسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلماً قبل الصلاة لزمهم الإعادة بالاتفاق، نصّ عليهم في الأمّ قال: لأنه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا إسلامه

فرع

**فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُحْدَثِ
وَالجَنِّبِ إِذَا جَهَلَ الْمَأْمُومُ حَدَثَهُ**

قد ذكرنا أنّ مذهبنا صحة صلاة المأموم، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن عمر والحسن البصريّ وسعيد بن جبير والتخمي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني.

وحكي عن عليّ أيضاً، وابن سيرين والشعبيّ وأبو حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ

الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة، ولا غيره من أحكامها، ودليل هذا الوجه: أنّ المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتمزم لأحكامها، وقد بنينا الأمر على اعتقاده، وصحّحنا صلاته اعتماداً على اعتقاده.

(والتأني): أنها صلاة فرادي؛ لأنّ الجماعة لا تكون إلا بإمامٍ وصل، وهذا ليس مصلياً.

قال صاحب التّمتّة: ويبنى على الوجهين: ثلاث مسائل: (إحداها): إذا أدركه مسبوق في الركوع إن قلنا: صلاته جماعة حسب له الركعة، وإلا فلا.

(الثانية): لو كان في الجمعة وتمّ العدد، وإن قلنا صلاتهم جماعة أجزاء وإلا فلا.

(الثالثة): إذا سها الإمام المحدث ثمّ علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم، ولم يسه الإمام، فإن قلنا: صلاتهم جماعة؛ سجدوا لسهو الإمام لا لسهوههم وإلا سجدوا لسهوههم لا لسهوه، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرّك ركوع الإمام المحدث، فإنّ ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبيّاتٍ على ماخذٍ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحاتٍ إلى بعضها دون بعض كما قالوا: إنّ التذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز؟ وإنّ الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك؟ وإنّ الحوالة بيع أم استيفاء؟ وإنّ العين المستعارة للرهن يكون مالها معيراً أم ضامناً؟ وفرّعوا على كلّ أصلٍ من هذه مسائلٍ يختلف الرجح منها، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى -.

(فَرَعُ): قد ذكرنا أنه لو بان إمام الجمعة محدثاً، وتمّ العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح، فعلى هذا ليس للإمام إعدادتها؛ لأنه قد صحّت جمعة فلا تصحّ أخرى بعدها.

فإن قلنا بالضعيف: إنها لا تصحّ لزم الإمام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الإمام متطهراً والمأمومون كلّهم محدثين - وقلنا بالصحيح؛ فصلاة الإمام صحيحة ذكره صاحب البيان، قال: بخلاف ما لو كانوا عبيداً أو نساءً؛ لأنّ ذلك سهل الوقوف عليه، وكذا قال صاحب التّمتّة: لو بان الإمام وبعض القوم متطهّرين وبعض القوم محدثين، ولم يتمّ العدد إلاّ بهم، فإن قلنا تكون الصلاة جماعة فلا إعادة على الإمام والمتطهّرين، وإلاّ فعليهم الإعادة.

(فَرَعُ): لو علم المأموم حدث الإمام ثمّ لم يفارقه ثمّ صلى

أبي حنيفة.

وقال مالك: إن تعمّد الإمام الصلاة عالماً بمحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهياً فلا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنباً لزّم المأموم الإعادة، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة، واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ وَأَعَادُوا».

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا» قالوا: وقياساً على ما إذا بان كافراً أو امرأة أو صلى وراء عالماً بمحدثه، ولأنّ صلاته مرتبطة به بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو، كما نوجهه على الإمام واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه البخاري [٦٦٢]، وبحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوَّأَ مَا يَبْدُو أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» رواه أبو داود [٢٣٣] بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين [خ: (٢٧١)، م: (٦٠٥)] من رواية أبي هريرة في هذا الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ وَرَوَّدَ أَيْمَتِ الصَّلَاةِ وَعَدَلَتِ الصُّوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَضَلَّةٍ قَبِلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى بِنَا».

فالجواب: أنهما قضيتان؛ لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن مجملهما على قضيتين.

وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرته، أكثرها ضعيفة فحذفها.

والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا: هو متروك، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب، وعن حديث ابن عمرو بن خالد أنه أيضاً ضعيف باتفاقهم، فقد أجمعوا على جرح ابن عمرو بن خالد قال البيهقي: هو متروك رماه الحفاظ بالكذب، وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال: كان ابن عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب

تحول إلى مكان آخر، حدّث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم، وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة، وفيه ضعفٌ من جهة انقطاعه أيضاً فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً قط.

وروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه.

والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث، وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين:

(أحدهما): أنها مخالفة للسنة فوجب ردّها.

(والثاني): أنه مقصّر في الصلاة وراء كافر وامرأة، ومن علم حديثه بخلاف من جهل حديثه، والله أعلم.

(فرض): إذا تعمّد الصلاة محدثاً كان أثماً فاسقاً، ولا يكفر بذلك إن لم يستحلّه هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين، ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي، وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة.

(فرض): قال أصحابنا: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزّمها الخروج منها، فإن كان موضع طهارته قريباً أشار إليهم أن يمكنوا ومضى وتطهروا وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم، ولا يستأنفونها، وإن كان بعيداً أتّموا ولا ينتظرونه قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي: وهم بالخيار إن شاءوا أتّموا فرادى وإن شاءوا قدّموا أحدهما يتمها بهم، قال الشافعي: وأستحب أن يتموها فرادى، قال القاضي: وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحّة الاستخلاف، وإذا أشار إليهم، والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا، ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكر، فإن لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف إذا جوزناه، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة.

(فرض): لا تصح الصلاة وراء السكران؛ لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه ووصلّى قبل أن يسكر صحّت صلاته والاعتداء به، فلو سكر في أثناءها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتها ويبيى صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

(فرض): قال الشافعي -رحمه الله- في البويطي: لو صلى بهم

بالقياس على من صلى خلف مستجمراً بالأحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسةً يعنى عنها، فإن اقتداه صحيح بالاتفاق.

فروع

في مذاهب العلماء في المسألة

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة وعبيد بن الأصبغ والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الأوزاعي: لا يؤتمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله، قال: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم التيممين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» وَيَجُوزُ لِلرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُؤِمِّي إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَبَجَاءَ لِلْقَائِدِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ).

(الشَّرح): هذا الحديث في الصحيحين [خ: (٦٣٣)، م: (٤١٨)] كما سنوضحه في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله - تعالى، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي [٤٨٦٦].

وقول المصنف: ركن من أركان الصلاة احتراز من الشرط، وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس، لكن يرد عليه اقتداء القارئ بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول: ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والأصحاب: يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المؤمئ بهما، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

(فروع): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي ﷺ ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد؛ ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة، واعترض

بغير إحرام لم تصح صلاتهم، عامداً كان الإمام أو ساهياً، هذا لفظه ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاتهم؛ لأنه لا يخفى غالباً، وأما إذا كبر وترك التبة فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية، فهي كالحديث، بل أولى بالخفاء، والله أعلم.

(فروع): أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَيَّمِّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى عَنْ طَهَارَتِهِ بِبَدَلٍ، فَهُوَ كَمَنْ غَسَلَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ نَاسِحِ الْخُفِّ، وَفِي صَلَاةِ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَجِهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ كَالْمُتَوَضِّعِ خَلْفَ الْمُتَيَّمِّ.

(والثاني): لا يجوز؛ لأنها لم تأت بطهارة النجس، ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث).

(الشرح): قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ناسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق.

فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماءً ولا تراباً أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصّر وصلى حرمة الوقت أو صلى مربوطاً على خشبة أو محبوباً في موضع نجس أو عاريًا، وقلنا: تجب عليهم الإعادة أتم ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالحديث، ولو صلى من لم يجد ماءً، ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح، وفيه وجه حكاه الخراسانيون.

أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيّرة، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي، ومن به جرح سائل، ففيها وجهان: مشهوران:

(الصحيح): الصحة صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط، وقطع به في الوسيط وصححه البيهقي وخلائق، ولا يفتّر بتصحيح صاحب الانتصار.

خلافه، وقال إمام الحرمين: الذي كان يقطع به شيخي، ونقله في المذهب: الصحة وذكر بعض العراقيين وجهها، وهو ريك لا أصل له، واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف

بعض النَّاسِ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاِسْتِخْلَافُ
مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ قَاعِدًا وَأَجَابَ الْأَصْحَابَ بِجَوَابِينَ:

(أحدهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ، وَكَانَ الْاِسْتِخْلَافُ
أَكْثَرَ، فَلَدَّنَ عَلَى فَضِيلَتِهِ، وَأَمَّ قَاعِدًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ لِيَبَانَ
الْجَوَازُ.

(الجوابُ الثَّانِي): أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قَاعِدًا أَفْضَلَ مِنْهَا خَلْفَ
غَيْرِهِ قَاعِدًا بِدَرَجَاتٍ مُخْلَافٍ غَيْرِهِ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا جَوَازُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ خَلْفَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ،
وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ قَعُودًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْحَمِيدِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاحِدٌ
وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ قَعُودًا، وَلَا تَجُوزُ قِيَامًا،
وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ
قَاعِدًا مُطْلَقًا.

وَاحْتِجَّ لِمَنْ قَالَ: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا بِمَجْدِيثِ رِوَاةِ
الدَّارِقُطِيِّ [٣٩٨/١] وَالبَيْهَقِيِّ [٥١٧٨] وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرِ
الْجَعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي
جَالِسًا».

وَاحْتِجَّ الْأَوْزَاعِيُّ وَاحِدٌ بِمَجْدِيثِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٧١]
وَمُسْلِمٌ [٤١١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (٦٥٦)، م: (٤١٢)] عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ مَثَلُهُ.

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِمَجْدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ يَخْطَانُ فِي
الْأَرْضِ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَّلَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣٣]
وَمُسْلِمٌ [٤١٨]. هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، لِأَنَّهُ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِقَوْلِهِ:
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَلِقَوْلِهِ: يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ» وَقَوْلِهِ:

يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ يَعْنِي أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ
وَإِنَّمَا فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ضَعِيفَ الصَّوْتِ حَيْثُ لَوْ
سَبَبَ الْمَرَضَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٦٥٥] وَمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَّلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ».

وَرِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ الْإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِهِ، وَيَسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ، وَهَكَذَا
رَوَاهُ مَعْظَمُ الرِّوَاةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْفُقَهَاءِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي نَسْخِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» فَإِنَّ ذَلِكَ
كَانَ فِي مَرَضٍ قَبْلَ هَذَا بَزْمَانٍ، حِينَ آلَى مِنْ نَسَائِهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ
رِوَايَاتٍ قَلِيلَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي
مَرَضٍ وَقَاتِيَهُ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ
بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ
ﷺ قَاعِدٌ» وَرِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَنْهَا إِنْ صَحَّتْ فَإِنَّهَا كَانَتْ
مَرَّتَيْنِ مَرَّةً صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَمَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ،
وَيَحْصِلُ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَادِرِ وَرَاءَ الْقَاعِدِ لَا تَجُوزُ إِلَّا
قَائِمًا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» فَقَالَ
الدَّارِقُطِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ: هُوَ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ
جَابِرَ الْجَعْفِيِّ تَمَقَّقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَرَدَّ رِوَايَاتِهِ، قَالُوا: وَلَا يَرِوِيهِ
غَيْرُ الْجَعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَدْ عَلِمَ
الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَبْسُتُ؛ لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ،
وَلِأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْغَبُ النَّاسَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي صَلَاةِ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ خَلْفَ

الْمُؤْمِنِ إِلَيْهَا

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا جَوَازُهُ وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَعُمَرُ: لَا تَجُوزُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَفِي صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ
الْأَمِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ خَلْفَ الْأَرْتِ وَالْأَتْنِغِ
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ رَكُنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَجَازٌ لِقَارِئِهِ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْتِيَ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ).

(الجديد): أنه لا يصح الاقتداء به، والقديم: يصح، وهذا نقلٌ فاسدٌ عكس المذهب، فالصواب ما سبق، واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقاً، وهو مذهب عطاء وقتادة، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكر المصنف، وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقصٌ فهو كالكفر والأنوثية، ولأن القيام بعمّ البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة، والله أعلم.

واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية، سواء علم المأموم أن الإمام أمي أم جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقي، وشذ عنهم صاحب الحاوي فقال: الأقوال إذا كان جاهلاً وإن علم لم تصح قطعاً، والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط فإن اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء، وإن حفظ أحدهما النصف الأول والآخر الآخر فليهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن أفردته بالذكر كما أفردته الأصحاب وليتبه له، ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآناً بل يصلي بالأذكار فهو صلاة قارئ خلف أمي، خرجه أبو علي وغيره، ولو اقتدى ارتت بالثغ فهو قارئ خلف أمي؛ لأنه يحسن شيئاً لا يحسنه، والله أعلم.

(فروع): إذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم، وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه، هذا مذهبنا، ومذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمي؛ لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته ترك قراءة قدر عليها.

واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال أصحابنا: وإنما قلنا بسبب اقتداء المأموم لثلاث يوردوا ما إذا صلت المرأة الجمعة برجال، فإنها فيها وجهين: حكاها القاضي أبو الطيب وهذه المسألة من تعليقه.

(أزجهمنا): تبطل صلاتها.

(والثاني): تتعدد ظهراً، وبه قطع الشيخ أبو حامد في هذا الموضوع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الإبراد (وإن قلنا): تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة، وهو إمامة رجل، قال أصحابنا: ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الإمام إلى المأموم.

(والثاني) لا تجوز؛ لأنه يحتاج أن يخجل قراءته، وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن يتصحب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة).

(الشرح): الأعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد - جمع عبء - بكسر العين وإسكان الباء بعدهما همزة - كحمل وأحمال، والعبء: الثقل، والأعباء الأثقال.

وقوله: عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسرها - ويجوز عكسه لغتان الأولى أفصح.

وقوله: ركن احتراز من الشرط، وهو إذا لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى بحاله، وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما.

(وقوله): الأرت: هو من يدغم حرفاً في حرفٍ في غير موضع الإدغام والألثغ من يبدل حرفاً بحرفٍ كالراء بالعين والسين بالثاء وغير ذلك.

(أما حكم المسألة): قال أصحابنا: الأمي ما لا يحسن الفاتحة بكاملها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الأمي والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقاً، ولم يتمكن قبل ذلك؛ فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة، وإن اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئاً لا يحفظه الأمي، ففيه قولان منصوبان، وثالثٌ مخرجٌ.

(أصحهمنا): وهو الجديد: لا يصح الاقتداء به.

(والقديم): إن كانت صلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت.

(والثالث): المخرج خرجه أبو إسحاق المروزي، وحكاه البندنجي عنه، وعن ابن سريج أنه يصح مطلقاً، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف واحتجوا للقديم بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين، منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب، والمحامي في كتابه، وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين، والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين.

وقال إمام الحرمين والغزالي:

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَّفِلِّ، وَالْمُفْتَرِضُ بِمُفْتَرِضٍ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فِي بَيْتِ سَلَمَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةُ الْعِشَاءِ» وَلِأَنَّ الْأَقْتِدَاءَ يَفْعُ فِي الْأَقْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ اخْتِلَافِ النَّيَّةِ، فَأَمَّا إِذَا صَلَّى الْكُفُوفَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَالصُّبْحَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْكُفُوفَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْأَيْتِمَامَ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْعَالِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى - في فرع مذاهب العلماء، وبنو سلمة بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار.

وقوله: (العشاء الآخرة) هكذا هو في رواية مسلم [٤٦٥]، ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله: عشاء الآخرة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف، ومنه قوله تعالى (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ - وَ - بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) أي دار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق، ويتابع الإمام في القنوت، ولو أراد مفارقتة عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره، ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير بين مفارقتة لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته كما قلنا في القنوت، والاستمرار أفضل وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون:

(أَصْحُهُمَا): وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه.

(وَالثَّانِي): حكاها الخراسانيون فيه قولان:

(أَصْحُهُمَا): هذا.

(وَالثَّانِي): بطلانه؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، فإذا قلنا بالمذهب، وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم،

(وَالجَوَابُ) عما قالوه: لا نسلم أنه أمكنه القراءة؛ لأن عندنا تجب القراءة على المأموم، ولأنه ينتقض بالأخرس إذا أم ناطقاً فإنه أمكنه أن يصلي خلفه، وصلاته صحيحة، وينتقض بالأمي إذا أمكنه أن يصلي خلف قارئ فصلّى منفرداً صحّت بالاتفاق، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً، فإن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الماء من (الْحَمْدُ لِلَّهِ) كانت كراهة تنزيه، وصحّت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان لحناً يغير المعنى كضمّ التاء من (أَنْعَمْتَ) أو كسرهما، أو يطله بأن يقول (الصُّرَّاطُ الْمُسْتَقِيمَ) فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلّم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلّم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي: ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلّم فيه صلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي، وإن كان في غير الفاتحة صحّت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

قال إمام الحرمين: ولو قيل ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً؛ لأنه يتكلم بما ليس قرأنا بلا ضرورة، والله أعلم.

قال البندنجي: ولو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كافي وقاف صحّت صلاته مع الكراهة، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف، ومن ذكر نحو كلام البندنجي الشيخ أبو حامد.

(فَرَعٌ): لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئاً فبان أمياً، وقلنا: لا تصح صلاة القارئ خلف أمي فقي وجوب الإعادة وجهان:

(أَصْحُهُمَا): تجب، وبه قطع البغوي وغيره، وهو مقتضى كلام الجمهور، وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ولو اقتدى بمن لا يعرف في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق إذا قلنا لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي؛ نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو سلم وقال: أسرت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة، لكن قالوا تستحب، ولو بان أمياً في أثناء الصلاة، وقلنا تجب الإعادة بطلت صلاته وإلا فكالحديث فينوي مفارقتة ويتم صلاته، واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف في القراءة صحّت صلاته؛ نص عليه في الأم.

زيادات التكبيرات.
(وَأَصْحُهُمَا): وبه قطع المتولي وغيره: تصح قطعاً لآفاقهما في الأفعال الظاهرة، بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان، فهي باختلاف الأفعال فإذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة؛ لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمابعة، فإن كبرها لم تبطل صلاته؛ لأن الأذكار لا تبطل الصلاة، ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز، ويكبر التكبيرات الزائدة.

فروع

في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم
قد ذكرنا أن مذهبنا: جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود.
وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك.
وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل، آخر ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله. واحتج لمن منع بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» رواه البخاري [٣٧١]، ومسلم [٤١١] من طرق.

واحتج أصحابنا بحديث جابر: «أَنْ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» رواه البخاري [٦٦٨]، ومسلم [٤٦٥]، هذا لفظ مسلم.
وعن جابر قال: «كَانَ مَعَادٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَطَّلِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ لَهُمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ» حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم [١٧٣/١]، ومسنده [ص٥٧].

ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق يعني رجلاً قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق [٢٢٦٥] عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

قال: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روي من وجهين: إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: هي له تطوع، ولهم مكتوبة من قول جابر،

وقام الإمام إلى ما بقي عليه، فالمأموم بالخيار إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره لیسلم معه، والأفضل انتظاره، وإن أمكنه أن يقنت معه في الثانية بأن وقف الإمام سيرا قنت، وإلا فلا، وله أن يخرج عن متابعتة ليقنت، وإذا صلى المغرب خلف الظهر، وقام الإمام إلى الرابعة؛ لم يجز للمأموم متابعتة، بل يفارقه ويتشهد، وهل له أن يطول التشهد ينتظره؟ فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أَحَدُهُمَا): له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر.

(والثاني): قال إمام الحرمين، وهو المذهب: لا يجوز؛ لأنه يحدث تشهداً وجلساً لم يفعله الإمام، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفرداً، فلو قام الإمام إلى آخرين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانياً في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء، الأصح: الصحة، وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح، هذا كله إذا اتفقت الصلواتان في الأفعال الظاهرة، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفاً أو جنازة بمن يصلي ظهراً أو غيرها أو عكسه فطريقان:

(أَصْحُهُمَا): وبه قطع العراقيون: لا تصح لتعذر المتابعة.

(والثاني): على وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يجوز، وهو قول الفقهاء لإمكان المتابعة في البعض فعلى هذا إذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تحير المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام، وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره في الركوع قال إمام الحرمين وغيره: وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره بعد الرقع؛ لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي: ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعتة.

قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركاً للركعة؛ لأنه ركوع محسوب للإمام.

أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان:

(أَحَدُهُمَا): أنه كصلاته خلف الكسوف؛ لما فيهما من

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ قَصِيرٌ كَالْجُمُعَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ، وَفِي فِعْلِهَا خَلْفَ الْمُتَقَلِّ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَفَّتَانِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. (وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْجُمُعَةِ الْإِمَامَ، وَالْإِمَامَ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ).

(الشرح): هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب.

(والصحيح): صحة الجمعة خلف الظهر، وخلف المتقلل والصبي والعبد والمسافر، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرْفَعُ اللَّهُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ فَذَكَرَ فِيهِ رَجُلَانِ أَمْ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» فَإِنَّ كَانَ الَّذِي يَكْرَهُهُ الْأَقْلَى لَمْ يَكْرَهُهُ أَنْ يُؤْمَهُمْ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ يَكْرَهُهُ).

(الشرح): هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه [٩٧١] بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوَجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُصَابِرَانِ» وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوَجُهَا عَنْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ [٣٦٠]: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٥٩٣] وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ آتَى الصَّلَاةَ دِيَارًا - وَالذَّبَارُ الَّذِي يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَقَوَّتْهُ - وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

وفي رواية البيهقي [٥١٢٢] والذَّيْبَارُ أَنَّ يَأْتِي بَعْدَ فَوَاتِ الفوت، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالدَّبَارُ - بِكسْرِ الدَّالِ - قَالَ الحطَّابِيُّ والقاضي أَبُو الطَّيِّبِ وسائر العلماء: الدَّبَارُ هُوَ أَنْ يَعْتَادَ حُضُورَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فِرَاقِ النَّاسِ قَالَ: وَاعْتِبَادَ الحَرَّرَ أَنْ يَعْتَقَهُ ثُمَّ يَكْتُمُ عَتَقَهُ وَيُنْكِرُهُ وَيَجْسَهُ بَعْدَ العتق، وَيُسْتَعْمَلُ كَرَهًا.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَخْشَى لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذَا لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا حِكْمَةَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مَعَاذًا لَمْ يَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّطْوِيلَ (فَإِنْ قَالُوا) لَعَلَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَافِلَةً وَيَقُومُ فَرِيضَةً.

(فَالْجَوَابُ) مِنْ أَوْجِهِ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ هَذَا خَالَفَ لِصَرِيحِ الرَّوَايَةِ.

(الثَّانِي): الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ العشاء، صَرِيحٌ فِي الفَرِيضَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى تَطَوُّعٍ.

(الثَّالِثُ): جَوَابُ الشَّافِعِيِّ والحطَّابِيِّ وَأَصْحَابِنَا وَخِلَافٌ مِنْ

العُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ مَعَاذٌ مَعَ كَمَالِ فَقْهِهِ وَعِلْمِ مَرْتَبَتِهِ أَنْ

يَتْرَكَ فِعْلَ فَرِيضَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي مَسْجِدِهِ، وَالجَمْعُ الكَثِيرِ

المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار،

وَيُؤَدِّيهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَيَسْتَبَدِلُ بِهَا نَافِلَةً، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَيْفَ

يَظُنُّ أَنْ مَعَاذًا يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَعَلَّ صَلَاةً

وَاحِدَةً مَعَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي عَمْرِهِ لَيْسَتْ مَعَهُ،

وَفِي الجَمْعِ الكَثِيرِ - نَافِلَةً؟

(الرَّابِعُ): جَوَابُ الحطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ مَعَاذًا أَنَّهُ

يَسْتَعْتَلُ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِنَافِلَةٍ مَعَ

قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُمِّمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِسَى أَنْ قَالَ فَنُودِيَ

بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى

بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٣٠٩٦] وَمُسْلِمٌ [٨٤٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ

فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ العُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أَوْلِيَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

[١٢٤٨] وَالسَّائِي [١٥٥١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِالقِيَاسِ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَمِّمِ خَلْفَ

القاصر، وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

فَهُوَ أَنَّ المَرَادَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي النَّبِيَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبِرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» إِلَى

آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

-: يكره أن يؤمّ قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوي وآخرون.

وهو مقتضى كلام الباقيين، فإنهم خصّصوا الكراهة بكرهة الأكثرين.

قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم؛ وكمن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يتصوّن من النجاسات، أو يحقّ هينات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطّابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم، وحكى إمام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال: إنّما يكره أن يصلّي بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان، فإنّ نصبه لم يكره، وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا فرق، وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام، أمّا المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراه، هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصّ الشافعي.

وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور، نصّ عليه الشافعي وصرّح به صاحب الشامل والتّمّة؛ لأنهم لا يرتبطون به، ويكره أن يوئلي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلاً يكرهه أكثرهم، ولا يكره إن كرهه أقلهم نصّ عليه الشافعي، وصرّح به صاحب الشامل والتّمّة.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (ويكره أن يصلّي الرجل بامرأة أجنبيّة؛ لما روي أن النبي قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فإنّ ثألهما الشيطان»).

(الشرح): المراد بالكراهة كراهة تحرّم، هذا إذا خلا بها.

قال أصحابنا: إذا أمّ الرجل بامرأته أو محرّم له، وخلا بها جاز بلا كراهة؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، وإن أمّ بأجنبيّة وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها، للأحاديث الصحيحة التي ساذكرها إن شاء الله - تعالى، وإن أمّ بأجنبيّاتٍ وخلا بهنّ فطريقان: قطع الجمهور بالجواز، ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا.

ودليله الحديث الذي ساذكره إن شاء الله - تعالى، ولأنّ النساء المجتمعات لا يتمكّن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهنّ في حضرتهنّ.

وحكى القاضي أبو الفتح في كتابه في الخنثى فيه وجهين. وحكاها صاحب البيان عنه:

(أحدُهُما): يجوز.

(والثاني): لا يجوز خوفاً من مفسدة ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في أوّل كتاب الحجّ في مسائل استطاعة الحجّ أنّ الشافعي نصّ على أنه يجرّم أن يصلّي الرجل بنساء منفرّداتٍ إلا أن يكون فيهنّ محرّم له أو زوجة، وقطع بأنّه يجرّم خلوة الرجل بنسوةٍ إلا أن يكون له فيهنّ محرّم، والمذهب ما سبق، وإن خلا رجلاً أو رجلاً بامرأةٍ فالمشهور تحرّمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشةٍ بامرأةٍ وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه يتأوّل حديث ابن عمرو بن العاص الآتي.

والخنثى مع امرأةٍ كرجلٍ، ومع نسوةٍ كذلك ومع رجلٍ كامرأةٍ ومع رجال كذلك، ذكره القاضي أبو الفتح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط، وقياساً على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أوّل كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

وأما الأمر الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة به؛ وقياس المذهب: أنه يجرّم الخلوة به كما قال المصنّف والجمهور ونصّ عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله - تعالى - أنه يجرّم النظر إليه، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجودٌ وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِبْأَكُمُ وَاللُّخُورُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُورَ؟ قَالَ: الْحَمُورُ الْمَوْتُ» رواه البخاري [٤٩٣٤] ومسلم [٢١٧٢]، الحمور قرابة الزوج، والمراد هنا قريبٌ محلّ له كآخ الزوج وعمّه وابنه وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجدّه فهم محارمٌ تجوز لهم الخلوة، وإن كانوا من الأحماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ» رواه البخاري [٢٨٤٤] ومسلم [١٣٤١].

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا يخلون رجلٌ بعدّ يومي هذا سراً على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان» رواه مسلم [٢١٧٣]، المغيبة - بكسر الغين - التي زوجها غائبٌ، والمراد هنا غائبٌ عن بيتها، وإن كان في البلدة.

عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِي الْفِقْهِ وَزَادَ الْآخَرُ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَا فِقْهَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَادِثَةً يَخْتِجُ إِلَى الْأَجْتِهَادِ فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ فَيَسِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُقَدِّمُ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةَ، ثُمَّ الْأَسْنَى، وَهُوَ الْأَصْحَى؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْهِجْرَةَ عَلَى السَّنِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الشَّرْفَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَلِذَا قَدِّمْتَ الْهِجْرَةَ عَلَى السَّنِّ، فَلَأَنَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الشَّرْفَ أَوْلَى، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُقَدِّمُ الْأَسْنَى ثُمَّ الْأَشْرَفَ ثُمَّ الْأَقْدَمَ هِجْرَةَ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وَلِأَنَّ الْأَكْبَرَ أَخْشَعُ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ أَوْلَى؛ وَالسَّنُّ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ التَّقْدِيمُ السَّنُّ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا شَاحَ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُقَدِّمُ عَلَى شَابٍ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشَّرْفُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ التَّقْدِيمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْهِجْرَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ: يُقَدِّمُ أَحْسَنُهُمْ فَعِنِ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ صُورَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَحْسَنُهُمْ ذِكْرًا.

(الشرح): حديث أبي مسعود رواه مسلم [٦٧٣] باللفظ الذي ذكرته هنا، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري سكن بدرًا ولم يشهدهما في قول الأكثرين، وقال الحممدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي ومحمد بن إسماعيل البخاري: شهدا.

وأما حديث مالك بن الحويرث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فرواه البخاري [٦٠٥].

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: الأسباب المرجحة في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسِّنُّ، والنسب، والهجرة.

قالوا: وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ومحوها، والاشتهار بالعبادة.

وأما السِّنُّ فالعَبرُ سنُّ مَضَى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث أبي مسعود فأقدمهم إسلاماً بدل سنن، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة، بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث، وأشار

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةً - وَفِي رَوَايَةٍ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلْتَنِ فَتَطْرُحُهُ فِي الْقِدْرِ وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نَسْلَمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا» رواه البخاري [٨٩٦]، فهذا قد يمنع دلالة هذه المسألة؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَحْرَمٌ لَهَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْخُلُوةِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واعلم أَنَّ الْحَرَمَ الَّذِي يَجُوزُ الْقَعُودُ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ وَجُودِهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَسْتَحْيُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَنْ ذَلِكَ كَابِنِ سَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَوَجُودُهُ كَالْعَدَمِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَبَقَ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْأَعْمَى وَالبَصِيرُ، وَيَسْتَوِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أجنبية منقطعةً في بريّةٍ ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

واعلم أَنَّ الْحَرَمَ الَّذِي يَجُوزُ الْقَعُودُ مَعَهَا بِوَجُودِهِ يَسْتَوِي فِيهِ مَحْرَمُهُ وَمَحْرَمَاتُهَا، وَفِي مَعْنَاهُ زَوْجُهَا وَزَوْجَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ التَّمَتُّامِ وَالْفَأْفَاءِ؛ لِمَا يَزِيدَانِ فِي الْحُرُوفِ، فَإِنَّ صَلَاتِي خَلْفَهُمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا).

(الشرح): التمتام الذي يكرر التاء والفاء - بالهمزة بين الفاءين وبالمد - هو الذي يكرر الفاء، قال الشافعي وأصحابنا: تكره الصلاة وراءهما، وتصح؛ لما ذكره المصنف.

(فَرْعٌ): لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة، هذا مذهبن وحكاها ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق: وبه أقول قال: وكرهه أبو مجلز ومالك.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (السُّنَّةُ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى وَأَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا» وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قِرَاءَةً أَكْثَرَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْآيَةَ، وَيَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَهَا وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَقْتَضِي صِحَّتَهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهَ فَقَدَّمَ أَهْلَهُمَا فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ الْفِقْهِ قَدَّمَ

وهو غلطٌ منابذٌ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب
والدليل، وإذا استويا في الفقه والقراءة فقيه طرق:

(أحدهما): قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن
والنسب على الهجرة فإن تمارض سنٌ ونسبٌ كشاب قرشي
وشاخ غير قرشي فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب،
واختار جماعة هذا القديم.

(والطريق الثاني): وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة
على النسب والسن، وأيهما يقدم؟ فيه القولان.

(والثالث): وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان:

(الجديد): يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة.

(والقديم): يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن.

وصحح المصنف القديم، والمختار: تقديم الهجرة ثم السن
لحديث أبي مسعود.

وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطاباً له ولرقته،
وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في
الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى
رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة
واشتركوا في المدة والسمع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع
الحصال إلا السن، فلهذا قدمه، وهذه قضية غير محتملة؛ لما ذكرته
أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان
الترجيح بهذا والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن تساوى في جميع الصفات الست قدم
بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ، وطيب الصنعة وحسن
الصوت وشبهها من الفضائل، ونقل المصنف والأصحاب عن
بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم، فقيل: أحسنهم وجهها
وقيل: أحسنهم ذكراً هكذا حكاه المصنف والأصحاب قال
القاضي أبو الطيب: هذان التقسيمان وجهان: لأصحابنا.

(أصحهما): الثاني، وقال المتولي: يقدم بنظافة الثوب، ثم
حسن الصوت ثم حسن الصورة، والمختار: تقديم أحسنهم ذكراً
ثم أحسنهم صوتاً ثم حسن الهيئة.

وروى البيهقي [٥٠٨٢] حديثاً أشار إلى تضعيفه عن أبي
زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة
سواءً فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواءً، فأحسنهم وجهها»
وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه
حديث مرفوع، وإن كان ضعيفاً، وحكى الشيخ أبو حامد -

بعضهم إلى اعتبارها والصواب الأول، وأما النسب فنسب قرشي
معتبر بالاتفاق، وفي غيرهم وجهان:

(أحدهما): لا يعتبر غير قرشي، وأصحهما يعتبر كل نسبي
يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فعلى هذا يقدم الهاشمي
والمطليبي على سائر قرشي، ويتساويان هما فيقدم سائر قرشي
على سائر العرب، وسائر العرب على العجم.

واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقرشي في
هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» رواه
مسلم [١٨١٨]، وهذا الحديث، وإن كان وارداً في الخلافة
فيستنبط منه إمامة الصلاة.

وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم
يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذا الهجرة بعد
رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة هكذا،
وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم، هذا
جملة القول في الترجيح، فإن اختص واحد بأحد الأسباب مع
الاستواء في الباقي من كل وجه قدم المختص، ويقدم من له فقه
وقراءة على من له أحدهما، وكذا من له ثلاثة أسباب أو أكثر
على من دونه.

وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه:

(أصحها): عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص الذي قطع
به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن
الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما؛ لما ذكره المصنف،
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور.

(والوجه الثاني): الأقرأ مقدم على الجميع، وهو قول ابن
النذر من أصحابنا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق.

(والثالث): يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل
الفضيلتين فيهما، وهذا ظاهر نصه في المختصر.

(والرابع): يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما، قاله
الشيخ أبو محمد الجويني، وجزم به البغوي والمتولي؛ لأن معظم
مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء،
والأورع أقرب إلى هذا، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها،
والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالباً، أما ما يخاف حدوثه في الصلاة
من فهم يحتاج إلى فقه كثير فامر نادراً؛ لا يفوت مقصود الورع
بأمر متوهم.

(والخامس): أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي

في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم السوالي قدّم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأنّ الحقّ فيها له باختصاص بالتقدّم والتقديم قال البغوي والرافعي: ويراعى في الولاية تفاوت الدرّجة فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثمّ الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام، وحكى الرافعي قولاً أنّ المالك أولى من الإمام الأعظم، وهذا شاذّ غريب ضعيف جدّاً، ولو اجتمع قوم لا والي معهم في موضع، فإن كان مسجداً فإمامه أحقّ، وإن كان غير مسجد أو كان مسجداً ليس فيه إمام فساكن الموضع بحقّ أولى بالتقديم، والتقدم من الأقفه وغيره، سواء سكنه بملك أو إجارة أو عارية أو سكنه سيّده، ولو حضر شريكان في البيت أو أحدهما، والمستعير من الآخر لم يتقدّم غيرهما إلاّ بإذنهما، ولا أحدهما إلاّ بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلاّ أحدهما فهو أحقّ حيث يجوز اتفاعة، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان:

(الصحيح): تقديم المستأجر، وبه قطع المصنّف والأكثرون؛ لما ذكره المصنّف.

(والثاني): المالك أحقّ؛ لأنّ المستأجر إنّما يملك السكنى حكاك الرافعي، وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان:

(الصحيح): وبه قطع المصنّف والجمهور: المعير أحقّ.

(والثاني): المستعير أحقّ؛ لأنّه الساكن حكاك الرافعي، ولو حضر السيّد وعبده الساكن فالسيّد أولى بالاتفاق، ولما ذكره المصنّف سواء المأذون له في التجارة وغيره، ولو حضر السيّد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنِ اجْتَمَعَ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ فَالْمُقِيمُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْمُقِيمُ أَمَرُوا كُلَّهُمْ فَلَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمَسَافِرُ اخْتَلَفُوا، وَإِنِ اجْتَمَعَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَالْحُرُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ كَمَالٍ، وَالْحُرُّ أَكْمَلُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ فَاسِقٌ وَعَدْلٌ فَالْعَدْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ وَلَدٌ زَنًا وَعَبْدٌ فَغَيْرُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ بَصِيرٌ وَأَعْمَى فَالْمَنْصُورُ أَهْمَا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَعْمَى فَضِيلَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَزِي مَا يُلْهِمُهُ، وَفِي الْبَصِيرِ فَضِيلَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجْتَنِبُ النَّجَاسَةَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي: الْأَعْمَى أَوْلَى، وَعِنْدِي أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْأَعْمَى يَتْرُكُ النَّظَرَ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ، وَذَلِكَ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِهِ).

(الشرح): هذه المسائل كلّها كما قالها في الأحكام والدلائل،

وجهاً: أنّه يتقدّم الأحسن وجهاً على الأروع والأكثر طاعةً، وهذا الوجه غلطٌ فاحشٌ جدّاً، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا تساوى من كلّ وجهٍ وسمح أحدهما بتقديم الآخر، وإلاّ أقرع، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا اجْتَمَعَ هَوْلَاءُ مَعَ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنْهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَإِنِ حَضَرَ مَالِكُ الدَّارِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَنَافِعِ، وَإِنِ حَضَرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ فِي دَارِ جَعَلَهَا لِسُكْنَى الْعَبْدِ فَالسَّيِّدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ غَيْرُ السَّيِّدِ مَعَ الْعَبْدِ فِي الدَّارِ فَالْعَبْدُ أَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءُ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ فإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ لَهُ مَوْلَى يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ فَقَدَّمَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدِكَ وَإِنِ اجْتَمَعَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ مَعَ إِمَامِ الْمَسْجِدِ فَالْإِمَامُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ وَلَايَتُهُ عَامَّةٌ، وَلَأَنَّهُ رَاعٍ وَهُمْ رَجِيئُهُ فَكَانَ تَقْدِيرُ الرَّاعِي أَوْلَى).

(الشرح): حديث أبي مسعود رواه مسلم [٦٧٣]، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختصّ به الإنسان من فرائض ووسادة ونحوها.

هذا هو المشهور قال القاضي أبو الطيّب: وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمّن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسمّ فاعله، وبالثناة فوق المفتوحة على الخطاب، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي [ص ٥٥] والبيهقي [٥١٠٨] بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر.

وقوله: اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه، هذا مما أنكره الحريري في درّة الغواص.

وقال: لا يجوز اجتمع فلان مع فلان، وإنّما يقال: اجتمع فلان وفلان.

وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان، وقد أوضحت في تهذيب اللغات.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا حضر السوالي في محلّ ولايته قدّم على جميع الحاضرين فيقدّم على الأقفه والأقرأ والأروع، وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعيٌ بحنفي، أو مالكيٌ لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب الشَّهَد الأخير، والصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك.

وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحةً في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه: (أخذها): الصَّحَّة مطلقاً.

قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام.

(والتَّاني): لا يصح اقتداؤه مطلقاً، قاله أبو إسحاق الإسفرائيني؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجهه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به.

(والتَّالث): إن أتى بما نعتبه نحن لصحة الصلاة صحَّ الاقتداء، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح.

(والرابع): وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الإسفرائيني والبندنجي والقاضي أبو الطَّيِّب والأكثر: إن حققنا تركه لشيء نعتبه لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صحَّ، وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه: لو مسَّ حنفيٌ امرأةً أو ترك طمأنينةً أو غيرها صحَّ اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح، ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده، والشافعي يعتد بأن احتجم أو اقتصد، وصلى صحَّ الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال

وقال الأودني والحليمي الإمامان الجليلان من أصحابنا: لو أمَّ وليُّ الأمر أو نائبه وترك البسملة، والمأموم يرى وجوبها، صحَّت صلاته خلفه عالماً كان أو ناسياً، وليس له المفارقة؛ لما فيه من الفتنة، وقال الرافعي: وهذا حسن.

ولو صلى حنفيٌ خلف شافعيٌ على وجه لا يعتقده الحنفيُّ بأن اقتصد فقيه الخلاف إن اعتبرنا اعتقاد الإمام صحَّ الاقتداء وإلا فلا.

وإذا صحَّحنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعيٌ الصَّبح خلف حنفيٌ ومكث الإمام بعد الركوع قليلاً وأمکن المأموم القنوت قنن، وإلا تابعه وترك القنوت، ويسجد للسُّهو على الأصح، وهو اعتبار اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد

إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه: مشهورة، ذكر المصنّف منها وجهين: واختار الثالث لنفسه، وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له، ولم يحكه وجهاً للأصحاب.

وهو وجهٌ حكاه شيخه القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه وصاحب التَّمَّة والرافعي وآخرون.

(والصَّحيح) عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواءً كما نصَّ عليه الشافعي. وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

وأنفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء قال أصحابنا: ويقدم العدل على فاسق أفه وأقرأ منه؛ لأنَّ الصَّلَاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحةً فهي مكروهةٌ قال أصحابنا: والبالغ أولى من الصَّبي وإن كان أفه وأقرأ؛ لأنَّ صلاة البالغ واجبةٌ عليه.

فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمعٌ على صحة الاقتداء به بخلاف الصَّبي، ولو اجتمع صبيٌّ حرٌّ وبالغٌ عبدٌ فالعبد أولى؛ لما ذكرناه.

نقله القاضي أبو الطَّيِّب وآخرون في كتاب الجنائز، ولو اجتمع حرٌّ غير فقيه [وَعَبْدٌ فقيه] فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: كالْبصير والأعمى: (الصَّحيح): تساويهما.

قال أصحابنا: والحرَّة أولى من الأمة؛ لأنها أكمل، ولأنه يلزمها ستر رأسها.

(فَرَعٌ): ذكر المصنّف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر، فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروهٌ كراهة تنزيه؟ فيه قولان حكاهما البندنجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّب وآخرون، وقال في الأم: يكره، وفي الإملاء: لا يكره، وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهى شرعيٌّ، هذا إذا لم يكن فيهم السُّلطان أو نائبه، فإن كان فهو أحق بالإمامة، وإن كان مسافراً.

ذكره الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطَّيِّب وآخرون، ولا خلاف فيه، وكلام المصنّف هنا وفي التَّيْبَة محمولٌ على إذا لم يكن فيهم السُّلطان ولا نائبه

(فَرَعٌ): قال البندنجي وغيره: وإمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزُّنَّا فيكون بخلاف الأولى، وقال البندنجي: هي مكروهةٌ

(فَرَعٌ): الحنفي والمجيب كالفضل في الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض، ذكره البندنجي وغيره.

الأول ولا يزول عن موضعه فإن حضر رجلان اضطفأ خلفه
لحديث جابر، وإن حضر رجلٌ وصبيٌ اضطفأ خلفه؛ لما روى
أنس قال: «قام رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراهه،
والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ
يقدم الرجال لقوله ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فإن كانت معهم امرأةٌ وقفت
خلفهم لحديث أنس.

وإن كان معهم حتى وقفت الخنثى خلف الرجال، والمرأة
خلف الخنثى؛ لأنه يجوز أن يكون امرأةٌ فلا يقف مع الرجال).
(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري [١٣٨] ومسلم
[٧٦٣].

وحديث جابر رواه مسلم [٣٠٦٦] وحديث أنس رواه
البخاري [٣٧٣] ومسلم [٦٥٨]، وحديث: «ليكني منكم أولو
الأحلام والنهي» رواه مسلم [٤٣٢] من رواية عبد الله بن
مسعود، ومن رواية أبي مسعود الأنصاري البدرى عقبه بن
عمرو وقوله ﷺ «ليكني» ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين:
(أحدهما): ليكني بعد اللام نونٌ مخففةٌ ليس بينهما ياءٌ.

(والثاني): ليكني بزيادة ياءٍ مفتوحةٍ وتشديد النون فهذان
الوجهان: صحيحان، ورووه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه
بعض الناس بإسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطلٌ من حيث
الرواية فاسدٌ من حيث العربية.
قوله ﷺ: «أولو الأحلام والنهي» معناه البالغون العقلاء
الكاملون في الفضيلة.

(قوله): عن يساره بفتح الياء وكسرهما، والفتح أفصح عند
الجمهور، وعكسه ابن دريد.

والصبيان بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد
كسرهما وضمهما، والعجوز المذكور في حديث أنس هسي أم سليم
كذا جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره، واليتيم اسمه ضميرة
بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر - بيمين مفتوحة ثم بساء
موحدةً مشددةً - وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية
الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - المدني شهد العقبة
ويدراً وأحدًا والخنق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي
بالمدينة سنة ثلاثين رضي الله عنه.

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل:

(إخداها): السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام
رجلاً كان أو صبياً قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة

ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الإمام
القنوت وسجد للسُّهو تابعه المأموم، فإن ترك الإمام السجود
سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا.

(الثانية): لو صلت الأمة مكشوفة الرأس مجازئ مستتراتٍ
صحت صلاة الجميع؛ لأن رأسها ليست بعورة بخلاف الحرّة،
نص عليه الشافعي، وآتفقا عليه
(الثالثة): لا تكره إمامة العبد للعبيد، ولا للأحرار، ولكن
الحرّ أولى.

هذا مذهبننا ومذهب الجمهور، وقال أبو مجلز التابعي: تكره
إمامته مطلقاً، وهي رواية عن أبي حنيفة وقال الضحّاك: تكره
إمامته للأحرار، ولا تكره للعبيد

(الرابعة): قال أبو الطيب: لا يكره أن يؤم قوماً فيهم أبوه أو
أخٌ له أكبر منه، هذا مذهبننا.

وقال عطاء: لا يكره.

(الخامسة): قال المصنّف والأصحاب: غير ولد الزنا أولى
بالإمامة منه.

ولا يقال: إنه مكروه.

وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري: إنه يكره عندنا، وعند
أبي حنيفة فساهلٌ منه في تسميته مكروهاً، وكرهه مجاهدٌ وعمر
بن عبد العزيز وقال مالكٌ واليث: يكره أن يكون إماماً راتباً،
وقال الجمهور: لا بأس به، فمن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاءٌ
والحسن والزهرى والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى
والتوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر

* * *

بابُ موقِفِ الإمام

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (السنة أن يقف الرجلُ
الواحدُ عن يمين الإمام؛ لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما
قال: «بت عند خاتمي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمْتُ
عن يساره فجعلني عن يمينه» فإن وقف عن يساره رجع إلى
يمينه، فإن لم يُحسن علمه الإمام كما فعل النبي ﷺ بابن
عبّاس.

فإن جاء آخرٌ آخرم عن يساره ثم تقدم الإمام أو يتأخرُ
المأمومان؛ لما روى جابر قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ
فأخذ بيدي فأدأرتني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخرٍ
حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا
حتى أقامنا خلفه» ولأنه قيل أن يُحرّم الثاني لم يتغير موقِفُ

الحنائي ثم النساء؛ لما ذكره المصنف، فإن حضر رجالاً وخشى امرأة وقف الخشي خلف الرجال وحده، والمرأة خلفه وحدها، فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال، وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخشى وقف الصبي عن يمينه والخشي خلفهما والمرأة خلفه.

(فرغ): هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العرابة، فإن كانوا عرابة فقد سبق في باب ستر العورة أنه إن كانوا عمياً أو في ظلمة فهل صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم، وإن كانوا بصراء في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى؟ فيه خلاف، فإن قلنا: جماعة وقف إمامهم وسطهم وسيق هناك أيضاً أن النساء الخالص العاريات والكاسيات تقف إمامتهن وسطهن، ولو صلى خشي بنسوة تقدم عليهن، قال أصحابنا: هذا كله مستحب، ومخالفته مكروهة، ولا تبطل الصلاة.

(فرغ): السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن مسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يحمي مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤْضِعَ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنْ مُؤْضِعِ الْمَأْمُومِ؛ لِمَا رَوَى أَنْ حُدَيْفَةَ «صَلَّى عَلَيَّ دُكَّانَ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَجَذَبَهُ سَلْمَانَ حَتَّى أَقَامَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَصْحَابَكِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَيَّ شَيْءٍ، وَهُمْ أَسْفَلَ مِنْهُ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُمْ حِينَ جَذَبْتَنِي» وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُؤْضِعَ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ مُؤْضِعِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ أَنْ يَغْلُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَغْلُوَ الْمَأْمُومُ أَوْلَى، فَإِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِينَ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عَلَيَّ مُؤْضِعَ عَالٍ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَيَّ الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» وَلِأَنَّ الْأَرْتِفَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ فَكَانَ أَوْلَى).

(الشرح): حديث سهل بن سعد رواه البخاري [٣٧٠]

الإمام قليلاً فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحَبَّ له أن يتحول إلى يمينه ويمتد عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحَبَّ للإمام أن يجوله لحديث ابن عباس، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحَّت صلواته عندنا بالاتفاق.

(الثانية): إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفوا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبيًا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبه علقمة والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًا واحدًا ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم.

دلينا حديث جابر السابق قال أصحابنا: فإن حضر إمام ومأموم وأحرم عن يمينه ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم إن كان قدام الإمام سعة، وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام، وإن كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرًا، وإن كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرًا، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان:

(الصحيح): الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما؛ لأن الإمام متبوع فلا يتقل.

(والثاني): تقدمه قال القفال والقاضي أبو الطيب؛ لأنه يبصر ما بين يديه، ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين، هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام، فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله، ثم تقدم الإمام أو يتأخرًا.

(فرغ): قال الشافعي -رحمه الله- في الأم: لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما، ولا إعادة قال: ولو أم اثنين فوقًا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بيمينه والآخر خلفه، أو أحدهما خلفه، والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه وأتفق الأصحاب عليه.

(الثالثة): إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وصاحب المستظهر والبيان وغيرهم: أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، والصحيح الأول لقوله ﷺ: «لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم، وإن حضر رجالاً وصبياناً وخنائى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم

ومسلم [٥٤٤] من طرق.

وقوله: (لتعلموا) - بفتح العين وتشديد اللام - أي تعلموا صفتها، وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المذهب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي [٥٠١٦] في السنن الكبير هكذا بإسناد ضعيف جداً، والمشهور المعروف فحذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي [ص ٥٩] وأبو داود [٥٩٧] والبيهقي [٥٠١٤]، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفهم، وإسناده صحيح، ويقال جذب وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (فلأن يكره) هو بفتح اللام، وسبق في كتاب الطهارة إيضاحه والقهقري - بفتح القافين - المشي إلى خلف.

قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر فإن احتجج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو لينبغ المأموم القوم تكبيرات الإمام، ونحو ذلك استحباب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، هذا مذهبنا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية: أنه يكره الارتفاع مطلقاً، وبه قال مالك والأوزاعي، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل به الصلاة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (السُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَتَتَا نِسَاءً فَقَامَتَا وَسَطَهُنَّ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ، وَهُمُ عُرَاةٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ).

(الشرح): هذا الفصل سبق شرحه قريباً، وحديثاً إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين، ويقال: وسط الصف بإسكان السين، قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالإسكان؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم، قال: وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن، وليس بالوجه وقال الأزهري: كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح، قال: وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَلِإِنْ خَالَفُوا فِيمَا ذَكَرْنَا فَوَقَّفَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَخَذَهُ أَوْ وَقَّفَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ

الرَّجُلِ أَوْ أَمَامَهُ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَقَفَّ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَبْطُلِ صَلَاتُهُ» وَأَخْرَمَ أَبُو بَكْرَةَ خَلْفَ الصَّفِّ، وَرَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا كَانَ اللَّهُ جِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ، وَلَا أَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا مُوَافِقًا لِبَعْضِ الْمُؤْمِرِينَ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا).

(الشرح): حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري [١١٧] ومسلم [٧٦٣]، وحديث أبي بكره رواه البخاري [٧٥٠] ومسلم من رواية أبي بكره.

وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس: روي بصيغة التمريض، الموضوع للضعيف، وقد سبق مرات التنبية على مثل هذا.

وقوله ﷺ لأبي بكره: ولا تعد بفتح التاء وضم العين - قيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

(أما أحكام الفصل): فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة؛ لما ذكره المصنف، وكذا لو صلى الإمام أعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة، وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تقدم على الإمام أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا، وكذا لو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره، وصحت صلاته.

(فرع): إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يجرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين، والصلوات أنه قولان:

(أحدهما): يقف منفرداً ولا يجذب أحداً، نص عليه في البيهقي لتلا بجم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

(والثاني): وهو الصحيح، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا: أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف، ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا: ولا يجذب إلا بعد إحرامه لتلا بجمه عن الصف لا إلى صف، وإنما استحباب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصح صلاة منفرد

(فَرَعٌ): صلاة المرأة قدام رجلٍ وبجنبه مكروهة، ويصحّ صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدّمت عليهم أو حادثهم عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي باطلة، وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر باب استقبال القبلة.

* * *

قَالَ الْمَنْصُفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ قَوْلَانِ).

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَخَذَهُ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَبْطُلُ لِأَنَّهُ وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَوْضِعَ مُؤْتَمِّ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ).

(الشرح): إذا تقدّم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران، الجديد الأظهر لا نتعقد، وإن كان في اثناهما بطلت، والقديم انعقادها، وإن كان في اثناهما لم تبطل ودليلهما في الكتاب وإن لم يتقدّم لكن ساواه لم تبطل بلا خلافٍ لكن يكره والاعتبار في التقدّم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساوى في العقب وتقدّمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدّمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين، وقيل: يصحّ قطعاً حكاة الرافعي وآخرون وقال في الوسيط: الاعتبار بالكعب، والمذهب المعروف الأول.

ولو شك هل تقدّم على إمامه؟ فوجهان:

(الصحيح): المنصوص في الأم - وبه قطع المحققون - تصحّ صلاته قولاً واحداً بكل حال، لأن الأصل عدم الفساد.

(والثاني): إن كان جاء من خلف الإمام صحّت لأن الأصل عدم تقدّمه وإن جاء من قدامه لم يصحّ على الجديد.

لأن الأصل بقاء تقدّمه، هذا كلّ في غير المسجد الحرام أما إذا صلّوا في المسجد الحرام فالمستحبّ أن يقف الإمام خلف المقام، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحّة صلاته القولان الجديد: بطلانها.

والقديم.

صحّتها، وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب: القطع بصحّتها، وهو نصّه في الأم وبه قطع الجمهور.

(والثاني): فيه القولان حكاة الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي، ولو وقف الإمام والمأموم جميعاً في الكعبة.

فإن كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان، وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صحّ اقتداؤه إن

خلف الصّف، ويستأنس فيه أيضاً بحديثٍ مرسلٍ ذكره أبو داود في المراسيل [٨٣] والبيهقي [٤٩٩٣] عن مقاتل بن حيان أنّ النبي ﷺ قال: «إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَغْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ».

فرع

في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصّف

قد ذكرنا أنّها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاة ابن المنذر عن الحسن البصريّ ومالكٍ والأوزاعيّ وأصحاب الرأي، وحكاة أصحابنا أيضاً عن زيد بن ثابت الصّحابيّ والثوريّ وابن المبارك وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك حكاة ابن المنذر عن النّخعيّ والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول، والمشهور عن أحمد وإسحاق أنّ المنفرد خلف الصّف يصحّ إحرامه، فإن دخل في الصّف قبل الركوع صحّت قدوته وإلا بطلت صلاته.

واحتج هؤلاء بحديث وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود [٦٨٢] والترمذي [٢٣٠]، وقال: حديث حسن.

قال ابن المنذر: ثبت هذا الحديث عند أحمد وإسحاق، وعن عليّ بن شيان قال: «صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» رواه ابن ماجه [١٠٠٣] بإسناده حسن.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكره.

وبحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» ويدلّ على صحّة التأويل أنّه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على الاستمرار فيها، وهذا واضح.

فرع

في مذاهبهم في جذب من الصّف

قد ذكرنا أنّ الصحيح عندنا أنّ الدّاخل إذا لم يجد في الصّف سعة جذب واحداً بعد إحرامه واصطفّ معه وحكاة ابن المنذر عن عطاء والنّخعيّ وحكي عن مالكٍ والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود.

استحباب يمين الإمام وسدّ الفرج في الصّوف وإتمام الصّفّ الأوّل ثمّ الذي يليه ثمّ الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صفّ حتى يتمّ ما قبله، وعلى أنه يستحبّ الاعتدال في الصّوف.

فإذا وقفوا في الصّفّ لا يتقدّم بعضهم بصدّره أو غيره ولا يتأخّر عن الباقيين، ويستحبّ أن يوسّطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وَسُطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ» ويستحبّ أن يفسح لمن يريد الدخول في الصّفّ لحديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود [٦٦٦] بإسناد صحيح.

(فَرَحُ): قد ذكرنا أنه يستحبّ الصّفّ الأوّل، ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه إلى آخرها؛ وهذا الحكم مستمرّ في صفوف الرّجال بكلّ حاله، وكذا في صفوف النساء المنفردات يجماعتهنّ عن جماعة الرّجال أمّا إذا صلّت النساء مع الرّجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» رواه مسلم [٤٤٠].

واعلم أنّ المراد بالصّفّ الأوّل الصّفّ الذي يلي الإمام، سواء تخلّله منبرٌ ومقصورةٌ وأعمدةٌ وغيرها أم لا، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: «رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَاتَمَّوْا بِي وَلَيْسَ أَمْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رواه مسلم [٤٣٨].

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ تَبَاعَدَتْ الصُّفُوفُ أَوْ تَبَاعَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَنِ الْإِمَامِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ صَفِّ مَعَ الْإِمَامِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- الْقَرِيبَ بِثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَالْبَعِيدَةَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ، وَمَا زَادَ بَعِيدًا، وَهَلْ هُوَ تَقْرِيبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ تَحْدِيدٌ، فَلَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ذِرَاعٌ لَمْ يَجْزِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ تَقْرِيبٌ فَإِنْ زَادَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ جَازَ.

لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلافٍ وكذا إن كان أقرب على المذهب.

وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحاق: فيه القولان، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجّه إلى أيّ جهته شاء.

وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترَةٌ جاز أيضًا، نصّ عليه لكن إن توجّه إلى الجهة التي توجّه إليها الإمام عاد القولان. والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم

قد ذكرنا أنّ الصّحيح من مذهبنا أنّ الصّلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك وإسحاق وأبو ثورٍ وداود: يجوز، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقًا.

وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثورٍ إذا ضاق الموضع.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ فُرْجَةً» وَرَوَى الْبِرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَمَّدُوا بِيَمِينِ الْإِمَامِ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ» فَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يَسْلُهَا، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَمُوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فِيهِ الْمُؤَخَّرَ».

(الشرحُ): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٦٨٨] ومسلم [٤٣٩].

وحديث البراء الأوّل صحيحٌ رواه أبو داود [٦٦٤] بإسناد صحيح وقال فيه: الصّوف الأوّل، وحديث البراء الثاني رواه مسلم [٧٠٩] ولفظه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» وحديث أنسٍ رواه أبو داود [٦٧١] بإسنادٍ حسن.

وأتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصّفّ الأوّل والحثّ عليه؛ وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصّحيح، وعلى

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: إن انفرد كل واحد من المسجدين بإمام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله - تعالى والمذهب الأول.

ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد، ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر، وإن حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين، أما رجة المسجد فقال الرافعي: عدّها الأثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا.

وقال ابن كنج: إن انفصلت فهي كمسجد آخر، والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها، قال البندنجي: ورجبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلاً به، وقال القاضي أبو الطيب: هي ما حوالية.

(الحال الثاني): أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان.

(أحدهما): أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديدي أم تقريبي؟ فيه طريقتان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره:

(أحدهما): أنه تقريبي وجهاً واحداً، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا.

(وأصحهما): وأشهرهما فيه وجهان: ذكرهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما) تقريبي، وهو نصّه في الأم والمختصر. قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الركيل، وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصّفتين في صلاة الخوف.

حكى البندنجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما فإذا قلنا تقريبي فزاد على ثلاثمائة أذرعاً يسيرة كثلاثمائة ونحوها لم يضر، وإن قلنا تحديدياً ضراً.

ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول، أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين

وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الأستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرة بها صلاة الإمام فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» وإن كان بينهما حائل يمنع الأستطراق دون المشاهدة كالثبالب ففيه وجهان:

(أحدهما): لا يجوز لأن بينهما حائلاً يمنع الأستطراق فأشبهه الحائط.

(والثاني): يجوز لأنه يشاهدتهم فهو كما لو كان معهم، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع الأستطراق فهو كالحائط، والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الأتتمام كالنار.

(الشرح): للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد صفته وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه وساحته والمئذنة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل ولا خلاف في هذا.

ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكاً فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال الثالث إن شاء الله تعالى.

وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً، مغلقة أو غير مغلقة، وفي وجه ضعيف إن كان مغلقة لم يصح الاقتداء، ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلقة لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق، أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء، وأحدهما في ذا والآخر في ذلك، هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتمة والجمهور.

(إِحْدَاهُمَا): قالها القفال وأصحابه وابن كسج؛ وحكاها أبو علي الطبري في الإفصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصّف من البناء الذي فيه الإمام بالذي فيه المأموم، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحداً، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً فوجهان: (الصحيح): أنها لا تضر.

(والثاني): تضر، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة، الأصح: لا تضر وإن وقف خلف الإمام فوجهان:

(أحدهما): لا يصح الاقتداء مطلقاً.

(والصحيح): الصّحة بشرط اتصال الصّفوف وتلاحقها، ومعنى اتّصالها أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الإمام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب.

قالوا: فلو زاد عليها ما لا يبين في الحسن لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصّفين في كلّ حال، ومعناه أنّ السنّة أن لا يزداد ما بينهما عليه، وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتّصال بتواصل المناكب كما سبق، هذه طريقة القفال وموافقه.

(الطريقة الثّانية): طريقة أبي إسحاق المرزوي وأصحابه وجهور العراقيين، واختارها أبو علي الطبري وغيره، وهي الصّحيحة، أنّ اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصّف من خلف ولا من اليمين والشمال، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء، فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام ويجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق، هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح، فوقف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلاً - كصحن مع صفة - فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتّفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران:

(أصحهما): لا تصح لأنه يعدّ حائلاً، ممّن صحّحه البندنجي، وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء - إمّا لوجود الاتّصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى، وإمّا لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الطريقة الثانية - صحّت صلاة الصّفوف والمنفرد خلفهم تبعاً، ولا يضر الحائل المانع من

الإمام والصّف الأخير أميلاً جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كلّ صف أو شخص وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع.

وفيه وجهٌ مذكورٌ في الطريقتين أنّه يعتبر هذه المسافة بين الإمام والصّف الأخير إذا لم تكن الصّفوف القريبة من الإمام متصلةً على العادة، وهذا ضعيفٌ؛ واتّفق الأصحاب على تضعيفه؛ والصحيح الأول.

ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدّم عليه رجل أو صف صحّ إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثمّ ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع؛ وهكذا رابع وخامس وأكثر صحّت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه؛ وهذا متفقٌ عليه، ويجيء في الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصّفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك؛ ثمّ وراء كلّ واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة؛ ثمّ آخر، ثمّ آخر وكثروا صحّت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام.

أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصّفين نهرٌ في الفضاء فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحةٍ بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صحّ الاقتداء بالاتّفاق، وإن احتاج إلى سباحةٍ أو كان بينهما شارعٌ مطروقٌ فوجهان: الصحيح باتّفاقهم لا يضر؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة.

والماء لا يعدّ حائلاً، وكما لو حال بينهما نارٌ فإنّ الاقتداء صحيحٌ بالاتّفاق.

قال أصحابنا: وسواءً في الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتاً أو ملكاً أو وقفاً بعضه مواتاً وبعضه ملكاً.

وحكى الحراسانيون وجهاً أنّه يشترط في السّاحة المملوكة اتّصال الصّفوف بحيث لا يكون بين كلّ صفٍّ والذي قدامه أكثر من ثلاث أذرع؛ ووجهاً حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقاً، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الحراسانيين، وسواءً في هذا كلّه كان الفضاء محوطاً عليه أو مسقفاً كالبيوت الواسعة أو غير ذلك.

(الضرب الثاني): أن يكونا في غير فضاء، فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيتٍ منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقتان:

- فإن لم يكن بينهما حائلٌ - جاز إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ، ومن أين تعتبر هذه الذراعان؟ فيه ثلاثة أوجه الصَّحیح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صفٍّ في المسجد، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه؛ والثالث: من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات، وحريمه الموضع المتصل به الهيئاً لمصلحته كانباب الماء إليه وطرح القمامات فيه، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النفاذ بينهما مفتوحٌ فوقف في مقابلته جاز، فلو اتصل صفٌّ بالواقف في المقابلة وراه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحةٌ فلو لم يكن في الجدار بابٌ أو كان ولم يكن مفتوحاً، أو كان مفتوحاً ولم يقف في قبالة بل عدل عنه فوجهان:

(الصَّحیح): أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال.

ويهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين.

(والثاني): قاله أبو إسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون

حائط المسجد حائلاً سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع.

وهذا الوجه مشهورٌ عن أبي إسحاق في كتب الأصحاب.

وقال البندنجي: هذا ليس بصحيح عن أبي إسحاق، قال

القاضي أبو الطيب: هو ظاهر نص الشافعي في الأم، وبه قال أبو حنيفة.

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلافٍ، ولو كان بينهما بابٌ مغلقٌ فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان مردوداً غير مغلقٍ فهو مانعٌ من المشاهدة، دون الاستطراق، أو كان بينهما شباكٌ فهو مانعٌ من الاستطراق دون المشاهدة، ففي الصورتين وجهان:

(أصحُّهما): عند الأكثرين أنه مانعٌ، وأصحُّهما عند القاضي

أبي الطيب أنه ليس بمانعٍ، هذا كله في الموات، فلو وقف المأموم في شارعٍ متصلٍ بالمسجد فوجهان: الصَّحیح أنه كالموات.

(والثاني): يشترط اتصال الصفِّ من المسجد بالطريق.

ولو وقف في حريم المسجد، قال البغوي: هو كالموات، قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكاً فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصفِّ من المسجد بالفضاء، قال: وكذا يشترط اتصال الصفِّ من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذا لو وقف في دارٍ مملوكةٍ متصلةٍ بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحداً في آخر المسجد متصلٌ بعتبة الدارٍ وآخر في الدار متصلٌ بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجلٍ.

الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام، لكن يكون الصَّرف مع الواقف كالمؤمنين مع الإمام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يجوز بينهما مانعٌ من الاستطراق والمشاهدة، ويعتبر باقي ما سبق.

ولو تقدّم على الواقف المذكور واحداً أو صفٌّ لم تصحَّ صلاته وإن تأخر عن سمت الإمام إلا إذا جوزنا تقدّم المأموم على الإمام.

قال القاضي حسين وغيره: ولا يجوز أن تتقدّم تكبيرة إحرام الذين وراء الواقف عليه لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالإمام إلا تبعاً للواقف، فيشترط أن يكون قد دخل في الصلاة.

أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عالٍ منها كسطحٍ وطرف صفةٍ مرتفعةٍ ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان:

(أحدهما): قاله الشيخ أبو محمد الجويني: إن كان رأس الواقف أسفل مجاذي ركة الواقف في العلو صح الاقتداء وإلا فلا.

(والثاني): وهو الصَّحیح الذي قطع به الجمهور إن حاذي رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء، وإلا فلا.

قال إمام الحرمين: الأول مزيفٌ لا أصل له، والاعتبار بمعدل القامة حتى لو كان قصيراً أو قاعداً فلم تحاذ - ولو قام فيه معتدل القامة حصلت الحاذة - كفى.

وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة؛ وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سريرٍ وبعضهم على الأرض جاز.

ولو كانا في بحرٍ والإمام في سفينةٍ والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان:

(أحدهما): قاله الإصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودةً بسفينة الإمام.

(والثاني): وهو الصَّحیح وبه قطع الجمهور: لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ كالصحراء، قالوا: وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالأرض؛ وإن كانتا مسقتين أو إحداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت، وحكم المدرسة والرباط والحان حكم الدار، لأنها لم تكن للصلاة بخلاف المسجد، والسراقات في الصحراء كسفينة مكشوفة، والحيام كالبيوت.

(الحال الثالث): أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن وقف الإمام في مسجدٍ والمأموم في مواتٍ متصلٍ به

باطلٌ لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليثٌ ضعيفٌ، وتميمٌ مجهولٌ.
(الثالثة): لو صلى في دارٍ أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصحَّ عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالكٌ: تصحُّ إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة تصحُّ مطلقاً.
(الرابعة): يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواءً صلياً في المسجد، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره.

وهذا يجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كلِّ واحدٍ من هذه الأمور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصليَّ بجنب كاملٍ ليعتمد موافقته مستنداً بها.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِي» وَكَيْفَ يَقَعُدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَقَعُدُ مُرْتَبِعًا لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقِيَامُ يُخَالَفُ قُعُودَ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدَلَهُ مُخَالَفًا لَهُ.

(وَالثَّانِي): يَقَعُدُ مُفْتَرِشًا لِأَنَّ التَّرْبِيعَ قُعُودُ الْعَادَةِ؛ وَالْأَفْتِرَاشَ قُعُودُ الْعِيَادَةِ، فَكَانَ الْأَفْتِرَاشُ أَوْلَى، فَإِن لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ أَوْمًا إِلَيْهَا وَقَرَّبَ وَجْهَهُ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ فَإِن سَجَدَ عَلَى مِخْلَدَةٍ أَجْزَأُ لَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَجَدَتْ عَلَى مِخْلَدَةٍ لِزَمَلِجَ بَهَا).

(الْمُشْرَحُ): حديث عمران رواه البخاري [١٠٦٦] في

صحيحه.

وفعل أم سلمة رواه البيهقي بإسناده: وقوله: أو ما هو بالهمزة والمخدة - بكسر الميم - سميت به لأنها توضع تحت الخد، وأم سلمة سبق بيانها كنيته بابنها سلمة وهو صحابي.

(وَأَمَّا الْأَحْكَامُ): أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام، لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري [٢٨٣٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ صَاحِبًا مُؤْتِمًا».

هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيفٌ والصحيح أنه كالموت وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفرغٌ على طريقة الفقهاء، وقال أبو علي الطبري ومتابعوه: لا يشترط اتصال الصَّوْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلًا، بَلْ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْمُصَنَّفِ

(فَقَوْلُهُ): فَإِن تَبَاعَدَتِ الصَّوْفُ عَنِ الْإِمَامِ فَإِن كَانَ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

هكذا هو في نسخ المذهب: فإن كان لا حائل بينهما، والصَّوْبُ حَذَفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ إِذَا عَلِمَ صَلَاتَهُ، سِوَاءَ حَالِ حَائِلٍ أَمْ لَا؟ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ.

وقوله: وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ الْقَرِيبَ بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ، هَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِلصَّحِيحِ.

وقول الجمهور إن هذا التقدير مأخوذٌ من العرف لا من صلاة الخوف، وقد ذكرنا الخلاف فيه، والذراع مؤنثٌ ومذكرٌ لغتان التانيث أفصح، واختار المصنف التذكير بقوله: فَإِن زَادَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَلَمْ يَقُلْ: ثَلَاثَ.

وقوله: وَالثَّانِي أَنَّهُ قَرِيبٌ، فَإِن زَادَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ جَازَ، هَذَا لَيْسَ تَحْدِيدًا لِلثَّلَاثَةِ بَلِ الثَّلَاثَةُ وَنَحْوُهَا وَمَا قَارِبَهَا يَعْنِي عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(قَوْلُهُ): لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ نِسْوَةَ كُنَّ يَصَلِينَ فِي حَجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَالَتْ: إِنَّكَ دُونَهَا فِي حِجَابٍ» هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بغير إسنادٍ.

فِرْع

فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ

(إِخْدَاهَا): يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاءٌ بصحٍّ مطلقاً، وإن طال المسافة ميلاً وأكثر إذا علم صلواته.

(الثانية): لو حال بينهما طريقٌ صحَّ الاقتداء عندنا وعند مالكٍ والأكثرين وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ لحديثٍ رَوَاهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ» وَهَذَا حَدِيثٌ

قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الفرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الأول ولو جلس للغزاة قريب يربق العدو فحضرت الصلاة - ولو قام لراه العدو، أو جلس الغزاة في مكن، ولو قاموا لأهم العدو وفسد التدبير - فلهم الصلاة قعوداً، والمذهب وجوب الإعادة لندوره.

وحكى المتولي قولاً أن صلاة الكمين قاعداً لا تنعقد، والمذهب الانعقاد.

ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً، قال المتولي: أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين.

قال أصحابنا: وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإتمام، وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة، ويكره أن يقعد ماداً رجله، وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات.

وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان:

(أصح القولين): وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً، وهو رواية الزني وغيره، وبه قال أبو حنيفة وزفر.

(والثاني): متربعاً، وهو رواية البويطي وغيره، وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وذكر المصنف دليلهما، وأحد الوجهين متوركاً، حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لأنه أعون للمصلي.

(والثاني): يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين وأختره القاضي حسين لأنه أبلغ في الأدب، وأما ركوع القاعد فآفته أن ينحني قدر ما يجاذي جبهته ما وراء ركبته من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث يجاذي جبهته موضع سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أو ما لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخاري [٦٨٥٨]

ومسلم [١٣٣٧]، وسبق بيانه في صفة الصلاة. ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما.

وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال لتمييز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه قال الرافعي: حتى قال أصحابنا: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك.

وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود، بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلى الأرض بجبهته من الإيماء، ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن تكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الزيادة على ذلك أجزأه، وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب، والله أعلم.

(فرغ): إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره، وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض؟ قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي، ونقل الغزالي في تدرسه فيه وجهين: (أحدهما): يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قياماً، ولأنه ليس معهوداً.

(والثاني): يلزمه قال: وهو اختيار إمامي لأنه أقرب إلى القيام.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ فِي الْأَمِّ: وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا مُتَرَبِّعًا وَيُخَفِّفَ الْقِرَاءَةَ وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى بَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ، فَلَا فَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضَ وَالْجَمَاعَةَ نَفْلًا، فَكَانَ الْأَنْفِرَادُ أَوْلَى فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَقَعَدَ فِي بَعْضِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَطْهَرُهُ عِلَّةٌ لَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ، وَرُكِعَ وَسُجِدَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ).

(الشرح): هذه المسائل على ما ذكرها، وفي المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما

(أَصْحُهُمَا): عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع، ولا إعادة عليه.

(والثاني): لا يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي، ودليلهما في الكتاب، ولو قيل له: إن صَلَّيتَ قاعداً أمكنت المداواة قال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعاً، قال الرافعي: ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين، والمختار أنه على الوجهين، ومَن جَوَّزَ له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة، ومَن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعي، وينكر على المصنّف قوله في التّبيه: احتمال أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أن لا يجوز - فأوهم أنه لا نقل في المسألة مع أنّ الوجهين فيها مشهوران، وهو مَن ذكرهما في المهذب.

وأما الأثر الذي ذكره المصنّف عن ابن عباسٍ وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي [٣٥٠٠] بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي الضحى: أنّ عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباسٍ بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: «تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه» ورواه البيهقي [٣٤٩٨] بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرو بن دينارٍ قال: «لما وقع في عين ابن عباسٍ الماء أراد أن يعالج منه فقبل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجعاً فكرهه».

وفي رواية [٣٥٠٠] قال ابن عباس: «أرايت إن كان الأجل قبل ذلك؟»، وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل، لا أصل للذكر أبي هريرة، وهذا المذكور في المهذب ورواية البيهقي من استفتاه عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال: هذا باطلٌ من حيث إنَّ عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان، وهذا الإنكار باطلٌ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته، بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتّمكّن وبسطة الدنيا، فبعث البرد ليس بصعبٍ عليه، ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، وَرَبَّ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِرِجْلَيْهِ، وَالنُّصُوصُ فِي الْبُؤَيْطِيِّ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى

نصّ عليه، وقطع به جمهورهم، قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد السّورة عجز صلى بالفاتحة وترك السّورة، لأنَّ المحافظة على القيام أولى، فلو شرع في السّورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السّورة ليركع، كما قلنا فيما إذا صلى مع الإمام وقعد بعضها أمّا إذا عجز عن القيام متصبّاً كمن تقوّس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكم فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر، هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والبخاري والمتولي، وهو المنصوص في الأمّ وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعداً.

قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتضاع إلى حدّ الركعين لزمه ذلك، والمذهب الأول، ولو كان بظهره علةٌ تمنعه الانحناء دون القيام فقد

قال المصنّف والأصحاب: يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حتى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيءٍ يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلاً أو ما إليهما، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام، دليلنا حديث عمران. ويمثل مذهبا قال مالكٌ وأحمد.

ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البخاري: يأتي بالقعود قائماً لأنه قعودٌ وزيادة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ بَعِيْثٍ وَجَعَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَأَتَكَ فِيهِ وَجْهَان:

(أَحْلُهُمَا): لا يجوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ حَمَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْأَطْيَاءَ عَلَى الْبُرْدِ فَقِيلَ: إِنَّكَ تَمَكَّثُ سَبْعًا لَا تَصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا فَسَأَلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ فَنَهَتَاهُ».

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنَ الْقِيَامِ فَأَنْشَبَ الْمَرَضُ).

(الشّرح): قال أصحابنا: إذا كان قادراً على القيام فأصابه رمدٌ أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيبٌ موثوقٌ بدينه ومعرفته: إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى، فليس للشافعي في المسألة نصٌّ ولأصحابنا فيها وجهان: مشهوران كما ذكر المصنّف.

الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو ما بطرفه، هذا كله واجب.

فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال.

قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاة صاحبنا العدة والبيان وغيرهما

أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت، عنه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب،

وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال: تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمكررة مردودة، والمعروف عنه أنه

إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضاً، وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال،

فإن برئ لزمه القضاء، والمعروف عن مالك وأحمد كمنهنا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ قَعَدَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ، وَجَمِيعَهَا قَائِمًا

عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ بَعْضَهَا قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ وَبَعْضَهَا قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَإِنْ

افْتَتَحَهَا مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ قَامَ أَوْ قَعَدَ لِمَا ذَكَرْنَا).

(الشُّرْحُ): قال أصحابنا: إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع

ويبي على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعداً للعجز فقد ر على القيام في أثناءها وجبت المبادرة بالقيام ويبي؛ ولو صلى

مضطجعاً فإطاق القيام أو القعود في أثناءها وجب المبادرة بالقدور ويبي، ثم إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز

في أثناءها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب إدامة قراءتها في هويته، وإن تبدل من النقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على

القيام لطفة المرض وغيرها - فإن كان قبل القراءة - قام وقرأ قائماً؛ وكذا إن كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

قائماً، ويجب ترك القراءة حتى يتصب فإن قرأ في حال النهوض لم يحسب، وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه

جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ

بَطْرَفِهِ، وَلَآئِهَذَا إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِبْلَةَ إِلَّا بِرِجْلَيْهِ، وَيَوْمئِذٍ إِلَى الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(الشُّرْحُ): حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني [٤٢/٢] والبيهقي [٣٤٩٣] بإسناد ضعيف وقال: فيه نظر.

وقوله: أو ما - هو بالهمزة - قال أصحابنا: إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام، والعجز المعتبر المشقة

الشديدة. وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام.

وقال إمام الحرمين: لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلخ ما له بالمرض المبيح

للتيمم، والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه:

(الصَّحِيحُ): المصوص في الأم والبويطي يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى

هذا لو اضطجع على يساره صح. وكان مكروهاً، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، وروي عن

عمر وابنه. (وَالثَّانِي): أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجله إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى

السَّمَاءِ، وبه قال أبو حنيفة.

(وَالثَّلَاثُ): يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاة القراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب

البيان وآخرون. وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين.

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف

الخلاف السابق في كيفية القعود فإنه في الأفضل، لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذلك، ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه

الهيئات فأمّا من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف.

ثم إذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أو ما إليهما منحنيًا برأسه وقرب وجهه من الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من

باب صلاة المسافرين

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ لقوله تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾).
قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ.
قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ» وَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.
وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَفَرِ الْمَاءِ كَمَا يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ فِي الْبَرِّ.
(الشُّرْحُ): حديث يعلى رواه مسلم [٦٨٦]، وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف.

وفيه جواز قول (تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْنَا) وقد كرهه بعض السلف، والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه، وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الأذكار.

وقوله تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض هو السفر.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر. وهذا كله مجمع عليه.

وإذا قصر الرباعيات رَدَهْنَ إلى ركعتين، سواءً كان خوف أم لا.

وقال ابن عباس: الواجب في الحرف ركعة.

وحكي هذا عن الحسن البصري، والجمهور على الأول، وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم [٦٨٧] عن ابن عباس: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْحَوَافِ رَكْعَةٌ» على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها.

ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لأنه سفر داخل في نص القرآن والسنة.

وسواءً فيه من ركب مرة أو مرات، والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر، والمكاري وغيرهم، فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم، إلا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال

إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لنفسه، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه.

ولو قدر في حال ركوعه قاعداً - فإن كان قبل الطمأنينة - لزمه الارتفاع إلى حد الرَّاكِعِينَ عن قيام، ولا يجوز أن يرتفع قائماً ثم يركع، فإن فعله بطلت صلاته.

لأنه زاد قياماً، وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائماً ثم يسجد، ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعاً، ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعداً - فإن كان قبل الطمأنينة - لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها فوجهان:

(أحدهما): يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام.

(أصحهما): لا يقوم لتلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً، فإن فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً في غير موضعه، وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائماً والله أعلم.

هذا كله حكم صلاة الفرض، أما صلاة النافلة قاعداً فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملاً وبالله التوفيق.

(فَرَحٌ): قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب: لو ركع المصلي فريضة فمرضت له علة منعت الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد.

قالوا: فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود إلى الاعتدال لتمكّنه منه، وإن زالت بعد تلبّسه بالسجود أجزأه، ولم يجز العود إلى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائداً قياماً، وذلك مبطل للصلاة.

(فَرَحٌ): في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره، وإن افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور، وقال حماد: تبطل صلاته وإن افتتحها مضطجماً أو قاعداً ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك وبيني على ما صلى، وهكذا لو كان يصلي عارياً فاستر على قربه أو كان المصلي أمياً فتلقن الفاتحة فيني، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئنافها.

قال الشيخ أبو حامد وصاحبنا الشامل والبيان وغيرهم:
للشافعي - رحمه الله - سبعة نصوص في مسافة القصر.

قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً؛ وفي موضع ستة
وأربعون، وفي موضع أكثر من أربعين، وفي موضع أربعون، وفي
موضع يومان، وفي موضع ليلتان، وفي موضع يومٍ وليلة.

قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد
وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً.

وحيث قال: ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل
الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية.

وحيث قال أربعون أراد أربعين أمويةً، وهي ثمانية وأربعون
هاشميةً، فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة.

وحيث قال يومان أي بلا ليلة.

وحيث قال: ليلتان أي بلا يوم، وحيث قال يومٍ وليلةً
أرادهما معاً فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية
وأربعين ميلاً تحديداً أم تقريباً؟ فيه وجهان: حكاهما الرافعي
وغيره.

(أصحهما): تحديداً، لأن فيه تقديراً بالأميال ثابتاً عن
الصحابة بخلاف تقدير القلتين، فإن الأصح أنه تقريباً، لأنه لا
توقيف في تقديره بالأرطال.

قال الشافعي والأصحاب: والأفضل أن لا يقصر في أقل من
مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن
سذكروه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة
بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً في ساعةٍ
أو لحظةٍ جاز له القصر، لأنها مسافةٌ صالحةٌ للقصر، فلا يؤثر
قطعها في زمنٍ قصير، كما لو قطعها في البر على فرسٍ جوادٍ في
بعض يومٍ، فلو شك في المسافة اجتهد؛ نقله الرافعي وغيره، وقد
نص الشافعي في الأم أنه إذا شك في المسافة لم يجوز القصر وهو
محمولٌ على من لم يظهر له شيءٌ بالاجتهاد ولو حبستهم الرياح في
المراسي وغيرها، قال الشافعي والأصحاب: هو كالإقامة في البر
بغير نية الإقامة.

(فرع): يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين
المقصد مرحلتان فلو قصد موضعاً بينه وبينه مرحلةً بنيةً أن لا
يقم فيه لم يكن له القصر لا ذاهباً ولا راجعاً، وإن كان له مشقة
مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرًا طويلاً، وحكى الرافعي
أن الحنطاطي حكى وجهاً أنه يقصر، والصواب الأول، وبه قطع

الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل: لا يجوز للملاح القصر لأنه
مقيمٌ في أهله وماله دليلنا أنه مسافرٌ.
وما قاله ينتقض بالذي يديم كراء الإبل وغيرها والسير في
البر فإن له القصر.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ولا يجوزُ القصرُ إلا في
مسيرةٍ يومين، وهو أربعة برُد كل برِد أربعة فراسخٍ فذلك ستة
عشر فرسخاً، لما روي عن ابن عمرَ وابن عباسٍ «كأننا يصليان
ركعتين ويفطران في أربعة برُدٍ فما فوق ذلك» وسأل عطاءَ ابنَ
عبَّاسٍ: «أقصرُ إلى عرفة؟ فقال: لا فقال: إلى بني؟ فقال: لا
لكن إلى جُدَّة وعسفان والطائف».

قال مالك: بين مكة والطائف وجُدَّة وعسفان أربعة برُدٍ،
ولأن في هذا القدر تتكررُ مشقةُ الشدِّ والترحالِ وفيما دونه لا
تتكررُ.

قال الشافعي: (وأجِبُ أن لا يقصرُ في أقل من ثلاثة أيام)
وإنما استُنجب ذلك ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة لا يبسطُ
القصرُ إلا في ثلاثة أيام).

(الشرح): البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة
أميال هاشميةً للمجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً.

والميل ستة آلاف ذراعٍ، والذراع أربع وعشرون أصبماً
معتدلة معترضه، والأصبع ست شعيراتٍ معتدلاتٍ معترضاتٍ.

وقوله: «والترحال» بفتح التاء - وأما الأثر عن ابن عمر
وابن عباسٍ فسذكروه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(أما حكمُ المسألة): فقال أصحابنا: لا يجوزُ القصرُ إلا في
سفرٍ يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي سواء في هذا جميع
الأسفار المباحة.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الشيخ أبو علي السنجي، وصاحب البيان عنه قولاً
للشافعي أنه يجوزُ القصرُ مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون
ميلاً، وهذا شاذٌ مردودٌ والذي تطابقت عليه نصوصُ الشافعي
وكتبُ الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون
ميلاً هاشميةً، وهو منسوبٌ إلى بني هاشم، وذلك أربعة برُدٍ كما
ذكره المصنف.

وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأتقال وديب
الأقدام.

هكذا نص الشافعي عليه وأتفقوا عليه.

الأصحاب والله أعلم.

في أربعة بردٍ.

فرع

في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة

لجواز القصر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهرري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: به أقول وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر.

واحتج للداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة ومحدث يحيى بن يزيد قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه مسلم [٦٩١].

وعن جبير بن نفيير قال: «خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ السُّمَطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» رواه مسلم [٦٩٢].

واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بمحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» رواه البخاري [١٠٣٦] ومسلم [١٣٣٨] ورواه مسلم [٨٧٢] كذلك من رواية أبي سعيد الخدري، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بردٍ فما فوق ذلك» رواه البيهقي [٥١٨٠] بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً [١٠٣٥] بصيغة الجزم، فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مراراً، وعن عطاء قال: سئل ابن عباس «أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدّة وإلى الطائف» رواه الشافعي [ص ٢٥] والبيهقي [٥١٨٢] بإسناد صحيح وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ [٣٣٨] عن ابن عمر أنه قصر

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني [٣٨٧/١] والبيهقي [٥١٨٧] عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ» فهو حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب جمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أيضاً ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشائين. والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً في دون مرحلتين.

وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر، لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلّيها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

وأما حديث شرحبيل وقوله: «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ» فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمرّ بذِي الْحَلِيفَةِ، وأدركته الصلاة فصلّى ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره.

وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» رواه البخاري [١١٣٩] ومسلم [٨٢٧].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُزُّ لِمَرْأَةٍ تَزُومُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٩].

وفي رواية لسلم مسيرة يوم، وفي رواية له ليلة، وفي رواية أبي داود [١٢٧٥] لا تسافر بريدًا ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم.

فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كلُّ منهنم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حدًّا للسفر، يدلُّ عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ وَلَا تَسَافِرُ أَمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» رواه البخاري [٤٩٣٥] ومسلم [١٣٤١] هذا كلام البيهقي، فحصل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرد تحديدا ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يومٍ وليلةٍ وعلى يومٍ وعلى ليلةٍ وعلى بريةٍ وهو مسيرة نصف يومٍ فدلَّ على أنَّ الجميع يسمَّى سفراً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ الْأَذْيِ يَقْصِدُهُ طَرِيقَانِ يَقْصُرُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَقْصُرُ فِي الْآخَرِ فَسَلِّكَ الْأَبْعَدَ لِغَرَضٍ يَقْصِدُ فِي الْعَادَةِ قَصْرًا، وَإِنْ سَلَّكَ لِيَقْصُرَ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ لِأَنَّهُ مَسَافَةٌ تَقْصُرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ.

وَقَالَ فِي الْأَمِّ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ لِأَنَّهُ طَوَّلَ الطَّرِيقَ لِلْقَصْرِ فَلَا يَقْصُرُ كَمَا لَوْ مَشَى فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ طَوَّلًا وَعَرَضًا حَتَّى طَالَ).

(الشرحُ): قال أصحابنا: إذا كان لمقصده طريقان فإن بلغ كلَّ واحدٍ مسافة القصر فسلك الأبعد قصر في جميعه بلا خلافٍ، سواءً سلكه لغرض أم لمجرد القصر لأنه سافر مسافة القصر، ولا يمكنه دون مسافة القصر، وإن بلغ أحد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها - فإن سلك الأبعد لغرض أمن الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة ديناً أو دنياً - فله الترخُّص، بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلافٍ، ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخُّص، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني، والمذهب الترخُّص، وبه قطع المحققون، وإن لم يكن غرض سوى الترخُّص ففيه طريقان:

(أحدهما): لا يترخُّص قطعاً وأشهرهما على قولين:

(أظهرهُمَا): عند الأصحاب لا يترخُّص، ودليل الجميع في

الكتاب.

(فَرُغَ): ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا على الأصح وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني وداود: يجوز.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ يَقْصُرُ

إِلَيْهِ الصَّلَاةَ وَنَوَى أَنَّهُ إِنْ لَقِيَ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَجَعَ لَمْ يَقْصُرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَلَى سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَهُمَا سَفَرَانِ فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

(الشرحُ): قال أصحابنا: يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب أبتى أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخُّص، وإن طال سفره وبلغ مراحل، كما سنذكره في الهاتم، إن شاء الله تعالى، فلو وجده وعزم على الرجوع إلى بلده، فإن كان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، فلو علم في ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر، ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الأبتى والغريم ودأبته الضائلة أو المسروقة وغيرها على أنه لا بدَّ له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواءً وجده قبله أم لا فله القصر بلا خلافٍ، نصَّ عليه الشافعي والأصحاب.

ولو نوى مسافة القصر ثم نوى إن وجد الغريم رجع، فإن عرضت له هذه النيَّة قبل مفارقة عمران البلد لم يترخُّص، وإن عرضت بعد مفارقة عمران فوجهان: حكاهما البغوي والرافعي.

(أصحُّهُمَا): يترخُّص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً لأنه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغيَّر حتى يوجد المغير.

(والثاني): لا يترخُّص كما لو عرضت النيَّة في العمران.

ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعداً في بلدٍ في وسط الطريق، قال البغوي وغيره: إن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخُّص قطعاً ما لم يدخل المتوسط، وإن كان أقلَّ فوجهان:

(أصحُّهُمَا): يترخُّص ما لم يدخله لأنه انقصد سبب الرخصة فلا يتغيَّر ما لم يوجد المغير، فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفرٌ واحدٌ فله القصر في جميع طريقيه وفي البلد المتوسط بلا خلافٍ.

أما إذا خرج بنية السفر إلى بلدٍ ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأوَّل أربعة أيام أو نوى بلداً ثم بلداً ثالثاً ورابعاً وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كلِّ مرحلة - فإن كان بين البلد والَّذي يليه مسافة القصر - قصر وإلا فلا.

وإن كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي، لأنها أسفارٌ متعددة، ولو نوى بلداً دون مرحلتين، ثم

الأصحاب في كل الطرق.

وحكى الرافعي وجهاً أتت إذا بلغا مسافة القصر لهما
الترخص بعد ذلك، وهذا شاذٌ غريبٌ ضعيفٌ جداً.
قال البغوي وغيره: وكذا البدوي إذا خرج متجعماً.
على أنه متى وجد مكاناً معشياً أقام به لم يجز له الترخص.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةً
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْتِمَاءِ لِمَا رَوَى عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ
قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
وَسَافَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَسَافَرْتُ
مَعَ عُمَرَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَسَافَرْتُ مَعَ عُثْمَانَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سِتٍّ سِنِينَ ثُمَّ أَتَمَّ بِنِيٍّ فَكَانَ الْأَقْبَدَاءُ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ، فَإِنْ تَرَكَ الْقَصْرَ وَأَتَمَّ جَاؤَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ
رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»
وَلأنَّهُ تَخْفِيفٌ أُبِيحٌ لِلْمُسَافِرِ فَجَاؤَ تَرْكُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ
ثَلَاثًا).

(الشرح): حديث عمران صحيحٌ رواه الترمذي [٥٤٥]
وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، ورواه البخاري [١٠٣٢] ومسلم
[٦٩٤] من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه.

وأما حديث عائشة فرواه النسائي [١٤٥٦] والدارقطني
[١٨٨/٢] والبيهقي [٥٢١٢] بإسناد حسن أو صحيح.

قال البيهقي في السنن الكبير: قال الدارقطني: إسناده حسنٌ.
وقال في معرفة السنن والآثار: هو إسنادٌ صحيحٌ لكن لم يقع
في رواية النسائي عمرة رمضان، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر
إلا أربع عمرٍ ليس منهن شيءٌ في رمضان، بل كلهن في ذي
القعدة إلا التي مع حجته فكان أحرامها في ذي القعدة، وفعلها في
ذي الحجة.

هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

وقوله: «لأنه تخفيفٌ أبيض للسفر» قال القلمي: احترز بقوله:
تخفيفٌ عن الجمعة: فإن نقصانها عن أربع ليس للتخفيف.

قال وقوله أبيض للسفر احترازٌ مما عفى عنه عن القصاص
على الدية، فإنه تخفيفٌ ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه،
هكذا قاله القلمي، والأظهر أنه احترازٌ من أكل الميتة فإنه تخفيفٌ
ولا يجوز له تركه لأنه ليس للسفر، ويصلح أن يكون احترازاً ممن

نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فإنما
يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان،
ولو خرج إلى بلدٍ بعيدٍ ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره،
ولا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع، فإذا فارقه فقد أنشأ
سفرًا جديدًا فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى
وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما، نص عليه الشافعي في
الأمم، واتفق الأصحاب عليه، ممن صرح به القاضي أبو الطيب
والبغوي والرافعي وغيرهم.

قال البغوي: ولو ترددت في النية بين أن يرجع أو يمضي صار
مقيماً في الحال كما لو جزم بالرجوع.

(فرغ): إذا سافر العبد مع مولاه، والزوجة مع زوجها،
والجندي مع أميره - ولا يعرفون مقصدهم - قال البغوي
والرافعي: لا يجوز لهم الترخص، فلو نوا مسافة القصر لم تؤثر
نية العبد والمرأة فلا يترخصان، وتؤثر نية الجندي ويترخص، لأنه
ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف العبد والمرأة، فلو عرفوا
المقصد ترخصوا كلهم.

قال البغوي: فلو نوى المولى والزوجة الإقامة لم يثبت حكمها
للعبد والمرأة، بل لهما الترخص عندنا.

قال: وقال أبو حنيفة: للعبد والمرأة الترخص تبعاً للمولى
والزوج، وإن لم يعرفا المقصد ويصيран مقيمين بإقامة المولى
والزوج، ولو أسر الكفار مسلماً وسافروا به ولا يعلم أين
يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك، نص
عليه الشافعي واتفقوا عليه، أما إذا علم الموضع الذي يذهبون به
إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الحرب هرب، لم يقصر قبل
مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في
قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان.

وهذا الذي قاله الشافعي والأصحاب في الأسير يتعين مجيئه
في مسألة العبد والمرأة والجندي، فإذا ساروا مرحلتين يقصرون.

وإن لم يعرفوا المقصد.

ولعل البغوي ومن وافقه أرادوا قبل مجاوزة مرحلتين.

(فرغ): قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط
قصده بمقصدٍ معلومٍ فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه ولا له
قصدٌ في موضع، وراكب التماسيف، وهو الذي لا يسلك طريقاً
ولا له مقصدٌ معلومٌ فلا يترخصان أبداً يقصر ولا غيره من
رخص السفر.

وإن طال سفرهما وبلغ مراحل، فهذا هو المذهب وبه قطع

غصّ ببقمة فلم يجد ما يسفيها به إلا خمرًا فإنه يجب إساعتها، وهو تخفيف لا للسفر.

(أما حكمُ المسألة): فمذهبنا جواز القصر والإتمام، فإن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق، وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فله القصر والأفضل الإتمام وإن بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة؛ وقد نصّ الشافعي في الأم على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له غيره، واتفق أصحابنا على هذا.

قال أصحابنا: ويستثنى أيضًا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكًا في جوازه.

قال الشافعي والأصحاب: القصر لهذا أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة؛ وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة، وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعدًا، ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة عنه، فهل الأفضل الإتمام أم القصر؟ فيه ثلاث طرق:

(أصحها): وبه قطع المصنف وجهور العراقيين: القصر أفضل.

(والثاني): حكاه جماعات من الخراسانيين، وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصبّاغ وغيرهم فيه قولان، وحكاهما الماوردي وجهين:

(أصحهما): القصر أفضل.

(والثاني): الإتمام أفضل، وهو قول المزني قال الماوردي: وهو قول كثيرين من أصحابنا.

قال القاضي أبو الطيب: نصّ عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني.

(والطريق الثالث): أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحنّاطي وصاحب البيان وغيرهما، وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقتان قطع العراقيون والجمهور بأنّه أفضل من الإفطار لأنه يحصل براءة الذمة.

وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): الفطر أفضل، وسنوضح المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله - تعالى.

فرع

في بيان أقسام الرخص الشرعية

هي أقسام:

(أخذها): رخصة واجبة ولها صورتان، منها من غصّ ببقمة ولم يجد ما يسفيها به إلا خمرًا وجبت إساعتها به وهي رخصة نصّ الشافعي على وجوبه، واتفق الأصحاب عليه.

ومنها أكل الميتة للمضطرّ رخصة واجبة على الصحيح، وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب.

(الثاني): رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخفّ، اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه، وسبقت المسألة بدليلها في بابه، وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق.

كما سنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله - تعالى، ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم، وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق، وكذا إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه.

(الثالث): رخصة يندب فعلها وذلك صورًا منها القصر والإبراد بالظهر في شدة الحرّ على المذهب فيها.

فرع

في مذاهب العلماء في القصر والإتمام

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جاتزان وأن القصر أفضل من الإتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة، وعن أنس والمسور بن خزيمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابه.

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: القصر واجب.

قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء، وليس كما قال.

وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد، قال أبو حنيفة: فإن صلى أربعًا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحّت صلاته لأنّ السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان نفلًا وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة.

واحتج لمن أوجب القصر بأنّه المشهور من فعل رسول الله

بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في إتمام عثمان، ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه، وعن نافع عن ابن عمر قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه مسلم [٦٩٤].

قال أصحابنا: ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتمًا لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر ولا حاضر كالصَّحْبِ.

فإن قالوا: الصَّحْبُ لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا، قلنا فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثاً وسائر الرخص.

وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله ﷺ بأنه ثبت عنه القصر والإتمام كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة، فدل على جوازهما، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته، ونحن نقول بها، والجواب عن حديث «فرضت الصلاة ركعتين» أن معناه لمن أراد الاختصار عليهما ربتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روتها وأتمت وتناولت ما تناول عثمان، وتناولها أنهما رايها جائزاً هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله، وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح، وقد اوضحت فساده في شرح صحيح مسلم، ولأن المخالفين أضمرنا فيه: أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم، وأضمرنا فيه: إذا أراد القصر، وليس أضماهم بأولى من إضمارنا، وما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره.

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاختصار عليهما بخلاف الحضر وقوله: «تمام غير قصر» معناه تأمة الأجر، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار، وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية: قوله: «على لسان

ﷺ» وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تسم؟ قال تناولت ما تناول عثمان» رواه البخاري [٢٤٣] ومسلم [٦٨٥].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بَيْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَاتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» رواه البخاري [١٠٣٤] ومسلم [٦٩٥].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ السُّفْرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٢٥٧] والنسائي [١٤٢٠] وابن ماجه [١٠٦٣]، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصَّحْبِ واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله - تعالى -: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» وقوله - تعالى -: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ»: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ»، «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا».

فإن قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً قال الله - تعالى -: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمَ لَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج.

فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت «أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية، فأنزل الله - تعالى - الآية جوازيها لهم.

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب، وهو حديث حسن كما سبق وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السُّفْرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» رواه الدارقطني [١٨٩/٢] والبيهقي [٥٢٠٨] وغيرهما.

قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح واحتجوا

نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات. وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعنا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييراً بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة، بدليل أنه لو اقتدى بمقيس لزمه أربع، وليس كذلك الجمعة والصبح، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ وَلَا التَّرْخُصُ بِشَيْءٍ مِنْ رُخْصِ الْمُسَافِرِينَ، لِأَنَّ الرُّخْصَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْلَقَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِلَّا فِي جَوَازِ الرُّخْصِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

(التشريح): قال أصحابنا: إذا خرج مسافراً عاصياً بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أو أباً من سيده أو ناشئة من زوجها أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا إلا المزني فجوز له ذلك، وإلا التيمم فقد سبق في بابه أن في العاصي بسفره ثلاثة أوجه. (أصحهما): يلزمه التيمم وإعادة الصلاة.

(والثاني): يلزمه التيمم ولا إعادة. (والثالث): يجرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة، لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستيبح التيمم وسائر الرخص.

هذا كله فيمن خرج عاصياً بسفره، فأما من خرج نيّة سفرٍ مباحٍ ثم نقله إلى معصية فيه وجهان مشهوران: حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين:

(أحدهما): يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحاً مرخصاً فلا يتغير قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص.

(وأصحهما): لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافي الترخص، وتَمَنَّ صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدِيجِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْبَهُ مِنْ سَافِرٍ مَبَاحاً إِلَى مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ نَوَى فِي طَرِيقِهِ إِنْ لَقِيتَ فَلَأَنْتَ رَجَعْتَ فَهَلْ لَهُ اسْتِدَامَةُ التَّرْخُصِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ: أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ سَفَرَهُ مَعْصِيَةً ثُمَّ تَابَ فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ وَنَوَى سَفَرًا مَبَاحًا وَاسْتَمَرَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَقْصِدِهِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ طَرِيقَانٌ:

(أصحهما): وبه قطع الأكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع - فإن كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره، وإلا فلا.

(والثاني): حكاه إمام الحرمين عن شيخه أن طرءان سفر الطاعة كطرءان نيّة سفر المعصية فيكون فيه الوجهان، هذا كله في العاصي بسفره، أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفرٍ مباحٍ وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف. لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره.

فرع

ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة

هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، لأنه تخفيف فلا يستيحه العاصي بسفره، وهو قادر على استباحته بالتوبة، وحكى إمام الحرمين وغيره وجهاً أنه يجوز لأنه أحياء نفس مشرفة على الملاك وأما المقيم العاصي إذا اضطُرَّ إلى الميتة فيباح له، هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وحكى البغوي وغيره وجهاً أنها لا تباح له حتى يتوب.

(فرع): قال أصحابنا: مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض، قال الصيدلاني وغيره: وهو حرام، ولو انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ بلا غرض صحيح لم يترخص، قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص.

فرع

في مذاهب العلماء

مذهبا جواز القصر في كل سفرٍ ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية أنه لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يشترط كونه واجباً، ورواية كمذهبا، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره، دللنا على الأولين إطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ﴾ وأيضاً ما ذكره المصنف، وجميع رخص

عمارة وراءها، فإن اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف. وإن لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت أصوله فوجهان:

(أحدهما): لا يشترط مجاوزته مطلقاً لأنه ليس مسكوناً فأشبه الصحراء.

(والثاني): وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من الحراسانيين أنه يشترط لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة.

هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجهاً أنه يشترط، وليس بشيء قال الرافعي: فإن كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملائكتها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها.

هكذا قاله وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول.

قال أصحابنا: لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبيداد فعبر المنشع للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني.

لأنهما بلد واحد.

قال القاضي أبو الطيب: ولهذا قال أصحابنا: لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد أيضاً عن الأصحاب ولا خلاف فيه. هذا حكم البلدة الكبيرة، وأما القرية الصغيرة فقال الرافعي: لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين.

هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم، وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال: إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال إمام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة.

هذا كلام الرافعي، والمذهب أن القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة، ويجيء فيها وجه المتولي أما إذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق، وقد نبه عليه المصنف بقوله: لأن إحدى

السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي سفره شيئاً منها حتى يتوب، ومنها أكل الميتة وجوزة له أبو حنيفة. دليلاً الآية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ولا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فَعَلَّقَ الْقَصْرَ عَلَى الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ بُنْيَانَ الْبَلَدِ، فَإِنْ اتَّصَلَ حَيْطَانُ الْبَسَاتِينِ بِحَيْطَانِ الْبَلَدِ فَفَارَقَ بُنْيَانَ الْبَلَدِ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ لِأَنَّ الْبَسَاتِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ وَجَنِبَهَا قَرْيَةٌ فَفَارَقَ قَرْيَتَهُ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ.

وقال أبو العباس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى وإن كان من أهل الحياض، فإن كانت خياماً مجتمعاً لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البونطي: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا: نتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرتنا، جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن لأنه لا يعد مسافراً قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقه، حتى قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره إلى السور يعني ملصقاً به، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه إن كان خارج السور دور أو مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها، والصحيح الأول، وعجب من الرافعي في الحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الأول في الشرح والله أعلم.

فإن لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والحراب المتخلل للعمران معدود من البلد، وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر، فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا

قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
وجاهير العلماء، وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه
أراد سفرًا فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيه الأسود بن يزيد
وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن
عطاء وسليمان بن موسى قال: وقال مجاهد: لا يقصر المسافر
نهارًا حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا وافقه.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال: إن
خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج بالليل لم يقصر
حتى يدخل النهار، وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره فله
القصر، فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث
الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة،
ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر.

(فَرْعٌ): إذا فارق ببيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال:
(أَحَدُهَا): أن لا يكون ذلك البلد وطنه، ولا أقام فيه، فلا
يصير مقيمًا بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخّص بالقصر
وغيره، في رجوعه، وفي نفس البلد.

(الثاني): أن يكون وطنه فليس له الترخّص في رجوعه،
وإنما يترخّص بعد مفارقتها ثانيًا، هكذا نصّ عليه الشافعي، وقطع
به الجمهور، وحكى البندنجي والرافعي وجهًا أنه يترخّص في
رجوعه لا في البلد، وهو شاذٌ ضعيف.

(الثالث): أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له
الترخّص في رجوعه فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون.
(أَصْحَهُمَا): يترخّص لأنه مسافرٌ غير ناوي الإقامة، صححه
إمام الحرمين والغزالي، وقطع به البندنجي والقاضي أبو الطيب،
ونقله عن الأصحاب والمتولي.

(والثاني): لا يترخّص، وقطع به البغوي لأنه عائذ إلى ما
كان عليه وحيث قلنا لا يترخّص إذا عاد فنوى العود ولم يعد لم
يترخّص بل صار بالنية مقيمًا، وسواء زمن الرجوع وزمن
الحصول في البلد في الحالتين، فحيث ترخّص يترخّص فيهما،
وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما؛ هذا كله إذا لم يكن من موضع
الرجوع إلى الوطن مسافة القصر فإن كانت فهو مسافرٌ فيترخّص
بلا خلاف.

(فَرْعٌ): لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار
رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا
السفر لم يجوز لهم القصر لأنهم لم يجوزوا بالسفر، وهذه صورة
المسألة التي نقلها المصنّف عن نصّه في البويطي، فأما إذا قال:

القيتين منفردة عن الأخرى قال إمام الحرمين وفيه احتمالٌ وإن
انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر، سواء
قربت الأخرى منها أم بعدت.

وقال ابن سريج إذا تقاربنا اشترط مفارقتهما والصحيح عند
الأصحاب هو الأوّل.

وقال صاحب الحاربي: حتى لو كان بينهما ذراعٌ لم يشترط
مجاورة الأخرى، بل يقصر بمفارقة قريته.

قال الرافعي: ولو جمع سورٌ فرى متفاصلةً لم يشترط مجاورة
السور، وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين، ولهذا قلنا أولًا:
إن ارتحل من بلدة لها سورٌ مختصٌ بها، وأما المقيم في الصحراء
فيشترط مفارقتها للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب إليه فإن
سكن وادياً وسار في عرضه فلا بدّ من مجاورة عرضه، نصّ عليه
الشافعي، قال الأصحاب هذا محمولٌ على الاتساع المعتاد في
الأودية، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاورة القدر الذي يعدّ
موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول
الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف.

وقال القاضي أبو الطيب: كلام الشافعي على ظاهره
ويشترط مجاورة عرضه مطلقًا، وجانب الوادي كسور البلد،
والمذهب الأوّل وبه قطع الجمهور، ولو كان نازلًا في ربوة اشترط
أن يهبط منها، وإن كان في وهدّة اشترط أن يصعد، وهذا إذا كانتا
معتدلتين كما ذكرنا في الوادي، ولا فرق في اعتبار مجاورة عرض
الوادي والهبوط والصعود، بين المنفرد في خيمة، ومن هو في
جماعة أهل خيام، على التفصيل المذكور.

قال أصحابنا: ولو كان من أهل خيام فإنما يترخّص إذا
فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلةً واحدةً،
وهي بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقتها حلةً أخرى بل الخلتان
كبلدين متقاربتين، وضبط الصيّداني التفرّق الذي لا يؤثر بأن
يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحدٍ؛ ويستعبر بعضهم من
بعض؛ فإن كانوا هكذا فهي حلةً واحدةً قال أصحابنا.

ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاورة مرافقها كمطرح الرماد؛
وملعب الصبيان والنّادي ومراح الإبل لأنها من موضع إقامتهم؛
ولنا وجهٌ شاذٌ ضعيفٌ أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي
مفارقة خيمته؛ حكاها الرافعي وغيره.

فروع

في مذاهب العلماء

ذكرنا أنّ مذهبنا أنه إذا فارق ببيان البلد قصر، ولا يقصر

نتظره يومين وثلاثة، فإن لم يخرجوا مسرنا، فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر.

فروع

في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص

قال أصحابنا: يحصل ذلك بثلاثة أمور:

(الأول): العود إلى الوطن، قال أصحابنا؛ وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص.

قال أصحابنا: وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره.

(أصحهما): لا ينقطع ترخصه، بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية، وبهذا قطع البندنجي وآخرون وهو مقتضى كلام الباين، وصححه البغوي والرافعي.

(والثاني): ينقطع كالوطن، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها؟ فيه قولان مشهوران:

(أصحهما): لا ينتهي، بل له الترخيص فيها لأنه ليس مقيماً، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب.

ولو مر في سفره بوطئه بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان:

(المذهب): وبه قطع الجمهور: أنه يصير مقيماً بدخولها لأنه في وطنه فكيف يكون مسافراً؟

(والثاني): وبه قال الصيدلاني وغيره في القولان، كبلد أهله وعشيرته، فعلى أحدهما العود إلى الوطن ولا يقتضي انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة.

(الأمر الثاني): نية الإقامة.

(والثالث): صورة الإقامة، وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وستشرحهما إن شاء الله تعالى.

(فروع): قال البندنجي وغيره: لو خرج إنساناً من المدينة والياً على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجوز له القصر في خروجه إلى عرفات ومنى، فإن عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر إلى مسافة القصر، وإن ولي بلاداً كثيرة فخرج إليها ونيتة المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير

بلد الإقامة، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام، لأن: «النبي ﷺ كان يدخل مكة وغيرها ميماً في ولايته ويقصر».

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر، وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم أتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الإتمام لأنه أجمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام، ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الإحرام، لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إخراجاً على الإتمام فلم يجوز القصر كالمقيم).

(الشرح): هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب.

قال أصحابنا: وإذا صار مقيماً أم صلاته أربعاً ولا يلزمه نية الإتمام، وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام لأنه الأصل قال إمام الحرمين: والإتمام مندرج في نية القصر، فكأنه قال: نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام قال أصحابنا.

ولو شك هل نوى القصر أم لا؟ ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر لزمه الإتمام بالاتفاق لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الإتمام، وكذا لو دخل في أثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا؟ لزمه الإتمام وإن بان أنه ليس بلده لما ذكرناه.

واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد في سفينة، لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام.

وإن نوى القصر لم تتعد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حيثل في ذكر هذه المسألة، وقد ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف، ويكفي في أشكالها أن إمام الحرمين مع جلالة استشكلها فقال: ليس في ذكر هذه المسألة كثيرة فائدة.

ثم بسط القول على نحو ما ذكرته، وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل.

ليس عندي في ذلك نقل، قال: والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزمًا ولم ينو الترخيص لم تتعد صلاته، وإن نوى الترخيص بالقصر فيه احتمال، هذا كلامه.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: نية القصر شرط عند الإحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها، فلو نوى القصر في الإحرام ثم تردّد في القصر والإتمام أو شكّ فيه ثمّ جزم به أو تذكره لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمسافر علم أو ظنّ أنّه نوى القصر فصلّى ركعتين ثمّ قام إلى الثالثة، فإن علم أنّه نوى الإتمام لزم المأموم الإتمام.

وإن علم أنّه ساوٍ بأن كان حنيفياً لا يرى الإتمام لم يلزم المأموم الإتمام، بل يخيّر إن شاء نوى مفارقتها وسجد للسّهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه.

وإنما قالوا: يسجد للسّهو لأنّ بقيام الإمام ساهياً توجه السجود عليهما، فلو أراد المأموم الإتمام أمّ، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه لأنّه غير محسوب له، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أنّ ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، ثمّ قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه، ولو شكّ هل قام إمامه ساهياً أو متأمّناً؟ لزمه الإتمام لتردده.

ولو نوى المفرد القصر فصلّى ركعتين ثمّ قام إلى الثالثة - فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام كنية الإسماء أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك - فقد فعل واجبه، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف، لأنّه زاد في صلاته عمداً، كما لو قام المقيم إلى خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية.

وإن قام سهواً ثمّ ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسّهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكّر لزمه أن يعود إلى القعود ثمّ ينهض متأمّناً، وفيه وجه ضعيف أنّ له أن يمضي في قيامه، والمذهب الأوّل لأنّ النهوض إلى الركعة الثالثة واجبٌ ونهوضه كان لاغياً لسهوه، ولو صلّى الثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد فتذكّر سجد للسّهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسّهو، فلو نوى الإتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين ويسجد للسّهو لأنّ الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّه إذا نوى القصر ثمّ نوى الإتمام لزمه الإتمام وبيني على صلاته.

قال الشيخ أبو حامد: وقال مالكٌ لا يجوز البناء دليلنا القياس على ما لو أحرّم في سفينة في السفر ثمّ وصلت الوطن فيها، ولو نوى الإمام الإتمام لزمه والمأمومين الإتمام.

وجزم غيره من الأصحاب بيطان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين؛ وهو الصواب.

(والجواب): عن الإشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوي الظهر مطلقاً في سفينة في البلد ثمّ يسير ويفارق البلد في أثنائها فيجب الإتمام لعلتين:

(أحدهما): فقد نية القصر عند الإحرام.

(والثانية): اجتماع الحضر والسفر فيها، فينبوا أنّ اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر، ويستدلّ به حيثنفي في مسألة الخفّ، وهي إذا مسح في الحضر ثمّ سافر فعندنا يتمّ مسح مقيم.

وقال أبو حنيفة: يمسح مسح مسافر؛ فيقول: اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر، وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة؛ بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا وهذا القياس هو الذي اعتمده أصحابنا في مسألة الخفّ والله أعلم.

(فَرَعٌ): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، قال العبدريّ وبه قال أكثر الفقهاء، وقال المزنيّ: لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر، وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر لأنّ الأصل عنده القصر، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المزنيّ أنّه لو نوى الإتمام ثمّ نوى في أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر، ودليلنا على أبي حنيفة أنّ الأصل الإتمام لما سبق، وعلى الآخرين أنّ الأصل الإتمام عندنا وعندهما، فمتى وجد جزءٌ منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليباً للأصل.

(فَرَعٌ): قال أصحابنا: يشترط لصحة القصر العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصحّ صلاته بلا خلاف.

نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ، واتفق الأصحاب عليه وذكر إمام الحرمين فيه احتمالاً وليس بشيءٍ لأنّه متلاعب، وكان إمام الحرمين لم ير نصّه في الأمّ، واتفق العراقيّين وغيرهم على التصريح بالمسألة.

ثمّ إن كان نوى الظهر مطلقاً وسلم من ركعتين عمداً لزمه استئنافاً أربعاً، لالتزامه الإتمام فإن صلاته انعقدت تامّة، وإن كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب، وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه لعدم شروعه فيها، وإنما يجب الإتمام في إعادة على من لا يعقد صلاته تامّة ثمّ فسدت، وهنا لم تتعدّد صلاته بخلاف الصورة التي قبلها.

بلا خلافٍ لأنه لم يقصد بمتهم، ولو نوى الظَّهر مقصورةً خلف من يقضي الصَّبح فثلاثة أوجه:

(أصحُّها): باتفاقهم لا يجوز القصر، وبه قطع الشَّيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطَّيب والأكثرُونَ لأنه مؤتمُّ بمتهم. (والثَّاني): يجوز لاتفاقهما في العدد، حكاه البغوي وغيره. (والثَّالث): إن كان الإمام مسافرًا فللمأموم القصر وإلا فلا، وبهذا قطع المتولِّي وهو ضعيفٌ جدًا، لأنَّ الصَّبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظَّهر مقصورةً خلف الجمعة - مسافرًا كان إمامها أو مقيمًا - فطريقان:

(المذهب): وهو نصُّه في الإملاء - وبه قطع المصنِّف والأكثرُونَ: لا يجوز القصر لأنه مؤتمُّ بمتهم. (والثَّاني): إن قلنا: هي ظُهر مقصورةٌ جاز القصر، كالظَّهر مقصورةً خلف عصر مقصورة، وإلا فهي كالصَّبح، وممن حكى هذا الطَّريق البغوي والرافعي، ولو نوى الظَّهر خلف من يصلي المغرب في الحضرة أو السَّفر لم يجز القصر بلا خلاف، ذكره البغوي وغيره، متى علم أو ظنَّ أنَّ إمامه مقيمٌ لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نيَّة القصر باتِّفاق الأصحاب.

قال أصحابنا: وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تتعقد صلاته، لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيَّته كما لو شرع في الصَّلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام، أو صار مقيمًا فإنه يبني عليها.

أما إذا علم أو ظنَّ إمامه مسافرًا، وعلم أو ظنَّ أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه، وكذا لو علم أو ظنَّ مسافرًا ولم يدر أنوى القصر أم لا؟ فله القصر وراءه بالاتِّفاق ولا يضره الشكُّ في نيَّة إمامه لأنَّ الظَّاهر من حال المسافر نيَّة القصر، ولو عرض هذا الشكُّ في أثناء الصَّلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نيَّة إمامه المسافر فلعنَّ عليها فقال: إن قصر قصرت وإن أتمَّ أتممت فوجهان مشهوران:

(أصحُّهُما): صحَّة التعلُّيق، فإن أتمَّ الإمام أتمَّ، وإن قصر قصر، لأنَّ الظَّاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق هو ما نوى. (والثَّاني): لا يجوز القصر للشكِّ؛ وعلى الأوَّل لو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها فقال: كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر. وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام، وإن انصرف ولم

قال أبو حامد: قال مالك: للمأمومين القصر.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (ولا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِمَنْ اتَّيَمَّ بِمَقِيمٍ فَإِنَّ اتَّيَمَّ بِمَقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَا يَقْتَضِي الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ فَغَلَبَ التَّمَامُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ الظَّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ لَمْ يَجْزْ لِأَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمَقِيمٍ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ تَامَةٌ فَهُوَ كَالْمُؤْتَمِّ بِمَنْ يُصَلِّي الظَّهْرَ تَامَةً، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوْ اتَّيَمَّ بِمَقِيمٍ ثُمَّ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، لِأَنَّهُ فَرَضَ لَزِمَهُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِفْسَادِ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَضْرَةٍ أَوْ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا؟ أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ؟ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّمَامُ وَلِلْقَصْرِ أَجْبَزُ بِشُرُوطٍ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الشُّرُوطُ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، فَإِنْ اتَّيَمَّ بِمَسَافِرٍ أَوْ بِمَنْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ، فَإِنْ اتَّيَمَّ الْإِمَامُ تَبِعَهُ فِي الْإِتْمَامِ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ اتَّيَمَّ بِمَقِيمٍ أَوْ بِمَنْ نَرَى الْإِتْمَامَ، وَإِنْ أَفْسَدَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ لِأَنَّهُ اتَّيَمَّ بِمَنْ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْصُرُ).

(الشرح): قوله: «لا يجوز القصر لمن اتَّيَمَّ بمقيمٍ» فكان الأحسن أن يقول بمتهم لأنه أعم، وكذا قوله في الجمعة لأنه مؤتمُّ بمقيمٍ كان الأحسن بمتهم.

وقوله: لأنَّ الجمعة صلاةٌ تامةٌ، هذا هو الأصح.

وقيل: هي ظُهر مقصورة، وسنوضحه في بابها إن شاء الله - تعالى.

قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: شرط القصر أن لا يقصد بمتهم، فمن اقتدى بمتهم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيمًا أو مسافرًا نوى الإتمام أو ترك نيَّة القصر، ودليله في الكتاب، ويتصور الاقتداء بالمتهم في لحظة في صور: (منها): أن يدرکه قبل السلام، أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم، أو ينوي مفارقه عقب الاقتداء أو نحو ذلك، ولو نوى الظَّهر مقصورةً خلف من يصلي العصر مقصورةً جاز له القصر

يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحُّهُما): وهو المنصوص، وقول أبي إسحاق المروزيّ وعامة أصحابنا يلزمه الإمام.

(والثاني): قاله ابن سريج له القصر، ولو لم يجزئه إمامه بشيء لكنّه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وإن صلاها أربعا لزم المأموم الإمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنجي وغيره، ولو شك هل إمامه مسافر أم مقيم؟ ولم يترجّح له أحد الأمرين لزمه الإمام سواء بان الإمام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه إذا بان قاصرا فله القصر، حكاه الرافعي وغيره، أمّا إذا اقتدى بتمّ ثمّ فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الإمام بلا خلاف، وقد ذكر المصنّف دليله، وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثمّ فسدت صلاته لزمه الإمام بلا خلاف، لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة، ولو اقتدى بمن ظنّه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الإمام لاقتدائه بتمّ، ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الإمام، وإن بان أولا محدثا ثمّ بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين:

(أصحُّهُما): القصر، لأنّه لم يصح اقتداؤه.

(والثاني): لا قصر له، والطريق الثاني: له القصر - وجهها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الإمام أو مطلقا أو كان مقيما ثمّ بان محدثا ثمّ سافر - والوقت باقٍ - فله القصر بالاتفاق، لعدم الشروع الصحيح في الصلاة، ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح، وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لأنّه لم يصح شروعه.

(فرع): إذا صلى مسافرٌ بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الإمام والمسافرون، ويتمّ المقيمون ويسنّ للإمام أن يقول عقب سلامه: آمّنوا فإنّ قوم سفر.

(فرع): إذا شك هل نوى القصر أم لا؟ أو هل أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر؟ لزمه الإمام بالاتفاق، لأنّه الأصل، وقد ذكر المصنّف دليله، قال أصحابنا: فلو تذكّر على قربٍ أنّه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الإمام لأنّه مضى جزء من صلاته في حال الشكّ على حكم الإمام، بخلاف من أحرم بصلاة ثمّ شك هل نواها أم لا؟ فإنّه إذا تذكّر على قربٍ ولم يفعل ركنا في حال شكّه يستمرّ في صلاته بلا خلاف، وسبق

بيانه في أوّل صفة الصلاة.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم

قد ذكرنا أنّ مذهبا أنّ المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثر، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقاتة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإمام وإلا فله القصر.

وقال طاووس والشعبيّ وعمير بن حذلم: إن أدرك ركعتين معه أجزاءه، وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المتمّ بكلّ حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم، وقام الإمام إلى باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاووس والشعبيّ وداود.

(فرع): في مذاهبهم في مسافرٍ اقتدى بمقيم ثمّ أفسد المأموم صلاته لزمه إعادة تامةً وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية: يقصر.

(فرع): في مذاهبهم في مسافرٍ صلى بمسافرٍ ومقيم؛ ثمّ أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلّى خلفه المسافر الآخر، مذهبا ومذهب أحمد وداود: يلزمه الإمام وقال مالك وأبو حنيفة: له القصر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: وَإِنْ صَلَّى بِمُؤَمِّينَ فَرَعَفَ وَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا أَسْمَ الرَّاعِفُ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَلِيمِ إِنْ الرَّاعِفُ لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ بِالْمُقِيمِ؛ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ عَلَى الْقَوْلِ الْحَلِيدِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ فَرَعُ الرَّاعِفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ الْفَرَعُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَصْلُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

(الشرح): في قوله رَعَفَ لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها، وهذا النصّ الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فإن رَعَفَ وخلفه مسافرون ومقيمون فقدّم مقيما كان على جميعهم والرّاعف أن يصلوا أربعا لأنّه لا يكمل واحدٌ منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم؛ قال المزني هذا غلط فالرّاعف لم يأت بمقيم فليس عليه إلا ركعتان هذا نصّه.

وللأصحاب فيه أربع طرق:

(أصحها): عند الأصحاب؛ وتأويل المزيّ وأبي إسحاق وجهور المتقدمين أنّ مراد الشافعي أنّ الرّاعف ذهب فغسل الدّم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا: فإن لم يقتد به فله القصر قولاً واحداً قالوا: وعليه يدلّ كلام الشافعي؛ وتعليقه الذي ذكرناه، قال الماورديّ والشاشي: هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صحّحه الشيخ أبو حامد والماورديّ والقاضي حسينٌ وصاحب العدة وآخرون، ونقل الرّافعيّ تصحيحه عن الأكثرين.

(والثاني): حكاه أبو حامد والمحمليّ وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أنّ مراد الشافعي أنّ الرّاعف حين أحسن بالرّاعف وخرج منه يسيراً لا تبطل الصّلاة استخلف مقيماً وحصل مؤتمناً به ثم اندفق رعاfe فخرج من الصّلاة يلزمه الإتمام لمصيره مؤتمناً بمقيم في جزء من صلاته، قال أبو حامد وغيره: هذا تأويل فاسدٌ مخالفٌ لنصّه، قال أبو حامد والمحمليّ والأصحاب: لأنّ الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولاً واحداً، وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدّم الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتدياً بالمقيم في جزء من صلاته، وقال الشيخ أبو محمد الجويني الإحساس بالرّاعف عذرٌ ومتى حضر أمام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأوّل.

(والثالث): أنّ مراده التفرّيع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج وأنفقوا على تضعيفه فضعّفه الجمهور بأنّه وإن كان في حكم الصّلاة فليس مقتدياً بمقيم وضعّفه القاضي حسينٌ وإمام الحرمين بأنّ الاستخلاف باطلٌ في القديم فلا تتصور المسألة على القديم.

(الرابع): أنّه يلزمه الإتمام بكلّ حال لأنّه يلزم فرعه فهو أوّل، هذا هو الذي حكاه المصنّف آخرًا وضعّفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضاً، وأنفقوا على تضعيفه لأنّ الإمام إنّما لزمه الإتمام لأنّه مقيمٌ بخلاف الرّاعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الإتمام إن نواوا الاقتداء بالخليفة المقيم، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إنّ نيّة الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الإتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين، حتّى لو نواوا مغارفته عقب الاستخلاف لم يجز القصر، وإن قلنا بالوجه الشاذ: إنّ نيّة الاقتداء بالخليفة واجبةٌ لزمهم الإتمام إن نواوا الاقتداء به وإلّا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعضٍ أتمّ النّاؤون وقصر الآخرون.

وأما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الرّاعف وغيره، وإن استخلف أو استخلفوا مسافراً فللرّاعف والمسافرين القصر بالاتفاق وإن لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره:

(أحدُهُما): أنّه كاستخلاف الإمام فقيه الطّرق الأربعة. (والثاني): للرّاعف القصر بلا خلافٍ إذا لم يقتد به، لأنّ الخليفة ليس فرعاً للرّاعف، وهذا الثاني هو الأصح، قال الماورديّ: فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيماً والمسافرون مسافراً جاز، وللمسافرين القصر مع إمامهم، وكذا لو اختلفوا ثلاث فرقٍ وأكثر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الْخُرُوجِ، صَارَ مُقِيمًا وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ، لِأَنَّ بَالِثَلَاثٍ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا «لَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُرْمَ عَلَيْهِمُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ»، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ ﷺ: «يَمَكْتُ الْمُهَاجِرَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» وَأَجَلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ أُوذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ فَلَا يُحْتَسَبُ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فِيهِ وَإِقَامَتُهُ فِي بَيْتِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مُسَافِرٍ إِلَّا وَيُقِيمُ بَعْضَ الْيَوْمِ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِقَامَةِ يَوْمٍ. وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَلَى حَرْبٍ فَيَقِيهِ قَوْلَانُ: (أَحَدُهُمَا): يَقْضَرُ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَأْمَهُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْضَرُونَ الصَّلَاةَ».

(وَالثَّانِي): لَا يَقْضَرُ لِأَنَّهُ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَا سَفَرَ فِيهَا فَلَمْ يَقْضَرْ كَمَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ عَلَى حَاجَةٍ إِذَا تَجَرَّت رَحْلٌ، وَلَمْ يَبْنُ مَرَّةً فَيَقِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَقْضَرُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّمَامُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضَرُ الصَّلَاةَ» وَيَقِيهِ فِيمَا زَادَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

(وَالثَّانِي): يَقْضَرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ إِقَامَةٌ عَلَى حَاجَةٍ يَرَحُلُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَمْنَعْ الْقَصْرَ كَالْإِقَامَةِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَقْضَرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أُلْبِغَ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا يَلْحَقُهَا الْفَسْحُ؛ ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَقْضَرْ فَلَمَّا لَا يَقْضَرُ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وروى أبو داود [١٢٣٥] والبيهقي [٥٢٦٠] عن جابر: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ لَكِن روي مسندًا ومرسلًا، قال بعضهم: ورواية المرسل أصحّ (قُلْتُ): ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمامٌ جمع على جلالته وباقي الإسناد صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيحٌ لأنَّ حكم الصَّحِيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسالٌ وإسنادٌ حكم بالمسند.

(أَمَّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فقال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقًا انقطع سفره فلا يجوز الترخُّص بشيءٍ بالاتِّفاق، فلو جدد السَّير بعد ذلك فهو سفرٌ جديدٌ، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدٍ أو قريةٍ أو وادٍ يمكن البدوي الإقامة به ونحو ذلك، فأما المغازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران:

(أَصْحَبُهُمَا): عند الجمهور انقطاعه لأنَّه ليس بمسافرٍ، فلا يترخص حتى يفارقها.

(وَالثَّانِي): لا ينقطع وله الترخُّص لأنَّه لا يصلح للإقامة، فنيتُه لغوٌ، هذا كله إذا نوى الإقامة وهو ماركٌ، أمَّا إذا نواها وهو سائرٌ فلا يصير مقيمًا بلا خلافٍ، صرح به البندنجي وغيره لأنَّ سبب القصد السفر وهو موجودٌ حقيقةً، أمَّا إذا نوى الإقامة في بلدٍ ثلاثة أيامٍ فأقلُّ فلا ينقطع الترخُّص بلا خلافٍ وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيامٍ؛ قال الشافعي والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيامٍ صار مقيمًا وانقطعت الرخص، وهذا يقتضي أنَّ نيةً دون أربعةٍ لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثةٍ، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا.

وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان: حكاهما البغوي وآخرون:

(أَحَدُهُمَا): يحسب منها يوما الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الخفِّ من مدة المسح.

(وَأَصْحَبُهُمَا): وبه قطع المصنِّف والجمهور: لا يحسبان لما ذكره المصنِّف، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيمًا وعلى الثاني: لا يصير وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء، وأمَّا قول إمام الحرمين والغزالي: متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيامٍ صار مقيمًا فموافقًا لما قاله الأصحاب لأنَّه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج، بحيث لا يبلغ الأربعة ثمَّ

(الشُرْحُ): حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلمٌ وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» رواه البخاري [٣٧١٨] ومسلمٌ [١٣٥٢] أيضًا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثمَّ أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا، صحيحٌ رواه مالكٌ في الموطأ بإسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر.

وحديث «إقامة الصحابة براهمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي [٥٢٦٧] بإسنادٍ صحيحٍ إلا أنَّ فيه عكرمة بن عمارٍ، وهو مختلفٌ في الاحتجاج به، وقد روى له مسلمٌ في صحيحه.

وأما حديث ابن عباسٍ فرواه البخاري في صحيحه [١٠٣٠] لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحدٍ من عشرين، ووقع في بعض روايات أبي داود [١٢٣٠] والبيهقي [٥٢٤٣]، سبعة عشر بنقصان ثلاثةٍ من عشرين، وكذا وقع في المهذب.

(أَمَّا أَلْفَاظُ الْفَضْلِ): فقولُه: أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم، قال أهل اللغة: يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم، وأجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهمز - بفتح الميم الأولى وضمَّ الماء وإسكان الراء وآخره زاي - وهي بلاءٌ معروفةٌ.

وقوله: تسعة أشهر هو بالتاء في أوَّل تسعة وقوله: الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها، والنية يمكن قطعها وإبطالها أمَّا الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففي حديث ابن عباسٍ تسعة عشر يومًا كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لأبي داود [٥٢٥٥] والبيهقي [٥٢٥٠] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري سبعة عشر وفي روايةٍ أخرى لأبي داود [١٢٣١] والبيهقي عن ابن عباسٍ خمسة عشر ولكنها ضعيفةٌ مرسلَةٌ، وكان حديث ابن عباسٍ هذا في إقامة النبي ﷺ بمكة لحرب هوازن في عام الفتح، وروى أبو داود [١٢٢٩] والبيهقي [٥٢٥٨] عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانٌ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» إلا أنَّ في إسناده من لا يحتجُّ به قال البيهقي: أصحُّ الروايات في حديث ابن عباسٍ تسعة عشر، وهي التي ذكرها البخاري قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإنَّ من روى تسع عشرة عدَّ يومي الدخول والخروج، ومن روى سبع عشرة لم يعدلها، ومن روى ثمان عشرة عدَّ أحدهما.

(الحال الثاني): أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمثقف والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة وغوها، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محارباً، وقلنا في الحال الأول: لا يقصر فها هنا أولى وإلا فقولان.

(أَحَدُهُمَا): يترخص أبداً.

(وَأَصْحُهُمَا): لا يتجاوز ثمانية عشر، وإن كان غير محارب فاللهذه أنه لا يترخص أصلاً، وبه قطع الجمهور.

(وَالثَّانِي): أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط.

(فَإِنْ قِيلَ) ثبت في صحيح البخاري [١٠٣١] ومسلم [٦٩٣] عن أنس قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَأَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ» فهذا كان في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ قد نوى إقامة هذه المدة.

فالجواب ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

قالوا: ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقصى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم ﷺ أربعاً في موضع واحد، والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو سافر عبدٌ مع سيده وامرأة مع زوجها، فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان: حكاهما صاحب البيان وغيره:

(أَحَدُهُمَا): ينقطع رخصهما كغيرهما.

(وَالثَّانِي): لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت

نيتيها.

قال صاحب البيان: ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين:

(قُلْتُ): الأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور

منهم الجزم بالإقامة.

(فَرَعٌ): لو دخل مسافران بلدًا ونويا إقامة أربعة أيام

الأيام المحتملة معدودةً بلياليها، ومتى نوى أربعة صار مقيماً في الحال ولو دخل في الليل لم يحسب بقية الليل، وبحسب الغد.

هذا كله في غير المحارب، أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران:

(أَحَدُهُمَا): يقصر أبداً لما ذكره المصنف، وهو اختيار المزني، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وعلى هذا يقصر أبداً، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

(وَأَصْحُهُمَا): عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وتمن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: وهو اختيار الشافعي، وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد، بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية أما إذا أقام في بلدٍ أو قرية لشغلٍ فله حالان:

(أحدهما): أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقتان:

(الصحيح): منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال:

(أَحَدُهُمَا): يجوز القصر أبداً سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها.

(وَالثَّانِي): لا يجوز القصر أصلاً.

(وَالثَّلَاثُ): وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط، وقيل: على هذا يجوز سبعة عشر، وقيل تسعة عشر، وقيل عشرين وسمى إمام الحرمين هذه أقوالاً، والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق كما حكاه المصنف عنه.

وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالاً كانت سبعة:

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز القصر بعد أربعة أيام.

(وَالثَّانِي): يجوز إلى سبعة عشر يوماً.

(وَأَصْحُهُمَا): إلى ثمانية عشر.

(والرابع): إلى تسعة عشر.

(والخامس): إلى عشرين.

(والسادس): أبداً.

(السابع): للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره، ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه.

وقال أنس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث:
إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم؛ وإن نوى
أربعة قصر في أصح الروايتين، وبه قال داود وعن أحمد رواية أنه
إن نوى إقامة اثنين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى
وعشرين قصر، ويحسب عنده يوماً للدخول والخروج.

قال ابن المنذر: وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم.
قال: وقال الحسن البصري: يقصر، إلا أن يدخل مصرًا من
الأمصار، وعن عائشة نحوه، قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم
وليلة أتم قال العبدري: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر
أبدًا حتى يدخل وطنه أو بلدًا له فيه أهل أو مال.

قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس.
أما إذا أقام في بلد لا ينتظر حاجة يتوقها قبل أربعة أيام فقد
ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقصر أبدًا وقال أبو يوسف
ومحمد: هو مقيم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ
فَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ
لِأَنَّهَا صَلَاةٌ سَفَرٌ فَكَانَ قَضَاؤُهَا كَأَذَائِهَا فِي الْعَدْوِ، كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ
فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ
تَخْفِيفٌ تَمَلَّقَ بِمُذَرِّبِ قِرَالٍ بَزْوَالِ الْعُدْرِ، كَالْقَعُودِ فِي صَلَاةِ
الْمَرِيضِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:
(أَحَدُهُمَا): لَا يَقْصُرُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ رُدَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ
فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(وَالثَّانِي): لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَمَلَّقَ بِمُذَرِّبِ
وَالْعُدْرِ بَاقٍ فَكَانَ التَّخْفِيفُ بَاقِيًا فَارَادَ قَضَاءَهَا كَالْقَعُودِ فِي صَلَاةِ
الْمَرِيضِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ
لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ صَلَاةٌ تَامَةٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ كَمَا لَوْ نَدَّرَ أَنْ
يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ صَوْمٌ فِي الْحَضَرِ
وَذَكَرَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الصَّوْمَ تَرَكَهُ
فِي حَالِ الْأَدَاءِ وَكَانَ لَهُ تَرَكَهُ، وَهَهُنَا فِي حَالِ الْأَدَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَقْصُرَ فَوَرَأَنَّهُ مِنَ الصَّوْمِ أَنْ يَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

وأحدهما يعتقد جواز الإقامة أربعة أيام كمذهب
أبي حنيفة والأخر لا يعتقد كره للأخر أن يقتدي به.

فإن اقتدى به صح، وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المأموم،
لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام إلا إذا سلم من ركعتين،
فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة، أو عقب سلامه،
ويتم صلاته، كما لو فسدت صلاة الإمام بمحدث وغيره، وهكذا
ذكر الفرع الشافعي في الأم وأتفق عليه الأصحاب.

(فَرَعٌ): لَوْ سَافَرُوا فِي الْبَحْرِ فَرَكَدَتْ بِهِمِ الرِّيحُ فَاقَامُوا
لانتظار هبوبها فهو كالإقامة لتنجيز حاجة، وقد سبق بيانه، فلو
فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الرياح وردتهم إليه فاقاموا فيه
فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها، ولا تنضم إلى الأولى، نص
عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر.

(فَرَعٌ): قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالْأَصْحَابِ: إِذَا خَرَجَ مَسَافِرًا
إِلَى بَلَدٍ يَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ وَنَوَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَهُ أَقَامَ فِيهِ يَوْمًا، فَإِنْ
لَقِيَ فَلَانًا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ رَجِعَ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِلَى
ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَلِقْ فَلَانًا فَلَهُ الْقَصْرُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنْ لَقِيَهُ
لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ مِنْ حِينَ لَقِيَهُ عَمَلًا بِنَيْتِهِ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ فِي
ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنْ لَا يَقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ الْقَصْرُ
حَتَّى يَفَارِقَ بِنِْيَانِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ، لِأَنَّهُ صَارَ مَقِيمًا فَلَا يَصِيرُ مَسَافِرًا إِلَّا بِالشَّرْعِ فِي
حَقِيقَةِ السَّفَرِ.

فروع

في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد
قد ذكرنا أن مذهبا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي
الدخول والخروج انتقع الترخص.

وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان
وابن المسيب ومالك وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر
يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر قال: وقال
الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا وقال ابن عباس
وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم، وإن نوى
دونها قصر.

وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم.
قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي.

ولو فاتته صلاةً وشك هل فاتت في الحضر أم السفر؟ لم يجز القصر بلا خلافٍ لأن الأصل الإتمام.

(فرع): قال الشافعي - رحمه الله - في الأم: لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلّى العصر في أول وقتها ثم صار حاضراً في وقتها ففقد الظهر في أواخر وقت العصر لزمه إتمامها.

قال الشيخ أبو حامد: يلزمه إتمامها قولاً واحداً ولا يكون على القولين فيمن نسها في السفر فقضاها في الحضر، لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر، فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الإتمام، هذا كلام أبي حامد وهو ضعيفٌ مخالفٌ لإطلاق الأصحاب أن من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فاتتة سفر.

وأما نصّه في الأم فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لأنه في الأم يقول: إن من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أم، ولم يذكر فيه في الأم خلافاً.

وقد قدّمنا هذا عن الأم، والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الأم، فالصحيح جريان القولين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهَا ثُمَّ سَافَرَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَا يَجُوزُ وَوَأَقْفَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ لِأَنَّ السَّفَرَ يُؤْتِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُؤْتِرُ فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ لَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى فِعْلِهَا لَمْ يُؤْتَرْ، فَكَذَا السَّفَرُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِحَالِ الْأَدَاءِ لَا بِحَالِ الْوُجُوبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَهُوَ عَبْدٌ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى عَتَقَ صَارَ فَرَضُهُ الْجُمُعَةَ، وَهَذَا فِي حَالِ الْأَدَاءِ مُسَافِرٌ فَوَجِبَ أَنْ يَقْصُرَ، وَيُخَالِفُ الْحَيْضَ لِأَنَّهُ يُؤْتِرُ فِي إِسْقَاطِ الْفَرَضِ فَلَوْ أَثَرُ مَا طَرَأَ مِنْهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ أَفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْقُدْرَةَ، وَالسَّفَرُ يُؤْتِرُ فِي الْعَدْوِ فَلَا يُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْحَائِضَ تَفَعَّلَ الْقَضَاءُ، وَالْقَضَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْوُجُوبِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَالْمَسَافِرُ يَفْعَلُ الْأَدَاءَ، وَكَيْفِيَّةُ الْأَدَاءِ تَتَّسِرُ بِحَالِ الْأَدَاءِ وَالْأَدَاءُ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَمَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ لَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ حَضَرَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِصْرُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ الْمُزَنِّي وَأَبِي الْعَبَّاسِ

تَرْكُهُ فِي السَّفَرِ).

(الشرح): قوله: «فكان قضاؤها كادائها في العدد» احترازٌ ممن فاتته في الصحة قضاها في المرض قاعداً أو بالتيمم.

(أما حكم الفصل): فقال أصحابنا: إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجوز القصر، وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان:

(أصحهما): باتفاق الأصحاب: يلزمه الإتمام وهو نصّه في الأم والإملاء.

(والثاني): له القصر، نصّ عليه في القديم، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً، وإنما الخلاف إذا فاتت بكماها في السفر، صرح به البندنجي وغيره.

أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان:

(أصحهما): عند المصنف هنا وعند أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد والماوردي والحاملي وجهور الأصحاب له القصر، ونقل الرافعي أيضاً تصحيحه عن الأكثرين.

(والثاني): يلزمه الإتمام وصححه المصنف في التبيه والبغوي والمتولي.

والمذهب جواز القصر.

فعلى هذا لو فاتته في سفرٍ حضر ثم سافر سفرًا آخر فقضى في السفر الباقي هل له القصر؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين:

(أصحهما): له القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين، وجمع بعض

أصحابنا الصور فقال: إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال:

(أظهرها): إن قضى في سفرٍ قصر وإن قضى في حضر أم.

(والثاني): يتم مطلقاً.

(والثالث): يقصر مطلقاً.

(والرابع): إن قضى في ذلك السفر قصر وإلا فلا.

(فإن قلنا) يتم مطلقاً فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في اثنتائها، ففيه خلافٌ مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء؟ وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب أنه إن وقع في الوقت ركعة فإدائها، وإن كان دونها فقضاء، فإن قلنا: قضاء لم يقصر، وإن قلنا: أداء قصر على الصحيح؛ وبه قال الجمهور: وفيه وجهٌ قاله ابن القاص لا يقصر،

ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيءً وقتنا: له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فاتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق، صرح به البندنجي وغيره، هذا مختصر حكم المسألة، وفيها إشكالٌ على لفظ المصنف، فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال: لا يجوز القصر، وذكر قبل هذا عن المزني: إذا فاتت في الحضر فقضاها في السفر قصر، وهذا تناقض؛ لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثباته أولى، وجوابه: أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له، وإنما ذكره إلزاما للشافعي فقال: قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر، وليس المراد أن المزني يعتقد هذا، ويدل على صحة هذا الجواب: أن المزني قال في مختصره: قال الشافعي: وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر، قال المزني: أشبه بقوله أن يتم؛ لأنه يقول في المرأة إذا حاضت، وذكر المسألة فهذا لفظه، وهو صريح فيما ذكرته.

وأما قول المصنف ووافقه أبو العباس فراده: أن أبا العباس خرج وجهاً على وفق إيراد المزني كما ذكرناه من تخريج أبي العباس من الحائض إلى المسافر وعكسه، وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال: ذكر أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه:

(أحدّها): له القصر ولا قضاء عليها.

(والثاني): يلزمه الإتمام ويلزمها القضاء.

(والثالث): له القصر، وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص، وقد ذكر صاحب البيان أن الثقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته وأما قول المصنف: يبطل بالعباد إذا أعتق في وقت الظهر، فمعناه لو أعتق يوم الجمعة، وقد بقي من وقت الظهر أربع ركعات، ولم يكن صلاتها وأمكنت الجمعة لزمته، وإن كان قد تعين عليه فعل الظهر.

وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل، والله أعلم.

(فَرَعُ): في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني: يقصر، ولو فاتت في السفر فقضاها في الحضر فالأصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ودادود.

وقوله: إنه تميّنت عليه صلاة حَصَرَ يَبْطُلُ بِالْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ فِيهِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَإِنْ سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الصَّلَاةِ فَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ مُؤَدُّ لَجَمِيعِ الصَّلَاةِ - جَازَ لَهُ الْقَصْرُ، وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ مُؤَدُّ لِمَا فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ قَاضٍ لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ الْقَصْرُ).

(الشُّرْحُ): إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نصّ الشافعي أن له قصرها، ونصّ فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذا سائر أصحاب الأعدار، وللأصحاب طريقتان، قال ابن سريج: في كلّ واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج: (أحدُهُما): يجب الإتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض.

(والثاني): لا صلاة عليها وله القصر، وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليها وجزّوا القصر، وفرّقوا بما ذكره المصنف وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب، وقال ابن سلمة: لا يقصر.

ودليلهما في الكتاب، وإذا جمعت الصورتان قيل: فيهما ثلاثة أوجه:

(الصحيح): القصر.

(والثاني): الإتمام.

(والثالث): إن ضاق الوقت أتم وإلا قصر، وإن سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فإن قلنا: كلها أداء قصر وإلا فلا، ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال إمام الحرمين: ينبغي أن يمتنع القصر - إن قلنا: يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت، وقد مضى زمن لا يسعها - فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب، كما سبق، قال: والفرق أن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه.

وهذا الذي ذكره إمام الحرمين شاذٌّ مردودٌ، فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلافٍ صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب، ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر قالوا: وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه إذا مضى قدرها صار في معنى من فاتت صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكمالها، والله أعلم.

ولا يجمع العرفي بعرفات، ولا المزدلفي بمزدلفة؛ لأنه وطنه وهل يجمع كل واحدٍ بالبقعة الأخرى؟ فيه القولان كالمكي، وإن قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم، وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى فقال في جمع المكي قولان:

(الجديد): منعه.

(والقديم): جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان.

والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقتين في الجمع حكم سائر الأسفار فيتحير في التقديم والتأخير لكن الأفضل في عرفات التقديم، وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله ﷺ.

فرع

في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى، وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف وعمد بن الحسن، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة وعمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني واحتج لهم بأحاديث المواقيت، ويقول ﷺ: «لَيْسَ فِي النُّومِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى» رواه مسلم [٦٨١] وسبق في المواقيت، وعن ابن عمر قال: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلاَّ مَرَّةً» رواه أبو داود [١٢٠٩].

وعن ابن مسعود قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» رواه البخاري [١٥٩٨] ومسلم [١٢٨٩] يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياساً على جمع المقيم وجمع

وقال مالك وأبو حنيفة: بقصر، ولو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا، وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور وفيه الترخيص السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجمع في الكتاب

* * *

قَالَ المُنْتَفِ - رحمه الله تعالى - : (يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» وَرَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» وَفِي السَّفَرِ الَّذِي لَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَجَازَ فِيهِ الجَمْعُ كَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ.

(والثاني): لا يجوز وهو الصحيح؛ لأنه إخراج عيادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم.

(الشرح): حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري [١٠٥٥] ومسلم [٧٠٣] «وَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ» أسرع، ومذهبنا: جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع، ولا يجوز الجمع في سفر معصية، وقد سبق إيضاحه في أول الباب، ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

(أصحهما) باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الثافمي في كتبه الجديدة.

والقديمة جوازه قال القاضي أبو الطيب في المجرّد وغيره من أصحابنا: وقال أبو إسحاق الروزي: لا يجوز قولاً واحداً، ولعله لم يبلغه نصه في القديم، وقد سبق في هذا الباب، وفي باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان، منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه، وأما الحجّاج من الآفاق، فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع، وفي سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما: أنه بسبب السفر، وبه قطع معظم العراقيين.

(والثاني): بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج.

فإن قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير،

المترفين في السفر فإننا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة، وضاق عملها وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال: (فإن قيل): الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع، ولو علقت المشقة لكان المريض أحق برخصة القصر.

(قلنا): المريض يصلي قاعداً أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللاتمة بحاله، فالإكتفاء بالقعود منه، وهو بلا شغل كالقيم الذي يصلي قائماً، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع.

(فإن قيل): المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجوزونه؟

(قلنا): الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض مولاتها ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل، وقد يؤدي إلى ضرره، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح.

وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث «ليس في النوم تفريط» فإنه عام أيضاً.

(والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال: روي موقوفاً عن ابن عمر من فعله، وقد قدمنا أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً هل يحتاج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه: أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ فوجب تأويل هذه الرواية وردّها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه: أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع روايتها زيادة علم، والجواب عن جمع المقيم: أنه لا يلحقه مشقة.

والجواب عن المريض: سبق في كلام إمام الحرمين، والجواب عن السفر القصير - إذا سلمنا امتناع الجمع فيه - أنه في معنى

المريض وجمع المسافر سفرًا قصيرًا واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ منها حديث ابن عمر قال: «وكان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» رواه البخاري [١٠٥٥] ومسلم [٧٠٣].

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري [١٠٦٠] ومسلم [٧٠٤].

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما» رواه مسلم [٧٠٤].

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» رواه مسلم [٧٠٣].

ورواه البخاري [١٠٥٨] بمعناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر وعن أنس عن النبي ﷺ: «أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» رواه مسلم [٧٠٤].

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ: «كان في غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه أبو داود [١٢٠٨] والترمذي [٥٥٣]، وقال حديث حسن، وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح.

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل» رواه الإسماعيلي والبيهقي [٥٣١٢] بإسناد صحيح، قال إمام الحرمين في الأساليب: في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر، ثم لا يلزم الأفراد

يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَضْلِ طَوِيلٍ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَضْلِ يَسِيرٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَخَّرُ لِلْجَمْعِ، وَقَدْ يُؤَخَّرُ لِغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا التَّأخِيرُ الْمَشْرُوعُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُنَوِّيَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتِ الْأُولَى فَجَزَاءُ الْبِدَاءَةِ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَمَّا التَّابِعُ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ كَصَلَاةٍ فَائِتَةٍ مَعَ صَلَاةٍ حَاضِرَةٍ، فَجَزَاءُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: إذا أراد المسافر الجمع في وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور.

(أحدها): الترتيب فيجب تقديم الأولى؛ لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فلو بدأ بالثانية لم يصح، وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعاً، ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد

الأولى فالثانية فاسدة أيضاً ويعيدها جامعاً (الأمر الثاني): نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب، وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط؛ لأن النبي ﷺ جمع.

ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبنيتها، ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها، فإذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان مختلفان، قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون: قال الشافعي: في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولى، وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقتان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبعثي والسرخسي وغيرهم أحدهما: تقرير التصيين فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلاً لنيته، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى؛ لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية.

(والطريق الثاني): وهو المشهور، وبه قطع الجمهور في المسالتين قولان:

(أحدهما): لا تجوز النية فيهما جميعاً إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر.

(وآخرهما): باتفاق الأصحاب: يجوز مع الإحرام بالأولى أو في اثنتاهما أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل، وحكى

الحضر فإنه لا يعظم المشقة فيه (فإن قيل): فالسفر القصير يبيح التيمم بلا إعادة على الصحيح عنكم.

(فجوابه): أن مدار التيمم على إعراف الماء، وهو يعدم في القصر غالباً كالطويل، والله اعلم.

* * *

قَالَ الْمُنْتَفَى - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَدَّمَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ كَانَ سَافِرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ» وَلِأَنَّ هَذَا أَرْفَقَ بِالسَّافِرِ فَكَانَ أَفْضَلَ).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البيهقي [٥٣٢٠] بإسناد جيد، وله شواهد، وسبق معناه في الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع.

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه.

* * *

قَالَ الْمُنْتَفَى - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

(أحدها): أَنْ يُنَوِّيَ الْجَمْعَ، وَقَالَ الْمَزْنِي: يَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَصْرَ قَدْ يُفْعَلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لِيَتَمَيَّزَ التَّقْدِيمُ الْمَشْرُوعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي وَقْتِ النِّيَّةِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يَلْزِمُهُ أَنْ يُنَوِّيَ عِنْدَ الْبِدَاءِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْإِحْرَامِ كِنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْقَصْرِ.

(والثاني): يَجُوزُ أَنْ يُنَوِّيَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأُولَى، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَقَدَّمَتْ عَلَى حَالِ الْجَمْعِ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا نَرَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ (وَالشَّرْطُ الثَّانِي) التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُعَدَّمَ الْأُولَى ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ الرِّفْقَ لِلأُولَى، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الثَّانِيَةَ تَبَعًا لِلأُولَى فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ التَّبَوُّعِ.

(وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ): التَّابِعُ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُمَا كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا

بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة؛ ويتعين فعلها في وقتها؛ ولو لم يدر أتركه من الأولى؟ أم الثانية؟ لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية؛ وحكى الحراسانيون قولاً أنه يجوز الجمع تخريباً مما إذا أقيمت جمعتان في بلدٍ وجهل أسبقهما ففي قولٍ يجوز إعادة الجمعة والمذهب: امتناع الجمع.

هذا كله في الجمع في وقت الأولى؛ فإن أراد في وقت الثانية قال الأصحاب: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدرٌ يسعها أو أكثر، فإن أخرج بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصي وصارت الأولى قضاءً يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر.

وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والمواولة ففيها طريقان:

(الصحيح): منهما، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي: أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع.

(والطريق الثاني): قاله الحراسانيون فيه وجهان:

(الصحيح): هذا.

(والثاني): أنها واجبات حتى لو أدخل بواحد منها صارت الأولى قضاءً لا يجوز قصرها إذا لم تجوز قصر مقضية السفر والمذهب الأول.

واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ قَتَوَضًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ؛ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» رواه البخاري [١٥٨٨] ومسلم [١٢٨٠]، والله أعلم.

فروع

في مسائل تتعلق بجمع المسافرين

(إحداها): إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيمًا بنية الإقامة، أو وصول سفينة دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فصحيحة؛ لأنها في وقتها غير تابعة، ولو صار مقيمًا في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبنغوي وآخرون من الحراسانيين:

الحراسانيون وغيرهم وجهها أنه يجوز في أثناءها، ولا يجوز مع التحلل، ووجهها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية، وهو قول خرج الزني للشافعي، وهو قوي، قال الدارمي: ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيًا ففيه القولان.

(الأمر الثالث): المواولة، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور: اشتراطها، وفيه وجه: أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي علي التقي من أصحابنا.

ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلّى العشاء جاز، وهذا النص مؤولٌ عند الأصحاب، والمشهور اشتراط المواولة، وعليه التفرقة؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاةٍ واحدةٍ.

فوجبت المواولة كركعات الصلاة، قال أصحابنا: فعلى هذا لا يضر الفصل السير ويضر الطويل، وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصديقي: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضعيفٌ والصحيح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في ذلك إلى العرف، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة، ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب، وقال أبو إسحاق المرزبي: لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب، وخالفه الأصحاب وقالوا: هذا فصلٌ يسير، وقد سبقت المسألة في باب التيمم.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد: اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيًا، وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال: فكل ما منع البناء منع الجمع؛ وما لا فلا، قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور.

وقال الإصطخري: لا يبطل؛ قال أصحابنا: ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها؛ سواء طال بعذر كالتسهو والإغماء ونحوهما أم بغيره.

ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركناً من الأولى بطلتا جميعاً وله إعادتهما جامعاً؛ لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم؛ وإن تذكر أنه ترك ركناً من الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها؛ ومضت الصلاتان على الصحة، وإن طال

(الرابعة): قال الغزالي في البسيط والمتولي في التمتة وغيرهما: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين، ويصلي كل صلاة في وقتها، قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، قال: والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين، يعني خلاف أبي حنيفة وغيره، فمن أوجب القصر وأبطل الجمع. وقال المتولي: ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والقطر.

(الخامسة): قال المتولي: لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع - فإن قلنا: يشترط نية الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه وإلا فيصح لوجود السفر وقت النية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمَطْرِ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فَجَازَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ فِي الْأُمِّ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُخِرَ رَبَّمَا انْقَطَعَ الْمَطْرُ فَجَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ).

فصل

فَإِذَا دَخَلَ فِي الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ ثُمَّ جَاءَ الْمَطْرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ حَدَثَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْأُولَى مَعَ الْمَطْرِ ثُمَّ انْقَطَعَ فِي أَثْنَائِهَا ثُمَّ عَادَ قَلِيلًا أَنْ يُسَلَّمَ وَدَامَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالثَّانِيَةِ جَازَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ مُوجُودَ فِي حَالِ الْجَمْعِ، وَإِنْ عَلِمَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَحْوَالِ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالِ الدُّخُولِ، وَلَا بِحَالِ الْجَمْعِ.

فصل

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي مَطَرٍ يُبَلُّ الثَّيَابَ، وَأَمَّا الْمَطْرُ الَّذِي لَا يُبَلُّ الثَّيَابَ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَأَذَى بِهِ، وَأَمَّا التَّلَجُّ فَإِنَّ كَانَ يُبَلُّ الثَّيَابَ فَهُوَ كَالْمَطْرِ، وَإِنْ لَمْ يُبَلِّ الثَّيَابَ لَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ لِأَجْلِهِ، فَأَمَّا الْوَحْلُ وَالرَّيْحُ وَالظَّلْمَةُ وَالْمَرَضُ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِهَا فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ لِأَجْلِهَا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَنْسَجِدٍ لَيْسَ فِي

(أَحَدُهُمَا): يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرّد والمتولي في التمتة، فعلى هذا هل تبطل الثانية أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان في نظائرها. (أَصْحُهُمَا): تنقلب نفلًا، وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة.

(والثاني): من الوجهين وهو الأصح عند الرافعي، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرّد والمتولي في التمتة: لا يبطل الجمع؛ لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعراض كصلاة التيمم في السفر إذا رأى الماء فيها، ويخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى.

أما إذا صار مقيمًا بعد فراغه من الثانية، فإن قلنا: الإقامة في أثنائها لا تؤثر في الجمع فهذا أولى؛ وإلا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبعوي وآخرون.

(أصحهما): لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد وغيره من العراقيين. (والثاني): تبطل، ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها، فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها - لم تجب إعادتها بلا خلاف، وصرح إمام الحرمين بجزء الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء، هذا كله إذا جمع تقديمًا، أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغها لم يضر بالاتفاق، وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاءً.

ذكره المتولي والرافعي، فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف. (الثانية): قال أصحابنا: إذا جمع كانت الصلاتان أداءً، سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا.

وحكى الغزالي وغيره وجهًا أنه إذا جمع تأخيرًا فالموخّرة قضاءً، والصحيح: الأول وبه قطع الجمهور.

(الثالثة): قال أصحابنا: يستحب للجامع فعل السنن الربّية، ويستحب ذلك للقاصر أيضًا، وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع، ونسب المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله - تعالى - قريبًا.

ونذكر هناك متى يصلّيها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر

تهدية وغيرهما بأن قوله، ولا مطر، أي، ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية.

ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا، وأجاب الماوردي بأنه كان مستظلاً بسقفه ونحوه، وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة، والمختار ما أجاب به البيهقي.

وقول المصنف: وإن كان يصلّي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان.

قال في القديم: لا تجوز، وفي الإملاء يجوز، هكذا وقع في نسخ المذهب في القديم: لا يجوز، وفي الإملاء يجوز، وقال مثل قوله الحمالي في المجموع.

وأما جمهور الأصحاب فقالوا: قال في الأم: لا يجوز، وقال في الإملاء: يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والحمالي مع نقل الجمهور أنّ الجواز مختص بالإملاء، والمنع منصوص في الأم والقديم، ومعلوم أنّ الإملاء من الكتب الجديدة، وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة المصنف أنّ جواز الجمع أصح من منعه، حيث ذكر الجواز عن إملاء، وهو جديد، والمنع عن القديم، ومعلوم أنّ الأصح هو الجديد إلا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدّمة هذا الشرح، ليست هذه منها، وليس هذا التوهم صحيحاً بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (الْوَحْلُ) هو بفتح الحاء على اللّغة المشهورة، ولم يذكر الجمهور غيرها، وحكى الجوهري وغيره إسكانها أيضاً.

وقوله: (لَأَجْلِهَا) قد سبق أنّ المعروف في اللّغة من أجلها وأنه بفتح الهزّة وكسرهما.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال الشافعي والأصحاب: يجوز الجمع بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولاً: أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظّهر والعصر، وهو مذهب مالك.

وقال الزّمني: لا يجوز مطلقاً، والمذهب الأوّل، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً، وبه قطع الأصحاب.

قال أصحابنا: وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب.

قال أصحابنا: والتّلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع، وإلا فلا.

هكذا قطع به الجمهور في الطّريقتين، وهو الصّواب.

وحكى صاحب التّمتّة وجهاً: أنه يجوز الجمع بالتّلج، وإن لم يذب، ولم يبل الثياب، وهو شاذ غلط، وحكى إمام الحرمين

طريقه إليه مطر ففيه قولان.

قال في الإملاء: بجوز؛ لأنّ النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، ويؤت أزواجاً إلى المسجد ويحبب المسجد.

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري [٥١٨] ومسلم [٧٠٥] وزاد فيه: قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يبرج أمته وقوله: قال مالك: أرى ذلك - هو بضم الهزّة - أي أظنه.

وهو مالك بن أنس الإمام.

وقال الشافعي أيضاً مثله، ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم [٧٠٥] وسنن أبي داود [١٢١١] عن ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر» وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به.

قال البيهقي: هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أنّ حبيب بن أبي ثابت من شرطه.

قال: ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة.

قال البيهقي: ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى، يعني رواية الجمهور: من غير خوف، ولا سفر.

قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقول ابن عباس: أراد أن لا يبرج أمته، قد يحمل على المطر، أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد.

وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف، ولا مطر بجوابين:

(أحدُهُما): معناه، ولا مطر كثير.

(والثاني): أنه يجمع بين الرويتين فيكون المراد برواية: من غير خوف، ولا سفر: الجمع بالمطر، والمراد برواية: ولا مطر الجمع المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أوّل وقتها.

هذا كلام أبي حامد، ويؤيد هذا التأويل الثاني أنّ عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

وثبت في الصحيحين [خ: (١١٢٠)، م: (٧٠٥)] عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أحر الظّهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك.

وأجاب القاضي أبو الطيّب في تعليقه والشيخ أبو نصر في

والغزالي وجهًا: أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقًا، وهو وجهٌ ضعيفٌ خرّجه القاضي حسينٌ في تعليقه إبتاعًا لاسم المطر، وهذا شاذٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، فإنَّ اسم المطر ليس منصوبًا عليه حتّى يتعلّق به فوجب اعتبار المعنى، وأمّا الشفّان، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللّغة: هو برد ريح فيها ندوةٌ، فإذا بلّ الثّوب جاز الجمع، هذا هو الصّواب في تفسيره وحكمه، وقد قال البغوي والرافعي: إنّه مطرٌ وزيادة، فيجوز الجمع، والصّواب ما قدّمته وأمّا الوحل والظلمة والريّح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنّه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنّف والجمهور، وقال جماعةٌ من أصحابنا بجوازها، وسنفرّد في ذلك فرعًا مبسوطًا بأدلّته إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر، وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلّي جماعةً في مسجدٍ يقصده من بعد، ويتأدّى بالمطر في طريقه، فأما من يصلّي في بيته منفردًا أو جماعةً أو يمشي إلى المسجد في ركنٍ أو كان المسجد في باب داره، أو صلّى النّساء في بيوتهنّ أو الرّجال في المسجد البعيد أفرادًا فهل يجوز الجمع؟ فيه خلافٌ حكاه جماعةٌ من الحراسيّين وجهين، وحكاه المصنّف وسائر العراقيّين وجماعاتٌ من الحراسيّين قولين:

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر، وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلّي جماعةً في مسجدٍ يقصده من بعد، ويتأدّى بالمطر في طريقه، فأما من يصلّي في بيته منفردًا أو جماعةً أو يمشي إلى المسجد في ركنٍ أو كان المسجد في باب داره، أو صلّى النّساء في بيوتهنّ أو الرّجال في المسجد البعيد أفرادًا فهل يجوز الجمع؟ فيه خلافٌ حكاه جماعةٌ من الحراسيّين وجهين، وحكاه المصنّف وسائر العراقيّين وجماعاتٌ من الحراسيّين قولين:

(أصحُّهُما): باتّفاقهم: لا يجوز، وهو نصّه في الأمّ والقديم كما سبق، ثمّ صحّحه إمام الحرمين والبغوي والرافعيّ وقطع به الحماليّ في المنتع والجرجانيّ في التّحرير؛ لأنّ الجمع جوزّ للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقودٌ هنا، والثاني، وهو نصّه في الإملاء: يجوز، واحتجّ له المصنّف وغيره بأنّ النبيّ ﷺ: «كَانَ يَجْمَعُ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ» أجاب الأوّلون عن هذا بأنّ بيوت أزواجه ﷺ تسعة، وكانت مختلفةً منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعنّه ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهرٌ، فإنّ احتمال كونه ﷺ في الباقى أظهر من كونه في بيت عائشة، وأمّا وقت الجمع فقال أصحابنا: يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً، وفي جوازها في وقت الثانية قولان:

(أصحُّهُما): عند الأصحاب: لا يجوز، وهو نصّ الشافعيّ في معظم كتبه الجديدة، ونصّ في الإملاء والقديم: أنّه يجوز وحكى جماعةٌ من الحراسيّين الخلاف وجهين، وعكس صاحب الإبانة حكم المسألة فقال: يجوز الجمع في وقت الثانية قولاً واحداً، وفي جوازها في وقت الأولى القولان؛ واتّفق الأصحاب على تغليظه قال أصحابنا: فإذا جمع في وقت الأولى اشترطت الشّروط الثلاثة

الأولى طريقان:

(أصحُّهُما): وبه قطع العراقيّون وأبو زيّد والبغويّ وآخرون: يشترط وجهًا واحدًا.

(الثاني): حكاه جماعةٌ من الحراسيّين فيه وجهان:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): لا يشترط.

ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصحاب، وليس كما ادّعى، وأمّا انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاثة فلا يضرّ على الصحيح الذي نصّ عليه الشافعيّ وقطع به الأصحاب في طرقهم، ونقل إمام الحرمين عن بعض المصنّفين، ويعني به صاحب الإبانة: أنّه قال: في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السّابق في طرآن الإقامة في جمع السّفرة، وضعتّه الإمام وأنكره وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها، وذكر أبو القاسم بن كجّ عن بعض الأصحاب أنّه لو افتتح الأولى، ولا مطر ثمّ مطرت في

أثناءها ففي جواز الجمع القولان في نيّة الجمع في أثناء الأولى، واختار ابن الصّبّاغ هذه الطّريقة وجزم بها صاحب التّمة، وهذا شاذٌ مردودٌ، والمذهب ما قدّمناه.

أما إذا أراد الجمع في وقت الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيّون: يصلّي الأولى مع الثانية، سواء اتّصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها هكذا صرح به الحماليّ وآخرون من العراقيّين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلّهم وقال البغويّ: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلّي الأولى في آخر وقتها، كالمسافر إذا أحرّق بيّة الجمع ثمّ أقام قبل وقت الثانية.

قال الرّافعيّ: ومقتضى هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاءً، كما لو صار مقيمًا، والمذهب ما قدّمناه عن العراقيّين، واحتجّوا له بأنّه جوزّ له التّأخير فلا يتغيّر حاله

(فَرَحٌ): يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كجّ وصاحب البيان وآخرون، فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

فإنّ قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصّلاتين، وفي السّلام في الجمعة كما في غيرها.

قال صاحب البيان:، ولا يشترط وجوده في الخطبتين؛ لأنهما ليسا بصلاة؛ بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما، كما لا يشترط في الطهارة، قال الرافعي: وقد ينازع في هذا ذهباً إلى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون: فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر، ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق؛ واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداءً جاز فعل الجمعة وخطبتيها.

(فرغ): المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة، ولا الخوف، ولا الوحل.

وقال المتولي: قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه، وقال الرافعي: قال مالك وأحمد فيجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية، قلت: وهذا الوجه قوي جدًا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» رواه مسلم [٧٠٥] كما سبق بيانه، ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف أكد من الممطر، وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق السروزي، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس.

واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء:

(وبئها): حديث المواقيت، ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

(وبئها): أن النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا.

(وبئها): أن من كان ضعيفًا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض.

فإن قيل: لم أحققتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع؟ فالجواب من وجهين:

(أحدهما): جواب القاضي أبي الطيب، وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر، وتارك الجماعة يصلي منفردًا فيأتي ببدل، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل.

(والثاني): أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس خصوصًا، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق؛ ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيمٌ بمرضٍ وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل.

فرع

في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقًا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان.

فرع

في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف،

ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: أنه لا يجوز.

وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب.

قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذ عادةً

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به، وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج، ورأيت تقديمه هنا لوجهين:

(أحدهما): استباق الخيرات.

(والثاني): أنه هنا أنسب، وقد بسطه البيهقي بسطًا حسنًا في كتابه السنن الكبير، وقد جمعت أنا جملاً كبيرةً منه في أول كتاب الإيضاح في المناسك، وجملةً صالحةً في كتاب الأذكار مما يتعلّق بآذكاره، والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرةً.

وفي الباب مسائل:

(أحدها): إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يشق بدنيه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلّي من الهوى وحفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كانوا يشاورونه في أمورهم.

(الثانية): إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلّي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وقد سبق بيانه وبينان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع

(الثالثة): إذا استقرّ عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج عن مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويردّ الودائع ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضاءه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه

(الرابعة): في إرضاء والديه ومن يتوجّه عليه برّه وطاعته فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل تذكره إن شاء الله - تعالى - حيث ذكره المصنّف في باب الفوات والإحصار

(الخامسة): إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصحّ حجّه وغزوه في الظاهر، لكنّه ليس حجاً مبروراً، وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى

(السادسة): يستحبّ للمسافر في حج أو غيره ممّا يجمّل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زاده طيباً لقوله تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ والمراد بالطيب هنا: الجيد، والخبيث: الرديء، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله

(السابعة): يستحبّ ترك المماحكة فيما يشتره لأسباب سفر حجّه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة، وكذا كلّ قرينة

(الثامنة): يستحبّ أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة؛ لأنّ ترك المشاركة أسلم منه؛ لأنّه يمتنع بسببها من التصرف في وجه الخير من الصدقة وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن شارك جاز، واستحبّ أن يقتصر على دون حقه، وأما اجتماع الرقعة على طعام يجمعه يوماً يوماً فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء، وقد صحّت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم، وقد ذكر المصنّف المسألة في باب الخلطة في المواشي، ومستزيدها إيضاحاً هناك إن شاء الله تعالى.

وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرُونَ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»

(التاسعة): إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلّم كيفيتهما؛ إذ لا تصحّ العبادة بمن لا يعرفها، ويستحبّ لمرشد الحج أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها ويديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده، ومن أخلّ بهذا من العوام يخاف أن لا يصحّ حجّه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك، وربما قلّد بعضهم بعض عوام مكّة وتوهم أنّهم يعرفون المناسك محققة فآغتر بهم، وذلك خطأ فاحش، وكذا الغازي وغيره يستحبّ أن يستصحب معه كتاباً معتمداً مشتملاً على ما يحتاج إليه، ويتعلم الغازي ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره، وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشبه ذلك، ويتعلّم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصحّ وما يبطل وما يجلّ ويحرم، ويستحبّ ويكره وما هو راجح على غيره، وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلّم ما يحتاج إليه من أمور دينه، وإن كان بمن يصيد تعلّم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم، وما يباح به الصيد، وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما، وإن كان راعياً تعلّم ما يحتاج إليه، وهو ما ذكرناه في حقّ المعتزل مع كيفية الرقّ بالدوابّ وذبحها، وإن كان رسولاً إلى سلطان ونحوه تعلّم آداب مخاطبات الكبار، وجواب ما يعرض وما يجلّ من ضيافتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقاسمه ونحو ذلك وإن كان وكيلاً أو عامل قراض تعلّم ما يباح له من الشفّ والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه، وعلى كلّ المذكورين تعلّم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه، وسيأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله - تعالى، وهذا كلّه يأتي في هذا الكتاب مفرّقاً في مواضعه والله أعلم.

(العاشر): يكره ركوب الجلالة، وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح

(الحادية عشرة): يستحبّ له أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشّرّ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر له مع

(لأَيَلَابِ قُرَيْشٍ) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودينه، وللمسلمين كذلك، ويسأل الله - تعالى - الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره، فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَوَجَّهْتَ بِكَ اغْتَضَمْتَ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّيْ، وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي».

(الخامسة عشرة): يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودعه ويقول كل واحد لصاحبه: استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زدك الله - التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيشما كنت.

ومما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي [٣٤٤٣] وقال: حديث حسن، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِعَ الْبَيْتَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» حديث صحيح رواه أبو داود [٢٦٠١] وغيره بإسناد صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي، فَقَالَ: زَوِّدْكَ اللَّهُ - التَّقْوَى، فَقَالَ: زِدْنِي فَقَالَ: وَاعْفُرْ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه الترمذي [٣٤٤٤] وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ»

(السادسة عشرة): يستحب أن يدعو له من يودعه، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها والحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ: لَا تَسْتَأْذِنُ يَا أَحْمَى مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

وفي رواية قال: «أَشْرَكْنَا يَا أَحْمَى فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داود

[١٤٩٨] والترمذي [٣٥٦٢] وقال: حديث حسن صحيح

(السابعة عشرة): يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى -

هذا كونه عالماً فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحتم عليها، واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء، ولا الأقارب، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى؛ لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره، ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات

(الثانية عشرة): يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً؛ لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات، ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما، وهو أن يريد به وجه الله - تعالى - قال الله - تعالى -: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

(الثالثة عشرة): يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ: «خَرَجَ فِي غَزْوَةِ بَنِي كَعْبِ بْنِ الْحَمِيصِ» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية في الصحيحين [خ: (٢٧٩٠)]: «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيصِ».

وفي رواية في الصحيحين [خ: (٢٧٨٩)]: «أَقْلَ مَا كَسَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيصِ» ودليل يوم الاثنين عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ» ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ» رواه أبو داود [٢٦٠٦] والترمذي [١٢١٢] وقال: حديث حسن.

(الرابعة عشرة): يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: «مَا خَلَفَ عَبْدٌ أَهْلَهُ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرُكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفْرًا».

وعن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَعَهُ بِرَكَعَتَيْنِ» رواه الحاكم [١١٨٨] وقال: هو صحيح على شرط البخاري، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) و

النقص، وقد أوضحتها في كتاب الأذكار، وفي الرياض.

وعن علي بن ربيعة قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتَى بِدَائِيهِ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحَّكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتَ ثُمَّ صَحَّكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَ؟ قَالَ: إِنْ رِئِكَ - سُبْحَانَهُ - يَغْنَجُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أبو داود [٢٦٠٢] والترمذي [٣٤٤٦] وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود.

(التاسعة عشرة): يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَكْبٌ بِلَيْلٍ وَخَدَهُ» رواه البخاري [٢٨٣٦].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّكَّابُ شَيْطَانٌ وَالرَّائِكَانُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود [٢٦٠٧] والترمذي [١٦٧٤] والنسائي [٨٨٤٩ - الكبرى] بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن.

(فرغ): ينبغي أن يسير مع الناس، ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنتان الطريق فإنه يخاف عليه الإفار بسبب ذلك.

(فرغ): قد يقال: ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر.

(والجواب): أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله تعالى، واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة، بل مصلحتهم وراحتهم فيها.

(العشرون): يستحب أن يؤمر الرقعة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً، ويطيءهم لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» حديث حسن رواه أبو داود [٢٦٠٨] بإسناده حسن.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ،

في باب صدقة التطوع، والسنة أن يدعو بما صحَّ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلُّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلُّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلَمُ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود.

ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كَفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَيُنْحَى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود [٥٠٩٥] والترمذي [٣٤٢٦] والنسائي [٩٩١٧ - الكبرى] وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن زاد أبو داود فيه: «فَيَقْسُو الشَّيْطَانَ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَفَيْتَ بِكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكَفَيْتَ وَوَقَيْتَ» (الثامنة عشرة): السنة: إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول: بسم الله، فإذا استوى عليها قال: الحمد لله، ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الأحاديث:

(منها): حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، واطو عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنٌ، وَزَادَ فِيهِمْ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم [١٣٤٢].

معنى مقرنين مطيقين، والوعثاء - بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثناة والمد هي الشدة والكآبة - بالمد - هي تغير النفس من خوفٍ ونحوه والمنقلب المرجع.

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» رواه مسلم [١٣٤٣]، هكذا هو في صحيح مسلم بعد السكون بالنون، وكذا رواه الترمذي [٣٤٣٩] والنسائي [٥٤٩٨] قال الترمذي: ويروى الكور بالراء كلاهما صحيح المعنى، قال العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى

رواه أبو داود [٢٥٦٧] بإسنادٍ جيدٍ.
وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ارْكَبُوا هَلْوَةَ
الدُّرَابِ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيًّا» رواه
الحاكم في المستدرک [١٦٢٥] والبيهقي [١٠١١٦]، قال الحاكم:
هو صحيحٌ، وأما جوازُه للحاجة فيه الأحاديث الصحيحة
المشهورة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ عَلَيَّ نَاقِيَةً وَأَنَّهُ ﷺ
خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى عَلَيَّ نَاقِيَةً» وغير ذلك من الأحاديث
(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ): يجوز الإرداف على الدَّابَّةِ إذا كانت
مطيقَةً، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقَةً، فأما دليل المنع إذا لم تطلق
فالأحاديث السابقة قريباً مع الإجماع، وأما جوازُه إذا كانت مطيقَةً
ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة:
(منها): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
«أَرَدَفَهُ حِينَ دَفَعْنَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى» رواه البخاري [١٥٨٦] ومسلم
[١٢٨٠].
وفي الصحيحين [خ: (١٢٨)، م: (٣٢)] عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ: «أَرَدَفَ مُعَاذًا عَلَى الرَّحْلِ» وفي الصحيح: أَنَّهُ ﷺ: «أَرَدَفَ
مُعَاذًا عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ» - بضم العين المهملة - وفي
الصحيحين [خ: (١٤٤٦)، م: (١٢١١)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ أُخْتَهُ عَائِشَةَ مِنَ التَّيْمِيمِ فَأَرَدَفَهَا
وَرَأَاهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».
وفي الصحيحين [خ: (٢١٢٠)، م: (١٣٦٥)] عن أنس أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ: «أَرَدَفَ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَرَأَاهُ حِينَ
تَزَوَّجَهَا بِخَيْبَرٍ».
وفي صحيح البخاري [٢٨٢٥] من رواية أسامة: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ أَكَاثُ وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ».
وفي صحيح مسلم [٢٤٢٨] عن عبد الله بن جعفر قال:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِأَخِي ابْنِي
فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلَنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا».
وفي المسألة أحاديث كثيرة؛ وإذا أردف كان صاحب الدَّابَّةِ
أحقَّ بصدرها، ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها
بتقدمه لجلالته أو غير ذلك، وفيه حديث مرفوع: «الرَّجُلُ أَحَقُّ
بِصَدْرِ دَابَّتِهِ» رواه البيهقي [١٠١٣٤] عن ابن بريدة عن أبيه
مرفوعاً، وعن ابن بريدة مرفوعاً مرسلًا.
(الخامسة والعشرون): يجوز الاعتقاد على الدَّابَّةِ، وهو: أن

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِيئَةٌ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفِي، وَلَنْ تُغْلَبَ اثْنَا
عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلْبَةٍ» رواه أبو داود [٢٦١١] والترمذي [١٥٥٥]
وقال: حديث حسنٌ، والمراد بالصَّحَابَةِ هنا المتصاحبون
(الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ): يكره أن يستصحب كلبًا، ويكره أن
يلتصق في الدَّابَّةِ جرسًا أو يقلدها وترًا وترًا سواءً البعير والبغل
وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأَنَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلم
[٢٢١٣].
وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» رواه
مسلم [٢١١٤] في صحيحه.
وعن أبي بشر الأنصاري أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسِلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رسولاً يقول: «لَا يَبْقَيْنُ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ
وَتْرٍ أَوْ قَالَ: قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعْتُمْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَرَى ذَلِكَ مِنْ
الْعَيْنِ» رواه البخاري [٢٨٤٣] ومسلم [٢١١٥]، قال الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: فإن وقع شيء من ذلك من جهة
غيره، ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع
هؤلاء، فلا تحرمي ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم.
(الثانية والعشرون): لا يجوز أن يحمل الدَّابَّةُ فوق طاقتها ولو
استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته
لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» رواه مسلم [١٩٥٥]، ولقوله ﷺ: «لَا
ضُرْرَ، وَلَا ضِرَارَ» ولحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال:
«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِظُنْبِهِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ
فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْعَجْمَةِ وَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» رواه
أبو داود [٢٥٤٨] بإسنادٍ صحيح.
(الثالثة والعشرون): يستحب أن يريح دابته بالتزول عنها
غدوةً وعشيَّةً، وعند عقبه ونحوها، ويتجنب النوم على ظهرها؛ لما
ذكرناه في المسألة قبلها، وعن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى
الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا، وَنَاقَتُهُ تَقَادُ» رواه البيهقي
[١٠١١٨].
وأما المكث على ظهر الدَّابَّةِ، وهي واقفة، فإن كان يسيرًا فلا
باس، وإن كان كثيرًا حاجتة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجتة فهو
مكروه، ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِبَائِكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَسَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَلْعَنَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْسِ إِلَّا
بِشِقِّ الْأَنْفَسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاصْطُوا حَاجَاتِكُمْ»

في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره.

(التاسعة والعشرون): يسن مساعدة الرقيق وإعانتة لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وهو حديث صحيح مشهور في «صحيح مسلم» وغيره.

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

وعن أبي سعيد قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمناً وشمالاً».

فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» رواه مسلم، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة يعني كعقبة أحدكم فضممت إلى اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبة كعقبة أحدكم من جملي» رواه أبو داود.

(الثلاثون): يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره، وإلا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه، ولثلاً يطمع فيهم ويتعرض للصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويؤدب ويأمر له» رواه أبو داود [٢٦٣٩] بإسناد حسن، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعلهُ

(الحادية والثلاثون): ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحة الناس في الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهم، ولا يؤنّبه على خروجه بلا زادٍ وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً.

ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين.

قال الله -تعالى-: «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

يركب واحدٌ وقتاً، ثم ينزل ويركب الآخر وقتاً، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة قالت: «فلما خرج خرج معهُ عامرُ بنُ فهيرةَ يَغْتَقِيَانِ حَتَّى الْمَدِينَةِ» رواه البخاري [٣٨٦٦].

وعن ابن مسعود قال: «كنا يومَ بدرِ اثنينِ علىَ بعيرٍ وثلاثةُ علىَ بعيرٍ، وكانَ عليٌّ وأبو أمامةَ زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ نَمْسَ عَنكَ فَيَقُولُ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِأَقْوَى عَلَيَّ الْمُنْشِي مِنِّي، وَلَا أَرْعَبُ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ» رواه النسائي [٨٨٠٧ - الكبرى] والبيهقي [١٠١٣٧] بإسناد جيد.

(السادسة والعشرون): السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المراعي والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخُصْبِ فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في الجُدْبِ فأسرِعوا عَلَيْهَا السَيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا بِقِيَّهَا، وَإِذَا عَرُسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّوَابِّ وَمَأْوَى المَهِوَمِ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم [١٩٢٦] معنى أعطوا الإبل حظها: ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها.

والنقي بنون مكسورة ثم قاف ساكنة - وهو المخ، ومعناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب غمها من ضنك السير، والتعريس النزول في الليل، وقيل في آخر الليل خاصة. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

رواه البخاري [٢٢٣٤] ومسلم [٢٢٤٤].

(السابعة والعشرون): يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاللُّجْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود [٢٥٧١] بإسناد حسن، ورواه الحاكم [٢٥٣٥] وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال في رواية [١٦٣٠]: «فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر».

(الثامنة والعشرون): قال البيهقي: يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْشِيرُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ» رواه مسلم [٢٠١٣]، وسبق بيانه في آخر باب الآنية.

وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر، وليس

الجَاهِلِينَ»، وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَكُونُ الْمُعَانُونَ شُغَمَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٢٥٩٨].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبْغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطُّعْمَانِ، وَلَا اللَّعْمَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِزْيِءِ» رواه الترمذي [١٩٧٧] وقال: حديث حسن. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهَيِّطُ الْأَرْضَ فَتَعْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الْبُزْيِءِ لَعْنًا، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلذِّكْرِ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود [٤٩٠٥].

وعن عمران بن حصين قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ» رواه مسلم [٢٥٩٥].

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ؛ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَامِنَ بِهِمْ الْجِبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» رواه مسلم [٢٥٩٦].

وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك، وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض.

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ): يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد التنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» رواه البخاري [٢٨٣١].

وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا التَّنَائِبَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا» رواه أبو داود بإسناد صحيح وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَلَّمَا أَرْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَذْدَفَ كَبَّرَ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُوبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ

وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» رواه البخاري [١٧٠٣] ومسلم [١٣٤٤].

الفدفع - بفتح الفاءين بينهما دالٌّ مهملة ساكنة - الغليظ المرتفع من الأرض.

وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْضِعْنِي؛ قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ؛ فَلَمَّا وَكَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي [٣٤٤٥] وقال: حديث حسن.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» رواه البخاري [٢٨٣٠] ومسلم [٢٧٠٤].

اربعوا بفتح الباء الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ): يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا؛ لحديث صهيب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَبَنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رواه النسائي [١٠٣٧٧ - الكبرى] والحاكم [١٦٣٤] والبيهقي [١٠١٠٠].

قال الحاكم: هو صحيح الإسناد

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات؛ لأن دعوته مجابة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسْأُوفِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ» رواه أبو داود [١٥٣٦] والترمذي [١٩٠٥] وقال: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود على ولده

(الْحَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ): إذا خاف ناسًا أو غيرهم فالتسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُودِهِمْ» رواه أبو داود [١٥٣٧] والنسائي [٨٦٣١] بإسناد صحيح.

الحديث رواه البخاري [٣٩٦٠] ومسلم [١٨٠٢].
 (الثامنة والثلاثون): يستحب خدمة المسافر الذي له نوع
 فضيلة، وإن كان الخادم أكبر سنًا لحديث أنس قال (خَرَجْتُ مَعَ
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ
 فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تُصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتَ أَلَّا
 أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتَهُ، قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسِ)
 رواه البخاري [٢٧٣١] ومسلم [٢٥١٣].

(التاسعة والثلاثون): في بيان كيفية مشي من أعيان.

احتج فيه البيهقي [١٠١٢٦] بحديث جابر قال: «شَكَكَ نَاسٌ
 إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِنَا فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلَانِ فَسَلْنَا
 فَوَجَدْنَاهُ أَخْفَ عَلَيْنَا» ورواه الحاكم أيضًا [١٦١٩]، وقال: هو
 صحيحٌ على شرط مسلم.

(الأربعون): يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال:
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي
 الوَجْهِ» رواه مسلم [٢١١٦].

ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة
 للأحاديث الصحيحة في ذلك، وإجماع العلماء، وستأتي المسألة
 مبسطة في كتاب الإجارة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله
 تعالى.

(الحادي والأربعون): ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى
 الصلاة في أوقاتها، وقد يسر الله - تعالى بما جوزه من التيمم
 والجمع والقصر، وقد سبق في باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه
 النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصلها
 على الدابة ويلزم إعدادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك
 (الثانية والأربعون): السنة أن يقول: إذا نزل منزلاً ما روته
 خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ
 مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ
 يُضْرَبْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم [٢٧٠٨].

(الثالثة والأربعون): يكره النزول في قارة الطريق لحديث
 أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا عُرْسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا
 الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى المَهِوَامِ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم
 [١٩٢٦]، وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين
 (الرابعة والأربعون): السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما

رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُورُ عَلَيْكَ،

وَيَسُنُّ أَيْضًا أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءِ الكَرْبِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -
 العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ - رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» رواه
 البخاري [٦٩٩٤] ومسلم [٢٧٣٠].

وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال: «يَا حَيُّ يَا
 قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» رواه الترمذي [٣٥٢٤] والحاكم وقال:
 إسناده صحيح.

(فرخ): إذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما
 جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ
 الغِيلَانُ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ» الغيلان: طائفة من الجن والشياطين، وهم
 سحرتهم، ومعنى تغولت: تلوئت في صور، واختلف العلماء هل
 للغول وجود أم لا؟ وقد أوضحته في «تهذيب اللغات».

(السادسة والثلاثون): إذا استعصت دابته قيل: يقرأ في
 أذنها: «أَفْعَيْرَ دِينَ اللُّو يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
 وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» وإذا انفلتت دابته نادى يا
 عباد الله احبسوا، مرتين أو ثلاثاً، فقد جاء فيها آثار أوضحتها في
 كتاب الأذكار، وجربت أنا هذا الثاني في دابة انفلتت مني، وكنا
 جماعة عجزوا عنها، فذكرت أنا هذا فقلت: يا عباد الله احبسوا
 فوقفت بمجرد ذلك.

وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر - رحمه الله -: أنه
 جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال.

(السابعة والثلاثون): يستحب الهداء والرجز في السير
 للسرعة، وتشطيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير
 للأحاديث الصحيحة.

(منها): حديث أنس قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ
 أَنْجِشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصُّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ
 لَا تَكْثِرِ القَوَارِيرَ؟» قال قتادة: يعني ضعفة النساء رواه البخاري
 [٥٧٩٧] ومسلم [٢٣٢٣].

وعن سلمة بن الأكوع قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 خَيْبَرَ فَبَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا
 تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَائِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالقَوْمِ
 يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 إِلَى آخِرِ الأَيَّاتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِرُ؟
 فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: -يَرْحَمُهُ اللَّهُ - وَذَكَرْنَا

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ، رواه البخاري [١٧٠٣] ومسلم [١٣٤٤].
وعن أنس قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» رواه مسلم [١٣٤٥].

(التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَهْدِ أَهْلَهُ وَلِيَطْرُقَهُمْ وَلَوْ كَانَتْ حِجَارَةً» رواه الدارقطني في «سننه» في آخر كتاب الحج، ومن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج، واحتج بهذا الحديث.

(الْحَمْسُونَ): يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة، فإذا كان في قافلة كبيرة، واشتهر عند أهل البلد ووصولهم، ووقت دخولهم، كفاه ذلك عن إرساله معينا.
(الْحَادِيَةُ وَالْحَمْسُونَ): يكره أن يطرق أهله طروقا غير عذر، وهو أن يقدم عليهم في الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار، وإلا ففي آخره حديث أنس قال: كان النبي ﷺ: «لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» رواه البخاري [١٧٠٦] ومسلم [١٩٢٨].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُنِيْبَةَ» رواه البخاري [٤٧٩١] ومسلم [٧١٥] بهذه الروايات الثلاث، وتستحذ: تزيل شعر العانة، والمغيبة: بضم الميم وكسر الغين

المعجمة التي غاب زوجها

(الثَّانِيَةُ وَالْحَمْسُونَ): يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قَدِيمٌ مَنِ سَفَرَ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغْيَلِمَةُ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».

وفي رواية [١٧٠٤]: «قَدِيمٌ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ» رواه البخاري.

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَيِّتَانِ أَهْلٍ بَيْنَهُ وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَزْدَقَهُ خَلْفَهُ، فَأَذْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى ذَاتِهِ» رواه مسلم [٢٤٢٨].

(الثَّالِثَةُ وَالْحَمْسُونَ): السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ» رواه أبو داود [٢٦٠٣] والحاكم الشَّخْص، قال الخطابي: وساكن البلد هم الجن الذين هم ساكن الأرض.

قال: والبلد: الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناءً ومنازل أم لا، ويحتمل أن المراد بالوالد: إبليس وما ولد الشياطين

(الْحَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزَلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزَلًا إِلَّا أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» رواه أبو داود [٢٦٢٨] بإسناد حسن

(السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى بَيْتِهِ وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» رواه مسلم [٦٨٣]، وذكره الحاكم في المستدرک [١٦٣١]، وقال: هو صحيح على شرط مسلم قال: ولم يروه البخاري، ولا مسلم، وغلط الحاكم في هذا؛ لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء: نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فنصرت صلاة الصبح أو أول وقتها.

(السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ» رواه البخاري [١٧١٠] ومسلم [١٩٢٧]، نهمته بفتح النون مقصوده.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيُعْجِلْ الرُّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِهِ» رواه البيهقي [١٠١٤٣].

(الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

إثماً.

(الثَّائِمَةُ وَالْحَسُونُ): يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويته عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ» ويقال للقادم من حج: «قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».

ورويته عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمُّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» رواه الحاكم [١٦١٢] والبيهقي [١٠١٦١].

قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.
(التَّاسِعَةُ وَالْحَمْسُونُ): يستحب التقيعة، وهي طعام يعمل لقدم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له، وسنوضحها إن شاء الله - تعالى - في باب الوليمة، حيث ذكرها المصنف.

ومما يستدل به لها حديث جابر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً» رواه البخاري [٢٩٢٣].

(السُّتُونُ): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِيِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» رواه الحاكم [١٦١١] وقال: هو صحيح على شرط مسلم.
(الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونُ): قال أصحابنا: يستحب صلاة التوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجهير العلماء، قال السترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.

قال: وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين، فروى حفص بن عاصم: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْبِقَاعَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: يُسَبِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أُخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ - وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ - وَصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ - وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ -

عَلَى ذَائِبَةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا» رواه البخاري [١٧٠٨].

(الرَّابِعَةُ وَالْحَمْسُونُ): إذا وقع بصره على قربة استحب أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا. واستحب بعضهم أن يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَامَاهَا وَأَعْدَانَا مِنْ بَاهَا، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

وقد ثبت دلائل هذا كله في الأذكار.

(الْحَابِسَةُ وَالْحَمْسُونُ): السَّنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلِّي فيه ركعتين بنسبة صلاة القдом، لحديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَدُؤُا بِالْمَسْجِدِ فَرُكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ» رواه البخاري [٢٩٢٢] ومسلم [٧١٦].

وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جله في السفر قال: «وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ فَجَنُتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ يَعْزِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ بِأَبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ».

وفي رواية قال: «بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: أَنْتِ الْمَسْجِدُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» رواه البخاري [١٩٩١] ومسلم [٧١٥] فإن كان القادم مشهوراً يقصده الناس استحب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه، وإن كان غير مشهور، ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد.

(السَّادِسَةُ وَالْحَمْسُونُ): إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، وَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾» رواه البخاري [١٧٠٩] ومسلم [٣٠٢٦].

(السَّابِعَةُ وَالْحَمْسُونُ): فإذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويته في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا».

قوله: (تَوْبًا) سؤالٌ للتوبة، أي أسألك توبًا أو تب علي توبًا وأوبًا بمعناه من آب إذا رجع وقوله: «لا يغادر حوبًا» أي لا يترك

كان في بعض الأوقات، والله أعلم.
 (الثَّانِيَّةُ وَالسُّتُونَ): يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمّى سفراً سواءً بعد أم قرب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَاسَمَتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» رواه البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٩].

وفي رواية لمسلم: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ».

وفي رواية «ليلة».

وفي رواية لأبي داود [١٧٢٥] والحاكم [١٦٢٦]: «مَسِيرَةُ

بَرِيدٍ»، وقد سبق بيان هذا كله في أوّل باب صلاة المسافرين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَمُحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه البخاري [١٧٦٣] ومسلم [١٣٤١].

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾).

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مَبَاحٍ كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ قِتَالٌ جَائِزٌ فَهُوَ قِتَالُ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا الْقِتَالُ الْمَخْطُورُ كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدَالِ وَقِتَالِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَعَاصِي وَاللَّأْنَ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بجرام، سواءً كان واجباً كقتال الكفار والبيعة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل على حريم الإنسان، أو على نفسه، إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك، ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل وقاتل أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقاتل القبائل، عصبيةً ونحو ذلك، ودليل الجميع في الكتاب، وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولاً، قال جمهور الخراسانيين: إذا

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخاري [١٠٥٠] ومسلم [٦٨٩]، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم وفي رواية لهما: صحبت رسول الله ﷺ فكان: «لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه.

وَأَمَّا حُجَّةُ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

(منها): الأحاديث الصحيحة الثامنة في باب استقبال القبلة وغير أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي التَّوَاتُلَ عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

وعن أبي قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم: «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَأَمَّوْا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم [٦٨١] فهاتان الرَكَعَتَانِ سَنَةَ الصُّبْحِ وَهُمَا مَرَادُ الْبُخَارِيِّ بقوله في صحيحه: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ».

وعن أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى» رواه البخاري [٣٥٠] ومسلم [٣٣٦].

وفي رواية صحيحة سبحة الضحى، وسبق بيانها في باب التطوع.

واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة.

وعن البراء بن عازب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَفَرَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا ذَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ» رواه أبو داود [١٢٢٢] والترمذي [٥٥٠] وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً.

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ» رواه الترمذي [٥٥١] وقال: حديث حسن.

ثم رواه [٥٥٢] من رواية محمد بن أبي لیلی عن عطية ونافع وقال: هو أيضاً حسن.

قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي لیلی حديثاً أعجب إليّ من هذا الحديث.

هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي لیلی [كلهم] ضعيف، وقد حكم بأنه حسن فلعنه اعتضد عنده بشيء، وأمّا رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها، ولعله

أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب، وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة.
(والجواب): عن قولهم في الخوف مشقة: أن يتقضى بالمرض فإن مشقته أشد، ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف

مذهبا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتهما إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان.

قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه وذهبت بوفاته.

وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية قال: والتغير الذي يدخلها كان ينجر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره واحتج المزني بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسّي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته.

ويقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رواه البخاري [٦٠٥] كما سبق، وهو عام، وإجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلّوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بمضرة كبار من الصحابة.

تمن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفتين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحسرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي [٥٨٠٢] وبعضها في سنن أبي داود [١١/٢] وغيره قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقد مشروعة على الصفة التي رآها.

(وأما الجواب): عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا [للدلالة] الخطاب والأصل التأسّي.

كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعاً، وإلا فقولان:

(أصحهما): الجواز والمذهب الجواز مطلقاً، وهو المشهور من نصوصه، أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا: إن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا.

وستأتي المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف إن شاء الله تعالى. - وحيث معنا صلاة الخوف لكون القتال محرّماً فصلّوها فهو كما لو صلّوها في الأمن اتفق عليه أصحابنا، وسنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. -

وأما قول المصنّف (في كل قتال مُحَاح) فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء، وهو ما لا إثم فيه، وإن كان واجباً فإن قتال البغاة واجبٌ وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشّرع، وإنما أطلقه المصنّف وغيره ليدخل فيه الدّفع عن المال وغيره، بما هو مباح حقيقة وقوله: رخصة بضمّ الحاء وإسكانها.

(فرغ): قال أصحابنا: المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صلّيت جماعة كما سنذكره إن شاء الله - تعالى، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله - تعالى، وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن العباس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه فإنهم قالوا: الواجب في الخوف ركعة، وحكاها الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس، لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان، وعلى المأموم ركعة، والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللَّهُ - الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» رواه مسلم [٦٨٧].

قالوا: ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر، دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين [خ: (٩٠٠)، م: (٨٣٩)] وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ».

والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب

البخاري لم يروه وغلطا في ذلك، وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري [٣٩٠٠] ومسلم [٨٤٢] كما في المهذب عمن صلى مع النبي ﷺ.

(قوله): عمن صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي خيثمة كذا جاء مبيناً في الصحيحين [خ: (٣٩٠٢)، م: (٨٤١)]، وخوات - بجاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق - وصالح تابعي وأبو خوات صحابي، وهو خوات بن جبير الأنصاري وذات الرقاع بكسر الراء - موضع قبل نجد من أرض غطفان، اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيح البخاري [٣٨٩٩] ومسلم [١٨١٦] عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها: «نُقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِرْقَ فَسُمِّتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَنْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرْقِ».

وقوله: نُقِبَتْ - بضم النون وفتحها - أي تفرحت وتقطعت جلودها، وقيل: باسم شجرة كانت هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحرارة وسواد، ويقال له: الرقاع، وقيل لأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم.

(قوله): وفي المسلمين كثرة - هي بفتح الكاف - على المشهور، وفي لغة ضعيفة كسرهما.

(أما الأحكام): فقال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، واختار الشافعي - رحمه الله منها ثلاثة أنواع:

(أحدها): صلاته ﷺ بيطن نخل.

(والثاني): صلاته ﷺ بذات الرقاع.

(والثالث): صلاته ﷺ بعسفان، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن، وذكره الشافعي، وهو صلاة شدة الخوف قال الله - تعالى: - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته، قال أهل الحديث والسير: أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع.

(وَأَعْلَمُ): أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي ذات الرقاع من أرض غطفان لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين، وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري [٣٨٩٨] عن جابر قال: «حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ فَلَقِيَّ جَمْعًا مِنْ غُطْفَانَ».

(وَأَمَّا الْجَوَابُ): عن اخبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ فقد قال أصحابنا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة، ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما فعلوها.

(وَأَمَّا دَعْوَى الْمَرْبِيِّ النَّسَخِ.

(فَجَوَابُهُ): أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعدّل الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى: - (وَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَخْلُ: إِثْمًا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْمَنُوا وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالثَّانِيَةِ وَهُمْ مُتَمَرِّضُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى صَلَاةَ الْحَرْفِ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِلَّذِينَ جَاءُوا رَكَعَتَيْنِ» وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَبِالْأُخْرَى الْبَعْضَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمِيعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكَعَةً وَتَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَتَنْصَرَفُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَتَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ يَمْلُ مَا قُلْنَا».

(الشرح): حديث أبي بكره صحيح رواه أبو داود [١٢٤٨]

بإسناد صحيح كما هو في المهذب، ورواه البخاري [٣٩٠٦] ومسلم [٨٤٣] من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف.

ورواه البخاري في كتاب المغازي، وإنما ذكرت موضعه لأنني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة فاهما أن

الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم.
ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة
فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا.

وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ هكذا حكاه
أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في الصحيحين [خ: (٩٠٠)،
م: (٨٣٩)] عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري «أن رسول
الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل، فجاؤوا فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين» ولفظ رواية مسلم: «أن النبي ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى
الطَائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ
ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَذِهِ رَكْعَةً وَهَذِهِ
رَكْعَةً» واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى رواية سهل؛
لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة،
وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر؟ فيه قولان حكاهما

الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من الخراسانيين.
(أحدُهُمَا): لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازا
من صلاة شدة الخوف، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن
عمر منسوخة.

(والقول الثاني): وهو الصحيح المشهور: صحة الصلاة
لصحة الحديث وعدم معارضته، فإن رواية سهل لا تعارضه
فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر، ودعوى الأول النسخ
باطلة؛ لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ، وتعذر الجمع بين الروایتين،
وليس هنا واحد منهما، وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد
في كتاب الرسالة، وأما قول الغزالي: قاله بعض أصحابنا، وهو
بعيد فغلط في شيئين:

(أحدهما): نسبته إلى بعض الأصحاب.
(الثاني): تضعفه، والصواب أنه قول الشافعي الجديد
الصحيح، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر.

قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف
الروایتين ليس واجبا، بل مندوب، فلو صلى الإمام ببعضهم كل
الصلاة وبالباقيين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز
بلا خلاف، لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون
بترك الجماعة لعظم فضلها فست لهم هذه الصفة ليحصل لكل
طائفة حظ من الجماعة، والوقوف قبالة العدو، وتختص الأولى
بفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام، والثانية بفضيلة السلام معه.

(وَأَعْلَمُ) أَنْ نَحْلُ هَذَا غَيْرُ نَحْلَةِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهَا وَفَدَّ الْجَنَّةَ،
تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل، وهي أن يجعل
الإمام الناس طائفتين:
(إِحْدَاهُمَا): في وجه العدو.

(وَالْأُخْرَى): يصلي بها جميع الصلاة ويسلم، سواء كانت
ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء
الآخرون فصلّى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة وهم
فريضة.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن
يكون العدو في غير القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة، والعدو
قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة، قال
أصحابنا: فهذه الأمور ليست شرطا لصحتها، فإن الصلاة على
هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى، وإنما
المراد: أنها لا تندب على هذه الهيئة إلا بهذه الشروط الثلاثة،
والله أعلم.

(وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي): فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل
الباب فيها فتكون ثلاثة، تارة ركعتين صباحا أو مقصورة، وتارة
ثلاثا وهي المغرب.

وتارة أربعاً إذا لم تقصر، فإن كانت ركعتين فراق الإمام
الناس فركعتين، فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها
الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو، فيحرم بهم ويصلي
ركعة؛ وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص
الشافعي والأصحاب، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في
الأحاديث الصحيحة.

(إِحْدَاهُمَا): أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي
الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا
وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في
الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه ويقروا الفاتحة، ثم يركع بهم
ويسجد، فإذا جلس للشهادة قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا
لحقوه سلم بهم، هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في
الكتاب عن صالح بن خواتم، وهي في صحيح البخاري
ومسلم.

(وَالثَّانِيَةُ): أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به
الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم
في الصلاة، ويقفون سكوتا وتحية الطائفة الأخرى فيصلّي بهم
الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَفَارِقُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْإِمَامَ حُكْمًا وَفِعْلًا، فَإِنْ لَحِقَهَا سَهْوٌ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ لَهَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ لَمْ يَلْزَمَهُمْ سَهْوُهُ، وَهَلْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي حَالِ انْتِظَارِهِ؟ قَالَ فِي مَوْضِعٍ (إِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ قَرَأَ) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ (يَطِيلُ الْقِرَاءَةُ حَتَّى تُذْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ) فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَقْرَأُ حَتَّى تَجِيءَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيَقْرَأَ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قِرَاءَةً تَامَةً فَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا قِرَاءَةً تَامَةً.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّهُ يَقْرَأُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ لَا تَخْلُو مِنْ ذِكْرِ.

وَالْقِيَامُ لَا يَصْلُحُ لِذِكْرِ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْرَأَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ قَصِيْرَةً لَمْ يَقْرَأْ حَتَّى لَا يُفَوِّتَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً قَرَأَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةَ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُفَارِقُونَ الْإِمَامَ فِعْلًا، وَلَا يُفَارِقُونَهُ حُكْمًا، فَإِنْ سَهَا فِي تَحَمُّلِ عَنْهُمْ الْإِمَامُ، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ لَزِمَهُمْ سَهْوُهُ، وَمَتَى يُفَارِقُونَهُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُفَارِقُونَهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْبِقَ لَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ إِلَّا بَعْدَ التَّشَهُدِ.

وَقَالَ فِي الْأُمِّ: (يُفَارِقُونَهُ عَقِيبَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ)، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَى، وَيُفَارِقُ الْمُسْبِقُ؛ لِأَنَّ الْمُسْبِقَ لَا يُفَارِقُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامَ وَهَذَا يُفَارِقُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا قَلْنَا بِهَذَا فَهَلْ يَتَشَهُدُ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ.

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَالْقِرَاءَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَشَهُدُ -قَوْلًا وَاحِدًا- وَيُحَالِفُ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ فِي الْقِرَاءَةِ قَدْ قَرَأَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَقْرَأْ حَتَّى تُذْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيَقْرَأَ مَعَهَا وَالتَّشَهُدُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فَلَا يَنْتَظِرُ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا قامت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدة الركعة الأولى نوا مفارقين إذا انتصبا قيامًا، ولو فارقه بعد رفع الرأس من السجدة جاز، لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض، واتفقا على أنه لا

بدن من نية المفارقة؛ لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة، ولا يجوز للمقتدي سبق الإمام، فإذا فارقه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه، ولا يحمل سهوهم، وقول المصنف والأصحاب: يفارقه حكمًا وفعلاً أرادوا بقولهم حكمًا أنه لا يحمل سهوهم، ولا يلحقهم سهوه، ولا يسجدون لتلاوته، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم، وأرادوا بقولهم وفعلاً أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين، مستقلين بفعلها.

وذكر جماعة من الحراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام، ولا يحمل سهوهم، ولا يلحقهم سهوه وجهين:

(أحدهما): إذا انتصب الإمام قائمًا.

(والثاني): إذا رفع رأسه من السجدة، فعلى هذا لورفع رأسه من السجود وهم فيه فسها فيه لم يحمله، ونقل الرافعي الوجهين، ثم قال: ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب، فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع، بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسوها في الركعة الأولى لها - التي هي ثانية الإمام - محمول؛ لأنهم في قدوة حقيقة، وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والإمام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما:

(أحدهما): لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل، وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران، فعلى هذا لا يلزمهم سهوه في حال انتظاره لهم.

(وَأَصَحُّهُمَا): وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين، وهو المنصوص، وبه قطع المصنف والأكثر: يحمله ويلحقهم سهوه، ولأنهم في حكم القدوة، وهو منتظر لهم كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقه حكمًا أم لا؟ والصحيح أنهم لا يفارقه حكمًا.

قالوا: ويجري الوجهان في الزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، وأجروهما فيمن صلى منفردًا فسها، ثم نوى الاقتداء في أثنائها وجوزناه وأتمها مأمومًا، واستبعد إمام الحرمين إجراءهما هنا وقال: الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة، وهذا هو الأظهر هنا.

واعلم أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها، فإن سها بعضهم في

وركعته الثانية فهل يقتصر على سجدين أم يسجد أربعاً لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد؟ فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو.

(أصحهما): سجدتان.

قال صاحب البيان: فإن قلنا سجدتان فعن ماذا تصحان؟ فيه الأوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو:

(أحدّها): تقعان عن سهوه ويكون سهو إمامه تابعاً.

(والثاني): عكسه.

(وأصحّها): يقعان عنهما.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً.

قال أصحابنا: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية؟ فيه نصان للشافعي، قال في الإملاء: يقرأ ويطلب القراءة فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة.

وقال في الأم: لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية، هذان نصان، وللأصحاب فيهما ثلاث طرق، أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف في التبيين وآخرون: فيه قولان:

(أصحهما): باتفاقهم تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة، ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، فيبغى أن يقرأ؛ لأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة.

(والقول الثاني): يستحب أن لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة، فيبغى أن يقرأها أيضاً مع الثانية، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها.

وعلى هذا القول قال الشافعي والأصحاب: يشغل بما شاء من الذكر كالتمسيح وغيره.

(والطريق الثاني): وبه قال أبو إسحاق: إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لثلاث ثغوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد سورة طويلة قرأ؛ لأنه لا ثغوتهم وحمل النصين على هذين الحالين.

(والطريق الثالث): حكاه الفوراني والإمام وآخرون من الخراسانيين: تستحب القراءة قولاً واحداً، قال أصحابنا:

ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى؛ لأنها حالة شغلٍ وحربٍ ومخاطرة عن خلد العدو، ويستحب أيضاً للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لثلاث بطول الانتظار.

قال أصحابنا: وسواء قرأ الإمام في حال الانتظار أم لا، يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة، فلو لم ينتظرهم الإمام فأدركته الطائفة الثانية راكمًا أدركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف، كذا قالوه.

ومجيء فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بإدراك الركوع، ولا تحسب حتى يدرك شيئاً من قيام الإمام، وأما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقه ليتموا الركعة الباقية عليهم، ولا ينون مفارقتها؛ متى يفارقه؟ فيه طريقتان:

(الصحيح): منهما، وهو المشهور، فيه ثلاثة أقوال: ذكر المصنف منها الأول والثاني، وأحدهما يفارقه بعد التشهد وقبل السلام، وهذا نص في باب سجود السهو من كتب الأم، فعلى هذا إذا قارب السلام فارقه ثم انتظرهم، وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا، ثم يسلم بهم.

(والقول الثاني): وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها، وبه قطع كثيرون، وهو نصه في الأم والبوطي والإملاء والقديم: يفارقه عقب السجدة الثانية؛ لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق، فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحدٌ وهنا ينتظره الإمام ليسلم به، فكلمًا طال مكثه طال انتظار الإمام وطالت صلاته؛ وهذه الصلاة مبنية على التخفيف.

(والثالث): حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة، والطريق الثاني: حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون أنهم يفارقه عقب السجود - قولاً واحداً - قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه إذا صلى رباعيةً يشهد معه؛ لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضاً.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: هذا غلط؛ لأن سياق نص الشافعي يرده، فإذا قلنا بالأصح: إنهم يفارقه عقب السجود فهل يشهد في حال انتظارهم؟ فيه طريقتان:

(أصحهما): أنه على الطريقتين السابقين في القراءة وهما الأول والثالث، والطريق الثاني يشهد قولاً واحداً.

وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه إنما لا يقرأ

على قول لیسوی بین الطائفتین فی قراءة الفاتحة معهم، ومقتضى هذا التعلیل أن يتشهد لثلاث طائفة بالتشهد.

قال أصحابنا: فإن قلنا: لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذکر كما قلنا إذا لم يقرأ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم.

(فرغ): ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه، فإذا فارقه الأولى قال الشافعي: أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم.

هذا نصه في الأم والمختصر.

فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين:

(أصحهما): وبه قال أبو إسحاق المروزي إنما يشير إليهم إذا كان سهواً يجفى عليهم فإن كان سهواً جلياً لا يجفى عليهم لم يشر.

قال الشيخ أبو حامد: وأظن الشافعي أشار إلى هذا التفصيل في الإملاء.

وجزم البندنجي أن الشافعي نص عليه في الإملاء.

(والثاني): يشير إليهم، وإن كان السهو جلياً؛ لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الإمام.

(فرغ): إذا قلنا: الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع، وإن قلنا: يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا إلى ركعتهم.

قال أصحابنا: وفي إعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف.

(أصحهما): يعيدون، وإن قلنا: يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنجي وصاحبنا الشامل والبيان وغيرهم:

(أحدهما): لا يتابعونه، بل يتشهدون ثم يسجدون السهو ثم يسلم بهم.

(والثاني): يسجدون؛ لأنهم تابعون له فعلى هذا يعيدونه بعد تشهدهم؟ قالوا: فيه القولان، ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً [وَبِالْأُخْرَى] رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ هَكَذَا وَقَالَ فِي

الْأَمِّ: (الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَى؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدُ كُلَّ طَائِفَةٍ تَشَهُدَيْنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ تَشَهُدُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ ثَلَاثَ تَشَهُدَاتٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي الْإِمْلَاءِ فَارَقَتْهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ قِيَامِهَا، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي الْأَمِّ فَارَقَتْهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَشَهُدِهَا، وَكَيْفَ يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا حَتَّى يُذَكِّرُوا مَعَهُ الْقِيَامَ مِنْ أَوَّلِ الرُّكْعَةِ إِذَا أَنْتَظَرَهُمْ قَائِمًا فَانْتَهَمَ مَعَهُ بَعْضُ الْقِيَامِ وَقَالَ فِي الْأَمِّ: (إِنْ أَنْتَظَرَهُمْ قَائِمًا فَحَسَنَ وَإِنْ أَنْتَظَرَهُمْ جَالِسًا فَجَائِزٌ) فَحَسَلَ الْأَيْتَظَارُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ مِنْ الْقُعُودِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

(الشرح): حديث: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رواه البخاري [١٠٦٤] من رواية ابن عمرو بن العاص، وقد سبق ورواه مسلم [٧٣٥] من رواية ابن عمرو بن العاص، وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض، وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك، وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك؛ لأنهم كان لهم هريز عند حمل بعضهم على بعض، وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي [٢٥٢/٣] بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال: «ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير»، والله أعلم.

وقوله: (لأن القيام أفضل من القعود) هذا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل؟ ومدنها أن إطالة القيام أفضل، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول باب صفة الصلاة.

وقوله: لأنه تشهد كل طائفة تشهدين، هذا تفرغ على الأصح، وهو نصه في الأم أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود، ولا يتشهدون معه، أما إذا قلنا بنصه في سجود السهو: إنهم يفارقونه بعد تشهده فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات.

(أما حكم المسألة): فهو على ما ذكره المصنف ومختصره: أنه يجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ويجوز عكسه، وإيها أفضل؟ فيه طريقان المشهور: قولان:

(أصحهما): أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

(والثاني): عكسه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود.

(والطريق الثاني): بالأولى ركعتين - قولاً واحداً - ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب.

فإن قلنا: بالأولى ركعة فارقه إذا قام إلى الثانية، وأتمت لأنفسها، كما ذكرناه في ذات الركعتين، وإن قلنا: بالأولى ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول وجاز في قيام الثالثة وأيهما أفضل؟ فيه قولان:

(أصحهما): باتفاقهم الانتظار في القيام، وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد؛ لأنه موضع تشهدهم، وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة؟ أم عقب التشهد؟ فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وكذا الخلاف في أنه يشهد في حال انتظارهم، قال أصحابنا: وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يجرموا خلفه ثم يقوم مكبراً، قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكبرون متابعاً له، قالوا: وإنما قلنا: ينتظرهم جالساً حتى يجرموا ليدر كوامعه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ظَهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ عِشَاءً وَكَانَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ جَعَلَهُمْ أَرْبَعَ فَرَقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَيُصَلِّي صَلَاةَ الْإِمَامِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ بِانْتِظَارَيْنِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ إِلَى أَرْبَعِ انْتِظَارَاتٍ بَأَن يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ أَرْبَعًا مِائَةً، وَالْعَدُوُّ سِتْمِائَةً فَتَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثَلَاثُمِائَةً وَيُصَلِّيَ بِجَانِبِ مِائَةٍ، وَلِأَنَّ الْاِنْتِظَارَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسِ وَالذِّكْرِ وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَا تَبْطُلُ صَحَّحْتَ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الْإِمَامَ، وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فَارَقُوهُ بغيرِ عُدْوٍ وَمَنْ فَارَقَ الْإِمَامَ بِغَيْرِ عُدْوٍ فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَبْطُلُ فِيهِ وَقْتِ بَطْلَانِهَا وَجِهَانِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَبْطُلُ بِالْاِنْتِظَارِ الثَّلَاثِ فَتَصِحُّ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ عِلْمُوا بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَالَ أَبُو

إِسْحَاقُ: الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِالْاِنْتِظَارِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِنْتَضَرَ الطَّائِفَةَ الْأُولَى حَتَّى فَرَعَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى وَانْتَضَرَ بِقَدْرٍ مَا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَهَذَا قَدْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اِنْتَضَرَ الطَّائِفَةَ الْأُولَى حَتَّى أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَمَضَتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَانْتَضَرَ الثَّانِيَةَ حَتَّى أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَمَضَتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى اِنْتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى هَذَا إِنْ عَلِمْتَ الطَّائِفَةَ الثَّلَاثَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَمْ تَبْطُلْ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بان صلى في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفترقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول؟ أم في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق في المغرب.

ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف؛ لأنه موضع تشهد الجميع، وإذا قلنا في القيام، فهل يقرأ؟ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا: ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يجرموا، فلو فرقتهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ويحيى التي بعدها ففي جوازها قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والأم وينبغي عليهما صحة صلاة الإمام.

(أصحهما): عند المصنف والأصحاب: جواز وصحة صلاة الإمام.

(وَالثَّانِيَةُ): تَحْرِيمُهُ وَبَطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَوَجْهُ الْبَطْلَانِ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى اِنْتِظَارَيْنِ، وَالرَّحْصُ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا اِنْتِظَارَيْنِ، وَوَجْهُ الصَّحَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بَأَن يَكُونَ الْعَدُوُّ سِتْمِائَةً وَالْمُسْلِمُونَ أَرْبَعًا مِائَةً يَفْقُ بِإِزَائِهِمْ ثَلَاثُمِائَةً وَيُصَلِّيَ مَعَهُ مِائَةً مِائَةً، وَلِأَنَّ اِنْتِظَارَ إِذَا هُوَ بِاطَالَةِ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَهَذَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اِنْتِظَارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرَ الَّذِي احْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَعَلَّهُ لَوْ احْتَاجُ زِيَادَةَ زَادَ.

وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام حاجة يرجو قضاءها هل يقصر أبداً؟ أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوماً؟ ومثله الوتر، هل هو منحصر بإحدى عشرة ركعة؟ أم ثلاث عشرة؟ أم لا حصر له؟ فيه خلاف سبق، وإذا قلنا بالجواز؛ قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة، فإن لم يكن حاجة فهو كمنعه في حال الاختيار، ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط، بل في كلام المصنف والأصحاب إشارة إلى أنه لا يشرط؛ لأنهم قالوا: لأنه قد يحتاج إليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطاً فالصحيح أنها ليست شرطاً، قال أصحابنا:

وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده؟ وقبل السلام أم بعد سلام الإمام؟ والصحيح: قبل التشهد، وتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجوهين، وفي وجه تفارقه قبل التشهد، قال أصحابنا: وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة؛ لأنهم لم يفارقوه، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر. (أصحهما): الصحة، هكذا قال الأصحاب: إنهم فارقوا بلا عذر؛ لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى. وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجهاً أنهم يفارقون بعذر، ولا تبطل صلاتهم. قال الماوردي: وهو الأظهر؛ لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم، فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم، فكان عذراً. والمشهور الذي قطع به الأصحاب: أنه ليس عذراً، وأما إذا قلنا: لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل، وفي وقت بطلانها وجهان:

(الصحيح): عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي إسحاق المروزي وجهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه زائد.

(والثاني): قاله ابن سريج: تبطل بالانتظار في الرابعة؛ لأنه يباح انتظاران، ويمر الثالث، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة، فعلى هذا تفارقه الثالثة، وصلاته صحيحة، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره:

(أحدهما): تبطل بمضي الطائفة الثانية، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني.

وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقته قبل بطلان صلاته، ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر، كما سبق في التفرغ على قول صحة صلاته، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردي، وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما، وهو تفرغ على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل، وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا: صلاة الإمام صحيحة، وهذا أولى ببيان الخلاف وتمن ذكر الخلاف هنا التولي، وآخرون.

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على

هذا القول إن كانوا عالمين. ولا تبطل إن لم يعلموا، وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل: (أحداهما): يعتبر أن يعلم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره، ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الإمام، كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته، وإن جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء - وهو ظاهر نصه في المختصر - فإنه قال: وتبطل صلاة من علم ما صنع الإمام.

(وأصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد: أن يعلم أن هذا لا يبطل الصلاة؛ لأنه معرفة هذا غامضة على أكثر الناس، لا سيما إذا رآوا الإمام يصلي بهم، بخلاف الجنابة فإنه لا يخفى حكمها على أحد إلا في نادر جداً.

وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية؛ لأنها فارتق الإمام قبل بطلان صلاته، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة؛ لأنها تابعت بعد بطلان صلاته.

قال أصحابنا: ولو فرقتهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة، فإن جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الأربع على قول الجواز، وإن لم تجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج.

وأما عند الجمهور فصلاة الأولين على ما سبق في الأربع، وصلاة الثالثة باطلة إن علموا، وإلا فصحيحة، وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق، إذا اختصرت حكم الفرق الأربع، قلت: فيهم خمسة أقوال:

(أصحها): صحة صلاة الجميع.

(والثاني): بطلان الجميع.

(والثالث): صحة صلاة الإمام والطائفة الأخيرة فقط.

(والرابع): صحة صلاة الأولين وبطلان صلاة الآخرتين إن علمتا.

(والخامس): صحة الطوائف الثلاث الأول، وبطلان الإمام، والرابعة إن علمت، وهو قول ابن سريج.

أما إذا فرقتهم في الرابعة فترتين فصلى بالفرقة الأولى ركعةً والثانية ثلاثاً أو عكسه فقال البندنجي وصاحب الحاوي والشامل والأصحاب، ونقلوه عن نصه في الأم: تصح صلاة الإمام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي:

وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده؟ وقبل السلام أم بعد سلام الإمام؟ والصحيح: قبل التشهد، وتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجوهين، وفي وجه تفارقه قبل التشهد، قال أصحابنا: وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة؛ لأنهم لم يفارقوه، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر. (أصحهما): الصحة، هكذا قال الأصحاب: إنهم فارقوا بلا عذر؛ لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى. وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجهاً أنهم يفارقون بعذر، ولا تبطل صلاتهم. قال الماوردي: وهو الأظهر؛ لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم، فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم، فكان عذراً. والمشهور الذي قطع به الأصحاب: أنه ليس عذراً، وأما إذا قلنا: لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل، وفي وقت بطلانها وجهان:

(الصحيح): عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي إسحاق المروزي وجهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه زائد.

(والثاني): قاله ابن سريج: تبطل بالانتظار في الرابعة؛ لأنه يباح انتظاران، ويمر الثالث، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة، فعلى هذا تفارقه الثالثة، وصلاته صحيحة، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره:

(أحدهما): تبطل بمضي الطائفة الثانية، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني.

وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقته قبل بطلان صلاته، ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر، كما سبق في التفرغ على قول صحة صلاته، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردي، وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما، وهو تفرغ على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل، وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا: صلاة الإمام صحيحة، وهذا أولى ببيان الخلاف وتمن ذكر الخلاف هنا التولي، وآخرون.

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على

واحدٍ

وهذا يدل على أن العامد كالسأهي في سجود السهو، على أنه إذا فرّقهم أربع فرق وقتنا: لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو. وانفرد صاحب التّمّة فقال: لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة؛ لأنّ الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين.

قال: وهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ إن قلنا: لو فرّقهم أربع فرق تصحّ فهنا أولى، وإلا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه، قال: وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرّقهم أربع فرق.

وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نصّ الشافعي والأصحاب.

(فرغ): قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر. هذا مذهبنا، وقال مالك: لا تجوز في الحضر، دليلنا عموم الآية، ولأنّ صلاة الخوف جوّزت للاحتياط للصلاة والحرب.

وهذا موجود؛ ولأنّها تجوز في المغرب والصبح وهما تأمّنان. فإن قالوا: الإمام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي ﷺ لمن يأتي بركعة فقط، فالجواب: أن الانتظار ليس له حدّ محدود.

وقال القاضي أبو الطيّب: ولهذا يجوز لكلّ واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها، والإمام ينتظرها، ولو طالت ركعتها قدر ركعات، والله أعلم.

(فرغ): لو كان الخوف في بلدٍ وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع، وقيل في جوازها قولان، وقيل وجهان حكاهما البندنجي وآخرون؛ ثمّ للجواز شرطان:

(أحدُهُما): أن يخطف بجميعهم ثمّ يفرّقهم فرقتين، أو يخطف بفرقةٍ ويجعل منها مع كلّ واحدة من الفرقتين أربعين فصاعداً، فلو خطف بفرقة وصلّى بأخرى لم يجوز.

(الثاني): أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعداً، فلو نقصت عن أربعين لم تتعدّد الجمعة، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي.

(أصحُّهُما): وبه قطع البندنجي لا يضرّ قطعاً للحاجة والمساحة في صلاة الخوف.

(والثاني): أنه على خلافٍ في الانفصاض، ولو خطب بهم ثمّ أراد أن يصلّي بهم صلاة عسفان التي سنذكرها قريباً إن شاء الله - تعالى، فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع، ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف؛ إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلدٍ

(فرغ): صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصحّ الوجهين؛ لأنّها أعدل بين الطائفتين، ولأنّها صحيحة بالإجماع، وتلك صلاة مفترضة خلف متنفّلٍ ومنها خلاف للعلماء.

(والثاني): وهو قول أبي إسحاق: صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كلّ طائفة فضيلة جماعة تامّة.

(فرغ): قال الشافعي في مختصر المزني: والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلّي بأقلّ من طائفة، وأن يجرسه أقلّ من طائفة، هذا نصّه، وأنفق عليه أصحابنا، قالوا: فالطائفة التي يصلّي بها يستحبّ أن تكون جمعاً أقلّهم ثلاثة، وكذلك الطائفة التي تجرسه يكونون جمعاً أقلّهم ثلاثة، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقلّ من ثلاثة.

وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري أنه قال: قول الشافعي أقلّ الطائفة ثلاثة خطأ؛ لأنّ الطائفة في اللغة والشرع يطلق على واحدٍ، فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه قال: مسموعٌ من العرب أن الطائفة الواحد.

وأما الشرع فهو أن الشافعي احتجّ في قبول خبر الواحد بقول الله - تعالى - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فحمل الطائفة على الواحد.

وقال تعالى - : ﴿وَلْيَشْهَدَا عَبْدَاهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمراد واحد.

وأجاب أصحابنا بأجوبة:

(أحدُها): وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز إطلاقها على واحدٍ، وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحبّ أن لا تكون أقلّ من ثلاثة لقوله - تعالى - : ﴿وَلْيَأْخُذُوا سَلِيحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رِّزَائِكُمْ﴾ وقال تعالى في الطائفة الأخرى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رِّزَائِكُمْ﴾ فذكرهم بلفظ الجمع في كلّ المواضع؛ وأقلّ الجمع ثلاثة.

وأما الطائفة في قوله - تعالى - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فإنما حملناه على الواحد للقرينة، وهو حصول الإنذار بالواحد، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة، وهو ضمن الجمع.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى في هذه الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ فاعاد على الطائفة ضمائر الجمع، ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة.

(فالجواب): أن الجمع هنا على عود الضمائر إلى الطوائف التي دل عليها قوله - تعالى -: ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾ قال أصحابنا: وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعي، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة، فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة.

قال الماوردي وغيره: فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف، وهم خمسة فأقل آساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَيُحْرَمُ بِالطَّائِفَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرَ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ حَرَسَ الصَّفُّ الَّذِي سَجَدَ فِي الْأُولَى وَسَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرَ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَكَذَا).

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم [٨٤٠] وحديث ابن عباس رواه النسائي [١٥٤٧] والبيهقي [٥٨٢٥].

ورواه أبو داود [١٢٣٦] والنسائي [١٥٤٩] من رواية أبي عيَّاشٍ بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقية الصحابي الأنصاري، واسمه زيد بن الصامت.

وقيل غير ذلك، وحديثه صحيح، ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عيَّاش فيها كلها مخالفة؛ لما ذكره المصنف والفاظها كلها متقاربة، وهذا لفظ مسلم عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفقتنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً فركعاً وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصنف الذي يليه وقام الصنف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقاموا ثم تقدم الصنف المؤخر وتأخر الصنف المقدم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصنف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام

الصنف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصنف الذي يليه انحدر الصنف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصنف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى وأما نص الشافعي فمخالف؛ لما في الحديث ولما في المهذب فإنه قال في مختصر المزني: صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه وبعض صف يتظنون العدو، فإذا قاموا بعد السجدين سجد الصنف الذي حرسهم، فإذا ركع بهم جميعاً، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدين وجلسوا سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعاً معاً، وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، قال: ولو تأخر الصنف الذي حرس إلى الصنف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني، ونصه في الأم مثله سواء.

واختلف أصحابنا في حكم المسألة فقال الفقهاء ومتابعوه من الحراسانيين: يصلي كما قال الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد والمحملي والبندنجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون: هو الصواب، قالوا: وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أوصى إذا صح الحديث أنه يعمل به، وهو مذهبه، وأنه يترك نصه المخالف له، قالوا: ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه.

قال البغوي والرويان وغيرهما من المحققين: يجوز الأمران، وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي، وهذا هو الصواب، وهو مراد الشافعي؛ لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح، وصرح فيه بسجود الصنف الذي يلي النبي ﷺ ثم ذكر الكيفية المشهورة، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بنبوت الحديث عن أن يقول: ويجوز أيضاً ما ثبت في الحديث، ولم يقل الشافعي في المختصر: إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، فأشبهه تجويزه كل واحد منهما، وذكر الشافعي في الأم أن الكيفية التي ذكرها، وهي حراسة الصنف الأول وسجود الثاني رواها أبو عيَّاش.

وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائرة؛ لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصنف المتأخر، وتأخر المقدم، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة، وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في الأم والمختصر، فحصل أن الصحيح أن الذي

جاء به الحديث والذي نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لتابعة السنة، ولتفضيل الصف الأول، فخصوا بالسجود أولاً.

قال أصحابنا: والحراسة مختصة بالسجود، ولا يجرسون في غيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنهم يجرسون في الركوع أيضاً، حكاه الرافعي وغيره.

قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى، وقد ذكر المصنف هذه الشروط، قال أصحابنا: ولا تتمتع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفاً كثيرة ثم يجرس صفان كما سبق.

قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط أن يجرس جميع الصف، ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف، ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره.

(أصحهما): الصحة، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما.

قال أصحابنا: لما قال أبو إسحاق: وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في الأم: يستحب، وقال بعده: يجب، قال أبو إسحاق المرزوي: فيه قولان: (أحدهما): يجب لقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض. (والثاني): لا يجب؛ لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حال الصلاة، فلم يجب حمله، وعن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالتين، والصحيح ما قال أبو إسحاق).

(الشرح): قال أصحابنا: حمل السلاح في صلاة بطن مخجل وصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسافان مأمور به، وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب: فيه قولان، أصحهما عند الأصحاب: مستحب، وهو نصه في المختصر، وأحد الموضوعين في الأم، والثاني واجب.

(والطريق الثاني): إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب، وإن كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب، وهذان الطريقتان في الكتاب.

(والثالث): حكاه الخراسانيون، منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والبعثي وغيرهم تجب قولاً واحداً.

(والرابع): لا يجب قولاً واحداً حكاه هؤلاء، فمن قال بالوجوب احتج بقوله -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والأمر للوجوب، ومن قال بالندب حمل الأمر عليه؛ لأن الغالب السلامة.

ومن قال بالفرق قال: لأنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره، وعلمه صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره.

وفيه نظر.

قال أصحابنا: وللخلاف شروط: (أحدها): طهارة السلاح، فإن كان نجساً كالسيف الملطخ بدم، والذي سقي سماً نجس والنبل المرشش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف.

(الثاني): ألا يكون مانعاً من بعض أركان الصلاة فإن كان كيبضة تمتع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف إلا أن يمكن رفعها

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا يحول في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس، فلا بأس، والله أعلم.

(فروع): ذكرنا أن صلاة عسافان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل تعين صلاة ذات الرقاع.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا يحول في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس،

قال أصحابنا: والحراسة مختصة بالسجود، ولا يجرسون في غيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنهم يجرسون في الركوع أيضاً، حكاه الرافعي وغيره.

قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى، وقد ذكر المصنف هذه الشروط، قال أصحابنا: ولا تتمتع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفاً كثيرة ثم يجرس صفان كما سبق.

قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط أن يجرس جميع الصف، ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف، ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره.

(أصحهما): الصحة، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما.

(فروع): إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولاً مع الإمام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك، أتفقوا عليه للحديث، لكن قال المتولي والرافعي: يشترط أن لا يكثر عملهم، ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين، ويدخل الذي يتقدم بين موقفين وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي، وهو: أن الصف الأول يجرس فيجوز التقدم أيضاً والتأخر ولكن هل هو أفضل؟ أم ملازمة كل إنسان موضعه؟ فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيره من الخراسانيين: التقدم أفضل، وقال العراقيون: الملازمة أفضل، وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا؛ لأنه قال: فلا بأس، والله أعلم.

(فروع): ذكرنا أن صلاة عسافان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل تعين صلاة ذات الرقاع.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا يحول في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس،

حال السجود فيجوز حملها، ولا يجب.

(الثالث): أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس، فإن خيف الأذى كره حمله.

(الرابع): أن يكون في ترك السلاح خطرٌ محتملٌ لا مقطوعٌ به، ولا مظنونٌ، فأما إذا تعرّض للهلاك غالباً لو تركه فيجب حمله قطعاً، صرح به إمام الحرمين وغيره، وقال الإمام: ويجرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها.

واعلم أن الأصحاب ترجوا المسألة بمحمل السلاح.

قال إمام الحرمين: ليس الحمل متعيناً بل لو وضع السيف بين يديه وكان مدي اليد إليه في السهولة كمدّها إليه، وهو محمولٌ كان ذلك في معنى الحمل، وله حكمه قطعاً، وإن كان لا يظهر في تركه خللٌ ولكن لا يؤمن إفضاؤه إلى خللٍ فهو محلّ الخلاف في الصلاة وغيرها قال أصحابنا: وإذا أوجبتنا حمله فتركه صحّت صلاته بلا خلاف، كالصلاة في أرض مغصوبةٍ وأولى بالصحة. قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ويحتمل أن يقال: المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالجزم، فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف، وهذا الذي قاله احتمالاً لهما وإلا فلا خلاف في صحة الصلاة.

قال أصحابنا: ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾ قال القاضي ابن كعب: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، فأما الترس والدروع فليس بسلاح، والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد والبنديجي: السلاح أربعة أقسام: حرامٌ ومكروهٌ ومختلفٌ في وجوبه ومختلف الحال، فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجسٍ والسلاح الملطخ بدمٍ وغيره، والمكروه ما كان ثقيلاً يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجمعة ونحوها، والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك، ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره، وإن كان في طرفهم فلا إذا قلنا: المسألة على قولين، وإن قلنا بالطريق الثاني: إنها على حالين كان السلاح على خمسة أقسام: محرّمٌ ومكروهٌ كما ذكرنا، وواجبٌ، وهو ما يدفع به عن نفسه، ومستحبٌ، وهو ما يدفع به عن غيره، ومختلف الحال.

فرع

في مذاهب العلماء في حمل السلاح

والأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحبّ وبه قال مالك وأبو

حنيفة وأحمد وداود واحتجّ من أوجبه بقوله -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ويقوله -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ قالوا: ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذراً، وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمولٌ على الندب، ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب، بل معناه رفع الكراهة.

فأما إذا قلنا: لا يجب نقول: يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذراً، فإذا كان زالت الكراهة والجناح.

هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَكَمْ يَتِمَّكَنُّ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَيْشِ صَلَوا رِجَالًا رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا لقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ الْخَوْفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَإِنْ تَابَعَ أَوْ عَمِلَ مَا يَطُولُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيَّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ كَالْمَشِيِّ وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَصَلَّ وَلَكِنْ تَلَزَّمْ الْإِعَادَةَ كَمَا تَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تَرَابًا: إِنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ فَإِنْ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا ثُمَّ أَمِنَ فَتَزَلَّ فَإِنْ اسْتَلْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي التَّزْوُلِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْبِرْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ فَلَمْ يُنْعَمِ الْبِنَاءُ وَإِنْ اسْتَفْتَحَهَا رَاكِبًا فَخَافَ فَرَكِبَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ ابْتَدَى؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْطُلْ كَالْمَشِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَتَيْسٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ إِذَا رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوه عَدُوًّا وَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا فَبَيَّه قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَجِبَ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْخَطَأِ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِفَرَضٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

(وَالثَّانِي): لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ وَالْعِلَّةَ مَوْجُودَةَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَوَجِبَ أَنْ

جماعة قال الشافعي والأصحاب: وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من إتمام الركوع والسجود أو ماوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا في الإحرام، ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف، بخلاف المتفل في السفر، والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا، ولا يجوز الصلح، ولا غيره من الكلام بلا خلاف، فلإن صاح فيان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس محتاجاً إليه بخلاف المشي وغيره، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف؛ لأنها لا تضر في غير الخوف فقيهه أولى، وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالتطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضاً؛ لأنها عبث وإن احتاج إليها فقيهه ثلاثة أوجه: أصحها عند الأكثرين: لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والقفال، وممن صححه صاحب الشامل والمستظهر والرافعي وغيرهم قياساً على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات. (والوجه الثاني): يبطل ورجحه المصنف والبنديجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبنديجي عن النص، وحكاه غيره عن ظاهر النص وأدعى المحججون له أن الحاجة إلى تابع الضربات نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماءً، ولا تراباً وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحسن والمشاهدة.

(والتالث): تبطل إن كرر في شخص، ولا تبطل إن كرر في أشخاص، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال، وممن سماها أقوالاً الغزالي، في البسيط والمشهور أنها أوجه، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره على من تابع الضربات من غير عذر

(فرفع): قال أصحابنا: لو تلطخ سلاحه بدم القاه أو جعله في قرابة تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك فإن احتاج إلى إمساكه فله إمساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة، ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب وجوب الإعادة لندوره، ثم أنكر عليهم كونه عذراً نادراً؛ وقال: تلتخ السلاح في القتال بالدم من الأعداء العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فذلك النجاسة في حقه ضرورة كنجاسة المستحاضة في حقه، ثم جعل المسائلتين على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس، وجعل هذه الصورة أولى

يُجزئه كما لو رأى عدواً فظن أنهم على قصده فصلّى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده فأما إذا رأى العدو فخافهم فصلّى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء ففیه طریقان، من أصحابنا من قال: على قولين كالتالي قبلها، ومنهم من قال: تجب الإعادة هاهنا قولاً واحداً؛ لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة فأما إذا غشيه سبيل أو طلبه سبغ جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة.

قال المزني: قياس قول الشافعي - رحمه الله - أن الإعادة عليه؛ لأنه عذر نادر، والمذهب الأول؛ لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجيمه.

(الشرح): حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري [٤٢٦١] بقريب من معناه، وسبق بيانه في أول استقبال القبلة. وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى -: ﴿رَجَالًا﴾ جمع راجل لا جمع رجل.

قوله: (ويطعن) هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها، وقيل لغتان فيهما.

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: إذا التحم القتال، ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو، واشتد الخوف، وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف، ويصلون ركباناً ومشاة، وهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

قال أصحابنا: ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لمعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم.

قال الشيخ أبو حامد في التعليق (فإن قيل): إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة.

(فالجواب): أن الاعتبار في الاقتداء العلم بصلاة الإمام ولا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الإمام، ولا يراه، لكن يعلم صلاته فإنه يصح بالإجماع، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة: أنه قال: لا تصح صلاتهم

وأما المديون المعسر العاجز عن بيّنة الإعسار، ولا يصدّقه غريمه ولو ظفر به حسبه فإذا هرب منه فله أن يصلّيها على المذهب، وبه قطع الأكثرون.

وقال الشافعيّ في الإملاء: من طلب لا يقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلّيها حكاها عنه صاحب الشامل والمذهب القطع بالجواز؛ لأنّه خائف من ظلم فأشبهه خوف العدو، ولو كان عليه قصاصٌ ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق؛ قال الأصحاب: له أن يهرب، ويصلّي صلاة شدّة الخوف هارباً، وقد سبق نظيره في التخلّف عن الجماعة؛ لأنّه يستحبّ للمستحقّ العفو فكأنّه مساعدٌ له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه، واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له، وحيث جوزنا له صلاة شدّة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب.

ونقل المصنّف وغيره عن المزنيّ: أنّه خرّج قولاً للشافعيّ: أنّه تلزمه الإعادة؛ لأنّه عذرٌ نادرٌ، قال الأصحاب: هذا داخلٌ في جملة الخوف فلا ينظر إلى أفرادها، كما أنّ المرض عذرٌ عامٌ فلو وجد نوع مرضٍ منه نادر كان له حكم العامّ في الترخّص.

أما إذا كان محرماً بالحجّ وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحجّ إن صلّى لابشاً على الأرض بأن يكون قريباً من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر، وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط، ولم يكن صلاتها فيه ثلاثة أوجه: حكاها إمام الحرمين وآخرون عن القفال.

(الصحيح): يؤخّر الصلاة ويذهب إلى عرفات؛ لأنّ في تفويت الحجّ ضرراً ومشقّةً شديدةً، وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلّاتين، ومشقته دون هذا.

(والثاني): يجب عليه الصلاة في موضعه وفوت الحجّ؛ لأنّها أكد منه؛ لأنّها على الفور بخلاف الحجّ، وأشار الرافعيّ إلى ترجيح هذا الوجه، وقال ويشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة.

(والثالث): له أن يصلّي صلاة شدّة الخوف فيحصل الحجّ والصلاة في الوقت وهذا ضعيف؛ لأنّه محصلٌ لا خائف، والله أعلم.

(فرغ): إذا صلّى متمكناً على الأرض إلى القبلة فحدث خوفٌ في أثناء الصلاة فركب فيه ثلاثة طرقٍ مشهورة.

(أصحّها): عند الشيخ أبي حامد والبندنجي والرافعيّ والجمهور، وهو نصّه في الأمّ: أنّه إن اضطُر إلى الركوب لم تبطل صلاته بيّني، وإن لم يضطرّ بل كان قادراً على القتال وإمام

بعدم الإعادة لإلحاق الشّرع القتال لسائر مسقطات الإعادة في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسّجود (فرغ): قال صاحب الشامل وآخرون: قال الشافعيّ: ولا بأس أن يصلّي في الخوف ممسكاً عنان فرسه؛ لأنّه عملٌ يسيرٌ؛ قال الشافعيّ: فإن نازعه فرسه فجبذه إليه جبذةً أو جبذتين أو ثلاثةً ونحو ذلك غير منحرفٍ عن القبلة - فلا بأس فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل: وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضّربات والطعنات، قال وإنما فرّق الشافعيّ بينهما؛ لأنّ الجبذات أخفّ عملاً من الضّربات، قال: وهذا يدلّ على أنّه يعتبر كثرة العمل دون العدد.

(فرغ): قال الشافعيّ في الأمّ والأصحاب: يصلّون صلاة العيد والكسوف في شدّة الخوف.

على هيئة صلاة الخوف، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك، وفرّق الشافعيّ والأصحاب بأنّه يخاف فوت العيد، والكسوف دون الاستسقاء.

(فرغ): قال الشافعيّ والأصحاب: تجوز صلاة شدّة الخوف في كلّ ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية؛ وسبق إيضاح صورة في أوّل الباب، ومختصره أنّه يجوز في قتال الكفّار والبغاة وقطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة، ولا للقطاع، ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيواناً، وإن كان غيره فطريقان:

(أصحّها): جوازها.

(والثاني): منعها لحقّة أمرها، ولو انهزم المسلمون من كفّارٍ إن كانوا متحرّقين لقتال أو متحيّزين إلى فتنة، أو كان بإزائهم أكثر من مثلهم فالهزيمة جائزةٌ فلهم صلاة شدّة الخوف، وإلا فلا؛ لأنّها محرّمة؛ قال أصحابنا، ولو انهزم الكفّار فتبهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجوز صلاة شدّة الخوف؛ لأنهم ليسوا خائفين، بل يطلبون، وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف، فإن خافوا كميناً أو كرههم فلهم صلاة شدّة الخوف لوجود سببه.

(فرغ): قال الشافعيّ والأصحاب: لا تختصّ صلاة شدّة الخوف بالقتال بل تجوز في كلّ خوف، فلو هرب من سيلٍ أو حريقٍ أو سبعٍ أو جملٍ أو كلبٍ ضارٍ أو صائِلٍ أو لصٍّ أو حيّةٍ أو نحو ذلك، ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدّة الخوف بالاتفاق، لوجود الخوف.

والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه، ولم يعتبر حال شخصين في نزول أحدهما وركوب الآخر (فَرَعٌ): إذا رَأوا سوادًا أو إبلاً أو شجرًا أو غيره، فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال، ففي وجوب الإعادة قولان مشهوران:

(أحدهما): تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر، وهو نصّه في الآم والمختصر.

(والثاني): لا إعادة وهو نصّه في الإملاء لوجود الخوف حال الصلاة، واختلفوا في محلّ القولين فقالت طائفة: هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه، فإن ظنوا العدو من غير إخبار وجبت الإعادة قولاً واحداً.

وقال الجمهور: هما جاريان مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق المصنّف وغيره، وحكى القاضي حسين في تعليقه والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال:

(الجليد): تجب الإعادة.

(والثاني): قاله في الإملاء لا إعادة.

(والثالث): إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة، وإن كان في دار الحرب فلا؛ لأن الخوف غالبٌ فيها، وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال:

(أحدّها): يعيدون.

(والثاني): لا.

(والثالث): يعيدون في دار الإسلام.

(والرابع): يعيدون إن لم يخبرهم ثقة وهو نصّه في الإملاء، واختلفوا في الأصح من الخلاف فصحّ المصنّف هنا وفي التنبيه والحاملي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحب العدة والبيان عدم الإعادة، وصحّ الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة.

قال إمام الحرمين: لعلة الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود؛ وقال جماعة من أصحابنا: وهو اختيار المزي، وقال الشيخ أبو حامد: ليس هو مذهب المزي بل هو إلزام له على الشافعي؛ لأنّ مذهب المزي أن كلّ من صلّى بحسب طاقته لا إعادة عليه، قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً؛ لأنهم يتقنوا الغلط في القبلة.

وأما قول المصنّف في احتجاجه للقول الآخر: (لا إعادة كما لو رأوا عدوًّا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصداً لهم) فالجواب عنه: أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفریط؛ لأنّ

الصلاة راجلاً فركب احتياطاً بطلت صلاته، ولزمه الاستئناف، وهذا الطريق قول جمهور أصحابنا المتقدمين، قال صاحب الحاوي: هو قول ابن سريج وأبي إسحاق وأكثر أصحابنا ووجه ظاهر.

(والطريق الثاني): بطلان الصلاة مطلقاً حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب، وهو ظاهر نصّ الشافعي في المختصر، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه، واختاره المصنّف في التنبيه.

(والطريق الثالث): فيه قولان حكاه المصنّف في التنبيه والبنديجي والحاملي والماوردي والمتولي وآخرون:

(أحدھما): عند الحاملي في المجموع: تبطل.

(وأصحھما): عند المتولي وغيره: لا تبطل.

وأما قول المصنّف في الكتاب: قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص، وهو البطلان مطلقاً، قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا تبطل بالركوب فإن قل عمله بنى، وإن كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة.

أما إذا كان يصلي - ركباً - صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فإن استمر بطلت صلاته بلا خلاف فإن نزل قال الشافعي: بنى على صلاته، وبهذا قطع المصنّف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة منهم أنه إن قلّ فعله في نزوله بنى، وإن كثر فعلى الخلاف في الضربات، والمذهب أنه يبني مطلقاً كما نصّ عليه وقاله الجمهور، فعلى هذا يشترط أن لا يستدير القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف، صرح به المصنّف والبنديجي والقاضي أبو الطيب وابن الصبّاح وسائر الأصحاب، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يميناً وشمالاً يكره، ولا تبطل صلاته، وتَمَن صرح به القاضي وابن الصبّاح، والله أعلم.

واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نصّ على البناء في النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول عملٌ خفيفٌ، والركوب كثيرٌ فاعترض عليه المزي وقال: قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقلّ شغلاً لفروسيته من نزول قميل غير فارس، فأجاب الأصحاب بأجوبة:

(أحدّها): أن الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس، وما ذكره المزي نادرٌ فلا اعتبار به، فإن وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق بالغالب.

(والثاني): أن الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد،

القتال، فإن التحم قال: يجوز التأخير.
 دليلنا عموم قوله تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
 ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً جماعة كما يجوز
 فرادى.

وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز.
 (فَرَجٌ): لو صَلَّى صلاة الخوف في الأمان قال أصحابنا: إن
 صَلَّوْا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنايات فيها،
 وإن صَلَّوْا صلاة بطن نخلٍ صَحَّتْ بلا خلاف؛ لأنه ليس فيها إلا
 صلاة مفترض خلف متنقل، وهو جائز عندنا، وإن صَلَّوْا صلاة
 عسفان فضلاة الإمام، ومن سجد معه صحيحة وفي صلاة
 الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تحلَّف
 المأموم في الاعتدال حتى سجد الإمام السجدين.
 (أَصْحُهُمَا): تصح، وإن صَلَّوْا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة
 الإمام طريقان مشهوران:

(أَحَدُهُمَا): القطع بصحتها، وبه قطع الشيخ أبو حامد
 والبنديجي، وأدعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا؛ لأنه
 ليس فيه إلا تطويل القراءة والقيام والتشهد.
 (وَأَصْحُهُمَا): وبه قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي
 وآخرون.

ونقله الرافعي عن الأكثرين: أن في صحة صلاته قولين كما
 لو فرَّقهم أربع فرق؛ لأنه يتظرهم بلا عذر.
 وأما صلاة المأمومين فضلاة الطائفة الأولى فيها القولان
 فيمن فارق الإمام بغير عذر.

(أَصْحُهُمَا): صحيحة، وأما الطائفة الثانية فإن أبطنا صلاة
 الإمام بطلت صلاتهم إن علموا؛ وهل المعتبر علمهم ببطلان
 صلاتهم أم بصورة حاله؟ فيه الخلاف السابق في موضعه، وإن
 صححنا صلاة الإمام أو أبطناهما، ولم يعلموا فإحرام الطائفة
 الثانية صحيح، وهل تبطل صلاتهم بمفارتهم له لإتمام صلاتهم؟
 فيه خلاف مشهور.

قال أصحابنا: هو مبني على الوجه السابقين في أنهم يفارقون
 الإمام حكماً أم لا؟ إن قلنا: يفارقونه حكماً ففي بطلان صلاتهم
 قولان فيمن فارق الإمام بلا عذر، فإن قلنا يبطل فذاك، وإلا
 فيبني على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد، وإن قلنا
 بالمذهب إنهم يفارقونه فعلاً ولا يفارقونه حكماً بطلت صلاتهم
 قوياً واحداً؛ لأنهم انفردوا بركعة عمداً وهم في حكم القدوة،
 وإنما كان يحتل هذا في الخوف للحاجة.

القصدي لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فإنهم مفرطون في
 تأمته، والله أعلم.

هذا كله إذا بان لهم أن السواد ليس عدواً وكذا لو شكوا فيه
 فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدواً.
 نص عليه الشافعي في المختصر.

أما إذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه
 كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه فبنيه طريقان
 مشهوران، ذكرهما المصنف هنا وفي التبيين وجمهور العراقيين:
 (أَحَدُهُمَا): القطع بوجوب الإعادة لتقصيرهم في تأمل
 الحائل، وأصحهما: أنه على القولين في مسألة السواد السابقة،
 وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه
 وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين، واتفقوا على أن
 الصحيح هنا وجوب الإعادة قال الخراسانيون: ويجري القولان
 في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف
 كالأثلة السابقة، وكما لو كان يقربهم حصن يمكن التحصين فيه،
 أو كان العدو قليلاً وظنوه كثيراً، أو كان هناك مدد للمسلمين.

قال البغوي وغيره: ولو صَلَّوْا في هذه الأحوال صلاة
 عسفان جرى القولان ولو صَلَّوْا صلاة ذات الرقاع - فإن
 جوزناها في الأمان - فهنا أولى، وإلا جرى القولان.

قال أصحابنا: القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب
 الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة، ومن صَلَّى
 بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت، ومن تيقن الخطأ في
 القبلة، ومن صَلَّى بنجاسة جهلها، وكذا لو نسيها على طريقة
 لبعض الخراسانيين، وكذا لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فإن
 غنياً، أو استتاب العضوب في الحج فبرئ ونظائرهما؛ وقد سبقت
 في أبوابها.

فرع

في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف

هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض
 الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما
 فعل النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في
 ذمته، مع أن هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على
 إيماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل
 نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلي صلاة شدة
 الخوف سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت
 هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم

وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد: لا تبطل صلاتهم قولاً واحداً.

وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه؛ لأنه قال: أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة.

وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل.

قال أصحابنا: ولو صلوا في الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم.

قال الشافعي - رحمه الله: لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام أعادوا.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف، فإن صلوا إحدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الأمن، وقد سبق بيانه، والله أعلم.

* * *

بَابُ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالَ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللَّبْسِ وَالْجُلُوسِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».)

(الشُّرْحُ): حديث حذيفة رواه البخاري [٥١١٠] ومسلم [٢٠٦٧] إلى قوله: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وإلى قوله: «وأن تجلس عليه» فإنه في البخاري [٥٤٩٩] دون مسلم.

والذيابج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أنصح؛ وهو عجمي معربٌ وجمعه دبابيج ودبابيج؛ وقوله: «وأن تجلس عليه» بفتح النون.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فيحرم على الرجل استعمال الذيابج والحريير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتعطي به واتخاذهما سترًا وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا منكرًا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، وهذا الوجه باطلٌ وغلطٌ صريحٌ منابذٌ لهذا الحديث الصحيح، هذا مذهبننا، فأما اللبس فمجمعٌ عليه، وأما ما سواه فجوزّه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالكٌ وأحمدٌ ومحمدٌ وداودٌ وغيرهم.

دلينا حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجودٌ في الباقي، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم المذكور البالغين؛ فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحريير؟ فيه

ثلاثة أوجهٍ في البيان وغيره:

(أَحَدُهُمَا): يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه، لعموم قوله ﷺ في الذهب والحريير: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّيِّى» وللحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ: «رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: كَخْ كَخْ» أي القها، وهو بفتح الكاف، ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما.

(وَالثَّانِي): يجوز له إلباسه الحريير ما لم يبلغ؛ لأنه ليس مكلفًا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا. وأما حديث التمرة فلأنه إلتافٌ مالٌ لغيره، ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه، وأنه تجب غرامته في مال الصبي.

(وَالثَّلَاثُ): إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا؛ لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة، هكذا ضبطه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنًا، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصحة واختلفوا في الرجح من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقًا، وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعي في الحرر.

قال صاحب البيان: وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم، ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي: يجوز للصبيان لبس الحريير، غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه، هذا لفظه، وحمله الرافعي في الشرح على القطع منه بالوجه الثالث، وصححه، وليس هو صريحًا في ذلك، والأصح على الجملة: أنه ليس بمحرم حتى يبلغ، وتجزي الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب؛ وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرَيْسِمَ وَبَعْضُهُ قُطْنَا، فَإِنْ كَانَ الْإِبْرَيْسِمُ أَكْثَرَ لَمْ يَجِلْ وَإِنْ كَانَ أَقْلًا كَالْحَزْرَ لِحُكْمِهِ صُوفٌ وَسَدَاهُ إِبْرَيْسِمٌ حَلٌّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصَنَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ» فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَا الثُّوبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلِأَنَّ السَّرْفَ يَظْهَرُ فِي الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَقْلِ وَإِنْ كَانَ نِصْفَيْنِ فَيَبِيهِ وَجِهَانِ: (أَحَدُهُمَا): يحرم؛ لأنه ليس الغالب الحلال.

(وَالثَّانِي): يجلى وهو الأصح؛ لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم، والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحريير والذيابج كالجبة المكفوفة بالحريير والمجيب بالذيابج وما أشبههما لم

كلّ ثوب مطلقاً أقلّ من لحمته، وليس الأمر كذلك، بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب، فمنها ما يذفن الصانع اللحمه منه في السدا، ويجعل السدا هو الظاهر؛ ومنها ما يظهر اللحمه على السدى ويذفن السدى فيه، وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزناً، ومنها ما يكون لحمته أكثر وزناً، وإنما وقع الخنز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة.

(أما أحكام الفصل): فقيه مسائل:

(إحداها): إذا كان بعض الثوب حريراً، وبعضه غيره ونسج

منهما فقيه طريقان:

(أخذهما): قاله القفال، وقليل من الخراسانيين: إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قلّ وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه؛ لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر.

(والطريق الثاني): وهو الصحيح المشهور، وبه قطع

العراقيون وجمهور الخراسانيين: أنّ الاعتبار بالوزن، فإن كان

الحرير أقلّ وزناً حلّ، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان:

(الصحيح): منهما عند المصنّف وجمهور الأصحاب: الحل؛

لأنّ الشرع إنّما حرّم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد.

(والثاني): التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين

وصحّحه، وليس كما صحّح

(والطريق الثاني): وهو الصحيح المشهور، وبه قطع

العراقيون وجمهور الخراسانيين: أنّ الاعتبار بالوزن، فإن كان

الحرير أقلّ وزناً حلّ، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان:

(الصحيح) منهما عند المصنّف وجمهور الأصحاب: الحل؛

لأنّ الشرع إنّما حرّم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد.

(والثاني): التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين

وصحّحه، وليس كما صحّح

(الثانية): قال أصحابنا: يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز

الحرير أربع أصابع، فإذا زاد فحرام للحديث السابق، ويجوز لبس

الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه، فإن

جاوزها حرم بالاتفاق، ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه.

وقول البغوي: لو رقع بقليل ديباج جاز محموداً على ما

ذكرنا، ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف، بخلاف

الذرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو

اتخذ سبعة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء.

يحرّم؛ لما روى عليّ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» وروى: «أنه كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» فإن كان له جبة مكشوفة بإبريسم لم يحرم لبسها؛ لأنّ السرف فيها غير ظاهر).

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه

أبو داود [٤٠٥٥] والبيهقي [٤٠١١] وغيرهما بإسناد صحيح

بلفظه، وأما حديث عليّ فرواه مسلم [٢٠٦٩] وأبو داود

[٤٠٤٢] والنسائي [٥٣١٢] وابن ماجه [٣٥٩٣] وغيرهم لكن

من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية عليّ، وأما حديث الجبة

المكفوفة فصحيح رواه أبو داود [٤٠٥٤] بلفظه هذا بإسناد

صحيح إلا رجلاً اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت

أبي بكر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي بإسناد صحيح؛ ورواه مسلم [٢٠٦٩] من

رواية أسماء أيضاً ببعض معناه، فقال: مكفوفة الفرجين بالديباج.

وقوله: «إبريسم» هو عجمي مرعب اسم جنس منصرف بلا

خلاف، وإنما نبت عليه؛ لأنه يقع في أكثر نسخ المهذب أو

بعضها، فإن كان بعض الثوب إبريسم.

والصواب إبريسماً، ويصحّ الأوّل على أنّ كان هي التي

للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح

الراء فيها.

والثالثة بكسر الهمزة والراء، حكاهما ابن السكيت والجوهري

وغيرهما.

وقوله (لحمته صوف) هو بضمّ اللام على المشهور عند أهل

اللغة، وكذلك لحمه النسب.

وقال ابن الأعرابي هما: بالفتح.

قوله (وسداه) هو بفتح السين، مقصور، وحكى ابن فارس

في المجمل جواز مذه.

وقوله: (المصمت) بفتح الميم الثانية أي الحرير الخالص.

والسرف مجاوزة الحدّ قوله (إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو

أربعة) هكذا هو في نسخ المهذب، ثلاثة أو أربعة، وكذا هو في

رواية أبي داود، ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف

الماء، وهو الأصوب، ويصحّ الأوّل على أنّ المراد بالأصبع

العضو.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول الغزالي: سدا الخنز

إبريسم، ولحمته صوف، واللحمه أكثر - قد يتوهم منه أنّ سدا

التنبيه وصاحب البيان وآخرين أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ جَازَ لَهُ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنَ الْحِكْمَةِ»).

(الشرح): حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما» - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في «الوسيط» وقال: رخص لحزمة، وهو غلط وصوابه كما هنا، قال أصحابنا: يجوز لبس الحرير للحكمة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف في «التنبيه» والرافعي وليس بشيء، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في السفر، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، لأنه ثبت في رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث رخص لهما في ذلك في السفر، والصحيح المشهور جوازه مطلقاً وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقيين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجِلُّ لِلرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَائِبِهَا» وَلَا فَرْقَ فِي الذَّهَبِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اتِّخَاتِمِ الذَّهَبِ، فَحَرَّمَ الْحَاتِمَ مَعَ قَلْبَتِهِ، وَلَأَنَّ السَّرْفَ فِي الْجَمِيعِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ كَانَ فِي الشُّرْبِ ذَهَبٌ قَدْ صَلَّى وَتَغَيَّرَ بَحِثْ لَا يَبِينُ لَمْ يَحْرَمْ لُبْسُهُ.

لأنه ليس فيه سرف ظاهر، فإن كان له ذرع منسوجة بالذهب أو قبضة مطوية بالذهب، فأراد لبسها في الحرب - فإن وجد ما يقوم مقامه - لم يجز، وإن لم يجد - فأجأته الحرب جازاً؛ لأنه موضع ضرورة فإن اضطُرَّ إلى استعمال الذهب جازاً لما روي: «أن عرفة ابن أسعد أصيب أنه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنثرت عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» ويجل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لإحدى علي رضي الله عنه).

(الشرح): حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود [٤٠٥٧] من رواية علي إلا قوله: «جل لأنائها» رواه

(الثالثة): لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريراً أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك، نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وقال البغوي: جاز على الأصح فأشار إلى وجوه ضعيف وحكاه أيضاً الرافعي وهو شاذ ضعيف، ولو كانت ظهارة الجبة حريراً وبطانتها قطناً أو ظهارتها قطناً وبطانتها حريراً فهي حرام بلا خلاف، صرح به الماوردي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين، قال إمام الحرمين: وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوباً ظهارته وبطانتها قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز، قال: وفيه نظر واحتمال

(فرع): لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة، ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف، وكذا في الخلوة إذا أوجنا السر فيها، وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - فِي الْأُمِّ: فَإِنْ تَوَقَّيَ الْمُحَارِبُ لُبْسَ الدِّيْبَاجِ كَانَ أَحْسَبَ إِلَيَّ، فَإِنْ لَبَسَهُ فَلَا بَأْسَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحْضِنُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُضُولِ السَّلَاحِ إِلَيْهِ).

(الشرح): قال أصحابنا: يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة، ولا يقال: إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان:

(الصحيح): وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه، لعدم الضرورة قياساً على الدرع المنسوجة بالذهب، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب.

(والثاني): جوازه مع الكراهة صرح به الحاملي في المجموع والبنديجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ووجهه القياس على التضييب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاساً وغيره.

ويُفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما؛ وعمّا دون نصف الثوب؛ وعبارة الشافعي والحاملي في التجريد وإمام الحرمين والمصنف في

(والثاني): فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الحراسانيين أو جمهورهم:

(أَحَدُهُمَا): يجرم.

(والثاني): يجل؛ لأنه كالعدم.

(الثالثة): يجوز لمن ذهب أنفه أو سنّه أو أظلمته أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه فضةً وغيرها أم لا، وهذا متفقٌ عليه، ويجوز له شدّ السنّ، والأظلمة ونحوهما بحيط ذهب؛ لأنه أقلّ من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبته إصبه أو كفّه أو قدمه أن يتخذها من ذهبٍ أو فضة؟ فيه طريقان:

(أَصْحُهُمَا): لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره.

(والثاني): فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه، وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة

(الرابعة): إذا كانت درعٌ منسوجةٌ بذهبٍ أو بيضةً مطليةً به أو جوشنٌ متخذٌ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب، ويحرم حال مفاجأةٍ أيضاً إن وجد ما يقوم مقامه، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة.

وهذا التفصيل نصّ عليه الشافعي في الأمّ، واتفق عليه الأصحاب، قال في الأمّ: سواء كانت كلها منسوجةً أو بعضها، وكذا قاله الأصحاب.

(الخامسة): حيث حرّمنا استعمال الذهب المراد به: إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لم يبين لم يجرم، هكذا قطع به المصنّف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون من أصحابنا، وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأنّ منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ.

(السادسة): يجوز للنساء لبس الحرير والتحلّي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهنّ الجلوس على الحرير فيه طريقان:

(أَحَدُهُمَا): يجوز وجهاً واحداً، وبه قطع المصنّف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم، ونقله إمام الحرمين عنهم. وقطع به التولي من الحراسانيين لقوله ﷺ: «جلّ لآئها».

(والثاني): فيه وجهان حكاهما الحراسانيون:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(وَأَصْحُهُمَا): عندهم التحريم، وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصحّحه الرافعي والشيخ أبو عمرو؛ لأنه أبيع لهنّ لبسه للترزين للزوج، وهو متفٍ هنا، والأصح المختار: الجواز

البهقي [٥٩٠٨] وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسنٌ يمتنع به وحديث النهي عن التّختم بالذهب ثابتٌ في الصحيحين [خ: (٥٣٢٦)، م: (٢٠٦٦)] من رواية البراء بن عازبٍ ومن رواية أبي هريرة؛ وحديث عرفة حسنٌ رواه أبو داود [٤٢٣٢] والترمذي [١٧٧٠] والنسائي [٥١٦١] وغيرهم بأسانيد حسنة، وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية، وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها.

وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ» أي حرامٌ استعمالهما والحلّ - بكسر الحاء - بمعنى الحلال، يقال: حلّ وحلالٌ وحرمٌ وحرامٌ بمعنى، وفي الخاتم أربع لغاتٍ فتح التاء وكسرها؛ وخاتماً وخيتامٌ ويقال صدئ يصدأ بالهمزة فيها كبرئ من الذين يبرأ.

قال أهل اللغة: صدأ الحديد وغيره وسخه مهموزٌ، وقد صدئ يصدأ فأضبطه فقيد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز، ودرع الحديد مؤنثةٌ على اللغة المشهورة، وفي لغةٍ قليلةٍ تذكيرها، ودرع المرأة مذكرةٌ لا غير، المطلية - بفتح الميم وإسكان الطاء - بمعنى الموهمة، والحرب مؤنثةٌ، وفي لغةٍ شاذةٍ مذكرةٌ قوله: مقامه - بفتح الميم الأولى - قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم، وأقمته مقامه بالضمّ، فاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته، والكلاب - بضمّ الكاف - وسبق بيانه في الآنية.

(إما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): أجمع العلماء على تحريم استعمال حليّ الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنّف، ولو كان الخاتم فضةً، وفيه سنٌ من ذهبٍ أو فضٍ حرم بالاتفاق للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبّهه بالضّبة الصّغيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذٌ ضعيفٌ، والفرق أنّ الشرع حرّم استعمال الذهب، ومن لبس هذا الخاتم يعدّ لابس ذهبٍ، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء.

(الثانية): لو كان الخاتم فضةً وموّه بذهبٍ، أو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهبٍ - فإن كان عمويها يحصل منه شيءٌ، إن عرض على النار - فهو حرامٌ بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيءٌ فطريقان:

(أصحّها): وبه قطع العراقيون: يجرم للحديث.

للحديث، ولا نسلم أن إباحته مجرد الترتين للزوج، إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص (فرغ): كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخشى المشكل، وكذلك الحرير.

هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون، منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم، وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء؛ لأنه كان له لبسهما في الصغر فيتيقن، وحكي في إباحته الحرير له احتمالاً، وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيها.

وقيل: فيه الوجهان في الثقل وليس بشيء

فصل

في التحلي بالفضة

عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة، وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيت أنه هذا الباب أنسب به.

لا سيما، وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق، قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدمج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها؛ وقال المتولي والغزالي في الفتاوى: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هذا تشبهًا بالنساء وهو حرام.

قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأين والحفنين وغيرها؛ لأن فيه إرعاب العدو، وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان:

(أصحهما): التحريم ونص عليه الشافعي في البوطي في

رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود، قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة، قال: وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب؛ قال: ويجرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبهًا بالرجال، ويجرم عليهن التشبه، كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب

المتعمد بأن آلات الحرب إن قلت: يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية؛ لأنها حلال لمن، وإن قلت: لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل؛ لأن التشبه مكروه وليس مجرام، ألا ترى أن الشافعي، قال في الأم: ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يجرم زي النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلتها قال الرافعي: وهذا الذي قاله صاحب المتعمد هو الحق إن شاء الله تعالى - وليس كما

قالا، بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام

قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويد والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره.

(أصحهما): الجواز كسائر اللبوسات. (والثاني): التحريم للإسراف.

وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم؛ لأنه شعار عظماء الروم قال: وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل التواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجز حرم حذارًا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي، والمختار بل الصواب الجواز من غير ترددٍ لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي.

وفي الدرهم والدنانير التي تنقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال:

(أصحهما): التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما): الجواز لدخولها في اسم الحلي، قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان:

(أصحهما): الجواز؛ قلت: الصواب القطع بالجواز. قال: وذكر ابن عبدان أنه ليس لمن اتخذ زر القميص والجبّة والفرجية منهما، قال الرافعي: لعلة تفرغ على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت: الصواب الجزم بالجواز. وما سواه باطل.

قال: ثم كل حلي أبيض للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان:

(الصحيح): الذي قطع به معظم العراقيين التحريم، ومن حكى الوجهين فيه البغوي، ووجه التحريم: أنه ليس بزينة وإنما هو قيد؛ وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح

صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد
فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وقد سبق وجهان في باب
الآية:

(أصْحُهُمَا): لا أجرة ولا أرش.

(والثاني): ثبوتها، وهما مبيّنان على جواز اتخاذه من غير

استعمال الأصحّ تحريره

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتُهُ
وَأَدَاتُهُ جِلْدَ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَدْبُوعًا فَهُوَ
طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ فَالْمَنْعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا
تَعَبُّدٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْأَدَاةِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَالْكَلْبَ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ الصَّيْدُ وَحِفْظُ الْمَاشِيَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ
بِجِلْدِهِ بَعْدَ الدَّبَاحِ فَلَمْ يَحِلَّ».

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٥١٦٣] ومسلم
[١٥٧٤] من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراطاً وفي
أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح [٢١٩٧]
كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله: والكلب
لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية، مع أنه يحل للزرع
بلا خلاف، ويحل أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح
الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه،
ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما، وأهمل استيفاء ذلك لكونه
سيدكره في موضعه.

(وَقَوْلُهُ): وأداته هو يفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة.

(وَقَوْلُهُ): لا تعبد على الذابة أي ليست مكلفة.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال المتولي والبنغوي وآخرون:

للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة فقبل
في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذي
قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والفقهاء وأصحابه التفصيل
وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا
لضرورة، ويجوز في غيرها إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير
الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة
الكلب والخنزير والفرع لم يميزه فعلى هذا لا يجوز لبس جلد

للحديث الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وَأَمَّا نَصُّهُ فِي الْأَمِّ فَلَيْسَ مُخَالَفًا
لهذا؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ زَيْ النَّسَاءِ لَا أَنَّهُ زَيْ لَهْنٍ، مَخْتَصٌّ
بِهِنَّ لِأَنَّهُمْ فِي حَقِّهِنَّ.

فرع

في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس

أَمَّا الْأَوَانِي مِنْهَا فَحَرَامٌ وَسَبَقَتْ تَفَارِيغُهُ فِي بَابِ الْآيَةِ،
وَسَبِقَ هُنَاكَ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَحْرَمُ
اتِّخَاذُهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي مِنَ الْبِاقَاتِ
وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ حَلَّى شَاةً أَوْ
غَزَالًا أَوْ دِجَاجَةً أَوْ غَيْرَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ
وآخَرُونَ، وَفِي تَحْلِيَةِ سَكَكِينَ الْمَهْنَةِ وَسَكَكِينَ الْمَقْلَمَةِ بِالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ
وَجِهَانِ مَشْهُورَانِ:

(أَصْحُهُمَا): التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ آتَةٌ حَرْبِيَّةً.

(والثاني): الجواز؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِبَاسًا، وَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُهَا عَلَى
النِّسَاءِ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ، وَقِيلَ: فِيهِ الْوَجْهَانُ كَالرَّجُلِ حَكَاهُ
الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاها جماعة وجهين:

(أَصْحُهُمَا): الجواز وهو نصُّ الشافعي في القديم.

وفي حرمة وغيره من الجديد إكراماً للمصحف.

(والثاني): التَّحْرِيمُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي سِرِّ الْوَاقِدِيِّ مِنَ الْجَدِيدِ،

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه:

(الأصح): عند الأكثرين: جوازه في مصحف المرأة، وتحريره

في مصحف الرجل.

(الثاني): جوازه مطلقاً.

(والثالث): تحريمه مطلقاً.

(والرابع): تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل

عنه وهو ضعيف.

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ سَائِرِ الْكُتُبِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَأَمَّا
تَحْلِيَةُ الدَّوَاةِ وَالْمَقْلَمَةِ وَالْمِقْرَاضِ بِالْفِضَّةِ فَحَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وأشار الغزالي إلى طرد خلافه في سائر الكتب، وفي تحلية
الكمة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان:

(أَصْحُهُمَا): التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ مَعَ أَنَّهُ

سرف.

(والثاني): الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق

قال أصحابنا: وكلّ حلي حل لبعض الناس استعماله استحق

وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين.
وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولاً وبعضهم يحكيه
وجهاً: أنه يجرم، والمذهب: الجواز لكن يكره، وقد ذكره المصنف
في باب ما يجوز بيعه، وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك
إن شاء الله تعالى - في أواخر باب الأطعمة في مسألة تحريم أكل
النَّجس.

فرع

في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النَّجسة

وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المنتجس
وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من
هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه، وله إطعام العسل
المنتجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها،
وإطعام الطعام المنتجس للدواب هذا مذهبنا، وبه قال عطاء
ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث
وجهور العلماء في غير شحم الميتة، ومنعوا شحم الميتة.

وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن الماجشون
المالكي: لا يجوز شيء من جميع ذلك، وقد أوضحت الجميع

بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة

فصل

في مسائل تتعلق بالياباب

(إحداها): يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصنوف
والشعر والوبر، وإن كانت نفيسة الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة
لا في جنسها بخلاف الحرير، وهذا مجمع عليه، ويجوز لبس الخنزير
بالإتفاق؛ وهو حريرٌ ووصفٌ لكن حريره مستترٌ وأقلٌ وزناً.

(الثانية): القز الحرير فيحرم على الرجل استعماله، هذا هو
الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم، ونقل

إمام الحرمين الإتفاق عليه، وحكى المتولي فيه وجهين وهو شاذ.
(الثالثة): فقال أصحابنا: يجرم على الرجل لبس الثوب

المزعر.

ومن صرح به صاحب البيان، ونقل البيهقي وغيره أن
الشافعي - رحمه الله - نهى الرجل عن المزعر وأباح له المعصر.

قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي
عن القراءة في الركوع: قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصر

لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي
رضي الله عنه: «نهائي ولا أقول نهاكم» يعني حديث علي:

الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأن
الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب، إلا
لمقاصد مخصوصة فيعد موتها أولى.

ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها،
ويجوز لبس الثياب المنتجسة في غير صلاة ونحوها، وإن فاجأته
حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير
جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة، وأما جلد الميتة من شاة
وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير
الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح،
وبه قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يجوز، وهو
ضعيف.

وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله
بالبس وبغيره بالاتفاق، وقد بيناه في باب الآنية، وأما الجلود
الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص، لكن قال الشيخ أبو
حامد في تعليقه وصاحب الحاوي: لبس غير الجلود أولى من
لبسها قال: «لأن النبي ﷺ أمر بئزع الحفائف والقراء عن شهداء
أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قاله فيه نظر، هكذا حكم
استعمال الثياب النجسة في البدن فأما إذا لبس دابته وأداته
ونحوهما جليداً نجساً فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع
أحدهما لم يجر بالاتفاق، لما ذكرناه، وإن كان جلد غيرها وغير
آدمي فالذهب الصحيح: جوازه، وبه قطع المصنف والجمهور،
وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجهاً أنه يجرم.

ولو جلى كلباً أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فوجهان
حكاها جماعة من الخراسانيين.

(أصحهما): يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا
أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر
بقتله.

فإن في قتله خلافاً وتفصيلاً ذكره الشافعي والمصنف
والأصحاب في كتاب السير.

(فرع): يجوز تسميد الأرض بالزبل النَّجس، قال المصنف في
باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا: يجوز مع الكراهة، قال إمام
الحرمين: ولم يمنع منه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً
فيه، والصواب القطع بجوازه مع الكراهة.

(فرع): يجوز الاستصباح بالدهن النَّجس سواء كان نجس
العين كودك الميتة أو كان منتجساً بعارض كزيت وشيرج وسمين
أصابته نجاسة، هذا هو الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي

«نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتَمِ الدَّهَبِ وَبِلَاسِ الْمُعَصْفَرِ» رواه مسلم [٢٠٧٨].

قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد

الله بن عمرو بن العاص قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ تَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم في صحيحه [٢٠٧٧].

ثم روى البيهقي [٨٩٠٠] روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى -

ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي، قال: «كُلُّ مَا قَلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهُ مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلِي وَلَا تَقْلُدُونِي» قال البيهقي: قال الشافعي: وينهى الرجل حلالاً بكل حال أن يزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه، قال: فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به وقد كره المعصفر.

يعني بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا قال: ورخص فيه جماعة، والسنة الزم.

«كُلُّ مَا قَلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهُ مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلِي وَلَا تَقْلُدُونِي» قال البيهقي: قال الشافعي: وينهى الرجل حلالاً بكل حال أن يزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه، قال: فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به وقد كره المعصفر.

يعني بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا قال: ورخص فيه جماعة، والسنة الزم.

(الرَّابِعَةُ): يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه، قال الشافعي والأصحاب: وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود [٣٨٧٨] والترمذي [٩٩٤] وقال: حديث صحيح.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي [١٨٩٦] والحاكم في المستدرک [١٣٠٩]، وقال: حديث صحيح، ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» رواه البخاري [٣٣٥٨] ومسلم [٢٣٣٧]، وروى أيضاً مثله من رواية أبي جحيفة [خ: (٣٦٩)]، م: (٥٠٣)].

وعن أبي رمثة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبَانِ أَصْفَرَانِ» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعن جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» رواه مسلم [١٣٥٨].

قال المتولي والروائي: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستثناء، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْبِاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيْ حُلَّةٍ الْإِيمَانِ شَاءَ بَلَّسْهَا» رواه الترمذي [٢٤٨١] وقال: حديث حسن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي [٢٨١٩] وقال: حديث حسن.

(السَّادِسَةُ): لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي وغيره، كما لو حشا الجبة والمخدة به، وكما لو بسط على النجاسة ثوباً، وكذا لو جلس على جبة محسوة به

(السَّابِعَةُ): يحرم إطالة الثوب والإزار والسرراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في البويطي وصرح به الأصحاب، وقد بيناه في باب ستر العورة، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر

وعن عمرو بن حريث قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ قَدْ أَزْحَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» رواه مسلم [١٣٥٩].

وفي رواية له: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوَاءٌ».

وعن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ» رواه مسلم [٢٠٨].

المرط بكسر الميم كساء، المرحل بالحاء المهملة الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار.

وفي الصحيحين [خ: (٥٤٦٢)]، م: (٢٧٤)] عن المغيرة أن النبي ﷺ: «لَيْسَ جِبَّةٌ شَامِيَةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ».

وعن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ» رواه أبو داود [٤٠٢٥] والترمذي [١٧٦٢] وقال: حديث حسن.

وعن أنس قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِيْرَةُ» رواه مسلم [٢٠٧٩] الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحر غالباً.

(الْحَامِسَةُ): يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي.

قال المتولي والروائي: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستثناء، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْبِاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيْ حُلَّةٍ الْإِيمَانِ شَاءَ بَلَّسْهَا» رواه الترمذي [٢٤٨١] وقال: حديث حسن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي [٢٨١٩] وقال: حديث حسن.

(السَّادِسَةُ): لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي وغيره، كما لو حشا الجبة والمخدة به، وكما لو بسط على النجاسة ثوباً، وكذا لو جلس على جبة محسوة به

(السَّابِعَةُ): يحرم إطالة الثوب والإزار والسرراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في البويطي وصرح به الأصحاب، وقد بيناه في باب ستر العورة، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر

وعن عمرو بن حريث قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ قَدْ أَزْحَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» رواه مسلم [١٣٥٩].

وفي رواية له: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوَاءٌ».

وعن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ» رواه مسلم [٢٠٨].

المرط بكسر الميم كساء، المرحل بالحاء المهملة الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار.

وفي الصحيحين [خ: (٥٤٦٢)]، م: (٢٧٤)] عن المغيرة أن النبي ﷺ: «لَيْسَ جِبَّةٌ شَامِيَةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ».

وعن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ» رواه أبو داود [٤٠٢٥] والترمذي [١٧٦٢] وقال: حديث حسن.

وعن أنس قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِيْرَةُ» رواه مسلم [٢٠٧٩] الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحر غالباً.

(الْحَامِسَةُ): يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي.

قال المتولي والروائي: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستثناء، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْبِاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيْ حُلَّةٍ الْإِيمَانِ شَاءَ بَلَّسْهَا» رواه الترمذي [٢٤٨١] وقال: حديث حسن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي [٢٨١٩] وقال: حديث حسن.

(السَّادِسَةُ): لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي وغيره، كما لو حشا الجبة والمخدة به، وكما لو بسط على النجاسة ثوباً، وكذا لو جلس على جبة محسوة به

(السَّابِعَةُ): يحرم إطالة الثوب والإزار والسرراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في البويطي وصرح به الأصحاب، وقد بيناه في باب ستر العورة، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسِتَ مِنْ مَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا» رواه البخاري [٣٤٦٥]، وروى مسلم [٢٠٨٥] بعضه.

وفي الصحيحين [خ: (٥٤٥١)، م: (٢٠٨٧)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

وفي البخاري [٥٤٥٠] عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

وفي سنن أبي داود [٤٠٩٣] بإسناد صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وفي سنن أبي داود [٦٣٨] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» والأحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة.

(فَرَعُ): الإِسْبَالُ فِي الْعِمَامَةِ هُوَ إِسْرَالُ طَرَفِهَا إِسْرَالًا فَاحْشَا كِاسِبَالِ الثَّوْبِ، حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود [٤٠٩٤] والنسائي [٥٣٣٤] بإسناد صحيح.

(فَرَعُ): يَسْتَحَبُّ تَقْصِيرَ الْكَمِّ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسُخِ» رواه أبو داود [٤٠٢٧] والترمذي [١٧٦٥]، وقال: حديث حسن.

(فَرَعُ): يَجُوزُ لِبَسِ الْعِمَامَةِ بِإِسْرَالِ طَرَفِهَا وَبِغَيْرِ إِسْرَالِهِ وَلَا كِرَاهَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ إِسْرَالِهَا شَيْءٌ، وَصَحَّ فِي الْإِرْخَاءِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ.

(فَرَعُ): لِلْمَرْأَةِ إِسْرَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟» قَالَ تَرْخِيْنَ شَبِيرًا، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ فَتَرْخِيْنَهُ فِرَاعًا لَا

تَرْدَنَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود [٤١١٩] والترمذي [١٧٣١] وقال: حديث حسن.

(فَرَعُ): يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رَدَاءً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود [٤٠٢٠] والترمذي [١٧٦٧] وقال: حديث حسن.

(الثَّامِنَةُ): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لِبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ وَالْخَفِّ وَغَيْرِهَا بِالْيَمِينِ وَيُلْجِعُ بِالْيَسَارِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِدَلَالَتِهَا فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ: يَحْرَمُ تَنْجِيدُ الْبِيوتِ بِالثَّيَابِ الْمَصُورَةِ وَغَيْرِهَا سِوَاهُ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ تَسْتِيرِ الْجِلْدِ، وَإِطْلَاقِهِ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الْمَصُورَةِ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ ضَعِيفٌ، وَالْمَخْتَارُ أَوْ الصَّرَابُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِمَجْرَامٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٢١٠٧] قَالَتْ: «أَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَدَّبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» فْجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِينَ:

(أَخَذْتُهُمَا): أَنَّ هَذَا النَّمَطَ كَانَ فِيهِ صُورَةُ الْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنُودِبٍ.

(الْعَاشِرَةُ): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ فِي خَنْصَرِ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ فِي خَنْصَرِ يَسَارِهِ كِلَاهِمَا صَحَّ فَعَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ: فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ صَارَ شِعَارَ الرُّوَافِضِ فَرُبَّمَا نَسِبَ إِلَيْهِمْ، هَذَا كَلَامُهُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ

صَاحِبَا التَّمَةِ وَالْبِيَانِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْظَمِ الْبُلْدَانِ شِعَارًا لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ شِعَارًا لَمَا تَرَكْتُ الْيَمِينِ، وَكَيْفَ تَرَكْتُ السَّنَنَ لَكُونَ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ تَفْعَلُهَا، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَتَخَمُّ فِي يَسَارِهِ، وَبِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَخَمَّ فِي يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ الْحَاتَمُ بَفْصٍ وَبِلَا فِصٍّ، وَيَجْعَلُ الْفِصَّ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ ظَاهِرِهَا، وَبِاطْنِهَا أَفْضَلُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَيَجُوزُ نَقْشُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَفِي

الواهة نفسها: «أَطْلُبُ وَكَرُّ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قال: ولو كان فيه كراهة لم ياذن فيه به.

وفي سنن أبي داود [٤٢٢٤] بإسناد جيد عن معقبيب الصحابي رضي الله عنه وكان على خاتم النبي ﷺ: «قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ» فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديدين وضعت الأول.

قال الخطابي في معالم السنن: إنما قال: «أجد ربح الأصنام؛ لأنها كانت تتخذ من الشبه، قال.

وأما الحديد فقليل كرهه لسهولة ربحه، قال: وقيل؛ لأنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار.

(الثانية عشرة): قال الشافعي في الأم: (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للذَّابِ وَأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَا أَكْرَهُ لُبْسَ يَاقُوتٍ أَوْ زَبَرْجَدٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّرْفِ وَالْحَيَلِ) هذا نصه، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يجرم.

(الثالثة عشرة): يكره المشي في نعلٍ واحدة أو خفٍ واحدٍ ونحوه غير عذر.

صرح به صاحب الإبانة وآخرون، ولا خلاف فيه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

وفي رواية: «ليحفهما جميعًا» رواه البخاري [٥٥١٨] ومسلم [٢٠٩٧].

وفي رواية [٢٠٩٨]: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَنْصَلِحَهَا».

(الرابعة عشرة): يكره أن يلبس النعل والحف ونحوهما قائمًا لحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» رواه أبو داود [٤١٣٥] بإسناد حسن، قال الخطابي: سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائمًا، فأمر بالقعود؛ لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة.

قال: ويدخل في النهي عن المشي في نعلٍ واحدة كل لباسٍ شفع كالخفين، وإدخال الديدن في الكمين، قال: فيكره أن يدخل يداً في كمنه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع في أنه قد يشق عليه، وهذا الذي قاله في الأم لا يوافق عليه.

(الخامسة عشرة): يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِيكَةَ رَفْعَةً رَفْعَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلم [٢١١٣] وعنه قال النبي ﷺ: «الْجَرَسُ مِرْزَاؤُ الشَّيْطَانِ» رواه أبو داود

الصحيحين [خ: (٢٩٣٩)، م: (٢٠٩١)]: «كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم تخوف امتنائه وهذا باطلٌ منابذٌ للحديث.

ولفعل السلف والخلف، قال العلماء من إصحابنا وغيرهم: وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمية.

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمته في خنصره.

وفي صحيح مسلم [٢٠٧٨] عن علي رضي الله عنه قال: «نَهَانِي يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ أُتِي تَلِيهَا».

وفي رواية أخرى «في هذه أو هذه» وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها، وفي رواية أبي داود [٤٢٢٥] بإسناد صحيح: «في هذه أو هذه السبابة والوسطى، قال: «شك فيهِ الراوي».

(فرغ): يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة. كما يجوز لها خاتم الذهب، وهذا مجمع عليه، ولا كراهة بلا خلاف، وقال الخطابي: يكره لها خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال.

قال: فإن لم تجد خاتم ذهبٍ فلتصفره بزعفرانٍ وشبهه، وهذا الذي قاله باطلٌ لا أصل له، والصواب أن لا كراهة عليها.

(فرغ): ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه، وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان فسادٌ مردودٌ بالنصوص وإجماع السلف وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه.

(السادسة عشرة): قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من حديدٍ أو شبهه، يفتح الشين والباء، وهو نوعٌ من النحاس، وتابعه صاحب البيان فقال: يكره الخاتم من حديدٍ أو رصاصٍ أو نحاسٍ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ قَالَ: مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حُلَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمَمُهُ بِثِقَالٍ» رواه أبو داود [٤٢٢٣] والترمذي [١٧٨٥] وفي إسناده رجلٌ ضعيفٌ وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديدٍ أو رصاصٍ للحديث في الصحيحين [خ: (٤٧٤١)، م: (١٤٢٥)] أن رسول الله ﷺ قال للذي خطب

الرَّجُلُ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ» رواه أبو داود [٤٠٩٨] بإسناد صحيح.

وعن ابن أبي مليكة قال: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ النُّعْلَ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» رواه أبو داود [٤٠٩٩] بإسناد حسن.

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم [٢١٢٨].

قيل: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وهو المختار، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، بميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل يمشين متبخرات بميلات لأنكافهن، وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، وميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) أي يكبرنها ويعظمها بلفظ عمامة أو نحوها، والله أعلم.

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ): يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما، وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر كخوف عليهما أو غيره، لحديث ابن عباس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَجْعَلُهُمَا بِجَنْبِهِ» رواه أبو داود [٤١٣٨] بإسناد حسن.

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ): يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها.

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ): يجوز القعود مترعاً ومفترشاً ومتوركاً وحتيماً والقرفصاء والاستلقاء على القفا، ومد الرجل، وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها، ولا كراهة في شيء من ذلك إذا لم يكشف عورته، ولم يمدّ رجله محضرة الناس، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك.

(مِنْهَا): حديث ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَغَاءَ الْكَلْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْأَخْيَاءَ، وَهُوَ الْقَرْفَصَاءُ» رواه البخاري [٥٩١٧].

وعن عبد الله بن زياد: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي

[٢٥٥٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وعن بنانة - بضم الواو - أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِيكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ» رواه أبو داود [٤٢٣١] بإسناد جيد.

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ): يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَمِخْةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟» رواه أبو داود [٤٠٦٢] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ): يكره اشتغال الصّماء واشتغال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ): يحرم وصل الشعر والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح، واتخاذ الصور، وسبأتي إيضاحه وتفرعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة إن شاء الله - تعالى، ويكره القرع وسبق في باب السواك.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ): يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرراً وحللول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا كراهة في واحدٍ منهما لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرّة عن أبيه قرّة الصحابي رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَائِعَاءَ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطْلَقٌ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ فَمَسَسْتُ الْحَاتِمَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قُطَيْبٍ إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ» رواه أبو داود [٤٠٨٢] وابن ماجه [٣٥٧٨] في سننهما والترمذي في الشمائل بإسناد صحيحة.

(العِشْرُونَ): المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره.

ويحرم على المرأة أن تشبه بالرجل في ذلك، وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه وليس محرام وردناه عليه، وتما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري [٥٥٤٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أن يذكر الله - تعالى - فيه لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أبو داود [٤٨٥٦] بإسناد حسن، الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص، وقيل التبعة، وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذي [٢٣٨٠] وقال حديث حسن.

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ): في آداب المجلس والجلس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَنَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» رواه البخاري [٥٩١٥] ومسلم [٢١٧٧].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود [٤٨٤٥] والترمذي [٢٧٥٢] وقال: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود [٤٨٤٤]: «وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

وعن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ يَتَّبِعِي» رواه أبو داود [٤٨٢٥] والترمذي [٢٧٢٥] وقال حديث حسن وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ: «لَمَنْ مَنَ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ» رواه أبو داود [٤٨٢٦] بإسناد حسن. وفي رواية الترمذي [٢٧٥٣] بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَطُهَا» رواه أبو داود [٤٨٢٠] بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي [٢٤٣٣] وقال: حديث حسن صحيح.

وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة، وقد ذكرت منها جملة في كتاب الأذكار والرياض.

(السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ): روى البخاري في صحيحه [٣٢٧١]

المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» رواه البخاري [٥٩٢٩] ومسلم [٢١٠٠].

وعن جابر بن سمرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً» رواه أبو داود [٤٨٥٠] وغيره بإسناد صحيح.

وعن الشريد بن سويد قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَصَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَتَكَّأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ أَتَعُدُّ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» رواه أبو داود [٤٨٤٨] بإسناد صحيح.

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ): إذا أراد النوم استحَبَّ أن يضطجع على شقه الأيمن، وكذا يستحبُّ في كلِّ اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن، ويكره الاضطجاع على بطنه، ويستحبُّ أن يكون على وضوء، وأن يذكر الله تعالى -: وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت في الأحاديث.

(مِنْهَا): حديث البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رواه البخاري [٥٩٥٦] بهذا اللفظ.

وفي رواية له في كتاب الأدب من صحيحه، ورواه هو [٢٤٤] ومسلم [٢٧١٠] من طرق أن النبي ﷺ قال للبراء: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ - وَذَكَرْ نَحْوَهُ - وَفِيهِ وَاجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

وعن حذيفة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري [٥٩٥٣].

وعن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه البخاري [٩٤٩] ومسلم [٧٣٦] عن طخفة الغفاري - بطاء مهملية مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء - قال: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يَغْضُهَا اللَّهُ فَظَنَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(الْحَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ): يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل

فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شُمَّلُهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ».

(الشرح): هذا الحديث رواه ابن ماجه [١٠٨١] والبيهقي [٥٣٥٩] وضعفه، وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان ويغني عنه قول الله تعالى -: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَأَمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواه أبو داود [١٠٦٧] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفرائيني.

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُخْتَلِمٍ» رواه النسائي [١٣٧١] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعداء والنقص المذكورين.

هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا: وغلط من فهمه؛ لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، وأتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المروري: لا يحمل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه «كتاب الإجماع وكتاب الإشراف» إجماع المسلمين على وجوب الجمعة، ودليل وجوبها ما سبق، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيما قاله نظر.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَالْجُمُعَةُ أَوْلَىٰ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَىٰ

في باب ما ذكر في بني إسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها.

حكاها الواحدي عن الفراء والمشهور الضم وبه قرئ في السبع، والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كما يقال: همزة وضحكة للمكثر من ذلك، قال: والفتح لغة بني عقيل.

وقال الزحشري: قرئ في الشواذ باللغات الثلاث، وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة.

قال الواحدي: وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا، وزعم أنه إخبار بالعلوم وثبت في صحيح مسلم [٨٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وزاد مالك في الموطأ [٢٤١] وأبو داود [١٠٤٦] وغيرهما بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «فِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ».

قوله: (مُصِيخَةٌ) بالخاء المعجمة، وفي رواية أبي داود مسيخة بالسین، أي مصغية، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنفُسِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَخْلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَّعَ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ عَدِيٍّ» رواه البخاري [٨٣٦] ومسلم [٨٥٥].

قيل: معنى بيد أنهم غير أنهم، وقيل مع أنهم، وقيل على أنهم، وقال سعيد بن المسيب: أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا

(الشرح): في هذه القطعة مسائل:

(إحذأها): لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا

خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء، وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمته، قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف، ولأنها أكمل، هذا إذا أمكنه.

قال أصحابنا: ويستحب أيضاً للخشي والصبي، وأتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر، ولو كان سفره قصيراً، وقد سبق بيانه في مواضع، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي اللخول والخروج لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا الجمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة به بلا خلاف، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما.

(الثانية): لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا الجمعة عليهم، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة، والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج، وقال داود: تجب عليه مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق، وأما من بعضه حرٌ وبعضه رقيقٌ فلا الجمعة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة أم لا، وفيه وجهٌ مشهورٌ حكاه جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة حرته لزمته، وهو ضعيف؛ لأن له حكم العبد في معظم الأحكام، ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة، قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذٍ يستحب له حضورها ولا تجب.

(الثالثة): لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لتقصان العدد أم لا؟ لحديث طارق وغيره قال البندنجي: لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل، قال أصحابنا: المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة.

قال المتولي: ويلتحق بالمريض في هذا من به إسهال كثير،

امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولأنها تختلط بالرجل، وذلك لا يجوز.

(الشرح): حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي [٥٤٢٤] وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويعني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا الجمعة عليها.

وقوله: ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بمحرم.

(أما حكم الفصل): فقال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة، إلا أصحاب الأعدار المذكورين، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انخمر بسبب غير محرم، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم، وقد سبق تفصيله وتفرعه في أول كتاب الصلاة، والكافر الأصلي لا يطالب بها، وهل هو مخاطب بها؟ تزداد في عقوبته بسببها في الآخرة؟ فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح: أنه مخاطب.

وتجب على المرتد ولا تصح منه، ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك، ولا تجب على امرأة بالإجماع. قال أصحابنا: ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب.

ومن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنجي: يستحب للعجوز حضور الجمعة.

قال: ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه، ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه؛ لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد).

قال: فإن كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة؛ لأنه لا يؤمن بتلوينه المسجد، قال إمام الحرمين: فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما.

(الرابعة): الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هكذا أطلقه المصنف والجمهور، وقال القاضي حسين والمتولي: تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد، هذا تفصيل مذهبنا، ونحن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يمد قائداً مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(فروع): قال أصحابنا: تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركباً ملكاً، أو بإجارة أو إعاره، ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه، قالوا: والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» وَالْأَعْيَانُ فِي سَمَاعِ النَّدَاءِ أَنْ يَقِفَ الْمُؤَدَّنُ فِي طَرْفِ الْبَلَدِ وَالْأَصْوَاتُ هَادِتَةٌ، وَالرِّيحُ سَاكِتَةٌ، وَهُوَ مُسْتَجِبٌ فَإِذَا سَمِعَ لَزْمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَلْزَمْهُ).

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [١٠٥٦] وغيره. قال أبو داود: وروي موقوفاً على ابن عمرو، والذي رفعه ثقة.

قال البيهقي وله شاهد - فذكر حديثاً [٥٣٧٢] شاهداً له - وراوي الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نبهت عليه لتلا يصحف بابن عمر بن الخطاب، وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر.

قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجب الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا يجمع عليه، أما المقيومون في غير قرية ونحوها فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف، فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم.

قال الشافعي والأصحاب: وكانوا مسيتين بتعجيلهم الجمعة في قريتهم، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف حكاه الغزالي والرافعي أنهم غير مسيتين؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية

ففيما فعلوه خروج من الخلاف، وغلط الأصحاب قائله. أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان. (أحدهما): أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف؛ لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة.

(الثاني): أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب: المعتبر نداء رجلٍ عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من في القرية وإلا فلا، وفي وجه مشهور أن المعتبر أن يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة.

(وجه ثالث): المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين قال إمام الحرمين: هذا الوجه ساقط؛ لأن البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف، فكيف يتعدى إلى قرية. قال أصحابنا: ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما، وهكذا أطلقه الأصحاب.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا، لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان فإنها بين غياض وأشجار تمتع الصوت، فيعتبر فيها الارتفاع على شيء يعلو الغياض والأشجار، ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة، صرح به إمام الحرمين والمتولي وغيرهما؛ لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الإمام وغيره: ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه، ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوها، أو كانت قرية في وادٍ ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوها فوجهان:

(أصحهما): وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء، فلا تجب الجمعة على العالية، وتجب على المنخفضة. (والثاني): عكسه اعتباراً بنفس السماع، وبه قال الشيخ أبو حامد والبنديجي أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين

أَوْ صِهْرٌ أَوْ ذُوٌّ وَدُ يُخَافُ مَوْتَهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَضَى إِلَيْهِ» وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَرَابَةِ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، وَلَآئِهٖ يَلْحَقُهُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ).

(الشرح): حديث ابن عباسٍ صحيحٌ رواه أبو داود [٥٥١]، وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة، وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيدٍ رواه البخاري في صحيحه [٣٧٦٩] في الباب الثاني في فضل من شهد بدراً.

وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازاً فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمرو بن الخطاب بن نفيل.

وقوله: (استصرخ) هو من الصراخ وهو الصوت، يقال صرخ يصرخ بضمّ الراء في المضارع وقوله: «ذوٌّ» هو بضمّ الواو، أي صديق.

وقوله: (يخاف صياغته) بفتح الضاد. (أما الأحكام): فقال أصحابنا: كلٌّ عذرٍ سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الرّيح في اللّيل لعدم تصوّره، وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين.

(الصحيح): عنهم، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين أنه عذرٌ في الجمعة والجماعة.

(والثاني): ليس بعذرٍ فيهما.

(والثالث): هو عذرٌ في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي

عن حكاية أبيي المكارم صاحب العدة، قال: وبه أفتى أئمة طبرستان، وهذا غريبٌ ضعيفٌ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباسٍ أنه قال لوؤذنه في يوم جمعة، يوم ردغ أي طين وزلني: لا تقل حي على الصلاة، قل: الصلاة في الرّحال، وكأنهم أنكروا ذلك فقال: فعل هذا من هو خيرٌ مني، يعني رسول الله ﷺ إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطّين والدّحض، وفي روايةٍ قال ذلك في يوم مطر.

وهذه الرواية لا تقدر في الاحتجاج به؛ لأنه ليس فيه أن المطر كان موجوداً، فلم يعلى سقوط الجمعة إلا بالطين، والله أعلم.

فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب، ويدخل في هذا الصّور التي ذكرها المصنّف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة، ولو قال المصنّف عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم.

النّداء من بلدين فاليهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة، والله أعلم

فرع

في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا

كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين

قد ذكرنا أنّ مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبو ثور: تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم، وقال الزّهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال.

وقال مالكٌ والليث: ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال، وهي رواية عن الزّهري، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي، لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النّداء أم لا. وحكى الشّيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال.

واحتج لأبي حنيفة بحديثٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرَ» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه اللّيل إلى أهله» دليلنا: حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب.

وأما حديث: «لا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرَ» فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيفٌ جداً.

(والثاني): لو صحّ لكان معناه لا تصحّ إلا في مصر، وأما حديث أبي هريرة فضعيفٌ جداً، ومن ضعفه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجلٌ منكر الحديث، وآخر مجهولٌ، قال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ عَلَى خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَطَرٌ تَبْتَلُ بِهِ ثِيَابَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَّى بِالْفُصْدِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ صَيَاغَةَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ أَكْذُ مِنْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ قَرِيبٌ

وهذا التفصيل حسنٌ واستحسنه الرَّافعيُّ فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه قال: والحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمهم الجمعة، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضاً إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته، وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله، هذا كله إذا لم يشعروا في صلاة الجمعة؛ فإن أحرم بها الذين لا تزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان: لا يجوز ذلك للمريض والمسافر، وفي جوازها للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري، ولم يصحح أحدهما.

والصحيح: أنه يحرم عليهما قطعها؛ لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها.

وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها، نص عليه الشافعي في الأم وأتفق عليه الأصحاب إلا احتمالاً لإمام الحرمين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اتَّفَقَ يَوْمٌ عِيدٌ وَيَوْمٌ جُمُعَةٌ فَحَضَرَ أَهْلُ السُّوَادِ فَصَلُّوا الْعِيدَ جَازٌ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَيَتْرُكُوا الْجُمُعَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَآئِنُهُمْ إِذَا قَعَدُوا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَتَهَيَّئُوا بِالْعِيدِ، فَإِنْ خَرَجُوا ثُمَّ رَجَعُوا لِلْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَالْجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِالمَشَقَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ كَأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالمُنْتَوِصُونَ فِي الْأَمِّ هُوَ الْأَوَّلُ).

(الشرح): هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه [٥٢٥١]، والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق؛ وأهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ولزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد؛ وينكر على المصنف.

قوله: (رُوِيَ عَنْ عُمَانَ) بصيغة التمرير مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره.

وقوله: (يَتَهَيَّأُ) مهموز. (أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم

أما التمرير فقال: إن كان للمريض متعهداً يقوم بمصالحه وحاجته نظر إن كان ذا قرابة زوجة أو مملوكاً أو صهراً أو صديقاً ونحوهم - فإن كان مشرفاً على الموت أو غير مشرفٍ لكن يستأنس بهذا الشخص - حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف، وإن لم يكن مشرفاً ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب، وفيه وجهٌ حكاه الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضاً الرَّافعيُّ: أنها تسقط؛ لأن القلب متعلقٌ به، ولا يتقاصر عن عذر المطر، وإن كان أجنبيًّا ليس له حقٌ بوجوهٍ من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف، هذا كله إذا كان له متعهداً، فإن لم يكن متعهداً قال إمام الحرمين وغيره: إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذرٌ يسقط الجمعة، سواء كان قريباً أو أجنبيًّا، قالوا: لأن إقناذ المسلم من الهلاك فرض كفاية.

وإن كان يلحقه بغيبته ضررٌ ظاهرٌ لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه:

(أصحها): أنه عذرٌ أيضاً.

(والثاني): لا.

(والثالث): عذرٌ في القريب ونحوه دون الأجنبي؛ ولو كان له متعهداً لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهداً له لفوات مقصود المتعهداً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَضَرَ الْجَامِعَ إِلَّا الْمَرِيضَ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا لِلْمَشَقَّةِ وَقَدْ زَالَتْ بِالْحَضُورِ).

(الشرح): هذا الذي قاله المصنف ناقصٌ يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائلاً، وغيره ممن سنذكره إن شاء الله تعالى - قال أصحابنا: إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر، وخرج ابن القاصِّ وجهاً في العيد: أنه إذا حضر لزمته الجمعة، قال إمام الحرمين هذا الوجه غلطٌ باتفاق الأصحاب، وأما الأعمى الذي لا يجد قائلاً فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة.

وأما المريض فاطلق المصنف والأكثر: أنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة، والأولى التفصيل فإن حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقاً، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ويتبها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقت له لزمه بل له الانصراف.

واحتج عطاء بما رواه هو قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود [١٠٧٢] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن عطاء قال «صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة» رواه أبو داود [١٠٧١] بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ مُخَيَّرَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُدْرٍ، فَإِذَا حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَعَلَ أَجْزَأَهُ، كَالرَّبِيضِ إِذَا حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَصَلَّى مِنْ قِيَامٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ فَرَضُهُ غَيْرَ أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ فَاتَتْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ الْعُدْرُ فَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَإِنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحِيَّ الظُّهْرَ ثُمَّ بَلَغَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَزِمَهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ مِنَ الْعُدُورِينَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ مَا صَلَّى الصُّبْحِيَّ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَمَا صَلَّى غَيْرَهُ فَرَضٌ، وَاللَّذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ الصُّبْحِيَّ إِذَا صَلَّى فِيهِ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ بَلَغَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ، فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ فَإِنْ صَلَّى الْمَعْدُورُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ سَقَطَ الْفَرَضُ بِالظُّهْرِ، وَكَانَتْ الْجُمُعَةُ نَافِلَةً.

وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَحْتَسِبُ اللَّهُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَخَّرَ الْمَعْدُورُ الصَّلَاةَ حَتَّى فَاتَتْ الْجُمُعَةَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبَ إِخْفَاءُ الْجَمَاعَةِ لِئَلَّا يَتَهَمُوا فِي الدِّينِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ عُدْرُهُمْ ظَاهِرًا لَمْ يَكْرَهُ إِظْهَارَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَهَمُونَ مَعَ ظُهُورِ الْعُدْرِ.

(الشرح): قال أصحابنا: المعذور في ترك الجمعة ضربان: (أحدهما): من يتوقّع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم، فلهم أن يصلّوا الظهر قبل الجمعة، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال

جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلافٍ عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان:

(الصحيح): المنصوص للشافعي في الأم والقديم: أنها تسقط.

(والثاني): لا تسقط، ودليلها في الكتاب، وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونصر الشافعي فحملها على من لا يبلغه النداء.

(فإن قيل) هذا التأويل باطل؛ لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له.

(الجواب): أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلّوا الجمعة، صرح بهذا كله المحاملي والشيخ أبو حامد في التجريد وغيرهما من الأصحاب قالوا: فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فين عثمان والشافعي زوالها، والمذهب ما سبق، وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء.

فروع

في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجهور العلماء، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة، ولا الظهر، ولا غيرها إلا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد.

قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر، وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد، ولا أهل القرى.

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال: «شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا فصلّى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: من شاء أن يصلّي فيصّل» رواه أبو داود [١٠٧٠] والنسائي [١٥٩١] وابن ماجه [١٣١٠] بإسناد جيّد، ولم يضعفه أبو داود؛ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخصر أشرف الجمعة وإنما مجتمعون» رواه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٣١١] بإسناد ضعيف، واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب.

لأننا تبيّننا أنها كانت واجبة عليه، وهو الآن متمكّن، وهذا يرد على المصنّف، ويجاب عنه بأنّه أراد أصحاب الأعداء الذين ذكرهم هو، ولم يذكر الخنثى، أمّا إذا زال العذر في أثناء الظّهر فقيه طريقان: قال القفال وإمام الحرمين: هو كروية الماء في أثناء صلاة المسافر بالتيمّم، وهذا يقتضي خلافاً في بطلان ظهريه كالحلاف هناك، ويقتضي خلافاً في استحباب قطعها والبقاء فيها.

وذكر الشيخ أبو محمّد في بطلان هذه الظّهر وجهين، والمذهب: أنها لا تبطل لآتصالها بالمقصود، وقياساً على المكفّر بالصوم إذا وجد الرّقبة في أثناءه أو وجد المتمتّع الهدي في أثناء الصوم، أو تمكّن من تزوّج أمة من نكاح حرّة ونظائره، وهذا الخلاف تفرّغ على إبطال ظهريه غير المعذور إذا قدّمها على الجمعة، أمّا إذا لم تبطل تلك فهذه أولى.

قال أصحابنا: ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظّهر؛ لأنها أكمل، فلو صلى الظّهر ثمّ صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنّف والأصحاب.

(الصّحيح): المشهور الجديد: أنّ فرضه الظّهر، وتقع الجمعة نافذة له، كما تقع للصّي نافلة.

(والثاني): وهو القديم بحسب الله - تعالى - بأيّهما شاء، وتظهر فائدة الخلاف في أنّه يجمع بينهما بتيّم واحد أم لا؟ وقد سبق نحوه في باب التيمّم، ودليل هذه المسائل يفهم ممّا ذكره المصنّف مع ما أشرت إليه.

(فَرَعٌ): ذكرنا أنّ المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظّهر، فإن صلّوها صحّت، وإن تركوا الظّهر وصلّوا الجمعة اجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما.

(فإنّ قيل): إذا كان فرضهم الظّهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة.

(فَجَوَابُهُ): أنّ الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظّهر بلا شك، ولهذا وجبت على أهل الكمال.

وإنما سقطت عن المعذور تخفيفاً فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنّف في المريض إذا تكلف القيام، والمتوضّئ إذا ترك مسح الخفّ فغسل رجليه وشبهه، وهذا كله بعد ثبوت الإجماع.

(فَرَعٌ): إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلّوات، وقد ذكره المصنّف في أول باب صلاة الجماعة، وشرحت هناك، وحاصله أنّها إن كانت شاةً أو عجزواً تشتهى

تمكّنه منها، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، هذا هو الصّحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجهاً: أنّه يراعى تصوّر الإدراك في حقّ كلّ واحد، فإذا كان منزله بعيداً فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه.

(الضّرْبُ الثّاني): من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزّمن ففيه وجهان:

(أصحُّهما): وبه قطع الماورديّ والدّارميّ والخراسانيّون، وهو ظاهر تعليل المصنّف: أنّه يستحبّ لهم تعجيل الظّهر في أوّل الوقت محافظةً على فضيلة أوّل الوقت.

(والثاني): يستحبّ تأخيرها حتّى تفوت الجمعة كالضّرْب الأوّل؛ لأنّهم قد ينشطون للجمعة، ولأنّ الجمعة صلاة الكاملين فاستحبّ كونها المتقدّمة، ولو قيل بالتفصيل، لكان حسناً، وهو أنّه إن كان هذا الشخص جازماً بأنّه لا يحضر الجمعة - وإن تمكّن استحبّ تقديم الظّهر وأن لو تمكّن أو نشط حضرها - استحبّ التّأخير والله أعلم.

قال الشافعيّ والأصحاب: ويستحبّ للمعذورين الجماعة في ظهريهم، وحكى الغزاليّ والرّافعيّ أنّه لا يستحبّ لهم الجماعة؛ لأنّ الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوريّ، والمذهب الأوّل كما لو كانوا في غير البلد، فإنّ الجماعة تستحبّ في ظهريهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعيّ: استحبّ لهم إخفاء الجماعة لئلاّ يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجمعة تهاوناً.

قال جمهور الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفياً. فإن كان ظاهراً لم يستحبّ الإخفاء؛ لأنّهم لا يتهمون حينئذٍ، ومنهم من قال: يستحبّ الإخفاء مطلقاً عملاً بظاهر نصّه؛ لأنّه قد لا يقطن للعذر الظّاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظّهر مع أنّه مندوبٌ إلى الجمعة، وممن حكى هذا الوجه الرّافعيّ وإذا كان العذر خفياً فعبارة الشافعيّ: أحبّ إخفاء الجماعة كما حكاه المصنّف، وكذا اقتصر عليها كثيرون، وقال المتولّي: يكره إخفاء الجماعة، وفي كلام المصنّف إشارةً إليه بقوله: إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة.

قال أصحابنا: وإذا صلى المعذور الظّهر ثمّ زال عذره وتمكّن من الجمعة اجزأته ظهريه، ولا تنزله الجمعة بالاتّفاق إلّا الصّي على قول ابن الحداد وهو ضعيفٌ باتّفاق الأصحاب كما ضعّفه المصنّف، ولا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله فيلزمه بسلا خلافاً؛

كره حضورها وإلا فلا، هكذا صرح به هنا المتولي وغيره.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالسُّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَبِهِ قَوْلَانُ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ الْجُمُعَةُ لَوَجِبَ قَضَاؤُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا تُجْزئُهُ، وَيَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ كَانَ الْفَرَضُ الظُّهْرُ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلًا عَنْهُ لَمَا أَيْمَ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ إِلَى الظُّهْرِ، كَمَا لَا يَأْتُمُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ إِلَى الْعَيْتِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى فِعْلِ الظُّهْرِ أَيْمُوا بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُجْزئُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُمْ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الظُّهْرَ: وَفَرَضَ الْجُمُعَةَ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِمْ).

(الشرح): قال أصحابنا: من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران: (الجديد): بطلانها.

(والقديم): صححتها، وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها، قال الأصحاب: هما مبيتان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول: الجمعة، والقديم: الظهر، والجمعة بدل، وهذا باطل؛ إذ لو كانت بدلًا لجاز الإعراض عنها والاعتصام على الأصل، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة، وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها؟

قال أبو إسحاق المروزي: القولان فيما إذا ترك أحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر، أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهروهم على القولين، وقال جمهور الأصحاب: لا فرق بين ترك الجميع والأحاد، ففي الجديد لا يصح ظهروهم في الحالين؛ لأنهم صلوا، وفرض الجمعة متوجهة عليهم، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين كما صححه المصنف فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فإن حضرها وصلها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر، وهل تكون صلاته الأولى باطلة؟ أم يتبين وقوعها نفلًا؟ فيه القولان السابقان في نظائرها، كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة.

(وَأِنْ قُلْنَا) بِالْقَدِيمِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخُطَابُ بِالْجُمُعَةِ؟ فِيهِ

طريقتان:

(أحدهما): وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في قولان. (والثاني): وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون: لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزاءه الظهر، وسواء قلنا: يسقط أم لا.

فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقتان:

(أحدهما): الفرض إحداها مبهم، ويحتسب الله - تعالى - بما شاء.

(وأصحهما): وأشهرهما فيه أربعة أقوال:

(أصحها): الفرض الظهر.

(والثاني): الجمعة.

(والثالث): كلاهما، وهو قوي.

(والرابع): إحداها مبهم، هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقتان حكاهما صاحبنا الشامل والمستظهر:

(أحدهما): صححتها قطعًا؛ لأن الجمعة فاتت.

(وأصحهما): طرد القولين الجديد والقديم، قالوا: وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام لاحتمال عارض بعدها، فيجب استئناها، ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصل

الظهر قبل فواتها

ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته، وبه قال الثوري ومالك وزفر وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحبه وأبو ثور: يجزئه الظهر، لكن قال أبو حنيفة: تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة، وقال صاحبه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة، وقال علي: إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ فَإِنْ كَانَ يَخَافُ فَوْتَ السَّفَرِ - جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ؛

الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، ذكره القاضي حسين والبخاري.

فرع

في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها
أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة
إلا محاكاة العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد
دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب
باطل لا أصل له، وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يحف
فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا، وبه قال
مالك وأحمد وداود، وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن
المسيب ومجاهد.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وأما السفر بين الفجر والزوال فقد
ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة
والنخعي، وجوزّه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة
والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر.
 واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه، وهو حديث
ضعيف جدًا؛ وليس في المسألة حديث صحيح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْبَيْعُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ
الزُّوَالِ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ظُهُورِ الْإِمَامِ كُرِهًا، فَإِنْ ظَهَرَ
الْإِمَامُ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ حَرَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فَإِنْ تَبَاعَ رَجُلَانِ
أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَالْآخَرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا أَمَا
جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ فَاسْتَعْلَلَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ
شَغَلَهُ عَنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ التَّهْنِيَّ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ
يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ).

(الشرح): فيه مسائل:

(إحداها): قال الشافعي في الأم والأصحاب: إذا تباع
رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يجرم مجال ولم يكره.
(الثانية): إذا تباع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من
أهل فرضها - فإن كان قبل الزوال - لم يكره، وإن كان بعده
وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن
في الأذان بين يدي الخطيب، كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد
جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على
المتبايعين جميعًا، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما، ولا يبطل
البيع، ودليل الجميع في الكتاب، وقال البندنجي وصاحب العدة:

لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، وإن لم يخف الفتنة لم يجز
أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز
تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان:

(أحدهما): يجوز؛ لأنه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع
المال قبل الحول.

(والثاني): لا يجوز وهو الأصح؛ لأنه وثقت لوجوب
السبب بدليل أن من كان داره على بُعد لزمه القصد قبل الزوال،
ووجوب السبب كوجوب الفعل؛ فإذا لم يجز السفر بعد
وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب السبب.

(الشرح): قال أصحابنا: الأعداء المبيحة ترك الجمعة تبيع
تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده، إلا السفر
فيه صور:

(إحداها): إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.
(الثانية): أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة في
طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، ويعلم أنه
يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصلها فيه، وهذا لا خلاف
فيه، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب،
وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة - فإن كان عليه
ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر
خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم - جاز السفر؛ لما
ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الرافعي
أن الشيخ أبا حاتم القريني حكى فيه وجهين، والصواب الجزم
بالجواز.

(الثالثة): أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر، فحيث جوزناه
بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما.

(أصحهما): عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في
أكثر كتبه الجديدة.

(والثاني): يجوز، نص عليه في القديم وحرمله واختلفوا في
محلها، وأتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه
كالتجارة، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون
بجريان القولين في سفرها، وقطع القاضي حسين والبخاري
وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح، وقال
المتولي: في الطاعة طريقان:

(المذهب): الجواز.

(والثاني): قولان، وحيث حرّمنا السفر فسافر لا يجوز له

المصنّف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التبييه وأنفقوا عليه.

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً أو صيفاً لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان، حكاها القاضي أبو الطيّب في تعليقه، وابن الصبّاح والمتولّي وصاحب العدة والشاشي وآخرون.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب: لا تجب عليهم الجمعة ولا تصحّ منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة. (والثاني): تجب عليهم وتصحّ منهم، نصّ عليه في البويطي والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها، فلو صلّوها خارج البلد لم تصحّ بلا خلاف، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً منه، سواء صلّوها في كنّ أم ساحة ودليله أن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل هكذا، ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا؛ لأنه محل الاستيطان نصّ عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب، قال القاضي أبو الطيّب: ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ نَفْسًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطَّرًا» وَبِشَرْطِ الْعَدَدِ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً مُؤَمِّينَ فِي الْمَوْضِعِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالْمَسَافِرُونَ فَلَا تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، فَلَا تَتَعَدُّ بِهِمُ كَالنِّسَاءِ، وَهَلْ تَتَعَدُّ بِمُؤَمِّينَ غَيْرِ مُسْتَوْتِينَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَتَعَدُّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَتْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَانْعَقَدَتْ بِهِمْ كَالْمُسْتَوْتِينَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا تَتَعَدُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُؤَمِّمُونَ غَيْرِ مُسْتَوْتِينَ» فَلَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَقَامَتِهَا).

(الشرح): حديث جابر ضعيف رواه البيهقي [٥٣٩٧] وغيره بإسناد ضعيف وضعفه، قال البيهقي: هو حديث لا يحتج بمثله.

إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض، وكره للآخر، ولا يجرم، وهذا شاذٌّ باطلٌ، والصراب: الجزم بالتحريم عليهما، نصّ عليه الشافعي في الأم، وأتفق الأصحاب عليه، ودليله في الكتاب.

قال أصحابنا: ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة، فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع، ولم يجرم، نصّ عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب، ونقله ابن الصبّاح عن النصّ، وصرّح به أيضاً المتولّي وآخرون، وحيث حرّمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد.

أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصداً الجمعة، فتبايع في طريقه وهو عشي ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع فلا يجرم لكنّه يكره، صرح به المتولّي وغيره وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

(الثالثة): حيث حرّمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغلٌ عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفقٌ عليه، وتَمَن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة.

فروع

في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي بَنِيَّةٍ يَسْتَوْتُنَهَا مَنْ تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ الْجُمُعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ إِلَّا فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا أُقِيمَتْ فِي بَدْوٍ، فَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الْبَلَدِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ فَصَلُّوا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْتُنَ فَلَمْ تَصِحَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ كَالْبَدْوِ وَإِنْ انْهَدَمَ الْبَلَدُ فَأَقَامَ أَهْلُهُ عَلَى عِمَارَتِهِ فَحَضَرَتْ الْجُمُعَةُ لَزِمَتْهُمُ إِقَامَتُهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْأَسْتِطَانِ).

(الشرح): قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً أو صيفاً من تتعدّد بهم الجمعة، قال الشافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطناً، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصحّ الجمعة فيها بلا خلاف؛ لأنها لا تعدّ قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرّق إلى العرف، وقد أهمل

وقول المصنّف: (أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا) يعني بالغين عقلاء. واحتجاجه بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصِلْ الجمعة بعرفاتٍ لا يَصِحُّ؛ لأنها ليست محلَّ استيطان، بل هو قضاءٌ لا يتأفیه، ولأنَّ الحاضرين هناك كلُّهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق، وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنًا، والاستيطان شرطٌ هكذا نقل القاضي أبو الطيب أنَّ أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علَّله بهذا.

(أَمَّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فلا تصحُّ الجمعة إلاَّ بأربعين رجلًا بالغين عقلاء أحرارًا مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلَّى فيها الجمعة لا يظنون عنها شتاءً ولا صيفًا إلاَّ سفر حاجية، فإنَّ انتقلوا عنه شتاءً وسكنوه صيفًا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تتعدّد بهم بالاتفاق، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعةً وثلاثين مأمومًا.

ونقل ابن القاصِّ في التلخيص قولًا للشافعي قديمًا: أنها تتعدّد بثلاثين: إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجودٌ في التلخيص ثلاثة مع الإمام، ثمَّ إنَّ هذا القول الذي حكاه غريبٌ أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه.

قال الفقهاء في شرح التلخيص: هذا القول غلطٌ لم يذكره الشافعي قطُّ ولا عرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي.

قال: ومنهم من سلّم نقله، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهًا ضعيّفًا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين، حكاه جماعة من العراقيين أيضًا، منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي.

قال صاحب الحاوي: هو قول أبي علي ابن أبي هريرة حكاه الزبيري قولاً قديمًا.

وأما قول المصنّف (هَلْ تَتَعَدَّدُ بِمُقِيمِينَ غَيْرِ مُسْتَوْطِنِينَ؟) فيه وجهان مشهوران:

(أصحهما): لا تتعدّد، اتفقوا على تصحيحه، ممّن صحّحه الحاملي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون، وسيأتي إن شاء الله - تعالى - في الفرع الآتي بيان محلّ الوجهين.

(فرع): قال أصحابنا: الناس في الجمعة ستة أقسام: (أحدّها): من تلزمه وتتعدّد به؛ وهو الذّكر الحرّ البالغ

العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

(الثاني): من تتعدّد به ولا تلزمه، وهو المريض والمرض، ومن في طريقه مطرٌ ونحوهم من المعذورين. ولنا قولٌ شاذٌ ضعيفٌ جدًا: أنها لا تتعدّد بالمريض حكاه الرافعي.

(الثالث): من لا تلزمه ولا تتعدّد به ولا تصحّ منه، وهو الجنون والمغنى عليه.

(الرابع): من تلزمه ولا تتعدّد به وتصحّ منه وهو المميّز والعبد والمسافر والمرأة والحشي.

(الخامس): من تلزمه ولا تصحّ منه وهو المرتد.

(السادس): من تلزمه وتصحّ منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب. (أصحهما): لا تتعدّد به.

ثمَّ أطلق جماعة الوجهين في كلّ مقيمٍ لا يترخّص، وصرّح جماعة بأنَّ الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام، وهو ظاهر كلام المصنّف وغيره، قال الرافعي: هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرًا قصيرةً كانت أو طويلةً وشذّ البغوي فقال: الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه كالتفقه والتاجر، قال: فإن نوى إقامة أربعة أيام يعني ونحوها من الإقامة القليلة لم تتعدّد به وجهًا واحدًا، والمشهور: طرد الخلاف في الجميع، وأما أهل «الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تتعدّد بهم؛ لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه، وطرد المتولي فيهم الوجهين والأول أظهر.

فرع

في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط

لانعقاد الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية بأشراط حسين، وقال ربيعة: تتعدّد باثني عشر، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تتعدّد بأربعة أحدهم الإمام - وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره.

وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثين أحدهم الإمام.

وقال الحسن بن صالح وداود: تتعدّد باثني أحدهما الإمام،

وفي رواية للبخاري: [١٩٥٣]: «انفضوا في الصلاة»، وهي عمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات.

ويكون المراد بالصلاة الخطبة؛ لأن منظر الصلاة في صلاة. وقد جاء في رواية للدارقطني [٤/٢] والبيهقي [٥٤١٧] أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلاً والمشهور في الروايات اثنا عشر.

(فَرَعُ): إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحّت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا - وبه - قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء، وحكاة الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بمحدث عن النبي ﷺ: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر» واحتج أصحابنا بمحدث ابن عباس قال: «إن أول الجمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين» رواه البخاري [٨٥٢].

ومحدث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله، وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع. (فَرَعُ): لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة، ولا تصح في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد.

واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تظاول الأزمان وتكرّر فعلها بخلاف العيد.

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(فَرَعُ): لا تتعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: تتعقد.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (فَلِإِنْ أَخْرَمَ بِالْعَدُوِّ نُسْمَ انْفَضُّوا عَنْهُ فَيَبِّه ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): إِنْ نَقَصَ الْعَدُوُّ عَنْ أَرْبَعِينَ لَمْ تَتَعَدَّ الْجُمُعَةُ لِأَنَّهَا شَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ فَشَرَطَ فِي جَمِيعِهَا كَالْوَقْتِ.

(وَالثَّانِي): إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أَسْمَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ

وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول، وقال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثه وأربعة ونحوهم، وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تتعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يعتد به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا.

واحتج لربعية بمحدث جابر أن النبي ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» واحتج للباقيين بمحدث عن أم عبد الله الذوسية قالت قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ» رواه الدارقطني [٧/٢-٩] وضعف طرفه كلها، وبأنهم جماعة فاشبه الأربعين.

واحتج لمن شرط خمسين بمحدث أبي امامة أن النبي ﷺ قال: «فِي الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ». رواه الدارقطني [٤/٢] بإسناد فيه ضعيفان.

واحتج أصحابنا بمحدث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنِي الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدُمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي تَبِيعِ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا» حديث حسن رواه أبو داود [١٠٦٩] والبيهقي [٥٣٩٣] وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي وغيره: وهو صحيح، النقيح هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما، والخضومات -بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين-.

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال أحمد بن حنبل: نقيح الخضومات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأما حديث انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر وليس فيه أنه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يمتثل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضرُوا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم [٨٦٣]: «انفضوا في الخطبة».

(أَصْحُهُمَا): يشترط؛ لأنها صلاة جمعة.

(والثاني): لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحداً كفى وأتم الجميع؛ لأن هذا القول يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين: الظاهر الاشتراط، قال: ولصاحب التّريب احتمال أنه لا يشترط قال: وهذا مزيف لا يعتد به.

(وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ): المخرَج لا تبطل، وإن بقي وحده.

(وَالْخَامِسُ): إن انقضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انقضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الإمام وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد.

هذا حكم الانقضاء في نفس صلاة الجمعة.

واعلم أن الأربعة شرط لصحة الخطبتين، فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى - فلو حضر العدد ثم انقضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انقضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف، بخلاف الانقضاء في الصلاة، فإن فيه الأقوال الخمسة.

وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسمح بنقص العدد على قول، والخطيب لا يخطب لنفسه، إنما الغرض إسماعهم، فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح، ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته، وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين، قال: ويعبر عنهما بأن الموالة في الخطبة واجبة أم لا؟ الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف.

(وَالثَّانِي): غير واجبة فيني، وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا؟ فلا يجب، قالوا: ولا فرق بين فوات الموالة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلا خلاف.

أما إذا انقضوا بعد فراغ الخطبة - فإن عادوا قبل طول الفصل - صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف، وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل، وإن عادوا بعد طول الفصل فيه خلاف مبنئ على اشتراط الموالة بين الخطبة والصلاة، وفيه قولان مشهوران:

(أَصْحُهُمَا): وهو الجديد الاشتراط، فعلى هذا لا تجوز

ثلاثة وذلك جمع مطلق فأثبت الأربعة.

(وَالثَّالِثُ): إن بقي معه واحد أتم الجمعة؛ لأن الأثنين جمعة، وخرج المزي في قولين آخرين: (أحدهما): إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام يحرم بالجمعة ثم أحدث: إنهم يتمون صلاتهم وخذانا ركعتين.

(وَالثَّانِي): أنه إن كان صلى ركعة ثم انقضوا أتم الجمعة، وإن انقضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق: إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر. فمن أصحابنا من أثبت القولين، وحكى في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبتها فقال: إذا أخذت الإمام يتنون على صلاتهم؛ لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول، فينون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وهما أن الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبنى على جمعة تمت بشروطها وهما لم يتم جمعة فيني الإمام عليها).

(الشرح): الانقضاء: التفرق والذهاب، ومنه سميت الفضة، وحاصل ما ذكره المصنف في انقضاءهم عن الإمام في صلاة الجمعة طريقتان:

(أحدهما): فيه ثلاثة أقوال، وهي المنصوصة، ولم يثبتوا المخرجين.

(وَأَصْحُهُمَا): وأشهرهما فيه خمسة أقوال بإثبات المخرجين، وقد ذكر المصنف دلائلها.

(أَصْحُهَا): باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط، فشرط في جميعها، فعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له، وإن لم يتأخر عن ركوعه، قال القفال: تصح الجمعة، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، فإن حصل ذلك لم يضر الفصل، وصح الغزالي هذا.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة، وإلا بطلت.

(وَالثَّالِثُ): إن بقي معه واحد لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصة، الأولان في الجديد، والأخير في القديم، وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعبر في الجمعة؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي.

صلاة الجمعة بتلك الخطبة.

فظويل، وإلا فقصير.

وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي تفرعاً على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناءً على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز، وقد سبق بيان قوله: وأن الصحيح خلافه، والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء طال الفصل والخطيب ساكتاً أو مستمرّاً في الخطبة، ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عاودوا، أمّا إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفضّ الأركون، فقال أصحابنا: لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا، قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أمّا إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم، فقال الغزالي: يستمرّ صحّة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة.

(فرغ): أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها، وهو مراد المصنف بقوله: (ولا تصح إلا بأربعين) أي في جماعة؛ ولو صرح به لكان أحسن. قال أصحابنا: وشروط الجمعة هنا كشروطها في سائر الصلوات، ويشترط هنا أموراً زائدة سبق بيانها.

وهو كونهم أربعين كاملين، ووقوعها في خطّة البلد وفي الوقت، وسبقت فروع كثيرة ومساائل مهمة تتعلق بصفات الإمام والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة.

قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان، ولا إذنه فيها، وحكى صاحب البيان قولاً قديماً أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له، وهو شاذّ باطل، والمعروف في المذهب ما سبق.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر؛ لأنّهما فرض في وقت واحد فلم يَخْتَلِفْ وَقْتُهُمَا كصلاة الحضر وصلاة السفر، وإن خطب قيل دخول الوقت لم تصح؛ لأنّ الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قيل الوقت لم تجز الخطبة فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم تجز فعل الجمعة؛ لأنّه لا يجوز ابتدؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إنمائها كالحج، ويتم الظهر؛ لأنّه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر

(والثاني): لا يشترط فعلى هذا يصلي بها، وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا؟ قال المزني في المختصر: قال الشافعي: أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر، واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاث أو أنه حكاه المصنف بعد هذا والأصحاب، وهي مشهورة.

(أصحها): وبه قال ابن سريج والفقهاء وأكثر أصحابنا: تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكّنه من ذلك قالوا: ولفظ الشافعي إنما هو (أوجب) ولكنه صحف.

ومنهم من تأوله وقال: أراد بأحببت: أوجب، قالوا: وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت.

(والوجه الثاني): وبه قال أبو إسحاق المروزي: لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة.

أمّا وجوب الجمعة فلقدرته عليها، وإنما لم تجب الخطبة؛ لأنّه لا يؤمن انقضاضهم ثانياً، فصار ذلك عذراً في سقوطها.

(الثالث): وبه قال أبو علي الطبري في الإفضاح: لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضاً، لكن يستحبان عملاً بظاهر نصّه، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي الحاوي والمستظهرين؛ قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

قال صاحب الحاوي: وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر.

قال: وقد أخطأ أبو العباس في تحطته المزني؛ لأنّ البويطيّ والرّبيع والزّعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا: قال أحببت، ولم ينقل عنه أحدٌ أوجب، فعلم أنّ المزني لم يخطئ في نقله وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله.

هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدّمناه.

قال المحامليّ في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم: هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا: وهو أضعف الأوجه، وهو كما قالوا؛ لأنّه متمكّن من الخطبة والصلاة، ولا يلتفت إلى احتمال انقضاضهم ثانياً، فإنه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا، فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على واحد وإن لم تعد وأوجبت إعادتها أثموا كلّهم، وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفصّون دون الإمام والباقيين.

قال الشيخ أبو حامد والمحامليّ وابن الصبّاغ وسائر الأصحاب: الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عدّ طويلاً

إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي
الْوَقْتِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟.

أَتَمَّ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ وَصِحَّةُ الْفَرَضِ وَلَا
تَبْطُلُ بِالشُّكِّ.

وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ لَزِمَهُمُ الْجُمُعَةُ؛ وَإِنْ
رَأَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ صَلَّى الظُّهْرَ).

(الشُّرْحُ): فِيهِ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاثُهَا): اتَّفَقَتْ نصوصُ الشَّافِعِيِّ والأصْحَابِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ
لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وسأذكر دلائله واضحة إن شاء الله
- تعالى - في فرع مذاهب العلماء، وأجمعت الأئمة على أن
الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظُّهْر.

(الثَّانِيَةُ): يشترط للخطبة كونها في وقت الظُّهْرِ؛ لما ذكره
المصنّف مع الأحاديث الصحيحة التي ساذكرها في فرع مذاهب
العلماء إن شاء الله - تعالى -.

وهذا متفقٌ عليه عندنا.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنْ كَانُوا لَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا
لَمْ يَجِزِ الدَّخُولُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا الْوَقْتُ وَلَمْ
يَتَحَقَّقْ فَلَا يَجُوزُ الدَّخُولُ مَعَ الشُّكِّ فِي الشَّرْطِ، وَإِنْ دَخَلُوا فِيهَا
فِي وَقْتِهَا ثُمَّ شَكُّوا قَبْلَ السَّلَامِ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ فُوجِهَانِ:

(الصَّحِيحُ): وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْمَسَاوِدِيُّ وَالْحَامِلِيُّ
وَالْبَنْدِينَجِيُّ وَكُتِبَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْجُمْهُورُ: يَتِمُّونَهَا جُمُعَةً، كَمَا
ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

(وَالثَّانِي): يَتِمُّونَهَا ظُهْرًا، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ
وآخَرُونَ، لِلشُّكِّ فِي شُرُوطِهَا.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ ثُمَّ شَكُّوا بَعْدَ فِرَاقِهَا هَلْ خَرَجَ وَقْتِهَا
قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْهَا؟ فَإِنَّهُمْ تَجَزَّئُهُمُ الْجُمُعَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
بِقَاءِ الْوَقْتِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالثَّقَالِيُّ: وَهَذَا كَمَنْ تَسَحَّرَ
ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ أَوْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ ثُمَّ شَكَّ هَلْ
كَانَ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَإِنَّهُ يَجِزُّهُ الصَّوْمُ وَالْوَقُوفُ.

(فَرَعٌ): قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي مَسَائِلِ الشَّهَادَةِ
عَلَى الْهَلَالِ: لَوْ دَخَلُوا فِي الْجُمُعَةِ فَأَخْبِرَهُمْ عَدْلٌ بِمُخْرُوجِ وَقْتِهَا،
قَالَ ابْنُ الْمَرْزَبَانِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَصَلُّوا ظُهْرًا قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يَتِمُّونَ
جُمُعَةً إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا شَرَعُوا فِيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ
السَّلَامِ مِنْهَا فَاتَتْ الْجُمُعَةَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ لَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَفِي

حُكْمِ صَلَاتِهِ طَرِيقَانِ:

(أَصْحُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَاتٍ مِنْ
غَيْرِهِمْ: يَجِبُ إِتِمَامُ ظُهْرًا وَيَجِزُّهُ.

كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ مَشْهُورٌ لِلخُرَاسَانِيِّينَ فِيهِ قَوْلَانِ:

(الْمَنْصُورُ): يَتِمُّونَهَا ظُهْرًا.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ مَخْرُجٌ لَا يَجُوزُ إِتِمَامُ ظُهْرًا، فَعَلَى هَذَا هَلْ

تَبْطُلُ أَوْ تَقْلِبُ نَفْلًا؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ
الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي نَظَائِرِهِ.

(أَصْحُهُمَا): تَقْلِبُ نَفْلًا، وَإِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ يَتِمُّونَهَا ظُهْرًا أَمَرَ
بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ نَزَلَتْ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الظُّهْرِ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا نَوَى
الْقَصْرَ ثُمَّ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ بِإِقَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمْهُورُ.

وَحُكْمِي صَاحِبِ الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ وَجَهًا أَنَّهُ تَجِبُ نِيَّةُ الظُّهْرِ وَلَيْسَ
بِشَيْءٍ.

(الْحَافِيسَةُ): لَوْ أَدْرَكَ مَسْبُوقَ رَكَعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ،
وَقَامَ هُوَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ فُوجِهَانِ مَشْهُورَانِ:
(أَحَدُهُمَا): يَتِمُّونَهَا جُمُعَةً، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ
لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ جُمُعَةُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ
الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ إِتِمَامُهَا جُمُعَةً بَلْ يَتِمُّونَهَا ظُهْرًا وَيَجِيءُ فِي
بَطْلَانِهَا وَانْقِلَابِهَا نَفْلًا مَا سَبَقَ، وَالْمَذْهَبُ إِتِمَامُهَا ظُهْرًا، صَحَّحَهُ
الْبَغَوِيُّ وَالتَّوَلَّى الرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى: هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا.

(السَّادِسَةُ): لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى فِي
الْوَقْتِ - وَالثَّانِيَةَ خَارِجَهُ - صَحَّتْ جَمَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالتَّسْلِيمَةِ
الْأُولَى، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ الْأُولَى خَارِجَ الْوَقْتِ فَاتَتْ الْجُمُعَةَ عَلَى
جَمِيعِهِمْ وَلَزِمَهُمْ قِضَاءُ الظُّهْرِ، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَبَعْضُهُمُ الْأُولَى فِي
الْوَقْتِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ خَارِجَ الْوَقْتِ - فَإِنْ بَلَغَ عِدَدَ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْوَقْتِ أَرْبَعِينَ - صَحَّتْ جَمَعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَقَالَ الرَّافِعِيُّ: هُوَ شَيْئٌ
بِمَسْأَلَةِ الْإِنْفِضَاضِ وَالصَّحِيحِ فِرَاطِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ
خَارِجَ الْوَقْتِ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَفِيهِمْ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: إِنْ كَانَ
الْمُسْلِمُونَ فِي الْوَقْتِ أَرْبَعِينَ إِنَّهُ تَصَحَّ جَمَعَتُهُمْ، وَهُوَ الْوَجْهُ السَّابِقُ
فِي سَلَامِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ الْوَقْتِ، ثُمَّ سَلَامِ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ خَارِجَ
الْوَقْتِ، إِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِلَّا فَلَهُمْ
إِتِمَامُهَا ظُهْرًا عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا سَبَقَ.

«كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» رواه البخاري [٨٦٢].
وعن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ».
ورواه مسلم [٨٦٠]، هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.

قال الشافعي: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الزُّوَالِ).

(وَالْجَوَابُ): عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره، هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحلنا عليه الجمع من هذه الأحاديث من الطرفين، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال، وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جاهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله.

(فَإِنْ قِيلَ): قوله: حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فَجَوَابُهُ): أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه، كقوله ﷺ: «صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ».

(وَالْجَوَابُ): عن حديث سلمة: أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به الماز.

وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظل يستظل به، فلم ينف أصل الظل وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتبّع الفيء» فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل.

وأما حديث سهل: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (فَمَعْنَاهُ): أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغذاء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلم اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قاتلة الضحى.

وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم؛

(السَّابِقَةُ): إذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة فإن أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك، وإلا صلوا الظهر، نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال، ولا يحمل تأخيرها إلى خروج الوقت بالاتفاق، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال.

قال القاضي أبو الطيب: حكى عنه أنه قال في الساعة الخامسة، وقال أصحابه: يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد، وقال الحرقى: في الساعة السادسة، قال العبدري قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد، ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال: وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية.

واحتج لأحمد بحديث جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَاثِنَا فَنُحْمِهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» رواه مسلم [٨٥٨].

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَنَسِلُ لِلْحَيْطَانِ ظِلَّ نَسْتَقِيلُ بِهِ» رواه البخاري [٣٩٣٥] ومسلم [٨٦٠].

وفي رواية لمسلم: «نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ».

وعن سهل بن سعد قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٨٩٧] ومسلم [٨٥٩]، وليس في رواية البخاري: في عهد رسول الله ﷺ.

وعن عبد الله بن سيلان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره» ورواه أحمد في مسنده والدارقطني [١٧/٢] وغيرهما.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ:

يَأْمَنُ أَنْ يَنْفُضُوا عَنْهُ ثَانِيًا فَصَارَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ).

(الشُّرْحُ): حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري [٦٠٥] من رواية مالك بن الحويرث، وسبق في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر رواه البخاري [٨٨٦] ومسلم [٨٦١].

(وَقَوْلُهُ): ولأنه ذكر احترازًا من ستر العورة وغيره من الشروط فإنه لا يشترط له العدد.

وقوله: شرط في صحة الجمعة احترازًا من الأذان.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فمسألة الانقضاء إلى آخرها فسبق شرحها، وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانقضاء في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان، ومن شرطها العدد، وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها، والعيد بعده؛ لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر.

فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وجوزه مالك وأحمد، وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا، وفي التنبيه.

فرع

في مذاهب العلماء في الخطبة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط، ولكن تجزئ خطبة واحدة.

ولا يشترط العدد لسماها كالأذان.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أن الجمعة تصح بلا خطبة.

وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك، قال القاضي

عياض: وروي عن مالك.

دليلنا قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وثبتت صلاته

ﷺ بعد خطبتين.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمِنْ شَرْطِهَا الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ:

لَأَنَّ ابْنَ سِيلَانَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَتَاوَلًا لِمَخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

فرع

في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت

الظهر وهم فيها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرًا، وقال أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر، وقال عطاء: يتمها جمعة، وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهرًا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» وَلَأنَّ السُّلْفَ قَالُوا: إِنَّمَا قَصُرَتِ الْجُمُعَةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَخْطُبْ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الْخُطْبَةِ الْعَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَالذِّكْرُ الَّذِي يُفْعَلُ بَعْدَ النَّدَاءِ هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلَأنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فَشَرَطَ فِيهِ الْعَدَدُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنْ خُطِبَ بِالْعَدَدِ ثُمَّ انْفَضُّوا وَعَادُوا قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ - صَلَّى الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ.

ثُمَّ الْفَصْلُ الْبَسِيرُ لَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله: أَحَبَّبْتُ أَنْ يَبْتَدِيَ الْخُطْبَةُ ثُمَّ يَصَلِّيَ بَعْدَهَا الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَجِبُ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَعَ الصَّلَاةِ كَالصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَمْ يَجُزْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَمَا نَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَنْفُضُوا مَرَّةً أُخْرَى، فَجَعَلَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهَا، فَإِنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ جَازَ بِنَاءُ عَلَى أَصْلِهِ؛ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ صَلُّوا الظُّهْرَ أَجْزَأَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُمْ انْفَضُّوا عَنْهُ مَرَّةً فَلَا

وحكى الرافعي وجهاً أنه لو خطب قائماً كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مردود.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة.

قالوا: والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما.

قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.

ودلينا أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهَارَةُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: تَصَحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى الطُّهَارَةِ لَافْتَقَرَ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَالصَّلَاةِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا تَصَحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ فِي الْجُمُعَةِ فَشَرَطَ فِيهِ الطُّهَارَةَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ).

(الشرح): قال أصحابنا: هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة؟ والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان:

(الصحيح): (الجديد): اشتراط ذلك كله.

(والقديم): لا يشترط شيء من ذلك.

بل يستحب، ودليلهما في الكتاب، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث، وقال البغوي: القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر، فإن خطب جنباً لم تصح قولاً واحداً؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب، وصرح المتولي والرافعي في الحرر بجران القولين في الحدث والجنب وهذا هو الصواب.

وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحواشي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنباً ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم، ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في الأم.

وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة، والقولان فيه مشهوران، وقد ذكرهما هو في التنبيه، وقال أبو يوسف باشتراط

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ -تَعَالَى-»، ولأنه أخذ فرضي الجمعة، فوجب عليه فيه القيام والقعود كالصلاة).

(الشرح): حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم [٨٦٢] ولكن قال: يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء، وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضي الله عنهما.

قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة.

فإن عجز عن القيام استحبه له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجماً للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة.

قال أصحابنا: ويصح الاقتداء به حيثنذ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادراً على القيام قال أصحابنا: فهو كما لو بان محدثاً، والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد، وإن نقص لم تصح بلا خلاف، ولا تصح صلاته على التقديرين.

قال الشافعي وأصحابنا: فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم، وإن ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمده وصحت صلاتهم، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبنديجي وصاحب العدة وغيرهم: فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين، وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد وإلا فلا.

وحكى الرافعي وجهاً أن الخطبة تصح قاعداً مع القدرة على القيام، وهو شاذ ضعيف أو باطل.

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق، وتجب الطمأنينة فيه، صرح به إمام الحرمين وآخرون قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة.

هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص، حكاه الرافعي قال: وحكى بعضهم أيضاً عن نص الشافعي وهو ضعيف.

قال أصحابنا: فإن خطب قاعداً للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع، والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجهاً أنها لا تجب، وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحته؛ لأنه تخلله سكتات غير مقصودة، وقال القاضي أبو الطيب: تستحب هذه السكتة.

الطهارة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا تشتط، دليلنا أن النبي ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ مُتَطَهِّرًا» وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَفَرَضُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

(أَحَدُهَا): أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ -تَعَالَى-؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالْيَمَانِيَّةِ الْإِبْهَامِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَسُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْوَ رِئْسَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِي!».

(وَالثَّانِي): أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ الرَّسُولِ ﷺ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ.

(وَالثَّلَاثُ): الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ -تَعَالَى- لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْمُرَعَّةُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا.

(وَالرَّابِعُ): أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَرَضِي الْجُمُعَةِ فَوَجِبَ فِيهِ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ وَيَجِبُ ذِكْرُ اللَّهِ وَذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَجَنَاهُ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ فِي إِحْدَاهُمَا وَجِبَ فِيهِمَا كَذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْوَصِيَّةِ.

(وَالثَّانِي): لَا تَجِبُ إِلَّا فِي إِحْدَاهُمَا وَهُوَ الْمُنْصَوِّصُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ آيَةٍ قَرَأَهَا فِي الْخُطْبَةِ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ (ق)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْخُطْبَةِ فَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَزَلَّ وَسَجَدَ جَاؤَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا وَطَانَ الْفَضْلُ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَبْنِي وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَسْتَأْنِفُ.

وَهَلْ يَجِبُ الدُّعَاءُ؟ فِيهِ وَجَنَاهُ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ، رَوَاهُ الْمَزْنِيُّ فِي أَقْلٍ مَا يَنْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ فَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ سِئَلُ عَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَذْكِيرًا).

(الشرح): حديث جابر الأول رواه مسلم [٨٦٧] بكامله، وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة.

وقوله: أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة، وهو حديث صحيح سبق بيانه قريباً في مسألة اشتراط القيام، وحديث

قراءة النبي ﷺ سورة (ق) في الخطبة رواه مسلم في صحيحه [٨٧٣] من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابي

رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ»

وحديث نزول النبي ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود [١٤١٠] وغيره بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي: هو صحيح، ذكره في أبواب سجود التلاوة. وقوله (وَفَعَلَهُ عُمَرُ) هو صحيح عنه.

رواه البخاري عنه في صحيحه [١٠٢٧] ولفظه: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس.

وقوله (وَسِئَلُ عَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم.

وقال الشافعي في الأم: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، فذكره، وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد

بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني. (وَأَمَّا لُغَاتُ الْفَضْلِ): فقوله: (يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ) فيه

لغتان كسر الهمزة مع إسكان الشاء وفتحهما، وقوله: (وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ) هذا كله من مستحبات

الخطبة؛ لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ.

والوجنة: الحد وفيها أربع لغات، فتح الواو وضمة وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة قوله (كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ) معناه يندر

قومه ويجذرهم من جيش يقصدهم.

قوله ﷺ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) هو بنصب الساعة ورفعها، النصب على تقدير مع، وهو مفعول معه، والرفع: عطف على الضمير، والإبهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها، وسبق

بيانها واضحاً في مسح الرأس في صفة الرضوء.

قوله ﷺ «وَأَخِيرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» روي في صحيح مسلم [٨٦٧] على وجهين، ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع إسكان الدال، وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق، ومن ضم معناه الإرشاد، وقد بسط شرح الروايتين

وسائر ألفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم.

قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص؛ لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق.

قال العلماء: وهي خمسة أقسام: واجبة ومدنوية ومحرمة ومكروهة ومباحة.

وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الأسماء واللغات.

ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحق تعرض، وهو فرض كفاية كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى - في كتاب السير.

ومن البدع المندوبات: بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك، والضياح - بفتح الضاد - العيال، أي من ترك عيالاً واطفالاً يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفائتهم، وكان ﷺ يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء، وكان هذا القضاء واجباً على رسول الله ﷺ على الصحيح عند أصحابنا، وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحباً، ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه.

وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران، وسيأتي كل هذا واضحاً في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والأصحاب - إن شاء الله - تعالى -.

قوله: (لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله - تعالى - افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ) ففيه احتراز من الصوم وقوله (الرسول) هكذا هو في المذهب، وكذا يقوله كثير من العلماء، وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه كره أن يقول: قال الرسول، بل يقال: قال رسول الله أو نبي الله.

فإن قيل ففي القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾؛ فالجواب أن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا.

وقول المصنف (رواه المزي في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة) معناه نقله المزي في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزئ من الخطبة فجعله واجباً.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلفت فيهما:

(أحداهما): حمد الله - تعالى - وبتعيين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق. وأقله الحمد لله.

(الثاني): الصلاة على رسول الله ﷺ وبتعيين لفظ الصلاة، وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعيان ولم ينقله وجهاً مجزوماً به، والذي قطع به الأصحاب أنهما متعيان.

(الثالث): الرصية بتقوى الله - تعالى -، وهل يتعين لفظ الرصية؟ فيه وجهان:

(الصحيح): الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور: لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان.

(والثاني): حكاه القاضي حسين والبخاري وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع.

وأما لفظ الرصية فلم يرد نص بالأمر به، ولا بتعيينه. قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالذنب وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتوصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله - تعالى - والمنع من المعاصي.

قال أصحابنا: ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطبعوا الله كفى، وأبدى في الاكتفاء به احتمالاً، والذي قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم إمام الحرمين على أن الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كافٍ بلا خلاف.

ولو قال: والصلاة على النبي أو على محمد أو رسول الله كفى؛ ولو قال: الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف، كما لو قال في تكبيرة الإحرام الرحمن أكبر.

قال أصحابنا: وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجهاً حكاه الرافعي أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في إحداها وهو شاذ مردود.

(الرابع): قراءة القرآن، وفيها أربعة أوجه:

(الصحيح): المنصوص في الأم تجب في إحداها آيتها شاء.

(والثاني): وهو المنصوص في البيهقي ومختصر المزني تجب في الأولى ولا تجزئ في الثانية.

(والثالث): تجب فيهما جميعاً وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد: هو غلط.

(والرابع): لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشافعي وصاحب البيان قولاً، والمذهب عند الأصحاب: أنها تجب في إحداها لا بعينها.

قالوا: ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه، واتفقوا على

نقله عن الإمام الرافعي وغيره.

(والثاني): أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به، وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف، ونص عليه أيضاً في البيهقي والأم، واختلفوا في الأصح، فرجح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه، وادعى الإجماع على أنه لا يجب، وإنما يستحب، وقطع به أيضاً المحاملي في كتبه الثلاثة، وسليم الرازي والمصنف في التبيين، وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص، ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه، وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص، وصاحبه القاضي حسين وصاحبه البغوي والمتولي، وقطع به من العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوي، ورجحه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون، وهو الصحيح المختار.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: يجب فمحلها الخطبة الثانية، ونص عليه في مختصر البيهقي والمزني، فلو دعا في الأولى لم يجزئه، قالوا: يكفي ما يقع عليه اسم الدعاء. قال إمام الحرمين: أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقاً بأمر الآخرة.

وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله، وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب، ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إنما مكروه وإنما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، وجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفةً في وصفه ونحوها، والله أعلم.

فرع

هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟

فيه طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع الجمهور: يشترط؛ لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبير الإحرام مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وكان يخطب بالعربية.

(والثاني): فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي، أحدهما هذا، والثاني: مستحب ولا يشترط؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالاشتراط، فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية، فإن مضى زمن التعلم

أن أتلها آية، ونص عليه الشافعي - رحمه الله سواء كانت وعداً أو وعداً أو حكماً أو قصة أو غير ذلك.

قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة كانت أو قصيرة، والمشهور الجزم باشتراط آية.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا خلاف أنه لو قرأ (ثُمَّ نَظَرَ) لم يكف، وإن كانت معدودة آية، بل يشترط كونها مفهومة.

قال المصنف وسائر الأصحاب: ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ﴿ق﴾.

قال الدارمي وغيره: يستحب في الخطبة الأولى.

ويستحب قراءتها بكما لها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك.

قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطل الفصل ترك السجود ولم ينزل.

هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فإنه قال: فإن قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس.

ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي استحب أن لا يترك الخطبة ويشغل بالسجود؛ لأن السجود نفل فلا يشغل به عن الخطبة، وهي فرض، فلو نزل فسجد وعاد إلى المنبر - ولم يطل الفصل - بنى على خطبته بلا خلاف، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما:

(أصحهما): وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها محل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة.

(والثاني): وهو القديم أن الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فإن بنى جاز.

قال أصحابنا: ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان؛ لأن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز.

(الخامس): الدعاء للمؤمنين وفيه قولان، وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين، والصواب قولان:

(أحداهما): أنه مستحب ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ، وهذا نصه في الإملاء، ومن

الخطبتين، وقد سبق بيان هذه الشروط، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال، وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً أنه لو خطب سراً ولم يسمعه أحد صحته، وهو غلط لفوات مقصودها.

ولو خطب ورفع صوته قدرًا يبلغهم ولكن كانوا صمًا فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران:

(الصحيح): لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود.
(والثاني): تصح كما لو حلف لا يكلمه فكله بحيث يسمع فلم يسمع لصممه بحيث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق.

وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم. والإنصات هو السكوت.

وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة.

(أصحهما): وهو المشهور في الجديد: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

(والثاني): وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد: يجب الإنصات ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، وحكى الرافعي طريقاً غريباً جازماً بالوجوب وهو شاذٌ ضعيفٌ.

وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان:

(أحدهما): على القولين.

(والثاني): وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ «تكلم في الخطبة والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه ﷺ كان حاجةً.

قال أصحابنا: وهذا الخلاف في حق القوم والإمام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنساناً خيراً أو نهاه عن منكر فهذا ليس بجرام بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به، لكن قالوا: يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود: هذا كله في الكلام في حال، الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلى الاستماع، فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز، وقطع الحاملي وابن الصبّاغ وآخرون بجريان القولين؛ لأنه قد يتبادى إلى الخطبة

ولم يعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلون الظهر أربعاً، ولا تعتقد لهم جمعة.

(فرغ): الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان:

(أحدهما): وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم: ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير، ونقله الماوردي عن نص الشافعي.

(والثاني): أنه شرط فيجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء، وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين: يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما، والصحيح الأول؛ لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم.

(فرغ): لو أغمي على الخطيب في أثناءها أو أحدث - وشرطنا الطهارة - فهل يبني عليها غيره، فيه طريقان:

(أصحهما): وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناءً على الاستخلاف في الصلاة.

(والثاني): القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة، فإن قيل: هذا ضعيف؛ لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة، حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة، وهذا المعنى مقصود هنا.

(فالجواب): بأن المقصود في الخطبة أيضاً الوعظ، ولا يحصل بناء كلام رجل على كلام غيره، والأصح هنا منع البناء.

قال البغوي: فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة والآن استأنفها والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أقل ما يجزئ في الخطبة

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد.

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفي أن يقول: سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار، وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن هلل أو سبح أجزاءه.

(فرغ): شروط الخطبة سبعة: وقت الظهر، وتقديمها على الصلاة، والقيام، والقعود بينهما.

وطهارة الحدث والنجس، وستر العورة على الأصح في

الثانية، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في اثنتاهما.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين وتفقروا على أن للدخول الكلام ما لم يأخذ نفسه مكاناً والقولان إنما هما فيما بعد قعوده، قال الشافعي في مختصر الزني والأصحاب: يكره للدخول في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين، سواء قلنا: الإنصات واجب أم لا، فإن خالف وسلم قال أصحابنا: إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة، وفي تسميت العاطس ثلاثة أوجه:

(الصحيح): المنصوص بتحريمه كرد السلام.

(والثاني): استحبابه؛ لأنه غير مفرد بخلاف المسلم.

(والثالث): يجوز ولا يستحب.

وحكى الرافعي - وجهاً - أنه يرذ السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب، وإذا قلنا: لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتسميت بلا خلاف، ويستحب التسميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به.

(والثاني): لا يستحب؛ لأن الإنصات أكد منه فإنه مختلف في وجوبه، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه.

(أحدها): يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين.

(والثاني): يستحب.

(والثالث): يجب، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في مختصر الزني وصححه البغوي وآخرون. هذا كله فيمن يسمع الخطبة، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام، ففيه طريقتان للخراسانيين:

(أحدهما): القطع بجواز الكلام.

(وأصحهما): وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين، فإن قلنا: لا يحرم الكلام استحباب له الاشتغال بالتلاوة والذكر، وإن قلنا: يحرم حرم عليه كلام الأديين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر، هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر - إذا قلنا بتحريم الكلام -؛ لأنه يؤدي إلى هيمنة وتهويش، حكاة الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم.

قالوا: وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام؟ والصحيح هناك أنه يقرأ، وكذا هنا، ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام.

لأن الإنصات أكد للاختلاف في وجوبه.

قال الشافعي والأصحاب: وحيث حرمان الكلام فتكلم أسم ولا تبطل جمعته بلا خلاف، والحديث الوارد «فلا جمعة له» أي: لا جمعة كاملة.

(فرغ): قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره، وهو مما أنكره عليه، قال الرافعي: هذا التقدير بعيد ومخالف؛ لما نقله الأصحاب، أما بعده فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين: لم يمكن أن يقول: تعتقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعاً، ويكون الخلاف في الباقيين، بل الوجه: الحكم بانعقادها بجمعهم، أو بأربعين غير معينين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجز للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم، كما سبق، والله أعلم.

فرغ

في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال

الخطبة وتحريم الكلام

ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود، وقال مالك، والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَنْتُ» رواه البخاري [٨٩٢] ومسلم [٨٥١].

وعن أبي الدرداء قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بِن كَعْبٍ: مَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَلَمَّا صَلَّيْنَا قُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُكَ فَلَمَّا تُكَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَنْتُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي» حديث صحيح.

قال البيهقي: إسناده صحيح، ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات ومحدث أنس قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ أَسْكُتَ، سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ، فَقَالَ لَهُ

خَطَبَ وَأُجِزَ، قِيلَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَصْرُ خُطْبَةِ الرَّجُلِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ».

(الشرح): حديث أن النبي ﷺ «كان يخطب على المنبر» صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة.

وأما الحديث الثاني: أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال: السلام عليكم» فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بقوي.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر» إلى آخره، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف؛ ويغني عنه ما سبق في «صحيح البخاري» عن السائبين يزيد الصحابي قال «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما» فهذا الحديث صحيح في الجلوس حيثنذ، وبه استدلل البخاري والبيهقي في المسألة.

وأما حديث أن النبي ﷺ «كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح» فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح.

وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، وأما حديث سمرة بن جندب. وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه.

(وأما لغات الفصل والفاظه): فالمنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

وقوله: «تلي المستراح» هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان، والحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي، وجندب بضم الدال وفتحها، قوله: «يكون كلامه مترسلاً» قال الأزهري أي يتمهل فيه وبينه تبييناً يفهمه سامعوه. قال وهو من قولهم: اذهب على رسلك أي على هيتك غير مستعجل ولا تعجب نفسك، قوله: «معرّباً» أي فصيحاً، والبغي بإسكان الغين المعجمة، قال الأزهري: هو أن يكون رفعه صوته بجي كلام الجيازة والتكبيرين والمتفهيقين، قال: والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد، قوله التمثيط الإفراط في مد الحروف، يقال: مط كلامه إذا مده، فإذا أفرط فيه قيل مطه، قوله: لو كنت تنفست؛ يعني مددتها وطولتها، قوله ﷺ «مثنى» بفتح الميم بعدها همزة مكسورة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَيَحْكُ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا» رواه البيهقي [٥٦٢٨] بإسناد صحيح.

وعن انس أيضاً قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَمْسِئَاءِ» رواه البخاري [٨٩١] ومسلم [٨٩٧].

وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخله في المراد. وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمن، وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعه بالنسبة إلى السآكت.

وأما القياس على الصلاة فلا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة.

* * *

قَالَ المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَسُنَّهَا أَنْ تُكُونَ عَلَى منبر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى المنبر، وَلِأَنَّهُ أبلغُ فِي الإِعْلَامِ، وَمِنْ سُنَّهَا إِذَا صَعِدَ المنبرُ ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا صَعِدَ المنبرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَلِأَنَّهُ اسْتَدْبَرَ النَّاسَ فِي صُعُودِهِ فَإِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ.

وَمِنْ سُنَّهَا أَنْ يَجْلِسَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُؤَدِّنَ المؤدِّنُ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ - يَغْنِي عَلَى المنبرِ - حَتَّى يَسْكُتَ المؤدِّنُ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ» وَيَقِفُ عَلَى الدرَجَةِ الَّتِي تَلِي المَسْتَرَاحَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَى هَذِهِ الدرَجَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا؛ لِمَا رَوَى الحَكَمُ بْنُ حَزَنٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَفَدَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مَبْرُكَاتٍ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ سَكَنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ سُنَّهَا أَنْ يُقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَلْتَفِتَ بَيْنَمَا وَلَا شِمَالاً؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا خَطَبًا اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا وَاسْتَقْبَلْنَا بِوَجْهِهِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «عَلَا صَوْتُهُ وَاسْتَدَّ غَضْبُهُ» وَلِأَنَّهُ أبلغُ فِي الإِعْلَامِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله: وَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَرَسِّلاً مُبِيناً مُعْرَباً مِنْ غَيْرِ بَغْيٍ وَلَا تَمْطِيطٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصُرَ الخُطْبَةَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ «أَنَّهُ

نحوها؛ لما سبق.

قال القاضي حسين والبغوي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها. وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر.

قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصاً ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يجرهما ولا يعبت بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث.

(السَّادِسَةُ): يَسْنُ أَنْ يَقْبَلَ الْخُطْبَةَ عَلَى الْقَوْمِ فِي جَمِيعِ خُطْبَتَيْهِ وَلَا يَلْتَفِتُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ: وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْخُطَّاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنَ الْاَلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرَهَا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ هَذَا الْاَلْتِفَاتِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي شَيْءٍ مِنْ خُطْبَتِهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي بَعْضِ الْخُطْبَةِ كَمَا فِي الْأَذَانِ، وَهَذَا غَرِيبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

قال أصحابنا: ويستحبُّ للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وهو مجمع عليه.

قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحاً؛ وإن استقبلوه استدبروا القبلة؛ فاستدبار واحدٌ واستقبال الجمع أولى من عكسه.

قال أصحابنا: ولو خالف السَّنةَ وخطب مستقبل القبلة مستدبر النَّاسَ صحَّتْ خطبته مع الكراهة؛ كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطُّرق؛ وفيه وجهٌ شاذٌّ أنه لا تصحَّ خطبته.

حكاه الدَّارِمِيُّ والشَّاشِيّ وغيرهما، وهو مخالفٌ لما قطع به؛ وأنَّ له بعض الاتِّجاه، وطرده الدَّارِمِيُّ الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك.

(السَّابِعَةُ): يَسْتَحَبُّ رَفْعَ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

(الثَّامِنَةُ): يَسْتَحَبُّ كَوْنَ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مَرْتَبَةً مَبِينَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَعْمِيرٍ؛ وَلَا تَكُونَ أَلْفَاظًا مَبْتَدَلَةً مَلْفَقَةً، فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا كَامِلًا، وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ

ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة على فقهه. (وأما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم.

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون المنبر على يمين الحراب، أي على يمين الإمام إذا قام في الحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقف على يمين المنبر، قال أصحابنا: فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال، وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ قَبْلِ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ» قَالُوا: وَيَكْرَهُ الْمَنْبَرُ الْكَبِيرُ جَدًّا الَّذِي يَضِيقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَتَسَعًا. (الثَّانِيَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: يَسْنُ لِلْإِمَامِ السَّلَامَ عَلَى النَّاسِ مَرَّتَيْنِ:

(إِحْدَاهُمَا): عِنْدَ دَخُولِهِ الْمَسْجِدَ يَسَلِّمُ عَلَى مَنْ هُنَاكَ وَعَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا وَصَلَ أَعْلَى الْمَنْبَرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَاجِهِ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

قال أصحابنا: وإذا سلّم لزم السامعين الرّدّ عليه وهو فرض كفاية كالسَّلَامِ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ الثَّانِي مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَكْرَهُ.

(الثَّالِثَةُ): يَسْنُ لَهُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَسَلَّمُ أَنْ يَجْلِسَ وَيُوذِّنَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَشَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ كَلَامٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ فِي بَابِ الْأَذَانِ.

(الرَّابِعَةُ): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمَسْرَاحَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فَإِنْ قِيلَ قَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَزَلَ عَنْ مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ دَرَجَةً، وَعُمَرُ دَرَجَةً أُخْرَى، وَعُثْمَانُ أُخْرَى، وَوَقَفَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلنا: كلُّ منهم له قصدٌ صحيحٌ، وليس بعضهم حجّةً على بعض، واختار الشَّافِعِيُّ وغيره موافقة النَّبِيِّ ﷺ لعموم الأمر بالافتداء به ﷺ.

(الخَامِسَةُ): يَسْنُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا أَوْ

مقصودها بل يختار الفاظاً جزلة مفهومة.

قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام. وما يكره عقول الحاضرين، واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»، رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه. (التأسيمة): يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور، وحتى لا يملؤها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلاً، ولا يبالغ بحيث يمحقتها.

(العاشرة): قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، وقال جماعة من أصحابنا: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا البندنجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان، والمذهب أنه لا يصلها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها، وحكمته ما ذكرته.

ولم يذكر الشافعي وجهاهير الأصحاب التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصلها، والله أعلم.

(الحادية عشرة): يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للتعطش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا قال ابن المنذر: رخص في الشرب طائس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد.

وقال الأوزاعي: تبطل الجمعة إذا شرب، والإمام يحظب، واختار ابن المنذر الجواز قال: ولا أعلم حجة لمن منعه.

قال العبدري: قول الأوزاعي مخالف للإجماع.

(الثانية عشرة): يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: استغفر الله لي ولكم، ذكره البغوي.

ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ الحراب مع فراغ الإقامة.

(الثالثة عشرة): يكره في الخطبة أشياء.

(ومنها): ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الذق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

(ومنها): الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة

الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

(ومنها): الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

(ومنها): المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ومحوه.

(ومنها): مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

(الرابعة عشرة): قال الشافعي في المختصر: وإذا حصر الإمام لقن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص في مواضع آخر أنه لا يلقن.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين، فقول: «يلقنه» أراد إذا استعظمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء؛ وقوله: «لا يلقنه» أراد مادام يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه؛ فترك حتى يفتح عليه، فإن لم يفتح لقن؛ واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السُّبْحِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى، لِأَنَّهُ نَقَلَ الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقرأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فَقرأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ بِهِمَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقرأُ بِهِمَا» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ).

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٢٥٧] والنسائي [١٤٢٠] وابن ماجه [١٠٦٣] والبيهقي [٥٥٠٩] في سننهم، وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والإتمام، وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه، وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم، ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز

وقوله: حَبِي - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - أي محبوبي.
 (أَمَّا الْأَحْكَامُ): فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان،
 وعلى أنه يسن الجهر فيها وتسن القراءة فيها بالسورتين
 المذكورتين بكاملهما، نصّ عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب،
 ونصّ الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى:
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾.
 وقال الربيع - وهو راوي كتب الشافعي الجديدة -: سألت
 الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح
 وهل أتاك كان حسناً.

وقد ثبت في صحيح مسلم [٨٧٨] أن رسول الله ﷺ قرأ في
 الجمعة بسبح، هل أتاك أيضاً، والصواب هاتان سنة وهاتان سنة،
 وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة، والأشهر عن
 الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين.

قال الشافعي: فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة
 -، قال المتولي وغيره: ولا يعيد المنافقين، ولو قرأ في الأولى غير
 الجمعة والمنافقين قال أصحابنا: قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما
 لو ترك الجهر في الأولين من العشاء لا يجهر في الآخرين؛ لأن
 السنة الإسرار في الآخرين، ولا يمكنه تدارك السنة الفاتية إلا
 بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير
 إخلال بسنة.

(فَإِنْ قِيلَ): هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى،
 وهذا خلاف السنة.
 (فَالْجَوَابُ): أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين،
 والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين، ولا لغيرهما،
 والسور كلها سواء في هذا، وقال مالك: يقرأ في الأولى الجمعة
 والثانية هل أتاك حديث العاشية.

(فَرُعُ): هل الجمعة صلاة مستقلة؟ أم ظهر مقصورة؟ فيه
 خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين، ومن نقله من المتقدمين
 صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام
 بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلهما
 قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين
 ووجهين:

(أَصْحُهُمَا): أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر
 رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى
 دليل، وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال: في الجمعة والظهر

يوم الجمعة ثلاثة أقوال:

(أَحَدُهَا): كل واحدة أصل بنفسه.

(وَالثَّانِي): الظاهر أصل والجمعة بدل، وهو القول بأنها ظهر
 مقصورة.

(وَالثَّلَاثُ): وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل، وبنى
 الأصحاب على الخلاف في كونها ظهراً مقصورة أم مستقلة
 مسائل كثيرة.

(وَبَيْتُهَا): ما سأذكره في فرع بعد هذا في نية الجمعة إن شاء
 الله تعالى.

(فَرُعُ): ينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما
 يشترط في النية.

فلو نوى الظهر - قال إمام الحرمين - قال صاحب التقريب:
 إن قلنا: الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى
 ظهراً مقصورة لم تصح، وإن قلنا: هي ظهر مقصورة فنوى ظهراً
 مقصورة فوجهان.

(أَحَدُهُمَا): تصح جمعه؛ لأنه نوى الصلاة على حقيقتها.
 (وَالثَّانِي): لا تصح؛ لأن مقصود النيات التمييز فوجب
 التمييز بما يخص الجمعة؛ قال: ولو نوى الجمعة، فإن قلنا هي
 صلاة مستقلة أجزأتها، وإن قلنا ظهر مقصور فهل يشترط نية
 القصر؟ فيه وجهان:

(الصَّحِيحُ): لا يشترط، بل تكفي نية الجمعة.
 (وَالثَّانِي): يشترط؛ لأن الأصل الإتمام، قال الإمام: وهذا
 ضعيف غير معدود من المذهب، هذا آخر كلام الإمام، ولو نوى
 الظهر مطلقاً من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف.

* * *

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ وَالتَّكْبِيرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ أَنْ
 يَغْتَسِلَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» وَوَقْتَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ
 يُجْزِئْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
 فَعَلَّقَهُ عَلَى الْيَوْمِ».

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الرُّوْحِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَأَنَّهُ
 إِنَّمَا يُرَادُ لِقَطْعِ الرُّوْحِ فَإِذَا فَعَلَهُ عِنْدَ الرُّوْحِ كَانَ أَبْلَغَ فِي
 الْمُقْصُودِ، فَإِنْ تَرَكَ الْغَسْلَ جَازًا؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» فَإِنْ

(الصحيح) المنصوص - وبه قطع المصنف والجمهور - يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة، وهم في هذا سواء، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولا انتفاء المقصود والحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَتَّيْبِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْرِ عَلَيْهِ غَسْلٌ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ» رواه البيهقي [٥٤٥١] بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(الثاني): يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها - ومنعه عذر، حكاة الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم؛ لأنه شرع له الجمعة والغسل، فعجز عن أحدهما فينبغي أن يفعل الآخر. (والثالث): لا يسن إلا لمن لزمه حضورها، حكاة الشاشي وآخرون.

(والرابع): يسن لكل أحدٍ سواءً من حضرها وغيره؛ لأنه كيوم العيد، وهو مشهودٌ ممن حكاة التوتلي وغيره، قال أصحابنا: وقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب.

قالوا: ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر ويخالف العيد.

فإنه يصلى في أول النهار فيبقى أثر الغسل، ولأن الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، وأتفقوا على أن الأفضل تأخيرها إلى وقت الذهاب إلى الجمعة؛ لما ذكره المصنف وقال مالك: لا يصح إلا عند الذهاب.

ولو اغتسل ثم أحدث أو اجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا، بل يغتسل للجنبه ويبقى غسل الجمعة على صحته؛ لأنه قد صحح ولا وجه لإبطاله، ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك - قال الصيدلاني وسائر الأصحاب: يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل؛ لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز.

قال إمام الحرمين: هذا الذي قاله هو الظاهر، وفيه احتمالٌ من حيث إن المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء، ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا إثم عليه وجمعه صحيحة وسنبت دلالته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى -.

كَانَ جُنُبًا فَتَوَيَّ بِالْغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةَ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا كَمَا لَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَتَوَتِ الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ وَإِنْ تَوَى الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَتَوَى الْجُمُعَةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ.

(أَحَدُهُمَا): يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَقَدْ حَصَلَ. (وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَى فَآشِبَةٌ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنْ تَوَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَوَى الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ يُجْزئُهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهَا. (وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ الْجُمُعَةَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَالتَّنْظِيفُ لَا يَحْصُلُ مَعَ بَقَاءِ الْجَنَابَةِ.

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٨٣٧] ومسلم [٨٤٤] وحديث: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه البخاري [٨٢٠] ومسلم [٨٤٦] بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود [٣٥٤] والترمذي [٤٩٧] وغيرهما بإسناد حسنة. قال الترمذي: هو حديث حسن.

وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ» معناه من أراد المحيء (وَعَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) المراد بالاحتلم البالغ، وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام، كقول الإنسان لصاحبه، حَقَّ وَاجِبٌ عَلَيَّ.

وقوله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَرِعَمَتْ) قال الأزهري والخطابي: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قال الخطابي: ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال: وإنما ظهرت تاء التانيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ثم قال: وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول: معناه فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل: فبالرخصة أخذ ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فيما جوزته السنة.

وقوله ﷺ: ونعمت - بكسر النون وإسكان العين - هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة قال القلمي: وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيفٌ نبهت عليه لئلا يفتتر به.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة في فصل عقيب باب صفة الغسل، ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف، وغسل الجمعة سنة، وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا خلافٍ عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه:

تفسيره تحصل الدلالة.

(والثاني): قوله ﷺ «فَالغسل أفضل» والأصل في أن فعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه، ومحدث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ أتَى الجمعةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رواه مسلم [٨٥٧] وغيره.

ومحدث أبي هريرة قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه البخاري [٨٤٢] ومسلم [٨٤٥] وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان؛ وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة، وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له، ولو كان واجباً لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له، قال بعض الظاهرية: لا يتحرته.

(وقوله): والوضوء أيضاً منصوبٌ على المصدر، أي وتوضأت الوضوء أيضاً ومحدث عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ يَتَبَوَّأُونَ الجمعةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ العَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي العِيَاءِ وَيُصَيِّبُهُمُ العَبْرُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرَّبِيعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيُؤَيِّبُكُمْ هَذَا» رواه البخاري [٨٦٠] ومسلم [٨٤٧].

وعن ابن عباس قال «غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل» فذكر نحو حديث عائشة.

رواه أبو داود [٣٥٣] بإسناد حسن.

(والجواب): عما احتجوا به أنه محمولٌ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة

قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسل الجمعة، وقال بعض الظاهرية: لا يجزئه.

(ومئذها): لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على

وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معاً فالذهب صحة غسله لهما جميعاً، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه، حكاه المتولي عن أبي سهل الصمعلوكي من أصحابنا، وهو مذهب مالك، واستدل للمذهب بما إذا لزما غسل حيض وغسل جنابة فنوتها أو نوى بصلاته الفرض ونحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما، ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل الجنابة على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل، وسبق بيانه في كتاب الطهارة وهو ضعيف فإن قلنا به حصل غسل الجمعة أيضاً، وإن قلنا بالمذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاها المصنف وغيره: (الصحيح): الذي قطع به كثيرون: حصوله ونقله البندنجي وغيره عن النص.

(والثاني): لا يحصل، ودليلهما في الكتاب.

وإذا اختصرت قلت: إذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجوه:

(الصحيح): حصولها دون الجنابة.

(والثاني): حصولهما.

(والثالث): منعهما.

ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف، وفي حصول غسل الجمعة قولان:

(أصحهما): عند المصنف في التنبه والأكثرين لا يحصل؛ لأن الأعمال بالنيات ولم يتوه.

(وأصحهما): عند البغوي حصوله والمختار أنه لا يحصل.

فرع

في مذاهب العلماء في غسل الجمعة

مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المنذوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك، واحتج لهم بمحدث: «غُسِّلَ الجمعةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ومحدث: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ» وهما في الصحيحين [خ: (٨٢٠)، م: (٨٤٦)] كما بيئنا.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسلُ أفضلٌ» وفيه دليلان على عدم الوجوب:

(أحدُهُما): قوله ﷺ «فيها» وعلى كل قول مما سبق في

الصَّحِيح من مذهبتنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال الأوزاعي: يجزئه.

(وَمِنْهَا): لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزاء عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة وكلهم يقولون: لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال: يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنازة والجمعة.

(وَمِنْهَا): لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يطل غسله عندنا وعند الجمهور.

وقال الأوزاعي يبطل، ولو أحدث لم يبطل بالإجماع، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل، فمذهبتنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي قال: بويه أقول، وحكى عن طاوس والزهري وقادة ومجيب بن أبي كثير استحبابه.

(وَمِنْهَا): المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا، وفيه الوجه السابق.

قال ابن المنذر: ومن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء.

قال: وروي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وعن طاوس ومجاهد مثله.

(وَمِنْهَا): المرأة إذا حضرت الجمعة استحبت لها الغسل، عندنا، وبه قال مالك والجمهور.

وقال أحمد: لا تغتسل، دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل.

وقوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» إلى آخر الحديث، ولقطة: (ثم) للتراخي، وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته، وهو صحيح سبق بيانه قريبا، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزيين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وُسْتُحِبُّ أَنْ يَنْتَظِفَ بِسِوَاكٍ، وَأَخَذَ الظُّفْرَ والشَّعْرَ، وَقَطَعَ الرَّوَابِحَ؛ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَامْتَرَنَ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ،

وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» وَأَفْضَلَ الثِّيَابِ النَّيَاسُ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيْضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنَ الزَّيْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لغيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعْتَمَّ وَيَرْتَدِي بِبُرْدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

(الشرح): حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده [١١٧٨٥]، وأبو داود في سننه [٣٤٣] وغيرهما بأسانيد حسنة، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن إسحاق محتج به عند الجمهور إذا قال: أخبرني أو حدثني أو سمعت، ولا يحتج به إذا قال عن؛ لأنه منسوب إلى تلميذ وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبراهيم؛ وفي رواية أحمد والبيهقي: حدثني محمد بن إبراهيم، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا؛ وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعنى بعضه.

(مِنْهَا): عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَنْظِفُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُصَلِّتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري [٨٤٣].

وعن أبي سعيد أن رسول الله قال: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» رواه مسلم [٨٤٦].

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرک [١٣٠٩] والبيهقي [٦٤٨٢] وغيرهما في كتاب الجنائز.

قال الحاكم: هو صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب.

وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام إليهما، وأنها من خصال الفطرة المندوب إليهما.

وأما ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل، ذكره البيهقي وضعفه.

وأما حديث الاعتماد فرواه عمرو بن حريش رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» رواه مسلم في صحيحه [١٣٥٩].

وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكلّ مجمع تجتمع فيه الناس، قال: وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشدّ استحباباً.

قال الشافعي والأصحاب: وتستحبّ هذه الأمور لكلّ من أراد حضور الجمعة ونحوها، سواء الرجال والصبيان والعييد، إلاّ النساء فيكره لمن أرادت منهنّ الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحبّ لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»).

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا قد رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠] بلفظه، وهذا المذكور من أنّ الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث، وفي رواية النسائي [١٣٨٥] ست ساعات.

قال: «في الأولى بدنة، وفي الثانية بقرة، والثالثة كبشاً، والرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة».

وفي رواية النسائي أيضاً [١٣٨٧]: «في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة» وإسناد الروایتين صحيحان؛ لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتها سائر الروايات. وقوله ﷺ «غسل الجنابة، معناه غسل كغسل الجنابة في صفاته» وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومدوباته.

لكونه سنة ليس بواجب، هذا هو المشهور في معناه، ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنّ بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة، قالوا: المراد به أنه يستحبّ له أن يجامع زوجته - إن كان له زوجة - أو أمته، لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا «من غسل واغتسل» على أحد المذاهب في تفسيره كما سيأتي - إن

قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» رواه البيهقي [٥٧٧٩].

وقوله ﷺ «واستن» بتشديد النون أي تسوك، ويقال: أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهرى وغيره أفصحها: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز، وسبق في الإنصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع، وسمره بن جندب بضم الدال وفتحها.

وقوله: «أفضل الثياب البياض» كان الأحسن أن يقول البيض، ويصحّ البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض؛ وهو معنى الحديث «البسوا ثياب البيض، أي ثياب الألوان البيض، والبسوا بفتح الباء».

(أما أحكام الفصل): فقال أصحابنا: يستحبّ مع الاغتسال للجمعة أن يتنظّف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه، وأن يتطيّب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض، ويستحبّ للإمام أكثر مما يستحبّ لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمّم ويرتدي، وأفضل ثيابه البيض كغيره. هذا هو المشهور، وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لباسه السواد.

وقاله قبله أبو طالب المكي، وخالفهما الماوردي فقال في الحاوي: يجوز للإمام لبس البياض والسواد.

قال وكان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض واعتم النبي ﷺ بعمامة سوداء قال: وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافهم شعاعاً لهم.

ولأنّ الرأية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء.

قال: فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً؛ لما في تركه من مخالفته، وقال في كتابه الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد، ويستدلّ بحديث عمرو بن حريش. والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلاّ أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره، والله أعلم.

واعلم أنّ هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظّف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه - ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحبّ لكلّ من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم.

شاء الله - .

(والثاني): من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف في التنبيه،
وينكر عليه الجزم به.
(والثالث): أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال،
واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الحراسائين
وهو مذهب مالك.

واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، وهذا ضعيف
أو باطل، والصواب أن الساعات من أول النهار؛ وأنه يستحب
التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء، وحكاه القاضي
عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء، ودليله
أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، كما صح في روائي
النسائي اللتين قدمتهما، فإذا خرج الإمام طواوا الصحف ولا
يكتبون بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى
الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار،
وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من
الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلاً؛
لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث
على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة
الصف الأول، وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه، وهذا
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه، ولا فضيلة
للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ ويمر التأخير عنه.

وقد ثبت عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنا
عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل»
فالتسوية آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود [١٠٤٨]
والنسائي [١٣٨٩] بهذه الحروف بإسناد صحيح قال الحاكم: هو
صحيح على شرط مسلم، فهذا الحديث صريح في المسألة.

(وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ): بلفظ الرواح.

(فَجَوَابُهُ) من وجيبين:

(أحدهما): لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال، فقد أنكر
الأزهري ذلك، وغلط قائله فقال في شرح ألفاظ المختصر: معنى
راح مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا
يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء؛ لأن السراوح والغدو
عند العرب مستعملان في السير، أي وقت كان من ليل أو نهار.
يقال: راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه.

هذا لفظ الأزهري وذكر غيره مثله.

(والجواب الثاني): أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال

وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به
أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن ثم للتراخي،
ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن
ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق.

وهذه الرواية مبيّنة لغسل الجمعة المطلق في غيرها.

وقوله ﷺ ثم راح أي في الساعة الأولى، وأما حقيقة الرواح
المراد به فنسذكره عقب هذه المسألة إن شاء الله تعالى - .

وقوله ﷺ: «قرب بدنة» إلى آخره معنى قرب بدنة تصدق
بها.

المراد بالبدنة هنا الواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وفي
حقيقة البدنة خلاف لأهل اللغة والفقهاء قال الجمهور: يقع على
الواحد من الإبل والبقر والغنم، وسميت بذلك لعظم بدننها،
وقيل: يختص بالإبل والبقر، ويقع على الذكر والأنثى، سميت
بقرة؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة، والبقر الشق ووصف
الكبش بأنه أقرن؛ لأنه أحسن وأكمل في صورته، والدجاجة -
بفتح الدال وكسرها - يقع على ذكر وأنثى، ويقال: حضرت
الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور، وحكى ابن السكيت
وجامعات كسرها، قالوا: وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، ثم يحضرون يسمعون الخطبة.

وفي هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك، فإنه قال:
التضحية بالبقرة أفضل من البدنة، وفي الهدي في الحج قال: البدنة
أفضل، وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما، ودليلنا أن
القربان يطلق على الأضحية والهدي، وهذا الحديث صريح في
ترجيح البدنة على البقرة في القربان، ومعنى الحديث: الحث على
التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره
على قدر أعمالهم كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾
وأتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَتُعْتَبَرُ السَّاعَاتُ مِنْ جِهِن
طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْيَوْمِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُ الْغُسْلِ، وَبِهِ
أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: يُعْتَبَرُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

(الشرح): اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى
الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق؛ وفيما يعتبر منه
الساعات ثلاثة أوجه:

(الصحيح): عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ؛ لِمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»).

(الشَّرْحُ): هذا الحديث حسنٌ رواه أحمد بن حنبل [٩/٤] وأبو داود [٣٤٥] والترمذي والنسائي [١٣٤٨] وابن ماجه [١٠٨٧] وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسنٌ.

ورواه أوس بن أوس الثقفي، وقال يحيى بن معين: هو أوس بن أبي أوس، والصواب الأول، وروي غسل بتخفيف السين، وغسل بتشديدها، روايتان مشهورتان؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: (أحدها): غسَل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

(والثاني): أن المراد غسَل أعضاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة.

(والثالث): غسَل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة:

(أحدها): الجماع قاله الأزهرى؛ قال ويقال: غسل امرأته إذا جامعها.

(والثاني): غسل رأسه وثيابه.

(والثالث): ترضاً وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع، شبه لذة الجماع بالعسل؛ وهذا غلطٌ غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل.

وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد ابن عبد العزيز.

قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والحطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون.

وأما قوله ﷺ «وبكر وابتكر» فقال الأزهرى: يجوز فيه بكر

وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً؛ لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة. قال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راح: قصد الجمعة وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، قال: وإنما تأولناه هكذا؛ لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال: وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد، وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال، والله أعلم.

(فَرَعٌ): من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة.

وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجةً ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف؛ فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجةً، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجةً، ولكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة، هذا هو الزجاج المختار.

وقال الرافعي: ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه لثلاثي يستوي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُرُونَ وَلَكِنْ أَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»).

(الشَّرْحُ): هذا الحديث رواه البخاري [٨٨٦] ومسلم [٦٠٢]، وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة، وانفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد ابن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور وأحد واختاره ابن المنذر قال: وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروي مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق.

دلينا الحديث المذكور، وأما قول الله تعالى -: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فمعناه اذهبوا وامضوا؛ لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فينت السنة المراد به.

* * *

من طريقه إلا لعذرٍ كمرضٍ ونحوه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: «وَلَا يُشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(الشرح): هذا الحديث رواه مسلمٌ في صحيحه [٦٠٢] من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فقال الشافعي: معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة، وقال غيره: معنى الحديث ما دام يعمد إلى الصلاة فله أجرٌ وثوابٌ بسبب الصلاة، فينبغي أن يتأدب بأداب المصلين، فيترك العبث والكلام الرديء في طريقه، والنظر المذموم، وغير ذلك مما يتركه المصلي.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظراً، واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَابِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكُنْ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رواه أبو داود [٥٦٢] والترمذي [٣٨٦] بإسنادٍ ضعيفٍ والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب، قال الخطابي في شرح هذا الحديث: التشبيك يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم لتفرغ أصابعه، وربما قعد الإنسان فاحتجى يديه وشبك أصابعه، وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء، فهنيئاً قاصد الصلاة عنه؛ لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي.

ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري [٦٤٨] وغيره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَشَبِكَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَالكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمَصْلِيِّ وَقَاصِدِ الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقِيَامِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (رُئِسَتْحَبُّ أَنْ يَذْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ لِحَيْثُ أَوْسٍ، وَلَا يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ لِحَيْثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ) «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ طَرِيقٌ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ» وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ وَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَنْ يَخْطِي رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَإِنْ رَجَا إِذَا

بالتخفيف والتشديد، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً، ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث بكرُوا بصلاة المغرب أي صلّوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار باكورة؛ لأنه جاء في أول وقت.

قال: معنى ابتكر أدرك أول الخطبة، كما يقال ابتكر بكراً إذا نكحها لأول إدراكها.

هذا كلام الأزهري والمشهور بكرٌ بالتشديد؛ ومعناه بكرٌ إلى صلاة الجمعة؛ وقيل إلى الجامع؛ وابتكر أدرك أول الخطبة. وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً.

حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال ودليله تمام الحديث؛ ومشى ولم يركب ومعناها واحداً قال الخطابي: قال بعضهم: بكر، أدرك باكورة الخطبة أي أولها، وابتكر قدم في أول الوقت.

وقال ابن الأنباري: بكرٌ تصدق قبل خروجه كما في الحديث «باكروا بالصدقة» وقيل: بكرٌ راح في الساعة الأولى، وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر: فعل فعل المبتكرين، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

وأما قوله ﷺ «ومشى ولم يركب» فقد قدمنا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنها بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين:

(أحدهما): نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكباً.

(والثاني): نفي الركوب بالكليّة؛ لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفي ذلك الاحتمال، ويبيّن أن المراد مشى جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها، وأما قوله ﷺ «ودنا واستمع» فهما شيان مختلفان.

وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً.

وقوله ﷺ «ولم يبلغ» معناه ولم يتكلم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء

ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الأطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث، كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالباً.

(وقوله): يتخطى غير مهموز، والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما، ويقال أيضاً: فرج ومنه قوله تعالى -: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج وهو الخلو بين شيتين وقوله نعم، بفتح العين ينعم، بضمها.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إخداها): يستحب الذنو من الإمام بالإجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً.

(الثانية): ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تحطّي رقاب الناس من غير ضرورة، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام، فإن كان إماماً، ولم يجد طريقاً إلى المنبر والحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب، وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم، لا يصلها إلا بالتخطي قال الأصحاب: لم يكره التخطي؛ لأن الجالسين وراه مفرطون بتركها، وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى، وإن لم يكن موضع، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى، وإلا فليتخط.

فرع

في مذاهب العلماء في التخطي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حيثن، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون.

وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر.

ولا بأس به قبله.

وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي.

لأن الأذى يجرم قليله وكثيره.

وهذا أدى كما جاء في الحديث الصحيح.

قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى: «اجلس فقد أذيت».

قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا جَلَسَ حَتَّى يَقُومُوا، وَإِنْ لَمْ يَرُجْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا جَازَ أَنْ يَتَخَطَّى لِيَصِلَ إِلَى الْفُرْجَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: تَسَّحَرُوا أَوْ تَوَسَّعُوا» فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ وَأَجْلَسَهُ مَكَانَهُ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرَى غَيْرَهُ فِي الْقُرْبَةِ، وَإِنْ فَرَشَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ فَجَاءَ آخَرَ لَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَحِّيَهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ جَازَ، وَإِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ فَجَلَسَ رَجُلٌ مَكَانَهُ ثُمَّ عَادَ فَامْتَسَحَبَ أَنْ يَرُدَّ الْمَوْضِعَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبَ إِذَا نَعَسَ وَوَجَدَ مَجْلِسًا لَا يَتَخَطَّى فِيهِ غَيْرَهُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ».

(الشرح): حديث ابن عمر الأول رواه البخاري [٥٩١٤]

ومسلم [٢١٧٧]، وحديث أبي هريرة رواه مسلم [٢١٧٩].

وحديث ابن عمر الثاني: «إذا نعى أحدكم» رواه أبو داود [١١١٩] والترمذي [٥٢٦] وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط مسلم، وأنكر البيهقي ذلك وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، هكذا قال في كتابه (معرفة السنن والآثار) ورواه في السنن الكبير [٥٧١٨] من طريقين، ثم قال: ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الأم على روايته موقوفاً بإسناده الصحيح عن ابن عمر، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق وهما إنما رواه من روايته، وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال في روايته عن نافع بلفظ (عن) وقد أجمع العلماء من الحديثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج بروايته، والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك، والترمذي ذهل عن ذلك.

وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما،

إن - شاء الله تعالى - .

(السَّادِسَةُ): إذا نعى في مكانه ووجد موضعاً لا يتخطى فيه أحداً يستحب أن يتحول إليه، نصّ عليه الشافعي، وأتفقوا عليه للحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً، ولأنه سبب لزوال النعاس، قال الشافعي في الأم: وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجوه يراه نافعاً للنعاس لم أكره بقاءه، ولا أحب أن يتحول.

(فَرْعٌ): قال الشافعي والأصحاب: إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه، فإن استدبرها جاز ولو أتكا أو مدّ رجله أو ضيق على الناس بغير ذلك كره إلا أن يكون به علة، قال الشافعي والأصحاب: فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يتأذى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ اشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَالصَّلَاةِ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْكَهْفِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» وَيُكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ لِمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْتَبُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» وَيُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَلَعَلَّهُ يُصَادَفُ ذَلِكَ).

(الشرح): حديث أوس بن أوس هذا صحيح، رواه أبو داود [١٠٤٧] والنسائي [١٣٧٤] وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي في كتاب المعرفة: روي عن أنس، وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا، وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريبٌ وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيفٌ أيضاً، وروى البيهقي [٥٧٩٢] بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» قال: وروي موقوفاً على أبي سعيد.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله - تعالى - وقراءة القرآن والصلاة، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، ودليل ذلك ظاهر، وقد سبق حديث سلمان في هذا الباب الندب إلى الصلاة قال الشافعي في الأم والأصحاب: ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم

(الثالثة): قال أصحابنا: لا يجوز أن يقيم الداخل رجلاً من موضعه، لما ذكره المصنف.

وسواءً في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل: ويجوز إقامته في ثلاث صور، وهي أن يقعد في موضع الإمام أو طريق الناس، ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصفّ مستقبل القبلة، قال في الشامل، بشرط أن يضيق الموضع على الناس، فإن اتسع تنحوا عنه ميمناً وشمالاً ولا ينحوه.

أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل، وأما الجالس فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر، قال المصنف وغيره: ودليل كراهته أنه أثر بالقربية وهذا تصريح منهم بأن الإيثار بالقربية مكروه.

(وَأَمَّا) قول الله عز وجل: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ» فالمراد به في حظوظ النفوس، والإيثار بحظوظ النفوس مستحبٌ بلا شك وبينه تمام الآية «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» وقد يجتجج لكراهته بقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى -» وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الإمام.

(الرابعة): قال الشافعي وأصحابنا: يجوز أن يعث الرجل من يأخذ له موضعاً يجلس فيه.

فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث، ويجوز أن يفرش له ثوباً ونحوه، ثم يجيء ويصلي موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه، ولكن له أن يتحىه ويجلس مكانه، وينبغي أن يتحىه بحيث لا يدفعه بيده، فإن دفعه دخل في ضمانه، ذكره صاحب البيان وغيره.

(الخامسة): إذا جلس في مكان من المسجد فقام حاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب، وفي هذا الحق وجهان: (أَحَدُهُمَا): يستحب.

(الثاني): أن يرده إليه ولا يلزمه.

وبهذا جزم المصنف، وهو ظاهر نصّ الشافعي «وأصحهما» يجب عليه رده إلى الأول، صححه أصحابنا، وجزم به جماعة لظاهر الحديث، قال أصحابنا: وسواء ترك الأول في موضعه ثوباً ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين، وسواء قام حاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله، أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف، وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في إحياء المسوات

الجمعة وليلتها، ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع. ودليله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا» رواه البخاري [٨٩٣] ومسلم [٨٥٢]؛ وسقط في بعض الروايات «قائمٌ يصلي».

وفي رواية صحيحة للبيهقي [٥٧٩٤]: «وأشار رسول الله ﷺ بيده يقلُّها».

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة» واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولاً:

(أحدها): أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصَّبَّاح وآخرون.

(الثاني): عند الزوال حكاه القاضي عياض، وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري.

(الثالث): من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصَّبَّاح لكن قال: إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

(الرابع): من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، حكاه القاضي عياض.

(الخامس): من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض.

(السادس): ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب.

(السابع): من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض.

(والثامن): وهو الصَّواب: ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون.

(التاسع): من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون، وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق قال: قال أحمد:

أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

(العاشير): آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصَّبَّاح وختانتان، وبه قال جماعة من الصحابة.

(الحادي عشر): أنها مخفية في كل يوم كليله القدر، حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصَّبَّاح عن كعب الأحمار.

واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث: «وهو قائمٌ يصلي» وأجابوا بأن منظر الصلاة في صلاة، ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب، والصَّواب القول الثامن، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى

أن يقضي الصلاة» فهذا صحيحٌ صريحٌ لا ينبغي العدول عنه، وفي سنن البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: هذا الحديث أجود حديث وأصحّه في بيان ساعة الجمعة.

قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت، لقوله: وأشار بيده يقلُّها.

وهذا الذي قاله القاضي صحيحٌ. وأما الحديث الذي رواه الترمذي [٤٨٩] عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تَرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ» فضعيفٌ ضعفه الترمذي وغيره، رواه محمد بن أبي حديد، منكر الحديث سمي الحفظ.

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوفٍ عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ «أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» فرواه الترمذي [٤٩٠] وقال: حديث حسن، وليس كما قال، فإن مداره على كثير بن عبد الله.

وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به.

قال الشافعي: هو كذاب.

وفي رواية عنه: هو أحد أركان الكذب.

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَّسِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فرواه أبو داود [١٠٤٨] والنسائي [١٣٨٩] بإسناد صحيح، ويحتمل أن هذه متقلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت، كما هو المختار في ليلة القدر والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ انْقَطَعَ التَّنْفُلُ، لِمَا رَوَى عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «فَعُوذُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنْهَمُ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَبِإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَبِإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا» وَلِأَنَّ التَّنْفُلَ فِي هَذَا الْحَالِ يَمْنَعُ الْأَسْتِمَاعَ إِلَى الْإِنْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ فَكُرِهَ، فَإِنْ دَخَلَ - وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» فَإِنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ

الإمام وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتفعل).
 (الشرح): حديث جابر رواه مسلم [٨٧٥] بلفظه والبخاري [١١١٣] بمعناه، وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم [١٩٧/١] بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في الموطأ [٢٣٣] بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي ﷺ.

قال البيهقي في كتاب المعرفة: قال الشافعي في القديم: فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون، والإمام على المنبر.

وقوله: «يقطع السبحة» هو بضم السين وهي النافلة، وفي هذا الأثر فوائد:

(منها): جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتفعل ما لم يقعد الإمام على المنبر، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الأذان، وجواز الكلام حال الأذان.

وقول المصنف (فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتفعل) معناه يكره الاشتغال عنه بالتفعل، وليس المراد تحريمه.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه.

وقال صاحب الحاروي: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يتدبى صلاة النافلة، وإن كان في صلاة جالس، وهذا إجماع.

هذا كلام صاحب الحاروي، وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر، وأنه مجمع عليه. وقال البغوي: إذا ابتداء الخطبة لا يجوز لأحد أن يتدبى صلاة سواء كان صلى السنة أم لا.

وقال الشيخ أبو حامد: إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التفعل، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يتدبى، فإن كان في صلاة خففها، وقال المتولي: إذا قلنا: الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة التفعل، وإن قلنا: الإنصات واجب حرم ذلك، هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقاً، سواء أوجنا الإنصات أم لا، فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحبه له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل وأتفق الأصحاب على أن التفعل عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة.

وأما قول المزني في المختصر: قال الشافعي: إذا زالت

الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع، يعني التفعل، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا غلط من المزني؛ لأن التفعل يمتنع بمجرد جلوس الإمام، ولا يتوقف على الأذان، قالوا: وقد قال الشافعي في الأم: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التفعل، والله أعلم.

وأما إذا دخل داخل، والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، هكذا فصله المحققون، منهم صاحب الشامل، وأطلق البغوي وجاعة كما أطلق المصنف، وإطلاقهم عمولاً على التفصيل المذكور.

قال صاحب العدة: يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرًا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه، وهذا موافق لنص الإمام الشافعي، فإنه قال في الأم: إذا دخل، والإمام في آخر الكلام - ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة - فلا عليه أن يصلهما، وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولا شيء عليه، هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم

الجمعة والإمام يخطب

مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما، وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحيمدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون.

وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلي شيئاً، وقال أبو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا، واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام» واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق.

والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ غَرِيبٌ.

(وَالثَّانِي): لَوْ صَحَّ لِحْمَلِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ

الْأَحَادِيثِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْحُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَيَجُوزُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَإِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي» وَأَلَا نَهْ لَيْسَ بِحَالِ صَلَاةٍ وَلَا حَالِ اسْتِمَاعٍ فَلَمْ يُنْعَمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِذَا بَدَأَ الْحُطْبَةَ أَنْصَتَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَنْصَتَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَهَلْ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ حَتَّى صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟» فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ، قَالَ وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ أَبِي.

(وَالثَّانِي): يُسْتَحَبُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَإِنْ رَأَى رَجُلًا يَقَعُ فِي بئرٍ أَوْ رَأَى عَقْرَبًا تَدْبُ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ كَلَامُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْإِنْذَارَ يَجِبُ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ، وَالْإِنْصَاتُ لِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَبِتَنَاهَا عَلَى الْمَسَامَحَةِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَوْ عَطَسَ، فَإِنْ قُلْنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ رَدُّ السَّلَامِ وَشِمْتُ الْعَاطِسَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ، وَلَمْ يَشِمْتُ الْعَاطِسَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ فَلَا يَبْزُكُ لَهُ الْإِنْصَاتُ الرَّاجِبُ، وَمِنْ أَضْحَاقِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُفْرَطٌ؛ وَيَشِمْتُ الْعَاطِسَ؛ لِأَنَّ الْعَاطِسَ غَيْرَ مُفْرَطٍ فِي الْعَطَاسِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(الشرح): حديث ثعلبة سبق، بيانه قريباً، وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود [١١٢٠] والترمذي [٥١٧] وابن ماجه

[١١١٧] والبيهقي [٥٦٤٢] وضعفوه، ولفظه أن النبي ﷺ:

«كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ.

وحديث أبي هريرة رواه مسلم [٨٥٧] ولفظه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَّا».

وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير [٥٦٢٣] عن أبي ذر قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يَكَلِّمْنِي» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ أَوْ بَلْفِظِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَهْذَبِ.

وقال في آخره: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ أَبِي» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي وَجَعَلْتُ الْقِصَّةَ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي، قَالَ وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ مَعْنَى الْقِصَّةِ بَيْنَ رَجُلٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَعَلَ الْمَصِيبَ ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا، وزاد فقال: وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبي.

وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقي [٥٦٢٨] بلفظه بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه.

(وأما الفاظ الفصل): فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن أنصت، قال الأزهري: ويقال أنصته وأنصت له، وسبق الفسوق بين الاستماع والإنصات في الباب الذي قبل هذا.

(وقوله): لم تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو شهوداً كاملاً.

(قوله): عقرّباً تدب - هو بكسر الدال - قال الخطّابي في الحديث: كانت كفارة؛ لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام؛ قال: معناه ما بين الساعة التي يصلّي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجملة عشرة، وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالثين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان. قال أبو عبيد: المعجمة أفصح، وقال ثعلب والأزهري: المهملة أفصح، وسنّمته وشمته، وهو بالمهملة مشتق

من السمت، وهو القصد والاستقامة.
 وغيرهم: إن كان شك قبل سلام الإمام سجد أخرى وأدرك الجمعة، وإن كان بعده سجد أخرى وآتم الظهر، ولا تحصل الجمعة قطعاً، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهاً أنه لا يكون مدركاً للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

ولو أدرك ركعة مع الإمام وسلم الإمام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للشهدة شك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ لم يكن مدركاً للجمعة بلا خلافٍ لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر، ويأتي بثلاث ركعات، هذا كله إذا أدرك ركوعاً محسوباً للإمام فإن لم يكن محسوباً له بأن أدرك ركوع ثانياً الجمعة فإن الإمام محدثاً فيني على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة أنه لو كان إمام الجمعة محدثاً وآتم العدد بغيره هل تصح؟ والأصح الصحة.
 فإن قلنا: لا تصح فهنا أولى، وإلا فوجهان:
 (أصحهما): لا تصح.

(والثاني): تصح، وسبق هناك دليل الوجهين، ولو أدركه راكمًا وشك هل أدرك معه الركوع الجزئي؟ ففيه خلافٌ سبق في باب صلاة الجماعة، والصحيح المنصرم الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركاً للركعة، فتفوته الجمعة ويصلها ظهرًا ويسجد للسهر كما سبق بيانه هناك.

قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والأصحاب: لو صلى الإمام الجمعة ثلاثاً ناسياً فأدركه مسبوقةً في الثالثة لم يكن مدركاً للجمعة قطعاً؛ لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام، فلو علم الإمام أنه ترك سجدةً ساهياً فإن علم أنها من الركعة الأولى انحجرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانيةً وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها أخرى ويسلم، وإن لم يعلم من أين هي؟ فصلاة الإمام صحيحةٌ ولا يكون المسبوق مدركاً للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية، فتكون الثالثة للإمام لغواً إلا سجدةً يتم بها الثانية.

فرع

في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة
 قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور،

وقيلها (أما الأحكام): فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها، وما يتعلق به من الفروع مبسوطاً واضحاً في آخر الباب الأول، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، لحديث ثعلبة المذكور هنا.
 وقال أبو حنيفة: يكره الكلام من حين يخرج الإمام.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ومن دخل والإمام في الصلاة أحرّم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام ثم الظهر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».)

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرک [١٠٧٧] من ثلاث طرق وقال: أسانيدنا صحيحةٌ ورواه ابن ماجه [١١٢١] والدارقطني [١٠/٢] والبيهقي [٥٥٢٦] وفي إسناده ضعفٌ، ويعني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري [٥٥٥] ومسلم [٦٠٧]، وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ، والشافعي في الأم وغيرهما، قال الشافعي: معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.
 (وقوله) في حديث الكتاب: فليصل إليها أخرى، وهو يضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام.

(أما الأحكام): قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام أتى بثانيةٍ وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلافٍ عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وفي كيفية تبة هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره:
 (أصحهما): ينوي الظهر؛ لأنها التي تحصل له.

(وأصحهما): وبه قطع الروياني في الحلية وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور: ينوي الجمعة موافقةً للإمام، ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبنديجي والروياني في الحلية

قال: وبه أقول.

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعه، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فادركه مأموماً فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضاً عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن، دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري ومسلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ زُوِّجَ الْمَأْمُومُ عَنِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ نَظَرْتُ فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ، أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ بِالْحِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ حَتَّى يَزُولَ الرَّحَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الْمَتَابَعَةِ، وَإِذَا انْتَهَرَ زَوَالَ الرَّحْمَةِ حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فَخَيْرٌ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْظُرُ بِالرَّيْضِ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّأخِيرِ فَضِيلَةُ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى السُّجُودِ بِحَالٍ انْتَهَرَ حَتَّى يَزُولَ الرَّحَامُ، فَإِنْ زَالَ الرَّحَامُ - لَمْ يَخَلْ إِذَا أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ رَافِعًا مِنَ الرَّكُوعِ أَوْ سَاجِدًا - فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا سَجَدَ، ثُمَّ تَبِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ ذَلِكَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، وَالْعُدْرُ هُنَا مَوْجُودٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَجُورَ فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ السُّجُودِ فَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَتَّبِعُهُ فِي الرَّكُوعِ وَلَا يَقْرَأُ، كَمَنْ حَضَرَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَشْتَغَلُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مَجْلَ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ مَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ.

فصل

فَإِنْ زَالَ الرَّحَامُ فَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَافِعًا مِنَ الرَّكُوعِ أَوْ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ سُجُودِهِ وَحَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ، وَهَلْ يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُدْرِكُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُدْرِكُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، فَلَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَهَذِهِ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ.

فصل

إِنْ زَالَ الرَّحَامُ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَشْتَغَلُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ الْإِمَامَ فِي جُزْءٍ مِنَ الرَّكُوعِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْجُدَ كَمَا لَوْ زَالَتْ الرَّحْمَةُ فَأَدْرَكَهُ قَائِمًا.

(وَالثَّانِي): يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الرَّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ كَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ، وَالْإِمَامُ فِيهَا رَاكِعٌ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ - نَظَرْتُ - فَإِنْ فَصَلَ مَا قُلْنَا وَرَكَعَ حَصَلَ لَهُ رُكُوعَانُ، وَبِأَيِّهِمَا يَحْتَسِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَحْتَسِبُ بِالثَّانِي كَالسَّبِقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعَ مَعَهُ.

(وَالثَّانِي): يَحْتَسِبُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَنْظُرْ بِتَرَكٍ مَا بَعْدَهُ كَمَا لَوْ رَكَعَ وَتَسَيَّ السُّجُودَ فَقَامَ أَوْ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِالثَّانِي حَصَلَ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ أَضَافَ أُخْرَى وَسَلَّمَ وَإِذَا قُلْنَا: يَحْتَسِبُ بِالْأَوَّلِ حَصَلَ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَحَصَلَ لَهُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَهَلْ يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَكُونُ مُدْرِكًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا فَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَلَّمَ، وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَامَ وَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَجَعَلَهَا ظَهْرًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهَانُ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامَ الْجُمُعَةَ، وَهَذَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الظُّهْرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالبِنَاءُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالمَرْحُومُ مَعْدُورٌ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ مُتَفَرِّدًا؛ وَهَذَا قَدْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا فَعَلَ؛ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ ثُمَّ يَبْنِي الظُّهْرَ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَلْزِمُهُ الِاسْتِنَافُ.

وَإِنْ خَالَفَ مَا قُلْنَا وَاشْتَغَلَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ السُّجُودَ فَرَضُهُ لَمْ يَبْعُدْ سُجُودَهُ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرَّكُوعِ

الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَايِدٍ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالرَّحَامِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتَّبِعُهُ - قَوْلًا وَاحِدًا -؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ فِي السُّهُوِّ، فَلَمْ يُعَدَّرْ فِي الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْإِمَامِ وَفِي الرُّحَامِ غَيْرَ مُقَرَّبٍ، فَعُدِّرَ فِي الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْإِمَامِ).

(الشرح): هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعصال لكثرة فروعها وتشعبها واستمداها من أصول، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفي الأدلة أقرب إلى ضبطها، والاحتواء عليها، فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالى - وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال أصحابنا: إذا منعت الرِّحْمَةَ من السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ - فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ - قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُدَسِّسِيِّ وَغَيْرُهُ: أَوْ ظَهَرَ بِهَيْمَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): قاله في القديم: يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون، واتفقوا على أن المذهب وجوب السُّجُودِ عَلَى الظَّهْرِ ونحوه للحديث الصحيح: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» والأثر عمر ولأنه متمكن منه.

ثم قال الجمهور: إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السُّجُودِ بَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاِلْمَاتِي بِهِ لَيْسَ بِسُجُودٍ فَلَا يَجُوزُ فَعَلُهُ فِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ هُنَا ارْتِفَاعُ رَأْسِهِ وَخُرُوجُهُ عَنِ هَيْئَةِ السَّاجِدِ لِلْعَدْرِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ فَإِذَا أَمَكْنَهُ السُّجُودَ عَلَى ظَهْرِ وَنَحْوِهِ فَلَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِلَا عَدْرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ التَّوَلِيُّ وَابِغْيَوِي.

وفيه وجه أنه متخلف بعذر، حكاه الرافعي، وإن لم يتمكن من السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا عَلَى ظَهْرِ وَلَا غَيْرِهِ فَارَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ لِهَذَا الْعَدْرِ وَبِتَمَّ ظَهْرًا فَفِي صِحَّتِهَا الْقَوْلَانِ فَيَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ.

قال إمام الحرمين: ويظهر نتمه من الانفراد؛ لأنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ فَالْخُرُوجُ مِنْهَا مَعَ تَوَقُّعِ إِدْرَاكِهَا لَا وَجْهَ لَهُ، أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَالظَّهْرِ وَدَامَ عَلَى الْمَتَابَعَةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً مِنْ جَنْبِهَا جَاهِلًا فَهُوَ كَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَنْبِهَا سَاهِيًا، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنْ فُرْضَهُ الْمَتَابَعَةُ فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ مَفَارَقَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ عَامِدًا، وَإِنْ نَوَى مَفَارَقَةَ الْإِمَامِ فِيهِ قَوْلَانِ.

(أحدهما): تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(والثاني): لَا تَبْطُلُ وَيَكُونُ فَرَضُهُ الظَّهْرَ.

وَهَلْ يَبْنِي أَوْ يَسْتَأْنِفُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ إِذَا صَلَّى الظَّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فَرَضَهُ الْأَشْتِغَالَ بِمَا فَاتَهُ نَظَرَتْ فَإِنْ فَعَلَ مَا قُلْنَا وَأَذْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا تَبِعَهُ فِيهِ وَيَكُونُ مُدْرِكًا لِلرُّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَه سَاجِدًا فَهَلْ يَسْتَنْجِلُ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ؟ أَوْ يَتَّبِعُهُ فِي السُّجُودِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(أحدهما): يَسْتَنْجِلُ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَشْتِغَالَ بِالْقِضَاءِ أَوْلَى مِنَ الْمَتَابَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَّبِعُهُ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا، بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ هُنَاكَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ وَمَا قَبْلَهُ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا بَعْدَهُ مِنَ السُّجُودِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَسْجُدُ كَانَ مُدْرِكًا لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ بَعْضَهَا أَدْرَكَه فِعْلًا، وَبَعْضَهَا أَدْرَكَه حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ انْفَرَدَ بِفِعْلِ السُّجُودَيْنِ، وَهَلْ يُدْرِكُ بِهِذِهِ الرُّكْعَةَ الْجُمُعَةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ رَاكَ نَاقِضٌ فَهُوَ كَالثَّلَاثِينَ فِي الرُّكْعَةِ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْمَأْمُومُ السُّجُودَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ - قَوْلًا وَاحِدًا - وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الْإِحْرَامَ؟ أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الطَّرِيقَيْنِ؟ فَإِنْ خَالَفَ مَا قُلْنَا وَتَبِعَهُ فِي الرُّكُوعِ - فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّ فَرَضَهُ الْأَشْتِغَالَ بِالسُّجُودِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ رَكَعَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ عَامِدًا، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فَرَضَهُ الْمَتَابَعَةُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَنْبِهَا جَاهِلًا، وَخُتِّسَبَ بِهَذَا السُّجُودِ وَبِحَصْلِ لَهُ رُكْعَةً مُلَفَّقَةً.

وَهَلْ يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ وَإِنْ زُوِجِمَ عَنِ السُّجُودِ وَرَأَتْ الرُّكْعَةُ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَدْرَكَه قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَتَابَعَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ رَحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَزَالَ الرُّحَامُ، وَسَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ، بَعْضُهُمَا فِعْلًا وَبَعْضُهُمَا حُكْمًا، وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الْأُولَى ثُمَّ سَهَا حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ هَذِهِ الرُّكْعَةَ وَحَصَلَ فِي

فيه ثلاثة أوجوه:

(الصحيح): أنه ينتظر التمكن، وبهذا قطع المصنف والأكثرين.

وقال القاضي أبو الطيب والأصحاب: يستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود.

(والثاني): يرمي بالسجود أكثر ما يمكنه كالمرضى.

(والثالث): يتخير بينهما إذا قلنا بالصحيح فله حالان:

(أحدهما): أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية فيسجد عند تمكنه، فإذا فرغ من سجوده فللإمام أربعة أحوال:

(أحدها): أن يكون بعد في القيام فيفتح المرحوم القراءة، فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه وجرى على متابعتها وحصلت له الجمعة فيسلم معه، ولا يضره هذا التخلف؛ لأنه معذور، وإن ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق؟ فيه وجهان، وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة.

(أصحهما): عند الجمهور: له حكمه، فيقطع القراءة ويركع مع الإمام؛ لأنه معذور في التخلف فأنشبه المسبوق، وتمن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون.

(والثاني): يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، وصححه البغوي وصاحب العدة.

وقال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما: فإذا قلنا: يقرأ لم يقطع القدوة، بل يقرأ ويتبع الإمام جهده فيركع ويجري على ترتيب صلاة نفسه قاصداً لحق الإمام ويكون مدركاً للركعتين على حكم الجماعة، ولا يضره التخلف بآركان، ويكون حكم القدوة جارياً عليه، فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه.

وقال صاحب الشامل: إذا قلنا: يقرأ فإنما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع؛ فإن خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راکماً وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف، وخلاف قول الجمهور.

(الحال الثاني): للإمام أن يكون راکماً فوجهان:

(أصحهما): عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه؛ لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق.

(والثاني): يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر.

(الحال الثالث): أن يكون رافعاً من الركوع ولم يسلم بعد،

فإن قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له، بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه، وقيل: يتعين متابعة الإمام وجهاً واحداً لكثرة ما فاتته.

(الحال الرابع): للإمام أن يكون متحلاً من صلاته فلا يكون مدركاً للجمعة؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام، ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركاً للجمعة فيأتي بركعة أخرى.

قال إمام الحرمين: وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فمساء يدرك، ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرًا على الوسط منها.

(الحال الثاني): للمأموم ألا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية وفيه قولان مشهوران:

(أصحهما): وهو نصه في الأم والمختصر، وأحد قولي في الإملاء: يلزمه متابعة الإمام فيركع معه، صححه البغوي والرافعي وآخرون، وهو اختيار الفقهاء.

قال البغوي: هو القول الجديد ودليله أن متابعة الإمام أكد، ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راکماً ويترك القراءة والقيام.

(والثاني): لا يجوز متابعتها في الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه، وهو أحد قولي في الإملاء وصححه البنديجي؛ فإن قلنا: يتابعه فقد يمثل ذلك وقد يخالفه، فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني؟ فيه خلافٌ حكاه المصنف وكثيرون، قولين.

وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين:

(أصحهما): عند الأصحاب بالركوع الأول، صححه الحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب؛ لأنه ركوع صح فلا يطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف.

(والثاني): يحسب له الركوع الثاني؛ لأنه المحسوب للإمام، فإن قلنا: المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكاملها، وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعة بلا خلاف، وإن قلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران:

كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر - إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدين وقرا وركع وسجد - فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به.

فإذا سلم الإمام سجد سجدين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة؛ لأن التفرغ على قول وجوب المتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له السجود، والإمام راعى لكون فرضه المتابعة لا يحسب، والإمام في ركن بعد الركوع.

وقال الصيقلاني وإمام الحرمين والغزالي: إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين:

(أحدهما): التلقيب فإن ركوعها من الأولى وسجودها من

الثانية، وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان.

(أصحهما): الإدراك والتقص.

(الثاني): كونها ركعة حكمية؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعه حسية بل حكمية.

وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالمملقة أصحهما: الإدراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به، وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية، هذا كله إذا فرغ من السجدين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه، فأما إذا فرغ منهما، والإمام ساجد - يتابعه في سجديه، هذه وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف، وإن وجد الإمام في التشهد واقفه، فإذا سلم سجد سجدين وتمت له ركعة ولا جمعة له؛ لأنه لم يتم الركعة في حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر، وهل يستأنفها أم يبني على هذه الركعة؟ فيه الطريقتان السابقان:

(أصحهما): يبني.

(والثاني): على قولين، وهكذا يفعل لو وجده قد سلم، هذا كله إذا قلنا: يتابع الإمام، أما إذا قلنا: لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان:

(أحدهما): أنه يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام، فإن تعمده بطلت صلاته ويلزمه الإجماع بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان:

(أحدهما): لا يحسب هذا السجود؛ لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة

(أصحهما): عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصبغ والبخاري والشاشي وآخرون؛ لأنها ركعة صحيحة.

(والثاني): لا يدرك بها؛ لأنها صلاة يشترك فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، فإن قلنا: يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته، وإن قلنا: لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة؛ وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات؟ فيه طريقتان حكاهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما): تحسب قولاً واحداً يبني على الظهر.

(والثاني): فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة.

قال المصنف: قال القاضي أبو الطيب: هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر، وهذا معذور؛ لأن القولين فيمن أحرم منفرداً قبل فوات الجمعة، وهذا أحرم مع الإمام فجاز له البناء ظهراً بلا خلاف، كمن أدرك الإمام ساجداً في الأخيرة من الجمعة فأحرم معه فإنه يبني على الظهر.

قال صاحب الحاوي: الطريقتان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا؟ والصحيح أنه عذر، أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه - فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم يتو مفارقة الإمام - بطلت صلاته؛ لأنه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريمه، ويلزمه الإجماع بالجمعة إن أدرك الإمام بعد في الركوع، وإن نوى مفارقتها فبطلت صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتيم منفرداً بغير عذر فإن قلنا يبطل - لزمه الإجماع بالجمعة إن أدركها، وإلا كان فرضه الظهر، ويجب استئنافها وإن قلنا: لا تبطل لم تصح جمعته؛ لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام، وهل تصح ظهراً؟ فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة، وقول حكاة الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالماً بأن فرضه المتابعة، فإن كان جاهلاً يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به؛ لأنه في غير موضعه، ولا تبطل به صلاته؛ لأنه معذور بجهله أو نسيانه، ثم إن فرغ، والإمام بعد في الركوع لزمه متابعتها فإن تابعه فركع معه، فالتفرغ كما سبق فيما إذا لم يسجد، وإن لم يركع معه أو

غير الصّورة وطلب بينهما فرقاً وليس كذلك، بل الصّورة هي الأولى مجالها، ولا فرق فإن قلنا: تجب متابعتها وتسقط القراءة تابعه، ويكون مدركاً للركعتين، فسلم مع الإمام وتمت جمعته، وإن قلنا: يشغل بترتيب نفسه اشتغل به، وهو مدرك للجمعة بلا خلاف.

(فَرَعٌ): لو لم يتمكّن المزحوم من السّجود حتّى سجد الإمام في الثانية تابعه بلا خلاف، ثم إن قلنا: الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملققة، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان. (أصَحُّهُمَا): الإدراك.

وإن قلنا: الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملققة فيدرك الجمعة قطعاً، أمّا إذا لم يتمكّن من السّجود حتّى تشهد الإمام فيسجد، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة، وإلا فلا جمعة له، وهل يبني على الركعة لإتمام الظهري؟ أم يستأنفها؟ فيه الطّريقان السّابقان.

قال إمام الحرمين: فلو رفع رأسه من السّجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ففيه احتمالان، قال: والظاهر أنه مدرك للجمعة، أمّا إذا كان الزّحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكّن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعت صحيحة بالاتفاق، فلو كان مسبقاً أدركه في الركعة الثانية فإن تمكّن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى، وإن لم يتمكّن حتّى سلم فلا جمعة له، فيسجد ويحصل له ركعة من الظهري على المذهب.

أمّا إذا زحم عن ركوع الأولى حتّى ركع الإمام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف، وعن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيّب، وفي الحاصل له وجهان:

(أصَحُّهُمَا): وبه قال الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد: تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى، ويدرك الجمعة قولاً واحداً.

(والثاني): تحسب له ركعة ملققة، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان؛ وبهذا قال القاضي أبو الطيّب.

(فَرَعٌ): لو زحم عن السّجود وزالت الزّحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ، أو راکعاً فقرأ ولحقه، أو قلنا: تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السّجود في الثانية، وزال الزّحام وسجد ورفع، وأدرك الإمام في التّشهد فقد أدرك الركعتين، وفي إدراكه بهما الجمعة طريقتان،

قال المصنّف وشيخه القاضي أبو الطيّب: في إدراكها

الإمام، وهو مخطئ في ذلك.

(والثاني): وهو الصّحيح وبه قطع المصنّف والجمهور بحسب؛ لأنه سجود في موضعه ولا يضرّ جهله بجهة وجوبه، كما لو نسي سجدة من ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها، وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملققة.

وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السّابقان أصحهما الإدراك. (الحال الثاني): أن يمثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان السّابقان. (أصَحُّهُمَا): الإدراك.

فإذا فرغ من السّجود فللإمام حالان: (أحدُهُما): أن يكون فارغاً من الركوع بأن يكون في السّجود أو التّشهد، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنّف والأصحاب:

(أحدُهُما): وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشغل بما فاته، ويجرى على ترتيب نفسه، فيقوم ويقرأ ويركع؛ لأنّ الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة.

(وأصَحُّهُمَا): عند المصنّف وجمهور الأصحاب، وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه؛ لأنّ هذه الركعة لم يدرك منها قدرًا يحسب له، فلزمه متابعة الإمام، كمسبوق أدرك الإمام ساجداً، فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغ المزحوم من السّجود قد هوى للسّجود فتابعه فقد والى بين أربع سجديات.

وهل يحسب لإتمام الركعة الأولى السّجدة الأولى والأولى؟ أو الأخرى؟ فيه وجهان بناءً على القولين السّابقين، هل المحسوب الركوع الأول أم الثاني؟ أصحهما الأولان، فإن قلنا: الأولان فهي ركعة في قدوة حكمية، وإن قلنا: الأخرى فهي ركعة ملققة، وفي إدراك الجمعة بالحكمة والملققة الوجهان السّابقان.

(أصَحُّهُمَا): الإدراك

(الحال الثاني): للإمام أن يكون راکعاً بعد، فهل يجب عليه متابعتها وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أم يشغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي؟ فيه الوجهان السّابقان في أوّل المسألة تفرعاً على القول الأول وهما هنا مشهوران أصحهما: يلزمه الركوع معه، وتسقط عنه القراءة، وبه قطع المصنّف، وهذا اختيار منه للأصح، وقد ذكر هو الوجهين في الصّورة الأولى.

وجزم هنا بأصحهما، وربما توهم من لا أنس له أنّ الصّورة

(وَالثَّلَاثُ): يشتغل بما عليه قطعاً.

(فَرَعٌ): إذا عرضت في الصَّلَاةِ حَالَةً تُنْعَمُ من وقوعها جمعةً في صورة الزَّحَامِ أو غيرها، فهل يتمُّ صلاته ظهرًا؟ فيه طريقتان: (أَصْحَهُمَا): وبه قطع المصنّف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم هذا.

(وَالثَّانِي): حكاه جماعة من الحراساتيين فيه قولان يتعلّقان بالأصل الذي قدّمناه مبسوطاً في آخر الباب الذي قبل هذا، أنّ الجمعة ظهرٌ مقصورة أم صلاةٌ على حياها؟ وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه فإن قلنا: ظهرٌ مقصورةٌ ففات بعض شروط الجمعة أنّها ظهرًا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر.

وإن قلنا: صلاةٌ على حياها فهل يتمّها ظهرًا؟ فيه وجهان: (الصَّحِيحُ): يتمّها ظهرًا؛ لأنّها بدلٌ منها أو كالبديل على ما سبق في الباب الأوّل من الخلاف، فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قلبها ظهرًا؟ أم تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

(أَصْحَهُمَا): وأشهرهما لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور، فإن قلنا: لا يتمّها ظهرًا فهل تبطل؟ أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان السَّابِقَانِ في أوّل باب صفة الصَّلَاةِ، فيمن صلّى الظَّهر قبل الزَّوال ونظائرهما.

(الصَّحِيحُ): تنقلب نفلًا، قال إمام الحرمين: قول البطلان لا يتنظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزَّحَامِ بشيءٍ فامتثل، فليكن ذلك مخصوصًا بما إذا خالف، والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في الزَّحَامِ

أما إذا زحم عن السَّجود، وأمكنه السَّجود على ظهر إنسان، فقد ذكرنا أنّ الصحيح في مذهبنا أنّه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطّاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر، وقال عطاء والزَّهري والحكم ومالك: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزَّحمة.

فلو سجد لم يجزئه، وقال الحسن البصري: هو مخيّر بين السَّجود على ظهره والانتظار، وقال نافع مولى ابن عمر: يومئذ إلى السَّجود، أما إذا لم يزل الزَّحَامِ حتّى ركع الإمام في الثانية فالأصحّ عندنا: أنّه يلزمه متابعة الإمام، وهو مذهب مالك وأصحّ الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسَّجود.

أما إذا زحم عن الركوع أو السَّجود حتّى سلّم الإمام

الوجهان في الرُّكعة الحكيمية، قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وصاحب العدة والأكثرون: يكون مدركًا للجمعة وجهًا واحدًا، ويسلّم مع الإمام، واختاره ابن الصَّبَّاح وضعف قول القاضي أبي الطَّيِّب.

(فَرَعٌ): لو ركع مع الإمام ونسي السَّجود وبقي واقفًا في الاعتدال حتّى ركع الإمام في الثانية ففيه طريقتان حكاهما المصنّف والأصحاب:

(أَحَدُهُمَا): قاله القاضي أبو حامد المرورودي والبندنجي فيه القولان في المرحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه؟ (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): يلزمه إتباع الإمام قولاً واحداً؛ لأنّه مفترط في النسيان بخلاف الزَّحمة، فلا يجوز له ترك المتابعة، وصحّح الشيخ أبو حامد هذا الطَّرِيقَ ونقله عن نصّ الشافعي، وصحّحه أيضاً الروياني، وصحّح البغوي الأوّل.

هكذا أطلق الأكثرون المسألة. وقال الرافعي: التخلّف بالنسيان هل هو كالتخلّف بالزَّحَامِ؟ قيل: فيه وجهان:

(أَصْحَهُمَا): نعم لعذره. (وَالثَّانِي): لا لندوره وتفريطه قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أنّ فيه تفصيلاً، فإن تأخر سجوده عن سجودتي الإمام بالنسيان ثمّ سجد في حال قيام الإمام فهو كالزَّحَامِ، وكذا لو تأخر لمرض، وإن بقي ذاهلاً حتّى ركع الإمام في الثانية فطريقتان: (أَحَدُهُمَا): كالمرحوم، ففي قول: يركع معه وفي قول: يراعي ترتيب نفسه.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): يلزمه إتباعه قولاً واحداً وصحّحه الروياني.

(فَرَعٌ): الزَّحَامِ يتصوّر في جميع الصَّلوات، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة؛ لأنّه فيها أغلب، ولأنّه يتصوّر في صلاة الجمعة أنواع من الإشكال والخلاف والتفريع لا يتصوّر مثله في غيرها، كالخلاف في إدراك الجمعة بركعةٍ ملفّعةٍ أو حكميةٍ، ولأنّ الجماعة شرطٌ فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقّع إدراكها بخلاف غيرها، فإذا زحم في غير الجمعة عن السَّجود فلم يتمكّن منه حتّى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاهما الرافعي.

(الصَّحِيحُ): أنّه على القولين في الجمعة.

(أَصْحَهُمَا): يلزمه متابعة الإمام.

(وَالثَّانِي): الاشتغال بما عليه، ويجري على ترتيب نفسه.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): يتابعه قطعاً.

الظُّهْرُ، وَفِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَجِهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ جَازٌ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ).

(الشُّرْحُ): قال أصحابنا: إذا خرج الإمام من الصلاة بحدثٍ تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعافٍ أو سببٍ آخر أو بلا سببٍ - فإن كان في غير الجمعة - ففي جواز الاستخلاف قولان: (أظْهَرُهُمَا): وهو الجديد: جوازه، والقديم والإملاء: منعه. وقد سبق بيان ذلك بتفريعه.

وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة. وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان: (أظْهَرُهُمَا): الجواز فإن لم تجزوه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف؛ لأن الخطبتين كالركعتين.

فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن يتصون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة. وإن كان في الصلاة فقيما يفعلون قولان في القديم: (الصحيح): أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً.

وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعةً فرادى؛ لأن الجمعة تدرك ركعةً لا بدونها. (الثاني): يتمونها جمعةً في الحالين.

وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين. هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهراً؟ وكان ينبغي إذا قلنا: لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعةً إن اتسع الوقت هذا كله إذا معنا الاستخلاف. فإن جوزناه نظر - إن استخلف من لم يعتد به - لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة.

لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة، وهذا لا خلاف فيه. وعن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد - رحمه الله، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبيى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فهل تبطل أم تبقى نفلًا؟ فيه القولان السابقان قريباً.

فإن قلنا: تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت صلاتهم.

وإن صححناها - وكان ذلك في الركعة الأولى - فلا جمعة لهم؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعةً وفي صحة الظهر خلاف مبيى

فمذهبنا: أن المأموم المرحوم تقوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يصلي الجمعة، وقال مالك: أحب أن يتمها أربعاً.

* * *

قَالَ الْمُسَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِذَا أَحَدَتْ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَوْلَانُ: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ) لَا يَسْتَخْلِفُ (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): يَسْتَخْلِفُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. (فَإِنْ قُلْنَا): لَا يَسْتَخْلِفُ نَظَرْتُ فَإِنْ أَحَدَتْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الرُّكْعَتَيْنِ كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَإِنْ أَحَدَتْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَتِمُّونَ الْجُمُعَةَ فَرَادَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ الْأَسْتِخْلَافُ بَقَا عَلَى حُكْمِ الْجَمَاعَةِ فَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فَرَادَى. (وَالثَّانِي): أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً صَلُّوا الظُّهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ صَلُّوا رُكْعَةً أُخْرَى فَرَادَى كَالسَّبُوقِ إِذَا لَمْ يَذْرِكْ رُكْعَةَ أَمِّمِ الظُّهْرِ، وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ أَمِّمِ الْجُمُعَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ جَازٌ. وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْخُطْبَةَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ كَمَلَّ بِالسَّمْعِ فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يَكْمَلْ فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْجُمُعَةُ وَلِهَذَا لَوْ خَطَبَ بِأَرْبَعِينَ قَفَاؤُماً وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ جَازٌ، وَلَوْ حَضَرَ أَرْبَعُونَ لَمْ يَحْضُرُوا الْخُطْبَةَ فَصَلُّوا الْجُمُعَةَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ جَازٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى بِانْفِرَادِهِ الْجُمُعَةَ لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ جَازٌ وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ دَعْرَانَاهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ دَعْرَانَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنْ فَرَضَهُ

القولان السابقان في مواضع:
(أصحهما): تنقلب نقلاً، فإن أبطلناها امتنع استخلاف
المسبوق، هذا إذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل
الركوع، فلو استخلف في ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع
وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا، وفي التبيين،
وحكاهما غيره.

(الصحيح): المنصوص - وبه قطع الأكترون - جوازه ونقله
صاحب الحاوي عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا.
(والثاني): منعه، وهو قول الشيخ أبي حامد.

قال المصنف: سبب الخلاف أن فرضه الظهر، وفي جواز
الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان - إن جوزناها جاز
استخلافه وإلا فلا، وإذا جوزنا الاستخلاف - وقد سبق أن
الأصح جوازها والخليفة مسبوق - لزمه مراعاة نظم صلاة
الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام
أشار إلى القوم وقام إلى باقي صلاته، وهو ركعة إن جعلناه مدركاً
للجمعة أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها،
والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وإن شاءوا ثبتوا جالسين
ينتظرونه ليسلم بهم، وهو الأفضل، ولو دخل مسبوق واقتدى به
في الركعة الثانية التي استخلف فيها صححت له الجمعة وإن لم
تصح للخليفة، نص عليه الشافعي.

قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي
الظهر، وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة
بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة
فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النقل.

هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة؛ فلو أحدث بين الخطبة
والصلاة فراد استخلاف من يصلي ثلاث طرق:

(أصحها): وبه قال الجمهور: إن جوزنا الاستخلاف في
الصلاة جاز، وإلا فلا، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر
وصلى وإلا صلوا الظهر.

(والطريق الثاني): إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا
أولى، وإلا فقيه القولان، وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة
سمع الخطبة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأن
من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة.

قال المصنف والأصحاب: ولهذا لو بادر أربعون مسن
السامعين بعد الخطبة ففقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم، ولو
صلاً غيرهم لم تنعقد.

على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي
قبل هذا، وفي باب صفة الصلاة.

وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداءً طارئاً في أثناء
صلاة منفرد، وفي صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات.
وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة، وفيه شيء آخر، وهو
الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهراً أو نافلة، وفيه الخلاف السابق
في باب صفة الأئمة، والأصح في المسألين الجواز.

أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر
الخطبة فوجهان:

(أحدهما): لا يصح استخلافه، كما لو استخلف بعد الخطبة
من لم يحضرها ليصلي بهم.

(وأصحهما): الجواز وبه قطع جماعة، وهو ظاهر كلام
المصنف والأكثرين، ونقل الصيقلاني هذا الخلاف قولين: المنع
عن نصه في البويطي، والجواز عن نصه في أكثر كتبه، والخلاف
إنما هو في مجرد حضور الخطبة، ولا يشترط سماعه لها بلا
خلاف، صرح به الأصحاب، فإن كان حضر الخطبة أو لم
يحضرها وجوزنا استخلافه نظر - إن استخلف من أدرك معه
الركعة الأولى - جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في
الأولى أم في الثانية.

وحكى الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً أن الخليفة يصلي ظهراً
والقوم جمعة، ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة، وإن
استخلف من أدركه في الثانية، وأحرم بالجمعة قبل حدثه، قال
إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم
يجز استخلاف هذا، وإلا فقولان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والأكترون: يجوز، فعلى هذا
يصلون الجمعة.

وفي الخليفة وجهان:
(أحدهما): يتمها جمعة، وهو قول الشيخ أبي حامد، ونقله
المتولي وصاحب البيان عن أكثر أصحابنا، وجزم به صاحب
المستظهر.

(والثاني): وهو الصحيح المنصوص: لا يتمها جمعة، وهو
قول ابن سريج، وقطع به إمام الحرمين والبغوي وصححه
صاحب العدة والرافعي، فعلى هذا يتمها ظهراً على المذهب، وبه
قطع الأكترون، وقيل: فيه قولان:

(أحدهما): يتمها ظهراً.
(والثاني): لا، فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نقلاً؟ فيه

الله عنه مَحْضُورٌ «وَلَا نُفَهُ فَرَضٌ لِّلَّهِ - تَعَالَى - لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلِهِ
الإِمَامُ فَلَمْ يَقْتَضِرْ إِلَى إِذْنِهِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ».
(الشَّرْحُ): هذا المنقول عن عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما
صحيحٌ رواه مالكُ الموطأ [٤٣٠] في باب صلاة العيد، ورواه
الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ [١٩٢/١] بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ
عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَعْلَمُ عُثْمَانُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ.
(وَقَوْلُهُ): «وَلَا نُفَهُ فَرَضٌ لِّلَّهِ احْتِرَازٌ مِنْ فَسْخِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ
بِالْعَيْبِ وَغَيْرِهِ».

(وَقَوْلُهُ): لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلِهِ الإِمَامُ، احْتِرَازٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ،
وَقَالَ الْقَلَمِيُّ: هُوَ مُنْتَقَضٌ بِهِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.
(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ
لَا تَقَامَ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ أُقِيمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
وَلَا حُضُورِهِ جَازٌ وَصَحَّتْ هَكَذَا جُزْمًا بِهَذَا الْمَصْنُفِ وَالْأَصْحَابِ،
وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، عِنْدَنَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ حَكَى
قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهَا لَا تَصَحُّ إِلَّا خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ مِنْ أُذُنِ لَهْ الإِمَامِ،
وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ السُّلْطَانِ

أَوْ إِذْنِهِ فِي الْجُمُعَةِ

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّهَا تَصَحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحُضُورِهِ، وَسِوَاهُ كَانَ
السُّلْطَانُ فِي الْبَلَدِ أَمْ لَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَاحِدٌ
وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو
حَنِيفَةَ: لَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا خَلْفَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ
مَاتَ أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِئْذَانَهُ جَازَ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي الشَّرْطَةَ إِقَامَتَهَا، وَمَتَى
قَدَرَ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ لَا تَصَحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَاحْتِجُّ لَهْ بِأَنَّهَا لَمْ تَقَسِّمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ إِلَّا بِإِذْنِ
السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ.
وَاحْتِجُّ أَصْحَابُنَا بِقِصَّةِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ،
وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحَضَّرَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَمَتَى
يَنْكُرُهُ أَحَدٌ، وَالْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(وَالْجَوَابُ): عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِمَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
وَالْمَوَارِدِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا خَرَجَ لِلْبَيَانِ اعْتَبِرَ فِيهِ صِفَةُ
الْفِعْلِ لَا صِفَاتِ الْفَاعِلِ، وَلِهَذَا لَا تَشْتَرِطُ النَّبِيُّ فِي إِمَامَةِ الْجُمُعَةِ،
وَكَوْنِ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ يَقِيمُونَ الْجُمُعَةَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ لَا يَلْزَمُ
مِنْهُ بَطْلَانُهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنَّمَا يَصِيرُ غَيْرُ السَّمْعِ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى التَّوَلَّى وَجِهَيْنِ فِي صِحَّةِ اسْتِخْلَافٍ مِنْ لَمْ
يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِسَمَاعِهَا حُضُورُهَا وَإِنْ
لَمْ يَسْمَعْ، وَهَذَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: إِنْ اسْتِخْلَفَ مِنْ حُضْرٍ
الْخُطْبَةَ جَازٌ، وَإِنْ اسْتِخْلَفَهُ مِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَحْدَثَ فِي
أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَشَرَطْنَا الطَّهَارَةَ فِيهَا؛ فَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ؟ إِنْ
مَنْعْنَا فِي الصَّلَاةِ فَعِنَا أَوَّلِي، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ:

(الصَّحِيحُ): جَوَازُهُ كَالصَّلَاةِ.

(فِرْعُ): إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ بَعْدَ
أَوْ بَعْدَ وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْمَفَارِقَةِ أَمَّهَا جُمُعَةٌ، كَمَا لَوْ
أَحْدَثَ الإِمَامُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(فِرْعُ): إِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ؛ وَفِي الْقَوْمِ مَسْبُوقُونَ فَارَادُوا
الِاسْتِخْلَافَ لِإِمَامٍ صَلَاتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَجُوزَ الِاسْتِخْلَافُ لِلْإِمَامِ - لَمْ
يَجُزْ لَهُمْ، وَإِنْ جُوزَ نَازَهُ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ - لَمْ يَجُزْ.

لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْشَاءُ جُمُعَةٍ بَعْدَ جُمُعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا
فَوْجِهَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ حَيْثُ ذَكَرَهُمَا
الْمَصْنُفُ.

(فِرْعُ): إِذَا اسْتِخْلَفَ هَلْ يَشْتَرِطُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ نِيَّةَ الْقُدُورَةِ
بِالْخَلِيفَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؟ فِيهِ وَجِهَانُ سَبَقَا فِي بَابِ صَلَاةِ
الْجُمَاعَةِ الصَّحِيحِ: لَا يَشْتَرِطُ وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتِخْلَفِ
الإِمَامُ فَقَدِمَ الْقَوْمُ وَاحِدًا بِالْإِشَارَةِ، أَوْ تَقَدَّمَ وَاحِدًا بِنَفْسِهِ جَازٌ،
وَتَقْدِيمُ الْقَوْمِ أَوَّلِي مِنْ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ لِأَنَّهُمْ الْمَصْلُونَ، قَالَ إِمَامُ
الْحَرَمِيِّنَ: وَلَوْ قَدِمَ الإِمَامُ وَاحِدًا وَالْقَوْمُ آخِرَ فَظَاهِرُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَنَّ
مِنْ قَدَمِهِ الْقَوْمِ أَوَّلِي، فَلَوْ لَمْ يَسْتِخْلَفِ الإِمَامُ وَلَا الْقَوْمُ وَلَا تَقَدَّمَ
أَحَدٌ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ تَفْرِيعًا عَلَى مَنْعِ الِاسْتِخْلَافِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ تَقْدِيمُ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ خُرُوجُ الإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى وَلَمْ يَسْتِخْلَفِ، وَإِنْ
كَانَ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ التَّقْدِيمُ وَلَمْ يَجِبْ بَلْ لَهُمُ الْإِنْفِرَادُ بِهَا، وَتَصَحُّ
الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى وَلَمْ يَسْتِخْلَفِ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ التَّقْدِيمُ وَلَمْ
يَجِبْ بَلْ لَهُمُ الْإِنْفِرَادُ بِهَا، وَتَصَحُّ جَمْعَتِهِمْ كَالْمَسْبُوقِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:
وَقَدْ سَبَقَ خِلَافٌ فِي الصُّورَتَيْنِ تَفْرِيعًا عَلَى مَنْعِ الِاسْتِخْلَافِ؛
فَيُتَجَنَّبُ عَلَى مَقْتَضَاهُ خِلَافٌ فِي مَوْجِبِ التَّقْدِيمِ وَعَدَمِهِ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالسُّنَّةُ أَنَّ لَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ
بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ فَإِنَّ فِيهِ إِفْتِنَاتًا عَلَيْهِ، فَإِنْ أُقِيمَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ
جَازٌ؛ لِمَا رَوَى «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْعِيدَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ

لَيْسَ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى فَوَجِبَ إِبْطَالُهُمَا كَمَا نَقُولُ
فِي مَنْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي وَقْتَيْنِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَوْنُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
بِأَوْلَى مِنْ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَحُكْمُ يُبْطَلَانِهِمَا، وَإِنْ
عَلِمَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى، وَلَمْ تَتَّعِنِ حُكْمُ يُبْطَلَانِهِمَا؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ شَكٌّ فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ، وَالْفَرْضُ لَا
يَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

وَيَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَوْلَان:

(أَحَدُهُمَا): تَلَزُمُهُمُ الْجُمُعَةُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الْيَتِي
تَقَدَّمَتْ لَمَّا لَمْ تَتَّعِنِ لَمْ يَبْتَدِئَتْ حُكْمُهَا فَصَارَتْ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ.
(وَالثَّانِي): يُصَلُّونَ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمَا جُمُعَةٌ
صَحِيحَةٌ فَوَجِبَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ اخْتِيَابًا، وَإِنْ عُلِمَتْ السَّابِقَةُ
مِنْهُمَا ثُمَّ أَشْكَلَتْ حُكْمُ يُبْطَلَانِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ
تُعْرَفَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْوَقْتِ أَوْ فَوَاتِهِمَا بِالْمَوْتِ، فَوَجِبَ
الْحُكْمُ بِبُطْلَانِهِمَا، وَيَأْلَهُ التَّوَقُّفُ (أ).

(الشرح): قوله: يجمع هو - بضم الياء وتشديد الميم وفي
بغداد أربع لغات بدالين مهملتين ومهملة ثم معجمة، وبغداد
ومغدان، ويقال لها: مدينة السلام، وسبق في بيانها زيادة في مسألة
القلتين، وهذا النص ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر الزني.
قال الشافعي والأصحاب: فشرط الجمعة أن لا يسبقها في
ذلك البلد جمعة أخرى، ولا يقارنها.

قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة
في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك، واختلف أصحابنا في
الجواب عن ذلك، وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه:
ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا، وكلامه في التبيه يقتضي
الجزم بالرابع.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى جُمُعَةٍ فِي بَغْدَادِ جَائِزَةٌ وَإِنَّمَا
جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ بِلَدِّ كَبِيرٍ يَشْتَقُّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، قَالَ
أَصْحَابُنَا: فَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى جُمُعَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي
تَكْثُرُ النَّاسُ فِيهَا، وَيَعْسُرُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَوْضِعٍ.

وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج
وأبو إسحاق المروزي.

قال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحًا وتعريضًا، ومن
رجحه ابن كعب والحناطى بالهاء المهملة، والقاضي أبو الطيب في
كتابه المجرى والروياتي والغزالي وآخرون، قال الماوردي: وهو
اختيار الزني ودليله قوله - تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

(وقولهم): يؤذي إلى فتنة لا نسلمه؛ لأن الافتتاح المؤدي إلى
فتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة مما تؤذي إلى
فتنة.

(فروع): قال الشافعي في الأم ومختصر الزني: تصح الجمعة
خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير.
قال الشيخ أبو حامد الماوردي والأصحاب: أراد بالأمير
السلطان وبالمأمور نائبه، وبالمتغلب الخارجي، وبغير الأمير آحاد
الرعية، فتصح الجمعة خلف جميعهم، ثم قال الشافعي بعد هذا:
صلى علي و عثمان محصور، فاعترض عليه بعض الحاسدين،
وقال: مقتضى كلامه أن عليًا متغلب، قال الشيخ أبو حامد
والأصحاب: كذب هذا المعترض وجهل؛ لأن الشافعي إنما مثل
بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور، ومراده
أن عليًا لم يكن أميرًا في حياة عثمان والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله:
وَلَا يُجْمَعُ فِي بَصْرَ - وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ - إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَحْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا
الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي
بَغْدَادَ، فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُجُوزُ فِي مَوَاضِعَ؛ لِأَنَّهُ بِلَدِّ عَظِيمٍ،
وَيَشْتَقُّ الْأَجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ:
يُجُوزُ فِي كُلِّ جَانِبِ جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَلَدَيْنِ، وَلَا يُجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ قَرْيٌ مُتَفَرِّقَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا
جُمُعَةٌ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْعِمَارَةُ فَبَيَّضَتْ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَإِنْ
عَقِدَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى وَعُرِفَتْ الْأَوْلَى
مِنْهُمَا نَظَرْتُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَامٌ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ
مَعَ الْأَوْلَى - فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَيَأْتِي شَيْءٌ
يُعْتَبَرُ السُّبْقُ فِيهِ قَوْلَان:

(أَحَدُهُمَا): بِالْفَرَاغِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِصَلَاتِهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنْهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ السُّبْقُ بِالْفَرَاغِ.

(وَالثَّانِي): يُعْتَبَرُ بِالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا بِالْإِحْرَامِ تَتَعَدَّى، فَلَا يُجُوزُ
أَنْ تَتَعَدَّى بَعْدَهَا جُمُعَةٌ - فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهِ قَوْلَان -
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهَا جُمُعَةٌ أَيْمَنَتْ شُرُوطَهَا
فَكَانَتْ هِيَ الْجُمُعَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ الْأَوْلَى
أَفْيَاتًا عَلَى الْإِمَامِ وَتَفْرِيغًا لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ

من حَرَجَ.

(والثاني): إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين.

قاله أبو الطيب بن سلمة، فعلى هذا لا تقام في كل جانبٍ من بغداد إلا الجمعة، وكل بلدٍ حال بين جانبيها نهرٌ يَجُوجُ إلى السباحة فهو كبغداد، واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافراً إلى مسافة القصر، فالتزم ابن سلمة وجوب القصر.

(والثالث): تجوز الزيادة وإنما جازت؛ لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبير.

قال أصحابنا: فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلدٍ، هذا شأنه، واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة، وأجيب بجوابه وأشار إلى هذا الجواب صاحب التقريب.

(والرابع): لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والحاملي والمتولي وصاحب العدة قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد، وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد، ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه، والصحيح: هو الوجه الأول، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال إمام الحرمين: طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد واختلفوا في تعليقه، والله أعلم.

قال أصحابنا: وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور:

(إحداها): أن تسبق إحداهما، ولا يكون الإمام مع الثانية، فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة بلا خلافٍ وفيه يعتبر به؛ فيه وجهان مشهوران في طريقتين للرازيين والخراسانيين.

(أصحهما): بالإحرام بالصلاة.

(والثاني): بالسلم منها، هكذا حكاها الأصحاب في الطريقتين وجهين، وحكاها المصنف قولين؛ وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك، وحكى الخراسانيون وجهاً ثالثاً أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة أوجه، الصحيح باتفاق الأصحاب أن الاعتبار بالإحرام بالصلاة فأيتها أحرم بها أولاً فهي الصحيحة وإن تقدم سلام الثانية وخطبتها، ومن

صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي وابن الصبغ وإمام الحرمين والبنغوي والشافعي وصاحب العدة والبيان وآخرون، ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني.

فعلى هذا لو أحرم بهما معاً وتقدم سلام إحداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الإحرام، فلو سبقت إحداهما بهزمة التكبيرة والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح.

وحكى الرافعي وجهاً أن السابقة بالهمزة هي الصحيحة؛ لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى، والمذهب الأول؛ لأنه لا يصير داخلاً في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكاملها.

ولو أحرم إمامٌ بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة إماماً ثم أحرم أربعون مقتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الإمام الأول فظاهر كلام الأصحاب: أن الصحيحة هي جمعة الإمام الأول؛ لأن إباحته بها تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى.

وعلى جميع الأوجه لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران:

(أصحهما): باتفاق الأصحاب: أن الجمعة هي السابقة، فمن صححه ابن الصبغ والمتولي والغزالي في السبب والرافعي؛ لأنها جمعةٌ وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى، والسلطان ليس بشرطٍ عندنا في صحة الجمعة.

(والثاني): أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الإمام؛ لأن في تصحيح الأولى افتتاحاً عليه وتقويتاً لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام.

ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا في أثناءها بأن جمعتهم سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر، وهل لهم البناء على صلاتهم ظهراً؟ فيه تفصيلٌ وخلافٌ مبني على الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة، وعلى ما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، وقد سبق بيان المسألتين:

(الصورة الثانية): أن تقع الجمعتان معاً فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة إن أتسع الوقت لها.

(الثالثة): أن يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معاً أو سبقت إحداهما، فيجب إعادة الجمعة أيضاً ونجزهم؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة.

هكذا جزم به الأصحاب في الطريقتين وشذ البندنجي فقال:

لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة.

وفي جوازها قولان:

(أصحهما): الجواز، وهو نصّه في الأمّ والمذهب ما سبق عن الأصحاب.

قال إمام الحرمين: قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم إذا أعادوا جمعة برئت ذمتهم، وفيه إشكالٌ لاحتمال تقدّم إحداهما، وحيثلو لا تعتقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها، فطريقهم في البراءة يقيّن أن يصلوا جمعة ثمّ ظهر، وهذا الذي قاله إمام الحرمين مستحبٌ وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله الأصحاب؛ لأنّ الأصل عدم جمعة مجزئة في حقّ كلّ واحد.

(الرابعة): أن يعلم سبق إحداهما بعينها ثمّ تلتبس.

قال الأصحاب: لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافاً للمزني؛ لأنّ كلّ طائفة تشكّ في براءتها من الفرض، والأصل عدم البراءة، وفيما يلزمهم طريقان:

(أصحهما): يلزمهم الظهر - قولاً واحداً - لأنّ الجمعة صحّت، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وبهذا قطع البغويّ وصحّحه الخراسانيون.

(والثاني): فيه قولان كالصورة الخامسة:

(أحداهما): الظهر.

(والثاني): الجمعة؛ لأنّ الأولى لم تحصل بها البراءة، فهي كجمعة فاسدة لغوات بعض شروطها أو أركانها، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الأوّل.

(الخامسة): أن تسبق إحداهما وتعلم السبق ولا تعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للإمامين متلاحقتين، وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافاً للمزنيّ أيضاً، وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنّف والأصحاب:

(أحداهما): الجمعة وصحّحه الغزاليّ.

(والثاني): الظهر، وصحّحه الأكثرون، قالوا: وهو القياس،

وهذا هو الصحيح، ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة.

ولو كان السلطان في هذه الصور الأربع الأخيرة مع إحدى الطائفتين - فإن قلنا في الصورة الأولى: الجمعة هي السابقة، وهو الأصحّ - فلا أثر لحضوره، وإن قلنا: الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا أولى والله أعلم.

ولو أحرم بالجمعة ثمّ أخبر في أثناء الصلاة أنّ أربعين

أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل إحرامه أتمها ظهراً.

قال الشافعيّ: ولو استأنفوا الظهر كان أفضل.

(فزع): قول المصنّف (وإنّ علم أنّ إحداهما قبل الأخرى،

ولم يتعيّن حكم بطلانها)، وفيما يلزمهم قولان:

(أحداهما): الجمعة.

(والثاني): الظهر، قال: (وإنّ علّمت السابقة منهما ثمّ أشكّلت، حكم بطلانها) هذا مما ينكر عليه؛ لأنّه جزم بطلانها في الصورتين مع أنّ الأصحّ في الصورتين وجوب الظهر، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة، فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعاً، وكان ينبغي أن يقول: لم تجزئ الجمعة عن أحد من الطائفتين، وفيما يلزمهم قولان:

(أصحهما): الظهر لوقوع جمعة صحيحة.

(والثاني): الجمعة؛ لأنّ الأولى لم تجزئ فهي كالمعدومة، وهذا مراد المصنّف، ولكن في عبارته إبهامٌ وضرب تناقض، والله أعلم.

(فزع): قال القاضي أبو الطيّب والأصحاب: لو كان إمام الجمعة جنباً وتمّ العدد بغيره - فعلم الجنبية بعد فبراع الصلاة - فإنّ جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلى الإمام أن يستأنف الظهر، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة طائناً أنها تجزئه ثمّ علم في أثناء الصلاة أنّه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعيّ: أحببت أن يستأنف الظهر، قال القاضي وغيره: قال أصحابنا: الاستئناف مستحبٌ، ولا يجب، بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين آخرين بنيت الظهر أجزاءه.

كما إذا خرج الوقت، وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً، ولا يجب استئنافها.

فرع

في مذاهب العلماء في إقامة جمعتين

أو جمع في بلد

مذهبنا: أنّه لا يجوز جمعتان في بلدٍ لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق، وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال: وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في بغداد دون غيرها، والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كلّ جانبٍ جمعة، وإلا فلا ولم يخصّه ببغداد، وقال عمّد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا، وقال عطاءٌ وداود: يجوز في البلد

بن أوس قال: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ نَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجَمَعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ» قال أبو داود: وكان ابن عمر يجتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعيد ونعيم بن سلامة، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

هذا كلام أبي داود وروى أبو داود [١١١٠] والترمذي [٥١٤] وغيرهما بأسانيدهم عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

قال الترمذي: حديث حسنٌ كذا قال الترمذي: إنه حسنٌ، لكن في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه، قال الخطابي نهي عنها؛ لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة.

(السَّادِسَةُ): قال في البيان: إذا قرأ الإمام في الخطبة: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» فجاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته.

(السَّابِعَةُ): روى البيهقي [٥٧٤٣] عن سهل بن سعيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ فَالْحَجَّةُ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» قال البيهقي: حديث ضعيفٌ.

باب في السلام

وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرَّجْلَ والوجه وما يتعلَّق بهذا كله وأشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا. وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير، فرأيت تقديمه أحوط، وقد ذكرت هذا كله مبسوطاً بأدلته وفروعه في كتاب الأذكار وأذكر هنا مقاصد مختصرة إن شاء الله تعالى - وفيه فصول:

(الأوَّلُ): في فضل السلام وإفشائه قال الله تعالى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ وقال تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وقال تعالى -: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه

جمع وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعان فأكثر إن احتاجوا وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة، وقال العبدري: لا يصح عن أبي حنيفة في المسألة شيء، وقال الشيخ أبو حامد: حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبي حنيفة كمنهنا، وحكى عنه الساجي كمنهنا محمد بن علي ما ذكره المصنف والأصحاب: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير، والله أعلم.

فصل

في مسائل تتعلق بالجمعة

(إِحْدَاثُهَا): قال صاحب الحاوي: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَّدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» قال: ولا يلزمه ذلك؛ لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده [٨/٥، ١٤] وأبو داود [١٠٥٣] والنسائي [١٣٧٢] وابن ماجه [١١٢٨] ولفظه: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَصَّدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»، وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع وروى: «فَلْيَصَّدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» وفي رواية: «مُدٌّ أَوْ نِصْفِ مَدٍّ» واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح فمردود فإنه متساهل.

(الثَّانِيَةُ): يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها، وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع.

(الثَّالِثَةُ): قال صاحب الحاوي: يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها.

(الرَّابِعَةُ): يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع.

(الخَامِسَةُ): الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة، والإمام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي: أنه لا يكره، وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روي عن النبي ﷺ فيه في إسناده مقالٌ وروى أبو داود [١١١١] بإسناده عن يعلى بن شداد

البخاري [١٢] ومسلم [٣٩].

يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعاً محققاً، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر، وإن سلم على ايقاظ عندهم نيامً خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام، ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله ﷺ من رواية المقداد رضي الله عنه.

(الثالثة): قال أصحابنا: يشترط كون الجواب متصلاً بالسلام الاتصال المشترك بين الإيجاب والقبول في العقود.

(الرابعة): يسن بعث السلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة، ويلزم الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال: السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً وسلم فيه عليه أو أرسل رسولاً وقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور، صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدي - المفسر - في كتابه البسيط، والمتولي والرافعي وغيرهم، ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول: وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وفيه حديث في سنن أبي داود إسناده ضعيف؛ لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

(الخامسة): إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرتيه ويشير باليد ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جواباً، وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة.

ذكره المتولي وغيره.

(السادسة): سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه، ولا تجزئ الإشارة في حق الناطق لا سلاماً ولا جواباً، وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة، فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً وعصبة من النساء فعدوا فألقى بيديه للتسليم» رواه الترمذي [٢٦٩٧] وقال حديث حسن، ورواه أبو داود [٥٢٠٤].

وفي روايته: «فسلم علينا» ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة، وأما الحديث الوارد في كتاب الترمذي [٢٦٩٥] في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الكف (فضعيف) وضعفه الترمذي وغيره، ولو صح لحمل على الاقتصار على الإشارة.

(السابعة): في كيفية السلام وجوابه، قال صاحب الحاوي والمتولي وغيرهما: أكمله أن يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول الجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه البخاري [٣١٤٨] ومسلم [٢٨٤١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ بِيَعَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ» رواه البخاري [١١٨٢] ومسلم [٢٠٦٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْبِنُوا وَلَا تُؤْبِنُوا حَتَّى تَخَابُوا، أَوْ لَا أَدْرِكْكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم [٥٤].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الدارمي [١٤٦٠] والترمذي [٢٤٨٥] وقال: حديث صحيح.

وقال البخاري في صحيحه [١٩/١]: قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ» وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله ﷺ وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة.

الفصل الثاني

في صفة السلام وأحكامه

وفيه مسائل:

(إخذاًها): إيداء السلام سنة مؤكدة.

قال أصحابنا: هو سنة على الكفاية، فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة، وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد فالجواب: فرض عين في حقه، وإن كان على جمع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزاء عنهم وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معاً أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم؛ ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين.

(الثانية): قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعاً

(أحدهما): وهو اختيار إمام الحرمين؛ ليس بجواب؛ لأنه ليس فيه ذكر السلام.

(والثاني): أنه جواب العطف، ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة إسلامه قال: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا النَّبِيَّ ﷺ بِحَيَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه مسلم [٢٤٧٣] هكذا من غير ذكر السلام.

ولو قال الجيب: السلام عليكم أو سلام عليكم كان جواباً بلا خلاف، والألف واللام أفضل.

قال الواحدي: أنت في تعريف السلام وتكثيره مخير. (فَرَعٌ): لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئاً بالسلام لا مجيباً «فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف، صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم.

ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر، قال القاضي والمتولي: هو كوقوعهما معاً فيجب على كل واحد جواب الآخر، وأنكر الشاشي هذا وقال: هذا اللفظ يصح جواباً، فإذا وقع متأخراً كان جواباً، ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾.

(فَرَعٌ): إذا تلاقيا فقال البادئ: وعليكم السلام. قال المتولي لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً؛ لأنه لا يصلح للابتداء.

(الثابتة): لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاءه وسقط عنه فرض الجمع، كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة، ذكره المتولي والرافعي.

(التاسعة): قال المتولي وغيره: يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم؛ لأن مقصود السلام المؤانسة، وفي تخصيص البعض إجحاش، وربما أورت عداوة.

(العاشرة): قال الماوردي في الحاوي: إذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فإن السلام هنا يجتص ببعض الناس؛ لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه.

(الحادية عشرة): إذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من

وقال جماعة: يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله فقط، ليمكن الجيب أن يجيب بأحسن منها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادئ وبركاته، والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ» رواه الدارمي [٢٦٤٠] وأبو داود [٥١٩٥] والترمذي [٢٦٨٩] وقال: حديث حسن، وفي رواية لأبي داود [٥١٩٦] زيادة على هذا من رواية معاذ بن أنس قال: «ثُمَّ أتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: أُرْبَعُونَ وَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

وأما أقل السلام ابتداءً كان يقول: السلام عليكم أو عليك إن كان وحده، أو سلاماً عليكم أو عليك، ولو قال: عليكم السلام فوجهان:

(أحدهما): أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي. (والثاني): وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب، وبه قطع الواحدي وإمام الحرمين وغيرهما، ولكن يكره الابتداء به، صرح بكرهته الغزالي في الإحياء، ودليله الحديث الصحيح عن أبي جري بضم الجيم تصغير جبرو رضي الله عنه قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» رواه أبو داود [٥٢٠٩] والترمذي [٢٧٢١] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال أصحابنا: يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم خطاباً له وللملائكة، وأنفقوا على أنه لو قال: السلام عليكم أو سلاماً عليك كفى؛ وصفة الجواب أن يقول: وعليكم السلام أو عليك السلام إن كان واحداً، فلو ترك واو العطف فقال: عليكم السلام فوجهان:

(الصحيح): المنصوص في الأم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والجمهور: تجزئه لقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ وحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول فإن الله - تعالى - قال: «هي تحيتك وتحية ذريتك».

وأنفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم فقط لم يكن جواباً، ولو قال: وعليكم بالواو فوجهان:

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ): السَّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَعَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَى وَفْقِ هَذَا مِنَ الْمَشْهُورَاتِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» فَضَعِيفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٦٩٩] وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.
(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ): يَسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَقِّينَ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَخْيَرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَعَنْ أَبِي إِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ السَّلَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٩٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٦٩٤] وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ - تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(الْحَامِسَةُ عَشْرَةَ): السَّنَةُ أَنْ يَسَلَّمَ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، فَلَوْ ابْتَدَأَ الْمَاشِي بِالسَّلَامِ عَلَى الرَّكَّابِ أَوْ الْقَاعِدِ عَلَى الْمَاشِي، أَوْ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ، أَوْ الْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ لَمْ يَكْرَهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى صَرَحَ بِعَدَمِ كِرَاهَتِهِ الْمُتَوَلَّى وَآخَرُونَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ، وَهَذَا الْاسْتِحْبَابُ فِيمَا إِذَا تَلَقَّيَا أَوْ تَلَقَّوْا فِي طَرِيقٍ، فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قَاعِدٍ أَوْ قَوْمٍ، فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٧٨] وَمُسْلِمٌ [٢١٦٠].
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٥٨٧٧]: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ): حِكْمَى الرَّافِعِيِّ فِي السَّلَامِ بِالْعَجْمِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُو:

(أَحَدُهَا): لَا يَجِزِي.

(وَالثَّانِي): يَجِزِي.

(وَالثَّلَاثُ): إِنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَجِزِهِ وَإِلَّا فَيَجِزُهُ، وَالصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ صِحَّةُ سَلَامِهِ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَوُجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا فَهَمَهُ الْمُخَاطَبُ سِوَاءَ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَحِيَّةً وَسَلَامًا، وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَقِيمُ نَطْقَهُ بِالسَّلَامِ فَيَسَلِّمُ كَيْفَ أَمَكْنَهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ): السَّنَةُ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَأَرَادَ فِرَاقَ الْجَالِسِينَ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

تَخْصِيصَ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أَدَبٌ، وَيَكْفِي أَنْ يَرِدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَدَبٌ قَالَ: فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا لَا يَتَشَرُّ فِيهِمُ السَّلَامُ الْوَاحِدُ كَالْمَجْلِسِ وَالْمَجَالِسِ الْوَاسِعَةِ الْخَفْلَةِ فَسَنَةُ السَّلَامِ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ الدَّاخِلُ أَوَّلَ دُخُولِهِ إِذَا وَصَلَ الْقَوْمَ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا سَنَةَ السَّلَامِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، وَيَدْخُلُ فِي فِرَاضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ سَقَطَ عَنْهُ سَنَةُ السَّلَامِ عَلَى الْبَاقِيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَجَاوَزَهُمْ وَيَجْلِسَ فَيَمْنُ لَمْ يَسْمَعُوا سَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمُ فَوْجَهُانَ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ سَنَةَ السَّلَامِ حَصَلَتْ بِسَلَامِهِ عَلَى أَوْلَمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ، فَعَمِلَى هَذَا إِنْ أَعَادَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَدْبًا.
قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ مَتَى رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِيهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا بَاقِيَّةٌ لَمْ تَحْصَلْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، فَعَمِلَى هَذَا لَا يَسْقُطُ فِرَاضُ الرَّدِّ عَنِ الْأَوَّلِينَ بَرْدًا وَاحِدٌ مَن لَمْ يَسْمَعْ، وَلَعَلَّ هَذَا الثَّانِي أَصَحُّ.

وَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٩٥] عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، وَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّلَامِ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ كَمَا سَنُوضِّحُهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ): إِذَا سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قَرْبٍ أَوْ حَالٍ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَالسَّنَةُ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَرَابِعًا وَكَثُرَ سَلَمٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَإِنْ قَرَّبَ الزَّمَانَ.

اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَزَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَرِجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَرَجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٢٤] وَمُسْلِمٌ [٣٩٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٢٠٠].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ فَإِذَا اسْتَبَقَتْهُمُ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ فَتَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَسِمَالًا ثُمَّ اتَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ ابْنُ السَّنَنِ.

ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعاً
فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة
الواحدة فهي سنة - إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة
لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر علينا النبي ﷺ
في نسوة فسلم علينا» ورواه أبو داود والترمذي، وقال حديث
حسن، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة
- وفي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق
فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة
انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا» رواه البخاري، وتكركر:
تطحن.

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت «أتيت رسول الله ﷺ
يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام
الحديث» رواه مسلم.

(العشرون): في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه،
ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه، وجهان حكاهما الرافعي:
(أَحَدُهُمَا): مستحب؛ لأنه مسلم.

(وَأَصْحُهُمَا): لا يستحب، بل يستحب أن لا يسلم عليه،
وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح.

واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك
حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك، قال: «وَنَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا قَالَ وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلْتُ عَلَيْهِ
فَأَقُولُ: هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟» رواه البخاري
[٤١٥] ومسلم [٢٧٦٩] قال البخاري: وقال عبد الله بن عمر
«لا تسلموا على شربة الخمر» فقال البخاري وغيره: ولا يرد
السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فإن اضطر إلى
السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين
أو دنيا إن لم يسلم عليهم سلم عليهم، وقال ابن العربي المالكي:
ينوي حيثن أن السلام اسم من أسماء الله - تعالى -، ومعناه
الله رقيب عليكم.

(الحادية والعشرون): إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب
الردّ عليهما؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي.

(أَصْحُهُمَا): أنه لا يجب؛ لأن عبارة المجنون ساقطة وكذا
عبارة السكران في العبادات.

(الثانية والعشرون): لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو
المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وحكى الماوردي في الحواويج
فيه وجهين:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَخْتٍ مِنَ الْأُخْرَى» رواه
أبو داود [٥٢٠٨] والترمذي [٢٧٠٦] وغيرهما بإسناد حسنة،
قال الترمذي: حديث حسن، فهذا هو الصواب.

(وَأَمَّا قَوْلُ): القاضي حسين والمتولي: جرت عادة بعض
الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء مستحب، جوابه:
ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف.

(فَطَاهِرَةٌ): مخالف للحديث المذكور، وقد قال الشاشي: هذا
الذي قاله فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة
عند اللقاء.

(الثامنة عشرة): يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث
أنس رضي الله عنه: «أَنَّ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَلَّمُهُ» رواه البخاري [٥٨٩٣] ومسلم [٢١٦٨]،
وعنه أن النبي ﷺ: «مَرَّ عَلَى غُلَمَانِ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا» رواه
أبو داود [٥٢٠٢] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وفي رواية ابن السني وغيره قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّانُ»
وإذا سلم على صبي قال المتولي وأصحابنا: لا يلزمه الجواب؛
لأنه ليس مكلفاً، ولكن يستحب له الجواب، ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي
حسين والمتولي والرافعي وغيرهم: لا يسقط الفرض عنهم
بجوابه؛ لأن الجواب فرض والصبي ليس من أهل الفرض، وقال
الشاشي: يسقط به كما يصح أذانه للرجل، ويحصل به أداء
الشعائر، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته
على الميت، لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت،
والأصح هنا خلافه، ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي
والمتولي والرافعي في وجوب الردّ عليه وجهان بناءً على صحة
إسلامه.

(والصحيح): وجوب الردّ لعموم قول الله - تعالى -:
«وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا فِيهَا أَوْ رُدُّوهَا» قال الشاشي:
هذا البناء المذكور فاسد، وهو كما قال.

(الثاسعة عشرة): سلام النساء على النساء كسلام الرجال
على الرجال في كل ما سبق؛ قال أصحابنا: ولو سلم رجل على
امرأة أو امرأة على رجل - فإن كان بينهما محرمة أو زوجية أو
كانت أمته - كان سنة، ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون
عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة.

قال المتولي: وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد.

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(وَالثَّانِي): يجوز ابتداءهم بالسَّلَام لكن يقول: السَّلَام عليك، ولا يقول: عليكم، وهذا شاذٌ ضعيفٌ، وإذا سَلَّمَ الذَّمِّي على مسلمٍ، قال في الرَّدِّ: وعليكم ولا يزيد على هذا، هذا هو الصَّحِيح، وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجهًا آخر أنه يقول: وعليكم السَّلَام ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذا شاذٌ ضعيفٌ، ودليل المذهب في المسألتين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسَّلَام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم [٢١٦٧].

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري [٥٩٠٣] ومسلم [٢١٣٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَأَتَمَّا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» رواه البخاري [٥٩٠٢].

(فَرَعٌ): لو سَلَّمَ مسلمٌ على من ظنَّ مسلمًا فبان كافرًا، قال المتولي وغيره: يستحب أن يسترد سلامه، فيقول له: رد علي سلامي، أو استرجعت سلامي، والمقصود: إجماعه وأنه لا مؤالفة بينهما، قال: وروي ذلك عن ابن عمر واستحب في الموطأ عن مالك أنه لا يسترده؛ واختاره ابن العربي المالكي.

(فَرَعٌ): لو مرَّ بمجلسٍ فيه كفَّارٌ ومسلمون، أو مسلمٌ واحدٌ استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ» رواه البخاري [٤٢٩٠] ومسلم [١٧٩٨].

(فَرَعٌ): إذا كتب إلى كافر كتابًا فيه سلامٌ أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين [خ: (٧)، م: (١٧٧٣)] في حديث أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: «يَسِّنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ أَتَى الْهَدْيَ».

(فَرَعٌ): إذا أراد تحية ذمي بغير السَّلَام - قال المتولي والرافعي: له ذلك، بأن يقول: هداك الله أو نعم الله صباحك، وهذا لا بأس به، إن احتاج إلى تحيته لدفع شره أو نحوه. فيقول: صباحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه، فإن لم يحتج فالاختيار ألا يقول شيئًا، فإن ذلك بسطٌ

وإنسان وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودِّهم.

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ): قال أصحابنا: إن سَلَّمَ في حالة لا يشرع فيها السَّلَام لم يستحق جوابًا قالوا: فمن تلك الأحوال أنه يكره السَّلَام على مشتغلٍ ببولٍ أو جماعٍ ونحوهما، ولا يستحق جوابًا، ويكره جوابه، ومن ذلك من كان نائمًا أو ناعسًا أو في حَمَامٍ، وأتفقوا أنه لا يسلم على من في الحَمَامِ وغيره بمن هو مشتغلٌ بما لا يؤثر السَّلَام عليه في حاله، وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولي: لا يسلم عليه.

قال إمام الحرمين: هذا محمولٌ على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمانًا في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال: فإما إن سَلَّمَ بعد الابتلاع وقبل وضع لقمةٍ أخرى فلا يتوجه المنع، أما المصلي قال الغزالي: لا يسلم عليه.

وقال المتولي والجمهور: لا تمنع من السَّلَام عليه، لكن لا يستحق جوابًا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة؛ لا باللفظ ولا بالإشارة، ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة، نص عليه الشافعي في القديم، ولم يخالفه في الجديد.

وحكى الرافعي وجهًا: أنه يجب الرد بالإشارة في الحال، ووجهًا: أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ، والصحيح: أنه لا يجب الرد مطلقًا فإن ردَّ في الصلاة فقال: وعليكم السَّلَام - بطلت إن علم تحريمه وإلا فلا في الأصح، وإن قال: وعليه لم تبطل، وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطًا.

وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السَّلَام عليه، فإن سَلَّمَ ردَّ عليه لفظًا نص عليه الشافعي والأصحاب، والسَّلَام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السَّلَام على الملبى، والسَّلَام في حال الخطبة سبق بيانه، وأما المشتغل بقراءة فقال الواحدي: الأولى ترك السَّلَام عليه، قال: فإن سَلَّمَ كفاه الرد بالإشارة، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعادة، ثم قرأ، وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار: أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ.

ولو ردَّ السَّلَام في حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره، وفي الجماع والبول كره.

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ): يستحب لمن دخل بيته أو بيتًا غيره أو مسجدًا وليس فيه أحدٌ أن يسلم فيقول: السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السَّلَام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قال الله تعالى - «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» والمسألة ذكرتها في كتاب الأذكار.

أن يسلم ثم يستأذن، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم أذخل؟ أو نحو هذا، فإن لم يبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يبه أحد انصرف لحديث ربعي بن خراش قال: «حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِيجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاوِيهِ: أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ اسْتِئْذَانٌ، فَقَالَ لَهُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ» رواه أبو داود [٥١٧٧] بإسناد صحيح.

وعن كلب -بفتح الكاف واللام- ابن الخليل الصحابي رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكَمْ أَسَلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» رواه أبو داود [٥١٧٦] والترمذي [٢٧١٠]، وقال: حديث حسن.

فهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث، وذكر صاحب الحاوي ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): هذا.

(وَالثَّانِي): تقديم الاستئذان على السلام.

(وَالثَّلَاثُ): وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان، وإذا استأذن ثلاثاً، ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاماً.

وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب:

(أَحَدُهَا): يعيد الاستئذان.

(وَالثَّانِي): لا يعيده.

(وَالثَّلَاثُ): إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.

قال: والأصح: أنه لا يعيده مجال، وهذا ظاهر الحديث، لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعه لبعده المكان أو لغيره.

فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة، ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم، والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقبل له من أنت، أن يقول: فلان بن فلان أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو فلان فقط، ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به، والأولى أن لا يقتصر على قوله: أنا أو الخادم ونحو هذا لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَعَدَ بِي جَبْرَيْلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرَيْلُ، فَقِيلَ: مَنْ

(الْحَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ): إذا مر بإنسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحباب له السلام، ولا يترك هذا الظن؛ لأنه مأمور بالسلام لا بالردة، ولأنه قد يخطف الظن فيرد عليه.

(فَإِنْ قِيلَ): هذا سبب لإدخال الإنم على الممرور به.

(قُلْنَا): هذا خيال باطل فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال، والتقصير هنا هو من الممرور عليهم.

ويختار لمن سلم، ولم يرد عليه أن يبرئ المسلم عليه من الجواب، والأحسن أن يقول له إن أمكن لك رد السلام، فإنه واجب عليك.

(السادسة والعشرون): قال المتولي وغيره: التحية بالطلبة، وهي: أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها، وقد نص جماعة من السلف على كراهة أطال الله بقاءك، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة.

(السابعة والعشرون): قال المتولي وغيره: وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله: طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها، وهو كما قالوا، فلم يصح فيه شيء، لكن لو قال لصاحبه حفظاً لودته: أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء.

فلا بأس إن شاء الله - تعالى - قال المتولي: وروي أن علياً قال لرجل خرج من الحمام «طهرت فلا نجست».

(الثامنة والعشرون): إذا ابتداء المار فقال: صبحك الله بخير، أو بالسعادة، أو قواك الله، أو حياك الله؛ أو لا أوحش الله منك، ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسناً إلا أن يريد تاديبه أو تاديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيستحق.

الفصل الثالث

في الاستئذان وما يتعلق به

قال الله - تعالى -: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» وقال تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ اسْتِئْذَانٌ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» رواهما البخاري [٥٨٨٧] ومسلم [٢١٥٦].

وروي الاستئذان ثلاثاً من طرق، والسنة لمن أراد الاستئذان

وعن أنس قال: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا؛ وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ؛ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ؛ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؛ فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ -تَعَالَى- وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ -تَعَالَى-» رواه البخاري [٥٨٦٧] ومسلم [٢٩٩١].

وعن أبي موسى الأشعري قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمُّوهُ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمُّوهُ») رواه مسلم [٢٩٩٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسَ رُدِّ السَّلَامِ؛ وَعِيَاذَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ؛ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» رواه البخاري [١١٨٣] ومسلم [٢١٦٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ آخِرُهُ أَوْ صَاحِبِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أبو داود [٥٠٣٣]

وغيره بإسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين فهو أحسن؛ فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل؛

ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله؛ أو رحمك الله أو رحمك ربك؛ أو يرحمكم الله وأفضله رحمك الله؛ ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب قال أصحابنا: والتشमित، وهو

قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية؛ إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقي؛ وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة؛ وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها؛ ونيل فضلها، كما

سبق في ابتداء الجماعة بالسلام وردهم، هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا، وبه قال الجمهور؛ وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا: وإنما يسن التشमित إذا قال العاطس: الحمد لله فإن لم يحمده الله كره تشميته للحديث

السابق؛ وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم والأفضل الأول؛ ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشमित وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع

صاحبه، ولو قال العاطس لفظاً غير الحمد لله لم يستحق التشमित لظاهر الأحاديث السابقة ولو عطس في صلته استحب أن يقول: الحمد لله ويسمع نفسه؛ ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال:

(أَحَدُهُمَا): هذا، واختاره ابن العربي.

مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَسَابِعِيَهُنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» رواه البخاري [٣٢٤٧] ومسلم [١٦٢].

وعن جابر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

رواه البخاري [٥٨٩٦] ومسلم [٢١٥٥].

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تجميل له بأن يكتبي نفسه أو يقول: أنا القاضي فلان، أو المفتي أو الشيخ أو الأمير ونحوه للحاجة، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة.

(منها): عن أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربيعي في حديث الميضة المشتمل على معجزات وعلوم قال: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو قَتَادَةَ» رواه مسلم [٦٨١].

وعن أبي ذر - واسمه: جندب بن جنادة - قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُّهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَيْتِي قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ» رواه البخاري [٦٠٧٨] ومسلم [٩٤].

وعن أم هانئ، واسمها فاختة وقيل: فاطمة وقيل: هند قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ» رواه البخاري [٢٧٦٦] ومسلم [٣٣٦].

الفصل الرابع

في تشميت العاطس

يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريباً حيث ذكره المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ الْعَاطِسَ وَيَكْرِهُ التَّأْوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى- كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ وَأَمَّا التَّأْوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِحَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري [٥٨٦٩].

قال العلماء: معناه أن سبب العطاس محمودة، وهو خفة البدن التي تكون لثقله الأخلاط، وتخفيف الغذاء؛ وهو مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتأوُّب ضده وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ آخِرُهُ أَوْ صَاحِبِيهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ» رواه البخاري [٥٨٧٠].

تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ» رواه مسلم [٢٦٢٦] من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

وفيه أحاديث كثيرة، وينبغي أن يحذر من مصافحة الأُمرد والحسن، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ المنصوص وبه قطع المصنّف في أوّل كتاب النكاح، وقد قال أصحابنا: كلٌّ من حرّم النظر إليه حرّم مسّه وقد يحلّ النظر مع تحريم المسّ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعتاء ونحوها ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك.

(الثانية): يكره حتى الظهر في كلّ حال لكلّ أحدٍ لحديث أنس السّابق في المسألة الأولى «وقوله: أئنيحني له؟ قال: لا» ولا معارض له ولا تغترب بكثرة من يفعله فمن ينسب إلى علم أو صلاح ونحوهما.

(الثالثة): المختار استحباب إكرام الدّاخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أو له حرمة بولاية أو نحوها، ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والإعظام وعلى هذا استمرّ عمل السلف للأمة وخلفها وقد جمعت في هذا جزءاً مستقلاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدّالة على ما ذكرته وذكّرت فيه ما خلفها، وأوضحت الجواب عنها

(الرابعة): يستحبّ تقبيل يد الرّجل الصّالح والزّاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة وأمّا تقبيل يده لغناه ودينه وشوخته ووجاهته عند أهل الدّنيا بالدّنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولّي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه ورجله كيداً وأمّا تقبيل خدّ ولده الصّغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذّكر والأنثى على سبيل الشّفقة والرّحمة واللّطف فسنّة، وأمّا التقبيل بالشّهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره، بل النظر بالشّهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة إلا زوجته وجارته وأمّا تقبيل الرّجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنّة، وكذا معانقة القادم من سفره ونحوه، وأمّا المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفره ونحوه غير الطّفّل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي وغيره وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة أنه يستحبّ عند القدوم من سفره ونحوه ومكروه في غيره هو في غير الأُمرد الحسن الوجه فأما الأُمرد الحسن فيحرم بكلّ حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا والظاهر أنّ معانقته قربة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبّل صالحين أو غيرهما ويستثنى من هذا

(والثاني): يحمّد في نفسه.

(والثالث): لا يحمّد، قاله سحنون ودليل مذهبنا الأحاديث العامّة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» رواه أبو داود [٥٠٢٩] والترمذي [٢٧٤٥]، وقال: حديث حسن صحيح.

وإذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يشمّه لكلّ مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء، ولو عطس يهودي فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى قال: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أبو داود [٥٠٣٨] والترمذي [٢٧٣٩] وقال حديث حسن صحيح.

الفصل الخامس

في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها

وفيه مسائل:

(إحداها): المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة عن قتادة قال: «قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه البخاري [٥٩٠٨]. وعن كعب بن مالك: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَامَ إِلَيْهِ فَصَافِحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ» رواه البخاري [٤١٥٦] ومسلم [٢٧٦٩].

وفي سنن أبي داود [٥٢١٢] والترمذي [٢٧٢٧] عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَقِيَانِ فَيَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

وعن أنس قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، فَإِنْ أَقْبَلْتُمُوهُ وَقَبِلْتُمُوهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيْتَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ نَعَمْ» رواه الترمذي [٢٧٢٨]، وقال: حديث حسنّ وتسنن المصافحة عند كل لقاء، وأمّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والمغرب فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم خصّوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعاً فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة، ويستحبّ مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ

تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة.

(الأول): عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: «فَجَعَلْنَا تَبَادُرَ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ» رواه أبو داود [٥٢٢٥].

(الثاني): عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال: «فَدَنُونَا بَعْضِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَبَّلْنَا يَدَهُ» رواه أبو داود [٥٢٢٣].

(الثالث): عن أبي هريرة قال: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» رواه البخاري [٥٦٥١] ومسلم [٢٣١٨].

(الرابع): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ» رواه البخاري [٢٦٥٢] ومسلم [٢٣١٧] من طرق بالفاظ.

(الخامس): عن أنس رضي الله عنها قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

(السادس): عن البراء بن عازب قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بَعْضِي مِنَ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَوْلًا مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتْهُ رضي الله عنها مُضْطَجِعَةً قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَاتَّاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا» رواه أبو داود [٥٢٢٢].

(السابع): عن صفوان بن عمار رضي الله عنه قال: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَأَتِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَاتٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَتَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ» رواه الترمذي [٢٧٣٣] والنسائي [٤٠٧٨] وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(الثامن): عن عائشة في حديث وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنها فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَكَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى» رواه البخاري [١١٨٤].

(التاسع): عن عائشة قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَآتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُؤُ تَوْبَهُ فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ» رواه الترمذي [٢٧٣٢] وقال: حديث حسن.

(العاشر): حديث أنس السابق في المسألة الأولى (الرجل) يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لُهُ؟ قَالَ: لَا لِخُ وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ (رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةٍ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله

عنهما) رواه أبو داود [٥٢٢١] بإسناد صحيح، وعن ابن عمر (أَنَّ كَانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ: اغْضُبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا)

وهذه الأحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة): تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب

والأصدقاء والخيرون وبرهم وإكرامهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم، وينبغي أن يكون من زيارتهم على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه، والأحاديث فيه كثيرة، ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى مَدْرَجَتَيْهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ آيَسَنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُيها؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - قَالَ: فَلِئَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم [٢٥٦٧] والمدرجة الطريق وترتبه تحفظها وتراعيها، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - نَادَاهُ مُنَادِيَانِ طَيِّبٌ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْرَلًا» رواه الترمذي [٢٠٠٨] ويستحب أن يطلب من صاحبه

الصالح أن يزوره، وأن يزوره أكثر من زيارته، لحديث ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَجْرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَتَرَلْتُ: وَمَا تَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ آيِدِينَا وَمَا خَلْفَانَا» رواه البخاري [٣٠٤٦].

(السادسة): إذا تءاب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس؛ السنة أن يضع يده على

فيه لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ يَدِيهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم [٢٩٩٥] وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، وقد سبق

بيانه في باب ستر العورة.

(السابعة): يستحب إجابة من ناداك بليتك؛ وأن يقول للوارد عليه: مرحبًا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل

خيرًا: حفظك الله أو زادك الله خيرًا ونحوه؛ ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه: جعلني الله فداك، ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة

باب

الأذكار المستحبة في الليل والنهار

وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جدًا وقد جمعت فيه مجلدًا مشتملاً على

فائف لا يستغنى عن مثلها.
 (فَمِنْهَا): ماله ذكرٌ في كتب الفقه؛ وقد ذكره المصنّف في
 موطنه وضممت إليه ما يتعلّق به، وذلك كأذكّار الوضوء
 والصلاة والأذان والإقامة والجمعة والعيد والكسوف
 والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح وغيرها.
 (وَمِنْهَا): ما لا يذكر غالبًا في كتب الفقه فأذكر منه إن شاء
 الله - تعالى - جملة مختصرة بحذف الأدلة وهي مقرّرة بأدلتها من
 الأحاديث الصحيحة في كتاب الأذكّار: فمن ذلك يستحبّ
 الإكثار من الذّكر في كلّ وقتٍ وحضور مجالس الذّكر ويكون
 الذّكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الأفضل ثمّ القلب قال سعيد
 بن جبير وغيره: كلّ عامل بطاعةٍ ذاكراً وسبق في باب الغسل
 إجماع العلماء على جواز الذّكر غير القرآن للجنب والحائض
 وغيرهما ويندب كون الذّاكر على أكمل الصفات متخشّماً
 متطهّراً مستقبل القبلة، خالياً نظيف الفم، ومحرص على حضور
 قلبه وتدبّر الذّكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار: أن مدّ
 الذّاكر قوله: لا إله إلاّ الله أفضل من حذفه؛ لما في المدّ من التدبّر،
 ومن كان له وظيفة من الذّكر ففاتته ندب له تداركها، وإذا سلّم
 عليه ردّ السّلام ثمّ عاد إلى الذّكر، وكذا لو عطس عنده إنسانٌ
 فليشتمه أو سمع مؤذناً فليجبه أو رأى منكراً فليزله أو مسترشداً
 فليصحّه ثمّ يرجع إلى الذّكر، وكذا يقطع إذا غلبه نعاسٌ ونحوه،
 ويندب عدّ التّسبيح بالأصابع.

فصل

في مسلم [٢٦٩٦]: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَخُذْهُ لا شَرِيكَ
 لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
 لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ».
 وفي الصّحيحين [خ: (٣٩٦٨)، م: (٢٧٠٤)]: «لا حَوْلَ وَلا
 قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».
 وفي حسان الترمذي [٣٤٦٢]: «غِرَّاسُ الْجَنَّةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَفِيهِ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ
 اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ غَرَسَتْ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ».
 وفي حسانه [٣٤٦٤]: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -
 تَعَالَى -».
 وفي البخاري [٦٠٤٤]: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا
 يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

فصل

السنة أن يذكر الله - تعالى - إذا استيقظ من نومه وأن
 يقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وأن يقول
 إذا لبس ثوباً: اللهم إني أسألك خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك
 من شره وشر ما هو له، الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من
 غير حول مني، ولا قوة إلا بالله وإذا لبس جديداً قال: اللهم أنت
 كسوتيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره
 وشر ما صنع له، وأن يقال للباس الجديد: ابل وأخلق وأيضاً:
 البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً وإذا خرج من بيته قال:
 بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني
 أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ أو أذلّ أو أذلّ أو أظلم أو أظلم أو
 أجهل أو يجهل عليّ وإذا دخل بيته قال: باسم الله، وسلّم كما
 سبق في السّلام وقال: اللهم إني أسألك خير المولج وخير
 المخرج، بسم الله ربنا ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا
 وإذا استيقظ في اللّيل وخرج من بيته نظر إلى السّماء وقرأ آخر آل
 عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات.

ويقول عند الصّباح والمساء: اللهم أنت ربّي لا إله إلاّ أنت
 خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك
 وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت، أعوذ بك

في مسلم [٢٦٩٤]: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَرْبَعٌ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لا يَضُرُّكَ
 بِالْهَيْئِ بَدَأَتْ» وفيه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ» وفيه الحديث على:
 «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ رِضَاءٌ نَفْسِهِ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةٌ عَرْشِهِ ثَلَاثًا
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثًا».
 وفي الصّحيحين [خ: (٣١١٩)، م: (٢٦٩١)]: «مَنْ قَالَ لا
 إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَخُذْهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

في الصّحيحين [خ: (٦٠٤٣)، م: (٢٦٩٤)] قال رسول الله
 ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ
 إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».
 وفي مسلم [٢٧٣١]: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ».

في مسلم [٢١٣٧]: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَرْبَعٌ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لا يَضُرُّكَ
 بِالْهَيْئِ بَدَأَتْ» وفيه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ» وفيه الحديث على:
 «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ رِضَاءٌ نَفْسِهِ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةٌ عَرْشِهِ ثَلَاثًا
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثًا».

في الصّحيحين [خ: (٣١١٩)، م: (٢٦٩١)]: «مَنْ قَالَ لا
 إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَخُذْهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

منك إلا إليك، آمنت بكتابتك الذي أنزلت، ونيك الذي أرسلت ويكره أن يضطجع بلا ذكر.

وإذا استيقظ من الليل فليقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله وسبحان الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يدعو وإذا فرغ في منامه أو غيره قال: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب وإذا رأى ما يكره فليستعد بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفضل على يساره ثلاثاً، ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره وإذا قصت عليه رؤيا قال: خيراً رأيت وخيراً يكون، وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الأخير أكد والاستغفار بالأسحار أكد.

فصل

يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم أيضاً: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أيضاً: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شائي كله لا إله إلا أنت ويندب في كل موطن: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأيضاً آية الكرسي وآخر البقرة وإذا خاف سلطاناً أو غيره قال: اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وإذا عرض له شيطان فليستعد بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن، وإذا أصابه شيء فليقل: قدر الله وما شاء الله فعل، وليقل لدفع الآفات: ما شاء الله لا قوة إلا بالله وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعند النعمة: نحمد الله ونشكره وإذا كان عليه دين فليقل: اللهم اكفني بمالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك وإذا بلي بالوحشة فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون وإذا بلي بالوسوسة فليستعد بالله من الشيطان وليتته عن الاستمرار فيها، وإن كان توسوسه في الإحرام بالصلاة تعود بالله منه، وتقل عن يساره ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله ويكررها ويقرأ على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويد صبي ونحوه قال: أعينك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة.

من شر ما صنعت، وأيضاً سبحان الله وبجمده مائة مرة، وأيضاً قل هو الله أحد، والمؤذنين، ثلاث مرات وأيضاً: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور وأيضاً: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع البصير ثلاث مرات وأيضاً: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، روي - بكسر الشين مع إسكان السراء - وروي بفتحهما، وأيضاً عند المساء: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات وأيضاً رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً وفي الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ثلاث مرات.

ويندب كثرة الذكر بالعشي، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر: سبحان المالك القدوس ثلاث مرات وأيضاً: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أخصي نساء عليك أنت كما أثنت على نفسك).

وأن يقول عند الاضطجاع للنوم: باسمك اللهم أحيا وأموت وأن يكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين وأيضاً: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه ويقرا: قل هو الله أحد والمؤذنين، ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده، وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة: آمن الرسول إلى آخرها، وأيضاً: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وأيضاً: اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من ذي شر، أنت آخذ بناصيته، أنت الأوّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغننا من الفقر وأيضاً: اللهم إني أسألك العافية، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأيضاً: الحمد لله الذي أطمعنا وأسقانا وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي، وليكن من آخره: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا

وإذا أحب رجلاً لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب: أحبك الذي أحببتي له، وأن يقول إذا دخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة، وإذا طنت أذنه صلى على النبي ﷺ وقال: ذكر الله بخير من ذكرني، وإذا خلدت رجله ذكر من يحبه، وله الدعاء على من ظلمه، والصبر أفضل، ويتبرأ من مبتدعة ونحوهم.

وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.
جاء الحق وايدئ الباطل وما يعيد وإذا عثرت دابته أو غيرها قال: باسم الله.

وأن يدعو لمن صنع إليه من الناس معروفاً، وأن يقول: جزاك الله خيراً وإذا رأى الباكورة من الثمر قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في مكيالنا. ويسن التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير. وإذا سئل علماً ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه، وإذا دعى لحكم الله تعالى فليقل: سمعنا وأطعنا.

وإذا قيل له: اتق الله ونحوه من الألفاظ فليقل: سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الإعراض مفسدة. ويستحب الوفاء بالوعد والمسارة به، وإذا رأى شيئاً فأعجبه وأصابه بالعين فليبرك عليه، وهو الدعاء له بالبركة وإذا رأى شيئاً يكرهه فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب طيب الكلام وبيانه وإيضاحه للمخاطب، وخفض الجناح للمؤمنين، ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه، فأما الإفراط فيه أو الإكثار منه فمذموم.

ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح، ويحرم في الحدود وفي الحرام، ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسييح والتهليل ونحوهما لقوله ﷺ «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» سبحان الله، تطهري بها والله أعلم.

فصل

في جملة من الأدعية الثابتة في الأحاديث
الصحيحة مختصرة

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم

فصل

ويستحب الدعاء للمريض، وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكرها المصنف إن شاء الله - تعالى - ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه، وأن يثني عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، وأن يطلب الدعاء من المريض، وسياتي باقي أدبه في الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها في كتابها، وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها؛ وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها في باب العقيقة حيث ذكره المصنف، وما يتعلق بالأكل والشرب في باب الوليمة، وما يتعلق بالجهد والسفر ونحوهما في كتاب السير، حيث ذكر المصنف أصولها إن شاء الله تعالى.

فصل

في المدح في الوجه

جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة في الصحيحين بإباحته قال العلماء: طريق الجمع بينها أنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ومعرفة تامة بالرياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه، وإن خيف شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة.

وأما ذكر الإنسان محاسن نفسه فإن كان للارتفاع والافتخار والتمييز على الأقران فمذموم، وإن كان فيه مصلحة دينية بأن يكون أمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو مصلحاً بين اثنين أو دافعاً عن نفسه ضرراً ونحو ذلك فذكر محاسنه، ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يقوله، وأني لكم ناصح، وأن هذا الكلام لا تجردونه عند غيري، فاحتفظوا به ونحو ذلك، فليس هذا مكروهاً بل هو محبوب، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في كتاب الأذكار.

فصل

يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعو، وإذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان، وإذا رأى الحريق أن يكبر، إذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه: سبحانك اللهم وبحمديك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وأن يدعو لنفسه وجلسائه.

ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى.

وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ.

أوله وآخره، ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الإكثار من الاستغفار وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار.

وأما ما يتعلق بالألفاظ المنهي عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطاً في آخر كتاب القذف إن شاء الله -تعالى-.

اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء؛ اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والمرم والبخل؛ وأعوذ بك من عذاب القبر؛ وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات؛ وضلع الدين وغلبة الرجال؛ اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً؛ وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك؛ وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي خطيئتي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت؛ وما أسررت؛ وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير؛ اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل؛ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نعمتك وجميع سخطك؛ اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها؛ أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع؛ ومن قلب لا يخشع؛ ومن نفس لا تشيع؛ ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري؛ وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي؛ وأصلح آخرتي التي فيها معادي؛ واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، والموت راحةً لي من كل شر، اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر، اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، وسيء الأسقام، ومن شر سمعي وبصري، ومن شر لساني ومن شر قلبي، ومن الخيانة فإنها بئس البطانة، اللهم اكفني مجلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وهذا الباب واسع وفيما أشرت إليه كفايةً ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة، وأن لا يكلف السجوع، ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه، وكونه خاشعاً متواضعاً، متضرعاً متذللاً راغباً راهباً، وأن يكرره ثلاثاً ولا يستعجل الإجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالاً، وأن يحمده الله -تعالى-، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ في

بالشَّرع احترازًا من المنذورة وجاهير العلماء من السلف والخلف
أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية وأما قول الشافعي في
المختصر (مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ
الْعِيدَيْنِ) فقال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإنَّ ظاهره أنَّ
العيد فرض عين على كلِّ من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع
المسلمين، فيتعيَّن تأويله، قال أبو إسحاق: من لزمته الجمعة حتمًا
لزمه العيد ندبًا واختيارًا، وقال الإصطخري معناه من لزمته
الجمعة فرضًا لزمه العيد كفاية، قال أصحابنا: ومراد الشافعي أنَّ
العيد يتأكَّد في حقِّ من تلزمه الجمعة.

(فرع): في مذاهب العلماء في صلاة العيد، قد ذكرنا أنَّها سنة
متأكَّدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجاهير العلماء؛
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: فرض كفاية وعن أحمد روايتان
كالمذهبيين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَوَقَّتْهَا مَا يَنْبَغُ طُلُوعِ
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
قَيْدَ رُمْحٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْفِطْرِ وَيُعْجَلُ الْأَضْحَى، لِمَا
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ لَهُ أَنْ يُعَدَّمَ الْأَضْحَى وَيُؤَخَّرَ
الْفِطْرَ» وَلِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرَجَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا
أَخَّرَ الصَّلَاةَ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِأَخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ
يُضْحِيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا عَجَّلَ بَادَرَ إِلَى الْأَضْحِيَّةِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه الشافعي في الأمِّ والبيهقي من
غير طريق عبد الله بن أبي بكر، ورواه من رواية إبراهيم بن
محمد عن أبي الحويرث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى وَأَخَّرَ الْفِطْرَ» وهذا مرسلٌ ضعيفٌ
وإبراهيم ضعيفٌ، واتفق الأصحاب على أنَّ آخر وقت صلاة
العيد زوال الشمس، وفي أوَّل وقتها وجهان (أصحُّهما) وبه قطع
المصنَّف وصاحب الشامل والروائي وآخرون أنه من أوَّل طلوع
الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

(والثاني): أنه يدخل بارتفاع الشمس، وبه قطع البندنجي
والمصنَّف في التنبيه، وهو ظاهر كلام الصَّيدلاني والبغوي
وغيرهما، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه
يستحبُّ تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره
المصنَّف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده، وكانت
أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

العيد مشتقٌّ من العود، وهو الرجوع والمعادة، لأنه يتكرَّر،
وهو من ذوات الواو، وكان أصله عودًا - بكسر العين - فقلبت
الواو ياءً، كالميات والميزان، من الوقت والوزن، وجمعه أعيادٌ،
قالوا: وإنما جمع بالياء - وإن كان أصله الواو - للزومها في
الواحد، قال الجوهري: وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَقَالَ أَبُو
سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيُّ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِمَا
رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ
كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ
تَطُوعٌ».

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ لَا تَشْرَعُ لَهَا الْإِمَامَةُ، فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ
كَصَلَاةِ الضَّحَى، فَإِنَّ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا وَجِبَ قِتَالُهُمْ
عَلَى قَوْلِ الْإِصْطَخْرِيِّ، وَهَلْ يُقَاتَلُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِ وَجِهَانِ:
(أحدهما): لَا يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهُ تَطُوعٌ، فَلَا يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِهَا
كَسَائِرِ التَّطُوعِ.

(والثاني): يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِهَا
تَهَانًا بِالشَّرْعِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطُوعِ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِرَادَى فَلَا يَظْهَرُ
تَرْكُهَا كَمَا يَظْهَرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ).

(الشرح): حديث طلحة رواه البخاري [٤٦] ومسلم [١١]،
وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه في أوَّل كتاب الصلاة.

وأجمع المسلمون على أنَّ صلاة العيد مشروعةٌ وعلى أنها
ليست فرض عين، ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها
سنة وقال الإصطخري: فرض كفاية، فإن قلنا: فرض كفاية
قوتلوا بتركها، وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين،
وقال أبو إسحاق المرزوي يقاتلون وقد ذكر المصنَّف دليل
الجميع، ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أنَّ النبي ﷺ أخبره
أنه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق
هذا الإطلاق؛ لأنَّ فرض الكفاية واجبٌ على جميعهم، ولكن
يسقط الحرج بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا.

وقوله: لأنها صلاة مؤقَّتة احترازٌ من الجنازة، وقوله: لا
تشرع لها الإقامة احترازٌ من الصلوات الخمس، وقوله: فلم تجب

أَنْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ كُفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلَادِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالْمُصَلَّى لِلْعِيدِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْمَطَرُ وَالْوَحْلُ وَالْحَرَفُ وَالْبَرْدُ وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ فَلَا خِلَافَ أَنْ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ وَلَمْ يَكُنْ عَذْرٌ فَرُجِحَانُ:

(أَصْحَهُمَا): وهو المنصوص في الأم، وبه قطع المصنّف وجمهور العراقيين والبنغوي وغيرهم أنّ صلاتها في المسجد أفضل.

(والثاني): وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أنّ صلاتها في الصحراء أفضل: «لأن النبي ﷺ واطبّ عليهما في الصحراء» وأجاب الأولون عن هذا بأنّ المسجد كان يضيّق عنهم لكثرة الخارجين إليها، فالأصحّ ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنّف رحمه الله فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه، وإن صلى في المسجد الضيّق بلا عذر كره هكذا نصّ الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنّف بدليلهما.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنّف، وإذا حضر النساء المصلّى أو المسجد اعتزله الحيض منهن، ووقفن عند بابها؛ لحديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب: إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، بحيث يكون أرفق بهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّخْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ نَسِيكَيْهِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ وَيَكُونُ وَتَرًا، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»).

(الشرح): حديث أنس صحيح رواه البخاري [٩١٠]، وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده [٣٥١/٥] والترمذي [٥٤٢] وابن ماجه [١٧٥٦] والدارقطني [٤٥/٢] والحاكم [١٠٨٨] وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن وقال الحاكم: هو حديث

الشمس فقد فاتته وهل يستحبّ قضاؤها؟ فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل.

(أَصْحَهُمَا): يستحب، وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى إِذَا كَانَ مَسْجِدَ الْبَلَدِ ضَيْقًا لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى» وَلَأَنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا تَأَذَّرُوا، فَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ ضِعْفَاءُ اسْتَخْلَفَ فِي مَسْجِدِ الْبَلَدِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُصَلِّيَ بِضِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَطَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان المسجد واسِعًا فصلّى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقًا فصلّى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلّى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلّى في المسجد الضيق تأذّرًا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة).

(الشرح): حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلّى في العيدين صحيح رواه البخاري [٣١٨] ومسلم [٨٩٠] من رواية أبي سعيد، وروياه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة، وحديث استخلاف عليّ أبا مسعود رواه الشافعي [١٦٧/٧] بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود [١١٦٠] بإسناد جيد، ورواه الحاكم [١٠٩٤] وقال: هو صحيح، والضعفة - بفتح الضاد والعين -، بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف وقد ذكره المصنّف بدليله، وإن كان بغير مكة فنظر؛ إن كان بيت المقدس قال البندنجي والصيدلاني: الصلاة في مسجده الأقصى أفضل، ولم يتعرّض الجمهور للأقصى، وظاهر إطلاعهم

صحيح. وقوله: «حتى يطعم» بفتح الياء والعين أي يأكل، ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهي أضحية وهي ألتفق الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة، ويستحب كون المأكل تمرًا وكونه وترًا، لما ذكره المصنف.

قال الشافعي في الأم: (وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمْرَانَهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمُصَلَّى إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ) هذا نصه مجرّوه، والسنة في عيد الأضحى أن يمك من الأكل حتى يرجع من الصلاة، لما ذكره المصنف قال صاحب الحاوي والبيان: وإنما فرق بينهما؛ لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم، قالوا: ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليميز عما قبله، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر لتمييزاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدَيْنِ، لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ)، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْكَافَّةُ لِلصَّلَاةِ فَسُنُّ فِيهِ الْغَسْلُ لِخُضُورِهَا كَالْجُمُعَةِ، وَبَيَّ وَتِ الْغَسْلُ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): بَعْدَ الْفَجْرِ كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَرَوَى الْبُيُوطِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُقَامُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَقْصِدُهَا النَّاسُ مِنْ الْبُعْدِ، فَجُوزَ تَقْدِيمَ الْغَسْلِ حَتَّى لَا تَقُوتُهُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا قُلْنَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ يَخْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَنْ لَا يَخْضُرُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِظْهَارَ الرِّبَاةِ وَالْحِمَالِ فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ الصَّلَاةَ اغْتَسَلَ لِلرِّبَاةِ وَالْحِمَالِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظِفَ بِحَلْقِ الشُّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَقَطْعِ الرَّابِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ فَسُنُّ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطَيَّبَ بِأَجُودَ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ».

(الشرح): هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم [٧٤ / ١] والبيهقي [٢٧٨ / ٣] بإسناد ضعيف.

وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن

يغدو» فصحيح رواه مالك في الموطأ [١٧٧ / ١] عن نافع، ورواه الشافعي [٧٣ / ١] وغيره عن مالك عن نافع عن روى الشافعي [٧٣ / ١] والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد، وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة وروى ابن ماجه [١٣١٥] عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر، وأما حديث الحسن في الطيب فغريب، وقول المصنف: يجتمع فيه الكافة مما انكره أهل العربية، قالوا: لا يجوز أن يقال: الكافة، ولا كافة الناس، وإنما يقال: الناس كافة، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخَلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾.

وقوله: فسُنُّ فِيهِ الْغَسْلَ لِحُضُورِهَا الْأَجُودَ حَذَفَ لَفْظَةَ خُضُورِهَا لِأَنَّ الْغَسْلَ مَسْنُونٌ لَمَّا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَغَيْرِهِ.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيد، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة، وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران: (أحدهما): بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم.

(وأصحهما): باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المنع، وقد ذكر المصنف دليلهما، هكذا ذكر المصنف المحاملي، وصاحب الشامل والأكثر قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي: جوزّه ابن أبي هريرة، ومنعه أبو إسحاق، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد: نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال: ولا يعرف للشافعي غيره وقال: ورأيت بعض أصحابنا يقول: فيه قولان وبعضهم يقول: وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحاً، وقال في مختصر المزني: وأحب الغسل بعد الفجر للعيد، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر، فجعله قولاً آخر، ومنهم من لم يفهم ذلك، وصرح البندنجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجوز قبل الفجر، فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر، ففي ضبطه ثلاثة أوجه:

(أصحها وأشهرها): يصح بعد نصف الليل، ولا يصح قبله، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم، كأذان الصبيح.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْحُضُورَ نَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُنَ الشَّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا نِسَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا أَوْلَادَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا أَمْوَالَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا تَمْتَعُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(الشرح): حديث أم عطية رواه البخاري [٩٣١] ومسلم [٨٩٠].

وأما حديث: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» فرواه البخاري [٨٥٨] ومسلم [٤٤٢]، ذكره البخاري في كتاب صلاة الجمعة وأما الزيادة التي فيه «وليخرجن ثقلات» فرواها أبو داود [٥٦٥] بإسناد حسن ولم يضعفه، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، ورواية أبي داود [٥٦٥] «وليخرجن هن ثقلات» وقوله: ثقلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، وقال أبو زيد: هي البالغة ما لم تعنس، وقيل: هي التي لم تتزوج قال ثعلب: سميت عاتقاً لأنها عقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الأشغال وقال الأصمعي: هي فرق المعصر وقال ثابت: هي البكر التي لم تخرج إلى زوج، وقال الخطابي: هي البنت عقب بلوغها، قال صاحب المطالع: وقيل هي التي أشرفت على البلوغ وقوله: ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله: الشهرة من الثياب هو بضم الشين.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهن لجمالهن فيكره حضورهن، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب لهن الخروج بحال، والصواب الأول وإذا خرجن استحَبَّ خروجهن في ثياب بدلة ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة.

هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهن ونحوهن فأما الثابتة وذات الجمال، ومن تشبهى بفكره لهن الحضور، لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن.

(فإن قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور.

(قلنا) ثبت في الصحيحين [خ: (٨٣١)، م: (٤٤٥)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

(والثاني): يصح في جميع الليل، وبه جزم الغزالي، واختاره ابن الصباغ وغيره؛ كنية الصوم، وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فرمما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لحوف اللبس بخلاف الغسل.

(والثالث): أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر، وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولن لا يحضرها لما ذكره المصنف، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بإزالة الشعور وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه، قياساً على الجمعة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدِ بَرْدَ حَبِيرَةَ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه الشافعي [٧٤/١] من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف - والخبره بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الأزهرى: هو نوع من البرد أضيف إلى وشيه، والبرد مفردة والجمع برود، ويقال برد محبر أي مزين، واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر قال: «وَجَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقَ تَبَّاعٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُقُوفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

رواه البخاري ومسلم.

قال أصحابنا: وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاضة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم، ويستحب أن يتعمم، فإن لم يجد إلا ثوباً استحَبَّ أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة فاستروا فيه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَحْضُرَ النِّسَاءُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ فِي الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَكُنَّ يَغْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

والجواب: أن المصنف قال: لأنه غير قاصد إلى قربوه ولم يقل: لأنه غير ماشٍ في قربوه ولا نفسى ثوابه في الرجوع، ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول: قال: لم يركب في عيد ولا جنازة، ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة؛ لأن الجمعة تصلى في المسجد، وبينه ﷺ بمنسب المسجد فلا يتأتى الركوب إليها.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكره إلى صلاة العيد ويكون التكبير بعد الفجر، وبأكل قبل الخروج تمراً كما سبق هذا في حق المأمورين، فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلى بهم فيه؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ونص عليه الشافعي في المختصر، ودليله الاقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أبلغ في مهابته، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف وغوهما، فلا بأس بالركوب، ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته، فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصباً، قال أصحابنا: ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق أصحابنا على هذا قالوا: صورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه، فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره؛ لما فيه من الإضرار.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا حَصَرَ جَزَاءً أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلَأنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ مَنْهِيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا بَعْدَ الْعِيدِ وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَافِي فِيهِ الصَّلَاةَ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَيَخْرُجُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى».

(الشرح): حديث أبي سعيد رواه البخاري [٩١٣] ومسلم [٨٨٩]، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود [١١٥٦] بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في صحيحه [٩٤٢] من رواية جابر قال:

قال الشافعي في الأم: أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُزَيِّنُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّبْغِ وَالْحَلِيِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِأَنَّهُ يَوْمٌ زِينَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَعَبٌ، فَلَا يَمْنَعُونَ لُبْسَ الذَّهَبِ).

(الشرح): اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد، لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لسه:

(أصحتها) جوازه.

(والثاني): تحريمه.

(والثالث): جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُتَّكِرَ إِلَى الصَّلَاةِ لِتَأْخُذَ مَوْضِعَهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ وَلَا يَرْكَبُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَرْكَبَ فِي الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى قُرْبَةٍ).

(الشرح): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلأ فقال: بلغنا أن الزهري قال: «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ وَلَا فِي جِنَازَةٍ» رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه [١٢٩٤] بإسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعيد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» وليس في رواية أبي رافع (وَيَرْجِعُ مَاشِيًا) ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رواه الترمذي [٥٣٠]، وقال: حديث حسن وليس هو حسناً، ولا يقبل قول الترمذي في هذا، فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه.

قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذاباً.

وقول المصنف: لأنه غير قاصد إلى قربوه قد يعترض عليه فيقال: قد ثبت في صحيح مسلم [٦٦٣]: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَنَزَلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

ورواه الحاكم [١٠٩٩] من رواية أبي هريرة مرفوعاً قال: وهو صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه [٩٤٣] تعليقاً، قال البخاري: حديث جابرٍ أصح، وأما ما ذكره أولاً عن أبي برزة وأنسٍ والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي [٣٠٣/٣]، ولكنه وقع في نسخ المهذب عن أبي برزة - بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة - وهو تصحيفٌ وصوابه عن أبي بردة - بضم الباء وبدل بعد الراء - هو أبو بردة التابعي بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بردة: عامرٌ وقيل: الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابه، وغيره من الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنَّ أبا برزة الصحابي وهو غلطٌ بلا شك.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): يجوز لغير الإمام التفتل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه، وفي المصلّى قبل حضور الإمام، لا يقصد التفتل لصلاة العيد، ولا كراهة في شيءٍ من ذلك، لما ذكره المصنف.

قال الشافعي والأصحاب: وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

(المسألة الثامنة): يستحب للإمام أن لا يخرج إلى موضع الصلاة إلا في الوقت الذي يصلّي بهم قال أصحابنا: ويكره للإمام أن يصلّي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلّى؛ لأنه لو صلّى أوهم أنها سنة وليست سنة قال أصحابنا: ولا يصلّي تحية المسجد، بل يشرع أوّل وصوله في صلاة العيد، وتحصل التحية في ضمنها، ودليله حديث أبي سعيد.

(المسألة الثالثة): يستحب لكل من صلّى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول (واختلفوا) في سبب ذهابه ﷺ في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر، لأن الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدّق في الطريقين (وقيل) كان يتصدّق في طريق، ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لتلا يسأله سائلٌ فبرّده (وقيل) ليشرف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان.

(وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليعيظ المنافقين بإظهار الشعار (وقيل) لتلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل)

للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك (وقيل) كان يخرج في الطريق الأول خلقاً كثيراً فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال أصحابنا: ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي ﷺ بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق، وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضاً، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وبه قطع المصنف والأكثرين لمطلق الأمر بالاعتداء.

(والثاني): قاله أبو إسحاق: لا يستحب لفوات سببه، وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها، كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الأقوال في حكمته هو الأول، وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر، صححه جمهور أصحابنا، وصحّ الشيخ أبو حامد القول الأخير، وأما قول إمام الحرمين وغيره: أن الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه، بل يشاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدّمناه في الفصل السابق.

قال الشافعي في الأم: ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثاً.

فروع

في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل

صلاة العيد وبعدها

أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلّى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله [وعبد الله] بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحّاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرري وابن جريج ومعمّر وأحمد وقال آخرون: يصلّي بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون: يكره في المصلّى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره.

قال: وقال حصين: أول من أذن في العيد زيادٌ وقيل: أول من أذن لها معاوية وقيل غيره.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال: الصلاة جامعة؛ لما ذكرناه من القياس على الكسوف.

قال الشافعي في الأم: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة: قال: وإن قال: هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال: حي على الصلاة فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان قال: ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي.

وقال صاحب العدة: لو قال: حي على الصلاة جاز، بل هو مستحب.

وقال الدارمي: لو قال: حي على الصلاة كره؛ لأنه من الفاظ الأذان والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكرهه وأن الأولى اجتنابه، واجتناب سائر الفاظ الأذان.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري» والسنة أن يصلى جماعة لتقبل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة» والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض؛ لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الأستفتاح وقال في القديم: يقضي؛ لأن محله القيام وقد أذركه وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد» ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى «لما روي أن الوليد بن عتبة خرج يوماً على عبد الله بن خديفة والأشعري وقال: إن هذا العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمّد ربك وتصلّي

ودليلاً ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب، أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يؤذن لها ولا يُقام لها

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادى به).

(الشرح): حديث ابن عباس صحيح، ورواه أبو داود [١١٤٧] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أنه قال: وعمر أو عثمان ورواه البخاري [٩١٨] ومسلم [٨٨٥] عن ابن عباس وجابر قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى.

وفي صحيح مسلم [٨٨٧] عن جابر: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وعن جابر بن سمرة: «شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم [٨٨٧] وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا فقال الشافعي في الأم: أخبرنا الثقة عن الزهري قال: «لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة» ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبت الأحاديث الصحيحة فيها.

(منها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نوّدي بالصلاة جامعة» وفي رواية: «أن الصلاة جامعة» رواه البخاري [٩٩٨] ومسلم [٩١٠].

وعن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعت ثنوديا الصلاة جامعة» رواه البخاري [٩٩٧] ومسلم [٩٠١] قوله: عن الزهري أنه كان ينادى به - هو بفتح الدال - وقوله: «الصلاة جامعة» هما منصوبان، الصلاة: على الإغراء، وجامعة: على الحال.

(وأما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر: وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَقْرَأُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيثُهُ: صَدَقَ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ «ق».

وَ «اِقْتَرَبَتْ» لِمَا رَوَى أَبُو وَقَّادٍ اللَّيْثِيُّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ «ق» وَ «اِقْتَرَبَتْ السَّاعَةَ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ.

(الشرح): حديث عمر (صلاة الأضحى ركعتان) إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل [٣٧/١] والنسائي [١٥٦٦] وغيرهما، وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة، وفي صلاة المسافر وجواز القصر والإتمام وحديث عمرو ابن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود [١١٥١] وغيره بأسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، قال: وبه أقول، وهذا الذي قاله فيه نظراً لأن كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْعِيدِ) فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَرَوَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَمَقْطُوعٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ خَرَجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُهُ) فَرواه البيهقي [٢٩١/٣] بإسناد حسن وليس في روايته (فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيثُهُ صَدَقَ) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي وَقَّادٍ فَرواه مسلم [٨٩١] وَأَمَّا جَدُّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، الصَّحَابِيُّ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ آخِرَ خِلَافَةِ معاوية.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَهُوَ أَبُو وَهْبِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، وَاسْمُ أَبِي مَعِيْطٍ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ أَخُو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِأُمِّهِ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا أَبُو وَقَّادٍ فَالْقَافُ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ وَقِيلَ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ شَهِدَ بَدْرًا وَالْيَرْمُوكَ وَالْجَابِيَةَ وَتُوْفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَدَفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ.

أَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (لَأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونًا فَاتَّ مَحَلُّهُ، فَلَمْ يَقْضِهِ كَدَعَاءِ الْأَسْتِفْتَاخِ) احْتَرَزَ بِالْمَسْنُونِ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِذَا نَسِيَهَا، أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهَا وَقَوْلُهُ: (كَدَعَاءِ الْأَسْتِفْتَاخِ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إِذَا شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِفْتِاحِ لَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَامُومُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهُ وَشَرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ أَتَى بِهِ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي

الأم، وأتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه إنكاران: (أحدهما): أنه ليس نظير مسألتنا، بل نظيرها إذا أدرك الإمام في الفاتحة، وقد نص في الأم على أنه يأتي بالافتتاح هنا. (الثاني): أنه يتقضى بمن ترك قراءة (سورة الجمعة) في الركعة الأولى منها، فإنه يقرأ في الثانية (الجمعة) والمنافقين بالاتفاق، ومن ترك التعموذ في الركعة الأولى وقلنا يختص بها فإنه يأتي به في الثانية بالاتفاق وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين فإنه يأتي بالسورة في الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع بالسورة في الآخرين قال الأصحاب: إنما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الأولين مع الإمام والله أعلم.

(أما الأحكام): فصلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها الجزئة كصفة سائر الصلوات وسنتها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها وأما الأكمل فإن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوي إلى الركوع وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست وحكى الرافعي قولاً شاذاً أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، بهلل الله تعالى ويكبره، ويمجده ويمجده، هذا لفظ الشافعي في الأم ومختصر المزني، لكن ليس في الأم: ويمجده قال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جاز، وقال الصيقلاني عن بعض الأصحاب: يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصبغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً كان حسناً وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا - أصحاب القفال - يقول: سبحانك اللهم ومحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح، ولا يأتي به أيضاً بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد، ولا يأتي به أيضاً في الثانية قبل

أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة.

والصواب: الأول؛ وبه قطع الجمهور، ونص عليه في الأم واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعود ولم يشرع في الفاتحة أتى بهن؛ لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعمد سنة لا شرط، ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره، ولو أدركه راعياً رجع معه ولا يكبرهن بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضاً خمساً.

(فرع): تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحته، وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبا أن في الأولى سبعا، وفي الثانية خمساً وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهرري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم، وحكاه العبدري أيضاً عن الليث وأبي يوسف وداود. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعا، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي، وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً وقال ابن مسعود: في الأولى خمس وفي الثانية أربع، كذا حكاه عنه الترمذي، وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو، وعن الحسن البصري في الأولى خمس، وفي الثانية ثلاث، وحكى أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات، وعن الحسن البصري رواية يكبر في الأولى ثلاثاً وفي الثانية اثنتين.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي: «أن سعيد بن العاص

الأولى من الخمس، هذا هو المذهب وقال إمام الحرمين: يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الأول، وبه قطع الأصحاب في طرقهم.

قال الشافعي في الأم (وَلَوْ وَصَلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِذِكْرِ كَرِهَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ التَّعْوِذِ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةَ ق، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ).

وثبت في صحيح مسلم [٨٧٨] في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَيْضًا بِـ» سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ ﴿ وَ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَائِثِيَةِ ﴾ فكلهما سنة والله أعلم.

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي: وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه.

قال الشافعي في الأم: فإن ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياساً على عدد الركعات، ولو كبر ثمانين تكبيرات وشك، هل نوى الإحرام بإحداهن؟ لم تعتقد صلاته، نص عليه في الأم، واتفقوا عليه، لأن الأصل عدم ذلك، ولو شك في التكبير التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد: ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً ففيه قولان:

(أحدهما): يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، كما لو ترك إمامه التعمد ونحوه.

(وأصحهما): لا يزيد عليه لثلاثاً بخالفه، ولو ترك الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد للسهر وصلاته صحيحة، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الأم واجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد، ويسر بالذكر بينهما.

(فرع): لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده، مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن، فإن عاد إلى القيام ليكبرهن بطلت صلاته - إن كان عالماً بتحرره - وإلا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع إما في القراءة وأما بعدها فقولان:

(الصحيح) الجديد أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة، والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع، وعنده أن محلهن القيام وهو باق، فعلى القديم لو تذكر في

ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الأوزاعي: يقوله بعدهن.
وأما التعمود فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقيل الفاتحة، وبه قال أحمد وعمد بن الحسن وقال أبو يوسف: يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات.

فرع

في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة

قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتي بها، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة ومالك.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالسُّنَّةُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَخْطُبَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مَنْ مِنْبَرِهِ» وَوَسَّلُمْ عَلَى النَّاسِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا قُلْنَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ يَجْلِسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَجْلِسُ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ يَجْلِسُ لِفَرَاغِ الْمَوْذُونِ مِنَ الْأَذَانِ، وَلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ.

(والثاني): يَجْلِسُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ لِأَنَّهُ يَسْتَرِيحُ بِهَا، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ قَعُودٍ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَلَأنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجُوزُ قَاعِدًا فَكَذَلِكَ خُطْبَتُهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسِتِّمْ، لِمَا رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ مِنَ السُّنَّةِ) وَيَأْتِي بِبَيِّنَةِ الْخُطْبَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَصِيَّةِ بِقُرَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ عَلِمَهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى عَلِمَهُمْ الْأَضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» وَوُسْتَحَبَّ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عِيدٍ «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَشْهَدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ كَانَ فِي

سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٣] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى تَضْعِيفِهِ وَشُدُودِهِ، وَمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥٢] وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(وَالْجَوَابُ) عَنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ، مَعَ أَنَّ رِوَاةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَوْثَقُ مَعَ أَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرع

في مذاهبهم في محل التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعمود؛ وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصبَّاح وغيره عن أبي يوسف أنه يتعمد قبل التكبيرات، ليتصل التعمود بدعاء الاستفتاح وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعمود.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعًا تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ وَوَالَى يَسْنُ الْقِرَاءَتَيْنِ» واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضًا في سنن أبي داود من جهة غيره.

والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل، وقول أبي يوسف غير مسلم، فإن التعمود إنما شرع للقراءة وهو تابع لها، فينبغي أن يتصل بها، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهما، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

فرع

في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر وقال مالك والأوزاعي: لا يقوله.

الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرَّافعيَّ وجهًا أنَّ صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلَة والمقيَّدة التي سنوضحها إن شاء الله تعالى.

(وَأَعْلَمُ): أنَّ هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدِّمة لها، وقد نصَّ الشَّافعيُّ وكثيرون من الأصحاب على أنَّهنَّ لسن من نفس الخطبة، بل مقدِّمة لها، قال البندنجيُّ: يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعًا، قال الشَّيخ أبو حامد: هو ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ، ولا يفتَر بقول المصنِّف وجماعة: يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، فإنَّ كلامهم متأوَّل على أنَّ معناه يفتح الكلام قبل الخطبة بهذه التَّكبيرات، لأنَّ افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقلِّماته التي ليست من نفسه، فاحفظ هذا فإنه مهمٌّ خفيٌّ.

قال الشَّافعيُّ والأصحاب: فإنَّ كان في عيد الفطر استحبَّ للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، وبيَّنها بيانا واضحا يفهمونه. ويستحبُّ للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد، لكن.

قال الشَّافعيُّ: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحجِّ، أو تكلمَّ فيها أو انصرف وتركها، كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل إنسان والإمام يحظُّ للعيد، فإنَّ كان في المصلَّى جلس واستمع الخطبة، ولم يصلِّ التَّحِيَّةَ، ثمَّ إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلَّى العيد في الصَّحراء، وإن شاء في بيته أو غيره، هكذا قطع به الجمهور، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال البندنجيُّ عن نصِّه في المختصر قال: ونصَّ في البويطيَّ أنه يصلِّي العيد قبل أن يدنو من المصلَّى، ثمَّ يحضر ويستمع الخطبة، والمشهور الأوَّل، فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنِّف دليلهما.

(أَصْحُهُمَا) عند جمهور الأصحاب: يصلِّي العيد، وتندرج التَّحِيَّةُ فيه، وبهذا قال أبو إسحاق المروزيُّ، ومَن صحَّحه الشَّيخ أبو حامد، وصاحب الحاروي والقاضي أبو الطَّيِّب في المجرَّد والذَّارميُّ والبندنجيُّ والحامليُّ والبغويُّ وغيرهم.

(والثاني): قاله ابن أبي هريرة يصلِّي التَّحِيَّةَ ويؤخَّر صلاة العيد، وبهذا قطع سليم الرَّايزيُّ في الكفاية، وصحَّحه صاحب البيان.

وهذا الخلاف إمَّا هو في الأفضل، هل يصلِّي التَّحِيَّةَ؟ أم العيد؟ ولا خلاف أنه مأمورٌ بأحدهما؛ لأنَّ المسجد لا يجلس فيه

اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ وَلَا يَسْتَنْجِلُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ وَيُحْتَسَى فَوَائِهَا؛ وَالصَّلَاةُ لَا يُحْتَسَى فَوَائِهَا فَكَانَ الْأَشْيَئُكَالَ بِهَا أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَيَبِي وَجْهَان: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ سُنَّةِ الْعِيدِ فَلَا يَسْتَنْجِلُ بِالْقَضَاءِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: يُصَلِّي الْعِيدَ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَآكُذُّ، وَإِذَا صَلَّاهَا سَقَطَ بِهَا التَّحِيَّةُ فَكَانَ الْأَشْيَئُكَالَ بِهَا أَوْلَى كَمَا لَوْ حَضَرَ وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ.

(الشرح): حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري [٩١٩] ومسلم [٨٨٤] وحديث جابر رواه البخاري [٩١٨] ومسلم [٨٨٣] بمعناه، ولفظهما قال جابر: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ» فقوله نزل معناه عن المنبر وأما حديث عبيد الله فرواه الشَّافعيُّ في الأمِّ بإسنادٍ ضعيفٍ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأنَّ عبيد الله تابعيٌّ، والتَّابعيُّ إذا قال: من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطَّيِّب. (أَصْحُهُمَا): وأشهرهما أنه موقوف.

(والثاني): مرفوعٌ مرسلٌ، فإن قلنا موقوفٌ فهو قول صحابيٍّ لم يثبت انتشاره فلا يجتج به على الصحيح كما سبق، وإن قلنا: مرفوعٌ فهو مرسلٌ لا يجتج به، وأما قوله: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَتَّبِعُنَّ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ» فهو ثابتٌ في الصحيحين [خ: (٥٢٤٠)، م: (١٩٦١)] بمعناه من رواية البراء بن عازبٍ وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم.

(أما الأحكام): فيسنَّ بعد صلاة العيد خطبتان على منبر، وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلَّم عليهم وردَّوا عليه كما سبق في الجمعة، ثمَّ يحظُّ كخطبي الجمعة في الأركان والصَّنَاتِ، إلَّا أنه لا يشترط القيام فيهما، بل يجوز قاعدًا ومضطجعًا مع القدرة على القيام والأفضل قائمًا، ويسنُّ أن يفصل بينهما بجلستة كما يفصل في خطبي الجمعة وهل يستحبُّ أن يجلس قبل الخطبتين أوَّل صعوده إلى المنبر، كما يجلس قبل خطبي الجمعة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب.

(أَصْحُهُمَا) باتِّفاق الأصحاب يستحبُّ وهو المنصوص في الأمِّ وذكر المصنِّف دليل هذا كله، واتَّفتت نصوص الشَّافعيِّ والأصحاب على أنه يستحبُّ أن يكبر في أوَّل الخطبة الأولى تسع تكبيراتٍ نسفًا، وفي أوَّل الثانية سبعًا. قال الشَّافعيُّ والأصحاب: ولو أدخل بين هذه التَّكبيرات

وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى، قال أصحابنا: والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلاة والتأخر من أوجه ذكرناها في باب الجمعة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (رَوَى الْمُزَنِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ، وَالصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ: لَا يُصَلِّي الْعِيدُ حَيْثُ لَا تُصَلِّي الْجُمُعَةُ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يُصَلُّونَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَى مَسَافِرًا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يُصَلِّ» وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَ لَهَا الْخُطْبَةُ وَاجْتِمَاعُ الْكَافَّةِ فَلَمْ يَفْعَلْهَا الْمَسَافِرُ كَالْجُمُعَةِ.

(والثاني): يُصَلُّونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَفَّلَ فَجَازَ لَهُمْ فِعْلُهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ لَهُمْ فِعْلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا وَتَأْوِيلًا مَا قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَا يُصَلِّي بِالْاجْتِمَاعِ وَالْخُطْبَةِ حَيْثُ لَا تُصَلِّي الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ افْتِيَاتًا عَلَى السُّلْطَانِ).

(الشرح): حديث ترك النبي ﷺ صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف.

وقوله: (الاجتماع الكافة) هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال: الكافة ولا كافة الناس، فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافة، وإنما يستعمل حالاً فيقال اجتماع الناس كافة، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ ولا تغترن بكثرة استعمالها لحناً في كتب الفقه والخطب النبائية والمقامات وغيرها.

(وقوله): (الصبي والذبايح) هو كتاب من كتب الأم. (وقوله): (صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة) فلم يفعلها المسافر) فيه احتراز من المكتوبات، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف.

(وقوله) في تعليق القول الآخر (صلاة نفل) احتراز من الجمعة.

(وأما) التأويل المذكور (فمعناه) أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع، ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس، حيث تفعل في كل مسجد؛ لأن في العيد افتياتاً بخلاف الخمس.

إلا بعد صلاة، فإن صلى التحية - قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب: فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد، ولا يؤخرها إلى بيته، بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلي فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلي بعد فراغ الإمام، وبين أن يرجع إلى بيته يصلي، نص عليه الشافعي.

قالوا: والفرق أن المصلي لا مزية له على بيته، وأما المسجد فهو أشرف البقاع، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته، قال صاحب الشامل وغيره: ويخاف سائر التوافل حيث قلنا: فعلها في البيت أفضل؛ لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة، فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلي فإنما استحيناها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد، وهذا كله تفرغ على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم.

(فرغ): إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة، ثم علم أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالاً أم نساء، ومن صرح به من أصحابنا البندنجي والمتولي، واحتجوا له بحديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءُ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري [١٣٨١] ومسلم [٨٨٤].

(فرغ): لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين.

والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقياساً على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه نص في الأم ونقله أيضاً القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال: قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة، رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطف هذا نصه مجروفاً، وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلى ولم يخطف.

(فرغ): قال الشافعي في الأم: أكره للمسكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين، قال: فإن سألوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع.

(فرغ): قال أصحابنا: الخطب المشروعة عشر، خطبة الجمعة والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج،

والنسائي [٧٠١] وغيرهما بأسانيد صحيحة.

ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

ورواه البيهقي [٢٤٩ / ٤]، ثم قال: وهذا إسناد صحيح قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا تضرب جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقي: وظاهر قوله: (أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى) أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد، وذلك ميبّن في رواية هشيم، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكي يجتمعوا فيدعوا، ولترى كثرتهم بلا صلاة وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي [٦٩٧] وغيره، وليس في رواية الترمذي: «وعرفتكم يوم تعرفون»، ولفظ الترمذي [٨٠٢] عن عائشة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» قال الترمذي [٦٩٧] حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحُونَ» رواه أبو داود والترمذي [٦٩٧] بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وزاد الترمذي في روايته في أوله «الصّوم يوم يصومون» وقوله: «وعرفتكم يوم تعرفون» - بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وأبو عمير المذكور هو عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، وهو أكبر أولاد أنس.

(أما الأحكام): فقد سبق في باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان:

(الصحيح): أنه يستحب قال أصحابنا: فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر، فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلّوها، وكانت أداءً بلا خلاف، وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين، قال أصحابنا: لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد، إذ لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد، فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداءً بلا خلاف، قال الرافعي: اتفق الأصحاب على هذا قال: وقولهم (لا فائدة فيه إلا ترك الصلاة) فيه إشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر، كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الأجال وغير ذلك، فوجب أن تقبل هذه الفوائد،

(أما الأحكام) فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقتان: (أصحهما وأشهرهما): القطع بأنها تشرع لهم، ودليله ما ذكره المصنف وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنى بأنه تركها لا اشتغاله بالمناسك، وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد.

(والثاني): فيه قولان:

(أحداهما): هذا، وهو نصّه في معظم كتبه الجديدة.

(والثاني): لا تشرع، نصّ عليه في القديم والإمام، والصيد والذبايح من الجديد، قال أصحابنا: فعلى القديم تشتط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وصفات الكمال وغيرها إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، قال الرافعي: ومنهم من منعه، وهذا غلط ظاهر منابذ للسنّة مردود على قائله قال: ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول، وإلا فإن خطبتها بعدها، وأنه لو تركها صحت صلاته، فإذا قلنا بالمذهب فصلًاها المفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب وإن صلّاها مسافرون خطب بهم إمامهم نصّ عليه في الأمّ واتفقوا عليه.

قال الشافعي في الأمّ: وإن ترك صلاة العيدين، من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال: وكذلك الكسوف، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَيَبِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَقْضِي.

(والثاني): يقضي وهو الأصح فإن أمكن جمع الناس صلّى بهم في يومهم وإن لم يمكن جمعهم، صلّى بهم في الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: «قَامَتِ بَيْتَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ نِسْوَائِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْعَدَا إِلَى الْمُصَلَّى» وَإِنْ شَهِدَ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ صَلَّى قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً؛ لِأَنَّ فِطْرَهُمْ غَدًا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ».

(الشرح): حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود [١١٥٧]

وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.

فِرْع

في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبن أنها يستحب قضاؤها أبداً، وحكاها ابن المنذر عن مالك وأبي ثور، وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزنيّ وداود أنها لا تقضى، وقال أبو يوسف وعمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، والأضحى في الثاني والثالث وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمنهيهما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده، صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية يصلها أربعاً بتسليمه، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الحرقسي والثالثة مخير بين ركعتين وأربع، وهو مذهب الثوري، وقال ابن مسعود: يصلها أربعاً وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال إسحاق: إن صلاها في المصلّى فكصلاة الإمام وإلا أربعاً.

* * *

بَابُ التَّكْبِيرِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ فِي الْعِيدَيْنِ لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَيُّمَنُ بْنُ أُمِّ أَيُّمَنٍ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَاوَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى»، وَأَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَيَبْقَى طَرِيقًا، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): مَا رَوَى الْمَرْبِيُّ أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْتَعْلِلَ بِالصَّلَاةِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْبِيرِ.

(والثاني): مَا رَوَاهُ الْبُيْهَقِيُّ أَنَّهُ يُكَبَّرُ حَتَّى تَفْتَحَ الصَّلَاةُ؛

لأن الكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة فكان التكبير مستحباً.

(والثالث): قَالَ فِي الْقَدِيمِ: حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومِينَ مَشْغُولُونَ بِالذِّكْرِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِعُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَسُنُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبَّرَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِلَى أَنْ تَفْتَحَ الصَّلَاةُ وَتَأْوَلَ رَوَايَةَ الْمَرْبِيِّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى افْتَحَ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ

ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقاً هذا كلام الرافعي ومراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة.

فأما ما سوى الصلاة من الأجال والتعليقات وغيرهما فتثبت بلا خلاف أما إذا شهدوا قبل الغروب، إما بعد الزوال وأما قبله بيسير، بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فاتتة على المذهب وقيل: فيه قولان:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): لا تفوت، فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها، فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنياً على قضاء التوافل، فإن قلنا لا تقضى لم يقض العيد، وإن قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا؟ فإن قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت، وهو المذهب وهل لهم صلاتها في بقية يومهم؟ فيه وجهان بناءً على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء فلا، وإن قلنا قضاء - وهو الصحيح - جاز، ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة العيد؟ فيه وجهان (أصحهما): التقديم أفضل، هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد، فإن عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف، وإذا قلنا صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها؟ فيه قولان وقيل وجهان:

(أصحهما): جوازه أبداً.

(والثاني): لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر، أما إذا شهد قبل الغروب وعدلاً بعده فقولان، وقيل وجهان: (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة.

(وأصحهما): بوقت التعديل، فيصلون من الغد أداء بلا خلاف؛ لأنه لم يثبت العيد في يومه هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم، فإن وقع ذلك لأفراد لم يجرى إلا قولان: منع القضاء وجوازه أبداً وهو الأصح، هذا تلخيص أحكام الفصل في المذهب.

وأما قول المصنف (شهدوا ليلة الحادي والثلاثين) فمعناه شهدوا أنهم راوه ليلة الثلاثين وقوله: (لأن فطرهم غذاً فغداً) منصوب على الظرف وخبر (إن) مقدّر في الظرف، قال أصحابنا: وليس يوم الفطر أول سؤال مطلقاً وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق، وكذلك يوم النحر، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر.

قال الشافعي في الأم عقب هذا الحديث: فيهذا نأخذ قال:

عَنِ السَّلَفِ، وَهَلْ يُكَبَّرُ خَلْفَ النَّوَافِلِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكَبَّرُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ رَاتِيَةٌ فَأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يُكَبَّرُ لِمَا قُلْنَا.

(والثاني): لا يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ، وَالتَّابِعُ لَا يَكُونُ لَهُ تَبَعٌ وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ قَضَاءَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبَّرْ خَلْفَهَا لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِهِلِهِ الْأَيَّامُ فَلَا يُفْعَلُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ قَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَيَعْبَهُ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): يُكَبَّرُ لِأَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ بَاقٍ.

(والثاني): لا يُكَبَّرُ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَخْتَصُّ بِوَقْتِهَا، وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ فَلَمْ يَقْضِ).

(الشرح): قال أصحابنا: تكبير العيد قسمان:

(أحدهما): التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق.

(والثاني): غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ فَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ» رواه البخاري [٢٩٨]. وفي رواية مسلم [٨٩٠]: «يُكَبَّرُ مَعَ النَّاسِ» وهذا القسم نوعان، مرسلٌ ومقيّدٌ.

(فالمُرْسَلُ) ويقال له: المطلق هو الذي لا يتقيّد بحال، بل يوتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك (والمَقْيَدُ) هو الذي يقصد به الإتيان في أديار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان:

(أصحُّهُمَا وأشهرهما): فيه ثلاثة أقوال:

(أصحُّهَا): يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وبهذا قطع جماعات، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة، فلا اشتغال بالتكبير أولى، وهذا نصّه في رواية البويطي.

(والثاني): إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة، وهذا نصّه في الأم، ورواية المزني.

(والثالث) يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهذا نصّه في القديم.

(والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي: القطع بالقول الأول، وتأول هؤلاء النّصين الآخرين على هذا، قال البندنجي وغيره: وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس يجاضر مع الإمام، فإذا قلنا: تمتد إلى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الإمام منهما.

وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة، بل يستمعونها،

حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ مَشْغُولٌ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَيَسُنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَهَلْ يَسُنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَسُنُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(والثاني): أَنَّهُ يَسُنُّ لِأَنَّهُ عِيدٌ يَسُنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، فَيَسُنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ كَمَا لَمْ يَضَحْ وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ فِي الْأَمِّ: وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً فَلْيَقْبَلْ بَعْدَ الثَّلَاثِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الصُّفَا وَبُسْتَحَبَّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَيْدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَيُكَبِّرُ».

فصل

وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الْأَضْحَى فِيهِ وَقْتُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

(أَحَدُهَا): يَنْتَلِي بِعَدِّ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَلِي بِعَدِّ الظُّهْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكَ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ وَالتَّوَسُّلُ تَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ صُخْرَةً، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَلْقَاهُمُ الظُّهْرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْحَاجِّ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِنَيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْرُجُ.

(والثاني): يَنْتَلِي بِعَدِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ قِيَامًا عَلَى عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(والثالث): أَنْ يَنْتَلِي بِعَدِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقْطَعُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ خَلْفَ الْفَرَائِضِ لِيُنْقَلَ الْخَلْفُ

التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ السَّنَةَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُمْ رُكْبَانٌ وَلَا يَصَلُّونَ الظَّهْرَ بَمَنْى وَإِنَّمَا يَصَلُّونَهَا بَعْدَ نَفْرِهِمْ مِنْهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَجَّاجِ فَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْبِيرِهِمْ ثَلَاثَةَ نِصُوصٍ:

(أَحَدُهَا): مِنْ الظَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نِصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ نَصَّه فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ وَالْبُيُوطِيِّ وَالْأَمِّ وَالْقَدِيمِ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَهُوَ نَصَّه فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: هُوَ نَصَّه فِي أَكْثَرِ كِتَابِهِ. (وَالثَّانِي): قَالَ فِي الْأَمِّ، قَالَ: لَوْ بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ لَمْ أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ هَذَا وَقَالَ بِهِ.

(وَالنَّصُّ الثَّلَاثُ): أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْأَمِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنَ الصَّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ هَذَا كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ، وَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْأَكْثَرُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: نَصٌّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، فَيَكُونُ مَكْبَرًا خَلْفَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً، قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَبْدَأُ مِنَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ ثَمَانِي عَشْرَةَ صَلَاةً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً قَالَ: وَهَذَا حِكَاةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَقَالَ اسْتَخِيرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، هَذِهِ نِصُوصُ الشَّافِعِيِّ لِلصَّاحِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ طَرِيقٍ.

(أَصْحُهَا وَأَشْهَرُهَا): وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْأَكْثَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

(أَصْحُهَا) عِنْدَهُمْ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ (الثَّانِي): مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ.

وَالثَّلَاثُ) مِنْ صَبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) أَنَّهُ مَنْ ظَهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ قَوْلًا وَاحِدًا وَهَذَا الطَّرِيقُ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحِكَاةُ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَآخَرُونَ مِنَ الْعَرَاقِيِّينَ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ قَالُوا: وَالنَّصَّانُ الْآخَرَانُ لَيْسَا مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا حَكَاهُمَا مَذْهَبًا لغيرِهِ.

قَالَ فِي الْحَاوِي: وَتَأَوَّلُوا أَيْضًا نَصَّه مِنَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّكْبِيرَ الْمُرْسَلُ لَا الْمَقْيَدَ؛ وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُرْسَلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يَحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ وَيُؤَيِّمُهُمَا إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي طَرِيقِ الْمَصَلَّى وَبِالْمَصَلَّى وَيَسْتَنِي مِنْهُ الْحَجَّاجُ فَلَا يَكْبُرُونَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بِلِ ذِكْرِهِمُ التَّلِيَّةَ.

(وَاعْلَمُ): أَنَّ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكَدَ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى عَلَى الْأَظْهَرِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ عَكْسَهُ، وَدَلِيلُ الْجَدِيدِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَتَكَلَّمُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمَقْيَدُ فَيُشْرَعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلَا خِلَافٍ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَلْ يُشْرَعُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ حَكَاهُمَا الْمَصْنُفُ وَالصَّاحِبُ، وَحَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّمَّةِ وَجَمَاعَةُ قَوْلَيْنِ:

(أَصْحُهَا): عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُشْرَعُ، وَنَقَلُوهُ عَنْ نَصَّهِ فِي الْجَدِيدِ، وَقَطَعَ بِهِ الْمَوَارِدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالْبَغُيُوتِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْمُعْتَمِدُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمَصْنُفُ وَالصَّاحِبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ وَلَقُتِلَ.

(وَالثَّانِي): يَسْتَحِبُّ وَرَجَّحَهُ الْحَامِلِيُّ وَالْبَنْدِيجِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ.

وَاحْتَجَّ لَهُ الْمَصْنُفُ وَالصَّاحِبُ بِأَنَّهُ عِيدٌ يَسُنُّ فِيهِ التَّكْبِيرَ الْمُرْسَلِ، فَسُنُّ الْمَقْيَدِ كَالأَضْحَى، فَعَلَى هَذَا قَالُوا يَكْبُرُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ، وَنَقَلَهُ الْمُتَرَتِّبِيُّ عَنْ نَصَّهِ فِي الْقَدِيمِ وَحُكْمِ التَّوَاقِلِ وَالْفَوَائِدِ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقَاسُ بِمَا سَنَدَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَضْحَى.

وَأَمَّا الْأَضْحَى فَالنَّاسُ فِيهِ ضَرِيانَ: حَجَّاجٌ وَغَيْرِهِمْ، فَأَمَّا الْحَجَّاجُ فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الظَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الصَّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِلَا خِلَافٍ هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ جَامِعِ الْجَوَامِعِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ الصَّاحِبُ نَقَلَهُ صَاحِبُ جَامِعِ الْبَنْدِيجِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ فِي التَّحْرِيرِ وَآخَرُونَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ وَآخَرُونَ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْعَرَاقِيِّينَ، وَقَطَعَ هُوَ بِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ وَتَرَدَّدَ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَسَبَبِ تَرَدُّدِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَقَطَعَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالُوا: وَوَجْهَهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ وَظِيْفَتَهُمْ وَشِعَارَهُمُ التَّلِيَّةَ وَلَا يَقْطَعُونَهَا إِلَّا إِذَا شَرَعُوا فِي رَمِي جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلُ فَرِيضَةٍ تَلْقَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الظَّهْرِ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يَصَلُّونَهَا بِمَنْى صَلَاةِ الصَّبْحِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّامِ

العيد كما سبق.

البيهقي.

وروى الحاكم في المستدرک [١١١١] عن عليّ وعمرار رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح، قال: وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فأما من فعل عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التّكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التّشريق.

وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، ثم قال: وهذا الحديث مشهورٌ بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيفٌ، هذا كلام البيهقي وهو أمتن من شيخه الحاكم وأشدّ تحريماً. قال أصحابنا: ويكبر خلف الصّبح أو العصر التي هي الغاية بلا خلاف.

قال الشافعي والأصحاب: ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديّات بلا خلاف، ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف، لأنّ التّكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضاً فهل يكبر؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف، لأنّ التّكبير شعار هذه المدة. (الطريق الثاني): فيه خلافٌ حكاه الخراسانيون قولين، وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين: (أصحهما): يكبر، لما ذكرناه.

(والثاني): لا؛ لأنّ التّكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الأيام فقضاها فيها فثلاث طرق: (أحدها): وبه قطع صاحب الحاوي والبندنجي: يستحبّ التّكبير بلا خلاف لأنّه شعار هذه المدة.

(والثاني): لا يستحبّ، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنّف وغيره منهم. (والثالث) فيه قولان: (أصحهما): يستحبّ.

(والثاني): لا يستحبّ حكاه الخراسانيون، والأصح على الجملة استحبابه، وهو الذي صحّحه الرافعي وغيره من

(والطريق الثالث): حكاه القاضي أبو الطيب في المجرّد عن الداركي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: ليس في المسألة خلاف، وليست هذه النصوص لاختلاف قول، بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشريق، قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب، فذكر في ثبوت التّكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التّشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر في ظهر يوم النحر القياس على الحجيج قال القاضي: والأول أصحّ وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي.

ونقل الدارمي في الاستدكار عن أبي إسحاق نحو حكاية القاضي عنه، فالحاصل أنّ الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التّشريق، واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختص بعصر آخر التّشريق، ممّن اختاره أبو العباس بن سريج، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرّد وآخرون قال البندنجي: هو اختيار الزنيّ وابن سريج، قال الصّيدلاني والرّوياني وآخرون: وعليه عمل الناس في الأمصار، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي اختاره واحتج له البيهقي [١١٢/٥] بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُهْلَلُ الْمُهْلَلُ مِنَّا فَلَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِ» رواه البخاري [٩٢٧] ومسلم [١٢٨٥] وعن ابن عمر قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمُهْلَلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنْكَبِرُ» رواه مسلم [١٢٨٤].

قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيد، وأنهم كانوا يكبرون من الصّبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشريق.

قال البيهقي [٣/٣١٢]: وقد روي في ذلك حديث مرفوع لا يحتاج بمنه، ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر -يعني: الجعفي- عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قال البيهقي: عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتاج بهما، وفي رواية الثقات كفاية، هذا كلام

المتأخرين.

(فرع): أما التكبير خلف التوافل فقال المزني في مختصره.

قال الشافعي: ويكبر خلف الفرائض والتوافل، قال المزني: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض وللأصحاب في المسألة أربع طرق.

(أصحها وأشهرها): فيه قولان:

(أصحهما): يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير، فاشبهت الفريضة.

(والثاني): لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة، والتافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع.

(والطريق الثاني): يكبر قولاً واحداً حكاه المصنف والأصحاب، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال: فإذا سلم كبر خلف الفرائض والتوافل، وعلى كل حال قال: وذكر في هذا الباب في الأم أنه تكبر الحائض (ويكبر) الجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والتوافل وعلى كل حال، وأن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي: وغلطوا المزني في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض، وليس كذلك، بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول، قال القاضي: هذا الطريق أصح، وصححه أيضاً البندنجي.

(والطريق الثالث): لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي، قال وبه جرى العمل تواتراً في الأمصار بين الأئمة، قال: وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والتوافل بجوابين.

(أحدهما): أنه غلط في النقل من التلبية إلى التكبير.

(والثاني): أنه غلط في المعنى دون الرواية، وإنما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والتوافل ما تعلق بالزمان في ليالي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر.

(والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوي أيضاً، إن كان النقل يسن مفرداً لم يكبر خلفه، وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر، وهملوا القولين على هذين، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل التوافل في هذه الأيام.

(فرع): هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ فيه ثلاثة طرق: (أخذها): لا يكبر وجهاً واحداً، لأنها مبنية على التخفيف، ولهذا

حذف أكثر أركان الصلوات منها، وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستدكار والقاضي حسينٌ وصاحب التمهة.

(والطريق الثاني): فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره.

(والثالث): قاله الشافعي في المستظهر إن قلنا يكبر خلف التوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها لأنها أكد من التأفلة، وقولهم: إنها مبنية على التخفيف ضعيف، لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به.

(فرع): إذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه:

(أصحها): يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام.

(والثاني): يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية، فريضة أو نافلة، رتبة أو غيرها.

(والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة.

(والرابع): لا يكبر إلا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبية المؤداة.

(فرع): لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب - استحباب التكبير بلا خلاف، سواء فارق مصلاه أم لا، فلو طال الفصل فطريقان:

(أحدهما): ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناءً على ما إذا ترك سجود السهو، فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي: الأصح هنا أنه يستحب التكبير.

(والطريق الثاني): يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل، وهذا هو الصحيح، وبه قطع المتولي وغيره، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين، وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لإتمام الصلاة وإكمال صفتها، فلا تفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة، ولا جزء منها، ونقل المتولي عن أبي حنيفة أنه إن تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير لا يكبر، ومذهبه استحبابه مطلقاً لما ذكرناه.

(فرع): المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضي، عن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر، قال ابن المنذر وبالأول

قال البندنجي: هذا هو الذي ينبغي أن يعمل به، قال: وعليه الناس، وقال صاحب البحر: والعمل عليه، ورأيتُه أنا في موضعين من البيهقي، لكنه جعل التكبير أولاً مرتين.

فرع

في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوازل

في هذه الأيام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود لا يكبر، لأنه تابع فلم يشرع كالأذان، والأذان دليلنا أن التكبير شعار الصلاة، والفرس والنفل في الشعار سواء.

فرع

في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى

قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق، وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف وعمر بن أحمد وأبي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر، وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر، وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق، وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وعن سعيد بن جبير، ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق، وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني في أيام التشريق.

فرع

في مذاهبهم في تكبير من صلى منفرداً

مذهبنا أنه يسن التكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف وعمر بن الخطاب وجهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر.

فرع

في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام

خلف الصلوات

مذهبنا استحبابه لمن وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي

أقول، واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو فكذا التكبير.

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة، ولم يفرغ بخلاف سجود السهو، فإنه يفعل في نفس الصلاة، والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه.

(فرع): لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو تركه المأموم لا يراه فوجهان:

(أصحهما): يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام لأن القدوة انقضت بالسلام.

(والثاني): يوافق لأنه من توابع الصلاة.

(فرع): قال إمام الحرمين: جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ولجعله شعاراً، أما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه.

(فرع): مذهبنا أنه يستوي في التكبير المطلق والمقيّد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر.

(فرع): يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف.

(فرع): صفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما، وبه قطع الأصحاب، وحكى صاحب التمهة وغيره قولاً قديماً للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول: الله أكبر الله أكبر، والصواب الأول ثلاثاً نسقاً.

قال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن، وقال في الأم أحب أن تكون زيادته الله [أكبر] كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. واحتجوا له بأن النبي ﷺ «قاله على الصفا» وهذا الحديث

رواه مسلم في صحيحه [٦٠١] من رواية جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ، ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، قال صاحب الشامل: والذي يقوله الناس لا بأس به أيضاً، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البيهقي،

يوسف ومحمّد وأبي ثورٍ وعن الثّوريّ وأبي حنيفة لا يكبرن، واستحسنه أحمد.

فرع

في بيان أحاديث الكتاب والفاظه

أما حديث ابن عمر المذكور في أوّل الباب فرواه البيهقيّ مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصّحيح أنّه موقوفٌ على ابن عمر كذا قاله البيهقيّ وإنّما ذكره الشافعيّ موقوفاً وقوله: «ياخذ طريق الحدّادين» قيل بالحاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون الثّمار وقوله: (وأوّل وقت تكبير الفطر إذا غابت الشّمس من ليلة الفطر) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشّمس هذا الاستدلال لا يصحّ إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي التّرتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنّه لا دلالة فيها للمصنّف والله أعلم.

وقوله: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُكَبَّرُ حَتَّى يَنْصَرَفَ الْإِمَامُ) يعني حتى يسلم من الصّلاة والانصراف من الصّلاة مستعملٌ في الأحاديث الصّحيحة بمعنى السّلام، وقيل: المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصّحيح) الأوّل، وقد سبق إيضاحه وقوله: (لأنّه عيدٌ يسُنُّ له التّكبير المطلق فسُنُّ له التّكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريحٌ منه بأنّ التّكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروعٌ في الأضحى وهذا لا خلاف فيه بل كلّ الأصحاب مصرّحون باستجابهما، وإنّما ذكرت هذا؛ لأنّ كلام المصنّف في التّنية يوهم خلاف هذا، وقد سبق بيان التّكبير المطلق، وهو والمرسل بمعنى واحدٍ، وهو المرسل في جميع الأوقات لا يختصّ بوقتٍ وقوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التّكبير ثلاثٌ) رواه عنه ابن المنذر والبيهقيّ وقوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَيْمَةَ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ التّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا) هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصّواب، ووقع في أكثرها (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) بتقديم محمّد على أبي بكرٍ، وهذا خطأ صريحٌ وسبق قلم، أو غلطٌ وقع من النّسخ ولا شكّ في بطلانه، وقد ذكره المصنّف على الصّواب في جميع مواضعه من المهذب، منها.

(الفصل الأوّل) من باب صلاة العيد، وأوّل النّكاح، وأوّل الجنائيات، ومواضع كثيرة من كتاب اللّيات.

(وأما) حديث عمر وعليّ رضي الله عنهما في التّكبير من صبح عرفة فسبق بيانه، لكنّ المصنّف جعله من رواية عمر وعليّ، وإنّما هو عمّا وعليّ كما سبق.

(قوله) لأنّ التّكبير يختصّ بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها،

فرع

في المسافر

مذهبا أنّه يكبر، وحكاه ابن المنذر عن مالكٍ وأبي يوسف ومحمّدٍ وأحمد وأبي ثورٍ، وقال أبو حنيفة: لا يكبر.

فرع

في مذاهبيهم في صفة التّكبير

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يستحبّ أن يكبر ثلاثاً نسقاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وبه قال مالكٌ وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنّه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال: وبه قال الثّوريّ وأبو حنيفة ومحمّدٌ وأحمد وإسحاق وعن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عمر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، وقال الحكم وحمادٌ: ليس فيه شيءٌ مؤقّت.

فرع

في مذاهبيهم في تكبير عيد الفطر

هو مستحبّ عندنا وعند العلماء كافةً، إلاّ ما حكاه الشيخ أبو حامدٍ وغيره، عن ابن عباسٍ أنّه لا يكبر إلاّ أن يكبر إمامه وحكى السّاجي وغيره عن أبي حنيفة أنّه لا يكبر مطلقاً، وحكى العبدريّ وغيره عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وداود أنّهم قالوا: التّكبير في عيد الفطر واجبٌ وفي عيد الأضحى مستحبّ.

وأما أوّل وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشّمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم.

وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنّما يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول، قال: وبه قال عليّ بن أبي طالبٍ وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة، وعبد الرّحمن بن أبي لىلى وسعيد بن جبيرٍ والنّخعيّ وأبو الزّناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمّدٍ والحكم وحمادٌ ومالكٌ وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ، وحكاه الأوزاعيّ عن النّاس.

والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وأدعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (صلاة الكسوف سنة لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْهُمَا آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا وَصَلُّوا»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٣٠٢٩] ومسلم [٩٠٤] من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البديري وأبو بكره والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلى لكسوف القمر فرادى، ويصلى ركعتين كسائر النوافل دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (والسنة أن يُتَسَلَّلَ لَهَا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرِعَ لَهَا الْأَجْتِمَاعُ وَالْحُطْبَةُ، فَسُنَّ لَهَا الْغُسْلُ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى حَيْثُ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلِأَنَّهُ يُتَّقَى فِي وَقْتِ لَا يُمَكِّنُ قَصْدُ الْمُصَلِّي فِيهِ، وَرُبَّمَا يُنْجَلِي قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْمُصَلِّي فَتَفُوتُ، فَكَانَ الْجَامِعُ أَوْلَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُدْعَى لَهَا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ ينادي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٩٩٧] ومسلم [٩١٠]، وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضًا، من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما، وقوله: (شُرِعَ لَهَا الْأَجْتِمَاعُ وَالْحُطْبَةُ) احتراز عن الصلوات الخمس والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن في الجامع ويسن أن ينادى لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلى في جماعة، ويجوز في مواضع من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم، وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد، وحكى الرافعي - وجهًا - أنه يشترط لصحتها الجماعة ووجهها أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان مردودان.

قال أصحابنا: ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام، ولا إذنه.

هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغي أن يقول: لأن التكبير شعار هذه الأيام.

فرع

في مسائل تتعلق بالعيدين

(إِحْدَاهَا): قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (وَاحْتِجَّ) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» وفي رواية الشافعي وابن ماجه [١٧٨٢]: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه عن أبي السرداء موقوفًا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفًا عليه ومرفوعًا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة.

قال الشافعي في الأم: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة في رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى، حتى تذهب ساعة من الليل.

قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يجي ليلة النحر.

قال الشافعي: وأنا استحَبُّ كُلَّ مَا حَكَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْإِحْيَاءَ الْمَذْكُورَ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُسَامَحُ فِيهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى وَفْقِ ضَعْفِهَا.

والصحيح: أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقيل تحصل بساعة، ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلى الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

(يُقَالُ): كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين، وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر، ويقال: كسفت الشمس وخسفت القمر، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره فيها، فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين.

(وَالْأَصْحَاحُ): المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيها،

حديث حسن صحيح وعن عائشة أن النبي ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ» رواه البخاري [١٠١٦] ومسلم [٩٠١] في صحيحهما، فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر، وهذا مذهبا.

(وَقَوْلُهُ): (لَأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارٌ لَهَا نَظِيرٌ بِاللَّيْلِ) احتراز من صلاة الجمعة والعيد.

(وَقَوْلُهُ): صلاة ليل لها نظير بالنهار، قال القلمي: هو احتراز من الوتر، وهو صحيح كما قال، ولا يقال: قد قال المصنف في الوتر ولأنه يجهر في الثالثة، فهذا يدل على أنه يجهر في الوتر لأن مراده إذا صلاها جماعة بعد التراويح.

(وَقَوْلُهُ): (وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ) قد يوهم أنها أربع سجديات لكونه قال: سجودان ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجدة فالتسجودان أربع سجديات، وكان الأحسن أن يقول: وسجدة واحدة وهذا مراده.

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً، ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدة، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها، فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً فاكتر؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً وأكثر، حتى ينجلي الكسوف، قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبغيني من أصحابنا - وهو بكسر الصاد وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة وغيره، للأحاديث الصحيحة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ» وفي رواية: «فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَرْبَعَةَ رُكُوعَاتٍ» رواهما مسلم [٩٠١]، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا يحمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتأذي الكسوف.

(والرَّجْعَةُ الثَّانِيَّةُ): وهو الصحيح عند أصحابنا «لا يجوز الزيادة على ركوعين» وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا: وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها، وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة والله أعلم.

ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف، وهل له أن يقتصر

قال الشافعي والأصحاب: فإن خرج الإمام فصلّى بهم جماعة خرج الناس معه، فإن لم يخرج طلبوا إماماً يصلي بهم، فإن لم يجدوا صلّوا فرادى، فإن خافوا الإمام لو صلّوا علانية صلّوها سرّاً، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق، وقال الثوري وعمد: إذا لم يصل الإمام صلّوا فرادى.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَقْرَأُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُعْبِلُ السُّجُودَ كَمَا يُعْبِلُ الرُّكُوعَ، وَيَلْسَنُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَلَا تَقَلَّ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَطَالَ لَنَقَلْنَا كَمَا نَقَلْنَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَسْجُدُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَبِّحَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً» وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارٌ لَهَا نَظِيرٌ بِاللَّيْلِ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَالظُّهْرِ، وَيَجْهَرْ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْلٌ لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ بِالنَّهَارِ فَسُنُّ الْجَهْرِ كَالْعِشَاءِ).

(الشرح): حديث ابن عباس الأول رواه البخاري [١٠٠٤] ومسلم [٩٠٩].

وحديثه الثاني رواه البيهقي [٣٢٢٧/٣] في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة، واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله: «قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة» قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره.

وروى الترمذي [٥٦٢] بإسناده الصحيح عن سمرة قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ لَيْلٍ لَيْسَ لَهُ صَوْتًا» قال الترمذي:

في كتابه الكفاية: خمسٌ وثمانون آيةً، وقال أبو حفص الأبهري: قدر الركوع الأول، وهو غريبٌ ضعيفٌ، والصحيح ما نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله.

(وأما): السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطول أو يقصره، وادعى المصنف أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال، بل نصَّ على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره.

وفي المسألة قولان:

(أشهرُهُما): في المهذب لا يطول، بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجمهير الأصحاب.

(والثاني): يستحب تطويله، ويمن نقل القولين إمام الحرمين والغزالي والبغوي، وقد نصَّ الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي، فقال: يسجد سجدتين تأتيتن طويلتين، يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه، هذا نصه بجروفه.

وقال الشافعي في جمع الجوامع: يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه، ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله.

وقال الخطابي: مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبنديجي قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في البويطي، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته، إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث، فإن مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب.

وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود.

(فمنها): حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ» رواه البخاري [١٠١٠] ومسلم [٩١٢].

وعن عائشة في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى» رواه البخاري [٧١٢].

وفي رواية عنها في البخاري [١٠٠٠] «ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا

على ركوع واحدٍ؟ وقيام واحدٍ في كل ركعة؟ فيه وجهان بناءً على الوجهين في جواز الزيادة للتسادي، إن جوزناها جاز التقصان بحسب مدة الكسوف وإلا فلا، ولو سلم من صلاة الكسوف - والكسوف باقي - فهل له افتتاح صلاة الكسوف مرةً أخرى؟ فيه وجهان خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع.

(والصحيح): المنع من الزيادة والتقص ومن افتتاح الصلاة ثانيًا، والله أعلم.

وأما أكمل صلاة الكسوف فإن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نضان: (أحدُهُما): نصه في الأم ومختصر المزني أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابع قدر مئة منها.

(والثاني): نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة.

ونص في البويطي في باب آخر بعد هذا بنحو كراسين كنصه في الأم والمختصر، فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون ليس هذا اختلافًا محققًا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان، وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان، حكاهما صاحب الحاوي وغيره، وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها.

(أصحُّهُما): الاستحباب وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نضان:

(أحدُهُما): نصه في الأم ومختصر المزني.

(والموضع الثاني): من البويطي أنه يسبح في الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين، ونص في الموضع الأول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته.

وأما: كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه، فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسین في أوله، وفي التنبيه تسعين آية بالتاء في أوله.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحب التقريب والغزالي والبغوي وآخرون: قدر ثمانين آية، وقال سليم الرازي

طويلاً» وفي روايةٍ عنها في البخاري [١٠٠٠]: «فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ».

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال «فرع النبي ﷺ» وذكر الحديث قال: وقالت عائشة «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» رواه البخاري [١٠٠٣] ومسلم [٩١٠].

وفي صحيح مسلم [٩٠٤] من رواية جابر عن النبي ﷺ «وركوعه نحو من سجوده» وفي صحيح البخاري [٧١٢] من رواية أسماء «ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود» وذكرت مثل ذلك في الرخصة الثانية.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَكِدْ يَرُكِعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدْ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أبو داود [١١٩٤]، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه، ورواه ابن خزيمة [١٣٨٩] في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرک [١٢٢٩] من طريق آخر صحيح وقال: هو صحيح.

وعن سمرة بن جندب «عن النبي ﷺ قَالَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا قَطُّ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ» رواه أبو داود [١١٨٤] بإسناد حسن، فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود، وبه قال أبو العباس ابن سريج وابن المنذر، وبه جزم البندنجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم على ترجيحه جماعة، وينكر على المصنف قوله أن الشافعي لم يذكره، وقوله لم ينقل ذلك في خير والله أعلم.

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف. وأما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته كما سبق، وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب، فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي أنه نحو الركوع الذي قبله.

(فرع): يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد إلى آخره، ثبت ذلك في الصحيحين من

فعل رسول الله ﷺ ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب.

(فرع): السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسراع في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضمنناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر.

وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر في كسوف الشمس، قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة «يسر» واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجب عنه بما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ لَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٩٩٩] ومسلم [٩٠١].

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة، قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، سواءً صلاها جماعة في مصر أو قرية، أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية، ولا يخطب من صلاها منفرداً، ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي، وعلى فعل الخير، والصدقة والعاقبة، ومجذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته.

قال الشافعي في الأم: ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة، هذا نصه، ويجيء فيه الوجه السابق في خطبة العيد.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور.

(وأماً): صلاة خسوف القمر فتفوت أيضاً بأمرين:

(أحدُهُما): الانجلاء كما سبق.

(والثاني): طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو خاسفٌ لم يتدبّر الصلاة، فإن كان فيها أتمها، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف، ولو غاب في الليل خاسفًا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام صلى، ولو طلع الفجر، وهو خاسفٌ، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فقولان.

(الصحيح) الجديد: يصلي، والقديم: لا يصلي، ودليلهما في الكتاب، فعلى الجديد: لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس - وهو فيها - لم تبطل كما لو انجلت الكسوف في أثنائها. قال الشافعي في الأم: ويجتنبون صلاة الكسوف في هذا الحال، ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس، فإن طلعت وهو فيها أتمها ثم في موضع القولين طريقان:

(أحدُهُما): قاله القاضي أبو القاسم بن كجّ أتمها فيما إذا غاب خاسفًا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفًا فيجوز الشروع في الصلاة قطعًا.

(والطريق الثاني): أن القولين في الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والدارمي وغيرهم، وهو ظاهر إطلاق المصنف والجمهور، وهو أيضًا مقتضى تعليلهم والله أعلم.

(وأماً): إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها، والكسوف باق، فلا تستأنف الصلاة على المذهب، وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في الأم، وفيه خلاف سبق في أوائل الباب والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا تُسَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لِأَيَّةٍ غَيْرِ الْكُسُوفِ، كَالزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ كَانَتْ، وَلَمْ يُقَالْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَهَا جَمَاعَةً غَيْرِ الْكُسُوفِ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف.

قال الشافعي في الأم والمختصر: ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات، هذا نصه، وأتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفردًا ويدعو ويتضرع ثلاثًا يكون غافلًا، وروى الشافعي أن عليًا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة.

دليلنا الأحاديث الصحيحة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّتْ لَمْ يُصَلِّ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» فَإِنْ تَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ أَصْلٌ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِخُرُوجِ وَقْتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ جَلَّتْهَا غَمَامَةٌ وَهِيَ كَاسِيفَةٌ صَلَّى لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً لَمْ يُصَلِّ لِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لَهَا بِاللَّيْلِ، وَإِنْ غَابَ الْقَمَرُ وَهُوَ كَاسِيفٌ - فَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - صَلَّى لِأَنَّ سُلْطَانَهُ بَاقٍ، وَإِنْ غَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ قَوْلَانٌ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُصَلِّي لِأَنَّ سُلْطَانَهُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُصَلِّي لِأَنَّ سُلْطَانَهُ بَاقٍ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِضَوْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَنْجَلِ لَمْ يُصَلِّ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ).

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم [٩٠٤] من رواية جابر ومن رواية عائشة، ورواه البخاري [٩٩٦] ومسلم [٩١٥] من رواية المغيرة بن شعبة وقوله: «لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها» قال صاحب البيان: هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلمي هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدلت من الظهر، ومن المسافر إذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقتنا إن ما يفعله بعد الوقت قضاء، إذ من فاتة صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فإنه يخرج من صلاة القصر إلى صلاة الإتمام.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين: (أحدُهُما): الانجلاء، فإذا انجلت جميعها لم يصل، للحديث وإن انجلت بعضها شرع في الصلاة للباقي كما لو لم يتكسف إلا ذلك القدر فإنه يصلي بلا خلاف، وإن انجلت جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف، ولو حال دونها سحاب - وشك في الانجلاء - صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت؟ لم يصل بلا خلاف، لأن الأصل عدم الكسوف، قال الدارمي وغيره: ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين.

(الثاني): أن تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن غابت وهو في الصلاة أتمها.

الجمعة قَدِّمَتْ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ المَنْصُوعِ فِي الأَمِّ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمَاهِيرُ، وَنَقَلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الجَوْنِيِّ تَقْدِيمَ الجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَهَا بَدَلٌ، وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ - وَإِنْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ - لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنِ وَقْتِهَا عَمْدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالكُسُوفُ، وَالوَقْتُ مَتَّعٌ أَوْ ضَيِّقٌ، صَلَّاهُمَا ثُمَّ خَطَبَ لهُمَا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ خَطْبَتَيْنِ، يَذْكَرُ فِيهِمَا العِيدَ وَالكُسُوفَ وَلَوْ اجْتَمَعَ جُمُعَةٌ وَكُسُوفٌ وَاقْتَضَى الحَالُ تَقْدِيمَ الجُمُعَةَ خَطْبَ لَهَا ثُمَّ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ الكُسُوفَ، ثُمَّ خَطَبَ لِلكُسُوفِ، وَإِنْ اقْتَضَى الحَالُ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ بَدَأَ بِهَا، ثُمَّ خَطَبَ لِلجُمُعَةِ خَطْبَتَهَا، وَذَكَرَ فِيهِمَا شَأْنَ الكُسُوفِ وَمَا يَنْبَغُ فِي خَطْبَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعِ خَطَبٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَقْصِدُ بِالْخَطْبَتَيْنِ الجُمُعَةَ خَاصَّةً وَكَذَا نَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ الجُمُعَةَ وَالكُسُوفَ مَعًا، لِأَنَّهُ تَشْرِيكٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ بِجِلَافِ العِيدِ وَالكُسُوفِ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُهُمَا بِالْخَطْبَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا سِتَّانِ، هَكَذَا قَالَوهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ السَّتِينَ إِذَا لَمْ تَتَدَاخَلَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُمَا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لَوْ نَوَى بَرَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الصُّحَى وَقِضَاءَ سَنَةِ الصُّبْحِ لَا تَتَعَدُّ صَلَاتِهِ، وَلَوْ ضَمَّ إِلَى فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ نِيَّةَ مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرَّ، لِأَنَّهَا تَحْصُلُ ضَمْنًا فَلَا يَضُرُّ ذِكْرُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي البَوَيْطِيِّ: لَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، وَاسْتِسْقَاءٌ، وَجَنَازَةٌ، وَعِنِّي وَالوَقْتُ مَتَّعٌ بَدَأَ بِالجَنَازَةِ ثُمَّ الكُسُوفِ، ثُمَّ العِيدِ، ثُمَّ الاسْتِسْقَاءَ، فَإِنْ خَطَبَ لِلجَمِيعِ خَطْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ: وَإِذَا بَدَأَ بِالكُسُوفِ قَبْلَ الجُمُعَةِ خَفَّفَهَا فِقْرًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالفَاتِحَةِ، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَهَا، قَالَ فِي الأَمِّ: وَإِنْ كَانَ الكُسُوفُ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُوحِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مَتَى صَلَّوْا الكُسُوفَ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بَمَتَى صَلَّاهُمَا بِمَكَّةَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الكُسُوفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الزُّوَالِ قَدَّمَ الكُسُوفَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، فَإِنْ خَافَ فُوتَهُمَا بَدَأَ بِهِمَا، ثُمَّ صَلَّى الكُسُوفَ، وَلَمْ يَتْرِكْهُ لَوَقُوفٍ، وَخَفَّفَ صَلَاةَ الكُسُوفِ وَالخَطْبَةَ، قَالَ: وَإِنْ كَسَفَتْ وَهُوَ فِي المَوْقِفِ بَعْدَ العَصْرِ صَلَّى الكُسُوفَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى بَعِيرِهِ وَدَعَا، قَالَ: وَإِنْ خَسَفَ القَمَرُ قَبْلَ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِقَةِ أَوْ بَعْدَهُ صَلَّى الكُسُوفَ وَخَطَبَ، وَلَوْ حَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَخَفَّفَ لِكَيْ لَا يَجْبِسَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ قَدَرَ، قَالَ: وَإِنْ خَسَفَ القَمَرُ وَقْتُ صَلَاةِ القِيَامِ عِنْدَ التَّرَاوِيحِ بَدَأَ بِصَلَاةِ الحُسُوفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ قَلَسْتُ بِهِ، فَمَنْ الأَصْحَابُ مَنْ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ آخِرُ لَهُ فِي الزَّلْزَلَةِ وَحِدَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ فِي جَمِيعِ الآيَاتِ، وَهَذَا الأَثَرُ عَنِ عَلِيِّ لَيْسَ بِشَابِتٍ وَلَوْ ثَبَتَ قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ مَنْفَرَدًا، وَكَذَا مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاةُ الكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهَا قَدَّمَ أَحْوَفَهُمَا فُوتًا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فِي الفُرُوتِ قَدَّمَ أَوْكَدَهُمَا، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ صَلَاةِ الجَنَازَةِ قَدِّمَتْ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالأَنْبِجَارُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ المَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ بَدَأَ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ لِأَنَّهُ يُخَافُ فُوتَهَا بِالتَّجَلِّي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا بَدَأَ بِالمَكْتُوبَةِ قَبْلَ الخَطْبَةِ لِلكُسُوفِ لِأَنَّ المَكْتُوبَةَ يُخَافُ فُوتَهَا وَالخَطْبَةَ لَا يُخَافُ فُوتَهَا وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَهَا آخِرَ الوَقْتِ بَدَأَ بِالمَكْتُوبَةِ لِأَنَّهَا اسْتَوَتْ فِي خُرُوفِ الفُرُوتِ وَالمَكْتُوبَةُ أَكْثَرُ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَوْلَى، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ الوُتْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَدَّمَ صَلَاةَ الكُسُوفِ لِأَنَّهَا اسْتَوَتْ فِي الفُرُوتِ، وَصَلَاةَ الكُسُوفِ أَوْكَدُ، فَكَانَتْ بِالتَّقْدِيمِ أَحَقُّ).

(الشرح): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِذَا اجْتَمَعَ صَلَاتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ مَا يُخَافُ فُوتَهُ، ثُمَّ الأَوْكَدَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، أَوْ جُمُعَةٌ وَكُسُوفٌ وَخِيفَ فُوتَ العِيدِ أَوْ الجُمُعَةَ لَضَيْقِ الوَقْتِ قَدَّمَ العِيدَ وَالجُمُعَةَ، لِأَنَّهَا أَوْكَدُ مِنَ الكُسُوفِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فُوتَهُمَا فَطَرِيقَانِ: (أَصْحُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ المُصَنِّفُ وَالأَكْثَرُونَ يَقْدِمُ الكُسُوفَ لِأَنَّهُ يُخَافُ فُوتَهُ.

(وَالثَّانِي): حَكَاهُ الخُرَاسَانِيُّ فِيهِ قَوْلَانِ.

(أَصْحُهُمَا): هَذَا.

(وَالثَّانِي): يَقْدِمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ لِتَأْكِدِهِمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: وَبَاقِي الفُرَاتِضِ كَالجُمُعَةِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوُتْرٌ أَوْ تَرَاوِيحٌ قَدَّمَ الكُسُوفَ مَطْلَقًا لِأَنَّهَا أَوْكَدُ وَأَفْضَلُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ جَنَازَةٌ وَكُسُوفٌ أَوْ عِيدٌ قَدَّمَ الجَنَازَةَ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ تَغْيِيرَهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَعْلَى الإِمَامُ بَعْدَهَا بِالصَّلَاةِ الأُخْرَى وَلَا يَشِيْعُهَا، بَلْ يَشِيْعُهَا غَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجَنَازَةَ أَوْ أَحْضَرَتْ وَلَمْ يَحْضُرِ الوَلِيَّ أَفْرَدَ الإِمَامُ جَمَاعَةً يَنْتَظِرُونَهَا، وَاسْتَعْلَى هُوَ وَالنَّاسُ بِالصَّلَاةِ الأُخْرَى.

وَلَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَجُمُعَةٌ وَلَمْ يَضِقِ الوَقْتُ قَدِّمَتْ الجَنَازَةَ بِلَا خِلَافٍ، نَصَرَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ

(الثانية): قال الشافعي في الأم ومختصر المزني: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحدٍ جاز له أن يصلي مجال، فيصلّيها كل من وصفت بإمام تقدّمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً ويصليها كما وصفت في صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان «وكذلك خسوف القمر» قال: «وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكرهه «هذا نصّه في الأم بجروفة واقتصر في مختصر المزني على قوله: «ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بإمام ومنفرد» هذا نصّه وقد يستشكل قوله: «لا يجوز ترك صلاة الكسوف» ومعلوم أنّها سنة بلا خلاف وجوابه أنّ مراده أنه يكره تركها لتأكيد كثرة الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتَهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَصَلُّوا**» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة» وفي رواية «فصلوا حتى يفرج عنكم» وفي رواية «فصلوا حتى تنجلي» وكل هذه الألفاظ في الصحيحين [خ: (٩٩٦)، م: (٩١٥)] فأراد الشافعي أنه يكره تركها، فإنّ المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث إنّ الجائز يطلق على مستوى الطرفين، والمكروه ليس كذلك، وحلنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك، وفي كلامه هنا ما يدل عليه، فإنّ قوله: «ولا لأحدٍ جاز له أن يصلي مجال وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة، فكيف يظن أنّ الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف، وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الأول من بابي الكسوف: يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لأنهما ليسا نافلتين ولكتهما واجبان وجوب سنة هذا نصّه وهو صريح في كونهما سنة وفي أنه أراد تأكيد الأمر بهما وقوله: «واجبان وجوب سنة» ونحو الحديث الصحيح: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والله أعلم.

(الثالثة): قال الشافعي في الأم: إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلّاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المرأة.

(الرابعة): المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلّها وسلّم مع الإمام كسائر الصلوات وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة أخرى بركوعين

(فرع): اعترض طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيدٌ وكسوفٌ، وقالت هذا محالٌ لأنّ كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد، ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة:

(أحدّها): أنّ هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم إحصاره فيما يقولون بل نقول: الكسوف ممكنٌ في غير اليومين المذكورين، والله على كلّ شيء قديرٌ وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين [خ: (٩٩٦)، م: (٩١١)] أنّ الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وروينا في كتاب الزبير بن بكار، وسنن البيهقي وغيرهما أنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة وإسناده - وإن كان ضعيفاً - فيجوز التمسك به في مثل هذا، لأنّه لا يرتب عليه حكمٌ، وقد قدّمنا في مواضع أنّ أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد؛ وأيضاً فقد نقل متواتراً أنّ الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره: أنّ الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه.

(الثاني): يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجبٍ وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملاً بالظاهر الذي كلّفناه.

(الثالث): لو لم يكن ذلك ممكناً كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض «ترك مائة جدّة» مع أنّ هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلّق بالكسوف

(إحداهما): قال الشافعي في الأم في آخر كتاب الكسوف: لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبيّة شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبّ إليّ لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهنّ قال: وإن كسفت وهناك رجلٌ مع نساء فيهنّ ذوات محرمٍ منه صلى بهنّ، وإن لم يكن فيهنّ ذوات محرمٍ منه كرهت ذلك له، وإن صلى بهنّ فلا بأس قال: فإن صلى النساء فليس من شأنهنّ الخطبة؛ لكن لو ذكرتهنّ إحداهنّ كان حسناً هذا نصّه بجروفة وتابعه عليه الأصحاب.

لأبي حنيفة وموافقيه بمحدث قبيصة الهلالي الصحابي قال: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يؤمّن باليدينة فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتوها فصلوا كأخذت صلاة صلّتموها من المكتوبة» رواه أبو داود [١١٨٥] بإسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها، حتى انجلت» رواه أبو داود [١١٨٥] والنسائي [١٨٤٢] بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما يمثل مذهبا، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين:

(أحدهما): أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواية.

(والثاني): أننا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب، ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحّت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى عِبَادُ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَصَلِيِّ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعُوطَ الْمَطْرَ فَأَمَرَ بِحَيْثُ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلِيِّ» وَلِأَنَّ الْجَمْعَ يَكْثُرُ فَكَانَ الْمَصَلِيُّ أَرْفَقَ بِهِمْ).

(الشرح): حديث عباد بن عمير صحيح، رواه هكذا أبو داود [١١٦٢] والترمذي [٥٥٦]، ورواه البخاري [٩٦٠] وسلم [٨٩٤] وليس في روايتهما: ورفع يديه، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني سبق بيانه في صفة الرضوء وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح [١١٧٣] وقال: هو إسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرک [١٢٢٥] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم،

وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي وأتفق الأصحاب على تصحيحه، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولاً آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله، فعلى هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد، لأن إدراك الركوع إذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً.

قال الشافعي في البويطي: وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الإمام، وسلم الإمام قام وصلّى بقيتها، سواء تجلّى الكسوف أم دام، قال: فإن لم يكن انجلت طولها كما طولها الإمام، وإن كانت انجلت خففها عن صلاة الإمام.

(الحامسة): قال الشافعي في الأم: ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الكسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة خوف، لا يختلف ذلك قال: وكذلك يصلي صلاة الكسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء حيث توجه راجباً وماشياً فإن أمكنه الخطبة والصلوة خطب وإلا فلا يضره قال: وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلّوها صلاة الخوف، وإن لم يمكنهم ذلك صلّوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه.

فروع

في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه، وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي، فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى واحتج

اليوم الرابع وهم صيام، لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ» وَيَأْمُرُهُمُ بِالصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ أَرْجَى لِلِإِجَابَةِ وَيُسْتَسْقَى بِالْحَيَارِ مِنْ أَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ» وَيُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ لِمَا رَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَسْقَى بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا بِزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَتَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ وَهَبَ لَهَا رِيحٌ فَسُقُوا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ» وَيُسْتَسْقَى بِالشُّيُخِ وَالصَّبِيَّانِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا صَبِيَّانٌ رَضِعَ وَبَهَائِمٌ رَتِعَ وَعِبَادٌ لِلَّهِ رَكِعَ لَصَبَبَ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا».

قَالَ فِي الْأَمِّ: وَلَا أَمْرٌ بِإِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: اسْتَجَبَ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحَمُهَا، لِمَا رَوَى: «أَنَّ سَلِيمَانَ ﷺ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ فَرَأَى نَمْلَةً تَسْتَسْقِي فَقَالَ: ارْجِعُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَقَاكُمْ بِغَيْرِكُمْ» وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ الْكُفَّارِ لِلْأَمْنِ سِقَاةً لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ حَضَرُوا وَتَمَيَّزُوا لَمْ يُنْمَعُوا لِأَنَّهُمْ جَاءُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَظِفَ لِلْأَمْنِ سِقَاةً بِغَسْلِ وَسِوَاكَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يُسَنُّ لَهَا الْأَجْتِمَاعُ وَالْحَطْبَةُ، فَشَرَعَ لَهَا الْغَسْلُ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْبِيبَ لَهَا، لِأَنَّ الطَّبِيبَ لِلزَّيْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا وَقْتُ الزَّيْنَةِ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا مُتَضَرِّعًا» وَلَا يُؤذَنُ لَهَا وَلَا يُعِيمُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ حَطَبْنَا» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَادِيَ لَهَا (الصَّلَاةُ جَائِعَةً) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الْأَجْتِمَاعُ وَالْحَطْبَةُ وَلَا يُسَنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، فَيُسَنُّ لَهَا (الصَّلَاةُ جَائِعَةً) كَصَلَاةِ الْكُوفِيِّ.

(الشرح): حديث: دعوة الصائم لا ترد؛ رواه الترمذي [٣٥٩٨] من رواية أبي هريرة وقال: هو حديث حسن ولغظه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يطفر، والإمام العادل، والمظلوم».

ورواه البيهقي [١٦٦٢/٨] وغيره أيضا من رواية انس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمساير» وحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري [٩٦٤] من رواية انس أن عمر كان يفعله، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور وحديث «لولا

والاستسقاء طلب السقيا، ويقال سقى وأسقى لغتان بمعنى، وقيل سقى ناوله ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا، و (قحوط المطر) بضم القاف والحاء امتناعه وعدم نزوله، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم قال في الأم وأصحابنا: والاستسقاء أنواع: (أدناها) الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجل أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

(النوع الثاني): وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة، وغو ذلك. قال الشافعي في الأم: وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي، ويحضن الناس على الدعاء، فما كرهت ما صنع من ذلك (النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك، ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجذبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبت الأحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة والدعاء، قال أصحابنا: ولو انقطعت المياه ولم يدع إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقا لعدم الحاجة، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجذبت طائفة وأحصبت طائفة استحَبُّ لأهل الحصب أن يستسقا لأهل الجذب بالصلاة وغيرها، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء، كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبية، وكذا غيره من الأصحاب.

قال الشافعي في الأم: ينبغي للإمام أن يستسقي بالناس عند الحاجة، فإن تخلف عنه فقد أساء بتركه السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لِلْأَمْنِ سِقَاةً وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، قَبِلَ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّ الْمَظَالِمَ وَالْمَعَاصِي تَمْنَعُ الْقَطْرَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو وَإِبِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُجِسَ الْكَيْيَالُ حُبْسَ الْقَطْرِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّاعِبِينَ» قَالَ دَوَابُّ الْأَرْضِ تَلْعَعُهُمْ، يَقُولُونَ: يُمْنَعُ الْقَطْرُ بِخَطَايَاهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِصَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ وَيَخْرُجُونَ فِي

صبياناً رَضَعَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَلَفْظُهُ: «مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشْعٍ وَبِهَائِمِ رُتْعٍ، وَشَيْخُ رُكْعٍ وَأَطْفَالُ رُضْعٍ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًا» وَأَمَّا حَدِيثُ اسْتِسْقَاءِ التَّمْلَةِ، فَرَوَاهُ الْحَاكِمُ [١٢١٥] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ بِمَعْنَاهُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ التَّمْلَةِ» قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٥٨] وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (وَعَظَّ الْإِمَامُ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَعْظُ التَّخْوِيفُ، وَالْعِظَةُ الْإِسْمُ مِنْهُ وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ التَّذْكَيرُ بِالْخَيْرِ فِيمَا يَرِقُّ لَهُ الْقَلْبُ.

وقال الجوهري: هُوَ النَّصْحُ وَالتَّذْكَيرُ بِالْعَوَاقِبِ، يُقَالُ: وَعَظْتُهُ وَعَظًا وَعِظَةً فَاتَمَطَّ، أَي قَبِلَ الْمَوْعِظَةَ وَقَالَ الزَّيْدِيُّ: الرِّعَظُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالْعِظَةُ سَوَاءٌ.

قوله: (الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي) مِرَادُهُ بِالْمَظَالِمِ حَقُوقَ الْعِبَادِ، وَبِالْمَعَاصِي حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: (لَمَّا رَوَى أَبُو وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) فَابُو وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِهِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعُكْرَمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١٢٦٦] فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ قَوْلُ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ الْأَعْيُنَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ حَيْوَانٍ وَجَمَادٍ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقِيلَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنَّ وَعَنْ قِتَادَةَ أَنَّهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ غَيْرُهُ وَقَوْلُهُ: (يَقُولُونَ يَمْنَعُ الْقَطْرُ) كَذَا وَقَعَ فِي النُّسخِ، يَقُولُونَ: وَالْأَصْلُ فِي الدَّوَابِّ تَقُولُ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بِالرَّوَاةِ وَالتَّوْنُ مَخْصَصٌ بِالدَّوَابِّ الْعَقْلَاءِ، وَكَأَنَّهَا لَمَّا أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهَا كَمَا يُضَافُ إِلَى الْعَقْلَاءِ حَسَنٌ إِجْرَاءً لَفْظُهُمْ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى «أَلْهَمُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا»؟ الْآيَةُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَكُلٌّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ» وَ«رَأَيْتُمْ لِي سَاجِدِينَ» وَنَظَائِرُهُ قَوْلُهُ: (فَحَطَّنَا) هُوَ - بَضَمَ الْقَافَ وَكَسَرَ الْحَاءَ - وَالْقَحْطُ الْجُدُوبَةُ وَاحْتِبَاسُ الْمَطَرِ.

وقوله: (فَتَسْقِيْنَا) بفتح التاء وضمها لغتان، كما سبق في أول الباب.

وكذا قوله: (فَأَسْقِنَا) بوصل الهمزة وقطعها، وقوله: (كَأَدَ النَّاسُ أَنْ لَا يَلْبَغُوا مَنَازِلَهُمْ) كَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: أَنْ لَا يَلْبَغُوا، وَهِيَ لَفْظٌ قَلِيلَةٌ، وَالْفَصِيحُ حَذَفَ (أَنْ) عَكْسَ عَسَى فَإِنَّ الْفَصِيحَ فِيهَا عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَقُومَ، وَيَجُوزُ عَسَى زَيْدٌ يَقُومُ.

قوله: (الصَّبِيَّانِ) بِكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره.

(أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا): الْكسر، ومثله قُضبانٌ ورضوانٌ، وقوله: (شَيْخٌ رُكْعٌ) قَالَ الْقَاضِي حَسِبْتُ فِي تَعْلِيْقِهِ: قِيلَ: هُوَ جَمْعُ رَاكِعٍ أَي الْمَصْلِيِّ قَالَ: وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الشَّيْخُ الَّذِينَ انْحَنَتْ ظُهُورُهُمْ مِنَ الشَّيْخُوخَةِ.

قوله: (مُتَبَدِّلًا) أَي فِي ثِيَابِ الْبَدَلَةِ - بِكسر الباء - وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ فِي حَالِ الشَّغْلِ وَمِبَاشَرَةِ الْخِدْمَةِ، وَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، وَالتَّخَشُّعُ التَّنَدُّلُ وَالتَّضَرُّعُ وَالحَضُوعُ فِي الدَّعَاءِ، وَإِظْهَارُ الْفَقْرِ قَوْلُهُ: (لَأَنَّهَا صَلَاةٌ يُسْنُّ لَهَا الْأَجْمَاعُ وَالْحُطْبَةُ فَشَرَعَ لَهَا الْعَمَلُ) احْتِرَازٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قوله: (لَأَنَّهَا صَلَاةٌ يُسْنُّ لَهَا الْأَجْمَاعُ وَالْحُطْبَةُ لَا يُسْنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ) احْتِرَازٌ بِقَوْلِهِ: يَشْرَعُ لَهَا الْاجْتِمَاعُ عَنِ السَّنَنِ الرَّابَةِ.

ويقوله: (وَالْحُطْبَةُ) عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ.

ويقوله: (لَا يُسْنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ) عَنِ الْجُمُعَةِ.

وقوله: (كَصَلَاةِ الْكُوفِيِّ) إِنَّمَا قَاسَ عَلَيْهَا دُونَ الْعِيدِ، لِأَنَّ الْكُوفِيَّ فِيهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَليْسَ فِي الْعِيدِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَقْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَأَمَّا الْأَكْمَلُ فَلَهَا آدَابٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَليْسَتْ شَرْطًا:

(أَحَدُهَا): إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ اسْتِسْقَاءَ خُطْبَةِ النَّاسِ، وَوَعظَهُمْ، وَذَكَرَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِصَالِحَةِ الْمُتَشَاحِنِينَ، وَالصَّدَقَةَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الرَّابِعِ، وَكُلُّهُمْ صِيَامٌ هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا، وَتَمَنَّى صَرَحَ بِهِ مَعَ الشَّافِعِيِّ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ بَدِينِجِيِّ وَالحَامِلِيُّ وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالمَاوَرِدِيُّ وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ وَالمِصْنَفُ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالبَغَوِيُّ وَالمَتَوَلِّسِيُّ، وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ وَالشَّيْخُ نَصَرٌ وَخَلَاتِقٌ لَا يَحْصُونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ هُوَلَاءُ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يَسْتَعْرِبُ النُّقْلَ فِيهَا لِعَدَمِ أَنْسِهِ، قَالَ

عن ابن أبي هريرة، وبه قطع البغوي وصححه الرافعي.
(الرابع): قال الشافعي في الأم: وأكره إخراج الكفار
ونسأؤهم فيما أكره من هذا كرجلهم، قال: ولا أكره من خروج
صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيم.

وأتفق أصحابنا على هذا قالوا: وإنما خف أمر الصبيان لأن
كفرهم ليس عناداً بخلاف الكبار.

هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصبغ وغيرهما.
وقال القاضي حسين: لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون في

حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم.

وقال البغوي: قال الشافعي في الكبير يعني الجامع الكبير (لا
أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم، لأن ذنوبهم
أقل، ولكن يكره لكرهم) وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار
كفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا قبل بلوغهم فقال
الأكثر: (هم في النار) وقالت طائفة: لا يحكم لهم بجنة ولا
نار، ولا نعلم حكمهم (وقال المحققون) هم في الجنة، وهو
الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله.

(والجواب): عما يعارضها في كتاب الجنائز من شرح صحيح
البخاري وسأذكره مختصراً في هذا الشرح إن شاء الله تعالى في
آخر كتاب الجنائز، أو في كتاب الردة.

قال أصحابنا: فإخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه
كما نص عليه الشافعي قال في الأم وأمر بمنعهم من الخروج قال:
فإن خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم، قال أصحابنا: وسواء
خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين أو في غيره لا يمنعون،
هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوي وآخرون وحكى
صاحب الحاوي وجهين:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين،
ولا يمنعون في غيره.

(الخامس): يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك،
وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن لا يتطيب وأن لا يخرج في
زينة، بل يخرج في ثياب بدلة - بكسر الباء - وهي ثياب المهنة،
وأن يخرج متواضعاً خاشعاً متذلاً متضرعاً ماشياً، ولا يركب في
شيء من طريق ذهابه إلا لعذر كمرض ونحوه، ودليل هذه
المسائل في الكتاب.

(السادس): لا يؤذن لها ولا يقيم، ويستحب أن يقال:
الصلاة جامعة.

الأصحاب: والفرق بينه وبين يوم عرفة فإنه يستحب للواقف بها
ترك صومه لتلا يضعف عن الدعاء من وجهين:

(أحدهما): أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور
أثر الصوم في الضعف، بخلاف الوقوف بعرفات، فإنه آخر النهار.
(والثاني): أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر
والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعناء السفر فإذا انضم إلى ذلك
الصوم اشتد ضعفه، وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فإنه في
وطنه لم ينله شيء من ذلك.

(الأدب الثاني): يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب
رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح من غيرهم، وبالشيوخ والضعفاء
والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيشات من النساء ودليله ما
ذكره المصنف، وأيضاً فسي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:
«وَهَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُوا إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟» قال القاضي حسين
والرويانى والرافعي وآخرون من أصحابنا: ويستحب أن يذكر
كل واحدٍ من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع
به ويتوسل واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين [ح:
(٥٦٢٩)، م: (٢٧٤٣)] عن رسول الله ﷺ: «فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ
الْغَارِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوُوا إِلَى غَارٍ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ فَتَوَسَّلَ
كُلُّ وَاحِدٍ بِصَالِحٍ عَمِلَهُ فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسْوَالِ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا مِنَ
الصَّخْرَةِ وَخَرَجُوا يَمْسُورِينَ».

قال الشافعي في الأم: ولو ترك سادة العيد العييد يخرجون
للاستسقاء كان أحب إلي، ولا يلزمهم ذلك قال: والإماء مثل
الحرائر أحب أن يؤذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن،
ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب على سادتهن الإذن في
ذلك، قال: وأحب أن يخرج الصبيان، وينظفوا للاستسقاء، وكبار
النساء ومن لا هيئة لها منهن.

هذا نصه واتفق الأصحاب عليه.

(والثالث): قال الشافعي في الأم (ولا أمر بإخراج البهائم)
هذا نصه وللأصحاب ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر هذا النص وبه
جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون.

(والثاني): يكره إخراجها حكاه صاحب الحاوي عن جمهور
أصحابنا.

(والثالث) يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما
ذكره المصنف.

وهذا الوجه قول أبي إسحاق حكاه أيضاً صاحب الحاوي

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة، ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ق﴾، وفي الثانية ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾.

هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الأصحاب.

وحكى المصنف وغيره وجهاً لبعض الأصحاب يستحب في الأولى ﴿ق﴾، وفي الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، ونص الشافعي أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد.

قال: وإن قرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ كان حسناً.

هذا نصه في الأم: وهو مشهور في كتب الأصحاب عن نصه.

قال الرافعي: هذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة، وأن كل ما سأنف، قال: ومنهم من قال: في الأفضل خلاف الأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد.

(قلت) اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد.

وأما قول صاحب الحاوي قال أصحابنا: لو قرأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ كان حسناً فلا يخالف ما ذكرناه لأنه يلفظ نص الشافعي.

ومعنى قوله: إنه كان حسناً: أنه مستحسن لا كراهة فيه، وليس فيه أنه أفضل من ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾.

قال صاحب الحاوي وغيره: لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صححت صلاته ولا يسجد للسهو، ولو أدركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها، فهل يقضي المأموم التكبيرات؟ فيه القولان السابقان في صلاة العيد، الصحيح الجديد لا يقضي، هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفقاً وخلافاً.

فرع

في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه

(أحدها): وقتها وقت صلاة العيد، وبهذا قال الشيخ أبو

(السابع): السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف، لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والخيض والبهايم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم.

فرع

في مذاهب العلماء في خروج أهل الدمة للاستسقاء قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين، ولا يمنعون من الخروج متميزين.

وبه قال الزهري وابن المبارك وأبو حنيفة، وقال مكحول: لا بأس بإخراجهم وقال إسحاق بن راهويه: لا يؤمرون ولا ينهون، واختاره ابن المنذر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَصَلَاتُهُ رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿ق﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (نُوحٍ) ﷻ لِأَنَّ فِيهَا ذَكَرَ الْأَسْتِسْقَاءَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ لِمَا رَوَى أَن مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ سُنَّةِ الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «سُنَّةُ الْأَسْتِسْقَاءِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّبَ رِذَاهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَيَسَارَهُ يَمِينَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَبْرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، وَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

(الشرح): حديث ابن عباس ضعيف، رواه الدارقطني [٦٦/٢] بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أرسلني مروان فذكره.

ومحمد هذا ضعيف، قال ابن حاتم في كتابه: سألت أباي عنه فقال هم ثلاثة إخوة: محمد وعبد الله وعمران بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم، وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صح فإنه ليس مطابقاً لما ادعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بـ: ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، ودعوى المصنف أنه يقرأ ﴿ق﴾ و ﴿أَقْرَبَتْ﴾.

وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها ﴿ق﴾ و ﴿أَقْرَبَتْ﴾، وشرع أيضاً ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم [٨٧٨]، وسبق بيانه في صلاة العيد، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة (نوح)، بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم.

البلاء] مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَارْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا بِذَرَارًا) وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَنْتَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلَ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ إِلَى الْأَيْمَنِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» فَإِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُرْتَبِعًا نَكَسَهُ فَجَعَلَ أَغْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ مُدَوَّرًا اقْتَصَرَ عَلَى التَّخْوِيلِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَغْلَاهَا، فَلَمَّا تَقَلَّتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاقِبِهِ، وَاسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلْبَهُ ظَهْرًا لِيَطْنِ وَحَوْلَ النَّاسِ مَعَهُ».

قال الشافعي [رحمه الله]: وَإِذَا حَوَّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَرَكُوهَا مُحَوَّلَةً لِيَنْزِعُوهَا مَعَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهَا بَعْدَ التَّخْوِيلِ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ سِرًّا لِيَجْمَعَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنِّي أَعْلَمْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الدُّعَاءِ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْأَسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ» وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الْأَسْتِسْقَاءِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ بِذَرَارًا) لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ بِذَرَارًا* وَتَمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا* اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، ثُمَّ نَزَلَ فَيَقِيلُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ*).

(الشرح): حديث عبد الله بن زبيد في صحيح البخاري [٩٧٢] ومسلم [٨٩٤] إلى قوله: (وَحَوْلَ رِدَاءَهُ)، وَأَمَّا تَمَامُهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ حَدِيثُ الْخَمِيصَةِ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٠٩] وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ.

قال الحاكم في المستدرک: هو صحيح على شرط مسلم وحديثه الآخر.

وقوله: «وَحَوْلَ النَّاسِ مَعَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي

حامد الإسفرائيني وصاحبه الحاملي في كتبه الثلاثة، المجموع والتجريد والمقتنع، وأبو علي السنجي والبغوي، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف.

(وَالرَّوَجُ الثَّانِي): أَوَّلُ وَقْتِهَا أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَنْدِينَجِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَآخَرُونَ. (وَالثَّلَاثُ): وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَلِ نَجُوزُ وَتَصَحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، إِلَّا أَوْقَاتَ الْكِرَاهَةِ عَلَى أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ.

وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون، فمن قطع به صاحبا الحاروي والشامل وصاحب التمهة وآخرون، وصححه الرافعي في المحرر وغيره، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي، واستصوبه إمام الحرمين وقال: لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبي علي السنجي، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرهما، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا فلا يفتى بوجوده في الكتب التي أضافت إليها، فإنه مخالف للذليل ولنص الشافعي ولاكثر الأصحاب.

فإن قيل: فقد.

قال الشافعي في الأم في آخر باب «كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال؟» يصلها بعد الظهر وقبل العصر، هذا نصه، وظاهره مخالف للأصح.

(وَالْجَوَابُ): أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ وَلَا يَصَلِّيُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ لَا تَصَلِّيُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَلَى الْأَصَحِّ فَنَصَّهُ مُوَافِقٌ لِلصَّحِيحِ وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ أَصْلًا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَالسَّنَةُ أَنْ يَخْطُبَ لَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَعِيثًا، هَيْثًا مَرِيئًا، مَرِيعًا عَدَقًا، مُجَلَّدًا طَبَقًا سَخًا عَاثًا) دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْبَعَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزُّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنَ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا عَنَّا الْجَهْدَ وَالْحِرْمَ وَالْعُرْيَ وَارْكَشِفْنَا عَنَّا (مِنْ

مسنده [٤١/٤].

قوله: (مَجْلًا)؛ فهو بكسر اللّام.

قال الأزهري: هو الذي يجلّ البلاد والعباد نفعه ويتفشاهم خيره، وقال غيره: يجلّ الأرض أن يعمّها، كجلّ الفرس.

قوله: «طبقاً» بفتح الطاء والباء.

قال الأزهري: وهو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في هذا الحديث فيما ذكره الشافعي والأصحاب والمصنّف في التنبية عامّاً طبقاً، قالوا بدأ بالعامّ ثمّ أتبعه الطّبق لأنّه صفة زيادة في العامّ فقد يكون عامّاً وهو طلّ يسير.

قوله: «سحاً»: هو شديد الوقع على الأرض، يقال سحّ الماء يسحّ - بضمّ السين في المضارع - إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض والقنوط اليأس، «اللاواء» بالهمز والمدّ شدة الجماعة، قاله الأزهري (الجهّد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمّها: قلّة الخير والهزال وسوء الحال، وأرض جهاد أي لا تبت شيئاً (الضنك) الضيق (ما لا تشكوا لأبيك) بالنون (وبركات السماء) كثرة مطرها مع الربيع والنماء (وبركات الأرض) ما يخرج منها من زرع ومرعى، ولم يذكر المصنّف هنا بركات الأرض، وذكره في التنبية، وذكره الشافعي والأصحاب، وهو في الحديث المذكور.

قوله «فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيَّا مِدْرَارًا» كذا وقع في المهدّب وفي الحديث وفي التنبية وسائر كتب الأصحاب: فأرسل. قال الأزهريّ والسّماء هنا السّحاب وجمعها سميّ وأسمية، وقال الزّخشي في تفسيره: يجوز أن يكون المراد بالسّماء هنا المطر أو السّحاب ويجوز أن يكون السّماء المظلة، لأنّ المطر ينزل منها إلى السّحاب، والمدرار الكثير الدّرّ والقطر، قاله الأزهريّ، وقيل معناه غيثاً مغيثاً.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الرُّدَاءُ مُرْتَبًا نَكَسَهُ) هو بتخفيف الكاف، هذه الّلغة المشهورة ويجوز بتشديدها، ومن الأوّل قوله تعالى ﴿نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ﴾ وقرئ قوله تعالى ﴿نَتَكْسُهُ فِي الْخَلْقِ﴾ بالتخفيف والتشديد، والحميصة كساء أسود له علمان في طرفيه، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم، وقال أبو عبيد: كساء مرتّب، وقال الأصمعي: كساء من صوفٍ وحز، وقيل: كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث، فإنّ قوله: حميصة سوداء يقتضي أنّها قد تكون غير سوداء.

قوله: (بِمَجَادِيحٍ) واحداً مجدح - بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح الدّال - وقال أبو عبيد: يجوز كسر الميم وضمّها، قال

وحديث أنسٍ رواه البخاريّ [٩٨٤] ومسلم [٨٩٥]، وحديث الشّعبيّ عن عمرٍ رواه البيهقيّ.

وأما قوله: «اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره فذكره الشّافعيّ في الأمّ [٢٥١/١] ومختصر المزنيّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيّ ﷺ أنّه كان إذا استسقى قاله إلى آخره، وقوله: «اللّهم اسقنا» يجوز وصل همزة وقطعها كما سبق وقوله «غيثاً» هو المطر قوله: «مغيثاً» بضمّ الميم وكسر الغين، وهو الذي يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم.

قاله الأزهريّ وغيره، وقال غيره: منقداً لنا ممّا استسقيننا منه، قال أهل اللّغة: يقال: غاث الغيث الأرض أي أصابها، وغات اللّه البلاد أي: أصابها به، يغيثها بفتح الياء غيثاً، وغيثت الأرض تغاثت غيثاً فهي مغيثة ومغيوثه، هذا هو المشهور في كتب اللّغة أنّه إنّما يقال: غاث اللّه التّاس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثي، أي أنزل المطر.

وثبت في صحيح مسلم [٨٩٧] أنّ النبيّ ﷺ قال في الاستسقاء «اللّهم اغثنا» بالألف رباعيّ.

قال القاضي عياض: قال بعضهم هذا المذكور في الحديث هو من الإغاثة؛ بمعنى المعونة.

وليس من طلب الغيث، إنّما يقال في طلب الغيث غثنا.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث، أي هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً كما يقال: سقاها الله وأسقاها، أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما.

قوله: «هنيئاً» هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل، هو الطّيب الذي لا ينقص شيء، قوله: «مرثياً» مهموزٌ هو الحمد العاقبة مسمّناً للحيوان منميّاً له.

قوله: «مرعياً» ضبطناه في المهدّب بفتح الميم وكسر الرّاء وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراعاة وهي الخصب، قال الأزهريّ: المرعي ذو المراعاة، وأمرعت الأرض أخصبت، وقيل: المرعي الذي يرع الأرض أي تبت عليه، وروى مرعياً بضمّ الميم وإسكان الرّاء وكسر الباء الموحّدة.

وروي: مرتعاً مثله إلاّ أنّه بالتّاء المثناة فوق، وهما بمعنى الأوّل.

قوله: «غدقاً» هو بفتح الدّال.

قال الأزهريّ: هو الكثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كباراً.

الثانية.

وقد ذكره المصنف في التنبية والأصحاب في جميع طرقهم.
(والثاني): يستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وإن عدل إلى دعاء غيره جاز، لكن هذا أفضل، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَيْثِيًّا نَاقِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

(الثالث): يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة، ثم مستقبل القبلة وبيالغ في الدعاء سرًا وجهراً، وإذا أسر دعا الناس سرًا، وإذا جهر أمتوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء، وثبت في صحيح مسلم [٨٩٦]، عن أنس أن النبي ﷺ: «اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهره كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطنه كفيه إلى السماء.

قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هذه الحالة «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقايانا، وسعة رزقنا» فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويقول: استغفر الله لي ولكم، هذا لفظ الشافعي.

قال الشافعي والأصحاب: ويكثر من الاستغفار ومن قول: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جُنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا*». قال الشافعي: ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ثم روي عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى «فكان أكثر دعائه الاستغفار».

قال الشافعي: فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام.

قلت: ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين [خ: (٥٩٨٥)، م: (٢٧٣٠)]: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكُرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا

أهل اللغة: المجدح كل نجم كانت العرب تقول يطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه أن الاستغفار هو المجدح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديجها مفاتيحها، وقد جاء في رواية بمفاتيح السماء.

وقوله: (كَأَنَّ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْأَسْتِسْقَاءِ) وقد ثبت أحاديث كثيرة في الصحيحين [خ: (٩٨٤)، م: (٨٩٥)].

وفي أحدهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ» وهي قريب من ثلاثين حديثًا سبق ذكر أكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح.

وحديثه يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تساويلان مشهوران:

(أحدهما): أن مراد أنس لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة والإثبات مقدم على النبي.

(والثاني): معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه ﷺ رفع فيه رفعًا بليغًا، وفي صحيح مسلم [٨٩٦]: «أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، والله أعلم.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحيم الله: يستحب أن يخطف بعد صلاة الاستسقاء خطبتين أركانهما وشروطهما وهيئتهما كما سبق في العيد، وفي استحباب الجلوس إذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد، والصحيح المنصوص استحبابه، لكن يخالفها في ثلاثة أشياء:

(أحدها): يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار، فيستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات، وفي الثانية سبعًا ولا يكبر.

قال بعض أصحابنا: يقول «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» الآية.

وذكر الحاملي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاها عنه أيضًا صاحب البيان وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال: ويخطف الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطف في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما ويحمد، ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار، حتى يكون أكثر كلامه، هذا نصه.

ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار، والمشهور استحباب الاستغفار تسعًا في افتتاح الخطبة الأولى، وسبعًا في

ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء، ولفظه في الأم: وأحب كلما أراد الإمام العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثاً، هذا نصه في الأم ذكره في باب كيف يبتدئ الاستسقاء، وإنما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلى القديم فقط، فهذا كلام الشافعي.

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق:

(أحدها): نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن أبي الحسين بن القطان في المسألة قولان:

(أصحهما): وهو الجديد: يخرجون من الغد.

(والثاني): يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره.

(والطريق الثاني) أن المسألة على حالين، فإن لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معاشهم خرج من الغد، وإلا آخره وتأهبوا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملي والبنديجي وآخرون، ونقله السرخسي في الأمالي عن الأصحاب مطلقاً.

(والطريق الثالث): نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد، نقل المزي الجواز، والقديم الاستحباب.

(وَأَعْلَمُ): أن الشافعي وجاهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا، لكن.

قال الشافعي والأصحاب.

الاستحباب في المرة الأولى أكد، وحكى الرافعي وجهاً أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة، وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب، والدليل.

(وَأَعْلَمُ): أن ابن القطان قال: ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين: (أحدهما): ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين، بل على حالين كما سبق.

(والثاني): أن للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق، والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحباب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف.

وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرًا لله تعالى على هذه النعمة، وطلبًا للزيادة.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ويستحب أيضاً «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» لحديث الصحيحين [خ: (٤٢٥٠)، م: (٢٨٦٦)] فيه، ويستحب للإمام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية إلى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة السابقة، وهل يستحب أن ينكسه مع التحويل؟ قال المصنف والأصحاب: إن كان مدوراً - ويقال له المقور والمثلث - لم يستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مرتباً ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجريد الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون: يستحب نكسه، نص عليه في الأم وغيره، والقديم لا يستحب، ودليل الجميع يعرف مما سبق.

قال الأصحاب: التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، حصل التحويل والنكس جميعاً.

قال الشافعي والأصحاب: ويفعل الناس بأردبتهم كفعل الإمام، قالوا: والحكمة في التحويل والنكس، التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

قال الشافعي والأصحاب: وبتكونها محولة حتى ينزعوا الثياب، وقال جماعة: بتكونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وليس هذا اختلافاً، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (قَالَ فِي الْأَمِّ : فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا عَادُوا مِنَ الْعَدَى، وَصَلَّوْا وَاسْتَسْقَوْا وَإِنْ سَقَوْا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا، صَلَّوْا شُكْرًا وَطَلْبًا لِلزِّيَادَةِ).

(الشرح): في هذا مسألتان:

(إحداهما): قال أصحابنا: إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية، وإن لم يسقوا استحباب أن يستسقوا ثانياً وثالثاً وأكثر حتى يسقوا، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء، أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى؟ فيه للشافعي نصان:

(أحدهما): نص عليه في مختصر المزي والبويطي: يخرجون من الغد، ويصلون ويستسقون.

وقال في القديم الأم: يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام آخر،

قال الشافعي في الأم: سواء سقوا قليلاً أو كثيراً، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين:

(أصحهما): الاستحباب.

(والثاني): لا، قال الرافعي: وأجسري الوجهان: فيما إذا لم تنقطع المياه، وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب.

ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة فإنه غلط فاحش، وسبق قلم أو غباوة، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وتمن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون.

قال الشافعي في الأم: فلو كانوا مطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استهتق في المسجد أو أحر ذلك إلى انقطاع المطر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ الْأَسْتِسْقَاءُ بِالِدُعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا جَاءَ الْمَطْرُ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّبًا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَطَّرَ لِأَوَّلِ مَطْرٍ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا مَطْرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا سَأَلَ الْوَادِي أَنْ يَتَسَلَّلَ فِيهِ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِمَا رَوَى أَنَّهُ: «جَرَى الْوَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي سَاءَ اللَّهُ طَهْرًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ» وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الرَّعْدَ أَنْ يُسَبِّحَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقَ وَبَرَدٌ، فَقَالَ لَنَا كُنْتُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا عَوْفِي مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا».

(الشرح): حديث عمر سبق، وحديث عائشة رواه البخاري [٩٨٥]، وحديث أنس رواه مسلم [٨٩٨]، وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلًا والخصب -

بكسر الخاء - والجدب - بإسكان الدال المهملة - وهو القحط. قوله: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا»، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مشأة من تحت مكسورة ثم ياء موحدة، هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري [٩٨٥] وغيره من كتب الحديث، ووقع في المهذب اللهم صبأً مخذف المشأة وبياء موحدة مشددة، ولكل واحد منهما وجه، فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر، قاله البخاري عن ابن عباس.

وقال الواحدي: الصيب المطر الشديد من قولهم: صاب يصبوب إذا نزل من علو إلى سفلى، وقيل: الصيب السحاب، وأما الذي في المهذب فمعناه اللهم صبأً علينا صبأً، وجاء في رواية لابن ماجه «اللَّهُمَّ سَيِّبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ذكره في كتاب الدعاء، والسيب - بفتح السين وإسكان الياء - وهو العطاء. وقوله: «بِمَطَّرَ» يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه.

وقوله: «حسراً» بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففة أي كشف وفيه محذوف أي حسر بعض بدنه. وقوله ﷺ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أي بتكويين ربّه أو تنزيله، والحديث القريب.

وقوله: (رَعْدٌ وَبَرَقٌ وَبَرَدٌ) فالبرد هنا - بفتح الباء والراء - وهو معروف وإنما ذكرته لثلاً يصحف ببرد بإسكان الراء. (أما الأحكام): ففيما ذكره مسائل:

(إحداها): يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق، وقد سبق في أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها، ودليل هذا حديث أنس أن النبي ﷺ: «اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِالِدُعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ الْأَسْتِسْقَاءِ» رواه البخاري [٩٦٧] ومسلم [٨٩٧].

قال الشافعي وكذلك أمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين.

(الثانية): يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وهكذا عبارة الأصحاب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ولم يترصوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة.

وقال في الأم: يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب. (الثالثة): السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق في الحديث، ويستحب أن يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول: «اللهم صيباً هنيئاً وسيباً نافعاً» ويكرره.

الرُفْعِ حَتَّىٰ بَدَأَ يَبَاضُ بِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١١٧٣] قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمولٌ على بيان الجواز في بعض الأوقات.

(الثَّانِيَةُ): قال الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه النَّاسُ.

وقال الشَّافِعِيُّ في الأَمِّ: إذا كان جذبٌ أو قَلَّةٌ ماءٍ في نهرٍ أو عينٍ أو بئرٍ في حاضِرٍ أو بادٍ من المسلمين لم أحب للإمام التَّخَلُّفَ عن الاستسقاء، فإن تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السَّنة ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال في الأَمِّ أيضاً: إذا خلت الأمصار من الولاية قدّموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدّم النَّاسُ أبا بكرٍ رضي الله عنه حين ذهب النَّبِيُّ ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوفٍ، وقدّموا عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ في غزوة تبوك حين تأخَّر النَّبِيُّ ﷺ لحاجته، وكان ذلك في الصَّلَاة المكتوبة، وهذان الحديثان في الصَّحِيحَيْنِ [خ: (٦٥٢)، م: (٤٢١)].

قال الشَّافِعِيُّ: فإذا جاز ذلك في المكتوبة غيرها أولى.

(الثَّالِثَةُ): قال الشَّافِعِيُّ في الأَمِّ في باب المطر قبل الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي النَّاسَ وجب عليه أن يخرج فيوقِّي نذرهُ، فإن لم يفعل فعليه قضاؤه، قال: وليس عليه أن يخرج بالنَّاسِ لأنَّهُ لا يملكهم، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جذبٍ، قال: ولو نذر رجلاً أن يخرج ليستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه، فإن نذر أن يخرج بالنَّاسِ كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالنَّاسِ، قال: وأحبُّ أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم.

قال فإن كان في نذرهِ أن يحطّب حطْبَ وذكر الله تعالى، وله أن يدعو جالساً لأنَّهُ ليس في قيامه - إذا لم يكن والياً ولا معه جماعة - بالذِّكر طاعةً، قال: وإن نذر أن يحطّب على منبرٍ فله أن يحطّب جالساً، وليس عليه أن يحطّب على منبرٍ، لأنَّهُ لا طاعة في ركوبه المنبر، وإنما يؤمر بهذا الإمام لسمع النَّاسِ.

قال: فإن كان إماماً ومعه ناسٌ لم يحصل الوفاء بنذرهِ إلا بالخطبة قائماً لأن الطاعة فيها إذا كان معه ناسٌ أن يحطّب قائماً، فإذا وقف على منبرٍ أو جدارٍ أو قائماً أجزاءً عن نذرهِ.

قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد، ولو استسقى في بيته أجزاءً، هذا آخر نصّه.

(الرَّابِعَةُ): السَّنة أن يكشف بعض بدنه ليشهيه أوّل المطر للحديث السَّابِقِ، والمراد أوّل مطرٍ يقع في السَّنة، كذا نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وقاله الأصْحَابُ.

قال سليمُ الرَّازِيّ والشيخ نصرُ المقدسيّ وصاحب العدة: يستحبُّ إذا جاء المطر في أوّل السَّنة أن يخرج الإنسان إليه ويكشف ما عدا عورته ليشهيه منه، ولفظ الشَّافِعِيِّ: في أوّل قطرة، وكذا لفظ الحامليّ وصاحب الشَّامِلِ والباقيين.

وذكر الشَّافِعِيُّ في الأَمِّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال لغلامه وقد مطرت السَّمَاءُ «أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: أما قرأ كتاب الله؟ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾، فأحبُّ أن تصيب البركة فراشي ورحلي».

(الخَامِسَةُ): يستحبُّ إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ.

(السَّادِسَةُ): يستحبُّ لسامع الرِّعد أن يستجِبَ لما روى مالكٌ في الموطأ بإسناده الصَّحِيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرِّعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبِّح الرِّعد بحمده والملائكة من خفيته».

فرع

في مسائل تتعلّق بباب الاستسقاء

(إحذأها): ذكرنا أنه يحطّب للاستسقاء بعد الصَّلَاة، فلو خطب قبلها صحَّت خطبته وكان تاركاً للأكمل، صرح به صاحب التَّمَّة وغيره، وأشار ابن المنذر إلى استحباب تقديم الخطبة، وحكاه عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وغيره، وحكاه العبدريُّ عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعدٍ، قال: ومذهب العلماء كافةٌ سوى هؤلاء: تقديم الصَّلَاة على الخطبة.

ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زبير قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فاستَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه البخاري [٩٦٠] ومسلم [٨٩٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَذَكَرَتْ الْخُطْبَةَ وَالِدُعَاءَ، وَأَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي

كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِسِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قال الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم من العلماء: إنما قال النبي ﷺ هذا لأنه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالى، فأخبر أن العباد قسمان، قالوا فيسن أن يقول في إثر المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن قال: مطرنا بئوه كذا وأراد أن التوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة، وإن أراد أن التوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للتوء، وإنما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحدول هو لفظ مكروه وليس مجرام، ويصح أن يطلق عليه كفر التعمه والله أعلم.

(السائدة): يستحب الدعاء عند نزول المطر، نص عليه الشافعي في الأم [٢٥٣/١٠]، وروى فيه حديثاً ضعيفاً مرسلأ أن النبي ﷺ قال: «أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ الْغَيْثِ».

قال الشافعي: وحفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

(السابعة): قال الشافعي في الأم: لم تنزل العرب تكسره الإشارة إلى البرق والمطر.

قال الشافعي «أخبرني الثقة أن مجاهدًا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسقن السحاب».

قال الشافعي «ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن».

(الثامنة): يكره سب الرياح.

قال الشافعي في الأم: ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

والسنة أن يقول عند هبوب الرياح ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَهَا مَا فِيهَا وَخَيْرٌ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلم [٨٩٩] في صحيحه.

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَأَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داود [٥٠٩٧] وابن ماجه [٣٧٢٧] بإسناد حسن.

قوله ﷺ: من روح الله - بفتح الراء - قال العلماء معناه

وقال صاحب التهذيب في هذا الباب: لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم، قال: ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردًا وإن نذر أن يستسقي بالناس لم يتعد نذره لأنهم لا يطيعونه، قال: ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه، وهل له أن يخطب قاعدًا مع القدرة؟ فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك به مسلك جائر الشرح أم يسلك واجبه؟.

(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: ولا يشرع لذلك صلاة، لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ وَلَا بَيْتِنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ، يَعْنِي الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَرَسَّتْ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْسِكَهَا عَلَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَطُيُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» رواه البخاري [٩٦٧] ومسلم [٨٩٧].

وأما قول المصنف في التبييه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر: اللهم حوالينا ولا علينا، فما أنكره عليه، وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله.

(الخامسة): ثبت في الصحيحين [خ: (٨١٠)، م: (٧١)] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِسِي وَكَافِرٌ».

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِسِي

من رحمة الله بعباده.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ» رواه الترمذي [٢٢٥٢].

وقال: حديث حسن صحيح.

قال وفي الباب عن عائشة وعثمان بن أبي العاصي وأبي هريرة وأنس وابن عباس وجابر، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقِّحًا لَا عَقِيمًا» رواه ابن السني بإسناد صحيح.

ومعنى (لَقِّحًا) حاملٌ للماء كاللقحة من الإبل والعقيم السبي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها، وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ فَمَلِكُكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يُجَلِّي العَجَاجَ الأَسْوَدَ» رواه ابن السني.

وقال الشافعي في الأم (١/٢٥٣): أخبرني من لا أنهم وذكر إسناده إلى ابن عباس قال: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَاقِمَةَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُمْسِكَاتٍ﴾.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ».

رواه البخاري [٩٨٨] ومسلم [٩٠٠].

(التاسعة): روى ابن السني بإسناد ليس بشابته عن ابن مسعود قال: «أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

وروى الشافعي في الأم (١/٢٥٤) بإسناد ضعيف مرسل أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا بِصُرْفَةِ اللَّهِ حَيْثُ يَشَاءُ» وإسناده له [٢٥٤/١] ضعيف عن كعب: «أَنَّ السُّيُولَ سَتَعَطَّمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ».

قال الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال «جاء مكة سيل طبع ما بين الجبلين» هذا إسناده صحيح [٢٥٤/١].

(العاشر): قال صاحب الحاوي: زعم بعضهم أنه يكره أن

يقال: اللهم أمطرننا لأن الله تعالى لم يذكر الإطمار في كتابه إلا للعذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ﴾ قال وهذا عندنا غير مكروه.

هذا كلام صاحب الحاوي، والصواب أنه لا يكره كما اختاره، فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه المتقدم في المسألة الرابعة.

قوله: «ثم أمطرت» هكذا هو: أمطرت بالألف في صحيح مسلم، وفي ثلاثة أبواب من صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء.

وأما قول المخالف: إنه لم يأت في كتاب الله تعالى (أَمْطَرَ) إلا في العذاب، فليس كما زعم، بل قد جاء في القرآن العزيز أمطر في المطر الذي هو الغيث، وهو قوله عز وجل ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ وهو من أمطر، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث، ولهذا رد الله تعالى قولهم، فقال تعالى ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ آلِيمٌ﴾.

فروع

في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة، وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء صلاة.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: قال أصحاب أبي حنيفة: مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال: ليس سجود الشكر بشيء، أي ليس مسنوناً، وكما قال: دعا الناس ليلة عرفة بالأمصار وليس بشيء.

واحتج له بقوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ولم يذكر صلاة، ولحديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المَيْتَرِ» وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة» وبالقياس على الزلازل ونحوها.

دلينا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين [خ: (٩٧٢)، م: (٨٩٤)] وغيرهما أن النبي ﷺ: «صَلَّى فِي الأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ» منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «خَرَجَ إِلَى المِصْلَى فَاسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه البخاري [٩٦٠] ومسلم [٨٩٤].

وفي رواية للبخاري: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقَى، فَتَوَجَّهَ إِلَى القَيْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَاءِهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». وعن عائشة أن النبي ﷺ «شكوا إليه فحسوط المطر فذكرت

الحديث إلى قولها: فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين...».

وذكرت الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح [١١٧٣].

وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» رواه أبو داود [١١٦٥] والترمذي [٥٥٨] والنسائي بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه.

وعن القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف.

والجواب عن الآية من وجهين:

(أحدهما): ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفار.

ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة، فلم يخالف الآية.

(الثاني): أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة.

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه أنه لبيان الجواز، وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها، وليس فيه نفي للصلاة، ففي هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر، فلا تعارض.

وقد روي عن عمر أيضاً الصلاة.

(والجواب): عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فإنهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة، ولأن السنة بينت الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل، فوجب اعتمادها دون القياس، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كالعيد، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر، وحكاه العبدري عن المزني أيضاً، ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور

وهي ما يعدّ للحوادث.

وقوله: (الخروج من المظالم، والإفلاق عن المعاصي)، المراد بالأوّل المظالم التي للعباد عليه، وبالثاني المعاصي التي بينه وبين الله تعالى.

(أما الأحكام) فيستحب لكلّ أحدٍ أن يكثر ذكر الموت. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وحالة المرض أشدّ استحباباً لأنه إذا ذكر الموت رقّ قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي، ويقبل على الطاعات ويكثر منها.

قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر حديث: «اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

وثبت في صحيح البخاري [٦٠٥٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ» وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ مَرَضَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ لِمَا رَوَى: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ، قَالَتْ: أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ» وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَتَدَاوَى لِمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِالْحَرَامِ» وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضُرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الرَّقَاةُ خَيْرًا لِي»).

(الشرح): حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة ورواه البخاري [٥٣٢٨] ومسلم [٢٥٦٧] من رواية ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً سَوَدَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَمَاتِكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ».

وأما حديث أنس فرواه البخاري [٥٩٩٠] ومسلم [٢٦٨٠].

وأما حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه [٣٨٥٥] في كتاب الطب بإسنادٍ فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنائز - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع جناز بفتح الجيم لا غير، وهو مشتق من «جنز» - بفتح الجيم - «يجنز» - بكسر النون - إذا ستره قاله ابن فارس.

والموت مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان يموت ويمت - بفتح الياء وتخفيف الميم - فهو ميت، وميت - بتشديد الياء وتخفيفها -، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون، بتشديد الياء وتخفيفها.

قال الجوهري: ويستوي في ميت وميت المذكر والمؤنث. قال الله تعالى: ﴿لِنُحْيِيَنَّ بِهِ بَلَدَةً مِثْلًا﴾ ولم يقل ميتة، ويقال أيضًا ميتة كما قال تعالى: ﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾ ويقال أماته الله وموته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الْمُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرْ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

وَيُنَبِّئِي أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْإِفْلَاقِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ جَمَاعَةً يَخْفِرُونَ قَبْرًا، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الشَّرَى بِدُمُوعِهِ، وَقَالَ: إِخْوَانِي لِيَبُلْ هَذَا فَأَعِدُوا».

(الشرح): حديث ابن مسعود رواه الترمذي [٢٤٥٨] بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه، وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ، يَغْنِي الْمَوْتَ» رواه الترمذي [٢٣٠٧] والنسائي [١٩٥٠] وابن ماجه [٤٢٥٨] بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم، ومعنى فاعدوا أي تاهبوا واتخذوا له عدة،

وعن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ فُرَادٍ الْمَرِيضُ وَتَنْهَبُ بَعْضُ الْحَزَنِ» رواه البخاري [٥١٠١] ومسلم [٢٢١٦] التلبينة حساءٌ من دقيقٍ، ويقال له التلبين أيضاً لأنه يشبه بياض اللبن.

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» فضعف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهراً، وادعى الترمذي أنه حسن.

وسنذكر في آخر باب الأظعمة إن شاء الله تعالى جملاً تتعلق بالتداوي ونحوه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُنَبِّئُنِي أَنَّ يَكُونُ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى».)

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم [٢٨٧٧]، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى، وعباده ورحمته وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الحطابيّ فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نَهَتْ عليه لئلا يفتَر به.

وأتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى، بالمعنى الذي ذكرناه، راجياً رحمته، وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسينٌ وصاحبه المتروكي وغيرهما:

(أحدهما): يكون خوفه ورجاؤه سواءً.

(والثاني): يكون خوفه أرجح.

قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي.

(والأظهر) أن الأول أصح، ودليله طواهر القرآن العزيز، فإن الغالب فيه ذكر التَّريغِ والتَّرهيبِ مقرونين كقوله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمريض ومن به سقمٌ وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، وقد جمعت جملةً من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين وكفي في فضيلته قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوقِى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ويستحب التداوي لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوي وإن ترك التداوي توكلًا فهو فضيلةٌ. ويكره تمني الموت لضرٍ في بدنه أو ضيقٍ في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور، ولا يكره لخوف فتنةٍ في دينه، ذكره البخاري في شرح السنة وآخرون، وهو ظاهرٌ مفهومٌ من حديث أنس المذكور، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمني الموت للخوف على دينه.

فرع

في جملة من الأحاديث الواردة في الدَّوَاءِ وَالتَّداوِي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري [٥٣٥٤].

وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم [٢٢٠٤].

وعن أسامة بن شريك قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانَتْما عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْداوِي؟ قَالَ: تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْمَهْرَمِ» رواه أبو داود [٣٨٥٥] والترمذي [٢٠٣٨] والنسائي [٧٥٥٣] وابن ماجه [٣٤٣٦] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي حديث حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي سعيد: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَطْنَ أَخِي قَدْ اسْتَظَلَّ فَقَالَ اسْقِهِ السَّلْسَلِ، فَأَنَّهُ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتَهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَافًا، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» رواه البخاري [٥٣٦٠] ومسلم [٢٢١٧].

وعن أبي هريرة: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ عَلَيكُمْ يَهْدِيهِ الْحَبِيبَةُ السُّودَاءُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ» رواه البخاري ومسلم.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» رواه البخاري [٥٣٨١] ومسلم [٢٠٤٩].

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾.

﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ ونظائره مشهورة وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْحَاسِرُونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب رياض الصالحين، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق.

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطعمه في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء وينشطه لذلك، ودلائل ما ذكرته كثيرة في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الأذكار، وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عند احتضاره، وبعائشة أيضاً، وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله في الصحيح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» فَإِنْ رَجَاهُ دَعَا لَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سَنِعَ مَرَاتٍ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ عَنْدهُ سَنِعَ مَرَاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» وَإِنْ رَأَهُ مَتْزُولًا بِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْقَنَهُ قَوْلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَرَوَى مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عَنْدهُ سُورَةَ (يس)، لِمَا رَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يَسَ» وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَجَّعَ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ، مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، لِمَا رَوَتْ سَلْمَى أُمُّ وَلَدِ رَافِعٍ قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ضَمِعِي فِرَاشِي هَاهُنَا وَاسْتَقْبِلِي بِي الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ قَامَتْ فَأَعْتَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا يُعْتَسَلُ وَلَيْسَتْ يَتَابًا جُدًّا، ثُمَّ قَالَتْ: تَعْلَمِينَ أَنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ الْقَبِيلَةَ وَتَوَسَّلْتُ بَيْنَهُمَا».

(الشرح): حديث البراء رواه البخاري [١١٨٣] ومسلم

[٢١٦٢].

وأما حديث: «أسأل الله العظيم» فحديث صحيح رواه أبو داود [٣١٠٦] والحاكم [١٢٦٨] أبو عبد الله في كتاب الجنائز، والترمذي [٩٧٢] في الطب، والنسائي [١٠٨٨٢] في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس.

قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي خالد الدالاني، وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري، وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه: إنه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابن أبي خالد الدالاني، وعبد ربه على شرط البخاري.

وأما حديث أبي سعيد فرواه مسلم [٩١٦] من رواية أبي سعيد.

ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة [٩١٧].

وأما حديث معاذ؛ فرواه أبو داود [٣١١٦] بإسناد حسن، والحاكم في المستدرک [١٢٩٩] وقال: هو صحيح الإسناد، ولفظهما (دَخَلَ الْجَنَّةَ) بدل: (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) وأما حديث معقل فرواه أبو داود [٣١٢١] وابن ماجه [١٤٤٨] بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود وأما حديث سلمى فغريب، لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة، وأما الفاظ الفصل.

فالبراء بن عازب؛ ممدود على المشهور، وحكي قصره، وعازب صحابي.

وقوله: (أمرنا) أي أمر ندي، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين [خ: (١١٨٢)، م: (٢٠٦٦)]: «أَمَرْنَا بِسَنِعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَنِعٍ فَذَكَرْنَا مِنْهَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ».

وقوله: «متزولاً به» أي قد حضره الموت.

وقوله ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، ومنه (إني أرايني أعصرُ خمرًا) ومعقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وأبوه يسار بياء ثم سين، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي.

وقيل أبو عبد الله وأبو يسار، وسلمى بفتح السين.

وقوله «أم ولد رافع» هكذا هو في نسخ المهذب وهو غلط، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع، وهي سلمى مولاة رسول

اللَّهُ ﷺ وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب، والصحيح المشهور هو الأول.

وكانت سلمى قابلة بني فاطمة، وقابلة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأمّ ولده. وقولها «ثياباً جدداً» هو بضم الدال جمع جديد.

هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها، ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحناق أهل اللغة، وكذلك الحكم في كل ما كان مشدداً من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء، الأجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسور، وذلك ونظائرها، وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهد من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

(وأما الأحكام) ففيه مسائل:

(إحداها): عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويستحب أن يعم عيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لمعموم الأحاديث، وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا يستحب عيادته فقال: يستحب عيادة المريض إن كان مسلماً.

وذكر صاحب المستظهر قول صاحب الشامل، ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين، وقد جزم به الزائعي، وفي صحيح البخاري [١٢٩٠] عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأنا النبي ﷺ بعوده ففعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

قال صاحب الحاوي وغيره: ينبغي أن تكون العيادة غيباً لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً.

قلت: هذا لأحاديث الناس، أما أقارب المريض وأصدقائه ونحوهم ممن ياتس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليواصلها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك، قال صاحب الحاوي وغيره: وإذا عمده كره إطالة القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه، ومنعه من بعض تصرفاته.

ويستحب العيادة من وجع العين برملاً أو غيره، لحديث زيد بن أرقم قال: «عاذني رسول الله ﷺ من وجع كأن بعيني» رواه أبو داود [٣١٠٢] بإسناد صحيح والحاكم [١٢٦٥] وقال:

صحيح على شرط البخاري ومسلم.

ومن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله.

(المسألة الثانية): يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت ممتلة.

وهذه العبارة أحسن من قول المصنف (إن رجاءه) وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار، منها الحديث المذكور في الكتاب.

وعن أبي سعيد الخدري: «أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب فلديع سيدهم، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة، ويجمع بزاقه ويتفلس، فبرأ الرجل» رواه البخاري [٥٤١٧] ومسلم [٢٢٠١].

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات وفي رواية: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري [٤١٧٥] ومسلم [٢١٩٢].

وعن أنس أنه قال لثابت: «ألا أزيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس اذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً» رواه البخاري [٥٤١٠].

وعن عثمان بن أبي العاص أنه: «شكك إلى رسول الله ﷺ رجماً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم [٢٢٠٢].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «عاذني النبي ﷺ فقال: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» رواه مسلم [١٦٢٨].

وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوذه قال لا بأس، طهور إن شاء الله» رواه البخاري [٣٤٢٠].

وعن أبي سعيد الخدري: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أشتكيت؟ قال نعم».

قال: باسم الله أزيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أزيك» رواه مسلم [٢١٨٦].

(الثالثة): إذا رآه منزولاً به قد أيس من حياته استحب أن يلقي قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب، هكذا قال

المصنّف والجمهور: يلقّنه لا إله إلا الله.

وقال جماعات يلقّنه الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم صرح به القاضي أبو الطيّب في تعليقه، وصاحب الحاوي وسليم الرّازي ونصر المقدسي في الكافي، والجرجاني في التحرير، والشاشي في المعتمد وغيرهم، ودليلهم أن المقصود تذكّر التوحيد، وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله: لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك، وأن لا يقول له قل: لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول: لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضاً له ليفطن فيقولها.

وقال بعض أصحابنا: أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعاً، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

قالوا: وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر.

هكذا قال الجمهور: لا يزداد على مرة.

وقال جماعة من أصحابنا: يكررها عليه ثلاثاً ولا يزداد على ثلاث.

ثم صرح بهذا سليم الرّازي في الكفاية والحاملي وصاحب العدة وغيرهم.

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون الملقن غير وارث، ثلاثاً يتهمه ويخرج من تلقينه، فإن لم يحضره إلا الورثة لقته أشفقهم عليه، هكذا قالوه.

وينبغي أن يقال: لا يلقّنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو نحوهم، والله أعلم.

(الرابعة): يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يس) هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً.

(الخامسة): يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه، وفي كفيته المستحبة وجهان:

(أحدهما): على قفاه، وأخصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، حكاه جماعات من الحراسانيين وصاحب الحاوي والمستظهري من العراقيين، وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما، قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس. (والوجه الثاني): وهو الصحيح المنصوص للشافعي في

البويطي، وبه قطع جماهير العراقيين، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يضحج على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما اختضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة، وقد رذت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت» قال الحاكم [١٣٠٥] هذا حديث صحيح.

قال: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

(فرع): يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما.

ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلوى من الرثا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقيمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ إليها فقال: أحسين إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها».

(فرع): يستحب طلب الموت في بلد شريف، لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال عمر رضي الله عنه «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ فقلت أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به الله إذا شاء» رواه البخاري [١٧٩١].

(فرع): يستحب طلب الدعاء من المريض، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليندع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(فرع): يستحب وعظ المريض بعد عافيته، وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له هو المحافظة على ذلك.

قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.

[١١٨٤] ومسلم [٩٤٢]، وحديث أبي هريرة رواه الترمذي [١٠٧٨] وابن ماجه [٢٤١٣] بإسناد صحيح أو حسن.
قال الترمذي [١٠٧٥]: هو حديث حسن، وحديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز والبيهقي في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه يقال: أغمض عينيه وغمضها - بتشديد الميم - وفي الروج لعتان، التذكير والتأنيث.
وقوله: (يسجى) أي يغطى.
وقوله: (ثوب حبرة)، هو بإضافة حديثي إلى حبرة، وهي - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد.
قوله ﷺ: «نفس المؤمن» قال الأزهري في تفسير هذا

الحديث: نفس الإنسان لها ثلاثة معان:

(أحدها): بدنه قال الله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

(الثاني): الدم في جسد الحيوان.

(الثالث): الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة.

قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي، هكذا قاله الأزهري، والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب، لا سيما إن كان خلفه وفاة وأوصى به، وقوله «الآيم» «هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا.

وقوله «فجأة» أي بغتة من غير مرض ولا نزاع ونحوه، وفيها لعتان:

(أفصحهما وأشهرهما) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد.

(الثانية): فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم.

(أما الأحكام): فقال الأصحاب: يستحب إذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرها من الحديد، فإن عدم فطين رطب، ولا يجعل عليه مصحف، ويستقبل به القبلة كالمحضر، ويتولى هذه الأمور أرقق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويتولاهما الرجل من الرجل،

(فرع): ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلमानه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يحافظ على الصلوات واجتناب التجاسة وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، فإن هذا مما يتلى به، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل، العدو الخفي.

وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك التوح عليه وكذا إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِذَا مَاتَ تَوَلَّى أَرْقُفَهُمْ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَأَغْمَضَ بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُغْمَضْ بَقِيَتْ مَفْتُوحَةً، فَيَفْجَحُ مَنظَرُهُ، وَيَسُدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ، تَجْمَعُ جَمِيعَ لَحْيَيْهِ، ثُمَّ يَسُدُّ العِصَابَةَ عَلَى رَأْسِهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اسْتَرْخَى لِحْيَاهُ وَانْفَتَحَ فَمُهُ، فَيَفْجَحُ مَنظَرُهُ، وَرَبَّمَا دَخَلَ إِلَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَهِوَامِ، وَتَلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي العِغْسِ، وَلِأَنَّهَا تَبْقَى جَافِيَةً فَلَا يُمَكِّنُ تَكْفِيئَهُ، وَتُخْلَعُ ثِيَابُهُ، لِأَنَّ الثِّيَابَ تُحْمِي الجِسْمَ فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالفَسَادُ، وَيُجْعَلُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ فَتَغْيِرُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ حَلِيدَةٌ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ مَاتَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَمُّوا عَلَيَّ بَطْنِي حَلِيدَةً» لِأَنَّهُ يَسْتَفِجُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَلِيدَةٌ جُعِلَ عَلَيْهِ طِينٌ رَطْبٌ، وَيَسْجَى بِثَوْبٍ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سَجَى بِثَوْبٍ حَبِرَةَ» وَسَارَعَ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ وَالتَّوَصَّلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى» وَيُؤَادِرُ إِلَى تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُوهُنَّ: الصَّلَاةُ وَالجَنَازَةُ، وَالأَيمُ إِذَا وَجَدَتْ كَفْتًا» فَإِنَّ مَاتَ فَجَاءَتْ تَرِكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

(الشرح): حديث أم سلمة رواه مسلم [٩٢٠]، وحديث مولى أنس رواه البيهقي [٣/٣٨٥] وحديث عائشة رواه البخاري

أو غيره مما قاله الشافعي، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته». هذا آخر كلام أبي حامد في تعليقه، قال غيره: تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره، والله أعلم.

(فرع): لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماض الميت، ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التميمي الجليل رحمه الله قال: «إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله، وإذا حملته فقل باسم الله، ثم تسبح ما دمت تحمله».

(فرع): يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً وأن يدعوا له، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ، فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِي فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِكُلِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم [٩٢٠].

قوله: «شق بصره» هو بفتح الشين، وبصره برفع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص.

فرع

فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له

قريب أو صاحب

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ.

قَالَ: قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِكُلِّ عَقْبِي مِنْهُ عُنْبِي حَسَنَةً فَقُلْتُ، فَأَعْفَيْتَنِي اللَّهُ مِنْ هَوْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ» رواه مسلم [٩١٩].

هكذا: «المرضى أو الميت» على الشك، وهو في سنن أبي داود [٣١١٥] وغيره (الميت) من غير شك.

وعنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُقْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُقْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

والمرأة من المرأة، فإن تولاه أجنبي أو محرّم من النساء، أو تولاه أجنبيّة أو محرّم من الرجال جاز ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إيرائه منه.

هكذا نصّ عليه الشافعي والأصحاب.

وقال الشيخ أبو حامد: وإن كان للميت دراهم أو دنائير قضى الدين منها، وإن كان عقاراً أو غيره مما يباع سأل غرماء أن يتحلوا عليه ليصير الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت، هذا لفظ الشيخ أبي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحامي، والعدة للطبري، وغيرها من كتب أصحابنا.

وقال الشافعي في الأمّ في آخر باب القول عند الدفن إن كان الذين يستأخر سأل غرماء أن يخلّوه ويقتلوه به عليه وإرضاءهم منه بأي وجه كان، هذا نصّه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه، وفيه إشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت.

ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضاء المحيل والمحتال، وإن كان ضماناً فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن.

وفي حديث أبي قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبي ﷺ قال: «الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ» حين وفاه لا حين ضمنه، ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم.

قال الأصحاب: ويبادر أيضاً بتنفيذ وصيته وتجهيزه.

قال الشافعي في الأمّ أحبّ المبادرة في جميع أمور الجنائز، فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لثلاث تكون به سكتة ولم يميت، بل يترك حتى يتحقق موته، وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات، وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه، ويميل أنفه وتمتدّ جلدة وجهه، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم، وتقلصّ خصياه مع تدليّ الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته، فيبادر حينئذٍ إلى تجهيزه.

قال الشافعي: فأما إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً، أو خاف من حربٍ أو سبعٍ أو تردى من جبلٍ، أو في بئرٍ فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته.

قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة، حتى يخشى فساده لثلاث يكون مغنى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه.

قال الشيخ أبو حامد «هذا الذي قاله الشافعي صحيح، فإذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به، ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة، لثلاث يكون مغنى عليه،

من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم اثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتَ رَجُلًا لَا زَوْجَةَ لَهُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَبْنُ ثُمَّ ابْنُ الْأَبْنِ ثُمَّ الْأَخُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِغُسْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ جَارَ لَهَا غُسْلُهُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لِتَغْتَسِلَهُ» وَهَلْ تَقَدَّمَ عَلَى الْعَصَبَاتِ؟، فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا تَقَدَّمُ لِأَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يَنْظُرُ الْعَصَبَاتُ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(والثاني): يُقَدَّمُ الْعَصَبَاتُ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ). (الشرح): حديث عائشة هذا ضعيف، رواه البيهقي [٦٤٥٥] من رواية محمد ابن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم.

قال البيهقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفا فله شواهد مراسيل.

(قُلْتُ): ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس «أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسالت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل، فقالوا: لا» وهذا الإسناد منقطع.

وعميس بعين مهيمة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم سين مهيمة، وكانت أسماء من السابقات إلى الإسلام، أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

قال أصحابنا: الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه، وزوجته، فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب.

وإن كان له زوجة جازها غسله بلا خلاف عندنا، وبه قالت الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد، وهل تقدم على رجال العصبات؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رواه مسلم [٩١٨].

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي نَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ نَيْتُ الْحَمْدِ» رواه الترمذي [١٠٢١] وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٦٠٦٠].

(فرغ): يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي.

(فرغ): قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر. قال أصحابنا: ويكره له كثرة الشكوى، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها، لا على صورة الجزع فلا بأس.

قال المتولي: ويكره له التأوه والأين، وكذا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأين، لأن طأوسا رحمه الله كرهه.

وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي، بل في صحيح البخاري [٥٣٤١] عن القاسم قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَسَاءُ» فالصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسييح ونحوه أولى، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا.

* * *

باب غسل الميت

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَعَسَلَهُ فَرْضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ: «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي السُّبْحِيِّ سَقَطَ عَنْ بَجِيرِهِ: اغْمِسْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦] في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله

عَسَلَهَا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ فَوَجَدْتَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَقُولُ: وَارَأْسَاءُ فَقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاءُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا صَرَكَ لَوْ مَتَّ قَبْلِي لَعَسَلْتِكَ وَكَفَفْتِكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتِكَ» وَهَلْ يُقَدَّمُ عَلَى النِّسَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا لَا يُنْظَرُ النِّسَاءُ مِنْهَا.

(والثاني): يُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِسَاءً فَأَرْوَى الْأَقْرَبَاءَ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالزَّوْجُ، وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ عَسَلُهُ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ).

(الشرح): حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل [٢٢٨/٦] والدارمي [٨٠] وابن ماجه [١٤٦٥] والدارقطني [٧٤/٢] والبيهقي [٢٥٢/٤] وغيرهم بإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن يعقوب بن عتبة.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: (عن) لا يحتج به، ووقع في المذهب «لو مت قبلي لغسلتك» باللام، والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء ويقال: مت بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان والبيع بالياء في أوله وهو بيع الغرقد ومدفن أهل المدينة.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل:

(أحدها): إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمّة والخالة وأشباههن، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العمّ وبنت العمّة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء، فإن لم يكن فالأجنبيات، ويرد على المصنّف إهماله ذوات الولاء.

قال البغوي وغيره: فإن اجتمع امرأتان كل واحد ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محلّ العصوبة، لو كانت ذكراً فتقدم العمّة على الخالة، فإن لم يكن نساءً أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق.

وفي كلام المصنّف إشكالاً، فإنه يوهّم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال.

فيدخل في ذلك ابن العمّ ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها فإنه ليس محرمًا، وإن كان له حق في الصلاة فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، ولقد أحسن صاحب العدة

(أصحهما) عند الأكثرين لا تقدم، بل يقدم رجال العصابات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم.

وبهذا قطع المصنّف في التنبية والجرجاني في التحرير. (والثاني): تقدم الزوجة عليهم، وصححه البندنجي، وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في الأمالي وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم، وإلى متى تغسل زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه كحاها القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولي وآخرون.

(أصحها) تغسله أبدأ وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت، لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث، وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق المصنّف والأكثرين، وصححه الرافعي وغيره.

(والثاني): لها غسله ما لم تتزوج، وإن انقضت عدتها، لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد.

(والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة، لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أفرع يبيعن بلا خلاف، وكذا لو مات له زوجات في وقت يهدم أو غرق أو غيره أفرع يبينن فمن خرجت قرعتها غسلها أولاً ذكره صاحب التتمّة والعدة وغيرهما.

(فرع): لم يذكر المصنّف النساء المحارم، وقد ذكرهن المصنّف في التنبية، وسائر الأصحاب فقالوا: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج، لأنهن في حقه كالرجال.

(فرع): ذكر المصنّف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع، فقد نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله، فإن ثبت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ غَسَلَهَا النِّسَاءُ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَلِكَ رَجِمَ مَحْرَمٌ، ثُمَّ ذَلِكَ رَجِمَ غَيْرَ مَحْرَمٍ، ثُمَّ الْأَجْنِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِسَاءً غَسَلَهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ جَازَ لَهُ

الغسل مع وجود النساء.

قال الرافعي: ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: المحارم بعد النساء.

(فرع): قال أصحابنا: للسيد غسل أمته، ومدبرته، وأمّ ولده، ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة، بل هذه أولى، فإنه يملك الرقبة والبضع جميعاً (فإن قيل) فالمكاتبه لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة، وأمّا من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لأنه لا يستباح بضعها، وهل يجوز للامة والمدبرة والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا.

(أصحهما): لا يجوز، لأنها بالموت صارت لغيره أو حرّة.

(والثاني): جوازه كعكسه، وأمّا المكاتبه والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لمن غسله بلا خلاف كعكسه، صرح به البغوي وغيره.

(فرع): إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فإن لم يلف.

قال القاضي حسين ومتابعوه: يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، لأن الشرع اذن له مع مسيس الحاجة إليه، وأمّا اللامس فقطع القاضي بانتقاضه، وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء.

(فرع): قال أصحابنا: يشترط فيمن تقدّمه في الغسل شرطان:

(أحدهما): كونه مسلماً، إن كان المغسول مسلماً، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافراً فهو كالمعدوم ونقدّم من بعده، حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر.

(الثاني) أن لا يكون قاتلاً.

قال المتولي وآخرون: إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه، ولا في دفنه لأنه غير وارث، ولأنه لم يبرح حق القرابة، بل بالغ في قطع الرحم، هذا إذا قتله ظلماً فإن قتله بحق.

قال المتولي وآخرون: فيه وجهان بناءً على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره وإلا فلا.

(فرع): لو ترك المقدم في الغسل حقّه وسلّمه لمن بعده، فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلّهم ويفوضوه إلى النساء إذا كان الميت رجلاً، وكذا ليس لمن تفويضه إلى الرجال إذا كانت الميتة امرأة، هكذا ذكره الشيخ أبو

وصاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرهما، فرتبته على أن ابن العم لا يجوز له غسله بل هو كأجنبي، وإن كان الأكثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم.

(الثانية): يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وهل يقدم على النساء؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

(أصحهما): عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه، ونقله الرافعي.

(والثاني): يقدم عليهنّ، وصححه البندنجي ودليله في الكتاب، وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم؟ فيه وجهان مشهوران.

(أصحهما): بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه الحاملي والبندنجي والسرخسي والرافعي وآخرون، ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا، وقطع المصنف في التنييه والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الفقهاء بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيرهنّ عن النساء، فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه:

(أحدها): يقدم الزوج على الرجال والنساء.

(والثاني): يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه.

(والثالث): وهو الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنييه وموافقوه.

(المسألة الثالثة): إذا طلق زوجته بائناً أو رجعيّاً أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للأخر غسله، لما ذكره المصنف، وإنما قاسه على البائن لأنّ أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن، ووافق أحمد، وعن مالك روايتان كالمذاهبين، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن.

(فرع): له غسل زوجته المسلمة كانت أو كتابية.

(فرع): لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعمًا سواها جاز له غسلها على المذهب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور.

وذكر الرافعي فيه وجهين:

(أصحهما): جوازه.

(والثاني): منعه لأنّ أختها أو الأربع لو متن في الحال لغسلهنّ فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية.

(فرع): ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم

محمد الجويني، ونقله عنه إمام الحرمين في النهاية، وجزم به الرافعي وآخرون.

وقال إمام الحرمين: عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقياً، وزال حكم نظره بشهوة، ثم قال بعده، فإن قيل: قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق؟ (قلنا) من وجهين:

(أحدهما): أن فرقة الطلاق برضاها أو برضاها، وفرقة الموت بغير اختيارها.

(والثاني): أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة ولهذا لو قال: إذا بعث عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية، ولو قال: إذا مات عبدي موصى به لفلان صححت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت.

هذا آخر كلام أبي حامد، وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه، ولا يعد واحداً منهما مقصراً في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرَأَةٌ أجنبية أَوْ مَاتَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أجنبي، فَيَسُوِّجُهَا: (أحدهما): يُمِّمُ.

(والثاني): يُسْتَرُّ بِتَوْبٍ وَيَجْعَلُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُغَسِّلُهُ.

وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ فَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِغُسْلِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْرَبٌ مِنَ الْكُفَّارِ جَازٍ لِأَقَارِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَسَّلَهُ «لأن النبي ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُغَسَّلَ أَبَاهُ، وَإِنْ مَاتَتْ ذَمِيَّةٌ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ كَانَ لَهُ غُسْلُهَا، لِأَنَّ النِّكَاحَ كَالنِّسْبِ فِي الْغُسْلِ وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فِي الْأَمِّ: كَرِهَتْ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ، فَإِنَّ غُسْلَهُ أَجْزَأُ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِغُسْلِهَا، وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ وَلَدٍ كَانَ لِلسَّيِّدِ غُسْلُهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَجَازَ لَهُ غُسْلُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالزَّوْجَةِ.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا غُسْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا عَمَّتْ بِمَوْتِهِ فَصَارَتْ

أجنبية.

(والثاني): يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ غُسْلُهَا جَازَ لَهَا غُسْلُهُ كَالزَّوْجَةِ).

(الشرح): فيه مسائل:

(أحداها) إذا مات رجلٌ وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجلٌ أجنبي، ففيه ثلاثة أوجه: «أصحها» عند الجمهور يُمِّمُ ولا يغسَّل، وبهذا قطع المصنف في التبييه والحاملي في المنع والبغوي في شرح السنة وغيرهم، وصححه الروياني والرافعي وآخرون، ونقله الشيخ أبو حامد والحاملي والبندنجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله اللذاري عن نصّ الشافعي، واختاره ابن المنذر، لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللبس والنظر، فيمّم كما لو تعذر حياً.

(والثاني): يجب غسله من فوق ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقَةً ويغصّ طرفه ما أمكنه، فإن اضطرَّ إلى النظر قدر الضرورة، صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة، وبهذا قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزبائدي من أصحابنا، ونقله صاحب الحاوي عن نصّ الشافعي، وصححه صاحب الحاوي واللذاري وإمام الحرمين والغزالي، لأن الغسل واجبٌ وهو ممكنٌ بما ذكرناه فلا يترك.

(والثالث) لا يغسَّل ولا يُمِّم، بل يدفن بحاله، حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيفٌ جداً بل باطلٌ.

(الثانية): لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذمياً أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله، وأقاربه الكفار أحقُّ به من أقاربه المسلمين.

وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذمياً ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مالٌ وجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والبغوي وآخرون.

(أصحهما): الوجوب وفاءً بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، وهذا الوجه قول الشيخ أبي محمد الجويني، واختاره القاضي حسين.

(والثاني): وهو الذي نقله القاضي حسين عن الأصحاب: لا يجبان بل يتدبان وإن كان حريباً أو مرتدّاً لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكترون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما

لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته - وقيل في وجوبه وجهاً.

وأما قول المصنّف: فإن لم يكن له أقارب من الكفّار جاز لأقاربه من المسلمين غسله، فيومم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفّار، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والحاملي في كتابيه، والبندنجي والقاضي حسين وخلائق من الأصحاب أنّ الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفّار وأقاربه المسلمون فالكفّار أحق، فإذا لم يكن له قرابة من الكفّار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقربيه المسلم، ولغير قربيه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه.

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع، وقد ذكر المصنّف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت.

قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب.

ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون.

وقال صاحب الحاوي: لا يجوز، وهذا غلط، لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزرر قبرها فأذن لي» رواه مسلم [٩٧٦]، وزاد في رواية له: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

وأما حديث عليّ المذكور في الكتاب في غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف وضعفه البيهقي.

(المسألة الثالثة): إذا ماتت ذميمة جاز لزوجه المسلم غسلها، وكذا لسيدتها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة، فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي، وفي صحته طريقتان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنّف وجمهور العراقيين صحته.

(والثاني): في صحته قولان (المخصوص) جوازه وصحته، (والمخرج) بطلانه حكاه الحراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل، قالوا: نص الشافعي أنّ غسل الكافر للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، ونص في الغريق أنّه يجب إعادة غسله، ولا يكفي انفساله بالغرق، وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل، فجعل الحراسانيون المسألة على طريقتين.

(أحدُهُما): أنّ في الاكتفاء بغسل الكافر وانفسال الغريق قولين بالنقل والتخريج.

(والثاني): وهو المذهب عندهم، وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الغريق، والفرق بأنه لا بدّ في الغسل من فعل آدمي، وقد وجد في الكافر دون الغريق، هذا هو الفرق المعتمد، وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيّب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب.

وأما قول المصنّف: لأنّ القصد منه التّظيف فضعيف لأنّه يتقضى بالفرق قال الدارمي:

قال الشافعي: ولو مات رجلٌ وهناك نساءٌ مسلماتٌ ورجالٌ كفّارٌ أمرن الكفّار بغسله، وصلين عليه، وهذا تفرّغ على المذهب في صحّة غسل الكافر.

(الرابعة): إذا ماتت أم الولد فليسيتها غسلها بلا خلاف، لما ذكره المصنّف وسواءً كانت مسلمة أو كافرة، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة، وقد سبق بيان هذا، وهل لها غسل سيدها؟ فيه وجهان ذكرهما المصنّف وسبقا.

(أصحهما): لا يجوز، وبه قال أبو علي الطبري، وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي، وصححه البغوي والرافعي والأكثر، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة.

(والثاني): يجوز، وصححه القاضي أبو الطيّب في تعليقه وأبو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني في التحرير، والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمديرة سيدها لكنّ الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنّه لا يجوز لها غسله، لأنها صارت للوارث، وبه قطع أبو محمد الجويني، وصاحب الحاوي وآخرون إلا القفال، فشدّ عن الأصحاب، فقال في شرح التلخيص: الصحيح عندي أنّ لها غسله.

(فرع): إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرّم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرّم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق، كما سنذكره في الصّغير الواضح وإن كان كبيراً ففيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنّه على الوجهين فيما إذا مات رجلٌ وليس عنده إلا امرأة أجنبية.

(أحدُهُما): ييمم، قال صاحب الحاوي: وهو قول أبي عبد الله الزبيريّ وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب. (والطريق الثاني): وهو الذي اختاره الماوردي، أنّه يغسله أو ثوب من يحضره من الرجال أو النساء، فإذا قلنا بالمذهب أنّه يغسل فقيمن يغسله أوجه:

بأثنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، وهكذا فرّق الشافعيّ في الأمّ والأصحاب قال إمام الحرمين في الأساليب: تعلقهم بأنها لا تغسله تبعاً للعدة لا يتحصّل منه شيء لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح.

فرع

في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبينته

وغيرهما من محارمه

ذكرنا أنّ مذهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال أبو قلابة والأوزاعيّ ومالكٌ ومنعه أبو حنيفة وأحمد. دليلنا أنّها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

فرع

في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية

والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي

قد ذكرنا أنّ الأصحّ عندنا أنّه يتمّ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيّب والنخعيّ وحّاد بن أبي سليمان ومالكٌ وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأْي وأحمد، وروى فيه البيهقيّ حديثاً مرسلأ مرفوعاً من رواية مكحول، وعن الحسن البصريّ والزّهريّ وقتادة وإسحاق ورواية عن النخعيّ يغسل في ثوب ويلفّ الغاسل خرقة.

وعن الأوزاعيّ تدفن كما هي بلا تيمّم ولا غسل، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع.

فرع

في مذاهبهم في غسل المرأة الصبيّ وغسل الرجل

الصبيّة، وقدر سنّه

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ للمرأة أن تغسل الصبيّ الصغير.

ثمّ قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقة بقليل.

وقال مالكٌ وأحمد: ابن سبع سنين.

وقال الأوزاعيّ: ابن أربع أو خمس.

وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس.

قال: وضبطه أصحاب الرأْي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلّم ويغسلها ما لم تتكلّم.

(قلّت): ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدّاً يشتهان كما سبق.

(فرع): مذهبنا أنّ الجنب والحائض إذا ماتا غسلًا غسلًا واحداً، وبه قال العلماء كافةً إلا الحسن البصريّ فقال: يغسلان غسلين.

(أصحّها) وبه قال أبو زيد المرزويّ وغيره، وصحّحه إمام الحرمين والمتولّيّ والبيهقيّ والشاشيّ وآخرون، وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنّه يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله فوق ثوب، ويمتاط الغاسل في غضّ البصر والمنس، واستدلوا له بأنّه موضع ضرورة وبأنّه يستحبّ له حكم ما كان في الصغّر.

(والثاني): أنّه في حقّ الرجال كالمراة وفي حقّ النساء كالرجل أخذًا بالأحوط.

(والثالث) وهو مشهورٌ يشترى من تركته جاريةً لتغسله، فإن لم يكن له تركة اشترت من بيت المال وأنفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا: لأنّ إثبات الملك ابتداءً بعد الموت مستبعد.

قال أبو زيد: هو باطلٌ لا أصل له.

ولو ثبت فالأصحّ أنّ الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها.

قال الرافعيّ وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدّاً يشتهى مثله وبالكبير من بلغه.

(فرع): قال المتولّيّ وصاحب البيان وخلاتق من الأصحاب: بل كلّهم إذا مات صبيّ أو صبيّة لم يبلغا حدّاً يشتهان فيه جاز للرجال والنساء جميعاً غسله، فإن بلغت الصبيّة حدّاً تشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدّاً يجامع الحقّ بالرجال.

فرع

في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف، والعبديّ وآخرون إجماع المسلمين أنّ للمرأة غسل زوجها، وقد قدّمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأمّا غسله زوجته فجازئ عندنا، وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وحّاد بن أبي سليمان ومالكٌ والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق، وهو مذهب عطاء ودادو وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوريّ: ليس له غسلها، وهو رواية عن الأوزاعيّ.

واحتجّ لهم بأنّ الزوجيّة زالت فاشبه المطلقة البائن.

واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيفٌ كما سبق، والمعتمد على القياس على غسلها له.

(فإن قيل): الفرق أنّ علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج.

(قلنا): لا اعتبار بالعدة، فإنّا أجمعنا على أنّه لو طلقها طلاقاً

قال ابن المنذر: لم يقل به غيره.

فرع

في غسل الكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه وأتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور.
وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك له: مواراته.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز، والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزاه مالك وأحمد.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُغْسَلُ مَوْتَاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ» وَلأنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ لَا يَسْتَرْفِي الْغَسْلَ، وَرُبَّمَا سَرَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ جَمِيلٍ أَوْ يَظْهَرُ مَا يَرَى مِنْ قَبِيحٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ الْمَيِّتَ مِنَ الْعَيُونِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِهِ غَيْبٌ كَانَ يَكْتُمُهُ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ دَمٌ فَيَرَاهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَيُظَنُّ عَقُوبَةً وَسُوءَ عَاقِبَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بغيرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُعِينٍ اسْتَعَانَ بِمَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِهِ مَجْمُوعَةٌ حَتَّى إِنْ كَانَتْ لَهُ رَاحَةٌ لَمْ تَظْهَرْ وَالأَوْلَى أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «غَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَذُكُونَهُ مِنْ قُوِّهِ» وَالأَنْ ذَلِكَ أَسْتَرَّ فَكَانَ أَوْلَى، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ أَوْلَى مِنَ الْمَسْحَنِ، لِأَنَّ الْبَارِدَ يَقْوِيهِ وَالْمَسْحَنُ يُرْخِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ وَسَخٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَسْحَنُ، أَوْ الْبَرْدُ شَدِيدٌ - وَيَخَافُ الْغَاسِلُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْبَارِدِ - غَسَلَهُ بِالْمَسْحَنِ، وَهَلْ يَجِبُ نِيَّةُ الْغَسْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (إِحْدَاهُمَا): لَا يَجِبُ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفَ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ النِّيَّةُ كِرَاةً لِلنَّجَاسَةِ.

(والثاني): يَجِبُ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنِ فَوْجَبٍ فِيهِ النِّيَّةُ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه «لَا تَنْظُرَ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ النَّظَرُ فَالْمَسُّ أَوْلَى، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ، لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه «غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِيَدَيْهِ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ».

(الشرح): الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه [١٤٦١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» إِلَّا أَنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٤١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبَ الْمَغَازِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ، وَقَدْ اختلفوا في الاحتجاج به، فَمِنْهُمْ مَنْ احتجَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَرَحَهُ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ إِذَا قَالَ حَدَّثَنِي وَرَوَى عَنْ تَقِيٍّ، فَحَدِيثُهُ هَذَا حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه: «لَا تَنْظُرَ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» فَسَبِقَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ [٣١٤٠] وَغَيْرَهُ رَوَاهُ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرَ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٨٨/٣]، وَالْمَجْمُوعَةُ بِكسْرِ الميم الأولى.

وقوله: (تَطْهِيرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنِ) احترازٌ من إزالة النجاسة.

والفخذ بفتح الفاء وكسر الحاء ويجوز إسكان الحاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما جميعاً، فهذه أربعة أوجه في الفخذ، وما كان على وزنه مما ثابته وثالثه حرف حلق.

(أما الأحكام) فببغى أن يكون الغاسل أميناً، فإن غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب إعادته، ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه، وهل يستحب غسله تحت السماء؟ أم تحت سقف؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره.

(الصحيح) منهما تحت سقف، وليس للغسل تحت السماء معنى، وإن كان احتج له بما لا حجة فيه، وقطع الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف، وهو المنصوص في الأم.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يمضره إلا الغاسل، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللوي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعم، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تترقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره.

قال صاحب البيان: قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يخسر عند الميت من حين يموت، لأنه ربما ظهر منه شيء، فيغلبه رائحة البخور، ويستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله، هذا هو الصحيح، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في كل طرفهم.

ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به الحاملي في المصنف، والمصنف في التتبية والصحيح تصحيح الأول.

قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان: صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد: ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

(فرع): قال المصنف والأصحاب: لا يجوز للغاسل أو لغيره من شيء من عورة الممسول، ولا النظر إليها، بل يلف على يده خرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه، ويستحب أن لا ينظر إلى غير العورة إلا إلى ما لا بد له منه في تمكنه من غسله، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى.

وقال بعض أصحابنا: يكره له ذلك، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلا للضرورة، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره، أو يرى في بدنه شيئاً كان يكرهه، أو يرى سواداً أو دمًا مجتمعاً ونحو ذلك فيظنه عقوبة.

قال الشيخ أبو حامد: لأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالتيت أولى، هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه، وبالله التوفيق.

(فرع): قال ابن المنذر: اختلفوا في تغطية وجه الميت، يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وآيوب السختياني تغطيته بخرقة، وقال مالك والثوري والشافعي: يغطي فرجه ولم يذكروا وجهه.

فرع

في مذاهب العلماء في الغسل في قميص

مذهبنا استحبابه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجرداً، وقال داود: هما سواء. ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا الحاجة إلى المسخن وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: المسخن أفضل، وليس عن مالك تفضيل، دليلنا ما ذكره المصنف.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَهُ إِنْ جَلَسَ رَقِيقًا، وَيَمْسَحَ بَطْنَهُ سَخًا بَلِيغًا، لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ «تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَعَسَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فَفَضَّضَهُ نَفْضًا شَدِيدًا، وَعَصَرَهُ عَصْرًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهُ» وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا

وَحكى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ كَجٍّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْرَدَ وَيَغْسَلَ بِلَا قَمِيصٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قال الشافعي والأصحاب: وليكن القميص رقيقاً سخيلاً، قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده في كميته ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته، قالوا: فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعاً، وأدخل يده فيه وغسله، قالوا: فإن لم يكن القميص واسعاً يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه متزراً يغطي ما بين سرتيه وربكته، وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرَح عليه ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرتيه وربكته، واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرتيه وربكته.

(فإن قيل) معتمد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص، حديث عائشة المذكور، وهو مخصوص بالنبي ﷺ، ودليله أن في سنن أبي داود [٣١٤١] في هذا قالوا: تجرده كما تجرد موتانا، فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم.

(فالجواب): ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ، فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم.

قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك، فيغسل بالمسخن.

قال السرخسي وغيره: ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد. قال الشافعي والأصحاب: ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة أتية فيجعل الماء في إناء كبير، ويعدده عن المغتسل بحيث لا يصبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه إناء آخران صغيراً ومتوسطاً.

يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

والمراد بهما أنه هل يشترط في صحة غسله أن ينوي الغاسل غسله؟ واختلف في أصحهما، فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذميمة زوجها المسلم وتمن صححه البندنجي والماوردي هنا والرويانى والسرخسي والرافعي وآخرون. وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي والفوراني والمتولي،

كَانَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ. فَإِذَا لَمْ يَعْصِرْهُ قَبْلَ الْغُسْلِ خَرَجَ بَعْدَهُ، وَرَبَّمَا خَرَجَ بَعْدَمَا كَفَّرَ فَيَسُدُّ الْكَفْرَ، وَكَلَّمَا أَمَرَ الْيَدَ عَلَى الْبَطْنِ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرًا، حَتَّى إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ لَمْ تَظْهَرْ رَائِحَتُهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ

أَسَافِلَهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ، ثُمَّ يُوَضِّئُ كَمَا يُوَضِّئُ الْحَيُّ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا:

ابْدُءُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» لِأَنَّ الْحَيَّ يُوَضِّئُ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فِيهِ، وَيُسَوِّكُ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَلَا يَغْفِرُ فَاةً، وَيَسْتَبِحُّ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ - وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ لَيْلٍ لَا يَجْرَحُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ، وَيَكُونُ كَالْمُنْحَلِّيرِ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ الْمَاءُ تَحْتَهُ فَيَسْتَنْقِعَ فِيهِ وَيُغْسِلُ بَدَنَهُ، وَيُغْسِلُهُ ثَلَاثًا كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ فِي وَضُوءِهِ وَيُغْسِلُهُ يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ، فَإِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ مُتَلَبِّدَةً سَرَحَهَا حَتَّى يَفْرِغَ الْمَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ بِمَشْطٍ مُنْفَرَجِ الْأَسْنَانِ وَبِمَشْطِهِ يَرْفِقُ حَتَّى لَا يَبْتَفِّ شَعْرَةً، ثُمَّ يُغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رِجْلِهِ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رِجْلِهِ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ جَانِبَ ظَهْرِهِ كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَةُ الْأُولَى بِالْمَاءِ وَالسُّدْرُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» لِأَنَّ السُّدْرَ يُنَظِّفُ الْجِسْمَ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحَ وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ» لِأَنَّ الْكَافُورَ يُقَوِّيه، وَهَلْ يُحْتَسَبُ الْغُسْلُ بِالسُّدْرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّهُ غُسْلٌ بِمَاءٍ لَمْ يَخَالِطْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ السُّدْرُ، فَعَلَى هَذَا يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آخِرُهَا بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا قُلْنَا فِي الْوُضُوءِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَاهَدَ امْتِرَازَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ غَسَلَ الثَّلَاثَ وَلَمْ يَنْظِفْ زَادَ حَتَّى يَنْظِفَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ وَتَرًا خَسَنًا أَوْ سَبْعًا، لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» وَالْفَرَضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ الْيُسَّةُ، وَغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ أَعِيدَ تَلْيِينُ أَعْضَائِهِ وَيُنَشَّفُ بِتَوْبِي لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ وَهُوَ رَطْبٌ ابْتَلَّ الْكَفْرُ وَفَسَدَ وَإِنْ غُسِلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوه:

(وَالثَّالِثُ): يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ، فَكَانَ بَطْهَارَةً كَامِلَةً وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَمِّ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنٍ، فَانْتَقَلَ فِيهِ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى التَّيْمُمِ كَالْوُضُوءِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(الشرح): فِيهِ مَسَائِلُ: (إِحْدَاهَا): فِي أَحَادِيثِ الْفَصْلِ، ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١١٩٥] وَمُسْلِمَ [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا نَسِيبةٌ - بَضَمُ النَّوْنِ وَفَتْحُهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَةَ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ قَالَ لِي: إِنِّي حَقَرُهُ وَقَالَ: اشْعُرْنَاهَا بِإِيَّاهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «الْبَدَأُ بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيئَتَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [١٢٠٤] «فَالْقِيَانَا خَلْفًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمَ [٩٣٨] «أَنَّ اسْمَ هَذِهِ الْبِنْتِ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةً، إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجَالِيهِ، فَأَقْصَعْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَخِيطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَسْمُوهُ طَبِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٠٨] وَمُسْلِمَ [١١٨٤].

(وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ): لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَهْذَبِ (أُمُّ سَلِيمٍ) وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ عَطِيَّةٍ، كَمَا سَبَقَ، لَا أُمِّ سَلِيمٍ، وَقَدْ كَرَّرَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى الصَّوَابِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ عَنِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَلَعَلَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ غَرِيبَةٍ عَنِ أُمِّ سَلِيمٍ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا بَعِيدًا، فَإِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أَشَدَّ قُرْبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(قَوْلُهُ): لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لَا يَتَمَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنِ احْتِرَازٍ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

(السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ): فِي صِفَةِ الْغَسْلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعُدَ قَبْلَ الْغَسْلِ خَرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ، وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا وَضَعَهُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ أَنْ يَجْلِسَ إِجْلَاسًا رَفِيقًا يَجِثُ يَكُونُ مِثْلًا إِلَى وَرَائِهِ، لَا مَعْتَدَلًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْحَامِلِيُّ وَالْبَنْدِينَجِيُّ وَالْأَصْحَابُ إِنْ احتاج إلى دهنٍ لِيَلِينُ، دهنه ثم يشرع في غسله، قال أصحابنا: ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، لتلايميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمرّ يده اليسرى على بطنه إمرارًا بليغًا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق، ويصب عليه المعين ماءً كثيرًا لتلايميل يظهر راتحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويكون الموضع منحدرًا بحيث يكون رأسه أعلى، لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره، وما حولها، وينجيّه كما يستتجى الحيّ ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان، هكذا قال الجمهور: إنّه يغسل الفرجين بخرقّة واحدة، وفي النهاية والوسيط أنّه يغسل كلّ فرج بخرقّة أخرى، فتكون الخرق ثلاثاً، والمشهور خرقتان، خرقّة للفرجين، وخرقة لباقي البدن وكذا نصّ عليه الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ومختصر المزنّي والقديم، وقال الشَّافِعِيُّ فِي الْجَنَائِزِ الصَّغِيرِ يغسل بإحدهما أعلى بدنه ووجهه و صدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك.

قال البندنيجي: وللأصحاب طريقتان:

(أحدهما): قاله أبو إسحاق في المسألة قولان:

(أحدهما): يغسل بكلّ واحدةٍ منهما كلّ بدنه.

(والثاني): يغسل بإحدهما فرجيه، وبالأخرى كلّ بدنه.

(والطريق الثاني): يغسل بكلّ واحدةٍ منهما كلّ بدنه، قال وهذا هو المذهب وليس كما ادّعى، بل المذهب ما قدّمناه عن الأصحاب، ومعظم نصوص الشَّافِعِيِّ قال أصحابنا: ثم يتعهد ما على بدنه من قدرٍ وغيره، فإذا فرغ ممّا ذكرناه لفّ الخرقة الأخرى على يده، وأدخل أصبعه في فيه، وأمرها على أسنانه بماء، ولا يفتح أسنانه باتّفاق الأصحاب مع نصّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ بل يمرّها فوق الأسنان وينسقه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالي، هذا مذهبنا.

أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تفرد بال غسل، وممّا يوضّح هذا قوله ﷺ «واجعلن»، «إن رأيتن»، «اغسلنها»، «وابدان»، وقولها «فضفّرنا» وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصّحاحين.

فعلل أم سليم كانت من الغاسلات، فخطبها النبي ﷺ تارة وخطب أم عطية تارة.

(السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ): فِي الْفَاطِ الْفَصْلِ.

(قَوْلُهُ): لَمَّا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: تَوَفَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(أَمَّا) الْقَاسِمُ فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ النَّتَابِيُّ الْجَلِيلُ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، أَجْعَعُوا عَلَى جَلَالَتِهِ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ.

قال البخاري في تاريخه: ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضي الله عنها.

قوله «قال لنا: ابدءوا بيمينها» كذا هو في نسخ المهذب ابدءوا بيمينها، وكذا هو في بعض روايات البخاري، وهو في روايات مسلم وباقي روايات البخاري: (ابدأن) خطاباً للنسوة، وهو ظاهر، والأول مؤوّل عليه.

قوله «ويسوك بها أسنانه» هو بفتح الياء وضمّ السين، قوله «ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه» معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب، وهو مفهوم من كلام المصنّف.

قوله «ولا يفغر فاه» هو بمثناةٍ مفتوحةٍ ثم فاء ساكنةٍ ثم غين معجمةٍ مفتوحةٍ أي لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض، بل يضمضه فوقها.

المشط معروف - بضم الميم وإسكان الشين - ويضمّهما ويكسر الميم وإسكان الشين ويقال: له مشط - بكسر الميم الأولى - ومشقاء مقصورٌ مهموزٌ وغير مهموز وممدودٌ أيضاً ومكدٌ وقيلمٌ ومرجلٌ حكاهن أبو عمر الزاهد في أوّل شرح الفصيح.

(قَوْلُهُ): خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ أَبِي سَقَطٍ.

(قَوْلُهُ): فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، هَكَذَا هُوَ فِي الْمَهْذَبِ: فَاجْعَلِي، خَطَابًا لِأَمِّ عَطِيَّةٍ وَحَدَا، وَالْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَاجْعَلِنِ بِالنُّونِ، خَطَابًا لِلنِّسَاءِ وَالْمَاءِ الْقِرَاحِ - بفتح القاف وتحفيف الرّاء - وهو الخالص الذي لم يخالطه سدرٌ ولا غيره.

قال أصحابنا: ويسرّح رأسه وحيته إن كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان.

وقال المصنّف وجماعة: منفرج الأسنان، وهو بمعناه، قالوا ويرفق في ذلك لئلا يتفتت شعره فإن انتفت ردّه إليه ودفنته معه.

قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذا كلّه غسل شقّه الأيمن المقبل من عنقه وصدرة وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقّه الأيسر كذلك، ثمّ يجوّله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقّه الأيمن ممّا يلي القفا والظهر من الكفّين إلى القدم، ثمّ يجوّله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر كذلك، هذا نصّ الشافعيّ في المختصر وبه قال جمهور الأصحاب.

وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثمّ يجوّله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثمّ يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثمّ يجوّله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب: وكلّ واحدٍ من هذين الطّريقين سائغ، والأوّل أفضل.

وقال إمام الحرمين والغزاليّ وجماعة: يضعج أولاً على جنبه الأيسر فيصبّ الماء على شقّه الأيمن من رأسه إلى قدمه ثمّ يضعج على جنبه الأيمن فيصبّه على شقّه الأيسر والمذهب ما قدّمناه، وبه قطع الجمهور.

قال الجمهور: ولا يعاد غسل الرأس، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحته، وقد حصل الرأس أولاً، قال أصحابنا ولا يكبّ على وجهه قالوا: وكلّ هذه الصّفات المذكورة غسله واحدة، وهذه الغسلة يستحبّ أن تكون بالماء والسّدْر والحطميّ ونحوهما، ثمّ يصبّ عليه القراح، من قرنه إلى قدمه، ويستحبّ أن يغسل ثلاثاً، فإن لم تحصل النّظافة زاد حتّى تحصل، فإن حصلت بوترٍ فلا زيادة وإن حصلت بشفع استحبّ الإيتار، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق.

وقوله ﷺ «أو أكثر من ذلك إن رأيتن» ومعناه إن احتججتن، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسّدْر والحطميّ ونحوهما؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب.

(أصحّهما) لا يسقط، هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسّدْر، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال:

قال الشافعيّ: إن كان عليه وسخٌ غسله بالأشنان والسّدْر، فيطرح عليه الأشنان والسّدْر، فيدلّكه به ثمّ يغسل السّدْر عنه، ثمّ يغسله بعد ذلك بالماء القراح، فيكون هذا غسلًا واحدًا وما تقدّمه

وقال أبو حنيفة والثوريّ: لا يعمضض الميت ولا ينشق، لأنّ المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس، ولا يتأتى واحداً منهما من الميت، واستدلّ أصحابنا بقوله ﷺ «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها، وبالقياس على وضوء الحيّ.

وأما دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي أبو الطيّب ولهذا لو غمضض ثمّ بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وإنما الإدارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء، قال أصحابنا: ويدخل أصبعه بشيء من الماء في منخره ليخرج ما فيها من أذى ثمّ يوضئه كوضوء الحيّ ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق.

قال الرّافعيّ: ولا يكفي ما سبق من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق، بل ذاك كالتسواك قال: هذا مقتضى كلام الجمهور.

قال: وفي الشّامل وغيره ما يقتضي الكفء والأوّل أصحّ قال: ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه. قال: وهل يكفي وصول الماء إلى مقاديم الثّغر والمنخرين أم يوصله للدّاخِل؟ حكى إمام الحرمين فيه خلافاً لحوف الفساد وجزم بأنّ أسنانه لو كانت متراصّة لا تفتح

قال المصنّف والأصحاب: ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلّمها ويكون ذلك بعودٍ لئلا يجرحه. وهكذا نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ والمختصر.

قال الشافعيّ والأصحاب: ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه، وظاهر أذنيه وصماخيهما، فإذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلاً، حتّى لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثاً كما يفعل الحيّ في طهارته، فيبدأ بغسل رأسه ثمّ لحيته بالسّدْر والحطميّ، واتّفق أصحابنا على أنه يستحبّ تقديم الرأس في هذا على اللّحية.

وقال النّخعيّ: عكسه. واحتجّ الأصحاب بأنّه إذا غسل اللّحية أولاً ثمّ غسل الرأس نزل منه الماء والسّدْر إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً، فعكسه أرفق.

وأما قول المصنّف: ويبدأ برأسه وحيته فصحيحٌ ومراده تقديم الرأس.

ولو قال: رأسه ثمّ لحيته. كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين.

تنظيف.

شيء.

هذا لفظ الشافعي.

(وَأَصْحُهُمَا) عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب، لأن الماء إذا أصاب المحلّ اختلط بالسدر وتغير به، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح، هذا كلام الرافعي.

فحاصل المسألة ثلاثة أوجه:

(الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث.

قال الشيخ أبو حامد: (وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا صُبَّ عَلَى السُّدْرِ وَالْأَشْتَانِ كَانَا غَالِيَيْنِ لِلْمَاءِ فَلَا يُعْتَدُ بِهِ غَسْلَةٌ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا غُسِلَ عَنْهُ السُّدْرُ وَالْأَشْتَانُ فَهَذَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

(والثاني): يحسبان.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: هَذَا غَلَطٌ وَمُخَالَفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ) هذا آخر كلام أبي حامد.

(والثالث): تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة. وأما عبارة المصنف ففيها نوع إشكال لأنه قال: وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان (قَالَ) أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء.

ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرّات آخر بالماء القراح، والواجب منها مرّة، هذا لفظ المصنف، ووجه الإشكال أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نسوع تناقض لصورة المسألة وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب؟ فيه الوجهان:

وهكذا قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه، وابن الصبّاغ وآخرون: لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف، فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي - ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان:

(أحدهما): وهو قول أبي إسحاق المروزي - تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأنشبت ما بعدها.

(والثاني): وهو الصحيح عند جمهور المصنفين: لا يحسب منها.

(أحدهما): تحسب لأن الماء المصبوب قراح، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن.

(والثاني): لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره، وهو مستغن عن هذا المعنى والله أعلم.

لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها.

وجزم صاحب الحاوي والحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف، وأن خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر.

وإذا قلنا: لا تحسب غسلة بعدها ثلاثاً، والواجب مرّة واحدة، والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل.

ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة، وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي، ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر» والله أعلم.

قال القاضي حسين والبغوي: الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحسب من الثلاث، قالوا: وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثاً.

قال البغوي: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث. قال: ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثاً.

واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان:

قال أصحابنا: ويستحب أن يجعل في كل مرّة من الغسلات كافوراً في الماء القراح، وهو في الغسلة الأخيرة أكد للحديث السابق، ولأنه يقوي البدن ولكن قليلاً لا يتفاحش بالتغير به، فإن كان صلباً وتفاحش بالتغير به، ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة.

(أحدهما): وهو قول أبي إسحاق: يسقط، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدر.

(وَأَصْحُهُمَا) لا يسقط، لأن التغير به فاحش فسلب الطهوريّة، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان:

(أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت وأما في غسل

(أصحهما) عند الروائي: تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه

لظاهر الحديث، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال: يستحب غسله ثلاثاً وأن يكون في الأولى شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح، وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح، ولنصوص الشافعي والأصحاب.

قال المصنف والأصحاب: والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة، وكذا التية إن أوجبتها، ولا يحسب الغسل حتى يظهر من نجاسة إن كانت هناك، وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب أن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها، هذا هو الصحيح المشهور، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن إلا في ابتداء الغسل وتاول نص الشافعي بأن المراد تعاهده هل خرج منه شيء أم لا؟ وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل.

(فرع): قال الشافعي والمصنف والأصحاب: إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الزني في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المعتسل، فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: قال أصحابنا: هذا التليين ليس بمستحب، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه، وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه، وقال الشيخ أبو حامد: هذا النقل غلط من الزني على الشافعي، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضوع، إنما ذكره بعد فراغ غسله.

وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي، ولا فائدة فيه؛ لأنها لا تبقى لينة إلى هذا الوقت غالباً.

وقال صاحب الحاوي: هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه الزني في مختصره دون جامعه، وترك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضائه، وإنما.

قال الشافعي: أعاد تليين مفاصله عند موته، لا عند غسله، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز، هذا كلام صاحب الحاوي،

المت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب، وثبت فيه الحديث الصحيح.

قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد: فإن قيل هلاً قلتم إن الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته؟ قلنا:

قال الشافعي: تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة، ولم يزد القاضي في الجواب على هذا، وحاصله أنه تفرغ على الصحيح، وأحسن من ذكر السؤال وقال كلاماً فيه السرخسي؛ فقال في الأمالي: اختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال: لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتاول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره، ومنهم من حله على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه.

ومنهم من قال: هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييراً كثيراً، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة.

ومنهم من قال: هو على إطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف.

هذا كلام السرخسي.

وهذا الذي ذكرناه أولاً من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب.

وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرّد والبغوي والرافعي وخلائق من الأصحاب.

ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر.

قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاء ذلك، هذا لفظه في مختصر الزني.

وقال في الأم في باب عدة غسل الميت: أقل ما يجزئ من غسل الميت الإبقاء.

كما يكون ذلك أقل ما يجزئ في غسل الجنابة.

قال: وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً فإن لم يتق فخمساً فإن لم يتق فسبماً.

قال ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقى في

الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره.

ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور.

هذا نصه بحروفه.

وهو جيع الباب المذكور.

وأما قول المصنف: ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فريب في المذهب، وإن كان موافقاً

وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل، عملاً بظاهر نقل المزني.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحَبَّ أن ينشَفَ بثوبٍ تنشيفاً بليغاً، وهذا لا خلاف فيه.

قال الأصحاب، والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا: المذهب استحباب ترك التَّنشيف إن كان هنا ضرورة أو حاجة إلى التَّنشيف وهو أن لا يفسد الكفن.

(فرع): إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسةً وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة.

(أصحها): لا يجب شيء؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.

(والثاني): يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي.

(والثالث): يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه، هذه العلة المشهورة، وعلة المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره، ورجح المصنف في كتابه الخلاف، وفي التبيين وسليم الرازي في كتابه رءوس المسائل، والغزالي في الخلاصة، والعبدي في الكفاية وجوب إعادة الغسل، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبه قطع سليم الرازي في الكفاية، والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب أحمد بن حنبل، وضعف המחامي وآخرون هذا الوجه، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبي حامد.

وإيجاب الوضوء، هو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح عند أكثر الأصحاب: لا يجب غير غسل النجاسة، صححه המחامي في التجريد والرافعي وآخرون، وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعي قال في مختصر المزني: إن خرج منه شيء أبقاه وأعاد غسله، فقال المزني والأكثر: إعادة الغسل مستحبة، وقال ابن أبي هريرة واجبة وقال أبو إسحاق المروزي: يجب الوضوء.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف، هكذا صرح به המחامي في التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرّد والسرخسي في الأمالي، وصاحب العدة، واحتج له السرخسي بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل، فيؤدّي إلى ما لا نهاية له، ولم

يتمرض الجمهور للفرق بين ما قبل التّكفين وبعده، بل أرسلوا الخلاف ولكن إطلاقهم محمولٌ على التفصيل الذي ذكره המחامي وموافقوه، أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسةً من غير الفرجين فيجب غسلها، ولا يجب غيره بلا خلاف.

وقال إمام الحرمين: إذا أوجنا إعادة الغسل لنجاسة السيلين ففي غيرها احتمالاً، وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها، ولو لمس أجنبي ميتةً بعد غسلها أو أجنبية ميتةً بعد غسله (فإن قلنا): خروج النجاسة من السيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة، وإن أوجنا هناك الوضوء أو الغسل أوجنا هنا إن قلنا ينتقض وضوء الملموس والآفلا، هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون، وأطلق البغوي وجوبهما، ومراده إذا قلنا: ينتقض طهر الملموس، كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل فإن قلنا: بإعادة الوضوء أو الغسل - وجب هنا الغسل؛ لأنه مقتضى الوطء، وإن قلنا: لا تجب إلا إزالة النجاسة لم يجب هنا شيء، هكذا أطلقه القاضي وصاحبه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم، وينبغي أن يكون فيه خلافٌ مبنيٌّ على نجاسة باطن الفرج، والله أعلم.

أما إذا خرج منه منيٌ بعد غسله، فإن قلنا: في خروج النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شيء؛ لأن المني طاهر، وإن قلنا: بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله، والله أعلم.

(فرع): قال المصنف رحمه الله والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ييمم لما ذكرناه، وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروحٌ وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى، هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدرُوا على غسله، عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء وعند أحمد وإسحاق: ييمم قال: وبه أقول.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَقِي تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَحَفُّ

شاربه، وحلقت عانتيه قولان: (أحدُهُما): يُفَعَّلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَشَرِّعٌ فِي حَقِّهِ كإِزَالَةِ الْوَسَخِ.

(والثاني): يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ جُزْءًا مِنْهُ فَهُوَ كَالْحِثَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُ رَأْسِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَّةٌ حُلِقَ رَأْسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَهُوَ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ لَا لِلتَّنْظِيفِ).

(الشرح): فِي قَلَمِ أَظْفَارِ الْمَيْتِ، وَأَخَذَ شَعْرَ شَارِبِهِ، وَإِطْبَهُ، وَعَانَتْهُ قَوْلَانِ:

(الْجَدِيدُ) أَنَّهُ تَفْعَلُ.

(وَالْقَدِيمُ): لَا تَفْعَلُ لِلأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْقَوْلِينَ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ:

(أَحَدُهُمَا): يَسْتَحَبُّ.

(وَالثَّانِي): يَكْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَشَيْخُهُ الْقَاضِي

أَبِي الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي، وَالغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ وَالْخِلَاصَةِ، وَصَاحِبُ التَّهْذِيبِ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْحَلِيَةِ، وَآخَرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: الْقَوْلُ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ مَسْتَحَبٌّ وَتَرَكَهُ مَكْرُوهٌ وَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيْهِ، وَالْمُجْرَجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ، بِاسْتِحْبَابِهِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): أَنَّ الْقَوْلِينَ فِي الْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا:

(أَحَدُهُمَا): يَكْرَهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَكْرَهُ وَلَا يَسْتَحَبُّ قَطْعًا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَالَ

الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْحَامِلِيُّ وَالبَنْدِينَجِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالشَّاشِيَّ وَآخَرُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ أَخْذَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ: لَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي الْكَرَاهَةِ (فَمَرْدُودٌ) بِمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي الْاسْتِحْبَابِ مَعَ جُزْمٍ مِنْ جُزْمٍ، وَعَجَبٌ قَوْلُهُ هَذَا مَعَ شَهْرَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، لَا سِوَمَا الْوَسِيطِ وَالْمَهْذَبِ وَالتَّنْبِيْهِ.

وَأَمَّا الْأَصْحَحُ مِنَ الْقَوْلِينَ فَصَحَّ الْحَامِلِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، وَقَطَعَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْمَنْعِ وَصَحَّ غَيْرُهُ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَنَقَلَهُ الْبَنْدِينَجِيُّ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي عَامَّةِ كِتَابِهِ، مِنْهَا الْأَمُّ وَمَخْتَصَرُ الْجَنَائِزِ وَالْقَدِيمِ، وَقَدْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَأَى حَلْقَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَرَكَهُ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

هَذَا نَصُّهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ تَرَكَهُ وَلَمْ يَصْرَحِ الشَّافِعِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ جُزْمًا، إِنَّمَا حَكَى اخْتِلَافَ شَيْوَحِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَتَرَكَهُ، وَاخْتَارَ هُوَ تَرَكَهُ، فَمَذْهَبُهُ تَرَكَهُ وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُ تَرَكَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ وَالْأَمِّ: وَيَتَّبِعُ الْغَاسِلُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِ الْمَيْتِ بِعَمُودٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَسَخُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا تَفْرِيعٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَتْرَكُ أَظْفَارَهُ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: تَزَالُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُودِ، فَحَصَلَ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَوْ الصَّوَابَ تَرَكَ هَذِهِ الشُّعُورَ وَالْأَطْفَارَ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحَرَّمَةٌ فَلَا تَتَّهَكُّ بِهَذَا وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا شَيْءٌ فَكْرَهُ فَعَلَهُ، وَإِذَا جَمَعَ الطَّرِيقَانِ حَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (الْمُخْتَارُ): يَكْرَهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَكْرَهُ وَلَا يَسْتَحَبُّ.

(وَالثَّلَاثُ): يَسْتَحَبُّ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَابْنُ جَبْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالمُزْنِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْعَبْدِيُّ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا: تَزَالُ هَذِهِ الشُّعُورُ، فَلِلْغَاسِلِ أَنْ يَأْخُذَ شَعْرَ الْإِطْبِ وَالْعَانَةَ بِالْمَقْصَصِ أَوْ الْمَوْسَى أَوْ النَّوْرَةَ، فَإِنْ نَوَّرَهُ غَسَلَ مَوْضِعَ النَّوْرَةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ النَّوْرَةُ فِي الْعَانَةِ لِثَلَاثِ أَنْظُرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَنْدِينَجِيُّ وَالْحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ النَّوْرَةَ فِي الْعَانَةِ وَالْإِطْبَ جَمِيعًا، وَبِهِ جُزِمَ صَاحِبُ الْحَاوِي، وَالْمَذْهَبُ التَّخْيِيرُ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ لَا يَمَسُّ وَلَا يَنْظُرُ مِنَ الْعُورَةِ إِلَّا قَدْرَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الشَّارِبُ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا يَزَالُ إِزَالَهُ بِالْمَقْصَصِ كَمَا يَزِيلُهُ فِي الْحَيَاةِ.

قَالَ الْحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ: يَكْرَهُ حَفَّ الشَّارِبِ فِي حَقِّ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ يَقْصَهُ بِمِجْتِ لَا تَتَكَشَّفُ شَفْتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ حَفَّ شَارِبِهِ، فَمُرَادُهُ قَصَّهُ لَا حَقِيقَةَ الْحَفِّ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا، وَإِذَا قُلْنَا: يَزِيلُ هَذِهِ الشُّعُورَ وَالْأَطْفَارَ اسْتَحَبَّ إِزَالَتَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ، صَرَّحَ بِهِ الْحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرَهُمَا.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي أَوَّلِ بَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ: يَفْعَلُهَا قَبْلَ غَسْلِهِ،

قال: وقد أخلّ المزنيّ بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله.

قلت: وكذا عمل المصنّف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل، وكأنهم تأسوا بالمزنيّ رحمه الله، ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه، وقد أشار المصنّف إلى تقديمه بقوله قبل هذا: ويتّبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها.

وأما شعر الرأس فقال الشافعيّ رحمه الله: لا يخلقه.

قال أصحابنا رحمهم الله: إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمّة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يخلق بلا خلاف، وإن كان عادته حلقه فطريقان: المذهب وبه قطع الجمهور: لا يخلق.

(والثاني): على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة، وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب، وكلام المصنّف محمولٌ عليه.

وأما ختان من مات قبل أن يحنن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنّف والجمهور لا يحنن.

(والطريق الثاني): فيه قولان: كالشعر والظفر، حكاه الذارميّ.

(والثالث): فيه ثلاثة أوجه: حكاه صاحب البيان.

(الصحيح): لا يحنن.

(والثاني): يحنن.

(والثالث): يحنن البالغ دون الصبيّ؛ لأنه وجب على البالغ دون الصبيّ.

(والصحيح) الجرم بأنه لا يحنن مطلقاً؛ لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع، ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحيّ في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت، والله أعلم.

(فرع): في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتفخ من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا: يحنن وجهان:

(أحدهما): يستحب أن يصرّ كل ذلك معه في كفته ويدفن.

وبهذا قطع القاضي حسينٌ وصاحبه البهويّ والغزاليّ في الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعيّ وغيرهم.

وأشار إليه المصنّف في كتابه في الخلاف.

(والثاني): يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض

غير القبر.

وهذا اختيار صاحبه.

فإنه حكى عن الأوزاعيّ استحباب دفنها معه.

ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبرٌ ولا أثرٌ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غُسِّلَتْ كَمَا يُغْسَلُ الرَّجُلُ فَإِنْ كَانَ لَهَا شَعْرٌ جُعِلَ لَهَا ثَلَاثُ ذَوَائِبَ وَيُلْقَى خَلْفَهَا، لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَصْفِ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «صَفَرْنَا نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»).

(الشرح): حديث أم عطية رواه البخاريّ [١١٩٥] ومسلم [٩٣٩].

والذوائب والضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة - متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر.

لكن الضفيرة لا تكون إلا مضمفورة وأصل الضففر القتل، وهذا الحكم الذي ذكره متفقٌ عليه.

نص عليه الشافعيّ والأصحاب.

وبمثل مذهبننا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما الله (لا يضمّر شعرها ولا يُسرحُ بل يُتركُ مُرسلاً من كيفها).

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غُسِّلَ مَيْتًا أَنْ يَنْتَسِلَ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَنْتَسِلْ» وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي التَّوَيْطِي: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ: بِوُجُوبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْمَيْتَ طَاهِرٌ، وَمَنْ غَسَلَ طَاهِرًا لَمْ يَلْزَمُهُ يَغْسِلُهُ طَهَارَةً كَالْجَنِّبِ، وَهَلْ هُوَ أَكْثَرُ أَوْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِيهِ أَصَحُّ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: الْغُسْلُ مِنَ الْمَيْتِ أَكْثَرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ وَالْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو

داود [٣١٦١] وغيره، ويسط البيهقيّ رحمه الله القول في ذكر طرده، وقال: الصحيح أنه موقوفٌ على أبي هريرة، قال: وقال

الترمذيّ عن البخاريّ قال: إن أحمد بن حنبلٍ وعليّ بن المدينيّ

أصحابنا رحمهم الله: وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت أكد من غيرهما من الأغسال المستونة.

وأيهما أكد؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف.

(أصحهما): عنده أن الغسل من غسل الميت أكد.

(الثاني): وهو المختار أن غسل الجمعة أكد.

وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة.

وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْغَائِسِلِ إِذَا رَأَى

مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ.

وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ.

لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَمَّ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

(الشرح): حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرک

[١٣٠٧]، قال: هو صحيح على شرط مسلم وأبو رافع اسمه

مسلم وقيل: إبراهيم.

وقيل: ثابت وقيل: هرمز توفي في خلافة علي رضي الله عنه

وقيل غير ذلك، وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور

الأصحاب. وقال صاحب البيان رحمه الله: لو كان الميت مبتدعاً

مظهرًا لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن

يتحدث به في الناس؛ للزجر عن بدعته، وهذا الذي قاله صاحب

البيان متعين لا عدول عنه، والحديث وكلام الأصحاب خرجا

على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه، وسنوضحها

إن شاء الله في آخر باب التعزية، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(أحداها): يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة

وكرههما الحسن وابن سيرين، وكره مالك الجنب.

دليلا أنهما طاهران كغيرهما.

(الثانية): قد سبق في باب إزالة النجاسة أن الأدمي هل

ينجس بالموت؟ قولان: سواء المسلم والكافر.

(أصحهما): لا ينجس.

(والثاني): ينجس، وأما غسله فإن قلنا: لا ينجس بالموت

فظاهرة، وإن قلنا: ينجس فالقياس أنها نجسة ونقل الدارمي عن

أبي إسحاق المروزي أن غسله طاهرة، سواء قلنا بطهارة الأدمي

أم بنجاسته.

قالا: لا يصح في الباب شيء، وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي

شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ورواه البيهقي [٣٠٣/١]

أيضاً من رواية حذيفة مرفوعاً، قال: وإسناده ساقط، وأما حديث

علي رضي الله عنه: «أَنْتُمْ غَسَلْتُمْ أَبَاهُ أَبَا طَالِبٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَغْتَسِلَ» فرواه البيهقي [٣٠٣/١] من طرق، وقال: هو حديث

باطلٌ وأسانيده كلها ضعيفةٌ وبعضها منكرو، وفي حديث عن

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ» رواه أبو داود [٣٤٨] وغيره

بإسناد ضعيف.

وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف.

وقد روى أبو داود [٣١٦١] والترمذي [٩٩٣] عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ» قال الترمذي حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله: إنه

حسن، بل هو ضعيفٌ قد بين البيهقي وغيره ضعفه.

قال البيهقي رحمه الله: الروايات المرفوعة في هذا عن أبي

هريرة غير قوية بعضها لجهالة بعض رواياتها وضعف بعضهم

قال: والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع

وضعت المرفوع به أيضاً مع من قدما أيضاً الشافعي رحمه الله،

والله أعلم.

وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع، وكذا الوضوء من

مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيهما شيء، قال في المختصر: وقد

أجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا

غسل فالؤمن أولى، هذا كلام المزني، وهو قوي والله أعلم.

قال أصحابنا: في الغسل من غسل الميت طريقتان:

(المدَّهَبُ) الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة

سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على

الاستحباب.

(والثاني): فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب

إن صح الحديث والآفة.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أوجب الغسل من

غسل الميت، قال: ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب، قال ابن

المنذر في الإشراف رحمه الله: قال ابن عمر وابن عباس والحسن

البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب

الرازي: لا غسل عليه، وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن

سيرين والزهرري: يغتسل وعن النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ،

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث ثبت، قال

قال الدارمي: في هذا نظر.

(الثالثة): ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثاً، فإن لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى يحصل الإنقاء.

قال السرخسي: قال القفال: وإذا حصل الإنقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترًا آخر، بخلاف طهارة الحي، فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود التَّنْظِيفُ وإزالة الشُّعَث.

(الرابعة): سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاهما ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة والنخعي والثوري.

دليلنا قوله ﷺ: «وَأَبْدَأْ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت.

قال العبدري: وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يرسح. دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب، ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة، وفي غيرها الخلاف السابق. قال العبدري: وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة: لا يستحب دليلنا حديث أم عطية.

ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثاً فإن لم يحصل الإنقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الإيتار وبهذا قال جمهور العلماء.

وقال مالك: لا تقدر للاستحباب دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها.

* * *

بَابُ الْكَفْنِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا» وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ لِلْخَيْرِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الَّذِينَ كَمَا تَقَدَّمُ كِسْوَةُ الْمُفْلِسِ عَلَى ذُبُونِ غَرْمَائِهِ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: أَنَا أَكْفَنُهُ مِنْ مَالِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَكْفِنُ مِنَ التَّرَكَةِ كَفْنٌ مِنَ التَّرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي تَكْفِينِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ عَلَى الْبَاقِينَ فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَزْمِهِ كِسْوَتُهَا فِي الْحَيَاةِ لَزْمُهُ كَفْنُهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، كَالْأَمَةِ مَعَ السَّيِّدِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجِبُ فِي مَالِهَا؛ لِأَنَّهَا بِالمَوْتِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلَمْ يَلْزَمُهُ كَفْنُهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ

بِالْأَمَةِ فَإِنَّهَا صَارَتْ بِالمَوْتِ أَجْنَبِيَّةً مِنْ مَوْلَاهَا، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ وَلَا زَوْجٌ فَالْكَفْنُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا اعْتِبَارًا بِالكِسْوَةِ فِي الْحَيَاةِ).

(الشرح): حديث المحرم رواه البخاري [١٧٥١] ومسلم [١٢٠٦] من رواية ابن عباس، وسبق في باب غسل الميت، وليس في الصحيحين وقوله: اللذين مات فيهما، وأكثر رواياتهما ثوبين، وفي بعضها ثوبيه، والكسوة بكسر الكاف وضمها، لغتان الكسر أفصح.

وفي الفصل مسائل:

(أخذها): تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كفته صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

(الثانية): محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدّم الكفن لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على الكفن، وضابطها أن يتعلّق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مالٌ تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمهون والعبد الجاني والمبيع إذا مات المشتري مقلساً وشبهها، فيقدّم صاحب الدين بلا خلاف، ومن صرح به من أصحابنا الجرجاني في فرائضه، والبعوي في التهذيب والخيري في الفرائض والجويني في الفروق، والرافعي وغيرهم، وكان ينبغي للمصنف أن يبيّن عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله: وحنوط الميت ومونة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه.

(فرع): تكفين الميت وسائر مونة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما ساذكره.

قال ابن المنذر: الكفن من رأس المال، سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما ساذكره عند أكثر العلماء، ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرري وقنادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبه نقول، وقال خلاص بن عمرو بكسر الحاء: من ثلث التركة.

وقال طاوس: إن كان المال قليلاً فمن الثلث وإلا فمن رأس المال، دليلنا حديث المحرم، فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا.

(الثالثة): إذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من

(وَأَصْحُهُمَا) وأشهرهما فيه وجهان، ومَن حكاهما صاحب التقريب والبقوي وآخرون.

(أَصْحُهُمَا): بثوب؛ لأنه يستغني عما سواه وبيت المال للمحتاج فإن قلنا بثوب فترك الميت ثوباً لم يزد عليه من بيت المال.

وإن قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ فيه وجهان: (أَصْحُهُمَا): يكمل؛ لأنه يستحقه في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين، كنفقته في مثل هذا الحال.

قال القاضي حسين والبقوي وغيرهما: ولا يجب حيثلو إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه؛ لأن أموال العامة أضيقت من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب، وهو مفهومٌ من قول المصنف: الكفن على من تلزمه نفقته، فإن النفقة مرتبة هكذا، وإذا كُفّن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفّن بثوب أم بثلاثة؟ فيه وجهان كبيت المال، حكاهما القاضي حسين وغيره.

(أَصْحُهُمَا): بثوب.

(فرع): قال البندنجي: فإن مات له أقارب دفعة واحدة، بهدم أو غرق أو غيرهما، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده، فإن استورا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدم أسنهما، فإن كانا زوجين أقرع بينهما إذ أمر به.

فرع

في مذاهب العلماء في كفن الزوجة.

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد «في مالها» وروي عن مالك.

(فرع): قال البندنجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفّن به إلا ثوبٌ مع مالك له غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَقْلُ مَا يُجْزَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ كَالْحَيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: أَقْلُهُ ثَوْبٌ يَمُّ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يُسَمَّى كَفْنًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما، وصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحبنا المستظهري

التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف.

(الرابعة): إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كنفها؟ فيه وجهان:

(أَصْحُهُمَا): عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها، ممن صححه المصنف هنا، وفي التنبية والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، والرافعي، وقطع به المحاملي في المنع، وصحح الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها.

قال الشيخ أبو محمد: هو قول أكثر أصحابنا، وفي هذا النقل نظر؛ لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي بن أبي هريرة، ودليل الوجهين: في الكتاب قاله البندنجي والمبدي وابن الصباغ وسائر الأصحاب، وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان وأما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين: بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه ويجب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة.

قال أصحابنا: «وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن» صرح به القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليل والجرّد، والدارمي والمحاملي في المجموع والتجريد والمنع وآخرون ولا خلاف فيه.

قال المحاملي في التجريد والمنع وآخرون من الأصحاب: إن قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مالٌ وجب في مالها، فإن لم يكن لها مالٌ فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال.

وأما قول المصنف في الأمة إنها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال: نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولي تجهيزها.

(الخامسة): إذا لم يكن للميت مالٌ ولا زوجٌ وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والدٍ وولدٍ وسيدٍ، فيجب على السيد كفن عبده وأمه والقن والمذبر وأم الولد والمكاتب؛ لأن الكتابة انسخت بالموت، وسواء في أولاده البالغ وغيره، والصحيح والزمن، وكذا والدون؛ لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة، فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته، وهل يكفّن من بيت المال بثوب أم بثلاثة؟ فيه طريقتان حكاهما إمام الحرمين.

(أحدُهُما): يكفّن بثوبٍ واحدٍ.

قال الإمام وبهذا قطع الأئمة.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنْ جُعِلَ فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَمِيصًا لِيَجْعَلَهُ فِي كَفَنِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ جَمَعَ ذَلِكَ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَهُ زِينَةٌ، وَلَيْسَ الْحَالُ حَالَ زِينَةٍ.

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [١٢٠٥] ومسلم [٩٤١].

وحديث ابن عمر: «كفن أهله في خمسة أثواب» ذكره البيهقي [٤٠٢/٣] فقال: روينا عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف. وأما حديث عبد الله بن أبي فرواه البخاري [٤٣٩٣] ومسلم [٢٤٠٠] من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله.

واسم ابن أبي هذا عبد الله أيضًا، وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول فابن بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وسلول بفتح السين المهملة، وبلادين الأولى مضمومة، وهو اسم امرأة، فلا ينصرف، فعبد الله الميت هو ابن أبي، وهو ابن سلول أيضًا فابن أبوه وسلول أمه، وسلول زوجة أبي.

قال العلماء: والصواب في كتابته وقراءته أن تنون أبي، ويكتب ابن سلول بالألف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد ابن علي بن الحنفية وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وآخرين، وقد أفردتهم في جزئه، وأشرت إليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الأسماء واللغات.

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير إساءة الأدب، والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله الذي أعطاه النبي ﷺ القميص، فكان مسلمًا صالحًا، فاضلاً رضي الله عنه والقميص الذي أعطاه إياه هو قميص رسول الله ﷺ قيل: أعطاه إياه ليطيب قلب ابنه، وقيل: لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ ثوبًا حين أسرى يوم بدر، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبًا بدلته؛ لثلاث يبقى لكافر عنده يد، والأول أظهر، ولهذا صلى عليه رسول الله ﷺ قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين، ثبت ذلك في الصحيحين [خ: (١٣٠٠)، م: (٢٤٠٠)] في هذا الحديث.

فإن قيل: ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف: فإنه استدلل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، إذ لا فرق.

والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بسائر العورة، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم، ممن قطع به منهم الماردي، في الحاوي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد، وسليم الرازي في الكفاية، والحاملي في التجريد، وصاحب الشامل، وقطع به من الخراسانيين المتولي وغيرهم، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال رحمه الله: (وَمَا كَفَنَ فِيهِ الْمَيِّتُ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّمَا فَلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضَ الْقَتْلَى بِنَمْرَةٍ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يَقْضُرُ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزَى مَا وَارَى الْعَوْرَةَ) هذا لفظ نصه.

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب سائر جميع البدن، ممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره.

وحكى البندنجي في المسألة ثلاثة أوجه، هذان الوجهان والثالث: يجب ثلاثة أثواب، وهذا شاذ مردود، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين، وعن ظاهر نصه وهو سائر العورة، لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي ﷺ: «كفنه يوم أُحُدٍ بِنَمْرَةٍ عَطَى بِهَا رَأْسَهُ، وَبَدَتْ رِجْلَاهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» رواه البخاري [٣٨٥٤] ومسلم [٩٤٠]، فإن قيل: لعله لم يكن له سوى النمرة.

(فالجواب) من وجهين:

(أحدهما): أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره، مما يشتري به كفن.

(والثاني): لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والسائر غيرها لوجب تميمه من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِذَا رَوَى وَلِغَائِثَيْنِ بِيضٍ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحْرِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» فَإِنْ كَفَنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وَلَا أَنْكَلَ ثِيَابَ الْحَيِّ خَمْسَةَ، قَمِيصَانِ وَسَرَاوِيلَ، وَعِمَامَةً وَرِدَاءً، وَيَكْرَهُ الرَّيَاسَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: يُكْفَنُ بِثَوْبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثَةِ قَبِيهِ وَجِهَانُ:

(أحدهما): يُكْفَنُ بِثَوْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَيَسْتَرُ.

(والثاني): يُكْفَنُ بِثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْكَفَنُ الْمَعْرُوفُ الْمَسْنُونُ،

وحكى صاحب البيان وجهاً أنه يكفن بسائر العمورة وهو غلطٌ صريحٌ ولو اتفقت الورثة على ثوبٍ واحدٍ فطريقان قطع البغوي بأنه يكفن في ثوبٍ.

وطرد المتولي في الوجهين: وهو الأقيس.

ولو كان عليه دينٌ مستغرقٌ فقالت الورثة: تكفنه في ثلاثة أثوابٍ، وقال الغرماء: في ثوبٍ فوجهان مشهوران: (أصحهما): عند الأصحاب تكفينه بثوبٍ؛ لأنَّ تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن.

(والثاني): يكفن بثلاثة كالمفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به، ومن قال بالأول فرّق بأنَّ ذمّة المفلس عامرة فهو يصدد الوفاء بخلاف الميت، ولو قالت الغرماء: يكفن بسائر العمورة، وقالت الورثة بشوبٍ سائرٍ جميع البدن نقل صاحب الحاروي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن.

ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثوابٍ جاز بلا خلاف، صرح به القاضي حسينٌ وآخرون، وإنما ذكره - وإن كان ظاهراً - لأنه ربما تشكك فيه إنسانٌ من حيث إنَّ ذمته تبقى مرتبهةً بالدين.

قال إمام الحرمين: قال صاحب التّريب: لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوبٍ لا غير كفى ثوبٌ سابقٌ للبدن؛ لأنَّ الكفن حقّه، وقد رضي بإسقاط حقّه من الزيادة قال: ولو قال: رضيت بسائر العمورة، لم تصح وصيته، ويجب تكفينه في سائر لجميع بدنه. قال الإمام، وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن، وكذا جزم به الغزالي وغيره، قال أصحابنا: الثوب الواحد حقٌّ لله تعالى لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه والثاني والثالث حقٌّ للميت تنفذ وصيته بإسقاطها.

قال القاضي أبو الطيّب في المجرّد: وإذا اختلفوا في جنس الكفن، قال أصحابنا: إن كان الميت موسراً كفن بأعلى الأجناس، وإن كان متوسطاً فبالأوسط، وبالآدون إن كان فقيراً.

(فرع): إن قيل: ذكرتم أنّ المستحبّ تكفين الرجل في ثلاثة أثوابٍ، وهذا يخالف حديث الحرم الذي سقط عن بعيره، فإنه كفن في ثوبين، وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيّب وغيره أنه لم يكن له مالٌ غيرهما، وإنما يستحبّ الثلاثة ليتمكن منها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَيْضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ

(وَقَوْلُهُ): سَحُولِيَّةٌ رَوَى بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ بِالْفَتْحِ مَدِينَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، مِنْهَا ثِيَابٌ يُقَالُ لَهَا: سَحُولِيَّةٌ، قَالَ: وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ بِالضَّمِّ فَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ، وَقَالَ غَيْرُ الْأَزْهَرِيِّ: هِيَ بِالْفَتْحِ نَسَبَةٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ بِالْيَمَنِ، وَبِالضَّمِّ ثِيَابُ الْقَطَنِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ ثِيَابٌ نَقِيَّةٌ مِنَ الْقَطَنِ خَاصَّةً. (قَوْلُهُ): وَلَأنَّ أَكْمَلَ ثِيَابِ الْحَيِّ، وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ أَكْمَلَ بِالْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا أَجْمَلَ بِالْجِيمِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالْكَافُ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ.

(قَوْلُهُ): لِأَنَّهُ سَرَفٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: السَّرْفُ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفَ لِمِثْلِهِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِزَارِ الْمَثْرَرِ الَّذِي يَشُدُّ فِي الْوَسْطِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ، فَيَسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الصَّبِيِّ فِي ثَلَاثَةِ كِبَالِغٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفَنُ الصَّبِيَّ فِي خَرْقَتَيْنِ.

دَلِيلُنَا أَنَّهُ ذَكَرَ فَاشَبَهَ الْبَالِغَ، وَإِنْ كَفَنَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ لَمْ يَكْرَهُهُ وَلَمْ يَسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَفَنَ فِي زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ قَالَ الْمَصْنُفُ وَالْأَصْحَابُ: يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ الزِّيَادَةَ حَرَامٌ مَعَ أَنَّهَا إِضَاعَةٌ مَالٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَلَوْ قَالَ بِهِ قَاتِلٌ لَمْ يَبْعُدْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَإِنْ كَانَا لَمْ يَكْرَهُهُ لَكُنْهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ.

وقال المصنف في كتابه عيون المسائل في الخلاف: يكره التكفين في القميص خلافاً لأبي حنيفة، وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء، والصواب الأول.

قال أصحابنا: فإن كان قميصاً وعمامةً استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوبٍ، وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الإمام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة: ثوبٍ يستر جميع البدن أو ثلاثة.

وقال بعضهم: بل سائر العمورة فقط.

وقلنا بجوازه فالذي عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوبٍ أو ثلاثة.

الميم وكسرهما وفتحها - هي دم الميت وصديده، ونحوه.
قال أصحابنا رحمهم الله: ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصفوف والكتان والشعر والوبر وغيرها، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه؛ لأن فيه سرفاً وشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج، وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجهاً أنه لا يجوز، وأما العصفور والمزعفر فلا يجرم تكفينها فيه بلا خلافٍ ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكترون وحكى صاحباً العدة والبيان وجهين: ثانيهما لا يكره، قالوا: وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا: ويعتبر في الكفن المباح حال الميت، فإن كان مكثراً من المال فمن جياذ الثياب، وإن كان متوسطاً فأوسطها، وإن كان مقللاً فخشنها، هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجي وغيرهما.

(الثالثة): يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والحرمه، قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عودٍ وغيره، ثم يبخّر كما يبخّر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب، قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عوداً ويكون العود غير مطيب بالمسك، فإن كان مطيباً به جاز، ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَبَّحَ أَحْسَنَهَا وَأَوْسَعَهَا، ثُمَّ الثَّانِي الَّذِي يَلِي الْمَيْتَ اعْتِبَارًا بِالْحَيِّ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَوْسَعَهَا فَوْقَ الثِّيَابِ، وَكَلِمًا فَرَشَ ثَوْبًا نَشْرَ فِيهِ الْخُطُوطَ ثُمَّ يُخْمَلُ الْمَيْتَ إِلَى الْأَكْفَانِ مَسْتَوْرًا، وَيُتْرَكُ عَلَى الْكَفْنِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَيُؤْخَذُ قُطْنٌ مَسْنُوعٌ الْحَبِّ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْخُطُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُجْعَلُ بَيْنَ أَلْتَيْبِهِ، وَيُسْتَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَدُّ الثَّبَانُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الْقُطْنَ، وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ الْخُطُوطُ وَالْكَافُورُ وَيُتْرَكُ عَلَى النَّمِّ وَالْمَنْجَرِينَ وَالْعَيْنِينَ وَالْأَذْتِينَ وَعَلَى خِرَاجِ نَافِذِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ لِيُخْفِيَ مَا يَظْهَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَيُجْعَلُ الْخُطُوطُ وَالْكَافُورُ عَلَى قُطْنٍ وَيُتْرَكُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَبَّحُ بِالطَّيِّبِ مَسَاجِدَهُ» وَلَئِنْ هَدَيْتَهُ الْمَوَاضِعَ شَرَقَتْ بِالسُّجُودِ فَخَضَّتْ بِالطَّيِّبِ قَالَ: «وَأَحَبُّ أَنْ يُطَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْكَافُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغْوِي الْبَدَانَ وَيَسُدُّهُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَظَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْكَافُورِ كَمَا يَقْعَلُ الْحَيُّ إِذَا تُطَيَّبَ.

كَفَنَهُ» وَتُكْرَهُ الْمَغَالَاةُ فِيهِ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَخَّرَ الْكَفْنَ ثَلَاثًا لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جُمُرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمُرُوهُ ثَلَاثًا».

(الشرح): حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين [م: (٩٤٣)] وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود [٣١٥٤] بإسناد حسن ولم يضعفه.

وحديث جابر الأول رواه مسلم [٩٤٣]، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٣/٢٣١]، والحاكم في المستدرک [١٣١٠] والبيهقي وإسناده صحيح [٤٠٥/٣].

قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولكن روى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم.

قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلا غلطاً، قلت: كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر الحديثين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا الحديثين أنه يحكم بالرفع؛ لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي: «إِذَا جُمُرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا» قال البيهقي. وروى: «جَمُرُوا كَفْنَ الْمَيْتِ ثَلَاثًا» ولفظ رواية أحمد: «إِذَا أَجْمُرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمُرُوهُ ثَلَاثًا».

(وقوله): يكون الكفن أبيض أي: ثياباً بيضاء، والإجمار التبخّر، وقوله: ﷺ فيلحسن كفته - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي: فعل التكفين من الإشباع، والعموم، والأول هو الصحيح، أي: يكون الكفن حسناً، وسأذكر إن شاء الله تعالى قريباً معنى تحسينه.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة.

(الثانية): يستحب تحمين الكفن، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته، وسوغه وكثافته، لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن المغالاة، وتكره المغالاة فيه للحديث.

قال القاضي حسين والبعغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوبٍ كان يمرض فيه فقال «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين، وكفوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهله» رواه البخاري [١٣٢١] - والمهله بضم

الطريقين، وذكر البغوي وجهين:
(أحدهما): يكره الإدخال.

(والثاني): يدخل؛ لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال:
وإنما فعل ذلك للمصلحة.

وقال القاضي حسين في تعليقه: قال القفال: رأيت للشافعي رحمه الله في الجامع الكبير إدخاله، وهذا نقل غريب وحكم ضعيف، والصواب ما سبق وسبب الخلاف أن المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور.

ثم يدخل بين اليته إدخالاً قليلاً ويكثر منه ليرد شيئاً - إن جاء منه عند تحريكه - ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، يأخذ اليته وعانته.

ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع.

قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو.

ولكن يجعل كاللوزة من القطن بين اليته ويجعل من تحتها قطن يضم إلى اليته.

والشدداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه.

فإن جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر، فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة.

هذا آخر كلام المزني.

قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الشافعي، هذا أنه أراد إدخال القطن في الدبر قالوا: وأخطأ في توهمه.

وإنما أراد الشافعي أن يباليغ في حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله.

وقد بين ذلك في الأم فقال حتى يبلغ الحلقة.

قال بعض أصحابنا: ومما يدل على وهم المزني قول

الشافعي: لرد شيء إن خرج.

ولو كان مراده أن يدخل إلى داخل الدبر لقال يمنع من

خروج شيء والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ثم يشد اليته

ويستوثق في ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها

عند اليته وعانته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى

سرته، ويعطف الشقان الآخران عليه، ولو شد شق من كل رأس

على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز، وقيل يشد عليه

بجيط ولا يشق طرفها والله أعلم.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: ثم يأخذ شيئاً من

قال في البويطي: «فإن حُطَّ بالمسك فلا بأس» لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب» وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان: وقيل: فيه وجهان: (أحدهما): يجب؛ لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن.

(والثاني): أنه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق الفليس، وإن وجبت الكسوة.

(الشرح): حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

قال: «المسك أطيب الطيب» رواه مسلم في صحيحه [٢٢٥١]

هكذا، ووقع في المهدب: «من أطيب الطيب» بزيادة (من) والأثر

المذكور عن ابن مسعود: «يتبع بالطيب مساجده» رواه البيهقي،

والحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور، ويقال:

الحناط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال

في غير طيب الميت حنوط قال الأزهري: يدخل في الحنوط

الكافور وذبرة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

(وقوله): كما يشد الثبان هو بضم المثناة فوق وتشديد

الموحدة، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة.

(قوله): وعلى خراج نافذ هو بضم الحاء المعجمة، وتخفيف

الراء وهو القرحة في الجسد.

(وأما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن

يسط أوسع اللثائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم يسط الثانية

عليها ويذر عليها حنوط وكافور، وإن كفن الرجل أو المرأة في

لثافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية في أنها دون التي قبلها وفي ذر

الحنوط والكافور.

وأتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الحنوط كما

ذكرنا.

قال صاحب الحاوي رحمه الله: هذا شيء لم يذكره غير

الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي؛ لتلا يسرع بلي

الأكفان وليقيها من بلل يصيبها.

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله «ثم يحمل الميت مستوراً

فيوضع فوقها مستلقياً» واحتجوا بسط أحسن اللثائف وأوسعها

أولاً بالقياس على الحي، فإنه يجعل أجل ثيابه فوقها، ثم يؤخذ

قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليته

حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها، ليرد شيئاً يتعرض للخروج.

قال أصحابنا: ولا يدخله إلى داخل الحلقة.

هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في

قال البندنجي رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين.

قال: والظاهر أنهما قولان: هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان في الحنوط، وتمن خصص الوجهين: بالحنوط الحاملي والماوردي والغزالي، وتمن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعاً صاحباً المستظهرين والبيان، وسبقهم به البندنجي كما ذكرناه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (ثُمَّ يُلْفُ فِي الْكَفْرِ وَيُجْعَلُ مَا يَلِي الرَّأْسَ أَكْثَرَ كَالْحَيِّ مَا عَلَى رَأْسِهِ أَكْثَرُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَيُنْبِي صِنْفَةَ الثُّوبِ الَّذِي يَلِي الْمَيْتَ فَيَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ عَلَى الْاَيْمَنِ وَبِالْاَيْمَنِ عَلَى الْاَيْسَرِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يَبْدَأُ بِالْاَيْمَنِ عَلَى الْاَيْسَرِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ عَلَى الْاَيْمَنِ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُمَا قَوْلَيْنِ. (أحدُهُما): يَبْدَأُ بِالْاَيْسَرِ عَلَى الْاَيْمَنِ.

(والثاني): يَبْدَأُ بِالْاَيْمَنِ عَلَى الْاَيْسَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ تَنَبَّى صِنْفَةَ الثُّوبِ الْاَيْسَرِ عَلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ، وَصِنْفَةَ الثُّوبِ الْاَيْمَنِ عَلَى جَانِبِهِ الْاَيْسَرِ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ بِالسَّاجِ، يَغْنِي الطَّلَسَانَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ فِي الطَّلَسَانَ مَا عَلَى الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتَةِ الْأَكْفَانِ، وَمَا يَفْعَلُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ يُنْبِي عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، فَإِنْ أَخْبِجَ إِلَى شِدِّ الْأَكْفَانَ شُدَّتْ، ثُمَّ يُحَلُّ عَنْهُ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ قَصِيرٌ لَا يُمْسُ الْبَدَنَ غَطَّى رَأْسَهُ وَتَرَكَ الرَّجْلَ، لِمَا رُوِيَ: «أَنْ مُصَنَّبَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ يَوْمَ الْحُدُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَبْرَةٌ، فَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّى بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

(الشرح): حديث مصعب رواه البخاري [١٢١٧] ومسلم

[٩٤٠] من رواية خباب بن الارت.

وقوله: «تنتي صنفه» هو بفتح أول تنبي، والصنيفة بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبعد النون ياء، والمشهور في كتب اللغة صنفه بلا ياء.

قال الأزهري: هي زاوية الثوب، وكل ثوب مربع له أربع

القطن ويضع عليه شيئاً من الحنوط والكافور، ويعمل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والقسم والجراحات النافذة دفناً للهوام، ويعمل على قطن وكافور وترك على مواضع السجود، وهي الجبهة والأنف، وبطن الكفين، والركبتان والقدمان، هكذا

قال المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعي في المختصر، وفيه وجه حكاة ...

الرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن، وهو ضعيف وغريب.

قال المصنف وغيره: قال الشافعي في المختصر: واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده.

قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب: ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا طيب.

قال الشافعي في البوطي ونقله المصنف والأصحاب: ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبي سعيد السابق.

وروى البيهقي بإسناد حسن، عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ وروي في ذلك عن ابن عمر وأبى رضي الله عنهم.

قال المصنف: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان: وقيل وجهان:

(أحدُهُما): يجب لجرىان العادة به، فوجب كالكفن.

(والثاني): يستحب ولا يجب، كما لا يجب الطيب للمفلس، وإن وجبت كسوته.

(وقوله) قولان، وقيل وجهان، هذا من ورعه وإتقانه واعتناؤه.

فلم يجزم بقولين ولا وجهين: وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن الحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب.

وقال في موضع آخر: أنه مستحب.

فالمسألة على قولين قال أصحابنا يحكون فيها وجهين.

وقال البندنجي: قال الشافعي في الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومونة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرامته ولا لورثته منع ذلك، ثم.

قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزئ.

صنفت. قال وقيل صنفته طرفه. والساج - بسين مهملة وجيم مخففة - وجمعه سيجان. قال الأزهري: هو الطيلسان المفور نسج كذلك. والإذخر بكسر الهمزة والحاء حشيش معروف، ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام، ويوم أحد كان يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة.

أَحَدَهُمَا ذِرْعٌ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومٍ إِزَارًا وَذِرْعًا وَخِمَارًا وَتَوْبَتَيْنِ مُلَاءً». (والثاني): «أَنَّهَا لَا يَكُونُ فِيهَا ذِرْعٌ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ إِنَّمَا تَحْتَا جُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِتَسْتَرَّ بِهِ فِي تَصَرُّفِهَا وَالْمَيْتَ لَا يَتَصَرَّفُ، فَإِن قُلْنَا: لَا ذِرْعٌ فِيهَا أُرْزَتْ وَخُمِرَتْ بِخِمَارٍ وَتُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ. وَإِذَا قُلْنَا فِيهَا ذِرْعٌ أُرْزَتْ بِإِزَارٍ، وَتَلْبَسُ الذِّرْعُ وَتُخَمَّرُ بِخِمَارٍ وَتُدْرَجُ فِي تَوْبَتَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا تَوْبٌ لِيَضُمَّ نِثَابَهَا فَلَا تَشْتَرُّ، وَهَلْ يُحَلُّ عَنْهَا التَّوْبُ عِنْدَ الدَّفْنِ؟ فِيهِ وَجْهَان. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُدْفَنُ مَعَهَا وَعَلَيْهِ يُدَلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُشَدُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُحَلُّ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُنْحَى عَنْهَا فِي الْقَبْرِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَفَنِ).

(الشرح): الحديث المذكور رواه أبو داود [٣١٥٧] بإسناده عن ليلى بنت قانف بالتون المكسورة وبعدها فاء، التفقيسة الصحابيية رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ فِيمَنْ غَسَلَتْ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَّ ثُمَّ الذِّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا تَوْبًا تَوْبًا» إسناده حسن إلا رجلاً لا أتفق حاله.

وقد رواه أبو داود فلم يضعفه، وقوله «توبتين ملأه» بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام «والحقا» بكسر الحاء وتخفيف القاف، يقال له الحقو والحقو، بكسر الحاء وفتحها، والحقا والإزار والمترز.

وأما قوله «الملحقة والتوب»، إن أدرجت فيه فهما المراد بقوله توبتين ملأه» أي: غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب.

وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة، ويموز إلى خمسة بلا كراهة، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والختى كالمرأة.

ذكرة جماعة من أصحابنا.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي رحمه الله: وليس استحباب الخمسة في حقها متأكداً كتأكد الثلاثة في حق الرجل: قال الإمام: وهذا متفق عليه.

هذا حكم كنفها المستحب.

والنمرة يفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الأكسية وقيل: شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة. (أما الأحكام): ففي الكيفية المستحبة في لف الأكفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران.

(أصحهما): عند الأكثرين يبدأ فيثي الثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك.

(والطريق الثاني): على قولين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يثي أولاً الشق الأيمن ثم الأيسر.

قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين.

قال أصحابنا: ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وإن لم يكن إلا ثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب.

قال الشافعي في المختصر والأصحاب: فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه، هذا لفظ الشافعي والأصحاب.

قال المصنف وجماعة: لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَتْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ.

وَهَلْ يَكُونُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ذِرْعًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ

(والثاني): وهو الصَّحِيح وقطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض، يستوعب كلَّ واحدةٍ منها جميع البدن قالوا: ولا فرق في التَّكْفِين في ثلاثة أثواب بين الرَّجُل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما سبق. وإذا كَفَّنت المرأة في خمسة.

قال الشَّافِعِيُّ يَشُدُّ على صدرها ثوبٌ لِيُضَمَّ أكفانها فلا تتشر، واتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال أبو إسحاق المروزي: هو ثوبٌ سادسٌ ويحملُ عنها إذا وضعت في القبر قال: والمراد بالثوب خرقَةٌ تربط لتجمع الأكفان. وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة، واتفق الأصحاب على أنَّ قول أبي إسحاق هو الصَّحِيح.

هكذا ذكروا صورة الوجهين: وخلاف أبي العباس وأبي إسحاق، وتمن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنجي والماوردي وأبو الطَّيِّب والحاملي وابن الصَّبَّاح وإمام الحرمين والباقون.

وعبارة المصنَّف ليست صريحةً في هذا فتأوَّل عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله: وأمَّا ترتيب الخمسة فإن قلنا بقول أبي إسحاق وقلنا بالقميص وهو الدَّرْع شدَّ عليها المنزَّر ثمَّ القميص ثمَّ الخمار ثمَّ تلفٌ في لفافتين ثمَّ يشدُّ الثوب السَّادس وينحى في القبر.

وإن قلنا: لا قميص.

أزَّرت ثمَّ حَرَّت ثمَّ تلفٌ في اللِّفَافِ الثَّلاث ثمَّ يشدُّ الثوب السَّادس.

وأمَّا على ابن سريج فإن قلنا بالقميص شدَّ المنزَّر ثمَّ الدَّرْع ثمَّ الخمار ثمَّ يشدُّ عليها الشَّدَاد ثمَّ تلفٌ في لفافةٍ سابعةٍ وهي الثوب الخامس فيكون الشَّدَاد مستورًا وإن قلنا: لا قميص شدَّ المنزَّر ثمَّ الخمار ثمَّ تلفٌ في لفافةٍ سابعةٍ ثمَّ يشدُّ الشَّدَاد ثمَّ تلفٌ في الخامس وهو أسبغها.

وهذا التَّرتيب هكذا على التَّفصيل الَّذِي ذكرناه مستحبٌ باتِّفاق الأصحاب، فلو خولف أجزاء وفاتت الفضيلة والحديث الَّذِي ذكرناه ظاهرٌ في استحبابه، ولو قال المصنَّف: أزَّرت ثمَّ قَمَصت ثمَّ حَرَّت ثمَّ لَفَّت في لفافتين بحرف ثمَّ لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا: وإذا قلنا بقول أبي العباس ترك الثوب الَّذِي هو الشَّدَاد في القبر ولكنَّه يحمل؛ لأنَّه لا يترك في القبر شيءً معقودًا، وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ في الأمِّ في

وأما الواجب فيه الوجهان السَّابِقان في أوَّل الباب: (أحدُهُما): ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن.

(وأصَحُّهُمَا): ساتر العورة وهي جميع بدن الحرةِ إلَّا وجهها وكفيها، وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة.

قال أصحابنا: وإذا كَفَّن الرَّجُل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف وإن كَفَّن الرَّجُل في خمسة فثلاث لفائف وقميصٌ وعمامةٌ ويجعلان تحت اللِّفَافِ، وقد سبق بيان هذا.

وإن كَفَّنت في خمسة فقولان:

(أحدُهُما): إزارٌ وخمارٌ وثلاث لفائف.

(والثاني): إزارٌ وخمارٌ ودَّرْعٌ وهو القميص ولفافتان، وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر: فقال أحبُّ أن يكون أحد الخمسة درعًا لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشَّافِعِيُّ مرَّةً ثمَّ خطَّ عليه، هذا كلام المزني رحمه الله، فأشار إلى القولين وسماهما جماعة من الخراسانيين قديمًا وجديدًا ففعلوا القديم استحباب الدَّرْع والجديد عدمه.

قالوا: والقديم هنا هو الأصح، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي في التَّجريد: المعروف للشَّافِعِيِّ في عمَّته كتبه أنَّ فيها درعًا وهو القميص قالوا: وذكر المزني أنَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله كان يذهب إلى القديم ثمَّ خطَّ عليه.

قال الحاملي: ولا تعرف هذه الرواية إلَّا من المزني فالمسألة على قولين:

(أصَحُّهُمَا): أنَّ فيها درعًا، هذا كلام الحاملي، واتفق الأصحاب على أنه يستحبُّ فيها الدَّرْع، وقطع به جماعة.

وأمَّا من قال: إنَّ هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول؛ لأنَّ هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره الشيخ أبو حامد والحاملي وغيرهما، ومن قال: لا درع، محتاج إلى جوابٍ عن الحديث، ولعله يجعله على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرَّجُل، فإنَّه لا يستحبُّ فيه القميص بلا خلافٍ إذا كان ثلاثة.

والخمس في المرأة كالثلاثة في الرَّجُل.

وإذا كَفَّن الرَّجُل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان:

(أحدُهُما): يستحبُّ كونها متفاوتةً، فالسَّفلى تأخذ سرَّته وربَّكته وما بينهما، والثانية من عنقه إلى كعبه، والثالثة تستر جميع البدن.

باب الذفن على حل عقد الثياب والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا مَاتَ مُحْرَمٌ لَمْ يُقْرَبْ مَطِيبٌ وَلَمْ يَلْبَسِ الْمَخِيطُ وَلَمْ يُحْمَزْ رَأْسُهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ: «النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ اغْسِلُوهُ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا» وَإِنْ مَاتَتْ مُعْتَدَةً عَنْ وَقْفَةٍ، فَيَبِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لَا تُقْرَبُ الطَّيِّبُ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَالطَّيِّبُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَسْقُطْ تَحْرِيمُهُ بِالْمَوْتِ كَالْمُحْرَمَةِ.

(والثاني): تُقْرَبُ الطَّيِّبُ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهَا فِي الْعِلَّةِ حَتَّى لَا يَدْعُو ذَلِكَ إِلَى نِكَاحِهَا وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْمَوْتِ).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦] رحمهما الله، وسبق بيانه في أول الباب.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطيبه، وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطاً، وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، ويميز لباس المرأة القميص والمخيط، كما في الحياة، ولو قال المصنف: يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصواب الذي لا بد منه.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ولا يعقد على الرجل ثوب، ولا يلبس قميصاً ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب: لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصاً في الحياة، وهذا لا خلاف فيه، وهو جار على القاعدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في باب الإحرام، أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الإزار، وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء في الرجل والمرأة، كما ذكرنا، وسواء الطيب في بدنه وأكفانه، والماء الذي يغسل به، وهو الكافور، فكله حرام.

ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» أن الشافعي نص في الجامع الكبير أنه لا يطرح الكافور في مائه، وأتفق الأصحاب عليه، وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار، قال أصحابنا: فإن طيبه إنسان أو البسه مخيطاً عصى الفاعل ولا فدية عليه.

كما لو قطع طرفاً من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه. وأما إذا ماتت معتدة محدثة فهل يحرم تطيبها؟ فيه وجهان:

ذكر المصنف دليلهما:

(أحدهما): وهو قول أبي إسحاق المروزي: يحرم.

(والثاني): وهو الصحيح باتفاق الأصحاب: لا يحرم.

قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزي.

قال الماوردي والمحاملي في التجريد: وليست مسألة المعتدة منصوبة للشافعي رحمه الله، وقول المصنف معتدة عن وفاة، يجتززه به معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها، وأما البائن فإن قلنا بالضعيف من القولين أن عليها الإحداد فهي كالتوفى عنها، فيكون فيها الوجهان، ولو قال المصنف: معتدة حادة أو محدثة كما ذكرناه وقاله غيره، لكان أحسن وأعم، لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يجتززه عنه.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: هل يبطل صوم الإنسان بالموت؟ كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجته؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبياً؟ فيه وجهان لأصحابنا: والأصح: بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب.

فرع

في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطيبه والباسه مخيطاً وستر رأسه.

وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر.

وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي وأبو حنيفة

ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

دليلنا الحديث المذكور.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التمتة

يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة.

وقال صاحب الحاوي: إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة

التركة.

ثم نبش وسرق الكفن وترك عرياناً استحَبَّ للورثة أن

يكفنه ثانياً ولا يلزمهم ذلك؛ لأنه لو لزمهم ثانياً لزمهم إلى ما

لا يتناهى، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون

الكفن؟ فيه تفصيل وخلاف يأتي إن شاء الله في باب السرقة

حيث ذكره المصنف.

(الثانية): قال الصيمري وغيره: لا يستحب أن يعد الإنسان

لنفسه كفتاً؛ لئلا يحاسب عليه، وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع مجلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء، أو العباد، ونحو ذلك، فإن ادخاره حيثن حرسن، وقد ثبت في صحيح البخاري [١٢١٨] عن سهل بن ساعد الساعدي رضي الله عنه أن: «النبي ﷺ كَانَ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَطَلَبَهَا رَجُلٌ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِثَابًا فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَنْبَسُهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِيَكُونَ كَفْفِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْفَهُ».

(الشرح): حديث: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ضَعِيفٌ».

رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الذارقطني [٥٧/٢] كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح.

كقوله ﷺ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وهذا أمرٌ وهو للوجوب. وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروكٌ عليه لا يلتفت إليه.

وأما حديث عائشة فرواه مسلمٌ في صحيحه [٩٧٣].
وأما حديث مالك ابن هبيرة فحديثٌ حسنٌ رواه أبو داود [٣١٦٦] والترمذي [١٠٨٥]: قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وقال الحاكم: هو صحيحٌ على شرط مسلم.
وأما حديث صلاتهم على النبي ﷺ أفواجاً، فرواه البيهقي [٣٠/٤] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَمَّا صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ الرَّجَالَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ بِنِيرٍ إِمَامٍ أَرْسَلَهُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ أَدْخَلَ النِّسَاءَ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ الصَّبِيَّانَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعِيْدَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالاً لَمْ يُؤْتَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ».

قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضاً البيهقي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرةً بعد مرةً.

(وَقَوْلُهُ) أَرْسَالاً - بفتح الهمزة - أي متتابعين.
(وَقَوْلُهُ): أفواجاً أي: يدخل فوجٌ يصلون فرادى ثم فوجٌ كذلك.

(قَوْلُهُ): ليس من شرطها الجماعة احترازٌ من الجمعة..
(قَوْلُهُ): سهيل بن بيضاء هي أمه واسمها دعد، والبيضاء لقبٌ واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرًا وما بعدها، وتوفي سنة تسع من الهجرة، وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم، ومالك بن هبيرة صحابيٌ مشهورٌ كنديٌ سكونيٌ مصريٌ كان أميراً لمعاوية على الجيوش.

الثالثة: ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين، وكان ابن عمر يكفن في خمسة.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: قال ابن المسيب يكفن في ثوب، وقال أحمد وإسحاق في خرقه، فإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وعن الحسن وأصحاب الرأي ثوبين، واختار ابن المنذر ثلاثة.

وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.

* * *

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي أذْنِي مَا يَكْفِي قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ صَلُّوا خِطَابٌ جَمْعٌ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ».

(والثاني): يكفي واحد؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات، ويجوز فعلها في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقتٍ ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» والسنة أن يصلي في جماعة، لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُوفِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِبَ» وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ «مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا» وَإِنْ اجْتَمَعَ نِسَاءٌ لَا رَجُلًا

وأما إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التميم.

وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان حكاهما البغوي والمتروني وآخرون.
(أصحهما): يسقط.

قال البغوي ونص عليه الشافعي؛ لأنه تصح إمامته، فأشبهه البالغ، ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام، أو بعض المأمومين، فإن بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا رحمهم الله: وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلّت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب إن شاء الله تعالى.
(المسألة الثانية): تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً، وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات.

(المسألة الثالثة): الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ الأصحاب والبندينجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون، هذا مذهبنا وحكاية ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب تكره الصلاة عليه في المسجد.

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» رواه أبو داود [٣١٩١] وغيره.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب، وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه.
وأما حديث أبي هريرة هذا.

(وقوله): إلا وجب كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث أوجب بالألف، وهو في رواية الحاكم والبيهقي: إلا غفر له، وهو معنى أوجب، وإن صح الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة.

(وقوله): فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، هذا مما ينكر، فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه.
(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(أحداها): الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان: للشافعي ووجهان للأصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي.

(الثاني): يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتروني عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان.

(الثاني): يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف إمام الحرمين هذا بأن الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين، وذلك يحصل بثلاثة، ولأنه إذا قلنا بحمل الجنازة أربعة لا يقال أنه واجب.

وكلامنا هنا في الواجب، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والرواني والرافعي وغيرهم.
وصحح البندينجي والسرخسي اشتراط الثلاثة.

فإن قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثرها أفضل. وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟ فيه وجهان:

(أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي وآخرون.
(والثاني): يسقط، وبه قطع المتروني والخثي كالمرة في هذا.

وأما إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حيثن بلا خلاف ويصلين فرادى، فإن صلن جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهاً ضعيفاً أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ.

جَزَفَ الْمَسْجِدِ» وفي رواية لمسلم [٩٧٣] أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ): تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب.

وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالت: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْفُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم [٩٤٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم [٩٤٨].

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً، لحديث مالك بن هبيرة.

وفي تمام حديثه «وكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف» وأما النساء فإن كن مع الرجال صلن مقتديات بإمام الرجال وإن تمحضن.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: استحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ مَفْرَدَاتٍ.

كل واحدة وحدها.

فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن هن الجماعة كجماعتهم في غيرها. وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك: فرادى.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ نَعْيُ الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ وَالنَّدَاءُ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ).

لِمَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ «الْإِيذَانُ بِالْمَيِّتِ مِنْ نَعْيٍ الْجَاهِلِيَّةِ».

(الشرح): النعي -يفتح التون وكسر العين وتشديد الياء- ويقال: بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر.

(فَجَوَابُهُ) من أوجه:

(أحدها): أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وتمن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم.

(والوجه الثاني): أن الذي ذكره أبو داود روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا «شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح وأما رواية (فلا شيء له) فهي مع ضعفها غريبة ولو صحّت لوجب حملها على (فلا شيء عليه) للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن، كقوله تعالى: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» أي: فعليها.

(الثالث): أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً، فنقص أجر الأول، ويكون التقدير فلا أجر كامل له، كقوله: ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» أي: لا صلاة كاملة.

فإن قيل: لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة؛ لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم [٩٧٣] عن عباد بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وفي رواية لمسلم [٩٧٣] عن عائشة أنها قالت «لَمَّا تَوَفَّيْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّسِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ»، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه.

أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقابر، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبروا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن نمر بجنائز في المسجد، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي

به في كونه إعلاماً.

والجواب لمن قال بالإباحة أنّ النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة. ولا يردّ عليه قول حذيفة؛ لأنه لم يقل أنّ الإعلام بمجرد نعي وإنما قال: اخاف أن يكون نعيًا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

(والصحيح) الذي تقتضيه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها أنّ الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحبٌ وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء.

وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحّت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَبْنُ ثُمَّ ابْنُ الْأَبْنِ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْنَبَاتِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَدُعَاءُ هَؤُلَاءِ أَرْجَاءُ لِلْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَفْجَعُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَانُوا بِالْتَّقْوِيمِ أَحَقُّ فَإِنْ اجْتَمَعَ أَحَدٌ مِنْ أَبِي وَأُمِّ وَأَخٍ مِنْ أَبِي، فَالْمُتَّصِرُ أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): هَذَا.

(والثاني): أَكْثَرُهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّقْوِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَكَانَ فِي التَّرْجِيحِ بِهَا قَوْلَانِ: كَمَا تَقُولُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْأُمَّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّقْوِيمِ - إِلَّا أَنَّ لَهَا مَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَرُجِّحَ بِهَا قَوْلًا وَاحِدًا، كَمَا تَقُولُ فِي الْمِيرَاثِ يُقَدَّمُ بِهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ حِينَ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّقْوِيمِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ اجْتَمَعَ وَلِيَانِ فِي دَرَجَةِ قُدَمِ الْأَسَنِ لِأَنَّ دُعَاءَهُ أَرْجَى إِجَابَةً، فَإِنْ لَمْ (يُحْمَدِ) الْأَسَنُ قُدَمِ الْأَقْرَأِ الْأَقْفَى؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَصَلَاتُهُ أَكْمَلُ فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي التَّقْوِيمِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اجْتَمَعَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُرِّ فَالْحُرُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُرَّ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَالِي وَالْوَالِيَةُ الْمُنَاسِبُ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْوَالِي أَوْلَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ

وَالنِّدَاءُ بِكسر التَّوْنِ وَضَمَّهَا لَعْتَانِ الْكسر أَفْصح.

وروى الترمذي [٩٨٦] بإسناده عن: «حَدِيثٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ» قال الترمذي: حديث حسن.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال المصنف والبيهقي وجماعة من أصحابنا: يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها.

وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره.

وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت؟ وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحب بعضهم لكثرة المصلين والداعين له.

وقال بعضهم: لا يستحب ذلك وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب.

إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس.

وقال صاحب التتمة: يكره تربية الميت بذكر آياته وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له، وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة.

(فأما) تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به.

وقال ابن الصبغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه.

وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي.

هذا ما ذكره الأصحاب فقد ثبت في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَلَّى بِهِمْ عَلَيْهِ»، وَأَنَّهُ ﷺ «نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْنَ ابْنِ خَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَي: يَكْتَسِبُهُ فَمَاتَ فذُنُوبٌ لَيْلًا: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمْوَنِي بِوَيْ؟» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي» فهذه النصوص في الإباحة.

وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه.

قال البيهقي: ويروى ذلك يعني النهي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم.

ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيًا لشبهه

(أصَحُّهُمَا): وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص بتقديمه كما في الميراث، لأنَّ الأمَّ لها مدخلٌ في صلاة الجنائز قال الشيخ أبو حامد: نصَّ الشافعيُّ في القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين.

(والطريق الثاني): فيه قولان:

(أحدهما): يستويان.

(والثاني): تقديمه كالقولين في ولاية النكاح؛ لأنَّ الأمَّ لا مدخل لها في الإمامة، فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين، ثمَّ الأب، ثمَّ العمُّ للأبوين، ثمَّ للأب، ثمَّ ابن العمِّ للأبوين ثمَّ للأب، ثمَّ عمُّ الأب، ثمَّ بنوه، ثمَّ عمُّ الجدِّ، ثمَّ بنوه على ترتيب الإرث، قال أصحابنا: ولو اجتمع عمَّان أو ابنا عمِّ أحدهما لأبوين والآخر لأبٍ ففيه الطريقتان قال القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح والمتولِّي وغيرهم: ولو اجتمع ابنا عمِّ أحدهما أخٌ لأمِّ ففيه الطريقتان:

(المذهب): تقديمه فإن لم يكن عصبه من النسب قدَّم المعتق ثمَّ عصبته.

هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسينُ وابن الصبَّاح والمتولِّي وآخرون وهو ظاهرٌ، ومفهومٌ من كلام المصنِّف، معلومٌ من قوله على ترتيب العصبات والمولى من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والإرث وغير ذلك ثمَّ بعد المعتق، وعصباته تقدِّم ذوو الأرحام فيقدِّم أب الأمِّ ثمَّ الأخ للأمِّ ثمَّ الحال ثمَّ العمُّ للأمِّ.

قال القاضي حسينُ وغيره: ولو اجتمع جدُّ مملوكٌ وأخٌ لأمِّ حرًّا فأيُّهما أولى؟ فيه وجهان: ولم يرجح واحداً منهما والأصحُّ ترجيح الحرِّ.

(الرابعة): إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمَّين أو ابني أخٍ ونحو ذلك وتنازعا في الإمامة فقد نصَّ في المختصر أنَّ الأسنَّ أولى؛ لأنَّ دعاءه أرجى إجابةً.

وقال: في سائر الصلوات الأقفه والأقرأ أولى من الأسنَّ فقال المصنِّف والجمهور: المسألان على ما صنف عليه، وهذا هو المذهب وفرقوا بأنَّ المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسنَّ أقرب إلى الإجابة؛ لأنَّه أشجع غالباً وأحضر قلباً والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطراً فيها بما يحتاج إلى قفِّه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل: فيهما قولان: بالنقل والتخريج.

(أحدهما): يقَدِّم الأسنَّ فيهما.

(الثاني): يقَدِّم الأقفه والأقرأ فيهما.

في سُلْطَانِيهِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: الْوَالِيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ وَايَةٌ تَرْتَبُ فِيهَا الْعَصَبَاتُ فَقَدَّمَ الْوَالِيَّ عَلَى الْوَالِي، كَوَايَةِ النِّكَاحِ.

(الشرح): قوله: لقوله: ﷺ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِيهِ» رواه مسلم [٦٧٣] وسبق بيانه في باب صفة الأئمة.

(وقوله): قال الشافعيُّ رحمه الله: فإن لم يجمد الأسنَّ هو بياء مضمومةٌ ثمَّ حاء مهملَةٌ ساكنةٌ ثمَّ ميم مفتوحةٌ، أي: لم يكن محمود الطريقة، بأن يكون فاسقاً أو مبتدعاً هكذا فسره الأصحاب، زاد المحامليُّ في التجريد: أو جاهلاً، زاد المحامليُّ أيضاً في المجموع: أو يهودياً أسلم، وفي هذا إشارة إلى ما ذكره غيره أنه إنما يقَدِّم بالسنَّ في الإسلام كسائر الصلوات، لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظراً.

(وقوله): لأنَّها ولايةٌ ترتب فيها العصبات، فقدَّم فيه الواليُّ على الوالي، كولاية النكاح احترازاً من إقامة حدود الله تعالى.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداًها): إذا اجتمع السوئي المناسب والسوئي فقولان مشهوران:

(القديم): أنَّ الواليَّ أولى، ثمَّ إمام المسجد ثمَّ الواليُّ.

(والجديد): الصحيح أنَّ الواليَّ مقدَّم على الوالي وإمام المسجد، وتمن صرح بتقديم إمام المسجد على الواليِّ تفرعاً على القديم صاحب التهذيب والرافعي، واحتجوا للقديم بحديث: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِيهِ» وللجديد بأنَّها ولايةٌ ترتب فيها العصبات، فقدَّم الواليُّ على الوالي كالنكاح، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنائز، وتمن قال بتقديم الوالي علقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول، قال: وروي عن عليٍّ ولا يثبت عنه، وتمن قال بتقديم الواليِّ الصَّحَّاح وأبو يوسف.

(الثانية): قال أصحابنا: القريب الذي يقَدِّم الذكر، فلا يقَدِّم غير الواليِّ القريب عليه، إلا أن يكون القريب أنثى فيقدِّم الرَّجُلُ الأجنبيُّ عليها، إذ لا إمامة لها حتى يقَدِّم الصَّيِّبُ المميِّز الأجنبيُّ على المرأة القريبة، وكذا الرَّجُلُ أولى بإمامة النساء من المرأة في سائر الصلوات؛ لأنَّ إمامته أكمل.

(الثالثة): أولى الأقارب الأب، ثمَّ الجدُّ الأب وإن علا، ثمَّ الابن، ثمَّ ابن الابن وإن سفل ثمَّ الأخ للأبوين وللأب، وهل يقَدِّم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقتان حكاهما المصنِّف والأكثر:

قال إمام الحرمين والغزالي: ولعلَّ التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين، ولو اجتمع حرٌ بعيدٌ وعبدٌ قريبٌ كأخٍ هو عبدٌ وعمٌ حرٌّ فثلاثة أوجه:

(أصحُّها): وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين، والمتولّي وغيره من الخراسانيين الحرّ أولى؛ لأنها ولايةٌ والحرُّ أهلها دون العبد.

(والثاني): العبد أولى لقربه، حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين.
(والثالث): هما سواءٌ وأشار إلى اختياره إمام الحرمين والغزالي.

قال أصحابنا: والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحرّ الأجنبي، والرّجل الأجنبي وإن كان عبداً أولى من المرأة القريبة، والصّبيان أولى من النّساء.

قال إمام الحرمين رحمه الله: والذي ذكر تصرّيحاً وتلويحاً أنّ الحال وكلّ متمسكٍ بقرابةٍ فهو مقدّمٌ على الأجنبي، وإن كان الحال عبداً مفضولاً، ولو اجتمع عبدٌ بالغٌ وصبيٌّ حرٌّ فالعبد أولى بلا خلافٍ، صرح به القاضي أبو الطّيب وابن الصّبّاغ والمتولّي وغيرهم.

قالوا: لأنّ العبد مكلفٌ فهو أحرص على تكميل الصّلاة؛ ولأنّ الصّلاة خلف العبد مجمعٌ على جوازها، واختلف العلماء في جوازها خلف الصّبي.

(فرع): إذا اجتمع وليّان في درجةٍ أحدهما أفضل كان أولى كما سبق، فإن أراد أن يستتب أجنبياً فقي تمكينه منه وجهان: حاكهما صاحب العدة (الأقيس): أنّه لا يمكن إلاّ برضاء الآخر. قال ولو غاب الوليُّ الأقرب ووكّل من يصلّي فتابه أحقّ من البعيد الحاضر، خلافاً لأبي حنيفة.

(فرع): قال أصحابنا: لا حقّ للزوج في الإمامة في صلاة الجنّاة.

هكذا صرح به الشّيخ أبو حامدٍ شيخ الأصحاب والشّيخ نصر المقدسيّ وصاحب البيان وآخرون.

وشدّ عنهم صاحب العدة فقال: الزّوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق، خلافاً لأبي حنيفة في رواية.

دلينا أنّه أشدّ شفقةً وأتمّ إرثاً، وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذٌّ مخالفٌ لما قاله الأصحاب.

(فرع): لو أوصى الميت أن يصلّي عليه أجنبيٌّ، فهل يقدّم الموصى له على أقارب الميت؟ فيه طريقتان:

هكذا قاله إمام الحرمين والغزالي في البسيط.

قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألين ذكره العراقيون ولم يذكره المروزة.

بل جزموا بتقديم الأقفه والأقرأ في غير الصّلاة على الميت. وذكروا في صلاة الميت، الطّريقين، وتابعه على هذا النّقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط.

وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة، بل جمهورهم قرّروا النّص، وطائفةٌ يسيرةٌ منهم ذكروا الطّريقين في صلاة الجنّاة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها، وهو تقديم الأسن، وجزموا بتقديم الأقفه والأقرأ في غير الجنّاة.

ومن قطع بتقرير النّص منهم الشّيخ أبو حامدٍ شيخهم وإمامهم، وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطّيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والحاملي في التّجريد والمقتنع والرجزاني وآخرون، ومن ذكر الطّريقين في الجنّاة منهم وجزم بتقديم الأقفه والأقرأ في غيرها الحاملي في المجموع وابن الصّبّاغ ونصر المقدسيّ والشّاشي، فهؤلاء أئمة العراقيين، ولم يذكر أحدٌ منهم التّخريج إلى غير صلاة الجنّاة كما نقله عنهم إمام الحرمين والله أعلم.

قال أصحابنا: وإنّما يقدّم بالسّنّ الذي مضى في الإسلام، فلا يقدّم شيخٌ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريبٍ على شابٍ نشأ في الإسلام، كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة.

قال أصحابنا رحمه الله: ولا يشترط في هذا السّنّ الشّيخوخة بل يقدّم أكبر الشّائين على أصغرهما.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بالذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السّنّ قدّم الأقفه ثمّ الأقرأ، كما في سائر الصّلوات، وسبق هناك وجهٌ بتقديم الأورع ووجهٌ بتقديم الأقرأ، وكلّ ذلك يجيء هنا إذا استويا في السّنّ.

قال الشّافعيّ والمصنّف والأصحاب: فإن كان هناك أسنٌ ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدّم الأقفه والأقرأ، وصار هذا كالمعدوم، فإن استويا من كلّ وجهٍ أقرع بينهما؛ لأنّه لا مزية لأحدهما فقدّم بالقرعة.

(الحامسة): إذا استوى اثنان في درجةٍ وأحدهما حرٌّ والآخر رقيقٌ، فالحرّ أولى بلا خلافٍ، ولو اجتمع رقيقٌ فقيهٌ، وحرٌّ غير فقيه، فوجهان مشهوران:

(أصحهما): يقدّم الحرّ.

(والثاني): الرّقيق.

(أصحُّهُمَا): وبه قطع جمهور الأصحاب لا يقدّم.

ولا تصحّ هذه الوصيّة؛ لأنّ الصّلاة عليه حقٌّ للقریب وولاته فلا تنفّذ وصيته بإسقاطها، كما لو أوصى إلى أجنبيّ بتزويج بنته ولها عصبه فإنه لا تصحّ وصيته.

(والطریق الثاني): فيه وجهان حكاهما الرافعيّ عن الشيخ أبي محمّد الجوينيّ أنّه خرّجه على الوجهين: فيمن أوصى أجنبيّاً في أمور أولاده ولهم جدّ.

(الصّحيح): لا يصحّ.

(والثاني): يصحّ فعلى هذا تصحّ وصيته إلى من يصلّي عليه ويقدم على القريب.

قال الرافعيّ: وبهذا أفتى محمّد بن يحيى صاحب الغزاليّ، والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصيّة، هذا مذهبنا.

قال صاحب الحاوي: ويقدم الوصيّ على القريب، يحكى عن عائشة وأمّ سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال: وهو قياس قول مالك، قال: وقال الشافعيّ وسائر الفقهاء الأولياء أولى من الموصى له، قال: وهو نظير مسألة الوصيّة بتزويج بنته.

وحكى ابن المنذر تقديم الوصيّ عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وأمّ سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحاق، واحتجّ لهم بأنّ أبا بكر الصديقّ وصّى أن يصلّي عليه عمر فصلى، ووصى عمر أن يصلّي عليه صهيب فصلى، ووصّت عائشة أن يصلّي عليها أبو هريرة فصلى، وكذلك غيرهم رضي الله عنهم.

واحتجّ أصحابنا بأنّ الصّلاة حقٌّ للقریب فلا تنفذ الوصيّة بإسقاطه كالإرث، وغيره.

والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم أنّ أولياءهم أجازوا الوصيّة والله أعلم.

(فرع): إذا لم يحضر الميتّ عصبه له، ولا ذوو رحم، ولا معتق بل حضره أجنب قدّم الحرّ على العبد في الصّلاة عليه، ويقدم البالغ، وإن كان عبداً على الصبيّ، وإن كان حراً كما سبق، فإن اجتمع رجالاً أحراراً قدّم أحقّهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في باب، فإن استوا وتنازعا أقرع بينهم، وإن لم يحضر إلاّ عبد قدّم من يقدّم في سائر الصلوات، فإن استوا وتنازعا أقرع، صرح به المتولّي وغيره.

(فرع): قد ذكرنا أنّ حقّ الأقارب بالصّلاة عليه أبوه، ثمّ جدّه، ثمّ ابنه، ثمّ ابن ابنه، وإن سفل، ثمّ الأخ على الترتيب

السابق، وأشار إمام الحرمين إلى وجوه بعيدة غريبه أنّ الأخ مقدّم على الابن، مأخوذة من ولاية النكاح والمشهور الذي نصّ عليه الشافعيّ، واتفق عليه الأصحاب في كلّ طرفهم، يقدّم الابن وبنوه على الأخ، وقد نقل القاضي أبو الطيّب في تعليقه الإجماع على تقديم الابن على الأخ، وقال مالك رحمه الله: الابن أولى من الأب والأخ، وابن الأخ أولى من الجدّ.

دلينا القياس على ولاية النكاح والله أعلم.

(فرع): إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحقّ الصّلاة عليها

للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: زوجها أولى من ابنها منه، فإن كان ابنها من غيره فهو أحقّ من زوجها، قال: وابن العمّ أحقّ من الزوج، وقال الشافعيّ: الوليّ أحقّ من الزوج، وقال ابن أبي ليلى: الزوج أحقّ، دلينا على أبي حنيفة أنّ الابن عصبه وأكمل شفقة فقدم، واحتجّوا بأنّ الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يقدّم عليه، والجواب أنّ هذا يتقضى بالجدّ مع الأب فإنّ الابن مقدّم عليه مع أنّه يلزمه طاعته.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَشَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةَ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْقِيَامُ وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَوَجِبَ فِيهَا الْقِيَامُ وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ).

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعيّ والأصحاب على أنّه يشترط لصحة صلاة الجنائز طهارة الحدث، وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلّا في شدة الخوف، وأمّا القيام.

(فالصّحيح) المشهور الذي نصّ عليه الشافعيّ، وقطع به الجمهور أنّه ركن لا تصحّ إلّا به إلّا في شدة الخوف، وفيه وجهان آخران للخراسانيّين:

(أحدهما): أنّه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان، خرّجه من إباحة جنائز بيتيم واحد.

(والثاني): إن تعيّن عليه لم يصحّ إلّا قائماً، وإلّا صحّت قاعداً، وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمّم، قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميتّ، وهذا لا خلاف فيه.

قال المتولّي وغيره: حتّى لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن

وتعدّر إخراجها وغسله لم يصلّ عليه، وتصحّ الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره.

صرّح به البغوي وآخرون.

(فرع): قول المصنّف: ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطاً، والصواب أنه ركنٌ وفرضٌ، كما قال المصنّف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سمّاه شرطاً مجازاً لا اشتراك الركن والشرط في أن الصلاة لا تصحّ إلاّ بهما، وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطاً وهو مجازٌ، كما ذكرنا.

(وقوله): لأنها صلاة مفروضة احترازاً من نافلة السفر.

(وقوله): مع القدرة، احترازاً من فريضة شدة الخوف.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنائز لا تصحّ إلاّ بطهارة، ومعناه إن تمكّن من الوضوء لم تصحّ إلاّ به، وإن عجز تيمّم، ولا يصحّ التيمّم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالكٌ وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمّم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ومجيبى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد.

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشعبة: يجوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمّم؛ لأنها دعاء، قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قولٌ خرق به الإجماع، فلا يلتفت إليه، دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ فسماه صلاة.

وفي الصحيحين [خ: (٢١٧٣)، م: (١٦١٩)] قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاةً وقد قال الله عزّ وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طَهْرٍ»؛ ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دلّ على أنها صلاة، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.

ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا عامٌ في الصلاة الجنائز وغيرها، حتى يثبت تخصيص، وقد سبقت المسألة في باب التيمّم وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِيهَا عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، لِمَا رُوِيَ: «أَنْ أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ امْرَأَةٌ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَعَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ قَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ أفضْلَهُمْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ قَدَّمَ الرَّجُلَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الصَّبِيَّ ثُمَّ الْمَرْأَةَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ تِسْعَ جَنَائِزٍ رِجَالٍ وَنِسَاءً فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا تَلِي الْقَبِيلَةَ» وَرَوَى عُمَارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ زَيْدًا بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَطَّابِ وَأُمُّهُ أَمْ كُلثُومُ بِنْتُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاتَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ، وَأُمُّهُ مِمَّا تَلِي الْقَبِيلَةَ، وَفِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ، وَنَحْوَهُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ جَازَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ وَذَلِكَ يَخْضُلُ بِالْجَمْعِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ).

(الشرح): حديث أنس رواه أبو داود [٣١٩٤] والترمذي [١٠٣٤] وابن ماجه [١٤٩٣] وآخرون قال الترمذي: هو حديث حسن، وهذا الذي ذكره المصنّف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها.

وأما قول الصيّدلاني في هذا الرجل: وقف عند صدره فغلط صريحٌ وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية، وفي رواية الترمذي أنها قرشية، وذكر البيهقي الروایتين؛ فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلفٌ من الأخرى أو زوجها من الأخرى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقي بإسناد حسن.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظهما «قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وإبناها فجعل الغلام ممّا يلي الإمام فانكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة» وإسناده صحيحٌ وعمارٌ هذا تابعيٌ مولى لبني هاشمٍ واتفقوا على توثيقه.

وعجيزة المرأة اليهاها بفتح العين وكسر الجيم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): السُّنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة بلا خلافٍ للحديث؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين وفي الرجل وجهان: (الصحيح): باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف، عند رأسه.

(والثاني): قاله أبو علي الطُّبري عند صدره، وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي.

قال الصيقلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: قال أصحابنا البصريون: عند رأسه، والبغداديون عند صدره.

والصواب: ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب قال أصحابنا: وليس للشافعي في هذه المسألة نص.

تمن قال هذا المحامي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

وقد ذكر البغوي في كتابه «شرح السُّنة» عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقف عند رأسه والحنثي كالمراة فيقف عند عجيذته فلو خالف هذا فوقف عند عجيذة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والحنثي أو غيره صحَّت صلواته لكنه خلاف السُّنة.

هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً وقال أبو يوسف وأحمد في رواية: عند عجيذة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال إسحاق وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري: يقف حيث شاء منهما.

دلينا على الجميع حديث أنس المذكور في الكتاب.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: «صُنِّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» رواه البخاري [١٢٦٦] ومسلم [٩٦١].

(السُّؤالُ الثَّانِيَةُ): إذا حضرت جنازة، جاز أن يصلِّي عليهم دفعةً صلاةً واحدةً وجز أن يصلِّي على كلِّ واحدٍ وحده، ودليله في الكتاب وأتفقوا على أنَّ الأفضل أن يفرد كلَّ واحدٍ بصلاةٍ إلاَّ صاحب التَّمة، فجزم بأنَّ الأفضل أن يصلِّي عليهم دفعةً واحدةً لأنَّ فيه تعجيل الدفن، وهو مأمورٌ به، والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً، وسواءً فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا نوعاً واحداً وأراد أن

يصلِّي عليهم صلاةً واحدةً ففي كيفية وضعهم طريقتان:

(أصحُّهما): وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعضٍ ليحاذي الإمام الجميع.

(والطريق الثاني): حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان: وبعضهم يقول قولان:

(أصحُّهما): هذا.

(والثاني): وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفّاً واحداً رأس كلِّ واحدٍ عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في عمادة الآخر منهم فإن كنَّ نساءً فعند عجيذتها وإن كانوا رجالاً فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر، وإن كانوا رجالاً ونساءً تعيّن الطُّريق الأول بلا خلافٍ، وإذا وضعوا كذلك، فمن يقدّم إلى الإمام؟ ينظر إن جاءوا دفعةً واحدةً نظر إن اختلف النوع قدّم الرجل أو الرجل ثمّ الصبيّ أو الصبيّان ثمّ الخنثى ثمّ النساء كما في صلواتهم وراء الإمام، وإن حضرت جماعةً خنثى قال القاضي حسين والبغوي والمتولّي وغيرهم يوضعون صفّاً واحداً رأس كلِّ واحدٍ عند رجل الآخر حتّى لا تقدّم امرأةً على رجلٍ وإن اتحد النوع قدّم إلى الإمام أفضلهم.

قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا السورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلّاة عليه والغلبة على الظنّ كونه أقرب من رحمة الله تعالى.

قال الإمام رحمه الله: ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه.

قالوا: ولا يقدّم بمجرد الحرّية، فلا يقدّم حرٌّ على عبدٍ لمجرد الحرّية، بخلاف الإمامة وغيرها من الولايات فإنّ الحرّ مقدّم فيها؛ لأنّها تصرفٌ والحرّ أدخل في التصرفات من العبد، ومطلق التصرف في كلِّ شيء، وإذا مات الحرّ والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحيثنذ فالورع أقرب ما يعتبر فإن استويا في كلِّ الخصال ورضي الورثة بتقديم بعضهم قدّم، وإن تنازعوا أقرع بينهم، صرح به إمام الحرمين والأصحاب، هذا كلّه إذا جاءت الجنائز دفعةً واحدةً فإن جاءت متعاقبة قدّم إلى الإمام أسبقها وإن كان مفضولاً، هذا إن اتحد النوع.

أما إذا اختلف فيقدّم بالذكورة، فلو حضرت امرأةً أولاً ثمّ حضر رجلٌ أو صبيٌّ قدّم عليها إلى الإمام؛ لأنّ مرتبة الرجال التقدّم، فإن كانت قد وضعت بقرب الإمام تحيّت وقدّم إليه

الرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيُّ فَوْجَهَا:

(الصَّحِيحُ): الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ وَرَاءَهُ بِخِلَافِ الْمَرَأَةِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ مَوْقِفٌ فِي الصَّفِّ بِخِلَافِ الْمَرَأَةِ.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَطَعَ الْحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْدَمُ فَيَنْحَى الصَّبِيَّ، وَيَقْدَمُ الرَّجُلُ كَمَا فِي الْمَرَأَةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَالْحَنَثِيُّ مُؤَخَّرٌ عَنِ الصَّبِيِّ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَرَأَةِ وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَتُهُ سَابِقَةً.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ): فِيمَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِمْ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ رَضُوا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ قَدَّمَ وَلِيَ السَّابِقَةَ، رَجُلًا كَانَ مَيِّتَهُ أَوْ امْرَأَةً.

وَإِنْ حَضَرَتِ الْجَنَائِزُ دَفْعَةً أَوْعَرَّ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَيِّتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالْبَدَائِعِ وَالْبَغْوِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَصْحَابِ: لَوْ افْتَتَحَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ: تَرَكْتُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الْأُولَى ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى الثَّانِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَعْتَدُ بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ حُضُورِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ هَذِهِ الثَّانِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): لَوْ تَقَدَّمَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاضِرَةٌ، أَوْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:

(أَصْحَحُهُمَا): بَطْلَانُ صَلَاتِهِ، وَتَقْلُ الرَّافِعِيِّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ التُّرْتُوبِيُّ وَجَاعَةً: إِنْ جَوَزْنَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ جَازَ هَذَا وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ قَدَّمَ الْإِمَامُ وَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ.

فَإِنْ أَبْطَلْنَا صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَهَذَا أَوْلَى، وَإِلَّا فَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ فِي تَقَدَّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ (الصَّحِيحُ) بَطْلَانُهَا فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْ الْقَبْرِ أَوْ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْجَنَائِزِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا دَفْعَةً

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخَنَائِثُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَمَنْ قَالَ يَقْدَمُ الرَّجَالُ تَمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ وَرَاءَهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ

وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَعِطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَيَجِيئُ الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَجْعَلُ النِّسَاءُ تَمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالُ تَمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ الْمَرَأَةَ تَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً جَازَ.

هَكَذَا مَكْرَرٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ اجْتَمَعَ

جَنَائِزٌ قَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلَهُمْ، وَكَأَنَّهُ أَعَادَهُ لِيَذْكَرَ دَلِيلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ دَلِيلُهُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ نَسَوَى

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ فَرَضٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، فَوَجِبَ لَهَا النِّيَّةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ:

«النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ وَاجِبَةٌ، وَاللَّذِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ

لَزِمَ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَتَّكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يَابِتٍ، وَقَدْ رَأَى رَجُلًا فَعَلَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ لَا تَتَّصِلُ بِسُجُودٍ وَلَا قُعُودٍ فَسُنَّ لَهَا رَفْعُ

الْيَدِ كَتَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ).

(الشرح): أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ هَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ

[٢٧٠ / ١] وَمَخْتَصَرُ الْمَرْزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ [٦٥٠٥] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٩ / ٤] عَنِ الشَّافِعِيِّ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا يَصِحُّ

الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ، لَكِنْ قَدَّرَ الْحَاجَةُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ

فِي صَحِيحِي الْبِخَارِيِّ [١٢٥٥] وَمُسْلِمٍ [٩٥١] عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» وَرَوَى التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ فَرَوَاهُ

والأثر عن ابن عمر رواه البيهقي [٤٤/٤] بإسناده.

وقول المصنف: لأنها تكبيرة؛ لا تتصل بسجود ولا قعود
احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه، ومن التشهد الأول فإن
المشهور في المذهب أنه لا يرفع في شيء من ذلك، وفي هذا كله
خلاف سبق في موضعه.

(وأما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): لا تصح صلاة الجنائز إلا بالنية لحديث: «إنما
الأعمال بالنيات» وقياساً على غيرها.

قال أصحابنا: وصفة النية أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة
على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعاً، سواء عرف
عدددهم أم لا، ويجب نية الاقتداء إن كان مأموماً، وهل يقتصر إلى
نية الفريضة؟ فيه وجهان السابقان في سائر الصلوات، ذكره
الصيدلاني والرويانى والرافعي وآخرون، وهل يشترط التعرض
لكونها فرض كفاية، أم يكفي مطلق نية الفرض؟ فيه وجهان:
حكاهما الرويانى والرافعي (الصحيح): الاكتفاء بمطلق نية
الفرض ولا يفترق إلى تعيين الميت، وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أو
رجل، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً
ونوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاء، صرح به البغوي
وغيره، ولو عين الميت وأخطأ بان نوى زيدا فكان عمراً، أو
الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه نوى
غير الميت.

وإن نوى الصلاة على هذا زيداً فكان عمراً فوجهان
لتعارض الإشارة والنية وقد سبق بيانهما في أوائل باب صلاة
الجماعة.

(أصحهما): الصحة.

قال البغوي وغيره: ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم،
فإذا نوى الصلاة على حاضر، والمأموم على غائب وعكسه أو
نوى غائباً ونوى المأموم آخر صححت صلاتهما كما لو صلى
الظهر خلف مصلي العصر.

(الثانية): التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا
بهن، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف
في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض
ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا
زيادة ولا نقص.

قال أصحابنا: فإن كبر حساً - فإن كان ناسياً - لم تبطل
صلاته؛ لأنه ليس باكثر من كلام آدمي ناسياً ولا يسجد

للسهو، كما لو كبر أو سح في غير موضعه، وإن كان عمداً
فوجهان مشهوران:

(أحدهما): تبطل صلاته، وبه قطع الفقهاء في شرحه
التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي، لأنه زاد ركناً فأشبهه
من زاد ركوعاً.

(والثاني): لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون
وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون، ونقله
الرافعي عن الأكثرين بل زاد ابن سريج فقال: صحّت الأحاديث
بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، الجميع جائز.

وقد ثبت في صحيح مسلم [٩٥٧] من رواية زيد بن أرقم
رضي الله عنه أن: «النبي ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا» ولأنه ليس
إخلاقاً بصورة الصلاة فلم تبطل به، كما لو زاد تكبيراً في غيرها
من الصلوات - ولو كان مأموماً فكبر إمامه حساً - فإن قلنا
بقول ابن سريج: أن الجميع جائز تابعه، وإن قلنا: الخامسة تبطل
فارقه، فإن تابعه بعد ذلك بطلت صلاته، وإن قلنا بالمذهب إنها
لا تشترط ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه، فيه طريقان:

(المذهب): لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون.

(والثاني): فيه وجهان، وبعضهم يقول قولان:

(أصحهما): لا يتابعه.

(والثاني): يتابعه لتأكد المتابعة.

وتمن حكي هذا الطريق إمام الحرمين وآخرون، فإن قلنا: لا
يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه؟ فيه وجهان
حكاهما صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما:

(أحدهما): يفارقه، كما لو قام الإمام إلى خامسة.

(وأصحهما): ينتظره، وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد
متابعته، ويخالف القيام إلى خامسة؛ لأنه يجب متابعته في الأفعال،
ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست
موسوبة للمأموم.

(المسألة الثانية): السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه
الأربع حذو منكبيه، وصفة الرفع وتفارقه كما سبق في باب
صفة الصلاة.

قال أصحابنا: ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع
ويجعلها تحت صدره، واضعاً اليمنى على اليسرى كما في سائر
الصلوات، وهذا لا خلاف فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَاذَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»
رواه الترمذي [١٠٧٧] بإسناد ضعيف وقال غريباً.

[٧٥/٢].

واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَتَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ، وَهِيَ قَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَوَجِبَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَجِهَانٍ: (أحدهما): يَقْرَأُ سُورَةَ قَصِيرَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ قَرَأَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ قَرَأَ فِيهَا السُّورَةَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(والثاني): لَا يَقْرَأُ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ، وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا الْإِسْرَارُ لِمَا رَوَى: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَجَهَرُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَهَرْتُ بِهَا لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا هَكَذَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَقُطِيُّ: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ جَهَرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ لَهَا نَظِيرًا بِالنَّهَارِ يُسِرُّ فِيهَا فَجَهَرَ فِيهَا كَالْعِشَاءِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ رَاتِبَةٌ فِي وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَهَا نَظِيرٌ رَاتِبٌ فِي وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ يُسَنُّ فِي نَظِيرِهَا الْإِسْرَارُ فَسُنُّ فِيهَا الْجَهْرُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَ لَهَا وَقْتُ تَخْتَصُّ بِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ تَفْعَلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوجَدُ سَبَبُهَا، وَسُنُّنُهَا الْإِسْرَارُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَفِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَالتَّعَوُّدِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَجِهَانٍ: قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: لَا يَأْتِي بِهِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ فَلَا تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ وَالِإِكْتِسَارَ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الطَّيِّبِ: يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ يُرَادُ لِانْفِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّدَ يُرَادُ لِلْقِرَاءَةِ وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ انْفِتَاحٌ وَقِرَاءَةٌ فَوَجِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِهِمَا).

(الشرح): حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيفٌ ويفني عنه في هذه المسألة حديث: «ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري [١٢٧٠] بهذا اللفظ، وقوله: سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح، الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين.

وفي رواية الشافعي [٣٥٩/١] وغيره بإسناد حسن، فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، يعني لتعلموا أن القراءة مأمورٌ بها.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد التكبير.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا» وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عباس وعمد بن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم: يكبر خمساً، وقال ابن عباس وأنس ابن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثاً، وعن ابن سيرين نحوه، وقال بكر ابن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزداد على سبع.

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع، وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام، وقال علي رضي الله عنه: يكبر ستاً قال: ولو كبر الإمام خمساً اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد وإسحاق: يتابعه، وقال ابن المنذر: بالأربع أقول، هذا نقل ابن المنذر.

وقال العبدري: ممن قال بخمسة تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة، وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروي أنه كبر على أبي قتادة سبعاً، وكان بدرياً، وقال داود رحمه الله: إن شاء خمساً، وإن شاء أربعاً، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام في زيادة على الأربع، وفي رواية: يتابعه إلى خمس، والمشهور عنه يكبر أربعاً، فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع، والله أعلم.

فرع

في رفع الأيدي في تكبيرات الجنائز

قال ابن المنذر في كتابه الإشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك، هذا نقل ابن المنذر، ومن قال: يرفع في كل تكبيرة داود، ومن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتج لهم مجديش عن ابن عباس، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ» زاد ابن عباس «ثم لا يعود» رواهما الدارقطني

ومحتملان أنّ الأفضل كونها في الأولى لكن يتعيّن أنّ المراد أنّ الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصّه الأوّل في الأمّ كما قاله القاضي وموافقوه.

واعلم أنّ عبارة المصنّف هنا وفي التّنبيه، وعبارة أكثر الأصحاب أنّ يقرأ الفاتحة عقب التّكبير الأولى، وظاهره اشتراط كونها في الأولى، لكنّ مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أنّ أصل الفاتحة واجب، وكونها في الأولى أفضل، وتجاوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنّف في التّنبيه: والواجب من ذلك النيّة والتّكبيرات وقراءة الفاتحة، ولم يقل وقراءتها في الأولى ولو كان يرى ذلك شرطاً لقائه والله أعلم.

وأتفق الأصحاب على استحباب التّأمين عقب الفاتحة هنا كما في سائر الصّلوات وتمنّ نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيّب في تعليقه.

وفي قراءة السّورة وجهان ذكر المصنّف دليلهما، وذكرهما مع المصنّف جماعات من العراقيين والحراسانيين واتفقوا على أنّ الأصحّ أنّه لا يستحبّ، وبه قطع جمهور المصنّفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضي أبو الطيّب في المجرّد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

(والثاني): يستحبّ سورة قصيرة، ويستدلّ له سوى ما ذكره المصنّف بما رواه أبو يعلى الموصلي [٢٦٦٦] في كتابه نحو كراسية من مسند ابن عباس: «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ فِيهَا حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخَذْتُ بُرْثَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنّف واتفقوا على أنّ الأصحّ أنّه لا يأتي به ومعناه أنّ المستحبّ تركه وبهذا قطع جمهور المصنّفين، وهو المنقول عن متقدمي الأصحاب كما قاله المصنّف وغيره وأما التّعوذ ففيه وجهان مشهوران:

(أصحُّهُمَا): عند المصنّف وأكثر العراقيين أنّه لا يستحبّ.

(وأصحُّهُمَا): عند الحراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي، وصحّحه إمام الحرمين والغزاليّ والبغويّ والرّافعيّ وآخرون من الحراسانيين، وقطع به الرويانيّ في الحلية وهو الصحيح لقول الله عزّ وجلّ: «فَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وبالقياس على غيرها مع أنّه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التّأمين.

وأما الرواية التي ذكرها المصنّف عن ابن عباس بزيادة الصّلاة على رسول الله ﷺ فرواها البيهقي [٤٢/٤] بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها عن عبادة بن الصّامت، وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقرأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَظَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْأَجْرَةِ» رواه النسائي [١٩٨٩] بإسناده على شرط الصحيحين، وأبو أمامة هذا صحابي.

وقول المصنّف؛ لأنّها صلاة يجب فيها القيام، احتراز من الطّواف وسجود التّلاوة والشكر.

(وقوله): كلّ صلاة قرأ فيها الفاتحة، احتراز من الطّواف والسجود أيضاً.

(وقوله): الداركي، هو يفتح الرّاء، واسمه عبد العزيز بن عبد الله ابن محمّد بن عبد العزيز تفقه على أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وعمامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه من الداركي توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوّال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن ثيفر وسبعين سنة.

(أما الأحكام): فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التّكبير الأولى، فإن قرأها بعد تكبير أخرى غير الأولى جاز، صرح به جماعة من أصحابنا، ونقله القاضي أبو الطيّب والرويانيّ عنهم.

قال القاضي أبو الطيّب في كتابه المجرّد، والرويانيّ وغيرهما: قال الشافعي في الأمّ: وأحبّ إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن بعد التّكبير الأولى، وروى المزني في الجامع قال: وأحبّ أن يقرأ بأمر القرآن بعد التّكبير الأولى.

قال القاضي أبو الطيّب: وهذا يدلّ على أنّ قراءة أم القرآن مستحبّة إلا أنّ أصحابنا قالوا: هي واجبة لا تصحّ صلاة إلاّ بها، قال: فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي: وأحبّ أن يكون في الأولى، وأما أصل قراءتها فواجبة، فرجع الاستحباب إلى موضعها، هذا كلام القاضي أبي الطيّب وموافقيه، وقد نصّ الشافعي في الأمّ على المسألة في موضعين، قال في الأولى منهما في أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه، وقال في آخر كتاب الجنائز: ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التّكبير الأولى، وقال في مختصر المزني: يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يكبر الثانية فهذا النصّ مع النصّ الثاني في الأمّ محتملان؛ لاشتراطها في الأولى

طرق:

(أحدُها): وبه قطع الجمهور لا يستحبّ قالوا: لأنّه ليس موضعه.

(والثاني): يستحبّ وهو ظاهر النّص، وبه قطع القاضي حسين والفورانيّ والبغويّ والمتوليّ وغيرهم.

(والثالث): فيه وجهان:

(أحدهما): يستحبّ.

(والثاني): لا يستحبّ، وتمنّ حكي هذا الطّريق الماورديّ والزّويانيّ والشّاشيّ وآخرون، ومن قال بالطّريق الأوّل أنكروا نقل الزّمنيّ، وقالوا: هذا التّحميد في هذا الموضع لا يعرف للشّافعيّ، بل غلط الزّمنيّ في نقله.

قال إمام الحرمين: اتفق أئمّتنا على أنّ ما نقله الزّمنيّ هنا غير سديد، ومن قال بالاستحباب، قالوا: لم ينقلها الزّمنيّ عن الشّافعيّ من كتاب بل سمعها منه سماعاً ولا يضرّ كونه لا يوجد في كتب الشّافعيّ، فإنّ الزّمنيّ ثقة، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب.

(والأصحّ) استحباب التّحميد كما نقله الزّمنيّ.

قال الأصحاب: فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتّحميد، ثمّ الصّلاة على النبيّ ﷺ ثمّ الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات، فإنّ قدّم بعضها على بعض جاز وكان تاركاً للأفضل والله أعلم.

(فروع): استدللّ المصنّف بحديث ابن عبّاس وسبق بيانه، وأنّ ذكر الصّلاة فيه غريب، وروى الشّافعيّ في الأمّ عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزّهريّ حديثاً فيه التصريح بالصّلاة، لكنّه أيضاً ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين: رحمة الله عليه: مطرف بن مازن كذاب.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو قَسَادَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِينَا وَعَاقِبِينَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا» وفي بعضها: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ» وَهُوَ فَرُضٌ مِنْ فُرُوضِهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ هَلْوِهِ الصَّلَاةِ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِالْقَصُودِ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو قَسَادَةَ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا - وَمَعْبُوثُهَا وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا - إِلَى

وأما الجهر والإسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسرّ بجهر القراءة من الصّلاة على النبيّ ﷺ والدّعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتّكبيرات والسّلام، واتفقوا أيضاً على أنه يسرّ بالقراءة نهاراً، وفي اللّيل وجهان: ذكر المصنّف دليلهما.

(أصحهما): عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنّه يسرّ أيضاً كاللّعاء.

(والثاني): يستحبّ الجهر، قاله الدّاركيّ، وصرّح به صاحبه الشّيخ أبو حامد الإسفرايينيّ وصاحبه الحامليّ وسليّم الرّازيّ في الكفاية والبندنجيّ ونصّر المقدسيّ في كتابيه التّهذيب والكافي، والصّيدلانيّ، وصحّحه القاضي حسين واستحسنه السّرخسيّ، والمذهب الأوّل، ولا يفتّر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جداً بالنّسبة إلى الآخرين، وظاهر نصّ الشّافعيّ في المختصر الإسرار؛ لأنّه قال: ويخفي القراءة والدّعاء، ويجهر بالتّسليم، هذا نصّه، ولم يفرّق بين اللّيل والنّهار، ولو كانا يفتّر كان لذكره، ويحتجّ له من السنّة بحديث أبي امامة بن سهل الذي ذكرناه والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ فَرُضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَوَجِبَ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ).

(الشرح): قال المصنّف وجهاه الأصحاب: الصّلاة على النبيّ ﷺ فرض فيها، لا تصحّ إلّا به، وشرطها أن تكون عقب التّكبيرة الثانية، صرح به السّرخسيّ في الأمالي، وهذا الذي ذكرناه من كون الصّلاة على رسول الله ﷺ واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في جميع طرقهم، إلّا السّرخسيّ، فإنّه نقل في الأمالي عن المروزيّ من أصحابنا أنّها سنّة فيها، والصّواب الأوّل.

قال أصحابنا رحمهم الله أقلّها: اللهم صلّ على محمّد.

ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنّها تجب، حكاية الغزاليّ وغيره، ونقل الزّمنيّ في المختصر عن الشّافعيّ أنّه يكبر الثانية، ثمّ يحمد الله ويصليّ على النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، هذا نصّه:

(فأثأ): الدّعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلّا

ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردّد في استحبابه، ولم يقل أحدٌ بإيجابه.

وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب، وفي استحبابه ثلاث

وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرْنَا وَأَتَانَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» رواه أحمد بن حنبل [٣٦٨/٢] وأبو داود [٣٢٠١] والترمذي [١٠٢٤] وابن ماجه [١٤٩٨] والحاكم [١٣٢٦] وغيرهم.

قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفي رواية أبي داود [٣٢٠١] «فأحيه على الإيمان» و«توفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في الإسلام فيهما، وهذا تحريف، ورواه الترمذي [١٠٢٤] أيضاً من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ ولأبيه صحبة، ورواه أحمد بن حنبل [٣٦٨/٢] والبيهقي [٤٤٠] وغيرهما من رواية أبي قتادة، كما رواه أبو هريرة.

وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف.

قال الترمذي: سمعت البخاري رحمه الله يقول: أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلي عن أبيه قال: وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك، وذكره مختصراً.

وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح ما في الباب حديث عوف بن مالك.

(ومئذ): حديث وائل بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَلَّ جِوَارِكَ فَقِهِ فَتَنَّةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، فَأَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ، إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود [٣٢٠٢] وابن ماجه [١٤٩٩].

(ومئذ): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الجنائز: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود [٣٢٠٠]، فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه.

قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورثته واستحبه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا.

وفي التتبع وسائر الأصحاب قال: يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعته ومحبوبها وأحبائه فيها

ظلمة القبر وما هو لقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابي، وقد جنتك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقو برحمتك الأثر من عذابك، حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين وبأي شيء دعا جازاً؛ لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أذعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز.

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنائز وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أحدهما): لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمناً، حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني.

(والثاني): وهو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ونحو ذلك، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود [٣١٩٩] وابن ماجه [١٤٩٧]، وحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء.

أما الأفضل فجاءت فيه أحاديث (مئذ) حديث عوف بن مالك قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَاةً فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التُّورَ الأَبْيَضَ مِنَ الدُّنْسِ وَأَبْدَلْتَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَأَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوَّجْتَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدْتَهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم في صحيحه [٩٦٣]، وزاد مسلم [٩٦٣] في رواية له «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه.

(ومئذ): حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَاةً فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا،

وَاحِدَةً أَمْ تَسْلِمَتَيْنِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ).

(الشرح): حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي [٤٣/٤] بإسناد جيد.

(وَقَوْلُهُ): لا تحرمنا أجره - هو يفتح التاء وضمها - لغتان الفتح أفصح.

يقال: حرمه وأحرمه فصيحتان.

(وَقَوْلُهُ): لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمًا أم تسليمتين؟ احترازٌ من الطواف فإنه صلاة ولا يفترق إلى تكبيرة إحرام.

(أما الأحكام) ففيه مسالتان:

(إِحْدَاهُمَا): للشافعي هذان النّصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة، وأتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها.

وحكى الرافعي في استحبابه طريقي (المذهب) الاستحباب.

(والثاني): فيه وجهان:

(أَصْحُهُمَا): الاستحباب.

(والثاني): أنه مخير إن شاء قاله، وإن شاء تركه.

والصواب الاستحباب.

قال صاحب البيان، قال أصحابنا: هذان النّصان للشافعي ليسا قولين، ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح وآخرون، وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، هكذا هو في البويطي، وكذا ذكره الجمهور.

وزاد الحاملي في التجريد والمصنف في التبيين والشاشي

وغيرهم: واغفر لنا وله.

وقال صاحب الحاوي: حكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار.

قال: وليس ذلك عن الشافعي.

فإن قاله كان حسنة، ودليل استحبابه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة فذّر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا».

وفي رواية «كبر أربعمائة ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسمائة، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له

إلى ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جنتنا راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان سيئًا فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جبينه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك. ثم ينسئ الكلام، ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز.

قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًا أو صبيبة اقتصر على حديث: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره، وضم إليه: اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا، وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، والله أعلم.

فرع

في الفاظ الفصل

قوله: (خرج من روح الدنيا) هو يفتح الراء.

قال أهل اللغة: هو نسيم الريح قوله «إلى ظلمة القبر وما هو لاقية» قال القاضي حسين في تعليقه: معنى وما هو لاقية هو الممكان اللذان يدخلان عليه، وهما منكر ونكير.

قوله «كان يشهد أن لا إله إلا أنت» قال صاحب البيان رحمه الله: معناه إيمانًا دعوناك؛ لأنه كان يشهد قوله «وقد جنتنا راغبين إليك شفعاء له» قال الأزهري رحمه الله: أصل الشفع الزيادة.

قال فكأنهم طلبوا أن يزداد بدعائهم من رحمة الله إلى ما له بتوحيده وعمله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (قَالَ فِي الْأَمِّ: بِكَبْرِ الرَّابِعَةِ وَيُسَلَّمُ).

وقال في البويطي: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس إحداهن: التسليم على الجنازة، ومثل التسليم في الصلاة» والتسليم واجب؛ لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمًا

يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَقَدْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» وَيَقْرَأُ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ، لَا مَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ مَعَ التَّابِعَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ نَسْقًا مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الْجَنَازَةَ تُرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ فَلَا مَعْنَى لِلدُّعَاءِ بَعْدَ غَيْبَةِ الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لِمَيِّتٍ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيُسَلِّمُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ الْمَيِّتِ لَا تَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٢] وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة. (وَقَوْلُهُ): نَسْقًا - بفتح السين - أي: متتابعاتٍ بغير ذكرٍ بينهما.

(وقوله): كَبَّرَ ودخل معه في الحال. ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافاً لأبي حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر.

قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنائز كَبَّرَ في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبله للحديث المذكور وقياساً على سائر الصلوات.

قال أصحابنا: فإذا كَبَّرَ شرع في قراءة الفاتحة ثم يراعي في باقي التَّكْبِيرَاتِ ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام لما ذكره المصنف، فلو كَبَّرَ الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كَبَّرَ معه الثانية، وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق. فإنه يركع معه.

قال أصحابنا: ويكون مدركاً للتكبيرتين جميعاً بلا خلاف. كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع.

ولو كَبَّرَ الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التَّكْبِيرَةَ الثانية ويكون التَّكْبِيرَاتَانِ حاصلتين له أم يتم القراءة؟ فيه طريقان:

(أصحهما): وبه قال الأكثرون وتمن صرح به الفوراني والبندنجي وابن الصَّبَّاح والمتولي وصاحب العدة وصاحب المستطهري والبيان والرافعي وآخرون: فيه الوجهان المعروفان في سائر الصلوات:

(أحدُهما): يتمها وبه قطع الغزالي في الوجيز، وهو شاذٌ

فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رواه الحاكم في المستدرک [١٣٣٠] والبيهقي [٤٣/٤] قال الحاكم: حديث صحيح.

(المسألة الثانية): السلام ركن في صلاة الجنائز لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا، المشهور أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني: وهو نصه في الجامع الكبير. وقال في الأم: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر.

قال إمام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات، إذا قلنا يقتصر تسليمة، فهذان نصان للشافعي.

وللأصحاب طريقان: (أحدُهما): طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات، فيكون فيه ثلاثة أقوال:

(أصحها): يستحب تسليمتان. (والثاني): تسليمة. (والثالث): إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة وإلا فتسليمتان.

(والطريق الثاني): حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات - إن قلنا هناك تسليمة - فهنا أولى وإلا فقولان:

(أصحهما): تسليمتان، وهذا الطريق أصح؛ لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم، وهنا هو نصه في الإساءة وهو من الكتب الجديدة.

وإذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات.

(والثاني): يستحب الاقتصار على السلام؛ لأنها مبنية على التخفيف، ولو قال السلام عليك من غير «كم» ضمير الجمع فالذهب أنه لا يجزئه، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات، وحكى إمام الحرمين في إجزائه ترددًا، والمذهب من هذا كله أنه

يتم المسبوقون ما عليهم، فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف، بل يتمونها، وإن حوّلت الجنائز عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يجتمل فيه ذلك، والجنائز حاضرة والفرق أنه يجتمل في الدوام ما لا يجتمل في الابتداء والله أعلم.

(فرع): لو تخلف المقتدي فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته، صرح به الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين، قالوا: لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة.

فرع

في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنائز

ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الأيدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة، وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد وإسحاق وداود رحمهم الله، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير.

وحكي عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي: أنها لا تجب، قال: وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال: وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ثلاث مرّات قال: وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب.

قال الحسن البصري رضي الله عنه: اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة، قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ورفع بها صوته، قال ابن المنذر رحمه الله: عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، هذه مذاهبهم.

ودلينا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله.

أما المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه، وبه قال الحسن البصري وآيوب والأوزاعي، وحكاه العبدري عن ربيعة، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله.

وأما المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن

مردود لم يوافق عليه.

(وأصحهما): يقطع القراءة ويتابعه، وتحصل له التكبيران للعدر.

(والطريق الثاني): يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين والسرخسي وغيرهم، فلماذا قلنا بالمذهب: إنه يقطع القراءة كبر الثانية مع الإمام وحصل له التكبيران كما ذكرنا، وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي ﷺ؟ وما يتعلق بالتكبيرة الثانية؟ أم يضم إليه تميم الفاتحة؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل.

(أصحهما): وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة، كما سقطت في باقي الصلوات والله أعلم.

أما إذا سلم الإمام وقد بقي عليه بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهما أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف.

(أصحهما): أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء على ما سبق بيانه وترتيبه.

من صرح بتصححه البغوي والمتولي والروياتي في الحلية والرافعي في كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما، وجزم به الذارمي في الاستذكار.

وجزم المصنف في التنبية بالتكبيرات نسقا.

وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ترجيح هذا القول في البويطي فإنه قال: وليقض ما فاته من التكبير نسقا متابعا ثم يسلم.

وقد قيل: يدعو بينهما للميت، هذا نصه، ومن البويطي نقلته وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي.

قال أبو الطيب في كتابه المجرد: قال أصحابنا: يكبر باقي التكبيرات متواليا، قال: ورأيت في البويطي يقول: وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متابعا ثم يسلم قال: وقد قيل: يدعو بينهما للميت.

قال القاضي: فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين.

هذا كلام القاضي وأعلم أن القولين في وجوب الذكر:

(أحدهما): يجب ولا تصح الصلاة إلا به.

(والثاني): لا يجب صرح به صاحب البيان.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى

(الشرح): حديث المسكينة صحيح رواه النسائي [٢٠٣٤] والبيهقي [٤٨/٤] وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها: أم محجن - بكسر الميم -.

وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي [١٠٣٨] والبيهقي [٤٨/٤] بإسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى عَلَيَّ أُمَّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ» قال البيهقي، وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولاً قال «صَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ شَهْرٍ» وكان رسول الله ﷺ غائباً حين موتها، قال: والمرسل أصح، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجردة؟ أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): إذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه، ولا ينتظر به حضور أحدٍ إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغيير، فإن خيف تغيره لم ينتظر؛ لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي، ثم أنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة.

(الثانية): إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تصلي عليه طائفة ثانية؛ لأنه لا يتفعل بصلاة الجنائز فلا تصليها طائفة بعد طائفة.

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق، وحديث أبي هريرة: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقْسِمُ الْمَسْجِدَ فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ: أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي بِهِ؟» دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه، رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَبُودَةَ» رواه البخاري [٨١٩] ومسلم [٩٩٥].

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافذة من وجهين: (أحدهما): منعه، بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق، وسنذكر دليلاً واضحاً في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى. (والثاني): أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنائز،

مذهبا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبل، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر، وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبل فيكبرها معه، وحكاها ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق.

وأما السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ووائل بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبيرة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ بُودِرَ بَدْفِيهِ، وَلَا يُتَنظَرُ حُضُورُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا الْوَلِيَّ فَإِنَّهُ يُتَنظَرُ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَى الْمَيِّتِ التَّغْيِيرُ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لَمْ يُتَنظَرْ، وَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَنْ صَلَّى مَرَّةً فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): يُسْتَحَبُّ؛ كَمَا يُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

(والثاني): وَهُوَ صَحِيحٌ لَا يُعِيدُ، لِأَنَّهُ يُصَلِّيهَا نَافِلَةً، وَصَلَاةُ الْجَنَائِزِ لَا يُتَنَقَّلُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الدَّفْنِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ لِمَا رَوَى: «أَنَّ مَسْكِينَةَ مَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى قَبْرِهَا» وَإِلَى أَيْ وَقْتُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: (أَحَدُهَا): إِلَى شَهْرٍ؛ لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أُمَّ سَعْدٍ بِنِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَا دَفِنَتْ بِشَهْرٍ».

(والثاني): يُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بُلِيَ لَمْ يَبْنَ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

(والثالث): يُصَلِّي عَلَيْهِ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ عِنْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ يُولَدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(والرابع) يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ، وَالدُّعَاءُ يَجُوزُ كُلَّ وَقْتٍ.

قال: وعندي في بطلانها احتمالاً والمذهب صحتها، فعلى هذا قال المصنّف والجمهور: تقع نفلاً.

وقال القاضي حسين إذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلاً كما لو صلّت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً، قال صاحب التّمّة تنوي الطائفة بصلاتهم الفرض؛ لأنّ فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض، وبسط إمام الحرمين رحمه الله هذا بسطاً حسناً فقال «إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم» فالذي ذهب إليه الأئمة أنّ صلاة كلّ واحدة تقع فريضة، وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم، فوجب الحكم بالفريضة للجميع، قال: ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضّئ الماء إلى جميع رأسه دفعةً، وقد اختلفوا في أنّ الجميع فرض؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط؟ قال: ولكن قد يتخلّل الفطن فرقاً ويقول مرتبة الفريضة فوق مرتبة السنّة وكلّ مصلّ في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفريضة، وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يقع مثله، قال: ثمّ قال الأئمة: إذا صلّت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأوّلين في جماعة واحدة.

وأما قول المصنّف «وصلاة الجنّاة لا يتنفل بمثلها» فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظّهر، فإنّه يصلي مثل صورتها ابتداءً بلا سبب.

ولكن هذا الذي قاله يتقضى بصلاة النّساء على الجنّاة فإنّهن إذا صلّين على الجنّاة مع الرجال وقعت صلاتهنّ نافلةً، وهي صحيحة، وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله أعلم.

(الرابعة): إذا حضر من لم يصلّ عليه بعد دفنه وأراد الصّلاة عليه في القبر أو أراد الصّلاة عليه في بلد آخر جناز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية.

وإلى متى تجوز الصّلاة على المدفون؟ فيه ستّة أوجه:

(أخذها): يصلّي عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلّي بعدها، حكاه الحراسانيون وهو المشهور عندهم.

(والثاني): إلى شهر.

(والثالث): ما لم يبل جسده.

(والرابع): يصلّي عليه من كان من أهل فرض الصّلاة عليه يوم موته.

(والخامس): يصلّي من كان من أهل الصّلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصّيّ المميّز.

وتمنّ حكى هذا الوجه للمصنّف في التّنبية صحّحه

فإنّها نافلةٌ في حقّهنّ؛ لأنّهنّ لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على هذا الجواب الثاني (فإنّ) قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضاً، ولو تركوها لم يأثموا، وليس هذا شأن الفروض؟ (فالجواب) أنّه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرضٍ فإذا دخل فيه صار فرضاً، كما إذا دخل في حجّ التّوّع.

وكما في الواجب على التّخيير كخصال الكفّارة ولو أنّ الطائفة الأولى لو كانت النّساء أو الوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضاً بالاتّفاق ومعلوم أنّ الفرض كان يسقط بعضهم، ولا يقول أحد: أنّ الفرض سقط «بأربعةٍ منهم على الإبهام والباقون متنفّلون.

(فإنّ) قيل: قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أنّ فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقيين، وإذا سقط عنهم كيف قلتم، تقع صلاة الطائفة فرضاً؟

(فالجواب): أنّ عبارة المحقّقين: سقط الحرج عن الباقيين أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأوّلين دفعةً واحدةً.

وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه والله أعلم.

(الثالثة): إذا صلى على الجنّاة جماعة أو واحد، ثمّ صلّت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أوّلاً أن يصلّي ثانياً مع الطائفة الثانية، ففيه أربعة أوجه: أصحّها: باتّفاق الأصحاب لا يستحبّ له الإعادة، بل المستحبّ تركها.

(والثاني): يستحبّ الإعادة وهذان الوجهان ذكرهما المصنّف بدليلهما، وذكرهما هكذا أيضاً أكثر الأصحاب.

(الثالث): يكره الإعادة وبه قطع الفورانيّ وصاحب العدة وغيرهما.

(والرابع): حكاه البغويّ إن صلى أوّلاً منفرداً أعاد، وإن صلى جماعة فلا.

(والصّحيح): الأوّل، صحّحه الأصحاب في جميع الطّرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم.

وأدعى إمام الحرمين في النّهاية اتّفاق الأصحاب عليه، فعلى هذا لو صلى ثانياً صحّت صلاته، وإن كانت غير مستحبةً، هذا هو المشهور في كتب الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الأصحاب أنّها صحيحة.

البندنجي.

شككنا في امتحاق أجزاءه صلى؛ لأن الأصل بقاؤه.

هكذا صرح به كثيرون، وهو مقتضى عبارة الباقي، فإنَّ الشيخ أبا حامدٍ في تعليقه والحاملي في التجريد والصيدلاني والقاضي حسين وآخرين، قالوا: يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وذهبت أجزاءه.

وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: فيه احتمالان: (أحدهما): هذا.

(والثاني): لا يصلى؛ لأنَّ صحَّة الصَّلَاة على هذا الوجه مترقفة على العلم ببقاء شيء منه.

وعبارة الحاملي في المجموع توافق هذا، فإنه قال: يصلى ما دام يعلم أنَّ في القبر منه شيئاً، والمذهب الأول.

قال أصحابنا رحمهم الله: وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبداً فهل تجوز الصَّلَاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه.

(أصحهما): عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصَّلَاة. قال إمام الحرمين: وهو قول جماهير الأصحاب، وبهذا قطع البندنجي وآخرون.

(والثاني): وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة.

قال: والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصَّلَاة عليه جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه التعلیق والمجرد، والحاملي في التجريد، ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه، والأول أصح، والله أعلم.

(فرع): إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يَأْتُم الدَّافِنُونَ، وكلُّ من توجه عليه فرض هذه الصَّلَاة من أهل تلك الناحية؛ لأنَّ تقديم الصَّلَاة على الدفن واجب.

وإن كانت الصَّلَاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يَأْتُمُونَ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه.

قال أصحابنا: لكن لا ينش بل يصلى على القبر؛ لأنَّ نبشه انتهاكٌ له والصَّلَاة على القبر تجزئه.

هكذا قاله الأصحاب.

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يسقط الفرض بالصَّلَاة على القبر وهو ضعيفٌ أو غلط.

(والسادس): يصلى عليه أبداً، فعلى هذا تجوز الصَّلَاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم، وأتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس.

ومن صرح بتضعيفه الماوردي والحاملي والفوراني وإمام الحرمين والبنغوي والغزالي في البسيط وآخرون، وإن كان في كلام صاحب التنبيه إشارة إلى ترجيحه فهو مردودٌ مخالفٌ للأصحاب وللدليل.

واختلفوا في الأصح من الأوجه (فصَّحَّح) الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني الثالث، وصحَّح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصَّلَاة عليه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبنغوي والرافعي وآخرون قالوا: وهو قول أبي زيد المروزي، فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافراً ثم أسلم.

قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه يصلى؛ لأنه كان متمكناً من الصَّلَاة بأن يسلم فهو كالحادث.

قال: والمرأة إذا كانت حائضاً يوم الموت طهرت فالحيض ينافي وجوب الصَّلَاة وصحتها، ولكن هي في الجملة مخاطبة، فالذي أراه أنها تصلى.

هذا كلام الإمام، وكذا قطع الغزالي في البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت إذا أسلم وطهرت صلياً، وهذا الذي قالاه مخالفٌ لظاهر كلام الأصحاب، فإنَّ الكافر والحائض ليس من أهل الصَّلَاة.

وقد قالوا: لا يصلى من لم يكن من أهل فرض الصَّلَاة أو من لم يكن من أهل الصَّلَاة حال الموت.

وقد صرح المتولي بأنهما لا يصليان، وقال الشيخ أبو حامد في حكاية هذا الوجه: يصلى عليه من كان مخاطباً بالصَّلَاة عليه يوم موته وجوباً أو ندباً من رجلٍ وامرأةٍ وعبدٍ، فأما من بلغ بعده فلا.

واحتج المتولي لهذا الوجه بأنَّ حكم الخطاب يتعلق بكلِّ من هو من أهل الصَّلَاة، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وإنما أسقط الحرج، وإذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده.

قال الشيخ أبو عماد الجربني في كتابه الفروق والسرخسي وغيرهما من أصحابنا: المراد ما لم يبق من بدنه شيءٌ لا لحمٌ ولا عظمٌ، فمتى بقي عظمٌ صلى.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو

بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

أما: إذا كان الميت في البلد فطريقان:

(المذهب): وبه قطع المصنف والجمهور: لا يجوز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده؛ لأن: «النبي ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَيَّ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ» ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد. (والطريق الثاني): حكاها الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان: (أصحهما): هذا. (والثاني): يجوز كالغائب.

فإن قلنا: لا يجوز قال الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريباً. قال: وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد الجويني.

فرع

في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة.

دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا باجوبة مشهورة:

(منها) قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ.

(وجوابه): أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد عن أنس: «أنهم كانوا في بؤك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه، ثم رجح» فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري [٣٤٠/٢] في تاريخه والبيهقي [٥١/٤]، وانتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وإن وجد بغض الميت غسل وصلى عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألفاها طائر بمكة من وقعة الجمل).

(الشرح): أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، وعتاب

فرع

في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي على القبر.

ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة.

ولا يصلي على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، إلا أن يكون الولي غائباً فصلّى غيره عليه ودفن للولي أن يصلي على القبر. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وقال أحمد رحمه الله إلى شهر.

واسحاق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر.

دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلي عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (تَجَوُّزُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ الْغَائِبِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ: «النَّبِيُّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلُّوا خَلْفَهُ» وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري [١٨٨٠] ومسلم [٩٥١] من رواية أبي هريرة.

ورواه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشي رضي الله عنه بفتح التون وتشديد الياء واسمه أصحمة.

بهزمة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتين.

هكذا جاء في الصحيح وقيل: صحمة وقيل: غيره، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة.

كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين.

ومن ملك الروم قيصر.

والترك خاقان، والفرس كسرى.

والقيط فرعون ومصر العزيز والله أعلم.

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها.

ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة

عليها؛ لأن انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي رحمه الله، ويجيء فيها الوجه السابق عن الحاروي، قال أصحابنا رحمهم الله: ومتى صلى في هذه الصور فلا بد من تقدم غسله، ثم يوارى بخرقه ويصلى عليه ويدفن.

قال أصحابنا رحمهم الله: والدفن لا يختص بعضو من علم موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضوٍ وشعرٍ وظفرٍ وغيرهما من الأجزاء، يستحب دفنه وكذلك توارى العلقه والمضغة لتلقيهما المرأة، وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله: ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلمٌ أم كافراً، فإن كان في دار الإسلام غسل وصلى عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحملي في التجريد في آخر باب الشهيد، وابن الصباغ والمتولي وآخرون.

قال أصحابنا رحمهم الله: ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده، هذا هو المشهور، وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاروي وجهين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): يصلى على العضو خاصة قال: والوجهان: فيما إذا لم يعلم جلته صلى عليها، فإن علم ذلك صلى على العضو وحده وجهاً واحداً، وهذا الذي قاله شاذٌ ضعيفٌ، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر، وبه قال أحمد رحمه الله، وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، قال مالك رحمه الله: بل لا يصلى على اليسير منه.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ أَوْ تَحَرَّكَ ثُمَّ مَاتَ غُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ غُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَوَرِثَ» وَلِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّتَ لَهُ حُكْمَ الدُّنْيَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْمِيرَاثِ وَالذِّيَّةِ فَغُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ كَثِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ - كَفَّنَ بِخِرْقَةٍ وَدُفِنَ، وَإِنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، فَبِهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَفِخَ فِيهِ الرُّوحَ، فَصَارَ كَمَنْ اسْتَهْلَ وَقَالَ فِي الْأُمِّ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ

بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهززة، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار، قال: وكان الطائر نسرًا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، وأنفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير، قال أصحابنا رحمهم الله: وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته.

فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق، وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه، وكذا لو شككتنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت؟ لم نصل عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاروي ومن أخذ عنه، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين: في وجوب غسله والصلاة عليه:

(أحدهما): يغسل ويصلى عليه كعضو الميت.

(وأصحهما): لا يغسل ولا يصلى عليه، ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلفت في خرقه وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها، لكن يستحب دفنها، قال: وكذا إذا شككتنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا الذي سبق في الصلاة على بعض الذي تيقنا موته هو في العضو.

أما إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران: حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبنديجي وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون، وأشار إليهما المصنف في تعليقه في الخلاف.

(أحدهما): وهو الذي رجحه البنديجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن.

(وأصحهما): وبه قال الأكثرون يغسل، ويصلى عليه كالعضو؛ لأنه جزء.

قال الرافعي رحمه الله: هذا الثاني أقرب إلى كلام الأكثرين قال: لكن قال صاحب العدة رحمه الله: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ولو قطعت أذنه فالصفتها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبيح ووجدنا أذنه لم نصل

(المذهب): وبه قطع المصنف والجمهور: لا يغسل.
 (والثاني): حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي حسين
 والرافعي وآخرين: فيه قولان: وذكرهما الحاملي في التجريد لكن
 قال: يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي.
 (والحال الثاني): أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها
 المصنف والأصحاب.
 (الصحيح): المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي: يجب
 غسله، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضاً؛ لأن باب الغسل
 أوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه.
 (والثاني): نص عليه في البويطي من الكتب الجديدة لا
 يصلى عليه ولا يغسل.

(والثالث): حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم أنه
 يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعي
 رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه، قال: وحكى أصحابنا
 عن القديم أنه يصلى عليه، وقال صاحب الحاوي (الصحيح):
 الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه.
 قال: (والثاني): حكاه ابن أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي
 رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه وقال البندنجي رحمه الله:
 حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه، وقد قرأت القديم كله
 فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم.

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: إن أوجبنا في هذه
 الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق، يعني يكفن كفن
 البالغ في ثلاثة أثواب وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق،
 والخرقة التي تواريه، وهي لفافة.

قالا: والذفن واجب حينئذ قولاً واحداً قالا: ثم تمام الكفن
 يتبع وجوب الصلاة قالا: وإذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها
 حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة،
 ولا يجب الذفن والأولى أن توارى.

هذا كلامهما.

وكذا قال البيهقي: إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها
 شيء من خلق آدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما
 يوارى دم الرجل إذا اقتصد أو احتجم.

وأما الرافعي رحمه الله فقال: ما يظهر فيه خلقة آدمي يكفي
 فيه المواراة كيف كانت، فبعد ظهور خلقة آدمي حكم التكفين
 حكم الغسل فجعله تابعاً للغسل وجعله الإمام والغزالي تابعاً
 للصلاة، وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب.

الأصح؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإزث وغيره، فلم
 يصل عليه، فإن قلنا: يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا:
 لا يصلى عليه ففي غسله قولان: قال في البويطي: لا يغسل؛
 لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل؛
 لأن الغسل قد يفرغ عن الصلاة كما تقول في الكافر).

(الشرح): حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب،
 وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي
 [١٠٣٢] والنسائي [٦٣٥٨] وابن ماجه [١٥٠٨] والحاكم
 [٨٠٢٢] والبيهقي [٨/٤] وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته
 موقوف على جابر.

قال الترمذي رحمه الله: كان الموقوف أصح، وقال النسائي:
 الموقوف أولى بالصواب، رواه الترمذي في الجنائز، والنسائي في
 الفرائض، وابن ماجه فيهما، وفي رواية البيهقي: «صلى عليه
 وورث وورث» ورواية المهذب ورث - بفتح الواو وكسر الراء.
 (وقوله): استهل أي: صرخ وأصل الإهلال رفع الصوت،
 وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها.

(أما حكم المسألة): فللسقط أحوال:

(أحدها): أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف
 عندنا لما ذكره المصنف، ويكون كفته ككفن البالغ ثلاثة أثواب.
 (الثاني): أن يتحرك حركة تدل على الحياة، ولا يستهل أو
 يتخلج فيه طريقان:

(المذهب): وبه قطع المصنف والعراقيون: يغسل ويصلى
 عليه قولاً واحداً.

(والثاني): حكاه الخراسانيون فيه قولان: وبعضهم يقول
 وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى هذا هل
 يغسل؟ فيه طريقان: عندهم:

(المذهب): يغسل.

(والثاني): على قولين:

(أحدهما): يغسل.

(والثاني): لا يغسل.

(والثالث): أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما
 من أمارات الحياة فله حالان:

(أحدهما): أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا
 خلاف وفي غسله طريقان:

يصل بنفسه.

وأما الجواب عن قوله: المقصود المغفرة.

فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات، وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك، والله أعلم.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه، قال مالك: لا يصل على إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي أنه إذا لم يستهل لا يصل على وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصل على وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق.

وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل على بلا خلاف، يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل على عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصل على.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَطَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، فَلَا مَعْنَى لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُغَسَّلَ أَبَاهُ، وَأَعْطَى قَمِيصَهُ لِيَكْفَنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ» فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَرِ وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا صَلُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْمَيْتِ بِالنِّيَّةِ، وَالْاِخْتِلَافُ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّيَّةِ).

(الشرح): حديث علي رضي الله عنه ضعيف، وحديث ابن أبي رواد البخاري [٣١٧٤] ومسلم [٢٧٧٤].

وقد سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت، وحديث ابن أبي في باب الكفن، وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه، وأما وجوب التكفين فيه خلاف وتفصيل سبق واضحاً في باب غسل الميت، وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له، وأتباع جنازته، وغير ذلك مما يتعلق به.

أما إذا اختلط مسلمون بكفار، ولم يمتزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم، ولا خلاف في شيء من هذا؛ لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين

وأما المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو أيضاً في كتابه المجموع فقال: إن سقط بعد نفع الروح ولم يستهل بأن سقط لفرق أربعة أشهر فقولان، قال في القديم والجديد: لا يصل على وفي البيهقي: يصل على قال: ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصل على. نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن، وإن كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان: هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أره في تعليق أبي حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط
أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصل على ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة.

وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صلى صلي عليه، وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود.

واحتج له برواية من روى أن: «النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه» ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت، وهذا لا ذنب له.

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال الركب خلف الحنزة والمأشي حيث شاء منها والطفل يصل على» رواه أحمد [٢٥٢/٤] والنسائي [٢٠٧٥] والترمذي [١٠٣١] وقال حديث حسن صحيح.

وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلته ﷺ على إبراهيم فأثبتهم كثيرون من الرواة.

قال البيهقي: وروايتهم أولى، قال أصحابنا رحمهم الله: فهي أولى لأرجو:

(أحدها): أنها أصح من رواية النبي.

(الثاني): أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر.

(الثالث): يجمع بينهما؛ فمن قال: صلى، أراد أمر بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ بصلاة الكسوف ومن قال: لم يصل أي لم

فرع

في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار

الموتى إذا لم يتميؤوا

ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع، وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره، فغلب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها.

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقياساً على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر، وقولهم «اختلط الحرام بغيره» ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور، فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

(فرع): ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟ فيه وجهان: بناءً على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَهَرَّ شَهِيدٌ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ فِي قِتْلِي أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِيَارِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا» وَإِنْ جُرِحَ فِي الْحَرْبِ وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَسِيهِ وَجْهَانٌ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُغْسَلُ، لِمَا رَوَى: «أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغْسَلُهُ، فَقَالُوا: جَامِعٌ فَسَمِعَ الْهَيْمَةَ فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ» فَلَوْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لَمَا غُسِّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ.

وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل؛ لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت، ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسّل وصلّي عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط

وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصّل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حل الجنائز إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا رحمهم الله: وهو مخير في كيفية الصلاة، فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً.

قال القاضي حسين والبخاري وغيرهما: ويقول في الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، قال أصحابنا: ويعذر في تردد النيّة للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس يصلّيها ويعذر في تردد النيّة وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وهذه الكيفية الثانية أولى؛ لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، وأتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين.

ومن صرح بذلك القاضي حسين والبخاري وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع الحاملي في كتبه والمواردي والمصنف في التبيين وآخرون بالكيفية الأولى.

وقطع البندنجي والقاضي أبو الطيّب في المجرّد وابن الصبّاغ وآخرون بالكيفية الثانية، ونقلها ابن المنذر عن الشافعي، وليس هذا اختلافاً بالاتفاق، بل منهم من صرح بالجنائز ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر.

قال القاضي أبو الطيّب في المجرّد، قال أصحابنا: وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلّي عليهم، ونوي بالصلاة غير الشهيد.

قال القاضي: ولو مات نصرانيّة وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلّي عليه؟ صلى عليه ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفرداً، وهذا تعليق للنيّة احتملناه للحاجة، ويجوز التعليق أيضاً في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور، فصورته في الزكاة أن يقول: نويت هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان غائباً وإلا فعن الحاضر.

وفي الصوم أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان من رمضان، وفي الحج أن ينوي إحراماً كإحرام زيد.

بلا خلاف، وإلا فحرام على المذهب، وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعاً، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(الثانية): ثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاقد.

(الثالثة): الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلّى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواءً قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأً أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رحته دابةً فمات، أو وطته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواءً كان عليه أثر دم أم لا، وسواءً مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواءً أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب، ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا مردودًا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنّ من رجع إليه سلاحه أو وطته دابةً مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس شهيداً، بل يغسل ويصلّى عليه (والصواب): الأوّل.

أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم، بل فجأةً أو بمرضٍ فطريقان:

(المذهب): أنه ليس بشهيد، وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبغوي وآخرون.

(والثاني): فيه وجهان:

(أحدهما): شهيد.

(وأصحهما): ليس بشهيد، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

قال القاضي حسين والبغوي رحمهم الله: وكذا لو قتله مسلم عمداً أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياةً مستقرةً فقولان مشهوران.

(أصحهما): ليس بشهيد، سواءً في جريان القولين أكل وشرب وصلّى وتكلم أم لا، وسواءً طال الزمان أم لا، هذا هو المشهور، وقيل: إن مات عن قربي فقولان، وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعاً، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف؛ لأنه في حكم الميت، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف.

غسله والصلاة عليه، كمن قُتل في الزنا والقصاص، ومن قُتل من أهل العدل في حرب أهل البغى فيه قولان: (أحدهما): يُغسل ويصلّى عليه؛ لأنه مسلم قُتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتل اللصوص.

(والثاني): أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه؛ لأنه قُتل في حرب هو فيه على الحق وقَاتل على الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار، ومن قتل قطع الطريق من أهل القافلة فيه وجهان: (أحدهما): أنه يغسل ويصلّى عليه.

(والثاني): لا يغسل ولا يصلّى عليه لما ذكرناه في أهل العدل.

(الشرح): حديث جابر رواه البخاري [١٢٨٢] رحمه الله، وأما حديث حنظلة ابن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد، فرواه البيهقي بإسناد جيّد [١٥/٤] من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير، لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضية كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

وأما الشهيد فسمي بذلك لأوجه سبق بيانها في باب السواك.

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه «ولم يصلّ عليهم» هو بفتح اللام.

قوله: «سمع هبة» بفتح الهاء وإسكان الباء، وهي الصوت الذي يفزع منه.

قوله: «طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة» احتراز من طهارة النجس، فإنه يجب إزالتها على المذهب كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله»، فيه احتراز من قتله الكفار فهو شهيد.

قوله: «قتله اللصوص» هو بضم اللام، جمع لص بكسرهما كحمل وحول.

(أما حكم الفصل): ففيه مسائل:

(أحداها): الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلّى عليه.

وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجهاً أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل.

وقال الرافعي رحمه الله: الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام

قُلت: وقد سبق وجهٌ شاذٌ أنه يصلى على كلِّ شهيدٍ، فيجيء هنا، ما إذا استشهدت منقطة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب، وإن استشهدت في أثناء الحيض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر، بناءً على أن غسل الحائض يجب بروية الدّم أم بانقطاعه أم بهما؟ وفيه أوجه: سبقت في باب ما يوجب الغسل.

فإن قلنا برويته فهي كالجنب وإلا فلا تغسل قطعاً وهو الأصح، وقد أشار القاضي أبو الطيّب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعله إلزاماً لابن سريج. (فرع): لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاه الحارثيون وبعض العراقيين.

(أصحهما): باتفاقهم، وبه قطع الماوردي والقاضي حسينٌ والجرجاني والبغوي وآخرون يجب غسلها؛ لأنها ليست من آثار الشهادة.

(والثاني): لا يجوز.

(والثالث): إن أذى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل وإلا غسلت، وممن ذكر هذا الثالث إمام الحرمين والغزالي والرافعي.

(فرع): ذكر المصنف حديث حنظلة بن الرّاهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً، وذكرنا أنه حديثٌ ضعيفٌ، قال أصحابنا رحمهم الله: ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ﷺ بغسله، ولهذا احتج القاضي حسينٌ والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل، وهذا الجواب مشهورٌ في كتب الأصحاب قال القاضي أبو الطيّب قال ابن سريج ردّاً لهذا الجواب: فينبغي أن يجب تكفينه لو كفته الملائكة بالسندس.

قال القاضي: والجواب أننا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك؛ لأن المقصود ستره وقد حصل، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الأدمي به، وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا، وأما المصنف فقال في كتابه: لو صلّت عليه الملائكة أو كفته في السندس لم يكتف به والله أعلم.

(الثّامنة): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يتزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدّرع والبيضة والجنبّة المحشوة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفته بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة في واحدٍ من

(الرابعة): إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غسل وصلى عليه بلا خلاف، وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران.

(أصحهما): يغسل ويصلى عليه كمكسه.

قال الشيخ أبو حامد والحاملي في كتابيه وابن الصّبّاح: هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد.

(والثاني): نصّ عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه مقتولٌ في حرب مبطلين فاشبه الكفار.

(الخامسة): من قتله قطع الطريق فيه طريقان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(وأحدهما): ليس بشهيد قطعاً، وبه قطع جماعة.

(وأصحهما): وبه قطع المصنف والأكثر في وجهان:

(أصحهما): باتفاقهم ليس بشهيد.

(والثاني): شهيدٌ أما من قتله اللصوص ففيه طريقان:

(أصحهما) وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون ليس بشهيد قطعاً.

(والثاني): أنه كمن قتله قطع الطريق فيكون فيه الطريقان.

ولو دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلماً اغتيالاً فوجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره (الصحيح): باتفاقهم ليس بشهيد.

ولو أمر الكفار مسلماً ثم قتلوه صبراً ففي كونه شهيداً في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان: حكاهما صاحب الحاوي وغيره.

(أصحهما) ليس بشهيد.

(السادسة): المرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا، وفي بعضهم خلافٌ للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(السابعة): لو استشهد جنبٌ فوجهان:

(أصحهما): باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين؛ لأنها طهارة حدثٍ فلم يجر كغسل الموت.

(والثاني): وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة: يجب غسله بسبب شهادة الجنابة، والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت.

قال القاضي أبو الطيّب والحاملي والماوردي والعبدي والرافعي وخلائق من الأصحاب: لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه.

الله لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون قاتل في الزحف من الجراحات، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم وهمم بأهلهم، وهم أهلهم بهم والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريرها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعيه من أهل المدينة، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسل.

واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن: «النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وصلى على حمزة صلوات».

(وإنها): رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» رواه أبو داود [٤٢٨] في المراسيل.

وعن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به وأتبعه وذكر الحديث بطوله، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ» رواه النسائي [٢٠٨].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت» رواه البخاري [١٢٧٨] ومسلم [٢٤/١].

وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

واحتج أصحابنا بحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد يدفونهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا» رواه البخاري [١٢٨١].

وعن جابر أيضاً أن: «النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم ينفوخ مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم» رواه الإمام أحمد.

وعن أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفونوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» رواه أبو داود [٣١٣٥] بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين.

هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل والقياب المطلخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافيًا للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفونوا بدمائهم وقيابهم» رواه أبو داود [٣١٣٤] بإسناد فيه عطاء بن السائب وقد ضعفه الآكثرون ولم يضعف أبو داود [٣١٣٣] هذا الحديث.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو في خلفه فمات فأدرج في قيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود [٣١٣٢] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وفي صحيح البخاري [١٢١٥] رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة.

(التاسعة): الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو مات في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف، قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

(أحدها): شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله.

(والثاني): شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم.

(والثالث): شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

(العاشر): في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه.

قال الشافعي في الأم: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلوهم، لما جاء أن ربح دمهم ربح المسك؛ واستغنوا بإكرام

الأحاديث الصحيحة أنه لم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا.

وأما ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحدٍ فخطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رَووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلّى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلطٌ ظاهر؛ لأنّ الشهداء سبعون، وإنما يخصّ حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمئة، ثمّ عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلّي على الميت لم يصلّ عليه مرّةً أخرى، وبالاتفاق منّا ومنه، فإنّ من صلّى مرّةً لا يصلّي هو ثانية؛ ولأنّ الغسل لا يجوز عندنا وعندهم، وهو شرطٌ في الصلّة على غير الشهداء، فوجب أن لا تجوز الصلّة على الشهيد بلا غسل.

(فإن قالوا): سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ «زَمَلُوهم بكلوهم» فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلّة مشروعة كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدّم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقاً أو بمقتل، ولم يظهر دم؛ ولأنه لو كان المراد بقاء الدّم ليتمّ، قال: وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب، وإنما المراد نفي توهم من يظنّ أنّ الغسل متعيّن لإزالة الأذى، فقال ﷺ: «زَمَلُوهم وأذفونهم بدمائهم ولا تهنّئوا بإزالتها عنهم، فإنهم يُبعثون يوم القيامة وعليهم الدّماء» قال: والذي يوضح هذا أنّا نقطع بأنّ النبي ﷺ لم يرد أنّ الدّم التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة، ثبت بما ذكرناه بطلان قولهم: إن ترك الغسل للدّم، فيجب أن يقال الشهادة تطهيرٌ للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء، وهذا يقتضي ترك الصلّة أيضاً، فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين.

(فإن قيل): الصبي طاهرٌ ويصلّى عليه.

(قلنا): الشهادة أمرٌ طارئٌ يقتضي رتبةً عظيمةً وتمحيصاً، فلا يبعد أن يقال: إنه مغن عن الغسل والصلّة، والصبي - وإن لم يكن مكلفاً - فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبةً، والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل؛ لأننا أبطلنا عليهم، وما ذكرنا من التطهير ربّما لا يستقيم على السير كما ينبغي، فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحي لم يجد ماءً ولا تراباً، فإنه لا يصلّي الفرض عندهم والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد

مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلّي عليه، وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره، وقال أبو

قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالك، وهو مرسل، وكذا حديث شدادٍ مرسلٌ أيضاً فإنهما تابعان. وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأنّ المراد من الصلّة هنا الدّعاء.

(وقوله): صلّاته على الميت، أي: دعاءهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بدّ منه، وليس المراد صلاة الجنّاة المعروفة بالإجماع؛ لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنّاة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنّاة بالإجماع؛ لأنّ عندنا لا يصلّي على الشهيد، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلّي على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث؛ ولأنّ أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وهذا منها والله أعلم. (فإن قيل): ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتجّ به؛ لأنه نفي وشهادة النبي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات. (فأجاب أصحابنا) بأنّ شهادة النبي إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة.

(أما) ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق، وهذه قصّة معيّنة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم لإحدى عقبة وقد أجبنا عنه، واشتدّ إنكار الشافعي في الأمّ وتشنيعه على من يقول: يصلّي على الشهيد، محتجاً برواية الشعبي وغيره: «أن حمزة رضي الله عنه صلّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلّي عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلّي عليهم وعلى حمزة حتّى صلّي عليه سبعون صلاة».

قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحدٍ اثنان وسبعون شهيداً فإذا صلّي عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلّي على كلّ تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع ستّ وثلاثون تكبيرة.

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أنّ النبي ﷺ «لم يصلّ عليهم» هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله.

وقال إمام الحرمين في الأساليب: معتمدنا في المسألة

حنيفة: يغسل ويصلى عليه.

دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبهه البالغ والمرأة.

واحتج بأنه لا ذنب له.

قلنا: يغسل ويصلى عليه في غير المعترك، وإن لم يكن من أهل الذنب.

(فرع): إذا رفضه دابةً في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتاً ولا أثر عليه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله.

فرع

في مذاهبهم في كفن الشهيد

مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة مشوية وكل ما ليس من عام لباس الناس: ثم وليه بالخيار إن شاء كفته بما بقي عليه، مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزعها وكفته بغيره وتركه أفضل كما سبق.

وقال مالك وأحمد: لا ينزع عنه فرواً ولا خفاً ولا مشوشاً ولا يجير وليه في نزع شيء، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك.

(فرع): المقتول ظلماً في البلد مجديداً أو غيره، يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: إذا قتل مجديداً صلي عليه ولم يغسل.

دليلنا القياس على القتل بمنقول، فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل ولا يصلى عليه، وسبق دليل الجميع.

(فرع): إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلي عليه.

(فرع): مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

(فرع): إذا قتل البغاة رجلاً من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا

يغسل ولا يصلى عليه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(فرع): القتل بحق في حد زناً أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم، وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما، وتصلي عليه الرعية.

(فرع): من قتل نفسه أو غل في الغنمية يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

(فرع): مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وقال قتادة: لا يصلى عليه.

فرع

في الإشارة إلى دلائل المسائل السابغة

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن: «النبي ﷺ صلى على المرحوم في الرثا».

وثبت في البخاري [٦٤٣٩] من رواية جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى على ماعز بعد أن رجمه» وفي غير البخاري «أنه لم يصل عليه».

وفي مسلم [٩٧٨] عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ».

وروى الدارقطني [٥٧/٢] والبيهقي [١٩١٤] بإسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

قالا: هذا منقطع، فلم يدرك مكحول أباً هريرة رضي الله عنه قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، وعلى من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، قال: وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إخذاها): إذا قلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكباير.

إلى يَامِنَةَ الْمُؤَخَّرَةَ فَيَضَعُ الْعَمُودَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ «لأنَّ: النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»؛ ولأنَّ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(الشرح): حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاصٍ فصحيح والله أعلم.

والمقدمة بفتح الدال وكسرهما والكسر أفصح، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين، والكاهل ما بين الكفين.

قال أصحابنا رحمهم الله: لحمل الجنائز كفتان:

(أحدهما): بين العمودين، وهو أن يتقدم رجلٌ فيضع الخشبَين الشاخصَين وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن والأخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبَين الشاخصَين المؤخرَين واحد؛ لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمَين.

قال أصحابنا: فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحدٍ منهما على عاتقه، فتكون الجنائز محمولةً بخمسة.

(والكيفية الثانية): التريب، وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن.

وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنائز محمولةً بأربعة.

قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله: من أراد التبرك بحمل الجنائز من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضًا ثم يتقدم أيضًا فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها؛ لتلا يكون ماشيًا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضًا، ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنائز على هيئة التريب.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وكل واحدٍ من كيفية التريب والحمل بين العمودين جائز بلا خلاف، وأيهما أفضل؟

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّي عليه، ويطمس قبره تغليظًا عليه، وتحذيرًا من حاله، وهذا ضعيف والله أعلم.

وأما قاطع الطريق فينبى أمره على صفة قتله وصلبيه، وفيه قولان مشهوران: في باب حد قاطع الطريق، الصحيح أنه يقتل، ثم يغسل ويصلّي عليه، ثم يصلب مكفّنًا.

(والثاني): يصلب حيًّا ثم يقتل، وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى؟ فيه وجهان: إن قلنا بالأول، أنزل فغسل وصلّي عليه، وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه.

قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبًا، وينزل ويغسل ويصلّي عليه ثم يرذ ولكن لم يذهب إليه أحد. وقال بعض أصحابنا: لا يغسل ولا يصلّي عليه على كل قول.

(الثانية): قال صاحب البحر رحمة الله: لو صلي على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز.

قلت: لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين، بل لو صلي على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز عليهم الصلاة جاز، وكان حسنًا مستحبًا، لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطًا، والله أعلم.

(الثالثة): تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة بين القبور.

هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز.

وعن مالك، وروايتان كاللهذين.

* * *

بَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (يَجُوزُ حَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَاوِلُ رَأْسَهُ بَيْنَ عَمُودَيْ مُقَدِّمَةِ النُّعْشِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى كَاهِلِهِ، وَيَجُوزُ الْحَمْلُ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَبْدَأُ بِيَامِينَةِ الْمُقَدِّمَةِ فَيَضَعُ الْعَمُودَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى يَامِينَةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَيَضَعُ الْعَمُودَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَامِنَةِ الْمُقَدِّمَةِ فَيَضَعُ الْعَمُودَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ

فيه ثلاثة أوجوه:

(الصحيح): الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين أفضل.

(والثاني): الترتيب أفضل، حكاه إمام الحرمين وقال: هو ضعيف لا أصل له، وهو مذهب أبي حنيفة.

(والثالث): هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله. هذا إذا أراد الاقتصار على إحداهما، فأمّا الأفضل مطلقاً فهو الجمع بين الكيفيتين، نصر عليه الشافعي في الأم، ورأيت نصّه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد أيضاً وغيره. وصرّح به أبو حامد والبندنجي والحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في التنبية والجرجاني في التحرير، والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون.

ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار إليه صاحب الحاوي في قوله: السنّة أن يحمل الجنّزة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين. وكذا صرّح به غيره.

وقال الرافعي وغيره: صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا، فالخاصل أنّ الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على إحداهما، فإن اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من الترتيب على الصحيح، وفيه الوجهان الآخران. وكلام المصنف في التنبية صريح في بيان المسألة على ما ذكرناه، وكلامه هنا يتأوّل على ذلك، فقوله: الحمل بين العمودين أفضل - يعني إن اقتصر - ولم يذكر حكم الأفضل مطلقاً.

ثم إنّه لم يوضّح صورة الترتيب على وجهها، وخلط صفة الترتيب بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلّها، وصواب المسألة ما أوضحناه أولاً.

قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملاً بين العمودين، وهو كما قال: وهذا الذي قدّمناه من أنّ صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة، اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وصرّحوا بأنّه لا يكون إلا بثلاثة إلا الدارمي ومن وافقه، فإنّه حكى في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي رحمه الله أنّه يحصل باثنين، وهذا شاذّ مردود والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنّزة

قد ذكرنا أنّ الحمل بين العمودين أفضل من الترتيب عندنا،

وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودي.

وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: الترتيب أفضل، وقال مالك وداود: هما سواء في الفضيلة.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: حمل الجنّزة فرض كفاية ولا خلاف فيه.

قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو برّ وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي في الأم والأصحاب: لا يحمل الجنّزة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف في هذا؛ لأنّ النساء يضعفن عن الحمل وربّما انكشف منهنّ شيء لو حملن.

(فرع): قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم حمل الجنّزة على هيئة مزربة، كحمله في قفّة وغرارة ونحو ذلك، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه.

قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيّب والأصحاب: ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، قالوا: وأي شيء حمل عليه أجزأ؟

قال القاضي والبندنجي وغيرهما: فإن خيف تغييره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب، حتى يوصل إلى القبر.

(فرع): قال أصحابنا: يستحبّ أن يتخذ للمرأة نعش.

قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يختار للمرأة إصلاح النعش كالثوب على السرير لما فيه من الصيانة وسمّاه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال: إن كانت امرأة اتّخذ لها خيمة تسترها، واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: وهي أوّل من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صحّ هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنجي أنّ أوّل ما اتّخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأنّ رسول الله ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف، نبت عليه؛ لتلاّ يغترّ به.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرَفَ مَنْ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ الْقِيْرَاطُ أَكْظَمُ مِنْ أُحْدٍ»).

(الشرح): هذان الحديثان رواهما البخاري [٥٨٦٨] ومسلم [٩٤٥]، وعازبٌ والد البراء صحابي رضي الله عنهما، والتشमित يقال بالشيء المعجمة وبالمهمل لغتان، سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة، ووقع في المهذب القيراط أعظم من أحد، والذي في صحيح البخاري [١٢٦١] ومسلم [٩٤٥] «القيراط مثل أحد» وفي رواية لهما: «القيراطان مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد» قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم: القيراط مقدارٌ من الثواب يقع على القليل والكثير، فبين في هذا الحديث مثل أحد.

واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعاً قيراطان، وبالصلاة على أفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح بيان هذا، وله نظائر في القرآن والسنة، وقد أوضحت كل هذا في هذا الموضوع من شرح صحيح مسلم.

(أما الأحكام)؛ ففيها مسألان:

(أحداًهما): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن، وهذا مجمع عليه، للأحاديث الصحيحة فيه، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله أصحابنا.

وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله: لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمولٌ على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردودٌ، بخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح، قالت أم عطية رضي الله عنها: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ وَكَمْ يُعَزَّمُ عَلَيْنَا» رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث مرفوعٌ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول، وقولها: ولم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتمٍ، ومعناه كراهة تنزيهٍ ليس بحرام.

وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نَسَوَتْ جُلُوسًا قَالَ: مَا تَجْلِسْنَ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سَوِيًّا فَشَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْحَبِيبُ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: دُونَ الْحَبِيبِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا يَعْجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا فَبُعْدًا لِأَصْحَابِ النَّارِ»).

(الشرح): هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ، وَإِنْ تَكُنْ سَوِيًّا فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» رواه البخاري [١٢٥٢].

وهذا لفظه ومسلم [٩٤٤] أيضاً وعنده فخيراً تقدّمونها عليه، وفي رواية له «قربتموها إلى الخير».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود [٣١٨٤] والترمذي [١٠١١] والبيهقي [٢٢/٤] وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون، والضعف عليه بينٌ.

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره ونحوه فيتأني.

قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الحجب، قال أصحابنا: فإن خيف عليه تغيير أو انفجار، أو انتفاخ زيد في الإسراع.

قال الشافعي في الأم: ويمشى بالجنائز على أسرع سجيّة مشي، إلا الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن يخاف تغييرها أو انفجارها، فيعجلوا بها ما قدروا.

قال الشافعي: ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر، والله أعلم.

وفي الصحيحين [خ: (٤٧٨٠)، م: (١٤٦٥)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنهما: «إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعَعُوهُ وَلَا تَزَلْزِلُوهُ»، وهذا محمولٌ على خوف مفسدة من الإسراع.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَخُنُ نُرْمَلُ رَمَلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِالْجِنَازَةِ» رواه أبو داود [٣١٨٢] والنسائي [٢٠٣٩] بأسانيد صحيحة وهو محمولٌ على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق.

الْجَنَازَةَ قَالَ: هَلْ تُغَسَّلُنَّ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ هَلْ تُدَلِّلِينَ فِيمَنْ يُمَلِّي؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» رواه ابن ماجه [١٥٧٨] بإسنادٍ ضعيفٍ، من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتمٍ تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن: «النبي ﷺ قَالَ لِقَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرُحِمْتُ إِلَيْهِمْ مِثْلَهُمْ، قَالَ: لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُرُ فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» فرواه أحمد بن حنبل [١٦٨/٢] وأبو داود [٣١٢٤] والنسائي [١٨٨٠] بإسنادٍ ضعيفٍ، هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنائز هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الثوري.

وعن أبي الدرداء والزهري وبيعة أنهم لم يتكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشأبة، وحكى العبدري عن مالك أنه يكرهه إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت تمن يخرج مثلها لثله.

دلينا حديث أم عطية رضي الله عنها.

(المسألة الثانية): أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز، وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراطاً، وبالدفن قيراطاً آخر، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي:

(أحدهما): إذا ووري في لحده.

(والثاني): إذا فرغ من قبره، قال: وهذا أصح.

وقال إمام الحرمين: إن نضد اللين ولم يهل التراب أو لم يستكمل، فقد تردّد فيه بعض الأصحاب.

قال الإمام: والوجه أن يقال إذا أقرع حصل، وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم [٩٤٥] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانٌ» وفي رواية «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وذكر السرخسي في الأمالي فيما يحصل به القيراط الثاني

ثلاثة أوجه:

(أحدها): قال وهو أضعفها: إذا وضع في اللحد.

(والثاني): إذا نصب عليه اللين، قاله القفال.

(والثالث): إذا فرغ من الدفن، قلت: والصحيح أنه لا

يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري [١٢٦١] ومسلم [٩٤٥] في هذا الحديث: «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» وفي رواية مسلم [٩٤٥] «حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا» أو يتأول رواية «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ» أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر، فالحاصل أن الانصراف عن الجنائز مراتب.

(إحداها): ينصرف عقب الصلاة.

(الثانية): ينصرف عقب وضعها في القبر، وسترها باللين قبل

إهالة التراب.

(الثالثة): ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

(الرابعة): يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت ويدعو له،

ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القراطين، ولا تحصل الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْكَبَ؛ لِأَنَّ:

«النبي ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ» فَإِنَّ رَكِبَ فِي الْأَنْصُرَافِ لَمْ يَكُنْ بِوَبَاسٍ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَبِي بَقْرَسٍ مُعْرُوزِي فَرَكِبَهُ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَسَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ» وَلِأَنَّهُ شَفِيعُ الْمَيِّتِ، وَالشَّفِيعُ يُتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا بَعُدَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا).

(الشرح): حديث «ما ركب في عيد ولا جنازة» غريب

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم [٩٦٥] بلفظه.

وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم، وأبو داود

[٣١٧١] والترمذي [١٠٠٧] والنسائي وابن ماجه والبيهقي

وغيرهم، وإسناده صحيح إلا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر

عثمان، وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي

وروي هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي

مرسلاً عن الزهري «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» والذي وصله

سفيان بن عيينة وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية

الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين.

وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهرى ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ سَبَقَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَامَ حَتَّى تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ».)

(الشرح): حديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه مسلم [٩٦٢] في صحيحه بمعناه، قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِي فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ» وفي رواية لمسلم [٩٦٢] أيضاً: «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا».

ورواه البيهقي [٢٦/٤] من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم، وفي بعضها كما وقع في المذهب مجروفاً أن رسول الله ﷺ: «قَامَ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ» وفي رواية أن علياً رضي الله عنه: «رَأَى نَاسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوَضَعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ: أَنْ اجْلِسُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبِيزٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اجْلِسُوا خَافِقُوهُمْ» رواه أبو داود [٣١٧٦] والترمذي [١٠٢٠] وابن ماجه [١٥٤٥] والبيهقي [٢٦/٤]، وإسناده ضعيف.

(أما حكم المسألة): فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين [خ: (١٢٤٨)، م: (٩٤٥)] وغيرهما أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ حَتَّى تَخْلُقَهُ أَوْ تُوَضَعَ وَأَمَرَ مَنْ تَبِعَهَا أَنْ لَا يَقْعُدَ عِنْدَ الْقَبْرِ حَتَّى تُوَضَعَ» ثم اختلف العلماء في نسخته، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مختير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، فمن صرح بكرهته سليم الرازي في الكفاية والحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي.

قال الحاملي في المجموع: القيام للجنائز مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال: وحكي عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه

قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روي عن ابن المبارك أنه قال: المرسل في ذلك أصح. قال النسائي: وصله خطأ بل الصواب مرسل.

وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة. قال البيهقي رحمه الله: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر. وقوله «فرس معروى» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة.

هكذا وقع في المذهب، وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم «بفرس عرى» وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية.

وهذه الجنائز التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح.

وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن: «النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح رضي الله عنه ماشياً ورجع على فرس» قال الترمذي: حديث حسن.

وقوله «ولأنه إذا بعد لم يكن معها» معناه أن الفضيلة لمن هو معها، لا لمن سبقها إلى المقبرة، فإن ذلك لا يكون له ثواب متبوعها؛ لأنه ليس معها.

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ بِقِيَرَاتَيْنِ».

(أما الأحكام): فقال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنائز إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريباً منها، وكلما قرب منها فهو أفضل، وسواء كان ركباً أم ماشياً فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيراً، فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة أتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي

الصَّامَتِ وعائشة وأسماء وغيرهم أَنَّهُمْ أَوْصُوا أَنْ لَا يَتَّبِعُوا بَنَارَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا كَرِهَ لِلنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ تَفَاءَلُ بِذَلِكَ فَالِ السَّوَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْإِتْبَاعِ هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرًا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَلَ مَعَ الْجِنَازَةِ الْجَامِرَ وَالنَّارَ، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لَا يَجُوزُ) كِرَاهَةَ التَّنْزِيهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَإِنْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ فَشَاذٌ مُرَدُّودٌ قَالَ الْحَامِلِيُّ وَغَيْرِهِ: وَكَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِجَمْرَةٍ حَالِ الدَّفْنِ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ بِنَائِحَةٍ فَحَرَامٌ، فَإِنَّ النَّوْحَ حَرَامٌ مُطْلَقًا وَسَوْضَحَهُ فِي بَابِ التَّعْزِيَةِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فرع): قَالَ الْبِنْدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَدْعُوَهَا وَيَسْتَحَبُّ النَّوْءَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ رَأَاهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَوْ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (دَفَنُ الْمَيْتِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَّاءِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هَتَكَ لِحُرْمَتِهِ، وَيَتَأَذَى النَّاسَ مِنْ رَائِحَتِهِ، وَالذَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْفِنُ الْمَوْتَى بِالْبَقِيعِ»، وَلِأَنَّهُ يَكْثُرُ الدُّعَاءُ لَهُ وَمَنْ يَزُورُهُ وَيَجُوزُ الدَّفْنَ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: يُدْفَنُ فِي الْقَابْرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْبَيْتِ، دُفِنَ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِغَاثُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي أَفْضَلِ مَقْبَرَةٍ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اسْتَأْذَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْأَقْرَابُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِمَا رَوَى أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ صَخْرَةً، وَقَالَ: نَعْلَمُ عَلَى قَبْرِ أَحِبِّي لِأَذْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ» وَإِنْ تَشَاحَ اثْنَانِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ قَدَّمَ السَّابِقَ مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ مَنَاحٍ مِنْ سَبَقَ فَإِنْ اسْتَوَى فِي السَّبَقِ أَقْرَبَ بَيْنَهُمَا».

(الشرح): حَدِيثُ الدَّفْنِ بِالْبَقِيعِ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ مَعْرُوفٌ وَالْبَقِيعُ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ: مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدِيثُ اسْتِذْنَانِ عُمَرَ أَنْ يَدْفَنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ وَحَدِيثُ اسْتِذْنَانِ عُمَرَ أَنْ يَدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٢٦] وَغَيْرُهُ وَصَاحِبَاهُ هُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ مِنْ مَنَاحٍ مِنْ سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ [١٩٣٧] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٠١٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٨١] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٠٠٦] وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ

أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ لَهَا، وَخَالَفَ صَاحِبُ التَّمَةِ الْجَمَاعَةُ فَقَالَ: يَسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَهَا لَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضِعَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ التَّمَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ، فَقَدْ صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَعُودِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي النَّسْخِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ الْقَعُودِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا فِي ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْرَهُ لَهُ الْقَعُودَ حَتَّى تَوْضِعَ الْجِنَازَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّخَمِيُّ وَدَاوُدُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَكْرَهُهُ لِلْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ جِنَازَةِ أَقَارِبِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ عَمَّكَ الضَّائِقُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَوَارِهِ» وَلَا تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «إِذَا آتَا مَيْتٌ فَلَا تَضْحِكُنِي نَارٌ وَلَا نَائِحَةٌ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَصَّى: لَا تَتَّبِعُونِي بِصَارِخَةٍ وَلَا بِمِجْمَرَةٍ، وَلَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا».

(الشرح): حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٢١٤] وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢١] فِي صَحِيحِهِ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ طَوِيلٌ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَيُقَالُ: مَتَّ - بَضَمَ الْمِيمَ وَكَسَرَهَا - لِفَتَانٍ فَصِيحَتَانِ.

(أما الأحكام): فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

(أَخْذَاهُمَا): قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ اتِّبَاعَ جِنَازَةِ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ.

(الثَّانِيَّةُ): قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَأَصْحَابُنَا: يَكْرَهُ أَنْ تَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ بِنَارٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ أَنْ يَكْرَهُ الْبُخُورَ فِي الْجَمْرَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَا خِلَافَ فِي كِرَاهَتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَتِهِ قَالَ: وَمَنْ نَقَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ وَمَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَعَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ

من رواية عائشة قال الترمذي: هو حديث حسنٌ ومنى الموضوع المعروف بِنُونٍ ولا يَنُونُ والناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، بفتح الحاء المهملة وإسكان النون وفتح الطاء وهو من التابعين عمّن أخبره عن النبي ﷺ ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو مسندٌ لا مرسلٌ لأنه رواه عن صحابيٍّ والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ لا تضرّ الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

(الثاني) أجاب به المتولّي من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم.

(الثالث) ذكره المتولّي أيضاً؛ وهو أنّهم فعلوه صيانةً لقبره لئلا يزدحم الناس عليه ويتهكوه وهذا الجواب ضعيفٌ؛ لأنّ الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم.

(الثالثة) لو قال بعض الورثة: يدفن في ملك الميت، وقال بعضهم: بل في المقبرة المسبّلة دفن في المقبرة بلا خلافٍ لما ذكره المصنّف، فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت؛ قال أصحابنا:

كان للباقيّن نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم: يدفن في ملكي لم يلزم الباقيّن قبوله لأنّ عليهم منّة، فلو بادر أحدٌ منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصبّاغ: لم يذكره الأصحاب قال: وعندني أنّه لا ينقل ولا يتزع كفنه بعد دفنه؛ لأنّه ليس في تبعيته إسقاط حقّ أحد، وفي نقله هتك حرمة، وهذا الذي اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التّمّة، ولو اتّفقوا على دفنه في ملك الميت ثمّ باعت الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع، إن كان جاهلاً بدفنه، ثمّ إذا بلي أو اتّفق نقله فهل يكون المدفون للباقيّن، أم للمشتري؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما في البيع إن شاء الله تعالى.

(منها): لو باع شجرةً أو بستاناً واستثنى منه شجرةً بعينها ثمّ قلعها فهل يبقى الغرس على ملك البائع؟ أم يكون للمشتري؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنّه هل تتبع الشجرة.

(أصحُّهما): لا تتبعها.

(الرابعة): قال الشافعيّ والمصنّف وأصحابنا رحمهم الله: يستحبّ أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما ذكره المصنّف. قال البندنجي: ويستحبّ أن يقدم الأب إلى القبلة ثمّ الأسنّ فالأسنّ.

(الخامسة): لو سبق اثنان إلى مقبرةٍ مسبّلةٍ وتشاحّا في مكان

من رواية عائشة قال الترمذي: هو حديث حسنٌ ومنى الموضوع المعروف بِنُونٍ ولا يَنُونُ والناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، بفتح الحاء المهملة وإسكان النون وفتح الطاء وهو من التابعين عمّن أخبره عن النبي ﷺ ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو مسندٌ لا مرسلٌ لأنه رواه عن صحابيٍّ والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ لا تضرّ الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

(وقوله) عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعين المهملة. (وقوله) وقال: «نعلم على قبر أخي» هو بضمّ النون وإسكان العين، من الإعلام الذي هو فعل العلامة وقوله: «لأدفن إليه من مات» كذا وقع في المهذب، والذي في كتب الحديث لأدفن إليه من مات من أهلي.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): دفن الميت فرض كفايةً بالإجماع، وقد علم أنّ فرض الكفاية إذا تعطل أتم به كلٌّ من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم، قال صاحب الحاوي رحمه الله في أوّل باب غسل الميت:

قال الشافعيّ رحمه الله: لو أنّ رفقةً في سفر مات أحدهم فلم يدفنه نظر إن كان ذلك في طريق أهلٍ يخرقه المائة أو يقرب قريةٍ للمسلمين فقد أساءوا ترك الدفن وعلى من يقربه دفنه، قال: وإن تركوه في موضع لا يمرّ به أحدٌ أثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافةٍ من عدوٍ يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يجتار أن يواروه ما أمكنهم فإن تركوه لم يأتوا لأنّه موضع ضرورة.

قال الشافعيّ رحمه الله: ولو أنّ مجتازين مرّوا على ميتٍ بصحراء لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأةً فإن تركوه أثموا ثمّ ينظر فإن كان يشابهه ليس عليه أثر غسل ولا كفّن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بحسب الإمكان وإن كان عليه أثر غسلٍ وحنوطٍ وكفن دفنوه، فإن اختاروا الصلاة عليه صلّوا بعد دفنه، لأنّ الظاهر أنّه صلّي عليه.

هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه الله.

(الثانية): يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب، وفي معنى البيت البستان وغيره من

قدّم الأسبق فإن استويا في السبق قدّم بالقرعة.

(السّادسة): قال الشّافعيّ في الأمّ والقديم وجميع الأصحاب: يستحبّ الدّفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنّف، ولأنّه أقرب إلى الرّاحة قالوا: ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصّالحين فيها.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَيِّتٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلِيَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِيَرَةِ بِتِلْكَ الْأَرْضِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ اثْنَانِ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنُ فِي كُلِّ قَبْرِ إِلَّا وَاحِدًا» فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ جَارَةٌ، «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْأَثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ إِلَى اللَّحْدِ» وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ امْرَأَةٍ رَجُلٌ جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنَ التُّرَابِ وَجُعِلَ الرَّجُلُ أَمَانَهَا اخْتِيَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ).

(الشرح): قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنُ فِي كُلِّ قَبْرِ إِلَّا وَاحِدًا» هذا صحيحٌ معروفٌ في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار وأما قوله: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ» إلى آخره فرواه البخاريّ [١٢٧٨] رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(أما الأحكام) ففيه مسألتان:

(إِحْدَاهُمَا): لا يجوز أن يدفن ميّتٌ في موضع ميّتٍ حتّى يبلى الأوّل، بحيث لا يبقى منه شيءٌ لا لحمٌ ولا عظمٌ.

وهذا الذي ذكرناه من المنع من دفن ميّتٍ على ميّتٍ هو منع تحريم، صرح به أصحابنا، ممن صرح بتحريمه وأما قول الرافعيّ رحمه الله: المستحبّ في حال الاختيار أن يدفن كلّ إنسانٍ في قبرٍ، فمتأوّلٌ على موافقة الأصحاب، قال أصحابنا رحمه الله: ويستدام المنع مهما بقي من الميّت شيءٌ من لحمٍ أو عظمٍ، وقد صرح المصنّف بهذا في قوله: ولم يبق منه شيءٌ.

فأما إذا بلي ولم يبق عظمٌ، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا، فيجوز بعد ذلك الدّفن في موضعه بلا خلافٍ.

قال القاضي حسينٌ والبغويّ والمتوليّ وسائر الأصحاب رحمه الله: ولا يجوز بعد البلى أن يسوّى عليه التراب، ويعمر عمارة قبرٍ جديدٍ إن كان في مقبرةٍ مسبّلةٍ، لأنّه يوهّم الناس أنّه جديدٌ فيمتعون من الدّفن فيه، بل يجب تركه خرابًا ليدفن فيه من أراد الدّفن.

قال المصنّف والأصحاب رحمهم الله: والرّجوع في مدّة البلى إلى أهل الخيرة بتلك النّاحية والمقبرة، قالوا: فلو حفره فوجد فيه عظام الميّت أعاد القبر، ولم يتمم حفره، قال أصحابنا: إلاّ أنّ الشّافعيّ رحمه الله قال: فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيءٌ من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر، ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها.

(المسألة الثّانية): لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبرٍ واحدٍ من غير ضرورةٍ، وهكذا صرح السرخسيّ بأنّه لا يجوز، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبرٍ كعبارة المصنّف، وصرح جماعةً بأنّه يستحبّ أن لا يدفن اثنان في قبرٍ.

أما إذا حصلت ضرورةٌ بأن كثر القتل أو الموتى في وباءٍ أو هدمٍ وغرقٍ أو غير ذلك وعسر دفن كلّ واحدٍ في قبرٍ فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبرٍ، بحسب الضّرورة للحديث المذكور، قال أصحابنا: وحيثلّ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة، فلو اجتمع رجلٌ وصبيٌّ وامرأةٌ قدّم إلى القبلة الرجل، ثمّ الصبيّ، ثمّ الخشي، ثمّ المرأة.

قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن، وإن كان الابن أفضل حرمة الأبوة، وتقدم الأمّ على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبرٍ إلاّ عند تأكد الضّرورة، ويجعل حينئذٍ بينهما ترابٌ ليحجز بينهما بلا خلافٍ، ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنًا وإذا دفن رجلان أو امرأتان في قبرٍ لضرورةٍ فهل يجعل بينهما ترابٌ؟ فيه وجهان:

(أصحُّهما) وبه قطع جماهير العراقيّين ونصر عليه الشّافعيّ في الأمّ: يجعل.

(والثاني): لا يجعل وبهذا قطع جماعةً من الأصحاب، والله أعلم.

قال الشّافعيّ والأصحاب: ولو مات جماعةً من أهله وأمكته دفنهم واحدًا واحدًا، فإن خشى تغيير أحدهم بدأ به، ثمّ بمن يخشى تغييره بعده، وإن لم يخش التغيير أحدٌ بدأ بأبيه ثمّ أمّه ثمّ الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدّم أكبرهما. فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُدْفَنُ كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ).

(الشرح): اتفق أصحابنا رحمه الله على أنّه لا يدفن مسلمٌ في مقبرة كافرٍ، ولا كافرٌ في مقبرة مسلمين، ولو ماتت ذميّة حاملٌ

وقال المزني رحمه الله يتقبل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه؛ قال المزني: إنما.

قال الشافعي إنه يلقي إلى الساحل إذا كان أهل الجزائر مسلمين أما إذا كانوا كفاراً فيثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار، قال أصحابنا: والذي نص عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلمٌ فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيثان، هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إن المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وأنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه على الأصحاب نقلهم هذا عن المزني، وقال: طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الأم، وذكرها صاحب المستظهر كما ذكرها المصنف فكانت اختاراً مذهب المزني، قال أصحابنا رحمهم الله: والصحيح ما قاله الشافعي والله أعلم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَعَ الْقَبْرِ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَهُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوسَّعَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَافِرِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ» فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً أَلْحَدًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَلْحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً شَقُّ الْوَسَطِ).

(الشرح): حديث: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ» رواه أبو داود [٢٣٣٢] في كتاب البيوع من سنته، والبيهقي [٢٣٥/٥] في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه، وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه أبو داود [٢٢١٥] والترمذي [١٧١٣] والنسائي [٢١٣٧] من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن: «النبي ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ: اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا» فرواه أبو داود [٢٢٠٨] والترمذي [١٠٤٥] والنسائي [٢١٣٦] وابن ماجه

بمسلم ومات جنيها في جوفها فيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، هكذا قطع به ابن الصباغ والثناشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور.

وقال صاحب الحاوي: حكى عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، قال: وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركون وكذا إذا اختلط موتى المسلمين والمشركون، قال: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فامر بدفنها في مقابر المسلمين» وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي [٥٩/٤] بإسناد ضعيف.

وروى البيهقي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه «أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين».

وذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعي وجها أنها تدفن في مقابر المسلمين، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين؛ وهذا حسن والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ سَاحِلٍ، فَلَا رُكْلَى أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ رِيْمًا وَقَعَ فِي سَاحِلٍ فَيُدْفَنُ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كَفَّارًا أَلْقَى فِي الْبَحْرِ).

(الشرح): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مسلم في البحر ومعه رفق، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل، وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، قالوا: فإن لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو، أو سب أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليقبى إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه.

قال الشافعي في الأم: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل القوه في البحر رجوت أن يسمعهم، هذا لفظه، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب التامل أن الشافعي رحمه الله قال: لم يأتوا إن شاء الله تعالى، وهو معنى قوله: رجوت أن يسمعهم، فإن كان أهل الساحل كفاراً -.

قال الشافعي في الأم: جعل بين لوحين وألقى في البحر،

نبشه، والوصول إلى الميت.

(الثانية): يستحب أن يوسع القبر من قبل رجله ورأسه.

(الثالثة): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق

جائز، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد

أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفرة

كالتنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقاً يوضع فيه

الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف

قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن.

قال الشافعي في الأم: ورأيتهم عندنا، يعني في مكة شرفها

الله يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب، وهذا

الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الأم،

وأتفق عليه الأصحاب.

(فرع): قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا: وسائر

الأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض

رخوة أو نديّة، قالوا: ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال،

قالوا: ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره،

وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبا ومذهب العلماء

كافة وأظنه إجماعاً.

قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً يعني لا خلاف فيه

بين المسلمين كافة والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في تعميق الضبر

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامه وبسطة، وحكاه

ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعن عمر بن عبد العزيز

والنخعي أنهما قالوا: يعمق إلى السرة، قال: واستحب مالك رحمه

الله أنه لا يعمق جداً ولا يقرب من أعلاه والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (الأولى أن يتولى الدفن

الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة.

وكان الرجال أحر، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه،

لأنهم أرفق به. وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق

بعضلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن

الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم

محرّم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم، لأنه

كالمحرّم، والحضيّ أولى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن

[١٥٥٤] والبيهقي [٤٠٨/٣] وغيرهم من رواية ابن عباس،

وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو

ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل

[٣٥٧/٤] وابن ماجه [١٥٥٥] أيضاً من رواية جرير ابن عبد

الله البجلي وإسناده أيضاً ضعيف، وفي رواية لأحمد في حديث

جرير: «والشق لأهل الكتاب» وبغني عنه حديث سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه: «أنه قال في مريضه الذي مات فيه:

ألحدوا لي لحداً وأنصبوا على اللبن نصيباً كما صنع برسول الله

ﷺ» رواه مسلم في صحيحه [٩٦٦].

قال أهل اللغة: يقال: لحدت للميت وألحدت له لغتان، وفي

اللحد لغتان - فتح اللام وضمها - وهو أن يحفر في حائط من

أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره، والشق -

بفتح الشين - أن يحفر إلى أسفل كالتنهر وقوله: يعمق هو بالعين

المهمله، وقوله: رخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح

وأشهر.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر

الذي ذكرناه، ويستحب أن يكون عمقه قامه وبسطة لما ذكره

المصنف.

هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرفهم، إلا

وجهاً حكاه الرافعي وغيره أنه قامه بلا بسطة، وهذا شاذ

ضعيف، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة

ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف.

هذا هو المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور في

مصنفاتهم، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب، وقطع المحاملي

في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف، وبهذا جزم الرافعي، وهو

شاذ مردود، وعجب من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به

الجمهور؛ وهو أربعة أذرع ونصف، وتمن جزم بأربع أذرع

ونصف البندنجي وصاحب الشامل والباقون.

وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب.

وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب

تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينشه سبع ولا تظهر رائحته، وأن

يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفته، وأما أقل ما يجزئ

من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالي، والرافعي وغيرهم رحمهم

الله: أقله حفرة تكتم رائحة الميت، ويعسر على السباع غالباً

ومما يمتح به من الأحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة، حديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت النبي ﷺ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَانزِلْ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» رواه البخاري [١٢٢٥] رحمه الله قيل: معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع.

وقيل: لم يقارف ذنباً ذكره البخاري عن ابن مبارك عن فليح، والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس «أَنَّ رُقَيْةً لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلُهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٣/٢٧٠]. ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجني من بنات النبي ﷺ ولكنه كان من صالحي الحاضرين.

ولم يكن لها هناك رجلٌ محرمٌ إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذرٌ في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

(المسألة الثاوية): قال أصحابنا: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الترتيب بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترتيب بها في الدفن، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه مقدم على الأسن في الدفن هكذا قاله الأصحاب وأتفقوا عليه، وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدّها صاحب البيان في مشكلات المذهب من حيث إن المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن، والأسن مقدم في الصلاة على الأفقه وهو في الدفن عكسه، والمختار أنها لا تعدّ مشكلة، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم أبأوه، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم، وهل يقدم من يئس بأبوين على مدل بالأب؟ فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقهما، وإن كان غيره أسن، نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب.

قال صاحب الحاوي وغيره: المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والحاملي وآخرون: لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقير والآخر بعيد وهو فقيه، قدم الفقيه لأنه يحتاج إلى الفقه، وهذا متفق عليه.

العم ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترًا، لأن النبي ﷺ «دَفَنَهُ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَأَسَامَةُ رضي الله عنهم» والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، لأن: «النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لَمَّا دَفَنَهُ».

(الشرح): قوله لأن النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود [٣٢٠٩] والبيهقي [٣/٣٨٨] وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العباس، وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة، وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: «ولي دفن النبي ﷺ أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ» وفي رواية عن ابن عباس «كانوا أربعة: علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ونزل معهم خامس وكانوا خمسة» وشقران - بضم الشين المعجمة - وإسكان القاف هو صالح مولى رسول الله ﷺ ولقبه شقران.

وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضي الله عنهم بإسنادٍ ضعيف.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه وعلوه بعلتين:

(إحداهما): التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشاً.

(والثاوية): أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها.

قال صاحب البيان: قال الصيّدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من الغتسل إلى الجنابة وتسليمها إلى من في القبر لأنهن يقدرن على ذلك، قال: وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر، قال صاحب البيان: ولم أر هذا لغير الصيّدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب، وليس قول الصيّدلاني منكراً، بل هو الحق والصواب، وقد نص عليه الشافعي في الأم في باب الدفن فقال: وستر المرأة إذا أدخلت قبرها أكد من ستر الرجل، وتسل كما يسلم الرجل، قال: وإن ولي إخراجها من غتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها، وتعاهدها النساء فحسن، وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصّه وقد جزم البندنجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله.

واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَعَّ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسَلُّ فِيهِ سَلًّا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا» وَلَآنَ ذَلِكَ أَسْهَلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِدْخَالِهِ الْقَبْرِ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَجَّعَ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بيمينه» وَلَأنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةَ أَوَّلَى أَنْ يُوسَدَ رَأْسُهُ بِلَبِيَّةٍ أَوْ حَجَرٍ كَالْحَيِّ إِذَا نَامَ، وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ شَيْئًا يُسَيِّدُهُ مِنْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لَا يَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ مُضْرَبَةٌ أَوْ مِخْدَةٌ أَوْ فِي تَأْبُوتٍ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَقْفُصُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا» وَيُنْصَبُ اللَّبْنُ نَصْبًا لِمَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ وَهَيَّلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ» وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَخْتُوا فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ، لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ حَتَا فِي قَبْرِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَكْتُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ يَقِفُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ الْأَنْ يُسْأَلَ».

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم [٢٧٣/١] والبيهقي بإسناد صحيح [٥٤/٤]، إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: أخبرنا الثقة، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافق في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود [٣٢١٣] والترمذي [١٠٤٦] وقال: حديث حسن.

وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة.

وأما حديث: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بيمينه» فغريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِلَى

أَمَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ لِلدَّفْنِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِ وَالابْنِ وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ، نَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين:

(أَحَدُهُمَا): هَذَا.

(والثاني): أَنَّ الْأَبَ يَقَدَّمُ عَلَيْهِ كَالرَّجُلَيْنِ فِي غَسْلِهِمَا، وَتَعْلِيلُ الْمُصَنَّفِ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي التَّعْلِيلِ يَشِيرُ إِلَى مَوَافَقَةِ صَاحِبِ الْحَاوِي فِي جِرْيَانِ وَجْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ فِي التَّيْسِيهِ مُصْرَحٌ أَوْ كَالْمُصْرَحِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الدَّفْنِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ إِنْكَارٌ فِي إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي دُخُولَ النِّسَاءِ فِي دَفْنِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُنَّ لَا حَقَّ لهنَّ فِي الدَّفْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أصحابنا رحمه الله: فإن لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام، كأبي الأم والخال والعم للأم، فإن لم يكن أحد منهم فعبدالها.

هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص إن العبد كالحرم في جواز النظر، وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي، فظاهر كلام المصنف وتعليقه وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبي، فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهرتهم، فإن فقدوا فذوو الأرحام الذين ليسوا محارم، كابن العم، فإن فقدوا فاهل الصلاح من الأجانب.

ال إمام الحرمين رحمه الله: وما أدري تقديم ذوي الأرحام محتوماً بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر، وشذ صاحب العمد أبو المكارم فقدّم نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب، بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الأولى والله أعلم.

(المسألة الثالثة): يستحب كون الدافنين وترًا، فإن حصلت الكفاية بواحدٍ وإلا فتلاوة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه، وهذا متفق عليه.

(المسألة الرابعة): يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة.

هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب.

قالوا: والمرأة أكد.

وحكى الرافعي وجهًا أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة،

قال الأصحاب: يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فغيره
وأنفقوا على استحباب الدعاء هنا.

(الثالثة): يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو
المذهب، وبه قطع الجمهور، وقد ذكره المصنف بعد هذا في
الفصل الأخير في مسألة من دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة
بنش، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد: استقبال القبلة به
مستحب ليس بواجب والصحيح الأول، وأنفقوا على أنه
يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أضجع على جنبه
الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل لما سبق في
المصلي مضطجعا، والله أعلم.

(الرابعة): يستحب أن يوسد رأسه لينة أو حجرا ونحوهما،
ويفضى بخدة الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، وقد صرح
المصنف في التنيب والأصحاب بالإفضاء بخدة إلى التراب ومعناه
أن ينحى الكفن عن خدّه ويوضع على التراب ويستحب أن
يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسند به ويمنعه من أن يقع على
قفاه.

(الخامسة): يكره أن يجعل تحته خدّة أو مضربة أو ثوب أو
يجعل في تابوت إذا لم تكن الأرض نديّة وأنفق أصحابنا على
كراهة هذه الأشياء، والكراهة في التابوت مختصة بما إذا لم يتعدّر
اجتماعه في غيره فإن تعدّر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ
نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه
إلا أن تكون الأرض رخوة أو نديّة، وأنه لا تنفذ وصيته فيه إلا
في هذا الحال، وأنه من رأس المال، ثم هذا الذي ذكرناه من كراهة
الخدّة والمضربة وشبهها، هكذا نصّ عليه أصحابنا في جميع
الطرق ونصّ عليه الشافعي أيضا وخالفهم صاحب التهذيب
فقال: لا بأس أن يسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء» رواه
مسلم [٩٦٧].

وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي
والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس
بأنه لم يكن ذلك الفعل صادرا من جملة الصحابة، ولا برضاهم
ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال:
كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

وقد روى البيهقي [٤٠٨/٣] عن ابن عباس أنه كره أن
يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم.

(السادسة): إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة، فالسنة

آخره رواه البخاري [٢٤٤] ومسلم [٢٧١٠].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم [٦٣] بلفظه
إلا قوله «وهيلوا علي التراب» وأما حديث «حتى في القبر ثلاث
حيات» فرواه البيهقي [١١١/١] من رواية عامر بن ربيعة: «أنه
رأى النبي ﷺ حتى بيده ثلاث حيات من التراب، وهو قائم
على قبر عثمان بن مظعون».

قال البيهقي رحمه الله: إسناده ضعيف إلا أن له شاهدا رواه
ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حتى من قبل
رأسه» فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسنا، فإن الحديث جيد
الإسناد كما ذكرنا.

وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

وقوله «هيلوا علي التراب» بكسر الهاء على وزن يبعوا.

يقال: هاله يهيله، وفي الأمر هله، ومعناه انثروا وصبروا،
ويقال حتى يحمي وحثيت حثيا، وحثا يحثو وحثوت حشوا بالثاء
والواو، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبي عبيدة
وآخرين.

وشغير القبر طرفه وقوله في الحديث: «وأسألوا الله له
التثبيت» وقع في بعض نسخ المذهب التثبيت وفي بعضها التثبيت
بجذف الياء مع تشديد الباء الموحدة، وكلاهما روي في كتب
الحديث، وهما صحيحان.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر
وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت، ثم يسلم من قبل رأسه
سلا رقيقا.

(الثانية): يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله
القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول ﷺ.

قال الشافعي في المختصر: ثم يقول: اللهم أسلمه إليك
الأشياء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه، وفارق من كان يجب
قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة، ونزل
بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأهل
العفو أنت، غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر
حسنه واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك
الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلقه في
تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم
الرحامين.

هذا كلام الشافعي رحمه الله.

القبر، والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثمّ يسلم سلاً وقال أبو حنيفة: يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثمّ يدخل القبر معترضاً وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد وإسحاق تبن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله: كلاهما سواء، وعنه رواية كمذهبنا.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة» ولأنّ جهة القبلة أفضل. واحتج الشافعي والأصحاب بمحدث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ «سلم من قبل رأسه» وقد قدمنا أنّه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي: «أنّه صلّى على جنازة ثمّ أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة» رواه أبو داود [٣٢١١] والبيهقي [٥٤/٤] وقال فيه هذا إسناد صحيح.

وقول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع، ولأنّ سلّه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأمّ وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمر رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم.

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أنّ النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها، ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنّه حسن، لأنّه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف باتفاق الحذّثين، وهذا الجواب إنّما يحتاج إليه لتصور إدخاله ﷺ من جهة القبلة.

وقد.

قال الشافعي في الأمّ والأصحاب: إنّ هذا غير ممكن. وأظنّ الشافعي في الأمّ في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحسن، وإنكار العين. قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون: هذا الذي نقلوه من أتيع الغلط لأنّ شقّ قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت

أن ينصب اللبن على المفتح من اللحد بحيث يسدّ جميع المفتح ويسدّ الفرج بقطع اللبن ونحوه، ويسدّ الفرج اللطاف بمجشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين والله أعلم.

(السابعة): يستحب لكلّ من على القبر أن يجي عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدّ اللحد، وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعاً نصّ عليه الشافعي في الأمّ، واتفق الأصحاب عليه وتمنّ صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب العدة وآخرون.

قال القاضي حسين والمتولي وآخرون: يستحب أن يقول في الحثية الأولى: «وَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» وفي الثانية: «وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ» وفي الثالثة: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» وقد يستدل له بمحدث أبي امامة رضي الله عنه قال: «لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كَلْبُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» رواه الإمام أحمد [٢٥٤/٥] من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثهم ضعفاء، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترهيب والترهيب، وهذا منها والله أعلم.

قال أصحابنا: ثمّ يهال عليه التراب بالمساحي، وهو معنى ما سنذكره في التأمّنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(الثامنة): يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل، وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب إن شاء الله تعالى، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بمحدث عثمان المذكور في الكتاب، ومحدث عمرو بن العاص أنّه قال حين حضرته الوفاة: «فإذا دفتنوني فسوّا عليّ التراب سنّاً، ثمّ أقيما حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربّي» رواه مسلم في صحيحه [٣/٥] في كتاب الإيمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد.

(قوله): سنّوا عليّ التراب روي بالسّين المهملة وبالعجمة، وكلاهما صحيح ومعناها متقارب، وروي البيهقي بإسناده أنّ ابن عمر رضي الله عنهما استحَبَّ قراءة أول البقرة وآخرها عند

إِذَا لَمْ يُرْشْ عَلَيْهِ الْمَاءُ زَالَ أَثَرُهُ فَلَا يُعْرَفُ، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَامَةٌ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرًا» وَلَا تُهْرَفُ بِهِ فَيُزَارُّ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُقَعَّدَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَا ذَلِكَ مِنَ الرَّيْنَةِ.

(الشرح): حديث القاسم صحيح رواه أبو داود [٩٤٨] وغيره بإسناد صحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقوله: «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله «ولا لاطشة» هو يهزم آخره أي ولا لاصقة بالأرض، يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموزٌ فيهما إذا لصق.

وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصاة عليه، فرواه الشافعي في الأم [٢٧٣/١] والبيهقي [٤١١/٣] بإسناد ضعيف.

وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن.

وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم [٩٧٠] وأبو داود [٣٢٢٦] والترمذي [١٠٥٢] وغيرهم، لكن لفظ روايتهم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ» وليس فيه ذكر يكتب، ووقع في الترمذي [١٠٥٢] بزيادة: «يكتب عليه وأن يوطأ»، وقال: حديث حسن صحيح.

ووقع في سنن أبي داود [٣٢٢٦] بزيادة «وأن يزداد عليه» وإسنادها صحيح، ووقع في أكثر النسخ المعتمدة من المهذب «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف وهو تصحيف، فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة بقعد بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس، والحصاة بالمد وبالياء الموحدة وهي الحصا الصغار، والعرصة بإسكان الراء.

قال ابن فارس: كل جونة منفتحة ليس فيها بناء فهي عرصة، والشعار بكسر الشين العلامة، والرافضة الطائفة المبتدعة، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): قال الشافعي في المختصر: يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إنما قلنا يستحب أن

الجدار، وليس هناك موضع يوضع فيه - هذا كلام القاضي وموافقيه - ورايت أنا في الأم مثله وزيادة.

قال الشافعي: الجدار الذي تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسئل سألًا أو يدخل من غير القبلة.

قال: وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا، لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها؛ ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسئل سألًا، ثم جاءنا آتٍ من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ دخل معترضا.

هذا آخر كلام الشافعي.

ورواية إبراهيم مرملة ضعيفة.

قال أصحابنا: ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى، وما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين، أن يمكن ولا ينافي سنة، وهذا ليس ممكنا ومنابدأ للسنة.

فرع

في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب في قبر المرأة دون الرجل، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريدة وشريح: يكرهان ذلك في قبر الرجل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَزَادُ فِي التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُسَخَّصُ الْقَبْرُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكْثَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ عَنِّي ثَلَاثَةَ قُبُورٍ لَا مَشْرَفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ» وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْحَصَا: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَبًا مِنْ حَصَبِ الْعَرَصَةِ» وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلَى فِي زَمَانِنَا أَنْ يُسَمَّنَ لِأَنَّ التَّسْطِيحَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ صَحَّتْ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ مُوَافَقَةَ الرَّافِضَةِ فِيهِ، وَيُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاءَ» وَلَا تُهْرَفُ

البخاري [١٣٢٥] رحمه الله عن سفيان الثمار قال «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً».

(فالجواب): ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال: صحّت رواية القاسم بن محمد السابغة المذكورة في الكتاب، وصحّت هذه الرواية، فنقول: القبر غير عمّا كان، فكان أوّل الأمر مسطحاً كما قال القاسم، ثمّ لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنماً. قال البيهقي: وحديث القاسم أصحّ، وأولى أن يكون محفوظاً، والله أعلم.

(الرابعة): يستحبّ أن يوضع على القبر حصباء، وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرشّ عليه الماء لما ذكره المصنّف. قال المتولي وآخرون: يكره أن يرشّ عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف لأنّه إضاعة مال.

(الخامسة): السنّة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصّة من حجر أو خشبٍ أو غيرهما هكذا قاله الشافعيّ والمصنّف وسائر الأصحاب إلاّ صاحب الحاوي فقال يستحبّ علامتان: (إحداهما): عند رأسه.

(والأخرى): عند رجليه قال: «لأنّ النبي ﷺ جعل حجرتين كذلك على قبر عثمان بن مظعون» كذا قال، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم.

(السادسة): قال الشافعيّ والأصحاب: يكره أن يخصّص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره، دليلنا الحديث السابق، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبّة أو بيتاً أو غيرهما، ثمّ ينظر فإن كانت مقبرة مسبّلة حرم عليه ذلك؛ قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف.

قال الشافعيّ في الأمّ: ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك، ولأنّ في ذلك تضييقاً على الناس، قال أصحابنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة، ولا يهدم عليه، قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث، قال أصحابنا: وسواء في كراهة التخصّيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبّلة، وأمّا تطيين القبر، فقال إمام الحرمين والغزالي: يكره ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه أنّ الشافعيّ قال: لا بأس بتطيين القبر، ولم يتعرّض جمهور

لا يزداد لثلاً يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً. قال الشافعيّ: فإن زاد فلا بأس.

قال أصحابنا: معناه أنّه ليس بمكروه، لكنّ المستحبّ تركه، ويستدلّ لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريباً، وهي قوله: وأن يزداد عليه.

(الثانية): يستحبّ أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نصّ عليه الشافعيّ والأصحاب واتفقوا عليه إلاّ أنّ صاحب التّمتّة استثنى فقال: إلاّ أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرّض له الكفار بعد خروج المسلمين.

(فإن قيل): هذا الذي ذكرتموه مخالفٌ لحديث عليّ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألاّ ندع قبراً مشرفاً إلاّ سويته» (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا قالوا: لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث.

(الثالثة): تسطيع القبر وتسليمه وآيهما أفضل؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطيع أفضل وهو نصّ الشافعيّ في الأمّ ومختصر المزنيّ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخّرين، منهم الماورديّ والفورانيّ والبغويّ وخلائق وصحّحه جمهور الباقيين كما صحّحه المصنّف، وصرّحوا بتضعيف التسليم كما صرّح به المصنّف.

(والثاني): التسليم أفضل، حكاه المصنّف عن أبي عليّ الطبريّ، والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والحراسانيين أنّه قول عليّ بن أبي هريرة.

وتمنّ حكاه عنه القاضي أبو الطيّب وابن الصّبّاغ والشاشيّ وخلائق من الأصحاب وتمنّ رجّح التسليم من الحراسانيين الشيخ أبو محمد الجوينيّ والغزاليّ والرؤيانيّ والسرخسيّ، وأدعى القاضي حسين اتّفاق الأصحاب وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيع، وهو نصّ الشافعيّ كما سبق، وهو مذهب مالك وداود.

وقال أبو حنيفة والثوريّ وأحمد رحمهم الله: التسليم أفضل، ودليل المذهبيين في الكتاب.

وردّ الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أنّ التسليم أفضل لكون التسطيع شعار الرافضة، فلا يضرّ موافقة الرافضيّ لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسنننا كثيرة.

(فإن قيل): صحّحتم التسطيع، وقد ثبت في صحيح

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التّقریب أنه حكى قولاً للشّافعيّ أنّه لا يجب النّيش للغسل، وإن لم يتغيّر، بل يكره نبشه ولا يجرم، وحكى صاحب الحاوي وآخرون وجهاً أنّه يجب نبشه للغسل، وإن تغيّر وفسد.

قال الرّافعيّ: ما دام منه جزء من عظم وغيره.

واتّفق الّذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده، أمّا إذا دفن إلى غير القبلة فقال المصنّف وجمهور الأصحاب: الدفن إلى القبلة واجب كما سبق، قالوا: فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغيّر، وإن تغيّر سقط فلا ينش لما ذكره المصنّف، هذه طريقة الأصحاب من العراقيّين والخراسانيّين إلّا القاضي أبا الطيّب فقال في كتابه الجرد: لا يجب التّوجيه إلى القبلة، بل هو سنة، فإذا ترك استحَبَّ نبشه، ولا يجب.

وهذا شاذٌ ضعيفٌ وسبقت المسألة مبسوطاً في هذا الباب.

أمّا إذا دفن بلا تكفينٍ فوجهان مشهوران:

(أحدهما): ينش كما ينش للغسل.

(وأصحهما): لا ينش، وبه قطع الحامليّ في المنع والسرّخسيّ في الأماليّ وآخرون لا ينش لأنّ المقصود ستره، وقد حصل، ولأنّ في نبشه هتكاً لحرمة الله أعلم.

ولو دفن في أرضٍ مغصوبةٍ استحَبَّ لصاحبها تركه، فإن أبي فله إخراجه وإن تغيّر ونفّث وكان فيه هتكٌ لحرمة، إذ لا حرمة للغاصب: «وكَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» واتّفق أصحابنا على هذا.

ولو دفن في ثوبٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ فثلاثة أوجه مشهورة حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أصحّها): ينش كما لو دفن في أرضٍ مغصوبةٍ، وبهذا قطع البغويّ وآخرون، وصحّحه الغزاليّ والمتولّيّ والرّافعيّ ونقله السرّخسيّ عن نصّ الشّافعيّ.

(والثاني): لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثّوب قيمته لأنّ الثّوب صار كالمالك بخلاف الأرض، ولأنّ خلع الثّوب أفحش في هتك حرمة من ردّ الأرض، وبهذا قطع القاضي أبو الطيّب في تعليقه وابن الصّبّاغ والعبديّ، وهو قول الدّاركيّ وأبي حامد، ونقله الشّيخ أبو حامد والحامليّ في كتابيه عن الأصحاب مطلقاً.

(والثالث): إن تغيّر الميت وكان في نبشه هتكٌ لحرمة لم ينش وإلّا نبش، وصحّحه صاحب العدة والشّيخ نصر المقدسيّ، واختاره الشّيخ أبو حامد والحامليّ لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدّمته، واختاره أيضاً الدّارميّ.

ولو كفن الرّجل في ثوب حريرٍ.

الأصحاب له؛ فالصّحيح أنّه لا كراهة فيه، كما نصّ عليه، ولم يرد فيه نهياً.

(فرع): قال البغويّ وغيره: يكره أن يضرب على القبر مظلةٌ، لأنّ عمر رضي الله عنه رأى مظلةً على قبرٍ فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصَلُّ إِلَيْهِ فِي الْقَبْرِ وَإِنَّ دُفْنَ مَنْ غَيْرِ غَسَلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ وَلَا يُحْسَنَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ فِي نَبْشِهِ نَبْشٌ وَغَسَلٌ وَوَجْهٌ إِلَى الْقَبْلَةِ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجِبَ فِعْلُهُ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِعْلُهُ فَسَقَطَ كَمَا يَسْقُطُ وَضُوءُ الْحَيِّ وَاسْتِجَابُ الْقَبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَعَدَّرَ).

(الشرح): قال أصحابنا: يجرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجر نبشه للصلاة؛ بل تجب الصلاة عليه في القبر، لأن الصلاة على الغائب جائزة، وعلى القبور، للأحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة على القبر والغائب، وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة على القبر، هذا إذا دفن وهيل عليه التراب، فأما إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه، نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي، قال: والفروق بين الحالتين من وجهين:

(أحدهما): قلة المشقة وكثرتها.

(والثاني): أن إخراجه بعد إهالة التراب نبشٌ على الحقيقة، وهو ممنوعٌ وقبل أن يهال ليس ينش.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: إذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لينةٌ مما يقابل وجهه لينظر بعضه، قال أبو محمد: وهذا خلاف نصّ الشافعيّ، والصّحيح ما نصّ عليه، هذا كلام أبي محمد (قلت): وهذا النصّ نصّ عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعيّ رحمه الله.

أمّا إذا دفن بلا غسلٍ فيأثمون بلا خلافٍ إن تمكّنوا من غسله، وكان ممن يجب غسله فالصّحيح أنّه إن تغيّر وخشي فساده لو نبش لم يجر نبشه لما فيه من إنهاك حرمة، وإن لم يتغيّر وجب نبشه وغسله، ثم الصلاة عليه لأنّه واجبٌ مقدورٌ عليه فوجب فعله، وبهذا التفصيل قطع المصنّف وجمهير الأصحاب في الطريقتين.

(والثاني): لا يشق، بل يجب قيمتها في تركته، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت، ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل: وثقه الأثرون، وروى له مسلم في «صحيحه» وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها.

قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم، وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذلك بعد الموت وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبدالله الحسين بن علي الطبري الإمام المشور، الذي ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال: يشق جوفه جوف إلا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل.

أما إذا بلغ جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني الشافعي والمبدي في «الكفاية» الشق وقطع الحاملي في «المقتنع» بأنه لا يشق، وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة، فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة.

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا: يشق جوفه وتخرج، فلو دفن قبل الشق، نشن لذلك والله أعلم. هذا تفصيل مذهبتنا، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي: يشق مطلقاً، وقال أحمد وابن حبيب المالكي: لا يشق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينَ حَيٍّ شَقَّ جَوْفَهَا لِأَنَّهُ اسْتِنْفَاءٌ حَيٍّ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ جُزْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ).

(الشرح): هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص.

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي وابن الصبَّاح وخلائق من الأصحاب: قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق

قال الرافعي: في نبش هذه الأوجه، ولم أر هذا لغيره، وفيه نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب، فإن نبشه لحق مالكه، والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ لِأَدِيمِي فَطَالَ بِهٍ صَاحِبُهُ نَبَشَ الْقَبْرِ، لِمَا رَوَى «أَنَّ الْمُغْيِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَاتَمِي، فَفُتِحَ مَوْضِعٌ فِيهِ فَأَخَذَهُ وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَفْرُكُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأنَّهُ يُمَكِّنُ رَدَّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَوَجِبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْمَيْتُ جَوْهَرَةً لِغَيْرِهِ وَطَالَ بِهِيَ صَاحِبُهَا شَقَّ جَوْفَهُ وَزُدَّتِ الْجَوْهَرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَوْهَرَةُ لَهُ فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يُشَقُّ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِلْوَرَثَةِ، فَهِيَ كَجَوْهَرَةِ الْأَجْنَبِيِّ.

(والثاني): لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَتَمَلَّقْ بِهَا حَتَّى الْوَرَثَةُ).

(الشرح): حديث المغيرة ضعيف غريب.

قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث، ويقال: خاتم - بفتح التاء وكسرهما - وخاتام وخاتم، وقوله: بلع - بكسر اللام، يقال: بلع يبلع كشرب يشرب، قال أصحابنا: إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج، سواء كان خاتماً أو غيره قليلاً أو كثيراً هكذا أطلقه أصحابنا، وقيد المصنف بما إذا طلبه صاحبه، ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كل طرقتهم، وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش، قال: وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا الوجه غلط.

أما إذا بلغ جوهرة لغيره بحكاية وجه أنه لا ينبش، قال: وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا الوجه غلط، أما إذا بلغ جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان الصحيح: منهما - وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق - أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها والطريق الثاني فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبيهقي والشاشي أصحابهما: هذا.

كرهه، واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» رواه مسلم [٩٤٣].

دلينا الأحاديث الصحيحة المشهورة:

(منها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤَفِّقَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رواه البخاري [١٢٥٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ، وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» رواه أبو داود [٣١٦٤] بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

واحتج به أبو داود في المسألة، وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ» رواه البخاري [١٣٢١] رحمه الله، فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا» إلى آخره، فهو حديث ضعيف، فإن قيل قد قال فيه الترمذي: حديث حسن قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحققين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنًا.

قال أصحابنا رحمهم الله: ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

(والجواب): عن حديث جابر أن النبي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم.

(الثانية): الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعي في الأم في باب القيام للجنائز، وأتفق عليه الأصحاب.

ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه.

وثبت في صحيح مسلم [٨٣١] رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والحاملي وابن الصبَّاح: وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً شق جوفها وأخرج، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال الماوردي: وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

(قلت): وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدي في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين: (أحدهما): يشق.

(والثاني): لا يشق.

قال البغوي: وهو الأصح، قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به الحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين، والمصنف في التنبيه فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم؟ وإن كان ميتاً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل.

ومختصر المسألة إن رجسي حياةً لجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإلا فثلاثة أوجه:

(أصحها): لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

(والثاني): تشق ويخرج.

(والثالث) يشق بطنها بشيء ليموت وهو غلط، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له، هكذا قاله الشيخ أبو حامد.

وقال البندنجي: ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً.

قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إذا لحق القبر سيلٌ أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيرى: يجوز نقله، ومنعه غيره.
(قلت): قول الزبيرى أصح، فقد ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنه دفن أباه يوم أحد مع رجلٍ آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعت هبته، غير أذنه» وفي رواية للبخارى أيضاً «أخرجته فجعلته في قبرٍ على حدة» وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النزع، فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصرة، قال غيره قال الراوي «كأنى أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضرت شقه الذي يلي النزع».

(الرابعة): قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنساناً ويقول: «يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور».

وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ومحمداً نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالؤمنين إخواناً زاد الشيخ نصر «ربى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» فهذا التلقين عندهم مستحب، ومن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وسئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله عنه فقال: (التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، ويعمل أهل الشام قديماً) هذا كلام أبي عمرو.

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: «شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال: إذا مات أحد من فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستري قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة

الصلاة فيها، وأن تغبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها» وأجاب الشيخ أبو حامد الماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة، ولا هو مراد الحديث، وهذا الجواب أحسن من الأول.

(الثالثة): في نقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ قبل دفنه، قال صاحب الحاوي:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين والذارمي والمتولي يحرم نقله.

قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاك من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أُحُدٍ لندفنهم، فجاء مُنادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مصاجعهم فرددناهم» رواه أبو داود [٣١٦٥] والترمذي [١٧/٧] والنسائي [٢٠٠٥] بإسناد صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كتحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمه الله: «ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها».

ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيها، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مائل على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف.

(الشرح): حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي [١٠٧٣] وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ، وعن أبي برزة رضي الله عنه «قال رسول الله ﷺ: مَنْ عَزَى نَكَلَى كَسِي بُرْذَا فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي [١٠٧٦] وضعفه، وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم [٢٧٨/١] بإسنادٍ ضعيفٍ إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام، بل سمعوا قائلًا يقول: فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليلٌ منهم لاختيارهم ما هو المختار، وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر عليه السلام حيٌّ باقٍ، وهذا قول أكثر العلماء.

وقال بعض الحديثين: ليس هو حيًّا واختلفوا في حاله، فقال كثيرون كان نبيًّا لا رسولًا، وقال آخرون: كان نبيًّا رسولًا، وقال آخرون: كان وليًّا، وقيل: كان ملكًا من الملائكة وهذا غلطٌ، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلّق به في تهذيب الأسماء واللغات.

(وقوله): خلفًا من كلّ هالكٍ - هو بفتح اللام - أي بدلًا، والدرك اللحاق.

(قوله): ولا نقص عدلك هو بنصب الدال ورفعها.

(قوله): أخلف الله عليك أي ردّ عليك مثل ما ذهب منك، قال جماعة من أهل اللغة: يقال: أخلف الله عليك إذا كان الميت بمن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حيٌّ ومعناه ردّ الله عليك مثله، قالوا: ويقال: خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله، كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: التعزية مستحبة.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابةً فلا يعزىها إلا محارمها، قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصلبان أكّد، ويستحبّ التعزية بما ذكره المصنّف من تعزية الخضر وغيرها بما فيه تسلية وتصبير.

ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين [خ: (٦٢٢٨)، م: (٩٢٣)] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ازْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمَرَمَهَا فَتَتَضَبَّرُ وَتَلْتَحَسِبُ».

فإنه يقول: أُرْسِلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، فَلَيْقَلْ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُتَّكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: أَنْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ فَيَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّ حَوَاءَ، يَا فَلَانَ ابْنَ حَوَاءَ» قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به.

وقد اتفق علماء الحديثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَةَ» ووصية عمرو بن العاص وهما صحبان سبق بينهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن، والله أعلم.

(الحائسة): ذكر الماوردي وغيره أنه يكره إيقاد النار عند القبر، وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية الميت في القبرة وكراهة الجلوس على قبرٍ ودوسه، والاستناد إليه والاتكاء عليه.

باب التعزية والبيكاء على الميت

البيكاء يمد ويقصر، لغتان، المذ أفصح، والعزاء بالمد التعزية، وهما الصبر على ما به من مكروه، وعزاه أي صبره وحته على الصبر؛ قال الأزهري رحمه الله: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعزى عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (تَعَزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ سُنَّةٌ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعَزَى بِتَعَزِيَةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ؛ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيْتِ قِيْعُولُ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَالَ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِكَافِرٍ قَالَ: «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْصُ عَدْدُكَ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعَزِيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ وَالْمُحَدَّثُ بِدْعَةٌ».

وذكر تمام الحديث، وهو من أعظم قواعد الإسلام المشتمة على مهمات من الأصول والفروع والآداب وقد أشرت إلى بعضها في الأذكار، وفي شرح صحيح مسلم.

وأما وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: وهذه المدة للتقريب لا للتحديد.

قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله.

وحكى إمام الحرمين - وجهاً - أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في التلخيص، وأنكره عليه القفال في شرحه وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور.

قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزى.

قال أصحابنا: وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه. ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

قال أصحابنا: إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخفف.

وأما قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا.

وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا.

وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به.

والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف: أعظم

الله أجرك وأحسن عزاك، وغفر لمتك.

وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجوه:

(أحدها): هذا.

قال: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

قال: لأنه المخاطب فبدئ به.

(والثاني): يقدم الدعاء للميت فيقول: غفر الله لمتك

وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك، لأن الميت أخرج إلى الدعاء. (والثالث): يتخير فيقدم ما شاء.

قال أصحابنا رحمهم الله: وقوله في الكافر: ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم.

تمن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وأبو علي البندنجي والسرخسي والبنغوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكك لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم.

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي.

قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا: بل ينبغي أن يتصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم.

قال الشافعي في الأم: وأكره المآثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في الأم، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ شِبَعِ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ» رواه البخاري [١٢٣٧] ومسلم [٩٣٥].

فرع

في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزى قبل الدفن لا بعده.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا لَا نُنْعِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْبِكِي؟ أَوْ لَمْ تَنْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتَ عَنِ النَّوْحِ» وَلَا يَجُوزُ

واكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه.

(فرع): في الأحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نوح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها.

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» رواه البخاري [١٢٣٠] ومسلم [٩٧٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليُعذبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قال: وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذبُ بِبِغْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت:

«رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، وقالت: حسبكم القرآن، ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئاً» رواه البخاري [١٢٢٦] ومسلم [٩٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها «أنها قيل لها: إن ابن عمر يقول: الميت يعذب ببكاء الحي فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يئسك عليها، فقال: إنهم لييكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» رواه البخاري [١٢٢٧] ومسلم [٩٣٢].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال «أغمي على عبد الله ابن رواحة فجمعت أخته تبكي: واجبلاه واكذوا واكذوا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه» رواه البخاري رحمه الله.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ يَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسْتَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِوَيْلِكَانٍ يَلْهَوْنَ بِهِ أَهْكَذَا أَنْتَ؟» رواه الترمذي [١٠٠٣] وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم [٦٧].

فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الإباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَكْرَبُ أَبْنَاءَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فلما مات قالت: يا ابتاه أجب رباً دعاه يا ابتاه جنه

لَطَمُ الْخُدُودِ، وَلَا شِقُّ الْجُيُوبِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(الشرح): حديث ابن مسعود رواه البخاري [١٢٣٢] ومسلم [١٠٣].

وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال: هو حديث حسن، ومعناه في الصحيحين [خ: (٢٦٠٢)، م: (٢٠٦)] من رواية غير جابر، ومعنى: لا نغني عنك شيئاً أي لا ندفع ولا نكف. (وقوله): ذرفت عيناه - بفتح السدال المعجمة والراء - أي سال دمعا؛ والجاهلية من الجهل.

قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم.

والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها: واجبلاه واسندها وكرامها ونحوها من النياحة رفع الصوت بالندب.

قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ، فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّهَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهْنُ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ» حديث صحيح رواه مالك [٢٣٣/١] في الموطأ والشافعي [٣٦٢/١] وأحمد، وأبو داود [٣١١١] والنسائي [١٩٧٣] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ولفظ الشافعي في الأم: وأرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أسكن وقال صاحب الشامل وطائفة: يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: ويكره، وإنما قالوا: الأولى تركه قالوا: وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل، هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختاراً فإن كان مغلوباً لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف، وأما قول الشافعي رحمه الله في الأم:

﴿قَبِرَ أُمُّ فَبِكَى وَأَبَى مَنْ حَوْلَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذَّنَ لِي؛ فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ﴾، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَدْعُو لَهُمْ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغُرَقَدِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

(الشرح): حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم في صحيحه [٩٧٦]، ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لصحيح مسلم، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودي، وأخرجه البيهقي في السنن وعزاه إلى صحيح مسلم. وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه [٩٧٤].

وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي [١٠٥٦] وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود في سننه [٢١٧٠] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، والبقيع بالباء المحدة؛ والغرقد شجر معروف قال الهروي: هو من الغضاه وهي كل شجر له شوك.

وقال غيره هو العوسج قالوا: وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ»، فدار، منصوب قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف، والأول أفصح.

وقال: ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل، وقوله ﷺ «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» فيه أقوال:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ الْكَلَامَ لَشُكِّ وَارْتِيَابِ، بَلْ عَلَى عَادَةِ التَّكْلِيفِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ. حكاها الخطابي رحمه الله.

(الثاني): هو استثناء على بابه.

وهو راجع إلى التحوف في هذا المكان، والصحيح أنه للتبرك وامتنال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِنَشِيِّ إِبْنِي فَأَعْلَلْتُ ذَلِكَ عَذَابًا﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها، ومن أضعفها قول من

الفردوس ماواه، يا ابتاه إلى جبريل نعاها فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحموا على رسول الله ﷺ التراب» رواه البخاري رحمه الله.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المنزي وأصحابنا وجهور العلماء على من وصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببيكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببيكانهم ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إِذَا مَتَّ فَاغْنِي بِنَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَبِيَّ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ
قَالُوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما لم يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملها عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه وزعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرملة النسوان وموتم الولدان ومخرّب العمران ومفرّق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره.

قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال.

واحتجوا بحديث فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبَيْكَاءِ عَلَى أَبِيهَا وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرْ لَهُ صَوْنِيحِيَّةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعْدُبُوا إِخْوَانَكُمْ» وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث «أَنَّ الْكَافِرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يَعْذَبُ فِي حَالِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا بِبَيْكَائِهِمْ» والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: «لَمَنَّ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» وإن كانت زيارتهن لا اعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجزوا لا تشتهى، فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد، وهذا الذي قاله حسن، ومع هذا فلا احتياط للعجز ترك الزيارة لظاهر الحديث، واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا».

والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال، وما يدل أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - يَغْنِي إِذَا زُرْتَ الْقُبُورَ - قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ» رواه مسلم.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، وأفتى عليه الأصحاب.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله، في كتابه آداب زيارة القبور: الزائر بالخيار إن شاء زاره قائماً، وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربما جلس عنده، وربما زاره قائماً أو ماراً (قَالَ) وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم، قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني: وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله قال: وعلى هذا مضت السنة.

قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الحراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، يسلم ولا يمسه القبور ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى.

(قَالَ): وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركبتين الشاميتين من أركان

قال: «إِنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ وَمَعَهُ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةٌ، وَآخَرُونَ يُظَنُّ بِهِمُ الشَّفَاقُ» وكان الاستثناء منصرفاً إليهم، وهذا غلط لأن الحديث في صحيح مسلم [٩٧٤] وغيره: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ وَحَدَهُ وَرَجَعَ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَتْ تَنْظُرُهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تَنْظُرُهُ»، فهذا تصريح بإبطال هذا القول، وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره، وإنما نبهت عليه لئلا يفتربه، وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان، وهذا غلط فاحش، وكيف يصح هذا وهو ﷺ يقطع بدوام إيمانه؟، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر، فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نهبنا عليه لئلا يفتربه، وكذا أقوال أخر قيلت، هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم.

(أما الأحكام): فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة؛ نقل العبدري في إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيًا عنها أولاً ثم نسخ.

ثبت في صحيح مسلم [٩٧٧] رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا» وزاد أحمد بن حنبل [٢١٦٠] والنسائي [٢٣٧/٣] في روايتهما: «فُزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» والهجر الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لتقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معاملة أبيح لهم الزيارة وأحاط ﷺ بقوله: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره. وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنّه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين:

(أَحَدُهُمَا): يكره كما قاله الجمهور.

(والثاني): لا يكره.

قال: وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان.

وقال صاحب المستظهر: وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والتوجع على ما جرت به عادتهن

الحاوي: يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْنِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السُّنْبَيْنِ وَيْحَكَ، أَلَيْ سَيْتِيكَ، فَنَظَرْتُ الرَّجُلَ فَلَمَّا عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا» رواه أبو داود [٣٢٣٠] والنسائي بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكٌ لَمْ يَأْفَقْدَاهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ» رواه البخاري [١٢٧٣] ومسلم [٢٨٧٠].

(وَأَجَابُوا) عن الحديث الأول مجوابين:

(أحدهما): وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما؛ لأن النعال السبئية - بكسر السين - هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل الترفه والتتعم، فهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع، ولباس أهل الخشوع.

(والثاني): لعله كان فيهما نجاسة، قالوا: وحلنا على تأويله الجمع بين الحديثين.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْتَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثِدٍ الْعَنْزِيُّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَا، فَإِنَّمَا هَلَكَ نَسُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قال الشافعي رحمه الله: وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ).

(الشرح): حديث أبي مرثد رواه مسلم [٩٧٢] مختصراً قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه البخاري [٤٢٦] ومسلم [٥٣٠] رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالوا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوَّقَ يَطْرُحُ حَيْصِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنِ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ - يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا» رواه البخاري [٤٢٥] ومسلم [٥٣١].

وأبو مرثد - بفتح الميم والشاء المثلثة واسمه كَنَاز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين، ويقال ابن

الكعبة لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلان لا يستحب من القبور أولى، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ بِنَابِهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» وَلَا يَدْوَسُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِأَنَّ الدَّوْسَ كَالْجُلُوسِ، فَإِذَا لَمْ يُجْزِ الْجُلُوسُ لَمْ يُجْزِ الدَّوْسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ إِلَى قَبْرِ مَنْ يَزُورُهُ إِلَّا بِاللَّوْسِ جَازَ لَهُ، لِأَنَّهُ مُوضِعٌ عِذْرٍ، وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْوَحْشَةِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه مسلم [٩٧١]، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور، لكن عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم، وقال المصنف والحاملي في المنع: لا يجوز، فيحتمل أنهما أرادا التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم: لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين، وقد سبق في المهذب مواضع مثل هذا، كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين، وقد بيناها في مواضعها. قال المصنف والأصحاب رحمهم الله: ووطؤه كالجلوس عليه، قال أصحابنا: وهكذا يكره الاتكاء عليه.

قال الماوردي والجرجاني وغيرهما: ويكره أيضاً الاستناد إليه، وأما الميت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه

قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.

(فرع): المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالتعليل والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون، ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء، قال أحمد ابن حنبل رحمه الله: يكره، وقال صاحب

طعام لمن، لأنه إعانة على المعصية.

قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل.

ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه أحمد بن حنبل [٢/٢٠٤] وابن ماجه [١٦١٢] بإسناد صحيح.

وليس في رواية ابن ماجه: بعد دفنه.

وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» رواه أبو داود [٣٢٢٢] والترمذي، وقال: حسن صحيح، وفي رواية أبي داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

فرع

في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز

(إخذاها): قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه، ولا يقهر ولا ينهر.

(الثانية): المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الإشراف والبيهقي في السنن الكبيرة باباً في هذه المسألة قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد، بضم العين وتخفيف الباء، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر» قال: وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ: «أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن، وعند القتال» قال: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنائز: استغفروا الله له، وقال عطاء: هي محدثة وبه قاله الأوزاعي قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا.

(الثالثة): عن عبيد بن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة أخذه أبيض» وروي مرفوعاً هكذا وموقوفاً على عبيد الله بن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح.

قال الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث: الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى: «فلما أسفونا» وذكر المدائني أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

الحسين الغنوي - بفتح الغين المعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثني عشرة، وقيل: سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة، وحضر هو وابنه مرثد بدرًا.

وأتقتت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث.

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحاً أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلى إلى قبره، ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له للأحاديث، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصَلِّحُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ: لَمَّا قُبِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَسْغَلُهُمْ عَنْهُ»).

(الشرح): الحديث المذكور رواه أبو داود [٣١٣٢] والترمذي [٩٩٨] وابن ماجه [١٦١٠] والبيهقي [٦١١٤] وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر.

قال الترمذي حديث حسن، ورواه أحمد بن حنبل [٢٠٥/١] وابن ماجه [١٦١٠] أيضاً من رواية أسماء بنت عميس.

وقوله ﷺ: (يشغلهم) - بفتح الياء وحكي ضمها - وهو شاذ ضعيف، وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه، والذي في كتب الحديث يشغله مجذف (عنه)، وكان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك، وأتقتت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.

قال الشافعي في المختصر: وأحب لقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم، فإنه سنة، وفعل أهل الخير، قال أصحابنا: ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً، ولو قال المصنف: ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة.

قال أصحابنا رحمه الله: ولو كان النساء ينحن لم يميز اتخاذ

وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ قال: «يَبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» قال: نزلت في عذاب القبر» وعن انس رضي الله عنه قال: «قال نبي الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ فَرَجَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْحَقُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَى عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْكَافِرُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّمَلِينَ» رواه البخاري [١٧٣٣] ومسلم [٢٨٧٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ الْكَيْفُ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، فَيَسْحَقُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ، وَذَكَرْنَا نَحْوَ مَا سَبَقَ فِيهِ وَفِي الْمُنَافِقِ» رواه الترمذي [١٠٧١] وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد بن حنبل [١٦/٢] والنسائي [١١٤٦٣] والترمذي [١٠٧٢] وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(الثَّابِتُ): ثبتت الأحاديث الصحيحة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْتَّعَوُّذِ» وفي الصحيحين [خ: (١٣٠٦)، م: (٥٨٦)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة، وشبهوه بالناسم الذي تراه ساكنًا غير حاسٍ بشيء؛ وهو في نعيم، أو عذاب ونكد.

أجمعين ماتوا فجأة، قال: وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال: إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيصال والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالجفأة في حقه أخذة أسفٍ وروى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا في موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للفاجر ورواه مرفوعًا من رواية عائشة رضي الله عنها.

(الرَّابِعَةُ): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسها ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» رواه أبو داود [٣١١٤] بإسناد صحيح إلا رجلاً مختلفًا في توثيقه، وقد روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم: هو صحيح قال الخطابي رحمه الله: استعمل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الحديث على ظاهره، قال: وقد روى في تحسين الكفن أحاديث قال: وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ، والعرب تقول فلان: طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب، ويدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال: واستدل هذا القائل بقوله ﷺ: «يُخَشِّرُ النَّاسُ حَفَاةَ عُرَاةٍ» فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء.

(الْحَامِسَةُ): ثبت في الصحيحين [خ: (٥٣٩٦)، م: (٢٢١٨)]

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَأْرَضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

(السَّادِسَةُ): يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره

وأخذ شعر شاربه وبطه وعائنه واستدلوا له بمحدث خبيب بن عدي، بضم الحاء المعجمة؛ رضي الله عنه «أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسى يستحل بها» رواه البخاري [٢٤٨٤] رحمه الله.

(السَّابِعَةُ): عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «إِذَا قَعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»» رواه البخاري [١٣٠٣] ومسلم [٢٨٧١] رحمهما الله.

[٢٦٣٦].

وعن أبي حسان قال: «قلت لأبي هريرة مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ تطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم، صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبوه فيأخذ بثوبه، أو قال بيده، فلا يتسأهي، أو قال يتتهي حتى يذخله الله وأباه الجنة» رواه مسلم [٢٦٣٥].

قال أهل الغريب الدعاميص: جمع دمعوص كبرغوث وبراعيث، قالوا: وهو الدخال في الأمور.
ومعناه أنهم سيأحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع منها.

كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم. وجاءت في الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط. والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدأفوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» رواه مسلم.
وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: يهود تعذب في قبورها» رواه البخاري [١٣٠٩] ومسلم [٢٨٦٩].
(التاسعة): «عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي أفتلتت نفسها وأزاهما لو تكلمت تصدقت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» رواه البخاري [١٣٢٢] ومسلم [١٠٠٤].

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله، ونسبوا الكلام فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصية، حيث ذكر المصنف والشافعي والأصحاب المسألة، وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة.

(العاشر): عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله الجنة» رواه الترمذي [١٠٧٤] وضعفه.

(الحادية عشرة): في موت الأطفال.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» رواه البخاري [١٠٢] ومسلم [٢٦٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسسه النار إلا تجلته القسم» رواه البخاري [١١٩٢] ومسلم [٢٦٣٢].

وتجلة القسم قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ والمختار أن المراد به المرور على الصراط.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «ما ينكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: وأنتين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنتين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا رسول الله أذع الله له فلقد دفنت ثلاثة. فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم.

قال: لقد احتظرت بحظائر شديد من النار» رواه مسلم

(١) قال المصنف يحيى بن شرف النووي - رحمه الله -: «فرغت منه صحوة يوم عاشوراء، سنة ثلاث وسبعين وستماعة. آخر المجلد الثالث من شرح المهذب من تحفة الشيخ رحمه الله.»

وغيره من أصحابنا هي جملة.

قال البندنجي: هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، ويجب قدرٌ مخصوصٌ وليس في الآية بيان شيء من هذا، فهي جملة بيّنتها السنة إلا أنها تقتضي أصل الوجوب.

وقال بعض أصحابنا: ليست جملة، بل هي عامة، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أننا إذا قلنا: جملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف، وإن قلنا: ليست جملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقًا بعمومها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ «وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ» وحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سُمي ما يخرج في الزكاة فرائض.

وفي الصحيحين [خ: (١٤٣٣)، م: (٩٨٤)]: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

وفي صحيح البخاري [١٣٨٥] في كتاب رسول الله ﷺ: «هذه فريضة الصدقة».

وقيل غاير بين اللفظين لثلاث يتكرر اللفظ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره، والله أعلم.

وأما قول المصنف: الزكاة ركن وفرض فتوكيدًا وبيانًا، لكونه يصح تسمية الزكاة ركنًا وفرضًا، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج، والله أعلم.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ إِلَّا عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ وَالْعَبْدُ إِذَا مَلَكَهُ الْمُؤْتَى مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَيَمْلِكُ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، إِلَّا

كتاب الزكاة

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز وإمناء، كل ذلك قد قيل.

قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً ممدودًا، وكل شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضًا الصلاح وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أركياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفقه في المعنى؛ وتقيه الآفات، هذا كلام الواحدي.

وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصافٍ خصوصية لطائفةٍ خصوصية.

(وَأَعْلَمُ) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له، قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع قال صاحب الحاوي: وهذا القول، وإن كان فاسدًا فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الزُّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَاةَ» وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».)

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٤٤٩٩] ومسلم [٩٧].

وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ قال العلماء: إقامتها إدامتها والمحافظة عليها بجدودها، يقال قام بالأمر وأقامه إذا أتى به موافقًا حقوقه قال أبو علي الفارسي: أشبه من أن تفسر بيتومنها، والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا في كتب الأصول والفروع خلافًا في هذه هل هي جملة أم لا؟ فقالوا: قال أبو إسحاق المروزي

المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما، فقال العراقيون.

(الصحيح): أنه لا تجب الزكاة، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين.

تمن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحامي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين، وقطع به الخراسانيون والمتولي، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب، تمن صححه منهم إمام الحرمين والبنوي، وقطع به الغزالي في كتبه، واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن من بعضه حرٌ وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر.

قال: وإذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الإسلام والمملك التأم وقد وجد.

وحجة العراقيين أنه في أكثر الأحكام له حكم العبيد، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده، ولا جمعة عليه ولا تعتقد به ولا حجج عليه، ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدلتها، والحدود على قاذفه ولا يرث، ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد، ولا قصاص على الحر يقتله وعلى من هو مثله على الأصح، ولا يكون قاضيًا ولا قاسمًا ولا مقومًا، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلتحق الزكاة بذلك.

فإن قيل: جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه، فما الفرق؟ فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفه وزكاة الأموال لا تبعض، وإنما تجب على تمام والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ كَفْرًا مِمَّا تَلْتَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ كَمَا وَجِبَ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ بَتَّ وَجُوبُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُدِّهِ كَفْرًا مِمَّا تَلْتَفَاتٍ، وَأَمَّا فِي حَالِ الرُّدَّةِ فَإِنَّهُ يَنْسَى عَلَى مِلْكِهِ وَفِي مِلْكِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: (أحدها): يَزُولُ بِالرُّدَّةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ.

(والثاني): لَا يَزُولُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ لِأَنَّهُ حَقٌّ التَّزَمَهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرُّدَّةِ كَحَقَّقِ الْأَدْيِينَ.

(والثالث): أَنَّهُ مُؤَقَّفٌ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ.

(الشرح): قوله في الكافر الأصلي: لا تجب عليه، ليس مخالفاً

أَنَّهُ مِلْكٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَوِلُ الْمَوَاسَاةَ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَلَا يُعْتَقُ أَبُوهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ، وَفِيمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ وَنَصَفَهُ عَبْدٌ وَجِهَانٌ: (أحدهما): لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ فَهُوَ كَالْعَبْدِ الْقَرْنِ.

(والثاني): أَنَّهَا تَجِبُ فِيمَا مَلَكَهُ بِنَصْفِهِ الْحُرُّ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَصْفِهِ الْحُرَّ مِلْكًا تَامًا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ كَالْحُرِّ.

(الشرح): قوله: وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ إِلَّا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ تَامَ الْمَلِكُ كَمَا قَالَ فِي التَّنْبِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ هُنَا حَسَنٌ، لِأَنَّ مَقْصُودَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيَانُ صِفَةِ الشَّخْصِ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ، وَكَوْنُهُ تَامَ الْمَلِكُ صِفَةً لِلْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الَّذِي يَلِي هَذَا فِي فَصْلِ صِفَاتِ الْمَالِ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ.

أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعدم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون، ومذهبا وجوبها في مال الصبي والمجنون، وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا، وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر، والمذهب أنها لا تجب عليه، ودليل الجميع ضعف ملكه.

قال أصحابنا: فإن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذٍ وأما العبد القرن والمديبر والمستولدة إذا ملكهم المولى مالا - فإن قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتملك - وجب على السيد زكاة ما ملك، ولا اثر للتملك لأنه باطل، وإن قلنا بالقديم أنه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال؟ فيه طريقان:

(الصحيح): منهما وهو المشهور، وبه قطع كثيرون: لا يلزمه؛ لأنه لا يملكه.

(والطريق الثاني): حكاها الماوردي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان: (أصحهما) لا يلزمه.

(والثاني): يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه، وذلك حاصلٌ بخلاف ملك المكاتب.

قال الماوردي: هذا الوجه غلط؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وبه لولده، ومع هذا تلزمه زكاته قلت: أما الفرق فظاهر؛ لأن ملك الوالد تامٌ ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد، والله أعلم.

وأما من بعضه حرٌ وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر

لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الأصول أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع، وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحاً مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار.

وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه، ويقال: هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص، لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربى دون الذمى، فإن الذمى يلزمه غرامة المتلفات.

(والجواب): أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمى فلا يلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربى، وهذا جواب حسن، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربياً كان أو ذمياً فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر.

وأما المرتد فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالرذة عندنا باتفاق الأصحاب.

وقال أبو حنيفة: تسقط بناءً على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي، دليلنا ما ذكره المصنف.

وأما زمن الرذة فهل تجب عليه فيه زكاة؟ فيه طريقتان حكاهما إمام الحرمين والرافعى وغيرهما.

(أحدهما): القطع بوجوب الزكاة، وبه قال ابن سريج كالنقات والغرامات.

(والطريق الثانى)، وهو المشهور وبه قطع الجمهور، فيه ثلاثة أقوال بناءً على بقاء ملكه وزواله:

(أحدها): يزول ملكه فلا زكاة.

(والثانى): يبقى فتجب.

(وأصحها) أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام وتبيناً بقاءه فتجب وإلا فلا، وتتصور المسألة إذا بقي مرتدًا حولاً ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر على قتله، أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول والله أعلم.

قال أصحابنا: وإن قلنا: لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع الحول، فإذا أسلم استأنف، وإن قلنا: تجب لم ينقطع، قال أصحابنا: وإذا أوجبنا فأخرج في حال الرذة أجزاءه، كما لو أطمع عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه، لأنه عمل بدنى فلا يصح إلا ممن يكتب له، هكذا صرح به البغوي والجمهور

وقال إمام الحرمين: قال صاحب التريب: لو قلت: إذا ارتد لم يخرج الزكاة ما دام مرتدًا لم يكن بعيدًا لأن الزكاة قرينة محضة مفتقرة إلى النية، ولا تجب على الكافر الأصلي، فتعذر أداؤها من المرتد.

قال صاحب التريب: على هذا إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول في الرذة لم يخرج الزكاة أيضًا لما ذكرنا، فإن أسلم لزمه إخراج ما وجب في إسلامه وردته، ولو قتل مرتدًا وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا، ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة.

قال إمام الحرمين: مما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلاً ولكن يحتمل أن يقال: إذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة، فيه وجهان كالممتنع من أداء الزكاة إذا أخذها الإمام منه قهراً، ولم ينو الممتنع، هذا آخر كلام الإمام والمذهب أنها تجزئ لما نقلناه أولاً عن الجمهور، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ» وَلِأَنَّ الزُّكَاةَ تُرَادُ لِشَوَابِ الْمُرْكَسِ، وَمُؤَسَاةِ الْفَقِيرِ، وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ أَهْلِ الشَّوَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمُرَاةِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ، وَيُعْتَقُ عَلَيْهِمَا الْأَبُ إِذَا مَلَكَهُ فَوَجِبَتْ الزُّكَاةُ فِي مَالِهِمَا).

(الشرح): هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذى والبيهقى [١٠٧/٤] من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعى [٩٢/١] والبيهقى [١٠٧/٤] بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، لأن يوسف تابعي وماهك يفتح الهاء أعجمي لا ينصرف، وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه وقال: إسناده صحيح، ورواه أيضًا عن علي بن مطرف.

وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم، عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قال البيهقى: فأما ما روى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود: «من ولي مال يتيماً فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن

حيًا هل تجب فيه الزكاة؟ فيه طريقتان (المذهب) أنها لا تجب، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يتبدئ حولاً من حين يفصل.

(والطريق الثاني): حكاه الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): تجب كالصبي، قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخه، قال: وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم، قول المصنف: الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، هذان لا بدّ منهما، فيقوله ثواب المزكي يخرج الكافر، ويقوله: (مُؤاساة الفقير) يخرج المكاتب والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب، سواء الزرع وغيره، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن المنذر: وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر، وحكاه العبدري وغيره عن داود، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله، واحتج بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وهو حديث صحيح.

واحتج داود بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب الأصح عند الأصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبي حنيفة أيضاً بالقياس على غير العشر، والآية والحديث محمولان على الأحرار.

فرع

في مذاهبهم في مال العبد

ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح، وإن ملك على الضعيف فلا زكاة، وبه قال جمهور العلماء، وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنّهما أوجباها على العبد، قال: وروي أيضاً عن عمر وحكاه العبدري عن داود.

فرع

في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون

ذكرنا أنّ مذهبنا وجوبها في مالهما، وبه قال الجمهور،

شأن تركه فقد ضعفه الشافعي من وجهين:

(أحدهما): أنه منقطع لأن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود.

(والثاني): أن ليث بن أبي سليم ضعيف.

قال البيهقي ضعف أهل العلم ليشا (قال) وقد روي أيضاً

عن ابن عباس إلا أنه انفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به.

وأما رواية من روى هذا الحديث: «لا تأكلها الصدقة» ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية، (فإن قيل): فالزكاة لا تأكل المال، وإنما تأكل ما زاد على النصاب.

(فالجواب): أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة، واستدل

أصحابنا أيضاً من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرع

وجبت الزكاة في سائر أمواله، كالبالغ العاقل، فإن أبا حنيفة رحمه

الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة

الفطر في مالهما وخالفنا في غير ذلك، وأما استدلال الحنفية بقول

الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾،

والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما

(فالجواب): أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً فإننا اتفقنا

على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً في أصله.

وأما قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فالمراد رفع الإثم

والوجوب، ونحن نقول: لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما،

بل يجب في مالهما، ويطلب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما

قيمة ما أتلغا، ويجب على الولي دفعها.

وأما قياسهم على الحج (فأجاب) إمام الحرمين رحمه الله في

الأساليب والأصحاب عنه: المال ليس ركناً فيه، وإنما يتطرق إليه

المال توصلاً بخلاف الزكاة.

قال الإمام: المعتمد أن مقصود الزكاة سدّ خلّة الفقير من

مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال الصبي قابلٌ

لأداء النفقات والغرامات.

إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا

خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما

غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة

إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد

البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب؛ لأن

الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصي بالتأخير فلا يسقط ما

توجه إليهما.

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره فإذا انفصل

وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضي الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والنخعي: لا زكاة في مال الصبي، وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم ورمضان، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي علمه فيزكي عن نفسه، وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة لكن إن أذاها الوصي ضمن، وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته، وتجب في إبله وبقرة وغنمه وما ظهر من ماله زكته وما غاب عني فلا.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات، وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ وَقَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْأَدْمِيِّ تَوَجُّهَتْ الْمَطَالِبَةُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّأْخِيرُ كَالْوَدِيعَةِ إِذَا طَالَ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَخْرَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا ضَمَنَهَا، لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَضَمَنَهُ كَالْوَدِيعَةِ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لُوجُوبَهَا فَقَدْ كَفَرَ وَيُقْتَلُ بِكَفْرِهِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُتَدَنَّسُ، لِأَنَّ وُجُوبَ الزُّكَاةِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ضَرُورَةٌ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَقَدْ كَذَبَ اللَّهَ وَكَذَّبَ رَسُولَهُ ﷺ فَحُكِمَ بِكَفْرِهِ، وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَعَزَّرَ.

وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: (ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لأل مُحَمَّدٍ فيها شيء) والصحيح هو الأول: (لِقَوْلِهِ ﷺ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يَجِبُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْهَا أَخْذُ شَطْرِ مَالِهِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَحَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ مُشَوَّخٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ، وَإِنْ امْتَنَعَ بِمَنَعَةٍ قَاتَلَهُ الْإِمَامُ «لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة».

(الشرح): حديث بهز رواه أبو داود [١٥٧٥] والنسائي

[٢٢٢٤] وغيرهما، وفي رواية النسائي «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في المهذب، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين «ثقة» وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة.

وقال علي بن المديني: «ثقة».

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة «صالح» وقال الحاكم: «ثقة» وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يبثه أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ» فضعيف جدًا لا يعرف.

قال البيهقي في السنن الكبيرة: والذي يرويه أصحابنا في التعليل: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ» لا أحفظ فيه إسنادًا.

رواه ابن ماجه [١٧٨٩] لكن بسند ضعيف.

(قلت): وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» لكنه ضعيف ضعفه الترمذي [٦٥٩] والبيهقي [٨٤/٤] وغيرهما، والضعف ظاهر في إسناده، واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَذْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزُّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا» رواه البخاري [١٣٣٣] ومسلم [١٣]، وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة.

وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله «حق» يجب صرفه إلى الأدمي» احتراز من الحج، وقوله «توجهت المطالبة به» احتراز من الدين المؤجل، وقوله «جاحدًا» قال أهل اللغة: الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف.

وقوله: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاي، ابن حكيم بن معاوية بن حيدة، بفتح الحاء المهملة القشيري وجده الراوي هو معاوية.

وقوله «عزمة» بإسكان الزاي «من عزمات ربنا» بفتحها ومعناه حق لا بد منه، وفي بعض روايات البيهقي عزيمة بكسر

فأخّر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو أخّر لانتظار قريبٍ أو جارٍ أو من هو أحوج، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران: (أصحهما): جوازه.

فإن لم يجوز التأخير فأخّر أئمة وضمن، وإن جوزناه فتلّف المال فهل يضمن؟ فيه وجهان مشهوران:

(أصحهما): يكون ضامناً لوجود التمكن.

(والثاني): لا، لأنه ما ذوّن له في التأخير، قال إمام الحرمين:

للوجهين شرطان:

(أحدهما): أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تشكك في

استحقاقهم فأخّر ليتروى جاز بلا خلاف.

(والثاني): ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم؛ فإن

تضرّروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف.

قال الرافعي: في هذا الشرط الثاني نظر لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة، وهذا الذي قاله الرافعي باطلٌ والصواب ما ذكره إمام الحرمين لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية، فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء.

(الشرط الثالث): أن لا يكون مشتغلاً بهم من أمر دينه أو

دنياه كصلاةٍ وأكلٍ ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها فإن

كان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ

ببادية بعيدة أو نحو ذلك - لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها

وتؤخذ منه، فإن جحدوا بعد ذلك حكم بكفره، (فإن قيل):

كيف أهمل المصنّف التنبيه على أنه إنما يكفر إذا نشأ مسلماً بين

المسلمين؟ (فالجواب) أنه لم يهمله، بل نبّه عليه بقوله: جاحداً

لوجوبها، قال أهل اللغة: الجحد إنكار ما اعترف به المنكر.

قال ابن فارس في المجل: لا يكون الجحود إلا مع علم

الجاحد به والله أعلم.

وإن كان ممن لا يخفى كمسلمٍ مختلطٍ بالمسلمين صار بجحدها

كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل

وغيرهما، ودليله ما ذكره المصنّف وقد سبق في أول كتاب

الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلّق بهذا.

(الثالثة): إذا منع الزكاة بخلافها وأخفاها، مع اعترافه

بوجوبها لم يكفر بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه السابق في

الكتاب في تمتع من الصلاة، مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر،

والفرق أن هناك أحاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا، ولكن يعزّر

الزاي وزيادة ياء المشهور عزمة، وقوله في أول الحديث: «ومن منعها» هكذا هو الواو، ومن معطوف على أول الحديث، فإن أوله: «في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون من أعطأها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا أخذها وشطر ماله» وقد ذكر المصنّف أوله في الفصل الرابع من الباب.

قوله «امتنع بمنعة» هو بفتح التّون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون، ككاتبٍ وكتيبةٍ وكافرٍ وكفرةٍ ونظائره، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع، وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(أحداها): أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكّن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكّن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخّر بعد التمكن عصي وصار ضامناً؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه.

وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان، وإن أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان؟ وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنّف إن شاء الله تعالى، إن قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة، وإن قلنا: شرط في الضمان - وقلنا الزكاة تتعلّق بالذمة - فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلّق بالعين انتقل حقّ الفقراء إلى القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حقّ الجني عليه والمرتهن إلى القيمة.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط:

(أحدها): حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة.

(والثاني): أن يجد المصروف إليه، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة، فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجداً للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه.

وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه، وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه، ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخّر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه

وتؤخذ منه قهراً، كما إذا امتنع من دين آدمي.
قال الشافعي رحمه الله في المختصر والأصحاب كلهم: إنما يعزر مخفيها وماتعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلاً يصرفها في وجوها بعد أخذها على وجهها فإن كان عذره بأن كان الإمام جائراً بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزر لأنه مغرور وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): القطع بأن لا يؤخذ، ومن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والمواردي والحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في التنبية، وآخرون، وحكوا الأخذ عن مالك، قيل: وليس هو مذهبه أيضاً.
(والطريق الثاني): وهو المشهور: وبه قطع المصنف هنا والأكثر: فيه قولان الجديد: لا يؤخذ والقديم: يؤخذ، وذكر المصنف دليلهما، واتفق الأصحاب على أن الصحيح إنه لا يؤخذ، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

(أحدهما): أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.
(والثاني): أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

والجواب الصحيح: تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم.
(الرابعة): إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم لما ذكره المصنف، وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعاً عليه، وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً، ومثله بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم والله أعلم.

فرع
فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شرط ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا كما سبق.

(فرع): إذا مضت عليه سنون، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في

فرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة

فرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة

فرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة

فرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة

دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبتنا، قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤذ أهل ذلك البلد الزكاة أحواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور.

قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى.

وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى. والله أعلم.

(فرع): قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزبادات: لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال.

فينبغي أن ينوي أنه يؤذي الزكاة إن قدر ولا يقترض.

وقال شاذان بن إبراهيم: يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء.

قال: فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق.

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (تَجِبُ زَكَاةُ السُّوْمِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا فِي مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمَ تَكْتُمُ مَنَافِعَهَا، وَيَطْلُبُ نَمَائُهَا بِالذَّرِّ وَالنَّسْلِ، فَاحْتَجَلِ الْمَوَاسِي فِي الزَّكَاةِ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاشِي كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي سَبْيِهِ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّ هَذِهِ تَقْتَنِي لِلزَّيْنَةِ وَالْأَسْتِعْمَالِ لَا لِلنَّمَاءِ، فَلَمْ تَحْتَمِلِ الزَّكَاةَ كَالْمَقَارِ وَالْأَنْثَى، وَلَا تَجِبُ فِيهَا تَوْلَدُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالطَّبَاءِ وَلَا فِيهَا تَوْلَدُ بَيْنَ بَقَرِ الْأَهْلِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَلَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري

[١٣٩٤] ومسلم [٩٨٢]، والفرس تقع على الذكر والأنثى - والأنثى بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة - وهو متاع البيت واحده أثناء، قال ابن فارس: ويقال لا واحد له من لفظه، وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والطباء، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً وسواء في المتولدين كانت الإناث طباءً أو

غنماً فلا زكاة في الجميع مطلقاً، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فرع

في مذاهب العلماء في زكاة الخيل

مذهبتنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وحكاها غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك واليث وداود، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، فإن كانت ذكوراً متمخضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها، واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ» واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخر.

(والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق الحديثين قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جداً وانفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول.

فرع

في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والطباء

ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال داود، وقال أحمد: تجب سواء كانت الإناث طباءً أو غنماً، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الإناث غنماً وجبت فيها الزكاة، وإن كانت طباءً فلا.

دليلنا أنها لم تتمخض غنماً، وإنما أوجها الشرع في الإبل والبقر والغنم ولا يجزئ هذا الحيوان في الأضحية فكذا هنا. وإنما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديبه وتغليبا للتحريم، والإحرام مبني على التغليظ، وأما الزكاة فعلى التخفيف، ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ فِيهَا لَا يَمْلِكُهَا مَلِكٌ تَامًّا كَأَمَّا الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ

وعن أبي عبيدٍ وأحمد: إن كانت على جهةٍ لم تجب، وإن كانت على معينٍ وجبت.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال صاحب البيان في باب زكاة الزرع.

قال الشيخ أبو نصر: هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروفٍ عنه عند أصحابنا والله أعلم.

قال أصحابنا: وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرضٍ موقوفة؛ إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف، وإن كانت على جهةٍ عامّةٍ لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب، وفي المسألة زيادة سنعيدها إن شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْمَالُ الْمَغْضُوبُ وَالضَّالُّ فَلَا تَلْزُمُهُ زَكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَمَاءٍ فَيُؤْتَى قَوْلَانِ قَالَ (فِي الْقَدِيمِ) لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ كَأَمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مَكَاتِبِهِ.

وَقَالَ (فِي الْجَدِيدِ) تَجِبُ لِأَنَّهُ مَا يَمْلِكُ الْمُطَالِبَةَ بِهِ وَيُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ فَوَجِبَ فِيهِ الزُّكَاةُ كَأَمَالِ الَّذِي فِي يَدِ وَكَيْلِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَعَ النَّمَاءِ فَيُؤْتَى طَرِيقَانِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَلْزُمُهُ زَكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ الزُّكَاةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِعَدَمِ النَّمَاءِ وَقَدْ حَصَلَ لَهُ النَّمَاءُ فَوَجِبَ أَنْ تَجِبَ.

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الزُّكَاةَ لَمْ تَسْقُطْ لِعَدَمِ النَّمَاءِ لِأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَأْثِيَةِ لَا نَمَاءَ لَهَا وَتَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِتَقْصَانِ الْمَلِكِ بِالْخُرُوجِ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَبِالرُّجُوعِ لَمْ يَعُدَّ مَا فَاتَ مِنَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، وَإِنْ أَمَرَ رَبُّ الْمَالِ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ فَيُؤْتَى طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْمَغْضُوبِ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ مَوْجُودَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ، فَيُؤْتَى قَوْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الزُّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِنِعْمَةِ مَنْ شَاءَ فَكَانَ كَالْمُودِعِ، وَإِنْ وَقَعَ الضَّالُّ بِيَدِ مُلْتَقِطٍ وَعَرَفَهُ حَوْلًا كَامِلًا وَلَمْ يَخْتَرِ التَّمْلُكَ - وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلُكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - فَيُؤْتَى طَرِيقَانِ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَ بِيَدِ الْمُتَقِطِ فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ يَمْلِكُهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ الْمُتَقِطَ يَمْلِكُ بِاخْتِيَارِ التَّمْلُكَ فَصَارَ كَأَمَالِ الَّذِي بِيَدِ الْمَكَاتِبِ.

فَهُوَ كَمَالِ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا الْمَأْثِيَةُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَسَى أَنْ يَمْلِكَ فِي الْمَوْقُوفِ إِلَى مَنْ يَتَّقِلُ بِالرُّقُوفِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَتَّقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ.

(وَالثَّانِي): يَتَّقِلُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي زَكَاةِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَجِبُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَمِلْكًا مُسْتَقَرًّا فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَوْقُوفِ.

(وَالثَّانِي): لَا تَجِبُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ضَعِيفٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهِ، فَلَمْ تَجِبِ الزُّكَاةُ فِيهِ كَأَلْمَكَاتِبِ وَمَا فِي يَدِهِ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَتِ الْمَأْثِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاجِدِ أَوِ الْغَزَاةِ أَوِ الْيَتَامَى وَشَبَّ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ كَانَتِ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ سِوَاكَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَحِ: إِنَّ الْمَلِكَ فِي رِقْبَةِ الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا زَكَاةَ بِلَا خِلَافٍ، كَالرُّقُوفِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالضَّعِيفِ: إِنَّ الْمَلِكَ فِي الرِّقْبَةِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَفِي وَجوبِهَا عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ بِدَلِيلِيهِمَا.

(أَصْحَهُمَا): لَا تَجِبُ، فَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا مِنْ نَفْسِ الْمَوْقُوفَةِ فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ.

(أَصْحَهُمَا): لَا يَجُوزُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ، لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ كَالْمَطْلُوقِ فِي وَجُوبِ الزُّكَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَمَقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّا إِنْ قُلْنَا: تَعَلَّقَ الزُّكَاةَ بِالْعَيْنِ جَازَ الْإِخْرَاجَ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

فِرْع

الأشجار الموقوفة من نخلٍ وعنبٍ

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَتِ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالرِّبَطِ وَالْمَدَارِسِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَوِ ذَلِكَ فَلَا عَشْرَ فِي ثَمَارِهَا، وَإِنْ كَانَتِ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَجِبَ الْعَشْرُ فِي ثَمَارِهَا إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا بِلَا خِلَافٍ، وَيُخْرَجُهَا مِنْ نَفْسِ الثَّمَرَةِ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الثَّمَرَةَ مِلْكًا مُطْلَقًا.

هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْمَسْأَلَةَ فِي جَمِيعِ طَرَفِهِمْ وَحَكَى ابْنَ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِجَابَةَ الْعَشْرِ فِي الثَّمَارِ الْمَوْقُوفَةِ فِي سَبِيلِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَعَنْ طَاوُسٍ وَمَكْحُولٍ لَا زَكَاةَ.

والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية، فلا يجب شيء إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب، هذا قول الجمهور.

ومنه من أشار إلى خلاف، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل، فيكون على الخلاف السابق.

هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذراً لأنه مفترط، حكاه الرافعي، ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك، والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان، ذكر المصنف دليلهما، وهما مشهوران.

(أصحهما) عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه.

(والثاني): أنه على الخلاف في المغصوب.

قال الماوردي والحاملي وغيرهما: هذا الطريق غلط، قال أصحابنا: وسواء كان أسيراً عند كفار أو مسلمين.

(الثالثة): اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق

في المغصوب والضال، ثم إن لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرفها سنة نبي حكم الزكاة على أن الملتقط هل

يملك اللقطة بمضي سنة التعريف؟ أم باختيار التملك؟ أم بالتصرف؟ وفيه خلاف معروف في بابها فإن قلنا: يملك بانتزاعها

فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان، وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر - إن لم يملكها - فهي

باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان:

(أصحهما): عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى. (والثاني): لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط على تملكها.

وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط، ففي وجوب زكاة

القيمة عليه خلاف من وجهين:

(أحدهما): كونها ديناً.

(والثاني): كونها مالاً ضائعاً، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى من أن الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ وإن ملك

(الشرح): في الفصل مسائل:

(أحدها): إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعدّر انتزاعه؛ أو أودعه فجدد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق.

(أصحها وأشهرها): فيه قولان:

(أصحهما) وهو الجديد وجوبها، والقديم لا تجب.

(والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور.

(والثالث): إن كان عاد بنمائه وجبت وإلا فلا.

(والرابع): إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان، ودليل

الجميع مفهوم من كلام المصنف، ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب

ويتعدّر تغريمه، فأما إن غرم أو تلف في يده شيء كان تلف في يد المالك أيضاً فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق، صرح به إمام

الحرمين وآخرون، ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة

بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده، وقد اتفق

الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه.

قال أصحابنا: فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن

يسقطها.

واعلم أن الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً، فإن علفت في يد أحدهما

ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً في أول أسامة الغاصب وعلفه هل يؤثّران؟ قال أصحابنا: فإن قلنا بالقديم

انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه، فإذا عاد المال استأنف الحول، وإن قلنا بالجديد لم ينقطع.

قال أصحابنا: فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت إلى يده، فإن قلنا لا زكاة في المغصوب استأنف

الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده.

وإن قلنا تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول، وإن وجدها بعده زكى الأربعين.

قال أصحابنا: وإذا أوجبت الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في

الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة أما إذا كان المال نصيباً فقط ومضت أحوال فقال الجمهور: لا تجب زكاة ما

زاد على الحول الأول؛ لأن قول الوجوب هو الجديد.

مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَمُحَوَّلٌ دُونَهُ، وَ (الْقَوْلُ الثَّانِي): لَا يَصْرَحُ لِأَنَّ حَجَرَ السُّفْيِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، لِأَنَّ لِوَالِدَيْهِمَا يَنْبَغُ عَنْهُمَا فِي التَّصَرُّفِ وَحَجَرَ الْمُفْلِسِ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فَافْتَرَقَا).

(والشرح): الذين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة: تجب.

(والثاني): لا تجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة، وذكر المصنف دليل القولين.

(والثالث) حكاه الخراسانيون أن الذين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا: وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال جماعة من الخراسانيين: القولان إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنياً أو ظاهراً أم من جنس الدين أم غيره، قال أصحابنا: سواء دين الأدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة، والكفارة والتندر وغيرها.

وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف، قال أصحابنا: إذا قلنا: الذين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون، وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال:

(أحدها): يجرى ويفرق ماله بين الفرق الغرماء، فيزول ملكه ولا زكاة.

(والثاني): أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه.

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب، لأنه حيل بينه وبينه، وقال الفقهاء: يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية، لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط؛ لأنهم أصحاب حق على المالك؛ ولأنهم مسلطون بحكم حاكم، فكان تسليمهم مسندة ثبوت المال في ذمة المالك، وهو أقوى؛ بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجوه ما، بخلاف الملتقط فإن

غيرها شيئاً يفي بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد ماله. (والثاني): لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك.

قال أصحابنا: هما مبيتان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها؟ أم ليس له إلا القيمة؟ فيه وجهان مشهوران، فإن قلنا: يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة وإلا وجبت، أما إذا قلنا: لا يملك الملتقط إلا بالتصريف فلم يتصرف، فهو كما إذا لم يملك وقلنا لا يملك إلا به، والله أعلم.

(فرع): لو اشترى مالاً زكواً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل: لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه، وقيل: فيه الخلاف في المغصوب.

(فرع): لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب - وبه قطع الجمهور - وجوب الزكاة لتمام الملك، وقيل: فيه الخلاف في المغصوب.

لامتناع التصريف، والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب، وهو أن الذين لا يمنع وجوب الزكاة، وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده، وإذا أوجبت الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُ أَوْ يَنْقُصُ الْمَالَ عَنِ النَّصَابِ، فَيَقْبِهُ قَوْلَانِ (قَالَ فِي الْقَدِيمِ) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَخَذَهُ الْحَاكِمُ لِحَقِّ الْغَرْمَاءِ (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَالَّذِينَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمِّ، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَالَّذِينَ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ فَيَقْبِهُ ثَلَاثَ طُرُقٍ: (أحدها): إِنْ كَانَ الْمَالُ مَاشِيَةً وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ نَمَائُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَيُقْبَلُ قَوْلَيْنِ كَالْمَغْضُوبِ.

(والثاني): تجب الزكاة فيه قولاً واحداً لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على السقيي والمجنون.

(والثالث): وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه؛ فهو كالمغصوب، وأما القول الأول: أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع

قطعاً.

وطرد إمام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف.

قال الإمام: والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة، فإنه لم يتصدق، وإنما التزم التصديق، ولو نذر التصديق بأربعين شاة أو بمائتي درهم ولم يضيف إلى دراهمه وشياؤه فهذا دين نذر فإن قلنا: دين الأدمي لا يمنع فهذا أولى، وإلا فوجهان:

(أصحهما): عند إمام الحرمين لا يمنع، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف، ولأن النذر يشبه التبرعات، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به أضعف، ولو وجب عليه الحج، وتم الحول على نصاب في ملكه قال إمام الحرمين والغزالي: فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله، والله أعلم.

(فرع): إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان:

(أصحهما) وأشهرهما - وبه قطع كثيرون أو الأكثرون - ضعف الملك لتسلط المستحق.

(والثاني): أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبتا على المدين أيضاً لزم منه تشيئة الزكاة في المال الواحد، وفرع أصحابنا الحراسانيون على العلتين مسائل:

(أحدها): لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب، فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب لزوال العلة.

(الثانية): ولو أنبت أرضه نصيباً من الحنطة، وعليه مثله سلماً، أو كان الدين حيراناً بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلماً، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب.

(الثالثة): لو ملك نصيباً.

والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب.

قال الرافعي: كذا أطلقوه، ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال.

هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول، ولو ملك مالا لا زكاة فيه كمقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً وعلى المذهب وبه قطع كثيرون، وفي وجوبها لا تجب بناء على علة التشيئة حكاة إمام الحرمين وغيره.

ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصيباً

للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين. (الحال الثاني): أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً، ويجوز الحول في دوام الحجر، وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف، وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها.

(أصحها): أنه على الخلاف في المنصوب.

(والثاني): القطع بالوجوب.

(والثالث): القطع بالوجوب في الماشية، وفي الباقي الخلاف كالمنصوب، والله أعلم.

(إذا ثبت هنا) فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء، لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى، ومنهم من حمله على الثانية.

وقال الشافعي في الحالة الثانية: وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عيّنوا لهم الحاكم حيث وجدوها، فاعترض الكرخي عليه وقال: أباح الشافعي لهم نهب ماله، فأجاب أصحابنا عنه فقالوا: هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عيناً جاز له أخذها حيث وجدها، لأنه يأخذها بحق والله أعلم.

(فرع): قال صاحب الحاوي وآخرون من الأصحاب: إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فإن صدقه الغرماء ثبتت، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، وحيث هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الأدمي، وإن أقر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه إذا أقر بدين بعد الحجر، هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء؟ أم يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته؟

(فرع): إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الأدمي، قال أصحابنا: فلو ملك نصيباً من الدرهم أو الماشية أو غيرها فنذر التصديق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصديق فطريقان:

(أصحهما): القطع بمنع الزكاة، لتعلق النذر بعين المال.

(والثاني): أنه على الخلاف في الدين، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحي بهذه الشاة، وقلنا: يمتنع التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة

وجبت فيه الزكاة وفي الباقي القولان.

وإن كان دون نصابه لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل.

(فرع): إذا ملك أربعين شاةً فاستأجر من يرعاها فحال حولها فإن استأجره بشاةٍ معينةٍ من الأربعين مختلطةً بباقيها وجبت شاةً، على الراعي منها جزءاً من أربعين جزءاً والباقي على المستأجر، وإن كانت منفردةً فلا زكاة على واحدٍ منهما إن استأجره بشاةٍ في الذمة فإن كان للمستأجر مالٌ آخر غيرها وجبت الزكاة في الأربعين وإلا فعلى القولين في أنّ الدين هل يمنع وجوبها؟.

(فرع): ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دينٌ فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي: يوزع عليهما فإن خصّ كلّ واحدٍ ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحدٍ منهما على قولنا: الدين يمنع الزكاة (وقال أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصبّاح: يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالاً آخر غير زكويٍ صرفنا الدين إليه رعايةً للفقراء، وحكي عن ابن سريج مثله وهو الأصحّ وإن كان الدين من جنس أحد المالين فإن قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختصّ بالجنس.

(فرع): المال الغائب، إن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب - وقيل: تجب الزكاة قطعاً - ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه، وإن كان مقدوراً عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال، وإن أخرجها في غيره ففيه خلافٌ نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات.

هذا إذا كان المال مستقرّاً في بلدٍ فإن كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكاه ما مضى بالاتفاق.

وقد ذكر المصنّف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك إن شاء الله تعالى.

(فرع): إذا باع مالاً زكويّاً قبل تمام الحول بشرط الخيار فتمّ في مدة الخيار، أو اصطحباً في مدة خيار المجلس فتمّ فيها الحول، بني على أنّ ملك المبيع في مدة الخيار لمن؟ فإن قلنا: للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع، ويتبدئ المشتري حولاً من وقت الشراء.

وإن قلنا: موقوفٌ فإن تمّ البيع كان للمشتري وإلا فللبائع وحكم الحاليين ما سبق.

هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرّضوا للبناء المذكور.

(قال) إمام الحرمين: إلّا صاحب التّقرّب فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك، وهذا إذا كان الخيار لهما أمّا إذا كان للمشتري وحده، وقلنا: الملك له فملكه ملك زكاة، بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنجي طريقة صاحب التّقرّب عن بعض الأصحاب، قال أصحابنا: فإن كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقرّ البيع ولا خيار للمشتري وإن أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها، وفي الباقي خلاف تفریق الصّفقة، وإن لم يطله فلامشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم.

(فرع): إذا أحرز الغائمون الغنيمة فينبغي للإمام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر، وقد ذكر المصنّف هذا في قسم الغنيمة: (قال) أصحابنا: فإذا قسم فكلّ من أصابه مالٌ زكويٌ وهو نصابٌ أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً ابتداءً حوله من حيثئذٍ ولو تأخرت القسمة بعذرٍ أو بلا عذرٍ حتى مضى حولٌ فهل تجب الزكاة؟ ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لأنها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالإعراض وللإمام في قسمتها أن يخصّ بعضهم ببعض الأنواع، أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم إلّا بالتراضي، وإن اختاروا التملك ومضى حولٌ من حين وقت الاختيار نظراً - إن كانت الغنيمة أصنافاً - فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها؛ لأنّ كلّ واحدٍ لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه؟ وإن لم تكن إلّا صنفت زكويّاً وبلغ نصيب كلّ واحدٍ نصاباً فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصابتهم نصاباً ونقص نصيب كلّ واحدٍ عن نصابه وكانت ماشيةً وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشيةٍ وأثبتنا الخلطة فيه.

فإن كانت أنصباؤهم ناقصةً عن النصاب ولا تبلغ نصاباً إلّا بالخمس فلا زكاة عليهم؛ لأنّ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه مجال لكونه لغير معينٍ فأشبه مال بيت المال والمساجد والرّبط.

هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والحراسانيين وهو المذهب وفيه وجهٌ قطع به البغويّ أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس مجال، ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان.

قال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة، وإن قلنا: تملك فثلاثة أوجه:

(أحدها): لا زكاة لضعف الملك.

(والثاني): تجب لوجود الملك.

(والثالث): إن كان فيها ما ليس زكويًا فلا زكاة وآ

وجبت، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، لِمَا رَوَى أَنَّ أَبِي بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهِ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا صَدَقَةٌ»، وَرَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ» وَالْأَنْ عَوَائِلٍ وَالْمَعْلُوفَةُ لَا تَقْتَسَى لِلنَّمَاءِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الزُّكَاةُ، كَكَيْسَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ سَائِمَةٌ فَعَلَقَهَا نَظَرَتْ - فَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَا يَبْقَى الْحَيَوَانُ دُونَهُ - لَمْ يُؤْتَرْ، لِأَنَّ وَجُودَهُ كَعَدْيِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَا يَبْقَى الْحَيَوَانُ دُونَهُ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ تَكَامُلُ النَّمَاءِ بِالسُّومِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنَ السَّائِمَةِ فَغَضِبَهُ غَاصِبٌ وَعَلَفَهُ فِيهِ طَرِيقَانُ: (أحدهما): أَنَّهُ كَالْمَغْضُوبِ الَّذِي لَمْ يَغْلُفْهُ الْغَاصِبُ، فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْغَاصِبِ لَا حُكْمَ لَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ فَصَاعَهُ الْغَاصِبُ حَلِيلًا لَمْ تَسْقُطِ الزُّكَاةُ عَنْهُ.

(والثاني): أَنَّهُ تَسْقُطُ الزُّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ شَرْطُ الزُّكَاةِ وَهُوَ السُّومُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ ذَبِحَ الْغَاصِبُ شَيْئًا مِنَ النَّصَابِ، وَتَخَالَفَ الصِّيَاغَةَ، فَإِنَّ صِيَاغَةَ الْغَاصِبِ مُحَرَّمَةٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ، وَعَلَفَهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ قَبَّيْتُ حُكْمَهُ كَعَلَفِ الْمَالِكِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ فَاسَامَهَا الْغَاصِبُ فِيهِ طَرِيقَانُ:

(أحدهما): أَنَّهُ كَالسَّائِمَةِ الْمَغْضُوبَةِ، وَفِيهَا قَوْلَانُ لِأَنَّ السُّومَ قَدْ وَجَدَ فِي حَوْلِ كَامِلٍ وَلَمْ يَفْقَدْ إِلَّا قِصْدَ الْمَالِكِ، وَأَقْصَدُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ فَرَزَعَهُ الْغَاصِبُ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَالِكُ إِلَى زِرَاعَتِهِ.

(والثاني): لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى إِسَامَتِهِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزُّكَاةُ، كَمَا لَوْ رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ لِنَفْسِهَا، وَتَخَالَفَ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي زِرَاعَتِهِ الْقِصْدُ، وَلِهَذَا لَوْ تَبَدَّدَ

لَهُ طَعَامٌ قَبَّيْتُ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ وَالسُّومُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِصْدُ، وَلِهَذَا لَوْ رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ لِنَفْسِهَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزُّكَاةُ).

(الشرح): حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري [١٣٨٦]، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي.

ولفظ رواية البخاري [١٣٨٦]: «وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَبِأَيِّ شَأْنٍ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١٥٦٧]: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَأْنٌ» وَقَدْ فَرَّقَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْكِتَابِ فَذَكَرَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ قِطْعَةً مِنْهُ، وَكَذَا فَرَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنْ مِثْلَ هَذَا التَّفْرِيقِ جَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الَّذِي فِي التَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ حِجَّةٌ عِنْدَنَا، وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرعى وَليست معلوفة، والسُّومُ الرَّعْيُ، وَيُقَالُ: سَامَتِ الْمَاشِيَةَ تَسُومُ سَوْمًا، وَاسْمَتَهَا أَي أَخْرَجْتَهَا إِلَى الْمَرْعى.

ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة، وعلى الشياه الكثيرة.

وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا، وكان المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل إذ لا فرق، والله أعلم.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(أحدها): لا تجب الزكاة عندنا في الماشية إلا بشرط كونها سائمة.

فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف، وإن علفت قدرًا يسيرًا بحيث لا يتمول فيه خمسة أوجه: الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره.

(أصحها): وبه قطع المصنف والصيدلاني وكثيرون من الأصحاب: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة.

وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون.

قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البيّن بالهلاك على هذا الوجه.

(والوجه الثاني): من الخمسة إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرًا بالنسبة إليه

وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب.

قال الرافعي: فسّر الرّقق بدنّها ونسلها وأصوافها وأوبارها. قال: ويجوز أن يقال المراد رفق إسامتها.

(وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ): لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد نصف السنة، وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريسة تخريجاً من أحد القولين في المسمّي بماء السماء، والتّضح على قول اعتبار الغالب، وهذا مذهب أحمد.

وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساوى. (والرابع): كلّ متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسيمت بعده استأنف الحول.

(والخامس): حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة.

قال الرافعي: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً، فإن قصد به قطع السّوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نيّة العلف، ولو أسيمت في كلّ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان.

(أصحهما): سائمة.

(المسألة الثّانية): السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح، والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنّف والجمهور: لا زكاة فيها لما ذكره المصنّف.

(والثاني): تجب فيها الزكاة، حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السّوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة، بل هي أولى بالوجوب، والمذهب الأول، والله أعلم.

(المسألة الثّالثة): هل يعتبر القصد في العلف والسّوم؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، وذكرهما جماعة من العراقيين، يختلف الرّاجح منهما باختلاف الصّور المقرّعة عليهما. (بينها): أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انتقطاع الحول وجهان:

(أصحهما): وبه قطع المصنّف والأكثر انقطاع لفوات شرط السّوم، فأشبهه فوات سائر شروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقاً، ولو سامت بنفسها فطريقان:

أصحهما على الوجهين: لا زكاة. (والثاني): تجب.

(والطريق الثاني) لا تجب قطعاً، وبه قطع المصنّف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلا نيّة فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرّقق مع فعله، ولو علفها لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردّها إلى الإسامة عند الإمكان فوجهان: (أصحهما): ينقطع الحول لفوات الشرط.

(والثاني): لا، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نيّة القية فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق.

(الرابعة): لو غضب سائمة فعلفها فإن قلنا لا زكاة في المغصوب فهنا أولى، وإلا فثلاثة أوجه، الصحيح عند المصنّف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط.

(والثاني): تجب على المالك لأن فعله كالعدم.

(والثالث): إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا.

ولو غضب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنّف والأصحاب.

(أصحهما): عند الأصحاب لا زكاة، قولاً واحداً لعدم فعله فصار كما لو رتمت بنفسها.

(والثاني): أنه على القولين في المغصوبة، كما لو غضب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف، فإن أوجيناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك؛ لأن نفع حنطة المؤنة عائد إليه؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره، فإن قلنا: على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان.

(أحدهما): القطع بالرجوع، وبه قطع المتولّي وغيره، لأن وجوبها كان بفعله وأشهرهما على وجهين:

(أصحهما): الرجوع.

(والثاني): عدمه، فإن قلنا يرجع فهل يرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ فيه وجهان.

(أصحهما) بعده، واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة على الغاصب ابتداءً، لكونه غير مالك.

قال: والجاري على قياس المذهب أن الزكاة إن أوجبت كانت على المالك، ثم يغم له الغاصب، والله أعلم.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (ولا تجب إلا في نصاب، لأن الأختبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها

وَلَأَنَّهُ لَا يَتَكَامَلُ نَمَائُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ بَاعَ النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَوْ بَادَلَ بِهِ نِصَابًا آخَرَ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيمَا بَاعَ، وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيَسِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ.

(والثاني): لَا يَنْقَطِعُ، بَلْ يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِهِ، لِأَنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ سُبْنِيٌّ عَلَى مِلْكَ الْمُوْرَثِ، وَلِهَذَا لَوْ ابْتَاعَ شَيْئًا مَعِيًّا فَلَمْ يُرِدْ حَتَّى مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الرَّدِّ بِالْغَيْبِ).

(الشرح): هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم، رواه البيهقي [١٠٩/٤] وغيره، وقد روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف، فاقصر على الآثار المفسرة.

قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان.

(أحدهما): ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

(والثاني): ما هو مرصداً للنماء كالدراهم والدينار وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم.

وأما قول المصنف: وإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع، هكذا هو في كل النسخ: (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

وانتقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولاً كاملاً شرط الزكاة، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحدٍ منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صيرفيًا يبدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفيًا على الأصح.

وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى.

فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا، وَلِأَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَهَلْكَ مِنْهَا وَاحِدٌ أَوْ بَاعَهُ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ نَتِجَ لَهُ وَاحِدٌ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلُ. وَإِنْ نَتِجَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ هَلَكَتْ ثُمَّ وَاحِدَةٌ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، لِأَنَّ الْحَوْلَ لَمْ يَخْلُ مِنْ نِصَابٍ.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْحَمْلِ مِنَ الْحَوْفِ ثُمَّ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ انْفِصَالِ الْبَاقِي انْقَطَعَ الْحَوْلُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْجَمِيعُ لَا حُكْمَ لَهُ؛ فَيُصِيرُ كَمَا لَوْ هَلَكَ وَاحِدٌ ثُمَّ نَتِجَ وَاحِدٌ.

(الشرح): قوله «نتج» بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف.

وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف، فإن نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف، وإن نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق، لأنه لم يخل من نصاب.

ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أم سبق التلف؟ لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول، صرح به صاحب البيان وغيره، وكان يجتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين، فإن الأصل أيضاً براءة من الزكاة، ولو اختلف الساعي والمالك، فقال المالك: هذا نتاج بعد الحول، وقال الساعي قبله، أو قال حصل من نفس النصاب.

وقال المالك: بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لأن الأصل براءة، فإن اتهمه الساعي حلفه، وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه الخلاف، ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: والاعتبار في النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين ثم الحول قبل انفصاله فلا حكم له، لما ذكره المصنف.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَهْءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ،

هذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا، لأن الملك باق، فلو كانت سائمة وعلفها المشتري.

قال البغوي: هو كعلف الغاصب.

وفي قطع الحول الوجهان:

(الأصح): يقطع.

قال ابن كج: وعندي أنه يقطع قولاً واحداً لأنه مأذون له.

فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً فإسماها المشتري فهو كإسامة الغاصب.

أما إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول - ووجد المشتري به عيباً قديماً - فينظر إن لم يمض عليه حولٌ من حين الشراء.

فله الرد بالعيب.

فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض أم بعده.

وإن مضى حولٌ من حين الشراء، ووجبت فيه الزكاة نظر - إن لم يخرجها بعد - فليس له الرد، سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري.

وهذا عيبٌ حادثٌ يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة، لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد.

قال أصحابنا: ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها.

وهي الإبل، ما لم تبلغ خمسة وعشرين، وبين سائر الأموال. وفي كلام ابن الحداد تجوز الرد قبل إخراج الزكاة وغلظوه فيه.

قال الرافعي: وأثبت أصحابنا وجهاً.

وإن أخرج الزكاة نظر - إن أخرجها من موضع آخر - بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة، فإن قلنا: بالذمة؛ والمال مرهونٌ به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيباً.

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين - والمساكين شركاء - فهل له الرد؟ فيه طريقان:

(أحدهما): وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي وقطع به كثيرٌ من الخراسانيين: له الرد.

(والثاني): وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين.

(أصحهما): له الرد، وهما كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو جاهلٌ بعيبه.

ثم اشتراه أو ورثه هل له رده؟ وسيأتي فيه خلافٌ في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

وحكى الرافعي وجهاً: أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً، لأن ما أخرجها من الزكاة قد يظهر مستحقاً فيأخذ الساعي من نفس النصاب.

قال: ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولنا تفريق الصفقة وذا الوجه شاذٌ ضعيفٌ.

وإن أخرج الزكاة من نفس المال فإن كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال.

(أحدها): وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد.

وهذا إذا لم تجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرض؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا يرجع إن كان المخرج في يد المساكين، لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع.

وإن كان تلقاً رجع به.

(والثاني): يرجع مطلقاً وهو الأصح وظاهر النص، لأن نقصانه كعيب حدث.

ولو حدث عيبٌ رجع بالأرض ولم ينتظر زوال العيب.

(والقول الثاني): يرد الباقي بحصته من الثمن.

وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة.

(والقول الثالث): يرد الباقي، وقيمة المخرج في الزكاة.

ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعص الصفقة.

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع: ديناران وقال المشتري: دينار فقولان وقيل: وجهان.

(أحدهما): القول قول المشتري؛ لأنه غارمٌ.

(والثاني): قول البائع لأن ملكه ثابتٌ على الثمن.

ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

وحكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه، (أما)

إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع.

فإن قلنا للملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، بني على

حُكْمٌ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ تَابِعًا لِلنَّصَابِ الثَّانِي فَيُجْعَلُ لَهُ قِسْطٌ مِنْ فَرَضِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ النَّصَابُ الثَّانِي بَعْدُ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ النَّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَرَدَ بِالْحَقِّ.

وَوَجِبَ فِيهِ الْفَرَضُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحَوْلُ عَلَى الْمُسْتَفَادِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ فَرَضِهِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ كَانَ يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ الثَّانِي بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنْ الْبَقَرِ ثُمَّ اشْتَرَى فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَشْرًا وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ، وَجِبَ فِيهِ تَبِيعٌ، وَإِذَا خَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمُسْتَفَادِ وَجِبَ فِيهِ رُبْعٌ مُسِنَّةً؛ لِأَنَّهُ تَمَّ بِهِ نَصَابُ الْمُسِنَّةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِجَابُ الْمُسِنَّةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَنْبَثْ فِيهَا حُكْمُ الْخَلْطَةِ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي حَوْلٍ كَأَمِلٍ، فَأَنْفَرَدَتْ بِحُكْمِهَا وَوَجِبَ فِيهَا فَرَضُهَا، وَالْمَشْرَةُ كَبَتْ لَهَا حُكْمُ الْخَلْطَةِ فِي حَوْلٍ كَأَمِلٍ فَوَجِبَ فِيهَا بِقِسْطِهَا رُبْعٌ مُسِنَّةً.

وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ نَصَابًا وَلَا يَبْلُغُ النَّصَابَ الثَّانِي وَذَلِكَ يَكُونُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شاةً، ثُمَّ يَشْتَرِي فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ، فَإِنَّ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى يَجِبُ فِيهَا شاةً لِحَوْلِهَا، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

(أحدها): يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا لِحَوْلِهَا شاةً لِأَنَّهُ نَصَابٌ مُنْفَرَدٌ بِالْحَوْلِ؛ فَوَجِبَ فِيهِ فَرَضُهُ كَالأَرْبَعِينَ الْأُولَى.

(والثاني): يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ شاةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَكْ عَنِ خَلْطَةِ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى فِي حَوْلٍ كَأَمِلٍ؛ فَوَجِبَ فِيهَا قِسْطُهَا مِنَ الْفَرَضِ وَهُوَ نِصْفُ شاةٍ.

(والثالث): لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَنْفَرَدَ الْأَوَّلُ عَنْهُ بِالْحَوْلِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الثَّانِي فُجْعِلَ وَقَصَابًا بَيْنَ نِصَابَيْنِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ فَرَضٌ.

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِهَا نَمَا بِسْتِفَادٍ لَا مِنْ نَفْسِ الْمَالِ لَا يَجْمَعُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ إِلَيْهِ، حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ كَمَا لَا يَضُمُّ فِي الْحَوْلِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَسِيَّاتِي دَلِيلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمِّ إِلَى الْحَوْلِ وَالضَّمِّ إِلَى النَّصَابِ فِي أَوَّلِ الْفَرْعِ الْآتِي لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُسْلِمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هذه جملة مسائل الفصل.

وأما تفصيلها فقال أصحابنا: إِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ دُونَ نِصَابِ وَلَا يَبْلُغُ النَّصَابَ الثَّانِي فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَضٌ بِإِلَّا

حواله، وَإِنْ قَلْنَا: لِلْمَشْتَرِي اسْتَأْنَفَ الْبَائِعَ الْحَوْلَ بَعْدَ الْفَسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَانْتَقَلَ الْمَالُ إِلَى وَارثِهِ هَلْ يَبْنَى عَلَى الْحَوْلِ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنُفُ، وَهَمَا شَهْرَانِ:

(أصحُّهُمَا): بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يَبْنَى بَلْ يَسْتَأْنَفُ حَوْلًا مِنْ حِينَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ.

وهذا نصّه في الجديد.

(والثَّانِي): وَهُوَ الْقَدِيمُ أَنَّهُ يَبْنَى عَلَى حَوْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَغَيْرِهِ.

واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِأَنَّ الرَّدَّ حَقٌّ لِلْمَالِ، فَانْتَقَلَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

والزكاة حق في المال.

وحكى الرافعي طريقاً آخر قاطعاً بأنه لا يبنى، وأنكروا القديم، والمذهب أنه لا يبنى فعلى هذا إِنْ كَانَ الْمُرُوثُ مَالِ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْعَقِدِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْوَارِثُ بِنَيْةِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ سَائِمَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَارِثُ الْحَالَ حَتَّى خَالَ الْحَوْلَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ أَمْ يَبْتَدِئُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ عِلْمِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ قِصْدَ السُّؤْمِ هَلْ يَشْتَرِطُ؟ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(فرع): لَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِنْ قَلْنَا: يَزُولُ مَلِكُهُ بِالرَّدَّةِ انْقِطَاعَ الْحَوْلِ، فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَأْنَفَ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، بَلْ

يَبْنَى كَمَا بَنَى الْوَارِثُ عَلَى قَوْلِ حَكَاهُ [.] وَالرَّافِعِيُّ وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَزُولُ فَالْحَوْلُ مُسْتَمِرٌّ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِهِ، وَإِنْ قَلْنَا: مَوْقُوفٌ فَإِنْ هَلَكَ عَلَى الرَّدَّةِ تَبَيَّنَ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ اسْتِمْرَارُ الْمَلِكِ.

(فرع): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا فَرْقَ فِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ بِالْمُبَادَلَةِ وَالْبَيْعِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُهُ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَمِنِ الصُّوَرَتَيْنِ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ الْفِرَارَ كِرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ، وَقِيلَ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَسَنُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ الْمَانِيَةِ ثُمَّ اسْتَفَادَ شَيْئًا آخَرَ مِنْ جَنْسِهِ بَيْعًا أَوْ هِبَةً فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَفَادُ نِصَابًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا كَمَّلَ بِهِ النَّصَابَ الثَّانِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ

خلاف، ولا يجيء فيه القولان في الرقص ودليله ما ذكره المصنّف.

وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بأن ملك ثلاثين بقرة سنة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبعاً وعند تمام حول العشرة ربع مستقياً، فإذا جاء حول ثانٍ للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مستقياً وإذا ثم حول ثانٍ للعشرة لزمه ربع مستقياً وهكذا أبداً هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع، ودليل المذهب ما ذكره المصنّف.

ولو ملك عشرين بعيراً سنة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياؤه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فإذا جاء حول ثانٍ على العشرين ففيها ثلث بنت مخاض، وإذا تم حول ثانٍ على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياؤه عند تمام حول العشرين، ولا يقول هنا: لا ينعقد الحول على العشرة حتى يفسخ حول العشرين، لأن العشرة من الإبل نصاب بخلاف العشر من البقر، ولو كانت المسألة مجالها واشترى خمساً فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياؤه فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياؤه أبداً عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبداً.

وحكى جماعة من أصحابنا وجهاً أن الخمس لا تجزي في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم.

وأما إذا كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك إلا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراً أو غيره فقد ذكر المصنّف أنه يجب في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية أوجة:

(أصحهما): عنده لا شيء فيها.

(والثاني): فيها شاة.

(والثالث): نصفها وذكر أدلتها، ثم قال المصنّف في أواخر

هذا الفصل: إذا ملك أربعين في أول الحرم وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان، (قال في القديم): يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد): يجب في الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الثانية وجهاً:

(أحدهما): يجب فيها شاة عند تمام حولها.

(والثاني): نصف شاة.

وفي الثالثة وجهاً:

(أحدهما): تجب فيها شاة.

(والثاني): ثلث شاة هذا كلام المصنّف وهو مشكّل من

وجهين:

(أحدهما): كونه جعل حكم المسألة مختلفاً، وليس هو

بمختلف عند الأصحاب.

(والثاني): كونه حكى في المسألة الأولى وجهاً أنه لا يجب في

الأربعين المستفاد شاة، وأدعى أنه الأصح، وهذا الوجه غير

معروف في كتب الأصحاب فضلاً عن كونه الأصح، وإنما

الصواب في المسائلين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين

والخراسانيين أن المسألة الأولى وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في

أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان

في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ قال في

القديم: تؤثر وفي الجديد: لا تؤثر.

فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة، وفي الجديد

يلزمه للأربعين شاة في الحول الأول وفي الأربعين الثانية على

الجديد وجهاً:

(أصحهما): نصف شاة.

(والثاني): شاة.

(والوجه الثالث): الذي ادعى المصنّف صحته: أن لا شيء

فيها، غريب غير معروف.

(وأما المسألة الثانية): وهي إذا ملك في أول الحرم أربعين ثم

في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في

الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفي الجديد) يجب

في الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها، وفي الأربعين الثانية

وجهاً.

(أصحهما): يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة.

(والثاني): شاة، وفي الأربعين الثالثة وجهاً:

(أصحهما): ثلث شاة.

(والثاني): شاة.

هذا كلام الأصحاب في المسائلين.

وأما كلام المصنّف فقد قال صاحب البيان في مشكلات

المهذب إن قيل: ما الفرق بين المسائلين؟ وهلاً كان في المسألة

الأولى قولان كالثانية؟ وهلاً كان في الأربعين الثانية والثالثة في

المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى؟ فالجواب أنه ذكر الأولى تفرعاً

الخلطة في الجميع، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الأول زكاة انفراد ثم خلطة.

وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالكين، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالأول.

(الرابع): أن الاستفادة في أثناء الحول إذا كان عند الاستفادة نصاب ثلاثة أضرِب:

(أحدها): أن يكون الاستفادة دون النصاب، ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه.

(الثاني) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشراً، فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبع، وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مستق.

(الثالث): أن يكون نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها، والخلاف فيها قريباً.

عدنا إلى مسألتنا فلما ملك الأربعة لم يتعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيراً بعده ضم إلى ما قبله في النصاب لا الحول ويتعقد حوله حين ملكه، فإذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتي كمل حول الخمس، وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول، فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون، لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمسين وخمسين، وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس ثمنها، وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس، وفي السابع السابع، وفي الثامن الثامن، وفي التاسع التاسع، والأربع وقص بين نصابين، فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب، ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول لأنها ملكت بعده.

ولا يبنى ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلّق به الوجوب؟ لأن الوجوب تعلّق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين ييسر واجب النصاب عليه وعلى الوقص، ولا يجب فرض آخر قطعاً فلا معنى للبناء هنا.

ويجيء على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره.

ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني، فعلى القديم

على الجديد الأصح.

وأما الأربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه:

(أحدها): يجب فيها ثلث شاة.

(والثاني): نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف.

(والثالث): شاة.

ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصبّاح وغيرهما.

(والرابع): لا شيء فيها.

وهو الوجه الذي صحّحه المصنّف في الأربعين الثانية في المسألة الأولى، لأن المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في

المسألة الأولى موجوداً هنا، وكذا يكون في الأربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه:

(أحدها): شاة.

(والثاني): ثلثها.

(والثالث): لا شيء.

هذا كلام صاحب البيان، وهذا الذي قاله هو الظاهر.

(فروع): صنّف الإمام أبو الحسن علي بن المسلم محمد بن

علي بن الفتح بن علي السلميّ الدمشقيّ من متأخري أصحابنا جزءاً في مسألة ستل عنها وهي: رجلٌ ملك في أول المحرم بعيراً

وفي اليوم الثاني منه بعيراً وفي الثالث بعيراً، وهكذا إلى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيراً في ثلاثمائة وستين يوماً وأسأماها كلها

من حين ملك واحداً منها، قال: وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعي رضي الله عنه.

(مبنيها): أن الاستفادة من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما

عنده في النصاب، ولا يضم في الحول، لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل

وتولد منه، فيتبعه كالتسخال المستولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرغ منه كبيع مال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً

بما ملك به ما عنده ولا تفرغ عنه، فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يمتل

المواصة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك.

(الأصل الثاني): أن الخلطة في بعض الحول هل تؤخر؟ فيه

قولان القديم: تؤخر، والجديد: لا.

(الثالث): إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض

الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه، فعلى القديم يغلب حكم

يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق، وعلى الجديد شاةً ولا أثر لخلطتها بما قبلها، لأنَّ وأجب كلَّ خمسٍ شاةً مع وجود الخلطة وعدمها، ثمَّ لا شيء في الزيادة حتَّى يكمل حول البعير الخامس عشر، فيجب حينئذٍ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاةً، وكذلك إلى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون، وعلى الجديد شاةً.

ثمَّ إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاضٍ وقد أذى زكاة العشرين، ففي الخمسة الزائدة على القديم: ثمن بنت لبون، وعلى الجديد: خمس بنت مخاضٍ؛ لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول، وعلى الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاةً، ثمَّ الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه، فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون، وقد زكى خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يركها، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكلِّ المال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً من بنت لبون؛ وهو ربع بنت لبون وربع غيرها.

وعلى الجديد وجهان:

(أحدهما): يجب أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون.

(والثاني): يجب شاتان في العشرة الزائدة، والصواب الأول. ثمَّ لا يجب شيء حتَّى يكمل حول البعير السادس والأربعين، فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً من حقِّه ولا تفرع على الوجه الثاني من الجديد.

ثمَّ لا شيء فيما زاد حتَّى يكمل حول البعير الحادي والستين، وبينهما خمسة عشر بعيراً، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثمَّ لا شيء في الزيادة حتَّى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيراً، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنت لبون، ثمَّ لا شيء حتَّى يكمل حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من إحدى وتسعين جزءاً من حقتين ثمَّ لا شيء حتَّى يكمل حول

الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون، وعلى الجديد ثلاثون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون.

فإذا زادت على مائة وإحدى وعشرين ففي كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّةً، والثمانية التي بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها، فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقَّةً وبنتا لبون، فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها، وعلى الجديد التسعة مخالطةً لمائة وإحدى وعشرين في حولٍ كاملٍ، فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقَّةً وبنتي لبون، ثمَّ كلِّما كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر، فعلى القديم يجب ربع بنت لبون في كلِّ عشرة إلى آخر الإبل، وعلى الجديد تضمُّ العشرة إلى ما قبلها، ويجب في العشرة حصَّتها من فرض الجميع؛ فإذا كمل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقَّتان وبنت لبون، ففي العشرة سبع حقَّةً ونصف سبع بنت لبون، فإذا كمل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون، وفي الجديد خمس حقَّةً، فإذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون، وفي الجديد كذلك، فاتَّفَق القولان.

فإذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون، وعلى الجديد جزءاً من سبعة عشر جزءاً من حقَّةً وثلاث بنات لبون.

فإذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون.

وعلى الجديد تسع حقَّةً وتسع بنت لبون، فإذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزءاً من تسعة عشر جزءاً من ثلاث حقَّاتٍ وبنت لبون.

فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقَّاتٍ أو خمس بنات لبون. فعلى المذهب يختار الساعي الأغبط للمساكين:

وقيل: قولان:

(فأبيهما): تتعيَّن الحقائق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا: تجب الحقائق أو كانت الأغبط وجب خمس حقَّةً وإلَّا فربع بنت لبون، وحينئذٍ يتفق القولان. وكلِّما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم.

حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاء).

(الشرح): هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ [٢٦٥/١] والشافعي [٩٠١١] بإسنادهما الصحيح وأما قوله: الأمهات فهي لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات: الأمات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر، وقد أوضحته بدلائله في التهذيب. (وقوله) عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرهما وضمتها - وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد ومد وقد الحبل.

(وقوله) ينكسر بولد أم الولد، قال أهل الجدل: الكسر قريب من النقص، فإذا استدلل المستدل على حكم بعلقه فوجدت تلك العلة في موضع آخر.

ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة متقضة بكذا، فإن لم توجد تلك العلة.

ولكن معناها في موضع آخر قيل له: هذه العلة منكسرة بكذا (بئالهما) رجل له ابان وابن ابن، وهب لأحد ابنيه شيئاً، فقيل له: لم وهبت له؟ فقال: لأنه ابني فقيل له: يتقضى عليك بابنك الآخر وينكسر بابنك.

وأما الأنماط - بفتح الهمة - منسوب إلى الأنماط.

وهي جمع نمط وهو نوع من البسط والأنماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه على المزني.

وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف إلى جده.

(وقوله): اعتد عليهم بالسخلة هو - بفتح الدال - على الأمر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي.

والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضائناً كانت أو معزاً.

والجمع سخال.

(وقوله): شهر ربيع الأول هو بتنوين ربيع بالإضافة ويقال:

شهر ربيع الأول.

وشهر ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وإنما يقال المحرم وصفر ورجب وشعبان وكذا الباقي.

(أما أحكام الفصل): فقال أصحابنا: يضم النتائج إلى الأمات في الحول وتركى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وأما إذا كان عنده نصاب من المأثية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت إلى الأمهات في الحول وعُدت معها إذا تم حول الأمهات.

وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد.

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» وعن علي رضي الله عنه أنه قال «عد الصغار مع الكبار» ولأنه من نساء النصاب وقواؤيدو.

فلم يفرد بالحول، وإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها.

فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها.

وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي: إذا لم يتق نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السخال تجزى في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول؛ لأنها جملت جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات.

ومما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بشوئيه للأمام ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد.

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة ونسي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان: (قال في القديم): تجب في الجميع شاة، في كل أربعين ثلثها؛ لأن كل واحد من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الجورب، فكان حصتها ثلث شاء، وقال في الجديد تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الأنفراد في شهر، وفي الثانية وجهان:

(أحدهما): تجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفع بخلطيتها فلم ترتفع هي.

(والثاني): أنه تجب فيها نصف شاء، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها.

وفي الثالثة وجهان:

(أحدهما): أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفعاً بخلطيتها، فلم ترتفع هي.

(والثاني): تجب فيها ثلث شاء، لأنها خليطة ثمانين من

بشرطين.

بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول.

وحكى العكبري عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات مجال بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة تضم السخال إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها. وتزكى بحوله.

وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم، فولدت أثناء الحول وبلغت نصاباً زكى الجميع من حين ملك الأمات، وإن استفاد السخال من غير الأمات لم يضم.

وعن أحمد رواية كمالك، ورواية كذهينا، وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول؛ لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً، كذا نقلوا عنهما الاستدلال، أي: بالأثر، واحتج أصحابنا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِدَاءُ فَبِهِ قَوْلَانِ: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ): لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِدَاءِ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الزُّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ، وَإِمْكَانُ الْإِدَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَضْمَنْ زَكَاتَهُ فَلَمْ تُكُنْ الزُّكَاةُ وَاجِبَةً فِيهِ كَمَا قَبْلَ الْحَوْلِ (وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ): تَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الزُّكَاةُ بِشَرْطَيْنِ: الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ - وَإِمْكَانُ الْإِدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ لَا فِي الْوُجُوبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الزُّكَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا ضَمِنَهَا الْإِنْفَاقُ كَمَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَمَّا ضَمِنَ الزُّكَاةَ بِالْإِنْفَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ هَلَكَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْإِدَاءِ (فَإِنْ قُلْنَا): إِمْكَانُ الْإِدَاءِ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ الْمَالَ عَنِ النَّصَابِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ سَقَطَ مِنَ الْفَرَضِ خُمُسُهُ، وَوَجِبَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِيَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ، فَتَوَالَدَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْإِدَاءِ فَبِهِ طَرِيقَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا: إِمْكَانُ الْإِدَاءِ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ ضَمَّ الْأَوْلَادُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، فَإِذَا أُمَكَّنَهُ الْإِدَاءُ زَكِيَ الْجَمِيعُ وَإِنْ قُلْنَا: شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ لَمْ يَضْمَمْ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْأَوْلَادُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يَجِدْثَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، سِوَاءَ كَثُرَتِ الْبَقِيَّةُ مِنَ الْحَوْلِ أَمْ قَلَّتْ فَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِدَاءِ لَمْ يَضْمَمْ إِلَيْهَا فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يَضْمَمْ فِي الثَّانِي.

وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَضْمَمْ فِي الْحَوْلِ الْمَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: فِي صَحِّحَةِ قَوْلَانِ: (أَصْحُهُمَا): لَا يَضْمَمْ، وَهَذَا الطَّرِيقُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَقَطَعَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ وَالبَدِينِيُّ وَآخَرُونَ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ يَجِدْثَ النَّتَاجَ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمَاتِ نَصَابًا. فَلَوْ مَلَكَ دُونَ نَصَابٍ فَتَوَالَدَتْ وَبَلَّغَهُ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ وَمِنْ حِينَ بَلَّغَهُ.

وهذا لا خلاف فيه.

وَإِذَا وَجِدَ الشَّرْطَانِ فَمَاتَ بَعْضُ الْأَمَاتِ بَقِيَ نَصَابُ النَّتَاجِ بِحَوْلِ الْأَمَاتِ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ مَاتَ الْأَمَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا دُونَ نَصَابٍ فَثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ:

(الصَّحِيحُ): الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: يَزَكِي النَّتَاجَ بِحَوْلِ الْأَمَاتِ.

فَإِذَا بَلَغَ هُوَ نَصَابًا أَوْ مَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَمَاتِ زَكَاةً.

(وَالثَّانِي): يَزَكِيهِ بِحَوْلِ الْأَمَاتِ بِشَرْطِ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَلْ يَبْتَدَأُ حَوْلَهُ مِنْ حِينَ وَجُودِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَزَكِيهِ بِحَوْلِ الْأَمَاتِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْهَا نَصَابٌ، وَلَوْ بَقِيَ دُونَهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْجَمِيعِ بَلْ يَبْدَأُ حَوْلَ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ بَلَغَ نَصَابًا، وَهَذَا الْوَجْهَ حَكَاهُ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ عَنِ الْأَمَاطِيِّ.

دليل الجميع مفهوم من الكتاب.

قَالَ أَصْحَابِنَا: وَفَائِدَةٌ ضَمَّ النَّتَاجَ إِلَى الْأَمَاتِ إِنَّمَا تَظْهَرُ إِذَا بَلَغَتْ بِهِ نَصَابًا آخَرَ بَانَ مَلَكَ مِائَةَ شَاةٍ فَوَالَدَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَضْمَمُ، وَيَجِبُ شَاتَانِ، فَلَوْ تَوَالَدَتْ عِشْرُونَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ النَّتَاجِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ مَلَكَ رَجُلٌ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَفِي أَوَّلِ صَفَرٍ أَرْبَعِينَ إِلَى آخِرِهِ فَسَبَقَ بَيْنَهُ قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرع

في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال

المستفادة في أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمهاتها في الحول.

وعلى الثاني يجب خمس شاة، ولو ملك ثلاثين بقرة، فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان، فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب خمسة أسداس تبيع، ولو تم الحول على تسع من الإبل، فتلف أربعة قبل الإمكان.

فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب وجب شاة، وإن قلنا: شرط في الضمان والوقص عفوً فكذلك، وإن قلنا: يتعلق الفرض بالجميع، فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أسداس شاة، وقال أبو إسحاق: يجب شاة كاملة، وسيأتي بيان وجه أبي إسحاق.

هذا ودليله في أوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الأوقاص هل هي عفو؟ أم لا؟ إن شاء الله تعالى.

ولو كانت المسألة مجالها فتلف خمس فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء عليه، وإن قلنا: شرط في الضمان والوقص عفوً وجب أربعة أخماس شاة وإن قلنا: ليس بعفو فأربعة أسداس شاة ولا يجيء وجه أبي إسحاق.

ولو ملك ثمانين شاة، فتلف بعد الحول وقبل الإمكان أربعون، فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب أو الضمان، والوقص عفوً فعليه شاة، وإن قلنا: يتعلق بالجميع فنصف شاة، وعلى وجه أبي إسحاق شاة كاملة، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً فتلف بعد الحول وقبل الإمكان خمس فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياؤه، وإلا فأربعة أخماس بنت خاض.

وأما إذا كان عنده نصاب، فتوالدت بعد الحول وقبل الإمكان، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما، وفيها طريق ثالث، أنه لا يجب شيء في التولد قولاً واحداً وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا، والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم.

وأما قول المصنف: لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف، فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه، فإنه لا يضمن؛ لأنه لا تقصير وأما إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة، وإن قلنا: شرط في الضمان وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضاً، وإن قلنا: تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة، كما لو قتل المرهون أو الجاني.

(أحدهما): تُضَمُّ الْأَوْلَادُ إِلَى مَا عِنْدَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اعْتَدَ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ» وَالسَّخْلَةُ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ، وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَمْشِي بِنَفْسِهِ. (والثاني): وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ الزَّكَاةُ قَدْ وَجِبَتْ فِي الْأَمْهَاتِ وَالزَّكَاةُ لَا تَسْرِي إِلَى الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَرَتْ بَعْدَ الْوُجُوبِ لَسَرَتْ بَعْدَ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِيهِ مُسْتَقَرٌّ وَحَالٌ اسْتِقْرَارُ الْوُجُوبِ أَكْثَرُ مِنْ حَالِ الْوُجُوبِ، فَلِإِنْ لَمْ تَسْرِ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْاسْتِقْرَارِ، فَلَا تَسْرِي قَبْلَ الْاسْتِقْرَارِ [أولى].

(الشرح): حديث عمر سبق بيانه قريباً، وأنه صحيحٌ وسبق بيان حقيقة السخلة قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب، فإمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، وهل هو شرط في الوجوب؟ فيه قولان مشهوران:

(أصحهما): باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة.

(والثاني): أنه شرط نص عليه في الأم والقديم، وهو مذهب مالكٍ ودليلهما في الكتاب.

واحتجوا أيضاً للتقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج، فإن التمكن فيها شرط لوجوبها. واحتجوا للأصح أيضاً بأنه لو تأخر الإمكان مدة بعد انقضاء الحول، فإن ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول من الإمكان.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه، وقد سبق في أواخر الباب الأول بيان كيفية إمكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه.

قال أصحابنا: وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف؛ لأننا إن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب، فلم يصادف وقت الوجوب مالا.

وإن قلنا: شرط في الضمان، فلم يبق شيء يضمن بقسطه، فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان، فلا زكاة على التالف بلا خلاف، وأما الأربعة، فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا: شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة، فعلى الأول لا شيء،

وكيفية نقل المسألة فقالوا: هل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟ فيه قولان: فإن قلنا: بالعين فقولان:

(أحدهما): أنّ الفقراء يصيرون شركاء لربّ المال في قدر الزكاة؛ لأنّ الواجب يتبع المال في الصفة، فتؤخذ الصحيحة من الصّاح والمريضة من المراض، ولو امتنع من إخراج الزكاة أخذها الإمام من عين المال قهراً.

(والثاني): أنّها تعلق بالمال تعلق استيثاق؛ لأنّه لو كان مشتركاً لما جاز الإخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان:

(أحدهما): تعلق به تعلق الدّين بالرهن.

(والثاني): تعلق الأرض بربقة العبد الجاني؛ لأنّ الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين.

وغيره عن ابن سريج أنّه قال: لا خلاف في تعلقها بالعين تعلق شركة.

(والثاني): تعلق الرهن.

(والثالث): تعلق أرض الجناية.

(والرابع): تعلق بالذمة، قال صاحب التّمّة: وإذا قلنا: تعلق بالذمة، فهل المال خلّو أو هو رهن بها؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: فإن قلنا: تعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرض، فهل تعلق، بالجميع؟ أم بقدرها فقط؟ فيه وجهان: حكاها إمام الحرمين وغيره.

(أصحهما): بقدرها.

قال الإمام: التخصيص بقدر الزكاة هو الحقّ الذي قاله الجمهور وما عده هفوة، وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة. هذا كلّ إذا كان الواجب من جنس المال.

فإن كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس من الإبل.

فطريقان: حكاها صاحب التّمّة وغيره:

(أحدهما): القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس.

(والثاني): وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

أنّه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف.

وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم.

(فرع): وأما قول المصنّف في توجيه القديم؛ لأنّ الزكاة لو وجبت في العين لم يجوز أن يعطى حقّ الفقراء من غيرها، كحقّ

وأما قوله: التفرّيع فيما إذا هلك بعض النّصاب قبل التّمكّن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب: وليس هو سقوطاً حقيقياً، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه: أنّه لما كان سبب الوجوب موجوداً ثمّ عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمي سقوطاً مجازاً، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في إمكان الأداء

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه شرط في الضّمان على الأصحّ، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا، وقال أحمد: يضمن في الحالين، والتّمكّن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضّمان وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التّمكّن لم يضمن إلاّ أن يطالبه الإمام أو السّاعي فيمنعه.

ومن أصحابنا من قال: لا يضمن وإن طولب وقال مالك: إذا ميّز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء، فتلفت في يده بلا تفرّيع لم يضمن وسقطت عنه، وقال داود: إن تلفت بلا تعدّ سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامناً بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه.

دلينا القياس على دين الأدمي.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهَلْ تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ مُرْتَهَنَةً بِهَا، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْعَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى حَقَّ الْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِهَا، كَحَقِّ الْمَضَارِبِ وَالشَّرِيكِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَجِبُ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ، فَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ كَحَقِّ الْمَضَارِبِ (فَإِنْ قُلْنَا): إِنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ وَعِنْدَهُ نَصَابٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَلَمْ يُؤَدَّ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرَ لَمْ يَجِبْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي زُكَاةٌ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ مَلَكَوْا مِنَ النَّصَابِ قَدْرَ الْفَرَضِ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي زُكَاةٌ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي دُونَ النَّصَابِ (وَإِنْ قُلْنَا): تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَجِبَتْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَفِي كُلِّ حَوْلٍ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ).

(الشرح): قوله: هل تجب الزكاة في الذمة؟ أو في العين؟ فيه قولان: الجديد الصحيح: في العين.

والقديم: في الذمة هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أنّ الصحيح تعلقها بالعين، وذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيباً آخر في

هذا على الأقوال كلها كالحكم في الأولتين تفرعاً على قول الذمة، والله أعلم.

فرع

في بيع مال الزكاة

فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، وكان حقه أن يذكره هنا، لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار، فأخترته إلى هناك.

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفَرَضُهُ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ سِتَانٌ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِنَّةٌ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَانٌ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْحَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهٍهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَهَا فَوَاقَهَا فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَثْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ففِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِنْ زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْفَرَضُ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يَتَّعَيَّرُ، فَيَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ

المضارب والشريك.

فالمضارب بكسر الراء ويجوز فتحها وهو عامل القراض. وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يجتمل في غيرها.

(وقوله): في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احترازاً من الرهن.

(فرع): إذا ملك أربعين شاةً فحالف عليها حول، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر، فإن حدث منها في كلِّ حولٍ سخلة فصاعداً فعليه لكلِّ حولٍ شاةٌ بلا خلاف، وإن لم يحدث، فعليه شاةٌ عن الحول الأول، وأما الثاني فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما بقي بشاةٍ وجب شاةٌ للحول الثاني.

فإن لم يملك غير النصاب ابني على الدين: هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟، (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثاني شيء (وإن قلنا) لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا): تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء؛ لأن الفقراء ملكوا شاةً فنقص النصاب.

ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها.

فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذممي (وإن قلنا): تتعلق بالعين تعلق الأرض أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين: هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة (والصحيح): قول الإمام وموافقه.

قال الرافعي: لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا): الذين لا يمنع الزكاة.

قال: وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضاً. ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا: الذين لا يمنعا أو كان له مال آخر بقي بها، فعليه بنتا مخاض.

(وإن قلنا) بالشركة، فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفرع قول الرهن والأرض على قياس ما سبق.

ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجي. إذا كان الواجب من غير الجنس، فعلى هذا يكون الحكم في

لِقَوْلِهِ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَبَيَّ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَمْ يُفَرَّقْ.

وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ، لَمَّا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ نَسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَّ: فَإِذَا كَانَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَبَيَّهَا حِقَّتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، فَبَيَّهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ» وَلِأَنَّهُ وَقَصَّ مَحْلُودٌ فِي الشَّرْحِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْفَرْصُ بَعْدَهُ بِأَقْلٍ مِنْ وَاحِدَةٍ كَسَائِرِ الْأَوْقَاصِ).

(الشرح): مدار نصب زكاة الماشية على حديثي انس وإبن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما (فأما): حديث انس فرواه انس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبَيَّهَا بِنْتُ مَخَاضِ أُنْتَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَبَيَّهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَبَيَّهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَبَيَّهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسِتِّينَ إِلَى تِسْعِينَ فَبَيَّهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَبَيَّهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَبَيَّ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَبَيَّهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ النَّعْمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَبَيَّهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَيَّهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَيَّ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وفي هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء؛ ومن بلغت عنده

من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعمل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري [١٣٨٧] في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعه مجزئاً.

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قَبِضَ، فَفَرَقَهُ بِسَيِّفِهِ، فَلَمَّا قَبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قَبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ، فَبَيَّهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَبَيَّهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَبَيَّ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي الشِّيَاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَيَّ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وقال الزهري «إذا جاء المصدق قسم الشياخ أثلثاً: ثلث خيارٌ وثلث أوساطٌ وثلث شرارٌ وأخذ المصدق من الوسط».

رواه أبو داود [١٥٦٨] والترمذي [٦٢١] وقال: حديث حسن وهذا لفظ الترمذي: وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على

ولا يزال سدسًا حتى يدخل في السنة التاسعة، فإذا دخل، فهو بازلٌ بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام؛ لأنه ينزل نابه أي: طلع، والأنثى بازلٌ أيضًا بلا هاء، ولا يزال بازلًا حتى يدخل في السنة العاشرة، فإذا دخل فيها فهو مخلفٌ بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة وكسر اللام والأنثى مخلفٌ أيضًا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفةٌ بالهاء في قول أبي زيد النحوي، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما، ثم ليس له بعد ذلك اسمٌ مخصوص، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين، وكذلك ما زاد فإذا كبر، فهو عودٌ بفتح العين وإسكان الواو والأنثى عودة، فإذا هرم، فهو قحَمٌ بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى نابٌ وشارفٌ، وهذا الذي ذكرته إلى هنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرمله عنه، ونقله أبو داود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وأبي عبيد ونقله أيضًا ابن قتيبة والأزهري وخلق سواهم، لكن في الذي ذكرته زيادة الفصاير بسيرة لبعضهم على بعض وفي سنن أبي داود، ويقال: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين ولم يقبله الجمهور بخمس والله أعلم.

وأما ألفاظ الحديث، فأوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الماوردي صاحب الحواشي: يستدل به على إثبات البسمة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللهم، قال: ودل أيضًا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط، وأن معنى الحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» أي: لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى.

وقوله: «هذه فريضة الصدقة» قال الماوردي: بدأ بإشارة التأنيت؛ لأنه عطف عليه مؤثنا.

قال: وقوله: «فريضة الصدقة» أي: نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ «نسخة» وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

قال أهل اللغة وغيرهم: وتسمى الجذعة والحقة وبنيت اللبون وبنيت المخاض المأخوذات في الزكاة فرائض، والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

(وقوله): فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافًا لأبي حنيفة.

عشرين ومائة وفي رواية لأبي داود: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون» وليس إسناد هذه الرواية متصلًا.

وأما أسنان الإبل، فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها.

فالإبل بكسر الباء ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه والإبل مؤنثة، يقال إبلٌ سائمة، وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعت «ربع» بضم الراء وفتح الباء.

والأنثى «ربعة» ثم هبع وهبعه بضم الهاء وفتح الباء الموحدة، فإذا فصل عن أمه، فهو فصيلٌ والجمع فصلانٌ والفصال القطام.

وهو في جميع السنة حوازٌ بضم الحاء فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية، فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، سمي بذلك؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه.

ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها، فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون.

هكذا يستعمل مضافًا إلى النكرة.

هذا هو الأكثر، وقد استعملوه قليلاً مضافًا إلى المعرفة.

قال الشاعر:

وإبن اللبون إذا ما لدَّ في قرنٍ

قالوا: سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات

لبن، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة، فإذا دخل

فيها فهو حوٌّ، والأنثى حقة؛ لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب

وأن يطرقها الفحل، فتحمل منه، ولهذا صح في الحديث «طروقة

الفحل وطروقة الجمال» وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبية

بمعنى محلوبة ومركوبية، ولا يزال حقة حتى يدخل في السنة

الخامسة، فإذا دخل فيها، فهو جذعٌ بفتح الدال والأنثى جذعة،

وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جذعًا

حتى يدخل في السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثنيٌ والأنثى ثنية،

وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية؛ ولا يزال ثنيًا

حتى يدخل في السابعة، فإذا دخل فيها فهو رباعٌ بفتح الراء

ويقال: رباعي بتخفيف الباء والأول أشهر، والأنثى رباعية

بتخفيف الباء ولا يزال رباعًا ورباعيًا حتى يدخل في السنة

الثامنة.

فإذا دخل فيها، فهو سدسٌ بفتح السين والدال ويقال: أيضًا

سدسٌ بزيادة ياء، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد.

(وَقَوْلُهُ): التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قيل: فيه ثلاثة مذاهب:

(أحدها): أنه من الفرض الذي هو الإيجاب والإلزام.

(والثاني): معنى فرض: سن.

(والثالث): معناه: قدر، وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره، فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها إلينا النبي ﷺ فسمي أمره ﷺ وتبليغه فرضاً، وعلى الثاني معناه: شرعها بأمر الله تعالى، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحُلَةَ آيْمَانِكُمْ﴾ أو يكون معناه: قدرها من قولهم: فرض القاضي الثقة أي: قدرها.

وأما قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول: ليس الكافر مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك.

ومعنى على المسلمين أي: تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا، ولكنه يعذب عليها في الآخرة.

(وَقَوْلُهُ): والتي أمر الله تعالى بها، هكذا هو في رواية البخاري [١٣٨٦] وغيره من كتب الحديث المشهورة، وفي رواية الشافعي [١٩٣/١] رضي الله عنه وأبي داود [١٥٦٧] في سننه: التي بغير وارٍ، وكلاهما صحيح.

(فَأَمَّا): رواية البخاري والجمهور بإثبات الواو، فعطف على قوله: «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله ﷺ وأمر الله تعالى وإيجابه، وأما على رواية الشافعي رضي الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى ووقع في المهذب: «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين» والذي في صحيح البخاري وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في المهذب التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ وليست لفظة «بها» في البخاري.

ووقع في المهذب: فمن سأله على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه بفتح الطاء فهما، والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئله على وجهها فليعطها، ومن سئل بضم السين في الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء.

(قَوْلُهُ): فمن سئله على وجهها أي: حسب ما شرعت له.

(قَوْلُهُ): «ومن سئل فوقها فلا يعطه» اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحهما): عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد، بل يعطى أصل الواجب على وجهه، كذا صححه أصحابنا في كتبهم، ونقل

الرافعي الاتفاق على تصحيحه.

(وَالرَّوَجُ الثَّانِي): معناه: لا يعطى فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساعٍ آخر، قالوا: لأنه يطلبه الزائد على الواجب يكون معتدياً فاسقاً، وشرط الساعي أن يكون أميناً.

وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاةٍ، فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيًا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار، فإنه الواجب بلا خلافٍ ولا يعطى الزائد؛ لأنه لا يفسق ولا يعصي والحالة هذه.

قال صاحب الحاوي وغيره: وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطى، فلا يجوز أن يعطى، فجعלוه حراماً، وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم: أنه فسق بطلب الزيادة فاعزل، فلا يجوز الدفع إليه كسائر الأجانب.

وقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» هذه جملة من مبتدأ وخبر، فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبرٌ مقدمٌ، قال بعض العلماء: الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصاب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فكان تقديمه أحسن، ثم ذكر الواجب، وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب، فقال ﷺ «فيها بنت مخاض، فيها بنت لبون، فيها حقة» إلى آخره.

وقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» مجملٌ، ثم فسره بأن في كل خمس شاةٍ.

وقوله ﷺ: «بنت مخاض أنثى، وبنت لبون أنثى» قيل: احترازٌ من الخنثى، وقيل: غيره، والأصح أنه تأكيدٌ لشدة الاعتناء، كقولهم رأيت بعيني وسمعت بأذني (وَقَوْلُهُ): «ولا يخرج في الصدقة هرمةً ولا ذات عوارٍ» والعوار: بفتح العين وضمها والفتح أنصح وأشهر وهو العيب وأما قوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمةً ولا ذات عوارٍ ولا تيسٍ إلا ما شاء المصدق» وفي روايات أبي داود «إلا أن يشاء المصدق» وفي رواية له «ولا تيس الغنم» أي: فحلها المعد لضربها، واختلف في معناه، فقال كثيرون أو الأكرن: المصدق هنا بتشديد الصاد وهو رب المال قالوا: والاستثناء عائدٌ إلى التيس خاصةً، ومعناه لا يخرج هرمةً ولا ذات عيبٍ أبداً، ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك قالوا: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما ولا للعامل الرضا بهما؛ لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة.

وأما النَّيسَ فالمنع من أخذه لحقِّ المالك وهو كونه فحل الغنم.

المعدَّ لضرابها، فإذا تبرَّع به المالك جاز وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن ماتت الإناث، وبقيت الذكور، فيجب فيها ذكورٌ، فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ نيس الغنم إلا برضاء المالك، هذا أحد التأويلين.

(والثاني): وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوارٍ ولا تيسٍ ولا هرمةً إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر.

هذا نصّ الشافعي رضي الله عنه بحروفه، وأراد بالمصدق الساعي وهو بتخفيف الصاد، فهذا هو الظاهر.

ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضاً المعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها والله تعالى أعلم.

وقوله في أوّل الحديث «لما وجهه إلى البحرين» هو اسمٌ لبلادٍ معروفةٍ وإقليمٍ مشهورٍ مشتملٍ على مدنٍ قاعدتها هجر.

قالوا: وهكذا ينطق به البحرين بلفظ الثنية وينسب إليه بجراني، والله تعالى أعلم.

فصل

(أما أحكامُ الفَصْلِ): فأوّل نصاب الإبل خمسٌ بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلافاً، فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع، وأجمعوا أيضاً على أن الواجب في أربعٍ وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث، فيجب في خمسٍ من الإبل شاةٌ ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرةً.

وفي عشرٍ شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة، ففيها ثلاث شياؤه وفي عشرين أربع شياؤه وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ ولا زيادة حتى تبلغ ستاً وثلاثين، ففي ستٍ وثلاثين بنت لبون، وفي ستٍ وأربعين حقّةً وفي إحدى وستين جذعةً وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقّتان، ولا يجب بعدها شيءٌ حتى تجاوز مائةً وعشرين، فإذا زادت على مائةٍ وعشرين واحدةً وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة، فوجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(الصحيح): المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا: لا يجب إلا حقّتان.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يجب ثلاث بنات لبون، واحتجّ

الإصطخري بقوله في رواية أنسٍ والصحيح من رواية ابن عمر: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون» والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه.

واحتجّ الجمهور بقوله في رواية ابن عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة» لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد، فاحتجّ بأن المفهوم من الزيادة بعيرٌ كاملٌ، وتصوّر المسألة بأن يملك مائةً وعشرين بعيراً وبعض بعيرٍ مشتركٍ بينه وبين من لا تصحّ خلطته. وقول المصنّف في الاحتجاج على الإصطخري؛ لأنه وقصّ محدودٌ في الشرع، فلم يتغيّر الفرض بعده بأقلّ من واحدٍ كسائر الأوقاص.

قال القلعي: قوله «محدودٌ في الشرع» احترازٌ مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة؛ لأنّ الشرع لم يحدّ فيه بعد النصاب حدّاً تتعيّن فيه الزكاة.

قال أصحابنا: وإذا زادت واحدةً بعد مائةٍ وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق، وهل للواحد قسطٌ من الواجب؟ فيه وجهان:

قال الإصطخري: لا.

وقال الجمهور: نعم، وهو الصحيح.

فعلى هذا لو تلفت واحدةً بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزءٌ من مائةٍ وإحدى وعشرين جزءاً، وعلى قول الإصطخري: لا يسقط.

ثم بعد مائةٍ وإحدى وعشرين يستقرّ الأمر، فيجب في كلِّ أربعين بنت لبون وفي كلِّ خمسين حقّة.

فيجب في مائةٍ وثلاثين بنتا لبونٍ وحقّةً، فيتغيّر الفرض هنا بتسعة.

ثم يتغيّر بعشرةٍ عشرةً أبداً.

ففي مائةٍ وأربعين حقّتان وبنات لبونٍ ومائةٍ وخمسين ثلاث حقاقٍ ومائةٍ وستين أربع بنات لبونٍ ومائةٍ وسبعين ثلاث بنات لبونٍ وحقّةً ومائةٍ وثمانين حقّتان وبنات لبونٍ، ومائةٍ وتسعين ثلاث حقاقٍ وبنات لبونٍ، وفي مائتين أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبونٍ.

وأيهما يأخذ؟ فيه خلافٌ ذكره المصنّف بعد هذا.

وفي مائتين وعشرٍ أربع بنات لبونٍ وحقّةً، ومائتين وعشرين حقّتان وثلاث بنات لبونٍ، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاقٍ وبنات لبونٍ، وعلى هذا أبداً.

وقد سبق أن بنت مخاضٍ لها سنةٌ وبنات لبونٍ سنتان والحقّة

ثلاث والجدعة أربع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَفِي الْأَوْقَاصِ الَّتِي بَيَّنَّ النَّصَبُ قَوْلَانِ: (قَالَ): فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: يَتَعَلَّقُ الْفَرَضُ بِالنَّصَبِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَوْقَاصِ عَفْوٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَصَّ قَبْلَ النَّصَابِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ كَالْأَرْبَعَةِ الْأُولَى.

وَقَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ: يَتَعَلَّقُ الْفَرَضُ بِالْجَمِيعِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ»، فَجَعَلَ الْفَرَضُ فِي النَّصَابِ وَمَا زَادَ وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نِصَابٍ فَلَمْ يَكُنْ عَفْوًا كَالزِّيَادَةِ عَلَى نِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ. فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ، فَمَلِكٌ تَسْعًا مِنَ الْإِبِلِ، فَهَلْكَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ أَرْبَعَةٌ لَمْ يَسْقَطْ مِنَ الْفَرَضِ شَيْءٌ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْفَرَضُ بَاقٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي سَقَطَ أَرْبَعَةٌ أَسَاعِهِ لِأَنَّ الْفَرَضَ تَعَلَّقَ بِالْجَمِيعِ، فَسَقَطَ مِنَ الْفَرَضِ بِقِسْطِ الْمَالِكِيِّ.

(الشرح): حديث أنس سبق بيانه، وللشافعي رضي الله عنه قولان: في الأوقاص التي بين النصب (أصحهما): عند الأصحاب أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة.

وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما، فلو كان معه تسع من الإبل لتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف.

وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضاً، وإن قلنا: يتعلق به الفرض وجب خمسة أتباعاً.

هكذا قال أصحابنا في الطريقتين، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاختصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان، ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتباعاً على قولنا: الإمكان شرط في الضمان، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين، ووجه ابن الصبغ بأن الزيادة ليست شرطاً في الوجوب، فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب، كما لو شهد خمسة بزنا محصن،

فرجم ثم رجع واحداً وزعم أنه غلط، فلا ضمان على واحد منهم، ولو رجع اثنان وجب الضمان، وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا.

(فرع): الوقص بفتح القاف وإسكانها لغتان (أشهرهما): عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءاً في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه، فذكر من لحنهم قولهم: وقص بالإسكان، وليس كما قال.

وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضاً، وآخرون من أصحابنا: أن أكثر أهل اللغة قالوا: الوقص بالإسكان، كذا قال صاحب الشامل: أكثر أهل اللغة وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول، وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح.

واحتج مانع الإسكان بأن فعلاً الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش، فقد جاء وطب وأوطاب، ووعد وأوغاد ووعد وأوعار، وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا: الشق - بفتح الشين المعجمة والتون - هو أيضاً ما بين الفريضتين.

قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الوقص والشق، سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي: الشق يختص بأوقاص الإبل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعاً ويقال أيضاً: وقس بالسین المهملة.

قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني: الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسین وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البيهقي: كذا في رواية الربيع الوقس بالسین وهو في رواية البويطي بالصاد.

وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال: والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد، وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في

صَدَقَةَ الْحَيَّوَانِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ جَنْسِ الْفَرَسِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الْغَنَمِ هَهُنَا رَفْعًا بَرَبُ الْمَالِ؛ فَإِذَا اخْتَارَ أَصْلَ الْفَرَسِ قَبْلَ مِنْهُ، كَمَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ وَعَسَلَ الرَّجُلَ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا بِالْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَرَسُ الْمُنْصَرَفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ الْبَعِيرِ قَبْلَ مِنْهُ أَيُّ بَعِيرٍ كَانَ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا قِيمَتَهُ أَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَلَأَنَّ يُجْزَى عَمَّا دُونَهَا أَوْلَى.

وَهَلْ يَكُونُ الْجَمِيعُ فَرَضَهُ أَوْ بَعْضُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): أَنَّ الْجَمِيعَ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّا خَيْرُنَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، فَأَيُّهُمَا فَعَلَّ كَانَ هُوَ الْفَرَضُ، كَمَنْ خَيْرٌ بَيْنَ غَسَلِ الرَّجُلِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ.

(والثاني): أَنَّ الْفَرَضَ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ يُقَابَلُ خَمْسَ بَعِيرٍ، وَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ الْغَنَمِ لَمْ يَقْبَلْ دُونَ الْجَذَعِ وَالْتِي فِي السَّنِّ لَمَّا رَوَى سُؤْيُدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ «أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُنَا عَنِ الْأَخْلِ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَإِنَّمَا حَقْنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالْتِيَةِ، وَهَلْ يُجْزَى فِيهِ الذُّكْرُ؟ وَجْهَانِ: (مِنْ أَصْحَابِنَا) مَنْ قَالَ: لَا يُجْزَى لَهُ لِلْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ، فَلَمْ يُجْزَ فِيهَا الذُّكْرُ، كَالْفَرَسِ مِنْ جَنْبِهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُجْزَى لَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةٌ مَالِيَّةٌ، فَجَازَ فِيهِ الذُّكْرُ وَالْأُنْثَى كَالْأَضْحِيَّةِ، وَتَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ ضَائِنًا فَمِنْ الضَّانِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرًا فَمِنْ الْمَعْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَمِنْ الْغَالِبِ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً جَازَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالٍ وَجِبَ فِي الذَّمَّةِ بِالشَّرْحِ اعْتَبَرَ فِيهِ عُرْفُ الْبَلَدِ كَالطَّعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مِرَاضًا فَفِي شَاتِيهَا وَجْهَانِ: (أحدهما): لَا تَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا تَجِبُ فِي الصَّحَّاحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةٌ مَالِيَّةٌ.

فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِصِحَّةِ الْمَالِ وَمَرَضِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ بِالْقِسْطِ فَتَقْرُومُ الْإِبِلُ الصَّحَّاحَ وَالشَّاةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، ثُمَّ تَقْرُومُ الْإِبِلُ الْمِرَاضَ، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ بِالْقِسْطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ جَنْبِهِ فَرَقَ بَيْنَ الصَّحَّاحِ وَالْمِرَاضِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ وَجِبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّحَّاحِ وَالْمِرَاضِ.

(الشرح): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا مَلَكَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَوَاجِبُهَا الشَّاةُ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا أَجْزَاءً.

الْأَوْقَاصُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَوْقَاصُ بِالسَّيْنِ فَلَا تَجْعَلُهَا صَادًا، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الرَّوقِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَيَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَصْنُفُ وَالْبِنْدِينِيُّ وَآخَرُونَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، فَاسْتَعْمَلَ الْمَصْنُفُ فِي قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ وَقَصَّ قَبْلَ نَصَابٍ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَتَّى كَالْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلَى.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالَ) فِي الْبُوطِيِّ: لَيْسَ فِي الشَّتَنِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ قَالَ: وَالشَّتَنُ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ مِنَ الْعَدَدِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ، قَالَ: وَالْأَوْقَاصُ مَا لَمْ تَبْلُغْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

هَذَا نَصَّهُ فِي الْبُوطِيِّ بِحَرْفِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ: الرَّوقُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مِنَ الْبَقْرِ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسَّنَيْنِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: وَقَصَّ وَوَقَصَّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا، وَشَتَنَ وَوَقَسَّ.

بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ سِوَاهُ كَانَ بَيْنَ نَصَابَيْنِ أَوْ دُونَ النَّصَابِ الْأَوَّلِ لَكِنْ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: كَالْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلَةِ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَّلَةِ وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ وَالْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الْأَوَّلَى، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَوْقَاصِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْحَحَ مِنْ مَذَاهِبِنَا أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَحَكَاهُ الْعَبْدِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَاحِدٍ وَدَاوُدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ.

(فِرْع): أَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الْأَوْقَاصِ فِي الْإِبِلِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَفِي الْبَقْرِ تِسْعٌ عَشْرَةٌ وَفِي الْغَنَمِ مِائَةٌ وَثَمَانٌ وَتِسْعُونَ، فِي الْإِبِلِ مَا بَيْنَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي الْبَقْرِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ وَسِتِّينَ، وَفِي الْغَنَمِ مَا بَيْنَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ مَلَكَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالْوَجِبُ فِي صَدَقَتِهِ الْغَنَمُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ الْغَنَمُ وَيَبِينَ أَنْ يُخْرَجَ بَعِيرًا، فَإِذَا أَخْرَجَ الْغَنَمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ الْفَرَضُ الْمُنْصَرَفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْبَعِيرَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي

(والثاني): أن خمس البعير يقع فرضاً وباقية تطوعاً؛ لأن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة، قال أصحابنا: وهذان الوجهان: كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة، وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على الجزئ، فهل يقع الجميع فرضاً أم سبغ البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود؟ فيه وجهان: قال أصحابنا: لكن الأصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض، وفي البعير في الزكاة كله. والفرق أن الاقتصار على سبغ بدنة وبعض الرأس يجزئ، ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق، ولهذا قال إمام الحرمين: من يقول: البعض هو الفرض يقول: هو بشرط التبرع بالباقي. قال صاحب التهذيب وغيره: الوجهان: مبيّان على أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل فيه وجهان.

(فإن قلنا): أصل، فالبعير كله فرض كالشاة وإلا فالخمس، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيراً عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع.

فإن قلنا: الجميع رجع في جميعه، وإلا ففي الخمس فقط؛ لأن التطوع لا رجوع فيه.

(فزع): قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز، وفي سنتها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة، وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم.

(أصحها): عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت ستين ودخلت في السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز، وهذا هو الأصح عند المصنف في المذهب.

(والثاني): أن للجذعة سنة أشهر وللثنية سنة، وبه قطع المصنف في التنيه، واختاره الرزياتي في الحلية.

(والثالث): ولد الضأن من شاتين صار جذعاً لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فثمانية أشهر.

(فزع): الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق، فإن أخرج الأنتى أجزاءً بلا خلاف، وهي أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران: ذكرهما المصنف والأصحاب.

(أصحها): عند الأصحاب يجزئ وهو قول أبي إسحاق

هذا مذهبننا، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وعن مالك وأحمد وداود: أنه لا يجزئ كما لو أخرج بعيراً عن بقرة، ودليلنا أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى؛ لأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه رفقا بالمالك.

فإذا تكلف الأصل أجزاء.

فإذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزاء سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل.

ولا الناقص عن شاتين عن عشر، ولا الناقص عن ثلاث شياؤه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين.

قاله الفقهاء وصاحبه الشيخ أبو محمد.

ووجه ثالث: إن كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة ليعيب أجزاء البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحاً لم يجزئه الناقص.

ووجه رابع للخراسانيين: أنه يجب في الخمس من الإبل حيواناً إما بعيراً وإما شاة وفي العشر حيوانان شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات، وفي العشرين أربع شياؤه أو أربعة أبعرة أو ثلاثة أو اثنتان من الإبل والباقي من الغنم، والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور.

أنه يجزئ البعير المخرج عن عشرين وإن كانت قيمته دون قيمة شاة، وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزئ عن خمس وعشرين، نص عليه الشافعي وأتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولو كانت الإبل العشرون فما دونها مراضاً، فأخرج منها مريضاً أجزاءً وإن كان أدونها، نص عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب، ووجهه ما سبق، قال أصحابنا: وإذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضاً أم خمسة فقط؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما): باتفاق الأصحاب: الجميع يقع فرضاً؛ لأنه مخير بين البعير والشاة، فأيهما أخرج وقع واجباً، كمن لبس الحف يتخير بين المسح والغسل، وأيهما فعل وقع واجباً.

قال أصحابنا: ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ.

قال الرافعي: قال الأكثرون بترجيح التخير، وربما لم يذكرُوا سواه، وأنكر على إمام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز، وهذا الذي أنكره الرافعي إنكاراً صحيحاً والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخير وذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً غريباً أنه يتعين غنم نفسه إن كان يملك غنماً ولا يجوز غنم البلد.

كما إذا زكى غنم نفسه.

وحكى صاحب التمهة وجهاً، وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد، وهذا أقوى في الدليل؛ لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاد في المذهب فحصل في المسألة أربعة أوجه.

(الصحيح): المنصوص الذي عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد.

(والثاني): يتعين غنم نفسه.

(والثالث): تتعين غالب غنم البلد.

(والرابع): يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا: وإذا وجب غنم، فأخرج غيرها من الغنم خيراً منها أو مثلها أجراً؛ لأنه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم.

(فرغ): قال أصحابنا: الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف، سواء كانت الإبل صحاحاً أو مراضاً؛ لأنها واجبة في الذمة، وما وجب في الذمة كان صحيحاً سليماً، لكن إن كانت الإبل صحاحاً وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف، وإن كانت الإبل مراضاً، فله أن يخرج منها بعيراً مريضاً، وله إخراج شاة، فإن أخرج شاة فوجهان مشهوران: حكاها المصنف والأصحاب.

(أصحهما): عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح؛ لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية.

(والثاني): وهو قول أبي علي بن خيران: تجب شاة بالقسط، فيقال: خمس من الإبل قيمتها مراضاً خمسمائة وصحاحاً الف، وشاة الصحاح تساوي عشرة، فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة، فإن لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل: فرق الدراهم على الأصناف للضرورة، وهذا كما ذكره الأصحاب في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين، إذا أخذ الساعي غير الأعبط، ووجب أخذ الثاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيره، فإنه يفرقه دراهم، والله تعالى أعلم.

المروزي، وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما يجوز في الأضحية.

(والثاني): لا يجرئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اعتد عليهم السخلة يملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلولة ولا الربيى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره» صحيح رواه مالك في الموطأ [٢٦٥/١] بإسناد صحيح وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ففيها الوجهان هكذا صرح به الأصحاب وشد المتولي وغيره فحكوا فيه طريقتين:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): أن الوجهين إذا كانت كلها ذكوراً وإلاً، فلا يجوز الذكور، والمذهب الأول، قال أصحابنا: والوجهان: يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

(فرغ): قال المصنف في المهذب: وتجب عليه الشاة من غنم البلد، إن كان ضاناً فمن الضأن وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيهما شاء، هذا كلامه وبه قطع البندنجي من العراقيين، وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين.

وأما المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون، وصححه جمهور الخراسانيين، ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذب، أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فيبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا نظير إلى الأغلب في البلد؛ لأن الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الأضحية، هذا نصه.

قال أصحابنا العراقيون وغيرهم: أراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضأن والمعز، وأراد أنه يتخير بينهما، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما، بل له أن يخرج من القليل منهما؛ لأن الواجب شاة، وهذه تسمى شاة وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا: يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب، ونقل عن صاحب التقریب أنه نقله عن نصل الشافعي، وأنه نقل نصوصاً آخر تقتضي التخير ورجحها وساعده الإمام على ترجيحها.

فرع

في شرح ألفاظ الكتاب

(قَوْلُهُ): لما روى سويد بن غفلة قال: «أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ الْأَخْذِ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَإِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذْعَةِ وَالثَنِيَّةِ» هذا الحديث رواه أبو داود [١٥٧٩] والنسائي [٢٢٣٧] وغيرهما مختصراً قال: «فَإِذَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ» ولم يذكر الجذعة والثنية، وإسناده حسن، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف، والمراد براضع لبن السخلة، ومعناه لا تجزئ دون جذعة وثنية، أي: جذعة ضأن وثنية معز، هذا هو الصحيح المختار في تفسيره، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا، وقال الخطابي: المراد براضع لبن هنا ذات الدر، قال: والنهي عنها يحمل على وجهين:

(أحدهما): ألا يأخذها الساعي؛ لأنها من خيار المال، ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن، وتكون لفظة (من): زائدة كما يقال: لا نأكل من الحرام أي: الحرام.

(والوجه الثاني): ألا تعد ذات الدر المتخذة له، فلا زكاة فيها، هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جداً أو باطل؛ لأن الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع، فإن حملت ذات الدر على معلوفة، فليس له اختصاص بذات الدر.

وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه، وإنما تبهت على ضعف كلامه لئلا يفتربه كما اغتر به ابن الأثير في كتابه نهاية الغريب، والله أعلم.

وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين، وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية، ثم أسلم وقال: أنا أصغر من النبي ﷺ بستين وعمر كثيراً، قيل: مات سنة إحدى وثمانين، وقيل: بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة.

وقول المصنف: ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يميز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلمي: قوله أصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض.

(قَوْلُهُ): في صدقة الإبل احتراز من التبيح في ثلاثين من البقر.

(قَوْلُهُ): لأنه حق الله تعالى، لا يعتبر فيه صفة ماله، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

(قَوْلُهُ): حق الله تعالى احتراز من الفرض والسلم في الأنثى.

(قَوْلُهُ): لا يعتبر فيه صفة ماله، احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه، ما عدا ثلاثين من البقر.

(قَوْلُهُ): لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر.

(قَوْلُهُ): لأنه لا يعتبر فيه صفة المال، فلم يختلف بصحة المال، فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المركزي، فإنه يؤخذ من المراض مريضة.

فرع

في مذاهب العلماء في نصب الإبل

أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال «فيها خمس شيا، فإذا صارت ستاً وعشرين، ففيها بنت مخاض» واحتج له بجديد جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شيا، فإذا بلغت ستاً وعشرين، ففيها بنت مخاض» ودليلنا حديث أنس السابق في أوّل الباب.

وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد: أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين.

وعن مالك رواية كمدبنا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين.

وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شيا وعشرين أربع شيا وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شيا، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شيا، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث

لم يميز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف، وإن لم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فأراد دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس.

قال أصحابنا: وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها، وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث.

(الثانية): إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان:

(أصحهما): له أن يشتري أيهما شاء ويميزه لعموم الحديث، وبهذا الوجه قطع المصنف وجهور الأصحاب.

(والثاني): حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقریب وغيره أنه يمتنع عليه شراء بنت مخاض، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأنهما لو استويا في الوجود لم يميز ابن لبون، فكذا إذا عدما وتمكّن من شرائهما.

(الثالثة): إذا كانت عنده بنت مخاض معينة، فهي كالمعدومة، فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث، وقد صرح المصنف بهذا في قوله: كما لو كانت إبلة سمأنا، وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبلة مهزولة، وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها، فإن تطوع بها فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان:

(أحدهما): لا يجوز؛ لأنه واجد بنت مخاض مجزئة.

(والثاني): يجوز؛ لأنه لا يلزمه إخراجها، فهي كالمعدومة، ورجح المصنف الإجزاء ونقله عن النص ووافق على ترجيحه البغوي، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرّد.

قال الرافعي: رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي.

(الرابعة): لو فقد بنت مخاض، فأخرج خنثى مشكلاً من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

(أصحهما): يميزه؛ لأنه ابن لبون أو بنت لبون، وكلاهما مجزئ.

(والثاني): لا يميزه؛ لأنه مشوه الخلق كالعيب.

ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يميزه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر، ولو وجد بنت مخاض، فأخرج خنثى مشكلاً من أولاد لبون لم يميزه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر، ولا يميزه الذكر مع وجود بنت مخاض.

حقاق، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبداً. وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا، وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران، وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري. وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة.

ومذهبنا والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَالِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ قَبْلَ مِنْهُ وَلَا يُرَدُّ مَعَهُ شَيْءٌ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَسَّرُ مَعَهُ شَيْءٌ» وَلَا ابْنَ فِي بِنْتِ مَخَاضٍ فَصِلَةٌ بِالْأَنْوَةِ وَفِي ابْنِ لَبُونٍ فَصِلَةٌ بِالسَّنِّ فَاسْتَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنَ لَبُونٍ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَيُخْرِجَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ فَرَضِهِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ابْنَ لَبُونٍ، وَيُخْرِجَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَلِكِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَإِنْ كَانَتْ إبْلَةً مَهَارِيلَ، وَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ سَمِينَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ، فَلِالْمَنْصُوصِ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَا عِنْدَهُ، فَكَأَنَّ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ إبْلَةً سِمَانًا، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ مَهْزُولَةٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ تُجْزئ.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقٌّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِنْتَ اللَّبُونِ تَسَاوَى الْحِقُّ فِي رُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَتَفْضُلُ عَلَيْهِ بِالْأَنْوَةِ.

(الشرح): حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب، وفي الفصل مسائل:

(أحداها): قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب

(الخائسة): لو وجبت بنت مخاض، ففقدتها ووجدت بنت لبون وابن لبون، فإن أخرج ابن اللبون جاز وإن أخرج بنت اللبون متبرعاً جاز، وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين؛ لأنه مستغن عن الجبران، وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة والوجهان: مشهوران في الطريقتين.

(السادسة): إذا لزمه بنت مخاض ففقدتها، فأخرج حقاً أجزاءه، وقد زاد خيراً؛ لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجهاً آخر أنه لا يجزئ؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات ولو لزمه بنت لبون، فأخرج عنها عند عدمها حقاً فطريقان:

(المذهب): لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب الحاوي وجماعة من أصحابنا في إجزائه وجهين، وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز، وهو شاذ مردود.

(فرع): إذا لزمه بنت مخاض ففقدتها وقد ابن لبون أيضاً، ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان: حكاهما صاحب الحاوي:

(أحدهما): يجيره بين مخاض وابن لبون؛ لأنه مخير في الإخراج.

(والثاني): يطالبه ببنت مخاض؛ لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه.

(فرع): لو لزمه بنت مخاض، فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة، فله إخراج ابن لبون؛ لأنه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ بِسَنَةِ أَحَدٍ مِنْهُ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ بِسَنَةِ أَحَدٍ مِنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُسَدِّقُ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ ذَرْهَمًا.

لَمَّا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ كِتَابًا فِيهِ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ

لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

فَأَمَّا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ثِيْبَةٌ فَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلَمْ يَطْلُبْ جَبْرَانًا قَبْلَتْ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ بِسَنَةٍ، وَإِنْ طَلَبَ الْجَبْرَانَ فَلِلْمُتَّصِرِ أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ بِسَنَةٍ، فِيهِ كَالْجَذَعَةِ مَعَ الْحِقَّةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُدْفَعُ الْجَبْرَانُ؛ لِأَنَّ الْجَذَعَةَ تُسَاوِي الثِّيْبَةَ فِي الْقُوَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ، فَلَا مَعْنَى لِدْفَعِ الْجَبْرَانِ، وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا فَصِيلٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ وَيُعْطَى مَعَهُ الْجَبْرَانُ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّ الْفَصِيلَ لَيْسَ بِفَرَضٍ مُقَدَّرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ مِرَاضٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْفَرَضُ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى فَرَضٍ مَرِيضٍ، وَيَأْخُذَ مَعَهُ الْجَبْرَانَ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّ الشَاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ ذَرْهَمًا جُعِلَ جَبْرَانًا لِمَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا كَانَا مَرِيضَيْنِ كَانَ الْجَبْرَانُ أَقْلَ مِنَ الشَاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ الذَّرْهَمِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى فَرَضٍ دُونَهُ وَيُعْطَى مَعَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ذَرْهَمًا جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الشَاتَانِ أَوْ الْعِشْرُونَ ذَرْهَمًا كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخِيَارَ فِيهِ إِلَى مَنْ يُعْطَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يُعْطَى شَاةٌ وَعِشْرَةٌ ذَرْهَمٍ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خِيَرَهُ بَيْنَ شَاتَيْنِ، فَلَوْ جَوَزْنَا أَنْ يُعْطَى شَاةٌ وَعِشْرَةٌ ذَرْهَمٍ خِيَرْنَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ، وَوَجِدَ فَوْقَهُ فَرَضًا وَأَسْفَلَ مِنْهُ فَرَضًا، فَالْخِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْطَى، فَكَانَ الْخِيَارُ لَهُ كَالْخِيَارِ فِي الشَاتَيْنِ وَالْعِشْرِينَ الذَّرْهَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْخِيَارُ إِلَى الْمُسَدِّقِ وَهُوَ الْمُنْصَوِّصُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ وَلِهَذَا إِذَا اجْتَمَعَ الصَّحَّاحُ وَالْمَرَاضُ لَمْ يَأْخُذْ الْمَرَاضُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْخِيَارَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ أُعْطِيَ مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ، وَيُخَالِفُ الْخِيَارَ فِي الشَاتَيْنِ وَالْعِشْرِينَ الذَّرْهَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ جَبْرَانًا عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يُعْطَى وَهَذَا تَخْيِيرٌ فِي الْفَرَضِ، فَكَانَ إِلَى الْمُسَدِّقِ.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى أَرْبَعِ شَيْءٍ أَوْ أَرْبَعِينَ ذَرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِ شَيْءٍ أَوْ أَرْبَعُونَ ذَرْهَمًا؛ لِأَنَّ

(أصحُّهُمَا): هذا.

(والثاني): أن الخيرة للساعي، والمذهب الأول لظاهر حديث
انس السابق في أول الباب، قال أصحابنا: فإن كان اللدافع هو
الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين، وإن كان رب المال
استحب له دفع الأصلح للمساكين، ويموز له دفع الآخر أمّا:
الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السنّ الواجبة، ووجد أعلى
منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف
والأصحاب، واختلفوا في أصحهما فأشار المصنّف إلى أن الأصحّ
أن الخيرة للمالك، وهو الذي صحّحه إمام الحرمين والبخاري
والموتلي والرافعي وجمهور الخراسانيين، وقطع به الجرجاني من
العراقيين في كتابه التحرير وصحّح أكثر العراقيين أن الخيرة
للساعي، وهو المنصوص في الأمّ ثم إن الأصحاب اطلقوا
الوجهين كما ذكرنا إلا صاحب الحاوي فقال: إن طلب الساعي
النزول والمالك الصعود، فإن عدم الساعي الجبران، فالخيرة له
وإلا ففيه الوجهان.

قال أصحابنا: فإن خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح
للمساكين، قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان: فيما إذا أراد
المالك دفع غير الأنفع للمساكين، فإن أراد دفع الأنفع لزم
الساعي قبوله بلا خلاف؛ لأنه مأمورٌ بالمصلحة، وهذا مصلحة.
قال الإمام: وإن استوى ما يريده هذا وذاك في الغبطة
فالأظهر أتباع المالك.

هذا كله إذا كانت الإبل سليمة، فإن كانت معيبة أو مريضة
فأراد أن يصعد إلى سنّ مريض، ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا
قطع به المصنّف والأصحاب في طريقي العراق وخراسان واتفقوا
عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب مطلقاً، ثم قال: والذي
يتجه عندي أننا إن قلنا: الخيرة للمالك في الصعود والنزول،
فالأمر على ما ذكره الأصحاب.

وإن قلنا: الخيرة للساعي فراه غبطة للمساكين فالوجه القطع
بجوازه، قال: وهذا واضح، وهو مراد الأصحاب قطعاً، وإن قلنا
الخيرة للمساكين لم يجز؛ لأنه إنما يستحقّ الجبران المسمّى بدلاً
عمّا بين السنّين السليمتين ومعلوم أن الذي بين المعيين دون
ذلك، وهذه الصورة مستثناة من إطلاق الوجهين فيمن له الخيرة،
ولو أراد النزول وهي معيبة، وبذلك الجبران قبل منه؛ لأنه متبرّع
بزيادة هكذا ذكره المصنّف والأصحاب واتفقوا عليه.

قال أصحابنا: وإنما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السنّ
الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نقيصة، فأما إن وجدها وهي

النبي ﷺ قَدَرُ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا فَلَدَى عَلَيَّ
أَنْ كُلُّ مَا زَادَ فِي السَّنِ سَنَةٌ زَادَ فِي الْجِبْرَانِ بِقَدْرِهَا، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ
وَجَبَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعُ شَيْءٍ أَنْ يُعْطِيَ شَاتَيْنِ عَنْ
أَحَدِ الْجِبْرَانَيْنِ وَعَشْرَيْنِ دِرْهَمًا عَنِ الْجِبْرَانِ الْآخَرَ جَاؤَ؛ لِأَنَّهُمَا
جِبْرَانَانِ، فَجَاؤَ أَنْ يَخْتَارَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا، وَفِي الْآخَرَ غَيْرَهُ
كَكْفَارَتِي بَعِيْتَيْنِ، يُجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ فِي أَحَدَاهُمَا الطَّعَامَ وَفِي
الْآخَرَ الكِسْوَةَ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الفَرَضُ، وَوَجَدَ سِنًا أَعْلَى مِنْهُ
بِسَنَةٍ وَسِنًا أَعْلَى مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، فَتَرَكَ الْأَقْرَبَ وَانْتَقَلَ إِلَى الْأَبْعَدِ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): أَنَّهُ يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِبْرَانِ.

(والثاني): لَا يُجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ
الْأَقْرَبَ مَقَامَ الفَرَضِ، ثُمَّ لَوْ وَجَدَ الفَرَضُ لَمْ يَتَّقِلْ إِلَى الْأَقْرَبِ،
فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْأَقْرَبَ لَمْ يَتَّقِلْ إِلَى الْأَبْعَدِ).

(الشرح): قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم
الله تعالى: إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة
مع جبران، والجبران شاتان أو عشرون درهماً، ولو وجبت حقة،
وليست عنده، فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبراناً، ولو
وجبت بنت لبون وليست عنده، فله إخراج حقة ويأخذ جبراناً
ولو وجبت حقة وليست عنده، فله إخراج جذعة، ويأخذ جبراناً.
قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة
فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وقد سبق بيانها، وفي اشتراط
الأنونة إذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان: المذكوران في
تلك الشاة:

(أصحُّهُمَا): لَا يَشْتَرُطُ، بَلْ يَجِزُ الذَّكْرُ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ
الشَّاةَ هُوَ السَّاعِي وَلَمْ يَرْضَ رَبَّ الْمَالِ بِالذَّكْرِ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ: وَإِنْ
رَضِيَ بِهِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ.

قال إمام الحرمين وغيره: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ السِّيَّ
يُخْرِجُهَا هِيَ النَّقْرَةُ الْخَالِصَةُ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: وَكَذَا الدَّرَاهِمُ
الشَّرْعِيَّةُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ، فَإِنْ احتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى دَرَاهِمٍ لِيُدْفَعَهَا فِي
الْجِبْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ بِعَاشِيَةً مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ،
وَصَرَفَهُ فِي الْجِبْرَانِ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ
وَالْبُغْوِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

وأما تعيين الشاتين أو الدراهم، فالخيرة فيه للدافع، سواء
كان الساعي أو رب المال، هكذا نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وقطع به الجمهور، وذكر إمام الحرمين والسرخسي وغيرهما،
فيها إذا كان الدافع هو رب المال، طريقتين:

سليمة معتدلة، وأراد التزول أو الصعود مع جبران، فليس له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز ذلك للساعي أيضاً بلا خلاف، فإن وجدها وهي معيبة، فكالمعدومة وإن وجدها وهي نقيسة بأن تكون حاملاً أو ذات لبن أو أكرم إبله لم يلزمه إخراجها، ولا يجوز للساعي أخذها بغير رضاه المالك، فإن لم يسمح بها المالك، فهي كالمعدومة، وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وإبله مهزولة، ولم يجد بنت مخاض إلا نقيسة، أنها لا تكون كالمعدومة.

قال أصحابنا: وحيث قلنا: ينزل، فنزل ودفع الجبران، أجزاءه، سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا، ولا نظر إلى التفاوت؛ لأن هذا جائز بالنص.

وأما إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده وعنده نقيسة، فإن دفعها، ولم يطلب جبراً قبلت منه، وقد زاد خيراً، وإن طلب جبراً فوجهان:

(أحدهما): تجزئه؛ لأنها أعلى منه بسنة، فهي كالجذعة مع الحقّة.

(والثاني): لا؛ لأن الجبران على خلاف الدليل، ولا تتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولأن الجذعة تساوي النقيسة في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران.

وتقل المصنّف والأصحاب عن نصّ الشافعي رضي الله عنه الإجزاء، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب.

وصحّ الغزالي والمتولي والبغوي المنع: والمذهب الأول.

أما إذا لزمه بنت مخاض، وليست عنده، وليس عنده إلا فصيل أنثى له دون سنة فلا تجزئه مع الجبران بلا خلاف؛ لأنه ليس مما يجزئ في الزكاة، قال أصحابنا: ويجوز الصعود والتزول بدرجتين وثلاث، ويكون مع الدرجتين جبران، ومع الثلاث ثلاث.

(مِثَالُ ذَلِكَ): وجبت بنت مخاض، فقدها وقد بنت لبون وحقّة، ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات، وإن وجد حقّة دفعها وأخذ جبرانين، إن وجبت جذعة، فقدها وفقد الحقّة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين، وهل يجوز الصعود والتزول بدرجتين مع التمكن من درجتيه؟ أو ثلاث مع التمكن من درجتين؟ فيهما وجهان: الصحيح عند الأصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع

الفوراني وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصحّحوا الباقر. (مِثَالُهُ): وجبت بنت لبون، فقدها، ووجد حقّة وجذعة، فإن أخرج الحقّة وطلب جبراً فيهما جاز، وإن أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيراً، وإن طلب جبرانين فوجهان:

(الصحيح): لا يجوز؛ لأنه متمكّن من تقليص الجبران ومستغن عن الجبران الثاني، فلا يجوز كما لو وجد الأصل. ولو وجبت حقّة، فقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض، فأراد التزول إلى بنت مخاض، ودفع جبرانين ففيه الوجهان:

(الصحيح): لا يجوز، ولو لزمه بنت لبون، فقدها وفقد الحقّة ووجد جذعة وبنت مخاض فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزاءه، وإن أراد إخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان:

(أصحهما): الجواز، وبه قطع الصيّدلاني؛ لأن بنت المخاض، وإن كانت أقرب لكنّها ليست في الجهة المدلول عنها بخلاف ما لو وجد حقّة وجذعة، فصعد إلى الجذعة، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نصّ الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحابنا في كل الطرق.

إلا ابن المنذر، فإنه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد، كما ثبت في الحديث، والصواب الأول.

أما: إذا لزمه حقّة فأخرج بنتي لبون بلا جبران. أو لزمه جذعة، فأخرج بنتي لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان: حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهري وغيرهم.

(أصحهما): تجزئه؛ لأنهما يجزيان عما فوق إبله، فعنها أولى.

(والثاني): لا؛ لأن في الواجب معنى ليس هو في المخرج.

أما: إذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون؛ ليقوم مقام بنت مخاض ويعطى معه جبراً فوجهان: حكاهما صاحب الحاوي وغيره:

(أحدهما): يجوز؛ لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها، فصار كمعطي بنت مخاض مع جبران.

(والثاني): لا يجوز؛ لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض إذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض، فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه إلا مع ثلاث جبرانات، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): تكفيه وحدها، ولا يلزمه زيادة عليها، ولا جبران
لتلاً يجحف به والله تعالى أعلم.

(فرع): اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال إذا توجه
عليه جبران أن يبعثه، فيدفع شاة وعشرة دراهم، وإن كان دافع
الجبران هو الساعي، فإن لم يرض رب المال بالتبعض لم يجبر
عليه، وإن رضي به جاز تبعضه، هكذا صرح به إمام الحرمين
والموتلي والبغوي وآخرون، ولا خلاف فيه؛ لأن الحق في الامتناع
من التبعض لرب المال، فإذا رضي به جاز، كما لو قنع بشاة أو
عشرة دراهم.

وأما ما قاله صاحب الحاوي والمحامي والشَّيخ أبو محمد
الجربني وآخرون: لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة
دراهم لم يجز (فمراهم) إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض، ولو
توجه جبرائنا على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما
عشرين درهماً، وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله،
وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن
الآخر أربعين درهماً أو عكسه جاز بلا خلاف؛ لأن كل جبران
مستقل بنفسه، فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد،
وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين، لا يجوز تبعض كفارة واحدة،
فيطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو وجب كفارتان، جاز أن يطعم
عشرة ويكسو عشرة.

(فرع): قال أصحابنا: لا مدخل للجبران في زكاة البقر
والغنم؛ لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس، فلا يتجاوز.

(فرع): قال الإمام أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون النبي
ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة
والتقصان، ولم يكمل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره؛ لأن
الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم
ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع
في المصرة أو الغرة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس قطعاً
للتنازع.

فرع

في الفاظ الكتاب

حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب،
قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» لفظ «صدقة»
مرفوع غير منون، بل مضاف إلى الجذعة «والجذعة» مجرور
بالإضافة.

وكذا قوله بعده صدقة الحق.

وأما المصدق المذكور في الفصل، فهو الساعي، وهو بتخفيف
الصاد.

وأما المالك، فالمشهور فيه المصدق بتشديد الصاد وكسر
الدال على المشهور، وقيل: يقال بتخفيف الصاد، وقال الخطابي:
هو بفتح الدال.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدتها
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة، ويأخذ جبرائناً
أو أسفل بسنة ويدفع جبرائناً، وهو شاتان أو عشرون درهماً.

وبه قال إبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود وإسحاق بن
راهويه في رواية عنه.

وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في
رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم.

وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب.

وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن.

وعن حماد بن أبي سليمان: الساعي يأخذ السن الموجود
عنده، ويجب ما بين قيمتهما.

احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب.

واحتج لعلني رضي الله عنه وموافقه بحديث ضعيف، والله
تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اتَّفَقَ فِي نِصَابِ
فُرْضَانَ كَالْمَاتِنِينَ هِيَ نِصَابُ خَمْسِ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَنِصَابُ أَرْبَعِ
حِقَاقٍ، فَقَدْ قَالَ فِي الْجَلِيدِ: تَجِبُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ
لَبُونٍ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَحَدُ الْفُرْضَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): تَجِبُ الْحِقَاقُ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا أُمِّكَنْ تَعَيَّرَ الْفُرْضُ بِالسَّنِّ لَمْ يَتَعَيَّرَ بِالْعَدَدِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا قَبْلَ
الْمَاتِنِينَ.

(والثاني): يَجِبُ أَحَدُ الْفُرْضَيْنِ لِمَا رَوَى سَالِمٌ فِي نُسْخَةِ
كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ مَاتِنِينَ فَيُحِبُّ أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ
خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ»، فَعَلَى هَذَا إِنْ وَجِدَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ إِخْرَاجُهُ؛
لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِي الشَّيْئِينَ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْآخَرُ
كَالْمُكْتَفَرِ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْعَيْتُقُ وَالْكِسْوَةُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
الْإِطْعَامُ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا اخْتَارَ الْمُصَدِّقُ أَنْفَعَهُمَا لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَخْتَارُ صَاحِبُ الْمَالِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَقَدْ مَضَى دَلِيلُ الْمَذْهَبَيْنِ فِي الصَّعُودِ وَالنُّزُولِ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْمَصْدُقُ الْأَذْنَى نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِأَنْ لَمْ يُظْهَرْ أَحَدَ الْفَرْضَيْنِ أَوْ مِنَ السَّامِعِي بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَجَبَ رَدُّ الْمَأْخُوذِ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا، فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَخْرَجَ رَبُّ الْمَالِ الْفَضْلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّنْفَيْنِ، وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ الْمَخْرُجَ يُجْزئُ عَنِ الْفَرْضِ، فَكَانَ الْفَضْلُ مُسْتَحَبًّا.

(والثاني): أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤذَ الْفَرْضُ بِكَمَالِهِ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْفَضْلِ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ يُسِيرًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ جُزْءًا مِنَ الْفَرْضِ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْفَرْضِ فَلَمْ تَجُزْ فِيهِ الْقِيَمَةُ.

(والثاني): لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ عُدِمَ الْفَرْضَانِ فِي الْمَالِ نَزَلَ إِلَى بَنَاتٍ مَخَاضٍ أَوْ صَعِدَ إِلَى الْجِذَاعِ مَعَ الْجَبْرَانِ.

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ وَبَعْضُ الْآخَرِ أَخَذَ الْمَوْجُودَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الْآخَرِ مَعَ الْجَبْرَانِ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْفَرْضَيْنِ كَامِلٌ، فَلَمْ يُجْزِ الْعُدُولُ إِلَى الْجَبْرَانِ.

وَإِنْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ بِأَنْ كَانَ فِي الْمَالِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، فَأَعْطَى الثَّلَاثَ الْحِقَاقَ وَبَنَتَ لَبُونٍ مَعَ الْجَبْرَانِ جَارًا.

وَإِنْ أُعْطِيَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَأَخَذَ الْجَبْرَانُ جَارًا وَإِنْ أُعْطِيَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ مَعَ كُلِّ بَنَتٍ لَبُونٍ جَبْرَانٍ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ فِي ثَلَاثِ حِقَاقٍ وَبَنَتٍ لَبُونٍ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْطِيَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَبَنَتٍ لَبُونٍ وَجَبْرَانًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ ثَلَاثَ جَبْرَانَاتٍ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ مَعَ الْجَبْرَانِ تَرَكَ بَعْضَ الْفَرْضِ وَعَدَلَ إِلَى الْجَبْرَانِ، فَلَمْ يُجْزَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَبْرَانِ إِذَا وَجِدَ أَحَدَهُمَا كَامِلًا، وَإِنْ وَجِدَ الْفَرْضَيْنِ مَعْيِنِينَ لَمْ يَأْخُذْ بَلْ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُشْتَرَى الْفَرْضُ الصَّحِيحُ، وَإِمَّا أَنْ تَصْعَدَ مَعَ الْجَبْرَانِ أَوْ تَنْزَلَ مَعَ الْجَبْرَانِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَرْبَعًا وَقُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَ الْفَرْضَيْنِ جَارًا أَنْ يَأْخُذَ عَشْرَ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ ثَمَانِي حِقَاقٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

عَنْ مَاتَتَيْنِ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَعَنْ مَاتَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ جَارًا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَاتَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُمَا فَرِيضَتَانِ، فَجَارًا أَنْ يَأْخُذَ فِي إِحْدَاهُمَا جِنْسًا وَفِي الْآخَرَى جِنْسًا آخَرَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَتَا يَبِينِ، فَأَخْرَجَ فِي إِحْدَاهُمَا الْكَيْسَةَ وَفِي الْآخَرَى الطَّعَامَ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا بَلَغَتْ الْمَاشِيَةَ حَدًّا يَخْرُجُ فَرْضُهُ بِمَسَابِينِ كَالْمَاتَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ، فَهَلِ الْوَاجِبُ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَمْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ؟ فِيهِ نَصَانٌ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْحِقَاقُ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: أَحَدَهُمَا.

وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): الْقَطْعُ بِالْجَدِيدِ، وَتَأْوَلُوا الْقَدِيمَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحِقَاقَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ لَا أَنَّهَا تَحِبُّ مَطْلَقًا.

(وَأَصْحَهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا): فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَصْحَهُمَا): بِاتِّفَاقِهِمُ الْفَرْضَ أَحَدَهُمَا.

(والثاني): الْفَرْضُ الْحِقَاقُ حَتْمًا، فَإِنْ قَلْنَا بِهِذَا أَوْ وَجِدَ الْحِقَاقُ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ مِنْ غَيْرِ نَفَاسَةٍ تَعَيَّنَ إِخْرَاجُهَا وَالْآنُزُلُ إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ أَوْ صَعِدَ إِلَى الْجِذَاعِ مَعَ الْجَبْرَانِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى الْحِقَاقَ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْمَصْنَفُ تَفْرِيعَ هَذَا الْقَوْلِ لضعفه.

وَإِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا، فَلِلْمَالِ خَمْسَةَ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا أَنْ يَوْجِدَ فِيهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ بِكَمَالِهِ دُونَ الْآخَرِ، فَيُؤَخَذُ وَلَا يَكْتَفَى تَحْصِيلَ الصَّنْفِ الْآخَرَ بِلَا خِلَافٍ، لَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسِوَاءَ كَانَ الصَّنْفُ الْآخَرَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ أَمْ لَا.

وَتَقُلُّ الْمَآوِرِدِيَّ وَغَيْرَهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ الصَّعُودِ وَلَا النَّزُولِ مَعَ الْجَبْرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِيهِ.

قَالُوا: وَسِوَاءَ عَدِمَ كُلَّ الصَّنْفِ الْآخَرَ أَمْ بَعْضُهُ.

وَكَذَا لَوْ وَجِدَ الصَّنْفَانِ وَأَحَدَهُمَا مَعِيْبٌ فَهُوَ كَالْعَدُومِ.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ): أَلَّا يَوْجِدُ فِي مَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّنْفَيْنِ أَوْ يَوْجِدُاهُ وَمَا مَعْيِيَانِ، فَإِذَا أَرَادَ تَحْصِيلَ أَحَدَهُمَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَحْصِلَ إِلَيْهِمَا شَاءَ، فَإِذَا حَصَلَ أَحَدُهُمَا صَارَ وَاحِدًا لَهُ، وَوَجِبَ قَبُولُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنَفُ وَالْجَمْهُورُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ شِرَاءُ الْأَجْرَدِ لِلْمَسَاكِينِ، وَهُوَ الرَّجْحُ الضَّعِيفُ الَّذِي قَدَمْتَاهُ عَنِ الْخَرَّاسَاتَيْنِ أَنَّهُ

إذا لزمه بنت مخاضٍ ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أن يتعين عليه شراء بنت مخاضٍ ولا يميزه ابن لبون والمذهب القطع بمحواز ابن لبون، وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول؛ لأنه إذا اشتراه صار موجوداً عنده.

قال المصنف والأصحاب: وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، والأصحاب على هذا، لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات مخاضٍ ويدفع خمس جبراناتٍ أو يصعد من الحقاق إلى أربع جذاعٍ، ويأخذ أربع جبراناتٍ.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون إلى خمس جذاعٍ، ويأخذ عشر جبراناتٍ.

ولا أن ينزل من أربع حقاقٍ إلى أربع بنات مخاضٍ، ويدفع ثماني جبراناتٍ هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين؛ لأن الجبران خلاف الأصل، وإنما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا إلى النزول أو الصعود بسنين.

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهاً أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة، فلم يجد إلا بنت مخاضٍ، فإنها تكفيه مع جبرائين أو لزمه بنت مخاضٍ، فلم يجد إلا حقةً فدفعها وطلب جبرائين، فإنه يقبل. قال أبو محمد: والفرق على المذهب أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى، قال أصحابنا: ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه وما يصعد إليه فله أن يشتري ما شاء إن شاء أحد الفرضين وإن شاء أعلى منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق.

قال الجرجاني وغيره: وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم.

(الحال الثالث): أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء من غير نفاسية، فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقر.

وقال ابن سريج: المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الأغبط للمساكين، إلا أن يكون وليً محجور عليه في راعى حظه فإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الأغبط ففيه ستة أوجه:

(أصحها): وبه قطع المصنف وكثيرون، وصححه الباقر أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعي بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهادٍ وتأملٍ أو بهما لم يقع

الماخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة. (والوجه الثاني): إن كان الماخوذ باقياً في يد الساعي لم يقع

عن الزكاة وإن لم يقصراً وإلا وقع عنها.

قال أبو علي بن خيران وقطع به البغوي.

(والثالث): إن فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال وإلا فلا.

(والرابع): إن دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يميزه وإن كان جاهلاً بأجزائه ولا نظر إلى الساعي.

(والخامس): لا يميزه بكل حال.

(والسادس): يميزه بكل حال.

حكاه القاضي أبو الطيب والموردي وابن الصبّاغ وآخرون. وحيث قلنا: لا يقع عن الزكاة لزمه إخراجها مرةً أخرى، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً.

وحيث قلنا يقع عنها يؤمر بإخراج قدر التفاوت.

وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان مشهوران: ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): مستحبٌ ووجهه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شيء آخر. (وأصحهما): أنه واجبٌ.

صححه أصحابنا قال المصنف وغيره: هو ظاهر النص؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره: وإذا قلنا: يقع عن الزكاة وكان باقياً يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين.

قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة.

فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخسين، وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فإن كان التفاوت سيراً لا يحصل به شقصٌ من ناقةٍ دفع دراهم للضرورة، هكذا قاله المصنف والأصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب، فإنه أشار إلى أنه يتوقف فيه، وهو شاذٌ باطلٌ، وإن حصل به شقصٌ فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب.

(أحدهما): يجب شراؤه؛ لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض، ولا تجزئ فيه القيمة.

(وأصحهما): لا يجب، بل يجوز دفع الدرهم بنفسها، وأنفقوا على تصحيحه فممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون، ووجهه بأنه يتعدى في العادة أو

أن يدفع حقةً مع ثلاث بنات لبونٍ وثلاث جبراناتٍ؟ فيه وجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف والأصحاب.

(أصحُّهُمَا): الجواز، صحَّحه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، حتّى قال إمام الحرمين الوجه القائل بالمتع مزيفٌ لا أصل له، ووجه الجواز أنّ الشّرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقةً، ووجه الإجزاء أنّه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه، وصحّح البندنجي: هذا، ولو لم يجد إلا أربع بنات لبونٍ وحقةً فدفع الحقةً مع ثلاث بنات لبونٍ وثلاث جبراناتٍ، ففيه الوجهان: ويجريان في نظارها والأصحّ في الجميع الجواز.

(الحالُ الحامِسُ): أن يوجد بعض أحد الصّنفين ولا يوجد من الآخر شيءٌ بأن لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج خمس بنات مخاضٍ مع خمس جبراناتٍ، ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبونٍ فله إخراجهنّ مع بنتي مخاضٍ وجبرانين وله أن يجعل الحقائق أصلاً فيخرج أربع جذعاتٍ بدلها، ويأخذ أربع جبراناتٍ، هكذا ذكر البغوي الصّورتين، ولم يذكر فيهما خلافاً.

قال الرّافعي: وينبغي أن يكون فيهما الوجهان: السّابقان في الحال الرّابع، قال: ولعلّه فرّعه على الأصحّ والله أعلم. (فرع): إذا بلغت البقر مئة وعشرين ففيها أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ الإبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفقاً وخلافاً.

(فرع): قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الإبل حقتين وبنتي لبونٍ ونصفاً لم يجز بالاتّفاق؛ لأنّ الواجب أربع حقائق أو خمس بنات لبونٍ، ولم يخرج واحداً منهما، ولو ملك أربعاً فعليه ثمان حقائق أو عشر بنات لبونٍ، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين، ولو أخرج عنها خمس بنات لبونٍ وأربع حقائق جاز على الصّحيح الذي قاله الجمهور، وصحّحه المصنّف وسائر المصنّفين، ومنعه الإصطخري لتفريق الواجب، كما لو فرّقه في المائتين، وأجاب الجمهور بأنّ كلّ مائتين أصلٌ منفردة، فصار ككفّارتي يمينين وأنّه يجوز أن يطعم في إحداهما ويكسب في الأخرى بلا خلافٍ.

وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفّارة واحدة، وأجابوا بجواب آخر، وهو أنّ منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيصٌ، ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبونٍ، أو أربع بنات لبونٍ وحقةً جاز بالاتّفاق، وقد زاد خيراً؛ لأنّ ذلك

يشقّ، قالوا: ولأنّه يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاةٌ في خمسٍ من الإبل، ففقد الشاة، ولم يمكنه تحصيلها، فإنّه يخرج قيمتها دراهمٍ ويمزته، وكمن لزمه بنت مخاضٍ، فلم يجدها، ولا ابن لبونٍ لا في ماله ولا بالثمن، فإنّه يعدل إلى القيمة، قال أصحابنا: فإن جوزنا الدرّاهم فأخرج شقصاً جاز باتّفاقهم.

قال إمام الحرمين: وفيه أدنى نظرٍ لما فيه من العسر على المساكين.

وإن أوجينا شراء شقصٍ ففيه أربعة أوجه: (أصحُّها): يجب أن يشتريه من جنس الأغبط؛ لأنّه الأصل. (والثاني): يجب من المخرج لثلاً يتبعض المخرج. (والثالث): يتخيّر بينهما واختاره إمام الحرمين. (والرابع): يجب شقصٌ من بعيرٍ أو شاةٍ ولا تجزئ بقرة؛ لأنّها لا تدخل في زكاة الإبل، وبهذا قطع صاحب الحاروي. وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه إلى السّاعي إن أوجينا، صرف زكاة الأموال الظّاهرة إلى الإمام أو السّاعي، وإن أخرج الدرّاهم وقلنا: يجب تسليم الظّاهرة إلى الإمام أو السّاعي، فهنا وجهان: حكاهما البغوي وآخرون. (أصحُّهُمَا): يجب صرفها إلى السّاعي؛ لأنّه جبران المال الظّاهر.

(والثاني): يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف؛ لأنّ الدرّاهم من الأموال الباطنة.

هذا كلّ إذا قلنا: دفع التّفاوت واجبٌ، فإن قلنا: مستحبٌ، فله أن يفرّقه كيف شاء، ولا يتعيّن لاستحبابه الشّقص بالاتّفاق، ثمّ إنّ الأصحاب أطلقوا عباراتهم بإخراج التّفاوت دراهم.

وقال الماوردي والقاضي أبو الطيّب في المجرّد وإمام الحرمين وغيرهم: دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير، وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ إبراهيم المروزي وآخرون والله أعلم.

(الحالُ الرّابع): أن يوجد بعض كلّ واحدٍ من الصّنفين، بأن يجد ثلاث حقائق وأربع بنات لبونٍ فهو بالخيار بين أن يجعل الحقائق أصلاً فيدفعها مع بنت لبونٍ وجبران.

وبين أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حقةً ويأخذ جبراناً.

قال البغوي وغيره: ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاضٍ وجبرانٍ، ويجوز دفع الحقائق مع جذعةٍ، ويأخذ جبراناً، وهل يجوز

بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ، وَفَرَضُهُ تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً، وَمَنْ كُلُّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ مَسْنَةً، وَإِنْ كَانَ فَرَضُهُ التَّبِيعَ فَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَصْعَدْ إِلَى الْمَسْنَةِ مَعَ الْجَبْرَانِ، وَإِنْ كَانَ فَرَضُهُ الْمَسْنَةَ فَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى التَّبِيعِ مَعَ الْجَبْرَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ».

(الشرح): حديث معاذٍ مشهورٌ، رواه مالكٌ في الموطأ [٢٥٩/١] وأبو داود [١٥٧٦] والترمذي [٦٢٣] والنسائي [٢٢٣٠] وآخرون.

قال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ قال: وروي مرسلًا وهو أصحٌ وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله ابن مسعود أيضًا إلا أن إسناد حديث ابن مسعودٍ ضعيفٌ، وروي أيضًا من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا قال البيهقي وأما الأثر الذي يرويه معمرٌ عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «في خمسٍ من البقر شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه».

قال الزهري: وإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمسٍ وسبعين، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرةً.

قال الزهري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً» أَنْ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قال البيهقي: فهذا حديثٌ موقوفٌ منقطعٌ.

والبقر اسم جنسٍ واحده باقورةٌ وبقرةٌ وتقع البقرة على الذكر والأنثى، هذا هو المشهور وقيل: غيره وهو مشتقٌ من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة، وسمي التَّبِيعُ تَبِيعًا؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيفٌ والأنثى تبيعةٌ ويقال لهما جذعٌ وجذعةٌ، والمسنة لزيادة سنّها ويقال لها نثيةٌ.

قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنةٌ

يجزئ عمًا فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجزئ خلاف الإصطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز، ويجزئ مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين.

(فإن قيل): ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصّفين هو المخرج، وكيف يجوز البعض من هذا؟ والبعض من ذلك؟ قال الرافعي:

(الجواب): ما أجاب به ابن الصباغ قال: يجوز أن يكون لهم حظٌ ومصلحةٌ في اجتماع النوعين، قال: وفي هذا تصريحٌ من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعدّر إخراج قدر التفاوت، هذا كلام الرافعي، ويجب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولي: إن الساعي لا يفعل التبعض إلا على قدر المصلحة إذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الأغبط للمساكين، فأما على قول ابن سريج: إن الخيار للمالك، فصوره المسألة ظاهرة والله تعالى أعلم.

فروع

في الفاظ الكتاب

(قوله): لما روى سالمٌ في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون» هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب، ولفظه في الإبل: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت» وسالمٌ هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروي هذا الحديث عن أبيه، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالمٌ سماعها من أبيه، ولكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ.

(قوله): اختار المصدق أنفعهما للمساكين، قد سبق أن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف.

وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف، وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا وجب تباع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف، لما ذكره المصنف وسبقت المسألة في زكاة الإبل والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفَرَضُهُ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ فَيَجِبُ شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ فَيَجِبُ ثَلَاثُ شِيَاءٍ ثُمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَفِيهِ: وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ وَالشَّاةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْغَنَمِ الْجَدْعَةُ مِنَ الضَّنَانِ وَالنَّيْبَةُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْجَدْعَةُ هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَقِيلَ سِنَةٌ أَشْهُرٌ: وَالنَّيْبَةُ [هِيَ الَّتِي] لَهَا سِتَانٌ).

(الشرح): حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود [١٥٦٨] والترمذي [٦٢١] وابن ماجه [١٨٠٧] وغيرهم.

قال الترمذي في كتاب الجامع: المشهور هو حديث حسن، وقال هو في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً.

وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وسفيان بن حسين ثقة.

وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان بن حسين عن الزهري.

وذكر الترمذي في الجامع: أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سالم ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان وذكر البيهقي عن الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي أنه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم.

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن؛ لأن فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي [٨٦/٤] وغيره: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاءٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً شَاةً، فَإِذَا

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الْحِسَابُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ وَيَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ بِعَشْرَةِ عَشْرَةٍ فِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَسَنَةٌ وَثَمَانِينَ مَسْتَانِ، وَتَسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ.

ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرون مستان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسان أو أربعة أتبعه.

وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين.

ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعه ومسنة ومائة وأربعين مستان وتبوعان ومائة وخمسين خمسة أتبعه وهكذا أبداً.

وإن اختصرت قلت: أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة.

وقال أصحابنا: وإذا وجب تباع فأخرج تبعه أو مسنة أو مسناً قبل منه؛ لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبوعين قبل منه.

وإن أخرج مسناً لم يقبل.

هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب، ثم قال: عندي أنه لا يجوز تبوعان عن مسنة؛ لأن الشرع أوجب في أربعين مسنة أبداً، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز.

هذا كلام صاحب التهذيب.

وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجهاً، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل.

والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر؛ لأن التبوعين يجزيان عن ستين فمن أربعين أولى بخلاف بنتي مخاض فإنهما ليستا فرضي نصاب.

قال المصنف والأصحاب: التبوع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة.

هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب.

وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير: التبوع ما له دون سنة وقيل ما له سنة، والمسنة ما لها سنة وقيل ستان.

وكذا قول صاحب الإبانة: التبوع ما استكمل سنة وقيل الذي تباع أمه وإن كان له دون سنة.

وقال الرافعي: وحكى جماعة أن التبوع له سنة أشهر والمسنة لها سنة.

وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم.

بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَيُفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاءٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ.

فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياء إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياء ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياء.

قال أصحابنا: أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاة بالإجماع أيضاً، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فيها شاتان، ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياء، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة فيها أربع شياء، ثم في كل مائة شاة، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة.

وأكثر وقص الغنم مائتان إلا شاتين، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعة ضان أو ثنية معز، وسبق بيان سنهما، والاختلاف فيه في زكاة الإبل والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ صِحَاحًا لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرَضِهَا مَرِيضَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» وَرُوي: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» وَإِنْ كَانَتْ مَرِاضًا أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا لِزَيْبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا صِحَاحًا وَبَعْضُهَا مَرِاضًا أُخِذَ عَنْهَا صَحِيحَةٌ بَبَعْضِ قِيَمَةِ فَرَضِ صَحِيحٍ وَبَعْضُ قِيَمَةِ فَرَضِ مَرِيضٍ؛ لِأَنَّ لَوْ أَخَذْنَا مَرِيضَةً لَتَيَمَّمْنَا الْحَيْثُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَفَقَّحُوا﴾ وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ كِبَارَ الْأَسْنَانِ كَالثَنَائِيَا وَالْبَزَلِ فِي الْإِبِلِ لَمْ يُؤْخَذْ غَيْرُ الْفَرَضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَوْ أَخَذْنَا كِبَارَ الْأَسْنَانِ أَخَذْنَا عَنْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، ثُمَّ نَأْخُذُهَا فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ صِغَارًا نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ أُخِذَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْ مَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ لَوْ أُوجِبْنَا فِيهَا كِبِيرَةً أَضْرَرْنَا بِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَيُفِيهَا وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تُؤْخَذُ الْفَرَائِضُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْقِسْطِ، فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، ثُمَّ يَقُومُ فَرَضُهُ، ثُمَّ يَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الصِّغَارِ، وَيُؤْخَذُ كِبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ مِمَّا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِيهِ بِالسَّنِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْقَلِيلِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِيهِ بِالْعَدَدِ أُخِذَ صَغِيرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْقَلِيلِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَثِيرِ، فَأَخَذَ الصَّغِيرَ مِنَ الصِّغَارِ كَالْغَنَمِ، وَالصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ سِتِّ وَسِتِّينَ فَصِيلَانِ، وَمِنْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَصِيلَانِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ إِنَاثًا أَوْ ذَكَورًا وَإِنَاثًا نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَمْ يُؤْخَذْ فِيهَا فَرَضُهَا إِلَّا الْإِنَاثُ؛ لِأَنَّ النَّصْرَ وَرَدَّ فِيهَا بِالْإِنَاثِ عَلَى مَا مَضَى وَلِأَنَّ فِي أَخْذِ الذَّكَرِ مِنَ الْإِنَاثِ تَيَمُّمَ الْحَيْثُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَفَقَّحُوا﴾ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ فِي فَرَضِ الْأَرْبَعِينَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْإِنَاثُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي فَرَضِ الثَّلَاثِينَ جَازَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْإِنْتَى لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةٌ» وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذَكَورًا نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ أُخِذَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَيُفِيهَا وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا الْأَنْثَى، فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْإِنَاثِ، وَالْفَرَضُ الَّذِي فِيهَا، ثُمَّ يَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الذُّكُورِ وَيُؤْخَذُ أَنْثَى بِالْقِسْطِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا الْأَنْثَى؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ كُلُّهَا إِنَاثٌ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ هَهُنَا، فَوَجِبَتْ الْأَنْثَى، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: يَجُوزُ فِيهِ الذُّكُورُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزُّكَاةَ وَضَعَتْ عَلَى الرَّفِيقِ وَالْمُؤَاسَاةِ، فَلَوْ أُوجِبْنَا الْإِنَاثَ مِنَ الذُّكُورِ أَجَحَفْنَا بِرَبِّ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ، أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنَ ابْنِ لَبُونٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ حَتَّى لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي الْفَرَضِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ صِغَارًا وَاحِدًا أُخِذَ الْفَرَضُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَالضَّانِ وَالْمَاعِزِ وَالْحَوَامِيسِ وَالْبَقَرِ وَالْبَحَائِي وَالْعَرَابِ، فَيُفِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْفَرَضُ مِنَ الْعَالِبِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً أَخَذَ السَّاعِي أُنْفَعُ النَّوعَيْنِ لِلْمَسَاكِينِ، لِأَنَّ لَوْ أُتْرِنَاهُ الْفَرَضُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَقٌّ، فَاعْتَبِرَ الْعَالِبُ (وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَأَخِذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ كَالثَّمَارِ، فَعَلَى هَذَا كَانَ عِشْرُونَ مِنَ الضَّانِّ وَعِشْرُونَ مِنَ الْمَعَزِ قَوْمُ النَّصَابِ مِنَ الضَّانِّ، فَيَقَالُ: قِيَمَتُهُ وَشَلَا مِائَةً يَقُومُ فَرَضُهُ فَيَقَالُ: قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، وَيَقُومُ نَصَابُ الْمَعَزِ، فَيَقَالُ: قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ، ثُمَّ يَقُومُ فَرَضُهُ، فَيَقَالُ: قِيَمَتُهُ خَمْسَةٌ فَيَقَالُ لَهُ: اشْتَرِ

لائقة بماله.

(مِثَالُهُ): أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحبة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار، فعليه صحبة بقيمة نصف صحبة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف.

ولو كانت الصحاح في المثل المذكور ثلاثين، فعليه صحبة بثلاثة أرباع قيمة صحبة، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحبة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاها، فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزأين من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة.

وإن ملك خمسا وعشرين من الإبل، فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة، وقس على هذا سائر النصب، وواجباتها، فلو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحبة أربعة دنائير وكل مريضة ديناران وجب صحبة بنصف قيمة صحبة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنائير ذكره البغوي وغيره.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هلاً كان مئباً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا؟ وإن علقناه به، فالحكم كما ذكره، وإلا فليسقط الواجب على الخمس والعشرين.

(قلت): وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين، فلا اعتبار بالوقص، ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقايق صحاح وباقيها مراض لزمه أربع حقايق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع، وإن لم يكن فيها صحاح إلا ثلاث حقايق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحاح بقدر الصحاح بالقسط، وأخذ الباقي مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي، والوجه السابق عن أبي محمد.

(والتقص الثاني): العيب وحكمه حكم المرض، سواء تمحصت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحبة، والمراد بالعيب هنا ما ثبت الرد في البيع، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية حكاها الرافعي.

ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض إحداها من أجود المال مع عيبتها والأخرى دونها فهل يأخذ الأجود كما يأخذ الأغبط من بنات اللبون والحقايق؟ أم الوسط؟ فيه وجهان: حكاها، والرافعي وغيرهم.

(الصحيح): الوسط لئلا يحذف برء المال.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ويأخذ خير الميعب

شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه البخاري [١٣٨٧] من رواية أنس، وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضمها - وهو العيب، وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها، وكان ينبغي للمصنف أن يفرد باب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه.

وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وإن كانت ناقصة فأسباب التقص خمسة:

(أحدها): المرض، فإن كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها مراضاً، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة وإن كان الواجب حيواناً واحداً وإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع العراقيون وجهور الخراسانيين يجب صحبتان بالقسط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَفَقَّحُونَ﴾.

(والطريق الثاني): حكاها صاحب التهذيب فيه وجهان:

(أحدهما): هذا.

(وأصحهما) عنده يميزه صحبة ومريضة، والمذهب الأول فإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها إلا صحبة واحدة، فطريقان:

(الصحيح) وبه قطع العراقيون والصبيدلاسي وجهور الخراسانيين: يميزه مريضة وصحبة بالقسط.

(والطريق الثاني): فيه وجهان: حكاها جماعة من الخراسانيين.

(أصحهما) هذا.

(والثاني): وبه قال أبو محمد الجويني: يجب صحبتان بالقسط، ولا تجزئه صحبة ومريضة؛ لأن المخرجين يزكيان أنفسهما والمال، فكل واحدة تزكي الأخرى فيلزم منه أن تزكي مريضة صحبة.

قال أصحابنا: وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحبة لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحبة كاملة مساوية لصحبة ماله في القيمة بل يجب صحبة لا تعد

(النقصُ الثالثُ): الذكورة فإذا تمحصت الإبل إنثاءً أو انقسمت ذكوراً وإنثاءً لم يميز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهذا الذي ذكرناه من تعيين الإناث متفقٌ عليه في الخمس والعشرين، وإن تمحصت ذكوراً فتلاثة أوجه:

(أصحُّها): وهو المنصوص جوازه، وهو قول أبي إسحاق وأبي الطيب ابن سلمة كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

(والثاني): المنع، هكذا صححه الجمهور، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم، وعن أبي علي بن خيران رحمه الله فعلى هذا تعين الأنثى ولكن لا يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحصت إنثاءً، بل تقوم ماشيته لو كانت إنثاءً، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الإناث، وفوق المأخوذة من محض الذكور، بطريق التسيط السابق في المراض.

وحكى صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجهاً أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواءً، وهو شاذٌ مردودٌ. (والوجهُ الثالثُ): إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلا أخذ (مثالُه): يؤخذ ابن مخاضٍ من خمس وعشرين، وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين، وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف القرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

وأما البقر فالتبعية مأخوذة منها في مواضع وجوبه، وهو في كل ثلاثين، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحصت إنثاءً أو انقسمت كما سبق في الإبل، وإن تمحصت ذكوراً ففيه الوجهان: الأولان في الإبل.

(الأصحُّ): عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم، جواز الذكر، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين، فأخرج منها تبعين أجزاءه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وسبق في باب زكاة البقر فيه خلافٌ ضعيفٌ.

وأما الغنم فإن تمحصت إنثاءً أو انقسمت ذكوراً وإنثاءً تعينت الأنثى بلا خلاف، وإن تمحصت ذكوراً فطريقان: (المذهبُ): وبه قطع المصنف والجمهور يجزئ الذكر؛ لأن

قال جمهور الأصحاب: ليس هذا على ظاهره بل هو مؤوّلٌ ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه، ولا أدناه ونقل الرافعي - رحمه الله تعالى -: اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد، وكذا قال السرخسي في الأمالي: لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ إلا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان:

(المذهبُ): أنه يعتبر فيه العيب، فلا يؤخذ أقلها عيباً ولا أكثرها عيباً لكن يؤخذ الوسط في العيب. (والثاني): يعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة بل أوسطها.

وحمل الأصحاب كلام الشافعي على أنه إنما أراد فريضة مائتين من الإبل إذا كانت معينة، فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقائق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيباً. هذا كلام السرخسي.

وقال صاحب الحواوي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير العيب من جميع ماله، وهذا غلط؛ لأنه لا يطرد على أصل الشافعي.

قال: ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقائق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال، قال: وهو الصحيح، وبه قال أبو علي بن خيران.

وقيل أراد بخير العيب أوسطه، وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان:

(أحدهما): أوسطها عيباً.

(مثالُه): أن يكون بعضها عيباً واحداً وبعضها عيبان وبعضها ثلاثة عيوب، فيأخذ ما به عيبان. (والثاني): أوسطها في القيمة.

(مثالُه): أن يكون قيمة بعضها معيباً خمسين وقيمة بعضها معيباً مائة وقيمة بعضها مائة قال: فصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه.

(أصحُّها): ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال: يأخذ خير العيب من السن التي وجبت عليه.

(والثاني): وهو أشدها غلظاً يأخذ خير المال كله.

(والثالث): يأخذ أوسطها عيباً.

(والرابع): أوسطها قيمة، هذا كلام صاحب الحواوي وفيه إثبات خلافٍ بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم.

تصور هذا؛ لأن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء، وذكر الأصحاب له صوراً.

(ومئها): أن تحدث الماشية في أثناء الحول فصلاناً أو عجولاً أو سخالاً، ثم تموت الأمهات ويتم حولها والتاج صغاراً بعد، وهذا تفريع على المذهب أن حول التاج ينبي على حول الأمهات. وأما على قول الأئمة أنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق.

(ومئها): أن يملك نصاباً من صغار المعز، ويمضي عليه حول فتجب الزكاة، ولم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التي استكملت سنتين.

(إذا ثبت هذا): فإن كانت الماشية غنماً فقيمها يؤخذ من الصغار المتمخضة طريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة، لقول أبي بكر رضي الله عنه «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري [١٣٣٥]، فقال هذا للصحاب كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه، فحصلت منه دلتان:

(أحدهما): روايته عن رسول الله ﷺ أخذ العناق.

(والثانية): إجماع الصحابة؛ ولأن لو أوجبت كبيرة أوجبنا به.

(والطريق الثاني): حكاية الخراسانيون فيه وجهان: وحكماهما

الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين:

(القديم): لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا: وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره.

قال المسعودي في كتابه الإيضاح والرافعي: فإن تعددت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة.

(والقول الثاني): وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من الأمراض، وإن كانت الماشية إبلًا أو بقراً، فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين، وحذف ثالثها وهو الأصح، وتضمن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والمواردي والقاضي أبو الطيب والحاملي في التجريد وخلاتق منهم.

وأما الخراسانيون فالأوجه في كتبهم أشهر منها في كتب العراقيين.

(أصحها): عند الأكثرين: يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم

لئلا يمحى برب المال، ولكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية

واجبها شاة والشاة تقع على الأنتى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر، فإنه منصوص فيهما على أنتى.

(والطريق الثاني): فيه الوجهان: الأولان في الإبل حكاية الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم.

وأما قول المصنف في الكتاب: إن تمخضت ذكوراً، وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنتى: وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم.

قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين، فهذا الذي فرعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفرداً به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع؛ لأن أبا إسحاق يقول: لا يميز الذكر فكيف يفرع عليه؟ وإنما هو قول ابن خيران.

وجواب هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجهاً آخر مخالفاً للنص خرجه، وهو أنه تتعين الأنتى، ولا معارضة بين كلاميه، ومثل هذا موجود لأبي إسحاق في مواضع، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من التجاسات لهذا نظير، ونهت عليه في هذا الشرح، هذا هو الجواب المعتمد، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال، ثم قال: الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من زلل الناسخ، وهذا جواب فاسد، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على التفريع؛ وإن اختلفا في التخرج والله أعلم.

(النقص الرابع): الصغر، وللماشية فيه ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه، ولا يكلف فوقه، ولا يقع بدونه، وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً، وهذا لا خلاف فيه.

(والثاني): أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصمود والتزول مع الجبران في الإبل كما سبق.

(الثالث): أن يكون الجميع دون سن الفرض، وقد يستبعد

(أصحها): الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحية.

(والثاني): المنع وكالبقر عن الغنم.

(الثالث): لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ

من الإبل المهرية عن المجيدية ولا عكس فإن المهرية خير من المجيدية.

وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث، فإن قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها، فهذا عتمل والظاهر إجزاؤها، وليس كما لو أخرج معية قيمتها قيمة سليمة فإنها لا تقبل، والفرق أنه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب، لم يجزه معية ولو كان ضأنًا ومعزًا أخذنا ماعزة كما تقرر.

وأما إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعًا بأن انقسمت الإبل إلى بخاتي وعراب وإلى أرحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودرانية، أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز، فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس.

وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران:

(أحدهما): يؤخذ من الأغلب، فإن استويا كاجتماع الحقائق

وينات اللبن في مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب.

صرح به الأصحاب.

ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، ولكن المراد النظر

إلى الأنواع باعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتسيط فممن أي

نوع كان المأخوذ جاز، هكذا قطع به المصنف وجاهر الأصحاب،

ونقله الرافعي عن الجمهور، قال وقال صاحب الشامل: ينبغي أن

يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح

ومراض.

قال الرافعي: يجب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة

والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه.

وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولاً ثالثاً نص

عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم أنه إذا اختلفت الأنواع أخذ

من الوسط كما في الثمار.

قالوا: وهذا القول لا يجيء فيما إذا كانا نوعين فقط.

ولا في ثلاثة متساوية.

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج وجهاً أنه يؤخذ من

الأجود مطلقاً تحريماً من نص الشافعي في اجتماع الحقائق وينات

اللبن في مائتين.

بين القليل والكثير، يأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر الزني، ومن صححه البغوي والرافعي وآخرون.

(والوجه الثاني): لا تجزئ الصغيرة لثلاً يؤدّي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في الجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

(والثالث): لا يؤخذ فصيلاً من إحدى وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر.

قال الماوردي وغيره: هذا الوجه غلط لثيتين:

(أحدهما): أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها

تلزم في إحدى وتسعين، فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون،

وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك

سويتا، فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فيحترز عن هذه

الصورة.

(والثاني): أن هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين،

وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا

الوجه بعبارة تدفع هذين الشيتين فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا

يؤدّي إلى التسوية، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست

وثلاثين فما فوقها، وجوز فصيلاً عن خمس وعشرين إذا لا تسوية

في تجويزه وحده.

(الثقص الحامس): رداء النوع.

قال المصنف والأصحاب: إن اتحدت نوع الماشية وصدفتها

أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صدفتها مع

أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب

الثقص السابقة، فوجهان: حكاها صاحب البيان:

(أحدهما): قال وهو قول عامة أصحابنا: يختار الساعي

خيرهما كما سبق في الحقائق وينات اللبن.

(والثاني): وهو قول أبي إسحاق يأخذ من وسط ذلك لثلاً

يجحف برب المال، وإن كانت الإبل كلها أرحية يفتح الحاء

المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنًا أو معزًا

أخذ الفرض منها، وذكر البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل

يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنًا أو جذعة

من الضأن عن أربعين معزًا.

الأثني من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعتق وعنوق.

قوله: كالضأن والمعز، أما الضأن فمهموزٌ ويجوز تخفيفه بالإسكان كظائره، وهو جمعٌ، واحدة ضائٍ بهمزة قبل النون، كراكبٍ وركبٍ، ويقال في الجمع أيضًا: ضأنٌ بفتح الهمزة كحارسٍ وحرسٍ، ويجمع أيضًا على ضئين، وهو فعيلٌ بفتح أوله كغازيٍ وغزيٍّ، والأثني ضائنةٌ بهمزة بعد الألف، ثم نونٌ وجمعها ضوائنٌ والمعز بفتح العين وإسكانها، وهو اسم جنسٍ، الواحد منه معازٌ، والأثني ماعزةٌ والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز، وتقدم ذكر الإبل والبقر في أول بابيهما. والجاموس معروفٌ.

قال الجواليقي: هو عجميٌّ معربٌ.

والبخاتي بتشديد الياء وتخفيفها، وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدها مشددٌ يجوز في الجمع التشديد والتخفيف. كالذراري والسراري والعواري والأثافي وأشباهها وأما قول المصنف «الجواميس والبقر» فكذا قاله في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه، وهو مما ينكر عليه؛ لأنَّ حاصله أنه جعل البقر نوعًا للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منظم. والصواب ما قدمناه أن البقر جنسٌ ونوعاه الجواميس والعرب وهي الملس المعروفة، الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا في هذا الموضع.

وكذا قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْفَرْضِ الرَّبِيِّ، وَهِيَ التِّي وَلَدَتْ وَمَعَهَا وَلَدُهَا، وَلَا الْمَاخِضُ وَهِيَ الْحَامِلُ، وَلَا مَا طَرَفَهَا الْفَحْلُ؛ لِأَنَّ الْبَيْهَمَةَ لَا يَكَادُ يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ إِلَّا وَهِيَ تَحْمِلُ، وَلَا الْأَكْوَلَةُ، وَهِيَ السَّمِينَةُ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْأَكْحَلِ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ الَّلِي أُعِدَّ لِلضَّرَابِ وَلَا حَزْرَاتِ الْمَالِ وَهِيَ خِيَارُهَا الَّتِي تُحْرَزُهَا الْعَيْنُ لِحُسْنِهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: يَا كَ وَكَرَامَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَطْلُومِ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَابِلِهِ سَفِيَانُ «قُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدْعُ لَكُمْ الرَّبِيَّ وَالْمَاخِضَ وَذَاتِ اللَّحْمِ وَفَحْلُ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ وَالْتِّي، وَذَلِكَ وَسَطُ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْمَالِ، وَلِأَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الرَّفْقِ، فَلَوْ أَخَذْنَا خِيَارَ الْمَالِ خَرَجْنَا عَنْ حَدِّ الرَّفْقِ، فَإِنَّ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ قَبْلَ مَنَّهُ، لِمَا رَوَى أَبِي

وحكى ابن كج عن أبي إسحاق المروزي أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فإن احتمل أخذ كذلك قولاً واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهربية فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه.

وهذا الذي حكى عن أبي إسحاق شاذٌ، والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقاً.

ونوضح القولين الأولين بمثلين:

(أحدهما): له خمسٌ وعشرون من الإبل عشرٌ مهربيةٌ وعشرٌ أرحبيةٌ وخمسٌ مجيديةٌ، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاضٍ مهربيةٌ أو أرحبيةٌ بقيمة نصف أرحبيةٍ ونصف مهربيةٍ؛ لأنَّ هذين النوعين أغلب.

وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاضٍ من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهربيةٍ وخمسي أرحبيةٍ وخمس مجيديةٍ.

وإذا كانت قيمة بنت مخاضٍ مهربيةٍ عشرةً وأرحبيةٍ خمسةٌ ومجيديةٍ دينارين ونصفاً، أخذ بنت مخاضٍ من أي الأنواع كان قيمتها ستةً ونصفاً ولا يجيء هنا قول الوسط ويجيء وجه ابن كج.

(المثال الثاني): له ثلاثون من المعزٍ وعشرٌ من الضأن، فعلى القول الأول يأخذ ثنيةً من المعز، كما لو كانت كلها معزاً، ولو كانت الثلاثون ضأناً أخذنا جذعةً ضأنٌ وعلى الثاني يؤخذ ضائنةً أو عنزٌ بقيمة ثلاثة أرباع عنزٍ وربيع ضائنةٍ في الصورة الأولى.

وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنةٍ وربيع عنزٍ في الصورة الثانية، ولا يجيء قول اعتبار الوسط، وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها، والله تعالى أعلم.

فرع

في الفاظ الكتاب

أما حديث: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصُّدْقَةِ هَرَمَةً» فصحيحٌ رواه البخاري سبق بيانه.

قوله: ببعض قيمة فرضٍ فرضٍ صحيحٍ وبعض قيمة فرضٍ مريضٍ، هو بتنوين فرضٍ قوله: كالثنايا والبيزل، هو بضم الباء وإسكان الزاي، جمع بازل، سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل قوله: لقول أبي بكر رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري [١٣٣٥] هكذا؛ وأصل الحديث في الصحيحين [خ: (١٣٣٥)]، م: (٢٠)]، لكن في رواية مسلمٍ عقلاً، والعناق بفتح العين

حقّة لألف وخمسمائة بعير، وقوله: ناقةً فتيةً هي بالفاء المفتوحة، ثم مشاة من فوق، ثم من تحت وهي الناقة الشابة القوية. (وقوله): تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء.

(أما حكم الفصل): فهو كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الرتبة ولا الأوكولة، ولا الحامل، ولا التي طرفها الفحل، ولا حزرات المال، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكور، ولا غير ذلك من الفرائض إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الرتبة وغيرها، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالرّبي قبلت منه، وإن كانت قريبة عهد بالولادة جرياً على القياس، قال: وحكوا وجهاً بعيداً لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه؛ لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الإمام: وهذا ساقط، فقد لا تكون كذلك، وقد تكون غير الرّبي مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البيّن، وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، واتفقوا على تغليظ قائله.

قال الإمام: ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكرمية في نوعها أو صفتها قال: ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها. قال: لأن الحمل عيب.

قال الإمام: وهذا ساقط؛ لأنه ليس عيباً في البهائم وإنما هو عيب في الآدميات.

قال الإمام: قال صاحب التّريب: لا يتعمد الساعي أخذ كريمة ماله، فلو تبرع المالك بإخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال: ومن أتممتها من قال: لا تقبل، للنهي عن أخذ الكرائم.

قال الإمام: وهذا مزيف لا أصل له؛ لأن المراد بالنهي نهي السعاة عن الإجحاف بأصحاب الأموال وحثهم على الإنصاف، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا.

قال الإمام: ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التّريب: لا يطلب منه حاملاً، وهذه الصفة معفو عنها، كما يعفى عن الوقص.

قال الإمام وهذا الذي ذكره صاحب التّريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين، وإنما في الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملاً، وقد يرّد على هذا إيجاب الخلفات في الذية، ولكن الذية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يتحملها، فلا وجه لمخالفة صاحب

بن كعب رضي الله عنه قال: «بعتني رسول الله ﷺ مصدّقاً، فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له: أذ بنت مخاض فإنها صدقتك فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. قلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به.

وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليّ ما عرضت عليّ فأفعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك، فقال: فهاهي ذبي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة؛ ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه.

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم [١٩].

والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح، رواه مالك في الموطأ [٢٥٦/١] بمعناه عن سفیان بن عبد الله الثقفي الصحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعته مصدّقاً، وكان يعدّ عليهم السخل فقالوا: تعدّ علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه «نعم تعدّ عليهم السخلة يجمعها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأوكولة ولا الرّبي ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره» وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وقوله: غداء المال بغير معجمة مكسورة وبالمد وهي جمع غذي بتشديد الباء وهو الرديء.

وأما الرّبي فيضمّ الراء وتشديد الباء مقصورة، وجمعها رباب بضمّ الراء والمصدر رباب بكسرهما.

قال الجوهرى: قال الأموي: الرّبي من ولادتها إلى شهرين، قال أبو زيد الأنصاري: الرّبي من المعز وقال غيره: من المعز والضأن وربما جاءت في الإبل، والأوكولة بفتح الهمزة، وحزرات بتقديم الزاي على الراء وحكي عكسه، والأول أصح وأشهر.

أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (فرواة): أحمد بن حنبل [١٤٢/٥] وأبو داود [١٥٨٣] بإسناد صحيح أو حسن، وزاد ابن أحمد في مسند أبيه أحمد ابن حنبل [١٤٢/٥]: قال الراوي عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات في زمن معاوية، فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين

التقريب قال: أما لو كانت ماشيته سميئة للمرعى فيطالبه بسميئة، ويجعل ذلك كسرف الترع.

(فرع): قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحملة قبلت منه، ونقله العبدري عن العلماء كافة غير داود، وحكى أصحابنا عن داود الظاهري أنه قال: لا تجزئ الحمل؛ لأن الحمل عبء في الحيوان، بدليل أنه لو اشترى جارية، فوجدها حاملاً فله ردّها بسبب الحمل، وقال: الحمل لا تجزئ في الأضحية، وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه، وسائر الأصحاب: بأن الحمل نقص في الأدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم، ثم قال: الحمل فضيلة فيها، قالوا: ولهذا قلنا: لو اشترى جارية فوجدها حاملاً، فله ردّها بذلك، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً لم يكن له ردّها به، ولم يكن الحمل عيباً فيها، بل هو فضيلة، ولهذا أوجب صاحب الشرع في الذبّة المغلظة أربعين خلفاً في بطونها أولادها، وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما لا تجزئ الحمل في الأضحية؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزها ويقلّ بسببه لحمها فلا تجزئ، والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والذرّ والنسل، وذلك في الحمل، فكانت أولى بالجواز، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ أَخَذُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، كَالأُضْحِيَّةِ لَمَّا عُلِّقَهَا عَلَى الْإِنْتَامِ لَمْ يَجْزِ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ سِنًا أَعْلَى مِنْهُ بِمِثْلِ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ بِنْتُ لَبُونٍ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى عَنِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَلَمَّا تُجْزَى عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْلَى، كَالْبَيْدَةِ لَمَّا أَجْزَأَتْ عَنِ سَبْعَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَلَمَّا تُجْزَى عَنِ وَاحِدٍ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مِسْنَةٌ فَأَخْرَجَ تَبِيعِينَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ سِتِّينَ فَلَمَّا يُجْزَى عَنِ أَرْبَعِينَ أَوْلَى).

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، وفيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل، ودليل المذهب ما ذكره المصنف وأما إذا أخرج سناً أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف، لحديث أبي السائب ولما ذكره المصنف وأما إذا أخرج تبيعين عن المسنة فقد قطع المصنف بجوازه، وهو المذهب، وبه قطع الجماهير

وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر، والله تعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكاً جوز الدرّاهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والياب جاز. وحاصل مذهبه أن كلّ ما جازت الصدقة به جاز إخراجها في الزكاة، سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا في مسألتين:

(أحدهما): تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بان يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة.

(والثانية): أن يخرج نصف صاع جيّد عن نصف صاع وسطٍ لزمه فإنه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزئ القيمة في الأضحية، وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزئ قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها في الجودة اجزأه، وقال محمد: يؤدّي فضل ما بينهما، وقال زفر: عليه أن يتصدّق بغيرها ولا يجزئه الأول، كذا حكاه أبو بكر الرّازي وقال سفيان الثوري: يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، وهو وجه لنا كما سبق.

واحتج الجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها: «التوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» ذكره البخاري في صحيحه [١٣٧٩] تعليقاً بصيغة جزم، وبالحدِيث الصحيح: «في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون» قالوا: وهذا نص على دفع القيمة قالوا: ولأنه ما زال زكوي، فجازت قيمته كعروض التجارة؛ ولأن القيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه؛ ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقّة وجذعة وتبيع ومسنّة وشاة وشياخ وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الأدميين.

معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم.

قال أصحابنا: بما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال: «إيما رجل انتقل من خلاف عشيرته إلى خلاف آخر فعشره وصدقته في خلاف عشيرته» فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق. (والجواب): عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه؛ ولأنه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها.

(والجواب): عن القياس على عرض التجاوة أن الزكاة تحب في قيمته والمخرج ليس بدلاً عن الواجب بل هو الواجب، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها، لا أنها قيمة. وأما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها، ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه، فلهذا جاز إخراجها بخلاف القيمة.

وأما قولهم «لما جاز العدول إلى آخره» فهذا قياس فلا يلزمنا، مع أن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولاً عن الواجب إلى القيمة، والله تعالى أعلم. (رفع): قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة. قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة، ونقل الرافعي في مسألة اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا: يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويمزجه، كمن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة، وسبق هناك أنه إذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبت التفاوت يجوز إخراج دراهم إن لم يمكن تحصيل فقص به، وكذا إن أمكن على الأصح، وذكرنا هناك نظائره.

وذكر إمام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص، ثم قال: فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب في زكاة الماشية إلى تشقيص في مسائل الخلطة، ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان. قال: ولو لزمه شاة عن أربعين، ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل إلى تأخير حق

واستدل صاحب الحاوي بقوله ﷺ: «في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير» إلى آخره، ولم يذكر القيمة ولو جازت ليينها فقد تدعو الحاجة إليها؛ ولأنه ﷺ قال: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون» ولو جازت القيمة ليينها؛ ولأنه ﷺ قال: «فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهمًا» وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

وقال إمام الحرمين في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لو كيله: اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفتها وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع. (فإن قالوا): هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي أن مقصودها سد الحاجة، وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

(قلنا): لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية، فلا يعتد بما أخرجه لتمكُّنه من الجمع بين الفرضين، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملاً بالفرض الأكبر، ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية.

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد، ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزاء ذلك وإن لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسالتان على طريقة واحدة، والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الحاجة، فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدرًا، فإن عسرت النية أو تعدر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة، وهو سد الحاجة، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة (والجواب): عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإن النبي ﷺ «أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً وعقبه بالجزية» فقال: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله منافر» (فإن قيل): ففي حديث معاذ أخذه منكم مكان الذرة والشعير، وذلك غير واجب في الجزية.

قال صاحب الحاوي: (الجواب): أنه يمتثل أن معاذاً عقد

من أهل الزكاة.

(والثاني): أن يكون المال المختلط نصيباً.

(الثالث): أن يمضي عليهما حول كامل.

(والرابع): ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح.

(والخامس): ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح.

(والسادس): ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب.

(والسابع): أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي.

(والثامن): ألا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل.

(والتاسع): أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المخلب.

والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ: «كَبَّ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَقَرَنَهُ بِسَفِيهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ فِيهِ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا

يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأَنْهَمَا

يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ صَارَا كَمَالِ الْوَاحِدِ فِي

الْمُؤْنِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ الْمَالِ الْوَاحِدِ.

(الشرح): هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود

[١٥٦٨] و[١٦١] الترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول

باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من

رواية أنس رضي الله عنه والخلطة بضم الخاء والمراح بضم الميم

وهو موضع مبيتها، والمخلب بكسر الميم الإناء الذي يجلب فيه،

ويفتحها موضع الحلب، وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان:

(أحدهما): أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما.

(والثاني): أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا

اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح

والمرمى وسائر الشروط المذكورة، وتسمى الأولى خلطة شيوخ

وخلطة اشتراك وخلطة أعيان، والثانية خلطة أوصاف وخلطة

جوار، وكل واحد من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال

الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها في

وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في

تقليلها.

(مثال الإيجاب): رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب

بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء.

(ومثال التكتير): خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد

شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، أو

خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف

المساكين، ثم ذكر الإمام أن من توجهت عليه زكاة، وامتنع يأخذ الإمام أي شيء وجده، إذا لم يجد المنصوص، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع، وإن لم ينو من عليه الزكاة، فإن كان من عليه الزكاة قادراً على المنصوص عليه، ففي إجزائه تردد، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية، إذا أخذها الإمام، فهذا كلام الإمام في النهاية، وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الأساليب نحو هذا.

ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة، وأخذها منهم فإنها تجزئهم، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض، فقال:

(الصحيح): أنه يرجع على خليطه؛ لأنه أخذه باجتهاده، فأشبهه إذا أخذ الكبيرة عن السخال، وهكذا قطع جماهير الأصحاب في هذا الموضوع بإجزاء القيمة التي أخذها الساعي.

ونقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الجرد، والحاملي في كتابيه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الأم قالوا: نص الشافعي في الأم أنه تجزئه القيمة، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة؛ لأن ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب إمضاؤه قالوا: وهذا هو الصحيح.

وبه قال ابن أبي هريرة، قالوا: وقال أبو إسحاق المروزي لا تجزئه القيمة التي يأخذها الساعي، ولا يرجع بها على خليطه؛ لأنه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى أعلم.

* * *

بَابُ الْخُلْطَةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (لِلْخُلْطَةِ تَأْوِيلٌ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَالُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْجَمَاعَةِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نَصَابٌ مُشَاعٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ وَجِبَ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَالٌ مُتَفَرِّدٌ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْحَوْلِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ مِنَ النَّعَمِ فَخُلْطَاهَا، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ مَلِكَاها مِمَّا فَخُلْطَاها، صَارَ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ بِشُرُوطِ: (أحدهما): أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ

مائة شاة، وآخر مثلها، فليس للساعي جمعها لياخذ ثلاث شياؤه، بل يتركهما متفرقتين، وعلى كل واحد شاة فقط، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزُّكَاةِ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا أَوْ مُكَاتِبًا، فَلَا يُضَمُّ مَالُهُ إِلَى مَالِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي إِجَابِ الزُّكَاةِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكَافِرِ وَالْمُكَاتِبِ لَيْسَ بِزَكَاتِي فَلَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ، كَالْمَعْلُوفَةِ لَا يَتِمُّ بِهَا نَصَابُ السَّائِمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا دُونَ النَّصَابِ بِأَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ مِنَ الْعَنَمِ، فَخَالَطَ صَاحِبُهُ بِسِتَمَةِ عَشْرٍ وَتَرَكَ شَاتَيْنِ مُتَفَرَّدَتَيْنِ لَمْ تَجِبِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعَ دُونَ النَّصَابِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزُّكَاةُ، وَإِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَرَاغِ أَوْ الْمَسْرَحِ أَوْ الْمَشْرَبِ أَوْ الرَّاعِي أَوْ الْفَخْلِ أَوْ الْمَحْلَبِ لَمْ يُضَمَّ مَالُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْحَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْفَخْلِ وَالرُّعْيِ وَالْحَوْضِ» فَفَصَّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَنَبَّهَ عَلَى مَا سِوَاهَا؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَبْصُرْ كَمَالَ الْوَاحِدِ فِي الْمُؤْنِ، وَفِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْحَلْبِ وَجِهَانِ:

(أحدهما): أَنْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُحْلَبَ لَبْنُ أَحَدِهِمَا فَوْقَ لَبْنِ الْآخَرِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ، كَمَا يَخْلَطُ الْمَسَافِرُونَ أَوْزَادَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ شَرْطُ حَلْبِ أَحَدِهِمَا فَوْقَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ لَبْنَ أَحَدِهِمَا قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ لَبْنِ الْآخَرِ، فَإِذَا اقْتَسَمَا بِالسُّوَيْةِ كَانَ ذَلِكَ رِبًّا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ، وَهَلْ تَشْتَرِطُ بَيْتَةُ الْخَلْطَةِ؟ فِيهِ وَجِهَانُ:

(أحدهما): أَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِوَالْفَرْضِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّيِّ.

(والثاني): أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْخَلْطَةَ إِنَّمَا أَثَرَتْ فِي الزُّكَاةِ لِلْأَقْبَصَارِ عَلَى مُؤَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ يَخْضَلُ مِنْ غَيْرِ نَيْئٍ.

(الشرح): حديث سعدٍ رواه الدارقطني [١٠٤/٢] والبيهقي [١٠٦/٤] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية ابن لبيعة، ووقع في أكثر نسخ المذهب في (الفحل والراعي) وفي بعضها (الرعي)؛ مجذف الألف وإسكان العين، وكلاهما مروى في الحديث والأول أكثر، وقوله: لِأَنَّ مَالَ الْكَافِرِ وَالْمُكَاتِبِ لَيْسَ بِزَكَاتِي، الصواب عند أهل العربية ليس بزكوي كرحوي وبابه.

وسبق أن المراح ماواها ليلاً.

وأما المسرح، فقال جماعة: من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه، وقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى.

وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع

تبيع، ولو انفردا لزمه مسنة فقط، أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون، ولو انفرد لزمه حقتان.

(ومثال التليل): ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

ونقل الرافعي عن الحنطلي أنه حكى وجهاً غريباً أن خلطة الجوار لا أثر لها.

قال: وليس بشيء.

وهذا الوجه غلط صريح.

وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطين في الإيجاب، وإنما اختلفوا في الأخذ.

ومذهبنا في تأثير الخلطين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطين مطلقاً ويبقى المال على حكم الانفراد.

وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصيباً فصاعداً أثرت الخلطة وإلا فلا.

دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَاقَةِ» فهو نهي للساعي والملاك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها.

(مثال التفريق): من جهة الملاك: أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجههم شاة مقسطة عليهم، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر.

(ومثاله) من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة، فليس للساعي تفريقها لياخذ من كل واحد شاة وإنما على كل واحد ثلث شاة.

(ومثال الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، فليس لهم ذلك، بل على كل واحد شاة.

(ومثاله) من جهة الساعي أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة، وآخر عشرون منفردة، فليس للساعي أن يجمعهما لياخذ شاة، بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة، أو يكون لأحدهما

شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، والمحل بكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه.

والمحل بالفتح الموضع الذي يحلب فيه، ومراد المصنف الأول.

وأما قوله «وفي المحلب وجهان»: فهو بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف.

(وأما أحكام الفصل): فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المخلط نصاباً، فلو ملك زيد عشرين شاةً وعمرو عشرين فخلطتا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركاً شاتين منفردتين، فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولو خلطتا تسع عشرة بتسع عشرة، شاةً بشاة، وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق؛ لأنهما مخلطتان بأربعين، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد وإلا، فلا شيء عليه، وهذا أيضاً لا خلاف فيه لما ذكره المصنف.

ومنها دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة:

(ومنها): متفق عليه.

(ومنها): مختلف فيه.

(أحدها): اتحاد المراح.

(الثاني): اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره.

(الثالث): اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.

(الرابع): اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه، فهذه الأربعة متفق عليها.

(الخامس): اتحاد الراعي وفيه طريقتان:

(أحدهما): وبه قطع المصنف والأكثر أن شرط.

(والثاني): حكاه جماعات من الخراسانيين: فيه وجهان:

(أصحهما): شرط.

(والثاني): ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع، قال أصحابنا: ومعنى اتحاد الراعي أن لا يختص أحدهما براع، فأما إذا كان ماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد

منهما بواحد منهم، فالخلطة صحيحة.

(السادس): اتحاد الفحل وفيه طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط.

(والثاني): حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان:

(أصحهما): شرط.

(والثاني): لا يشترط اتحاده، لكن يشترط كون الإنزاء في

مكان واحد.

قال أصحابنا: والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة في

ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة أو غيرها، وسواء كان واحداً أو جمعاً.

وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يشترط كون الفحول مشتركة،

وأتفقوا على ضعفه، هذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل

هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعاً واحداً، فلو كان

مال أحدهما ضأناً، ومال الآخر معزاً وخطاهما، ولكل واحد

فحل يترك ماشيته، فالخلطة صحيحة بلا خلاف، إذ لا يمكن

اختلاطهما في الفحل، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً

ومال الآخر إناثاً من جنسه، فإن الخلطة صحيحة بلا خلاف

والله تعالى أعلم.

(السابع): اتحاد الموضع الذي يحلب فيه ما لم يشترط كاتحاد

المراح، فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك في موضع آخر، فلا

خلطة.

(الثامن): اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه

وجهان:

(أصحهما): ليس بشرط.

(والثاني): يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن

حلب ماشية الآخر.

(التاسع): اتحاد الإناء الذي يحلب فيه وهو المحلب بكسر

الميم فيه وجهان: (أصحهما): ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد

آلة الجز بلا خلاف.

(والثاني): يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما إناء

واحد فرد، بل معناه أن تكون الحالب فوضى بينهم، فلا ينفرد

أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر، وعلى هذا هل

يشترط خلط اللبن؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب:

(أصحهما): عند الأصحاب: لا يشترط، بل لا يجوز؛ لأنه

يؤدي إلى الربا، فإنه يأخذ أحدهما غالباً أكثر من حقه، فعلى هذا

يحلب أحدهما في الإناء ويفرغه في وعائه، ثم يحلب الآخر فيه.

واختصر الرافعي حكم المسألة فقال: يشترط الموضوع الذي يجلب فيه، والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم.

(العائيرة): نية الخلط فيها وجهان مشهوران: ذكرهما المصنف بدليليهما.

(أصحهما): عند الأصحاب: لا يشترط، قال أصحابنا: ويجري الوجهان: فيما لو اتفقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان، هل تنقطع الخلطة أم لا؟

أما: إذا فرقها هما أو أحدهما في شيء من ذلك قصداً، فتقطع الخلطة وإن كان ذلك سيراً بلا خلاف لفقد الشرط، وأما التفريق السير بغير قصد، فلا يؤثر بالاتفاق، لكن لو أطلعنا عليه، فأقرها على تفرقها انقطعت الخلطة، قال أصحابنا: ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصيباً زكاة الانفراد إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ حُكْمُ الْأَنْفِرَادِ بِالْحَوْلِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ مِنَ الْغَنَمِ مَضَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَوْلِ، ثُمَّ خَلَطَهُ نُظِرَتْ فَإِنْ كَانَ حَوْلُهُمَا مُتَّفِقًا بِأَنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابَهُ فِي الْمَحْرَمِ، ثُمَّ خَلَطَهُ فِي صَفَرٍ فِيهِ قَوْلَانِ: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ): يُبْنَى حَوْلُ الْخَلِطَةِ عَلَى حَوْلِ الْأَنْفِرَادِ فِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا لِيَهُمَا لِرُؤْمِهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ بِأَجْرِ الْحَوْلِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ شَاةً، ثُمَّ تَلَفَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا شَاةً، وَلَوْ كَانَتْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَاحِدَةً قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ وَجِبَتْ شَاتَانِ، وَقَدْ وَجِدَتْ الْخَلِطَةُ هُنَا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَوَجِبَتْ زَكَاةُ الْخَلِطَةِ.

(وَقَالَ فِي الْجَلِيدِ): لَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَنْفِرَادِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَكَانَ زَكَاتُهُمَا زَكَاةَ الْأَنْفِرَادِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْخَلِطَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا يُخَالَفُ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ هُنَاكَ لَوْ وَجِدَتْ زِيَادَةُ شَاةٍ أَوْ هَلَكَ شَاةٌ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ تَغَيَّرَتْ الزَّكَاةُ، وَلَوْ وَجِدَتْ الْخَلِطَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يُزَكَّيَا زَكَاةَ الْخَلِطَةِ.

وأما في السنة الثابتة وما بعدها، فإنهما يزكيان زكاة الخلطة، وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم

(والثاني): يشترط، وبه قال أبو إسحاق المروزي فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ولا يضر جهالة قدرهما.

قال الأصحاب: ولا يضر جهالة مقداره، ويتسامحون به كما في خلط المسافرين أزوادهم، فإنه جائز باتفاق الأصحاب، وإن كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن، ولهم أن يأكلوا جميعاً، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً؛ لكونه أكلوا، وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً إلى طعامه، فهو إباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن، فإنه ليس فيه إباحة، واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضاً بأن اللبن نماء، فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف. هذا مختصر الكلام في الحالب والحلب وخلط اللبن، قال أصحابنا.

وسبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: وفي رواية حرملة والزعراني في شروط الخلطة: وأن يجلبا معاً.

ولم يذكر الشافعي ذلك في الأم.

ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والأصحاب.

قال القاضي أبو الطيب: لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط، لكن اختلفوا في المراد به، فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد الإناء وخلط اللبن؛ لأنه يفضي إلى الربا، وهذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور.

قال ابن كج: في المسألة طريقتان:

(أحدهما): لا يشترط قولاً واحداً.

(والثاني): على قولين، وهذا غريب ضعيف، وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه:

(أصحها): قول أبي إسحاق المروزي واختلفوا في حكايته، فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال: مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحداً، ونقل الحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال: مراد الشافعي الإناء الذي يجلب فيه، ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال: مراد الشافعي أن يكون الحالب واحداً، فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبي إسحاق وهو الصحيح عند الأصحاب.

(والوجه الثاني): يشترط أن يجلبا معاً ويخلط اللبن، ثم

يقتسمان.

(والثالث): يشترط اتحاد الحالب والإناء وخلط اللبن،

سَلَمَهَا وَهِيَ مُخْتَلِطَةٌ بِمَا لَمْ يَبِعْ بِأَنْ سَاقَ الْحَمِيعَ حَتَّى حَصَلَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَ يَصْنَعُهَا مُشَاعًا وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْرَدَهَا بِالْبَيْعِ صَارَ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهَا عَنِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْأَخْتِلَاطُ فَلَمْ يَزَلْ حُكْمُهُ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ وَلَا حِدَهُمَا أَرْبَعُونَ مُنْفَرَدَةً وَتَمَّ الْحَوْلُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِبُ: (أحدها): وَهُوَ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ رُبْعُهَا عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ وَالبَاقِي عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَالَ الرَّجُلِ الرَّاحِدِ يُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَيُضْمُ الْأَرْبَعُونَ الْمُنْفَرَدَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ الْمُخْتَلِطَةَ، فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْعِشْرِينَ الْمُخْتَلِطَةَ انْضَمَّتْ أَيْضًا إِلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي لِخَلِيطِهِ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ كَأَنَّهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَوَجِبَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(والثاني): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ شَاةٍ وَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفَ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ الْمُنْفَرَدَةَ تَضُمُّ إِلَى الْعِشْرِينَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، فَتَصِيرُ سِتِينَ فَيَصِيرُ مُخَالِطًا بِجَمِيعِهَا لِصَاحِبِ الْعِشْرِينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ وَصَاحِبُ الْعِشْرِينَ مُخَالِطٌ بِالْعِشْرِينَ [الَّتِي لَهُ الْعِشْرِينَ الَّتِي] لِصَاحِبِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ الْمُنْفَرَدَةَ فَلَا خَلْطَ لَهُ بِهَا فَلَمْ يَرْتَفِقْ بِهَا فِي زَكَاتِهِ.

(والثالث): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ شَاةٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ مُخَالِطٌ بِعِشْرِينَ، فَلَزِمَهُ نِصْفُ شَاةٍ، وَصَاحِبُ السُّتَيْنِ لَهُ مَالٌ مُنْفَرِدٌ وَمَالٌ مُخْتَلِطٌ وَزَكَاتُ الْمُنْفَرِدِ أَقْوَى فَغَلَبَ حُكْمُهَا.

(والرابع): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ شَاةٌ إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ شَاةٍ وَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفَ شَاةٍ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ السُّتَيْنِ أَرْبَعِينَ مُنْفَرَدَةً، فَتَزَكَّى زَكَاتُ الْأَنْفِرَادِ، فَكَانَتْ مُنْفَرَدَةً بِسِتَيْنِ شَاةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ بِخَصِّ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَاةٍ، وَلَهُ عَشْرُونَ مُخْتَلِطَةً، فَتَزَكَّى زَكَاتُ الْخَلْطِ، فَكَانَ جَمِيعُ الثَّمَانِينَ مُخْتَلِطَةً، فَيُخَصُّ الْعِشْرِينَ مِنْهَا رُبْعَ شَاةٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ شَاةٍ، ثَلَاثَ شَاةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ الْمُنْفَرَدَةَ، وَرُبْعَ شَاةٍ فِي الْعِشْرِينَ الْمُخْتَلِطَةَ وَأَقْلُ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعٌ وَثَلَاثَانِ اثْنَا عَشَرَ، الثَّلَاثَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَالرُّبْعُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ شَاةٍ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْخَلْطَةَ تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْحَاضِرَةِ.

(فَرَعٌ): وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُونَ شَاةً، فَخَالِطَ بِكُلِّ عِشْرِينَ

وَالْآخَرَ فِي أَوَّلِ صَفَرٍ، ثُمَّ خَلَطَ فِي أَوَّلِ [شَهْرِ] رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَأَمَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاتُ الْخَلْطَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُزَكَّى أَنْبَدًا زَكَاتُ الْأَنْفِرَادِ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَوْلِ، فَزَكَّى زَكَاتُ الْأَنْفِرَادِ كَالسَّنَةِ الْأُولَى، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهَا ارْتَفَقَا بِالْخَلْطَةِ فِي حَوْلِ كَامِلٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اتَّفَقَ حَوْلُهُمَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِأَمَلٍ أَحَدُهُمَا حُكْمُ الْأَنْفِرَادِ دُونَ الْآخَرَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاشْتَرِيَ آخَرَ أَرْبَعِينَ شَاةً وَخَلَطَهَا بِغَنِيمِهِ، ثُمَّ بَاعَهَا فِي أَوَّلِ صَفَرٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِنَّ الثَّانِي مَلَكَ الْأَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً فَلَمْ يَبَيَّنْ لَهَا حُكْمَ الْأَنْفِرَادِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ تَبَيَّنَ لِعَنِيهِ حُكْمُ الْأَنْفِرَادِ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَجِبَ عَلَى الْمَالِكِ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ نِصْفُ شَاةٍ وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ.

وَفِي الْمُشْتَرِي فِي صَفَرٍ وَجِهَانِ: (أحدهما): تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الْمَالِكِ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَرْتَفِقْ بِالْخَلْطَةِ، فَلَا يَرْتَفِقُ الْمَالِكُ فِي صَفَرٍ.

(والثاني): تَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ عِنَّمَهُ لَمْ تَفْشُكَ عَنْ الْخَلْطَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً وَمَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَوْلِ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا مُشَاعًا، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْبَائِعِ وَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ: إِنْ حَوْلَ الْخَلْطَةَ لَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَنْفِرَادِ انْقِطَاعَ حَوْلِ الْبَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ: إِنْ حَوْلَ الْخَلْطَةَ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَنْفِرَادِ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْتِقَالَ مِنْ الْأَنْفِرَادِ إِلَى الْخَلْطَةِ لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ: فِي نَقْصَانِ الزَّكَاةِ وَزِيَادَتِهَا دُونَ قَطْعِ الْحَوْلِ، وَأَمَّا الْمُبْتَاعُ فَإِنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنْ الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمِّ وَجِبَ عَلَى الْمُبْتَاعِ الزَّكَاةُ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتٌ؛ لِأَنَّهُ بِحَوْلِ الْحَوْلِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ فَيَنْقُصُ النَّصَابُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ وَوَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا بَيَّنَّا أَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ، وَإِنَّمَا يَعُودُ بِالإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَ عِشْرِينَ مِنْهَا بَعِيَّتِهَا نَظَرْتَ فَإِنْ أَفْرَدَهَا وَسَلَمَهَا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَإِنْ

وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعةٍ وجب شاتان.
(والثاني): وهو الجديد الصحيح: لا تثبت الخلطة في السنة الأولى، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد، فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول.

واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد في بعض الحول، وخالف في بعضه، فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين، فإنها لا تثبت حيثئذٍ بلا خلاف.

قال المصنف والأصحاب: والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف.

هكذا قاله المصنف والأصحاب، ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين، وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب فقال: يجري القولان: متى خلطنا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفةً وسقط حكم السوم، قال: وذلك ثلاثة أيام، وهذا اختياره، وفيه خلافٌ سبق في موضعه، قال: وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولاً واحداً.

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يسبق إلا يوم لم تثبت الخلطة، وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب إنما هو إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال، كالسخال المتولدة، فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في أثناء الحول، فإنها لا تضم، وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول، فإنها تضم غيره إليه وليس هو من نفسه.

قال المصنف والأصحاب: وأما في السنة الثانية مما بعدها، فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلافٍ على القديم والجديد، وعند ابن سريج وجميع الأصحاب، ولا يجيء فيه خلاف ابن سريج الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلف حولهما، والفرق أن هنا اتفق الحول، والله تعالى أعلم.

أما إذا اختلف حولهما بأن ملك أحدهما في أول الحرم والآخر في أول صفرٍ وخلط في أول شهر ربيع، فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول، فإن قلنا بالجديد: لزم الأول عند أول الحرم شاة ولزم الثاني في أول صفرٍ شاة أيضاً، وإن قلنا بالقديم: لزم كل واحدٍ عند تمام حوله نصف شاة، وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان: على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على

رجلاً له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أزرعٍ على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بغضها إلى بغض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحدٍ سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها: إن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة؛ لأن غنمه يضم بغضها إلى بغض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحدٍ من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة في حق كل واحدٍ منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه.

ومن قال في المسألة قبلها: إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحدٍ من الشركاء نصف شاة؛ لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بغضها إلى بغض؛ لأنها متميزة في شروط الخلطة.

وأما الستون فإنه يضم بغضها إلى بغض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحدٍ من الثلاثة فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بغضها إلى بغض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحدٍ من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحدٍ منهم في الأربعين.

(الشرح): قال أصحابنا رحمه الله تعالى: إذا لم يكن للخليطين حالة انفرد، بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسببٍ آخر كالشراء وغيره، دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأداما الخلطة سنة كاملة، زكياً زكاة الخلطة بلا خلافٍ، وكذا لو ملك كل واحدٍ دون النصاب وبلغ بالخلطة نصيباً زكياً زكاة الخلطة قطعاً، فأما إذا انعقد الحول على الانفرد، ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعاً، وقد يقع في حق أحدهما، فإن اتفق في حقهما فتارة يتفق حولهما وتارة يختلفان، فإن اتفقا بأن ملك كل واحدٍ أربعين شاة أول الحرم، ثم خلطها في أول صفرٍ، ففيه قولان: مشهوران (القديم): ثبوت الخلطة، فيجب في الحرم على كل واحدٍ نصف شاة.

واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار في قدر الزكاة بأخر الحول.

ولهذا لو كان له مائة وإحدى وعشرون شاة، قتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعةٍ، لم يجب إلا شاة، ولو كان مائة

الأول نصف شاة في أول كل محرّم، وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر.
وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزيكياً أبداً زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبداً، وهذا الوجه حكاها المصنّف والجمهور عن ابن سريج، وهو أنه خرّجه من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي: ليس هو لابن سريج بل هو لسيره، واتفق الأصحاب على ضعفه؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما.

أما إذا اتفق مال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها، أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً ولم ينفرد الثاني أصلاً، فبنى على المسألة قبلها، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم.

وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف والأصحاب: (أصحهما): يلزمه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول، فتثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف): المنسوب إلى ابن سريج: لا تثبت أبداً، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بمخلطه، فلا يرتفق هو، بأن هذا ليس بلازم؛ لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم، فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافاً لابن سريج، ثم لو تفاضلا، وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله، فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني، والله تعالى أعلم.

في جميع حوله.
وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبداً في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين أبداً لاختلاف التاريخ، ولو ملك مسلمٌ وذميٌّ ثمانين شاة أول المحرم، ثم أسلم الذمي أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً، ثم خالط (فرع): جميع ما سبق هو في طرآن خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوخ بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعاً فني انقطاع حول البائع طريقان: حكاها المصنّف والأصحاب.

(أحدهما): قاله أبو علي بن خيران أنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطتا إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله، وإن قلنا: زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب. (والطريق الثاني): وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع

والزني عن نصّه وصححه الأصحاب: أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاختلاط، فلم يتبعصّ النصاب في وقت.

قال المصنّف والأصحاب: وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ؛ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان: في زيادة قدر الزكاة وتقصه لا في قطع الحول، فعلى المذهب إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة؛ لأنه تم حوله، وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه، وهو نصف شاة من المشترك، فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله، وإن أخرج من غيره قال المصنّف

الأول نصف شاة في أول كل محرّم، وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر.

وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزيكياً أبداً زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبداً، وهذا الوجه حكاها المصنّف والجمهور عن ابن سريج، وهو أنه خرّجه من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي: ليس هو لابن سريج بل هو لسيره، واتفق الأصحاب على ضعفه؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما.

أما إذا اتفق مال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها، أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً ولم ينفرد الثاني أصلاً، فبنى على المسألة قبلها، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم.

وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان مشهوران: ذكرهما المصنّف والأصحاب:

(أصحهما): يلزمه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول، فتثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف): المنسوب إلى ابن سريج: لا تثبت أبداً، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بمخلطه، فلا يرتفق هو، بأن هذا ليس بلازم؛ لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم، فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافاً لابن سريج، ثم لو تفاضلا، وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله، فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني، والله تعالى أعلم.

فرع

في صور بنائها الأصحاب على هذه الاختلافات

(منها): لو ملك أربعين شاة أول المحرم، ثم أربعين أول صفر، فعلى الجديد إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة، وإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين، وعلى الثاني شاة، وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها، ثم يتفق القولان: في سائر الأحوال.

وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها، وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب، والمقصود أنه كما تتمتع الخلطة في حق الشخصين عند

والأصحاب: يبني على أن الزكاة تملق بالعين أو بالذمة؟ فإن قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله.

وإن قلنا بالعين، فطريقان:

(اصحهما): عند المصنف وكثيرين: الجزم بانقطاع حول المشتري، فلا يلزمه شيء؛ لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص.

(والطريق الثاني): حكاها المصنف عن أبي إسحاق المروزي، وهو مشهور في كتب الأصحاب: فيه قولان: (اصحهما): هذا.

(والثاني): لا ينقطع حول المشتري، بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله.

واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبيهاً أن الزكاة لم تعلق بالعين.

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين: إذا باع ما وجبت فيه الزكاة، وأخرج الزكاة من غيره صح البيع.

وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال.

وإنما يعود بالإخراج من غيره، وماخذ الخلاف أن إخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنع؟ وإنما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف.

وأما إذا باع من الأربعين عشرين بعيها، فإن أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها إلى المشتري منفردة زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق، فإن خلطها بعد ذلك استأنفا الحول، وإن كان زمن التفريق يسيراً، ففي انقطاع حول البائع وجهان:

(اصحهما): الانقطاع.

قال الرافعي: وهو الأوفق لكلام الأكثرين وإن لم يفردوا، بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم إليه جميع الأربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاها المصنف والأصحاب، المذهب عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعاً، فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية على المذهب.

(والطريق الثاني): ينقطع الانفراد بالبيع، وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه، وهذه الصورة هي من خلطة الجوار، وإنما ذكرتها لتعلقها بما قبلها.

ولو ملك ثمانين شاة، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي، وفي واجبه عند تمام حوله

وجهان:

(اصحهما): نصف شاة.

(والثاني): شاة، وقد سبق توجيههما، ولو كان لهذا أربعون، ولهذا أربعون، فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولهما واستأنفا من وقت المبايع لانقطاع الملك الأول.

ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعاً بنصف غنم صاحبه شائعاً في أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون، فباع نصفها شائعاً، والمذهب أنه لا ينقطع الحول، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما، فهذا مألٌ ثبت له حكم الانفراد، ثم طرأت الخلطة ففيه القولان: السابقان:

(القديم): أنه يجب على كل واحد ربع شاة.

(والجديد): على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من حين التابع لزم كل واحد للقدر الذي اشتراه ربع شاة على القديم.

وفي الجديد وجهان:

(اصحهما): ربع شاة.

(والثاني): نصفها؛ والله أعلم.

(فرع): إذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت، فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصيباً زكاة الانفراد من حين الملك، ولو كانت بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول، فلا شيء عليه عند مضي الحول، لتقصان النصاب، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله، وعلى الثالث أيضاً نصف شاة عند تمام حوله، وفيه وجه لابن سريج.

ولو كان بينهما ثمانون مشتركة، فقسماها بعد ستة أشهر، فإن قلنا: القسمة إفراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة، وإن قلنا: بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول وهو مضي ستة أشهر نصف شاة، ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه، وهكذا أبداً في كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة، والله تعالى أعلم.

فصل

إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوارٍ أو شيوخ وانفرد بالأربعين الباقية فكيف يزكيان؟ فيه قولان

مشهوران: عند الخراسانيين وغيرهم.

(أصحهما): وعليه فرع الشافعي في المختصر، ولم يذكر المصنف عن النص غيره، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المرزوي والجمهور: أن الخلطة ملك، ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين، وتصير كأنها كلها مختلطة؛ لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرقت وتعددت بلدانه، والخلطة تجعل المالين كمال واحد، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطاً بجميع الستين لصاحب العشرين، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها.

(والقول الثاني): أنها خلطة عين، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط؛ لأنه المختلط حقيقة، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف؛ لأنه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه:

(أصحها): وهو المنصوص به قال ابن أبي هريرة: يلزمه شاة؛ لأن له مالين، مختلطاً ومنفرداً، والمنفرد أقوى، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة.

(والثاني): يلزمه ثلاثة أرباع شاة؛ لأن ماله يضم بعضه إلى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين.

(والثالث): يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس، يخص الأربعين ثلثا شاة، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة؛ كأنه خالط الجميع.

وهذا اختيار أبي زيد المرزوي والخضري.

(والرابع): يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج.

(والخامس): يلزمه شاة ونصف.

وكانه انفرد بأربعين، وخالط بعشرين.

حكاه الخراسانيون وقالوا: هو ضعيف أو غلط.

(أما): إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان: إن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة على كل واحد نصفها؛ لأن الجميع مائة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقتها الأصحاب وجمعها الرافعي.

(أصحها): على كل واحد شاة تغليبا للانفراد.

(والثاني): على كل واحد ثلاثة أرباع شاة؛ لأن له ستين مخالطة لعشرين.

(والثالث): على كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلطاً.

(والرابع): على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس، حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله، وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين.

(والخامس): على كل واحد خمسة أسداس فقط، حصة العشرين منها سدس، كأنه خالطها بالجميع.

(والسادس): على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين.

(والسابع): على كل واحد شاة ونصف.

ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر.

ويجزي القولان: سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا.

لكن إن اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق.

وقال ابن كج: الخلاف فيما إذا اختلف حولهما، فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف.

ربعا على صاحب العشرين وباتيها على صاحب الستين، وهذا شاذ ضعيف، والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم.

فصل

فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً وبيعته آخر، ولم يخالط أحداً خليطه الآخر، فإذا ملك أربعين شاة، فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها.

فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط خليطه؟ فيه وجهان:

(أصحهما): يضم به قطع المصنف وسائر العراقيين، فعلى كل واحد ربع شاة.

(والثاني): لا، فعليه ثلث شاة.

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة، وأما صاحب الأربعين، ففيه الأوجه

السابقة في الفصل قبله، لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثة:

(أصحها): هنا نصف شاة.

(والثاني): شاة.

لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون، وخسي حقّة على المذهب، بناءً على ما سبق أنّ الماتين من الإبل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق، وجملة الأصول هنا ماتتان، وفيما يجب على كلّ واحدٍ من الخلطاء وجهان: إن ضممناه إلى خليط خليطه وهو الأصحّ لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أعشار حقّة، وإن ضممناه إلى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذع.

(وإن قلنا): بخلطة العين لزم كلّ واحدٍ من الخلطاء تسعة أعشار حقّة، وفي صاحب العشرين الأوجه.

(عَلَى الْأَوَّلِ): أربع شياؤ.

(وَعَلَى الثَّانِي): الأغبط من نصف بنت لبون وخسي حقّة.

(وَعَلَى الثَّلَاثِ): أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذع.

(وَعَلَى الرَّابِعِ): أربع شياؤ كالأوّل.

وكلّ هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت انضمّت إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

(بِئَاثُهُ): في الصّورة الأخيرة اختلف الحول، فيزكوّن في السّنة الأولى زكاة الانفراد كلّ واحدٍ بحوله، وفي باقي السّنين يزكوّن زكاة الخلطة، هذا هو المذهب وعلى القديم: يزكوّن في السّنة الأولى أيضاً بالخلطة، وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبداً، ولو خلط خمس عشرة شاةً بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة (فإن قلنا): بخلطة العين، فلا شيء على صاحب الخمس عشرة؛ لأنّ المختلط دون نصاب، وعلى الآخر شاةً عن الخمس والسّتين كمن خالط ذميّاً، وإن قلنا: بخلطة الملك، فوجهان:

(أحدهما): لا أثر لهذه الخلطة لتقصان المختلط عن النّصاب.

(وَأَصْحُهُمَا): تثبت الخلطة: وتضمّ الخمسون إلى الثلاثين فتجب شاةً على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاةً ونصف ثمن، والباقي على الآخر.

* * *

فصل

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: فَأَمَّا أَخَذَ الزُّكَاةَ مِنْ مَالِ الْخَلْطَةِ فِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا وَجَدَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْفَرَضَ لِأَيِّ مَالٍ أَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَصَابٌ، وَالْوَاجِبُ شَاةً، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّ النَّصِيبَيْنِ شَاةً.

(والثالث): ثلثا شاة.

ولو ملك ستين خلط كلّ عشرين بعشرين لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب السّتين نصف شاة، وفي أصحاب العشرينات وجهان: إن ضممناه إلى خليط خليطه، وهو الأصحّ، فعلى كلّ واحدٍ منهم سدس شاةً وإلا فربعها.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كلّ واحدٍ من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفي صاحب السّتين أوجه:

(أحدها): يلزمه شاة.

(والثاني): نصفها.

(والثالث): ثلاثة أرباعها.

(والرابع): شاةً ونصفاً عن كلّ عشرين نصفاً، وقد سبقت هذه الأوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصحّ منها، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً فخالط بكلّ خمسٍ حسناً لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقّة، وفي واجب كلّ واحدٍ من خلطائه وجهان:

(أصحُّهُمَا): عشر حقّة.

(والثاني): سدس بنت مخاض، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كلّ واحدٍ من خلطائه شاة، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة:

(عَلَى الْأَوَّلِ): بنت مخاض.

(وَعَلَى الثَّانِي): نصف حقّة.

(وَعَلَى الثَّلَاثِ): خمسة أسداس بنت مخاض.

(وَعَلَى الرَّابِعِ): خمس شياؤ.

ولو ملك عشرة أبعرة، فخلط حسناً بخمس عشرة لغيره، وخمساً بخمس عشرة لآخر.

(فإن قلنا): بخلطة الملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون، وفي صاحبيه وجهان: إن ضممناه إلى خليط فقط، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممناه إلى خليط خليطه أيضاً وهو الأصحّ لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون.

(وإن قلنا): بخلطة العين، فعلى كلّ واحدٍ من صاحبيه ثلاث

شياؤ، وفي صاحب العشر الأوجه الأربعة.

(عَلَى الْأَوَّلِ): يلزمه شاتان.

(وَعَلَى الثَّانِي): ربع بنت لبون.

(وعلى الثالث): خمس بنت مخاض.

(وَعَلَى الرَّابِعِ): شاتان كالوجه الأوّل.

ولو ملك عشرين بعيراً خلط كلّ خمسٍ بخمسٍ وأربعين

المتقدمين وصححه المصنف: يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ثبت التراجع أيضاً. هكذا قاله الرافعي، وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى؛ لأن المالكين كمال واحد.

(مثال الإنكان): لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة يمكن أخذ شاة من مال كل واحد، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، ويمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني.

(أما كيفية الرجوع): فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجح على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة؛ لأنها ليست مثلية، ولا يقال أيضاً يرجع بقيمة نصف الشاة؛ لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية، وإنما قلنا: يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا: قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف، فإنه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته.

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر، فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجح على صاحبه بربع قيمتها، وإن أخذها من الآخر رجح بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين.

ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجح على صاحبه بثلث قيمة الشاتين، ولا نقول بقيمة ثلثي شاة.

وإن أخذ من صاحب الخمسين رجح بثلثي قيمتها، ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجح كل واحد بنصف قيمة شاة، فإن تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة، وقد ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب الكتابة:

(أصحها): يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاه أحدهما.

(والثاني): يشترط رضا أحدهما.

(والثالث): يشترط رضاهما.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالكين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأننا جعلنا المالكين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجح على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، فكان القول قوله كالعاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة؛ لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه؛ لأنه سلطان فلا ينقص عليه ما فعله باجتهاده، وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء؛ لأن القيمة لا تجزئ في الزكاة، بخلاف الكبيرة، فإنها تجزئ عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه.

(والثاني): يرجع، وهو الصحيح؛ لأنه أخذه باجتهاده، فأشبهه إذا أخذ الكبيرة عن السخال.

(الشرح): قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، فيرجع كل واحد على صاحبه، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار، وقد يتفان في خلطة الشيوخ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه، وتارة لا يمكنه، فإن لم يمكنه، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء، وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه.

(مثال): أربعون شاة لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء.

ولو وجبت بنت لبون، فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه، وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء، وإن كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر، وهذا كله لا خلاف فيه.

أما إذا أمكنه أخذ الفرض الذي على كل واحد من ماله ففيه وجهان:

(أحدهما): ونقله المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق:

يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك ليعنيهما عن التراجع.

(وأصحهما): وبه قال ابن أبي هريرة وجهور أصحابنا

مذهب مالك فطريقان:

(أصحُّهُمَا): وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه؛ لأنه مجتهد فيه.

(والطريق الثاني): حكاه الخراسانيون، فيه وجهان: كما سنذكره في القيمة إن شاء الله تعالى.

(أصحُّهُمَا): يرجع بالزيادة.

(والثاني): لا يرجع بها، ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان: مشهوران.

(أصحُّهُمَا): عند المصنّف والأصحاب يميزه ويرجع على

خليطه بنصف المأخوذ؛ لأنه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح

المنصوص في الأم اتفق الأصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرّد والبندنجي، وصاحب

الحاوي والمحامي وآخرون عن نصّه في الأم، قالوا: وهو

الصحيح، وهو قول ابن أبي هريرة.

(والوجه الثاني): لا يميزه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه

بشيء؛ لأنه لم يدفع الواجب، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه

عن أبي إسحاق المروزي، واتفقوا على تضعيفه.

(فرع): حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من

المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة، وتعذّر معرفته فالقول قول

المرجوع عليه؛ لأنه غارم هكذا قاله أبو إسحاق ونازعه المصنّف

والأصحاب ولا خلاف فيه.

(فرع): هذا الذي ذكرناه كلّ في خلطة الجوار، أما خلطة

الاشتراك فإن كان الواجب من جنس المال فاخلذه الساعي من

نفس المال فلا تراجع، وإن كان من غير جنسه كالثّاء فيما دون

خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف

قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة أو بالثلث أو الربع على

حسب الشركة، فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كلّ

واحدٍ شاة، فعلى قول إمام الحرمين ومتابعيه يتراجعان إن

اختلفت القيمة فإن تساوت ففيه أقوال التقاص، وعلى الأصحّ

المنصوص: لا تراجع كما سبق والله أعلم.

قال البندنجي: ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا

في صورتين:

(أحدهما): إذا كان الواجب من غير جنس المال، كالثّاء في

خمس من الإبل.

(والثّانية): إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض

كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس

(والرابع): لا يسقط وإن رضيا، ومحلّ الأقوال إذا استوى الدّينان جنساً وقدراً وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه.

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبهما

تبيعٌ ومسنّةٌ على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر

ثلاثة أسباعهما، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع

على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ، وإن أخذهما من الآخر

رجع بأربعة أسباع قيمتهما.

وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنّة من صاحب

الثلاثين رجع صاحب المسنّة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع

بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنّة من صاحب الأربعين والتبيع من

صاحب الثلاثين فقد قال إمام الحرمين وآخرون: يرجع صاحب

المسنّة بثلاثة أسباع قيمتها، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته.

وأنكر هذا على إمام الحرمين وموافقيه؛ لأنّ الشافعي رضي

الله عنه نصّ على خلافه.

قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي:

قال الشافعي رضي الله عنه لو كانت غنمها سواءً

وواجبها شاتان، فأخذ من غنم كلّ واحدٍ شاةً وكانت قيمة

الثّابتين المأخوذتين مختلفةً لم يرجع واحدٌ منهما على صاحبه

بشيء؛ لأنه لم يأخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت مفردة.

هذا نصّه مجرّوه، وفيه تصريحٌ بمخالفة ما ذكره، وأنه

يقضي أنّه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعاً، ومن صاحب

الأربعين مسنّةً، فلا تراجع، وكذلك لو كان لكلّ واحدٍ مائة شاةٍ

فأخذ من كلّ واحدٍ شاةً فلا تراجع.

وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنّه يرجع كلّ واحدٍ بنصف

قيمة شاةٍ على صاحبه، وهو خلاف النصّ الذي ذكرناه، وخلاف

مقتضى كلام أصحابنا العراقيين، وخلاف الرّاجح دليلاً،

فالأصحّ ما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه لا تراجع إذا أخذ

من مال كلّ واحدٍ قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم.

(فرع): لو ظلم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما

شاةً واحدةً أو أخذ نفيسةً كالمأخض والرّبي وحزرات المال، رجع

المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ؛

لأنّ الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه، وله مطالبة الساعي فإن

كان المأخوذ باقياً استردّه وأعطاه الواجب، وإلا استردّ الفضل

والفرض ساقطٌ عنه، هذا كلّهُ متفقٌ عليه.

ولو أخذ زيادةً بتأويلٍ بأن أخذ كبيرةً عن السخال على

قال أصحابنا: وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحدٍ منهما صفٌ نخيلٍ أو زرعٍ في حائطٍ واحدٍ، ويكون العامل عليه واحدًا وكذلك الملقح واللقاط، وإن كان في دكانٍ ونحوه، وأن يكون لكل واحدٍ كيس دراهمٍ في صندوقٍ واحدٍ، أو أمتعةٍ تجاريةٍ في حانوتٍ واحدٍ، أو خزائنةٍ واحدةٍ وميزانٍ واحدٍ، والله تعالى أعلم.

(فرع): على إثبات الخلطتين قال أصحابنا: لو كان نخيلٌ موقوفةً على جماعةٍ معينين في حائطٍ واحدٍ، فائتمرت خمسة أوسقٍ وجبت فيها الزكاة، ولو استاجر أجيرًا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلةٍ بعينها بعد خروج ثمرتها، وقبل بدو الصلاح، وشروط القطع، فلم يتفق القطع حتى بدأ الصلاح، وبلغ مجموع الثمرتين نصابًا لزمه العشر.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ، لِمَا رَوَى عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْكُرْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ ثَمْرًا»؛ وَلِأَنَّ ثَمْرَةَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ تَنْظَمُ مَنْفَعَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْوَاعِ الْمُذْخَرَةِ الْمُتَقَاتَةِ، فَهِيَ كَالْأَنْعَامِ فِي الْمَوَاشِيِّ).

(الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود [١٦٠٣] والترمذي [٦٤٤] والنسائي [٢٦١٨] وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل؛ لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين، وقيل بأربع سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، أن يسند أو يرسل من جهةٍ أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الثمر والزبيب.

فإن قيل: ما الحكمة في قوله ﷺ في الكرم «يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل ثمرًا»؟ فجعل النخل أصلًا، فالجواب من وجهين:

(أحسنهما): ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خير فتح أول سنة سبع من الهجرة، «وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُصُ النَّخْلَ فَكَانَ

فيها جذعةٌ ولا ثنيةٌ فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْخَلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِيِّ، وَهِيَ الْأَثْمَانُ وَالْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ فَبَيْنَا قَوْلَانِ: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ): لَا تَأْتِيهِمْ لِلْخَلْطَةِ فِي زَكَاتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْخَلِيطَانُ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرُّغْمِيِّ»؛ وَلِأَنَّ الْخَلْطَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَوَاشِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةٌ بِإِزَاءِ الضَّرْرِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا يُتَصَوَّرُ غَيْرُ الضَّرْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقَصَّ فِيهَا بَعْدَ النَّصَابِ. (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): تَوَثَّرَ الْخَلْطَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»؛ وَلِأَنَّهُ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَأَثَرَتْ الْخَلْطَةُ فِي زَكَاتِهِ كَالْمَاشِيَةِ وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ كَمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْزَنِ فَهِيَ كَالْمَوَاشِيِّ).

(الشرح): قال أصحابنا: هل توثر الخلطة في غير الماشية؟ وهي الثمار والزرع والتقدان وعروض التجارة، أما خلطة الاشتراك فيها القولان: اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما. (القديم): لا تثبت.

(والجديد): الصحيح تثبت، وأما خلطة الجوار ففيها طرق. قال المصنف وآخرون: فيها القولان: وقال آخرون: لا تثبت في القديم، وفي ثبوتها في الجديد قولان: وقال بعضهم: وجهان، وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني: لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان: والجمهور على ترجيح ثبوتها، وصحح الماوردي عدم ثبوتها، وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال.

(الجديد): ثبوتها وهو الأظهر.

(والثاني): لا يثبتان.

(والثالث): تثبت خلطة الشركة دون الجوار.

(الرابع): تثبت الخليطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة، وإلا فلا، والأصح ثبوتها جميعًا في الجميع لعموم الحديث: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ إِلَى آخِرِهِ» وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه.

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجداد النخل والناطور والحراث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك.

الزَيْتُ عَنْهُ جَزَاءٌ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه ولأنَّ الزَّيْتِ أَنْفَعُ مِنَ الزَّيْتُونِ، فَكَانَ أَوَّلِي بِالْجَوَازِ.

(وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْتٍ فَلَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ كَالْحَضْرَاوَاتِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْوَرْسِ، (فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ): تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى بَنِي خُفَّاسٍ «أَنْ أُدْوَا زَكَاةَ الذَّرَّةِ وَالْوَرْسِ». (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَبْتٌ لَا يُقَاتُ بِهِ، فَاشْتَبَهَ الْحَضْرَاوَاتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مَنْ قَالَ: لَا عَشْرَ فِي الْوَرْسِ لَمْ يُوجِبْ فِي الزُّعْفَرَانِ وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ فِي الْوَرْسِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوجِبَ فِي الزُّعْفَرَانِ؛ لِأَنَّهُمَا طَيِّبَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُوجِبَ فِي الزُّعْفَرَانِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَرْسَ شَجَرٌ لَهُ سَاقٌ، وَالزُّعْفَرَانُ نَبَاتٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَسَلِ، (فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ): يُحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ فِيهِ وَوَجْهٌ مَا رَوَى: «أَنَّ بَنِي شُبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فِهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَخْلِ كَانَ عِنْدَهُمُ الْعَشْرَ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً» (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْتٍ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ كَالنَّيْضِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْقَرْطَمِ: وَهُوَ حَبُّ الْمُصْنَفِ، (فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ): يَجِبُ إِنْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْتٍ فَاشْتَبَهَ الْحَضْرَاوَاتِ).

(الشرح): الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقي [٩]، وقال: إسناده منقطع وروايه ليس بقوي، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر» وهذا موقوف لا يعلم اشتهاؤه، ولا يحتج به على الصحيح.

قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به، يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتشرب والزبيب» وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، وأتفق الحفاظ على ضعفه، وأتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه.

قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، قال:

خَرَصُ النُّخْلِ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا فَتَحَ ﷺ الطَّائِفَ، وَبِهَا الْعِنَبُ الْكَثِيرُ، أَمَرَ بِخَرَصِهِ كَخَرَصِ النُّخْلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ.

(والثاني): أَنَّ النُّخْلَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ وَأَشْهَرَ، فَصَارَتْ أَصْلًا لِعَلْبَتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ سَمِيَ الْعِنَبُ كَرْمًا؟ وَقَدْ ثَبَتَ النَّبِيُّ عَنْهُ، فَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمَ» رواه البخاري [٥٨٢٧] ومسلم [٢٢٤٧].

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» وعن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ» رواه مسلم [٢٢٤٨].

والحبلية بفتح الحاء وفتح الباء وإسكانها. (فالجواب): أَنَّ هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِتَسْمِيَّتِهَا كَرْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ النَّبِيُّ، أَوْ خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بغيره، فَأَوْضَحَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهَا بَيَانًا لِحَوَازِهِ.

قال العلماء: سمى العرب العنب كرمًا والخمر كرمًا. أما العنب فالكرم ثمره، وكثرة هلمه وتدلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا غضًا طريًا وزينياً ويذخر قوتًا، ويتخذ منه العصير والحل والديس وغير ذلك، وأصل الكرم الكثرة، وجمع الخير، وسمي الرجل كرمًا لكثرة خيره، ونحلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة اللبن والنسل وأما الخمر فقيل: سميت كرمًا؛ لأنها كانت تحتمهم على الكرم والجود وتظرد الهموم، فهنيئ الشرح عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها، لئلا تشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقبله أليق وأعلن لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة، وعتاب الراوي بتشديد التاء المثناة فوق وأبو أسيد بفتح الهمزة والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ فِيهَا مَبْوَى ذَلِكَ مِنَ الْعَمَارِ كَالثَّيْنِ وَالنُّفَاحِ وَالسُّفْرَجَلِ وَالرُّمَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاتِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُدْخَرَةِ الْمُقَاتَلَةِ، وَلَا تَجِبُ فِي طَلْعِ الْفُحَّالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِيءُ مِنْهُ الثَّمَارُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الزَّيْتُونِ (فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ): تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ جَعَلَ فِي الزَّيْتِ الْعَشْرَ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «فِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ» وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا أُخْرِجَ

والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح، وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود [١٦٠١] والبيهقي [١٢٧/٤] وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف. قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء.

قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العسل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح؛ فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة.

(وأما ألفاظ الفصل): فبنو خفّاش بجاء معجمة مضمومة، ثم فاء مشددة هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس بكسر الخاء وتخفيف الشين وهو غلط وبنو شبابة بشين معجمة مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة، ثم الف ثم موحدة أخرى.

(وقوله): بطن من فهم بفتح الفاء وإسكان الهاء قال الجوهري في الصحاح: بني شبابة يكونون في الطائف.

(أما أحكام الفصل): فمختصرها أنها كما قالها المصنف وأما بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التبن والتفاح والسفرجل والرمان، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهاها، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب، ولا خلاف في شيء منها إلا الزيتون ففيه القولان: كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ووجه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله.

وأما الزيتون ففيه القولان: اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد.

قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد؛ لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة، فإن قلنا بالقديم: أن الزكاة تجب في الزيتون.

قال أصحابنا: وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده، ويشترط بلوغه نصاباً.

هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه، وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين، ويعتبر النصاب زيتوناً لا زيتاً هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

وذكر صاحب الحاروي فيه وجهين إذا كان مما يجيء منه

الزيت:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يعتبر زيتاً، فيؤخذ عشره زيتاً، وهذا شاذ مردود. قال أصحابنا: ثم إن كان زيتوناً لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتوناً بالاتفاق وإن كان يجيء منه زيت كالشامي.

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: إن أخرج زيتوناً جاز؛ لأنه حالة الآخار، قال: وأحب أن أخرج عشره زيتاً؛ لأنه نهاية آخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني من أصحابنا أنه حكى في جواز إخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب: هذا غلط من ابن المرزباني، والصواب ما نص عليه في القديم، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتاً أو زيتوناً أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجهاً أنه يتعين إخراج الزيتون دون الزيت، قال: لأن الاعتبار به الاتفاق، فحصل ثلاثة أوجه حكاه إمام الحرمين وغيره.

(أصحها): عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير إن شاء أخرج زيتاً، وإن شاء أخرج زيتوناً، والزيت أولى كما نص عليه.

(والثاني): يتعين الزيت.

(والثالث): يتعين الزيتون، قال صاحب التمهة وغيره: فإذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين إخراج الزيتون والزيت، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر؛ لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت، ولكنهما أدمان وأما الزيتون، فليس بقوت بل هو آدم والزيت أصلح للآدم من الزيتون، فلا يفوت الغرض.

قال أصحابنا: ولا يجرى الزيتون بلا خلاف لمعتين ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره:

(أحدهما): وهو الذي اعتمده الجمهور أن الورق يجف مع صفر الحب وتفرقه في الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب.

(والثاني): أن الغرض من خرس النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال إمام الحرمين إذا أخرج العشر زيتاً، فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي.

قال: ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم، وليس كالفصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب؛ لأن الزكاة تجب في الزيتون نفسه، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت، كما عليه

وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان: والجديد الصحيح: أنه لا زكاة فيه، والقديم: وجوبها، ويعتبر النصاب على المذهب.

وقال ابن القطان قولان.

وأما العصفور نفسه، فقال الرافعي: قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعاً قال: ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران وأما الترمس ففي الجديد لا زكاة فيه وفي القديم تجب فيه. وأما الفجل فالجديد لا زكاة فيه.

قال الرافعي: وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال: ولم أره لغيره.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المذكورات

مذهبتنا: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضراوات، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وقال العبدري: وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والخنطة والشعير، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار.

فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة، وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحنأ.

وقال محمد: لا زكاة، وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغيره، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق، ففي قليله وكثيره الزكاة.

وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد. وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة.

قال الزهري والليث والأوزاعي: يحرص فتؤخذ زكاته زيتاً. وقال مالك: لا يحرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره ويلوغه خمسة أوسق، وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر.

مؤنة تخفيف الرطب، ولا يجب العشر في الزروع إلا في الحب دون التين قال: وفي المسألة احتمالاً والله تعالى أعلم.

وأما الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه، وأوجبها القديم وسبق دليلهما، فإن أوجبتها لم نشط فيه النصاب على المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره، ولا خلاف فيه إلا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين:

(أحدهما): أن النص الوارد في الزيتون مقيّد بالنصاب ومطلق في الورس، فعمل به في كل منهما على حسب وروده.

(والثاني): أن الغالب أنه لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون، وأعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصيب به، وهو معروف يباع في الأسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون، وقال البغوي والرافعي: هو شجر يخرج شيئاً كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون.

وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في القديم، وقيل لا تجب قطعاً، وحكم النصاب كما سبق في الورس.

وأما العسل ففيه طريقتان:

(أشهرهما): وبه قال المصنف والأكثر في القولان:

(الصحيح الجديد): لا زكاة.

(والقديم): وجهاً.

(والثاني): القطع بأن لا زكاة فيه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون.

ومن الأصحاب من قال: لا تجب في الجديد، وفي القديم قولان: والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب. قال أصحابنا: والحديث المذكور ضعيف كما سبق.

قالوا: ولو صح لكان متأولاً ثم اختلفوا في تأويله فقليل يحمل على تطوعهم به، وقيل: إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بتخليه الحمى لسائر الناس.

وهذا الجواب هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في المجموع فإن أوجبتها ففي اعتبار النصاب خلاف، المذهب اعتباره، وقال ابن القطان: قولان: كما سبق في الزيتون قال إمام الحرمين: وسواء كان التخييل مملوكاً له أو أخذه من المواضع المباحة، والله تعالى أعلم.

نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنّ الوسق ستون صاعاً،
وفي الوسق لغتان:

(أَشْهَرُهُمَا): وأفصحهما: فتح الوار.

(وَالثَّانِيَةُ): كسرهما وجمعه أوسقٌ في القلّة ووسوقٌ في الكثرة
وأوساقٌ، وسبقت اللغات في بغداد وفي الرّطل في مسألة القلتين
والشّظاظان بكسر الشّين العمودان اللذان يجمع بهما عروتا
العدلين على البعير، «والمربعة» بكسر الميم وإسكان الرّاء وفتح
الباء الموحدة وهي عصا قصيرة يقبض الرّجلان بطرفيها كلّ
واحدٍ في يده طرفاً ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا
ويرفعانه إلى ظهر البعير وقوله: النّاقة المطبّعة - وهي يضمّ الميم
وتفتح الطّاء المهملة والباء الموحدة - وهي المثقلة بالحمل قاله ابن
فارس وغيره.

وهذا النّابغة الشّاعر صحابيٌّ.

وهو أبو ليلى النّابغة الجعديّ، والنّابغة لقبٌ له واسمه: قيس
بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: حبان بن قيس،
قالوا: وإنّما قيل له النّابغة؛ لأنّه قال الشعر في الجاهليّة، ثمّ تركه
نحو ثلاثين سنة، ثمّ نبغ فيه فقاله.

وطال عمره في الجاهليّة والإسلام وهو أسنّ من النّابغة
الذّبّيانيّ ومات الذّبّيانيّ قبله.

وعاش الجعديّ بعد الذّبّيانيّ طويلاً قيل عاش مائة وثمانين
سنة، وقال ابن قتيبة: عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله
في التهذيب.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(أحداها): لا تجب الزكاة في الرّطب والعناب إلا أن يبلغ
بابسه نصاباً، وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء
كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: تجب في كل كثيرٍ وقليلٍ حتّى لو
كان حبةً وجب عشرها: دليلنا حديث أبي سعيّد المذكور
وأحاديث غيره بمعناه، والقياس على المواشي والتقديس.

(الثّانية): الوسق ستون صاعاً بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن
المنذر وغيره، وهو ألفٌ وستمائة رطلٍ بالبغداديّ، وسبق تحقيق
الرّطل ومقداره في مسألة القلتين، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة
واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطلٍ وثلاث رطلٍ وسبعاً وأوقيةً،
تفريعاً على الأصحّ أنّ رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً
وأربعة أسباع درهم، والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع،
وإلا فالحديث ضعيفٌ كما سبق، والأصحّ من الوجهين أنّ هذا
التقدير تحديداً صحّحه أصحابنا.

وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو
حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر.
وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر سواءً كان في أرض
الخراج أو غيرها.

ونقله ابن المنذر عن مكحولٍ وسليمان بن موسى
والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق وشرط أبو يوسف ومحمّد في وجوب
زكاته أن يبلغ خمسة أوسق، وأوجها أبو حنيفة في قليله وكثيره،
قال ابن المنذر: ليس في زكاته حديثٌ صحيحٌ ولا إجماعٌ، فلا زكاة
فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - (وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي ثَمَرِ
التَّخْلِ وَالكَرْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصَابًا، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لِمَا
رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ» وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٌ
ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعًا، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَهَلْ ذَلِكَ
تَحْلِيدٌ أَوْ تَقْرِيبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): أَنَّهُ تَقْرِيبٌ، فَلَوْ نَقَصَ
مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَمْ تَسْقُطِ الزُّكَاةُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَسُقَ جَمْلٌ
الْبَعِيرِ.

قال النّابغة:

أَيْنَ الشُّظَّاطَانِ وَأَيْنَ الْمُرْبَعَةِ وَأَيْنَ نَاقَةِ الْمُطْبَّعَةِ
وَجَمْلُ الْبَعِيرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(والثاني): أَنَّهُ تَحْلِيدٌ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَمْ تَجِبِ
الزُّكَاةُ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسُقُ
سِتُونَ صَاعًا» وَلَا تَجِبُ حَتَّى تَكُونَ يَابِسُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لِخَلْفِ
أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ» وَإِنْ
كَانَ رَطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ ثَمَرٌ، أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، فَيَبِسَ
وَجْهَانِ: (أحدهما): يُعْتَبَرُ نَصَابُهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ فَاعْتَبِرَ النَّصَابَ مِنْ يَابِسِهِ.

(والثاني): يُعْتَبَرُ بغيره؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اغْتِنَاةُ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبِرَ
بغيره كَالْجَنَابَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ
بِالْعَيْلِ.

(الشرح): حديث أبي سعيّد رضي الله عنه الأوّل صحيحٌ
رواه البخاريّ [١٣٧٨] ومسلم [٩٧٩] وحديثه الثاني: «الْوَسُقُ
سِتُونَ صَاعًا» ضعيفٌ رواه أبو داود [١٥٦٠] وغيره بإسنادٍ
ضعيفٍ قال أبو داود وغيره: إسناده منقطعٌ، ولكنّ الحكم الذي
فيه مجمعٌ عليه.

وهذا هل يعتبر بنفسه؟ أم بغيره؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه:

(أصحها): يعتبر رطباً، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة وإلا فلا.

(والثاني): يعتبر تمرًا بنفسه لو ييس.

(والثالث): يعتبر تمرًا من غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب إليه، وعلى الأوجه يجب إخراج واجبه في الحال رطباً، ولا يؤخر؛ لأنه ليس له جفاف ينتظر.

قال الرافعي وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تحفيفه، ولو جفف جاء منه تمر رديء حشف.

(فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكليّة، لم يبيع فيه الاعتبار بنفسه، قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف في إكمال النصاب بلا خلاف؛ لأنه كله جنس واحد.

قال الحاملي، فإن قيل: إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر، فهو في معنى الخضراوات (قلنا) الخضراوات لا يجفف جنسها، ولا يدخر، وأما الرطب والعنب فيجفف جنسه، وهذا النوع منه نادر، فوجب إلحاقه بالغالب والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَتَضَمُّ تَمْرَ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُهُ بِأَنْ كَانَ لَهُ نَحِيلٌ بِيَهَامَةٍ، وَنَحِيلٌ بِنَجْدٍ، فَأَذْرَكَ تَمْرَ الَّتِي بِيَهَامَةٍ فَجَدَّهَا، وَحَمَلَتِ الَّتِي بِنَجْدٍ، وَأَطْلَعَتِ الَّتِي بِيَهَامَةٍ، وَأَذْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَجْدَّ الَّتِي بِنَجْدٍ لَمْ يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمْرَةٌ عَامٌ آخَرَ، وَإِنْ حَمَلَتْ نَحْلًا حَمَلًا فَجَدَّ [هَذَا]، ثُمَّ حَمَلَتْ حَمَلًا آخَرَ لَمْ يُضَمَّ ذَلِكَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ لَا يَحْمُولُ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

[فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَلَغَ نَصَابًا وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَجِبْ].

(الشرح): هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جداً، وهي في كلام الأصحاب مبسوطة بسطاً شافياً، وقد جمع الرافعي -رحمه الله تعالى-: معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين، لم يضم الثاني بلا خلاف؛ لأن كل حمل كثرة عام.

وَمَنْ صَحَّحَ الْحَامِلِيَّ وَالْمَاوَرِدِيَّ وَالْمَتَوَلِّيَّ وَالْأَكْثَرُونَ.

قال الرافعي: صححه الأكثر، وقطع الصيدلاني بأنه تقريب، وقال الحاملي وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرتال، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين، ثم أنكروه عليهم وقال في تقديره كلاماً طويلاً حاصله: الأوسق هي الأوقار، والوقر المقتصد مائة وستون مناً، والمن رطلان، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه، وإن عدت منحة ضر.

وإن أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسق قال: ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفي الوجوب استصحاباً للقلّة إلى أن يتيقن الكثرة، وذكر إمام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علّقه الشارع بالصاع والمد، فالاعتبار فيه بمقدار موزون، يضاف إلى المد والصاع، لا بما يجويه المد من البر ونحوه.

وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا، ثم قال: وقال الروياني وغيره: الاعتبار بالكيل لا بالوزن، قال: وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال: الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبت فيه الزكاة قال: وتوسط صاحب العدة فقال: هو على التحديد في الكيل، وعلى التقريب في الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

(قلت): هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح، وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، وصنف في هذه المسألة تصنيفاً، وسأزيد المسألة إيضاحاً في باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثالثة): إذا كان له رطب لا يبيء منه تمر، أو عنب لا يبيء منه زبيب، فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجهين: (أحدهما): يعتبر بنفسه.

(والثاني): بغيره مما يجفف، والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمرًا لا رطباً، ففي وجوه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ بابسه بنفسه لو ييس خمسة أوسق، وفي وجوه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصاباً في حال رطوبته، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت، وإن كان لو قدر تمرًا لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب فلا زكاة، وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين؛ لأنه ليس له حالة جفافٍ وأذخارٍ فوجب اعتباره في حال كماله.

(والوجه الثاني): يعتبر النصاب من التمر والزبيب، للحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، فعلى

لذلك العام واقتضى الحال ضمَّ النجديَّة إلى التهامية على ما سبق بيانه فضمنا، ثمَّ أطلعت التهامية مرةً أخرى فلا تضمَّ التهامية الثانية إلى النجديَّة، وإنَّ أطلعت قبل بدو صلاحها، لأنَّ لو ضمناها إلى النجديَّة لزم ضمُّها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز بالاتفاق.

هكذا قاله الأصحاب.

قال الصِّدْلانِي وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجديَّة مضمومة إلى التهامية الأولى بأنَّ أطلعت بعد جذاذها ضمنا التهامية الثانية إلى النجديَّة؛ لأنَّه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه.

قال الرَّافِعِي: وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنَّهم حكموا بضمِّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنَّه لا تضمُّ ثمرة عام إلى ثمرة عامٍ آخر والتهامية الثانية حمل عامٍ آخر، هذا آخر ما ذكره الرَّافِعِي.

قال الدَّارِمِي والماورِدِي والبندنجي وغيرهم: إذا كان على النخلة بلح وبسرٍ ورطبٍ ضمَّ بعضه إلى بعضٍ بلا خلاف؛ لأنَّه حملٌ واحدٌ، والله تعالى أعلم.

قالوا: ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين، وبعضها حملاً، فإنَّ ذات الحمل يضمُّ إلى ما يوافقه في الزمان من الحملين. قال البندنجي: فإنَّ أشكلا فلم يعلم مع أيَّهما كان ضمُّ إلى أقرب الحملين إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَرَكَاتُهُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ، كَسَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَمَا شَرِبَ بِالْعُرُوقِ، وَيَنْصَفُ الْعُشْرَ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ كَالنَّوَاضِحِ وَالذَّوَالِيْبِ وَمَا أَشْبَهَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا، وَرَوَى عَثْرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ يَنْصَفُ الْعُشْرَ» وَبِالْعُلِّ [الشَّجَرِ] الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ وَالْعَثْرِيُّ الشَّجَرُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ فَيَجْرِي كَالسَّائِقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي أَحَدِهِمَا تَخْفُفُ، وَفِي الْأُخْرَى تَثْقُلُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الزُّكَاةِ. وَلَوْ كَانَ يُسْقَى نِصْفُهُ بِالنَّوَاضِحِ، وَنِصْفُهُ بِالسَّيْحِ، فَبِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ اغْتِيَارًا بِالسَّقِيَّتَيْنِ، وَإِنَّ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَبِهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَالِبُ، فَإِنَّ كَانَ الْعَالِبُ السَّقِيَّ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ وَجَبَ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ السَّقِيَّ بِالنَّوَاضِحِ وَجَبَ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ لِأَحَدِهِمَا قُوَّةٌ بِالْعَلْبَةِ،

قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصوَّر في النَّخْلِ والعنب، فإنَّهما لا يحملان في السَّنَةِ حملين، وإنَّما يتصوَّر في التِّين وغيره ممَّا لا زكاة فيه.

قالوا: وإنَّما ذكر الشَّافِعِي رضي الله عنه المسألة بيانًا لحكمها لو تصوَّر، ثمَّ القاضي ابن كُجُ فَصَّلَ، فقال: إنَّ أطلعت النخلة الحمل الثَّاني بعد جذاذ الأوَّل فلا ضمُّ.

وإنَّ أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصَّلاح فيه الخلاف الَّذِي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين.

قال الرَّافِعِي: وهذا الَّذِي قاله ابن كُجُ لا يخالف إطلاق الجمهور في عدم الضمِّ؛ لأنَّ السَّابِقَ إلى الفهم من الحمل الثَّاني هو الحادث بعد جذاذ الأوَّل.

أما إذا كان نخيلٌ أو أعنابٌ مختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارةً وبرودةً أو غير ذلك نظر إن أطلع المتأخَّر قبل بدو صلاح الأوَّل فوجهان:

(أحدهما): وبه قال ابن كُجُ وأصحاب القفال: لا ضمُّ؛ لأنَّ الثَّاني حدث بعد انصرام الأوَّل فأشبهه ثمرة العام الثَّاني، وهو الأصحَّ عند الماورِدِي.

(والثَّاني): وبه قطع أصحاب الشَّيخ أبي حامد: يضمُّ وهو ظاهر نصِّ الشَّافِعِي رضي الله عنه؛ لأنَّها ثمرة عامٍ واحدٍ.

قلت: هذا الثَّاني هو الصَّحيح وصحَّحه الرَّافِعِي في المحرَّر. وإنَّ أطلع المتأخَّر بعد بدو صلاح الأوَّل وقبل جذاذه (فإنَّ قلنا) فيما بعد الجذاذ: يضمُّ، فهنا أولى وإلا فوجهان:

(أصحُّهُمَا): عند الماورِدِي والبغوي وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة لا يضمُّ لحدوث الثَّاني بعد وجوب الزكاة في الأوَّل.

(والثَّاني): يضمُّ لاجتماعهما على رءوس النَّخْلِ كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأوَّل.

فإن قلنا يقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ؟ فيه وجهان (أصحُّهُمَا): يقوم، وبه قطع الصِّدْلانِي؛ لأنَّها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجدوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثَّاني وعليها بعض ثمرة الأوَّل لم يثبت الضمُّ بلا خلاف.

فعلى هذا قال إمام الحرمين، لجذاذ الثَّمار أوَّل وقتٍ ونهايةً ويكون ترك الثَّمار إليها أولى وتلك النِّهاية هي المعتبرة.

(وَاعْلَمْ) أَنَّ من مواضع اختلاف إدراك الثَّمار نجدًا وتهامةً. فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها بخلاف نجد، فإذا كانت للرَّجل نخيلٌ تهاميَّةً ونخيلٌ نجديةً فأطلعت التهامية، ثمَّ النجديَّة

فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ كَأَمَّا إِذَا خَالَطَهُ مَا بَعَثَ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): يُقْسَطُ عَلَى عَدَدِ السَّقِيَّاتِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْقِسْطِ عِنْدَ التَّمَاتِلِ وَجَبَ فِيهِ بِالْقِسْطِ عِنْدَ التَّفَاضُلِ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى، فَإِنَّ جَهْلَ الْقَدْرِ الَّذِي سَقَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُعِلَا نِصْفَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا كَالدَّارِ فِي يَدِ اثْنَيْنِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود [١٥٩٦] بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المذهب ورواه البخاري [١٤١٢] بمعناه قال: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

ورواه مسلم [٩٨١] في صحيحه بمعناه من رواية جابر، ورواه البيهقي [١٢٩/٤] أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة.

قال البيهقي: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه، وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العشري فيعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحين، ثم ياء مشددة، ويقال بإسكان الشاء والصحيح المشهور فتحها وانكر القلعي على المصنف تفسيره العشري وقال: إنما هو ما سقت السماء، لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وهذا الذي قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحاً وإنما هو قول قليل منهم.

وذكر ابن فارس في الجمل في قولين لأهل اللغة قال: العشري ما سقى من النخل سيحاً، والسيح الماء الجاري قال: ويقال هو العذي والعذي الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول الثاني، والأصح ما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة أن العشري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً وشبهه سابقته بجفر يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثوراً؛ لأنه يتمثر به المار الذي لا يشعر به، وهذا هو مراد المصنف، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما التواضع فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة: النضح السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

والتواضع اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأشئ ناضحة، والدواليب جمع دولا بفتح الدال قال

الجوهري وغيره: هو فارسي معرب.

(وَأَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، ففي هذا كله العشر.

وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة، وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر.

وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه.

وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها، ففيها العشر كاملاً.

هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين.

ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه، وعلمه الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ومحوها، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع.

ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ما سقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر.

وقال صاحب التهذيب: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار، وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر.

قال الرافعي: والمذهب ما قدمناه عن الجمهور.

قال الرافعي: قال ابن كج: ولو اشترى ماءً وسقى به وجب نصف العشر، قال: وكذا لو سقاه بماء مغسوب؛ لأن عليه ضمانه.

قال الرافعي: وهذا حسن جار على كل ماخذ؛ فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة، ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغسوب لوجود المنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلقه موهوب.

(قُلْتُ): وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة ثوباً (فإن قلنا) تقتضيه، فنصف العشر بلا خلاف، صرح بذلك

كله الذارمي في الاستذكار، والله تعالى أعلم.

فصل

إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح، فله حالان:

(أحدهما): أن يزرع عازماً على السقي بهما، فينظر إن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك، فطريقان: (أصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين: يجب ثلاثة أرباع العشر.

(والثاني): حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب، وعلوه بأنه أرفق للمساكين، والمذهب الأول ودليله في الكتاب، فإن سقي بأحدهما أكثر فقولان مشهوران.

ذكر المصنف دليلهما.

(أصحهما) عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه أيضاً في المختصر: يقسطن الواجب عليهما.

(والثاني): يعتبر الأغلب.

فإن قلنا بالتقسيت و كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر، وإن استويا فثلاثة أرباع العشر، وإن قلنا بالأغلب، فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر، وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر، فإن استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر، وفي وجه شاذ يجب كل العشر.

قال أصحابنا: وسواء قسطننا أم اعتبرنا الأغلب، فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين:

(أحدهما): يقسطن على عدد السقيات، وبهذا قطع المصنف والماوردي؛ لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات، والمراد السقيات المقيدة.

(والوجه الثاني): وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافعي في كتابه: أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة وثماره، قال إمام الحرمين وآخرون: وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة.

قال إمام الحرمين: والمبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي رحمه الله: واعتبار

المدة هو الذي ذكره الأكثرون تفريغاً على هذا الوجه، قال: وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء، واحتاج في الصيف في الشهرين الباقين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التقسيط: يجب خسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة، فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحدٍ منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل آيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف وجاهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه، إلا ابن كحج والذارمي فحكيا وجهاً أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل البراءة مما زاد، وإلا صاحب الحاوي فقال: إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فإن اعتبرنا الأغلب وجب نصف العشر؛ لأنه اليقين.

وإن قلنا بالتقسيت، فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه، فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين.

قال: وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما؟ فإن قلنا بالغالب وجب نصف العشر؛ لأنه اليقين، وإن قسطننا فوجهان: (أحدهما): يجب ثلاثة أرباع العشر.

(والثاني): يجب زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل.

هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه.

(الحال الثاني): يزرع نأوياً السقي بأحدهما، ثم يقع الآخر، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً؟ أم يعتبر الحكم؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والذارمي وآخرون.

(أصحهما) وأشهرهما: يعتبر الحكم، وصححه الرافعي وغيره.

وهو مقتضى إطلاق العراقيين.

قالوا: وعلى هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف السابق.

والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا:

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ فالقول قول المالك فيما يمكن؛ لأن

وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما أنه مثله في البيع.

قال أصحابنا: وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والأصحاب أن يجرم البسر ويتموه العنب.

قال الشافعي رضي الله عنه: فَإِنْ كَانَ عِنَبًا أَسْوَدَ فَحَتَّى يَسْوَدَ، أَوْ أَيْضًا فَحَتَّى يَتَمَوَّهَ، قِيلَ: أَرَادَ بِالتَّمَوُّهِ أَنْ يَدُورَ فِيهِ الْمَاءُ الْخَلْوُ، وَقِيلَ: أَنْ تَبْدُو فِيهِ الصَّفْرَةَ.

(فرع): قال أصحابنا: لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدأ، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتبه أو ذمّي، فبدأ الصلاح في ملكه، فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة؛ لأنه لم يكن مالكاً له حال الوجوب، ولو اشترى بشرط الخيار، فبدأ الصلاح في مدة الخيار فإن قلنا: الملك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري فعليه الزكاة وإن فسخ.

وإن قلنا: موقوف فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه، ولو باع نخيلاً قبل بدو الصلاح، فبدأ في ملك المشتري، ثم وجد بها عيباً، فليس له الرد إلا برضا البائع لتعلق الزكاة بها، وهو كعيب حدث في يده، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها، فحكمه ما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا باع النخل والتمر جميعاً، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلو لم يقطع حتى بدأ، فقد وجبت الزكاة، ثم إن رضيها بإبقائها إلى الجذاذ جاز، والعشر على المشتري قال الرافعي: وحكى قول أن البيع يفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الإبقاء.

وهذا غريب ضعيف، وإن لم يرضها بالإبقاء لم تقطع الثمرة؛ لأن فيه إضراراً بالفقراء، ثم فيه قولان:

(أحدهما): يفسخ البيع لتعذر إمضائه.
(وأصحهما): لا يفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ، وإن رضي به وامتنع المشتري وطلب القطع فوجهان:
(أحدهما): يفسخ.

(وأصحهما): لا يفسخ، ولو رضي البائع، ثم رجع كان له ذلك؛ لأن رضاه إعارة، وحيث قلنا: يفسخ البيع ففسخ، فعلى

الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلقه، وهذه اليمن مستحبة بالاتفاق، صرح به الدارمي والبندنجي والماوردي وغيرهم؛ لأنه لا يخالف الظاهر، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً وجب ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر، ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ زَادَتِ الثَّمَرَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَجَبَ الْفَرَضُ فِيهِ بِجَسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَرَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَوَجِبَ فِيهِ بِجَسَابِهِ كَزَكَاةِ الْأَثْمَانِ).

(الشرح): قوله: يَتَجَرَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب مجسابه بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجِبُ الْعُشْرُ حَتَّى يَبْدُو الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ، وَيَبْدُو الصَّلَاحُ أَنْ يَحْمَرَ الْبُسْرُ أَوْ يَصْفَرُ وَيَتَمَوَّهَ الْعِنَبُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لَا يُفْصَدُ أَكْلُهُ، فَهُوَ كَالرُّطْبَةِ وَيَعْدُهُ يُفْتَاتُ، وَيُؤْكَلُ فَهُوَ كَالْحُبُوبِ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها.

هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة، وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضي الله عنه أو ما في القديم إلى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد، قال: وليس بشيء.

وذكر إمام الحرمين عن صاحب التقریب أنه حكى قولاً غريباً أن وقت الزكاة هو الحفاف في الثمار والتصفية في الحبوب، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذا شأن المذهب ما سبق.

قال أصحابنا: وبدو الصلاح في بعضه كبودّه في الجميع كما في البيع.

فإذا بدأ الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة.

من تجب الزكاة؟ فيه قولان:

(أحدهما): على البائع؛ لأن الملك استقر له.

(وأصحهما): على المشتري كما لو فسح بعيب، فعلى هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري.

(فرع): إذا قلنا بالمذهب: إن وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب.

قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زيبياً أو حباً مصفى، ويصير للفقراء في الحال حقٌ يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزه بلا خلاف، ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف؛ لأنه قبضه بغير حق، وكيف يغمه؟ فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب.

(الصحيح): الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه قيمته.

(والثاني): يلزمه مثله وهما مبيّان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا مثليين.

ولو جف عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزاء، وإلا ردّ التفات أو أخذه.

كذا قاله العراقيون وغيرهم.

وحكى ابن كعب وجهاً أنه لا يميز مجال لفساد القبض.

قال الرافعي: وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق.

وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجيء منهما تمرٌ وزبيبٌ، (فأما) ما لا يجيء منه، فسنذكره إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: ومونة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مونة تكون كلها

من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرج من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المونة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء؛ لأن المال للجميع فوزعت المونة عليهم.

قال صاحب الحاوي: وهذا غلط؛ لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى أعلم.

قال: ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد

خروجها من قشورها إلا العلس فإن الشافعي رضي الله عنه قال: ماله مخير إن شاء أخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة أوسقٍ وسقاً؛ لأن بقائه في قشره أصون، وإن شاء صفاه من القشور، قال: ولا يجوز إخراج الخنطة في سنبها، وإن كان ذلك أصون لها؛ لأنه يتعدّر كيلها، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (فإن أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ لِفِرَارٍ مِنَ الزَّكَاةِ كَرَهُ؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَى وَمَوَاسَاةَ الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ بَاعَ صَحُّ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ وَلَا حَقَّ لِأَخَذِ فِيهِ).

(الشرح): قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأصحاب: إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه، والحب قبل اشتداده، والماشية والتعد وغيره قبل الحول، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه لم يكره بلا خلاف؛ لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير، ولا يوصف بفرار.

وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه مجرد الفرار، فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وشذ الذارمي وصاحب الإبانة فقالا: هو حرام، وتابعهما الغزالي في الوسيط، وهذا غلط عند الأصحاب، وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فراراً.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول، فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا تلف بعض التصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة.

دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجوه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم.

(فإن قيل): فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائناً في مرض الموت؟ فإنها ترثه على قول، فالفرق من وجهين:

(أحدهما): أن الحق في الإرث لمعين، فاحتيط له بخلاف الزكاة.

(والثاني): أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة.

وتسقط بأشياء كثيرة للرفق، كالملف في بعض الحول.

والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث، والله تعالى أعلم.

* * *

بالباع ملتزمًا الفداء، فحصل من جملة هذه الاختلافات أن
الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة.

قال أصحابنا: بحيث صححنا في قدر الزكاة، ففي الباقي
أولى، وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولاً تفريق الصفة، هكذا
أطلقه المصنف وسائر العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا قلنا
بالبطلان في قدر الزكاة، فهل يبطل في الباقي؟ إن قلنا: تعلق
الشركة قولاً تفريق الصفة، وإن قلنا: تعلق الرهن، وقلنا:
الاستيثاق في الجميع بطل في الجميع، وإن قلنا بالاستيثاق في قدر
الزكاة فقط؛ ففي الزائد قولاً تفريق الصفة، والأصح في تفريق
الصفة الصحة وحيث منعتنا البيع، وكان المال ثمرة، فالمراد قبل
الخرص، وأما بعده فلا منع إن قلنا: الخرص تضمين وهو
الأصح، وإن قلنا: غيره نفيه كلام يأتي قريباً في فصل الخرص إن
شاء الله تعالى.

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال:

(أصحها): يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي.

(والثاني): يبطل في الجميع.

(والثالث): يصح في الجميع، فإن صححنا في الجميع نظر إن
أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك، وإلا فللساعي أن يأخذ
من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا
خلاف.

فإن أخذ انفسخ البيع في المأخوذ، وهل يفسخ في الباقي؟ فيه
الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفة في الدوام،
والمذهب لا يفسخ، فإن قلنا: يفسخ استرد الثمن، وإلا فله
الخيار إن كان حالاً، فإن فسح فذاك، وإن أجاز في الباقي فهل
يأخذ بقسطه من الثمن؟ أم بالباقي؟ فيه طريقتان مشهورتان في
كتاب البيع.

(المذهب): أنه بقسطه.

ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب، ولم يؤد البائع الزكاة من
موضع آخر، فهل للمشتري الخيار إذا علم؟ فيه وجهان:
(أصحهما): له الخيار.

(والثاني): لا؛ لأنه في الحال مالك للجميع.

وقد يؤدّي البائع الزكاة من موضع آخر؛ فإن قلنا بالأصح:
إن له الخيار فأدى البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط
خياره؟ فيه وجهان:

(الصحيح): يسقط لزوال العيب، كما لو اشترى معيماً فزال
عيبه قبل الرد فإنه يسقط.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ بُدْرِ الصَّلَاحِ
فَفِي الْبَيْعِ فِي قَدْرِ الْفَرَضِ قَوْلَانُ:

(أحدهما): أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
الْعَيْنِ، وَقَدَّرَ الْفَرَضُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَفِي
الْآخَرِ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ مَرْهُونَةٌ بِهِ، وَيَبِيعُ الْمَرْهُونَ لَا يَجُوزُ
مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا: [إِنَّ] الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ
إِلَّا أَنْ أَحْكَمَ الْمَلِكُ كُلَّهَا ثَابِتَةً، وَالْبَيْعُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَلِكِ، وَإِنْ قُلْنَا:
إِنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ مَرْهُونَةٌ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَهْنٌ يَثْبُتُ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعُ كَالْجَنَائِيَةِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ
فِي قَدْرِ الْفَرَضِ فَفِيمَا سِوَاهُ قَوْلَانِ بِنَاءً

(وَإِنْ قُلْنَا): لَا يَصِحُّ فِي قَدْرِ الْفَرَضِ فَفِيمَا سِوَاهُ قَوْلَانِ بِنَاءً
عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ).

(الشرح): إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء كان عمراً
أو حياً أو ماشية أو نقداً أو غيره قبل إخراجها - فإن باع جميع
المال - فهل يصح في قدر الزكاة؟ يبنى على الخلاف السابق في
باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين؟ أو بالذمة؟ وقد
سبق خلاف مختصر أربعة أقوال:

(أصحها): تتعلق بالعين تعلق الشركة.

(والثاني): تتعلق بالعين تعلق أرض الجنابة.

(والثالث): تعلق المرهون.

(والرابع): لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط، وتكون العين
خلواً من التعلق، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين
خلواً منها صح البيع قطعاً، وإن قلنا تتعلق بها تعلق المرهون
فقولان، أشار المصنف إلى دليلهما.

(أصحهما): عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضاً؛ لأن هذه
العلاقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسمح بها بما لا
يسامح به في المرهون.

وإن قلنا: تعلق الشركة فطريقتان:

(أحدهما): القطع بالبطلان؛ لأنه باع ما لا يملكه.

(وأصحهما) وأشهرهما، وبه قطع أكثر العراقيين في صحته
قولان:

(أصحهما): باتفاق الأصحاب البطلان، وبه قطع كثيرون.

(والثاني): الصحة؛ لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره، وإن
قلنا: تعلق الأرض ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع
الجناني، فإن صححناه صح هذا وإلا فلا، فإن صححنا صار

باب زكاة المواشي، والرهن لا يكون إلا بدين، وفي كون الدين مانعاً لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك، (الأصح): الجديد: لا يمنع، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا: الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا، ثم إن لم يملك الرهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين؛ لأنها متعلقة بالعين.

فأشبهت أرض الجنابة.

(وعلى الثاني): لا يؤخذ منه؛ لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة، والزكاة حق لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف أرض الجنابة؛ ولأن أرض الجنابة لو لم يأخذها يفوت لا إلى بدل بخلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل يباع جزء من المال في الزكاة.

وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال، فإن كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف، ثم إذا أخذت الزكاة من نفس المرهون، فأيسر الرهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهناً عند المرتهن؟ فيه طريقان إن علقناه بالذمة أخذ وإن علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين، كما لو تلف بعض المرهون وقيل: يؤخذ كما لو أتلفه المالك، فإن قلنا يؤخذ فإن كان التصاب مثلياً أخذ المشل، وإن كان متقوماً أخذ القيمة على قاعدة الغرامات.

أما: إذا ملك مالا آخر، فالذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقي أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا: تجب الزكاة في الذمة أو العين.

وقال جماعة: يؤخذ من نفس المرهون إن قلنا تتعلق بالعين، وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَارِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ عَالِمٌ عَزْرٌ وَعَرْمٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا غَرَمٌ وَلَمْ يُعْزَرْ). (الشرح): لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا يبيع ولا أكلي ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالماً بتحريمه عزر، وإن كان جاهلاً لم يعزر؛ لأنه معذور.

قال البغوي: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئاً، ولا يتصرف في شيء قال: فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكماً تحاكم إلى عدلين يخرضان عليه، ثم إذا غرم ما تصرف فيه

(والثاني): لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً، فيرجع الساعي إلى عين المال، ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني، ثم فداء هل يبقى للمشتري خياره؟ أما إذا أبطنا البيع في قدر الزكاة وصحنا في الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر؛ لأن الخيار هنا لتبعض الصفقة، وإذا أجاز فهل يجوز بقسطه أم بجميع الثمن؟ فيه القولان السابقان.

وقطع بعض الأصحاب بأنه يجوز بالجميع في المواشي؛ والمذهب الأول والله تعالى أعلم.

هذا كله في بيع جميع المال؛ فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة، فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو بغير نية فإن قلنا بالشركة، ففي صحة البيع وجهان، قال ابن الصبّاح:

(أُتْبِهُمَا) البطان، وهما مبيتان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان:

(أحدهما): أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياء وغيرها بالقسط.

(والثاني): أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط، ويتعين بالإخراج، وإن فرعنا على قول الزكاة فقط، فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح، وإن فرعنا على تعليق الأرض، فإن صحنا بيع الجاني صح هذا وإلا فالنزع كالنزع على قول الرهن، وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه.

فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى.

(فروع): لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة، فهو كبيع فيعود فيه جميع ما سبق، فإن صحنا في قدر الزكاة، ففي الزائد أولى، وإن أبطنا في قدر الزكاة، فالباقي يرتب على البيع، فإن صحنا البيع فالرهن أولى، وإلا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن إذا صح حلالاً وحرماً، فإن صحنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه، فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها، وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع، وإن أبطنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط، وكان الرهن مشروطاً في بيع، ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسد فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر، وأما إذا رهن قبل تمام الحول فتم، ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في

ينظر إن أثلفه رطباً فوجهان:

(أحدهما): يضمن بقيمته؛ لأنه ليس مثلثاً، فأشبه ما لو أثلفه أجنبي.

(والثاني): يضمنه بمثله رطباً؛ لأن رب المال إذا أثلف مال الزكاة ضمنه بنفسه، فإن لم يكن مثلثاً كما لو ملك أربعين شاةً أو ثلاثين بقرةً فأتلفها بعد استقرار الزكاة فإنه يلزمه شاةً أو بقرةً، ثم إن كانت الأنواع قليلةً ضمن كل نوع بمحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع، وإن كانت الأنواع كثيرةً ضمن الوسط قيمةً أو رطباً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ أَصَابَ النَّخْلَ عَطَشٌ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ جَارٌ أَنْ يَقَطَعَ الثَّمَارَ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَا تَرْكَهَا لِحَقِّ الْمَسَاكِينِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِ مَالِهِ، فَيَخْرُجُ عَنِ حُدِّ الْمَوَاسَاةِ؛ وَلِأَنَّ حِفْظَ النَّخِيلِ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَطَعَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُصَدِّقِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا إِلَّا بِمَخْضَرٍ مِنَ النَّاقِبِ عَنْهُمْ وَلَا يَقَطَعُ إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْمُصَدِّقِ، وَهُوَ عَالِمٌ عَزْرُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ، وَلَا يُغْرَمُ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ الثَّمَرَةُ).

(الشرح): قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله: إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر إما بعضها أو كلها، فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع قطع الجميع، وإن اندفع بقطع البعض، لم تجز الزيادة؛ لأن حق المساكين إنما هو في الثمر يابساً، وإنما جوازنا القطع للحاجة، فلا يجوز زيادة عليها، ثم إن أراد القطع، فينبغي للمالك أن يستأذن العامل، فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له، لما فيه من المصلحة ودفع المسددة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فإن لم يستأذن العامل، بل استقل المالك بقطعها فوجهان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرّد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب، فيأثم بتركه، وإن كان عالماً بتحريم الاستقلال عزراً، ودليله ما ذكره المصنف.

(والثاني): أن الاستئذان مستحب، فلا يأثم بتركه ولا يعزّر،

وبهذا قال الصيدلاني والبخاري وطائفة، وسواء قلنا: يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف.

وإذا علم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يحرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوبان للشافعي رحمه الله تعالى.

قال الأصحاب: هما مبيّنان على أن القسمة بيع أم إفراد حق، فإن قلنا إفراداً، وهو الأصح جاز، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم، وإن قلنا: إنها بيع لم يميز، ولو لم يميز للفقراء شيئاً، بل قطعت الثمار مشتركة.

قال الأصحاب: ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراد، إن قلنا إفراداً، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلاً ووزناً، هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والأصحاب، وإن قلنا بيع، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميّر بمثله.

وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه المذكوران في باب الربا. (أصحهما): لا يجوز.

فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان:

(أحدهما): يجوز مقاسمة الساعي؛ لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تبدلات الربا؛ ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والأصحاب عن أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة، لكن قال المصنف: إنهما يجوزان البيع كيلاً ووزناً.

وقال غيره: كيلاً فقط وهو الأقيس.

(وأصحهما): عند المصنف والأكثرين، وبه قطع جماعة

تقريباً على هذا الرأي لا يجوز، فعلى هذا له في الأخذ مسلكان:

(أحدهما): يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع.

(والثاني): يسلم عشره مشاعاً إلى الساعي ليتعين حق المساكين، وطريقه في تسليم عشره أن يسلمه كله، فإذا تسلّمه الساعي برئ المالك من العشر، وصار مقبوضاً للمساكين بقبض نائبهم، ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره، أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن.

وهذا المسلك جائز بلا خلاف.

وأما المسلك الأول فحكى إمام الحرمين وغيره وجهها في

جوازه للضرورة.

في مواضع، وسبق بسطه في باب التيمم، فتنزل رواية المزني على هذا، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاةَ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ مَنْ يَخْرُصُ لِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْكَرْمِ: يَخْرُصُ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ وَيُؤَدَى زَكَاتُهُ زَبِيصًا كَمَا يُؤَدَى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»؛ وَلَآنَ فِي الْخَرْصِ اخْتِيَاطًا لِرَبِّ الْمَالِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ رَبُّ الْمَالِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِالْخَرْصِ وَيَعْرِفُ الْمُصَدِّقَ حَقَّ الْمَسَاكِينِ، فَيُطَالِبُ بِهِ. وَهَلْ يَجُوزُ خَرْصٌ وَاحِدٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يَجُوزُ حَاكِمٌ وَاحِدٌ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ خَارِصِينَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ مُقَوِّمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً خَرَصَ عَلَيْهِ نَخْلَةٌ نَخْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَوْعًا وَاحِدًا، فَهِيَ بِالْخَارِصِ، بَيْنَ أَنْ يَخْرُصَ نَخْلَةً نَخْلَةً، وَيَبْنَ أَنْ يَخْرُصَ الْجَمِيعَ دَفْعَةً، فَإِذَا عَرَفَ مَبْلَغَ الْجَمِيعِ ضَمِنَ رَبُّ الْمَالِ حَقَّ الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ ضَمِنَ حَقَّهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالتَّبْيِخِ وَالْأَكْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ الْخَرْصِ هَلَكَ التَّمْرُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاثَةِ ظَاهِرَةٍ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَخَذَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ حَلْفَهُ، وَهَلَّ الْيَمِينَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ وَإِنْ نَكَرَ لِزِمَّتْ الزُّكَاةُ.

(والثاني): أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ، وَإِنْ نَكَرَ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ.

وَإِنْ ادَّعَى الْهَلَكَ بِسَبَبِ يَخْفَى كَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَلَّ الْيَمِينَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ رَبُّ الْمَالِ فِي الثَّمَارِ وَادَّعَى أَنَّ الْخَارِصَ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْخَرْصِ، نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ فِي قَدْرٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ كَالرَّبْعِ وَالثُّلُثِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَدْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَلَّ تَجِبَ الْيَمِينَ أَوْ تَسْتَحَبُّ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

(الشرح): فِيهِ مَسَائِلُ:

(أحداها): خَرَصَ الرُّطْبُ وَالْعَنْبُ اللَّذَيْنِ تَجِبُ فِيهِمَا الزُّكَاةُ سَنَةً، هَذَا هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي طَرَفِهِمْ وَحَكَى الصَّيْمَرِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ

كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بَيَانُ جَوَازِ اخْتِيارِ الْقِيَمَةِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ وَالصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ.

وَحَكَى الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ وَجْهًا آخَرَ أَنَّ السَّاعِيَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ اخْتِيارِ الْقِيَمَةِ وَالْقِسْمَةِ، قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلَافُ الْقَاعِدَةِ وَاحْتِمَالُ لِلْحَاجَةِ فَيَفْعَلُ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالصَّحِيحُ تَعْيِينُ الْمَسْلُوكِ الثَّانِي.

قَالَ الْأَصْحَابُ: ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الْخِلَافِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ يَجْرِي بَعِينَهُ فِي إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ عَنِ الرُّطْبِ الَّذِي لَا يَتَمَّرُ وَالْعَنْبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ، وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اسْتِدْرَاكُ حَسَنِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ قَالَ: إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْإِشْكَالَ عَلَى قَوْلِنَا: الْمَسَاكِينُ شُرَكَاءُ فِي النِّصَابِ بِقَدْرِ الزُّكَاةِ، وَحَيْثُ لَوْ يَنْتَظِمُ التَّرْجِيحُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقِسْمَةِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُمْ شُرَكَاءَ، فَلَيْسَ تَسْلِيمُ حَقِّ السَّاعِيَ قِسْمَةً حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي الْقِسْمَةِ، بَلْ هُوَ تَوْفِيَةٌ حَقٌّ إِلَى مُسْتَحَقِّ.

هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الثَّمْرَةُ بَاقِيَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ وَأَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ، فَعَلِيهِ قِيَمَةُ عَشْرِهَا رَطْبًا حِينَ أَتْلَفَهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ: (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ أَتْلَفَهَا رَطْبًا مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ لَزِمَهُ عَشْرُهَا تَمْرًا، فَهَلَّا لَزِمَهُ فِي إِتْلَافِهَا لِلْعَطَشِ عَشْرُهَا تَمْرًا؟

(قُلْنَا): الْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْعَطَشُ وَلَا ضَرُورًا فِي تَرْكِهَا لَزِمَهُ تَرْكُهَا وَدَفَعُ التَّمْرِ بَعْدَ الْجِفَافِ، فَإِذَا قَطَعَ فَهُوَ مَفْرُطٌ مُتَعَدِّ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا خَافَ الْعَطَشُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِيقَاؤُهَا وَلَا التَّمْرِ بَلْ لَهُ الْقَطْعُ، وَدَفَعُ الرُّطْبِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ غَيْرُهُ؛ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَإِنْ أَصَابَهَا عَطَشٌ كَانَ لَهُ قَطْعُ الثَّمْرَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثَمَنُ عَشْرِهَا أَوْ عَشْرُهَا مَقْطُوعَةً، هَكَذَا نَقَلَهُ الْمَزْنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ فِي الْأَمِّ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَشْرُهَا مَقْطُوعَةً، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي هَذَيْنِ النَّصِّينِ، فَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْحِرَاسِيُّونَ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ يَتَخَرَّجَانِ مِمَّا سَبَقَ.

(أحدهما): أَنَّهُ يَبِيعُ الثَّمْرَةَ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنَ الْمَالِكِ أَوْ لغيرِهِ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَ الْعَشْرِ إِنْ كَانَتْ مُصْلِحَةً الْمَسَاكِينِ فِي بَيْعِهَا وَإِلَّا فَعَشْرُهَا، وَتَنْزُلُ رِوَايَةُ الْمَزْنِيِّ عَلَى هَذَا، وَتَحْمَلُ رِوَايَةَ الرَّبِيعِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي عَشْرِ الثَّمْرَةِ لَا ثَمَنَ عَشْرُهَا.

(التَّأْوِيلُ الثَّانِي): إِنْ كَانَتْ الثَّمْرَةُ بَاقِيَةً أَخَذَهَا وَإِنْ تَلَفَتْ فَعِيَمَتَهَا، وَعَبَّرَ عَنِ الْقِيَمَةِ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ هَذَا

المصنّفين.

(وَأَصْحَهُمَا) وأشهرهما: وبه قطع المصنّف والأكثر: فيه قولان.

قال الماوردي: وبهذا الطّريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجهور أصحابنا المتقدّمين.

(أَصْحَهُمَا): باتّفاقهم خارص.

(والثاني): يشترط اثنان كما يشترط في التّقويم اثنان.

وحكي وجه إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والأكفى واحد.

وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين، حكاه أبو علي في الإفصاح، والماوردي والقاضي أبو الطيّب في المجرّد والدارمي وآخرون من العراقيين.

وذكر إمام الحرمين أنّ صاحب التّقريب حكاه قولاً للشافعي، وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم، واتّفق الأصحاب على أنّ هذا الوجه غلط.

قال الماوردي وغيره: وإنّما فرق الشافعي بينهما في الأم جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصّغير، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه، قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالخرص.

وأما الذّكورة والحريّة فذكر الشافعي في اشتراطهما وجهين مطلقاً، والأصح اشتراطهما، وصحّحه الرّافعي في الحرر.

وقال أبو المكارم في العدة: إن قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذّكورة والحريّة وإنّما فوجهان:

(أحدهما): الجواز، كما يجوز كونه كيلاً وورثاً.

(والثاني): لا؛ لأنّه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن.

قال الرّافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم: لك أن تقول: إن اكتفينا بواحد، فهو كالحاكم فيشترطان، وإن شرطنا اثنين فسيبيله سبيل الشّهادة، فينبغي أن تشترط الحريّة وأن تشترط الذّكورة في أحدهما، ويقام امرأتان مقام الآخر، فحصل من هذا كلّه أنّ المذهب اشتراط الحريّة والذّكورة دون العدد.

فلو اختلف الخارصان في المقدار.

قال الدارمي: توقّفنا حتّى نتبيّن المقدار منهما أو من غيرهما، وحكى السرخسي فيه وجهين:

(أحدهما): يؤخذ بالأقل؛ لأنّه اليقين.

(والثاني): يخرصه ثالث، ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه

حكايته وجهاً أنّ الخرص واجبٌ وهذا شاذٌ ضعيفٌ قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلافٍ لعدم التّوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنّخل والعنب، ومَن نقل الاتّفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا: ووقت خرص الثّمرة بدو الصّلاح، وصفته أن يطوف بالنّخلة، ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا، ثمّ يفعل بالنّخلة الأخرى كذلك، ثمّ باقي الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به؛ لأنّها تتفاوت وإنّما يخرص رطباً، ثمّ يقدر تمراً؛ لأنّ الأرتاب تتفاوت، فإن اختلف نوع الثّمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتّحد جاز كذلك وهو الأحوط.

وجاز أن يطوف بالجميع، ثمّ يخرص الجميع دفعةً واحدةً رطباً، ثمّ يقدر تمراً، هذا الذي ذكرناه هو الصّحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي: يطوف بكلّ نخلة فليل؛ هو شرط لا يصحّ الخرص إلاّ به؛ لأنّه اجتهادٌ، فوجب بذل الجهود فيه، وقيل هو مستحبٌ واحتياطٌ وليس بشرط؛ لأنّ فيه مشقّة، والثالث: قال وهو الأصح: إن كانت الثّمار على السّعف ظاهرةً كمادة العراق فمستحبٌ، وإن استترت به كمادة الحجاز فشرط.

(المسألة الثّانية): المذهب الصّحيح المشهور الذي قطع به المصنّف والأكثر أن يخرص لجميع النّخل والعنب.

وفيه قول للشافعي أنّه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرّجل في قلة عياله وكثرتهم، وهذا القول نصّ عليه في القديم وفي البويطي.

ونقله البيهقي عن نصّه في البويطي والبيوع والقديم.

وحكاه صاحب التّقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون، لكن في حكاية الماوردي أنّه يترك الرّبع أو الثّلث، ويحتجّ له بحديث عبد الرّحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن حنمة أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» رواه أبو داود [١٦٠٥] والترمذي [٦٤٣]، والنسائي [٢٢٧٠] وإسناده صحيح؛ إلاّ عبد الرّحمن فلم يتكلّموا فيه بجرّح ولا تعديل ولا هو مشهور؛ ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم.

(الثّالثة): هل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان؟ فيه طريقان:

(أحدهما): القطع بخارص، كما يجوز حاكم واحد، وبهذا الطّريق قال ابن سريج والإصطخري، وقطع به جماعة من

ومن أصحابنا من قال: يلزمه زكاة ما بقي قولاً واحداً، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

أما: إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلّاح، فقد سبق أنّه لا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلّاح ضمن للمساكين، ثمّ له حالان.

(أحدهما): أن يكون ذلك بعد الخرص.

فإن قلنا: الخرص تضمينٌ ضمن لهم عشر التمر؛ لأنّه ثبت في ذمته بالخرص، وإن قلنا: عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره؟ فيه وجهان بناءً على أنّه مثلي أم لا؟ (والصحيح) الذي قطع به الجمهور: عشر القيمة، وقد سبقت المسألة قريباً.

(الحال الثاني): أن يكون الإلتلاف قبل الخرص فيعزّر، والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة، (فإن قلنا) لو جرى لكان تضميناً فوجهان:

(أصحهما): يضمن الرطب.

(والثاني): ضمان التمر.

وحكم الرافعي وجهاً أنّه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب.

والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر، وعنب يجيء منه زبيب، فإن لم يكن كذلك، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف.

(السادسة): تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنيٌّ على أقوال التضمين، والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع، وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبني على أنّ الزكاة تتعلق بالعين، أم بالذمّة، وسبق بيانه، وأما ما زاد على قدر الزكاة، فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الأصحاب على نفوذه.

قال الرافعي: ولكنّ الموجود في كتب العراقيين أنّه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار، إذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص، فإن أرادوا نفي الإباحة دون فساد البيع فذاك، وإلا فدعوى الإمام الاتفاق غير مسلمة، وكيف كان.

فالذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف، أم تصرف في الجميع؛ لأننا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة، فلا نعدّيه إلى الباقي على المذهب، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص، وأنّه إذا لم يجد خارصاً متولياً حكم

منهما، وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): الخرص هل هو عبرة أم تضمين؟ فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين.

(أصحهما): تضمين، ومعناه ينقطع حقّ المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمّة المالك.

(والثاني): عبرة، ومعناه أنّه مجرد اعتبار للقدر، ولا ينقطع حقّ المساكين من عين الثمرة؛ وبالأول قطع المصنّف والعراقيون.

ومن فوائد الخلاف أنّه هل يجوز التصرف في كلّ الثمار بعد الخرص؟ إن قلنا تضمينٌ جاز، وإلا ففيه خلافٌ سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، (ومنها) أنّه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص، ولو لا الخرص لكان القول قوله في ذلك.

فإن قلنا: الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حقّ المساكين تضميناً صريحاً، وقبله المالك كان لغواً ويبقى حقّهم على ما كان، وإن قلنا تضمينٌ فهل نفس الخرص تضمينٌ أم لا بدّ من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): على وجهين.

(أحدهما): نفسه تضمينٌ.

(والثاني): لا بدّ من التصريح، قال إمام الحرمين وعلى هذا فالذي أراه أنّه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر إلى قبول المالك.

(والطريق الثاني): وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنّه لا بدّ من التصريح بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حقّ المساكين كما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بدّ من التصريح لم يقم وإلا فوجهان:

(أصحهما): لا يقوم، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر، إن تلفت كلّها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت المشية قبل التمكن من الأداء، والمراد إذا لم يقصّر المالك، فأما إذا أمكن الدفع وأخر، ووضعها في غير حرز فإنّه يضمن قطعاً لتفريطه، ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصيباً زكاه، وإن كان دونه بني على أنّ الإمكان شرط الوجوب أو الضمان، فإن قلنا بالأول فلا شيء، وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بمحضته هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب الحاوي، ثمّ قال:

عدلين والله تعالى أعلم.

(السابعة): إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك إلى سبب يكتبه الحسن بأن قال: هلكت مجرى وقع في الجرين في الوقت الفلاني، وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلافٍ وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما، وإن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة، بل القول قوله بيمينه، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(اصحهما): مستحبة، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا.

(والثاني): واجبة فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول؛ لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط، فبقي الوجوب، وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالخريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك، فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم في هلاك ثماره به حلف.

وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان، وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه:

(الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لإمكانها، ثم القول قوله في الهلاك به.

(والثاني): يقبل قوله بيمينه، حكاها الإمام الحرمين عن والده.

(والثالث): يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاها الرافعي وحيث حلفناه، فهي مستحبة على الأصح، وقيل: واجبة.

أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرضٍ لسبب فقال الرافعي: المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه، وهو كما قال الرافعي.

(الثانية): إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص، فإن زعم أن الخارص تمدد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلافٍ، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا بينة، وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلافٍ، صرح به الماوردي وآخرون، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، وفي اليمين الوجهان السابقان.

(اصحهما): مستحبة، هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين.

(أما) إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما

يقع بين الكيلين كصاع من مائة، فهل يحط؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني، قال: (اصحهما): لا يقبل؛ لأننا لم نتحقق للنقص لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولو كيل ثانياً لوفى.

(والثاني): يقبل ويحط عنه؛ لأن الكيل تعيين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى.

(قلت) وهذا الثاني أقوى.

قال الإمام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه: حصل النقص لزلل قليل في الخرص، ويقول الخارص: بل لزلل في الكيل، ويكون بعد فوات عين المخروص.

(أما) إذا ادعى نقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً، فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلافٍ، وهل يقبل في حط الممكن؟ فيه وجهان:

(اصحهما): يقبل، وبه قطع إمام الحرمين، ونقله عن الأئمة قال: وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجباً لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم.

(الثانية): إذا خرص عليه فأقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص؛ قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة، سواء كان ضمن أم لا؛ لأن عليه زكاة جميع الثمرة.

(العاشرة): إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص، تلفاً يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي.

وإن اتهمه الساعي حلفه استحباباً على الأصح، ووجوباً على الوجه الآخر كما سبق، وإن قال: لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف.

قال الدارمي قلنا له: إن ذكرت قدرًا الزمناك به، فإن اتهمناك حلفناك، وإن ذكرت مجملًا أخذنا الزكاة بخرصنا.

(الحادية عشرة): إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفاً مضمناً.

قال الماوردي والدارمي: القول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضى له، وإن أقام شاهداً فلا؛ لأنه لا يخلف معه.

(الثانية عشرة): قال إمام الحرمين: إذا كان بين رجلين رطب

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فإن كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة.

فإن أخرج أعلى منه من جنسه أجزاءه، وقد زاد خيراً، وإن أخرج دونه لم يميزه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتُمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾.

وإن اختلفت أنواعه ولم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالخصّة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالخصّة هكذا قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم.

ونقل القاضي أبو الطيب في المجرّد اتفاق الأصحاب عليه، واحتج له أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل، فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي على قول؛ لأن التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار.

وذكر القاضي أبو القاسم بن كج في الثمار قولين كالمواشي. (أحدُهُمَا): الأخذ من الأغلب.

(وَأَصْحُهُمَا): الأخذ من كل نوع بقسطه، والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار.

وأما إذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقلّ ثمرها، فقيه طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرّد وآخرون.

(أصحُّهُمَا): القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الرديء رعاية للجانيين، وبهذا قطع المصنّف والجمهور وهو المنصوص في المختصر، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

(والثاني): فيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرّد والسرخسي في الأمالي وآخرون.

(أصحُّها): يخرج من الوسط.

(والثاني): يؤخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه الأصل.

(والثالث): من الأغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضاً، فإذا قلنا بالمذهب وهو إخراج الوسط فتكلّف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله، وهذا لا خلاف فيه.

قال البندنجي وغيره: وهو أفضل؛ والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه (الفروق) أن ثمر المدينة مائة وعشرون نوعاً: ستون أحمر وستون أسود.

مشترك على النخل، فحرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تماًراً جافاً.

قال صاحب التّقرير: يتصرّف المخروص عليه في الجميع، ويلتزم لصاحبه التّمر إن قلنا الحرص تضمين كما يتصرّف في نصيب المساكين بالحرص.

وإن قلنا: الحرص عبء، فلا اثر له في حقّ الشركاء.

قال الإمام: وهذا الذي ذكره بعيد في حقّ الشركاء، وما يجري في حقّ المساكين لا يقاس به تصرّف الشركاء في أملاكهم المحققة، وإن ثبت ما قاله صاحب التّقرير، فمستنده حرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود، فإنه ألزمهم التّمر وكان ذلك الإلزام في حقّ الملاك والغنائم.

قال الإمام: والذي لا بدّ منه من مذهب صاحب التّقرير، أن الحرص في حقّ المساكين يكفي فيه إلزام الحارص، ولا يشترط رضا المخروص عليه، وأما في حقّ الشركاء فلا بدّ من رضا الشركاء لا محالة.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ الثَّمَارِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُحْتَفَفَ، لِحَدِيثِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ: «فِي الْكَرْمِ يُحْرَصُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» فَإِنْ أَخَذَ الرَّطْبَ وَجِبَ رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ وَجِبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ رَدُّ بَيْلِهِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمُثَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ الثَّمَارُ نَوْعًا وَاحِدًا أَخَذَ الْوَاجِبُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّقُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا قَلِيلَةً أَخَذَ مِنْ أَوْسَطِهَا لَا مِنَ النَّوْعِ الْجَيِّدِ، وَلَا مِنَ النَّوْعِ الرَّوْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ [بِقِسْطِهِ] يَشُقُّ فَأَخَذَ الْوَسْطَ).

(الشرح): حديث عتاب سبق في أول الباب، وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر أنه لا يجب الإخراج إلا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب، وأن مؤونة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك، وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده، فإن فات غرمه بقيمته على المذهب.

وبه قال الجمهور، وقيل بمثله.

وسبق هناك أن الخلاف بيني على أن الرطب مثلي أم لا.

وهو المذهب.

* * *

ويكتب بالألف ويقصر مشدداً ويكتب بالياء لغتان، ويقال: الفول، والمهرطمان: بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم، ويقال له: الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة

وبعدها راءً. (أما أحكام الفصل): فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان: (أحدهما): أن يكون قوتاً.

هكذا قاله الأصحاب إلا ما حكاه الرافعي عن ابن كنج أن حب الفجل فيه قولان:

(والثاني): من جنس ما ينبت الأدميون، قالوا: فإن فقد الأول كالأسبيوش وهو بزر القطن أو الثاني كالعث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة.

(الجديد): لا زكاة.

(والقديم): الضعيف وجوبها. قال الرافعي: ولم أر هذا النقل لغيره.

قال الرافعي: وإنما يحتاج إلى ذكر القيد من أطلق القيد الأول، فأما من قيد فقال: أن يكون قوتاً في حال الاختيار، فلا يحتاج إلى الثاني، إذ ليس فيما يستتبع مما يقتات اختياراً، فهذان الشرطان متفق عليهما، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما، وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر ويبس، وقد ذكر المصنف أولهما هنا، ولم يذكر الثاني، ولم يذكر في التنبه واحداً منهما، بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما.

وأشار إليه إمام الحرمين من أنه يقتات في حال الضرورة، وهو خلاف في التسمية وإلا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها؛ والثفاء بضم التاء المثناة وتشديد الفاء وبالمد، وهو حب الرماد، وكذا فسره الأزهري والأصحاب، والترمس بضم التاء والميم، وهو معروف في بلادنا والله أعلم.

قال الرافعي: ولا حاجة إلى الأخيرين؛ لأنهما ملازمان لكل مقتات مستتبع قال أصحابنا: (وقولنا): مما يُنبته الأدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكة عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنبال، فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف، اتفق عليه الأصحاب.

وقال الرافعي: ولا زكاة في الحلب؛ لأنها ليست بقوت في حال الاختيار. قال: ولا زكاة في السماق. قال أصحابنا: ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية. ولا ينبت الأدميون وإن كان قد يقتات؛ لأنها ليس مما ينبت الأدمي، وهو شرط للوجوب، والله تعالى أعلم.

قال الرافعي: ولا حاجة إلى الأخيرين؛ لأنهما ملازمان لكل مقتات مستتبع قال أصحابنا:

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: قال الشافعي في البيهقي: لا زكاة في الحلبة؛ لأنها ليست بقوت في حال الاختيار. قال: ولا زكاة في السماق.

وقولنا: مما يُنبته الأدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكة عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنبال، فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف، اتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية. ولا ينبت الأدميون وإن كان قد يقتات؛ لأنها ليس مما ينبت الأدمي، وهو شرط للوجوب، والله تعالى أعلم.

وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا تجب الزكاة إلا في نصاب، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة» ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعكس فإن نصابهما عشرة أوسق، فإنهما يدخران في القشر.

وأما قولهم يقتات في حال الاختيار، فهو شرط بالاتفاق كما سبق، فيما يقتات في حال الضرورة، ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله الشافعي رضي الله عنه.

ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر. على ما ذكرناه في الثمار.

قال المزني وغيره: هو حب الغاسول وهو الأشتان وقال الآخرون: هو حب أسود يابس يذفن حتى يلين قشره، ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طيبي ومثلوه أيضاً بحب الخنظل وسائر بزور البراري.

فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان.

قال أصحابنا: ويخرج عن المقتات الخضراوات والثفاء والترمس والسّمسم والكمون والكرابيا والكزبرة.

(الشرح): حديث أبي سعيد رواه البخاري [١٣٧٨] ومسلم [٩٧٩].

قال البندنجي: ويقال لها الكسبرة أيضاً وبزر القطن وبزر

(وقوله): (من تمر) بناء مثناة، والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الخنطة.

بقشره، وقال سائر أصحابنا: لا أثر لهذا القشر، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة؛ لأن هذا القشر ملتصق به، وربما طحن معه بخلاف قشر العلس، فإنه لم يجر عادة بطحنه معه، وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى أعلم.

(المسألة الثاوية): الواجب في الزرع إذا بلغت نصاباً، كالواجب في الثمار، بلا فرق كما سبق إيضاحه، وهو العشر فيما سقي بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقي بالتواضع ونحوها وسبق تفصيله واضحاً هناك، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَتَضَمُّ الْأَنْوَاعِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ فَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْخِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهَا وَلَا يُضَمُّ السُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ وَهُوَ حَبٌّ يَشْبَهُ الْخِنْطَةَ فِي الْمَلَامَسَةِ، وَيُشْبَهُ الشَّعِيرَ فِي طَوْلِهِ وَيُرْوَدُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: يُضَمُّ السُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ كَمَا يُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْخِنْطَةِ، وَالْمَنْصُوصُ فِي الْبُونِطِيِّ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ بِخِلَافِ الْعَلْسِ وَالْخِنْطَةِ).

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى، على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

وهذا ضابط الفصل.

قالوا: فلا يضم الشعير إلى الخنطة ولا هي إليه ولا التمر إلى الزبيب ولا هو إليه ولا الحصص إلى العدس: ولا الباقلاً إلى المرطمان، ولا اللوبيا إلى الماش، ولا غير ذلك.

قالوا: ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض.

وإن اختلفت أنواعه في الجودة والزيادة واللون وغير ذلك.

وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض.

وأنواع الخنطة بعضها إلى بعض.

وكذا أنواع باقي الحبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا أيضاً على أن العلس يضم إلى الخنطة، فإذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تحنئة القشر ضمها إلى الخنطة ولزمه العشر من كل نوع، ولو كانت الخنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علساً وعلى هذه النسبة إن كان

كذا قاله المصنف في التبيين وسائر الأصحاب والأزهري وغيره من أهل اللغة.

قال الأزهري وغيره: يكون منه في الكمام حبتان وثلاث.

قال الجوهري وغيره: هو طعام أهل صنعاء، وقوله: يتجزأ احترازاً من الماشية.

(أما الأحكام) ففيه مسألتان:

(أحدهما): لا تجب زكاة الزرع إلا في نصابه، لما ذكره المصنف، وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء في باب زكاة الثمار، ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره، ثم قشورها ثلاثة أضراب.

(أحدها): قشر لا يدخر الحب فيه، ولا يؤكل معه، فلا يدخل في النصاب.

(والثاني): قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فإنه طعام، وإن كان قد يزال كما تقشر الخنطة، وفي دخول القشرة السفلى من الباقلاً وجهان حكاهما الرافعي قال: قال صاحب العدة: المذهب لا يدخل وهذا غريب.

(الثالث): يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه، فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس، أما العلس فقال الشافعي في الأم: يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة أو بمهراس، وإدخاره في تلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق لتكون منه خمسة.

قال القاضي أبو الطيب في الجرد والأصحاب: إن نحى منه القشر الأعلى اعتبر في صافيه خمسة أوسق، كغيره من الحبوب، وإن ترك في القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة أوسق، وأما الأرز فيدخر أيضاً في قشره، وهو أصلح له، ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق، إن ترك في قشره، كما قلنا في العلس، وإن أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما في غيره، وكما قلنا في العلس، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما في قشرهما؛ لأنهما يدخران فيهما، هذا الذي ذكرناه في الأرز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

وقال المصنف والجمهور: وقال الشيخ أبو حامد: قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الصافي منه نصاباً، وقال صاحب الحاوي: كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس، فلا يحسب قشره الأعلى، ويقول: لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق

المنذر عن طاوسٍ وعكرمةٍ ضمَّ الحبوبَ مطلقاً، قال: ولا أعلم أحداً قاله يعني غيرهما إن صحَّ عنهما قال: واجمعوا على أنه لا تضمُّ الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.

دلينا القياس على الجمع عليه، وليس لهم دليلٌ صحيحٌ صريحٌ فيما قالوه، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ اختلفت أوقاتُ الرُّزْعِ، ففِي ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: (أحدها): أَنْ الْأغْتِيَارَ بِوَقْتِ الزَّرَاعَةِ، فَكُلُّ رُزْعٍ رُزْعًا فِي فَصْلِ وَاحِدٍ مِنْ صَيْفٍ أَوْ شِتَاءٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ خَرِيفٍ ضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الزَّرَاعَةَ هِيَ الْأَصْلُ وَالْحَصَادُ فَرْعٌ، فَكَانَ اغْتِيَارُ الْأَصْلِ أَوْلَى.

(والثاني): أَنْ الْأغْتِيَارَ بِوَقْتِ الْحَصَادِ، فَإِذَا انْفَسَقَ حَصَادُهُمَا فِي فَصْلِ ضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ الرَّجُوبِ فَكَانَ اغْتِيَارُهُ أَوْلَى.

(والثالث): يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ زَرَاعَتُهُمَا فِي فَصْلِ وَاحِدٍ، وَحَصَادُهُمَا فِي فَصْلِ [وَاحِدٍ]؛ لِأَنَّ فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِي وَالْأَنْمَانِ يُعْتَبَرُ الطَّرْفَانِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

(والرابع): يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَرَاعَةٍ عَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّمَارِ).

(الشرح): هذه الأقوال مشهورة، وقد اختصر المصنف

المسألة جداً وهي مبسطة في كتب الأصحاب، وقد جمعها الرافعي - رحمه الله تعالى -: ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها، فقال: لا يضمُّ زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب بلا خلاف، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدرج، كمن يتدبَّر الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدر، بل كلُّه زرعٌ واحدٌ، ويضمُّ بعضه إلى بعض بلا خلاف، ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضمِّ بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوطة.

(أصحها): عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمَّ وإلا فلا.

وتمنَّ صحَّحه البندنيجي.

(والثاني): إن وقع الزرعان والحصادان في سنة ضمَّ وإلا فلا، واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربيّة كذا قاله إمام الحرمين والبيهقي.

(والرابع): إن وقع الزرعان والحصادان في سنة أو زرع

قد ينحى العلس من قشره كان وسقه كوسق الخنطة، وقد سبق هذا كله واضحاً، وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبيهقي والسرخسي وغيرهم: هو حبٌ يشبه الخنطة في اللون والملاسه والشعير في برودة الطبع، وعكس الصيدلاني وآخرون هذا، فقالوا: صورته صورة الشعير، وطبعه حارٌ كالخنطة، والصواب ما قاله العراقيون، وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب، وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الأم والبويطي، وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور: أنه أصل نفسه لا يضمُّ إلى الخنطة ولا إلى الشعير، بل إن بلغ وحده نصاباً زكاه وإلا فلا، ودليله ما ذكره المصنف.

(والثاني): أنه نوعٌ من الشعير فيضمُّ إليه وهو قول أبي علي الطبري.

قال إمام الحرمين: وهو الذي كان يقطع به شيخي، ورجحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرّد.

(والثالث): أنه نوعٌ من الخنطة، فيضمُّ إليها، حكاه إمام الحرمين وآخرون، وعزاه السرخسي إلى صاحب التقریب، قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي يعني السنجي: إن ضمنا الخنطة إلى الخنطة لم يميز بيعة به متفاضلاً، وإن ضمناه إلى الشعير لم يميز بيعة به متفاضلاً.

وإن قلنا: هو جنسٌ مستقلٌ جاز بيعة بالخنطة وبالشعير متفاضلاً.

قال الإمام: ولا شك فيما قاله أبو علي، وهو كما قاله والله تعالى أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في الضم

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يضمُّ الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تضمُّ الأجناس فلا تضمُّ خنطة إلى شعير ونحو ذلك. ولا يضمُّ أجناس القطنية بعضها إلى بعض؛ فلا يضمُّ الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ ومكحولٌ والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريكٌ وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر.

وقالت طائفة: تضمُّ الخنطة إلى الشعير والسلت إليهما، وتضمُّ القطنية كلها بعضها إلى بعض، لكن لا تضمُّ إلى الخنطة والشعير، وهذا مذهب مالكٍ ورواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهرّي ضمَّ القمح إلى الشعير، وحكى ابن

فغطى البعض وبقي المغطى أخضر تحت العالي، فإذا حصد العالي أصابت الشمس الأخضر فأدرك.

(والثالث) مراده الذرة الهندية، فإنها تحصد سنابلها، ويبقى سوقها، فتخرج سنابل آخر.

ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم، وليس تفرعاً على بعض الأقوال العشرة السابقة، فذكروا في الصورة الأولى طريقين:

(أحدهما): القطع بالضم.

(والثاني): أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبيهقي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان:

(أصحهما): القطع بالضم.

(والثاني): على الخلاف، وفي الثالثة طرق:

(أصحها): القطع بالضم.

(والثاني): القطع بعدم الضم.

(والثالث): على الخلاف.

هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها.

قال الدارمي وغيره: إذا قال المالك: هذان زراعتين فقال الساعي: بل سنة، فالقول قول المالك فإن اتهمه الساعي حلفه استجباً قولاً واحداً، وهو كما قالوه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والذي يدعيه ليس مخالفاً للظاهر، فكانت اليمين مستحبة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجِبُ الْعُشْرُ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ الْحَبُّ، فَإِذَا انْقَدَ الْحَبُّ وَجِبَتْ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ كَالْحَضْرَاوَاتِ وَيُعَدُّ الْأَنْعِقَادَ صَارَ قُوْتًا يُصْلَحُ لِلأَدْحَارِ، فَإِنْ زُرِعَ الذَّرَّةُ فَأَدْرَكَ وَحَصِدَ، ثُمَّ سَبَّلَ مَرَّةً أُخْرَى فَهَلْ يُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يُضَمُّ، كَمَا لَوْ حَمَلَتْ النُّخْلَةَ ثَمْرَةً فَجَدَّهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ حَمَلًا أُخْرَى.

(والثاني): يُضَمُّ وَيُخَالَفُ النُّخْلُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّأْيِيدِ، فَجُعِلَ لِكُلِّ حَمَلٍ حُكْمٌ، وَالزَّرْعُ لَا يُرَادُ لِلتَّأْيِيدِ، فَكَانَ الْحَمَلَانِ كَعَامٍ وَاحِدٍ).

(الشرح): أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحاً في الفصل الذي قبل هذا، والأصح: الضم.

الثاني وحصد الأول في سنة ضم وإلا فلا، وهذا ضعيف عند الأصحاب.

(والخامس): الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين، إما الزرعين أو الحصادين.

(والسادس): إن وقع الحصادان في فصل واحد ضم وإلا فلا.

(والسابع): إن وقع الزرعان في فصل واحد ضم وإلا فلا. (والثامن): إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم وإلا فلا، والمراد بالفصل: أربعة أشهر.

(التاسع): أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملي شجرة.

(والعاشر): خرجه أبو إسحاق: أن ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد، قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية.

هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول فقيهه طريقان:

(أصحهما): أنه على هذا الخلاف.

(والثاني): القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول الأرض.

ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما، والأخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان:

(أصحهما): القطع بالضم.

(والثاني): أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض الثمار، فإنه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف؛ لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمتنظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد، وإنما الموجود حشيش محض.

قال الشافعي رضي الله عنه: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصده الثانية.

واختلف الأصحاب في مراده على ثلاثة أوجه:

(أحدها): مراده إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حياتها بنفسها، أو ينقر العصفير أو بهبوب الرياح فنبت الحبات المنتشرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت.

(والثاني): مراده إذا نبثت والتفت وعلا بعض طاقاتها

وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضاً في باب زكاة الثمار.

وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها، وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ الْحَبُوبِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، كَمَا لَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ الثَّمَارِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ).

(الشرح): هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار، وذكرنا أنه لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يحسب شيء منها من الزكاة. وهذا متفق عليه، وسبق هناك نفاثات تتعلق بالفصل، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ الزُّرْعُ لِوَأَحَدٍ مِنَ الْأَرْضِ لِأَخْرَجَ وَجِبَ العُشْرُ عَلَى مَالِكِ الزُّرْعِ عِنْدَ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ فِي الزُّرْعِ فَوَجِبَتْ عَلَى مَالِكِهِ كَزَكَاةِ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَالِ دُونَ مَالِكِ الدُّكَّانِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ خِرَاجٌ وَجِبَ الخِرَاجُ فِي وَقْتِهِ، وَوَجِبَ العُشْرُ فِي وَقْتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبُ أَحَدِهِمَا وُجُوبَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الخِرَاجَ يَجِبُ لِلْأَرْضِ، وَالْعُشْرُ يَجِبُ لِلزُّرْعِ فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَأَجْرَةِ التَّجَرِّ وَزَكَاةِ التَّجَارَةِ).

(الشرح): المتجر يفتح الميم والجيم هو الدكان.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة، أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج قال الرافعي والأصحاب: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

(أحدهما): أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه.

(الثانية): أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا: أن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلماً كان أو ذمياً، فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا

فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحيها المسلمون، فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم.

قال: وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الأصل فحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام الأخذ منها، فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق، والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق فإن قيل: هل يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقاً وفي الأيدي الملك، فلا يترك واحداً من الظاهرين إلا يثبت، واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلافاً سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون.

فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي، والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج

مذهبا اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والليث وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج.

واحتج مجديث يروي عن ابن مسعود مرفوع: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخِرَاجٌ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ» ومحدث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيْرَهَا وَدِرْهَمَهَا»، ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سلّموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به؛ ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر، وهو منفعة الأرض، ولهذا لو كانت الأرض سبيخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجوز إجباها معاً، كما إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه زكاتها؛

عمر لتوتري الخراج الذي لا ولاية له على الأعشار، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر.

وأما قولهم: يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج، فليس كذلك؛ لأن العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها.

وأما قولهم: الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك وإنما تجب أجرة الأرض سواء كان في يد مسلم أو كافر؛ ولأن هذا فاسد على مذهبه فإن عندهم يجب العشر على الذمي، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا كان مسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها الذمي فمذهبنا أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر قال العبدري: وقال أبو حنيفة: عليه الخراج: وقال أبو يوسف: عليه عشرا وقال محمد: عشر واحد.

وقال مالك: لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج.

دليلنا أنها أرض لا خراج عليها، فلا يتجدد عليها خراج، كما لو باعها لمسلم، ويتنقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية للذمي، والله أعلم.

(فرع): وإذا أجز أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستاجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض، ولو استعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا، وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان:

(أشهرهما) هكذا.

(والثانية): رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير، وهذا عجب.

فرع

في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزرع

(أحداها): لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما، وأوجه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»؛ ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض، فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في الكرم، يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا، وإذا كان زكاة، فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات، أو يقال حق يصرف إلى أهل الزكوات، فلم يجب على الذمي كسائر الزكوات.

ولأن الخراج يجب بسبب الشرك، والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره.

واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف والقياس على المعادن؛ ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين مستحقين، فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا؛ ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

وأما الجواب عن حديث: «لا يَجْتَمِعُ عَشْرٌ وَخَرَجٌ» فهو أنه حديث باطل يجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال البيهقي -رحمه الله تعالى-: في معرفة السنن والآثار: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا.

ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات.

قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه.

هذا كلام البيهقي وكلام الباقيين بمعناه.

وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق» ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين:

(أحدهما): معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

(والثاني): أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة.

وهذا لا يقول به أحد.

وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج؛ لأنه آخره فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج؛ لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية.

وأما العشر، فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتاج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقد وغيرها، وكذا لم يذكر إلزامه بالصلاة والصيام وغيرها من أحكام الإسلام.

وأجاب صاحب الحاوي أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب

قال الشافعي في الأم، والأصحاب: ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك يختلف، بل يصب فيه ما يحمله، ثم يفرغ والله تعالى أعلم.

(الخامسة): ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك، فلا زكاة فيها. هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب، وقد سبقت هذه المسألة في جميع الطرق، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجب فيها العشر. وهذا النقل غريب، وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي، وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال: هذا النص غير معروف عند الأصحاب.

وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين، أو على أولاد زيد مثلاً وجب العشر بلا خلاف؛ لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً، ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف. قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصيباً وجب عشره بلا خلاف وإن نقص، وبلغ نصيب جميعهم نصيباً، ووجدت شروط الخلطة بني على صحة الخلطة في الثمار والزروع.

(الصحيح): صحتها وثبوت حكمها، فيجب العشر.

(والثاني): لا تصح ولا عشر، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتخفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزروع يجب على رب المال في خالص ماله، ولا يحسب من أصل المال الزكوي، بل يجب عشر الجميع، وسبقت هناك فروغ فيه.

قال الدارمي: فلو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان، وسق للعشر يصرف إلى أهل الزكوات، ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج، قال: لأن ما أذاه في الخراج حصل مالا له، وقد صرفه في حق عليه فهو كما أوفاه في دين فوجب عشر الجميع.

(السابعة): إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شيء على المستاجر، هذا هو المذهب المعروف في كتب الأصحاب، وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه على مالك الأرض، فلو شرطه على الزارع

فسد العقد.

وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه، وأما القياس المذكور فليس كما قالوه.

بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهارة للمزكي. (الثانية): قال أصحابنا: إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت يد مالكها سنين، هذا مذهبا.

قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري، فقال: على مالها العشر في كل سنة كالماشية والدرهم والدنانير. قال الماوردي: وهذا خلاف الإجماع؛ ولأن الله تعالى علن وجوب الزكاة بمصاده، والحصاد لا يتكرر، فلم يتكرر العشر؛ ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية.

وما أذخر من زرع وثمر، فهو منقطع النماء متعرض للنفاذ. فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية، فإنها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال صاحب الحاوي: روي عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن جذاذ الليل» وهو صرام النخل ليلاً.

فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليساله الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضاً، قال: وحكي عن مجاهد والنخعي أيضاً أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والآية المذكورة المراد بها الزكاة، والله تعالى أعلم.

(فروع): روي في سنن أبي داود [١٦٦٢] في أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر من كل جاذ عشرة أوسق من الثمر يقنو يعلق في المسجد» وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد قال: (عن) فيكون ضعيفاً قال الخطابي: معنى جاذ عشرة أوسق أي ما يجذ منه عشرة أوسق، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المسكين، قال: وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب.

(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا أراد الساعي أخذ العشر كيّل لرب المال تسعة، ثم يأخذ الساعي العاشر، فإن كان الواجب نصف العشر كيّل لرب المال تسعة عشر، ثم للساعي واحد، فإن كان ثلاثة أرباع العشر كيّل للمالك سبعة وثلاثين، وللساعي ثلاثة، وإنما بدأ للمالك؛ لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المسكين.

مفاضلة صحيحة.

قال الأصحاب: ويتصور ذلك من وجوه ذكر إمام الحرمين منها وجهين: وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة.

وذكر الدارمي في «الاستذكار» عن الأصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلاهما مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجهاً كما ذكره الدارمي.

(أحدهما): أن الشافعي رضي الله عنه فرعه على قوله: القسمة إفراف لا على أنها بيع حيثلو لا حجر في القسمة.

(الثاني): إذا قلنا: القسمة بيع، فصورته أن يكون بعض النخل مثمراً وبعضها غير مثمر فجعل هذا منهما وذاك سهماً.

ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متحضر وذلك جائز بالاتفاق.

(الثالث): أن تكون الشركة مختلتي والورثة شخصين اشتري

أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وبيع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي: قال

الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع، وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة، والشجرة معاً، فصار كما لو باها كلها بثمرتها صفقة واحدة، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

(والرابع): أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله إلا بشرط لأنه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع.

(الخامس): أن يكون بعض التركة، نخلاً، وبعضها عروضاً، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر، بحصة صاحبه من العروض، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض، قال صاحب الحاوي: وهذه الأوجه الأربعة ليست متقنة لأنها بيع جنس بغيره، وليس قسمة جنس واحد، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها.

(السادس): جواب لبعض الأصحاب قال: قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد القولين، ونص الشافعي رضي الله عنه مفرغ عليه، وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره.

قال الشافعي في الصرف: على جواز قسمة الرطب على النخل بالحرص.

قال الرافعي رحمه الله تعالى: وهذا يدفع إشكال بيع الجزاف،

(والثاني): أنه على الزّارع فلو شرطه على المؤجّر بطل العقد.

(والثالث): على ما يشترطان، وهذا الذي نقله شاذّ مردود.

(السابعة): إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شيء على المستأجر، هذا هو المذهب المعروف في كتب الأصحاب، وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه على مالك الأرض، فلو شرطه على الزّارع فسد العقد.

(والثاني): أنه على الزّارع فلو شرطه على المؤجّر بطل العقد.

(والثالث): على ما يشترطان، وهذا الذي نقله شاذّ مردود.

(الثامنة): قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال:

(أصحها): تثبت خلطة الشيوخ وخلطة الجواز جميعاً.

(والثاني): لا تثبتان.

(والثالث): تثبت خلطة الشيوخ دون الجواز.

قال أصحابنا: فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك إنسان بملك غيره في إتمام النصاب وإن أثبتناهما كمل ملك الشريك والحار، ولو مات إنسان وخلف نخيلاً ثمرة، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة، فإن قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده، منقطع عن شركائه، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة عليه، وسواء اقتسموا أم لا، وإن قلنا: تثبت الخلطة.

قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر» إن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه، ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة، قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجواز أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها، فاما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجواز فيكون زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان.

(أحدهما): اعترض به المزني في «المختصر» فقال: القسمة بيع ويبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز عند الشافعي بمال، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا: قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض، فقال في الأم وفي «الجامع الكبير»: (إن اقتسموا قسمة صحيحة) قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: نيه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا

ولا يدفع إشكال بيع الرطب بالرطب.

(قلت): نصح على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع، ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رعووس النخل للأجانب فهو في حق المتقاسمين أولى بالجواز. (السابع): ذكره الدارمي، قال: حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر، ولا حكم للثمر لأنه تابع، ثم ذكر الدارمي بقية الأربعة عشرة.

وفي بعضها نظر وتداخل والله تعالى أعلم:

(الاعتراض الثاني): قال أصحابنا العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على جوبها في الذمة، فأما إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فلا تصح القسمة.

قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين، بأن يحرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك.

وأيضاً فإن قدمنا في صحة البيع قولين تفريعاً على التعليق بالعين، فكذا القسمة إن قلنا: إنها بيع.

وإن قلنا: إفراز فلا منع.

هذا كله إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء على المذهب، والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالإرث، وقيل في وجوب الزكاة قولان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال.

قال الرافعي: ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد؟ على ما سبق إذا لم يكن دين، ثم إن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار إلى ديون الغرماء.

وإن كانوا معسرين فطريقان:

(أحدهما): أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟ إن قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الأدمي.

فإن سويتنا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء.

وإن قدمنا قدماً ما يقال بتقديمه.

وإن قلنا: تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق

الأرض أو تعلق الشركة.

(والطريق الثاني): وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال، ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا، لأن الزكاة إنما وجبت عليهم، وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء. قال البغوي: هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فإن قلنا بالعين لم يغرماً كما قلنا في الرهن.

أما إذا أطلعت النخل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف إلى دين الغرماء منها شيء إلا إذا قلنا بالضعيف، وهو قول الإصطخري: إن الدين يمنع الإرث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم.

(المسألة التاسعة): قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر: لو قال إن شفى الله تعالى مريضى فله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من العشرات، شفى الله تعالى المريض يجب التصديق بالخمس، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقره غير معين.

قال فلو قال: لله على أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر زكاة أولاً، ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه والله تعالى أعلم.

(العاشرة): لا يجب في الزرع حق غير الزكاة.

وهي المراد بقوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» هذا مذهبتنا وبه قال جماهير العلماء.

وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة.

وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده، ثم يزكّيه يوم التصفية.

وقال مجاهد إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل وإذا جدّ النخل ألقى لهم من الشماريح، ثم يزكّيهما إذا كاهما.

دلينا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع».

* * *

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُعَدَّ لِلنَّمَاءِ فَهُوَ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ السَّائِمَةِ وَلَا تَجِبُ فِيهَا

وفيه الخلاف الذي ذكرته، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن.

وأما حديث: «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره، فرواه أبو داود [٣٣٤٠] لنسائي [٢٥٢٠] صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو داود: وروي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. كره أبو داود في كتاب البيوع، والنسائي في الزكاة.

وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود [١٥٧٣] إسناده حسن أو صحيح عن علي عن النبي ﷺ وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

أما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما.

في الصحيحين [خ: (١٣٤٠)، م: (٩٧٩)] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وفي مسلم [٩٨٠] مثله من رواية جابر، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالتصوّر المشهورة وإجماع المسلمين.

وفي الصحيحين [م: (٩٨٧)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي بها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأخعي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

(وأما ألفاظ الفضل): فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن في السبع لؤلؤ بهمزةين ولولو بغير همز، وبهمز أوله دون ثانية وعكسه.

قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار، وقيل عكسه.

(وقوله): «ودراهم الإسلام التي كل وزن عشرة سبعة مثاقيل» هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب.

وكذا ذكره المصنف في كتاب الإقرار، وسائر الأصحاب، وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه.

ووقع في أكثر نسخ المهدب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل، وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهدب عن المهدب.

وهو غلط صريح والصواب الأول، ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم.

سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معدل للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة.

وتصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» وتصاب الفضة مائتاً درهم والذليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتي درهم ففيه خمسة دراهم» والأغنياء بالثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام التي [كل عشرة بورز سبعة مثاقيل]؛ لأن النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وزكاتها ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم.

والذليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «في الرقة ربع العشر» وروى عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء»، وفي عشرين نصف دينار» ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه.

ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء، فإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع يقسطنه وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة - فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة، فهو بالخيار، إن شاء سبك ليصرف الواجب فيخرج، وإن شاء أخرج واستظهر ليستقط الفرض بيقين).

(الشرح): أما حديث (في الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخاري [١٣٨٦] من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الإبل.

والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة.

وقيل الدراهم خاصة.

وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا: الرقة هي الذهب والفضة، فغلط فاحش.

ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم: إن الرقة تطلق على الذهب، بل هي الورق.

(وقوله): لأنه يتجزأ من غير ضرر «احترازاً من الماشية.

(وقوله): «في الرديء الرديء» هو مهموز.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(أحداها): تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها، إلا الحلي المباح على أصح القولين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

(الثانية): لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز والؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك والعنبر.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا في حلية بحر.

قال أصحابنا: معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، ولا

خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم.

وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر.

قال الزهري: وكذلك اللؤلؤ، وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك.

وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين:

(أحدهما): كذهب الجماهير.

(والثانية): أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذ بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك.

ودليلنا الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المروي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «لا زكاة في حجرٍ فضيف جدأ، رواه البيهقي [٧٣٨١] وبين ضعفه.

(الثالثة): لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة، فأما المقال فلم يختلف في جاهليته ولا إسلام وقدره معروف، والدرهم المراد بها دراهم

الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وسأفرد بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلاً نفيساً أذكر فيه أقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما.

قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة بلا خلاف عندنا، وإن راج رواج الوزان وزاد عليه لجودة نوعه، هذا مذهبننا وبه قال جمهور العلماء.

وقال مالك: إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوزنة وجبت الزكاة، وعن أحمد نحوه، وعنه إن نقصت دانقاً أو دانقين وجبت الزكاة، وعن مالك رواية أنها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة، واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب: «ليس فيما دون خمس أواق من السورق صدقة».

والأوقية أربعون درهماً، وهذا دون ذلك حقيقة، وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعاً، فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك، ووجب دفعها إليه، والله أعلم.

(فرع): لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين، وكان تاماً في بعضها فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعي.

(أصحهما): وبه قطع الحاملي والماوردي والبنديجي وآخرون: لا تجب للشك في بلوغ النصاب، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب.

(والثاني): تجب، وهو قول الصيدلاني، حكاه عنه إمام الحرمين، وغلطه فيه وشنع عليه، وبالغ في الشناعة وقال: الصواب لا تجب للشك في النصاب.

(الرابعة): لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر إلى الزبيب، ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر، والجيد بالرديء والمراد بالجودة النعومة، والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة، والتفتت عند الضرب ونحوهما، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): واجب الذهب والفضة ربع العشر، سواء كان نصاباً فقط، أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة، ودليله في الكتاب.

(السادسة): يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولاً كاملاً بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة، ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول، ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل، من حين تمت نصاباً،

وهذا لا خلاف فيه، نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه وأتفق عليه الأصحاب، وقد أخلّ المصنّف بذكر اشتراط الحول هنا، وإن كان قد ذكره في التنبية.

(السابعة): إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيّداً أخرج جيّداً منه، أو من غيره، فإن أخرج منه معيباً أو رديئاً أو مغشوشاً لم يجزئه، هكذا قطع به الأصحاب في كلّ الطرق، وحكى الرافعي عن الصيدلانيّ أنّه يجوز قال: وهو غلط، وحكا عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيّداً والبعض رديئاً فأخرج عن الجميع رديئاً.

قال الصيدلانيّ: يجزيه مع الكراهة. قال الإمام: وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة، فالصواب ما سبق أنّه لا يجزيه بلا خلاف، وهل له استرجاع المعيب والرديء والمغشوش؟ فيه وجهان أو قولان مشهوران، محكيان في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج:

(أحدهما): ليس له الرجوع؛ ويكون متطوعاً؛ لأنّه أخرج المعيب في حقّ الله تعالى، فلم يكن له استرجاعه، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة، فإنها تعتق ولا تجزيه؛ ولا رجوع له بلا خلاف.

(والثاني): له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب؛ لأنّه لم يجزئه عن الزكاة، فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، قال صاحب الشامل: وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الذّفق كونها زكاة هذا المال بعينه، فإن أطلق لم يتوجّه الرجوع، وجزم صاحب المستظهري بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل، فإن قلنا بالصحيح: إنّ له استرجاعها فإن كانت باقية أخذها، فإن استهلكها المساكين أخرج التفاوت.

قال ابن سريج: وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر، فيعرف التفاوت، مثاله معه مائتا درهم جيّدة، فأخرج عنها خمسة معيبة، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب، فساوت نصف دينار، وساوت المعيبة خمسي دينار، فعلمنا أنّه بقي عليه درهم جيّد.

هذا كله إذا كان كلّ ماله جيّداً، فإن كان كلّه رديئاً كفاه الإخراج من نفسه أو من رديء مثله، وهذا لا خلاف فيه، وإن تبرّع، فأخرج أجود منه أجزاءه وكان خيراً وأفضل، وإن كانت الفضة أو الذهب أنواعاً بعضها جيّد وبعضها رديء أو بعضها أجود من بعض.

فإن قلت الأنواع وجب من كلّ نوع بقسطه وإن كثرت

وشقّ اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ، كما سبق في الثمار.

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسور، وقد زاد خيراً، ولا يجوز عكسه.

بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلّمه إليهم كلّهم بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقيين، وإن وجب نصف دينار وسلّم إليهم ديناراً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، فإذا تسلّموه برئت ذمته من الزكاة، ثمّ يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعه لأجنبي، ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشتري نصيبهم لكن يكره له شري صدقته ثمن تصدّق عليه، سواء الزكاة وصدقة التطوع.

كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه من أنّه لا يجزئ المكسّر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب.

قال الرافعيّ: وحكي (وَجْهٌ ثَانٍ) أنّه يجوز أن يصرف إلى كلّ مسكين حصّته مكسراً.

(وَجْهٌ ثَالِثٌ): أنّه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسّر.

(وَجْهٌ رَابِعٌ): أنّه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسّر فرق في المعاملة والصواب الأوّل.

(الثامنة): إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة، فلا زكاة فيها حتّى يبلغ خالصها نصاباً، هكذا نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنّف وجميع الأصحاب في كلّ الطرق إلّا السرخسيّ، فقال في الأمالي: لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة، ومتى تجب؟ فيه وجهان:

(أصحهما): إذا بلغت قدرًا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين، ولا تجب فيما دون ذلك.

(والثاني): إذا بلغت قدرًا لو ضمت إليه قيمة الفسّ من النحاس أو غيره بلغ نصاباً تجب، وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسيّ غلط مردود بقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» والله تعالى أعلم.

ولو كان معه ألف درهم مغشوشة.

فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة.

قال الشافعيّ والأصحاب رحمهم الله تعالى: أجزاءه وقد زاد خيراً، وهو متطوع بالزيادة، ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة

مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجزيه وأن له استردادها على الصحيح، ولو أخرج عن الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاء، بأن كان الغش فيها سواء، فأخرج منها خمسة وعشرين، فإن جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصاباً، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها، فإن سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمستظهر.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد وغيره من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدرّاهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة، فلا يكره إمساكها وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه على كراهة إمساك المغشوش وأتفق الأصحاب عليه؛ لأنه يقرّه به ورثته إذا مات وغيرهم في الحياة، كذا علّله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم.

وأما المعاملة بالدرّاهم المغشوشة، فإن كان الغش فيها مستهلكاً بحيث لو صفيّت لم يكن له صورة كالدرّاهم المطلية بزينخ ونحوه صحّت المعاملة عليها بالاتفاق؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم، وإن لم يكن مستهلكاً كالمغشوش بنحاس وورصاص ونحوهما، فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحّت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمّة أيضاً، وهذا متفق عليه، صرح به الماوردي وغيره من العراقيين، وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحّة المعاملة بها معيّنّة، وفي الذمّة أربعة أوجه:

(أصحّها): الجواز فيها؛ لأن المقصود رواجها ولا يضرّ اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار.

(والثاني): لا يصح؛ لأن المقصود الفضة وهي مجهولة، كما نصّ الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن؛ لأن مقصوده الفضة وهي مجهولة، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب.

(والثالث): تصحّ المعاملة بأعيانها ولا يصحّ التزامها في الذمّة، كما لا يصحّ بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيّنّة ولا يصحّ السلم فيها ولا قرضها.

(والرابع): إن كان الغش فيها غالباً لم يجز وإلا فيجوز.

مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجزيه وأن له استردادها على الصحيح، ولو أخرج عن الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاء، بأن كان الغش فيها سواء، فأخرج منها خمسة وعشرين، فإن جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصاباً، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها، فإن سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمستظهر.

(الصحيح): منهما أنها على المالك؛ لأنها للتمكّن من الأدهم، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد.

(والثاني): تكون من المسبوك؛ لأنه لتخليص المشترك.

قال أصحابنا: ومتى ادعى ربّ المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا، فالقول قوله، فإن اتهمه الساعي حلفه استحباباً بلا خلاف؛ لأنّ قوله لا يخالف الظاهر.

قال البندنجي: فإن قال ربّ المال: لا أعلم قدر الفضة علماً فكيف اجتهدت فأذى اجتهادي إلى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك.

(فرع): لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف، من حدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب، قال أصحابنا: إن احتاط فزكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة أجزاء، إن لم يحتط، فطريقه أن يميّزه بالنار، قال أصحابنا الخراسانيون: يقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من ذهب الخالص في ماء، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على وضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولى؛ لأن أجزاء ذهب أكثر اكتنازاً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به، لو إلى علامة الذهب أقرب أم إلى علامة الفضة؟ ويزكى كذلك لو غلب على ظنه الأكثر منهما.

قال الشيخ أبو حامد والعراقيون: إن كان يخرج الزكاة بنفسه اعتماداً على ظنه وإن دفعه إلى الساعي لم يقبل ظنه، بل يلزمه احتياط أو التمييز.

وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه، قال: ويحتمل أن يجوز الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأنّ تغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه، وجعل الغزالي في الوسيط الاحتمال وجهاً.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام

(فرع): جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكثر المذكور في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وجاء الوعيد على الكثر في الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا وجهور العلماء: المراد بالكثر المال الذي لا تؤدى زكاته؛ سواء كان مدفوناً أم ظاهراً.

فأما ما أدت زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفوناً أم بارزاً. وممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه: ما أدت زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حُمْسِ أَرْاقٍ صَدَقَةٌ».

ثم روى البخاري في صحيحه [١٣٣٩] أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» فقال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال» وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الإسناد.

وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله: ذكره البخاري تعليقاً وسبب غلطه أن البخاري قال: قال أحمد بن شبيب، وذكر إسناده، وأحمد بن شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين، وقد علم أهل العناية بصناعة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلاً، وإنما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فاكتر.

وكل هذا موضع في علوم الحديث، وعن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكثر ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة» رواه مالك في الموطأ [٥٩٧] بإسناده الصحيح.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» رواه الترمذي [٦١٨] وقال: حديث حسن. وعن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَنَاطَلِقُوا قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَكَبُرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَجْرِمٍ مَا يَكْتُمُ؟ الْمَرَأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتَهُ» رواه أبو داود [١٦٦٤] في أواخر كتاب الزكاة من سننه بإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالأصح، فباعه بدراهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد، وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة.

قال الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي: إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولاً، فله حالان: (أحدهما): أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس.

وهذا له صورتان:

(أحدهما): أن تكون الفضة غير مازجة للغش، كالفضة على النحاس، فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه؛ لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد، فلا تصح المعاملة بها، كالفضة المطلية بذهب.

(الثانية): أن تكون الفضة مازجة للنحاس، فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها، كما لا يجوز السلم في المعونات، وفي جوازها على أعيانها وجهان:

(أصحهما): وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة: يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير، والمعونات وإن لم يميز السلم بخلاف تراب المعادن؛ لأن التراب غير مقصود.

(الحال الثاني): أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حيثئذ كالزئبق والزرنخ، فإن كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة؛ لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن.

وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها؛ لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة؛ لأن المقصود مجهول.

هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره: والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخاصة، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى.

قال صاحب الحاوي: ولو أئلف المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى.

قال صاحب الحاوي: ولو أئلف الدراهم المغشوشة إنساناً لزمه قيمتها ذهباً؛ لأنه لا مثل لها: هذا كلامه وهو تفرغ على طريقته، وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة، وحيثئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها، والله تعالى أعلم.

مناصفة مائة بغليّة ومائة طبريّة، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلَمَّا كان زمن بني أمية قالوا: إن ضربنا البغليّة ظنّ النَّاس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضّر الفقراء، وإن ضربنا الطبريّة ضرّ أرباب الأموال، فجمعوا الدرهم البغليّ والطبريّ وجعلوهما درهمين كلّ درهم ستّة دوانيق، وأمّا الدّينار فكان يجمّل إليهم من بلاد الروم، فلَمَّا أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهليّة، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطًا إلّا حبة بالشامي، وأنّ عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك، هذا آخر كلام الخطّابي.

وقال الماورديّ في الأحكام السلطانيّة: استقرّ في الإسلام وزن الدراهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن، فقيل: كانت في الفرس ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطًا، ودرهم اثنان عشر، ودرهم عشرة، فلَمَّا احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطًا، فكان أربعة عشر قيراطًا من قراريط المثقال؛ وقيل: إن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة، منها البغليّ ثمانية دوانيق، والطبريّ أربعة، والمغربيّ ثلاثة دوانيق، واليمينيّ دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل النَّاس به من أعلاها وأدناها؛ فكان البغليّ والطبريّ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقًا فأخذ نصفهما فكان ستّة دوانيق فجعله دراهم الإسلام.

قال: واختلف في أوّل من ضربها في الإسلام فحكى عن سعيد بن المسيّب أنّ أوّل من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، قال أبو الزناد: أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين، وقال المدائنيّ: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثمّ أمر بضربها في التّواحي سنة ستّ وسبعين، قال: وقيل: أوّل من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثمّ غيرها الحجاج.

هذا آخر كلام الماورديّ.

وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - لا يصحّ أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعدادٍ منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

قال: وهذا يبيّن أنّ قول من زعم أنّ الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنّه جمعها برأي العلماء وجعل كلّ

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوصاحًا من ذهبٍ فقلت: يا رسول الله أكنزُ هو؟ فقال: ما بلغ أنّ تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنزٍ» رواه أبو داود [١٥٦٤] في أوّل كتاب الزكاة بإسنادٍ حسن.

قال صاحب الحاوي: قال الشافعيّ: الكنز ما لم تؤدّ زكاته وإن كان ظاهرًا، وما أدبت زكاته فليس بكنزٍ وإن كان مدفونًا.

قال: واعترض عليه ابن جرير وابن داود، فقال ابن داود: الكنز في اللّغة المال المدفون، سواء أدبت زكاته أم لا، وزعم أنّه المراد بالآية.

وقال ابن جرير: الكنز الحرّم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغزو، قال: وكلّ من الاعتراضين غلط، والصواب قول الشافعيّ يدلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، والله أعلم.

فصل

في بيان حقيقة الدّينار والدرهم ومبدأ أمرهما

في الإسلام وضبط مقدارهما

قال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ في معالم السنن في أوّل كتاب البيع في باب الكيال: مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة.

قال: معنى الحديث أنّ الوزن الذي يتعلّق به حقّ الزكاة وزن أهل مكّة، وهي دراهم الإسلام المعدّلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأنّ الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها البغليّ وهو ثمانية دوانيق، والطبريّ أربعة دوانيق، ومنها الخوارزميّ وغيرها من الأنواع، ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستّة دوانيق وهو وزن أهل مكّة الجاري بينهم.

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عددًا وقت قدوم النبيّ ﷺ ويدلّ عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصّة شراها بريرة «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فقلت» تريد الدرهم، فأرشدتهم النبيّ ﷺ إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكّة.

قال: واختلفوا في حال الدرهم فقال بعضهم: لم تنزل الدرهم على هذا العيار في الجاهليّة والإسلام، وإنّما غيروا السكك وتقصوها بسكّة الإسلام، والأوقية أربعون درهمًا، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةٌ وهي مائة درهم» قال: وهذا قول أبي العباس بن سريج.

وقال أبو عبيد: حدّثني رجلٌ من أهل العلم والعناية بأمر النَّاس ممن يعني بهذا الشأن أنّ الدرهم كانت في الجاهليّة ضربين: البغليّة السّوداء ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة وكانوا يستعملونها

(أحدها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، ثم قال به علي بن أبي طالب وابن عمر النخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد: قال: وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرري وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين فيها درهم قال ابن المنذر: وبالأول أقول.

ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقعة رُبْعُ العُشْرِ» وهو صحيح كما سبق.

وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لا تساوي مائتي درهم وفي دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين وإن لم تبلغها، ثم قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.

قال طاوس وعطاء والزهرري وآبواب وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنائير وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين مثقالاً نقصاً بغيراً جداً بحيث يروج رواج الوازنة، فقد ذكرنا عن مذهبا أنه لا زكاة، وبه قال إسحاق وابن المنذر والجمهور، وقال مالك: تجب.

(المسألة الثمانية): مذهبا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره، فلا زكاة في واحدٍ منهما وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن وقادة والأوزاعي والثوري

عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضرورية ولا منقوشة، ومينية ومغربية، فراوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصويرها وزناً واحداً لا يختلف وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حيثشذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً.

هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

هذا ما ذكره العلماء في ذلك، والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فأطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل.

وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم.

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام: قال أبو محمد علي بن أحمد يعني ابن حزم بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكل أتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وقيل مائة وثلاثون درهماً وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف.

فرع

في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة،

وضم أحدهما إلى الآخر وغير ذلك

وفيه مسائل:

حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً، أو أربعون شاةً فتلفت في أثناء الحول إلا شاةً ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَيْنَ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ ذَيْنَا غَيْرَ لَازِمِ كَمَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا نَظَرَتْ - فَإِنْ كَانَ عَلَى مَقْرٍ مَلِيٍّ - لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى قَبْضِهِ فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ جَاحِدٍ، أَوْ مَقْرٍ مُعْسِرٍ فَهُوَ كَالْمَالِ الْمَقْضُوبِ وَفِيهِ قَوْلَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي زَكَاتِ الْمَائِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَيْنَ مُؤَجَّلَ، فَبَيْنَهُ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ كَالذَيْنِ الْحَالِّ عَلَى قَقِيرٍ أَوْ مَلِيٍّ جَاحِدٍ فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ الْحَوْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ كَانَ بَارًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقُّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ إِيرَافُهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ - فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى قَبْضِهِ - وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَقْضُوبِ).

(الشرح): قال أصحابنا: الذين ثلاثة أقسام: (أحدها): غير لأزم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف.

(الثاني): أن يكون لازماً وهو ماشيةً بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاةً مسلماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً بلا خلاف، لأن شرط زكاة الماشية السوم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة.

(الثالث): أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة، وهو مستقر، ففيه قولان مشهوران:

(القديم): لا تجب الزكاة في الدين مجال لأنه غير معين.
(والجديد): الصحيح بتأفق الأصحاب: وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمقضوب وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية، والصحيح وجوبها.

وقيل: تجب في المطول، والدين على مليء غائب بلا اختلاف.

ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي: يضم أحدهما إلى الآخر، واختلفوا في كيفية الضم فقال الأوزاعي: يخرج ربع عشر كل واحد فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير، أخرج ربع عشر كل واحد منهما.

وقال الثوري: يضم القليل إلى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم، دليلنا قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

(الثالثة): مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد.

وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المقرئ وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً لا وزناً حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلا شيء فيها، وإن كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلطٌ منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود.

(الرابعة): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصاباً، وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصاباً، بناءً على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة، والباقي غش لزم المقرض قبولها وبراء المقرض بها، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة، قال: تجزئه.

قال الماوردي: فساده هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفي في رده قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

(الخامسة): مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول.

فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انتقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو

ما ذكرنا إذا كان سائراً غير مستقر، هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال، وهو محمول على ما إذا كان المال مستقراً في بلد، والله تعالى أعلم.

(قال) أصحابنا: كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه، وجب ضمّه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمه إخراج زكاتها في الحال، وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه، ويجب بعد قبضه فإن كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصاباً، ويبلغ بالدين نصاباً فوجهاً مشهوران:

(أحدهما): وبه قطع صاحب البيان: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدين لزمه زكاتها عن الماضي.

(وأصحهما) عند الرافعي وغيره يجب إخراج قسط ما معه. قالوا: وهما مبيتان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان إن قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين وإن قلنا بالثاني لزمه، والله تعالى أعلم.

وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي، بل يستأنف له الحول إذا قبض، فهذا لا يتم به نصاب ما معه، وإذا قبضه لا يزكيها عن الماضي بلا خلاف، بل يستأنف لهما الحول، والله تعالى أعلم.

أما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة، فإن كانت الغائبة مقدوراً عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها وإن لم يكن مقدوراً عليه، فإن قلنا: لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب.

وإن قلنا: تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال؟ فيه الوجهان السابقان في الدين بناءً على أن التمكن شرط في الوجوب، أما الضمان فإن لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه، وفي الغائب إن عاد وإلا فلا.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَجْرَةٌ [دَارًا] لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُسْتَأْجِرُ مَنَفَعَتَهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا.

وَفِي وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي التَّوْبِيغِيِّ: يَجِبُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا فَأَشْبَهَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَفَعَةِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، لِأَنَّهُ قَدْ تَنَهَّدَ الدَّارُ فَتَسْقَطُ الْأَجْرَةُ فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ هَذَا يَبْتَطِلُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْقَطَ بِالرَّدِّ، وَيَسْقَطُ بِالصَّبَاغِ بِالْبَلَاغِ ثُمَّ

وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُمَا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ الْمَذْهَبِ طَرْدُ الْخِلَافِ.

فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن في يده أخرج عن المدة الماضية، هذا معنى الخلاف.

وأما إذا لم يتعدّر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بيّنة أو كان القاضي يعلمه وقلنا: القاضي يقضي بعلمه فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال، وإن كان موجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب.

(أصحهما): تجب الزكاة.

(والثاني): لا تجب وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولاً واحداً، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره؛ فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أصحهما): لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب.

قال إمام الحرمين: ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقداً تساوي خمسة مؤجلة، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض، قال: ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيراً عن دين له عليه، ليوثقه عن الزكاة لم يقع عنها؛ لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكاً محققاً، والله تعالى أعلم.

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدوراً عليه لا تقطع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب، هكذا قال المصنف والجمهور، وقيل: تجب الزكاة قطعاً؛ لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه، وإن كان مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة.

هذا إذا كان المال مستقراً فإن كان سائراً غير مستقر لم تجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف، هذا هو الصواب في مسألة الغائب، وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه، وما يظن مخالفاً قول المصنف (فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه) وهكذا قاله ابن الصباغ، وكلاهما محمول على

يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ).

ذكرناه، أما إذا قلنا بالقول الأول فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والسنتين، وكذا في كل سنة يخرج أربعة دنائير إن أخرج من غيرها، فإن أخرج منها زكى كل سنة ما بقي.

واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا: تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولاً واحداً، وإنما القولان في كيفية الإخراج كما ذكرناه، وقال القاضي أبو الطيب وطائفة قليلة: القولان في نفس الوجوب، والإخراج مبني عليهما إن قلنا بالوجوب وجب الإخراج وإلا فلا، هذا كله إذا كانت الأجرة متساوية في كل السنين كما مثلناه أولاً، فإن تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة في بعضها.

قال الرافعي - رحمه الله تعالى -: فإن قيل: هل صورة المسألة ما إذا كانت الأجرة في الذمة ثم نقدها؟ أو كانت معينة؟ أم لا فرق؟ فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين، ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً إلا في فتاوى القاضي حسين فإنه قال: في الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه، بل له رد مثله.

وفي الحالة الثانية قال: حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض؛ لأنه معرض لأن يعود إلى المستاجر بانفساخ الإجارة، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضي اختياراً منه للوجوب في الحالتين جميعاً. هذا آخر كلام الرافعي - رحمه الله تعالى -.

وقال صاحب الحاوي: لا خلاف في المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان، نص في البويطي وغيره أنه ملكها ملكاً مستقراً كتمن المبيع كالصداق، لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مستقر، ونص في الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد ملكاً موقوفاً، فإذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قبله من الأجرة لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وملك المستاجر غير مستقر على المنافع؛ لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قبلها من الأجرة، ولو استقر ملكه لم يرجع بما قبلها، كما لا يرجع المشتري إذا استقر ملكه بالقبض.

والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين:

(أحدهما): أن ملك الزوج على الصداق مستقر؛ لأن ملك الزوج لبعضها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق، وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حائلة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.

(مثاله): أجرها أربع سنين مائة وستين ديناراً، كل سنة بأربعين.

(أحد القولين): يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي قاله صاحب الحاوي وغيره، وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

(والثاني): لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه.

وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر المزني قال صاحب الحاوي: هو نصه في الأم وفي غيره. وصححه جمهور الأصحاب.

تمن صححه الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع وصاحب الحاوي والبغوي وخلائق، ونقل السرخسي في الأمالي والرافعي أنه الأصح عند جمهور الأصحاب، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو ديناراً أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين، فعليه زكاتها السنتين وهي أربعة دنائير، لكل سنة ديناران، وقد أخرج في السنة الأولى ديناراً فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنائير، فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنائير لكل سنة، وقد أخرج منها في السنتين السابقتين أربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنائير، فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين ديناراً في السنين الماضية تسعة دنائير، فيجب إخراج الباقي وهو سبعة دنائير.

قال أصحابنا: هذا إذا أخرج من غير الأجرة، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها في السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لستين، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما

الأجرة.

السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع إخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع؟ قال أصحابنا: فيه القولان في الأجرة لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر.

قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري - إذا كان شراء السلعة للتجارة - إخراج الزكاة عنها قبل قبضها؟ فيه القولان، إن قلنا: إن ملك الأجرة مستقر، ولا ينظر إلى احتمال الفسخ، فملك الثمن، والسلعة مستقر فيجب زكاتها وإن احتمل الفسخ، وإن قلنا: إن الملك في الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة، قال أصحابنا: ولو أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فإن قلنا: إن تعذر المسلم فيه لا يفسخ به العقد، وإنما يوجب الخيار وجبت على المسلم إليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف، لاستقرار ملكه، وإن قلنا يفسخ العقد، ففي وجوب زكاته القولان كالأجرة، فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولاً واحداً وإن كانت للتجارة، قال صاحب الحاوي وغيره: لأن تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته، فإذا قبضه استقبل له الحول والله أعلم.

(فرع): إذا أوصى لإنسان بنصاب، ومات الموصي، ومضى حول من حين موته قبل القبول، قال أصحابنا: إن قلنا: الملك يحصل في الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة، ولا يضر كونه يبطل برده، وإن قلنا: يحصل بالقبول فلا زكاة عليه، ثم إن أبقيناه على ملك الموصي فلا زكاة على أحد، لأن الميت ليس مكلفاً بزكاة ولا غيرها، وإن قلنا إنه للوارث فهل يلزمه الزكاة؟ فيه وجهان:

(أحدهما): نعم، لأنه ملكه.

(وأصحهما): لا، لضعفه بتسلط الموصى له عليه، وإن قلنا: إنه موقوف لقبول، بان أنه ملك بالموت، ولا زكاة عليه في أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثاني يجب لوجود الملك.

(فرع): إذا أصدق امرأتين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق، سواء أدخل بها أم لا، وسواء قبضتها أم لا، هذا هو المذهب، وقد سبقت الإشارة إليها، وقد صرح به المصنف في قياسه، وفيه قول يخرج من الأجرة أنه إذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق وحكي وجه أنه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج، تفريماً على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، وبهذا قال أبو حنيفة، والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقاً، ولو طلقها قبل الدخول نظر إن

(والثاني): أن رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ، أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول إنما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق، وأما رجوع المستاجر بقسط الأجرة إذا تهدمت الدار، فإنما هو بالعقد السابق، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو تهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ولا يفسخ في الماضي على المذهب، وبينما استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي. لأن ذلك حق لزمه في ملكه.

فلم يكن له الرجوع به على غيره.

(فرع): قال صاحب الحاوي: لو أجر الدار أربع سنين مثلاً بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الإجارة، ولزمه رد الأجرة قال: وأما زكاتها فإن قلنا بنصه في الأم: إن ملكه غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة؛ لأنه كلما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله، فلا يلزمه زكاته وإن قلنا بنصه في البويطي: إن ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق، فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار، وزال عن خمسة وعشرين فيزكي الباقي، وهكذا في كل سنة بمحضتها، فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك، لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به.

(فرع): قال صاحب الحاوي: لو أجر الدار أربع سنين مثلاً بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الإجارة، ولزمه رد الأجرة قال: وأما زكاتها فإن قلنا بنصه في الأم: إن ملكه غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة؛ لأنه كل ما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله، فلا يلزمه زكاته وإن قلنا بنصه في البويطي: إن ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق، فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار، وزال عن خمسة وعشرين فيزكي الباقي، وهكذا في كل سنة بمحضتها، فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك، لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به.

(فرع): إذا باع سعة بنصاب من النقد وقبضه، ولم يسلم

طلّقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزّوج، فإن لم يميّز فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة. وإن طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال.

(أحدّها): أن تكون قد أخرجت الزّكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزّوج ثلاثة أقوال:

(أحدّها): نصف الجملة فإن تساوت قيمة الغنم أخذ منها عشرين، وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصّه في المختصر.

(والثاني): نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة، وهو نصّه في كتاب الزّكاة من الأمّ وهو الأصحّ، قال ابن الصّبّاغ: هو الأقيس لأنّ حقّه يتعلّق بنصف عين الصّدّاق؛ وقد ذهب بعض العين، فيرجع في نصف ما بقي.

(والثالث): أنّه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة، وهو نصّه في كتاب الصّدّاق، هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصّدّاق، فلو كان من غير جنسه بأن أصدّقها حسّاً من الإبل، فحال الحول فباعت بعيراً، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الأصحاب أنّه إن قلنا: إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصّتها ويرجع الزّوج بعشرين شاة فهنا أولى، وإلاّ فقولان:

(أحدّها): الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة. (والثاني): أنّه ينصرف هنا إلى نصيبها وإن لم ينصرف هناك فيرجع الزّوج بعشرين كاملة؛ لأنّها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة، فوجب اختصاصها بها.

(الحالّ الثاني): أن تكون أخرجت الزّكاة من موضع آخر فالذهب وبه قطع العراقيّون وغيرهم، بأخذ نصف الأربعين، وقال الصّيّدلانيّ وجماعة: فيه وجهان أحدهما: هذا، والثاني: يرجع إلى نصف القيمة.

(الحالّ الثالث): أن لا تخرج الزّكاة أصلاً، فالمذهب أنّ نصف الأربعين تعود إلى الزّوج شائماً، فإذا جاء السّاعي وأخذ من عينها شاة رجع الزّوج عليها بنصف قيمتها.

قال صاحب الحاروي: فلو اقتسماها قبل إخراج زكاتها ففي صحّة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلّق الزّكاة بالعين أو الذمّة، إن قلنا تتعلّق بالعين فالقسمة باطلّة، وإن قلنا بالذمّة فصحيحة، فعلى هذا لهما عند مطالبة السّاعي بالزّكاة أربعة أحوال:

(أحدّها): أن يكون نصيب كلّ واحدٍ منهما باقيّاً في يده، فيأخذ السّاعي الزّكاة ممّا في يدها دون ما في يد الزّوج، لأنّ الزّكاة إنّما وجبت عليها، فإذا أخذها منها استقرّ ملك الزّوج على ما في يده.

(الثاني): أن يكون نصيبهما تالفين، فأيهما يطالب بالزّكاة؟ وجهان أحدهما: الزّوجة لأنّ الوجوب عليها، والثاني: للسّاعي مطالبة من شاء منهما، لأنّ الزّكاة وجبت فيما كان بأيديهما، فإن طالب الزّوجة لم يرجع على الزّوج، وإن طالبه وأخذ منه رجع على الزّوجة.

(الثالث): أن يكون ما في يدها باقيّاً دون ما في يده فيأخذ السّاعي منها ولا يرجع لها.

(الرابع): أن يكون ما في يد الزّوج باقيّاً، دون ما في يدها، فيأخذ السّاعي الزّكاة ممّا في يد الزّوج، لأنّ الزّكاة تعلّقت بما في يده، فإذا أخذها ففي بطلان القسمة وجهان؛ أحدهما: تبطل لأنّه أخذها بسببٍ متقدّم، فصار قدر الزّكاة كالمستحقّ حال القسمة.

ففي هذا بطلان القسمة يكون لوجود بعض الصّدّاق للزّوج دون بعضه، فيكون على الأقوال الثلاثة، والوجه الثاني لا تبطل القسمة، لأنّ الوجوب في ذمّتها وأخذ السّاعي كان بعد صحّة القسمة فلم يبطلها، كما لو أتلفت المرأة شيئاً ممّا في يد الزّوج بقسمة، فعلى هذا للزّوج أن يرجع على الزّوجة بقيمة الشاة المأخوذة وإن كانت مثل ما وجب عليها، فإن أخذ السّاعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة؛ لأنّ السّاعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره.

هذا آخر كلام صاحب الحاروي قال القاضي أبو الطيّب في المجرّد والأصحاب في هذين الوجهين الأخيرين: الصّحيح أنّه لا تبطل القسمة.

وقال السرخسي: إذا طلّقها بعد الحول وقبل إخراج الزّكاة فتقاسما قبل إخراج الزّكاة صحّت المقاسمة على ظاهر نصّ الشافعيّ رضي الله عنه وعليه فرع الشافعيّ رضي الله عنه. لكن قال أصحابنا: إن قلنا: القسمة إفرارٌ صحّت كما نصّ عليه.

فإن قلنا: إنّها بيعٌ فحكمه ما سبق في بيع مال الزّكاة، فإن قلنا: بصحّة القسمة فجاء السّاعي لأخذ الزّكاة فإن وجد في ملك المرأة من عين الصّدّاق أو غيره قدر الزّكاة أخذها منها وإلاّ فمّمّا أخذه الزّوج، ثمّ يرجع الزّوج عليها بقيمة المأخوذ. قال القاضي أبو الطيّب وغيره: وهذا الحكم في كلّ صدّاقٍ

(والثاني): لا تجب لأنه للإصلاح واللئس أقرب، وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقتان: (أحدهما): أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة.

(والثاني): أنه على قولين؛ لأن النماء المقصود قد قيد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوايل من الإبل والبقر.

وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر.

وقال أبو العباس: (يخرج زكاته بالقيمة؛ لأنه يشق تسليمه بفضوه، والأول أظهر).

(الشرح): أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها بنتها مستكثان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعتين زكاة هذا؟ قالت: لا.

قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله» رواه أبو داود [١٥٦٣] وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا.

وهذا إسناده حسن.

ورواه الترمذي [٦٣٧] من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين، فذكره بنحوه.

ثم قال الترمذي: هذا رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثني وابن لهيعة ضعيفان.

قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على أفراد ابن لهيعة والمثني بن الصباح به، وليس هو مفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلافاً؛ روى له البخاري ومسلم.

ورواه النسائي [٢٤٧٩] من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلاً [٢٤٨٠]، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله تعالى أعلم.

تجب الزكاة في عينه.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة، وإن مضت أحوال، وهذا لا خلاف فيه، لأن الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة، وقد تقدمت هذه المسألة، وكذا لو أسلم إليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معداً للقبية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنساء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت - فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذة الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف أو يؤزر به أسجد أو يموة به السقف أو كان مكرهاً كالتضييب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكمه بفعله وبقي على حكم الأصل، وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان: (أحدهما): لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوايل من الإبل والبقر.

(والثاني): تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روي: «أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مستكثان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ أتعتين زكاة هذا؟ فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله» ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير، وبما لطح به اللجام وجنجان.

قال أبو الطيب بن سلمة: هو مباح كالذي حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين.

وقال أبو إسحاق لا يجزئ وهو المنصوص؛ لأن هذا حلية للذميمة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلية في الحرب فحل. وإن كان للمرأة حلي فأنكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه لبس ففيه قولان:

(أحدهما): تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَمَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صُغْتُهُنَّ أَتْرُؤُنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْتُؤَدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

وعن أم سلمة قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ يُؤَدَى زَكَاتُهُ فُرُكِي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ» رواه أبو داود [١٥٦٤] بإسنادٍ حسنٍ، وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع، وهذا إسنادٌ صحيحٌ وروى مالكٌ في الموطأ [٥٨٦] أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِي بِنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهْنَ الْحَلِيِّ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ» وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروى الدارقطني [١٠٩/٢] بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْلِي بِنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلَا تَرْكِبُهُ نَحْوًا مِنْ حَسِينِ الْفَأْ».

وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الأحاديث والآثار في الأم، ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار.

ثم روى البيهقي [٧٣٣٠] بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير».

قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلبي زكاة.

قال الشافعي: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلبي زكاة.

قال البيهقي: قد روينا عنهما وعن ابن مسعود.

قال: وحكاها ابن المنذر عنهم.

وعن ابن عباس: قال الشافعي: وهذا مما أستخير الله تعالى فيه.

قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس: في الحلبي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً.

قال البيهقي: وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق، ورواه أيضاً من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقي: حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعي كان كالمترقب في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكد أنه قيل: إن رواياته عن أبيه

عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، قال: وقد انضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتحات قال البيهقي: من قال: لا زكاة في الحلبي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع له سقطت زكاته قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً؟ غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال التامى يقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة؛ فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً.

قال البيهقي: ومن العلماء من قال: زكاة الحلبي عاريتة، روي هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب.

قال البيهقي: والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ» لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع؛ والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلأ فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله.

هذا آخر كلام البيهقي، فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب، وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف، وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر، والله تعالى أعلم.

(أما أحكام الفصل): فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلبي للرجال والنساء، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة.

وما تجب فيه الزكاة منه قد سبق بيان جهل منه في باب ما يكره لبسه، وإنما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلبي ويجرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه.

قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلبي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين.

وإن كان استعماله مباحاً كحلبي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران.

(أصحهما): عند الأصحاب: لا، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن

المرأة حلي النساء لزوجها وغلماؤها، فكله حرام بلا خلاف،
وتجب الزكاة فيه بالاتفاق.

ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً، بل قصد كثره
واقتناءه أو إيجاره ففيه خلافٌ قداماً قريباً، قال أصحابنا: وحكم
القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن، فلو
اتخذَه بقصد استعمالٍ محرّمٍ ثم قصد مباحاً بطل الحول، وإذا قلنا لا
زكاة في الحلي، فلو عاد القصد المحرّم ابتداء الحول، وكذا لو قصد
الاستعمال، ثم قصد كثره ابتداء الحول، وكذا نظائره، ولو اتخذ
الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد، وقلنا: لا زكاة
في الحلي فقد سبق قريباً أنه لا زكاة فيه في أصح الوجهين،
واحتج البغوي بأنّ الاتخاذ مباح فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك.
(فرع): إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلي فانكسر، فله
أحوال:

(أحدها): أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال فلا تأثير
لإنكساره بلا خلاف؛ ويبقى في زكاته القولان.

(والثاني): ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال، ويخرج إلى سبيل
وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الإنكسار؛ هذا هو
المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى البندنجي فيه طريقين.
(أحدهما): هذا.

(والثاني): أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث
إن شاء الله تعالى.

(والثالث): ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، ولكن لا يحتاج إلى
صوغ، ويقبل الإصلاح بالإحمام، فإن قصد جعله تبراً أو دراهم
أو كثره انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار، وإن قصد إصلاحه
فوجهان مشهوران أحدهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال
لدوام صورة الحلي، وقصد الإصلاح، وبهذا قطع صاحب
الحاوي، وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف، قيل: وجهان،
وقيل: قولان:

(أصحهما): الوجوب والله تعالى أعلم.

فصل

فيما يحل ويحرم من الحلي، فالذهب أصله على التحريم في
حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء، ويستثنى عن التحريم على
الرجال موضعان:

(أحدهما): يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن
أمكنه اتخاذه من فضة، وفي معنى الأنف السن والأثملة، فيجوز
اتخاذها ذهباً بلا خلاف، ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده في

الصحابة رضي الله عنهم، وهذا نصه في البويطي والقديم؛ وقال
السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم؛ وتمن صححه من
أصحابنا الزني وابن القاصر في المفتاح والبندنجي والماوردي
والحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرّد والدّارمي في الاستذكار،
والغزالي في الخلاصة؛ والرّافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون،
وبه قطع جماعات منهم الحاملي في المنع وسليم الرّازي في
الكفاية، والمصنّف في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التّحرير
والبلغة، والشّرخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون.

وأما قول الفوراني: إنّ القديم وجوب الزكاة والحديد لا
تجب، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب، بل الصواب
المشهور نصه في القديم: لا تجب وفي الحديد قولان نصّ عليهما
في الأم، ونصّ في البويطي أنه لا تجب كما نصّ في القديم،
والمذهب لا تجب كما ذكرنا، هذا إذا كان معداً لاستعمال مباح
كما سبق.

قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً
ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كثره واقتناءه، فالمذهب الصّحيح
المشهور الذي قطع به المصنّف والجمهور وجوب الزكاة فيه.

قال الرّافعي: ومنهم من حكى فيه خلافاً، ولو اتخذ حلياً
مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً ولا كثره واقتناءه، أو
اتخذ ليؤجره فإن قلنا: تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال
المباح فهنا أولى، وإلا فوجهان أحدهما لا زكاة فيه، كما لو
اتخذ ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل والثاني تجب
قولاً واحداً، لأنه معد للنماء.

قال الماوردي: وهذا قول أبي عبد الله الزبيري، وصحّحه
الجرجاني في التّحرير لكن المذهب أنه على القولين، والأصح لا
زكاة فيه صحّحه الماوردي والرّافعي وآخرون، وقطع القاضي أبو
الطيب في المجرّد وآخرون بأنّ المتخذ للإجارة مباح وفي زكاته
القولان.

(فرع): ذكرنا أنّ المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله
محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فلا زكاة في
الأصح، قال أصحابنا: المحرّم نوعان: محرّم لعينه كالأواني
والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرّم بالقصد بأن يقصد
الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو
يلبسه غلماؤه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن
تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرها من النساء.

أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه، أو أعدت

وبه قطع كثيرون، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب، وكذا بالفضة بلا خلاف، لأن في استعمالهن ذلك تشبهًا بالرجال والتشبه حرامٌ عليهن، هكذا قاله الأصحاب، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد، وقال: آلات الحرب إنما أن يقال: يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب، وإنما أن يقال: لا يجوز، والقول بالتحريم باطل، لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم، الا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم؟ فلم يجرم زي النساء على الرجل، وإنما كرهه وكذا عكسه.

قال الشاشي: ولأن الحارية جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير حلاوة جاز مع الحلية، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال. قال الرافعي: هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى.

(قلت): وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرامٌ وعكسه كذلك، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَنْ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» واللَّعْنُ لا يكون على مكروء. وأما نصه في الأم فليس مخالفاً لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم.

(فرع): أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً. كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدمالج والقلائد والمخاقن.

وكل ما يتخذ في العنق وغيره. وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان: (أحدهما): وبه قطع صاحب الحاوي التحريم، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء.

أصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملابس. وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب: إن جرت عادة النساء بلبسه فمباحٌ لهن لبسه وإلا فحرام؛ لأنه لباس عظماء الفرس. قال الرافعي: وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي

أصح الوجهين، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطاً في باب الأنية، وباب ما يكره لبسه.

(المؤرخ الثاني): تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرامٌ بلا خلاف، وإلا فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع العراقيون التحريم.

(والثاني): حكاه الخراسانيون فيه وجهان:

(أحدهما): التحريم لعموم قوله ﷺ في الذهب والحريز: «هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُتِيَ» وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه.

(والثاني): الإباحة لأنه مستهلك، وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه، ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم.

وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالفضة الصغيرة في الإناء، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ مردودٌ بالحديث المذكور. وأما الفضة فيجوز للرجل التحتم بها.

وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة؟ كالدمالج والسوار والطوق والتاج؟ فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه: يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة، وذلك كتحلية السيف والرّمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانيين وغيرها مما في معناها.

وفي تحلية السرج واللبام والتفر للذابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): وبه قال أبو الطيب بن سلمة: (مباحٌ كحلية السيف والمنطقة وأصحهما) عند الأصحاب التحريم، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى ابن أبي الجارود، لأن هذا حلية للذابة لا للرجل بخلاف المنطقة.

قال أصحابنا: ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة، والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب: ويجريان في تحلية أطراف السيور، والمذهب تحريم القلادة للذابة من الفضة،

عليهما جميعاً إذا حليت بذهب.

(فرع): لو اتخذ مدنها أو مسعطاً أو مكحلةً من ذهبٍ أو فضةً فهو حرامٌ على الرجال والنساء، وكذا ظرف الغالية اللطيف حرامٌ أيضاً.

هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا، وسبق في باب الأنية وجه ضعيفٌ أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها، ولا خلاف في تحريمه من الذهب، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا.

قال صاحب البيان وغيره: ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضةً قطعاً.

(فرع): قال صاحب الحاوي: لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلاً من ذهبٍ أو فضةً فهو حرامٌ ونجس زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحاً كاستعمال الذهب في ربط سنه، ويكون في زكاته القولان في الحلبي المباح، وتمن جزم بتحريم الميل البندنجي.

(فرع): في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجاهير العراقيين.

وهو نصه في القديم والأم وحرملة.

ونص في سير الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه.

وهذا شذوذٌ منه فليعرف.

وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه.

قال الرافعي:

(أصحها) عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجلٍ فحرامٌ.

(والثاني): يحل مطلقاً وصححه صاحب الحاوي تعظيماً للقرآن.

(والثالث): يحرم مطلقاً.

(والرابع): يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه.

قال الرافعي: وهذا ضعيفٌ.

وأما تحلية غلافه بالذهب فحرامٌ بلا خلافٍ ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإصباح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي؛ لأنه ليس حليةً للمصحف،

فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لمن لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشييب بالرجال.

وفي جواز لبس الدرهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان.

قال الرافعي:

(أصحهما) التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره.

قال الرافعي وغيره:

(أصحهما) الإباحة كالحلي؛ لأنها لباسٌ حقيقيٌ.

(والثاني): التحريم لما فيه من زيادة السرف والخلاء.

قال الرافعي: وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجنب والفرجية من ذهب ولا فضة.

قال الرافعي: ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها.

(قلت): إن تكن تفرعاً عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: كل حلي أبيض للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهرٌ.

فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه، كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح.

(فرع): لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره،

(الذهب) القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة.

(والثاني): في وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهرٌ.

(فرع): جميع ما سبق هو فيما يتحلّى به لبساً؛ فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرامٌ على الرجال والنساء جميعاً، فيحرم استعمالها، وكذا اتخاذها على الأصح، كما

سبق في باب الأنية، وسبق هناك بيان حكم المصنّب بذهبٍ أو فضةً، وأما تحلية ساكبين المهنة وسكّين القلمة والمقراض والدواة

والمرأة ونحوها فحرامٌ على الرجال بالذهب بلا خلافٍ. وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم، وبه قطع

البندنجي.

قال الرافعي: والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة.

وقيل: هي كالرجل فيكون فيها الوجهان إلا في حقها وحق الرجل سواء، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها

المسجد كما جازت تحلية المصحف، حيث جوزناه دون سائر الكتب.

قال البندنجي: فإن كان المومء مستهلكاً لا يحصل منه شيء بالسك لم يجرم استدامته ولم يجب فيه زكاة، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصاباً أو بانضمام مال آخر له.

(فرع): لو وقف حلياً على قوم يلبسونه لبساً مباحاً، أو يتفقون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين.

(فرع): لو حلى شاة أو غزالاً أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف، وقال الدارمي: لأن ذلك محرّم وهو كما قال.

(فرع): حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلياسهم الحرير في باب ما يكره لبسه، وقد جزم المصنّف بالجواز.

ذكره في باب صلاة العيد.

وكذا جزم به البغوي وآخرون، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه.

(وأصحهما) جواز تحليتهم ما داموا صبياناً، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه.

(والثاني): تحريمه.

(والثالث): يجوز قبل سبع سنين.

(فرع): الخشى المشكل يجرم عليه لبس حلي الرجال، ويحرم عليه أيضاً لبس حلي النساء، لأنه إنما أبيع هنّ لكونهنّ مرصداً للترّين للأزواج والسادة، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه، والصواب الأول؛ لأنه إنما أبيع له في الصغر لعدم التكليف، وقد زاد ذلك بالبلوغ.

فإذا قلنا بالذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي.

(أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان، ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف؛ لأنه حلي محرّم.

(والثاني): في وجوبها القولان في الحلّي المباح؛ لأننا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له، وإنما حرّمناه للاحتياط، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: أواني الذهب والفضة المعدّة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولاً واحداً، لأنها محرّمة، وأما

وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرامٌ باتّفاق الأصحاب، وتمنّ نقل الاتفاق عليه الرافعي قال: وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا، والمعروف في المذهب ما سبق.

وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران: (أصحهما) التحريم.

وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين.

ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون.

واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لهما: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(والوجه الثاني): الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد. وإعظافاً للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير.

قال أصحابنا فإن قلنا حرامٌ وجبت زكاته بلا خلاف وإلا فعلى القولين الحلّي المباح.

هذا إذا كان التّمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها، فإن كانت وقفاً عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين.

هكذا قطع به الأصحاب.

وفي صحة وقف الدراهم والذنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظرٌ فليتأمل.

قال أصحابنا: وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه.

قال صاحب الشامل: وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكاً فلا يجرم استدامته.

والله أعلم.

وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرامٌ بلا خلاف.

نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب.

ونقل القاضي أبو الطيب في المجرّد وغيره الاتفاق عليه قالوا: ولا يبيء فيه الوجه الذي في المسجد؛ لأن ذلك الوجه لإعظام

غيره وإن لم تكن نفيسة، وله كسره وإخراج خمسة منه، وله إخراج ربع عشره مشاعاً، ولا يجوز إخراج الذهب بدلاً عنه بلا خلاف، لعدم الحاجة، قال أصحابنا: وكلّ حليّ حرّمناه على كلّ الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان؛ بناءً على جواز اتّخاذ الإناء إن جوّزنا وجب، وإلا فلا وهو الأصحّ.

وما يجلّ لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف، قال أصحابنا: وأمّا الضيّبة التي على الإناء إذا حكمتا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف، وقال البغويّ احتمالاً لنفسه: ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمتا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحليّ المباح والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكر الصيّمريّ ثمّ الماورديّ ومتابعهما هنا أنّ الأفضل إذا أكرى حليّ ذهب أو فضة أن لا يكرهه بحسنه بل يكره الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان:

(أحدهما): بطلانه حدراً من الربا، والصحيح الجواز كسائر الإجازات.

قال الماورديّ: وقول الأوّل باطل؛ لأنّ عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حليّ الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجر هذا.

(فرع): إذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أئمة من ذهب أو فضة أو شدّ سنّه به فقد سبق أنّه حلال بلا خلاف.

قال الماورديّ: وأمّا زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكم عليه، صار مستهلكاً، ولا زكاة فيه قولاً واحداً، وإلا فعلى القولين في الحليّ المباح.

فرع

في مذاهب العلماء في زكاة الحليّ المباح

قد ذكرنا أنّ الأصحّ عندنا أنّه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي زباج ومجاهد والشعبيّ ومحمد بن عليّ والقاسم بن محمّد وابن سيرين والزّهريّ ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطّاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زبيل والحسن بن صالح وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة وداود: يجب فيه الزكاة وحكاه

التخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أنّ الصحيح تحريم اتّخاذها لغير استعمال.

وفي وجوه أو قول أنّه يجوز.

قال أصحابنا: ويحبّ الزكاة فيه بلا خلاف، وسواء جوّزنا اتّخاذها أم لا، لأنّه وإن جاز اتّخاذها على وجوه ضعيف فهو للثنية ومكروهة وقد سبق أنّ المكروهة والمتخذة للثنية يجب فيها الزكاة.

هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرفهم، إلا صاحب الحاوي فقال: إذا جوّزنا اتّخاذها ففي زكاته القولان كالحليّ، وهذا غلط مردود لا يعدّ وجهاً، وإنما تبّهت عليه لثلاً يفتّر به، وليس كالحليّ؛ لأنّه لا يجب الزكاة لكونه معدّاً لاستعمال مباح بخلاف الأواني، فالصواب الجزم بوجوب زكاته، سواء جوّزنا اتّخاذها أم لا، وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتّخاذها في ثبوت الأجرة لصانعه والأرض على كاسره، وكما سبق في باب الآنية واضحاً، ويظهر في كيفة إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

(فرع): إذا أوجبت الزكاة في الحليّ المباح، فاختلقت قيمته ووزنه، بأن كان لها خلخل، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال.

قال أصحابنا: المالك بالخيار إن شاء أخرج ربع عشر الحليّ متاعاً، بأن سلّمه كلّه إلى الساعي أو المساكين أو نائبيهم، فإذا تسلّمه برئت ذمته من الزكاة، ثمّ يبيع الساعي نصيب المساكين إمّا للمالك وإمّا لغيره.

أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغاً كخاتم وسوارٍ لطيفٍ وغيرهما، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور، ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك، لأنّ فيه إضراراً به وبهم، ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيّدة، لجودة سكّتها ولينها، بحيث تساوي سبعة ونصفاً أجزاءً؛ لأنّه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهباً يساوي سبعة دراهم ونصفاً لم يجر على الصحيح، وبه قطع جمهور أصحابنا، وجوّزه ابن سريج للحاجة، حكاه المصنّف عنه والأصحاب، والمذهب الأوّل وتندفع الحاجة بما ذكرناه.

قال أصحابنا: ولو كان له إناء وزنه مائتان، ويساوي ثلاثمائة، فإن جوّزنا اتّخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولاً واحداً، كما سبق في الفرع، وكيفة إخراجها كما سبق في الحليّ، وإن حرّمناه وهو الأصحّ ولا قيمة لصنعتة شرعاً فله إخراج خمسة دراهم من

وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد.

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد، واحتجوا بالحديث الصحيح: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وهو في الصحيحين [خ: (١٣٩٤)، م: (٩٨٢)]، وقد سبق بيانه، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العروض.

واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور، وهو صحيح كما سبق، وعن سمرة قال: أما بعد.

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ السُّبْحِيِّ يُعَدُّ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود [١٥٦٢] في أول كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

وعن حماس - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - وكان يبيع الأدم قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال، إنما أبيع الأدم.

قال: قومه ثم أذ زكاته، ففعلت» رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي [٧٣٩٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

رواه البيهقي [٧٣٩٤] بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح.

وأما الجواب عن حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلبي عاريته والله تعالى أعلم.

* * *

بَابُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَيْرِ صَدَقَتُهَا»؛ وَلِأَنَّ التَّجَارَةَ يُطَلَّبُ بِهَا نَمَاءُ الْمَالِ فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الزَّكَاةُ كَالسُّومِ فِي الْمَانِيَةِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه الدارقطني في سنته [١٠٠/٢]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» [٥٤٥/١] والبيهقي [٧٣٨٩] بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم.

(قوله): «وفي البئر صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة.

قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا، هذا نصه، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي (رضي الله عنه) وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلي.

والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والحسن البصري

قنية ثم وجد بما أخذه عيباً فردّه واستردّ الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فردّه فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة، ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم ردّ عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً فإنه يبقى حكم التجارة فيه، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً آخر، وكذا لو تباع التجارن ثم تعاملنا، يستمر حكم التجارة في المالين.

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فردّ عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة؛ لأن قصد القنية حول التجارة، وليس الردّ والاسترداد من التجارة. كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق.

فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة.

ولو خالغ وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة. أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونوباً حال العقد التجارة لا الصداق فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنّف وجاهير العراقيين: يكون مال تجارة.

وينعقد الحول من حيثئذ؛ لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع.

(والثاني): وهو مشهور في طريقة الخراسانيين، وذكر بعض العراقيين فيه وجهين:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يكون للتجارة؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن النّم.

والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة، فالذهب في الجميع مصيره للتجارة.

هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية، صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (إِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ مَا

(أحدهما): أَنْ يَمْلِكَهُ بَعْدَ [يَجِبُ] فِيهِ عَوْضٌ كَالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ وَالنَّكَاحِ وَالْخَلْعِ.

(والثاني): أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ تَمْلِكُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَأَمَّا إِذَا مَلَكَهُ بِإِزْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الشُّوَابِ فَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ وَلَمْ يَنْوِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا مَلَكَ عَرَضًا ثُمَّ نَوَى أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ صَارَ لِلتَّجَارَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى الْقِنْيَةَ صَارَ لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلزُّكَاةِ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يَصِرْ لِلزُّكَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالْمَعْلُوفَةِ إِذَا نَوَى إِسْمَاتَهَا، وَيُقَارَقُ إِذَا نَوَى الْقِنْيَةَ بِمَالِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْقِنْيَةَ هِيَ الْإِنْسَاكُ بِنِيَّةِ الْقِنْيَةِ، وَقَدْ وَجِدَ الْإِنْسَاكُ وَالنِّيَّةُ، وَالتَّجَارَةُ هِيَ التَّصَرُّفُ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَقَدْ وَجِدَتِ النِّيَّةُ وَلَمْ يُوجَدْ التَّصَرُّفُ، فَلَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ).

(الشرح): قوله: من أصله، احترازاً من حلي الذهب والفضة إذا قلنا: لا زكاة فيه، فنوى استعماله في حرام أو نوى كثره واقتناءه، فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق؛ لأن أصله الزكاة، قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة، وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة، ولو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الكيرائيسي: يصير للتجارة، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وقد ذكر المصنّف دليل الوجهين.

أما إذا اقرنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل، وإذا صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف، بل النية مستصحة كافية.

وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة، فإنه يصير للتجارة بلا خلاف، سواء أكان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلفين، وهكذا الاتهاب بشرط الشواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة.

صرح به البغوي وغيره. وأما الهبة بلا شواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف؛ لفوات الشرط وهو المعاوضة. وهكذا الردّ بالعيب والاسترداد، فلو باع عرض قنية بعرض

(والثاني): وهو أحد قولي القديم: تجب زكاة التجارة، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها؛ ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل.

وأما التجارة فتعرف ظناً، ودليل التجارة أنها انفع للمساكين، فإنه لا وقص فيها.

فإن قلنا: بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة، وبضم السخال إلى الأمانات كما سبق في بابها، وإن قلنا: بالتجارة، قال البغوي وغيره: يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتين والأرض، وفي السائمة تقوم مع درهما وسهلها وصوفها وما اتخذ من لبنها.

وهذا تفرغ على أن التاج مال تجارة، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفرغاً على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول.

ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول، وعلى قول العين ينقطع ويتبدى حول زكاة التجارة من حين ملك العرض، وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان.

أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً من الدراهم والدنانير عند تمام الحول، أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصاباً، وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق.

وقيل: في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط، وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها إلى زكاة التجارة فهل يبني حولها على حول العين؟ أم يستأنف حول التجارة؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة؟

(أصحهما): يستأنف في الموضعين، وإذا أوجبت زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصاباً في أثناء الحول بالتاج، ولم تبلغ القيمة نصاباً في آخر الحول، فوجهان:

(أصحهما): لا زكاة؛ لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتعين. (والثاني): ينتقل إلى زكاة العين لإمكانها، فعلى هذا هل

تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي ياتي درهم أو أربع من الإبل تساوي ياتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت، وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببها في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان.

قال في القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها انفع للمساكين؛ لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى. وقال في الجديد: تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مضمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها؛ لأن نصاب العين يعرف قطعاً ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما، والأول أصح. فإن كان المشتري نخلاً وقلنا بقوله القديم، قوم النخيل والثمره وأخرج الزكاة عن قيمتها، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقوم؛ لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر.

والثاني: يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن العشر زكاة الثمار، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة.

(الشرح): قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع، لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما.

وفي الواجب قولان:

(أصحهما): وهو الجديد وأحد قولي القديم: تجب زكاة العين.

(وَالْأَصْحَاحُ): ضَمَّهَا.

قال إمام الحرمين: فعلى هذا هي كالحاصلة عند الشري، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح ينضّر ليكون فيها الخلاف المعروف في ضمّ الربيع الناضّ، وإن قلنا: ليست مال تجارة، وجبت زكاة العين فيها، وتختصّ زكاة التجارة بالأرض والأشخاص.

قال أصحابنا: فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتين الزرع؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحمليّ والماورديّ والقاضي أبو الطيّب وإمام الحرمين والسرخسيّ والبغويّ والجمهور.

وقال المصنّف وصاحب «الشامل»: هما قولان:

(أَصْحَهُمَا): لا يسقط؛ لأنّ المخرج زكاة الثمرة، وبقي الجذع والتين بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة، كما لو كان للتجارة منفردًا.

(والثاني): تسقط؛ لأنّ المقصود هو الثمرة والحب، وقد أخرج زكاتها، وفي أرض النخيل والزرع طريقان.

(وَالثَّانِي): حكاها البغويّ والسرخسيّ وآخرون من الخراسانيين: تجب الزكاة فيهما وجهًا واحدًا؛ لأنّ الأرض ليست أصلًا للثمره والحب بخلاف الجذع.

قال إمام الحرمين: ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخلّلة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف، وما يدخل فهو على الطّريق، وهذا الذي قاله الإمام احتمالاً لنفسه، وقد صرح بنقله صاحب «الحاوي» فقال: إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخيل، وجبت زكاته وجهًا واحدًا، فإذا أوجبتنا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتين ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابًا، فهل تضمّ قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب؟ فيه وجهان، حكاهما البغويّ وآخرون.

(أحدهما): لا؛ لأنّه أدّى زكاتها.

(والثاني): تضمّ لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لإيجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب.

(وَالأوّل): أصح.

قال الرافعيّ نقلًا عن الأصحاب: وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب في

يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب؟ أو من وقت تمام النصاب بالتّاج؟ فيه وجهان حكاهما البغويّ وغيره.

وأما إذا كمل نصاب الزكّاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستّة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثمّ أسامها بعد ستّة أشهر، ففيه طريقان حكاهما المصنّف والأصحاب:

(أَصْحَهُمَا): وبه قال القاضي أبو حامد وصحّحه البغويّ والرافعيّ وآخرون، وهو نصّ الشافعيّ رضي الله عنه أنّه على القولين كما لو اتفق حولهما؛ ولأنّ الشافعيّ رضي الله عنه لم يفرق؛ ولأنّه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أوّل بدو الصّلاح.

(وَالطّريقُ الثّاني): وبه قال أبو إسحاق وأبو عليّ بن أبي هريرة وأبو حفص بن الركيل، حكاه عنهما الماورديّ وصحّحه المصنّف وشيخه القاضي أبو الطيّب، وقطع به الجرجانيّ في «التحرير» أنّ القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان.

بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة، فعلى هذا يقدّم أسبقهما حولًا، ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها.

وحجّة هذا الطّريق: أنّه أرفق بالمساكين.

فإن قلنا: بطرد القولين فسبق حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها، وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعيّ.

(أحدهما): تجب عند تمام حولها ويطل ما سبق من حول التجارة.

(وَأَصْحَهُمَا): تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا؛ لئلاّ يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين.

فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة، وتجب زكاة العين في جميع الأحوال المستقبلية، أمّا إذا اشترى نخيلًا للتجارة فثمرت أو أرضًا مزروعة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصابًا، فهل الواجب زكاة التجارة أو العين؟ فيه قولان.

(الأصح): العين، فإن لم يكمل أحد النّصابين أو كملوا واختلف الحولان ففيه التّصصيل السابق، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشري، وبدا الصّلاح في ملكه، أمّا إذا أطلعت بعد الشري فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفي ضمّها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ عَرْضًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَحُلْ إِذَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا جَعَلَ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّصَابَ مِنَ النَّقْدِ، وَيَبْنِي حَوْلَ الْعَرْضِ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ؛ (لأنَّ النَّصَابَ هُوَ الثَّمَنُ، وَكَانَ ظَاهِرًا فَصَارَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ كَأَيًّا، فَبُنِيَ حَوْلُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَيْنًا فَأَقْرَضَهُ فَصَارَ ذَيْنًا، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدُونِ النَّصَابِ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ الشَّرَاءِ، سِوَاهُ أَكَانَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ نَصَابًا أَوْ أَقْلًا).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ نَصَابًا كَسَائِرِ الزَّكَاوَاتِ، وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ نَصَابَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، وَتَقْوِيمُ الْعَرْضِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يَشْتَقُّ، فَلَمْ يَنْعَبِرْ إِلَّا فِي حَالِ الْوُجُوبِ، وَيُخَالِفُ سَائِرَ الزَّكَاوَاتِ، فَإِنَّ نَصَابَهَا فِي عَيْنِهَا فَلَمْ يَشْتَقُّ اغْتِيَاةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ لِلْقَنِيَةِ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الشَّرَاءِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: (يَبْنَى حَوْلَ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِ السَّائِمَةِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَائِيرٍ أَوْ بِشَيْءٍ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَمْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ ثَمَنَ الْعَرْضِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَلَكَهَ بِمَا يُجْزِي فِي الْحَوْلِ، فَبُنِيَ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَبْنَى عَلَى حَوْلِ السَّائِمَةِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ»، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِقِيَمَةِ الْعَرْضِ، وَالْمَاشِيَةُ لَيْسَتْ بِقِيَمَةٍ فَلَمْ يُبْنَى حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهَا، وَيُخَالِفُ الْأَثْمَانَ؛ لِأَنَّهَا قِيَمَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَيْنًا ظَاهِرَةً فَخَفِيَتْ كَالْعَيْنِ إِذَا صَارَتْ ذَيْنًا).

(الشرح): النَّصَابُ وَالْحَوْلُ مَعْتَبَرَانِ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ فِي وَقْتِ اعْتِبَارِهِ النَّصَابُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَسَمَاهَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيُّ: أَقْوَالًا، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ أَوْجُهُ، لَكِنْ الصَّحِيحُ مِنْهَا مَنْصُوصٌ، وَالْآخِرَانِ مَخْرُجَانِ:

(أحدهما): وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ نَصَهُ فِي «الْأَمِّ»: أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، وَتَقْوِيمُ الْعَرْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَشْتَقُّ، فَاعْتَبَرَ حَالَ الْوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الْحَوْلِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاوَاتِ؛ لِأَنَّ نَصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يَشْتَقُّ اعْتِبَارَهُ.

(والثاني): وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ: فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ مِنْ

المستقبل، بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية، ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح؛ لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية، فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجدع، ويقوم في الزرع والحب والتبن، وتقوم الأرض فيهما جميعاً، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعه فيها، في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله، ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة؟ قال البغوي والأصحاب: ولو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها يبذر للقنية، وجب العشر في الزرع، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما.

(فرع): لو أنه نصاباً من السائمة بينة التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف؛ لأن حول التجارة لا ينقصد بالانتهاب، واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة: أنه إذا اشترى نخيلاً أو أرضاً مزروعة أو سائمة للتجارة، فوجب نصاب إحداهما دون الأخرى، وجبت زكاتها لإمكانها دون الأخرى.

(فرع): قال أصحابنا: إذا اشترت المرأة حلياً يباح لها لبسه للتجارة، وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة، ثم إن قلنا: الحلي المباح لا زكاة فيه، وجبت هنا زكاة التجارة، بلا خلاف إذا بلغ نصاباً، وإن قلنا: فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين؟ فيه القولان: قال صاحب «الحواري»: تظهر فائدتهم في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَرَى عَيْدًا لِلتَّجَارَةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَطْرَتُهُ لَوْ قَبِلَهَا وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ لِحَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا حَتَّانٌ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَالْجُزْءِ وَالْقِيَمَةِ وَحَدَّ الزَّنَا وَالشَّرْبِ).

(الشرح): هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ عُمُومِ النَّصُوصِ الثَّابِتَةِ فِي زَكَاةِ فَطْرِ الْعَيْدِ.

وقول المصنف: كجزاء الصيد والقيمة، معناه: أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً عليه قيمته للمالكة والجزاء للمساكين؛ ولأنه يكتفى بأحدهما.

* * *

وقال أبو سعيد الإصطخري: بنى على حول الماشية كما بنى على النقد، واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في «المختصر»: فإن اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شيء يجب فيه الصدقة لم يقوم، حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض.

وأجاب الأصحاب عن نصه في «المختصر» بجاوين:

(أحدهما): أن المراد إذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال.

(والثاني): أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة، وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل، ويعود الجواب أو التفريع إلى بعضها، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وحول التجارة والنقد بنى كل واحد منهما على الآخر، فبناء التجارة على النقد سبق تصويره، وبناء النقد على التجارة: أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للفتية، فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا بَاعَ عَرَضَ التَّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَعْرَضَ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ وَقِيَمَةُ الثَّانِي وَقِيَمَةُ الْأَوَّلِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَتْ مِنْ سِلْعَةٍ إِلَى سِلْعَةٍ فَلَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، كَمَا بَيَّنَّا وَزَهْمُ انْتَقَلَتْ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ، وَإِنْ بَاعَ الْعَرَضُ بِالذَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ نَظَرْتُ، فَإِنْ بَاعَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ بَنَى حَوْلَ الثَّمَنِ عَلَى حَوْلِ الْعَرَضِ، كَمَا بَيَّنَّا حَوْلَ الْعَرَضِ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَرَضَ بِمِائَتَيْنِ قَبْلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِثَلَاثِينَ فَبِهِ طَرِيقَانِ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُزَكِّي الْمِائَتَيْنِ لِحَوْلِهَا، وَيَسْتَأْنِفُ (الْحَوْلَ لِلزِّيَادَةِ) قَوْلًا وَاحِدًا.

وقال أبو إسحاق في الزيادة قولان.

[أَحَدُهُمَا]: يُزَكِّيهَا لِحَوْلِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْأَصْلِ فَيُزَكِّي بِحَوْلِ الْأَصْلِ كَالسُّخَالِ.

(والثاني): يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَايِدَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِمَّا عِنْدَهُ فَلَا يُزَكِّي بِحَوْلِهَا، كَمَا لَوْ اسْتَعَادَ الزِّيَادَةَ بِرِزْتٍ أَوْ هِبَةٍ، فَلِذَا قُلْنَا: يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ لِلزِّيَادَةِ فِي حَوْلِهَا وَجِهَانِ.

(أحدهما): مِنْ حِينَ يَبِضُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِضُّ.

(والثاني): مِنْ حِينَ يَظْهَرُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ، فَلِذَا نَصُّ عِلْمِنَا أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْتِ.

أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول، قياساً على زكاة الماشية والنقد.

(والثالث): يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا كان نصاباً في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج، ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضاً ابن الصباغ، وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره، فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير جداً، انعقد الحول، فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة. ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعاً أخرى دون نصاب في أثناء الحول، فالذهب: أن لا ينقطع الحول.

وحكى إمام الحرمين فيه خلافاً، سنذكره في أول الآتي إن شاء الله تعالى.

وأما ابتداء الحول فإن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة عليه، واحتج له المصنف: بأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه مليوناً فصار ديناً، هذا إذا اشترى بعين النقد، فإن اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف، وإن كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب.

فإن قلنا بالذهب: إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول، انعقد من حين الشرى، وإن قلنا: يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى؛ لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب.

وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان:

(أحدهما): أن يكون مما لا زكاة في عينه كالشباب والعييد، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصاباً أو كانت دونه، وقلنا بالصحيح: إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول.

(الحال الثاني): أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان:

(الصحيح): الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه جميع المصنفين: أن حول الماشية ينقطع ويتبدى حول التجارة من حين ملك عرض التجارة، ولا يبيى لاختلاف الزكاتبين قدرًا ووقتًا، بخلاف بناء التجارة على النقد.

ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي.

(أحدهما): كهذا.

(والثاني): وهو الأصح: يستأنف للربح حولاً.

هذا كله إذا صار المال ناضئاً من جنس رأس المال، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم، أما إذا صار ناضئاً من غير جنسه، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم، ويزكي ربحها حول الأصل قولاً واحداً، كما سنذكره في العرض إن شاء الله تعالى؛ لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها، فالذنانير كالعرض.

هكذا قطع به البغوي والأكثرون، ونقله الرافعي عن الجمهور.

ثم قال: وقيل في ضمّ الربح إلى حول الأصل: الطريقتان السابقتان، فيما إذا كان الناضئ من جنسه، والمذهب: الأول.

هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح.

أما إذا حصل ربح في قيمة العرض، ولم ينض بأن اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة، فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف، سواء أكانت الزيادة في نفس العرض كتمن العبد والجارية والذئبة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق، وسواء أكانت الزيادة في القيمة حاصله يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير، حتى يوم واحد أو لحظة، ففي كل هذا يضمّ الربح إلى الأصل، ويزكى الجميع حول الأصل بلا خلاف.

هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب.

ونقل القاضي أبو الطيب في «المجرد» وإمام الحرمين وصاحب «البيان»: اتفاق الأصحاب عليه، واحتجوا بأنه نماء في السلعة فأشبهه التناج في الماشية.

قال إمام الحرمين: حكى الأصحاب القطع بهذا، لكن من يعتبر النصاب في جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظهور الربح في أثناءه كنضوضه، فيكون فيه الخلاف السابق، قال: وهذا لا بد منه.

قال الرافعي: والمذهب ما سبق.

(قلت): وهو كما قال الرافعي.

وهذا الذي أبداه إمام الحرمين احتمالاً ضعيفاً؛ لأن هذا المعنى موجود في التناج، فإن النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق، والتناج مضموم إلى الأصل، والله أعلم.

فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالذنانير فإن فعل ذلك لغیر التجارة، انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان.

(أحدهما): ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالمأشية.

(والثاني): لا ينقطع الحول؛ لأنه باع مال التجارة [بمال] للتجارة، فلم ينقطع الحول، [كما] لو باع عرضاً بعرض.

(الشرح): قوله: ينض بكسر التون وفتح الياء، وفي الفصل مسائل:

(أحداًها): إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف؛ ولأن هذا شأن التجارة.

(الثاني): إذا باع العرض بدراهم أو دنائير في أثناء الحول، فإن باعه بقدر قيمته وهي رأس المال، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف، كما بنى حول العرض على حول الثمن، وإن باعه بزيادة بأن اشتره بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، ففيه طريقتان مشهورتان ذكرهما المصنف بدليليهما.

(أصحهما): عند الأصحاب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين: أن المسألة على قولين:

(أصحهما): عند الأصحاب: أنه يزكي المائتين حولها، ويفرد الربح بحول.

(والثاني): يزكي الجميع بحول الأصل.

(والطريق الثاني): وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي: أنه يفرد الربح قولاً واحداً، فإذا قلنا: يفرد الربح بحول، ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما: (أصحهما): من حين النضوض.

(والثاني): من حين الظهور.

وهذا الوجه قول ابن سريج، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي.

هذا إذا أمسك الناضئ حتى تم الحول، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول، فطريقتان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

(أحدهما): وهو المذهب: أنه كما لو أمسك الناضئ، فيكون على الطريقتين.

(والثاني): القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل.

هذا كله إذا نض قبل تمام الحول، فلو نض بعده نظر إن

الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضاً للحول الثاني مع الثلاثين، هذا الذي ذكرناه هو قول الحدّاد تقريباً على أنّ الناض لا يفرد برحه بحول.

وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب.

(أحدهما): يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربها في الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمته يتدئ حولها فيه.

(والوجه الآخر): أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضمّت إليها في الحول.

ولو كانت المسألة مجالها لكانت لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية؛ لأن الربح الأخير ما صار ناضاً.

ولو اشترى بماتين عرضاً فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضاً آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة، فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة، وإن أفردناه أخرج زكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية.

هذا على قول ابن الحدّاد وهو المذهب، وأما على الوجهين الآخرين فيزكي عند البيع الثاني ماتين، ثم على الوجه الأول: إذا مضت ستة أشهر زكى مائة، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلاثمائة، وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الأربعمائة الباقية، والله أعلم.

(فرع): ذكره البندنجي وصاحب «الشامل» و«اليان» وغيرهم: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها، بلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين، وقلنا بالمذهب: إنه ينمقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع، فلو اشترى العرض بمائة، فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهماً من جهة أخرى، فلما تمّ حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين، فلا زكاة؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتمّ حولها؛ لأنها وإن ضمّت إلى مال التجارة فإنما تضمّ إليه في النصاب لا في الحول؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من برحه، فإذا تمّ حول الخمسين زكى الماتين.

أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضمون إلى الأصل في الحول الثاني، لا في الأول كالتأج.

وهذا لا خلاف فيه، صرح به البغوي وآخرون، والله أعلم. (المسألة الثانية): إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقيمة فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر، فإن لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف، كما لو بادل بالماشية، ثم إن لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة، وإن قصد كراهة تنزيه على المذهب.

وقيل: تحريم، وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار، وإن باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران.

ذكرهما المصنف بدليهما:

(أصحهما): عند الأصحاب - وهو ظاهر نصّ الشافعي - ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولاً لما اشتراه، فإن باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله، واستأنف حولاً آخر لما اشتراه، وهكذا أبداً.

(والوجه الثاني): لا ينقطع الحول، بل يبني الثاني على حول الأول، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه الشافعي والصحيح: ما سبق، ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق، وحكاها البغوي قولين، فقال: الجديد ينقطع، والقديم لا ينقطع.

فرع

لابن الحدّاد وشرحه الأصحاب

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار، فإن قلنا: إن الربح من الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل.

وإن قلنا: يفرد، فعليه زكاة خمسين ديناراً؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول، فإذا مضت ستة أشهر فقد تمّ الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون ديناراً؛ لأنه ربح للعشرين ستين، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حيثنّ، ولا يضمّ إليها ربها؛ لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربها وهي الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَجِبَ تَقْوِيمُهُ لِإِخْرَاجِ الزُّكَاةِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ قَوْمٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ لِمَا اشْتَرَى بِهِ فَوَجِبَ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ لِلقَيْتَةِ قَوْمٌ يَنْقُدُ الْبَلَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمَهُ بِأَصْلِهِ فَوَجِبَ تَقْوِيمُهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنِ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ قَوْمٌ بِأَكْثَرِهِمَا مُعَامِلَةً، وَإِنِ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ نَظَرْتَ فَإِنِ كَانَ بِأَحَدِهِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَبِالْآخَرِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، قَوْمٌ بِمَا يَبْلُغُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ نِصَابَ تَمَلُّقٍ بِهِ الزُّكَاةَ فَوَجِبَ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَإِنِ كَانَ يَبْلُغُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا ففِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْ جُزْءٌ.

(أحدهما): أَنَّهُ يُقَوْمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرْتَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا. (والثاني): يُقَوْمُ بِمَا هُوَ أَفْعَى لِلْمَسَاكِينِ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي النِّصَابِ فَرُضَانِ أَحَدٌ مَا هُوَ أَفْعَى لِلْمَسَاكِينِ.

(والثالث): يُقَوْمُ بِالْأَدْرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا. (والرابع): يُقَوْمُ بِنَقْدِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّقْدَيْنِ تَسَاوَيَا فَجُعِلَا كَالْمَعْدُومَيْنِ، فَإِنِ قَوْمُهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ ففِيهِ وَجْهَانِ.

(أحدهما): لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ بَلَدِهِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ الرَّجُوبِ فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةُهَا كَالسَّخَالِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ. (والثاني): تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ فِي نَفْسِ الْقِيَمَةِ الَّتِي تَمَلَّقَ بِهَا الرَّجُوبُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا سُمِنَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ فَرُضِ سَمِينِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ففِيهِ وَجْهَانِ.

(أحدهما): يُقَوْمُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ فَاشْتَبَهَ إِذَا مَلَكَهُ بِعَرْضٍ لِلقَيْتَةِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُقَوْمُ بِالنَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَوْمَ بِهِ فَيُقَوْمَ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا، فَإِنِ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعَرْضِ قَوْمٌ فَلَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزُّكَاةُ.

(فَإِنِ زَادَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ قَبِلَتْ نِصَابًا ففِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ حِينَ حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَتَبَدَّلُ مِنْ حِينَ الشُّرَاءِ، وَقَدْ تَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ النِّصَابِ، فَلَمْ تَمَلَّقْ بِهِ الزُّكَاةَ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نِصَابًا بَعْدَ شَهْرٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ بَعْدَ الشُّرَاءِ بِشَهْرٍ وَهُوَ نِصَابٌ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ.

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ التَّقْوِيمَ فَلِرَأْسِ

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةً أَوْ كَثُرَ صَفَرٌ فَاشْتَرَى بِهَا عَرْضًا، ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةً ثَلَاثَةً فِي أَوَّلِ رَيْبِ الْأَوَّلِ فَاشْتَرَى بِهَا عَرْضًا آخَرَ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمِائَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنِ كَانَتْ قِيَمَةُ عَرْضِهَا نِصَابًا زَكَاةً، وَإِنِ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَا زَكَاةَ.

فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ قَوْمٌ عَرْضِهَا، فَإِنِ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مَعَ الْأَوَّلَى نِصَابًا زَكَاةً، وَإِنِ نَقَصَا عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْحَالِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنِ كَانَ الْجَمِيعُ نِصَابًا زَكَاةً وَإِلَّا فَلَا.

(فروع): قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَصَارَ نَاضِغًا فِي خِلَالِ الْحَوْلِ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ، فَإِنِ نَضَّ بِغَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، بَانَ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَنَضَّ بِغَيْرِهِ دَنَانِيرَ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ تَقَوْمُ الدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنِ نَضَّ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ نِصَابِ بَانَ بَاعَهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَوْجِهَانِ:

(أحدهما): لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كَمَا لَوْ نَضَّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَكَمَا لَوْ نَقَصْتَ قِيَمَةَ الْعَرْضِ وَلَمْ يَنْضُ.

(والثاني): يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ انْعَقَدَ عَلَى عَيْنِ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ نَقَصَ نِصَابَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَضَّ مِنْ غَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ هُنَاكَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى عَيْنِهِ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَى قِيَمَتِهِ، وَنِصَابِ الْقِيَمَةِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَنْضُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِهِ قَوْمَتْ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ كَالْعُرُوضِ، فَإِنِ بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَخْرَجَ الزُّكَاةَ، وَإِلَّا فَهَلْ يَسْقُطُ حُكْمُ الْحَوْلِ أَمْ لَا يَسْقُطُ؟ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ نِصَابًا لَزِمَهُ الزُّكَاةُ؟ فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، فَإِنِ قَلْنَا: يَسْقُطُ بِتَبَدُّلِ الْحَوْلِ، فَهَلْ تَنْتَقِلُ الزُّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى الدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا، كَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا وَلَمْ يَبْلُغِ قِيَمَتَهُ نِصَابًا لَا يَنْتَقِلُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ.

(والثاني): يَنْتَقِلُ وَيَبْطُلُ حَوْلُ الدَّرَاهِمِ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغِ قِيَمَةَ مَا فِي يَدِهِ نِصَابًا، وَالدَّنَانِيرُ فِي نَفْسِهَا فَاعْتَبَارُهَا بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ قِيَمَتِهَا، فَإِنِ قَلْنَا: تَنْتَقِلُ الزُّكَاةُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، فَمِنْ أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ حَوْلُ الدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): مِنْ وَقْتِ التَّقْوِيمِ؛ لِأَنَّ حَوْلَ الدَّرَاهِمِ بَطُلَ عِنْدَ التَّقْوِيمِ.

(والثاني): مِنْ حِينَ نَضَّتِ الدَّنَانِيرُ.

هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المال أحوالاً:

الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فإن نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة، وإن كان بحيث لو قوّم بأحدهما بلغ نصاباً؛ لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد.

(والضرب الثاني): أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن قلنا بقول أبي إسحاق: إن ما دون النصاب كالعرض يقوّم الجميع بنقد البلد، وإن قلنا بالأصح: إنه كالنصاب، فوجهان حكاهما الماوردي.

(أصحهما): وبه قطع الجمهور: يقوّم ما قابل الدرهم بدرهم، وما قابل الدنانير بدنانير.

(والثاني): يقوّم الجميع بالدرهم؛ لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة.

(الضرب الثالث): أن يكون أحدهما نصاباً والآخر دونه، فيقوّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله، وما ملكه بالنقد الآخر، فيه ثلاثة أوجه.

(أصحها): برأس ماله.

(والثاني): بغالب نقد البلد.

(والثالث): أنه إن كان فضة قوّم بها وإن كان ذهباً قوّم بالفضة أيضاً، وهو الوجه المحكي قريباً عن الماوردي، قال أصحابنا: ويقوّم كل واحد منهما في آخر حوله، ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض، وإذا اختلف جنس المقوّم به فلا ضم.

(الحال الرابع): أن يكون رأس المال غير نقلي، بأن ملك العرض بغرض قنية أو ملكه بجمع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالذهب: إنه يصير مال تجارة فيقوّم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر، فإن كان أحدهما أغلب قوّم بالأغلب، نصّ عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب، سواء كان دراهم أو دنانير.

فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق.

ولو كان في البلد نقدان متشابهاً في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر، فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر، قوّم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه حكاهما المصنف والأصحاب.

(أحدّها): يكون نقداً نصاباً بأن اشترى عرضاً بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوّم في آخر الحول برأس المال، فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا، فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصاباً، فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً - وقصد التجارة مستمر - فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد - ولا تبلغ قيمتها بالدرهم مائتي درهم - فلا زكاة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

وحكى صاحب التّريب (قولاً غريباً): أن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، سواء كان رأس المال نقداً أم لا.

وحكى الشيخ أبو حامد الماوردي والرويانى وصاحب «البيان» وغيرهم: هذا وجهاً عن ابن الحداد، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجّ له بالقياس على ما لو أتلّف على غيره شيئاً متقوماً، فإنه يقوّم بنقد البلد لا بما اشتراه به.

واحتجّ الأصحاب للمذهب بأنّ العرض لما فرغ لما اشتراه به، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى بخلاف التلّف، فإنه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد.

(الحال الثاني): أن يكون نقداً دون نصاب فوجهان:

(أصحهما): عند الأصحاب: يقوّم برأس المال؛ لما ذكرناه في الحال الأول.

(والثاني): يقوّم بنقد البلد، وهو قول أبي إسحاق المروزي؛ لأنه لا يبيّن حوله على حوله، فهو كما لو اشتراه بعرض.

(قال البغوي والرافعي: وموضع الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب، فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضاً وهو حينئذ يملك مائة أخرى، فلا خلاف أنّ التقويم يكون برأس المال؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من ملك الدرهم.

(قلت): ويحيى فيه القول الذي حكاه صاحب «التّريب».

(الحال الثالث): أن يملك بالتقنين جميعاً وهذا ثلاثة أضرب.

(أحدّها): أن يكون كل واحد منهما نصاباً فيقوّم بهما جميعاً على نسبة التّسيط يوم الملك، وطريقة تقويم أحد التقنين بالآخر مثل ما لو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين ديناراً، فينظر إن كانت قيمة الدرهم عشرين ديناراً، فنصف العرض مشتري بدنانير ونصفه بدرام، وإن كانت قيمة الدرهم عشرة دنانير فثلاثة مشتري بدرام، وثلاثة مشتري بدنانير، وهكذا يقوّم في آخر

بأربعين ديناراً ثم نقصت فباعها بمجمعة وثلاثين، لزمه زكاة الأربعين التي قَوْمَ بها؛ لأن هذا النقص بتفريطه.

هكذا فصله أصحابنا، وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب البيان.

(فرع): إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصاباً، فلا زكاة في الحال بلا خلاف، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصاباً ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب: (أحدهما): وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسي: تلزمه الزكاة عند تمام النصاب، فيخرج عن الماضي، ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت، وقد زاد الحول الأول؛ لأنها إذا وجبت في اثني عشر شهراً ففي أكثر أولى. (والثاني): وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب، وبه قال أبو إسحاق المروزي: لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان، من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني.

ثم إن المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصاباً بعد الحول بشهر ونحوه، وقال صاحب «البيان» متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا قَوْمُ الْعَرْضِ قَعَّدَ قَالِ فِي «الْأَمِّ»: يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِمَّا قَوْمٌ بِهِ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: فِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): أَنَّهُ يُخْرِجُ رُبْعَ عَشْرِ قِيمَتِهِ. (والثاني): يُخْرِجُ رُبْعَ عَشْرِ الْعَرْضِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يُخْرِجُ إِلَّا الْعَيْنَ وَالْوَرَقَ وَالْعَرْضَ، فَعِنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

(أحدها): يُخْرِجُ مِنَ الَّذِي قَوْمٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِهِ. (والثاني): يُخْرِجُ مِنَ الْعَرْضِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ لِأَجْلِهِ. (والثالث): يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَيُخَيَّرُهُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ قَوْلَانِ. (أحدهما): يُخْرِجُ مِمَّا قَوْمٌ بِهِ. (والثاني): أَنَّهُ بِالْحَيَارِ. فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): يُخْرِجُ مِمَّا قَوْمٌ بِهِ.

(أصحها): عند المصنف والبنديجي وآخرين من الأصحاب - وهو قول أبي إسحاق المروزي -: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر.

(والثاني): يقوم بالأفنع للمساكين، كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون.

(والثالث): يتعين التقويم بالدرهم؛ لأنها أكثر استعمالاً؛ ولأنها أرفق، وهو قول ابن أبي هريرة، واحتج له: بأن الدرهم ثبتت زكاتها بالتقصير المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع، فلا فرق بينهما.

(والرابع): يقوم بالتقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لأنها تعارضاً فصاروا كالمعدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد.

(الحال الخامس): أن يكون رأس المال نقداً أو غيره، بأن اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدرهم يقوم بها، وما قابل العبد يقوم بنقد البلد، فإن كان النقد دون نصاب عاد الوجهان. (الأصح): يقوم برأس ماله.

(والثاني): بغالب نقد البلد. قال البغوي والرافعي: وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس، يجري عند اختلاف الصفة، بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت، فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور، والله أعلم.

(فرع): إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته، فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الأول، ولكنها تضم إلى المال في الحول الثاني، وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): يلزمه زكاة الزيادة؛ لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب، فأشبهت الماشية إذا سمئت بعد الحول قبل إخراج الزكاة، فإنه تلزمه سميته بلا خلاف.

(وأصحها): عند القاضي أبي الطيب والأصحاب: لا تلزمه زكاة الزيادة؛ لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالتسأل الحادثة بعد الحول، ويخالف السمن فإنه وصف تابع.

ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول، فباعها بنقص عما قومها به نظر إن نقصت نقصاً يسيراً، وهو القدر الذي لا يتغابن الناس به، لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به؛ لأن هذا قيمته.

وإن نقصت نقصاً كثيراً لا يتغابن الناس به، بأن قومها

وعلى الثالث يتخير بينهما، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائة درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم؛ لأنها القيمة يوم الإلتلاف، وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم. وعلى الثالث يتخير بينهما.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قِرَاصًا عَلَى أَنْ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ أَلْفَيْنِ بُيِّتَ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ مَتَى يَمْلِكُ الرَّيْحَ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ. (أحدهما): يَمْلِكُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ.

(والثاني): يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْأَوَّلِ كَانَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ فَمِنْ أَيْنَ تُحْسَبُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ.

(أحدهما): أَنَّهَا تُحْسَبُ مِنَ الرَّيْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنِ الْمَالِ فَتُحْسَبُ مِنَ الرَّيْحِ كَأَجْرَةِ الثَّقَالِ وَالْوَزَانِ وَالْكَيْالِ. (والثاني): تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي الدُّمَى فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِذَا قَضَاهُ مِنَ الْمَالِ حُسِبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهَا تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالرَّيْحُ فِي حَسَبِ الْمُخْرَجِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حَصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ بِالظُّهُورِ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَإِخْرَاجُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَتَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ زَكَاةُ خَمْسِمِائَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْلَمُ لَهُ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ كَالْمَالِ الْعَائِبِ، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَالِ فَبِهِ وَجْهَانِ.

(أحدهما): لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ الزُّكَاةُ.

(والثاني): أَنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَوُجُوبِ الزُّكَاةِ.

(الشرح): عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين.

وفي الثاني يملكها بالظهور، فإذا دفع إلى رجل نقدًا قراضًا وهما جميعًا من أهل الزكاة فحال عليه الحول - (فإن قلنا): العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة - لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعًا - فإن أجمع ملكه.

(والثاني): يُخْرِجُ الْعَرَضَ.

(الشرح): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: زَكَاةُ عَرَضِ التَّجَارَةِ رِبْعِ الْعَشْرِ بِلَا خَلْفٍ، وَلَا وَقَصَّ فِيهِ كَالنَّقْدِ، وَفِيمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ طَرِيقٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ حَاصِلُهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَصْحَبُهَا): عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ نَصَبُهُ فِي «الْأَمِّ» وَ«الْمَخْتَصِرِ» وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَبِهِ الْفَتْوَى وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ: يَجِبُ رِبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ مِمَّا قَوْمٌ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نَفْسِ الْعَرَضِ.

(والثاني): يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ نَفْسِ الْعَرَضِ وَلَا تَجْزِئُ الْقِيَمَةُ.

(وَالثَّلَاثُ): يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ دَلِيلَ الْجَمِيعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ قَدِيمَانِ ضَعِيفَانِ، وَحَكَى الصَّبِيحِيُّ (طَرِيقًا رَابِعًا)، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَرَضُ حَنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ مِمَّا يَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ حَيْرَانًا فَمِنَ الْقِيَمَةِ نَقْدًا.

(فروع): ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ تَفْرِيغًا عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَى بِمِائَتِي دِرْهَمٍ مِائَتِي قَفِيزِ حَنْطَةٍ أَوْ بِمِائَةِ - وَقَلْنَا: يُعْتَبَرُ النَّصَابُ آخِرَ الْحَوْلِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَصْحَى، وَحَالَ الْحَوْلِ وَهِيَ تَسَاوِي مِائَتَيْنِ - فَعَلَى الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ - عَلَيْهِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

(قَالُوا): فَلَوْ أُخْرِجَ الزُّكَاةُ حَتَّى نَقَصَتْ الْقِيَمَةَ فَعَادَتْ إِلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ نَظَرْنَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، وَقَلْنَا: الْإِمْكَانُ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ، فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ قَلْنَا: شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِلْوَجُوبِ لَزِمَهُ عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ لَزِمَهُ عَلَى الْجَدِيدِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ النِّقْصَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ كَالغَاصِبِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أُخْرِجَ الْإِخْرَاجُ فَبُلَغَتْ الْقِيَمَةُ أَرْبَعِمِائَةٍ - فَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، وَقَلْنَا: وَهُوَ شَرْطُ الْوَجُوبِ - لَزِمَهُ عَلَى الْجَدِيدِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَلْنَا: شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ لَزِمَهُ عَلَى الْجَدِيدِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ قِيمَتِهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مَالِهِ وَمَالِ الْمَسَاكِينِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَكْفِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ خَمْسَةُ أَقْفَزَةٍ قِيمَتِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَدَثَتْ بَعْدَ وَجُوبِ الزُّكَاةِ، وَهِيَ مُحْسَبَةٌ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي.

هكذا قطع به المصنف والأصحاب.

وأشار إمام الحرمين إلى احتمالٍ في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجود لتأكد حق العامل في حصته، والمذهب: ما قاله الأصحاب.

قال أصحابنا: وحول الربح مبيئاً على حول الأصل إلا إذا صار ناضئاً في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق، ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاهما المصنف والأصحاب.

(أصحها): عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح كالمون التي تلزم المال، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف، ونقله البغوي عن نص الشافعي، وكذا أروش جناباتهم.

(والثاني): يحسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دينٌ على المالك، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها ديناً آخر.

(والثالث): يحسب من رأس المال والربح جميعاً؛ لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما، ويكون المخرج كطائفة من المال استردّها المالك ويقسطن عليهما.

(مثاله): رأس المال مائة والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح.

قال الحراسانيون: هذا الخلاف مبيئاً على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة؟ (إن قلنا) بالعين فكالْمون وإلا فهو استرداد.

ومنهم من قال: (إن قلنا) بالعين فكالْمونة وإلا فوجهان، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال: ليس هو بمرضي.

قال: ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع.

(أمّا) إذا قلنا: العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف، ولا يلزمه زكاة حصّة العامل بلا خلاف.

قال المصنف والأصحاب: وحكم الإخراج والحول كما سبق، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل، وإن نصّ الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل؟ أم يفرد بحول؟ فيه الخلاف السابق، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب؟ فيه الأوجه الثلاثة.

هذا حكم المالك.

(أمّا) العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح؟ فيه ثلاث طرقٍ حكاهما الفوراني وإمام الحرمين وآخرون. (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب «التقريب» والصيدلاني وغيرهم: القطع بوجوبها؛ لأنه مالكٌ قادرٌ على الفسخ والمقاسمة في كل وقت، والتصرف بعد القسمة في نصيبه، فلزمه الزكاة.

(والثاني): أنه على قول المغصوب والمجود؛ لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف.

(والثالث): القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المكاتب.

وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين، فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه:

(أصحها): المنصوص من حين الظهور؛ لأنه ملك من حينئذ.

(والثاني): من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة؛ لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب.

(والثالث): حكاه أبو حامد أيضاً والأصحاب من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ، وهذا غلطٌ وإن كان مشهوراً؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالكٌ ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور.

فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوعٌ إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة.

(والوجه الرابع): حوله حول رأس المال، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

وهذا أيضاً غلطٌ صريح؛ لأنه حينئذ لم يكن مالكاً فكيف يبي ملكه وحوله على حول غيره؟، ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبي على حول غيره إلا الوارث على قولٍ ضعيف؛ لكونه قائماً مقام المورث.

(الخامس): أنه من حين اشترى العامل السلعة. حكاه البينديجي وغيره.

قالوا: وهو غلطٌ.

قال أصحابنا: ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصاباً، لكنّه مع جملة المال يبلغ نصاباً - فإن اثبتنا الخلطة في التقدين -

قال الرافعي: والمانع منع ذلك؛ لأنه عامل من عليه الزكاة، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بزكاة التجارة

(إحداها): إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فيه ثلاث طرق. إخراجها قبل إخراجها، وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقتين: صحة بيعه قولاً واحداً.

(والطريق الثاني): فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها. حكاه صاحب «البيان» وآخرون.

(والثالث): إن قلنا: يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهر على الخلاف، وإن قلنا: يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل، فباعها قبل إخراج الشاة، وفيه طريقتان سبقا في موضعهما.

وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي، قال الرافعي: وهذان الطريقان شاذان، والمذهب القطع بالجواز، كما قطع به الجمهور، وسواءً باع بقصد التجارة، أم بقصد اقتناء المال، أم بلا قصد؛ لأنّ تعلق الزكاة به لا يبطل، وإن صار مال قتيبة، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع.

ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها، قال الرافعي: هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنّ الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة، كما أنّ بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها، قال: ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب، فإن لم تصحّ الهبة بطل في ذلك القدر، وفي الثاني قولاً تفريق الصفة.

(الثانية): إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان.

(أحدهما): أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كمنصب الماشية وسبق حكمه.

(والثاني): أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمر والمعلوفة من الغنم، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ فيه وجهان مشهوران.

(أصحهما): يكون؛ لأنّ الولد جزء من أمه، قالوا: والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان،

فعليه الزكاة وإلا فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب، وهذا إذا لم نقل: ابتداء الحول من المقاسمة، فإن جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة.

قال أصحابنا: وإذا أوجبت الزكاة على الحامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة. وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور.

فإذا اقتسما زكى ما مضى، وفيه وجبة: أنه يلزمه الإخراج في الحال؛ لتمكّنه من القسمة وهو قول صاحب «التقريب» حكاه صاحب «الإبانة» و«البيان» وآخرون عنه، والصواب: الأول؛ لأنّ المال ليس في يده ولا تصرفه، فلا يكون أكثر من المال الغائب الذي ترجى سلامته ويخاف تلفه.

قال أصحابنا: فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذلك، وإن أراد إخراجها من مال القراض، فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أصحهما): عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص: يستقل به بغير إذن المالك؛ لأنّ الزكاة وجبت فيه؛ ولأنّ مقتضى القراض على هذا القول.

(والثاني): ليس له ذلك وللمالك منعه؛ لأنّ الرّيح وقاية لرأس المال فلعله يخسر.

قال البندنجي: هذان الوجهان مبنيان على أنّ الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة؟ إن قلنا: بالعين، فله ذلك وإلا فلا.

وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعاً، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا: الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع.

وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الرّيح، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصحّ خلطته.

وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك - فإن قلنا: كله للمالك قبل القسمة - فلا زكاة - وإن قلنا: للعامل حصته من الرّيح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق، فإن أوجبتا فذلك إذا بلغت حصته نصاباً أو كان له ما يتم به نصاب، ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه

الأوّل والثالث، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف؛ لأنّ المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال.

هكذا قاله الأصحاب.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا اسْتَخْرَجَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ مَعْدِنٍ فِي سَوَاتٍ أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا بِنَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةَ، وَأَخَذَ مِنْهُ الزُّكَاةَ»، فَإِنْ اسْتَخْرَجَهَا مُكَاتَّبٌ أَوْ ذِمِّيٌّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، وَالزُّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَّبٍ وَلَا ذِمِّيٍّ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَيَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَخَذَهُ مَالِكُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا).

(الشرح): هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» [٥٨٤] عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَبَلَغَ الْمَعَادِنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزُّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» هذا لفظ رواية مالك، وروى الشافعي في «الأم» (٤٣/٢) عن مالك هكذا، ثم قال الشافعي: ليس هذا مما يشبه أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فإن الزكاة في المعدن دون الخمر، وليست مروية عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، قال: وقد روي عن ربيعة موصولاً، فرواه البيهقي [١١٦٠٤] عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعُ، وَالْمَعَادِنُ الْقَبِيلِيَّةُ» - بفتح القاف والياء الموحدة -، وهذا لا خلاف فيه، وقد تصحفت، والفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين [المعجمة] - بلاد بين مكة والمدينة، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة، ومنه قوله تعالى: «جَنَاتُ عَدْنٍ» وسمي معدنًا؛ لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقوله: زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرًا مسلمًا، فالملكاتب والذممي لا زكاة عليهما؛ لما سبق في أول كتاب الزكاة، وسبق هناك فيمن بعضه حرٌ وبعضه عبدٌ خلافٌ وهو جار هنا، ولو كان المستخرج عبدًا وجبت الزكاة على سيده؛ لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد» والدارمي والبندنجي وصاحب «الشامل»: هو على القولين في ملك العبد بتملك السيد، فإذا قلنا: لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته، وإن قلنا: يملك فلا زكاة على السيد لعدم

جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف، ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد، كذا قال ابن سريج والأصحاب.

قال إمام الحرمين: وفيه احتمال ظاهرٌ ومقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسببٍ آخر.

قال أصحابنا: وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها فيها الوجهان، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة؟ قال إمام الحرمين: الظاهر أننا لا نوجب؛ لأنه منفصلٌ عن تبعية الأم وليس أصلًا في التجارة، وأما إذا ضمناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان. (أصحهما): حولها حول الأصل كتفاح السائمة وكالزيادة المتصلة.

(والثاني): على قولي ربح الناضر، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار.

(الثالثة): حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعًا ووافقوه عليه، وهو إذا اشترى شقصًا مشفوعًا بعشرين دينارًا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة، لزمه زكاة مائة، وبأخذه الشفيع بعشرين، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون، لزمه زكاة عشرون وبأخذه الشفيع بمائة، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة، ثم قال: قال الشيخ أبو علي: ومن أصحابنا من خرَّج قولاً: إنه لا زكاة عليه؛ لأن ملكه معرضٌ للزوال بتسلط الشفيع عليه، ولو تصرف في الدار فتصرفه معرضٌ للنقص من جهة الشفيع، بخلاف الصداق، فإن تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الذخول.

قال الإمام: وهذا الذي ذكره، وإن كان يتوجه تفريره فالوجه: أن يستثنى منه قدر عشرين دينارًا، فإن ملكه [وإن] كان معرضًا للزوال في الشقص فيبدل في مقابلته عشرون دينارًا، وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة، وإنما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارًا.

قال الإمام: ثم ذكر الشيخ أبو علي وجهًا أن للمشتري أن يقول: قد وجبت الزكاة في مائة الدار فيخرج الزكاة منها، ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية.

قال الإمام: وهذا الوجه ضعيف؛ لأن نقضه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه، والله أعلم.

ملكه، ولا على العبد لضعف ملكه، والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: إذا كان مواتاً أو ملكاً للمستخرج فعليه زكاته، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكة لزمه زكاته.

(فرع): قال أصحابنا: لا يمكن الذمسي حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه، كما لو احتطب، وفيه وجبة: أنه لا يملكه، حكاه الماوردي، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى، والصواب: أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وقال جماعة من الخراسانيين: يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان:

(المذهب): مصرف الزكوات.

(والثاني): فيه قولان.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): مصرف خمس الفيء، وبهذا قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا، حكاه عنهما صاحب «البيان»، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمسي الخمس، وإن قلنا بالمذهب: إنه مصرف الزكوات، لم يؤخذ منه شيء.

قال الماوردي: فإن قيل: إذا كان الذمسي ممنوعاً من المعدن كما يمنع من الإحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه، كما لا يملك ما أحياء، والجواب: أن ضرر الإحياء مؤبد، فلم يملك به بخلاف المعدن.

قال أصحابنا: ثم على المذهب يشترط النيّة فيه كسائر الزكوات.

وإذا قلنا: مصرف الفيء فلا يشترط النيّة، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن، ولا زكاة عليه، قال المروزي: (فإن قيل): فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدناً أو ركازاً، فلا زكاة عليه فيه؟ وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس؟ فالجواب: أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولاً، ويملك أهل الخمس حينئذٍ الخمس، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبه زكاة، والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه، وهذا مذهبننا، وقال أبو حنيفة: يلزم المكاتب زكاة المعدن.

(فرع): قال أصحابنا: ولو اشترى الحر المسلم أرضاً فظهر فيها معدن، فهو ملك المشتري، فإن شاء عمله، وإن شاء تركه

ولا يتعرض له في واحدٍ منهما.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْحَدِيدِ وَالرُّصَاصِ وَالْفَيْرُورِجِ وَالْبَلُّورِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُرْكَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ.

وَإِنْ وَجَدَ دُونَ النَّصَابِ لَمْ يَلْزِمُهُ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ زُكَاةٌ، فَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَعْمَالِ مِنَ الْأَرْضِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ النَّصَابُ كَالْعُشْرِ).

(الشرح): اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضةً وجبت فيه الزكاة.

وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرّد والزبرجد والكحل وغيرها، فلا زكاة فيها.

هذا هو المشهور الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم.

وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها.

قال الدارمي في «الاستذكار»: قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولان قال: ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة.

وحكى الرافعي وجهاً شاذاً منكراً أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه.

وقال أبو حنيفة: تجب في المنطعات كالحديد.

وقال أحمد: في كل مستخرج.

دليلنا: أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فيه، بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح.

وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين: اشتراطه، ونقل القاضي أبو الطيب في «المجرد» اتفاق الأصحاب عليه.

(والثاني): حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين: فيه قولان.

(أصحهما): اشتراطه.

(والثاني): لا.

قال أصحاب هذه الطريقة: القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر، (إن قلنا): ربع العشر، فالنصاب شرط وإلا فلا، والمذهب اشتراطه مطلقاً لعموم قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» وبالقياس الذي ذكره المصنف والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ النَّصَابَ فِي دَفَعَاتٍ نَظَرْتَ، فَإِنَّ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعَمَلُ وَلَا النَّيْلُ - ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِتْمَامِ النَّصَابِ، وَإِنْ قَطَعَ الْعَمَلُ لِعُدْرٍ كإِصْلَاحِ الْأَدَاةِ، ضَمَّ مَا يَجِدُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ فِيهِ لِيُغَيِّرَ عُدْرَ لَمْ يَضْمَ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ التَّرْكِ إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَتَصَلَ الْعَمَلُ وَانْقَطَعَ النَّيْلُ ثُمَّ عَادَ فَبِيهِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَضْمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْمَ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْعَمَلِ إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، فَلَانَ لَا يَضْمُ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ النَّيْلِ [بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ] وَهُوَ الْمَقْصُودُ أَوْلَى. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَضْمُ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ النَّيْلِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَانْقِطَاعَ الْعَمَلِ بِاخْتِيَارِهِ.

(الشرح): قال أصحابنا: ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، بل ما ناله دفعات يضم بعضها إلى بعض، واتصال العمل إن تابع العمل والنيل.

قال الماوردي والبغوي وغيرهما: لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه. قال أصحابنا: واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل هو أن لا يحقد المعدن، وحقه أن يخرج منه بالعمل شيئاً.

وأما إذا تابع العمل ولم يتواصل النيل، بل حقد المعدن زماناً ثم عاد النيل، فإن كان زمن الانقطاع سيراً - ضَمَّ أيضاً ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وإن كان كثيراً كاليومين والثلاثة (فقولان):

الصَّحِيحُ: الْجَدِيدُ الضَّمُّ.

(وَالْقَدِيمُ): لَا ضَمَّ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ دَلِيلَهُمَا.

وأما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكناً بحيث لو عمل [لنال] ثم عاد إلى العمل، فإن كان القطع بلا عذر - لم يضم - سواء طال الزمان لا قصر؛ لأنه معرض، وإن قطع لعذر يضم، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وحكاها الرافعي عن الجمهور. وحكى فيه وجهاً آخر أنه لا ضم.

قال: وفي حد الطول أوجه.

(أصحهما): الرجوع إلى العرف.

(والثاني): ثلاثة أيام.

(والثالث): يوم كامل.

قال أصحابنا: والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء، هذه أعذار بلا خلاف.

قال الرافعي: وكذلك السفر والمرض على المذهب.

وقيل: فيهما وجهان.

(أصحهما): عذران.

(والثاني): لا.

قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار.

قال أصحابنا: متى حكمتا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني.

وأما الثاني: فيضم إلى الأول بلا خلاف، كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن.

(فرع): ولو وجد رجلان من المعدن - دون نصابين وبلغ نصاباً - (فإن قلنا): بإثبات الخلطة في الذهب والفضة - زكياً زكاة الخلطة إن كانا من أهلها - وإلا فلا زكاة عليهما إلى أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب.

فرع

في ضم المملوك من المعدن إلى غيره

مما يملكه الواجد

وهو مفرق في كلام الأصحاب، وقد خصه الرافعي واختصرت كلامه، ومختصره أنه: إذا نال من المعدن دون نصاب - وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً - فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله، ففي الحالين الأولين يصير مضموماً إلى ما عنده، وعليه في ذلك التقدر زكاته، وعليه أيضاً فيما ناله حقه بلا خلاف، لكن حق التقدر ربع العشر وحق المعدن فيه الأقوال: الصحيح: ربع العشر.

وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله، وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان.

(أصحهما): الوجوب، وهو ظاهر نصه في «الأم» وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح وآخرون.

(والثاني): لا يجب، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله.

كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً واكتفينا بالنصاب في آخر الحول، وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان.

وإن نال بعد تمام الحول نظر، إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول - وجب في النيل حق المعدن؛ لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ نصاباً وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة: أن عرض التجارة إذا قوّم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصاباً، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصاباً؟ أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله؟ (فإن قلنا) بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذٍ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف.

(وإن قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الأصح، ففي وجوب حق المعدن الوجهان، وجميع ما ذكرناه مفرغ على المذهب، وهو: أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده، هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله، وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز، وفي كلامه مخالفة للراجح في هذا المذهب، فليحتمل على ما قررناه هنا، قال أصحابنا: وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقاً وخلافاً بلا فرق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ حَقُّ الْمَعْدِنِ بِالْوُجُودِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يُرَادُ لِكَمَالِ النَّمَاءِ، وَبِالْوُجُودِ يَصِلُ إِلَى النَّمَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْحَوْلُ كَالْمَعْشَرِ، قَالَ فِي «الْبُيُوطِيِّ»: لَا يَجِبُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةُ مَالٍ تَكَرَّرَ فِيهِ الزُّكَاةُ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْحَوْلُ كَسَائِرِ الزُّكَاةِ).

(الشرح): قوله: تتكرر فيه الزكاة احترازاً من المعشر، وقوله: كسائر الزكوات.

لو قال: كزكاة الماشية والتقد لكان أحسن؛ لأن قوله: كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر، ولا يعتبر فيه الحول، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران.

(والصحيح): المنصوص في معظم كتب الشافعي، وبه قطع جماعات وصححه الباقون: أنه لا يشترط، بل يجب في الحال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف.

(والثاني): يشترط وهو مذهب أحمد والمزني، وقال جماعة

وبهذا إذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر - إن نالها بعد تمام حوله ما عنده - ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان، فعلى الأول: يجب في المعدن حقٌ ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حوله من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: فيه وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال؛ لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حوله، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن الذي كان عنده دون نصاب، فلم يكن في حوله.

(قلت): وهذا لوجه المنسوب إلى أبي علي صاحب «الإفصاح»، نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ وغيرهما من المحققين: أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصاباً، والله أعلم.

وأما إذا ناله قبل تمام حوله فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف، ولا يجيء وجه صاحب «الإفصاح»، وأما المائة المأخوذة من المعدن: فيجىء فيها الوجهان السابقان، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين، ونقل معظمه أبو علي السنجي، ونسبه إمام الحرمين إلى السهوي، وقال: إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينقد عليه حوله حتى يفرض له وسط وآخر، أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل، ولكن الشيخ أبو علي لم ينقد بنقله، ولا اختاره حتى يعترض عليه.

وإنما نقله متعجباً منه منكرًا له.

(قلت): هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن «الإفصاح»، وجعله غلطاً شاذاً لا يعرف، ليس كما قالوه، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما، ولكن الأصح خلافه، وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة، فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال؛ لأن الحول ينقد عليه وإن كان دون نصاب، ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه.

فإذا نال من المعدن شيئاً في آخر حوله التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً، وكذا إن

إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يميزه؛ لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة، فبقيت في يد المساكين حتى صارت جذعة، فإنها لا تجزئه.

والمذهب: القطع بالإجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة؛ لأنها لم تكن على الصفة الواجبة، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلطاً بغيره، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار تمرًا أجزاء ذلك على المذهب، وبه قطع الماوردي وغيره، وحكى السرخسي فيه وجهان عن أبي إسحاق.

قال أصحابنا: ومونة التخليص والتقية على المالك بلا خلاف، كمونة الحصاد والدباس، ولا يحسب شيء منها من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئاً في المونة كان أمناً ضامناً. قال أصحابنا: فلو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل التمكن، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالمعدن

(إخداها): الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا: يجب فيه الخمس أم ربع العشر، وقيل: إن قلنا بربع العشر فهو زكاة، وإلا فقولان. (أصحهما): زكاة.

(والثاني): تصرف في مصارف خمس خمس النقيء، وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا، وقد سبق عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق.

(الثانية): إذا وجد معدناً أو ركازاً وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب، ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات، الأصح لا يمنع.

(الثالثة): قال الشافعي في «المختصر» والأصحاب: لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما، هذا مذهبننا، وقال مالك: يجوز، دليلنا: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»؛ ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة، فإن مالكا وافق عليه. واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير، وأجاب أصحابنا: بأنهما مقصودان بخلاف المعدن، وإنما نظير الحنطة المختلطة بغيره بالفضة وهو جائز بغيرهما.

من الخراسانيين (إن قلنا): فيه الخمس، لم يعتبر الحول وإلا فقولان، والمذهب: أنه لا يشترط.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وفي زكاته ثلاثة أقوال: (أحدها): يجب ربع العشر؛ لأننا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.

(والثاني): يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة. (والثالث): أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالاستفاد من الأرض، فاختلقت قدره باختلاف المون كزكاة الزرع).

(الشرح): هذه الأقوال مشهورة، والصحيح منها عند الأصحاب: وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصه (في الأم والإملاء والقبليم)، قال الرافعي: ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المونة وعدمها الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالتآر والاستثناء عنها، فما احتاج فربع العشر، وما استغنى عنها فالخمس.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر؛ إنه يجب فيه التصفية والتجفيف).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب: إن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التقية لم يميزه، وكان مضموناً على الساعي، نص عليه الشافعي [في المختصر وغيره] واتفق عليه الأصحاب، قال الشافعي والأصحاب: ويلزمه ردّه.

قالوا: فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده، فالقول قول الساعي بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد، فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب، فإن كان أكثر استرجع الزيادة، وإن كان أقل لزم المالك الإتمام ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متبرع.

وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه، فإن كان تراب فضة قوم بذهب، وإن كان تراب ذهب قوم بفضة، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي؛ لأنه غارم، هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في «المجرد» عن نص الشافعي واتفق عليه الأصحاب، إلا السرخسي، فحكى في «الأمالي» وجهاً عن أبي إسحاق: أنه

وقال أبو حنيفة: لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول،
والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمْسُ»، وَلأنَّهُ اتَّصَلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا مُؤَنَّةٍ، فَاسْتَحْمَلَ فِيهِ
الْخُمْسُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ
زَكَاةٌ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا وَجَدَ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لَا يُعْرَفُ
مَالِكُهُ، لِأَنَّ الْمَوَاتِ لَا مَالِكَ لَهُ، وَمَا لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا
مَالِكَ لَهُ.

فَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ يُعْرَفُ مَالِكُهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِحَرَبِيٍّ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ أَوْ لِمُعَاهِدٍ فَهُوَ لِمَالِكِ
الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُو مَالِكُ الْأَرْضِ، فَهُوَ لِمَنْ انْتَقَلَتِ الْأَرْضُ
مِنْهُ إِلَيْهِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [١٤٢٨] ومسلم
[١٧١٠].

والركاز: هو المركز بمعنى المكتوب.

ومعناه في اللغة: الثبوت.

ومنه ركز رجمه يركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبته.

وهو في الشرع دفين الجاهلية.

ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء.

قال: ولا تعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال: إن
وجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجد في أرض العسب
ففيه الزكاة.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

قال الشافعي والأصحاب: لا يجب ذلك إلا على من عليه
الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة، رشيداً أو سفياً، أو صبياً أو
مجنوناً.

وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن، ولا يجب على
مكاتب ودمي، وفيهما قول ضعيف، ووجه: أنه يلزمهما.

قال صاحب «البيان»: حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب
على الذمي، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، ولم يحك عنه خلافه،
بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي.

وهذا لفظه في الأشراف.

قال: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم: إن على الذمي

قال صاحب «البيان»: قال أبو إسحاق المروزي: فأما إذا باع
تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهبٍ أو فضةٍ ثم وجد
فيه فتاتٍ يسيراً فالباع صحيح؛ لأن المقصود نفس التراب دون ما
فيه.

قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: يجوز بيع تراب الصاعغة
إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة؛ لأنه يتنفع به في جلاء
الصخرة.

(الرباعية): في مذاهب العلماء في المعدن.

ذكرنا: أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب
والفضة.

وأوجه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس، وفي الزئبق
وراثان، وأوجه أحمد في كل مستخرج، ومذهبنا المشهور: أن
واجب المعدن ربع العشر، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد
العزيز وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وقال داود والمزني:
يشترط، وهو الواجب عندنا في المعدن زكاة، وبه قال مالك
وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيء، والتصاب عندنا شرط.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: لا
يشترط.

والحول ليس بشرط، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
والجمهور، وقال داود والمزني: يشترط، وهو قول ضعيف
للشافعي سبق.

قال العبدري من أصحابنا: حق المعدن والركاز وغيرهما من
الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه، وبه قال
مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز
دون الزرع وغيره.

وقال أحمد: يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك، وأما المكاتب
والذمي إذا أخذنا من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال
جاهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجب عليهما.

ومؤنة تخلص نيل المعدن على المالك عندنا.

وقال أبو حنيفة: منه كاجرة نقل الغنيمة، وبنائه على أصله:
أنه كالغنيمة، وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين.

ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجدته في
موات، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

فيكون له، سواء ادّاعه أم لا؛ لأنّ بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه، فإنّه مدفونٌ منقولٌ لا يعدّ جزءاً من الأرض فلم يدخل في البيع، فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتاً فورثته قائمون مقامه.

فإن قال بعضهم: هو لمورثنا وأباه بعضهم، سلّم إلى المدّعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه.

وذكر الرّافعيّ هذا الكلام ثمّ قال: هذا كلام الأصحاب تصريحاً وإشارةً، قال: ومن المصّرّحين بأنّ الرّكاز يملك بإحياء الأرض القفّال، ورأى إمام الحرمين تحريج ملك الرّكاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبيةً داراً فاغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها، وفيه وجهان.

(أصحُّهما): لا يملكها لكن يصير أولى بها، كذلك المحمي لا يملك الكنز لكن يصير أولى به، والمذهب ما سبق: أنّه يملكه بالإحياء.

فعلى هذا إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه وردّ الكنز إليه؛ لأنّه ملكه عن رقة الأرض ولم يدخل في البيع. وإن قلنا: لا يملكه ويصير أولى به، فلا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقة الأرض بطل اختصاصه، كما أنّ في مسألة الظّية إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها.

(قلّت): وهذا احتمالٌ أبداه إمام الحرمين.

وقد نقل الإمام عن الأئمّة: أنّه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقّه كالبيع.

وهذا هو المذهب المعروف قال الرّافعيّ: (فإن قلنا): المحمي لا يملك الكنز بالإحياء، فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس.

(وإن قلنا): يملكه بالإحياء، فلإذا احتوت يده على الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجوداً يوم ملكه وفيما بعده من السنين، إلى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربيع العشر من الأخماس الأربعة الباقية؟ فيه الخلاف السابق في الضالّ والمنصوب، وفي الخمس كذلك إن قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين، وإن علّقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصيباً وتكرّر الحول عليه.

(التنوُّع الثّاني): أن تكون الأرض مملوكةً له، فإن كان أحياءها فما وجدته ركازٌ وعليه خمسة والباقي له، ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق.

هذا هو المذهب.

في الرّكاز الخمس، وبه قال مالك، وأهل المدينة والثّوريّ وأهل العراق من أصحاب الرّأي وغيرهم، والأوزاعيّ والشّافعيّ وأبو ثور وغيرهم. قال: وبه أقول.

قال: وهذا يدلّ على أنّ سبيل الرّكاز سبيل الفسي لا سبيل الصدقات، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشّافعيّ غريبٌ مردودٌ.

وحكى صاحب «الخواي» والقاضي أبو الطّيب وجهاً: أنّ الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والرّكاز كما لا يملك بالإحياء، وهذا غلطٌ، وقد سبق في أوّل الباب الفرق بينهما عن صاحب «الخواي»، وأمّا السّقيّ فيملك الرّكاز كما يملك الصّبيّ والمجنون.

وحكى الماورديّ عن سفيان الثّوريّ: أنّ المرأة والعبد والصّبيّ لا يملكون الرّكاز، وهذا باطلٌ؛ لأنّ الرّكاز كسبٌ لواجده، وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب، وإذا ملكوا بالاكتساب أوجبت الزكاة؛ لأنهم من أهلها.

وأما الموضع الذي وجد فيه الرّكاز فقال أصحابنا: له حالان:

(أحدهما): أن يكون في دار الإسلام، فإن وجدته في موضع لم يعمره مسلمٌ ولا ذو عهدٍ فهو ركازٌ، سواء كان موأناً أو من القلاع العاديّة التي عمرت في الجاهليّة، وهذا لا خلاف فيه، وإن وجدته في طريق مسلوكة فالذهب الصّحيح الذي قطع به العراقيّون والقفّال: أنّه لقطّة، وقيل: ركازٌ، وفيه وجهان: (أصحُّهما): لقطّة.

(والثّاني): ركازٌ.

ولو وجدته في المسجد فلقطّة.

هذا هو المذهب وبه قطع البغويّ والجمهور.

قال الرّافعيّ: ويجيء فيه الوجه الذي في الطّريق أنّه ركازٌ، وما عدا هذا الموضع (قسّمان): مملوكٌ، وموقوفٌ.

والمملوك نوعان له ولغيره، فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزاً لم يملكه الواجد، بل إن دعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين، كالأمّعة التي في داره.

وهذا الذي ذكرناه من كونه بلا يمين متفقٌ عليه، ونصّ عليه في «الأمّ»، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض، فإن لم يدعه فلمن قبله، وهكذا حتّى ينتهي إلى الذي أحيى الأرض

بأربعة أخماسٍ وخمسة لأهل خمس الغنيمة، وإن كان في جيشٍ كان مشتركاً بين الجيش، نصَّ عليه الشافعيُّ والأصحاب.

قال الشافعيُّ: وهو كالمأخوذ من منازلهم.

قال الدارميُّ: ولو وجد في قبرٍ جاهليٍّ أو في خربةٍ فهو ركازٌ.

(فرع): إذا وجد الركاز في دار الإسلام أو في دار أهل العهد

وعرف مالك أرضه لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد، بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه إليه.

فإن أيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

هكذا نقله الأصحاب.

قال صاحب الحاوي: (فإن قيل): هلاً كان لقطعة كما لو

وجد ضرب الإسلام.

(فالجواب): أن ضرب الإسلام وجد في غير ملكٍ فكان

لقطة كالثوب الموجود وغيره، وهذا وجد في ملكٍ فهو لملك

الأرض في ظاهر الحكم.

قال: وما ذكره الشافعيُّ من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل

الذي ذكرناه.

(فرع): قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق

المروزي: إذا بنى كافرٌ بناءً، وكثر فيه كترًا وبلغته الدعوة وعاند

فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكثر، كان فينا لا

ركازاً؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف

هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من بلغتهم فمالهم فيء فخمسه

لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد.

وحكى القاضي أبو الطيب أيضاً هذه المسألة كما سبق.

قال: لأنه مال مشتركٍ رجع إلينا بلا قتال، وإنما يكون الكثر

ركازاً إذا لم يعلم حاله، وهل بلغته الدعوة فيحلّ ماله؟ أم لا فلا

يحلّ؟

(فرع): قال صاحب «الحاوي»: لو أقطع الإمام إنساناً أرضاً

فظهر فيها ركازٌ، فهو للمقطع سواءً وجد هو أو غيره؛ لأنه ملك

الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشري وكما لو أحياناً أرضاً فوجد

فيها ركازاً، فإنه للمحيي سواءً وجد هو أو غيره؛ لأنها ملكه.

هذا كلامه.

ومراده: أقطعه الأرض تملكاً لرقبتها.

وكذا قال الدارميُّ: إذا أقطعه السلطان أرضاً ملكها سواءً

عمرها أم لا، فمن وجد فيها ركازاً فهو للمقطع، قال: وقيل: لا

يملكه إلا بالإحياء قال: وهو غلطٌ مخالفٌ لنصّه.

وقال الغزالي: فيه وجهان بناءً على احتمال الإمام الذي سبق

بيانه.

والصحيح ما سبق، وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره

لم يحلّ له أخذه.

بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض عنه، ثم الذي قبله

إن لم يدعه، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي كما سبق.

(القسم الثاني): إذا كانت الأرض موقوفةً فالكثر لمن في يده

الأرض كذا ذكره البيهقي.

(الحالة الثانية): أن يجده في دار الحرب، فينظر إن وجدته في

مواتٍ، فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام بلا

خلافٍ عندنا.

وقال أبو حنيفة: هو غنيمةٌ ولا يخمس بل كله للواجد، وقال

مالك: يكون بين الجيش، وقال الأوزاعي: يؤخذ خمسه والباقي

بين الجيش.

دللنا عموم الحديث: «وفي الركاز الخمس» والقياس على

الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها، وإن كانوا يذبون عنه

ذئبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في

الطريقتين: أنه ركازٌ كالذي لا يذبون عنه؛ لمعوم الحديث.

وقال الشيخ أبو علي السنجي: هو كعمرانهم، وإن وجد في

موضع مملوكٍ لهم نظر - إن أخذ بقهرٍ وقتال - فهو غنيمةٌ، كأخذ

أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة،

وأربعة أخماسه لواجد.

وإذا أخذ بغير قتال ولا قهرٍ فهو فيءٌ ومستحقه أهل الفيء.

وكذا ذكره إمام الحرمين.

قال الرافعي: هذا محمولٌ على ما إذا دخل دار الحرب بغير

أمان.

أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكثر لا بقتال ولا بغيره.

كما ليس له خياتتهم في أمتعتهم، فإن أخذه لزمه ردّه.

قال: وقد نصَّ على هذا الشيخ أبو علي قال: ثم في كونه

فيئاً إشكالٌ؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ ماله بلا قتال، إما أن

يأخذه خفيةً فيكون سارقاً، وإما جهاراً فيكون مختلساً، وكلاهما

ملكٌ خاصٌ للسارق والمختلس.

قال: وتأييد هذا الإشكال بأن كثيراً من الأئمة أطلقوا القول

بأنه غنيمةٌ، منهم الصيدلاني وابن الصبّاغ.

قلت: وكذا أطلق المصنّف وآخرون: أنه غنيمةٌ.

وحيث قلنا: غنيمةٌ - فإن كان الواجد وجدته - اختصّ

(فرع): لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري: هو لي وأنا دفتته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير، أو مؤجر ومستأجر هكذا، فالقول قول المشتري، والمستعير والمستأجر بأيمانهم؛ لأن اليد لهم، فهو كالتنازع في متاع الدار، هذا مذهب الشافعي والأصحاب، وقال المزني: القول قول المؤجر والمعير؛ لأنه مالك الأرض، قال الأصحاب: هذا غلط؛ لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد، ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده، فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي مَالِ جَاهِلِيٍّ يُعْلَمُ أَنْ يَثَلَّةً لَا يَضْرِبُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَنْ وَجَدَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ كَالذَّرَاهِمِ الْأَخْدِيَّةِ وَمَا عَلَيْهِ اسْمُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ لِأَحَدٍ فَالْمَنْصُورُ: أَنَّهُ لِقِطَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَّبَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ رِكَازٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَجِدَ فِيهِ مَوَاتٌ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ رِكَازٌ).

(الشرح): قال أصحابنا رحمه الله: الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام:

(أحدها): يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم الملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات، فهذا ركاز بلا خلاف، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده.

(والثاني): أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو أية أو آيات من القرآن كالذراهم الأحادية بتخفيف الحاء - وهي التي عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه، وإن لم يعلمه فطريقان، (قطع) المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطعة يعرفه واجده سنة، ثم يملكه إن لم يظهر مالكه. (والطريق الثاني): حكاه إمام الحرمين والبغوي وفيه وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يكون لقطعة، بل يحفظه على مالكه أبداً، حكاه البغوي عن القفال وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي، قال: فعلى هذا يمسكه الواجد أبداً، وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبداً فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال.

وقال أبو علي: والفرق بينه وبين اللقطة: أن اللقطة تسقط من مالكة في مضيق، فجوّز الشرع لواجدها علكها بعد التعريف تروغياً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرر

لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري: هو لي وأنا دفتته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير، أو مؤجر ومستأجر هكذا، فالقول قول المشتري، والمستعير والمستأجر بأيمانهم؛ لأن اليد لهم، فهو كالتنازع في متاع الدار، هذا مذهب الشافعي والأصحاب، وقال المزني: القول قول المؤجر والمعير؛ لأنه مالك الأرض، قال الأصحاب: هذا غلط؛ لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد، ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده، فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف.

ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد، فهو لصاحب الأرض بلا خلاف، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك، فإن قال المعير أو المؤجر: أنا دفتته بعد عود الدار لي، فالقول قوله يمينه بشرط الإمكان، ولو قال: دفتته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون:

(أحدهما): القول قوله أيضاً؛ لأنه في يده في الحالين.

(وأصحهما): القول قول المستأجر والمستعير؛ لأن المالك اعترف بمجصول الكنز في يده، فیده تنسخ اليد السابقة، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله.

قال إمام الحرمين: ولو وجد ركازاً في ملك غيره، وكان ذلك الملك مستطرفاً يستوي الناس في استطرافه من غير منع، فقد ذكر صاحب «التقريب» فيه خلافاً، قال إمام الحرمين: وموضع الخلاف فيه تأمل، قال: وظاهر كلامه أنه أورده في حكيمين:

(أحدهما): إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز، ولم يكن مالك الأرض محيياً ابتداءً - وجهلنا محيياً - فهل يحل للواجد أخذه؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا يحل؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد، وهذا شرط.

(والثاني): يحل؛ لأن الملك وإن كان مختصاً، فالاستطراق شائع والمنع زائل، وليس مالك الأرض محيياً.

قال الإمام: والظاهر عندي: أن الواجد لا يملكه، وإنما الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال كل منهما: أنا وضعته فأيهما يصدق؟ فيه وجهان:

(أصحهما): مالك الأرض لليد على الأرض.

(والثاني): الواجد؛ لثبوت يده على الكنز في الحال، ولو

بعد أن وجده وأخذه وملكه، وهذا الذي قاله الرافعي تفرغ على الأصح من هذين القولين أن الكثر الذي لا علامة فيه يكون لقطعة، فأما إذا قلنا بالقول الآخر: إنه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ حَقُّ الرُّكَازِ فِي الْأَثْمَانِ، وَفِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ قَوْلَانِ) قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجِبُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ بِالْخُمْسِ فَلَمْ يَخْتَصْ بِالْأَثْمَانِ كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

(وَقَالَ) فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ، فَاخْتَصَّ بِالْأَثْمَانِ كَحَقِّ الْمَعْدِنِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يُعْتَبَرُ لِكَامُلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا لَا يُتَوَجَّهُ فِي الرُّكَازِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: يُخْمَسُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِأَنَّ مَا خُمِسَ كَثِيرُهُ خُمِسَ قَلِيلُهُ كَالْغَنِيمَةِ، (وَقَالَ) فِي الْجَدِيدِ: لَا يُخْمَسُ مَا دُونَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ كَحَقِّ الْمَعْدِنِ).

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضةً وجب فيه الخمس سواء كان مضروباً أو غيره.

وفي غيرهما طريقتان حكاهما البغوي وآخرون.

(أصحهما): عند البغوي: القطع بأنه لا يجب، وأصحهما

وأشهرهما وبه قال المصنف والآثرون في المسألة قولان:

(أصحهما): باتفاقهم وهو نصه في «الأم» و«الإسلام» من

كتبه الجديد: لا يجب.

(والثاني): يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد،

نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي، وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف.

ونقل الماوردي فيه الإجماع، وأما النصاب ففيه طريقتان

حكاهما البغوي

(أصحهما) عنده: اشتراطه قطعاً.

(وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع الجمهور: فيه قولان:

(الصحيح: الجديد): اشتراطه.

(والقديم): لا يشترط.

والحاصل: أن الحول لا يشترط بلا خلاف، وكونه نصاباً

ذهباً وفضةً شرط على المذهب، قال أصحابنا: وقول الشافعي:

بالدفن غير مضيغ، فأشبهه الإبل الممتعة من السباع إذا وجدها في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها للتملك.

قال أبو علي: وهذا نظير من طيرت الریح ثوباً إلى داره أو حجره، فإنه لا يملكه بالتعريف، وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد، وقال: الثوب المذكور لقطعة يعرف ويملك، والمذهب ما سبق عن الأصحاب: أن الكثر المذكور لقطعة.

قال إمام الحرمين: ولو انكشفت الأرض عن الكثر بسيل ونحوه، فما أدري ما يقول أبو علي فيه، وهذا المال البارز ضائع، قال: واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتباراً بأصل الوضع، كما حكينا عنه في مسألة الثوب، هذا كلام الإمام، وقد جزم صاحب «الحاوي»، وصرح: بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان كان ركازاً قطعاً، قال: ولو رآه ظاهراً وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهراً بغير السيل، فهل هو لقطعة؟ أم ركاز؟ فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن إسلام؟ أم جاهلية؟ والله أعلم.

(القسم الثالث): أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو من الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أصلاً، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام أو كان حلياً أو إناءً، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين، وآخرون وجهين، وحكاه المصنف وآخرون قولاً ووجهاً، والصواب: قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون.

ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في «الأم»: أنه ركاز، وقال صاحب «الحاوي»: قال أصحابنا البصريون: يكون ركازاً، وحكوه عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطعة، وبه قطع السرخسي في «الإملاء» والجزجاني في «التحرير» وآخرون، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي والمصنف والباقون؛ لأنه مملوك، فلا يستباح إلا بيقين.

وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي: (أحدهما): موافقة الأصحاب في كونه لقطعة.

(والثانية): على وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): أنه مأل ضائع كما قال في القسم الثاني.

قال الرافعي: وأعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم

نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى: أنه لا يجب الخمس في واحد منهما، بل يتعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالركاز

(أخذها): قال أصحابنا: حكم الذمّي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق.
فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام.
فإن وجده ملكه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه قدّمناه عن حكاية صاحب «الحاوي» أنه لا يملكه.
وهو احتمال لإمام الحرمين؛ لأنه كالحاصل للمسلمين، فهو كما هم الضائع.

فإذا قلنا بالمذهب فأخذه، ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن.
(الثانية): لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه.
وأدعه اثنان فصدق أحدهما.
سلم إليه.
ذكره الدارمي عن ابن القطان.
وقاله غيرهما، وهو ظاهر.
(الثالثة): إذا وجد من الركاز دون النصاب.
وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصاباً.

وجب خمس الركاز في الحال، فإن كان ماله غائباً أو مدفوناً أو ودبعة أو ديناً - والركاز ناقص - لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحيث لا يخمس الركاز الناقص عن النصاب، سواء بقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.
(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب: يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات، وهو زكاة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور في الطريقتين، وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس خمس النبي.

وحكاة صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيّب ومن تابعهما وجهاً عن الزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا.
(الخامسة): قال الماوردي والدارمي: إذا وجد ركازاً فأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه، فلصاحب البينة استرجاع

(لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة لخمستها) معمول على الاحتياط والورع، لا أنه واجب.

قال أصحابنا: وإذا أوجبت الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فعلَى هَذَا - يعني إذا شرطنا النصاب - إذا وجد مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما، وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنس - نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده - ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب؛ لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما.

وإن وجدته بعد الحول على النصاب ضمه عليه؛ لأن الحول قد حال على ما معه.

والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول، وإن وجدته قبل الحول على النصاب لم يخمس؛ لأن الركاز كينص نصاب حال عليه الحول، وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز من حين وجدته أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجدته الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول، فالمتخصص في «الأم»: أنه يضم إلى ما عنده.

فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر؛ لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا من قال: لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر).

(الشرح): هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحاً في فصل المعدن، وأتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء، وفاقاً وخلافاً بلا فرق، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف، ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح، وقد بيناه هناك، فالذهب الذي عليه الاعتماد: ما أوضحناه هناك، وأتفقت

لواجده، والله أعلم.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

يُقَالُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ، بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخَلْقَةُ، أَيِ زَكَاةِ الْخَلْقَةِ، وَمِنْ ذَكَرَ هَذَا صَاحِبُ «الْحَاوِي».

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رِضْوَانٍ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [١٤٣٢] ومسلم [٩٨٤]، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب «البيان» وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا: أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن عليّ.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة بناءً على أصله أن الواجب: ما ثبت بدليل مظنون والفرض: ما ثبت بدليل مقطوع.

ومذهبنا: أنه لا فرق، وتسمى واجبة وفرضاً، دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، وأما حديث أبي عمّار عريب - بفتح العين المهملة - ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلُهُ» رواه النسائي [٢٥٠٧] وابن ماجه [١٨٢٨].

فهذا الحديث مداره على أبي عمّار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل، فإن صحّ فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها، والأصل: بقاء وجوبها. (وقوله): «لم يأمرنا» لا أثر له؛ لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تكراره.

قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في «الأشرف»، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليّ والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة، والله أعلم.

قال صاحب «الحاوي»: في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين:

(أحدهما): وهو قول أصحابنا البغداديين: أنها وجبت بما

الركاز من واجده مع خمسة المخرج.

وللواجد أن يرجع بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه. وللإمام أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقياً في أيديهم، فإن لم يكن باقياً في أيديهم أو كان تالفاً في يد الإمام بغير تفريط ضمّته في مال الزكاة. وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمّته في ماله.

(السادسة): في مذهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا: أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط وهو أصحّ الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، قال: وبه قال جلّ أهل العلم. قال وهو أولى بظاهر الحديث.

والمشهور من مذهبنا: أنه لا يجب حقّ الركاز في غير ذهب وفضة.

وقال أبو حنيفة: يجب في كلّ موجود ركاز وهو أصحّ الروايتين عن مالك وأحمد.

ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال: وبه أقول، (وأما) الذمّي فقد قدّمنا أن المشهور من مذهبنا: أنه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والأصحاب.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن عليه الخمس كالمسلم. ونقله عن الشافعي وغيره كما قدّمنا حكايته عن ابن المنذر. والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام.

قال العبدري: وبهذا قال أكثر الفقهاء. قال مالك: يكون لأهل الأرض لا للواجد، وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين، لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: هو غنيمته ولا شيء فيه، بل كلّه لواجده بناءً على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه، ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا.

وقال أبو حنيفة: مصرف الفبي، وهو رواية عن أحمد، وبه قال المزنيّ وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريباً.

والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لسكانه عندنا إذا ادّعاه كما سبق، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور: يكون

وجبت به زكاة الأموال، وهو الظواهر التي في الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين.

(والثاني): قاله أصحابنا البصريون: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال؛ لحديث قيس بن سعد المذكور، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب؟ أم بالسنة؟ فقيل: بالسنة؛ لحديث قيس، وحديث ابن عمر وغيرهما، وقيل: بالقرآن وإنما السنة مبينة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ)؛ لِلْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْمَالِ، فَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَالْكَافِرِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُ.

وَهَذَا يَبْطُلُ بِالذَّمِّيِّ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْفِطْرَةُ. وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَقَتِ الْوُجُوبِ مَا يُؤَدِّي فِي الْفِطْرَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ لَمْ تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ فَيَسِّرُهُ وَجِهَانًا:

(أحدهما): لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ بَعْضَ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْفَرَضَ فَلَمْ يَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ يَمْلِكُ بَعْضَ رَقَبَةٍ.

(والثاني): يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ نَصْفَ عَبْدٍ لَزِمَهُ نَصْفُ فِطْرَتِهِ، فَإِذَا مَلَكَ نَصْفَ الْفَرَضِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَتِهِ.

(الشرح): قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحريّة واليسار.

(فالأوّل): الإسلام، فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه، ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان:

(أصحهما): يجب، وهما مبتليان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداءً؟ أم على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي؟ وفيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى، (فإن قلنا): يجب، قال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، بل يكفي إخراج الكافر ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج، ولو أسلمت

ذمّة تحت ذمّي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلافًا لمذكور في كتاب النفقات، فإن لم نوجبها فلا فطرة، وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم.

(الأصح): الوجوب، ذكره إمام الحرمين وغيره، هذا كله في الكافر الأصلي.

(وأما) المرتد فقال المصنف والأصحاب: فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة، وهي مبينة على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة.

(والثاني): يبقى فيجبان.

(والثالث): وهو الأصح: أنه موقوف.

فإن عاد إلى الإسلام تبتنا بقاءه فيجبان، وإلا فلا.

وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد، ففيها الأقوال، ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر، هذا كله في مطالبة الكافر بالإخراج في الدنيا، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح، بمعنى أنه يزداد عقوبته بسببها في الآخرة، وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة، وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع: أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه.

(الشروط الثاني): الحريّة، فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا

فطرة غيره، ولو ملكه السيد عبدًا وقلنا: بملكه، سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه، ولا تجب على المملوك لضعف ملكه، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم إلا الماوردي والسرخسي؛ فحكيا قولاً: أنها تجب على السيد، وإن قلنا: بملكه العبد، قال السرخسي: هذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأنه قادر على انتزاعه، وهذا شاذ باطل.

وأما: المكاتب، فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه، وهي مشهورة وبعض الأصحاب يسميها أقوالاً، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه:

(أصحها): باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في كتب الشافعي: أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه؛ لأن ملكه ضعيف، وسيده لا تلزمه نفقته.

(والثاني): تجب على المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة.

(والثالث): تجب على السيد عنه، حكاه أبو ثور عن الشافعي؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإنما سقطت

من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر، قال: ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر، وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبد المحتاج إليه لخدمته وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة.

قال الرافعي: وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، وأن ما ذكره كاليان والاستدراك لما أهمله الأولون، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسبه، ولا شك في اعتباره، فلأن الفطرة ليست بأشد من الدين، وهو ميقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت، فإن الشيخ أبا علي حكى وجهاً أن عبد الخدمة لا يبيع في الفطرة كما لا يبيع في الكفارة، ثم أنكر عليه وقال: لا يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته، بل المعتبر قوت يومه كالدين، بخلاف الكفارة لأن لها بدلاً، وذكر البغوي ما يقتضي وجهين، والأصح عنده موافقة الإمام.

واحتج له البغوي بقول الشافعي: إن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته، لزم الأب فطرته كفطرة الابن، فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن، وإذا شرطنا كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن، فإنما نشترطه في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالدين، قال: واعلم أن دين آدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام.

قال الإمام: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول كان مبعداً، هذا لفظه وفيه شيء سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المثورة بعد انقضاء شرح الباب إن شاء الله تعالى، فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلاً عما سبق كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين.

هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله.

والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها.

قال البغوي: لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يبيع بعضه

في الفطرة عن العبد والسيد؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا يبيع، وهو كالمعدوم كما في الكفارة، ولأن

الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبداً، وذكر ما سبق،

وهذا الذي صححه البغوي والإمام هو الصحيح.

التفقه عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه، ولأنها تكثر.

قال أصحابنا: والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه؟ تجزي في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعييده؟ والصحيح: لا يلزمه، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعييده كنفسه، وفي وجوبها الخلاف. (الصحيح): لا تلزمه.

(وأما) المدبرة والمستولدة فكالفقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه، وأما من بعضه حرٌ وبعضه رقيقٌ فتجب فطرته بلا خلاف، وتكون عليه وعلى مالك بعضه إن تكن مهابأة، وسيأتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(الشروط الثالث): اليسار، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف، قال المصنف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع، فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب، لكن يستحب له الإخراج، وحكى أصحابنا عن مالك: أنه إن أيسر يوم العيد لزمه، واحتج أصحابنا بأن الإسلام واليسار شرطان للوجوب، وقد أجمعنا على أن طراء الإسلام لا يقتضي الوجوب.

فكذلك اليسار، والله أعلم.

وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أصحهما): عند الأصحاب: يلزمه إخراجها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ بقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري [٦٨٥٨] من رواية أبي هريرة، وأتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي، قال: والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياساً على بعض الرقبة غلط، لما ذكرناه من الحديث والقياس، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين:

(أحدهما): أن لها بدلاً.

(والثاني): أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع، وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبداً، ونصفه لمعسر والله أعلم.

(فروع): قال الرافعي رحمه الله: ومن فضل من قوته وقوت

فرع

في مذاهب العلماء في ضبط اليسار

الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا: أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصيباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثائه الذي لا بد منه.

قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجِدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلاً عَنِ النَّفَقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا - وَإِنْ عَلُوا - فِطْرَةٌ وَلِدِهِمَا وَلِدِهِمَا - وَإِنْ سَفَلُوا - وَعَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فِطْرَةُ الْوَالِدِ وَالْأُمِّ وَأَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا - وَإِنْ عَلُوا - إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ تَمُونُونَ»، فَإِنْ كَانَ لِلْوَالِدِ أَوْ لِلْوَالِدَةِ عَيْدٌ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ آتَى فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): تَجِبُ فِطْرَتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ فِطْرَتُهُ لِحَقِّ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ لَا يَزُولُ بِالْإِبَاقِ، (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَالزُّكَاةِ فِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ، (قَالَ): فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا وَنَصْفُهُ عَبْدًا وَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفُ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى الْعَبْدِ نِصْفُ فِطْرَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ فَكَذَلِكَ الْفِطْرَةُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَكَاتِبٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَسْتَحِقُّ بِهِ النَّفَقَةَ- فَجَازَ أَنْ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْفِطْرَةَ كَمَا يَمْلِكُ الْيَمِينِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَخْدُمٍ، وَلَهَا مَمْلُوكٌ يَخْدُمُهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

نَفَقَتُهُ، فَإِنْ نَشَرَتْ الزَّوْجَةَ لَمْ يَلْزِمُهُ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِطْرَةُ مُسْلِمٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ كَافِرًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى حُرٌّ وَعَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِطْرَةِ تَطْهِيرُ الْمُؤَدِّي عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ قَدْ طَهَّرَ نَفْسَهُ بِالْفِطْرَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَلْحَقُهُ تَطْهِيرٌ.

(الشرح): حديث ابن عمر الأول في الصحيحين [خ: (١٤٣٢)، م: (٩٨٤)] إلا قوله: «مَنْ تَمُونُونَ» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني (١٤١/٢) والبيهقي (٧٤٧٤) بإسنادٍ ضعيفٍ، قال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه البيهقي (٧٤٧١) أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسلٌ أيضاً، فالحاصل: أن هذه اللفظة «مَنْ تَمُونُونَ» ليست بثابتة، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق.

(وَأَمَّا أَحْكَامُ الْفَضْلِ): فقال أصحابنا: الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه، وقد تجب عن غيره، وجهات التحمل عن غيره ثلاث: الملك والنكاح والقرابة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمورٌ. ويستثنى منه صورٌ منها متفقٌ عليه، ومنها مختلفٌ فيه، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: لا يلزمه فطرة زوجته، بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل.

ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تقريباً على المذهب في وجوب الإعفاف، وهل عليه فطرتها؟ فيه وجهان:

(أصحهما): عند الغزالي وصاحب «البيان» وطائفة: وجوبها.

(وأصحهما): عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في الحوزة: لا تجب، وهو المختار.

قالوا: ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الأب، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب؛ لأنه لا يجب إعفافه، وإن وجبت نفقته، وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم.

وأما: الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم

(أَصْحُهُمَا): وهو المنصوص: وجوبها؛ لأن الأصل حياته.

(والثاني): على قولين:

(أَصْحُهُمَا): هذا.

(والثاني): لا تجب؛ لأن الأصل البراءة منها، والمذهب أن

عتق هذا العبد لا يجزئ عنه الكفارة، وفيه قولان، وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة، فقيل: فيهما قولان.

وقال المحققون: وهو الأصح بظاهر النصين؛ لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككتها في البراءة، وإذا أوجبنا الفطرة في الأبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب، وبه قطع البغوي وآخرون، وقال صاحب «الشامل»: حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الإملاء: (أحدهما): يجب الإخراج في الحال.

(والثاني): لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب، قال البندنجي وصاحب «الشامل»: وهذا بعيد؛ لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعدى فيه الأداء.

وأما زكاة الفطر فتجب عملاً لا يؤدى عنه، وكذا قال إمام الحرمين: الخلاف في تعجيل الإخراج بعيد، قال: والوجه القطع بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها.

قال الشافعي والأصحاب: وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حرٌّ ومن بعضه رقيقٌ، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فإن لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حرٌّ مهايأة، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين، وعلى السيد ومن بعضه حرٌّ على قدر الرق والحريّة، وإن كانت مهايأة، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد؟ وعلى أن الفطرة نادرة أم لا؟ وفي كل واحدٍ من الأصلين خلافٌ ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة.

(فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة، وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين

(أَصْحُهُمَا): عندهم: أنها من النادر.

قال الرافعي: وبه قطع الأثرين.

(والثاني): على الوجهين:

(أحدهما): هذا.

تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لإعساره، وإن كان الابن صغيراً والمسألة مجالها فني سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أَصْحُهُمَا): عند الرافعي وغيره: لا تجب كالابن الكبير، وبهذا قال الشيخ أبو محمد.

(والثاني): تجب لتأكدها بخلاف الكبير.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: وإن كان للقریب الذي تجب نفقته عبداً يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته، كما يلزمه نفقته؛ لأنه من مؤن القريب.

وأما العبد القرن والمدبر والمعلق عتقه بصفية والمستولدة، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف، لحديث ابن عمر: «حرٌّ وعبدٌ» رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

قال أصحابنا: وتجب فطرة الموهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة، وقال إمام الحرمين والغزالي: يحتمل أن يجزي في الموهون الخلاف السابق في المال الموهون، قال الرافعي: وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرهما، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك، وهذا هو المنصوص، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه، قال الماوردي وغيره: ويلزم السيد إخراجها من ماله، ولا يجوز إخراجها من ربة الموهون؛ لأنها تابعة للنفقة، والنفقة على السيد، قال: بخلاف المال الموهون حيث قلنا: يخرج زكاته منه في أحد القولين؛ لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين، وقال السرخسي: إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس الموهون، وإلا فقولان:

(أحدهما): يلزمه أن يخرجها من ماله.

(والثاني): له إخراجها من نفس الموهون بأن يبيع بعضه.

(وأما العبد الأبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما.

(أَصْحُهُمَا): القطع بوجوب الفطرة.

(والثاني): فيه قولان كزكاة المال المغصوب.

وأما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته، وبه قطع العراقيون والبغوي، ونقله صاحب «البيان» عن العراقيين، وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالأبق وأما العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف، وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان:

(والثاني): لا يدخل فيكون بينهما، ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا.

ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا.

قال: لأن المهايأة معاوضة كسب يوم يكسب يوم، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها، وهذا التعليل ضعيف والعلّة الصحيحة: أن الفطرة عن البدن وهو مشترك.

فالحاصل: أن الرّاجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين: أن الفطرة لا تدخل في المهايأة، بل تكون مشتركة، والرّاجح عند الآخرين منهم البغوي والرّافعي دخولها.

قال الرّافعي: وهم كلهم كالتفقين على دخولها في باب اللقطة. وهو نصّه في «المختصر»، وفرّق السرخسي وغيره: بأنّ الفطرة لا تتكرّر، وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة، فإنها قد تقع في التويتين جميعاً.

قال إمام الحرمين: ولو جنس هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء؛ لأنّ الأرش تعلق بالربة، وهي مشتركة، والله أعلم.

وأما المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم، والله تعالى أعلم. (فرع): يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق.

وقال ابن المنذر: لا يجب كما قدّمناه، ودليل الوجوب: ما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها، فإن كانت ناشرة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها.

قال إمام الحرمين: والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حيثنزل.

(وإن قلنا): لا، يلاقيها الوجوب؛ لأنّها بالنشور خرجت عن إمكان التحمّل، وهذا الذي قاله الإمام متعين، ولو لم تتشور هي، بل حال اجنبي بينه وبينها وقت الوجوب، فالذي يقتضيه إطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة.

قال الرّافعي: وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق في العبد المغصوب والضّال، وهذا الذي قاله ابن عبدان يتأيد بأنّها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة، صرح به البغوي وغيره في كتاب «النفقات» لأنّه فات التمكين بسبب نادر، فسقطت النفقة بخلاف المريضة فإنّه عام، وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها، كما سنوضحه في كتاب «النفقات» إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ولو كانت الزوجة صغيرة، والزوج كبيراً أو عكسه، أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة، وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات، والأصح: وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة، سواء كان الزوج صغيراً وهي صغيرة، أو كانا صغيرين لعدم التمكين، ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها، وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت على الزوج لزمته فطرتها، وإلا فهما على السيد، وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة.

(فرع): قال أصحابنا: تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها.

(وأما) البائن فإن كانت حائلاً فلا فطرة عليه عنها، كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها، وإن كانت حاملاً فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم:

(أحدهما): القطع بوجوب الفطرة عليه كالتفقة، وهذا هو الرّاجح عند الشيخ أبي علي السنّجي وإمام الحرمين والغزالي.

(والثاني): وهو الأصحّ وبه قطع أكثر العراقيين.

قال الرّافعي: وبه قطع الأكثرون أنّ الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أنّ النفقة تجب للحامل أم للحمل.

إن قلنا بالأوّل وجبت وإلا فلا؛ لأنّ الجنين لا تجب فطرتة، هذا إذا كانت الزوجة حرة، فإذا كانت أمة ففطرتها باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف.

(فإن قلنا): النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة؛ لأنّه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج؛ لأنّه ملك سيدها، وإن قلنا: للحمل وجب، وسواء رجّحنا الطّريق الأوّل أم الثاني.

فالمذهب: وجوب الفطرة؛ لأنّ الأصحّ أنّ النفقة للحامل بسبب الحمل، والله أعلم.

(فرع): قال المصنّف والأصحاب: إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة، ولها هادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم؛ لأنّه تلزمه نفقته، كما هو مقرّر في كتاب النفقات، والفطرة تابعة للنفقة.

هكذا نصّ عليه الشافعي وقطع به المصنّف وسائر الأصحاب، وشذ عنهم إمام الحرمين فقال: قيل: عليه فطرة خادمها المملوك لها، والأصحّ عندنا: أنّه لا يلزمه؛ لأنّ الخادم من تسمه نفقة الزوجة، وقد أخرج فطرة الزوجة، وهذا الذي اختاره شاذ مردود، وإن أخدمها حرةً صحبتها لخدمها، واتفق عليها لم يلزمه فطرتها؛ لأنّها في معنى المستأجرة، وإن أخدمها مملوكاً للزوج فعليه فطرتها أيضاً، وإن اكرت لها خادماً حرةً أو أمةً لم

الحرمين وآخرون: ليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت؛ لأن الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع.

(فرع): إذا أوصى برقبة عبداً لرجل وبمنفعته لآخر، ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب «الوصايا» إن شاء الله تعالى.

(أصحها): تجب على مالك الرقبة.

(والثاني): على مالك المنفعة.

(والثالث): في كسبه، فإن لم يكن ففي بيت المال، وأما الفطرة

ففيها طريقان حكاها الرافعي في كتاب «الوصايا».

(أحدهما): وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا: تجب على مالك الرقبة وجهاً واحداً.

(وأصحها): وبه قطع السرخسي وآخرون هناك: أنها تابعة

للفقعة فتجب على من يقول: تلزمه الفقعة، هكذا أطلقوه

ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين، أما إذا قلنا بالثالث: إنها في

بيت المال فلا تجب؛ لأن عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم، فهذا

أولى، فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على

مالك الرقبة، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب؛ لأن الفطرة تابعة

للفقعة، ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي، فقال: قال

الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب الفطرة على مالك

الرقبة، ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» عن نصه

في «الأم» «وحرملة»، والله أعلم.

(فرع): عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط

ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب،

وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهاً أنها تجب، وأما الموقوف على إنسان

معين أو جماعة معينين فقال الرافعي: المذهب أنه إن قلنا: الملك

في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى

فوجهان:

(الصحيح): لا فطرة.

(وقيل): لا فطرة مطلقاً، وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى:

أن الأصح لا فطرة.

فرع

عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا

وقال أبو حنيفة: لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة

التجارة، وبمذهبنا قال مالك وغيره، وقال العبدري: وهو قول

أكثر الفقهاء.

يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته، فإن الإجارة لا تقتضي النفقة.

(أما) إذا كانت ممن لا يخدم في العادة، بل عادة مثلها خدمة نفسها، فلا يلزم الزوج لها خادم، فإن أخذها بمملوكته فهو متبرع بالإخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالإخدام، وإن اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم، كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

ذكرنا: أن مذهبا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي

طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري: ليس عليه فطرتها، بل

هي عليها واختاره ابن المنذر، دليلنا ما ذكره المصنف.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: ولا يلزمه إلا فطرة

مسلم، فإذا كان له قريب أو زوجة مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم،

ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا، وبه قال علي بن أبي طالب

وجابر ابن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد

وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر

بن عبد العزيز والنخعي والثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: تجب عن عبده وقريبه

الذمي: دليلنا قوله ﷺ: «من المسلمين» وهو في الصحيحين [خ]:

(١٤٣٢)، م: (٩٨٤) كما سبق بيانه.

(فرع): قال أصحابنا: العبد يتفق على زوجته من كسبه، ولا

يخرج عنها الفطرة حرّة كانت أو أمة، وهذا لا خلاف فيه.

هكذا صرح به الأصحاب، وكذا نقل إمام الحرمين الاتفاق

عليه؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولى، بل يجب على

الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرّة، وعلى سيدها إن كانت أمة.

هذا هو المذهب فيهما.

وقيل: لا تجب على الحرّة أيضاً، وقيل: لا تجب على السيد،

وسنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال أصحابنا: ولو ملك السيد عبده مالاً وقلنا: يملكه، لم

يجز له إخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالاً؛ لأنه ملك

ضعيف، فإن أذن له السيد في ذلك فوجهان:

(الصحيح): لا يخرج؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.

(والثاني): يخرج؛ لأنه مالك ماذون له، فعلى هذا قال إمام

فرع

تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا

وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(فرع): إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم، هذا مذهبا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور، قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكى عبد الملك: أنه لا تجب فطرتهم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا: وجوب فطرة العبد المشترك على سيده.

وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وأبي ثور وإسحاق، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجب على واحد منهما شيء.

قال: وروي هذا عن الحسن وعكرمة، قال: وبالأول أقول.

(فرع): من نصفه حرًا ونصفه رقيقًا تجب على سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد ومالك.

وقال مالك: على مالكة نصف صاع ولا شيء على العبد.

وقال عبد الملك: يجب جمع الصاع على سيده.

وقال أبو حنيفة: لا شيء على واحد منهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد الفطرة عن نفسه.

(فرع): قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده، وسواء كان له

كسب أم لا، هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري فقال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها.

وهذا باطل مردود عليه بالإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد.

(فرع): ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن

سفل، وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة، فإن لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته، فإذا كان الطفل موسرًا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جدّه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء: أنها على الأب فإن

أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَجِبُ حَتَّى تَفْضَلَ

الْفِطْرَةُ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَتُهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ أَهَمُّ فَوَجِبَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» فَإِنْ وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْ جُودِ.

(أَحَدُهَا): يُبْدَأُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِنَفَقَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ.

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّا قُلْنَا: الْفِطْرَةُ تَابِعَةٌ لِلنِّفْقَةِ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي النِّفْقَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرَةِ.

(والثاني): تَقَدَّمَ فِطْرَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى فِطْرَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِحُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ.

(والثالث): يُبْدَأُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ.

(والرابع): أَنَّهُ بِالْحَيَارِ فِي حَقِّ وَحَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَسَاوَوْا).

(الشرح): هَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٦٠]

وَمُسْلِمٌ [١٠٣٤] مِنْ رِوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ:

«أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٩٧] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ:

«أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَيْذِي قَرَابَتِكَ».

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: (الْبِدَايَةُ) لِحَنِّ وَصَوَابِهِ الْبِدَاءُ أَوْ الْبُدُوءُ أَوْ الْبُدُوءَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَاتَّفَقَتْ نصوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ

عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ حَتَّى تَفْضَلَ نَفَقَتُهُ، وَنَفَقَةُ مَنْ يَلْزَمُهُ عَنْ

نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ، وَتَفْضُلُ عَنْ سَائِرِ الْمَوْنِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا،

وَفِي الدِّينِ خِلَافٌ سَبَقَ، وَكَذَا فِي الخَادِمِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْ

بَعْضِهِمْ، فَفِيهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ بِأَدْلَتِهَا.

(أَصْحُهَا): الْأَوَّلُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صَاعًا وَلَهُ جَمَاعَةٌ وَارَادَ

إِخْرَاجَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَوْزَعًا عَنْهُمْ، (فَإِنْ قُلْنَا) بِغَيْرِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ لَمْ

يُجِزْ، (وَإِنْ قُلْنَا) بِالرَّابِعِ وَقُلْنَا: وَجَدَ بَعْضُ صَاعٍ - لَا يَلْزَمُهُ

إِخْرَاجُهُ - لَمْ يُجِزْ أَيْضًا، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ مَشْهُورَانِ:

(الْأَصَحُّ): لَا يُجِزُ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ فِطْرَةِ وَاحِدٍ وَلَمْ يُخْرِجْهَا.

(وَالثَّانِي): يُجِزُ، حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَصَاحِبُ «الْبَيَانِ»

وَأَخْرُونَ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: يُخْرِجُ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ غَيْرِهِ لَا

(فرع): لو فضل عن مؤته صاع واحد، وله عبد، أخرج الصاع عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه، فيه ثلاثة أوجه، حكاها إمام الحرمين وآخرون، (أحدّها): يلزمه.

(والثاني): لا.

(وأصحّها): إن لم يحتج إلى خدمته لزمه وإلا فلا، هذا هو الأصح المعتمد، وصحّ إمام الحرمين اللزوم مطلقاً، ونقله عن الأكثرين.

والمذهب: ما سبق تصحيحه.

وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير إذا احتاج إلى خدمته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ وَجَّهَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدِّي ابْتِدَاءً؟ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمُؤَدِّي؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): تجب على المؤدي ابتداءً؛ لأنها تجب في ماله.

(والثاني): تجب على المؤدي عنه؛ لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوع المؤدي عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيس وجّهان، (إن قلنا): إنها تجب على المؤدي ابتداءً، لم تُخرجه، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، (وإن قلنا): يتحمل جازاً؛ لأنه أخرج ما وجب عليه، وإن كان من يموئه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين (إن قلنا): إنها تجب عليه ابتداءً، لم تجب؛ لأنه إيجاب زكاة على كافر وإن قلنا: إنه يتحمل، وجب عليه؛ لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل).

(الشرح): قال أصحابنا: الفطرة الواجبة على الشخص

بسبب غيره فيها خلاف، قال المصنف والأكثر: هو وجهان.

وقال القاضي أبو الطيب في «المجردة» والبغوي والسرخسي وآخرون: هو قولان، وقال إمام الحرمين وآخرون: هو قولان مستبطنان من كلام الشافعي رضي الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والأمة إذا كان الزوج معسراً.

(أحدهما): تجب على المؤدي ابتداءً ولا يلاقي الوجوب

المؤدي عنه.

(وأصحّها) عند الأصحاب: تجب على المؤدي عنه ثم

يتحملها المؤدي، قال السرخسي في «الأمالي»: هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه؛ لأنها شرعت طهرة له، ثم إن المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطرده في كل مؤد عن زوج وسيد

يجزئه، وتثبت فطرته في ذمته، ذكره البغوي وغيره، ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة، كابن كبيرين أو صغيرين، أو كان له زوجتان فالصحيح: أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء، وفيه وجه: أنه يخرجه عنهما موزعاً، قال الرافعي: ولم يعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره.

وحكى السرخسي وإمام الحرمين وصاحب «البيان» وجهاً أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب، ووجهاً أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء، ووجهاً أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم؛ لأن النص ورد بتفخته، والفطرة تبعها، ووجهاً عن ابن أبي هريرة: أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة؛ لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة، وهذا الوجه حكاها أيضاً القاضي أبو الطيب في «المجردة» والمحاملي وآخرون، قال السرخسي: واختاره الفقهاء عن ابن أبي هريرة، فإذا ضمنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع إلى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة.

وحكى الماردي وجهاً غريباً: أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه، فحصل في المسألة عشرة أوجه:

(أصحّها): الأول الذي ذكره المصنف، وصحّحه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون، وصحّ الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخير، قالوا: وهو ظاهر نصه في «المختصر»، والأول: أصح، ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص، فإن النص أدى عن بعضهم، وليس في هذا تصريح بالتخير فالمذهب: الوجه الأول، والله أعلم.

(فإن قيل): ذكر المصنف والأصحاب هنا: أن الأصح أن الأقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة، وذكروا ما ذكره المصنف، وهو تقديم الابن الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الابن الكبير، فقدموا الأب على الأم، وقالوا في النفقات: الأصح تقديم الأم على الأب: فكيف يصح قولهم: يرتبون هنا كالنفقة؟ (فالجواب): أن النفقة تجب لسد الحاجة ودفن الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد، فوجب تقديمها بالنفقة التي تنصّر بتركها.

(وأما) الفطرة فلا تجب حاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه، ومراد الأصحاب بقولهم: كالنفقة أي: تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة، وكيفية تربيتها متنق عليه في معظمه، وهذا مراد المصنف، وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا، والله أعلم.

أَنَّهُ لَا يَجْزِي سِوَاهُ قَلْنَا بِالتَّحْمَلِ أَمْ لَا، إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ قَالَ: لِأَنَّ
لَهُ الْإِخْرَاجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ
السَّرْحَسِيُّ: هَذَا خِلَافُ النَّصِّ.

قَالَ: وَالصَّحِيحُ الْإِجْزَاءُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
كَالضَّامِنِ، وَالرَّأَةِ فِي مَعْنَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ
الْأَدَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ): وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرِدِيُّ: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقَرِيبِ
يَجْزِي بِلَا خِلَافٍ سِوَاهُ اسْتِثْنَاءِ أَمْ لَا، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ
أَجْزَاءِ وَإِلَّا فَوْجِهَانِ.

(الثَّلَاثَةُ): إِذَا دَخَلَ وَقَتِ الْوَجُوبِ وَلَهُ أَبٌ مَعْسَرٌ وَعَلَيْهِ
نَفَقَتُهُ فَيَسِرُ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِبْنُ الْفَطْرَةَ قَالَ الْبَغْوِيُّ: إِنْ
قَلْنَا: الْوَجُوبُ يَلْقَى الْأَبَ لَزِمَهُ فَطْرَةُ نَفْسِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ،
وَإِلَّا فَعَلَى الْإِبْنِ دُونَ الْأَبِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا تَزَوَّجَ مَعْسَرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ تَزَوَّجَ الْمُوسِرَةُ عَبْدًا أَوْ
تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ مَعْسَرٌ فَهَلْ عَلَى الْمُوسِرَةِ وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ فَطْرَتُهَا؟ فِيهِ
خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْمَلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ هَذَا،
وَسَتَوْضُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الخَامِسَةُ): إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ مَعْسَرٌ لَهُ زَوْجَةٌ، فَإِنْ قَلْنَا بِالتَّحْمَلِ
لَزِمَ الْإِبْنُ فَطْرَتَهَا كَفَطْرَةِ الْأَبِ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ
فَالْإِبْنُ أَوَّلِي، وَتَمَّنْ ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ السَّرْحَسِيِّ.

فِرْع

فِيمَا يَدْخُلُهُ التَّحْمَلُ

ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ مِنْهُ هُنَا أَرْبَعُ صُورٍ:

(إِحْدَاهَا): آدَاءُ الزَّكَاةِ صَرَفًا إِلَى الْغَارِمِ قَالَ: وَهَذَا تَحْمَلٌ
حَقِيقِيٌّ وَارِدٌ عَلَى وَجُوبِ مُسْتَقَرٍّ.

(الثَّانِيَةُ): تَحْمَلُ الدَّيَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ، وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
ابْتِدَاءً؟ أَمْ عَلَى الْجَانِي تَمَّ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

(الثَّلَاثَةُ): الْفَطْرَةُ وَفِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(الرَّابِعَةُ): كَفَّارَةُ جَمَاعَةٍ زَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - إِذَا قَلْنَا
بِالْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ - فَهَلْ هِيَ عَنْهُ أَوْ عَنْهُ
وَعَنْهَا فِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مُوسِرَةٌ
وَهُوَ مُعْسِرٌ فَالْمُتَّصِلُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْفَطْرَةُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ فَيَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ مُعْسِرٍ: إِنَّ عَلَى الْمَوْلَى فَطْرَتَهَا.

فَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى

وَقَرِيبٍ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: وَقَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: هَذَا
الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي فَطْرَةِ الزَّوْجَةِ فَقَطْ.

(فَأَمَّا) فَطْرَةُ الْمَمْلُوكِ وَالْقَرِيبِ فَتَجِبُ عَلَى الْمُؤَدِّيِّ ابْتِدَاءً بِلَا
خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَّ عَنْهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِجْبَابِ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ
هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَقَالَ: طُرِدَ الْخِلَافُ فِي الْجَمِيعِ بَعِيدًا وَالْمَشْهُورَ فِي
الْمَذْهَبِ: طُرِدَهُ فِي جَمِيعِهِمْ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحَيْثُ قَلْنَا بِالتَّحْمَلِ فَهَلْ هُوَ كَالضَّامِنِ أَمْ
كَالْحَالَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ
الْجُرْجَانِيَّاتِ» وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ غَرِيبٌ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ
وَالْأَصْحَابِ: أَنَّهُ كَالْحَالَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا زَمَّ لِلْمُؤَدِّيِّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ
بَعْدَ وَجُوبِهِ، وَلَا مَطَالِبَةٌ عَلَى الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالضَّامِنِ - وَبِهِ جَزَمَ السَّرْحَسِيُّ - : أَنَّهُ لَوْ
أَدَّاهَا التَّحْمَلُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُؤَدِّيِّ أَجْزَأَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
وَسَقَطَتْ عَنِ الْمُؤَدِّيِّ.

وَلَوْلَا أَنَّهُ كَالْمَضْمُونِ عَنْهُ لَمَا أَجْزَأَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَفِرْعُ): الْأَصْحَابُ عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّحْمَلِ وَعَدَمِهِ
مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): لَوْ كَانَ لِلْكَافِرِ عَبْدًا أَوْ مُسْتَوْلِدَةً أَوْ قَرِيبًا
مُسْلِمًا فَهَلْ عَلَيْهِ فَطْرَتُهُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا
الْمَصْنُفُ.

(أَصْحُهُمَا): عِنْدَ الْأَصْحَابِ: الْوَجُوبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا عَلَى
الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحْمَلُهَا الْمُؤَدِّيُّ.

(وَإِنْ قَلْنَا): عَلَى الْمُؤَدِّيِّ ابْتِدَاءً لَمْ يَجِبْ هُنَا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: فَإِنْ أَوْجَبْنَا، فَلَا صَاحِرَ إِلَى أَنَّ الْمُؤَدِّيَّ عَنْهُ
يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا لَزِمَهُ نَفَقَةُ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكٍ فَأَدَّاهَا لَمْ
يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ أَدَّاهَا الْقَرِيبُ
بِاسْتِقْرَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَدَّتْهَا الزَّوْجَةُ، فَإِنْ كَانَ بِلِإِذْنِ مَنْ لَزِمَتْهُ
أَجْزَأَ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَذْ فَطْرَتِي أَوْ زَكَاةَ مَالِي
فَأَدَّاهَا، فَإِنَّهُ يَجْزِي بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَثَلَاثُ طُرُقٍ:

(أَصْحُهُمَا) وَأَشْهَرُهَا وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْجَمْهُورُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ
عَلَى التَّحْمَلِ - إِنْ قَلْنَا بِالتَّحْمَلِ - أَجْزَأَ وَإِلَّا فَلَا، وَوَجْهُهُمَا: مَا
ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَالصَّحِيحُ الْإِجْزَاءُ، هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي
«الْمَخْتَصَرِ» وَهُوَ مُقْتَضَى الْبِنَاءِ الْمَذْكَورِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): حَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السَّنَجِيِّ:

قَوْلَانِ (قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا كَرْتَةٌ تَعْتَلَنُ بِالْعِيدِ.

فَلَا يَتَقَدَّمُ وَقْتُهَا عَلَى يَوْمِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ (وَقَالَ) فِي الْحَدِيثِ: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وَالْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ جُعِلَتْ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ بِدَلِيلِ مَا رَوَى: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّقْتِ وَاللَّغْوِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وَأَنْقَضَاءُ الصَّوْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رُزِقَ وَلَدًا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُمْ عِنْدَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ رُزِقَ وَلَدًا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى الْعَبْدَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ مَاتُوا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ مَاتُوا قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فِيهِ وَجَهَانِ:

(أحدهما): تَسْقُطُ كَمَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمَالِ.

(والثاني): لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ، كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبْيَيْنِ، بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا جَارَ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْآخَرِ، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ وَقَبْلِ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبْيَيْنِ، فَهُوَ كَأَخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ، وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، فَإِنْ أَخْرَجَهُ حَتَّى خَرَجَ الْيَوْمِ، أَيْمٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِقَوَاتِ الْوَقْتِ).

(الشرح): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْأَوَّلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٨٤] بِلَفْظِهِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (١٤٣٢)].

وَأَمَّا حَدِيثُ: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّقْتِ وَاللَّغْوِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٠٩] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٣٢] وَمُسْلِمٌ [٩٨٦] فِي صَحِيحَيْهِمَا بِلَفْظِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» فَرَوَاهُ

الْأُخْرَى وَخَرَجَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أحدهما): لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَسَقَطَتْ بِالْإِعْسَارِ كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ.

(والثاني): تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا جُعِلَ كَالْمُعْدُومِ. وَلَوْ عَدِمَ الزَّوْجَ وَجَبَتْ فِطْرَةُ الْحُرَّةِ عَلَى نَفْسِهَا وَفِطْرَةُ الْأَمَةِ عَلَى سَيِّدِهَا.

وَكَذَلِكَ هَهُنَا وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: (إِنْ قُلْنَا): يَتَحَمَّلُ وَجَبَتْ عَلَى الْحُرَّةِ وَعَلَى مَوْلَى الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِمَا، وَالزَّوْجَ مُتَحَمَّلٌ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّحَمُّلِ بَقِيَ الْوُجُوبُ فِي مَحَلِّهِ، (وَإِنْ قُلْنَا): تَجِبُ عَلَيْهِ إِيْتِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا عَلَى مَوْلَى الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَجِبُ عَلَى مَوْلَى الْأَمَةِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَوُّةُ التَّامَّةُ، فَإِذَا سَلِمَ كَانَ مُتَبَرِّعًا فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالْحُرَّةُ غَيْرُ مُتَبَرِّعَةٍ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْزْ عَلَى فِطْرَتِهَا سَقَطَتْ عَنْهَا الْفِطْرَةُ).

(الشرح): قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا زَكَاةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، احْتَرَزَ بِالزَّكَاةِ عَنِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وقَوْلُهُ): وَعَلَيْهِ التَّبَوُّةُ هُوَ - بِنَاءُ مَثْنَةٌ مِنْ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ - وَهِيَ التَّسْلِيمُ، وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَشْهُورٌ.

ذَكَرَ الْأَصْحَابُ حُكْمَهُ وَدَلِيلَهُ كَمَا ذَكَرَهُ.

وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْفِطْرَةِ عَلَى سَيِّدِ الْأَمَةِ دُونَ الْحُرَّةِ، كَمَا نَصَرَ عَلَيْهِ.

وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمَجْرَةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَإِنَّهُ مَعْسِرٌ. وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ دُونَ الْحُرَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَسْتَحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تُخْرَجَ الْفِطْرَةُ عَنِ نَفْسِهَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَلِتَطْهِيرِهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْحُرَّةُ الْمَوْسِرَةَ فَطَرْتَهَا فَأَخْرَجْتَهَا ثُمَّ أَيْسَرَ الزَّوْجَ لَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهَا كَمَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ.

وَهَذَا النُّقْلُ شَادٌّ مُرَدُّودٌ وَالِاسْتِدْلَالُ لَهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمَعْسِرَ لَيْسَ أَهْلًا لِوُجُوبِ الْفِطْرَةِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَتَى تَجِبُ الْفِطْرَةُ؟ فِيهِ

البيهقي [٧٥٢٨] بإسنادٍ ضعيفٍ، وأشار إلى تضعيفه.

وقوله: (لأنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ) احتراز به عن الزكاة وغيرها، ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين، فإنه قرينة تتعلّق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر.

(قوله): طُهْرَةٌ وَطَعْمَةٌ - بضمّ الطاء - فيهما.

(وقوله): (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ) هو - بهزمة قطع مفتوحة - ، وإنما قيده؛ لأنّي رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمونها، وهذه غباوة ظاهرة، والصواب الفتح؛ لأنه رباعيٌّ، فالأمر فيه بفتح الهزّة كأعطى وانفق وأخرج.

يقول: يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهزّة - في الجميع، مع قطعها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ وأخرجوا أنفسكم، وقال تعالى في أغنى رباعياً: ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَغْنَى﴾.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطّريقين.

(أصحّها): باتّفاقهم: تحب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصّه في الجديد.

(والثاني): وهو القديم: تحب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر، ودليلهما في الكتاب.

(الثالث): تحب بالوقتين جميعاً، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، خرّجه ابن القاصّ وضعمه الأصحاب وأنكروه عليه.

قال أصحابنا: فلو ولد له ولد أو تزوّج امرأة أو ملك عبداً، أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تحب فطرتهم على الجديد والمخرج، وتحب في القديم، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تحب بالاتّفاق، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت.

ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم، وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناءً على الخلاف (المشهور): أنّ الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والأصح: الوجوب، ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته على البائع، وعلى القديم على المشتري

وعلى المخرج: لا تحب على واحدٍ منهما؛ لأنّ الوقتين لم يقعا في ملك واحدٍ منهما، ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر، وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوارث وعلى المخرج وجهان.

(الصحيح): لا فطرة على واحد.

(والثاني): تحب على الوارث بناءً على القول القديم، ثم إنّ الوارث يبني على حول المورث، ولو كان عبداً بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر، قلنا: باعتبار القولين قال إمام الحرمين: تحب الفطرة مشتركةً بلا خلافٍ، سواء قلنا: تدخل في المهايأة أم لا؛ لأنّ أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب.

(والثالثة): لو مات المؤدّي عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصبّاح وغيره. (والثاني): تسقط، وأما إذا لم يمست المؤدّي ولا المؤدّي عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب قبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما قال:

(أصحهما): تسقط كزكاة المال.

(والثاني): لا، والفرق: أنّ زكاة المال تتعلّق بالعين بخلاف الفطرة، وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقرّ عليه الضمان بلا خلافٍ؛ لتقصيره وقياساً على زكاة المال.

(الثالثة): قال أصحابنا: يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلافٍ؛ لما ذكره المصنّف.

وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه.

(والصحيح): الذي قطع به المصنّف والجمهور: يجوز في جميع رمضان، ولا يجوز قبله.

(والثاني): يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأوّل من رمضان وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنّه لم يشرع في الصوم.

حكاه المتولّي وآخرون.

(والثالث): يجوز في جميع السنة، حكاه البغوي وغيره، واتفقت نصوص الشافعيّ والأصحاب: على أنّ الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنّه يجوز إخراجها في يوم العيد كلّه، وأنّه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وأنّه لو أخرها عصي ولزمه قضاؤها وسّموا إخراجها بعد يوم

والأول: أصح وأقوى، قال صاحب «الشامل» وغيره: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

(قُلْتُ): قد يستشكل ضبط الصَّاع بالأرطال، فإنَّ الصَّاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيالٌ معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما، فإنَّ أوزان هذه مختلفة.

وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة، فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، فإنه صنَّف فيها مسألةً مستقلةً، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أنَّ الصواب: أنَّ الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأنَّ الواجب إخراج صاعٍ معيار بالصَّاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصَّاع موجودٌ ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار، بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالقدير بخمسة أرطالٍ وثلاثٍ تقريباً.

هذا كلام الدارمي.

وذكر البندنجي نحوه، وقال جماعة من العلماء: الصَّاع أربع حفنات بكفي رجلٍ معتدل الكفين، ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه «الأحكام» عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أنَّ مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطلٍ ونصف ولا دون رطلٍ وربيع، وقال بعضهم: هو رطلٌ وثلاثٌ قال: وليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البرِّ والتَّمْر والشعير، قال: وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطالٍ وثلاثٌ وهو صاع رسول الله ﷺ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وفي الحَبِّ الَّذِي يُخْرِجُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يُجْرُؤُ مِنْ كُلِّ قُوْتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» وَمَعْلُومٌ: أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ قُوْتٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصِرٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ حَرْبٍ: تَجِبَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ آدَاءُ مَا فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ وَجِبَ أَنَّ تَكُونَ مِنْ قُوْتِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو إِسْحَاقَ: تَجِبَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الدُّمْتِ تَعَلُّقُ بِالطَّعَامِ فَوْجِبَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، كَالطَّعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ عَدَلَ عَنْ قُوْتِ الْبَلَدِ إِلَى قُوْتِ بَلَدٍ آخَرَ نَظَرْتُ - فَإِنَّ كَانَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَوْجَدَ -

العید قضاءً، ولم یقولوا فی الزکاة إذا آخرها عن التمكن: إنها قضاءً، بل قالوا: یأثم ویلزمه إخراجها وظاهره: أنها تكون أداءً، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بوقتٍ محدودٍ ففعلها خارج الوقت یكون قضاءً كالصلاة، وهذا معنى القضاء فی الإصطلاح، وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود، بخلاف الزکاة فإنها لا توقت بزمنٍ محدودٍ، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة

ذكرنا: أنَّ الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثورٍ وداود ورواية عن مالك: تجب بطلوع الفجر.

وقال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْوَاجِبُ صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِخَلِيبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَالصَّاعُ: خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَثَلَاثٌ (بِالْبَغْدَادِيِّ)؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: أَتَوْنِي بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَايِرُهُ فَوَجَدَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا بِرُطَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [١٤٣٢] ومسلم [٩٨٤].

وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب.

وقد أوضحت في «تهذيب الأسماء».

(وقوله): (فَعَايِرَةٌ) أي اعتبره، قال أهل اللغة: يقال: عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته، ولا يقال: عيرته.

(وَأَمَّا الْأَحْكَامُ): فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنَّ الواجب في الفطرة عن كلِّ إنسانٍ صاعٌ بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطالٍ وثلاثٌ بالبغداديين، ومن أي جنسٍ أخرجه، سواءً الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً بغير أسباع.

وقيل: مائة وثلاثون درهماً، وبه قطع الغزالي والرافعي،

أجزأه، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً لَيْسَ بَعْضُهَا بِأَعْلَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَفْضَلِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَنْ تَأْتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ»، وَمِنْ أَيُّهَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ.

وإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ قَوْتِهِمِ الْأَيْطُ فِيهِ طَرِيقَانِ، (قَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: يُجْزئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، (وَقَالَ) الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَطْهَرُهُمَا): أَنَّهُ يُجْزئُهُ لِلْخَبْرِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ فَأَنْشَبَ اللَّحْمَ، فَإِذَا قُلْنَا: يُجْزئُهُ فَأَخْرَجَ اللَّبَنَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْأَيْطُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْجَبْنَ جَارًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْمِصْلَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَصَ مِنَ الْأَيْطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَتْرُوعُ الزَّيْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا قُوَّةَ فِيهِ أَخْرَجَ مِنْ قُوَّةِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَقْرِبُهُ بِلَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ أَخْرَجَ مِنْ قُوَّةِ أَهْمَا شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ فِي فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ جَنْسَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ جَنْسَيْنِ لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ كَكِفَّارَةِ الْيَمِينِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَمَ خَمْسَةٌ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فِي بِلَدَيْنِ قُوَّتُهُمَا مُخْتَلِفٌ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوعٌ:

(أَحَدُهَا): لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قُوَّتِهِ، بَلْ يُخْرَجَانِ مِنْ أَدْنَى الْقُوَّتَيْنِ، (وَقَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْصَفُ صَاعٌ مِنْ قُوَّتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُبْعَضْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(وَمِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُعْتَبَرُ فِيهِ قُوَّةُ الْعَبْدِ أَوْ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّهِ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ قُوَّتُهُ أَوْ قُوَّةَ بَلَدِهِ كَالْحُرِّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَبِّ مَسُوسٍ؛ لِأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ فَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوعٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْحَبِّ فَلَمْ يُجْزَأْ كَالْحَبِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (فَقَدْ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سَفِيَانُ الدَّقِيقَ وَوَهْمَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَصْحَهُمَا): يُجْزئُهُ؛ لِلْحَدِيثِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعِشْرُ فَاشْبَهَ اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ المَرُودِي: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلِي؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ، ثُمَّ الْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إِجْزَاءِ الْأَيْطِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَضَرِ، وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ: الْخِلَافُ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ فَلَا يُجْزئُهُمْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُمْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ شَاءَ فَاسَدٌ مَرْدُودٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أصحابنا: فإن جوزنا الأقط فهل يجزئ الجبن واللبن؟ فيه طريقتان:

(أَصْحَهُمَا): وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون: يجزئ؛ لأن الجبن أكمل منه.

(وَالثَّانِي): حكاه الخراسانيون وصاحب «الخواوي» على وجهين:

(أَصْحَهُمَا): يجزئ.

(وَالثَّانِي): لا يجزئ، وصححه الماوردي؛ لأنه ليس معشراً، ولا يدخر وإنما جاز الأقط بالنص وهو مما يدخر، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط، هل له إخراج اللبن والجبن؟ هكذا قال الماوردي والرافعي وغيرها.

قال صاحب «البيان» وآخرون: إذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه، وقطع البندنجي بأنه لا يجزئ إلا عند عدم الأقط، ونقله عن نصه في القديم، (وإن قلنا): لا يجزئ الأقط لم يجزئ اللبن والجبن قطعاً.

(الشرح): قال أصحابنا: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه إن شاء الله تعالى، وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الأصحاب، ثم إن جميع

فتركه، قال البيهقي: أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه، قال: وقد روي جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم، قال: وليس بثابت، قال: وروي من أوجهٍ ضعيفةٍ لا تساوي ذكرها.

وحكى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال: الصحيح عندي: أنه يجزئ الخبز والسويق؛ لأنهما أرفق بالمساكين، والصحيح: ما سبق أنه لا يجزئ؛ لأن الحب أكمل نفعاً؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله أعلم.

وقال الشافعي والأصحاب: لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور، وجوزها أبو حنيفة، وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم.

(فرغ): قال أصحابنا: في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، ثمن صححه الحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في «التحرير» والبنغوي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، ونقله الحاملي في «المجموع» وصاحب «البيان» عن جمهور الأصحاب، ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

(والوجه الثاني): أنه يتعين قوت نفسه، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» و«الأم» لأنه قال: أدى مما يقتاته وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه، وحكاه الماوردي عنه، وعن الإصطخري وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والبندينجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد، كما هو الغالب في العادة.

(والثالث): يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجهاً، وحكاه أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والبندينجي والماوردي وآخرون قولاً للشافعي قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه، وصححه القاضي أبو الطيب في «المجرد» اختياراً لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد.

قال المصنف هنا وسائر أصحابنا: (فإن قلنا): يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه، فعدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق، ووقع في «التنبيه» و«الحاوي» و«المجرد» للقاضي أبي الطيب وغيرها: أنه

وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزئه شيء منها بلا خلاف؛ لأنها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المتزوع الزبد، وسواء كانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا، لا يجزئه بلا خلاف، قال الماوردي: وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يفتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف.

(وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق: أنه لا يجزئ قولاً واحداً. وقال إمام الحرمين: قال العراقيون: في إجزائه قولان كالأقط، قال: كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصاره اللحم، وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم، بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزئ بلا خلاف، فهذا هو الصواب.

وأما الأقوال النادرة التي لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجزئ بلا خلاف نص عليه الشافعي وانفقوا عليه. قال أصحابنا: وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعاً.

(فرغ): قال الشافعي والأصحاب: لا يجزئ الحب المسوس، ولا المعيب بلا خلاف، قال إمام الحرمين وغيره: وإذا جوزنا إخراج الأقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسدت كثرة الملح جوهره، فإن كان الملح ظاهراً عليه ولم يفسده أجزاءه، لكن المملح غير محسوب، ويجب أن يخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعاً، قال أصحابنا: ويجزئ الحب القديم، وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه؛ لأن القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه، ونص عليه في «المختصر».

قال الماوردي وغيره: وغير القديم أولى، ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعام واللون كما ذكرنا، وقال الماوردي وغيره: لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب، وإن لم يصرحوا بالرائحة، والله أعلم. قال الشافعي والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة.

وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي: أن الدقيق يجزئ؛ لأنه روي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعاً من دقيق» رواه سفيان بن عيينة، وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح، قال أبو داود السجستاني في سننه: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وروي أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق

إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان للشافعي، وهذا النقل مؤولٌ والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين: (أحدهما): يجب من غالب قوت بلدة.

(والثاني): يجب من قوت نفسه، ثم قالوا: فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه، ففي إجزائه قولان، ومرادهم: القول الثالث الذي يقول: هو مخيرٌ في جميع الأقوات، فكانهم تركوا ذكر هذا القول أولاً ثم نبهوا عليه، وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجهٍ ثالثها التخيير، فاتفقوا على أنه إذا قلنا: الواجب قوته أو قوت البلد، فعدل إلى دونه لا يميزه قولاً واحداً، فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب، وأن في أصل المسألة ثلاثة أوجهٍ بعضها منصوصٌ للشافعي.

(أصحها): الواجب غالب قوت بلدة.

(والثاني): قوت نفسه.

(والثالث): يتخير بين جميع الأقوات، (فإن قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول إلى ما دون الواجب.

(وإن قلنا) يتحين قوته أو قوت بلدة، فعدل إلى ما دونه لم يميزه بلا خلاف، أما إذا عدل إلى أعلى من الواجب فيجزئه وهو أفضل؛ لأنه زاد خيراً.

هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا صاحب «الحاوي»، فإنه ذكر في أجزاء الأعلى وجهين.

(أحدهما): قال وهو نص الشافعي: يميزه، كما لو وجب عليه سنٌّ من الماشية فأخرج أعلى منها.

(والثاني): لا يميزه؛ لأنه غير الواجب، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله أو دنائير عن دراهم أو بقره عن شاة ونظائره، (والجواب): عن هذا الدليل الأول: أن الحنطة لا تجزئ عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة، بخلاف الفطرة فإن الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلدة جنساً ثم يصير غيره، والله أعلم.

وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران.

(أصحهما): الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات.

(والثاني): زيادة القيمة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد قال الرافعي: إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر، وعلى الأول قال أصحابنا: البر خيرٌ من الشعير بلا خلاف، قال الجمهور: والبر خيرٌ من التمر والزبيب، ونقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب.

وقال صاحب «الحاوي» في البر والتمر وجهان لأصحابنا. (أحدهما): التمر أفضل وخيرٌ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج منه، وعليه عمل أهل المدينة قال: وبه قال ابن عمر ومالك وأحمد.

(والثاني): قال: وإليه ميل الشافعي وبه قال علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه البر أفضل، قال: ولو قيل: إن أفضلهما يختلف باختلاف البلاد، لكان متجهاً، هذا كلامه، والمشهور: ترجيح البر مطلقاً، والبر خيرٌ من الأرز بالاتفاق، وفي التمر والشعير وجهان.

(أحدهما): وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني ترجيح التمر. (وأصحهما): عند البغوي: ترجيح الشعير، وهذا أصح؛ لأنه أبلغ في الاقتيات، وتردد أبو محمد في التمر والزبيب، وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح؟ قال إمام الحرمين: والأشبه تقديم التمر على الزبيب، وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المتعين، والصواب: تقديم الشعير على الزبيب، وإذا قلنا: المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر، وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البر بالاتفاق، وإن كان يليق به الشعير وهو يقتات البر فوجهان حكاهما البغوي وغيره، هكذا وجهين وهو الصواب، وحكاهما إمام الحرمين قولين:

(أصحهما): يميزه الشعير.

(والثاني): تتعين الحنطة، والله أعلم.

(فرع): إذا أوجنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء منها، والأفضل: أعلاها، هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزموا به، وهو ظاهر، والله أعلم.

(فرع): إذا قلنا: المعتبر غالب قوت البلد: قال الغزالي في «الوسيط»: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في «الوجيز»: غالب قوت البلد يوم العيد، قال الرافعي: هذا الذي قاله لم أره لغيره.

(قلت): هذا النقل غريبٌ كما قال الرافعي، والصواب: أن المراد قوت السنة، كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(فرع): إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه، فكان القوت مختلفاً باختلاف الأقوات، ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنساً، وفي بعضها جنساً آخر، قال السرخسي في «الأمالي»: إن أخرج من الأعلى أجزاءه وكان أفضل، وإن اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان:

قال أصحابنا: ولو ملك رجلان عبداً، (فإن قلنا) بالقول الغريب: إنه مخير بين الأجناس، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد، وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد، أخرجنا عنه من غالب قوت البلد، وإن كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون: يبني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً؟ أم يتحملها عن العبد؟ فإن قلنا: بالتحمل، اعتبر بلد العبد، وإلا فبلد السيدين، وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتها ففيه أوجه.

(أصحها): وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون، وصححه القاضي أبو الطيب، وحكاه إمام الحرمين عن ابن الحداد: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه، ولا يضر التبويض؛ لأنهما إذا أخرجنا هكذا كل شخص واجبه من جنس كالثلاثة كانوا محرمين فقتلوا طيبة، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك أجزاءه بلا خلاف.

(والثاني): قاله ابن سريج: يخرجان من أدنى القوتين، ولا يجوز التبويض.

(والثالث): يجب من أعلاه، حكاه إمام الحرمين وآخرون. (والرابع): من قوت بلد العبد، ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين، وكذا من نصفه حرًا ونصفه مملوكًا إذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق.

(والأصح): يخرجان من جنسين.

(والثاني): من جنس.

فروع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداهما): قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه، لا يجوز له بلا خلاف؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزاءه، كما لو قال لغيره: اقض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته، ولو كان للإنسان ولدٌ صغيرٌ مؤسسٌ فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف.

صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبنديجي والبغوي والأصحاب؛ لأنه يستقل بتملك ابنه الصغير ولو كان كبيراً رشيداً لم يجوز إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتملكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

(أحدهما): لا يجوز له احتياطاً للعبادة.

(وأصحهما): يجوز له لدفع الضرر عنه؛ ولأنه يسمى مخرجاً من قوت البلد أو من قوته.

(فروع): إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ، بأن كانوا يقتاتون لحماً أو تيناً وغيرهما مما لا يجزئ، قال المصنف والأصحاب: أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، وإن كان بقربه بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء، وهذا متفق عليه.

(فروع): إذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبدٌ في بلدٍ آخر قال البغوي وغيره: (إن قلنا): إن الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد، فالاعتبار بقوت بلد العبد، (وإن قلنا): تجب على السيد ابتداءً فبقوت بلد السيد.

(فروع): قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاعٌ من جنسين، سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسوا خمسةً ويطعم خمسةً؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعاً من واحدٍ منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة، ولم يطعمهم.

هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا إمام الحرمين، فحكى وجهاً شاذاً: أنه يجزئ إذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلى، وإلا السرخسي فقال: إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجوز تبعضه قطعاً، وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان:

(أحدهما): يجوز إخراج التصفين.

(والثاني): لا يجوز، وقال الرافعي: لا يجوز صاعٌ من جنسين وإن كان:

(أحدهما): أعلى من الواجب، قال: ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق.

قال أصحابنا: ولو كان له عبدان أو قريبان، أو زوجتان أو زوجةً وقريباً أو عبداً، فأخرج عن أحدهما صاعاً من واجبه وعن الآخر صاعاً أعلى منه أجزاءه بالاتفاق، كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرةً وكسا عشرةً يجوز عندهما جميعاً بلا خلاف، وكذا لو ملك نصف عبداً ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفاً من واجبه، وعن الآخر نصفاً من أعلاه منه أجزاءه بلا خلاف، صرح به البغوي وآخرون.

فهذه خمس صورٍ مختلفٍ فيها كلها، ويختلف الرّاجح فيها كما ذكرناه والله أعلم.

(السّادسةُ): قال أصحابنا: لو باع عبداً بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار.

(فإن قلنا): الملك في مدة الخيار للبائع، فعليه فطرته، سواء تمّ البيع أو فسخ.

(وإن قلنا): موقوف، فإن تمّ البيع فالفطرة على المشتري، وإلا فعلى البائع، ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس، فهو كخيار الشّروط، ولو تمّ البيع ثمّ فسخ بعد وقت الوجوب بإقالته أو عيب أو تخالف، فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره.

(السّابعة): لو مات وترك عبداً ثمّ أهلّ هلال شوال، فإن لم يكن عليه دينٌ فالعبد للورثة وعليهم فطرته، كلّ واحدٍ بقسطه، وإن كان عليه دينٌ يستغرق التّركة بنى على أنّ الذين هل يمنح انتقال الملك في التّركة إلى الورثة أم لا؟ والصّحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: لا يمنح، وقال الإصطخري: يمنح، فعلى المنصوص عليهم فطرته سواءً يبيع في الذين أم لا، وأشار إمام الحرمين إلى أنّه يجي في الخلاف السّابق في وجوب الزّكاة في المال المرهون والمغضوب، لتزلزل الملك، والمذهب الأوّل، (وإن قلنا) بقول الإصطخري، فإن يبيع في الذين فلا شيء عليهم، وإلا فعليهم الفطرة.

وحكى ابن الصّبّاغ وغيره وجهاً: أنّه لا فطرة عليهم مطلقاً، وقال القاضي أبو الطيّب: تجب فطرته في تركة السيّد كالموصي بخدمته، والمذهب الأوّل، هذا إذا مات السيّد قبل هلال شوال، فلو مات بعده ففطرة العبد على سيّده كفطرة نفسه، ويقدمان على الميراث والرّوايا كسائر الدّيون، وفي تقديمهما على دين الأدمي طرق.

(أصحّها): وأشهرها: على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الأدمي.

(أصحّها): يقدمان دين الله تعالى.

(والثاني): دين الأدمي.

(والثالث): يقسم بينهما، وسيأتي شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنّف إن شاء الله تعالى.

(والطّريق الثّاني): القطع بتقديم فطرة العبد لتعلّقها بالعبد كأرش جنابته.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الطّريق غلط؛ لأنّ فطرة العبد لا تتعلّق بعينه، بل بالدّمّة، وحكى الماوردي هذا الطّريق عن أبي

قال الماورديّ والبغوي: لو أخرج الرّبيّ فطرة الصّبيّ والمجنون من مال نفسه تبرّعاً، فإن كان أباً أو جدّاً جاز، وكأنّه ملكه ذلك ثمّ تولّى الأداء عنه بما ملكه، وإن كان وصياً أو قيماً لم يجز إلاّ بإذن القاضي، فإذا أذن جاز ويصير كأنّه بالإذن كأنّ الصّبيّ تملك منه ثمّ أذن له في الإخراج، وكلّ هذا متفقٌ عليه عند أصحابنا، ونقله الماورديّ عن الأصحاب: وقال زفر ومحمد بن الحسن: تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم في أموالهم، والله أعلم.

(الثّانية): قال أصحابنا: يلزم الرّبيّ إخراج فطرة الصّبيّ والمجنون والمحجور عليه بسفوه من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم وجواربهم وأقاربهم، الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلافٍ أو غيره.

(الثّالثة): لو تبرّع إنسانٌ بالنّفقة على أجنبيّ، لا يلزمه فطرته بلا خلافٍ عندنا، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وداود وقال أحمد: تلزمه.

(الرّابعة): لو كان نصف الشّخص مكاتباً، حيث يتصوّر ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن شريكه، وجب نصف صاعٍ على مالك نصفه القرن، ولا شيء في النّصف المكاتب على المذهب.

وفيه الوجه السّابق في المكاتب، ومثله عبدٌ مشتركٌ بين معسرٍ وموسرٍ يجب على الموسر نصف صاعٍ ولا شيء على المعسر إذا كان يحتاج إليه للخدمة.

هذا هو المذهب وفيه وجهٌ سبق.

(الخامسة): قال الجرجاني: في المهايأة: ليس عبدٌ مسلمٌ لا يجب إخراج الفطرة عنه إلاّ ثلاثة:

(أحدُهم): المكاتب.

يعني على المذهب وقد سبق فيه وجهٌ أنّه يجب فطرته على سيّده ووجهٌ أنّها على نفسه.

(والثاني): إذا ملك السيّد عبده عبداً وقلنا: يملك، لا فطرة على السيّد الثّاني؛ لعدم ملكه ولا على الأوّل؛ لضعف ملكه.

(الثالث): عبدٌ مسلمٌ لكافرٍ إذا قلنا: بالضعيف، إنّها تجب على المؤدّي ابتداءً والأصحّ: وجوبها كما سبق، ويجي رابعٌ على قول الإصطخري وغيره فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دينٌ وله عبدٌ كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قريباً، ويجي

خامسٌ وهو إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة إلاّ عبدٌ يحتاج إليه للخدمة، فإنّ الأصحّ لا يلزمه فطرةٌ عن نفسه ولا عن العبد، وقد سبقت المسألة واضحةً في أوّل الباب.

سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق، الأصح لا يباع، ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة على الورثة إذا قبلوا؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكهم، والله أعلم.

(فرع): لو وهب له عبدٌ قبل، فأهلّ هلال شوالٍ قبل القبض، فالذهب: أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب، وفيه قولٌ ضعيفٌ: إنَّ الملك موقوفٌ، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد، فعلى هذا فطرته على الموهوب له، هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما.

(فرع): قال الماوردي: لو اشترى أباه ولم يقبضه، ولا دفع ثمنه حتى أهلّ شوالاً، وكان ذلك بعد انقضاء الخيار، قال ابن خيران: يلزمه فطرته ولا يعتق عليه؛ لأنَّ للبايع فيه علقَةٌ، وهي حقُّ الحبس لقبض الثمن، فصار كملقاة الخيار.

قال الماوردي: وهذا خلاف نصِّ الشافعي في كتاب «الصدقات» وغيره: بل المذهب أنه إن كان البيع لازماً عتق ولزمه الفطرة، سواء دفع ثمنه أم لا، وإن كان فيه خيارٌ فعلى الأقوال: في أن الملك في زمن الخيار للبايع أم للمشتري؟ والفطرة على من له الملك.

(التأمية): قال الشافعي في «المختصر»: وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، وأحبّ دفعها إلى ذوي رحمة الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، قال: فإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه إن شاء الله تعالى.

سأل رجلٌ سالمًا فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه، هذا نصُّ الشافعي، وأتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه، كما أشار إليه الشافعي بهذا النص، وأنه لو دفعها إلى الإمام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في إخراجها أجزاءه، ولكن تفرقة بنفسه أفضل من هذا كله، وتمن صرح بهذا الماوردي والحاملي في «التجريد» والبغوي والسرخسي وسائر الأصحاب.

قال الماوردي: قال الشافعي: تفريقها بنفسه أحبُّ إليّ من أن يطرحها عند من تجمع عنده، قال: فاحتمل ذلك: أن يريد به إذا لم يكن الوالي نزهًا ويحتمل أنه أحبُّ ذلك بكلِّ حال.

قال: وهذا أولى، والله أعلم.

(فرع): وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنّف في باب قسم الصدقات، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

(العاشرة): لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا

الطيب بن سلمة قال: وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول، وفي فطرة السيد الأقوال.

(والطريق الثالث): القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضًا؛ لأنها قليلة والمذهب في الجملة: تقديم فطرة نفسه، وفطرة العبد على جميع الديون، وهو نصّه في «المختصر»، فإنه قال: ولو مات بعد ما أهلّ هلال شوالٍ وله رقيقٌ فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدّمة على الديون.

قال الرافعي: وفي هذا النص ردٌّ على ما قاله إمام الحرمين في أوّل الباب، في أن الدين يمنع وجوب الفطرة؛ لأنَّ سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعًا، وبتقدير أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلقٌ يشتمل على ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه.

ومقتضاه: أن لا يكون الدين مانعًا من وجوبها.

هذا كلام الرافعي وهو كما قال.

(التأمية): أنه إذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ ومات الموصي بعد دخول وقت وجوب الفطرة، فالفطرة في تركة الميت، فلو مات قبل الوقت، وقبل الموصي له الوصية قبل الوقت، فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت، فإن قلنا الموصي له يملك بمجرد موت الموصي - لزمه الفطرة - فلو لم يقبل، بل ردّ الوصية فوجهان مشهوران.

(أصحهما): الوجوب؛ لأنه كان مالكًا حال الوجوب.

(والثاني): لا؛ لعدم استقرار الملك.

(وإن قلنا): لا يملك إلا بالقبول، بنى على أن الملك قبل القبول لمن؟ وفيه وجهان مشهوران في كتاب «الوصية».

(أصحهما): للورثة، فعلى هذا في الفطرة وجهان:

(أصحهما): على الورثة؛ لأنه ملكهم، ونقل صاحب «البيان» عن أصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت.

(والثاني): لا فطرة لضعفه.

(والوجه الثاني): من الأولين: أنه باقٍ على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحدٍ على المذهب.

وحكى البغوي مع هذا وجهًا ضعيفًا أنها تجب في تركته.

(وإن قلنا): الملك في الوصية موقوفٌ، فإن قبل فعليه الفطرة، وإلا فعلى الورثة، هذا كله إذا قبل الموصي له أو ردّ، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله، والملك يقع للموصي له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته، إذا قبل وارثه، فإن لم يكن له تركَةٌ

خلافه عندنا، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر، لم تجب فطرته؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلاً، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرةً عن الجنين قال: وكان أحمد يستحبّه ولا يوجبّه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

(الحاوية عشرة): قال الشافعي في «المختصر» في هذا الباب: ولا بأس أن يأخذها بعد أداؤها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع، هذا نصّه، وأتفق الأصحاب عليه، قال صاحب «الحاوي»: إذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع إليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة إليه، وقال مالك: لا يجوز أخذها بعينها، بل له أخذ غيرها، ودليلنا: أنها صارت للمدفع إليه بالقبض، فجاز أخذها كسائر أمواله؛ ولأنه دفعها لمعنى، وهو اليسار بالفطرة، وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنع، كما لو عادت إليه بإرث فإنه يجوز بالإجماع.

وقال الحاملي في كتابه «المجموع» و«التجريد»: إذا دفع فطرته إلى فقير، والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها، قال: وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات إلى الإمام، ثم لما أراد الإمام قسم الصدقات - وكان الدافع محتاجاً، جاز دفعها بعينها إليه؛ لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به، فجاز كما لو عادت إليه بإرث أو شراء أو هبة.

قال في «التجريد»: وللإمام أن يدفعها إليه كما يجوز أن يدفعها إلى غيره من الفقراء؛ لأنه مساو لغيره في جواز أخذ الصدقة، وقال إمام الحرمين في تعليل المسألة: لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها؛ لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقير، فإن زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة؛ لأن الزكاة مجلّ أخذها بجهات غير الفقر، والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر في بلده، والغازي، فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم يأخذون الزكاة، فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان وجواز أخذ الزكاة، وأما السرخسي فقال: إذا لزمته الفطرة، فإن فضل عنه صاع - وكان فقيراً ليس له كفايته على الدوام - فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات، ثم إن أخرج فطرته أولاً، فله أخذ فطرة غير المصروف إليه، وفطرة المصروف إليه من غير الفطرة التي صرفها،

وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو؟ فيه وجهان:
(الصحيح): جوازها.

قال: وكذا لو أخذ أولاً فطرة غيره، ثم أراد إخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها إلى غير دافعها جاز، فإن أراد صرفها إلى دافعها إليه فقيه وجهان.

(الصحيح): الجواز، وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي والأصحاب وللدليل، فحصل من هذا كله أنه قد يجب على الإنسان الفطرة أو زكاة المال، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره، ومن الإمام أو غيره.

وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي، والله أعلم.

(الثانية عشرة): قال الماوردي وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها؛ لأنها واجبة عليه دونها. ووجوبها إما أن يجري مجرى الضمان أو الحوالة، وكلاهما لا مطالبة به، فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء، ولا المحيل المحال عليه.

وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة.

(الثالثة عشرة): روي عن وكيع بن الجراح رحمه الله قال:

زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

فصل

في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

قد سبق جلّ منها مفرقة في مواضعها.

وأذكر هنا جلاً من مهماتها.

وإن كان بعضها مندرجاً فيما مضى.

(مسألة): مذهبا ومذهب الجمهور من السلف والخلف

وجوبها على كل كبير وصغير.

وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري: أنها لا

تجب إلا على من صلى وصام، وعن علي بن أبي طالب: رضي الله عنه لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة.

قال الماوردي: وبمذهبا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع

الفقهاء لحديث ابن عمر السابق.

(مسألة): المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع، فإن كان

له قريب أو عبد مسلم فقيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما:

(أصحهما): الوجوب، ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على

أنها لا تجب.

وقال عبد الملك الماجشون: «على سيده صاع ولا شيء على العبد».

(مسألة): إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه، لزم أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره، وإن كان للطفل مال ففطرته فيه.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال محمد بن علي بن مالك في مال الأب.

(وأما) اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا.

وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال محمد بن الحسن: لا تجب، (وأما) الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته، وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

(مسألة): سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض، (وأما) المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه، لا عليه ولا على سيده كما سبق، وتمن قال: لا فطرة على سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة، وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر: تلزم سيده.

(مسألة): تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: «بطلوع فجر يوم الفطر» وبه قال أصحابه وأبو ثور وداود.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال بعض المالكية: «بطلوع الشمس يوم الفطر».

(مسألة): يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق، وجوزها أبو حنيفة قبله، وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما، وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، قال: وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين، وعن الحسن عن أبي حنيفة: تقديم سنة أو سنتين.

وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد، ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعّلها في يومه لم يأنم وكانت أداءً، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً، وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد قال: وقال الحسن بن زياد

(مسألة): تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود، فأوجبها على العبد.

قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «على كل حرّ وعبد».

قال الجمهور: (على) بمعنى (عن).

(مسألة): لا يلزمه فطرة زوجته وعبيد الكافرين عندنا، وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبيد الذمّي، وحكاها ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، دليلنا حديث ابن عمر.

وقوله ﷺ: «من المسلمين».

(مسألة): العبد الأبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق.

وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة: «لا تجب»، وقال الزهري وأحمد وإسحاق: «تجب إن كان في دار الإسلام».

وقال مالك: تجب إن لم تطل غيبته ويؤس منه.

(مسألة): لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفةً، وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا شيء على كل واحدٍ منهما.

وعن أحمد روايتان.

(أخذاهما): كمدھبنا.

(والثانية): على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد، فإذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحدٍ منهما مائة صاع، وحكاها أيضًا الماوردي عن أبي ثور.

وأما من نصفه حرّ ونصفه عبد.

(فمدّهبنا): وجوب صاع عليه نصفه، وعلى مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهايأة.

وقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع ولا شيء على سيده.

وقال مالك: على سيده نصف صاع ولا شيء على العبد.

وقال أبو يوسف ومحمد: «عليه صاع ولا شيء على سيده»

وغيرهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا» الحديث، وحديث معاوية اجتهداً له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من برٍّ، والمروي في ذلك ضعيفٌ، ولم يصح فيه إلا اجتهد معاوية.

(مَسْأَلَةٌ): الصَّاعُ المَجْزِيُّ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَالْبَغْدَادِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ. قَالَ المَاوَرِدِيُّ: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوْسُفَ وَأَحْمَدُ وَفَقِهَاءُ الحَرَمِينَ وَأَكْثَرُ فَقِهَاءِ العَرَابِيِّينَ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: ثمانية أرتال، وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرتال وثلاث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجرى في الفطرة خمسة أرتال وثلاث بسطاً حسناً، قال: وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَالْوُضُوءِ بِرِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ»، فَإِنَّ صَالِحًا تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المُحَدِّثِينَ، قَالَ: وَكَذَا مَا رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَتَسَلَّلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَتَسَلَّلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» قَالَ البيهقي: فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ المَعْدُ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمَثَلِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مَسْأَلَةٌ): لَا تَجْزِي الْقِيَمَةُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا.

وبه قال مالكٌ وأحمد وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز والثوري قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزى إلا عند الضرورة.

(مَسْأَلَةٌ): المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَصْرِفُ إِلَيْهِمْ زَكَاةُ المَالِ، وَجَوَزَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ المُنْذِرِ إِلَى وَاحِدٍ فَقَطْ، قَالُوا: وَيَجُوزُ صَرْفُ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ.

(مَسْأَلَةٌ): ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْحَحَ عِنْدَنَا وَجُوبُ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ البَلَدِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وقال أبو حنيفة: هو مخيرٌ، وعن أحمد رواية أنه لا يجزى إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب والبر والشعير

وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحى إذا مضى وقتها.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر.

(مَسْأَلَةٌ): تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ كخَيْرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَأَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ وَرَبِيعَةَ وَالزَّهْرِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

قال الماوردي: شذرو بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير، ذكر وأثنى، حر وعبد من المسلمين، قال: وينتقض مذهبهم بزكاة المال، فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية.

(مَسْأَلَةٌ): لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى كَافِرٍ عِنْدَنَا.

وجوزها أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزى دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوزها لهم أبو حنيفة.

وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل وسرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

وقال مالكٌ والليثٌ وأحمد وأبو ثور: لا يعطون.

(مَسْأَلَةٌ): الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزى دون صاعٍ من شيءٍ منها، وبهذا قال مالكٌ وأحمد وأكثر العلماء.

كذا نقله عن الأكثرين الماوردي، وتمن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء وإسحاق وغيرهم، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: يجزى من البر نصف صاع، ولا يجزى من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة فقال: يجزى نصف صاع زبيب كنصف صاع بر، قال: وروينا أجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال: ولم يثبت عنهما، قال: وروناه عن عليّ وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبي هريرة ومعاوية وأسماء، وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبي قلاب، واختلف فيه عن عليّ وابن عباس والشعبي، وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر»، ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد

والأقط، والله أعلم.

* * *

باب تعجيل الصدقة

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (كُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْحَوْلِ وَالنُّصَابِ لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النَّصَابَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجِّدْ سَبَبٌ وَجُوبِهَا فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا كَأَدَاءِ الثَّمَنِ قَبْلَ النَّبِيِّ وَالذَّبِيَّةِ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَإِنْ مَلَكَ النَّصَابَ جَازَ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعَجَّلَ زَكَاةُ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ أُجِّلَ لِلرَّفْقِ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ كَالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَدِيَّةِ الْخَطَأِ، وَفِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ عَامِتَيْنِ وَجِهَانِ: (قَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامِتَيْنِ»؛ وَلِأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ تَعْجِيلُ حَقِّ الْعَامِ مِنْهُ جَازَ تَعْجِيلُ حَقِّ الْعَامِتَيْنِ كَدِيَّةِ الْخَطَأِ. وَمِنْ إِصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَتَعَقَّدْ حَوْلُهَا فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا كَالزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النَّصَابَ).

(الشرح): حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود [١٦٢٤] والترمذي [٦٧٨] وغيرهما بإسناد حسن ولفظه: عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في: «تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» قال أبو داود: ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي ﷺ يعني مرسلًا قال: وهو أصح، وفي رواية للترمذي [٦٧٩]: عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ أَوَّلِ لِلْعَامِ» قال الترمذي: والأول أصح من هذا.

قال وقد روي الأول مرسلًا يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني: اختلفوا في وصله وإرساله، قال: والصحيح الإرسال، وقال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أيثبت أم لا؟، «أَنَّهُ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ».

قال البيهقي: يعني به حديث علي هذا.

وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ثم روى البيهقي [٧١٥٩]: تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البخترى عن علي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا اخْتَجْنَا فَاسْتَسَلَّفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَتَيْنِ» قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البخترى وعن علي رضي الله عنه واحتج البيهقي والأصحاب بالتعجيل بحديث أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى

الصَّدَقَةَ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَقِيمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَاعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شِعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُؤَ أَبِيهِ».

رواه البخاري [١٣٩٩] ومسلم [٩٨٣]، والصنو - بكسر الصاد المهملة -: المثل، وهذا لفظ رواية مسلم.

واحتج الشافعي والأصحاب أيضًا بحديث نافع «عن ابن عمر كان يبحث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري [١٤٤٠]. قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فتمى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروي هو أيضًا مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم.

(أما أحكام الفصل): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله:

المال الزكوي ضربان:

(أحدهما): متعلقٌ بالحوال، والآخر غير متعلق، وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب، والثاني في آخره، (أما) الأول فزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحوال، وله التعجيل من أول الحوال ولو بعد لحظة من انعقاده.

وقال ابن المنذر: لا يجوز التعجيل مطلقًا وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي في المجموع والبنديجي وآخرون من أصحابنا وجهًا عن أبي عبيد بن حريبه من أصحابنا، وهذا شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل قال أصحابنا: وإنما يجوز التعجيل بعد تمام

مَلِكٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً، ثُمَّ تَوَالَدَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً وَمَاتَتْ الْأُمَهَاتُ وَيَقِيسَتِ السُّخَالُ فَهَلْ يُجْزِئُهُ مَا أَخْرَجَ عَنِ الْأُمَهَاتِ عَنِ زَكَاةِ السُّخَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنِ غَيْرِ السُّخَالِ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ زَكَاةِ السُّخَالِ.

(والثاني): يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَوْلَ الْأُمَهَاتِ حَوْلَ السُّخَالِ كَانَتْ زَكَاةُ الْأُمَهَاتِ زَكَاةَ السُّخَالِ، وَإِنْ اشْتَرَى بِمَاتَتِي دِرْهَمٍ عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ - وَالْعَرَضُ يُسَاوِي أَرْبَعِمِائَةً - أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ بِأَخْرِجِ الْحَوْلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ سِلْعَةً تُسَاوِي مِائَةً فَحَالَ الْحَوْلُ - وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتَيْنِ - وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً ثُمَّ تَنَجَّتْ شَاةً سَخْلَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ أُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْنِ شَاةً فَأَخْرَجَ شَاتَيْنِ، ثُمَّ تَنَجَّتْ شَاةً سَخْلَةً أُخْرَى قَبْلَ الْحَوْلِ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ كَالْبَاقِي عَلَى بَلْكِهِ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ عَنِ الْحَوْلِ، فَجَعَلَ كَالْبَاقِي فِي بَلْكِهِ فِي إِيْجَابِ الْفَرَضِ).

(الشرح): قوله: الْأُمَهَاتُ، هذه إحدى اللَّغَتَيْنِ فِيهَا، وَالْأَصَحُّ وَالْأَشْهُرُ الْأُمَاتُ بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَفِي الْأَدْمِيَّاتِ الْأُمَهَاتُ بِأَلْهَاءِ أَفْصَحَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(وقوله): مَلِكٌ سِلْعَةً تُسَاوِي مِائَةً أَيْ مَلَكَهَا لِلتَّجَارَةِ.

(وقوله): تَنَجَّتْ، هُوَ -بِضْمِ النَّوْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ- أَيْ وُلِدَتْ.

(وقوله): سَخْلَةً مُنْصُوبٌ مَفْعُولٌ ثَانٍ لَتَنَجَّتْ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَضْلِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاةَ نَصَابَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ بَانَ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ بِمَاتَتَيْنِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعِمِائَةً أَجْزَأَهُ عَنِ زَكَاةِ الْجَمِيعِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْجُمْهُورُ، وَقِيلَ فِي الْمَاتَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ الْوَجْهَانِ كَمَسَالَةِ السُّخَالِ، حِكَاةَ الدَّارِمِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ زَكَاةَ عَيْنٍ بِأَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَتَوَقَّعَ حَصُولَ مَاتَتَيْنِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَحَصَلَ لَهُ الْمَاتَتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَمْ يَجْزِهِ مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَادِثِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ تَوَقَّعَ النَّصَابُ الثَّانِي مِنْ نَفْسِ الَّذِي عِنْدَهُ بِأَنْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ سَخْلَةً أَوْ مَلَكَ مِائَتِي شَاةً فَعَجَّلَ أَرْبَعًا فَتَوَالَدَتْ وَبَلَّغَتْ أَرْبَعِمِائَةً، أَوْ عَجَّلَ شَاتَيْنِ وَلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَتَوَالَدَتْ وَبَلَّغَتْ عَشْرًا فَهَلْ يَجْزِيهِ مَا أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ

النَّصَابِ إِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَيْنِيَّةً، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ يُسَاوِي مِائَةً دِرْهَمٍ بِمِائَةٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ مَاتَتَيْنِ، وَحَالَ الْحَوْلُ، وَهُوَ يُسَاوِي مَاتَتَيْنِ، فَيَجْزِيهِ الْمَعْجَلُ عَنِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعَرُوضِ بِأَخْرِجِ الْحَوْلِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً مَعْلُوفَةً فَعَجَّلَ شَاةً وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى إِسَامَتِهَا حَوْلًا ثُمَّ إِسَامَهَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوفَ لَيْسَتْ مَالٌ زَكَاةً، فَهُوَ كَمَا دُونَ النَّصَابِ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ التَّعْجِيلُ بَعْدَ انْتِقَادِ الْحَوْلِ، وَلَا حَوْلَ لِلْمَعْلُوفَةِ بِخِلَافِ عَرُوضِ التَّجَارَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَلَوْ عَجَّلَ صَدَقَةَ عَامِيْنِ بَعْدَ انْتِقَادِ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَامِيْنِ فَوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنُفُ بِدِلِيلِهِمَا وَهُمَا مَشْهُورَانِ: (أحدهما): يَجُوزُ؛ لِلْحَلِثِ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ، وَأَجَابَ الْبَغَوِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَسَلُّفَ دَفْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ دَفْعَةٍ صَدَقَةَ عَامٍ أَوْ سَنَةٍ، وَاسْتَخْتَفَرُوا فِي الْأَصَحِّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَصَحَّحَتْ طَائِفَةٌ الْجَوَازَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَتَمَّنَّ صَحَّحَهُ الْبِنْدِجِيُّ وَالغَزَالِيُّ فِي الرَّوْضِ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالشَّاشَسِيُّ وَالْعَبْدَرِيُّ، وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ وَأُخْرُونَ الْمَنْعَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: صَحَّحَ الْكَثُرُونَ الْمَنْعَ، (فَإِذَا قُلْنَا) بِالْجَوَازِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَامِيْنِ وَأَكْثَرَ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْمَعْجَلِ نَصَابٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ شَاةً فَعَجَّلَ عَشْرًا مِنْهَا لَعَشَرَ سِنِينَ جَازَ، فَلَوْ نَقَصَ الْمَالُ بِالتَّعْجِيلِ عَنِ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، لَمْ يَجْزِ التَّعْجِيلُ لِغَيْرِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَجْهًا وَاحِدًا، هَكَذَا قَالَه الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَا يَنْعَقِدُ عَلَى نَصَابٍ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَجْهًا شَادًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَلُ كَالْبَاقِي عَلَى مَلَكَه، وَإِذَا جَوَزْنَا صَدَقَةَ عَامِيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْرِي تَقْدِيمَ زَكَاةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَوَّلَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ حِكَاةُ أَبُو الْفَضْلِ بِنِ عَبْدِانَ كَتَبَ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَوَّلَى إِذَا جُمِعَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ مَلَكَ مِائَتِي شَاةً فَعَجَّلَ عَنْهَا وَعَمَّا يَتَوَالَدُ مِنْ سِخَالِهَا أَرْبَعَ شَاةٍ، فَتَوَالَدَتْ وَصَارَتْ أَرْبَعِمِائَةً أَجْزَأَهُ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ وَفِي زَكَاةِ السُّخَالِ وَجْهَانِ: (أحدهما): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ زَكَاةً عَلَى النَّصَابِ.

(والثاني): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السُّخَالَ جُعِلَتْ كَالْمَوْجُودَةِ فِي الْحَوْلِ فِي وَجُوبِ زَكَاةِهَا فَجُعِلَتْ كَالْمَوْجُودَةِ فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِهَا، وَإِنْ

(والثاني): في ضمّه إلى المال وتكميل النصاب به، وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ملكه.
قال أصحابنا: فلو كانت المعجّلة معلوفةً في هاتين الصورتين، أو كان المالك اشتراها وأخرجها، وليست من نفس النصاب لم يجب شاةً أخرى؛ لأنّ المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب. وإن جاز إخراجهما عن الزكاة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِذَا عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ النَّصَابُ أَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، خَرَجَ الْمُدْفُوعُ عَنْ أَنْ يَكُونَ زَكَاةً، وَهَلْ يَبْتَدَأُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا دَفَعَ؟ يُنظَرُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ، لَمْ يَجْزَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ لَزِمَتْ بِالْقَبْضِ فَلَمْ يُمْكِلِكِ الرُّجُوعُ، وَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ بَتَتْ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي السَّنَةِ، فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الْأَسْتِقْرَارَ بَتَتْ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ أَجْرَةَ الدَّارِ ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَجَّلَ هُوَ السُّلْطَانُ أَوْ الْمُصَدِّقُ مِنْ قِبَلِهِ بَتَتْ لَهُ الرُّجُوعُ بَيِّنٌ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَسْتَرْجِعُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَلْحَقْهُ تَهْمَةٌ، وَإِنْ عَجَّلَ الزُّكَاةَ عَنْ نَصَابٍ ثُمَّ ذَبِحَ شَاةً أَوْ أَتْلَفَهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ شَرْطُ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَبَتَتْ لَهُ الرُّجُوعُ كَمَا لَوْ هَلَكَ بَعْضُ بَعْضِهِ.
(والثاني): لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ، وَرَبِّمَا أَتْلَفَ لَيْسَتْ رَجْعَ مَا دَفَعَ فَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَإِذَا رَجَعَ فِيمَا دَفَعَ وَقَدْ نَقَصَ فِي يَدِ الْفَقِيرِ لَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ فِي أَصْحَابِ الرَّجْحَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ عِنْدَهُ إِذَا هَلَكَ ضَمِنَ نَقْصَانَهُ إِذَا نَقَصَ كَالْمُضْرِبِ، وَإِنْ زَادَ الْمُدْفُوعُ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ لَا تَمَيِّزُ كَالسَّمَنِ - رَجَعَ فِيهِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الرُّدِّ كَمَا نَقُولُ فِي الرُّدِّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً تَمَيِّزُ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ، لَمْ يَجِبْ رُدُّ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَجِبْ رُدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ كَوَلَدِ الْمَيْعَةِ فِي الرُّدِّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ هَلَكَ الْمُدْفُوعُ فِي يَدِ الْفَقِيرِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ.

وَفِي الْقِيَمَةِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ كَالْعَارِيَّةِ.

(والثاني): يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ حَدَثَتْ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهَا.

الَّذِي كَمَلَ الْآنَ؟ فِيهِ وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ دَلِيلَهُمَا.
قَالَ الرَّافِعِيُّ:

(أَصَحُّهُمَا): عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعَرَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ فَهَلَكْتَ الْأَسَاتُ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً فَهَلْ يَجْزِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنَ السَّخَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ دَلِيلَهُمَا.

(وَالْأَصْحَحُ) فِي الْجَمِيعِ الْمَنَعُ وَجَمْعُ الدَّارِمِيِّ فِي مَسَائِلِ الرِّبْحِ وَالتَّجَارِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُو:

(أَحَدُهَا): جَوَازُ تَعَجُّيلِ زَكَاةِ النَّصَابِ الثَّانِي فِيهِمَا.

(وَالثَّانِي): الْمَنَعُ.

(وَالثَّلَاثُ): يَجُوزُ فِي الرِّبْحِ دُونَ التَّجَارِ.

(وَالرَّابِعُ): عَكْسُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ خَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ فَهَلَكْتَ الْأْبَعْرَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّاةَ الْمُعْجَلَةَ عَنْهَا فَقَدْ أَوْمَأَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِيهِ إِلَى وَجْهَيْنِ.
(قُلْتُ): الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَجْزِي.

قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: إِذَا مَلَكَ عَرْضًا بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْفَرَسِ عَنْهَا وَعَنْ رَجْحِهَا فَبَاعَهَا عَنِ الْحَوْلِ بِالْفَرَسِ أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ عَنِ الْأَلْفِ.

قَالَ: فَإِنْ بَاعَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِالْفَرَسِ - (فَإِنْ قَلْنَا): يَسْتَأْنَفُ لِلرِّبْحِ حَوْلًا، لَمْ يَجْزِ تَعَجُّيلُ عَنِ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَايِعِ الْأَصْلِ.

(وَإِنْ قُلْنَا): يَبْنِي عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ، أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ.

قَالَ: وَلَوْ مَلَكَ الْفَرَسَ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ فَتَلَفَ ثُمَّ مَلَكَ الْفَرَسَ الْآخَرَ، لَمْ يَجْزِ الْمُعْجَلُ عَنِ زَكَاةِ الْأَلْفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَعَجُّيلٌ قَبْلَ الْمَلِكِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ الْفَرَسَانِ مَتَمَيِّزَانِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْفَرَسِ ثُمَّ تَلَفَ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ، أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ عَنِ زَكَاةِ الْأَلْفِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ حَالَ التَّعَجُّيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا مَلَكَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ شَاةً فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً، ثُمَّ وَلَدَتْ شَاةً مِنْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ مَلَكَ مِائَتِي شَاةً فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ شَاةً مِنْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ فَيَلْزِمُهُ شَاةٌ أُخْرَى بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزِمُهُ شَاةٌ أُخْرَى، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَنَا الْمُعْجَلُ كَالْبَاقِي عَلَى مَلِكِ الدَّافِعِ فِي شَيْئَيْنِ:

(أحدهما): فِي إِجْرَائِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ.

(الشرح): قال أصحابنا: إذا عَجِلَّ زكاته ثم هلك النَّصاب أو بعضه قبل تمام الحول، خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف؛ لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد، وأما الرجوع بها على المدفوع إليه، فإن كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة، ويَبين عند الدَّفْع أنها زكاة معجَّلة، وقال: إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها - فله الرجوع بلا خلاف.

وإن اقتصر على قوله: هذه زكاة معجَّلة أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع فطريقان:
(أصحُّهُما): القطع بجواز الرجوع.

وبه قطع المصنّف والجمهور.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحُّهُما): هذا.

(والثاني): لا رجوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون؛ لأن التملك وجد.

فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً، كما لو قال: هذه صدقتي المعجَّلة، فإن وقعت الموقع وإلا فهي نافلة.

فإنه يصح ولا رجوع له إذا لم تقع الموقع بلا خلاف.

ذكره إمام الحرمين قال: وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال أنها هل تنعقد نفلاً؟ وله نظائر سبقت هناك، وإن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجَّلة، ولم يشترط الرجوع، ثبت الاسترداد بلا خلاف، ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك: معجَّلة فقط.

وإن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل: إنها معجَّلة، ولا علمه القابض، ففيه ثلاثة أوجه حكاه إمام الحرمين وغيره:
(أحدُها): يثبت الرجوع مطلقاً؛ لأنه لم يقع الموقع.

(والثاني): لا يثبت مطلقاً لتفريط الدافع.

(والثالث): إن دفع الإمام أو الساعي رجح، وإن دفع المالك فلا؛ لما ذكره المصنّف، وبهذا الثالث قطع المصنّف وجمهور العراقيين، ورجح الرافعي الأول، وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد.

وقال البيهقي والسرخسي: نصّ الشافعي في الإمام أنه يسترد، وفي المالك لا يسترد، فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان:

(أحدهما): يسترد كما لو دفع إليه مالاً طائناً أن له عليه دين فلم يكن، فإنه يسترد بلا خلاف.

(والثاني): لا يسترد؛ لأن الصدقة قد تقع فرضاً وقد تقع

تطوعاً، فإذا لم تقع فرضاً وقعت تطوعاً، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب طائناً بقاءه فإن تالفاً، فإنه يقع تطوعاً، ومنهم من فرق عملاً بظاهر النص، فقال: يسترد الإمام دون المالك؛ لأن المالك يعطي من ماله الفرض والنفل، فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً، والإمام لا يعطي من مال الغير إلا فرضاً، فكان دفعه المطلق كالتقيّد بالفرض.

قالا: ومنهم من قال: لا فرق بين الإمام والمالك، والمسألة على حالين، فقوله: يسترد إذا أعلم المدفوع إليه أنها زكاة معجَّلة.

وحيث قال: (لا يسترد)، أراد إذا لم يعلمه التعجيل، سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا.

فإن أثبتنا الرجوع عند الإطلاق فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض ذلك، فالقول قول المالك يمينه، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل، فالقول قول القابض بلا خلاف؛ لأنه أعلم بعلمه، وهل يحلف؟ فيه وجهان:
(أصحُّهُما): يحلف.

قال الماوردي: وهو قول أبي يحيى البلخي؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن.

(والثاني): لا يحلف؛ لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع.

فإن قلنا: يحلف.

حلف على نفي العلم.

قال الماوردي: ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث، وهل يحلف؟ فيه الوجهان كلقابض.

وإذا قلنا: لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره، أو قلنا: يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه، أو دفع الإمام وقلنا: يشترط لرجوعه أن يبين كونها معجَّلة فتنازعا فيه، فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبيهقي وآخرون:

(أصحُّهُما): يصدق الدافع يمينه، كما لو دفع ثوباً إلى إنسان وقال: دفعته عارية، وقال القابض: بل هبة، فالقول قول الدافع يمينه.

(والثاني): يصدق القابض يمينه؛ لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض.

قال الماوردي: ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه، وقال: ويحلف على البت.

أقصى القيم من يوم القبض إلى التّلف، بناءً على أنّا نتبيّن أنّ الملك ليس حاصلًا للقابض، ونتبيّن أنّ اليد يد ضمان كما في المستام، وهذا بعيدٌ في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض، وهذا الثالث الذي ذكره إمام الحرمين ذكره السرخسيّ وجهًا للأصحاب وضعفه.

وحكى البندنجيّ وجهًا رابعًا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلطٌ.

هذا كلّه إذا كانت العين تالفةً، فإن كانت باقيةً بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقّ الزكاة إن بقي الدافع وماله بصفة الوجوب، ولا يتعيّن صرف عين المأخوذ في الزكاة؛ لأنّ الدّفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باقٍ على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شاء، وإن كان الدافع هو الإمام أخذ المدفوع، وهل يصرفه إلى المستحقّين بغير إذنٍ جديدٍ من المالك؟ فيه وجهان:

(أصحُّهُمَا): الجواز وبه قطع البغويّ.

وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل فهل يجوزُ صرفها إلى المستحقّين؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا يجوزُ؛ لأنّ القيمة لا تجزئ عندنا، قال الرافعيّ:

(وأصحُّهُمَا): يجوزُ؛ لأنّه دفع العين أوّلاً، وعلى هذا ففي افتقاره إلى إذنٍ جديدٍ من المالك الوجهان كالعين.

(أصحُّهُمَا): لا يفتقر.

وإن كان المعجل باقياً ولكنه ناقصٌ يرجع فيه، وهل له أرض نقصه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحُّهُمَا): وظاهر النصّ لا أرض له، كذا صحّحه المصنّف وجمهور الأصحاب، وجزم به القاضي أبو الطيّب في المجرد، ونقله عن نصّه في الأمّ، وبه قال الفقهاء كمن وهب لولده ورجع العين ناقصةً.

ومن قال بالرجوع فرق بأنّ الموهوب لو تلف كلّه لم يفرسه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا، فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقيرٍ آخر أو إلى ورثة القابض الأوّل لم يجز لنقصانه إلاّ أن يكون ماله بصفته.

وإن كان المعجل زائداً زيادةً متصلةً كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلافٍ.

وإن كانت زيادةً منفصلةً كالولد واللّبن والصّوف فطريقان: (الصّحيح): الذي قطع به المصنّف والجمهور ونصّ عليه

قال أصحابنا: هذا كلّه إذا عرض مانعٌ يمنع من استحقاق القابض الزكاة، فإن لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سببٍ؛ لأنّه تبرّع بالتعجيل، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً ليس له استرداده، ولو قال: هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة، فطريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

(أحدهما): أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع.

(وأصحُّهُمَا): أنه كمن لم يذكر شيئاً أصلاً، وقطع العراقيون بأنّ المالك في هذه الصّور لا يستردّ وأنّ الإمام يستردّ، واللّه أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكرناه كلّه فيما إذا عرض مانعٌ يمنع من وقوع المدفوع زكاةً، كموت القابض وتغيّر حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغيّر صفته بأن كان سائمةً فعلفها وغير ذلك، قال أصحابنا: فحيث قلنا: له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فأتلفه المالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب، فإن كان حاجةً كالتفقة أو الخوف عليه أو دججه للأكل أو غير ذلك - ثبت الرجوع قطعاً، وإن كان لغيره حاجةً فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحُّهُمَا): يثبت الرجوع، قال صاحب البيان: هذان الوجهان حكاهما الإصطخريّ.

(فرع): قال أصحابنا: متى ثبت الرجوع فإن كان المعجل تالفاً ضمنه القابض إن كان حيّاً وورثته في تركته إن كان ميتاً ببذله.

فإن كان مثلياً كالدرهم ضمنه بمثله، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته، سواء كان حيواناً أو غيره.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الماورديّ: إن كان حيواناً فهل يضمّنه بقيمته أم بمثله من حيث الصّورة؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيواناً فماذا يردّ؟ قال: وما أخذ الخلاف أنّ الشافعيّ قال: يردّ مثل المعجل.

فمنهم من حمله على إطلاقه وظاهره، ومنهم من حمله على المثليّ.

فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدّفع أم يوم التّلف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحُّهُمَا): يوم الدّفع، صحّحه الماورديّ والبندنجيّ، وصحّحه السرخسيّ والرافعيّ وغيرهم.

وقال إمام الحرمين: ويتقدح عندي وجه ثالثٌ: وهو إيجاب

الشافعي أنه يرجع في الأصل دون الزيادة، وتكون الزيادة للقابض؛ لأنها حدثت في ملكه.

(والثاني): فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبيهقي والسرخسي وغيرهم:

(أصحهما): هذا؛ لما ذكره المصنف وقياساً على ولد المبيع المردود ببيعٍ إذا حدث بين البيع والرد فإنه لا يردّ بلا خلاف.

(والثاني): يرجع في الأصل والزيادة؛ لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبيّن أنه لم يملك.

قال البيهقي وغيره: هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحقّ الزكاة.

فأما إن بان أنه كان يوم القبض غير مستحق، كعني وعبد وكافر فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرض النقص بلا خلاف في هذا كله وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق؛ لأنّ الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة.

قال إمام الحرمين: وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض، قال: وليس كالرجوع في الهبة فإنّ الرجوع بالخيار إن شاء أدام ملك المتهب وإن شاء رجع؛ لأنّ القابض هنا لم يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك.

ثم قال الإمام: وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بأرض النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع، فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنها للراجع فإنها إنما حدثت في ملكه كما ذكرناه.

قال: وإن حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان؛ لأنّ العين لو تلفت في يد القابض وهي على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها، فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان.

كما أنّ المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الردّ أو بعده؛ ولأنّ المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون.

قال إمام الحرمين: وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرضه إذا رجع في العين بمسألة، وهي أنّ من اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه، ثم أطلع على عيب قديم بالثوب فردّه وصادف الثمن ناقص الصفة قال:

ياخذ ناقصاً ولا شيء له في مقابلة النقص.

قال الإمام: وهذا مشكّل، فإنه لسو قدر تلف الثمن رجع ببدله، فالزامة الرضا به مبيحاً بعد الردّ بعيداً.

(قلت): الصواب المتعين قول القفال، والله أعلم.

(فرع): لو كان المعجل بعميرين أو شاتين، فتلف أحدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبدل الثألف، وفي بدله الخلاف السابق قريباً.

(الأصح): قيمته.

(والثاني): مثله، ومن صرح بالمسألة الماوردي.

(فرع): المذهب الذي قطع به الجمهور أنّ القابض يملك المعجل ملكاً تاماً، وينفذ تصرفه ظاهراً وباطناً.

وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فإن عرض مانع تبيّن عدم الملك وإلا تبيّن الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع، (فإن قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته وإلا تبيّن بطلانه، ولو كانت العين باقية فأراد القابض ردّها بدلها دونها، (فإن قلنا) بالوقف فله ذلك، (وإن قلنا) بالمذهب ففي جواز الإبدال الخلاف المشهور في مثله في القرض، بناءً على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف؟ (فإن قلنا) بالتصرف فليس له، (وإن قلنا) بالقبض وهو الأصح فوجهان:

(أصحهما): ليس له.

(والثاني): له.

قال إمام الحرمين: إذا أثبتنا الرجوع فقيهه تقديران لم يصرح بهما الأصحاب وحوّم عليهما صاحب التقريب:

(أحدهما): أنا تبيّن أنّ ملك الدافع لم يزل، وكان الملك موقوفاً.

(والثاني): أنّ المدفوع مرتدّد بين الزكاة والقرض، فإن وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو قرض.

قال الإمام: وهذا في نهاية الحسن.

قال فعلى هذا (إن قلنا): القرض لا يملك إلا بالتصرف لم يكن للقابض الإبدال، وإلا فوجهان.

قال: ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنَّ عَجَلَ الزُّكَاةَ وَدَفَعَهَا إِلَى فَقِيرٍ فَمَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْمُدْفَعُ عَنِ الزُّكَاةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزُّكَاةَ ثَانِيًا.

فَإِنْ لَمْ يَبَيَّنْ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ لَمْ يُرْجَعْ، وَإِنْ بَيَّنَّ

أصح الوجهين؛ لأنه من أهل الزكاة في الطرفين، وتمن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي.

ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة، فلو ارتد وقلنا: الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه، لم يكن المعجل زكاةً، وإن بقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزاءه المعجل، وقد سبق في إجزائها في حال الردة خلافًا في أول كتاب الزكاة، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ قال الأصحاب: (إن قلنا) الوارث يبيي على حول المورث أجزاءه وإلا فلا، على أصح الوجهين، وبه قطع السرخسي وآخرون؛ لأنه تعجيل قبل ملك النصاب.

(والثاني): يجوزته؛ لأنه قائم مقامه، وذكر البندنجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا: ومن قال بالأول حمل النص على أنه تفرغ على القديم.

(فإن قلنا): يحسب فتعدت الورثة حكم الخلطة إن كان المال ماشية أو غير ماشية، وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها، فأما إن قلنا: لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسما ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد.

(قال) أصحابنا: والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع، نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزاءه ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده، في شيئين: في إتمام النصاب بها وفي إجزائها، وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة، ثم إن تم الحول بعد التعجيل والمال على حاله أجزاءه كما ذكرناه، وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان:

(الصحيح) الذي قطع به الأصحاب: أن المعجل كالباقى على ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزئ.

وليس بياق في ملكه حقيقة، (وقال) صاحب التقريب: يقدر كأن الملك لم يزل لينفسي الحول وفي ملكه نصاب، واستبعد إمام الحرمين هذا، وقال: تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما، فكيف يقال ببقاء ملك الدافع؟ قال الرافعي: وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة، وإن أراد ما قاله فقوله صواب.

وأما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاةً فينظر، إن كان

رجع، وإذا رجح فيما دفع نظرت، فإن كان من الذهب أو الفضة وأذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على ملكه.

ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحول. فلو لم يكن كالباقى على حكمه ولكنه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب؛ ولأنه لما مات صار كالدائن في ذمته.

والذهب والفضة إذا صار ذنبًا لم يقطع الحول فيه. فيضم إلى ما عنده وإن كان الذي عجل شاة فبيها وجهان: (أحدهما): يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة. (والثاني): لا يضم؛ لأنه لما مات صار كالدائن والحیوان إذا كان ذنبًا لا تجب فيه الزكاة.

وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فاستغنى قبل الحول نظرت، فإن استغنى بما دفع إليه أجزاءه؛ لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعًا من الإجزاء؛ ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء. كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة.

فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة، وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيًا، وهل يرجع؟ على ما بيناه، وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير فبيها وجهان:

(أحدهما): لا يجزئه، كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول.

(والثاني): أنه يجزئه؛ لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير.

(الشرح): قال أصحابنا: شرط كون المعجل زكاةً مجزئًا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر. ويجزئه المعجل بلا خلاف.

قال القاضي أبو الطيب في الجرّد: قال أبو إسحاق: وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى برجمه ونمائه أجزاء بلا خلاف؛ لأننا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغني به.

قال أصحابنا: فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثناءه، وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزاء المعجل على

ماشية لم تجب الزكاة مجال؛ لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب الماشية، وقال أبو إسحاق المروزي: تقام القيمة مقام العين هنا، نظراً للمساكين، والصحيح الأول، وبه قطع الأكثرون، والله أعلم.

(فرع): لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنياً، ويوم الرجوع فقيراً، لم تقع عن الزكاة بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه البندنجي وغيره.

(فرع): لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيراً فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردّها ويخرجها ثانياً أو بنت لبون أخرى وهكذا ذكره، وذكره البغوي ثم قال لنفسه: فإن كان المخرج تالفاً والتاج لم يزد على أحد عشر، لم تكن إبلة ستاً وثلاثين إلا بالمخرج، ينبغي ألا تجب بنت لبون؛ لأننا إنما نجعل المخرج كالباقي في يد الدافع إذا حسبناه، أمّا إذا لم يقع محسوباً عنها فلا، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول، قال الرافعي: الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصحّوه ينازع في هذا.

(فرع): لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاةً، ويسترد من تركه الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن بقي معه نصاب، وكذا إن تم نصاباً بالرجوع به على الخلاف السابق، هذا إذا كان الميت موسراً فلو مات معسراً لا شيء له، فيه ثلاثة أوجه حكاهما السرخسي:

(أخذها): وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين؛ لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب.

(والثاني): يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين، فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفاً من هذا.

(والثالث): أن الإمام يغرّم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعاً بين المصلحتين والدليلين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ تَسَلَّفَ الرَّالِي الزُّكَاةَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ نَظَرْتُ، فَإِنَّ تَسَلَّفَ بَعِيرٍ مَسْأَلَةٌ ضَمَّنَهَا؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَهْلَ رُشْدٍ فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ. إِذَا قَبِضَ مَالَهُمْ بَعِيرٍ إِذْهِمْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

الدافع أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب - لزمه الإخراج ثانياً، وإن كان دون نصابٍ فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاباً لا زكاة بلا خلاف، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول.

وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب، فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والسرخسي وغيرهم.

(أخذها): يستأنف الحول ولا زكاة للماضي، لتقص ملكه عن النصاب.

(والثاني): إن كان ماله نقداً زكاه؛ لما مضى. وإن كان ماشية فلا؛ لأن السوم شرط في زكاة الماشية، وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة.

(وأصحها): عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقاً؛ لأن المدفوع كالباقى على ملكه، وبهذا قطع البغوي بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد - إذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض.

وقال صاحب التقریب: إذا استرد قلنا: كأن ملكه زال، لم يلزمه زكاة الماضي.

(وإن قلنا): يتبين أن ملكه لم يزل، لزمه زكاة الماضي، قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت الخيلولة بين المالك وبينهما، فيجىء فيها الخلاف في المغصوب والمجحد.

قال الرافعي: وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل، قال: وكيف كان، فالأصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي: فلو عجل من ألف شاة عشرًا فتلف ماله قبل الحول إلا ثلاثمائة وتسعين، وكانت العشرة باقية في يد القابض، ضمت إلى ما عنده حيث ثبت الاسترداد، فيصير المال أربعمائة.

وواجهه أربعة أشياء فيحسب أربعاً عن الزكاة. ويسترد ستاً إن كان القابض بصفة الاستحقاق، وإلا فيسترد العشر ويخرج أربعاً هذا كله إذا كان المدفوع باقياً في يد القابض، أما إذا كان المدفوع تالفاً في يد القابض.

فإن كان الباقي في يد المالك نصاباً لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف.

والأفقد صار الضمان ديناً في ذمته، فإن أوجنا تجديد الزكاة إذا كان باقياً جاء هنا قولاً وجوب الزكاة في الدين.

(الأصح): الوجوب، هذا إن كان المزكى نقداً، فإن كان

أو دفعه إلى المساكين، ثم إن دفع إليهم متبرعاً فلا رجوع، وإن أقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض.

وإن كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان:

(أحدهما): أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة كالولي إذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفریط يكون الضمان في مال اليتيم؟

(وأصحهما): يكون الضمان من خالص مال الإمام؛ لأن المساكين غير متعيّنين، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد ولا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة، وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم.

فأما إذا دفع المال الذي اقترضه إليهم فالضمان عليهم والإمام طريق، فإذا أخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكوات، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات، لم يجز قضاؤه منها، بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً.

(الحال الثاني): أن يأخذ الإمام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، وفيه أربع مسائل كالقروض:

(أحدها): أن يأخذ بسؤال المساكين، فإن دفع إليهم قبل الحول وتمّ الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب، وقع الموقع، وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الإخراج ثانياً، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفریط، نظر إن خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الإمام طريقاً؟ فيه وجهان كما في الاقتراض، وإن لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته؟ فيه وجهان:

(أصحهما): يقع، وبه قطع ابن الصبّاح والمتولّي.

(والثاني): لا يقع.

فعلى هذا له تضمين المساكين.

وفي تضمين الإمام وجهان، فإن لم يكن للمساكين مالٌ صرف الإمام إذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر إلى آخرين عن جهة الذي تسلّف منه.

ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين أن يكون المساكين متعيّنين أم لا، فالحكم في المسألة ما سبق.

وحكى السرخسي وجهين:

الوكيل إذا قبض مال مؤكّله قبل محله بغير إذنه.

إن تسلّف بمسألة ربّ المال.

ما تليف من ضمان ربّ المال؛ لأنه وكيل ربّ المال.

كان الهلاك من ضمان المؤكّل.

ما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى مكان فهلك في يده.

إن تسلّف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم؛ لأنه قبض

بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين مؤكّله بإذنه فهلك في يده.

إن تسلّف بمسألة الفقراء وربّ المال فقبض وجهان:

(أحدهما): أن ما تليف من ضمان ربّ المال؛ لأن جنيته

أقوى؛ لأنه يملك المنع والدفع.

(والثاني): أنه من ضمان الفقراء؛ لأن الضمان يجب على

من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارضة على المستعير.

المنفعة هنا للفقراء فكان الضمان عليهم.

(الشرح): قوله: أهل رشد - بضمّ الراء وإسكان الشين -

ويجوز بفتحهما.

(وقوله): يولي عليهم هو - بإسكان الواو وتخفيف اللام -

أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.

(وقوله): لأن جنيته هي - بفتح الجيم والتون -.

(وأما الأحكام): فاختصرها المصنّف وهي مبسّطة في كتب

الأصحاب ولخصها الرافعي، ومختصر ما نقله أن الإمام إذا أخذ

من المالك مالاً للمساكين قبل تمام حوله فله حالان:

(أحدهما): يأخذه بحكم القرض، فينظر، إن اقترض بسؤال

المساكين - فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه

إليهم - وهل يكون الإمام طريقاً في الضمان حتى يؤخذ منه

ويرجع هو على المساكين أم لا؟ ينظر، إن علم المقرض أنه

يقترض للمساكين بإذنهم - لم يكن طريقاً في أصح الوجهين وإن

ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله

الرجوع على الإمام، ثم الإمام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه

عن زكاة المقرض، ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير

سؤالهم فتلف في يد الإمام بلا تفریط، فلا ضمان على المساكين

ولا على الإمام؛ لأنه وكيل للمالك.

ولو اقترض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهل هو

من ضمان المالك أو المساكين؟ فيه وجهان يأتي بيانهما في الحال

الثاني إن شاء الله تعالى، وإن اقترض بغير سؤال المالك

والمساكين نظر إن اقترض ولا حاجة بهم إلى الاقتراض، وقع

القرض للإمام وعليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف في يده

(أحدهما): هذا.

(والثاني): أن صورة المسألة أن يكونوا متعيينين.

فإن لم يتعيينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة إذا تسلف بغير مسألة أحد؛ لأنه لا اعتبار بطلب غير المتعيينين.

وذكر السرخسي أيضاً وجهاً في المتعيينين أنه لا اعتبار بطلبهم، بل يكون من ضمان الإمام؛ لأنه لا يلزم من تعينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب.

وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان.

(والمسألة الثامنة): أن يتسلف بسؤال المالك، فإن دفع إلى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام وإن تلف في يد الإمام لم يجزئ المالك.

سواء تلف بتفريط الإمام أم بغير تفريط كالتالف في يد الوكيل.

ثم إن تلف بتفريط الإمام فعليه ضمانه للمالك وإن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

(الثالثة): أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعاً.

(فالأصح): عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان المساكين.

(والثاني): من ضمان المالك.

(الرابعة): أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين؛ لما رأى

من حاجتهم.

فهل تكون حاجتهم كسؤالهم؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا يكون.

فعلى هذا إن دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استردّه الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم.

وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب استردّه وردّه إليه، فإن لم يكن للمدفع إليه مال ضمنه الإمام من مال نفسه فرط أم لم يفرط.

وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً إن بقي من أهل الوجوب.

وفي وجوه ضعيف لا ضمان على الإمام.

ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين.

(أما) إذا كانوا غير البالغين فينبى على أن الصبي هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا؟ فإن كان له من

تلزمه نفقته كآبيه وغيره فوجهان:

(أصحهما): لا تدفع إليه وإن لم يكن فالصحيح أنها تدفع له إلى قيمة.

(والثاني): - لا، لاستغنائه بسهمه من الغنمة، فإن جوزنا الصّرف إليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين، فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم.

هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فإن كان والياً مقدّماً على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين؛ لأنّ لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم.

أما إذا قلنا: لا يجوز إلى الصبي فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين، وتجيء في سهم الغارمين ونحوه.

واعلم أنّ في المسائل كلّها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك؛ لأنّ الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد المساكين، كما لو أخذها بعد الحول، ثمّ إن فرط في الذّفق إليهم ضمن من مال نفسه لهم وإلا فلا ضمان على أحد.

وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلته.

فإنه لا يجب تفريق كلّ قليل يحصل عنده.

قال أصحابنا: والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعاً، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (فَأَمَّا مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ كَالْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَعْدِينِ وَالرَّكَازِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ.

(وَالصَّحِيحُ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذْرَاكُ الثَّمَرَةِ وَأَنْعَادُ الْحَبِّ.

فَإِذَا عَجَّلَهُ قَدَّمَهُ عَلَى سَبَبِهِ فَلَمْ يَجُزْ.

كَمَا لَوْ قَدَّمَ زَكَاةَ الْمَالِ عَلَى النَّصَابِ).

(الشرح): قد سبق في أول الباب أن المال الزكوي ضربان:

(أحدهما): يتعلّق بالحول وسبق شرحه.

(والثاني): غير متعلّق به وهو أنواع:

(منها): زكاة الفطر، وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع

رمضان ولا يجوز قبله.

وفي وجوه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان، ووجه يجوز قبل

إلا فدية يوم واحد، ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الخنث بمعصيته، ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف.

(وَيُنْهَى): دم التمتع والقران.

(فَأَمَّا) القران فيجوز بعد الإحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما، والتمتع يجوز بعد الإحرام بالحج ولا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً، وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه:

(الصَّحِيحُ): يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها.

(والثاني): لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

(وَالثَّالِثُ): يجوز قبل الفراغ من العمرة، قال القاضي أبو الطيب في الجرّد: لو أحرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيّد فإن كان بعد جرحه فالذهب جوازه؛ لوجود السبب، وإلا فالذهب منعه؛ لعدم السبب، قال: والإحرام ليس سبباً للجزاء، وهذا ككفارة قتل الأدمي إن فعلها بعد الجرح جاز، وإلا فلا.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إِحْدَاهَا): قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج خروج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفي دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقه، قال الإمام وجهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم: ولا تحتاج صدقة التطوع أيضاً إلى لفظ، قال الإمام: وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة.

(وَأَمَّا) الهبة والمنحة فلا بدّ فيهما من اللفظ.

(وَأَمَّا) الهدية فالذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ، وفيها وجه ضعيف وسنعيد إيضاح هذا كله في باب الهبة، وفي الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في آخر قسم الصدقات.

* * *

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفيء والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ».

وأما القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مراداً هنا. واعلم أن هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجهاهير الأصحاب في آخر باب ربيع البيوع، مقرّناً بقسم الفيء والغنيمة ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الإمام

رمضان، وأوضحناها في بابها.

(ومنها): زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف؛ لما ذكره المصنّف.

(ومنها): زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار يبدوّ الصّلاح، كما سبق في بابيهما، وليس المراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حقّ الفقراء، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحبّ وتحفيف الثّمار.

قال أصحابنا: والإخراج بعد مصير الرّطب تمرّاً والعنب زبيباً ليس تعجيلاً بل واجب حينئذٍ ولا يجوز التّعجيل قبل خروج الثّمرة بلا خلاف؛ وفيما بعده أوجه:

(الصَّحِيحُ): عند المصنّف والأصحاب يجوز بعد بدو الصّلاح لا قبله.

(والثاني): يجوز قبله من حين خروج الثّمرة.

(وَالثَّالِثُ): لا يجوز قبل الجفاف.

وأما الزّرع فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلاً ولا يجوز التّعجيل قبل التّسبيل وانعقاد الحبّ، وبعده فيه ثلاثة أوجه:

(الصَّحِيحُ): جوازه بعد الاشتداد والإدراك ومنعه قبله.

(والثاني): جوازه بعد التّسبيل وانعقاد الحبّ.

(وَالثَّالِثُ): لا يجوز قبل التنقية.

(فرع): ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق الماليّة على وقت وجوبه وما لا يجوز (فَمِنْهَا): الزكاة والفطرة وسبق بيانها.

(وَمِنْهَا): كفارة اليمين والقتل والطّهار، ولها تفصيلٌ مذكورٌ في أبوابها.

(ومنها): كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع، هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في الجرّد هنا وآخرون، وفي وجه حكاة الرافعي وغيره أنه يجوز.

ولو قال: إن شفى الله مريضى فله عليّ عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يميزه على أصحّ الوجهين.

(وَمِنْهَا): لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان، ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم، ويجوز قبل الفجر أيضاً على المذهب، وبه قطع الدارمي، وقال الرّوياني: فيه احتمالان لوالدي.

قال الزّيادي: وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم

يقسمها بعد الجمع، وذكره الإمام الشافعي في الأم هنا متصلاً بكتاب الزكاة، وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون، وهو أحسن، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى: - (وَيَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ.

وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ وَالرُّكَاذُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ دِينَ فَلَيقْضِ دَيْنَهُ ثُمَّ لِيُزَكَّ بِقِيَسَةِ مَالِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يُفَرَّقُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ فَجَازَ أَنْ يُوكَّلَ فِي آدَائِهِ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْفُقَرَاءِ.

فَجَازَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ كَوَلِّي التَّيَمِّمِ.

وَفِي الْأَفْضَلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): أَنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بِنَفْسِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ آدَائِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ آدَاءِ غَيْرِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ عَادِلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْغُبَيْرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَتْ لِمَوْلَى لَهُ وَهُوَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ: «كَيْفَ تَضَعُ فِي صَدَقَةِ مَالِي؟ قَالَ: مِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا أُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.

فَقَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْأَرْضَ وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ.

فَقَالَ: أُدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَغْرَفَ بِالْفُقَرَاءِ وَقَدَّرَ حَاجَاتِهِمْ.

وَمِنْ أَضْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ عَادِلًا فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَتَقَرُّقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا»؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ آدَائِهِ إِلَى الْعَادِلِ.

وَلَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ آدَائِهِ إِلَى الْجَائِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَرَفَهُ فِي شَهْوَاتِهِ.

(فَأَمَّا) الْأَسْوَاقُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْمَائِسِيَّةُ وَالرُّزُوعُ وَالنَّمَسَارُ وَالْمَعَادِيُّ فِي زَكَاتِهَا قَوْلَانِ: (قَالَ فِي الْقَدِيمِ): يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْإِمَامِ فِيهِ حَقٌّ

الْمُطَابِقَةِ، فَوَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالخَرَاجِ وَالخَزِيرَةِ. (وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ): يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَجَازَ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ كَزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ).

(الشرح): الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة [٧٣٩٥]

بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول:

«هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر [٦٩٠٧]، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكان البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير [٧١٧٢] بإسناد فيه ضعف بسيرة، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال: هو هنيذ يعني - بضم الهاء.

وهو هنيذ الثقفي مولى المغيرة.

وأما الحديث الآخر «فمن سئلها على حقها» فهو صحيح في صحيح البخاري [١٣٨٦]، لكن المصنف غيره هنا.

وفي أول باب صدقة الإبل، وقد سبق بيانه هناك، وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى.

(منها): عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيطلبوننا فقال رسول الله ﷺ: أترضوا مصدقكم» رواه مسلم في صحيحه [٩٨٩].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم إذا أدتها إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؛ ولك أجرها، وإنما على من بدلها» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [١٢٤١٧].

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أتمسها أو

أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر، قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة، لكونها لا تعرف أنها بالتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم.

وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:
(أصحهما): وهو (الجديد): جوازه.

(والقديم) منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً يجب الدفع إليه، على هذا القول؛ لأنه مع الجور نافذ الحكم، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائراً على هذا القول، لكن يجوز.

وحكى الخنطاي والرافعي وجهاً أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقاً وبهذا الوجه جزم الماوردي في آخر باب نية الزكاة، قال: وسواء كان جائراً في الزكاة وغيرها، أو جائراً فيها، يصرفها في غير مصارفها عادلاً في غيرها، وهذا الوجه ضعيف جداً بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار، وكذا الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضاً.

قال أصحابنا: وعلى هذا القول القديم لو فرق بنفسه لم يجوز، وعليه دفعها ثانياً إلى الإمام أو نائبه، قالوا: وعليه أن ينتظر بها بحجى الساعي ويؤخرها ما دام يوجوه، فلماذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته؛ لأنه موضع ضرورة.

(الثانية): له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغية المال وغير ذلك.

قال أصحابنا: سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف.

قال البغوي في أول باب نية الزكاة: ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية.

(الثالثة): له صرفها إلى الإمام والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الخنطاي والماوردي.

أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف عليّ منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: «هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها» رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده.

وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مُبِغِضُونَ، فَإِذَا أْتَوْكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يُبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلأنفسيهم، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضَوْهُمْ فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَيَدْعُوا لَكُمْ» رواه أبو داود [١٥٨٨] والبيهقي [٧١٧١] وقال: إسناده مختلف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولأه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها» رواه البيهقي [٧١٧٣] بإسناد صحيح أو حسن.

وعن قزعة مولى زيد ابن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر» رواه البيهقي [٧١٧٥] بإسناد صحيح أو حسن.

قال البيهقي: وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وتما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي [٧١٦٨] بإسناد عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال: «جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها» والله أعلم.

(وأما) قول المصنف: لأنه حق مال فاحترز من الصلاة ونحوها.

(وقوله): لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(أحداها): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعي، وهو المشهور، وبه قطع الجمهور، ذكر

على الخلاف إذا جَوَزْنَا له تفريقها بنفسه، وصرّح به الغزالي، ولكن المذهب أنّ دفعها إلى الإمام أفضل وجهًا واحدًا ليخرج من الخلاف، قال الرافعي: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي الاتفاق عليه، فحصل في الأفضل أوجه: (أصحّها): أنّ دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقًا أو باطنة وهو عادل، وإلا تفريقها بنفسه أفضل.

(والثاني): بنفسه أفضل مطلقًا.

(والثالث): الدّفع إليه مطلقًا.

(والرابع): الدّفع إلى العادل أفضل، وبفسه أفضل من الجائر.

(والخامس): في الظاهر الدّفع أفضل والباطنة بنفسه.

(والسادس): لا يجوز الدّفع إلى الجائر.

(فرع): قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بدلًا للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن كانوا يجيبين إلى إخراجها بأنفسهم؛ لأنّ في منعهم افتياتًا على الإمام، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا: يجب دفعها إلى الإمام آخرها ربّ المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس منه فرقها بنفسه، نصّ عليه الشافعي، فمن أصحابنا من قال: هذا تفرّيع على جواز تفريقها بنفسه، ومنهم من قال: هو جائز على القولين صيانة لحقّ المستحقين عن التأخير.

وهذا هو الصحيح، وهو الذي رجّحه المصنّف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجهور الأصحاب، ثمّ إذا فرّق بنفسه وجاء الساعي مطالبًا صدق ربّ المال في إخراجها يمينته، واليمين مستحبة وقيل: واجبة.

(وأما) الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاء نظر في زكاتها، بل أصحاب الأموال أحقّ بتفرقتها.

فإن بذلوا طوعًا قبلها الإمام منهم.

فإن علم الإمام من رجل أنّه لا يؤدّيها بنفسه فهل له أن يقول: إمّا أن تفرّقها بنفسك وإمّا أن تدفعها إليّ لأفرّقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات.

(قلت): (أصحّها): له المطالبة، بل الصواب أنّه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم.

(فرع): لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه وهل يجوز الامتناع من أداء القدر الواجب إليه لتعديبه أم لا خوفًا من مخالفة ولاية الأمور؟ فيه وجهان مشهوران.

(الرابعة): في بيان الأفضل: قال أصحابنا: تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأنّه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأنّ يده كيده، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمّة المالك، بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك.

قال الماوردي وغيره: وكذا الدّفع إلى الإمام أفضل من التوكيل؛ لما ذكرناه.

(وأما) التفرّيق بنفسه والدّفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل.

قال أصحابنا: إن كانت الأموال باطنة والإمام عادل ففيها وجهان:

(أصحّها): عند الجمهور الدّفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة؛ لأنّه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف غير مستحق؛ ولأنّ الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات ومن أخذ قبل هذه المرّة من غيره؛ ولأنّه يقصد لها، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحاق.

قال المحاملي في المجموع والتجريد: هو قول عمّة أصحابنا وهو المذهب. وكذا قاله آخرون.

قال الرافعي هذا هو الأصحّ عند الجمهور من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيّدلاني وغيره.

(والثاني): تفريقها بنفسه [أفضل] وبه قطع البغوي. قال المصنّف: وهو ظاهر النصّ يعني قول الشافعي في المختصر وأحبّ أن يتولّى الرّجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه.

هذا نصّه وهو ظاهر فيما قاله المصنّف، وتأولّه الأكثرون القائلون بالأوّل على أنّ المراد أنّه أولى من الوكيل لا من الدّفع إلى الإمام، وتعليقه يؤيد هذا التأويل؛ لأنّ أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدّفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل.

أمّا إذا كان الإمام جائرًا فوجهان حكاهما المصنّف والأصحاب:

(أحدهما): الدّفع إليه أفضل لما سبق.

(وأصحّها): التفرّيق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة.

هكذا صحّحه الرافعي والمحقّقون.

(وأما) الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنّها

وأما حديث الفضل فرواه مسلم [١٠٧٢] من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا أَنْ يُؤْمَرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْهِ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَتُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَالَ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ».

وفي رواية لمسلم [١٠٧٢] أيضاً: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» وليس في صحيحه: «أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ؟».

أما حديث أبي رافع فرواه أبو داود [٦٥٧] والترمذي [١٦٥٠] وقال: حديث حسن صحيح وقول المصنف: «لا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة» لا حاجة إلى قوله: ثقة؛ لأن العدل لا يكون إلا ثقة.

(وقوله): «روي أن الفضل» ينكر عليه قوله: روي بصيغة ترميض في حديث صحيح، وقد سبق التنبيه عن أمثال هذا، والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه.
(وقوله): «يؤليه العمالة» -بفتح العين-، وهي العمل.
وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل، وليس مراداً هنا.
(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(أحداها): قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لما ذكره المصنف، والسعاة جمع ساع وهو العامل، وانفقوا على أن يشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك.
قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عاماً في الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: وكذا لا يعتبر في هذا المعين الإسلام والحريّة؛ لأنه رسالة لا ولاية، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكلاً والمختار اشتراطه.

(الثانية): هل يجوز كون العامل هاشمياً أو مطليياً؟ فيه وجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما.
(أصحهما): عند المصنف والبعثي وجهان لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجره أو صدقة، وفيه وجهان:
(إن قلنا): أجره جاز وإلا فلا.

(أصحهما): الثاني، وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الإبل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السَّعَاءَ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَبْعَثُونَ السَّعَاءَ»؛ وَلِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخُلُ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ، وَلَا يَبْعَثُ إِلَّا حُرًّا عَدْلًا ثَقَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا وِلَايَةٌ وَأَمَانَةٌ.

وَالْعَبْدُ وَالْفَاسِقُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَلَا يَبْعَثُ إِلَّا فَيَقِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُؤْخَذُ وَمَا لَا يُؤْخَذُ وَيَخْتَاجُ إِلَى الْأَجْنِهَادِ فِيمَا يَعْزِضُ مِنْ مَسَائِلِ الزُّكَاةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَلَا يَبْعَثُ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلِّيًّا. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ

الْعَوَضِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤَلِّيه الْعَمَالَهَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُؤَلِّهِ. وَقَالَ: أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ؟» وَفِي مَوَالِيهِمْ وَجْهَان:

(أحدهما): لا يجوز؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ: «وَأَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: اتَّبِعْنِي تُصِيبَ مِنْهَا.

فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: إِنْ مَوَّلَى الْقَوْمَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».
(والثاني): يجوز؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ لِلشَّرْفِ بِالنَّسَبِ. وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي مَوَالِيهِمْ.

وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ ذَلِكَ مِنَ الزُّكَاةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَجْرَةَ الْإِثْلِ مِنَ الزُّكَاةِ).

(الشرح): أما الحديث الأول وهو بعث النبي ﷺ فصحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم [٩٨٣] من رواية أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ» وفي الصحيحين [خ: (١٤٢٩)، م: (١٨٣٢)] عن سهل بن سعد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَاتِ» والأحاديث في الباب كثيرة.

تَرَدُّ الْمَاءِ.

وَفِي أَفْتِيَّتِهِمْ إِنْ لَمْ تَرِدِ الْمَاءُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْتِيَّتِهِمْ» فَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْعَدْوِ وَهُوَ ثِقَّةٌ قَبْلَ مِنْهُ. وَإِنْ بَدَلْ لَهُ الزَّكَاةَ أَخَذَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: «قَالَ: جَاءَ أَبِي إِبْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَيَأْتِي شَيْءٌ دَعَا جَارًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحِبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا وَسَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ» وَإِنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ جَارًا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَعْلَمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتَرُدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ.

(الشرح): حديث عثمان سبق قريبًا، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود [١٥٩١] والبيهقي [٧١٥٤] وغيرهما، وهذا لفظ رواية البيهقي، وأما لفظ رواية أبي داود ففيها: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

(وقوله): في رواية الكتاب: «عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْتِيَّتِهِمْ». قال البيهقي: هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة، ورواه البيهقي [٧١٥٥] أيضًا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبِأَفْتِيَّتِهِمْ» ويحتمل أن «أو» في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة، ومعناه إن كانت ترد الماء فعلى الماء، وإلا فعند دورهم.

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري [١٤٢٦] ومسلم [١٠٧٨].

وحديث معاذ رواه البخاري [١٣٣١] ومسلم [١٩] أيضًا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ.

(وَقَوْلُهُ): أفئيتهم جمع فناء - بكسر الفاء وبالملة - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي تطهرهم بها من ذنوبهم، والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة «تطهرهم» برفع الرءاء على أنه صفة لا

وهو يشبه الإجارة من حيث التقدير بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث إنه لا يشترط عقد الإجارة، ولا مدة معلومة، ولا عمل معلوم.

قال البغوي وآخرون: ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفيء، وهم المرتزقة الذين لهم حق في اللبوان، قال صاحب الشامل والأصحاب: والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهمًا من الزكاة.

فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميًا أو مطلقًا بلا خلاف.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: يجوز كونه هاشميًا ومطلقًا إذا أعطاه من سهم المصالح.

(الثالثة): هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما.

(أصحهما): لا يجوز، وهذان الوجهان تفريع على قولنا: لا يجوز أن يكون العامل هاشميًا ولا مطلقًا، فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي: ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين.

(الرابعة): الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب.

(أما) الأول فللأحاديث الصحيحة في ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدرة.

(وأما الثاني): فهو القياس والأصل ولا شك في جوازه، قال أصحابنا: وإذا سمى له شيئًا فإن شاء سمّاه إجارة، وإن شاء جمالة، ولا يسمّى أكثر من أجرة المثل، فإن زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الذاري:.

(أصحهما): تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة. (والثاني): لا تفسد، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الإمام؛ لأنه صحيح العبارة والاتزام.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَبْعَثُ لِمَا سِوَى زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالْعُمَارِ فِي الْمُحْرَمِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ» وَلأنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ فَكَانَ الْبَعْثُ فِيهِ أَوْلَى. وَالْمُسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ الْمَاشِيَةَ عَلَى الْمَاءِ إِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةَ

بالكلأ في الربيع ولا تحضر الألفية، فللساعي أن يكلفهم إحضارها إلى الألفية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج إليها كان أفضل قال أصحابنا: وإذا أخبره صاحبها بعدها وهو ثقة، فله أن يصدقه ويعمل بقوله؛ لأنه أمين، وإن لم يصدقها أو لم يختبره أو اختبره وصدقها وأراد الاحتياط بعدها عدّها، والأولى أن تجمع في حظيرة ونحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدة واحدة، ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، فيقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، ويبد كل واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو أصبب فإن اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك أعاد العد.

(الثالثة): إذا أخذ الساعي الزكاة استحب أن يدعو للمالك؛ للآية والحديث المذكورين، ولا يتعين دعاء، لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي، وهذا الدعاء سنة وليس بواجب، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وقال صاحب الحاوي: إن لم يسأله المالك الدعاء لم يجب، وإن سأله فوجهان: (أصحهما): يندب ولا يجب.

(والثاني): يجب، وحكى الحنطي والرافعي وجهاً أنه يجب مطلقاً؛ لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزنّي، فتحق على الوالي إذا أخذ الصدقة أن يدعو له، ويجب هذا القائل عن حديث معاذ بأنه كان معلوماً عنده؛ لأنه كان من حفاظ القرآن، والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له، كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له، وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر، ووافقونا على أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء، فحمل الأصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياساً على أخذ الفقراء.

(وأما) إذا دفع المالك إلى الأصناف دون الساعي، فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه [يستحب لهم أن يدعو له كما] يستحب للساعي، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب، وليس بشيء.

(وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها، وقال المصنف: يستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان، وتابعه على هذا صاحب البيان، وقال صاحب الحاوي.

إن قال: اللهم صل عليهم، فلا بأس وهذا الذي قالوه

جواب، وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب.

وقوله تعالى ﴿وتزكّيمهم﴾ قيل: تصلحهم، وقيل: ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وقيل: تنمي أموالهم ﴿وصل عليهم﴾ أي: ادع لهم، وقرئ في السبع ﴿إن صلواتك سكن لهم﴾، وإن صلواتك سكن لهم أي رحمة.

(وقيل): طمأنينة، (وقيل): وقار، (وقيل): تثبيت.

واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه: عبد الله أبو حميد، ويقال: أبو إبراهيم وأبو معاوية الأسلمي، وأبو أوفى وابنه صحابيّان جليلان مشهوران، وشهد ابنه بيعة الرضوان، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة، وفي سنة ست، وقيل: سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضي الله عنه.

(وقوله): أجرَكَ اللهُ فيه لفتان: قصر الهمة ومدّها، والقصر أجود، وطهوراً - بفتح الطاء - أي مطهراً.

(وقوله): أجرَكَ اللهُ فيما أعظيت وجعل لك طهوراً، وبأرك لك فيما أبقيت أحسن من قوله في التنبه فإنه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخيره أولى لتكون الدعوات الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمندفوع متصلتين، ولا يفصل بينهما، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا: الأموال ضربان: (ضرباً) لا تتعلق بالحول وهو العشرات فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو إدراكها بحيث يصلهم وقت الجزاز والحصاد، (وضرباً) تتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها، فالحول يختلف في حق الناس.

قال الشافعي في المختصر والأصحاب: ينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو الحرم صيفاً كان أو شتاء؛ لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وينبغي أن يخرج إليهم قبل الحرم ليصلهم في أوله، وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه واجب والصواب الأول.

(الثانية): يستحب للساعي عدّ الماشية على الماء إن كانت ترده، وإلا فعند أفئنتهم، ولا يكلفهم ردّها من الماء إلى الألفية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعي فإن كان لرب المال ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما، وإن كانت لا ترد ماء لكنها تكفي

أراد أنه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة.
وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف، والله تعالى أعلم.
(فرع): يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال: رضي الله
عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك.
(وأما) ما قاله بعض العلماء: إن قول رضي الله عنه
مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما
قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه،
ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي
قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكذا ابن عباس، وكذا ابن
الزبير وابن جعفر وأسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعاً.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَلَّ أُخِذَ
مِنْهُ الْفَرَضُ وَعَزَّرَهُ عَلَى الْمَنَعِ وَالْعُلُولُ.
(وقال) في القديم: يأخذ الزكاة وشطر ماله، ونصى توجيهه
القولين في أول الزكاة، وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة
ورأى أن يستسلف فعل، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبر على
ذلك؛ لأنها لم تجب بعد فلا يجبر على أداؤه.
وإن رأى أن يؤكل من يقضه إذا حال الحول فعل، فإن رأى
أن يتزكته حتى يأخذه من زكاة القابل فعل، وإن قال رب المال لم
يحل الحول على المال فالقول قوله، وإن رأى تخليفه خلفه
احتياطاً، وإن قال: بعته ثم اشترته ولم يحل الحول عليه.
أو قال: أخرجت الزكاة عنه وقتلنا: يجوز أن يفرق بنفسه،
فقيه وجهان:

(أحدهما): يجب تخليفه؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فإن
نكّل عن اليمين أخذ منه الزكاة.
(والثاني): يستحب تخليفه ولا يجب؛ لأن الزكاة موضوعة
على الرفق، فلو أوجبت اليمين خرجت عن باب الرفق وتبعث
الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه
الإذراك وتبعث معه من يحرص الثمار، فإن وصل قبل وقت
الإذراك ورأى أن يحرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل،
وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له، فإن كان
الإمام أذن للساعي في تفريقها فرقها، وإن لم يأذن له حملها إلى
الإمام.)

(الشرح): فيه مسائل:

(أحدها): إذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها - أي كتمها -

خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الأكثرون، فقد صرح
الأكثرون بأنه تكراه الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ابتداءً في هذا الموضع وغيره، وإنما يقال تبعاً
فيقال: صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه، ونحو ذلك.
وقال المتولي: لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً،
ومقتضى عبارته التحريم، والمشهور الكراهة، وقيل: إنه خلاف
الأولى ولا يسمى مكروهاً فحصل أربعة أوجه:

(أصحها): مكروه.

(والثاني): حرام.

(والثالث): خلاف الأولى.

(والرابع): مستحب عند من أخذ الصدقة، وقد جمع الرافعي
كلام إمام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال: قال
الأئمة لا يقال: اللهم صل على فلان وإن ورد في الحديث؛ لأن
الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم كما أن قولنا: عز وجل، مخصوص بالله تعالى،
وكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو
بكر أو علي صلى الله عليهما وسلم وإن صح المعنى، قالوا:
وإنما قاله النبي ﷺ؛ لأنه منصبه، فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا،
قال: وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب؟ فيه
وجهان:

(الصحيح): الأشهر أنه مكروه، وبه قطع القاضي حسين
والغزالي في الوسيط، ووجه إمام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه
نهي مقصود، وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد
صار هذا شعاراً لهم، وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز
أنه خلاف الأولى.

وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة.

وقال: الصلاة بمعنى الدعاء يجوز على كل أحد.

أما معنى التظيم فتخص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز أن
يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه؛ لأن السلف
استعملوه وأمرنا به في التشهد.

قال الشيخ أبو محمد: والسلام بمعنى الصلاة، فإن الله تعالى
قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به على سبيل
المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلام عليكم.
هكذا قال: لا بأس به، وليس يجيد بل الصواب أنه سنة
للأحياء والأموات، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه

السَّاعِي: قبله.

أو قال السَّاعِي: كانت ماشيتك نصيباً ثم توالدت، فقال المالك: بل تمت نصيباً بالتوالد، فالقول قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فإن رأى السَّاعِي تحليفه حلفه.

واليمين هنا مستحبة، فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف؛ لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصل ظاهراً، وإن كان قول المالك مخالفاً للظاهر بأن قال: بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد، أو قال: فرقت الزكاة بنفسني وجوزنا ذلك له ونحو ذلك، فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف.

وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليهما:

(أصحُّهُما): مستحبة، صحَّحه الحاملي في كتابيه وآخرين، وقطع به جماعة منهم الحاملي في المقنع.

(وإن قلنا): مستحبة فنكسل، لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه.

(وإن قلنا): واجبة، فامتنع أخذت منه الزكاة.

قال أصحابنا: وليس هذا أخذاً بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم، ومعناه أن الزكاة انقصدت بسبب وجوبها، ويدعى مسقطها ولم يثبت بيمينه ولا بغيرها، والأصل عدمه فيقي الوجوب، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس ابن القاص فقال: هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه.

قال أصحابنا: وهذا غلط.

قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: ونظير هذا اللعان، فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا، فإن لاعت سقط، وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج، وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه، فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة، والله أعلم.

ولو قال المالك: هذا المال الذي في يدي وديعة، وقال السَّاعِي: بل هو ملك لك، فوجهان مشهوران في الشامل وغيره:

(أحدهما): أن دعواه لا يخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحباباً قطعاً؛ لأن ما في يد الإنسان قد يكون لغيره.

(وأصحُّهُما): أنها مخالفة للظاهر وصحَّحه صاحب الشامل، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبنديجي والحاملي في

وخان فيها أخذ الإمام أو السَّاعِي الفرض منه، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله.

(وقال) في القديم يأخذه، وسبق شرح القولين بدليهما وفروعا في أول كتاب الزكاة.

قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غلَّ صدقته عزَّر إذا كان الإمام عادلاً إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزَّر إن لم يكن الإمام عادلاً هذا نصه، قال أصحابنا: إذا كتم ماله أو بعضه عن السَّاعِي أو الإمام ثم أطلع عليه أخذ فرضه، فإن كان الإمام أو السَّاعِي جائراً في الزيادة، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مصارفها لم يعزَّره؛ لأنه معذور في كتمه، وإن كان عادلاً فلم يدع المالك شبهة في الإخفاء عزَّره؛ لأنه عاصي أثم بكتمانه، وإن ادعى شبهة بأن قال: لم أعلم تحريم كتمانها، أو قال: ظننت أن تفرقتي بنفسني أفضل، أو نحو ذلك فإن كان ذلك، محتملاً في حقه لقرب إسلامه أو لقلَّة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزَّره، قال السرخسي: فإن اتهمه فيه حلفه، وإن كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم، لم يقبل قوله وعزَّره.

(وأما) مانع الزكاة فيعزَّر على كل تقدير، إلا أن يكون قريب عهداً بالإسلام، يخفى عليه وجوبها أو نحو.

(الثانية): إذا وصل السَّاعِي أصحاب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تمَّ أخذ الزكاة ودعا له كما سبق.

وإن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله السَّاعِي تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته وتعجيلها، فإن عجلها برضاه أخذها ودعا له وإن امتنع لم يجبر؛ لما ذكره المصنف، ثم إن رأى السَّاعِي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل، وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها لثلاً ينسأها أو يموت فلا يعلمها السَّاعِي بعده.

وروا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «آخر الزكاة عام الرَّمادة وكان عام جماعة» وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه؛ لأنه يجوز تفريقه بغير إذن فبالإذن أولى.

(الثالثة): إذا اختلف السَّاعِي وربَّ المال.

قال أصحابنا: إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال: لم يحل الحول بعد، أو قال: هذه السخال اشتريتها، وقال السَّاعِي: بل تولدت من النصاب، أو قال: تولدت بعد الحول، فقال

وخالفتهم البغوي فقال: إن رأى الإمام ذلك فعله، وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالباع باطل، وبسترّد المبيع، فإن تلف ضمنه، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط، بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فأخر من غير عذر ضمنها؛ لأنه متعدّد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالكوكيل، وناظر مال اليتيم، إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله أعلم.

وفي فتاوى القفال أنّ الإمام إذا لم يفرّق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده، ضمنها كما سبق، قال: والكوكيل بتفرقة الزكاة، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن، قال: لأنّ الكوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام.

(فرع): قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام استحقّ أجرته في بيت المال؛ لأنه أجبر، ومن صرح به صاحب الشامل والبيان، ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّيَ الْمَاشِيَةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا فِي الزُّكَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي إِبِلَ الصَّدَقَةِ؛ وَلَأنَّ بِالْوَسْمِ تَمَيُّزٌ عَنْ غَيْرِهَا فَإِذَا شَرَدَتْ رُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّيَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أَفْخَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ صَلْبِهَا، فَيُقَالُ الْأَلَمُ بَوَسْمِهَا، وَيَجُفُّ الشَّعْرُ فِيهِ فَيَطْفَأُ، وَيُسَمَّى الْغَنَمُ فِي آذَانِهَا، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي مَاشِيَةِ الزُّكَاةِ لِلَّهِ، أَوْ زُكَاةً، وَفِي مَاشِيَةِ الْجَزْيَةِ جَزْيَةً أَوْ صَغَارًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ مَا يُمَكِّنُ).

(الشرح): حديث أنس رواه البخاري [١٤٣١] ومسلم [٢١١٩]، ولفظهما قال أنس: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَنَهُ؛ فَوَافَيْتُهُ وَفِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يُسَمَّى إِبِلَ الصَّدَقَةِ» وفي رواية: «يسم غنماً».

أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل:

(إحداها): قال الشافعي والأصحاب: يستحبّ وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا، ونقل صاحب الشامل وغيره أنّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يكره الوسم؛ لأنه مثله، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة؛ ولأنّه تعذيب

كتابه وغيرهم، والله أعلم.

(الرابعة): يستحبّ أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف إدراكها وحصولها، وقد سبق شرح هذه المسألة قريباً، ويستحبّ أن يكون مع الساعي من يحرص ليحرص ما يحتاج إلى حرصه، وينبغي أن يكون خارصان ذكران حران؛ ليخرج من الخلاف السابق في ذلك، والله أعلم.

(الخامسة): إذا قبض الساعي الزكاة فإن كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرّقها، وإن أمره بمحملها حيث يجوز الحمل إمّا لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الإمام والساعي يريان جواز النقل حملها، وإن لم يأذن له في التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنّف وغيره وجوب الحمل إلى الإمام.

وهكذا هو؛ لأنّ الساعي نائب الإمام فلا يتولّى إلا ما أذن له فيه.

وإذا أطلق الولاية في أخذ الزكوات لم يقتض الصّرف إلى المستحقين.

(واعلم) أنّ عبارة المصنّف تقتضي الحزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي.

وإنّ الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنّما هو في نقل ربّ المال خاصة وهذا هو الأصح، وقد قال الرافعي: ربّما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف في الإمام والساعي.

وربّما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء.

قال: وهذا أشبه، وهذا الذي رجّحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأنّ أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم.

فلم يجوز بيع ما لهم بغير إذنهم، فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خوف هلاكه أو كان في الطريق خطرًا، أو احتاج إلى ردّ جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم أنّه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة.

قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور،

البغوي، وهو مقتضى اللّعن، وقد ثبت اللّعن في الحديث كما ذكرناه، والله أعلم.

(الثالثة): ينفي أن يميّز بين سمة الزكاة والجزية، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغاراً.

وأما ماشية الزكاة فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكتب عليها صدقة، أو زكاة، أو لله، وقد نصّ الشافعي في مختصر المزني على أنه يكتب لله، وصرّح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرّد والحاملي وصاحب الشامل والغزالي والبغوي وصاحب العدة وخلائق آخرون، قال صاحب الشامل: يكتب صدقة أو زكاة، قال: فإن كتب عليها لله كان أبرك وأولى.

قال الرافعي: نصّ الشافعي على كتابة لله، قال: واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين؛ لأنّ الدوابّ تتمكّن وتضرب أفخاذها بأذنانها وهي نجسة وينزّه اسم الله تعالى عنها.

قال الرافعي: والجواب عن هذا بأنّ إثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر قال: ويختلف التعميم والاحترام بحسب اختلاف المقصود؛ ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم، هذا كلام الرافعي.

(الرابعة): قال الشافعي في المختصر والأصحاب: يستحب أن تكون سمة الغنم اللطف من سمة البقر.

قال أصحابنا: وسمة البقر اللطف من سمة الإبل ودليله ظاهر.

(الخامسة): قال أصحابنا: الرسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية.

ولا يقال: مندوب ولا مكروه.

وأما حيوانها فيستحبّ رسمه كما سبق.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكوي في الجاعرتين وهما أصل الفخذين، ولفظ رواية مسلم يوهم أنّ الذي كان يكوي في الجاعرتين هو النبي ﷺ وإنما هو العباس بن عبد المطلب أو أنه ابن عباس كما أوضحته في شرح مسلم.

(فرع): قال البغوي والرافعي: لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره.

للحيوان، وهو منهى عنه. واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور، وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنّ الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها؛ ولأنّها ربّما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردّها؛ ولأنّ من أخرجها يكره له شراؤها فليعرفها لتلاّ يشتريها.

ومن ذكر هذا المعنى الإمام الشافعي واعتمده، واعترض عليه بأنّه - وإن عرف أنّها صدقة - لا يعرف كونها صدقته، وإنّما يكره شراء صدقته لا صدقة غيره، وأجاب الأصحاب بأنّه إذا عرف أنّها صدقة احتاط فاجتنبه، وقد يعرف أنّها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به، ولغير ذلك من المصالح.

وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلّة والتعذيب فهو عامٌ وحديثنا والآثار خاصةً باستحباب الوسم، فخصّت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه، والله أعلم.

(الثانية): قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كية، ويقال: بعيرٌ موسومٌ وقد سمه وسمًا وسمّة.

والميسم الشيء الذي يوسم به.

وجمه مياسم ومواسم.

وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج؛ لأنّه معلّمٌ يجمع الناس، وفلانٌ موسومٌ بالخير وعليه سمة الخير أي علامته.

قال أصحابنا: يستحبّ وسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في أذنانها لما ذكره المصنف، فلو وسم في غيره جاز إلّا الوجه فنهى عن الوسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا مؤسومًا الوجه فأنكر ذلك» رواه مسلم [٢١١٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه» رواه مسلم [٢١١٦].

وعن جابر أيضًا: أنّ النبي ﷺ مرّ على حمارٍ قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» رواه مسلم [٢١١٧].

واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي: لا يجوز الوسم.

وقال صاحب العدة: الوسم على الوجه منهى عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية.

وقال الرافعي: يكره، والمختار التحريم، كما أشار إليه

قال: ويجوز خضاء الماكول في صغره؛ لأن فيه غرضاً وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره.

وجه قولهما أنه داخل في عموم قوله تعالى - إخباراً عن الشيطان -: ﴿وَلَا تُرْتَبِئْهُمْ فَلْيَعْبِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلاً في عموم الذم والنهي.

(فرع): الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة.

وقال أهل الخبرة: إنه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه للتوكل أفضل.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قِيلَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قَالَ: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطَرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» متفق عليه [خ: (٦١٧٥)، م: (٢٢٠)].

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه مسلم [٢١٨].

وعن عمران أيضاً قال «وكان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد» رواه مسلم ومعناه أنه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة أخرى، وكان محتاجاً إليه فعادوا وسلّموا عليه رضي الله عنه والله أعلم.

(فرع): يكره إنزاء الحمير على الخيل؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَوَكَيْهَافَقُلْتُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» رواه أبو داود [٢٥٦٥] بإسناد صحيح، قال العلماء: وسبب النهي أنه سبب لقلبة الخيل ولضعفها.

(فرع): يحرم التحريش بين البهائم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» رواه أبو داود [٢٥٦٢] والترمذي [١٧٠٨] بإسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في صحيحه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجُوزُ لِلْسَّاعِي وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا يَحْضُلُ عِنْدَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُوَصَّلَهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَهْلَ رُشْدٍ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، فَلَا يُجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنْ أَخَذَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَائِضِ وَخَافَ هَلَاكَهُ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ بِنِعْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ ضَرُورَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَثِ الْإِمَامُ السَّاعِيَّ وَجَبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْإِمَامُ نَائِبٌ، فَإِذَا تَرَكَ النَّائِبُ عَنْهُمْ لَمْ يَتْرِكْ مِنْ عَلَيْهِمْ أَذَاهُ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: (إِنْ قُلْنَا): إِنَّ الْأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ يَجِبُ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يُجَزْ أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَوَجَّهَ حَقُّ الْقَبْضِ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يُطَلَّبِ الْإِمَامُ لَمْ يُفَرِّقْ كَالْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ).

(الشرح): هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريباً قبل الوسم، ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَصِحُّ آدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُصَةٌ فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ، وَفِي وَقْتِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا بِفِعْلِهِ فَوَجِبَتْ النِّيَّةُ فِي آيْتِدَائِهَا كَالصَّلَاةِ.

(والثاني): يُجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهَا وَنِيَّتُهُ غَيْرُ مَقَارَنَةٍ لِآدَاءِ الْوَكِيلِ، فَجَازَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ، فَإِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ تُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ تَكُونُ نَفْلًا فَلَا تَنْصَرَفُ إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِالْتَعْيِينِ. وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمَرْكُوبِ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ حَاضِرٌ وَنِصَابٌ غَائِبٌ فَأَخْرَجَ الْفَرَضَ فَقَالَ: هَذَا عَنِ الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ النِّيَّةَ لَكَانَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَمْ يَضُرَّ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالِي الْغَائِبِ سَالِمًا فَهَذَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا فَهُوَ عَنِ الْحَاضِرِ فَإِنْ كَانَ الْغَائِبِ هَالِكًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ وَكَانَ الْغَائِبِ هَالِكًا لَكَانَ هَذَا عَنِ الْحَاضِرِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالِي الْغَائِبِ سَالِمًا فَهَذَا عَنْ زَكَاتِهِ أَوْ تَطَوُّعٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ.

«بفعله» احترازاً من الصوم وفي الفصل مسائل:

(إحداها): لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة، وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء.

وشدّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كإداء الدين.

ودلينا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة.

وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الأدمي لما لم يفتر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية، لم يفتر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والشمّة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حقّ الله تعالى، ولهذا يسقط بإسقاط صاحبه، فالمغلب فيه حقه.

قال أصحابنا: فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزاءه بلا خلاف، وإن لفظ لسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان:

(أحدهما): لا يجزئه وجهاً واحداً، وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين.

(والطريق الثاني): فيه وجهان:

(أحدهما): يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب.

(والثاني): لا يكفيه ويتعين القلب، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، ذكره الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون.

قال الرافعي: وهو الأشهر.

قال: ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين، وأنفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب، وممن قال بالاكتفاء باللسان الفقهاء ونقله الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي قولاً للشافعي.

وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال: قال الشافعي في الأم: سواء نوى في نفسه أو تكلم فإنما أعطى فرض مال، فأقام اللسان مقام النية، كما أقام أخذ الإمام مقام النية.

قال ويثبه في الأم فقال إنما معني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها؟ ويجزى أن يأخذها الوالي بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة.

وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن ذكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوع وكان سالماً أجزاءً؛ لأنه أخلص النية للفرض؛ ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يطرأ التقييد. وإن كان له من يتره فأخرج مالا وقال: إن كان قد مات مؤثري فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لأنه لم بين النية على أصل؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء أجزاءً.

وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يجزه؛ لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان، (من) أصحابنا من قال: يجوز قولاً واحداً؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعين المدفوع للزكاة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية.

(ومن) أصحابنا من قال: يبيى على جواز تقديم النية، (فإن قلنا): يجوز أجزاءً، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه، وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان:

(أحدهما): يجزئه وهو ظاهر النص؛ لأن الإمام لا يدفع إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وهو الأظهر؛ لأن الإمام وكييل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع، فكذلك إذا دفع إلى وكييلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنه لا يجزئه؛ لأنه تعدت النية من جهته، فقامت نية الإمام مقام نيته.

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء.

وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله: عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة للرد على الأوزاعي فإنه قال: لا تنفتر الزكاة إلى نية.

ووافق على افتقار الصلاة إلى النية.

وهذا القياس الذي ذكره المصنف يتقضى بالعتق والوقف والوصية.

(وقوله): وفي وقت النية وجهان:

(أحدهما): يجب أن ينوي في حال الدفع؛ لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجب النية في ابتدائها كالصلاة فقوله:

هذا آخر كلام القاضي أبي الطيّب.

وقال إمام الحرمين: المنصوص للشافعي أنّ النيّة لا بدّ منها.

قال: وقال الشافعي في موضع آخر: «إن قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزاء» قال: واختلف أصحابنا في هذا النصّ فقال صاحب التّقرير فيما حكاه عنه الصّيدلاني: أراد الشّافعي لفظ اللسان مع نيّة القلب، قال: وقالت طائفة: «يكفي اللفظ ولا تجب نيّة القلب».

وهو اختيار القفال قال: واحتجّ القفال بأمرين:

(أحدهما): أنّ الزّكاة تخرج من مال المرتد ولا تصحّ نيّته.

(والثاني): جواز النيّة في أداء الزّكاة.

ولو كانت نيّة القلب متعيّنة لوجب على المكلف بها مباشرتها؛ لأنّ النيّات سرّ العبادات والإخلاص فيها، قال الإمام: فقد حصل في النيّة قولان:

(أحدهما): يكفي اللفظ أو نيّة القلب، أيهما أتى به كفاه.

(والثاني): وهو المذهب تعيين نيّة القلب، قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ: لأنّ النيابة في الزّكاة جائزة، فلمّا ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان، قال: ولا يرذّب علينا الحجّ حيث تجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نيّة القلب؛ لأنّه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحجّ، وفي الزّكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزّكاة عليه، فإنّه لو استتاب عبداً أو كافراً في أداء الزّكاة جاز، هذا كلام البغوي، وفي استتابة الكافر في إخراجها نظراً، ولكنّ الصّواب الجواز كما يجوز استتابته في ذبح الأضحية.

(المسألة الثّانية): قال أصحابنا: صفة نيّة الزّكاة أن ينوي: هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي، أو الصدقة المفروضة [فيتعرّض] لفرض المال؛ لأنّ مثل هذا يقع كفارة ونذرًا، وهذه الصّورة كلّها تجزئه بلا خلاف.

ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب، وبه قطع المصنّف وإمام الحرمين والبغوي والجمهور، وحكى الرّافعي فيه وجهاً أنّه يجزئه، وهو ضعيف؛ لأنّ الصدقة تكون فرضاً وتكون نفلاً فلا يجزئه بمجردّها، كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبةً بنيّة العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف، ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي:

(أصحّهما): لا يجزئه.

(والثاني): يجزئه؛ لأنّه ظاهر في الزّكاة.

ولو نوى الزّكاة ولم تعرّض للفرضيّة فظريقتان:

(أصحّهما): وبه قطع المصنّف والجمهور أنّه يجزئه وجهاً

واحدًا.

(والثاني): على وجهين:

(أحدهما): يجزئه.

(والثاني): لا يجزئه، حكاه إمام الحرمين والمتولّي وآخرون

من الخراسانيين، قالوا: وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظّهر ولم تعرّض للفريضة، وضعّف إمام الحرمين وغيره هذا الطّريق وهذا الدليل، وفرّقوا بأنّ الظّهر قد تكون نافلة في حقّ صبيٍّ ومن صلّاها ثانيًا، وأمّا الزّكاة فلا تكون إلّا فرضاً فلا وجه لاشتراطه نيّة الفريضة مع نيّة الزّكاة، وقال البغوي: إن قال: هذه زكاة مالي، كفاه؛ لأنّ الزّكاة اسم للفرض المتعلّق بالمال، وإن قال: زكاة، ففي أجزاء وجهان، ولم يصحّ شيئًا.

(وأصحّهما): الأجزاء.

ولو قال: هذا فرضي.

قال البندنجي: فلم يجزئه بلا خلاف قال: ونصّ الشّافعي

أنّه يجزئه، وهو مؤوّن، والله أعلم.

(الثالثة): في وقت نيّة الزّكاة وجهان مشهوران ذكرهما

المصنّف والأصحاب:

(أحدهما): تجب النيّة حالة الدّفْع إلى الإمام أو الأصناف،

ولا يجوز تقديمها عليه كالصّلاة.

(وأصحّهما): يجوز تقديمها على الدّفْع للخير قياساً على

الصّوم؛ لأنّ القصد سدّ خلّة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة وصحّحه البندنجي وابن الصّبّاغ والرّافعي ومن لا يحصى من الأصحاب، وهو ظاهر نصّ الشّافعي في الكفارة، فإنّه قال في الكفارة: لا تجزئه حتّى ينوي معها أو قبلها.

قال أصحابنا: والكفارة والزّكاة سواء، قالوا ومن قال بالأوّل

تأوّل على من نوى قبل الدّفْع واستصحب النيّة إليه.

وذكر المتولّي تأويلاً آخر أنّه أراد المكفّر بالصّوم، والتّأويلان

ضعيفان والصّواب إجراء النصّ على ظاهره.

قال أصحابنا والوجهان يجران في الكفارة.

قال المتولّي وآخرون: صورة المسألة أن ينوي حين يزن قدر

الزّكاة، ويعزله ولا ينوي عند الدّفْع، وأشار إلى هذا التّصوير

الماورديّ والبغوي.

(الرابعة): قال أصحابنا: لا يشترط تعيين المال المزكّي في النيّة

فلو ملك مائتي درهمٍ حاضرة ومائتي درهمٍ غائبة، فأخرج عشرة

دراهم بنيّة زكاة ماله أجزاءً بلا تعيين، وكذا لو ملك أربعين شاةً

فإن كان تالفًا استردته.

وأما إذا أخرج الخمسة وقال: إن كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته، فإن أنه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف.

صرّح به المصنّف وجميع الأصحاب.

قالوا: لأنّه لم يبن على أصلٍ فإنّ الأصل عدم الإرث بخلاف مسألة المال الغائب؛ لأنّ الأصل بقاؤه فاعتضد التردّد في النّية بأصل البقاء.

ونظيره من قال في آخر رمضان: أصوم غدًا إن كان من رمضان، فإن منه يميزه.

ولو قال ذلك في أوّل لم يميزه؛ لما ذكرناه في مسألتي زكاة الغائب والإرث.

قال صاحب البيان وغيره: وكذا لو جزم الوارث فقال: هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته، فلا يميزه بالاتّفاق أيضًا.

قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانًا حياته فإن ميتًا فإنه يصحّ على الأصحّ؛ لأنّ البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة.

أما إذا قال: هذا عن مالي الغائب إن كان باقيًا واقتصر على هذا القدر فكان باقيًا أجزاءه عنه، وإن كان تالفًا فليس له صرف المخرج إلى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيّب في المجرّد وآخرون، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي أنّ له صرفه إلى الحاضر، والله أعلم.

(فإن قيل): تصحّ هذه الصّور على مذهب الشافعي وهو لا يميز نقل الزكاة فكيف تصحّ عن الغائب؟ قال أصحابنا: يتصوّر إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين، وتتصوّر بالاتّفاق إذا كان غائبًا عن مجلسه، ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر، وتتصوّر فيمن هو في سفينة أو برية معه ماله، وله مال آخر في أقرب البلاد إليه، فموضع تفريق المالكين واحد، والله أعلم.

(الحائسة): إذا وكلّ في إخراج الزكاة، فإن نوى الموكل عند الدّفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الصّرف إلى الأصناف، أو عند الصّرف إلى الإمام أو الساعي أجزاءه بلا خلاف، وهو الأكمل، وإن لم ينو أو نوى الوكيل دون الموكل لم يميزه بالاتّفاق.

وإن نوى الموكل عند الدّفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنّف والأصحاب:

وخسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزاءه بلا تعيين، ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقًا ثم بان تلف أحد المالكين أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله جعل الزكاة عن الباقي، ولو عين مالا لم يتصرف إلى غيره، فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فإن تالفًا لا يميزه عن الآخر ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فإن أحدهما تالفًا والآخر سالمًا أجزاءه عن السالم؛ لأنّه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به، وإن قال: إن كان الغائب سالمًا فهذا عن زكاته وإلّا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفًا فقد قطع المصنّف والأصحاب بأنّه يميز عن الحاضر وهو الصّواب، وكذا نقله إمام الحرمين والرافعي عن الجمهور.

قالوا: ولا يضرّ هذا التردّد؛ لأنّ التّعيين ليس بشرط حتّى لو قال: هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزاءه وعليه خمسة أخرى إن كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصّلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت دخل وإلّا فعن القائمة لا يميزه بالاتّفاق؛ لأنّ التّعيين شرط في الصّلاة، وحكوا عن صاحب التّقرير تردّدًا في إجزائه عن الحاضر مع اتّفاقهم على إجزائه عن الغائب إن كان باقيًا والصّواب الجزم بإجزائه أيضًا عن الحاضر إن كان الغائب تالفًا.

ولو قال: هذه عن الغائب إن كان باقيًا وإلّا فعن الحاضر أو هي صدقة، فإن كان الغائب سالمًا أجزاءه عنه بلا خلاف، وإن كان الغائب تالفًا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنّف والأصحاب.

واتّفقوا على أنّه لو قال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذا عن زكاته أو نافلة، فكان سالمًا لم يميزه؛ لأنّه لم يخلص القصد للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذا عن زكاته، وإلّا فهو تطوّع فكان سالمًا أجزاءه عنه بلا خلاف، صرّح به المصنّف والأصحاب؛ لأنّه أخلص النية للفرض؛ ولأنّه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضرّ التقييد به، وكذا لو قال: هذا عن زكاة مالي الغائب فإن كان تالفًا فهو صدقة تطوّع فكان سالمًا أجزاءه عنه بالاتّفاق؛ لما ذكرناه.

قال أصحابنا: وفي هاتين الصّورتين لو بان الغائب تالفًا لا يجوز له الاسترداد.

قالوا: وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فإن تالفًا لا يجوز له الاسترداد إلّا إذا صرّح.

فقال: هذا عن زكاة الغائب.

(أحدهما): القطع بالإجزاء؛ لأنَّ المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى.

(وَأَصْحُهُمَا) فيه وجهان بناءً على تقديم النية على التفريق.

(إن) جوزنا أجزاء هذا وإلا فلا، والمذهب الإجزاء.

ولو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل.

قال إمام الحرمين والغزالي: أجزاء بلا خلاف؛ ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الأصناف أجزاء بلا خلاف؛ لأنَّ نية الموكل قارنت الصَّرف إلى المستحق، فأنشبهه بتفريقه بنفسه، ولو دفع إلى الوكيل بلا نية، ثمَّ نسوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف فقد جزم صاحب البيان بالإجزاء ويحتمل أن فرعه على الأصح، وهو تقدّم النية على الدفع، والله أعلم.

(فإن قيل): قلتم هنا: إنَّ النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف، ولو نوى الموكل وحده أجزاء على المذهب وفي الحجِّ عكسه يشترط نية النائب، وهو الأجير ولا تشترط نية المستاجر ولا تنفع.

(فالجواب): ما أجاب به المتونى وغيره أنَّ الفرض في الفعل يقع بفعل الوكيل، فاشترط قصده الأداء عن المستاجر، لينصرف الفعل إليه، وأمَّا هنا فالفرض يقع بمال الموكل، فاكتفى بنية، قالوا: ونظير الحجِّ أن يقول الموكل: أد زكاة مالي من مالك، فيشترط نية الوكيل، والله أعلم.

(السَّادِسَةُ): ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه، وعليه استرداده فإن تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه، صرح به ابن كعب والرافعي وغيرهما وهو ظاهر.

(السابعة): إذا تولى السلطان قسم زكاة إنسان، فإن كان المالك دفعها طوعاً ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف، لأنه نائبهم في القبض، فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضاً فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب.

(أحدهما): يجوزته.

قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب في الجرد وصححه الماوردي: لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

(والثاني): لا يجوزته لأنه لم ينو، والنية واجبة بالاتفاق، ولأن

الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجوزته فكذا إذا دفع إلى نائبهم، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفي التنبيه وشخيه القاضي أبو الطيب والبندنجي والبعغوي وآخرون، وصححه الرافعي في المحرر.

قال الرافعي في «الشرح»: هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين، وتأولوا نص الشافعي في المختصر، على أن المراد به المنتفع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الإمام لكن نص الشافعي في الأم أنه يجوزته إذا أخذها الإمام.

وإن لم ينو المالك طاعماً كان أو مكراً.

قلت: وهذا النص يمكن تأويله أيضاً على أن المراد يجوزته في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى.

وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنه لا يجوزته في الباطن.

وهو ما ذكرناه.

هذا كله إذا دفع رب المال إلى الإمام باختياره.

فأما إذا امتنع فأخذها منه الإمام قهراً - فإن نوى رب المال حال الأخذ - أجزاء ظاهراً وباطناً وإن لم ينو الإمام، وهذا لا خلاف فيه، كما سبق في حال الاختيار.

وإن لم ينو رب المال نظر إن نوى الإمام أجزاءه في الظاهر فلا يطالب ثانياً وهل يجوزته باطناً؟ فيه وجهان مشهوران في طريقه الحراسانيين.

(أصحهما): يجوزته وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين.

وتقوم نية الإمام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة.

وإن لم ينو الإمام أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً.

وهل يسقط في الظاهر؟ فيه وجهان مشهوران أيضاً.

(الأصح): لا يسقط.

هكذا ذكره البغوي وآخرون.

(وأما): وجوب النية على الإمام فالمذهب وجوبها عليه

وأنها تقوم مقام نية المالك.

وأن الإمام إذا لم ينو عصى.

هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي

وآخرون.

وقال إمام الحرمين والغزالي: (إن قلنا): لا تسقط الزكاة عن

المنتفع في الباطن لم تجب النية على الإمام، وإلا فوجهان:

نصيبه، وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المؤلفات من الخلاف، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود.

وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد.

قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة وابن عباس. قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

قال مالك: ويصرفها إلى أمتهم حاجة.

وقال إبراهيم النخعي: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف.

قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيها مخير.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا على أنه لو قال: هذه الذنائب لزيد وعمر ويكرهت بينهم فكذا هنا.

وأما خمس الركاك فالشهور وجوب صرفه في مصرف باقي الزكوات، وقال المزني وأبو حفص: يصرف خمس الفية والغنيمة، وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن.

وأما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات، وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، ودليلهما في الكتاب، واختلف أصحابنا في تحقيق مذهب الإصطخري فقال المصنف: تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، واتفق أصحابنا على أن الإصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده إلى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين، فحكى عنه الجمهور جواز صرفها إلى ثلاثة من أي صنف كان، ممن صرح بهذا عنه الماوردي والقاضي أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون.

وقال المحامي في كتابه: المجموع والتجريد والمتولي: بأنه لا يسقط الغرض عنده بالدفع إلى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين.

قال السرخسي: جوز الإصطخري صرفها إلى ثلاثة أنفس من صنف، أو من أصناف مختلفة، قال: وشرط الإصطخري في الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه.

قال فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الإمام والساعي

(أحدهما): تجب كالولي.

(والثاني): لا.

لثلاثتهاون المالك بالواجب عليه، والله أعلم.
(الثانية): لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف، كما لو وهبه أو أثلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يميزه بلا خلاف، هذا مذهبنا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يميزه، ولو تصدق ببعضه لم يميزه أيضاً عن الزكاة وبه قال أبو يوسف وقال محمد: يميزه عن زكاة ذلك البعض، ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يميزه عن الزكاة وكانت تطوعاً.

وبه قال محمد وقال أبو يوسف: تميزه عن الزكاة دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة، والله أعلم.

وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه لو دفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقاً.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ).

(وَقَالَ الْمَزْنِيُّ وَأَبُو حَفْصِ الْبَاهِشَامِيُّ: يُصْرَفُ خُمْسُ الرُّكَاكِ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمْسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ بِالْخُمْسِ، فَأَشْبَهَ خُمْسَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ).

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ: تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ قَلِيلٌ، فَإِذَا قَسَمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ لَمْ يَقَعْ مَا يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْعِظَةً مِنَ الْكِفَايَةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَأَصْنَافٌ جَمِيعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ بِلَا التَّمْلِيكِ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بَوَاوِ التَّشْرِيكِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالوجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن ترك ضمن

فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ تَمَمٌ مِنْ مِيَاهِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَدَأَ بِسِهَامِ الْأَصْنَافِ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَ الْعَامِلِ يَنْقُصُ تَمَمَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِزْجَاعُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ فَضَّلَ عَنْ قَدْرِ حَاجَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ تَمَمٌ مِنَ الْفَضْلِ، فَإِنَّ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ تَمَمٌ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَيُعْطِي الْحَاشِرَ وَالْعَرِيفَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُمَّالِ، وَفِي أُجْرَةِ الْكَيْسَالِ وَجَهَانَ، (قَالَ) أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: هِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْيَفَاءِ، وَالْإِفَاءُ حَقُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِ، (وَقَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ لَوْ أَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِدْنَا عَلَى الْفَرَضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الزُّكَاةِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا أراد الإمام قسم الزكاة، فإن لم يكن ثم عاملٌ بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرّقها على باقي الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقي من الأصناف، كما لو فقد صنفٌ آخر، وإن كان هناك عاملٌ بدأ الإمام بنصيب العامل، لما ذكره المصنّف، وهذه البداءة مستحبةٌ ليست بواجبةٍ بلا خلافٍ.

قال أصحابنا: وينبغي للإمام وللإمامي إذا فوّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه، ليعتجل وصول حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده.

قال أصحابنا: ويستحقّ العامل قدر أجره عمله قلّ أو كثر، هذا المتفق عليه فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه. وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلافٍ؛ لأنّ الزكاة منحصرّةٌ في الأصناف، فإذا لم يبق للعامل فيها حقٌّ تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقلّ من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلافٍ، ومن أين يتمّ؟ فيه هذه الطرق الأربعة التي ذكرها المصنّف.

(الصحيح) منها عند المصنّف والأصحاب: أنها على قولين: (أصحهما): يتمّ من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التميم من سهام بقية الأصناف. وأما بيت المال فيجوز التميم منه بلا خلافٍ، بل قال أصحابنا لو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلّها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جازاً؛ لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

تعميم الأصناف؛ لأنها تكثر في يده فلا يتعدّر التعميم، وشرط مالكٌ صرفها إلى ثلاثة من الفقراء خاصةً، هذا كلام السرخسي. واختار الرّوياني في الحلية قول الإصطخري، وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرّافعي: ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع أبا إسحاق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه: إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحدٍ والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الأصناف، وردّ أصحابنا مذهب الإصطخري. وقوله: إنها قليلة، بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر، قالوا: ويتقضى قوله أيضاً بمن لزمه جزءٌ من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن، وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالاً، فإنه يلزمه صرفه إلى الأصناف ووافق عليه الإصطخري، والله أعلم.

هذا كله إذا فرّق الزكاة ربّ المال أو وكيله، فأما إذا فرّق الإمام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين، ولا يجوز ترك صنفٍ منهم بلا خلافٍ، لكن يجوز أن يصرف زكاة رجلٍ واحدٍ إلى شخصٍ واحدٍ، وزكاة شخصين أو أكثر إلى شخصٍ واحدٍ بشرط أن لا يترك صنفًا، ولا يرجح صنفًا على صنفٍ وسنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ الزُّكَاةَ هُوَ الْإِمَامُ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ (سَهْمٍ) لِلْعَامِلِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُضْءِ، وَغَيْرُهُ يَأْخُذُهُ عَلَى قَدْرِ الْمُرَاسَاةِ، فَإِذَا كَانَ السَّهْمُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ زِدَ الْفَضْلَ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَقَسَمَهُ عَلَى سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أُجْرَتِهِ تَمَمَ، وَمِنْ أَيْنَ يُتَمَّمُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتَمَّمُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَلَوْ قِيلَ: يُتَمَّمُ مِنْ حَقِّ سَائِرِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُتَمَّمُ مِنْ حَقِّ سَائِرِ الْأَصْنَافِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِمْ.

(والثاني): يُتَمَّمُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمًا، فَلَوْ قَسَمْنَا ذَلِكَ الْأَصْنَافِ، وَنَقَصْنَا حَقَّهُمْ فَضَلْنَا الْعَامِلَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَمَمَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْحَاكِمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي بِوَ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ، وَيُشْبِهُ الْأَجِيرَ فَخَيْرٌ بَيْنَ حَقِّيهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ بَدَأَ بِنَصِيْبِهِ

النَّجَارَةَ فِيهِ وَجَبَ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ عُرِفَ لِرَجُلٍ مَالٌ وَادَّعَى أَنَّهُ
افْتَقَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ غِنَاهُ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْفَقْرِ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَدَمِيٌّ وَعَرَفَ لَهُ مَالٌ فَادَّعَى
الِإِعْسَارَ، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا وَادَّعَى أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ أُعْطِيَ، لِمَا رَوَى
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الْصَّدَقَةَ فَصَعَّدَ بَصْرَهُ إِلَيْهِمَا وَصَوَّبَ ثُمَّ قَالَ: أُعْطِيَكُمَا بَعْدَ أَنْ
أَعْلَمَكُمَا أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ» وَهَلْ يَخْلِفُ؟
فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَخْلِفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْلَفِ الرَّجُلَيْنِ.
(الثاني): يَخْلِفُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ مَعَ
القُوَّةِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه أبو داود [١٦٣٣] والنسائي [٢٥٩٨] وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار قال: «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيهَا الْبَصَرَ
وَخَفَضَهُ فَرَأَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا
لِعَنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» هذا لفظ إسناده الحديث ومنتها في كتاب
السنن.

(وقوله): جِلْدَيْنِ - يفتح الجيم - أي قوين.
ووقع في أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار،
ووقع في بعضها عبيد الله بن عدي بن الخيار.
وهذا الثاني هو الصواب، والأول غلط صريح وهو عبيد
الله ابن عدي بن الخيار.

- بكسر الخاء المعجمة - وبعدها ياء مثناة من تحتها: ابن نوفل
بن عبد مناف ابن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع
الطوائف.

وكذا هذه في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من
كتب الحديث.

وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو أنه قال: عن عبيد
الله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيد الله تابعي فجعل
الحديث مرسلًا وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن
الرجلين كما ذكرناه.

وهكذا هو في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيَّان لا
يضر جهالة عينها؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وقوله: (صَعَّدَ بَصْرَهُ) هو - بتشديد العين -، أي رفعه.
وقوله: (وَصَوَّبَهُ) أي خفضه، وقوله في أول الفصل (مِنْ أَدَاةٍ

صَرَحَ بِهَذَا كُلَّهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ
اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أصحابنا: ويعطي الحاشر والعريف والحاسب والكتاب
والجايبي والقسم وحافظ المال من سهم العامل، لأنهم من
العمال.

ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل، وهو
ثمن الزكاة لأنهم يزاخون العامل في أجره مثله.

قال أصحابنا: والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال،
والعريف هو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يعرف الساعي أهل
الصدقات إذا لم يعرفهم: قال أصحابنا: ولا حق في الزكاة
للسلطان، ولا لوالي الإقليم ولا للقاضي، بل رزقهم إذا لم
يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح؛ لأن
عملهم عام في مصالح جميع المسلمين، بخلاف عامل الزكاة، قال
أصحابنا: وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو
حاسب أو حاشر ونحوه، زيد في العدد بقدر الحاجة، وفي أجره
الكيفال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما.

(أَصْحَهُمَا): عند الأصحاب أنها على رب المال، وهذا
الخلافاً في الكيفال والوزان والعادة الذي يميز نصيب الأصناف
[من نصيب رب المال].

فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا
خلاف، وتم نقل الاتفاق عليه صاحب البيان، قال: ومؤنة
إحضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال؛ لأنها للتمكين
من الاستيفاء، قال: وأجرة حافظ الزكاة ونقلها والبيت الذي
تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان ومعناه أنها تؤخذ من جملة
مال الزكاة قال: ويجوز أن يكون الحافظ والنائل هاشمياً ومطليبياً
بلا خلاف، لأنه أجيح محض.

وذكر صاحب المستظهر في أجره راعي أموال الزكاة بعد
قبضها وحافظها وجهين:

(أَصْحَهُمَا): وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة.
(والثاني): تجب في سهم العامل خاصة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَقِيرُ هُوَ
الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ فَيَذْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَزُولُ بِهِ
حَاجَتُهُ مِنْ أَدَاةٍ يَعْمَلُ بِهَا إِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ، أَوْ بَضَاعَةً يَتَجَرُّ فِيهَا
حَتَّى لَوْ اِخْتِاجٌ إِلَى مَالٍ كَثِيرٍ لِلْبَضَاعَةِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَيُخْسِنُ

يَعْمَلُ بِهَا) هي -بفتح الهمزة- وبدالٍ مهملةٍ، وهي الآلة.
(أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففيه مسائل:

(إِحْدَاهَا): في حقيقة الفقير الذي يستحقُّ سهمًا في الزكاة.

قال الشافعيُّ والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمالٍ ولا بكسبٍ، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كلَّ يومٍ إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كلَّ يومٍ فهو فقيرٌ؛ لأنَّ هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية قال البغويُّ وآخرون: ولو كان له دارٌ يسكنها أو ثوبٌ يلبسه متجملًا به فهو فقيرٌ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه.

قال الرافعيُّ: ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة، وهو في سائر الأصول ملحقٌ بالمسكن.

(قُلْتُ): قد صرح ابن كجٍ في كتابه التجريد بأنَّ العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة؛ لأنهما مما يحتاج إليه كنيابه قال الرافعيُّ: ولو كان عليه دينٌ فيمكن أن يقال: القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب.

قال: وفي فتاوى البغويِّ أنه لا يعطي سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الذين.

قال البغويُّ: يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله.

قال: ولو كان له دينٌ مؤجلٌ فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل.

قال الرافعيُّ: وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر.

(وَأَمَّا الْكَسْبُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسبٌ يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، (وَأَمَّا) ما لا يليق به فهو كالمعدوم.

قالوا: ولو قدر على كسبٍ يليق بحاله إلا أنه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاة؛ لأنَّ تحصيل العلم فرض كفاية.

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحلُّ له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو

الصحيح المشهور وذكر الدارميُّ في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

(أَحْدَاهَا): يستحقُّ وإن قدر على الكسب.

(والثاني): لا.

(وَالثَّلَاثُ): إن كان نجيبًا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحقُّ وإلا فلا، ذكرها الدارميُّ في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها.

أو من استغرق الوقت بها - فلا تحلُّ له الزكاة بالاتفاق؛ لأنَّ مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم.

قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسب من يستعمله حلَّت له الزكاة؛ لأنه عاجزٌ.

فروع

هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف

عن السؤال؟

فيه طريقتان:

المذهب: لا يشترط.

وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم.

(والثاني): حكاه الخراسانيون فيه قولان:

(أَصْحُهُمَا): لا يشترط.

(والثاني): يشترط، قالوا: الجديد لا يشترط، والقديم

يشترط، وتأول العراقيون وغيرهم القديم.

(فروع): قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفايته

المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسرافٍ ولا إقتارٍ لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

(فروع): المكفي بفقرة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته، والفقيرة

التي لها زوجٌ غنيٌ ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء؟ فيه خلافٌ منتشرٌ ذكره جماعةٌ منهم إمام الحرمين، ولخصه الرافعيُّ فقال: هو مبيئٌ على مسألة، وهي لو وقف على فقراء أقاربه أو أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهمًا في الوقف والوصية؟ فيه أربعة أوجه:

(أَصْحُهُمَا): لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيدٍ والحضريُّ

وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره.

(والثاني): يستحقان قاله ابن الحذاد.

(وَالثَّلَاثُ): يستحق القريب دون الزوجة؛ لأنها تستحق

عوضًا بثبت في ذمة الزوج ويستقر، قاله الأودني.

(وَالرَّابِعُ): عكسه، والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كلِّ

لأنها عاصبة، وإن سافرت وحدها - فإن كان بإذنه - وأوجبنا نفقتها، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها، وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط منه؛ لأنها عاصبة.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشئة؛ لأنها تقدر على العود إلى طاعته والمسافرة لا تقدر.

فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية.

هذا آخر ما نقله الرافعي، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعتها إلى الزوج أفضل من الأجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب إن شاء الله.

(فرع): إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون.

(فرع): قال الغزالي في الإحياء: لو كان له كتب فقل لم تخرجه عن المسكنة - يعني والفقير - قال: فلا يلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاج إليه، قال لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب، فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم والتفريع بالمطالعة والاستفادة، والتفريع لا بعد حاجة كإقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة.

(وأما) حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آتته، فلا تباع في الفطرة كألة الحياطة، وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تباع.

ولا تسلبه اسم المسكنة؛ لأنها حاجة مهمة أي حاجة. وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كأذخاره كتاب طب ليعالج نفسه به.

أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيباً أو واعظاً فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة.

قال فينبغي أن يضبط، فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة فهو

وجو حتى الدواء، وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجاته، والزوجة ليس لها إلا مقدر، وربما لا يكفيها.

قال: فأمّا مسألة الزكاة - فإن قلنا - لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى، وإلا فوجهان: (الأصح): يعطيان كالوقف والوصية. (والثاني): لا.

وبه قال ابن الحداد، والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقير، ولا يزول اسم الفقير بقيام غيره بأمره.

وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة، فأشبه من يكتب كل يوم كفايته، فإنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن كان معدوداً من الفقراء، والخلاف في القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء، أو المساكين، ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف.

(وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه مستغن بنفقته، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً، فلا يجوز أن يعطيه؛ لئلا يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفراً وحضراً؛ لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة.

وأما في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره؛ لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوضاً لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة، وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها، فإن قلنا: لا يجوز الدفع إليها، فلو كانت ناشئة فوجهان: (أحدهما): وهو الذي ذكره البغوي يجوز إعطاؤها؛ لأنه لا نفقة لها.

(وأصحهما): لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرين؛ لأنها قادرة على النفقة بترك النسوز، فأشبهت القادر على الكسب، وللزوج أن يعطيه من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع المتراسي، وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف.

قال أصحابنا: ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية. وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن نفقتها عليه في الحالين؛ لأنها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه؛

أو آلات حرفته، قَلَّتْ قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً.

ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصّة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدّر بكفاية سنة، قال التولي: وغيره: يعطى ما يشترى به عقاراً يستغلّ منه كفايته، قال الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما يتفق عينه في مدة حياته، والصحيح بل الصواب هو الأول، هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين، ونصّ عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزداد؛ لأنّ الزكاة تتكرّر كلّ سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة، وبهذا قطع أبو العباس بن القاصر في المفتاح، والصحيح الأول وهو كفاية العمر.

قال الشيخ نصر المقدسي: هو قول عامة أصحابنا، قال: وهو المذهب، وقال الرافعي: وهو قول أصحابنا العراقيين وآخرين، وقال صاحب البيان: هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا. (المسألة الثالثة): إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا بيّنة؛ لما ذكره المصنّف، وهذا لا خلاف فيه، وفي هذه البيّنة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب.

قال الرافعي: ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة، أو ظاهر كالخريق، وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله ولا يطالب بيّنة بلا خلاف؛ لأنّ الأصل في الإنسان الفقر.

(المسألة الرابعة): إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما، قبل

مستغني عنه، فتقدّر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى (أحدهما): فإن قال: أحدهما أصحّ والأخرى أحسن، قلنا: اكتف بالأصحّ وبع الأحسن، وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والأخر جزيّ، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما.

هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكفي بالواعظ فليس كما قال؛ لأنّه ليس كل أحد يتنفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته، وعلى حسب إرادته.

وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزبادات: لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه، قال: ولا تباع كتبه في الدين، والله أعلم.

(فرع): سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ قال: نعم وهذا صحيح جاز على ما سبق أنّ المعتبر حرقة تليق به، والله أعلم.

(المسألة الثانية): في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وهذا هو نصّ للشافعي رحمه الله واستدلّ له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجلّ المسألة إلا لأخو ثلاثي، رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثي من ذوي الحياج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم في صحيحه [١٠٤٤]، والقوام والسداد - بكسر أولهما - وهما بمعنى.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسدّ حاجته فدلّ على ما ذكرناه.

قالوا: وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا: فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته

قوله بغير يمين بلا خلاف؛ لأن الأصل والظاهر عدم الكسب، وإن كان شائباً قوياً لم يكلف اليئنة بلا خلاف بل يقبل قوله، وهل يجلف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.
(أصحهما): يقبل قوله بلا يمين للحديث؛ ولأن مبنى الزكاة على المساحة والرفق، فلا يكلف يميناً، والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبي ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة. وهذا تأويل ضعيف، فإن آخر الحديث يخالف هذا (فإن قلنا): يجلف، فهل اليمين مستحبة أو شرط؟ فيه وجهان، فإن نكل، فإن قلنا: شرط لم يعط وإلا أعطي.

ولو قال: لا مال لي وأتهم فهو كقوله لا كسب لي فيجيء في تخليفه ما ذكرناه، هكذا نقلوه، وهو ظاهر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَسَمَّهِمُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالْمَسْكِينِ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ فَهُوَ الْفَقِيرُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ، وَالْعَرَبُ لَا تَبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهْمِ فَالْأَهْمُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمْسُ حَاجَةً؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِي مَسْكِينًا»: «وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ أَشَدُّ، وَيُذْفَعُ إِلَى الْمَسْكِينِ تَمَامَ الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ادَّعَى عِيَالًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ).

(الشرح): أما قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» فهو ثابت في الصحيحين [خ: (٦٠٧)، م: (٥٨٩)] من رواية عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث: «أَخْبِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِي مَسْكِينًا» فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد [٢٣٥٢]، والبيهقي في سننه [١٢٩٣١] وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد [٤١٢٦] من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً [١٢٩٣٠] من رواية عباد بن الصامت.

قال البيهقي: قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من الفقر وسأل المسكنة.

وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقي: وقد روي من حديث أنس أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من

الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل ﷺ أن يجي ويمت عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسالته ﷺ مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفياً بما آفاه الله تعالى عليه وقال: ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنه الغنى، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُرِّ فِتْنَةِ الدُّجَالِ» رواه البخاري [٦٠٠٧] ومسلم [٥٨٩].

وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من سرِّ فتنه الفقر دون حال الفقر، ومن فتنه الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أَخْبِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِي مَسْكِينًا» فإن صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة معناها الإخبات والتواضع، وأن لا يكون من الجبايرة المتكبرين وأن لا يمشر في زمرة الأغنياء المترفين، قال القتيبي: المسكنة مشتقة من السكون يقال: تمسكن الرجل، إذا لان وتواضع وخشع، هذا آخر كلام البيهقي.

ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما حكاه المصنف عن أبي إسحاق المروزي، قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمسكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بالفقر للفقراء وبمائة للمسكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر، أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فإنه يجوز عندنا أن يعطي الصنف الآخر بلا خلاف، صرح به أصحابنا وأتفقوا عليه، وضابطه أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالاً؟ والمشهور عندنا، وهو الذي نص عليه الشافعي وجاهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالاً كما ذكره المصنف، وبهذا قال خلافتك من أهل اللغة.

(أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب: هو من يقدر على ما يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه، قال أصحابنا: مثاله: يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة، وسبق في

(والثاني): يُعْطُونَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أُعْطُوا قَدْ يُوجَدُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَيْنَ يُعْطُونَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِلآيَةِ.

(والثاني): مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَكَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

(والضَّرْبُ الثَّلَاثُ): قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ أُعْطُوا قَاتَلُوهُمْ.

(الضَّرْبُ الرَّابِعُ): قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ إِنْ أُعْطُوا جَبُّوا الصَّدَقَاتِ وَفِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ:

(أحدها): يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

(والثاني): مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِلآيَةِ.

(والثالثُ): مِنْ سَهْمِ الْغَزَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَغْزُونَ.

(والرَّابِعُ): وَهُوَ الْمَنْصُورُ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ الْغَزَاةِ وَمِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعْنَى الْفَرِيقَيْنِ).

(الشرح): حَدِيثُ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُؤَلَّفَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ: «أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ عَنَائِمِ حُنَيْنٍ وَصَفْوَانَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ، قَالَ صَفْوَانُ: لَقَدْ أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣١٣] وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحَدِيثُ إِعْطَاءِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ وَالْأَقْرَعَ وَعَيْنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [١٠٦٠] هَكَذَا، مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ.

أَمَّا الزَّبْرِقَانُ - فَبِزَايٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحَدَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ قَافٍ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ وَسَادَاتِ بَنِي عَمِيصٍ، وَالزَّبْرِقَانُ لِقَبِّ لَهُ، وَاسْمُهُ الْحَصِينُ بْنُ بَدْرِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، كَتَبَتْهُ أَبُو عِيَّاشٍ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ لِقَبِّ بِالزَّبْرِقَانِ لِحَسَنِهِ.

وَقِيلَ: لَصَفْرَةَ عِمَامَتِهِ، وَمِنْهُ زَبْرَقَتِ الثُّوبُ إِذَا صَفَّرْتَهُ، وَكَانَ يَلْبَسُ عِمَامَةً مَزْبْرَقَةً بِالزَّبْرِقَانِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: قَمَرٌ نَجْدٌ لِحَسَنِهِ، أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ وَوَفِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْرَمَهُ وَوَلَّاهُ صَدَقَاتٍ قَوْمَهُ وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ بَسَطَتْ أَحْوَالُهُ فِي التَّهْذِيبِ، وَكَذَلِكَ أَحْوَالُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَمِّيَ هَذَا الصَّنْفُ مُؤَلَّفَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَلَّفُونَ بِالْعَطَاءِ وَتَسْتَمَالُ بِهِ قُلُوبُهُمْ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفُضْلِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَوْلَاةُ ضَرِيانُ: مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَالْكَفَّارُ صَفْوَانُ: (مَنْ) يَرْجُو إِسْلَامَهُ (وَمَنْ) يَخَافُ شَرَّهُ، فَهَؤُلَاءِ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْغَنَائِمِ

فَصَلَ الْفَقِيرَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ كَالْقُدْرَةَ عَلَى الْمَالِ وَتَقَدَّمَ بَيَانَ الْكَسْبِ الْمَعْتَبَرِ وَالْمَالِ الْمَعْتَبَرِ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ يُعْطِيَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا، وَسَبَقَ كِفَايَةَ إِعْطَاءِ الْكِفَايَةِ وَجَمِيعِ الْفُرُوعِ السَّابِقَةِ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسِوَاءَ كَانِ الْمَالُ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمَسْكِينُ نَصَابًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كِفَايَتَهُ فَيُعْطَى تَمَامَ الْكِفَايَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْطَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا.

دَلِيلُنَا أَنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَالنَّصُوصُ مُطْلَقَةٌ فَلَا يَقْبَلُ تَقْيِيدُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ادَّعَى الْفَقِيرَ أَوْ الْمَسْكِينُ عِيَالًا وَطَلِبَ أَنْ يُعْطَى كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَتَهُمْ فَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعِيَالِ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، حَاكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ.

(أَصْحُهُمَا): لَا يُعْطَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِإِمْكَانِهَا وَبِهَذَا قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْأَكْثَرُونَ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَسَهْمٌ لِلْمُؤَلَّفَةِ وَهُمْ ضَرَبَانِ، مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَضَرَبَانِ ضَرْبٌ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَضَرْبٌ يَخَافُ شَرَّهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَهَلْ يُعْطُونَ بَعْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُعْطُونَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أُعْطَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يُوجَدُ بَعْدَهُ.

(والثاني): لَا يُعْطُونَ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْطُوهُمْ.

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ «إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ» إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ يُعْطُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا حَقَّ فِيهَا لِلْكَفَّارِ، وَإِنَّمَا يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَهَمُ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ:

(أحدها) قَوْمٌ لَهُمْ شَرَفٌ فَيُعْطُونَ لِيَرْغَبَ نَظَرًاؤُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزَّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرِ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ. (والثاني): قَوْمٌ أَسْلَمُوا، وَيُنْتَهَمُ فِي الْإِسْلَامِ ضَعِيفَةٌ فَيُعْطُونَ لِيَتَقَوَّيَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ.

وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَهَلْ يُعْطَى هَذَانِ الْفَرِيقَانِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لَا يُعْطُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَأَعْنَى

عَنِ التَّأَلُّفِ بِالْمَالِ.

واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه:

(أحدها): أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما.
(فأما) إن قلنا بالأصح إنه لا يعطى إلا بأحدهما، فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين.

(والثاني): أنهم يعطون من السهمين جميعاً، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا لمصلحة في هؤلاء.
(والثالث): إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة، وإن كان لأجل الزكوات وقاتل مانعها فمن سهم المؤلفة.

(والرابع): يتخير الإمام، إن شاء أعطاهم من ذلك السهم وإن شاء أعطاهم من ذلك، وحكى الرافعي وجهاً أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين.

قال الرافعي: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة؛ لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين؛ لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة، وقد صار إليه الروائي وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة، والله أعلم.
(فإن قيل): كيف يعرف كونه مؤلفاً؟

(فالجواب): أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة؛ لأنه مما يظهر، والصحيح ما قاله أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم، أنه إن قال: تبني في الإسلام ضعيفة قبل قوله؛ لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله إلا ببينة، ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب، قال: وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة، وفي صفة هذه البينة كلام تذكره إن شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب، وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ أم لا يتصور ذلك؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير.

لا من الزكاة، وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:
(أحدهما): يعطون للحديث.

(وأصحهما): باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي: لا يعطون؛ لما ذكره المصنف رحمه الله، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فإن قلنا): يعطون، أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف، لما ذكره المصنف، قال الرافعي: وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضاً من المصالح، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة.
وأما المؤلفة المسلمون فاصناف:

(صنف): لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم.

(وصنف): أسلموا ونبتهم في الإسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نبتهم ويثبوا، وكان النبي ﷺ يعطي هذين، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فإن قلنا): يعطون فمن أين يعطون؟ ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال:
(أصحها): عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة؛ للآية.

(والثاني): يعطون من المصالح.
(والثالث): لا يعطون، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية.
(والصنف الثالث): قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم.

(والرابع): قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم، وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها، وجعل الغزائي وطائفة هذه الأقوال أوجهها والصواب أنها أقوال:

(أحدها): من سهم المؤلفة.
(والثاني): من المصالح.
(والثالث): من سهم الغزاة.
(والرابع): قال الشافعي رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة.

(الصحيح): أنه يتصور.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَسَهْمٌ لِلرَّقَابِ وَهُمْ الْمَكْتُوبُونَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَكْتُوبِ مَا يُؤَدِّي فِي الْكِتَابَةِ وَقَدْ حُلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ أُعْطِيَ مَا يُؤَدِّيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُؤَدِّيهِ لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَاجٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَلَا حُلٌّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ.

(والثاني): يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ يَحُلُّ عَلَيْهِ النَّجْمُ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَدِّي، فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ أَوْ عَجَّرَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَالِ إِلَى الْمَوْلَى.

رَجَّحَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِي دِينِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمَوْلَى وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ فَعَجَّرَهُ الْمَوْلَى فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لا يَسْتَرْجِعُ مِنَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ صَدَقَهُ فِيمَا عَلَيْهِ.

(والثاني): يَسْتَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْعِتْقِ وَلَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ صَدَقَهُ الْمَوْلَى فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْرَازٌ عَلَى نَفْسِهِ.

(والثاني): لا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمِّمٌ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَاطَّأهُ حَتَّى يَأْخُذَ (الرِّكَاتَةَ).

(الشرح): في الفصل مسائل:

(أخذها): قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين.

هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء.

كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي.

وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبيرة والزهرري والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون.

وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

واحتج أصحابنا بأن قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا.

(وأما) من قال: يشتري به عبيد فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم؛ ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فيبغى هنا أن يكون كذلك؛ لأن الشرع لم يخصهم بغيره بخلاف غيرهم، ولأن ما قاله يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يمتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته.

(وأما) على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهماً.

(فإن قيل): الرقاب جمع رقبه وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها.

(فالجواب): ما أجاب به الأصحاب أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعاً، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقرينة، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، وقد قال الله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملنا على المكاتبين لما ذكرناه أولاً.

(فإن قيل): لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص.

(فالجواب): أن هذا منتقض بقوله عز وجل: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ فإن المراد به بعضهم، وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص.

(فإن قيل): لو أراد المكاتبين لكتفى بالغارمين، فإنهم منهم، فالجواب أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهم للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وأن لكل صنف منهما سهماً مستقلاً كما جمع بين الفقراء والمساكين، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): قال أصحابنا: إنما يعطي المكاتب كتابةً صحيحةً.

(أما) الفاسدة فلا يعطى بها؛ لأنها ليست لازمة من جهة السيد فإن له التصرف فيه بالبيع وغيره وتمن صرح بالمسألة الدارمي وابن كجب والرافعي.

(والثالثة): إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاة دفع إليه وفاة بلا خلاف.

وإن كان معه وفاة لم يعط؛ لاستغنائه عنه، وإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففي إعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما، وقيل من بين الأصح منهما مع شهرتهما. (والأصح) أنه يعطى، صححه الجرجاني في التحرير

قال الرَّافِعِيُّ: وعلى هذا ففي الأمالي للسرّخسي: أنّ الضمان يتعلّق بذمته لا برقبته؛ لأنّ المال حصل عنده برضى صاحبه، وما كان كذلك فمحلّه الذمّة على القاعدة المشهورة، قال: وذكر بعضهم أنّه يتعلّق بالرّقبة.

(قُلْتُ): الصّحيح الأوّل، هذا كلّه في مال لم يسلمه إلى السيّد، فلو سلّمه إلى السيّد وبقيت بقية فعجزه السيّد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، وهكذا حكاها الجمهور وجهين، وحكاها القاضي أبو الطيّب في المجرّد قولين، وذكر أنّ أبا إسحاق المروزيّ حكاها قولين، وأنفقوا على أنّ:

(أصحهما) أنّه يرجع على السيّد، وتَمَن صحّحه الغزاليّ والبغويّ والرّافعيّ وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيّد.

(فإن قلنا): يرجع فيه لو كان باقيًا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيًا على الدافع، وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع، ولو نقل السيّد الملك في المقبوض إلى غيره ثمّ عجز المكاتب لم يستردّ من المتقلّ إليه ولكن يرجع الدافع على السيّد إذا قلنا بالرجوع، ولو سلّم المكاتب المال إلى السيّد وبقيت منه بقية فأعتقه السيّد، قال صاحب البيان: مقتضى المذهب أنّه لا يستردّ من السيّد لاحتمال أنّه إنّما أعتقه للمقبوض، وهذا الذي قاله متعيّن، ولو لم يعجز نفسه واستمرّ في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

ولو قبض السيّد الذين من المكاتب وعتق، والغريم من المدين ثمّ ردّه إليه هبة لم يرجع الدافع عليهما، بل أجزأه عن الزكاة ثمّ ملكه هذا بجهةٍ أخرى، وهذا لا خلاف فيه، وتَمَن صرح به الدارميّ والله تعالى أعلم.

(المسألة الحامسة): إذا ادعى أنّه مكاتب لم يقبل إلاّ بينة باتّفاق الأصحاب؛ لأنّ الأصل والظاهر عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة، فإن صدقه سيده فهل يقبل؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): عند الجمهور يقبل، تَمَن صحّحه القاضي أبو الطيّب في المجرّد وابن الصّبّاغ والمتولّي والبغويّ والغزاليّ والرّافعيّ وآخرون، وشدّد الجرجانيّ فصّح في التّحرير عدم القبول، والصّحيح القبول، قال أصحابنا: وأما ما احتجّ به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف؛ لأنّ هذا الدّفْع يكون مراعا في حقّ السيّد، فإنّ أعتق العبد وإلاّ استرجع المال منه.

(فزع): قال الغزاليّ وآخرون: يقوم مقام البينة الاستفاضة

والرّافعيّ وغيرهما.

(الرابعة): إذا دفعت إليه الزكاة ثمّ أعتقه أو أبرأه أو عجز نفسه قبل دفع المال إلى السيّد والمال باقٍ في يد المكاتب رجح الدافع فيه؛ لما ذكره المصنّف.

هذا هو المذهب وبه قطع العراقيّون وجماعة من الخراسانيّين. وذكر جماعة من الخراسانيّين فيما إذا حصل العتق بالإعتاق أو الإبراء قولين، ومنهم من يحكيهما وجهين: (أصحهما): يرجع.

(والثاني): لا يرجع بل يبقى ملكًا للمكاتب. قال الرّافعيّ: وهذا هو الأظهر عند المتولّي، ولم أر أنّ في كتاب المتولّي ترجيحًا له بل ذكر وجهين مطلقين، وذكر الغزاليّ وغيره فيه طريقتين: (أصحهما): الرجوع.

(والثاني): على قولين، والصّحيح القطع بالرجوع، قال أصحابنا: وهكذا الحكم، وعلى هذا ففرض الزكاة باقٍ على الدافع، كما لو دفع إلى من لا يجوز الدّفْع إليه. قال أصحابنا: وهكذا الحكم لو دفع الزكاة إلى المكاتب فقتضى مال الكتابة من كسبه أو غيره، وبقي مال الزكاة في يده، وكذا لو قضاه أجنبيّ.

قالوا: وضابطه أنّه متى استغنى عمّا دفع إليه من الزكاة، وعتق وهو باقٍ في يده فالمذهب أنّه يرجع عليه به؛ لاستغنائه عنه، وهذا كلّه إذا كان المال باقيًا في يده، فإذا تلف في يده قبل العتق ثمّ عتق فطريقان:

(المذهب): وبه قطع الغزاليّ والبغويّ وغيرهما أنّه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شيء على الدافع، قال الغزاليّ وغيره: وكذا لو تلف بإتلافه، وحكى السرّخسيّ وجهًا أنّه يغرمه المكاتب بعد العتق، وحكاه الدارميّ أيضًا فيما إذا أتلفه المكاتب، هذا إذا تلف في يد المكاتب قبل العتق، فإنّ تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنّه يرجع عليه لو كان باقيًا غرمه وجهًا واحدًا؛ لأنّه بالعتق صار مالاً مضمونًا عليه في يده فإذا تلف غرمه، هذا كلّه فيما إذا عتق.

(فأما): إذا عجز نفسه والمال باقٍ في يده فإنّه يرجع عليه بلا خلافٍ في جميع الطّرق فإنّ تلف في يده ثمّ عجز نفسه فوجهان: (أحدهما): لا يرجع عليه، ونقله ابن كجّ عن أكثر أصحابنا. (وأصحهما): عند الرّافعيّ وغيره، وأشار البغويّ إلى القطع به أنّه يرجع عليه.

قال: ثم إن سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبيئنة مختص بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبيئنة من الأصناف.

هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله، والله أعلم.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلاتق من الأصحاب: يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه.

قال الرافعي: والغارم في هذا كالمكاتب.

(فرع): قطع الدارمي وصاحب الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن يتفق على نفسه ما أخذه من الزكاة.

قال الدارمي: فكذلك الغارم.

قال الرافعي: نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أن له إنفاقه ويؤدي من كسبه، قال الرافعي: ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب، والصحيح الأول؛ لأن في إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة.

(فرع): قال البغوي في الفتاوى: لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجوز الصّرف إليه من سهم الرقاب، لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما لو قال لعهده: أنت حرّ على ألف قبل، عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب.

وهذا الذي قاله متعين.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز الصّرف إلى سيده بإذن المكاتب، ولا يجوز الصّرف إلى السيّد بغير إذن المكاتب؛ لأنه المستحق. فلو صرف إلى السيّد بغير إذن المكاتب، لم يجزئ الذّافع عن الزكاة بلا خلاف.

قال البغوي وغيره: لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف؛ لأن قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه.

قال الشافعي والأصحاب: والأحوط والأفضل أن يصرف إلى السيّد بإذن المكاتب فهو أفضل من الصّرف إلى المكاتب؛ لأنه أحوط في صرفه في الكتابة.

هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه: إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرت أو لكونه النجم الأخير بحيث يحصل العتق به.

فالدفع إلى السيّد بإذن المكاتب أفضل كما قاله الأصحاب. وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل؛ لأنه ينمي بالتجارة

وضبط الرافعي هذه المسألة ضبطاً حسناً فذكر كلامه مختصراً وإن كان بعضه قد سبق في الباب مرفقاً قال: قال الأصحاب: من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً لم يجز له صرف الزكاة إليه، وإن علم استحقاؤه جاز الصّرف إليه بلا خلاف، ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه، مع أن للتهمة ههنا مجالاً أيضاً.

(قلت): الفرق أن الزكاة مبيّنة على الرّفق والمساهلة، وليس هنا إضرارٌ بمعيّن بخلاف قضاء القاضي، وإن لم يعرف حاله فالصّفات قسماً خبيّةً وجليّةً، فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدّعهما بيئنة لعرها، فلو عرف له مالٌ وادّعى هلاكه لم يقبل إلاّ بيئنة، ولو ادّعى عيالاً فلا بدّ من البيئنة في الأصح.

(وأما الجليّ فضربان:

أحدهما): يتعلّق بالاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بيئنة ولا يمين، ثم إن لم يحقّق ما ادّعى ولم يخرجوا استردّ منهما ما أخذوا، وإلى سنى يحتمل تأخير الخروج؟ قال السرخسي: ثلاثة أيام قال الرافعي: وشبهه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار أو لتأهب بأهب السّفر ونحوها.

(الضرب الثاني): يتعلّق بالاستحقاق فيه بمعنى في الحال.

وهذا الضرب يشترك فيه بقية الأصناف، فالعامل إذا ادّعى العمل طوّل بالبيئنة، وكذا المكاتب والغارم، فإن صدّقهما السيّد وصاحب الدين فوجهان:

(أصحهما): يكفي ويعطيان.

(وأما المؤلف) فإن قال: نبيّ ضعيف في الإسلام قبل.

وإن ادّعى أنه شريف مطاع طوّل بالبيئنة.

هذا هو المذهب، وقيل: يطالب بالبيئنة مطلقاً، قال الرافعي: واشتجار الحال بين الناس قائم مقام البيئنة لحصول العلم أو الظن، قال: ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور: (أحدّها): قول بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى.

(الثاني): قال إمام الحرمين: رأيت للأصحاب رمزاً إلى تردّد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدّعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه؟

(الثالث): حكى بعض المتأخّرين أنه لا يعتبر في البيئنة في هذه الصّور سماع القاضي وتقدّم الدّعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين على صفات الشهود.

غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا غَرِمَ لِأَصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُعْطَ مَعَ الْغِنَى، وَهَلْ يُعْطَى مَعَ الْفَقْرِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنَّ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ تَابَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يُعْطَى؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ زَالَتْ.

(والثاني): لَا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يُعْطَى الْغَارِمُ إِلَّا مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، فَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الدَّيْنَ أَوْ الْبَرَى مِنْهُ أَوْ قَضَى قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَالِ اسْتَرْجَعَ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَارِمٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ غَرِمَهُ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا ادَّعَى الْكِتَابَةَ وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى).

(الشرح): هذا الحديث حسنٌ أو صحيحٌ رواه أبو داود

[١٦٣٦] من طريقين:

(أحدهما): عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(والثاني): عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا وإسناده جيدٌ في الطريقين، وجمع البيهقي [١٢٩٤٥] طرقه وفيها أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدّمنا أيضًا عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور:

(إمّا) حديثٌ مستند.

(وإمّا) مرسلٌ من طريقٍ آخر.

(وإمّا) قولٌ صحابيٌّ.

(وإمّا) قولٌ أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر، فقد روي

مستندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

وأما الغارم فهو الذي عليه دينٌ، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «إِنْ عَدَابَهَا كَانَ غَرَامًا» وسمي كل واحدٍ منهما غريمًا ملازمته صاحبه.

(وقوله): لإصلاح ذات البين، وقال الأزهري: معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: والبين يكون فرقةً ويكون وصلًا وهو هنا وصلٌ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» أي وصلكم، وقوله في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين أي أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون.

(أما أحكام الفصل): فقال الشافعي والأصحاب: الغارمون

فيه فيكون أقرب إلى العتق.

والمذهب الأول.

(فرع): لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال أبو علي بن خيران: يجوز كالأجنبي.

وهذا ضعيف؛ لأنه في معنى نفسه وعنده القرن.

(فرع): لو كان المكاتب كافرًا وسيده مسلمًا لم يعط من الزكاة، كما ذكره المصنف في آخر الباب والأصحاب.

ولو كان المكاتب مسلمًا والسيد كافرًا جاز الدفع إلى المكاتب.

صرح به الدارمي وغيره.

(فرع): لو كان المكاتب مكتسبًا فهو كغير المكتسب، فيعطى حيث يعطى غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الدارمي وآخرون، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وشذ القاضي ابن كنج فقال في كتابه التجريد: لا يعطى إذا كان له كسبٌ يؤدي منه، ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملاً مالا عتيداً، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَسَهْمٌ لِلْغَارِمِينَ وَهُمْ ضَرَبَانِ: ضَرَبٌ غَرِمَ لِأَصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، ضَرَبٌ غَرِمَ لِمَصْلُوحَةِ نَفْسِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَضَرَبَانِ:

(أحدهما): مَنْ تَحَمَّلَ دِيْنَةً مَقْتُولٍ فَيُعْطَى مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنَى إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَائِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ إِلَيْهِ».

(والثاني): مَنْ حَمَلَ مَالًا فِي غَيْرِ قَتْلِ لِتُسْكِينِ فِتْنَةٍ، فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يُعْطَى مَعَ الْغِنَى؛ لِأَنَّهُ غَرِمَ لِأَصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا غَرِمَ دِيْنَةً مَقْتُولٍ.

(والثاني): لَا يُعْطَى مَعَ الْغِنَى؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَمَلَهُ فِي غَيْرِ قَتْلِ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا ضَمَّنَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ.

وَأَمَّا مَنْ غَرِمَ لِمَصْلُوحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، دَفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ، وَهَلْ يُعْطَى مَعَ الْغِنَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

قَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا، فَلَمْ يُعْطَ مَعَ الْغِنَى كَغَيْرِ الْغَارِمِ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَمِّ: يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ فِي

ضربان:

(الضَرْبُ الْأَوَّلُ): من غرم الإصلاح ذات البين، ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما، ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الذين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواء كان غنيا أو فقيرا، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما، وهذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

وقال أكثر الخراسانيين: إن كان فقيرا دفع إليه، وكذا إن كان غنيا بالعقار بلا خلاف، فإن كان غنيا بنقد، ففيه عندهم وجهان: (الصحيح): يعطى.

(والثاني): لا يعطى إلا مع الفقر، ولو كان غنيا بالمعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب، وقيل: كالنقد، ذكره السرخسي في الأمالي.

وإن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم، بأن تحتمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما): عند المصنف في التنبية والأصحاب: يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم لإصلاح ذات البين فأشبهه بالدم.

(والثاني): لا يعطى إلا مع الفقر؛ لأنه غرم في غير قتل فأشبه الغارم لنفسه، وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا، وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المشورة قريبا إن شاء الله تعالى في فصل الغارمين.

قال أصحابنا: إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ما دام الذين باق عليه، سواء كان الذين لمن استدانته منه، ودفعه في الإصلاح، أو كان قد تحتمل الدية مثلا لأهل القتل ولم يؤذها بعد، فيدفع إليه ما يؤذيه في دينه، أو إلى ولي القتل فلو كان قضاء من ماله أو أذاه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف؛ لأنه ليس بغارم إذ لا شيء عليه.

(الضَرْبُ الثَّانِي): من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفق على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئا على غيره سهوا، فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط:

(أحدها): أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى، لأنه

غارم فأشبه الغارم لذات البين.

(وَأَصْحُهُمَا): عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضا أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين، فإن مصلحته عامة، فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الذين قال أصحابنا: يعطى ما يقضي به الباقي فقط.

فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالإكتساب فوجهان:

(أحدهما): لا يعطى كالفقير.

(والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى؛ لأنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير، فإنه يحصل حاجته بالكسب في الحال، وما معنى الحاجة المذكورة؟ قال الرافعي: عبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا، وربما صرحوا به، قال: وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والأنية، وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله، بل يقضي دينه وإن ملكها قال: وقال بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكن هنا، بل لو ملك قدر كفاية وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي.

قال الرافعي: وهذا أقرب.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أنه يكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه، وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ حكاه الخطاطي والرافعي أنه يعطى؛ لأنه غارم والصواب الأول؛ لأنه في إعطائه إعانة له على المعصية، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة، فإن تاب فهل يعطى؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما): عند صاحبي الشامل والتهديب لا يعطى، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية.

(وَأَصْحُهُمَا) عند الأكثرين يعطى، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والجرجاني في التحرير، وصححه الحاملي في المقنع، وأبو خلف السلمي، والمصنف في التنبية والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْغَارِبِينَ﴾؛ ولأن التوبة تجب ما قبلها.

قال الرافعي: ولم يتعرض الأصحاب هنا لإستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال إلا أن الرويانى

فإن كان قد سلمها إلى مستحقِّ الدِّين لم يرجع عليه، ولا يطالب القاتل بالدية؛ لأنها سقطت عنه بالدفع.

قال: فإن تطوَّع بأدائها أخذت وجعلت في بيت المال، ولو أعطيناه ليدفع إلى أولياء القتيل فأبرءوا النَّاس قبل قبضهم منه استردَّ منه.

(فرع): إذا ادَّعى أنه غارمٌ لم يقبل قوله إلاَّ بينة، وسبق في فصل المكاتب بيان هذه اليئنة، ولو صدَّقه غريمه ففي قوله الوجهان السَّابقان في تصديق السيِّد المكاتب في الكتابة.

هكذا قاله المصنِّف وجميع الأصحاب، والأصحُّ قبول تصديق السيِّد والغريم.

هكذا صحَّحه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير، فقال: الأصحُّ لا يقبل تصديقهما، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا الخراسانيون: إذا ضمن رجلٌ عن رجلٍ مالاً من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال:

(أخذها): أن يكونا معسرين فيعطى الضَّامن ما يقضي به الدِّين، ويجوز إعطاء المضمون عنه.

قال المتولِّي: وهو أولى؛ لأنَّ الضَّامن فرع، ولأنَّه إذا أخذ الضَّامن وقضى بالماخوذ الدِّين رجع على المضمون عنه، واحتاج الإمام أن يعطيه ثانياً.

قال الرَّافعي: وهذا الذي قاله ممنوعٌ، بل إذا أعطيناه فقضى به لا يرجع، وإنما يرجع الضَّامن إذا قضى من عنده.

وهذا الذي قاله الرَّافعي فيه نظرٌ، وما قاله المتولِّي محتملٌ أيضاً.

(الحال الثَّاني): أن يكونا موسرين فلا يعطى الضَّامن؛ لأنَّه إذا غرم رجع على المضمون عنه، فلا يضيع عليه شيءٌ.

هذا إذا ضمن بإذنه، فإن ضمن بغير إذنه فهل يعطى؟ فيه وجهان بناءً على الرَّجوع على المضمون عنه، إن قلنا: لا يرجع عليه وهو الأصحُّ أعطي وإلَّا فلا.

(والثَّالث): أن يكون الضَّامن معسراً دون المضمون عنه، فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنَّه يرجع عليه، وإلَّا فعلى الوجهيْن.

(أصحُّهما): يعطى.

(الرابع): أن يكون الضَّامن موسراً دون المضمون عنه، فيجوز إعطاء المضمون عنه.

وفي الضَّامن وجهان: (أحدهما): يعطى؛ لأنَّه غارمٌ لمصلحة غيره، فأشبهه الغارم لإصلاح ذات البين.

قال: يعطى على أصحِّ الوجهيْن إذا غاب على الظَّن صدقه في توبته فيمكن أن يجمل عليه، هذا كلام الرَّافعي، والظاهر ما قاله الروياني: إنه إذا غلب على الظَّن صدقه في توبته أعطي، وإن قصرت المدة، والله تعالى أعلم.

(الشَّرطُ الثَّالث): أن يكون الدِّين حالاً، فإن كان مؤجَّلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه:

(أصحُّها): لا يعطى.

وبه قطع صاحب البيان؛ لأنَّه غير محتاج إليه الآن. (والثَّاني): يعطى؛ لأنَّه يسمَّى غارماً.

(والثَّالث): حكاه الرَّافعي أنه إن كان الأجل مجلَّ تلك السَّنة أعطي وإلَّا فلا يعطى من صدقات تلك السَّنة.

قال الرَّافعي: والوجهان هنا كالوجهيْن في المكاتب إذا لم يجلَّ عليه النجم هل يعطى؟ قال: وقد يترتَّب هذا الخلاف على ذلك

الخلاف ثمَّ تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى؛ لأنَّ ما عليه مستقرٌّ بخلاف المكاتب، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى؛ لأنَّ له التَّعجيل لغرض الحرِّية.

(قلَّت): وجمع الدَّارميّ مسألتي المؤجلِّ في الغارم والمكاتب. وذكر فيهما أربعة أوجه:

(أخذها): يعطيان في الحال. (والثَّاني): لا.

(والثَّالث): يعطى المكاتب لا الغارم. (والرابع): عكسه، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال: قال أصحابنا: إنما يعطى الغارم ما دام الدِّين عليه فإن وفَّاه أو برئ منه لم يعط بسببه.

وإنما يعطى قدر حاجته.

فإن أعطي شيئاً فلم يقض الدِّين منه بل أبرئ منه أو قضى عنه أو قضاه هو، لا من مال الزَّكاة بل من مال غيره فطريقان:

(أحدهما): وبه قطع المصنِّف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه.

(والثَّاني): حكاه الرَّافعي وغيره أنه على الخلاف السَّابق في المكاتب إذا قضى عنه الدِّين أو أبرئ منه.

ولو أعطي شيئاً من الزَّكاة فقضى الدِّين ببعضه، ففي الباقي الطَّريقان، والله تعالى أعلم.

قال ابن كجِّ في التَّجريد: لو تحمَّل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدِّية استردَّ من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلى غارمٍ آخر.

(والثاني): يجوزته، وهو مذهب الحسن البصريّ وعطاء؛ لأنّه لو دفعه إليه ثمّ أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعةً ودفعها عن الزكاة فإنّه يجوزته سواء قبضها أم لا.

(أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصحّ الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصحّ قضاء الدين بذلك بالاتفاق، فمن صرحّ بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التّهذيب في باب الشرط في المهر، وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون.

ولو نوباً ذلك ولم يشراطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين بريء منه.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إليّ عن زكاتك حتّى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه قال القفال: ولو قال ربّ المال للمدين: اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي، فقضاه صحّ القضاء ولا يلزمه رده إليه.

وهذا متفقٌ عليه.

وذكر الرويانيّ في البحر أنّه لو أعطى مسكيناً زكاةً وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكّي في كسوة المسكين ومصالحة فني كونه قبضاً صحيحاً احتمالان «قلت»: الأصحّ لا يجوزته كما لو شرط أن يردها إليه عن دينه عليه.

قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقيرٍ وديعةً فقال: كل منها لنفسك كذا.

ونوى ذلك عن الزكاة ففسي إجزائه عن الزكاة وجهان، (وجه) المنع أنّ المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر.

ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتره وقبضه ثمّ قال له الموكّل: خذهُ لنفسك، ونواه زكاةً أجزأه؛ لأنّه لا يحتاج إلى كيله، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو مات رجلٌ وعليه دينٌ ولا تركه له هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان: (أحدهما): لا يجوز، وهو قول الصيمريّ ومذهب النخعيّ وأبي حنيفة وأحمد.

(والثاني): يجوز؛ لعموم الآية، ولأنّه يصحّ التبرّع بقضاء دينه كالحق، ولم يرجح واحداً من الوجهين، وقال الدارميّ: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه.

وقال ابن كعب: إذا مات وعليه دينٌ فنعدنا لا يدفع في دينه

(وأصحُّهُما): لا يعطى؛ لأنّ الصّرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل، بخلاف الغارم لذات بين، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدّين بإذن صاحب الدّين وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدّين إلّا بإذن من عليه الدّين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدّافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدّين بقدر المصروف، كما سبق في فصل المكاتب.

قال أصحابنا: والأولى أن يدفع إلى صاحب الدّين بإذن الغريم ليتحقّق وقوعه عن جهة الدّين كما سبق في المكاتب.

قال أصحابنا: إلّا إذا كان لا يفي بالدّين، وأراد المدين أن يتصرّف فيه بالتجارة والتّمنية ليلبغ قدر الدّين.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدّين ليلبغ قدر الدّين بالتّمنية، وهل يجوز إنفاقه ويقضي من غيره؟ فيه خلافٌ سبق في فصل المكاتب، الأصحّ لا يجوز.

(فرع): حكى صاحب البيان عن الصيمريّ أنّه لو ضمن دية قتيلٍ عن قاتلٍ مجهولٍ أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى، وإن ضمنها عن قاتلٍ معروفٍ أعطي مع الفقر دون الغنى، وهذا ضعيفٌ ولا تأثير لمعرفته وعدمها.

وذكر الدارميّ في الضمان عن قاتلٍ معروفٍ وجهين.

قال الدارميّ: ولو كانت دعوى الدّم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها وجهان.

(فرع): ذكر السرخسيّ أنّ ما استدانه لعماره مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقه ومصلحة نفسه.

وحكى الرويانيّ في الحلية عن بعض الأصحاب أنّه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالتقد. قال الرويانيّ: وهذا هو الاختيار.

(فرع): ذكر إمام الحرمين أنّه لو أقام بينةً بأنّه غارمٌ وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنياً، الأصحّ: لا تجزئ.

(فرع): إذا كان لرجلٍ على معسرٍ دينٌ فسأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان:

(أصحُّهُما): لا يجوزته وبه قطع الصيمريّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأنّ الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلّا بإقباضها.

ذَلِكَ حَيْسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذْ أَمَرْتَنِي تَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنِّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحْجِبْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجِبُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحْجِبْنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَيْسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي يَعْنِي عُمرَةَ فِي رَمَضَانَ» رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة [١٩٨٩].

والثاني: إسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه: (عَنْ) وهو مدلسٌ والمدلس إذا قال: (عَنْ) لا يحتج به بالاتفاق.

واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزوة، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك.

واحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين: «لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِعُزْبِي إِلَّا لِحِمْسَةٍ» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيمهم من سهم سبيل الله تعالى.

(وَأَمَّا) الحديثان اللذان احتجوا بهما:

(فَالأَوَّلُ): ضعیفٌ كما سبق.

(وَالجَوَابُ): عن الثاني أن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزوة لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان وهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزوة بلا خلاف، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به، بأن يكون غارماً أو ابن سبيل، قال أصحابنا: فإن أراد رجل من المرتزة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزوة ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزة جعل منهم، فيعطى من الفية ولا يعطى من الصدقات، قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات في الفية، ولا لأهل الفية في الصدقات.

فإن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال، فهل يجوز إعطاء المرتزة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى؟ فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان:

من الزكاة ولا يصرف منها في كفه، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيراً، وينحو هذا قال أهل الرأي ومالك.

قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة، ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ الْغَزَاةُ إِذَا نَشِطُوا غَزَاوًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُرْتَبًا فِي دِيْوَانِ السُّلْطَانِ مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِسَهْمِ الْغَزَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِفَايَتَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَيُعْطَى الْغَزَاةُ مَعَ الْفَقْرِ وَالْبَغْيِ، لِلْخَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَارِمِ وَيُعْطَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْغَزْوِ مِنْ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ وَمَا يَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَالْفَرَسَ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَمَا يُعْطَى السَّائِسَ وَحَمُولَةَ تَحْمِلُهُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَالْمَسَافَةَ مِمَّا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَغْزُ اسْتُرْجِعَ مِنْهُ).

(الشرح): قوله (نَشِطُوا) -يفتح النون وكسر الشين- (وَالدِّيْوَانُ) -بكسر الدال- على الفصح المشهور.

وحكي فتحها وأنكره الأصمعي والأكثرون، وهو فارسيٌ معربٌ.

وقيل: عربيٌ وهو غريبٌ.

(وَالْحَمُولَةُ) -يفتح الحاء-، وهي الذابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار.

ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا: أَحْجِبْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجِبُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحْجِبْنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ

(أَصْحَهُمَا): لا يعطون كما لا يصرف الفسيء إلى أهل الصدقات.

(والثاني): يعطون؛ لأنهم غزاة، قال أصحابنا: فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم.

قال المصنف والأصحاب: ويعطي الغازي مع الفقر والغنى؛ للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين.

قال أصحابنا: ويعطي ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر، وإن طال، وهل يعطي جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان:

(أَصْحَهُمَا): الجميع، وهو مقتضى كلام الجمهور، ويجريان في ابن السبيل، ويعطي ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً للغازي، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة، ويختلف الحال بكثرة المال وقلة، فإن كان يقاتل راجلاً لم يعط للفرس شيئاً، ويعطي ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق إن كان ضعيفاً أو كان السفر مسافة القصر.

قال أصحابنا: ويسلم الإمام إلى الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات: ثم الغازي يشتريها.

قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: فلو استأذنه الإمام في شراها له بمال الزكاة فأذن جاز، فلو أراد الإمام أن يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه إلى الغازي بغير إذنه هل يجوز؟ فيه وجهان.

(أحدهما): لا يجوز، بل يتعين تسليم مال الزكاة إلى الغازي أو إذنه وبه قطع جماعة من العراقيين، وهو ظاهر عبارة آخرين منهم.

(وَأَصْحَهُمَا): يجوز، وهو الذي صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعي على تصحيحه، وقطع به جماعة منهم، قال الخراسانيون: الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تملكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراساً وآلات الحرب وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته.

وأما نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح الفتاح: أنه يعطي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، قال: وسكت معظم عن نفقة العيال، ولكن إعطاؤه إياها ليس بعيداً كما ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال، فيعتبر غناه لعياله

كنفسه، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إنما يعطى الغازي من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره، فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه، كذا قاله المصنف والأصحاب، وانفقوا عليه، وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يجهل في الخروج.

قال أصحابنا: وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه، ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فإن لم يقتر على نفسه.

وكان الباقي قدرًا صالحًا استرد منه، لأننا تبينا أن المدفوع إليه كان زائداً.

وإن لم يقتر على نفسه وكان الفاضل سيرا لم يسترجع منه، كذا نقله الرافعي قال: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور. وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضاً ونسبه بعضهم إلى النص والفرق على الصحيح أننا دفعنا إلى الغازي حاجتنا وقد فعل.

ودفعنا إلى ابن السبيل حاجته وقد زالت. (أما) إذا قتر الغازي على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف.

لأننا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ أَوْ مَنْ يُشْبِهُ السَّفَرُ وَهُوَ مُخْتِاجٌ فِي سَفَرِهِ. فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ طَاعَةً أُعْطِيَ مَا يَبْلُغُ بِهِ مَقْصِدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مَبَاحٍ فَبَيْنَهُ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَى هَذَا السَّفَرِ.

(والثاني): يُعْطَى؛ لِأَنَّ مَا جُعِلَ رَفَقًا بِالْمَسَافِرِ فِي طَاعَةٍ جُعِلَ رَفَقًا بِالْمَسَافِرِ فِي مَبَاحٍ كَالْقَطْرِ وَالْقَطْرِ).

(الشرح): السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد - بكسر الصاد - وقوله: غير محتاج إلى هذا السفر مما يتكر من حيث إن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش.

قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان:

مركوب، وإن ضاق أكثرني له.

قال أصحابنا: ويعطى ابن السبيل سواءً كان قادراً على الكسب أم لا، وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى، قال الرافعي: وهل يعطى جميع مؤنة سفره؟ أم زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان:

(الصحيح): الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور، قال أصحابنا: ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره، وإنما يعطى عند رجوعه، ووجهاً عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وأما نفقته في إقامته في المقصد - فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج - أعطي لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله القصر والقطر وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت، والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي بل يتأكد، بخلاف المسافر، وفيه وجه عن صاحب التقریب أن ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيماً حاجةً يتوقع تنجزها والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواءً قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل، لم يرجع بالفاضل، والمذهب الأول، وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه إذا قتر؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً لحاجتنا إليه، وقيامه بالجزو وقد فعل ذلك، وابن السبيل يأخذه لحاجته إليها وقد زالت، قال أصحابنا: وكذا يسترد منه المركوب، هذا هو المذهب، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جداً.

(فرع): قال أصحابنا: إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الجزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين، وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب، والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشى السفر والجنائز، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشى بل

(أحدهما): من أنشأ سفرًا من بلدٍ كان مقيماً به سواءً وطنه وغيره.

(والثاني): غريبٌ مسافرٌ يجتاز بالبلد.

فالأول يعطى مطلقاً بلا خلاف.

(وأما الثاني): فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم، أنه يعطى أيضاً مطلقاً، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين: (الصحيح): هذا.

(والثاني): لا يعطى من صدقة بلدٍ يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيفٌ أو غلطٌ.

قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموالٌ في بلدٍ آخر سواءً كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء، قال أصحابنا: فإن كان سفره طاعةً كحجٍّ وغزوٍ وزيارةٍ مندوبةٍ ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف، وإن كان معصيةً كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف، وإن كان مباحاً كطلب آبقٍ وتحصيل كسبٍ أو استيطانٍ في بلدٍ أو نحو ذلك فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما.

(أصحهما): يدفع إليه، ولو سافر لتنزهٍ أو تفرجٍ فطريقان مشهوران.

(المذهب): أنه كالمباح فيكون على الوجهين.

(والثاني): لا يعطى قطعاً؛ لأنه نوعٌ من الفضول وإذا أنشأ سفر معصيةٍ ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطي من حيثئذٍ من الزكاة؛ لأنه الآن ليس في سفر معصيةٍ، وتمن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرّد وغيره من أصحابنا.

وحكى ابن كجّ فيه وجهين:

(الصحيح): هذا.

(والثاني): لا يعطى قال: وهو غلطٌ.

قال أصحابنا: ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مالٌ في طريقه هذا إن لم يكن معه مالٌ لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته.

قال ابن الصبّاح والأصحاب: ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقتصر فيه الصلاة أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي، وإن كان قوياً وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويعطى ما ينتقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، قال السرخسي: وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له

يختص بالجتاز.

(فرع): لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَصْنَافِ فِي السَّهَامِ وَلَا يُفْضَلُ صِنْفًا عَلَى صِنْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَهُمْ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أُمِّكَنْ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصَافَ إِلَيْهِمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّلَاثِ، وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ وَهُوَ الثَّلَاثُ.

(والثاني): أَقْلُ جُزْءٍ مِنَ السَّهْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ مَا زَادَ).

(الشرح): فِيهِ سَائِلٌ:

(إحداها): يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، فَلِإِنْ وَجَدَتْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةَ - وَجِبَ لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنٌ، وَإِنْ وَجِبَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَجِبَ لِكُلِّ صِنْفٍ خَمْسٌ، وَلَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ صِنْفٍ عَلَى صِنْفٍ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا سِوَاةً اتَّفَقَتْ حَاجَاتُهُمْ وَعَدَدُهُمْ أَمْ لَا، وَلَا يَسْتَنَى مِنْ هَذَا إِلَّا الْعَامِلُ فَإِنَّ حَقَّهُ مَقْدَرٌ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، فَإِنْ زَادَ سَهْمَهُ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَإِلَّا الْمَوْلُفَةُ فِي قَوْلِهِ: يَسْقُطُ نَصِيبُهُمْ كَمَا سَبَقَ.

(الثَّانِيَةُ): التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، سِوَاةً اسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، وَسِوَاةً اتَّفَقَتْ حَاجَاتُهُمْ أَوْ اِخْتَلَفَتْ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ، فَإِنْ اسْتَوَتْ سِوَى، وَإِنْ تَفَاضَلَتْ فَاضِلٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ اسْتِحَابًّا، فَرَقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ حَيْثُ وَجِبَتْ وَأَحَادِ الصِّنْفِ حَيْثُ اسْتَحَبَّتْ، بِأَنَّ الْأَصْنَافَ مَحْصُورُونَ، فَيُمْكِنُ التَّسْوِيَةُ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ أَحَادِ الصِّنْفِ، قَالَ الْبَغْوِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا كَمَا لَوْ أَوْصَى لِقَرَاءِ بِلَدِّ مَحْصُورِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا فِي الزَّكَاةِ لَوْ كَانُوا مَحْصُورِينَ وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَقِيرٌ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَهَذَا لَمْ يَثْبِتِ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنُوا لِغَدْرِهِمْ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مُسْتَحَقُّونَ لَا تَسْقُطُ بَلْ يَجِبُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ، وَأَنَّهَا

ليست واجبة، هكذا أطلقه الجمهور.

وقال المتولي: هذا إذا قسم المالك، فأما إذا قسم الإمام فلا يجوز له التفضيل عند تساوي الحاجات؛ لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلزمه التسوية، والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية.

(الثالثة): أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف أمكن.

وقال ابن الصباغ وكثيرون: إن قسم الإمام لزمه استيعاب آحاد الصنف؛ لأنه يمكنه، وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع، وله صرف زكاة شخص واحد إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد، وإن قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب، وإن أمكنه، قال المصنف وكثيرون: هو مستحب، وقال المتولي: يجب إن كانوا محصورين، وقال البغوي: يجب إن لم تجوز نقل الزكاة، وإن جوزناه استحباباً.

وقال الرافعي: إن قسم الإمام لزمه الاستيعاب وإن قسم المالك ففيه كلام المتولي والبغوي، وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب إن قسم الإمام؛ وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين، وهذا هو المذهب وينزل إطلاق الباقيين عليه، والله تعالى أعلم.

وحيث لا يجب الاستيعاب، قال أصحابنا: يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال الثفرقة، ولكن المستوطنون أفضل؛ لأنهم جيرانه.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف، لما ذكره المصنف، إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف، وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التبييه، ولا خلاف في اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقيين إلا ابن السبيل ففيه طريقتان.

(المذهب): وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): ثلاثة.

(والثاني): يجوز واحداً؛ لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقي الأصناف، وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن المارجسي وحكاه آخرون بعده.

قَالَ: إِنْ كَانَا سَبَّيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ مِثْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَاجَتِهِ الْيَتِيمَ - كَالْفَقِيرِ الْغَارِمِ - لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ - كَالغَازِيِ الْغَارِمِ لِأَصْلَاحِ ذَاتِ الْيَتِيمِ - لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا سَبَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا يَسْتَحِقُّ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، وَبِالْآخَرِ يَسْتَحِقُّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا أَعْطِيَ بِالسَّبَبَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمِيرَاثِ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ جِهَتَا فَرَضٍ لَمْ يُعْطَ بِهِمَا وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةٌ فَرَضٍ وَجِهَةٌ تَعْصِيبٍ أَعْطِيَ بِهِمَا (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُعْطَى بِالسَّبَبَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْفَقِيرِ سَهْمًا، وَلِلْغَارِمِ سَهْمًا، وَهَذَا فَقِيرٌ وَغَارِمٌ.

(والثاني): يُعْطَى بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَلَا يَأْخُذُ سَهْمَيْنِ كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ).

(الشرح): هذه الطَّرُقُ الثَّلَاثَةُ مشهورة.

(وَأَصْحَهُمَا): طَرِيقَةُ الْقَوْلَيْنِ صَحَّحَهَا أَصْحَابُنَا، وَنَقَلَهَا صَاحِبُ الشَّامِلِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَأَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ يُخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ، مِمَّنْ صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ، وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي تَهْذِيبِهِ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصِرَاتِ مِنْهُمْ سَلِيمُ الرَّازِيِّ فِي الْكِفَايَةِ وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي الْكَافِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْمُخْتَصِرِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَكِيُّ الدَّارِمِيِّ طَرِيقًا رَابِعًا أَنَّهُ يُعْطَى بِهِمَا إِلَّا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الطَّرِيقُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَابَ تَكَلَّمُوا فِي الْمُمْكِنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الرافعي: إذا جوزنا إعطائه بسببين جاز بأسبابي أيضا، قال: وقال الحنطاطي: ويمتثل أن لا يعطى إلا بسببين قال الخراسانيون: فإن قلنا: لا يعطى بسببين بأن كان عاملاً فقيراً فوجهان مبيّنان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة؟ إن قلنا: أجرة، أعطي بهما وإلا فلا.

قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا: لا يعطى إلا بسبب واحد فإخذ بالفقر.

وكأن لغريمه أن يطالبه بدينه، ويأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذ بكونه غارماً، فإذا أخذه وبقي فقيراً وجب إعطاؤه من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسّمت الزكاة بكاملها على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف، وعجيب كون المصنّف ترك هذه المسألة مع

قال القاضي أبو الطيّب: لم يقل أحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسي، قال: قال أبو إسحاق وابن السبيل، وإن كان موحدًا فهو اسم جنس كباقي الأصناف.

قال الرافعي: قال بعضهم: ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بغير جمع، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف، وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنّف:

(أصحهما): أقل جزء؛ لأنه القدر الذي كان يجب عليه.

(والثاني): الثلث وصححه القاضي أبو الطيّب في المجرد، قال: لأن المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانه، فإذا ظهرت خيانه سقط اجتهاده فلزمه الثلث، ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى واحد، فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز صرفه إليهما، وعلى الثاني الثلثان، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين. وقال صاحب العدة: إذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان:

(أحدهما): المراد إذا استتوا في الحاجة، فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ضمن له نصف السهم؛ ليكون معه مثلهما؛ لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم.

(والثاني): أنه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح. ومراده إذا كان الثلاثة متعنيين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده، وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقاً أم ينقل إلى بلدي آخر؟ قال المتولي: هو كما لم يوجد بعض الأصناف في بلدي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى هذا آخر كلامه، والصحيح أنه يصرف إليه.

وممن صحّحه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليلهما ظاهر.

قال أصحابنا: وهذان القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم يضمن؟ وفي الركيل إذا باع بغين فاحش كم يضمن؟ وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ سَبَبَانِ فِيهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ، (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُعْطَى بِالسَّبَبَيْنِ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَنُعْطِيكَ بِهِ، (وَمِنْهُمْ) مَنْ

أفضل من الأجانب، قال أصحابنا: والأفضل أن يبدأ بذي الرِّحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والحالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم [١٣٩٣] ثم بذي الرِّحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار، فإن كان القريب بعيد الدَّار في البلد قدم على الجار الأجنبي، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد، فإن معنا نقل الزكاة قدم الأجنبي والآ فالقريب، وكذا القول في أهل البادية فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ﷺ: «أَعْلِمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ» فَإِنَّ نَقْلَ إِلَى الْأَصْنَافِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيَقِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَأَتَيْتَهُ أَصْنَافَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ

(والثاني): لا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا يُجْزئُهُ كَالرَّصِيصَةِ بِالْمَالِ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِي جَوَازِ النُّقْلِ فَيَقِي أَحَدَهُمَا يُجْزئُ وَالثَّانِي لَا يُجْزئُ.

(فَأَمَّا) إِذَا نُقِلَ فَإِنَّهُ يُجْزئُ قَوْلًا وَاحِدًا وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً عَشْرُونَ فِي بَلَدٍ وَعَشْرُونَ فِي بَلَدٍ.

أَخْرَجَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِذَا أَخْرَجَ الشَّاةَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ كَرِهَتْ وَأَجْزَأَتْ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَجْزَأَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي: يُجْزئُ نَقْلَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الآخَرَ فَلَا يُجْزئُ حَتَّى يُخْرَجَ فِي كُلِّ بَلَدٍ نِصْفُ شاةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزئُهُ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ فِي إِخْرَاجِ نِصْفِ شاةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ ضَرْبًا فِي التَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (كَرِهَتْ وَأَجْزَأَتْ) فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ وَلَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا لَمْ يُقَلَّ: كَرِهَتْ.

وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ طَرِيقَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِي إِذَا نُقِلَ إِلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، (فَأَمَّا) إِذَا نُقِلَ

ذَكَرَهُ لَهَا فِي التَّيْبَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا الرِّصِيصَةَ فَإِنَّ المَرْدُودَ يَكُونُ لِلرَّوثةِ لَا لِلْمَوْصَى لَهُ الآخَرَ؛ لِأَنَّ المَالَ لِلرَّوثةِ لَوْلَا الرِّصِيصَةُ، وَالرِّصِيصَةُ تَبْرَعٌ، فَإِذَا لَمْ تَتِمَّ أَخْذُ الرَّوثةِ المَالَ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَيْسَ لِرَّوثةِ فَلَا يَسْقَطُ بِفَقْدِ المَسْتَحَقِّ وَهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْنَافِ لَمْ يَسْقَطْ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّتِ الرِّصَايَا كُلَّهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الرَّوثةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ رَبُّ المَالِ سَقَطَ سَهْمُ العَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ فَيَقْسَمُ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَكْلٍ صِنْغٍ سَهْمٌ عَلَى مَا بَيْنَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْنَافِ أَقْرَبُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصُصَ الْأَقْرَبُ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

(الشرح): هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكَبِيرِ [١٣٠٠٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرِّجْمِ الكَاتِبِ».

رَوَى التِّرْمِذِيُّ [٦٥٨] وَالنَّسَائِيُّ [٢٥٨٢] بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرِّجْمِ اثْنَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْمُ شَجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ [٥٦٤٣] وَمُسْلِمٌ [٢٥٥٥] - وَالشَّجْنَةُ بِكسْرِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا وَفَتْحُهَا - ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ قَرَابَةَ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ سَبَبٌ وَأَصْلٌ بَيْنَهُمَا.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رِجْمَهُ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ [١٩٦١] وَمُسْلِمٌ [٢٥٥٧]، وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعَتْ مَعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الفَصْلِ): فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي يَفَرِّقُ الزَّكَاةَ رَبُّ المَالِ سَقَطَ سَهْمُ العَامِلِ، هُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَسَبَقَ مِثْلُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ فِي الْأَصْنَافِ أَقْرَبُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ اسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصُصَ الْأَقْرَبُ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأحَادِيثِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ النُّطُوعِ وَفِي الزَّكَاةِ، وَالكِفَاةِ صَرْفُهَا إِلَى الْأَقْرَبِ إِذَا كَانُوا بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ، وَهَمَّ

(والتالث): يجزئ ولا يجوز.

(والرابع): يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر، ولا يجزئ ولا يجوز إليها، وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة.

واعلم أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها، كما ذكرها المزني والأصحاب، وذكر في النقل إلى دون مسافة القصر الطريقتين وذكر أن الأصح أنها على القولين.

ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصّرف إلى من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة.

قال وكذلك البلد إذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة، كأهل البلد قال: واحتج الشافعي بأن من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حضره.

قال: (فأما) إذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما إلى الآخر؛ لأن أحدهما لا يضاف إلى الآخر ولا ينسب.

هذا كلام صاحب الشامل، وذكر مثله الشيخ أبو حامد، وهو مخالف في ظاهره؛ لما قاله صاحب العدة، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية من أوصى للفقراء وغيرهم، ولم يذكر بلدًا طريقتان:

(أحدهما): وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة:

(وأصحهما): عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها إلى امتدادها إلى الزكوات. وهذا هو الصحيح.

(فرع): حيث جاز النقل أو وجب فمؤته على رب المال. قال الرافعي: ويمكن تحريمه على الخلاف السابق في أجره الكيال، وهذا الذي قاله حتمل فيما إذا وجب النقل، (أما) إذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بأنها على رب المال.

(فرع): قال الرافعي: الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام فرمًا اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء.

قال: وهذا أشبه.

إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإنه يجوز قولًا واحدًا؛ لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والمنح. (وبينهم) من قال: القولان في الجميع وهو الأظهر).

(الشرح): حديث معاذ رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم [١٩] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وينكر على المصنف قوله فيه: روي بصيغة التمرىض.

(وقوله): لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح - يعني المسح على الخف ثلاثة أيام - وهذا متفق عليه.

وقد نبه عليه المصنف هنا وفي آخر الحضنة وفي تغريب الزاني ولم يذكره في مظته، وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر.

(أما الأحكام): فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين للشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان.

وللأصحاب فيها ثلاثة طرق:

(أصحها): عندهم أن القولين في الإجزاء وعدمه.

(أصحهما): لا يجزئه.

(والثاني): يجزئه.

ولا خلاف في تحريم النقل.

(والطريق الثاني): أنهما في التحريم وعدمه.

(أصحهما): مجرم.

(والثاني): لا يجرم ولا خلاف أنه يجزئ.

وهذان الطريقتان في الكتاب.

(والتالث): حكاه صاحب الشامل أنهما في الجواز والإجزاء معًا.

(أصحهما): لا يجوز ولا يجزئه.

(والثاني): يجوز ويجزئه، وتعليل الجميع في الكتاب والأصح عند الأصحاب الطريق الأول.

(والأصح): من القولين أنه لا يجزئه، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد، وبالإجزاء قال أبو حنيفة:

(والصحيح) أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف وكذا صححه الجمهور.

فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال:

(أصحها): لا يجزئ النقل مطلقًا ولا تجوز.

(والثاني): يجزئ ويجوز.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَمِ الَّذِينَ يَسْتَجْمِعُونَ لِيُطْلَبَ الْمَاءُ وَالْكَلْبَاءُ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ كَانَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَالِ إِلَى حَيْثُ تَقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

فَإِذَا بَلَغَ حَدًّا تَقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ فِي حِلْمٍ مُجْتَمِعَةٍ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): أَنَّهُ كَالْقَسْمِ قَبْلَهُ. (والثاني): أَنَّهُ كُلُّ حِلْمٍ كَالْبَلَدِ).

(الشرح): قوله: «لخيم» هو -بفتح الخاء وإسكان الياء- والواحدة خيمة كتمرة وتمر بيضة وبيضن، ويمجوز خيم -بكسر الخاء وفتح الياء- كبدرة ويدر، وقيل: إنه على هذه اللغة محذوف الألف من خيام كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ وقرئ قيمًا، وقالوا فيه ما ذكرناه. (وَالْحِلْمُ) -بكسر الخاء- جمع حلمة بكسرهما أيضًا، وهم الحي التازلون.

قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان:

(أحدهما): المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون.

(الضرب الثاني): أهل الخيام المتقلون وهم صنفان:

(أحدهما): قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة، فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم إلى من في موضعهم، فإن نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد.

(الصنف الثاني): أهل خيام ينتقلون للجهة، وهم الذين إذا اخصب موضع رحلوا إليه وإذا أجذب موضع رحلوا منه، فينظر فيهم فإن كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة إلى جيران المال، وهم من كان من المال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قال أصحابنا: فيجوز اللدغ إلى هؤلاء قولاً واحداً، ولا يجيء فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد إلى بلد لا تقصر إليه الصلاة؛ لأنه لا يعد نقلًا، فإن نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة، واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا: فإن كان من أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزلهم فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم

هذا كلامه، وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب في أواخر الفصل الأول قبل وسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل وقدما هناك أن الرجاح القطع بجواز النقل للإمام والساعي، وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لو كان المالك يبلد والمال يبلد آخر فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر إلى الأصناف بالأرض التي حصل منها العشر وزكاة التقدين والمواشي والتجارة إلى أصناف البلد الذي تم فيه حولها.

(فرع): لو كان ماله عند تمام الحول بيادي وجب صرفه إلى الأصناف في أقرب البلاد إلى المال، فإن كان تاجرًا مسافرًا صرفها حيث حال الحول.

(فرع): إذا كان له مال في مواضع متفرقة - وحال الحول وهي متفرقة - صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها، ولا يجوز أن يصرّف الجميع في بلد واحد إذا منعنا النقل، هذا إذا لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك أربعين شاةً عشرين يبلد وعشرين يبلد آخر فأدى شاةً في أحد البلدين.

قال الشافعي رضي الله عنه: كرهت ذلك وأجزأه وللأصحاب فيه طريقتان حكاهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): وهو قول أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا أن هذا جائز إن جوزنا نقل الصدقة، وعليه فرعها الشافعي رضي الله عنه، وإن منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضي الله عنه بما لا دلالة فيه.

(والطريق الثاني): هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين، ورجحه جمهور الباقي أنه يجوز قولاً واحداً، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا، وعلله الأصحاب بعلتين:

(أحدهما): أن له في كل بلد مالاً فيخرج في أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله.

(والثانية): أن عليه ضرراً في التشقيص.

قال الرافعي: وفرعوا عليها ما لو كان له مائة يبلد ومائة يبلد، فعلى الأولى له إخراج الشاتين في أحد البلدين، وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة.

وهذا هو المذهب في هذه الصورة، وبه قطع جماعة، والله أعلم.

الذين لا يظنون بظعنهم؛ لأنهم أشد جوارًا، فإن صرف إلى الآخرين جاز، هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فإن كانت مجتمعة وكل حلقة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران:

(أحدهما): أنهم كالمترفين.

(وأصحهما): أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقل منها كالتنقل من القرية.

(وأما) أهل الخيام الذين لا قرار، لهم بل يطوفون البلاد أبدًا فيصرفونها إلى من معهم، فإن لم يكن معهم فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْنَافِ نَقَلَهَا إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَالِ.

فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فَيَبِيهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): يُغَلَّبُ حُكْمُ الْمَكَانِ فَيُذْفَعُ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ.

(والثاني): يُغَلَّبُ حُكْمُ الْأَصْنَافِ فَيُذْفَعُ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْمَالِ بِسَهْمِهِمْ، وَيُنْقَلُ الْبَاقِي إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَصْنَافِ أُشْرَى؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَاعْتِبَارُ الْبَلَدِ ثَبِتَ بِخَبَرِ الرَّاجِدِ، فَقَدَّمَ مَنْ ثَبِتَ حَقُّهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ قَسِمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَصْنَافِ فَتَقْصُرُ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ وَنَصِيبُ الْبَاقِينَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ ذَفَعَ إِلَى كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ مَا قَسَمَ لَهُ، وَلَا يُذْفَعُ إِلَى مَنْ نَقَصَ سَهْمُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ نَصِيبِ الْبَاقِينَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مَلَكَ سَهْمَهُ، فَلَا يَنْقُصُ حَقَّهُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ يَنْقُصُ عَنْ كِفَايَتِهِ وَنَصِيبُ الْبَعْضِ يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ - فَإِنْ قُلْنَا: الْمُغَلَّبُ اعْتِبَارُ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ صُرِفَ مَا فَضَلَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُغَلَّبُ اعْتِبَارُ الْأَصْنَافِ صُرِفَ الْفَاضِلُ إِلَى ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي فَضَلَ عَنْهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال، فإن نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم - فإن جوزنا نقل الزكاة - نقل نصيب المعلوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد، وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران، وحكاهما المصنف طريقتين، والمعروف في كتب الأصحاب وجهان، ولعله أراد أنهما

بالتفريع عليهما بصيران طريقتين:

(أصحهما): عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف، فينقل؛ لما ذكره المصنف.

(وأصحهما): عند آخرين، منهم الرافعي يغلب حكم البلد، فيرد على باقي الأصناف، في البلد؛ لأن عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقاً، كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر.

(فإن قلنا): ينتقل، نقل إلى أقرب البلاد، وصرف إلى ذلك الصنف، فإن نقل إلى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقي ضمن.

(وإن قلنا): لا ينقل، فنقل ضمن، ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية، وزاد سهم بعضهم على الكفاية، فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه؟ أم ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف.

(فإن قلنا): يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافاً قسّم بينهم بالسوية، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَجِبَتِ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِيهِ وَجِبَ إِخْرَاجُهَا إِلَى الْأَصْنَافِ فِي الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ مَصْرَفَهَا مَصْرُفٌ سَائِرِ الزُّكُوتِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ فِي بَلَدٍ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيَبِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): أَنْ الْأَعْتِبَارُ بِالْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ.

(والثاني): أَنْ الْأَعْتِبَارُ بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، فَاعْتَبِرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَأَمَّا لِي فِي سَائِرِ الزُّكُوتِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه، وجب صرفها فيه، فإن نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات فيه الخلاف والتفصيل السابق، وإن كان في بلد وماله في بلد آخر فأيهما يعتبر؟ فيه وجهان:

(أحدهما): بلد المال كزكاة المال.

(وأصحهما): بلد رب المال، ممن صححه المصنف في التثنية والجرجاني في التحرير والعزالي والبغوي والرافعي وآخرون، فعلى هذا لو كان له من تلوذمه ففقهه وفطرته وهو في بلد، آخر قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه يبني على الوجهين في أنها تجب على المؤدى ابتداءً أم على المؤدى عنه؟ والله أعلم.

ولو كان بعض ماله معه في بلدٍ وبعضه في بلدٍ آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فِي بَلَدٍ فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ حَتَّى مَاتَ بَعْضُهُمْ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي خَالَ الْحَيَاةِ، فَانْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى وَرَثَتِهِ).

(الشرح): قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصان: (قال) في موضع: إنما يستحق أهل السهمان يوم القسمة إلا العامل فإنه يستحق بالعمل.

(وقال) في موضع آخر: يستحقون يوم الوجوب، وقال في موضع: لو مات واحدٌ منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته، سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا النص بمعنى الذي قبله.

قال أصحابنا: ليست المسألة على قولين، بل على حالين، فالوضع الذي قال فيه: يعتبر الوجوب، فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ورثته أراد به إذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلدٍ بأن لم يكن فيه من صنفٍ إلا ثلاثة، فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شيء، فلو مات أحدهم وجب نصيبه لورثته وإن غاب أو استغنى فحقه باقٍ بحاله، وإن قدم غريباً لم يشاركهم.

والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة أراد به إذا لم يكونوا معينين، بأن كان في البلد من كل صنفٍ أكثر من ثلاثة، فإن الزكاة لا تتعين لهم، وإن مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له، وإن قدم غريباً شاركهم، فلو كان غنياً وقت الوجوب، فقيراً وقت القسمة أعطي منها، هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب أراد إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل، ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر فيه يوم القسمة إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وجوزنا نقل الزكاة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَى هَاشِمِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُطَّلِبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَشَبْكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»؛ وَلِأَنَّهُ حُكِمَ وَاحِدًا يَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْقُرْبَى فَاسْتَوَى فِيهِ الْهَاشِمِيُّ وَالْمُطَّلِبِيُّ كَأَسْتَحَقَّاقِ الْخُمْسِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنَّ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ

جَازَ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حُرِّمُوا الزَّكَاةَ لِحَقِّهِمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، فَإِذَا مُنِعُوا الْخُمْسَ وَجِبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لِشَرَفِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِمَنْعِ الْخُمْسِ، وَفِي مَوَالِيهِمْ وَجْهَانٍ: (أحدهما): يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

(والثاني): لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي سَهْمِ الْعَامِلِ).

(الشرح): الحديث الأول رواه البخاري [١٤٢٠] ومسلم [١٠٦٩] بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وفي رواية لمسلم [١٠٦٩]: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وفي رواية البخاري [١٤١٤]: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاقُ النَّاسِ وَأَنْهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم [١٠٧٢]، وسبق بيانه بطوله في أول هذا الباب في بحث الإمام السَّعَاءِ.

وأما الحديث الآخر: «أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبْكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» فرواه البخاري في صحيحه [٢٩٧١] من رواية جبير بن مطعم.

وقوله ﷺ: «شَيْءٌ وَاحِدٌ» روي - بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره - وروي سي - بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز - والسيء بالمهملة المثل.

(وأما) الحديث الذي رواه أبو داود في سننه [١٦٥٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُبَدِّلُهَا».

(فجوابه) من وجهين أجاب بهما البيهقي: (أحدهما): أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بما ذكرناه.

(والوجه الثاني): أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا، وبهذا الثاني أجاب الخطابي، والله تعالى أعلم. أما قوله: وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فمراده أنه بينه في أول الباب في فصل بعث السَّعَاءِ، ولم يذكره في سهم

مُكْتَسِبٍ» وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَقْبَلُ عَلَى كِفَايَتِهِ بِالْكَسْبِ
لِلْخَبْرِ، وَلَا يُغْنَى بِالْكَسْبِ كَفَيْتَهُ بِالْمَالِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه أبو داود [١٦٣٣]
بإسناد صحيح، وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء.

قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء
والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته
وكفاية عياله، وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء.

(وَأَمَّا) الصَّرْفُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَعَ

الغنى فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف،
ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل إن كان غنياً
هنا، ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق، ولا يعطى الغارم
لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق.

(وَأَمَّا) القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمساكين
كما سبق.

(وَأَمَّا) باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا
خلاف؛ لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء
والمساكين، وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف
أنهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب، وقد سبق بيانه في
فصليهما، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ
تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالزُّوْجَاتِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
إِنَّمَا جُعِلَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ مَعَ جُوبِ النَّفَقَةِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا، وقد اختصر
المصنف هذه المسألة، وهي مبسوطة في كتب الأصحاب أكمل
بسط، وأنا أنقل فيها عيون ما ذكره إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده
الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين:
(أحدهما): أنه غني بنفقته.

(والثانية): أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع
وجوب النفقة عليه.

قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده والديه من سهم
العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانوا بهذه الصفة، ولا
يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن
نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته
جاز دفعه إليه.

العامل، وعبارته موهمة، ولو قال في أول الباب لكان أجود.
(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب
بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح
تحريمه، وفي مواليتهم وجهان:

(أَصْحُهُمَا): التحريم، ودليل الجميع في الكتاب، ولو منعت
بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟
فيه الوجهان المذكوران في الكتاب.

(أَصْحُهُمَا): عند المصنف والأصحاب لا تحل.

(والثاني): تحل، وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان
عمد بن يحيى صاحب الغزالي يفي بهذا، ولكن المذهب الأول،
وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت
المال من الفياء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما
والله تعالى أعلم.

هذا مذهبننا، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب،
ووافق على تحريمها على بني هاشم، ودليلنا ما ذكره المصنف،
والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاكُمْ وَأَرُدُّهَا عَلَى
فُقَرَائِكُمْ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم
[١٩] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال
لمعاذ رضي الله عنه: «أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره، ولا يجوز دفع شيء
من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا
خلاف فيه عندنا.

قال ابن المنذر: أجمت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى
الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوّزها أبو حنيفة، وعن عمرو
بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون
منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون،
ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهرري جواز صرف
الزكاة إلى الكفار.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ
مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قُرْبَى»

(وأما) سهم ابن السبيل فالذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم.

(والثاني): وبه قطع الحاملي لا يعطيه شيئاً من النفقة، بل يعطيه الحمولة؛ لأن نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر، والحمولة ليست بواجبة في السفر.

قال أصحابنا المتقدمون: له أن يعطي ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملاً كما قدمناه.

قال القاضي أبو الفتح من أصحابنا: هذا لا يصح؛ لأنه لا يتصور أن يعطي العامل شيئاً من زكاته قال صاحب الشامل: أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الإمام فله أن يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملاً من زكاة والده وولده، هذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين:

(أصحهما) لا يعطي؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه.

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حيثنذ كالأجنبي.

(وأما) الزوجة؛ فإن أعطاهما غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجوه كالولد والوالد. (والأصح) لا يجوز.

وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئاً من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون: فيه الوجوه كالأجنبي؛ لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه، بل نفقتها عوضاً لازماً سواء كانت غنيّة أم فقيرة، كما لو استاجر فقيراً فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة.

والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ دَفَعَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنِ الْفَرْضِ. فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا أُسْتَرْجِعَ وَدُفِعَ إِلَى فَقِيرٍ، وَإِنْ كَانَ فَايِسًا أُحْدِثَ الْبَدَلُ وَصَرَفَهُ إِلَى فَقِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ مَالٌ لَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ بِالْدَفْعِ إِلَى

الْإِمَامِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ غَيْرٌ مُفْرَطٍ فَهُوَ كَالْمَالِ الَّذِي تَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَ رَبَّ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ زَكَاةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْفَعُ عَنْ زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ وَعَنْ تَطَوُّعٍ فَإِذَا ادَّعَى الزَّكَاةَ كَانَ مُتَهَمًا فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، وَيُخَالَفُ الْإِمَامَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَذْفَعُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَتَبَيَّنَ لَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهَا زَكَاةٌ رَجَعَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَفِي بَدَلِهَا إِنْ كَانَتْ فَايِسَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْفُوعِ [إِلَيْهِ] مَالٌ فَهَلْ يَضْمَنُ رَبُّ الْمَالِ الزَّكَاةَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لا يضمن؛ لأنه دُفِعَ بِالْأَجْبَاهِ فَهُوَ كَالْإِمَامِ.

(والثاني): يضمن؛ لأنه كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْقَطَ الْفَرْضُ بِتَقْيِينِ بَأْدٍ يَذْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِذَا فُرِقَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ فُرِطَ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَكَانَ كَافِرًا أَوْ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ حُرًّا فَكَانَ عَبْدًا، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَكَانَ غَنِيًّا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ الضَّمَانُ هَهُنَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ حَالَ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ لَا يَخْفَى فَكَانَ مُفْرَطًا فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمَا، وَحَالَ الْغَنِيِّ قَدْ يَخْفَى فَلَمْ يَكُنْ مُفْرَطًا.

(الشرح): قال أصحابنا: إذا دفعها رب المال الزكاة إلى الإمام ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيًا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع، سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا، والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعًا ولا يدفع إلا واجبًا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال لما ذكره المصنف وإن بان المدفوع إليه عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا أو مطليبيًا فلا ضمان على رب المال.

وهل يجب على الإمام؟ فيه ثلاثة طرق:

(أصحها): فيه قولان:

(أصحهما): لا ضمان عليه.

(والثاني): يضمن.

(والطريق الثاني): يضمن قطعًا لتفريطه، فإن هؤلاء لا

يخفون إلا بإهمال.

(والثالث): لا يضمن قطعًا؛ لأنه أمين ولم يتعمد.

هذا كله إذا فرّق الإمام، فلو فرّق رب المال فبان المدفوع إليه غنيًا لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وإن بين رجوع في عينها، فإن تلفت ففي بدلها، فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر فإن، تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والإخراج

ثانياً على المالك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما. (أصحهما): وهو (الجديد): يجب. (والقديم): لا يجب، والقولان جاريان سواءً بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع. ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقاً فبان عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلقاً وجب الاسترجاع. فإن استرجع أخرجه إلى فقيرٍ آخر، فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما. (المذهب): أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج ثانياً.

ولو دفع إليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبداً. ذكره القاضي أبو الفتوح. وحكاه صاحب البيان عنه. قال البغوي وغيره: وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه، وإذا كان المدفوع إليه عبداً تعلق الغرم بذمته لا برقبته.

ذكره البغوي والرافعي وغيرهما؛ لأنه وجب عليه برضى مستحقه، والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته، والله تعالى أعلم. * * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ آدَائِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْ تَرَكِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ لِرَمَّةٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَذَيْنِ الْأَدَمِيِّ فَإِنْ اجْتَمَعَ الزَّكَاةُ وَدَيْنُ الْأَدَمِيِّ وَلَمْ يَتَسَبَّحِ الْمَالُ لِلْجَمِيعِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): يُقَدَّمُ دَيْنُ الْأَدَمِيِّ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّأَكُّيدِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِهَذَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ وَقَضَاءُ قَتْلٍ رُدُّهُ، قَدَّمَ قَتْلَ الْقَضَاءِ. (وَالثَّانِي): تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَجِّ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى». (وَالثَّلَاثُ): يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْوُجُوبِ فَتَسَاوَيَا فِي الْقَضَاءِ.)

(الشرح): هذا الحديث في صحيح البخاري [١٨٥٥] ومسلم [١١٤٨] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَتَسَاوَيَا فِي الْقَضَاءِ.»

قَالَ: وَتَمَكَّنَ مِنْ آدَائِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَجِبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْ تَرَكِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ لِرَمَّةٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَذَيْنِ الْأَدَمِيِّ فَإِنْ اجْتَمَعَ الزَّكَاةُ وَدَيْنُ الْأَدَمِيِّ وَلَمْ يَتَسَبَّحِ الْمَالُ لِلْجَمِيعِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): يُقَدَّمُ دَيْنُ الْأَدَمِيِّ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّأَكُّيدِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِهَذَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ وَقَضَاءُ قَتْلٍ رُدُّهُ، قَدَّمَ قَتْلَ الْقَضَاءِ. (وَالثَّانِي): تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَجِّ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى». (وَالثَّلَاثُ): يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْوُجُوبِ فَتَسَاوَيَا فِي الْقَضَاءِ.)

ذكر البيهقي باباً في قسم الصدقات من سننه ترجمته: (باب الأغلب على أفواه العامة) أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة. قال: وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة.

أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى. وقول المصنف: حق مال احتراز من الصلاة. (وقوله): لزمه في حال الحياة احتراز من مات قبل الحول. (أما أحكام الفصل): فمن وجبت عليه زكاة وتمكّن من آدائها فمات قبل آدائها عصي ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهبٌ عجيبٌ، فإنهم يقولون: الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريقٌ إلى سقوطها. ودليلنا ما ذكره المصنف.

وإذا اجتمع في تركة الميت دينٌ لله تعالى ودينٌ لأدمي، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، فيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها. (أصحها): يقدم دين الله تعالى.

(والثاني): دين الأدمي. (والثالث): يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما. وحكى بعض الخراسانيين طريقاً آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً، وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مسا يسترسل في الذمّة مع حقوق الأدمي، وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مالٌ يفتلف بعد الحول والإمكان، ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلّقة بالذمّة فيها الأقوال.

وأجابوا عن حجة من قدم دين الأدمي وقياسه على قتل الرذّة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الأدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده، وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون؛ ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط، بخلاف حقوق الله تعالى الماليّة، والله تعالى أعلم.

فَرَع
فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ

(إحداها): قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه: كان الشافعي رضي الله عنه في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشراً ومن النقلين زكاة فقط، ثم رجع عنه في الجديد وقال: يسمي الجميع صدقة وزكاة. وذكر البيهقي باباً في قسم الصدقات من سننه ترجمته: (باب الأغلب على أفواه العامة) أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة. قال: وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة.

عن قدرها، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صفه، فإن دفع إليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه، قال: وهذا السؤال واجب في أكثر الناس، فإنهم لا يراعون هذا، إما لجهل، وإما لتساهل، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم.

(الرابعة): الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها؛ ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم.

(الخامسة): قال الدارمي في الاستذكار: إذا أخرجت الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من سنته إلى السنة الثانية، خصوصاً بصدقة الماضي، وشاركوا غيرهم في الثانية، فيعطون من صدقة العاملين، ومن كان غريباً أو ابن سبيل أو مؤلفاً لم يخصوا بشيء.

(السادسة): لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم، والله تعالى أعلم.

* * *

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لِنَفْسِهِ أو لِنَفْسَةِ عِيَالِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ.

قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِيكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» وَقَالَ ﷺ: «كَفَى بِالرَّءِ إِذَا أُضِيعَ مَنْ يَقْتُو» وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ مُتَّحِجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ كَنَفَقَةِ عِيَالِهِ).

(الشرح): حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود [١٦٩١] والنسائي [٢٥٣٥] في سنتهما بإسناد حسن، ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» وفي سنن أبي داود: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ» كذا جاء على الشك، وهما لغتان في المرأة، يقال لها: زوجة وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز، ووقع في المهذب في كل

قال الشافعي: والعرب تقول: له صدقة وزكاة ومعناها عتدهم واحد.

ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مَا فِي دُونِ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَ دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَا مَا فِي دُونِ خَمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ» رواه البخاري [١٣٤٠] ومسلم [٩٧٩].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرِكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ أَغْظَمَ مَا يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِأَطْلَفِهَا» الحديث رواه البخاري [١٣٩١] ومسلم [٩٩٠].

وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى مِنْ زَكَاتِ النَّخْلِ تَمْرًا» وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق، والله تعالى أعلم.

(الثانية): إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق، ولم يقل: هي زكاة ولا تكلم بشيء أصلاً أجزاءه ووقع زكاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم، وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك.

(منها) قوله في هذا الفصل الأخير: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان - غنياً فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة - لم يرجع، واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره، وكذلك الأصحاب.

وقال القاضي أبو القاسم بن كج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد: إذا دفع الزكاة إلى الإمام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئاً قال: وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا بد من أن يقول بلسانه كلمة، وهذا ليس بشيء، فبُهِتَ عليه؛ لئلا يعترب به، والله تعالى أعلم.

قال صاحب البحر: لو دفع الزكاة إلى فقير، والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدوداً في خرقه ونحوها لا يعلم جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان؛ لأن معرفة القابض لا تشتط، فكذا معرفة الدافع هذا كلامه.

(وَالْأَطْهَرُ): الأجزاء.

(الثالثة): قال الغزالي في الإحياء: يسأل الآخذ دافع الزكاة

بجفهما، وكانا صابرين فرحين بذلك، ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما.

(فإن قيل): قوله: نومي صيبانك، وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل على أن الصيبان كانوا جباعاً.

(فالجواب): أن الصيبان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام، ولو كانوا شباعاً، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما، وعلى الضيف لقلّة الطعام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين، فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصبّاح والبعثوي وآخرون، أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، وقال المتولي وآخرون: يكره، وقال الماوردي والغزالي وآخرون: لا يستحب، وقال الرافعي: لا يستحب، وربما قيل: يكره هذا كلامه، والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا تحل، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فإن فضل عمّا يلزمه أستحب له أن يتصدق؛ لقوله ﷺ: «لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ وَبْنَارِهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ دِزْهِمِهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ».

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيحِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا عَارِيًا كَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ» وَتُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» فَإِنْ كَانَ مِنْ بَصِيرٍ عَلَى الْإِضَافَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ فَوَافِقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لَاهْلِكَ؟ فَقُلْتُ: وَمِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لَاهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَافَةِ كَرِهَ

الدنانير: «أَنْفِقُهُ عَلَى كَذَا» وفي سنن أبي داود: «تَصَدَّقْ بِهِ» بدل أنفقه.

وأما الحديث الآخر: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفْرُتُ» فرواه أبو داود [١٦٩٢] بلفظه بإسناد صحيح رواه مسلم في صحيحه [٩٩٦] بمعناه: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(أما الأحكام): ففيه مسالتان:

(إحداهما): إذا كان محتاجاً إلى ما معه لفققة نفسه أو عياله، هل يتصدق صدقة التطوع؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يستحب ذلك، ولا يقال: مكروه، وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال: لا يستحب له التصدق، وربما قيل يكره، وقال الماوردي: صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقيل: الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحب ولا مختارة، هذا لفظه.

(والثاني): يكره ذلك، وبه قطع المتولي.

(والثالث): وهو الأصح لا يجوز، وبه قطع المصنف هنا وفي التبيين وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصبّاح والبعثوي وصاحب البيان وآخرون، وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى الوجه الأول لأنه قال في مختصر المزني: أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من النفل، ثم بقرابته، ثم من شاء، هذا نصه رضي الله عنه (فإن قيل): يرد على المصنف موافقيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً من الأنصار بات به ضيفاً فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصيبان، وأطعمي السراج، وقدمي للضيف ما عندك» فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ هذا حديث صحيح رواه الترمذي [٣٣٠٤] بهذا اللفظ، وهو في صحيح البخاري [٤٦٠٧] ومسلم [٢٠٥٤] أبسط من هذا.

(فالجواب) من وجهين:

(أحدهما): أن هذا ليس من باب صدقة التطوع، وإنما هو ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها، وكثرة الحث عليها، حتى إن جماعة من العلماء أوجبوها.

(والثاني): أنه محمول على أن الصيبان لم يكونوا محتاجين حينئذ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم، وأما الرجل وامرأته فبترعا

لله ﷺ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبَةِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبَةِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا فَلَوَّ أَصَابَتَهُ لِأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْبَاقِي.

(وقوله): في رواية الكتاب: (هَاتِبَهَا) هو -بكسر التاء- فلو ولا يجوز فتحها بلا خلاف.

(وقوله): مُضَيَّبًا -بفتح الضاد- وهو منصوبٌ على الحال. (وقوله): فَحَدَفَهُ بِهَا، الحاذف هو رسول الله ﷺ وحذفه - بالحاء المهملة- أي رماه بها، وإنما قيده بالحاء المهملة؛ لأنني رأيت من صحفه، والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة.

(وقوله): لِأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ أَي جرحه، وفي رواية أبي داود لِأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ، يعني القطعة المحذوف بها.

(وقوله): يَتَكَفَّفُ النَّاسُ أَي يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ وَيَتَعَرَّضُ لِأَخْذِ مَا يَكْفِيهِ، وفي رواية أبي داود (يَسْتَكْفِفُونَ) وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال فيه: تكفّف واستكفّف.

(وقوله): عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: معناه عن غني يعتمده ويستظهر به على التوائب.

ذكر صاحب الحاوي له معنيين (هَذَا).

(والثاني): أَنْ معناه الاستغناء عن أداء الواجبات، والأصح ما قاله غيرهما: إِنَّ المراد غني النفس، إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى، وثبت يقينه وصبره على الفقر، والله تعالى أعلم.

(أَمَّا حُكْمُ الْفَضْلِ): فقال المصنّف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق؛ لما ذكره المصنّف، ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع، قال الشافعي والأصحاب يستحب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان؛ للحديث المذكور.

قال الشافعي والأصحاب: وهي في رمضان أكد منها في غيره للحديث، ولأنه أفضل الشهور، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات، فتكون الحاجة فيه أشد.

قال الماوردي: يستحب أن يوسّع فيه على عياله، ويجسّن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر.

قال أصحابنا: يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة، وفي الغزو والحجّ والأوقات الفاضلة، كمشر ذي الحجة وآيام العيد ونحو ذلك،

لَهُ ذَلِكَ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَأَتَاهُ مِنْ رُكْبَةِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ رُكْبَةِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاتِبَهَا مُغْضَبًا فَحَدَفَهُ بِهَا حَذْفَهُ لَوْ أَصَابَهُ لِأَرْجَمَهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَالِهِ كُلُّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ».

(الشرح): أما الحديث الأول: «لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارٍ» إلى آخره، فصحيحٌ رواه مسلمٌ في صحيحه [١٠١٧] بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديثٍ وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو داود [١٦٨٢] والترمذي [٢٤٤٩]، وإسناده جيّدٌ، وحديث ابن عباس رواه البخاري [١٨٠٣] ومسلم [٢٣٠٨] بلفظه، وحديث عمر رضي الله عنه صحيحٌ رواه أبو داود في كتاب الزكاة [١٦٧٨]، والترمذي في المناقب [٣٦٧٥]، وقال: حديثٌ صحيحٌ، وحديث جابر رواه أبو داود [١٦٧٣] وإسناده كلّهُ صحيحٌ، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة.

ومحمد بن إسحاق مدلسٌ والمدلس إذا قال: (عَنْ)، لا يحتجّ به.

(وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْفَضْلِ): فالظن: العطش.

والرّحيق: الخمر الصافية، وخضر الجنة -بإسكان الضاد-

أي ثيابها الخضراء.

(قوله): وَكَأَنَّ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ رَوَى بَرَفَعُ الدَّالِّ وَنَصَبَهَا وَالرَّفْعُ أَجُودٌ.

(وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المذهب.

(وأما) قول صاحب الوسيط في آخره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَكُمَا كَمَا بَيْنَ كَلِمَتَيْكُمَا» فزيادة لا تعرف في الحديث.

(وقوله): بَيْنَمَا نَحْنُ أَي بَيْنَ أَوْقَاتِ قَعُودِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وقوله): مِنْ رُكْبَةِ بَضْمِ الرَّاءِ، أَي جَانِبِهِ وَوَقَعَ فِي الْمَهْذَبِ

تَغْيِيرٌ فِي تَرْتِيبِهِ وَوَقَعَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ [١٦٧٣]: «جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَلْوَ مِنْ مَعْدِنٍ فَحَدَفَهَا فَبِيَّ صَدَقَةً مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ

ففي كل هذه المواضع هي أكد من غيرها: قال الرافعي وغيره: وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): نعم.

(والثاني): لا.

(وأصحها): إن صبر على الإضافة فنعم، وإلا فلا، وبهذا قطع المصنف والجمهور، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصُرَ بِالصَّدَقَةِ الْأَقْرَابَ؛ يَقُولُهُ ﷺ لَزَيْنِبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ» وَفَعَلَهَا فِي السَّرِّ أَفْضَلَ؛ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ، وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوَهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» وَلَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِلَةَ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةَ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» وَتَجَلَّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلأَغْنِيَاءِ وَلِئِنِّي هَامِسٌ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، لَمَّا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَقْرُوضَةُ».

(الشرح): حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري [١٣٩٧] ومسلم [١٠٠٠] ولقظهما: «أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى اتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَا لِبِلَالٍ سَلَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاجَنَا وَيَسَامِي فِي حُجُورِنَا، هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا عَنِ الصَّدَقَةِ؟ -بِعْنِي النَّفَقَةَ- عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وفي صحيح البخاري ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلَدَتْ لَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَكَ».

وأما حديث ابن مسعود: «صِلَةَ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهُ..

وبغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَآخَفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِيمَالَهُ مَا تَفِئِقُ يَمِينُهُ» رواه البخاري [٦٢٩] ومسلم [١٠٣١].

وعن أنس رضي الله عنه أي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَذْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذي

[٦٦٤] وقال: حسنٌ غريبٌ.

(قُلْتُ): في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه، بالتوفيق للخير والحماية من الشر، وقيل: هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم: عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم.

وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة؛ لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين، والله تعالى أعلم.

وأما جعفر بن محمد؛ فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

(أما أَحْكَامُ الْفَصْلِ): ففيه مسائل:

(إحداها): أجمعت الأمة على أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ.

والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة.

قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره.

قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي.

(وأما) ترتيب الأقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف، قال أصحابنا: ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق، والله تعالى أعلم.

قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا: «يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة، ولما فيه من مجانبة الرياء وحفظ النفس».

(المسألة الثانية): يستحب الإخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف والحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَذَكَرَ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَآخَفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِيمَالَهُ مَا تَفِئِقُ يَمِينُهُ» رواه البخاري [٦٢٩] ومسلم [١٠٣١].

(فرع): قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يتصدق بما تيسر، ولا يستقله، ولا يتمتع من الصدقة به لقلته وحقاته، فإن قليل: الخير كثيرٌ عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وفي الصحيحين [خ: (١٣٤٧)، م: (١٠١٦)] عن عددي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة».

وفي الصحيحين أيضاً [خ: (٢٤٢٧)، م: (١٠٣٠)] عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْفِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً».

قال أهل اللغة: الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة.

(فرع): يستحب أن يخصص بصدقة الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز، وكان فيه أجرٌ في الجملة قال صاحب البيان: قال الصيمري: وكذلك الحربى، ودليل المسألة قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن الأسير حربى.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ فَأَبِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفَ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّه يَعْتَبِرُ، وَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» رواه البخاري [١٣٥٥] ومسلم [١٠٢٢].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» رواه البخاري [٢٢٣٤] ومسلم [٢٢٤٤].

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَمُوتُ

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَيَسْتَحَبُّ إِظْهَارَهَا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ يَسْتَحَبُّ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّافِلَةَ يَنْدُبُ إِخْفَاؤُهَا وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا فِي آخِرِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ.

(الثالثة): تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويشاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل، قال أصحابنا: ويستحب للغني التزهد عنها، ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يجزئ للغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة، وهذا الذي قاله صحيحٌ وعليه حمل الحديث الصحيح «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ مَاتَ فَوُجِدَ لَهُ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ»، والله أعلم.

وأما إذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاروي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه، قال صاحب الحاروي: «إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِمَالٍ أَوْ بَضِيْعَةٍ فَسُوَالُهُ حَرَامٌ وَمَا يَأْخُذُهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ»، هذا لفظه.

وقال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان، قالوا: وظاهر الأخبار تدل على تحريمه، وهو كما قالوا، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال، وظواهر كثيرة تقتضي التحريم وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بمحرم ولا مكروه، وصرح به المارديني وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟ فيه طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والأكثر: تحل.

(والثاني): حكاه البغري وآخرون من الخراسانيين فيه قولان:

(أصحهما) تحل.

(والثاني): تحرم.

وأما صدقة التطوع للنبي ﷺ ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد إمام العراقيين وغيره، منهم القفال والمروزي إمام الخراسانيين وغيرهم منهم.

(أصحهما) التحريم، فحصل في صدقة التطوع في حق النبي ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال:

(أصحها): تحل لهم دونه ﷺ.

(والثاني): لهم وله.

(والثالث): تحرم عليه وعليهم، والله تعالى أعلم.

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَشْرَوْه وَإِنْ أَعْطَاكُمْ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَابِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ» رواه البخاري [٢٤٨٠] ومسلم [١٦٢٠].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» رواه مسلم [١١٤٩].

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ صَحَّ الشَّرَاءُ وَمَلَكَهَا، لِأَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ.

(فرغ): يستحب دفع الصدقة بطيب نفس، وبشاشة وجه. ويجرم المن بها فلو من، بطل ثوابه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَجْرًا لِيَصَلَاكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَاتِبُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَسْبِيُّ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْخَلِيفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم [١٠٦٦]، والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكمين للخيلاء.

(فرغ): قال صاحب المعايير: لو نذر صوماً أو صلاةً في وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة.

فرغ

في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء

منها: قال: اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة؟ أو صدقة التطوع، وكان الجنيدي وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون: الأخذ من صدقة أفضل؛ لثلاث يضيّق على أصناف الزكاة، ولثلاث يخل بشرط من شروط الأخذ، بخلاف الصدقة، فإن أمرها أهون من الزكاة، وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل؛ لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا، ولأن الزكاة لا منة فيها.

قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه نظر - إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق - فليأخذ الصدقة، فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيّق بالزكاة تخيّر، وأخذ الزكاة أشد في كسر

العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به، فسقته فغفر لها به الموق: الخف.

(فرغ): يكره تعمد الصدقة بالردية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتُمُوا الْحَيِّثَ مِنْهُ تَتَفَقَّحُونَ﴾.

ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه، قال الله تعالى: ﴿لَسُنَّ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَتَفَقَّحُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾.

وفي المسألة أحاديث صحيحة.

(فرغ): قال أصحابنا: تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أحل ماله وأبعده من الحرام والشبهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذَلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْئَتِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَوْلَادَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواه البخاري [١٣٤٤] ومسلم [١٠١٤] وهذا لفظ روايته والفلو - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - ويقال: - بكسر الفاء وإسكان اللام - وهو ولد الفرس في صفره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم [١٠١٥].

(فرغ): من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره، فإن استردّه وتصرف فيه جاز؛ لأنه باق على ملكه.

(فرغ): قال البندنجي والبعوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاضة أو هبة، ولا يكره ملكه منه بالإرث، ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل إليه.

واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الْوَلِيُّ كَأَن عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

فرع

في ذم البخل والشح والحث على الإنفاق في الطاعات

ووجوه الخيرات

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم [٢٥٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يضبغ العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط متفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه البخاري [١٣٧٤]، ومسلم [١٠١٠].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنفقن ينفقن عليك».

رواه البخاري [٤٤٠٧] ومسلم [٩٩٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا توكسي فيوكسي عليك» رواه البخاري [١٣٦٦] ومسلم [١٠٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنهم ذبحوا شاة، فقال رسول الله ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كيفها قال: بقي كلها غير كيفها» رواه الترمذي [٢٤٧٠] وقال: حديث صحيح، ومعناه تصدقوا بها إلا كيفها، فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كيفها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعت الله».

رواه مسلم [٢٥٨٨].

فرع

في فضل صدقة الصحيح الشحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمنهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان» رواه البخاري [١٣٥٣] ومسلم [١٠٣٢].

النفس، وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء [أخذ] الصدقة وإظهارها أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة، ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملاء، وترك الأخذ في الخلاء أحسن، والله تعالى أعلم.

(فرع): جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء.

(منها): حديث أبي سعيد المتقدم في الكتاب.

(ومنها): حديث أبي هريرة السابق قريباً في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء.

(ومنها): عن الحسن البصري عن سعد بن عباد رضي الله

عنه: «أن أمه ماتت فقال لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» رواه

أحمد بن حنبل في مسنده [٢٢٥١٢] هكذا وهو مرسل، فإن

الحسن لم يدرك سعداً ورواه أبو داود [١٦٨١] عن رجل لم يسم

عن سعيد بمعناه، قال: «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء» ورواه

النسائي [٣٦٦٤] عن سعيد بن المسيب عن سعد، ولم يدركه

أيضاً فهو مرسل لكنه قد أسند قريباً من معناه كما سبق؛ ولأنه

من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعيف، فهذا أولى، وعن

سراقة بن مالك قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل

تغشى حياض هل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: نعم، في كل

ذات كبد رطبة أجز» رواه أحمد (زيادات المسند: ٤/١٧٥)

وابن ماجه [٣٦٨٦].

(فرع): في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنُونُ الْمَاعُونَ﴾ قال ابن مسعود

وابن عباس وجماعة: هو إعارة القدر والذكو والفاص وسائر متاع

البيت، وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة.

(فرع): تستحب المنحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو

شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها، ثم يردها إليه لحديث

ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة

أعلا من مبيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء

ثوابها وتصدق مؤديها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها» رواه

البخاري [٢٤٨٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم

المبيحة اللقحة الصقي مبيحة أو الشاة الصقي، تغدو بإناء وتروح

بإناء» رواه البخاري [٢٤٨٦].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من منح مبيحة غدت بصدقة

صوبها وعبر فيها» رواه مسلم [١٠٢٠].

وفي المسألة أحاديث أخر صحيحة.

فرع

في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد

المتصدقين إذا أمضاه بشرطه

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» رواه البخاري [١٣٧١] ومسلم [١٠٢٣] وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع.

(فرع): يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يَأْذَنَ فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام.

هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك، وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل.

(منها): حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُسْبِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَالْحَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رواه البخاري [١٣٥٩] ومسلم [١٠٢٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَصِفَ آخِرُهُ لَهُ» رواه مسلم [١٠٢٦]، ورواه البخاري [١٩٦٠] بمعناه.

وهو محمول على ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق، وعن عمير مولى أبي اللحم - بهمززة ممدودة وكسر الباء - قال: «أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدُدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي سِكِينٌ فَأَطَعْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» رواه مسلم [١٠٢٥].

وفي رواية لمسلم [١٠٢٥]: «كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» وهذا محمول على ما يرضى به سيده، والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجاً إليه أو لمعتى آخر فيشاب السيد على إخراج ماله ويثاب العبد على بيته.

(واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواءً فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر.

وقد يكون أجر المرأة والحازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين، والله تعالى أعلم.

(فرع): ثبت في الصحيحين [خ: (١٣٦١)، م: (١٠٣٣)] أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وثبت في الصحيحين [خ: (١٣٦٢)، م: (١٠٣٣)] أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». وفي رواية في البخاري: «الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ» وعقد البيهقي في المسألة باباً.

(فرع): يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة، ويكره منع من سأل بالله وتشفع به، لحديث جابر قال: قال رسول الله: «لَا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه أبو داود [١٦٧١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ».

وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَأْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفَأُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُمْ» حديث صحيح رواه أبو داود [١٦٧٢] والنسائي [٢٥٦٧] بإسناد الصحيحين.

وفي رواية البيهقي [٧٦٧٩]: «فَأْتُوا عَلَيَّ» بدل: «فَادْعُوا لَهُ».

(فرع): إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِنِي أَقْرَبَ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرَفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ، قَالَ: فَكَانَ سَالِمٌ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أَعْطِيَهُ» رواه البخاري [١٤٠٤] ومسلم [١٠٤٥].

دلينا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ يَوْمِكِ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُشَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

ثُمَّ إِذْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ» رواه البخاري [١٤٠٣] ومسلم [١٠٣٥].

(وقوله): «يرزأ» براء ثم زاي وآخره مهموز - معناه لم يأخذ من أحدٍ شيئًا، وأصل الرزء النقص، أي لم ينقص أحدًا شيئًا بالأخذ منه، وموضع الدلالة منه أن النبي ﷺ أقره على هذا.

وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم، وحديث عمر محمولٌ على الندب والإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ والله أعلم.

(فرع): في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامي منها والسلامي العضو والمفصل وجمعه سلاميات - بفتح الميم واللام - مخففة في المفرد والجمع.

اعلم أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة، وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(من ذلك) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُضْحِكُ عَلَى كُلِّ سَلَامِيٍّ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزئُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم [٧٢٠].

وعنه أيضًا قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْرَهَهَا ثَمَنًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَائِمًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: تَكْفُفُ شِرْكَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه البخاري [٢٣٨٢] ومسلم [٨٤].

وعنه أيضًا: «أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفَضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ، إِنْ كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ

وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرْأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم [١٠٠٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِيٍّ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ.

يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَتْنَيْنِ صَدَقَةٌ، أَوْ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتَيْهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُعِيسُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، رواه البخاري [٢٨٢٧] ومسلم [١٠٠٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ وَبِفَضْلِ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَ اللَّهُ وَهَلَّلَ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَدَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِينَ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» رواه مسلم [١٠٠٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، رواه البخاري [٥٦٧٥] ومسلم [١٠٠٥] بلفظه من رواية حذيفة.

وعن جابر أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَأُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم [١٥٥٢].

وفي رواية له [١٥٥٢]: «فَلَا يَغْرُسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية [١٥٥٢]: «لَا يَغْرُسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَرْزَعُ رَزْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» ورواه البخاري [٢١٩٥] ومسلم [١٥٥٣] أيضًا من رواية أنس.

ويرزاه، أي يتقصه والله أعلم.

(فرع): يستحب استحبابًا متأكدًا صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة

أصدقاء أبيه وأمه وزوجته والإحسان إليهم وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح، جمعت معظمها في

رياض الصالحين، والله تعالى أعلم.

رياض الصالحين، والله تعالى أعلم.

وفي رواية لمسلم [١٠٧٩]: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ» وأشبهه هذا في الصحيحين غير منحصرة، والله تعالى أعلم.

(فرع): لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة، وجزاء الصيد ونحوه، ودليل الإجماع: «قَوْلُهُ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَا: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ» رواه البخاري [٤٦٦] ومسلم [١١١]، من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(فرع): روى أبو داود [٥٠٧] بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» وذكر الحديث قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك.

فهذا حوالاً فانزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي.

وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجزو اللذين لا يستطيعان الصوم) هذا لفظ رواية أبي داود، وذكره في كتاب الأذان في آخر الباب الأول منه وهو مرسل.

فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى.

ورواه البيهقي [٧٦٨٤] بمعناه ولفظه: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَشَهْرَ رَيْبَعٍ إِلَى شَهْرِ رَيْبَعٍ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وذكر باقي الحديث».

قال البيهقي: هذا مرسل، وفي رواية له [٧٦٨٣] عن ابن أبي ليلى قال: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ قَدِيمِ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» فَاسْتَكْرَهُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ تَمَّ يَطْبِقُهُ، رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَنَسَخَهُ:

كتاب الصِّيَامِ

هو في اللغة الإمساك ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام، إذا سكت، وصامت الخيل: وقتت، وفي الشرع إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ وفي زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ، ويقال: رمضان وشهر رمضان، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، قالوا: ولا كراهة في قول: رمضان.

وقال أصحاب مالك: يكره أن يقال: رمضان، بل لا يقال إلا شهر رمضان، سواء إن كان هناك قرينة أم لا، وزعموا أن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى.

قال البيهقي: وروي ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيفٌ ورواه عن محمد بن كعب.

واحتجوا بحديثه رواه البيهقي [٧٦٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ» وهذا حديثٌ ضعيفٌ ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بينٌ، فإن من رواه نجيح السندي وهو ضعيفٌ سيء الحفظ.

وقال أكثر أصحابنا، أو كثيرٌ منهم، وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينةٌ تصرفه إلى شهر رمضان فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر،

وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشبهه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، قالوا: وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان وحضر رمضان، وأحب رمضان، والصواب أنه لا كراهة

في قول رمضان مطلقاً، والمذهبان الآخران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهْيٌ، وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيءٌ وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليلٍ صحيح، ولو ثبت أنه اسمٌ لم يلزم منه كراهةٌ.

وقد ثبتت أحاديث كثيرةٌ في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهرٍ في كلام رسول الله ﷺ.

(منها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ» رواه البخاري [١٧٩٩] ومسلم [١٠٧٩] بهذا اللفظ.

وفي روايةٍ لهما [خ: (٣١٠٣)، م: (١٠٧٩)]: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ».

وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ،
وَرُخْصَةً وَمَنْعَةً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ».

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره
رواه أبو داود [٢٣١٣].

وفي إسناده ضعف، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (صَوْمٌ شَهْرَ رَمَضَانَ رُكْنٌ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٨] ومسلم [١٦] من
طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقوله: وفرض
من فروضه توكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنًا وفرضًا، ولو
اقتصر على ركن كلفاه؛ لأنه يلزم منه أنه فرض، وفي هذا
الحديث جواز إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصواب
كما سبق قريبًا (فإن قيل) لم استدلل بالحديث دون الآية؟ وكذا
استدل به في الحج دون الآية (قلنا): مراده الاستدلال على أنه
ركن، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية.

(وأما) الفرضية فتحصل منهما، وهذا الحكم الذي ذكره
وهو كون صوم رمضان ركنًا وفرضًا مجمع عليه.
ودلائل الكتاب والسنة والإجماع مظهرة عليه وأجمعوا على
أنه لا يجب غيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْتَمُّ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعَاقِلِ طَاهِرٍ قَائِمٍ مُقِيمٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ
أَصْلِيًّا لَمْ يُخَاطَبْ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر
تغييرًا عن الإسلام، وإن كان مرتدًا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ فِي حَالِ الرُّدَّةِ؛
لأنه لا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ
الكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرُّدَّةِ كَحَفُوقِ
الْأَدَمِيِّينَ).

(الشرح): (وقوله): يحتتم وجوب ذلك، أي وجوب فعله
في الحال، ولا بد من هذا التفسير؛ لأن وجوبه على المسافر

«وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» فأمرنا بالصيام.

وذكر البخاري هذا في صحيحه [١٨٤٧] تعليقًا بصيغة
جزم، فيكون صحيحًا، كما تقرر قاعدته وهذا لفظه قال: وقال
ابن عمير: حدثنا الأعمش بن عمرو بن مرة بن أبي ليلى قال:
«حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ
أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ وَمَنْ يُطِيقَهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي
ذَلِكَ فَتَسَخَّتْهَا: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» فأمرنا بالصوم».

(فرع): قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ» كان من أراد
أن يفطر ويفدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».
وفي رواية: «كَانَ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ
شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» رواهما البخاري
[٤٢٣٧] ومسلم [١١٤٥].

وهذا لفظه.

(فرع): «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ»؛ لأنه
فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في
شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.
(فرع): قال أصحابنا وغيرهم: كان أول الإسلام يحرم على
الصائمين الأكل والشرب والجماع، ومن حين ينام أو يصلي العشاء
الآخرة، فإيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك
وابيح الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

احتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ
قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُسْمِيَ، وَإِنْ قَامَ بِنَ
صِرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه كان صائمًا، فلما حضر الإفطار
أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق
فأطلب لك، وكان يومه يعمل، ففلبت عيناها فجاءته امرأته فلما
رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت
ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «أَجْرٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّوْثُ
إِلَى نِسَائِكُمْ» ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: «وَكُلُّوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»
رواه البخاري في صحيحه [١٨١٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
إِذَا صَلَّوْا الْعَمَّةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا
إِلَى الْقَابِلَةِ، فَأَخْتَانِ رَجُلٍ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ

من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن.
ومعنى رفع القلم امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه.
(وقوله): لوجب عليه أداءه ينتقض بالمسافر فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء، والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبي ليس زمن التكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد، ولم يجر فيه أمر جديد.
(وأما أحكام الفصل): فلا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف وذكرته، قال المصنف والأصحاب: وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسع سنين، بشرط أن يكون مميزاً، ويضربه على تركه لعشر؛ لما ذكره المصنف، والصبي كالصبي في هذا كله بلا خلاف.

(فرع): قال أصحابنا: شروط صحة الصوم أربعة: النقاء عن الحيض والنفس، والإسلام، والتمييز، والوقت القابل للصوم، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُعِين» فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ الْجُنُونُ؛ لِأَنَّهُ صَوَّمَ فَاتٍ فِي حَالِ سَقَطٍ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصِ قَلْمٍ يَجِبُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغَرِ، وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِغْمَاءِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فَإِنْ أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ وَيُخَالِفُ الْجُنُونُ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يُجَوِّزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الْإِغْمَاءُ).

(الشرح): هذا الحديث سبق بيانه قريباً.

(وقوله): سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصِ احْتِرَازٍ مِنَ الْإِغْمَاءِ والحيض.

(أما الأحكام): ففيه مسالتان:

(إحداهما): المجنون لا يلزمه الصرم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه.

هذا هو المذهب والمنصوص به قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقاً، حكاه الماوردي وابن الصبغ وآخرون عن ابن سريج.

قال الماوردي: هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح.

والحائض متحتم أيضاً، لكن يؤخرانه ثم يقضيانه.
(وقوله): في الكافر الأصلي لم يخاطب به، أي لم نطالبه بفعله وليس مراده أنه ليس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم، بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم، وقد سبقت المسألة مبسوطاً في أول كتاب الصلاة.
(وقوله): في المرتد: لم يخاطب في حال الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة، وليس مراده أنه ليس واجباً عليه، فإنه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف؛ ولو قال المصنف كما قال غيره: لم نطالبه به في رده ولا يصح منه، لكان أصوب، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا؟ بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم، فإن الصحيح أنه يثاب عليه، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة.

وأما المرتد فهو مكلف به في حال رده، وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره، ولا نطالبه بفعله في حال رده، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم.

كما قال في الصلاة، وسبقت المسألة مبسوطاً في أول كتاب الصلاة، وقاس المصنف ذلك على حقوق الأديمين؛ لأن أبا حنيفة يوافق عليها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُعِين» وَيُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ لِسَبْعِ سِنِينَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ بَلَغَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهُ فِي الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ؛ وَلَآنَ أَيَّامَ الصَّغَرِ تَطَوَّلَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ قِضَاءَ مَا يَفُوتُ شَيْئًا).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه أبو داود [٤٤٠٢] والنسائي [٧٣٤٦ - الكبرى] في كتاب الحدود من سنتهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ورواه أبو داود أيضاً في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق

قال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء.

وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال: وقيل: لا يصح عنه، وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته، وإن أفاق بعده فلا قضاء.

قال صاحب البيان: قال ابن سريج: وقد حكى المزني في المشور هذا عن الشافعي، قال: ولا يصح عنه، قال صاحب البيان: وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء، فحصل ثلاثة أوجه. (المذهب): أنه لا قضاء عليه.

(والثاني): يجب إن أفاق في الشهر لا بعده، ودليل المذهب في الكتاب، وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال.

وقال: وهذا في الجنون المفرد، فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان، قال: ولعل الأصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسکر كما سبق في الصلاة.

وهذا الذي أشار إلى تصحيحه هو الأصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران إلا قضاء أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

(المسألة الثانية): المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف.

ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المغمى عليه، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضاً بلا خلاف لأنه غير مكلف، ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف.

وحكى الأصحاب وجهها عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج.

ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه، واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المغمى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه.

وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف، وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

قال أصحابنا: ومن زال عقله بمرضي أو بشرب دواء شربه حاجة أو بعدد آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه

ولا ياتم بترك الصوم في زمن زوال عقله.

(وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آتما بالترك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ اسْتَجَبَ لَهُ إِسْنَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لِعُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ أَفْطَرَ بَعْدُ، وَالْكَافِرُ - وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ عَذْرِ - إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ جُعِلَ كَالْمَعْدُورِ فِيمَا فَعَلَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ وَلَا بِضَمَانِ مَا أَتَّفَقَهُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَبُوا يُعْذَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَلَا يَأْكُلُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَذْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَطَاهَرَ بِالْأَكْلِ عَرَضَ نَفْسُهُ لِلتَّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يجب؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المخرم، إذا وجب عليه في كفارة نصف مد، فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم.

(والثاني): لا يجب، وهو المنصوص في البويطي، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل النمام، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن.

وإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان، نظرت فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائماً ففيه وجهان:

(أحدهما): يستحب إتمامه؛ لأنه صوم فاستحب، إتمامه ويجب قضاؤه؛ لأنه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه.

(والثاني): يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه.

(الشرح): قوله: ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه، إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالإجماع ومع هذا تحصل الدلالة؛ لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي.

(أما أحكام الفصل): ففي المسألة طريقتان:

عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْحَيْضِ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فَوَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْحَائِضِ بِالْحَبْرِ وَقَسَّ عَلَيَّهَا النَّفْسَاءُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ اسْتُجِبَ لَهَا أَنْ تُسَبِّحَ بِقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَا يَجِبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَالْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ).

(الشرح): حديث عائشة هذا رواه مسلم [٣٣٥] بلفظه، ورواه البخاري [٣١٥] مقتصرًا على نفي الأمر بقضاء الصلاة، وقولها: «كُنَّا نُؤْمَرُ» معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق.

(وَقَوْلُهُ): طهرتا - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح وأشهر، وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة، وأنها مجمع عليهما، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وأن أبا الزناد وإمام الحرمين خالفا في الحكمة.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَضْلِ): ففیه مسائل:

(إِحْدَاهَا): لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوتته، وإن كان لا يعتقد، وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضمته هناك إليه.

(الثَّانِيَّةُ): إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها إمساك بقية، ولا يلزمها؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه، وحكى صاحب العدة في وجوب الإمساك عليها خلافاً، كالمجنون والصبي، وهذا شاذ مردود.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وجوب الإمساك.

(الثَّالِثَةُ): وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء، إنما هو بأمر مجدي، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفساء. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجهاً أنه لا يجب عليها الصوم مجال، ويتأخر الفعل إلى الإمكان، قال الإمام: وأنكره المحققون؛ لأن شرط الوجوب اقتران الإمكان به، والصواب الأول، والله أعلم.

* * *

(إِحْدَاهُمَا): طريقة المصنف وسائر العراقيين أن المجنون إذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر إذا أسلم فيه والصبي إذا بلغ فيه مفطراً استحب لهم إمساك بقية ولا يجب ذلك، وفي وجوب قضاؤه وجهان:

(الصَّحِيحُ): المنصوص في البويطي وحرمله لا يجب.

(وقال) ابن سريج: يجب، وذكر المصنف دليل الجميع، وإن بلغ الصبي صائماً في أثناءه لزمه إتمامه على المنصوص، وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه، وفيه وجه أنه يستحب إتمامه ويجب قضاؤه.

وذكر المصنف دليلهما.

(وَالثَّانِيَّةُ): طريقة الخراسانيين أن في إمساك المجنون والكافر والصبي إذا بلغ فيه مفطراً، فيه أربعة أوجه:

(أَصْحَاهُ): يستحب.

(والثاني): يجب.

(وَالثَّالِثُ): يلزم الكافر دونهما لتقصيره.

(والرابع): يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما، فإنه يصح من الصبي دون المجنون، قالوا: وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الأصح من الوجوهين، وقيل من القولين.

(والثاني): يلزمهم قيل: يلزم الكافر دونهما، وصححه البغوي وهو ضعيف غريب، وإن كان الصبي صائماً فالمذهب لزوم إتمامه بلا قضاء، وقيل: يندب إتمامه ويجب القضاء.

وبنى جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الإمساك، وفي كيفية البناء ثلاثة أوجه:

(أَحْدَاهَا): وهو قول الصيقلاني من أوجب الإمساك لم يوجب القضاء، ومن أوجب القضاء لم يوجب الإمساك.

(والثاني): إن وجب القضاء وجب الإمساك وإلا فلا.

(وَالثَّالِثُ): إن وجب الإمساك وجب القضاء وإلا فلا، والله أعلم.

وقال أصحابنا: إذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائماً وقلنا بالمذهب: إنه يلزمه إتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الأيام.

قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الإمساك يستحب لهم ألا يأكلوا بمضور من لا يعرف حالهم، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، فَإِذَا طَهَّرْنَا وَجِبَ

ونصّه في القديم وحرمة من الجديد أن لا فدية عليه، وقال البوطي هي مستحبةً واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية، والمعجز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع، والله أعلم.

(الثانية): المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء؛ لما ذكره المصنف، وهذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكن فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، قالوا: وهو على التفصيل السابق في باب التيمم.

قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر، قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطيقاً فله ترك النية بالليل، وإن كان يحمم وينقطع، ووقت الحصى لا يقدر على الصوم.

وإذا لم تكن حتى يقدر عليه فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر والله أعلم.

(الثالثة): إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

(فرع): قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ويلزمه القضاء كالمريض، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لو نذر الشيخ الكبير العاجز، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، ففي انعقاده وجهان:

(أصحهما): لا ينعقد؛ لأنه عاجز وبنى المتولي وآخرون هذين الوجهين على وجهين ونقلوهما في أنه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية للمعجز؟ أم يخاطب ابتداءً بالفدية؟ والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداءً، فلا ينعقد نذره.

(فرع): إذا أوجبت الفدية على الشيخ والمريض المشوس من برئه، وكان معسرًا، هل يلزمه إذا أيسر؟ أم يسقط عنه؟ فيه قولان كالكفارة.

(والأصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار، لأنها في مقابلة جنائته، فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِحَالٍ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجَاهِدُهُ الصَّوْمُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَفِي الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ: (أحدهما): لا تجب؛ لأنه سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّوْمِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

(والثاني): يَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَذْرَكَ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَلَعَلَّهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ قَمْحٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا ضَعُفْتَ عَنِ الصَّوْمِ أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا» وَرَوَى أَنْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا قَبْلَ وَفَاتِهِ فَأَطْفَرَ وَأَطْعَمَ» وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يَخَافُ زِيَادَتَهُ، وَيَرْجُو الْبُرَّةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِلآيَةِ، فَإِذَا بَرَأَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَإِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرَضَ أَطْفَرَ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ مُوجُودَةٌ فَجَازَ لَهُ الْفِطْرُ).

(الشرح): الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير [٤٢٣٥]، والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي [٨١٠٣]، والأثر عن أنس رواه الدارقطني [٢٠٧/٢] والبيهقي [٨١٠٤].

(وقوله): يجهده هو - بفتح الياء والهاء ويقال: بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: يقال: جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته، وجهده أفصح.

(وقوله): برأ، هذا هو الفصيح، ويقال برئ وبروء، وقد سبق مبسوطاً في باب التيمم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(أحداها): قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف، وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه، ويلزمهما الفدية أصح القولين.

(والثاني): لا يلزمهما، والفدية مدًّا من طعام لكل يوم، وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعمامة كتبه.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب.

وقال صاحب البحر: فيه احتمالان لوالده وليس بشيء، ودليله القياس على تعجيل الزكاة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَأَمَّا الْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَفَرَهُ دُونَ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ لِأَنَّهُ اسْتَقَاطَ فَرَضَ السَّفَرِ، فَلَا يَجُوزُ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ كَالْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ سَفَرَهُ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ سَفَرَهُ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَكَهْ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» فَإِنْ كَانَ يَمُنُّ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ.

لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةً وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ» وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ» وَلِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عَرَضَ الصَّوْمَ لِلنِّسْيَانِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ، فَكَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، وَإِنْ كَانَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ بِرَجُلٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

فَإِنْ صَامَ الْمَسَافِرُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ الْعَذْرَ قَائِمٌ جَزَاءُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ كَمَا لَوْ صَامَ الْمَرِيضُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ. وَتَحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَهُ الْإِنْتِمَاءُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ. وَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَهُ أَنْ يُفْطِرَ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا، ثُمَّ مَرِضَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِذَا بَدَأَ بِهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَبْتَئْ لَهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ كَمَا لَوْ دَخَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهَا وَيُخَالِفُ الْمَرِيضُ، فَإِنْ ذَلِكَ مُضْطَرٌّ إِلَى الْإِفْطَارِ وَالْمَسَافِرِ مُخْتَارٌ.

أَنَّهَا تَسْقُطُ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِذَا أَيْسَرَ، كَالْفِطْرَةِ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالِ التَّكْلِيفِ بِالْفِدْيَةِ وَلَيْسَتْ فِي مَقَابِلَةِ جُنَابَةِ وَغُوهَا، وَقَطَعَ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفِدْ حَتَّى مَاتَ لَزِمَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرْكِهِ، قَالَ: لِأَنَّ الطَّعَامَ فِي حَقِّهِ كَالْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، قَالَ: وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ لَوْ مَاتَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِمَا مِنَ الْقَضَاءِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ زَالَ عَذْرُهُمَا وَقَدَّرَا عَلَى الْقَضَاءِ لَزِمَهُمَا، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَهُ وَجِبَ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّ طَعَامًا، فَكَذَا هُنَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(فرع): إذا أفطر الشيخ العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي، وقال البغوي ونقله القاضي حسين: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم، بل بالفدية.

بخلاف المعصوب إذا أحمق عن نفسه ثم قدر فإنه يلزمه الحج على أصح القولين؛ لأنه كان مخاطبًا به.

ثم اختار البغوي لنفسه أنه إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطبًا بالفدية على توهم دوام عذره.

وقد بان خلافه، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه.

ويلزمه الفدية على الأصح.

وهي مد من طعام عن كل يوم.

سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد.

هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل.

ولا يشترط خوف الهلاك.

ومن قال بوجوب الفدية وأنها مد، طائوس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي.

قال أبو حنيفة: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة.

وقال أحمد: مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير.

وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور: لا فدية، واختاره ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجز العاجزين الفطر.

الترم الإتمام فلم يجوز له القصر؛ لثلاً يذهب ما التزمه لا إلى بدل، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم لا إلى بدل وهو القضاء، فجاز له ذلك مع دوام عذره، وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب: إن له الفطر ففي كراهته وجهان: (أصحهما): لا يلزمه؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

(الرابعة): إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ له أربعة أحوال: (أحدها): أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.

(الثاني): أن لا يفارق عمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر في ذلك اليوم.

وقال الزني: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجهٌ ضعيفٌ حكاه أصحابنا عن غير الزني من أصحابنا أيضاً والمذهب الأول، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة؛ لأنه يومٌ من رمضان وهو صائمٌ فيه صوماً لا يجوز فطره، ودليل الجميع في الكتاب.

قال صاحب الحاوي: وقيل: إن الزني رجع عن هذا المقول عنه. وقال: اضربوا على قولي، قال: وكان احتج بأن: «النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم أفطر فظن أنه أفطر في نهاره».

وهذا الحديث في الصحيحين [خ: (١٨٤٦)، م: (١١١٤)]، وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه، والله أعلم. (الثالث): أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده.

قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم: ليس له الفطر؛ لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

(الرابع): أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائمٍ لإخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأن حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر.

هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر، ويجيء في قول الزني، والوجه الموافق له، والله أعلم.

(الشرح): حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري [١٨٤١] ومسلم [١١٢١].

وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري [١٨٤٤] ومسلم [١١١٥] أيضاً، والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي [٧٩٥٩]، وعثمان هذا صحابيٌ تقفيٌ رضي الله عنه.

(وقوله): «أربعة برؤ» - بضم الباء والراء - وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وسبق بيان هذا كله مبسوطاً في باب صلاة المسافر.

(وقوله): «سقاط فرض» للسفر احترازٌ عن استقبال القبلة في صلاة النفل، فإنه إسقاط لا فرض.

(وقوله): «للسفر احتراز عن عجز عن القيام فصلّى قاعداً» (قوله): «يُجهده» - بفتح الباء وضمها - وسبق بيانه قريباً. (أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداهما): لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، وقد سبق هذان في باب مسح الحفّ وفي باب صلاة المسافر، فإن كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع، مع نص الكتاب والسنة.

قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر. وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل، وذكر قولاً شاذاً ضعيفاً خرجاً من القصر: إن الفطر أفضل مطلقاً والمذهب الأول، والفرق أن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة، وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة؛ ولأن في القصر خروجاً من الخلاف، وليس هنا خلافٌ يعتد به في إيجاب الفطر، وقال المتولي: لو لم يتضرر في الحال بالصوم، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل.

(الثانية): إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدةٌ من أيامٍ آخر.

(الثالثة): لو أصبح في أثناء سفره صائماً ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر، نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمالٌ للمصنف وإمام الحرمين أنه لا يجوز.

وحكاة الرافعي وجهها، وقد ذكر المصنف دليله، وفرق صاحب الحاوي بين القصر والفطر بأن من دخل في الصلاة تامة

النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، فجاز له الأكل كالمفطر بالأكل.

(والثاني): حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب

الإسماك وجهاً:

(الصحيح): لا يلزمه.

(والثاني): يلزمه حرمة لليوم.

(فرع): لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان

غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئاً من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره.

وهذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وجهور العلماء.

وقال أبو حنيفة في المريض كقولنا، وقال في المسافر: يصح ما

نوى.

دلينا القياس على المريض.

(فرع): إذا قدم المسافر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر،

فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو

برأت من مرضٍ وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا

بلا خلاف، وقال الأوزاعي: لا يجوز وطؤها.

دلينا أنهما مفطران فأشبه المسافرين والمريضين.

(فرع): إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز

له أن يسافر ويفطر هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة

والتوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا

عن أبي خلدٍ التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم

الفطر وعن عبيدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة -

بفتح الغين المعجمة والفاء - التابعين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر

ولا يتمتع السفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

دلينا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ

الفتح فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا وَأَفْطَرَ» والآية التي احتجوا بها محمولة

على من شهد كل الشهر في البلد، وهو حقيقة الكلام، فإن شهد

بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد، ولا بد من هذا التفسير

للمجمع بين الأدلة.

فرع

في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر

ذكرنا أن مذهبا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاسمي، وهذه

المرحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو

حنيفة: لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر،

وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر، وسبقت هذه المذاهب

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنَّ قَدِيمَ الْمَسَافِرِ وَهُوَ

مُفْطِرٌ، أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، اسْتَحَبَّ لَهُمَا إِسْمَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ

لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمَا أَفْطَرَا بَعْدَ، وَلَا يَأْكُلَانِ

عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عُدْرَهُمَا؛ لِيَحُوفِ التُّهْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَإِنَّ قَدِيمَ

الْمَسَافِرِ وَهُوَ صَائِمٌ أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ

يَفْطِرَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(قَالَ) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ

لَهُمَا الْفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَجَازَ لَهُمَا الْإِفْطَارُ فِي

بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ السُّقْمُ وَالْمَرَضُ.

(وَقَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ سَبَبُ

الرُّخْصَةِ قَبْلَ التَّرْخُصِ فَلَمْ يَجَزِ التَّرْخُصُ، كَمَا لَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ).

(الشرح): فيه مسائل:

(إحداها): قدم المسافر أو برا المريض وهما مفطران يستحب

إسماك بقية يومه ولا يجب عندنا، وأوجه أبو حنيفة.

دلينا أنهما أفطرا بعدن.

(الثانية): يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل

عذرهما للعلّة المذكورة.

(الثالثة): إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر؟ فيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): نعم، وبه قال ابن أبي هريرة، ونقله الماوردي عن

نصه في حرمة.

(وأصحهما): عند القاضي أبي الطيب وجهور الأصحاب

لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق.

وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلدٍ بحيث تنقطع

رخصه ولو برا المريض وهو صائم فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب

وآخرون، فيه الوجهان كالمسافر.

(وأصحهما) يحرم الفطر.

(والثاني): يجوز والطريق الثاني وبه قطع الفوراني وجماعة

من الخراسانيين يحرم الفطر وجهاً واحداً.

(الرابعة): لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوماً ولا

أكل في نهاره قبل قدمه فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي

والماوردي وآخرون.

ونقله الماوردي عن نصه في الأم: له الأكل؛ لأنه مفطر لعدم

بأدتها في صلاة المسافرين.

فرع

في مذاهبهم في جواز الصوم والفتور

مذهبا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال العبدري: وهو قول العلماء.

وقالت الشيعة: لا يصح وعليه القضاء، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال: بعضهم يصح صومه، وقال بعضهم: لا يصح، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن صام قضا» قال: وروي عن ابن عباس قال: «لا يجوزته الصيام» وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة.

واحتج هؤلاء بمحدث جابر رضي الله عنه قال: «كأن رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم».

فقال ليس من البر الصوم في السفر» رواه البخاري [١٨٤٤] ومسلم [١١١٥].

وفي رواية لمسلم: «ليس البر أن تصوموا في السفر» وعن جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم [١١١٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من بقي الشمس بيده، فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبيسة وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بسالأجر» رواه البخاري [٢٧٣٣] ومسلم [١١١٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٥٨٦٦] وابن خزيمة في صحيحه [٩٥٠].

واحتج أصحابنا بمحدث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم»

وإن شئت فأفطر» رواه البخاري [١٨٤١] ومسلم [١١٢١].

وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه: «أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم [١١٢١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا من صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري [١٨٤٣] ومسلم [١١٢٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه البخاري [١٨٤٥] ومسلم [١١١٨].

وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالوا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض» رواه مسلم [١١١٧].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فبنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يوزن أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويوزن أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن» رواه مسلم [١١١٦].

وعن أبي سعيد أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» رواه البخاري [٢٦٨٥] ومسلم [١١٥٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليرأه الناس، فأفطر حتى قديم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر» رواه البخاري [١٨٦٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصرت وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة» رواه الدارقطني [١٨٨/٢]، وقال: إسناده حسن، وقد سبق بيانه في صلاة المسافرين، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها المخالفون، فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا

التأويل ليجمع بين الأحاديث.

هو موقوف على أنس.

(والجواب): عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها عمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

وأما المنقول عن عبد الرحمن بن عبد عوف رضي الله عنه «الصائم في السفر كالفطر في الحضر». فقال البيهقي: هو موقوف منقطع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر، هل الأفضل صومه رمضان؟ أم فطره؟

قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون، وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي: الفطر أفضل، وقال آخرون: هما سواء، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة: الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ كَالْمَرِيضِ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ، وَفِي الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهُ.

(قَالَ) فِي الْأَمِّ: يَجِبُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنَ الطَّعَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَبَقِيَتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِنْ خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطَعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَرْزِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ يَعْذُرُ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَإِفْطَارِ الْمَرِيضِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَجِبُ عَلَى الْمَرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ أَفْطَرَتْ لِمَعْنَى فِيهَا فَهِيَ كَالْمَرِيضِ، وَالْمَرْضِعُ أَفْطَرَتْ لِمُتَفَصِّلِ عَنَّا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الشرح): هذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه، قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمرضى، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما ولولديهما فكذلك بلا خلافٍ صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلافٍ، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف.

(أصحها) باتفاق الأصحاب: وجوبها كما صححه المصنف، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما.

قال صاحب الحاوي: وهو نصه في القديم والجديد، ونقله الربيع والمزني، قال هو وغيره: ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحمل قولان ونقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما، بل هي مستحبة، وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجاً من نص البويطي في الحامل.

واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْجِبْرِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» وقوله ﷺ في الصائمين: «أَوْلَيْكَ الْعَصَا» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْكَلْبِ» وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره رواه البخاري ومسلم، وحديث حمزة بن عمرو السابق: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة ومحدث أبي سعيد السابق: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ» إلى آخره، وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة، وكذا حديث عائشة (قَصَرَتْ وَأَتَمَّتْ) في صيام النبي إلى آخره، وأما الحديث المروي عن سلمة بن المحقق - بكسر الباء وفتحها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حُمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ حَيْثُ أَذْرَكَ رَمَضَانَ» فهو حديث ضعيف رواه البيهقي [7958] وضعفه، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء، وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي ﷺ: «إِنْ أَفْطَرْتَ فَهُوَ رُخْصَةٌ وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ» حديث منكر قاله البيهقي وإنما

على أنفسهما ولدتهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف، وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية، قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربع مذاهب.

قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

(وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهرري وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمرضى، وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد، وقال مالك: الحامل تظفر وتقضي ولا فدية والمرضع تظفر وتقضي وتفدي وقال ابن المنذر: ويقول عطاء أقول.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا شَهْرًا ثُمَّ يَصُومُوا؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»).

(الشرح): هذا الحديث رواه هكذا النسائي [٢١٢٩] بإسناد صحيح، ورواه مسلم [١٠٨٨] من رواية ابن عباس ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ورواه الترمذي [٦٨٨] ولفظه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح (العَيَابَةُ) السَّحَابَةُ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» رواه البخاري [١٨٠١] ومسلم [١٠٨٠].

وفي رواية لمسلم [١٠٨٠]: «فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ».

وفي رواية له [١٠٨٠]: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

وفي رواية [١٠٨١]: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وفي رواية: «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وفي رواية [١٠٨١]: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا

ثَلَاثِينَ».

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم.

وفي رواية البخاري [١٨١٠]: «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

عِدَّةَ شَهْرَانِ ثَلَاثِينَ».

قال الماوردي ومنهم من أنكر هذا الثالث، وكذا قاله غيره، واقتصر البيهقي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع، والله أعلم.

فإذا أوجبت الفدية فهل تعدد بتعدد الأولاد؟ فيه طريقتان:

(أَصْحُهُمَا): وبه قطع البيهقي: لا.

(والثاني): فيه وجهان حكاه الرافعي.

(فرع): إذا أوجبت الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف

على ولدها، فلو استوجرت لإرضاع ولد غيرها.

(فَالصَّحِيحُ) بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في

فتاويه، وصاحب التمه وغيرهما أنه لا يجوز لها الإفطار وتفدي،

كما في ولدها بل قال القاضي حسين: يجب عليها الإفطار إن

تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التمه بالقياس على

السفر، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه

وغرض غيره بأجرة وغيرها، وشذ الغزالي في فتاويه فقال: ليس

لها أن تظفر ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر.

قال القاضي حسين: وعلى من تجب فدية فطرها في هذا

الحال؟ فيه احتمالان: هل هي عليها أم على المستاجر؟ كما لو

استؤجر للمتمتع فهل يجب دمه على الأجير أو المستاجر؟ فيه

وجهان، كذا قال القاضي، ولعل الأصح وجوبها على المرضع

بخلاف دم التمتع فإن الأصح وجوبه على المستاجر؛ لأنه من تمته

الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تمته إيصال المنافع

الواجبة على المرضع.

قال القاضي: ولو كان هناك نسوة مرضع فارادت واحدة

أن تأخذ صبيًا ترضعه تقريبًا إلى الله تعالى، جاز لها الفطر للخوف

عليه، وإن لم يكن متعينًا عليها.

(فرع): لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة

فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا

خلاف، وإن لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا

على نفسها، ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر

المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البيهقي وغيره،

والأصح في جماع المسافر المذكور لا كثرة، كما سنوضحه في

موضع، إن شاء الله تعالى.

فرع

في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع

إذا خافتا فأفطرتا

قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو

المراد رؤية بعضكم، وهل هو عدل أم عدلان؟ فيه الخلاف المشهور، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو غميمة غيما قليلا أو كثيرا.

ودليله ما سبق والله أعلم.

(فرع): ثبت في صحيح البخاري [١٨١٣] ومسلم [١٠٨٩] عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيلا لا ينقصان، رمضان وذو الحجة» معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك والعشر، وحكاه الخطابي وهو ضعيف باطل، والصواب الأول ولم يذكر صاحب التمهيد غيره، ومعناه أن قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَمَّهُ بَيْتَ مَنْ سَأَلَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ونظائر ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل، سواء تم عدد رمضان أم نقص.

قال صاحب التمهيد: وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهي الصوم والحج.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ أَصْبَحُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَتِ الْبَيْتَةُ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاءُ صَوْمِهِ، لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَيْتَةِ النَّهَارِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لَا يَلْزَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَيْتَةِ النَّهَارِ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَالْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ.

(والثاني): يَلْزَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَيْحَ لَهُمُ الْفِطْرُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ.

وَقَدْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ، وَإِنْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالنَّهَارِ فَهُوَ لِلْبَيْتَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِمَا رَوَى شَيْقِينُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «أَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِحَاقِقِينَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ» وَإِنْ رَأَوْا الْهِلَالَ فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي آخَرٍ فَإِنَّ كُنَّا بِلَدَيْنِ مُتَقَارِبِينَ - وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ الصَّوْمَ، وَإِنْ كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ وَجَبَ عَلَى مَنْ رَأَى وَلَمْ يَجِبْ عَلَى

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ رَمَضَانَ فَإِذَا غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه أبو داود [٢٣٢٥] والدارقطني [١٥٦/٢] وقال: إسناده صحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» رواه أبو داود [٢٣٢٦] والنسائي [٢١٢٦] والدارقطني [١٦٠/٢] وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء - بتخفيف الدال - أقدره وأقدره بضمها وكسرهما وقدرته - بتشديدها -، وأقدرته بمعنى واحداً وهو من التقدير.

قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة.

قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين [خ: (١٨١٤)، م: (١٠٨٠)]: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا» الحديث قالوا: ولأن الناس لو كلّفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصراح الأحاديث السابقة.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» معناه حال بينكم وبينه غيم، يقال: غمّ وغمي وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما -، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيّمت وأغمّت، وقوله ﷺ «صوموا لرؤيته»

وإنما هو إمساك شرعي؛ لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف، هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في أنه صوم شرعي أم لا.

ونسبو القول بأنه صوم إلى أبي إسحاق.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان:

(أحدهما): أنه إمساك شرعي يثاب عليه.

(والثاني): لا يثاب عليه.

هكذا ذكرهما القاضي.

وقال صاحب الشامل: يجب أن يقال في إمساكه ثواب.

وإن لم يكن ثواب صوم.

قال: وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق أنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائماً من حين أمسك.

قال صاحب الشامل: وهذا لا يجيء على أصل الشافعي لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار، ولأنه لا يصح عن رمضان ولا تفل.

قال: وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحاق أنه إمساك شرعي يثاب عليه، هذا كلامه، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

(الصحيح): أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوماً.

(والثاني): يكون صوماً.

(والثالث): لا يثاب عليه، وهو الذي حكاه القاضي وهذا الوجهان فاسدان، والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا رآوا الهلال بالنهار فهو ليلة المستقبل، سواء رآوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وعمد وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رآوه قبل الزوال فليلة الماضية أو بعده فللمستقبل، سواء أول الشهر وآخره، وقال: إن كان في أول الشهر ورآوه فللماضية، وبعده للمستقبل، وإن رآوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبل، وقبله فيه روايتان عنه: (إحداهما): للماضية.

(والثانية): للمستقبل، واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي [٧٧٧٣] بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقل: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتنام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تصوموا».

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وبما رواه البيهقي [٧٧٧٥] بإسناده الصحيح

من لم ير؛ لِمَا رَوَى كُرَيْبٌ قَالَ: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ الْعِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ، قُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(الشرح): حديث كريب رواه مسلم [١٠٨٧]، وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني [١٦٨/٢] والبيهقي [٧٧٧٣] بإسناد صحيح، ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال، وقال في هذا الموضع: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، وقوله (بِحَاضَتَيْنِ) هو -بجاء معجمة ونون- ثم -قاف- مكسورتين - وهي بلد بالعراق قريبة من بغداد، وكريب هذا هو -بضم الكاف-، وهو مولى ابن عباس.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): إذا ثبت كون يوم الاثنين من شعبان فأصبحوا مفطرين، ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفي إمساك بقية النهار طريقتان:

(أحدهما): فيه قولان:

(أصحهما): وجوبه.

(والثاني): لا يجب، وذكر المصنف دليلهما، وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين.

(والثاني): يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والدارمي والمحملي وآخرون من العراقيين والبيهقي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين.

قال المتولي: والخلاف في وجوب الإمساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان، فإن كان أكل وقلنا: لا يجب الإمساك قبل الأكل فهذا أولى وإلا فوجهان:

(أصحهما): يجب حرمة اليوم، وإذا أوجبت الإمساك فإمساك، فهل هو صوم شرعي أم لا؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمحملي وصاحب الشامل وآخرون، واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي.

قال صاحب الحاوي: قال أبو إسحاق المروزي: يسمى صوماً شرعياً، قال: وقال أكثر أصحابنا: ليس هو بصوم شرعي

فالصَّحیح اعتبار المطلع كما سبق.

فعلی هذا لو شكَّ في اتِّساق المطلع لم يلزم الَّذین لم يروا الصَّوم، لأنَّ الأصل عدم الرجوب، ولأنَّ الصَّوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حقِّ هؤلاء، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية، هذا الَّذي ذكرته هو المشهور للأصحاب في الطَّريقين، وانفرد الماورديَّ والسرخسيَّ بطريقين آخرين، فقال الماوردي: إذا رآه في بلدٍ دون بلدٍ فثلاثة أوجه:

(أخذها): يلزم الَّذين لم يروا، لأنَّ فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان.

(والثاني): يلزمهم؛ لأنَّ الطَّوابع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان وإنما خوطب كلُّ قوم بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يتقدَّم طلوعه في بلدٍ ويتأخَّر في بلدٍ آخر، وكذلك الشمس قد يتعجَّل غروبها في بلدٍ ويتأخَّر في آخر، ثمَّ كلُّ بلدٍ يعتبر طلوع فجره وغروب شمسهِ في حقِّ أهله فكذلك الهلال. (الثالث): إن كانا من إقليمٍ لزمهم، وإلا فلا، هذا كلام الماوردي.

وقال السرخسي: إذا رآه أهل ناحيةٍ دون ناحيةٍ، فإن قربت المسافة لزمهم كلُّهم، وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارضٍ، سواءً في ذلك مسافة القصر أو غيرها.

قال: فإن بعدت المسافة فثلاثة أوجه:

(أخذها): يلزم الجميع، واختاره أبو علي السنجي.

(والثاني): لا يلزمهم.

(والثالث): إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصوَّر أن يروى ولا يخفى على أولئك بلا عارضٍ لزمهم، وإن كانت بحيث يتصوَّر أن يخفى عليهم فلا.

فحصل في المسألة ستة وجوه:

(أخذها): يلزم جميع أهل الأرض برويته في موضع منها.

(والثاني): يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم.

(والثالث): يلزم كلُّ بلدٍ يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره، وهذا أصحُّها.

(والرابع): يلزم كلُّ بلدٍ لا يتصوَّر خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي.

(والخامس): يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم.

(السادس): لا يلزم غير بلد الرؤية، وهو فيما حكاه الماوردي، والله أعلم.

عن سالم بن عبد الله ابن عمر «أن ناساً رأوا هلال الفطر نهراً فأتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صياحه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث لا يروونه بالليل».

وفي رواية [٧٧٧٦] قال ابن عمر: «لا يصح أن يفتروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى» وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(وأما) ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأنَّ إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا رآوا الهلال في رمضان في بلدٍ ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما بلدٌ واحدٌ ويلزم أهل البلد الأخرى الصَّوم بلا خلافٍ وإن تباعدوا فوجهان مشهوران في الطَّريقتين.

(أصحُّهما): لا يجب الصَّوم على أهل البلد الأخر، وبهذا قطع المصنِّف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون، وصحَّحه العبدريُّ والرافعيُّ والأكثر.

(والثاني): يجب وبه قال الصِّميريِّ وصحَّحه القاضي أبو الطيب والدارميُّ وأبو علي السنجي وغيرهم، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلدٍ آخر بشهادة عدلين والصَّحيح الأول.

وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه:

(أصحُّها): وبه قطع جمهور العراقيين والصِّدلاسي وغيرهم إنَّ التباعد يختلف باختلاف المطلع، كالحجاز والعراق وخراسان، والتَّقارب أن لا يختلف، كبغداد والكوفة والرِّي وقزوین؛ لأنَّ مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمُّل أو لعارضٍ، بخلاف مختلفي المطلع.

(والثاني): الاعتبار باتِّحاد الإقليم واختلافه، فإن اتَّحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان وبهذا قال الصِّميريِّ وآخرون.

(الثالث): إنَّ التباعد مسافة القصر، والتَّقارب دونها، وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وأدعى إمام الحرمين الاتِّساق عليه؛ لأنَّ اعتبار المطلع يوجب إلى حسابٍ وتحكيم المنجِّمين، وقواعد الشَّرْع تأبى ذلك.

فوجب اعتبار مسافة القصر التي علَّق الشَّرْع بها كثيراً من الأحكام، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر.

فرع

في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل

بلد دون غيرهم

قد ذكرنا تفصيل مذاهبنا، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد: يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي، يعني مالكا وأبا حنيفة.

(فرع): لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل ثلاثين من حين صام (فإن قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان:

(أصحهما): يلزمه الصوم معهم، لأنه صار منهم.

(والثاني): يفطر لأنه التزم حكم الأول.

(وإن قلنا): تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا.

ولو سافر من بلد إلى بلد روي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه - فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم البلد الثاني - عيد معهم، ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم البلد الأول لزمه الصوم.

ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيئا معهم.

فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد.

فصادف أهلها صائمين.

قال الشيخ أبو محمد: يلزمه إمساك بقية يومه.

إذا قلنا: لكل بلد حكم نفسه، واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية.

قال الرافعي: وتتصور هذه المسألة في صورتين:

(أحدهما): أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم

البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه.

(والثانية): أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر

صومهم يوم.

قال: وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه، وإن عممنا الحكم فأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد، فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا بروية الهلال يوم الثلاثين.

ولو اتفق هذا السفر لعدلين - وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا في البلد الثاني - فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين، فيجب الفطر في الصورة الأولى.

(وأما) الثانية فإن عممنا الحكم بجميع البلاد لم يعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد، فإن قبلنا شهادتهم قضاوا يوماً، وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان عكسه بأن أصبح صائماً فسارت به سفينة إلى قوم معينين فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر وإلا فلا، وإذا أفطر قضى يوماً إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَفِي الشَّهَادَةِ الَّتِي يُثْبِتُ بِهَا رُؤْيَةَ هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلَانِ، (قَالَ) فِي الْبُؤَيْطِيِّ: لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ، لِمَا رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْجَدَلِيِّ (جَدِيدَةَ قَيْسٍ) قَالَ: «خَطَبْنَا أَمِيرَ مَكَّةَ الْحَارِثَ ابْنَ حَاطِبٍ فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ فَشَهِدْ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» (وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: يُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ» ولأنه يجاب عيادته، فقبل من واحد احتياطاً للفرض (فإن قلنا) يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما يقبل؛ لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كما أخبر رسول الله ﷺ.

(والثاني): لا يقبل، وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات، ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان، لأنه إسقاط فرض، فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض، فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتعمت السماء فيهما وجهان:

(أحدهما): أنهم لا يفطرون لأنه إفتار بشاهد واحد.

(والثاني): أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفتار باستكمال العدد منها كالشاهدين.

وقوله: إن هذا إفتار بشاهد لا يصح؛ لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفتور ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول: إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبت الولادة ونسب على سبيل التبع للولادة.

بعدلين.

(وَأَمَّا الْأَحْكَامُ): ففي الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

طرق:

(أَصْحَحُهَا) وأشهرها وبه قطع المصنّف والجمهور في المسألة

قولان:

(أَصَحُّهُمَا): باتّفاق الأصحاب يثبت بعدل، وهو نصّه في

القديم، ومعظم كتبه في الجديد، للأحاديث الصحيحة في ذلك

(منها) ما ذكره المصنّف وغير ذلك.

(والثاني): وهو نصّه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): القطع بثبوت بعدل للأحاديث.

(وَالثَّلَاثُ): حكاية الماوردي والسرخسي إن ثبتت الأحاديث

ثبت بعدل وإلا فقولان:

(أحدهما): يشترط عدلان كسائر الشهور.

(والثاني): يثبت بعدل للاحتياط، وهذا الطريق محتمل،

ولكن الأحاديث قد ثبتت، فالحاصل أنّ المذهب ثبوت بعدل، قال

أصحابنا: فإن شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه

الشهادة، ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي، ولكنها

شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى، وإن اكتفينا بعدل فهل هو

بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه وجهان مشهوران

وحكاهما السرخسي قولين.

قال الدارمي: القائل: شهادة هو أبو علي بن أبي هريرة،

والقائل: رواية هو أبو إسحاق المروزي، واتفقوا على أنّ

(أَصْحَحُهَا) أنه: شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة، ونصّ

عليه في الأمّ.

قال القاضي أبو الطيّب في المجرّد: وبهذا قال جميع أصحابنا

غير أبي إسحاق.

(والثاني): أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة، وفي اشتراط

لفظ الشهادة طريقان:

(أحدهما): يشترط قطعاً.

(وَأَصْحَحُهَا) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه

شهادة أم رواية؟ إن قلنا: شهادة شرط وإلا فلا.

(وَأَمَّا الصَّيِّبُ المميّز الموثوق به فلا يقبل قوله إن شرطنا اثنين

أو قلنا: شهادة، وهذا لا خلاف فيه (وإن قلنا): رواية فطريقان:

(المذهب): وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعاً.

(والثاني): فيه وجهان بناءً على الوجهين المشهورين في قبول

وإن شهد اثنان على رؤيّة هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً
والسماء مضيئة فلم يروا الهلال ففيه وجهان.

قال أبو بكر بن الحادّ: لا يفطرون؛ لأنّ عدم الهلال مع
الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين يقدّم على الظنّ.

وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأنّ شهادة اثنين يثبت بها
الصوم واليفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر.

وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنزّل القمر
وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان.

(قال) أبو العباس: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل
فأثبتة إذا عرف بالبيّنة.

(والثاني): أنه لا يصوم؛ لأنّ لم تتعدّ إلا بالرؤيّة ومن رأى

هلال شوال وحده أفطر وحده؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته» ويفطر لرؤيته هلال شوال سراً، لأنه إذا أظهر

الفطر عرض نفسه للتمهة وعقوبة السطان.

(الشرح): حديث الحسين بن حريث صحيح رواه داود

[٢٣٣٨] والدارقطني [١٦٧/٢] والبيهقي [٧٩٧٤] وغيرهم،

وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح.

وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود [٢٣٤٢]

والدارقطني [١٥٦/٢] والبيهقي [٧٧٦٧] بإسناد صحيح على

شرط مسلم قال الدارقطني: تفرد به مروان ابن محمد عن ابن

وهيب وهو ثقة.

(وقوله): حسين ابن حريث هكذا وقع في المهذب حريث -

بضمّ الحاء - وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث، وهذا

لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث، وفي جميع كتب

الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث.

(وقوله): الجدلي (جديلة قيس) يعني أنه من بني جديلة قبيلة

معروفة من قيس عيلان - بالعين المهملة - احتراز من جديلة

طبيع وغيرها، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب

الأسماء واللغات.

(وقوله): الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور، وقد

أوضحت حاله في التهذيب، وفي سنن أبي داود وغيره أنّ عبد

الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدّقه فيه.

(وقوله): نسك هو - بضمّ السين وكسرهما - لغتان

مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب: أنه يثبت الهلال بعدل

واحد وأجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأنّ النسك هنا

عيد الفطر، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال

بدليل أنه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا هل يشترط إخبار حريين ذكرين، أم يكفي امرأتان أو عيذان، فيه وجهها أصحهما الأول.

وقال الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين: الأصح الإكتفاء بواحد عن واحد.

إذا قلنا إنه رواية، وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ أبو علي الإجماع على أنه لا يقبل قول الفرع: حدثني فلان أن فلاناً رأى الهلال، قال إمام الحرمين: والقياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بواحد في الأصل والفرع، قال: ولا نسلم دعواه الإجماع من نزاع واحتمال ظاهر.

أما إذا قلنا طريقة طريق الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان؟ وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الأصح، وأما شهادة الفرع بمحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل، ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية، كما في رواية الحديث، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا قبلنا في هلال رمضان عدلاً وصمنا على قوله ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند المصنف وجهاير الأصحاب - وهو نصه في الأم - نفطر.

(والثاني): لا نفطر، لأنه إفتارٌ مبني على قول عدل واحدي، والمذهب الأول لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الأصحاب قول الآخر، قالوا: لأن الذي ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده، (وأما) الفطر فثبت تبعاً كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالاً، ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبت وثبت النسب تبعاً لها بلا خلافٍ فكذا هنا، ثم القولان جريان سواء كانت السماء مصحيةً أو مغيمةً هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المكارم في العدة: الوجهان إذا كانت مصحيةً، فإن كانت مغيمةً أفطرنا بلا خلافٍ لاحتمال وجوده واستتاره بالغيمة، وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون: إذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمةً ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت.

وقال البغوي: قيل الوجهان إذا كانت مصحية، فإن تغيمت وجب الفطر قطعاً قال: وقيل هما في الغيم والصحو، والمذهب طردهما في الحالين، (أما) إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً ولم

روايته إن قبلناها قبل هذا، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين.

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقله.

وأما العدالة الباطنة، (فإن قلنا): يشترط عدلان اشترطت، وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون، قالوا: وهما جاريان في رواية المستور، الحديث (وَأَصْحَابُ) قبول رواية المستور، وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به، وبهذا قطع صاحب الإبانة والعدة والمتولي، قال أصحابنا: ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحيةً أو مغيمةً.

(فرع): إذا أخبره من يشق به كزوجته وجاريتيه وصديقه وغيرهم ممن يشق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي، فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله، ممن صرح بوجود ذلك على المقول له أبو الفضل بن عيذان والغزالي في الإحياء والبغوي وغيرهم.

وقال إمام الحرمين وصاحب الشامل: إن قلنا: إنه رواية لزم الصوم بقوله.

(المسألة الثانية): هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون. (أصحهما): وبه قطع الأكثرون وأشار إليه المصنف ثبوته كسائر الأحكام.

(والثاني): فيه قولان كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية، والمذهب الأول، وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها، فإن يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف، بخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط.

قال البغوي وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن شرطنا العدد في الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات، فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان، وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعاً، فيه القولان المشهوران:

(أصحهما): يكفي، وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعيبد، وإن اكتفينا بواحد فإن قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان: (أحدهما): يكفي واحد كرواية الحديث.

(والثاني): يشترط اثنان. قال البغوي: وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه،

وذكر صاحب المهدب أنّ الوجهين في الوجوب، هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأنّ الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما، وقال المتولّي: لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصّوم بمعرفة نفسه الحاسب؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا يلزمه، وقال الرافعي: لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصّوم، قال الرّوياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصّوم به على أصحّ الوجهين.

(وأما) الجواز فقال البغوي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصّوم ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان، وجعل الرّوياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال، وذكر أنّ الجواز اختيار ابن سريج والقائل والقاضي أبي الطيّب، قال: فلو عرفه بالنجوم لم يجر الصّوم به قطعاً، قال الرافعي: ورايت في بعض المسودات تعديّة الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم، هذا آخر كلام الرافعي فحصل في المسألة خمسة أوجه:

(أصحّها): لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجرهما عن فرضهما.

(والثاني): يجوز لهما ويجزئهما.

(والثالث): يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

(والرابع): يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدتهما.

(والخامس): يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصّوم، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» رواه البخاري [١٨١٠] ومسلم [١٠٨١]، وسبق بيانه.

قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سراً لئلا يتعرّض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان، قال أصحابنا: ولو روي رجل لثمة في يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر، عزّر فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته، لأنه متهم في إسقاط التميز عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولاً فردّت شهادته، ثم أكل، لا يعزّر لعدم التهمة حال الشهادة، قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصّوم واجب عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف؛ لأنه من رمضان في حقه.

هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم

نر الهلال، فإن كانت السماء مغيمةً أفطرنا بلا خلاف، وإن كانت مصحيةً فطريقان:

(أحدهما): نغفر قولاً واحداً وهو نصّ الشافعي في الأمّ وحرمله، وبه قطع كثيرون.

(وأشهرهما) وبه قطع المصنّف وكثيرون فيه وجهان:

(الصحيح): وقول جمهور أصحابنا المتقدمين نغفر؛ لأنّ أوّل الشهر ثبت وقد أمرنا بإكمال العدة إذا لم نر الهلال، وقد أكملناها فوجب الفطر.

(والثاني): لا نغفر، لأنّ عدم الرّؤية مع الصّحو يقينٌ فلا تركه بقول شاهدين وهو ظنٌّ، وهذا قول أبي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنّف والأصحاب، قال إمام الحرمين: هذا مزيفٌ غير معدود من المذهب، وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة، قال الرافعي: ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضاً، قال: وفرغ بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فافطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحيةً، قضينا صوم أوّل يوم أفطرناه، لأنه بان أنه من آخر رمضان ولكن لا كفارة على من جامع فيه؛ لأنّ الكفارة على من أثم بالجماع، وهذا لم يأت لعذره.

(وأما) على المذهب وقول الجمهور فلا قضاء.

(المسألة الرابعة): قال المصنّف: إذا غمّ الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان.

(قال) ابن سريج يلزمه الصّوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فاشبهه من عرفه بالبينّة.

(وقال) غيره لا يصوم لأنّنا لم نتعبد إلا بالرّؤية، وهذا كلام المصنّف ووافقه على هذه العبارة جماعة، وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم، قال: فإن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه وجهان وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل أنّ عدداً من رمضان أو أخبره عارفٌ فصدّقه فنسوى وصام بقوله فوجهان:

(أحدهما): يجزئه، قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيّب؛ لأنه سببٌ حصل له به غلبة ظنّ فأشبهه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة.

(والثاني): لا يجزئه؛ لأنّ النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات، قال: وهل يلزمه الصّوم بذلك، قال ابن الصّبّاح: وأما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا.

بجبره من رجلٍ أو امرأةٍ أو عبدٍ فصدقه، وإن لم يقبل الحاكم شهادته، ونوى الصَّوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزاء؛ لأنَّه نوى الصَّوم بظنِّه وصادفه فاشبهه بالبيَّنة، قال البندنجي: وكذا لو أخبره صبيٌّ عاقلٌ (فأما) إذا صام اتفاقاً من غير مستندٍ فوافق فإنه لا يجزئه بلا خلافٍ.

(فرع): لو كانت ليلةُ الثلاثين من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى إنسانٌ النبيَّ ﷺ في المنام فقال له: الليلةُ أوَّلُ رمضانٍ لم يصحَّ الصَّوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي الحسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع، عليه وقد قرَّره بدلائله في أوَّل شرح صحيح مسلم، ومختصره أنَّ شرطَ الرأوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقِّظاً حال التَّحَمُّل، وهذا مجمعٌ عليه، ومعلومٌ أنَّ التَّوَمُّ لا يَتَقَطُّ فيه، ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الرأوي لا للشكِّ في الرؤية فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي» واللَّه تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هلال رمضان

ذكرنا أنَّ مذهبنا بثبوته بعدلين بلا خلافٍ، وفي ثبوته بعدلٍ خلافٌ، الصحيحُ ثبوته، وسواءً أصحت السماء أو غيبت، ومَن قال: يثبت بشاهدٍ واحدٍ عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبلٍ وآخرون، ومَن قال: يشترط عدلان عطاءً وعمر بن عبد العزيز ومالكٌ والأوزاعيُّ والليث الماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وقال الثوريُّ: يشترط رجلان أو رجلٌ وامرأتان، كذا حكاه ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء معيَّمةً ثبتت بشهادة واحدٍ، ولا يثبت غير رمضان إلاً بائنتين، قال: وإن كانت مصحبةً، لم يثبت رمضان بواحدٍ ولا بائنتين، ولا يثبت إلاً بعدد الاستفاضة، واحتجَّ لأبي حنيفةً بأنَّه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحةً، ولا مانع من الرؤية، ويسراه واحدٌ أو اثنان دونهم، واحتجَّ من شرط اثنين بمحدث الحارث بن حاطبٍ، وهو صحيحٌ وسبق بيانه واحتجَّ أصحابنا بمحدث ابن عمر قال: «رَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» وهو صحيحٌ كما سبق بيانه قريباً، حيث ذكره المصنَّف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يُعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَنْتَ شَهِدُ

الصَّوْمَ بِرُؤْيَيْهِ هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، وَوَجِبَ الْكُفَّارَةُ لَوْ جَامَعَ فِيهِ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: لَا يَلْزَمُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ إِنْ جَامَعَ فِيهِ فَلَا كُفَّارَةَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ لَزُومِ الْفِطْرِ لِمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ، قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ.

دلينا في المسألين الحديث؛ ولأنَّ يقين نفسه أبلغ من الظنِّ الحاصل بالبيَّنة، واللَّه أعلم.

(المسألة السادسة): لا يثبت هلال شوالٍ ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلاً بشهادة رجلين حرَّين عدلين، لحديث الحارث بن حاطبٍ السابق قريباً، وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، مع أنه ليس فيه احتياطٌ للعبادة بخلاف هلال رمضان، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافةً إلاً أبو ثورٍ فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوالٍ عدلٌ واحدٌ كهلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثورٍ وطائفةٍ من أهل الحديث، قال إمام الحرمين: قال صاحب التَّقریب: لو قلت بما قاله أبو ثورٍ لم أكن مبعداً وقال الدارميُّ: هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان؟ أم لا يثبت إلاً بعدلين؟ فيه وجهان، وهذا شاذٌ ضعيفٌ، واللَّه أعلم.

(فرع): إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحدٍ، فإنما ذلك في الصَّوم خاصَّةً (فأما) الطَّلَاقُ والعَتَقُ وغيرهما ممَّا علَّقَ على رمضان فلا يقع به بلا خلافٍ، وكذا لا يجلُّ الذين الموجلُّ إليه ولا تنقضي العدة ولا يتمُّ حول الزكاة والحزبة والدية الموجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلافٍ، بل لا بدَّ في كلِّ ما سوى الصَّوم من شهادة رجلين عدلين كاملتي العدالة ظاهراً وباطناً، ومَن صرح بهذا المتوتريُّ والبغويُّ والرَّافعيُّ وآخرون.

(فرع): قال المتوتريُّ: لو شهد عدلٌ بإسلام ذميٍّ مات لم تقبل شهادته وحده في إثبات إرث قريبه المسلم منه، وحرمان قريبه الكافر بلا خلافٍ، وهل تقبل في الصلاة عليه؟ فيه وجهان بناءً على القولين في صوم رمضان بقول عدلٍ واحدٍ وجزم القاضي حسينٌ في فتاويه بأنَّه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصَّيام والرَّدة.

(فرع): قال صاحب الشامل والبيسان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان قال الشافعيُّ: وإن عقد رجلٌ عنده أن غداً من رمضان في يوم الشكِّ فصام، ثم بان أنه من رمضان أجزاء قال: قال أصحابنا: أراد الشافعيُّ بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق

حكم الأهلة، واعتمدوا العدد؛ للحديث السابق عن الصحيحين: «شَهْرًا عِيدًا لَا يُنْقَصَانِ» وبالحديث المروي: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ» ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة: «صَوْمُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ» والأحاديث المشهورة في الصحيحين [خ: (٨٠٨)، م: (١٠٨٠)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أي قد يكون تسعًا وعشرين.

وفي روايات: «الشُّهُرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعِشْرَ، وَحَسَبَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ» رواه البخاري [١٨٠٩] ومسلم [١٠٨٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يُغَيِّرُ مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» رواه البخاري [١٨١٤] بلفظه ومسلم [١٠٨٠] بمعناه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ» رواه أبو داود [٢٣٢٢] والترمذي [٦٨٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا صُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ» رواه الدارقطني [١٩٨/٢]، وقال إسناده حسنٌ صحيحٌ وعن أبي هريرة مثله رواه ابن ماجه [١٦٥٨].

(وَالْجَوَابُ) عن: «شَهْرًا عِيدًا لَا يُنْقَصَانِ» أي لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة معًا غالبًا، وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما.

(وَالْجَوَابُ) عن حديث: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ» أنه ضعيفٌ بل منكراً باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» رواه الترمذي [٦٩٧]، وقال: حديثٌ حسنٌ ورواه أبو داود [٢٣٢٤] بإسناده

حسنٌ ولفظه: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي [٨٠٢] وقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ اللَّيْثِ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ الْمَالِكِي، وَلَمْ يَحْكَمْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهَا.

• • •

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذُنٌ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» رواه أبو داود [٢٣٤٠] وهذا لفظه والترمذي [٦٩١] والنسائي [٢١١٣] وابن ماجه [١٦٥٢] والحاكم أبو عبيد الله في المستدرک [١٥٤٣] وغيرهم، وقال الحاكم: وهو حديثٌ صحيحٌ، قال الترمذي وغيره.

وقد روي مرسلًا عن عكرمة عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس، وكذا ورواه أبو داود [٢٣٤١] من بعض طرقه مرسلًا، قال أبو داود والترمذي: ورواه جماعة مرسلًا، وكذا ذكره البيهقي [٧٧٦٦] من طرق موصولًا ومن طرق مرسلًا، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرآتٌ أَنَّ المذهب الصحيح أَنَّ الحديث إذا روي مرسلًا ومتصلًا احتج به، لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق، فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة.

وأما حديث طائوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» رواه البيهقي [٧٧٦٨] وضعفه، قال: وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به قال: وفي الحديثين السابقين كفاية، ثم روى البيهقي [٧٧٧٠] بإسناده ما رواه الشافعي في المسند [ص ١٠٣] وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

(وَالْجَوَابُ) عمَّا احتج به أبو حنيفة من وجهين: (أحدهما): أَنَّهُ مَخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَلَا يَمْرُجُ عَلَيْهِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَمُوزُ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ دُونَ جُمْهُورِهِمْ لِحَسَنِ نَظَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَتَمَّنًا وَهَذَا لَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَمْ يَنْقُضْ بِالْإِجْمَاعِ، وَوَجِبَ الصَّوْمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِيلًا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ وَوَجِبَ تَقْضُهُ.

(وَالْجَوَابُ): عمَّا احتج به الآخرون أَنَّ المراد بقوله: ننسك هلال شوال جمعًا بين الأحاديث، أو عمولًا على الاستحباب والاحتياط، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث، وحكى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا

وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة. (الحال الثاني): أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا، قال الماوردي: وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال: عليه الإعادة لأنه صام شاكاً في الشهر، قال: ودليلنا إجماع السلف قبله، وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها، وأما الشك فإتما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة.

(الحال الثالث): أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى؛ لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة، وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء؟ فيه وجهان مشهوران عند الحراسانيين وغيرهم، وحكاهما جماعة منهم قولين:

(أصحهما): قضاء؛ لأنه خارج وقته، وهذا شأن القضاء.

(والثاني): أداء للضرورة، قال أصحابنا: ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً وكان رمضان تاماً، وقد ذكر المصنف فيه الوجهين، قال أصحابنا: إن قلنا: قضاء لزمه صوم يوم آخر، وإن قلنا: أداء فلا يلزمه، كما لو كان رمضان ناقصاً.

(والأصح): أنه يلزمه، وهذا هو مقتضى التفرع على القضاء والأداء، وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثر، وقطع به الماوردي، ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً، فإن قلنا: قضاء فله إفتار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا، ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاءه بلا خلاف، هذا كله إذا وافق غير سؤال وذو الحجة، فإن وافق سؤالاً حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية وعشرون يوماً إن نقص، لأن صوم العيد لا يصح، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم سؤال، ويقضي يوماً إن نقص بدل العيد، وإن كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم سؤالاً وإلا فيومين، وإن جعلناه أداءً لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد، وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص، لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها، العيد وآيام التشريق، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام، وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة، وإن جعلناه أداءً قضى أربعة أيام بكل

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرِ لَزْمَةٍ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَصُومَ، كَمَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْقِبْلَةِ، فَإِنْ تَحَرَّى وَصَامَ فَوَاقِفَ الشُّهُرِ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ وَاقَفَ شَهْرًا بِالْهَلَالِ نَاقِصًا وَشَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ تَامًا فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يُجْزئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الشُّهُرَ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ، وَلِهَذَا لَوْ نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ شَهْرًا نَاقِصًا بِالْهَلَالِ أَجْزَأَهُ.

(والثاني): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ صَوْمُ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِنْ وَاقَفَ صَوْمَهُ شَهْرًا قِيلَ رَمَضَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزئُهُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُجْزئُهُ كَانَ مَذْهَبًا، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: لَا يُجْزئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُجْزئُهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَفْعَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَجَازَ أَنْ يَسْفُطَ فَرَضُهَا بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْخَطَا، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ وَوَقَّفُوا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(والثاني): لَا يُجْزئُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَا فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ فَلَمْ يُعْتَدَ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ، كَمَا لَوْ تَحَرَّى فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

(الشرح): قَوْلُهُ «عِبَادَةٌ تَفْعَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً» احْتِرَازٌ مِنَ الْخَطَا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَالْإِحْتِرَازُ فِي قَوْلِهِ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَا فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَاسَهُ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ تَفْرِيعٌ عَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُ يُجْزئُهُمْ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُجْزئُهُمْ كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(أَمَّا أَحْكَامُ هَذَا الْفَضْلِ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا اشْتَبَهَ رَمَضَانَ عَلَى أَسِيرٍ أَوْ مَجْبُوسٍ فِي مَطْمُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ؛ لَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، فَإِنْ صَامَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَوَاقَفَ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزئِهِ بِلا خِلَافٍ، كَمَا قَلْنَا فِيمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ بَغَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَوَاقَفَ أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ وَوَاقَفَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ بِلا خِلَافٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ فِي الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِلا خِلَافٍ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَصَامَ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ الْإِسْكَالَ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادَفَ رَمَضَانَ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَهَذَا يُجْزئُهُ بِلا خِلَافٍ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الروضه، أو نسي الفاتحة في الصلاة، أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدواً أو بان بينهم خندق، أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً، أو أحج عن نفسه لكونه معسوماً فبرئ، أو غلطوا ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن، وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض، وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض، والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه، وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطه، وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن، والله تعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه شهوراً يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان، فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصبغ: قال الشيخ أبو حامد: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي، قال ابن الصبغ: هذا عندي غير صحيح؛ لأن من لم يعلم دخول رمضان يبين ولا ظن لا يلزمه الصيام، كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي، هذا كلام ابن الصبغ وذكر المتولي في المسألة وجهين:

(أحدهما): قول الشيخ أبي حامد.

(والثاني): قال وهو الصحيح: لا يؤمر بالصوم؛ لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظن فلم يؤمر، به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة، فإنه تحقق دخول وقت الصلاة، وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمه الوقت، وهذا الذي قاله ابن الصبغ والمتولي هو الصواب، وهو متعين، ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه، لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي؛ لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده، والله أعلم.

(فرع): لو شرع في الصوم بالاجتهاد فافطر بالجماع في بعض الأيام، فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة، لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة، فأشبهه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد، وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة، لأن الكفارة لحرمه رمضان ولم يصادف رمضان وتضمن ذكر المسألة المتولي.

فرع

في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد

ذكرنا أن مذهبنا أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزاء، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح، وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال: لا

حال، هكذا ذكر الأصحاب وهو تفرغ على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها، فإن صححتها لغير المتمتع فذو الحجة كشوأل كما سبق.

(الحال الرابع): أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكته منه في وقته، (وإن) لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): القطع بوجوب القضاء، وأصحهما وأشهرهما

فيه قولان:

(أصحهما): وجوب القضاء.

(والثاني): لا قضاء، قال الخراسانيون: هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء؟ (إن قلنا): أداء للضرورة أجزاء هنا ولا قضاء؛ لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله، (وإن قلنا): قضاء، لم يجزئه، لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت، والصحيح أنه قضاء، فالصحيح وجوب القضاء هنا، وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين.

(وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين، ولو صام شهراً ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف، وفي قضاء الماضي منه طريقان:

(أحدهما): القطع بوجوبه.

(وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقتين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان، والله أعلم.

(فرع): إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنه ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء كيوم العيد، وتضمن نقل الاتفاق عليه البندنجي.

(فرع): ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه إعادة - يعني قولاً واحداً - ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان، وهذا على طريقتيه وطريقته من وافقه من العراقيين، وإلا فالصحيح أن الخلاف جارٍ في الصلاة أيضاً، وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء.

وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضع بالماء النجس وصلّى، هل تلزمه إعادة الصلاة؟ ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة، وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً، أو نسي الماء في رحلته وتيمم أو نسي ترتيب

يجزئه، وإن صادف رمضان، وعليه القضاء، وسبق الاستدلال عليه، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئه.

(فرع): إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها، وقد حكى الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب.

(أحدها): يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

(والثاني): لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

(والثالث): يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة قلت: الأصح أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ، فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّيَامِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَخْضَعَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتَهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ، وَلَا بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ، فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وَهَلْ تَجُوزُ نِيَّتُهُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَجَارَتْ بِنِيَّةٍ تَقَارُنُ ابْتِدَاءَهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، (وَقَالَ) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّوْمِ يَحْفَى، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا فَهَلْ تَجُوزُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي النُّصْبِ الثَّانِي، قِيَاسًا عَلَى آذَانِ الصُّبْحِ وَالذَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ.

(وَقَالَ) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ، وَلِأَنَّ لَوْ أَوْجَبْنَا النِّيَّةَ فِي النُّصْبِ الثَّانِي ضَاقَ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ وَمَتَنٌ، وَإِنْ نَوَى بِاللَّيْلِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ لَمْ يُبْطَلْ نِيَّتُهُ، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: تُبْطَلُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ يُبْطِلُ النِّيَّةَ

فَأَبْطَلَ النِّيَّةَ.

وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ يُبْطِلُ النِّيَّةَ لَمَا جَازَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ النِّيَّةَ.

(الشرح): حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه ووضحاً في باب نية الرضوء، وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود [٢٤٥٤] والترمذي [٧٣٠] والنسائي [٢٣٣١] وابن ماجه [١٧٠٠] والبيهقي [٧٦٩٦] وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً كما ذكره المصنف، وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفة، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم، فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي شَمَ البيهقي، وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفاً على حفصة [٢٣٣٥].

وفي بعضها موقوفاً على عبد الله بن عمر [٢٣٤٢].

وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفاً عليها [٢٣٤١].

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

وقال البيهقي: هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ قال: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات، وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، ورواه البيهقي [٧٧٠١] من رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

(قُلْتُ): والحديث حسن متجح به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

وفي بعض الروايات: «بَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

وفي بعضها يجمع ويجمع بالتحفيف والتشديد، وكله بمعنى، والله تعالى أعلم وأما قول المصنف: ولأنه عبادة محضة فاحترأز

من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ) فففيه مسائل:

(إِحْدَاهَا): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمنسوب إلا

وإنما يجب إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار، والله أعلم.

(فرع): لو نوى بعد الفجر وقيل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم يتعد لما نواه، وفي انعقاده نفلًا وجهان، حكاهما المتولي قال: وهما مبيتان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال.

(فرع): لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة: تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب، وكذا قال المصنف: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل، وتقديره: لا يصح صوم رمضان من أحدٍ إلا بنية من الليل، ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل.

(الرابعة): تصح النية في جميع الليل، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره: فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين.

وفيه وجه أنه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل، حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور قائله، ويئنه السرخسي في الأمالي فقال: هو أبو الطيب بن سلمة، واتفق أصحابنا على تغليظه فيه.

(وأما قول المصنف: فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان، فعبارة مشكلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا: لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جارٍ سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا، لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله، وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف، والله تعالى أعلم.

وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة بقياس عجيبي، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتما علة فالفرق ظاهر؛ لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالتوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام ثم اتبه قبل الفجر، لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا

بالنية، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية؛ لما ذكره المصنف، وحلّ النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلطف مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة.

(الثانية): تجب النية كل يوم، سواء رمضان وغيره، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغیر اليوم الأول؛ لما ذكره المصنف، وهل تصح لليوم الأول؟ فيه خلاف، والمذهب صحتها له، وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث إن النية قد فسد بعضها.

(الثالثة): تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف، وفي صوم النذر طريقتان: (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر: لا يصح بنية من النهار.

(والثاني): فيه وجهان بناءً على أنه هل يسلك به في الصفات مسلک واجب الشرع؟ أم جائزه ومدويه (إن قلنا) كواجب، لم يصح بنية النهار، وإلا فيصح كالنفل ومن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذر، والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر، هل يسلك به مسلک الواجب؟ أم المنذور؟ بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل، وبقي النذر على العموم، والله أعلم، قال أصحابنا: فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة، أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف، ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.

(الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف، وقطع به الماوردي والمحملي في كتبه وآخرون، والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف.

وأما ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال: ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له صوم جميع النهار، فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط)، لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

هو الصَّوَابُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وقطع به جمهور الأصحاب، إلا ما حكاه المصنف وكثيرون، بل الأكثرون عن ابن إسحاق المروزي أنه قال: تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، ويجب تجديدها فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه، قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها، فإن لم يجددها لم يصح صومه، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره وصح صومه.

وهذا المحكي عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف.

قال المصنف وآخرون: «وقيل: إن أبا إسحاق رجع عنه» وقال ابن الصَّبَّاحِ وآخرون: «هذا النقل لا يصح عن أبي إسحاق» وقال إمام الحرمين: «رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه» وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ في المجرّد: «هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط» قال: وحكى أن أبا سعيد الإصطخري لما بلغه قول أبي إسحاق هذا، قال، «هذا خلاف إجماع المسلمين» قال، ويستتاب أبو إسحاق هذا.

وقال الذَّارِمِيُّ حكى ابن القَطَّانِ عن أبي بكر الحاربي أنه حكى للإصطخري قول أبي إسحاق هذا، فقال: خرق الإجماع، حكاه الحاربي لأبي إسحاق بمضرة ابن القَطَّانِ فلم يتكلم أبو إسحاق، قال: فلعله رجع، فحصل أن الصَّوَابُ أن النيَّة لا تبطل بشيء من هذا، قال إمام الحرمين: وفي كلام العراقيين تردّد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم؟ يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النيَّة على الوجه المنسوب إلى أبي إسحاق، قال: والمذهب أطراح كل هذا، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ، وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَالْفَرْضِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحَ الْيَوْمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعِمُونَ؟» فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ» وَيُخَالَفُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ أَخْفُ مِنْ الْفَرْضِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الصَّيَامِ وَاسْتِجْبَابُ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ، وَهَلْ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ: (رَوَى) حَرَمَلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ، فَجَازَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ فِيهِ، كَالنَّصْفِ الْأَوَّلِ (وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ وَالْجَلِيدِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصَحِّبْ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُخَالَفُ النَّصْفَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ

هُنَاكَ صَحِبَتْ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ وَمُعْظَمَ الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ كُلِّ الشَّيْءِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرُّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ جُعِلَ مُدْرِكًا لِلرُّكْعَةِ، وَلَوْ أَدْرَكَ دُونَ الْمُعْظَمِ لَمْ يُجْعَلْ مُدْرِكًا لَهَا، فَإِنَّ صَامَ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ فَهَلْ يَكُونُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَمْ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَكُونُ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ قَصْدُ الْقَرْتَبَةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ صَائِمًا فِيهِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ لَمْ يَضُرَّهُ الْأَكْلُ قَبْلَهَا).

(الشرح): حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم [١١٥٤] ولفظه قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» هذا لفظ مسلم، وفي رواية النسائي [٢٣٣٠] قال ﷺ: «إِذْنُ أَصُومُ».

وقوله ﷺ: «إِذْنُ أَصُومُ» معناه ابتدئ نية الصيام، هذا مقتضاه، وسأذكر باقي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال الشَّافِعِيُّ والأصحاب: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا: لا يصح إلا بنية من الليل، وهذا شاذ ضعيف، ودليل المذهب والوجه في الكتاب، وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان:

(أَصْحُهُمَا): باتفاق الأصحاب، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته، نص عليه في حرملة، وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم، قال أصحابنا: وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار، وفي آخر ساعة، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة، صح به البندنجي وغيره، ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله؟ أم من طلوع الفجر ونياب من طلوع الفجر؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

(أَصْحُهُمَا): عند الأصحاب من طلوع الفجر.

ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين، قال الماردي والمحملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي: الوجه القائل: يثاب من حين النية، هو قول أبي إسحاق المروزي،

بَتَمِينِ النَّيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَبْوِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ، قُرْبَةً مُضَافَةً إِلَى وَقْتِهَا فَوَجِبَ تَعْيِينُ الرَّقْتِ فِي بَيْتِهَا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهَلْ يَنْقَرُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، (قَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْوِيَ صَوْمَ فَرَضِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ قَدْ يَكُونُ نَفْلًا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ صَوْمِ الصَّبِيِّ، (وَقَالَ) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَنْقَرُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْبَالِغِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرَضًا فَلَا يَنْقَرُ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرَضِ فَإِنَّ نَوَى فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَسَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنِ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ تَطَوُّعٍ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ لِعَلَتَيْنِ:

(إِحْدَاهُمَا): أَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ لِرَمَضَانَ.

(وَالثَّانِيَةُ): أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ رَمَضَانَ وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنِ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنِ تَطَوُّعٍ لَمْ يَصِحَّ لِغَلَاظَةِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْفَرَضِ، فَإِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ [كَانَ] غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنِ رَمَضَانَ أَوْ الْفَطْرِ، فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ لِلصَّوْمِ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنِ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ النَّيَّةَ لِلْفَرَضِ وَبَنَى عَلَى أَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(الشرح): قوله: قرينة مضافة إلى وقتها احترازًا من الكفارة، فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما.
(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فِيهِ مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا قِضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا نَذْرٌ وَلَا فِدْيَةٌ حَجٌّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ، لِأَنَّ أَصْلَ النَّيَّةِ فَهْمُ اشْتِرَاطِهِ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَاسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا التَّلَوِّيَّ فَحَكَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيمِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا أَنْ صَوْمَ رَمَضَانَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ. وَهَذَا الْوَجْهَ شَادُّ مُرَدُّو.

(الثَّانِيَةُ): صِفَةُ النَّيَّةِ الْكَامِلَةِ الْمَجْزِئَةُ بِلَا خِلَافٍ أَنْ يَقْصِدَ بَقَلْبِهِ صَوْمَ غَدٍ عَنِ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، قَالَ الْمَوَارِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ: هُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَضُ، قَالُوا وَقَوْلُهُ «لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْعِبَادَةَ قَبْلَ النَّيَّةِ» لَا أَثَرَ لَهُ، فَقَدْ يَدْرِكُ بَعْضَ الْعِبَادَةِ وَيَثَابُ كَالْمَسْبُوقِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَيَحْصِلُ لَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الرُّكْعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَبِهَذَا رَدُّوا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله، فإنه لا يشاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين؛ لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم، والله أعلم، قال أصحابنا: (فإن قلنا): يشاب من طلوع الفجر، اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه، (وإن قلنا): يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران في الطريقتين: (أصحُّهُمَا): الاشتراط، وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص.

(وَالثَّانِي): لَا يَشْتَرُطُ، فَلَوْ كَانَ أَكْلٌ أَوْ جَامِعٌ أَوْ فِعْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِيَاتِ ثُمَّ نَوَى صَحَّ صَوْمُهُ وَيَثَابُ مِنْ حِينِ النَّيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْزُوبِيِّ.

وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهًا مخرجًا، قالوا: والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري، وحكاه المتولي: عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما أظنه صحيحًا عنهم، فإن قلنا بالذهب أن الإمساك من أول النهار شرط، فلو كان أول النهار كافرًا أو مجنونًا أو حائضًا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين.

(أصحُّهُمَا): لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلصَّوْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ: الْوَجْهَانِ فِي وَقْتِ ثَوَابِ الصَّائِمِ هُنَا، مَبْتَيَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمُنُ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ قَدُومِ زَيْدٍ فَقَدِمَ ضِحْوَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ يَمِيزُهُ عَنْ نَذْرِهِ؟ إِنْ قُلْنَا: يَمِيزُهُ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ هُنَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَمِنْ وَقْتِ النَّيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا

وأخطأ لم يجزئه، وسيأتي في الكفارات إن شاء الله تعالى إيضاحه، وسبقت الإشارة إلى شيء منه في باب صفة الأئمة.

(وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وآيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. (الثالثة): قال أصحابنا: ينبغي أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ إن كان من رمضان فله حالان:

(أحدهما): أن لا يعتقد كونه من رمضان، فإن ردّ نيته فقال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه وإلا فانا مفطرٌ أو متطوعٌ، لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه، لأنه صام شاكاً ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظنّ يعتمده، وقال المزني: يجزئه عن رمضان، ولو قال: أصوم غداً عن رمضان أو تطوعاً لم يجزئه بلا خلاف، ولو لم يردّ نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصحّ وإن صادف رمضان، لما ذكره المصنّف من أنّ الأصل عدم رمضان.

ولأنه إذا لم يعتقد من رمضان لم يتأت منه الجزم به، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به، وحكى إمام الحرمين وغيره وجهاً عن صاحب التقريب أنه يجزئه عن رمضان والصواب الأول، وبه قطع الجمهور.

(أثا) إذا كان في آخر رمضان فقال: ليلة الثلاثين منه أصوم غداً إن كان من رمضان أو أطوع، أو قال: أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه، لأنه لم يجزم، وإن قال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإلا فانا مفطرٌ، فكان منه أجزاءه، لأنّ الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحاباً للأصل.

(الحال الثاني): أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظناً فلا اعتبار به، وحكمه ما سبق في الحال الأول، وإن استند إليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: لو عقد رجلٌ على أنّ غداً من رمضان في يوم الشكّ ثمّ بان أنّه من رمضان أجزاءه وهذا نصّه: قال أصحابنا: إن استند إلى ما يحصل ظناً، بأن اعتمد قول من يثق به من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيان ذوي رشد، ونوى صوم رمضان فبان منه أجزاءه بلا خلاف، هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب، وصرّح به البغويّ والمتوليّ، ولكن لم يذكر الصبيان، وصرّح به كلّ آخرون، منهم إمام الحرمين في النهاية فصّرّح بالصبيان ذوي الرشد، قال

الصوم فلا بدّ منه، وكذا رمضان لا بدّ من تعيينه إلا وجه الخلمي السابق في المسألة قبلها.

(وأما) الأداء والفريضة فبهما الخلاف السابق في الصلاة، وقد سبق موضحاً بدليله، لكنّ الأصحّ هنا وهناك أنّ الأداء لا يشترط.

(وأما) الفريضة فاختلّفوا في الأصحّ هناك وهنا، فالأصحّ عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصحّ هنا أيضاً عند البغويّ، الاشتراط والأصحّ هنا عند البندنجي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط، والفرق أنّ صوم رمضان من البالغ لا يكون إلاّ فرضاً، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلاً في حقّ من صلاها ثانياً في جماعة، وهذا هو الأصحّ.

(وأما) الإضافة إلى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أنّ فيها وجهين في جميع العبادات، ذكرهما الخراسانيون. (أصحهما): لا تجب، وبه قطع العراقيون.

وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرطٍ على المذهب، وهو المنصوص، وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم، وحكى إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهاً في اشتراطه وغلطوا قائله، وحكى البغويّ وجهاً في اشتراط فرض هذا الشهر، وهو بمعنى فرض هذه السنة، وهو أيضاً غلط، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا الخراسانيين وغيرهم: إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره (مثالته) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد، وهو يعتقد يوم الاثنين، أو نوى صوم غدٍ من رمضان هذه السنة وهو يعتقد سنة ثلاثٍ فكانت سنة أربع صحّ صومه، بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاثٍ فإنه لا يصحّ بلا خلاف، لأنه لم يعين الوقت، وتمن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيّب في المجرد والدارمي، لكن قال الدارمي: لو نوى صوم غدٍ يوم الأحد وهو غيره فوجهان، وذكر صاحب الشامل ما قدسناه عن القاضي أبي الطيّب وغيره، ثمّ قال: وعندني أنه يجزئه في جميع هذه الصور، ولا فرق بينهما.

(فرع): قال الرافعي: اشتراط الغد في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، قال: وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

(فرع): حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة، لكن لو عيّن

(وَقَوْلُهُ): يخرج من الصَّوم بما يفسده ولا يخرج من الحجِّ بما يفسده معناه أنه إذا أبطل الصَّوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه، فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه، وإن كان آنماً بهذا الجماع لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمه اليوم، والكفارة إنما تجب على من أفسد الصَّوم بالجماع، وهذا لم يفسد بجماعه صوماً.

وأما الحجَّ فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد، بل حكم إحرامه باقٍ وإن كان عليه القضاء، فلو قتل بعد صيداً أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام لزمته الفدية، لكونه لم يخرج منه، بل هو محرّم كما كان فهذا مراد المصنّف بالفرق بينهما، وهما مفترقان في الخروج وعدمه، ومتفقان في وجوب المضي في فاسدهما.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه، فهل يبطل؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنّف دليلهما.

(أَصَحُّهُمَا) عند المصنّف والبخاري وآخرين بطلانه.

(وَأَصَحُّهُمَا): عند الأكثرين: لا يبطل، وقد سبق بيانه في أوائل باب صفة الصلاة، وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج، وما لا يبطل، وما اختلفوا فيه، وسبق أيضاً في باب نية الوضوء، هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردّد في الخروج منه أو علّق الخروج على دخول زيد مثلاً، فالذهب -وبه قطع الأكثرين-: لا يبطل وجهاً واحداً.

(والثاني): على الوجهين فيمن جزم بالخروج، فإن قلنا في التعلين: إنه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل؟ فيه وجهان:

(الصحيح): لا يبطل حكاها جماعة منهم البخاري في باب صفة الصلاة، وجزم الماوردي بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه، ومتى نوى الخروج من الصَّوم بأكلٍ أو جماعٍ ونحوهما وقلنا: إنه يبطل، فالمشهور بطلانه في الحال، وحكى الماوردي وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): لا يبطل حتى يمضي زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.

ولو كان صائماً عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه، قال إمام الحرمين والمتولي والأصحاب: لا يحصل له الذي انتقل إليه بلا خلاف، وأما الذي كان فيه.

(فإن قلنا): إن نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان ولا أثر

الجزائني في التحرير: لو نوى الصَّوم برؤية من تسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزاءه، ولم يذكر فيه خلافاً أو ممن صرح باعتقاد الصبي المراهق وصحة الصَّوم بناءً على قوله المحاملي في المجموع، فإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان، فإن لم يكن منه فهو تطوُّع.

قال إمام الحرمين وغيره: فظاهر النص أنه لا يصح، وإن بان أنه من رمضان، لأنه متردّد، قال الإمام: وذكر طوائف من الأصحاب وجهاً آخر أنه يصح لاستناده إلى أصل، قال الإمام: وهذا موافقٌ لمذهب الزني، ورأى الإمام طرد الخلاف، وإن جزم قال: لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه؛ لأنه لا موجب له، وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سمّاه جزءاً، قالوا: ويدخل في قسم استناد الاعتقاد ما لا يثير ظناً الصَّوم مستنداً إلى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق، قال أصحابنا: ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدلٍ إذا جوزناه، فيجب الصَّوم ويجزئ إذا بان من رمضان بلا خلاف، ولا يضر ما قد يبقى من الارتباب في بعض الأوقات لحصول الاستناد إلى ظنٍّ معتمد، قال أصحابنا: ومن ذلك الأسير والمحبوس في مطمورة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مسبوفاً، والله تعالى أعلم.

ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غداً فغداً إن كان من شعبان، وإلا فمن رمضان، ولم يكن أمانة ولا غيرها فصادف شعبان صحَّ صومه فغداً، لأن الأصل بقاء شعبان، صرح به المتولي وغيره، وإن صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضاً ولا فغداً، والله تعالى أعلم.

ولو كان عليه قضاء فقال: أصوم غداً عن القضاء أو تطوُّعاً لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف؛ لأنه لم يجزم به، ويصحّ نقلاً إذا كان في غير رمضان، هذا مذهبنا، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف يقع عن القضاء، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ بَطَلُ صَوْمِهِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ بَقِيَ الْبَاقِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَبَطُلَ، وَإِذَا بَطَلَ الْبَعْضُ بَطُلَ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بَعْضُهُ عَنِ الْبَعْضِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَعَلَّقَ الْكُفَّارَةُ بِجَنْسِيهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ كَالْحَجِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِمَا يُفْسِدُهُ، وَالصَّوْمُ يُخْرَجُ مِنْهُ بِمَا يُفْسِدُهُ فَكَانَ كَالصَّلَاةِ).

(الشرح): قوله وتعلّق الكفارة بجنسها احترازٌ من الصلاة.

لما جرى، (وإن قلنا): تبطله، فهل يبطل؟ أم ينقلب نفلًا؟ فيه خلافٌ كما سبق في نظائره، فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرًا وشبهه.

وقد سبق إيضاح هذا وأشباهه في أول صفة الصلاة، قال المتولي وغيره: وهذا الوجه في انقلابه نفلًا هو فيما إذا كان في غير رمضان، وإلا ف رمضان لا يقع فيه نفلٌ أصلاً كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بنية الصوم

(إحداها): إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل، قال المتولي والبنوري وآخرون من أصحابنا: إن كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض، أو معتادة عادت أكثر الحيض، وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف، لأننا نقطع بأن نهارها كلّه طهرت، وإن كانت عادت أكثره ويتم بالليل فوجهان.

(أصحهما): تصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، فقد بنت نيتها على أصل، وإن لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح، لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة.

(الثانية): قال المتولي: لو تسخر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسخر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية؛ لأنه لم يوجد قصد الشروع في العبادة، وقال الرافعي: قال القاضي أبو المكارم في العدة: لو قال في الليل: أتسخر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية، قال: ونقل بعضهم عن نواذر الأحكام لأبي العباس الرزباني أنه لو قال: أتسخر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم، قال الرافعي: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفتا المتبصرة، لأنه إذا تسخر ليصوم صوم كذا فقد قصده.

(الثالثة): لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه، فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب، وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردي: إن قال: أصوم غداً إن شاء زيد، لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية، وإن قال: إن شاء الله تعالى فوجهان:

(الصحيح): لا يصح صومه كقوله: إن شاء زيد؛ لأنه

استثناءً وشأنه أن يوقع ما نطق به.

(والثاني): يصح صومه هذا الماوردي، وجمع صاحب البيان كلام الأصحاب في المسألة فقال: لو قال: أصوم غداً إن شاء الله تعالى، فثلاثة أوجه:

(أحدها): وهو قول القاضي أبو الطيب يصح، لأن الأمور بمشيئة الله تعالى.

(والثاني): لا يصح، وهو قول الصيمري لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به.

(والثالث): وهو قول ابن الصباغ: إن قصد الشك في فعله لم يصح، وإن قصد أن ذلك موقوفٌ على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح، وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق.

(الرابعة): إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا، لأن شرط النية الليل، ويلزمه إمساك النهار، ويجب قضاؤه؛ لأنه لم يصمه، ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان، لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحاط بالنية.

(الخامسة): إذا نوى وشك، هل كانت نية قبل الفجر أو بعده؟ فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه؛ لأن الأصل عدم النية، ويجتمل أن يجيء فيه وجه، لأن الأصل بقاء الليل، كمن شك هل أدرك ركوع الإمام أم لا؟ فإن في حصول الركعة له خلافاً سبق في موضعه، الأصح أنها لا تحصل، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ أجرأه وصح صومه بلا خلاف، صرح به صاحب البيان، قال هو والصيمري: ولو أصبح شاكاً في أنه نوى أم لا؟ لم يصح صومه.

(السادسة): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه، لا عمّا نواه، ولا عن رمضان، هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب في الطرق إلا إمام الحرمين، فقال: لو أصبح في يوم من رمضان غير ناء، فنوى التطوع قبل الزوال، قال الجماهير: لا يصح.

وقال أبو إسحاق الروزي: يصح، قال الإمام: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق، واحتج له المتولي أن التشبه بالصائمين واجب عليه، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم إحراماً آخر صحيحاً لم ينعقد؛ لأنه يلزم المضي في فاسده، والله أعلم.

فهذا لرفعه وإلا فتبرّد لم يجزئه، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك أجزاء عملاً بالأصل في المسألين، ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه، وإن كان عليه صلاة وشك في أدائها فقال: أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة فكانت أجزاء، ولو قال: نويتها إن كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصّوم.

ولو أخرج دراهم ونوى: هذه زكاة مالي إن كنت كسبت نصاباً أو نافلة، أو قال: وإلا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين، لأن الأصل عدم الكسب، ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاكٌّ فقال: إن كان من رمضان فأحرامى بعمرة، وإن كان من شوال فهو حجٌّ، فكان من شوال كان حجاً صحيحاً، ولو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال: إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإلا فظهر، فإن بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في نية الصّوم

مذهبنا أنه لا يصح صومٌ إلا بنية، سواء الصّوم الواجب من رمضان وغيره والتطوّع، وبه قال العلماء كافةً إلا عطاءً ومجاهداً وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصّوم متعيّناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية، قال المارديني: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين، واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحقّ الصّوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية، واحتج أصحابنا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ومحدث حفصة السابق، وقياساً على الصلاة والحج، ولأنّ الصّوم هو الإمساك لغةً وشرعاً، ولا يتميز الشرعي عن اللغوي إلا بالنية فوجب التمييز.

(والجواب) عمّا ذكروه أنه متفصّل بالصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا قدر الفرض فإن هذا الزمان مستحقّ لفعالها، ويمنع من إيقاع غيرها فيه، وتجب فيها النية بالإجماع، وقد يجيرون عن هذا بأنّ ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت، وقد ينزاع في انعقادها؛ لأنها محرّمة، وقد سبق أنّ الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تعتقد على الأصح، والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهبهم في نية صوم رمضان

ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل، وبه قال

(السابعة): قال المتولي في آخر المسألة السادسة من مسائل النية: لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها؛ لأنّ ترك النية ضدّ للنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل، لأنّ الأكل ليس ضدّها.

(الثامنة): قال المتولي: لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر، فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلاً، لأنّ رمضان لا يقبل غيره كما سبق، ولم ينو رمضان من الليل، وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة؛ لأنّ شرطهما نية الليل، وهل ينعقد نفلًا؟ فيه وجهان بناءً على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أوّل صفة الصلاة. (التاسعة): قال الصّيمري وصاحب البيان حكايةً عنه: لو علم أنّ عليه صوماً واجباً لا يدري هل هو من رمضان؟ أو نذر أو كفارة، فنوى صوماً واجباً أجزاء، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس ويميزه عمّا عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة.

(العاشر): قال الصّيمري وصاحب البيان حكايةً عنه: لو قال: أصوم غدًا إن شاء زيد أو إن نشطت لم تصح لعدم الجزم، وإن قال: ما كنت صحيحاً مقيماً أجزاء، لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر.

(الحادية عشرة): لو شك في نهار رمضان، هل نوى من الليل؟ ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى، صحّ صومه بلا خلاف، صحّ به القاضي حسين في الفتاوى والبعوي وآخرون، وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكر قبل إحداث ركن.

(الثانية عشرة): إذا كان عليه قضاء اليوم الأوّل من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني، ففي أجزاء وجهان مشهوران، حكاهما البغوي وآخرون، وجزم المتولي بأنه لا يجوز، قال: وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاء من صوم أخرى غلطاً لا يجزئه، كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه، وإن كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضوعين أجزاء، وقد ذكر المصنّف هذه المسألة في آخر هذا الباب، لكنّه ذكر الوجهين احتمالين له، فكانه لم ير النقل فيها.

(الثالثة عشرة): في مسائل جمعها الدارمي هنا ممّا يتعلّق بالنية على شك، وذكر المسائل السابقة قريباً إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق، قال: ولو كان متطهراً وشك في الحدث فتوضأ وقال: إن كنت محدثاً

(أَصْحُهُمَا): كمدھبنا.

(وَالثَّانِيَةُ): كمالك، واحتج مالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة، والحجج وركعات الصلاة، واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعض، بخلاف الحجج وركعات الصلاة.

فرع

في مذاهبهم في تعيين النية

مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصّوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، وفي اشتراط نية الفريضة وجهان: (أَصْحُهُمَا): لا يشترط، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

(والثاني): يشترط، قاله أبو إسحاق المروزي، وبوجوب التّعيين قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفريضة، وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه صوماً واجباً أو صوماً مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال: فلو كان مسافراً ونوى فرضاً آخر وقع عن ذلك الفرض، وإن نوى تطوعاً فهل يقع تطوعاً كما نوى؟ أم يقع عن رمضان؟ فيه روايتان، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» وبالقياس على صوم القضاء، وأجابوا عن الحج بأنّ مناه على التوسعة، ولهذا لا يخرج منه بالإفساد ويصح تعليقه على إحرام كل إحرام غيره، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم

جامع قبل الزوال

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: لا كفارة عليه لكن يائمه، وقال أبو يوسف: عليه الكفارة. قال: ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا، قال: لأن صومه قبل الزوال مراعى، حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة، فكأنه أفسد الصّوم بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع، ودليلنا أن الكفارة تجب لإفساد الصّوم بالجماع، وهذا ليس بصائم.

فرع

في مذاهبهم في نية صوم التطوع

ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال، وبه قال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب

مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال قال: وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل، واحتج له بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ» قالوا: وكان صوم عاشوراء واجباً - ثم نسخ - وقياساً على صوم النفل، واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضي الله عنهما: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وهما صحيحان سبق بيانهما، وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء، وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين:

(أحدهما): أنه لم يكن واجباً وإنما كان تطوعاً مؤكداً شديد التأكيد.

وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

(والثاني): أنه لو سلمنا أنه كان فرضاً فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم، حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم، وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجباً فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره، وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر، لأن التطوع مبني على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصّوم الواجب وغيره في صوم التطوع، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا أن كل يوم يفترق إلى نية، سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور، وقال مالك: إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه جميعه، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم، وعن أحمد وإسحاق روايتان:

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري [١٨٥٣] ومسلم [١١٠٠]، وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» وإنما قال: «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ» ورواه البخاري [١٨٥٤] ومسلم [١١٠١] أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى بمعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». ولفظ مسلم: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار لبيان أن غروبها عن العيون لا يكفي، لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري [١٨٢٩] ومسلم [١١٠٩] أيضاً من روايتهما، ومن رواية أم سلمة أيضاً، وقولها: «مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ» ذكرت الجماع؛ لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وإن المحتلم معذور لكونه قد يدرکه الصبح وهو نائم محتلم، بخلاف الجامع فبيّن أن تلك الجنابة من جماع، ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه، فقالت: غير احتلام، وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصوراً في حق النبي ﷺ وقد يجتج من صورته بمفهوم هذا الحديث، ويجب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز، والله أعلم.

وقول المصنف: لأنه لما أذن في المباشرة، يقال -بفتح همزة أذن وضمها-، والفتح أجود. «لفظ الطعام» هو -بفتح الفاء-، وإنما ذكرته لأنّي رأيت من يصحّفه.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين لهذين الحديثين، وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة، قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب؛ ليتحقق به استكمال النهار، وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين.

(الثانية): يدخل في الصوم بطول الفجر الثاني وهو الفجر الصادق، وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة، ويصير متلبساً بالصوم بأول طلوع الفجر، والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر، قال أصحابنا: وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر، فيعتبر في كل بلد

الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون، وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح إلا بنية من الليل، وبه قال المزني وأبو يحيى البلخي من أصحابنا، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصَحَّ نِيَّتُهُ فِي النَّهَارِ، واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ذَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» رواه مسلم [١١٥٤].

وفي رواية قال: «إِذْنٌ أَصَوْمٌ» رواه البيهقي [٧٧٠٥]، وقال: هذا إسناد صحيح والحواب عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الأحاديث وروى الشافعي والبيهقي [٧٧٠٩] بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُذَخَّلُ فِي الصَّوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَعَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُنَاشِرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لقوله تعالى: «فَالأَن بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْنَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطَ الأَبْيَضَ مِنَ الْحَبِطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَإِنَّ جَمَاعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ جَارَ صَوْمَهُ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أُوذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا وَهُوَ جُنُبٌ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَأَن يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَأَكَلَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَاسْتَدَامَ بَطَلَ صَوْمَهُ، وَإِنْ لَفِظَ الطَّعَامُ أَوْ أُخْرِجَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: إِذَا أُخْرِجَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ إِسْلَاجٌ وَإِخْرَاجٌ فَإِذَا بَطَلَ بِالإِسْلَاجِ بَطَلَ بِالإِخْرَاجِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ أَنَّ الإِخْرَاجَ تَرَكَّ لِلْجَمَاعِ، وَمَا عَلَنَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ عَلَيْهِ قَبْدًا يَنْزِعُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَشْكُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وفي رواية مسلم: (رَتَّهُمَا) بالرَّاء مهموز.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْعَارِضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» رواه مسلم [١٠٩٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدُّ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْبَهُ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا، وَقَالَ بِسَبَابَتَيْهِ إِخْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» رواه البخاري [٥٩٦] ومسلم [١٠٩٣].

وسبق باب مواقيت الصلاة غير هذه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولو شك في طلوع الفجر له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف، حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي» قال البيهقي: وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم، وقول ابن عباس «أرني شرابي» جار على القاعدة أنه محل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحا في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر، والله أعلم.

وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبنديجي وخلائق لا يحصون.

وأما قول الغزالي في الوسيط: لا يجوز الأكل هجوماً في أول النهار، وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما (لا يجوز) أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين، بل الأولى تركه فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن، ولابن عباس: ولجميع الأصحاب، بل جماهير العلماء، ولا تعرف أحداً من

طلوع فجره، قال الماوردي: وكذا غروب شمس، وقد سبق بيان هذا في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد، وقد سبق في باب مواقيت الصلاة أن الأحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني، ولا يتعلق بالفجر الأول الكاذب شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، وسبق هناك بيان دلالاته والأحاديث الصحيحة فيه.

(فرغ): هذا الذي ذكرناه من الذخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: وروي عن حذيفة «أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى» قال: وروي معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس، ولا أظنه يصح عنهما، واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة.

(منها) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قلت: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقلاً أبيضاً وعقلاً أسوداً أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ وَسَادَكَ لِعَرِيضٍ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» رواه البخاري [٤٢٣٩] ومسلم [١٠٩٠].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: «مِنَ الْفَجْرِ» فكان رجالاً إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أنه يعني به الليل من النهار» رواه البخاري [١٨١٨] ومسلم [١٠٩١].

شاكاً من غير مستند شرعي فلم يصح، وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة، بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها، هل وجد مفسداً لها بعد تحقق الدخول فيها؟ وقد بان أن لا مفسد، وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركناً منها أم لا؟ ثم بان أنه لم يترك شيئاً، فإن صلاته صحيحة بلا خلاف، والله أعلم.

(فرع): لو ظن غروب الشمس فجاء، فبان خلافه، لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق، قال البغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب: ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها إنما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون تفرعاً على المذهب وهو جواز الإفطار بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها.

(المسألة الخامسة): إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فوتاً صوم الغد ولم يغتسل صح صومهما بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وتمن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وجمهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء، قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه إن علم جنبته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح وإلا فيصح، وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطة الحيض حتى تغتسل، احتجوا بحديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» رواه أبو هريرة في صحيح البخاري [١٨٢٥] ومسلم [١١٠٩]، دليلاً نص القرآن قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مَأْكُوفُونَ﴾، ولعلنا نسأل الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر.

والأحاديث الصحيحة المشهورة.

(منها): حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ» رواه

العلماء قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر.

وذكر ابن المنذر في الإشراف باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعباد بن الأزد وغيره: والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطاً.

(الرابعة): لو أكل شاكاً في طلوع الفجر، ودام الشك ولم بين الحال بعد ذلك، صح صومه بلا خلاف عندنا، ولا قضاء عليه، وقال مالك: عليه القضاء، وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة التي قبلها.

قال أصحابنا: وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد يورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون وحكى إمام الحرمين وغيره وجهاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير، ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعة، صار مفطراً، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما، لأنه معذور، وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة، ومن الأسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان، وظاهره، وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا، وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى، ولأنه لا يجوز الأكل للشاك في الصورة الأولى ويجوز في الثانية.

وتمن حكى هذا الوجه الرافعي، ولو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن، وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا، وإن بان اليقين أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه، وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء، لأن الأصل بقاء الليل، وإن كان في آخره لزمه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا بالمذهب: أنه يجوز فاستمر الإبهام فلا قضاء، وإن قلنا بقول الأستاذ أبي إسحاق: إنه لا يجوز لزمه القضاء، كما لو أكل بغير اجتهاد، لأن الاجتهاد عنده لا اثر له.

قال المتولي وغيره: والفرق بين من أكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف أكله الليل - حيث قلنا: لا قضاء عليه - وبين من اشتبهت عليه القبلة، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب، فإن عليه الإعادة، لأن هناك شرع في العبادة

البخاري [١٨٢٥] ومسلم [١١٠٩].

وفي روايات لهما في الصحيح [١٨٣٠]: «مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» رواه البخاري [١٨٢٩] ومسلم [١١٠٩]، وعنها: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تَذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ، فَقَالَ: لَسْتُ بِمِثْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَغَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي» رواه مسلم [١١١٠]، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة.

(وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فاجاب أصحابنا عنه بجوابين:

(أحدهما): أنه منسوخ، قال البيهقي: روينا عن أبي بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ، لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه.

هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية، قال: قال العلماء: الوجه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أنه منسوخ.

(والجواب الثاني): أنه محمول على من طلع الفجر وهو جامع، فاستدام مع علمه بالفجر، والله تعالى أعلم، قال الماوردي وغيره: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يفتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع، والله تعالى أعلم.

(السادسة): إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه، فإن لفظه صح صومه، فإن ابتلعه أظفر، فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان محرمان من سبق الماء في المضمضة، لكن الأصح هنا أنه لا يظفر، والأصح في المضمضة أنه إن بالغ أظفر، وإلا فلا، ولو طلع الفجر، وهو جامع فنزح في الحال صح صومه، نص عليه في المختصر قال أصحابنا: للنزح

عند الفجر ثلاث صور:

(أحدها): أن يحسن بالفجر وهو جامع فينزح بحيث يقع آخر النزح مع أول الطلوع.

(والثانية): يطلع الفجر وهو جامع فيعلم الطلوع في أوله فينزح في الحال.

(الثالثة): أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو جامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزح.

(أما الثالثة): فليست مرادة بنصر الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب، وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، فعلى المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه؛ لأنه إنما مكث بعد بطلان الصوم، وعلى الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

(وأما) صورتان الأولتان فهما مرادتان بالنصر فلا يبطل الصوم فيهما، وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل، وهو مذهب المزني أيضاً كما حكاه المصنف، وقد ذكر المصنف دليل الجميع.

(أما) إذا طلع الفجر وهو جامع فعلم طلوعه، ثم مكث مستديماً للجماع فيبطل صومه بلا خلاف، نص عليه وتابعه الأصحاب، ولا يعلم فيه خلافاً للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب.

وقيل: فيه قولان، وستأتي المسألة مبسوطاً حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى، ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر، والله تعالى أعلم.

(فإن قيل): كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه؟ وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به.

(فاجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين:

(أحدهما): أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها، كما يقال في الفرائض: مائة جذة.

(والثاني): وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور، لأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصباح إلا ظهور الضوء للنظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف، فإذا كان الإنسان عارفاً بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصباح المتبر فهذا هو الصواب، وبه قطع المتولي والجمهور، والله تعالى أعلم.

صديقاً لعمرو، قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأنظر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه».

وفي الرواية الأخرى فقال عمر: «لا نبالي، والله نقضي يوماً مكانه»، ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.

ثم روى البيهقي ذلك بإسناده [٧٨٠٦] عن يعقوب بن سفيان الحافظ، عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أسبنا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يوماً هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم» قال البيهقي: كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب.

قال البيهقي: وكان يقول ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه.

قال البيهقي: «وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون» والله تعالى يعصنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته، ثم روى البيهقي بإسناده [٧٨٠٧] عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: «أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أنتم صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه».

قوله «عساس من لبن» - بكسر العين وسين مهملة مكررة - وهي الأقداح، و: (أخذها): عن بضم العين، وأجاب أصحابنا عن حديث: «إن الله تجاوزَ عن أمي الخطأ» أنه هنا محمول على رفع الإثم فإنه عامٌ خصص منه غرامات المتلفات وانتقاص الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر ذكرنا أن مذاهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة، وبه قال

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت

منها: إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فإن خلافه، فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوزَ لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه البيهقي [١٤٨٧١] وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس، واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِئَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَطِئِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا قد أكل في النهار، وبما رواه البيهقي [٧٧٩٧] بإسناده عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: من أكل من أول النهار فلياكل من آخره، ومعناه فقد أفطر».

وروى البيهقي [٧٨٠٠] معناه عن أبي سعيد الخدري ومحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء فقال: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ رواه البخاري في صحيحه [١٨٥٨].

وروى الشافعي [ص ١٠٣] عن مالك بن أنس الإمام، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا».

قال البيهقي: قال مالك والشافعي: معنى (الخطب يسير) قضاء يوم مكانه، قال البيهقي: رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: وروي أيضاً من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء، ثم ذكره البيهقي [٧٨٠٣] بأسانيد عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء.

فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه

الدَّمَاعُ شَيْءٌ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَلَأنَّ الدَّمَاعَ أَحَدَ الجَوْفَيْنِ قَبْلَ الصُّومِ بِالوِاصِلِ إِلَيْهِ كَالْبَطْنِ وَإِنْ اخْتَقَنَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَبْطُلُ بِمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ بِالسُّعُوطِ فَلَأَنْ يَبْطُلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ بِالْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ بِوَجَائِفَةٍ أَوْ آثَةٍ فَذَاوَاهَا فَوَصَلَ الدَّوَاءَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ إِلَى الدَّمَاعِ أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَى جَوْفِهِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي السُّعُوطِ وَالْحَقِيقَةِ وَإِنْ رَزَقَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مَيْلًا فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعْدٌ يَتَعَلَّقُ الْفِطْرُ بِالخَارِجِ مِنْهُ، فَتَعَلَّقَ بِالوِاصِلِ إِلَيْهِ كَالْقَمِّ.

(والثاني): لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ مَا يَصِلُ إِلَى المَائِنَةِ لَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَرَكَ فِي فِيهِ شَيْئًا).

(الشرح): حديث لقيط صحیح رواه أبو داود [١٤٢] و الترمذی [٧٨٨] و السانی [١١٤] و غیرهم و لفظهم عن لقيط: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قال الترمذی: هو حديث حسن صحيح، وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث، وبيان حال لقيط، وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، ووقع في نسخ المهذب في حديث لقيط «فأبلغ الوضوء» وهذه اللفظة غير معروفة، والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث، والسُّعُوطُ - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسُّعُوطُ - بفتحها - اسمٌ للشيء الذي يتسقطه كالماء والدهن وغيرهما، والمراد هنا بالضم.

(وَقَوْلُهُ): فلان يبطل هو - بفتح اللام - وقد سبق بيانه (وَالآئِمَّةُ) بالذَّهَبِ هي الجراحة الواقعة في الراس، بحيث تبلغ أم الدماغ، والمنفذ - بفتح الفاء - والمائة - بفتح الميم وبالثاء المثناة - وهي مجمع البول.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع.

وتم نقل الإجماع فيه ابن المنذر، قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخِلَ المَظْرُوعَ بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في متفيلٍ مفتوح عن قصدٍ مع ذكر الصوم، وفيه قيود.

(مِنْهَا): الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان:

(أحدهما): أنه ما يقع عليه اسم الجوف.

أبو حنيفة وآخرون، وقال مالك والمزني وزفر وداود: يبطل صومه، وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية: يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة، وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين.

وروى البيهقي [٧٨١٤] بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام وابتغسل وأتم صيامه».

(فروع): ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعامٌ فليقله ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر يبطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَغَ الْيَوْمُ الْبَيْتَ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري [٥٩٢] ومسلم [١٠٩٢].

وفي الصحيح أحاديث بمعناه:

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وفي رواية: «وَكَانَ الْمُؤَدُّنُ يُؤَدُّنَ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ» فروى الحاكم أبو عبد الله [٧٢٩] الرواية الأولى، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، ورواهما البيهقي [٧٨٠٩]، ثم قال: وهذا إن صحَّ محمولٌ عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال: وقوله: (إِذَا بَرَعَ) يجتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً من الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قال: وعلى هذا تنفق الأخبار وبالله التوفيق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّومِ، عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ مُخْتَارًا يَبْطُلُ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبَاقِي الصُّومَ مِنْ غَيْرِ عَدْرٍ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَ أَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي أذُنِهِ فَوَصَلَ، إِلَى دِمَاغِهِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، لِمَا رَوَى لِقِطُّ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغِ الوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى

بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر، وحكى الحنَاطِيّ - بالخاء المهملة - وجهًا فيمن أدخل طرف خيطِ جوفه أو دبره، وبعضه خارجًا أنه لا يفطر والمشهور الأول، وبه قطع جمهور الأصحاب، ولو ابتلع طرف خيط في الليل، وطرفه الآخر خارجًا فأصبح كذلك - فإن تركه بحاله - لم تصحّ صلاته؛ لأنّه حاملٌ لطرفه البارز - وهو متصلٌ بنجاسةٍ، وإن نزعهُ أو ابتلعه بطل صومه، وصحّت صلاته إذا غسل فمه بعد التزج.

قال أصحابنا: فينبغي أن يسادر غيره إلى نزعهِ وهو غافلٌ فينزعهُ بغير رضاه فإن لم يتقن ذلك فوجهان:

(أصحُّهُمَا): يحافظ على الصلَاة فينزعهُ أو يبلعه.

(والثاني): يتركهُ على حاله محافظةً على الصّوم، ويصلّي كذلك، ويجب إعادة الصلَاة لأنّه عذرٌ نادرٌ، وقد سبقت هذه المسألة مسبوقةً في باب ما يتقضى الوضوء.

(فرع): لو أدخل الرّجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجًا بطل الصّوم باتفاق أصحابنا إلاّ الوجه الثّانِي السّابِق عن الحنَاطِيّ في الفرع الذي قبل هذا، قال أصحابنا: وينبغي للصّائمة أن لا تبالغ بأصبعها في الاستنجاء، قالوا: فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره، ولا يلزمها مجاوزته فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادةً عليه بطل صومها، وقد سبق إيضاح المسألة في باب الاستطابة، هذا تفصيل مذهبنا، وقال أبو حنيفة: إذا كان الواصل إلى الباطن متصلاً بخارج لا يبطل صومه، دليلنا أنّه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كلّهُ.

(فرع): لو قطر في أذنه ماءً أو دهنًا أو غيرهما فوصل إلى الدّماغ فوجهان:

(أصحُّهُمَا): يفطر، وبه قطع المصنّف والجمهور، لما ذكره المصنّف.

(والثاني): لا يفطر، قاله أبو عليّ السّنجِيّ - بالسّين المهملة المكسورة وبالجم - والقاضي حسينٌ والفورانيّ وصحّحه الغزاليّ كالاحتحال، وأدّعوا أنّه لا منفذ من الأذن إلى الدّماغ وإنّما يصله بالمسام كالكحل، وكما لو دهن بطنه فإنّ المسام تشبّره ولا يفطر بخلاف الأنف فإنّ السّعوط يصل منه إلى الدّماغ في منفذٍ مفتوح، ونقل صاحب البيان عن أبي عليّ السّنجِيّ أنّه يفطر، والمعروف عنه ما ذكرته، فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه.

* * *

(والثاني): يعتبر معه أن يكون فيه قوّة تحمّل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأوّل هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدلّ عليه أنّهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصّوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشّيء الحلقوم أظفر، وعلى الوجهين جميعًا باطن الدّماغ والبطن والأمعاء والثالثة ممّا يفطر الوصول إليه بلا خلاف، حتّى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومةً، وهي الأمّة، فوضع عليها دواءً فوصل جوفه، أو خريطة دماغه أظفر، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة، وسواء كان الدّواء رطبًا أو يابسًا عندنا، وحكى المتولّي والرّافعيّ وجهًا أنّ الوصول إلى الثالثة لا يفطر، واختاره القاضي حسينٌ وهو شاذٌ، وأمّا الحقنة فتفطر على المذهب.

وبه قطع المصنّف والجمهور، وفيه وجهٌ قاله القاضي حسينٌ: لا تفطر وهو شاذٌ، إن كان منقاسًا فعلى المذهب، قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلةً أو كثيرةً، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا، فهي مفطرةٌ بكلّ حال عندنا، وأمّا السّعوط فإن وصل إلى الدّماغ أظفر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حدّ البطن وحصل به الفطر، قال أصحابنا: وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتّى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامةً أظفر، ولو أمسك فيه تمرّةٌ ودرهمًا وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرّة ونحوها شيءٌ ولو تنجّس هذا الموضع وجب غسله، ولم تصحّ الصلَاة حتّى يغسله، وله حكم الباطن في أشياء.

(بينها): أنّه إذا ابتلع منه الرّيق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب، والله تعالى أعلم.

وأما إذا قطر في إحليله شيئًا، ولم يصل إلى الثالثة أو زرق فيه ميلاً، ففيه ثلاثة أوجه:

(أصحُّهُمَا): يفطر وبه قطع الأكثرين لما ذكره المصنّف. (والثاني): لا.

(والثالث): إن جاوز الحشفة أظفر وإلاّ فلا، والله أعلم. (فرع): لو أوصل الدّواء إلى داخل لحم السّاق أو غرز فيه سكّينًا أو غيرها فوصلت ممّهُ لم يفطر بلا خلاف، لأنّه لا يعدّ عضوًا مجزئًا.

(فرع): إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزًا أظفر

دَمَشَقُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي الدَّرْدَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَاظْفَرَ، فَقَالَ صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِيءِ عَامِدًا، وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، قَالَ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَقَاءَ فَاظْفَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي قَيْتُ» قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مِنْ أَخْتَلَمَ وَلَا مِنْ أَحْتَجَمَ» فَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ وَالْأَخْلَامُ وَالْحِجَامَةُ» قَالَ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ الْأَوَّلُ، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ [٧١٩] حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ هَذَا وَضَعْفَهُ وَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا [٨٧] حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوْبَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوْبَانَ وَفَضَالَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَاظْفَرَ» قَالَ: «وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا فَقَاءَ فَضَعَفَ فَاظْفَرَ لِذَلِكَ» هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مَفْسَرًا قَالَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ»، هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [١٥٥٣] حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوْبَانَ وَقَالَ: هُمَا صَحِيحَانِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ اسْتَفْتَى تَرْبَابًا أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا بَطَلَ صَوْمُهُ، لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَهَذَا مَا أَسْنَكُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: فَلَانَ يَأْكُلُ الطَّيْنَ وَيَأْكُلُ الْحَجَرَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الصَّوْمُ بِمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِمَا لَيْسَ بِأَكْلٍ كَالسُّعُوطِ وَالْحَقَنَةِ وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ أَيْضًا بِمَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانَيْهِ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي فَمِهِ رِيقًا كَثِيرًا وَابْتَلَعَهُ فَبِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَ مَا يُمَكِّنُهُ الْأَخْتِرَانُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا قَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانَيْهِ وَابْتَلَعَهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ فَأَشْبَهَ مَا يَبْتَلَعُهُ مِنْ رِيقِهِ عَلَى عَادَتِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْبَلْغَمَ مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَوْ جَذَبَهُ مِنْ رَأْسِهِ [ثُمَّ ابْتَلَعَهُ] بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ بَطَلَ صَوْمُهُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ الْقِيءَ إِذَا صَعِدَ تَرَدَّدَ، فَيَرْجِعُ بَعْضُهُ إِلَى الْجَوْفِ فَيَصِيرُ كَطَعَامٍ ابْتَلَعَهُ.

(الشرح): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [٧٢٠] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ [١٦٧٦] وَالدَّارَقُطَنِيُّ [١٨٤] وَالبَيْهَقِيُّ [٧٨١٧] وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا كَمَا ذَكَرْنَا وَمَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِيهِ إِسْنَادُ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ مَرَاتٍ أَنْ لَمْ يَضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ عِنْدَهُ حَجَّةٌ إِنَّمَا صَحِيحٌ وَإِنَّمَا حَسَنٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَقَالَ: وَبَعْضُ الْحَفَاطِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ ضَعِيفَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَوَاهُ [٧٨١٩] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ «إِذَا تَقَايَا وَهُوَ صَائِمٌ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ» وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْحَارِثَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَاءَ فَاظْفَرَ»).

قَالَ مَعْدَانَ: «لَقَيْتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ

ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسيم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا، ولا يفطر عند أبي حنيفة، كما قال في الباقي في خلل الأسنان.

(الثالثة): ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة، لأنه يعسر الاحتراز منه، قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط:

(أحدها): أن يتمخض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه، سواء كان المغير طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو نجساً كمن دमित لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف؛ لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنب غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه، فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففسي إفطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البيهقي، قال:

(أصحهما): أنه يفطر، وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون.

ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يظهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر، صرح به المتولي والرافعي وغيرهما.

(الشروط الثاني): أن يتلعه من معدته، فلو خرج عن فيه ثم رده لسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر.

قال أصحابنا: حتى لو خرج إلى ظاهر الشفة فردّه وابتلعه أفطر؛ لأنه مقصر بذلك، ولأنه خرج عن محل العفو قال المتولي: ولو أخرج إلى شفته ثم رده وابتلعه أفطر، ولو أخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البيهقي وغيره.

(المذهب) وبه قطع المتولي أنه لا يفطر وجهاً واحداً؛ لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشيء إلا بانفصاله، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث، ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يطل اعتكافه.

(والثاني): في إبطاله، وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه، وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل

حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهد المذكورة حديث حسن، وكذا نص على حسنة غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرّد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

(وقوله): ذرعه القيء هو -بالذال المعجمة-، أي غلبه، وإنما قاس المصنف على الواصل بالسعوط؛ لأن النص ورد فيه، وهو حديث لقيط بن صبرة السابق.

(أمّا الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصى أو حشيشاً أو ناراً أو حديدًا أو خيطاً أو غير ذلك، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجمهور العلماء من السلف والخلف، وحكى أصحابنا عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك، وحكوا عن أبي طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويتلعه ويقول: «ليس هو طعام ولا شراب» واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي [٥٦٦] بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال أصحابنا: إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي إن يجلّه في الليل وينقي فمه، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال زفر: يفطر وعليه الكفارة، ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فبطل صومه، كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه، والدليل على زفر أن الكفارة إنما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه، والله تعالى أعلم.

(أمّا) إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد، فنقل المزي أن لا يفطر، ونقل الربيع أنه يفطر، فقال جماعة من الأصحاب: في فطره بذلك قولان عملاً بالنصين، والصحيح الذي قاله الأكثرون: إنهما على حالين، فحيث قال: لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه وجهه، وحيث قال: يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه، وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر، وقال إمام الحرمين والغزالي: إن نقي أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة، قال الرافعي: ولقائل أن

ينتقض وضوؤه؟ فيه وجهان:

(الأصحُّ) ينتقض.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): أن يتلعه على العادة، فلو جمعه قصداً ثم ابتلعه فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما (أصحُّهُمَا): لا يفطر، ولو اجتمع ريقٌ كثيرٌ بغير قصدٍ بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصدٍ فابتلعه لم يفطر بلا خلاف. (فرع): لو بلَّ الحَيَاظَ خيطاً بالريقِ ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبةٌ تنفصل، لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيءٌ يدخل جوفه، وتمن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولّي، وإن كانت رطوبةٌ تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولّي.

(أحدهما): وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر، قال: كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة.

(وأصحُّهُمَا): وبه قطع الجمهور يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله، وخصَّ صاحب التَّمَّة الوجيهن بما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك، قال: فإن كان عالماً بتحريمه أفطر بلا خلافٍ لتقصيره.

(فرع): لو استاك بسواكٍ رطبٍ فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيءٌ وابتلعه أفطر بلا خلافٍ، صرح به الفوراني وغيره.

(فرع): اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمْسُ لِسَانَهَا» رواه أبو داود [٢٣٨٦] بإسناد فيه سعد بن أوس ومصدق، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه، قال أصحابنا: هذا محمولٌ على أنه بصدقه ولم يبتلعه.

(السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ): قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حدِّ الظَّاهِر من الفم لم تضرّ بالاتفاق، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدِّمَاغ في الثَّقبَةِ النَّافِذَةِ منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر - إن لم يقدر على صرفها ومجَّها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب العدة والبيان وجهها أنه لا يفطر، لأن جنسها معفو عنه، هذا شاذٌّ مردودٌ، وإن قدر على قطعها من مجراها ومجَّها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

(أحدهما): يفطر؛ لتقصيره، قال الرافعي: وهذا هو الأوفى

لكلام الأصحاب.

(والثاني): لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما ترك الدَّفْع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه، فإنه لا يفطر، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب، قال: ولم أجد ذكراً لأصحهما، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال الشافعي والأصحاب: إذا تقايا عمداً بطل صومه، وإن زرعه القيء أي غلبه لم يبطل، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا، وفي سبب الفطر بالقيء عمداً وجهان مشهوران، وقد يفهمان من كلام المصنّف.

(أصحُّهُمَا): أن نفس الاستقاء مفطرةٌ كإنزال المني بالاستمنا.

(والثاني): أن المفطر رجوع شيءٍ مما خرج وإن قلَّ، فلو تقايا عمداً منكوساً أو تحفظ بحيث يتيقن أنه لم يرجع شيءٌ إلى جوفه.

(فإن قلنا): المفطر نفس الاستقاء - أفطر وإلا فلا، قال إمام الحرمين: فلو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيءٌ.

(فإن قلنا): الاستقاء مفطرةٌ بنفسها فهذا أولى.

(وإن قلنا): لا يفطر إلا برجوع شيءٍ فهو على الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه، قال أصحابنا: وحيث أفطر بالقيء عمداً لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه إن كان في رمضان، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا اقلع نخامةً من باطنه ولنظها لم يفطر على المذهب، وبه قطع الحنطاي وكثيرون، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني فيه وجهين:

(أصحُّهُمَا): لا يفطر؛ لأنه مما تدعوا إليه الحاجة.

(والثاني): يفطر كالقيء، قال الغزالي: خرج الحاء المهملة من الباطن، والحاء المعجمة من الظاهر، وواقفه الراءسي فقال: هذا ظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطنٌ، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، قال الراءسي: لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد خروج المهملة من الظاهر أيضاً.

هذا كلام الراءسي، والصحيح أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعجبٌ كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبط بالحاء أو الهمزة فإنهما من أقصى الحلق.

وأما الحاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا مشهورٌ لأهل العربية، والله تعالى أعلم.

دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر، وقال أبو حنيفة: إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر وإلا فلا.

(وَمِنْهَا): الطَّعَامُ الْبَاقِي بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِذَا ابتلعه، قد سبق تفصيل مذهبنا فيه، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلغه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمداً، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول، ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَنَحْرُومُ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَإِنَّ بَاشِرَهَا فِي الْفَرْجِ بَطْلٌ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُبَاقِي الصَّوْمَ، فَهُوَ كَالْأَكْلِ، وَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ قَبْلَ فَأَنْزَلَ بَطْلٌ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَمْ يُبْطَلْ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَسَأَلَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ فَشَبِيهُ الْقَبِيلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَمَضَّمَتْ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لَمْ يُفْطَرْ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبِيلَةَ مِثْلُهَا، فَإِنَّ جَامِعَ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَخْرَجَ مَعَ الطُّلُوعِ وَأَنْزَلَ لَمْ يُبْطَلْ صَوْمُهُ، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُبْطَلْ الصَّوْمُ.

وَإِنْ نَظَرَ وَتَلَدَّدَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُبْطَلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَلَمْ يُبْطَلْ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ نَامَ فَأَخْلَمَ. وَإِنْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ بَطْلٌ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ كَالْإِنْزَالِ عَنِ الْقَبِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِمْنَاءَ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْإِمِّمِ وَالتَّعْزِيرِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ.

(الشرح): هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف، فعمله عن جابر وأنه هو المقبل وليس هو كذلك، وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود [٢٣٨٥] ومسند أحمد بن حنبل [١٣٨] وسنن البيهقي [٧٨٠٨] وجميع كتب الحديث.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَشَشْتُ قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ قَالَ:

فروع

في مذاهب العلماء في القيء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايا عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمداً أفطر، قال: ثم قال عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء، قال: وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة، وقال: وبالأول أقول، قال: وأما من ذرعه القيء، فقال عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول، قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمداً قال: وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف قال: وقال أحمد: إن تقايا فاحشاً أفطر فخصه بالفاحش، دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق، والله تعالى أعلم.

فروع

في مسائل اختلف العلماء فيها منها الحقنة

ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولي عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر.

(ومنها): لو قطر في إحلله شيئاً فالصحيح عندنا أنه يفطر كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود: لا يفطر.

(ومنها): السعوط إذا وصل للدماغ أفطر عندنا.

وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور، وقال داود: لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء.

(ومِنْهَا): لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطباً أو يابساً وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة والمشهور عن أبي حنيفة أن يفطر إن كان دواءً رطباً، وإن كان يابساً فلا.

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود: لا يفطر مطلقاً.

(وَمِنْهَا): لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو

صومه وجهان بناءً على انتقاض الوضوء بمسه.

(الثالثة): إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصاً فمات منه فهذا هو التعليل الصحيح، وأما قول المصنف لأنه تولد من مباشرة هو مضطرٌ إليها فليس بمقبول.

(الرابعة): إذا نظر إلى امرأة نحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان:

(إحداهما): كالحسن.

(والثانية): إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ولو احتاط فقضى يوماً فحسن، قال صاحب الحاوي: أما إذا فكّر بقلبه من غير نظرٍ فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع، قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

(الخامسة): إذا استمنى بيده وهو استخراج المني أفطر بلا خلافٍ عندنا، لما ذكره المصنف، ولو حكى ذكره لعارضٍ فأنزل فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان، قالوا: ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه.

(قلت): والأصح أنه لا يفطر في مسألة حكى الذكر لعارضٍ؛ لأنه متولدٌ من مباشرة مباحة، والله أعلم.

(أما) إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوبٌ كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره، فهذا هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ: «لا يُفطرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ» فحديثٌ ضعيفٌ لا يحتج به، وسبق بيانه في مسألة القيء، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو قبّل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن، لم يفطر عندنا بلا خلافٍ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور قال: وبه أقول، وقال مالكٌ وأحمد: يفطر، دليلنا أنه خارجٌ لا يوجب الغسل فاشبه البول.

(فرع): قال صاحب البيان: إذا أمنى الخنثى المشكل عن

فَمَعَهُ هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم، ورواه الحاكم [١٥٧٢] وقال: هو صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، ولا يقبل قوله: إنه على شرط البخاري، إنما هو على شرط مسلم، قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشئيين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه؛ لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم فإذا كان أحدهما غير مفطرٍ وهو المضمضة فكذا الآخر. (وقوله): هششت، معناه نشطت وارتحت.

وقول المصنف: وقد ثبت أنه لو تضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، هذا تفريعٌ منه على أحد القولين في المضمضة.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل:

(إحداهما): أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والذبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة، ولأنه منافع للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع؛ لعموم الآية والأحاديث، ولحصول المنافي، ولو لاط برجلٍ أو صبيٍّ أو أولج في قبلٍ بهيمةٍ أو دبرها بطل صومه بلا خلافٍ عندنا، سواء أنزل أم لا قال أبو حنيفة في اللواط كمدبنتها، وقال في البهيمة: إن أنزل بطل صومه وإلا فلا، وسواء في السوط وطء زوجته وأمته وأجنبيه بزناً أو شبهة، فكله يفطر به إذا كان عالماً بالصوم.

(الثانية): إذا قبّل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها، فإن أنزل المني بطل صومه وإلا فلا، لما ذكره المصنف، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبّل أو باشر دون الفرج فأنزل، ويستدل أيضاً لعدم الفطر إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائلٌ فأنزل، قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، قال: فإن ضاجعها متجرّداً فهو كالمبالغة، في المضمضة، قال: وقد وجدت للشَّيخ أبي عليٍّ السِّنْجِيَّ في الشرح رمزاً إلى هذا.

(قلت): قد جزم المتوليُّ بأنه لو قبّلها فوق حمارٍ فأنزل لا يفطر؛ لعدم المباشرة، قال: ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان

أطعمه الله وسقاه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن.

وقول المصنف: وإن شد امرأته.

لو قال: امرأة لكان أحسن وأعم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): إذا أكل أو شرب أو تقاياً أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافسات الصوم ناسياً لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أو كثير.

هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم، وذكر الحراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهاً واحداً لعموم الأحاديث السابقة، لأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيراً، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة.

وذكر الحراسانيون في جماع الناسي طريقين:

(أصحهما): ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث.

(والثاني): على قولين كجماع المحرم ناسياً.

(أصحهما): لا يفطر.

(والثاني): يفطر.

قال المتولي وغيره: وهو مخرج من الحج ليس منصوصاً، وبهذا القول قال أحمد، فعلى المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسي: الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله، فإذا نسي كان مقصراً بخلاف الصائم، والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق أبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل.

وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد: يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة، والله أعلم.

مباشرة وهو صائم أو رأى الدّم يوماً كاملاً من فرج النساء لم يبطل صومه؛ لاحتمال أنه عضو زائد، وإن أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدّم في ذلك اليوم من فرج النساء، واستمرّ الدّم أقلّ مدة الحيض، بطل صومه؛ لأنه إن كان رجلاً فقد أنزل عن مباشرة، وإلا فقد حاضت، فإن استمرّ به الدّم بعد ذلك أياماً ولم ينزل عن، مباشرة من آلة الرجل لم يبطل صومه في يوم انفراد الدّم أو الإنزال، ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال، هذا كلام صاحب البيان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ» فَنَصَّ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ كَالنَّاسِي، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بَأَن أَوْجَرَ الطَّعَامُ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَإِنْ شَدَّ امْرَأَتَهُ وَوَطَّنَهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا، وَإِنْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ الرَّجُلِ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» فَذَلَّ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقَضَاءُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ أَكَلَ النَّاسِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْقَطَ بِهِ الْقَضَاءَ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى مُكِّنَتْ مِنَ الْوَطءِ فَوَطَّنَهَا، فَبِهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يَبْطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي الصَّوْمَ لَدَفْعِ الضَّرْرِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ فَبْطُلَ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ لِخَوْفِ الْمَرَضِ أَوْ شَرِبَ لَدَفْعِ الْعَطَشِ.

(والثاني): لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَأَثْبَتَهُ إِذَا أَوْجَرَ فِي حَلْقِهِ.

(الشرح): حديث أبي هريرة «من ذرعه القيء» سبق بيانه في مسألة القيء وحديثه الأول «من أكل ناسياً» إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم بمعناه، لفظ البخاري عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وفي رواية له «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما

بل أولى منه بأن لا يفطر؛ لأنه مخاطبٌ بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف النَّاسِي فإنه ليس بمخاطبٍ بأمر ولا نهي.

(وأما قول القائل الآخر: إنه أكل لدفع الضَّرَر عنه فكان كالأكل لدفع الجوع والعطش، ففرَّقوا بينهما بأن الإكراه قاذح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره، بل يزيد أنه.

قال أصحابنا: فإن قلنا: يفطر المكروه فلا كفارة عليه بلا خلافٍ سواء أكرهه على أكلٍ أو أكرهته على التَّمَكِين من الوطء، وأما إذا أكرهه رجلٌ على الوطء، فبيني على الخلاف المشهور: أنه لا يتصور إكراهه على الوطء أم لا قال أصحابنا: (إن قلنا):

يتصور إكراهه فهو كالمكروه، ففي إفطاره القولان، فإن قلنا: يفطر فلا كفارة قولاً واحداً؛ لأنها تجب على من جامع جماعاً يائمه به، وهذا لم يائمه بلا خلافٍ، (وإن قلنا): لا يتصور إكراهه أفطر قولاً واحداً ووجبت الكفارة؛ لأنه غير مكروه، والله أعلم.

قال صاحب الحاوي: لو شددت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصدٍ منه فإن لم ينزل فصومه صحيحٌ وإن أنزل فوجهان:

(أحدهما): لا يبطل صومه؛ لأنه لم يبطل بالإبلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة؛ لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه.

(والثاني): يبطل؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصدٍ واختيارٍ قال: فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفي الكفارة وجهان:

(أحدهما): تجب؛ لأننا جعلناه مفطراً باختياره.

(والثاني): لا تجب؛ للشبهة.

هذا كلام صاحب الحاوي.

(قلتُ) هذا الخلاف في فطره شبيهة بالخلاف فيمن أكرهه على كلمة الطلاق قصد إيقاعه ففي وقوعه خلافٌ مشهورٌ حكاه المصنّف والأصحاب وجهين:

(أحدهما): لا يقع؛ لأن اللفظ سقط أثره بالإكراه وبقي مجرد نية، والنية وحدها لا يقع بها طلاق.

(وأصحُّهما): يقع؛ لوجود قصد الطلاق بلفظه، وينبغي أن يكون الأصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالإنزال تفكّر وقصدٌ وتلذذٌ أفطر وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكروه على الأكل وغيره لا يبطل صومه وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأحمد: يبطل والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه - فإن كان قريب عهدٍ بإسلام أو نشأ بيادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً - لم يفطر؛ لأنه لا يائمه فاشبهه النَّاسِي الَّذِي ثبت فيه النَّص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصّرٌ، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنّف وغيره من أطلاق المسألة، ولو فصل المصنّف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى.

(الثالثة): إذا فعل به غيره المفطر، بأن أوجر الطعام قهراً أو أسعط الماء وغيره، أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه، أو ربطت المرأة وجومت، أو جومت نائمة فلا فطر في كل ذلك؛ لما ذكره المصنّف، وكذا لو استدخلت ذكره نائماً أفطرت هي دونه، لما ذكره المصنّف وسواء في ذلك امرأته وزوجها والأجنبية والأجنبي، ولا خلاف عندنا في شيء من هذا إلا وجهاً حكاه الحنَاطِي والرافعي فيما أوجر أنه يفطر، وهذا شاذٌ مردودٌ، ولو كان مخمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا: يصح صومه فأوجره غيره شيئاً في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا على وجه الحنَاطِي، وإن أوجره معالجةً وإصلاحاً له فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الحراسيين.

(أصحُّهما): لا يفطر كغير المعالجة؛ لأنه لا صنع له.

(والثاني): يفطر؛ لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله، قالوا: ونظير المسألة: إذا عولج المحرم الغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية؟ فيه خلافٌ سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فرع): لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي (أقسطهما) لا يفطر، إذ لا فعل له، والله أعلم.

(الرابعة): لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب، أو أكرهته على التَّمَكِين من الوطء فمكنت، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح منهما.

(والأصح): لا يبطل، ممن صححه المصنّف في التبيسه والغزالي في الوجيز والعبدي في الكفاية والرافعي في (الشرح): وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان، وقد تبث عليه في مختصر المحرر.

واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لا يائمه بالأكل؛ لأنه صار مأموراً بالأكل لا منهياً عنه فهو كالنَّاسِي،

منهي عنها ولو جعل الماء فيه لا لفرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي:

(أحدهما): يفطر.

(والثاني): على القولين ولو أصبح ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على أصح الوجهين؛ لأنه لا اثر لما سبق على الصحيح فكانه لم يكن.

قال القاضي حسين في فتاويه: إن قلنا: إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال: والأصح الصحة في الموضعين.

هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة، والله تعالى أعلم.

قال الدارمي: ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاسٌ أو نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والتفل فحكهما سواء على ما ذكرناه، هذا مذهبنا، وحكى أصحابنا عن النخعي أنه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافذة أظفر، واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والتفل، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال المتولي وغيره: إذا تمضمض الصائم لزمه مسح الماء، ولا يلزمه تشييف فمه بمجرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي: لأن في ذلك مشقة.

قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد الحج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع، إذ لو انفصلت لخرجت في الحج والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق

فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه

قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال بطلان الصوم مطلقاً مالك وأبو حنيفة والزنبي قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يبطل مطلقاً وحكى الماوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه إن توضع لنافذة بطل صومه، وإن توضع لفريضة فلا؛ لأنه مضطر إليه في الفريضة واختار في النافذة قال الماوردي: هذا ضعيف لوجهين:

(أحدهما): أن المضمضة والاستنشاق ستان فهو غير مضطر

إليهما في الفرض والتفل ومدوب إليهما فيهما.

(والثاني): أن حكم الفطر لا يختلف بذلك.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَمَضَّمَضَ أَوْ اسْتَنَشَقَ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ فَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ (فَمِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ: فَأَمَّا إِذَا بَالِغٌ فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «إِذَا اسْتَنَشَقْتَ فَأَبْلِغِ الْوَضُوءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فَهِيَ عَنْ الْمُبَالِغَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَضُوءُ الْمَاءِ فِي الْمُبَالِغَةِ يَبْطُلُ الصَّوْمُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالِغَةِ مَعْنَى؛ وَلِأَنَّ الْمُبَالِغَةَ مَنِيَّةٌ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبٍ مَنِيٌّ عَنْهُ فَهُوَ كَأَبْشَرَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، جُيِلَ كَأَنَّهُ بَاشَرَ قَتْلَهُ، (وَمَنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَالِغٌ أَوْ لَمْ يُبَالِغْ:

(أحدهما): يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ قَبِلَ وَهُوَ صَائِمٌ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَضْتَ» فَتَبَّهَ الْقَبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ وَإِذَا قَبِلَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا تَمَضَّمَضَ فَزَلَّ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ صَوْمُهُ.

(والثاني): لا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَغَيْرِ الطَّرِيقِ وَغَرَبَلَةِ الدَّقِيقِ).

(الشرح): حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيانه قريباً.

(أما حكم المسألة): فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه، كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء، فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال:

(أصحها): عند الأصحاب إن بالغ أظفر وإلا فلا.

(والثاني): يفطر مطلقاً.

(والثالث): لا يفطر مطلقاً، والخلاف فيمن هو ذاكراً للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف كما سبق، ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهو كسبقة في المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعي: هذه المبالغة لحاجة فينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة؛ لأنه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة، وهذا الذي قاله متعين ولو سبق الماء من غسل تبرّد ومن المضمضة في المرة الرابعة.

قال البغوي: إن بالغ أظفر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم؛ لأنه غير مأمور به.

هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار؛ لأنها

التَّعْزِيرُ كَالْبَاشِرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنِيَةِ).

(الشرح): هذا الحديث سبق بيانه: قال أصحابنا: إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر مختاراً عالمًا بالتحريم، بأن أكل أو شرب أو استعمل أو باشر فيما دون الفرج فانزل، أو استمنى فانزل أثم ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة وهل تلزمه الفدية؟ وهي مد من الطعام؟ فيه طريقان: (أصحهما): وبه قطع العراقيون: لا يلزمه لما ذكره المصنف. (والثاني): حكاه الخراسانيون فيه وجهان: (أصحهما): عند جمهورهم: لا يلزمه. (والثاني): يلزمه؛ لأنها إذا لزمتم المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى.

وهذا الوجه حكاه البندنجي عن أبي علي بن أبي هريرة قال المصنف والأصحاب: وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عزه؛ لما ذكره المصنف.

فرع

ذكره أصحابنا الخراسانيون

قالوا: لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الفرج ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليقوى فافطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران. (أصحهما): باتفاقهم لزومها كالمريض.

(والثاني): لا يلزمه كالمسافر والمريض، والله تعالى أعلم. (فرع): قال أصحابنا: الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه.

قال أصحابنا: ثم من أمسك تشبيهاً فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية ولو ارتكب الإمساك محظوراً فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الإثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم الشك من رمضان، قال أصحابنا: ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا: يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي النية من الليل، وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب مبسوطاً والله أعلم.

ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى، والله تعالى أعلم. (فرع): اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعملم يفطر. قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربة؛ لأن فيه حرجاً، فلو فتح فمه عمداً حتى دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوي والمتولي وغيرهما، قال البغوي. (أصحهما): لا يفطر؛ لأنه معفو عن جنسه. (والثاني): يفطر لتقصيره، وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث إذا كثر، وفيما إذا تعمّد قتل قملة في ثوبه وصلّى، ونظائر ذلك والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَلَمْ تَغْرُبْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِمَا رَوَى حَنْظَلَةُ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي السَّمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السَّحَابِ فَظَنْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ «وَلأنَّهُ مُفْطِرٌ؛ لأنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَيِّتَ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ فَلَمْ يُعْذَرْ).

(الشرح): هذه المسألة ودليها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريباً في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس، وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك، وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَعَ وَجُودِ الْعُذْرِ، فَلأنَّ جِبَابَ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ أَوْلَى، وَجِبَابَ إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لأنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرٍ فَلَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأنَّ الْجَمَاعَ أَعْلَظُ وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَلَا يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ فَيَقْبِي الْأَصْلَ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ عَزْرَهُ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ فَبَيَّتَ فِيهِ

(أحدهما): أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلّة، والثانية فيها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.
(والجواب الثاني): جواب البيهقي أن هذا اختصارٌ وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسراً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال البيهقي: وهكذا كل حديث روي في هذا الباب، مطلقاً من وجه فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته قال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء هذا كلام البيهقي والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنَّ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ بِقَضَائِهِ» وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَهَمَّا مَعْدُورَانِ، فَعَلَى الْجَمَاعِ أَوْلَى، وَجَبَ عَلَيْهِ إِسْكَاطُ بَيْتَةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرٍ، وَفِي الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ مُخْتَصٌّ بِالْجَمَاعِ فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ كَالْمَهْرِ.
(وَالثَّانِي): تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمَاعِ فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ كَحَدِّ الرِّثَاءِ.
(وَالثَّلَاثُ) تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَعَنْهَا كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فِعْلِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا فَأَوْجَبَ عَنْهُ رَقَبَةً فَقَالَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْهَا).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين [خ: (١٨٣٥)، م: (١١١١)] لفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعُمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ: أَفْقَرُ مِثًا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَجِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.»

وفي رواية البخاري [١٨٣٤]، «أعلى أقرق مني يا رسول الله».

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع

في نهار رمضان عدواناً

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإسكاط بقية النهار، وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرتت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء.
قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره إن شاء الله تعالى، وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم؛ لأن السنة اثني عشر شهراً.

وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً وقال النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا.
وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما «لا يقضيه صوم الدهر».

واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ» رواه أبو داود [٢٣٩٦] والترمذي [٧٢٣] والنسائي [٣٢٨٠ - الكبرى] وابن ماجه [١٦٧٢] بإسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود وأما الكفارة فيه والقضية فمذهبنا أنه يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة، وكذا إن باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضاً عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك، والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافة قال ابن المنذر: وروينا أيضاً عن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام دليلنا ما ذكره المصنف.

وأما الحديث الذي رواه البيهقي [٧٨٥٨] بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي ﷺ: «أَنَّ أَمْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ».

وفي رواية [٧٨٥٩] عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

(فجوابه من وجهين):

وفي رواية أبي داود [٢٣٩٣] قال «فأتى بعرق فيه تمر قدر

الشافعي وربما قيل: منوصان وربما قيل: وجهان ومن الأصحاب من يجمع المسالتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون: في الكفارة ثلاثة أقوال:

(أصحها): تجب على الزوج خاصة.

(والثاني): تجب عليه وعنه وعنهما.

(والثالث): يلزم كل واحد منهما كفارة.

والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب، وذكر الذارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة. (والرابع): يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (والكفارة عتق رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي، وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِزُهُ قَالَ: خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ» (فَإِنْ قُلْنَا): يَجِبُ عَلَيْهِ ذُوْنَهَا أُغْتَبِرَ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّوْمِ صَامَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ أَطْعَمَ (وَإِنْ قُلْنَا) يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ أُغْتَبِرَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَعْتَقَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّوْمِ صَامَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ أَطْعَمَ كَرَجُلَيْنِ أَفْطَرَا بِالْجَمَاعِ.

(فَإِنْ قُلْنَا) يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا أُغْتَبِرَ حَالَهُمَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ أَطْعَمَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الصُّوْمَ لَا يُحْتَمَلُ، وَإِنْ ائْتَلَفَ حَالَهُمَا نَظَرْتُ - فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصُّوْمِ - أَعْتَقَ رَقَبَةً وَيُجْزَى عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ فَرَضَهُ الصُّوْمُ إِذَا أَعْتَقَ أَجْرَاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الصُّوْمِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّوْمِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ وَيُطْعِمَ عَنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ تَصَحُّ فِي الْإِطْعَامِ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا كَفَّارَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا

خمسَةَ عَشَرَ صَاعًا» وَفِيهَا قَالَ «كَلَهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصَمَّ يَوْمًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ» وَاسْنَادُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ جَيِّدٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَجُلًا ضَعْفَهُ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَلَمْ يَضَعْفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

(وَقَوْلُهُ): لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ، احْتِرَازٌ مِنَ الْغَسْلِ وَالْحَدِّ.

(وَقَوْلُهُ): يَخْتَصُّ بِالْجَمَاعِ احْتِرَازٌ مِنْ غَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ وَالزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ الْبَيْمِنِ وَالْقَتْلِ.

(وَقَوْلُهُ): لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ، احْتِرَازٌ مِنَ الْمَهْرِ، وَمِنْ لِحُوقِ النَّسَبِ وَحَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ فِي وَطءِ الشَّبَهَةِ فَإِنَّ الشَّبَهَةَ تَعْتَبَرُ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَقَوْلُهُ): تَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ، احْتِرَازٌ مِنَ اللَّيَّةِ وَمِنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ دُونَ الْمَرْأَةِ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ): فإِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ بِغَيْرِ عَذْرِ لَزِمَهُ إِسْكَانُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَطْعُ الْمُصَنَّفِ وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُ يَجِبُ.

(وَالثَّانِي): ذَكَرَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَصْحَحُهَا): وَجُوبُهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ وَتَنْدَرُجُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

(وَالثَّلَاثُ): إِنْ كَفَرَ بِالصُّوْمِ لَمْ يَجِبْ وَإِلَّا وَجِبَ.

وَحَكَى بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ هَذَا الْخِلَافَ قَوْلَيْنِ وَوَجَّهَهَا وَقَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: أَوْمًا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمِّ إِلَى قَوْلَيْنِ، سِوَاءِ كَفْرِ بِالصُّوْمِ أَمْ بِغَيْرِهِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينِ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ إِذَا لَمْ تُوَجَّبْ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ الْمُوْطُوءَةُ فَإِنَّ كَانَتْ مَفْطُورَةً بِمِضْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَائِمَةً وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لِكُونِهَا نَائِمَةً، مِثْلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً فَمَكَتَتْ طَائِعَةً فَقَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ يَلْزِمُهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي مَا لَهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ.

(وَأَصْحَحُهَا): لَا يَلْزِمُهَا بَلْ يَخْتَصُّ الزَّوْجُ بِهَا وَهُوَ نَصُّهُ فِي

الْأَمِّ وَالْقَدِيمِ.

فَعَلَى هَذَا هَلْ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تَلْزِمُ الزَّوْجَ عَنْهُ خَاصَّةٌ؟ أَمْ عَنْهُ وَعَنْهَا وَيَحْتَمِلُهَا هُوَ عَنْهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مُسْتَنْبَطَانِ مِنْ كَلَامِ

الخروج عنه، فإذا اعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتي تهذيب العتق في بابه إن شاء الله تعالى.

(وقوله): في الكتاب (بِعَرَقِ تَمْرٍ) هو -بفتح العين والراء- ويقال أيضاً: بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها ويقال له أيضاً: المکتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزئبيل - بكسر الزاي - والزئبيل - بفتحها -، والقفة والسفيفة - بفتح السين المهملة وبفاء مكررة -، وكله اسم لهذا الوعاء المعروف، ليس لسعته قدرٌ مضبوطٌ، بل قد يصغر ويكبر، ولهذا قال في الحديث في الكتاب، وهو رواية أبي داود [٢٣٩٣] «فيه خمسة عشر صاعاً».

(وقوله): «مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ» يعني حرتيها، والحرة هي الأرض المكيسة حجارة سوداء، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون، وقد أوضحتها في التهذيب.

(وقوله): «حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ».

وفي بعض نسخ المهدب «نواجذه» وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح، والنواجذ هي الأنياب.

هذا هو الصحيح في اللغة، وهو متعين هنا جمعاً بين الروايتين، ويقال: هي الأضراس، وهي -بالذال المعجمة-، وقول المصنف: وإن كانت أمةً وقلنا: إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزئ عنها العتق.

(وإن قلنا): إنها تملك أجزاءً عنها العتق، هكذا يقع في كثير من النسخ ولا يجزئ عنها العتق، وفي أكثر النسخ «ولا يجب» والأول أصوب، والله تعالى أعلم.

(أما أحكام الفصل): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، وصفة هذه الرقبة وبيان المعجز عنها الجوز للانتقال إلى الصوم، والمعجز عن الصوم الجوز للانتقال إلى الإطعام وبيان التابع ما يقطعه، والإطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار، وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال:

(أصحها): تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب.

(والثاني): تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنهما، وهي كفارة واحدة.

(والثالث): تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال

تَبَعَضُ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُ نَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الصُّومِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ صَامَ عَنْ نَفْسِهِ شَهْرَيْنِ، وَأَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصُّومِ أَطْعَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَصُمْ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الصُّومَ، لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً وَقُلْنَا: إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَمْلِكُ الْمَالَ فَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصُّومِ وَلَا يُجْزئُ عَنْهَا عِتْقُ (فَإِنْ قُلْنَا): إِنَّهَا تَمْلِكُ الْمَالَ أَجْزَأُ عَنْهَا الْعِتْقُ كَالْحُرَّةِ الْمُعْتَرَةِ.

وإن قدم الرجل من السفرة وهو مفطر وهي صائمة فقالت: أنا مفطرة فوطئتها، فإن قلنا: إن الكفارة عليه، لم يلزمه ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنهما، وجب عليها الكفارة في مالها، لأنها عرقته بقولها: إني مفطرة.

وإن أخبرته بصومها فوطئتها وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء، (وإن قلنا): إن الكفارة عنه وعنهما، لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم.

وإن وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة - (فإن قلنا): إن الكفارة عنه دونها - لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنهما، فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان.

(قال) أبو العباس: لا يتحمل؛ لأنه لا يفعل له، وقال أبو إسحاق: يتحمل؛ لأنها وجبت بوطنه، والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله، وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره (فإن قلنا): الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، (وإن قلنا): عنهما، لم يلزمه كفارة؛ لأنه لم يفطر ويتجب عليها أن تكفر ولا يتحمل الزوج؛ لأنه لم يكن من جهته ففعل، وإن رآى بها في رمضان (فإن قلنا): إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، (وإن قلنا): عنه وعنهما، وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتها، لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريباً. (وأما) الكفارة فاصلها من الكفر، -بفتح الكاف-، وهو السر، لأنها تستر الذنب وتذهب.

هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.

(وأما) قولهم (عتق رقبة) فقال الأزهري: إنما قيل لمن اعتق نسمةً واعتق رقبةً وفك رقبةً، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه كالجليل في رقبة العبد وكالغفل المانع له من

(وَأَصْحُهُمَا): يلزم الزَّوج، فإن عجز ثبت في ذمته إلى أن يقدر؛ لأنَّ الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزَّوْجَة الواجبة على الزَّوج.

(أُمًّا) إذا كان من أهل الصَّيَام وهي من أهل الإطعام، فإن تكلف الإعتاق فاعتق رقبةً أجزأت عنهما جميعاً (فأمَّا) إن أراد الصَّيَام.

فقال المصنّف والأصحاب: يلزمه أن يصوم عن نفسه، ويلزمه أيضاً أن يطعم عنها، قالوا: لأنَّ النيابة تصحّ فيهما، قالوا: وإنّما أوجبنا كفارتين؛ لأنَّ الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل كلّ نصيبٍ منها، هكذا قطع به المصنّف والأصحاب.

قال الرّافعي: ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في أجزاء الإعتاق عنهما عن الصَّيَام أن يجزئ هنا الصَّيَام عن الإطعام، هذا كلّ إذا كان الزَّوج أعلى حالاً منها، فإن كان أدنى نظر فإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصَّيَام أطعم عن نفسه، ولزمها الصَّيَام عن نفسها؛ لأنَّه لا نيابة فيه وإن كان من أهل الصَّيَام أو الإطعام وهي من أهل الإعتاق صام عن نفسه أو أطعم ولزمه الإعتاق عنها إذا قدر، والله تعالى أعلم.

(فروع): إذا كان الزَّوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة مختارة. (فإن قلنا): على كلّ واحد كفارة، لزمها الكفارة في مالها. (وإن قلنا): تجب كفارة عنه دونها، فلا شيء عليه ولا عليها.

(وإن قلنا): تجب كفارة عنه وعنهما، فوجهان مشهوران حكاهما المصنّف والأصحاب.

(أَصْحُهُمَا): يلزمها الكفارة في مالها، ولا يتحملها الزَّوج؛ لأنَّه ليس أهلاً للتحمّل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنَّه لا فعل له، وهذا قول ابن سريج، وبه قطع البندنجي.

(والثاني): قاله أبو إسحاق تجب الكفارة في مال المجنون عنها؛ لأنَّ ماله صالحٌ للتحمّل ولأنَّها وجبت بوطئه، والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله، وإن كان الزَّوج مراهقاً فهو كالمجنون، هذا هو المذهب؛ لأنَّه ليس مكلفاً، وفيه وجهٌ أنّه كالبالغ تخريجاً من قولنا: عمده عمدٌ، وإن كان ناسياً أو نائمًا فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنّف والبغوي وآخرون بأنَّ إذا قلنا: الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسألة الاستدخال في مالها؛ لأنَّه لا فعل للزَّوج، والله تعالى أعلم.

(فروع): لو كان الزَّوج مسافراً صائمًا وهي حاضرة صائمة،

المصنّف والأصحاب: (فإن قلنا) بالأوّل اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق، وإن كان من أهل الصَّوْم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم ولا نظر إلى المرأة؛ لأنَّه لا يتعلّق بها وجوبٌ. (وإن قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كلّ واحدٍ منهما بنفسه، فمن كان منهما من أهل العتق، ومن كان من أهل الصَّوْم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، ولا يلزم واحداً منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتها، بل هما كرجلين أظفرا بالجماع فيعتبر كلّ واحدٍ منهما بانفراده.

(وإن قلنا) بالقول الثاني وهو أنّه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنهما، فهذا محلّ التّفصيل والتّفرّيع الطّويل، قال المصنّف والأصحاب: على هذا القول قد يتفق حالهما، وقد يختلف، فإن اتفق نظر - إن كانا جميعاً من أهل العتق - اعتق الرّجل رقبةً عنهما، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكيناً عنهما، وإن كانا من أهل الصَّيَام بأن كانا مملوكين أو حرّين معسرين لزم كلّ واحدٍ منهما صوم شهرين متتابعين، لأنَّ العبادة البدنيّة لا تتحمّل.

وأما إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلى حالاً منها، وقد يكون أدنى، فإن كان أعلى نظر - إن كان من أهل العتق، وهي من أهل الصَّوْم أو الإطعام - فوجهان حكاهما الخراسانيون.

(الصّحيح) منهما، وبه قطع العراقيون: يجزئ الإعتقاد عنهما؛ لأنَّ من فرضه الصَّوْم أم الإطعام إذا تكلف العتق أجزاءه وقد زاد خيراً، وهو أفضل، كذا قال المصنّف والأصحاب: قال أصحابنا: إلّا أن تكون المرأة أمةً فعليها الصَّوْم؛ لأنَّ العتق لا يجزئ عنها؛ لأنَّه يتضمّن الولاء وليست من أهله هكذا أطلقه الأصحاب، وقال المصنّف وهنا: لا يجزئ عنها العتق إلّا إذا قلنا: إنّ العبد يملك بالتّمليك فإنّه يجزئ عنها كالحرة المعسرة، وهذا الذي قاله غريب، والمعروف في كتب الأصحاب أنّه لا يجزئ العتق عن الأمة قولاً واحداً.

وقد صرح المصنّف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال: لا يصحّ إعتاق العبد سواء قلنا: يملك أم لا؛ لأنَّه يتضمّن الولاء وليس هو من أهله، والله تعالى أعلم.

(والوجه الثاني): من الوجهين السابقين عن الخراسانيين: لا يجزئ الإعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس، فعلى هذا يلزمها الصَّوْم إن كانت من أهله، وفيمن يلزمه الإطعام عنها إن كانت من أهله وجهان.

(أحدهما): يلزمها؛ لأنَّ الزَّوج أخرج وظيفته وهي العتق.

(وَأَصْحُهُمَا): وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا: الكفارة عنه خاصة، فعليه كفارة ولا شيء عليها. (وإن قلنا): عنه وعنهما، فعليهما في ما لها كفارة أخرى، لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ فِي أَيَّامٍ وَجِبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُتَّفَرِّدَةٌ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهَا كَالْمُتْرَبِّينِ، وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمُهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ الثَّانِي لَمْ يُصَادَفْ صَوْمًا).

(الشرح): اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، لما ذكره المصنف، بخلاف من تطيب ثم تطيب في الإحرام قبل أن يكفر عن الأول فإنه يكفيه فدية واحدة في أحد القولين؛ لأن الإحرام عبادة واحدة، بخلاف اليومين من رمضان، وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف، لما ذكره.

(فرع): قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعايبة: فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال: (أحدها): يلزمه الكفارة دونها. (والثاني): يلزمه كفارة عنهما.

(وَالثَّالِثُ): يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل، وهو العتق والإطعام، قال: فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء لباقي الوطئات، وعلى الثانية يلزمه أربع كفارات: كفارة عن وطفته الأولى عنه وعنهما، وثلاث عن الباقيات؛ لأنها لا تتبع إلا في موضع يوجد التحمل، وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها، وثلاث عن الباقيات، قال: ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتيبة فوطئهما في يوم لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال. (وأمّا) على القول الثاني فإن قدم وطئ المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان، وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال؛ لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا شيء بسبب الكتيبة.

وإن قدم الكتيبة لزمه نفسه كفارة ثم أخرى عن المسلمة، هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر.

وقال صاحب الحاوي: إذا وطئ أربع زوجات في يوم، (فإن قلنا): الكفارة عنهن، فعليه أربع كفارات وإلا فكفارة، وذكر في

فإن أظفر بالجماع بنية الترخّص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف، وإن لم يقصد به الترخّص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان.

(أَصْحُهُمَا): لا كفارة عليه أيضًا، لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخّص.

قال أصحابنا: وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل إذا أصبح صائمًا فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجود الكفارة عليه فهو كغيره، فيجزيء في الكفارة الأقوال الثلاثة، وحكم التحمل ما سبق، وحيث قلنا: لا كفارة فهو كالمجنون.

قال المصنف والأصحاب: ولو قدم المسافر مفطرًا فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها - (فإن قلنا): الكفارة عنه فقط - فلا شيء عليه ولا عليها، (وإن قلنا): عنه وعنهما، وجبت الكفارة عليها في ما لها؛ لأنها غرته. هكذا قالوه واتفقوا عليه.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا تفريمًا على قولنا: المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون. (قلت): الفرق أنه لا تغرير منها في صورة المجنون. (أمّا) إذا قدم المسافر مفطرًا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة.

(فإن قلنا): الكفارة عنه فقط، فلا شيء عليه ولا عليها. (وإن قلنا): عنه وعنهما، لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم. (فرع): إذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالان:

(أحدهما): أن يقهرا بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي، ويجب عليه كفارة عنه قطعًا.

(والثاني): أن يكرهها حتى تمكّنه ففي فطرها قولان سبقا. (أصحهما): لا تفطر فيكون كالحال الأول.

(والثاني): تفطر وعليهما الكفارة، وتكون الكفارة عليه وحده قطعًا.

(فرع): هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته، فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان:

(أحدهما): القمع بوجود كفارتين على كل واحد منهما كفارة؛ لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا.

المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن كَرَّرَ جماع زوجته

في يوم من رمضان

ذكرنا أن مذهبا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول، سواء كَفَّرَ عن الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى؛ لأنه وطء محرّم فاشبه الأول.

دللنا أنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول.

فرع

في مذاهبهم في من وطئ في يومين

أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبا أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كَفَّرَ عن الأول أم لا، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول، كفته كفارة واحدة، وإن كَفَّرَ عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد، وفي رواية تكرر الكفارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه، وقاسه على الحدود.

واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وإن رأى هلالَ رَمَضَانَ فَرَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ فَصَامَ وَجَامَعَ وَجَبَّتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَاشْتَبَهَ إِذَا قَبِلَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم، فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه؛ لأنه ليس من رمضان، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وإن طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَجْرِ، وَجَبَّتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مَتَعَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَإِنْ جَامَعَ وَعِنْدَهُ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنْ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ وَهُوَ يَتَعَقَّدُ أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ تَجِبُ مَعَ الْمَأْتَمِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ اغْتِنَادِ الْإِبَاحَةِ كَالْحَدِّ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ جَامَعَ عَائِدًا فَالْمَنْصُوصُ فِي الصَّيَامِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَهُوَ يَتَعَقَّدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ فَاشْتَبَهَ إِذَا وَطِئَ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ -رحمه الله-: يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الَّذِي ظَنَّهُ لَا يُبِيحُ الْوَطْءَ بِخِلَافِ، مَا لَوْ جَامَعَ وَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ؛ لِأَنَّ الَّذِي ظَنَّ هُنَاكَ يُبِيحُ لَهُ الْوَطْءَ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ الْفِطْرُ فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ مَعَ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَإِنْ أَصْبَحَ الْمُقِيمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ وَجَبَّتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ وَجَامَعَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ فِي يَوْمِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا وَجِبَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ فَيَبِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ كَالسَّفَرِ.

(والثاني): أَنَّهُ تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَرْتَبِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فِإِذَا خَرَجَ آخِرُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَقًّا خَرَجَ أَوَّلُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا أَوْ يَكُونَ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَقًّا، فَيَكُونُ جَمَاعُهُ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ صَوْمٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ فَلَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ).

(الشرح): في الفصل مسائل:

(إحداها): إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَفِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ طَرِيقَانِ:

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ وَجُوبَهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَحَكَى جَمَاعَاتٌ مِنَ الْحِرَاسِيِّينَ فِي وَجُوبِهَا قَوْلَيْنِ: (الْمَنْصُوصُ): وَجُوبَهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ.

(والثاني): لَا تَجِبُ، وَهُوَ مَخْرَجٌ مِمَّا سَنَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ بِهَذَا الْجَمَاعِ صَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ. قال البندنجي: وإنما وجبت الكفارة هنا على المذهب؛ لأنه

(المسألة الثامنة): لو جامع ظاناً أنّ الفجر لم يطلع أو أنّ الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا إمام الحرمين فإنه قال: من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث، قال الرافعي: وقولهم فيمن ظنّ غروب الشمس: لا كفارة، تفرّيع على جواز الفطر بظنّ ذلك فإن منعناه بالظنّ فينبغي وجوب الكفارة؛ لأنه جامع محرّم صادف الصوم.

(الثالثة): إذا أكل الصائم، ناسياً فظنّ أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم ثمّ جامع فهل يبطل صومه؟ فيه وجهان مشهوران: (أحدهما): وبه قال البندنجي: لا كما لو سلم من الصلاة ناسياً، ثمّ تكلم عامداً فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق، لحديث ذي اليدين.

(وأصحهما): وبه قطع الجمهور: تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان طالعا.

(فإن قلنا): لا يفطر، فلا كفارة، (وإن قلنا): يفطر، فلا كفارة أيضاً هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقله المصنف والأصحاب عن نصّ الشافعي في كتاب الصيام من الأم، وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما، أمّا إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثمّ جامع في يومه فيفطر، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا.

وحكى الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال: عليه القضاء دون الكفارة، ولو طلع الفجر وهو جامع فظنّ بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لم يتعمّد هتك حرمة الصوم بالجماع، ذكره الماوردي وغيره.

قال صاحب العدة: وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتصاب إنساناً فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع، لزمه القضاء دون الكفارة. وقال أبو حنيفة: إن قبل ثمّ جامع لزمته الكفارة إلا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبراً في ذلك.

وقال في الذي اغتتاب ثمّ جامع: يلزمه الكفارة وإن أفتى أو تأول خبراً.

دليلنا أنه لم يتعمّد إفساد صوم.

(المسألة الرابعة): إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فإن قصد بالجماع الترخّص فلا كفارة، وإلا فوجهان حكاهما الخراسانيون.

(أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين: لا كفارة أيضاً؛ لما ذكره المصنف.

منع انعقاد الصوم لا لإفساده، فإنه لم يدخل فيه، قال: ومن قال انعقد صومه ثمّ فسد فهذا غير معروف مذهباً للشافعي رحمه الله. قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبيهقي وغيرهم من الخراسانيين: نصّ الشافعي هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة، ونصّ فيمن قال لزوجه: إن وطئت فأتت طالق ثلاثاً، فوطئها واستدام، أنه لا يلزمه مهرٌ بالاستدامة، قالوا: واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرّج فجعل في المسألتين قولين:

(أحدهما): تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثمّ أولج.

(والثاني): لا يجب واحد منهما؛ لأنّ أوّل الفعل كان مباحاً.

وقال الجمهور وهو الصحيح: المسألتان على ما نصّ عليه، فتجب الكفارة دون المهر، والفرق أنّ ابتداء الفعل هنا لم يتعلّق به كفارة، فوجبت الكفارة باستدامته ثلاثاً بخلاف جماع في نهار رمضان عمداً عن كفارة.

وأما المهر فلا يجب؛ لأنّ أوّل الوطء تعلّق به المهر؛ لأنّ مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهرٌ آخر، لثلاثاً يؤدي إلى إيجاب مهريّن لشخص واحد بوطأة واحدة، وهذا لا يجوز، وقلنا: لشخص واحد، احترازاً من وطء زوجة أبيه أو ابنه بشبهه، فإنه يتفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهراً بالوطئة الواحدة: مهرٌ للزوجة؛ لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهه، ومهرٌ للزوج؛ لأنه أفسد عليه نكاحه، والله أعلم.

(فرع): لو أحرم بالحيّ مجامعاً ففيه ثلاثة أوجه سأوضحها في كتاب الحيّ إن شاء الله تعالى:

(أصحها): لا يتعمّد حجّه.

كما لا يتعمّد صومه، ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث.

(والثاني): يتعمّد حجّه صحيحاً، فإن نزع في الحال صحّ حجّه، ولا شيء عليه وإلا فسد، وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة.

(والثالث): يتعمّد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب القدية إن نزع في الحال فإن مكث وجبت شاة في الأصح.

وفي قول: بدنة كما في نظائره.

والفرق بين الحيّ والصوم أنّ الصوم يخرج منه بالإفساد، فلا يصحّ دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحيّ، وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم: يخرج من الصوم بالإفساد، ولا يخرج من الحيّ بالإفساد.

(فرع): الرطه بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبتته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه.

(فرع): إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير، وحكى الرافعي وجهاً عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يائم بالإنطار به.

وفي وجه حكاه صاحب الحاروي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الموضع ودون كفارة الجماع، وهذا الوجهان غلط، وحكى الحناطي -بالحاء المهملة والنون- عن محمد بن الحكم أنه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فأنزل، وهذا شاذ ضعيف.

(فرع): قد ذكرنا أنه إذا استمنى متممداً بطل صومه ولا كفارة، قال الماوردي: فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فأنزل فلا كفارة، وفي بطلان الصوم وجهان قلت: أصحهما لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلاً في الدبر

ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة، عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة قال الثوري: تسقط وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض، وأتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَوَطَّءَ الْمَرْأَةَ فِي الدَّبْرِ، وَاللَّوْاطُ كَالْوَطِّ فِي الْفَرْجِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِفْسَادِ الصُّومِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَطَّءَ، وَلِأَنَّ الْجَمِيعَ فِي إِجَابِ الْحَدِّ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ فِي إِفْسَادِ الصُّومِ وَإِجَابِ الْكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ فِيهِ وَجِهَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْبِي ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ، (فَإِنْ قُلْنَا): يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، أَفْسَدَ الصُّومَ وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ، (وَأَنْ قُلْنَا): يَجِبُ فِيهِ التَّزْوِيرُ لَمْ يَفْسُدِ الصُّومُ وَلَمْ تَجِبْ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ كَالْوَطِّ فِيمَا

(الْحَامِسَةُ): إِذَا أَصْبَحَ الْمُقِيمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجبة غريب ضعيف قاله المزني وغيره من أصحابنا: أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم، فإذا جامع فلا كفارة عليه، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر.

(السَّادِسَةُ): إِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ فَجَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ إِنْ قَصَدَ التَّرَخُّصَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ وَآخَرُونَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا.

(السَّابِعَةُ): لَوْ أَفْسَدَ الْمُقِيمُ صَوْمَهُ بِجَمَاعٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَطَرَانِ الْمَرَضِ، حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، وَلَوْ أَفْسَدَ الصَّحِيحُ صَوْمَهُ بِالْجَمَاعِ ثُمَّ مَرَضَ فِي يَوْمِهِ فَطَرِيقَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ وَبِهِ قَطَعَ الْبُغْوِيُّ.

(وَأَصْحُهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ وَالْأَكْثَرُونَ فِي قَوْلَانِ: (أَصْحُهُمَا): لَا تَسْقُطُ.

(وَالثَّانِي): تَسْقُطُ، وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ، وَلَوْ أَفْسَدَ بِجَمَاعٍ ثُمَّ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ مَوْتٌ فِي يَوْمِهِ فَقَوْلَانِ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ دَلِيلُهُمَا.

(أَصْحُهُمَا): السَّقُوطُ؛ لِأَنَّ يَوْمَهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلصُّومِ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، وَصُورَةِ الْحَيْضِ مَفْرَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَفْطُورَةَ بِالْجَمَاعِ يَلْزِمُهَا الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْجَمَاعِ فِي يَوْمِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ.

هذا تفصيل مذهبا.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطَرَانِ الْجُنُونِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَطَعَ الْبُغْوِيُّ وَآخَرُوهُ.

(وَالثَّانِي): فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِي عَلَى إِجَابِ الْحَدِّ بِهِ إِنْ أَوْجِبَ وَجِبَتِ الْكَفَّارَةُ، وَإِلَّا فَلَا، حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ خَيْرَانَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ.

قال الماوردي: هذا الطريق غلط؛ لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطاً بالحد، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد، وسواء في هذا كله أنزل أم لا، إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمه: لا كفارة لا يفسد الصوم أيضاً كما قاله المصنف، هذا إن لم ينزل، فإن أنزل أفسد كما لو قبل فأنزل.

(أَحَدُهُمَا): الإفساد، فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب كما سبق.

وقيل في فطره قولان سبق بيانهما.

فإن قلنا: لا يفطر، فلا كفارة لعدم الإفساد، وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون.
(أَصْحُهُمَا): لا كفارة أيضاً لعدم الإثم.

(الثاني): قولنا (مِنْ رَمَضَانَ) فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع؛ لأن الكفارة إنما هي حرمة رمضان.

(الثالث): قولنا (بِجَمَاعٍ) احتراز من الأكل والشرب والاستمنا والمباشرة دون الفرج، فلا كفارة فيها كلها على المذهب، كما بيّناه قريباً.

(والرابع): قولنا (تَامٌ) احتراز من المرأة إذا جمعت فإنها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام إلا وقد أظفرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول، وأحكام الجماع لا تثبت إلا بتغيب كل الحشفة، فيصدق عليها أنها أظفرت بالجماع قبل تمامه.

وقولنا: (أَثْمٌ بِهِ) احتراز ممن جامع بعد الفجر ظاناً بقاء الليل، فإن صومه يفسد ولا كفارة كما سبق.

وقولنا (بِسَبَبِ الصَّوْمِ) احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أظفر بالزنا مترخصاً فلا كفارة عليه؛ لأنه وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، إلا أنه لم ياتم به بسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له وإنما أثم بالزنا، ولو زنى المقيم ناسياً للصوم وقولنا: الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضاً في أصح الوجهين؛ لأنه لم ياتم بسبب الصوم؛ لأنه ناس له.

قال الرافعي: وجماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها ولا يلاقيها الوجوب، مستثنى عن الضابط.

(فرع): لو صام الصبي رمضان فأفسده بالجماع وقلنا: إن وطئه في الحج يفسده ويوجب البدن، ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان حكاهما المتولي في كتاب الحج، وسأوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ وَطِئَ وَطِئًا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَبِهِ قولان:

(أحدهما): لا تجب؛ لقوله ﷺ: «اسْتَعْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَذَ أَطْعَمَ أَهْلَكَ» أَوْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَا لِي حِجْبٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ وَجِهُ الْبَدَلِ،

دُونَ الْفَرْجِ فِي التَّعْزِيرِ فَكَانَ مِثْلَهُ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَإِجَابِ الكَفَّارَةِ؛ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَفْسُدُ الصَّوْمُ وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ يُوجِبُ الشُّغْلَ فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَإِجَابُ الكَفَّارَةِ كَوَطِئِ الْمَرْأَةِ).

(الشرح): قوله (فَبِهِ وَجْهَان) كان ينبغي أن يقول: طريقان فعبر، بالوجهين عن الطريقتين مجازاً لاشتراكهما في أن كلاً منهما حكاية للمذهب، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح، واتقتت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطء المرأة في الذبر واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم، ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة، لما ذكره المصنف، وذكر الرافعي وجهاً شاذاً بطلاً في الإتيان في الذبر أنه لا كفارة فيه، وهذا غلط. (وأما) إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب.

(أَصْحُهُمَا): القطع بوجوب الكفارة فيه.

وهذا هو المنصوص الكفارة ورايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة، لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج، واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب النوم، فوجب فيه الكفارة كالقتل، قال أصحاب أبي حنيفة: ولا كفارة في إتيان البهيمة.

فرع

في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج

وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال داود: كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمنا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة.

وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق.

وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان.

واحتجوا بأنه أظفر بمعصية فأشبه الجماع في الفرج.

واحتج أصحابنا بأنه لم يجماع في الفرج فأشبه الردة فإنها تبطل الصوم ولا كفارة، وما قاله الآخرون يتنقض بالردة.

(فرع): قال الغزالي وغيره من أصحابنا: الضابط في وجوب

الكفارة بالجماع أنه تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم، وفي هذا الضابط قيرد:

فَلَمْ يَجِبْ مَعَ الْعَجْزِ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ.
 (والثاني): أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ إِذَا قَدِرَ لَزِمُهُ قَضَاؤُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَجِبُ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ).
 (الشرح): هذا الحديث سبق بيانه.
 (وقوله): حَقٌّ مَالِ احْتِرَازٍ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَلْ يَثْبِتُ فِي الذَّمَّةِ.

(وقوله): لِلَّهِ تَعَالَى احْتِرَازٌ مِنَ الْمُتَمَعَةِ.
 (وقوله): لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ احْتِرَازٌ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ.
 (وقوله): لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقَلَمِيُّ: لَيْسَ هُوَ احْتِرَازًا بَلْ لِتَقْرِيبِ الْفِرْعِ مِنَ الْأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ مِنْ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.
 (وقوله): بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْهُ احْتِرَازٌ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفِضْلِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثٌ أَضْرَبُ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ (ضَرْبٌ) يَجِبُ لَا بِسَبَبٍ مُبَاشَرَةٍ مِنَ الْعِبَادِ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَقْتَ الْوَجُوبِ لَمْ يَثْبِتْ فِي ذَمَّتِهِ، فَلَوْ أَسْرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَضَرْبٌ يَجِبُ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْهُ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ كَجِزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْخَلْقِ وَالطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَقْتَ وَجُوبِهِ ثَبِتَ فِي ذَمَّتِهِ تَغْلِيظًا لِمَعْنَى الْغَرَامَةِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَحْضٌ (وَضَرْبٌ) يَجِبُ بِسَبَبِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ.

قال صاحب العدة: ودم التمتع والقران.
 وقال البندنجي: والتذر وكفارة قوله: أنت حرام، ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران:
 (أصحهما): عند المصنف والأصحاب تثبت في الذمة، فمتى قدر على أحد الخصال لزمته.

(والثاني): لا تثبت، وذكر المصنف دليلهما، وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة؛ لأن الكفارة مؤاخذه على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة.

واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف؛ لأنه عليه السلام قال: «أطعم أهلك» ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل.

وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل ثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر

ثم أمره بأداء الكفارة لقدوته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها.

وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له، وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها، فلمَّا ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة، وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف.

(فإن قيل): لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام.

(فالجواب) من وجهين:

(أحدهما): أنه قد بينها له بقوله عليه السلام: تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه.
 (والثاني): أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس في وقت الحاجة، فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثر.

وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء؛ لهذا الحديث، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء، وقاس الجمهور على الزكاة وباقي الكفارات، وأجابوا عن الحديث بما سبق.

فرع

في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

(إحداها): إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد به صوماً.

(الثانية): إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال: جهلت تحريمه، فإن كان ممن يخفى عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت تحريمه جهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف، ذكره الدارمي وغيره، وهو واضح وله نظائر معروفة؛ لأنه مقصّر.

(الثالثة): إذا أفسد الحج بالجماع، قال الدارمي: ففي الكفارة الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم.

فرع

في مذاهب العلماء في كفارة الجماع

في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل:

(إحداها): قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من

سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية: صاع، ورواية: مدان.

(السائمة): لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقَالَ الْمُزَنِّي: يَصِحُّ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ أَنْ الصَّوْمَ يَبُتُّ عَنْ التَّرَكُّ، ثُمَّ لَوْ انْفَرَدَ التَّرَكُّ عَنِ النَّوَى لَمْ يَصِحْ، فَإِذَا انْفَرَدَتِ النَّيَّةُ عَنِ التَّرَكُّ لَمْ يَصِحْ، وَأَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيَّ قَالَ: إِذَا نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ، كَمَا إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ إِذَا نَامَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْمَاءِ أَنَّ النَّائِمَ ثَابِتُ الْعَقْلِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَبِهَ انْتَبَهَ وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ، وَلِهَذَا وَلَا يَبُتُّ ثَابِتَةً عَلَى مَالِهِ بِخِلَافِ الْمَعْمَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الطَّهَارِ وَمُخْتَصَرِ الْبُونَيْطِيِّ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفِيقًا صَحَّ صَوْمُهُ، وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِهِ مُفِيقًا أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: إِذَا كَانَتْ صَائِمَةً فَأَعْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ حَاضَتْ بَطَلْ صَوْمُهَا، وَخَرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفِيقًا فِي طَرْفِ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَأْوَلُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى هَذَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِهِ كَالنَّيَّةِ تُعْتَبَرُ فِي أَوَّلِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي طَرْفِهِ كَمَا أَنَّ فِي الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ الْقَصْدُ فِي الطَّرْفَيْنِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى إِذَا طَرَأَ أَسْتَقَطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فَلِأَنَّ الصَّوْمَ كَالْحَيْضِ.

(وَالرَّابِعُ): تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، إِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي الْجَوِيدِ: يَبْتَطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ يُسْقَطُ فَرَضُ

رمضان بجماع تام أم به بسبب الصوم لزمته الكفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي وقاتدة أنهم قالوا: لا كفارة عليه كما لو كفارة عليه بإفساد الصلاة، دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبراتها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سابق.

قال العبدري: وبإيجاب قضاؤه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاء.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة): هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك: هو مخير بين الحصل الثلاث، وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة وغمر بدنة، واحتجاجاً بمحدثين على وفق مذهبيهما.

دليلنا حديث أبي هريرة.

(وأما) حديث الحسن ضعيف جداً، وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

(أحدهما): حديثنا أصح وأشهر.

(والثاني): أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه، لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيّد بالتتابع فيحمل المطلق عليه.

(السادسة): إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، سواء البرّ والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من

الصَّلَاةِ، فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ كَالْحَيْضِ.

(وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ: هُوَ كَالِإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ وَالرَّيَايَةَ فَهُوَ كَالِإِغْمَاءِ).

(الشرح): قوله: لأنه عارضٌ يسقط فرض الصَّلَاةِ، ينتقض بالإغماء، فإنه يسقط فرض الصَّلَاةِ ولا يبطل الصَّوْمَ به في بعض النَّهَارِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففِيهَا مَسَائِلُ:

(إِحْدَاهَا): إِذَا نَامَ جَمِيعُ النَّهَارِ وَكَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ صَحَّ صَوْمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنِ سَلْمَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يَصِحُّ وَحَكَاهُ الْبَنْدِينَجِيُّ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ أَيْضًا، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَيْقِظَ لِحِطَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَنَامَ بَاقِيَهُ صَحَّ صَوْمُهُ.

(الثَّانِيَةُ): لَوْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَنَمْ النَّهَارَ وَلَكِنْ كَانَ غَافِلًا عَنِ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِهِ صَحَّ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِ ذِكْرِهِ حَرَجًا.

(الثَّالِثَةُ): لَوْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ قَوْلٌ مَخْرُجٌ مِنَ النَّوْمِ أَنَّهُ يَصِحُّ خَرَجَهُ الْمَرْزُوقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ أَصْحَابِنَا وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَأَغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْضَ النَّهَارِ دُونَ بَعْضٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ:

(أَحْدَاهَا): إِنْ أَفَاقَ فِي جِزَاءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْجِزَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الصِّيَامِ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْزُوقِيِّ.

وَمَنْ حَكَى هَذَا الطَّرِيقَ الْبَغَوِيُّ وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ النَّصَّيْنِ الْآخِرِينَ فَتَأَوَّلَ نَصَّهُ فِي اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ بَطْلَانَ الصَّوْمِ عَائِدٌ إِلَى الْحَيْضِ خَاصَّةً لَا إِلَى الْإِغْمَاءِ، قَالُوا: وَقَدْ يَفْعَلُ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ هَذَا وَتَأَوَّلَهُ الْمَاورِدِيُّ تَأْوِيلًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِغْمَاءِ هُنَا الْجُنُونُ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ نَصَّهُ فِي الظَّهَارِ وَالْبُيُوطِيِّ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِنْفَاقَةَ فِي أَوَّلِهِ لِلتَّمَثِيلِ بِالْجِزَاءِ لَا لِاشْتِرَاطِ الْأَوَّلِ.

(الطَّرِيقُ الثَّانِي): الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَتَأَوَّلَ نَصَّهُ فِي الصَّوْمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِزَاءِ الْمُبْهَمِ أَوَّلَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الظَّهَارِ، وَتَأَوَّلَ نَصَّ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا سَبَقَ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ): فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ

الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ.

أَصَحُّ الْأَقْوَالِ: يَشْتَرِطُ الْإِنْفَاقَةَ فِي جِزَاءٍ مِنْهُ.

(وَالثَّانِي): فِي أَوَّلِهِ خَاصَّةً.

(وَالثَّلَاثُ): فِي طَرَفِهِ.

(وَالرَّابِعُ): فِي جَمِيعِهِ كَالْتَّقَاءِ مِنَ الْحَيْضِ.

هَذَا الرَّابِعُ مَخْرُجٌ لِابْنِ سَرِيحٍ خَرَجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَنْصُوصًا لِلشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ إِلَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْأَصَحُّ.

فَإِنَّ الْمُنْصَفَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، فَالْأَصَحُّ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مَفِيقًا فِي جِزَاءٍ مِنَ النَّهَارِ أَيْ جِزَاءٍ كَانَ صَحَّ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا.

(الْحَامِسَةُ): إِذَا نَوَى الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَجَنَّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَقَرُولَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُنْصَفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ (الْجَلِيدُ) بَطْلَانُ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَرِدٌ لِلصَّوْمِ كَالْحَيْضِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: هُوَ كَالِإِغْمَاءِ فَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ حَكَى بَدَلَ الْقَوْلَيْنِ وَجْهَيْنِ كَصَاحِبِ الْإِبَانَةِ وَآخَرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُمَا طَرِيقَيْنِ وَهُوَ أَحْسَنُ، وَقَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاورِدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَآخَرُونَ بَبَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْجُنُونِ فِي لِحِطَّةِ كَالْحَيْضِ.

وَلَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ بِلا خِلَافٍ.

(السَّادِسَةُ): لَوْ حَاضَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ ارْتَدَتْ، بَطُلَ صَوْمُهَا بِلا خِلَافٍ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَسَتْ بَطُلَ صَوْمُهَا بِلا خِلَافٍ، وَلَوْ وُلِدَتْ وَلَمْ تَرُدِّهَا أَصْلًا، فَفِي بَطْلَانِ صَوْمِهَا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ بِمَخْرُوجِ الْوَلَدِ وَحَدَهُ (إِنْ قُلْنَا) لَا غَسْلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا وَإِلَّا بَطُلَ عَلَى أَشْهُرِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَقَدْ سَبَقَ إِضْاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ مَا يَوْجِبُ الْغَسْلَ.

(السَّابِعَةُ): حَيْثُ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ إِمَّا لَوْجُودِ الْإِغْمَاءِ فِي كُلِّ النَّهَارِ أَوْ بَعْضِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ نَيْتِهِ بِاللَّيْلِ، يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ رَمَضَانَ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْمُنْصَفُ وَجَاهِرِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِابْنِ سَرِيحٍ، وَاخْتِارَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ، كَمَا لَا قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

(فِرْعُ): لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ شَرِبَ دَوَاءً فَنَزَلَ عَقْلُهُ

والمشهور الفصحح ليست بإثبات التأء.

(وأما) المنفذ - فيفتح الفاء -

(أثماً الأحكام): ففيها مسألتان:

(إحذاهما): يجوز للصائم أن ينزل إلى الماء وينغطف فيه

ويصبه على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا، ودليله الحديث الذي ذكره، وحديث عائشة وغيرها في

الصحيحين [خ: (١٨٢٩)، م: (١١٠٩)] أن رسول الله ﷺ:

«كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

(الثانية): يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر

بذلك سواء وجد طعمه في حلقة أم لا؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الخلق، قال أصحابنا: ولا يكره الاكتحال

عندنا، قال البندنجي وغيره: سواء تخمه أم لا.

فرع

في مذاهب العلماء في الاكتحال

ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به، سواء وجد

طعمه في حلقة أم لا.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر

وأنس وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم وبه قال داود.

وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر

وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه.

وقال قتادة: يجوز بالإئتمد ويكره بالصبر.

وقال الثوري وإسحاق: يكره.

قال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الخلق أفطر.

واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوزة الصحابي رضي الله

عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ أَمْرَ بِالْإِنْتِدَاءِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ».

وقال: لِيَقِيَهُ الصَّائِمُ» رواه أبو داود [٢٣٧٧] وقال: قال لي

يحيى بن معين: هو حديث منكر.

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة تذكرها لثلاً يفتقر بها.

(منها): حديث عائشة قالت: «اِكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»

رواه ابن ماجه [١٦٧٨] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية بَقِيَّةَ عن سعيد

بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بَقِيَّةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة.

قال البيهقي: وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بَقِيَّةَ

ينفرد بما لا يتابع عليه.

(قُلْتُ) وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بَقِيَّةَ عن المجهولين

نهاراً بسببه، قال البغوي: إن قلنا: لا يصح صوم المغمى عليه

فهذا أولى، وإلا فوجهان:

(أصحهما): لا يصح؛ لأنه بفعله، قال المتولي: ولو شرب

المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه.

وعليه القضاء في رمضان، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء

في بعض النهار.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ

المَاءَ وَيَنْغُطِسَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ صَائِمًا يَصُبُّ

عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَالْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَحِلَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ

صَائِمٌ» «وَلأنَّ العَيْنَ لَيْسَ بِمَنْفَذٍ، فَلَمْ يَبْطُلِ الصَّوْمُ بِمَا يَصِلُ

إِلَيْهَا».

(الشرح): أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح

رواه مالك في الموطأ [٦٥١]، وأحمد بن حنبل في مسنده

[٢٣٢٧١] وأبو داود [٢٣٦٥] والنسائي [٣٠٢٩ - الكبرى] في

سنتهما، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين

[١٥٧٩] والبيهقي [٨٠٥٠] وغيرهم بأسانيد صحيحة وإسناد

مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم، ولفظ

روايتهما: «من شدة الحر أو العطش».

وفي رواية النسائي «الحر» ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه حدثه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوْ

مِنَ الحَرِّ» هذا لفظه.

وكذا لفظ الباقرين مصرحاً بأن الذي حدث أبا بكر صحابي،

ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن، ولفظ رواية المصنف

بمعناه، فإن الذي رأى النبي ﷺ وهو مسلم صحابي.

ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدر في

صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول. ولهذا احتج به مالك

في الموطأ، وسائر الأئمة.

(وأما) الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود

[٢٣٧٨] بإسنادٍ كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي

ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً وقول

المصنف: ولأن العين ليس بمنفذ.

هكذا هو في نسخ المذهب (ليس) وهي لغة ضعيفة غريبة

مردودة.

واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف.

وعن أنس قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحلُّ وأنا صائمٌ؟ قال: نعم» رواه الترمذي [٧٢٦] وقال: ليس إسناده بالقرين.

قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسولُ الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحلِّ وذلك في رمضان وهو صائمٌ في إسناده من اختلف في توثيقه.

وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ: «كان يكتحلُّ بالإثمد وهو صائمٌ» رواه البيهقي [٨٠٤٧] وضعفه؛ لأن رواه محمد هذا ضعيف قال البيهقي: وروي عن أنس مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف جداً أنه لا بأس به.

واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده.

وفي سنن أبي داود [٢٣٧٩] عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف.

* * *

قال المصنف رحمه الله تعالى (ويجوز أن يحتجم؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ» قال في الأم: ولو ترك كان أحب إلي؛ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: إنما: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصول في الصوم إبقاءً على الصحابة»).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه [١٨٣٧] وحديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود [٢٣٧٤] بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري ومسلم.

لكن في رواية أبي داود والبيهقي [٨٠٥٥] وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قال إلى آخره.

وهذا مخالف للفظ رواية المهذب وقوله (إبقاءً) بالباء الموحدة وبالقف وبالمدة، أي رفقا بهم.

(أثأ حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تظفره ولكن الأولى تركها.

هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، وقال جماعة من

أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث: يظفر بالحجامة.

تمن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم وأبو عبد الله للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: والقصد بالحجامة.

فرع

في مذاهب العلماء في حجامة الصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يظفر بها لا الحاجم ولا المحجم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم.

قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء.

وقال جماعة من العلماء: الحجامة تظفر، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وغطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يظفر الحاجم والمحجم وعليهما القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة.

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجم» رواه أبو داود [٢٣٦٧] والنسائي [٣١٣٣ - الكبرى] وابن ماجه [١٦٨٠] بإسنادٍ صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

وعن شداد بن أوس: «أتى رسول الله ﷺ على رجلٍ بالبيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت به من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجم» رواه أبو داود [٢٣٦٨] والنسائي [٣١٣٩ - الكبرى] وابن ماجه [١٦٨١] بإسنادٍ صحيحة.

وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجم» رواه الترمذي [٧٧٤] وقال حديث حسن.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله رواه الحاكم في المستدرک [١٥٦٧] وقال: هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني أنه قال:

هو صحيح.

وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن أحمد بن حنبل

قال: أصح ما روي في هذا الباب حديث ثوبان.

وعن علي بن المديني قال: لا أعلم فيها أصح من حديث

رافع بن خديج.

الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةَ» رواه الدارقطني [١٨٣/٢] وقال: إنسانه كلهم ثقات، ورواه من طريق آخر [١٨٢/٢] وقال: كلهم ثقات وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَا، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه الدارقطني [١٨٢/٢] وقال: رواه كلهم ثقات، قال: ولا أعلم له علة.

وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» قال البيهقي: وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، واستدل أصحابنا أيضا بأحاديث أخرى في بعضها ضعف، والمعتمد ما ذكرناه واستدلوا بالقياس على الفصد والرأف.

(وأما) حديث «أفطر الحاجم والمحجم» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

(أخذها): جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا، وهو أنه منسوخ بمحدث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي [ص ١٧٩] والبيهقي [٨٠٨٤] رواه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَخْتَجِمُ لِمَآنِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» وقد ثبت في صحيح البخاري [١٨٣٦] في حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ».

قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر: «ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ» وهو حديث صحيح كما سبق، قال: وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضا فيه لفظ الترخيص، وغالبا ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

(الجواب الثاني): أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه.

(الجواب الثالث): جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجم أنهما كانا يفتانان في صومهما.

قال الحاكم: فقد حكم أحد لأحد الحديثين بالصحة، وعلى الآخر بالصحة.

وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق أنه قال في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة.

قال إسحاق: وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول.

قال الحاكم: رضي الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به.

قال الحاكم: وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه.

ثم روى بإسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال: صح عندي حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» من رواية شداد بن أوس وثوبان، قال عثمان، وبه أقول، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويقول: صح عنده حديث ثوبان وشداد. وروى البيهقي حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» أيضا من رواية أسامة بن زيد [٨٠٦٦] عن النبي ﷺ ومن رواية عطاء عن ابن عباس [٨٠٧٧] مرفوعا، وعن عطاء [٨٠٧٧] عن النبي ﷺ مرسلًا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء، وذكر ابن عباس فيه وهم، وعن عائشة مرفوعا [٨٠٧٧] بإسناد ضعيف.

وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن.

وفي الموطأ [٦٥٩] عن نافع قال: «إِنَّ ابْنَ عَمْرِو حَتَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمُ حَتَّى يَفْطُرَ».

واحتج أصحابنا بمحدث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري في صحيحه [١٨٣٦].

وعن ثابت البناني قال: «سُئِلَ أَنْسُ أَكْتُمْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ» رواه البخاري [١٨٣٨].

وفي رواية عنده: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُؤَاصَلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ» رواه أبو داود [٢٣٧٤] بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق.

واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفتقر وعن أبي سعيد الخدري قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

بَطَلَ الصَّوْمُ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمْضَعَ الْخَبْزَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَمْضَعُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

(الشرح): قوله: (قَالَ) يعني الشافعي، والملك - بكسر
العين - هذا هو المعروف، ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل
وهو مضغ الملك، وإدارته.

وقوله: (يَمْضَعُ) هو - بفتح الضاد وضمها - لغتان.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففيها مسألتان:

(إِحْدَاهُمَا): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ
الْعَلِكُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ وَيورث العطش والقيء، وروى البيهقي
[٨٠٩٠] بإسناده عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لا
يمضغ الملك الصائم» ولفظ الشافعي في مختصر المزني (وَأَكْرَهُ
الْعَلِكُ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْفَمَ) قال صاحب الحاوي: رويت هذه
اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فرمما
ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر،
قال: وقد قيل: معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف، قال: ومن قاله
بالحاء فمعناه يمتص الريق ويمجد الصائم فيورث العطش.

قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد الملك ولا بتزول الريق منه
إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً، وإن
شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه أو رجه دون جرمه
لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم مجاورة الريق له، هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور، وحكى اللارمي وجهاً عن ابن القطن أنه إن ابتلع
الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء.

(الثَّانِيَةُ): يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا
ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه
شيء منه لم يفطر فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل
الاستغناء عن مضغه، لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة.

وروى البيهقي (٨٠٤٣) بإسناده الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء»
يعني المرقه ونحوها.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (وَمَنْ حَرَكْتَ الْقِبْلَةَ شَهْوَتَهُ كُرْهًا
لَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالْكَرَاهَةُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْرُكْ
شَهْوَتَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا بَأْسَ بِهَا وَتَرَكْتُهَا أَوْلَى وَالْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يُقْبَلُ وَيُبَايِعُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَزْبِهِ» وَعَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ

وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان، قال
الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب
أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا
جمعة لك، أي ليس لك أجرها والآفه صحيحة مجزئة عنه.

(وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ): ذكره الخطابي أن معناه تعرضاً للفطر.
(أَمَّا) المحجوم فلضعفه بخروج الدَّم فرمما لحقته مشقة فعجز
عن الصوم، فافطر بسببها وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من
الدَّم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال
للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقياً سليماً، وكقوله
ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» أي تعرض للذبح
بغير سكين.

(الْحَافِسُ): ذكره الخطابي أيضاً أنه مرّ بهما قريب المغرب
فقال: أفطر، أي حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل
في وقت المساء أو قاربه.

(السَّادِسُ): أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما
يعرضهما لفساد صومهما.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ خَزِيمَةَ اعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّهُ
قَالَ: ثَبِتَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ» فَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: لَا يَفْطُرُ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ» وَلَا
حِجَّةَ لَهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ فِي
السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرَمًا مُقِيمًا بِلَدِهِ، وَالسَّافِرُ إِذَا نَوَى
الصَّوْمَ لَهُ الْفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ
حِجَامَتِهِ أَنَّهُ لَا تَفْطُرُ فَاحْتَجَمَ وَصَارَ مَفْطَرًا، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

هذا كلام ابن خزيمة وحكاية الخطابي في معالم السنن ثم قال:
وهذا تأويل باطل؛ لأنه قال: «احتجم وهو صائم فأنبت له
الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة،
كما يقال: أفطر الصائم بكل الخبز، ولا يقال: أكله وهو صائم»
قلت: ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس «احتجم وهو
صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي
الأحاديث المذكورة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (قَالَ): وَأَكْرَهُ لَهُ الْعَلِكُ؛ لِأَنَّهُ
يُجَنَّفُ الْفَمَ وَيُعْطَسُ وَلَا يَفْطُرُ؛ لِأَنَّهُ يَدُورُ فِي الْفَمِ وَلَا يَنْزِلُ إِلَى
الْجَوْفِ شَيْئًا، فَإِنْ تَفَرَّقَ وَتَفَتَّتْ فَوَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ

[١٦٨٦] والدارقطني [١٨٣/٢] بإسنادٍ ضعيفٍ، قال الدارقطني: رواه مجهولٌ، قال: ولا يثبت هذا.

وعن الأسود قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ شَيْءٍ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ» رواه البيهقي [٧٨٨٠] بإسنادٍ صحيحٍ فهذه جملةٌ من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة.

(وَقَوْلُهَا) لِأَرْبِهِ - بكسر الهمزة مع إسكان الراء - وروي أيضاً بفتحهما جميعاً.

(أما أحكام المسألة): فهو كما قاله المصنف تكراه القبلة على من حركت شهوته وهو صائمٌ، ولا تكراه لغيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شابٍ أو شيخٍ قويٍّ كرهت، وإن لم تحركها لشيخٍ أو شابٍ ضعيفٍ لم تكراه والأولى تركها وسواءً قبل الخد أو الفم أو غيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدي وغيرهم.

وقال آخرون: كراهة تنزيه ما لم ينزل، وصححه المتولي.

قال الرافعي وغيره: الأصح كراهة تحريم، وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف، عندنا سواءً قلنا: كراهة تحريم أو تنزيه.

فرع

في مذاهب العلماء في القبلة للصائم

ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكراه لغيره والأولى تركها فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه.

قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر يهني عن ذلك.

وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه، وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحها طائفة للشيخ دون الشاب، فمن قاله ابن عباس، وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل، هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمدبنا.

وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه وحكاها الماوردي عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تنظر إلا أن يكون

أحدهما لا يأمن أن ينزل فيصعد الصوم وفي الآخر يأمن ففرق بينهما).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [١٨٢٦] ومسلم [١١٠٦] بهذا اللفظ.

وفي رواية لمسلم [١١٠٦]: «يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» وعن عمر بن أبي سلمة: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: سَلْ هَذِهِ لَأَمْ سَلِمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي أَنْتَقَاكُمْ إِلَيْهِ وَأَخْتَاكُمْ لَهُ» رواه مسلم [١١٠٨] وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبيّناً في رواية البيهقي [٧٨٩٤] وليس هو ابن أم سلمة.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟ قُلْتُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، قَالَ: فَيَسِمُ؟» رواه أبو داود [٢٣٨٥]، وقد سبق بيان حيث ذكره المصنف، ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكَرِهَ لِلشَّابِّ» رواه ابن ماجه [١٦٨٨] هكذا، وظاهره أنه مرفوعٌ ورواه مالك [٦٤٨] والشافعي [ص ١٠٤] والبيهقي [٧٨٧٥] بإسنادهم الصحيحة.

وعن عطاء بن يسار: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وهكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عباس.

وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَتَاهُ، هَذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ، شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» رواه أبو داود [٢٣٨٧] بإسنادٍ جيدٍ ولم يضعفه.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لَا.

فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَكْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ» رواه أحمد بن حنبل [٦٧٣٩] - زوائد المسند] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية ابن لهيعة.

وأما الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَا» رواه أحمد [٢٧٦٦٦] - زوائد المسند] وابن ماجه

معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الأحاديث والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رحمه الله تعالى (وَيَبْغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزَّهَ صَوْمَهُ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالشُّمِّ، فَإِنْ شَرِيَتْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْتَفُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُ قَاتِلَةٍ أَوْ شَاتِمَةٍ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [١٧٩٥] ومسلم [١١٥١] والرِّثَ الفحش في الكلام، ومعنى شاتمته شتمته متعمداً لمشاغته، وقوله ﷺ فليقل (إني صائم) ذكر العلماء فيه تاويلين:

(إحذاهما): يقول بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه.

(والثاني): وبه جزم المتولي بقوله: في قلبه لا بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يلبق به الجهل والمشاغمة والخوض مع الحائضين، قال هذا القائل: لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به، ومن قال بالأوّل يقصد زجره لا للرياء، والتاويلان حستان والأوّل أقوى، ولو جمعها كان حسناً.

وقول المصنف: (يَبْغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزَّهَ صَوْمَهُ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالشُّمِّ) معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباع، فلو اغتاب في صومه عصي ولم يطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه.

واحتج بحديث أبي هريرة المذكور ومجديته أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري [١٨٠٤].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السُّهُرُ» رواه النسائي [٣٢٤٩ - الكبرى] وابن ماجه [١٦٩٠] في سنتهما، ورواه الحاكم في المستدرک [١٥٧١] قال: وهو صحيح على شرط البخاري.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَطُّ، الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه البيهقي

[٨٠٩٦].

ورواه الحاكم في المستدرک [١٥٧٠] وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وبالحديث الآخر: «خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْقَبْلَةُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانه عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به.

(وأما) الحديث الأخير، «خمس يفطرن الصائم» فحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ الوَصَالُ فِي الصَّوْمِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» وَهَلْ هُوَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ؟ أَوْ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهُ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): أَنَّهُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. (الثاني): أَنَّهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ حَتَّى لَا يُضْعِفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرٌ مُحَقَّقٌ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَنْتُمْ، فَإِنْ وَاصَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّوْمِ فَلَا يُوجِبُ بَطْلَانَهُ.

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٦٨٦٩] ومسلم [١١٠٣]، والوصال -بكسر الواو-، ويطعمني -بضم الباء-، ويسقيني -بضم الباء وفتحها-، والفتح أفصح وأشهر. وقوله: لأنه إنما نهى عنه -بضم النون وفتحها-.

أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب:

(أصحهما): عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال.

ومن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون.

وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والخطابي في المعالم وسليم الرازي في الكفاية، وإمام

(فرع): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه في حقتنا.

(وإما) كراهة تحريم على الصحيح.

(وإما) تنزيه، ومباح له ﷺ كذا قاله الشافعي والجمهور.

وقال إمام الحرمين: هو قرينة في حقه، وقد نبه ﷺ على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله: «إني لستُ كهتيتكمُ إني أبيتُ عندَ ربي يُطعمني ويسقيني» واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث على وجهين مشهورين في الحاروي ومنهاج القاضي أبي الطيب والمعالم للطحاوي والعدة والبيان وغيرها:

(أحدهما): وهو الأصح أن معناه أعطي قوة الطعام الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال، ولقال: ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس، وقوله ﷺ: «إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني» ولا يقال: ظلُّ إلا في النهار، فدلَّ على أنه لم يأكل.

(والثاني): أنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة، وذكر صاحب العدة والبيان تأويلاً ثالثاً مع هذين قالاً: وقيل: معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحبُّ البالغ يشغل عنهما.

(فرع): قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملأها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.

فرع

في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي، عنه وبه قال الجمهور، وقال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ وقال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان، وذكر الماوردي في الحاروي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولين وصبر. قال: وتناول في السمن أنه يلين الأمعاء، واللبن اللطيف غذاء، والصبر يقوي الأعضاء دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى.

فرع

في بيان جملة من أحاديث الوصال

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا:

الحرمين في النهاية والبغوي والروائي في الحلية، والشيخ نصر في كتابه الكافي، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف.

قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أنه يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماءً ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً.

وكذا إن أصر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وتمن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب، ويزول الوصال بأكلٍ أو شربٍ - وإن قل - صاحب الحاروي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان، وخلاتق لا يمحسون من أصحابنا.

وأما قول الحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البنديجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب: الوصال أن لا يأكل شيئاً في الليل، وخصوه بالأكل فضعف بل هو متاويل على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير، واكتفوا بذكر أحد القرنيين كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَتِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي البرد، ونظائره معروفة، وقد بالغ إمام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال: فقيل: يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة، ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر، هذا لفظه مجرّوفه. (واعلم) أن الجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه صوم يومين فأكثر من غير أكلٍ ولا شربٍ في الليل.

قال الروائي في الحلية: الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصداً، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم.

وقال البغوي: العصيان في الوصال لقصدته إليه وإلا فالفطر حاصلٌ بدخول الليل، كالحائض إذا صلت عصمت، وإن لم يكن لها صلاة، وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريباً، وقد قال الحاملي في المجموع: الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر؛ لأن الفطر يحصل بالليل، سواء نوى الإفطار أم لا، هذا كلامه.

وظاهره مخالفت لقول الروائي والبغوي، والله أعلم. فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر.

(فرع): اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرّمناه أو كرهناه، لما ذكره المصنف أن النهي لا يعود إلى الصوم، والله أعلم.

إِنَّكَ تُؤَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» ورواه البخاري [١٨٦١] ومسلم [١١٠٢].

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَتَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُؤَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الرِّصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَرَدَدْتُمْ كَأَمَّا كُنْتُمْ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا» رواه البخاري [١٨٦٤] ومسلم [١١٠٣].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالرِّصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ قَالَ: أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي بِطُعْمِنِي وَيَسْقِينِي فَكَلَّفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» رواه البخاري [١٨٦٥] بهذا اللفظ ومسلم [١١٠٣] بمعناه واكلفوا بفتح اللام: معناه خذوا برغبة ونشاط.

وعن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» رواه البخاري [١٨٦٣] ومسلم [١١٠٥].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤَاصِلُوا قَالُوا: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رواه البخاري [١٨٦٠] بلفظه ومسلم [١١٠٤] بمعناه وعنه قال: «وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسًا فِئْلَفَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ مُدُّ لَنَا الشُّهُرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، وَيَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» رواه مسلم هنا [١١٠٤]، والبخاري [٦٨١٤] في باب: لو من كتاب التمني من صحيحه.

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُؤَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَاصِلَ فَلِئَوَاصِلٍ إِلَى السَّحْرِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُؤَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي» رواه البخاري [١٨٦٦].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ لِلصَّوْمِ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَهٌ» وَلَآنَ فِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحْرِ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ السَّحْرَ»، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَفْعَلُ»، وَلَآنَ السَّحْرُ يَرَادُ لِلتَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ، وَالتَّأْخِيرُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ فَكَانَ أَوْلَى، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَلِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

(الشرح): حديث أنس رواه البخاري [١٨٢٣] ومسلم [١٠٩٥].

وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم [١٠٩٩]، وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وينكر على المصنف قوله: روى بصيغة التمرريض، وهو حديث صحيح، وإنما تقال صيغة التمرريض في ضعيف.

وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرآت كثيرة. وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود [٢٣٥٣] بلفظه هذا، إلا أنه قال: «لَآنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

وفي نسخ المذهب (أن اليهود) وكذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة [٧٩٠٨] وابن ماجه [١٦٩٨] بإسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمة من أن؛ ليوافق رواية أبي داود، وهذا الحديث أصله في الصحيحين [خ: (١٨٦٥)، م: (١٠٩٨)] من رواية سهل بن سعد كما ساذكره في فرع منفرد للأحاديث الواردة في السحور، ورواية أبي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَهٌ» روي - بفتح السين - وهو الماكول كالخبز وغيره - وبضمة - وهو الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به - وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة، ولأن فيهما إغانة على الصوم، ولأن فيهما مخالفة للكفار كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، والحديث الصحيح الذي ساذكره إن شاء الله تعالى: «فَصَلِّ مَا يُبَيِّنُ صِيَابِنَا وَصِيَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ» ولأن محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل؛ ولأن بغروب الشمس صار مفطراً فلا فائدة في تأخير الفطر.

قال أصحابنا: وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل: فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وقد سبق

المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم.

[١٠٩٩].

وفي رواية له «بِعَجَلِ الْمَغْرِبِ».

وعن أبي ذرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُثْمِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» رواه الإمام أحمد [٢١٣٥] - زوائد المستند.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذي [٧٠٠] وقال حديث حسن.

وعن ابن عمر قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّدُ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّدَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَهَمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا» رواه البخاري [٢٥١٣] ومسلم [١٠٩٢].

وعن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة: «أَنْ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّدُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّدَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّدُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» رواه البخاري [١٨١٩].

وعن زيد بن ثابت قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْتَهَمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخاري [٥٥٠] ومسلم [١٠٩٧].

وعن سهل بن سعد قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري [٥٥٢].

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةِ مَاءٍ» وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «أَكَلْتُمُ السَّحْرَ بَرَكَةً فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جِرْعَةً مِنْ مَاءٍ» رواه ابن أبي عاصم في كتابه بإسنادين ضعيفين، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

وأما ما رواه مالك [٦٣٦] والشافعي [ص ١٠٤] والبيهقي [١٩٤٥] بإسنادهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن: «أَنَّ عُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» فقال البيهقي في المبسوط: قال الشافعي: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك.

ونقل المسوردي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران الإفطار، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل، وهذا التأويل ظاهره، فقد روى البيهقي

وقد نص الشافعي في الأم على أنه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور، فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: قال الشافعي في الأم إذا أحر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس، فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك؛ لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل. هذا نصه.

(فرع): وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

(فرع): يحصل السحور بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضا، وفيه حديث سنذكره.

(فرع): قال ابن المنذر في الأشراف: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه.

فرع

في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيره

وتعجيل الفطر

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» رواه البخاري [١٨٢٣] ومسلم [١٠٩٥].

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلُ مَا بَيْنَ صِيَابِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ» رواه مسلم [١٠٩٦].

أكلة السحر - يفتح الهمزة - هي السحور، وعن المقدم بن معدني كرب عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ» رواه النسائي [٢١٦٤] بإسناد جيد ورواه أبو داود [٢٣٤٤] والنسائي [٢١٦٣] من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» رواه البخاري [١٨٦٥] ومسلم [١٠٩٨] وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة.

وعن أبي عطية قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم

عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَمُتْمِرَاتٍ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مُتْمِرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود [٢٣٥٦] والترمذي [٦٩٦]، وقال: حديث حسنٌ ورواه الدارقطني [١٨٥/٢]، وقال: إسناده صحيح، وقال الروياني يفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من التمر ليكون أبعد عن الشبهة، وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فإنه ﷺ قَدَمَ التَّمْرَ ونقل منه إلى الماء بلا واسطة.

(فرع): ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجّه، وكان هذا شبيهة بكَراهة السَّوَالِكِ للصائم بعد الزَّوَالِ فإنه، يكره لكونه يزيل الخلوف.

(الثانية): قال المصنّف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وفي سنن أبي داود [٢٣٥٧] والنسائي [٣٢٢٩] عن ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وفي كتاب ابن ماجه [١٧٥٣] عن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تَرُدُّ» كان ابن عمرو إذا أفطر يقول: «اللَّهُمَّ بَرِحْتِكِ التِّي وَسَمِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ اغْفِرْ لِي».

(الثالثة): يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث، قال المتولي فإن لم يقدر على عشاءه فطره على تمرّة أو شربة ماء أولين، قال الماوردي: «إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَرَقَةٍ لَبَنٍ».

* * *

قَالَ المصنّف - رحمه الله تعالى -: (إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَدْرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرًا، فَإِنْ آخَرَهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ، لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا: «يُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ».

فَإِنْ آخَرَهُ سَتَيْنِ فَيَبِي وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ مَدٌّ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرُ سَنَةٍ فَأَشْبَهَتْ

[٧٩١٦] بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون، وهو من أكبر التابعين قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَاهُمْ سَحُورًا».

وَأَمَّا الحديث المروي عن النبي ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الأنبياءِ أَمْرُنَا أَنْ نَعَجَلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا وَنَضَعُ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» ضعيف، رواه البيهقي [٧٩١٤] هكذا من رواية ابن عباس، ومن رواية ابن عمر، ومن رواية أبي هريرة، وقال: كلها ضعيفة.

(وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفًا عليها وفي حديث رواه البيهقي [٧٩٠٦] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَعْمُ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

* * *

قَالَ المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فعلى الماء، لِمَا رَوَى سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَيُفْطِرُ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَا فَإِنَّهُ طَهُرَةٌ».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» وَاسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمَ، لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

(الشرح): حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود [٢٣٥٥] والترمذي [٦٥٨] وقال: هو حديث حسنٌ صحيحٌ.

(وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي [٨٠٧] وقال: هو حديث صحيحٌ ورواه النسائي [٣٢٣٠ - الكبرى] أيضًا وغيره.

وَأَمَّا حديث أبي هريرة فغريبٌ ليس بمعروفٍ، ورواه أبو داود [٢٣٥٨] عن معاذ بن زهرة عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الدارقطني [١٨٥/٢] من رواية ابن عباسٍ مستندًا متصلًا بإسناده ضعيف.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(أحداها): يستحب أن يفطر على تمرٍ فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب، وبه قطع المصنّف والجمهور.

ونص عليه في حرمة، ودليله حديث سلمان السابق.

وعن انسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

السنة الأولى.

بعد صلاة أخرى مثلها، بل إلى سنتين - إن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه، فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجوز، بخلاف الصلاة فإنها تصح في جميع الأوقات.

فلو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفاتت مد من طعام مع القضاء؛ لما ذكره المصنف نصاً عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب إلا الزني فقال: لا تجب الفدية.

والمذهب الأول، ولو أخره حتى مضى رمضان فصاعداً فهل يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين؟ أم يكفي مد عن كل السنين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): يتكرر، صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد، وخالفهم صاحب الحاوي فقال: الأصح أنه يكفي مد واحد لجميع السنين والأول أصح، ولو أظفر عدواناً وقلنا: تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان، فدية للإفطار عدواناً، وأخرى للتأخير، هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره.

واحتج له البغوي بأن سبهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود وقال إبراهيم المروزي: إن عددنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى وإلا فوجهان، ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي، وقلنا: الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران، حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا.

(أصحهما) عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير.

قال الماوردي: وهذا مذهب الشافعي وسائر أصحابنا سوى ابن سريج.

(والثاني): يجب مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الحرم، قال الماوردي: هذا غلط، وأما إذا قلنا: يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير؛ لأنه كان واجباً عليه في حياته.

وإذا قلنا بالأصح وهو التكرار فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مداً، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة.

(الثاني): لا يجب للتأخير شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانتين، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره، عن وقته فوجب الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بين السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة، والمستحب أن يقضي ما عليه متابعاً لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء فإن قضاة مفرقاً جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولأنه تابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت، وإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه؛ لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار).

(الشرح): حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» رواه الدارقطني [١٩١/٢] والبيهقي [٨٠٣٣] وضعفاً.

وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام، فرواها الدارقطني [١٩٦/٢]، وقال في إسناده عن أبي هريرة: هذا إسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن عباس صحيح أيضاً، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أظفر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه، ولم يبين المصنف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم.

(وقوله): ولأنه تابع وجب لأجل الوقت، فيه احتراز من التابع في صوم الكفارة أو في نذر المتابع.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان معذوراً في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضان، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز، فإن لم يكن له عذر لم يجوز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة.

قال أصحابنا: والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ويجوز تأخير الصلاة إلى ما

مواقيت الصلاة، وسبق هناك حكم الكفارة، هي كالصوم سواء، فيفترق بين ما وجبت بسبب محرّم وغيرها، واللّه تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في من أحرّ قضاء رمضان

بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثمّ يقضي الأوّل ويلزمه عن كلّ يوم فدية، وهي مدّ من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمّد والزّهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، إلّا أنّ الثوري قال: الفدية مدّان عن كلّ يوم، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزنيّ وداود: يقضيه ولا فدية عليه، أمّا إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنّه يصوم رمضان الحاضر ثمّ يقضي الأوّل ولا فدية عليه؛ لأنّه معذور، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحّاد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة والمزنيّ وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه.

فرع

في مذاهبهم في تطريق قضاء رمضان وتتابعه

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يستحبّ تتابعه ويجوز تفريقه، وبه قال عليّ بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي والثوريّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم، وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصريّ وعروة بن الزبير والنخعيّ وداود الظاهريّ أنّه يجب التتابع، قال داود: هو واجب ليس بشرط، وحكى صاحب البيان عن الطحاويّ أنّه قال: التتابع والتفريق سواء، ولا فضيلة في التتابع.

(فرع): يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنّة غير رمضان التالي وآيام العيد والتشريق، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجّة وغيره، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: وروينا عن عليّ بن أبي طالب أنّه كره قضاءه في ذي الحجّة.

قال: وبه قال الحسن البصريّ والزّهريّ، قال ابن المنذر:

وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا: يلزمه الفدية فأحرّ الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء، فالمذهب وجوبه ثلاثة أمداً لكلّ يوم، فإن تكرّرت السنون زادت الأمداد، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتّى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عمّا لا يسعه الوقت؟ أم لا يلزمه إلّا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلنّ هذا الرغيف غداً فتلف قبل الغد، هل يحنث في الحال؟ أم بعد مجيء الغد؟.

(فرع): إذا أراد تعجيل فدية التّأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان فسي جوازه وجهان كالوجهين، في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرّم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة.

(فرع): إذا أحرّ الشيخ الهرم المدّ عن السنّة فالمذهب أنّه لا شيء عليه، وقال الغزاليّ في الوسيط: في تكرّر مدّ آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذّ ضعيف.

(المسألة الثّانية): إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحبّ قضاؤه متابعاً فإن فرقه جاز، وذكر المصنف دليلهما. (الثالثة): إذا كان عليه قضاء اليوم الأوّل من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني، ففي إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغويّ وغيره.

(أصحّهما): لا يجزئه، وبه قطع البندنجيّ والمتوتّي، ذكره في مسائل النّيّة، وجعل المصنّف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذي ذكره غيره، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النّيّة، واللّه أعلم.

(فرع): إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان فواته بعذر، كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النّيّة أو أكل معتقداً أنّه ليل فإن نهاراً أو المرضع والحامل، فقضاؤه على التراخي بلا خلافٍ ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحبّ تعجيله، وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلّة الفاتية بلا عذر.

(أرجحهما): عن أكثر العراقيين أنّه على التراخي أيضاً. (والثاني): وهو الصحيح.

صحّح الحراسانيّون ومحقّقوا العراقيّين، وقطع به جماعات أنّه على الفور.

وكذا الخلاف في قضاء الحجّة المفسدة. (الأصحّ) على الفور، وقد سبق بيان هذا كلّّه في آخر باب

وبالأول أقول؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ نَظَرْتَ فَإِنْ أُخِرَهُ لِعَذْرٍ ائْتَصَلَ بِالْمَوْتِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ لَمْ يَتِمَّ مِنْ فِعْلِهِ إِلَى الْمَوْتِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالْحَجِّ، وَإِنْ زَالَ الْعَذْرُ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ أُخَرَ أَنَّهُ يَصَامُ عَنْهُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ) وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْحَجِّ، وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ.

(فَإِنْ قُلْنَا) [أَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ] وَلِيَّهُ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا فَصَامَ عَنْهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ بغيرِ أَجْرَةٍ أَجْزَأَهُ كَالْحَجِّ، (وَإِنْ قُلْنَا): يُطْعَمُ عَنْهُ، نَظَرْتَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ رَمَضَانَ أُخَرَ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا أُذْرَكَ رَمَضَانَ أُخَرَ فَيُجِبُهُ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَلْزَمُهُ مِدًّا لِلصَّوْمِ، وَمِدًّا لِلتَّأخِيرِ.

(والثاني): يَكْفِيهِ مِدًّا وَاحِدًا لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِدًّا لِلتَّأخِيرِ زَالَ التَّفْرِيطُ بِالْمَدِّ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أُخِرَهُ بِغيرِ تَفْرِيطٍ فَلَا تَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ.

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [١٨٥١] ومسلم [١١٤٧]، وحديث ابن عمر رواه الترمذي [٧١٨]، وقال: هو غريب، قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله. (وقول) المصنف: عبادة تجب بإفسادها الكفارة احتراز من الصلوة.

(وقوله): عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، احتراز من الحج في حق المعصوب.

(أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

(أحدهما): أن يكون معذورًا في توفيت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام، وهذا لا خلاف فيه

عندنا، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج.

(الحال الثاني): أن يتمكن من قضائه سواءً فاتته بعذر أم

بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران:

(أشهرُهُمَا وَأَصْحَهُمَا) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مِدًّا من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة.

(والثاني): وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويميزه عن الإطعام وتبرأ به ذمّة الميت، ولكن لا يلزم الوليّ الصّوم، بل هو إلى خيره، ودليلهما في الكتاب، وسأفرد له فرعًا أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فأمر الوليّ أجنبيًّا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها، جاز بلا خلاف كالحج، ولو صام الأجنبيّ مستقلًّا به من غير إذن الوليّ فوجهان مشهوران.

(أصحُّهُمَا): لا يميزه، قال صاحب البيان: وهذا هو المشهور في المذهب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: وإن أمر أجنبيًّا. (وأما) المراد بالوليّ الذي يصوم عنه وليّه.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه، قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليّه؛ لأنه.

قال فيه: قد روي ولك في ذلك خبر، فإن صحّ قلت به، فجعله قولاً ثانيًّا قال: وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الوليّ

عنه مذهبًا للشافعي رضي الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» إن صحّ على أن المراد الإطعام، أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصّوم النيابة في الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الأصحاب.

(القول الثاني): وهو القديم أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه

ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام، هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة.

(منها): حديث عائشة عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» رواه البخاري [١٨٥١] ومسلم [١١٤٧].

وعن ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ أَكْتَنَتْ فَأَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رواه البخاري [١٨٥٢] ومسلم [١١٤٨].

وعن ابن عباس أيضاً قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ فَفَضَّيْتِيهِ أَكَانَ يُؤْذِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» رواه مسلم [١١٤٨] ورواه البخاري [٦٩٠/٢] أيضاً تعليقا بمعناه.

وعن بريدة قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» رواه مسلم [١١٤٩].

وعن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَتَجَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِتَبْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» رواه أبو داود [٣٣٠٨] وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته، وروى البيهقي في السنن الكبرى [٨٠١٠] هذه الأحاديث، وأحاديث كثيرة بمعناها، ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام، قال: وكان الشافعي قال في القديم: قد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه.

(وأما) في الجديد فقال: روى ابن عباس عن النبي ﷺ «أَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ» قال: وإنما نأخذ به؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس.

فلما روى غيره عن رجل عن لابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

قال البيهقي: يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عباس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

قال البيهقي: وهذا الحديث صحيح رواه البخاري [٢٦١٠] ومسلم [١٦٣٨] من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ: بَعْنِي عَنْ الصَّوْمِ عَنْ أُمَّهَا».

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار: قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ» وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة.

ثم قال البيهقي في الكتابين: فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة، التي سأل فيها عن نذرٍ مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بمحدث عائشة وحديث بريدة.

قال البيهقي: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع، عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِّ أَحَدٍ وَيُطْعَمُ عَنْهُ».

وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه وليه قال: ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صومٌ قالت: يطعم عنها، وروي عن عائشة «لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ» قال البيهقي: وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه؛ لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، قال: وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظراً، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

هذا آخر كلام البيهقي.

(قُلْتُ): الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها وتعيين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَاتْرَكَوا قَوْلِي الْمَخَالَفَ لَهُ» وقد صححت في المسألة أحاديث كما سبق،

كثيراً على القولين.

(فرع): حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواءً في جميع ما ذكرناه، (ففي) الجديدي يطعم عنه لكل يوم مدً، (وفي القديم) للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق، والصحيح هو القديم كما سبق الأجنبي بإذن.

(فرع): إذا قلنا: إنه يجوز صوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً ما فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه [٢/٦٩٠] عن الحسن البصري أنه يجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده.

(فرع): قال أصحابنا وغيرهم: ولا يصام عن أحدٍ في حياته بلا خلاف، سواءً كان عاجزاً أو قادراً.

(فرع): لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعلها عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف.

هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره.

نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه.

وفي رواية يطعم عنه.

قال البيهقي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدً، (فإذا) قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته.

هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه.

ثم قال الإمام وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة.

ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين، قال: ولم أجد هذا لغير الصيدلاني.

(فرع): في حكم الفدية وبيانها، سواءً الفدية المخرجة عن الميت وعن المريض والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ومن أظفر عمداً والزمنه الفدية على وجهٍ ضعيف، وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهي مدً من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر، فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه، وفي الثاني: قوت نفسه، وفي الثالث: يتخير بين جميع الأقوات ويحيى فيه الخلاف والتفريع السابق هناك، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة، ولا غير ذلك

والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها.

(وأما) حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأن الصحيح أنه موقوفٌ على ابن عمر.

وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ لَمْ يَقْضُوهُ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ بُرٌّ» قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

(أحدهما): رفعه، وإنما هو موقوف.

(الثاني): قوله (نصف صاع) فإنما قال ابن عمر مداً من حنطة.

(قلت): وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان إماماً في الفقه.

(وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديث والأصوليين لا سيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج به لو لم يعارضها شيء، وكيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة.

(وأما) تأويل من تأول من أصحابنا «صام عنه وليه» أي أطعم بدل الصيام، فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث.

(فرع): إذا قلنا: لا يصام عن الميت بل يطعم عنه، فإن مات قبل رمضان الثاني أطعم عنه لكل يوم مدً من طعام بلا خلاف عندنا، وإن مات بعد مجيء رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

(أحدهما): قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مدً.

(وأصحهما) عن كل يوم مدان، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، واتفق المتأخرون على تصحيحه، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل، وسبق تفريع

تأ سبق هناك.

فرع

في مسائل تتعلق بكتاب الصيام

(إخداها): يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» رواه الترمذي [٣٤٥١].

وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» رواه الدارمي [١٦٨٧] في مسنده.

وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه [٥٠٩٢] عن قتادة قال: بلغني أن نبي الله ﷺ كان: «إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا» هكذا رواه عن قتادة مرسلًا، وفي المسألة أذكاءً آخر ذكرتها في كتاب الأذكار.

(الثانية): يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِيمَانُ الْعَادِلُ وَالْمُظْلَمُ» رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن، وهكذا الرواية حتى - بالنساء - المثناة فوق، فيقتضي استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره؛ لأنه يسمى صائمًا في كل ذلك.

(الثالثة): عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمَتُهُ، فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ» رواه أبو داود [٢٤١٥] والنسائي [٢١٠٩] بأسانيد حسنة أو صحيحة، ومن ذكره من أصحابنا صاحب البيان.

(الرابعة): قال المصنف في التبيين وغيره من أصحابنا: يكره صمت يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لَا يُصْمُ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ الْيَلِيلِ» رواه أبو داود [٢٨٧٣] بإسناد حسن.

وعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرأها لا تتكلم،

ومصرفها الفقراء أو المساكين، وكل مد منها منفصل عن غيره، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد، بخلاف إمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان، لأن الكفارة شيء واحد.

(وأما) الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقبل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده، ومن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته

بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضاءه حتى مات

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا.

وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور.

قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقاتدة فقالوا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] واحتجوا أيضًا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت.

فرع

في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان

فلم يصمه حتى مات

قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين:

(أشهرهما): يطعم عنه لكل يوم مد من طعام.

(وأصحهما): في الدليل يصوم عنه وليه، ومن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقاتدة وأبو ثور وداود.

وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق: يصام عنه صوم النذر، ويطعم عن صوم رمضان.

وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري: يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه، لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان.

مَا لَا يَجْتَنَّهُ فِي غَيْرِهِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمُتَزَّرَ» رواه الترمذي [١٧٩٥].

وقال حديث حسن صحيح.

وعن أنس قال: «قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ» رواه البيهقي.

قال أصحابنا: والجود والأفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم.

(فرع): قال الماوردي: ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر منه.

(الثانية): قال أصحابنا: السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته، وهو أن يقرأ على غيره ويقراه غيره عليه، للحديث السابق عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وأكد العشر الأواخر منه؛ لحديث، ابن عمر وعائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواهما البخاري [١٩٢٨] ومسلم [١١٧١].

وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه.

وثبت في الصحيح [٧٨٠]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى وَالْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ» من رواية أبي سعيد الخدري.

(الثالثة): يستحب صوم نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم، ومقصوده الأعظم، وسبق أنه يجتري عن الغيبة والكلام القبيح والمشائمة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام.

(الرابعة): يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان الجواز، وإلا فالكثير من رسول الله ﷺ تقديمه على الفجر.

(الخامسة): قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض، وقال القاضي حسين: لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء، وهذا غريب ضعيف، وللشافعي قول غريب أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده، وقد سبقت المسألة في باب

فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يجمل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، رواه البخاري [٣٦٢٢] في صحيحه.

(قوله): امرأة من أحسن هو - بالحاء والسين المهملتين - وهي قبيلة معروفة والنسبة إليهم أحسي، قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الأول: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق، فهذا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير.

هذا كلام الخطابي، وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لأصحابنا وغيرهم أن الصمت إلى الليل مكروه.

وقال صاحب التتمة في هذا الباب: جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة، وليس له أصل في الشرع، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يلزم أحد منهم الصمت في رمضان، لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا: شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي، جعل ذلك قرينة، ومن قال: شرع من قبلنا لا يلزمنا، قال: لا يستحب ذلك، هذا كلام صاحب التتمة، وهو كلام بناء على أن شرعنا لم يرد فيه نهى، وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب.

(الخامسة): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: الجود والأفضال يستحب في كل وقت، وهو في رمضان أكد، ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، ودليل المسائلين الأحاديث الصحيحة.

(منها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» رواه البخاري [٦] ومسلم [٢٣٠٨].

قال العلماء: (وقوله): كالريح المرسلة أي في الإسراع والعموم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْقَى أَهْلَهُ وَسَدَّ الْمُتَزَّرَ» رواه البخاري [١٩٢٠] ومسلم [١١٧٥].

وفي رواية لمسلم [١١٧٤]: «كَانَ يَجْتَنُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

والجيم - شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله.

وقوله ﷺ: «بِئْسَ مِنْ شَوَالٍ أَوْ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ» من غير هاء التانيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا حسًا وصمنا ستًا وصمنا عشراً وثلاثًا، وشبه ذلك مجذوف الهاء، وإن كان المراد مذكراً وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام مجذوف الهاء، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازها، وتَمَنُّ نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقين ومعتمدتهم المحققين الفراء، ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

قال أبو إسحاق الزجاج في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ إجماع أهل اللغة سرنا حسًا بين يوم وليلة. وأنشد الجمدي:

فظافت ثلاثًا بين يوم وليلة

وتما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا بِخَيْرٍ يُرِضْنَ بِأَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها ولا تقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشرة، ومثله قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ أي عشرة أيام بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ مُثَلِّمُ طَرِيقَةٍ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ قال أهل اللغة في تعليق هذا الباب: وإنما كان كذلك لتغليب الليالي على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى، ومن هذا قول العرب: خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجّاج، والمراد الأيام بلياليها، والله أعلم.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: يستحبّ صوم ستة أيام من شوال؛ لهذا الحديث قالوا: ويستحبّ أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقتها أو آخرها عن شوال جاز.

وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه.

وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود.

قال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها.

قال مالك في الموطأ: «وصوم ستة أيام من شوال» لم أر أحداً

من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك «هذا كلام مالك

السواك مبسوطة، قال أصحابنا: وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يجترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته، فإن ابتلعه أظفر.

والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة، وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وداود، وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره، وقال ابن المنذر: وتَمَنُّ قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(العاشيرة): قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والرّدة كلّ واحدٍ منها يبطل الصوم، سواء طال أم كان لحظة من النهار، وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح، وكذا لا يصحّ صوم السكران، قال أصحابنا: شرط الصوم الإسلام والتمييز إلا المعنى عليه والتاتم كما سبق فيهما، والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احتراماً عن العيد والتشريق.

(الحادية عشرة): عن أم عمار الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا» رواه الإمام أحمد [٢٧١٥ - زوائد المسند] والترمذي [٧٨٥]، وقال: حديث حسن.

* * *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّوْمِ فِيهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يَتَّبِعَهُ بَيْتٌ مِنْ شَوَالٍ، لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَيْتٌ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»).

(الشرح): حديث أبي أيوب رواه مسلم [١١٦٤] ولفظه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

ورواه أبو داود [٢٤٣٣] بإسناد صحيح بلفظه في المهذب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري - بالتون

في الموطأ».

ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره كما قاله الشافعي.
وأما قول المصنف وإمام الحرمين: لا يستحب ذلك للحاج فبإشارة ناقصة، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والأصحاب.

ودلينا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له.

وأما قول مالك: «لم أر أحدا يصومها» فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر.

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه أبو داود [٢٤٤٠] والنسائي [٢٨٣٠ - الكبرى] بإسناد فيه مجهول.

وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله: (إنه يكفره) صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه.

وهذا لا يقوله أحد.

* * *

وعن أبي نعيم قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أُتْرَبُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» رواه الترمذي [٧٥١] وقال: حديث حسن، وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة؛ لأن الأول ضعيف، والثاني ليس فيه نهى، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور.

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (وُسْتُحِبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ، لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ، سَنَةٌ قَبْلَهَا مَاضِيَةٌ وَسَنَةٌ بَعْدَهَا مُسْتَبَلَّةٌ» وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ» وَالْأَنْ دُعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْظُمُ ثَوَابُهُ وَالصَّوْمُ يُضَعِّفُهُ فَكَانَ الْفِطْرُ أَفْضَلَ).

(فرع): ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة. هكذا أطلقه الشافعي والجمهور، وقال المتولي: إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له، وإلا فالفطر.

(الشرح): حديث أبي قتادة رواه مسلم [١١٦٢] بمعناه، قال: «عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ» وحديث أم الفضل رواه البخاري [١٥٧٨] ومسلم [١١٢٣] من رواية أم الفضل، وروى أيضا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين، واسم أم الفضل لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكنى عشر أخوات، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين إحداهن.

وقال الروياني في الحلية: إن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له، قال وبه قالت: عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا.

هذا كلام الروياني.
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا.

والمذهب استحباب الفطر مطلقا، وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق.

وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما.

فرع

في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة

ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء.

ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة.

وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب: يستحب له فطره لحديث أم الفضل.

وقال جماعة من أصحابنا: يكفره له صومه، وممن صرح بكراهته الدارمي والبنديجي والحاملي في المجموع والمصنف في التنبية وآخرون.

اختلف العلماء في معنى تكفير السنّة الباقية المستقبلية.
 فقال: بعضهم: معناه إذا ارتكب فيه معصية جعل الله تعالى
 صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها، كما جعله مكفراً لما في السنّة
 الماضية.
 وقال بعضهم: معناه أنّ الله تعالى يعصمه في السنّة المستقبلية
 عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة.

وقال صاحب العدة في تكفير السنّة الأخرى يمتثل معنيين:
 (أحدهما): المراد السنّة التي قبل هذه فيكون معناه أنّه يكفر
 سنتين ماضيتين.

(والثاني): أنّه أراد سنّة ماضية وسنّة مستقبلية.
 قال وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنّه يكفر
 الزمان المستقبل وإنما ذلك خاصٌ لرسول الله ﷺ غفر الله له ما
 تقدّم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز.

وذكر إمام الحرمين هذين الاحتمالين مجروهما.
 قال إمام الحرمين: وكلّ ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب
 فهو عندي عمولٌ على الصغائر دون الموبقات.
 هذا كلامه.

وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان
 رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرِئٍ
 مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا
 وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ
 كَبِيرَةً.
 وَذَلِكَ الدُّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم [٢٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:
 «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ
 تُغْنِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

وعن النبي ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى
 الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا
 أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

(قلت): وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:
 (أحدهما): يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر،
 فإن كانت كبائر لم يكفر شيئاً لا الكبائر ولا الصغائر.
 (والثاني): وهو الأصح المختار أنّه يكفر كلّ الذنوب
 الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلّها إلا الكبائر.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الأحاديث من
 غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنّة، وأنّ الكبائر

الصّحابيّ وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصّوم،
 واستحبّه عطاءً في الشّئ والقطر في الصّيف.

وقال قتادة: لا بأس بالصّوم إذا لم يضعف عن الدّعاء.
 وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أنّه
 قال: يجب الفطر بعرفة.
 ودليلاً ما سبق.

(فرع): قد ذكرنا أنّ المستحبّ للحاجّ فطر عرفة ليقوى على
 الدّعاء هكذا علّله الشّافعيّ والأصحاب، قال الشّافعيّ في
 المختصر: لأنّ الحاجّ ضاحٍ مسافرٌ، والمراد بالضّاحي البارز
 للشمس، لأنّه يناله من ذلك مشقةٌ ينبغي أن لا يصوم معها، وقد
 سبق في باب صلاة الاستسقاء أنّه يستحبّ صوم يوم الاستسقاء،
 وإن كان يوم دعاء، وسبق هناك الفرق بينهما، ومختصره أنّ
 الوقوف يكون آخر النهار، ووقت تأثير الصّوم مع أنّه مسافرٌ
 والاستسقاء يكون في أوّل النهار قبل ظهور أثر الصّيام مع أنّه
 مقيمٌ.

(فرع): قال الشّافعيّ والأصحاب: أفضل الدّعاء دعاء يوم
 عرفة كما جاء في الحديث، هكذا ذكروه هنا، وسنوضّحه في
 الوقوف بعرفات.

(فرع): قال البغويّ وغيره: يوم عرفة أفضل أيام السنّة.
 وقال السرخسيّ في هذا الباب: اختلف في يوم عرفة ويوم
 الجمعة أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: يوم عرفة؛ لأنّ النبي ﷺ
 جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال
 بعضهم: يوم الجمعة أفضل لقوله ﷺ: «خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
 الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هذا كلام السرخسيّ والمشهور تفضيل يوم
 عرفة، وسنعيد المسألة في فصل الوقوف بعرفات، وفي كتاب
 الطلاق في تعليق الطلاق على أفضل الأيام، ومما يدلّ لترجيح
 يوم عرفة أنّه كفارة سنتين كما سبق، ولأنّ الدّعاء فيه أفضل أيام
 السنّة.

ولأنّه جاء في صحيح مسلم [١٣٤٨] أنّ النبي ﷺ قال: «مَا
 مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(فرع): قوله ﷺ في يوم عرفة: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ
 وَالْمُسْتَقْبَلَةَ» قال الماورديّ في الحاوي: فيه تأويلان:

(أحدهما): أنّ الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.
 (والثاني): أنّ الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي
 فيهما.

وقال السرخسيّ: أمّا السنّة الأولى فتكفر ما جرى فيها، قال:

ومقتضى إطلاق اللَّفْظ، وهو المعروف عند أهل اللغة.

وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس يردّه قوله؛ لأنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ النَّاسُ» وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء.

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهًا:

(أحدها): أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل [٢١٥٤] - زوائد المسند] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

(الثاني): أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

(الثالث): الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

(فرع): اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبًا في أول الإسلام؟ ثم نسخ؟ أم لم يجب في وقت ابتداء؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي.

(أصحهما): وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي، بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبًا قط.

(الثاني): أنه كان واجبًا، وهو مذهب أبي حنيفة، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب، وأنه سنة، فأما دليل من قال: كان واجبًا فأحاديث كثيرة صحيحة.

(منها): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَوْمِهِ يَأْمُرُهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، وَمَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» رواه البخاري [١٩٠٣] ومسلم [١١٣٥] من رواية سلمة بن الأكوع، ورواه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء وتشديد الياء - بنت معوية.

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ، كَانَ مِنْ شَأْنِ صَامِ عَاشُورَاءَ وَمِنْ شَأْنِ أَفْطَرِ» رواه البخاري [١٨٩٧] ومسلم [١١٢٥] من طرق.

إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى.

(فإن قيل): قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة؟ وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان؟ وكذا صوم يوم عرفة كفارة ستين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

فالجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم، وإن صادف كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغائر، رجونا أن تخفف من الكباثر.

وقد قال أبو بكر في الأشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال: هذا قول عام يرجي لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ تَاسُوعَاءَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ نَبِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ»).

(الشرح): حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم [١١٦٢] فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم [١١٣٤] بلفظه، وفي رواية لسلم [١١٣٤] زيادة قال: «فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة، وحكي عن أبي عمرو الشيباني قصرهما.

قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال ابن عباس: عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا - بكسر الراء - وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرًا - بكسر العين - والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث

[٧٢١]، وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، وثبت في صحيح مسلم [١١٦٠] عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ» وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث:

(مِنْهَا): حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي [٧٦١] والنسائي [٢٤٢٤]، قال الترمذي حديث حسن.

وعن قتادة بن ملحان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه أبو داود [٢٤٤٩] والنسائي [٢٤٣٢] وابن ماجه [١٧٠٧] بإسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الذُّهْرِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائي [٢٤٢٠] بإسناد حسن.

ووقع في بعض نسخه: «وَالْأَيَّامُ الْبَيْضُ»، وفي بعضها: «وَأَيَّامُ الْبَيْضِ» بجذف الألف واللام وهو أوضح، وقول المصنف: أيام البيض هكذا هو في نسخ المهذب أيام البيض بإضافة أيام إلى البيض، وهكذا ضبطناه في التتبية عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب.

ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وفي كثير من نسخ التتبية أو أكثرها الأيام البيض بالألف والسلام، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض، أي أيام الليالي البيض.

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم: وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاة الصيمري والمواردي والبعثي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم.

(وأما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا أُفْرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» رواه مسلم [١١٢٦].

وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال: «إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ» رواه مسلم [١١٢٧].

وعن جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ» رواه مسلم [١١٢٨].

وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِهِ» رواهما البخاري [١٩٠٠] ومسلم [١١٣٠].

قال أصحاب أبي حنيفة والأمر للوجوب: (وقوله) ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم، فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التحخير.

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة.

(مِنْهَا): حديث معاوية بن أبي سفيان: «أَنَّهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» رواه البخاري [١٨٩٩] ومسلم، وقال البيهقي: وقوله: «لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ» يدل على أنه لم يكن واجبا قط؛ لأن «لم» لنفي الماضي، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ» رواه مسلم [١١٢٦].

وعن عائشة قالت: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» رواه مسلم [١١٢٥] وأما الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأحاديث، وقوله: «فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ» أي ترك تأكيد الاستحباب وكذا قوله: «فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وُتَسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [١١٢٤] ومسلم

غير ذلك.

قال الترمذي: حديث حسن.

قال أهل اللغة: سمي يوم الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام، قال أبو جعفر النحاس: سيبله أن لا يثنى ولا يجمع، بل يقال: مضت أيام الاثنين، قال: وقد حكى البصريون: اليوم الاثنين، والجمع التي.

وذكر الفراء: أن جمعه الأثنين والأثان، وفي كتاب سيبويه اليوم التني فعلى هذا جمعه الأثناء.

وقال الجوهري: لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحبيت جمعه قلت: اثانين، وأما يوم الخميس فسمي بذلك؛ لأنه خامس الأسبوع.

قال النحاس: جمعه أخمسة وخمس وخمسان، كرجيف ورجف ورفغان، وأخمساء كانبصاء وأخامس، حكاها الفراء، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب، وأفضلها الحرم، قال الروياني في البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط؛ لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم» ومن المسنون صوم شعبان، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة، وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة.

(منها): حديث جبية الباهلية عن أبيها أو عمها أنه: «أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأما بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيبته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ: لما عدت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ووثماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال زدني، قال: صم من الحرم وأترك، صم من الحرم وأترك، صم من الحرم وأترك، وقال بأصابعه الثلاث، ثم أرسلها» رواه أبو داود [٢٤٢٨] وغيره.

قوله ﷺ: «صم من الحرم وأترك» إنما أمره بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث. (فأما) من لم يشق عليه فصوم جميعها فضيلة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة»

(فرع): أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي: اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا؟ فقيل: كانت واجبة فسخت بشهر رمضان، وقيل: لم تكن واجبة قط، وما زالت سنة. قال: وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْأَتْنِينِ وَالْخَمِيسِ).

لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَصُومُ الْأَتْنِينِ وَالْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْأَتْنِينِ وَالْخَمِيسِ».

(الشرح): حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل [٢١٨٢٩ -

زوائد المسند والدارمي [١٧٥٠] وأبو داود [٢٤٣٦] والنسائي [٢٣٥٨] من رواية أسامة، لفظ الدارمي كلفظه في المهذب وأما لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال: قلت: «يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تطير وتقطر حتى لا تكاد تصوم إلا في يومين إن دخلا في صياحك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس، قال: ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائماً» وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس.

(منها): حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين قال: ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه» رواه مسلم [١١٦٢].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحنا، فيقال: أتركوا هذين حتى يقينا» رواه مسلم [٢٥٦٥].

وفي رواية: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحنا، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائماً» رواه الترمذي [٧٤٧] وقال حديث حسن.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس» رواه الترمذي [٧٤٥] والنسائي [٢٣٦١].

وفي رواية: «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ» رواهما مسلمٌ في صحيحه [١١٧٦]، فقال العلماء: وهو متاَوَلٌ على أنها لم تره ولم يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفرٍ أو مرضٍ أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ وَلَمْ يَتْرَكَ فِيهِ حَقًّا، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، لِمَا رَوَتْ أُمَّ كَلْثُومٌ مَوْلَاةَ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: تَصُومِينَ الدَّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَكِنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ النَّخْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَلَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ».

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ، يَعْنِي مَنْ صَامَ الدَّهْرَ «فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ ضَيِّعَ حَقًّا كَرِهَ» لِمَا رَوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يُزَوِّرُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ سَلْمَةَ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا يَهْلِكُ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمِّمْ وَأَفْطِرْ، وَقَسِّمْ وَتَمِّمْ، وَأَنْتِ أَهْلُكَ وَأَعْطِ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ سَلْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ».

(الشرح): حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه [١٨٦٧]، وينكر على المصنف قوله فيه: روي بصيغة التمرير، وإنما يقال ذلك في حديثٍ ضعيفٍ كما سبق بيانه مرات.

(وقوله): «فَرَأَى أُمَّ سَلْمَةَ مُتَبَدِّلَةً» هكذا في جميع نسخ المذهب أم سلمة وهو غلطٌ صريحٌ، وصوابه فرأى أم الدرداء، وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها، واسم أم الدرداء هذه: خيرة - وهي صحابية - ولأبي الدرداء زوجة أخرى: يقال لها: أم الدرداء وهي تابعةٌ فقيهةٌ فاضلةٌ حكيمةٌ، اسمها هجيمة وقيل: جهيمة، وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء.

(وأما) حديث أم كلثوم عن عائشة.

وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي [٨٢٦٥]

الليث رواه مسلم [١١٦٣].

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ».

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا مِنْ شَعْبَانَ» رواه البخاري [١٨٦٨] ومسلم [١١٥٦] من طرق.

وفي رواية لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

قال العلماء: اللفظ الثاني مفسرٌ للأول وبيانٌ؛ لأن مرادها بكله غالبه وقيل: كان يصومه كله في وقتٍ ويصوم بعضه في سنةٍ أخرى، وقيل: كان يصوم تارةً من أوله وتارةً من وسطه وتارةً من آخره ولا يخلي منه شيئاً بلا صيام، لكن في سنين.

وقيل في تخصيصه شعبان بكثره الصيام؛ لأنه ترفع فيه أعمال العباد في ستهتم.

وقيل غير ذلك (فإن قيل)، فقد سبق في حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان الحرام، فكيف أكثر منه في شعبان دون الحرام.

فالجواب: لعله ﷺ لم يعلم فضل الحرام إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه.

أو لعله كانت تعرض فيه أعداءٌ تمنع من إكثار الصوم فيه؟

سفر ومرض وغيرهما.

قال العلماء: وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري في صحيحه [٩٢٦] في كتاب صلاة العيد.

وعن هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ غَاثُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَيْسِ» رواه أبو داود [٢٤٣٧] ورواه أحمد [٢٢٣٨٨] - زوائد المسند [والتسائي] [٢٣٧٢] وقالوا: وخمسين.

وأما حديث عائشة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

ولفظه «كنا نعدّ أولئك فينا من السابقين». (أما حكمُ المسألة): فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف. والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان وآيام التشريق وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له، وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون.

وكذا قال الدارمي: من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل. وقال الشافعي في البويطي: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة. قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص: وبهذا قال عامة العلماء.

وعن عروة أن عائشة «كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» رواه البيهقي [٨٢٦٦] بإسناد صحيح.

وعن أنس قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى».

ورواه البخاري في صحيحه [٢٦٧٣]. وأجابوا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبة: (أحدها): جواب عائشة الذي ذكره.

المصنف وتابعها عليه خلافاً من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

(والثاني): أنه محمولٌ على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره؛ لأنه يالفه ويسهل عليه فيكون خيراً لا دعاءً، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

(والثالث): أنه محمولٌ على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فهنيئ النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته

ولفظه «كنا نعدّ أولئك فينا من السابقين». (أما حكمُ المسألة): فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف.

والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان وآيام التشريق وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له، وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون.

وكذا قال الدارمي: من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل. وقال الشافعي في البويطي: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة. قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص: وبهذا قال عامة العلماء.

فرع

في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام

النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً.

قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء.

وكذا نقله القاضي عياض وغيره من جواهر العلماء.

ومن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» رواه البخاري [١٨٧٦] ومسلم [١١٥٩].

وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر».

واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت» رواه مسلم [١١٦٢].

على ذلك بلا ضرر.

فرع

في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن

صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدين

والتشريق

(فمنهم): عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامراته، وعائشة رضي الله عنهم.

وذكر البيهقي [٨٢٦٣] ذلك عنهم بأسانيد، وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري [٢٦٧٣]، ومنهم سعيد بن المسيب

وأبو عمرو بن حسان - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي، سرده أربعين سنة،

والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، ومنهم البيهقي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد.

(فرع): قال أصحابنا: لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا

خلاف، ولزمه الوفاء به بلا خلاف، وتكون الأعياد وآيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة، فإن فاته شيء من صوم

رمضان بعذر، وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان؛ لأنه أكد من النذر، وهل يكون نذره متاولاً لأيام القضاء؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): لا يكون؛ لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كسائر أيام رمضان، فلا تدخل في النذر، فعلى هذا يقضي عن

رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر، وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره.

(والثاني): وهو الأشهر فيه وجهان حكاهما البندنجي وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المهذب، وحكاهما صاحب

الشامل والعدة والبيان وغيرهم: (أحدهما): هو كالطريق الأول.

(والثاني): يتناولها النذر؛ لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأشبهت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان، فعلى هذا إذا

قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء؟ قال أبو العباس بن سريج: يحتمل وجهين:

(أحدهما): لا، كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات.

(والثاني): يلزمه؛ لأنه كان قادراً على صومه عن النذر، فعلى هذا له أن يخرج الفدية في حياته؛ لأنه قد آيس من القدرة

على الإتيان به فصار كالشيخ الهرم، وهكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر، وقال البغوي والرافعي: هذا

الحكم جارٍ سواءً فاته بعذر أو غيره.

قال أصحابنا كلهم: وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم

لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة؛ لأنها تجب بالشرع، وإن كانت بسبب من جهته فكانت أكد من النذر الذي يوجبه هو

على نفسه، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق، هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون.

وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة.

قال أصحابنا: ولو أفطر يوماً من الدهر لم يمكن قضاءه، ولا تجب الفدية إن أفطر بعذر وإلا فتجب، قالوا: ولو نذرت المرأة

صوم الدهر فللزواج منعها فإن منعها، فلا قضاء ولا فدية؛ لأنها معذورة، وإن أذن لها أو مات لزمها الصوم فإن أفطرت بلا عذر

أثمت ولزمها الفدية.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ التَّطَوُّعَ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ وَلَأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِتَفْلٍ).

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٤٨٩٦] ومسلم [١٠٢٦].

لفظ البخاري: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ولفظ مسلم: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي رواية أبي داود [٢٤٥٨]: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ» إسناد هذه الرواية صحيح على شرط

البخاري ومسلم.

(أما حكم المسألة): فقال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذن هذا الحديث.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم

حراماً؛ لأن تحرمة لمعنى آخر لا معنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مفسوية، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب

البيان: الثواب إلى الله تعالى.

هذا لفظه، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مفسوية.

(وأما) صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا

فالأفضل بقاؤه وصومه، وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنّف والأصحاب في باب الوليمة إن شاء الله تعالى، وأما إذا دخل في حجّ تطوّع أو عمرة تطوّع فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف، فإن أفسدتهما لزمه المضي في فاسدهما، ويجب قضاؤهما بلا خلاف.

فرع

في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوّع

أو صلاة تطوّع

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يستحبّ البقاء فيهما، وأنّ الخروج منهما بلا عذر ليس مجرام، ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه، ثمّ بان في اثناهما أنّهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا؟ واحتج لمن أوجب إتمام صوم التطوّع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ومحدث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» إلى آخر الحديث رواه البخاريّ [٤٦] ومسلم [١١].

وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة.

قالوا: وهذا الاستثناء متصل.

فمقتضاه وجوب التطوّع بمجرد الشروع فيه قالوا: ولا يصحّ حملكم على أنّه استثناء منقطع، بمعنى أنّه يقدر لكن لك أن تطوّع؛ لأنّ الأصل في الاستثناء الاتّصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل، واحتجوا بالقياس على حجّ التطوّع وعمرته، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع.

واحتج أصحابنا بمحدث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذُكِرْتُمْ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْتِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ» رواه مسلم [١١٥٤] بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم [١١٥٤]: «فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ

خلافاً لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي وأما قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسبأتي إيضاحه في كتاب التفقات حيث ذكره المصنّف، والأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوّع كالزوجة وأما الأمة التي لا تحلّ لسيدها بأن كانت محرّمة له كاخته أو كانت مجوسية أو غيرها والعبد، فإن تضرّرا بصوم التطوّع بضعف أو غيره أو نقصا، لم يجز بغير إذن السيّد بلا خلاف، وإن لم يتضرّرا ولم ينقصا جاز، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَّوَّعٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَّوَّعٍ اسْتَجَبَ لَهُ إِنَّمَاهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا جَازًا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِذْ أَنْصَوْمُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذْ أَنْ أَفْطُرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».)

(الشرح): حديث عائشة رواه مسلم [١١٥٤] بمعناه، وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث في فرع مذاهب العلماء، ومعنى فرضت الصوم نويته، قال الشافعيّ والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحبّ له إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يجرّم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعيّ أنّه لا يكره الخروج بلا عذر، ولكنه خلاف الأولى.

(وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحبّ قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء، والأعدار معروفة.

(منها): أن يشقّ على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحبّ أن يفطر فيأكل معه؛ لقوله ﷺ: «وَإِنْ لِرُؤُورِكَ عَلَيَّ حَقًّا» [بخ (٥٧٨٣)، م: (١١٥٩)].

ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواها البخاريّ [٥٦٧٢] ومسلم [٤٧].

وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَلَا يَصُومُونَ تَطَّوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» فرواه الترمذي [٧٨٩]، وقال: حديث منكر.

(وأما) إذا لم يشقّ على ضيفه أو مضيفه صومه التطوّع

أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

بِالْحَيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ فليس بصحيح رفعه، كذا قاله البيهقي وإنما هو موقوفٌ على ابن عمر، وروى مثله مرفوعاً من رواية أبي ذرٍّ وأنسٍ وأبي أمامة رواها كلها البيهقي [٨١٣٩] وضعفها لضعف روايتها.

وكذا الحديث المروي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «لا بأسٌ أَنْ أَفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قِضَاءً رَمَضَانَ» رواه الدارقطني [١٧٥/٢] وضعفه.

وأما (الجواب) عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو من معناه لكن لك أن تطوِّع ويكون الاستثناء منقطعاً، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها، (وأما) القياس على الحجِّ والعمرة فالفرق أن الحجَّ لا يخرج منه الإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواء أخرج منه بعدد أم بغيره، وبه قال أكثر العلماء كما سبق، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يجب القضاء.

واحتج له بحديث الزهري قال: «بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، وَقَدْ أَهْدَيْتُنَا هَدِيَّةً فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» قال البيهقي [٨١٤٨]: هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ

من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعاً بينه وبين عائشة وحفصة ومالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمّر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبدي وبكر بن وائل وغيرهم، ثم رواه البيهقي بإسناده عن جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا حَقًّا، فَقَصَّصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال البيهقي: وهكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وهما فيهما على الزهري ثم روى البيهقي [٨١٤٩] عن ابن جريج عن الزهري قال: «قلت له: أحذثك عروة عن عائشة أنها قالت: «أصبحنا أنا وحفصة صائمتين؟» فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، لكن حدّثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان

وفي رواية أبي داود [٢٤٥٥]، وإسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَهْدَيْتُنَا لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: أَذْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ» هذا لفظه، وعن عائشة أيضاً قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنِّي إِذْنٌ أَصُومُ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: إِذْنٌ أَفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» رواه الدارقطني [١٧٥/٢] والبيهقي [٨١٢٧] بهذا اللفظ، وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي حنيفة قال: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدُّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدُّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدُّرْدَاءِ مُبْدَلَةً.

فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْرَجَ أَبُو الدُّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ فِي الدُّنْيَا حَاجَةٌ، فَجَاءَ أَبُو الدُّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدُّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَتَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّتُنِي، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

رواه البخاري [١٨٦٧].

وعن أم هانئ قالت: «قال رسول الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وفي روايات: «أَمِيرٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ» رواه أبو داود والترمذي [٧٣٢] والنسائي [٣٣٠٢ - الكبرى] والدارقطني [١٧٣/٢] والبيهقي [٨١٣١] وغيرهم، والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادهما جيّد، ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

وعن ابن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت ناز الصَّوم فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت» رواه البيهقي [٨١٣٥] بإسناده صحيح.

وعن جابر أنه لم يكن يرى يافطار التطوع بأس، رواه الدارقطني [١٧٥/٢] والبيهقي [٨١٣٨] بإسناده صحيح، وعن ابن عباسٍ مثله رواه الشافعي [ص ٨٦] والبيهقي [٨١٣٧] بإسناده صحيح.

وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الصَّائِمُ

﴿فَقُلْتُ: حَبَانًا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ﴾ قال الدارقطني والبيهقي: هذه الزيادة: «وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ» ليست محفوفة.

واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي [٨١٤٦] عن أبي سعيد الخدري قال: «سَعَتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاكُمْ أَحْرُكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ» قالوا: ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح في وجوه شيء.

(وأما) الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيف كما سبق.

(والثاني): أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب، ونحن نقول به، والله تعالى أعلم.

(أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والتذرع وصيام القضاء والكفارة والتذرع فسبق بيانه في آخر باب مواقيت الصلاة، وفي أواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» فَإِنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ عَنْ رَمْضَانَ لَمْ يَصِحَّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا» وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ فِي شَكٍّ مِنْ وَقْتِهَا فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الظُّهْرِ وَهُوَ يَشْكُ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ صَامَ فِيهِ عَنْ فَرَضٍ عَلَيْهِ كَرِهَ وَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْضُوبَةٍ، وَإِنْ صَامَ عَنْ تَطَوُّعٍ نَظَرْتُ - فَإِنْ لَمْ يَصُمْ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا وَاثَقَ عَادَةً لَهُ - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ قَرِيبَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِقَضَائِهَا مَعْصِيَةً، وَإِنْ وَاثَقَ عَادَةً لَهُ جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وَإِنْ وَاثَقَ بِمَا قَبْلَ التَّنْصِفِ جَازَ، وَإِنْ وَاثَقَ بِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانٌ».

(الشرح): حديث عمار رواه أبو داود [٢٣٣٤] والترمذي [٦٨٦] وقال: هو حديث حسن صحيح.

(وأما) حديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ» فصحيح رواه النسائي [٢١٢٩] من رواية ابن عباس بإسناد صحيح وسبق بيانه في

يدخل على عائشة: «أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا هَدِيَّةً فَأَكَلْنَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابن جريج. ثم رواه البيهقي [٨١٥٠] عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه: «صَوْمًا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال سفيان: فسألو الزهري وأنا شاهد فقالوا: أهو عن عروة؟ فقال: لا، ثم رواه البيهقي [٨١٥١] بإسناده عن الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا، قال سفيان فقليل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، قال سفيان: وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثنا عن الزهري عن عروة قال: لو كان من حديث عروة ما نسيت قال البيهقي: فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله؟

قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال: وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهري وإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة.

قال البيهقي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه، وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ثم روى البيهقي [٨١٥٢] عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ما ذكره عنهما، ثم رواه [٨١٥٣] بإسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدي: هذا ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال البيهقي: وقد روي من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد بينتها في الخلافات، هذا آخر كلام البيهقي.

وروى الدارقطني [١٧٧/٢] والبيهقي [٨١٢٥] حديث عائشة السابق من طريق قالوا فيه: قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال.

(وأما) حديث أبي هريرة: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ» فرواه البخاري [١٨١٥] ومسلم [١٠٨٢]، وحديثه الآخر: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ» رواه أبو داود [٢٣٣٧] والترمذي [٧٣٨] والنسائي وابن ماجه [١٦٥١] وغيرهم.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه.

وحكى البيهقي عن أبي داود أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به - يعني عبد الرحمن بن مهدي - وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال أحمد: «والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزاءه وفي كراهيته وجهان.

قال القاضي أبو الطيب: يكره وبه قطع المصنف، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي.

(والثاني): لا يكره، وبه قطع الدارمي وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل: قال القاضي أبو الطيب: يكره ويجزئه، قال: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، قال: وهو مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فالفرض أولى، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه، ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضاؤه قد ضاق.

(وأما) إذا صامه تطوعاً فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يرم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا.

وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق. ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وقد ذكر المصنف دليلاً، فإن خالف؛ وصام ثم بذلك.

وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان. (أصحهما): بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين.

(والثاني): يصح، وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي؛

لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد.

قال الخراسانيون: وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة، المنهي عنها في وقت النهي، قالوا: ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناءً على صحة صومه إن صح صح، وإلا فلا.

قالوا: فإن صححناه فليصم يوماً غيره فإن صامه أجزاءه عن نذره.

هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق؛ لما ذكره المصنف، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه؛ لما ذكره المصنف، أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وغيره ومن المحققين لا يجوز للحديث السابق.

(والثاني): يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره، وأجاب المتولي عن الحديث السابق: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» بجوابين:

(أحدهما): أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث. (والثاني): أنه معمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر

بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي يتنازع فيهما.

(فرع): قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس أنه رثي ولم يقل عدل؛ إنه رؤي أو قاله، وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو النساق. وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا.

قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب وبه قطع

الجمهور، وحكى الرافعي وجهاً عن أبي محمد الباقي - بالموحدة وبالفاء - وإن كانت السماء مصحية - ولم ير الهلال فهو شك -

وحكى أيضاً وجهاً آخر عن أبي طاهر الزياتي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو

صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها، ويمكن أن

يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان، قال الشيخ أبو محمد: وهو يوم شك.

(وقال) غيره: ليس بيوم شك وهو الأصح. وقال إمام الحرمين: إن كان يبلى يستقل أهله بطلب الهلال

قال البيهقي: ورواية أبي هريرة عن النبي ﷺ في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من هذا، قال البيهقي: وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك، فإنما قاله عند شهادة رجل على رواية الهلال فلا حجة فيه.

قال: (وأما) مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه» (وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه» قال: ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً.

قال البيهقي، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك. هذا كلام البيهقي.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» رواه البخاري [١٨٠١] ومسلم [١٠٨٠].

وفي رواية لهما [١٨٠٨] عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى ترووه فإن غمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وفي رواية لمسلم [١٠٨٠]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ».

وفي رواية لأبي داود [٢٣٢٠] بإسناد صحيح زيادة قال: «وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فلان روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب».

وعن أبي هريرة قال: «قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه البخاري [١٨١٠].

وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه مسلم [١٠٨١].

وفي رواية له [١٠٨١]: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وفي رواية [١٠٨١]: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

فليس يشك، وإن كانوا في سفر ولم تعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك، هذا كلامه.

فرع

في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه.

هذا كلام ابن المنذر، ومن قال به أيضاً عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر: وبه أقول، وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» وروي هذا عن علي أيضاً.

قال العبدري: ولا يصح عنه، وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغممة وجب صومه عن رمضان.

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان، فلو صامه تطوعاً بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدري وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود.

وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود، وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعاً ويجرم صومه عن رمضان.

واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» رواه البخاري [١٨٠١] ومسلم [١٠٨٠] من رواية ابن عمر، وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان، وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه، فروى البيهقي [٧٧٦٠] عن عائشة أنها

سئلت عن صوم يوم الشك فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» وعن أسماء [٧٧٦١]: «أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» عن أبي

هريرة [٧٧٦١]: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

في زيادته مقبولة.

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدُوٌّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه الإمام أحمد [٥٢٠٢] وأبو داود [٢٣٢٥] والدارقطني [١٥٦/٢] وقال: إسناده صحيح.

وعن حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود [٢٣٢٦] والنسائي [٢١٢٦] بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

وعن عمار قال: «من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود [٢٣٤] والنسائي [٢١٨٨] والترمذي [٦٨٦]، وقال حديث حسن صحيح والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه، والله أعلم.

(فرع): اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءاً في وجوب صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءاً في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة.

ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة، وقد حصل الجزاء عندي ولله الحمد وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أخل بشيء يحتاج إليه مما فيها مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق.

قال القاضي ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات:

(أحداها): وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمرزوي ومهنا وصالح والفضل بن زياد.

قال: وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر ابن عبد الله الزني وأبي عثمان وابن أبي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين.

(والثانية): لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته.

(والثالثة): إن صام الإمام صاموا، وإلا أفطروا، وبه قال

وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره - بضم الدال وكسرهما - وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير قال الخطابي: ومنه قوله تعالى: «فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ» واحتج أصحابنا بالرواية السابقة «فاكملوا العدة ثلاثين» وهو تفسير: «لاقدروا له».

ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة «فاقدروا ثلاثين» قال الإمام أبو عبد الله المارودي: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري [١٨١٥] ومسلم [٢٣٣٧].

وعن أبي البخري قال: «أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: إن الله قد أمده لرؤيته فإن أعصي عليكم فأكملوا العدة» رواه مسلم [١٠٨٨].

وعن ابن عباس أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً» رواه الترمذي [٦٨٨] وقال حديث حسن صحيح.

وعنه عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» رواه النسائي [٢١٢٩] بإسناد صحيح.

وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالت دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخضوا هلال شعبان لرمضان» رواه الترمذي [٦٨٧].

وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية قال: والصحيح رواية أبي هريرة السابقة: «لا تقدّموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» هذا كلام الترمذي، وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث، لأن أبا معاوية ثقة حافظ،

ويستنبط من الحديث دليل آخر: وهو أنّ معناه اقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه، ولأنّ في المسألة إجماع الصحابة روي ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمر بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء، ولم يعرف لهم مخالفة في الصحابة.

وعن سالم بن عبد الله قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدّم قبله بصيام يوم».

وعن أبي هريرة «لأنّ أتعجل في صوم رمضان بيوم أحبّ إليّ من أن أتأخر؛ لأنّي إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني» وعن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن معاوية أنه كان يقول: «إنّ رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون، فمن أحبّ أن يتقدّم فليتقدّم، ولأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» قال الراوي: «فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منا» وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

قال: (فإن قيل): كيف يدعي الإجماع وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة؟ فقد روى منع صومه عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة، ثم ذكر ذلك بأسانيد عنهم من طرق، وفي الرواية عن عليّ قال: «إنّ نبيكم ﷺ كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق» وعن عمر وعليّ «أنهما كانا ينهايان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» عن ابن مسعود «لأنّ أفطر يوماً من رمضان ثمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه» وعن ابن عباس «لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الإمام» وعن أبي سعيد «إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وأفطر مع جملة الناس» ونهى حذيفة عن صوم يوم الشك.

فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه. (قلنا) يجمع بينهما بأنّ من نهى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب، وكان صياهم مع وجود الغيم، ويحتمل أنّهم نهوا عن صومه تطوعاً وتقدماً على الشهر، ومن صام منهم صام على أنّه من رمضان.

قال: (فإن قيل) فنحن أيضاً نتناول ما رويتموه عن الصحابة

الحسن وابن سيرين قال ابن الصّراء: وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاسم الحرقبيّ وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم.

واحتج بحديث ابن عمر السابق: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقذروا له» وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين [خ (١٨٠١)، م: (١٠٨٠)].

وفي رواية لأبي داود [٢٣٢٠] زيادة عن ابن عمر «أنه إذا كان دون منظره سحب صام» قال: والدلالة في الحديث من وجهين:

(أحدهما): أنّ رواية ابن عمر «وكان يصبح في الغيم صائماً» ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره.

قال: (فإن قيل) فقد روي عن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم - يعني يوم الشك -» وروي عنه «صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة» (قلنا): المراد لأفطرت يوم الشك الذي في الصحو، وكذا الرواية الأخرى عنه، قال: (فإن قيل): يحتمل أنه كان يصبح ممسكاً احتياطاً لاحتمال قيام بيته في أثناء النهار بأنّه من رمضان فنسّمى إمساه صوماً.

(قلنا) الإمساك ليس بصوم شرعيّ فلا يصحّ الحمل عليه، ولأنّه لو كان للاحتياط لأمسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بيته بالروية.

(الوجه الثاني): أنّ معنى «اقدروا له» ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» أي ضيق عليه رزقه، قال: وإنما قلنا: إنّ التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً أولى من جعله ثلاثين لأوجوه:

(أحدها): أنه تأويل ابن عمر راوي الحديث.

(والثاني): أنّ هذا المعنى متكرّر في القرآن.

(والثالث): أنّ فيه احتياطاً للصيام (فإن قيل): فقد روى مسلم [١٠٨٠] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن غم عليكم فاقذروا له ثلاثين» فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح؛ لأنه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال؛ لأنه سبقه بقوله «وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم» يعني هلال شوال.

فستعمل اللفظين على موضعين، وإنما يحتمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملاً، وبدلّ عليه رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقذروا له ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا».

وَلَا بَيِّنَاتٍ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَاحْتَجَّ بِمَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ ذُوْنَهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(جوابه): أَنَّهُ مَعْنَاهُ أَكْمَلُوا رَمَضَانَ، وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَى هَلَالَ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا» وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم [١٠٨٠]: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مَعْنَاهُ غَمَّ هَلَالَ شَوَّالٍ.

قال: واحتجَّ بمديث أبي البخريِّ السَّابِقِ قال: «أَهْلَلْنَا هَلَالَ رَمَضَانَ فَشَكَّكْنَا فِيهِ فَبَعَثْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وفي البخاريِّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(قلنا) هذا محمولٌ على ما إذا كان الإغمام من الطرفين بأن يغمَّ هلال رمضان فعدَّ شعبان تسعةً وعشرين يوماً ثمَّ نصوم ثلاثين، فيحول دون مطلع هلال شَوَّالٍ غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإننا نعدُّ شعبان من الآن ثلاثين وندَّ رمضان ثلاثين ونصوم يوماً، فيصير الصَّوْمُ واحداً وثلاثين، كما إذا نسي صلاةً من يوم فاتته، فإنه يلزمه صلوات اليوم.

وقد روي عن أنسٍ أَنَّهُ قال: «هذا اليوم يكمل إلى أحدٍ وثلاثين يوماً».

قال: واحتجَّ بمديث حذيفة أن النبيَّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثمَّ صوموا، فإن غمَّ عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثمَّ أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك» وجوابه ما سبق قبله أَنَّهُ محمولٌ على ما إذا كان الإغمام من طرفي رمضان.

قال: (فإن قيل) هذا التأويل باطلٌ لوجهين:

(أحدهما): أَنَّهُ قال: «فعدوا شعبان ثلاثين ثمَّ صوموا» والصَّوْمُ إمَّا هو أوَّلُ الشهر.

(والثاني): أَنَّهُ قال بعد ذلك: «فإن غمَّ عليكم فعدوا رمضان

أَنَّهُ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ مَعَ وَجُودِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ.

مسنداً عن فاطمة بنت الحسين «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَى هَلَالَ رَمَضَانَ فِصَامًا. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ».

وقال: لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان (قلنا) لا يصحُّ هذا التأويل؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ خَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَصَارَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَصُومُهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَفِيمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا (لَأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ) وَهَذَا إمَّا يُقَالُ فِي يَوْمِ شَكٍّ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَنْظُرُ لِلْهَلَالَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِلَّا أَفْطَرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِاجْتِهَادِهِ لَا بِشَهَادَةٍ، وَلِأَنَّهُ سَمَّاهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلَوْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ.

قال: (فإن قيل) ليس فيما ذكرتم أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَعَلَّهُمْ صَامُوهُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «لَأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ» فَسَمَّاهُ شَعْبَانَ، وَشَعْبَانَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

(قلنا): هذا لا يصحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ؛ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْإِحْتِيَاظَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع، وإمَّا يحصل بنية رمضان.

ومن القياس أَنَّهُ يَوْمٌ يَسُوغُ الْاجْتِهَادَ فِي صَوْمِهِ عَنِ رَمَضَانَ، فَوَجِبَ صِيَامُهُ كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْهَلَالَ وَاحِدًا، وَاحْتَرَزْنَا بِيَسُوغِ الْاجْتِهَادِ عَنِ يَوْمِ الصَّحْوِ، وَهَذَا يَتَأَوَّلُ مَا أَطْلَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى الصَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِدِينَةٍ مَقْصُودَةٌ فَوَجِبَتْ مَعَ الشَّكِّ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ، وَاحْتَرَزْنَا بِدِينَةٍ عَنِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَمَقْصُودَةٍ عَمَّنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قال: واحتجَّ المخالف بمديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّخْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وجوابه من وجهين:

(أحدهما): حمله على من صامه تطوعاً أو عن نذر أو قضاء.

(والثاني): حمله على الشكِّ إذا لم يكن غيمًا، قال: واحتجَّ

أيضاً بمديث حذيفة عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ

واحتج بأنه شكٌ فلا يجب الصوم كالصحو.

(وَجَوَابُهُ): أنه يبطل بأخر رمضان إذا حال غيمٌ فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان صحوً ولم يروا الهلال، فالظاهر عدمه بخلاف الغيم، فوجب صومه احتياطاً.

قال: واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان.

(وَجَوَابُهُ): أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق، ولأننا تحققتنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين، ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا، ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم، قال: واحتج بأنها عبادةٌ فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة.

(وَجَوَابُهُ): أن هذا باطلٌ في الأصل والفرع.

(أما) الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة مع الشك، وهو إذا نسي صلاةً من الخمس وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري.

(وَجَوَابُ) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة، بخلاف مسألتنا، قال: واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك، ولا يصح الصوم إلا بالجزم النية.

(وَجَوَابُهُ): أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاةً من الخمس فصلاناً.

(فإن قيل) لو حلف أن الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك مع أن الأصل بقاء النكاح، وكذا لو حلف أنه لم يطلع، ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائرٌ فحلف أنه غراب، أو أنه ليس بغرابٍ أو تجهلناه.

(فإن قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فإن قيل) هل يصلي التراويح هذه الليلة؟ (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري: لا يصلي، وقال غيره: يصلي وهو ظاهر كلام أحمد، ولأنه من رمضان (فإن قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور؟ (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فإن فيه احتياطاً للصوم ولهذا يبث هلال رمضان بشاهدٍ واحدٍ بخلاف غيره (فإن قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده، كمن نسي صلاةً من صلوات يوم وجعلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم، وإن كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة، هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى بن القراء رحمه الله تعالى.

ثلاثين ثم أفطروا» فدل على أن الإغمام في أوله وفي آخره.

والذي في أوله يقتضي الاعتداد به في أول رمضان.

وعلى هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان.

(قلنا) التأويل صحيح؛ لأننا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان، ونصوم يوماً آخر، فيكون قوله: «ثم صوموا» راجعاً إلى هذا اليوم.

(وأما) قوله بعده: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا» فمعناه إذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فإننا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوماً وهو الحادي والثلاثين من رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً آخر فقد حصل العدان:

(أحدهما): بعد الآخر ويتخللهما صوم يومٍ قال: واحتج بأنه لو علق طلاقاً أو عتاقاً على رمضان لم يقع يوم الشك، وكذا لا يجل فيه الدين المؤجل إلى رمضان فكذا الصوم.

(وَجَوَابُهُ): أننا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك، فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول: يقع الطلاق والعتق ويحل الدين، ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه، ونفترق بين المسألة بوجهين: (أحدهما): أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة عدل واحل.

(والثاني): أن في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاةً من الخمس، وكذا الجواب عن قولهم: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل، ولو شك هل طلق؟ لا طلاق عليه، لأن الطلاق والبضع حق له، فلا يسقطان بالشك، وكذا الجواب عن قولهم: لو تسخر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو وقف بعرفات شاكاً في طلوع الفجر صح وقوفه، لأن الأصل بقاء الليل، والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة؛ لأن الصوم والوقوف وجداً.

(وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم.

(وَجَوَابُ) آخر، وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحققتهم المشقة؛ لأنه يتكرر ذلك، وليس كذلك في إزامهم صوم يوم الشك، لأنه إنما يجب لعارضٍ يعرض في السماء وهو نادرٌ فلا مشقة فيه، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لفتهم، وفيه مشقة عظيمة قال:

رواياتهم بأسانيدهم من طرق وألفاظها كما سبق في الفرع الأول، وفي جميع رواياته: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

ثم قال الخطيب: أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب، وهو إذا كانت السماء مغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدلٌ برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشك، فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته، أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه، قال: فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك ابن قيس وإبراهيم النخعي، وتابعهم من الخلفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعاً. وأما أحمد بن حنبل فروي عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه، ولا يستحب، وروي عنه متابعة الإمام في صومه وفطره، وروي عنه أنه إن كان غيم صامه وإلا أفطره.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان، وأراه عول على قول العامة: خالف تعرف، واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى، فمن ذلك حديث ابن عمر السابق: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» قال الخطيب: قال المخالف: ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام الفراء، ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم، وهو الراوي، فاعتماده أولى. (والثاني): أن معنى «أقدروا له» ضيقوا شعبان بصوم رمضان.

قال الخطيب: أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافاً يؤل إلى أن يكون حججة لنا، فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» ثم روى عنه «فاكملوا العدة ثلاثين».

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه: وقت على كتابي لبعض من يتسبب إلى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان، قال الخطيب: واحتجّ في ذلك بما ظهر اعتلاله يعني الناظر فيه عن إبطاله، إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس قريباً خفي حكمها عن بعض الناس، من قصر فهمه، وقلّ بأحكام الشرع علمه، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم، ويبدلوا الجهد فيما قلدهم، وينهجو للحق سبل نجاتهم، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم، لا سيما فيما يعظم خطره، ويبين في الدين ضرره، ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين، في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين، وأنا بمشينة الله تعالى أذكر من السنن الماثورة، وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة، عن رسول رب العالمين، وصحابته الأخيار المرضيين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وعن خالفهم من التابعين، ما يوضح منار الحق ودليله، ويردّ من تنكب سبيله، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله.

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح [١٨١٥] عن النبي ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أَنْتُمْ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ» وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ إِذَا غَمَّ الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم [١٠٨٨] «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ»: «قَالَ اللَّهُ أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ» وحديث: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» وسبق بيانه.

ثم قال: باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال، قال: روي ذلك عن النبي ﷺ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكر وطلق بن علسي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة، ثم ذكر

مشهورة محفوظة قال الخطيب: وقد تأول المخالف قول ابن عمر «لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك» على أن معناه لم أصمه تطوعاً وإن تطوعت بجميع السنة قال: ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو، قال: وهكذا قوله «صوموا مع الجماعة» المراد مع الصحو.

قال الخطيب: وهذا تأويل باطل؛ لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال.

وكذا المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو، مع أن ما تأوله على ابن عمر لو لم يكن له وجه إلا ما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الرابطة الصريحة، بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف، ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره.

ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال: «ليس أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي ﷺ» قال الخطيب: وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث الجمل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه، وكان يلزمه ترك رأيه والأخذ بحديث ابن عباس، ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس قال: «تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْيَوْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا فَجَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّأِ فَتَادَى فِي النَّاسِ: صُومُوا، ثُمَّ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا».

قال الخطيب: وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر، لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل، ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب: والمراد في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبي ﷺ الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابي على الرؤية.

قال الخطيب: وقد روي عن عبد الله بن جرادة العقيلي عن النبي ﷺ حديثاً فيه كفاية عما سواه فذكر بإسناده عنه، ثم قال: «أَصْبَحْنَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ صِيَامًا وَكَانَ الشَّهْرُ قَدْ أَغْمِيَ عَلَيْنَا.

فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَصْبَنَاهُ مُفْطِرًا فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صُنْنَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: أَفْطَرُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ، لَأَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَمَارِيًا فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ» يعني ليس من رمضان.

وفي رواية عنه «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» ثم ذكر الخطيب بأسانيد من طرق جميع هذه الألفاظ، وقد سبق بيانها وأنها صحيحة، ثم قال الخطيب: لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي ﷺ ما فسّر الجمل، وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف، وكشف عوار تأويله الفاسد، لأن قوله ﷺ «فأقدروا له» جمل فسرته برواية «فعدوا له ثلاثين يوماً» و«فأكملوا العدة ثلاثين» و«فأقدروا له ثلاثين» مع موافقة أبي هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين في بعضها: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وفي الثانية «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». قال الخطيب: (وأما) تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غمّ الهلال، فقد روي أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك، وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق التأويل إلى فعله، ثم روى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال: سألت ابن عمر فقالوا «نسب قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء»، فقال ابن عمر: أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة» إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال يحيى ابن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وعن ابن عمر قال: «لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام».

وعن عبد العزيز بن حكيم قال: «ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرت» قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي ﷺ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بيته بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائماً ويدل عليه أنه كان لا يحسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضاً قوله: «لا أتقدم قبل الإمام» وقوله: «لو صمت السنة لأفطرت» يعني يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً.

(فإن قيل) فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ والاعتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْحِزْبُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾ قال الخطيب: قال المخالف (فَإِنْ قِيلَ) لم كان
حملة على تسع وعشرين أولى من حملة على ثلاثين؟ (قُلْنَا)
لوجوه:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ تَأْوِيلُ ابْنِ عُمَرَ الرَّأْيِيِّ، وَهُوَ أَعْرَفُ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(الثالث): أَنَّهُ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ.

قال الخطيب: (أَمَّا) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من
معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا تحتل تأويلًا.
وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله
على غير ما ذهب إليه المخالف، وكذلك تفسير ما ادعاه من
الآيات فلا حاجة إلى إعادته.

(وَأَمَّا) قوله: «إِنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا» فلاحْتِيَاطٌ فِي اتِّبَاعِ السَّنَنِ
وَالِاقْتِدَاءِ بِهَا، دُونَ الْاِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا بِالْأَرَاءِ، وَالْحَمْلِ لَهَا عَلَى
الْأَهْوَاءِ، وَمَنْزِلَةِ مَنْ زَادَ فِي الشَّرْعِ كَمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَصَ، لَا فَرْقَ
بَيْنَهُمَا.

قال الخطيب: قال المخالف: (فَإِنْ قِيلَ) قد روى مسلم
[١٠٨٠] «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر، (قُلْنَا) هذا
التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه إلى هلال شوال.

قال الخطيب: لا يجوز لأحد أن ينزل الكلام عن أصله
الموضوع وظاهره المستعمل المعروف، ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز
إلا بدليل، وحقيقة قوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»
راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه، وقد بين النص ما
اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله ﷺ في
حديث ابن عباس: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَمَامَةٌ أَوْ سَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»، وعن ابن عباس أيضًا عن النبي
ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا».

وفي رواية عنه: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه
البخاري في صحيحه [١٨١٠].

قال الخطيب: واستدل المخالف على أن قوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» راجع إلى غم هلال شوال مجديت أبي هريرة
الآخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَقْطِرُوا» قال الخطيب:

قال الخطيب: (وَأَمَّا) ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة
الاستنباط.

وقوله: إِنَّ مَعْنَى «أَقْدُرُوا لَهُ» ضَيَّقُوا شَعْبَانَ لِصَوْمِ رَمَضَانَ
فَهُوَ خَطَأٌ وَاضْحٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَقْدَرُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ
صَوْمُوا فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ، وَقَدَّرْتَ الشَّيْءَ وَقَدَّرْتَهُ - بِتَخْفِيفِ
الدَّالِّ وَتَشْدِيدِهَا - بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

ومنه قوله تعالى: «فَقَدَّرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ» ثُمَّ رَوَى الْخَطِيبُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْفَرَّاءِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ قَالَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: «فَقَدَّرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ» ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّلْمِيِّ أَنَّهُمَا شَدَّدَا وَخَفَّفَهَا الْأَعْمَشُ وَعَاصَمٌ.

قال الفراء: ولا يبعد أن يكون معناه واحدًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ
قَدَّرَ قَوْلًا: قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ،
وَقَدَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ.
بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

ثُمَّ رَوَى الْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ قَتَيْبَةَ التَّشْدِيدَ وَالتَّخْفِيفَ، ثُمَّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِقَاتِلَ بْنِ سَلِيمَانَ، وَكَانَ أَوْحَدَ وَقْتِهِ فِي التَّفْسِيرِ.
ثُمَّ الْفَرَّاءُ ثُمَّ ثَعْلَبِيُّ: إِنَّمَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَطَّنُ
أَنْ لَنْ نَقْبِرَ عَلَيْهِ» مَعْنَاهُ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَقُوبَةً.
قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّحَاةِ.

فهذا قول أئمة اللغة على أن في الحديث ما لا يحتاج معه إلى
غيره في وضوح الحجة وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ «فاقدروا
له ثلاثين» أي فعدُّوا له ثلاثين، وهو بمعنى عدُّوا، وكله راجع إلى
معنى قوله ﷺ «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الخطيب: قال
المخالف: وليس في قوله ﷺ «فاقدروا له» ما يدل على وجوب
تقدير شعبان بثلاثين، إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره
بثلاثة وعشرين، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدِيدِينَ يَكُونُ قَدْرًا لِلشَّهْرِ:
«لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ مِنَ الْعُرْفَةِ وَقَدْ آسَى شَهْرًا فَتَزَلَّ يَسْتَعِ
وَعِشْرِينَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَا صَمْنَا
تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا ثَلَاثِينَ».

قال الخطيب: ما أعظم غفلة هذا الرجل، ومن الذي نازعه
في أن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، وأي
حجة له في ذلك.

وقوله: ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين
باطلٌ ومحالٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى تَقْدِيرِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِتَمَامِ
الْعَدَدِ وَالْكَمَالِ.

وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين» قال الله تعالى: «وَمَا

قال الخطيب: وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين، (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها بإسناده عن عبد الله بن عكيم أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته: ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثاً، وفي الرواية أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم صوموا وأفطروا»، وإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل قال: كان عثمان لا يميز شهادة لواحد في رؤية الهلال على رمضان، قلت له من ذكره؟ قال: ابن جريج عن عمرو بن دينار، قلت له: من ذكره عن ابن جريج؟ قال: عبد الرزاق وروح.

قال الخطيب: فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد، فالغيم أولى أن لا يعتمد.

وعن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته: «لا تقدموا الشهر».

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي «أن عمر وعلياً كانا ينيهان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» قلت: مجالد ضعيف، والله أعلم.

قال الخطيب: واحتج المخالف بخبر يروى عن علي أنه قال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». قال الخطيب: ولا حجة فيه، لأن علياً كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم، ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان، ثم رأى علي قبول شهادة واحد، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان، فصام وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبي ﷺ في قبول الواحد صار إليه.

قال الخطيب: وبدل علي أن علياً كان لا يصوم إلا للرؤية أو إكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال: «صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا علي بقضاء يوم».

قال الخطيب: وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً، وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان، فأكمل

وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب إكمال عدة الصوم، ونحن قائلون به.

(فأما) بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة، وهو قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا».

وفي الرواية الأخرى: «فعدوا شعبان».

وفي الأخرى «فعدوا ثلاثين يوماً ثم صوموا» وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

قال الخطيب:

قال المخالف: هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فإننا نعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين يوماً، فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غم، عددنا حينئذ شعبان ثلاثين.

ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً آخر فيكون إحدى وثلاثين.

قال الخطيب: من خلت يده من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظام والكبر، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يسنده إلى أصل يردّه إليه، ولا أورد أمراً يحتمل أن يقفه عليه، ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لمثل هذه العلة ولئن ساع للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية.

قال الخطيب: ومخالفتنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله، فقال له: اسمعت هذا التأويل عن أحد؟ فإن زعمه فليات بخبر واحد يتضمنه، وأن واحداً من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان، فإن لم يجده في خير ولا أثر، وهيات أن يجده، فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب، فالحق أحق أن يتبع، (فإن قال) استخرجته بنظري، (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان.

ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه.

الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك، ثم رواه الخطيب بإسناده، ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت إذا غمّ الهلال تقدّمته وصامت، وتأمّر بذلك».

قال الخطيب: ليس في هذا أكثر من تقدّمها بالصوم، ويحتمل أنه تطوّر لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة، مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ وفعله.

قال الخطيب: ومما جاء عن التابعين فيه ما روّيناه - فذكر بإسناده عن عكرمة: «من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله ﷺ وأمر رجلاً أن يُفطر بعد الظهر».

وعن القاسم بن حمّاد: «لا تصم اليوم الذي تشك فيه إذا كان فيه سحب».

وفي رواية عنه «لا بأس بصومه إلا أن يغتم الهلال».

وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس: إنه من رمضان؟ قال: «لا يصم إلا مع الإمام».

وفي رواية عنه «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك»

وعن الضحّاك بن قيس «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك» وعن إبراهيم قال: ما من يوم أبغض إليّ من أن أصومه من اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن إبراهيم وأبى وائل والشعبي والمسيّب بن رافع أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن الحسن البصري قال: لأن أفطر يوماً من رمضان لا اتعمده أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أصل به رمضان اتعمده، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك.

قال الخطيب: وذكر المخالف شبهها من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كلّ قياس ثبت عن النبي ﷺ نصّ يخالفه فهو باطل، ويجرم العمل به، وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسّعه في القضاء بالقياس: البول في المسجد أحسن من بعض القياس، وهذا صحيح، وهو إذا قابل القياس نصّ يخالفه، أو كان فاسداً لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل لثبوت النصّ بخلافه؛ ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأننا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة، وشككتنا في براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة النسبية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزمه الصلاة

عليّ والناس العدد لشعبان ثلاثين، وصاموا فراوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان عليّ يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً.

وأما ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين».

وفي رواية عنه «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه» وعن صلة قال: «كنا عند عمّار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتتحنى بعض القوم فقال عمّار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ» وعن حذيفة «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن عباس قال: «لا تصلوا رمضان بشيء، ولا تقدّموه بيوم ولا يومين» وعنه «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» وعن أبي هريرة «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الخطيب: (وأما) ما روّيناه عن معاوية ابن صالح عن أبي مریم قال: «سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتقدم في رمضان أحب إليّ من أن أتأخر؛ لأني إن تقدمت لم يفتني» فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مریم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه، قال الخطيب: ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريباً منها، فأفطر ناساً فأتينا أنسا فأخبرناه فقال: «هذا يوم يكمل إلى أحدٍ وثلاثين يوماً، لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أتى صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت، وأنا متمّ يومي هذا إلى الليل» قال الخطيب: قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك.

قال الخطيب: فيقال له: قد قال أنس: إنه لم يصمه معتقداً وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته، والحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهماً وعقلاً وصدقاً وفضلاً، ومن ذلك عن عائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب لي من أن أفطر يوماً من رمضان» قال الخطيب: أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد بروية الهلال عدل، فيجب صومه، ولو كان قد شهد بباطل في نفس

أُسِّ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَقْطِرِي» رواه البخاري [١٨٨٥].

وعن ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقُلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه الإمام أحمد [٣٨٦٠]، والترمذي [٧٤٢] والنسائي [٢٣٦٨] وغيرهم.

قال الترمذي: «حدث حسن، قال أصحابنا: يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيداً أبداً، فوافق الجمعة لم يكره» لحديث أبي هريرة وغيره مما سبق، هذا الذي ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال: لا استحَبَّ صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعله، هذا نقل القاضي، وقال صاحب الشامل: وذكر في جامعهم قال الشافعي: ولا يبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها.

قال صاحب الشامل: وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه يكره صومه مفرداً قال: وهذا خلاف ما نقله المزني، قال: وحمل الشافعي الأحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمتنع عن الطاعة.

هذا كلام صاحب الشامل، ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي قاله صاحب الشامل مختصراً، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال صاحب البيان: في كراهة أفراده بالصوم وجهان:

(المتنصوص): الجواز، ويحتاج لظاهر ما قاله الشافعي، واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق.

(ومن) قال بالمدح المشهور أجاب عنه بأن النبي ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف.

(فرع): قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة في كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب، وهو أرجى فهو، يوم

دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، ويستحب فيه أيضاً الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه

ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانسراح والتذاذ

بالاتفاق، بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته، قال المخالف: وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غمّ الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم.

قال الخطيب: ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمراً الجاه إليها، وكيف استجاز أن يقول: يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له؟ (فإن قال) بنيته على أصل، (قيل) له: وهو مخالف للنص فيجب أطراحه، ويقال له: إن قلت: يوم الشك أحد طرفي رمضان فات بجملة على ذلك وهيئات السبيل إلى ذلك، (وإن قلت) (الشك أحد طرفي شعبان، (قيل) أصبت، ولا يجب صوم شعبان، (ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك.

قال الخطيب: قال المخالف: ولا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس، وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يسح، ولو شكست المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة، قال الخطيب: (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها وأما ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين وأما المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض، فإذا شكست فيه رجعت إلى الأصل، ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك، لأن الأصل بقاء شعبان، هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، فَإِنْ صَلَّى يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ مَنْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١٨٨٤] ومسلم [١١٤٤].

وفي المسألة أحاديث أخرى، ذلك حديث محمد بن عباد قال: «سألت جابراً أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» رواه البخاري [١٨٨٣] ومسلم [١١٤٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ تَبِينِ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ تَبِينِ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم [١١٤٤].

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا يَمِينًا أُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَيْبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَمْ تَضَعْهُ» رواه أبو داود [٢٤٢١] والترمذي [٧٤٤] والنسائي [٢٧٥٩ - الكبرى]، وابن ماجه [١٧٢٦] والحاكم [١٥٩٢] والبيهقي [٨٢٧٦] وغيرهم.

وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه.

وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وليس كما قال.

وقال مالك: هذا الحديث كذبٌ وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله معارضٌ صحيحٌ وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة قال: وله معارضٌ آخر بإسنادٍ صحيح.

ثم روى [٦٠٢/١] بإسناده: «عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا أَيَّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا لَهَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَجَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلِفَهُمْ» هذا آخر كلام الحاكم.

وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي [٢٧٧٦ - الكبرى] أيضًا والبيهقي [٨٢٨٠] وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْأَثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذي [٧٤٦] وقال: حديث حسن والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره أفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له؛ لحديث الصماء.

(وأما قول أبي داود: إنه منسوخٌ فغير مقبول، وأي دليل على نسخه؟

(وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة أفراد السبت.

وبهذا يجمع بين الأحاديث، وقوله ﷺ في حديث الصماء

بها من غير مللٍ ولا سامةٍ، وهو نظير الحاج عرفاتٍ فإن الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة، (فإن قيل): لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه.

(فالجواب): أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المتمد في كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم.

(وقيل): سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا باطلٌ منتقضٌ بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر.

(وقيل) بسببه لتلا معتقد وجوبه، وهذا باطلٌ ومنتقضٌ بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمناه، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أفراد يوم الجمعة بالصوم

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته.

وبه قال أبو هريرة والزهرري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يكرهه، قال مالك في: الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وقال: وصيامه حسن.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرراه فهذا كلام مالك وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ودليلنا عليهم الأحاديث الصحيحة السابقة في النهي، وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس والجمعة فلا يفرده.

وأما (قول) مالك في الموطأ: أنه ما رأى من ينهى فيعارضه، أن غيره رأى، فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت الأحاديث بالنهي عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالكٌ معذورٌ فيها فإنها لم تبلغه.

قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه.

(فرع): يكره أفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكرهه إفراده أصحابنا، منهم الدارمي والبخاري والرافعي وغيرهم؛ لحديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة والسبت المهمل - عن أخته الصماء رضي الله عنهما

معجمة - الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ تَعَالَى» رواه مسلم [١١٤١].

وعن كعب بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَى بَنَ الْخَدَنَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» رواه مسلم [١١٤٢].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» رواه أبو داود [٢٤١٩] والترمذي [٧٧٣] والنسائي [٣٠٠٤].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنِ صِيَّامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» رواه أبو داود [٢٤١٨] وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(وأما) ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح، رواه البخاري في صحيحه [١٨٩٤]، ولفظه عن عائشة وابن عمر قالوا: «لم يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُمْضَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

وفي رواية للبخاري [١٨٩٥] عنهما قالوا: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ» فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا» وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله ﷺ بمنزلة قوله: قال ﷺ: كذا.

وقد سبق بيان هذا في مقدمته هذا الشرح، ثم في مواضع وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها: أيام منى؛ لأن الحجاج يقيمون فيها منى.

واليوم الأول: يقال له: يوم القر - بفتح القاف - لأن الحجاج يقرّون فيه منى.

(والثاني): يوم النفر الأول؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل.

(والثالث): يوم النفر الثاني.

وسميت أيام التشريق؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحرم الأضاحي والهدايا - أي ينشرونها ويقدمونها - وأيام التشريق هي الأيام المددوات.

(أما حكم المسألة): ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(لِخَاءِ عَيْتَةٍ) - هو بكسر اللام وبالحاء المهمله وبالمد - وهو قشر الشجرة ويمضغه - بفتح الضاد وضمها لغتان.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّ صَامَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَّامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيُفْطِرُكُمْ مِنْ صِيَّامِكُمْ».

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري [١٨٨٩] ومسلم [١١٣٧] من رواية عمر.

وروي أيضاً [خ (١٨٩٠)، م: (٨٢٧)] عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَّامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» وروي معناه من رواية ابن عمر [خ (١٨٩٢)، م: (١١٣٩)]، ورواه البخاري [١٨٩١] من رواية أبي هريرة

ومسلم [١١٤٠] من رواية عائشة، وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى؛ لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينقذ نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ينقذ نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام، ووافق على أنه يصح صومها عن نذر مطلق، دليلنا أنه نذر صوما محرماً فلم ينقذ كمن نذرت صوم أيام حيضها.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَوْمًا غَيْرَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ، فَإِنَّ صَامَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ صِيَّامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ» وَهَلْ يَجُوزُ لِلتَّمَتُّعِ صَوْمُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، (قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرْخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِلتَّمَتُّعِ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ صَوْمٌ غَيْرَ التَّمَتُّعِ لَمْ يَجْزِ فِيهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ كَيَوْمِ الْعِيدِ.

(الشرح): حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي [٧٧٤٢] بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ صِيَّامِ قَبْلِ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ» هذا لفظه وضعف إسناده، ويغني عنه حديث نبيشة - بصم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين

(وَأَعْلَمَ) أَنْ الْأَصْحَاحَ عِنْدَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا صَوْمٌ أَصْلًا، لَا لِلْمَتَمِّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

(وَالْأَرْجَحُ) فِي الدَّلِيلِ صِحَّتُهَا لِلْمَتَمِّعِ وَجَوَازُهَا لَهُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي التَّرْخِصِ لَهُ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ فَلَا عُدُولَ عَنْهُ.

(وَأَمَّا) قَوْلُ صَاحِبِ الشَّامِلِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَبَاطِلٌ مُرَدُّدٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ جِهَةٍ ضَعِيفَةٍ وَضَعَفَهُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّامِلِ لِثَلَاثِ يَفْتَرُّ بِهِ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَهَبَنَا فِيهَا، وَأَنَّ الْجَدِيدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا صَوْمٌ. (وَالْقَدِيمُ) صِحَّتُهُ لِلْمَتَمِّعِ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَتَمَنَّى قَالَ بِهِ مِنْ السَّلَفِ الْعُلَمَاءُ بِامْتِنَاعِ صَوْمِهَا لِلْمَتَمِّعِ وَلِغَيْرِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكِيَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ جَوَازَ صَوْمِهَا لِلْمَتَمِّعِ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ صَوْمُهَا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ رَمَضَانَ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، فَإِنْ صَامَ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّهْ، وَلَا يَصِحُّ عَمَّا نَوَى لِأَنَّ الزَّمَانَ مُسْتَحَقٌّ لِصَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ).

(الشرح): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا قَالَهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَبْسُوطَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ فِي مَسَائِلِ النَّبِيَّةِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ وَجْهًا شَادًا أَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَذَكَرْنَا بَعْدَهُ خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَيُطَلَّبُ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوهُا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ».

(أحدهما): وهو الجديد لا يصح صومها لا للمتمتع ولا غيره، هذا هو الأصح عند الأصحاب.

(والثاني): وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين، منهم القاضي أبو الطيب في المحرر والبندنجي والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم.

(أصحهما): عند جميع الأصحاب لا يجوز، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون؛ لعموم الأحاديث في منع صومها، وإنما رخص للمتمتع.

(والثاني): يجوز.

قال الحاملي في كتابيه وصاحب العدة: هذا القائل بالجواز هو أبو إسحاق المروزي قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه: «إنما يجوز في هذه الأيام صومًا له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب» (فأما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف.

كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي أبو الطيب والحاملي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون.

وأكثر القائلين قالوا: هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإنه يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها.

قال السرخسي: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة، أو لكونها سببًا.

وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة، خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له، قال السرخسي: وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كندر صوم يوم الشك، وسبق بيانه، هذا هو المشهور في المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب، ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق.

وقال إمام الحرمين: اختلف أصحابنا في التفرغ على القديم، فقال بعضهم: لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به، وقال آخرون.

إنها كيوم الشك، ثم ذكر متصلًا به في يوم الشك أنه إن صامه بلا سبب فهو منهى عنه، وفي صحته وجهان، وقد سبق بيان ذلك.

(الثانية): ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً، فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون. (وقيل) لعظم قدرها.

قال أصحابنا كلهم: وهي التي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ هذا هو الصواب، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾، إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ.

فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فهذا بيان الآية الأولى، ومعناه أنه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم، وجاهير العلماء، وقال صاحب العدة من أصحابنا: اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمة السالفة، قال: والأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة، ثم استدلل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة.

(الثالثة): ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها.

وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وَأَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَرَ» وهذا الحديثان في الصحيحين [خ (١٩٢٠)، م: (١١٧٤)] ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجأها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين.

وقال البندنجي: مذهب الشافعي أن أرجأها عنده ليلة إحدى وعشرين؛ وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا، وهما المزني وصاحبه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَرَأَيْتِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأَرَايَ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمُطِرُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَحِبُّ تَرَكَ طَلَبِهَا فِيهَا كُلِّهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ لِأَمْرَأَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ حُكِمَ بِالطَّلَاقِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَتْ لَيْلَةُ وَقَعِ الطَّلَاقِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَيْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا ذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوُ فَاعْفُ عَنِّي، لِمَا رَوَى: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ يَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوُ فَاعْفُ عَنِّي».

(الشرح): حديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول، وحديثه الثاني رواها كلها البخاري [٣٥] ومسلم [٧٦٠]، وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم [١١٦٨]، وهو أنيس -بضم الهمزة-.

وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل [٢٥٤٢٣] والترمذي [٣٥١٣] والنسائي [٧٧١٢] -الكبرى] وابن ماجه [٣٨٥٠] وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسيأتي فرع مستقل في ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر إن شاء الله تعالى، ومعنى قيامها إيماناً أي تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا للرباء ونحوه، وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة في ذلك، الواردة فيه.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(إحداها): ليلة القدر فاضلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة، قال أصحابنا وغيرهم: وهي أفضل ليالي السنة، قالوا: وقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال أصحابنا: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال: أنت طالق ليلة القدر، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

خلافه، والله أعلم.

(الحائسة): قال أصحابنا: إذا قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، أو لعبده: أنت حر ليلة القدر، فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر؛ لأنه قد مرت عليهما ليلة القدر، في إحدى لسالي العشر، وإن قال ذلك بعد مضي لسالي العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه، سواء كان قاله في الليل أم في النهار، لأنه قد مرت بهما ليلة القدر، هكذا تحقيق المسألة، وهكذا صرح بها المحققون.

(وأما قول المصنف ومن وافقه: طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية، ففيه تساهل؛ لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه: وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الأواخر عتق وطلقت في آخر يوم.

هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يتوقف إلى آخر يوم، بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة، ولأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر.

وقد قال أصحابنا: لو قال: أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم، ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي: طلقت بانقضاء لسالي العشر، وهو تساهل أيضاً، وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب، وواقفه الجمهور على هذا التفصيل، وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد، وصاحب الشامل وغيرهما: إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق، وإن علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية، وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية، وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة، وكان القاضي أبو الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقاً، سواء قلنا: تعيين أو تنتقل؛ لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع، فلا يقع الطلاق والعتق بالشك.

وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن ززيمة: إنها منتقلة في لسالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جميعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها.

قال الحاملي في التجريد وصاحب التبيين وغيرهما: تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجهها، وأدعى الحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد: مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان، وأكدته العشر الأواخر منه وأكد العشر لسالي الوتر، هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة، سنذكره إن شاء الله تعالى.

(فإن قيل): فأبي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها، فإنها تنقضي بمطلع الفجر؟

(فالجواب) من وجهين:

(أحدهما): أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(والثاني): أن المشهور في المذهب أنها لا تنتقل، فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها. (الرابعة): يسن الإكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ ولحديث عائشة في الدعاء وهما صحيحان سبق، بيانهما ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب، ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى مطلع الفجر، قال الله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» قال أصحابنا: معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

قال الروياني في البحر: قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظّه منها، قال الروياني: قال الشافعي في القديم: استحب أن يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ليلتها، هذا نصّه في القديم ولا يعرف له في الجديد نصّ يخالفه، وقد قدّمنا في مقدّمة الشرح أن ما نصّ عليه في القديم ولم يتعرّض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر

وقد جمعها القاضي الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم، فاستوعبها وأتقنها، ومختصر ما حكاه أنه قال: «أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها، قال: وشذ قوم فقالوا: رفعت» وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال: هو قول الروافض وتعلقوا بقوله ﷺ: «حِينَ تَلَا حَاجِرًا رَجُلَانِ قُرِفَتَا» وهو حديث صحيح، كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغبابة بيّنة، لأن آخر الحديث يرد عليهم، لأنه ﷺ قال: «قُرِفَتَا وَعَسَى أَنْ تَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمَسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ» هكذا هو في أول صحيح البخاري [٤٩]، وفيه التصريح بأن المراد برفعها علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها، لم يأمر بالتماسها.

قال القاضي عياض: وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل: هي منتقلة، تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها.

قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، قال: وقيل في كلّه، وقيل: إنها معينة لا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: هي في السنة كلها.

وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبه أوقيل: بل كل رمضان خاصة، وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل: بل في العشر الأوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر الأواخر، وقيل: بأشفاها، كما ثبت في حديث أبي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس.

وقيل: تطلب في أول ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثير من الصحابة

(وأما) هو فقال: لا يقع الطلاق إلا في آخر الشهر لجواز اختلافها، ويمكن تأويل كلامه أيضاً.

(وأما) الغزالي فقال في الوسيط: قال الشافعي: «لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى تمضي سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالثك» قال الرافعي وغيره: لا تعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي وقوله: الطلاق لا يقع بالثك، مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب.

قال إمام الحرمين - رحمه الله - في هذه المسألة: «الشافعي - رحمه الله تعالى - متردد في لسالي العشر، ويميل إلى بعضها ميلاً لطيفاً» قال: وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي، وإن لم يكن مقطوعاً، قال: والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة، هذا كلام الإمام وهذا الذي نسب الرافعي وموافقه إلى الغزالي من الافراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن الحاملي وصاحب التتبيه أنه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق، وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر، وتعيينها في ليلة.

(فرع): ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر، ومن أحسنهم له ذكرًا القاضي أبو الطيب في المجرد.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن، فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا: أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي ﷺ نجوماً آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، قال القاضي أبو الطيب: قال ابن عباس: معناه العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلاها ليس فيها ليلة القدر، وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ﴾ أي جبريل عليه السلام: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي بأمرة: ﴿وَمَنْ كُلَّ أَمْرٍ سَلَامٌ﴾ أي يسلمون على المؤمنين.

قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خب أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ قال القاضي أبو الطيب وغيره: معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري [١٩١٦] ومسلم [١١٦٩]، ولفظه للبخاري.

وفي رواية للبخاري: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي سَابِعِهِ تَبْقَى، فِي سَابِعِهِ تَبْقَى، فِي خَامِسِهِ تَبْقَى» رواه البخاري [١٩١٧].

وعن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرَ لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» رواه البخاري [١٩١٩].

وقد سبق بيان أَنَّ معناه رفع بيان عينها ولا رفع وجودها، فَإِنَّهُ لَوْ رَفَعَ وجودها لم يأمر بطلبها، قال العلماء ومعنى «عسى أن يكون خيراً لكم» أي: لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كلِّ الليالي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَلْقَيْتُنِي بِغُضِّ أَهْلِي فَانْسَيْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَوَّلِ» رواه مسلم [١١٦٦] الغوابير: البواقي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا وَقَالَ: إِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ انْسَيْتُهَا - أَوْ نَسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ آتِي أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ الشَّجْلِ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ الطِّينَ فِي جَيْبَتِهِ» رواه البخاري [١٩١٢] بلفظه ومسلم [١١٦٧] بمعناه.

وعن أبي سعيد أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ كَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُبَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَكِفَ فَلْيَنْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وَتْرِ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ

وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم أبي وإبن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم، وقيل: ليلة سبع عشرة، وهو قول زيد بن أرقم وحكي عن ابن مسعود أيضاً، وقيل تسع عشرة، وحكي عن علي وإبن مسعود أيضاً، وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر، هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله، وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة.

(وأما قول صاحب الحاوي: لا خلاف بين العلماء أَنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل، فإنَّ الخلاف في غيره مشهور، ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق.

(وأما قول صاحب الحلية: إنَّ أكثر العلماء قالوا: إنها ليلة سبع وعشرين فمخالفت لنقل الجمهور.

(فرع): اعلم أَنَّ ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

(وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نُبِهت عليه لئلا يغتر به.

(فرع): قال صاحب الحاوي: يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتبها ويدعو بإخلاص وتبَّه وصحة يقين بما أحبَّ من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة.

(فرع): قال صاحب العدة: قال القفال: قوله ﷺ: «أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ انْسَيْتُهَا» ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم انسى في أي ليلة رأى ذلك، لأنَّ مثل هذا قلما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة القدر كذا وكذا، ثم انسى كيف قيل له.

فرع

في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري [٣٥] ومسلم [٧٦٠].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ» رواه البخاري [١٩١١] ومسلم [١١٦٥].

الْقَدْرَ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رواه أبو داود [١٣٨٧] هكذا بإسناد صحيح وقال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي ﷺ هذا كلام أبي داود، وهذا الحديث صحيح، وقد سبق أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً فالصحيح الحكم برفعه؛ لأنها رواية ثقة.

وعن عيسى بن عبد الله ابن أنيس الجهني عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لِأَبِيهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ» رواه أبو داود [١٣٨٠] بإسناد جيد ولم يضعفه.

وعن أبي سعيد قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتَهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ التَّمَسُّوَهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ لِحْنِ أَحَقِّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: فَإِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَأَلْتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَأَلْتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَأَلْتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ» رواه مسلم [١١٦٧].

وعن ابن مسعود قال: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلُبُوهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ» رواه أبو داود [١٣٨٤] ولم يضعفه، وإسناده صحيح إلا رجلاً واحداً وهو حكيم بن سيف الرقي، فقال فيه أبو حاتم: هو شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتقن.

وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال: «قُلْتُ لِأَبِي ذُرٍّ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا يَغْنِي أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَيُّ رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قَبِضُوا وَرَفَعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ أَوْ هِيَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ

وَيَوْمَ فَأَصْبَحَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَّرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَصْبَرَتِ الطَّيْنُ وَالْمَاءُ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيئه وروته أنه فيها الطين والماء، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» رواه مسلم [١١٦٧].

وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَطَّرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ. وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَنَبَيْهِ وَأَنْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ» رواه مسلم [١١٦٨].

وعن أبي عبد الله عبد الرحمن بن الصنابحي قال: «خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مَهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجَحْفَةَ ضَحَى، فَاقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَمْسٍ. قُلْتُ: مَا سَبَقَكَ إِلَّا بِخَمْسٍ، هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا أَوَّلُ السَّعِجِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ» رواه البخاري [٤٢٠٠].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [٢١٦٧].

(وقيل) إنه جيد ولم أره وعن زر بن حبیش قال: «سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمِ الْحَوْلَ يَصُبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْتَشِيَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: يَا بَنِي شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» رواه مسلم [٧٦٢].

وفي رواية لمسلم [٧٦٢]: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ الْبَيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». وفي رواية أبي داود [١٣٧٨] بإسناد صحيح: «قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِرُبٍّ: مَا الْآيَةُ، قَالَ تَصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكِ الْبَيْلَةَ بِمِثْلِ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

وعن معاوية بن أبي سفيان: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود [١٣٨٦] بإسناد صحيح. وعن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ

هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرٍ رَمَضَانَ هِيَ؟
 قَالَ التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيَّ
 اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي فِي
 أَيِّ عَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي
 عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا، ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لِتُحَدِّثَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ،
 فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا
 بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ» رواه البيهقي [٨٣٠٨] بإسنادٍ ضعيفٍ.

وعن أبي هريرة قال: «تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: أَبْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟» رواه
 مسلمٌ، وقال البيهقي: قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين،
 وعن جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنْ سَأَلْتُمْ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسِبْتُمْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ لَيَالِيهَا، وَهِيَ
 لَيْلَةٌ طَلِقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةَ، كَأَنَّ اللَّذِي فِيهَا قَمَرٌ وَلَا يَخْرُجُ
 شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَخَرُّهَا» رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن
 أبي عاصم النبيل في كتابه.

العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا، وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها.

قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لكيلا يفتوته شيء منه، يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلّوها في المصلى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ كَالصَّوْمِ، وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُرْسَمِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْأَعْتِكَافُ كَالْكَافِرِ).

(الشرح): شروط المعتكف ثلاثة (الإسلام) (والعقل) (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفس، فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل مجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز، لأنه لا نية لهم، وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نساء ولا جنب ابتداءً، لأن مكثهم في المسجد معصية.

ولو طرأ الحيض أو النفس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في أثناء الباب حيث ذكره المصنف، ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها، والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة، كما يصح صيامهم، لكن يجرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج أو السيد، فلو خالفا صح مع التحريم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، لِأَنَّ اسْتِمَاعَهَا يَمْلِكُ لِلزَّوْجِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ لِلْمَوْلَى فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ الْأَعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْأَعْتِكَافَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ نَظَرَتْ - فَإِنْ كَانَ عَيْرَ مَعْلُقٍ بِزَبَانٍ بَعِينِهِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِغيرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّ الْأَعْتِكَافَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى عَلَى الْقَوْرِ، فَقَدَّمَ عَلَى الْأَعْتِكَافِ، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَعْلُقًا

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

أصل الاعتكاف في اللغة اللَّبَثُ والحبس والملازمة، قال الشافعي في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برأ كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُونَ عَلَى أُنْسَانٍ لَهُمْ﴾. وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تَبَايِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرها - لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً، أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفاً لا غير، قالوا: فلنظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كما ذكرنا، كرجع ورجعته، ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه حديث عائشة الذي سبق قريباً في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري، وهو قولها: وهو مجاوز في المسجد، والاعتكاف في الشرع هو اللَّبَثُ في المسجد من شخص مخصوص بنية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ، لِمَا رَوَى أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

وفي حديث عائشة: «فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ حَتَّى مَاتَ»، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهِ فَلَا يُعْصِهِ».

(الشرح): حديث عائشة الأول، رواه البخاري [١٩٢٢] ومسلم [١١٧٢] بزيادته المذكورة، وحديث أبي بن كعب، رواه أبو داود [٢٤٦٣] والنسائي [٣٣٤٤ - الكبرى] وابن ماجه [١٧٧٠] بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط.

وثبت مثله في الصحيحين [خ (١٩٢١)، م: (١١٧١)] من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة. وأما حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله» إلى آخره فرواه البخاري [٦٣٢٢].

(أما الحكم): فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في

متعيّنًا أو غير متعيّن، ولكن شرطًا للتابع فيه، لم يجز لهما إخراجهما؛ لأنّ المتعيّن لا يجوز تأخيره والمتابع لا يجوز الخروج منه، لأنّه يتضمّن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر، وإن أذن في الشروع - والزمان غير متعيّن - ولا شرطًا للتابع فلهما إخراجهما منه على أصحّ الوجهين وبه قطع المتولّي.

وقد ذكر المصنّف دليلهما.

هذا كلّه إذا نذرا بغير إذن الزوج والسّيّد، فإن نذرا بإذنهما فقد سبق أنّه إن تعلّق بزمن معيّن فلهما الشروع فيه بغير إذن، وإلا فلا، وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسّيّد الإخراج منه، هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون، وهي مفرّعة على أنّ النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه، وفيه خلافٌ سبق في آخر كتاب الصيام، وفي آخر باب مواقيت الصلاة، وسواء في كلّ هذا العبد المدبّر والقنّ وأمّ الولد والأمة القنّة.

(الثالثة): المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيّده على الصحيح، وبه قطع المصنّف والجمهور، وفيه وجهٌ حكاه الخراسانيون أنّه لا يجوز إلاّ بإذن سيّده، لأنّه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيّده، وهو مذهب أبي حنيفة.

(وأما) من بعضه رقيقٌ وبعضه حرٌّ - فإن لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة - فهو كالعبد القنّ، وإن كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحرّ، وفي نوبة سيّده كالعبد القنّ والمهايأة بالهمز في آخرها، وهي المناوبة.

وقول المصنّف (أنّه لا يلزم بالدخول) احترازٌ من الحجّ والعمرة إذا أذن الزوج والسّيّد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنّهما يلزمان بالشروع، وكذا الجمعة في حقّهما في أحد الوجهين.

(فرع): لو نذر العبد اعتكافًا في زمن معيّن بإذن سيّده فباعه. قال المتولّي: ليس للمشتري منعه من الاعتكاف؛ لأنّه صار مستحقًا قبل ملكه، لكن إن جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - : (ولا يصحّ الاعتكاف من الرّجل إلاّ في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ مَنْ صَحَّ اعْتِكَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ فِي غَيْرِهِ كَالرَّجُلِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

بِزَمَانٍ بَعِيْنَهُ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعِ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِاللَّدْخُولِ فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ فَبِيْنَهُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لا يجوزُ إخراجُهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَجِبَ إِذْنُهُ وَدَخَلَ فِيهِ بِإِذْنِهِ فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

(والثاني): إِنْ كَانَ مُتَابِعًا لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ كَالْمَنْدُورِ فِي زَمَنِ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَابِعٍ جَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ كَالْتَطَوُّعِ.

وأما المكاتبُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَبَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَوْلَى فِي مَنْفَعَتِهِ فَجَازَ أَنْ يَتَكَبَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَالْحُرِّ. وَمَنْ يَصِفُهُ حُرٌّ وَيَصِفُهُ عَبْدٌ يُنْظَرُ فِيهِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْلَى مُهَابِئَةً - فَهُوَ كَالْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابِئَةً فَهُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ لِلْمَوْلَى كَالْعَبْدِ، لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْفَعَتِهِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْمَكْتَابِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى يَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَتِهِ.

(الشرح): في الفصل مسائل:

(إحداها): قد سبق أن يصحّ اعتكاف المرأة والعبد، لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسّيّد، لما ذكره المصنّف، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج أو المولى - فإن كان متعلّقًا بزمان معيّن - جاز لهما الدخول فيه بلا إذن؛ لأنّ الإذن في النذر المعيّن إذنٌ في الدخول فيه، وإن كان غير متعلّقٍ بزمان معيّن لم يجز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكره المصنّف.

(الثانية): إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعًا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا، جاز لهما إخراجهما منه بلا خلافٍ عندنا.

وقال مالك: لا يجوز إن أذنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للسّيّد دون الزوج.

دليلنا ما ذكره المصنّف، وإن دخلنا في اعتكافٍ مندور، فإن نذراه بغير إذن الزوج والسّيّد فلهما المنع من الشروع فيه، فإن شرعا فلهما إخراجهما منه، فإن أذن في الشروع، وكان الزمان

(أَصْحُهُمَا): لا يَصِحُّ.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالجديد، فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا.

(الثانية): يصح الاعتكاف في كل مسجد، والجامع أفضل؛ لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وأوما الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف، والصواب جوازه في كل مسجد.

قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف، لأنهما منه.

(الثالثة): إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، فإن كان غير المساجد الثلاثة: وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.

وقال ابن سريج والبنديجي وآخرون: في تعيينه قولان. وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الحراسانيين: في تعيينه وجهان:

(أَصْحُهُمَا): عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه.

(الثاني): يتعين. قال إمام الحرمين: وهو ظاهر النص؛ لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الأماكن والتلقب، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عيّن الناذر يوماً لصومه تعيّن على الصحيح فليتعيّن المسجد بالتعيين أيضاً.

هذا كلام الإمام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة.

قال أصحابنا: إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه، وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما أن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان، وكذا في النذر.

(وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه، فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد.

فالحاصل أنه إذا عيّن في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين، وإن عيّن للاعتكاف لم يتعين أيضاً على المذهب، وإن عيّن يوماً للصوم تعيّن على المذهب.

(أما) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على

ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين. وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، لزمه أن يعتكف فيه؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام».

قال: أوف بنذرِكَ» ولأنه أفضل من سائر المساجد فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه، وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان:

(أحدهما): يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام.

(والثاني): لا يتعين؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري [١٩٣٧] ومسلم [١٦٥٦]، وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه، والزهري أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد

الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعي، الإمام في فنون، وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية، وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا يتعقد على الصحيح.

وفي الفصل مسائل:

(إحداها): لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين.

وحكى الحراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين:

(أَصْحُهُمَا): وهو الجديد هذا.

(والثاني): وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول قالوا:

ولا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الحراسانيين أننا إذا قلنا بالقديم إنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان:

المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

وذكر إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه طريقين

(أصحهما): يتعين.

(والثاني): على قولين:

(أصحهما): يتعين.

(والثاني): لا، وإن عيّن مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى

فقولان مشهوران:

(أصحهما): يتعين.

(والثاني): لا.

ودليل الجميع في الكتاب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بالتعيين، فإن عيّن المسجد الحرام لم يتم غيره مقامه قطعاً، وإن عيّن مسجد المدينة لم يتم مقامه إلا المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة.

وإن عيّن المسجد الأقصى لم يتم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة، لأنهما أفضل، وإذا قلنا بعدم التعيين، فليس له الخروج بعد الشروع ليتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان يتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أصحهما): جوازه، وبه قطع المتولي وغيره، فإن كان الثاني

أطول بطل الاعتكاف.

(فرع): لو عيّن زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان:

(الصحيح): المشهور وبه قطع الجمهور بتعيين، ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير، فإن قدمه لم يجزه، وإن أخره أتم وأجزأه وكان قضاءً.

(والثاني): لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة، قالوا: ويجري

الوجهان في تعيين زمن الصوم، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مساجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك وداود، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى.

وقال الزهري والحكم وحماد: لا يصح إلا في الجامع.

وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة.

واحتج لهم مجديث عن جوير عن الضحاك عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدَّنٌ وَإِمَامٌ، فَالْاِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» رواه الدارقطني [٢/ ٢٠٠]، وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة.

(قلت): وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ) يحتج به.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَايِعُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه بعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

فرع

في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يصح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ

بصَوْمٍ.

«لأن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» فَإِنْ اِغْتَكَفَ بغير صَوْمٍ جاز ليخديث عمر رضي الله عنه: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: أوف بندرك» ولو كان الصوم شرطاً، لم يصح بالليل وحده.

وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري: يجزئه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزم الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في الأم؛ لأن الصوم صفة مقصورة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتابع، ويخالف الصوم والصلاة، لأن أحدهما ليس صفة مقصورة في الآخر.

(الشرح): أما اعتكاف النبي ﷺ في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين [خ (٧٨٠)، م: (١١٦٧)] من رواية ابن عمر

ليلاً، ففيه هذان الوجهان (أصحُّهُمَا) يستأنفهما.

(والثاني): يستأنف الصَّوم دون الاعتكاف، لأنَّ الصوم لم يفسد، ولو اعتكف في رمضان أجزاءه على وجه أبي علي الطَّبري عن الاعتكاف، وعليه أن يصوم، ولا يميزه على الصَّحيح المنصوص، بل يلزمه استئنافهما، ولو نذر أن يصوم معتكفاً فطريقان:

(أحدهما): وبه قال الشَّيخ أبو محمَّد الجويني: لا يلزمه الجمع بينهما، بل له تفريقهما وجهاً واحداً، لأنَّ الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصَّوم بخلاف عكسه، فإنَّ الصَّوم من مندوبات الاعتكاف.

(وأصحُّهُمَا): وبه قال الأكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه.

(أصحُّهُمَا): وبه قال الجمهور لزوم الجمع.

قال إمام الحرمين: لا أرى لما قاله أبو محمَّد وجهاً، بل يجري الوجهان سواء نذر الصَّوم معتكفاً أو الاعتكاف صائماً، ولو نذر أن يصلي معتكفاً أو يعتكف مصلياً لزمه الاعتكاف والصَّلاة، وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولِّي والبغوي وآخرون.

(أحدهما): أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائماً.

(وأصحُّهُمَا): وبه قطع إمام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما، بل له التفریق وجهاً واحداً والفرق أنَّ الصَّوم والاعتكاف متقاربان في أنَّ كلَّ منهما كف بخلاف الصَّلاة فإنَّها أفعالٌ مباشرةٌ لا تناسب الاعتكاف، فلم يشترط جمعهما، فإن لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصَّلاة، فالذي يلزمه من الصَّلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصَّلاة بالنذر، وهي ركعتان في أصحَّ القولين، وركعةٌ في الآخر.

وإن أوجبت الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصَّلاة، فإن نذر اعتكاف أيام مصلياً، لزمه ركعتان لكلِّ يوم على الأصحَّ أو ركعةٌ في القول الآخر، ولا يلزمه أكثر من ذلك، هكذا جزم به البغوي وغيره.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصَّلاة كلِّ يوم؟ وهلا اكتفى به واحدة عن جميع الأيام؟ ولو نذر أن يصوم مصلياً لزمه الصَّوم والصَّلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق، وقد صرح به المصنَّف في قياسه، ووافقته الأصحاب، ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو

وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفيّة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث عمر فرواه البخاري [٦٣١٩] ومسلم [١٦٥٦] كما سبق، وفي رواية للبخاري [١٩٣٧] «أوف بنذرك، اعتكف ليلة».

وفي رواية لمسلم [١٦٥٦] قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا».

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: الأفضل أن يعتكف صائماً، ويجوز بغير صوم، وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصَّوم، وهي العيد والتشريق.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في جميع الطرق.

وحكى الشَّيخ أبو محمَّد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصَّوم شرط، فلا يصحَّ الاعتكاف في يوم العيد والتشريق، ولا في الليل المجرّد.

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم، لم يصحَّ الاعتكاف بالليل لا تبعاً ولا منفرداً، ولا يشترط الإتيان بصوم من أجل الاعتكاف، بل يصحَّ الاعتكاف في رمضان، وإن كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً، والمذهب أن الصَّوم ليس بشرط، وسنبت أدلته إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائماً، أو أياماً هو فيها صائماً، لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف، وليس له إفراد الصَّوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف، صرح به المتولِّي والبغوي والرافعي وآخرون.

قالوا: ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزاءه، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت، قال المتولِّي: وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزاءه؛ لوجود الصَّفة.

(أما) إذا نذر أن يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم، فإنه يلزمه الاعتكاف والصَّوم، وهل يلزمه الجمع بينهما؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنَّف بدليلهما وهما مشهوران.

(أحدهما): لا يلزمه، بل له إفرادهما، قاله أبو علي الطَّبري. (وأصحُّهُمَا): يلزمه، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنَّف، وهو الصَّحيح عند المصنِّفين، فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصَّوم والاعتكاف، وعلى الأوَّل يكفي استئناف الاعتكاف، ولو نذر اعتكاف أيام وليالٍ متتابعةٍ صائماً فجامع

أفضل، هذا هو الصواب المعروف وأشار إمام الحرمين هنا في قياسه إلى وجوب جمعها فإنه قال في توجيه أصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائماً: إنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة، وهذا الذي قاله شاذ مردود بل غلط لا يعدّ خلافاً والمسألة مشهورة بجواز التفريق، وسنزيدها إيضاحاً في كتاب النذر إن شاء الله تعالى، ولو نذر أن يصلي صلاةً يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة، وقراءة السورة، وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان، فيمن نذر الاعتكاف صائماً قاله الفقهاء وتابعه إمام الحرمين وآخرون وهو ظاهر.

(فرع): لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فاته لزمه اعتكاف شهر آخر، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف، صرح به أصحابنا، منهم الصديقلاني، لأنه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقاً.

فرع

في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحبٌ وليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم.

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

واحتج هؤلاء: «بأن النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صيماً في رمضان» ومجديت سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» رواه الدارقطني [١٩٩/٢] وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

(قلت): وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين.

وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه أبو داود [٢٤٧٤] والدارقطني [٢/٢٠٠]، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف، وفي رواية قال: «اعتكف وصم» قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر.

واحتج أصحابنا بمجديت عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف

وفي رواية للبخاري [١٩٣٧]: «أوف بنذر أن يعتكف ليلة». وفي رواية لمسلم [١٦٥٦]: «إني نذرت أن أعتكف يوماً، فقال: اذهب فاعتكف يوماً».

وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها، ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ فقال له: أوف بنذر، فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني [١٩٩/٢] وقال: إسناده صحيح ثابت.

ومجديت طائوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک [١٦٠٣] قال: هو حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني [١٩٩/٢] وقال رفعه هذا الشيخ وغيره ولا يرفعه، يعني أبا بكر محمد بن إسحاق السوسي.

وقد ذكرنا مراراً أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحدائق المحدثين.

(وأما الجواب) عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان فمحمولٌ على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما قدمناه، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم، واستدل المزني أيضاً بأنه لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان، لأن صومه مستحبٌ لغير الاعتكاف.

(وأما الجواب) عن حديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم» فمن وجهين:

(أحدهما): أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه.

(والثاني): لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً

بين الأحاديث.

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ الْأَعْتَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِحَدِيثِ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعْتَكَفَ مَا شَاءَ مِنْ سَاعَةٍ وَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا أَجْزَاءَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: وَأَجِبُ أَنْ يَتَعْتَكَفَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ).

(الشرح): حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب، وأبو حنيفة اسمه: النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وفيها ولد الشافعي، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه، وأفضله ما كان يصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه قال الشافعي والأصحاب: والأفضل أن لا يقص اعتكافه عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم.

وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوماً فاكتر.

(وأما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه:

(أحدها): وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة.

قال إمام الحرمين وغيره: وعلى هذا لا يكفي ما في الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكراً وإقامة.

(والوجه الثاني): حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفي مجرد الحضور والمنور من غير لبث أصلاً، كما يكفي مجرد الحضور والمنور بعرفات في الوقوف.

وبه قطع البندنجي.

قال إمام الحرمين: وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف

بالممرور حتى ولو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف، وعلى هذا لو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن نذره بمجرد المرور.

(والوجه الثالث): حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون أنه لا يصح إلا يوم أو ما يدنو من يوم.

(والرابع): حكاه المتولي وغيره أنه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل، لأن مقتضى العادة أن تحالف العبادة وعادة الناس القعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك.

ولا يسمى ذلك اعتكافاً بشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة، قال المتولي: وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع، فإنه يصح بنية قبل الزوال، وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران (فإذا قلنا) بالذهب وهو الوجه الأول: إنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وإن قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة، وإنما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق، وكلما كثر كان أفضل ولا حد لأكثره بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة.

ولو نذر اعتكافه ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كناه عن نذره اعتكاف لحظة، والأفضل أن يعتكف يوماً ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه، نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب، وحكى الروياني فيه وجهاً ضعيفاً، وكأنه راجع إلى الوجه الثاني والثالث. قال المتولي وغيره: ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكاملها، فإن خرج قبل إكمالها جاز، لأن التطوع لا يلزم بالشروع، وإن أطلق النية ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد.

فرع

في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكامله بناءً على أصلهما في اشتراط الصوم.

دلينا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم

نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ شَهْرًا بَعَيْنِهِ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا سِوَاهُ كَأَنَّ
الشَّهْرَ تَأْمًا أَمْ نَاقِصًا، لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ تَمَّ أَوْ
نَقَصَ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ نَهَارِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ
خَصَّ النَّهَارَ فَلَا يَلْزِمُهُ اللَّيْلُ، فَإِنْ فَاتَهُ الشَّهْرُ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ
لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، لِأَنَّ التَّابِعَ فِي
أَدَائِهِ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ سَقَطَ كَالتَّابِعِ فِي يَوْمِ شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُتَابِعًا لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مُتَابِعًا، لِأَنَّ
التَّابِعَ هَهُنَا وَجِبَ لِحُكْمِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ.

قَالَ فِي الْأَمِّ: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى الشَّهْرُ لَمْ
يَلْزِمُهُ، لِأَنَّ الْأَعْتِكَافَ فِي شَهْرٍ مَاضٍ مُحَالٌ، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ
شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَاعْتَكَفَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ أَجْزَأُ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ؛
لِأَنَّ اسْمَ الشَّهْرِ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اعْتَكَفَ شَهْرًا بِالْمَدَدِ لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ
يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ بِالْمَدَدِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ شَرَطَ
التَّابِعَ لَزِمَهُ التَّابِعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَاءُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ
بِهِ» وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقًا جَازَ مُتَفَرِّقًا وَمُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعَ
أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِ.

فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ أَذْنَى الْفَرْضَيْنِ بِأَفْضَلِهِمَا، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْرَ جَازَ مُتَفَرِّقًا وَمُتَابِعًا، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ
(شَهْرٍ).

(الشرح): هذا حديث رواه ابن ماجه والترمذي.

(أما الأحكام): فقال الأصحاب: إذا نذر اعتكاف شهر بعينه
وأطلق لزمه اعتكافه ليلًا ونهارًا تأمًا كان الشهر أو ناقصًا، ويجزئه
الناقص بلا خلاف، فإن قال: أيام الشهر، فلا يلزمه الليالي، أو
يقول: الليالي، فلا تلزمه الأيام، فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون
الليالي أو عكسه، ولكن نواه بقلبه فوجهان:

(أصحهما): عند المتولي والبعوي والرافعي وغيرهم لا اثر
لنيته؛ لأن النذر لا يصح إلا باللفظ.

(والثاني): يكون كاللفظ؛ لأن النية تميز الكلام الجممل، كما
لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يومًا وأراد الأيام خاصة، فإنه لا
يلزمه إلا الأيام خاصة بلا خلاف، قال البعوي: وهذا الوجه هو
قول الفقهاء، قال المتولي: ولو نذر اعتكافًا مطلقًا بلسانه ونوى
بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفي ما يقع عليه الاسم؟
فيه هذان الوجهان، قال أصحابنا: وإن فاته الاعتكاف في الشهر
الذي عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقًا ومتابِعًا لما ذكره المصنف،

يحدّه الشرع بشيءٍ يخصّه فبقي على أصله.

وأما الصوم فقد سبق الكلام فيه.

وبيّننا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شيءٍ صريحٍ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ
دَخَلَ فِيهِ لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ
الْفَرْضَ بَيِّنًا، كَمَا يَغْسِلُ جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ لِيَسْتَوْفِيَ غَسْلَ الْوَجْهِ
بَيِّنًا، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِهَلَالِ شَوَّالٍ تَأْمًا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا، لِأَنَّ
الْعَشْرَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَإِنْ نَذَرَ
اعْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ وَكَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا اعْتَكَفَ بَعْدَ
الشَّهْرِ يَوْمًا آخَرَ لِتَمَامِ الْعَشْرَةِ، لِأَنَّ الْعَشْرَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَشْرَةِ آخِذٍ
بِخِلَافِ الْعَشْرَةِ).

(الشرح): هاتان المسالتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما
المصنف، ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى
يصلّي العيد أو يخرج منه إلى المصلّى إن صلّوها في غيره، وقد
سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام.

(وقوله): في المسألة الثانية: (إِذَا خَرَجَ الشَّهْرُ نَاقِصًا اعْتَكَفَ
يَوْمًا آخَرَ) يعني يومًا بليته.

كذا صرح به البعوي وغيره، ويستحب في الثاني أن يعتكف
يومًا قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلًا
في نذره لكونه أوّل العشر من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان
نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم؟ قطع البعوي بأنه يجزئه، ويحتمل
أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن يتقن الطهارة وشك في
الحدث فتروضًا غلطًا فإن حدثنا، هل يصح وضوءه؟ والأصح لا
يصح، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر
من رمضان أو غيره، متى يدخل في اعتكافه؟

قد ذكرنا أن مذهبا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادي
والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص، وبه قال
مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: يجزئه، الدخول في طلوع
الفجر يوم الحادي والعشرين، ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين.

دليلنا أن العشر اسم لليالي مع الأيام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا

الشمس؛ لِيَسْتَوْفِيَ الْفَرَضَ بَيِّنٍ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَهُ فِي سَاعَاتِ أَيَّامٍ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَكِفَ شَهْرًا مِنْ شُهُورِ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَلْزِمَهُ مَعَهُ لَيْلَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْيَوْمِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، هَكَذَا قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ الدَّخُولُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْمَكْثُ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ إِسْكَانَ جِزَاءِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِاسْتِكْمَالِ الْيَوْمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ الْيَوْمَ فِي سَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ؟ بِأَنَّ يَغْتَكِفَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ سَاعَاتٍ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْيَوْمَ؟ فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ بِدَلِيلِهِمَا.

(أَصْحُهُمَا): وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ.

وَحَكَى الذَّارِمِيُّ وَجْهًا ثَلَاثًا عَنِ الْقَيْصَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْيَوْمَ مُتَابِعًا لَمْ يَجِزْهُ وَإِنْ أَطْلَقَ أَجْزَاءَهُ تَفْرِيقَ سَاعَاتِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ دَخَلَ فِي الْاعْتِكَافِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَكَّثَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَفِي إِجْزَائِهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، فَلَوْ لَمْ يُخْرَجْ بِاللَّيْلِ فَطَرِيقَانِ. (أحدهما): وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَوْ هُوَ نَصُّهُ أَنَّهُ يَجِزْهُ، سِوَاةَ جَوْزْنَا التَّفْرِيقِ فِي سَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ، أَمْ لَا، لِحُصُولِ التَّوَاصُلِ.

(والثاني): أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْرِيقِ السَّاعَاتِ كَمَا لَوْ خَرَجَ فِي اللَّيْلِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا الْعَرَاقِيُّونَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالتَّوَلَّى وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَرَسَاتِيِّينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِيَوْمٍ مُتَوَاصِلِ السَّاعَاتِ وَاعْتِكَافِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي نَذْرِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فَكَأَنَّهُ خَرَجَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ، فَسِوَاةَ مَكْثٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ، فَبِمَجْرَدِ حُصُولِ اللَّيْلِ حَصَلَ التَّفْرِيقُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مُنْقَاسٌ مُتَّجَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ، قَالَ: وَعَرَضَ عَلَيَّ أَبِي إِسْحَاقَ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ مَعَ مَصْرِهِ إِلَى أَنَّ تَفْرِيقَ سَاعَاتِ الْيَوْمِ لَا يَجِزْهُ فَقَالَ: نَصُّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ إِلَّا

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَلْزِمُهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ.

(أَمَّا) إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعِينَهُ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعِينَهَا وَشَرَطَ التَّابِعُ بِأَنَّ قَالَ: نَذَرْتُ اعْتِكَافَ هَذَا الشَّهْرِ مُتَابِعًا أَوْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةَ مُتَابِعَةً فَفَاتَهُ ذَلِكَ الْمَعِينُ فَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ وَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَابِعًا؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَصْحُهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْأَكْثَرُونَ يَجِبُ لِتَصْرِيحِهِ بِهِ.

(والثاني): حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَالتَّوَلَّى وَالبُغَيْرِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْحَرَسَاتِيِّينَ لَا يَجِبُ، بَلْ يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَقَعُ فِيهِ ضَرْوَةٌ فَلَا أَثَرَ لِتَصْرِيحِهِ.

(أَمَّا) إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مَضَى بِأَنَّ قَالَ: اعْتَكِفْ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةً سَبْعِينَ وَسَمِئَةً وَهُوَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَلَا يَلْزِمُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِفَسَادِ نَذْرِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَتَابِعُهُ الْأَصْحَابُ، أَمَّا إِذَا نَوَى اعْتِكَافَ شَهْرٍ غَيْرِ مَعِينٍ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ شَهْرُ الْهَلَالِ تَمَّ أَوْ نَقَصَ، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَإِنَّمَا، يَحْصُلُ لَهُ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْهَلَالِ، فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ صَارَ شَهْرَهُ عَدَدِيًّا، فَيَلْزِمُهُ اسْتِكْمَالُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِلَيْالِيهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ التَّابِعَ لَزِمَهُ بِلَا خِلَافٍ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

وَإِنْ شَرَطَ التَّفْرِيقَ جِازًا مُتَفَرِّقًا، وَهَلْ يَجُوزُ مُتَابِعًا؟ فِيهِ طَرِيقَانُ:

(أَصْحُهُمَا): الْقَطْعُ بِجَوَازِهِ.

وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ.

(والثاني): فِيهِ وَجْهَانُ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَرَسَاتِيِّينَ.

(أَصْحُهُمَا): هَذَا.

(والثاني): لَا يَجِزْهُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا سَمَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ التَّابِعَ وَلَا التَّفْرِيقَ فَيَجُوزُ مُتَفَرِّقًا وَمُتَابِعًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْجُمْهُورُ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ التَّابِعَ وَخَرَجَ ابْنُ سَرِيحٍ قَوْلًا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّابِعَ حَكَاهُ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالتَّوَلَّى وَغَيْرُهُمَا وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرٍ بَعِينَهُ فَفَاتَهُ وَخَرَجَ الشَّهْرُ نَاقِصًا لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا قَضَاءُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا، لِأَنَّ الْعَشْرَ الَّذِي التَزَمَهُ إِنَّمَا كَانَ تِسْعَةً بِلَيْالِيهَا، صَرَّحَ بِهِ التَّوَلَّى وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ يَوْمًا، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ

فَلَزِمَهُ اغْتِكَافُهَا كَاللَّيَالِي الْعَشْرِ.

(والثاني): إِنْ شَرَطَ التَّابِعَ لَزِمَهُ اغْتِكَافُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا الْيَوْمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ لَمْ يَلْزِمُهُ اغْتِكَافُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُ مِنْهَا الْيَوْمَانِ فَلَا يَلْزِمُهُ اغْتِكَافُهَا.

(والثالث): لَا يَلْزِمُهُ اغْتِكَافُهَا، شَرَطَ فِيهِ التَّابِعَ أَمْ أَطْلَقَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ زَمَانَ لَا يَتَنَاوَلُهُ نَذْرُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ اغْتِكَافُهَا كَلَيْلَةٍ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ لَزِمَهُ اغْتِكَافُهُمَا.

وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ.

وَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَزِمَهُ اغْتِكَافُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَفِي لَيْلِيهَا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ.

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَلْزِمَهُ مَعَهُ لَيْلَةٌ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطَّرْقِ، وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَّ اللَّيْلَةَ إِلَيْهِ بِالْإِتِّفَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهَا.

قَالَ: ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَاهَا لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا مَعَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَالنِّيَّةَ الْجَرْدَةَ لَا يَلْزِمُ بِهَا النَّذْرَ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْيَوْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْيَوْمُ بِلَيْلَتِهِ، وَهَذَا شَائِعٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ فَعَمِلَتِ النِّيَّةُ فِيهِ.

هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ.

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ قَوْلًا غَرِيبًا أَنَّ اللَّيْلَةَ تَلْزِمُ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي يَوْمًا بِلَا لَيْلَةٍ، وَهَذَا شَائِعٌ ضَعِيفٌ وَلَا تَقْرِبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ دَخَلَتْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي بِلَا خِلَافٍ.

وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَشَرَحْنَاهُ قَبْلَ، هَذَا لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَهْلَلَيْنِ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ الْيَوْمَانِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ طَرُقٍ:

(أَحَدُهَا): حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْمَرَاوِزَةِ أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرَاوِزَةَ الْخِلَافَ فِي اللَّيَالِي الْمُتَخَلِّتَةِ فِيمَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ الصَّبَّاحِ

وَالْمُتَوَلِّيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمُصَنِّفِينَ أَنَّهُ إِنْ صَرَحَ بِالتَّابِعِ فِي الْيَوْمَيْنِ أَوْ نَوَاهُ لَزِمَتْهُ اللَّيْلَةُ الْمُتَخَلِّتَةُ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِلَّا فَوْجِهَانِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ): طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ وَقَلِيلِينَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ

الصَّبْرَ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْغَدِ، هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا مِنْ هَذَا الرَّقْتِ فَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الطَّرْقِ كُلِّهَا عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دُخُولُ الْمُعْتِكَفِ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْغَدِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِاللَّيْلِ، بَلْ يَجِبُ مَكْتُهُ لِتَحَقُّقِ التَّوَابِعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُلتَزِمَ يَوْمٌ وَلَيْسَتْ اللَّيْلَةُ مِنْهُ فَلَا يَمْنَعُ التَّابِعَ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجْعَلَ فَائِدَةَ التَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْقَطْعَ بِجَوَازِ التَّفْرِيقِ لَا غَيْرَ.

ثُمَّ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ تَقْرِيمًا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السَّاعَاتِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَاعَاتُ اقْتِصَارِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتِكَفَ اقْتِصَرَ الْأَيَّامُ جَازًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَرَّقَ عَلَى سَاعَاتِ اقْتِصَارِ الْأَيَّامِ فِي سَنِينَ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ اعْتِكَفَ فِي أَيَّامٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي الطَّوْلِ وَالْقِصْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْسَبَ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِالْجُزْئِيَّةِ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ ثَلَاثٍ مَا عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، نَظَرًا إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْاعْتِكَافُ، وَلِهَذَا لَوْ اعْتِكَفَ مِنْ يَوْمٍ طَوِيلٍ بِقَدْرِ سَاعَاتِ اقْتِصَارِ الْأَيَّامِ لَمْ يَكْفِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ حَسَنٌ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بِمَا يَشْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَهُوَ فِي مَعْنَى اعْتِكَافِ الْيَوْمِ عَلَى مَا سَبَقَ، فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَمْكُثُ حَتَّى يُطْلِعَ الْفَجْرَ، فَلَوْ أَرَادَ تَفْرِيقًا مِنْ سَاعَاتِ لَيْلِي فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي تَفْرِيقِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامٍ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَبَقِيَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلَةِ الْآخَرَى فِيهِ الطَّرِيقَانِ السَّابِقَانِ.

(أَشْهُرُهُمَا): الْقَطْعُ بِالْإِجْزَاءِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ الْوَجْهَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ: لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَاعْتِكَفَ بِدَلِهِ لَيْلَةٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الزَّمَانِ - لَمْ يَجِزْ - لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُلتَزِمَةِ فَهُوَ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ، فَصَلَّاهُمَا بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ عَيْنَ الزَّمَانِ فِي نَذْرِهِ فَفَاتَ فَاعْتِكَفَ بِدَلِ الْيَوْمِ لَيْلَةً أَجْزَاءَهُ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ صَلَاةُ نَهَارٍ، إِمَّا مَكْتُوبَةً أَوْ مَنْدُورَةً فَقَضَاهَا فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَسَبِيهِ أَنَّ اللَّيْلَ صَالِحٌ لِلْاعْتِكَافِ كَالنَّهَارِ وَقَدْ فَاتَ الرَّقْتِ فَوَجِبَ قِضَاءُ الْقَدْرِ الْفَائِتِ، فَأَمَّا الرَّقْتُ فَيَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْفَوَاتِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ اغْتِكَافُهُمَا، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا): يَلْزِمُهُ اغْتِكَافُهَا، لِأَنَّهُ كَيْلٌ يَتَخَلَّلُ نَهَارَ الْاِغْتِكَافِ

ثلاثة أوجه:

(أحدها): تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط.

(والثاني): لا تلزمه إلا إذا نواها.

(والثالث): إن نوى التسابع أو صرح به لزمته الليلة والإفلا.

قال الرافعي: هذا الوجه الثالث هو الأرجح عند الأكثرين قال: ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها تلزمه مطلقاً قال:

والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان المراد بالتسابع توالي اليومين، فالصواب قول صاحب المهذب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون، وهذا الذي اختاره

الرافعي جزم الدارمي به فقال: إذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معهما، وإن نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه

الليل، وإن لم ينو متابعاً فوجهان: وإن نذر ليالي فإن نوى متابعاً لزمته الأيام، وإن نوى تسابع الليالي لم تلزمه الأيام، وإن لم ينو

التسابع فعلى الوجهين.

(أصحهما): لا يلزمه، هذا كلام الدارمي، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكاف ليلتين ففسي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف، ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففسي

وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور، وحكى البيهقي هذا وحكى طريقاً آخر واختاره أنه

يلزمه الليالي هنا وجهاً واحداً، والمذهب الأول، وأتفق أصحابنا على أن الخلاف إنما هو في الليالي المتخللة، وهي تنقص عن عدد

الأيام بواحد أبداً ولا خلاف أنه لا يلزمه ليال بعدد الأيام. هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه، وكذا

صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي، وكان ينبغي أن يجيء فيه القول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي أن من نذر يوماً لزمته ليلته.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالي والأيام بلا خلاف؛ لأنه اسم لذلك، وقد

سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففسي دخول الليالي

الخلاف، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان، وحكاة المتولي عن أحمد، وعندنا لا يلزمه ليلتان، وفي لزوم ليلة

واحدة الخلاف السابق، وبه قال مالك وأبو يوسف، وهو المشهور عن أحمد، واحتج أصحابنا بأن اليومين تشية، لليوم وليس في

اليوم ليلة، فكذا في اليومين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا

بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُخَضَّةٌ فَلَمْ يَصِحْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ

كَانَ الْأَعْتِكَافُ فَرَضًا لَزِمَهُ تَعْيِينُ الْفَرَضِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّطَوُّعِ، فَلِإِنْ

دَخَلَ فِي الْأَعْتِكَافِ ثُمَّ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ فَبَيَّهَ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ شَرْطَ صِحِّهِ فَأَشْبَهَهُ إِذَا قَطَعَ نِيَّةَ

الصَّلَاةِ.

(والثاني): لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَرَبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا

بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ كَالْحَجِّ).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧]

من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه واضحاً في أول باب نية الوضوء.

(وقوله): عِبَادَةٌ مُخَضَّةٌ، احتراز من العدة ونحوها مما قد سناه في

نية الوضوء.

(وقوله): قَرَبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ، احتراز من الصيام والصلاة.

(أما الحكم): فلا يصح الاعتكاف إلا بنية سواء المنذور

وغيره، سواء تميز زمانه أم لا، فإن كان فرضاً بالنذر لزمته ليمتيز

عن التطوع، ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك، وإن طال

مكته شهوراً أو سنين، فإن خرج من المسجد ثم عاد احتجاج إلى استئناف النية، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره، لأن ما مضى

عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشتراط للدخول الثاني نية أخرى؛ لأنها عبادة أخرى، قال المتولي وغيره: فلو عزم

عند خروجه أن يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية.

قال الرافعي هذا فيه نظر؛ لأن اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكفي بعزيمة سابقة؟

(قلت): ووجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب أنه لما

أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المذتين بنية واحدة، كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى

في آخرها جعلها أربعاً أو أكثر، فإنه تصح صلاته أربعاً بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع، في أول دخوله، والله أعلم.

هذا كله إذا لم يعين زمناً، فإن عينه بأن نوى الاعتكاف أول

يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربعة أوجه:

(أصحها): وبه قطع المتولي إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم

يجب التجديد لأنه لا بد منه، وإن خرج لغرض آخر اشتراط

لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَثَبِتَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَى رَأْسِهِ.

وَكَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٦٧] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ [١٩٢٤]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنِفِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٩٧] كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وَقَوْلُهَا (مُجَاوِرٌ) أَي مَعْتَكِفٌ وَيَسْمَى الْعِتْكَافُ جَوَارًا وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَاتِ وَفِي الْفَاظِ التَّنْبِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ [١٩٢٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِئُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَأَنَّهُ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» وَقَوْلُهَا (يُبَايِئُنِي) أَي بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا، وَالْمُبَايِئَةُ فِي زَمَنِ الْعِتْكَافِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا بَغَيْرُ شَهْوَةٍ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا دَخَلَ فِي عِتْكَافٍ مَنْدُورٍ شَرَطَ فِيهِ التَّابِعُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَغَيْرِ عِذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَغَيْرِ عِذْرٍ بَطَلَ عِتْكَافُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَإِنْ أَخْرَجَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ رَأْسَهُ لَمْ يَبْطُلْ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاهُ كَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَغَيْرِهَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

هَذَا مَخْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْمُصَنِّفُ، كَوْنُ الْعِتْكَافِ مَنْدُورًا، وَلَا بَدَأَ مِنْ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنْدُورِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَقْلَاتُوعِ بِجُوزِ الْخُرُوجِ مِنْهُ مَتَى شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الَّذِي يَقْطَعُ الْعِتْكَافَ الْمَتَابِعَ وَيَجُوجُ إِلَى اسْتِنَافِ الْمَنْدُورِ أَمْرَانُ:

(أَحَدُهُمَا): فَقَدْ بَعْضُ شُرُوطِ الْعِتْكَافِ، وَهُوَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا بَدَأَ مِنْهَا لَصَحَّتْ كَالْكَفِّ عَنِ الْجَمَاعِ وَكَذَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا سَتَوْضُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَنِي مِنْ هَذَا طَرَأَانَ الْحِيضِ وَالِاحْتِلَامِ فَإِنَّهُمَا لَا يَقْطَعَانَهُ وَإِنْ كَانَا يَمْنَعَانِ انْعِقَادَهُ أَوْلًا.

التَّجْدِيدِ سِوَاهُ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصْرُ.

(وَالثَّانِي): إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ الْخُرُوجِ اشْتَرَطَ التَّجْدِيدَ وَالْأَقْلَاتُوعِ، سِوَاهُ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لَغَيْرِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): لَا يَشْتَرَطُ التَّجْدِيدَ مُطْلَقًا.

(وَالرَّابِعُ): وَبِهِ قَطَعَ الْبَغُويُّ إِنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّابِعَ فِي الْعِتْكَافِ الْمَتَابِعِ اشْتَرَطَ التَّجْدِيدَ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا يَقْطَعُهُ وَلَا بَدَأَ مِنْهُ كِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالغَسْلِ لِلِاحْتِلَامِ لَمْ يَشْتَرَطْ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ بَدَأٌ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ فَفِي اشْتِرَاطِ التَّجْدِيدِ، وَجِهَانِ وَهَذِهِ الْأُوجُوهُ جَارِيَةٌ فِي عِتْكَافِ التَّطَوُّعِ وَفِيمَنْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا التَّابِعَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِقَصْدِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، فَمَا إِذَا شَرَطَ التَّابِعَ أَوْ كَانَتْ الْأَيَّامُ الْمَنْدُورَةَ مُتَوَاصِلَةً فَسَنَذَكَرُ حُكْمَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الْعِتْكَافَ الْمَتَابِعَ، وَمَا لَا يَقْطَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِذَا شَرَطَ فِي عِتْكَافِهِ خُرُوجَهُ لِشُغْلٍ وَقَلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُهُ فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ، فَفِي وَجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَجِهَانِ حِكْمَاهُمَا الْبَغُويُّ وَغَيْرِهِ.

(أَصْحَهُمَا) عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ وَجُوبِ التَّجْدِيدِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي عِتْكَافٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ وَنَوَى إِبْطَالَهُ فَهَلْ يَبْطُلُ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرِهِ.

(أَصْحَهُمَا) عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ وَجُوبِ التَّجْدِيدِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي عِتْكَافٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ وَنَوَى إِبْطَالَهُ فَهَلْ يَبْطُلُ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ.

(أَصْحَهُمَا): لَا يَبْطُلُ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ نَظَائِرِهَا فِي بَابِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ لَأَرْجُلَهُ، وَكَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ بَطَلَ عِتْكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِكَافَ هُوَ الْبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُبَايِئُهُ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصُّومِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ وَرِجْلَهُ وَلَا يَبْطُلُ عِتْكَافُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلُ لَا يَصِيرُ خَارِجًا.

وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَخْنُتْ.

(الشرح): حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٩٢٥] وَمُسْلِمٌ [٢٩٧]، وَلَفْظُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(والثاني): الخروج بكلّ البدن عن كلّ المسجد بلا عذرٍ فهذه

ثلاثة قيود:

(الأوّل): الخروج بكلّ بدنه.

احترزوا به عمّن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما، وهو قاعدٌ مادّهما، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنّف، فإن أخرج رجله واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارجٌ فيبطل اعتكافه.

(القيد الثاني): الخروج عن كلّ المسجد، احترزوا به عن الخروج إلى رجة المسجد، فإنه لا يضرّ بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد، وسيأتي حكمهما قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(القيد الثالث): الخروج بلا عذرٍ، فأما الخروج لعذرٍ ففيه تفصيلٌ نذكره بعد هذا على ترتيب المصنّف إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ المصنّف -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلَا أَنْ ذَلِكَ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَمْ يُنْعَمْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ سِقَايَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَقْضَاؤُ مَرْوَةٍ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ كَانَ بِقَرْيَةٍ بَيْتَ صَدِيقٍ لَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا احْتَسَمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكَلِّفْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ قَبِيهِ وَجِهَانِ:

(أَطْفَهُهُمَا) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَعِيدِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ فَاشْتَبَهَ إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْأَبْعَدِ وَلَا يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاشْتَبَهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ).

(الشرح): حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه.

وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا.

قال أصحابنا: وله أيضاً الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف، ودليلهما في الكتاب.

(الثانية): إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها، بل له الذهاب إلى داره، وكذا لو كان مجنبه دار صديق له وأمكنه

دخولها لم تكلفه ذلك؛ لما ذكره المصنّف.

(الثالثة): إذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكلّ واحدٍ منهما

بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب إلى الأبعد؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز، اتفق الأصحاب على تصحيحه، والله أعلم.

(فرع): إذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشاً - فإن لم يجد في طريقه موضعاً كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه - فله الذهاب إلى داره وجهاً واحداً؛ لأنه مضطرٌ إلى ذلك، وإن وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره، أيضاً بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران، حكاهما البندنجي والدارمي والفوراني وإمام الحرمين والبنغوي والسرخسي وصاحب العدة والبيان وآخرون.

(أصحهما): لا يجوز الذهاب إلى غير داره؛ لأنه يذهب جملةً مقصودةً من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطرٍ إليه.

(والثاني): يجوز؛ لأنه يشقّ قضاء الحاجة في غير بيته، وهذا الوجه هو ظاهر نصّ الشافعي فإنه قال في المختصر: ويجوز المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد، وتمنّ جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنّف وشيخه القاضي أبي الطيّب، وتمنّ جزم بالأوّل الشيخ أبو حامد والصيدلاني، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره، وصححه البندنجي والرافعي وغيره، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله: وإن بعد، لا أعرفها للشافعي، وتاؤها غير أبي حامد على ما إذا كان المنزل بعيداً غير متفاحش، والله أعلم.

وذكر المتولّي طريقةً تحالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها، فقال: إن كان المنزل بعيداً عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه، وإن وجد غيره كسقاية مسبلية - فإن كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة - لم يجز الذهاب إلى منزله، فإن ذهب بطل اعتكافه المتتابع، فإن لم يكن بمنّ عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان، قال: وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدّد بما يذهب مروءته على فعل شيءٍ ففعله، هل يكون ذلك إكراهاً أم لا؟ والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدّة الحاجة؛ لأنّ في اعتباره ضرراً بيناً، ونقل إمام الحرمين اتفاق

الأصحاب على هذا.

(فرع): قال أصحابنا: إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع، بل له المشي على عادته.

قال المتولّي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه؛ لأنّه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة، فلو خرج في الثاني عن حدّ عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح، ذكره المتولّي والروائي في البحر.

(فرع): لوكثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه، كإسهال ونحوه فوجهان، حكاهما إمام الحرمين.

(أصحهما) وهو مقتضى إطلاق الجمهور لا يضره، نظرًا إلى جنسه.

(والثاني): يقطع التتابع لندوره، والله أعلم.

(فرع): أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها، وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعتين:

(أحدهما): أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولّي وغيره، وبهذا الصحيح قطع آخرون، قالوا: ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه على الصحيح، ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبًا مع المرأة في هودج ونحوه.

وصوروه أيضًا في وقفة لطيفة جدًا.

(والعلة الثانية): أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى؛ لأنّه ضروري، والله أعلم.

(فرع): إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع سمّ عاد فقي اشتراط تجديد النيّة طريقان:

(المذهب): أنّه لا يشترط؛ لأنّ الأولى باقية حكمًا، كما لا يجب تجديد النيّة في ركعات الصلوة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحجّ.

(والطريق الثاني): أن قرب الزمان لم يشترط التجديد وإلا فوجهان.

(فرع): إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجدى فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنّ ذلك يقع تابعًا.

ونقل إمام الحرمين الاتفاق على هذا وأما إذا احتاج إلى الوضوء لغير بولٍ وغائطٍ ومن غير حاجة إلى استنجداء - فإن لم يكن في المسجد - جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف.

وإن أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره. (أصحهما): لا يجوز الخروج له.

ونقله الإمام عن الأكثرين ثمّ، قال: ولا شك أن هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني أن التجديد لا يجوز الخروج له وجهًا واحدًا.

وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافًا.

(فرع): قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبًا من الاعتكاف؟ ويعدّ في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفًا؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والمتولّي وغيرهما.

(أحدهما): لا يكون في ذلك معتكفًا.

قال المتولّي: لأنّه مشغول بضده، فلا يكون معتكفًا، ولكنّه زمنٌ مستثنى من الاعتكاف، كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الإجارة.

(والثاني): يكون معتكفًا تلك الحال، لأنّه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة أنزل - وقلنا بتأثير ذلك - بطل اعتكافه على المذهب - وبه قطع المتولّي وغيره، ولولا أنّه معتكفٌ حيثنزل لم يبطل؛ لأنّ مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا، يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولّي.

وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال: اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع.

وإن بلغت ما بلغت.

قال حتى قال طوائف من المحققين: إن الخارج لقضاء الحاجة معتكفٌ وإن لم يكن في المسجد.

واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان وكان يمكن أن لا يعتد به، وإن حكم بأن التتابع لا يقطع.

واستدلوا أيضًا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال: لا يفسد ويعدّ الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع، وقال القائلون: ليس الخارج معتكفًا.

ولكنّ زمان خروجه مستثنى وكأنّه قال: لله عليّ اعتكاف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة.

وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدًا على اشتغال الخارج بما لا يتعلّق بمجاخته، وقد يقولون: لو عاد مريضًا ينقطع تتابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد

فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك، واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل في مروره لقضاء الحاجة.

(وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا: إن عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب، وإن وجده في المسجد ففي جواز الخروج إلى البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردي والثاشبي وآخرون.
(أصحهما): لا يجوز.

صححه الرافعي وغيره؛ لأن في الأكل في المسجد تبذلاً بخلاف الشرب.

قال الماوردي ولأن است طعام مكررة واستسقاء الماء غير مكروه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَنَارَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ رَحِيَةِ الْمَسْجِدِ لِيُؤَدَّ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا): يَجُوزُ، وَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهَا يُبَيِّنُ لِلْمَسْجِدِ فَصَارَتْ كَالْمَنَارَةِ الَّتِي فِي رَحِيَةِ الْجَامِعِ.

(والثاني): لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة، وقال أبو إسحاق المرزبي: إن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الحاجة تدعوا إليه لأغلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فإن خرج يبطل اعتكافه لأنه لا حاجة إليه).

(الشرح): قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كان خارجاً، هذا نصه.

قال أصحابنا: للمنارة حالان:

(أحدهما): أن تكون مبنية في المسجد أو في رحبته. أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها، سواء صعدا للأذان أو غيره كسطح المسجد.

هكذا قال الجمهور أنه لا فرق بين أن تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلاً بالمسجد أو رحبته.

وإن كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف، سواء صعدا المؤذن أو غيره، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه، ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لأط، فقد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التابع، وإن كانت لا تعد من المسجد، ولو اعتكف فيها لم يصح؛ لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف

الاعتكاف، وهذا بعيد، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف، وإن قلنا: إنه غير معتكف، فإنه عظيم الموقع في الشريعة، وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيراً من عيادة المريض.

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضاً في طريقه، ولم يحتج إلى الأزوار فلا بأس بذلك، ولو أوزر وعاد المريض انقطع التابع، وإن قرب الزمان على وجه كان يمتثل مثله في الأناة فإن هذا يقدح في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة.

ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقمًا فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده، ولم يظهر طول زمان معتبر، والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة، هذا آخر كلام إمام الحرمين.

(فرع): لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفه سيرة أو قبل امرأته بشهوة وانزل وقلنا بالمذهب: إنه يؤثر، ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام إمام الحرمين وذكرهما آخرون.

(أصحهما): بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون؛ لأنه أشد منافاة للاعتكاف، بمن أطال الوقوف لعيادة مريض.

(والثاني): لا يبطل؛ لأنه لم يصرف إليه زمناً وليس هو في هذه الحالة معتكفاً على أحد الوجهين كما سبق، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَيْتِ لِلأَكْلِ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يَجُوزُ، فَإِنْ خَرَجَ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ، وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ يُقْصَرُ الْمُرُوءَةُ فَلَمْ يَلْزَمَهُ).

(الشرح): قال الشافعي في الأم ومختصر الزني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل وحكا الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة، وحلا نص الشافعي على من أكل لقمًا إذا دخل بيته مختاراً لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وجعله كعيادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب؛ لما ذكره الأصحاب، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز الإقامة بعد

(وأما) قول الرافعي: فرض الغزالي المسألة، والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بجريده، قال: ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد، قال: وزاد أبو القاسم الكرخي - بالخاء المعجمة - فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق.

فهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته من اتفاق الأصحاب؛ لأن مراده أنهم لم يشروطوا ما شرطه الغزالي، والله أعلم.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في المجرّد - قال الشافعي في البويطي - ويصح الاعتكاف في المنارة. (قلت): هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق.

(فرع): قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها، ولا يبطل الاعتكاف بذلك، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه.

ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة.

قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه، قالوا: والرحبة من المسجد، قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: قال الشافعي: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد.

وقال الحمالي في المجموع: للمنارة أربعة أحوال:

(أحدها): أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها؛ لأنه طاعة.

(الثانية): أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كما لو كانت في المسجد، لأن رحبة المسجد من المسجد، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه.

(الثالثة): أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته، إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها؛ لأنها متصلة بالمسجد ومن جهته.

(والرابعة): أن تكون خارج المسجد غير متصلة به، ففيها الخلاف السابق هذا كلام الحمالي مجرّوف وفيه فوائد، وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه، وفيه التصريح بخلاف ما استدل بل إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها

فيه، وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافاً مع الاحتمال الظاهر، لأن الخارج إليها خارج إلى بقعة لا تصلح للاعتكاف، هذا كلام الإمام.

واختصره الرافعي فقال: وأبى إمام الحرمين احتمالاً في الخارجة عن سمته قال: لأنها حيث لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح، وسيأتي في كلام الحمالي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(الحال الثاني): أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما، فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف، وفي المؤذن أوجه: (أصحها): لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره.

(والثاني): يبطل فيهما.

(والثالث): لا يبطل فيهما، وهذا ظاهر النص كما سبق، وهو مقتضى إطلاق المصنف في التبيه، لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره، فيقال: مراده إذا كان المؤذن راتباً، وهكذا يحمل قول الحمالي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرّد، فإنهما قالوا: إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان، ولا يضره في اعتكافه، قالوا: وهو ظاهر نص الشافعي، قال: ومن منعه تأول نص الشافعي على ما إذا كانت المنارة في الرحبة، فالحاصل أن من قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المتصلة، أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال: يبطل، حمل على المنارة التي في رحبة المسجد.

قال المتولي: وهذا القائل يقول: إنما قال الشافعي: وإن كانت خارجاً؛ لأن الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد، ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب، وقد قدّمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح، وتمن صححه البغوي والرافعي.

(وأعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأمّا غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف، وسواء الراتب وغيره، هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون، وهو المفهوم من كلام الحمالي وابن الصبّاغ وصاحب العدة وغيرهم.

خَرَجَ بَطْلًا اغْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ إِلَى الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ).

(الشرح): قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي اغْتِكَافِهِ مَفْرُوضٌ) هو بتوئين اعتكافٍ، ويجوز إضافته إلى مفروضٍ، قال الشافعي في مختصر المزني: ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجباً، قال أصحابنا: إن كان الاعتكاف تطوعاً وأمكنه الصلاة على الجنائز في المسجد لم يخرج، لأنه مستغن عن الخروج، وإن لم يمكنه خروج؛ لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان اعتكافاً مندوباً فوجهان:

(الصحيح): المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنائز، سواء تعينت عليه أم لا، لأنها إن لم تعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها. ولا يترك الاعتكاف للمعين لغير معين، وإن تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه، فلا يجوز الخروج.

(والوجه الثاني): إن تعينت عليه جاز الخروج لها وإلا فلا حكاها الذارمي والسرخسي وغيرهما. ونسبه الذارمي إلى ابن القطان.

وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال: إن كان الميت من ذوي أرحامه وليس له من يقوم بدفنه، فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج، وإذا رجع بنى، وفيه أوجه أنه يستأنف.

هذا نقل الماوردي، وإذا لم تجوز الخروج لصلاة الجنائز فخرج لذلك بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء الحاجة فصلّى في طريقه على جنازة، فإن وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وإن صلّى عليها في طريقه من غير وقوفٍ لها ولا عدولٍ إليها ففيه طرق.

(أصحها): وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه؛ لأنه زمن يسير ولم يخرج له، وتمن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي.

(والثاني): فيه وجهان:

(أحدهما): يبطل اعتكافه.

(وأصحهما): لا، وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره.

قالوا: وهذان الوجهان كوجهين سذكهما في عيادة المريض إن شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يبطل الزمان.

(والصحيح) فيها أنه لا يبطل في الموضوعين.

(والطريق الثالث): إن تعينت عليه صلاة الجنائز لم يضر، وإلا فوجهان حكاها الرافعي.

بالمسجد كما قدّمناه عنه قريباً، ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه، والله تعالى أعلم.

(فرع): اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلّى في رحبة المسجد مقتدياً بالإمام الذي في المسجد صحّت صلاته، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشااهدة لم يضره، لأنّ الرّحبة من المسجد كما سبق، وتما تعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات، فلو صلّى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصحّ صلاته؟ يصح؛ لأنّ هذا الموضع رحبة المسجد.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لا يصحّ لأنه ليس برحبة وإنما الرّحبة صحن الجامع، وطال النزاع بينهما وصفاً فيه، والصحيح قول ابن عبد السلام، وهو الموافق لما قدّمناه من كلام المحاملي وابن الصبّاغ وصاحب البيان وغيرهم، وقد تأملت ما صنّفه أبو عمرو واستدلّاه، فلم أر فيه دلالة على المقصود والله تعالى أعلم.

(فرع): لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهية للسكنى يجنب المسجد، وبأبها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين، قال: وإنما قلنا ما قلنا في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد، والله أعلم.

(فرع): المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف، وكذلك منارة السراج - بفتح الميم - بلا خلافٍ وجمعها مناور ومناثر بهمزة بعد الألف، والأصل مناور بالواو، لأنها من النور، قال الجوهري: من قال: مناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال: مناثر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد، كما قالوا: مصائب، وأصله مصابوب، والمنارة مفعلة من الاستنارة، وقال صاحب المحكم جمعها مناور على القياس، ومناثر على غير القياس قال ثعلب: من همز شبه الأصلي بالزائد.

(وأما) سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط.

(فرع): رحبة المسجد، قال الجوري: وهي بفتح الحاء وجمعها رحبٌ ورحابٌ ورحباتٌ كقصبات.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ عَرَضَتْ صَلَاةُ جَنَائِزٍ نَظَرْتُ - فَإِنْ كَانَ فِي اغْتِكَافٍ تَطَوُّعٌ - فَأَلْفُضَلُ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَائِزِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَقَدِمَتْ عَلَى الْاِغْتِكَافِ، وَإِنْ كَانَ فِي اغْتِكَافٍ فَرَضٌ لَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرَضُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْجَنَائِزِ الَّتِي لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ فَرَضُهَا، فَإِنْ

يقوم به - فهو مأمور بالخروج إليه، وإذا عاد بنى على اعتكافه كالمراة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني، وفيه وجهان، وفيه وجه أنه يستأنف.

وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريباً.

وقد نقله أيضاً السرخسي، عن صاحب التّقريب.

قال: وله أن يبقى عند المريض إلى أن يبرأ ثم يعود.

وهذا اختيارٌ لصاحب التّقريب لم ينقله، والله أعلم.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد.

(أما) إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضاً - فإن لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال - جاز، ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف؛ لحديث عائشة السابق.

ولأنه لم يفوت زماناً بسببه.

وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف، كما لو خرج للعيادة، وإن لم يطل فطريقان:

(أصحهما): لا يطل اعتكافه وجهاً واحداً، وبه قطع البغوي والأكثر.

وإدعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

ووجهه أنه قدر سيراً ولم يخرج بسببه.

(والطريق الثاني): فيه وجهان:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يبطل، وبهذا الطريق قطع المتولي.

ووجه البطلان أنه غير محتاج إليه.

قال المتولي: والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف، حتى إن كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة، وطريقه في صحنها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب، وإن كان في درب آخر فهو طويلاً.

ولو ازور عن الطريق لعيادة المريض - فإن كان كثيراً - بطل اعتكافه بلا خلاف، وإن كان قليلاً فوجهان، حكاهما المتولي وغيره.

(أصحهما): يبطل، وبه قطع البغوي، وهو مقتضى كلام الجمهور.

قال البغوي: ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه، هذا كلامه.

ويجيء فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق، والله أعلم.

(والرابع): إن لم يتعين عليه بطل اعتكافه، وإلا فوجهان، وبه قطع البغوي وهو غلط أو كغلط المذهب الطريق الأول، وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنائزة حداً للوقفة السيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة، ومن ذلك أن يقف ويأكل لقمًا قدرها إذا لم تجوز الخروج للأكل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَالْاعْتِكَافُ تَطَوُّعٌ، فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اخْتَارَ الْخُرُوجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرَّرٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْأَكْلِ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعْرَجْ جَازٌ وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ وَقَفَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَشْبِي وَلَا تَقِفُ» «وَلِأَنَّهُ لَا يَبْتَزُّكَ الْأَعْتِكَافُ بِالْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، وَبِالْوُقُوفِ يَبْتَزُّكَ الْأَعْتِكَافُ قَبْطُلًا».

(الشرح): الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه.

وهذا لفظه عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» ذكره مسلم في كتاب الطهارة.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال أصحابنا: إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض؛ لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن الأصحاب أنهم قالوا: البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء؛ لأنهما طاعتان مندوبٌ إليهما فاستويا وهذا موافقٌ لقول المصنف وآخرين، حكاه صاحب الشامل، ثم قال: وهذا مخالفٌ للسنة لأن النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه نقلاً لا نذراً.

والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب.

(فأما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض.

هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب في جميع طرقهم؛ لأن الاعتكاف المنذور واجبٌ فلا يجوز الخروج منه إلى سنة.

وانفرد صاحب الحاوي فقال: إن خرج لعيادة مريض من غير شرطٍ لذلك في نذره - فإن كان من ذوي رحمه وليس له من

وقال الدارقطني: إن قوله: السنّة، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، وقال البيهقي: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ حَضْرَتَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْصِ، وَالْأَعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، لَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَرَضَ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِالْأَعْتِكَافِ، وَهَلْ يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، (قَالَ) فِي الْبُيُوتِيِّ: لَا يُبْطَلُ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يُبْطَلُ بِالْأَعْتِكَافِ كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(وَقَالَ) فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ: يُبْطَلُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْأَخْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الشُّهُورِ الْمُتَابِعِينَ فَخَرَجَ مِنْهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلًا أو نذرًا؛ لأنها فرض عين، وهو مقصّر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعًا بطل خروجه، وإن كان نذرًا غير متابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأوّل هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى السرخسي قولًا إنه يحسب له زمان الخروج، كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف؛ لأنّ هذا مقصّر بترك الجامع أوّلًا بخلاف قضاء الحاجة، وإن كان نذرًا متابعًا ولم ينقض فني بطلانه بالخروج خلاف حكاية المصنّف والمحاملي في المجموع، والبغوي والسرخسي وخالق قولين وحكاية القاضي أبو الطيب وابن الصّبّاغ والمتولّي وآخرون وجهين.

وغلط صاحب البيان حيث أنكّر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال: إنما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين، ثم أتفق الأصحاب على أنّ الأصح انقطاع التابع وبطلان اعتكافه، وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنّف، وبه قطع الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون.

(والثاني): لا يبطل وتعليقهما في الكتاب قال أصحابنا: فإن قلنا: إنّ خروجه للجمعة يبطل اعتكافه، فإن كان اعتكافه المنذور أقلّ من أسبوع ابتدا به من أوّل الأسبوع في أوّل مسجده شاء،

(فرع): لو خرج لزيارة القادم من سفرٍ بطل اعتكافه المنذور، فإن خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض، فيجيء ما سبق من التّفصيل والخلاف. هكذا ذكره المتولّي وغيره وهو ظاهر، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف

نذر، لعيدة مريض أو صلاة جنازة

قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا وببطل به الاعتكاف، وحكاية ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور، وهي أصحّ الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيّب.

وقال الحسن البصري وسعيد بن جبیر والنخعي: يجوز.

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن عليّ ولم يثبت عنه.

واحتجّ لهؤلاء بمحدث يروى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ» رواه ابن ماجه [١٧٧٧]، وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. واحتجّ أصحابنا بمحدث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» رواه مسلم [٢٩٧] بهذا اللفظ، ورواه البخاري [١٩٢٥] ومسلم بالفاظٍ آخر تقدّم بيانها في هذا الباب بمجموعة ومحدث عائشة الموقوف عليها قالت: «إِنْ كُنْتَ لَدْخَلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضَ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ» رواه مسلم [٢٩٧] كما سبق بيانه.

فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة، واحتجّ أصحابنا أيضًا بأشياء ضعيفة الإسناد.

(منها): حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُتَعْتِكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» رواه أبو داود [٢٤٧٢] بإسنادٍ ضعيف فيه ليث بن أبي سليم.

وعن عبد الرحمن ابن إسحاق الزهري عن عائشة أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَايِرَهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ» رواه أبو داود [٢٤٧٣] والبيهقي [٨٣٥٤] وغيرهما، وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مختلف في الاحتجاج به والأكثر لا يحتجّون به، وقد روى له مسلم، قال أبو داود: عن عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنّة، وجعله قول عائشة.

(والثانية): أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج، لأنه غير مضطر إليه.

(الثالثة): أن يتعين الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب. وهو المنصوص وقول أبي إسحاق: وقال أبو العباس، فيه قولان، وذكر المصنف دليل الجميع.

(الرابعة): أن يتعين الأداء والتحمل، فالذهب أنه لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وقيل: فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): على وجهين حكاهما الماوردي عن أصحابنا البصريين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): يبطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي، وهذا ضعيف غريب، هذا كله في اعتكاف مندور متابع.

(فأما) إذا كان الاعتكاف تطوعاً وطلب للشهادة فيكون كثير المعتكف فعليه الإجابة حيث تجب على غيره؛ لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به، وإن كان الاعتكاف نذراً غير متابع، فإن كانت الشهادة متعينة لزمه الإجابة سواء دعي لأدائها أو لحملها؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، لأنه يمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد، وفي امتناعه من الشهادة إضراراً بالشهود له، وإن لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون، ففي لزوم الإجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره:

(أحدهما): لا يلزمه؛ لأنه مشتغل بفرض متعين عليه، وليس بالشهود له ضرورة إليه لتمكته من غيره.

(والثاني): يلزمه، لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض، ولكن الشهادة أكد؛ لأنها حق آدمي يخاف فوته، والاعتكاف يمكن تداركه، وقول القائل الأول: لا ضرر على المشهود له، يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضاً، لأنه يمكنه البناء، والله أعلم.

(فرع): إذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي: إن كان اعتكافه تطوعاً، ولم يتعين التحمل، فالأولى أن لا يخرج، وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج، لأن ذلك واجب، وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة، سواء كان متابعاً أو لا؛ لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه، وهل يباح له الخروج؟ ينظر - فإن لم يكن شرط

ويخرج للجمعة بعد انقضائه، وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتداءً به متى شاء، وإن كان أكثر من أسبوعٍ وجب أن يتدنه في الجامع، فإن كان قد عتق في نذره غير الجامع.

(وقلتنا) يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره إلا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف مندور متتابع لصلاة الجمعة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه، وبه قال مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها، لأنه تعين لِحَقِّ آدَمِي، فَسَدَمَ عَلَى الْأَعْتِكَافِ، وَهَلْ يُبْطَلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ؟ يُنْظَرُ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْمُلُهَا لَمْ يُبْطَلْ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الْخُرُوجِ وَإِلَى سَبَبِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَيْهِ تَحْمُلُهَا فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِّيُّ أَنَّهُ قَالَ: يُبْطَلُ الْأَعْتِكَافُ.

وقال في المتكيفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها. فقيل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين.

(أحدهما): يبطل فيهما؛ لأن السبب حصل باختياره.

(والثاني): لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال: في

الشهادة يبطل.

وفي المعتدة لا تبطل؛ لأن المرأة لا تزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل يؤدي؛ ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

(الشرح): قوله: لأن السبب حصل باختياره، هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي زوجته برضاها، ولا يصح في المجبرة، وهي البكر في حق الأب والجد، وكذا الثيب المجنونة، وكذا الأمة.

(أما حكم الفصل): فقال أصحابنا: إذا خرج لأداء الشهادة له أربعة أحوال:

(أحدها): أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء.

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ مَرَضَ مَرَضًا لَا يَأْمَنُ مَعَهُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ كَانْطِلَاقَ الْجَوْفِ وَسَلَسَ الْبَوْلَ خَرَجَ كَمَا لَا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).

وَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَسِيرًا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَمْ يَخْرُجْ، وَإِنْ خَرَجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَخْتِاجُ إِلَى الْفِرَاشِ وَيَشْتَقُّ مَعَهُ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَبِهِ قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَرِيضِ إِذَا أَفْطَرَ فِي صَوْمِ الشُّهُرَيْنِ الْمُتَابِعِينَ فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ).

(الشرح): قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ: فَإِنْ مَرَضَ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ، وَاعْتِكَافَهُ وَاجِبٌ إِذَا بَرَأَ أَوْ خَلَّى بَنِي، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ بَرئِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَدْرِ ابْتِدَاءِهِ، هَذَا نَصُّهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَرَضُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

(أَحَدُهَا): مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا تَشْتَقُّ مَعَهُ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ كَصَدَاعٍ وَحَمَى خَفِيفَةٍ وَوَجَعَ الضَّرْسِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ بِسَبَبِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْاعْتِكَافُ نَذْرًا مُتَابِعًا، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ.

(الثَّانِي): مَرَضٌ يَشْتَقُّ مَعَهُ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْفِرَاشِ وَالْحَادِمِ، وَتَرَدَّدِ الطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُحَاجُّ لِهَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا خَرَجَ فِيهِ انْقِطَاعَ التَّابِعِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالتَّوَلَّى وَآخَرُونَ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَنْقَطِعُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ: هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ.

(وَالثَّانِي): فِيهِ قَوْلَانِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ وَالبَغَوِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَآخَرُونَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ هُنَا أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، وَتَعْلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ.

(الثَّلَاثُ): مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ كَانْطِلَاقَ الْبَطْنِ وَإِدْرَارَ الْبَوْلِ وَالاسْتِحَاضَةَ وَالسَّلْسَ وَنَحْوِهَا فَلَهُ الْخُرُوجُ، وَفِي انْقِطَاعِ التَّابِعِ طَرِيقَانِ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ قَطْعُ الْمُصَنَّفِ وَالجُمْهُورُ: لَا يَنْقَطِعُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ.

(وَالثَّانِي): حَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَانِ.

أَمَّا إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْاعْتِكَافِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَافْتِكَافُهُ بَاقٍ لَا يَبْطُلُ.

قَالَ التَّوَلَّى وَالمَذْهَبُ أَنَّ زَمَانَ الْإِعْمَاءِ مَحْسُوبٌ مِنْ

التَّابِعِ - جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج، فإذا عاد بنى وإن كان شرط التتابع لم يجوز الخروج؛ لأنه يبطل ما مضى من عبادته، ويبطل العباداة الواجبة لا يجوز، هذا آخر كلام المتولي، وقال الدارمي: إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه، ولم يذكر الدارمي غير هذا، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا شرعت المرأة في الاعتكاف، فوجبت عليها عدة وفاة أو فرق فخرجت لقضائها، هل يبطل اعتكافها؟ فيه طريقتان حكاها المصنف بدليلهما.

(أصحهما) عند الأصحاب، وهو المنصوص: لا يبطل، حتى إذا نذرت متابعًا أكملت العدة، ثم عادت المسجد ونبت على ما مضى.

(والثاني): في بطلانه قولان:

(المنصوص): لا يبطل.

(وَالثَّلَاثُ): خَرَجَهُ ابْنُ سَرِيحٍ مِنْ مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ يَبْطُلُ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ وَالأَصْحَابُ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالعِدَّةِ، هَكَذَا أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ الْمَسْأَلَةَ.

وقال المتولي: إذا نذرت اعتكافًا متابعًا بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمها العدة، لزمها العود إلى مسكنها للاعتداد، فإذا خرجت ففي بطلان اعتكافها الطريقتان، قال: فأما إن شرعت في الاعتكاف بإذنه ولزمها العدة فهل يلزمها العود إلى منزلها للاعتداد؟ أم لها البقاء في الاعتكاف حتى يقضي؟ فيه خلافٌ نذكره في كتاب العدد إن شاء الله تعالى.

(فإن قلنا): لها البقاء، فخرجت بطل اعتكافها، لأنها خرجت من غير ضرورة.

(وإن قلنا): يلزمها العود إلى المنزل فعادت، هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها؟ فيه الطريقتان السابقتان، هذا كلام المتولي.

وذكر البغوي نحوه.

وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الأولى فمكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف.

قال الدارمي: ولو قال لها الزوج: أنت طالق إن شئت، فقالت وهي معتكفة: شئت، فيحتمل وجهين:

(أحدهما): أنها كالشاهد المختار.

(والثاني): أنها كعدة وجبت بغير مشيتها.

(قلت): الأول أصح، والله أعلم.

أهل العبادات، وتَأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا ارْتَدَّ فِي اغْتِكَافٍ غَيْرِ مُتَّبَعٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

(وَمِنْهُمْ): مَنْ حَمَلَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

فَقَالَ فِي السَّكْرَانِ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمُرْتَدُّ مِنَ أَهْلِ الْمَقَامِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيهِ.

(الشرح): هَذَا التَّصَانُ مَشْهُورَانِ كَمَا ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ.

فِيهِمَا طَرِقٌ مُتَشَعِّبَةٌ جَمَعَهَا الرَّافِعِيُّ وَتَقَحُّهَا.

فَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ سِتَّةَ طَرِيقٍ:

(أَصْحُهَا): بَطْلَانِ اعْتِكَافِ السَّكْرَانِ وَالْمُرْتَدِّ جَمِيعًا بِطَرَأَنِ السَّكْرِ وَالرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَأَوَّلَ هُوَلَاءُ نَصَّهُ فِي السَّكْرَانِ أَنَّهُ فِي اعْتِكَافٍ مُتَّبَعٍ فَيَنْقَطِعُ نَصَّهُ فِي الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ اعْتِكَافٌ غَيْرِ مُتَّبَعٍ فَإِذَا اسْلَمَ بَنِي؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ عِنْدَنَا لَا تَحِطُّ الْأَعْمَالُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا؛ لَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَالثَّلَاثُ): فِيهِمَا قَوْلَانِ.

(وَالرَّابِعُ): تَقْرِيرُ النَّصِّينِ وَبَطْلَانُهُ فِي السَّكْرَانِ دُونَ الْمُرْتَدِّ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفَرْقَ وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

(وَالخَامِسُ): يَبْطُلُ السَّكْرُ لِامْتِدَادِ زَمَانِهِ، وَكَذَا الرَّدَّةُ إِنْ طَالَ زَمَانُهَا، وَإِنْ قَصُرَ بَنِي.

(وَالسَّادِسُ): يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ دُونَ السَّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَالْيَوْمِ بِمُخْلَافِ الرَّدَّةِ لِأَنَّهَا تَنَافَى الْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُمَا، وَمَنْ صَحَّحَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ وَهُوَ بَطْلَانِ الْعِتِكَافِ فِيهِمَا الْقَفَّالَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلَ الْمَوَارِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَمَرَ الرَّابِعَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُرْتَدِّ وَلَا تَقْرَأَ عَلَيْهِ قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: قَالَ هَذَا النَّاقِلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْعِتِكَافُ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ مِنَ السَّكْرِ وَأَسْوَأُ حَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ عِتِكَافِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَالسَّكْرِ؟ وَيَجِبُ اسْتِنَافُهُ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا عَنْ نَذْرِ مُتَّبَعٍ؟ أَمْ يَبْقَى صَاحِبًا فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا زَالَ السَّكْرُ وَالرَّدَّةُ؟ فَأَمَّا زَمَنُ الرَّدَّةِ وَالسَّكْرِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ: وَفِي وَجْهِ شَأْدٍ يَبْطُلُ بِزَمَانِ السَّكْرِ.

الاعتكاف كما ذكرنا في الصائم إذا اغمى عليه بعض النهار. قال: وفيه وجه أنه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تحريمًا من قولنا في الصائم إذا اغمى عليه يبطل، وبهذا الوجه قطع صاحب الحاروي.

قال: بخلاف ما إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام عليه.

هذا إذا لم يخرج أهله من المسجد، فأما إذا أخرجه فلا ينقطع بتابع اعتكافه؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال المتولي وآخرون: هو كالمرضى إن خيف تلويث المسجد منه لم يبطل بتابعه بالإخراج وإلا ففيه القولان.

(أَصْحُهَا): لَا يَبْطُلُ، أَمَّا إِذَا جَنَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَفَاقَ لَمْ يَبْطُلْ عِتِكَافُهُ.

قال المتولي: لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه؛ لأنَّ العبادات البدنية لا يصح من الجنون أداؤها في حال الجنون، عن إخراج المولوي - فإن كان لا سبيل إلى حفظه في المسجد - لم يبطل بتابع اعتكافه بلا خلاف، وإن كان يمكن حفظه قال المتولي: فهو كالمرضى فيكون فيه الخلاف، والمذهب أنه لا ينقطع بتابعه، وهو الجاري على القاعدة فإن لم يخرج باختياره، وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرّد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه، ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم أنه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى، فهذا هو الصواب، والله أعلم.

(فروع): قال صاحب الشامل: إذا أراد المعتكف الخروج للفسد والحجامة، فإن كانت الحاجة داعية إليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له، وإلا فلا، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (قَالَ فِي الْأَمِّ: وَإِنْ سَكَرَ فَسَدَ عِتِكَافُهُ ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ ارْتَدَّ ثُمَّ اسْلَمَ بَنِي عَلَى عِتِكَافِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ طَرِيقٍ:

(فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ): لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا، لِأَنَّهَا لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي السَّكْرَانِ عَلَى مَا إِذَا سَكَرَ وَأَخْرَجَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَلَاءُ.

(وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمُرْتَدُّ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ

وابن المنذر وأشار إلى أنها جمع عليها.

فرع

في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد، وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حضها، ثم تعود إلى اعتكافها، وحكاها ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، قال: قال أبو قلابة: تضرب خيائها على باب المسجد، قال النخعي: تضربه في دارها حتى تطهر فتعود إلى الاعتكاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَحْرَمَ الْمُعْتَكِفُ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ أَمَكَّتَهُ أَنْ يُتِمَّ الْأَعْتِكَافَ ثُمَّ يَخْرُجُ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّ خَرَجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَى الْخُرُوجِ، وَإِنْ خَافَ فَوُتَّ الْحَجَّ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ بِالشَّرْعِ فَلَا يَتْرُكُهُ بِالْأَعْتِكَافِ، فَإِذَا خَرَجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ).

(الشرح): قال أصحابنا: يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة، فإذا أحرم بهما أو بأحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف، وإن ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلافة؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَلِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَعْتِكَافِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ خَرَجَ مُكْرَهًُا مَخْمُولًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَرَ الصَّائِمُ فِي فِيهِ طَعَامًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ فَكَذَلِكَ هَذَا، فَإِنْ أَكْرَهُهُ حَتَّى خَرَجَ بِنَفْسِهِ فَيَبِيهِ قَوْلَانِ كَالصَّائِمِ إِذَا أَكْرَهُهُ حَتَّى أَكَلَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ لِأَقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ كَانَ قَدْ بَسَّتِ الْحَدَّ بِإِقْرَارِهِ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِنْ بَسَّتِ بِالْبَيْتَةِ فَيَبِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ سَبَبَهُ وَهُوَ الشَّرْبُ وَالسَّرْقَةُ.

(والثاني): لا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَسْرِقْ، لِيُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ خَافَ مِنْ ظَلَمِ فَخَرَجَ وَاسْتَرَّ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الْخُرُوجِ بِسَبَبِ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ).

قال: وأشار إمام الحرمين والغزالي إلى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الرذة والسكر، والصواب ما سبق، والله أعلم.

قال الماوردي (فإن قيل) لم قلت: إن الرذة إذا طرأت في الصيام تبطله؟ وفي الاعتكاف خلاف؟

(قلنا) لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان وغير ذلك بخلاف الصيام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا؟ يُنظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْأَعْتِكَافُ فِي مَدَّةٍ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ الْخِيضِ لَمْ يَبْطُلْ، فَإِذَا طَهَّرَتْ بَنَتْ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ).

(الشرح): قال الشافعي في البويطي: إذا حاضت المعتكفة خرجت.

فإذا طهرت رجعت وبنت.

هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضي أبو الطيب وغيره.

قال أصحابنا: إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد، فإذا خرجت وطهرت - فإن كان اعتكافها تطوعاً وأرادت البناء عليه - بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، وإن كان متتابعاً - فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً - لم يبطل المتتابع بل تبني عليه بلا خلافة، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان:

(أحدهما): ينقطع، وبهذا جزم المصنف وطائفة.

(والثاني): فيه خلاف كالخلاف في انقطاع متابع صوم كفارة اليمين بالحيض إذا أوجبتا متابعه.

ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين، ومنهم من حكاها قولين وتمن حكاها البغوي، والأصح الانقطاع.

قال البغوي: «ولو نفست فهو كما لو حاضت» والله أعلم.

(فرع): والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً، سواء المتتابع وغيره؛ لأنها كالطاهر، ولكن تحترز عن تلوث المساجد، وقد ثبت في صحيح البخاري [٣٠٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اغْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالنَّضْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي» وتمن ذكر المسألة صاحب الحاوي

يتمتع من أدائه فيبطل اعتكافه، بلا خلاف؛ لأنه مقصّرٌ وخارجٌ باختياره في الحقيقة.

(الثاني): أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين عاجز عنه ونحو ذلك، لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور.

(وقيل) هو المكروه فيكون فيه القولان، وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي، ولعل الأولين فرّعه على المذهب، وهو أنه لا يبطل.

(الثالث): أن يخرج ليقم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فإن ثبت ذلك عليه بإقراره بطل اعتكافه، لما ذكره المصنف، وإن ثبت بالبيّنة، فنص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى، وللأصحاب طريقتان:

(أصحهما): لا يبطل تتابعه قولاً واحداً كما نص عليه، وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): لا يبطل تتابعه، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم، وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالإقرار أو البيّنة صحيح، كما ذكره المصنف، وقد ذكره أيضاً البغوي والرافعي وغيرهما، وأشار صاحب البيان إلى أن المصنف كالمفرد بهذا التفصيل، وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد، ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بيّنة، وهذا الذي أشار إليه صاحب البيان ضعيف، فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق.

(وأما) الأكثرون فكلامهم محمولٌ على ما إذا ثبت بإقرار، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي في الأم: إذا نذر اعتكافاً ثم دخل مسجداً فاعتكف فيه ثم أتهدم المسجد، فإن أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه، وإن لم يمكنه خرج، فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه، هذا نصّه، قال أصحابنا: إن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافاً مندوراً، وإن لم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه خرج فتم اعتكافه في غيره من المسجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج؛ لأنه حاجة.

قال أصحابنا: وأما قول الشافعي: فإذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه، فله تأويلان:

(الشرح): هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] والبيهقي [١٤٨٧١] وغيرهما، ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيِّئَاتِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل:

(إحداها): إذا خرج من المسجد ناسياً للاعتكاف لم يبطل؛ لما ذكره المصنف هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الرافعي: وقيل في بطلانه قولان قال: (فإن قلنا) لا يبطل فلم يتذكر إلا بعد طول الزمان فوجهان، كما لو أكل كثيراً ناسياً ذكر الوجهين أيضاً المتولي وغيره، والأصح أنه لا يبطل.

(الثانية): لو حمل مكرهاً فأخرج لم يبطل اعتكافه؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، قال الرافعي: وقيل في بطلانه قولان المكروه؛ لأنه فارق المسجد بعذر، وإن أكره حتى خرج بنفسه فطريقتان:

(أصحهما): فيه قولان كالإكراه على الأكل في الصوم:

(أصحهما): لا يبطل اعتكافه.

(والثاني): يبطل.

(والطريق الثاني): لا يبطل قولاً واحداً.

ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكروه.

(أصحهما): لا يبطل، ومن أنكر القولين فيه البغوي والرافعي وآخرون، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكروه القولين مع أن حكمهما جميعاً سواء وهذا الإنكار وإن كان متجهاً.

(فجوابه): أنه فرع مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه قال البغوي: ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده إذا خاف من حيّة أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأما) إذا خاف ممن يطالب بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب، عنه فإذا خرج بطل اعتكافه قولاً واحداً، وإن خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج، ففيه القولان كالمكروه؛ لأن مطالبته حينئذٍ حرام، فهو خارجٌ للخوف من ظالم، والله أعلم.

(الثالثة): إذا أخرجه السلطان، قال الشافعي في المختصر: إذا خلاه السلطان عاد إلى المسجد وبني، قال أصحابنا: إذا أخرجه فله ثلاثة أحوال:

(أحداها): أن يكون السلطان محقاً في إخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو

﴿يُنْذِرُ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ﴾ وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ اِعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أَتْحَى الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ» وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ أَبْطَلَتْهَا مَبَاشَرَةٌ الْعَامِدِ لَمْ يَبْطُلْهَا مَبَاشَرَةُ النَّاسِي كَالصَّوْمِ، وَإِنْ بَاشَرَهَا وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ كَالنَّاسِي، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

(الشرح): قوله: مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة.

(وقوله): مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع.

(أما أحكام الفصل): فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام، أو لقدموها من سفر ونحو ذلك، لحديث عائشة وهو في الصحيحين، قال الماوردي: لكنه يكره ويمر عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف، واتفق أصحابنا على ذلك، ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب.

(وأما) قول صاحب العدة: فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يجرم؟ فيه قولان فغلط منه، والصواب القطع بتحريمها، وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها، وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد، وكأنه وقع منه سبق قلم.

وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط، فإنه قال: في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان:

(أحدهما): يجرم ويفسد كما في الحج.

(والثاني): لا، كما في الصوم، هذا لفظه وفيه إنكاران.

(أحدهما): أنه أوهم أن الخلاف جارٍ في التحريم، والتحريم متفق عليه، وإنما الخلاف في الإفساد.

(والثاني): قوله: ويفسد كما في الحج، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه، وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما، لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف، والله أعلم.

فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه، لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج، وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكس، وقد سبق تضعيفه، فإن جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بتحريمه لم يبطل على المذهب، وبه قطع

(أحدهما): أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى، وقلنا: يتعين.

(والثاني): مراده إذا نذر اعتكافاً غير متتابع ولا متعلق بزمان معين، فإذا انتهت له الخيار إن شاء انتظر بناءه، وإن شاء اعتكف في غيره.

(والثالث): مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم.

(والرابع): حكاية صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب، لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ خَرَجَ لِعُدْرٍ ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَوْدِ فَلَمْ يَعُدْ بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَعْتِكَافَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ).

(الشرح): قال أصحابنا: حيث خرج لعذر لا يقطع التسابع، ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه إن كان نذره متتابعاً، فإن أصر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه، لما ذكره المصنف، وهل يجب تجديد النيّة إذا عاد؟ فيه كلامٌ سنذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى، وقد سبق بعضه في فصل النيّة من هذا الباب، وبالله التوفيق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْمَبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فَإِنَّ جَمَاعَ فِي الْفَرْجِ ذَاكِرًا لِأَعْتِكَافِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَسَدَّ اِعْتِكَافُهُ، لِأَنَّهُ أَحَدٌ مَا يَنَافِي الْأَعْتِكَافَ فَأَشْبَهَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبِلَ بِشَهْوَةٍ فَبَطُلَ قَوْلَانِ).

(قَالَ) فِي الْإِسْلَامِ: يَبْطُلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الْأَعْتِكَافِ، فَبَطُلَ بِهَا كَالْجَمَاعِ.

(وَقَالَ) فِي الْأَمِّ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا مَبَاشَرَةٌ لَا تَبْطُلُ الْحَجَّ، فَلَمْ يَبْطُلِ الْأَعْتِكَافَ كَالْمَبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ بَطُلَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَبْطُلْ كَالْقَبْلَةِ فِي الصَّوْمِ كَانَ مَذْهَبًا، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ فَإِنَّ الْقَبْلَةَ فِيهِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْقَبْلَةَ فِي الْأَعْتِكَافِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَأَبْطَلَتْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبَاشِرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا يَبْطُلْ اِعْتِكَافُهُ؛ لِجَدِيدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

قال: ومن أصحابنا من قال: إن لم ينزل لم يبطل، وإن أنزل فقولان، قال القاضي: هذا غلط لا يعرف أن الشافعي اعتبر الإنزال في شيء من كتبه.

وقال صاحب التتمة: الصحيح أنه إن أنزل بطل اعتكافه كالصوم وإلا فقولان: (أحدهما): لا يبطل كالصوم.

(والثاني): يبطل، والفرق أن هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها حرمة المسجد، والاعتكاف كالحج، وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف الإنزال، فإذا لم ينزل لم يبطل صومه.

وقال البغوي: أصح القولين فساد الاعتكاف، ثم قيل: هما إذا لم ينزل فإن أنزل فسد، وقيل: هما إذا أنزل وإلا فلا يفسد، وقيل: هما في الحالين.

وذكر الدارمي والسرخسي مثله، لكن لم ينص على الأصح، فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره أبو إسحاق المروزي والدارمي من العراقيين وجهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين كما تراه. وقال الزايعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والله أعلم.

(فرع): إذا استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف، وإن أنزل قال البغوي والزايعي: إن قلنا: إذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولى، وإلا فوجهان، لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين والأصح البطلان، أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً كما سبق في الصوم، وتَمَن صرح به هنا الدارمي، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال البغوي: «كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة، إما باحتلام، وإما بجماع ناسياً أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل، وقلنا: لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصي الله تعالى، بل يجب عليه الخروج للاغتسال وبجرم المكث مع التمكن من الخروج، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف، وكذلك زمان السكر إذا لم يخرج من المسجد، لأنهما ممنوعان من المسجد، وقيل: يحسب لهما؛ لأنه ليس فيه إلا أنه عاص كما لو أكل حراماً آخر.

وقيل: يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة؛ لأن عصيان الخبث للمكث في المسجد، وعصيان السكران للشرب، والمذهب الأول.

العراقيون وجماعات من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم، والله تعالى أعلم.

ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد، قال إمام الحرمين: مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذ لم نوجب فيهما الحد، وهذا الذي قاله الإمام عجباً فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره، ولا خلاف في هذا.

وأما نص الشافعي المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج، وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته.

ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هذا مع علو مرتبه وتفاديه في العلوم مطلقاً رحمه الله، والله أعلم.

أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمداً عالماً، ففيه نصان للشافعي، وقال إمام الحرمين وغيره: اضطربت النصوص فيه، وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقتين:

(أحدهما): في فساد الاعتكاف بذلك قولان.

(أصحهما): يفسد.

(والثاني): لا.

(والطريق الثاني): إن أنزل فسد وإلا فلا، وذكر الطبري في العدة طريقاً آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً، كما لا يفسد الصوم، قال: وهذا القائل تأول نص الشافعي في الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع، قال: ومن قال بالقولين اختلفوا.

(منهم) من قال: هما إذا أنزل فإن لم ينزل لم يفسد قطعاً.

(ومنهم) من قال: قولان سواء أنزل أم لا، هذا نقل الطبري، وقال إمام الحرمين: اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الإنزال يفسد بها الاعتكاف، وإنما القولان إذا لم يكن إنزالاً، قال: وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الإنزال، قال: وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلاً، ثم قال: وظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم.

وقال المحاملي في كتابه المجموع والتجريد، وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف، سواء أنزل أم لا.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد: المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا.

(والثاني): يفسد أنزل أم لا.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُهُ فِي غَيْرِ الْأَعْتِكَافِ «لأن النبي ﷺ اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه» ولو فعل ذلك لقل، ويجوز أن يتطيب؛ لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم تزجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة: «أنها كانت تزجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف» فدل على أنه لا يحرّم عليه التّطيب، ويجوز أن يتزوّج ويزوج؛ لأنه عيادة لا تحرّم التّطيب فلا تحرّم النكاح كالصوم، ويجوز أن يقرأ القرآن ويُقرئ غيره ويُدرّس العلم ويُدرّس غيره، لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعيته ويبيع ولكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد يُزّه عن أن يتخذ موضعاً للتّبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم ينظر به الاعتكاف.

وقال في القديم: إن فعل ذلك في اعتكاف مندور رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل، فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للتّبيع والشراء لا للاعتكاف - والصحيح أنه لا ينظر - والأول مرجوح عنه لأن ما لا ينظر قليلاً الاعتكاف لم ينظر كثيراً كالقراءة والذكر، ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يصح فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ويُغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن.

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٢٩٢] ومسلم

[٢٩٧].

وفي الفصل مسائل:

(إخداها): قال الشافعي في المختصر: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وأكلا وتطيبا بما شاء، قال أصحابنا: يجوز لهما من اللباس والطيب والماكل ما كان جائزاً قبل الاعتكاف، وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال: إنه خلاف الأولى، هذا مذهبا.

قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب، قال الماوردي وحكي عن طاروس وعطاء أنه ممنوع من الطيب كالحجج دليلاً ما ذكره المصنف ويخالف الحجج؛ لأنه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف.

(الثانية): يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر وأتفق الأصحاب عليه، ولا أعلم فيه خلافاً.

حتى لو نذر اعتكافاً فاعتكفه جنباً لا يجب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنباً لا يجب له عن نذره؛ لأن النذر للقرية، وما يفعله ليس بقرية بل معصية.

ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فإن لم تخرج لم يجب زمان الحيض، وكذلك إذا ارتدت؛ لأن المرتد ليس أهلاً للعبادة، هذا آخر كلام البغوي، وذكر نحوه الرافعي وغيره.

قال أصحابنا: ويلزمجنب المبادرة بال غسل في الصور المذكورات؛ لكي لا يبطل تتابعه، قالوا: وله الخروج من المسجد للاغتسال، سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا؛ لأنه أصون للمسجد ولمروءته.

(فرع): المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة، وفي إفساده بهما، ويفرق بين العاملة الذّاكرة المختارة، والنّاسية والجاهلة والمكرهة كما سبق، والله أعلم.

(فرع): إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذكراً له عالماً بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا، وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي: وهو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزّهري فقال: عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان.

قال العبدري: «وهو أصحّ الروايتين عن أحمد» قال ابن المنذر: «أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه» وهو قول أهل المدينة والشّام والعراق، وقال الحسن والزّهري: عليه ما على الواطئ في صوم رمضان، وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة، فإن عجز أهدى بدنة، فإن عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر.

فرع

في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً

قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا، وبه قال داود.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: «يفسد» دليلاً الحديث السّذي ذكره المصنف، وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه، إلا ما خرج بدليل كغرامة التلقات وغيرها.

فرع

في مذاهبهم في المباشرة دون الضرح بشهوة

قد سبق الخلاف في مذهبا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا.

وقال مالك: يبطل مطلقاً.

وقال عطاء: لا يبطل مطلقاً، واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» رواه البخاري [١٩٣٠] ومسلم [٢١٧٥].

(فرع): قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فإن أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الآخرون، وقد نصّ الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال: ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخط ويحيط ويجالس العلماء ويتحدّث بما أحبّ ما لم يكن إنّما هذا نصّه.

واختلفت عبارة الأصحاب في ذلك، فقال المصنف ما قدّمناه، ووافق عليه ما ذكرناه وقطع الماوردي بأنّ البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف، وقال صاحب الشامل: فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به.

نصّ عليه الشافعي في الأمّ وفي القديم، قال في القديم: ولا يكثر من التجارة؛ لتلاّ يخرج عن حدّ الاعتكاف قال: وقال في البويطي: وأكره البيع والشراء في المسجد.

قال صاحب الشامل: فالمسألة على قولين.

(أصحّها): يكره البيع والشراء في المسجد.

(والثاني): لا يكره قال: فإن كان محتاجاً إلى شراء قوته وما لا بدّ منه لم يكره.

قال: فأما الخياطة فإن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز وإن كان كثيراً فتركه أولى، هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكرهه البيع والشراء في المسجد وقال القاضي أبو الطيّب في الجرّد: قال الشافعي في البويطي: وأكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز، قال القاضي: بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف.

قال: وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي، وقال الحاملي في المجموع: قال الشافعي في المختصر الأمّ والقديم: ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشترى ويخط، وفي كراهته قولان:

(أزجّحها): الكراهة، قال: وقول الشافعي لا بأس به، أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله.

(فأما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره.

وقال المتولي: إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء - فإن كان محتاجاً إليه لتحصيل قوته - لم يكره.

وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نصّ في الأمّ أنه لا بأس به، ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد، فحصل في المسألة قولان:

(الثالثة): يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلّم العلم ويعلمه غيره، ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا: وذلك أفضل من صلاة النافلة؛ لأنّ الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل، ولأنّه مصحّح للصلاة وغيرها من العبادات ولأنّ نفعه متعدّد إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة، وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدّمة هذا الشرح.

قال الشافعي والأصحاب: فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسيب وذكور وقراءة واشتغال بعلم تعلّم وتعلّم ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال: هو خلاف الأولى، هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز.

وقال مالك وأحمد: يستحبّ له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالوا: ويستحبّ أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف.

واحتج أصحابنا بأنّ أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحبّ للمعتكف كالصلاة والتسيب ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار خصوصاً والخشوع وتدبرها، وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم وأمّا الطواف فقال أصحابنا: لا نسلمه ولا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه، والله أعلم.

(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعه ونحو ذلك، وأن يتحدّث بالحديث المباح، وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوهما من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه، فإن أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه.

وحكى المصنف والأصحاب قولاً قديماً أنّه إن كان اعتكاف نذر متابع استأنفه وهذا شاذّ ضعيف والمذهب الأول قال إمام الحرمين: هذا المحكي عن القديم غلط صريح، ودليل الجمع في الكتاب، واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث: صَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رَسَلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَكَبِّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا ما تحتمله عقول العوام، ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها، فإن هذا كله يمتنع منه، وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل.

(فرع): قال الشافعي في المختصر: ولا يفسد الاعتكاف سبب ولا جدال، وأتفق أصحابنا على هذا. قالوا: ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه، كما لا يجيبه الصائم، فإن أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق.

قال المتولي: ويبطل ثوابه أو ينقص، هذا لفظه.

(المسألة الخامسة): قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسله أحد، وإن غسلها في الطست فهو أفضل، ودليل الجمع في الكتاب، قال أصحابنا: ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون، قال البغوي: يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهراً؛ لأن النفس قد تعافه، وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا؛ لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل.

ومن صرح به صاحبنا الشامل والتمة في هذا الباب، وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل، ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل إجماع العلماء على ذلك، ولأنه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشته بالماء المستعمل أولى؛ لأنه أنظف من غسالة اليد، والله أعلم.

قال الماوردي: والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء، قال: وكيفما فعل جاز والله أعلم، قال أصحابنا: وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومدّ رجله ونحو ذلك في المسجد؛ لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى، وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهته إلا لا بد منه، قال ابن المنذر ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ورخص فيه أبو

(الصحيح): كراهته وقال السرخسي: في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب فيهما طريقان: (أحدهما): في كراهته قولان.

(والثاني): أنهم على حالين فإن اتفق البيع نادراً لم يكرهه، وإن اتخذه عادة منع منه وقال الدارمي: يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد، فإن لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له، وهذا كلام الأصحاب، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها، وقد سبق بيان هذا بأدلتنا في آخر باب ما يوجب الغسل، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا قريباً عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخطب في المسجد، وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ.

(فأما) غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجداً محلاً لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا، وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف والأصحاب، وهذا غلط كما سبق.

هذا مختصر كلام الأصحاب في ذلك، قال الدارمي: تكره الخياطة في المسجد كالبيع، وقليلها حاجة جائز كالبيع. وقال الماوردي: البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره.

وقليل ذلك أخف من كثيره، وقال صاحب الشامل: إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لم يكرهه، وإن كان كثيراً فتركه أولى، وقال البغوي: إن عمل عملاً مباحاً سيراً أو خاط شيئاً من ثوبه لم يكرهه، فإن قصد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كرهه، وعبارات باقي الأصحاب نحو هذا، والله أعلم.

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره في المسجد أو يجرم أو يباح أو يندب، وأن رفع الأصوات فيه مكروه، والبول حرام في غير إناء، وفي إناء على الأصح، والقصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير إناء ومكروه في الإناء، والله أعلم.

(فرع): قاضي القاضي أبو الطيب في المجرّد: قال الشافعي في الأم والجامع الكبير: لا بأس أن يقص في المسجد لأن القصص وعظ وتذكير.

قال: وأما الحديث المباح فالأولى تركه، فإن فعل فلا بأس به ما لم يكن إنمأ.

الاستئناف بنية جديدة.

قال أصحابنا: وكلّ عذر لم نجعله قاطعاً للتابع فعند الفراغ منه يجب العود، فلو أخرج القاطع التابع وتعذر البناء ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والحجى منه، وإذا عاد فهل يجب تجديد النية؟ ينظر فإن كان خروجه لقضاء الحاجة، وما لا بد له منه كالاعتسال والأذان إذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب، سواء طال الزمان أو قصر، وقيل: إن طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان، وقد سبق بيانه.

وأما ما له منه بدّ ففيه وجهان:

(أحدهما): يجب تجديدها؛ لأنه ليس ضرورياً.

(وأصحهما): لا يجب؛ لأنّ النية الأولى شملت جميع المنذور، وهذا الخروج لا يقطع التابع فكأنه لم يخرج.

وطرد الشيخ أبو علي السنجعي هذا الخلاف فيما إذا خرج لغرض استنائه ثم عاد، ولو عيّن لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتابع ثم جامع أو خرج خروجاً بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان.

قال إمام الحرمين: لكنّ المذهب هنا وجوب تجديدها، وهو كما قال، فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتحلل المنافي القاطع للاعتكاف ولا يفتّر بجزم صاحبي الإبانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا، وقولهما: إن الزمان مستحق للاعتكاف، وقد صح دخوله فيه؛ لأنه خرج منه ففسدت نيته، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من

الضروريات التي تركها المصنّف

(أحدّها): إذا نذر اعتكافاً متابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم المصنّف في التبيه، إلا صاحب التّقرّب والخناطى فحكى قولاً آخر شاذاً أنه لا يصح شرطه؛ لأنه مخالف لقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذّ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط

حنيفة، وقال سفيان الثوري وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري، وعن مالك رواية كالثوري، ورواية يشتري ويبيع اليسير، قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، قال: فاما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره.

وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره، والله أعلم.

(فرع): مذهبتنا أنه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف.

ونقله ابن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة قال: وبه أقول، وروينا عن ابن عمر قال: لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي وإسحاق.

وقال الثوري: إذا دخل بيتاً انقطع اعتكافه

فرع

في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف

مذهبتنا أنه لا كراهة فيه كما سبق.

قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور.

وقال عطاء: لا تطيب المعتكف قال: فإن خالفت لم يقطع متابعتها قال: وقال معمر: يكره أن يطيب المعتكف.

قال ابن المنذر: لا معنى لكراهة ذلك، قال: ولعلّ عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد، كما يكره لغير المعتكف الطيب إذا ارادت الخروج إلى المسجد.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (فصل: إذا فسلّ في الأعتكاف ما يُطلبه من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر - نظرت فإن كان ذلك في تطوع - لم يبطل ما مضى من اعتكافه؛ لأن ذلك القدر لو أقرده بالأعتكاف واقتصر عليه أجزاء ولا يجب عليه إنمامه؛ لأنه لا يجب المضي في فاسد ولا يكره بالشروع كالصوم، وإن كان في اعتكاف، مندور نظرت، فإن لم يشترط فيه التابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوع، ويلزمه أن يتم؛ لأن الحبيص قد وجب عليه، وقد فعل البعض فوجب الباقي، وإن كان قد شرط فيه التابع بطل التابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي وجب عليها).

(الشرح): هذا الفصل كله كما ذكره، وهو متفق عليه.

قال أصحابنا: وكلّ ما قطع التابع في النذر المتتابع يوجب

جاز له الخروج منه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والحاملي والموردي وابن الصبّاح والجمهور، ونقله ابن الصبّاح عن أصحابنا، ودليله القياس على الاعتكاف.

(والثاني): لا ينقذ نذره بخلاف الاعتكاف، فإن ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة، وصحّ البغوي في الصلاة عدم الانقذاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدّمناه عن الجمهور، والله أعلم.

ولو نذر الحجّ وشرط فيه الخروج إن عرض عارضاً انعقد النذر كما ينقذ الإحرام المشروط، وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحجّ مشهوران: (أصحهما): يجوز كالاعتكاف.

(والثاني): لا، قال صاحب الحاوي وغيره: الفرق أنّ الحجّ أقوى، ولهذا يجب المضي في فاسده، قال الرافعي: والصوم والصلاة أولى من الحجّ لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين، وقال الشيخ أبو محمد: الحجّ أولى به، والله أعلم.

ولو نذر التصدّق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا أن تعرض حاجة ونحوها ففيه الوجهان:

(أصحهما): صحة الشرط أيضاً فإذا احتاج فلا شيء عليه، ولو قال في هذه القربات كلّها إلا أن يبدو لي، فوجهان: (أحدهما): يصحّ الشرط ولا شيء عليه إذا بدا كسائر العوارض.

(وأصحهما): لا يصحّ؛ لأنه علّقه بمجرّد الخيرة، وذلك يناقض الإلزام.

قال الرافعي: فإذا لم يصحّ الشرط في هذه الصور فهل يقال: الالتزام باطل؟ أم صحيح ويلغو الشرط؟ قال البغوي: لا ينقذ النذر على قولنا لا يصحّ الخروج من الصوم والصلاة.

ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا، وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج مهما أراد، ففي وجوب يبطل التزام التابع ويبطل الاستثناء، ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج، فهل يجب تدارك الزمان المنصرف إليه؟ ينظر - إن نذر مدة غير معيّنة كشهري مطلق - وجب التدارك لتمام المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في أن التابع لا ينقطع به، وإن نذر زماناً معيّناً كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك، لأنه لم يلتزم غيرها.

ولا خلاف أنّ وقت الخروج لقضاء حاجة الإنسان لا يجب

الاعتكاف في زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالذهب نظر إن عيّن نوعاً فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عيّن لا لغيره، وإن كان غيره أهمّ منه لأنه يستتبع الخروج بالشرط فاخصّ بالمشروط، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز الخروج لكلّ عارض وجاز الخروج لكلّ شغل ديني أو دنيوي، فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها.

(والثاني): كلقاء السلطان ومطالبة الغريم، ولا يبطل التسابع بشيء من هذا كلّ.

قالوا: ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحاً، هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط.

فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له، لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه؛ لأنّ نذره بحسب الشرط، قالوا: وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما.

قال أصحابنا: وإذا قضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه، فإن أخرج العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطلت تباعبه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها.

قال أصحابنا: ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال في نذره: إن عرض مانع قطعت الاعتكاف، فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق.

إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل والرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود، بل إذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه.

ولو قال: عليّ أن اعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر، فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء، ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارضاً أو نذر صوماً وشرط الخروج منه إن جاع أو ضيف إنسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون، وذكرهما الدارمي في الصوم.

(أصحهما): ينقذ نذره ويصحّ الشرط، فإذا وجد العارض

نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فإنه لا يلزمها قضاؤه قال
الماوردي: هو مخرج من أحد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم
زيد أنه لا يصح قالوا: والمذهب الأول وهو الذي نص عليه
الشافعي كما سبق قال أصحابنا: ودليله أن العبادة الواجبة إذا
تعدت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه؟
فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه
صوم والصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف.
وقال أبو حنيفة: يطعم عنه.

وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه، هكذا
ذكر المسألة الأصحاب في كل الطرق إلا المتولي فقال: لو قدم
زيد وقد بقي معظم النهار، لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما
يلزم وجهان:

(المذهب): ما بقي من النهار.

(والثاني): قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر
ما مضى، وإن قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فأربعة أوجه:
(أحدها): لا شيء عليه قال: وهذا على قول من قال إن
الاعتكاف لا يصح أقل من نصف النهار كما سبق.

(والثاني): يلزمه ما بقي مع قضاء ما مضى.

(والثالث): ما بقي فقط.

(والرابع): ما بقي من ساعته من أول الليل بحيث تسمى
تلك الساعة اعتكافاً، والله أعلم.

(الرابعة): قال المزني في الجامع الكبير: قال الشافعي: إذا
قال: إن كلمت زيدا فلله علي أن اعتكف شهراً، فكلمه لزمه
اعتكاف شهر، قال أصحابنا: مراده إن كان نذر تبرر بأن قصد إن
أمكنتي كلامه لحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيدا من كلام
الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا
يلزمه.

فأما إذا لم يكن لذلك بل كان نذر حاجته وقصد منع نفسه
من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه
وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر.

(الخامسة): قال الأصحاب: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان
من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم يتعقد وإن كان قبله
انعتد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه
كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً، والله أعلم.

تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط، وإذا خرج
للمشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج إلى تجديد النية؟ قال
البعوي: فيه وجهان، وقد سبق بيان ذلك في فصل النية، والله
أعلم

(المسألة الثانية): إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد،
قال الشافعي في المختصر: فإن قدم في أول النهار اعتكف ما بقي،
فإن كان مريضاً أو مجنوناً فإذا قدر قضاؤه، قال المزني: يشبه إذا
قدم أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم
آخر، حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً، هذا ما ذكره الشافعي
والمزني، قال أصحابنا: هذا النذر صحيح قولاً واحداً، ونقل
الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته، قال الماوردي:
والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فإن في صحة نذره
قولين أنه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في
الصوم؛ لأنه إن قدم ليلاً فلا نذر وإن قدم نهاراً لم يكن صيام ما
بقي، ويمكنه اعتكاف ما بقي فإن تقرررت صحة نذره قال
أصحابنا: فإن قدم زيد ليلاً لم يلزم ناذر الاعتكاف شيء بلا
خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهاراً وإن قدم نهاراً لزمه
اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من
اليوم قبل قدومه من يوم آخر؟

فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال
الماوردي: هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد
إن قلنا: يصح نذر صومه؛ لزمه القضاء وإلا فلا.

قال المتولي: القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال:
وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله
قدوم زيد فيه، وأنفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء ما
مضى من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني: والأفضل
أن يقضي يوماً كاملاً ليكون اعتكافه متصلاً فإن كان الناذر وقت
قدوم زيد مريضاً أو مجوساً أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن
يقضي عند زوال عذره، وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل
أم بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم؟

(إن قلنا) في الصورة السابقة: يلزمه قضاء ما مضى، لزمه هنا
قضاء يوم كامل وإلا فالبقية، وهذا الذي ذكرناه من وجوب
القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه
القاضي أبو حامد في جامعهم وأبو علي الطبري في الإفصاح
والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرّد وابن الصبّاغ وآخرون
أنه لا يلزمه قضاء شيء أصلاً لعجزه وقت الوجوب، كما لو

قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنْ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورًا» رواه البخاري [١٤٤٨].

وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، رواه مسلم [١٣٤٨].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -» رواه البخاري [١٧٦٤] ومسلم [١٢٥٦].

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي العمرة قولان.

(قَالَ) فِي الْجَلِيدِ: هِيَ فَرَضٌ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

(وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ: لَيْسَ بِفَرَضٍ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَمَّا وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَفَعَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٨] ومسلم

[١٦].

وجاء في الصحيحين [خ: (٨)، م: (١٦)] «والحجَّ وصوم رمضان» وجاء «وصوم رمضان والحجَّ» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي ترتيبًا، وسمعه ابن عمر مرتين، فرواه بهما وإنما استدللَّ المصنَّف به ولم يستدلَّ بقول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ اسْتِدْلَالَ عَلَى كَوْنِهِ رُكْنًا، وَلَا تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لِهَذَا مِنَ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ مِنَ الْحَدِيثِ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣٠١٤] وَابْنُ بَيْهَقٍ [٩٢٦٣] وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ [٨٣٩٣] لِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْحَجِّ)

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الْحَجُّ يُقَالُ - يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكُسْرُهَا - لِعَتَانٍ، فَرِي بِهِمَا فِي السَّبْعِ، أَكْثَرُ السَّبْعَةِ بِالْفَتْحِ، وَكَذَا الْحِجَّةُ فِيهَا لِعَتَانٍ، وَأَكْثَرُ الْمَسْمُوعِ الْكُسْرُ وَالْقِيَاسُ. وَأَصْلُهُ الْقَصْدُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ: حَجَجْتَهُ إِذَا أَتَيْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَصْلُ الْحَجِّ فِي اللَّغَةِ: زِيَارَةُ شَيْءٍ تَعْظُمُهُ، وَقَالَ كَثِيرُونَ: هُوَ إِطَالَةُ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: حَجَّ بِحَجٍّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - فَهُوَ حَاجٌّ، وَالْجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَجَّيجٌ وَحَجٌّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - حَكَاةُ الْجَوْهَرِيِّ، كِتَابُ زَيْلِ وَنَزَلِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: ثُمَّ اخْتَصَّ الْحَجُّ فِي الْاسْتِعْمَالِ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنِّسْكَ.

(وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ فَيَقِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللَّغَةِ حَكَاهُمَا الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ:

(أَشْهَرُهُمَا) - وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا غَيْرَهُ - أَصْلُهَا الزِّيَارَةُ.

(وَالثَّانِي): أَصْلُهَا الْقَصْدُ، قَالَهُ الرَّجَّاحُ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ: إِنَّمَا اخْتَصَّ الْاِعْتِمَارُ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى مَوْضِعٍ عَامِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فِرْع

فِي طَرَفٍ مِنْ فُضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجُّ مَبْرُورًا» رواه البخاري [٢٦] ومسلم [٨٣].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري [١٤٤٩] ومسلم [١٣٥٠].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَضَاءِ لِمَا يَنْتَهِي، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخاري [١٦٨٣] ومسلم [١٣٤٩].

المبرور الذي لا معصية فيه، وعن عائشة رضي الله عنها

من غير جهة الحجاج قال:

(وهذا وهم، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العُمْرَةُ تَطْوَعُ» وإسنادهما ضعيف) هذا كلام البيهقي.

(وأما): قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يفتقر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي [٩٣١] إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس. فكيف يكون حديثه صحيحاً؟ وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة.

فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم.
(وأما): قول المصنف: (لأن هذا الحديث رفعة ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به).

فهذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه؛ لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق، لا ابن لهيعة، وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا: إنما رفعه الحجاج بن أرطاة، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه، ثم قال: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً خلافة قال: «الحج والعُمرة فريضتان واجبتان» قال البيهقي: وهذا ضعيف أيضاً لا يصح.

وينكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء:

(أخذها): قوله: ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطاة كما ذكرنا.

(والثاني): قوله: رفعه وصوابه أن يقول: إنما رفعه.

(والثالث): قوله: وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله: فيما ينفرد به ويقتصر على قوله: ضعيف؛ لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه، والله أعلم.

واسم ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، ويقال: الغافقي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر.

اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَقْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَبِمَ الرُّضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ وذكر الحديث.

هكذا رواه البيهقي وقال: (رواه مسلم في الصحيح ولم يسق منه).

هذا كلام البيهقي وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا العمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم [٨] وروى الدارقطني [٢/٢٨٢] هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه.

ثم قال: هذا إسناده صحيح ثابت واحتج البيهقي [٨٤١٦] أيضاً بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّمْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قال البيهقي: (قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمداً بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه) هذا كلام البيهقي وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود [٩٣٠] والترمذي [١٨١٠] والنسائي [٣٦٠٠] وابن ماجه [٢٩٠٦] وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

(وأما): حديث جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك» فرواه الترمذي [٩٣١] في جامعه من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي: قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها، هذا آخر كلام الترمذي، وقد روى البيهقي [٨٥٣٥] بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك» قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع، قال: وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، قال: وكلاهما ضعيف، ثم رواه البيهقي [٨٥٣٤] أيضاً

﴿وَقَوْلُهُ﴾ وأن تعتمر هو - بفتح الهمة - قال أصحابنا: ولو صح حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته، والله أعلم.

(وأما) قول المصنف: (الحج ركن وفرض) مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم.

(وأما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام.

(وأما أحكام المسألة): فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدللهما:

(الصحيح) باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد.

(والقوليم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث، قال أصحابنا:

(فإن قلنا): هي فرض، فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج، كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى -.

قال أصحابنا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعاً، والله أعلم.

فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيران:

(أحدهما): معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقران.

(والثاني): معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، قال والترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه: ﴿وَلِهَذَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَهُ الْأَرْبَعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثَلَاثًا مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فِي ذِي الْحِجَّةِ﴾.

فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيران:

فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبتنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد داود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجمع سبق بيانه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ أَكْثَرُ مِنْ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِالْشَّرْعِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ: أَلْحَجَّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّةٌ وَرَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُمِّرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا؟ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: لِلْأَبْدِ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه أبو داود [١٧٢١] والنسائي [٣٥٩٩] وابن ماجه [٢٨٨٦] وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم [١٣٣٧] في صحيحه من رواية أبي هريرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ. وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ هَلْكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بَكْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ قَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم [١٣٣٧].

(وأما) حديث سراقه فرواه الدارقطني [٢٨٣/٢] بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عُمِّرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا؟ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

وقد رواه النسائي [٢٨٠٥] وابن ماجه [٢٩٧٧] من رواية عطاء وطاوس عن سراقه وهذه رواية منقطعة، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقه سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري [١٦٩٣] ومسلم [١٢١٨] سؤال سراقه من رواية جابر، لكن بغير هذا اللفظ، والله أعلم.

فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيران:

فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبتنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد داود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجمع سبق بيانه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ أَكْثَرُ مِنْ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِالْشَّرْعِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَأَلَّلَهُ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرِكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَيْزُ، وَبَرَأَ الدَّبِيرُ، وَدَخَلَ صَفْرًا، فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ فَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٨٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَلْفِظِهِ

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُخْتَصِرًا فَذَكَرَ بَعْضَهُ. (وَقَوْلُ) الْمَصْنُفِ: لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمُرَةٍ بِالشَّرْعِ، احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: بِالشَّرْعِ عَنِ النَّذْرِ، وَعَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ.

(إِذَا قُلْنَا): يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ.

والحجّة - بكسر الحاء - أفصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة - بضم العين والميم وإسكان الميم وفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ): فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْتَلِفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعُمُرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالشَّرْعِ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَجِبُ كُلُّ سَنَةٍ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجِبُ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً، قَالُوا: وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، قَائِلُهُ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ، بَلْ يَمِيزُهُ حَجَّتُهُ السَّابِقَةُ عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، وَمِنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ مَتَى تَحْطُ الْعَمَلُ؟ فَعِنْدَهُمْ تَحْطُهُ فِي الْحَالِ، سِوَاءَ أَسْلَمَ بَعْدَهَا أَمْ لَا، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَمْ يَحْجِجْ، وَعِنْدَنَا لَا تَحْطُهُ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً بِأَدْلَتِهَا وَفُرُوعِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمُرَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ نَظَرْتُ - فَلِإِنْ كَانَ لِقِتَالٍ، أَوْ دَخَلَهَا خَائِفًا مِنْ ظَلَمٍ يُطَلِّبُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِأَدَاءِ النَّسْكِ - جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: «وَلَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُقَاتَلَ وَيُمنَعَ النَّسْكَ وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ فِيهِ قَوْلَانِ:

(الشرح): حَدِيثُ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ [١٣٥٨] عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمَ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: (١٧٤٩)، م: (١٣٥٧)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمُرَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ كزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا سَافِرًا، فَارَادَ دُخُولَهَا عَائِدًا مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ بِحُجٍّ أَوْ عُمُرَةٍ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ قَوْلًا وَاحِدًا، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ فِي آخِرِ بَابِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُرُوزِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ سَلِيمُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكِفَايَةِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

(وَأَصْحَهُمَا): وَأَشْهَرُهُمَا فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): بِسُحْبٍ وَلَا يَجِبُ.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ، وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْحَهُمَا فَصَحَّحَ ابْنُ الْقَاصِّ وَالْمَسْعُودِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ الْوُجُوبَ، وَصَحَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ الْاسْتِحْبَابَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحْرَرِ، قَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي عَمَّةِ كِتَابِهِ، قَالَ التَّوَلَّى: وَعَلَى هَذَا يَكْرَهُ الدُّخُولَ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَا يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ.

(أَمَّا) مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ وَالصَّيَّادِ وَالسَّقَّاقِ وَنَحْوِهِمْ.

(فَإِنْ قُلْنَا) فَيَمْنُ لَا يَتَكَرَّرُ: لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ فَهَذَا أَوَّلِي، وَإِلَّا

الجمعة وكحجة الإسلام، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يجب عليه إذا أذن سيده؛ لأن المنع لحقه فزال بإذنه، والمذهب الأول، وهو المنصوص، وبه قطع جماهير الأصحاب، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: بوجوب الإحرام، واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان:

(أصحهما): وهو المذهب، وبه قطع الجمهور لا قضاء؛ لأن القضاء متعذر؛ لأن الدخول الثاني إحرامٌ يقتضي إحراماً آخر، فيتسلسل ولأن الإحرام مشروعٌ لحرمة الحرم، لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام.

فإذا دخل بغير إحرام فات بمجصول الانتهاك كما قال أصحابنا.

وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل، التحية، فإنها تفوت بالجلوس ولا يشع قضاءها.

(الطريق الثاني) فيه وجهان، وقيل: قولان.

(أصحهما): لا قضاء.

(والثاني): يجب القضاء، وحكاة المصنف والأصحاب عن ابن القاص، فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرماً، قال الرافعي: علل أصحابنا عدم القضاء بعلمتين:

(إحداهما): أن القضاء لا يمكن؛ لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر، وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم لزمه القضاء.

وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم.

قال:

(والعلة الثانية): وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والفقهاء أنه تحية للبقعة، فلا يقضي تحية المسجد، هذا كلام الرافعي.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصى، ولا دم عليه؛ لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام داخل المقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك، وهذا لم يدخل في نسك، قالوا: وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من المقات، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دمٌ لما ذكرناه، وتمن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كعب والماوردي والدارمي وآخرون، والله - تعالى أعلم.

(فرع): إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق، وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب، ممن صرح به القاضي والماوردي

فطريقان:

(المذهب) أنه لا يلزمه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون.

(والثاني): فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين:

(أحدهما): يلزمه.

(والثاني): لا يلزمه، وتمن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي حكيه وجهين، وحكاة ابن القاص في التلخيص، والفقهاء والحاملي والبندنجي والدارمي والبغوي وآخرون قولين.

(فإن قلنا): يلزمه فقد أطلقه كثيرون، وتمن حكى هذا الخلاف وقيد الحاملي والبندنجي وآخرون، بأنه في كل سنة مرة، قال الحاملي في المجموع: قال الشافعي في عامة كتبه: يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام، قال: وقال في بعض كتبه: يحرم في كل سنة مرة، لئلا يستبين بالحرم.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي في الإفصاح:

(إن قلنا): غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام، فالحطاب أولى، وإلا فقولان، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه، قال: وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في الإسلام: يحرمون كل سنة مرة قال القاضي: وهذا غير مشهور والله أعلم.

(وأما) البريد الذي يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمي بأنه كالحطاب ونحوه، وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والبيان: من أصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله، ومنهم من قال: إن قلنا: لا يجب على الحطاب فصي البريد وجهان، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخوله مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه، قال أصحابنا: فإن قلنا: يجب فللوجوب شروط.

(أحدّها): أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله، كما لا يشع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه.

(والثاني): ألا يدخلها لقتال ولا خائفاً، فإن دخلها لقتال بغاوة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح، أو خائفاً من ظالم أو غريم يجسه وهو معسر لا يمكنه الظهور أداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

(الثالث): أن يكون حراً، فإن كان عبداً فلا إحرام عليه إن لم يذن سيده فيه بلا خلاف، وكذا إن أذن على المذهب؛ لأنه ليس واجباً عليه بأصل الشرع، فلا يصير واجباً بإذن سيده، كصلاة

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أزد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ونحوها

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر.

وقال مالك وأحمد: يلزمه، وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا.

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب. واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجُلْ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا تَجُلْ لِأَخِي بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» ودليلنا الأصح حديث: «أَلْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا بَلَّ حَجَّةٌ» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً، ولأنه تحية لبقة فلم تجب كتحية المسجد.

وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجباً.

(وأما) حديث: «لَا تَجُلْ لِأَخِي بَعْدِي» فالمراد به القتال كما سبق، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال، وقد سبق تأويله، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنه إذا قلنا: يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى، والمذهب لا يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة: يلزمه، وقال ابن القاص من أصحابنا: إذا صار خطباً ونحوه لزمه القضاء، وبالأول قال جمهور أصحابنا، وماخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول: إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطباً زال التسلسل.

فإن الخطب لا يلزمه الإحرام للدخول، وقال الجمهور: العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمه الدخول والبقة، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها، كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال في «شرح التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان، ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ؛ لأنه مؤقت فات وقته، قال القاضي أبو الطيب في المجرّد:

كما لو فرّ في الزحف من اثنين غير متحرّفين لقتال أو متحرّين إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه؛ لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال في «شرح التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان، ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ؛ لأنه مؤقت فات وقته، قال القاضي أبو الطيب في المجرّد:

كما لو فرّ في الزحف من اثنين غير متحرّفين لقتال أو متحرّين إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه؛ لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال في «شرح التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان، ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ؛ لأنه مؤقت فات وقته، قال القاضي أبو الطيب في المجرّد:

كما لو فرّ في الزحف من اثنين غير متحرّفين لقتال أو متحرّين إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه؛ لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال في «شرح التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان، ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ؛ لأنه مؤقت فات وقته، قال القاضي أبو الطيب في المجرّد:

كما لو فرّ في الزحف من اثنين غير متحرّفين لقتال أو متحرّين إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه؛ لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

وجب قتالهما باللقاء لا قضاء، قال أصحابنا: فعلى هذا التعليل

والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرّد في باب المواقيت، والمحامي في المقنع وغيره، والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهري، والرؤياني في الحلية، وخلائق لا يحصون صرحوا به، وأشار إليه المتولي والباقون.

(وأما) قول الرافعي: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم.

قال الرافعي: لا يبعد تخريجه على خلاف في نظائره، كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهي، فإنها تباح بمكة، وكذا في سائر الحرم على الصحيح، فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين:

(أحدهما): كونه نقل المسألة عن بعض الشروح، وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها.

(والثاني): كونه قال: يجتمتع تخريجه على خلاف، مع أنه لا خلاف فيه، فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكر المصنّف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام، قالوا: وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب - والعياذ بالله - أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور.

وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص، في كتاب خصائص رسول الله ﷺ والماوردي في الأحكام السلطانية خلافاً في قتالهم في مكة وسائر الحرم.

ووجه التحريم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجُلْ لِأَخِي قَبْلِي، وَلَا تَجُلْ لِأَخِي بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

(فرع): قال المصنّف والأصحاب هنا: إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل.

(قد يُقال): إن هذا مخالف للمذهب الشافعي فإن مذهب الشافعي وجميع الأصحاب أن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح صلحاً، وفتحها صلحاً».

وقال أبو حنيفة وآخرون: «فتحها عنوة».

وقد ذكر المصنّف المسألة في كتاب السير، وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب.

(والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك؛ لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً وهو مشاهد للقتال إن غدروا، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف المسألة في كتاب السير، وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب.

(والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك؛ لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً وهو مشاهد للقتال إن غدروا، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف المسألة في كتاب السير، وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب.

(والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك؛ لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً وهو مشاهد للقتال إن غدروا، والله أعلم.

وَجُوبُهُ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ، كَضَمَانِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ وَجُوبُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرُّدَّةِ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه مسلم [١٢١] في صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» هذا لفظ رواية مسلم، ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان، وفي رواية غيره: «يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» - بضم الجيم وبعدها باءٌ موحدةٌ - من الجب وهو القطع، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يَحْتُ - بضم الحاء المهملة وبعدها تاءٌ مثناةٌ فوق - من الحت وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى، وقد ينكر على المصنف كونه استدلال بالحديث، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقول الله - عز وجل -: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي.

(وَجَوَابُهُ) أَنَّ آيَةَ الْكُرْمَةِ تَقْتَضِي غَفْرَانَ الذَّنُوبِ لَا إِسْقَاطَ حُقُوقِ وَعِبَادَاتِ سَبِقِ وَجُوبِهَا.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَصَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا قَبِلَ الْإِسْلَامَ، فَكَانَ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ هُنَا هُوَ الْوَجْهَ لِانْتِبَاقِهِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) قَوْلُ الْمَصْنَفِ: فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا، فَيَعْنِي بِهِ الْاِحْتِرَازَ عَنِ الْمُرْتَدِّ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ، سِوَاءِ الْكِتَابِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(وَقَوْلُهُ) مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ فَيَقْتَضِي بِالْكَفَّارَةِ وَالْعِدَّةِ وَأَشْبَاهِهِمَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: رَكْنٌ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ.

(وَقَوْلُهُ): وَلَا يَخَاطَبُ بِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، مَعْنَاهُ لَا نَطَالِبُهُ بِفِعْلِ الْحَجِّ فِي حَالِ الْكُفْرِ.

(وَأَمَّا) الْخُطَابُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ مَخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيَسْطُنَا هُنَا الْكَلَامَ فِيهَا.

(وَأَمَّا) قَوْلُهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَخَاطَبْ بِمَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوطِ الْاِسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا اِعْتِبَارَ بِتِلْكَ الْاِسْتِطَاعَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ بِهَا، بَلْ يَعْتَبَرُ حَالَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ اِسْتِطَاعَ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَكُونُ إِسْلَامُهُ كِبُلُوغِ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ فَيَعْتَبَرُ حَالَهُ بَعْدَهُ.

لو صار حطاباً ونحوه لم يلزمه القضاء، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمه.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّمَا لَمْ تَقْضِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِكُونِهَا سَنَةً، أَمَّا الْإِحْرَامُ فَوَاجِبٌ فَيَنْبَغِي قِضَاؤُهُ، قَالَ الْأَصْحَابُ:

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ التَّحِيَّةَ لَمْ يَتْرَكَ قِضَاؤُهَا لِكُونِهَا سَنَةً، فَإِنَّ السَّنَةَ الرَّاتِبَةَ إِذَا فَاتَتْ يَسْتَحِبُّ قِضَاؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقْضَ لِتَعَلُّقِهَا بِجُرْمَةِ مَكَانِ صِيَانَةٍ لَهُ مِنَ الْاِتِّهَاكِ وَقَدْ حَصَلَ، فَلَوْ صَلَّاهَا لَمْ يَرْتَفِعْ مَا حَصَلَ مِنَ الْاِتِّهَاكِ، وَكَذَا الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ.

واعترض على تعليل ابن القاص فقيل: ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد.

(وَالْجَوَابُ) مَا أَجَابَ بِهِ الْبَغَوِيُّ أَنَّ الْإِحْرَامَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَنِ وَاجِبِينَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَمَنْ أَهْلٌ بِمَجْتَمَعٍ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِيَمَّا بَلَّ يَنْعَقِدُ بِأَحَدِهِمَا.

وقال القفال في شرح التلخيص: قال أصحابنا: هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط، وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال: إن كان القضاء واجباً فينبغي أن يجب، سواء صار حطاباً أو لا، وإلا فيبطل أن يجب بمصره حطاباً والله أعلم.

(فروع): قال ابن القاص في التلخيص: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة.

وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء:

(مِنْهَا) إِسْمَاكُ يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِسْمَاكُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ الْإِسْمَاكَ لَمْ يَلْزَمُهُ لَتَرَكَ الْإِسْمَاكَ كَفَّارَةً، وَلَا قِضَاءَ الْإِسْمَاكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ.

(فَأَمَّا) الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُخَاطَبْ بِمَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ

كان صبيًا وعبداً.

(والرابع): من يصح منه بالمباشرة، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر.

(الخامس): من يجب عليه، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، قالوا: فشرط الصحة المطلقة للإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْمُجْتَنُونَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، فَلَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُجْتَنُونَ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».)

(الشرح): هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما، وسبق بيانه في أول كتاب الصيام، واجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون.

(وَأَمَّا) صحته ففيها وجهان:

(جَزَمَ) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه.

(وَجَزَمَ) البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه، كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا: وأما المغنى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل، ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض فقال المتولي: فلو سافر الولي بالمجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم، صح حجّه وأجزأه عن حجة الإسلام، قال: إلا أن ما أنفق عليه قبل إفاقته فقد نفقة البلد يكون في مال المجنون، والزيادة في مال الولي؛ لأنه ليس له المسافرة به، هذا كلام المتولي، وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريباً إن شاء الله - تعالى -.

(أَمَّا) من يجن ويفيق فقال أصحابنا: إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية، لزمه الحج، وإلا فلا.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

* * *

(وقوله): لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الأدميين، قد يقال: هذا الدليل ناقص، وإنما يصح هذا في الكافر والحرّ.

(وَأَمَّا) الذمي فإن عليه ضمان حقوق، فكأنه لم يذكر دليلاً لعدم الوجوب على الذمي إذا أسلم.

(وَجَوَابُهُ) أن مراده أن الحرّ والذمي لم يلتزما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما، كما لا يلزم حقوق الأدميين من لم يلتزمها وهو الحرّ، وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة، وبسطت هناك بيانه.

(وَأَمَّا) قوله في المرتد: يجب عليه؛ لأنه التزم وجوبه، فقد يقال: يتنقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً، في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية، فإنه لا يضمن على الأصح.

ومراد المصنف بقوله:

(يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ) أنه إذا استطاع في حال الردة استقرّ الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب: إنما يجب الحج على مسلم بالغ وعاقل حرّ مستطيع، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف، فالكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحرّ والذمي والكنابي والوثني والمرأة والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها، وهذا لا خلاف فيه.

(وَأَمَّا) المرتد فيجب عليه، فإذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقرّ في ذمته بتلك الاستطاعة.

(وَأَمَّا) الإثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف؛ لأنه مكلف به في حال رده.

(وَأَمَّا) الكافر الأصلي فهل يأثم؟ قال أصحابنا: فيه خلاف مبني على أنه مخاطب بالفروع أم لا؟.

(فإن قلنا) بالصحيح: إنه مخاطب ثم وإلا فلا، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: الناس في الحج خمسة أقسام:

(قسم): لا يصح منه مجال، وهو الكافر.

(والقسم الثاني): من يصح له لا بالمباشرة، وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان، فيحرم عنهما الولي، وفي الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله - تعالى -.

(والثالث): من يصح منه بالمباشرة، وهو المسلم المميز، وإن

وصححه المصنف.

قال أصحابنا:

(فَإِنْ قُلْنَا): يصح فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة، ولو أحرم عنه وليه.

(فَإِنْ قُلْنَا): يصح استقلال الصبي لم يصح إحرام الولي.

وإلا فوجهان مشهوران، حكاهما المتولي وآخرون:

(أَصْحُهُمَا): عند الرافعي: يصح، وقطع البغوي بأنه لا

يصح إحرام الولي عنه أبا كان أو جدًا، وقطع به أيضًا صاحب

الشامل، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا عن أبي

الحسين بن القطان أنه قال: لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه؛

لأنه ليس له قصد صحيح، قال القاضي: هذا غلط، فإن له قصدًا

صحيحًا، ولهذا تصح صلاته وصومه، وكذا الحج.

قال القاضي:

(فَإِنْ قِيلَ): قد قلتم: لا يتولى الصبي إخراج فطرته بنفسه

وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق؟.

(قُلْنَا): الحج لا تدخله النيابة مع القدرة، والفترة تدخلها

النيابة مع القدرة فافترقا، ولأن الفترة يتولأها الولي، والإحرام

يفتقر إلى إذن الولي، فهما سواء.

هذا كله في الصبي المميز.

(أَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَمِيزُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ،

قَالَ أَصْحَابُنَا: سِوَاهُ كَانَ الْوَلِيُّ حَرْمًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ

حَلَالًا، وَسِوَاهُ كَانَ حَجًّا عَنِ نَفْسِهِ أَمْ لَا.

وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام؟ فيه وجهان

حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي

وآخرون، قال الرافعي:

(أَصْحُهُمَا): لا يشترط.

قال القاضي والدارمي: لو كان الولي يبيغداد والصبي

بالكوفة، فأراد الولي أن يعقد الإحرام للصبي، وهو في موضعه

ففي جوازه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز؛ لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح في

غيبته؛ لأنه لو جاز الإحرام عنه في غيبته، لجاز الوقوف بعرفات

عنه في غيبته عنها، ولأنه إذا أحرم عنه، وهو غائب لا يعلم

الإحرام، فربما أتلف صيدًا أو فعل غير ذلك من محظورات

الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها.

(وَالثَّانِي): يجوز؛ لأن المقصود نيّة الولي، وذلك يصح،

ويوجد مع غيبة الصبي، ولكن يكره لما ذكرناه من خوف

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْحَجُّ لِلْخَيْرِ، وَيَصِحُّ مِنْهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً

رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِخْتَلِئَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّي هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا فَأَحْرَمَ بِإِذْنِ

الْوَلِيِّ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَسِيءُ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو

إِسْحَاقَ: يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا:

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي إِذْنِهِ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ

الْوَلِيِّ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ جَازَ لِمَهْ أَنْ تُحْرَمَ

عَنْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَجُوزُ لِأَبِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ، وَلَا يَجُوزُ

لِلنَّاحِ وَالْعَمَّ أَنْ يُحْرَمَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَايَةَ لَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِ، فَإِنْ

عَقِدَ لَهُ الْإِحْرَامَ فَعَلَّ بِنَفْسِهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ وَلَيْسَ مَا لَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَبِينَا عَنْهُنَّ» وَعَنْ ابْنِ

عَمْرٍو قَالَ: «كُنَّا نَحُجُّ بِصَبِيَّانَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُنَّ رَمَى، وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ» وَفِي تَفَقُّعِ الْحَجِّ وَمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْكِفَارَةِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِيهِ.

(الثَّانِي): يَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِمَصْلَحَتِهِ فَكَانَ

فِي مَالِهِ كَأَجْرَةِ الْمَعْلُومِ).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه مسلم [١٣٣٦].

(وَأَمَّا) حديث جابر فرواه الترمذي [٩٢٧] وابن ماجه

[٣٠٣٨] بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون

ووثقه بعضهم، وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، والحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهي مركب من

مراكب النساء كالمودج إلا أنها لا تقب بمخلاف المودج، فإنه

مركب من مراكب النساء يكون مقبًا وغير مقب، وكان سؤال

المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من

الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفِصْلِ): فقال الشافعي والأصحاب: لا يجب

الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين، الصغير كابن

يوم والمراهق.

ثم إن كان مميزًا أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصح بلا خلاف،

فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران، ذكر

المصنف دليلهما:

(أَحَدُهُمَا): يصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

(وَأَصْحُهُمَا): لا يصح، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما

ذكره المصنف، وكذا نقله أيضًا ابن الصبغ والبغوي وآخرون

الخطورات والله أعلم.

(فرع): وأما الولي الذي يجرم عن الصبي، أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه.

فأنقل جملة من متفرقات كلامهم، ثم اختصرها إن شاء الله - تعالى - وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يجرم عنه ويأذن له، واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب، والمراد بالجد أبو الأب، فأما مع وجود الأب، فطريقان:

(أصحهما): لا يصح إحرام الجد ولا إذنه؛ لأنه لا ولاية له مع وجود الأب، وبهذا قطع الدارمي والبخاري والمتولي وغيرهم.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): يصح كما يصير مسلماً تبعاً لجدّه مع بقاء الأب على الكفر على خلاف المشهور، والمذهب الأول، والله أعلم.

قال المتولي: والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار تبعاً له في الإسلام بحكم البعضية، والبعضية موجودة.

(وأما) الإحرام فلا يجرم الجد عن نفسه، وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية، ولا ولاية له في حياة الأب، قال الدارمي وغيره: والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعدم جد أقرب منه.

(وأما) غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا: إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قِيماً من جهة الحاكم صحّ إحرامه عن

الصبي وإذنه في الإحرام للمميّز، وإن لم يكن له ولاية لم يصحّ على المذهب، سواء في هذا الأم والأخ والعَمّ وسائر العصابات

وغيرهم، وفيه وجه مشهور أن الأخ والعَمّ وسائر العصابات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية، ولأنّ لهم حقاً في الحضنة

والتربية، وفي الأم طريقان قال الجمهور: وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبي، فإن كان له أب أو جدّ فأحرامها عنه

كإحرام الأخ فلا يصحّ على الصحيح، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قِيمة من جهة القاضي، أو قلنا بقول

الإصطخري: إنها تلي المال بعد الجدّ صحّ إحرامها وإذنها فيه. (والطريق الثاني): القطع بالصحة مطلقاً، وهو اختيار

المصنّف وطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه، ولنا وجه أن الوصي

والقيّم لا يصحّ إحرامه عنه، ولا إذنه.

هذه جملة القول في تحقيق الولي، قال صاحب البيان: أما الولي الذي يجرم عن الصبي ويأذن المميّز فقال الشيخ أبو حامد وعمامة

أصحابنا: يجوز ذلك للأب والجد؛ لأنهما يليان ماله بغير تولية،

وأما غيرهما من العصابات كالأخ وابن الأخ والعَمّ وابن العَمّ فإنّ لهم حقاً في الحضنة وتعليم الصبي وتأديبه، وليس لهم

التصرّف في ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم، فإن كان لهم التصرّف في ماله صحّ إحرامهم عن غير المميّز وإذنتهم للمميّز

ولاً فوجهان:

(أحدُهُما): يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق في ذلك من ماله.

(وأصحُّهُما): ليس لهم ذلك؛ لأنهم لا يملكون التصرّف في ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة في التآديب والتعليم؛ لأنها

قليلة فسومح بها.

(أما) الأم فإن قلنا بقول الإصطخري: إنها تلي المال بعد الجدّ، فلها الإحرام والإذن، وإن قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها

لا تلي المال بنفسها، فهي كالإخوة وسائر العصابات قال صاحب البيان:

(هذه طريقة أبي حامد وعمامة أصحابنا قال: وقال صاحب المذهب: الأم تحرم عنه للحديث، ويجوز للأب قياساً على الأم

قال ابن الصبّاغ: ليس في الحديث أنها أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليّه وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعوتها له في

المناسك والإنفاق عليه)، هذا كلام صاحب البيان.

وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعهم: يجوز للأب والجدّ أبي الأب

الإحرام عنه وكذلك الأم وأمّ الأم؛ لأنّ ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيّب: وقال الشيخ أبو حامد: يجوز لأبيه وجدّه أبيه

ولوصيها وفي الأخ وابنه والعَمّ وابنه وجهان، والأم وإن قلنا بقول الإصطخري فكالأب، وإلا فكالعَمّ والأخ، هذا كلام أبي

الطيّب، وقال المحاملي وابن الصبّاغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وعمامة

أصحابنا، ورجّح الدارمي صحة إحرام الأم، وإن لم يكن لها ولاية المال، وقال المتولي: للأب والجدّ عند عدم الأب الإحرام

والإذن للمميّز، ولا يجوز ذلك للأمّ عند عمامة أصحابنا، وجوزّه الإصطخري.

وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرّف في ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح، وفي وجوه

يجوز؛ لأنّ لهم الحضنة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التآديب، وتعليم الطهارة والصلاة، قال: فأما الوصي

والقيّم فجوزّ لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرّف في

(فرع): قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الوليّ عن الصبيّ أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبيّ محرماً بمجرد ذلك، قال القاضي أبو الطيّب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبيّ محرماً بمجرد ذلك، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجاً بمجرد ذلك، قال الدارميّ: ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً، قال صاحب العدة: كيفية إحرام الوليّ عنه أن يحظر بياله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرماً فينويه في نفسه.

(فرع): الصواب في حقيقة الصبيّ المميّز أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن ردّ الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: متى صار الصبيّ محرماً بإحرامه أو إحرام وليّه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليّه ما لا يقدر عليه الصبيّ، قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: يغسله الوليّ عند إرادة الإحرام، ويجرّده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرّداء والتعلين إن تأتى منه المشي ويطيّبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرّجل، ثمّ يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل، قال أصحابنا: ويجب على الوليّ أن يجنبه ما يجنبه الرّجل، فإن قدر الصبيّ على الطّواف بنفسه علمه فطاف، وإلاّ طاف به كما سنوّضحه في مسائل الطّواف في باب صفة الحجّ إن شاء الله - تعالى - والسّميّ كالطّواف، فإن كان غير مميّز صلى الوليّ عنه ركعتي الطّواف بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارميّ والأصحاب، ونقله أبو حامد عن نصّ الشافعيّ في الإملاء، وإن كان مميّزاً أمره بهما فصلأها الصبيّ بنفسه، هذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارميّ والبنديجيّ، ويشترط إحضار الصبيّ عرفات بلا خلاف، سواء المميّز وغيره، ولا يكفي حضور الوليّ عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف؛ لأنّ كلّ ذلك يمكن فعله من الصبيّ.

قال أصحابنا: ويجمع الوليّ في إحضاره عرفات بين اللّيل والنّهار، فإن ترك الجمع بين اللّيل والنّهار، أو ترك بيت المزدلفة أو مبيت ليالي منى، وقلنا: بوجود الدّم في كلّ ذلك، وجب الدّم في مال الوليّ بلا خلاف، صرح به الدارميّ وغيره؛ لأنّ التفریط من الوليّ بخلاف ما سنذكره إن شاء الله - تعالى - في فدية ما يرتكبه الصبيّ من المحظورات على أحد القولين.

قال أصحابنا:

(وأماً) الطّفّل فإن قدر على الرميّ أمره به الوليّ، وإلّاّ رمى

ماله، وقال أصحابنا الخراسانيّون: لا يجوز لهما ذلك؛ لأنّه لا ولاية لهما على نفسه، والإحرام عقدٌ على نفسه تلزمه أحكامه فهو كالنكاح.

هذا كلام المتولّي، وقال البغويّ: يجوز للأب والجدّ الإحرام عنه، وفي الوصيّ والقيّم وجهان: (أحدُهُما): يصحّ.

(والثاني): لا يصحّ، وسبق تعليلهما في كلام المتولّي، وقال الرافعيّ: الوليّ الذي يحرم عنه أو يأذن له هو الأب، وكذا الجدّ وإن علا عند عدم الأب ولا يجوز مع وجوده على الصّحيح، وفيه وجه أنّه يجوز.

وفي الوصيّ والقيّم طريقان، قطع العراقيّون بسالجاز، وقال آخرون: فيه وجهان:

(أزجَّهُما): عند إمام الحرمين المنع، وفي الأخ والعَمّ وجهان:

(أصحُّهُما): المنع، وفي الأمّ طريقان:

(أحدُهُما): القطع بالجاز.

(وأصحُّهُما): وبه قال الأكثرون أنّه مبيّئٌ على ولايتها المال، فعلى قول الإصطخريّ: تليّ المال قبل الإحرام، وعلى قول الجمهور: لا تليّ المال، فلا تليّ الإحرام، هذا كلام الرافعيّ.

قال الرويانيّ: لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبيّ ففي صحّته وجهان، ولم يبيّن أصحابهما.

(وَأَصْحُ): صحّته، وبه قطع الدارميّ وغيره، كما يصحّ أن يوكل الأب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن، وأتفقوا على أنّه لو أحرم به الوليّ، ثمّ أعطاه لمن يحضره الحجّ صحّ ذلك، هذا كلام الأصحاب في الوليّ الذي يحرم عن صبيّ لا يميّز، ويأذن للمميّز، وحاصله جواز ذلك للأب، وكذا الجدّ عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأنّ المذهب جوازه للوصيّ والقيّم، ومنعه في الأمّ والإخوة والأعمام وسائر العصابات إذا لم يكن لهم وصيّة ولا إذن من الحاكم في ولاية المال.

وإن شئت قلت: فيه أوجه:

(أحدُهُما): لا يجوز إلاّ للأب والجدّ عند عدمه.

(والثاني): يجوز للأب وللجدّ عند عدم الأب ومع وجوده.

(والثالث): يجوز لهما وللأمّ.

(والرابع): لهؤلاء وللأخوة وسائر العصابات.

(والخامس): وهو الأصحّ للأب والجدّ عند عدمه، وللوصيّ

والقيّم دون غيرهم، والله أعلم.

مختصةً به.

(وأما) قول المصنّف في تعليل القول الثاني: إنها تجب في مال الصبي؛ لأنها وجبت لمصلحته، فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيارٌ منه للأصح أنّ اجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقاً وقد سبق في مقدّمة هذا الشرح في أوّل كتاب الصلاة وجّه أنّ اجرة تعلّمه ما ليس متعيّناً بعد البلوغ فيما زاد على الفاتحة والفرائض وغير ذلك في مال الولي، فحصل أنّ الأصحّ وجوب نفقة الحجّ في مال الولي، وجوب اجرة تعلّم ما ليس بواجبٍ في مال الصبي، والفرق أنّ مصلحة التعلّم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحجّ.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنّ مؤنة التعليم يسيرة غالباً لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحجّ والله أعلم.

(فرع): قال المتولّي: ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي، ولكن إن كان معه أنفق عليه، وإن لم يكن معه سلّم المال إلى أمه لتنفق عليه، فلو سلّمه إلى الصبي - فإن كان المال من مال الولي - فلا شيء على أحد، وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه، والله أعلم.

(فرع): قد سبق أنّه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيّب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً، وإن تعمد قال أصحابنا: ينيب ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات أنّ عمد الصبي عمدٌ أم خطأ؟ الأصحّ أنّه عمدٌ. (فإن قلنا): خطأ فلا فدية، وإلا وجبت، قال إمام الحرمين وبهذا قطع المحققون؛ لأنّ عمدته في العبادات كعمد البالغ، ولهذا لو تعمد في صلواته كلاً أو في صومه أكلاً بطلاً، وحكى الدارمي قولاً غريباً أنّه إن كان الصبي ممن يلتذّ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا، ولو حلق أو قلم ظفرًا أو قتل صيداً عمدًا، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواءً وهو المذهب، وجبت الفدية، وإلا فهي كالطيب واللباس.

ومتى وجبت الفدية، فهل هي في مال الصبي؟ أم في مال الولي؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصبّاح والبنوني والمتولّي وخلاق قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون وجهين، ودليلهما ما سبق في النفقة، واتفقوا على أنّ الأصحّ أنّها في مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبنديجي وآخرون: هذا القول هو المنصوص في الإساءة قال أبو الطيب: والقول

عنه من ليس عليه فرض الرمي، قال أصحابنا: ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل، ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداءً جاز.

(أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي:

(أحدهما): يقع عن الصبي؛ لأنّه نواه.

(والثاني): وبه قطع البنديجي والمتولّي: يقع عن الولي لا عن الصبي؛ لأنّ مبنى الحجّ على أن لا يتبرّع به مع قيام الفرض، ولو تبرّع وقع فرضاً لا تبرّعاً، قال المتولّي: والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أنّ صورة الطواف، وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي، وينوي عن الصبي، فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلافٍ وقد قال الروياني وغيره: لو أركبه الولي دابةً وهو غير مميّز فطافت به لم يصحّ إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً، وإنما ضبطوه بغير المميّز؛ لأنّ المميّز لو ركب دابةً وطاف عليها صحّ بلا خلافٍ؛ لأنّ الفعل منسوبٌ إليه فاشبهه البالغ، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: نفقة الصبي في سفره في الحجّ يحسب منها قدر نفقته في الحضر، من مال الصبي، وفي الزائد بسبب السفر خلاف، حكاه المصنّف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه، وصاحب الشامل والتّهذيب والشاشي وآخرون قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والبنديجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولّي وآخرون وجهين، وذكر المصنّف دليلهما، قال أبو حامد والمحاملي والمتولّي وغيرهم: المنصوص في الإساءة مخرّجٌ، واتفق الأصحاب على أنّ الصحيح وجوبه في مال الولي.

(والثاني): يجب في مال الصبي، فعلى هذا لو أحرّم بغير إذنه وصحّحناه حلّه، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولي، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب، ولم يذكر المصنّف أنّ القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره، وكان المصنّف أهمله لظهوره، والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بلإذن المالك وقلنا: تجب نفقته في مال القراض فإنه يجب كلّ النفقة على قول؛ لأنّ عامل القراض معطلٌ في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر، فجرت له بخلاف الصبي فإنّ مصلحة السفر

الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه أبو حامد
وجهاً مخرجاً، وأما الحاملي في المجموع فقال: نص في الإملاء أنها

في مال الصبي وفي الأم أنها في مال الولي والله أعلم.

وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرِمَ بإذن الولي فإن أحرِمَ
بغير إذنه وصحَّحناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو
أتلف شيئاً لأدمي، صرح به المتولي وغيره وحكى الدارمي
والرافعي وجهاً في أصل المسألة أنه إن كان الولي أباً أو جدّاً
فالفدية في مال الصبي، وإن كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي:
هذا الوجه قاله ابن القطن في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا
غريب ضعيف والله أعلم.

ومتى قلنا: الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على
البالغ بفعل نفسه، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله وأجزأه.

(وَلِهَذَا قُلْنَا): إنها في مال الصبي، فإن كانت مرتبة فحكمها
حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار
أن يفدي الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبا؟ فيه
وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي
وآخرون بناءً على الخلاف الذي سنذكره فيها إن شاء الله تعالى
في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا.

(أَصْحُهُمَا): يميزه قال أبو الطيب والدارمي وهو قول
القاضي أبي حامد المرورودي؛ لأن صوم الصبي صحيح.

(والثاني): لا؛ لأنه يقع واجباً، والصبي ليس بمن يقع عنه
واجب، قال الدارمي: هذا الوجه قول ابن المرزبان ولو أراد الولي
في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمال لم يميز؛ لأنه غير متعين فلا
يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولي إلى
خلافه فيقال: لا يجوز على المذهب.

(فرع): لو طيب الولي الصبي والبسه أو حلق رأسه أو قلّمه،
فإن لم يكن لحاجة الصبي، فالفدية في مال الولي بلا خلاف، وكذا
لو طيبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي بلا خلاف.

صرح بها البغوي وآخرون، وهل يكون الصبي طريفاً في
ذلك؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون.

(فَإِنْ قُلْنَا): لا، لم يتوجه في مال الصبي مطالبة، وإلا طرلب
ورجع على الأجنبي أو الولي عند يساره أو إمكان الأخذ منه
والأصح أنه لا يكون طريفاً.

وإن فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان:

(أَحَدُهُمَا): القطع بأنها في مال الولي؛ لأنه الفاعل.

(وَأَصْحُهُمَا): وبه قطع البغوي وآخرون أنه كمباشرة الصبي

ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان.
(أَصْحُهُمَا): الولي.
(والثاني): الصبي والله أعلم.

ولو ألجأ الولي إلى التطيب الفدية في مال الولي بلا خلاف
صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره: ولو فوته الولي
الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف.

(فرع): قال المتولي: إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع
ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف
السابق لوجود المعنى الموجود هناك.

(فرع): لو جامع الصبي في إحرامه ناسياً أو عامداً، وقلنا:

عمده خطأ ففي فساد حجّه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع
ناسياً.

(أَصْحُهُمَا): لا يفسد حجّه.

(والثاني): يفسد، وإن جامع عامداً وقلنا: عمده عمد، فسد
بلا خلاف، وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه؟ فيه قولان
مشهوران، وحكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهين،
والمشهور قولان:

(أَصْحُهُمَا): يجب، اتفقوا على تصحيحه، فمن صححه
الحاملي والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون؛ لأنه إحرام
صحيح، فوجب القضاء إذا أفسده، كحج التطوع في حق البالغ.

(والثاني): لا يجب؛ لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج، فإن
قلنا: يجب القضاء، فهل يصح منه في حال الصبا؟ فيه خلاف
مشهور، حكاه المصنف في باب محظورات الإحرام، والبغوي
وطائفة قولين، وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
والبندنجي والحاملي والجمهور وجهين.

(أَصْحُهُمَا): باتفاق الأصحاب أنه يميزه فمن صرح
بتصحيحه الشيخ أبو حامد والحاملي وصاحب الشامل والرافعي
وآخرون، قال الشيخ أبو حامد والبندنجي: وهو المنصوص؛ لأنه
لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا، صلحت
لإجزائه.

(والثاني): لا يميزه؛ لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات.

فعلى هذا قال أصحابنا: إذا بلغ ينظر في الحجّة التي أفسدها،
إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجزأته عن حجة
الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة
الإسلام، وإن كانت بحيث لا تجزئ لو سلمت من الفساد، بأن
بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام، بل عليه أن

يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضي، فإن نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف، كما سيأتي إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى.

هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحملي وسائر الأصحاب، ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحملي في المجموع: وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام؟ فيها هذا التفصيل.

قال أصحابنا: وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء. قال أصحابنا: وحيث فسد حج الصبي، وقلنا: يجب القضاء، وجبت الكفارة، وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي البدنة وجهان.

(أصحهما): الوجوب، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحملي وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه، وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مال الولي؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي؟ أم الصبي؟ فيه الخلاف كالبدنة، صرح به الدارمي وغيره، وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام، وذكره الأصحاب هنا، فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين:

(مؤانقة) الجمهور.

(والمبالغة) إلى الخيرات، والله - تعالى - اعلم.

(فرع): قال المتولي: لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعاً يفسد صومه، وقلنا: إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية، ففي حوب كفارة الوطء في الصوم وجهان: (أحدهما): تلزمه كما تلزمه البدنة بإفساد الحج.

(والثاني): لا تلزمه.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي: إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي، فمر به على الميقات ولم يعقده، ثم عقده بعده فوجهان:

(أحدهما): تجب الفدية في مال الولي خاصة؛ لأنه لو مر بالميقات مريداً للنسك ولم يحرم، لزمته الفدية كذلك هنا.

ولأنه لو عقد الإحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي.

(والثاني): لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي.

(أمّا) الولي فلائنه غير محرم ولم يرد الإحرام.

(وأما) الصبي فلائنه لم يقصد الإحرام.

(فرع): قال الرافعي: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق، قال: ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم؛ لأنه قضى ما عليه، ويشترط إفاقة عند الإحرام وللوقوف والطواف والسعي، ولم يتعرض الأصحاب لحالة الخلق، قال: وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان، وهذا كلام الرافعي، وقال: وهو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز، يحرم عنه وليه، قال: وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه، وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبغوي نحو هذا الذي ذكره، وقولهم: يشترط إفاقة عند الإحرام وسائر الأركان.

معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام.

(وأما) وقوعه تطوعاً، فلا يشترط فيه شيء من ذلك، كما قالوا في صبي لا يميز؛ ولهذا قالوا: هو كصبي لا يميز، وسيأتي إيضاحه مبسوطاً في فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله - تعالى.

(فرع): اتفق أصحابنا العراقيون الخراسانيون وغيرهم، أن المغنى عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه، ولا رفيقه عنه؛ لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب، فهو كالمرضى.

قال أصحابنا: لو خرج في طريق الحج فأغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: يصح إحرام رفيقه عنه استحساناً، ويصير المغنى عليه محرماً؛ لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه تقويت الإحرام.

قال القاضي أبو الطيب: واحتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف، قالوا: وقياساً على الطفل، قال القاضي: ودليلنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالتائم.

(فإن قيل): المغنى عليه إذا تبّه لا يتبه بخلاف التائم.

(قلنا): هذا الفرق يطل بإحرام غير رفيقه قال القاضي: وقياسهم على الطواف لا نسلّمه؛ لأن الطواف لا تدخله النيابة، حتى ولو كان مريضاً لم يجز لغيره الطواف عنه، بل يطاف به محمولاً.

(وَأَمَّا) قياسهم على الطَّفل فالفرق أَنَّ الإغماء يرجى زواله

عن قرب بخلاف الصَّبَا؛ ولهذا يَصِحُّ أَنْ يعقد الولي النكاح للصَّبِي دون المغمى عليه، والله أعلم.

(وَأَمَّا) الجواب عن حديث: «رفع القلم» فمن وجهين:

(فرع): اتَّفَق أصحابنا على أَنَّ المريض لا يجوز لغيره أن يجرم له فيصير محرماً، سواءً كان مريضاً ما يوسُّ منه أو غيره، قال القاضي أبو الطَّيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطَّفل أَنَّ نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كلَّ الأفعال، فإنَّها متعذِّرة منه بخلاف الطَّفل، فإنَّه يتأتَّى منه معظم الأفعال.

(وَالجَوَابُ) عن قياسهم على النَّذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطَّيب والأصحاب:

فرع

في مذاهب العلماء في حجِّ الصَّبِيِّ

قد ذكرنا أَنَّ مذهبنا أَنه يَصِحُّ حجُّه، ولا يجب عليه.

(أَحَدُهُمَا): أَنه ينكسر بالوضوء والصَّلَاة، فإنَّه لا يَصِحُّ منه نذرهما ويصحَّان منه، وقد سبق أَنَّ الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم، والنَّقْض أن توجد العلة ولا حكم، وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنِّف.

(فَأَمَّا) عدم وجوبه على الصَّبِيِّ فمجمَع عليه، قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجِّ عن الصَّبِيِّ وعن المجنون والمعتوه، قال: وأجمعوا على أَنَّ المجنون إذا حجَّ ثُمَّ أفاق أو الصَّبِيُّ إذا حجَّ ثُمَّ بلغ أَنه لا يميزهما عن حجة الإسلام، قال: وأجمعوا على أَنَّ جنائيات الصَّبِيَّان لازمة لهما.

(والثاني): أَنَّ النَّذر التزام بالقول، وقول الصَّبِيِّ ساقطٌ بخلاف الحجِّ فإنَّه فعلٌ وثبته فهو كالوضوء.

(وَأَمَّا) صحته حجِّ الصَّبِيِّ فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود، وجاهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يَصِحُّ حجُّه، وصحَّحه بعض أصحابه واحتجَّ له بمحدث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» إلى آخره، وهو صحيحٌ سبق بيانه قريباً وقياساً على النَّذر، فإنَّه لا يَصِحُّ منه، ولأنَّه لا يجب عليه، ولا يَصِحُّ منه، ولأنَّه لو صحَّ منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنَّه عبادة بدنية فلا يَصِحُّ عقدها من الولي للصَّبِيِّ كالصَّلَاة.

(وَأَمَّا) قولهم: لا يجب عليه ولا يَصِحُّ منه فجوابه من وجهين:

واحتجَّ أصحابنا بمحدث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فِي حِجَّةِ الودَاعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَذَلِكَ أَجْرٌ»، رواه مسلم [١٣٣٦].

(أَحَدُهُمَا): أَنه منقُضٌ بالوضوء.

وعن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الودَاعِ وَأَنَا ابْنُ سِنِّعِ بْنِ سِنِّينَ» رواه البخاري [١٧٥٩].

(والثاني): أَنَّ عدم الوجوب للتخفيف، وليس في صحته تغليظٌ.

ومحدث جابر: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَلَيْتَنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُنَّ» رواه ابن ماجه [٣٠٣٨].

(وَأَمَّا) قولهم: لوجب قضاؤه إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه.

وسبق بيانه في أوَّل الفصل، وقياساً على الطَّهارة والصَّلَاة، فإنَّ أبا حنيفة صحَّحهما منه، وكذا صحَّح حجُّه عنده بلا خلاف، ونقله خطأً منه وصحَّح إمامة الصَّبِيِّ في النَّافلة.

(وَالجَوَابُ) عن قولهم: عبادة بدنية إلى آخره أَنَّ الفرق ظاهره، فإنَّ الحجَّ تدخله النيابة بخلاف الصَّلَاة والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: صحَّح حجِّ الصَّبِيِّ مالكٌ والشَّافعي وسائر فقهاء الحجاز والشَّوري وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشَّام ومصر قال: وكلُّ من ذكرناه يستحبُّ الحجَّ بالصَّبِيَّانِ ويأمر به

قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب: المعول عليه عندنا في مسألة الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث، ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى، ثم قال: وهذا تكلفٌ بعد الأخبار الصحيحة قال: ولا يستقيم لهم فرق أصلاً بين الصَّلَاة والحجِّ.

(فَإِنَّ قَالُوا): في الحجِّ مؤنةٌ.

(قُلْنَا): تلك المؤن في مال الولي على الصحيح، فلا ضرر على الصَّبِيِّ.

(فَإِنَّ قَالُوا): فيه مشقةٌ.

(قُلْنَا): مشقة المواظب على الصَّلَاة والطَّهارة وشروطهما أكثر، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: صحَّح حجِّ الصَّبِيِّ مالكٌ والشَّافعي وسائر فقهاء الحجاز والشَّوري وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشَّام ومصر قال: وكلُّ من ذكرناه يستحبُّ الحجَّ بالصَّبِيَّانِ ويأمر به

منافعه مستحقةً لسيده، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافةً، وقال داود: لا يصح بغير إذنه.

دليلنا ما ذكره المصنف، قال أصحابنا: فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيّد تحمليه، سواءً بقي نسكه صحيحاً أو أفسده، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحمليه، وله الخيار إن جهل إحرامه، قال أصحابنا: ويصح بيعه بلا خلاف، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول؛ لأنّ يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه، فإن حلّله جاز على المذهب، وبه قطع المصنف في باب القوات والإحصار وجمهور الأصحاب.

وحكى ابن كجّ وجهاً أنّه ليس له تحمليه؛ لأنّه يلزم بالشروع تحريمياً من أحد القولين في المروجة إذا أحرمت بحجّ تطوع، وهذا شاذٌّ منكر؛ لأنّ إذن السيّد تبرّع فجاز الرجوع فيه كالعارية، فلو باعه والحالة هذه فللمشتري تحمليه ولا خيار له، ذكره البندنجي والجرجاني في المعايمة وآخرين، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحمليه؟ فيه وجهان مشهوران في طريقيتي المراق وخراسان، قال أصحابنا: هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل، وتصرف بعد العزل وقبل العلم.

(أصحُّهُمَا): له تحمليه كما أنّ الأصحّ هناك بطلان تصرفه.

وإن علم العبد رجوع السيّد قبل الإحرام ثمّ أحرم فله تحمليه وجهاً واحداً؛ لأنّه أحرم بغير إذن، ويبيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كجّ، وإن رجع السيّد بعد إحرام العبد لم يصحّ رجوعه ولم يكن له تحمليه عندنا، وقال أبو حنيفة: له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء، ودليلنا: أنّه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح، ولأنّ من صحّ إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزّوج.

(والجواب) عن العارية أنّ الرجوع فيها لا يبطل ما مضى

بخلاف الإحرام، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحجّ فله تحمليه، ولو كان بالعكس لم يكن له تحمليه، هكذا ذكره البغوي قال: لأنّ العمرة دون الحجّ.

وقال الدارمي: إن أذن له في حجّ فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحجّ فله تحمليه، وقيل: لا يجلّله، وذكر الرافعي كلام البغوي، ثمّ قال فيما إذا أذن في حجّ فأحرم بعمرة: ظني أنّه لا

قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كلّ قرن، قال: وقالت طائفة: لا يحجّ بالصبي، وهذا قول لا يعرج عليه: «لأنّ النبيّ ﷺ حجّ بأغليمة بني عبد المطلب» وحجّ السلف بصبيانهم قال: وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت: «لهذا حجّ؟ قال نعم ولك أجر» قال: فسقط كلّ ما خالف هذا والله أعلم.

وقال القاضي عياض: أجمعوا على أنّ الصبي إذا حجّ ثمّ بلغ لا يجوزته عن حجة الإسلام، إلاّ فرقة شدّت لا يلتفت إليها، قال: وأجمعوا على أنّه يحجّ به إلاّ طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالفٌ لفعل النبيّ ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحجّ والقراءة، والوصية والتدبير إذا صحّحناهما، وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث: «ألهذا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر» وحديث السائب ابن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا، وحديث صلاة ابن عباس مع النبيّ ﷺ وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء، وهو في الصحيحين، وحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين، وهو في البخاري، وأشبهه ذلك.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وأما العبد فلا يجب عليه الحجّ؛ لأنّ منافعه مستحقة لمولاه، وفي إيجاب الحجّ عليه إضرار بالمولى] ويصحّ منه؛ لأنّه من أهل العبادّة، فصحّ منه الحجّ كالحُرّ، فإنّ أحرم بإذن السيّد وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيّد مالاً وقلنا: إنّهُ يملكه لزومه الهدى.

(وإن قلنا): لا يملك أو لم يملكه السيّد وجب عليه الصوم للسيّد أن يمنع من الصوم؛ لأنّه لم يأذن في سببه، وإن أذن له في التمتع أو القرآن وقلنا: لا يملك المال صام، وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنّه وجب بإذنه.

(وإن قلنا): [إنّه يملك في الهدى قولان:

(أحدُهُمَا): يجب في مال السيّد؛ لأنّه وجب بإذنه.

(والثاني): لا يجب عليه؛ لأنّ إفته رضاءً بوجوبه على عبده لا في ماله، ولأنّ موجب التمتع في حقّ العبد هو الصوم؛ لأنّه لا يقدر على الهدى، فلا يجب عليه الهدى).

(الشرح): أجمعت الأمة على أنّ العبد لا يلزمه الحجّ؛ لأنّ

قال أصحابنا: وأمّ الولد والمدير والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة، ومن بعضه رقيق كالعبد القرن في كل ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله تعالى - في إحرام العبد وما يتعلق به سواء، ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففي جواز تحلّله لسيده طريقان:

(أحدُهُما): فيه قولان كمنعه من سفر التجارة.

(والثاني): له تحلّله قطعاً؛ لأنّ للسيّد منفعة في سفره للتجارة، بخلاف الحج، وهذا الثاني أصح، وتمنّ صحّحه البندنجي.

وقد ذكر المصنّف المسألة في آخر باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

(فرع): إذا أفسد العبد الحجّة بالجماع فهل يلزمه القضاء؟ فيه طريقان:

(أحدُهُما): فيه وجهان كالصبيّ حكاه القاضي أبو الطيّب في تعليقه والبندنجي والمصنّف في باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة.

(الصحيح) لزومه.

(والثاني): لا يلزمه، وهذا الطّريق غريب.

(والطّريق الثاني): وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كلّ الطّرق أنّه يلزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنّه مكلف بخلاف الصبيّ على قول، وهل يجزئه القضاء في حال رقّه؟ فيه قولان كما سبق في الصبيّ:

(أصحُّهُما): يجزئه فإن قلنا: لم يلزم السيّد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأوّل بغير إذنه، وكذا إن كان يأذنه على أصحّ الوجهين؛ لأنّه لم يأذن في الإفساد، هكذا ذكره البندنجي والبعويّ وآخرون وهو الصحيح.

وقال المصنّف في باب محظورات الإحرام وآخرون: إن قلنا: القضاء على التراخي لم يلزم السيّد الإذن، وإلا فوجهان، قال المصنّف وسائر الأصحاب فإذا قلنا: يجزئه القضاء في حال الرّق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات أو حال الوقوف أجزاءه عن حجّة الإسلام، وإن قضى بعد العتق فهو كالصبيّ إذا قضى بعد البلوغ، فإن كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزاءه القضاء عن حجّة الإسلام؛ لأنّه لولا فساد الأداء لأجزأه عن حجّة الإسلام، وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، فعليه حجّة الإسلام، ثمّ حجّة القضاء.

وقد سبق بيان هذا واضحاً قريباً في جماع الصبيّ في الإحرام،

يسلم عن خلاف، هذا كلام الرافعيّ فصل في الصورتين ثلاثة أوجه:

(أصحُّها) وبه قطع البغويّ له أن يحلّله فيما إذا أذن في عمره فأحرم بحدّ دون عكسه.

(والثاني): له تحلّله فيهما، وهو اختيار الدارميّ.

(والثالث): ليس له فيهما، وهذا غلط في صورة الإذن في عمره؛ لأنّه زيادة على المأذون فيه، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحجّ بعد تحلّله من العمرة وقبل إحرامه بالحجّ، كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن كعب، وليس له تحلّله من العمرة ولا من الحجّ بعد الشروع فيهما. ولو أذن في الحجّ أو التمتع فقرن ليس له تحلّله بالاتفاق، صرح به البغويّ وآخرون؛ لأنّ الإذن في التمتع إذن في الحجّ هذا هو المعروف، وفي كلام الدارميّ إشارة إلى خلاف فيه، فإنّه قال: لو أذن له في القران فأفرد أو تمتع بتمتّل وجهين، وكذا إن أذن في الأفراد فقرن أو تمتع، وكذا لو أذن في التمتع أو الأفراد فقرن، هذا آخر كلام الدارميّ.

قال الدارميّ: فلو أذن في الإحرام مطلقاً فأحرم وأراد صرفه إلى نسله وأراد السيّد غيره فوجهان:

(أحدُهُما): القول قول العبد.

(والثاني): هو كاختلاف الزوجين إذا قالت: راجعتني بعد انقضاء عدّتي، وقال: قبلها.

(فإن قلنا) قولان فمثله.

(وإن قلنا): القول قول الزوج في الرجعة.

وقولها في انقضاء العدة فمثله.

(وإن قلنا) يراعى السابق بالدعوى فمثله، قال البغويّ

وغيره: ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في سؤال،

فله فيه تحلّله قبل دخول ذي القعدة، ولا يجوز بعد دخوله، قال

الدارميّ: ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله

تحلّله، ومراد الدارميّ إذا أحرم من أبعد منه قال الدارميّ: ولو

قال العبد لسيده أذنت لي في الإحرام وقال السيّد: لم أذن، فالقول

قول السيّد

قال: ولو نذر العبد حجّاً، ففي صحّته وجهان، فإن صحّحنا

فعله بعد عتقه وبعد حجّة الإسلام، وإن أذن له السيّد في فعله

ريقاً ففعله، ففي صحّته الوجهان المشهوران في قضاء الصبيّ

والعبد للحجّة الفاسدة في حال الصبا والرق، والأصح عند

الأصحاب صحّة نذره والله أعلم.

وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها، والله أعلم.
 (فرع): كل دم لزم العبد المحرم بفعلٍ محظورٍ كاللباس والصَّيد أو بالفوات لم يلزم السيّد مجال، سواءً أحرّم بإذنه أم بغيره؟؛ لأنّه لم ياذن في ارتكاب المحظور، ثمّ إنّ المذهب الصحيح الجديد أنّ العبد لا يملك المال بتمليك السيّد وعلى القديم يملك به، فإن ملكه، وقلنا: يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصّوم، وللسيّد منعه في حال الرّق إن كان أحرّم بغير إذنه، وكذا ياذنه على أصحّ الوجهين؛ لأنّه لم ياذن في التزامه، ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيّده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات، وإن قرن أو تمتع بإذنه فهل يجب الدّم على السيّد أم لا؟ قال في الجديد: لا يجب، وهو الأصحّ وفي القديم قولان:
 (أحدُهُما): هذا.

(والثاني): يجب، بخلاف ما لو أذن له في النكاح، فإنّ السيّد يكون ضامناً للمهر على القول القديم قولاً واحداً؛ لأنّه لا بدل للمهر وللدم بدل، وهو الصّوم والعبد من أهله.
 وعلى هذا لو أحرّم بإذن السيّد فأحصر وتخلّل.
 (فإن قيل): لا بدل لدم الإحصار صار السيّد ضامناً على القديم قولاً واحداً.

(وإن قلنا): له بدل ففي صيرورته ضامناً له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدّم على السيّد فواجب العبد الصّوم، وليس لسيّده منعه على أصحّ الوجهين، وبه قطع البندنجي لإذنه في سببه، ولو ملكه سيّده هدياً وقلنا: يملكه أراقه وإلا لم تجز إراقته، ولو أراقه السيّد عنه فعلى هذين القولين، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولاً واحداً؛ لأنّه حصل الإياس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط؛ ولهذا لو تصدّق عن ميتٍ جاز. وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدي والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والحاملي والبندنجي والبعوي والمتولّي وسائر الأصحاب، وصرّحوا بأنّه لا خلاف فيه، قال أصحابنا: ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً، فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء، أو الأغلظ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصّوم، وهل له الهدي؟ فيه قولان حكاهما البعوي وآخرون:
 (أصحُّهُما): له ذلك كالحرم المعسر يجد الهدي.

(والثاني): لا؛ لأنّه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحرّ المعسر والله أعلم.
 (فرع): إذا نذر العبد الحج، فهل يصحّ منه في حال رقه؟ قال

الروائيّ فيه وجهان كما في قضاء الحجّة التي أفسدها.
 (فرع): قال أصحابنا: حيث جوزنا للسيّد تحليله أردنا أنّه يأمره بالتخلّل لا أنّه يستقلّ بما يحصل به التخلّل؛ لأنّ غايته أن يستخذه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات أو بفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيءٍ من هذا بلا خلاف.
 وحيث جاز للسيّد تحليله، جاز للعبد التخلّل، وطريق التخلّل أن ينظر.

(فإنّ) ملكه السيّد هدياً - وقلنا: يملكه - ذبح ونوى التخلّل، وحلق ونوى به أيضاً التخلّل، وإن لم يملكه فطريقان: (أحدُهُما): أنّه كالحرّ، فيتوقّف تحلّله على وجود الهدي إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار - أو على الصّوم إن قلنا له بدل، هذا كلّه على أحد القولين، وعلى أظهرهما لا يتوقّف بل يكفيه نيّة التخلّل والحلق إن قلنا: هو نسك.
 (والطريق الثاني): القطع بهذا القول الثاني، وهذا الطريق هو الأصحّ عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق، وأنّ منافعه لسيّده، وقد يستعمله في محظورات الإحرام، وقد ذكر المصنّف تحليل العبد، وما يتعلّق به في باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

(فرع): حيث جاز تحليله فأعتقه السيّد قبل التخلّل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج؛ لأنّ التخلّل إنّما جاز لحق السيّد، وقد زال، فإنّ فاته الوقوف فله حكم الفوات في حقّ الحرّ الأصليّ.
 هكذا صرح به الدارمي وغيره، وهو ظاهر.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ، أَوْ حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ لَمْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ فِي الْإِحْرَامِ نَظَرْتُ - فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ فِي حَالِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ - أُجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْكِ فِي حَالِ الْكَمَالِ فَأَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَمْ يُجْزِئَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْرُكْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ] وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فِي حَالِ الْكَمَالِ كَفَعْلِهَا فِي حَالِ الْكَمَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ كَمَلَ جُعِلَ كَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْإِحْرَامِ فِي الْكَمَالِ، وَإِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ

بلغ، وهو واقف، وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المسنف
دليلهما:

(الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه، وهو المنصوص،
وقال ابن سريج يجزئه، وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين
الحج والصلاة واضحا، قال أصحابنا: وإذا أجزأه عن حجة
الإسلام، فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده، وعاد إلى
عرفات في وقته أو قبل الوقوف، فإن كان لم يسع عقب طواف
القدم، فلا بد من السعي؛ لأنه ركن، وإن كان سعى في حال
الصبا والرق في وجوب إعادته وجهان:

(أحدهما): لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام، وبهذا قطع
الشيخ أبو حامد، قال أبو الطيب، وهو قول ابن سريج:

(وأصحهما) يجب، وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح،
والدارمي وآخرون، ورجحه القاضي أبو الطيب والرافعي
وآخرون؛ لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادته بخلاف
الإحرام فإنه مستدام.

(وأما) السعي فانقضى بكماله في حال النقص، فإذا وقع
حجّه تطوعاً لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولا دم عليه بلا خلاف،
وإن وقع عن حجة الإسلام ففي وجوب الدم طريقتان:

(أصحهما): على قولين:

(أصحهما): لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير.

(والثاني): يجب لفوات الإحرام الكامل من الميقات فإن
كماله أن يحرم بالغا حرماً من الميقات، ولم يوجد ذلك.

(والطريق الثاني): لا يجب قولاً واحداً، وبه قال أبو الطيب
بن سلمة وأبو سعيد الإصطخري، وقد ذكر المصنف المسألة في
باب مواقيت الحج، وجزم بالطريق الأول، وهو المشهور، قال
أصحابنا: وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات،
فإن عاد إليه محرماً فلا دم على المذهب، كما لو ترك الميقات ثم
عاد إليه، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم بالعودة هنا.

قال أصحابنا: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإذا
بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام، وكذا لو بلغ أو عتق فيه،
وإن كان بعده فلا، وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته،
فهل نقول: وقع إحرامهما أولاً تطوعاً؟ ثم انقلب فرضاً عقب
البلوغ والعتق؟ أم وقع إحرامهما موقوفاً؟ فإن أدركا به حجة
الإسلام تيناً وقوعه فرضاً وإلا ففلاً؟ فيه وجهان حكاهما
البيهقي والمتولي وآخرون.

(أصحهما): وقع تطوعاً وانقلب فرضاً، وبهذا قطع

الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جعل كأنه صلى في حال البلوغ.
(والمذهب): أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يذكرك الوقوف في حال
الكمال، فأثبت إذا كمل في يوم النحر ويخالف الإحرام؛ لأن
هناك إذراك الكمال، والإحرام قائم، فودأته في مسألتنا أن يذكرك
الكمال وهو بعرفة فيجزئه، وهما هنا أذكرك الكمال وقد انقضى
الوقوف فلم يجزئه، كما لو أذكرك الكمال بعد التحلل عن
الإحرام، ويخالف الصلاة، فإن الصلاة تجزئه بإذراك الكمال
بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أذكرك الكمال لم يجزئه).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البيهقي [٩٦٣٠] في
الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه أيضاً مرفوعاً،
ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية.

ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول ضابط
روى عنه البخاري وسلم في صحيحهما.

(وقوله) كمل هو - بفتح الميم وضمها وكسرهما - ثلاث
لغات، وفي الكسر ضعف.

(أما حكم المسألة): فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد
ثم عتق، فلهما أربعة أحوال:

(أحدّها): أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج، فلا
يجزئهما عن حجة الإسلام، بل تكون تطوعاً، فإن استطاعا بعد
ذلك لزمهما حجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال
العلماء كافة، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث
المذكور، ولأن حجّه وقع تطوعاً فلا يجزئه عن الواجب بعده.

(الثاني): أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه
بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام
بلا خلاف؛ لأنه لم يدرك وقت العبادة فأثبت من أدرك الإمام بعد
فوات الركوع، فإنه لا تحسب له تلك الركعة.

(الثالث): أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال
الوقوف، فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما، والخلاف يتصور مع
أبي حنيفة في العبد دون الصبي، فإنه قال: لا يصح إحرامه.

دليلنا أنه وقف بعرفات كاملاً فأجزأه عن حجة الإسلام،
كما لو كمل حالة الإحرام.

(الرابع): أن يكون بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقت
الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها، ثم بلغ أو عتق قبل
طلوع الفجر ليلة النحر، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها،
ووقت الوقوف باقي أجزاءه عن حجة الإسلام بلا خلاف، كما لو

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام فلو قتل صيداً أو وطئ أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام فلا شيء عليه ولا يتعدى نكاحه، وكلّ هذا لا خلاف فيه، ولو مرّ كافر بالمقات مريداً للنسك وأقام بمكة ليحجّ قابلاً منها وأسلم. قال الدارمي: فإن كان حين مرّ بالمقات أراد حجّ تلك السنة ثم حجّ بعدها فلا دم بالاتفاق؛ لأنّ الدّم إنّما يجب على تارك المقات إذا حجّ من سنته وهذا لم يحجّ من سنته وإن كان نوى حال مروره حجّ السنة الثانية التي حجّ فيها ففي وجوب الدّم وجهان قال: ولو كان حين مروره لا يريد إحراماً بشيء ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدّم الوجهان كالكافر.

فرع

في مذاهب العلماء في حجّ العبد والصبيّ

سوى ما سبق

قد ذكرنا أنّ الصبيّ والعبد إذا أحرموا وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجّة الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصريّ وأحمد في العبد. قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: لا يجزئهما واختاره ابن المنذر.

(أمّا) إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلاّ بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق، هذا هو المشهور من مذهبنا، وقال ابن سريج: يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقياً وإن لم يرجعاً والصحيح لغير ابن سريج الأوّل قال العبدريّ: وبهذا قال جمهور العلماء، ولم يذكر في المسألة خلافاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلاّ من شدّ منهم من لا يعتدّ بخلافه خلافاً أنّ الصبيّ إذا حجّ ثم بلغ، والعبد إذا حجّ ثم عتق أنّ عليهما بعد ذلك حجّة الإسلام إن استطاعا، وإحرام العبد بغير إذن سيّده صحيح عندنا كما سبق، قال العبدريّ: وبه قال جميع الفقهاء، واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه، ولو مرّ الكافر بالمقات مريداً نسكاً وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى المقات لزمه دم كما سبق، وبه قال أحمد وقال مالك والمنزنيّ وداود: لا يلزمه.

البنديجيّ والحامليّ في المجموع قال الحامليّ: وفائدة الوجهين أنّا إن قلنا: وقع نفلاً وسعى عقب طواف القدوم، ثم بلغ، وجبت إعادة السعي وإلاّ فلا.

(فرع): قد ذكرنا أنّ الأصحاب قالوا: إذا أفسد الصبيّ والعبد حجّهما وقلنا: يلزمهما القضاء، ولا يصحّ في الصبا والرق، أو قلنا: يصحّ ولم يفعلاه حتّى كمل بالبلوغ والعتق، فإن كانت تلك الحجّة لو سلمت من الإفساد لأجزأت عن حجّة الإسلام، فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجّة الإسلام بلا خلاف، وإن كانت لا تجزئ عن حجّة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أن يبدأ عن حجّة الإسلام ثم يقضي، فإن نوى القضاء أولاً، وقع عن حجّة الإسلام، قال أصحابنا: وهذا أصلٌ لكلّ حجّة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجّة الإسلام؟ فيه هذا التفصيل، وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبيّ.

قال الدارميّ: ولو فات الصبيّ والعبد الحجّ وبلغ وعتق.

فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجّة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات فعليه حجّتان حجّة الفوات وحجّة الإسلام، ويبدأ بالإسلام، قال: وإن أفسد الحرّ البالغ حجّته قبل الوقوف ثمّ فاته الوقوف أجزأته حجّة واحدة عن حجّة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه بدتتان إحداهما للإفساد والأخرى للفوات، والله أعلم.

(فرع): في حكم إحرام الكافر ومروره بالمقات وإسلامه في إحرامه، وهذا الفرع ذكره المنزنيّ في مختصره والأصحاب أجمعون، مع مسائل حجّ الصبيّ والعبد، وترجوا للجميع باباً واحداً، وقد ذكر المصنّف مسألة منه في باب مواقيت الحجّ، فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور، ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا: إذا أتى كافر بالمقات يريد النسك فأحرم منه، لم يتعدّ إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحجّ لتمكّنه منه، فله أن يحجّ من سنته، وله التأخير؛ لأنّ الحجّ على التراخي، والأفضل حجّه من سنته فإن حجّ من سنته، وعاد إلى المقات فأحرم منه أو عاد منه محرماً بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق، وإن لم يعد بل أحرم وحجّ من موضعه، لزمه الدّم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك، هكذا نصّ عليه الشافعيّ واتفق عليه الأصحاب إلاّ المنزنيّ، فإنه قال: لا دم؛ لأنّه مرّ به وليس هو من أهل النسك، فاشبهه غير مرید النسك والمذهب الأوّل.

[١٧٨٥] والبيهقي [٨٤٤٣] في سننه بإسنادٍ ضعيفٍ قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قويٍ فله شاهدٌ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه والحفارة - بضم الحاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات - حكاهن صاحب المحكم وهي المال الماخوذ في الطريق للحفظ، وفي الطريق لغتان تذكيره وتأتيه، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: (أمتاً) ولم يقل: أمتة.

(أما الأحكام): فالاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين.

واختلفوا في حقيقتها وشروطها.

ومذهبا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف:

(استطاعة) بمباشرة بنفسه.

(واستطاعة) بغيره، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف:

(أخذها): أن يكون بدنه صحيحاً، قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة، بغير مشقةٍ شديدة، فإن وجد مشقةً شديدةً لمرضٍ أو غيره فليس مستطيعاً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الزَّادَ لَمْ يَلْزَمُهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟» فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَمْ يَلْزَمُهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّادِ فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ الزَّادَ، فَلَأَنْ لَا يَجِبْ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَوْلَى، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالزَّادَ بَأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ لَا يُبَاعَ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يَذْهَبُ بِهِ جَمِيعَ مَالِهِ، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ إِضْرَارٌ فَلَمْ يَلْزَمُهُ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه الترمذي [٨١٣] من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف، وقال: إنه حديث حسنٌ وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض من قد قلَّ حفظه، والله أعلم.

(قُلْتُ): وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي قال البيهقي: قال الشافعي: قد روى عن النبي ﷺ أحاديث تدلُّ على أنه لا يجب المشي على أحدٍ في الحج، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعاً، ومنها ما يمنع أهل الحديث من تبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي قال البيهقي: هذا هو الذي عسى

(فرع): قال أصحابنا: المحجور عليه لسفهٍ يسدُّ في وجوب الحج، لكن لا يجوز للوليِّ دفع المال إليه، بل يصحبه الوليُّ وينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قيماً ينفق عليه من مال السفيه، قال البغوي: وإذا شرع السفيه في حجِّ الفرض أو حجِّ نذره قبل الحجر بغير إذن الوليِّ لم يكن للوليِّ تحليله، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه، ولو شرع في حجِّ تطوعٍ ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر للوليِّ تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كسبٌ، فإن لم تزد أو كان له كسبٌ يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله.

(فرع): يصح حجُّ الأغلف وهو الذي لم يجتنب.

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافةً.

(وأما) حديث أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحُجُّ الْأَغْلَفُ حَتَّى يُحْتَنَ» فضعيفٌ، قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف: هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهولٌ.

(فرع): إذا حجَّ بمالٍ حرامٍ أو ركباً دابةً مفسوبةً أثم وصحَّ حجته وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدي وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أحمد: لا يميزه، ودليلنا أن الحجَّ أفعالٌ مخصوصةٌ والتحرير لمعنى خارج عنها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ، وَالْمُسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً وَاجِداً للزَّادِ وَالْمَاءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْمَادَّةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَوَاجِداً لِرَّاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِيَتَلَبَّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِناً مِنْ غَيْرِ خَفَازَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ وَالْأَدَاءِ).

(قَامًا) إِذَا كَانَ مَرِيضاً تَلَحُّقَهُ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُنَادَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ».

(الشرح): حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده

(وأماً) في وجود الماء والعلف فمشكّل؛ لأن الأصل عدمهما.

(فرع): لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء، ولكنه كسوب يكتب ما يكفيه ووجد نفقة، فهل يلزمه الحج تعويلاً على الكسب؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً، ولا يكتب في كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج، وإن كان السفر قصيراً ويكتب في يوم كفاية أيام لزمه الحج، قال الإمام: وفيه احتمالان، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة، وهذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعي وسكت عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً لَمْ يَلْزَمُهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَإِنْ وَجَدَ رَاحِلَةً لَا تَصْلُحُ لِوَيْلِهِ، بَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُعْمَرُهُ الثَّبُوتُ عَلَى الْقَتَبِ وَالزَّامِلَةِ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَتَّى يَجِدَ عَمَارِيَّةً أَوْ هَوْدَجًا، وَإِنْ بَدَلَ لَهُ رَجُلٌ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مَنَّةٌ، وَفِي تَحْمَلِ الْمَنَةِ مَشَقَّةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ وَجَدَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمُهُ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّادِ).

(الشرح): قال أهل اللغة: الزاملة بعيرٌ يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه ومتاعه.

(وأماً) العمارية - بفتح العين - والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحاً في باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريباً عند ذكر الحقة في حج الصبي.

(أما حكم المسألة): فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج، إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمان المثل، أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عاداته، أم لا، لكن يستحب للنادر الحج، قال أصحابنا: فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على الحمل، بل يشترط قدرته على راحلة، وإن كانت.

مقتبة وإن كانت زاملة - فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة - فإن كان شيخاً هرمًا أو شاباً ضعيفاً أو عاداته الترفه ونحو ذلك - اشترط وجود الحمل، وراحلة تصلح للحمل.

قال صاحب الشامل وآخرون: ولو وجد مشقة شديدة في

الشافعي بقوله: يتمتع أهل الحديث من تشيته، قال: وإنما امتنعوا من تشيته؛ لأنه يعرف بالخوزي، وقد ضعفه أهل الحديث قال: وقد روي من طريق غير الخوزي ولكنه أضعف من الخوزي قال: وروي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ولا أراه إلا موهوماً فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا. قال البيهقي: وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها.

(وأشهرها) حديث إبراهيم الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن، وقد روى الدارقطني [٢١٥/٢] هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، وهي الأحاديث التي قال البيهقي: لا يصح شيء منها، وروى الحاكم [١٦١٣] حديث أنس وقال: هو صحيح، ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات.

والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجوده فيها ويشترط وجودها بثمان المثل فإن زاد لم يجب الحج لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره قال أصحابنا: فإن كانت سنة جذب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها، أو انقطعت المياه في بعضها، لم يجب الحج، قال أصحابنا: وثمان المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن جدهما بثمان المثل، لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة، إذا وفي ماله بذلك.

قال أصحابنا: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة، كحمل الزاد من الكوفة إلى وحمل الماء مرحلتين وثلاثاً، ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع، ويشترط وجود آلات الحمل.

(وأماً) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرتة، هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم، وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء، والله أعلم. ولو ظن كون الطريق فيه مانع، كعدم الماء أو العلف، أو أن فيه عدواً أم نحو ذلك، فترك الحج، فإن أن لا مانع، فقد استقر عليه وجوب الحج، وصرح به الدارمي وغيره، ولو لم يعلم وجود المانع، ولا عدمه قال الدارمي: إن كان هناك أصل عمل عليه، وإلا فيجب الحج، وهذا في العدو ظاهر.

(الشرح): هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإماء، وأطبق عليه الأصحاب من الطرفين، وفيه وجه شاذٌ ضعيفٌ أنه إذا كان الدين موجباً أجلاً لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج لزمه، حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الذارمي، والصواب الأول، وقطع به الجماهير، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا: ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف؛ قال أصحابنا: ولو كان له دين - فإن أمكن تحصيله في الحال، بأن كان حالاً على مليء مقرر، أو عليه بيّنة - فهو كالحال في يده، ويجب الحج، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان موجباً أو حالاً على معسر أو جاحل - ولا بيّنة عليه - لم يجب الحج بلا خلاف؛ لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْفُورِ وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكِنٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ).

(الشرح): أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج، لما ذكره المصنف، قال أصحابنا: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته، وكذلك سائر المؤن.

(أما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه، وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في تعليقه، وفي المجرّد والذارمي والحاملي والقرانسي والبغوي وآخرون ونقله الحاملي في المجموع عن أصحابنا، ونقل تصحيحه الرافعي عن الأكثرين، وقاسوه على الكفارة، فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما، وعلى ثبائه وما في معناها من ضروريات حاجاته.

(والوجه الثاني): يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل، وقطع به أيضاً البندنجي، صححه القاضي الحسين والمتولي، وعلى هذا يستاجر مسكناً وخادماً، وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة، بأن لها بدلاً ينتقل إليه بخلاف الحج، والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال الحاملي: ولم ينص الشافعي على هذه المسألة، إلا

ركوب الحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال الحاملي وآخرون: ويشترط في المرأة وجود الحمل؛ لأنه أستر لها، ولم يفرقوا بين مستمسكٍ على المقتب وغيره.

قال الغزالي وغيره: العادة جارية بركوب اثنين في حمل، فإذا وجد مؤنة حمل أو شقّ حمل ووجد شريكاً يركب معه في الشقّ الآخر، لزمه الحج، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة الحمل أو الشقّ، قال الرافعي: ولا يبعد تخرجه على الزام أجرة البذرة، قال: وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ الرِّزَادَ وَالرَّاحِلَةَ لِذَهَابِهِ وَلَمْ يَجِدْ لِرُجُوعِهِ نَفَقَتَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ فِي بَلَدِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فِيهِ وَجِهَانٌ (أحدهما): يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ وَاحِدَةٌ.

(والثاني): لا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْجِسُ بِالْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْوَطَنِ وَالْمَقَامِ فِي الْعُرْبَةِ فَلَمْ يَلْزَمُهُ).

(الشرح): اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الرزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف، إلا ما انفرد به الحنطاي والرافعي فحكيا وجهاً شاذاً أنه لا يشترط نفقة الرجوع، وهذا غلط، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك، ودليلهما في الكتاب، والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف، وهو صريح في كلام المصنف، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكن؟ فيه احتمالات للإمام.

(أصحها) عنده التخصيص، قال أصحابنا: وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة؛ لأن الاستبدال بهم متيسر، فيجري فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الرِّزَادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِذَيْنَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ حَالاً كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلاً؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَ عَلَى الْفُورِ، وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِيِّ فَتَدَمُّ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَجَّلُ يَحُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ).

الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحجّ والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثيراً من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحجّ على من أراد التزوُّج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحجّ أفضل، وإلا فالنكاح.

هذا كلام الرافعي، وقد صرح خلافتك من الأصحاب بأنه يلزمه الحجّ ويستقرّ في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحجّ في ذمته، ثم صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيّب في كتابيه التعلّيق والمجرّد والحامليّ في كتابيه المجموع والتجريد، والقاضي حسين، والدارمي، وصاحب الشامل، وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان، وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعيّ فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

(وأمّا) نقله عن إمام الحرمين فصحيح، وقد صرح الجرجاني في المعاينة به فقال: لا يصير مستطيماً، وهذا لفظ إمام الحرمين قال: قال العراقيون: لو فضل شيء وخاف العنت لسو لم يتزوِّج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة، لم يلزمه أن يحجّ، بل له صرف المال إلى النكاح؛ لأنّ في تأخيره ضرراً به، والحجّ على التراخي، قال: فيأذن لا استطاعة ولا وجوب قال: وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجد منصوصاً فيها، هذا لفظ الإمام مجرّوفه، وفيه التصريح بأنّه إنّما صرح بأنّه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحجّ، بل قالوا: يجب الحجّ وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح، ويكون الحجّ ثابتاً في الذمّة كما قدّمناه عنهم، وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا، فالصواب استقرار الحجّ كما سبق، وعلّله صاحب الشامل وغيره بأنّ النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحجّ، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي بَضَاعَةٍ يَتَجَرُّ فِيهَا لِيَحْضَلَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّفَقُّةِ فِيهِ وَجَهَانٍ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ كَأَنَّكَ سَكَنَ وَالْحَادِمَ.

(وَمِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَأَجِدُ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ). (الشرح): قال أصحابنا: إذا كانت له بضاعَةٌ يتكسَّب بها كفايته وكفاية عياله، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله، وليس معه ما يحجّ به غير ذلك، وإذا

أنه ذكر قريباً منها، فإذا اشترطنا لوجوب الحجّ زيادةً على المسكن والخدام فلم يوجدنا عنده، وعنده مالٌ يصرفه فيهما، ولا يفضل شيءٌ لم يلزمه الحجّ.

هذا كله إذا كانت الدار مستغرقةً لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد لائقٌ بخدمة مثله، فإن أمكن ببعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحجّ، ويكفيه لسكناه باقيها، أو كانا لا يليقان بمثله، ولو أبدلها أوفى الزائد بمؤنة الحجّ فإنه يلزمه الحجّ هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أنّ الأصحاب أطلقوه هنا، قال: لكلّ في بيع الدار والعبد التّيسين المالموفين في الكفارة وجهان، قال: ولا بدّ من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره، وليس جريانهما بلازم، والفرق ظاهر، فإنّ الكفارة لها بدلٌ، ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخدام في الكفارة واختلفوا فيهما هنا، والله أعلم.

(فروع): لو كان فقيهاً وله كتبٌ فهل يلزمه بيعها للحجّ؟ قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: إن لم يكن له من كلّ كتابٍ إلا نسخة واحدة لم يلزمه؛ لأنّه يحتاج إلى كلّ ذلك، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحدهما فإنّه لا حاجة به إليها، هذا كلام القاضي أبي الطيّب، وقال في مجرّده: لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتابٍ، فيجب بيع إحدهما وقال القاضي حسين في تعليقه: يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والرّاحلة وصرف ذلك في الحجّ، وكذا المسكن والخدام، وهذا الذي قاله القاضي حسين ضميئاً، وهو تفرّيع منه على طريقتيه الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخدام للحجّ، وقد سبق أنّ المذهب لا يلزمه ذلك، فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيّب فهو الجاري على عادة المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخدام، وعلى ما قاله في باب الكفارة وباب التّغليس، وقد سبق بيان المسكن والخدام في أوّل باب قسم الصدقات، في فصل سهم الفقير، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَنْتَ قُدِّمَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْحَجُّ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ).

(الشرح): قال الرافعي: لو ملك فاضلاً عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحجّ، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت، فصرف المال إلى النكاح أهمّ من صرفه إلى الحجّ، هذه عبارة الجمهور، وعلّوه بأنّ حاجة النكاح ناجزة، والحجّ على التراخي، والسابق إلى

أَسْتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِمَشَقَّةٍ لَا بُكْرَهُ تَحْمَلُهَا، فَاسْتُحِبُّ لَهُ إِسْقَاطُ الْفَرَضِ، كَالْمُسَافِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُنْعَةٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْثُفِ النَّاسِ كَرَهُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِمَسْأَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَكْرُوهَةٌ، وَلَآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَحْمَلُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَكْرَهُ

(الشرح): قوله: لا يكره تحملها احترازاً عن المسألة.

(وقوله): يتكفّف معناه: يسأل الناس شيئاً في كفه، وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفقٌ عليه عندنا، قال أصحابنا: ولو أمكنه أن يكرى نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك، ولا يجب ذلك، ودليلهما ما بيّنا في القادر على الصنعة فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج؛ لأنه متمكّن الآن بلا مشقة وقد قدّمنا أنه لا يجب عليه استقراض مالٍ يبيع به بلا خلاف.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج وأتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فمالوا أن يتجروا في المراسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - في مواسم الحج» (رواه البخاري [٤٢٤٧]).

وعن ابن عباس أيضاً: «أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذو المجاز وواسم الحج، فحافوا البيع وهم حرم، فانزل الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - في مواسم الحج» (رواه أبو داود [١٧٣٤] بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم).

وعن أبي امامة التيمي قال: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ يُحْرَمُ وَيَلْبَى وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُغْضِي مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَزِيحُ الْجَمَازَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ لَكَ حَجٌّ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾» فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حجٌّ» رواه أبو داود [١٧٣٣] بإسنادٍ صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس، أن رجلاً سأله فقال: «أواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك إلى آخرها؟ فقال ابن عباس: نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع

حج به كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً، ولا يفضل شيء، فهل يلزمه الحج؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

(أحدهما): لا يلزمه، وهو قول ابن سريج، وصححه القاضي أبو الطيب والرويانى، والشاشي، قال: لأن الشافعي قال في المفلس: يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى.

(والثاني): وهو الصحيح يلزمه الحج؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم في وجوب الحج، قال الشيخ أبو حامد: ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول: من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها.

وهذا لا يقوله أحد، قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين المسكن والخدم أنه محتاج إليهما في الحال.

وما نحن فيه نجهه ذخيرة، قال الحاملي والأصحاب: وأما ما ذكره الشافعي في باب التفلين فمراده أنه يترك له ذلك برضا الغرماء، فأما بغير رضاهم فلا يترك، وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فمن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي والحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون، قال صاحب الحاوي: هذا مذهب الشافعي وجهور أصحابه سوى ابن سريج.

قال الشيخ أبو حامد: هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه، قال أبو حامد: وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال الحاملي: قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج، وما قاله ابن سريج غلط، وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافاً لابن سريج، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيقوا قوله، وهو كما قالوه.

هذا لفظ الإمام، وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدهم قال أحمد، وأكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله، وكأنه يقول: إن أحمد وابن سريج مجتوجان بالإجماع قبلهما، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ وَلَهُ صُنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا كِفَايَتَهُ لِنَفْسِهِ،

(وَأَمَّا) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره، لم يلزمه الحج سواء طلب الرصدي شيئاً قليلاً أو كثيراً إذا تعين ذلك الطريق لم يجد غيره سواء كان العدو الذي يخافه مسلماً أو كفاراً، لكن قال أصحابنا: إن كان العدو كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم استحَبَّ لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعاً، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال.

قال أصحابنا: ويكره بذل المال للراصدين؛ لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي، ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استجاره ووجوب الحج وجهان، حكاهما إمام الحرمين:

(وَأَصْحُهُمَا) عنده وجوبه؛ لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة.

(والثاني): لا يجب؛ لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي، والذي ذكره المصنف وجاهمير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المرصد، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله.

قال إمام الحرمين: يمتثل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل، فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة، ودليله ما ذكره الإمام، وقد صححه إمامان من محققي متأخري، أصحابنا أبو القاسم الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرناها والله أعلم.

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة، قال إمام الحرمين: هو مقيس على أجرة الخفير، والسرور في الحرم أظهر؛ لأن الداعي إلى الأجرة معنى في المرأة، فهو كمؤنة الحمل في حق المحتاج إليه والله أعلم.

(فرع): قال البغوي وغيره: يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخرؤا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلته لم

الحساب» رواه الشافعي [١/١٠٩] والبيهقي [٨٤٣٨] بإسناد حسن.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي مذهبا أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وابن المنذر من الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوي: هو قول العلماء، وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين، وبه قال داود، وقال عكرمة: الاستطاعة صحة البدن، قال ابن المنذر: لا يثبت في الباب حديث مسند قال: وحديث: «مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ضعيف، وهو كما قال، وقد سبق بيانه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آسِنٍ لَمْ يَلْزَمُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي إِجَابِ الْحَجِّ مَعَ الْخَوْفِ تَغْيِيرٌ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آسِنًا إِلَّا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى خَفَارَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَفَارَةِ بِمَنْزِلَةِ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ وَأَجْرَةَ الْمَثَلِ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَلِأَنَّهُ رِشْوَةٌ عَلَى وَاجِبٍ فَلَمْ يَلْزَمُهُ).

(الشرح): حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق في الفصل المذكور أن الخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء، النفس والمال والبضع.

(فَأَمَّا) البضع فمتعلق بجمع المرأة والخنثى، وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله - تعالى - قال إمام الحرمين: وليس الأمن المشترك أمناً قطعياً.

قال: ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به.

(فَأَمَّا) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً آخر آمناً.

فإن وجد له لزمه، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد، حكاه المتولي والرافعي والصحيح الأول وبه قطع الجمهور.

(وَأَمَّا) البحر فسند ذكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله - تعالى -

يلزمه أيضاً، قال البغوي: لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجهه بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم، هذا كله إذا خاف في الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا يشترط الرفقة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا فِي الْبَحْرِ فَقَدْ قَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَعَانِيهِ فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ فَأَثْبَتَهُ الْبَرُّ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَغْيِيرٌ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فَلَا يَجِبُ كَالطَّرِيقِ الْمَخْرُوفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزِمَهُ كَطَّرِيقِ الْبَرِّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِرُكُوبِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِرُكُوبِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ عَادَةٌ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا عَادَةَ لَهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ).

(الشرح): اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الأم والإملاء ما ذكره المصنف، وقال في المختصر: ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر، قال أصحابنا: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن فيه طرق:

(أَصَحُّهَا) وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالتَّمَتَّةِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ إِمَّا لْخُصُوصِ ذَلِكَ الْبَحْرِ وَإِمَّا لِهَيْجَانِ الْأَمْوَاجِ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَإِنْ غَلِبَتِ السَّلَامَةُ وَجِبَ، وَإِنْ اسْتَوَى فُوجِهَانِ:

(أَصَحُّهُمَا): أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) يَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا.

(الثالث): لَا يَجِبُ.

(الرابع): فِي وَجُوبِهِ قَوْلَانِ.

(والخامس): إِنْ كَانَ عَادَتُهُ رُكُوبَهُ وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا.

(والسادس): حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ مَنْ لَهْ جِرَاءَةٌ وَبَيْنَ الْمُسْتَشْعِرِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْقَلْبِ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَشْعِرَ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ.

(والسابع): حَكَاهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ يَلْزِمُ الْجُرْيءَ وَفِي الْمُسْتَشْعِرِ قَوْلَانِ.

(والثامن): يَلْزِمُ الْجُرْيءَ وَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَشْعِرَ.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَسْتَحَبُّ مَطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ.

(وَأَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرُونَ يَسْتَحَبُّ إِنْ غَلِبَتِ السَّلَامَةُ فَإِنْ غَلِبَ الْهَلَاكُ حَرَمَ، نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالحَالَةَ هَذِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي التَّحْرِيمِ وَجِهَانِ:

(أَصَحُّهُمَا): التَّحْرِيمُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ.

(والثاني): لَا يَحْرَمُ وَلَكِنْ يَكْرَهُ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْكِرَاهِيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ.

قال أصحابنا: وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه في مجارة أو غيرها، فهل يلزمه التماسي في ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه؟ ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر، فله الرجوع إلى وطنه قطعاً، وإن كان أقل لزمه التماسي قطعاً، وإن استويا فوجهان، وقيل: قولان:

(أَصَحُّهُمَا): يَلْزِمُهُ التَّمَادِي لِاسْتِوَاءِ الْجَهْدَيْنِ فِي حَقِّهِ.

(والثاني): لَا، قَالُوا: وَهَذَا الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطْنِهِ طَرِيقٌ فِي الْبَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَله الرَّجُوعُ إِلَى وَطْنِهِ قَطْعًا، لِثَلَا يَتَحَمَّلُ زِيَادَةَ الْخَطَرِ بِرُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الْوَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ أَحْصَرَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَهَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ أَمْ لَا؟ وَسَوْضَحُّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا كُلُّهُ فِي الرَّجُلِ.

(أمًا) الْمَرْأَةُ فَإِنْ لَمْ تُوجِبْ رُكُوبَ الْبَحْرِ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ أَوْلَى وَإِلَّا فَفِيهَا خِلَافٌ.

(وَالْأَصَحُّ) الْوَجُوبُ.

(والثاني): الْمَنْعُ لضعفها عن احتمال الأحوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان، قال أصحابنا: فإن لم توجهه عليها لم يستحب على المذهب.

وقيل في استحبابه: لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل، وحكى البندنجي قولين.

هذا كله حكم البحر.

(أمًا) الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَدَجْلَةَ وَسِيحُونَ وَجِيحُونَ وَغَيْرَهَا فَيَجِبُ رُكُوبُهَا قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِيهَا لَا يَطُولُ وَلَا يَعْظُمُ الْخَطَرُ فِيهَا وَبِهَذَا قَطَعَ التَّوَلِّيُّ وَالبِغْوِيُّ وَحَكِي الرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهًا شَادًا ضَعِيفًا أَنَّهُ كَالْبَحْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة، وكذا المندوبة أولى، وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا:

(أحدهما): يحرم؛ لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحصول بسبب القتل وليس هذا منه، و.

(الثاني): لا يحرم؛ لأن مقصود العدو يناسبه، فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم ينفذ احتمال العدو في السبب والله أعلم.

(فرع): إذا كان البحر مغرقاً أو كان قد اغتلم وماج، حرم ركوبه لكل سفر، لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب.

(فرع): مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لَا يُرَكَّبُ أَحَدٌ بَحْرًا إِلَّا غَازِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا وَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا» رواه أبو داود [٢٤٨٩] والبيهقي [٨٤٤٥] وآخرون.

قال البيهقي وغيره: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفاً والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَ أَعْمَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَائِدٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ كَالزَّوْجِ وَمَعَ الْقَائِدِ كَالْبَصِيرِ).

(الشرح): قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله، وقد روى الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة، لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستتجار للحج عنهما، والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين، هذا هو الصحيح في مذهبننا، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد.

وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه: يجوز له الاستتجار للحج عنه في الحالين، ولا يلزمه الحج بنفسه، قال صاحب البيان: قال الصبيمري: وبه قال بعض أصحابنا، وحكى هذا الوجه أيضاً الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي بن

خيران، والمشهور من مذهبنا ما سبق.

واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادرٌ على الثبوت على الراحلة فأشبهه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم، فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد، والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال، والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج، قال الرافعي: والقائد في حق الأعمى كالحرم في حق المرأة يعني: فيكون في وجوب، استتجاره وجهان:

(أصحهما): الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، لَمْ يَلْزَمَهَا إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَخْرَمٍ أَوْ نِسَاءٍ يُقَاتِ، قَالَ فِي الإِمْلَاءِ: أَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَرَوَى الْكِرَايِسِيُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آسِنًا جَازًا مِنْ غَيْرِ نِسَاءٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَتَّى تَتَوَشَّكَ الظَّعِينَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ).

قَالَ عَدِيٌّ: فَلَقَدْ رَأَيْتِ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ» وَأَنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَطِيعَةً بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَطِيعَةً بِغَيْرِهِ).

(الشرح): حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري [٣٤٠٠]

في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة، وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَنَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ آخَرَ فَشَكَا فَطَعَّ السَّبِيلَ فَقَالَ يَا عَدِيٌّ، هَلْ رَأَيْتِ الْحَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيْنِ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله هذا اللفظ رواه البخاري مختصراً، وهو بعض من حديث طويل.

(وأما) قوله: من غير جوار - فبكسر الجيم - ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة - بكسر الحاء المهمله - وهي مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة، ويوشك بكسر الشين - أي يدع، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

(أما حكم المسألة): فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسبي، أو غير نسبي، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد

والرأفي وغيرهم:

(أحدُهُما): يجوز كالحج.

(والثاني): وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم، وكذا نقلوه عن النص: لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علَّله البغوي.

ويستدل للتحريم أيضاً بمحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعهَا مَحْرَمٌ» رواه البخاري [١٠٧٣] ومسلم [١٣٣٨].

وفي رواية لمسلم [١٣٣٨]: «لا يحلُّ لامرأة تؤمِّنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ أن تُسافرَ مسيرةً ثلاثَ لَيالٍ إلا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ». وعن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا معَ مَحْرَمٍ فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ إني أريدُ أن أُخرجَ في جيشٍ كذاً وكذاً، وأمرأتي تُريدُ الحجَّ قالَ: أُخرجُ مَعَهَا» رواه البخاري [١٧٦٣] ومسلم [١٣٤١].

وعن أبي سعيده عن النبي ﷺ قال: «لا تُسافرُ امرأةٌ يومينِ إلا ومعهَا زوجُها أو ذُو مَحْرَمٍ» رواه البخاري [١١٣٩] ومسلم [٨٢٧].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِّنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ أن تُسافرَ يوماً وليلَّةً ليسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ» رواه البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٩].

وفي رواية لمسلم [١٣٣٩]: «مسيرةً يومٍ».

وفي رواية له [١٣٣٩]: «مسيرةً ليلَّةً» وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله - تعالى -.

(فرع): يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ، ويشترط في حقّه من المحرم ما شرط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز، وإن كنَّ أجنبياتٍ فلا؛ لأنه يجرم عليه الخلوّة بهنّ، ذكره القاضي أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما.

(فرع): اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة، ولا امرأة واحدة قال أصحابنا: وسواء كان طريقها مسلوكة أو غير مسلوكة؛ لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سباً لم يجب سلوكه، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرهما وذكرها الأصحاب في كتاب السير.

* * *

لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شية من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكة كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي.

(والجواب): عن حديث عدي بن حاتم أنه إخبار عما سبق، وذلك محمول على الجواز؛ لأن الحج يجب بذلك، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق، وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرماً لها؟ أو زوج؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا يشترط؛ لأن الأطماع تقطع بجماعتهم.

(والثاني): يشترط، فإن فقد لم يجب الحج، قال الفقهاء: لأنه قد ينبهن أمر يحتاج إلى الرجل، وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط، ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى الفقهاء.

قال إمام الحرمين: ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرماً أو زوج، قال: يقصد بما قاله الفقهاء حكم الخلوّة، فإنه كما يجرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يجرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجلاً بنسوة وهو محرّم إحداهنّ جاز، وكذلك إذا خلّت امرأة برجال واحد منهم محرّم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلاً بعشرين امرأة وإحداهنّ محرّم لأحدهم جاز، قال: وقد نصّ الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفرداتٍ إلا أن تكون إحداهنّ محرماً له، هذا كلام إمام الحرمين هنا، وحكى صاحب العدة عن الفقهاء في الخلوّة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه، وحكى فيه نصّ الشافعي في تحريم خلوّة بنسوة منفرداً بهنّ، هذا الذي ذكره الإمام وصاحب العدة، والمشهور هو جواز خلوّة رجل بنسوة لا محرّم له فيهنّ لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة.

(فرع): هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات؟ أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والمواردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي

إِلَى مَوَاضِعِ الشُّكِّ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ).

(الشرح): قال أصحابنا: من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإن كان قوتاً على المشي لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة؛ لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرراً ظاهراً اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه، وكذا الحمل إن لم يمكنه الركوب، ولا يلزمه الزحف والحبو، هكذا قطع به المصنف والجاهل، وحكى الدارمي وجهاً أنه يلزمه الحبو، حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط، وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة، وهو ضعيف أو غلط، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه؛ لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهاً أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد، والصواب المشهور اشتراطه.

لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاماً حسناً، قالوا: إن عدم الزاد، وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله، ويفضل له مؤنة حجة، لزمه الحج، وإن لم يكن له صنعة، أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي: ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل، والله أعلم.

واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشي هو من كان دون مسافة القصر من مكة، ولم يقل من الحرم، وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرّد، والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبعوني والمتولي وصاحب العدة والبيان، والرافعي وآخرون، وضبطه آخرون بالحرم، فقالوا: القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد، وهو من كان دون مسافة القصر، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتِمُّ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ).

(الشرح): قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرطاً لوجوبه، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخّره عن تلك السنة جاز؛ لأنه على التراخي، لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب، قالوا: المراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود، فإذا احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج.

ولم يذكر الغزالي هذا الشرط، وهو إمكان السير، وأنكر عليه الرافعي ذلك وقال: هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي، فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي، وجعله إمكان السير ركناً لوجوب الحج، وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها، ثم استقرارها في الذمّة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها، هذا اعتراضه، والصواب ما قاله الرافعي، وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقل.

(وَأَمَّا) إنكار الشيخ ففاسد؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطیع، فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حسناً. (وَأَمَّا) الصلاة فإنها تجب بأول الوقت، لإمكان تميمها والله أعلم، هذا مذهبنا، وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير، وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعاً بدونهما والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً نَظَرْتُ - فَبِإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ - وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ زَمِينًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْحَبْوِ، لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْحَبْوِ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ

حَتَّى كَانَ يُعْطِي الْخَفَاءَ وَيَمْسِكُ النَّعْلَ» وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن علي.

قال البيهقي [٨٤٢٨]: وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس - وفيه ضعف - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، وَحَسَنَاتِ الْحَرَمِ الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ» وهو ضعيف.

وياسناده عن مجاهد: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّ مَاشِيَيْنِ» ومن حيث المعنى أن الأجر على قدر النصب، قال المتولي: ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم، وصيام الصيف أفضل.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا».

(فَإِنْ قِيلَ): حج ركبًا لبيان الجواز، وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوه ومنه الحج، فإنه لم يمج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين، وهي حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: الحج على المقتب والزائلة أفضل من الحمل لمن أطاق ذلك، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل، ولم يكن صحيحًا، وحدث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَائِلَةً» رواه البخاري [١٤٤٥] والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَطِيعُ بغيره اثنتان: (أحدهما): مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِزَمَانَةٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَلَهُ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ الْحَجِّ بِغَيْرِهِ، كَمَا يَقْدِرُ عَلَى آدَائِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهُ فَرَضُ الْحَجِّ.

(والثاني): مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لَا يَكُنُّ لَهُ وَلَدٌ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ، فَيَنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مُسْتَطِيعًا بِالرَّأدِ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَ عَلَى الْآبِ الْحَجُّ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتُرَ الْوَالِدَ بِآدَائِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى آدَاءِ الْحَجِّ بَوْلَدِهِ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى آدَائِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ مَالٌ، ففِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا»؛ وَلِأَنَّ الرُّكُوبَ أَعْوَنُ عَلَى الْمَنَاسِكِ).

(الشرح): المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الإماء وغيره، أن الركوب في الحج أفضل من المشي، ونص أنه إذا نذر الحج ماشيًا لزمه، وأنه إذا أوصى بحج ماشيًا لزم أن يستاجر عنه من يمج ماشيًا، وللأصحاب طريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا»؛ ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه، وأنشط له.

(والثاني): وهو مشهور في كتب الخراسانيين، فيه قولان: (أصحهما): هذا.

(والثاني): المشي لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «عَلَى قَدْرٍ نَصَبِكَ» وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولاً ثالثاً: أنهما سواء، وقال ابن سريج: هما قبل الإحرام، فإذا أحرم فالمشي أفضل.

وقال الغزالي: من سهل عليه المشي، فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشي، فالركوب أفضل، والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً، وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصي، وإن كان غيره أفضل، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً
أيهما أفضل؟

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل.

قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: ماشياً أفضل واحتج بمحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة: «وَلِكَيْتَهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ - أَوْ نَصَبِكَ -»، رواه البخاري [١٦٩٥] ومسلم [١٢١١].

وفي رواية صحيحة: «عَلَى قَدْرِ عَنَائِكَ وَنَصَبِكَ» وروى البيهقي [٨٤٢٧] بإسناده عن ابن عباس قال: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ مَا أَسَى أَنِّي لَمْ أَحِجَّ مَاشِيًا» وعن عبيدة عمير قال ابن عباس: «مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شِبَابِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحِجَّ مَاشِيًا» ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن التجائب لتقاد مع ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات،

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْحَجِّ بِطَاعَتِهِ.
(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَا يَلْزَمُهُ قَرْضُ الْحَجِّ مِنْ
غَيْرِ زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ، فَلَمْعُضُوبٌ أَوْلَى أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي
يُطِيعُهُ غَيْرَ الْوَلَدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِطَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْوَلَدِ إِثْمًا وَجَبَ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَضْعَةٌ مِنْهُ فَنَفْسُهُ كَنَفْسِهِ وَمَالُهُ كَمَالِهِ فِي النَّفَقَةِ
وغيرها، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَجُّ بِطَاعَتِهِ.
(وَالثَّانِي): يَلْزَمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِمَنْ يُطِيعُهُ،
فَأَشْبَهَ الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، فَلَمْ يَأْذَنْ
لَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْحَاكِمَ يُتَوَبُّ عَنْهُ فِي الْإِذْنِ كَمَا يُتَوَبُّ عَنْهُ
إِذَا ائْتَحَ مِنْ إِخْرَاجِ الرُّكَاةِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُتَوَبُّ عَنْهُ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُجَهِّزْ مَنْ
يَحُجُّ عَنْهُ لَمْ يُنَبِّ الْحَاكِمَ عَنْهُ فِي تَجْهِيزِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَإِنْ بَدَلْ
لَهُ الطَّاعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ الْبَائِلُ فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لِلْمَبْدُولِ لَهُ أَنْ
يَرُدَّ لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِلِ أَنْ يَرْجِعَ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَبِّعٌ بِالْبَدْلِ، فَلَا
يَلْزَمُهُ الرِّفَاءُ بِمَا بَدَلَ.

(وَأَمَّا إِذَا بَدَلَ لَهُ مَالًا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ كَمَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الطَّاعَةِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ كَسْبِ
لِإِجْبَابِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ كَالْكَسْبِ بِالْتَّجَارَةِ).

(الشرح): قوله: لأنه بضعة منه وهو - بفتح الباء - لا غير،
وهي قطعة من اللحم، وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان
مشهورتان - كسر الباء وفتحها - والكسر أنصح، وبه جاء
القرآن، وأما المعضوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة -
وأصل العضب القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف،
ويقال له أيضاً: المعصوب - بالصاد المهملة - قال الرافعي: كأنه
قطع عصبه أو ضرب عصبه.

(أما الأحكام): فأولها بيان حقيقة المعضوب، قال أصحابنا:
من كان به علة يرجي زوالها، فليس هو بمعضوب، ولا يجوز
الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف، كما سنذكره واضحاً بعد هذا،
حيث ذكره المصنف إن شاء الله - تعالى - وإن كان عاجزاً عن
الحج بنفسه عاجزاً لا يرجي زواله، لكبر أو زمانة أو مرض لا
يرجي زواله.

أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة
شديدة، أو كان شاباً نصر الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة
شديدة أو نحو ذلك، فهذا معضوب فينظر فيه، فإن لم يكن له مالٌ
ولا من يطيعه، لم يجب عليه الحج، وإن كان له مالٌ - ولم يجد من
يستأجره، أو وجده وطلب أكثر من أجره المثل - لم يجب الحج،
ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه، فلو دام حاله هكذا حتى مات،
فلا حج عليه.

وإن وجد مالا، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج،
فإن استأجره وحج الأجير عنه، وإلا فقد استقر الحج في ذمته
لوجود الاستطاعة بالمال، وهكذا إذا كان للمعضوب ولدٌ لا
يطيعه في الحج عنه، أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب
الحج على المعضوب، وإن كان الولد يطيعه - وقد حج عن نفسه
- وجب الحج على المعضوب، ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج
عنه.

قال أصحابنا: وإنما يلزم المعضوب الاستنابة، ويجب عليه
الإحجاج عن نفسه في صورتين:

(أحدهما): أن يجد مالا يستأجر به من يحج، وشرطه أن
يكون بأجرة المثل، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات المشتركة
فيمن يحج بنفسه، إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى
الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله ذهاباً ورجوعاً، وهنا لا
يشترط إلا كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار
خاصةً.

وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبيهقي وغيرهما، أنه
يشترط أن يكون فاضلاً عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج
بنفسه.

والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة، بخلاف
من يحج بنفسه، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم، ثم
إن وفي ما يجده بأجرة راكب، فقد استقر الحج عليه، وإن لم ينف
إلا بأجرة ماش، ففي وجوب الاستئجار وجهان:

(أحدهما): لا يجب، كما لا يجب على عاجز عن الرحلة.
(وأصحهما): يجب؛ إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير،
بخلاف من يحج بنفسه، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من
أجرة المثل لا يجب الحج؛ لأن وجود الأجير بأكثر من أجره المثل
كعدمه كما في نظائر المسألة، ولو رضي الأجير بأقل من أجره
المثل، ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج؛ لأنه مستطيع، وليس في
ذلك كثير منة.

المطاع، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

قال أصحابنا: ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلافٍ للشك في حصول الاستطاعة، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها، فهل يلزمه أن يأمره بالحج؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والبعوي والشاشي.

(الصحيح): المنصوص يلزمه حصول الاستطاعة، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون.

(والثاني): لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة؛ لأن الظن قد يخطئ فلا يتحقق القدرة بذلك، قال المتولي: وهذا اختيار القاضي حسين، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك، فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع، فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما.

(الصحيح): لا؛ لأن الحج على التراخي: قال الدارمي: قال ابن القطان: هذا قول ابن أبي هريرة.

(والثاني): قول أبي إسحاق المروزي.

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة، فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة - وصحنا رجوعه، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج - استقر وجوب الحج في ذمة الميت، وإلا فلا، ولو كان له من طبيعه، ولم يعلم بطاعته، فهو كما لو كان له مالٌ موروثٌ، ولم يعلم به، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون، ولم يذكروا حكمه، قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة: هو كمن فقد الماء في رحله وصلّى بالتيمم، والمذهب وجوب إعادة الصلاة، ومعنى هذا أنه يجيء هنا خلافاً كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج، ولا يعذر بالجهل؛ لأنه مقصرٌ.

(والثاني): يعذر ولا يجب عليه الحج، وقال الشاشي في المعتمد هو شبيهة بالمال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها فيه.

قال الرافعي: ولك أن تقول: لا يجب بمال مجهول؛ لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة، قال المتولي: ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات، ففي وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف، قال: وكذا لو كان له من طبيعه، ولم يعلم به حتى مات.

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع - فإن كان بعد إحرامه - لم يجز بلا خلاف، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

وإذا تمكن من الاستحجار بشرطه، فلم يستاجر، فهل يستاجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا؟ فيه وجهان مشهوران:

(أصحهما): لا؛ لأن الحج على التراخي، فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج.

(والثاني): يستاجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع، هكذا علّله المصنف والجمهور.

وقال المتولي: إذا لزمه الحج، فلم يجح حتى صار معضوباً، فهل يلزمه الحج على الفور؟ أم يبقى على التراخي؟ فيه وجهان إن قلنا: على الفور فامتنع، استاجر الحاكم عنه وإلا فلا.

(الصورة الثانية): لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وله أحوال:

(أحدها): أن يبذل له أجنبي مالا يستاجر به، ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل.

(أصحهما): عند المصنف والأصحاب لا يلزمه، وأدعى المتولي الاتفاق عليه.

(والثاني): يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته، ودليلهما في الكتاب.

(الثاني): أن يبذل واحدٌ من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، وأتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق، إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجهاً عن حكاية أبي طاهر الزبائدي من أصحابنا، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك، وهذا غلطٌ والصواب اللزوم، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله - تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يصير الحج واجباً على المطاع بأربعة شروط:

(أحدها): أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً.

(والثاني): أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر.

(والثالث): أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته.

(والرابع): ألا يكون معضوباً، هكذا ذكر هذه الشروط الأصحاب في الطريقتين، وأتفقوا عليها إلا الدارمي فقال: إذا كان على المطيع حجٌ ففي وجوب الحج على المطاع وجهان:

(الصحيح) لا يلزمه كما قال الأصحاب.

(والثاني): يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه، ثم عن

(أَصْحُهُمَا): له ذلك؛ لأنه تبرّع بشيء لم يتصل به الشروع، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيّن أنه لا حجّ على المطاع، هكذا أطلق المصنّف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي: الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد، فأما إذا بذلها، ولم يقبل الوالد ولا الحاكم - إذا قلنا: يقوم مقامه عند الامتناع - فللباذل الرجوع.

(الحال الثالث): أن يبذل الأجير الطاعة، فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نصّ الشافعي، كما ذكره المصنّف وجهًا واحدًا، وهذا الذي قاله ظاهره، وكلام الأصحاب محمولٌ على الرجوع.

وإذا أوجبت القبول - والمطيع ماشٍ - فذلك إذا كان له زاد، فإن لم يكن وعولٌ على الكسب في طريقه، ففي وجوب القبول وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره؛ لأنّ الكسب قد ينقطع، فإن لم يكن مكتسبًا وعولٌ على السؤال، قال الإمام: فالخلاف قائمٌ على الترتيب، وأولى بأن لا يجب، قال: فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسبٌ ولا سؤالٌ ينفع، لم يجب القبول بلا خلاف؛ لأنه يجرم التفرير بالنفس على الابن المطيع، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنّف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب، وعلّل المتوليّ الوجوب بأنّ المطاع صار قادرًا فلزمه الحجّ كمن كان معه مالٌ، ولا يكفيه حجّ فرض، ووجد من يجهّ بذلك المال، يلزمه الاستئجار لتمكّنه.

(الحال الثالث): أن يبذل الأجير الطاعة، فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نصّ الشافعي، كما ذكره المصنّف وجهًا واحدًا، وهذا الذي قاله ظاهره، وكلام الأصحاب محمولٌ على الرجوع.

(والثاني): لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعًا؛ لأنّ استخدامه يتقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد.

(وأما) ابن الأخ والعَم وابن العم فكالأخ. (وأما) الجدّ والأب فالمدبب أنّهما كالأخ وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص في الأمّ والإملاء، وقيل: هما كالولد لاستوائهما في النّفقة والعنق بالملك.

ومنع الشهادة ونحوها حكاة المتوليّ وغيره، والمذهب الأوّل بعد القبول، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا أفسد المطيع الباذل حجّه انقلب إليه، كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى.

قال الدارمي: ولو رجع فاختلفا فقال الأب: رجعت بعد قبول، وقال الابن: بل قبله، فأيهما يصدّق؟ يمتثل وجهين.

(فرع): قال الدارمي: إذا بذل الولد الطاعة لأبويه قبلًا لزمه، ويبدأ بأبيهما شاء، قال: وإذا قبل الوالد البذل لم يجهز له الرجوع.

(وأعلّم) أنّ ما صحّحناه من الوجهين في أصل المسألة، وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنّف وجمهور الأصحاب في الطريقتين وشذّ الماورديّ فصحّح منع الرجوع وفرّق بينه وبين بذل الماء للتميم، ثمّ رجع قبل قبضه بأنّ للماء بدلًا وهو التيمم والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام فيما سبق.

(الحال الرابع): أن يبذل له الولد المال، فهل يجب قبوله والحجّ؟ فيه وجهان مشهوران، وذكر المصنّف دليلهما.

(فرع): قال أصحابنا: لا يجهز الحجّ عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره، لأنّ الحجّ يفتقر إلى النية، وهو أهلٌ للإذن بخلاف الميت، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يجوز بغير إذنه.

(أصحُّهما): لا يجب؛ لأنه مما يمين به بخلاف خدمته بنفسه، والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال، فإن أوجبت القبول من الأجنبي، فالولد أولى والأفوجهان.

حكاة المتوليّ عن القاضي أبي حامد المروزيّ، وحكاة أيضًا الرافعيّ، وهو شاذٌ ضعيفٌ، وأتفق أصحابنا على جواز الحجّ عن الميت، ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوي فيه الوارث والأجنبيّ كالدين، قال المتوليّ: ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فاعتقها أجنبيّ، فإنه لا يصحّ على أحد الطريقتين؛ لأنّ العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الملك، وإثبات الملك بعد موته مستحيل.

(الأصحّ): لا يجب، ولو بذل المال للمعضوب أبوه، فهل هو كبذل الأجنبيّ؟ أم كبذل الولد؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين.

(أصحُّهما): كالولد لعدم المنّة بينهما غالبًا، وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كلّهُ مفروضٌ فيما إذا كان الباذل يجهّ راكب، فلو بذل الابن ليحجّ ماشيًا ففي لزوم القبول وجهان.

(وأما) صحّة الحجّ فلا تقتضي ثبوت ملك له قال أصحابنا:

المعسوب.

(فرع): إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات الباذل

قبل الحج.

قال الدارمي: إن كان قدر على الحج فلم يحجّ قضى من ماله، وإن كان لم يقدر، فلا شيء عليه، قال: وعلى قول من قال: للبازل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع، وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركه البازل فيه نظر، وهو محتمل.

(فرع): قال الدارمي وغيره: يلزم البازل أن يحجّ من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية.

(فرع): قال أصحابنا: وشروط البازل الذي يصحّ بذله ويجب به الحجّ أربعة:

(أخذها): أن يكون ممن يصحّ منه أداء حجة الإسلام بنفسه، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً.

(والثاني): كونه لا حجّ عليه.

(والثالث): أن يكون موثقاً ببذله له.

(والرابع): أن لا يكون معسوباً، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها، فأردت التنبيه عليها مفردةً لتلحظ، قال السرخسي: وذكر الفقهاء مع هذه الشروط شرطاً آخر، وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحجّ، فلو رجع قبل الإمكان، فلا وجوب، كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه، ففات بعضها قبل إمكان الحجّ، فإنه يسقط الوجوب، ولا نقول: إنه لم يجب، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في وجوب الحجّ على المعسوب،

إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحجّ بنفسه.

واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا لا يستطيع وبأنها عبادة لا تصحّ فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة.

واحتجّ أصحابنا بمحدث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِيَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة، وله تركة، وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

(وأثلاً) المعسوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب، أو بلغ معسوباً واحداً للمال، ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما، والله أعلم.

(فرع): قال المتولي: المعسوب إذا كان من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر، لا يجوز أن يستتبع في الحجّ؛ لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحجّ، ولهذا لو كان قادراً لا يشترط في وجوب الحجّ عليه الرحلة.

(فرع): قال أصحابنا: إذا طلب الوالد المعسوب العاجز عن الاستتجار من الولد أن يحجّ عنه، استحَبّ للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحجّ بلا خلاف، قال المتولي وغيره: والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب، وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحجّ ضرر؛ لأنه حقّ الشرع، فإن عجز عنه لم ياتم، ولا يجب عليه، بخلاف الإعفاف، فإنه حقّ الأب واضطراره عليه، فهو شبيهة بالتفقة، والله أعلم.

(فرع): قال المتولي: لو استأجر المطيع إنساناً ليحجّ عن المطاع المعسوب فإن كان المطيع ولداً فالمذهب أنه يلزم المطاع الحجّ، وإن كان أجنبياً، وقلنا: يجب الحجّ بطاعة الأجنبي، فوجهان:

(أحدهما): يلزمه؛ لأنه وجد من يطيعه، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه.

(والثاني): لا؛ لأن هذا في الحقيقة بذل مال، ولا يجب الحجّ ببذل الأجنبي المال، وهذا إذا قلنا بالمذهب: إن بذل الأجنبي المال لا يجب قبوله، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولداً.

(فرع): إذا كان للمعسوب مال، ولم يستأجر من يحجّ عنه لامتناعه، فيه طريقتان:

(أحدهما): أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع البازل للطاعة، وبهذا الطريقتين قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين.

(والثاني): لا يستأجر عنه وجهاً واحداً قال صاحب البيان: وبه قطع العراقيون من أصحابنا، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعسوب غرضاً في تأخير الاستتجار بأن يتنفع بماله.

(فرع): قال أصحابنا: يشترط أن ينوي البازل للحجّ عن

الْحَيْرَاتِ ﴿وَلَأَنَّهُ إِذَا أُخِرَ عَرْضَهُ لِفَعْرَاتٍ بِحَوَادِثِ الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ التَّأخِيرُ لَمَا أُخِرَ﴾.

(الشرح): قوله: من غير عذر قد ينكر، فيقال: إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد؛ لأن مراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر، ولم يقل المصنف إنه تمكن من سنة ست.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسألتان:

(إحداهما): المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله؛ لما ذكره المصنف، ولحديث مهرا بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعَجِّلْ» رواه أبو داود [١٧٣٢] بإسناده عن مهرا، ومهرا هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

(الثانية): إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب التراخي على ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني، فقال: هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يحش العضب، فإن خشيه فوجهان: مشهوران في كتب الحراسانيين، حكاهما إمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون، وقال الرافعي.

(أصحهما): لا يجوز؛ لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا.

(والثاني): يجوز؛ لأن أصل الحج على التراخي، فلا يتغير بأمر محتمل، قال المتولي: ويجري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله، هل له تأخير الحج أم لا؟ والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور

أو التراخي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله عنهم وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني كما سبق، وهو قول جمهور

وذلك في حجة الوداع رواه البخاري [١٤٤٢] ومسلم [١٣٣٤].

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال: حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود [١٨١٠] والترمذي [٩٣٠] والنسائي [٣٦٠٠] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله عنه: «أن جارية شائبة من خثعم استفتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أقر، وقد أذركه فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدَّى عن أبيك» رواه أحمد [٥٦٢] والترمذي [٨٨٥]، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أذرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرُحْل، والحج مكتوب عليه، فأحج عنه؟ قال أنت أكبر وكبره؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فأحج عنه» رواه أحمد [٣٣٧٧] والنسائي [٣٦١٨].

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستتجار، عن قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ أن هذا مستطاع بماله، وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في المعضوب، إذا لم يجد مالا يحج به غيره، فوجد من يطيعه

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله.

فرع

في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه، ثم شفي، وقدر على الحج بنفسه

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا

تَخَلَّفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهَا نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْمَجْرَةِ
وَهَذِهِ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى وَجوبِ الْحَجِّ، وَنَزَلَ بِعَدَا قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وقد أجمع المسلمون على أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ
الْمَجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَتَبَتِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا حَنِينًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا وَاعْتَمَرَ مِنْ
سِتِّهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَمْ يَكُنْ
بَقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ إِلَّا أَيَّامٌ سِيرَةً، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفُورِ لَمْ يَرْجِعْ
مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا حِينَئِذٍ مُوسِرِينَ،
فَقَدَ غَنِمُوا الْغَنَائِمَ الْكَثِيرَةَ وَلَا عِذْرَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ وَلَا شُغْلَ آخَرَ،
وَإِنَّمَا آخَرَهُ ﷺ عَنْ سَنَةِ ثَمَانٍ بَيَانًا لِحُجُوزِ التَّأخِيرِ، وَلِيَتَكَمَّلَ
الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَيُحَجُّ بِهَمِّ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَيُحَضِّرُهَا الْخَلْقَ
فِيَبْلُغُوا عَنْهُ النَّاسَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «يَبْلُغُ الشَّاهِدُ
مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَتَلْتَأَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله
ﷺ حجة الوداع مائة ألفٍ وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وسمع
منه، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحدٌ من حديث
رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

(فَإِنْ قِيلَ) إِنَّمَا آخَرَهُ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ لِتَعَذُّرِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِعَدَمِ
الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، أَوْ الْخُوفِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ.
(فَجَوَابُهُ) مَا سَبَقَ قَرِيبًا.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَيْتُنَا
أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَأَنَّ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ
الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمْنَا لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ
أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ،
قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ
الْجِبَالِ؟ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَيَا لِدِي خَلَقَ
السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالِ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا
وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ.

قَالَ: فَيَا لِدِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ
رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَيَا لِدِي
أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا

أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَهَذَا
أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفُورَ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ فِي هَذَا
الْفَصْلِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُجْعَلْ» وَبِحَدِيثِ الْآخَرِ السَّابِقِ: «مَنْ
لَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ،
فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تُحِبُّ الْكُفَّارَةَ
بِإِسْفَادِهَا، فَوَجِبَتْ عَلَى الْفُورِ الْكَلْبُومُ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ
مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ كَالْجِهَادِ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ الْحَجُّ وَآخَرَهُ إِمَّا أَنْ
تَقُولُوا يَمُوتُ عَاصِيًّا، وَإِمَّا غَيْرَ عَاصٍ.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): لَيْسَ بِعَاصٍ خَرَجَ الْحَجُّ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا وَإِنْ.

(قُلْتُمْ): عَاصٍ، فَأَمَّا أَنْ تَقُولُوا عَاصًا بِالْمَوْتِ أَوْ بِالتَّأخِيرِ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ بِالْمَوْتِ؛ إِذْ لَا صَنْعَ لَهُ فِيهِ، فَتَبَتِ أَنَّهُ بِالتَّأخِيرِ،
فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ.

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ بَعْدَ
الْمَجْرَةِ، وَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ،
وَانصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ مِنْ سِتِّهِ وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ،
فَأَتَمَّ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَقِيمًا بِالْمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ
تَبُوكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَانصَرَفَ عَنْهَا قَبْلَ الْحَجِّ.

فَبِعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَتَمَّ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ
تِسْعٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ قَادِرِينَ عَلَى
الْحَجِّ غَيْرِ مُشْتَغَلِينَ بِقِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ
وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ سَنَةَ عَشْرٍ، فَدَلَّ عَلَى جُوزِ تَأخِيرِهِ، هَذَا دَلِيلُ
الشَّافِعِيِّ وَجَهْمِ الْأَصْحَابِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَا خُوِّدَ مِنَ الْأَخْبَارِ
قَالَ.

(فَأَمَّا) نَزُولُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بَعْدَ الْمَجْرَةِ فَكَمَا قَالَ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لَهُ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «وَقَفَّ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ:
يُؤَذِّبُكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ
فَاخْلُقْ رَأْسَكَ قَالَ: فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَذِبْهُ﴾ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[١٧٢٠] مُسْلِمٌ [١٢٠١].

قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا

(الرابع): عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة لل عمر، وكانت مرة واحدة في العمر، وهي الحج، فحمل أمر الشرع بها للاشتغال المطلق، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان، ولكن ثبت آثاراً اقتضت غايته بمدّة السنّة، هذا كلّ إذا قلنا إنه يقتضي الفور، ولنا طريق آخر، وهو أنّ المختار أنّ الأمر - مجرداً عن القرائن - لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال الجرد، ومن زعم أنّه يقتضي الفور نقلنا الكلام إلى أصول الفقه، ويمكن أن يقال: الحج عبادة لا تنال إلا بشقّ الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي للتشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلةً فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى العمر، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول: الأمر بالحج إما أن يكون مطلقاً، والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأنّ الأمر يقتضي الفور، فمن وجهين:

(أحدهما): أكثر أصحابنا قالوا: إنّ الأمر المطلق الجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أنّ أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيّب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا.

(والثاني): أنه يقتضي الفور، وهنا قرينةٌ ودليلٌ يصرفه إلى التراخي، وهو ما قدّمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابنا مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

(وأما) الحديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ».

(فَجَوَّأَهُ) مِنْ أَوْجُو:

(أَحَدَهَا): أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(والثاني): أنه حجة لنا، لأنه فوّض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوّض تعجيله إلى اختياره.

(والثالث): أنه أمر ندبٍ جمعاً بين الأدلّة.

(وأما) الجواب عن حديث: «فَلْيَمْتُ إِِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا» فمن

أوجوه:

(أحدها): أنه ضعيفٌ كما سبق.

صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتْنَيْتَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ؟ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: صَدَقَ» رواه مسلم [١٢] في صحيحه في أول كتاب الإيمان بهذه الحروف، وروى البخاري [٦٣] أصله.

وفي رواية البخاري: أنّ هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج.

واحتج أصحابنا أيضاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً»، وهذا صريحٌ في جواز تأخير الحج مع التمكن.

واحتج أصحابنا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين، هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيّب وغيره، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً. (فإن قالوا) هذا ينتقض بالوضوء، فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة، ثم فعله كان أداءً، مع أنه يائمه بذلك.

(قلنا): قد منع القاضي أبو الطيّب كونه أداءً في هذه الحالة. وقال: بل، هو قضاء لبقاء الصلاة؛ لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أنّ الوضوء ليس له وقتٌ محدودٌ، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج، وقد تقرر في الاصطلاح أنّ القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود.

واحتج أصحابنا أيضاً بأنه إذا تمكّن من الحج وأخره، ثم فعله لا تردّ شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء، قال إمام الحرمين في الأساليب: أسلوب الكلام في المسألة أن تقول: العبادة الواجبة ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة، فيجب على الفور، لأنّ المعنى من مقصود الشرع بها.

(والثاني): ما تعلق بغير مصلحة المكلف، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان، فيتعين فعلها في الأوقات المشروعة لها؛ لأنّ المقصود فعلها في تلك الأوقات.

(والثالث): عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقةً وحكمًا وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به.

مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ مِنَ المِيقَاتِ، وَيَجِبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنٌ وَاجِبٌ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَذَيْنِ الأَدَمِيِّ وَإِنْ اجْتَمَعَ الحَجُّ وَذَيْنُ الأَدَمِيِّ وَالتَّرَكَةُ لَا تَسْبَعُ لَهُمَا فَيَبِهُ الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي آخِرِ الرُّكَاةِ).

(الشرح): حديث بريدة رواه مسلم [١١٤٩].

وفي الفصل مسائل:

(إِحْدَاهَا): إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ - فإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، بَانَ مَاتَ قَبْلَ حَجِّ النَّاسِ مِنْ سَنَةِ الوُجُوبِ - تَبَيَّنَا عَدَمَ الوُجُوبِ لِتَبَيُّنِ عِلْمِهِ عَدَمَ الإِمْكَانِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَكَانَ أَبُو يَحْيَى البَلْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: يَجِبُ قِضَاؤُهُ مِنْ تَرَكْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ حِينَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ نَصَّ الشَّافِعِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ وَدَلِيلُهُ فِي الكِتَابِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الحَجِّ بِأَنَّ مَاتَ بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرَكْتَهُ.

قَالَ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ: وَرُجُوعُ النَّاسِ لَيْسَ مَعْتَبَرًا إِنَّمَا المَعْتَبَرُ إِمْكَانُ فِرَاقِ أَفْعَالِ الحَجِّ حَتَّى وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النُّحْرِ وَمَضَى إِمْكَانُ السَّيْرِ إِلَى مَنَى وَالرَّمْيِ بِهَا وَإِلَى مَكَّةَ وَطُورِافِ بِهَا اسْتَقَرَّ الفِرَاضُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ جَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ هَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ رُجُوعِ النَّاسِ أَوْ بَعْدَ مَضِيِّ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَإِنْ هَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ حَجِّهِمْ وَقَبْلَ الرُّجُوعِ أَوْ إِمْكَانِهِ فُوجِهَانِ.

(أَصْحُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ بَقَاؤُهُ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ، وَقَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ مَالَهُ لَا يَبْقَى إِلَى الرُّجُوعِ.

هَذَا حَيْثُ نَشْتَرِطُ أَنْ يَمْلِكَ نَفَقَةَ الرُّجُوعِ فَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا اسْتَقَرَّ بِهَا خِلَافًا وَلَوْ أَحْصَرُوا وَأَمَكَّنَهُ الخُرُوجَ مَعَهُمْ، فَتَحَلَّلُوا، لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ الحَجُّ، لِأَنَّا تَبَيَّنَا عَجْزَهُ وَعَدَمَ إِمْكَانِ الحَجِّ هَذِهِ السَّنَةِ، فَلَوْ سَلَكُوا طَرِيقًا آخَرَ وَحَجَّوْا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَكَذَا لَوْ حَجَّوْا فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا إِذَا عَاشَ وَبَقِيَ مَالُهُ.

(الثَّانِيَةُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَأَمَكَّنَهُ الأَدَاءُ، فَمَاتَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ يَجِبُ قِضَاؤُهُ مِنْ تَرَكْتَهُ كَمَا سَبَقَ، وَيَكُونُ قِضَاؤُهُ مِنَ المِيقَاتِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ لَمَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَوْصَ بِهِ.

فَإِنْ أَوْصَى بَانَ يَحِجُّ عَنْهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ أُطْلِقَ الوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالثَّلَاثِ وَلَا بِرَأْسِ المَالِ، فَهَلْ يَحِجُّ عَنْهُ مِنَ الثَّلَاثِ؟ أَمْ مِنْ رَأْسِ المَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ

(وَالثَّانِي): أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى المَوْتِ، وَغَمَّنَ نَوَافِقَ عَلَى تَحْرِيمِ تَأْخِيرِهِ إِلَى المَوْتِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِمُجَاوِزِهِ هُوَ التَّأْخِيرُ بِمِثِّ يَفْعَلُ قَبْلَ المَوْتِ.

(الثَّلَاثُ): أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مَعْتَقِدًا عَدَمَ وَجُوبِهِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ، فَهَذَا كَافِرٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وَجُوبِهِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ وَالأَقْدَامُ اجْمَعَتْ الأُمَّةَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ فَلَمْ يَحِجَّ وَمَاتَ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، بَلْ هُوَ عَاصٍ، فَوَجِبَ تَأْوِيلُ الحَدِيثِ لَوْ صَحَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالجَوَابُ) عَنِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّوْمِ أَنَّ وَقْتَهُ مُضَيِّقٌ فَكَانَ فِعْلُهُ مُضَيِّقًا بِخِلَافِ الحَجِّ.

(وَالجَوَابُ) عَنِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الجِهَادِ مِنْ وَجْهِينَ:

(أَحَدُهُمَا): جَوَابُ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ: لَا نَسَلِّمُ وَجُوبَهُ عَلَى الفُورِ بَلْ هُوَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ بِمَحْسَبِ المَصْلُحَةِ فِي الفُورِ وَالتَّرَاحِي.

(وَالثَّانِي): أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الجِهَادِ ضَررًا عَلَى المُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الحَجِّ.

(وَالجَوَابُ) عَنِ قَوْلِهِمْ: إِذَا أَخَّرَهُ وَمَاتَ هَلْ يَمُوتُ عَاصِيًّا أَنْ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مَوْتُهُ عَاصِيًّا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا عَصَى لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى المَوْتِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ العَاقِبَةِ كَمَا إِذَا ضَرَبَ وَوَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ المَعْلَمَ الصَّبِيَّ، أَوْ عَزَرَ السُّلْطَانَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ المَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الحَجُّ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ نَظَرْتُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ فَسَقَطَ فِرَاضُهُ، وَلَمْ يَجِبِ القِضَاؤُ، وَقَالَ أَبُو يَحْيَى البَلْخِيُّ: يَجِبُ القِضَاؤُ، وَأُخْرِجَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَرَجَعَ عَنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ أَنَّهُ هَلَكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الفِرَاضُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ سَقَطَ الفِرَاضُ، كَمَا لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِ الرُّكَاةِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ لَمْ يَسْقُطِ الفِرَاضُ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ مِنْ تَرَكْتِهِ، لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّسِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحِجَّ قَالَ: حُجِّي عَنْ أُمَّكَ»، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النَّبَاةُ لِرَمِّهِ فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَذَيْنِ الأَدَمِيِّ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ عَنْهُ

وستأجر عنه؟ فيه وجهان:

(أحدُهُما): نعم، كزكاة الممتنع.

(وأصحُّهُما): لا، وقد سبق الوجهان، ونظائرهما قريباً، فيما إذا بذل للمعصوب ولده الطاعة فلم يقبل، هل يقبل الحاكم عنه؟.

(الأصحُّ): لا يقبل، قال أصحابنا: وإذا قلنا: يموت عاصياً فمن أي وقتٍ يحكم بعصيانه؟ فيه أوجهٌ.
(أصحُّهُما): من السنة الأخيرة من سني الإمكان، لأن التأخير إليها جائزٌ، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

(والثاني): من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها.

(والثالث): يموت عاصياً، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها.

قال أصحابنا: وتظهر فائدة الخلاف في أحكام الدنيا في صور.

(بينها) أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات، لم يحكم لبیان فسقه، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان - فإن قلنا عصيانه من الأخيرة - لم ينقض ذلك الحكم؛ لأن فسقه لم يقارن الحكم، بل طرأ بعده فلا يؤثر، وإن قلنا: عصيانه من الأولى ففي نقضه القولان، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارناً للحكم، والله أعلم.

هذا حكم الحج، ولو أحر الصلاة عن أول الوقت الموسع، فمات في أثنائه فقد سبق أنه هل يموت عاصياً؟ فيه وجهان.

(الأصحُّ): لا يموت عاصياً.

(والأصحُّ): في الحج العصيان، قال أصحابنا: والفرق أن آخر وقت الصلاة معلومٌ وقريبٌ، فلا يعدّ مفرطاً في التأخير إليه، مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج، وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك، فلا يحل له التأخير بلا خلافٍ والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الحج عن الميت

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكّن من الحج، فمات يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً.

هناك دين آدمي وضاعت التركة عنهما، ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة.

(أصحُّها): يقدم الحج.

(والثاني): دين الأدمي.

(والثالث): يقسم بينهما.

وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولاً غريباً للشافعي، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها، فإذا أوصى حج عنه من الثلث، وهذا قول غريبٌ ضعيفٌ جداً.

وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى، وهذا كله إذا كان للميت تركة، فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض، عن الميت، سواء كان أوصى به أم لا؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن، فلم يشترط إذنه بخلاف المعصوب، فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به.

(الثالثة): إذا وجب عليه الحج وتمكّن من أدائه واستقر وجوبه، فمات بعد ذلك ولم يحج، فقد سبق أنه يجب قضاؤه، وهل نقول مات عاصياً؟ فيه أوجهٌ مشهورةٌ في كتب الخراسانيين. (أصحُّها): وبه قطع جماهير العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً، وأتفق الذين ذكروا في المسألة خلافاً على أن هذا هو الأصح، قالوا: وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

(والثاني): لا يعصي لأننا حكمنا بجواز التأخير.

(والثالث): يعصي الشيخ دون الشاب، لأن الشيخ يعدّ مقصراً لتقصير حياته في العادة، قال أصحابنا: والخلاف جارٍ فيما لو كان صحيح البدن، فلم يحج حتى صار زماً.

(والأصحُّ) العصيان أيضاً؛ لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات، فإذا زمن وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه؟ ولأنه قد صار في معنى الميت؟ أم له تأخير الاستنابة؟ كما لو بلغ معصوباً، فإن له تأخير الاستنابة قطعاً؟ فيه وجهان.

(أصحُّهُما): يلزمه على الفور.

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة، هل يجبره القاضي عليها

الحال، فَلَمْ يُجْزَوْهُ، كَمَا لَوْ بَرئَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَأْيُوسًا مِنْهُ جَازَتْ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْهُ فَأَشْبَهَ الزَّيْمَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، فَإِنْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ بَرَأَ مِنَ الْمَرَضِ، فِيهِهِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِيهَا قَوْلَانِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا الْخَطَأَ فِي الْإِيَّاسِ، وَيُخَالَفُ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ فَمَاتَ، لِأَنَّا لَمْ نَتَّبِعْ الْخَطَأَ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، ثُمَّ زَادَ الْمَرَضُ، فَصَارَ مَأْيُوسًا مِنْهُ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْهُ، ثُمَّ يَصِيرُ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ).

(الشرح): حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بينهما قريبًا، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعصوب أن البخاري [١٤٤٢] ومسلمًا [١٣٣٤] روياه، وليس فيه الزيادة التي في آخره، وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين، وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعصوب، وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء، وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من الحديثين: (باب الحج عن الحي المعصوب أو العاجز)، ونحو هذه العبارة. واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت، وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعصوب بهذا الحديث، كان جوازه عن الميت أولى، فيكون الاستدلال به للميت من باب التبيية بالأدنى على الأعلى والله اعلم.

(وَقَوْلُهُ): كُلُّ عِبَادَةِ جَازَتْ النَّيَابَةَ فِي فِرْضِهَا جَازَتْ النَّيَابَةَ فِي نَفْلِهَا، كَالصَّدَقَةِ، بِتَقْضِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ فِي الْفِرْضِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا سَبَقَ، وَلَا تَجُوزُ فِي النَّفْلِ بِلَا خِلَافٍ.

(وَقَوْلُهُ): كَالصَّرُورَةِ هُوَ - بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٧٢٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَرُورَةَ فِيهِ الْإِسْلَامِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا حِجٍّ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا حِصْلَ لَهُ ثَوَابٍ، هَكَذَا قَالَ التَّوَلِّيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ، وَالْمُخْتَارُ حِصْلُ الثَّوَابِ لَهُ بِوُقُوعِ الْحَجِّ لَهُ.

(وَقَوْلُهُ): لَمْ يَبْسُجْ هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(وَقَوْلُهُ): بَرَأَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفِيهِ لِعَتَانِ أَخْرِيَانِ سَيَاتِي مُتَعَلِّقَةٌ

دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَتَجُوزُ النَّيَابَةُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): فِي حَقِّ الْمَيْتِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ.

(وَالثَّانِي): فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ، كَالزَّيْمَنِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ أَيْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنَ قَفْصَيْتِهِ نَفَعَهُ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَتَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ كَالْمَيْتِ، وَفِي حَجِّ التَّطَوُّعِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَى الْأَسْتِنَابَةِ فِيهِ، فَلَمْ تَجْزُ الْأَسْتِنَابَةُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ جَازَتْ النَّيَابَةُ فِي فِرْضِهَا جَازَتْ النَّيَابَةَ فِي نَفْلِهَا كَالصَّدَقَةِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَطْوَعُ عَنْهُ، وَقَلْنَا: لَا يُجُوزُ، فَإِنَّ الْحَجَّ لِلْحَاجِّ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ، لِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ انْعَقَدَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ كَالصَّرُورَةِ.

(وَالثَّانِي): يَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهَذَا الْحَجِّ مَنَفَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ عَنْهُ فَرَضٌ وَلَا حَصَلَ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ بِخِلَافِ الصَّرُورَةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ.

(فَأَمَّا) الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ، فَلَا يَتَّقِلُ الْفَرَضُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَهُوَ إِذَا أَيْسَرَ وَبَقِيَ فِيهَا سِوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، فَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِيهِ.

(وَأَمَّا) الْمَرِيضُ، فَيُظَنُّ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ لَمْ يُجْزَ أَنْ يَخْجَ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْسُجْ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ فَإِنْ خَالَفَ وَأَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَجَّ وَهُوَ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْهُ فِي

باللفظ في باب التيمم.

(قوله): الإياس بكسر الهمزة ويقال: بفتحها والأحسن اليأس.

(أما الأحكام): ففيها مسائل.

(إخذاً): قال الشافعي والأصحاب: تجوز النيابة في حجّ الفرض المستقرّ في الذمّة في موضعين:

(أحدهما): المعضوب.

(والثاني): الميت وسبق بيان المعضوب، ودليلهما في الكتاب.

(فأما) حجّ التطوّع فلا تجوز الاستتابة فيه عن حيّ ليس

بمعضوب، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جواز، ولا

عن ميت لم يوص به بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو

حامد والقاضي أبو الطيّب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى

به أو حيّ معضوب استأجر من يبيع عنه؟ فيه قولان مشهوران

منصوصان للشافعي في الأمّ ذكر المصنّف دليلهما، واختلف

أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور:

(أصحهما): الجواز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد،

ومن نصّ على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب

في المجرد والمصنّف هنا والبعويّ والرافعيّ وآخرون وصحّ

الحامليّ في المجموع المنع، والجرجانيّ في التحرير والشاشي، قال

ابن الصّبّاغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنّه إنّما جاز

الاستتابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل، فيلتبس

بالتيمم، فإنّه جوز في الفرض للحاجة، ويجوز أيضاً في النفل، وقد

سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذّ أنّهما لا يفعلان النفل أبداً

تخريجاً من هذا القول والله أعلم.

(وأما) الحجّة الواجبة بقضاء أو نذر، فيجوز النيابة فيها عن

الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا، كحجّة الإسلام لكن لا يجوز

عن المعضوب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز

من الوارث والأجنبيّ سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد

سبق بيان هذا، ولو لم يكن للميت حجّ ولا لزمه حجّ لعدم

الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقتان حكاهما إمام

الحرمين وغيره:

(أحدهما): القطع بالجواز لوقوعه واجباً.

(والثاني): أنّه على القولين كالتطوّع؛ لأنّه لا ضرورة إليه.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: تجوز النيابة في حجّ التطوّع عن الميت

والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر، فمن صرح به صاحب

البيان، قال أصحابنا: وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبداً أو

صبيّاً؛ لأنّهما من أهل التبرّع بخلاف حجّة الإسلام، فإنّه لا يجوز

استجارهما فيها، وهل يجوز استجارهما في حجّة النذر؟ قال

الرافعيّ: إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك جاز التبرّع جاز وإلا فلا،

قال أصحابنا: إذا صححنا النيابة في حجّ التطوّع استحقّ الأجير

الأجرة المسماة بلا خلاف؛ وإن لم تجز الاستجار وقع الحجّ عن

الأجير ولم يستحقّ المسمّى، وهل يستحقّ أجرة المثل؟ فيه قولان

مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): لا يجرته.

(والثاني): يجرته، هكذا أطلق المصنّف والأصحاب الصّورة،

والظاهر أنّ مرادهم إذا مات بذلك المرض، فلو مات فيه بسبب

عارض بأن قتل أو لسعته حيّة ونحوها أو وقع عليه سقّف ونحو

ذلك لم يجرته قولاً واحداً؛ لأننا لم نبيّن كون المرض غير مرجو

الزّوال.

(أمّا) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزّوال، فله

الاستتابة، فإن حجّ النائب وأتصل بالموت أجزاءه عن حجّة

الإسلام، وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنّف

بدليلهما:

(أحدهما): القطع بعدم الإجزاء، وهو نصّه في الأمّ.

(وأصحهما): فيه القولان كالصّورة التي قبلها.

(أصحهما): لا يجرته.

(فإن قلنا) في الصّورتين: يجرته استحقّ الأجير الأجرة

المسماة.

(وإن قلنا) لا يجرته فعمّن يقع الحجّ؟ فيه وجهان:

(أصحهما): عند الجمهور يقع عن الأجير تطوّعاً؛ لأنّ

المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوّع وعليه فرض.

(وأصحهما) عند الغزاليّ يقع عن تطوّع المستأجر ويكون

هذا غرراً في وقوع النفل قبل الفرض كالرقّ والصّبّا والمذهب

الأوّل، وبه قطع كثيرون.

(فإن قلنا) يقع عن الأجير، فهل يستحقّ أجرة؟ فيه قولان

مشهوران في الطّريقين، قال البعويّ والرافعيّ:

(أصحهما): لا يستحقّ؛ لأنّ المستأجر لم يتنفع بها.

(والثاني): يستحقّ؛ لأنّه عمل له في اعتقاده، قال أصحابنا:

وهذان القولان مبنيان على أنّ الأجير إذا أحرّم عن المستأجر ثمّ

صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف، بل يبقى للمستأجر، وهل

يستحقّ الأجرة؟ فيه قولان مشهوران.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب يستحقّ؛ لأنّ حجّه وقع عن

جنونه حتى مات قال صاحب الشامل: فيبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المايوس منه لا يصح استنابته في الحج، وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا، وبه قال أحمد وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازها في المسالتين، قال: ويكون موقوفاً، فإن صح وجب فعله، وإن مات أجزاءه.

واحتج بالقياس على المعسوب، قلنا: المعسوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا.

(فرع): قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا، وبه قال مالك وابن المنذر وداود. وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع، وهو رواية عن مالك.

دليلنا القياس على الفرض، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعاً.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر، وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها أم لم يوص، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وابن سيرين، وروي عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وقال النخعي وابن أبي ذؤيب: لا يحج أحد عن أحد.

وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو تصدق أو يعتق عنه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شَبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرُمَةَ»، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّرَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّرَ عَنْ نَفْسِهِ قِيَامًا عَلَى الْحَجِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَأَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَنْفَلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا، وَلَا يَحُجُّ وَيَتَعَمَّرُ عَنِ النَّذْرِ، وَعَلَيْهِ فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ وَالنَّذْرَ أَضْعَفُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِمَا كَحَجِّ غَيْرِهِ عَلَى حَجِّهِ، فَإِنَّ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ، لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟

المستاجر فرضاً كأنه لم يصرفه.

(والثاني): لا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يعمل له في اعتقاده، والفرق في الصورتين في الأصح حيث قلنا: الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الأجرة، والأصح في الأولى المبني لا يستحق؛ لأن في الثانية وقع الحج فرضاً عن المستاجر كما استأجره، وفي الأولى لم يقع عنه.

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير، على ما إذا استأجره إنسان لبيني له حائطاً فبناه الأجير، معتقداً أن الحائط لنفسه فبان للمستاجر، فإنه يستحق عليه الأجرة قولاً واحداً، والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف الإحرام جائز مخالف، وإن كان لا ينصرف، بخلاف الثاني، فإن قلنا في أصل مسألتنا: يستحق الأجرة، فهل هي المسمى؟ أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما البغوي، وغيره:

(أحدهما): المسماة؛ لأن العقد لم يطل.

(والثاني): أجرة المثل؛ لأن العقد يتعين عما عقد عليه، وهذا أصح.

(وإن قلنا): عن المستاجر استحق الأجير الأجرة قولاً واحداً، وهل هي أجرة المثل أم المسمى؟.

(الصحيح): أنها المسمى، وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين، وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين. (فرع): قد ذكرنا أنه إذا كان مريضاً غير مايوس، منه لا يجوز

أن يستناب، ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين، قال الماردي: هذا إذا مات بعد حج الأجير، فإن مات قبل حج الأجير أجزاءه وقع عن حجة الإسلام، ويجري القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض، فصار مايوساً منه، صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون.

(فرع): يعرف كون المريض مايوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره.

وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم.

(فرع): الجنون غير مايوس من زواله، قال صاحب الشامل والأصحاب: فإذا وجب عليه الحج، ثم جن لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب وحج عنه في حال حياته، ثم أفاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض إذا شفي، وإن استمر

الصَّوَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهَمٌّ، قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِمَارَةَ كَانَ يَرُويهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) شِرْمَةُ فَبِشْرَيْنِ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَضْمُومَةٌ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ): فَبِهِ مَسَائِلٌ.

(إِحْدَاهَا): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٌ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ عِمْرَةٌ الْإِسْلَامِ إِذَا أَوْجَبَهَا، أَوْ عِمْرَةٌ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٌ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْغَيْرِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ أَحَدٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ عَنِ الْغَيْرِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو السَّجْستَانِيِّ وَعِطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ؟ نَظَرْتُ، إِنَّ ظَنَّهُ قَدْ حَجَّ فَبَانَ لَمْ يَحْجَّ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَجْرَةً لِتَغْيِيرِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ، وَقَالَ: يَجُوزُ فِي اعْتِقَادِي أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحْجَّ، فَحَجَّ الْأَجِيرُ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ.

أَجْرَةَ الْمَثَلِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ سَبَقَ نَظَرُهُمَا.

(وَأَمَّا) إِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْحَجِّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرَ أَوْ لِلْعِمْرَةِ مَنْ اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَقَرْنَ الْأَجِيرَ، وَأَحْرَمَ بِالنَّسْكِينَ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ أَوْ أَحْرَمَ بِمَا اسْتَوْجَرَ لَهُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ وَالْأَجِيرِ عَنِ نَفْسِهِ، فَقَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ.

(الْجَدِيدُ): الْأَصَحُّ يَقَعَانِ عَنِ الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ نَسْكَي الْقِرَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ لِاتِّحَادِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَسْتَأْجِرُ إِلَيْهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ مَا اسْتَوْجَرَ لَهُ يَقَعُ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ وَالْآخَرَ عَنِ الْأَجِيرِ، وَقَطَعَ كَثِيرُونَ بِالْجَدِيدِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْتَأْجِرُ عَنْهُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَقَعَ النَّسْكَانِ جَمِيعًا عَنِ الْمَيِّتِ بِلَا خِلَافٍ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ الْأَجِيرُ، وَيَعْتَمِرُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا إِذْنَ وَارِثٍ بِلَا خِلَافٍ كَمَا يَقْضِي دِينُهُ.

(أَمَّا) إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ شَخْصًا:

(أَحَدُهُمَا): لِيَحْجَّ عَنْهُ.

(وَالْآخَرُ): لِيَعْتَمِرَ عَنْهُ فَرَّقْنَا عَنْهُمَا، فَعَلَى الْجَدِيدِ يَقَعَانِ عَنِ

قَالَ: لَا قَالَ: فَاجْعَلْ هَلْوَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْقَلْبِ، وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ عَنِ الْفَرَضِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ النَّذْرِ، وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ عَنِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ قِيَّاسًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ، فَإِنْ أَمَرَ الْمُغْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَنْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ هُوَ عَنِ النَّذْرِ أَنْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَكَذَلِكَ النَّائِبُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحَجَّةُ نَذْرٍ فَاسْتَأْجَرَ رَجُلَيْنِ يَحْتَجُّانِ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاجِدَةً فَقَدْ نَصَّ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ النَّذْرَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُجُّ بِنَفْسِهِ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

(الشرح): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٢٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَعْضُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَبِأَقْبِيهِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّرُورَةُ - بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ - قَدْ بَيَّنَّاهُ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَرَ بِنَفْسِهِ عَنِ خِرَاجِهَا فِي الْحَجِّ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجَ: صَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَ بِنَفْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِهَا فِي النَّكَاحِ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شِرْمَةَ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨١١] وَاللَّذَارِقُطْنِيُّ [٢/٢٦٩] وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ [٨٤٦٢] وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِرْمَةَ قَالَ: مَنْ شِرْمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ قَالَ أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [١٨١١] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٤٦٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِرْمَةَ فَقَالَ: مَنْ شِرْمَةُ؟ فَذَكَرَ أَحَا لَهُ أَوْ قَرَابَةَ، فَقَالَ: أَحْجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَاجْعَلْ هَلْوَ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي هَذَا؟ الْبَابُ أَصَحُّ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا، قَالَ: وَرَوِي مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمِنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظًا ثَقَّةً، فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالَفَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ طَاوُسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِرْمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شِرْمَةُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي، فَقَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ أَحْجَجَّ عَنْ شِرْمَةَ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ اللَّذَارِقُطْنِيُّ: هَذَا هُوَ

منه في كتاب الرصبة وحذف بعضاً منه، وقد ذكره المزني في المختصر هنا، وترجم له باباً مستقلاً في أواخر كتاب الحج، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف.

فأردت موافقة المزني والأصحاب فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة.

قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبدل كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه، صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب، قالوا: وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك، نفقتك، أو كذا وكذا، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة، وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعسوب كما سبق بيانه، وأجرة الحج حلالٌ من أطيب المكاسب.

(فرع): الاستئجار في جميع الأعمال ضربان:

(أخذهما): استئجار عين الشخص.

(والثاني): ألزمت ذمته العمل، مثال الأول من الحج أن يقول المعسوب استأجرتك أن تحج [عني، أو] عن ميني، ولو قال: أحجج بنفسك كان تأكيداً.

(ويثالث الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو له، ويفترق النوعان في أمور سترها إن شاء الله تعالى.

ثم لصحة الاستئجار شروطٌ وأثارٌ وأحكامٌ موضعها كتاب الإجارة، والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج.

قال أصحابنا: وكل واحدٍ من ضربي الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين، وإذا عيّن فقد تعيّن السنة الأولى، وقد تعيّن غيرها، فأما في إجارة العين فإن عيّنا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير، فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة، فإن عيّنا غير السنة الأولى لم يصح العقد، كاستئجار الدار للشهر المستقبل.

قال أصحابنا: إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير، ولكن يشترط السنة الأولى من سني الإمكان، فيعتبر فيها ما سبق.

(وأما) الإجارة الواردة على الذمة، فلا يشترط فيها السنة الأولى، بل يجوز تعيّن السنة الأولى وتعين غيرها، فإن عيّن الأولى أو غيرها تعيّن، وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح في هذه الإجارة مرض الأجير، ولا خوف الطريق، لإمكان الاستئابة في

الأجير، وعلى الثاني يقع عن كل واحدٍ ما استأجر له.

(فرع): لو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجة - نظر إن نذره بعد الوقوف - لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر، وإن نذره قبله، فوجهان حكاهما الرافعي وآخرون.

(أصحهما): انصرافه إلى الأجير.

(والثاني): لا ينصرف.

ولو أحرم رجلٌ بحج تطوع، ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر، وقبله على الوجهين.

(المسألة الرابعة): نقل المصنف والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يسمى من لم يحج ضرورة، قال القاضي وغيره: سبب الكراهة أنه من الفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء (عتمّة) وللمغرب (عشاء) وللطواف (شوط) قالوا: وكانت العرب تسمي من لم يحج ضرورة لصرة النفقة وإسماها، وتسمي من لم يتزوج ضرورة لأنه صر الماء في ظهره، هذا كلام القاضي.

(وقوله): يكره تسمية الطواف شوطاً هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطاً، وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلا أن يقال: إنما استعملناه لبيان الجواز، وهذا جوابٌ ضعيفٌ، وسنعيد المسألة في مسائل الطواف إن شاء الله تعالى.

(وأما) كراهية تسمية من لم يحج ضرورة، واستدلّاهم بهذا الحديث، ففيه نظر؛ لأنه ليس في الحديث تعرضٌ للنهي عن ذلك؟ وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحدٌ يستطيع الحج ولا يحج، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام

وحجة نذر

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي: يجوز حجة واحدة عنهما، وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر، وعليه حجة الإسلام من قابل، والله أعلم.

فصل

في الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الإجارة، وبعضاً

تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي والبندنجي والرافعي وآخرون.

(والقول الثاني): يشترط؛ لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف، بذلك، فوجب بيانه.

(والطريق الثاني): إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفرضي إلى ميقتين، كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذو الخليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرّون بهذا وتارة يمرّون بهذا، اشترط بيانه وإلا فلا.

وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان.

(والثالث): إن كان الاستئجار عن حي اشترط، وإن كان عن ميت فلا؛ لأن الحي قد يتعلّق له به غرض بخلاف الميت، فإن المقصود في حقه تحصيل الحج، وهذا الطريق حكاه المصنّف في كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والحاملي وسائر العراقيين، وضعّفه الشيخ أبو حامد وآخرون وقالوا: هذا والذي قبله ليس بشيء، ونقله إمام الحرمين.

(والرابع): يشترط قولاً واحداً حكاه الدارمي، قال أصحابنا: فإن شرط تعيينه فأهمله فسدت الإجارة، لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجره المثل، وهذا لا خلاف فيه، قاله المتولي وغيره، ولو عيّنا ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر، فهو شرط فاسد، وتفسد الإجارة، لكن يصحّ الحج عن المستأجر، وعليه أجره المثل كما سبق، ولو عيّنا ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة وتعيّن ذلك الميقات كما لو نذر، وأما تعيين زمان الإحرام، فليس بشرط بلا خلاف؛ لأن للإحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدّم عليه، فلو شرط الإحرام من أوّل يوم من شوالٍ جاز، ولزمه الوفاء به، ذكره المتولي وغيره.

قال القاضي حسين والمتولي: وعلى هذا لو أحرم في أوّل شوالٍ وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أوّل شوالٍ كما في ميقات المكان، قال أصحابنا: وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، اشترط بلا خلاف بيان أنهما إفراداً أو تمتّعاً أو قراناً لاختلاف الغرض به، وقد ذكر المصنّف هذا في كتاب الإجارة.

(فرع): نقل المزني أن الشافعي نصّ في المنثور أنه إذا قال المعضوب: من حجّ عنى فله مائة درهم، فحجّ عنه إنسان استحقّ المائة، قال المزني: ينبغي أن يستحقّ أجره المثل؛ لأن هذا إجارة، فلا يصحّ من غير تعيين الأجر، هذا كلام الشافعي والمزني، وقد ذكر المصنّف المسألة في أوّل باب الجمالة، وللأصحاب في المسألة

هذه الإجارة، ولا يقدح فيها أيضاً ضيق الوقت، إن عيّن غير السنة الأولى.

قال أصحابنا: وليس للأجير في إجارة العين أن يستتبع مجال، وأما في إجارة الدّمة، فقد أطلق الجمهور أنّ له الاستتابة، وقال الصّيدلاني والبغوي وآخرون: إن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجّةٍ لي جاز أن يستتبع، وإن قال أحجج بنفسك لم يجز أن يستتبع، بل يلزمه أن يحجّ بنفسه؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجرء وحكى إمام الحرمين هذا الفصل عن الصّيدلاني وخطأه فيه، وقال: الإجارة في الصورة الثانية باطلّة؛ لأن الدّينيّة مع الرّبط بالعيّنة يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان معين، قال الرافعي: وهذا إشكال قوي.

(فرع): ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع أنّ البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة:

(أحدهما): بيع عين، وهو أن يبيع عيناً بعين فيقول: بعتك هذا، فإن أطلق العقد اقتضى الصّحة وتسليم العين في الحال، فإن تأخّر التسليم يوماً أو شهراً أو أكثر لم يبطل العقد، سواء كان بعدر أو بلا عدل، وإن شرط في العقد تأخير السّلم ولو ساعة بطل العقد؛ لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه، وربما تلف العقود عليه والصّواب الثاني، وهو بيع صفة وهو السّلم، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول، وإن شرط أجلاً صحّ، بخلاف الضّرب الأوّل؛ لأن ما في الدّمة لا يتصور تلفه، فلا غرر.

(فرع): قال أصحابنا: أعمال الحجّ معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصحّ بلا خلاف، وتمنّ صرح به إمام الحرمين البغوي والمتولي، وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ نصّ الشافعي في الأمّ ومختصر المزني أنه يشترط، ونصّ في الإملاء أنه لا يشترط، والأصحاب أربع طرق.

(أصحّها): وبه قال أبو إسحاق المروزي والأكثر، ووافق المصنّفون على تصحيحه: فيه قولان.

(أصحّها): لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة؛ لأن الإجارة تقع على حجّ شرعيّ والحجّ الشرعيّ له ميقات معقود شرعاً وغيرها، فانصرف الإطلاق إليه.

ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرّر في الشّرع أو العرف، كما لو باع بشمّن مطلق، فإنه يحمل، على ما تقرّر في العرف، وهو التّد الغالب ويكون كما قرّره، وتمنّ نصّ على

ثلاثة أوجه.

(الصحيح): وقوع الحج عن المستأجر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نصّ الشافعي، قالوا: لأنه جمالة وليس بإجارة، والجمالة تجوز على عمل مجهول، فالعلوم أولى.

(والثاني): وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى، حكى إمام الحرمين أن معظم الإصحاح مالوا إلى هذا وليس كما قال، وهذا القائل يقول: لا تجوز الجمالة على عمل معلوم؛ لأنه يمكن الاستئجار عليه.

(والثالث): أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير؛ لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه، فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري في بيعها، فالوكالة باطلة، ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل، وهذا الوجه حكاها الرافعي، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار إليه، فقال: لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن، وهذا الوجه ضعيف جداً، بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل، فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص، فقال: من حج عنه، فله مائة درهم، فسمعه رجلان وأحرما عنه قال

القاضي حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل، ويستحق السابق المائة، وإحرام الثاني يقع عن نفسه، ولا يستحق شيئاً، وإن أحرما معاً أو شك في السابق والمعنى، لم يقع شيء منه عن المستأجر، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد، ولو قال: من حج عني، فله مائة دينار، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر، وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل، وله عليه المائة، ولو أحرما معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل، لما ذكرناه في الصورة السابقة؛ ولأنه ليس فيها أول، ولو كان العوض مجهولاً بأن قال: من حج عني، فله عبد أو ثوب أو دراهم، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم.

(فرع): إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد، وحج الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلافٍ صرح به أصحابنا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن.

قال الإمام وغيره: وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فالإذن صحيح، والعوض فاسد، فإذا باع الوكيل صح واستحق أجر المثل.

(فرع): قال الرافعي: مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجوز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رفقته، قال الرافعي: والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم يترجح فيه، ويقضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال البغوي: لا تصح إجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه، مثل شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح، قال: وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج لتمكّنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد، قال: وعلى ما قاله الإمام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهان:

(أحدهما): يجوز، وبه قطع الغزالي في الوجيز، وصححه في الوسيط؛ لأن توقع زوالها مضبوط.

(والثاني): لا، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرقعة، فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في إجارة العين.

(أمّا) إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك، هذا آخر كلام الرافعي، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - هذا النقل عن جمهور الأصحاب، قال: وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب، فإن الذي رأيناه في الشامل والتبني والبحر وغيرها، مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر: أمّا عقدها في أشهر الحج: فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال، هذا كلام أبي عمرو.

وقد قال القاضي حسين في تعليقه: إنما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد، والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر منزلاً منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرقعة، ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تعقد الإجارة؛ لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة، هذا كلام القاضي حسين، وقال المصنف في أول باب الإجارة: فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكّن فيه من التوجه، فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج؛ لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا

شاء آخر، ليحج الأجير في السنة الأخرى.
وإن كان الاستتجار عن ميته، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم: لا خيار للمستاجر، قالوا: لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، ولا بد من استتجار غيره في السنة الثانية، فلا وجه للفسخ.

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين، ثم قال: وفيما ذكروه نظراً قال: ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسعيديون بالفسخ استرداد الأجرة، وصرّفها إلى إحرام آخر أخرى بتحصيل المقصود، هذا كلام الإمام، وتابعه الغزالي على ذلك، فحكى قول العراقيين وجزم به، ثم قال: وفيه احتمال، وذكر احتمال إمام الحرمين، وقال البغوي وآخرون: يجب على المولى مراعاة المصلحة، فإن كانت في ترك الفسخ تركه، وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه، لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن.

قال الرافعي: هذا هو الأصح، قال: فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة:

(أحدهما): صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلا مثلاً، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصّرف إليه.

(والثاني): قال أبو إسحاق في الشرح: للمستاجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد، إن كانت المصلحة تقتضيه، وأن لا يستقل به، فإذا نزل ما ذكره على المعنى الأول ارتفع الخلاف، وإن نزل على الثاني هان أمره، هذا كلام الرافعي.

(أثنا) إذا استاجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت، فهو كاستتجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق.

(وأثنا) إذا استاجر المعضوب لنفسه من يحج عنه، فمات المعضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة، فقال الرافعي: لم أر المسألة مسطورة.

قال: وظاهر كلام الغزالي أنه ليس للسوارث فسخ الإجارة، قال الرافعي: والقياس ثبوت الخيار للوارث كالردّ بالعيب ونحوه، هذا كلام الرافعي، والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الردّ بالعيب قال أصحابنا: ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف، وقد زاد خيراً، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل الخلل، فإن في وجوب قبوله خلافاً وتفصيلاً بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم

أن يسير قبل أشهره لم يستاجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده؛ لأنه وقت الشروع في الاستيفاء.

وقال الحاملي في «المجموع» في هذا الباب من كتاب «الحج»: لا يجوز أن يستاجر في إجارة العين إلا في الوقت الذي يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد، قال: فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستاجر قبل أشهر الحج؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، فيكون في معنى شرط تأخير السلم في إجارة العين، وإن استاجر في أشهر الحج صح؛ لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ في أفعاله عقب عقد الإجارة، فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان ببلد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج، جاز أن يستاجر في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السير إلى الحج، والخروج له من البلد، ولا يجوز قبل ذلك، ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنجي وكثيرون.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: لا يجوز إجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه، أو يحتاج فيه إلى السبب، فإن كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق، لم يجز عقدها إلا في أشهر الحج وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة، فأما عقده في أشهر الحج، فيجوز في كل مكان لا يمكن الاشتغال به، وقال الدارمي: إذا استاجر عنه، فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد، وإن لم يصله - فإن كان في غير أشهر الحج - لم يجز، وقال ابن المرزبان: يجوز، وقيل: إن كان ببلد قريب ك بغداد لم يجز، وإن كان بعيداً جاز.

(فرغ): إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه، وإن كانت في الذمة ينظر - إن لم يمينا سنة - فقد سبق أنه كتمين السنة الأولى وذكر البغوي أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستاجر الخيار، وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران.

(أصحهما): على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله.

(أظهرهما): لا يفسخ العقد.

(والثاني): يفسخ قولاً واحداً، وهو مقتضى كلام المصنف في باب الإجارة، وبه قطع غيره، فإذا قلنا: لا يفسخ - فإن كان المستاجر هو المعضوب عن نفسه - فله الخيار إن شاء فسخ، وإن

فيه، ليحفظ في الذمّة ونحو ذلك، بخلاف الحجّ. (فرع): إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعيّن للإحرام، إمّا بشرطه وإمّا بالشرع إذا لم يشترط تعيينها، فلم يجرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلمّا فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحجّ فله حالان:

(أحدهما): أن لا يعود إلى الميقات فيصحّ الحجّ عن المستأجر للإذن، ويحطّ شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات المنتزح، وفي قدر المحطوط خلاف متعلّق بأصل، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحجّ، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحجّ وحدها؟ أم موزعة على السّير والأعمال؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريباً إن شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير.

(أصحُّهما): توزّع على الأعمال والسّير جميعاً. (والثاني): على الأعمال، وقال ابن سريج: إن قال: استأجرتك لتحجّ عني، يقسّط على الأعمال فقط وإن قال: لتحجّ عني من بلد كذا يقسّط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن خصصناها بالأعمال وزّعت الأجرة المسماة على حجّة من الميقات وحجّة من مكّة؛ لأنّ المقابل بالأجرة على هذا هو الحجّ من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجّة المسماة من مكّة ديناران، والمسماة من الميقات خمسة دنانير، فالتفاوت ثلاثة أخماس، فيحطّ ثلاثة أخماس المسمّى.

وإن وزّعنا الأجرة على السّير والأعمال - وهو المذهب - فقولان:

(أحدهما): لا تحسب له المسافة هنا؛ لأنّه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات، فعلى هذا توزّع على حجّة تنشأ من بلد الإجارة، ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجّة تنشأ من مكّة فيحطّ من المسمّى بنسبته، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكّة عشرة، حطّ تسعة أعشار المسمّى. (والقول الثاني) وهو الأصحّ يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنّه قصد الحجّ منه، إلّا أنّه عرض له العمرة، فعلى هذا توزّع المسماة على حجّة منشأة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وعلى حجّة منشأة من البلد إحرامها من مكّة، فإذا كانت أجرة الأولى مائة، والثانية تسعين، حطّ عشر المسمّى،

فحصل في الجملة ثلاثة أقوال. (المذهب): منها هذا الأخير. قال أصحابنا: ثمّ إنّ الأجير في مسألتنا يلزمه دمّ لإحرامه

بالحجّ بعد مجاوزة الميقات، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتمار، أنّ إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدّم حتى لا يحطّ شيء من الأجرة؟ أم لا؟ وذلك الخلاف يجيء هنا، ذكره أبو الفضل بن عبدان وآخرون فإذا ن الخلاف في قدر المحطوط.

(فرع) للقول بإثبات أصل الحطّ قال الرافعي: ويجوز أن يفرّق بين الصّورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا؛ لأنّه ارتفق بالمجازة هنا، حيث أحرم بالعمرة لنفسه. (الحال الثاني): أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحجّ منه، فهل يحطّ شيء من الأجرة؟ يبني على الخلاف السابق.

(إن قلنا) الأجرة موزعة على الأعمال والسّير لم يحسب السّير لانصرافه إلى عمرة، ووزّعت الأجرة على حجّة منشأة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وعلى حجّة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة.

ويحطّ بالنسبة من المسمّى. (وإن قلنا): الأجرة في مقابلة الأعمال أو وزّعناها عليه وعلى السّير، وحسبت المسافة، فلا حطّ. وتجب الأجرة كلّها، وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنجي وكثيرون غيره.

(فرع): قال الشافعي: الواجب على الأجير أن يجرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط، فإن أحرم منه.

فقد فعل واجباً، وإن أحرم قبله، فقد زاد خيراً هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم، ثمّ أحرم بالحجّ للمستأجر - فينظر إن عاد إليه وأحرم منه - فلا دم، ولا يحطّ من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكّة أو بين الميقات ومكّة ولم يعد، لزمه دمّ للإساءة بالمجازة، وهل ينجر به الخلل حتى لا يحطّ شيء من الأجرة؟ فيه طريقتان مشهورتان، حكاها المصنّف في كتاب الإجارة والأصحاب.

(أصحُّهما): عند المصنّف والأصحاب: فيه قولان: (أحدهما): يتجبر ويصير كأنّه لا مخالفة، فيجب جميع الأجرة، وهذا ظاهر نصّه في الإملاء والقديم؛ لأنّه قال: يجب الدّم، ولم يذكر الحطّ.

(وأصحُّهما): وهو نصّه في الأمّ والمختصر يحطّ. (والطريق الثاني): القطع بالحطّ وتاولوا ما قاله في الإملاء

(والثاني): لا؛ لأنّ الدّم يجب في مجاوزة الشرعي، فإن قلنا: لا يلزمه الدّم وجب حطّ حطّ من الأجرة قطعاً.
وإن أئزناه الدّم، ففي حصول الانجبار به الطّريقان السّابقان.
المذهب: لا ينجر.

وكذا لو لزمه الدّم ترك مأمور به، كالرّمي والمبيت، ففيه الطّريقان، قال الشّيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكاً لا دم فيه كالبيت وطواف الوداع - إذا قلنا لا دم فيهما - لزمه ردّ شيء من الأجرة بقسطه بلا خلاف، ولا ينجر؛ لأنّه ليس هنا دم ينجر به على القول الضّعيف، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يخطّ شيء من الأجرة بلا خلاف؛ لأنّه لم ينقص شيئاً من العمل، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا، ونقل الغزالي وغيره الاتّفاق عليه، ويجب الدّم في مال الأجير بلا خلاف ولو شرط الإحرام في أوّل سؤال فأخره لزمه الدّم، وفي الانجبار الخلاف، وكذا لو شرط أن يحجّ ماشياً، فحجّ ركباً؛ لأنّه ترك مقصوداً، هكذا حكى المسالّتين عن القاضي حسين والرافعي، ثمّ قال: ويشبه أن يكونا مفرعين، على أنّ الميقات المشروط الشرعيّ والآ، فلا يلزمه الدّم، كما في مسألة تعيين الكوفة، هذا كلام الرافعي.

وقطع البغويّ بأنّه إذا استأجره ليحجّ ماشياً فحجّ ركباً.
(فإن قلنا) الحجّ ركباً أفضل، فقد زاد خيراً.
(وإن قلنا): الحجّ ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي، وعليه دم، وفي وجوب ردّ التّفاوت، بين أجرة الرّكاب والماشي وجهان بناءً على ما سبق، وهذا الذي قاله المتولّي هو الأصحّ (فرع): قال أصحابنا: إذا استأجره للقران بين الحجّ والعمرة، فتارة يمتل، وتارة يعدل إلى جهة أخرى، فإن امتل فقد وجب دم القران، وعلى من يجب؟ فيه وجهان، وقيل: قولان.

(أصحّهما): على المستأجر، وبه قطع الشّيخ أبو حامد والبندنجي، كما لو حجّ بنفسه؛ لأنّه الذي شرط القران.

(والثاني): على الأجير؛ لأنّه المترّف، فعلى الأوّل لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نصّ عليه الشافعيّ واتفق عليه الأصحاب؛ لأنّه جمع بين بيع مجهول وإجارة؛ لأنّ الدّم مجهول الصّفة، فإن كان المستأجر معسراً فالصّوم الذي هو بدل الهدى على الأجير؛ لأنّ بعض الصّوم، وهو الأيام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحجّ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ لِّثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ والذي في الحجّ منهما هو الأجير، كذا ذكره البغويّ، وقال المتولّي، هو

والقديم بأنّه سكت عن وجوب الحطّ، ولا يلزم من سكوتة عنه عدم وجوبه، مع أنّه نصّ على وجوب الحطّ في المختصر والأمر.
(فإن قلنا) بالانجبار، فهل نعتبر قيمة الدّم؟ ونقابلها بالتفاوت؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزاليّ والمتولّي البغويّ وآخرون.

(أصحّهما): لا، لأنّ التعويل في هذا القول على جبر الخلل، وقد حكم الشرع بأنّ الدّم يبجره من غير نظر إلى اعتبار القيمة.
(والثاني): نعم، فلا ينجر ما زاد على قيمة الدّم، فعلى هذا تعتبر قيمة الدّم، فإن كان التّفاوت مثلها أو أقلّ، حصل الانجبار ولا حطّ، وإن كان أكثر، وجب الزائد.
هذا إذا قلنا بالانجبار، وإن قلنا بالمذهب وهو الحطّ، ففي قدره وجهان، بناءً على الأصل السّابق وهو أنّ الأجرة في مقابلة ماذا؟.

(إن قلنا) في مقابلة الأعمال فقط، وزعنا المسمّى على حجّة من الميقات وحجّة من حيث أحرم.
(وإن قلنا) في مقابلة الأعمال والسّير، وهو المذهب، وزعنا المسمّى على حجّة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى حجّة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقلّ المحطوط، ثمّ حكى الشّيخ أبو محمّد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين في أنّ النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السّهولة والحزونة.
(أصحّهما): الثّاني.

(أمّا) إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكّة فطريقان.
(أصحّهما): وهو المنصوص، وبه قطع البندنجي والجمهور، أنّه لا شيء عليه، وحكى القاضي حسين البغويّ وغيرهما فيه وجهين.

(أصحّهما): هذا؛ لأنّه قائم مقام الميقات المعتبر.
(والثاني): أنّه كمن ترك الميقات وأحرم بعده؛ لأنّه بالشرط تعيّن المكان.

(أمّا) إذا عيّن موضعاً آخر، فإن كان أقرب إلى مكّة من الشرعيّ فالشرط فاسدٌ يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النّسك مجاوزة الميقات غير محرم، وإن كان أبعد بأن عيّن الكوفة، فيلزم الأجير الإحرام منها وفاءً بالشرط، فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها، فهل يلزمه الدّم؟ فيه وجهان.

(الأصحّ): المنصوص نعم؛ لأنّه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعيّ.

نصّ عليه الشافعي؛ لأنّه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأموراً بأن يحرم بالحجّ من مكة، ثمّ إن عدّد الأفعال بالنسكين، فلا شيء عليه، ولأفهل يحطّ شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال؟ فيه وجهان، وكذا الوجهان في أنّ الدم على المستاجر أم الأجير؟

(فرع): لو استأجره للإفراد، فامتثل، فذاك، فلو قرن - نظر، إن كانت الإجارة على العين - فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحجّ وحده فقرن، وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستتجار، وذكرنا فيه قولين بتفريعهما.

(الجديّد): الأصحّ: وقوع النسكين عن الأجير.

(وأما) إن كانت الإجارة في الذمّة، فيقمان عن المستاجر وعلى الأجير الدم، وهل يحطّ شيء من الأجرة للخل؟ أم ينجر بالدم؟ فيه الخلاف، وإن تمتع - فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة - فقد وقعت في غير وقتها، فبرّد ما يخصّها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة على الذمّة، وقما عن المستاجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحجّ، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف.

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيّاً، فإن كان ميتاً فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكلّ حال، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، قالوا: لأنّ الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحجّ والعمرة عنه؛ لأنّ الشافعي نصّ على أنّه لو بادر أجنبيّاً، فحجّ عن الميت صحّ ووقع عن فرض الميت من غير وصيّة ولا إذن وارث، ولو قال الحيّ للأجير: حجّ عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان بلا خلاف، صرح به البنديجي وغيره، ولو استؤجر للحجّ فاعتمر، أو للعمرة فحجّ، فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا، وإن كانت عن حيّ وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين.

(فرع): إذا جامع الأجير وهو محرّم قبل التحلّل الأوّل فسد حجّه.

وانقلب الحجّ إليه، فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في فاسده، والقضاء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنّه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحاً واقفاً عن المستاجر؛ لأنّ العبادة للمستاجر، فلا تقصد بفعل غيره، وبهذا القول قال المزني أيضاً، والمذهب الأوّل.

كالعاجز عن الهدى والصوم جميعاً وعلى الوجهين يستحقّ الأجرة بكما لها.

(فأمّا) إذا عدل، فينظر إن عدل إلى الإفراد، فحجّ، ثمّ اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يردّ من الأجرة حصّة العمرة.

نصّ عليه الشافعي في المناسك الكبير.

واتفق عليه الأصحاب، قالوا: لأنّه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمّة نظر فإن عاد إلى الميقات للعمرة - فلا شيء عليه؛ لأنّه زاد خيراً، ولا على المستاجر أيضاً؛ لأنّه لم يقرن، وإن لم يعد، فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة، وهل يحطّ شيء من الأجرة؟ أم تنجر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار المتولّي إلى أنّه إن كانت إجارة عين لم يقع الحجّ عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما سبق قريباً من نصّ الشافعي، وإن كانت على الذمّة - نظر إن عاد إلى الميقات للحجّ فلا دم عليه، ولا على المستاجر، وإن لم يعد فوجهان:

(أحدُهُما): لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستاجر الوجهان.

(وأصحُّهُما): يجعل مخالفاً، فيجب الدم على الأجير لإساءته، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف السابق في الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات.

(قيل): يحطّ قولاً واحداً، والأصحّ قولان.

(أصحُّهُما): يحطّ.

(والثاني): لا، قال الرافعي: وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنّه يلزم الأجير دم لترك الميقات، وعلى المستاجر دم آخر؛ لأنّ القرآن الذي أمر به يتضمّنه، قال: واستبعده ابن الصبّاغ وغيره.

(فرع): إذا استأجره للتمتع فامتثل، فهو كما لو استأجره للقران فامتثل، وإن أفرد - نظر، إن قدّم العمرة وعاد لإحرام الحجّ إلى الميقات - فقد زاد خيراً، ولمن آخر العمرة - نظرت، فإن كانت إجارة عين - انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، فبرّد حصّتها من المسمّى، وإن كانت الإجارة في الذمّة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد، فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف السابق، وإن قرن، فقد زاد خيراً.

(أَصْحُهُمَا): وبه قطع الجمهور: يستحقّ المسمّى؛ لأنّ العقد لم يفسد بقي المسمّى.

(والثاني): أجرة المثل؛ لأنّه عيّن العقد بنيتّه وهذا ضعيفٌ نقلاً ودليلاً، قال إمام الحرمين: وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوباً إلى صباغٍ ليصبغه بأجرة فجحده الثوب وأصرّ على أخذه لنفسه، ثمّ صبغه لنفسه، ثمّ ندم ورده على مالكه، هل يستحقّ الأجرة على مالك الثوب؟ فيه قولان والله أعلم.

(فرع): إذا مات الحاجّ عن نفسه في أثناءه، هل تجوز النيابة على حجّه؟ فيه قولان مشهوران.

(الأصحّ): الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم.

(والقديم): يجوز لدخول النيابة فيه، فعلى الجديد يبطل الماتّي به إلّا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد استقرّ الحجّ في ذمته، وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلّا هذه السنّة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته، فإن بقي أحرم النائب بالحجّ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف، ولا يقف إن كان وقف، ويأتي بباقي الأعمال، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات؛ لأنّه يبني على إحرام أنشئ منه.

وإن لم يبق وقت الإحرام فيم يحرم به النائب؟ وجهان:

(أحدُهُما): وبه قال أبو إسحاق: يحرم بعمرة ثمّ يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحجّ وسعيه، ولا يبيت ولا يرمي؛ لأنّهما ليسا من العمرة، ولكن يجيران بالدم.

(وأصحُّهُما): وبه قطع الأكثرون تفرّيقاً على القديم أنّه يحرم بالحجّ، ويأتي بقيّة الأعمال، وإنّما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحجّ إذا ابتداءه، وهذا ليس مبتدأً، بل مبنيٌّ على إحرامٍ قد وقع في أشهر الحجّ وعلى هذا إذا مات بين التحلّلين أحرم إحراماً لا يحرم اللبس والقلم، وإنّما يحرم النساء كما لو بقي الميت.

هذا كلّهُ إذا مات قبل التحلّلين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف؛ لأنّه يمكن جبر الباقي بالدم.

قال الرافعي: وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلطٌ.

(فرع): إذا مات الأجير في أثناء الحجّ، فله أحوال:

(أحدُها): يموت بعد الشروع في الأركان، وقبل فراغها، فهل يستحقّ شيئاً من الأجرة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف في كتاب الإجارة:

(أحدُهُما): لا يستحقّ شيئاً؛ لأنّه لم يحصل المقصود، فهو كما

قال إمام الحرمين إنّما قلنا: تنقلب الحجّة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر؛ لأنّ الحجّة المطلوبة لا تحصل بالحجّة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسدٍ وهو أجير؛ لأنّ مثل هذه الحجّة يعتدّ به شرعاً، فوقع الاعتداد به في حقّ المستأجر، والحجّ لله تعالى، وإن اختلفت الإضافات، والحجّة الفاسدة لا تبرى الذمّة.

(فإذا قلنا) بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير، ويردّ الأجرة بلا خلاف، وإن كانت في الذمّة لم تنسخ؛ لأنها لا تختصّ بزمان، فإذا قضى في السنّة الثانية فعمن يقع القضاء؟ فيه وجهان مشهوران، وقال جماعة: هما قولان:

(أحدُهُما): عن المستأجر؛ لأنّه قضاء الأوّل، ولو سلم الأوّل من الإفساد لكان عن المستأجر، فكذا قضاؤه.

(وأصحُّهُما): عن الأجير وبه قطع البندنجي وآخرون؛ لأنّ الأداء الفاسد وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجّةً أخرى، فيقضي عن نفسه، ثمّ يحجّ عن المستأجر في سنّة أخرى أو يستيب من يحجّ عنه في تلك السنّة أو غيرها، وإذا لم تنسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخّر المقصود هذا إن كان معضوباً، فإن كانت الإجارة عن ميتٍ ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحجّ الأجير في السنّة المعينة في إجارة الذمّة، قال الحراسانيون: يثبت الخيار ومنعه العراقيون، وقد سبق توجيههما.

(فرع): إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثمّ صرف الإحرام إلى نفسه طناً منه أنّه ينصرف، وأمّ الحجّ على هذا الظنّ فلا ينصرف الحجّ إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف، نصّ عليه وأنفق عليه الأصحاب، وعلّوه بأنّ الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران في الطريقتين:

(أحدُهُما): لا يستحقّ شيئاً لإعراضه عنها؛ ولأنّه عمل لنفسه فيما يعتقد.

(وأصحُّهُما): عند الأصحاب في الطريقتين يستحقّ لحصول غرض المستأجر، وكما لو استأجره لبيني له حائطاً فبناه الأجير، طائناً أنّ الحائط له، فإنّه يستحقّ الأجرة بلا خلافٍ وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحجّ على القول الأوّل، لأنّ الأجير في البناء لم يجز، ولا يخالف وفي الحجّ جارٍ وخالف.

فإن قلنا: يستحقّ الأجير في الحجّ، فهل يستحقّ المسمّى أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما المتولّي وغيره.

(الصحيح): المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئاً من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وليس بحج، فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استاجر رجلاً ليخيز له فأحضر الألة أو وقد النار ومات قبل أن يخيز، فإنه لا يستحق شيئاً، هذا لتعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئاً من المقصود.

(الثاني): وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي: يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وأياً، بهذا نسيه العرامطة وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال: استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الأول.

(الحال الثالث): أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت، ولكن (إذاً) لم تجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئاً من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات، ولم يعد إليه وجبره بالدم وهو طريقان.

(المدّهب) وجوب الرد، وإن جاوزنا البناء وكان وقتها باقياً، فإن كانت الإجارة على العين - انفسخت الأعمال الباقية.

ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت، ولا دم في تركه الأجير، وإن كانت في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام؛ لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة، ذكره المتولي وغيره.

(فرع): إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل، قال الشافعي في الأم والأصحاب: ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة بقسي الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة، فإذا تحلل الأجير، فعمن يقع ما أتى به؟ فيه قولان.

(أصحهما): عن المستأجر كما لو مات إذا لا تقصير.

(والثاني): عن الأجير كما لو أفسده، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول هو على المستأجر، وفي استحقيقه شيئاً من الأجرة الخلاف المذكور في الموت، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فات الحج انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد؛ لأنه مقصّر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم القوات، ولو حصل القوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرها

لو قال: من ردّ عبدي فله دينار، فردّه إلى باب الدار، ثم هرب أو مات، فإنه لا يستحق شيئاً.

(وأصحهما): عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها، ثم مات، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجمالة، فإنها ليست عقداً لازماً، إنما هي التزام بشرط، فإذا لم يوجد الشرط بكامله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: القول الأول هو نصّه في القديم والثاني الأصح هو نصّه في الأم والإملاء.

قال أصحابنا: وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان، هذا هو المذهب.

(وقيل): يستحق بعده قطعاً، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف، فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعاً؟ فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الإجارة وسبق بيانهما قريباً.

(فأصحهما): عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط.

(وأصحهما): عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعاً، ممن صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدّمناه عن ابن سريج أنه إن قال: استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط، وإن قال: لتحج من بلد كذا قسط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم.

ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير؟ ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لو لم يكن له أن يستيب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبي؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله، في جواز البناء، وإن كانت الإجارة على الذمة.

(فإن قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت، فذلك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسح الإجارة كما سبق.

(وإن جاوزنا) البناء، فلورثة الأجير أن يبنوا، ثم القول فيما يجرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله.

(الحال الثاني): أن يموت بعد.

انشروع في السفر وقبل الإحرام، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الإجارة.

حج أو عمرة.

واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين، فإذا أحرم مطلقاً لم يأت بالأمور فيه.

(قُلْنَا): نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجره ليحج بنفسه، فإن عقداً معاً، فالعقد باطلٌ في حَقِّهما، وإن عقد أحدهما بعد الآخر، فالأول صحيحٌ والثاني باطلٌ، وإن عقد العقدين في الذمة صحاً، فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للأخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حَقِّه.

(فرغ): قال صاحب الحاوي في باب الإجارة على الحج من كتاب الحج: لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم تصحّ قال: وأما الجعالة على زيارة القبر، فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصحّ؛ لأنه لا تدخله النيابة وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صحّت؛ لأنّ الدعاء تدخله النيابة ولا تضرّ الجهالة بنفس الدعاء.

فرع

في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج

قد ذكرنا أنّ مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالكٌ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصحّ عقد الإجارة عليه، بل يعطي رزقاً عليه قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطریق فلإن أفضل منها شيئاً ردّه، ويكون الحجّ للفاعل، وللمستأجر ثواب نفقته؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم؛ لأنّ الحجّ يقع طاعةً، فلا يجوز أخذ العوض عليه دليلنا أنه عملٌ تدخله النيابة، فجاز أخذ العوض عليه، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال.

(فإن قيل): لا نسلم دخول النيابة، بل يقع الحجّ عن الفاعل. (قُلْنَا): هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجّ عن العاجز. وقوله ﷺ: «فدين الله أحقّ بالقضاء» «وحجّ عن أهلك» وغير ذلك.

(فإن قيل) ينتقض بشاهد الفرع، فإنه ثابتٌ عن شاهد الأصل، ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته.

(قُلْنَا): شاهد الفرع ليس ثابتاً عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته، ولو كان ثابتاً عنه لجاز أن يشهد بأصل الحقّ، لا على شهادته، ودليل آخر هو أنّ الحجّ يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر.

(فإن قيل) ينتقض بالجهاد.

من غير إحصارٍ انقلب الماتّي به إلى الأجير أيضاً كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب، وقيل: فيه الخلاف المذكور في الموت، وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه؟ فيه قولان منصوصان.

(فرغ): لو استأجر المعضوب من يمحج عنه، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً، فوجهان، حكاهما إمام الحرمين:

(أحدُهُما): وهو قول الشيخ أبي محمد ينصرف إلى المستأجر، قال أبو محمد: وكذا كلٌّ من في ذمته حجة مرسلة بإجارة، فإذا نوى التطوع بالحجّ انصرف إلى ما في ذمته، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء، فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف.

(والوجه الثاني): وهو الصحيح وهو قول سائر الأصحاب يقع تطوعاً للأجير، قال إمام الحرمين: وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به، ولا يساعده عليه أحدٌ من الأصحاب، لأننا إنّما تقدّم واجب الحجّ على نقله لأمر يرجع إلى نفس الحجّ مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى في مراتب الحجّ.

(وأما) الاستحقاق على الأجير، فليس من خاصّة الحجّ، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحجّ قال: والذي يوضح ذلك أنّ الحجّة قد تكون تطوعاً من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حجّ التطوع وهو الأصحّ. فلا خلاف في أنّ ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحجّ، والله أعلم.

(فرغ): قال أصحابنا: لو استأجر رجلان رجلاً يمحجّ عنهما، فأحرم عنهما معاً انعقد إحرامه لنفسه تطوعاً، ولا ينقصد لواحدٍ منهما؛ لأنّ الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنّ الإحرام عن اثنين لا يجوز، وهو أولى من غيره فانعقد، هكذا نصّ عليه الشافعي في الأمّ وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والأصحاب.

(فرغ): إذا استأجره اثنان ليحجّ عنهما أو أمراه بلا إجارة، فأحرم عن أحدهما لا بعينه، انعقد إحرامه عن أحدهما، وكان له صرفه إلى آتئها شاء، قبل التلبس بشيء من أفعال الحجّ.

هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه.

دليلنا أنّ مالكاً يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقاً، ثمّ يصرفه إلى ما يشاء، كما لو أحرم مطلقاً عن نفسه، ثمّ صرفه إلى

بِهَا قَبْلَ الرُّؤَالِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالنُّقْلِ وَلَا يَصِحُّ فِي سَنَةِ
وَأَجْدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ حَجَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَسْتَفْرِقُ أَفْعَالَ الْحَجَّةِ
الْوَّاحِدَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ آدَاءَ الْحَجَّةِ الْأُخْرَى).

(الشرح): (قوله)؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجّة،
الأجود أن يقال؛ لأن الحجّة تستغرق الوقت.

ثم في الفصل مسائل.

(إحذأها): فيما يتعلّق بالفاظه فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال المفسّرون وغيرهم من العلماء: معناه من
أوجب على نفسه والزمها الحجّ، ومعنى الفرض في اللّغة الإلزام
والإيجاب.

(وأما) الرّفث، فقال ابن عبّاس والجمهور: المراد به الجماع،
وقال كثيرون: المراد به هنا التّعريض للنساء بالجماع، وذكره
بمحضرتهنّ، فأما ذكره من غير حضور النساء، فلا بأس به وهذا
مروي عن ابن عبّاس وآخرين.

(وأما) الفسوق فقال ابن عبّاس وابن عمر والجمهور: هو
المعاصي كلّها.

(وأما) الجدال، فقال المفسّرون وغيرهم: المراد النهي عن
جدال صاحبه ومماراته حتّى يفضيه وسمّيت المخاصمة مجادلة؛
لأن كلّ واحدٍ من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه
ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شكّ
في الحجّ أنّه في ذي الحجّة، والمراد بإبطال ما كانت الجاهليّة عليه
من تأخيرها، وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير، والأول هو
قول الجمهور، وقد ذكر المصنّف تفسير ابن عبّاس الآية في آخر
باب الإحرام.

قال المفسّرون وأهل المعاني وغيرهم: ظاهر الآية نهي
ومعناها نهي، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا.

واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو
عمرو: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع والتّوين، وقرأ باقي
السبعة بالنصب بلا تّوين، واتّفقوا على نصب اللّام من جدال.

(وأما) قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ والمراد شهران وبعض
الثالث، فجاز على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ
الجمع على اثنين وبعض الثالث، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصَّنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ويكفيها طهران وبعض الطهر الأوّل.

(وأما) قول المصنّف: وقت إحرام الحجّ، فهكذا قاله
أصحابنا في كتب الفقه، واتّفقوا عليه ووافقه بعض العلماء.
(وأما) التّحوّيون وأصحاب المعاني، ومحقّقوا المفسّرين

(قلنا) الفرق أنّه إذا حضر الصّفّ تعيّن الجهاد، فلا يجوز أن
يجاهد عن غيره وعليه فرضه.

(وأما) الرزق في الجهاد، فإنّه يأخذه لقطع المسافة.

(وأما) الجواب عن قياسهم على الصّوم والصّلاة، فهو أنّه
لا تدخلها النيابة بخلاف الحجّ.
وعن قولهم: الحجّ يقع طاعة، فيتقضى باخذ الرزق واللّه
أعلم.

(فروع): قد ذكرنا أنّه إذا استأجره ليفرد الحجّ والعمرة ففقرن
عنه وقع الحجّ والعمرة عن المحجوج عنه، وقد زاده خيراً، وبه
قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: إذا أمره أن يحجّ عن ميتٍ
أو يعتمر، فقرن، فهو ضامنٌ للمال الذي أخذه؛ لأنّه لم يأت
بالمأمور به على وجهه دليلنا أنّه أمره بحجّ وعمرة، فأتى بهما
وزاده خيراً بتقديم العمرة.

(فروع): قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه في هذا الموضع:
قال الشافعي لا بأس أن يكتري المسلم حجلاً من ذمّي للحجّ عليها
لكنّ الذمّي لا يدخل الحرم، فوجّه مع جملة مسلمًا يقودها
ويحفظها قال الشافعي: وإذا كان المسلم عنده نصرانيّ خلفه في
الحلّ ولا يجوز إدخاله معه الحرم.

(فروع): قال أصحابنا: إذا قال الموصي: أحجّوا عني فلاناً،
فمات فلاناً، وجب إحجاج غيره كما لو قال: اعتقوا عني رقبةً،
فاشتروا رقبةً ليعتقوها، فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى،
قال القاضي أبو الطيّب: ودليل المسالتين أنّ المقصود فيهما
تحصيل العبادة، فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ
إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ
فِي الْحَجِّ» وَالْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
أَشْهُرٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ نَسَكَ
مِنْ مَنَابِكِ الْحَجِّ، فَكَانَ مُؤَقَّتًا، كَالرُّقُوفِ وَالطُّوُوفِ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ:
شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ إِلَى أَنْ يُطْلَعَ
الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَشْهُرُ الْحَجِّ مَعْلُومَاتٌ، شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ
أَشْهُرِهِ انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَإِذَا عَقَّدَهَا
فِي غَيْرِ وَقْتِهَا انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِسْمِهَا، كَصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ

فذكروا في الآية قولين:

(أَحَدَهُمَا): تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

(والثاني): تقديرها: الحج حج أشهر معلومات، أي لا حج إلا في هذه الأشهر، فلا يجوز في غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها، فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر، قال الواحدي: ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج ليكون الحج فيها، كقولهم: ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائماً.

(وَأَمَّا) قول المصنف: ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتاً كالوقوف والطواف فمقصوده به إلزام تعبير الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول: إنه يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتي بشيء من أفعاله قبل أشهره، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة، بل هما مؤقتان، فقاس المصنف الإحرام عليهما.

(وَأَمَّا) قوله: أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة - بفتح القاف - على المشهور، وحكي كسرهما، وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور، وحكي فتحها.

(وَأَمَّا) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(وَأَمَّا) قول المصنف: لأنها عبادة مؤقتة، فقال القلمي: احترز بمؤقتة عن الرضوء والغسل، وهو ما إذا توضعاً للظهور مثلاً قبل الزوال، فإنه يصح وضوءه للظهور وغيره، وتعتقد طهارته التي عينها بعينها، قال: ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهراً، فوضاً أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة اللذين يوجدان في المستقبل، فإنه لا يصح له ما نواه، ولا يعتقد وضوءه تجديداً، ولا غسله مستوناً، قال: ويحتمل أن يجتزأ من التيمم، وهو إذا تيمم للظهور قبل الزوال، فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلّي به فريضة ولا نافلة.

(فَأَمَّا) الفريضة؛ فلأنه تيمم لها قبل وقتها.

(وَأَمَّا) النافلة؛ فلأنه إنما يستبيحها بالتيمم تبعاً للفريضة، فإذا لم يستبيح المتبوع لم يستبيح التابع.

(وَأَمَّا) قوله: كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه يعتقد إحرامه بالنفل، فهكذا قاس الشافعي والأصحاب، وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلاً إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب، وبه قطع المصنف وجمهور

العراقيين، وفيه قول آخر: إنها لا تتعقد، وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة، وصورة المسألة: إذا طرأ دخول الوقت فبان خلافه.

(فَأَمَّا) إذا أحرم بها قبل الزوال علماً بأن الوقت لم يدخل، فلا تتعقد صلاته على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جداً سبق هناك.

(وَأَعْلَمُ) أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً بعدم دخول الوقت، وحينئذ يقال: ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره طائفاً جواز ذلك، علماً بأنه لا يتعقد الحج في غير أشهره.

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل، فينبني الإشكال، والله أعلم.

(المسألة الثانية): لا يتعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا، وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر.

(فَأَمَّا) كون أولها أول شوال فمجمع عليه.

(وَأَمَّا) امتدادها إلى طلوع الفجر، فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين، وحكى الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، حكاه الحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الإسماء، ونقله السرخسي عن نصه في القديم، ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(الثالثة): إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم يتعقد حجاً بلا خلاف، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق:

(الصحيح): أنه يتعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعي في القديم.

(والثاني): أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة، كمن فاته الحج، قال المتولي وأخرجه من السنة: إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسائلين.

(والثالث): أنه يتعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة، قال أصحابنا: ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة،

وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.
(أما) إذا أحرم بنسكٍ مطلقاً قبل أشهر الحج، فينقذ إحرامه عمرة على المذهب، وبه قطع أصحابنا في كلِّ الطَّرْقِ إلَّا الرِّافِعِيَّ، فحكى فيه طريقاً آخر أنه على وجهين.
(أصَحُّهُمَا): هذا.
(والثاني): هو محكيٌّ عن أبي عبد الله الحصريِّ ينعقد بهما، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرة أو قران، والصَّوَابُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعيَّن إحرامه لها والله أعلم.

(الرَّابِعَةُ): قال المصنَّف والأصحاب: لا يصحَّ في سنةٍ واحدةٍ أكثر من حجَّةٍ؛ لأنَّ الوقت يستغرق أفعال الحجَّة الواحدة؛ لأنَّه ما دام في أفعال الحجَّة لا يصلح إحرامه لحجَّةٍ أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحجِّ إلَّا في أيام التَّشْرِيقِ، ولا يصحَّ الإحرام بالحجِّ فيها، ولو صحَّ الإحرام فيها على القول السَّابِقِ عن الإجماع والقديم لم يمكن حجَّةٍ أخرى لتعدُّر الوقوف.
قال أصحابنا: ولو أحرم بحجَّتَيْن أو عمرتَيْن انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت في ذمَّة عندنا؛ لأنَّه لا يمكنه المضيَّ فيهما، فلم يصحَّ الدخول فيهما قياساً على صوم النَّذر وصوم رمضان، وقد ذكر المصنَّف هذه المسألة في أوائل باب الإحرام، قال أصحابنا: ولو أحرم بحجَّةٍ، ثمَّ أدخل عليها حجَّةً أخرى أو بعمرة، ثمَّ أدخل عليها عمرةً أخرى فالثَّانِيَةُ لغوٌ والله أعلم.

وقد سبق بيان هذا كله واضحاً في باب صوم التَّطَوُّعِ في هذا الحديث، قال الزَّخَّشَرِيُّ: يقولون: صمنا عشراً ولو قلت: صمت عشرة لم تكن متكلاً بكلام العرب، قال القاضي أبو الطَّيِّبِ وابن الصَّبَّاحِ والأصحاب: إنَّما أفرد الشَّافِعِيُّ ليلة النَّحر بالذِّكْرِ وذكرها بعد التَّسْعِ؛ لأنَّ الإحرام يستحبُّ تقدُّمه عليها قالوا: ويحتمل أنه أفردها؛ لأنَّها تنفرد عن اليوم الذي بعدها، ويحتمل أنه أفردها لتعلُّق الفوات بها.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحجِّ
لا ينعقد الإحرام بالحجِّ إلَّا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاءً وطاوسٌ ومجاهدٌ وأبو ثورٍ، ونقله الماورديُّ عن عمر وابن مسعودٍ وجابرٍ وابن عباسٍ وأحمد.
وقال الأوزاعيُّ: يتحلُّ بعمرة.
وقال ابن عباسٍ: لا يحرم بالحجِّ إلَّا في أشهره.
وقال داود: لا ينعقد وقال النخعيُّ والثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ وأحمد: يجوز قبل أشهر الحجِّ بلا خلافٍ، واحتجَّ لها بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.
فأخبر سبحانه وتعالى أنَّ الأَهْلَةَ كلُّها مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ؛ ولأنَّها عبادةٌ تدخلها النيابة، وتجب الكفارة في إفسادها، فلم تخصَّ بوقتٍ كالعمرة؛ ولأنَّ الإحرام بالحجِّ يصحُّ في زمانٍ لا يمكن إيقاع الأفعال فيه، وهو سؤالٌ، فعلم أنه لا يختصُّ بزمانٍ قالوا: ولأنَّ التَّوَقِيتِ ضربانٍ توقيت مكان وزمانٍ، وقد ثبت أنه لو تقدَّم إحرامه على ميقات المكان صحَّ، فكذا الزَّمان، قالوا: وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحجِّ قبل أشهره انعقد، لكن اختلفنا هل ينعقد حجاً أم عمرة؟ فلو لم ينعقد حجاً لما انعقد.
واحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

(وإن قيل): قلتم: لو أحرم بحجَّتَيْن انعقدت إحداهما، ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما، فما الفرق؟
(فالجواب): أن تعيين النيَّة شرط في الصَّلَاة بخلاف الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى، ولهذا لو أحرم بالحجِّ في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم.
(فرع): قال صاحب البيان: لو أحرم قبل أشهر الحجِّ، ثمَّ شكَّ هل أحرم بحجٍّ أم بعمرة؟ ففي عمرة قطعاً، وإن أحرم بالحجِّ، ثمَّ شكَّ، هل كان إحرامه في أشهر الحجِّ؟ أم قبلها؟ قال الصَّيْمِرِيُّ: كان حجاً؛ لأنَّه على يقينٍ من هذا الزَّمان، وعلى شكٍّ من تقدُّمه.

(فرع): قال الشَّافِعِيُّ في مختصر المزيَّيِّ أشهر الحجِّ شوالٌ وذو القعدة وتسع من ذي الحجَّة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النَّحر، فقد فاتته الحجُّ، هذا نصُّه بجره واعترض عليه أبو بكر الطَّاهِرِيُّ فقال: قوله: إن أراد به اللَّيالي، فهو خطأ؛

(وَأَمَّا) قولهم: إن الإحرام بالحجّ يصحّ في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو سؤال، فلم أنّه لا يختصّ بزمان.

(فَجَوَابُهُ) من وجهين:

(أحدهما): أن ما ذكروه ليس بلازم.

(والثاني): يتقضى بصلاة الظهر، فإن الإحرام بها يجوز عقب الزوال، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة.

(وَأَمَّا) قولهم: التوقيت ضربان إلى آخره، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان، وليس كذلك الزمان.

(وَأَمَّا) قولهم: ولأننا أجمعنا على صحة إحرامه.

(فَجَوَابُهُ): إنما صحّ إحرامه عندنا بالعمرة، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحجّ، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطاً يصحّ نفلاً لا ظهراً.

فرع

في مذاهب العلماء في أشهر الحجّ

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّها سؤال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود، وقال مالك: هي سؤال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها، قال ابن المنذر: وروى ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: سؤال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، وخالف أصحاب داود في هذا.

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقه في يوم النحر، هو عنده من أشهر الحجّ، وليس هو عندنا منها، وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أنّ أول وقت أشهر الحجّ سؤال وإنما اختلفوا في آخرها.

قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا: وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد يجوز الإحرام بالحجّ في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحجّ، فلا فرق بين أن يوافقنا في أشهر الحجّ أو يخالفنا.

وقال المتولي: لا فائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد، وهو أنّ عند مالك يكره الاعتناء في أشهر الحجّ، فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذي الحجة، وهذا الذي استثناه المتولي لا حاجة إليه؛ لأن العمرة لا تكره عندنا في شيء من السنة، فلا فرق بين

قالوا: وتقديره: وقت الإحرام بالحجّ أشهر معلومة؛ لأنه لا يجوز حمل الآية على أنّ المراد أفعال الحجّ؛ لأن الأفعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة.

(فَإِنَّ) قالوا: قد قال الزجاج: قال جمهور أهل المعاني والنحوين: معنى الآية أشهر الحجّ أشهر معلومة.

(قُلْنَا) قال القاضي أبو الطيّب وغيره: لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة، وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة، فالحمل عليه أولى.

(فَإِنَّ قِيلَ): تقدير وقت الإحرام لا يدلّ على أنّ تقديمه لا يصحّ كالسعي، فإنه مؤقت، ويجوز تقديمه على وقته، قال أصحابنا: لا نسلم جواز تقديم السعي؛ لأنه يشترط تأخير السعي على الإحرام بالحجّ في أشهر الحجّ ويكره عندهم في غيرها.

(قُلْنَا): هذا خلاف الظاهر، وهو منتقض بيوم العيد، فإنه عند الحنفية من أشهر الحجّ، ولا يستحبّ الإحرام فيه.

(فَإِنَّ) قالوا: نحن لا نجيز الحجّ في غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به، وذلك ليس عندنا من الحجّ، قال أصحابنا:

(فالجواب) أنّ الإحرام - وإن لم يكن عندهم من الحجّ - إلا أنّ الحرم يدخل به في الحجّ، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحجّ قبل أشهره واحتجّ أصحابنا أيضاً برواية أبي الزبير قال: «سئل جابر: أهل بالحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال: لا» رواه البيهقي [٨٥٠٠] بإسناد صحيح، وعن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحجّ إلا في أشهره، فإن من سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهر الحجّ» رواه البيهقي [٨٥٠١] بإسناد صحيح؛ ولأنها عبادة مؤقتة، فكان الإحرام بها مؤقتاً كالصلاة؛ لأنه آخر أركان الحجّ، فلا يصحّ تقديمه على أشهر الحجّ كالوقوف بعرفة.

(وَأَمَّا) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ﴾ فهو أنّ الأشهر هنا جملة، فوجب حملها على المبين، وهو قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مع قول عمر وعليّ من وجهين:

(أحدهما): أنه مجهول على دويره أهله، بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحجّ.

(والثاني): إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا، فهو مخالف لما صحّ عن ابن عباس وجابر، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم.

(وَأَمَّا) القياس على العمرة.

(فَجَوَابُهُ) أنّ أفعالها غير مؤقتة، فكذا إحرامها بخلاف الحجّ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَلَا يَكْرَهُ فِعْلُ عُمْرَتَيْنِ وَأَكْثَرُ فِي سَنَةٍ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦).

وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» رواه أبو داود (١٩٨٨) والترمذي (٩٣٩) والنسائي (٤٢٢٧) وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، قال: وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وهب بن حبيب، قال: ويقال هرم بن حبيب رضي الله عنهم.

قال الترمذي: قال إسحاق - يعني ابن راهويه: معنى هذا الحديث مثل «قراءة»: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن.

(وأما) حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ» فصحيح رواه أبو داود (١٩٩١) في سننه بإسناده الصحيح، وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة.

(منها) حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ» رواه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٥٣).

وعن ابن عمر قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ قَطُّ فِي رَجَبٍ» رواه البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٥٥).

وعن البراء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» رواه الترمذي (٩٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهية، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا، قال أصحابنا: ويستحب الاعتمار في أشهر الحج وخلاف عندنا، قال أصحابنا: قال المتولي وغيره: والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق، قال أصحابنا: وقد يتمتع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا

أن يوافقتا مالك في أشهر الحج أو بخالفنا، وهكذا قال العبدري: إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أحرط طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم، وهذا أيضاً لا حاجة إليه؛ لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف، ولو أخره سنين.

واحتج لأبي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا: أشهر الحج شهران وعشر ليال، قالوا: وإذا أطلقت الليالي تبعها الأيام، فيكون يوم النحر منها؛ ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك، فكان من أشهر الحج كيوم عرفة، واحتج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة، واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس، ورواية ابن عمر صحيحة، وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية: إذا أطلقت الليالي تبعها الأيام بأن ذلك عند إرادة المتكلم، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا.

بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة.

(والجواب) عن قولهم: إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك، فينتقض بالأيام التشرية.

(والجواب) عن قول مالك: إن العرب تعب عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال الله تعالى: «يَسْتَرْبِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» واجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قراءة.

فاتفقنا على حمل الأقراء على قرين وبعض، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها، يقولون: كتبت لثلاث، وهو في بعض الليلة الثالثة، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم فيمن أهل بحجبتين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينقذ إحداها ويلزمه فعل الأخرى. (وعند أبي حنيفة ينقذان ويلزمه قضاء الأخرى)، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقصاً لإحداها حتى يتوجه إلى مكة، قال أبو يوسف: أما أنا فأراه ناقصاً لإحداها حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة، دليلنا ما سبق

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ».

بسبب الوقت، وذلك كالحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى في إحرام القارن.

قال أصحابنا: لو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، نص عليه الأصحاب؛ لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شيء.

فرع

في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة

مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف، وتمن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدي، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم.

قال أصحابنا: إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا: والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خالياً من علائق الإحرام بالتحللين، إلا أنه مقيم على نسكٍ مشتغلٍ بإقامته وهو الرمي والمبيت، وهما من تمام الحج، فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج، قال أبو محمد: ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت، ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماع المرأة، فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع الحرم، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية الحرم لا لعارض، فهو كالكافر وغيره، ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد، والله أعلم.

(فأماً) إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا: والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خالياً من علائق الإحرام بالتحللين، إلا أنه مقيم على نسكٍ مشتغلٍ بإقامته وهو الرمي والمبيت، وهما من تمام الحج، فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج، قال أبو محمد: ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت، ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماع المرأة، فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع الحرم، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية الحرم لا لعارض، فهو كالكافر وغيره، ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد، والله أعلم.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج، واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح: «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارئة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فأعتمرت من التعميم عمرة أخرى» رواه البخاري [١٥٦٨] ومسلم [١٢١٣] مطولاً، ونقله مختصراً.

قال الشافعي: وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم أمرها بالعمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة. وعن عائشة أيضاً «أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي ﷺ».

وفي رواية ثلاث عمر، وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام، ذكر هذه الآثار كلها الشافعي، ثم البيهقي بأسانيدهما.

(وأماً) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة؛ لأنها لم تقل: اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة واحتج أصحابنا أيضاً في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» رواه البخاري [١٦٨٣] ومسلم [١٣٤٩].

وسبق ذكره في أول كتاب الحج، ولكن ليست دلالة ظاهرة، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به، وصدر به البيهقي السبب، فقال بعض أصحابنا: وجه دلالته أنه ﷺ لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين، وهذا تعليق ضعيف.

في مذاهب العلماء في وقت العمرة

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة، تكره العمرة، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي، ولم يثبت هذا الخبر؛ ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره أفراد العمرة فيه كما في جميع السنة؛ ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة.

(وأماً) قول عائشة، (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر، فلا حجة فيه على الصحيح،

«أَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

(الشرح): حديث عائشة [خ: (١٦٩١)، م: (١٢١١)]
وحديث ابن عمر [خ: (١٦٠٦)، م: (٢٢٧)] وحديث جابر [خ:
(١٥٦٨)، م: (١٢١٦)] رواها كلُّها البخاري ومسلمٌ بلفظها، إلا
حديث جابر فلفظهما فيه: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ».
(وَأَمَّا) قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها
البيهقي [٨٥٩٠] بإسنادٍ ضعيفٍ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقد اتَّفقت نصوص الشافعي والأصحاب
على جواز الإحرام على خمسة أنواع، الأفراد، والتَّمَتُّع، والقران،
والإطلاق، وهو أن يحرم بنسكٍ مطلقاً، ثمَّ يصرفه إلى ما شاء من
حجٍّ أو عمرة أو كليهما، والتعليق وهو أن يحرم بإحرام كلِّ إحرام
فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنّف هنا الثلاثة
الأولى.

(وَأَمَّا) التَّوَعُّانِ الْأَخْرَانِ: فذكرهما في باب الإحرام
وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

(وَأَمَّا) الْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِيهِ طَرِيقٌ
وَأَقْوَالٌ مُنْتَشِرَةٌ.

(الصَّحِيحُ) منها الأفراد، ثمَّ التَّمَتُّع، ثمَّ القران، هذا هو
المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامّة كتبه، والمشهور من
مذهبه.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنْ أَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْفُرَادِ، وَهَذَا الْقَوْلُ
فِي الْكِتَابِ، وَهَذَا الثَّانِي نَصَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، حَكَاهُ
عنه القاضي أبو الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابُ.

(وَالثَّلَاثُ): أَفْضَلُهَا الْفُرَادِ، ثُمَّ الْقِرَانِ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، حَكَاهُ
صاحب الفروع، والسرخسي وصاحب البيان، وآخرون، قالوا:
نصَّ عليه في أحكام القرآن، ومَن اختاره من أصحابنا المزني وابن
المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه.

قال أصحابنا: وشرط تقديم الأفراد أن يحجَّ، ثمَّ يعتمر في
سنةٍ، فإنَّ آخر العمرة عن سنةٍ فكلُّ واحدٍ من التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ
أَفْضَلُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ.

هكذا قاله جماهير الأصحاب، مَن صرَّح به الماوردي
والقاضي أبو الطَّيِّبِ في تعليقه.

وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون، وقال القاضي
حسين والمتولي: الأفراد أفضل من التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، سواءً اعتمر
في سنته أم في سنةٍ أخرى.

وهذا شاذٌ ضعيفٌ، والله أعلم.

واحتج أيضاً بالقياس على الصلوة فقالوا: عبادة غير مؤقتة،
فلم يكره تكرارها في السنة كالصلوة، قال الشافعي في المختصر:
من قال: لا يعتمر في السنة إلا مرةً مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ
يعني حديث عائشة السابق.

(فَإِنْ قِيلَ) قد ثبت في حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:
«رُفِضِي عُمُرَتَكَ وَاسْتَبْطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلت، ثمَّ اعتمرت،
وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة.

(فَالْجَوَابُ) أنها لم ترفضها، يعني الخروج منها والإعراض
عنها؛ لأنَّ العمرة والحج لا يخرج منها بنية الخروج بلا خلافٍ
وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة؛ لأنها أحرمت بعدها بالحج،
فصارت قارئةً فقال النبي ﷺ: «ارفضيها» أي اتركي أعمالها
المستقلة لاندراجها في أفعال الحج.

(وَأَمَّا) امتشاطها، فلا دلالة فيه.

قال القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيره؛ لأنَّ المحرم يجوز له عندنا
الامتشاط.

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِ مَالِكٍ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ، فَهُوَ
أَنَّ الْحَجَّ مُوقْتٌ لَا يَتَوَصَّرُ تَكَرُّرُهُ فِي السَّنَةِ وَالْعِمْرَةُ غَيْرُ مُوقْتَةٍ،
فَتَتَوَصَّرُ تَكَرُّرُهَا كَالصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَجُوزُ الْفُرَادُ الْحَجَّ عَنِ
الْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَالْقِرَانُ بَيْنَهُمَا، لِمَا رَوَتْ
عَائِشَةُ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا، مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ؛
وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَالْأَفْرَادُ
وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَقَالَ الْمُزَنِّي الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّ الْمُرَدَّ وَالتَّمَتُّعُ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكَيْنِ
بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ، وَالْقَارِنُ يَقْتَضِرُ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ وَحْدَهُ، فَكَانَ
الْأَفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلَ، وَفِي التَّمَتُّعِ وَالْأَفْرَادِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ».

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْفُرَادَ أَفْضَلُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «أَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ» وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ
وَجُوبُ دَمٍ، فَكَانَ الْفُرَادُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَالْقِرَانِ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ
أَمْرًا بِالتَّمَتُّعِ كَمَا رَوَى أَنَّهُ رَجَمَ مَاعِزًا وَأَرَادَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الرَّاوي، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

فرع

في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهايان عن التمتع، وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان تاويلين:

(أحدهما): أنهما نهيًا عنه تزيهًا، وحملًا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(والثاني): أنهما كانا ينهايان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك كان خاصًا لهم كما سنذكره واضحًا إن شاء الله تعالى، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورًا وسياق الأحاديث، الصحيحة يقتضي خلافه.

ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القرآن أفضل.

وقال أحمد: التمتع أفضل.

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما ساذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا، والله أعلم.

(فرع): قال المزني في المختصر: قال الشافعي في اختلاف

الحديث: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحًا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا

علم فيه خلاف يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله، قال الشافعي: وثبت أنه ﷺ: «خَرَجَ يَتَشَطَّرُ الْقَضَاءُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ - وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

قال الشافعي: (فإن) قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للإفراد دون حديث من قال قرن؟.

(قيل): لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، هذا نصه في مختصر المزني قال الماوردي: يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا؛ لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم؛ لأن الإفراد والتمتع كلها جائزة، قال: وقول الشافعي وإن كان الغلط فيه قبيحًا يجتمل أمرين:

(أحدهما): أنه أراد الإنكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها، وهي حجة واحدة.

(والثاني): أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأحاديث وترتيب مختلفها، والجمع بينها، وأنها غير متضادة، بل يجمع بينها، هذا كلام الماوردي.

وقال القاضي حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه؛ لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن، وكلها منقولة عنه ﷺ صحيحة عنه، وكلها جائزة بالإجماع.

(أمّا) الإفراد فيبين في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(وأمّا) التمتع ففي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(وأمّا) القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا كلام القاضي حسين، وفي الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر، وقد استدلل بها أصحاب أبي حنيفة لمذهبهم في ترجيح القرآن، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا: لا دلالة في الآية للقران؛ لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل، نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا وقوله وإن كان الغلط فيه قبيحًا يعني اختلافهم فيها قبيح، قال: ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن

أيضاً عن ابن عمر قال: «أهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا».

(وأما) حديث جابر فمِنَ عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ» رواه البخاري [١٥٦٨] ومسلم [١٢١٦].

وفي رواية لمسلم [١٢١٦] أيضاً عن جابر قال: «أَهْلُنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمْنَا صَبِيحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ».

وفي صحيح مسلم [١٢١٨] أيضاً عن جابر في حديثٍ طويلٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنَاسِكَ الْحَجِّ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى: «إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمُرْوَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَمْ حَمَلْتَهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتَحَلَّلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

(قوله): آخر طوافٍ على المروة، يعني: السعي.

(وأما) حديث ابن عباسٍ فيه قال: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» رواه مسلم [١٢٤٠].

وفي رواية لمسلم [١٢٤٣] أيضاً عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَاشْتَرَاهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَائِمًا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَّ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ» وروى البيهقي [٨٦٠٠] بإسناده عن علي بن رضي الله تعالى عنه أنه قال لابنه: «يا بني أفرد الحج فإنه أفضل» وإسناده عن ابن مسعود أنه أمر بإفراء الحج.

(وأما) ترجيح التسع فمِنَ ابن عمر قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الرِّدَاغِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَلْيَقْضِ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى

الإفراء والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله ﷺ بحيث يعلمونه علماً قطعياً، ويتفقون عليه، بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه، مع أمورٍ فوق ظنه في روايته، والله أعلم.

(فرع): أذكر فيه إن شاء الله - تعالى - جملة من الأحاديث الصحيحة في الإفراء والتمتع والقران.

(فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ» رواه البخاري [١٤٧٨] ومسلم [١٢١١].

وفي رواية لمسلم [١٢١١]: «مِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ».

(وأما) ترجيح الإفراء فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباسٍ وعائشة.

(فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج» رواه البخاري [١٤٨٧] ومسلم [١٢١١].

وفي رواية لمسلم [١٢١١]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ» وفي رواية له أيضاً عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا».

وفي رواية البخاري [٢٢٩] ومسلم [١٢١١] قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَذْكُرُ لَنَا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمَتَتْ - وَذَكَرَتْ تَمَامَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهَا - ثُمَّ رَجَعُوا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ - يَغْنِي إِلَى مَنَى -».

(وأما) حديث ابن عمر فمِنَ بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَْنَا إِلَّا صَبِيَانَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبِيك عُمْرَةً وَحَجًّا» رواه البخاري ومسلم [١٢٣٢].

وعن زيد بن أسلم: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بِسْمِ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوْلَى؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَنَسَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُنْكَشِفَاتُ الرُّءُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ» رواه البيهقي [٨٦١٢] بإسناده صحيح، وفي رواية لمسلم [١٢٣١]

[١٤٨٤] ومسلم [١٢٢١].

وعن سالم بن عبد الله أنه سمع: «رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، قَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الترمذي [٨٢٤] بإسناد صحيح، وقال: حديث حسن، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله: حديث حسن.

وعن عمران بن الحصين قال: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ» رواه مسلم [١٢٢٦] بهذا اللفظ ورواه البخاري [١٤٩٦] بمعناه قال: «مُتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرَّرَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ يَرَأِيهِ مَا شَاءَ» وعن أبي حمزة - بالجيم - قال: «تَمَتَّعْتُ فَهَيَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا، فَأَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» رواه البخاري [١٤٩٢] ومسلم [١٢٤٢].

(وَأَمَّا) القرآن فجاءت فيه أحاديث.

(وَمِنْهَا) حديث سعيد بن المسيب قال: «اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِمُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تُنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا بِنِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا» رواه البخاري [١٤٩٤] ومسلم [١٢٢٣].

(وَمِنْهَا) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّةً، فَلَقَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَيِّبَانًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْتَكُمُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» وروى البيهقي [٨٦١١] بإسناده عن سليمان بن الحارث وهو شيخ البخاري قال: «سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه» قال: وقد روى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَحَجًّا» قال سليمان: ولم يحفظ، إنما الصحيح ما قال أبو قلابة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة، قال البيهقي: فلا شتبه وقع لأنس لا لمن دونه قال: ويحتمل أن يكون سمع النبي ﷺ يعلم رجلاً كيف صورة القرآن، لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس

أَرْبَعَةَ أَطْرَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَاتَى الصُّفَا فَطَافَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْرَافٍ ثُمَّ لَمْ يُحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْأَهْدَى مِنَ النَّاسِ» رواه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ». قال الزهري: مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ رواه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

قال البيهقي: قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في أفراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا، قال: وكونه قال في هذه الرواية: لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعاً.

وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ - يعني: بيوت مكة -» رواه مسلم [١٢٢٥].

(وَقَوْلُهُ) العرش هو - بضم العين والراء - وهي بيوت مكة.

(وَقَوْلُهُ) وهذا كافر يعني: معاوية، وفي رواية غير مسلم: «فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ - يعني معاوية -».

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه: «سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ - تعالى -، فَقَالَ سَعْدٌ: بَلَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي، قَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» رواه الترمذي [٨٢٣] وقال: حديث صحيح، وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي [٢٧٣٤] وآخرون أيضاً.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ مُبِيعٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي - أَوْ عَسَلَتْ رَأْسِي -» رواه البخاري

(وَأَعْلَمَ) أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ بَابًا فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، ثُمَّ بَابًا فِي تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ، ثُمَّ بَابٌ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَمَتُّعًا، وَذَكَرَ فِي كُلِّ نَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ؟ ثُمَّ قَالَ: بَابُ كِرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، وَبَيَانَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُضِيَ فِيهِ نَبْهُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٩٣] فِي سَنَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ عَمْرِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرِ، بَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ مَسْمُومٍ، وَالصَّحَابَةُ كُلِّهِمْ عَدُولٌ.

وعن معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفْعَرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٦٥١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [٨٦٥٢] حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: «تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قَلِيلًا رَجُلًا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٤٩٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٦]، وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى السَّابِقِ فِي الْقِرَانِ: «وَأَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: أَفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّمَتُّعِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَ خِلَافَةِ عُمَرَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٤٨٤] وَمُسْلِمٌ [١٢٢١]، وَفِيهِ: أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عُمَرَ عَنْ نَهْيِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُءُوسُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٢٢] إِلَّا قَوْلَهُ: «وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ».

(وَالْإِعْرَاسُ) كِنَايَةٌ عَنِ وِطَاءِ النِّسَاءِ.

وروى البيهقي [٨٦٤١] عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ» بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ فَلِمَ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الْأَثَمَ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تَقْرُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ: «النَّحْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» سُورَاتٌ وَدَوْدُ الْقَيْسِيَّةُ وَدَوْدُ الْحِجْزِيَّةُ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ، قَالَ: وَإِنْ أَعْمَرَ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِتِمَامُ الْعُمْرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا يَتَمَتُّعُ بِهَا إِلَى

قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهَيْمَا لَيْكُ عُمْرَةً وَحَجًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٥١].

وعن عمران بن الحصين قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٢٦].

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العتيق: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٤٦١] هَكَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالَ عَمْرَةُ فِي حَجَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ فِي نَفْسِهِ.

وعن العتيبي بن معبد قال: «كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَيْثِي سَلَمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ: فَكَلَّمَا أَلْفَى عَلِيَّ جِبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعُ مِمَّا وَدَيْحٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٩٨] وَالنَّسَائِيُّ [٣٦٩٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال البيهقي: ومقتضى هذا جواز القرآن لا تفضيله وقد أمر عمر بالإففراد.

(قُلْتُ): وَهَذَا أَوْذٌ مَا قَلْتَهُ مِنْهُ فِي تَأْوِيلِ نَهْيِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِتَفْضِيلِهِ أَمْرَ الْإِفْرَادِ لَا لِطِلَانِ التَّمَتُّعِ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ بَعْدَهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ [٢٨٨/٢].

وعن حفصة قالت: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قُلْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلُّ مِنَ الْحَجِّ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٦١٠].

قال البيهقي: قال الشافعي: قولها من عمرتك أي من إحرامك، قال: إِنِّي قُلْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحَلُّ حَتَّى أَحْرَمُ، أَي حَتَّى يَجِلَّ الْحَاجُّ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ نَزَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ جَعَلَ إِحْرَامَهُ حَجًّا.

وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله.

وعن عبد الله ابن شقيق: «كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَافِقِينَ» رواه مسلم [١٢٢٣] وأراد بكنّا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، وعن أبي ذر قال: «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» رواه مسلم [١٢٢٤].

قال البيهقي: إنما أراد فسحهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج، ولم يكن معه هدي فامرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك.

وعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان ابن الأسود: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ وَكَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا الرُّكْبُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود [١٨٠٧]، ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال: (عن)، وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال: (عن) لا يحتج بروايته. وعن ابن مسعود قال: «الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة» قال البيهقي.

وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر.

وقد روي عن الأسود عن ابن مسعود قال: «أحب أن يكون لكل واحد منهما قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد وثبت مضمي النبي ﷺ في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقران دون الأفراد كون أفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم.

(فرع): في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها.

قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً.

(ومنه) من روى أنه كان قارناً.

(ومنه) من روى أنه كان متمتعاً، وكله في الصحيح وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها، والجمع بينها، وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي

الحج، والتمتع لا يتم إلا بالهدي أو الصيام إذا لم يجد هدياً، والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدي ولا صيام، فأراد عمر بترك التمتع تمام العمرة كما أمر الله - تعالى - بإتمامها وأراد أيضاً أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين.

فكره التمتع لثلاً يقتضوا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً، قال: ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراماً، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحساناً للخير، وبإسناده الصحيح عن سالم قال: «سئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ: أَفْرَدُوا الْحَجَّ مِنْ الْعُمْرَةِ، أَيْ إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَبِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَكِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَ عُمَرُ؟».

وعن سالم قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الرُّخْصَةِ فِي التَّمَتُّعِ، وَيَبِينُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى ذَلِكَ يَبْغِي فِيهِ الْخَيْرَ وَيَلْتَمِسُ فِيهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ كَرِهْتُمُوهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ - تَعَالَى -؟ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا؟ أَمْ عُمَرُ؟ إِنْ عُمَرُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ إِنَّمَا الْعُمْرَةُ أَنْ تَفْرُدَهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

ثم روى البيهقي [٨٦٥٩] بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنَ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ».

عن أبي نصره قال: «قُلْتُ لِعُجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ أَسْنِ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ جَابِرٌ: عَلَسَ يَدَيَّ ذَاكَ الْحَدِيثَ، تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجَلِّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَابْتَعُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» رواه مسلم [١٢١٧].

وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَنْتُمْ بِحُجَّتِكُمْ، وَأَنْتُمْ بِعُمْرَتِكُمْ» قال البيهقي:

قبل ذلك مراتٍ في أشهر الحج، إلا أنها لم تشتهر اشتهاً هذه في حجة الوداع ولا قريباً منها، وكلّ هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل.

وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعا أو قارنا أنه أمر بذلك، كما قالوا: رجم ماعزا أي أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة، بل الصواب ما قدمته قريبا، والله أعلم.

(فرع): قال الإمام أبو سليمان الخطابي: طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة، حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهي حجة واحدة مختلفة الأفعال، ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بمحسن المعرفة لم ينكروا ذلك، ولم يدفعوه، قال: وقد أنعم الشافعي - رحمه الله تعالى - ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث.

وجود الكلام فيه، وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به، لجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: بني فلان دارا إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزا وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك.

ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتعم، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تصاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها.

قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: ليك بحجة، فحكي أنه أفرد وخفي عليه قوله: وعمره، فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي ليك بحجة وعمره، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نائفا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض.

قال: ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغیره على وجه التعليم، فيقول له: ليك بحجة وعمره على سبيل التلقين.

فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا، وقد روى جابر: «أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إخراما موقوفا، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج» هذا كلام الخطابي.

الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله.

(والصواب) الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح.

لا يجوز لنا: «وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله ليك عمرة في حجة» كما سبق.

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه ﷺ كان مفردا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام.

(ومن) روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد إحرام.

(ومن) روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاد، وقد انتفع بأن كفاه عن التسكين فعل واحد، ولم يمتح إلى أفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة، لا قبل الحج ولا بعده، وقد قلنا أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القرآن، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه.

(وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام:

(قسم) أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر.

(وقسم) بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحلوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة.

(وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسح الحج إلى العمرة، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة.

(فمن) روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقيين مثلهم، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولا، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور، وأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها، ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر

وقال القاضي عياض:

(قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عُلَمَاءَ وَغَيْرِهِمْ، فَمَنْ مُجِبِدٌ مُنْصِفٌ وَمَنْ مُقَصِّرٌ مُتْكَلِّفٌ، وَمَنْ ذَخِيلٌ مُكْرِهٌ، وَمَنْ مُقْتَصِرٌ مُخْتَصِرٌ، وَأَوْسَعُهُمْ نَفْسًا فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ الْحَنْتِيُّ) وَإِنْ كَانَ تَكْلَفٌ فِي ذَلِكَ فِي زِيَادَةِ عَلَى الْفِ وَرِقَّةٍ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ.

ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما لحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَباح للنَّاسِ من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلَّ على جواز جميعها إذ لو أمر بواحدٍ لكان غيره يظنُّ أَنَّهُ لا يَجِزِي، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كلَّ واحدٍ بما أمره به وأباحه له، ونسبه إلى النَّبِيِّ ﷺ إمَّا لأمره به، وإمَّا لتأويله عليه.

(وَأَمَّا) إِحْرَامُهُ ﷺ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَ بِالْأَفْضَلِ فَأَحْرَمَ مَفْرَدًا بِالْحَجِّ، وَبِهِ تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ مَتَمِّعًا فَمَعْنَاهَا أَمْرٌ بِهِ، وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا فإِخْبَارٌ عَنْ حَالَتِهِ الثَّانِيَةِ لا عَنْ إِبْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بَلْ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ، وَقَلْبَهُ إِلَى عَمْرَةٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَكَانَ هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْهَدْيِ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِمْ قَارِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَرْدَفُوا الْحَجَّ بِالْعَمْرَةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ، وَتَانِسًا لِمِ فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِكُونِهَا كَانَتْ مُتَكَرِّرَةً عِنْدَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُمْكِنَنَّ التَّحَلُّلَ مَعَهُمْ لِسَبَبِ الْهَدْيِ وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي تَرْكِ مَوَاسَاتِهِمْ فَضَارَ ﷺ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزها أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من كان متمتعًا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ المتعة يطلق على معانٍ فانتظمت الأحاديث واتفقت.

قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك

إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا. فيكون الأفراد إخبارًا عن فعلهم أولاً، والقران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «أهل في هذا الوادي، وقل عمرة في حجة» قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل.

هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في وضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً منهما؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده، وهي مصرحة بخلافه.

(فرع): قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الأفراد والتمتع والقران والإطلاق، واختلاف العلماء في الأفضل منها، وفي كيفية الجمع بينها، وفي الجواب عن اعتراض الملحددين عليها، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة، وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضي الله عنهم من التمتع أو القران، وذكرنا أن الأصح تفضيل الأفراد، ورجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم بأشياء، منها أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ. (ومنها) أن رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة.

فإن منهم جابراً، وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي ﷺ فإنه ذكرها أول خروجه ﷺ من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها.

(ومنها) ابن عمر، وقد قال: «كَانَ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّنِي لِعَابِهَا، أَسْمَعُهُ يُكَبِّي بِالْحَجِّ» وقد سبق بيان هذا عنه. (ومنها) عائشة وقربها من النبي ﷺ معروف، وأطاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهاء وعظم فطنتها.

(ومنها) ابن عباس وهو بالحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة مجته وحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يخفها، وأخذها إياها من كبار الصحابة.

(ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أوردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان: واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين، وقد حج عمر

(وَالْحَوَابُ) عن حديث الصبي بن معبل أن عمر أخبره بأن القرآن سنة، أي جائزٌ قد أذن فيه رسول الله ﷺ ولم يقل: إنه أفضل من الأفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الأفراد كما سبق. (وَالْحَوَابُ) عن حديث وادي العتيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره.

(والثاني): أنه إخبارٌ عن القرآن في أثناء الحول لا في أول الإحرام، وقد سبق إيضاح هذا.

(وَالْحَوَابُ) عن قولهم: إن القارن عليه دم، وهو دم نسل، قال أصحابنا: بل هو عندنا دم جبران على الصحيح، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسل لم يقم مقامه كالأضحىة.

(وَأَمَّا) قولهم: إن القارن لم يفعل حراماً فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون في ارتكاب حرام، بل قد يكون في ما ذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد، أو أكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوي بطيب، فإنه يجب الدم ولم يفعل حراماً.

(وَالْحَوَابُ) عما قال المزني: إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى، كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت، فتأخير الصلاة أفضل، وتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشبه ذلك والله أعلم.

قال الماوردي: ولأن الأفراد فعل كل عبادة وحدها وإفرادها بوقت فكان أفضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين.

(وَأَمَّا) قولهم: لأن في القرآن تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف، فقال أصحابنا: ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة، بل رخصة في فعلها فيه، وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم.

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة، ويقولون ﷺ: «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْئَلِ الْهَدْيَ وَكَلِمَتَهَا عُمْرَةٌ» فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه.

ودلينا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الأفراد.

(وَأَمَّا) تأسفه ﷺ فسيبه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة، فحصل لهم حزنٌ حيث لم يكن معهم هدي، ويوافقون النبي ﷺ في البقاء على الإحرام، فتأسف ﷺ حينئذٍ على فوات موافقتهم تطبيقاً لنفوسهم، ورغبة فيما يكون في موافقتهم، لا أن التمتع دائماً أفضل.

بالتاس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً لو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً، لم يواظبوا على الأفراد، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقصدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ؟ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ؟.

(وَأَمَّا) الخلاف عن علي وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا.

(وَمِنْهَا) أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله. ويجب الدم في التمتع والقران.

وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال، ولأن ما لا يخلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل.

(وَمِنْهَا) أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع، وبعضهم التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه، ويقولون -تعالى-: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ومشهورٌ عن عمر وعلي أنهما قالوا: «إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك» ومحدث الصبي بن معبل السابق، وقول عمر له: «هديت لسنة نبيك ﷺ» ومحدث وادي العتيق «وقل: لبيك عمرة في حجة» قالوا: ولأن المفرد لا دم عليه، وعلى القارن دم وليس هو دم جبران؛ لأنه لم يفعل حراماً، بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن، قال المزني: ولأن القارن مسارعٌ إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها، قالوا: ولأن في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف.

(وَأَجَابَ) أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القران بجوابين: (أحدهما): أن أحاديث الأفراد أكثر وأرجح، وذلك من وجوه كما سبق.

(والثاني): أن أحاديث القران مؤولةٌ كما سبق، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل.

(وَالْحَوَابُ) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامها، ولا يلزم من ذلك قرنها في الفعل، كما في قوله تعالى: «وَأَيِّمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ».

(وَأَمَّا) ما روي عن عمر وعلي فمعناه الإحرام بكل واحدٍ منهما من ديرة أهله، يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالأفراد.

(فرع): إذا أحرِم بالحجِّ لا يجوز له فسخه وقلبه عمره، وإذا أحرِم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًّا لا لعذرٍ ولا لغيره.

وسواء ساق الهدي أم لا، هذا مذهبننا، قال ابن الصبَّاح والعبديّ وآخرون وبه قال عامّة الفقهاء، وقال أحمد يجوز فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

وقال القاضي عياضٌ في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أنّ فسخ الحجِّ إلى العمرة، كان خاصًّا للصَّحابة، قال: وقال بعض أهل الظَّاهر: هو جائزُ الآن.

واحتجُّ لأحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا وإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَلْيَجْعَلُهَا عُمْرَةً» وهو صحيحٌ كما سبق، وعن: «ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَقْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَى الْأَثَرُ، وَأَسْلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ» رواه البخاري [١٤٨٩] ومسلم [١٢٤٠]. وفي رواية مسلم [١٢٤٠]: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

وفي روايةٍ عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْبِوْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» رواه البخاري [١٠٣٥] ومسلم [١٢٤٠]، وهذا لفظ البخاري.

وعن جابر قال: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الِیْمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا وَيَقْصُرُوا وَيُحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِثِّي، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَدَّرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ، وَأَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ لَقَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرِيْمُهَا فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى لِلْأَبْدِ» رواه البخاري [١٦٩٣] ومسلم [١٢١٨].

وعن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا جِئْنَا رَاحُوا إِلَى مِثِّي» رواه البخاري [٢٩٩] ومسلم [١٢١١]، ولفظه لمسلم.

قال القاضي حسين: ولأنَّ ظاهر هذا الحديث غير مرادٍ بالإجماع؛ لأنَّ ظاهره أنَّ سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه، والله أعلم.

(فرع): ذكر القاضي حسينٌ في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطَّيِّب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أنَّ الشافعيَّ نقل أنَّ النبيَّ ﷺ أحرِم بالحجِّ مطلقاً.

وكان ينتظر القضاء، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحجِّ المفرد.

وذكر البيهقيُّ في السنن الكبير في هذا باباً قال: باب ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ أحرِم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثمَّ امر بإفراد الحجِّ ومضى فيه واستدلَّ له البيهقيُّ بأحاديث لا دلالة فيها أصلاً إلا في حديثٍ مرسلٍ، وهو ما رواه الشافعيُّ [١١١/١] والبيهقيُّ [٨٤٧٠] بإسنادهما الصحيح عن طاووس قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَدَّرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ».

وذكر في الباب أيضاً حديث جابر الطويل بكامله، قال فيه: «فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ: لِيَكُ الْهَدْيُ لِيَكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكُ إِذْ أَحْمَدُ اللَّهُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلَكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَسْرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْعَيْنِ، وَذَكَرَ الطَّوَافَ وَالسَّمْيَ».

قال: فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَدَّرْتُ لَمْ أَسْمُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْ، وَلْيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» رواه مسلم [١٢١٨] بهذه الحروف.

(قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجرم إحراماً مطلقاً، بل معيناً، وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه، وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا: المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعيُّ في هذا، وإنَّ النبيَّ ﷺ أحرِم هو وأصحابه بالحجِّ، فلَمَّا دخل مكة فسوخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هديٌّ، والله أعلم.

وعن أبي سعيدٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحَ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَأَلَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَرَخْنَا إِلَى مِيٍّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ» رواه مسلم [١٢٤٧].

قوله: رحنا أي أردنا الرّواح وعن ابن عباسٍ أنه: «سُئِلَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» رواه البخاري [١٤٩٧]، فقال: وقال أبو كاملٍ: قال أبو معشرٍ: قال عثمان بن عتابٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال أبو مسعودٍ الدمشقيّ في الأطراف: هذا حديثٌ غريبٌ، ولم أره عند أحدٍ إلا عند مسلم بن الحجاج، قال: ولم يذكر مسلمٌ في صحيحه من أخذ عن عكرمة، وعندني أنّ البخاريّ أخذه عن مسلمٍ قلت: يمتثل ما قاله أبو مسعود، ويمتثل أنّ البخاريّ أخذه من أبي كاملٍ بلا واسطة.

قال العلماء: والبخاريّ يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضاً ومناولةً لا سماعاً، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرّرٌ في علوم الحديث.

واحتج أصحابنا بأنّ هذا الفسخ كان خاصاً بالصّحابة، وإنّما أمرهم النبيّ ﷺ بالفسخ لبحرّموا بالعمرة في أشهر الحجّ، ومخالفوا ما كانت الجاهليّة عليه من تحريم العمرة في أشهر الحجّ، وقولهم: إنّها أفرج الفجور.

واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بمحدث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى لَكُمْ خَاصَّةً» رواه أبو داود [١٨٠٨] والنسائي [٣٧٩٠] وابن ماجه [٢٩٨٤] وغيرهم، وإسناده صحيحٌ إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعّفه وقد ذكرنا مرّاتٍ أنّ ما لم يضعّفه أبو داود فهو حديث حسنٌ عنده، إلا أنّ يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحد بن حنبلٍ: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به، قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً ابن يعقوب الحارث بن بلال منهم؟ قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدّموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصّحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصّحابة لكنّه زاد زيادةً لا تحالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.

واحتج أصحابنا بمحدث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» رواه مسلم [١٢٢٤] موقوفاً على أبي ذرّ، قال البيهقي وغيره من الأئمّة: أراد بالمتعة فسخ الحجّ إلى العمرة لأنّه كان لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحدٍ.

واحتج أبو داود في سننه [١٨٠٧] والبيهقي [٨٦٦٧] وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أنّ أبا ذرّ: «كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وإسناده هذا لا يحتجّ به؛ لأنّ محمد بن إسحاق مدلسٌ، وقد قال: (عَنْ) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَدْلَسَ إِذَا قَالَ: عَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(وَأَجَابَ) أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بَلْ لِلأَبْدِ» أنّ المراد جواز العمرة في أشهر الحجّ لا فسخ الحجّ إلى العمرة، أو أنّ المراد دخول أفعالها في أفعال الحجّ وهو القرآن، وحمله من يقول: إنّ العمرة ليست واجبةً على أنّ العمرة اندرجت في الحجّ، فلا تجب، وإنّما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

(فَرَعَ): مذهبتنا أنّ المكّي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دمٌ، وبه قال مالكٌ وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، ولمن تمتع أو قرن فعليه دمٌ.

واحتج له بقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيًّا فَلَائِهَ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة؛ لأنّ التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله، والمكّي ملزمٌ بأهله، فلم يكن له ذلك، قالوا: ولأنّ الغريب إذا تمتع لزمه دمٌ، وقتلتم: إذا تمتع مكّي فلا دم، وهذا يدل على أنّ نسكه ناقصٌ عن نسك الغريب فكره له فعله.

واحتج أصحابنا بأنّ ما كان من النسك قرينةً وطاعةً في حقّ غير المكّي، كان قرينةً وطاعةً في حقّ المكّي كالأفراد.

(وَالْجَوَابُ) عن الآية أنّ معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه.

(فَإِنْ قِيلَ): بقوله - تعالى - : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾

ولم يقل على من لم يكن أهله، قلنا: اللام بمعنى على كما في قوله

تعالى - : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَرَأَيْتُمْ أَنَّكُمْ لَنْ تَكُونُوا فِيهَا﴾ أي

الآخر كالحج.

(والثاني): لا يجوز، لأن أفعال العمرة أستحقت بإحرام الحج، فلا يعد إحرام العمرة شيئاً. (فإن قلنا): إنه يجوز، هل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العائتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

(فإن قلنا): لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؛ لأنه أخذ في التحلل جازاً ههنا بعد الوقوف؛ لأنه لم يأخذ في التحلل.

(وإن قلنا): لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف، وإن أحرمت بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان:

(أحدهما): يتعقد الحج، ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة، فأشبهه إذا كان صحيحاً.

(والثاني): لا يتعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [٢٩٩] ومسلم [١٢١١] لإقوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة. (أما حكم المسألة): فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها.

(أمّا) الأفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، وسياتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله - تعالى -.

(وأمّا) التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة.

من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله - تعالى -.

(وأمّا) القرآن فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرمت بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرمت به نظر إن أدخل في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرمت بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان:

فعلها، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أي عليهم، قال القاضي أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ شرط قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جزاء الشرط، وقوله تعالى: - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بني تميم، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا ههنا.

(وأمّا) قولهم: التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله، فقال أصحابنا: لا نسلم ذلك ولا تأثير للإمام بأهله في التمتع، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فالتمتع صحح، وكذا لو تمتع من غير الإمام بأهله فتمتع عندهم مكروه.

(وأمّا) قوله: إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب، فقال أصحابنا: إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع، فيلزمه الدم، والمكّي أحرمت بحجة وعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه، والله أعلم.

(فرع): أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج، سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج» رواه البخاري [١٦٨٤] وبالأحاديث الصحيحة المشهورة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه في حجة الوداع أقاماً، منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة» كما سبق.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (والأفراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقرآن أن يحرم بهما جميعاً، فإن أحرمت بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جازاً ويصير قارناً، لما روي: «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تكبي، فقال لها رسول الله ﷺ أهلي بالحج واصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي» وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في عليه.

(فمنهم) من قال: لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل.

(ومنهم) من قال: لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة،

وإن أحرمت بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان:

(أحدهما): يجوز لأنه أخذ السككين فجاز إدخاله على

إن شاء الله - تعالى - .

هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة، فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجاً ففي صحة إدخاله ومصيره محرماً بالحج وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أصحهما): عند الأكثرين يصير محرماً، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد.

(والثاني): لا يصير وصححه صاحب البيان، وإن قلنا: يصير فهل يكون حجاً صحيحاً جزئاً؟ فيه وجهان:

(أحدهما): نعم، لأن الفساد متقدّم.

(وأصحهما) لا، لأنه تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسداً من أصله؟ أم صحيحاً ثم يفسد؟ فيه وجهان:

(أحدهما): ينعقد صحيحاً ثم يفسد، كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله - تعالى - .

(وأصحهما) ينعقد فاسداً، إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسداً.

(فإن قلنا): ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين، ولزمه قضاؤهما.

(وإن قلنا): ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب عليه بالإنفساد إلا بدنة واحدة.

كذا قاله الشيخ أبو علي السنجي وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجّه فاسداً:

(أحدهما): يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج.

(والثاني): يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع، وهذان الوجهان ضعيفان، والصحيح ما ذكره أبو علي والله أعلم.

هذا كله في الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة.

(أثماً) إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(القديم) صحته ويصير قارناً.

(والجديد) لا يصح وهو الأصح.

(فإن قلنا): بالقديم، فيلزم متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج:

(أحدهما): وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجميم وحكاها عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره.

(وأصحهما) يصح وهو اختيار الفقهاء وبه قطع صاحب الشامل والبيان وآخرون، لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته، ولأنه إنما يصير محرماً بالحج في حال إدخاله، وهو وقت صالح للحج، لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شيء من طوافها صح، وصار قارناً بلا خلاف.

وإن كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود للشرع في الطواف، ولم يمسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارناً؛ لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف، وإن استلم الحجر ولم يمسه ثم أحرم قبل شروعه في المشي فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف، كذا صرح به الماوردي وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون:

(أحدهما): يصح لأنه مقدمة للطواف.

(والثاني): لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف، وينبغي أن يكون الأول أصح، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده؟ قال الماوردي: قال أصحابنا: صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع، فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده؟ قال الشافعي: أجره وصح تزوجه، هذا كلام الماوردي.

قال أصحابنا: وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج.

فقد قلت: إنه لا يصح بلا خلاف، وفي غاية بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين.

(أحد الأربعة) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.

(والثاني): لأنه شرع في فرض من فروضها.

(والثالث): لأنه أتى بمعظم أفعالها.

(والرابع): لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندنجي الثالث، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة، وجوزناه كما سنذكره الآن

جَزَفَ مَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ وَجِهَانَ:
(أَحَدُهُمَا): لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُخْرِمًا مِنَ الْمِيقَاتِ قَبْلَ
التَّلْبَسِ بِسُكِّ قَائِمَتِهِ مِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرِمٍ ثُمَّ أَخْرَمَ وَعَادَ
إِلَى الْمِيقَاتِ.

(والثاني): يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ فَلَا
يَسْقُطُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمِيقَاتِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ وَأَخْرَمَ دُونَهُ ثُمَّ
عَادَ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِسُكِّ.

(والرابع): أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
(فَأَمَّا) إِذَا كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ
اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
مَسَافَةٌ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ فِي اللَّعْنَةِ هُوَ الْقَرِيبُ
وَلَا يَكُونُ قَرِيبًا إِلَّا فِي مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَفِي
الْحَامِسِ وَجِهَانَ وَهُوَ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَخْتِاجُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَتَمَلَّقُ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ
بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

(والثاني): أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ
الْعِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، فَاتَّفَقَ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ.

(فَإِذَا قُلْنَا) بِهَذَا فَبَيَّ وَوَقْتُ النَّيَّةِ وَجِهَانَ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.
(والثاني): يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْعُمْرَةِ، بِنَاءً عَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): يَنْوِي فِي الْبِدَاءِ الْأَوَّلِيِّ مِنْهُمَا.

(والثاني): يَنْوِي مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْأَوَّلِيِّ.

(الشرح): هَذَا الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حَسَنٌ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الدَّمُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِوُجُوبِ هَذَا الدَّمِ شُرُوطٌ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَمَّ مِنْ
مَسْكَنِهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ نَفْسِ
مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، حَكَاهُ التَّوَلِّيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ
الْحَرَّاسَاتِيِّينَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ مِنْ
أَهْلِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطْعُ
الْجُمْهُورِ فَإِنَّ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَيْسَ بِمُحَاضِرٍ بِالْإِتِّفَاقِ، فَإِنَّ
كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقَرْبِ وَالْآخَرُ بَعِيدًا، فَإِنَّ كَانَ

(أَحَدُهُمَا) يَجُوزُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
أَعْمَالِ الْحَجِّ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا أَصَحُّهَا.

(والثاني): يَجُوزُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي السَّعْيِ أَوْ
غَيْرِهِ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ.
قَالَ الْخَضِرِيُّ:

(والثالث): يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ فَرَضًا مَا لَمْ يَقِفْ بِعِرْقَاتٍ، فَعَلَى
هَذَا لَوْ كَانَ قَدْ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ لِيَقَعَ عَنِ النَّسْكِينَ جَمِيعًا.
كَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيُّ وَغَيْرِهِ.

(والرابع): يَجُوزُ؟ وَإِنْ وَقَفَ مَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ
التَّحَلُّلِ مِنَ الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ قَدْ سَعَى قِيَاسًا مَا
ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَجُوبَ إِعَادَتُهُ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ.
وَجِهَيْنَ وَقَالَ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يَغْتَبِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ لَمْ يَلْزِمُهُ دَمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النَّسْكِينَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
فَلَمْ يَلْزِمُهُ دَمٌ كَالْفَرْدِ، فَإِنَّ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَى
بِأَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَبَيَّهِ قَوْلَانِ:

(قَالَ) فِي الْقَدِيمِ وَالْإِنْشَاءِ: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّ اسْتِدْأَمَةَ
الْإِحْرَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَوْ ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ لَزِمَهُ الدَّمُ فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدْأَمَهُ.

(وَقَالَ) فِي الْأَمِّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ نُسْكًَا لَا
تَبِيحُ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يَلْزِمُهُ دَمٌ
التَّمَتُّعِ كَالطَّوَافِ.

(والثاني): أَنْ يُحِجَّ مِنْ سَنَتِهِ فَأَمَّا إِذَا حَجَّ فِي سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ
يَلْزِمُهُ دَمٌ، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَغْتَبِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ
ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا، وَلَئِنْ الدَّمُ يَنْبَغِي لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ
الْمِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتَرَكَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ
بِمَكَّةَ صَارَتْ مَكَّةَ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَادَ فَقَدْ أَخْرَمَ مِنَ
الْمِيقَاتِ.

(والثالث): أَنْ لَا يَعُودَ لِأِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَأَمَّا إِذَا
رَجَعَ لِأِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَخْرَمَ فَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ الدَّمُ
وَجِبَ بِتَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتَرَكَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ

الجمهور وحكى، الحنَاطِيّ والرّافِعِيّ وجهاً أنّه يلزمه، قال الرّافِعِيّ: ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أنّ دم القران دم جبرٍ أم دم نسلِك؟ والمذهب المعروف أنّه دم جبرٍ.

(قُلْتُ): الذي قطع به جماهير الأصحاب أنّ دم التمتع ودم القران دم جبرٍ، وإنّما القائل بأنّهما دم نسلِك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الأفراد على التمتع والقران.

(فرع): هل يجب على المكّي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحِلِّ، كما لو أفرد العمرة؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجاً للعمرة تحت الحجّ في الميقات؟ كما أدرجت أفعالها في أفعالها؟ فيه وجهان حكاهما وآخرون:

(أصحُّهُما): الثّاني وبه قطع الأكثرون قالوا: ويجري الوجهان في الآقِيّ إذا كان بمكة وأراد القران.

(الشّرْطُ الثّاني): أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحجّ ثمّ حجّ في سته لم يلزمه دمّ بلا خلافٍ عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال طاوسٌ: يلزمه، دليلنا ما ذكره المصنّف.

ولو أحرم بها قبل أشهر الحجّ وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحُّهُما): نصّه في الأمّ: لا دم.

(والثّاني): نصّه في القديم والإملاء: يجب الدّم، وقال ابن سريج: ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحجّ أو عاد إليه في أشهره محرماً بها وجب الدّم، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره.

(فإنّ قُلْنَا): لا دم إذا لم يتقدّم الإحرام فهي أولى، وإلّا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

(أصحُّهُما): عندهم لا يجب.

وبه قطع العراقيون، قال الخراسانيون: وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصّور ففي وجوب دم الإساءة وجهان:

(أحدُهُما): يجب لأنّه أحرم بالحجّ من مكة.

(وأصحُّهُما): لا.

لأنّ المسيء من يتهيأ إلى الميقات قاصداً للنسك ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوزه محرماً.

(الشّرْطُ الثّالث): أن تقع العمرة والحجّ في سنّةٍ واحدةٍ، فلو اعتمر ثمّ حجّ في السنّة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حجّ

مقامه بأحدهما فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه، هكذا ذكر أصحابنا هذا التّفصيل وأنفقوا عليه ونصّ الشّافعيّ عليه في الإملاء، قال المحامليّ: إلّا المسألة الأخيرة فلم ينصّ عليها، ولكن ذكرها أصحابنا وأنفقوا عليها.

قال الشّافعيّ - رحمه الله -: ويستحبّ أن يريق دمًا بكلّ حال، ولو استوطن غريباً مكة فهو حاضرٌ بلا خلافٍ، وإن استوطن مكّيّ العراق أو غيره فليس بماضرٍ بالاتّفاق، ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمّماً نويّاً الإقامة بها بعد فراغه من النّسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بماضرٍ، فلا يسقط عنه الدّم، ولو خرج المكّيّ إلى بعض الآفاق لحاجةٍ ثمّ رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه، لم يلزمه دمّ عندنا بلا خلافٍ، وقال طاوسٌ: يلزمه والله أعلم.

قال الرّافعيّ: ذكر الغزاليّ مسألة، وهي من مواضع التوقف، قال: ولم أجدها لغيره بعد البحث، قال الرّافعيّ: إذا جاوز الميقات غير مرید نسلِكاً فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حجّ لم يكن متمّماً إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، قال الرّافعيّ: وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحجّ أو عمرة أم لا؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصّه في «الإملاء» و«القديم»، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان.

وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه، وهو أنّه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسلِكاً ولا دخول الحرم، ثمّ بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحجّ بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدّم؟

(أخذ الوجّهين) لا يلزمه لأنّه حين بدا له كان في مسافة الحاضر.

(وأصحُّهُما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين، هذا كلام الرّافعيّ والمختار في الصّورة الأولى التي ذكرها الغزاليّ أنّه متمّع ليس بماضرٍ، بل يلزمه الدّم والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليه دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع

أم رجع وعاد، وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهرٍ واحدٍ؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين:

(أَصْحُهُمَا): بِاتِّفَاقِ الْمُصَنِّفِينَ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَشْتَرُطُ.

(وَالثَّانِي): يَشْتَرُطُ انْفِرَادَهُ بِأَبُو عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ.

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ): أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ وَاسْتَمَرَ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالسَّعْيِ مِنْهُ وَإِلَى مَسَافَةِ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا دَمَ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرَمًا فَسَقَطَ الْخِلَافُ الَّذِي سَنَدَّكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَيَمُنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ثُمَّ عَادَ مُحْرَمًا، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتٍ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عَمْرَتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، بَانَ كَانَ مِيقَاتِ عَمْرَتِهِ الْجُحْفَةَ فَعَادَ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ فَهَلْ هُوَ كَالْعُودِ إِلَى مِيقَاتِ عَمْرَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

(وَأَصْحُهُمَا): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ لَيْسَ سَاكِنُوهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَفَّالِ وَالْمُعْتَبَرِينَ، وَقَطَعَ الْفُورَانِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ سَافَرَ بَعْدَ عَمْرَتِهِ مَكَّةَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

(فِرْعُ): لَوْ دَخَلَ الْقَارَانَ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا دَمَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ أَوْ الْكَثُرُونَ وَصَحَّهِ الْخَطَّاطِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ:

(إِنْ قُلْنَا): ائْتَمَعَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فَهِيَ أَوْلَى، وَإِلَّا فَوْجِهَانُ، وَالْفِرْقُ أَنْ أَسْمَ الْقَرَانَ لَا يَزُولُ بِالْعُودِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَدَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ طَوَافِهِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهُوَ قَارَنٌ، قَالَ الذَّارِمِيُّ فِي آخِرِ بَابِ الْفَوَاتِ:

(إِنْ قُلْنَا): إِذَا أَحْرَمَ بِهَمَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ الدَّمُ فَهِيَ أَوْلَى وَإِلَّا فَوْجِهَانُ.

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ): مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرُطُ وَقُوعُ النَّسْكِينَ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ، قَالَ الْخَضْرِيُّ: يَشْتَرُطُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَشْتَرُطُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَتَّصِرُ فَوَاتُ هَذَا الشَّرْطُ فِي صُورٍ:

(إِحْدَاهَا): أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ شَخْصٌ لِحْجٍ وَأَخْرَ لِعَمْرَةٍ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا فِي عَمْرَةٍ، فَيُفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يَحْجُ لِنَفْسِهِ.

(الثَّلَاثَةُ): أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا لِحْجٍ فَيَعْتَمِرُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَحْجُ

للمستأجر.

(فَإِنْ قُلْنَا): يَقُولُ الْجُمْهُورُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَجِبَ نَصْفُ دَمِ التَّمَتُّعِ عَلَى مَنْ يَقَعُ لَهُ الْحَجُّ، وَنَصْفُهُ عَلَى مَنْ تَقَعُ لَهُ الْعَمْرَةُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْإِطْلَاقُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ الْبَغُويُّ.

(وَأَمَّا) فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَقَالَ: إِنْ أذِنَ الْمُسْتَأْجِرَانِ فِي التَّمَتُّعِ فَالِدَمُ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَجِيرِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ أَنَّهُ إِنْ أذِنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالنَّصْفُ عَلَى الْأَذْنِ وَالنَّصْفُ عَلَى الْأَجِيرِ.

(وَأَمَّا) فِي الصُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَقَالَ: إِنْ أذِنَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي التَّمَتُّعِ، فَالِدَمُ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ عَلَى الْأَجِيرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَاعْلَمْ بَعْدَ هَذَا أُمُورًا:

(أَحَدُهَا): أَنْ يُجِيبَ الدَّمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا مَفْرَعًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ أَنْ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقَرَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ بِكُلِّ حَالٍ.

(الثَّانِي): إِذَا لَمْ يَأْذِنِ الْمُسْتَأْجِرَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ مِيقَاتِ الْبَلَدِ مَعِينًا فِي الْإِجَارَةِ أَوْ نَزَلْنَا الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ مَعَ دَمِ التَّمَتُّعِ دَمُ الْإِسَاءَةِ لِمُجَاوِزَةِ مِيقَاتِ نَسْكَه.

(الثَّلَاثُ): إِذَا أُوجِبْنَا الدَّمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ وَكَانَا مَعْسَرِينَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْمَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، لَكِنْ صَوْمَ التَّمَتُّعِ بَعْضُهُ فِي الْحَجِّ وَبَعْضُهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَهَمَا لَمْ يَبَاشِرَا حَجًّا، وَقَدْ سَبَقَ فِي فُرُوعِ الْإِجَارَةِ فَيَمُنْ اسْتَوْجَرَ لِيَقْرَنَ، فِقْرَنَ أَوْ لِيَتَمَتُّعَ فَتَمَتُّعَ، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْسَرًا، وَقُلْنَا: الدَّمُ خِلَافٌ بَيْنَ الْبَغُويِّ وَالتَّوَلِّيِّ فَعَلَى قِيَاسِ الْبَغُويِّ الصَّوْمُ عَلَى الْأَجِيرِ، وَعَلَى قِيَاسِ التَّوَلِّيِّ هُوَ كَمَا لَوْ عَجَزَ التَّمَتُّعُ عَنِ الْمُهْدِيِّ وَالصَّوْمُ جَمِيعًا، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَقْبَضُ؟ فَيَاذَا أُوجِبْنَا التَّفْرِيقَ فَتَفْرِيقُ الْخَمْسَةِ بِنِسْبَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِبَعْضِ الْقَسْمِينَ، فَيَكْمَلَانِ وَيَصُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا مَا إِذَا أُوجِبْنَا الدَّمُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى الْأَجِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.

(وَأَمَّا) إِذَا قُلْنَا يَقُولُ الْخَضْرِيُّ: هَذَا اعْتَمَرَ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَفِي كَوْنِهِ مَسِيئًا الْخِلَافُ السَّابِقُ، فَيَمُنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ، لَكِنْ الْأَصْحَحُ هُنَا أَنَّهُ مَسِيءٌ لِإِمْكَانِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ حِينَ حَضَرَ الْمِيقَاتِ، قَالَ الْإِمَامُ: فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الدَّمُ فَوَاتُ هَذَا الشَّرْطُ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي فَوَاتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ فِي قَوْلِنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَإِنْ لَزِمْنَا الدَّمُ فَلَهُ أَثْرَانُ:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(والثاني): أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدّم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد ففي سقوط الدّم عنه خلاف، وأيضاً فالذمان يختلف بدلهماء، والله أعلم.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ): مختلفٌ فيه أيضاً، وهو نيّة التمتع، وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما: (أَصْحَهُمَا): لا يشترط كما لا يشترط فيه القرآن، فإن شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون: (أَحَدُهُمَا): حالة الإحرام بالعمرة.

(والثاني): وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان في الكتاب.

(والثالث): ما لم يشرع في الحج، وقد سبق مثل هذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين.

(الشَّرْطُ السَّابِعُ): أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوز مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نصّ الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الذمان معاً، ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نصّ الشافعي في القديم أنه إذا مرّ بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة، فعليه دم الإساءة بترك الميقات، وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام.

(فرع): قال أصحابنا: هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدّم وفقاً وخلافاً، وهل يعتبر في تسميته متمتعاً؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون: (أَحَدُهُمَا): يعتبر، فلو فاته شرط كان مفرداً.

(والثاني): لا يعتبر، بل يسمّى متمتعاً متى أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ وحجّ من عامه، واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان: قال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر، وقال القفال: يعتبر وذكر أنه نصّ الشافعي وبه قطع الدارمي وقال الرافعي: الأشهر أنه لا يعتبر، قال: ولهذا قال الأصحاب: يصحّ التمتع والقران من المكّي خلافاً لأبي حنيفة.

(قُلْتُ): الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي.

(فرع): إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن

يحرم بالحجّ من نفس مكة، وهي في حقّه كهي في حقّ المكّي، وأمّا الموضع الذي هو أفضل للإحرام، وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم، من غير عود إلى الميقات، ولا إلى مسافته فحكمه كلّ كما سنذكره في باب مواقيت الحجّ، في المكّي إذا فعل ذلك إن شاء الله - تعالى -، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب أيضاً مع دم التمتع، حتى لو خرج بعد تحلّله من العمرة إلى الحلّ وأحرم من طرفه بالحجّ، فإن عاد إلى مكة محرماً قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون الإساءة، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان، دم التمتع ودم الإساءة، وحكى ابن الصبّاغ هذا عن الأصحاب ثم قال: وفيه نظر.

وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع؛ لأنّ دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحجّ من ميقات بلده، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة، وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة، فهل هو كمن أحرم من مكة؟ أم كمن أحرم من الحلّ؟ قال صاحب الشامل والبيان: فيه وجهان: وقيل قولان: (أَحَدُهُمَا): كمكة لأنهما سواء في الإحرام، وتحريم الصيد وغيره.

(والثاني): كالحلّ لأنّ مكة صارت ميقاته فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم، وهذا الثاني أصح.

(فرع): قال صاحب البيان: قال الشافعي في القديم: إذا حجّ رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحجّ، فلما تحلّل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحلّ، أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحلّ، لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم، وكذا لو أفرّد عن غيره فحجّ ثم اعتمر عنه من أدنى الحلّ، أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحلّ، لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع، قال: فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حجّ عن غيره من مكة، أو حجّ عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحلّ، فعليه الدّم خلافاً لأبي حنيفة.

دليلنا أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات، فإذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدّم كمن مرّ بالميقات مريداً للنسك.

وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان: وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستاجر، وتحلّل منها،

بالحج، وواجه ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فیتعین ثلاثة أيام قبله.

وهي السّادس والسّابع والثامن، هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصّحیحین عن ابن عمر من فعله، وبه قال بعض المالکیة وآخرون، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبیر وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون: الأفضل أن یجرم من أوّل ذي الحجّة، سواء كان واجداً للهدی أم لا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب وأبي ثور ونقله القاضي عن أكثر الصّحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب، فكلاهما جائز بالإجماع.

دلینا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «حَجَّجْنَا سَع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهُدْيِ مَعَهُ - يَغْنِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ - وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الْيَوْمَ قَلْبُكُمْ بِهَا مُتَعَةً».

وفي رواية قال: «تَحَلَّلْنَا فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّنَا وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَغْنِي بِالْحَجِّ».

وفي رواية: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ».

وفي رواية: حتى: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهِرِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ».

وفي رواية: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَهَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى».

هذه الروايات كلّها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضاً.

وثبت في الصّحیحین [خ: (١٦٤)، م: (١١٨٧)] عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَسَمُ أَرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِوَرَجَلَتِهِ» قال العلماء: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنّما أحرم عند الشروع في أفعال الحجّ والذّهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحجّ والذّهاب وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذٍ يفرجون من مكّة إلى منى، والله أعلم.

ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحلّ، ثم أحرم بالحجّ من مكّة عن المستاجر لزمه الدّم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحلّ، ولا يلزم الدّم لما بعدها من العمر لأنّ الواجب عليه أن يجرم عن نفسه من الميقات بنسكٍ واحد.

هذا آخر كلام صاحب البيان.

(فرع): إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً، وحلّ له الطيب واللباس والنساء وكلّ محرّمات الإحرام، سواء كان ساق الهدى أم لا، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن معه هديّ تحلّل كما قلنا، فإن كان معه هديّ لم يجرم أن يتحلّل، بل يقيم على إحرامه حتى يجرم بالحجّ ويتحلّل منهما جميعاً، لحديث: «خَفَصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا لِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ» رواه البخاري [١٤٩١] ومسلم [١٢٢٩].

واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلّل، كما لم يكن معه هديّ.

(وأما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأنّ النبي ﷺ كان مفرداً أو قارناً كما سبق إيضاحه.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» وقد سبق بيانه.

(فإن قيل): فقد ثبت في صحيح مسلم [١٢١١] عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، حَتَّى قَلِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَتَحَلَّلْ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فهذه الرواية مفسّرة للآولى، ويتعيّن هذا التّأويل؛ لأنّ القصة واحدة فصحت الروايات.

(فرع): إذا تحلّل المتمتع من العمرة استحَبَّ له أن لا يجرم بالحجّ إلا يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة، هذا إن كان واجد الهدى، وإن كان عادمه استحَبَّ له تقديم الإحرام بالحجّ قبل اليوم السّادس؛ لأنّ فرضه الصّوم، ولا يجوز إلا بعد الإحرام

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل سبقت

(وَمِنْهَا) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع، وبه قال جابر بن عبد الله.

وقتادة وأحمد وإسحاق وداود والجمهور، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه.

(وَمِنْهَا) إذا عاد التمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط.

(وَمِنْهَا) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري: هو من كان بالحرم خاصة، وقال مالك: هم أهل مكة وذو طوى وقال مكحول: هم من كان أهله دون الميقات، وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم.

وقال محمد بن الحسن: هو من كان من أهل الميقات أو دونه. (وَمِنْهَا) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتح الطواف بالبيت، قال: واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجزّره مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور وقال: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا: يجوز ويصير قارناً، وعليه دم القرآن.

وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه.

قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول.

(وَمِنْهَا) وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريداً للمقام بها ثم حج من مكة أنه تمتع، يعني وعليه الدم.

(وَمِنْهَا) إذا خرج المكّي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا، وقال طاوس: يجب.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَلِأَنَّ شَرَايِطَ الدَّمِ إِنَّمَا تَوْجَدُ بِوُجُودِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ،

فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِهِ، وَفِي وَاقْتِ جَوَازِهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ، لِأَنَّ الذَّبْحَ قُرْبَةً

تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَجُوبِهَا كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ، فَجَازَ تَقْلِيمُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا كَالزَّكَاةِ بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ).

(الشرح): قوله: يتعلّق بالبدن احترازاً من الزكاة.

(وَقَوْلُهُ) حَقٌّ مَالٍ احترازاً من الصلاة والصوم.

(وَقَوْلُهُ) يجب بسببين احترازاً من حق مال يجب بسبب واحد

ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدّمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة.

(أما حكم المسألة): فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع

المسلمين، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف.

(وأماً) وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في

العمرة بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام

بالحج بلا خلاف، ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران؛ لأن

الأفضل ذمّه يوم النحر، وهل تجوز إراقة بعد التحلل من العمرة

وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، وحكاهما جماعة

وجهين، والمشهور قولان، وذكرهما المصنّف دليلهما:

(أَصْحُهُمَا): الجواز، فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من

العمرة؟ فيه طريقتان:

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز قطعاً، وهو مقتضى كلام المصنّف

وكثيرين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين، ونقل

الماوردي اتفاق الأصحاب عليه.

(وَالثَّانِي): فيه وجهان:

(أَصْحُهُمَا): لا يجوز.

(وَالثَّانِي): يجوز لوجود بعض السبب، حكاه أصحابنا

الخراسانيون وصاحب البيان، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة

أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة.

(وَأَصْحُهُمَا): بعد فراغها.

(وَالثَّالِثُ): بعد الإحرام بالحج.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع

ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة

و داود، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك: لا

يجب حتى يرمي جمره العقبة.

(وأماً) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا

خلاف، وفيما قبله خلاف.

قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّيْرِ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ فِي أَوَّلِ وَفَيْهَا أَفْضَلُ.

(وَالثَّانِي): الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَطَنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ فَإِنَّ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؟ وَجَهَانٌ:

(أَحَدُهُمَا): لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَجَبَ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ فَسَقَطَ كَالْتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْفَوَاتِ كَتَرْتِيبِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

(فَإِنْ قُلْنَا): بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ شَاءَ.

(وَأَنْ قُلْنَا): بِالْمَذْهَبِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَقْدَارٍ مَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَدَاءِ).

(الشرح): أَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٨٦٧٣] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٠٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٢٧] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْفِظِهِ هَذَا.

(وَأَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَجَدَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ لَزِمَ صَوْمَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، سِوَا مَا كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، مَخْلَافَ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الصَّوْمِ فِيهَا الْعَدَمُ مَطْلَقًا، وَالْفَرْقُ أَنْ يَبْدَلَ الدَّمَّ مَوْقَتًا بِكَوْنِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا تَوَقُّتَ فِي الْكُفَّارَةِ وَلِأَنَّ الْهَدْيَ يَخْتَصُّ بِجِهَةِ بِالْحَرَمِ بِمَخْلَافِ الْكُفَّارَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ وَجَدَ الْهَدْيَ وَثَمَنَهُ لَكِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ الْمَثَلُ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، فَلَسَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَعَدِمَ الْهَدْيَ فِي الْحَالِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ قَبْلَ فِرَاقِ الصَّوْمِ هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيُّ:

(أَصْحَهُمَا): الْجَوَازُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ، وَسَبَقَ مِثْلُ

هَذَا الْخِلَافِ فِي التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ كَانَ يَرْجُو الْهَدْيَ وَلَا يَتَقَنَّهُ جَازَ الصَّوْمُ، وَهَلْ يَسْتَحَبُّ انْتِظَارَ الْهَدْيِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ كَالتَّيَمُّمِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لَمْ يَجِزْ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ مُضَيِّقٌ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ يَصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ بِمَخْلَافِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِذَا غَابَ مَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ ككُفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَمَعْنَاهُ فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ، وَبِمَجْرَدِ الْإِحْرَامِ يَسْمَى تَمَتُّعًا فَوَجِبَ الدَّمُ حَيْثُ دُ، وَلِأَنَّ مَا جَعَلَ غَايَةً تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِأَوَّلِهِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَلِأَنَّ شُرُوطَ التَّمَتُّعِ وَجَدَتْ، فَوَجِبَ الدَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ أَي بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَالتَّمَتُّعُ هُنَا التَّلَذُّذُ وَالِانْتِفَاعُ، يَقَالُ: تَمَتَّعَ بِهِ أَي أَصَابَ مِنْهُ وَتَلَذَّذَ بِهِ، وَالتَّمَتُّعُ كُلُّ شَيْءٍ يَتَمَتَّعُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمَا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِأَنَّهُمَا وَافَقَا عَلَى جَوَازِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَعْنَى صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، فَالْهَدْيِ أَوَّلِي، وَلِأَنَّهُ دَمُ جَبْرَانَ فَجَازَ بَعْدَ وَجُوبِهِ وَقَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، كَدَمِ فِدْيَةِ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُخَالَفُ الْأُضْحِيَّةَ لِأَنَّهُ مَنصُوصٌ عَلَى وَقْتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): قَالَ أَصْحَابُنَا: دَمُ التَّمَتُّعِ شَاءَ صَفْتَهَا صِفَةُ الْأُضْحِيَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَقُومُ مَقَامَهَا سَبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعَ بَقَرَةٍ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ فِي مَوْضِعِهِ انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فَأَمَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ.

فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَجُوبِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَلْ يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

(وَأَمَّا) صَوْمُ السَّبْعَةِ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي حَرَمَلَةَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: يَصُومُ إِذَا أَخَذَ فِي السَّيْرِ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وَابْتِدَاءُ الرَّجُوعِ إِذَا ابْتَدَأَ بِالسَّيْرِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا قُلْنَا بِهِذَا فَصِيَ الْأَفْضَلُ

عليه الشافعي في المختصر وحرمله.

(والثاني): أنه الفراغ من الحج، وهو نصّه في الإملاء.

(فَإِذَا قُلْنَا): بالوطن فالمراد به كل ما يقصد استيطانه بعد

فراغه من الحج، سواء كان بلده الأوّل أم غيره.

قال أصحابنا: فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج

صام بها، وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها، وهل يجوز في

الطريق وهو متوجه إلى وطنه؟ فيه طريقان:

(أصحهما): القطع بأنه لا يجوز، وبه قطع العراقيون.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): لا يجوز؛ لأنه قبل وقته.

(والثاني): يجوز؛ لأنه يسمّى راجعاً.

حكاه الخراسانيون.

(وَإِنْ قُلْنَا): المراد بالرجوع الفراغ فأخره حتى رجع إلى وطنه

جاز، وهل هو أفضل أم التقديم؟ فيه قولان مشهوران، ذكرهما

المصنّف بدليلهما:

(أصحهما): التأخير أفضل، ولا يجوز صوم شيء من السبع

في أيام التشريق، وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه؛

لأنه لا يسمّى راجعاً، ولأنه يعدّ في الحج وإن تحلّل.

وحكى الخراسانيون قولاً أنّ المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة

من منى، وجعل إمام الحرمين والغزاليّ هذا قولاً غير قول الفسrag

من الحج، قال الرافعي: ومقتضى كلام كثير من الأصحاب أنّهما

شيء واحد، قال: وهو الأشبه، قال: وعلى تقدير كونه قولاً آخر

يتفرّع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صحّ صومه، وإن تأخّر

طواف الوداع، وهذا الذي قاله الرافعيّ عجب، فإنّ الرجوع إلى

مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتأخّر عن مكة يوماً أو أياماً بعد

التشريق.

وذكر الماورديّ خلافاً في معنى نصّه في الإملاء قال: قال

أصحابنا البصريّون: مذهبه في الإملاء أنه يصومها بعد شروعه

من مكة إلى وطنه، ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه، قال:

وقال أصحابنا البغداديون: مذهبه في الإملاء أنه يصومها إذا رجع

إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه، سواء أقام بمكة أو خرج منها،

وهذا الخلاف الذي حكاه الماورديّ.

حكاه أيضاً صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد

بالرجوع أربعة أقوال:

(أصحها): إذا رجع إلى أهله.

(والثاني): إذا توجه من مكة راجعاً إلى أهله.

ثمّ الصّوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة، فالثلاثة يصومها في

الحجّ ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحجّ، ولا يجوز صوم شيء

منها يوم النحر، وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام.

ويستحبّ صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحبّ

للحاجّ فطر يوم عرفة.

(وأمّا) قول المصنّف: يكره صومه فخالص عبارة الجمهور

كما سبق في بابيه، وإنما يمكنه هذا إذا تقدّم إحرامه بالحجّ على

اليوم السادس من ذي الحجة.

وقال أصحابنا: يستحبّ للمتمتع الذي هو من أهل الصّوم

أن يحرم بالحجّ قبل السادس.

وحكى الحنطايّ وجهاً أنه إذا لم يتوقّع هدباً وجب تقديم

الإحرام بالحجّ على السابع، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر.

(والمذّهب) أنه مستحبّ لا واجب.

(وأمّا) واجد الهدى فيستحبّ أن يحرم بالحجّ يوم التروية،

وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبق بيانه قريباً ولا يجوز تأخير

الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة، نصّ عليه الشافعيّ في

المختصر، وتابعه الأصحاب.

ودليله قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

قال أصحابنا: وإذا فات صوم الثلاثة في الحجّ لزمه قضاؤها،

ولا دم عليه، وخرّج ابن سريج وأبو إسحاق المروزيّ قولاً أنه

يسقط الصّوم ويستقرّ الهدى في ذمّه، حكاه الشيخ أبو حامد

والمورديّ وآخرون عن أبي إسحاق وحكاه المحامليّ وابن الصّبّاغ

وآخرون عن ابن سريج وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما.

والمذهب الأوّل، قال أصحابنا: ويحصل فواتها بفوات يوم

عرفة إن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق، وإن جوزناه حصل

الفوات بخروج أيام التشريق، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام

التشريق حتى لو تأخّر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد

في الحجّ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقى

الطواف؛ لأن تأخيرها بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله -

تعالى - ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ هكذا ذكره إمام الحرمين

وآخرون، وحكى البيهقيّ فيه وجهاً آخر، قال أصحابنا:

(فإن قلنا): أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان

صومها أداءً والله أعلم.

(وأمّا) السبعة فوقها إذا رجع، وفي المراد بالرجوع قولان

مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحهما): عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه، نصّ

(والثالث): إذا رجع من منى إلى مكة.

(والرابع): إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة

والله أعلم.

(وأما) من بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه، سواء قلنا: الرجوع إلى أهله أم الفراغ، سواء كان بمكة أو في غيرها، وحكى الذارمي فيه وجهًا ضعيفًا أنه يجوز إذا قلنا: الرجوع الفراغ.

قال أصحابنا: وإذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع، لزمه صوم العشرة، فالثلاثة قضاءً والسبعة أداءً، وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها، بل يستقر الهدي في ذمته، فعلى المذهب حل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان، وقيل وجهان، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما:

(أصحهما): عند المصنف والجمهور: يجب، قال صاحب الشامل: وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا، فمن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي.

(وأصحهما): عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء؟ فيه قولان:

(أحدهما): لا، بل يكفي التفريق يوم، نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري.

(وأصحهما): يجب، وفي قدره أربعة أقوال تولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع من ماذا؟.

(فإن قلنا) بالأصح: إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، وبهذا جزم المصنف وغيره.

(وإن قلنا): له صومها، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط.

(وإن قلنا): له صومها والرجوع الفراغ فوجهان:

(أصحهما): لا يجب التفريق؛ لأنه ليس في الأداء تفريق، وبه قطع صاحب الشامل والبيان.

(والثاني): يجب التفريق يوم؛ لأن التفريق كله على وجوب التفريق.

فإن أردت اختصار الأقوال التي تحيى فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة:

(إحداها): لا صوم بل ينتقل إلى الهدي.

(والثاني): عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة.

(والثالث): عشرة ويفرق بيوم فصاعداً.

(والرابع): يفرق بأربعة فقط.

(والخامس): يفرق بمدة إمكان السير.

(والسادس): بأربعة ومدة إمكان السير، وهذا أصحها فلو

صام عشرة متواليه وقلنا بالمذهب: وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزاءه إن لم نشترط التفريق، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق يوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده، فيصوم يوماً آخر، هذا هو الصحيح المشهور، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاة الفوراني وآخرون، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى السابع، وهما شاذان ضعيفان، ومن حكى هذا الأخير الذارمي والماوردي والرافعي وآخرون.

قال الماوردي: هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلّق بالفعل لا بالنية، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة، قال أصحابنا: وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر.

هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب: ينبغي أن يقال في القول الأخير: يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة، وفي القول الخامس بقدر مدة السير لأيوماً، واستدل له بما لا دلالة فيه.

قال صاحب الشامل والأصحاب: قال الشافعي في الإملاء: أقل ما يفرق بينهما يوم، قالوا: واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحاق: هذا تفرغ على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب؛ لأنه كان يمكن أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفه ويفطر يوم النحر، ثم يصوم التشريق عن سبعة.

قال صاحب الشامل: وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله، لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع؛ لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله، ومن أصحابنا من قال: هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنياً على شيء؛ لأن الله - تعالى - أمر بالتفريق بينهما، والتفريق يحصل بيوم، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: كل واحدٍ من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه، لكن يستحب، هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور، وقال الذارمي: في وجوب التتابع في كل واحدٍ منهما وجهان، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق.

(فرع): قال أصحابنا: كل واحدٍ من صوم الثلاثة والسبعة لا

فَلَأَنْ يَجِبَ عَلَى الْقَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ عَلَى مَا بَيَّنَّا).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف، لما ذكره المصنف فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق.

هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلا الحنطية والرافعي فحكيا قولاً قديماً أنه بدنة، وهو مذهب الشافعي.

وقال طائفة وحكاه العبدري عن الحسن بن علي وابن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود: لا دم عليه، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجهور العلماء، قال العبدري: هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا.

وقال الشافعي في المختصر: القارن أخف حالاً من المتمتع، قال أصحابنا: يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين.

من المقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى، قالوا: ويحتمل أنه رد على طائفة لأن القارن أقل فعلاً من المتمتع، فإذا لزم المتمتع الدم، فالقارن أولى، وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه، والماوردي والخاملي وابن الصبغ وسائر شراح المختصر، قال الماوردي: التأويل الأول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد.

(فرغ): قال الشافعي في المختصر: فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة، هذا نصه، وقال في الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدي، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن مات من ساعته ففيه قولان: (أحدهما): يهدي عنه.

(والثاني): لا هدي ولا إطعام. هذا نصه في الأم، قال أصحابنا في شرح هذه المسألة: إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج - وهو واجد للهدي، ولم يكن أخرجه وجب إخراجها من تركته بلا خلاف كسائر الذبون المستقرة، وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران:

(أصحهما): لا يسقط الدم؛ لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط، فيجب إخراجها من تركته، كما لو مات وعليه دم الوطاء في الإحرام أو دم اللباس وغيره.

(والثاني): يسقط لأنه إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج، ولم يحصل الحج بتمامه.

يجب التمتع فيه، لكن يستحب، هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور، وقال الدارمي: في وجوب التمتع في كل واحد منهما وجهان، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التمتع قولاً يخرجاً من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق.

(فرغ): ينوي بهذا الصوم التمتع، وإن كان قارناً نوى صوم القران، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة.

هذا هو المذهب، وحكى الدارمي فيه طريقتين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): في وجوبه وجهان حكاه ابن القطان، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ وَلَا يَلْزَمُهُ، وَقَالَ الْمُرْنِيُّ: يَلْزَمُهُ كَمَا لَتَمْتَعْتُمْ إِذَا رَأَى الْمَاءَ، وَإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، فَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ:

(أحدها): أن الأعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم.

(والثاني): الأعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي.

(والثالث): الأعتبار بأغلظ الحالتين ففرضه الهدي).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي، وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المرني: يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه إن وجدته في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة، والخلاف شبيهة بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتمتع، سبق بيانه بدلائله، وإن أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجدته قبل شروعه في الصوم قال المصنف والأصحاب: يبني على أن الاعتبار في الكفارة بماذا؟ وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف:

(وأصحها): الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي، وهو نص

الشافعي في هذه المسألة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمٌ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا

فصوم الثلاثة يتمكّن منه بأن يحرم بالحجّ في زمن يسع صومها قبل الفراغ.

ولا يكون عارضاً من مرضٍ وغيره وذكره إمام الحرمين أنّه لا يجب شيءٌ في تركته ما لم ينته إلى الوطن؛ لأنّ دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله ضعيفٌ، لأنّ صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحجّ.

بالتصنّ، وإن كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان.

(وَأَمَّا السَّبْعَةُ.

فَإِنْ قُلْنَا): الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله.

(وَإِنْ قُلْنَا): الفراغ من الحجّ فلا يمكن قبله ثمّ دوام السفر عذراً، هكذا قاله الإمام، وقال القاضي حسين: إذا استحسبنا التأخير إلى وصوله الوطن تفريراً على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات؟ فيه وجهان.

فرع

في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي
فانتقل إلى الصوم

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحجّ، وبه قال مالكٌ وروي عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر.

(وَقَالَ) أبو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين. دليلنا ما ذكره المصنّف.

(فرع): لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحجّ لزمه قضاؤها ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالكٌ.

وقال أبو حنيفة: عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم.

وعن أحمد ثلاث روايات:

(أَصْحُهَا): كأي حنيفة.

(وَالثَّانِيَةُ): دمٌ واحدٌ.

(وَالثَّلَاثَةُ): يفرق بين المعذور وغيره.

دليلنا أنّه صومٌ واجبٌ مؤقتٌ، فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير.

(وَأَمَّا) صوم السبعة فقد ذكرنا أنّ الصحيح عندنا أنّه يصومها إذا رجع إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاءٌ ومجاهدٌ وقتادة

هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحجّ وهو موسرٌ، وذكرهما الماورديّ فيمن مات قبل فراغ أركان الحجّ إشارة إلى أنّه لو مات بعد فراغ الأركان، وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولاً واحداً، وهذا هو الصواب، وكلام الأصحاب محمولٌ عليه، لأنّ الحجّ قد حصل. هذا كلّه فيمن مات وهو واجد الهدي، فإن مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم قال أصحابنا: فإن مات قبل تمكّنه منه فقولان:

(أَصْحُهُمَا): يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان.

(والثاني): يهدى عنه، قال أصحابنا: وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه، وله في بلده مالٌ أو وجده بأكثر من ثمن مثله، فأما إذا لم يكن له مالٌ أصلاً ولم يتمكّن من الصوم، فيسقط عنه قطعاً، وإن تمكّن من الصوم فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقتان:

(أَصْحُهُمَا): نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم، وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكلّ يومٍ مدّاً، فإن كان تمكّن من الأيام العشرة وجب عشرة أمدادٍ، وإلا فبالقسط، وهل يتعيّن صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه؟ فيه قولان حكاهما الماورديّ وآخرون.

(أحدهما): يتعيّنون، فإن فرقت على غيرهم لم يجز؛ لأنّه مالٌ وجب بالإحرام فتعيّن لأهل الحرم كالدم.

(وَأَصْحُهُمَا): لا يتعيّنون، بل يستحبّ صرفه إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز، لأنّ هذا الإطعام بدلٌ عن الصوم الذي لا يختصّ بالحرم فكذا بدله.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): لا يكون كصوم رمضان، فعلى هذا فيه قولان:

(أَصْحُهُمَا): الرجوع إلى الدمّ لأنّه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاةً، وفي يومٍ ثلث شاةٍ، وفي يومين ثلاثها، وأشار أبو إسحاق المروزيّ إلى أنّ اليوم واليومين كإتلاف الحرم شعرةً أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة:

(أَحَدُهَا): مدّاً.

(والثاني): درهمٌ.

(والثالث): ثلث شاةٍ، وغلظ أصحابنا أبا إسحاق في هذا،

ونقل تغليظه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) لا يجب شيءٌ أصلاً، وأما التمكن المذكور

وابن المنذر.

(والثاني): يصومها إذا تحلل من حجه.

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم، والله أعلم.

* * *

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَتَلَفَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ».

(وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَمِيقَاتُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ: هُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَوَجْهُهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا فَتِحَ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدْرَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ».

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَمَذْهَبُهُ مَا بَيَّنَّتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ» لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَكَانَ أَفْضَلَ).

(الشرح): حديث ابن عمر الأول رواه البخاري [١٤٥٣] ومسلم [١١٨٢] من طرق هكذا، ورواه من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، قَالَ: هُنَّ لِهِنَّ وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِعْنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» هذا لفظ رواية البخاري [١٤٥٢] ومسلم [١١٨١].

وفي رواية لهما: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ

حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

(وَأَمَّا) حديث ابن عمر الثاني: «لَمَّا فَتِحَ الْمِصْرَانِ إِخْرَجُوا

الْبَخَارِيُّ [١٤٥٨] فِي صَحِيحِهِ.

(وَأَمَّا) حديث جابر في ذات عرقٍ فضعيف، رواه مسلم [١١٨٣] في صحيحه، لكنه قال في روايته عن أبي الزبير أنه:

«سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» فهذا إسنادٌ صحيحٌ،

لكنه لم يجرم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي - بضم الجيم

المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك لكن الجوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر

عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

رواه أبو داود [١٧٣٩] والنسائي [٣٦٣٣] والدارقطني [٢٣٦/٢] وغيرهم بإسنادٍ صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحد

بن حنبلٍ أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ

الْعَقِيقِ» رواه أبو داود [١٧٤٠] والترمذي [٨٣٢] وقال: حديث حسن، وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف

باتفاق المحدثين.

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه أبو داود

[١٧٤٢] عن عطاء عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ

عِرْقٍ» رواه الشافعي [١١٤/١] والبيهقي [٨٦٩٦] بإسنادٍ حسن.

وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وعطاء من كبار التابعين،

وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج

بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور.

(بينها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد

اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو

الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلًا، قال: قد رواه الحجاج

بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلًا، والحجاج ظاهر الضعف، فهذا

ما يتعلق بأحاديث الباب.

(وَأَمَّا) ألقاب الفصل والفاظه.

(فقوله) ذو الحليفة هو - بضم الحاء المهملة وبالفاء - وهو

- موضعٌ معروفٌ بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل: غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة.
- (وأما) الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - ويقال لها: مهيجة - بفتح الميم والياء مع سكن الهاء بينهما - وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.
- (وأما) يللمم - بفتح الياء المثناة تحت، واللامين - وقيل له: الملمم - بفتح الهززة - وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة.
- (وأما) قرن - بفتح القاف وإسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بين مكة ومرحلتان، ويقال له: قرن المبارك.
- (وأما) قول الجوهري: إنه بفتح الراء وأن أويسا القرنيّ منسوبٌ إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوبٌ رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم [٢٥٤٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «أويس بنُ غاميرٍ من مرادٍ ثم من قرن».
- (وقوله) ﷺ: «يهل» معناه يحرم برفع الصوت.
- (وأما) ذات عرق - فبكسر العين المهملة - وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت.
- (وأما) العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: يقال لكل مسيل ماء شقّه السيل فإنهره ووسعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعققة وهي أودية عادية.
- (منها) عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: لو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ.
- (وقوله): لما فتح المصران - يعني البصرة والكوفة - ومعنى فتحنا نشأ أو أنشأ، فإنهما أنشأ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان، وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات.
- (أما الأحكام): فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت.
- قال أصحابنا: ميقات الحجّ والعمرة زمنيٌّ ومكانيٌّ.
- (أما) الزمانيّ فسبق بيانه واضحاً في الباب الذي قبل هذا.
- (وأما) المكانيّ فالناس فيه ضربان:
- (أحدهما): المقيم بمكة مكياً كان أو غيره، وفي ميقات الحجّ في حقّه وجهان، وغيره قولان:
- (أصحهما): نفس مكة، وهو ما كان داخلاً منها.
- (والثاني): مكة وسائر الحرم، وقال البندنجي: دليل الأصحّ حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم في الحرمة سواء على الصحيح، فعلى الأول لو فارق ببيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد، كمجاوزة سائر المواقيت، وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة.
- (أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف، فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصحّ أو إلى الحرم على الثاني.
- قال أصحابنا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف، وعموم حديث ابن عباس، وفي الأفضل قولان، وقيل: وجهان:
- (أحدهما): أن يتنهأ للإحرام ويجرم من المسجد قريباً من الكعبة، إما تحت الميزاب وإما في غيره.
- (وأصحهما): أن الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، وبه قطع البغوي وغيره لعدم قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنشَأ».
- (وأما) الميقات الزمانيّ للمكّي فهو كغيره، لكن يستحب له الإحرام بالحجّ يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبق بيانه واضحاً في الباب قبل.
- (الضرب الثاني): غير المكّي وهو صنفان:
- (أحدهما): من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف، ودليله حديث ابن عباس.
- (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأقمي يضمّ الهمزة وفتحها - فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده، والمواقيت الشرعية خمسة:
- (أحدها): ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة.
- (والثاني): الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، هكذا قاله الأصحاب، وأهمل المصنّف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه.
- (الثالث): يللمم ميقات المتوجهين، من اليمن.
- (الرابع): قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز، هكذا قاله الشافعي في المختصر والأصحاب، ولم ينه المصنّف

على إيضاحه.

قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحوّل بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن، قالوا: ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة.

ويحرم حين ينتهي إليها، قال الشافعي: ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بمحدث توقيت العقيق السابق، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: أعيان، هذه المواقيت لا تشتط، بل الواجب عينها أو حذوها، قالوا: ويستحب أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، قال أصحابنا: ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم.

(فرع): قال أصحابنا: الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسُمي باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

وَقَالَ: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ أَسَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْمُعَمَّرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ نَشِئْتُ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ».

(الشرح): حديث ابن عباس هذا رواه البخاري [١٤٥٢] ومسلم [١١٨١].

وسبق بيانه ونظفه في أوّل الباب، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مرّ شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات الإقليم الذي مرّ به.

وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرّون

(الخامس): ذات عرق ميقات التوجّهين من العراق وخراسان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن بيلملم، أي ميقات تهامة اليمن لا كلّ اليمن، فإنّ اليمن تشمل نجداً وتهامة، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى من هذه الخمسة نصّ عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب:

(أحدُهُما): وهو نصّ الشافعي في الأم كما ذكره المصنف وغيره، أنّه مجتهد فيه، اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق: «لَمَّا فَتِحَ الْمَصْرَانِ».

(والثاني): وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنّه منصوص عليه من النبي ﷺ ومَنْ صرّح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه، والمحملي في كتابيه المجموع والتجريد، وصاحب الحاوي، واختاره القاضي أبو الطيّب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما، قال الرافعي: وإليه ميل الأكثرين.

ورجّح جماعة كونه مجتهداً فيه، منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما، وقطع به الغزالي في الوسيط، قال إمام الحرمين: الصحيح أنّ عمر وقته قياساً على قرن ويلملم، قال: والذي عليه التعميل أنّه باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه أنّ قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق، فقال في موضع: هو منصوص عليه، وفي موضع ليس منصوصاً عليه، ومَنْ قال: إنّ مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد.

وحكاه البيهقي وغيره عنهم، ومَنْ قال من السلف: إنّهُ منصوص عليه، عطاء بن أبي رباح وغيره.

وحكاه ابن الصبّاغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة. (واحتج) من قال: إنّهُ مجتهد فيه بمحدث ابن عمر: «لَمَّا فَتِحَ الْمَصْرَانِ».

(واحتج) القائلون بأنّه منصوص عليه بالأحاديث السابقة

فيه عن النبي ﷺ قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به،

ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنّه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحلّده باجتهاده فوافق النصّ، وكذا قال الشافعي في

أحد نظيريه السابقين: إنّهُ مجتهد فيه، لعدم ثبوت الحديث عنده، وقد جتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسناً، والله أعلم.

بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَمِيقَاتُهُ إِذَا حَادَى اقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اجْتَهَدَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ اعْتَبَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ).

(الشرح): هذا الذي ذكره المصنف نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: ويجهتد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حدو أقرب المواقيت إليه، قالوا: ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوّه، وأشار القاضي أبو الطيّب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار، والمذهب استحبابه، والله أعلم.

(وَأَمَّا) إِذَا أتَى مِنْ نَاحِيَةٍ وَلَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتٍ وَلَا حَاذَاهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَزِمَهُ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ اعْتِبَارًا بِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَوْقِيتهِ ذَاتِ عَرَقٍ.

(فِرْع): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ لَكِنْ حَادَى مِيقَاتَيْنِ طَرِيقَهُ بَيْنَهُمَا - فَإِنْ تَسَاوَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ مَا يَحَادِثُهُمَا، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِيهِمَا وَتَسَاوَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ فَوَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْحَادِي لِأَبْعَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لِأَقْرَبِهِمَا.

(وَأَصْحُهُمَا) يَتَعَيَّنُ بِحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا، وَقَدْ بَتَّصُورَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَحَاذَاةَ مِيقَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَخْرَافِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالتَّرَاثِيهِ، أَوْ لِعُورَةِ وَغَيْرِهَا، فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَاذَاةِ، وَهَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبْعَدِ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ أَقْرَبِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَفَائِدَتُهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ الْحَاذَاةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَاتَّهَى إِلَى مَوْضِعٍ يَفْضِي إِلَيْهِ طَرِيقًا الْمِيقَاتَيْنِ، وَأَرَادَ الْعُودَ لَرَفَعِ الْإِسَاءَةَ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ الْحَاذَاةِ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمِيقَاتِ؟ أَمْ إِلَى ذَلِكَ؟ وَلَوْ تَفَاوَتَا الْمِيقَاتَانِ فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ فَهَلِ الْإِعْتِبَارُ بِالْقَرْبِ إِلَيْهِ؟ أَمْ إِلَى مَكَّةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَصْحُهُمَا): إِلَيْهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ كَانَتْ دَارُهُ فَوْقَ الْمِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ فَوْقِ الْمِيقَاتِ، لِيَأْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّمَا هُمَا

أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوْرَةِ أَهْلِكَ «وَفِي الْأَفْضَلِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ مُحْتَظَرَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَمِنَ ذَلِكَ.

فَكَانَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَارِهِ، لِمَا رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(الشرح): حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري [١٤٥٢] ومسلم [١١٨١] في صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٧٤١] وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ [٨٧٠٨] وَآخَرُونَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

(وَأَمَّا) الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَهْذَبِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَعُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» بِالْوَاوِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفَقْهِ وَالصَّوَابِ «أَوْ وَجِبَتْ» بَاوٍ وَهُوَ شَكٌّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى أَحَدِ رَوَاتِهِ، هَكَذَا هُوَ بَاوٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ ابْنَ يَحْيَى هُوَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، وَيَحْيَى - بِمَثَابَةٍ مِنْ تَحْتِ مَضْمُونَةٍ تَمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ تَمَّ نُونٌ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ تَمَّ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ): فَاجْعَلْ مِنْ يَعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ، وَحَكَى الْعَبْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ مِمَّا فَوْقَ الْمِيقَاتِ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِمَّا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ.

(وَأَمَّا) الْأَفْضَلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا:

(أَحَدُهُمَا): الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ.

(وَالثَّانِي): مِمَّا فَوْقَهُ أَفْضَلُ وَهَذَا الْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي طَرِيقِي الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الْإِحْرَامَ أَفْضَلُ مِنْ دُوْرَةِ أَهْلِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهِيَ قَوْلُ الْقَفَالِ

وهي مشهورة في كتب الخراسانيين، وهي ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوران في الجديد تقلهما الأصحاب عن الجديد: (أحدهما): الأفضل أن يحرم من دويره أهله نص عليه في الإملة.

(والثاني): الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه في البويطي والجامع الكبير للمزني.

(وأما) الغزالي فقال في الوسيط: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به في القديم، وقال في الجديد: هو مكروه وهو متاؤن، ومعناه أن يتوقى المحيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الغزالي في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات، وكان الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان، والظاهر أنه أراد الفوراني، ثم قال صاحب البحر: هذا النقل غلط ظاهر، وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليظ هو الصواب، فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد أنه هو التجرد عن المحيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات.

واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصحت طائفة الإحرام من دويره أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد والروائي في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكترون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبية وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات، منهم أبو الفتح سليم السرازي في الكفاية، والماوردي في الإقناع، والمحاملي في المقنع، وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي، وغيرهم، وهو الصحيح المختار، وقال الرافعي: في المسألة ثلاث طرق: (أصحها): على قولين.

(والثاني): القطع باستحبابه من دويره أهله.

(والثالث): أن من [خشي] على نفسه من ارتكاب

محظورات الإحرام فدويره أهله أفضل، وإلا فالميقات.

(والأصح): على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل،

للأحاديث الصحيحة المشهورة: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ» وهذا يجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها: «وَأَحْرَمَ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَيْقَاتِ الْمَدِينَةِ ذِي الْحَلِيفَةِ» رواه البخاري

[٢٩٤٤] في صحيحه في كتاب المغازي، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجاهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

(فإن قيل): إنما أحرم النبي ﷺ من الميقات لبيّن جوازه.

(فالجواب) من أوجه:

(أحدهما): أنه ﷺ قد بين الجواز بقوله ﷺ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ».

(الثاني): أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزي بياناً للجواز، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات، كما توضح مرة مرة في بعض الأحوال، وداوم على الثلاث، ونظائر هذا كثيرة، ولم يتقل أنه ﷺ أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

(الثالث): أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه، ولم يوجد ذلك هنا.

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابله ولم يوجد ذلك، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوي، فيجاب عنه بأربع أجوبة: (أحدها): أن إسناده ليس بقوي.

(الثاني): أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل؟.

(فإن قيل): هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى.

(فالجواب) أن فيه فائدة، وهي تبيين قدر الفضيلة فيه.

(الجواب الثالث): أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر في حجته وعمرة، فكان فعله المتكرر أفضل.

(الرابع): أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة، ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وروي عن عمر بن

الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة.

(فإن قلنا): من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام، فهذا ياثم بمجاوزته غير محرم، وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم، وسنذكره إن شاء الله - تعالى - .

وإن قلنا بالأصح: إنه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن مذهبا أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه، وبه قال طاوس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور.

وقال مجاهد: يحرم من مكة.

ودلينا حديث ابن عباس السابق.

(أما) إذا جاوز الميقات غير مراد نسكاً ثم أراد فقد ذكرنا أن مذهبا أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات.

(فرع): حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء - وهو بلاد بين مكة والمدينة، بين ذي الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني، وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر مالك في الموطأ بإسناده الصحيح، وتأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين:

(أحدهما): أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه.

(والثاني): أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ فَمِيقاتَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِيقاتَهُ مِنْ أَذْنَى الْحِجْلِ، وَالْأَفْضَلُ أَنَّهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ أَخْطَأَهَا فَمِنْ التَّنِيمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنِيمِ).

(الشرح): أما: «إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ» فصحيح متفق عليه [خ: (٢٩٠١)، م: (١٢٥٣)]، رواه البخاري (٢٩٠١)

ومسلم (١٢٥٣) في صحيحهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ورواه الإسماعيلي (١١٢/١) وأبو داود (١٩٩٦) والترمذي (٩٣٥) والنسائي (٤٢٣٤) وغيرهم أيضاً من رواية

الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم، ورجح آخرون دوية أهله المشهور عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق يعني السبيعي - ودليل الجميع سبق بيانه، قال ابن المنذر: وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياً وهو بيت المقدس.

(فرع): إن قيل: ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان؟ حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان؟ فالجواب ما أجاب به الجرجاني، في المعايير أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد، بخلاف ميقات الزمان، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ المِيقاتِ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ.

وَمَنْ جَاوَزَ المِيقاتِ قاصِداً إِلَى مَوْضِعٍ قَبْلَ مَكَّةَ ثُمَّ أَرَادَ النُّسْكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَرَادَ الإِحْرَامَ كَانَ مِيقاتَهُ مِنْ مَكَّةَ).

(الشرح): من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف، لحديث ابن عباس السابق في أول الباب، وقد سبقت هذه المسألة قال أصحابنا: فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة.

فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان أثماً وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم، وإن كان من أهل خيام استحَبَّ أن يحرم من أبعاد أطراف الخيام إلى مكة، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم.

وإن كان في وادٍ استحَبَّ أن يقطع طرفه محرماً، فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز، فإن كان في برية ساكناً منفرداً بين مكة والميقات أحرم من منزله، لا يفارقه غير محرم، هكذا ذكر هذا التفصيل كنه أصحابنا في الطريقتين، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه، جاز ولا دم عليه، كالمكي إذا لم يحرم من مكة، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

(المسألة الثانية): إذا مر الآفاقي بالميقات غير مراد نسكاً - فإن لم يكن قاصداً نحو الحرم، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات - فميقاته حيث عن له هذا القصد، وإن كان قاصداً

يقضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التعميم، فقدم الحديبية على التعميم.

(وأما): قول المصنف في «التنبيه»: الأفضل أن يجرم بها من التعميم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التعميم، فإنه قال أولاً: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يجرم من التعميم، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئه، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها، واستدل الشافعي للإحرام من الحديبية بعد التعميم بأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها، وهذا صحيح معروف في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك استدل محققوا الأصحاب، وهذا الاستدلال هو الصواب.

وأما: قول الغزالي في «البيسط»، وقول غيره إنه ﷺ هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح، بل ثبت في «صحيح البخاري» في كتاب «الغازي» أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم.

فإن قيل: قال الشافعي والأصحاب: إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التعميم، فكيف أعمار النبي ﷺ عائشة من التعميم؟

فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمارها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعدها منه، وقد كان خروجها إلى التعميم عند رحيل الحاج وانصرافهم، وواعدها النبي ﷺ إلى موضع في الطريق، هكذا ثبت في «الصحيحين»، ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل، والله أعلم.

(فرع): يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يجرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون متمتعاً لم يجد الهدي، فيحرم قبل اليوم السادس، من ذي الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام في الحج، وقد سبقت المسألة مبسوطاً في أواخر الباب السابق في أحكام التمتع في فرع مستقل، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ بَلَغَ الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ يَجِزْ أَنْهُ يُجَاوِزُهُ حَتَّى يُحْرِمَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنْ جَاوَزَهُ وَأَحْرَمَ دُونَهُ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ بِأَنْ يَخْشَى أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجُّ، أَوْ الطَّرِيقُ مَخُوفٌ - لَمْ يَعْذُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِرِمِّهِ الدَّمُ،

مُحْرَشٍ الْكَعْبِيُّ الْخِزَاعِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَلَا يَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُحْرَشٌ - بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ وَبَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْمَةٌ - هَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِهِ، وَلَا يَذْكَرُ ابْنُ مَآكُولٍ وَجَاعَةً إِلَّا هَذَا.

(والثاني): محرش - بكسر الميم وإسكان المهمل.

(والثالث): بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة - ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر، والله أعلم.

(وأما) حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْمِيمِ» فرواه البخاري [٣١٠] ومسلم [١٢١١] من رواية عائشة وأما الجعرانة - فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدّثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدّثين، والصحيح تخفيفهما، والتعميم أقرب أطراف الحلّ إلى مكة، والتعميم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل: أربعة قيل: سمّي بذلك لأنّ عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان.

(أما الأحكام): ففيه مسألتان:

(إحداهما): ميقات المكّي بالحجّ نفس مكة، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم، وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكّي من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحجّ سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل.

(المسألة الثانية): إذا كان بمكة مستوطناً أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: يكفي الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب.

وأما المستحب فقال الشافعي في «المختصر»: أحب أن يعتبر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه منها فمن التعميم، لأن النبي ﷺ أعمار عائشة منها، وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية، لأن النبي ﷺ صلى بها، وأفضلها من الجعرانة، وبعدها في الفضيلة: التعميم ثم الحديبية، كما نص عليه، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل نطق ولا خلاف في شيء منه إلا أن الشيخ أبا حامد قال: الذي

وعمرًا بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلافٍ والمذهب الأول.

ويخالف المعتمر، فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك.

والحاج لم يأت بشيءٍ من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم.

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وقد قال صاحب البيان: وهل يكون مسيئًا بالمجازة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع. الظاهر أنه لا يكون مسيئًا؛ لأنه حصل فيه محرماً.

(والثاني): يصير مسيئًا؛ لأن الإساءة حصلت بنفس المجازة فلا يسقط.

قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يفترون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، قال القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيب ناسياً لا دم عليه؛ لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذرٌ عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة.

(وأما) الإحرام من الميقات فمأمورٌ به والجهل والنسيان في الأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم.

(وأما) إذا مرَّ بالميقات وأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه - وجوزناه - ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون:

(أحدهما): يلزمه لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم بعده.

(والثاني): لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرماً فصار كما لو أحرم بالميقات إحراماً مبهماً، فلما جاوز صرفه إلى الحج، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه إثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد مليئاً أم غير مليئ.

هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود.

وإن رجع نظرت - فإن كان قبيل أن يتلبس بنسك - سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه، فلم يلزمه دم، وإن عاد بعد ما وقفت أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم.

لأنه عاد بعد قوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبيل الغروب ثم عاد في غير وقته.

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيءٌ سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها. كالشامي يمر بميقات المدينة.

قال أصحابنا: ومتى جاوز موضعاً يجب الإحرام منه غير محرم إثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذرٌ، فإن كان عذرٌ كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقة أو ضيق الوقت، أو مرض شاقٌ أحرم من موضعه ومضى وعليه دمٌ إذا لم يعد فقد إثم بالمجازة، ولا يائمه بترك الرجوع، فإن عاد فله حالان:

(أحدهما): يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع به المصنف والجمهور لا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا.

وقال إمام الحرمين والغزالي: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان:

(أصحهما): يسقط، وهذا التفصيل شاذٌ منكرٌ.

(الحال الثاني): أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرماً فطريقان:

(أحدهما): في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون.

قال القاضي أبو الطيب: هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان.

قال: والصحيح قولان، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة، لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك.

(والطريق الثاني): وهو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي أو سنةً كطواف القدوم وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد، حكاه البغوي والمتولي وآخرون، كما لو كان

فَخَرَجَ لِأَحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَأَحْرَمَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَ بِعَرَفَةَ لَمْ يَلْزُمَهُ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى وَقَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَأَثْبَتَهُ غَيْرَ الْمَكِّيِّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ وَأَحْرَمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْزُمُهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ فِي الْحُرْمَةِ سَوَاءٌ.

(والثاني): يَلْزُمُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمِيقَاتَ هُوَ الْبَلَدُ، وَقَدْ تَرَكَهُ فَلَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ آزَادَ الْعُمْرَةَ فَأَحْرَمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ نَظَرْتُ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَمْ يَلْزُمَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْحَرَمَ مُحْرَمًا فَأَثْبَتَهُ إِذَا أَحْرَمَ أَوَّلًا مِنَ الْحِلِّ، وَإِنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ فَفِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يُعْتَدُّ بِالطَّوْافِ وَالسَّعْيِ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحَرَمَ بِإِحْرَامٍ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِالطَّوْافِ وَالسَّعْيِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ.

(بِالطَّوْافِ) وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ إِذَا جَاوَزَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ غَيْرَ مُحْرَمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى).

(الشرح): أَمَّا إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ فَقَدْ سَبَقَ حِكْمُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِيقَاتَهُ الْوَاجِبَ فِيهَا أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِمَحْضٍ وَالْمُسْتَحَبَّ إِحْرَامَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَإِنْ فَاتَهُ فَالتَّعْطِيمُ ثُمَّ الْحَدْيِيَّةُ، فَإِنْ خَالَفَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ انْعَقِدَ إِحْرَامُهُ بِلا خِلَافٍ، ثُمَّ لَهُ حَالَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ بَلْ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَمْلَقُ فَهَلْ يَجِزُهُ ذَلِكَ وَتَصَحُّ عَمْرَتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانُ مَشْهُورَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْأَمِّ وَذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بَدَلِيهِمَا:

(أَصْحَهُمَا): يَجِزُهُ وَيَلْزِمُهُ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْوَاجِبِ.

(والثاني): لَا يَجِزُهُ، بَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَجْمَعَ فِي عَمْرَتِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَمَا يَجْمَعُ الْحَاجُّ فِي حَجِّهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ وَقُوفَهُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَالطَّوْافِ وَالسَّعْيِ وَهُمَا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَوْ وَطِعَ بَعْدَ الْحِلْقِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْوَطْءُ وَقَعًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ، لَكِنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ مَتَحَلَّلٌ فَيَكُونُ كَجَمَاعِ النَّاسِي، وَفِي كَوْنِهِ مُفْسِدًا الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مُفْسِدًا لَزِمَهُ الْمَضْيُ فِي فَاسِدِهِ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَيَعُودَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَمْلَقُ وَيَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ وَكُفَّارَةُ الْجَمَاعِ وَدَمُ الْحِلْقِ لَوُقُوعِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

وقال أبو حنيفة: إن عاد ملييًا سقط الدَّمُ وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على الجاوز مطلقًا، قال: وهو أحد قولي عطاء.

وقال ابن الزبير: يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبيرة أنه لا حج له، والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك، فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه.

فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم، وقلنا: يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه، هذا نقل صاحب البيان، وهو محتمل وفيه نظر.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعٍ فَوْقَ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ وَأَحْرَمَ دُونَهُ كَانَ كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ دُونَهُ فِي وَجُوبِ الْعَوْدِ وَالِدَّمِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ كَمَا وَجَبَ [الْإِحْرَامُ] مِنَ الْمِيقَاتِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ مَرَّ كَافِرًا بِالْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنَّحْجِ فَأَسْلَمَ دُونَهُ وَأَحْرَمَ وَلَمْ يَتَّكِرْ إِلَى الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَا يَلْزُمُهُ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّسْكِ فَأَثْبَتَهُ إِذَا مَرَّ بِهِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنَّسْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ دُونَهُ وَأَحْرَمَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنَّسْكِ فَلَزِمَهُ الدَّمُ كَالْمُسْلِمِ. وَإِنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ صَبِيًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ عَبْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَبْلَ الصَّبِيِّ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ فَفِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

(والثاني): لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَلْزُمَهُ دَمٌ كَالْحُرِّ الْبَالِغِ).

(الشرح): (أَمَّا) مَسْأَلَةُ النَّذْرِ فِيهِمَا كَمَا قَالَهَا الْمُصَنِّفُ. (وَأَمَّا) مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ وَمَسْأَلَةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ فَقَدْ سَبَقْنَا وَاضْطِحَتْ بَفَرْعِهِمَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ إِحْرَامِ الصَّبِيِّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

وُدْخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلِرُمِيِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ تَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فَاسْتَجِبَ لَهَا الْأَغْتِسَالُ، وَلَا يُتَسَلَّلُ لِرُمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ بَصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا فِي الْقَدِيمِ الْغُسْلَ لَطَوَافِ الزَّبَارَةِ وَطَوَافِ السَّوْدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا وَلَمْ يَسْتَجِبْ فِي الْجَلِيدِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا مُتَّسِعٌ فَلَا يَتَّفِقُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهِمَا).

(الشرح): حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي، والترمذي [٨٣٠] وغيرهما.

قال الترمذي: حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى - .

(وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك [٣٢٢/١] في الموطأ هكذا مرسلًا، كما رواه المصنف عن القاسم: «أَنَّ أَسْمَاءَ وَكَذَتْ» فذكره بكماله، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم تابعي وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك في روايته له، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة: «أَنَّ أَسْمَاءَ وَكَذَتْ» فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العميري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضًا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوها عميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة، والبيداء - بفتح الباء والمد - والمراد به هنا مكانٌ بذي الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره: ولدت أسماء بذي الحليفة فذكره إلى آخره.

وقوله ﷺ «مروها أن تغتسل ثم لتهل» يجوز في - لام تهل - الكسر والإسكان والفتح، وهو غريب، ووقع في كثير من نسخ المذهب «مرها».

وفي بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الإمام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي أنه رآه هكذا بخط المصنف.

(وأما) قول المصنف: باب الإحرام وما يحرم فيه، فكذا قاله في التنبيه، وهو - بفتح الباء وضم الراء - من يحرم وليس هو

(وإن قلنا) بالأصح: إن جماع الناس لا يفسد، فعمرته على حالها، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته، وليس عليه دم الجماع، وأما دم الحلق ففيه القبولان المشهوران في حلق الناس:

(أصحهما): يجب.

(الحال الثاني): أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقتان: المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه.

(والثاني): على طريقتين:

(أصحهما): القطع بسقوطه.

(والثاني): أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم.

(فإذا قلنا) بالمذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده.

(وإن قلنا): لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام، والله أعلم.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه: قال الشافعي: أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجهًا في طريق حجه عقب إحرامه، ولا يقيم بعد إحرامه، قال الشافعي: وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة.

قال أبو حامد: هذا الذي قاله الشافعي صحيح، فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه، وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبًا بيان هذا، والله أعلم.

* * *

باب الإحرام وما يحرم فيه

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَالْتَسَحَّبْ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ».

وإن كانت امرأة حائضًا أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى، القاسم بن محمد: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَكَذَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهَلْ» وَلِأَنَّهُ غُسِّلَ يُرَادُ بِهِ النَّسْكَ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ لِأَنَّهُ غُسِّلَ مَشْرُوعٌ فَانْتَقِلْ فِيهِ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ فِي الْأَمِّ: وَيُغْتَسَلُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنَ: لِلْإِحْرَامِ

وركعتيه) هذا آخر نصّه في الأمّ بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الإقوالاً شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أنّ الحائض والنفساء لا يسنّ لهما الغسل.

(وَالصَّوَابُ): استجابته لهما للحديث السابق، قال أصحابنا: ويفتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما، وإمام الحرمين في نيتهما احتمالاً.

(الثَّانِيَّةُ): إذا عجز الحرم عن الغسل تيمّم، هكذا نصّ عليه الشافعي في الأمّ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا أنّ الرافعي قال: بتيمّم العاجز.

قال: وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً لإمام الحرمين أنّه لا يتيمّم، قال: وذلك لاحتمال جأر هنا، والمذهب ما سبق، وهذا الذي ذكرته من أنّه يتيمّم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعمّ من عبارة المصنّف ومن واقفه في قولهم: إن لم يجد الماء يتيمّم لأنّ العجز يعمّ عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك، والحكم في الجميع واحد.

(وَأَمَّا): إذا وجد من الماء ما لا يكفي للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقتع، والبغوي والرافعي: يتوضأ به، وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنّه يتوضأ مع التيمّم فحسن، وإن أرادوا أنّه يقتصر على الوضوء فليس بمعول، ولا يوافقون عليه، لأنّ التيمّم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل، ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمّم؛ لأنّ الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفي لغسله، ولا يفيد التيمّم شيئاً، ولا يصحّ للقدرة على الماء ويفيد الوضوء في رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له، وفي مسألة الحرم هو عادمٌ لما يكفي لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادماً لما يكفي من الماء، فإنه يتيمّم مع الوضوء أو يتيمّم من غير وضوء، على القولين المعروفين في باب التيمّم.

الثالثة: قال المصنّف: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: يغتسل الحرم لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال، وهذا النص الذي نقله عن «الأم» كذا هو في «الأم»، وكذا نقله أصحابنا عن «الأم»، ونقله بعضهم عن نصوصه «قديماً» و«جديداً»، وليس هذا التعليل في «الأم» - أعني قوله: لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنّف والأصحاب، وإنما استدل الشافعي

بضمّ الباء وكسر الراء؛ لأنّه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيّب والصلاة، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية، فكلّ هذا داخلٌ في ترجمة الإحرام، ثم ذكر بعد هذا كلّ ما يجرم بسبب الإحرام، ولو كان بضمّ الباء على إرادة ما يلبسه الحرم لكانت الترجمة قاصرة؛ لأنّه يكون مدخلاً في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهي معظم الباب فتعيّن ما قلناه، والحمد لله وهو أعلم.

(وَقَوْلُهُ) لَأَنَّهُ غَسَلَ يَرَادُ لِلنَّسْكِ احْتِرَازًا مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالْجَمْعَةِ وَأَرَادَ بِالنَّسْكِ مَا يَخْتَصُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. (وَقَوْلُهُ) غَسَلَ مَشْرُوعٌ ذَكَرَ الْقَلَمِيُّ أَنَّهُ احْتِرَازٌ مِنَ الْغَسْلِ لِلدَّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلبس الثوب ونحوهما، وهذا محتملٌ ويحتمل أنّه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز. (أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففيها مسائل:

(إِحْدَاهَا) اتفق العلماء على أنّه يستحبّ الغسل عند إرادة الإحرام بحجّ أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعيّ أو غيره، ولا يجب هذا الغسل وإنّما هو سنة متأكّدة يكره تركها، نصّ عليه الشافعي في الأمّ واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريباً إن شاء الله - تعالى - قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ الإحرام بغير غسلٍ جائز، قال: وأجمعوا على أنّ الغسل للإحرام ليس بواجبٍ إلا ما روي عن الحسن البصريّ أنّه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره، قال أصحابنا: والدليل على عدم وجوبه أنّه غسلٌ لأمرٍ مستقبل، فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد، والله أعلم.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأمّ:

(استحبّ الغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء، وكلّ من أراد الإحرام قال: وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر وأني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً اقتدي به رأيت تركه، وما رأيت أحداً منهم عدا به أن رأه اختياراً، قال: وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه ظههما وأدركهما الحجّ بلا علة أحببت استخارهما ليظهرا فيحرمنا طاهرتين، وإن أهلتنا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية) قال:

(وكلّ ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والحديث والأختيار له أن لا يعمله كلّهُ إلا طاهرًا، قال: وكلّ عمل الحجّ تعلمه الحائض، وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت

الله ﷺ لأخراجه قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَجَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
وَلَا يُطَيَّبُ تَوْبَهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَعَهُ لِيُغْتَسَلَ فَيَطْرَحُهُ عَلَى بَدَنِهِ،
فَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ».

وفي الأفضل قولان:

(قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ عَقِبَ الرُّكْعَتَيْنِ، لِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ».
(وَقَالَ) فِي الْأَمِّ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْتَبَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ إِنْ
كَانَ رَاكِبًا، وَإِذَا ابْتَدَأَ السَّيْرَ إِنْ كَانَ رَاجِلًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رُحِمْتَ إِلَى مَنَى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهْلُوا
بِالْحَجِّ» لِأَنَّهُ إِذَا لَبَّى مَعَ السَّيْرِ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، وَإِذَا لَبَّى فِي
مُصَلَاةٍ لَمْ يُوَافِقْ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَى.

(الشرح): حديث ابن عمر: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
وَنَعْلَيْنِ» حديث غريب، ويعني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأذهن
ولبس إزاره ورياءه هو وأصحابه ولم ينس عن شيء من الأزر
والأردية بلبس إلا المزغفرة التي ترذع الجلد، حتى أصبح بذي
الحليفة ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه» ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري [١٤٧٠] في
صحيحه وقوله.

(تَرَذَعُ الْجِلْدَ) أَي تَلَطَّخَهُ إِذَا لَبَسْتَ، وَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَأةِ
فَوْقَ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ثُمَّ دَالٌّ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ: الرَّذَعُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَثَرُ مِنَ الطَّيِّبِ كَالرَّذَعِرَانِ، وَالرَّذَعُ
بِالْمَعْجَمَةِ الطَّيْنُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْمُنْذَرِ: ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «وَلِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» قَالَ: وَكَانَ سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَقُولُونَ: يَلْبَسُ الَّذِي يَرِيدُ الْإِحْرَامَ إِزَارًا وَرِدَاءً،
هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذَرِ وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٣٥٩)، م: (١١٧٧)]

من حديث ابن عميرة وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ لَمْ
يَجِدِ التَّعْلِينَ: «فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقَطِّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»
وَتَبِتَ فِيهِمَا [خ: (١٧٤٤)، م: (١١٧٨)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السُّرَاوِيلَ، وَمَنْ
لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» وَمِثْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ
رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ

رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمِّ» فِي ذَلِكَ بَأْتَارَ ذِكْرَهَا، قَالَ فِي «الْأَمِّ» عَقِبَ ذِكْرِهِ
هَذِهِ الْمَوَاضِعُ: وَأَسْتَحَبُّ الْغَسْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْبَدَنِ
بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ تَطْيِيفًا لِلْبَدَنِ، قَالَ: فَلِلَّذَلِكَ أَحَبُّهُ لِلْحَائِضِ، قَالَ:
وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَا وَاجِبًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله: (لِللُّوْقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ) يَعْنِي الْوُقُوفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَهُوَ قَرَحٌ، وَذَلِكَ الْوُقُوفُ يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ
كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا قَالَ جَاهِرُ
الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْغَسْلِ: إِنَّهُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَنَقَلَهُ عَنْ
«الْأَمِّ»، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي «الْأَمِّ» صَرِيحًا وَخَالَفَهُ الْحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ
الثَّلَاثَةِ «المجموع» و«التجريد» و«المقنع» وَأَبُو الْفَتْحِ سَلِيمُ الرَّازِيُّ
فِي «الْكُفَايَةِ»، وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَا فِي»، فَقَالُوا: الْغَسْلُ
لِلْمِيَّتِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْغَسْلَ لِلْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، بَلْ جَعَلُوا
الْغَسْلَ السَّابِعَ هُوَ الْغَسْلُ لِلْمِيَّتِ بِهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ
الْمِيَّتَ بِهَا لَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ،
فَالصَّوَابُ أَنَّ الْغَسْلَ السَّابِعَ لِلْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْرَعُ
لِلْمِيَّتِ بِهَا.

وقولهم: (لِرُمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ) يَعْنُونَ الْجُمَرَاتِ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ يَغْتَسَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ غَسْلًا وَاحِدًا لِرُمِي
الْجُمَرَاتِ وَلَا يَغْتَسَلُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي انْفِرَادِهَا، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ
الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْحُجْسَبَةِ فَقَطْ هُوَ نَصُّهُ فِي «الْجَدِيدِ»،
وَأَضَافَ إِلَيْهَا فِي «الْقَدِيمِ» اسْتِحْبَابَهُ لَطُوفِ الزِّيَارَةِ وَطُورِ
الِدَوَاعِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الْأَصْحَابُ عَنْ «الْقَدِيمِ».

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجهور الأصحاب في
الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين، وزاد القاضي
أبو الطيب في «تعليقه» والرافعي عن «القديم» غسلًا ثالثًا، وهو
الغسل للحلق، واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا
يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد ذكر المصنف
دليله والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ فِي
إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِيَاضًا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ بِيَابِكُمْ الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا
مِنْ خِيَارِ بِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوَاقِمَكُمْ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطَّيَّبَ فِي
بَدَنِهِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ

وقال النسائي فيه: هو صالح، وقول الترمذي: إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

(وأما) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رُحْتُمْ إِلَى مِنَى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ» فصحیح رواه مسلم [١٢١٨] في صحيحه بمعناه.

وثبت في صحيح البخاري [١٤٤٤]: «أَنَّ إِهْلَاكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ رَأْسَتُهُ» وثبت في الصحيحين [خ: (١٦٤)، م: (١١٨٧)] عن ابن عمر قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَأْسَتُهُ».

وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِهِ ذِي الْحُلَيْفَةِ» العرّز - يفتح العين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي - ركاب، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، فإن كان من حديد فهو ركاب، وقيل يسمّى غرّزا من أي شيء كان.

وثبت في الصحيحين [خ: (١٤٧٧)، م: (١١٨٧)] عن ابن عمر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسَتُهُ قَائِمَةً» وثبت في صحيح البخاري [١٤٧١] عن انس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ رَأْسَتُهُ أَهْلًا». وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ رَكِبَ رَأْسَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ» رواه مسلم [١٢٤٣]، فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي [٨٧٦١] بإسناده عن محمد بن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِأَخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَظَّتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا وَأَذْرَكَ

بَيْبَاكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ بَيْبَاكُمُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» فحديث صحيح رواه أبو داود [٤٠٦١] والترمذي [٩٩٤] وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود [٤٠٦١] في كتاب اللباس والترمذي [٩٩٤] وابن ماجه [٣٥٦٦] في الجنائز، وسبق ذكره وبيانه في المهذب في باب هيئة الجمعة وغيره.

(وأما) حديث عائشة: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ» فرواه البخاري [١٤٦٥] ومسلم [١١٨٩] في صحيحهما من طرق كثيرة، وهو حديث مستفيض مشهور جداً.

وروى البخاري [٢٦٨] ومسلم [١١٩٠] في صحيحهما عن عائشة أيضاً من طرق قالت: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». وفي بعض الروايات «مفارق».

وفي بعضها: «وَبَيْصِ الْمَسْكَ» والمفارق جمع مفروق - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالاً، والويص - بالصاد المهملة وهو البريق واللمعان.

(وأما) قوله: إن ابن عباس وجابراً رويا: «صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»، فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى فراغه، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله، ولم يروه البخاري بطوله.

(وأما) حديث ابن عباس في صلاة الرَكَعَتَيْنِ فرواه أبو داود [١٧٧٠] وغيره وإسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه، وثبت في صحيح البخاري [١٤٧٨] عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(وأما) حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»: فرواه أبو داود والترمذي [٨١٩] والنسائي [٢٧٥٤] والبيهقي [٨٧٦٠] وغيرهم قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده خصيفاً الجزري، قال: وهو غير قوي، وكذا قاله غيره وقال الترمذي: هو حديث حسن.

(وأما) قول البيهقي: إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه مجيب بن معين إمام الجرح والتعديل، ووثقه أيضاً محمد بن سعد.

ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الإحرام وردّه إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه قولان، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان:

(أصحهما): لا شيء عليه لأنه تولد من مباح.

(والثاني): عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن؛ لأنه حصل بغير اختياره فصار كالنأسي، ولأن حصوله هناك تولد من فعله، فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب.

ولو مسّه بيده عمداً فعليه الفدية، ويكون مستعملاً للطيب ابتداءً.

(الثالثة): اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب الحرم عند إرادة الإحرام، وفي جواز تطيبه طريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه، فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية، فإن نزع ثم لبسه لزمه الفدية لأنه ليس ثوباً مطيباً بعد إحرامه.

(والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه:

(أصحها) الجواز كما سبق قياساً على البدن.

(والثاني): التحريم؛ لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضاً بعد نزع، فيكون مستأنفاً للطيب في الإحرام.

(والثالث): يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره.

قالوا: فإن قلنا: يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان:

(أصحهما): عند البغوي وغيره الوجوب، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم ردّه إليه.

(والثاني): لا فدية؛ لأن العادة في الثوب النزاع واللبس فصار معفوياً عنه.

وحكى المتولي في طيب الثياب قولين:

(أحدهما): يستحب كما يستحب في البدن.

(والثاني): أنه محرم، وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جداً، هذا كله في تطيب ثياب الإحرام.

(أمّا) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بمحرام، وأنه لا فدية عليه، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي في الأم والمختصر: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها، قال أصحابنا: وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما.

ذَلِكَ مِنْهُ أَوْقَامٌ فَقَالُوا: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَأَيْمَ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مَصْلَاهُ، وَأَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلُ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ قال البيهقي: خفيف غير قوي وقد سبق قريباً ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم.

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(أحداهما): السنة أن يجرم في إزار ورداء وتغليظ، هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخفّ ونحوه والمخيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله - تعالى، قال أصحابنا: ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين، لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين: الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول، قالوا: فإن لم يكن جديداً فمغسولاً.

(وأمّا) قول المصنف جديدين ونظيفين، فقد يوهم أنهما سواء في الفضيلة، ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين قال أصحابنا: ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في آخر هذا الباب، وهناك ينسبط الكلام فيه بأدلته إن شاء الله - تعالى -

(الثانية): يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق، وحكى الرافعي وجهاً أن التطيب مباح لا مستحب، وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجهاً أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال، وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجهاً أنه يجرم عليهن التطيب بما يبقى عينه، وحكى صاحب البيان وغيره وجهاً في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء، والصواب استحبابه مطلقاً.

قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه، قال: وبه قطع عامة الأصحاب.

وسنسبط أدلته في فرع مذاهب العلماء - إن شاء الله تعالى - قال أصحابنا: وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز، وقالوا: والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة ضيق، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك.

قال أصحابنا: فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمها عدّة فإنه يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين، لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر.

وكفئها، وإنما جوزَ لها سترَ كفئها بكمئها للحاجة إلى ذلك، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ودليل ذلك أن الكفئين ليسا عورةً فوجب كشفهما منها كالوجه.

قالوا: والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرمَ القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفئين، كما يحرم على الرجل الخفان.

ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة، هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والأكثرين، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الإملاء، وإنما حكى نصه في الأم، قال: إن لم يشد الخرقه فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين، وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الخنأ أو دونه لا فدية فيه.

والحاصل ثلاث طرق:

(المذهب) أن لف الخرق مع الخنأ وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه.

(والثاني): في وجوبها قولان.

(والثالث): إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان، وسنعيد

المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة وتنف الإبط، وقصر الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا في المذهب، مع أنه ذكره في التنبيه، ومع أنه مشهور في كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها، والتليد أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام.

ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

(منها) حديث ابن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ مُلَبِّدًا» رواه البخاري [١٤٦٦] ومسلم [١١٨٤].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ مَيْتًا: «اعْبِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيْبٍ، وَلَا تَحْمَرُّوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا» رواه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦] هكذا: «مُلَبِّدًا» فأما البخاري فرواه هكذا في روايته له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق، وروياه من أكثر الطرق «ملبياً» ولا مخالفة، وكلاهما صحيح، وعن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ

(فأنتا) إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحَبَ لها الخضاب في كل وقت؛ لأنه زينة وجمال، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر؛ لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب.

قال أصحابنا: وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها، قال أصحابنا: وتخضب الكفئين تعميماً، ولا تطرف الأصابع ولا تنفش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن.

واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب، قالوا: وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضاً بشيء من الخنأ قال: والحكمة في ذلك وفي خضاب كفئها أن يستتر لون البشرة، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضاً.

قال أصحابنا: ولأن الخنأ من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر، وقد ثبت في الصحيحين [خ: (١٤٨١)، م: (١٢١١)] عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «دَعِي عُمُرَتَكَ وَأَنْفُسِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِأَحْجٍ» وروى أبو داود [١٨٣٠] في سننه بإسناده عن عائشة قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَضَمَّمْتُ جِهَانًا بِالْمَسْكِ الْمُطَبِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانًا سَأَلْتُ عَلَى وَجْهِهَا فَيَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا» هذا حديث حسن رواه أبو داود [١٨٣٠] بإسناده حسن.

قال أصحابنا: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام؛ لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم؛ لأنه أشعث أعبر.

قال أصحابنا: فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية؛ لأن الخنأ ليس بطيب عندنا، فإن اختضبت ولقت على يديها الخرق قال الشافعي في الأم: رأيت أن تفتدي، وقال في الإملاء: لا يبين لي أن عايبها الفدية قال، القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل، والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفازين من هذين الكتابين، يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرقة الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأمر إحرام المرأة بتعلق بوجهها

القاضي عياض: حكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجرعانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلق فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال النبي ﷺ: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» رواه البخاري [١٦٩٧] ومسلم [١١٨٠]، قالوا: ولأنه في معنى التطيب بعد إحرامه يمنع منه.

واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين، وهما صحيحان رواهما البخاري [١٤٨١] ومسلم [١٢١١] كما سبق؛ ولأن الطيب معنى يزداد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

(والجواب): عن حديث يعلى من أوجه:

(أحدها): أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال، قال أصحابنا: ويستوي في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يكره لبسه.

(الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم، وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن خبرهم بالجرعانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، وإنما قلنا: إنه كان عام حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يهج بعد الهجرة غيرها بإجماع.

(فإن قيل): فلعل عائشة أرادت بقولها: «أطيبه لإحرامه» أي إحرامه للعمرة.

(قلنا): هذا غلطٌ وغباوة ظاهرة، وجهالة بيّنة؛ لأنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا خلاف أن الطيب يحرم على المتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه.

(الجواب الثالث): أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فتعين المصير إليه.

(وأما قولهم: هو في معنى التطيب بعد إحرامه فينطل بعد إحرامه فينطل عليهم بالنكاح والله أعلم.

واعلم أن القاضي عياضاً وغيره ممن يقول بكرهه الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

أن تجل فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أجل حتى أنحر هديي» رواه البخاري [١٤٩١] ومسلم [١٢٢٩].

(الخامسة): يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة جمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظراً؛ لأنها سنة مقصورة، فيبني أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها، قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجداً استحَبَّ أن يصليهما فيه، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها، فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان:

(المشهور) الذي قطع به الجمهور: تکره الصلاة، ولا يكون الإحرام سبباً لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء.

(والثاني): لا يكره حكاة البغوي وغيره، وقطع به البندنيجي لأن سببها إرادة الإحرام، وقد وجدت، وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهي عن الإحرام فيها، والله أعلم.

(السادسة): هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؟ أم إذا تبعث به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟ فيه قولان وهما مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما: (القديم) عقب الصلاة.

(والأصح) نصه في الأم أن الأفضل حين تبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، قال أصحابنا: وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن: يكرهه، قال

صفة الصلاة، وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض.

(وقوله): لا يجب التطق في آخرها احترازاً من الصلاة.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينيوه بقلبه، ويلفظ بذلك بلسانه، ويلبي فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله - تعالى -، ليبيك اللهم ليبيك إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنجي والأصحاب.

(وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء، فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك.

(أما) إذا لبي ولم ينو فتص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبي به، وقال الشافعي في مختصر المزني: وإن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء، وللأصحاب طريقتان:

(المذهب) القطع بأنه لا ينعقد إحرامه، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقاً، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينو فيجعل لفظه تعيناً للإحرام المطلق، وبهذا الطريق قطع الجمهور.

(والطريق الثاني): حكاه إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين:

(أصحهما): لا ينعقد إحرامه.

(والثاني): ينعقد ويلزمه ما سمى؛ لأنه التزمه بالتسمية، قالوا: وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقاً يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وهذا القول ضعيف جداً بل غلط، قال إمام الحرمين: لا أعرف له وجهاً، قال: فإن تكلف له متكلفاً وقال: من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزئ في الضمير، قصد الإحرام.

(قلنا): هذا ليس بشيء؛ لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية، ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية.

(قلت): والتأويل المذكور أولاً ضعيف جداً لأننا سنذكر قريباً إن شاء الله - تعالى - أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية. (واعتلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر، ومعناه لم يرد حجاً ولا عمرة، ولا أصل الإحرام والله أعلم.

هذا كله إذا لبي ولم ينو فلو نوى ولم يلب فيه أربعة أوجه أو أقوال:

الطيب قبل الإحرام قالوا: ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» هكذا ثبت في رواية لمسلم [١١٩٢] فظاهره أنه إنما تطيب مباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده.

لا سيما وقد نقل أنه كان يظهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيباً ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيباً» كما ثبت في رواية لمسلم [١١٩٢] أي أصبح ينضح طيباً قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرية، وهي مما يذهب الغسل، قالوا: وقولها: «كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها: «طيبته لإحرامه» وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى ويبص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحمّلنا عليه والله أعلم.

فرع

في مذاهيبهم في الوقت المستحب للإحرام

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة وأحمد وداود: إذا فرغ من الصلاة. وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَنْبُو إِحْرَامٌ وَلَا يَصِحُّ إِحْرَامٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلِأَنَّ عِبَادَةَ مَحْضَةً، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَيَلْبِي لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيَّ النِّيَّةُ وَلَمْ يَلْبِ أَجْرَاهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَّةِ، كَمَا لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ [التطيق] فِي آخِرِهَا، فَلَمْ يَجِبِ [التطيق] فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ).

(الشرح): حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه واضحاً في أول باب نية الوضوء.

(وقوله): عبادة محضة احترازاً من الأذان والعدة ونحوهما، والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم، وسبق بيانه في باب

مُبَهَّمًا، لِمَا رَوَى: «أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَهَلَّلتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ بِإِخْلَالِ كِبَالِ الْبَنِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ».

وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ:

(قَالَ فِي الْأَمِّ) التَّعْيِينُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ عَرَفَ مَا دَخَلَ فِيهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْإِبْهَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا عَرَضَ مَرَضٌ أَوْ إِخْصَارٌ فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَيَّنَ انْعَقَدَ مَا عَيْنُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُذَكَّرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيئِهِ عَلَى الْمُتَّصِصِ، لِمَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيَسْمِي أَحَدُنَا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً؟ فَقَالَ: أَتُسْتَبُونَ اللَّهَ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ، إِنَّمَا هِيَ نِيَّةُ أَحَدِكُمْ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُنْطِقَ بِهِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِهِ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ السُّهُوِّ، فَإِنَّ أَبْهَمَ الْإِحْرَامِ جَزَاءً أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لهُمَا فَصَرَفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا».

(الشرح): حديث أبي موسى رواه البخاري [٤١٣٦]

ومسلم [١٢٢١]، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(وَأَمَّا) حديث أنس وحديث: «إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجٍّ» فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الأفراد والتمتع والقران، وذكر الجمع بينهما.

(وَقَدْ) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإيهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره.

وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه.

(وَيُجَابُ) عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر، ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففیه مسائل:

(إِحْدَاهَا): للإحرام حالان:

(أَحَدُهُمَا): أن ينقذ معيّنًا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما، فينقذ ما ينوي لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلو أحرم مجتئين أو عمرتين انعدت إحداهما فقط، ولم تلزمه الأخرى، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول.

(الصَّحِيحُ) المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينقذ إحرامه.

(وَالثَّانِي): لا ينقذ، وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه إمام الحرمين وغيره قولاً قديماً.

(وَالثَّلَاثُ): حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للتلبية للشافعي أنه لا ينقذ إلا بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه.

(وَالرَّابِعُ): حكاه الحناطي وغيره قولاً للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد، فإن نوى ولم يلب انعد وأثم ولزمه دم، والمذهب الأول، فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب: الاعتبار بالنية، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر، وإن لبى بعمرة ونوى حجاً فهو حاج، وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعد ما نوى فقط، وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء.

(فِرْعُ): قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينقذ بالنية دون التلبية، ولا ينقذ بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينقذ بمجرد التلبية قال داود: ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها.

وقال أبو حنيفة: لا ينقذ الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتج لهم: بأن النبي ﷺ لبى.

وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِخْلَالِ - أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ -» رواه أحمد بن حنبل [٥٥/٤] وأبو داود [١٨١٤] والنسائي [٣٧٣٤] والترمذي [٨٢٩] وابن ماجه [٢٩٢٢] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم.

قَالَ الْمُسَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَوْ أَنَّ يُعَيَّنَ مَا يُحْرَمُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ أَهْلًا يُنْسَكُ وَنَوَى غَيْرَهُ انْعَقَدَ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ بِالْقَلْبِ وَلَوْ أَنَّ يُحْرَمَ إِحْرَامًا

(الثاني): أن ينعد مطلقاً ويسمى المطلق مبهماً كما نوى، ثم

ينظر فإن أحرم في أشهر الحجّ فله صرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة أو قران، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية، وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز.

وإن صرفه إلى الحجّ بعد دخول الأشهر فوجهان:

(الصحيح) لا يجوز، بل انعقد إحرامه عمرة.

(والثاني): يجوز صرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة أو قران،

وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقاً.

(أمّا) إذا صرفه إلى الحجّ قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحجّ

قبل الأشهر وقد سبق بيانه.

(المسألة الثانية): هل الأفضل إطلاق الإحرام أو تعيينه؟ فيه

قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحهما): نصّه في الأمّ أنّ التّعيين أفضل.

(والثاني): نصّه في الإملاء أنّ الإطلاق أفضل.

فعلى الأول هل يستحبّ التّلفظ في تليته بما عينه بأن يقول:

لبيك اللهمّ بحجّ أو لبيك اللهمّ بعمرة أو بحجّ وعمرة؟ فيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أصحهما): لا يستحبّ، بل يقتصر على النية والتلبية، وهذا

هو المنصوص كما ذكره المصنّف وصححه الأصحاب، هكذا

أطلق الجمهور المسألة، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: هذا

الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام،

فيستحبّ أن يسمي فيها ما أحرم به من حجّ أو عمرة وجهاً

واحداً، قال: ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما

بعدها، فإنه يجهر.

(المسألة الثالثة): إذا نوى بقلبه حجاً ولبي بعمرة أو عكسه

انعد ما في قلبه دون لسانه، وقد سبقت المسألة قريباً بفروعها

واضحة.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (فإن قال: إهلالاً كإهلال

فلان انعقد إحرامه بما عقّد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل

الذي علّق إهلاله بإهلاله أو جنّ ولم يعلم ما أهلّ به، يلزمه أن

يقرّن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد

إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة؛ لأنه عقّد

الإحرام، وإنما علّق عين النسلك على إحرام فلان فإذا سقط

إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حجّ أو

عمرة).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد

جاز بلا خلاف، لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد

أحوال أربعة:

(أحدها): أن يكون محرماً ويمكن معرفة ما أحرم به، فينعد

لعمره مثل إحرامه إن كان حجاً فحجّ، وإن كان عمرة فعمرة،

وإن كان قراناً فقران، وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان

عمرو محرماً بعمرة، ولا يلزمه التمتع، وإن كان إحرام زيد مطلقاً،

انعد إحرام عمرو مطلقاً، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه

الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، هذا هو المذهب وبه قطع

الجمهور وحكى الرافعي وجهاً أنه تلزمه موافقته في الصرف،

والصواب الأول قال البغوي: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد

بعد تعيينه فيلزمه.

(أمّا) إذا كان إحرام زيد فاسداً فوجهان:

(أحدهما): لا ينعد إحرام عمرو؛ لأنّ الفاسد لاغ.

(وأصحهما) انعقاده، قال القاضي أبو الطيب: وهذا

الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينعد نذره

بصلاة صحيحة؟ أم لا ينعد؟ والصحيح لا ينعد نذره.

(أمّا) إذا كان زيد أحرم مطلقاً، ثم عينه قبل إحرام عمرو

فوجهان:

(أصحهما): ينعد إحرام عمرو مطلقاً.

(والثاني): معيّن، وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما

لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحجّ فعلى الأول يكون

عمرو معتمراً وعلى الثاني قارناً.

(والوجهان) فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال

ولا في أوله فإن خطر التشبيه لإحرام زيد في الحال فلا اعتبار بما

خطر بلا خلاف.

ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافة فهل يعمل

بخبره؟ أم بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان حكاهما اللدّامي.

(أقبيهما) بخبره.

ولو قال له: أحرمت بالعمرة فعمل بقوله فإن أنه كان محرماً

بالحجّ، فقد بان أنّ إحرام عمرو كان منعقداً بحجّ، فإن فات

الوقت تحلل وأراق دماً، وهل الدم في ماله أم في مال زيد؟ فيه

وجهان:

(الأصح) في ماله.

تمن حكي الوجهين اللدّامي والرافعي.

شاء الله تعالى.

فإذا تعدّر معرفة إحرام زيد فطريقان:

(أحدهما): يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به، وفيه الطريقان، وبهذا الطريق قطع الدارمي.

(والطريق الثاني): وهو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم، لا يتحرى مجال، بل يلزمه القران، وحكوه عن نصّه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه، والفرق أنّ الشكّ في مسألة النسيان وقع عن فعله، فلا سبيل إلى التحريّ بخلاف إحرام زيد.

(فرع): هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما

إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد، أمّا إذا علّق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد فانا محرّم فلا يصحّ إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فانا محرّم، هكذا نقله البغويّ وآخرون، وذكره ابن القطان والدارميّ والشاشي في المعتمد في صحّة الإحرام الملقّ بطلوع الشمس ونحوه وجهين، قال ابن القطان والدارميّ: (أصحّهما): لا ينعقد، قال الرافعيّ: وقياس تجويز تعليق

أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأنّ التعليق موجود في الحالين إلا أنّ هذا تعليقٌ بمستقبل، وذاك تعليقٌ بماضٍ، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعاً والله أعلم.

قال الرويانيّ في البحر: لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرّمين بنسكٍ متفقٍ كان أحدهما، وإن كان أحدهما بعمره والآخر بحجّ كان هذا الملقّ قارناً.

وكذا إن كان أحدهما قارناً، قال: فلو قال كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر؟ أم ينعقد مطلقاً؟ فيه وجهان، وهذا الذي حكاه ضعيفٌ أو غلطٌ، بل الصواب انعقاده مطلقاً، قال الرويانيّ: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً كالطلاق، ولو قال: أحرمت بنصف نسكٍ انعقد بنسكٍ كالطلاق، وفيما نقله نظراً، وينبغي أن لا ينعقد؛ لأنّه من باب العبادات والنيّة الجارية الكاملة شرطٌ فيها بخلاف الطلاق، فإنّه مبنيٌّ على الغلبة والسريّة، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق، والله أعلم.

(فرع): إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيداً وتحلّل، لم يجز لعمرو أن يتحلّل بمجرد ذلك، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره ممّا يبيح له التحلّل تحلّل، وإلا فلا، ولو ارتكب زيداً محظوراً في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك.

(فرع): إذا أحرم حجّ أو عمرة وقال في نيّته: إن شاء الله،

(والحال الثاني): أن لا يكون زيداً محرّماً أصلاً - فينظر إن كان عمرو جاهلاً به - انعقد إحرامه مطلقاً؛ لأنّه جزم بالإحرام، وإن كان عمرو عالماً بأنّه غير محرّم بأن علم موته فطريقان:

(المدّهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقاً.

(والثاني): على وجهين:

(أصحّهما): هذا.

(والثاني): لا ينعقد أصلاً حكاه الدارميّ عن ابن القفال وحكاه آخرون، كما لو قال: إن كان زيداً محرّماً فقد أحرمت فلم يكن محرّماً.

(والصواب) الأول.

ويخالف قوله: إن كان زيداً محرّماً فإنه تعليقٌ لأصل الإحرام فلهذا يقول: إن كان زيداً محرّماً، فهذا الملقّ وإلا فلا. (وأما) ههنا فاصل الإحرام مجزومٌ به.

قال الرافعيّ: واحتجوا للمذهب بصورتين نصّ عليهما في الأم:

(إحداهما): لو استاجر رجلان ليحجّ عنهما، فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحدٍ منهما، وانعقد عن الأجير؛ لأنّ الجمع بينهما متعدّر فلغت الإضافة، وسواء كانت الإجارة في الذمّة أو على العين؛ لأنّه وإن كان إحدى إيجارتي العين فاسدة - إلا أنّ الإحرام عن غيره لا يتوقّف على صحّة الإجارة:

(الصورة الثائيّة) لو استاجر رجلاً ليحجّ عنه فأحرم عن نفسه وعن المستاجر لغت الإضافتان، وبقي الإحرام للأجير، فلمّا لغت الإضافة في الصورتين وبقي أصل الإحرام جاز أن يلغوها التّشبيه، ويبقى أصل الإحرام.

(الحال الثالث): أن يكون زيداً محرّماً، وتعدّر مراجعته لجنون أو موت أو غيبّة، ولهذا المسألة مقدّمة وهي إن أحرم بأحد النّسكين ثمّ نسيه.

(قال) في القديم: أحبّ أن يقترن، وإن تحرّى رجوت أن يجزّه.

(وقال) في الجديد: هو قارنٌ، وللأصحاب فيه طريقان:

(أحدهما): القطع مجوز التحريّ، وتأويل الجديد على ما إذا شكّ هل أحرم بأحد النّسكين؟ أم قرّن؟.

(وأصحّهما) وبه قطع الجمهور أنّ المسألة على.

(قولين): القديم جواز التحريّ، ويعمل بظنّه، والجديد لا يجوز التحريّ، بل يتعيّن أن يصير نفسه قارناً كما سنوضحه إن

فَيَتَحَرَّى فِيهِ كَالْقِبْلَةِ.

(فَإِذَا قُلْنَا): يَقْرُنُ لِرَمَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْقِرَانَ، فَإِذَا قَرَنَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَجِّ، وَهَلْ يُجْزئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟

(إِنْ قُلْنَا): يَجُوزُ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ أَجْزَأَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

(وَإِنْ قُلْنَا): لَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَلَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا شَكَ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُجْزئُهُ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِذْخَالَهَا عَلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَهُنَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى إِذْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

(فَإِنْ قُلْنَا): إِنَّهُ يُجْزئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ لِرَمَةِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قَارَنُ.

(وَإِنْ قُلْنَا): لَا يُجْزئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ؟، فِيهِ

وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِأَنَّا لَمْ نَحْكَمْ لَهُ بِالْقِرَانِ فَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ.

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُهُ دَمٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُّ اخْتِيَاظًا، وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ نَوَى الْقِرَانَ وَعَادَ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَجْزَأَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَاجًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّرًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَصَحَّ حَجُّهُ وَلَا يُجْزئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَصِحُّ فِي الْآخَرِ مَا لَمْ يَقِفْ بَعْرَفَةَ، فَإِذَا وَقَفَ بَعْرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ يُجْزئُهُ، وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ.

(فَإِنْ قُلْنَا): إِنْ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَا يَجُوزُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّرًا فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَلَمْ يَسْقُطِ فَرَضُ الْحَجِّ مَعَ الشُّكِّ، وَلَا نَصَحَ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِهَا أَوْ أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْحَجُّ، لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَتَصِحَّ لَهُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجْزئَهُ الْحَجُّ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ وَخَلِقَ، ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّرًا فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ حَاجًا أَوْ قَارِنًا فَلَا يَضُرُّهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّرًا فَقَدْ حَلَّقَ فِي وَقْتِهِ وَصَارَ مُتَمَتِّعًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ

قَالَ الدَّارِمِيُّ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ، هَذَا نَقَلَ الدَّارِمِيُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فِيمَنْ نَوَى الصَّوْمَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا فَقَالَ: لَوْ قَالَ: أَنَا حَرَمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حَرَمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْفَرْقُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُؤَثِّرُ فِي النَّطْقِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي النَّيَّاتِ، وَالتَّعَقُّقُ يَنْعَقِدُ بِالنَّطْقِ، وَلِلذَلِكَ أَثَرُ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهِ، وَالْإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْاسْتِثْنَاءُ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَوْ قَالَ لَزُوجَتِهِ: أَنْتَ خَلِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَوَى الطَّلَاقَ أَثَرُ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْفَرْقُ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ مَعَ النَّيَّةِ فِي الطَّلَاقِ كَالصَّرِيحِ، فَلِهَذَا صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِحْرَامُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُضِيَّ فِيهِمَا وَتَنْعَقِدُ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْمُضِيَّ فِي إِحْدَاهُمَا، قَالَ فِي الْأَمِّ: وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلَانِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَعَارَضَا وَسَقَطَا، وَيَقِي إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ فَانْعَقَدَ لَهُ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَحْرَمَ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ انْعَقَدَ الْإِحْرَامُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ التَّعْيِينَانِ فَسَقَطَا وَيَقِي إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ فَانْعَقَدَ لَهُ).

(الشرح): هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها.

(وَأَمَّا) مسألنا الأجير فسبقنا قريبًا في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام بإحرام زيد، وسبقنا أيضًا في فصل الاستتجار للحج والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَإِنْ أَحْرَمَ بِسُكِّ مُعَيَّنٍ ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِسُكِّ فِيهِ قَوْلَانِ: (قَالَ) فِي الْأَمِّ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْرَنَ؛ لِأَنَّهُ شَكَ لِحَقِّهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ، فَيَنْبَغِي فِيهِ عَلَى الْيَقِينِ كَمَا لَوْ شَكَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

(وَقَالَ) فِي الْقَلِيدِ: يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ بِالتَّحَرِّيِ

التَّمَتُّعُ دُونَ دَمِ الْحَلْقِ، وَإِنْ كَانَ حَاجِبًا فَقَدْ حَلَقَ فِيهِ غَيْرَ وَقْتِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْحَلْقِ دُونَ دَمِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمُ الْحَلْقِ وَدَمُ الْقِرَانِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانُ بِالنَّسْكِ، وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانُ احْتِطَاءً وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

(الشرح): إذا أحرم بنسكك، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعي في القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه.

وقال في كتبه الجديدة: هو قارن.

وفي المسألة طريقتان حكاهما الرافعي:

(أحدهما): القطع بجواز التحري، وتاويل الجديد على إذا ما شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن؟.

(والطريق الثاني): وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين:

(أحدهما): قوله القديم: يجوز التحري ويعمل بظنه.

(وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحري بل يقرن، وهذا نص الشافعي في الأم والإملاء، قال المحاملي: هو نصه في كتبه الجديدة والإملاء والمختصر.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم تحرى، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمانة عمل بمقتضى ذلك، سواء كان الذي ظنه حجاً أو عمرة، قالوا: ولا يحتاج إلى نية، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا: وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحري، بل ينوي القران، هكذا صرح به أصحابنا في الطريقتين، ونصر عليه الشافعي في القديم، فإنه قال في القديم: إذا أحرم بنسكك، ثم نسيه، فأحب أن يقرن؛ لأن القران يشتمل على ما فعله، قال: فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله - تعالى -، هذا نصه، وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبعوي وآخرون عن القديم، قال

الشافعي والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك، هذا هو الصواب تفرعاً على القديم، وحكى جماعة منهم الرافعي وجهاً أنه لا يجزئه النسك، بل فائدة التحري التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جداً.

أما إذا قلنا: بالجديد فللشك حالان:

(أحدهما): أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج، فلنظ الشافعي أنه قارن، قال الأصحاب: معناه أنه ينوي القران ويصير نفسه قارناً، ولا بد من نية، هذا هو الصواب، وبه قطع المصنف والجماهير، وفيه قول أنه يصير قارناً بلا نية، وهو ظاهر

نص الشافعي الذي ذكرناه، وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال: إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن، وكذا لفظ المصنف في التنبية فإنه قال: يصير قارناً، وتاويل الجمهور نقل المزني على أنه يصير نفسه قارناً بأن ينوي القران، وكذا يتأول كلام المصنف في التنبية.

قال أصحابنا: ثم إذا نوى القران، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه، وبرت ذمته من الحج ييقن وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه أم لا، وإن كان محرماً بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف.

(وأما) العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضاً عن عمرة الإسلام والآ فوجهان:

(أصحهما): تجزئه.

(والثاني): لا تجزئه، قال أبو إسحاق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الأصحاب قول أبي إسحاق المروزي هذا، وبالغوا في إبطاله ولم يذكره المتولي والبعوي وآخرون.

(فإن قلنا): يجزئه العمل لزمه دم القران، فلن لم يجده لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

(وإن قلنا): لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(الصحيح) لا يلزمه.

(والثاني): يلزمه، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت، وهي موجبة للدم إلا أننا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف.

(وَأَعْلَمُ) أن قول الأصحاب: يجعل نفسه قارناً.

وقول المصنف: يلزمه أن ينوي القران ليس المراد بجميعة تحتم وجوب القران، فإنه لا يجب بلا خلاف، وإنما الواجب نية الحج، قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين، قال: فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل قطعاً، وتبرأ ذمته من الحج، ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج، وكذا قال المتولي: لو لم ينو القران، ولكن قال: صرفت إحرامي إلى الحج حسب له الحج؛ لأنه إن كان محرماً بالحج فقد حدد إحراماً به فلا

وبضرة، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحجَّ عليها قبل الطَّواف، قال: ويستحبُّ له أن يريق دمًا لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارئًا.

قال: ولو قال: صرفت إحرامي إلى عمرة لم ينصرف إليها، وإذا أتى بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل، لاحتمال أنه محرَّم بحجٍّ أو قران، أمَّا إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحجِّ، وإلا فلا تبرأ منها، ولا يبرأ من الحجِّ على كلِّ قولٍ لاحتمال أنه أحرم أولًا بعمرة والله أعلم.

ولو لم يجزَّد إحرامًا بعد النسيان، بل اقتصر على عمل الحجِّ حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحجِّ ولا من العمرة لشكته فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحجِّ ولم يتم أعماله والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يعرض الشكَّ بعد فعل شيء من أعمال النسك، وهو ثلاثة أضرب.

(الضرب الأول): أن يعرض بعد الوقوف بعرفة قبل الطَّواف، فيجزئه الحجُّ؛ لأنه إن كان محرماً به فذاك، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطَّواف، وذلك جائز، ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحجِّ بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل، فإدخال العمرة على الحجِّ بعد الوقوف، وقبل الشروع في أسباب التحلل، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا، وكان ينبغي للمصنِّف أن يذكره لأنَّ تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران، وإلا ففي وجوب السدم الوجوه السابقة في الكتاب وقد شرحناهما قريبًا في الحال الأول:

(الضرب الثاني): أن يعرض الشكَّ بعد فعل شيء من أعمال النسك، وهو ثلاثة أضرب.

(الضرب الأول): أن يعرض بعد الوقوف بعرفة قبل الطَّواف، فيجزئه الحجُّ؛ لأنه إن كان محرماً به فذاك، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطَّواف، وذلك جائز، ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحجِّ بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل، فإدخال العمرة على الحجِّ بعد الوقوف، وقبل الشروع في أسباب التحلل، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا، وكان ينبغي للمصنِّف أن يذكره لأنَّ تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران، وإلا ففي وجوب السدم الوجوه السابقة في الكتاب وقد شرحناهما قريبًا في الحال الأول:

(أصحُّهما): لا دم.

(والثاني): يجب والله أعلم.

واعلم أنَّ هذا الضرب مفروضٌ فيما إذا كان وقت الوقوف باقيًا عند مصيره قارئًا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرماً بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحجِّ، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقيًا لا بدَّ منه، وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابه البيان ومشكلات المهذب، ونبه عليه أيضًا الرَّافعي وآخرون، وينكر على المصنِّف

والمحامي في المجموع والبغوي وغيرهم إطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم.

(الضرب الثاني): أن يعرض الشكَّ بعد الطَّواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القران لم يجزئه الحجُّ لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة، فيمتنع إدخال الحجِّ عليها بعد الطَّواف.

(وأما) العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحجِّ بعد الطَّواف أجزأته، وإلا فلا وهو المذهب، ثم ذكر أبو بكر بن الخدَّاد حيلةً لتحصيل الحجِّ في هذه الصورة، فقال: ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بأن يصلي ركعتي الطَّواف، ثم يسمي، ثم يملق أو يقصر، ثم يحرم بالحجِّ، ويأتي بأفعاله، فإذا فعل هذا صحَّ حجُّه وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرماً بالحجِّ لم يضره الإحرام به ثانيًا.

وإن كان محرماً بعمرة فقد تحلَّ منها وأحرم بعدها بالحجِّ، وصار متممًا لأجزائه الحجِّ، ولا تصحَّ عمرته، لاحتمال أنه كان محرماً بالحجِّ ولم يدخل العمرة عليه، إذ لم ينو القران، هذا كلام ابن الخدَّاد واتَّفَق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الخدَّاد فالحكم كما قال ابن الخدَّاد قالوا: وكذا إن كان فقيهاً وفعل ما ذكره ابن الخدَّاد باجتهاده، فالحكم ما سبق، وأمَّا إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك؟ فيه وجهان مشهوران.

(قال) الشيخ أبو زيد المروزي: لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرَّم بالحجِّ أو قارئًا، فلا يجوز له الحلق قبل وقته، هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التَّقریب والقفال والمروزي ونقله الرَّافعي عن الأكثرين، ونقله صاحب التَّهذيب عن أصحابنا مطلقًا، قالوا: وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهره لغيره لا يفتي صاحب الجوهره بذبحها وأخذ الجوهره، ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا الثَّفاوت بين قيمتها مذبوحه وحية، قالوا: وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاطئٍ وتعذَّر مرورهما لا يفتي أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل وخلَّص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه.

(والوجه الثاني) نفتيه بما قاله ابن الخدَّاد.

ويجوز له الحلق؛ لأنه يستباح في الحال الذي يكون حرامًا محققًا للحاجة فاستباحه هنا.

ولا يتحقق أنه محرَّم أولًا، فإنه محتاجٌ إليه أيضًا ليحسب له فعله وإلا قتلنوه، ومَن قال بهذا الوجه ابن الخدَّاد والقاضي أبو

الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون، ورجحه الغزالي وغيره وهو الأصح المختار، والله أعلم.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ الْمَصْنَفَ -رحمه الله- قال: طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً، وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ما ذكره المصنف ثم قال: وهذا الطواف لا معنى، له، فإنه قد طاف، والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لا فنته به فعله، لزمه دم؛ لأنه إن كان محرماً بحج فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة فقد تمتع، فيريق دمًا عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة، كما يكثر، فإن كان معسراً لا يجد دمًا ولا طعاماً صام عشرة أيام كصوم التمتع، فإن كان الواجب دم التمتع فذاك، وإن كان دم الحلق أجزاء ثلاثة أيام، ويقع الباقي تطوعاً، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته؟ قال الرافعي: مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ، وقال إمام الحرمين: يحتل أن تبرأ، وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين، ويجزئه الصرم مع وجود الإطعام؛ لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخير، ولو أطعم هل تبرأ ذمته؟ فيه كلام الشيخ أبي علي والإمام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم؛ لأن دم التمتع مقصود، والأصل عدم وجوب دم الحلق، وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان.

(الصحيح) لا يلزمه.

(الضرب الثالث): أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى بيقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة.

(وأما) الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمرة فلا ينفعه الوقوف.

(وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج، ولم يصح دخول

العمرة عليه، فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة

مبني على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف؟ قال

الرافعي: وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال

العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزاء الحج،

وعليه دم كما سبق، ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى

بأعمالها أجزاء العمرة، والله أعلم.

(فرع): لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف

الإفاضة ثم بان أنه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه

ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه في غير وقته وبصير بإحرامه

بالحج مدخلاً للحج إلى العمرة قبل الطواف، فيصير قارناً ويجزئه

طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقران

وعدم للحلق، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج تَوْضُحاً وأعاد

الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت

شروطه، ولو شك في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف

والسعي، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم، لأنه قارن

أو تمتع وينوي بإراقة الواجب عليه ولا يعين الجهة، وكذا لو لم

يجد الدم فصام.

والاحتياط أن يريق دمًا آخر لاحتمال أنه حائق قبل الوقت،

فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق اسباحة محظور فلا حاجة إليه،

وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في أطواف العمرة إلا دم واحد.

ولو كانت المسألة مجالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم

بالحج، فهذه المسألة تفرع على أصليين.

(أحدهما): جماع الناسي، هل يفسد النسك ويوجب الفدية

كالعمدة؟ فيه قولان:

(الأصل الثاني): إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج

عليها هل يدخل ويصير محرماً بالحج؟ فيه وجهان سبق بيانهما في

فصل القرآن.

(أصحهما): عند الأكثرين بصير محرماً بالحج، وبه قال ابن

سريج والشيخ أبو زيد، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً

مجزئاً؟ فيه وجهان.

(أحدهما): نعم.

(وأصحهما): لا وعلى هذا هل يعتقد صحيحاً؟ أم يفسد؟

أم يعتقد فاسداً؟ فيه وجهان.

(أصحهما): يعتقد فاسداً، إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد، إذ

لم يوجد بعد انعقاده مفسد، وقد سبقت المسألة في القرآن

مبسوطة.

(فإن قلنا): يعتقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد، مضى في

النسكين وقضاهما.

(وإن قلنا): يعتقد صحيحاً مجزئاً ولا يفسد.

قضى العمرة دون الحج، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دام

القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قال الشيخ أبو

وَعَرَفَاتٍ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: لَا يُلَبِّي.

(وَقَالَ) فِي الْجَدِيدِ: يُلَبِّي لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ يُبَيِّ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَجَبَ

فِيهِ التَّلْبِيَةُ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَفِي حَالِ الطَّوَافِ.

(قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: يُلَبِّي وَيَخْفَضُ صَوْتَهُ.

(وَقَالَ) فِي الْجَدِيدِ: لَا يُلَبِّي؛ لِأَنَّ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا يَخْتَصُّ بِهِ،

فَكَانَ الْأَشْتِعَالُ بِهِ أَوْلَى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِمَا

رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا

أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّمَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَاجِّ» وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ

تَرْفَعِ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الْأَفْتِنَاءُ.

وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لِمَا رَوَى ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ،

لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: فَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَلَا

بَأْسَ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَزِيدُ فِيهَا:

«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» وَإِذَا

رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

لِمَا رَوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ

عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ

مَوْضِعٌ شَرِعٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَشَرِعٌ فِيهِ ذِكْرُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْأَذَانِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - رِضْوَانَهُ

وَالجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ بِرِخْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، لِمَا رَوَى خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنَ تَلْبِيَتِهِ فِي

حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ

بِرِخْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ».

(الشرح) - حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ رواه

البخاري [١٤٧٤] ومسلم [١١٨٤].

وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه، وهذا لفظ

الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد

فيها: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»

علي، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد
حجة فاسداً.

(أحدهما): يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج.

(والثاني): يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج، كما لو جامع

ثم جامع ثانياً.

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال: كان الحدث في طواف

العمرة فالطواف والسعي فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل،

ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالتاسي؟ فيه

طريقان.

(أحدهما): نعم، وبه قطع الشيخ أبو علي.

(والثاني): لا؛ فإنه لم تفسد العمرة، وبه صار قارناً، وعليه

دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق، وإن

أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة، وإذا أحرم بالحج

فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم تدخله فهو في عرته كما كان

فيتحلل منها ويقضيها، وإن أدخلناه وقتنا بفساد الحج فعليه بدنة

للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما،

ثم يقضيها، وإن قال: كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة

الطواف والسعي، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع،

فإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كل حكم باليقين

ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان في

طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين

عليه، لاحتمال كونه معدتا في طواف العمرة، وتأثير الجماع في

إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك، وإن كان متطوعاً فلا قضاء

عليه لاحتمال أن لا فساد، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث

في طواف الحج، وإما للحلق إن كان في طواف العمرة، ولا يلزمه

البدنة لاحتمال أنه لا يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بدنة

وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه

صار قارناً بذلك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ

التَّلْبِيَةِ، وَيُلَبِّي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ، وَفِي

أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا رَأَى رَكْبًا أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً

أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَذْيَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَخِيرِ اللَّيْلِ» وَلَآنَ فِي هَذِهِ

الْمَوَاضِعِ تَرْفِيعُ الْأَصْوَاتِ وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ» وَيُسْتَحَبُّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى

رواه البخاري ومسلم [١١٨٤] بهذا اللفظ.

(وَأَمَّا) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه [٢٩٢٣] وأبو حاتم البستي [٣٨٠٣] والبيهقي [٨٧٩٣] وغيرهم، وذكره الترمذي في جامعه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: ولا يصح هذا، قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك [٣٣٤/١] والشافعي [١٢٣/١] وأبو داود [١٨١٤] والنسائي [٣٧٣٤] وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه، وسبق بيانه قريباً في مذاهب العلماء في انعقاد الإحرام بالتبئية والله أعلم.

(وَأَمَّا) حديث: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجَّ وَالتَّحْجُّ» فرواه الترمذي [٨٢٧] وابن ماجه [٢٩٢٤] والبيهقي [٨٧٩٩] وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحّك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي في جامعه: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحّك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك.

قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

(قُلْتُ) فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه سعيد.

(قُلْتُ) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ليس بشيء.

قال البيهقي: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه، هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم.

(وَأَمَّا) الحديث الذي روي عن أبي حريز - بالخاء المهملة والزاي في آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَةَ النَّاسِ قَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ» فرواه البيهقي [٨٨٠٠] وضعفه، قال: أبو حريز هذا ضعيف.

قال: ورواه عمر بن صهبان وهو أيضاً ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك.

(وَأَمَّا) حديث: «لَيْتَكَ إِذَا الْغَيْشُ غَيْشُ الْآخِرَةِ» فرواه الشافعي [١٢٢/١] والبيهقي [٨٨١٧] بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ - فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ فَوَازَ فِيهَا - لَيْتَكَ إِذَا الْغَيْشُ غَيْشُ الْآخِرَةِ» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، هكذا رواه مرسلأ.

(وَأَمَّا) حديث خزيمه بن ثابت فرواه الشافعي [١٢٣/١]، والمدارقضي [٢٣٨/٢]، والبيهقي [٨٨٢٠] بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عماره بن خزيمه بن ثابت عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - مَغْفِرَتَهُ، وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتِعَاذَ بِرِحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ».

قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ، وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، والله أعلم.

(وَأَمَّا) الفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرهما - لغتان مشهورتان قال الأزهري: الرفاق جمع رفقة - بضم الراء، وكسرهما - وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً، ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم ببعض، تقول: رافقتهم، وترافقتا، وهو رفيق، ومرافقي، وجمع رفيق رفاق.

(وَأَمَّا) قوله في كل صعيد وهبوط، فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين.

(وَأَمَّا) الأكمة - بفتح الهمة والكاف - وهي دون الرابية.

(وَأَمَّا) العج فرقع الصورت والشج إراقة الدماء.

(وَقَوْلُهُ) في كلام ابن عمر «الرغبة إليك» كذا وقع في المهدب «والرغبة» والذي في الصحيحين وغيرهما: «والرغبة» وفيها لغتان الرغبة - بفتح الراء والمد - والرغبي - بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة.

وَتَشْتَبِهُمَا مَا سَبَقَ فِي لَيْبِكَ وَمَعْنَاهَا مَسَاعِدَةٌ لَطَاعَتِكَ بَعْدَ مَسَاعِدَةِ وَقَوْلِهِ وَالْخَيْرَ بِيَدِكَ.

(أَيُّ) الْخَيْرِ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمِنْ فَضْلِهِ.

(وَقَوْلُهُ): (الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) مَعْنَاهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْتِرَاءَ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ وَيَسْتَحِبُّ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجَنِبًا وَحَافِضًا وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهَا فِي كُلِّ صَعُودٍ وَهَبُوطٍ وَحَدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نَزُولٍ أَوْ اجْتِمَاعِ رَقِيقَةٍ أَوْ فِرَاقٍ مِنْ صَلَاةٍ وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ وَوَقْتُ السَّحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ نَصَّ عَلَى هَذَا كُلُّهُ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَاتَّفَقَتْ نَصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنْىَ وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ نَسْكَكَ وَفِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ قَوْلَانِ:

(الْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ.

(وَالْقَدِيمُ) لَا يَلْبِي لِتَلَا يَهُوشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالتَّعْبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ: وَالْقَوْلَانِ فِي أَسْلِ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ اسْتَحْبَبْنَا اسْتَحْبَبْنَا رَفْعَ الصَّوْتِ بِهَا وَإِلَّا فَلَا وَجَعَلَهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَسْتَحِبُّ رَفْعَهُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فَقَفِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَجِهَانِ:

(وَالْمَذْهَبُ) الْأَوَّلُ.

وَهَلْ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؟ وَالسَّمْعِيُّ بَعْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا الْأَصَحُّ الْجَدِيدُ: لَا يَلْبِي وَالْقَدِيمُ يَلْبِي وَلَا يَجْهَرُ وَلَا يَلْبِي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوُدَاعِ بِلَا خِلَافٍ لَخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعَ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَلَا تَجْهَرُ بِهَا أَمْرًا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ نَفْسِهَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: فَإِنْ رَفَعْتَ صَوْتَهَا لَمْ يَجْرِمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ هَذَا كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجْرِمُ لَكِنْ يَكْرَهُ صَرَخَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالبِنْدِينِيُّ وَيَخْفِضُ الْخَشْيَ صَوْتَهُ كَالْمَرْأَةِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقِبَ التَّلْبِيَةِ دُونَ صَوْتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ يَكْرَهُهَا وَهِيَ:

«لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ

(وَقَوْلُهُ): الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْهَيْئَةَ الْمَطْلُوبَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

(وَأَمَّا) لَفْظُ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: التَّلْبِيَةُ مَثْنَةٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهُ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَلِزُومًا لَطَاعَتِكَ فَتَشَى لِلتَّوَكِيدِ لَا تَشْيَةً حَقِيقَةً بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَّأُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أَي نِعْمَتَاهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْبِدِّ بِالنِّعْمَةِ هُنَا، وَنَعَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَا تَحْصَى.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ: لَيْبِكَ اسْمٌ مَفْرُودٌ لَا مِثْلِي قَالَ: وَالْفَهْمُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءٌ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَلِدِي وَعَلِيٍّ وَمَذْهَبُ سَيُوهٍ أَنَّهُ مِثْلِي بِدَلِيلِ قَلْبِهَا يَاءٌ مَعَ الْمَظْهَرِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَهُ سَيُوهٍ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: نَوَّأَ لَيْبِكَ كَمَا نَوَّأَ حَنَانِيكَ أَي تَحَنَّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَأَصْلُ لَيْبِكَ لَيْبِكَ فَاسْتَقْلَمُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَاءَاتٍ فَابْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ يَاءً كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ تَطْنَيْتُ وَالْأَصْلُ تَطْنَنْتُ وَاسْتَخْلَفُوا فِي مَعْنَى لَيْبِكَ وَاسْتَشْقَقُوا.

(فَقِيلَ): مَعْنَاهَا أَنْتَ جَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلْبٌ دَارِكٌ أَي تَوَاجَهَا.

(وَقِيلَ): مَعْنَاهَا مَحَبَّتِي لَكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ لَبِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ مَحَبَّةً وَلِدَهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ.

(وَقِيلَ): مَعْنَاهَا إِخْلَاصِي لَكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حُبٌّ لِبَابِ إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا وَمِنْ ذَلِكَ لَبُّ الطَّعَامِ وَلِبَابِهِ.

(وَقِيلَ) مَعْنَاهَا أَنَا مَقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبُّ الرَّجُلِ بِالْمَكَانِ وَالْبُ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلِزَمَهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذِهِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي مَعْنَى لَيْبِكَ: أَي قَرَبًا مِنْكَ وَطَاعَةً وَالْإِلْبَابُ الْقَرَبُ قَالَ: أَبُو نَصْرٍ: مَعْنَاهُ أَنَا مَلْبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ أَي خَاضِعٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

(قَوْلُهُ) لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ يَرُوى بِكسْرِ الهمزة من إنَّ وَفَتْحَهَا - وَجِهَانُ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ: وَالكسرة أجود، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْحُ رَوَايَةُ الْعَامَّةِ، قَالَ ثَعْلَبٌ: الْإِخْتِيَارُ الْكسرة وَهُوَ أَجُودٌ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ مِنْ كسَرٍ جَعَلَ مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمِنْ فَتْحٍ قَالَ: لَيْبِكَ لِهَذَا السَّبَبِ.

(وَقَوْلُهُ): وَالتَّعْمَةُ لَكَ الْمَشْهُورُ فِيهِ نَصَبُ التَّعْمَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَجُوزُ رَفْعُهَا مَعَ الْإِبْتِدَاءِ وَيَكُونُ الْخَبْرُ مَحذُوفًا، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ خَبْرَ إِنَّ مَحذُوفًا تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالتَّعْمَةَ مُسْتَقَرَّةٌ لَكَ وَقَوْلُهُ: وَسَعْدِيكَ قَالَ الْقَاضِي: إِعْرَابُهَا

والتعمية لك والملك لا شريك لك».

قال أصحابنا فإن زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا بل لا تكرر الزيادة ولا تستحب والله أعلم.

ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله ﷺ وأن يسأل الله - تعالى - رضوانه والجنة ويستعيد به من النار ثم يدعو بما أحب.

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تليته بأمر أو نهى أو غيرها ما لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الإملاء وتابعه الأصحاب ويكره التسليم عليه في حال تليته ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيره الإحرام وغيرها وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي، قال المتولي: إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسيحات في الصلاة؛ لأنه ذكر مسنون، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: تكرر التلبية في مواضع التجاسات.

(فرع): قال صاحب الحاوي: قال الشافعي في الأم: وإذا لبي فاستحب أن يلبي ثلاثاً قال: واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن يكرر قوله: لبيك ثلاث مرات.

(والثاني): يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات.

(والثالث): يكرر جميع التلبية ثلاث مرات هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والأولان فاسدان؛ لأن فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة.

(فرع): قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبةً هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب وقال صاحب الحاوي: حكى عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال: وزعماً أنهما وجدا للشافعي نصاً دل عليه قال: وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام صاحب الحاوي.

وقال الدارمي قال الطبري - يعني أبا علي الطبري: للشافعي ما يدل على أنها واجبة، قال: وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه.

(فرع): مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري، قال العبدري: إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به، قال: وبه قال أكثر الفقهاء، قال: وقال أحمد: هو مسنون في الصحاري، قال: ولا يعجبني أن يلبي في مصر والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ حَرَمٌ عَلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وَيَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظَفُ بِهِ وَيَتَرَفُّهُ بِهِ فَلَمْ يَجْزُ كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: «وَلَمَّا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَلَكٌ آذَاكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ شَاةً وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يُعُودُ إِلَى الْحَلَالِ فَلَمْ يُنْعَ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَمَّهُ أَوْ يُطْبِئَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَنْمِي وَفِي قَطْعِهِ تَرْفِيَةٌ وَتَنْظِيفٌ فَمُنِعَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ كَحَلْقِ الشَّعْرِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ قِيَّاسًا عَلَى الْخَلْقِ).

(الشرح): حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - الفعل وقوله: حلفق ينظف به حتراز من الشعر النات في عينه وقال القلمي: هو احتراز من قلعة شعر الحلال وقوله: جزء ينمي، قال القلمي: هو احتراز من قطع الأصبع المتأكمة وجلدة الحتان، قال: وقوله: في قطعة ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش من غيرهم، هذا كلامه والأظهر أنه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة، فإنه قطع جزء ينمي ولا شيء فيه، لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف، قال: وجمعه بين الترفيه، والتنظيف للتأكد لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه وقوله: جزء ينمي هو بفتح أوله، ويقال: ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر.

(أما الأحكام): فاجع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنع من إزالة شعره، ويجرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته قال أصحابنا: ولا يختص بالتحريم بالحلوق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية

إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا
بداود وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات.

(وَأَمَّا) حَكَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ هُوَ
جَائِزٌ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ وَالْثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا لَكِنْ قَالُوا: بِرَفْقٍ لَثَلًا يَنْتَفِ شَعْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ رَأْسَهُ
لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: لَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُكَيَّبًا» وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحْرِمًا فِي الْإِحْرَامِ
فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْحَالِقِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْمَلَ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتَلًا؛
لَأَنَّهُ لَا يَقْضَى بِهِ السُّرُّ فَلَمْ يُنْمَعْ مِنْهُ كَمَا لَا يُنْمَعُ الْمُخْدِثُ مِنْ
حَمْلِ الْمُصْحَفِ فِي عَيْتَةِ الْمَتَاعِ حِينَ لَمْ يَقْضِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى
الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ فَعَفِيَ عَنْهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْقَمِيصِ لِمَا رَوَى
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ: «لَا يَلْبَسُ
الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّ إِلَّا أَنْ
لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ
مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحْظُورًا فِي
الْإِحْرَامِ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْحَالِقِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا
يَلْبَسُهُ مِنَ الْحِرْقِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ اللَّيُودِ أَوْ الْوَرَقِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ مَخِيطًا بِالْإِبْرَةِ أَوْ مُلْصَقًا بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمَخِيطِ وَالْعِبَاءَةِ وَالذَّرَاعَةِ كَالْقَمِيصِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْقَمِيصِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى وَالنَّبَاتِ وَالرَّأْسِ
كَالسَّرَاوِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ وَإِنْ شَقَّ الْإِزَارَ
وَجَعَلَ لَهُ ذَلِيلَيْنِ وَشَدَّهُمَا عَلَى سَائِفَيْهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُمَا كَالسَّرَاوِيلِ
وَمَا عَلَى السَّائِفَيْنِ كَالْبَابِكِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ إِزَارَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ
مَصْلَحَةً لَهُ وَهُوَ أَنْ يُبْتِغَى عَلَيْهِ وَلَا يَعْقِدُ الرِّدَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَغْرُرَ طَرَفَيْهِ فِي إِزَارِهِ وَإِنْ جَعَلَ لِأَزَارِهِ
حُجْرَةً وَأَدْخَلَ فِيهَا التُّكَّةَ وَأَنْزَرَ بِهِ جَارًا وَإِنْ أَنْزَرَ وَشَدَّ فَوْقَهُ تَكَّةً
جَارًا.

قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَإِنْ رَزَّهُ أَوْ خَاطَهُ أَوْ شَوَّكَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ
يَصِيرُ كَالْمَخِيطِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا جَارًا أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ وَلَا

والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالخلق
والتقصير والإبانة بالتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في
هذا كله عندنا، قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء
قلمه أو كسره أو قطعه، وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء
كل الظفر وبعضه.

قال أصحابنا: ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر
وظفر فلا فدية بلا خلاف، لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه
أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ
النكاح ولزم الأم مهرها، ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندرج
البضع في القتل قال الشافعي وأصحابنا: ولو كشط المحرم جلدة
الراس فلا فدية والشعر تابع، ولو اقتدى كان أفضل قال
الشافعي: ولو مشط لحية فتفت شعرات لزمه الفدية، فلو شك
هل كان متقلما أم انتف بالمشط؟ فوجهان، وقيل قولان.

(أصحهما): لا فدية للاحتمال من أصل البراءة.

(والثاني): تجب الفدية للظاهر.

هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فإن حلق لعذر أو ناسياً،
أو جاهلاً، أو مكرهاً فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر
الباب إن شاء الله تعالى، ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا
فدية، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع

في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة

بالحلق والقلم

قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والراس
وبه قال الأكرثون وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير شعر
الراس وعن مالك روايتان كالمذهبين دليلنا ما ذكره المصنف.

(وَمِنْهَا) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا
مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود.

(وَقَالَ) أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل قال: فعلى الحالق
صدقة، دليلنا ما ذكره المصنف.

(وَمِنْهَا) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويمرر بمجرى حلق
الراس هذا مذهبنا وبه.

قال أحمد وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يده أو رجل بكما لها
لزمه فدية كاملة وإن قلم من كل يده أو رجل أربعة أظفار أو دونه
لزمه صدقة وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم
بما يميظ الأذى وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا
فدية عليه هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره

(والثاني): لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بمؤزعة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦].

(وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المخرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه رأسه أو زعفران» فرواه البخاري [١٣٤] ومسلم [١١٧٧] هكذا وزاد البيهقي [٨٨٤٤] وغيره فيه: «ولا يلبس القباء».

قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فرواه البخاري [١٧٤٤] ومسلم [١١٧٨] ورواه مسلم [١١٧٩] أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(وأما) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إخراجهن عن القفازين والثياب وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» فرواه أبو داود [١٨٢٧] بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس وإذا قال المدلس: (حدثني) احتج به على المذهب الصحيح المشهور.

(وأما) حديث عائشة قالت: «كان الركبائ يمرؤن بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سددت إحدانا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاؤونا كشفناه».

فرواه أبو داود [١٨٣٣] وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف.

(وأما) لغات الفصل والفاظه فتخيم الرأس تغطيته.

(وقوله): لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية احترزنا بالإحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي أن يقول: محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فإنه محرم في الإحرام ولا فدية فيه.

(وأما) الممثل - فبكر الميم وفتح المثناة فوق - وهو الزنبيل ويقال فيه أيضاً الزنبيل - بفتح الزاي والقمة والعرق، والعرق - بفتح الراء وإسكانها - والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب

فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فإن ليس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعها.

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الخلق فإن لم يجد نعلين ليس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه؛ لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح؛ لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترقه به في دفع الحر والبرد والأذى ولأنه يظن بالخف المحرق فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبيه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية؛ لأنه ملبوس على قدر الغض فأشبهه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه: «لقوله ﷺ في الذي خسر من بعيره: ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهاي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إخراجهن عن القفازين والثياب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» وليلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياساً على الخلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سددت على وجهها شيئاً لا يباين الوجهة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبائ يمرؤن بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سددت إحدانا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاؤونا كشفناه» ولأن الوجهة من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكعبين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان:

(أحدهما): أنه يجوز؛ لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل.

الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْحِمَامِ.

(وقوله): لا يَمْنَعُ المَحْدَثُ مِنْ حَمْلِ المِصْحَفِ فِي عِيَةِ المَتَاعِ -
هي بفتح العين المهملة وهي وعاءٌ يجعل فيه الثياب وجمعها عيبٌ
- بكسر العين وفتح الباء - كبدرةٍ وبدرٍ، وعيابٌ وعيباتٌ
ذكرهن الجوهري.

(وأما) البرنس - فبضم الباء والنون - قال الأزهري
وصاحب المحكم وغيرهما: البرنس كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقٌ به
درّاعةٌ كانت أو جبّةً أو مطراً والممطر - بكسر الأولى وفتح الطاء
- ما يلبس في المطر يتوقى به.

(وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار.

(وقوله) مخيطاً بالابر - بكسر الهجمة وفتح الباء - جمع إبرة.

(وأما) القباء فممدودٌ وجمعه أقبية.

(ويقال): تَقَبَّيتُ القَبَاءَ، قال الجواليقي: قيل: هو فارسيٌّ
معربٌ: وقيل: عربيٌّ مشتقٌ من القبو وهو الضمُّ والجمع.
(وأما) الدرّاعة فمثل القميص لكنّها ضيقة الكمين وهي
لفظةٌ غريبة.

(وأما) الثَّيَابُ - فبضمّ الثمّاءة فوق بعدها باءٌ موحدةٌ مشددةٌ -
وهو سراويل قصيرةٌ وسبق بيانه في باب الكفن.

(وأما) الرِّانُ فكالحفّ لكن لا قدم له وهو أطول من الحفّ.
(وقوله): وإن جعل لإزاره حزةً وأدخل فيها التكةً وأنزرت به
جواز التكة - بكسر التاء - معروفة.

(وقوله): حزةٌ كذا وقع في المهدّب وهو صحيحٌ يقال: حزةٌ
السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان
مشهورتان ذكرهما صاحب المجلد والصّحاح وآخرون وهي التي
يجعل فيها التكة.

(وقوله): إن زره أو خاطه أو شوّكه لم يجز؛ لأنّه بصير
كالمخيط فشوكه - بتشديد الواو - معناه خلّه بشوكٍ أو بمسلةٍ
ونحوها.

(وأما) القفازان فيقال مضمومٌ ثمّ فاءٌ مشددةٌ وبالزاي -
وهي شيءٌ يعمل لليدين يحمي بقطنٍ ويكون له أزرارٌ تنزّر على
الكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم.

(أما الأحكام): فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام

ضربان:

(ضربٌ): متعلّق بالرأس.

(وضربٌ): بياقي البدن.

(وأما) الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط

كالقطنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقه وكلّ ما يعدّ ساتراً
فإن ستر لزمه الفدية ولو توسّد وسادةً أو وضع يده على رأسه
أو انغمس في ماءٍ أو استظلّ بمحملٍ هودجٍ جاز ولا فدية سواءً
من الحمل رأسه أم لا وقال المتولي: إذا منّ الحمل رأسه وجبت
الفدية وهذا ضعيفٌ جدّاً أو باطلٌ قال الرافعي: لم أره هنا لغيره
والصواب أنه جائزٌ ولا فدية فيه؛ لأنّه لا يعدّ ساتراً ولو وضع
على رأسه زنبيلاً أو حلاً فطريقان:

(أصحُّهما): وبه قطع المصنّف وكثيرون أو الأكثرون يجوز
ولا فدية؛ لأنّه لا يقصد به الستر كما لا يَمْنَعُ المَحْدَثُ مِنْ حَمْلِ
المِصْحَفِ فِي مَتَاعٍ.

(والثاني): حكاه الخراماتيون فيه قولان:

(أصحُّهما): هذا.

(والثاني): يجرم وتجب به الفدية وتمن ذكر الطريقتين جميعاً
البغوي وتمن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرّازي في الكفاية
والمذهب الجواز.

وقال صاحب الشامل: حكى الشافعي في الأمّ عن عطاء أنه
لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا
اعترض عليه قال: وحكى ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي
أنه قال: عليه الفدية قال صاحب الشامل: قال أصحابنا: هذا لا
نعرفه في شيءٍ من كتب الشافعي وحكى أبو حامد في تعليقه أنّ
الشافعي نصّ في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى
البنديجي وجوب الفدية عن نصّه في الإملاء والله أعلم.

(أما) إذا طلى رأسه بطينٍ أو حنّاءٍ أو مرهمٍ أو نحوها فإن
كان رقيقاً لا يستر فلا فدية وإن كان ثخيناً ساتراً فوجهاً:
(الأصحُّ): وجوب الفدية وبه قطع البنديجي؛ لأنّه سترٌ

ولهذا لو ستر عورته بذلك صحّت صلاته.

(والثاني): لا؛ لأنّه لا يعدّ ساتراً والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس
كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية
بسترٍ قدر يقصد ستره لغرضٍ كشدّ عصابةٍ وإصاوقٍ لصوقٍ لشجّةٍ
ونحوها هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالي وأتفق الأصحاب على
أنّه لو شدّ خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية قال الرافعي: وهذا
ينقص ما ضبط به الإمام والغزالي فإن ستر المقدار الذي يحويه
الخط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط
بتسميته ستر كلّ الرأس أو بعضه هذا كلام الرافعي والصواب
ما قاله الإمام والغزالي ولا ينتقص ما قاله بما قاله الرافعي؛

لأنهما قالا: قد يقصد ستره والحيط ليس بساتر.

وفرق أصحابنا بين الحيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يميز بأنه لا يعد ساتراً بخلاف العصابة قال أصحابنا: وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة وتجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذان ~~ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبنا الحاوي والبحر فيه وجهين:~~
(الصحيح): هذا.

(والثاني): وجب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله أعلم.

(الضرب الثاني): في غير الرأس قال أصحابنا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس الحيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل حيط بالبدن أو بعض منه سواء كان حيطاً بخياطه أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قال أصحابنا: فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبائن والذراعة والخف والسران ونحوها فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً ثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كميه أم لا، سواء في ذلك جميع الأقيية وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره أنه إن كان من أقيية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كمه وإن كان من أقيية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه من كمه وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي: إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية وقال ابن القطان: فيه قولان وهذا أيضاً غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقاً ولو التقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنه بحيث لو قام عدّ لابس لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية.

قال أصحابنا: واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملابس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو أتزر بسراويل فلا فدية؛ لأنه ليس لبساً له في العادة فهو كمن

لحق إزاراً من حرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولقها عليه طاقاً أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحامل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله.

وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرهما وبه قال نافع مولاة قال أصحابنا: ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في معناه وضابطه أنه يحرم كل ملابس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطه أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه بعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله.

(فرع): اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الأم ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة؛ لأنه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف.

ونقل ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي أنه قال: لا يعقد على إزاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب قال الشافعي في الأم: ويعقد المحرم عليه إزاره؛ لأنه من صلاح الإزار قال: والإزار ما كان معقوداً هذا نصه بحروفه.

ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا حرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب، قال أصحابنا: وله غرز رداته في طرف إزاره وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يحتاج إليه للاستمسك.

(وأما) عقد الرداء فحرام وكذلك خلّه بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الأم على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجاهير الأصحاب وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد

(فرع): قد ذكرنا أن لبس الخف حرامٌ على الرجل المحرم وهذا مجتمعٌ عليه سواءً كان الخف صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح السابق.

(وأما) لبس المداس والمحمم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود الثعلين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(الصحيح) بأنفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الأكثرون وهو مقتضى قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: قال الصيمري: إذا أدخل رجله إلى ساقه خفيه أو أدخل إحدى رجله إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية، لأنه لا لبس خفين هذا كلامه فأما المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح، بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هنو المفهوم من كلام الأصحاب، وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجله لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر.

هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه، قال أصحابنا: لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سترته ونحو ذلك، فإنه تجب الفدية بلا خلاف وأما المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين، فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف، ثم أحدث قبل استقرارها في القدم، هل يجوز المسح أم لا؟.

(الأصح): لا يجوز، فلا يكون لبساً، فلا فدية.

(والثاني): يجوز المسح فيكون لبساً فتجب الفدية، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فإن كانت في غير الرأس فلا فدية وإن كانت في الرأس لزمه الفدية؛ لأنه يمتنع في الرأس المخيط وغيره لكن لا إثم عليه للعدر

(فرع): قال الدارمي وغيره: لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص مفصلٍ عنه فلا فدية له.

(فرع): قال أصحابنا سواءً في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواءً الرجل والصبي لكن الصبي لا يائثم ويجب

الإزار دون الرداء بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خلّه بجلال أو مسلّو أو جعل له شرجاً وعرى وربط الشرج بالعري لزمته الفدية هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم إلا أن المتولي قال: يكره عقده فإن عقده فلا فدية ودليل هذا أنه لا يعد خيطاً ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال: ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال: لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم.

(فرع): إذا شق الإزار نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفاً وشدّه فوجهان:

(الصحيح): المنصوص في الأم نصاً صريحاً وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه أيضاً عن نصّه في الأم وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا: فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال: وفيه احتمال أنه لا فدية قاله إمام الحرمين قال الرافعي: الذي نقله الأصحاب وجوب الفدية؛ لأنه كالسراويل قال: وقال إمام الحرمين: لا فدية بمجرد اللف وعقده وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجاً وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه؛ لأن الإخاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بإزار وقميص وعباءة ووجه المذهب أنه شابه السراويل في الصورة والله أعلم.

قال المصنف: قال الشافعي في الإملاء: وإن زر الإزار أو شوكة أو خاظه لم يميز وهذا الذي قاله متفقٌ عليه قال أصحابنا: فإن خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل.

(فرع): يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلافٌ سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضوٍ آخر شيئاً مخيطاً أو لولحيته خريطةً يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والأكثرين؛ لأنه في معنى القفاز وتردّد الشيخ أبو محمد الجويني في تحريمه؛ لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً.

قال الدَّارِمِيُّ والقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وآخرون: لو أُعيرَ إِزَارًا لم يجز لبس السَّرَاوِيلِ هكذا قطع به الدَّارِمِيُّ وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثَّوب لمن يَصَلِّي فيه وجهان:

(الصَّحِيحُ): وجوبه وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزارٍ فقد أطلق الدَّارِمِيُّ أَنَّهُ يلزمه أن يستبدل به إزارًا إذا أمكنه والصَّواب التَّفصِيلُ ذكره القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ في تعليقه قال: إن أمكنه ذلك من غير مضيِّ زمانٍ تَظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا والله أعلم.

(الثَّالِثَةُ): إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكَّعب وليس خَفَيْنِ مَقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عَبَّاسٍ ولو لبس الخَفَيْنِ المَقطوعين لفقد النِّعْلين ثم وجد النِّعْلين وجب نزعُه في الحال فإن أُخِرَ وجبت الفدية، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السَّرَاوِيلِ بعد وجود الإزار.

(والثاني): يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخَفَيْنِ المَقطوعين مع وجود النِّعْلين؛ لأنهما في معنى النِّعْلين ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف؛ لأنَّ ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكروه من المسح يتقضى بالخَفِّ المخرق فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه قال أصحابنا: وإذا جاز لبس الخَفَيْنِ المَقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه قال أصحابنا: والمراد بعقد الإزار والخَفِّ أن لا يقدر على تحصيله لقدمه أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته ولو بيع بغيره أو نسيته أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم.

(فرع): هذا الذي سبق كَلِّه في أحكام الرجل.

(أما) المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل فيحرم ستره بكلِّ ساترٍ كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنِها بالمخيط وغيره كالقميص والخَفِّ والسَّرَاوِيلِ وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ لأنَّ ستر الرأس واجبٌ لكونه عورةً ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورةً أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافًا عنه بخشبةٍ ونحوها سواء فعلته حاجةً كحُرٍّ أو بردٍ أو خوف فتنةٍ ونحوها أم لغير حاجةٍ فإن وقعت الخشبة فاصابت الثَّوبَ بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدًا أو استدامته لزمته الفدية.

الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي؟ فيه الخلاف السابق في الباب الأول.

(فرع): هذا الذي ذكرناه كَلِّه إذا لم يكن للرجل عذرٌ في اللبس فإن كان عذرٌ ففيه مسائل:

(إحداها): إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذرٍ كحُرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَّتُهُ﴾ الآية.

(الثَّانِيَةُ): إذا لم يجد رداءً لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد إزارًا وجد سراويل نظر إن لم يتأت منه إزارٌ لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلُّف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عَبَّاسٍ السابق في أوَّل الفصل وإن تَأَتَّى منه إزارٌ وأمكنه ذلك بلا ضررٍ فهل يجوز لبس السَّرَاوِيلِ على حاله؟ فيه طريقتان:

(المذهبُ) جوازه وبه قطع المصنِّف وسائر العراقيين والمتولِّي وآخرون من الحراسانيين.

(والثاني): حكاه البغوي وآخرون من الحراسانيين فيه وجهان: (أصحُّهما): هذا.

(والثاني): لا يجوز بل يتعيَّن جعله إزارًا فإن لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني ووجهه أَنَّهُ غير مضطَّرٍّ إلى السَّرَاوِيلِ والصَّواب الأولُ لعموم الحديث؛ ولأنَّ في تكليف قطع مشقةٍ وتضييع مالٍ هذا كَلِّه إذا لم يمكنه أن يتزَّير بالسَّرَاوِيلِ على هيئته فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته فإن لبسه لزمته الفدية صرح به المتولِّي وغيره وهو ظاهرٌ وقياسًا على ما لو فقد الرِّداءَ ووجد القميص فإنه لا يجوز لبسه بل يرتدي به كما سبق.

وحيث جوزنا لبس السَّرَاوِيلِ لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه فلو وجد الإزار لزمه نزعُه في الحال فإن أُخِرَ ائتم ولزمته الفدية إن كان عالمًا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه وإذا وجد السَّرَاوِيلِ ووجد إزارًا يباع ولا ثمن معه أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السَّرَاوِيلِ قال الدَّارِمِيُّ وغيره: ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله بل له لبس السَّرَاوِيلِ مشقةً منتهً في قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فإن كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان حكاهما الدَّارِمِيُّ والقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحجِّ لبذل الوالد المال للمغصوب وسبق في بذل ثمن الماء في التَّيَمُّنِ مثله.

(والثاني): يلزمه احتياطاً كما يلزمه السّر في صلته احتياطاً للعبادة واللّه أعلم

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح واحتج أحمد بحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ» رواه البخاري [١٧٤٤] ومسلم [١١٧٨].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا» رواه مسلم [١١٧٩].

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» رواه البخاري [١١٧٧] ومسلم [١٤٦٨].

وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم.

(فرع): قد ذكر أنه إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية وقال الرّازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص.

وهل يجرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران. (أصحهما): عند الجمهور تحريمه وهو نصّه في الأمّ والإملاء ويجب به الفدية.

(والثاني): لا يجرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالذهب لا فدية وقيل: قولان كالقفازين وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشدّ الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الإحرام.

(فرع): هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب ولم يفرقوا بين الحرّة والأمة وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: هذا المذكور هو حكم الحرّة. (فأما الأمة ففي عورتها وجهان:

(أحدهما): أنها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها.

(والثاني): جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقها قال: فعلى هذا الثاني فيهما وجهان قال القاضي أبو حامد: هي كالحرّة في الإحرام فثبت لها حكم الحرّة في كلّ ما ذكرنا قال: ومن أصحابنا من قال: وفي ساقها ورأسها وجهان كالقفازين للحرّة قال: وإن قلنا هي كالرجل فوجهان:

(أحدهما): أنها كالرجل في حكم الإحرام.

(والثاني): كالمرأة قال: وإن كان نصفها حرّاً ونصفها رقيقاً فهل هي كالأمة أو كالحرّة؟ فيه وجهان هذا آخر كلام القاضي أبي الطيّب وهو شاذّ والمذهب ما سبق.

(فرع): (أمّا الخنثى المشكل فقال أصحابنا: إن ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنّه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنّه امرأة وإن سترهما وجبت لثقتن ستر ما ليس له ستره قال القاضي أبو الفتح: فإن قال: أكشف رأسي ووجهي قلنا: فيه تركّ للواجب قال: ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحاً؛ لأنّه إن كان رجلاً فكشفت وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان: وعلى قياسي قول أبي الفتح إذا لبس الخنثى قميصاً أو سراويل أو خفّاً فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحبّ أن لا يستر بالقميص والخفّ والسراويل لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: لا خلاف أنّا نامره بالستر وليس المخيط كما نامره في صلته أن يستر كالمرأة قال: وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا لأن الأصل براءته.

(وإذا قلنا): لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه.

(فرع): قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كمّيه أم لا فإن لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخزقي من أصحاب أحمد: يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كمّيه دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر: «أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْئُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَبَاءَ وَلَا تَوْبًا يَمْسُهُ وَرَسَ أَوْ زَعْفَرَانَ» رواه البيهقي [٨٨٤٤] بإسناد صحيح على شرط الصحيح قال البيهقي: وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضًا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْأَقْيَةِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْحَفْيَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ» رواه البيهقي [٨٨٤٥] بإسناد صحيح ولأنه مخيط فكان محرّمًا موجبًا للفدية كالجبة.

(أمًا) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح؛ لأن ذلك لا يسمّى لبسًا في القميص ويسمّى لبسًا في القباء ولأنه معتاد في القباء والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظلّ في الحمل بما شاء راكبًا ونازلًا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقنا على أنه إذا كان الزمان سيرًا في الحمل فلا فدية وكذا لو استظلّ بيده ووافقنا أنه لا فدية وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: «صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيت مضطربًا فسطاطًا حتى رجعت» رواه الشافعي [٣٦٥/١] والبيهقي [٨٩٧٣] بإسناد حسن وعن ابن عمر أنه أبصر رجلًا على بعيره وهو محرّم قد استظلّ بينه وبين الشمس فقال: «اضح لمن أحرمت له» رواه البيهقي [٨٩٧٤] بإسناد صحيح.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البيهقي [٨٩٧٦] وضعفه دليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعَ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه مسلم

[١٢٩٨] في صحيحه ولأنه لا يسمّى لبسًا.

(وأمًا) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدّم عليه والله أعلم.

(فرع): مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرامه واحتجّ لهما بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: وَلَا تَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» رواه مسلم [١٢٠٦].

وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذّكر من الرأس فلا يَحْمَرُه المحرم» رواه مالك [٢٣٧/١] والبيهقي [٨٨٧٢] وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يَحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهَمَّ حَرَمٌ» وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في إمكان إدراكه زيدًا وروى مالك [٣٥٤/١] والبيهقي [٨٨٦٨] بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالمرج وهو محرّم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطفة أرجوان».

(وَالْجَوَابُ) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بدّ من تأويله؛ لأنّ مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت وجهه والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعيّن تأويل الحديث.

(وأمًا) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنّ الأصحّ عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعليّ وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(فرع): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهته وعن مالك أنه لا يجوز

ولزمته الفدية، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في الحقنة والسعوط، ففيهما وجه أنه لا فدية فيهما.

حكاه الرافعي وهو ضعيف والمشهور وجوب الفدية، وبه قطع المصنف والجمهور، ولو لبس ثوباً مبخرأ بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب أو علق بنعليه طيب لزمته الفدية، لما ذكره المصنف.

ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يبخر ساكنه فلا فدية بلا خلاف، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتتام الرائحة لو يكره، وإن قصد لاشتتاماها ففي كرهته قولان للشافعي.

(أصحهما): يكره، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون، وهو نصه في الإملاء.

(والثاني): لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة، وقال: وإنما القولان في وجوب الفدية والمذهب الأول وبه قطع الأكثرون، وقطع البندنجي أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب.

قال: وإنما القولان في غيرها، وليس كما قال، بل المذهب طرد الخلاف في الجميع، ولو احتو على جمرة فتبخر بالعود بدنة أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لأنه يعد استعمالاً ولو مس طيباً يابساً كالمسك والكافور والذريسة، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان:

(الأصح): عند الأكثرين، وهو نصه في الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند الطعبة وهي تبخر.

(والثاني): تجب، وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة.

وإن كان الطيب رطباً - فإن علم أن رطب وقصد مسه فعلق بيده - لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمس فعلق بيده فقولان:

(أحدهما): تجب الفدية لأنه مسه قاصداً، فصار كمن علم أنه رطب.

(والثاني): لا؛ لأنه علق به بغير اختياره، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد، والأول هو القديم، ولذلك ذكره صاحب التقريب.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُزُّ عَلَيْهِ اسْتِغْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثِيَابِهِ وَيَدْيِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ رَعْفَرَانٌ».

وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى الْخَلْقِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَبْخَرًا بِالطَّيِّبِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالطَّيِّبِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالرُّعْفَرَانُ وَإِنْ عَلِقَ بِخَمِّ طَيْبٍ وَجَبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَهُوَ كَالثَّوْبِ وَيَجُزُّ عَلَيْهِ اسْتِغْمَالُ الطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَجُزُّ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا أَنْ يَكْتَجِلَ بِهِ وَلَا أَنْ يَسْتَعِطَ بِهِ وَلَا يَحْتَقِنَ بِهِ فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي الثِّيَابِ فَلَأَنْ يَجِبَ فِيمَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ فِي طَعَامٍ نَظَرْتَ فَإِنْ ظَهَرَ فِي طَعْمِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي لَوْنِهِ وَصَبِغٍ بِهِ السَّنَاءُ مِنْ غَيْرِ طَعْمٍ وَلَا رَائِحَةٍ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِّ وَالْأَوْسَطِ مِنَ الْحَجِّ: لَا يَجُزُّ وَقَالَ فِي الْأُمِّ وَالْإِمْلَاءِ: يَجُزُّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُزُّ قَوْلًا وَاحِدًا وَسَأَوْلَ قَوْلُهُ فِي الْأَوْسَطِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَجُزُّ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ إِحْدَى صِفَاتِ الطَّيِّبِ فَفُتِحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ.

(والثاني): يَجُزُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ بِالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

(وقوله): قياساً على الخلق إنا قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن، وفي حديث كعب بن عجرة السابق وقوله: وإن علق بخنفة طيب، قال الفارقي: «وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه، قال: ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية»، وعلق به الطيب فيلزمه فدية، هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره، وفيما لو لبس خفاً مقطوعاً للعجز عن النعلين، وفيما لو لبس الخفين جاهلاً تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه.

(أما الأحكام): فقال فالشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا يجمع عليه لحديث ابن عمر. قال أصحابنا: واستعمال الطيب هو أن يلمص الطيب بيده أو يلبسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، بأن أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطح به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه ثم

قال الرافعي: رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب، ورجحت

طائفة عدم الوجوب، قلت: هذا أصح لأنه نصه في الجديد، ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسياً والله أعلم.

(والثاني): يجب نصه في الأوسط.

ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جبهته، أو لبسته المرأة حشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعاً، لأنه استعمله، ولو شد العود فلا فدية، لأنه لا يعد تطيباً بخلاف شد المسك، ولو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فلا، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه، ولو حمل مسكاً أو طيباً في كيس أو خرقه مشدوداً، أو قارورة مصممة الرأس أو حل الورد في وعاء فلا فدية، نص عليه في الأم، وقطع به الجمهور، وفيه وجد شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية، ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين، وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب، ولو كان القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب: وجبت الفدية، قال الرافعي: وفيه نظر لأنه لا يعد طيباً ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقاً كرهه وإلا فلا ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية.

وإن بقي الطعم فقط، فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما أصحهما وجوب الفدية قطعاً، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة.

(والثاني): فيه طريقان.

(والثالث): لا فدية وهذا ضعيف أو غلط.

وحكى البندنجي طريقاً رابعاً لا فدية قطعاً، ولو أكل الحليحتين المربي في الورد نظراً في استهلاك الورد فيه وعدمه، قال الرافعي: ويحيى فيه هذا التفصيل، أطلق الدارمي أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال المارودي والرويانى: لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد تطيباً إلا بالتبخر به بخلاف المسك، والله أعلم.

(فرع): لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف؛ لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريره فوجبت الفدية وإن لم يتفح به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه تنفها وتمن صرح بالمسألة المتولّى وصاحبها العدة والبيان

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال الشافعي في الأم: وإن لبس إزاراً مطيباً لزمته فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس؛ لأن لبس الإزار مباح قال: وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي: لو لبس إزاراً غير مطيب وليس فوقه إزاراً آخر مطيباً قال ابن القطن فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان؟ الأصح فدية؛ لأن جنس الإزار مباح ولو طبّق إزاراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالطَّيْبُ كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ وَالصَّنْدَلِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالسُّوسِ وَالزُّعْفَرَانَ وَفِي الرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ وَالْمُرْرُوتِ وَالنَّجُوشِ وَاللِّيُونُفْرِ وَالنُّورَجِسِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ شَمُّهَا لِمَا رَوَى عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ السُّنْتَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَشْمُ الرَّيْحَانَ» وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا رَائِحَةٌ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَإِذَا جَفَّتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

(فرع): لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمزور الزمان أو لغبار وغيره - فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته - حرم استعماله، وإن بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين.

ولو انغمز شيء من الطيب في غيره، كما ورد انغمزت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في الطعام المطيب أما إذا أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا لجهة الأكل - فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون - فلا فدية بلا خلاف.

وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيباً، وإن بقي اللون وحده فظريقتان مشهورتان ذكرهما المصنف والأصحاب، ودليلهما في الكتاب.

(أصحهما): على قولين.

(أصحهما): لا فدية وهو نصف في الأم والإملاء والقديم.

رَائِحَةٌ.

(والثاني): لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلرَّائِحَةِ فَهَوَ كَالْوَرْدِ وَالزَّرْعَفَرَانِ.

(وَأَمَّا) التَّبَسُّجُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هُوَ بِطَبِيبٍ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ طَبِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ نَشَمُ رَائِحَتَهُ وَتُخَذُ مِنْهُ الدَّهْنُ فَهَوَ كَالْوَرْدِ وَتَأْوَلُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الرَّبِيبِ بِالسُّكَّرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَبِيبٍ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّدَاوِي وَلَا يُتَّخَذُ مِنْ يَابِسِهِ طَبِيبٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَالزَّرْعِفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَفِيهِ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشَمُّ رَطْبُهُ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْ يَابِسِهِ طَبِيبٌ.

(وَأَمَّا) الأَثْرُجُ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ [لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلأَكْلِ فَهَوَ كَالثَّفَاحِ وَالسَّفْرَجْلِ وَأَمَّا المَصْفَرُّ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ] لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَبْسُنْ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ المَصْفَرِّ»؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْوَنِ فَهَوَ كَاللُّونِ وَالْحِنَاءِ لَيْسَ بِطَبِيبٍ لِمَا رَوَى: «أَنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِينَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ» وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْوَنِ فَهَوَ كَالْمَصْفَرِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الأَذْهَانَ المَطْيَبَةَ كدَّهْنِ الوَرْدِ وَ الزَّرْبِقِ وَدَّهْنِ البَانِ المَنْشُوشِ وَتَجِبُ بِهَا الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلرَّائِحَةِ.

(وَأَمَّا) غَيْرُ المَطْيَبِ كَالزَّرِيثِ وَالسَّبْرَجِ وَالبَانِ غَيْرِ المَنْشُوشِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الرُّأْسِ وَاللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ وَلَا تَزْيِينٌ وَلَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي شِغْرِ الرُّأْسِ وَاللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَلُ الشَّعْرُ وَيَزِينُهُ وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ أَصْلَحُ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِينٌ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ إِذَا نَبَتَ وَجُوزَ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ العَطَارِ وَفِي مَوْضِعٍ يَخْرُجُ؛ لِأَنَّهُ فِي المَتَعِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلا ذَلِكَ لَيْسَ بِطَبِيبٍ مَقْضُودٍ وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ كَالجُلُوسِ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَهِيَ تَجْمُرُ فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبَةٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِأَمْرِ مَبَاحٍ وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطَّبِيبَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَالمِسْكُ فِي نَافِجَةٍ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ حَائِلًا وَإِنْ مَسَّ طَبِيبًا فَعَبَقَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ فَيَسِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَائِحَةٌ عَنِ مَجَاوِرَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَكْمٌ كَالْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِحِقْمَةٍ بِقُرْبِهِ.

(والثاني): يَجِبُ؛ لِأَنَّ المَقْضُودَ مِنَ الطَّبِيبِ هُوَ الرَّائِحَةُ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ طَبِيبٌ فَأَرَادَ غَسْلَهُ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلِّيَ غَيْرَهُ غَسْلَهُ حَتَّى لَا يَبْشُرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ غَسَلَهُ بِنَفْسِهِ جَازٍ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ تَرَكُّهُ لَهُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ كَمَا لَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ طَبِيبٌ وَلَا يُتَقَدَّرُ عَلَى إِذَالَتِهِ بِغَيْرِ المَاءِ

وَهُوَ مُخْدِثٌ وَمَعَهُ مِنَ المَاءِ مَا لَا يَكْفِي الطَّبِيبَ وَالرُّوضَةَ غَسَلَ بِهِ الطَّبِيبُ؛ لِأَنَّ الرُّوضَةَ لَهُ بَدَلٌ وَغَسَلَ الطَّبِيبَ لَا بَدَلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ اسْتَعْمَلَ المَاءَ فِي إِذَالَةِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالمَاءَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الحُجِّ).

(الشرح): أَمَّا حَدِيثُ: «وَلْيَبْسُنْ مَا أَحْبَبْتَ» فَسَبِقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي فَصْلِ تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ.

(وَأَمَّا) الأَثْرُ المَذْكُورُ عَنِ عَثْمَانَ فَغَرِيبٌ وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ فَذَكَرَ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٥٥٨/٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ تَعْلِيْقًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْمُ المَحْرَمِ الرِّيحَانَ وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالمَسْمَنِ» وَرَوَى البَيْهَقِيُّ [٨٩١٩] بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ المُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَمْسًا لِلْمَحْرَمِ بِسْمِ الرِّيحَانِ وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَكْسَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو وَجَابِرِ فَرَوَى بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِمَّ الرِّيحَانِ لِلْمَحْرَمِ. (والثاني): عَنِ ابْنِ الزَّرِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الرِّيحَانِ أَيَسْمُهُ المَحْرَمِ وَالمَطْيَبِ وَالدَّهْنِ؟ فَقَالَ: لَا.

(وَأَمَّا) قَوْلُهُ: «إِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِينَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ» فَغَرِيبٌ وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَشْرَافِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَإِنَّمَا رَوَى البَيْهَقِيُّ [٨٩٠٥] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّهُا سُئِلَتْ عَنِ الحِنَاءِ وَالمُخَضَّبِ فَقَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي ﷺ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ» قَالَ البَيْهَقِيُّ: فِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الحِنَاءَ لَيْسَ بِطَبِيبٍ فَقَدْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ الطَّبِيبَ وَلَا يُحِبُّ رِيحَ الحِنَاءِ».

(أَمَّا) اللفاظُ (الفصل): فَالْيَاسْمِينِ وَالبَاسْمُونِ إِنْ شَتَّتْ أَعْرَبَتْهُ بَالِيَاءٍ وَالمَوَاوِ وَإِنْ شَتَّتْ جَعَلَتْ الإِعْرَابَ فِي التَّوْنِ لَعْنَتَانِ.

(وَأَمَّا) الوردُ فَسَبِقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ.

(وَأَمَّا) الرِّيحَانُ الفَارِسِيُّ فَهُوَ الضَّمِيرَانُ.

(وَأَمَّا) المرزنجوش - فَمِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ وَاوٌ ثُمَّ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ - وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيبِ يَشْبَهُ العَسَلَةَ - بِكسْرِ العَيْنِ - وَالعَوَامُ يَصْحَقُونَهُ.

(وَأَمَّا) اللِّيَنُوفَرُ فَهَكَذَا هُوَ فِي المَهْذَبِ - بِلَامَيْنِ - وَذَكَرَ أَبُو حَفْصِ بْنِ مَكِّي الصَّقَلِيُّ الإِمَامُ فِي كِتَابِهِ: (تَتَقَيَّفُ اللِّسَانُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: نِيلُوفَرٌ - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالمَلَامِ وَنِيلُوفَرٌ بِنُونَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ وَلَا يُقَالُ نِيلُوفَرٌ - بِكسْرِ التَّوْنِ - وَجَعَلَهُ مِنَ لُحْنِ العَوَامِ قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَهَا رَائِحَةٌ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَإِذَا جَفَّتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَائِحَةٌ يَعْنِي فَلَا يَكُونُ طَبِيبًا؛ لِأَنَّ الطَّبِيبَ هُوَ مَا قَصَدَ بِهِ الطَّبِيبُ رَطْبًا

فيه سواءً قليله وكثيره ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل
فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين:

(أحدهما): وهو قول الصِّدْلَانِيّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَبِيبٍ.

(والثاني): قول الصِّمِيرِيّ أَنَّهُ طَبِيبٌ قَالَ: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ وَلَيْسَ
كَمَا قَالَ بِلِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ
بَطَبِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا) مَا بَنِيَتْ بِنَفْسِهِ وَلَا يَرَادُ لِلطَّبِيبِ كُنُوزُ أَشْجَارِ الْفَوَاكِه
كَالتَّقَّاحِ وَالْمَشْمَشِ وَالْكَمَثْرَى وَالسَّفْرَجَلِ وَكَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ
وَشَقَاتِقِ النَّعْمَانِ وَالْإِذْخِرِ وَالْحَزَامِيِّ وَسَائِرِ أَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ فَكُلُّ
هَذَا لَيْسَ بِطَبِيبٍ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ وَصَبْغُ الثُّوبِ بِهِ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ
بِلا خِلَافٍ.

(وَمِنْهَا) مَا يَتَطَبَّبُ بِهِ وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الطَّبِيبُ كَالرَّجْسِ
وَالْمَرْجُوحِ وَالرَّيْحَانِ الْفَارَسِيِّ وَالْأَسِّ وَسَائِرِ الرِّيَّاحِينَ فِيهَا
طَرِيقَانِ حَكَاهَا الْبَنْدِينَجِيُّ:

(أَصْحَهُمَا): عِنْدَهُ أَنَّهَا طَبِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ
فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنَفُ بِدَلِيلِهِمَا:

(الصَّحِيحُ): الْجَدِيدُ أَنَّهَا طَبِيبٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِدْيَةِ.

(وَالْقَدِيمُ) لَيْسَتْ بِطَبِيبٍ وَلَا فِدْيَةٌ وَتَمَّنَ ذِكْرُ كُلِّ الرِّيَّاحِينَ فِي
هَذَا النَّوعِ وَحَكَى فِيهَا الْقَوْلَيْنِ الْحَامِلِيَّ وَالْبَنْدِينَجِيَّ وَصَاحِبَ
الْبَيَانِ.

(وَأَمَّا) اللَّيْنُوفَرُ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(الْمَشْهُورُ) أَنَّهُ كَالرَّجْسِ فَيَكُونُ فِيهِ الْقَوْلَانِ:

(الْجَدِيدُ) تَحْرِيمُهُ.

(وَالْقَدِيمُ) إِبَاحَتُهُ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمَصْنَفُ وَالْأَكْثَرُونَ.

(والثاني): أَنَّهُ طَبِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ
الْبَنْدِينَجِيُّ وَقَطَعَ الْمَصْنَفُ فِي التَّنْبِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَبِيبٍ وَهُوَ شَاطِئٌ
وَضَعِيفٌ.

(وَأَمَّا) الْبَنْفَسَجُ فِيهِ ثَلَاثُ طَرِيقٍ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ:

(أَصْحَهُمَا) أَنَّهُ طَبِيبٌ.

(والثاني): أَنَّهُ لَيْسَ بِطَبِيبٍ وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنَفُ فِي التَّنْبِيهِ.

(والثالث): فِيهِ قَوْلَانِ فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ: إِنَّهُ طَبِيبٌ فَقَدْ ذَكَرَ
الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي حَكَاهُ الْمَصْنَفُ تَأْوِيلِينَ:

(أحدهما): مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْبِيِّ بِالسُّكْرِ الَّذِي ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(والثاني): أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَنْفَسَجِ الْبَرِيِّ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ

وَيَسْبَأُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّ رَائِحَتَهَا تَخْتَصُّ بِمَجَالِ
الرَّطُوبَةِ.

(قَوْلُهُ): وَيَسْمُ الرِّيْحَانُ - هُوَ يَفْتَحُ الْبَيَاءَ وَالشَّيْنِ - قَوْلُهُ:

الْأَتْرَجُ هُوَ - بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ إِسْكَانُ النَّوَاءِ بَيْنَهُمَا وَتَشْدِيدُ
الْجِيمِ - وَيُقَالُ تَرْنَجٌ حِكَاةُ الْجَوْهَرِيِّ وَآخَرُونَ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ
وَأَشْهَرُ.

(وَأَمَّا) الْخَنَاءُ فَمَمْدُودٌ وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ وَالْوَاحِدَةُ خَنَاءَةٌ كَقَتَاءِ
وَقَتَاءَةٍ.

(قَوْلُهُ): كَدَهْنُ الْوَرْدِ وَالزَّنْبِقِ هُوَ - يَفْتَحُ الزَّايَّ ثُمَّ نُونٌ

سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ قَافٌ - وَهُوَ دَهْنُ الْيَاسَمِينِ
الْأَبْيَضِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: هُوَ دَهْنُ الْيَاسَمِينِ فَلَمْ
يُخَصِّهِ بِالْأَبْيَضِ وَهُوَ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ.

(قَوْلُهُ): دَهْنُ الْبَابِ الْمَشُوشِ هُوَ - بِالنُّونِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ
الْمَكْرُورَةُ وَمَعْنَاهُ الْمَغْلِيُّ بِالنَّارِ وَهُوَ يَغْلَى بِالْمَسْكِ.

(قَوْلُهُ): الْكَعْبَةُ وَهِيَ تَجْمَرٌ - بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ -

أَي تَبَخَّرُ.

(قَوْلُهُ): الْمَسْكُ فِي نَافِجَةٍ هِيَ بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالْجِيمِ - وَهِيَ

وَعَاوِهُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي تَلْقِيهِ الظُّبْيَةُ قَوْلُهُ: عَبَقَتْ رَائِحَتُهُ هُوَ -
بِكسْرِ الْبَاءِ - أَي فَاحَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: يَشْتَرِطُ فِي

الطَّبِيبِ الَّذِي يَحْكُمُ بِتَحْرِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ الطَّبِيبِ
وَأَتَّخِذَ الطَّبِيبَ مِنْهُ أَوْ يَظْهَرَ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ هَذَا ضَاطِبُهُ ثُمَّ
فَضَّلُوهُ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي الطَّبِيبِ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْكَافُورُ وَالْعُودُ
وَالصَّنْدَلُ وَالذَّرْبِيرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْكَافُورُ
صَمْغٌ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ.

(وَأَمَّا) النَّبَاتُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ فَأَنْوَاعٌ:

(مِنْهَا) مَا يَطْلُبُ لِلتَّطْيِيبِ وَأَتَّخِذَ الطَّبِيبَ مِنْهُ كَالْوَرْدِ

وَالْيَاسَمِينِ وَالْخَيْرِيِّ وَالزُّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ وَنَحْوَهَا فَكُلُّ هَذَا طَبِيبٌ
وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاطِئًا فِي الْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْخَيْرِيِّ أَنَّهَا
لَيْسَتْ طَبِيبًا وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ

عَلَى الزُّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَنَبَّهَنَا بِهِمَا عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَمَا
فَوَقَّهَمَا كَالْمَسْكِ.

(وَمِنْهَا) مَا يَطْلُبُ لِلأَكْلِ أَوْ لِلتَّدَاوِيِ غَالِبًا كَالْقَرْنَفَلِ

وَالدَّارِصِينِيِّ وَالْفَلْفَلِ وَالْمَصْطَكِيِّ وَالسَّنْبَلِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ كُلِّ هَذَا
وَشَبْهِهِ لَيْسَ بِطَبِيبٍ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ وَصَبْغُ الثُّوبِ بِهِ وَلَا فِدْيَةٌ

استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعراً فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقته فلا فدية بلا خلاف وإن كان مخلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان: (أصحهما): وبه قطع المصنف وجهان العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف.

(والثاني): لا فدية؛ لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزي والفوراني واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعراً فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون قال الماوردي: ولو طلى شعر رأسه وحيته بلين جاز ولا فدية وإن استخرج منه السمن؛ لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر قال: وأما الشحم والشمع إذا أذيا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم.

(الضرب الثاني): دهن هو طيب. (فمنه) دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف والجمهور.

(وقيل): فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين. (ومنه) دهن البنفسج، فإن لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى وإلا فكدهن الورد قال الرافعي: ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمس فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور: لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو عماد الجويني فأوجبها.

(ومنه) البان ودهنه قال الرافعي: أطلق الجمهور أن كل واحدٍ منهما طيب ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المذهب والتهديب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال وقد قال: بالتفصيل الذي ذكره صاحب المذهب والتهديب جماعتٌ غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله الحاملي عن نص الشافعي.

(ومنه) دهن الزئبق والخيري والكاذي وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم.

وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال: وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق.

(فرع): الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما وقال صاحب الإبانة: قال الشافعي: لو اختضبت المرأة الحناء ولقت على يدها خرقة فعليها الكفارة قال: فمنهم من قال: فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في لف الحرقمة كالقولين في القفازين هذا كلامه وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة: الحناء هل هو طيب أم لا؟ (قيل): فيه قولان.

(وقيل): ليس بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكاه غلط والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الحرق الملقوفة وقد سبق بيانه واضحاً والله أعلم.

فرع

في أنواع من النباتات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (ومنها) الكاذي - بالذال المعجمة - نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولاً واحداً كالمسك قال الشافعي: وهو نبات يشبه السوسن ومن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان.

(ومنها) اللقاح ذكر الحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنجي البغوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالترجس قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة قال: ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمي: النمام يحتمل أنه على القولين كالترجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالبقول قال الدارمي: الأترج والتأرج ليسا بطيب قال: وأما قشورهما فقال أبو إسحاق المروزي: ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان كالريحان هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيباً.

فرع

حب المحلب

قال الدارمي: ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافاً وفيما قاله احتمال.

(فرع): الأدهان ضربان:

(أحدهما): دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم

(وأماً) الكراهة فنقل المزنسي عن الشافعي أنه لا بأس به ونص في الإملاء على كراهته فقيل قولان.

(والأصح): أنه على حالين فإن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض لم يكره وإن كان فيه زينة كالإئتمد كره إلا لحاجة كرملي.

(فرع): قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه ومذهبا أنه لا فرق بين أن يتبخّر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو لم يكن قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخّر بالعود والتدّ ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبس ثوباً مسّه وزس أو زعفران» رواه البخاري [١٧٤١] ومسلم [١١٧٧] وهو عام يتناول ما ينفض وغيره.

(فرع): الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: طيب يوجب الفدية.

(فرع): إذا لبس ثوباً معصفاً فلا فدية والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال: وكرهه عمر بن الخطاب وممن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة: إن نفص على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقةً دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف.

(فرع): إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكمله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة: لا فدية ودليلنا أن مقصود الطيب هو الترفقة باق.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال: يحرم استعماله في الرأس والبدن وقال أحمد: إن أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه وقال داود:

(وأماً) دهن الأترج فقيه وجهان حكاهما الماوردي والروائي:

(أحدهما): أنه طيب وبه قطع الدارمي؛ لأن قشره يربى به الدهن كالورد.

(والثاني): ليس بطيب؛ لأن الأترج ليس بطيب وإنما هو مأكول مباح للمحرم.

(فرع): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار، وهو في موضع يبخر، والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف، وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا، وسبق فيه أيضاً حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة، وحمل ناقجة المسك، وسبق فيه أيضاً بيان القولين فيمن مس طيباً، فعلقته به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية، والله أعلم.

(فرع): متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن يتخيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمي وغيره لو حته حتى ذهب أثره كفاه قال المصنف الأصحاب: الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن أجزأته مع الإمكان لزمته الفدية فإن كان زمنياً لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوي ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته فإن أخره عصي ولا تتكرر به الفدية.

قال المصنف والأصحاب: ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب؛ لأنه لا بدل له ويتمم هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم شرى الطيب كما لا يكره شرى المخيط والجارية.

(فرع): يحرم عليه أن يتكحل بما فيه طيب فإن احتاج إليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره؛ لأنه زينة واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم.

(والثاني): يَجُوزُ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ الْعَامَّةَ أَكْثَرُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ

يُمْلِكُ بِالرِّوَايَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُسْلِمَةَ وَالْكَافِرَةَ وَلَا يُمْلِكُ ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ الْخَاصَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ رُكِّنَ فِي الْعَقْدِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُخْرَمًا كَالْوَلِيِّ.

(وَالْمَذْهَبُ): أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ [هُوَ] الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَالشَّاهِدُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَتُكْرَهُ لَهُ الْخِطْبَةُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ فَكُرِهَتْ الْخِطْبَةُ لَهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الزَّوْجَةَ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الرُّجْعَةَ كَأَسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ وَلَيْ وَلا شُهُودٍ وَتَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فَلَمْ يَمْنَعْ الْإِحْرَامُ مِنْهُ كَالْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ.

(الشرح): حديث عثمان رواه مسلم [١٤٠٩] واللفظ الأول: لا ينكح - بفتح أوله - أي لا يتزوج.

(والثاني): بضم أوله أي لا يزوج غيره وقوله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ» معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافةً.

(وَأَمَّا) قول أبي علي الفارقي في كتابه.

(فَوَائِدُ الْمَذْهَبِ) المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَاقِ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدري ما حله على هذا الذي تعسفه وتجاسر عليه لولا خوفاً من اعتراض بعض المتفتقنين به لما استجزت حكايته والله أعلم.

(أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ): فيحرم على المحرم أن يتزوج ويجرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويجرم على المحرم أن يتزوج فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف؛ لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد.

وهل يجوز للإمام أو القاضي أن يزوج بالولاية العامة؟ وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما:

(أَصْحَبًا): لا يجوز وذكر الماوردي وجهًا ثالثاً أنه يجوز

للإمام دون القاضي وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون وهل يجوز كون المحرم شاهداً في العقد؟ وينعقد بحضوره؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليهما:

(الصَّحِيحُ) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص في الأم وقول عامة أصحابنا المتقدمين.

(والثاني): لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري

برواية جاءت: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَشْهَدُ» وبالقياس

يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب.

واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْهَنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُخْرَمٌ» رواه الترمذي والبيهقي [٨٨٨٩] وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين قال الترمذي: هو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد.

(وقوله): غير مقتت أي غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أن الذي جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه هذا دليل على من حرّمه في جميع البدن.

(أَمَّا) من أباحه في الرأس واللحية فاللحليل عليه ما ذكره المصنف.

(فرع): ذكرنا أن مذهبا أن في تحريم الرياحين قولين:

(الأصح): تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية قال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد وثمان جوزة - وقال: هو حلال لا فدية فيه - عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد وإسحاق قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال: وأوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب في جميع أجزاء بدنه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ بِالرِّوَايَةِ الْخَاصَّةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوِّجَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ لِمَا رَوَى عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُحْرَمُ الطَّيْبُ فَحَرُمَتِ النِّكَاحُ كَالْعِبَادَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ بِالرِّوَايَةِ الْحَاكِمِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ بِالرِّوَايَةِ الْخَاصَّةِ.

(فرع): إذا وكلّ حلالاً حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان:

(أصحهما): لا ينعزل فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبي إذا وكلّ في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح؛ لأنّ المحرم له عبادة وإذن صحيح بخلاف الصبي وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل هذا هو الصواب والمعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهاً أنّه يجوز وهو غلط قال الرافعي: وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له في الوسيط.

(أمّا) إذا وكلّه في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكلّه ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف؛ لأنّه أذن له فيما لا يصح منه وإن قال: أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح؛ لأنّ الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن.

قال الرافعي: ومن الحق الإحرام بالجنون لم يصحّه ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتكم فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صحّحناه صحّ وإلا فلا قال أصحابنا: وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكلّ حلالاً محرماً ليوكلّ حلالاً بالتزويج ففي صحته وجهان الأصحّ الصّحة وبه قطع الفوراني وغيره؛ لأنّه سفير محض ليس إليه من العقد شيء قال أصحابنا ويصحّ تزويج وكيل المصلي بخلاف وكيل المحرم؛ لأنّ عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة ولهذا لو تزوجها في صلته ناسياً صحّ النكاح والصلاة والله أعلم.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج، قال أبو الحسن بن المرزبان.

قال ابن القطان: الإذن باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال إحرامه، فلم يصح إذنه.

(قيل): لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح؟ فقال: لا يجوز وهي كالرجل.

قال ابن المرزبان: وعندني في المسألتين نظر هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب وحكى الدارمي كلام ابن القطان، ثم قال: ويحتمل عندي الجواز في المسألتين.

(فرع): إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً منهن؛ لأنّه ليس نكاحاً هذا

على الولي وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين:

(أحدُهُما): أنّ الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد.

(والثاني): أنّ الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد والله أعلم. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث.

(فإن قيل): كيف قلت: يحرم الزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟

(قلنا): لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والأكل مباح والإتياء واجب قال الماوردي وغيره: ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقتها والمعتدة لا يمكنها تعجيل، وربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها، والله أعلم.

قال البندنجي وغيره: ويكره للمحرم أن يخطف لغيره، قال: هو وغيره: ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام، وتزف المحرمة قال الشافعي والأصحاب: ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والحلّة سواء أطلقها في الإحرام أو قبله ذكره المصنف هذا هو الصواب وهو نصّ الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون وذكر الخراسانيون وجهين: (أصحهما): هذا.

(والثاني): أنّه لا تصحّ الرجعة بناءً على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الأول والله أعلم.

قال أصحابنا: وفي تأثير الإحرام وجهان:

(أحدُهُما): سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جنّ.

(وأصحهما): مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجه السلطان والقاضي كما لو غاب الولي قال أصحابنا: ويستوي في هذا كلّ الإحرام بالحجّ أو العمرة والإحرام الصحيح والفاقد نصّ عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أنّ الفاسد لا يمنع.

(فرع): من فاته الحج، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره؟ في وجهان حكاهما الحناطي.

(أصحهما): المنع لأنه محرم.

قال: وخرج أصحابنا قولاً أن النكاح باطل بناء على مسألة من قد ملفوفاً، وفيها قولان في كتاب الجنائيات، قال الدارمي: ولو قال الرجل: وقع العقد في الإحرام فقالت: لا أدري حكم بطلانه لإقراره، وملا مهر لها، لأنها لا تدعيه والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في نكاح المحرم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشر والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم.

وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه البخاري ومسلم وبالقياص على استدامة النكاح على الخلع والرجعة، والشهادة على النكاح، وشراء الجارية، وتزويج السلطان في إحرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم.

فإن قيل: المراد بالنكاح الوطء.

فالجواب من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب.

(أحدها): أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع، لأنه طارئ، وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وفي الحديث الصحيح: «لا تنكح المرأة على عمتها».

وفي الصحيح: «انكحي أسامة» والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْلُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ: «حتى تدوق عسيلته».

(الجواب الثاني): أنه يصح حمل قوله ﷺ: «ولا ينكح» على الوطء، فإن قالوا: المراد لا يبطأ ولا يمكن غيره من الوطء. (قلنا): أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوج بنته حلالاً ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه.

(الجواب الثالث): أن في هذا الحديث: «لا ينكح ولا ينكح» ولا ينكح» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح، قالوا: يحمل

هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب وقيل: فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال ابن القطان: قال منصور بن إسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه المستعمل: إذا وكل المحرم رجلاً ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله.

ولو وكل رجلاً ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجهها له لم يصح، قال: والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام، ومدته معلومة وغايته معروفة، وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة، قال ابن القطان: ولا فرق بين المسائل الثلاث عندني، فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع.

هذا ما نقله القاضي أبو الطيب.

(فأما) مسألة الإحرام فقد سبق أن الحصيح فيها الصحة، وبها قطع الجمهور، وأما المسألتان الأخيرتان ففيها وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى.

(أصحهما): بطلان الوكالة والإذن، ولا يصح التزويج.

(فرع): إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم، ثم اختلف الزوجان، هل كان النكاح في حال الإحرام؟ أو قبله؟ فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام، وادعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل يمينه، لأن الظاهر معه، وهو ظاهر قوي فوجب تقديمه، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام، فالقول قولها يمينتها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرب الزوج بتحريمها، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب، صرح به الدارمي والبنديجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحملي وصاحب الشامل وخلاق.

قال صاحبنا الشامل والبيان وآخرون: فلو لم يدع الزوجان شيئاً، وشكأ هل وقع العقد في الإحرام أو قبله؟ قال الشافعي رحمه الله: النكاح صحيح في الظاهر، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال: والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام، وإنما قال الشافعي: يطلقها بطلقة لتحل لغيره بيقين، وحكى الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب، ثم

(وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحاً وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث، وقد سبق بيان هذا.

(وإن قلنا) بالضعيف: إنه يجوز، فالفرق بقوة ولايته، والله أعلم.

(فرع): إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، يفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين، لشبهة الخلاف في صحة النكاح دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جواب عن دليلهم.

(فرع): قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلامة إلا أحد في أشهر الروايتين عنه دليلنا أنها ليست بنكاح، وإنما نهى الشرع عن النكاح، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّفْتُ الْجَمَاعُ، وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الْكُفَّارَةَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَلْقِ فَلَانَ تَجِبُ فِي الْجَمَاعِ أَوْلَى).

(الشرح): هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام بالحج في أشهر الحج وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله - تعالى -.

يضاح ذلك بفروعه حيث ذكره المصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا.

(وأماً) إتيان البهيمة فالذهب أنه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تقريباً على وجوب التعزير فيه.

(وأماً) الحنثي المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجّه ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال أنه عضو زائد فإن أولج في دبر رجل

«ولا يخطب» على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء والجواب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة، وهي طلب التزويج.

(الجواب الرابع): أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الحمر ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم في صحيحه، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل وعن أبي عطفان بن طريف المري «أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه» رواه مالك في الموطأ، وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما» ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة، فلم يصح كنكاح المعتدة، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كسراء الصيد.

(وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه:

(أحدها): أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» رواه مسلم وعن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالاً.

(الوجه الثاني): أن الروايات تعارضت فتعين الجمع، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله: محرماً أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات.

(الثالث): الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة، وأبي رافع، وكان السفير بينهما، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى.

(الرابع): أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرماً لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.

(والثاني): لا فدية حكاها إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاها أيضاً الفوراني والقاضي حسين والمتولي البغوي وآخرون؛ لأنه استمتع بغيره به فاشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه قال البغوي: ويجري الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة:

(الأصح): وجوب الفدية.

(والثاني): لا قلت: والصواب في الغلام القطع بالوجوب؛ لأنها مباشرة لغيره وهي حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمنا فإنه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الْمَأْكُولُ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا لَوْ غَضَبَ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لِأَدِيمِي وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَاحِ وَجَبَ إِزْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ لِحَقِّ الْغَيْرِ إِذَا أَخَذَهُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ كَالْمَغْضُوبِ وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرَامٌ أَخْذُهُ لِحَقِّ الْغَيْرِ فَضَمِنَهُ بِالْبَدَلِ كَمَالِ الْأَدِيمِيِّ فَإِنْ خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ فَمٍ سَبَّحَ فِدَاوَاهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاحَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: وَلَوْ قِيلَ: يَضْمَنُ لِأَنَّ تَلَفَ فِي يَدِهِ كَانَ مُحْتَمَلًا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ - لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَمًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ عَمْدُهُ بِالْمَالِ ضَمِنَ خَطَأَهُ كَمَالِ الْأَدِيمِيِّ وَلِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لِأَدِيمِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَالْقِيَمَةُ وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِي صَيْدِ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِجَابَةِ بَدَلَيْنِ عَنْ مُتَلَفٍ وَاحِدٍ وَاللَّيْلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ فَوَجِبَتْ بِقَتْلِ الْمَمْلُوكِ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ جَرْحُهُ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْ إِتْلَافِهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ مَنَعَ مِنْ إِتْلَافِ أَجْزَائِهِ كَالْأَدِيمِيِّ فَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ جَمِيعَهُ بِالْبَدَلِ ضَمِنَتْ أَجْزَاؤُهُ كَالْأَدِيمِيِّ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الصَّيْدِ: «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ: لَا يُبْفَرُ صَيْدُهَا» وَإِذَا حَرَّمَ ذَلِكَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ فِي الْإِحْرَامِ فَإِنْ نَفَرَهُ فَوَقَعَ فِي بئرٍ فَهَلَكَ أَوْ

وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجها ولزمها القضاء والكفارة ودليله ظاهر ولو لَفَ الرَّجُلُ عَلَى ذِكْرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَهُ فِي فِسَادِ الْحَجِّ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ كَمَا فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي بَابِ الْغَسْلِ:

(الأصح) فساد الحج ووجوب الغسل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ النِّكَاحَ فَلَلَّانَ تَحْرُمَ الْمُبَاشَرَةُ وَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْوَطْءِ أَوْلَى وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا» وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحْرَمٌ فِي الْإِحْرَامِ فَوَجِبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ كَالْجَمَاعِ).

(الشرح): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلافًا سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يجلب بالتحلل الأول إن شاء الله - تعالى - ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا هذا كله إذا باشر عالمًا بالإحرام فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف؛ لأنه استمتع محضًا فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف؛ لأنه في معنى الاستهلاك ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدرج الشاة أم يجبان معًا؟ فيه وجهان: (وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم يبيته عليه كما يبيته عليه الأصحاب وكما يبيته عليه هو في التبييه.

(وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجهًا وسبب التعليل أنه قال: مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم.

(وأما) الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف؛ لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

(الصحيح): المشهور لزومها وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به أيضًا المصنف في التبييه وآخرون؛ لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة.

ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول: والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب.

(قوله): لأن ما ضمن عمدته بالمال ضمن خطؤه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من ترس به المشركون من النساء والصبيان فإنه يضمنه بالكفارة إن قتله عمداً ولا يضمن إن قتله خطأ.

(قوله): لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله: بالقتل من الطيب واللباس فإن الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن ترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله.

(قوله): لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمننت أجزاؤه احترز بالبدل عن الكفارة فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فإنه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاؤها التاقصة بالاستعمال فكان ينبغي أن يقول: وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمننت أجزاؤه.

(قوله): وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى؛ لأن حرمة أكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم.

(قوله): دخل دار الندوة هي - بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو - وهي دارٌ معروفة بمكة كانت منزل قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها إذا عرض لهم أمر مهم قال الأزرق في تاريخ مكة: سميت بذلك لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء - الجماعة يتدون - أي يتحدثون - قال الأزرق والحازمي وغيرهما: وقد صارت دار الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمال قال الماوردي في الأحكام السلطانية: أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم.

(قوله): نصب أحبولة هي - بضم الهمزة والياء - وهي المصيدة - بكسر الميم - والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء.

(قوله): بدلالة هي - بكسر الدال وفتحها - ويقال: دلولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن.

نَهَشْتُهُ حَيْثُ أَوْ أَكَلَهُ سَبَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَخَافَ أَنْ يُنَجِّسَهُ فَطَيَّرَهُ فَهَشَشْتُهُ حَيْثُ فَقَالَ: طَيَّرَ طَرْدَتْهُ حَتَّى نَهَشْتُهُ الْحَيَّةَ فَسَأَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِشَاةٍ» وَلِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَأَشْبَهَ إِذَا حَفَرَ لَهُ بَيْتًا أَوْ نَصَبَ أَحْبُولَةً فَهَلَكَ بِهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ قَتْلَهُ حَرَّمَ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِهِ كَالْأَدْمِيِّ وَإِنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ فَقَتِيلٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَلْزُمُهُ حِفْظُهُ لَا يَضْمَنُهُ بِالْدَلَالَةِ عَلَى إِتْلَافِهِ كَمَالِ الْغَيْرِ).

(الشرح): (أما) قوله ﷺ: «فِي مَكَّةَ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا» فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٨٤] وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وَأَمَّا) الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [١٣٥/١] وَابْنُ أَبِي عَسَى [٩٧٨٢] وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُسْتَوْرٌ وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ حَكَمَا عَلَى عُمَرَ هُمَا عِثْمَانُ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الصَّحَابِيُّ.

(قوله): ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذ قال القلمي:

(قوله): لحق الغير احترازٌ ممن رأى صيداً في لجة البحر أو في مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه فإنه ممنوعٌ من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال: ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر أو إلى شيء من المباحات فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فإن زاحم فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعاً من أخذه لحق الغير.

(قوله): لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلمي: قوله: لحق الغير يحرز ممن غصب خمرًا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله - تعالى - لا لحق الأدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراقها.

(قوله): لأنه مالٌ حرامٌ أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الأدمي احترازٌ ممن خاطر بنفسه في أخذ صيدٍ من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه فإنه ما حرم أخذه لحق الغير

ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله - تعالى - بعدهما حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي.

(وأما) الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والملوك وغيره وقال المزيّني لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل.

قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله - تعالى - يصرف إلى مساكين الحرم والقيمة للملكه قال أصحابنا: فإن أثلغه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله - تعالى - الجزاء وإن ذبحه. (فإن قلنا): ذبيحة الحرم ميتة لا تحل لأحد فعليه أيضاً القيمة بكمالها.

(وإن قلنا): تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء للملكه ما بين قيمته مذبحاً وحيّاً إذا ردّه إليه مذبحاً وإذا أثلغه أو ذبحه وقلنا: هو ميتة فجلده للملكه لا للمحرم صرح به الماوردي وغيره. قال أصحابنا: ولو توخّش حيوان إنسي كساةٍ وبعبير ودجاجةٍ ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف؛ لأنه ليس بصيد.

قال أصحابنا: ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتغيره والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فإن كان مملوكاً لآدمي لزمه ردّه إلى صاحبه وإن كان مباحاً وجب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده فإن أثلغه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان مملوكاً لآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب ولو خلص المحرم صيداً من فم سبعٍ أو هرةٍ أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحاً فاخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران وانتقوا على أن الأصح أنه لا يضمن؛ لأنه قصد الصلاح وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب السلسلة في المسألة طريقتين:

(أحدهما): على القولين.

(والثاني): لا يضمن قولاً واحداً قال أبو محمد: وفرع أصحابنا على هذا أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردّها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفریط هل يضمن فيه الطريقتان كالصّيد؟.

(فرع): لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن

(قوله): لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه احترازاً من الودعة عنده فإنه لو دل عليها ضمنها والله أعلم.

(أما الأحكام): فاجتعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بريّ مأكول أو في أصله مأكول وحشياً كان أو في أصله وحشياً هذا ضابطه فأما ما ليس بصيد كالقبر والغنم والإبل والحيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بجرام بالإجماع؛ لأنه ليس بصيد وإنما حرّم الشرع الصيد قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحشيشة؛ لأنها وحشية تمتنع بالطيران وإن كانت ربّما ألفت البيوت قال القاضي: وهي شبيهة بالدجاج قال: وتسمى بالعراق سندية فإن أثلغها لزمه الجزاء والله أعلم.

(وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولّد من مأكول وغير مأكول فليس بجرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله - تعالى - .

(أما) صيد البحر فحلالٌ للحلال والمحرم بالنص والإجماع قال الله - تعالى -: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قال أصحابنا: والمراد بصيد البحر الذي هو حلالٌ للمحرم ما لا يعيش إلّا في البحر سواء الصغير والكبير.

(أما) ما يعيش في البر والبحر فحرامٌ كالبرّيّ تغليياً لجهة التحريم كما قلنا في المتولّد من مأكول وغيره. (وأما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم.

(وأما) الجراد فبريٌّ على المشهور وفيه قولٌ وإو سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله - تعالى - أنه مجري غير مضمون.

قال الماوردي وغيره: قال الشافعي: كلّما كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحرٍ أو نهرٍ أو بئرٍ أو وادٍ أو ماءٍ مستتقعٍ أو غيره فسواءً وهو مباحٌ صيده للمحرم في الحلّ والحرم قال: فأما طائره فإنما يايوي إلى أرضٍ فهو صيدٌ برّ حرامٌ على المحرم هذا نصّه وتابعوه عليه.

(وأما) المتولّد من مأكولٍ وغير مأكولٍ أو من وحشيٍّ وإنسيٍّ كمتولّد بين ظبيٍّ وشاةٍ أو بين يعقورٍ ودجاجةٍ فيحرمان على المحرم

كان راكب دابةً أو سائقها أو قائدها قتل صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيدٌ فهلك به ضمنه؛ لأنها منسوبةٌ إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها كما لو أتلف آدمياً ومالاً.

(وأماً) إذا انفلتت دابةُ الحرم فأتلفت صيداً فلا شيء عليه نصُّ الشافعي - رحمه الله - على هذا الفرع كله وأتفق الأصحاب عليه قال الدارمي: ولو كان مع الدابة ثلاثة سائقٍ وقائدٍ وراكبٍ فأتلفت صيداً فوجهان:

(أحدهما): يجب الجزاء على الثلاثة.

(والثاني): على الراكب وحده.

(فرع): قال أصحابنا: جهات ضمان الصيد في حقِّ الحرم

ثلاث - المباشرة - واليد - والتسبب.

(فأماً) المباشرة فمعرفة.

(وأماً) اليد فيحرم على الحرم وضع يده على الصيد ولا

يملكه بذلك ويضمنه إن تلف وقد سبق هذا قريباً واضحاً ومن هذا ما إذا حصل التلّف بسبب دابةٍ في يده كما سبق بيانه قريباً.

(وأماً) إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يداً قهريّةً

كالإرث أو يد معاقدةٍ كسواءٍ أو وصيّةٍ أو هبةٍ ونحوها فقد ذكره المصنّف بعد هذا وسنوضحه قريباً إن شاء الله - تعالى -.

(وأماً) التسبب فيه مسائل:

(أحدها) لو نصب الحلال شبكةً أو فخاً أو حباله ونحو ذلك

في الحرم أو نصبها الحرم حيث كان فتعقل بها صيدٌ وهلك لزمه ضمانه سواءً نصبها في ملكه أو مواتٍ أو غيرهما.

(فأماً) إذا نصبها وهو حلالٌ ثم أحرّم فوقع بها صيدٌ فلا

يضمنه بلا خلافٍ نصّ عليه وصرّح به الفقهاء والبنديجي والأصحاب

(الثانية): قال الشافعي والأصحاب: يكره للمحرم

استصحاب البازي وكلّ صائغٍ من كلبٍ وغيره فإن حلّه فأرسله على صيدٍ فلم يقتله ولم يؤذّه فلا جزاء عليه لكن يأنم كما لو

رماه بسهمٍ فأخطاه فإنه يأنم بالرّمي لقصدّه الحرام ولا ضمان لعدم الإتلاف ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نصّ عليه

الشافعي في المناسك الكبير وأتفق الأصحاب عليه سواءً فيه الكلب والبازي وغيرهما قال الماوردي: وسواءً فرط في حفظه أم

لا؛ لأنّ للكلب اختياراً.

(وأماً) إذا أرسل الحرم الكلب على الصيد أو حلّ رباطه

وهناك صيدٌ ولم يرسله فأتلفه ضمنه؛ لأنّه متسبّب ولو كان هناك صيدٌ وحلّ رباط الكلب لتقصير الحرم فالذهب أنّه يضمنه وفيه

خلافٌ ضعيفٌ حكاه الرافعي فلو لم يكن هناك صيدٌ فأرسل الكلب أو حلّ رباطه فظهر صيدٌ ضمنه أيضاً على الأصح؛ لأنّه منسوبٌ إليه.

قال الماوردي: (فإن قيل): قلتم هنا: إنّه لو أرسل الكلب

على الصيد ضمنه ولو أرسله على آدمي فقتله لا ضمان فالفرق أنّ الكلب معلّمٌ للاصطياد فإذا صاد بإرساله كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معلّمٌ قتل آدمي فإذا أغراه على آدمي فقتله

لم يكن القتل منسوباً إلى المغربي بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه قال: ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلّمٍ على صيدٍ فيقتله

فلا ضمان؛ لأنّ غير المعلّم لا ينسب فعله إلى المرسل بل إلى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال كما لا يؤكل ما

صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلّم فيه نظراً وينبغي أن يضمن بإرساله؛ لأنّه سبّب والله أعلم.

(الثالثة): إذا نفر الحرم صيداً فعثر وهلك بالعشار، أو أخذه في مغارة السبع، أو انصدّم بشجرة أو جبل أو غير ذلك، لزمه

الضمان، سواء قصد تفريه أم لا، قال أصحابنا: ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التفري حتى يعود الطير إلى عادته في السكون،

فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف، ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بأقّة سماوية فوجهان حكاهما إمام

الحرمين وآخرون قالوا:

(أصحهما): لا ضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه.

(والثاني): يضمنه لاستدامة أثر النفار.

(الرابعة): لو صاح الحرم على صيدٍ فمات بسبب صياحه أو

صاح حلالٌ على صيدٍ في الحرم فمات به: فوجهان حكاهما البغوي:

(أحدهما): يضمنه كما لو صاح على صبي فمات تجب دية.

(والثاني): لا يضمنه؛ لأنّ الغالب أنّ الصيد لا يموت بالصياح فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا

ضمان ولم يرجع واحداً من الوجهين والظاهر الضمان؛ لأنّه بسببه.

(الخامسة): إذا حفر الحرم بئراً في محلّ عدوان أو حفرها حلالٌ في الحرم في محلّ عدوان فهلك فيها صيدٌ لزمهما الضمان

بلا خلافٍ فإن حفرها في ملكه أو مواتٍ فأربعة أوجه:

(أصحهما): يضمن في الحرم دون الإحرام.

(والثاني): يضمن.

(والثالث): لا يضمن فيهما.

(والرابع): إن حرها للصيد ضمن وإلا فلا وجزم الماوردي

بأنه إن قصد الاصطياد لا يضمن وإلا فوجهان.

(السادسة): اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيداً فنفذ فيه السهم وأصاب صيداً آخر فقتلها لزمه جزاؤهما، لأن أحدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه، وكل ذلك مضمن، وقد نص الشافعي على ذلك، واتفقوا على أنه لو أصاب صيداً فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله، لأنه بسببه.

(السابعة): لو رمى حلالاً إلى صيد ثم أحرّم ثم أصابه فقي وجوب ضمانه وجهان، حكاهما المتولي وبالرياني، وغيرهما.

(الأصح): يضمن، ورجح أبو علي البندنجي عدم الضمان، وصح القاضي حسين في تعليقه والرافعي الضمان، قال المتولي: هما كالوجهين فيمن رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم، ثم أصابه فقتله، قال: لكن الأصح هناك لا ضمان، لأن الرمي إلى الحربي يحتاج إليه للقتال، فلو أوجبت الضمان لامتنع من رمية خوفاً من إسلامه.

(وأما الحرم فيمكنه تأخير الإحرام إلى ما بعد الإصابة.

ولو رمى سهماً إلى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي، ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير - وهو حلال - فوجهان، حكاهما المتولي والرياني وآخره.

(أحدهما): لا ضمان، لأن الإصابة في حال لا يضمن فيها، فأشبهه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان.

(والثاني): يجب لأن الرمي جنابة وجدت في الإحرام، ويخالف المرتد والذمي، فإنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما.

(الثالثة): إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على الحرم ولا ضمان على الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا لكنه يائمه ولو دل الحرم حلالاً على صيد فقتله فإن كان الصيد في يد الحرم لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمنها وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحدٍ منهما لكن يائمه الحرم بدلالته وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه ولو دل الحرم محرماً فقتله أو دل الحلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدالّ ويجب على القاتل ولو أعان الحرم حلالاً أو محرماً في قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فاتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يائمه سواء كان

في الحلال أو الحرم.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: العمد والمخطئ وهو النّاسي والجاهل في ضمان الصيد سواءً فيضمنه كل واحدٍ منهم بالجزاء ولكن يائمه العمد دون النّاسي والجاهل هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب وقيل: في وجوب الجزاء على النّاسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاها الأصحاب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله - تعالى - ولو أحرّم به ثم جنّ أو أغمي عليه فقتل صيداً فقي وجوب الجزاء قولان نصّ عليهما:

(أقْسُهُمَا) الوجوب؛ لأنه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك.

(والأصح): أنه لا يجب؛ لأن المنع من الصيد تبعّد يتعلّق بالملكّين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بتقليل ولو أكره الحرم على قتل صيدٍ أو أكره حلالاً على قتل صيدٍ في الحرم فوجهان حكاهما البغوي وغيره:

(أحدُهُمَا): يجب الجزاء على الأمر.

(والثاني): يجب على المأمور ثم يرجع إلى الأمر كما لو حلق الحلال شعر الحرم مكرهاً وهذا الثاني أصح وقال الدارمي: هو كما لو أكره على قتل آدمي.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صِيدَ لَهُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصيدُ حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يُصَادَ لكم» وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بَدَلًا لَهُ أَوْ إِعَارَةً لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُخْرَمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَبْصَرَ جَمَارًا وَخَشِيَ فَأَخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَّطًا فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى صَرَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا فَإِنْ أَكَلَ مَا صِيدَ لَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؟ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يجب؛ لأنه فعلٌ مُحْرَمٌ بِحُكْمِ الإِحْرَامِ فَوَجِبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَقَتْلِ الصَّيْدِ.

(والثاني): لا يجب؛ لأنه ليس بنام ولا يتولّى إلى النماء فلا يُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ كَالشَّجَرِ الْبَاسِ وَالْبَيْضِ الْمَذْرِبِ. (الشرح): أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو والمني مولى المطلب بن عبد الله بن حنظلي عن مولاه المطلب عن جابر وإسناده إلى

عمرو بن أبي عمرو صحيح.

وقد غير المصنف الفاظاً في حديث أبي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم: «عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأخزم أصحابه ولم أخرم فبصر أصحابنا بجمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيتهم فحملت عليه القرس فطعته فأنثته فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه ثم لجفت برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا صيدنا جماراً وحشاً وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم مخرمون».

وفي رواية: «فرايت أصحابي يترأذون شيئاً فنظرت فإذا جماراً وحشاً فوق السوط فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا مخرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فمقرنته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا وقال بعضهم: لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «كلوه حلال».

وفي رواية: «هو حلال فكلوه».

وفي رواية في الصحيحين [خ: (١٧٢٨)، م: (١١٩٦)] فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟»

وفي رواية: «أنه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رُمحاً فأبوا فأخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأذركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطمعكموها الله - عز وجل -».

وفي رواية البخاري [٢٤٣١] قال: «كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في طريق مكة والقوم مخرمون وأنا غير مخرم فأبصروا جماراً وحشياً وأنا مشغول أخصفت نعلي فلم يؤذوني به وأجروا لوائي أبصرتهم فالتفت فأبصرتهم فقلت إلى القرس فأسرخته ثم ركبت ونسيت السوط والرُمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرُمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فمقرنته ثم جئت به وقد مات فوقوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العصد معي فأذركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم من شيء فناولته العصد فأكلها حتى تعرفها وهو مخرم».

وفي رواية لمسلم [١١٩٦] فقال: «هل معكم شيء؟ فناولته العصد فأكلها ثم تعرفها وهو مخرم».

وفي رواية لمسلم [١١٩٦] فقال: «هل معكم منه شيء؟ فقالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها» هذه الفاظ الحديث في الصحيح وإنما أخذ ﷺ ما أخذه وأكله تطيباً

(وأما) عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بجملة وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت؛ لأن البخاري ومسلماً روي له في صحيحهما واحتجاً به وهما القدوة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس وقال أبو زرعة: هو ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

(قلت): وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه.

(وأما) إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر قال: ويشبه أن يكون أدركه هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث للقاء بل يكفي إمكانه والإمكان حاصل قطعاً ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سذكروه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله - تعالى - والله أعلم.

(وأما) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخاري [١٧٢٥] مسلم [١١٩٦] في صحيحهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وينكر على المصنف كونه جعله مرسلًا فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة فلم يذكر أنه سمعه من أبيه مع أن الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف.

(وقوله) في حديث جابر: «ما لم تصيده أو يصاد لكم» هكذا الرواية فيه يصاد بالألف وهو جائز على لغة ومنه قوله تعالى: «إنه من يتق ويصبر» على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر:

الم باتيك والأنباء تنمي

إنما يلزمه في الموضوعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: يلزمه في صيد الإحرام جزاءً آخر ووافقنا في صيد الحرم فلهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضاً على من ذبح شاة لأدمي ثم أكلها فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ فَلَأَنْ يَحْرُمَ مَا ذَبَحَهُ أَوْلَى وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (قَالَ) فِي الْجَدِيدِ: يَحْرُمُ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الذَّابِحِ أَكْلَهُ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ كَذَبِيحَةِ الْمُجُوسِيِّ.

(وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ بِذَكَاتِهِ غَيْرُ الصَّيْدِ حَلَّ بِذَكَاتِهِ الصَّيْدُ كَالْحَلَالِ فَإِنْ أَكَلَ مَا ذَبَحَهُ لَمْ يَضْمَنْ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَهُ بِالْقَتْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْأَكْلِ كَشَاةِ الْغَيْرِ).

(الشرح): إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلافٍ وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف.

(الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم وقال القاضي أيضاً في كتابه المجرّد: وقال أصحابنا: القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب.

(وَإِنْ قُلْنَا) بِالْجَدِيدِ فَالْكَفَى غَيْرِ الْمُحْرَمِ لَمْ يَلْزِمِهِ الْجُزْءُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَفْ صَيْدًا فَهُوَ كَمَنْ أَكَلَ مَيْتَةً أُخْرَى صَرَخَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرِهِ فَعَلَى الْجَدِيدِ ذَبِيحَةُ الْمُحْرَمِ مَيْتَةٌ وَعَلَى الْقَدِيمِ لَيْسَتْ مَيْتَةً هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا خِلَافٍ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ.

فلو تحلّل واللحم باق هل يجوز له؟.

(إِنْ قُلْنَا): يجرم على غيره فعلية أولى وإلا فطريقان حكاهما

إمام الحرمين وغيره:

(أَحَدُهُمَا): القَطْعُ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ أُجْنَاهُ لَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِدْخَارِهِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطْعُ الْمَرَاوِزَةِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَصْحُهُمَا): تَحْرِيمُهُ لَمَّا ذَكَرْنَا.

(وَالثَّانِي): إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلْإِحْرَامِ وَقَدْ زَالَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطْعُ الْمُتَوَلَّى الْبَغَوِيِّ وَآخَرُونَ وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَيَّفُوا وَجْهَ الْإِبَاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم.

(أَمَّا) قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: لِأَنَّهُ فَعَلَ حَرَّمَ بِحُكْمِ الْإِحْرَامِ فُوجِبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْقَلْعِيُّ: احْتَرَزَ بِفَعْلٍ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

(وَيَقُولُ): حَرَّمَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الْإِحْرَامِ.

(وَيَقُولُ): فِي الْإِحْرَامِ عَنِ ذَبْحِ شَاةٍ غَيْرِهِ.

(وَقَوْلُهُ): لَيْسَ بِنَامٍ احْتِرَازًا مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ.

(وَقَوْلُهُ): وَلَا يَتَوَلَّى إِلَى النَّمَاءِ احْتِرَازًا مِنْ كَسْرِ بَيْضِ الصَّيْدِ.

(وَقَوْلُهُ): الْبَيْضُ الْمَذْرُوعُ - بِالذَّلَالِ الْعَجْمَةِ - أَيِ الْفَاسِدِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجْرِمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلَ صَيْدٍ صَاحِدٍ هُوَ أَوْ أَعَانَ عَلَى اصْطِيَادِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةَ أَلَةٍ سِوَاهُ دَلَّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ وَسِوَاهُ إِعَارَةَ مَا يَسْتَعِينُ عَنْهُ الْقَاتِلُ أَمْ لَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَجْرِمُ عَلَيْهِ لَحْمَ مَا صَاحِدَ الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ سِوَاهُ عِلْمٍ بِهِ الْمُحْرَمِ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا.

(وَأَمَّا) إِذَا صَادَ الْحَلَالُ شَيْئًا وَلَمْ يَقْصِدْ اصْطِيَادَهُ لِلْمُحْرَمِ وَلَا كَانَ مِنَ الْمُحْرَمِ فِيهِ إِعَانَةٌ وَلَا دَلَالَةٌ فَيَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَا جُزْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ فَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرَمُ مِمَّا صَاحِدَ الْحَلَالِ لَهُ أَوْ بِإِعَانَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ فِيهِ وَجُوبَ الْجُزْءِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا:

(الْأَصْحُ) الْجَدِيدُ لَا جُزْءَ.

(وَالْقَدِيمُ) وَجُوبُ الْجُزْءِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ هَكَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ تَفْرِيحًا عَلَى الْقَدِيمِ.

وقال الماوردي: في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): يَضْمَنُ مِثْلَهُ لِحُومِ النَّعْمِ بِتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

(وَالثَّانِي): يَضْمَنُ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ فَيَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ فَإِنْ أَكَلَ عَشْرَ لِحْمِهِ لَزِمَهُ عَشْرُ مِثْلِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَضْمَنُ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ دِرَاهِمَ فَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا دِرَاهِمَ وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ هَذَا نَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ وَعَلَى مَقْتَضَى الثَّلَاثِ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا.

(أَمَّا) إِذَا أَكَلَ الْمُحْرَمُ مَا ذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بَعْدَ هَذَا وَسَائِرَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِأَكْلِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ شَيْءٌ آخَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا كَمَا لَا يَلْزِمُهُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ بَعْدَ الذَّبْحِ شَيْءٌ آخَرَ

هذا حكم ذبيحة المحرم.

(فَأَمَّا) إذا ذبح الحلال صيداً حراماً ففيه طريقتان مشهورتان وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا:

(أَمْصَحُهُمَا): أنه كذبيحة المحرم «فيحرم عليه بلا خلافٍ وفي تحريمه على غيره القولان:

(الأصحُّ): تحريمه.

(والثاني): إباحته.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وصححه البندنجي يجرم على غيره قولاً واحداً كما يجرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أن صيد المحرم محرّم على جميع الناس.

(والثاني): أنه محرّم في جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام

والله أعلم.

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاءً وإنما يلزمه جزاءً واحداً بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريباً واضحةً والله أعلم.

(أَمَّا) إذا كسر المحرم بيض صيدٍ وقلاه فيحرم عليه بلا خلافٍ وفي تحريمه على غيره طريقتان:

(أَشْهُرُهُمَا): وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامدٍ ونقلها صاحب البحر

عن الأصحاب مطلقاً أنه على القولين كاللحم.

(الجديد): تحريمه.

(وَالْقَدِيمُ): إباحته.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ): القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيّب وصححها الماوردي والمتولي والرويانبي في البحر وغيرهم

وقطع بها القاضي حسين في تعليقه البغوي وآخرون.

قال الماوردي: وجهل بعض المتأخرين فحكى في تحريمه قولين قال: وهذا جهلٌ قبيحٌ والصواب إباحته؛ لأنه لا يحتاج إلى

ذكاةٍ وفرقٌ هؤلاء بين اللحم والبيض بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاةٍ والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكلِّ حال

ويباح من غير قلسٍ ولو كسره مجوسياً أو قلاه حلٌّ بخلاف الحيوان قال المتولي: فعلى هذا يتزل البيض منزلة ذبيحة حلال

فمن حلّ له أكل صيدٍ ذبحه له حلالٌ حلٌّ له هذا البيض قال المتولي: ولو حلب لبن صيدٍ أو قتل جرادةً فهو ككسره البيض؛

لأن الجرادة تحمل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسياً حلت وقطع الماوردي وغيره بأن الجراد إذا قتل محرّم حلٌّ للحلال.

قال المتولي: ولو أخذ إنسانٌ بيض صيد المحرم فكسره أو

قلاه فطريقتان:

(أَحَدُهُمَا): أنه كلحم صيد المحرم.

(وَأَمْصَحُهُمَا): أننا إن قلنا: صيد المحرم ليس بميتةٍ فالبيض حلالٌ وإن قلنا: ميتةٌ ففي البيض وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا يحل؛ لأننا جعلنا صيد المحرم كحيوانٍ لا يحلُّ لكونه محرّماً على العموم وبيض ما لا يؤكل لا يحلُّ.

(والثاني): يحلُّ؛ لأن أخذ البيض وقلبه ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصيد قال: وحكم ابن صيد المحرم وحكم جراده

حكم البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردي بأن بيض صيد المحرم حرامٌ على كاسره وعلى جميع الناس قولاً واحداً؛ لأن حرمة

الحرم لم تنزل عنه بكسره.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ

الصَّيْدَ أَوْ يَتَّهِنَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

الصُّعْبِ بْنِ جَنَازَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشَّ فَرْدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ»

وَلأنَّهُ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ الصَّيْدُ فَلَم يَتَمَلَّكْ بِهِ مَعَ الْإِحْرَامِ كَالْأَصْطِيَاءِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَرْتُهُ وَكَلَّ صَيْدٌ فِيهِ وَجْهَان:

(أَحَدُهُمَا): لا يَرْتُهُ؛ لأنَّهُ سَبَبٌ لِمَلَّكُ فَلَا يَتَمَلَّكُ بِهِ الصَّيْدُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَرْتُهُ؛ لأنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ قَضَائِهِ وَيَتَمَلَّكُ بِهِ الصَّيْدُ وَالْمَجْنُونُ فَجَازَ أَنْ يَتَمَلَّكُ بِهِ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَأَحْرَمَ فِيهِ قَوْلَان:

(أَحَدُهُمَا): لا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لأنَّهُ مِلْكٌ فَلَا يَزُولُ بِالْإِحْرَامِ كَمِلْكِ الْبُضْعِ.

(والثاني): يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ لأنَّهُ مَعْنَى لا يُرَادُ لِلْبَقَاءِ يَحْرُمُ ابْتِدَآؤُهُ فَحُرْمَتُ اسْتِدَامَتِهِ كَلَيْسِ الْمَخِيطِ.

(فَإِنْ قُلْنَا): لا يَزُولُ مِلْكُهُ جَازَ لَهُ نَيْعُهُ وَهَيْبَتُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لأنَّ الْجَزَاءَ كَفَّارَةٌ تَجِبُ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَجَازَ أَنْ تَجِبَ عَلَى مَالِكِهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ.

(وَإِنْ قُلْنَا) يَزُولُ مِلْكُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ فَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى مَاتَ ضَمِيَتْ بِالْجَزَاءِ وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى تَحَلَّلَ فِيهِ وَجْهَان:

(أَحَدُهُمَا): يُعَوَّدُ إِلَى مِلْكِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ قَرْضُ الْإِزْسَالِ؛ لأنَّ عِلَّةَ زَوَالِ الْمَلِكِ هُوَ الْإِحْرَامُ وَقَدْ زَالَ فَعَادَ الْمَلِكُ كَالْعَصِيرِ إِذَا صَارَ خَمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلًّا.

(والثاني): أَنَّهُ لَا يُعَوَّدُ إِلَى مِلْكِهِ وَيَلْزَمُهُ إِزْسَالُهُ؛ لأنَّ يَدُهُ

مُتَعَدِّيَةً فَوَجَبَ أَنْ يُزِيلَهَا).

ولا يقال في الإرث: يتملك إنما يقال لأنه ملك قهري.
(قوله): لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءه فحرمت
استدامته كلبس المخيط احترز بقوله: لا يراد للبقاء من النكاح،
ويقوله: يحرم ابتداءه من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة
متنقضة بالطيب، فإنه لا يحرم استدامته، والله أعلم.
(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته
والوصية له به، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل
يملكه؟ فيه طريقتان:
(أحدهما): وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما
ذكره المصنف.

(والثاني): طريقة القفال ومعظم الخراسانيين أنه يبني على
أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم.
(فإن قلنا): يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة
والهدية والوصية، وإلا فقولان كشراء الكافر عبداً مسلماً.
(أصحهما): لا يملك.
قال أصحابنا:

(فإن قلنا) بالذهب: إنه لا يملك فليس له القبض فإن قبض
قال الشافعي رحمه الله: لزمه إرساله واختلف أصحابنا في مراده
بقوله: لزمه إرساله، على وجهين مشهورين، فمن قال: إنه يملكه
تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي، وقال: لولا أنه ملكه ما
أمره بإرساله، ومن قال: لا يملكه اختلفوا في المراد فقال الشيخ
أبو حامد والحاملي وطائفة.

والمراد بإرساله رده إلى صاحبه وليس المراد إرساله إلى البرية،
قالوا: لأنه لم يملكه، فلا يجوز له تضييعه، ولم يزل ملك البائع
والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه.
وقال صاحب الشامل وآخرون: يلزمه إرساله في البرية.

ويجمل كلام الشافعي على ظاهره، فيجب إرساله بحيث
يتوحش ويصير متمتعاً في البرية ويدفع إلى مالكه القيمة.
قالوا: ويجوز تفويت حق المالك من عين وإن كان باقياً على
ملكه، لأنه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب
إرساله فانتقل حقه إلى البدل جمعاً بين الحقيقتين.

قال المتولي: ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره
فياكله ويفرم بدله، ويكون الاضطرار عذراً في إتلاف مال الغير
بغير إذنه فكذا هنا.

هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول الشافعي: لزمه

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق
منها: ما ذكره المصنف بلفظه، وفي رواية لمسلم: «أن الصعب بن
جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش».

وفي رواية: «رجل حمار وحش».

وفي رواية: «عجز حمار وحش يقطر دماً».

وفي رواية: «شق حمار وحش».

وفي رواية «عصر من لحم صيد».

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وترجم البخاري: باب
إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً فأشار
البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً.

وحكي هذا أيضاً عنمالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال
المصنف وغيره من أصحابنا: وهذا تأويل باط مردود بهذه
الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم.

(فالصواب): أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله، ويكون.

(قوله): حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً أي بعض حمار،
ويكون رد النبي ﷺ له عليه لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده
للنبي ﷺ ولو لم يقصد الاصطياد له لقبه منه، فإن لحم الصيد
الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه
كما سبق بيانه قريباً.

(فإن قيل): فإنما علل النبي ﷺ رده عليه بانهم حرم قلنا: لا
تنتع هذه العبارة كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان
إذا صيد له بشرط كونه محرماً، فبين الشرط الذي يحرم له،
وسأبسط الكلام في إيضاح هذا الحديث، وبيان طرقه وما يوافقه،
وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه
إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(وأما) قوله: الصعب بن جثامة فالصعب - بفتح الصاد
وإسكان العين وجثامة - بجمع مفتوحة ثم ناء مثلثة مشددة -

(وقوله) ﷺ: «لم نرده عليك» هو - برفع الدال - على
الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على السنة المحدثين
والفقهاء فتحها وهو ضعيف، وقد أوضحت في التهذيب وشرح
مسلم.

(وقوله): لأنه سبب يتملك به الصيد، إنما قال: يتملك، ولم
يقبل يملك ليحترز عن الإرث، فإنه يملك به على أحد الوجهين
لأنه سبب يملك به الصيد.

إرساله والله أعلم.

الخلاف فيمن باع عبداً مرتداً فقتل في يد المشتري.
هذا كلام الغزالي، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين،
فإن إمام الحرمين قال: قال الأئمة: إذا باع المحرم صيداً أمرناه
بإطلاقه، ووجب على المشتري إرساله.

قال: فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري
شراءه مع أمرنا بإياه بإرساله، ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه
اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتداً فقتل في يده بالردة فمن
ضمان من هو؟ وفيه خلاف قال: ولعل الوجه القطع هنا بإرساله
من ضمان البائع وجهاً واحداً، لأننا قد نقول: المرتد قد يقتل لردده
حالة، والخطرات تتجدد، والسبب الذي علق به وجوب الإرسال
دائم لا يتجدد فيه.

قال: ثم قال الأصحاب: لو تلف الصيد في يد المشتري أو في
يد من اشترى منه، وهكذا كل شيء كيف تناسخت الأيدي؟
فالضمان على المحرم لأنه المتسبب في إثبات هذه الأيدي،
وللسبب في المضمونات حكم المباشرة وهذا آخر كلام إمام
الحرمين، ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزء
والله أعلم.

(المسألة الثامنة): إذا مات للمحرم قريبٌ يملك صيداً فهل
يرثه؟ فيه طريقتان:
(أحدهما): وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجهان:
(أصحهما): يرثه.

(والثاني): لا، ودليلهما في الكتاب.

(والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشَّيخ أبو محمد الجويني
وأبو بكر الصِّدْلانِي وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين: يرثه
وجهاً واحداً؛ لأنه ملكٌ قهريٌّ قال القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه
وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك
عن الصيد.

(فأماً) إذا قلنا بالقول الآخر: إنه يزيله فلا يدخل في ملكه
بالإرث هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال: قال
العراقيون إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك ففي الإرث وجهان:
(أحدهما): لا يفيد الملك؛ لأنه مشبهٌ باستمرار الملك على
الدوام فإذا كان الإحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك
المتجدد المشبه بالدوام.

(والثاني): يحصل الملك بالإرث ويزيله فإننا نضطر إلى الجري
على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال.
هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو

قال أصحابنا: فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله وردده إلى
مالكه لزمه الجزء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين، ويلزمه لملكه
قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد
مضمون، وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف
عند المقبوض بشراء فاسد، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه
الجزء لحق الله تعالى، وهل يلزمه القيمة لملكه الواهب؟ فيه
وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضموناً،
أم لا؟.

(أصحهما): لا يكون مضموناً، لأن حكم العقود الفاسدة
حكم الصحيحة في الضمان، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده
وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده.
وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة
والهبة إن شاء الله تعالى.

ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره، وقطع القاضي
أبو الطيب والحاملي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع
والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا
بالأصح، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى
القطع بالضمان وقد اغتر الرافي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا
بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة، وأن الأصح أنه لا
ضمان، فكانه لم يتذكره في هذا الموطن.
فالخاصل أن الصحيح أنه لا ضمان.

هذا كله إذا تلف في ي المحرم.

(أما) إذا أتلفه فقد صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه
وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه.
(أما) إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق
الآدمي سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها، ولكن لا يسقط
عنه الجزء لحق الله تعالى إلا بإرساله.

وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزء، وإن أرسله
مالكه سقط عن المحرم الجزء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور،
وقطع البندنجي بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه
الضمان، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان،
وفرق بأن التهيب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضماناً لوأهبه
بخلاف المشتري، وهذا الحكم والفرق ضعيفان، قال الغزالي: فإن
صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع، ولكن يتعقد ويجب على
المشتري إرساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه

قال أصحابنا: فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله، فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة، ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء على المالك.

وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان:

(أصحهما): يزول، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه لأنه صار مباحاً كما كان قبل اصطيدائه أولاً.

ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه.

(والثاني): لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل زال حيثن.

(والأول): منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم.

(وإن قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه، فلو أخذه لم يملكه، ولو قتله ضمنه.

وعلى القولين لو مات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما فرعان على وجوب الإرسال، وهو مقصر بالإمساك، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين، ولا يجب في الثاني، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان، ومن صحح الأول إمام الحرمين والرافعي، وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح: المنصوص أنه يلزمه الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب.

(أحدهما): لا ضمان لأنه قتله وهو حلال.

(وأصحهما): وجوب الجزاء لأنه ضمنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام وعن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين، والله أعلم:

(فرع): قال الأصحاب: متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان، وصار الصيد مباحاً، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه، كغيره من الناس، وكغيره من الصيد.

(فرع): لو اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع فإن

الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الإمام إلى العراقيين غريب في كتبهم.

(وأما) المتولي فقال: إن قلنا: تزول ملكه في الصيد لم يرثه وإلا فيرثه قال الرافعي: فإن قلنا: يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناءً على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام قال: وفي التهذيب وغيره خلافه؛ لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري هذا كلام الرافعي وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون.

قال المحاملي في المجموع: إذا قلنا: إنه يملكه بالارث كان ملكاً له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم.

(وأما) إذا قلنا: لا يرث ففي حكمه وجهان:

(أحدهما): وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقي الورثة ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعاً من مواعن الإرث.

(والوجه الثاني): وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يكون باقياً على ملك المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه فإن تحلل دخل في ملكه ومن صرح بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب في المجرّد وصاحب الحاروي والقاضي حسين في تعليقه وأبو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم قال الدارمي: فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال

ملكه عنه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في الأم، ومنهم من يقول: إنما نص في الإملاء على أنه لا يزول: ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي:

(والأصح): من القولين أنه يزول ممن صححه القاضي أبو

الطيب في تعليقه وفي المجرّد والعبدري والرافعي وغيرهم، وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير: الأصح لا يزول ملكه، والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي: هل يلزمه إرساله؟ فيه قولان:

(الأظهر): يلزمه إرساله، وقيل: لا يلزمه إرساله قولاً

واحداً، بل يستحب.

أول كتاب العارية.

وأما إذا أودع الصيد عند الحرم فوجهان.

(أصحهما): وبه قطع القاضي حسين والبعوي والرافعي هنا أنه يكون مضموناً عليه بالجزاء كما لو استعاره، لأنه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالاً مفصوباً.

فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط، لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط، وقال القاضي حسين في تعليقه: بضمنه، وهذا ضعيف، وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

(والثاني): لا جزاء عليه وإن تلف في يده، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية، لأنه لم يسكه لنفسه.

وهذه العلة تنتقض بالمفصوب إذا أودع عنده والله أعلم.

قال الماوردي هنا: فأما إذا استعار الحلال صيداً من محرّم فتلف في يد المستعير، فإن قلنا: يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير، لأنه كان مضموناً عليه باليد ولا شيء على المستعير، لا جزاء ولا قيمة.

(أما) الجزاء فلائه حلال.

(وأما) القيمة فلأن المعير لا يملكه.

(وإن قلنا): لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم، لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجنابة.

وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة، فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء - فإن تلف في يده - لزمه الجزاء، فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم، وإن قتله محرّم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبعوي وآخرون.

(أحدهما): الجزاء عليهما نصفين، كما لو اشتركا في قتل صيد.

(وأصحهما): يجب على القاتل، ويكون الذي كان في يده طريقاً في الضمان.

(فرع): قال إمام الحرمين: لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما، وقلنا: يلزم المحرم إرسال الصيد الذي في ملكه قبل الإحرام، فالإرسال هنا غير ممكن، فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه، قال: ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل

قلنا للمحرّم: أن يملك الصيد بالإرث ردهً عليه وإلا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصبّاغ والمتولّي وصاحب البيان وآخرون: (أحدُهُما): لا يرد؛ لأنّ المحرم لا يدخل الصيد في ملكه.

(والثاني): يرد؛ لأنّ منع الردّ إضراراً بالمشتري قال المتولّي: (فإن قلنا): لا يردّ فحكمه حكم من اشترى شيئاً فرهنه ثمّ علم به عيباً وهو مرهونٌ وقال صاحب البيان إذا قلنا: لا ردّ فماذا يصنع؟ فيه وجهان قال القاضي أبو الطيّب: يردّ عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتّى يتحلّل فبردهً عليه؛ لأنّ المتعذر هو ردّ الصيد دون ردّ الثمن وقال ابن الصبّاغ يكون المشتري بالخيار بين أن يوقف حتّى يتحلّل البائع ويردّ عليه وبين أن يرجع بالأرض لتعذر الردّ في الحال؛ لأنّه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولو جب ردهً عليه لثلاً يجتمع العوضان للمشتري.

(قلت): هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيّب إنما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصبّاغ والله أعلم.

(فرع): لو اشترى الحلال صيداً ثمّ أفلس بالثمن والبائع محرّم فهل له الرجوع في الصيد؟ فيه طريقان:

(أصحُّهُما): وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والبنديجي والماوردي والحاملي وابن الصبّاغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين: ليس له ذلك وبهذا قطع المصنّف في كتاب التّفليس ونقله الحاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقاً ونقل القاضي أبو الطيّب في تعليقه وصاحب العدة اتفاقاً الأصحاب عليه.

(والطريق الثاني): فيه وجهان حكاه المتولّي وآخرون كالردّ بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر من البائع والمذهب الأول؛ لأنّ هنا يملك الصيد بالاختيار فلم يجزئ مع الإحرام كالمشتري بخلاف الإرث فإنه مجزئ وبخلاف الردّ بالعيب على وجه فإنه بغير اختياره فإذا قلنا: لا يرجع قال الماوردي وغيره: له الرجوع بعد التحلّل من إحرامه.

(فرع): لو استعار المحرم صيداً صار مضموناً عليه بالجزاء لله تعالى، والقيمة للمعير، وليس له التعرض له، فإن تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة، فإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء، وإن رده إلى المالك برئ من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقين، واتفقوا على تحريم إعارة الصيد للمحرّم وقد ذكر المصنّف تحريم الإعارة في

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «في الحرم والإحرام».

وفي رواية لمسلم: «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه».

وفي رواية عن زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الجواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والغراب والحية» قال: وفي الصلاة أيضاً، والله أعلم.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: «الحية والعقرب والفوسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتناكده في الحية والفأرة والكلب العقور، والله أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ فويسق - ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخاري ومسلم، وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأوزاع» رواه البخاري ومسلم، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأوزع وسماه فويسقا» رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعبارة له في طين بالسقيا وهو محرم» رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، والله أعلم.

قال أصحابنا: ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور ضربان. (أحدهما): ما ليس في أصله مأكولاً.

(والثاني): ما أحد أصله مأكولاً، فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام، فيجوز للمحرم قتله، ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتله للحلال، والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه، للأحاديث السابقة قال أصحابنا: وهذا الضرب ثلاثة أقسام.

(أحدها): ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والحدأة

الملك في نصيب شريكه ليطلقه، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته؟ من جهة أنه لم يأت منه إطلاقه على ما ينبغي والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ مَأْكُولٍ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَيَسِنُ مَا لَا يُؤْكَلُ كَالسَّمْعِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالضَّمْعِ وَالْحِمَارِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْأَهْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا يُؤْكَلُ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَوُجُوبِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةٌ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَلغلبت التَّحْرِيمُ كَمَا غَلَبَتْ جِهَةٌ التَّحْرِيمِ فِي أَكْلِهِ وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِمَّا يُؤْكَلُ فَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِيهِ وَاحِدٌ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ فَحَرَّمَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحَرَّمُ بِالْإِحْرَامِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُؤْكَلُ وَهَلْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ أَوْ لَا يُكْرَهُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَالذَّنْبِ وَالْأَسَدِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْبَنَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْقَمَلِ وَالْقَرِيشَ وَالزُّبُورَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَذْفَعُ ضَرَرَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ بِهِ وَيُسْتَضَرُّ بِهِ كَالْفَهْدَى وَالْبَازِي فَلَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعَةِ وَلَا يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَالخَنَافِسِ وَالْجَلْعَانَ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا يَحْرَمُ).

(الشرح): السمع -بكسر السين- والضبع اسم للأثني.

وأما الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء - والفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة، والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدأة كعنية وعنب، والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بفتحين مكسورتين - قال الجوهري: هو البعوض الصغار، قال: ويقال: الجرجس - بجميمين مكسورتين - وقيل: إنه نوع من البق وأما البازي ففيه ثلاث لغات - تخفيف الباء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء، أفصحهن البازي بالياء المخففة، ولغة التشديد غريبة، ومن حكاها ابن مكى وأنكرها الأكثرون، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة.

وتصريفها في تهذيب اللغات.

(أما الأحكام): فتمهد قبلها بمحدث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرام» وعن

يكره له تنجيته ولا يحرم عليه قتله، فإن قتله فلا شيء فيه لأنه ليس مأكولاً، قال الشافعي والأصحاب: ويكره أن يلقى رأسه وحيتته فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي: تصدق ولو بلقمة، قال جمهور الأصحاب: هذا التصدق مستحب.

وحكى القاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

قال القاضي حسين: ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصبان ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان.

هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام، قال الشافعي والأصحاب: قالوا جميعاً: فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعاً لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي: والصبان حكم القمل وهو بيض القمل، لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه، قال أصحابنا: وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفة بإزالة الأذى عن الرأس فأشبهه حلق شعر الرأس.

(الضرب الثاني): ما في أصله مأكول كالتولد بين ذئب وضبع، أو حمار وحش وإنس، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك، فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره، وهذا كله لا خلاف فيه، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي: فإن اتلف حيواناً وشك هل هو مأكول أم لا؟ أو شك هل خالطه وحشي مأكول أم لا؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته، ولكن يستحب احتياطاً، واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحیوان عند الشك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ حَرْمٌ عَلَيْهِ يَبُضُّ وَإِذَا كَسَرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَقَالَ الْمُزَنِّي - رحمه الله - لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصَيَّبُ الْمُحْرِمُ مَنَّمُهُ» وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّيْدِ يَخْلُقُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ فَضَمَّنَ بِالْجَزَاءِ كَالْفَرَحِ فَإِذَا كَسَرَ بَيْضًا لَمْ يَجُلْ لَهُ أَكْلُهُ وَهَلْ يَجُلْ لِغَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ كَالصَّيْدِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ رحمه الله -: فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى ذِكَاةٍ وَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا مَلُورًا لَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ النَّعَامَةِ؛ لِأَنَّ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَيَضْمَنْهُ مِنَ النَّعَامَةِ؛ لِأَنَّ لِقَيْشِرِ بَيْضِ النَّعَامَةِ

والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهاها.

(القسم الثاني): ما فيه نفع ومضرة، كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها، فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف، قال القاضي: نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم.

(الثالث): ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبعثة والرخمة والعضاء واللحكاء والذباب وأشباهاها، فيكره قتلها ولا يحرم، هكذا قطع به المصنف والجمهور.

وحكى إمام الحرمين وجهاً شاذاً أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنا» إلى آخره.

وليس من الإحسان قتلها عبثاً، وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال: «كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره» قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع، وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصدرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا.

واستدل البيهقي وغيره في المسألة بمحدث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهد والصدرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحقت، فأوحى الله تعالى إليه أي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» رواه البخاري ومسلم والله أعلم.

(وأما الكلب الذي ليس بعقور، فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله، وقيل: يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

(أما القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك، لأنه في معنى المنصوص عليه في الأحاديث السابقة.

وأما في حال الإحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا

قِيَمَةً).

فأزاله عنه فقصد، فقد علق الشافعي القول فيه قال: فخرجه

أصحابنا على قولين:

(أحدهما): عليه ضمانه، لأنه فسد بفعله.

(والثاني): لا ضمان عليه، والله أعلم.

(فرع): إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا

خلاف وفي تحريره على الحلال طريقان:

(أحدهما): فيه قولان كلحم الصيد.

(والطريق الثاني): لا يحرم على الحلال قولاً واحداً وهذا

الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان

الترجيح وما يتفرع عليهما ويض صيد المحرم ولينه ويض الجرأد

أوضحناه قريباً في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم.

(فرع): إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه هذا هو المذهب وبه

قطع أبو العلاء البندنجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل

وصاحب البيان والجمهور وقال الرزياني لا يضمه وقال أبو

حنيفة إن نقص الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا ودليل المذهب

القياس على البيض والریش هكذا استدلال صاحب الشامل

وغيره.

(فرع): يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به

القاضي حسين والأصحاب قال القاضي: والفرق بينه وبين

أوراق أشجار الحرم فإنه لا يضم؛ لأن جز الشعر يضر الحيوان

وبقاءه ينفعه بخلاف الورق.

(فرع): إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيداً قبل وقوع

الحصاة في الجمرة، قال الدارمي: قال ابن المزيان: يلزم الجزء،

لأنه رماه قبل التحلل، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في

الجمرة، قال الدارمي: وعندي أنه لا فائدة في هذه المسألة، لأن

موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن أحداً أن يرمي منه إلى

صيد في الحل، فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة أو بعده،

يلزمه الجزء، لأنه رمى صيداً في الحرم.

وفي كلام الدارمي وهذا عجب منه، والصواب قول

المزيان، والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فإنه

يلزمه الجزء ويلزمه القيمة للملك، ولو كان رميه لهذا الصيد بعد

وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزء، لأنه صيد مملوك،

والحلال إذا قتل في الحرم صيداً مملوكاً لم يلزمه الجزء بلا خلاف

عندنا، وستأتي المسألة مبسطة إن شاء الله تعالى في أواخر باب

محظورات الإحرام.

(الشرح): أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني

والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة،

وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى

قال شعبة: ولو أعطوه فلناً لحدثهم سبعين حديثاً.

وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثاراً، وقوله: لأنه

خراج من الصيد، احتراز من بيض الدجاج، وقوله: يخلق منه

مثله احتراز من البيض المذر.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم

على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا

وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء

فيه، واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم، ولا جزاء في

إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة، فعليه قيمته لأن قشرها يتنفق به

متقوم، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع

الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال: لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا

شيء عليه قال: وإن قرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضموناً

كما لا يضمن الریش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ

ضعيف أو غلط والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو نفر صيداً عن بيضته التي حضنها ففسدت

لزمه قيمتها، لأنها تلفت بسببه، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه

صيداً فل يعقد الصيد على بيض نفسه ففسد، أو قعد على بيضه

وبيض الدجاجة ففسد بيضه، وجب عليه ضمانه، لأنه الظاهر أن

فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه

بسببه.

ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى

يخرج الفرخ ويسمى ويستقل، فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه

مثله من النعم إلا بقيمته.

وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته، ولو كسر بيضة

صي فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه، وإن مان فعليه

مثله من النعم، ولو نزا ديك على يعفورة أو يعفور على دجاجة

فباضت، فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من

الدجاجة واليعفور إذا صار فرخاً، فإن أتلفه لزم قيمته.

قال أصحابنا: ويض الجرأد حرام مضمون بالجزء لأنه

صيد، وأما بيض السمك فباح للمحرم كالسمك ولا جزاء

فيهما.

قال الماوردي: ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد

في حق المحرم

(إحداها): إذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

وقال العبدري: هو قول الفقهاء كافة.

وقال مجاهد: إن قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء، وإن قتله عمداً ذاكراً لإحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهد فقال: إن تعمد ذاكراً لإحرامه فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال: وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والشوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ قال: والمراد متمداً لقتله ناسياً لإحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فعلق الانتقام بالعود، فدل على أنه لا يائمه بالأول ولو كان عمداً ذاكراً لإحرامه لأثم.

واحتج عليه أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فأوجب الجزاء على العامد، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكراً للإحرام وعامد القتل ناسياً للإحرام فكانت الآية متناولة عموم الأحوال، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم، فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى.

(الجواب): عن الآية أن المفسرين قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ أي عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية: لأن ما قبل نزولها معفو عنه قال أصحابنا ولأننا نحمل الآية على الأمرين، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ.

واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطئ، والناسي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ فعلقه بالعمد ومحدث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات، ولأنه محذور في الإحرام، فوجب في العمد دون النسيان

والخطأ كالطيب واللباس.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ فاحتمل أن يكون المراد متمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، واحتمل أن يكون متمداً لقتله ذاكراً لإحرامه فوجب حمله على الأمرين، لأن ظواهر العموم يتناولهما، وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا طيباً ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكم عليه بعنز» وذكر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلًا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق.

واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على قتل الأدمي فإن الكفارة تجب في قتله عمداً وخطأً.

(الجواب): عن الآية أن أصحابنا قالوا: ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيهاً على وجوب الكفارة بقتل الأدمي عمداً، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الأدمي خطأ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى.

وأما الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم.

(الجواب): عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمتع فافترق عمدته وسهره.

وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمدته وسهره في الغرامة كإتلاف مال الأدمي والله أعلم.

(المسألة الثانية): إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر هذا مذهبتنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر وجهور العلماء قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره وقال ابن المنذر: قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقادة: يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحكاها أصحابنا عن داود قال الماردي قال داود: لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط وعن أحمد روايتان كالذهيين واحتج هؤلاء بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ فعلق وجوب الجزاء على

حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم كل ما صاده الحلال قال: وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي قال: وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يأكله إلا ما صيد من أجله قال وروي بمعناه عن عثمان بن عفان قال: ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك: عليه الجزاء.

وقال الشافعي: لا جزاء عليه قال: وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقاً فكان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طائفة وجابر بن زيد والثوري قال: وروينا عن ابن عباس وعطاء قولاً رابعاً قالوا: ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك واحتج من حرّمه مطلقاً بقوله - تعالى - : ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمْتُمْ حُرْمًا﴾ قالوا: والمراد بالصيد الصيد ومحدث الصعب بن جثامة السابق: «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وخشيًا فرذّه عليه وقال إننا لم نرذّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» رواه البخاري [١٧٢٩] ومسلم [١١٩٣] وسبق بيانه وبين طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم الخمار.

واحتج أصحابنا عليهم بمحدث أبي قتادة السابق أنه: «لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي ﷺ عنه فقال ﷺ للمخبرين: كلوا وأكل النبي ﷺ منه وهو محرم» كما سبق بيانه رواه البخاري [١٧٢٥] ومسلم [١١٩٦] ومحدث جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو تصد لكم» رواه أبو داود [١٨٥١] والترمذي [٨٤٦] والنسائي [٣٨١٠] وسبق بيانه.

وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي: «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أخزمت وإنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أنني اصطدته له» رواه الدارقطني [٤٩١/٢] والبيهقي [٩٧٠٠] سناده صحيح قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري.

(قوله): إنما اصطدته لك.

(وقوله): لم يأكل منه لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي: هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه قال: وإن كان الإسنادان صحيحين هذا كلام البيهقي.

لفظ: (من) قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكراراً كما لو قال: من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق فإذا تكرّر دخوله لم يستحقّ إلا درهماً بالدخول الأوّل وإذا تكرّر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأوّل قالوا: ولأن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ولم يرتب على العود غير الانتقام.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى - : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ﴾ قال الماوردي: وفي هذه الآية لنا دالتان:

(أحداًهما): أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس؛ لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس فيه معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد فقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ يعود إلى جملة الجنس وأحاده «والذلالة الثانية» أن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وحقيقة المماثلة أن يفدي الواحد بواحد والاثنيين باثنيين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صيود ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرّر القتل قتل الأدميين ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرّر الإلتلاف كإلتلاف أموال الأدمي قال القاضي أبو الطيب: ولأننا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءه فإذا تكرّر بقتلهما معاً وجب تكرره بقتلهما مرتباً كالعبدتين وسائر الأموال.

(والجواب) عن استدلالهم بأن لفظ «من» لا يقتضي تكراراً قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأوّل.

(فأما) إذا وقع الثاني في غير محل الأوّل فإن تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله: من دخل داري فله درهم فإذا دخل داراً له ثم داراً له استحقّ درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأوّل وجب أن يتعلّق به ما يتعلّق بالأوّل.

(والجواب) عن استدلالهم بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أن المراد ومن عاد في الإسلام فقتل صيداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي قبل نزول الآية والله أعلم.

(والمسألة الثالثة): ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضاً هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو

[١/ ٣٥٠] أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الطباء في الإحرام» فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم.

وقد روى مالك والثاقفي والبيهقي بإسنادهم الصحيحة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي والله أعلم.

(فرغ): في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين [خ: (١٧٢٩)، م: (١١٩٣)] أنه: «أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو محرم فرده عليه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وذكرنا قبل هذا حيث ذكر المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم [١١٩٤] أنه: «أهدى لحم حمار أو شق حمار، وذكرنا هنا أنه يتناول قوله (حماراً) أي بغض لحم حمار أو شق حمار، أو عجز حمار يقطر دماً» ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في هديّة الصيد الحي وجعلوه حماراً حياً.

وكذا ترجم له البيهقي فقال: باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حياً ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه: «أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً».

وكذا رواه شعيب عن الزهري حار وحش وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمّر بن راشد وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن الزهري حاراً وحشياً قال البيهقي: وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده فقال: لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبج عن سفيان قال: رواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري ثم ذكر بإسناده وقال حمار وحش.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي قال: كان سفيان يقول في لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دماً وربما لم يقل قال: وكان سفيان فيما خلا وربما قال: حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات رواه البيهقي [٩٧١١] من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حماراً

قلت»: ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفارة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم.

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبيّنة للمراد من الآية.

(إن قيل): فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل: لأنك صدته لنا.

(فالجواب): أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ؛ لأنه إنما يجرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فين الشرح الذي يجرم به ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ: «هل ينكم أحد أمره أن يحول عليه أو أشار إليه» رواه البخاري [١٧٢٨] ومسلم [١١٩٦] وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة.

(وأما) حديث: عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طيراً وطلحة راقد فبنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ» رواه مسلم [١١٩٧].

وعن عمير بن سلمة الضمري: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من يهز فقال لرسول الله: هذو رميتي فشتاكنم بها فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك [٣٥١/١] وأحمد [٤١٨/٣] والنسائي [٢٨١٨] والبيهقي [٩٦٩٢] وإسناده صحيح وما رواه البيهقي [٩٦٩٢] إسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنما نهيت أن يصطاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال: كان عمر يأكله».

وفي موطأ مالك [٣٥٢/١] بإسناده الصحيح عن أبي هريرة «أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون يأكلونه؟ فانتاهم بأكله قال: ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: هم أفتيتهم؟ قلت أفتيتهم بأكله قال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك» وإسناده الصحيح في الموطأ

قال البيهقي: وقد روي في حديث الصَّعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي [٩٧١٧] بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري: «أن الصَّعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عَجَزَ جَمَارٍ وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ».

قال البيهقي هذا إسنادٌ صحيحٌ قال: فإن كان محفوظاً فكانه ردَّ الحمار وقيل اللحم ثم روى البيهقي [٩٧١٨] عن طاوس قال: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: تَتَذَكَّرُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: أَهْدَيْتَنِي لَهُ غَضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ» رواه مسلم [١١٩٥] في صحيحه ثم روى البيهقي [٩٧١٩]: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ صَنَعَ لِعُمَّانَ بْنِ عَفَّانٍ طَعَامًا وَصَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعْفِيرِ وَالْحُمِّ وَالْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُنشِدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا جَمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ» قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصَّعب بن جثامة لحم حمار.

قال البيهقي: وأما عليٌّ وابن عباسٍ فقالا يحرم على المحرم أكله مطلقاً وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماسٍ قال: «سألت عائشة عن لحم الصَّيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأساً ولا بأس به» والله أعلم.

(المسألة الرابعة): إذا ذبح المحرم صيداً من الحل لم يحل له أكله بالإجماع وفي تحريمه على غيره قولان سبقنا:

(الأصح) التحريم وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد ويكسون مئةً وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وقال الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وآيبوب السخيتاني: يأكله الحلال قال ابن المنذر: وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب

(المسألة الخامسة): إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالأكل شيء في هذا ملهنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء: عليه جزاءان وقال أبو

وحشٍ فرده عليه وقال: لولا أنا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ» رواه مسلم [١١٩٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية بإسناده.

قال البيهقي: هكذا رواه الأعمش عن حبيبٍ وخالفه شعبة فرواه عن حبيبٍ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ قال: «أَهْدَيْتَنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا جَمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ» رواه مسلم [١١٩٤] عن عبيد الله بن معاذٍ عن أبيه عن شعبة قال: وخالفه أبو داود الطيالسي [٢٦٣٣] فرواه عن شعبة عن حبيبٍ كما رواه الأعمش عن حبيبٍ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ: «أَنَّ الصَّعبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ» ثم رواه البيهقي [٩٧١٤] عن أبي داود الطيالسي أيضاً عن شعبة بن الحكم عن سعيد بن ابن عباسٍ: «أَنَّ الصَّعبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجَزَ جَمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطُرُ دَمًا» رواه مسلم [١١٩٤].

قال البيهقي: ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمارٍ وحديثه عن حبيبٍ حمارٍ وحشٍ كما رواه أبو داود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد وسليمان بن حربٍ قالوا: حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ: «أَنَّ الصَّعبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَجَزَ جَمَارٍ وَقَالَ الْآخَرُ جَمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ».

ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل بإسناده كذلك قال البيهقي وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيبٍ رواية الأعمش عن حبيبٍ ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفرداً بذكر اللحم أو ما في معناه ثم روى البيهقي [٩٧١٢] بإسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ قال: «أَهْدَى الصَّعبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا جَمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ» رواه مسلم [١١٩٤] عن يحيى عن المعتمر ورواه البيهقي [٩٧١٥] عن الشافعي قال: فإن كان الصَّعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حياً فليس لمحرّم ذبح حمارٍ وحشٍ حياً وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله يعني: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» قال الشافعي: وحديث مالك أن الصَّعب أهدى النبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمارٍ.

قال عمر وعثمان وابن عباسٍ وعطاءُ قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافةً إلا أبا سعيدٍ الإصطخريّ فقال: لا جزء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا: هو من صيد البحر فلا جزء فيه واحتجّ لهم بحديث أبي المهزم عن: «أبي هريرة قال: أصبنا سرباً من جرّادٍ فكان رجلٌ يضربُ بسوطٍ وهو مُحْرِمٌ فقيّل له: إن هذا لا يصلحُ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنّما هو من صيد البحر» رواه أبو داود [١٨٥٤] والترمذي [٨٥٠] وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفقٌ على ضعفه وسبق بيانه قريباً عند ذكر البيض.

وفي رواية لأبي داود [١٨٥٣] عن ميمون بن جباب عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجرادُ من صيد البحر» قال أبو داود: وأبو المهزم ضعيفٌ والروايتان جميعاً وهم.

قال البيهقي وغيره: ميمون بن جباب غير معروفٍ واحتجّ الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمارة أنه قال: «أقبلت مع معاذ بن جبلٍ وكعب الأحبار في أناسٍ محرّمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعبٌ على نارٍ يصطلي فمرت به رجلٌ من جرّادٍ فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فالتقاهما فلما قدما المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقصّ كعبٌ قصّة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خيراً من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك» وإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن عمدة قال «كنت جالساً عند ابن عباسٍ فسأله رجلٌ عن جرادةٍ قتلها وهو محرّمٌ فقال ابن عباسٍ: فيها قبضةٌ من طعامٍ ولتأخذن قبضةً من جراداتٍ ولكن ولو».

قال الشافعي: (قوله): ولتأخذن قبضةً جراداتٍ أي إنّما فيها القيمة وقوله: ولو يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمت أنك أكثر مما عليك وإسنادهما الصحيح.

عن عطاء قال: «سئل ابن عباسٍ عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا نهي عنه» قال فأما قلت له وإما رجلٌ من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم يختبئون في المسجد فقال: لا يعلمون وفي روايةٍ منحنون قال الشافعي: هذا أصوب كذا رواه الحافظ منحنون - بنونين بينهما الحاء المهملة -.

(والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنّه من صيد

حنيفة: عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد الحرم أنّه إذا قتلته المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزء واحدٌ دليلنا القياس على صيد الحرم ولأنّه أكل ميتةً فأشبهه سائر الميتات.

(السائدة): إذا دلّ المحرم حلالاً على صيدٍ في الحرم فقتله أثم الدالّ ولا جزء على واحدٍ منهما ولو دلّ محرّمٌ محرماً فقتله فالجزاء على القاتل دون الدالّ هذا مذهبنا وبه قال مالكٌ وأبو ثورٍ وداود وقال الشعبي والحرب العكلي وأبو حنيفة: إذا دلّ محرّمٌ محرماً فقتله فعلى كلٍّ منهما جزءٌ قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبيرة: على كلٍّ واحدٍ من القاتل والأمر والدالّ والمشتري جزءٌ قال: وروي عن عليّ وابن عباسٍ قالوا: «إذا دلّ المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاءٌ وبكر بن عبد الله وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وعندني لا شيء عليه دليلنا أنّ الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره؛ لأنّه ليس في معناه

(السابعة): إذا قتل صيداً مملوكاً فعليه الجزاء لله - تعالى - وقيمته للمالك هذا مذهبنا قال العبدري: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود وقال: وهو مذهب مالكٍ ليس له قولٌ غيره قال: وحكي عنه خلاف هذا وهو غلطٌ وقال المزني: عليه القيمة لمالكة ولا جزء وبه قال بعض أصحاب داود؛ لأنّه مملوكٌ فأشبهه الأنعام دليلنا عموم قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ ولأنّه تعلق به حقان حقٌّ لله - تعالى - وحقٌّ للأدمي فوجب بدله كما لو أكره امرأةٌ على الزنا لزمه الحدّ والمهر وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهسرٌ لأبيه؛ لأنّه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ومخالف الأنعام؛ لأنها ليست صيداً وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم

(الثامنة): إذا قتل القارن صيداً لزمه جزءٌ واحدٌ كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدةٌ هذا مذهبنا وبه قال مالكٌ وأبو ثورٍ وابن المنذر وأحمد في أصحّ الروايتين عنه وقال أبو حنيفة: عليه جزءان؛ لأنّه أدخل النقص على الحجّ والعمرة بقتل الصيد فوجب جزءان كما لو قتل المفرد في حجّه وعمرته دليلنا أنّ المقتول واحدٌ فوجب جزءاً واحدٌ كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم فإنّه وافقنا أنّه يجب عليه جزءٌ واحدٌ مع أنّه اجتمع فيه حرمتان.

(وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان

(التاسعة): يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا وبه

(قُلْتُ): وَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَعَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِإِذَا قَتَلَهُ الْحَرَمُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ): قَالَ الْعَبْدِيُّ: الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ فَأَلْهَمِيَّ يُجُوزُ لِلْمَحْرَمِ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا وَالْوَحْشِيَّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُهُ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ مَتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِلَّا فِي الذَّبِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُنَ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ» قَالَ: فَأَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَذْكُرِ الْفَأْرَةَ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ قَالَ: فَأَمَّا مَا لَا يَبْعُدُ مِنَ السَّبْعِ فَفِيهِ الْفَقْدِيَّةُ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ ابْتَدَأَ السَّبْعُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ابْتَدَأَ الْحَرَمُ السَّبْعَ فَلَعَلَّهِ قِيَمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِّ فَلَعَلَّهِ دَمٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالذَّبِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ابْتَدَاهُمَا قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ قَالَ: وَأَبَاحَ أَكْثَرَهُمْ قَتْلَ الْغُرَابِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّمَا يَبَاحُ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ دُونَ سَائِرِ الْغُرَابِ.

(وَأَمَّا) الْفَأْرَةُ فَأَبَاحَ الْجُمْهُورُ قَتْلَهَا وَلَا جَزَاءَ فِيهَا وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ الْحَرَمَ مِنْ قَتْلِهَا قَالَ: وَهَذَا لَا مَعْنَى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَرَ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَدَأَ السَّبْعَ فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتُلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ عَدَا عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَبْعُدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا شَيْءَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ فِي الْبَعُوضِ وَالذَّبَابِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّبَابِ وَالذَّرِّ وَالْقَمَلِ إِذَا قَتَلْتَهُنَّ: أَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ قَتْلَ النَّمْلَةِ وَلَا يَرَى عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهَا شَيْئًا، قَالَ فَأَمَّا الزَّبَابُ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَحْمَدُ: لَا جَزَاءَ فِيهِ،

الْبَحْرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ وَدَعَاؤُهُ أَنَّهُ جَرِيٌّ لَا يَقْبَلُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَقَدْ دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ مَأْكُولٌ فَوَجِبَ جَزَاؤُهُ كَبِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْعَاشِرَةُ): كُلُّ طَائِرٍ وَصَيْدٍ حَرَمٌ عَلَى الْحَرَمِ يَجْرَمُ عَلَيْهِ بِيَضِهِ فَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمَنَهُ بِقِيَمَتِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ مِمَّنْ سَنَدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَقَالَ الْمُرْزِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ: لَا جَزَاءَ فِي الْبَيْضِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُهُ بَعْشَرُ ثَمَنِ أَصْلِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي بَيْضِ الْحَمَامِ فَقَالَ عَلِيُّ وَعَطَاءٌ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ: فِيهِ قِيَمَتُهُ وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ فِيهِ عَشْرٌ مَا يَجِبُ فِي أُمِّهِ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ وَقَالَ أَبُو عِيَادٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: يَجِبُ فِيهِ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ وَقَالَ الْحَسَنُ: فِيهِ جَنِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ عَشْرُ ثَمَنِ الْبَدْنَةِ كَمَا فِي جَنِينِ الْحِرَّةِ غَرَّةً عَيْدًا أَوْ أُمَةً قِيَمَتُهُ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): كَقَوْلِ الْحَسَنِ.

(وَالثَّانِي): فِيهَا كِبْشٌ.

(وَالثَّلَاثُ): دَرَاهِمٌ دَلِيلُنَا أَنَّهُ جَزَاءٌ مِنَ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ الَّتِي لَا مِثْلَ لَهَا وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ بَابًا فِيهِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ وَلَيْسَ فِيهَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ): إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْحَاحَ عَدْنَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِرْسَالُهُ وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ وَقَالَ الْعَبْدِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَزُولُ مَلِكُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ إِزَالَةُ يَدِهِ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَسْكُوكًا لَهُ فِي يَدِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَفْصِهِ وَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ صَيْدٌ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا فِي يَدِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهَذَا صَحِيحٌ.

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ اصْطِيَادَهُ وَأَكَلَهُ وَبِيعَهُ وَشَرَاؤُهُ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّبِيَّانِ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو: هُوَ مَا لَفِظَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: صَيْدُهُ مَا اصْطَدَّتْ وَطَعَامُهُ مَا تَرَوَّدَتْ مَمْلُوحًا.

أَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَحَلَقَ الشَّعْرَ، لِأَنَّ الْأَذَى لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الشَّعْرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْمَنْعُ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ افْتَرَشَ الْجِرَادُ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِرَاءُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَنْعَةٍ نَفْسِهِ فَأَنْشَبَهُ إِذَا قَتَلَهُ لِلْمَجَاعَةِ.

(والثاني): لا يَجِبُ لِأَنَّ الْجِرَادَ أَلْجَأَهُ إِلَى قَتْلِهِ فَأَنْشَبَهُ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ فَقَتَلَهُ لِلدُّفْعِ.

وَإِنْ بَاضَ صَيْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَقَلَّهَ وَلَمْ يَخْضُنْهُ الصَّيْدُ، فَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - عَنِ عَطَاءٍ - رحمه الله - أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ قَانَ: وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَحَصَلَ فِيهِ قَوْلَانِ كَالْجِرَادِ. وَإِنْ كَشَطَ مِنْ يَدِهِ جِلْدًا وَعَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ قَطَعَ كَفَّهُ وَفِيهِ أَظْفَارٌ لَمْ تَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَحَلِّهِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ كَالْأَطْرَافِ مَعَ النَّفْسِ فِي قَتْلِ الْأَدْمِيِّ).

(الشرح): قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ﴾ فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقة فعلية فدية والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قوله: افترش الجراد هو برقع الجراد وهو فاعل افترش، قال أهل اللغة: افترش الشيء إذا انبسط، قالوا: ومنه قولهم: أكمة مفترشة أي دكاء وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأنني رأيت بعض الكبار يغلط فيه قوله: ولم يحضنه هو - بفتح الياء وضم الضاد - قال أهل اللغة: يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمنه إلى نفسه تحت جناحه قوله: أو قطع كفه وفيه إظفار هكذا في النسخ وفيه: وكان ينبغي أن يقول: وفيها، لأن الكف مؤنثة.

(ويجاب) عنه بأنه حمل الكلام على المعنى فساد الضمير إلى معنى الكف، وهو العضو.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله عليه الفدية لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

(الثانية): إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن

وقال مالك: يطعم شيئاً قال ابن المنذر وأما القمل إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر: يتصدق بمحفنة من طعام، وفي رواية عنه أنه قال: «أهون مقتول؛ أي: لا شيء فيها». وقال عطاء: قبضة من طعام، ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئاً.

وقال إسحاق: تمرّة فما فوقها، وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها.

وقال الثوري: يقتلها ويكفر إذا كرهه وقال طائوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها، وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه اقتدي بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية.

قال ابن المنذر: لا شيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره قال العبدري: يجوز عندنا للمحرم أن يقرّد بعيره، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا يقرّده، قال ابن المنذر ومن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرادا يتصدق بتمرّة أو تمرتين قال ابن المنذر: وبالأول أقول.

ودلينا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اِحْتَجَّ الْمُحْرِمُ إِلَى اللَّبْسِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ اِحْتَجَّ إِلَى الطَّيْبِ لِمَرَضٍ أَوْ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذَى أَوْ إِلَى شَدِّ رَأْسِهِ بِعَصَابَةٍ لِحِرَاةٍ عَلَيْهِ أَوْ إِلَى ذَبْحِ الصَّيْدِ لِلْمَجَاعَةِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَتَجِبَ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

فَبَيَّنْتَ الْحَلْقَ بِالنَّصِّ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ نَبَتْ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ فَقَلَعَهَا أَوْ نَزَلَ شَعْرُ الرَّأْسِ عَلَى عَيْنِهِ [فَقَطَّهَا] فَقَطَّعَ مَا غَطَّى الْعَيْنَ أَوْ انْكَسَرَ شَيْءٌ مِنْ ظَفَرِهِ فَقَطَّعَ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ، أَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ جَازًا وَلَا كِفَارَةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْمَنْعُ أَلْجَأَهُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَيُخَالَفُ إِذَا

(أَحَدُهُمَا): يجب الضَّمَان على الرَّاكِب ولا يطالب به الحرم.
(والثاني): يطالب الحرم، ويرجع به على الرَّاكِب، وجعل
إمام الحرمين الخلاف قولين، قال: وكذا نقل القفال القولين أيضاً
فيمن ركب دابةً معسوبةً وقصد إنساناً فقتل المقصود الذَّابَّة في
ضرورة الدَّفْع:

(أَحَدُهُمَا): الغرامة على الرَّاكِب ولا مطالبة على الدَّافع.
(والثاني): يطالب كلُّ واحدٍ منهما، والقصر على الرَّاكِب
لأنَّه غاصبٌ.

(الرَّابِعَةُ): إذا انبسط الجراد في طريقه وعمَّ المسالك فلم يجد
عنه معدلاً، ولم يمكنه المشي إلاَّ عليه فقتله في مروره ففيه طريقان:
(أَصَحُّهُمَا): وهو المشهور، وبه قطع المصنِّف والجمهور في
وجوب ضمانه قولان، وحكاهما جماعةٌ وجهين ذكر المصنِّف
دليلهما.

(والثاني): القطع بأنَّ لا ضمان حكاه الرَّافعي.
(وَالْأَصَحُّ) من القولين عند الأكثرين: لا ضمان، وممن
صحَّحه الجرجاني في التَّحرير والفارقي في الفوائد والرَّافعي
وغيرهم، وقطع به الهاملي في المنع، وصحَّح الشَّيخ أبو حامد
إيجاب الضَّمَان، والمذهب الأوَّل.

قال البندنجي وغيره: وسواء في جريان هذا الخلاف جراد
الحرم والإحرام، والله أعلم.

(الْحَامِسَةُ): إذا باض صيِّدٌ على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه
الصيِّد حتى فسد أو تقلَّب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي
وجوب الجزاء فيه القولان، كالجراد المقترش، هكذا قاله المصنِّف
والأصحاب، قال البندنجي وغيره: ولو وضع الصيِّد الفرخ على
فراش الحرم فنقله فتلَّف أو تقلَّب عليه جاهلاً فتلَّف، ففيه
القولان.

(السَّادِسَةُ): إذا قطع الحرم يده وعليها شعرٌ، أو كشط جلدةً
منها عليها شعرٌ، أو قطع يده وعليها أظفارٌ، لم يلزمه فديةٌ بلا
خلافٍ، لما ذكره المصنِّف، وممن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة
إمام الحرمين، قال هو وغيره: وكذا لو كشط جلدة الرأس التي
عليها شعرٌ فلا فديةٌ بالاتِّفاق، ونقل أبو علي البندنجي هذا عن
نصِّ الشَّافعي، وجزم به، قال الشَّافعي ولو افتدى كان أحبَّ إليّ.

(فرع): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ الحرم إذا قتل صيِّداً صال عليه
فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة: يلزمه الضَّمَان.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَيْسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ

وَتَأَذَى بِهَا جاز قلعتها بلا خلافٍ، هذا هو المذهب، وبه قطع
المصنِّف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النِّهاية عن الأئمة، ثمَّ
قال: وحكى الشَّيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين:
(أَصَحُّهُمَا): هذا.

(والثاني): تخريج وجوب الفدية على وجهين بناءً على
القولين في الجراد إذا افترش في الطَّريق، قال الإمام: وهذا وإن
كان قريباً في المعنى فهو بعيدٌ في النُّقل وذكر الجرجاني في كتابيه
التَّحرير والمعاينة في المسألة قولين:
(أَصَحُّهُمَا): لا ضمان.

(والثاني): يضمن والمذهب لا ضمان قطعاً.
ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطَّى عينه فله قطع المغطَّى
بلا خلافٍ، ولا فدية على المذهب، وفيه الطَّريقان اللذان ذكرهما
الإمام وسلك القاضي حسينٌ في تعليقه طريقةً عجيبةً، فقطع بأنَّه
إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعه.

قال: ولو انعطف هدبه إلى عينه فأذاه فتنفه أو قطعه فلا فدية
وفرق بأنَّ هذا كالأصائل بخلاف شعر العين، لأنَّه في موضعه
والمذهب أنَّه لا فدية في الجميع كما سبق.

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا
فدية على المذهب، وحكى الإمام عن الشَّيخ أبي علي أنَّه حكى
فيه الطَّريقين كسعر العين.

(أثماً) إذا قطع المكسور شيئاً من الصَّحيح فعليه ضمانه بما
يضمن به الظَّفَر بكماله، نصَّ عليه الشَّافعي والأصحاب وكذا
كلُّ من أخذ بعض ظفرٍ أو بعض شعرٍ فهو كالظَّفَر الكامل
والشَّعرة الكاملة وفيه وجهٌ ضعيفٌ إنَّ أخذ أعلى الظَّفَر - ولكنَّه
دون المعتاد - وجب ما يجب في جميع الظَّفَر، كما لو قطع بعض
الشَّعرة الواحدة، وإنَّ أخذ من جانبٍ دون جانبٍ وجب بقسطه.
والمذهب الأوَّل، وستأتي المسألة مبسوطةً حيث ذكرها
المصنِّف في أوَّل الباب الآتي إن شاء الله - تعالى -.

(الثَّالِثَةُ): لو صال عليه صيِّدٌ وهو محرَّمٌ أو في الحرم ولم يمكن
دفعه إلاَّ بقتله فقتله للدَّفْع فلا جزاء عليه بلا خلافٍ عندنا.

ولو ركب إنسانٌ صيِّداً وصال على الحرم أو الحلال في الحرم
ولم يمكنه دفعه إلاَّ بقتله فقتله للدَّفْع فطريقان:

(المَذْهَبُ): وجوب الجزاء، وبه قطع المتولِّي والبغسوي
وصاحب العدة والأكثرون، لأنَّ الأذى ليس من الصيِّد.

(وَالطَّريقُ الثَّانِي): حكاه القفال وإمام الحرمين والرَّافعي
وغيرهم فيه وجهان:

(الشرح): حديث يعلى صحيح رواه البخاري [١٤٦٣] ومسلم [١١٨٠] في صحيحيهما وسبق بيان الجمرانة في باب المواقيت.

(قوله): وفيه قولٌ مُخْرَجٌ أي مَخْرُجٌ من الطَّيِّبِ.

(قوله): لأنه تَرْفَةٌ وَزِينَةٌ احترازٌ من إتلاف مال الأدمي، ومن إتلاف الصيد.

(قوله): لأنه عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ احترازٌ من الصَّلَاةِ والطَّهَارَةِ.

(قوله): يَتَمَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَجِّ احترازٌ من الطَّيِّبِ واللباس.

(قوله): لأنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْمَالِ يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة وفيه احترازٌ من قتل الأدمي.

(أُمَّا الْأَحْكَامُ): ففيها مسائل:

(إِحْدَاهَا): إذا طَيَّبَ أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً

بتحريم ذلك، أو ناسياً الإحرام فلا فدية عليه، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا الزماني فأوجبها.

دليل المذهب ما ذكره المصنف، فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً، لزمه المبادرة بإزالة الطَّيِّبِ واللباس، وله نزع الثوب من قبل رأسه، ولا يكلف شقّه.

هذا مذهبا ومذهب الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، قال أصحابنا: فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفریط فلا فدية عليه لأنه معذور، وإن أحرَّ الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية، سواءً طال الزمان أم لا، لأنه متطَّيَّبٌ في ذلك الزمان بلا عذر، وإن تعذرت عليه إزالة الطَّيِّبِ أو اللباس بان كان قطع أو بيده علةً أو غير ذلك، أو عجز عمَّا يزيل به الطَّيِّبِ فلا فدية ما دام العجز، لما ذكره المصنف، ومتى تمكَّن ولو بأجرة المثل، لزمه المبادرة بالإزالة.

قال أصحابنا: ولو علم تحريم الطَّيِّبِ وجهل وجوب الفدية، وجبت الفدية لأنه مقصَّرٌ، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالماً بتحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحدِّ، فيجب الحدُّ بالاتفاق، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص، ولو علم تحريم الطَّيِّبِ وجهل كون المسوس طيباً فلا فدية على المذهب، وقيل في وجوبها وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره: (والصَّحِيحُ): الأوَّلُ وبه قطع الجمهور.

قال المتولي: ولو علم تحريم الطَّيِّبِ ولكنّه اعتقد في بعض أنواع الطَّيِّبِ أنه ليس بحرام، فالصَّحِيحُ وجوب الفدية لتقصيره.

(أُمَّا) إذا مسَّ طيباً يظنه يابساً فكان رطباً ففي وجوب الفدية

رأسه أو لحيته جاهلاً بالتَّحْرِيمِ أو ناسياً للإِحْرَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ، لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ بِالْجُمَّرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَمْتُمْ بِعَمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَبْلِكَ فَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا فِي الْجَاهِلِ تَبَّتْ فِي النَّاسِي، لِأَنَّ النَّاسِيَّ يَفْعَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ عَلِمَ مَا فَعَلَهُ جَاهِلًا نَزَعَ اللَّبَاسَ وَأَزَالَ الطَّيِّبَ، لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَةِ الطَّيِّبِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى تَرْكِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى التَّطْيِيبِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَاسْتَدَامَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَأَشْبَهَ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ.

وَأَنْ مَسَّ طَيْبًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَابِسٌ فَكَانَ رَطْبًا، فَبِهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّ الطَّيِّبِ.

(وَالثَّانِي): لَا تَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ جَهِلٌ تَحْرِيمَهُ، فَأَشْبَهَ إِذَا جَهِلَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ.

وَأِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى فِي ضَمَانِهِ الْعَمْدُ وَالسُّهُوُ «كَإِتْلَافِ مَالِ الْأَدْمِيِّ» وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ مُخْرَجٌ أَنَّهُ لَا تَجِبُ.

لأنه تَرْفَةٌ وَزِينَةٌ، فَاخْتَلَفَ فِي فِدْيَتِهِ السُّهُوُ وَالْعَمْدُ كَالطَّيِّبِ. وَإِنْ قَتَلَ صَبِيحًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْمَالِ فَاسْتَوَى فِيهِ السُّهُوُ وَالْعَمْدُ، وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، كَضَمَانِ مَالِ الْأَدْمِيِّ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ وَقَتَلَ صَبِيحًا فَبِهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَتْلِ الصَّبِيِّ تَعَبُدٌ، وَالْمَجْتُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعَبُدِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى النَّاسِي، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَبِهِ قَوْلَانِ:

(قَالَ) فِي الْجَدِيدِ: لَا يَفْسُدُ حُجَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَاخْتَلَفَ فِي الْوَطْءِ فِيهَا الْعَمْدُ وَالسُّهُوُ كَالصُّوْمِ.

(وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ: يَفْسُدُ حُجَّتُهُ وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَمَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَمْدُ وَالسُّهُوُ كَالْفَوَاتِ).

قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:
(الجديد): لا فدية.

(والقديم): وجوبها وسبق بيانها واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب.
(أما) إذا أكرهه على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور، وأتفق الأصحاب عليه.
(المسألة الثانية): إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه فوجهان:

(الصحيح) المنصوص وجوب الفدية.

(والثاني): مخرج أنه لا فدية، وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس.

وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه إذا حلق، فإن الشافعي نص في المغمى عليه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين، وكذلك إذا قتل المغمى عليه الصبي نص فيهما على قولين.

قال أصحابنا: والمغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً، هل تجب الفدية فيه قولان: (الأصح): لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه.

(الثالثة): إذا قتل الصيد ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه ففيه طريقتان مشهورتان، ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أحدهما): القطع بوجوب الفدية، وهو الأصح عند المصنف وآخرين.

(والثاني): هل الخلاف في الحلق والقلم، وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية.

(وأما): المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه، وذكرناه أيضاً قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد.

(الرابعة): إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه، ففيه قولان مشهورتان، ذكرهما المصنف بدليلهما:

(الأصح) الجديد: لا يفسد نسكه ولا كفارة.

(والقديم): فساده ووجوب الكفارة ولو رمى جرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق، ثم جامع، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل فطريقتان حكاهما الذارمي:

(أصحهما): كالتاسي فيكون فيه القولان.

(والثاني): يفسد حجّه قولاً واحداً لتقصيره.

ولو أكرهت الحرمة على الوطء ففيه وجهان بناءً على القولين في التاسي ولو أكره الرجل ففيه طريقتان بناءً على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء في الرّنا وغيره:
(أحدهما): أن إكراهه لا يتصور، فيكون مختاراً فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة.

(والثاني): أنه متصور فيكون فيه وجهان بناءً على التاسي كما قلنا في المرأة.

(والأصح): لا يفسد، لأن الأصح تصور إكراهه.

ولو أحرّم عقلاً ثم جنّ أو أغمى عليه فجامع في جنونه أو إغمائه ففيه القولان كالتاسي، والله أعلم.

(فرع): قال إمام الحرمين والبنغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً قتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه، وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جامعاً فلا فدية في الأصح، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبا أنه إذا لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد، ودليلنا ما ذكره المصنف، والفرق أن قتل الصيد إتلاف.

(وأما) إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة.

قال مالك وأبو حنيفة: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في التاسي والمكره، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ حَلَّقَ رَجُلٌ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ أزالَ شَعْرَهُ بِسَبَبٍ لَا عُدْرَةَ لَهُ فِيهِ فَأَثْبِتْهُ إِذَا حَلَّقَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ حَلَّقَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُكْرَهُ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجَبَّ؟ فِيهِ قَوْلَانُ:

(أحدهما): تجب على الحالق لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعه إذا أتلفها غاصب.

نائماً أو مكراً أو مجنوناً أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي والقاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون.

(أحدهما): طريقة أبي عباس بن سريج.

(الثاني): أبي إسحاق المرزوي أن في المسألة قولين:

(أحدهما): أن الفدية على الحائق نص عليه الشافعي في القديم والإملاء.

(والثاني): يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الحائق، نص عليه في البويطي في مختصر الحج الأوسط وقاله ابن الصباغ وغيره من المختصر الكبير.

(والطريق الثاني): طريقة أبي علي ابن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحائق ابتداء قولاً واحداً، فما دام موسراً حاضراً فلا شيء على المخلوق قولاً واحداً وإنما القولان إذا غاب الحائق أو أعسر، فهل يلزم المخلوق إخراج الفدية؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحائق إذا حضر وأيسر؟ فيه القولان، واختلف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقين، فقال الماوردي في الحاوي: الصحيح طريقة أبي علي ابن أبي هريرة قال: وبها قال أكثر أصحابنا.

هذا كلام الماوردي، وخالفه الجمهور، فصحبوا طريقة ابن سريج وأبي إسحاق ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون، ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا.

قال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي والحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة؟ أم بمنزلة العارية؟ وفيه قولان للشافعي.

(فإن قلنا: عارية وجبت الفدية على المخلوق، ثم يرجع بها على الحائق، كما لو تلفت العارية في يده.

(وإن قلنا): وديعة وجبت على الحائق ولا شيء على المخلوق، كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط.

ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا: فيه قولان، قال: وقيل وجهان.

(أحدهما): أنه عارية.

(والثاني): وديعة ومن نقل الخلاف في أن الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن

(والثاني): تجب على المخلوق لأنه هو الذي ترقفه بالخلق فكانت الفدية عليه.

(فإن قلنا): تجب الفدية على الحائق فلمخلوق مطابقتها بإخراجها، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحائق أو أعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية.

(وإن قلنا): تجب على المخلوق أخذها من الحائق بعد إخراجها وإن اقتدى المخلوق نظرت - فإن اقتدى بالمال - رجح بأقل الأمرين من الشاة، أو ثلاثة أصع، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه، لأنه لا يمكن الرجوع به: ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمثاله، لأن صوم كل يوم مقدّر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت فقيه طريقان:

(أحدهما): أنه كالنائم والمكروه، لأن السكوت لا يجزي مجزئ الإذن، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه.

(والثاني): أنه بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة).

(الشرح): قوله: (أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة أصع) هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة، والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة أصع، وهذا ظاهر لمن تأمل، وقد أوضحت في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التنبيه.

(قوله): يجري مجرى هو - بفتح الميم -.

(قوله) سكت عن إتلاف الوديعة، يقال: سكت عنه وعليه. (أما الأحكام): فقال أصحابنا: للحائق والمخلوق أربعة أحوال:

(أحدها): أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما.

(الثاني): أن يكون الحائق محرماً والمخلوق حلالاً فلا منع منه، ولا شيء عليهما.

(الثالث): أن يكونا محرمين.

(الرابع): أن يكون المخلوق محرماً دون الحائق، وفي هذين الحالتين يائمه الحائق ثم إن كان الحلق بإذن المخلوق أثم أيضاً، ووجبت الفدية على المخلوق ولا شيء على الحائق بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحائق محرماً فعليه صدقة دليلنا أنه آفة للمخلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المخلوق دونه.

أما إذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرماً بغير إذنه فإن كان

بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضاً وهو الزجر لصيانة ملكه.

هذا كلام المتولي، وذكر الرافي في المسألة وجهين.
(الصحيح): وهو قول الأكثرين له مطالبته.

(والثاني): لا، واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف، قال الفارقي: ولأن حج المحلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: وإذا قلنا: يجب على الخالق فمات أو أعسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية إن كان يأذن الخالق جاز بلا خلاف، كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافي.

(الأصح): لا يجزئ كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه، فإنه لا يجزئ وجهاً واحداً وبهذا الوجه قطع الدرامي وأبو علي البندنجي والمتولي وغيرهم، والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكفارة، ولأنها قرينة وجبت بسبب العبادة والله أعلم.

(أما): إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجهور الأصحاب: إن كان الخالق حاضراً وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الخالق ويخرجها لأنه لا معنى للإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الخالق مع إمكان الأخذ من الخالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم وقال المتولي والبغوي والرافي: هل له أن يأخذ من الخالق قبل الإخراج؟ فيه وجهان.

(أصحهما): عندهم ليس له ذلك والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن أراد إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدي بالهدي أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية من غيره والصوم لا يصح فيه التحمل.

وإن غاب الخالق أو أعسر لزوم المحلوق أن يفدي ليخلص نفسه من الفرض، قال الأصحاب: وله هنا أن يفدي بالهدي والإطعام والصوم، أطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالإطعام والهدي والصيام، ولم يفرقوا بين وجود الخالق وعدمه، وقطع الماوردي بأنه لا يجوز الصيام مطلقاً لأنه متحمل.

وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالطعام أو الهدي رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة، لأنه مخير بينهما بعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به، ويرجع بالأقل هكذا قطع

الصباغ والشاملي وغيرهم:

(الأصح): أنه كالوديعة، قال القاضي: لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع يكون الشعر على رأسه، وإنما منفعته في إزالته لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف، فدل على أنه كالوديعة، ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية الثالثة بأفة سماوية.

قال القاضي:

(فإن قيل): إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض، لأن صاحب العارية هو الذي أتلفه وهو الله تعالى فالجواب: أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقة بنفسه، لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الخلق ولا محدث للأفعال سواء قال: ويمكن أن يفرق بأن الخلق اكتسبه العبد فضمنه، وتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه.

هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضي أبي الطيب قال: ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه، فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم.

واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الخالق، ولا يطالب المحلوق أبداً، وعن صرح بتصحيحه أبو إسحاق المروزي في شرحه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والجرير والحاملي في المجموع وصاحب الحاربي والجرجاني في التحرير والبغوي والشاشي وصاحب البيان والفارقي والرافي وآخرون، لأن المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي وأما قول القائل الآخر، إنه ترفه بالخلق، فقالوا: هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه، والله أعلم.

قال أصحابنا:

(فإن قلنا): الفدية على الخالق فامتنع من أدائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، قال: وهو مشكل في المعنى، وإنما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولي عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا: للمحلوق مطالبة الخالق بإخراج الفدية، وله مطالبة الإمام بالإستيفاء، ثم قال: والصحيح أنه ليس له مطالبته، لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر، لأن الخالق هو المأمور

به المصنف والجماهير.

وذكر الماوردي في المسألة وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): أنه إذا فدي بأكثرهما لا يرجع على الخالق شيء لأنه غارم من غيره، فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه، فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعاً بذلك بغير له فيه، والمذهب الأول، وإن فدي بالطعام ففيه أربعة أوجه.

(أصحها): عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة: لا يرجع بشيء لما ذكره المصنف.

(والثاني): يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف.

(والثالث): يرجع لك يوم بصاع، ذكره المتولي لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة أصح.

(والرابع): حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام.

ولو أراد الخالق على هذا القول أن يفدي، قال أصحابنا: إن كان بالصوم لم يجوز وإن كان بالهدي أو الإطعام - فإن كان بإذن الحلوق - جاز وإلا فوجهان: حكاهما المتولي والبخاري وغيرهما.

(أصحهما): لا يجوز، وبه قطع القاضي حسين والرافعي، قال القاضي حسين: والفرق بين هذا وبين من أكره إنساناً على إتلاف مال، وقلنا: إن المكروه المأمور بضمن ثم يرجع به على الأمر فاداه الأمر بغير إذن المأمور، براء المأمور، لأن الفدية فيها معنى القرية، فلا بد من قصدتها من إلقاءه الوجوب، والله أعلم.

(فرع): إذا حلق إنساناً رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكروه، لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما: (أصحهما): أنه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على

الحلوق قولاً واحداً ولا مطالبة على الخالق بشيء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكّن من المنع يكون ضامناً في الطريق الثاني، كما أنه لو حلق نائماً أو مكروهاً فيكون على الخلاف.

(فرع): لو أمر حلالاً حلالاً بلحلق رأس محرم نائم فالفدية على الأمر إن لم يعرف الخالق الحال، فإن عرفه فوجهان:

(الأصح): أنها عليه، قال الدارمي: ولو أكره إنسان محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان، كما لو حلقه مكروهاً ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر.

(فرع): إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من

غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته، فقد قال المتولي والروياتي في البحر: إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف، كما لو سقط بالمرض، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه الطريقتان السابقتان وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية، وقال القاضي حسين في تعليقه: قال العراقيون: لا فدية، واختار القاضي أنه إن قلنا: إن الشعر كالعارية ضمنه، وإن قلنا وديعة فلا، والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياتي ويتبين محل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء، وكلامهم يقتضيه، فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكروه، وبه يحصل الاحتجاج.

(فرع): قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكروهاً وجبت الفدية على الخالق في الأصح، وفي الثاني تجب على المحلوق، ويرجع بها على الخالق.

ال إمام الحرمين: لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية، قال: وأقرب مسلك في أن الشعر في حق الحلال كصيد المحرم وشجره.

(فرع): في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة لا يجوز، فإن فعل فعلى الخالق صدقة كما لو حلق رأس محرم.

دليلنا أنه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم، ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكروه فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الخالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الخالق، وقال عطاء: من أخذ من شارب المحرم فعليها الفدية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ شَعْرَهُ بِأَطْفَارِهِ حَتَّى لَا يَبْتَيِّرَ شَعْرَهُ، فَإِنْ ائْتَرَتْ مِنْهُ شَعْرَةٌ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلِيَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَإِنْ قَلَى وَقَتَلَ قَلَمَةً اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: وَأَيُّ شَيْءٍ فَدَاهَا بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَإِنْ ظَهَرَ الْقَمْلُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُنْحِيَ لِأَنَّهُ أَلْجَاءٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتَجَلَ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، فَإِنْ ائْتَجَّ إِلَيْهِ لَمْ يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْرَهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَلْقِ وَالطِّيبِ لِلْحَاجَّةِ، فَلَا نَ لَا يُكْرَهُ مَا يَحْرُمُ أَوْلَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامُ وَيَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ، لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ

(وأما): تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فسبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج قوله: يكره أن يفلّي رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام -.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل.

(إحداها): يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لثلاث يتشف شعراً، ولا يكره بيطون الأنامل، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بانامله ويكره مشط رأسه ولحيته، لأنه أقرب إلى نفث الشعر، فإن حك أو مشط فتنف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل تنفه بفعله؟ أم كان يغتسل بنفسه؟ فوجهان وقيل: قولان، ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين عن حكايته.

(أصحهما): وبه قطع جماعة منهم البندنجي وصاحب البيان: لا فدية، لأنه محتمل الأمرين والأص براءته فلا تلتزمه الفدية بالشك.

(والثاني): تلتزم إحالة على السبب الظاهر، قال الإمام: وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهضت جنيناً يجب الضمان، وإن كان محتمل الإجهاض بسبب آخر، هذا كله في حك الشعر. (وأما): حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف، وفي الموطأ عن عائشة «أنها سئلت يحك المحرم جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدده».

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك: لا يفعله، فإن عفله فعليه صدقة. دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي، فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة.

(وأما): ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً» فهذا ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

(المسألة الثانية): يكره أن يفلّي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بقلمة، نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال: أي شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب هكذا قطع به المصنف وجاهر الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل، وفيه وجه أن التصدق واجب

رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وَيَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَعْرًا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِدَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ سَائِرًا وَنَازِلًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَبِيٍّ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تَضْرَبَ لَهُ بِنَمْرَةٍ، وَإِذَا نَبَتْ جَوَائِزُ ذَلِكَ بِالْحَرِّ نَازِلًا وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ سَائِرًا قِيَامًا عَلَيْهِ».

يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ لِمَا رَوَى أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّهْطُ أَنْتُمْ أَيُّمَّةُ يُقْتَدَى بِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ جَاهِلًا رَأَى عَلَيْكَ ثَوْبَيْكَ لَقَالَ: قَدْ كَانَ طَلْحَةُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا يَلْبَسُ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةَ فِي الإِحْرَامِ شَيْئًا».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَلَ بَارًا أَوْ كَلْبًا مُعْلَمًا لِأَنَّهُ يُنْفَرُ بِهِ الصَّيْدَ، وَرَبَّمَا أَفْلَتَ فَقَتَلَ صَيْدًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهُ إِحْرَامَهُ مِنَ الْخُصُومَةِ وَالشُّمِّ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفُسُوقُ الْمُنَابَذَةُ بِالْأَلْقَابِ، وَقَوْلُ لَأَحْيِكَ: يَا ظَالِمُ يَا فَاسِقُ، وَالْجِدَالُ أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَيَأْتِيهِ التَّوْفِيقُ.

(الشرح): حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتها قال أبو أيوب: «رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم» وحديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم.

(وأما): حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل، الذي استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة والوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بمخاطم ناقه النبي ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة» رواه مسلم في صحيحه.

(وأما): حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(وأما): حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم.

على الصحيح كما سبق، وبه قال جماعة من العلماء.
قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بكل
كحل لا طيب فيه، قال: ورخص في الكحل له الثوري وأحمد
وإسحاق وأصحاب الرأي غير أن إسحاق وأحمد قالوا: لا يعجبنا
ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره الإئتمد للمحرم الثوري وأحمد
وإسحاق، قال ابن المنذر: لا يكره.

(المسألة الرابعة): قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن
يغتسل في الحمام وغيره، وينغمس في الماء لما ذكره المصنف، وله
إزالة الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك على المذهب، وبه
قطع الجمهور «قال الرافعي: وقيل: يكره على القديم، وله غسل
رأسه بالسدر والخطمي، لكن يستحب أن لا يفعل خوفاً من
انتاف الشعر، ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل
اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح البندنجي بكراهته، قال
الرافعي: وذكر الخطاطي كراهته في القديم.

قال أصحابنا: وإذا غسله فينبغي أن يرفق ثلاثا يتنف شعره.
هذا تفصيل مذهبنا، قال الماوردي: أما اغتسال المحرم بالماء
والإنغماء فيه فجائز، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه، لحديث
أبي أيوب السابق.

(فأما): دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضاً
عندنا، وبه قال الجمهور.

وقال مالك: تجب الفدية بإزالة الوسخ وقال أبو حنيفة: إن
غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية.

دليلنا حديث ابن عباس في الحرم الذي خر عن بعيره، قال
ابن المنذر: وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه
بالخطمي.

قال مالك: وعليه الفدية، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو
يعقوب ومحمد: عليه صدقة، قال ابن المنذر: هو مباح لحديث ابن
عباس.

(الخامسة): قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يحتجم
ويقتصد وقطع العرق ما لم يقطع شعراً ولا فدية عليه هذا مذهبنا
لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء
وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن
عمر ومالك: ليس له الحجاجة إلا من ضرورة وقال الحسن
البصري: إن فعله دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف.

قال أصحابنا: فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا
بقطع شعر قطعه لزمته الفدية.

لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل
ما لا يؤكل من السباع والحشرات، حكاها القاضي حسين وإمام
الحرمين وآخرون.

قال المصنف والأصحاب: ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله
إزالته ولا فدية بلا خلاف ولا واجبة ولا مستحبة، بخلاف قمل
الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص
والله أعلم.

وسبق هناك أن الصّيبان لها حكم القمل والله أعلم.
(الثالثة): يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل
الطيب، فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية.

(وأما): الاجتماع بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل
تحريم الطيب أنه لا يحرم؟ وللشافعي في كراهته نصان فقيل
قولان، وقيل على حالين وهو الأصح، فإن كان فيه زينة كالإئتمد
ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا
لو يكره، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي
والقاضي أبو الطيب والجمهور، وعليه يحمل كلام المصنف، قال
أبو علي البندنجي: إن كان ما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة
وإن كان يحسنها كالإئتمد فقد نقل المزني أنه لا بأس به، ونص في
الإملاء أنه يكره وهو ظاهر نصه في الأم، قال: فإن صح نقل
المزني فالمسألة على قولين، وإلا فالمعروف في كتبه أنه مكروه
فالمذهب التفصيل.

قال أبو الطيب وآخرون: ويكره للمحرمة الاكتحال بالإئتمد
أشد من كراهته للرجال، لأن ما يحصل من الزينة أكثر من
الرجل، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف، وقد
ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ قال في المحرم: «يعني يشتكي عينيه قال: يضمدها
بالصبر» وروى البيهقي عن شميصة، قالت: «اشتكت عيني وأنا
محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل،
فقلت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإئتمد، أو قالت: غير كل
كحل أسود، أما أنه ليس بمحرم ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت
إن شئت كحلتك بصبر فأبيت».

(فروع): اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها
للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك.
وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله.
وعليه الفدية، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه
إذا احتاج إليه ولا فدية، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا

معلماً أو غيرهما من جوارح السباع والطيور لما ذكره المصنف، وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب، وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد.

(التأسيعة): قال المصنف والأصحاب: ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمرء والجدال، ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع، وكذا ذكره بحضرة المرأة.

ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله - تعالى -، وما في معناه من الكلام المنسوب، كتعليم وتعلم وغير ذلك، لحديثي أبي شريح عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ» رواه البخاري [٥٧٩٣].

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ» رواه الشافعي [٣٦٦/١] والبيهقي [٨٩٦٣] هكذا مرسلًا عن عروة وروى البيهقي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم» والله أعلم.

(العمائرية): قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون، وقال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع: لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرأة قال: وقال الشافعي في سنن حرمله: يكره لهما ذلك هذا كلام البندنجي.

وقال صاحب العدة: قال الشافعي في الأم لا بأس به، وقال في سنن حرمله: يكره ذلك لأنه زينة.

وقال صاحب البيان قال: صاحب المعتمد لا يكره قال: ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الإملاء أنه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان:

(الأصح) لا يكره، وبه قطع الأكثرون، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراساني، وقال مالك.

لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة.

قال: وعن عطاء في المسألة قولان:

(السادية): قال الشافعي والأصحاب: له أن يستظل سائراً ونازلاً للحديث الذي ذكره المصنف، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه.

هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال: وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد، قال: وكره ذلك مالك وأحمد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا استظل، قال: وروينا عن ابن عمر قال: أضح لمن أحرمت له قال ابن المنذر: ولا بأس به عندي لأنني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم.

قال: كل ما نهى عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الأرض كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة، وحديث أم الحصين.

هذا كلام ابن المنذر، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالوا: يجوز الاستظلال للنازل، ولا يجوز للسائر، فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية.

قال العبدري ووافقت أنه لو كان زمن استظلاله يسيراً فلا فدية، وكذا لو استظل بيده ونحوها، دللنا الحديثان السابقان.

(وأما) ما رواه البيهقي [٨٩٧٤] وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له «فمحمول على الاستحباب.

(وقوله): أضح أي ابرز إلى الشمس.

(وأما) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرَمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فرواه البيهقي [٨٨٠٤] وقال: هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال، ولا كراهة فيه، ولا فيه فرق بين سائر ونازل.

قال أبو علي البندنجي وغيره من أصحابنا: الاستظلال وإن كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل، ما لم يخف ضرراً، والستر للمرأة أفضل.

(السابعة): قال المصنف والأصحاب: يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه.

فإن لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب.

(الثامنة): يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيًا أو كلبًا

(أَحَدُهُمَا): يكره.

بشيء من الحنأ لتستر بشرته عن الأعين، وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب قال الأصحاب: وفي أشياء من هيئات الطواف:

(أَحَدُهَا وَالثَّانِي) الرَّمْلُ والاضطباع بشرعان للرجل دونها، قال الماوردي: هي منهيّة عنهما، بل تمشي على هيتها، وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين.

(الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً، قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها، قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخلط الناس وتسير على حاشيتهم تحزراً عنهم.

قال أصحابنا: وتخالفه في أشياء من هيئات السعي:

(أَحَدُهَا) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، لا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل.

(والثاني): ذكره الماوردي أنها تمتنع من السعي راكبة، والرجل لا يمنع منه.

(والثالث): ذكره الماوردي أيضاً أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات:

(أَحَدُهَا) يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة، لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح.

(والثاني): يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائماً.

(والثالث): أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك:

(أَحَدُهَا) يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة.

(والثاني): يستحب له أن يذبح نسكه، ولا يستحب ذلك للمرأة.

(والثالث): الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه، قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم.

* * *

(والثاني): لا بأس به واحتج البيهقي بمحدث نافع «أن ابن عمر نظر في المرأة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة إلا من وجع.

قال البيهقي: وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح.

(الحادية عشر): أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث، وكذا صرح به الأصحاب.

ودليله قوله تعالى: - «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَنْظَرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا» رواه البيهقي [٨٨٩١] بإسناد صحيح.

(فرع): قال الشافعي في هذا الباب من المختصر: المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر، فاستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولها أن تلبس القميص والقباء، إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحاً صاحب الحاوي قال:

(فأماً) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام، فهي تخالفه في خمسة أشياء:

(أَحَدُهَا): أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين، وما هو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية.

(الثاني) أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه؛ لأن صوتها يفتن:

(الثالث) أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه.

(الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة قولان مشهوران.

(الخامس) يستحب لها أن تحتضب لإحرامها بخنء، والرجل منهي عن ذلك.

(قلت) وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام، وهو أن كراهة الاحتكالي في حقها أشد من الرجل، وقد سبق بيانه قريباً، وفي سابع وهو أنه يستحب لها مسّ وجهها عند إرادة الإحرام

هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأصحاب، وحكى
الرافعي وجهاً عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل
مسكين، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق.

ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه.
فتخير بين الأمور الثلاثة، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وكذا
الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل
أو منهما.

هذا إذا أزالها دفعة واحدة في مكان، فإن فرق زماناً أو مكاناً
فسيأتي حكمه قريباً إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو
تطيل مرة بعد أخرى.

(أمّا) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال
ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها:

(أصحّها) وهو نصّه في أكثر كتبه.

يجب في شعرة مدّ وفي شعرتين مدان.

(والثاني): يجب في شعرة درهم، وفي شعرتين درهما.

(والثالث): في شعرة ثلث دم.

وفي شعرتين ثلثاه.

(والرابع): في الشعرة الواحدة دم كامل، حكاية إمام الحرمين
عن حكاية صاحب التقريب.

قال الإمام: وهذا القول، وإن كان ينقدح توجيهه فليست
أعدّه من المذهب، وهذا الذي ذكره من أنّ الأصح أنّ في شعرة
مدّاً، وفي شعرتين مدّين هو الصحيح عند الجمهور ممّن صرح
بتصحيحه صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيّب في تعليقه،
والقاضي حسين في تعليقه والعبديّ والبغويّ وصاحب
الاتصاف والرافعي وآخرون وهو نصّ الشافعيّ في مختصر المزنيّ
وفي الأمّ والإملاء.

قال صاحب الحاوي: هذا القول هو الصحيح الذي نصّ
عليه في المختصر وفي أكثر كتبه، قال: وعليه يعول أصحابنا،
والقول الذي يقول: يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثان
هو رواية أبي بكر الحميديّ شيخ البخاريّ، وصاحب الشافعيّ
عن الشافعيّ، وشذّ الجرجانيّ في التحرير فصوّحه والمشهور
تصحيح المدّ كما سبق.

واتفق أصحابنا على أنّ الظفر كالشعرة، والظفرين
كالشعرتين، ففيه الأقوال الأربعة:

(الأصحّ) في الظفر مدّ، وفي الظفرين مدان.

(أمّا) إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران، ذكرهما

بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَغَيْرِهَا

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْحَافٍ، لِكُلِّ
مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

وَإِنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ كَانَتْ كَفَّارَتُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي حَلْقِ
الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَصَارَ كَمَنْ حَلَقَ جَمِيعَ
رَأْسِهِ، وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَشَعْرَ بَدَنِهِ لَزِمَهُ مَا ذَكَرْنَا وَقَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيُّ: يَلْزِمُهُ فِدْيَتَانِ لِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ مُخَالِفٌ لِشَعْرِ
الْبَدَنِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ النَّسْكَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ
الْبَدَنِ؟ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي النَّسْكِ إِلَّا أَنَّ
الْجَمِيعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَأَجْزَأُهُمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ
وَلَبَسَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَةَ أَوْ شَعْرَتَيْنِ فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَخَذَهَا) يَجِبُ لِكُلِّ شَعْرَةٍ ثُلُثُ دَمٍ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ فِي ثَلَاثِ
شَعْرَاتٍ دَمٌ وَجَبَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ ثُلُثُهُ.

(والثاني): يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم
يشق، فُعِلَ إِلَى قِيَمَتِهِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَوَجِبَ
ثُلُثُهُ.

(والثالث): مُدٌّ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَدَلَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ
مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الطَّعَامِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَا مِثْلُهُ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ
مِنَ الطَّعَامِ مُدٌّ فَوَجِبَ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي
الْحَلْقِ، وَإِنْ قَلَّمَ ظَفْرًا أَوْ ظَفْرَيْنِ وَجَبَ فِيهِمَا مَا يَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ
وَالشَّعْرَتَيْنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمَا).

(الشرح): قال أصحابنا: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير
ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدن المعدول إليه مقدراً
بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره
لزمه الفدية، وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصحح لسته مساكين
كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة
للآية وحديث كعب بن عجرة.

وإذا تصدق بالأصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف
صاع.

المصنّف بدليلهما:

(الصّحیح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين: تحب فدية واحدة.

(والثاني): وهو قول الأماميّ فديتان، قال أصحابنا وهو غلط.

(فرع): قال أصحابنا: تحب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات، سواء شعر الرأس والبدن، وسواء التّف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنّورة وغيرها، فتقصير الشّعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطّريقين إلّا الماورديّ فقال: لو قطع نصف الشّعرة من رأسه أو جسده فوجهاً:

(أخذهُما): يلزمه ما يلزمه في الشّعرة الواحدة إذا قلعهما من أصلها، وفي الأقوال الأربعة:

(الأصحّ) مدّ لأنّ التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلّل، فكذا في الفدية.

(والوجهُ الثاني): قال: وهو الأصحّ يجب بقسط ما أخذ من الشّعرة، فيكون نصف مدّ على أصحّ الأقوال الأربعة، وحاصله نصف ما في الشّعرة.

والصّحیح ما قدّمناه عن الأصحاب والله أعلم.

ولو قلّم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كتقطع بعض شعرة، فيجب فيه ما يجب في الشّعرة بكمالها على المذهب، وفيه وجه الماورديّ ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه.

(فإن قلنا): في الظفر الواحد دمّ أو درهم وجب هنا بقسطه. وإن قلنا: مدّ وجب هنا أيضاً مدّ، ولم يبعّض، هكذا ذكره المتولّي وغيره، ونقله المتولّي عن الأصحاب مطلقاً قال: قالوا: وإنّما أوجبنا المدّ في بعضه لأنّه لا يتبعّض، والفدية في الحجّ مبنية على التّعليب.

(فرع): هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف في الشّعرة والشّعرتين والظفر والظفرين تجري أيضاً في ترك حصاة من الجمرات، وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منى، وقد ذكرها المصنّف في مواضعها، قال إمام الحرمين: القول بدرهم في الشّعرة لا أرى له وجهاً إلّا تحسين الاعتقاد في عطاء فإنه قاله، ولا يقوله إلّا عن ثبت، هذا كلام الإمام.

وقد ذكر القاضي حسين أنّ من أصحابنا من قال: إنّ هذا القول ليس مذهباً للشّافعيّ وإنّما هو مذهب عطاء قال القاضي:

والأصحّ أنه قولٌ للشّافعيّ.

(وأما) احتجاج المصنّف وغيره لهذا القول بأنّ الشّاة كانت تساوي ثلاثة دراهم، فإنّما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنّها كانت في زمن النّبويّ ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأنّ النّبويّ ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزّكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً، وإن أراد أنّها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجّة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان وأنكر صاحب التّمّة على الأصحاب قولهم: إنّ الشّاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله ﷺ وقال: هذا باطل لأوجوه:

(أخذها): أنّ الموضوع الذي يصار فيه إلى التّقويم في فدية الحجّ لا تخرج الدّراهم، بل يصرف الطّعام، وهو جزاء الصّيد، فكان ينبغي أن يصرف في الطّعام.

(والثاني): أنّ الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصّيد، فإنّه يقوّم ما لا مثل له من النّعم بقيمة الوقت، فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة.

(الثالث): أنّ الشّرع خير بين الشّاة والطّعام، والطّعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا.

قال صاحب التّمّة: وأما توجيه القول بأنّ في الشّعرة مدّاً بأنّ الشّرع عدل الحيوان بالطّعام في جزاء الصّيد وغيره، وأقلّ ما يجب في الشّرع للفقير في الكفّارات مدّ، والشّعرة الواحدة هي النّهاية في القلّة، فأوجبنا في مقابلتها أقلّ ما يوجب فدية في الشّرع، فهذا التّوجيه فيه ضعف، لأنّه إذا لم يكن بدّ من الرجوع إلى الطّعام فقد قابل الشّرع الشّاة في فدية الحلق بثلاثة أصع، والأصحّ ممّا يحتمل التّقيس، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشّعرة صاع، قال: ومن قال يجب في الشّعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس.

قال: وعلى مقتضى هذا ينبغي أن يتخيّر بين ثلث شاة وبين أن يتصدّق بصاع وبين أن يصوم يوماً، كما يتخيّر في ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع، قال: ولكنّ هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب، لأنّه يتنقض فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أنّ عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة، قال: فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم.

هذا كلام صاحب التّمّة، وقال إمام الحرمين في توجيهه يجب مدّ في الشّعرة: هذا القول مشهور معتضدٌ بأثار السّلف، وهو مرجوعٌ إليه في مواضع من الشّريعة فإنّ اليوم الواحد من

صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه، واللّه أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه إذا حلق ثلاث شعراتٍ فصاعداً لزمته الفدية بكماها.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدّم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي روايةٍ فعليه صدقةٌ، والصدقة عنده صاعٌ من أي طعام شاء إلا البر، فيكفيه منه نصف صاع.

وقال أبو يوسف: إن حلق النّصف وجب عليه الدّم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدّم من غير اعتبار ثلاث شعراتٍ.

وعن أحمد روايتان:

(إحداهما): كقولنا.

(والثالثة): يجب بأربع شعراتٍ.

واحتجّ مالك بأن ثلاث شعراتٍ لا يحصل بها إماطة الأذى.

واحتجّ أبو حنيفة بأنّ الربع يقوم مقام الجميع كما يقول:

رأيت زيداً وإنما رأى بعضه.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾

أي شعر رؤوسكم، والشعر اسم جنس، أقلّ ما يقع على ثلاثٍ.

(والجواب) عن دليل مالك أنّ إماطة الأذى ليست شرطاً

لوجوب الفدية.

(والجواب) عن قول أبي حنيفة أنّها دعوى ليست مقبولة.

(أمّا) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا،

قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال مجاهد: لا شيء في

شعرة وشعرتين، وبه قال داود، وهو إحدى الروايتين عن عطاء،

وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين يجب قبضةً من طعام، وذكرنا

قوله في ثلاث شعراتٍ، وقال داود: للمحرم أن يأتي في إحرامه

كلّ ما يجوز للحلال فعله، إلا ما نصّ على تحريمه، فله الاغتسال

ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن طيباً، وله قلم أظفاره،

وحلق عانته وتنف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من

أظفاره، ولا من شعره في العشر حتى يضحى قال: وللمرأة

الاختضاب وللرجل المحرم شمّ الریحان وأكل ما فيه زعفران، فإن

فعل ما نهي عنه من لباسٍ وطيبٍ لم تجب الفدية عليه عند فعله،

لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدري.

(أمّا) إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أنّ مذهبنا وجوب

الفدية كحلق شعر الرأس، وعن مالك روايتان:

(إحداهما): عليه الفدية.

(والثالثة): لا فدية، وبه قال داود، ولا تجب الفدية إلا بشعر

رأسه، دليلنا أنّه محرّم ترفّه بأخذه شعرة من غير إلباء، فلزمه

الفداء كشعر رأسه، وفيه احترازٌ من شعر نبت في العين.

(فرع): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ فدية الحلق على التخيير بين

شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لسته مساكين كل

مسكين نصف صاع.

وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر

فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم، دليلنا

أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً، وإن كان

حراماً ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى:

﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِئْدِيَةً مِنْ صِمَامٍ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ نُسْكَرًا﴾

فأثبت التخيير عند العذر من الأذى، فدل على أنه تخيير مع

عدمه.

وأجاب أصحابنا: بأن هذا تمسك بدليل الخطاب، وهم لا

يقولون به، ونحن نقول ب، إلا أن السببية مقدمة عليه.

(أمّا) الأظفار فلها حكم الشعر في كلّ ما ذكرنا فيحرم على

المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفارٍ كشلات شعراتٍ،

وظفرٌ كشعرة وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يدي أو رجلٍ بكماها لزمه

الفدية الكاملة، وإن قلم من كلّ يدي أو رجلٍ أربعة أظفارٍ فما

دونها لزمته صدقة.

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفارٍ لزمه الدّم، سواء

من يدي أو يدين.

وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر، يتعلّق الدّم بما يميّط

الأذى وقال داود: يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلّها ولا فدية

عليه، وقد سبق بيان مذهبه قريباً، دليلنا أنّه كالشعر في الترفّه،

فكان له حكمه واللّه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ

فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ عَطَى رَأْسَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ

لِحْيَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ تَرَفُّهُ وَزِينَتُهُ فَهُوَ

كَالْحَلْقِ وَإِنْ تَطَيَّبَ وَلَبَسَ وَجَبَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

لأنَّهُمَا جُنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ وَإِنْ لَبَسَ وَمَسَّ طَيْباً وَجَبَ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ الطَّيِّبَ تَابِعٌ لِلثُّوْبِ فَدَخَلَ فِي ضَمَائِهِ، وَإِنْ لَبَسَ ثَمَّ

لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ ثَمَّ تَطَيَّبَ، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَيَبِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): تَدَاخَلَ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَثْبَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(والثاني): لَا تَدَاخَلَ لِأَنَّهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَكَانَ لِكُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ نَفْسِهِ وَإِنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، إِنْ قُلْنَا: تَدَاخَلُ لِرُزْمِهِ دَمٌ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَدَاخَلُ وَجِبَ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مَدٌّ وَإِنْ حَلَقَ تِسْعَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ إِنْ قُلْنَا: لَا تَدَاخَلُ لِرُزْمِهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ، وَإِنْ قُلْنَا: تَدَاخَلُ لِرُزْمِهِ دَمٌ وَوَاحِدٌ).

(الشرح): فِيهِ مَسَائِلٌ .

(إِحْدَاهَا): إِذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، لَزِمَهُ الْفَدْيَةُ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَنَا، سِوَاءَ طَيِّبٍ عَضْوًا كَامِلًا أَوْ بَعْضِهِ، وَسِوَاءَ اسْتِدَامِ اللَّبْسِ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ لِحْظَةً، وَسِوَاءَ سَتْرِ الرَّأْسِ سَاعَةً أَوْ لِحْظَةً، فَجَبَّ الْفَدْيَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَفِي هَذِهِ الْفَدْيَةِ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

(أَصْحُهَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهَا كَفَدْيَةِ الْحَلْقِ فِي تَخْيِيرِ بَيْنِ شَاةٍ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ كَمَا سَبَقَ.

(والثاني): ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِيضَاحِ وَأَخْرَجُوا مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ، فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ كَالْمَتَمِّعِ فَيَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَمَا سَبَقَ.

(والثاني): يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ قَوْمَهُ دَرَاهِمَ، وَالذَّرَاهِمَ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ) فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِبُ:

(أَصْحُهَا) أَنَّهُ كَالْحَلْقِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّرَفِّهِ.

(والثاني): أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ شَاةٍ وَبَيْنَ تَقْوِيمِهَا، وَيُجْرَجُ قِيمَتُهَا طَعَامًا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

(والثالث): تَجِبُ شَاةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا لَزِمَهُ الطَّعَامُ بِقِيمَتِهَا.

(والرابع): كَالْمَتَمِّعِ كَمَا سَبَقَ.

(السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): إِذَا تَطَيَّبَ وَلَبَسَ فِي مَجْلِسٍ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا أَوْ فَعَلَهُمَا مَعًا، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ:

(أَصْحُهَا) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ تَجِبُ فِدْيَتَانِ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْصُوصُهُ.

(والثاني): تَجِبُ فَدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

هَرِيرَةَ لِأَنَّهَا اسْتِمْتَاعٌ فَتَدَاخَلَا كَمَا لَوْ لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً.

(والثالث): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ إِنْ اتَّحَدَ

سِبْهَيْمَا بَانَ أَصَابَتُهُ شَجَّةً وَاحْتِاجَ فِي مَدَاوِئِهَا إِلَى طَيِّبٍ وَسْتَرَهَا لَزِمَهُ فَدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدِ السَّبَبُ ففِدْيَتَانِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ غَلَطُ، وَمَنْتَقِضٌ بِالْحَلْقِ وَالْقَلَمِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا مَطْيَبًا أَوْ طَلَى رَأْسَهُ بِطَيِّبٍ ثَخِينٍ بِحَيْثُ يَغْطِي بَعْضَهُ بَعْضًا فَطَرِيقَانِ:

(الْمَذْهَبُ) وَجُوبُ فَدْيَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْمُوعُونَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

(والثاني): نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ.

(إِنْ قُلْنَا) بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي هَرِيرَةَ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الطَّيِّبَ وَاللَّبَاسَ جِنْسٌ لَزِمَهُ فَدْيَةٌ.

(وَإِنْ قُلْنَا) بِالْمَذْهَبِ إِنَّهُمَا جِنْسَانِ فَوْجِهَانِ:

(أَصْحُهَا): فَدْيَةٌ لِأَنَّهُ تَابِعٌ.

(والثاني): فِدْيَتَانِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا لَبَسَ ثَمَّ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثَمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ قَبِلَ امْرَأَةً ثَمَّ قَبِلَهَا فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ بَانَ

لَبَسَ قَمِيصًا ثَمَّ سَرَاوِيلَ ثَمَّ عِمَامَةً أَوْ كَرَّرَ وَاحِدًا مِنْهَا فِي الْمَجْلِسِ مَرَاتٍ أَوْ تَطَيَّبَ مَسْكًا ثَمَّ زَعْفَرَانًا ثَمَّ كَافُورًا أَوْ كَرَّرَ إِحْدَاهَا فِي

الْمَجْلِسِ مَرَاتٍ، أَوْ قَبِلَ امْرَأَةً ثَمَّ أُخْرَى ثَمَّ أُخْرَى، أَوْ كَرَّرَ قَبْلَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً، وَفَعَلَ هَذَا كُلَّهُ فِي مَجْلِسٍ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ، سِوَاءَ طَالَ زَمَنُهُ فِي مَعَالِجَةِ لَبَسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَلَفَّ الْعِمَامَةَ وَاسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ.

وَمُحَاوَلَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْلَةِ، وَغَوْ ذَلِكَ أَوْ قَصَرَ فَيَكْفُرُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَتَوَالِيًا لِأَنَّهُ كَالْفِعْلِ الْوَاحِدِ.

(أَمَّا) إِذَا كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِيِ فَيَلْزِمُهُ لِلثَّانِيِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى بِإِلَّا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ بِالتَّكْفِيرِ، كَمَا لَوْ زَنَى

فَحَدَّ ثَمَّ زَنَى فَإِنَّهُ بِحَدِّ ثَانِيًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسٍ أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ وَتَحَلَّلَ زَمَانٌ طَوِيلٌ مِنْ غَيْرِ تَوَالِيِ الْأَفْعَالِ نَظَرْتَ فَإِنْ فَعَلَ

الثَّانِي بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ الثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَى بِإِلَّا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ فَعَلَ الثَّانِي قَبْلَ

التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا بَانَ لَبَسَ فِي الْمَرَّتَيْنِ أَوْ الْمَرَّاتِ لِلْبُرْدِ أَوْ لِلْحَرِّ أَوْ تَطَيَّبَ لِمَرْضٍ وَاحِدٍ مَرَاتٍ، فَقَوْلَانِ

مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا:

(الْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ: لَا تَدَاخَلُ فَيَجِبُ لِكُلِّ مَرَّةٍ فَدْيَةٌ.

واقفهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة، فيمن كسّر لبساً أو تطيباً.

(إِنْ قُلْنَا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دمٌ ويصير كأنه فعل الجميع في مجلسٍ متواليًا.

(وَإِنْ قُلْنَا): لا تداخل لزمه ثلاثة دماء.

(أَمَّا) إذا حلق ثلاث شعراتٍ في ثلاثة أمكنة، أو ثلاث أزمنة متفرقة، ففيه الطريقتان:

(أَصْحَهُمَا): طريق أبي حامدٍ وموافقيه أنه يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة:

(أَصْحَهَا) في كل شعرة مدٌ فيجب ثلاثة أمدادٍ.

(والثاني): درهمٌ، فيجب ثلاثة دراهم.

(والثالث): ثلث دم، فيجب دمٌ كاملٌ، وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التّكفير أنه يجب في الشعرة دمٌ كاملٌ: يجب هنا ثلاثة دماء.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) طريق المصنّف وشيخه.

(إِنْ قُلْنَا): بالتداخل وجب دمٌ، وإلا ففيه الأقوال الأربعة، واقتصر المصنّف منها على الأصح، وهو وجوب ثلاثة أمدادٍ، ولا بد من جريان باقي الأحوال، وقد صرح به الأصحاب والله أعلم.

(أَمَّا) إذا أخذ ثلاث شعراتٍ في وقتٍ واحدٍ من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقتان:

(الصَّحِيحُ) الذي قطع به الأصحاب في معظم الطّرق أنه كما لو أخذها من موضعٍ واحدٍ فيلزمه دمٌ، وهو مخيرٌ بين شاةٍ وصومٍ ثلاثة أيامٍ، وثلاثة أصع.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): هذا.

(والثاني): أنه كما لو أزالها في ثلاثة أوقاتٍ، فيكون على الخلاف السابق، وهذا الطّريق حكاه الفوراني في الإبانة، ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان، واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني، والله أعلم.

قال أصحابنا: وأخذ الأظفار في مجالسٍ كأخذ الشعرات في مجلسٍ، فيجزي فيه ما سبق، والله أعلم.

(فرع): فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر، هل تداخل الفدية؟ وقد ذكرنا الآن معظمه فنعينه مع ما بقي مختصراً، فينضب إن شاء الله - تعالى -.

قال أصحابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاكٍ كالخلق والقلم

(وَالْقَدِيمُ) تتداخل ويكفي فديةً عن الجميع، ولو كان مائة مرة.

وإن تكرّر الفعل بسببين أو أسبابٍ مختلفةٍ، بأن ليس بكرةٍ للبرد، وعشبةٌ للحجر، ونحو ذلك فطريقتان حكاهما الشيخ أبو حامدٍ والأصحاب.

(أحدهما): تجب فديتان قطعاً، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس.

(والثاني): وهو المذهب وبه قطع كثيرون، فيه قولان، كما لو اتحد السبب، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر، اختلاف الجنس.

قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم: حيث قلنا: يكفيه للجميع فديةً واحدةً فارتكب محظوراً وأخرج الفدية ونوى بإخراجها التّكفير عمّا فعله وما سيفعله من جنسه، ففيه خلافٌ مبنيٌ على جواز تقديم التّكفير على الحنث المحظور، إن متعناه فلا أثر لهذه البتة، فيقع التّكفير عن الأوّل فقط ويجب التّكفير ثانياً عن الثاني وإن جوزناه فوجهان:

(أَحَدُهُمَا): أن الفدية كالكفارة في جواز التّقديم فلا يلزمه للثاني شيءٌ.

(والثاني): لا يجرئه عن الثاني مطلقاً، لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيءٌ منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين.

(الخاصة): إذا حلق شعر رأسه كله فإن كان في وقتٍ واحدٍ لزمه فديةً واحدةً، وإن طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس، وكما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرةً واحدةً، فوضع الطعام وجعل يأكل لقمةً لقمةً من بكرةٍ إلى العصر، فإنه لا يحنث.

وإن كان ذلك في أمكنةٍ أو في مكانٍ واحدٍ في أوقاتٍ متفرقةٍ فطريقتان:

(أَصْحَهُمَا): وبه قطع الشيخ أبو حامدٍ وآخرون: تتعدّد الفدية، يفرد كل مرةٍ بحكمٍ، فإن كانت كل مرةٍ ثلاث شعراتٍ فصاعداً وجب لكل مرةٍ فديةً، وهي شاةٌ، أو صومٍ ثلاثة أيامٍ، أو إطعامٍ ثلاثة أصعٍ ستة مساكين، وإن كانت شعرةً أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة:

(الأصح): في كل شعرة مدٌ.

(والثاني): درهمٌ.

(والثالث): ثلث دم.

(والرابع): دمٌ كاملٌ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وبه قطع المصنّف وشيخه أبو الطيّب ومن

اتّحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله، فهذه ثلاثة أسبابٍ للتّحريم، وهي الحرم والإحرام والأكل، وإنّما يلزمه جزاءً واحدٌ، ولو باشر امرأته مباشرةً توجب شاةً لو انفردت ثمّ جامعها، فثلاثة أوجوه:

(أصحّها) تكفيه البدنة عنهما، كما لو كانت أجنبيةً فإنّه يكفيه الحدّ، ولا يعزّز للمباشرة. (والثاني): تجب بدنةً وشاةً، ولا يدخل أحدهما في الآخر لاختلافهما واختلاف واجبيهما.

(والثالث): إن قصد بالمباشرة الشّروع في الجماع فبدنةً وإلّا فشاةً وبدنةً. (والرابع): إن طال الفصل فشاةً وبدنةً وإلّا فبدنةً، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لبس مخيطاً أو تطيب لزمته الفدية. سواء لبس يوماً أو لحظة، وسواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه، وبه قال أحمد.

ووافقنا أيضاً مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس، قال حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة: إن لبس يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة، قال: وإن غطى ريع رأسه لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة، قال: وإن طيب عضواً كاملاً لزمه الفدية، وإن طيب بعضه لزمه صدقة، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعاً من أي طعام إلا البر، فيكفيه منه نصف صاع، وإن كان زيبياً فعنه روايتان:

(أحدهما): صاع.

(والثانية): نص صاع.

وعن أبي يوسف روايتان:

(إحدهما): كقول أبي حنيفة.

(والثانية): أن الاعتبار يلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة، وعن

محمد بن الحسن نحوه، والله أعلم.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية، وإن حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الأول أم لا، والله أعلم.

والصّيد، وإلى استمتاع وترقيه، كالطيب واللباس ومقدّمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال:

(أحدّها): أن يكون أحدهما استهلاكاً، والآخر استمتاعاً، فينظر إن لم يستند إلى سببٍ واحدٍ كالخلق وليس القميص تعدّدت الفدية، كالحدود المختلفة، وإن استند إلى سببٍ كمن أصاب رأسه شجّةً واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضمادٍ، وفيه طيبٌ فقسي تعدّدت الفدية وجهان سبقا:

(الصّحيح) التّعدّد.

(الحال الثاني): أن يكون استهلاكاً، وهذه ثلاثة أضرب:

(أحدّها): أن يكون ممّا يقابل بمثله وهو الصّيد، فتعدّد الفدية بلا خلافٍ عندنا، سواء فدى عن الأول أم لا، وسواء اتّحد الزّمان والمكان أم اختلف، كضمان المتلفات.

(الضّرب الثاني): أن يكون أحدهما ممّا يقابل بمثله دون الآخر، كالصّيد والخلق، فتعدّد بلا خلاف.

(الضّرب الثالث): أن لا يقابل واحدٌ منها، فينظر إن اختلف نوعهما كحلقٍ وقلمٍ، أو طيبٍ ولباسٍ أو حلقٍ، تعدّدت الفدية، سواء فرّق أو والى، في مكان أو مكانين، بفعلين أو بفعلٍ واحدٍ، إلّا إذا لبس ثوباً مطيباً، فقد سبق فيه وجهان:

(الصّحيح) المنصوص فديةً واحدةً.

(والثاني): فديتان وإن اتّحد النوع بأن حلق فقط، فقد سبق تفصيله قريباً.

(الحال الثالث): أن يكون استمتاعاً، فإن اتّحد النوع بأن تطيب بأنواعٍ من الطيب، أو لبس أنواعاً من الثياب، كعمامةٍ وقميصٍ وسراويلٍ وخفٍّ، أو نوعاً واحداً مرّاتٍ، فإن فعل ذلك متواليّاً من غير تخلّل تكفيرٍ كفاه فديةً واحدةً، وإن تخلّله تكفيرٌ وجبت الفدية للثاني أيضاً، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكانٍ وتخلّل زمانٌ، فإن تخلّل التكفير وجب للثاني فديةً، وإلّا فقولان:

(الأصح) الجليدي تعدّد الفدية.

(والقديم) تتداخل، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب

فثلاثة أوجوه سبق بيانه قريباً:

(الأصح) التّعدّد.

(والثاني): لا.

(والثالث): إن اختلف السّبب تعدّد، وإن اتّحد فلا.

هذا كلّه في غير الجماع، فإن تكرّر الجماع ففيه خلافٌ سنوضحه قريباً إن شاء الله - تعالى -

واتّفق أصحابنا على أنّ الكفارة لتعدّد جهة التّحريم إذا

لأن البقرة كالبذنة؛ لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البذنة ذرأهم والذرأهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد الطعام؛ صام عن كل مديوماً.

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: أنه يتخير بين هلهو الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى).

(الشرح): الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتم فيه ما أصبتما فترقأ ولا يري واحداً ينكس صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كتتما بالمكان الذي أصبتم فيه ما أصبتما فأخرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي [٩٥٥٩]، وقال: هذا منقطع وفي الموطأ قال مالك: «إنه بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: «يفدان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما الحج من قابل والمهدي وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجها» وهذا أيضاً منقطع وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال: «يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل» رواه البيهقي وهو أيضاً منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض، فامرأه أن ينحر بدنة» رواه مالك [٣٨٤ / ١] في الموطأ بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فترقأ ولا تلقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً» رواه البيهقي [٩٥٦٣] بإسناد صحيح.

وفي رواية: «ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، وأصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وإن وطئ في العنزة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي؛ لما روى عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أنهم أوجبوا ذلك».

وهل يجب القضاء على الفور؟ أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنه على الفور وهو ظاهر النص؛ لما روى عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة أنهم قالوا: «يقضي من قاب».

(والثاني): أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء.

وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بذل عمّا أفسده [من الأداء]، والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله، ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج الطور، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء، وإن كان قارباً فقضاء بالإفراد جاز، لأن الأفراد أفضل من القرآن.

ولا يسقط عنه دم القرآن، لأن ذلك دم وجب عليه، فلا يسقط عنه بالافساد؛ كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان:

(أحدهما): في مالها كنفقة الأداء.

(والثاني): تجب على الزوج، لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة.

وفي ثمن الماء الذي تتسبل به وجهان:

(أحدهما): يجب على الزوج لما ذكرناه.

(والثاني): يجب عليها؛ لأن الغسل يجب للصلاة، فكان ثمن الماء عليها، وهل يجب عليهما أن يترقأ في موضع الوطء؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يجب، لما روى عن عمرو وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «يترقان»، ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه.

(والثاني): لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطرق، ويجب عليه بذنة؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «على كل واحد منهما بذنة، فإن لم يجد فعليه بقرعة».

والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات.

(وأما) باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان.

(فرع): يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان:
(أصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج.

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): بدنة.

(والثاني): شاة من حكاة الرافعي.

(فرع): يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلًا؛ لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات، ويقع القضاء عن المفسد، فإن كان فرضاً وقع عنه، وإن كان نفلًا فعنه، ولو أحرمت بالقضاء فأنفسه بالجماع لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرمت بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن، يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا: ويتصور القضاء في عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر، والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة أما وقت وجوب القضاء فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): عند المصنف والأصحاب: يجب على الفور وهو ظاهر النص.

(والثاني): على التراخي.

(فإن قلنا) على الفور، وجب في السنة المستقبلية، ولا يجوز تأخيرها عنها، فإن آخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها، وهكذا أبدأ.

قال أصحابنا: فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء، وإدراك الحج في سنته، لزمه ذلك إذا قلنا: إن القضاء على الفور، لأنه أقرب من السنة المستقبلية، قال أصحابنا: يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعده

إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قول مثل ما قالوا» رواه البيهقي [٩٥٦٤] بإسناد صحيح.

ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح، قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جدّه عبد الله بن عمرو.

وعن عكرمة «أن رجلاً قال لابن عباس: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكم هذا فقد بطل فحجاً عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمره واهد ناقه ولتهد ناقه» رواه البيهقي [٩٥٥٦].

وعن ابن عباس: «إذا جامع فعلى كل واحدٍ منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي [٩٥٦٧] بإسناد صحيح، وعنه: «يجزئ عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه قال: «إن كانت أمانتك فعلى كل واحدٍ منكما بدنة حسنة جملاء، وإن كانت لم تنك فعليك ناقه حسنة جملاء» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

(وأما) ألفاظ الفصل فقوله: (غرامة) تتعلق بالوطء، احتراز من نفقتها في حجة الأداء، والمراد بقوله: (إن نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر) هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - : إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامداً عاملاً بتحريمه، وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجّه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج.

(فإن قلنا): الخلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا. قال الشافعي والأصحاب: ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل لولا الإفساد. ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد.

واستدل أصحابنا بقوله - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفرق بين صحيح وفاسد، وبالأثار السابقة قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج

الموضعين، وهما الميقات الشرعي.

والموضع الذي أحرم منه في الأداء هذه عبارة الأصحاب وشروحها فقالوا: إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء، وإن كان أحرم قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك الموضع، فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي، وإن كان أحرم في الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر إن جاوزه سميًا لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يسيء ثانيًا، وهذا مما يدخل في قول الأصحاب: يحرم في القضاء من أبعد الموضعين، وإن جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك، ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده، فوجهان: (أصحهما): وبه قطع البغوي وغيره: يلزمه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي.

(والثاني): له أن يحرم من ذلك الموضع، ليسلك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف، وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل بلا خلاف.

قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات، أما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات، وجهاً واحداً والله أعلم.

وأتفق أصحابنا على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، بل سلوك طريق آخر، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء.

وأتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء، ومن صرح بالمسألة القاضي حسين والبغوي والرافعي، وفتقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام في سؤال له تأخيره، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما، قال القاضي: هو استشهاد مشكل، لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة لزمه بالنذر، قال: وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم في أيام طوال، له أن يصوم في قصر، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه، لأنه متعين.

وكذا قال الرافعي، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع، والله أعلم.

(فرع): قال المتوحي: لو أرادت المرأة القضاء على الفور، هل للزوج منعها أم لا؟

(إن قلنا): القضاء على التراخي فله منعها، وإلا فلا، وقال البغوي: هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء؟ فيه وجهان: (أحدهما): لا يلزمه كما لا يلزمه في الابتداء. (والثاني): يلزمه لأنه هو الذي ألزمها القضاء.

(فرع): ذكر القفال وآخرون من الحراسيين هنا أن الوجهين اللذين ذكروناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان.

(وأما) الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم.

(فرع): اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجاً مفرداً أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارئاً، وله أن يقضيه متمتعاً، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الأفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد، قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارئاً لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى، لأنه الذي وجب عليه أن يقضي قارئاً، فلما أفرد كان مترعاً بالأفراد فلا يسقط عنه الدم، هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي، واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفرداً يلزمه مع البدنة شاتان، شاة في السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة في السنة الثانية لأن واجبه القران وفيه شاة، فإذا عدل إلى الأفراد لم تسقط عنه الشاة، وكل الأصحاب مصرحون بهذا.

(منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه، والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والجرد، والحاملي في كتابيه، والماوردي في الحواوي، وابن الصبغ والموتلي، وصاحب البيان، وآخرون ولا خلاف فيه.

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والحاملي والقاضي أبو الطيب في الجرد: قال الشافعي: وإذا قضى القارن نسكيه مفرداً لم يكن له ذلك قالوا: مراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالأفراد، بل عليه دم القران للقضاء، وإن قضاه مفرداً لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه أفرادهما، وإنما أراد أن الدم لا يسقط، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في الجرد عن أصحابنا كلهم، ولا خلاف فيه، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة

فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان:

(أصحُّهُما): نعم، تبعاً للحجِّ، كما تفسد بفساده.

(والثاني): لا، لأنَّها لا تفوت، وأنَّه يتحلَّل بعملها، فإن قلنا بفوتها فعليه دمٌ واحدٌ للفوات، ولا يسقط دم القرآن، فإذا قضاها فالحكم كما ذكرناه في قضايتها عند الإفساد، فإن قرن في القضاء أو تمتع فعليه دمٌ ثالثٌ، وإن أفرد فكذلك على المذهب، وفيه الخلاف السابق عن الإبانة ومتابعيه.

(فرع): إذا كانت المرأة الموطوءة محرمةً أيضاً نظر إن جامعها نائمةً أو مكروهةً فهل يفسد حجَّها وعمرتها؟ وفيه طريقتان: (أصحُّهُما): على القولين في وطء النَّاسي هل يفسد الحجَّ؟ (أصحُّهُما): لا يفسد وبهذا الطَّريق قطع ابن المزياني، والقاضي أبو الطَّيب في كتابه المجرَّد.

(والثاني): وهو قول أبي عليٍّ بن أبي هريرة أنَّه لا يفسد وجهاً واحداً، وعلى هذا فالفرق أنَّ المكروه لا فعل لها بخلاف النَّاسي، وتمنَّ حكي الطَّريقين الدَّارمي، وإن كانت طائفةً عالمةً فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء.

(وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا؟ فيه طريقتان مشهورتان: (أحدُهُما): حكاة الخراسانيون وجماعةٌ من العراقيين يجب عليها بدنةٌ في مالها قولاً واحداً كما يجب على الرجل بدنةً. (والطَّريق الثاني): أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصَّائم الصَّائمة:

(أحدُها) تجب على كلِّ واحدٍ منهما بدنةً.

(والثاني): تجب عليه بدنةٌ عنه وعنهما.

(والثالث): تجب عليه بدنةٌ عن نفسه فقط ولا شيء عليها، وهذا الطَّريق أشهر، وبه قطع أكثر العراقيين.

ومن قال بالأول فرَّق بأنَّ الصَّائمة تفتقر بكلِّ واصلٍ إلى باطنها، ولا يفتقر الرجل إلا بالجماع، ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها، وأما الحجُّ فلا يبطل حجَّها إلا بالجماع، فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجَّها فهي في الحجِّ كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصَّوم فإنَّ بطلان صومها لا يتعيَّن لكونه جماعاً، بل لدخول الدَّاخِل، فلا تلزمها الكفَّارة وانفرد الدَّارمي بطريقه أخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال: في الكفَّارة أربعة أقوالٍ ككفَّارة الصَّيام:

(أحدُها) يلزمه بدنةٌ عنه فقط.

(والثاني): بدنةٌ عنه وعنهما.

المصنَّف غير موضحةٍ لمقصود المسألة، بل موهمةٌ خلاف الصَّواب، والوهم حاصلٌ من تعليقه في قوله: لا يسقط دم القرآن لأنَّه واجبٌ عليه فلا يسقط بالإفساد، كدم الطَّيب، وهذا التعليل يوهم أنَّه يلزمه دمٌ بسببِ إفساد القرآن وأنَّه لا يلزمه في القضاء مفرداً دمٌ آخر، وليس الحكم كذلك، بل يلزمه في القضاء مفرداً دمٌ آخر بلا خلافٍ، كما حكينا عن الأصحاب، ودليله ما ذكرناه.

ويجب عن كلام المصنَّف أنَّه ذكر أنَّ الدَّم الواجب بالقران في ستة الإفساد لا يسقط، ولم يقل: أنه لا يجب في القضاء مفرداً دمٌ آخر، بل سكت عن إثباته ونفيه، فيكون ساكناً عن مسألة، وليس ذلك غلطاً إنَّما هو فوات فضيلةٌ وفائدة.

(وأعلِّم) أنَّ صاحب الإبانة حكى وجهاً أنَّه لا يلزم القارن شاةً في سنة الإفساد، لأنَّ نسكه لم يصحَّ قراناً، فلم يلزم الدَّم، وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره، وهذا الوجه غلطٌ، وإنَّما أذكره للتبَّيه على بطلانه لتلا بغيره، فإنَّه خطأ من حيث المذهب، ومن حيث الدَّلِيل.

(أما) المذهب، فالأصحاب مطبقون على خلافه.

(وأما) الدَّلِيل فلأنَّه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصَّحيح، ومن أحكام الصَّحيح وجوب الدَّم والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا جامع القارن فإن كان قبل التحليل الأول فسد حجَّه وعمرته بلا خلافٍ، ولزمته بدنةٌ واحدةٌ بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام، ويلزمه مع ذلك شاةٌ للقران وفيه الوجه الضعيف المحكي عن صاحب الإبانة.

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجَّه بلا خلافٍ، ولا تفسد عمرته أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجهٌ حكاة البغوي وغيره عن أبي بكر الأودني من متقدِّمي أصحابنا أنَّه تفسد عمرته، لأنَّه لم يأت بشيء من أعمالها، قال البغوي وغيره تمنَّ حكي هذا الوجه: هذا غلطٌ، لأنَّ العمرة في القرآن تتبع الحجَّ، فإذا لم يفسد الحجُّ لم تفسد العمرة، ولهذا يحلُّ للقران معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، وإن لم يأت بأعمال العمرة لأنَّه لو فاته الوقوف بعرفات فاتته الحجَّ، وكذا العمرة على الصَّحيح كما سنذكره قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وإن كان وقت العمرة موسعاً، ولأنَّه لو قدم القارن مكةً وطاق وسعى ثم جامع، بطل حجَّه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا فات القارن الحجَّ لفوات الوقوف،

المفارقة؟ فيه خلافٌ حكاها المصنّف والجمهور وجهين، وأتفقوا على أنّ الأصحّ أنّه مستحبّ ليس بواجبٍ.

(والثاني): أنّه واجبٌ، وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيّب وحسين في تعليقهما، والمتوليّ والبغوي وغيرهم: هذا الخلاف قولان: (الجليديّ) أنّه مستحبّ. (والقديم) واجبٌ.

(فإن قلنا): يجب فتركاه أثمّا وصحّ حجّهما، ولا دم عليهما، وإذا تفرّقا لم يمتعا إلا بعد التحلّل، سواء قلنا: التفرّق واجبٌ أو مستحبّ صرح به القاضي أبو الطيّب في تعليقه والدارمي وغيرهما، قال الماوردي: ويعتزلها في السيّر والمنزل، والله أعلم. (فرع): قال أصحابنا: المفسد لحجّه وعمرته إذا مضى في فساده، وارتكب محظورا بعد الإفساد أتمّ ولزمه الكفّارة، فإذا تطيّب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات، لزمه القدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرّة ثانية، ففيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتوليّ، فإنّه حكى قولاً شاذاً ضعيفا أنّه لا يلزمه شيءٌ بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثمّ وطئ ثانيًا، لا شيء عليه مع وجوب الإمساك، وهذا القول باطلٌ والله أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكرناه كلّ في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل.

(أثا) النَّاسِي والجاهل والمكروه والمجنون والمغمى عليه، فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا، والله أعلم.

(فرع): إذا أحرم مجامعاً ففيه ثلاثة أوجه، حكاها البغويّ والمتوليّ وغيرهما:

(أصحُّهما): لا ينعقد إحرامه، كما لا تنعقد الصلّاة مع الحدث.

(والثاني): ينعقد صحيحاً فإن نزع في الحال فذاك وإلّا فسد نسكه، وعليه المضيّ في فاسده والقضاء والبدنة، واحتجّوا له بالقياس على الصّوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع، إن نزع في الحال، صحّ صومه وإلّا فسد.

(والثالث): ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضيّ في فاسده، سواء نزع أو مكث.

(وأثا) الكفّارة فإن نزع في الحال لم يجب شيءٌ وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره:

(والثالث): يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها.

(والرابع): يلزمه بدنة، ويلزمها في مالها بدنة أخرى.

وذكر الماورديّ في الحارويّ الأقوال الأربعة.

(فرع): أمّا نفقة الزوجة في قضاء الحجّ، فإن كانت معه في القضاء لزمته قدر نفقة الحضر بلا خلافٍ وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما: (أصحُّهما): يلزم الزوج.

(والثاني): يجب في مالها وماخذ الخلاف أنّ الشافعيّ - رحمه

الله - قال: يجب بامرأته واختلفوا في مراده فقيل: أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصحّ عند الأصحاب وقيل: إنّه ياذن لها في الحجّ ومنهم من قال: أراد أنّه يستحبّ له ذلك قال القاضي حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي: ولو زمنت الزوجة وصارت معسوبة هل يلزم الزوج أن يستاجر من ماله من يجبّ عنها قضاء؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم.

(وأثا) قول المصنّف: أحد الوجهين تجب النفقة في مالها

كنفقة الأداء، فمراده إذا سافرت وحدها للحجّ بغير إذن الزوج أو ياذن فأنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلافٍ وإذا سافرت ياذن ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف والأصحاب في كتاب النفقات:

(الأصحّ) لا تجب عليه، ففاسد المصنّف على الأصحّ.

(وأثا) إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا

خلافٍ ولأنها في قبضته، وقد ذكره المصنّف والأصحاب في كتاب النفقات، ولم يوضّح المصنّف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم.

قال المصنّف: وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران، وقد سبق بيانهما في آخر باب صفة الغسل، وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسٍ أو غيره، وماء طهارة المملوك وأوضحناه كلّ ولله الحمد.

قال الماورديّ: فإن كانت الموطوءة أجنبيةً وطئها بشبهةٍ أو زناً فمؤنتها في مالها بلا خلافٍ، وإن كانت أمةً للواطئ فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلافٍ والله أعلم.

(فرع): إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحجّ أو العمرة، واصطحبا في طريقهما استحّب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب

(أَحَدَهُمَا): بِدَنَّةٍ.

(والثاني): شَاةٌ وَاسْتَدَلَّ الْبُغْوِيُّ لِهَذَا الْوَجْهِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِمَنَافِيهِ وَهُوَ الْجَمَاعُ فَلَا يَتِمُّعُ انْتِقَادَهُ مَعَهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فروع): إِذَا ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عَمَرْتِهِ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْمُنْصِفُ فِي آخِرِ بَابِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

(أصحهما): يَفْسُدُ كَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ صَحْحَهُ الْأَصْحَابُ وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ.

(والثاني): لَا يَفْسُدُ كَمَا لَا يَفْسُدُ بِالْجَنُونِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَبْغَى بِالْمَعْمُولِ فِي حَالِ الرَّدَّةِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ بَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ إِنْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بَاقِيًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعِلْمِ عَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْفَوَاتِ وَسِوَاهُ طَالَ زَمَنُ الرَّدَّةِ أَمْ قَصُرَ فَالْوَجْهَانِ جَارِيَانِ.

(إِنْ قَلْنَا) بِالْفَسَادِ فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ. (أصحهما): وَبِهِ قَطْعُ الْمُنْصِفِ وَالْأَكْثَرُونَ يَبْطُلُ بِالنَّسْكِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَمْضِي فِيهِ لَا فِي الرَّدَّةِ وَلَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(والثاني): أَنَّهُ كَالْفِسَادِ بِالْجَمَاعِ فَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ إِنْ أَسْلَمَ، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِي آخِرِ بَابِ الْإِحْصَارِ وَجْهًا عَنِ حَكَايَةِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ يَبْطُلُ حُجَّةٌ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فروع): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ أَوْ عَمَرْتَهُ بِالْجَمَاعِ دَمٌ وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ هَلْ هُوَ دَمٌ تَخْيِيرٌ أَمْ لَا؟ فَفِيهِ طَرَقَ:

(أصحها) عِنْدَ الْمُنْصِفِ وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْمَخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ: هُوَ نَصْرٌ الشَّافِعِيِّ فِي عَامَّةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبِيٌّ وَتَعْدِيلِيٌّ، فَيَجِبُ بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبِقِرَّةٍ، وَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاءٍ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمٌ بِسَعْرِ مَكَّةَ حَالَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ الدَّرَاهِمُ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامٌ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): طَرِيقُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَغَيْرُهُ: (أصحها): كَالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ وَالْإِطْعَامُ وَالصَّيَّامُ، فَأَيُّهَا شَاءَ فَعَلَهُ وَأَجْزَأَهُ مَعَ

القدرة على الثاني.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ): حَكَاهُ الْمُنْصِفُ وَالْأَصْحَابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: (أصحها): الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ.

(والثاني): أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ فَلَا يَجُزِي الْإِطْعَامُ وَالصَّيَّامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ قَوْمٌ أَيُّهَا شَاءَ وَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامٌ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

(وَالطَّرِيقُ الرَّابِعُ): أَنَّهُ يَجِبُ بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقِرَّةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاءٍ فَإِنْ عَجَزَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ وَصَامَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَّامِ أَطْعَمَ فَيَقْدَمُ الصَّيَّامُ عَلَى الْإِطْعَامِ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَنَحْوِهَا.

وقيل: لَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ وَالصَّيَّامِ هُنَا بَلْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغَنَمِ ثَبَتَ الْهُدْيُ فِي ذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ تَخْرِيْجًا مِنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي دَمِ الْإِحْصَارِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وحيث قلنا: بالصَّيَّامِ فَإِنْ كَسَرَ مَدًّا صَامَ عَنْ بَعْضِ الْمَدِّ يَوْمًا كَامِلًا بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِنَ الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ، وَحَيْثُ قَلْنَا بِالْإِطْعَامِ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: أَقْلٌ مَا يَجُزِي أَنْ يَدْفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ضَمَّنَ، وَفِي قَدْرِ الضَّمَّانِ وَجْهَانِ.

(أحدهما) الثَّلَثُ.

(وَأصحها) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَهِيَ كَالْخِلَافِ فَيَمُنْ دَفْعَ نَصِيبِ صَنْفٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ إِلَى اثْنَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَائِيَّ وَغَيْرَهُمَا.

(أصحها): لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَسْكِينُ أَقْلًا مِنْ مَدٍّ وَأَكْثَرَ مِنْ مَدٍّ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الدَّمَ وَفَرَّقَ اللَّحْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ بِشَيْءٍ، وَيَجُزِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَسْكِينِ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

(الثَّانِي): يَقْتَدِرُ بِمَدٍّ كَالْكَفَّارَةِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ لَمْ تَحْسَبِ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أَقْلًا مِنْ مَدٍّ لَمْ يَحْسَبِ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ تَمَامَ الْمَدِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة، فالمراد ما يجزئ في الأضحية بلا خلاف، وسيأتي إيضاحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(فروع): لَوْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ زَوْجَاتَهُ لَهْ فَهُوَ كَوَطِئِ الْوَاحِدَةِ فَيَفْسُدُ حَجَّتُهُ وَحَجَّجَتُهُ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الْمَضِي فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ،

قال الدارمي: وحكم نفقتهم وغيرها كما مضى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ صَبِيًّا فَوَطِئَ عَائِدًا بَيَّنَّتْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ فَهُوَ كَالنَّاسِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: عَمْدُهُ عَمْدٌ فَسَدَّ نُسْكُهُ، وَوَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): فِي مَالِهِ.

(وَالثَّانِي): عَلَى الْوَالِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجِبُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ لِأَنَّ مِنْ فَسَادِ الْحَجِّ بَوَاطِنُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْبَالِغِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ فَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ فِي حَالِ الصَّمْرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(وَالثَّانِي): يَصِحُّ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ أَدَاؤُهُ فَصَحُّ مِنْهُ قَضَاؤُهُ كَالْبَالِغِ؛ وَإِنْ وَطِئَ الْعَبْدُ فِي إِخْرَامِهِ عَائِدًا فَسَدَّ حَجَّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَمَنْ أَصْحَابَنَا مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْحَجِّ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِالنَّدْرِ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ كَالْحُرِّ، وَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ فِي حَالِ الرُّقِّ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَضَاءُ، فَهَلْ لِلصَّبِيِّ مَنْعُهُ مِنْهُ؟ يَبْنَى عَلَى وَجْهَيْنِ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الصَّوْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي فَهُوَ مَنْعُهُ لِأَنَّ حَقَّ السَّبِيْدِ عَلَى الصَّوْمِ، فَقَدَّمَ عَلَى الْحَجِّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الصَّوْمِ فَيَبْنَى وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ مَا أُذِنَ فِيهِ، وَهُوَ الْحَجُّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُذِنَ فِيهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْعُهُ لِأَنَّ الْمَأْدُودَ فِيهِ حَجَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْفَائِدِ وَكَبِلَ الْقَضَاءُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقْضِيَ، وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْفَائِدِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ مَضَى فِي فَائِدِهِ ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَضَى فِي فَائِدِهِ ثُمَّ يَقْضِيَ،

وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَضَاءِ وَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْضِ لَكَانَ أَدَاؤُهُ يُجْزئُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا فَسَدَ وَجِبَ أَنْ يُجْزئُهُ قَضَاؤُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ).

(الشرح): هذا الفصل تقدّم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلّقة به في أوائل الباب الأول من كتاب الحجّ وأوضحناه هناك وقول المصنّف: بنيت - يعني المسألة -

(وقوله): في الصبي إذا أفسد حجّه بالجماع هل يجب القضاء؟ فيه قولان:

(أحدهما): لا يجب، لأنه عبادة تتعلّق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احتراز به عن الزكاة والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ وَطِئَ وَهُوَ قَارِنٌ وَجِبَ مَعَ الْبَدَنَةِ دَمَ الْقِرَانِ، لِأَنَّهُ دَمٌ وَجِبَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْوَطْءِ، كَدَمِ الطَّيْبِ، وَإِنْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ فَيَبْنَى قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ رَزَى ثُمَّ رَزَى كَفَأَهُ لَهْمًا حَدْ وَاحِدًا، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَجِبُ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَفِي الْكُفَّارَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): شَاءَ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ، فَوَجِبَتْ فِيهِ شَاءَ كَالْقَبْلَةِ بِشَهْوَةٍ.

(وَالثَّانِي): يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي إِخْرَامٍ مُتَعَقِدٍ فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ فِي إِخْرَامٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقْضِ حَجَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ الْإِخْرَامُ فَلَا يَلْحَقُهُ فِسَادٌ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَفِي كَفَّارَتِهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ بَدَنَةٌ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي حَالِ إِخْرَامٍ فِيهِ الْوَطْءُ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا شَاءَ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ، فَكَانَتْ كَفَّارَتِهَا شَاءً، كَمَا مُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَإِنْ جَامَعَ فِي قَضَاءِ الْحَجِّ لَوْ مَتَهُ بَدَنَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْمُقْضِيَّ وَاحِدٌ فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ).

(الشرح): فيه ثلاث مسائل:

(أحدها): إذا فسد حجّه بالجماع ثم جامع ثانيًا ففيه خلاف ذكر المصنّف بعضه، وباقيه مشهور، وحاصله خمسة أقوال.

(أصحّها): تجب بالأول بدنة وبالثاني شاة.

(والثاني): يجب لكل واحد بدنة.

(والثالث): يكفي بدنة عنهما جميعًا.

(والرابع): إن كفر عن الأول قبل جماع الثاني وجبت

(فرع): قال المتولي: إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق، وفات وقت الرمي ثم جامع فإن قلنا: الحلق نسكٌ فسد حجّه، لأنّه لم يحصل التحلّل الأوّل فعليه البدنة والمضيّ في فاسده والقضاء، وإن قلنا: الحلق ليس نسكاً فوجهان قال ابن سريج: يفسد حجّه، وقال غيره: لا يفسد وأصل الوجهين أن رمى جمره العقبة إذا فات وجب فيه الدّم، وهل يتوقّف التحلّل على ذبح الدّم؟ فيه وجهان.

(أصحُّهما): يتوقّف فإن قلنا يتوقّف فسد حجّه لأنّه لم يحصل التحلّل الأوّل وإلا فلا.

هذا كلام المتولي، وذكر القاضي حسين نحوه.

(المسألة الثالثة): إذا جامع في قضاء الحجّ قبل التحلّل الأوّل فسد القضاء، ولزمه المضيّ في فاسده والبدنة بلا خلافٍ ويلزمه قضاء واحدٍ عن الإحرام الأوّل ولو تكرّر القضاء والإفساد مائة مرّة لم يجب إلا قضاء واحدٍ وتجب البدنة في كلّ مرّة أفسدها.

(فرع): لو رمى جمره العقبة في اللّيل معتقداً أنّه بعد نصف اللّيل وحلق ثمّ جامع، ثمّ بان أنّه رمى قبل نصف اللّيل، فطريقان حكاهما الدارميّ.

(وأصحُّهما) كما لو وطئ ناسياً فيكون فيه القولان.

(والثاني): يفسد قطعاً لتقصيره، وقد سبقت المسألة في الباب الماضي.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (والوطء في اللّبث واللّسواط وإتيان البهيمه كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأنّ الجميع وطاء واللّه أعلم).

(الشرح): هذا الذي قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين الخراسانيين، وقيل: لا يفسد الحجّ بشيءٍ من ذلك وحكى القاضي أبو الطيّب في كتابه المجرّد وغيره من أصحابنا قولاً أنّه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة، وظاهر عبارتهم أنّه لا يفسد به الحجّ ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه وآخرون: يفسد الحجّ والعمرة بالوطء في دبر الرّجل أو المرأة، وتجب البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا:

(وأما) البهيمه فإن قلنا: وطؤها يوجب الحدّ فكذلك وإن قلنا: يوجب التعزير فوجهان والصّحيح ما قدّمنا عن الجمهور، واللّه أعلم.

(فرع): لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجّه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والماوردي والرويانى

الكفّارة للثاني، وهي شاةٌ في الأصحّ وبدنةٌ في الآخر، وإن لم يكن كفر عن الأوّل كفته بدنةٌ عنهما.

(والخامس): إن طال الزّمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفّارة أخرى للثاني، وفيها القولان، وإلا فكفّارة واحدة. ولو وطئ مرّةً ثالثةً ورابعةً وأكثر ففيه هذه الأقوال. (الأظهُر) يجب للأوّل بدنةً، ولكلّ مرّةً بعده شاةً.

(والثاني): يجب لكلّ مرّةً بدنةً وباقي الأقوال ظاهرة، ودليل الجميع يفهم ممّا ذكره المصنّف، قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كلّ جماعٍ وطره، قال: فأما لو كان يتزوّج ويعود، والأفعال متواصلةً، وحصل قضاء الوطر آخرًا فالجميع جماعٌ واحدٌ بلا خلافٍ.

(المسألة الثّانية): إذا وطئ بعد التحلّل الأوّل وقبل التحلّل الثّاني فهذا الوطاء حرامٌ بلا خلافٍ، كما سيأتي بيانه في صفة الحجّ إن شاء الله - تعالى -، وهل يفسد حجّه؟ فيه ثلاث طرق. (أصحُّها) وبه قطع المصنّف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد، لما ذكره المصنّف.

(والثاني): في فساده وجهان.

(أصحُّهما): يفسد.

(والثاني): لا يفسد حكاها إمام الحرمين وآخرون.

(والثالث): حكاها الدارميّ والرافعيّ وغيرهما فيه قولان.

(الجويد) لا يفسد.

(والقديم) أنّه ما بقي من حجّه دون ما مضى فلا يمضي في فاسده، بل يخرج إلى أدنى الحلّ ويجدّد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة وهو مذهب مالك، لأنّ الباقي من حجّه طوافٌ وسعيٌّ وحلقٌ، وذلك هو عمل العمرة، وهذا ضعيفٌ لأنّ العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضٍ.

فإذا قلنا بالمذهب: إنّ لا يفسد فقولان.

(أصحُّهما): عند الجمهور يلزمه شاةٌ، وبه قطع המחاميّ في المنتع.

(والثاني): يلزمه بدنةٌ، وصحّحه البغويّ وأشار המחاميّ في المجموع والتّجريد إلى ترجيحه، وحكى الرافعيّ وجهاً أنّه لا شيء عليه وهو شاذٌ ضعيفٌ.

واعلم أنّ جمهور الأصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنّف، وحكاهما الجرجانيّ في البحر وجهين، وقال המחاميّ في المجموع والتّجريد: المنصوص يلزمه بدنةٌ وفيه قولٌ خرّج أنّه شاةٌ والمشهور قولان مطلقاً كما سبق.

وصاحب البيان وغيرهم. (أصحها): يفسد كما لو لم يلف خرقة، لأنه يسمى جماعاً. (الثاني): لا، لأنه إنما أُولج في خرقة.

(والثالث): اختاره أبو الفياض البصري والصيمري إن كانت الخرقة رقيقة لا تمتنع الحرارة واللذة فسد حجة وإلا فلا، وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام والصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم.

(فرع): قد سبق في باب ما يوجب الغسل، أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعاً فإن بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجها وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغيبه كله وإن كان أكثر فوجهان.

(الأصح): يتعلق بقدرها. (والثاني): لا تتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها، وفي استدخال المقطوع وجهان. (الأصح): أنه كالوطء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ قَبِلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَفْسُدْ حُجَّتُهُ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا يَجِبُ الْحُدُّ بِجِنْسِهَا، فَلَمْ تَفْسُدِ الْحُجَّةُ كَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ الْأَدَى لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يُفْسِدُ الْحُجَّةَ فَكَانَتْ كَمُكْرَتِهِ فِدْيَةً الْأَدَى وَالطَّيْبِ وَالْأَسْتِمْنَاءُ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْكُفَّارَةِ، لِأَنَّهُ بَمَنْزِلَتِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّغْزِيرِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْكُفَّارَةِ).

(الشرح): قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخضة واللمس بشهوة ونحو ذلك، هذا إذا كان قبل التحللين فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلافاً مشهوراً في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فبإشراك عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجّه سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب.

(وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بمحرام ولا فدية فيه بلا خلاف.

(وأما) قول إمام الحرمين والغزالي: كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق فلم يتأول على أن

المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة، بشرط كونها بشهوة، ومرادها بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقاً واختلافاً والله أعلم.

قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان: لو قدم المحرم من سفر، أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها، فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه، ولم يقصد شهوة فلا فدية، وإن قصد الشهوة عصي ولزمته الفدية، وإن لم يقصد شيئاً فوجهان:

(أحدهما): لا فدية لأن ظاهر الحال يقتضي التحية. (الثاني): تجب لأنها موضوعة للشهوة، فلا تنصرف عنها إلا بنية، هكذا قالوه، وهذا الوجه ضعيف، والصواب أن لا فدية، لأنها لا تجب إلا بالشهوة، ولم يقصد هنا شهوة، ولا يشترط قصد غير الشهوة، والله أعلم.

(فرع): إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها، فلزمته البدنة، فهل تسقط عنه الشاة وتدرج في البدنة؟ أم تجبان معاً فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون، قال الماوردي: هما مبنيان على الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا، وقد سبقت هذه المسألة قريباً في فصل من لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه.

(أصحها) تكفيه بدنة.

(والثاني): تجب بدنة وشاة.

(والثالث): إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة.

(والرابع): إن قصر الزمان بينهما فبدنة، وإلا فبدنة وشاة والله أعلم.

ولو وطئ وطئاً يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة، قال الدارمي: إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة، وإلا ففي اندراجها في البدنة وجهان والله أعلم.

(فرع): إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل، عصي بلا خلاف، وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني

وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون. (أصحها): عندهم وجوبها، وبه قطع المصنف هنا وفي

التبني والماوردي وغيرهما لما ذكره المصنف.

(والثاني): لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره، فأشبهه من نظر فأنزل فإنه لا فدية.

وهو محمولٌ على أن معناه فقد أمن الفوات.
 (الثالثة): إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجّه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد، وقال مالك: إذا وطئ بعد جرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجره حجّه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق، وقالوا: فيلزمه الخروج إلى الحلّ ويحرم بعمره، ويلزمه الفدية، وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة؟ (الرابعة): إذا وطئ في الحجّ وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماورديّ والعبديّ هو قول عامة الفقهاء.

وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماورديّ عن ربيعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه، قال: واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِدٌّ» رواه مسلم [١٧١٨] قالوا: والفاقد ليس بما عليه أمره، وقياساً على الصلاة والصوم.

واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل، ولأنه سبب يجب به قضاء الحجّ فوجب أن لا يخرج به من الحجّ كالفوات.

والجواب عن الحديث أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنّما هو الوطء، وهو مردود، وأمّا الحجّ فعليه أمر صاحب الشرع.

(وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منها بالقول، فكذا بالإفساد بخلاف الحجّ ولأنّ محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحجّ.

(الرابعة): إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجّهما وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل، وهل التفريق واجب؟ أم يستحب؟ فيه قولان أو وجهان عندنا:

(أصحهما): مستحب.

وقال مالك وأحمد: واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان، ولا يتنظر موضع الجماع.

وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان، وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيّب والثوريّ وإسحاق وابن المنذر.

(فإن قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجّه بالاستمنا بلا خلاف.

(وأما) إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرّر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجّه، ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصريّ ومالك: يفسد حجّه، وعليه القضاء وعن ابن عباس في الفدية روايتان: (إحداهما): تجب بدنة.

(والثانية): شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق. ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة فاشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر.

(فرع): لو باشر غلاماً حسناً بغير الرطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فاشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي أنه لا فدية، وقد سبق بيانه في باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه.

(فرع): قال الماوردي: لو أولج المحرم ذكره في قبل خشي مشكل لم يفسد حجّه سواء أنزل أم لا؛ لأنه يمتثل أنه رجل، فيكون قد أولج في عضو زائر من رجل، فلا يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة، كمباشرة المرأة بدون الجماع، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة، ولا شيء سوى التعزير والإثم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة

المحرم المرأة ونحوها

(إحداها) إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجّه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق وبه قال أحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

(الثانية): إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجّه.

وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فاشبه الوطء قبل الوقوف.

احتجوا بالحديث: «الحجّ عرفّة فمن أدرك عرفّة فقد تمّ حجّه» قال أصحابنا: هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله

قضى لزمه أيضاً شاةً أخرى، سواءً قضى قارناً أم مفرداً لأنه توجه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران، قال العبدري: وبهذا كله قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجّه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، والقضاء وعليه شاتان شاةً لإفساد الحجّ وشاةً لإفساد العمرة.

ويسقط عنه دم القران، فإن وطئ بعد طواف العمرة فسد حجّه، وعليه قضاؤه وذبح شاةٍ ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنةً بسببها ويسقط عنه دم القران، قال ابن المنذر.

ومن قال: يلزمه هديّ واحدٌ عطاءً وابن جريج ومالك والثّافعيّ وإسحاق وأبو ثورٍ وقال الحكم: يلزمه هديان.

(الثامنة): إذا أفسد الحرم والحرمه حجّهما بالوطء فقد ذكرنا

الخلاف في مذهبتنا أنه هل يلزمهما بدنةٌ؟ أم بدنتان؟ قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيّب والضّحّاك والحكم وحماد

والثّوريّ وأبو ثورٍ على كلّ واحدٍ منهما هدياً، وقال الثّخميّ ومالك: على كلّ واحدٍ منهما بدنةً، وقال أصحاب الرّأي: إن

كان قبل عرفة فعلى كلّ واحدٍ منهما شاةً، وعن أحمد روايتان: (إحداهما): يميزهما هديّ.

(والثّانية): على كلّ واحدٍ منهما هديّ، وقال عطاءً وإسحاق لزمهما هديّ واحدٌ.

(الثاسعة): إذا جامع مراراً فقد ذكرنا أنّ الأصحّ عندنا أنه يجب في المرّة الأولى بدنةً وفي كلّ مرّةٍ بعدها شاةً، قال ابن المنذر:

وقال عطاءً ومالك وإسحاق: عليه كفارةٌ واحدةً، وقال أبو ثورٍ: لكلّ وطءٍ بدنةً، وقال أبو حنيفة إن كان في مجلسٍ واحدٍ قدمٌ،

والأقدامان وقال محمّد: إن لم يكن كفرٌ عن الأوّل كفاه لهما كفارةٌ وإلا فعليه للثّاني كفارةٌ أخرى.

دلينا أنّ الثّاني مباشرةً محرمةٌ مستقلةٌ لم تفسد نسكاً فوجبت فيها شاةً كالمباشرة بغير الوطء.

(العاشرة): لو وطئ امرأةً في دبرها أو لاط برجلٍ أو أتى بهيمةً فقد ذكرنا أنّ الصّحيح عندنا أنه يفسد حجّه وعمرته بكلّ

واحدٍ من هذا، وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط.

(الحادية عشر): لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجّه عندنا، وعليه شاةٌ في أصحّ القولين، وبدنةٌ في الآخر، سواءً أنزل

أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممّن قاله الثّوريّ وأبو حنيفة وأبو ثورٍ، قال سعيد بن جبيرٍ والثّوريّ وأحمد وأبو ثورٍ

واحتجّ أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان، فإنّهما إذا قضيا لا يفترقان.

واحتجّ أصحابنا بأن ما قلناه قول الصّحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكّرا ما جرى فيتوقا إليه فيفعلاه، والجواب عن قياسه على الصّوم أنّ زمنه قصيرٌ، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحجّ.

(الحامسة): إذا أحرّم بالحجّ أو العمرة من موضع قبل الميقات ثمّ أفسده، لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع، وبه قال ابن عباسٍ وسعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وحكى ابن المنذر عن الثّخميّ أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان حاجباً كفاه الإحرام من الميقات.

وإن كان معتمراً فمن أدنى الحلّ، واحتجّ بأنّ النبيّ ﷺ: «قَالَ لِعَائِشَةَ أَرَفَضِي عُمَرَتِكَ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّعْمِيرِ بِالْعُمْرَةِ» رواه البخاريّ [١٦٩١] ومسلم [١٢١١].

واحتجّ أصحابنا بأنّها مسافةٌ وجب قطعها في أداء الحجّ فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنّها صارت قارئةً

فادخلت الحجّ على العمرة، ومعنى ارفضي عمرتك أي دعني إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحجّ فإنّها تكفيك عن

حجّك وعن عمرتك، ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره:

«طوافك وسعيك يجزئك لحجّك وعمرتك» فهذا تصريحٌ بأنّها لم تبطلها من أصلها، بل عرضت عن أعمالها منفردةً لدخولها في

أعمال الحجّ، وقد بسّطت هذا التّأويل بأدلّته الصّحيحة الصّريحة في شرح صحيح مسلم - رحمه الله - والله أعلم.

(السّادسة): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجّه بدنةً، وبه قال ابن عباسٍ وعطاءً وطاوسٌ ومجاهدٌ ومالكٌ

والثّوريّ وأبو ثورٍ وإسحاق، إلا أنّ الثّوريّ وإسحاق قالوا: إن لم يجد بدنةً كفاه شاةً.

وعندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنةً فبقرةً، فإن فقدتها فسيح من الغنم، فإن فقدتها أخرج بقيمة البدنة طعاماً، فإن فقد صام

عن كلّ مدٍّ يوماً. وعن أحمد روايةً أنه مختيرٌ بين هذه الخمسة، وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثّانية.

دلينا آثار الصّحابة.

(السّابعة): إذا وطئ القارن فسد حجّه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنةً للوطء، وشاةً بسبب القران، فإذا

وعليه بدنة.

وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساد روايتان، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج، وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقادة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال ابن المنذر: رويتنا ذلك عن ابن عباس، وروينا عنه أنه يفسد حجه، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله - تعالى - ولا شيء عليه، وعن سعيد بن جبير أربع روايات:

(إحداها): كقول ابن المسيب.

(والثانية): عليه بقرة.

(والثالثة): يفسد حجه.

(والرابعة): لا شيء عليه بل يستغفر الله - تعالى -.

(الثانية عشرة): لو ردّ النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه، ولا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال الحسن البصري ومالك: يفسد حجه وعليه الهدي، وقال عطاء: عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان:

(إحداهما): عليه بدنة.

(والثانية): دم، وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: عليه دم.

(الثالثة عشرة): إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها، والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالوا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال الثوري وإسحاق: يريق دما وقد تمت عمرته، وقال ابن عباس: العمرة والطواف، واحتج إسحاق بهذا، وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته، وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم، وقال مالك: عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا نَظَرَتْ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ وَالنَّعْمُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فَيَجِبُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي جِمَارِ الرَّحْشِ وَبَقَرَةِ الرَّحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرِزْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةً وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ فِي جِمَارِ الرَّحْشِ بَقَرَةً وَحَكَمَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَكَمَ فِي أُمَّ حَبِيبٍ بِحِلَّانٍ وَهُوَ الْحَمَلُ، فَمَا حَكَمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمِثْلَةِ بَيْنَهُ وَيَسِّنُ النَّعْمَ إِلَى عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، لقوله تعالى -: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا﴾ وَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرَمٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِيَ صَاحِبٌ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِي فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ لِي: ادْبَحْ شَاةً، فَلَمَّا انصَرَفْنَا قُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ، فَسَمِعْتِي عُمَرَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ وَقَالَ اتَّقِ صَيْدًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ وَتَغْمِصُ الْفَتْيَا - أَي تَحْقِرُهَا - وَتَطْعُنُ فِيهَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هَذَا أَنَذَا عُمَرُ وَهَذَا ابْنُ عَوْفٍ».

فصل

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا فَيَقْبَلُ، وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ أَحَدَهُمَا فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المتقويين.

(والثاني): أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه يجب عليه لحق الله - تعالى - فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة، ويجوز أن يقدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنتى جاز لأنها أفضل، وإن فدى الأغور من اليمين بالأغور من اليسار جاز، لأن المقصود فيهما واحد، وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

يَجْزَأُ، فَإِذَا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي إِتْلَافِهِ قُسِمَ الْبَدَلُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَ وَحَرَامًا فِي قَتْلِ صَيْدٍ وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ نِصْفُ الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَلَالِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَسَخٍ فِي قَتْلِ آدَمِيِّ.

وَإِنْ أَمْسَكَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَقَتَلَهُ حَلَالَ صَحِنَهُ الْمُحْرِمُ بِالْجَزَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْقَاتِلِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ فَرَجَعَ عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ غَضَبَ مَالًا مِنْ رَجُلٍ فَأَتْلَفَهُ آخَرُ فِي يَدِهِ.

فصل

وَإِنْ جَنَى عَلَى صَيْدٍ فَأَرَادَ امْتِنَاعَهُ نَظَرَتْ - فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ - فَيَبِيءُ طَرِيقَانِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ، وَعَلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَلَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ لِأَنَّهُ جَرَحَ وَلَمْ يَقْتُلْ، فَلَا يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ، كَمَا لَوْ بَقِيَ مُمْتِنِعًا، وَلَئِن لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ جَزَاءً كَامِلًا وَعَلَى الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا - جَزَاءً كَامِلًا، سَوَيْنَا بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْجَارِحِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تُوجِبَ عَلَى الْجَارِحِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَارِحِ جَزَاؤُهُ صَحِيحًا، وَعَلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا وَهَذَا خِلَافُ الْأَصُولِ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ كَامِلًا لِأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مُمْتِنِعٍ فَأَشْبَهَ الْمَالِكِ، فَأَمَّا إِذَا كَسَرَهُ ثُمَّ أَحْدَلَهُ وَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى بَرِيءَ نَظَرَتْ - فَإِنْ عَادَ مُمْتِنِعًا - فَيَبِيءُ وَجْهَانِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ تَنَفَّ رِيشَ طَائِرٍ فَعَادَ وَتَبَّتْ، فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ مُمْتِنِعًا فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

(أحدهما): يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ.

(والثاني): يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ.

فصل

وَالْمَقْرَدُ وَالْقَارِنُ فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْقَارِنَ كَالْمَقْرَدِ فِي الْأَفْعَالِ، فَكَانَ كَالْمَقْرَدِ فِي الْكَفَّارَاتِ. (الشرح): هَذِهِ الْأَنْبَاءُ مَشْهُورَةٌ، فَالْوَجْهَ أَنْ أَذْكَرَ الْأَنْبَاءَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(بينها): الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ أَبِي حَرِيْزٍ بِالْحَاءِ وَآخِرُهُ زَايٌ - قَالَ «أَصِيبٌ ظَلِيمًا وَأَنَا مُحْرَمٌ فَأَتَيْتُ عَمْرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ اثْنَتَا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلِيحْكَمَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدًا فَحْكَمَا تَيْسًا أَعْفَرٌ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ طَارِقِ قَالَ: «خَرَجْنَا حَجَّاجًا فَارْطَأَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَرِيدُ

وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ فَقَقَصَ عَشْرَ قِيَمَتِهِ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُ نَمَلٍ مِنَ الْمِثْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُ الْمِثْلِ، وَتَأْوَلُ النَّصُّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَشْرَ الْمِثْلِ، لِأَنَّ مَا ضَمِنَ كُلَّهُ بِالْمِثْلِ ضَمِنَ بَعْضُهُ بِالْمِثْلِ كَالطَّعَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ أَنْ يُجَابَ بَعْضُ الْمِثْلِ بِشَيْءٍ فَوَجِبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَمَةِ كَمَا عَدَلَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الشَّاةِ حِينَ شَتَقَ إِجَابَ جِزْمٍ مِنَ الْبَعِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ صَيْدًا حَامِلًا فَاسْتَقَطَتْ وَلَدًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَ الْأُمُّ بِمِثْلِهَا، وَضَمِنَ الْوَالِدُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهَا فَاسْتَقَطَتْ جَيْنًا مَيْتًا وَالْأُمُّ حَيَّةً ضَمِنَ مَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا حَامِلًا وَحَائِلًا، وَلَا يَضْمَنُ الْجَيْنَ.

فصل

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النِّعَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّيْدِ بِصَيْدِهِ الْمُحْرِمَ وَلَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النِّعَمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَهْدَى إِلَى مَكَّةَ، وَلِأَنَّهُ تَمَلَّزَ إِجَابَ الْمِثْلِ فِيهِ فَضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ كَمَا لَآدَمِيِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُشْتَرِيَ بِشَيْءٍ طَعَامًا وَيُفَرِّقَهُ، وَيَسَّرَ أَنْ يَقْرُمَ تَمَنَّهُ طَعَامًا، وَيَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِرًا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ حَمَامًا وَهُوَ الَّذِي يُعْبُ وَيَهْدِي كَالَّذِي يَقْتَبِيهِ النَّاسُ فِي السُّبُوتِ، كَالذَّبْسِيِّ وَالْفُرْمِيِّ وَالْفَاخِجَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ، لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَتَائِبِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَمَامَ يُشْبِهُ الْغَنَمَ، لِأَنَّهُ يُعْبُ وَيَهْدِي كَالْغَنَمِ فَضَمِنَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ كَالْمُصْفُورِ وَالْبَلْبَلِ وَالْجَرَادِ صَحِنَهُ بِالْقِيَمَةِ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فَضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ كَالْقَطَا وَالْبَعُورِ وَالْبَطِّ وَالْإِرْوَزِ فَيَبِيءُ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ، لِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ فِي الْحَمَامِ فَلِأَنَّ تَجِبَ فِي هَذَا وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَى.

(الثاني) أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا قِيَمَتُهَا لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا مِنَ النِّعَمِ، فَضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَسَرَ بِيضَ صَيْدٍ صَحِنَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ تَنَفَّ رِيشَ طَائِرٍ ثُمَّ تَبَّتْ فَيَبِيءُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَضْمَنُ.

(والثاني): يَضْمَنُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَلَعَ شَيْئًا ثُمَّ تَبَّتْ.

(فصل)

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مُتَلَفٍ فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْإِتْلَافِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتَلَفٍ

قال البيهقي: وروي مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: والصحيح أنه موقوف على عمر «وعن ابن عباس قال: في الضبع كبش» رواه الشافعي [١/١٣٤] والبيهقي [٩٦٦٣] بإسناد صحيح أو حسن.

قال البيهقي: وروي عن علي رضي الله عنهم أجمعين، وعن عمر أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الطي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح، قال: لو كان ممي حكماً حكمت في الثعلب بجدي.

قال البيهقي: وروي عن عطاء أن في الثعلب شاة وعن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في أم حنين بجلان من الغنم، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين: هو كذاب، والله أعلم.

(أمأ) ألفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي.

(وأمأ) الجفرة فهي التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها.

(وأمأ) أم حنين فمعرفة وهي - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة -.

(وأمأ) الحلان - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام -.

(وأمأ) الحمل - بفتح الحاء والميم - وهو الخروف.

قال الأزهري: هو الجدي. ويقال له: حلام - بالميم - أيضاً. (قوله): تمنص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أي تحتقرها وتستصغرها، ويقال: فتيا وفتوى.

(الأولى): - بضم الفاء -.

(والثانية): - بفتحها -.

(قوله): يجب عليه لحق الله - تعالي - احتراماً من التقويم.

(أمأ الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: الصيد ضربان: مثلي وهو ما له مثل من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم، فالمثلي جزءان على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم جلته إليهم مذبوحة ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يقوم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدرهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وإن

ضباً ففرز ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أريد فقال عمر: احكم يا أريد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركني، فقال: أريد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن قتل نعاماً فعلية بدنة من الإبل، رواه البيهقي وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره.

وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الإبل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي [٩٦٤٨] بإسناد صحيح.

وعن عطاء الخراساني: «أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس معاوية رضي الله عنهم قالوا: في النعامة يقتلها الحرم بدنة من الإبل» رواه الشافعي والبيهقي [٩٦٤٩].

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت، فيقولهم: في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: بالنعامة لا بهذا، قال البيهقي: وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن جابر أن رسول الله ﷺ: «سئل عن الضبع فقال: هي صيد، وجعل فيها كبشاً، إذا صادها الحرم» رواه البيهقي [٩٦٥٤].

قال: وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح.

وعن عكرمة قال: «أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيداً وقضى فيها كبشاً» رواه الشافعي [١/١٣٤] والبيهقي [٩٦٥٧] قال الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله، لو انفرد، قال البيهقي: وإنما قال ذلك لأنه مرسل قال وروي موصولاً، ثم رواه بإسناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن أبي عمرو هذا والله أعلم وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، هذا إسناد مبلج صحيح.

والكلام في الدواب ثم الطيور.

(أما) الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول أتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش، وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بيدنة، وفي حمار الوحش وبقرة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حيين بجلان، وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبير بشاة.

قال الشافعي - رحمه الله -: إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة، لأنه ليس أكبر بلدنا منها، وعن عمر وغيره في الضب جدي، وعن ابن عباس في الإبل بقرة، وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريباً وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان: حكى ابن الصبغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنجي وغيره وقال الصيمري: فيه تيس قال الشافعي في الأم: في الأروى غضب والغضب دون الجذع من البقر.

أما العناق فهي الأنتى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، من حين تولد وفصلت عن أمها، والذكر جفرة، سمي بذلك لأنه جفر جنبه أي عظما، هذا معناها في اللغة: قال الرافعي: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق، لأن الأرنب خير من اليربوع. (وأما) أم حيين فدابة على صورة الحرياء عظيمة النظر، وفي حل أكلها خلاف سنو ضح في كتاب الأطمعة إن شاء الله - تعالى -

(الأصح) أنها حلال، وفيها الجزاء.

(والثاني): حرام فلا جزاء، قال الرافعي: ويقع في بعض كتب الأصحاب في الظبي كبش، وفي الغزال عنز، ومن صرح به البندنجي، وكذا قاله أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الظبي ذكر الغزال، والأنتى غزال، قال إمام الحرمين: هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنزاً وهو شديد الشبه بها.

فإنه مجرد الشعر متقلص الذنب، وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار.

(قلت) هذا الذي قاله الإمام هو الصواب، قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية،

انكسر مدٌ وجب صيام يوم، وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته. ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعاماً ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، فإن انكسر مدٌ صام يوماً، فحصل من هذا أنه في المثلي مخيرٌ بين ثلاثة أشياء: الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام، هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب.

وروى أبو ثور عن الشافعي قولاً قديماً أنها على الترتيب، هكذا حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، ومن بعده من المصنفين، قال القاضي أبو الطيب: أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي، وهي رواية عن الشافعي شاذة، وكذا نقل البندنجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية، وأنه نص في القديم على التخيير لا غير، قال أصحابنا: وإذا لم يكن مثلياً فالمعتبر قيمته في محل الإلتاف ووقته، وإن كان مثلياً فقيمته في مكان يوم الانتقال إلى الطعام، لأن محل ذبحه فإذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح، هذا هو المذهب في صورتين وقيل: فيهما قولان:

(أخذهما): الاعتبار بقيمة يوم الإلتاف.

(والثاني): بقيمة يوم العدول إلى الإطعام وقيل: القولان فيما لا مثل له، وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قولاً واحداً، فهذه ثلاثة طرق.

(المذهب) منها الأول صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب. وماخذ الخلاف أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام، وقال في موضع: يجب تقويمه يوم قتل الصيد، فقال الأكثرون: ليست على قولين، بل على حالين، فقوله: يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثلياً، وقوله: يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلي، ومنهم من قال: بل هما قولان فيهما.

ومنهم من قال بالطريق الثالث، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: الطريق الأول أصح، وحيث اعتبرناه بمحل الإلتاف فلإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أم سعره بمكة. (والثاني): منهما أصح.

فرع

في بيان المثلي

قال أصحابنا: ليس المثلي معتبراً على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة،

والذَّكر ظيًّا.

هذا بيان ما فيه حكمٌ.

(أمَّا) ما ليس فيه حكمٌ عن السَّلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشَّافعيُّ والأصحاب: ويستحبُّ كونهما فقيهين لأنَّهما أعرف بالشَّبه المعتر شرعًا، وهل يجوز أن يكون قاتل الصَّيد أحد الحكمين؟ أو يكون قاتله هما الحكمين؟ قال أصحابنا: ينظر إن كان القتل عدوانًا فلا، لأنَّه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرًّا إليه جاز على الأصحَّ المنصوص وفيه وجهٌ أنه لا يجوز، وقد ذكر المصنَّف دليلهما ولو حكم عدلان أن له مثلًا، وعدلان أن لا مثل فهو مثلي لأنَّ معهما زيادة علم بمعرفة دقِّق الشَّبه، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثلٍ آخر، فوجهان حكاهما الماورديُّ والرَّويانيُّ:

(أحدُهُما): يتخيَّر في الأخذ بأيَّهما شاء.

(والثاني): يأخذ بأغلظهما بناءً على الخلاف في اختلاف المفتين، والأصحُّ التَّخير في الموضوعين والله أعلم.

(وأمَّا) الطَّيور فحماهم وغيره، فالحمامة فيها شاةٌ وغيرها، إن كان أصغر منها جثةً، كالزَّرزور والصَّعوة والبلبل والقبرة والوطواط، ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان.

(أصحُّهُما): وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذ لا مثل له.

(والثاني): شاةٌ لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى، ومن هذا النوع الكركيُّ والبطة والإوزة والحباريُّ ونحوها، والمراد بالحمام كلُّ ما عبَّ في الماء وهو أن يشربه جرعةً، وغير الحمام يشرب قطرةً قطرةً، كذا نصُّ الشَّافعيِّ عليه في عيون المسائل، قال الشَّافعيُّ: ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العبِّ فإنَّهما متلازمان ولهذا اقتصر الشَّافعيُّ على العبِّ، قال أصحابنا: ويدخل في اسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقمرى والفاخنة والدسي والقطاء، والعرب تسمي كلَّ مطوقٍ حمامًا.

قال الشَّيخ أبو حامدٍ في التعلُّيق: قال الشَّافعيُّ: إنَّما أوجبنا في الحمامة شاةً أتباعًا.

يعني إجماع الصحابة على ذلك، وإلَّا فالقياس بإيجاب القيمة فيها، ومن أصحابنا من قال: إنَّما أوجبت الشاةُ فيها لأنها تشبهها من وجوه، فإنَّها تعب كالغنم، قال أبو حامدٍ: وليس بشيء.

بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاةٍ

في الحمامة لا خلاف فيه عندنا، قال أصحابنا: سواءً فيه حمام الحِلِّ وحمام الحرم، وقال مالكٌ: إن قتلها المحرم وهي في الحِلِّ فعليه القيمة، وإن أصيبت في الحرم ففيها شاةٌ، وقال أبو حنيفة: فيها شاةٌ مطلقًا، والله أعلم.

(فرع): قال الشَّافعيُّ والمصنَّف والأصحاب: يفدى الكبير من الصَّيد كبير مثله من النعم والصَّغير بصغير، والسَّمين بسمين والمهزول بمهزول، والصَّحيح بصحيح، والمريض بمريض، والمعيب بمعيب، إذا اتَّحد جنس العيب، كأعور بأعور، فإن اختلف كالعمور والجرب فلا، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان.

(أصحُّهُما): وبه قطع المصنَّف وسائر العراقيين: يجوز لأنَّ المقصود لا يختلف.

(والثاني): حكاه الخراسانيُّ فيه وجهان.

(أصحُّهُما): هذا.

(والثاني): لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور، وسواءً كان عور اليمين في الصَّيد أو في المثل، فالحكم واحدٌ بلا خلافٍ، وربَّما أوهم تخصيص المصنَّف خلاف هذا، ولكن لا خلاف فيه، وإنَّما ذكره كالمثال، ولو قال فدى الأعور من عينٍ بالأعور من أخرى لكان أحسن، قال أصحابنا: ولو قابل المريض بالصَّحيح أو المعيب بالسَّليم فهو أفضل.

ولو فدى الذَّكر بالأنثى ففيه طرقٌ.

(أصحُّهُما) على قولين.

(أصحُّهُما): الإجزاء.

(والثاني): المنع.

(والطَّريقُ الثَّاني) القطع بالإجزاء، وبه قطع المصنَّف والشَّيخ أبو حامدٍ.

(والثالث): إن أراد الذَّبح لم يجز وإن أراد التَّقويم جاز لأنَّ قيمة الأنثى أكثر ولحم الذَّكر أطيب.

(والرابع): إن لم تلد الأنثى جاز وإلَّا فلا، لأنها تضعف بالولادة.

(والخامس): حكاه صاحب البيان وغيره إن قتل ذكراً صغيراً أجزاءً أنثى صغيرةً، وإن قتل كبيراً لم تجزئه كبيرةً، فإنَّ جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه؟ فيه وجهان.

(أصحُّهُما): لا للخروج من الخلاف.

(والثاني): نعم وهو ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ وظاهر كلام المصنَّف وإن فدى الأنثى بالذَّكر فوجهان وقيل قولان، قال أبو

الحامل، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت.

ولا يضمن الجنين.

هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فإنه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الأدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الأدميات.

وإن ألت جنيناً حياً ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثلياً.

وإن مات الولد المنفصل حياً من آثار الجنابة، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه.

وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً.

(فرع): لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار الصيد زمناً فقيه وجهان مشهوران وحكماهما المصنف قولين، وكذا حكماهما أبو عليّ البندنجي في الجامع.

(أصحهما): يلزمه جزاء كامل لو أزم من عبداً لزمه كل قيمته.

(والثاني): يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو

جنى على شاة فأزمنها، وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو

تصحح شاة بل غلط، والصواب أنه يلزمه جزاء كامل، وتمن

نصر على تصحيحه أبو عليّ البندنجي في كتاب الجامع، وإمام

الحرمين والمصنف في التنبية، والغزالي والرافعي وآخرون، وقطع

به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في

تعليقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي حسين

في تعليقه، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقاً.

ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة، قال: والوجه الثاني

القاتل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم.

(فإن قلنا): يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من المثلي إن

كان مثلياً؟ أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق قريباً فيما إذا

جرحه فنقص عشر قيمته، ولو أزمه فجاء محرم فقتله بعد

الاندمال أو قبله، فعلى القاتل جزاؤه زمناً بلا خلاف، ويبقى

على الأول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش

النقص هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاءً

كاملاً عاد بجناية الثاني إلى أرش النقص، لأنه يبعد إيجاب جزاءين

لمتلف واحد، وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبي حامد في

تعليقه.

(أمّا) إذا أزمه محرم ثم عاد هو فقتله، فإن قتله قبل الاندمال

لزمه جزاءً واحد، كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط،

ولنا هناك وجه أنه يلزمه أرش الطرف مع دية النقص.

عليّ البندنجي:

(المذهب) أنه يجوز، قال الرافعي: وإذ تأملت ما ذكرناه من

كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم،

وقال إمام الحرمين: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة

وفي الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف،

هذا كلامه والله أعلم.

(فرع): لو قتل نعاماً فأزاد أن يغدول عن البدنة إلى بقرة أو

سبع من النعم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون

تصريحاً وتعريضاً وفيه وجه حكاة الروياني في البحر أنه يجوز،

لأنها كهي في الأجزاء في الأضحية وغيرها.

(فرع): قال الشافعي رحمه الله في المختصر: وإن جرح ظيباً

فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة، قال المزني تخريجاً يلزمه

عشر شاة، قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر

الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة فأرشدته إلى ما

هو أسهل، لأن جزاء الصيد على التخخير، فعلى هذا هو مخير إن

شاء أخرج عشر المثل، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به

وإن شاء صام عن كل مد يوماً.

ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال: الواجب عشر

القيمة، وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى

هذا إذا قلنا بالمنصوص فقيه أوجه.

(أصحها): تتعين الصدقة بالدرهم.

(والثاني): لا تجزئه الدرهم، بل يتصدق بالطعام أو يصوم.

(والثالث): يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدرهم.

(والرابع): إن وجد شريكاً في الدم أخرجته ولم تجزئه الدرهم

ولاً أجزاه.

(والخامس): وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء

إن شاء أخرج الدرهم وإن شاء اشترى به جزءاً من مثل ذلك

الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاماً وإن شاء صام عن كل

مد يوماً، هذا كله في الصيد المثلي، فأما غيره فالواجب ما نقص

من قيمته قطعاً ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم.

(فرع): لو قتل صيداً حاملاً قابله بمثله حاملاً، ولا نذبح

الحامل، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم،

هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاة

الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل

التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد

حامل فآلت جنيناً ميتاً نظر إن ماتت الأم أيضاً فهو قاتل

وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي إسحاق السروزي أنه يلزمه جزاءً كاملاً، إذا كان قد صيره غير ممتنع، لأن الأصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته.

قال أبو حامد: وهذه من غلطات أبي إسحاق على مذهب الشافعي، لأن الشافعي نص في الإملاء على أنه يلزمه ما نقص. قال في الإملاء: لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك، وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلّف.

(فرع): إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعاً كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان، حكاهما المصنف والأصحاب.

(الأصح) لا يسقط الضمان.

(والثاني): يسقط بناءً على القولين فيمن قلع سنّ كبير فنبئت هل يسقط عنه دينها؟

(فإن قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجباً وهو كمال الجزاء في الأصح، وأرش ما نقص في الوجه الآخر، وفي وجوه ثلاث جزم به البنديجي أنه يجب ما بين قيمته صحيحاً ومندملاً، والمذهب الأول، وإذا قلنا: أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل؟ أو من القيمة؟ فيه الطرق السابقة، فيمن جرح ظبياً فنقص عشر قيمته.

هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص، فإن صار ممتنعاً ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف.

(وأما) إذا داواه حتى برأ وبقي زمناً فقيه الوجهان السابقان فيمن أزمته.

(أصحهما): يلزمه كمال الجزاء.

(والثاني): أرش ناقصه.

ولو تلف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقي نقص ضمنه، وإلا فوجهان كما سبق، فإن وجب اعتبر ناقصه حال الجرح، كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم.

فرع

يجب في بيض الصيد قيمته

وقال المزني: لا يجب، وسبقت المسألة في الباب الماضي، وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد، وأن الأصح وجوبها، وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور، وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء، قال الشافعي: ويجب في الدبأ قيمته والدبأ صغار الجراد، وقيمه أقل من قيمة

قال إمام الحرمين وغيره: فيجزي ذلك الوجه هنا وإن قتل بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها.

ففي القتل جزاؤه زمناً وفي الإزمان وجهان.

(الأصح) جزاءً كاملاً إذا أوجبنا في الإزمان جزاءً كاملاً، وإن كان للصيد امتناعان كالنعام تمتع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان، حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين، وحكاهما غيره:

(أحدهما): يتعدّد الجزاء لتعدّد الامتناع.

(وأصحهما) لا، لآحاد الممتنع، وعلى هذا فما الواجب؟

قال إمام الحرمين: الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعام في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع.

(فرع): لو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً، فإن علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك، لزمه جزاءً كاملاً، وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر - نظر إن لم يكن الأول صيده غير ممتنع - فعليه أرش ما نقص وإن كان الثاني صيده غير ممتنع فقيماً على الأول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله.

وإن شك فلم يعلم بماذا مات فقولان: حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم:

(أحدهما): يلزمه جزاءً كاملاً، لأن الغالب أنه مات من جرحه.

(وأصحهما) لا يجب إلا ضمان الجرح، وبه قطع الماوردي لاحتقال موته بسبب آخر، والأصل براءة.

قال القاضي والمتولي: هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال إذا جرح صيداً وغاب عنه فوجده ميتاً، هل يحلّ أكله أم لا؟

(الأصح) لا يحلّ.

(فإن قلنا) يحلّ أكله فقد جعلناه قاتلاً، فيلزمه جزاءً كاملاً، وإلا فعليه أرش الجرح فقط.

(أما) إذا جرحه وغاب ولم يتبين فلم يعلم أمات أم لا؟ قال أصحابنا لا يلزمه جزاءً كاملاً لأن الأصل براءته، ولأن الأصل حياة الصيد، وإنما يلزمه أرش الجراحة، قالوا: والاحتياط إخراج جزاءً كاملاً لاحتقال موته بسببه.

هكذا قطع الأصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب.

الجراد.

قال أصحابنا: وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمولٌ على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت.

قال أصحابنا: فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو مخيرٌ بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوماً، فإن انكسر مدٌ وجب صيام يومٍ كما سبق في الصيد الذي لا مثل له.

(فرع): إذا قتل الحرم صيداً بعد صيدٍ وجب لكل صيدٍ جزاءً، وإن بلغ مائة صيدٍ وأكثر، سواءً أخرج جزاء الأول أم لا، وهذا لا خلاف فيه وفيه خلافٌ بيننا وبين أبي حنيفة وغيره، وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق ومما استدلت به أصحابنا أنه بدل متلفٍ فتكرر بتكرّر الإلتلاف كمال الأدمي بخلاف ما إذا كرر الحرم لبساً أو طيباً لأنه ليس بإتلافٍ.

وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيدٍ لزمهم جزاءٌ واحدٌ.

واستدلّ المصنّف بأنه بدل متلفٍ يتجزأ إذا اشترك جماعةٌ في إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكاللذية وفي قوله: يتجزأ، احترازٌ من القصاص في النفس والطرف.

ولو اشترك محرّمٌ وحلالٌ في قتل صيدٍ لزم الحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال، وكذا لو اشترك محرّمٌ ومحلون أو محلٌّ ومحرّمون وجب على الحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونصّ عليه الشافعي في الأمّ، وقطع المتوليّ بأنه يجب على الحرم جزاءً كاملاً وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

ولو أمسك محرّمٌ صيداً فقتله حلالٌ ضمنه الحرم بالجزاء لأنه تسبّب إلى إتلافه، وهل يرجع به على الحلال القاتل؟ فيه وجهان: (أحدُهُما): يرجع، وبه قطع المصنّف وشيخه القاضي أبو الطيّب والبعثي.

لأن القاتل أدخل الحرم في الضمان، فرجع عليه، كما لو غضب مالا فأنلفه إنسانٌ في يده، فإن الغاصب يرجع على المتلف.

(وأصحُّهُما) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه وأبو عليّ البندنجي في كتابه الجامع، وصحّحه صاحب الشامل وغيره، لأنه أنلف صيداً يجوز له إتلافه، فإنه غير ممنوع منه لا حقّ الله - تعالى -، ولا حقّ الأدمي، فإن المسك لا يملكه، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب، فإن

المتلف للمغصوب متعدّ فضمن والله أعلم.

ولو أمسك محرّمٌ صيداً فقتله محرّمٌ آخر فثلاثة أوجه:

(أصحُّها) يجب الجزاء كلّهُ على القاتل؛ لأنه وجد من المسك سببٌ، ومن القاتل مباشرةً، فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الأدمي وغيره.

(والثاني): يجب الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانه، وهذا يتقضى بضمان الأدمي، وبهذا الوجه قطع المصنّف في التنبيه.

(والثالث): قاله القاضي أبو الطيّب وصحّحه أبو المكارم، يجب الضمان على كلّ واحدٍ منهما، فإن أخرجه المسك رجع به على القاتل، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على المسك، كما لو غضب شيئاً فأنلفه آخر في يده، وقال صاحب الشامل: هذا الوجه أقيس عندي؛ لأن ما ذكره الأول يتقضى بمن غضب شيئاً وأنلفه غيره في يده، وما ذكره الثاني فاسدٌ؛ لأن الضمان لا يتقضى على المباشرة والسبب الذي لا يلجئ في شيءٍ من الأصول، والله أعلم.

(فرع): قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيداً في الحلق ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء؛ لأنه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمونٌ دون الآخر.

(فرع): القارن والمفرد والتمتع في جزاء الصيد، وفي جميع كفارات الإحرام سواءً، فإذا قتل القارن صيداً لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظوراً آخر لزمه فدية واحدة.

بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان، وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم.

(فرع): الصوم الواجب هنا يجوز متفرقاً ومتتابعاً، نصّ عليه الشافعي ونقله عن ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد

(أحدًاها) إذا قتل الحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثلٌ من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنه مخيرٌ بين ذبح المثل، والإطعام بقيمته والصيام عن كلّ مد يوماً.

وبه قال مالكٌ وأحمد في أصحّ الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكا قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل، وقال أبو حنيفة لا يلزمه

مساكين، كل مسكين نصف صاع، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد.

(وَالْجَوَابُ) أَنْ حَدِيثَ كَعْبِ إِتْمَا وَرَدَ فِي فِدْيَةِ الْخَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُ طَرْدَهُ فِي كُلِّ فِدْيَةٍ، وَلَوْ طُرِدَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ كُلُّ صَاعٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمَخَالِفُونَ، وَلَا نَحْنُ وَلَا أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثالثة): قال أصحابنا: مذهبا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود.

(وأما) أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم في كل صيد، وإن حكمت فيه الصحابة.

دلينا أن الله تعالى قال: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد حكما، فلا يجب تكرار الحكم.

(الرابعة): الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم، وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: يجب فيه كبير لقوله تعالى: ﴿هُذْيًا بِالْبَالِغِ الْكَبِيرَةِ﴾ والصغير لا يكون هديا وإنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية وبالقياس على قتل آدمي، فإنه يقتل الكبير بالصغير. دلينا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾.

ومثل الصغير صغير، ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وفي أم حبين بملان، فدل على أن الصغير يجزئ.

وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير، وقياسا على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها.

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالْمِثْلِ، وَعَنِ قِيَاسِهِمْ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ أَنَّ تِلْكَ الْكُفَّارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَمُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ، لَمْ تَخْتَلِفْ فِي قَدْرِهَا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وأما) الصيد المليب فمذهبا أنه يفديه بمعيبي، وعن مالك يفديه بصحيح، ودليلا ما سبق في الصغير.

(الخامسة): إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون، لزمهم جزاء واحد عندنا، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر وعطاء والزهرري وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل، ككفارة قتل آدمي،

المثل من النعم. وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدق به، فإن فقدته قومه دراهم، والدراهم طعاما، وصام ولا يطعم. قال: وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر.

وقال الثوري: يلزمه المثل، فإن فقدته فالإطعام، فإن فقدته صام.

دلينا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ﴾ إلى آخر الآية.

واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته، وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك مالكة.

قال أصحابنا: هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه، ثم ما ذكره منتقض للآدمي الحر، فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله - تعالى - بما لا يضمن به في حق آدمي، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل، ويضمن لله تعالى بالكفارة، وهي عتق، وإلا فصيام، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم.

قال أصحابنا: والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعدر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل.

(الثانية): إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك.

وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

(قال): وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة، وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما، قال: ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا كفارة الخلق دلينا أن الله - تعالى - قال: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة، فإن النبي ﷺ جعله خيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة

والجمهور، وهو الصحيح في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فدلّ على أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجردة، فالعصفور أولى. وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: في كل طير دون الحمام قيمته.

(الثالثة عشرة): كل صيد يجرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه، سواء بيض الدواب والطيور، ثم هو غير بين الطعام والصيام، وبه قال جماعة، وقال مالك: يضمنه بعشر بدنة، وقال المزني وبعض أصحاب داود: لا جزاء في البيض وسبقت. (المسألة الرابعة عشرة): إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكيمين كما سبق، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أريد، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعي ومالك: لا يجوز، دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله - تعالى - : ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ولم يفرق بين القاتل وغيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مَكَّةَ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ لِصَاعِغَتِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِدْخِرَ» وَحُكْمُهُ فِي الْجَزَاءِ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ يَثْلُغُ فِي التَّخْرِيمِ فَكَانَ يَثْلُغُ فِي الْجَزَاءِ، فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُقْتُولَ وَاحِدٌ، فَكَانَ الْجَزَاءُ وَاحِدًا كَمَا لَزِمَ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ.

وإن اضطاد الحلال صيداً من الحلال وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمسك والتبجح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم، لأنه من صيد الحلال، فلم يمنع من التصرف فيه.

وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يجز له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقتان. (من): أصحابنا من قال: هو على قولين، كالحرم إذا ذبح صيداً.

(ومنهم) من قال: يحرم هاهنا قولاً واحداً، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحوان الذي لا يؤكل.

دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعاً، كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال.

(السادسة): إذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد، وإذا تطيب وليس لزمه فدية واحدة.

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان وكفارتان، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم.

(السابعة): في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة، منهم عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك، وآخرون إلا النخعي، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها، دليلنا الآية.

(الثامنة): مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله، فإن قتله لزمه الجزاء، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن عطاء، وقال عمرو بن دينار والزهرري وابن المنذر.

لا يجزئ أكله ولا يجرم على المحرم، ولا فدية فيه، وهو عندهم من السباع، وقال أحمد أمره مشتبّه.

(التاسعة): مذهبنا أن في الضب جدباً نصّ عليه الشافعي والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام، وعن مالك قبضة من طعام، فإن شاء أطعم وإن شاء صام، وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته.

(العاشر): مذهبنا أن في الحمامة شاة، سواء قتلها محرماً أو قتلها حلالاً في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك في حمامة الحرم شاة، وحمام الحلّ القيمة، وعن ابن عباس في حمامة الحلّ ثمنها وعن النخعي والزهرري وأبي حنيفة ثمنها، وعن قتادة درهم.

دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة.

(الحادية عشرة): العصفور فيه قيمته عندنا، وبه قال أبو ثور، وقال الأوزاعي: مد طعام وعن عطاء نصف درهم، وفي رواية عنه ثمنها عدلان.

(الثانية عشرة): ما دون الحمام من العصفير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد

عندنا لما ذكره المصنّف.

ولو أدخل حلالاً إلى الحرم صيداً مملوكاً له كان له إمسأكه
وذبحه والتصرّف فيه، كيف شاء كالتّم وغيره لما ذكره المصنّف.

وإن ذبح حلالاً صيداً حراماً حرم عليه أكله بلا خلاف، وفي
تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما،
وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السّابق والمذهب تحريمه،
فيكون ميتة نجساً كذبيحة الجوسي، وكالحیوان الذي لا يؤكل.

ولو رمى من الحرم صيداً في الحرم أو من الحرم صيداً في
الحلّ، وأرسل كلباً في الصّورتين على الصّيد فقتله لزمه الجزاء لما
ذكره المصنّف.

ولو رمى حلالاً في الحرم صيداً فأحرم قبل أن يصيبه ثمّ
أصابه، أو رمى محرماً إليه فتحلّ قبل أن يصيبه ثمّ أصابه، لزمه
الضّمان على الأصحّ، وسبق مثله في صيد الحرم في الباب
السّابق.

ولو رمى من الحلّ إلى صيد، بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم
ففيه خمسة أوجه الثّلاثة الأولى منها حكاها صاحب الحاوي
والجرجاني في المأبأة وغيرهما:

(أحدها): لا جزاء فيه، لأنّه لم يتمخض حرامياً.

(والثاني): إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء، وإن كان
أكثره في الحلّ فلا، اعتباراً بالغالب.

(والثالث): إن كان خارجاً من الحرم إلى الحلّ ضمنه، وإن
كان عكسه فلا، اعتباراً بما كان عليه.

(والرابع): وبه قطع القاضي حسين والبعري والرافعي إن
كان رأسه في الحرم وقوائمه كلّها في الحلّ فلا جزاء عليه وإن كان
بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة
تغليبا للحرم.

(والخامس): يجب فيه الجزاء بكلّ حال، حتّى لو كان رأسه
في الحرم وقوائمه كلّها في الحلّ، وهو نائم أو مستيقظ وجب
الجزاء، وبهذا قطع أبو عليّ البندنجي وصاحب البيان تغليبا
لحرمة الحرم، والله أعلم.

(أمّا) إذا رمى من الحلّ صيداً في الحلّ فمَرَّ السّهم في ذهابه
في طرف من الحرم، ثمّ أصاب الصّيد في الحلّ ففي وجوب
ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أحدهما): لا يضمن كما لو أرسل كلباً في الحلّ على صيد
في الحلّ فتخبر في مروره في طرف الحرم فإنّه لا يضمن على
المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاها صاحب

وإن رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَأَصَابَهُ لَزِمَهُ
الضّمان؛ لأنّ الصّيد في موضع أمنه، وإن رَمَى مِنَ الْحَرَمِ إِلَى
صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ ضَمَنَهُ، لأنّه كونه في الحرم يوجب تحريم
الصّيد عليه.

وإن رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَمَرَّ السّهم فِي مَوْضِعٍ
مِنَ الْحَرَمِ فَأَصَابَهُ فَبِهِ وَجْهَان:

(أحدهما): يضمنه؛ لأنّ السّهم مرّ من الحرم إلى الصّيد.

(والثاني): لا يضمنه؛ لأنّ الصّيد في الحلّ والرّامي في
الحلّ، وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحلّ فوقع
حمالة على غضن في الحلّ فرمّاه من الحلّ فأصابه لم يضمنه؛
لأنّ الحماة غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء الحلّ، وإن رمى
إلى صيد في الحلّ فعُدّ السّهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله
لزمه الجزاء؛ لأنّ العمدة والخطأ في ضمان الصّيد سواء، وإن
أرسل كلباً في الحلّ على صيد في الحلّ فدخّل الصّيد الحرم فتبعه
الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء، لأنّ لكلب اختياراً ودخّل الحرم
باختياره، بخلاف السّهم.

قال في الإملاء: إذا أمسك الحلال صيداً في الحلّ، وله فرخ
في الحرم فمات الصّيد في يده ومات الفرخ، ضمن الفرخ لأنّه
مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأمّ لأنّه صيد في
الحلّ مات في يد الحلال.

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من
طريق، والحلى بفتح الحاء المعجمة مقصور، هو رطب الكلا قال
أهل اللغة: الحشيش هو اليبس من الكلا، والحلى هو الرطب
منه، ومعنى يعضد يقطع، والإذخر - بكسر الهمزة والحاء
المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف.

(أمّا الأحكام): فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام
بالإجماع، ودليله الحديث المذكور وثبه عليه السلام بالتّفسير على الإلتاف
وغيره، قال أصحابنا: فيحرم في صيد الحرم كلّ ما يحرم في صيد
الإحرام من اصطیاده وتملكه وإتلافه، وإتلاف أجزاءه وجرحه
وتفريده والتّسبب إلى ذلك ويحرم بيضه، وإتلاف ريشه وغير ذلك
تماماً سبق، ولا يختلفان في شيء من ذلك.

وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق، فإن قتل
حلالاً أو محرماً صيداً في الحرم أو أتلف جزءاً منه أو تلف بسبب
منه ضمنه، وضابطه ما ذكره المصنّف والأصحاب أنّه كصيد
الإحرام في التّحریم والجزاء، وقدّر الجزاء ووصفته.

ولو قتل محرماً صيداً في الحرم لزمه جزاءً واحداً بلا خلافٍ

الحاوي أنه يضمن وهو شاذٌ ضعيفٌ.

(وَأَصْحُهُمَا) يضمن؛ لأنه تلف بفعل الكلب، فإن للكلب اختياراً بخلاف السهم، ولهذا قال المصنّف والأصحاب كلهم: لو رمى صيداً في الحِلِّ فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان، ويمثله لو أرسل كلباً فأصابه لم يجب، ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقرّاً آخر فأمّا إذا تعيّن دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعاً، سواء كان المرسل عالماً بالحال أو جاهلاً، ولكن يأثم العالم دون الجاهل، فإن صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحِلِّ على صيدٍ في الحِلِّ فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله، قال الشافعي: لا جزاء عليه؛ لأنه إنما أرسله على صيدٍ في الحِلِّ، قال صاحب الحاوي: قال أصحابنا: أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن أتباع الصيد في الحرم، فلم يتزجر، فإن لم يتزجر فعليه الجزاء؛ لأن الكلب المعلوم إذا أرسل إلى صيدٍ تبعه أين توجه هذا كلامه، وهذا الذي شرطه من الزجر غريبٌ لم يذكره الأصحاب.

(فرع): لو كانت شجرة ثابتة في الحرم، وأغصانها في الحِلِّ، فوقع على الغصن طائرٌ فقتله إنسانٌ في الحِلِّ، فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزءٌ من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءاً من الشجرة ولا هو في الحرم، وإنما هو في الحِلِّ فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة ثابتة في الحِلِّ، وغصنها في الحرم، فوقع عليه طائرٌ فقتله، لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابعٌ لشجرة في الحِلِّ، وهذا الفرع لا خلاف فيه، وعبارة المصنّف تشير إلى التنبية على الصورتين.

قال الدارمي: ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيدٍ في الحِلِّ فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن، فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن، وإلا فلا والله أعلم.

(فرع): لو قتل إنسانٌ صيداً مملوكاً في الحرم، فإن كان القاتل محرماً فقد سبق في الباب الماضي أنّ عليه الجزاء للمساكين، وعليه القيمة للمالك، وإن كان حلالاً فعليه القيمة للمالك ولا جزاء عليه؛ لأنه ليس له حكم صيد الحرم، ولهذا لو قتل صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام وتَمَن صرح بالمسألة الماوردي.

(فرع): لو أخذ حمامة في الحِلِّ أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه، ولا يضمنها لما ذكر المصنّف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك

فرخها في الحِلِّ ضمن الحمامة والفرخ جميعاً.

لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحِلِّ قال أبو علي البندنجي: لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ قال أصحابنا: ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبوح ونحوه، لزمه الجزاء، وكذا لو دخل الحِلِّ فقتله حلال لزم المنفر الجزاء، ولا شيء على الحلال القاتل، فإن أخذه محرم في الحِلِّ وجب الجزاء على الآخذ تقديماً للمباشرة على السبب هكذا ذكره الأصحاب.

وقال الماوردي: إذا قتله الحلال في الحِلِّ فلا جزاء عليه كما ذكرناه.

قال: وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا: إن كان حين نفره الجاه إلى الحِلِّ ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب، وإن لم يكن الجاه إلى الخروج إلى الحِلِّ، ولا منعه العود إلى الحرم، فلا جزاء عليه، لأنه غير ملجأ.

والمباشرة أقوى من السبب، هذا كلام الماوردي، والمذهب ما قدمنا، وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحِلِّ، ما لم يسكن نفاؤه، ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاؤه، ويسكن في موضع من الحِلِّ أو الحرم، فإذا سكن في مكان منهما زال عنه الضمان، وقبل السكن هو في ضمانه.

هكذا صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين والبيهقي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو نفر صيداً حرمياً فقد تعرض للضمان، فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحِلِّ، وجب الضمان بلا خلاف، قال: ثم قال الأئمة: يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاؤه، قال الصيدلاني: حتى يعود إلى الحرم، قال الإمام: وهذا أراه ذلّة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم.

(فرع): إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحِلِّ حلّ للحلال اصطياؤه في الحِلِّ ولا شيء عليه في إتلافه؛ لأنه صار صيد الحِلِّ كما أنّ صيد الحِلِّ إذا دخل الحرم حرم اصطياؤه لأنه صار صيد حرم، وحكى البيهقي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحِلِّ، كما لو قلع شجرة من حرم وغرسها في الحِلِّ لا يحلّ قطعها، قال: والفرق على مذهبتنا أنّ الصيد يتحوّل بنفسه، فيكون له حكم المكان المتحوّل إليه بخلاف الشجرة، والله أعلم.

(فرع): قال البيهقي: إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم

في كتابيه، قال البندنجي وسائر الأصحاب: ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره، وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَا أَنْبَتَهُ الْأَدِيمِيُّونَ يَجُوزُ قَلْعُهُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِخَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ اسْتَوَى فِيهِ الْمَبَاحُ وَالْمَمْلُوكُ كَالصَّيْدِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ شَجَرَةٌ كَبِيرَةً ضَمِنَهَا بَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ضَمِنَهَا بَشَاةٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدُّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّجَرَةِ الْجَزَلَةِ شَاةٌ» فَإِنْ قَطَعَ غَضْنَا مِنْهَا ضَمِنَ مَا نَقَصَ، فَإِنْ نَبَتَ مَكَانَهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي السَّنِّ إِذَا قُلِعَ ثُمَّ نَبَتَ.

وَيَجُوزُ اخْتِيارُ بِلَا ضَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَمَى سَهْمًا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحَلِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ ابْتَدَأَ الاصْطِيَادَ مِنْ حِينَ الرَّمْيِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَيْسَ لَهُ اخْتِيارٌ وَلَيْسَ ابْتِدَاءُ الاصْطِيَادِ مِنْ حِينَ الْعُدُوِّ بِلِ مَنْ حِينَ ضَرْبِهِ، وَلِهَذَا شَرَعَ لَهُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِرسَالِ السَّهْمِ وَلَا يَشْرَعُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعُدُوِّ إِلَى ضَرْبِهِ بَلْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ضَرْبِهِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عِلْمًا أَنَّ مَرْسِلَ السَّهْمِ اصْطَادٌ فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ الْعَادِي، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدِجِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ: وَهَكَذَا لَوْ عَدَا مِنَ الْحَلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحَلِّ فَسَلِكَ الْحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

* * *

فقلت فالتلف صيدًا فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له، وقد سبق نظير هذا في الحرم.

(فرع): إذا حفر بئرًا في الحرم فهلك فيها صيد، فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محلّ عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو مواتٍ فالأصحّ الضمان أيضًا، وسبقت المسألة مسبوقة هناك.

ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن، قال البغوي: ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحلّ فتلّف بها صيد لم يضمن، ولو أدخل يده من الحلّ فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم.

(فرع): لو كان الحلال جالسًا في الحرم فرأى صيدًا في الحلّ فعدا إليه فقتله في الحلّ فلا ضمان بلا خلاف، قال القاضي أبو الطيّب وغيره: والفرق بينه وبين من رمى سهمًا من الحرم إلى صيدٍ في الحلّ فإنه يضمن إن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لأنّ السهم ليس له اختيارٌ وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه، ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أنّ مرسل السهم اصطاد في الحرم، بخلاف العادي، قال أبو عليّ البندنجي في كتابه الجامع: وهكذا لو عدا من الحلّ إلى صيدٍ في الحلّ فسلك الحرم، ثم خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ دَخَلَ كَافِرٌ إِلَى الْحَرَمِ فَقَتَلَ فِيهِ صَيْدًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِتْلَافِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، كَضَمَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَمَرٍ بِحُرْمَةِ الْحَرَمِ فَلَا يَضْمَنُ صَيْدَهُ).

(الشرح): المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه، وينكر على المصنّف قوله: قال بعض أصحابنا، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور، قطع به الأصحاب في الطريقتين، وهذا الاحتمال الذي قاله المصنّف غريبًا انفرد به.

وجعله صاحب البيان وجهًا، فحكاها عن المصنّف، ورجّحه الفارقي تلميذ المصنّف، وليس كما قال، بل المذهب وجوب الضمان، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين، ثم صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه، والقاضي أبو الطيّب في كتابيه التعليق والمجرد، وأبو عليّ البندنجي في كتابه الجامع، والدّارميّ والحامليّ

(الشرح): قوله: (ولأنّ ما حرّم لحُرْمَةِ الْحَرَمِ) احترازٌ من الصيد في الحلّ في حقّ الحلال، فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك، بل يحلّ له اصطيد المباح دون المملوك، قال القلعي: وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم؛ لأنّ الصيد المملوك يجوز ذبحه وتنت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التّحرّم على الحرم خاصّة، والدّوحة - بدالٍ مفتوحةٌ وحاء مهملتين بينهما أو ساكنة - وهي العظيمة. (وقوله): ممنوعٌ من قطعه حرمة الحرم احترازٌ من قطع شجرٍ وجّ والبقيع وغيرهما، وقال القلعي: احترازٌ من قطع يد نفسه،

والأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له، ويجب الجزاء؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منته، حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحلّ حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان، ولو كان أصلها في الحلّ وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها في الحرم فلا شيء في الضمان، ولو كان أصلها في الحلّ وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها، قال أبو عليّ البندنجي والمتوليّ والروياتي: ولو كان بعض أصل الشجرة في الحلّ وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم.

(فرع): إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعلية ضمان التقصان وسيله سبيل ضمان جرح الصيد، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كسواك وغيره فلا ضمان.

وإذا أوجبت الضمان لعدم إخلافه بنبات الصغف - وكان المقطوع مثل الثابت - ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف. (أصحهما): لا يسقط.

(فرع): اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار، لكن يؤخذ بسهولة، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها. قال أصحابنا: قال الشافعي في القديم: يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك وقال في الإملاء: لا يجوز ذلك قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال.

يجوز أراد إذا لفظ الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة، والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان، لأن ذلك يضر بالشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو عليّ البندنجي والحاملي في كتابه المجموع والتجريد، وآخرون، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم.

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجاراً مباحة كالأراك، ويقال لثمرة الأراك الكبات - بكاف مفتوحة ثم ياء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثثة - واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه، وسبق في الباب الماضي الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد، فإنه مضمون، لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد.

وهذا صحيح، ولكن الأول أحسن.

(قوله): يستخلف، لو قال: يخلف كان أجود.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم، كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه، لحديث ابن عباس، وهو في الصحيحين كما سبق، وهل يتعلّق بنباتة الضمان؟ فيه طريقان: (أحدُهُما): وبه قطع المصنّف والعراقيون وجماعة غيرهم يتعلّق كالصيد.

(والثاني): حكاه الخراسانيون فيه قولان:

(أصحُّهُما): هذا.

(والثاني): لا ضمان فيه بأن الصيد نصّ فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم، والمذهب وجوب الضمان. ثمّ النبات ضربان: شجر وغيره.

(وأما) الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكلّ شجرٍ رطبٍ حرميٍّ غير مؤذٍ فاحترزنا بالرّطب عن اليباس، فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قد صيدا ميتاً نصفين. هكذا قاسه البيهقي والأصحاب، واحترزنا بغير مؤذٍ عن العوسج وكلّ شجرة ذات شوكٍ فلا يحرم، ولا يتعلّق بقطعه ضماناً كالحيوان المؤذي.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنّف والجمهور وفي وجوه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتوليّ أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان، فإنه يقصد للآذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا» وهذا مما يقوّي هذا الوجه، وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواشق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم.

واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحلّ فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحلّ محافظة على حرمتها ولو نقل فعلية ردّها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالردّ، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحلّ أو الحرم، ينظر إن بيست لزمه الجزاء، وإن ثبت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، فلو قلعها قانع لزم القالع الجزاء إبقاء حرمة الحرم، ولو قلع شجرة أو غصناً من الحلّ وغرسها في الحرم فنبت لم يثبت لها حكم الحرم، فلو قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف.

اتفق أصحابنا على هذا في الطريقتين، ونقل إمام الحرمين عن

(فرع): هل يعمّ التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه؟ وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو عليّ البندنيجي وآخرون: (أصحُّهُما): وأشهرهما على قولين، وبهذا قطع المصنّف والجمهور.

(وأصحُّ القولين عند المصنّف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم.

(والثاني): التخصيص، وبه قطع إمام الحرمين والغزاليّ. (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب في تعليقهما وآخرون، قال أبو حامد: وشجر الحرم حرامٌ سواءً نبت بنفسه أو نبت آدميٌّ. قال: وحكم بعض أصحابنا عن الشافعيّ أنّه قال: إنّما يحرم ما نبت بنفسه دون ما نبت آدميٌّ.

قال أبو حامد: وإنّما أخذ هذا من قول الشافعيّ في الإملاء: ولو قطع شجرةً من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له، فمفهومه أنّه إذا كان له مالك فلا جزاء.

قال أبو حامد: وهذا ليس بشيءٍ لأنّه إنّما خصّ الشجر الذي لا مالك له فتبين أنّ الواجب فيه الجزاء فقط، ولم يذكر ماله مالكٌ لأنّ فيه الجزاء أو القيمة.

هذا كلام أبي حامد، وقطع الماسرجسيّ والذارميّ والموارديّ بأنّ ما زرعه الآدميّ من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه، ولا يحرم قطعه، وأنكر القاضي أبو الطيّب في المجرد هذا عليهم، وقال: هذا خلاف نصّ الشافعيّ، وخلاف قول أكثر أصحابنا، فإنّ التحريم والضمان عامٌ في الجميع، وهكذا نقل أبو عليّ البندنيجي عن نصّ الشافعيّ في عامّة كتبه أنّه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح، وسائر ما أثبتته الأرض من الثمار فالخاصل أنّ المذهب التعميم، فإذا قلنا - بالضعيف - وهو التخصيص، زيد في الضابطة الذي قدّمناه قيّد آخر، وهو كون الشجر ممّا ينبت بنفسه، وعلى هذا القول يحرم الأراك والطرّفا وغيرهما من أشجار البوادي، دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبت الآدمي، سواءً كان مثمراً كما ذكرنا أو غيره، كالحلاف.

أدرج إمام الحرمين في هذا القسم العوسج.

وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنّه ذو شوك، وقد سبق اتفاق الجمهور على أنّ ما له شوك لا يحرم ولا ضمان فيه. وعلى القول الضعيف، وهو التخصيص، لو نبت ما يستنبت

أو عكسه فوجهان:

(الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنّ الاعتبار بالجنس، فيجب الضمان في الثنائي دون الأوّل. (والثاني): وهو قول أبي العباس بن العاص في التلخيص أنّ الاعتبار بالقصد، فيعكس الحكم.

(وإن قلنا): بالمذهب وهو التعميم، فجميع الشجر حرامٌ سواءً ما نبت بنفسه وما أثبت آدميٌّ، والمثمر وغيره، إلاّ العوسج وسائر شجر الشوك.

وكذا ما قطع من الحلّ، وغرس في الحرم، فإنّه لا يحرم كما سبق والله أعلم.

قال صاحب البيان: صورة مسألة الخلاف فيما أثبت الآدمي أن يأخذ غصناً من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم أمّا إذا أخذ شجرةً أو غصناً من الحلّ فغرسه في الحرم ثمّ قلمها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق.

(فرع): لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق، أو أذتهم، جاز قطع المؤذي منها.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وممن قطع به أبو الحسن بن المرزبان، والقاضي أبو الطيّب في كتابه المجرد، والروائيّ وآخرون، وحكاه الذارمي عن ابن المرزبان ثمّ قال: ويحتمل عندي الضمان.

(فرع): قال الشافعيّ والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها بشاة.

قال إمام الحرمين وغيره: والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة، فإن صغرت جدّاً فالواجب القيمة.

قال أصحابنا: ثمّ البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصبيد، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرّق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كلّ مدٍّ يوماً إلاّ أن يكون المثلث كافراً فإنّه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزلة التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أنّ الجزلة هي الصغيرة.

(الضرب الثاني): من نبات الحرم غير الشجر، وهو نوعان: (أحدُهُما): ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والقطرفة البقول والخضراوات فيجوز للملكه قطعه ولا جزاء

قطعه فلا شيء عليه، كما سبق في الشجر اليابس، وإن قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيًا، هذا لفظ البغوي وتابعه عليه الرافعي.

وقال الماوردي: إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه، وهذا لا يخالف قول البغوي، فيكون قول البغوي: إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمِت، بل هو مما يبت لولا القلع ولم يفسد أصله، ويقول الماوردي: إنما هو فيما مات، ولا يرجى نباته لو بقي، والله أعلم.

وأتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى واستدلوا بمديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَنَانَ فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ يُرْتَعُ» رواه البخاري [٧٦] ومسلم [٥٠٤]، ومنى من الحرم.

لو أخذ الكلا لعلف البهائم ففي جوازه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص.

وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون: (أَحَدُهُمَا): التحريم ووجوب الضمان، لعموم قوله ﷺ: «ولا يمتلى خلاها».

(والثاني): الجواز ولا ضمان قال الرافعي: وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى؛ ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلا للبهائم والصيد وقال الإمام: وهذا القائل يقول: إنما يجرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض، سوى العلف، والله أعلم.

(فرع): قال أهل اللغة: العشب والخلا مقصورًا اسم للرطب، والحشيش اسم لليباس.

وقد ذكر ابن مكّي وغيره في لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب، قالوا: والصواب اختصاص الحشيش باليباس، قالوا: والكلا مهموز يقع على الرطب واليباس هذا كلام أهل اللغة.

وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب، وهذا يصح على المجاز، فسمي الرطب حشيشًا باسم ما يتول إليه لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، أَوْ

عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته للملكه، ولا شيء عليه للمساكين، وهذا لا خلاف فيه، صرح به الماوردي وابن الصبّاغ وصاحب البيان وآخرون.

(التنوع الثاني): ما لم يبنه آدمي وهو أربعة أصناف: (الأول): الإذخر، وهو مباح، فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس؛ ولعموم الحاجة إليه. (والثاني): الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك، وتمن صرح به هنا الماوردي.

(الثالث): ما كان دواءً كالسنا ونحوه، وفيه طريقان: (أحدهما): القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه، فالخج بالإذخر، وقد أباح النبي ﷺ الإذخر للحاجة وهذا في معناه.

وتمن جزم بهذا الطريق الماوردي. (والطريق الثاني) فيه وجهان:

(أصحهما): الجواز. (والثاني): المنع.

وتمن حكى هذا الطريق الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وإمام الحرمين والبغوي وآخرون، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج إلى ذلك للدواء، ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحًا مطلقًا كالإذخر.

(الرابع): الكلا، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبًا، فإن قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين إخراجها طعمًا والصيام كما سبق في الشجر والصيد.

هذا إذا لم يخلف المقلوع فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأن الغالب هنا الإخلاف، فهو كسب الصبي، فإنها إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولاً واحداً هكذا ذكر الأصحاب في الطريقتين الحكم والدليل.

وشذ عنهم القاضي أبو الطيب فقال في تعليقه: إذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولاً واحداً، ولا يكون على القولين في النقص إذا عاد، قال: والفرق أن الحشيش يخلف في العادة، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف العصن، فإنه قد يعود وقد لا يعود، هذا كلام القاضي في تعليقه، وجزم هو في كتابه المجرد بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب وهو المذهب.

هذا إذا عاد كما كان فإن عاد ناقصاً ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم.

هذا كله في غير اليابس أما اليابس فقال البغوي: إن كان

وغيرهما.

وذكر أبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود، كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير، حين حاصره الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن أي الركن الأسود، والمراد الحجر الأسود والله أعلم وعبد الأعلى هذا تابعي قريشي.

(وأما) صفة هذه فهي صحابة قريشية عبادية وهي صفة بنت شيبه الصحابي، حجاب الكعبة، وهو شيبه بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة.

واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي قالت صفة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ» رواه أبو داود [١٨٧٨]، ولها في الصحيحين خمسة أحاديث عن عائشة.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته.

(الثانية): اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم؛ لتلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه؛ لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح، وأما قول صاحب البيان: قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه.

(الثالثة): قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، هذه عبارة المصنف، وكذا قال الحمالي في كتابيه المجموع والتجريد: لا يجوز إخراجهما، وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة، وقال صاحب الحاوي: يمنع من إخراجهما، وقال الدارمي: لا يخرجهما، وقال كثيرون، أو الأكثرون من أصحابنا: يكره إخراجهما، فاطلقوا لفظ الكراهية.

تمن قال يكره: الشيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو علي البندنجي، والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون.

وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد: قال الشافعي في الجامع الكبير ولا أجزى في أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئاً إلى الحل؛ لأن له حرمة قال: وقال في القديم: ثم أكره إخراجهما، قال الشافعي: ورخص بعض الناس في ذلك، واحتج بشراء

يُدْخَلُ مِنْ تَرَابِ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ. وَرَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَابِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي أَوْ مَعَ جَدَّتِي مَكَّةَ فَأَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ الصُّغَا فَقَطَعَتْ حَجْرًا مِنْ جَنَابِهِ فَخَرَجْنَا بِهِ، فَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ عَلْتِهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي: مَا أَرَأَانَا أُتِينَا إِلَّا أَنَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا أَمْتَلُهُمْ، فَقَالَتْ لِي: انْظُرْ بِهَذِهِ الْقِطْعَةَ إِلَى صَفِيَّةَ فَرُدِّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَحْنَا ذَلِكَ فَكُنَّا نَأْتِيهِمْ مِنْ عَقَالٍ وَيَجُورُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ، لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اسْتَهْدَى رَاوِيَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَلَأنَّ الْمَاءَ يُسْتَخْلَفُ بِخِلَافِ التَّرَابِ وَالْأَحْجَارِ».

(الشرح): أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي [٩٧٦٦]

بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اسْتَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» وبإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَنِي ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ أَهْدِيَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا تَتْرُكْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَرَاذِبَيْنِ» وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» رواه الترمذي [٩٦٣] وقال: حديث حسن الإسناد ورواه البيهقي [٩٧٦٨] هكذا ثم قال: وفي رواية: «حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدَاوَى وَالْقَرِيبِ، وَكَانَ يُصَبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ».

(وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعي والبيهقي [٩٧٦٥] عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء.

(وأما) حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي [٩٧٦٥] بلفظ يخالف رواية المصنف، فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أمي، أو قال جدتي فأتتها صفة بنت شيبه فأكرمتها، وفعلت بها قالت صفة: ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها، فنزلنا أول منزل، فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعاً، قال: فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفة فردّها، وقل لها: إن الله - تعالى - قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فقالوا لي: فما هو إلا أن نحينا بدخولك الحرم، فكأنما أنشطنا من عقل» هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي

فرع مهم

في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض وفيه مسائل:

(إخذاها) في حدود الحرم، وقد ذكرها المصنف في أوامر كتاب الجزية مختصرة - والله أعلم - أن الحرم هو مكة، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله - تعالى - لها حكمها في الحرمة تشريفاً لها، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتبسيط كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجهه بحمد الله - تعالى -، فحد الحرم من جهة المدينة دون التعميم عند بيوت بني نفاذ، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن، طرف أضواء لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمره على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرق في كتاب مكة وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الأخذين عنه، الذين رروا عنه الحديث والفقه.

وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب، إلا أن عبارة بعضهم أوضح من بعض، لكن الأزرق قال في حده من طريق الطائف أحد عشرة ميلاً، والذي قاله الجمهور سبعة فقط، بتقديم السين على الباء، وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم: بيوت نفاذ هو - بكسر النون وبالفاء - وقولهم أضواء لبن - بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة - على وزن القناة، وهي مستنقع الماء.

(وأما) لبن - فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر في كتابه المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن.

(وقولهم): الأعشاش هو - بفتح الهمزة وبشيتين معجمتين - جمع عش.
(وقولهم): في جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على السين.

البرام من مكة، قال الشافعي: هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم. هذا نقل القاضي.

وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرام، قال الحاملي وغيره: فإن أخرجه فلا ضمان، قال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم، قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر، وهو آخر الحج من تعليقه: ذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي القديمة، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النساكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترايبها، والله أعلم.

فرع

في حكم سترة الكعبة

قال صاحب التلخيص: لا يجوز بيع أستار الكعبة، وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا: لا يجوز قطع أستار الكعبة، ولا قطع شيء من ذلك، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشرائه، خلاف ما يفعله العامة: يشترونها من بني شيبه، وربما وضعوه في أوراق المصاحف، قال: ومن حمل منه شيئاً لزمه رده.

وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره، فكأنه ارتضاه ووافق عليه، وكذا قال أبو عبد الله الحلبي من أئمة أصحابنا: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحلبي وابن عبدان ثم قال: الأمر فيها إلى الإمام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعتماً، واحتج بما رواه الأزرق صاحب كتاب مكة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين؛ لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان.

وقد روى الأزرق عن عمر رضي الله عنه ما سبق، وروى الأزرق أيضاً عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة: لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنس وغيرهما، والله أعلم.

(فرع): لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، والله أعلم.

(وأما) الحدود الثلاثة الباقية فإنها بتقديم السنين.

(واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الأزرقى.

وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم.

وهي إلى الآن بيّنة ولله الحمد، قال الأزرقى في آخر كتاب مكة: أنصب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حلّ قال: وبعض الأعشاش في الحلّ وبعضه في الحرم.

(المسألة الثامنة): حكى الماوردي خلافاً للعلماء في أن مكة مع حرمتها، هل صارت حرماً آمناً بقول إبراهيم عليه السلام؟ أم كانت قبله كذلك؟ فمفهم من قال: لم تزل حرماً، ومنهم من قال: كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وإنما صارت حرماً بدعوته، كما صارت المدينة حرماً بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالاً، واحتج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإنّي حرمت المدينة حراماً ما زمنيها أن لا يراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح يُقتال، ولا يُخطب فيها شجرة إلا لعلف» رواه مسلم [١٣٧٤] في آخر كتاب الحج من صحيحه.

وفي رواية لمسلم [١٣٧٤] عن أبي سعيد أيضاً أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنّي حرمت ما بين لاتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة» وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإنّي حرمت المدينة، ما بين لاتيها لا يُعضد عضاهها ولا يُصاد صيدها» رواه مسلم [١٣٦٢].

وعن انس أن النبي ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنّي أحرمت المدينة، وما بين لاتيها» رواه البخاري [٣١٨٧] ومسلم [١٣٦٥] هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم، وفي رواية للبخاري [٦٠٠٢] أن النبي ﷺ لما اشرف على المدينة قال: «اللهم إنّي أحرمت ما بين جليلها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة».

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإنّي أحرمت ما بين لاتيها، يريد المدينة» رواه مسلم [١٣٦١].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال:

«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنّي حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنّي دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» رواه البخاري ومسلم [١٣٦٠].

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «هذا بلد حرمه الله - تعالى - يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمته لله إلى يوم القيامة» رواه البخاري [١٧٣٧] ومسلم [١٣٥٣].

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» رواه البخاري [١٠٤] ومسلم [١٣٥٤]، ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفياً مهجوراً لا يعلم، لا أنه ابتداء، ومن قال بالذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله - تعالى - كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم، أو أظهر ذلك للملائكة.

(والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله - تعالى - السموات والأرض والله أعلم.

(المسألة الثالثة): مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها، وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها، وستاتي المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها، حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله - تعالى -.

(الرابعة): مذهبنا أن النبي ﷺ فتح مكة صلحاً لا عنوة، لكن دخلها ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها وستاتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالى.

(الخامسة): مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم، سواء كان قتلاً أو قطعاً، سواء كانت الجناية في الحرم أو خارجه، ثم لجأ إليه وستاتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب استيفاء القصاص إن شاء الله - تعالى -.

(السادسة): في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد، وهي كثيرة، نذكر منها أطرافاً:

(أحدها): أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بإحرام، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف سبق.

(الأصح): مستحب.

(الثاني): يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم

- والحليين. والثالث: يجرم شجره وخلاه.
- (الرابع): منع إخراج ترابه وأحجاره، وهل هو منع كراهية أو تحريم فيه الخلاف السابق.
- (الخامس): أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو مارةً هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوزّه أبو حنيفة ما لم يستوطنه، وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنّف في كتاب الجزية إن شاء الله - تعالى -.
- (السادس): لا تحلّ لقطته لمتملك، ولا تحلّ إلاّ لمنشد، هذا هو المذهب، وفيه وجهٌ ضعيفٌ.
- (السابع): تغليظ الذية بالقتل فيه.
- (الثامن): تحريم دفن المشرك فيه ويجب نبشه منه.
- (التاسع): تخصيص ذبج دماء الجزاءات في الحجّ والهدايا.
- (العاشر): لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.
- (الحادي عشر): لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقتٍ من الأوقات في الحرم سواءً في مكّة وسائر الحرم، وفيما عدا مكّة وجهٌ شاذٌ سبق بيانه في بابه.
- (الثاني عشر): إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحجّ أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلاّ مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما.
- (الثالث عشر): إذا نذر النحر وحده بمكّة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكن الحرم، ولو نذر ذلك في بلدٍ آخر لم يتعدّد نذره في أصحّ الوجهين.
- (الرابع عشر): يجرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.
- (الخامس عشر): تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام، وكذا سائر الطاعات.
- (السادس عشر): يستحبّ لأهل مكّة أن يصلّوا العيد في المسجد الحرام.
- (أما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم؟ أم في الصحراء؟ فيه خلافٌ سبق في باب صلاة العيد.
- (السابع عشر): لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحجّ خارجه.
- (المسألة السابعة): مكّة عندنا أفضل الأرض، وبه قال علماء مكّة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أحمد في أصحّ
- الروايتين عنه وقال مالكٌ وجماعة: المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكّة والمدينة أفضل الأرض.
- وأما اختلفوا في أيهما أفضل، دليلنا حديث عبد الله بن عديّ ابن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقفٌ على راحلته بمكّة يقول لمكّة: «وَاللّٰهُ اِنَّكَ لَحَيْرٌ اَرْضُ اللّٰهِ وَاَحَبُّ اَرْضٍ اِلَى اللّٰهِ وَلَوْلَا اَنِّي اُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» رواه الترمذي [٣٩٢٥] والنسائي [٤٢٥٢] وغيرهما، ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وسنيد المسألة بسطاً وإيضاحاً إن شاء الله - تعالى - حيث ذكرها المصنّف في كتاب النذر، فيمن نذر المهدي إلى أفضل البلاد.
- وعن ابن الزبير: قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَفْضَلُ مِنْ يَائِةٍ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي» حديثٌ حسنٌ رواه أحمد [٥/٤] في مسنده، والبيهقي [١٠٠٥٨] بإسنادٍ حسنٍ.
- ونقل القاضي عياضٌ في آخر كتاب الحجّ من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف فيما سواه.
- (الثامنة): يكره حمل السلاح بمكّة لغير حاجة.
- لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ اَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ» رواه مسلم [٣١٥٦].
- (التاسعة): قال أصحابنا: من فروض الكفاية أن تحجّ الكعبة في كل سنة فلا يعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدرٌ متعينٌ، بل الغرض وجود حجّها كل سنة من بعض المكلفين، وستأتي المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله - تعالى -.
- (العاشر): عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ اَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْاَرْضِ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ اَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْاَقْصَى قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ اَرْبَعُوْنَ عَامًا» رواه البخاري [٣٢٤٣] ومسلم [٥٢٠].
- (الحادية عشرة): قال الماوردي في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم: لا يجازر أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يجرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقتالون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضعافها، فحفظها في

الحرم أولى من إضاعته.

هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى «بسير الواقدي» من كتب الأم.

وقال القفال المروزي، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط نهت عليه لثلاث يقر به.

فإن قيل: فقد ثبت عن ابن شريح الخزاعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول: «إن مكة حرمتها الله ولم يجرمها الناس، ولا يجز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس، وليلبغ الشاهد الغائب» رواه البخاري ومسلم. وفي الصحيحين أحاديث كثيرةا بمعنىا في تحريم القتال بمكة، وإنما لم يجز القتال إلا ساعة للنبي ﷺ.

فالجواب: أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالنجنين وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الأم والله أعلم.

(الثانية عشر): سادنة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها وغو ذلك، وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجيين من بني عبد الدار بن قصي، أتفق العلماء على هذا، وتمن نقله عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم، وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم، وأوضحته بدليله، قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة أبداً لهم ولذرياتهم، لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «كل ما تارة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت».

(فرع): ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات:

(إحداها) بنيتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من

الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -.

(الثانية): بناها إبراهيم ﷺ قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الآية.

(الثالثة): بنيتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك في الصحيحين، وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون.

(الرابعة): بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين.

(الخامسة): بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان، ثبت ذلك في الصحيح، واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن، وقيل: إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش، وقد أوضحت في كتاب المناسك الكبير، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام: قال الشافعي: أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم؛ لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها فلذلك استحبتنا تركها على ما هي عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَإِنَّ قَتْلَ فِيهَا صَيْدًا فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُسَلَّبُ الْقَاتِلُ لِمَا رَوَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْمَدِينَةِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يُقْتَلُ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَاسْلُبُوهُ» وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُسَلَّبُ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا يُضْمَنُ صَيْدَهُ كَوَجْهِ قَوْلِنَا: يُسَلَّبُ دُفْعَ سَلْبِهِ إِلَى مَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ كَمَا يُدْفَعُ جَزَاءُ صَيْدِ مَكَّةَ إِلَى مَسَاكِينِ مَكَّةَ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الطَّيِّبِ - رحمه الله -: يَكُونُ سَلْبُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ سَلْبَ الْقَاتِلِ، وَقَالَ: طُعْنَةُ أَطْعَمَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فصل)

وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْهِ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ صَيْدِ وَجْهِ» فَإِنَّ قَتْلَ فِيهِ صَيْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْجَزَاءِ لِأَنَّ الْجَزَاءَ وَجِبَ بِالشَّرْعِ وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ،

أَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم [١٣٦٤].

وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: «إِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ مَنْ وَجَدَ أَحَدًا فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطْعَمْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ» رواه أبو داود [٢٠٣٧] بإسنادٍ كلّمهم ثقاتٍ حفاظٌ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا، فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور،

ولكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم، فيقتضي مجموع هذا أنّ هذه الرواية صحيحة أو حسنة، وفي روايةٍ للبيهقي [٩٧٥٥]: «أَنْ سَعْدًا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجْرَ رَطْبٍ قَدْ عَصَدَهُ مِنْ بَعْضِ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَيَأْخُذُ سَلْبَهُ، فَيَكْلُمُ فِيهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْعُ غَنِيْمَةً غَنَمْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا» والله أعلم.

(وَأَمَّا) حديث صيد وجّ فرواه البيهقي [٩٧٥٧] بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِصَاهُ يُغْنِي شَجْرَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره تقيفاً، لكنّ إسناده ضعيفٌ قال البخاري في تاريخه: لا يصح، ووجّ - بواو مفتوحة ثم جيم مشددة -.

(وَأَمَّا) قول المصنّف: إنه وإد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء.

(وَأَمَّا) أهل اللغة فيقولون: هو بلدة الطائف، وقال الحازمي في كتابه المؤلف والمختلف في الأسكن: وجّ اسمٌ لحصون الطائف، وقيل لواحدٍ منها، وربما اشتبه وجّ هذا بوجّ - بالحاء المهملة، قال الحازمي: هي ناحية بنعمان والله أعلم.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فيها مسائل:

(إِحْدَاهَا): يجرّم التعرّض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب، وعليه نصّ الشافعي، وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولّي والرافعي قولاً شاذاً أنّه مكروه ليس بحرام، قال المتولّي: وأخذ هذا القول من قول الشافعي، ولا يجرّم قتل صيدٍ إلاّ صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة، وهذا النقل شاذٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ منابذٌ للأحاديث الصحيحة السابقة.

(وَأَمَّا) نصّ الشافعي فقال القاضي أبو الطيّب: هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريمٍ باتّفاق أصحابنا، ثمّ استدلّ ببعض ما قدّمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة، فالصواب الجزم بالتحريم، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن؟

وَوَجٌّ لَا يَبْلُغُ الْحَرَمَ مِنَ الْحَرَمَةِ فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ فِي الْجَزَلِ

(الشرح): حديث أبي هريرة ليس بمعروفٍ عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة ويحصل بها مقصود المصنّف في الدلالة هنا.

(وَيُنْهَى): عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» الحديث رواه البخاري [٢٠٢٢] ومسلم [١٣٦٠].

وعن أبي هريرة قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ» رواه البخاري [١٧٧٠] ومسلم [١٣٧٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْتَبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ» رواه مسلم [١٣٧٤].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَحَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» رواه مسلم [١٣٦٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» رواه مسلم [١٣٦٢].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا، مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رواه البخاري [٣٠٠٨].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال في المدينة: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُتْفَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ رَجُلٌ بِعِيرِهِ» رواه أبو داود [٢٠٣٥] بإسنادٍ صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم [١٣٦٤] في صحيحه عن عامر سعد بن أبي وقاص: «أَنْ سَعْدًا وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا وَيَحِطُّهُ فَسَلْبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ غَلَامَهُمْ أَوْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى

فيه قولان مشهوران:

(الجديد) لا يضمن.

(والقديم) يضمن ودليلهما في الكتاب، وأجابوا للجديد عن حديث سعدٍ في سلب الصائت بجوابين ضعيفين:

(أحدُهُما): جواب الشيخ أبي حامدٍ في تعليقه أنه محمولٌ على التعليل.

(والثاني): جواب القاضي أبي الطيب في تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان.

والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارضٍ والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب البيان والرافعي:

(أحدُهُما): يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق.

(والثاني): وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور في الطريقتين أنه سلب الصائت وقاطع الشجر أو الكلا، وعلى هذا في المراد بالسلب طريقتان:

(أصحُّهُما): وبه قطع الجمهور أنه كسلب القاتل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه وأبو علي البندنجي في جامعه والدارمي والماوردي والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليل والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا ينحصرن، ودليله الحديث.

(والطريقُ الثاني): حكاه الرافعي فيه وجهان:

(أصحُّهُما): هذا.

(والثاني): إن سلبه ثيابه فقط، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي، وقد أشار المتولي إلى هذا.

وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه:

(أصحُّها) أنه للسلب كالتليل، ودليله الحديث، فإن سعدًا أخذ السلب لنفسه، وممن صحَّح هذا الوجه الدارمي والحاملي في المجموع، والقاضي أبو الطيب كما حكاه المصنف.

(والثاني): أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه مجرد وغيرهم، وقطع به الحاملي في التجريد، واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحًا راجحًا.

(والثالث): أنه لبيت المال، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تقريبًا على القديم أن السلب للمساكين وأن القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسلب، وليس الحكم كذلك، بل الخلاف مشهورٌ جدًا للمتقدمين والمتأخرين، فممن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون، وممن حكى الوجهين الأولين، وهما كونه للسلب أو للفقراء الشيخ أبو حامدٍ في تعليقه، والدارمي وأبو علي البندنجي والماوردي والحاملي في المجموع، والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكماهما من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين، والله أعلم.

فإذا قلنا بالمذهب: إن السلب كسلب القاتل، قال أصحابنا: فهو مثله في كل شيء، فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا، وكل شيء قالوا هناك: لا يدخل كالمشاع الذي في منزله لا يدخل هنا أيضًا، وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالطوق والمظقة ففيه هنا ذلك الخلاف.

هكذا صرح به الشيخ أبو حامدٍ وأبو علي البندنجي والماوردي وآخرون، فإذا قلنا بالمذهب: إن السلب كسلب القاتل وأنه للسلب، فقال الشيخ أبو حامدٍ: يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك، ويعطيه إزارًا يستر به عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار، وقال الدارمي: لو كان عليه سراويل يأخذ السلب ويستر المسلوب نفسه، فأشار إلى أنه لا يخلي له ساترًا، وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى الروياني وجهين في أنه هل يترك له ساتر العورة؟ واختار أنه يترك، قال: وهو قول الماوردي، وهذا هو الأصح والله أعلم. ولو كان على الصائت والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف.

صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب في مجرد، وهو ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مالٌ أخذه من مسلم، فإنه لا يستحقه السلب والله أعلم.

قال الرافعي: واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد، ولا يشترط الإتلاف، وقال إمام الحرمين لا أدري يسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلف؟ قال: وكلاهما محتمل، قال: وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام، ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد، ولا شجرة

قال البغوي والرافعي: تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية، هلا كلامهما وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله أعلم.

واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً»، رواه أبو داود بإسناد غير قوي، لكنه لم يضعفه وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: «إني استمكك على الحمى فمن رأيت يعضد شجراً أو يخط فخذ فأسه وحبله، قال أخذ رداءه؟ قال: لا» والله أعلم.

فروع

في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها): عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه البخاري [٦٣٧٤] ومسلم [١٣٧٠] هكذا، وفي رواية للبخاري [١٧٧١] ما بين عائر إلى كذا.

قال أبو عبيد وغيره من العلماء: عير. ويقال له: عائر جبل معروف بالمدينة، قالوا: وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلاً يقال له: ثور وإنما ثور جبل بمكة قالوا: فترى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد ولكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية.

وقال أبو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في الأماكن: الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال: وقيل: إلى ثور قال: وليس له معنى هذا كلامهم في الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى ثوراً ثم هجر ذلك الاسم وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» رواه البخاري [١٧٧٤] ومسلم [١٣٧٢]. وفي رواية لمسلم [١٣٧٢]: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة واللابتان الحرتان ثنية لابة، وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء والمدينة بين لابتين في شرقها وغربها.

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة» رواه مسلم وعنه أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم [١٣٧٤].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»

وشجرة، وكان السلب في معنى المعاقبة للمتعاطي، والله أعلم. (المسألة الثانية): قال الشافعي في الإملاء: أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقتان:

(أصحهما): عندهم القطع بتحريمه، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من أصحابنا في الطريقتين.

قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم. (الطريق الثاني) حكاه الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان: (أصحهما): يحرم.

(والثاني): يكره، ويجري الخلاف في شجره وخلاه، صرح به الأصحاب ونقل أبو علي البندنجي عن نصه في الإملاء أن الشجر كالصيد.

(فإذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقتان:

(أصحهما): وبه قطع صاحب التلخيص وجمهير الأصحاب في الطريقتين أنه يائمه ولا ضمان، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا؛ لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع، ولم يرد في هذا شيء.

(والطريق الثاني): حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف:

(الصحيح) لا ضمان.

(والثاني): أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها، والله أعلم. (الثالثة): التقيع بالنون على المشهور، وقيل بالباء، وهو الحمى الذي حاه رسول الله ﷺ لأهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم، ولا يجرم صيده باتفاق الأصحاب.

(وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي وآخرون.

(وأما) شجره ففيه طريقتان قطع المتولي والبغوي بتحريمه، وقال أبو علي والإمام الغزالي: في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا، فإن أخذ منه شجراً أو كلاً ففي وجوب ضمانه وجهان، حكاهما أبو علي والإمام والبغوي وغيرهم.

(أحدهما): لا كصيده.

(وأصحهما): وجوب الضمان كحرم مكة.

صححه إمام الحرمين والرافعي هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل.

رواه مسلم [١٣٦٢].

أبو عمير، وكان له نَعْرٌ يَلْقَبُ به فمات النَّعْرُ فكان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعْرُ؟» رواه البخاري [٥٧٧٨] ومسلم [٢١٥٠] وموضع الدلالة أَنَّ النَّعْرَ من جملة الصَّيْدِ وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النَّبِيُّ ﷺ وأيضاً فإنَّ الَّذِي عنى الشَّرْعُ منه صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم وقياساً على من أدخل شجرة من الحِلِّ أو حشيشاً واللَّهِ أعلم.

(الرَّابِعَةُ): شجر الحرم عندنا حرامٌ مضمونٌ، سوى ما أنبته الآدمي، وما نبت بنفسه على المذهب.

وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا: لا يجرم ما أنبته الآدمي كما سبق. وقال

أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبت له لم يجرم، وإن كان مما لا ينبت آدمي ونبت بنفسه حرم.

وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرامٌ، لكن لا ضمان فيه.

احتجَّ لهم بالقياس على الزَّرْعِ واحتجَّ أصحابنا بعموم النَّهْيِ، ورفقوا بأنَّ الزَّرْعَ تدعو إليه الحاجة.

(الخامسة): يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

ودليلنا حديث ابن عباس السَّابِقِ حيث أرسل الأتان يرتع في منى، ومنى من الحرم.

(السادسة): إذا أتلَفَ شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقره، والصَّغِيرَةَ بشاة، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: يضمنها بالقيمة.

ودليلنا أثر ابن الزَّيْبِرِ وابن عباس.

(السَّابعة): إذا أرسل كلباً من الحِلِّ على صيْدٍ في الحرم، أو من الحرم على صيْدٍ في الحِلِّ لزمه الجزاء.

وقال أبو ثور: لا يلزمه.

(الثامنة): إذا أرسل كلباً من الحِلِّ على صيْدٍ في الحرم، أو من الحرم على صيْدٍ في الحِلِّ لزمه الجزاء.

وقال أبو ثور: لا يلزمه.

(الثامنة): صيد حرم المدينة حرامٌ عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلاَّ أبا حنيفة فقال: ليس بجرام دليلنا الأحاديث السَّابِقَةُ.

وإذا أتلَفَ صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في القديم: يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق، وبه قال سعد بن أبي وقاصٍ وجماعة من الصَّحابة، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره.

وعن أنس قال: أشرف النَّبِيُّ ﷺ على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلُ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» رواه البخاري [٥١٠٩] ومسلم [١٣٦٥] ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التَّعَوُّدِ من غلبات الرِّجَالِ وفيها أحاديث آخر سبقت وعن عددي بن زيد الخزامي الصَّحَابِيُّ قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا تُخْطَطُ شَجَرَةٌ وَلَا تُفْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ» رواه أبو داود [٢٠٣٦] بإسناد غير قويٍّ فالخاصل أنَّ حرم المدينة ما بين جبلَيْهَا طولاً، وما بين لابتَيْهَا عرضاً، واللَّهِ أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد

الحرم ونباته

(إحداها): أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال، فإن قتلته فعليه الجزاء، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة وقال داود: لا جزاء عليه لقوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فقيده بالحرمين.

ودليلنا ما سبق عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار الندوة، وما سبق عن ابن عباس في الجراد وغير ذلك من الآثار، وقياساً على صيد الإحرام وداود - وإن لم يقل بالقياس - فيستدل على إثبات القياس.

(الثانية): حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخير بين المثل والإطعام والصَّيَامِ، هذا مذهبنا، وبه قال الأكثرون منهم مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا مدخل للصَّيَامِ فيه قال: لأنه يضمنه ضمان الأموال، بدليل أنه يضمنه لعنى في غيره وهو الحرم فأشبهه مال الآدمي.

ودليلنا القياس على صيد الإحرام ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد؛ ولأنَّ هذا المعنى موجودٌ في صيد الإحرام ويتقضى ما قالوه أيضاً بكفارة القتل.

(الثالثة): إذا صاد الحلال في الحِلِّ وأدخله الحرم فله التَّصَرُّفُ فيه بالبيع والتَّذْبِيعِ والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه، وبه قال مالك وداود.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه، بل يجب إرساله.

قالا: فإن أدخله مذبحاً جاز أكله وقاسوه على الحُرْمِ.

واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له:

(التاسعة): صيد وج حرام عندنا.

قال العبدري: وقال العلماء كافة لا يجرم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْرِمِ دَمٌ لِجَلِّ الإِحْرَامِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَدَمِ الطَّيْبِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ﴾ فَإِنْ دَبَّحَهُ فِي الْحِلِّ وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ نَظَرْتُ فَإِنْ تَغَيَّرَ وَأَتَتْهُ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَمْ يَكْمَلْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَلَا يُجْزِئُهُ الْمَتَّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الدَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيِ الْهُدْيِ فَاتَّخَصَّ بِالْحَرَمِ كَالْتَفْرِقَةِ.

(والثاني): يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ اللَّحْمُ، وَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ طَعَامٌ لَزِمَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، قِيَاسًا عَلَى الْهُدْيِ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ جَازَ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي الصِّيَامِ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَأُخْصِرَ عَنِ الْحَرَمِ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ وَيُفَرِّقَ حَيْثُ أُخْصِرَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَخَرَّ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّحَلُّلِ لِأَجْلِ الإِخْصَارِ جَازَ أَنْ يَنْحَرَ الْهُدْيَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٢٥٥٤] مسلم، وسبق أن الحديثية تقال - بالتخفيف والتشديد - والتخفيف أجود، والمنتن - بضم الميم وكسرهما - والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرهما مع تشديد الياء لغتان الأولى أفصح.

(أما الأحكام): فقال الأصحاب: الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان.

(أما) الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا.

ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه.

(وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، وهل يجوز إراقتة في سنة الفوات؟ فيه وجهان، وقيل: قولان:

(أصحهما): لا، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات.

(فإن قلنا): يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات.

(وإن قلنا) بالأصح ففي وقت الوجوب وجهان:

(أصحهما): وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع

بالإحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفات لا يجوز على أصح الوجهين، كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة.

هذا إذا كفر بالذبح فإذا كفر بالصوم.

(فإن قلنا): وقت الوجوب أن يجرم بالقضاء لم يقدم صوم

الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع.

(وإن قلنا): يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة

الفوات وجهان: ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم.

(وأما) المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب

على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور، وسيأتي بيانه قريباً في فصل الدماء إن شاء الله - تعالى -.

(والضرب الثاني) واجب على غير المحصر، فيختص بالحرم،

ويجب تفرقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون

والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وله أن يخص

به أحد الصنفين، نص عليه الشافعي، وأففقوا عليه وفي

اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاة المصنف وآخرون وجهين

وحكاة آخرون قولين:

(أصحهما): يختص، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال

طريقاً إلى الحرم لم يجزئه.

(الثاني): لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله

ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم، وسواء في هذا كله دم التمتع

والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح

كالخلق للأذى، أو بسبب محرم، وهذا هو الصحيح.

وفي القديم قول: إن ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه

وتفرقه في الحل قياساً على دم الإحصار.

ومن حكى هذا القول وفي وجه ضعيف أن ما وجب بسبب

مباح لا يختص ذبحه وتفرقه بالحرم، وفيه وجه أنه لو حلق قبل

وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز، وكل هذا شاذ

ضعيف والمذهب ما سبق.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم

قريبها وبعيدها، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق

المعتمر المروة؛ لأنهما محل تحللها.

وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى.

(فروع): قال القاضي حسين في الفتاوى: لو لم يجد في الحرم

مسكيناً لم يجوز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم

يجوز أكل الباقي؟ فيه وجهان.
 (الأصح): سبعا صححه الروائي وغيره، وسبقت نظائر
 المسألة في باب صفة الوضوء ومواضع أخرى.
 ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه
 وأكل الباقي جاز، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته.
 ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم الهدى،
 وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم، جاز، ولا يجوز اشتراك
 اثنين في شاتين لأن الانفراد ممكن.

فرع

في كيفية وجوب الدماء وإبدالها

وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصاً كما فعله
 الأصحاب، وقد لخصها الرافعي منقنة فاقصر على نقله، قال: في
 ذلك نظران.

(أحدهما): النظر في أن أي دم يجب مرتباً، وأي دم يجب
 على التخيير، وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب
 الدم، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير
 أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

(النظر الثاني): في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي
 دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى
 التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخيراً، أي
 مقدراً لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم
 والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وكل دم بحسب الصفات
 المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه.

(أحدها): التقدير والترتيب.

(والثاني): الترتيب والتعديل.

(والثالث): التخيير والتقدير.

(والرابع): التخيير والتعديل وتفصيلهما بشمانية أنواع.

(أحدها): دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به
 نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران في معناه وفي دم
 الفوات طريقان.

(أصحهما): وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع في الترتيب
 والتقدير وسائر الأحكام، والثاني على قولين.

(أحدهما): هذا.

(والثاني): أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة
 والجماع بدنة لا يشترك الصورتين في وجوب القضاء.

(والثاني): جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل، ويختلف

لا؛ لأنه وجب لمسكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مسكين
 بلذ فلم يجد فيه مسكين، يصبر حتى يجدهم، ولا يجوز نقله
 بخلاف الزكاة على أحد القولين، لأنه ليس فيها نص صريح
 بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى.

(فرع): إذا كان الواجب الإطعام بدلاً عن الذبح، وجب
 صرفه على مسكين الحرم، سواءً المستوطنون والطائرثون كما قلنا
 في لحم المذبح.

(أمّا) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء
 من أقطار الأرض لما ذكره المصنف.

(فرع): قال الماوردي والروائي: أقل ما يجزئ أن يدفع
 الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مسكين الحرم إن قدر، فإن دفع
 إلى اثنين مع قدرته على الثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان:
 (أحدهما): الثلث.

(وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة.

(وأمّا) إذا فرق الطعام فوجهان:

(أحدهما): يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزداد ولا
 ينقص، فإن زاد لم يحسب، وإن نقص لم يجزه حتى يتمه مداً.
 (وأصحهما) لا يتقدر، بل تجوز الزيادة على مد والنقص
 عنه.

(فرع): لو ذبح الهدى في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم
 يجزه عما في ذمته، ويلزمه إعادة الذبح، وله شراء اللحم
 والتصدق به بدل الذبح، لأن الذبح قد وجد، وفي وجه ضعيف
 يكفيه التصدق بالقيمة حكاها الرافعي.

(فرع): قال الروائي وغيره: تلزمه النية عند التفرقة كسائر
 العبادات.

(فرع): قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك سواء
 تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها
 شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها،
 ولا يجزئ فيها جميعاً إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد،
 فيجب المثل في الصغير صغير، وفي التكبير كبير، وفي المعيب
 والمكسور مثله كما سبق.

قال أصحابنا: وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة
 مكانها، لأنها أكمل، كما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد
 فلا يجزئ حيوان عن المثل.

قال أصحابنا: وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع
 فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها؟ أم الفرض سبعا فقط حتى

والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً وقيل: إذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فإن عجز أطعم فيقدم الصيام على الإطعام، ككفارة الظهار ونحوها، وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفداء في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار، ولنا قول، وقيل: وجه.

أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم، فإن عجز عنها فالإطعام، ثم الصوم، وقيل: يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام.

(السابع): دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة؟ (فلن قلنا): بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين كما سبق.

(وإن قلنا): شاة فكمقدمات الجماع.

(الثامن): دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران.

(أحدهما): نعم كسائر الدماء.

(والثاني): لا، إذا لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره.

(فإن قلنا): بالبدل، ففيه أقوال:

(أحدها): بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً وقيل يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه.

(والقول الثاني): بدله الإطعام فقط، وفيه وجهان.

(أحدهما): ثلاثة أصع كالحلق.

(والثاني): يطعم ما يقتضيه التعديل.

(والقول الثالث): بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال.

(أحداً): عشرة أيام.

(الثاني): ثلاثة.

(والثالث): بالتعديل عن كل مد يوماً، ولا مدخل للطعام

على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام المذهب: على الجملة الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي، والله أعلم.

يكون الصيد مثلياً أو غيره، وسبق إيضاحه، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ.

(الثالث): دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة أصع لسته مساكين، وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه.

(الرابع): الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات، والرمي والميت بعرقه ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه.

(أصحها): وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إلى رجع.

(والثاني): أنه دم ترتيب.

وتعديل لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى الترتيب بتوقيف.

فعلى هذا يلزمه شاة، فإن عجز قومها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وإذا ترك صحاة ففيه أقوال مشهورة.

(أصحها): يجب مد.

(والثاني): درهم.

(والثالث): ثلث شاة، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة.

(والرابع): أنه دم ترتيب، فإن عجز لزمه صوم الحلق.

(والخامس): أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

(السادس): دم الاستمتاع كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه أربعة أوجه.

(أصحها): أنه دم تخيير وتقدير كالحلق، لا اشتراكهما في الترفة.

(والثاني): دم تخيير وتعديل كالصيد.

(والثالث): دم ترتيب وتعديل.

(والرابع): دم ترتيب وتقدير كالتمتع.

(السادس): دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل فيجب بدنة، فإن عجز عنها ببقرة، فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم،

والرابع: البلد الأمين.

والخامس: رحمٌ - بضمّ الرّاء وإسكان الحاء المهملة - لأنّ
النّاس يتراحون فيها ويتوادعون.

السادس: صلاح بكسر الحاء - مبنيٌّ على الكسر - كقطام
ونظائرها، سمّيت به لأنها.

السابع: الباسّة - بالباء الموحّدة والسّين المهملة -؛ لأنها تبتسّر
من الخد فيها أي تحطّمه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَسُتِّ الْجِبَالُ﴾.

الثامن: النّاسة بالنون.

التاسع: النّساسة (قيل) لأنها تنسّ الملحد، أي تطرده، وقيل
لقلة مائها، والنسّ اليس.

العاشر: الحاطمة، لحطّها للملحدين فيها.

الحادي عشر: الرّأس كراس الإنسان.

الثاني عشر: كوئي - بضمّ الكاف وفتح المثناة - باسم موضع
بها.

الثالث عشر: العرش الرابع عشر: القادس.

الخامس عشر: المقدّسة من التّقدّيس.

السادس عشر: البلدة.

(وأما) مكّة وبكة فقيل: هما اسمان للبلدة، وقيل: مكّة
الحرم كلّها، وبكة المسجد خاصّة، وهي محكيٌّ عن الزّهريّ وزيد

بن أسلم، وقيل: مكّة اسم للبلد، وبكة اسم البيت، وهو قول
إبراهيم النخعيّ وغيره.

وقيل: مكّة البلد وبكة البيت وموضع الطّواف، سمّيت بكة
لازدحام النّاس فيها، يبك بعضهم بعضًا، أي يدفعه في زحمة

الطّواف، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقّها، والبك
الدقّ.

وسمّيت مكّة لقلة مائها من قولهم: امتكّ الفصيل ضرع أمّه
إذا امتصّه.

وقيل: لأنها تمكّ الذّنوب أي تذهب بها، والله أعلم.

(وأما) مدينة النّبويّ ﷺ فلها أسماء: المدينة وطيبة وطابة
والدار قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» و: ﴿يَقُولُونَ لِنِئِنُّ

رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.

وفي صحيح مسلم [١٣٨٥] عن جابر رضي الله عنه أنّ
النّبويّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» قال العلماء:

سمّيت طابة وطيبة من الطّيب وهو الطّاهر لخلوصها من الشّرك
وطهارتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ اغْتَسَلَ بِبُذِي طَوًى، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ وَادِي طَوًى بَاتَ حَتَّى صَلَّى
الصُّبْحَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ نَبِيَّةِ كَدَاءَ، وَدَخَلَ مِنْ نَبِيَّةِ كَدَاءَ مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ
النَّبِيَّةِ السُّفْلَى).

(الشرح): حديث ابن عمر الثّاني رواه البخاريّ [١٥٠٠]
ومسلم [١٢٥٧] بلفظه، وروياه [خ: (١٥٠٢)، م: (١٢٥٨)]
أيضًا بلفظه من رواية عائشة أيضًا.

(وأما) حديثه الأوّل فرواه البخاريّ ومسلم [١٢٥٩] أيضًا
بمعناه، ولفظهما: عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى
الحرم أمسك عن التّلبية ثمّ يبيت بذى طوى ثمّ يصليّ به الصّبح
ويغتسل، ويحدّث أنّ النّبويّ ﷺ كان يفعل ذلك.

(وأما) طوى - فبفتح الطّاء وضمّها وكسرها ثلاث لغات
الفتح أجود.

ومن حكى اللّغات الثّلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا:
والفتح أفصح وأشهر.

واقصر الحازميّ في المؤتلف على ضمّه، واقصر آخرون
على الفتح، وهو منونٌ مصروفٌ مقصورٌ لا يجوز مده.

قال صاحب المطالع: ووقع في لباب المستمليّ ذو الطّواء
ممدودٌ، وهو وإد باب مكّة.

(وأما) الثّنية فهي الطّريق بين جبلين.

(وأما) كداء العليا - فبفتح الكاف - وبالمدّ مصروفٌ.

(وأما) السّفلى فيقال لها ثنية كداء - بالضمّ - مقصورٌ.

(وأما) مكّة فلها أسماء كثيرة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدلّ
على شرف المسمّى؛ ولهذا كثرت أسماء رسول الله ﷺ حتى قال

بعضهم: لله تعالى ألف اسم، وللنّبويّ ﷺ ألف اسم وقد أشرت
إلى هذا في أوّل تهذيب الأسماء واللّغات في أوّل ترجمة النّبويّ ﷺ

فما حضرنى من أسماء مكّة ستّة عشر اسمًا:

أحدها: مكّة.

والثّاني: بكة.

الثّالث: أم القرى.

وقيل: من طيب العيش.

وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة.

وسميت الدار لأنها وللأستقرار بها، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): يستحب الغسل لدخول الحرم مكة لما ذكره

المصنف.

وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام، وذكرنا

هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم.

وذكرنا فيه فروغاً كثيرة.

ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا

اغتسل في غير طريقها، كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول

مكة، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي،

كما سبق بيانه في باب الإحرام.

قال الماوردي: ولو خرج إنساناً من مكة فأحرم بالعمرة من

الحلّ واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من

موضع بعيد عن مكة، كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل

أيضاً لدخول مكة، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتعميم

أو من أدنى الحلّ لم يغتسل لدخول مكة؛ لأن المراد من هذا

الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو حاصل بغسله

السابق.

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم، سواء كان محرماً

بجج أو عمرة أو قران بلا خلاف، وينكر على المصنف قوله وهو

محرم بالحج، فأوهم اختصاصه به.

(والصواب): حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه

والأصحاب.

(الثانية): يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل

الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر

السلف والخلف.

(وأما) ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل

دخول مكة فخطأ منهم وجهالة.

وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن.

(منها): دخول مكة أولاً.

(ومنها): تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي

وزيارة الكعبة، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة

الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها

والنزول ببنمرة، وحضور تلك المشاهد، وغير ذلك مما سنذكره في

موضعه إن شاء الله تعالى.

(الثالثة): يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما

أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلاله الحرم

ومزيته على غيره.

قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول: اللهم إن هذا

حرمك وأمنك فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث

عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى:

يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة، وهي بفتح

الكاف، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة، وإذا خرج

راجعاً على بلده خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وبالقصير،

وهي بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذي طوى.

قال بعض أصحابنا: إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً

أن يكون من هذه السفلى.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون

من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم

داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها

من لم تكن في طريقه.

وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين

والبغوي والمتولي: إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه،

وأما من لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها.

قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه.

هذا كلام الصيدلاني وموافقيه، واختاره إمام الحرمين ونقله

الرافعي عن جمهور الأصحاب.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق

المدينة، بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها، قال: فيستحب

الدخول منها لكل أحد، قال: ووافق إمام الحرمين الجمهور في

الحكم، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذي

قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق، بل عدل

إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان، فالصحيح

استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة، سواء

كانت في صوب طريقه أم لا، وهو ظاهر نص الشافعي في

المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال: ويدخل الحرم من ثنية كداء

ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب.

(فرع): قال أصحابنا: له دخول مكة راكباً و ماشياً، وأيهما

أفضل؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي:

[٣٨٤٦] وإسناده جيّد، قال الترمذيّ هو حديث حسن، قال: ولا يعرف لمحرش عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاهما أبو عمر بن عبد البرّ في الاستيعاب. (أصحّها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماکولا. محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثاني): محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء.

(والثالث): محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة، وهو قول علي بن المدينيّ وادّعى أنّه الصواب، والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

فمن استحَبّ دخولها نهاراً ابن عمر وعطاء والنخعيّ وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. ومن استحَبّه ليلاً عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز.

ومن قال: هما سواء: طاوس والثوريّ.

(فرع): ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الرّحة، ويتلطف بمن يراحمه ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاومه. (فرع): قال الماورديّ وغيره: يستحبّ دخول مكة بمشروع قلبه وخضوع جوارحه داعياً متضرعاً.

قال الماورديّ: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ اللَّهْمُ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُؤْمِ طَاعَتَكَ، مَثْبُغًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ مَبْلُغًا لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّاتِكَ»

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ دَعَا لِمَا رَوَى أَبُو إِمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَتَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَسْتَجَابُ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الدُّعَاءِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ لِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّه أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ»

(أصحهما): ماشياً أفضل، وبه قطع الماورديّ لأنّه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهمّ، بخلاف الركوب في الطريق فإنّه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الأوّل من كتاب الحجّ لما ذكرناه هناك، ولأنّ الرّاكب في الدّخول متعرّض لأن يؤذي الناس بدايته في الرّحة، والله تعالى أعلم.

وإذا دخل ماشياً فالأفضل كونه حافياً لو لم يلحقه مشقة، ولا خاف نجاسة رجله، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: له دخول مكة ليلاً ونهاراً ولا كراهة في واحدٍ منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى، وفي الفضيلة وجهان:.

(أصحهما): دخولها نهاراً أفضل، حكاه ابن الصّبّاغ وغيره عن أبي إسحاق المروزيّ، ورجّحه البغويّ وصاحب العدة وغيرهما، وقال القاضي أبو الطيّب والماورديّ وابن الصّبّاغ والعبديّ: هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر، واحتجّ هؤلاء بأنّه قد صحّ الأمران من فعل النبيّ ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء، واحتجّ من رجّح النّهار بأنّه الذي اختاره النبيّ ﷺ في حجّته وحجّة الوداع. وقال في آخرها: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فهذا ترجيح ظاهر للنّهار؛ ولأنّه أعون للدّاخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوها وأسلم له من التّأذي والإيذاء والله أعلم.

(وأما الحديثان الواردان في المسألة.

(فَأَخَذَهُمَا): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَدِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» رواه البخاريّ [١٤٩٩] ومسلم [١٢٥٩].

وفي رواية لمسلم [١٢٥٩] عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَدِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

وفي رواية لمسلم [١٢٥٩] أيضاً عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَدِي طَوًى وَيَبِيتُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ».

(وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبيّ الصحابيّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: «خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ» رواه أبو داود [١٩٩٦] والترمذيّ [٩٣٥] والنسائيّ

ونقله المزني في المختصر غيره فقال: «وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة» وقد كرر المهابة في الموضوعين.

قال أصحابنا في الطريقتين: هذا غلط من المزني، وإنما يقال في الثاني: ويرأ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان. وهكذا هو في الحديث، وفي نص الشافعي في الأم. ومن نقل اتفاق الأصحاب على تغليب المزني صاحب البيان.

وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب. ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعاً في الأول، وذكر البر وحده ثانياً، وهذا أيضاً مردود، والإنكار في ذكره البر في الأول والله أعلم.

قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد: التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً، قال ومن أصحابنا من قال: إذا رآها كبر.

قال القاضي: هذا ليس بشيء. (فرع): قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله: «اللهم أنت السلام» المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى، قال: وقوله «ومنك السلام» أي السلامة من الآفات، وقوله «حيثما ربنا بالسلام» أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات.

فرع

في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول.

وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكّي قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفعه يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعل» رواه أبو داود [١٨٧٠] والنسائي [٣٨٧٨] بإسناد حسن.

ورواه الترمذي [٨٥٥] عن المهاجر المكّي أيضاً قال سئل جابر بن عبد الله: «أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله» هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن، قال أصحابنا: رواية مثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم.

قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل

وتضيف إليه: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام؛ لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك. (الشرح): (أما) حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت.

(وأما) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي [٨٩٩٢] وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الإمام المشهور، وهو ضعيف عند الحديثين.

(وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي [١٢٥/١] والبيهقي [٨٩٩٥] عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل.

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي.

(أما الأحكام): فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلاً وشرفاً رفيعاً، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة، وهناك يقف ويدعو، قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحَبَّ أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة، وأهمها سؤال المغفرة، وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب، وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعهم، والشَّيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو علي البندنجي في جامعهم، والذَّارمي في الاستذكار، والماوردي في الحاوي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، والحاملي في كتابيه، والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: نص عليه الشافعي في الجامع الكبير.

وقال صاحب الشامل: يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء، ثم قال: قال الشافعي في الإملاء: لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً.

هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة؛ لأن هذا النص محمول على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب.

وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلاً في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة، والله أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث، وكذا ذكره الشافعي في الأم، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم،

العلم من رواية المهاجر المكي. قال: والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت، والله أعلم. (فرع): اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه.

قال الخراسانيون: والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا: لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبه بخلاف الثنية.

قال القاضي حسين وغيره: ولأن النبي ﷺ «عدل إلى باب بني شيبه ولم يكن على طريقه».

واحتج البيهقي [٨٩٩١] للدخول من باب بني شيبه بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجْرَ» ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه، وخروجه من باب الحناطين. قال: وإسناده عنه قوي.

قال: وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء «وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى الصُّفَا» قال البيهقي: هذا مرسل جيد، والله أعلم. (فرع): يستحب أن قدم يفي دخوله المسجد رجله اليمنى، وفي خروجه اليسرى، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها، وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل.

وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت.

وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تعقول: أين بيت ربي؟ فقيل الآن تربته، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ريك: فاشتدت نحوه فالتصقت جبينها بمناط البيت فما رفعت إلا ميتة، وأن الشبلي رضي الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد:

هذه دراهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الأماق

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَتَبَدَّى بِطَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» فَإِنْ خَافَ فَوَتَّ مَكْتُوبَةً أَوْ سُنَّةَ مُؤَكَّدَةً آتَى بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ وَالطَّوَافُ لَا يَفُوتُ، وَهَذَا الطَّوَافُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ فَلَمْ يَجِبْ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [١٥٦٠] ومسلم [١٢٣٥].

قال أصحابنا: فإذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استتجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستتجار المنزل.

قال أصحابنا: يستحب للمحرم الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بني شيبه كما ذكرنا، فأول شيء يفعله طواف القدوم.

واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، قالوا: فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل؛ لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام.

قال أصحابنا: والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل، سواء كان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسماً أو كان عليه فاتئة مكتوبة، فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد، يقال له: طواف الفرض وطواف الركن.

(وأما) الحج ففيه ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع - ويشرع له للعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الإكثار من الطواف، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء: طواف القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية.

الوقوف طواف الإفاضة، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر، كما قلنا في المتمم إذا نوى طواف القدوم، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة، سواء كان حاجاً أو تاجراً أو زائراً أو غيرهم ممن دخل محرماً بمعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق.

فرع

في صفة الطواف الكاملة

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤدي أحداً بالمزاحمة فيستلمه، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية، ويضطجع مع دخوله في الطواف، فإن اضطجع قبله بقليل فلا بأس، والاضطجاع أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن عند يبطه وي طرح طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمزم بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمزم على المنتزم، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء.

ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان.

وربما قيل: المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع، المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر

(وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء: طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر - بفتح الصاد والدال -.

(وأما طواف الوداع فيقال له أيضاً طواف الصدر. ومحل طواف القدوم أول قدمه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها.

واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع فيه قولان. (أصحهما): أنه واجب.

(والثاني): سنة، فإن تركه أراق دمًا، إن قلنا: هو واجب فالدّم واجب، وإن قلنا: سنة فالدّم سنة.

(وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجّه صحيح ولا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة.

هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين الخراسانيين.

وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجهًا ضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم، ممن قاله وحكاه صاحب التقریب والذاري والقاظمي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه، وأبو علي السنجي - بالسین المهملة - وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون.

(فرع): قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدمه، فلو أخره ففي فواته وجهان، حكاهما إمام الحرمين؛ لأنه يشبه تحية المسجد.

(فرع): اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفات، (وأما) المكّي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدم له.

(وأما) الحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد.

قال أصحابنا: حتى لو طاف المتمم بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام.

(وأما) من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد

فيهِ الْكَلَامُ» وَمِنْ شَرْطِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَنَادَى أَلَا يَا طُوفُونَ بِالْبَيْتِ مُشْرِكًا وَلَا عُرْيَانًا» وَهَلْ يُتَّقَرُّ إِلَى النَّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا) يُتَّقَرُّ إِلَى النَّيَّةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَّقَرُّ إِلَى الْبَيْتِ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النَّيَّةِ كَرَكْعَتِي الْمَقَامِ.
(وَالثَّانِي): لَا يُتَّقَرُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَأْتِي عَلَى الْوُقُوفِ).

(الشرح): (أما) الحديث الأول فمروي عن رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(وَالصَّحِيحُ): أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَيُعْنِي عَنْهُ مَا سَنَذَكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فِرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ «بَعَثَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَهُوَ فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [٤١٠٥] وَمُسْلِمٍ [١٣٤٧]، لَكِنْ غَيْرِ الْمَصْنُفِ لَفْظُهُ، وَأَمَّا لَفْظُ رَوَايَتِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أُتِرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ [٤١٠٥] وَمُسْلِمٍ [١٣٤٧].

وَيُنْكَرُ عَلَى الْمَصْنُفِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى، فَاتَى بِهِ بِصِيغَةِ تَمْرِيزٍ مَعَ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ ﷺ.

فَاتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(وَالصُّوَابُ): الْعَكْسُ فِيهِمَا.

وقوله «عبادة تقفقر إلى البيت» احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق.

(وَأَمَّا) قَوْلُهُ «فَافْتَقَرَتْ إِلَى النَّيَّةِ كَرَكْعَتِي الْمَقَامِ» فَيُوهَمُ أَنَّ رَكْعَتِي الطَّوْفِ تَخْتَصُّ بِالْمَقَامِ وَتَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِهِمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا تَصَحَّانِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَيْنَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَمَا سَنُوضِّحُهُ قَرِيبًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَرَادُ الْمَصْنُفِ بِافْتِقَارِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُمَا إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَصْلَى.

(أما الأحكام): ففي الفصل ثلاث مسائل:

(إحداها): يشترط لصحة الطَّوْفِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُوهُ فِي طَوَافِهِ، فَإِنْ كَانَ عَدْنًا أَوْ مَبْشَرًا لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوعٍ عَنْهَا لَمْ يَصَحِّ طَوَافُهُ.

الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حيثنذر طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة، والسبع طواف كامل.

هذه صفة الطَّوْفِ الَّتِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا صَحَّ طَوَافُهُ، وَبَقِيَتْ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَكْمَلَةِ أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ نَذَرَهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ الطَّوْفَ يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطٍ وَوَأَجِبَاتٍ لَا يَصَحُّ بِدُونِهَا، وَعَلَى سَنَنِ يَصَحُّ بِدُونِهَا.

(فَأَمَّا) الشُّرُوطُ الْوَأَجِبَاتُ فَثَمَانِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِهَا.

(أَحَدُهَا): الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُوهُ فِي مَشِيهَا.

(الثاني): كَوْنُ الطَّوْفِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

(الثالث): إِكْمَالُ سَبْعِ طَوَافَاتٍ.

(الرابع): التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَأَنْ يَمْرَ عَلَى يَسَارِهِ.

(الخامس): أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنِ جَمِيعِ الْبَيْتِ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ وَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

(السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ): نِيَّةُ الطَّوْفِ وَصَلَاتُهُ وَمَوَالَاتِهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ خِلَافٌ (الْأَصَحُّ) أَنَّهَا سَنَةٌ.

(وَالثَّانِي): وَاجِبَةٌ.

(وَأَمَّا) السَّنَنُ فَثَمَانِيَةٌ أَيْضًا:

(أَحَدُهَا): أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا.

(الثاني): الْإِضْطِبَاعُ.

(الثالث): الرَّمْلُ.

(الرابع): اسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ وَوَضْعُ الْجِهَةِ عَلَيْهِ.

(الخامس): الْمَسْتَحَبَّةُ فِي الطَّوْفِ وَسَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(السَّادِسُ): الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ.

(السَّابِعُ): صَلَاةُ الطَّوْفِ.

(الثَّامِنُ): أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا مُتَذَلِّلًا، حَاضِرَ الْقَلْبِ مَلَازِمَ الْأَدَبِ بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَهَذِهِ خِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الطَّوْفِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ، وَسَنُوضِّحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْنُفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَمِنْ شَرْطِ الطَّوْفِ الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ

مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): صحته، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين.

(والثاني): بطلانه، فإن قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين.

(أصحهما): يشترط.

قال إمام الحرمين: وربما كان شيخي يقطع به، وبهذا قطع الدارمي، فإن صرفه لم يصح طوافه ولا يعدّ طائفًا.

(والثاني): لا يشترط، ولو صرفه صحّ طوافه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فنوى غيرها، فإنه يقطع عنها، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يصحّ طوافه لا بنية.

(والثاني): يصحّ بلا نية ولا يضرّ صرفه إلى غيره.

(وأصحّها): يصحّ بلا نية، بشرط أن لا يصرّفه إلى غيره.

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء قال إمام الحرمين: هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم، قال: ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرّف الطواف إلى غير النسك، فلا يضرّ كونه غير ذاك.

هذا كلام إمام الحرمين.

ذكره في مسائل الوقوف بعرفات.

(والأصح): صحة طوافه في هذه الصورة، والله أعلم.

ولو كان المحرم بالحج معتقدًا أنه محرّم بعمرة، أجزاء عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طوافاً عن نفسه، ذكره الروياني وغيره.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفترق كل فعلٍ منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يفترق شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزاء بالإجماع.

(والوجه الثاني): وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يفترق شيء منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية.

(والثالث): وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، ما كان منها مختصًا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر، وما لا يختص وإنما هو لبث مجزئ، كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفترق، هذا

قال الرافعي: والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتفعل، وهو تشبيه لا بأس به، هذا كلامه.

(قلت): والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة بيده أو ثوبه، أو مشى عليها عمدًا أو سهواً لم يصحّ طوافه.

ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها.

وينبغي أن يقال: يعنى عمّا يشق الاحتراز عنه من ذلك، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب، وهو روثة، وكما عفى عن أثر استنجاؤ بالأحجار، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي يتقنأ نجاسته، وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطّرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة، وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها.

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو، ثم قال: الأمر إذا ضاق اتسع، كأنه يستمد من قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأن محلّ الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك، ولا ألزم النبي ﷺ ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا الزموا إعادة الطواف بسبب ذلك، والله تعالى أعلم.

ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة، فينبغي للرجل أن لا يراجهنّ وينبغي لهن أن لا يراجهن، بل يطفن من وراء الرجال، فإن حصل لمن، فقد سبق تفصيله في بابه، والله أعلم.

(المسألة الثانية): ستر العورة شرط لصحة الطواف، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف.

(وأما) ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه، وسنوّضه في آخر أحكام الطواف، حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى، والمذهب أنه يبني وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته.

(المسألة الثالثة): في نية الطواف قال أصحابنا: إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصحّ بغير نية بلا خلاف، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فوجهان

كلام القاضي.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ طَوَافَهُ ﷺ بَيِّنٌ لِلطَّوَّافِ الْمُجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ.
(وَالثَّانِي): قَوْلُهُ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» يَقْتَضِي
وَجُوبَ كُلِّ مَا فَعَلَهُ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ
مَحْرَمَةٌ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى
تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٩٠] وَمُسْلِمٌ [١٢١١] بِهَذَا اللَّفْظِ،
وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَاها عَنِ الطَّوَّافِ حَتَّى
تَغْتَسِلَ، وَالتَّهْيِئَةِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ.
(فَإِنْ قِيلَ) إِنَّمَا نَهَاها لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.
(قُلْنَا) هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ «حَتَّى تَغْتَسِلِي» (وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى
يَقْطَعُ دَمَكَ.

ومحدث ابن عباس السابق: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» وَقَدْ
سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَحْصُلُ مِنْهُ
الدَّلَالَةُ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ، وَلَمْ يَخَالَفْ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ، فَكَانَ حُجَّةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَقَوْلُ
الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
(وَأَجَابَ) أَصْحَابُنَا عَنْ عُمومِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ
بِجَوَابِينَ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا عَامَّةٌ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.
(وَالثَّانِي): أَنَّ الطَّوَّافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى طَوَافٍ مَكْرُوهٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ
بِالْمَكْرُوهِ.

(وَالجَوَابُ) عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّهَارَةَ
لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي غَيْرِ الطَّوَّافِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا،
بِمُخَالَفَةِ الطَّوَّافِ فَإِنَّهُمْ سَلِمُوا وَجُوبِهَا فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي النَّيَّةِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تَشْتَرُطُ، وَهِيَ قَالُ الشُّرَيْبِيِّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ
الْمُنْذِرِ: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِينَ فِي الْكِتَابِ.
(فِرْعُ): سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الطَّوَّافِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.
دَلِيلُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

وَالصَّحِيحُ) مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ
غَيْرَهُ، إِلَّا الْوَجْهَ الضَّعِيفَ فِي إِجْبَابِ نِيَّةِ الطَّوَّافِ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا
عِنْدَهُ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَجِبُ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(فِرْعُ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّوَّافُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، سِوَاهُ فِيهِ
جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّوَّافِ، هَكَذَا جُزِمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ
الطَّرِيقِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا وَجْهًا ضَعِيفًا بِاطِّلَاحِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَبْيُورِدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَوَافُ
الرُّودَاعِ بِطَهَارَةٍ، وَتَجْبَرُ الطَّهَارَةُ بِالْدَّمِ، قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا غَلْطٌ؛
لِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا وَجِبَ جَبْرًا لِلطَّوَّافِ لَا لِلطَّهَارَةِ.

فِرْع

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَّافِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتَرَاطَ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ،
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَحَكَاهُ الْمَوَارِدِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَانْفَرَدَ
أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ
لِلطَّوَّافِ، فَلَوْ طَافَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مَحْدَثًا أَوْ جَنَبًا صَحَّ طَوَافُهُ،
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ وَاجِبَةً مَعَ اتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا مِنْهُمْ قَالَ: إِنْ طَافَ مَحْدَثًا لَزِمَهُ شَاةٌ،
وَإِنْ طَافَ جَنَبًا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ.
قَالُوا: وَيَعِيدُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ وَرَوَيْتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): كَمَذْهَبِنَا.

(وَالثَّانِيَّةُ): إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَادَهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ جَبَرَهُ بِدَمٍ.
وَقَالَ دَاوُدُ: الطَّهَارَةُ لِلطَّوَّافِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ طَافَ مَحْدَثًا أَجْزَأَهُ
إِلَّا الْحَائِضَ.

وَقَالَ الْمُتَصَوِّرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ كَمَذْهَبِنَا
وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوافِقُوهُ بِعُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الطَّوَّافَ بِطَهَارَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ
وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمُحَدِّثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ
بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[١٥٦٠] وَمُسْلِمٌ [١٢٣٥].

وَبُثِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١٢٩٧] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ فِي آخِرِ حُجَّتِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهِ الْحَدِيثُ دَلِيلَانِ:

قال الأزهري: ويقال للاضططباع أيضاً التوشح والتأبط.
(وقوله): وسط ردايه هو - بفتح السين - ويمجوز إسكانها،
وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام.
واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب
الاضططباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف
الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في
الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا في أحدهما،
وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرَّمْل، ولا يسن فيما لا
يسن فيه الرَّمْل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريباً إن شاء الله
تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرَّمْل.

ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرَّمْل
والاضططباع في طواف يعقبه سعي، وهو (إما) القدوم.
(وأما) الإفاضة ولا يتصوران في طواف الوداع.
(والثاني): أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقاً، سواء سعى
بعده أم لا.

قال أصحابنا: لكن يفترق الرَّمْل والاضططباع في شيء واحد
وهو أن الاضططباع مسنون في جميع الطوافات السبع.
(وأما) الرَّمْل إنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع
الأواخر.

قال أصحابنا: ويسن الاضططباع أيضاً في السعي.
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا
يسن فيه، بمن حكاه الرافعي.

وهل يسن الاضططباع في ركعتي الطواف؟ فيه وجهان:
(الأصح) لا يسن؛ لأن صورة الاضططباع مكروهة في
الصلاة، فإن قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعاً، فإذا فرغ من
الطواف أزال الاضططباع وصلى ثم اضططبع فسمى.

وإن قلنا إنه يضططبع في الصلاة اضططبع في أول الطواف، ثم
أداه في الطواف ثم في الصلاة، ثم في السعي، ولا يزيله حتى
يفرغ من السعي.

(واعلم) أن هذين الوجهين في استحباب الاضططباع في
ركعتي الطواف ومشهوران في كتب الحراسانيين، وقطع جمهور
المراقين بعدم الاستحباب.

واتفق الحراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين
وإمام الحرمين وغيرهما: سبب الخلاف أن الشافعي قال: ويدم
الاضططباع حتى يكمل سعيه، فقال بعضهم: سعيه - بياء مثناة -
بعد العين، وقال بعضهم: سبعة - بياء موحدة - قبل العين إلى

عُرْبَانًا» وهو في الصحيحين كما سبق.
وعن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت:
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ رواه مسلم

فرع

في مذاهبتهم في حكم طواف القدوم

قد ذكرنا أنه سنة عندنا، لو تركه لم يأتهم ولم يلزمه دم، وبه
قال أبو حنيفة وابن المنذر، وقال أبو ثور عليه دم.
وعن مالك رواية كمدهنا، ورواية أنه إن كان مضطبعاً
للقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضْطَبِعَ فَيَجْعَلَ
وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَطْرَحَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ
الْأَيْسَرِ، وَيَكْشِفُ الْأَيْمَنَ).

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَاضْطَبَعُوا فَجَعَلُوا أَرْوِيَّتَهُمْ
تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ».

(الشرح): حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود
[١٨٨٤] بإسناد صحيح، ولفظه عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَاتِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، فَجَعَلُوا
أَرْوِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى».

ورواه البيهقي [٩٠٣٧] بإسناد صحيح قال: عن ابن عباس
قال: «اضْطَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ،
وَمَشَوْا أَرْبَعًا» وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِسُرْدٍ» رواه أبو داود [١٨٨٣]
والترمذي [٨٥٩] وابن ماجه [٢٩٥٤] بإسناد صحيح.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.
وفي رواية البيهقي [٩٠٣٦]: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا» إسناده صحيح.

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
سمعت عمر يقول: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاجِبِ؟
وَقَدْ وَطَّدَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَنَزُّكُ شَيْئًا
كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البيهقي [٩٠٤٠] بإسناد
صحيح قال أهل اللغة: الاضططباع مشتق من الضبع - بفتح
الضاد وإسكان الباء - وهو العضد، وقيل النصف الأعلى من
العضد، وقيل منتصف العضد، وقيل هو الإبط.

الطوافات السبع.

ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة، ومن أول السعي إلى آخره.

وحكى الذارمي وجهًا عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه.

وهذا شاذٌ مردودٌ، والله أعلم.

(فرع): الاضطباع مسنونٌ للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلافٍ، لما ذكره المصنف، ولا يشرع أيضًا للختى.

وفي الصبي طريقتان.

(اصحهما): وبه قطع الجمهور: يسن له فيفعله بنفسه، وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج.

(والثاني): فيه وجهان.

(اصحهما): هذا.

(والثاني): لا يشرع له، قاله أبو علي بن أبي هريرة.

وتمن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والذارمي والرافعي وغيرهم، قال القاضي أبو الطيب والذارمي: قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد.

(فرع): قال الماوردي وغيره من الأصحاب: ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في الطواف أتى به في السعي.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع.

وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَطُوفُ سَبْعًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى» فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ السَّبْعَةِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «طَافَ سَبْعًا وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»).

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم [١٢١٨] بمعناه، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَوَسَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَفَرَأَ: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى» وَبُثِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ

الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» رواه البخاري [١٥٤٧] ومسلم [١٢٣٤].

(وأما) حديث: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فرواه جابرٌ قال: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِي عُلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رواه مسلم [١٢٩٧] في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار، ورواه البيهقي [٩٣٣٥] في سنته في باب الإسراع في وادي محسر، بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أُرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فشرط الطواف أن يكون سبع طوافات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا يتجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره بلا خلافٍ عندنا، ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة، ولو أخبره عدلٌ أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستاً وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما، لكن يستحب.

هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف.

(أما) إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة، وهل يشترط موالة الطوافات السبع؟ فيه خلافٌ سنذكره مبسوطاً إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكر المصنف، والأصح أنها لا تشترط.

(فرع): قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه، سواء قلت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم في وطنه، ولا يجزى بالدم.

هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة.

وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوافات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزاء طوافه وعليه دم.

دليلنا أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعاً، فلا يجوز التقص منه كالصلاة.

فرع

في مذاهبهم في الشاك في الطواف

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين، قال ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك.

وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة.

قال الشافعي: فمذهبه أنه لا يميزه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره.

قال ابن المنذر وبه أقول، والله أعلم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَطُوفَ حَوْلَ جَمِيعِ الْبَيْتِ فَإِنَّ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحَجَرِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ» وَإِنَّ طَافَ عَلَى شَادِرَوَانَ الْبَيْتِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبَيْتِ).

(الشرح): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» رواه البخاري [١٥٠٧] ومسلم [١٣٣٣]، الجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفي رواية لمسلم [١٣٣٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُ، فَأَدْخِلُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَالزَّرَقَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

وفي رواية لمسلم [١٣٣٣] عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلْتُ بِبَابِهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ».

وفي رواية لمسلم [١٣٣٣] أَيْضًا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشِرْكَ لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزَدَدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ،

فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ» وفي رواية له «خمس أذرع»، وفي رواية له قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكَ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنَّ بَنَاءَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ» هذه روايات الحديث في الحجر، وهو - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو حَوْطٌ مَدْوَرٌ عَلَى نِصْفِ دَائِرَةٍ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ جِدَارِ الْبَيْتِ فِي صُوبِ الشَّامِ، تَرَكْتَهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ فَأَخْرَجْتَهُ عَنِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَوْطٌ عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ فَاحْسَنَ وَأَجَادَ، فَقَالَ: هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ، وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرَخَامٍ، وَهُوَ مَسْتَوٍ بِالشَّادِرَوَانَ، قَالَ وَعَرَضَ الْحَجَرَ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَى جِدَارِ الْحَجَرِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَثَمَانِ أَصَابِعَ، وَلِلْحَجَرِ بَابَانِ مُلْتَصِقَانِ بِرُكْنِي الْكَعْبَةِ الشَّامِيَيْنِ.

قال الأزرقى: بين هذين البابين عشرون ذراعًا وعرضه اثنان وعشرون ذراعًا وذرع جداره من داخله في السماء ذراعًا وأربع عشرة أصبعًا، وذرع جداره الغربي في السماء ذراعًا وعشرون أصبعًا، وذرع جدار الحجر من خارج، ما يلي الركن الشامي ذراعًا وست عشرة أصبعًا، وطوله من وسطه في السماء ذراعًا وثلاثون أصبعًا، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين، وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعًا، وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعًا وست أصابع، وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعًا واثنان عشرة أصبعًا.

هذا آخر كلام الأزرقى.

(وأما) الشاذرون فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة، وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال الأزرقى: طوله في السماء ست عشرة أصبعًا وعشر ذراع.

(قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعًا.

قال أصحابنا: وهذا الشاذرون جزء من البيت، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت.

وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذرون.

هذا بيان حقيقي الحجر والشاذرون، والله أعلم.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ كَلَّمَهُ مِنَ الْبَيْتِ فَيَشْتَرِطُ الطَّوَافُ خَارِجَهُ كَلَّمَهُ.
(وَالثَّانِي): أَنَّهُ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ.
وَفِي هَذَا الْبَعْضِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهٌ:
(أَحَدُهَا): وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ الْمُفْرَعِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سِتَّ
أَذْرَعٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَآخَرُونَ.
(وَالثَّانِي): سَبْعَ أَذْرَعٍ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدِينَجِيُّ وَابْنُ
غَيْرِهِمَا.
(وَالثَّلَاثُ): سِتَّ أَذْرَعٍ أَوْ سَبْعٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُتَوَلِّيُّ وَحَكَاهُ
غَيْرُهُ.

قال الرَّافِعِيُّ: مَقْتَضَى كَلَامُ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَجَرَ
كَلَّمَهُ مِنَ الْبَيْتِ.
قال: وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْمُخْتَصَرِ، قَالَ: لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ
لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الَّذِي مِنَ الْبَيْتِ قَدَرُ سِتِّ أَذْرَعٍ يَتَّصِلُ بِالْبَيْتِ.
(وَقِيلَ): سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

قال: فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ بَابِ الْحَجَرِ بَلِ اقْتَحَمَ جِدَارَهُ وَخَلَّفَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْقَدْرَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَقَطَعَ مَسَافَةَ الْحَجَرِ
عَلَى السَّمْتِ صَحَّ طَوَافُهُ هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ.
وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، جَزَمَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدِينَجِيُّ،
وَإِمَامُ الْحَرَمِينَ وَابْنُ الْبَنْدِينَجِيِّ وَابْنُ الْحَرَمِيِّ وَصَاحِبُ
الْبَيَانِ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِلٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي
تَعْلِيْقِ أَبِي حَامِلٍ هَكَذَا، بَلِ الَّذِي فِي تَعْلِيْقِهِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْحَجَرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيْقِهِ غَيْرَهُ، فَحَصَلَ
خِلَافٌ فِي أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِطُ الطَّوَافُ خَارِجَ الْحَجَرِ أَمْ يَجُوزُ دَاخِلَهُ
فَوْقَ الْأَذْرَعِ الْمَذْكُورَةِ؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُنْصَفُ وَأَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ، وَهُوَ نَصْرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ اشْتِرَاطُ الطَّوَافِ
خَارِجَ جَمِيعِ الْحَجَرِ وَخَارِجَ جِدَارِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّصِّ الَّذِي
قَدَّمْتَهُ عَنِ الْمُخْتَصَرِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ خَارِجَ الْحَجَرِ.
وَهَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ

بَعْدَهُمْ.

وَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَجَرِ، سِوَاهُ كَانَ كَلَّمَهُ
مِنَ الْبَيْتِ أَمْ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَالْمُعْتَمَدُ فِي
بَابِ الْحَجِّ الْاِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجِبَ الطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ.
وَفِي صَحِيْحِهِ فِي كِتَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ،
وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفِئْ مِنْ

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَشْتَرِطُ كَوْنُ الطَّائِفِ خَارِجًا
عَنِ الشَّاذِرَوَانِ، فَإِنْ طَافَ مَاشِيًا عَلَيْهِ وَلَوْ فِي خَطْوَةٍ لَمْ تَصِحَّ
طَوَفَتُهُ تِلْكَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي الْبَيْتِ لَا بِالْبَيْتِ.

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ، وَكَانَ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
أَحْيَانًا عَلَى الشَّاذِرَوَانِ وَيَثِبُ بِالْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ بِالْإِتِّفَاقِ،
وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ وَكَانَ يَمْسُ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مِرَاوَاةِ
الشَّاذِرَوَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ فَفِي صَحَّةِ طَوَافِهِ وَجْهَانُ
حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَآخَرُونَ.

(أَصْحَبُهُمَا): لَا يَصِحُّ، صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ وَقَطَعَ بِهِ
الْأَكْثَرُونَ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ:

(الصَّحِيحُ): بِاتِّفَاقِ فِرْقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ طَافَ
وَبَعْضُهُ فِي الْبَيْتِ.

(وَالثَّانِي): يَصِحُّ، وَاسْتَبْعَدَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّ
الْاِعْتِبَارَ بِجَمَلَةِ الْبَدَنِ وَلَا نَظَرَ إِلَى عَضْوٍ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ يَسْمَى طَائِفًا
بِالْبَيْتِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَطِعَ لِدَقِيقَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مِنْ قَبْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
فِرَاسُهُ فِي حَالِ التَّقْيِيلِ فِي جِزءٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَفْرُقَ قَدِيمِيهِ فِي
مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَفْرُقَ مِنَ التَّقْيِيلِ وَيَعْتَدِلُ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَلَّتْ
قَدَمَاهُ عَنِ مَوْضِعِهِمَا إِلَى جِهَةِ الْبَابِ قَلِيلًا وَلَوْ قَدَرُ شِبْرٍ أَوْ أَقْلٍ،
ثُمَّ لَمَّا فَرِغَ مِنَ التَّقْيِيلِ اعْتَدَلَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي زَلَّتَا إِلَيْهِ
وَمَضَى مِنْ هُنَاكَ فِي طَوَافِهِ لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جِزءًا مِنْ مَطَافِهِ وَيَدُهُ فِي
هَوَاءِ الشَّاذِرَوَانِ فَتَبْطَلُ طَوَفَتُهُ تِلْكَ.

قال أصحابنا: ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته
فإنما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى،
فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع يطوف خارجًا عن البيت
وتحسب طوفته حينئذٍ والله أعلم.

قال أصحابنا: وينبغي له أن يطوف خارج الحجر.

وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه.

قال الشافعي في المختصر: وإن طاف فسلك الحجر أو على
جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به.

هذا نصه.

وَأَتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَحَدُ بَابِي الْحَجَرِ وَخَرَجَ
مِنَ الْآخِرِ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْبَابِ
الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ فِي طَوَفَتِهِ الْآخَرَى.

واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين:

وراء الحجر».
 (أما) حديث عائشة فقالت الشيخ الإمام أبو عمرو بن
 الصلاح: الروايات قد اضطربت فيه فروي الحجر من البيت.
 وروي ست أذرع.
 وروي ست أو نحوها وروي خمس أذرع، وروي قريباً من
 سبع أذرع.
 قال: وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض
 بيقين، والله أعلم.
 وتمن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر
 الشيخ أبو حامد والماوردي والذارمي والقاضي أبو الطيب
 الحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون، والله أعلم.
 (فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان
 الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه،
 وبه قال مالك وأحمد وداود، كذا حكاه العبدري عنهم.
 قال ابن المنذر: كان ابن عباس يقول «الحجر من البيت» قال:
 واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه، فقال عطاء ومالك
 والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد
 ذلك.
 وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كله، وإن كان قد تحلل
 لزمه دم.
 وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن
 رجع إلى بلده لزمه دم.
 قال ابن المنذر: بقول عطاء أقول.
 * * *

وراء الحجر». ولفظ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «طَافَ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ» رواه البخاري [١٥٣٠]
 ومسلم [١٢٧٢].
 وفي حديث: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى
 رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ لَأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَشْرَفَ فَيَسْأَلُوهُ،
 فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ» رواه مسلم [١٢٧٣].

وعن عائشة قالت: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ
 الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهَةً أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ»
 رواه مسلم [١٢٧٤].

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً ولا
 يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان تمن يحتاج الناس إلى
 ظهوره ليستقمتى ويقتنى بفعله.

فإن طاف راكباً بلا عذرٍ جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى.
 كذا قاله جمهور أصحابنا، وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب.
 وقال إمام الحرمين: في القلب من إدخال البهيمة التي لا
 يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق لذلك، وإلا
 فإدخالها المسجد مكروه.

هذا كلام الرافعي، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة
 الطواف راكباً من غير عذر، منهم البندنجي والماوردي في
 الحاوي والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الأول قال
 البندنجي وغيره: والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه.
 قال الماوردي: وحكم طواف المحمول على اكتاف الرجال
 كالراكب فيما ذكرناه، قال: وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى
 منه راكباً صيانةً للمسجد من الذبابة، قال وركوب الإبل أيسر من
 ركوب البغال والحمير.

(فرع): قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب، ونقل الماوردي
 إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو
 طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في
 الحالين.

وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد.

وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذرٍ أجزاءه ولا
 شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذرٍ فعليه دم.

قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أماد الطواف واحتجاً بأنها
 عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها على الراحلة كالصلاة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة، قالوا: إنما: «طَافَ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً
 لِأَنَّهُ إِذَا طَافَ رَاكِباً رَاحِمَ النَّاسَ وَأَذَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ
 مَعَهُ الطَّوْفُ رَاجِلاً لَمْ يَكْرَهْ الطَّوْفُ رَاكِباً، لِمَا رَوَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» وَإِنْ كَانَ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ
 جَازَ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِباً لِيَرَاهُ النَّاسُ
 وَيَسْأَلُوهُ).
 (الشرح): حديث أم سلمة رواه البخاري [٤٥٢] ومسلم
 [١٢٧٦].
 وحديث جابر رواه مسلم، وثبت طواف النبي ﷺ في
 الصحيحين [خ: (١٥٣٠)، م: (١٢٧٢)] أيضاً من رواية ابن
 عباس وثبت أيضاً من رواية غير هؤلاء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً
 لِأَنَّهُ إِذَا طَافَ رَاكِباً رَاحِمَ النَّاسَ وَأَذَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ
 مَعَهُ الطَّوْفُ رَاجِلاً لَمْ يَكْرَهْ الطَّوْفُ رَاكِباً، لِمَا رَوَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» وَإِنْ كَانَ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ
 جَازَ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِباً لِيَرَاهُ النَّاسُ
 وَيَسْأَلُوهُ).
 (الشرح): حديث أم سلمة رواه البخاري [٤٥٢] ومسلم
 [١٢٧٦].
 وحديث جابر رواه مسلم، وثبت طواف النبي ﷺ في
 الصحيحين [خ: (١٥٣٠)، م: (١٢٧٢)] أيضاً من رواية ابن
 عباس وثبت أيضاً من رواية غير هؤلاء.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذرٍ أجزاءه ولا
 شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذرٍ فعليه دم.

قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أماد الطواف واحتجاً بأنها
 عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها على الراحلة كالصلاة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة، قالوا: إنما: «طَافَ

إنما يشترط السكون فيها، فأجزأهما بخلاف الطواف، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

(أَصْحُهَا): وقوع الطواف عن الحامل فقط.

(وَالثَّانِي): عن المحمول فقط.

(وَالثَّالِثُ): عنهما، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف.

(فأما) إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف، وسلك إمام الحرمين والبنغوي وغيرهما من الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعي وجمع متفرقاتها فقال: لو حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرها وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإن كان محرماً ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول الثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): يقع للمحمول فقط تخريباً على قولنا: يشترط أن لا يصرَف إلى غرضٍ آخر، وهو الأصح.

(وَالثَّانِي): يقع عن الحامل فقط تخريباً على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل محرماً وطاف بهما وهو حلال أو محرّم قد طاف عن نفسه، فإنه يجزئهما جميعاً لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان كراكي دابة.

(وَالثَّالِثُ): يقع عنهما جميعاً.

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول.

قاله إمام الحرمين ونقل اتفاق الأصحاب عليه، قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول، وحكى البنغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل.

ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، قال أصحابنا: وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَتَّبِعُ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَقْبَلَهُ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ» فَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ جَازَ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ، وَيُحَازِيهِ بَدَنُهُ لَا يُجِزُّهُ غَيْرُهُ، وَهَلْ تُجْزئُهُ الْمَحَادَاةُ بَعْضُ الْبَدَنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: تُجْزئُهُ مُحَادَاةُ بَعْضِهِ،

النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِشُكُوبِ عَرَضَتْ لَهُ، كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهٖ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وَالْجَوَابُ) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ مَصْرُحَةً بِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ رَاكِبًا لَمْ يَكُنْ لِمَرْضٍ، بَلْ كَانَ لِيَرَاهُ النَّاسَ وَيَسْأَلُوهُ وَلَا يَزَاحِمُوهُ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفَرَّدَ بِهَا يَزِيدُ هَذَا.

(أَمَّا) قِيَاسُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ رَاكِبًا إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً، وَقَدْ سَلِمُوا صَحَّةَ الطَّوْفِ، وَلَكِنْ ادَّعَوْا وَجُوبَ الدَّمِّ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعُ): لَوْ طَافَ زَحْفًا مَعَ قِدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْيِ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ يَكْرَهُ، وَمَنْ صَرَّحَ بِصَحَّتِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي اثْنَاءِ دَلَالِ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الرَّاَكِبِ فَقَالَ: طَوَافُهُ زَحْفًا كَطَوَافِهِ مَاثِيًا مُتَّصِبًا، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ حَمَلَ مُحْرَمٌ مُحْرَمًا وَطَافَ بِهِ وَنَوَّيَا لَمْ يُجْزِ عَنْهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ طَوَافَانِ، وَلِمَنْ يَكُونُ الطَّوْفُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) لِلْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ كَالرَّاحِلَةَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لِلْحَامِلِ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِعْلٌ وَإِنَّمَا الْفِعْلُ لِلْحَامِلِ فَكَانَ الطَّوْفُ لَهُ).

(الشرح): هَذَانِ الْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْخِرَاسَانِيِّينَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيْقِ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ الطَّوْفَ لِلْحَامِلِ، وَنَصَّ فِي مَخْتَصَرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لِلْمَحْمُولِ.

(وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ لِلْحَامِلِ مِمَّنْ صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِيهِ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ وَالْجُرْجَانِيِّ فِي التَّجْرِيدِ وَصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَالْعَبْدَرِيِّ وَآخَرُونَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّوْفُ عَنْهُمَا، هَكَذَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْعِدَّةِ وَغَيْرُهُ قَوْلًا، وَحَكَاهُ الْمُتَوَلَّى.

وَغَيْرُهُمَا وَجْهًا، قَالَ صَاحِبُ الْعِدَّةِ: رَأَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا أَنَّهُ يَقَعُ الطَّوْفُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَخْتَصَرِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْمَزْنِيِّ سَمَاءَ كِتَابِ الْمَسَافِرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّوْا لَهُ بِأَنَّهُ وَجَدَ الطَّوْفَ مِنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا وَقَعَّ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ وَقَفَا بِعَرَفَاتٍ كَذَلِكَ.

وَاجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ فِعْلٌ،

صحيحه، ولفظه عن ابن عباس قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

(وأما) حديث ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» فرواه البخاري [١٥٣٢] ومسلم [١٢٧٠]، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم [١٢٧٠] عن ابن عمر قال: «قَبَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وفي رواية لمسلم [١٢٧٠] عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يُعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وفي رواية للبخاري [١٥٢٠] ومسلم [١٥٧٠] عن عباس - بلباء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ» وفي رواية لمسلم [١٢٧١] عن سويد بن غفلة - بفتح العين المعجمة والفاء - قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَقِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ حَجَرٌ وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ هَذَا الْكَلَامَ وَيُشِيعَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَهْدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الْأَحْجَارِ وَتَعْظِيمِهَا وَاعْتِقَادِ ضَرِّهَا وَنَفْعِهَا، فَخَافَ أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

(وأما) حديث سعد بن طارق عن أبيه فريعب بن فيغي في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري.

(وأما) حديث جابر أن رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» فرواه مسلم [١٢١٨] بهذا اللفظ.

(وأما) حديث: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فرواه مسلم [١٢٩٧] من رواية جابر، وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا، والله أعلم.

(وأما) الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي [٩٠٣٤] بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذابا.

(وأما) استحباب: باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد [٤٦٢٨] والبيهقي [٩٠٣٢] بالإسناد

لأنه لما جازَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الْحَجَرِ جَازَتْ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الْبَدَنِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَجِبُ أَنْ يُحَادِثَهُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ فِيهِ مُحَاذَاةُ الْبَيْتِ وَجِبَتْ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الْبَدَنِ كَالِاسْتِغْتَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأَسْتِغْلَامَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ وَقَبَّلَهُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَبِّلَهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْتَلِمَ أَوْ يُقَبِّلَ مِنَ الرُّحَامِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا أَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الطَّوَافِ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ» وَلَا يُشِيرُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالرِّمَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْأَسْتِغْلَامِ وَإِتْدَاءِ الطَّوَافِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَإِتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ» وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ.»

وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَإِتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ أَخَذَ عَنِ يَمِينِهِ» فَإِنَّ طَافَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يُجْزِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ: «طَافَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَاسْتَحَقَّ فِيهَا التَّرْتِيبَ كَالصَّلَاةِ.

(الشرح): (أما) حديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»، فرواه البخاري [١٥٢٦] ومسلم [١٢٦١] بهذا اللفظ.

وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر.

(وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري [١٥٣٥] في

بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحداً، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبلاً الحجر الأسود ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف.

(الثالثة): ينبغي له أن يجاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود، فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني، ثم يمرّ تلقاء وجهه طائفاً حول البيت، فيمرّ جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر، فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جهة باب الكعبة، ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين الغزالي فحكهما وجهين.

والصواب قولان:

(الجديد): لا يجزئه، وهو الأصح.

(والقديم): يجزئه، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر -

إن أمكن ذلك - صح طوافه بلا خلاف.

صرّح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الحراسانيين، قالوا: كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن، أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلافٍ ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن، وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين: (والمذهب): ما سبق والله أعلم.

(الرابعة): ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يمينه ولا يساره، بل استقبله بوجهه معترضاً وطاف كذلك، أو جعل البيت على يمينه ومشى فقهري إلى جهة الباب، ففي صحة طوافه فوجهان حكاهما الرافعي، قال الرافعي:

(أصحهما): لا يصح، قال: وهو الموافق لعبارة الأكثرين، وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى فقهري بأنه يصح، لكن يكره والأصح: البطلان كما سبق.

قال الرافعي: وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضاً مستدبراً هذا كلامه.

الصحيح عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» والله تعالى أعلم.

(وأما) أَلْفَاظُ الْفَصْلِ فِيهِهِ الْاسْتِلَامُ - بكسر التاء - قال الهروي: قال الأزهرى هو افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال: افترات السلام، قال: ولذلك يسمي أهل اليمن الركن الأسود، محياً: معناه أن الناس يجيونه.

قال الهروي: وقال ابن قتيبة: هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحداً سائمة - بكسر اللام - .

تقول استلمت الحجر إذا لمست كما تقول: اكتحلت من الكحل، هذا كلام الهروي.

وقال الجوهري: استلم الحجر بالقبلة أو باليد، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة، قال: وهمزه بعضهم.

وقال صاحب المحكم: استلم الحجر واستلامه بالهمز أي قبله أو اعتقه قال: وليس أصله الهمز.

(وأما) قول الغزالي في الوسيط: الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره، بل في كل نوبة، فإن عجز بالزحمة مسه باليد، فقد أنكروه عليه، وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقيل؛ لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقيل سنة أخرى مستحبة، وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه، مما نقله عن الجوهري وصاحب المحكم.

(قوله): استلمه بمحجن - فهو بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون - وهي عصا معقفة الرأس كالصورتان وجمعه محاجن.

(قوله): «إيماناً بك» أي أفعل هذا للإيمان بك.

(قوله): «على يساره» - بفتح الياء وكسرها - لغتان مشهورتان:

(أفصحهما): عند الجمهور الفتح، وعكسه ابن دريد.

(قوله): «عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب» احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل:

(أحداها): يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة، فإن ابتداء من غيره لم يعتد بما فعله، حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه.

وهذا لا خلاف فيه عندنا.

(الثانية): يستحب أن يستقبل الحجر الأسود في أول طوافه

[١٢٦٨] في صحيحه، وهذا عمومٌ على تعدُّر تقبيل الحجر، وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي ﷺ الحجر بالمحجن.

(فرع): قال أصحابنا: لا يستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلوة المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن.

(فرع): للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميَّان ثم الركن اليماني، ويقال للأسود واليماني: اليمانيان - بتخفيف الباء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة، فالأسود واليماني مبيَّان على قواعد إبراهيم ﷺ والشاميَّان ليسا على قواعدهم، بل معتران؛ لأنَّ الحجر يليهما، وكلُّه أو بعضه من البيت كما سبق وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ وللركن اليماني فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ وليس للشاميين شيء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة لا يقبل الشاميَّان ولا يستلمان، فخصَّ الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام لأنَّ فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين.

واستدلَّ أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» رواه البخاري [١٥٢٩] ومسلم [١٢٦٨].

وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الِيمَانِيَّ» رواه البخاري [١٥٣١] ومسلم [١٢٦٧] وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيِّينَ» رواه مسلم [١٢٦٧].

وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكَفْرٍ» الحديث، قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ: «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري [١٥٠٦] ومسلم [١٣٣٣].

(وأما) حديث أبي الشعثاء قال: «كان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنَّه لا يستلم هذا الركنان فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» رواه البخاري [١٥٣٠] في صحيحه، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي ﷺ بل أخذاهما باجتهادهما، وهو مخالفٌ

(والصواب): في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح، فإنه منابذ لما ورد الشرع به، والله أعلم.

(الخامسة): يستحبُّ استلام الحجر بيده في أوَّل الطَّواف وتقبيل الحجر، ودليلهما في الكتاب.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحبُّ السجود عليه أيضاً مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه.

قال أصحابنا: ويستحبُّ أن يكرَّر السجود عليه ثلاثاً، فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن.

ومن صرح بذلك البندنجي وصاحب العدة والبيان.

واحتجَّ له البيهقي [٩٠٠٥] بما رواه بإسناده عن ابن عباس: «أَنَّهُ قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا فَفَعَلْتُ».

وروى الشافعي [١٢٦٨] والبيهقي [٩٠٠٦] بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّوْبَةِ مَلْبِئًا رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وروى البيهقي [٩٠٠٧] عن ابن عباس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ».

قال المصنف والأصحاب: ويستحبُّ أن لا يشير إلى القبلة بالقم إذا تعدَّرت، ويستحبُّ أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت.

(فرع): إذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلم، فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام، ولا يشير بالقم إلى التقبيل لما ذكره المصنف، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها، هكذا قطع به الأصحاب. وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استحباب أن يستلم بعضاً ونحوها، للأحاديث السابقة، اتفق عليه أصحابنا، فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده، أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به.

ومما يستدلُّ به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] من رواية أبي هريرة.

وعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه مسلم

للأحاديث الصحيحة.

وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجهور الصحابة، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميّين.

(فرع): قال الشافعيّ والمسنّف والأصحاب: يستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضاً: باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهديك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذة الحجر الأسود في كلّ طوفة، وهو في الأوّل أكد. قال الشافعيّ: ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله، قال وما ذكر الله تعالى به وما صلى على النبيّ به ﷺ فحسن.

فرع

في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي [٨٧٧] وقال هذا حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَقُوتَانِ مِنَ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» رواه الترمذي [٨٧٨] وغيره، ورواه البيهقي [٩٠١٠] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاقِبَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي» وإسنادها صحيح وفي رواية: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاقِبَةٍ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ» إسنادها صحيح.

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لَيُبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْقِطُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» رواه البيهقي [٩٠١٤] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قال هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم: «لَمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» وعن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فرواه أبو القاسم الطبراني.

(فرع): قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بيت خمس مرات، وقيل سبعا، وفضلناهن، وذكرنا أن الشافعيّ رضي الله عنه قال: أحبّ أن لا تهدم الكعبة وتبنى لثلاً تذهب حرمتها، وذكرنا هناك جملاً من الأحكام المتعلقة بالحرم، وبالله التوفيق.

(فرع): قد ذكرنا أنه يستحبّ استلام اليماني دون تقبيله، قال الشافعيّ والأصحاب: فإذا استلمه استحبّ أن يقبل يده بعد استلامه.

وقال إمام الحرمين والمتولي: إن شاء قبلها قبل الاستلام، وإن شاء بعده، ولا فضيلة في تقديم الاستلام.

وذكر الفورانيّ وجهين، وحكماهما أيضاً عن صاحب البيان: (أَحَدُهُمَا): يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه.

(وَالثَّانِي): يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركنه إلى نفسه.

(وَالْمَذْهَبُ): استحباب تقديم الاستلام.

وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان:

(أَحَدُهُمَا): يوافق المذهب والآخر يخالفه، فالموافق عن جابر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبِلَ يَدَهُ» رواه البيهقي [٩٠١٧] وضعفه.

والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس.

قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَلَهُ

وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ» رواه البيهقي [٩٠١٧] وقال: هذا حديث لا يثبت مثله.

قال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال:

والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره، والله أعلم.

(فرع): قال القاضي أبو الطيب: يستحبّ أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر.

(فرع): قال الشافعيّ والمسنّف والأصحاب: يستحبّ

استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده، عند محاذتهما في كلّ طوفة من السبع، وهو في الأوتار أكد لأنها أفضل.

الياء، وكذا الركنان اليمانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن، فجعلت الألف عوضاً من إحدى ياءي النسب، فلا يجوز الجمع بين العوض والعوض.

وحكى سيويه والجوهرى وغيرهما تشديدها في لغة قليلة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت الألف والنون في رقباي منسوب إلى الرقبة ونظائره.

قوله «ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم» احتراز من الركنين الشاميين.

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص، لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف، لكن عبارته ناقصة.

(أما الأحكام): فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتي الدنو من البيت، والدعاء بين الركنين.

(فأما): الدعاء بين الركنين، وهما الأسود واليماني، فاتفق الشافعي والأصحاب على استحبابه وبأي شيء حصل الاستحباب، وأفضله ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، للحديث السابق، ولحديث أنس «أن هذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم.

وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضاً لما ذكره المصنف.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الدنو مستحب لثلاثة معان:

(أحدها): أن البيت أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل.
(والثاني): أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر.
(والثالث): أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد.
فكذا في الطواف.

قال أصحابنا: وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة، فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى، هكذا أطلقوه.

وقال البندنجي: قال الشافعي في الأم: أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام، أو يؤذ غيره، إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام، وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف.

قال أصحابنا: والقرب مستحب، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد، لأن المقصود إكرام البيت.

(فرع): قال الدارمي: لو عمي الحجر الأسود - والعياذ بالله - من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْنُوَ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فَكَانَ الْقُرْبُ مِنْهُ أَفْضَلَ فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ» وَلَأَنَّهُ رُكْنٌ بُنِيَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسُنُّ فِيهِ الْاسْتِلَامُ كَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَيُسْتَحَبُّ كَلِّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَنْ يَكْبُرَ وَيُقْبَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي مَحَلِّ فَتَفَكَّرَ بِتَكَرُّرِهِ كَالْاسْتِلَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اسْتَلَمَ أَنْ يُعَيِّلَ يَدَهُ، لِمَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدَيْهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ قَائِمٌ يَقُولُ آمِينَ آمِينَ.

فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(الشرح): جميع الأحكام التي في ذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها، إلا مسألة الدنو من البيت، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطاً مع مسألة الدعاء بين الركنين، وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث.

وأما الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً، ولقظهما عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة.

قال نافع وكان ابن عمر يفعلها».

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب، لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)» رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجالان لم يتكلم العلماء فيهما بمرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليماني» هو بتخفيف

الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دوراً فزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَسْتَحِبَّ فِي الْأَرْبَعَةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكَ ذَاتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمْلِ، وَإِنْ كَانَ مَحْضُولًا رَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ فِي الْأَمِّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ.

وَالْقُرْآنُ مِنْ أَعْظَمِ الذِّكْرِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي مَحَلٍّ فَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهِ كَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَلِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْأَرْبَعِ الْمَشِيِّ، فَإِذَا قَضَى الرَّمَلَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَخْلَى بِالسَّنَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوْفِ وَإِذَا اضْطَبَّ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، نَظَرَتْ فَإِنْ سَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُعِدَّ الرَّمَلَ وَالْأَضْطَبَّاعَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِخَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ اضْطَبَّ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الْأَضْطَبَّاعِ لِلْسَّعْيِ، فَكُرِهَ أَنْ يَقْعَلَ ذَلِكَ فِي السَّعْيِ وَلَا يَقْعَلَ فِي الطَّوْفِ، وَإِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى بَعْدَهُ وَسَمِيَ الرَّمَلَ وَالْأَضْطَبَّاعَ فِي الطَّوَافِ فَهَلْ يَقْضِيهِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَقْضِي لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْضِ فَاتَتْهُ سَنَةُ الرَّمْلِ وَالْأَضْطَبَّاعِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّمَلَ لَقَضَاهُ فِي الْأَنْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالْأَضْطَبَّاعَ وَالْأَسْتِلامَ وَالتَّقْبِيلَ وَالدُّعَاءَ فِي الطَّوَافِ جَازَ وَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ وَالْأَضْطَبَّاعَ هَيْئَةٌ فَلَمْ

قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه في استحباب القرب هو في حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخلط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملازمة والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحباب لها القرب كالرجل.

قال أصحابنا: فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة، فإن رجا فرجة استحباب أن ينتظرها ليرمل، إن لم يؤذ بوقوفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل.

هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العباد، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة.

قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة.

قالوا: ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وأجمع المسلمون على هذا، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح.

قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام، ولا بأس بالخائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها.

قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقه وعند باب المسجد من داخله.

قالوا: ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم.

قال الرافعي: فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة، فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد، وأنكره عليه الرافعي وقال: لو صح قوله لزم منه أن يقال: لو انهدمت الكعبة والعماد بالله لم يصح الطواف حول عرضتها، وهو بعيد، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب، وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح، وإن ارتفع عن محاذة الكعبة قال: كما يجوز أن يصل على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح

قال أصحابنا: ويسن الرَّمْلَ في الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى، ويسنَّ المشي على الهَيْئَةِ في الآخِرَةِ، فلو فاته في الثَّلَاثِ لم يقضه في الأربع لما ذكره المصنّف، وهذا لا خلاف فيه، وهو نظير من قطعت مسبّحة اليمنى لا يشير في التَّشَهُّدِ باليسرى، وسبق إيضاحه مع نظائره، وهل يستوعب البيت بالرَّمْلِ؟ فيه طريقان:

(الصَّحِيحُ) المشهور، وبه قطع الجمهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتَّقبيل والسَّجود على الحجر.
(والثَّانِي): حكاه إمام الحرمين وغيره، فيه قولان، وذكرهما الغزاليّ وجهين.

(أصحهما): هذا.

(والثَّانِي): لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي، وجاء الأمران في صحيح مسلم فثبت الثَّانِي من رواية ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَتَتْهُمْ الْحُمَى، فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.»

لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَعْتُمْ أَنْ الْحُمَى قَدْ وَهَتَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا». قال ابن عباس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وفي رواية له: «هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا». وعن ابن عمر قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» رواه مسلم.

وعن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ» رواه مسلم.
وعن جابر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» رواه مسلم [١٧٦٣].

وهكذا الرواية «الثلاثة أطواف»، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يظنون، وقد جاءت له نظائر في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرَّمْلِ بالبيت وعدم استيعابه فيتعيّن الجمع بينهما، وطريق الجمع أنّ حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ.

وحديث ابن عمر وجابر كان في حجّة الوداع سنة عشر، فيكون متأخراً، فيتعيّن الأخذ به، والله أعلم.

يَتَعَلَّقُ بِرُكْنَيْهَا جُبْرَانٌ كَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّوَرُّكُ وَالْأَفْتِرَاشُ فِي التَّشَهُّدِ وَالْأَسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ وَالدُّعَاءِ كَمَالَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جُبْرَانٌ كَالْتَسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ لِأَنَّ فِي الرَّمْلِ تَبَيُّنَ أَعْضَائِهَا، وَفِي الْأَضْطَبَاعِ يَنْكَشِفُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهَا).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [١٥٦٢] ومسلم [١٢٦١] بلفظه هنا، ومعنى خب: رمل، والرَّمْلُ - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى وهو الخب، يقال: رمل يرمل - بضم الميم - رملاً ورملاً، قوله «حجاً مبروراً» هو الذي لا يخالطه إثم.

وقيل: هو المقبول، وسبق ذكره أول كتاب الحجّ. والقول الأول قول شمرٍ وآخرين مشتق من البرّ، وهو الطاعة، والقول الثاني قول الأزهري وغيره وأصله من البرّ، وهو اسم جامع للخير، ومنه بررت فلاناً أي وصلته وكل عمل صالح برّ، ويقال: برّ الله حجّه وأبرّه.

قوله «وذنباً مغفوراً» قال العلماء: تقديره اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، قال الأزهري: معناه اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه، فهذا معنى المشكور عند الأزهريّ وقال غيره: أي عملاً يشكر صاحبه.

قال الأزهري: ومساعي الرّجل أعماله، واحداً مسعاة، قوله «والقرآن من أعظم الذّكر» وهكذا هو في النسخ والأجود حذف (من) فيقال أعظم الذّكر.
(قوله): «لأنه هيئة» احترازٌ ممن ترك ركعةً أو سجدةً من صلاته.

قوله الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعي والأصحاب، فإنهم كرهوا تسميته أشواطاً، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى.

(أما الأحكام): فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الرَّمْلِ في الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، قالوا: والرَّمْلُ هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، قالوا: ولا يشب ولا يعدو عدواً، قالوا: والرَّمْلُ هو الخب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر «خبّ ثلاثاً» قال الرّافعي: وغلظ الأئمة من قال دون الخب وقال إمام الحرمين: قال بعض أصحابنا: الرَّمْلُ فوق سجيّة المشي ودون العدو، قال: وقال الشيخ أبو بكر يعني الصيدلانيّ - هو سرعة في المشي دون الخب، قال الإمام وهذا عندي زللٌ، فإنّ الرَّمْلَ في فعل الناس كافةً كأنه ضربٌ من الخب، يشير إلى فقران، والله أعلم.

فرع

في بيان الطَّوَّافِ الَّذِي يَشْرَعُ بِهِ الرَّمْلُ

وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه، ولخصها الرَّافِعِيُّ متقنةً فقال: لا خلاف أن الرَّمْلَ لا يسنُّ في كلِّ طوافٍ، بل إنَّما يسنُّ في طوافٍ واحدٍ، وفي ذلك الطَّوَّافِ قولان مشهوران.

(أصحهما): عند الأكثرين أنه يسنُّ في طوافٍ يستقبل السَّعْيَ. (والثاني): يسنُّ في طواف القُدوم مطلقاً، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلافٍ.

ويرمل من قدم مكة معتمراً على القولين، لوقوع طوافه مجزئاً عن القُدوم مع استعقابه السَّعْيَ، ويرمل أيضاً الحاجُّ الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف.

(أما) من دخل مكة محرماً بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان (الأوَّلُ): الأصح لا يرمل.

(والثاني): يرمل وعلى الأوَّل إنَّما يرمل في طواف الإفاضة لاستعقابه السَّعْيَ، فإما إن كان يسعى عقب طواف القُدوم فيرمل فيه بلا خلافٍ، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلافٍ، إن لم يرد السَّعْيَ بعده، وإن أراد إعادة السَّعْيَ بعده لم يرمل بعده أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى البغوي في قولين والأوَّل أشهر.

(أصحهما): عند المصنِّف والبغوي والرَّافِعِيِّ وآخرين: لا يرمل.

(والثاني): يرمل، وبه قطع الشَّيْخُ أبو حامدٍ، ودليلهما في الكتاب، ولو طاف للقُدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى - ولم يكن رمل في طواف القُدوم - فهل يرمل في طواف الإفاضة؟ فيه الوجهان، ذكرهما القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه، ولو طاف للقُدوم فرمل فيه ولم يسع، قال جمهور الأصحاب: يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السَّعْيَ، قال الرَّافِعِيُّ: الظَّاهر أنَّهم فرَّعوه على القول الأوَّل وهو الَّذي يعتبر استعقاب السَّعْيَ، وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السَّعْيَ فيقتضي أن يرمل في الإفاضة.

(وأما) المكِّي المنشئ حجةً من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة؟

(فإن قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قُدوم في حقه.

(وإن قلنا) بالأوَّل رمل لاستعقابه السَّعْيَ، وهذا هو المذهب.

(وأما) الطَّوَّافِ الَّذِي هو غير طوافي القُدوم والإفاضة فلا

يسنُّ فيه الرَّمْلَ بلا خلافٍ، سواء كان الطَّائِفُ حاجًّا أو معتمراً، متبرعاً بطوافٍ آخر أو غير محرَّمٍ لأنَّه ليس بطواف قُدومٍ ولا يتعقب سعيًا، وإنَّما يرمل في قُدومٍ أو ما يستعقب سعيًا كما سبق، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع ملازمٌ للرَّمْلِ، فحيث استحَبنا الرَّمْلَ بلا خلافٍ فكذا الاضطباع، وحيث لم نستحبه بلا خلافٍ، فكذا الاضطباع، وحيث جرى خلافٌ جرى في الرَّمْلِ والاضطباع جميعًا، وهذا لا خلاف فيه، وسبق بيانه في فصل الاضطباع، والله أعلم.

(فرع): قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن رجا فرجة ولا يتأذى أحد برقوقه ولا يضيق على الناس، وقف ليرمل، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى، فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامتهن لو تباعد بالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل، حذرًا من انتقاض الوضوء.

وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل.

قال أصحابنا: ومتى تعذر الرمل استحَب أن يتحرك في مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل ليرمل، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

قال إمام الحرمين: هو كما قلنا: يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموصي عليه.

(فرع): لو طاف راكبًا أو محمولاً فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربع طرق:

(أصحها) وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان.

ومنهم من حكاها وجهين.

(أصحهما): وهو الجديد يستحب؛ لأنه كحركة الرَّاكِب والحمول.

(والثاني): وهو القديم لا يستحب؛ لأنَّ الرَّمْلَ مستحبٌ للطائف لإظهار الجلد والقوَّة، وهذا المعنى مقصودٌ هنا، ولأنَّ الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة.

(والطريق الثاني): وبه قطع الشَّيْخُ أبو حامدٍ في تعليقه وأبو عليَّ البندنجي في الجامع، والقاضي أبو الطَّيِّب وآخرون: إن طاف راكبًا حرك دابته قولاً واحداً وإن حمل فقولان:

(الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ أَفْضَلُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» رواه مسلم [٢١٣٧].

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الأدميين وأفضله، لا أنه أفضل من كلام الله، والله أعلم.

(فرع): قال المتروكي: تكره المبالغة في الإسراع في الرَّمَل، بل يرمل على العادة، لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(فرع): لو ترك الاضطباع والرَّمَل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.

قال الشافعي والأصحاب: وهو مسيء، يعنون إساءة لا إثم فيها، ودليل المسألة ما ذكره المصنف

(فرع): لو ترك الاضطباع والرَّمَل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.

قال الشافعي والأصحاب: وهو مسيء، يعنون إساءة لا إثم فيها، ودليل المسألة ما ذكره المصنف.

(فرع): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف.

قال الدارمي وأبو علي البندجي وغيرهما: ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرضت ونحوه لو لم تضطبع ولا يرمل حاملها.

قال البندجي: سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة.

قال القاضي أبو الفتوح وهو صاحب البيان: والخشى في هذا كالمرأة والله أعلم.

واستدل الشافعي ثم البيهقي بما رواه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «ليس على الناس سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

(والقديم): لا يرمل.

(والطريق الثالث): إن كان المحمول صبيًا رمل حامله قطعًا، وإلا فالقولان.

(والطريق الرابع): يرمل به الحامل ويجزئ الدابة قولاً واحداً، وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما، والله أعلم.

(فرع): يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وأكده «اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا» نص على هذه الكلمات الشافعي، واتفق الأصحاب عليها.

ويستحب أن يدعو أيضًا في الأربعة الأخيرة التي يمشيها، وأفضل دعائه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فنص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وذكره المصنف في التبييه، وعجب كيف أهمله هنا؟ والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: يستحب قراءة القرآن في الطواف، لما ذكره المصنف، ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير الماثور في الطواف، قال:.

(وأما) الماثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح، وفي وجوب أنها أفضل منه.

(وأما) في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر الماثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيها.

وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر.

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ» رواه الترمذي [٢٩٢٦] وقال: حديث حسن، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة.

(فإن قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلم [٢٧٣١].

وفي رواية لمسلم [٢٧٣١] أيضًا عن أبي ذر قال: «سُئِلَ

أعلم.

(فرع): يكره للطائف وضع يده على فيه، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتأهب، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التأهب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَأَهَّبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ» رواه مسلم [٢٩٩٥].

فرع

يكره أن يشبَّك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال.

(فرع): يلزمه أن يصون نظره عمن لا يجلي النظر إليه، من امرأة أو امرء حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى، لا سيما في هذا الوطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، كمن في بدنه نقص، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه، وينبغي أن يعلم الصواب برفق. وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأةً ونحوها.

وذكر الأزرق من ذلك جملاً في تاريخ مكة، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أُؤَيِّمَتِ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فَطَعَّ الطَّوَافَ فَإِنْ فَرَّغَ بَنَى، لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أُؤَيِّمَتِ الصَّلَاةَ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ» وَإِنْ أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ تَوَضَّأَ وَبَنَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ إِذَا بَطَّلَ مَا صَادَقَهُ الْحَدِيثُ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلِ الْبَاقِي فَجَازَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ).

(الشرح): قال أصحابنا: ينبغي للطائف أن يوالي طوافه، فلا يفرق بين الطوافات السبع، وفي هذه الموالاة قولان:

(الصحيح) الجديد: أنها سنة، فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى منه، وإن طال الزمان بينهما، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين.

(والثاني): أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

(الشرح): حديث الطواف بالبيت صلاة سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع.

(وأما) حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه.

وذكر الشافعي [١٧٢٨] والبيهقي [٩٠٧٦] بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ» وإسنادهما الصحيح عن عطاء قال «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه».

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كل (أما) في خير، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، وقد ثبت عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَّطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَبْرٍ أَوْ يَخْطِطُ أَوْ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَيَّيْتُ» رواه البخاري [١٥٤١] ومسلم.

وهذا القطع محمولٌ على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه أدل على صاحبه فتصرّف فيه.

قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بأدائها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته.

ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً.

قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه، بمعنى المائمه، لكنني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب.

وممن نصّ على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي، قال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف.

قال وروي من وجه لا يثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ» قال البيهقي: لعله أراد حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ» وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله

عذر، فعلى هذا إن فرّق يسيراً لم يضر.

وإن فرّق كثيراً لعذر ففيه طريقان كما سبق في الوضوء.

(والمذهب) جواز التفريق مطلقاً قال إمام الحرمين: التفريق

الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف.

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف، إن كان

طواف نفل استحَبَّ قطعه ليصلبها ثم يبي عليه، وإن كان طوافاً

مفروضاً كره قطعه لها.

قال المصنف والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو

عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه، فإذا

فرغ بنى إن لم يطل الفصل، وكذا إن طال، وهو المذهب، وفيه

الخلاف السابق.

قال البيهقي وآخرون: إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه

لصلاة الجنائز ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب، لأن

الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية، قالوا:

وكذا حكم السعي، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على هذا

كله، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأم فقال: قال في

الأم: إن كان في طواف الإفاضة أقيمت الصلاة أحببت أن

يصلّي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبي عليه، وإن خشى فوات

الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف

لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية، والله

أعلم.

(وأما) إذا أحدث في طوافه - فإن كان عمداً - فطريقان:

(أحدهما): وهو المشهور في كتب الحراسائين، وذكره جماعة من

العراقين، فيه قولان.

(أصحهما): وهو الجديد: لا يبطل ما مضى من طوافه،

فيتوضأ ويبي عليه.

(والثاني): وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف.

(والطريق الثاني): وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو علي

البنديجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصبّاح

وآخرون من العراقين إن قرب الفصل به قولاً واحداً، وإن طال

فقولان:

(الأصح) الجديد يبي.

(والقديم) يجب الاستئناف.

واحتج الماوردي في البناء على قرب بإجماع المسلمين على أن

العود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر.

وهذا الاستدلال ضعيف، لأن المحدث عمداً مقصراً، ومع

منافاة الحدث فحشه.

هذا كله في الحدث عمداً، قال الماوردي وغيره: وحكم

الحدث سهواً كالعمد.

(وأما) سبق الحدث فإن قلنا يبي العامد فهذا أولى، وإلا

فقولان كسبق الحدث في الصلاة:

(أحدهما): يبي.

(والثاني): يستأنف، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو

الطيب وغيرهما: إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف

أولى أن لا يبطل.

وإن قلنا يبطلها: فهو كالحدث في الطواف عمداً.

وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال: إذا سبقه الحدث في

الطواف.

قال الأصحاب: إن قلنا: سبق الحدث لا يبطل الصلاة

فالطواف أولى، وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان.

قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف

الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عمداً وكثرة الأفعال.

وقطع البيهقي بأن من سبقه الحدث يبي على طوافه.

وقال الدارمي: إن أحدث الطائف قوضاً وعاد قريباً بنى،

نص عليه.

وقال ابن القطان والقيصري: فيه قولان كالصلاة، قال:

فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة.

قال: (ومنهم) من قال قولاً واحداً كما نص عليه.

فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب

جواز البناء مطلقاً في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله.

قال الشافعي والأصحاب: وحيث لا نوجب الاستئناف في

جميع هذه الصور فنستحبّه.

والله تعالى أعلم.

(فرع): حيث قطع الطواف في أثناءه مجدث أو غيره، وقلنا:

يبي على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبي من

الموضع الذي كان وصل إليه.

وقال الماوردي في الحاوي: إن كان خروجه من الطواف عند

إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التي

تليها من الحجر الأسود، وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل

وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان:

(أحدهما): يستأنف هذه الطوفة من أولها؛ لأن لكل طوفة

حكم نفسها.

النبي ﷺ ذَهَبَ إِلَى الْمَقَامِ وَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلّى ركعتين وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم.

وقد ثبت أيضاً في صحيح البخاري [١٥٤٤] ومسلم [١٢٣٣] عن ابن عمر قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ» وفي رواية: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا» وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال البيهقي: كذا وجدته، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

(وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذئ طوى فصحيح، رواه مالك [٣٦٨/١] في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلّى عمر خارجا من الحرم.

واستدل البخاري أيضاً في المسألة بما رواه [١٥٤٦] في صحيحه بإسناده عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِذَا أَيْمَنَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ» والله أعلم.

(وأما) الفاظ الفصل فقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قرئ في السبع بوجهين -فتح الحاء وكسرها- على الخبر وعلى الأمر.

(فإن قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية؟ مع أن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف.

(فالجواب): أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعنت هي.

(فإن قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام، بل تجوز في جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام، والله أعلم.

(وقوله): «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر.

(وقوله): «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنائز فإنها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله: روي عن عمر بصيغة تريض، مع أنه حديث صحيح كما سبق، وقد سبق التنبيه على

(وأصحهما): بيى على ما مضى منها ويستدئى من الموضع الذي كان وصله.

وحكى هذين الوجهين أيضاً الذامري وصحح البناء، كما صححه الماوردي، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ [أَمْ لَا]؟) فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْجُوبَ.

(والثاني): لا يجب، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل. والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول الله ﷺ: «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ» فَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي مَكَانٍ آخَرَ جَازَ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَرَكَبَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا طُوًى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لِمَا رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصُّفَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصُّفَا».

(الشرح): أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه، وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر فقال جابر: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا» هذا لفظ رواية مسلم [١٢١٨].

وفي رواية للبيهقي [٩١٠٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «فَلَمَّا طَافَ

أمثال هذا مرّات. يعتدّ به دونهما، قال: وقد قال في توجيه قوله: لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها.

قال الإمام: وقد يتحقّق من معاني كلام الأصحاب خلاف في أنّ ركعتي الطّواف معدودتان من الطّواف؟ أم لهما حكم الانفصال عنه؟ هذا كلام الإمام.

وقال البغويّ في توجيه قول ابن الحدّاد: يجوز أن يكون الشّيء غير واجب، ويقتضي واجباً كالنكاح غير واجب، ويقتضي وجوب النّفقة والمهر

(فرع): قال الرّافعيّ: ركعتا الطّواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحّته ولا ركناً منه، بل يصحّ الطّواف بدونهما، قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما، هذا كلام الرّافعيّ.

ومن صرح بأنهما شرط في صاحب البيان، والصّحيح أنّ القولين في وجوبهما يجريان، سواء كان الطّواف سنة أم واجباً، بمعنى أنّه لا يصحّ الطّواف حتّى يأتي بالركعتين.

هذا كلامه، هو غلط منه، والصّواب أنّهما ليستا بشرط ولا ركناً للطّواف، بل يصحّ بدونهما.

قال إمام الحرمين: ومّا تعيّن التّنبية له أنا وإن فرّعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطّواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطّواف؛ لأنّ تقدير هذا يتضمّن الحكم بكونهما ركناً من أركان الطّواف الواقع ركناً، ولم يصل إلى هذا أحد.

قال: وبهذا يبعد عدّهما من الطّواف.

هذا كلام الإمام، واللّه أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا قلنا: ركعتا الطّواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها، كما لا تسقط صلاة الطّهر بفعل العصر.

وإذا قلنا هما سنة فصلّى فريضة بعد الطّواف أجزاءً عنهما كتحتية المسجد.

هكذا نصّ عليه الشّافعيّ في القديم وحكاه عن ابن عمر، ولم يذكر خلافه، وصرّح به جماهير الأصحاب منهم الصّيدلانيّ والقاضي حسينّ والبغويّ وصاحب العدة والبيان والرافعيّ وآخرون.

وحكاه إمام الحرمين عن الصّيدلانيّ: ثمّ قال: وهذا ممّا انفرد به، قال: والأصحاب على مخالفته لأنّ الطّواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد، فإنّ حقّ المسجد أن لا يجلس فيه

وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطّواف في أوقات النهي.

ومذهبنا أنّه لا كراهة فيها، وقد سبقت المسألة في بابها، وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء.

(وقوله): «ثمّ يعود إلى الرّكن فيستلمه» المراد به الرّكن الأسود، وهو الذي في الحجر الأسود.

(أما الأحكام): فأجمع المسلمون على أنّه ينبغي لمن طاف أن يصليّ بعده ركعتين عند المقام، لما سبق من الأدلّة، وهل هما واجبتان أم ستتان؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أحدُهُما): باتّفاق الأصحاب سنة.

(والثاني): واجبتان.

ثمّ الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نصّ الشّافعيّ عليهما، مع اتّفاقهم على أنّ الأصحّ كونهما سنة.

وقال أبو عليّ البندنجيّ في جامع: نصّ في الجديد أنّهما سنة.

قال: وظاهر كلامه في القديم أنّهما واجبتان.

وشدّ الماورديّ عن الأصحاب فقال: علّق الشّافعيّ القول في هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين:

(أحدُهُما): واجبتان.

(والثاني): ستتان، وكذا حكاهما الدّارميّ وجهين.

والصّواب أنّهما قولان منصوصان.

هذا إذا كان الطّواف فرضاً، فإن كان نفلاً كطواف القدوم وغيره، فطريقان مشهوران في كتب الحراسيّين حكاهما القاضي حسينّ وإمام الحرمين والبغويّ والمتولّي وآخرون منهم، وصاحب البيان وغيره من العراقيّين.

(أصحهما): عند القاضي والإمام وغيرهما من الحراسيّين القطع بأنهما سنة.

(والثاني): أنّ فيهما القولين، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيّين، وصحّحه صاحب البيان ونقله القاضي حسينّ وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحدّاد وغلطوه فيه.

قال إمام الحرمين: إذا كان الطّواف نفلاً فالأصحّ أنّه لا يجب بعده الركعتان قال: ونقل الأصحاب عن ابن الحدّاد أنّه أوجبهما، قال: وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام: ثمّ ما أراه يصير إلى إيجابهما على التّحقيق، ولكنّه رأهما جزءاً من الطّواف، وأنّه لا

حتى يصلّي ركعتين.

وطنه.

هذا كلام الإمام وهو شاذٌ، والمذهب ما نصّ عليه ونقله الأصحاب، وعجبٌ دعوى إمام الحرمين ما ادّعاه، والله أعلم.

حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دماً. قال وهذا على قولنا: إنهما واجبتان قال: وإنما استحب ذلك للتأخير.

(فرع): إذا قلنا صلاة الطّواف سنةً جاز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام كسائر التّوافل، وإن قلنا واجبةً فهل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان حكاهما الصّيمريّ وصاحبه الماورديّ في الحاوي وصاحب البيان.

وقال صاحب العدة والبيان: قال الشافعي: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً.

(أصحهما): لا يجوز كسائر الواجبات.

قالا: قال أصحابنا: الدّم مستحبٌ لا واجبٌ والله أعلم. وقال إمام الحرمين: صرح الأصحاب بأنّ هذه الصّلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتحلّل مدّة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء والفوات.

(والثاني): يجوز كما يجوز الطّواف راكباً ومحمولاً مع القدرة على المشي، والصّلاة تابعة للطّواف.

قال: ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطّواف مع الاختلاف في وجوبهما، والسبب فيه أنّهما لا تقوتان، والجبران إنّما يجب عند الفوات، فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدّم قياساً على سائر المجبورات.

(فرع): يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ويسرّ نهاراً، كصلاة الكسوف وغيرها.

هذا كلام الإمام، والمذهب ما سبق، والله أعلم. (فرع): إذا لم يصلّ الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا: هما واجبتان، فهل يحصل التحلّل من الإحرام قبل فعلهما؟ فيه وجهان:

(فرع): يستحب أن يصلّيهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففسي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففسي المسجد، وإلا ففسي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته، لما ذكره المصنّف مع ما أضفته إليه.

(أحدُهُما): لا يحصل ويبقى محرماً حتى يأتي بهما لأنهما كالجزء من الطّواف، ولو بقي شيء من الطّواف لم يحصل التحلّل حتى يأتي به، وبهذا الوجه قطع الدّارميّ في كتابه الاستذكار، وحكاه القاضي أبو الطّيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا.

وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه إذا لم يصلّيهما حتى رجع إلى وطنه، فإن قلنا هما واجبتان صلاهما، وإن قلنا: سنةً فهل يصلّيهما؟ فيه الخلاف في قضاء التّوافل إذا فاتت، وهذا الذي قاله شاذٌ وغلطٌ، بل الذي نصّ عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصلّيهما حيث كان ومتى كان، والله أعلم.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): أنه يحصل التحلّل من غير صلاة، ولا تعلق للصّلاة بالتحلّل، بل هي عبادة منفردة، وهذا الثاني هو الصحيح بل الصّواب، صحّحه القاضي أبو الطّيب وقطع به سائر الأصحاب، والأوّل غلطٌ صريحٌ، وإنما ذكره لأبّين بطلانه لتلا يغترّ به، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصّلاة في وطنه وغيره من الأرض، قال أصحابنا: ولا تقوت هذه الصّلاة ما دام حيّاً.

قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم.

وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم.

هكذا قاله الجمهور تصریحاً وإشارةً.

وقال القاضي حسين في تعليقه.

(فرع): اتفق الأصحاب على صحّة السّعي قبل صلاة ركعتي الطّواف ووافق عليه الدّارميّ ووافق على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله، وتمنّ صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزيّ والقاضي أبو الطّيب في تعليقه والدّارميّ وآخرون.

قال الشافعي: فإن لم يصلّيهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً.

قال: وإراقة الدّم مستحبةٌ لا واجبةٌ.

(فرع): إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلّي عقب كلّ طواف ركعتين، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثمّ صلى لكلّ طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل، صرح به جماعات من أصحابنا، منهم الصّيمريّ والشّيخ أبو نصر

قال: ومن أصحابنا من قال: إن استحب الإراقة على قولنا: تجب الصّلاة، لا على قولنا سنةً، قال القاضي: وهذا ليس

بصحيح، بل الأصح أن إراقة الدّم مستحبةٌ على القولين.

هذا كلامه وقال المتولي: لو ترك هذه الصّلاة حتى رجع إلى

فرع

في مسائل تتعلق بالطواف

(إحداها): قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب: متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً أو قدر ما وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه يتعقد الفرض.

ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره، قال الروياني في البحر: إن كان زمان النذر معيناً لم يجوز أن يطوف فيه عن غيره، وإن كان غير معين أو معيناً وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ فيه وجهان. (أصحهما): لا يجوز كطواف الإفاضة، والله أعلم.

(الثانية): قال الشافعي رحمه الله في الأم، وفي الإماء وجميع الأصحاب: لو طاف المحرم وهو لا يسر المخطط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية؛ لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته.

قال القاضي أبو الطيب: هو كالصلاة في ثوب حرير يائس وتصح

(الثالثة): قال الشافعي في الأم والأصحاب: يكره أن يسمى الطواف شوطاً وكرهه مجاهد أيضاً.

قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: قال الشافعي: كره مجاهد أن يقال شوطاً أو دوراً، ولكن يقول طوافاً وطوافان، قال الشافعي: وأكره ما كرهه مجاهد، لأن الله تعالى سماه طوافاً فقال تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وقد ثبت في صحيح البخاري [١٥٢٥] ومسلم [١٢٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد: ثم إن الكراهة إنما ثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي المختر أن لا يكره، والله أعلم.

(الرابعة): اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب الحاروي: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل.

وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل، والله أعلم.

البنديجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم، قال أصحابنا: ولا يكره ذلك.

وروه عن عائشة والمسور بن مخرمة.

قال صاحب البيان: قال الصيمري: لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز، قال صاحب البيان: فيحتمل أنه أراد إذا قلنا: هما سنة، وهذا الاحتمال الذي قاله متعين، فإننا إذا قلنا هما واجبتان لم يتدخلا، ولا بد من ركعتين لكل طواف، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء، وهي أنها تدخلها النيابة، فإن الأجير في الحج يصلبها وتقع عن المستاجر على أصح الوجهين وأشهرهما.

(والثاني): أنها تقع عن الأجير، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج، قال إمام الحرمين: وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه، هذا كلام الإمام، ويلتحق بالأجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال أصحابنا: إذا كان الصبي محرماً، فإن كان مميزاً طاف بنفسه وصلى ركعتيه، وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب، وسبق إيضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي، وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره:

(أحدهما): عن الولي لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة.

(وأصحهما): عن الصبي، وهو قول ابن القاص تبعاً للطواف، والله أعلم.

(فرع): يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة وال الدنيا.

قال صاحب الحاروي: يستحب أن يدعو بما روي عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَبَيْتُكَ الْحَرَامُ، وَأَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ بَدَنُوبٌ كَثِيرَةٌ وَخَطَايَا جَمَّةٌ وَأَعْمَالٌ سَيِّئَةٌ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُ طَالِبًا رَحْمَتَكَ مُتَبِعًا مَرْضَاتِكَ، وَأَنْتَ مَنْتَنَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(فرع): وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وسعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعي والله أعلم.

(وأما) السَّجُود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوسٍ والشَّافعي وأحمد.

قال ابن المنذر وبه أقول، قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ.
وقال مالك هو بدعة.

واعترض القاضي عياضُ المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور
في المسألتين، فقال: جمهور العلماء على أنه يستحبُّ تقبيل اليد إلا
مالكاً في أحد قوليه والقاسم بن محمدٍ فقالا: لا يقبلها.

قال وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالكاً وحده فقال: بدعة.
(فرع): أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحبُّ استلامه ولا
يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه.

وروي هذا عن جابرٍ وأبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرة.
وقال أبو حنيفة: لا يستلمه.

وقال مالكٌ وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، بل يضعها
على فيه، وعن مالكٍ روايةٌ أنه يقبل يده بعده.
قال العبدري: وروي عن أحمد أنه يقبله.

(فرع): أما الركنان الشَّاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا
يقبلان ولا يستلمان عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب
مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد.

قال القاضي عياضٌ: هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء، قال:
وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض
الخلاف واجمعوا على أنهما لا يستلمان، وتمن كان يقول
باستلامهما الحسن والحسين أبناء عليٍّ وابن الزبير وجابر بن عبد
الله وأنس بن مالكٍ وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء، ودليلنا ما
سبق والله أعلم.

(فرع): الاضطباع مستحبٌّ عندنا وأكثره مالكٌ، وقد سبق
دليلنا.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث
والنجس وستر العورة لصحة الطواف، وذكرنا خلاف أبي حنيفة
وداود فيه.

(فرع): ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرَّمْل في الطوافات
الثلاثة يستحبُّ في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه، وبه قال
جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير
والنخعي ومالكٍ والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي
يوسف ومحمدٍ وأبي ثور - قال: وبه أقول - وقال طاوسٌ وعطاءٌ
ومجاهدٌ وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمدٍ والحسن البصري
وسعيد بن جبيرة لا يرمل بين الركنين اليمانيين، وسبق دليل

(الخامسة): قال أبو داود في سننه [١٨٨٨]، حدثنا مسدّد
قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد
عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِأَقَامَةِ ذِكْرِ
اللَّهِ» هذا الإسناد كله صحيحٌ إلا عبيد الله فضعه أكثرهم ضعفاً
يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسنٌ عنده كما
سبق.

وروي الترمذي [٩٠٢] هذا الحديث من رواية عبيد الله
هذا وقال: هو حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ حسنٌ صحيحٌ،
فلعله اعتضد بروايةٍ أخرى مجديثٍ أتصف بذلك، والله تعالى
أعلم.

(السادسة): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَلَبَتْهُ أُمُّهُ» رواه
الترمذي [٨٦٦] وقال هو غريبٌ، (قال): وسألت البخاري عنه
فقال إنما يروي عن ابن عباسٍ موقوفاً عليه.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف

قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي
عن الصلاة فيها جائزٌ.

(وأما) صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا
كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباسٍ والحسن
والحسين ابني عليٍّ وابن الزبير وطاوسٍ وعطاءٍ والقاسم بن
محمدٍ، وعروة ومجاهدٍ وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكرههما مالكٌ، ذكره في الموطأ، وذكر بإسناده الصحيح «أنَّ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس
فلم يرها طلعت، فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى».

(فرع): أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر
الأسود، ويستحبُّ عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع
الجهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وتمن
قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباسٍ وجابر بن عبد الله وأبو
هريرة وأبو سعيدٍ الخدري وسعيد بن جبيرة وعطاءٌ وعروة وآيوب
السختياني والثوري وأحمد وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال:
وقال القاسم بن محمدٍ ومالكٍ يضع يده على فيه من غير تقبيل.

قال ابن المنذر وبالأول أقول؛ لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه،
وتبعهم جملة الناس عليه.

ورويناه أيضاً عن النبي ﷺ.

المذهبيين.

(فرع): لو طاف في الحجر لم يصحّ عندنا، وبه قال جمهور

العلماء.

(بينهم): عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور

وابن المنذر.

ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة، وقال أبو

حنيفة: إن كان بمكة أعاده، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دمًا

وأجزأه طوافه.

(فرع): إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف

فقطعه ليصلها فصلًا جاز له البناء على ما مضى منه، كما

سبق بيانه.

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء.

(بينهم): ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال ولا أعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال:

يستأنف.

(فرع): إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبا أن

إنّام الطواف أولى، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن

المنذر.

وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة: يخرج لها.

وقال أبو ثور: لا يخرج، فإن خرج استأنف.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه يطاف بالصبي

ويجزئه، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمرضى ويجزئه إلا عطاء

فعله قولان:

(أحدُهما): هذا.

(والثاني): يستأجر من يطوف عنه

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو

خلاف الأولى فإن خالف وشرب لم يبطل طوافه، وقال ابن

المنذر: رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق، وبه أقول،

قال: ولا أعلم أن أحدًا منعه.

(فرع): لو طافت المرأة متقبّة وهي غير محرمة فمقتضى

مذهبنا كراهته، كما يكره صلاتها متقبّة.

وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف متقبّة، وبه

قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وكرهه طاوس وجابر

بن زبير.

(فرع): لو حمل محرّم محرّمًا وطاف به ونوى كلّ واحدٍ منهما

الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا.

(فرع): مذهبنا أن الرَّمْل مستحبّ في الطّوافِ الثّلاثِ

الأولى من السّبع، وبه قال ابن عمر والجمهور، وحكى القاضي

أبو الطّيب عن ابن الزّبير أنّه كان يرمل في السّبع كلّها.

وقال ابن عيّاس: لا يرمل في شيء من الطّواف.

وثبت عنه في الصّحيحين [خ: (١٥٦٦)، م: (١٢٦٦)] أنّه

قال: «إنّما فعله النّبي ﷺ ليريّ المشركين قوّته» دليلنا قوله ﷺ:

«لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم [١٢٩٧]، وسبق بيانه،

وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرّمْل بعده ﷺ وفي صحيح

البخاري [١٥٢٨] عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «مَا

لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءِنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»

(فرع): مذهبنا أنّه لو ترك الرّمْل فاتته الفضيلة ولا شيء

عليه، وحكاه ابن المنذر عن ابن عيّاس وعطاء وآبوس السّخيتاني

وابن جريج والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة

وأصحابه، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الحسن البصري

والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي: عليه دم «وكان مالك

يقول «عليه دم» ثمّ رجع عنه: وحكى القاضي أبو الطّيب عن

ابن المرزبان أنّه حكى عن بعض النّاس أنّه قال «من ترك الرّمْل

أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ فَعَلَيْهِ

دَمٌ».

(فرع): قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنّ المرأة لا ترمل

ولا تسعى بل تمشي

(فرع): ذكرنا أنّ مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطّواف،

وبه قال جمهور العلماء، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء،

وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبي

حنيفة وأبي ثور، قال: وبه أقول، وكره عروة بن الزّبير والحسن

البصري ومالك القراءة في الطّواف.

وعن أحمد روايتان كالْمذهبيين.

(فرع): ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ الطّواف ماشيًا أفضل، فإن طاف

راكبًا بلا عنبر فلا دم عليه، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق.

(فرع): التّرتيب عندنا شرط لصحة الطّواف بأن يجعل البيت

عن يساره، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصحّ،

وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء، وقال أبو

حنيفة يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم

وأجزأه طوافه، دليلنا الأحاديث السّابقة

(أَصْحَهاً): يقع الطَّوْفُ للحامل.

(والثاني): للمحمول.

(وَالثَّالِثُ): لهما، ومَن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك للحامل، وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما.

(فرع): لو بقي شيء من الطَّوْفِ المفروض ولو طوفة أو بعضها، لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به.

هذا مذهبا قال جمهور العلماء، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه.

(فرع): مذهبا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعي واحد، وبه قال أكثر العلماء.

(مِنْهُمْ) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود.

وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان.

وحكي هذا عن علي وابن مسعود.

قال ابن المنذر: لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه وأقرب ما احتج به لأبي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا أَطْوَافًا أُخْرَى بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجَّتِهِمْ».

(وأما) الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» رواه البخاري [١٤٨١] ومسلم [١٢١١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمْ يَطْفُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ» رواه مسلم [١٢١٥].

وهذا محمولٌ على من كان منهم قارنًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا» رواه الترمذي [٩٤٨] وقال حديث حسن، قال: وقد رواه جماعة موقوفًا على ابن عمر قال:

والموقوف أصح، هذا كلام الترمذي [٩٢٠٨]، ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعًا.

(وأما) المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيفٌ باتفاق الحفاظ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر.

قال الشافعي: احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا الذي أشار إليه الشافعي بإسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال «لَقِيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وقد أهلت بالحلج، وأهل هو بالحلج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قلت: كيف أفعل لو أردت ذلك، قال: تهل بهما جميعًا ثم تطوف لهما طوافين وتسمى لهما سعيين».

قال البيهقي: أبو نصر هذا مجهول، قال وقد روي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا وموقوفًا قال وقد ذكرته في الخلافيات، قال: ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم

(فرع): قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب، هذا مذهبا، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعيين التية قياسًا على الصلاة، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحلج، وعلى الوقوف وغيره

(فرع): ركعتا الطَّوْفِ سنة على الأصح عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: واجبتان.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ركعتي الطَّوْفِ تصحان حيث صلاهما إلا مالكًا فإنه كره فعلهما في الحجر، وقال الجمهور: يجوز فعلهما في الحجر كغيره، وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطَّوْفِ والسعي إن كان بمكة، فإن لم يصلهما حتى يرجع إلى بلاده أراق دمًا ولا إعادة عليه، قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة، سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادةتها وإن رجع إلى.

(فأما) وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة - هذا كلام ابن المنذر - ونقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصلها حيث شاء من الحرم.

(فرع): قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي الطَّوْفِ سنة.

ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّنْبَرِيُّ: لَا يَحْسَبُ رُجُوعَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ اسْتَوَفَى مَا بَيْنَهُمَا بِالسَّعْيِ فَحَسِبَ مَرَّةً، كَمَا لَوْ بَدَأَ مِنَ الصَّفَا وَجَاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ.

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَسَعَى إِلَى الصَّفَا لَمْ يَجْزِهِ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَيُرْفَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى النَّيْتَّ فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُخِيبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا قَبْدًا بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّيْتَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُخِيبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَمْلُ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَزَلَ».

ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَعْدَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَيَمْنِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرَ الْمُعَلَّقِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ مِائَةِ أذْرُعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَحْدِثِي الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَمْنِي حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَإِذَا وَصَلَ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ لِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ وَمَشَى فِي الْجَمِيعِ جَارًا، لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ يَمْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: إِنَّ أَمْنِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» وَإِنْ سَعَى رَاكِبًا جَارًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَوَافِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالنَّيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْأَلُوهُ».

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا صَعِدَ الْمَرْوَةَ أَنْ يَفْعَلَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» قَالَ فِي الْأَمِّ: فَإِنَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَرُقْ عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ.

وَفِي قَوْلِ وَاجِبَةٍ، فَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً عَقِبَ الطَّوَافَ أَجْزَأَهُ عَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ إِنْ قَلْنَا هِيَ سَنَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ قَالَ يَجْزِيهِ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ بَيِّنٌ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَجْزِيَهُ.

(فِرْعَ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ يَصَلِّي صَلَاةَ الطَّوَافِ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَمِيزُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ لَا يَصَلِّي عَنْهُ.

(فِرْعَ): فِيمَنْ طَافَ أُطُوفَةً وَلَمْ يَصِلْ لَهَا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ بِلَا كِرَاهَةٍ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمَسُورِ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسَ وَعَطَاءَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُونُسَ، قَالَ وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَوَأَقْبَهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَاهِلِيَّ الْعُلَمَاءِ.

دَلِيلُنَا أَنَّ الْكِرَاهَةَ لَا تَبِيحُ إِلَّا بِنَهْيِ الشَّارِعِ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا نَهْيٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٢١٧] بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بَيْنًا وَشِمَالًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا» فَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (ثُمَّ السَّعْيُ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَلِإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كَبِبَ عَلَيْكُمْ» فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ، فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ لَمْ يُعْتَدَ بِالسَّعْيِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالنَّيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَتَحْنُ نَصْنَعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسَّعْيُ أَنْ يَمُرَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِنْ مَرَّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَسَبَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا حَسَبَ

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَرْقَى عَلَيْهِمَا، لِيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى السَّعْيَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ذَاتَ جَمَالٍ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْمَى لَيْلًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ نَهَارًا مَشَتْ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ وَإِنْ أُيِّمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَّضَ عَارِضٌ قَطَعَ السَّعْيَ فَإِذَا فَرَّخَ بَنِي، لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْحَلَهُ الْبَوْلَ فَتَنَّتْهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَرَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَيَّ مَا مَضَى».

(الشرح): (أما) حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» فرواه الشافعي [٣٧٢/١] وأحمد [٤٢١/٦] في مسنده والدارقطني [٢٥٥/٢] والبيهقي [٩١٤٩] من رواية حبيبة بنت تجرة - بناء مشاة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشهور، ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الباء - وحديثها هذا ليس بقوي.

في إسناده ضعف.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب.

(وأما) حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري [٣٨٧] ومسلم [١٢٣٤] إلى قوله: أسوة حسنة.

(وأما) حديث جابر الأول فرواه مسلم [١٢١٨] في جملة حديث جابر الطويل.

(وأما) حديث: «أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فرواه مسلم [١٢١٨] من رواية جابر لكن لفظه «أبدا» على الخبر والذي في نسخ المهذب «أبدءوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائي [٣٩٦٨] «فأبدءوا» بلفظ الأمر، وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(وأما) حديث جابر الثاني فرواه مسلم [١٢١٨] لكن في لفظه مخالفة، وهذا لفظ مسلم قال: «فَبَدَأَ بِالصُّغَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُعِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ يَسْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ» هذا لفظ رواية مسلم، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُعِيتُ وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» زاد: يجي ويميت كما وقع في المهذب. (وأما) دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه

فصحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

(وأما) حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم [١٢١٨] بمعناه، وهذا لفظه قال: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انصَبْتُ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كُلُّ فِعْلٍ عَلَى الصُّغَا» هذا لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود [١٩٠٥]: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انصَبْتُ قَدَمَاهُ رَمَلْتُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ».

وفي رواية النسائي [٣٩٦٧]: «ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا تَصَوَّيْتُ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدْتُ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ».

(وأما) حديث: «رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فرواه البيهقي [٩١٣٥] موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما.

(وأما) حديث ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ» إلى آخره فرواه أبو داود [١٩٠٤] والترمذي [٨٦٤] والنسائي [٣٩٧١] وابن ماجه [٢٩٨٨] والبيهقي [٩١٥٤] وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المهذب، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظراً؛ لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفي هذا نظراً؛ لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرها، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرها ولكن روله النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن سمع منه قديماً، وكثير بن جهمان مستور.

وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضاً حسن عنده.

(وأما) حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّغَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ» فرواه مسلم [١٢٧٣] بهذا اللفظ.

(وأما) حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّغَا» رواه مسلم [١٢١٨] بهذا اللفظ.

(وأما) الفاظ الفصل فقوله: وهزم الأحزاب وحده، أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة.

(وقوله): «وحده» معناه هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها.

ثم إذا أراد الخروج للسمي فالسنة أن يخرج من باب الصفا، فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامته حتى يرى البيت وهو يترأى له من باب المسجد باب الصفا.

لا من فوق جدار المسجد، بخلاف المروة، فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، خالصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء.

واستحبوا أن يقول: اللهم إني أتكلم بك (أدعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزع مني.

حتى تتوفاني وأنا مسلم، لما روى مالك [٣٧٢/١] في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وروى البيهقي [٩١٢٩] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا «اللهم اعصمنا بدنياك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبا حدودك، اللهم اجعلنا فحباك، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين، اللهم حبيبا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا ليسرى وجنبا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين» وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا «اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعزني من مضلات الفتن» قال أصحابنا: ولا يلبي على الصفا.

هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنجي والمتولي وصاحب العدة.

قال أصحابنا: ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانياً ويعيد الذكر ثالثاً، وهل يعيد الدعاء ثالثاً؟ فيه وجهان:

(أحدُهُما): لا يعيده، وبه قطع أبو علي البندنجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون.

(وأصحهما): يعيده، وبه قطع الماوردي والمصنف في التبييه

(قوله): «فبدأ بالصفا» فرقى عليه، هو - بكسر القاف، يقال رقى يرقى كعلم يعلم، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَرَقَىٰ فِي السَّمَاءِ﴾ وقوله «الميل الأخضر» هو العمود.

(قوله): «معلق بفناء المسجد» - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد، وعبارة الشافعي.

المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه. والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله): «وحذاء دار العباس» هكذا ذكره المصنف هنا.

وفي التبيه: وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ، وصوابه حذف لفظة «حذاء»، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس، وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين وأبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة «حذاء»، وهو الصواب؛ لأنه في نفس حائط دار العباس.

وقال صاحب التمه: وجدار دار العباس - بيمين وبراء بعد الألف - وهذا حسن، والمراد بالجدار الحائط، والعباس صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي عنه.

(وأما) صفة بنت شيبه فصحاوية على المشهور. وقيل تابعة.

وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الإحرام.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف، ويأتيه في آخر فصل الطواف.

وقال الماوردي في الحاوي: إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب.

وذكر الغزالي في الإحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصلهما.

وقال ابن جرير الطبري: يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا، وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجهامير الأصحاب وجهامير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء، إلا استلام الحجر الأسود، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم.

والرويات في البحر وآخرون، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريباً عن صحيح مسلم وغيره، وهو صريح في الدعاء ثلاثاً، فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجّهاً إلى المروة فيمشي على سجيّة مشيه المعتاد، حتّى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستّ أذرع ثمّ يسمي سعيّاً شديداً حتّى يتوسّط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصلّ بدار العباس رضي الله عنه ثمّ يترك شدّة السّمي ويمشي على عادته حتّى يأتي المروة فيصعد عليها حتّى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصّفا، فهذه مرّة من سعيه ثمّ يعود من المروة إلى الصّفا، فيمشي في موضع مشيه ويسمي في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصّفا صعدته وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً.

ولا يصحّ سعيه إلاّ بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرّأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه، حكاه المصنّف والأصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا، وأتقوا على تضعيفه.

والصّواب أنّه لا يجب الصّعود، وهو نصّ الشافعيّ، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا» ومعلوم أنّ الرّاكب لا يصعد.

قال أصحابنا:..

(وأما) استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الإصاق العقب والأصابع، وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أنّ مذهبه أنّه يشترط صعود الصّفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه، الذي نقله عنه الجمهور.

ونقل البغويّ وغيره عنه أنّه يشترط صعودهما قدر قامة رجل، والصّحيح عنه الأوّل.

(والواجب الثاني): الترتيب، وهو أن يبدأ من الصّفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصّفا، فإذا عاد من الصّفا كان هذا أوّل سعيه، ويشترط أيضاً في المرّة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة، وفي الثالثة من الصّفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصّفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصّفا ويحتم بالمروة، فلو أنّه لما أراد العودة من المروة إلى الصّفا للمرّة الثانية عدل عن موضع السّمي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرّة الثانية من الصّفا أيضاً لم يحسب له تلك المرّة على المذهب، وبه قطع ابن القطن وابن المرزبان والدارميّ والماورديّ والقاضي أبو الطيّب والجمهور.

وحكى الروياتي وغيره وجهاً شامداً أنّها تحسب والصّواب الأوّل، لأنّ النبيّ ﷺ سعى هكذا وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قال الماورديّ: ولو نكس السّمي فبدأ أولاً بالمروة، وختم السّابعة بالصّفا لم تجزه المرّة الأولى التي بدأها من المروة، وتصير الثانية التي بدأها من الصّفا أولى، ويحسب ما بعدها فيحصل له ستّ مرّات ويبقى عليه سابعة فيبداها من الصّفا فإذا وصل المروة تمّ سعيه.

قال الماورديّ: وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السّبع، فإن نسي السّابعة أتى بها يبداها من الصّفا، ولو نسي السادسة وسعى السّابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسّابعة؛ لأنّ الترتيب شرط، فلا تصحّ السّابعة حتّى يأتي

ويستحب أن يدعو بين الصّفا والمروة في مشيه وسعيه.

ويستحب قراءة القرآن فيه، فهذه صفة السّمي

(فرغ): في بيان واجبات السّمي وشروطه وسننه وآدابه.

(أما الواجبات فأربعة:

(أحدها): أن يقطع جميع المسافة بين الصّفا والمروة، فلو بقي

منها بعض خطوة لم يصحّ سعيه، حتّى لو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتّى تضع حافرهما على الجبل أو إليه، حتّى لا يبقى من المسافة شيء، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاه رجليه بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه.

هذا كلّه إذا لم يصعد على الصّفا وعلى المروة، فإن صعد

فهو الأكمل وقد زاد خيراً.

وهكذا فعل رسول الله ﷺ كما ذكرناه في الأحاديث

الصّحيحة السابقة.

وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم، وليس هذا الصّعود شرطاً واجباً بل هو سنة متأكّدة، ولكن بعض الدرّج مستحدث فليحذر من أن يخلّفها وراءه، فلا يصحّ سعيه حيثلزو، وينبغي أن يصعد في الدرّج حتّى يستيقن.

هذا هو المذهب.

ولنا وجه أنّه يجب الصّعود على الصّفا والمروة قدرًا يسيرًا

الطَّوَّافُ لا يحصل فيه قطع المسافة كلَّها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

(وأما) هنا فيحصل قطع المسافة كلَّها بالمرور إلى المروة، وإذا رجع إلى الصَّفَا حصل قطعها مرَّةً أخرى، فحسب ذلك مرتين.

واعلم أنَّهم اختلفوا في حكاية قول الصِّيرَفِيِّ، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول: يحسب الذَّهَابُ من الصَّفَا إلى المروة والعودة إلى الصَّفَا، كلاهما مرَّةً واحدةً ولا يحسب أحدهما مرَّةً.

وحكى القاضي أبو الطَّيِّبِ في تعليقه أنه قال: إذا وصل المروة في المرَّة الأولى حصل له مرَّةً من السَّبع، قال: وعوده إلى الصَّفَا ليس بشيء فلا يحسب له، وإنَّما هو توصل إلى السَّعي، قال: حتى لو عاد مرَّةً في المسجد لا بين الصَّفَا والمروة جاز، وحسب كلَّ مرَّةً من الصَّفَا إلى المروة، والمشهور عنه ما قدَّمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور، والرَّوَيْتَانِ عنه باطلتان، والصَّواب في حكم المسألة ما قدَّمناه عن الجمهور أنَّ الذَّهَابَ مرَّةً والعودة أخرى، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: لو سعى أو طاف وشكَّ في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقلِّ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدلٌ أو عدلان ببقاء شيء، قال الشَّافِعِيُّ والأصحاب: لا يلزمه الإتيان به لكن يستحبُّ والله أعلم.

(الوَاجِبُ الرَّابِعُ): قال أصحابنا: يشترط كون السَّعي بعد طوافٍ صحيحٍ سواء كان بعد طواف القُدوم أو طواف الزَّيارَةِ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السَّعي لم يكن المقعول طواف الوداع.

واستدلَّ الماوردي لاشتراط كون السَّعي بعد طوافٍ صحيحٍ بالأحاديث الصحيحة - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سَعَى بَعْدَ الطَّوَّافِ وَقَالَ ﷺ لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ» - وإجماع المسلمين.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذَّ إمام الحرمين فقال في كتابه «الأساليب»: قال بعض أئمَّتنا: لو نطقت السَّعي على الطَّوَّافِ اعتدَّ بالسَّعي، وهذا النقل غلطٌ ظاهرٌ مردودٌ بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدَّمناه عن نقل الماوردي، والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر: يجوز لمن أحرم بالحج من مكَّة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقتم السَّعي بعد هذا الطَّوَّافِ، قال ومذهبنا هذا قال ابن عمر وابن

بالسَّادسة، فيلزمه سادسةً يبدؤها من المروة، ثم سابعةً يبدؤها من الصَّفَا، فيتمَّ سعيه بوصوله المروة، وقال: لو نسي الخامس لم يعتدَّ بالسادس وجعل السابع خامساً ثم أتى بالسادس ثم السابع.

قال: وكذا الحكم لو ترك شيئاً من السَّعي لم يستوفه في سعيه، فلو ترك ذراعاً من المرَّة السَّابعة فله ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن يتركه من آخر السَّابعة، فيعود ويأتي بالذَّراع ويجزئه، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه.

(الثاني): أن يتركه من أوَّل السَّابعة فيلزمه أن يأتي بالسَّابعة بكاملها من أوَّلها إلى آخرها، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكاملها.

(الثالث): أن يتركه من وسط السَّابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السَّابعة.

ولو ترك ذراعاً من السَّادسة لم تحسب السَّابعة؛ لأنها لا تحسب حتى تصحَّ السَّادسة.

(وأما) السَّادسة فحكمتها كما ذكرناه في السَّابعة إذا ترك منها ذراعاً، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم.

(الوَاجِبُ الثَّالِثُ): إكمال سبع مرَّاتٍ يحسب الذَّهَابُ من الصَّفَا إلى المروة مرَّةً، والرَّجوع من المروة إلى الصَّفَا مرَّةً ثانيةً، والعود إلى المروة ثالثةً، والعود إلى الصَّفَا رابعةً، وإلى المروة خامسةً وإلى الصَّفَا سادسةً، ومنه إلى المروة سابعةً، فيبدأ بالصَّفَا ويحتم بالمروة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء.

وعليه عمل النَّاسِ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة. وقال جماعة من أصحابنا: يحسب الذَّهَابُ من الصَّفَا إلى

المروة، والعود منها إلى الصَّفَا مرَّةً واحدةً، فتكون المرَّة من الصَّفَا إلى الصَّفَا، كما أنَّ الطَّوَّافِ تكون المرَّة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وكما أنَّ في مسح الرُّأس يحسب الذَّهَابُ من مقدمته إلى مؤخره والرَّجوع مرَّةً واحدةً.

ومن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشَّافِعِيِّ وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصِّيرَفِيِّ.

وقال به أيضاً محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ وهذا غلطٌ ظاهرٌ. دليلنا الأحاديث الصحيحة، منها حديث جابر في صحيح مسلم [١٢١٨]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى سَبْعًا، بَدَأَ بِالصَّفَا وَفَرَّغَ عَلَى الْمَرْوَةِ» والفرق بينه وبين الطَّوَّافِ الذي قاسوا عليه أن

الزبير والقاسم بن محمد.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يجوز ذلك له، وإنما يجوز للقادم.

دلينا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها.

هذا نقل صاحب البيان، ولم أر لغيره ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق، والله أعلم

(فرع): قال أصحابنا: ولو سعى ثم يتقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفرقه وهو المذهب وإلا فيستأنف، فإذا أتى ببقية أو استأنفه أعاد السعي، والله أعلم.

(فرع): الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال الماوردي: إن فرق سيراً جاز، وإن فرق كثيراً، فإن جاوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو الأصح، فهنا أولى، وإلا ففي السعي وجهان:

(أحدهما): وهو قول أصحابنا البصريين: لا يجوز.

(والثاني): وهو قول أصحابنا البغداديين: يجوز؛ لأن السعي أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة، هذا نقل الماوردي.

وقال أبو علي البندنجي إن فرق سيراً لم يضر وجاز البناء، وكذا إن فرق كثيراً لعذر، كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما، وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولان.

قال في الأم: يبي، وفي القديم يستأنف، والله أعلم.

(وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة، فلو فرق بينهما تفرقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل الوقوف لم يجوز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق صرح به الفقهاء وأبو علي البندنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد، بل حكى قول البندنجي وسكت عليه.

واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجوز أن يسعى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض، وهذا

الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة، وأنه لو تخلل زماناً طويلاً كسنة وستين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضموماً إلى السعي الأول، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في طريقي العراق وخراسان، وكلهم يمثلون بما لو أخره ستين جاز، وتمن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والفقهاء، والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والحاملي والفوراني والبغوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون.

وقال الماوردي: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟

فيه وجهان:

(أحدهما): وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة، بل يجوز تأخيره يوماً وشهراً وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة.

(والثاني): تشترط الموالاة بينهما، فإن فرق كثيراً لم يصح السعي، وهو قول أصحابنا البصريين؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به، ولا يحصل الميز إذ أخره. هذا نقل الماوردي.

وقال المتولي: في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان

مبتنيان على القولين في الموالاة في الرضوء.

قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الرضوء، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياماً على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة، ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف، والله أعلم.

(فرع): في سنن السعي، وهي جميع ما سبق في كيفية السعي

سوى الواجبات المذكورة، وهي سنن كثيرة:

(إحداها): يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه، فإن أخره عن الطواف أو فرق بين مرآته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن.

(الثانية): يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساتراً عورته، فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال وقد حاضت: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» رواه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١] وسبق بيانه مرات.

في الخلوة لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف.

(والثاني): أنها إن سعت في الليل - حال خلوة المسمى - استحَبَّ لها السَّعي في موضع السَّعي كالرَّجُل، واللَّه أعلم (فرع): قال الشَّيخ أبو محمَّد الجويني: رأيت النَّاس إذا فرغوا من السَّعي صلُّوا ركعتين على المروة، قال: وذلك حسنٌ وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

هذا كلام أبي محمَّد، وقال أبو عمرو بن الصَّلَاح: ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشَّافعي رحمه الله ليس في السَّعي صلاة.

وهذا الَّذي قاله أبو عمرو وظهر، واللَّه أعلم.

(فرع): قال الشَّافعي والأصحاب: لا يجوز السَّعي في غير موضع السَّعي، فلو مرَّ وراء موضع السَّعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصحَّ سعيه؛ لأنَّ السَّعي مختصٌّ بمكانٍ فلا يجوز فعله في غيره كالطَّواف.

قال أبو عليّ البندنيجي في كتابه الجامع: موضع السَّعي بطن الوادي.

قال الشَّافعي في القديم: فإن التوى شيئاً سيراً أجزاءه.

وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدِّي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدَّارمي: إن التوى في السَّعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، واللَّه أعلم.

(فرع): قال الدَّارمي: يكره أن يقف في سعيه لحديثٍ ونحوه، فإن فعله أجزاءه

(فرع): قد سبق في فصل الطَّواف أنه يسنُّ الاضطباع في جميع المسمى، وذكرنا وجهاً شاذاً عن حكاية الدَّارمي عن ابن القطن أنه إنما يضطبع في موضع السَّعي الشَّديد دون موضع المشي.

وهذا غلطٌ، واللَّه أعلم.

(فرع): السَّعي ركُنٌ من أركان الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا يجير بدمٍ ولا يفوت ما دام صاحبه حيًّا، فلو بقي منه مرَّة من السَّعي أو خطوة لم يصحَّ حجُّه، ولم يتحلَّ من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحلُّ له النساء وإن طال ذلك سنين، ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شدَّ به الدَّارمي فقال: قال أبو حنيفة: إن ترك السَّعي عمدًا أو سهواً لزمه في كلِّ شوطٍ إطعام مسكينٍ نصف صاعٍ إلى أربعة أشواطٍ ففيها الدَّم.

قال: وحكى ابن القطن عن أبي عليٍّ قولاً آخر كملذهب

(الثالثة): الأفضل أن يتحرَّى زمان الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الرِّحمة فينبغي أن يتحفَّظ من أيدي النَّاس، وترك هيشة من هينات السَّعي أهون من إيذاء مسلمٍ ومن تعريض نفسه للآذى، وإذا عجز عن السَّعي في موضعه للرِّحمة تشبَّه في حركته بالسَّاعي كما قلنا في الرَّمَل.

قال الشَّافعي في الأمِّ والأصحاب: يستحبُّ للمرأة أن تسعي في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسَّته البشرة.

(الرابعة): الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذرٍ كما سبق في الطَّواف، لأنه أشبه بالتواضع.

لكن سبق هناك خلافٌ في تسمية الطَّواف راكباً مكروهاً، وأنفقوا على أن السَّعي راكباً ليس بمكروه، لكنَّه خلاف الأفضل لأنَّ سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدَّابة، وصيانته من امتنانه بها. وهذا المعنى متصِّفٌ في السَّعي.

وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السَّعي أخفُّ من الركوب في الطَّواف.

ولو سعى به غيره محمولاً جاز لكنَّ الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيّاً صغيراً أو له عذرٌ كمرضٍ ونحوه.

(الخامسة): أن يكون الخروج إلى السَّعي من باب الصَّفا.

(السادسة): أن يرقى على الصَّفا وعلى المروة قدر قامته في كلِّ واحدٍ منهما.

(السابعة): الذِّكْر والدَّعاء على الصَّفا والمروة كما سبق بيانه. ويستحبُّ أن يقول في مروره بينهما ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهمَّ اتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النَّار، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلَّة كلِّ هذا.

(الثامنة): يستحبُّ أن يكون سعيه في موضع السَّعي الَّذي سبق بيانه سعيّاً شديداً فوق الرَّمَل.

والسَّعي مستحبُّ في كلِّ مرَّة من السَّبع، بخلاف الرَّمَل فإنه مختصٌّ بالثلاث الأول، كما أن السَّعي الشَّديد في موضعه سنةٌ، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنةٌ، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صحَّ وفاته الفضيلة، واللَّه أعلم.

(فرع): (أما) المرأة ففيها وجهان:

(الصَّحيح) المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السَّعي، بل تمشي جميع المسافة، سواءً كانت نهاراً أو ليلاً

أبي حنيفة وهذا القول شاذٌ وغلطٌ، والله أعلم
(فرع): قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد

طواف القدوم وقع ركناً ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده
كان خلاف الأولى.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما:
يكره إعادته لأنه بدعة، ودليل المسألة حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ
الْأَوَّلُ» رواه مسلم [١٢٧٩]، يعني بالطواف السعي لقوله تعالى:
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز، ولا يقال
مكروه، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه، وبه قال انس بن مالك
وعطاء ومجاهد.

قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد
وإسحاق، وقال أبو ثور: لا يميزه ويلزمه الإعادة.
وقال مجاهد لا يركب إلا للضرورة.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلى
وطنه بلا إعادة لزمه دم.

دليلنا الحديث الصحيح السابق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا».

فرع

في مذاهب العلماء في حكم السعي

مذهبنا أنه ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتم واحدٌ منهما

إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجّه ولم يتحلل
من إحرامه.

وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في
رواية.

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ ليس بركنٍ بل ينوب عنه.

وقال أحمد في رواية: ليس هو بركنٍ ولا دم في تركه،
والأصح عنه أنه واجبٌ ليس بركنٍ فيجبر بالدم.

وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وإبن عباس وإبن الزبير
وأنس وإبن سيرين: هو تطوعٌ ليس بركنٍ ولا واجبي ولا دم في

تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه
الدم، وعن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط

لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو
بركنٍ، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن عطاء رواية أنه تطوعٌ لا

شيء في تركه، ورواية فيه الدم.

قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي نجرة الذي قدمناه

أنها سمعت النبي يقول: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»
فهو ركنٌ.

قال الشافعي: وإلا فهو تطوعٌ قال: وحديثها رواه عبد الله
بن المؤمل وقد تكلموا فيه.

واحتج القائلون بأنه تطوعٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وفي الشواذ قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا
يطوف بهما، ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا
واجب.

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار
أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسمى
وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ» رواه

الدارقطني [٢٥٥/٢] والبيهقي [٩١٤٨] بإسناد حسن.

(والجواب) عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما
سأها عروة بن الزبير عن هذا فقالت «إنما نزلت الآية هكذا؛ لأنَّ
الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، أي
يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى
الآية» رواه البخاري ومسلم.

(فرع): لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال

جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح،
حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لِنَأْخُذُوا
عَنِّي مَنَابِكُكُمْ».

(وأما) حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال:

«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ
قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْئًا، أَوْ
قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ

رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ وَحَرَجٌ» فرواه أبو
داود [٢٠١٥] بإسناد صحيح كلِّ رجاله رجال الصَّحِيحِينَ إِلَّا

أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمولٌ على ما حملة
الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف، أي سعيت

بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم

(فرع): مذهبنا أن الترتيب في السعي شرطٌ، فيبدأ بالصفا،

فلو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي.

عُمَرَ رضي الله عنهما: صَدَقَ» ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(الشرح: (أما) حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي [٩٢١٩] بلفظه المذكور في المهذب وإسناده جيد.

(وأما) حديث ابن عباسٍ فصحيحٌ رواه أبو داود [١٩١١] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ بمعناه وهذا لفظه: عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بَيْنِي» ورواه مسلمٌ [١٢١٨] في صحيحه من رواية جابرٍ قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ وَنِسَى وَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبِيٍّ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَجْرَةَ» وروى البخاري [١٦٧٤] ومسلم [١٣٠٩] من رواية أنسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَيْنِي» وفي رواية للبخاري [١٥٧٠] «الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ».

(وأما) حديث جابرٍ وقوله «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا» فرواه مسلمٌ [١٢١٨] كما ذكرنا الآن عنه.
(وأما) حديث سالمٍ فرواه البخاري [١٥٨٠] في صحيحه بلفظه هنا.

(وأما) حديث الجمع بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وهو الَّذِي أشار إليه المصنّف بقوله: اقتداءً برسول الله ﷺ فرواه البخاري [١٥٨٠] من رواية ابن عمر، ورواه مسلمٌ [١٢١٨] من رواية جابرٍ في حديثه الطويل والله أعلم.

(وقوله: «يوم التروية» هو - بفتح التاء المثناة -، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وسبق بيانه مرات، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً؛ لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى.
(وأما) «غمرة» - بفتح النون وكسر الميم - ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها، وغمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا: إذا فرغ الحرم من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معتمراً متمتاً أو غير متمتع، فليحلق رأسه أو يقصره، فإذا فعل صار حلالاً محلّ له النساء وكل شيء كان حرم عليه بالإحرام، سواء كان متمتاً أو معتمراً غير متمتع، سواء

قال مالكٌ وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضاً، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة.

وعن عطاءٍ روايتان:

(إحداهما): كمدھبنا.

(والثانية): يجزي الجاهل.

دلينا قوله ﷺ: «إِذْهَبُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق، والله أعلم.

(فرغ): لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعها وصلاتها ثم بنى عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن عمر وابنه سالمٌ وعطاءٌ وأبو حنيفة وأبو ثور، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، وقال مالكٌ: لا يقطعها للصلاة إلا أن يضيق وقتها.

(فرغ): مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من الحدث والجنب والحائض، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه، دلينا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالسَّيِّئِ» رواه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١].

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُدُوِّ مِنَ الْعَدِيِّ إِلَى مَنَى، وَهِيَ إِحْدَى الْخَطْبِ الْأَرْبَعِ الْمُسْتَوْنَةِ فِي الْحَجِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ» وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَيْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ» فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى الْمُؤَقِّبِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَكِبَ فَأَمَرَ بِقَبِيٍّ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِبَجْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ، وَهِيَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْخُطْبِ الْأَرْبَعِ، فَيَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَيَتْبَدِئُ الْمُؤَدِّنَ بِالْأَذَانِ حَتَّى يَكُونَ فَرَاغَ الْإِمَامِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ، لِمَا رَوَى أَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْحَجَّاجِ «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ» فَقَالَ ابْنُ

قال: وإن كان الإمام مقيماً بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ثم يخطب.

وهذا الذي ذكره من إحرام الإمام غريباً محتمل.

(فرع): الخطب المشروعة في الحج أربعة:

(إحداهن): يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريباً واضحة.

(الثانية): يوم عرفة بقرب عرفات.

(الثالثة): بمنى.

(الرابعة): يوم النفر الأول بمنى أيضاً، وهو الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى.

قال الشافعي: وإن كان الذي يخطب فقيهاً قال: هل من سائل؟ قال أصحابنا: وكل هذه الخطب الأربع أفراداً وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات، فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى.

(فرع): أيام المناسك سبعة:

(أولها) بعد الزوال السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يسمى يوم التروية كما سبق، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي بذلك لأنهم يقرّون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

(وأما) قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان إن الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية، فقيل لأنهم يتروون الماء كما قدّمناه، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء، وقيل لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك فكلاماً فاسداً ونقل عجب، والصواب ما قدّمناه.

(فرع): السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم.

وسيأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمر وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان «فولّى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة، وأقام المناسك للناس تلك السنة، ثم أمر النبي ﷺ في السنة

ساق هدياً أم لا، ولا خلاف في هذا كله عندنا، وقد قدّمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فإن كان المعتمر متمماً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر تطوعاً كان له ذلك، بل يستحب له ذلك.

ويستحب له الإكثار من الاعتمار، وقد سبقت المسألة بدلائلها، ومذاهب العلماء فيها في الباب الأول من كتاب الحج.

فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء، وقد سبق بيان هذا واضحاً في باب مواقيت الحج.

وإن كان الذي فرغ من السعي حاجباً مفرداً أو قارناً، فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها، وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق.

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجه إلى منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بمنى، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى إلى منى، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على نبيز، ثم يسيروا إلى منة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويسأرون المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيّب وابن الصبّاح والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاتها، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة.

وشرط خطبة الجمعة تقدّمها على الصلاة.

فلا تدخل إحداها في الأخرى والله أعلم.

قال الماوردي: إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرماً افتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير.

في وقتها بمكة كان أولى لأنها فرضٌ والخروج إلى منى مستحبٌ، وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب، وخلاف مقتضى كلام الجمهور، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي، وأتفق الأصحاب عليه، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي ثم قال: وهذا يتصور في صورتين، وهما المتمتع والمكّي إذا أحرم بالحج من مكة.

(الثالثة): إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة.

وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه.

(وأما) قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي والمتولي إنه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال الشافعي والأصحاب: فإذا بات بمنى ليلة التاسع وصلّى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك، فإذا طلعت عليه سار متوجّهاً إلى عرفات.

قال بعض العلماء يستحب أن يقول في مسيره هذا (اللهم إنيك توجّهت ولو جهك الكريم أردت، فأجعل ذنبي مغفوراً، وحجتي مبروراً، وأرحمني ولا تخيبي، إنك على ذلك وعلى كل شيء قدير) ويستحب أن يكثر من التلبية.

قال الماوردي في كتابه الحاوي.

قال الشافعي: واختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله ﷺ في غده إلى عرفات، وهي من مزدلفة في أصل المازمين على يمين الذاهب إلى عرفات، يقال له طريق ضب.

هذا كلام الماوردي في الحاوي.

وقال في كتابه الأحكام السلطانية: يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله ﷺ وليكون عائداً في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد.

وذكر الأزرقى نحو هذا.

قال الأزرقى: وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة.

التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج، فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس.

وإذا لم يحضروا استأبوا أميراً، وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عشر سنين حجّهن كلهن، وقيل حجّ تسع سنين منها، والله أعلم.

(المسألة الثامنة): السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة.

قال الشافعي والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى.

هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب.

وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال الشافعي: يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشافعي في موضع آخر: يأمرهم بالرواح.

قال أبو حنيفة: وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى، وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعي ثم قال: وليست على قولين، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال، قال: وهذا الثاني أولى.

هذا كلامه وليس كما قال.

وقال صاحب الحاوي: إذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز، فحصل خلاف في وقت استحباب الخروج.

(المذهب): أنه بعد الصبح.

قال أصحابنا: فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلّى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر، فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر؛ لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات «لأن من شروط الجمعة دار الإقامة».

قال الشافعي والأصحاب: فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلّوا معهم الحجيج.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلي الجمعة بالناس بمكة، وسار هو إلى منى فصلّى بها الظهر.

هذا كلام القاضي.

وقال المتولي: ولو تركوا الخروج أول النهار، وصلّوا الجمعة

قال الماوردي: قال الشافعي: وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية، قال: فإن كان فقيهاً قال: هل من سائل؟ وإن لم يكن فقيهاً لم يتعرض للسؤال.

قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة فقرأ سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جداً، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان.

هذا هو المشهور، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، وبه قطع الماوردي والفاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي والحاملي والمصنف في التنبية والبعوي.

وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة: يفرغ مع فراغه من الإقامة.

قال الماوردي وغيره: ويستحب أن يخطف على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير، واستدلوا له بحديث جابر أن النبي ﷺ: «ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أتمر بالقصواء فرجحت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس» رواه مسلم.

(قوله): «فرجحت» - تخفيف الحاء - أي جعل الرحل عليها. (السؤوسة): قال الشافعي والأصحاب: السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعاً بينهما، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريباً في أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة، ويكون هذا الجمع بأذان للأولى، وإقامتين، لكل صلاة إقامة، كما قرناه في باب الأذان إذا جمع في وقت الأولى.

قال الشافعي والأصحاب: ويسر القراءة. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقال أبو حنيفة: يجهر كالجمعة. دللنا أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر، فظاهر الحال الأسرار، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين: (أحدُهُما): بسبب النسك، فيجوز الجمع لكل أحدٍ هناك، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو مزدلفة أو غيرهم أو مسافراً، وبهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي. (والوجه الثاني): أنه بسبب السفر، فعلى هذا من كان سفره طويلاً جمع ومن كان قصيراً كالمكبي وغيره ممن هو دون مرحلتين،

(وأما) قول القاضي حسين في تعليقه: يستحب أن يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق المازمين لأنه طريق الأئمة فهو متاؤل على ما ذكره الماوردي والأزرقعي والله أعلم.

قال أصحابنا: ويسرون ملتين ذاكرين الله لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه: «سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل أهل منى فلا يُكْرُ عليه ويكْرُ منى فلا يُكْرُ عليه» رواه البخاري [١٥٧٦] ومسلم [١٢٨٥].

وفي رواية للبخاري وذكرها في صلاة العيد: «كان يلبي الملبى لا يُكْرُ عليه ويكْرُ منى لا يُكْرُ عليه» وهو بمعنى الرواية الأولى.

وعن ابن عمر قال: «عدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منى الملبى ومنى المكبر» رواه مسلم [١٢٨٤].

(الخامسة): قال أصحابنا: يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ قال الماوردي: ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب، إلى عرفات، وكذا روى الأزرقعي في هذا التقيد عن عطاء، قال الأزرقعي وغيره: نمرة عند الجبل الذي عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمي عرفات تريد الموقف.

قال أصحابنا: ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

(وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنازعة للسنة.

والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ﷺ ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه، يبين لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة؟ وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك، ويجرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية في الموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية.

وإذا كان الإمام مسافراً وصلى بهم قصرًا وجمعًا لزمه نيّة القصر والجمع، كما سبق في باب صلاة المسافر.

(وأما المأمومون فيلزمهم نيّة القصر بلا خلاف عندنا، وهل يلزمهم نيّة الجمع؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي.

(أصحهما): يلزمهم نيّة الجمع، كما يلزمهم نيّة الجمع في غير عرفات.

فعلى هذا يوصي بعضهم بعضًا بذلك، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم.

(والثاني): لا يلزمهم لأنّ الموضوع موضع.

وللمشقة في إعلام جمعهم، ولأنّ رسول الله ﷺ جمع هناك من غير أن ينادي بالجمع، ولا أخبرهم بأنّ نيّته واجبة، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النيّة.

ومن قال بالأوّل قال: هذا كلّه يتنقض بنيّة القصر، قد اتّفقتنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها، والله أعلم.

(فرع): قال الشافعيّ والأصحاب: إذا دخل الحجاج مكة ونوا أن يقيموا بها أربعًا، لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونوا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئوا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

(فرع): ويسنّ له فعل السنن الراتبية للظهر والعصر، كما يسنّ لغيره من الجامعين القاصرين وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوّع، فيصلّي أوّل سنة الظهر التي قبلها، ثمّ يصلّي الظهر، ثمّ العصر، ثمّ سنة الظهر التي بعدها ثمّ سنة العصر.

قال الشافعيّ والأصحاب: ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبية، بل يبادرون بتعجيل الوقوف.

وحكى ابن كعب الرافعيّ وجهًا أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب، بخلاف الإمام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعًا لأنّه متبرّع، والمذهب الأوّل.

(فرع): قال الشافعيّ والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلّوا الجمعة هناك؛ لأنّ من شرطها دار الإقامة، وأن يصلّيها مستوطنون، وقد سبق أنّ الشافعيّ والأصحاب قالوا: لو بني بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلّيت بها الجمعة ولم يصلّ النبيّ ﷺ الجمعة بعرفات مع أنّه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ يوم عرفة الذي وقف

ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السّفر القصير.

(الأصحّ) الجديد: لا يجوز.

(والقديم): جواز.

وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وابن الصيّغ وآخرون.

واحتجّ من قال بالجواز بأنّ النبيّ ﷺ «جمع بين الظهر والعصر بمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومعه حيثنذر أهل مكة وغيرهم» وأجاب القاضي أبو الطيّب وغيره بأنّ الأصحّ أنّه لم يثبت أنّ أهل مكة ومن في معناهم جمعوا: والله أعلم.

(وأما) القصر فلا يجوز إلاّ لمن كان سفره طويلًا، وهو مرحلتان، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

قال أصحابنا: فإذا كان الإمام مسافرًا استحَبّ له القصر بالنّاس، فإذا سلّم قال: يا أهل مكة ومن سفره قصرًا أتّموا فإنّا قوم سفر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأنّ رسول الله ﷺ قصر الظهر والعصر في هذا الموضوع، والله أعلم.

قال أصحابنا: فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصّلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما، بل يصلّي كلّ واحدة في وقتها، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمّهما، ويجوز أن يتمّ إحداها ويقصر الأخرى.

هذا كلّه جائز بلا خلافٍ عندنا كسائر صلوات السّفر، لكنّ الأفضل والسّنّة جمعهما في أوّل وقت الظهر مقصورتين والله أعلم.

قال الشافعيّ والأصحاب: فلو فات إنسانًا من الحجيج الصّلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده، إن كان مسافرًا كسائر صلوات السّفر، وسنذكر فيه مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن كان مكّيًا ونحوه تمنّ سفره دون مسافة القصر، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلاّ إذا قلنا بالضعيف إنّه يجوز الجمع في السّفر القصير.

قال أصحابنا: ولو جمع بعض النّاس قبل الإمام منفردًا أو في جماعةٍ أخرى، أو صلى إحدى الصّلاتين مع الإمام والأخرى منفردًا جمعًا وقصرًا جاز بشرطه، وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولكنّ السّنّة صلاتهما مع الإمام والله أعلم.

فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل

(إحداها): ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع

خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً، وبه قال داود.

وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث.

يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالوا: ولا خطبة في يوم النحر.

وقال أحمد (ليس في السابع خطبة) وقال زفر خطب الحج ثلاث، يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ولقد ذكرنا دليلاً في خطبة السابع، وخطبة يوم عرفة.

(وأما) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة.

(منها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذاً وكذاً قبل كذاً وكذاً.»

ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذاً وكذاً قبل كذاً لهُؤلاء الثلاث، قال: أفعل ولا حرج» رواه البخاري [٦٢٨٨] ومسلم [١٣٠٦] في صحيحيهما، يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق ونحر الهدى.

وعن أبي بكره قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟ وذكر الحديث في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، وبينه تحريم الدماء والأعراض والأموال» رواه البخاري [٦٧] ومسلم [١٦٧٩].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأبى بئله هذا؟ قالوا: بلذ حرام؟ قال: فأبى شهر هذا؟ قالوا: حرام، قال فيان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت.»

وذكر تمام الحديث» رواه البخاري [١٦٥٢].

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فيان هذا يوم حرام، وذكر الحديث» رواه البخاري [٥٦٩٦].

وعن أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة

الوداع فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العَقَبَةِ وأنصرفت وهو على راحلته ومعهُ بلالٌ وأسامةُ أحدهما يقودُ يو راحلته، فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول إن أمرَ عليكم عند مُجَدِّعٍ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم [١٢٩٨].

وعن الهرماس بن زياد الصحابي ابن الصحابي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته الغضباء يوم الأضحى بمنى» رواه أبو داود [١٩٥٤] بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي [٤٠٩٥] والبيهقي [٩٣٩٨] أيضاً بإسناد آخر صحيح، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أزدفني أبي، يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته» وعن أبي إمامة قال: «سمعتُ خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر» رواه أبو داود [١٩٥٥] بإسناد حسن ورواه الترمذي [٦١٦] لكن لفظه: «سمعتُ النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع» وقال حديث حسن صحيح.

وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يخطبُ الناسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بقلعة شهباء، وعليّ رضي الله عنه يغمرُ عنهُ، والناسُ بين قائمٍ وقاعيدٍ» رواه أبو داود [١٩٥٦] بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، والله أعلم.

(وأما) خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى» رواه أبو داود [١٩٥٢] بإسناد صحيح.

وعن سراء بنت نيهان الصحابية رضي الله عنها وهي - بضم السين المهمله وتشديد الراء - وبالإمالة قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود [١٩٥٣] بإسناد حسن ولم يضعفه.

وعن ابن عمر قال: «أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس، فقال يا أيها الناس، فذكر الحديث في خطبته» رواه البيهقي [٩٤٦٤] بإسناد ضعيف والله أعلم، ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء، والله أعلم.

(فرع): مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل

يؤذن لواحدة منهما.

دلينا حديث جابر السابق قريباً والله أعلم.

(فرع): أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فات الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الإسراع بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه، قال: ومن حفظ ذلك عنه طائفة ومجاهد والزهرى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر بالجمعة، وقد سبق

دلينا

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، وبه قال جمهور العلماء، منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل، قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه، قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى عَرَفَةَ وَيَقِفُ، وَالْوُقُوفُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّيْلِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبِلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رَوَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ» وَلَا نُهُ قُرْبَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا الْخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَشَرَعَ لَهَا الْغَسْلُ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْيَمِيدِ، وَيَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي جَمِيعِ عَرَفَةَ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَحَلَّ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ»

الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق، قال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة بالجمعة، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ خَطْبَتِي، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَكَمْ يُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ» رواه مسلم [١٢١٨] بهذه الحروف.

وفي روايةٍ للشافعي [٣٢/١] والبيهقي [٩٢٣٨] عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيَلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ» قال البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن يحيى.

قُلْتُ وهو ضعيف لا يحتج به، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم.

والله تعالى أعلم.

(فرع): مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافراً فصلّى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سغراً طويلاً ولزم المقيم الإتمام وقال مالك: يجوز للجمع القصر، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فاتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى، دلينا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقاً.

(وأما ابن عمر فكان مسافراً، له القصر، فقصر في موضع وأتم في موضع، وذلك جائز.

واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيُّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِنِي، وَكَمْ يَتْلُغُنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا) هذا ما ذكره في الموطأ، وهو دليل لنا لا له؛ لأنه يجتمعا أنه قاله أيضاً في منى، ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاءً بقوله في مكة، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة

(فرع): مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقم، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا

(والثاني): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ وَقَفَ فِي أَحَدِ رَمَاتِي الرُّقُوفِ فَلَا يَلْزُمُهُ دَمٌ لِلرُّمَانِ الْآخَرَ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.
(الشرح): حديث عبد الرحمن الدبلي صحيح رواه أبو داود [١٩٤٩] والترمذي [٢٩٧٥] والنسائي [٤٠١٢] وابن ماجه [٣٠١٥] وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي «عن عبد الرحمن بن يعمر: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ حَجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ» وفي رواية أبي داود [١٩٤٩]: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ حَجِّ فَيَمُّ حَجَّهُ».

وفي رواية البيهقي [٩٢٥٠] عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ» وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة، قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

(وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعاً وموقوفاً عليه، لكن يخفي عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم [١٢١٨].

(وأما) قوله إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر.

(أما) قوله إن النبي ﷺ استقبل القبلة، فرواه مسلم [١٢١٨] من رواية جابر أيضاً.

(وأما) حديث: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ».

(وأما) حديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ» فرواه مالك في الموطأ [٢١٤/١] بإسناده عن طلحة بن عبيد الله بن كريب -

بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِبَلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هكذا رواه مالك في الموطأ [٢١٤/١] وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خراعي كوفي، وكان يبنسي للمصنف أن يقول: لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريب، لثلاً يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم.

قال البيهقي: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً قال: ووصله ضعيفٌ ورواه الترمذي [٣٥٨٥] أطول من هذا عن

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَئِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَدُ مِنْ جِهَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِبَلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْمُوقِفِينَ، يُعْنِي عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْأَمِّ: النَّازِلُ وَالرَّاكِبُ سَوَاءٌ.

وقال في القديم والإسلام: الوُفُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «وَقَفَ رَاكِبًا» وَلِأَنَّ الرَّاكِبَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ، فَكَانَ الرُّكُوبُ أَوْلَى، وَلِهَذَا كَانَ الْإِفْطَارُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْمَطِيرَ أَقْوَى عَلَى الْوُفُوفِ وَالِدُّعَاءِ.

وأول وقتها إذا زالت الشمس؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَقَفَ بَعْدَ الزُّوَالِ» وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وَأَخَّرَ وَقْتَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبَلِيِّ، فَإِنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُفُوفِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُجْتَازًا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَذْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَالنَّائِمَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا لَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ نَهَارِ الصَّوْمِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ نَامَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَرَفَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ لِأَنَّهُ وَقَفَ بِهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا عَرَفَةَ.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لِمَا رَوَى عَلِيُّ كَرِيمٌ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَقَاصَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» فَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ نَظَرَتْ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَلْزُمَهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوُفُوفِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَامَ بِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَزَاقَ دَمًا.

وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: (أَحَدُهُمَا) يَجِبُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وَلَئِنَّهُ نُسْكَاً يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْيَقَاتِ.

وفي معناه حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَأَتَى بِطَنِ الرَّوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَلَمْ يَزَلْ وَأَقَامَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ فَيَلِئاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ» رواه مسلم [١٢١٨].

(وأما) حديث: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ» فرواه مالك [٤١٩/١] والبيهقي [٨٧٠٧] وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهَ فَلْيُهِرِقْ دَمًا» قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي؟ قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا فَلْيُهِرِقْ لَهُ دَمًا» قال البيهقي: فكانه قالمها، يعني البيهقي أن (أَوْ) ليست للشك كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً، والله أعلم.

(أما) أَلْفَاظُ الفُضْلِ ففيه عبد الرحمن الدليلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكني الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها -

(وقوله): ولأنه قرابة يجتمع لها الخلق في موضع واحد احترازاً من التلبية والأذكار ولكنه يتنقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. وقوله لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعْنًا، وَقَدْ قَامَ قَبْلُ ذَلِكَ» هكذا هو في نسخ المهذب، وقد قام، وقد وقف، كما سبق في الحديث.

(قوله): (قَضَى نَفْسَهُ) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والخلق وقلم الأظفار ونحوها. (قوله): وَلِهَذَا لَوْ أَعْيَى عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ نَامَ جَمِيعَهُ صَحَّ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ فِيهِمَا، وَفِيهِمَا مَا سَبَقَ (قوله): ولأنه نسك يختص بمكان احترازاً من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر، فالتسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن ياتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاظه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فضعه الترمذي في إسناده.

ورواه البيهقي [٩٢٥٨] من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» إلى آخر الحديث، وضعه البيهقي من وجهين - لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربدي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال: تفرد به موسى وهو ضعيف، وأخوه لم يدركه علياً.

(وأما) حديث أن النبي ﷺ «وقف ركباً» فصحيح رواه البخاري [١٥٧٨] ومسلم [١١٢٣] من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس، ورواه مسلم [١٢٩٧] من رواية جابر أيضاً.

(وأما) حديث وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر، ورواه البخاري من رواية ابن عمر.

(وأما) حديث: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فرواه مسلم [١٢٩٧] من رواية جابر، وسبق بيانه مرات في هذا الباب، وأن البيهقي [٩٢٤٨] رواه بإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنف.

(وأما) الحديث الآخر «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعْنًا» فصحيح، وهو من رواية عروة بن مضر بن أوس الطائي الصحابي قال «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُنْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ.

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه» رواه أبو داود [١٩٥٠] والترمذي [٨٩١] والنسائي [٤٠٤٥] وابن ماجه [٣٠١٦] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

(وأما) حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو بعض حديث طويل.

قال: وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة.

عمر: الرّواح، فقال الآن؟ قال: نعم.

فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنّة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر صدق رواه البخاري [١٥٧٧].

وفي صحيح مسلم [١٢١٨] عن جابر أنّ النبي ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَتَى الْمُؤَقَفَ»

(الثانية): وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، هذا هو المذهب، ونصّ عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وحكى جماعة من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصحّ الوقوف في ليلة النحر، وحكى الفوراني قولاً مثل هذا، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها.

وحكى الدارمي والرافعي وجهاً آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال الشافعي والأصحاب: فمن حصل عرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صحّ وقوفه، وأدرك بذلك الحجّ، ومن فاتته هذا الزمان فقد فاتته الحجّ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجّه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا.

ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دمًا، وهل هذا الدم واجب؟ أم مستحب؟ فيه ثلاثة طرق:

(أصحّها): وبه قطع المصنّف والجمهور فيه قولان ذكر المصنّف دليلهما.

(أصحهما): باتفاقهم سنّة وهو نصّه في الإملاء.

(والثاني): واجب وهو نصّه في الأمّ والقديم.

(والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب.

(والثالث): إن أفاض مع الإمام فمعدور فيكون السدم مستحباً قطعاً، وإلا فعلى القولين.

(فإن قلنا) يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان.

(أصحهما): وبه قطع المصنّف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنّف.

(والثاني): حكاه الخراسانيون فيه وجهاً.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يسقط (أما) من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر، وقيل بالمذهب إنه يصحّ وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف فيمن وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب، لأنه مقصّر بالإعراض، وقطع الوقوف والله أعلم. (الثالثة): الوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ وهو أشهر أركان الحجّ للأحاديث الصحيحة السابقة: «الحجّ عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركنًا.

قال الشافعي والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات، ولو في لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمدًا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللّهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يمكث أصلاً بل مرّ مسرعًا في طريق من أطرافها أو كان نائمًا على بعير فانتهى البعير إلى عرفات، فمرّ بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصحّ وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها، هذا هو المذهب، ونصّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

وفي بعض هذه الصور وجه شاذّ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى.

(فمنها): وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي، قال الدارمي: والمنصوص أنه يصحّ ولا يشترط اللبث.

(ومنها): وجه أنه إذا مرّ بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه، حكاه ابن القطان والقاضي أبو الطيّب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا، وهذا شاذّ ضعيف.

(ومنها): وجه أنه لا يصحّ وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذّ ضعيف والمشهور الصحة، قال المتولي: هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحجّ النيّة أم لا؟ وفيه وجهاً.

(أصحهما): لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة.

(والثاني): يشترط لكل ركن نيّة لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصحّ

مَوْقِفٌ» قال الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصَّخْرَاتِ الكِبَارِ المَفْرَشَةِ فِي أسفل جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

وهو الجبل الَّذِي بوسط أرض عَرَافَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ إلال بكسر الهمزة على وزن هلال.

وذكر الجوهريُّ فِي صحاحه أَنه بفتح الهمزة والمشهور كسرهما.

(وأما) حدَّ عَرَافَاتٍ فقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: هي ما جاوز وادي عرنة.

بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون.

إلى الجبال القابلة تمامًا يلي بساتين ابن عامر.

هذا نصُّ الشَّافِعِيِّ وتابعه عليه الأصحاب.

ونقل الأزرقِيُّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: حدَّ عَرَافَاتٍ من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عَرَافَاتٍ إلى وصيقي.

يفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قافٌ إلى ملتقى وصيقي ووادي عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعَرَافَاتٍ أربعة حدود:

(أحدًا): ينتهي إلى جادة طريق المشرق.

(والثاني): إلى حافات الجبل الَّذِي وراء أرض عَرَافَاتٍ.

(والثالث): إلى البساتين التي تلي قرية عَرَافَاتٍ.

وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة.

إذا وقف بأرض عَرَافَاتٍ.

(والرابع): ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويضيف

بمنحرجات عَرَافَاتٍ جبال وجوها المقبلية من عَرَافَاتٍ.

(واعلم) أَنه ليس من عَرَافَاتٍ وادي عرنة ولا نمرة ولا

المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضًا مسجد عرنة، بل

هذه المواضع خارجة عن عَرَافَاتٍ على طرفها الغربي تمامًا يلي

مزدلفة ومنى ومكة.

هذا الَّذِي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عَرَافَاتٍ لا

خلاف فيه، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ، وأتفق عليه الأصحاب.

(وأما) نمرة فليست أيضًا من عَرَافَاتٍ بل بقربها، هذا هو

الصواب الَّذِي نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ فِي مختصر الحج الأوسط وفي

غيره، وصرَّح به أبو عليُّ البندنجيُّ والأصحاب ونقله الرَّافِعِيُّ

عن الأكثرين.

قال وقال صاحب الشَّامِلِ وطائفة هي من عَرَافَاتٍ.

مع التَّوَمِ ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصحَّ والمذهب ما سبق.
(أما) إذا حضر في طلب غريمٍ أو دابةٍ بين يديه فقد ذكرنا أَنه يجرته.

هكذا قطع الأصحاب، قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: يجرته قال: وظاهر النصِّ يشير إليه قال: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطَّوَّافِ إلى طلب غريمٍ ونحوه، قال ولعلَّ الفرق أَن الطَّوَّافِ قد يقع قرابةً مستقلةً بخلاف الوقوف قال: ولا يتمتع طرد الخلاف.

(أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحته وقوفه وجهان، حكاهما ابن المزيان والقاضي أبو الطَّيِّبِ فِي تعليقه والدَّارِمِيُّ والبغويُّ والمتولِّيُّ وصاحب البيان وآخرون.

(أصحهما): - وبه قطع المصنِّف والأكثر - لا يصحَّ، ممن قطع به الشَّيْخُ أبو حامدٍ والمصنِّف هنا وفي التَّيْبِ والرَّافِعِيُّ فِي المجرَّد وآخرون وصحَّحه ابن الصَّبَّاحِ والمتولِّيُّ.

قال صاحب البيان: هو المشهور.

(والثاني): يصحَّ ورجَّحه البغويُّ والرَّافِعِيُّ فِي الشَّرح، ولو وقف وهو مجنونٌ فطريقان:

(المدَّهَبُ): القطع أَنه لا يصحَّ.

(والثاني): فيه الوجهان كالغنى عليه، وممن ذكر الخلاف فيه ابن القَطَّانِ وصاحب الشَّامِلِ وصاحب البيان والرَّافِعِيُّ.

ولو وقف وهو سكران، قال ابن المزيان والقاضي أبو الطَّيِّبِ والدَّارِمِيُّ: فيه الوجهان كالغنى عليه، وقال صاحب

البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالغنى عليه، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصَّبَّاحُ والصَّبَّاحِيُّ.

(أصحهما): لا يجرته تغليظًا عليه.

(والثاني): يجرته لأنَّه كالصَّاحِي فِي الأحكام والله أعلم.

وإذا قلنا فِي المغمى عليه لا يصحَّ وقوفه، قال المتولِّيُّ لا يجرته عن حجِّ الفرض لكن يقع نفلًا كحجِّ الصَّيِّ الَّذِي لا يميِّز، وحكاه

أيضًا الرَّافِعِيُّ عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم.

وأتفق أصحابنا على أَن الجنون لو تحلَّل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطَّوَّافِ أو بين الطَّوَّافِ والوقوف، وكان

عاقلاً فِي حال فعل الأركان لا يضر.

بل يصحَّ حجَّه ويقع عن حجَّة الإسلام.

وممن صرَّح بالمسألة المتولِّيُّ والله أعلم

(الرابعة): يصحَّ الوقوف فِي أي جزء كان من أرض عَرَافَاتٍ بإجماع العلماء لحديث جابر السَّابِقِ أَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا

(أخذها): أن يغتسل بنمرة بيّنة الغسل للوقوف، فإن عجز عن الغسل تيمّم.

(الثاني): أن لا يدخل أرض عرفاتٍ إلا بعد صلاتي الظهر والعصر.

(الثالث): الخطبتان، والجمع بين الصّلاتين.

(الرابع): تعجيل الوقوف عقب الصّلاتين وقد سبق هذا كلّه مبسوطاً بأدلته.

(الخامس): أن يكون مفطراً سواءً أطاق الصّوم أم لا؟، وسواءً ضعف به أم لا؟ لأنّ الفطر أعون له على الدّعاء، وقد سبقت المسألة مبسوطاً في باب صوم التّطوّع.

وثبت في الصّحيحين: «أنّ النّبي ﷺ وقّف مفطراً».

(السّادس): أن يكون متطهراً لأنّه أكمل فلو وقف وهو عدتّ أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صحّ وقوفه لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاجّ غير أنّ لا تطوفِي بالبيّت».

قال أصحابنا: ولا تشترط الطهارة في شيءٍ من أعمال الحجّ والعمرة إلا الطّواف وركعتيه.

(السّابع): السنّة أن يقف مستقبل الكعبة.

(الثّامن): أن يطوف حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدّعاء، وينبغي أن يقدّم قضاء أشغاله قبل الزّوال ويتفرّغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنّب في موقفه طرق القوافل وغيرهم، لتلاّ ينزعج بهم ويتهوّن عليه حاله ويذهب خشوعه.

(التّاسع): قال أصحابنا: إن كان يشقّ عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعف به عن الدّعاء أو كان تمّن يقتدى به ويحتاج النّاس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، فالأفضل له وقوفه ركباً، فقد ثبت في الصّحيحين [خ: (١٥٧٨)، م: (١١٢٣)] أنّ النّبي ﷺ: «وقّف ركباً» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه.

(وأما) إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ولا يشقّ عليه ولا هو تمّن يحتاج إلى ظهوره، ففي الأفضل في حقّه أقوالٌ للشّافعيّ.

(أصحّها): عند الأصحاب: ركباً أفضل للاقتداء بالنّبي ﷺ ولأنّه أعون له على الدّعاء، وهو المهمّ في هذا الموضوع.

وهذا القول هو المنصوص في القديم والإملاء كما ذكره المصنّف والأصحاب، وبه قطع الحامليّ والماورديّ وآخرون وصحّحه الباقر.

(والثّاني): ترك الركوب أفضل لأنّه أشبه بالتّواضع

وهذا الّذي نقله غريبٌ ليس بمعروفٍ ولا هو في الشّامل ولا هو صحيحٌ، بل إنكارٌ للحسن، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

(وأما) مسجد إبراهيم فقد نصّ الشّافعيّ على أنّه ليس من عرفاتٍ، وأنّ من وقف به لم يصحّ وقوفه.

هذا نصّه، وبه قطع الماورديّ والمتولّي وصاحب البيان وجهور العراقين.

وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشّيخ أبو عمّار الجوينيّ والقاضي حسينٌ في تعليقه، وإمام الحرمين والرّافعيّ: مقدّم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفاتٍ وآخره في عرفاتٍ، قالوا: فمن وقف في مقدّمه لم يصحّ وقوفه، ومن وقف في آخره صحّ وقوفه، قالوا: ويتميّز ذلك بصخراتٍ كبارٍ فرشت هناك.

قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح وجه الجمع بين كلامهم ونصّ الشّافعيّ أن يكون زيد في المسجد بعد الشّافعيّ هذا القدر الّذي ذكره والله أعلم.

(قلّت) قال الأزرقيّ في هذا المسجد ذرعٌ سمته من مقدّمه إلى مؤخره مائة ذراعٍ وثلاث وستون ذراعاً، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفنة والطّريق مائتا ذراعٍ وثلاث عشرة ذراعاً، قال: وله مائة شرفيّة، وثلاث شرفاتٍ، وله عشرة أبوابٍ، قال: ومن حدّ الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراعٍ وستمائة وخمس أذرع.

قال: ومن مسجد عرفاتٍ هذا إلى موقف النّبي ﷺ ميلٌ والله تعالى أعلم.

(واعلم) أنّ عرنة وعرنة بين عرفاتٍ والحرم ليستا من واحدٍ منهما.

(وأما) جبل الرّحمة ففي وسط عرفاتٍ.

فإذا علمت عرفاتٍ بمحدودها فقال الماورديّ: قال الشّافعيّ حيث وقف النّاس من عرفاتٍ في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذئ الجواز أجزاءه، قال: (فأما) إن وقف بغير عرفاتٍ من ورائها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يميزه، وقال مالكٌ: يميزه وعليه دمٌ، والله أعلم

(فروع): واجب الوقوف وشرطه شيثان:

(أحدُهُما): كونه في أرض عرفاتٍ وفي وقت الوقوف الّذي سبق بيانه.

(والثّاني): كون الواقف أهلاً للعبادة.

(وأما) سنته وأدابه فكثيرةٌ:

والخضوع.

(وَالثَّالِثُ): هما سواء، وهو نصّه في الأمّ لتعادل الفضيلتين فيها، والله أعلم.

(العاشرُ): أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصّخرات كما سبق بيانه.

قال أصحابنا: وإن كان راكباً جعل نظر راحلته إلى الصّخرات لحديث جابر السّابق في صحيح مسلم.

وإن كان راجلاً وقف على الصّخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى، قال أصحابنا: فإن تعدّر عليه الوصول إليه للزّحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصّواب.

(وأما) ما اشتهر عند العوامّ من الاعتناء بالوقوف على جبل

الرّحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربّما توهم من جهلهم أنّه لا

يصحّ الوقوف إلّا فيه، فخطأ ظاهرٌ ومخالفٌ للسّنة، ولم يذكر أحدٌ

من يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلةً يختصّ بها، بل له حكم

سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلّا أبو جعفر

محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحبّ الوقوف عليه، وكذا

قال الماوردي في الحاوي يستحبّ قصد هذا الجبل الذي يقال له

جبل الدّعاء، قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وذكر البندنجي نحوه.

وهذا الذي قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ ولا

ضعيفٌ فالصّواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ هو الذي

خصّه العلماء بالذكر وحثّوا عليه وفضّلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق.

هكذا نصّ عليه الشافعيّ وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبلٌ يسمّى جبل

الرّحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده النّاس، والله أعلم.

ولا يتكلّف السّجّع في الدّعاء، ولا بأس بالدّعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلّف ولا فكر فيه، بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلّف ترتيبه وإعراجه وغير ذلك مما يشغل قلبه.

ويستحبّ أن يخفض صوته بالدّعاء ويكره الإفراط في رفع

الصّوت لحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَيَّ وَإِذْ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، رُفِعَتْ

أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» رواه

البخاري [٢٨٣٠] ومسلم [٢٧٠٤].

اربعوا - يفتح الباء الموحّدة - أي ارفقوا بأنفسكم ويستحبّ

أن يكثر التّضرّع والخشوع، والتّدلّل والخضوع وإظهار الضّعف

والافتقار، ويلجّ في الدّعاء ولا يستبطئ الإجابة، بل يكون قويّ

الرّجاء للإجابة.

لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَخِيكُمْ مَا

لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» رواه البخاريّ

[٥٩٨١] ومسلم [٢٧٣٥].

وعن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَيَّ

الْأَرْضُ مُسَلِّمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ

مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْقَوْمِ: إِذْنٌ نَكِيرٌ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه الترمذي [٣٥٧٣] وقال

حديث حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الحاكم في المستدرک [١٨١٦] من رواية أبي سعيد

وزاد فيه: «أَوْ يَدْخُرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» ويستحبّ أن يكرّر كلّ

دعاء ثلاثاً.

ويفتح دعاءه بالتحميد والتّمجيد لله تعالى والتّسبيح.

والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ ويحتم بمثل ذلك.

وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشّبهة في طعامه وشرابه

ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإنّ هذه آدابٌ لجميع

الدّعوات.

وليحتم دعاءه بآمين.

وليكثر من التّسبيح والتّهلليل والتّكبير ونحوها من الأدكار.

وأفضله ما قدّمناه من رواية الترمذي [٣٥٨٥] وغيره عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أَفْضَلُ

الدّعاء يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ».

العظام» وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة.

فقال: يا عاجز.

في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى؟».

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال «أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانتقا؟ أكان يردّهم؟ قيل: لا.

قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانتق» وبالله التوفيق.

(فرع): ومن الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة.

وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحاً لا أتكنها أبداً والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني مجالك عن حرامك، وأغني بفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كله، واجمع لي الخير.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم يسّرني لليسرى وجنّبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك متي ومن أحبائي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا، وجمع ما أنعمت به علينا، وبالله التوفيق

(فرع): ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاqqة والمنافرة والكلام الفحيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضيق للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف الخجراه إلى حرام من غيبه ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء، ويحترز من انتهاز السائل ونحوه، فإن خاطب ضعيفاً تلطف في مخاطبته، فإن رأى منكراً محققاً لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك.

(فرع): ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري [٩٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ يَمِّهِ فِي هَذِهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» والله تعالى أعلم.

(فرع): الأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أَكْثَرُ مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرٌ بِمَا تَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، لَكَ رَبُّ قُرْبَانِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوسَةِ الصُّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ» وإسناد هذين الحديثين ضعيف.

لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مراراً.

ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها.

فتارة يهتل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن.

وتارة يصلي على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو مفرداً، وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا. فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

وينبغي أن يكرّر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالقات.

مع الندم بالقلب.

وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء.

فهناك تسكب العبرات.

وتستقل العثرات وترغبي الطلبات.

وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقرّبين.

وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف.

وثبت في صحيح مسلم [١٣٤٨] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ لَهُ فِيهِ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ.

فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد

العشرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا رُبِمَا الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْفَرَ وَلَا أَدْبَرَ وَلَا أَعْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ الرُّحْمَةَ تَنْزَلُ فِيهِ فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذَّنُوبِ

فيه في باب صوم التطوع.

(الثانية): ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغنسي عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، وقال مالك وأبو حنيفة يصح.

(الثالثة): لو وقف بعرفات، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجره

(الرابعة): إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا.

(الأصح): أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه، فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط، وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزاء وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكا.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإذا لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاتته الحج، وهو رواية عن أحمد، واحتج مالك بأن النبي ﷺ «وقف حتى غربت الشمس، وقال لتأخذوا عني مناسككم».

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر السابغ أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم.

(الخامسة): وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: هو قول العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم النحر، واحتج بحديث عروة السابق قريباً في المسألة الرابعة.

واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال.

قالوا: وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال.

(السادسة): لو وقف ببطن عرفة لم يصح وقوفه عندنا، وبه

للعلد بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار.

ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم [١٢٩٨] وغيره عن أم الحصين أن النبي ﷺ: «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمر» وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استغلال الحرم بعرفات في باب الإحرام، والله أعلم.

(فرع): في التعريف بعرفات، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة، وفيه خلاف للسلف وروناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال: «رايت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس وفي رواية «رايت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر ففرغ.

وعن شعبة قال «سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث» وعن منصور عن إبراهيم النخعي هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال: قال: أول من صنع ذلك ابن عباس، هذا ما ذكره البيهقي.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد، الحسن ويكره وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتاباً في البدع المنكرة، جعل منها هذا التعريف، وبالغ في إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها، والله أعلم

(فرع): من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح منها: إضاعة المال في غير وجهه ومنها: إظهار شعار الجوس في الاعتناء بالنار ومنها: اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوه بارزة ومنها: تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع، ويجب على ولي الأمر - وفقه الله - وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها، والله المستعان.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف

(إحداها): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجانب والحائض وغيرهما، واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ لِأَجْلِ السَّفَرِ فَجَائِزٌ لَهُ تَرْكُهُ.

وَيَثْبُتُ بِهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ» وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَاتَ أَجْرَاهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْفَتْ وَأَرْقَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» وَهَلْ يَجِبُ الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَجِبُ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مَقْصُودٌ فِي مَوْضِعٍ فَكَانَ وَاجِبًا كَالرُّمِيِّ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ مَيْتٌ فَكَانَ سُنَّةً كَالْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ يَجِبُ وَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ سُنَّةٌ لَمْ يَجِبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ الْقَطُّ لِي حَصَى، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ» وَلِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَتَى بِئِى لَا يَنْجُرُ عَلَى غَيْرِ الرُّمِيِّ، فَاسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَ عَنِ الرُّمِيِّ، وَإِنْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِهَا جَائِزٌ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَيُصَلِّي الصَّبِيحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يُؤْمِلُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا فَاسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا لِيُكْتَبَرُ الدُّعَاءُ.

فَإِذَا صَلَّى وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى رَقِيَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ وَلَمْ يَزَلْ وَإِقَامًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ الدَّفْعَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَرِهَ لِمَا رَوَى الْمُسَوِّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وَجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِيُخَالِفَ هَدْيُنَا هَدْيَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشُّرْكِ» فَإِنَّ قَدَمَ الدَّفْعِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ

قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ.

وقال العبدري: هذا الذي حكاه أصحابنا من مالك لم أره له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجوز، قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرفة.

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفَتْ وَأَرْقَعُوا عَنْ عَرَفَةَ» وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جداً لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

واجمعوا على تضعيف القاسم هذا. قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث، فترك الناس حديثه.

وقال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم هو متروك.

قال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئاً متروك الحديث، منكر الحديث، ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل.

رواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس وإسناد ضعيف مرفوعاً ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة، والله تعالى أعلم.

(قلت): فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء: (أَحَدُهُمَا): الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ، فَإِنَّ الْمُرْسَلَ عَنْهُ حِجَّةٌ. (وَالثَّانِي): الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حِجَّةٌ عَنْهُ. (وَالثَّلَاثُ): أَنَّ الَّذِي قُلْنَا بِهِ مِنْ تَحْدِيدِ عَرَفَاتٍ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَدْعِيهِ مِنْ دُخُولِ عَرَفَةَ فِي الْحَدِّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِذَا عَرَّسَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَيَمُشِي وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعِدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ» فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ اسْتَرْعَ لِمَا رَوَى أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس، ولم يذكره في مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه، فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم.

(وأما) حديث عبد الله هو ابن مسعود: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا» إلى آخره، فرواه البخاري [١٥٩٨]، ومسلم [١٢٨٩].

(وقوله): «في الصبح قبل ميقاتها» أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر.

(وأما) حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل.

(وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد.

(وأما) حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم. (وأما) حديث جابر الذي بعده في وادي محسر فرواه مسلم، والله أعلم.

(وأما) لُعَاتُ الْفَضْلِ وَالْفَاظَةُ بِالْمَزْدَلْقَةِ بِكسر اللام. قال الأزهري: سميت بذلك من الترتل والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل سميت بذلك لجمي الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وسميت المزدلفة جمعاً - بفتح الجيم وإسكان الميم - سميت بذلك لاجتماع الناس بها. (واعلم) أن المزدلفة كلها من الحرم.

قال الأزرقي في تاريخ مكة والبندنجي والماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم: حد المزدلفة ما بين وادي محسر ومازمي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر، والجبال الداخلة في الحد المذكور.

(وأما) وادي محسر - فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء - سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكل عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يُنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَائِشًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ ووادي محسر موضع

طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها» والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة.

والمستحب إذا بلغ وادي محسر أن يسرع إذا كان ماشياً أو يحررك ذابته إذا كان راكباً بقدر رمية حجر، لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَكَ قَلِيلاً فِي وَادِي مُحَسَّرٍ».

(الشرح): (أما) حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح.

ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» رواه مسلم [١٢١٨].

وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم [١٢٨٢]، وحديث أسامة رواه البخاري [١٥٨٣]، ومسلم [١٢٨٦].

وحديث جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم [١٢١٨] بلفظه وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر، وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابراً ففي مسلم خاصة.

(وأما) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْمَزْدَلْقَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» فرواه البيهقي [٩٢٤٣] بإسناد فيه ضعف، وقد ذكرناه قريباً في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل، ويغني عنه حديث جابر: «نَحَرَتْ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا نَحْرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

ووقفت هاهنا وجمع كلها موقوف» رواه مسلم [١٢١٨].

وجمع هي المزدلفة وستوضحه إن شاء الله تعالى.

(وأما) حديث الفضل بن عباس في لقط الحصباء فصحيح، رواه البيهقي [٩٣١٧] بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.

ورواه النسائي [٤٠٥٦] وابن ماجه [٣٠٧٤] بإسنادين صحيحين، إسناده النسائي على شرط مسلم، لكنهما رواه من رواية ابن عباس مطلقاً، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس

فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدةٍ منهما.

قال الأزرقى: وادي محسّر خمسمائة ذراعٍ وخمس وأربعون ذراعاً.

(وأما منى - فبكسر الميم - ويجوز فيها الصّرف وعدمه والتذكير والتأنيث، والأجود الصّرف.

وجزم ابن قتيبة في أدب الكتاب بأنها لا تصرف، وجزم الجوهري في الصّحاح بأن منى مذكّر مصروف.

وقال العلماء: سمّيت منى لما بمعنى فيها من الدماء، أي يراق ويصب.

هذا هو الصّواب الذي جزم به الجمهور من أهل اللّغة والتّواريخ وغيرهم ونقل الأزرقى وغيره أنها سمّيت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل ﷺ قال له: تمنّ، قال: أتمنى الجنّة.

وقيل سمّيت بذلك من قولهم: منى الله الشيء أي قدره.

فسمّيت منى، لما جعل الله تعالى من الشّعائر فيها.

قال الجوهري: قال يونس: يقال امتنى القوم إذا أتوا منى، وقال ابن الأعرابي يقال أمتنى القوم أتوا منى.

واعلم أنّ منى من الحرم وهي شعبٌ ممدودٌ بين جبلين: (أخذهُمَا): ثبير.

(والآخر): الصّانع، قال الأزرقى وأصحابنا في كتب المذهب: حدّ منى ما بين جمره العقبة ووادي محسّر، وليست الجمره ولا وادي محسّر من منى.

قال البندنجي والأصحاب: ما أقبل على منى من الجبال فهو منها، وما أدير فليس منها.

قال الأزرقى وغيره: ذراع ما بين جمره العقبة ومحسّر سبعة آلاف ذراعٍ ومائتا ذراعٍ، قال الأزرقى: وعرض منى من مؤخر

المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بمذاته ألف ذراعٍ وثلاثمائة ذراعٍ، ومن جمره العقبة إلى الجمره الوسطى أربعمائة ذراعٍ وسبع

وثمانون ذراعاً ونصف ذراعٍ، ومن الجمره الوسطى إلى الجمره التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراعٍ وخمسة أذرعٍ، ومن الجمره

التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراعٍ وثلاثمائة ذراعٍ وإحدى وعشرون ذراعاً، والله أعلم.

واعلم أنّ بين مكّة ومنى مسافة فرسخٍ، هو ثلاثة أميال.

ومن منى إلى مزدلفة فرسخٍ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخٍ،

وقال إمام الحرمين والرافعي: بين مكّة ومنى فرسخان.

(والصّواب): فرسخٌ فقط.

كذا قاله الأزرقى والمحقّقون في هذا الفنّ، والله أعلم.

(وأما) المشعر الحرام - فبفتح الميم - هذا هو الصّحيح

المشهور.

وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث.

قال صاحب المطالع: ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح.

وحكى الجوهري الكسر.

ومعنى الحرام المحرّم أي الذي يحرم فيه الصّيد وغيره.

فإنّه من الحرم.

ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة.

واختلف العلماء في المشعر الحرام.

هل هو المزدلفة كلّها أم بعضها.

وهو قرح خاصّة.

وسنوضح الخلاف فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: سمّي مشعراً لما فيه من الشّعائر، وهي معالم

الذين وطاعة الله تعالى.

(قوله): فَإِذَا وَجَدَ فَرَجَةً وهي - بضمّ الفاء وفتحها - ويقال

فرجٌ بلا هاء ثلاث لغاتٍ سبق بيانها في موقف الإمام والمأموم.

(وقوله): «يسير العنق» - بفتح النون - وهو ضربٌ معروفٌ

من السّير فيه إسراعٌ يسيرٌ، والنصر - بفتح النون وتشديد الصّاد

المهملة - أكثر من العنق.

(قوله): «لأنّ نسكٌ مقصودٌ في موضعه فكان واجباً كالرّمي

احترز عن الرّمْل والاضطباع فإنهما تابعان للطّواف، وكذا صلاة

الطّواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنّه يتقضى بالمبيت بمنى ليلة

التاسع، وبطواف القدوم، وبالخطب والتّلبية.

(قوله): «القط لي حصّى» هو بضمّ القاف (قوله):

«وَيُصَلِّي الصّبح في أوّل الوقت ويُقدّمها أفضلّ تقديماً» أي أكثر

ما يمكنه من التّقديم، وهو أن يصلّيها أوّل طلوع الفجر، (قوله):

«وقف على قرح» هو - بضمّ القاف وفتح الزّاي - وهو جبلٌ

معروفٌ بالمزدلفة.

(قوله): «إنّ النبي ﷺ ركب القصواء - هي بفتح القاف

وإسكان الصّاد وبالمدّ - قال أهل اللّغة: يقال شاةٌ قصواء وناقَةٌ

قصواء إذا قطع من أذنها شيءٌ لا يجاوز الرّبع، فإن جاوز فهي

عضباء، قال العلماء: لم تكن ناقَةٌ النبي ﷺ مقطوعاً من أذنها

شيءٌ، قال صاحب المطالع: قال الدّروردي إنّما قيل لها القصواء

لأنّها كانت لا تكاد تسبق، قال الجوهري يقال شاةٌ قصواء وناقَةٌ

قصواء، ولا يقال جلٌّ أقصى، وإنّما يقال مقصوٌّ ومقصيٌّ، كما

يقال امرأةٌ حسناء، ولا يقال رجلٌ أحسن، وكان يقال لهذه النّاقة:

بنيّة الجمع إلى العشاء، ويكثر كلّ واحدٍ منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشْدَّ ذِكْرًا﴾.

(الثالثة): السنّة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المازمين، وهو بين العلمين اللذين هما حدّ الحرم من تلك الناحية، والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاي - هو الطّريق بين الجبلين، وقد نصّ الشافعي في المختصر والمصنّف في التّبيّه وجميع الأصحاب على أنه يسنّ الذهاب إلى المزدلفة على طريق المازمين، لا على طريق ضبّ.

وعجب إهمال المصنّف هذه المسألة هنا مع شهرتها.

وذكره لها في التّبيّه مع الحاجة إليها.

وقد ثبت معناها في الصحّيحين من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(الرابعة): السنّة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره، سواء كان راكباً أو ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المراحة، فإن وجد فرجة فالسنّة الإسراع فيها لما ذكره المصنّف، ولا بأس بأن يتقدّم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغي أن يكون قريّامه (الحامسة): السنّة أن يؤخروا صلاة المغرب ويمجموا بينهما وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء.

هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنّف، وقالت طائفة من أصحابنا: يؤخّرها إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصحّ القولين ونصفه في الآخر، فإن خافه لم يؤخّر بل يجمع بالناس في الطّريق وممن قال بهذا التفصيل الدّارمي وأبو عليّ البندنجي في كتابه الجامع والقاضي أبو الطّيب في كتابيه التعلّيق والمجرّد وصاحبها الشّامل والعدّة وصاحب البيان وآخرون، ونقله أبو الطّيب في تعليقه عن نصّ الشّافعي، ونقله صاحبها الشّامل والبيان عن نصّه في الإملاء، ولعلّ إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نصّ الشّافعي، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم.

قال الشّافعي والأصحاب: السنّة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حطّ رحالهم وينبغ كل إنسان جملة ويعقله ثمّ يصلون، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَمِيَمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا وَكَمْ يُصَلُّ

القصواء والقصبيّ والجدعا قال العلماء: هي اسمٌ لناقاةٍ واحدةٍ وقيل: هن ثلاث والله أعلم.

(قوله): «رقي على المشعر» هو - بكسر القاف - وسبق بيانه قريبا.

(قوله): «حتّى أسفر جدّاً» هو - بكسر الجيم - وهو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ أي جد، ومعناه إسفاراً ظاهراً.

(قوله): «امرأة ثبطة» هي - بناءً مثلثةً مفتوحةً ثمّ باءٍ موحدةٍ ساكنةٍ - أي ثقبلة البدن جسيمةً، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): وهي مقدّمة لما بعدها في بيان حديث عليّ رضي الله عنه الذي سبق الوعد به، وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فَرْحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَائِقَةً فَحَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ أَتَى الْحِمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَاسْتَفْتَهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ فَقَالَتْ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَذْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَكْبِرُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ، قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكَ، وَلَوْ عَنِّي الْفَضْلُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عَنِّي ابْنَ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا.

وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ أَوْ أَقْصُرَ.

قَالَ الْخَلْقُ وَلَا حَرَجَ.

قَالَ: وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يُعَلِّبِكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُهُ» رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود مختصراً وفي روايته: «وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ».

(الثانية): السنّة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفرض من عرفات، ويفض الناس معه، وأن يؤخّر صلاة المغرب

بَيْنَهُمَا شَيْئًا» رواه البخاري [١٣٩] ومسلم [١٢٨٠].

وفي رواية لمسلم [١٢٨٠]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حَتَّى جَنَّا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّوْا».

قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلّى كلّ واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلّى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً بينهما، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة.

وإن جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكلّ واحدة منهما ولا يؤذّن للثانية.

وفي الأذان للاولى الأوقات الثلاثة فيمن جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية والأصح أن يؤذّن، وقد سبقت المسألة واضحة في باب الأذان.

(واعلم) أنّ هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين، وأحاديثه مشهورة في الصحيحين، فممن روى في صحيح البخاري ومسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصاري [خ: (١٥٩٠)، م: (١٢٨٧)] وابن عمر وأسامة بن زيد.

ورواه مسلم [١٢١٨] أيضاً من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذي [٨٨٨] من رواية عليّ وهو صحيح كما سبق والله أعلم.

(السادسة): إذا وصلوا مزدلفة وحلّوا باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سنة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما.

(أصحهما): واجب.

(والثاني): سنة.

وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق:

(أصحها): قولان كما ذكرنا.

(والثاني): القطع بالإيجاب.

(والثالث): بالاستحباب، فإن تركه أراق دمًا، فإن قلنا المبيت

واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسنة، وعلى القولين ليس بركن، فلو تركه صحّ حجّه.

هذا هو الصحيح المشهور الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب وجهاه العلماء.

وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به كالوقوف بعرفات، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (فاما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه، والماوردي وغيرهما، وحكاها الرافعي عنه وعن ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنّه ليس بركن، وأنّه واجب فيجب الدم بتركه ثمّ الصحيح المنصوص في الأمّ أنّ هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، وفي قول ضعيف يحصل أيضاً بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو عليّ البندنجي عن نصّه في القديم والإملاء.

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين: (أظهرهُمَا): معظم الليل.

(والثاني): الحضور حال طلوع الفجر.

وهذا الثقل غريب وضعيف، وقطع صاحب الحاوي بأنّه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلاّ بعد نصف الليل لزمه دم، قال لأنّه لم يحضر فيها إلاّ أقلّ الليل، وهذا الحكم والدليل ضعيفان، والمذهب ما سبق.

وأتفق أصحابنا، ونصوص الشافعي على أنّه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، وهذا مما يردّ نقل إمام الحرمين، فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالباً إلاّ قرب ربع الليل أو نحوه، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنّه يجزئه، قال أصحابنا: وسواء كان الدفّع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنّه يجزئه المبيت، واتفقوا على أنّه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة، فقد ترك المبيت، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا: المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر.

(أما) من انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب.

وتمنّ نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين.

ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف: قال صاحب

(والثاني): وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصياتٍ لجمرة العقبة، وبهذا قطع المصنف والشَّيخ أبو حامد والصَّيمريّ والماورديّ والقاضي أبو الطَّيِّب في كتابيه التعلُّيق والمجرّد والحامليّ في كتبه الثلاثة المجموع والتَّجريد والمنع وصاحب السَّامِل والبيسان والجمهور، وهو المنصوص في الأمّ، ونقله الشَّيخ أبو حامد وغيره عن نصّه في الأمّ.

وكذا نقله الرَّافعيّ عن الجمهور.

قال: ونقلوه عن نصّه.

قال: وجعلوه بياناً لما أطلقه في المختصر.

قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال: يستحبّ الأخذ للجميع، لكن ليوم النَّحر أشدَّ استحباباً هذا كلامه.

وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريبٌ ضعيفٌ مخالفتُ لنصّه في الأمّ وللصريح كلام الأصحاب.

وقد صرح الصَّيمريّ والماورديّ بأنّه لا يأخذ زيادةً على سبع حصياتٍ والله أعلم.

(فرع): قال جمهور الأصحاب: يأخذون الحصى من المزدلفة في اللَّيْل لئلاَّ يشتغلوا بالنَّهار بتحصيله.

وخالفهم البغويّ فقال: يأخذونه بعد صلاة الصَّبح.

والمذهب الأوّل.

(فرع): قال الشَّافعيّ والأصحاب: يستحبّ أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماورديّ قال قومٌ يأخذها من المازمين والصَّواب الأوّل قال الشَّافعيّ والأصحاب: ومن أي موضع أخذها أجزاءه.

لكن يكره من أربعة مواضع.

المسجد والحلّ والموضع النَّجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره.

لأنّه روي عن ابن عيَّاسٍ موقوفاً، وعن أبي سعيد الخدريّ موقوفاً ومرفوعاً، وعن ابن عمر مرفوعاً: «أَنَّ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ تَرَكَ.»

وكوئلاً ذلك لَسُدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَّتَيْنِ قال البيهقيّ: المرفوعان ضعيفان.

وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لا لتشار ما رمي فيها ولم يتقبل.

قال الشَّافعيّ والأصحاب: ولو رمى بكلّ ما كرهناه أجزاءه.

ولنا وجهٌ ضعيفٌ شاذٌّ أنّه إذا رمى حصاةً ثم أخذها ورمها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه.

التَّقريب والقفال: لا شيء عليه لأنّه اشتغل بركنٍ فأشبهه المشتغل بالوقوف.

وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال: وهذا محتملٌ عندي لأنّ المنتهي إلى عرفات في اللَّيْل مضطربٌ إلى التخلّف عن البيت.

(وأما) الطَّواف فيمكن تأخيره فإنّه لا يفوت، والله أعلم.

(فرع): يحصل هذا الميِّت بالحضور في آية بقعة كانت من مزدلفة.

والعمدة في دليله أنّه يصدق عليه اسم مزدلفة.

(وأما) الحديث الذي احتجّ به المصنّف فلا دلالة فيه لما ذكره.

لأنّه إنّما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصَّبح لا في الميِّت.

وقد سبق بيانه.

وعجبٌ كيف استدلّ به المصنّف وقد سبق تحديد المزدلفة في أوّل الفصل.

(فرع): قال الشَّافعيّ والأصحاب: ويستحبّ أن يلقى بالمزدلفة حتّى يطلع الفجر للأحاديث الصَّحيحة المشهورة في الصَّحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.»

(السَّابِغَةُ): يستحبّ أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف اللَّيْل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمّم كما سبق وهذه اللَّيْلَةُ لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ لأنواع من الفضل مِنهَا شَرَفُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَإِنَّ الْمَزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا سَبَقَ، وَانْتَضَمَ إِلَى هَذَا جَلَالَةُ أَهْلِ الْجَمْعِ الْحَاضِرِينَ بِهَا وَهُمْ وَفَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْنَى الْحَاضِرُ هُنَاكَ بِإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ تَلَاوَةٍ وَذِكْرِ وَدَعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيَتَأَهَّبُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلْغُتْسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ، وَيَحْصُلُ حِصَاةُ الْجِمَارِ وَتَهْيِئَةُ مَتَاعِهِ.

(الثَّانِيَةُ): قال الشَّافعيّ والأصحاب: يستحبّ أن يأخذ من المزدلفة سبع حصياتٍ لرمي جمرة العقبة يوم النَّحر، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيءٌ، وهل يستحبّ أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التَّشْرِيقِ؟ فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يستحبّ وهو ظاهر نصّ الشَّافعيّ في المختصر، وبه قطع ابن القاصّ في المفتاح والقاضي حسينٌ في تعليقه والبغويّ.

فعلى هذا يأخذ سبعين حصاةً، سبعاً لجمرة العقبة يوم النَّحر، وثلاثاً وستين لأيام التَّشْرِيقِ.

ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشَّخص أو الزَّمان أو المكان أجزاء الرَّمي بالرَّمي بلا خلافٍ.

وهذا الوجه ضعيفٌ جدًا لأنَّه يسمَّى رميًا، والله أعلم.

(فرع): اتَّفَق أصحابنا على أنه يستحبُّ أن لا يكسر الحصى

بل يلتقطه.

ونصَّ عليه الشَّافعي: «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّقَاطُ الحَصَيَّاتِ

لَهُ» وقد سبق بيان هذا الحديث.

وقد ورد نهي في الكسر هاهنا.

ولأنَّه قد يفيض إلى الأذى.

(فرع): قال الشَّافعي: ولا أكره غسل حصى الجمار، بل لم

أزل أعمله وأحبَّه.

هذا نصُّه، قال أصحابنا: غسله مستحبُّ حتَّى قال البغوي

يستحبُّ غسله وإن كان طاهرًا.

(فرع): قال الشَّافعي والأصحاب: السنَّة أن يكون الحصى

صغارًا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر، ويكره بأكبر منه

وسنَّهه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنَّف في الفصل

الذي بعد هذا.

(فرع): قال الشَّافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من

النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى

منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت:

«استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قلبه وقبل

خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطه فأذن لها» رواه البخاري

ومسلم، وسبق بيانه.

وعن ابن عباس قال: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في

ضعفة أهله» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر

الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن

يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر،

ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن

عمر يقول «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» رواه البخاري

ومسلم.

وعن عبد الله مولى أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة،

فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟

قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت:

نعم.

قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم

رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غسلنا
قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للطعن» رواه البخاري
ومسلم.

وعن أم حبيبة «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل» رواه
مسلم، وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى اذكرته والله أعلم.

هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكنون بمزدلفة حتى يصلوا
الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم.

(التاسعة): قال الشَّافعي والأصحاب: السنَّة إذا طلع الفجر

أن يبادر الإمام والنَّاس بصلاة الصُّبح في أوَّل وقتها، قالوا:

والمبالغة في التَّبكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام، اقتداءً

برسول الله ﷺ للحديث الذي ذكره المصنَّف، وليتسع الوقت

لوظائف هذا اليوم من المناسك، فإنَّها كثيرة في هذا اليوم، فليس

في أيام الحج أكثر عملاً منه والله أعلم

(العاشر): السنَّة أن يرتحلوا بعد صلاة الصُّبح من موضع

مبيتهم متوجَّهين إلى المشعر الحرام، وهو قزح - م القاف وفتح

الزَّاي وبالهاء المهملة - بالمزدلفة، وهو آخر المزدلفة، وهو جبلٌ

صغيرٌ، فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحت.

ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبَّره

ويهلَّه ويوحِّده، ويكثر من التَّلبية.

استحبَّ أصحابنا أن يقول: اللهم كما وقفنا فيه وأرابتنا إيَّاه

فوقفنا لذكرك كما هديتنا.

واغفر لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا

أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا

هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ.

ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ» ويكثر من قوله: اللهم آتنا في الدُّنيا حسنةً.

وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النَّار.

ويدعو بما أحبَّ ويختار الدَّعوات الجامعة والأمور المهمَّة،

ويكرِّر دعواته، ودليل المسألة مذکور في الكتاب.

وقد استبدل النَّاس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء

مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنَّة

بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة فما سوى قزح

وجهان.

(أحدُهُما): لا يَحصل، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف على قزح وقد

قال ﷺ: «لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

(والثَّاني): وهو الصُّحيح بل الصُّواب أنَّها تحصل، وبه جزم

قال أصحابنا: واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها

قال البيهقي: يعني الإيضاع في وادي محسر، ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يا رب بسرعة في طاعتك قلقاً وضيئها، وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

(وقوله): «مخالفاً دين النصارى دينها» ينصب دين النصارى ورفع دينها - أي إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم.

قال القاضي حسين في تعليقه: يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

(وأما) تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر، فيستدل له بما ثبت في موطن مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يجرّك راحلته في بطن محسر قدر رمية بجر» وقد سبق في حديث علي رضي الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل: «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبث حتى جاوز الوادي» والله أعلم.

(فرع): ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى منى.

قال أصحابنا: ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرّة الكبرى» رواه مسلم [١٢١٨].

(فرع): قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها، فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر: «أن النبي ﷺ دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً» رواه مسلم [١٢١٨].

وفي رواية للبيهقي [٩٣٠٦] بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر».

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفاض من قرع حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي» رواه الترمذي [٨٨٥] وقال: حديث حسن صحيح.

القاضي أبو الطيب في كتابه الجرّد الرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: نحرّت ها هنا وبني كلّها منحراً فأنحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلّها مؤقف، ووقفت ها هنا وجمعت كلّها مؤقف» رواه مسلم [١٢١٨] وجمع هي المزدلفة، والمراد وقفت على قرع وجميع المزدلفة مؤقف.

لكن أفضلها قرع كما أن عرفات كلّها مؤقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: والسنة أن يبقوا واقفين على قرع للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً، لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى.

قال الشافعي والأصحاب: ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم.

ولا دم كسائر الهينات والسّنن والله أعلم.

قال القاضي حسين في تعليقه: ويكفي من أصل هذا الوقوف بقرع المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم.

(الحاوية عشر): إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجّهاً إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس.

فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه الجرّد وآخرون وقال الماوردي: هو خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم.

قال أصحابنا: ويدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار.

قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما: فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات.

ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر.

وليتجنب الإيذاء في المزاحمة.

فإذا بلغ وادي محسر استحسب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر.

ويستحب للماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطع عرض الوادي وقد سبق ضبط وادي محسر وتحديده.

قال أصحابنا وغيرهم: وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما، وهذا الذي ذكرنا من استحباب الإسراع في وادي محسر متفق عليه، ولا خلاف فيه إلا وجهها شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أنه لا يستحب الإسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة المذكور في الكتاب.

يوسف وأبو ثور وابن المنذر.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

فرع

في مذاهبيهم في الأذان إذا جمع بين

المغرب والعشاء في المزدلفة

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك: يصليهما بإذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود.

قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصليهما بإقامة واحدة، والله أعلم.

دلينا حديث جابر أن النبي ﷺ «جع بينهما بأذان وإقامتين» رواه مسلم، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الأذان.

فرع

في مذاهبيهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن، فلو تركه صح حجه.

قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَاتَهُ الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع.

(وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما): أنه ليس بثابت ولا معروف.

(والثاني): أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا

وعن الفضل بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا» رواه البيهقي [٩٣٠٩].

وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر رواه البيهقي [٩٣١٠] وقال: يعني الإيضاع في وادي محسر. وروى مالك في الموطأ [٣٩٢٨] عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْرُكُ راحلته في بطن محسر قدر رمية بمجر» وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي [٩٣١٢] أيضاً عن عائشة ثم قال: ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم.

(وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ قَدْ عَلِقُوا الرِّعَابَ وَالْعِصْيَ، فَإِذَا أَقَاضُوا يَقْفَعُونَ فَأَنْفَرَتِ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذُفِرَ نَاقَتُهُ لَيْمَسَ حَارَكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» رواه البيهقي [٩٣١٣] ورواه الحاكم في المستدرک [١٧١٠] وقال هو حديث صحيح على شرط.

وعن أسامة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَأَقَاضَ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِالْجِافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَمَا رَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى آتَى مِنِّي» رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق، والجواب عنهما من وجهين:

(أحدهما): أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع.

(والثاني): أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين.

(أحدهما): أنها إثبات وهو مقدم على النفي.

(والثاني): أنها أكثر رواية وأصح أسانيد وأشهر فهي أولى، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب

والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز - هذا مذهبنا - وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو

فوات أصله.

ورويتا عن طاوس أنه كان يغسلها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا آتَىٰ بِنِي بَدَأَ بِرُمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَضْعَةَ أَهْلَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ لِمَا رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ وَهُوَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ

أَعْوَنُ عَلَى الرُّمِي وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلإِحْرَامِ، فَإِذَا رَمَى فَقَدْ شَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ وَلَا يُجُوزُ الرُّمِي إِلَّا بِالْحَجَرِ، فَإِنْ رَمَى بِغَيْرِهِ مِنْ مَدْرٍ أَوْ خَرْبٍ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَجَرِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِي بِعِثَلِ حِصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ بِقَدْرِ الْبَاقِلَاءِ، لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِعِثَلِ حِصَى الْخَذْفِ» فَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَجَرِ وَلَا يَرْمِي بِحَجَرٍ قَدْرُ رُمِي بِهِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ مِنْهَا يُرْفَعُ وَمَا لَا يَقْبَلُ مِنْهَا يُسْتَرْكُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْجِمَارَ تَرْمِي كُلَّ عَامٍ فَتَحْسَبُ أَنَّهَا تَنْفُصُ»

قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ) فَإِنْ رَمَى بِمَا رَمَى بِهِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْمِي فَإِنْ أَخَذَ الْحِصَاةَ وَتَرَكَهَا فِي الْمَرْمَى لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ وَيَجِبُ أَنْ يَرْمِيهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَيَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ بِالرُّمِي إِلَى الْمَرْمَى فَإِنْ رَمَى حِصَاةً فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ الرُّمِي إِلَى الْمَرْمَى، وَإِنْ رَمَى حِصَاةً فَوَقَعَتْ عَلَى أُخْرَى وَوَقَعَتْ الثَّلَاثِيَّةُ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ رُمِي الثَّلَاثِيَّةِ.

(فِرْع): قد ذكرنا أَنَّ السَّنَةَ عَدْنَا أَنْ يَبْقَى بِمَزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا الضَّعْفَةَ، فَيَسْتَحَبُّ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ دَفَعَ غَيْرَ الضَّعْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ جَازٌ وَلَا دَمٌ.

هذا مذهبا وبه قال مالكٌ وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي دَفْعِ النَّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ.

(فِرْقَانُ قِيلَ) إِنَّمَا أُرْخِصُ فِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلضَّعْفَةِ (قُلْنَا)

لَوْ كَانَ حَرًّا.

(أَمَا) لَمَا ائْتَفَقَ بِالضَّعْفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(فِرْع): قد ذكرنا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى قَرْحٍ وَلَا يَزَالُ وَاقِفًا بِهِ يَدْعُو وَيَذْكَرُ حَتَّى يَسْفِرَ الصُّبْحُ جَدًّا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ.

قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار.

دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف، وهو صحيح.

(فِرْع): قد ذكرنا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَاعِ فِي وَادِي مَحْسَرٍ، وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قَرْحُ جَبَلٍ مَعْرُوفٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ هَذَا مَذْهَبَنَا.

وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال «كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله».

(فِرْع): قد ذكرنا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ غَسْلَ حِصَى الْجِمَارِ، وَيَسْتَحَبُّ التَّقَاطُطَ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكْسِرُهَا، قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: وَاخْتَارَ قَوْمٌ كَسْرَهَا وَاخْتَارَ قَوْمٌ أَنْ لَا تَغْسَلَ بِلِ كَرِهُوا غَسْلَهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا، قَالَ: وَلَا مَعْنَى لَغَسْلِهَا، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَبْرُونَ غَسْلَهَا، قَالَ:

المهذب: «مثل حصى الخذف».

(وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجمار.

فرواه الدارقطني [٣٠٠/٢] والبيهقي [٩٣٢٨] بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الزهراوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه».

(وأما) حديث أن النبي ﷺ: «رَمَى وَاحِدَةً وَاحِدَةً» فصحيح

ثبت في صحيح مسلم [١٢٩٧] في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه: «يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» صريح بأنه رمى واحدة واحدة.

(وأما) حديث: «خَذُوا عَنِّي مَنَابِكُكُمْ» فصحيح رواه مسلم

[١٢٩٧] وأبو داود [١٩٧٠] والبيهقي [٩٣٠٧] وغيرهم من رواية جابر، وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف، والله أعلم.

(وأما) لُغَاتُ الْفَضْلِ وَالْفَاعِظَةُ مِنْهَا مَنَى، وسبق بيان ضبطها

واشتقاقها في فصل الزدلفة، وسبق هناك ذكر حدها (قوله): بضعفة أهله هو - بفتح الضاد والمين - جمع ضعيف، والمراد النساء والصبيان ونحوه.

(قوله): يرى بياض يبطه هو - بضم أول يرى والإبط -

ساكنة الباء ويؤث ويذكر لغتان والتذكير أفصح - وفي الباقلات لغتان سبقنا المد والقصر، والمحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية -.

(قوله): التَّصْوِيتُ الْمَكَانَ أَي لِكَوْنِهِ فِي حُدُودٍ وَنَزُولٍ.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسائل:

(إحداها): قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكنية والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، ولا يعرج على شيء قبلها، وهي تحية منى، فلا يبدأ قبلها بشيء، بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة، والرمي مرتفع قليل في سفح الجبل.

(واعلم) أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد

وصوله منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح

وَأَنَّ رَمَى حَصَاةً فَوَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ أَوْ أَرْضٍ فَازْدَلَقَتْ وَوَقَعَتْ عَلَى الْمَرْمَى أَجْزَأَهُ، لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِهِ، وَإِنَّ رَمَى فَوْقَ الْمَرْمَى فَتَخْرُجَ لِتَصُوبَ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ فَوَقَعَ فِي الْمَرْمَى فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي حُصُولِهِ فِي الْمَرْمَى فِعْلٌ غَيْرُهُ.

(والثاني): لا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا أَعَانَ عَلَيْهِ تَصُوبَ الْمَكَانِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ فَتَفَضَّهَ حَتَّى وَقَعَ فِي الْمَرْمَى).

(الشرح): (أما) حديث ابن عباسٍ فصحيح، رواه بلفظه أبو داود [١٩٤١] والترمذي [٨٩٣] والنسائي [٤٠٧١] وغيرهم بإسناد صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وأما) حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو

داود [١٩٤٢] بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(وأما) قوله: لما روت أم سلمة، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» إلى آخره، فرواه أبو

داود [١٩٦٦] وابن ماجه [٣٠٣٠] والبيهقي [٩٣٣٩] وغيرهم

بإسنادهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يَكْبُرُ

مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» هكذا رواه أبو داود [١٩٦٦] وابن ماجه

[٣٠٣٠] والبيهقي [٩٣٣٨] وجميع أصحاب كتب الحديث عن

سليمان بن عمرو عن أمه، ويقال لها أم جندب الأزدية، ووقع في

نسخ المهذب أم سلمة، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيفت ظاهر.

(والصُّرَابُ): أم سليمان - بالنون - أو أم جندب، وهذا لا

خلاف فيه، وقد أوضحته بأكثر من هذا في تهذيب الأسماء

واللغات وإسناد حديثها هذا ضعيف، لأن مداره على يزيد بن

أبي زياد وهو ضعيف، لكن يعني عنه حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَاةٍ يَكْبُرُ مَعَ

كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَهِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ

انصرفت» رواه مسلم [١٢١٨] بهذا اللفظ، والله أعلم.

(وأما) الحديث الأول عن الفضل بن العباس فرواه البخاري

[١٦٠١] ومسلم [١٢٨١].

(وأما) الحديث الثاني عن الفضل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

فرواه مسلم [١٢٨٢].

وفي رواية مسلم [١٢٨٢]: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» وفي

بمينه، والمذهب الأول، لحديث عبد الرحمن بن يزيد: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْعَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه البخاري [١٦٦١] ومسلم [١٢٩٦]. وفي رواية البخاري [١٦٦٠] قال عبد الرحمن بن يزيد: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَنَا مِنْ فَرْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» وفي رواية للبخاري [١٦٦٣]: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى الشَّجَرَةَ اعْتَرَضَهَا فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» قلت إنما خصص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): السنة أن يرمي جرة العقبة يوم النحر راكباً، إن كان قدم منى راكباً، للحديث الصحيح السابق.

(الخامسة): السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة، لما ذكره المصنف وقال القفال: إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم، فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال إمام الحرمين: ولم أر هذا لغير القفال. قال بعض أصحابنا: يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه، يكبر مع كل حصاة، وهذا مقتضاها مطلق التكبير.

والذي ذكره هذا القائل طويلاً لا يحسن التفريق بين الحصىات به.

وقال الماوردي: قال الشافعي: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف، وكذا في أول الحلق إذا بدأ به، وقلنا: هو نسك، لأنهما من أسباب التحلل.

قبل أن يرمي جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب، وإن قلنا: إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه، حكاه الدارمي والرافعي، وساعد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في فصل الحلق، والله أعلم.

والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره، ثم يذبح ثم يخلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، فيقع الطواف ضحوة، ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف بعرفات، وقال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر مجال، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: ويدخل أيضاً وقت الحلق بنصف الليلة، إن قلنا: نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد فتهما ما دام حياً، وإن مضى سنون متطاولة.

وكذلك السعي، ففي آخر وقته وجهان سنذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): رمي جرة العقبة واجب بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وليس هو بركن.

فلو تركه حتى فات وقته صح حجّه ولزمه الدم. (وأما) وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب: السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح.

فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف.

ولو أخره عنه جاز ويكون أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف.

وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران، ومن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون.

(أصحهما): لا يمتد. (والثاني): يمتد.

(الثالثة): الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه، والبنديجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون.

وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن

قال أصحابنا: وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها، والله أعلم.

(السادسة): يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى، فلو رمى باليسرى أجزأه حصول الرمي، ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الظهور والتعلم واللباس ونحوها، والله أعلم.

(السابعة): شرط الرمي به أن يكون حجراً.

قال الشافعي والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذآن والرّخام والصّوان.

نصّ عليه في الأمّ وسائر أنواع الحجر.

ويجزئ حجر التّورة قبل أن يطبخ ويصير نورة.

(وأما) حجر الحديد فالذهب القطع بإجزائه لأنّه حجراً في

الحال إلا أنّ فيه حديداً كما نأخذ به في العلاج.

وتردّد فيه الشيخ أبو حميد الجويني.

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفضير وزج والياقوت والعقيق والزمرّد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان.

(أصحهما): الأجزاء لأنها أحجار.

وبهذا قطع البندنجي والقاضي حسين والمتولي والبغوي.

(وأما) ما ليس بحجر كالماء والتّورة والزّرنخ والإثم والمدر والحصّ والأجرّ والخزف والجواهر المنظمة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها، فلا يجزئ الرمي بشيء

من هذا بلا خلاف، والله أعلم.

(الثامنة): السنّة أن يرمي بحصى مثل حصى الخذف.

وهذا لا خلاف فيه.

ودليله ما ذكره المصنّف مع أحاديث كثيرة صحيحة أنّ النبي

ﷺ: «رَمَى بِحِصْيِ حِصْيِ الخذف، وأمر أن يُرمى بِحِصْيِ حِصْيِ الخذف» قال أصحابنا: وحصاة الخذف دون الأصبع طويلاً

وعرضاً، وفي قدر حبة الباقلاء.

وقيل كقدر التّواة.

قال صاحب الشامل: قال الشافعي: حصاة الخذف أصغر من الأملة طويلاً وعرضاً.

قال: منهم من قال كقدر التّواة.

ومنهم من قال كالباقلآ، قال صاحب الشامل: وهذه المقادير متقاربة.

قال أصحابنا: فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة

تنزيه وأجزأه باتّفاق الأصحاب، لوجود الرمي بحجر.

واستدلّ الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث

ابن عباس قال: «قال لي النبي ﷺ: غداة العَبَبِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقَطُ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حِصْيِ الخذف، فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَأَيْمًا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رواه النسائي [٤٠٦٣] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(فرع): في كيفية الرمي وجهان:

(أحدهما): يستحب أن يكون كصفة رمي الخاذف فيضع

الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السّبابة، وبهذا الوجه

قطع البيهقي والمتولي والرافعي.

(والثاني): وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنّه يرميه على

غير صفة الخذف.

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معقل: «أنّ رسول

الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنّه لا يقتل الصّيد ولا ينكأ العدوّ، وإنّه يفتأ العين ويكسر السنّ» رواه البخاري [٥٨٦٦] ومسلم [١٩٥٤].

وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره.

فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب

الوجه الأوّل شيء ولأنّ النبي ﷺ نهى على العلة في كراهة الخذف وهو أنّه لا يأمن أن يفتأ العين أو يكسر السنّ.

وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم.

(الثانية): يجوز الرمي بكلّ أنواع الحجر، لكن يكره بأربعة

أنواع: (أحدها): الحجر المأخوذ من الحلي.

(والثاني): المأخوذ من مسجد الحرم.

(والثالث): الحجر النجس.

(الرابع): الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرّة أخرى فهذه

الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه، فإن رمى بها أجزاءه، نصّ عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً ضعيفاً حكاه

الخراسانيّ فيما إذا اتحد الزّمان والمكان والشخص، فإذا رمى

بحصاة في جرة ثم أخذها في الحال، ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه.

ووافق صاحب هذا الوجه على أنّه لو اختلف الزّمان بأن

رمى بالحصاة الواحدة في جرة واحدة لكن في يومين، أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة

لكن في جرتين، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها

المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلافٍ لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله.

ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي.

(أصحابنا): لا يميزه، وهو مقتضى كلام الأصحاب.

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمى فوجهان.

(أصحابنا): لا يميزه لاحتمال تأثرها به، ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدرجت إلى المرمى أو ردتها الرّيح فوجهان.

(أصحابنا): يميزه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره، وتمنّ صحّحه المحاملي في المجموع والبنوي والرافعي وغيرهم.

قال أصحابنا: ولا يشترط وقوف الرّامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمي إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرّمي في المرمى والله أعلم.

ولو رمى حصاةً فوقعت على حصاةٍ خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلافٍ، لما ذكره المصنّف، والله أعلم.

(فرع): لو رمى حصاةً إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا؟ فقولان مشهوران في الطريقتين، حكاهما الشيخ أبو حامد والذّارمي وأبو عليّ البندنجي والقاضي أبو الطيّب والماورديّ والمحامليّ وابن الصّبّاغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين، والقاضي حسينّ والثوريّ وآخرون من الخراسانيين، قالوا كلّهم: هما جديدٌ وقديمٌ.

(الجلديّ) الصّحيح: لا يميزه، لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل أيضاً بقاء الرّمي عليه.

(والقلبيّ): يميزه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيّب في تعليقه والمحامليّ في المجموع والقاضي حسينّ في تعليقه.

قال أصحابنا: هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهباً للشافعيّ، بل حكاها عن غيره، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا يميزه الرّمي عن القوس ولا الدّفع بالرّجل، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرّمي.

قال البندنجي: ولو رمى حصاةً إلى فوق فوقعت في المرمى لم يميزه، والله أعلم.

آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه، والمذهب الإجزاء مطلقاً.

وعلى أنه يتصور أن يرمي جميع الحجّاج بحصاةٍ واحدةٍ جميع الرّمي المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت، وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مدّ طعامٍ في كفّارةٍ إلى فقيرٍ ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر، ثم فعل ذلك ثلاثاً ورابعاً وأكثر حتى بلغ قدر الكفّارة فإنه يميزه بلا خلافٍ، لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفّارةٍ أو زكاةٍ أو صدقةٍ، كما يكره الرّمي بما رمى به.

وحكى القاضي أبو الطيّب وصاحب الشّامل وغيرهما عن المزنيّ أنّه قال: لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه، والله أعلم.

(فإن قيل) لم جوزتم الرّمي بمجرد قد رمى به؟ ولم تجوزوا الوضوء بما توضّئ به (قلنا) قال القاضي أبو الطيّب وغيره: الفرق أنّ الوضوء بالماء إتلافٌ له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفّارة بخلاف الرّمي، ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة، فإنه يجوز أن يصلّي في الثوب الواحد صلوات والله أعلم.

(العاشرة): يشترط في الرّمي أن يفعله على وجه يسمّى رمياً لأنه مأمورٌ بالرّمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرّمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنّف والجمهور، وفيه وجهٌ شاذٌ ضعيفٌ أنّه يعتد به، حكاها الذّارميّ وصاحب التّقريب وإمام الحرمين والرافعيّ وغيرهم، وهو قريب الشّبه من الخلاف السّابق في مسح الرّأس، هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مرّ؟ وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره؟ والأصحّ الإجزاء في الرّأس والمضمضة، والصّحيح هنا عدم الإجزاء، والفرق من وجهين:

(أحدُهُما): أنّ مبنى الحجّ على التّعبّد بخلافهما.

(والثّاني): أنّ في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيءٍ من أجزاء الرّمي بخلاف مسألة الوضوء.

قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء وقع الحجر في المرمى لم يميزه بلا خلافٍ لما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدرج منه وخرج عنه أجزأه لأنه وجد الرّمي إلى المرمى وحصوله فيه ولو انصدمت الحصاة الرميّة بالأرض خارج الجمرة أو بمحملٍ في الطّريق أو عنقٍ بعيرٍ أو ثوبٍ إنسانٍ ثم ارتدّت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلافٍ لما ذكره المصنّف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونيّة، فلو حرّك صاحب

(فرع): قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرّمي أجزاءه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ فلو حوّل والعياذ بالله ورّمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه، ولو نَحَى الحصى من موضعه الشرعي ورّمى إلى نفس الأرض أجزاءه لأنّه رمى في موضع الرّمي، هذا الذي ذكرته هو المشهور، وهو الصواب.

وقال القاضي أبو الطيّب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه قولان.

(قال) في الأمّ: لا يجزه: «لأن النبي ﷺ رمى إلى المرّمي مَحَ قَوْلِهِ ﷺ خَدُوا عَنِّي مَنَابِكُكُمْ».

(والقول الثاني): يجزه لأن مسيل الماء متصل بالمرمي ليس بينهما حائل فهو كجزء منه، هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف، والله أعلم.

(الحادية عشر): قال الشافعي والأصحاب يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات لما ذكره المصنّف، فلو رمى حصاتين أو سبعة دفعات فإن وقعن في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف، وإن ترتبن في الوقوع فالذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضاً.

وهذا نصّ الشافعيّ وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين، لأنها رمية واحدة.

وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يحسب بعدد الحصيات المترّبات في الوقوع.

قال الإمام: هذا ليس بشيء.

ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق، ذكره الدارمي.

ولو رمى حصاة ثمّ أتبعها أخرى فإن وقعت الأولى في الرمي قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف، وإن وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والغوراني وإمام الحرمين والبخوي والمتولي وغيرهم، واتفقوا على أنّ.

(أصحهما): أنه يحسب حصاتان اعتباراً بالرّمي.

(والثاني): حصاة اعتباراً بالوقوع.

قال إمام الحرمين: الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط.

قال الدارمي: القائل حصاتان أبو حامد يعني المروزي،

والقائل حصاة، والله أعلم.

(فرع): الموالة بين الحصيات والموالة بين جمرات أيام التّشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطّواف؟ الصحيح لا يشترط لكن يستحب.

(والثاني): يشترط، هذا إذا فرّق طويلاً.

(فأما) التّفريق اليسير فلا يضرّ بلا خلاف، ومّن ذكر المسألة المتولّي والرافعي.

(فرع): قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحدّ على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا: الفرق من وجهين:

(أحدهما): أن الحدود مبنية على التّخفيف.

(والثاني): أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل.

(وأما) الرّمي فتعبّد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في رمي جمرّة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك «هو ركن» دليلنا القياس على رمي أيام التّشريق. (فرع): مذهبتنا جواز رمي جمرّة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشّمس، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشّمس واحتجّ لهم بحدِيث ابن عباس السّابق: «أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشّمس» وهو حديث صحيح كما سبق واحتجّ أصحابنا بحدِيث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضّعة من مزدلفة إلى منى.

(وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ من رمى جمرّة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشّمس أجزاءه

فرع

في مذاهبهم في وقت قطع التّلبية يوم النحر

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أوّل شروعه في رمي جمرّة العقبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من

المنذر: وكره ذلك عطاءً والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي، وأحمد، قال: ورخص فيه الشعبي، وقال إسحاق يجره، قال ابن المنذر: يكره ويجزئه، قال: إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وقع في المرمى متعاقبات أجزاءه وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة، قال الحسن: إن كان جاهلاً أجزاءه.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً، ولا يجوز بما لا يسمى حجراً، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنخ والكحل ونحوها، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بالأحاديث المطلقة في الرمي، دليلنا حديث الفضل بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي عِدَاةِ جَمْعٍ يَغْنِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» رواه مسلم فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمِيِّ يَذْبُحُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ [م: (١٢١٨)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ» وَيَجُوزُ النَّحْرُ فِي جَمِيعِ مَنَى، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ»)

(الشرح): حديث جابر رواهما مسلم [١٢١٨]، قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمي انصرف فتزل في موضع من منى، وحيث نزل منها جاز، لكن أفضلها منزل رسول الله ﷺ وما قاربه، وذكر الأزرق أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام، فإذا نزل ذبح ونحر الهدى إن كان معه هدي.

واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد عرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من المقات مشعراً مقلداً، ولا يجب الهدى إلا بالتندر، والأفضل سوق الهدى من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن المقات أو ما بعده، وإلا فمن منى.

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيتيه بنفسه،

الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، وأشار ابن المنذر إلى اختياره، وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات، وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة، وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة، دليلنا ما ذكره المصنف.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال: قال عطاء ومالك وأحمد: يأخذ من حيث شاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم أنه من حيث أخذ أجزاءه، لكن أحب لقطه وأكره كسره؛ لأنه قد يؤدي إلى احتسابها واحدة.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور، قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أعجب من ذلك أكبر إلي) لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

(فرع): مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، إن كان دخل منى راكباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النحر فراكباً، وبه قال مالك، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاةً، واستحب أحمد وإسحاق، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا» والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد، قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة، وبه قال مسالك وأبو حنيفة وداود، قال الزني: يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به، قال ابن

الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ» فَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ وَقَصَّرَ جَارًا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَخْلُقُوا أَوْ يَقَصِّرُوا» وَالْحَالِقُ أَفْضَلُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ.»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ.

قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ وَأَقَلُّ مَا يُخْلَقُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ.

لَأَنَّهُ يَبْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ فَأَنْتَبَهَ الْجَمْعُ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْلُقَ الْجَمِيعَ لِخَلِيثِ أَنْسٍ.

وَإِنْ كَانَ أَصْلَحَ فَامْتَسَحَبُ أَنْ يُعَمِّرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَصْلَحِ: يُعَمِّرُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ «وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ تَتَمَلَّقُ بِمَحَلِّ فَسَقَطَتْ بِفَوَائِدِهِ كَغَسَلِ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ.»

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قَصَّرَتْ وَلَمْ تَخْلُقْ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» لِأَنَّ الْحَالِقَ فِي النِّسَاءِ مَثَلَةٌ فَلَمْ يُفْعَلْ وَهَلْ الْحَالِقُ نُسْكٌ أَوْ اسْتَبَاحَةٌ مَخْطُورٌ فِيهِ قَوْلَانُ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكَ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ فَلَمْ يَكُنْ نُسْكَ كَالطَّيِّبِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ نُسْكٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ: «لِقَوْلِهِ ﷺ رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ جَارًا، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.»

فَجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي قَالَ: ازِمْ وَلَا حَرَجَ.

فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْضَلُ وَلَا حَرَجَ» فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الرُّمِيِّ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ الْحَالِقَ نُسْكٌ جَارًا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْبِي فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ اسْتَبَاحَةٌ مَخْطُورَةٌ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَخْطُورًا فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الرُّمِيِّ مِنْ غَيْرِ عُنْدِ كَالطَّيِّبِ.

(الشرح): (أما) حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم [١٣٠٥] في صحيحهما من طرق (ومنها) عن أنس قال:

«لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَتَحَرَّ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَائِلَ الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ.»

ويؤي عند ذبحها، فإن كان منذورًا نوى الذبوح عن هديه أو أضحيتها المنذورة، وإن كان تطوعًا نوى التقرب به، ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخصص عند الذبوح، ويستحب أن يكون التأبب ذكرًا مسلمًا، فإن استتاب امرأة أو كاتبا جاز لأنهما من أهل العبادة.

والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي.

ويؤي صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه.

فإن فرض التية إلى الوكيل جاز إن كان مسلمًا.

فإن كان كافرًا لم يصح لأنه ليس من أهل التية في العبادات.

بل يؤي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه.

(وأما) صفة الذبوح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فنسوضها في باب الهدى إن شاء الله تعالى.

(وأما) وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران.

(أصحهما): وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يخصص بيوم العيد وآيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بمروج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يذبحه فإن كان نذرًا لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعًا فقد فات الهدى في هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب كان شاة لحم لا هديًا. (وَالْوَجْهُ الثَّانِي): حكاه الخراسانيون أنه لا يخصص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق، كدعاء الجبرانات، والمذهب الأول.

وأتقتت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدى يخصص بالحرم، ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم، ولا يخصص بمنى قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحَرٌ حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله، والله أعلم.

(وأما) قول المصنف «يجوز النحر في جميع منى، فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه»، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَخْلُقُ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَفَرَّغَ مِنْ نُسْكَهِ نَائِلَ

وفي رواية لمسلم [١٣٠٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سَعَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَإِقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ» هذا لفظ هذه الرواية لمسلم [١٣٠٦].

وهي صريحة فيما استدلت له المصنف.

وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي، والله أعلم.

(وأما) الفاظ الفصل: (قوله) «وفرغ من نسكه» أي من ذبح هديه.

وقد سبق بيانه في رواية مسلم.

(وقوله): «ناول الخالق هذا الذي خلق رسول الله ﷺ معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور، وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله» وذكر ابن الأثير في مختصر الأنساب في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكلبي، والله أعلم.

(قوله): «يمر الموسى» قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث.

قال ابن قتيبة: قال الكسائي: هو فعلى، وقال غيره: مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته.

قال الجوهري: الكسائي والقراء يقولان: هي فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعل مذكر.

قال أبو عبد الله لم نسمع تذكره إلا من الأموي (قوله): لأنه قرابة تتعلق بمحل فسقطت بفواته احترازاً من الصلاة والصوم، فإن كلا منهما قرابة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات.

(وقوله): «الخالق هو بكسر الخاء بمعنى الخلق، والله أعلم.

(أما الأحكام): فيها مسائل:

(إحداها): إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصّر، والخلق والتقصير ثابنان بالكتاب والسنة والإجماع.

وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع.

والخلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث ابن عمر المذكور: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» ولأن النبي ﷺ «حلق في حجته» والإجماع على أن الخلق أفضل، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد

ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّنْقَ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: اخْلُقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَمْسِكْهُ بَيْنَ النَّاسِ» هذا لفظ إحدى روايات مسلم [١٣٠٥] والباقي بمعناها وقوله في الرواية التي ذكرها المصنف: «وفرغ من نسكه» - يعني من ذبح هديه - كما قال في رواية مسلم: «وَنَحَرَ نُسْكُهُ».

(وأما) حديث جابر فرواه البخاري [١٤٩٣] ومسلم [١٢١٦] بغير هذا اللفظ، ولفظهما عن جابر أنه: «حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَجَلُوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرُوا» هذا لفظهما.

وقد روى التفسير جماعات من الصحابة في الصحيحين:

(بينها): عن ابن عمر قال: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» رواه البخاري [١٦٤٢] ومسلم [١٣٠١].

وعن معاوية قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقْصِ عَلَى الْمَرْوَةِ» رواه البخاري [١٦٤٣] ومسلم [١٢٤٦].

وفي رواية قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمَرِيَّو عَلَى الْمَرْوَةِ بِشَقْصِ».

(وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» إلى آخره فرواه البخاري [١٦٤٠] ومسلم [١٣٠١].

(وأما) الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى فرواه الدارقطني [٢٥٦/٢] والبيهقي [٩١٨٥] بإسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادي بالميم وتشديد الياء - وهو ضعيف.

(وأما) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» فرواه أبو داود [١٩٨٤] بإسناد حسن.

(وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري [٨٣].

(وأما) حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري [١٦٤٧] ومسلم [١٣٠٧] بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ» ورواه البخاري [٨٣] ومسلم [١٣٠٦] أيضاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

الحلق أو يقصّر من جميعه إن أراد التقصير؛ لما ذكره المصنف وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق.

وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً أنه تجزئ شعرة واحدة وهو غلط، قال إمام الحرمين: قد ذكرنا وجهاً بعيداً في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها الحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس، قال: وذلك الوجه عائد هنا فتجزئ الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم.

قال أصحابنا: وليس لأقل الجزئ من التقصير حد، بل يجزئ منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيراً، ويستحب أن لا ينقص على قدر أمثلة والله أعلم.

(الثانية): إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلح أو مخلوقاً فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف، لأنه حالة التكليف لم يلزمه، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا.

قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئاً كان أحب إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى.

هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه.

وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال: ولست أرى ذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لتلاً بجلو نسكه عن حلق.

وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم.

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان.

ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بخلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق.

قال إمام الحرمين وغيره: والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم.

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلاً.

(فأما) من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف.

صرح به صاحب البيان وغيره: «القول به فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيله من ثلاث شعرات.

صرح به صاحب البيان وآخرون، والله أعلم.

(الثالثة): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس.

فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن.

ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء.

هل من الوجه أو من الرأس؟ (إن قلنا) من الرأس أجزاء حلقه وإلا فلا.

قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يجازي الرأس.

وتما نزل عنه، وتما استرسل عنه.

هذا هو المذهب.

وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده.

قالوا: وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره، وهذا من شعر الرأس.

(الرابعة): قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التفت والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها.

ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف.

وقد نص عليه الشافعي رحمه الله.

(الخامسة): الأفضل أن يخلق أو يقصّر الجميع دفعة واحدة.

فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة هذا هو المذهب قال إمام الحرمين: لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بخلقها المحذور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمتنا بكمال النسك وإلا فلا.

قال: ولو أخذ شيئاً من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد لثالثة وأخذ منها.

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلاً.

(فأما) من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف.

صرح به صاحب البيان وغيره: «القول به فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيله من ثلاث شعرات.

صرح به صاحب البيان وآخرون، والله أعلم.

(الثالثة): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس.

فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن.

ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء.

هل من الوجه أو من الرأس؟ (إن قلنا) من الرأس أجزاء حلقه وإلا فلا.

قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يجازي الرأس.

وتما نزل عنه، وتما استرسل عنه.

هذا هو المذهب.

وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده.

قالوا: وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره، وهذا من شعر الرأس.

(الرابعة): قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التفت والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها.

ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف.

وقد نص عليه الشافعي رحمه الله.

(الخامسة): الأفضل أن يخلق أو يقصّر الجميع دفعة واحدة.

فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة هذا هو المذهب قال إمام الحرمين: لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بخلقها المحذور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمتنا بكمال النسك وإلا فلا.

قال: ولو أخذ شيئاً من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد لثالثة وأخذ منها.

وتكون مسيبة، قال القاضي أبو الفتح في كتاب الخسائي وظيفته الخشي التقصير دون الخلق، قال: والتقصير أفضل كالمراة والله أعلم.

(الثانية): هل الخلق نسك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف.

(والثاني): أنه استباحة عظور، وليس بنسك وإنما هو شيء أبيض له بعد أن كان حراماً كالطيب واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل، قالوا: وعلى هذا القول الجواب عن حديث: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» إنما دعا لهم لتنظيفهم وإزالة التفت، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركنٌ من أركان الحج والعمرة «لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة، فلو فعله في بلد آخر (أما) وطنه.

(وأما) غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يخلق، وكل هذا خلاف فيه على قولنا: الخلق نسك، إلا أن المصنف جعل الخلق واجباً على قولنا إنه نسك ولم يجعله ركناً، هكذا ذكره في آخر هذا الباب، وكذا ذكره في التبييه، وليس كما قال، بل الصواب أنه ركنٌ على قولنا إنه نسك.

قال إمام الحرمين: إذا حكمتنا بأن الخلق نسك فهو ركنٌ، وليس كالرمي والمبيت، ثم قال: فاعلم ذلك فإنه متفق عليه، قال: والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الخلق وجب الصبر إلى إمكان الخلق ولا تقوم الفدية مقامه، هذا كلام إمام الحرمين.

(فروع): قال أصحابنا: هذا الذي سبق من أحكام الخلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه.

(أما) من نذر الخلق في وقته فيلزمه حلقه كله، ولا يجوز التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا التفت والإحراق، ولا استئصال بالمقصين، ولا أخذه بالنورة، لأن هذا كله لا يسمى حلقاً.

وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وإمرار موسى من غير استئصال احتمالاً، والمذهب الأول، لأنه لا يسمى حلقاً.

فإن كان الزمان متواصلاً لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك، وإن طال الزمان ففي المسالتين خلاف.

هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافعي فقال: لو أخذ ثلاث شعرات في دفعاتٍ أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات.

فإن كملنا الفدية به لو كان محظوراً حصل النسك، وإلا فلا.

(السادسة): قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بخلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر.

وأن يستقبل المخلوق القبلة.

وأن يذفن شعره ويبلغ بالخلق إلى العظمت اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالحرم بل كل حالٍ يستحب له هذا، ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في كتابه، قال صاحب الحاوي: في الخلق أربع سنن: أن يستقبل القبلة، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يكبر عند فراغه، وأن يذفن شعره.

قال: قال الشافعي: ويبلغ بالخلق إلى العظمت لأتتهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعباً لجميع رأسه، هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب.

وقد استحَب التكبير أيضاً للمخلوق البندنجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا.

(السابعة): أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالخلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها.

قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: يكره لها الخلق.

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الخلق ولعلمها أراداً أنه مكروه، وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحَلِّقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» رواه الترمذي [٩١٤] وقال فيه اضطراب، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم [١٧١٨]، وبالحديث الصحيح السابق مراتٍ في نهي النساء من التشبه بالرجال.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمرأة أن تقصر قدر أمثلة من جميع جوانب رأسها، وقال الماوردي: ولا تقطع من ذوائها؛ لأن ذلك يشينها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضوع الذي تحته، قال أصحابنا: فلو حلقت أجزاءها قال الماوردي:

وحكى الدارمي والرافعي وغيرهما وجهاً أنه يلزمه الدم، وإن قلنا هو نسك، وهذا شاذٌ باطلٌ وحكى صاحب الحاوي والدارمي على قولنا: أن الخلق استباحة محظورٍ وجهين: (أخذهُمَا): قال وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا.

(والثاني): وهو قول أصحابنا البصريين: لا دم عليه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم [١٣٠٦]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ لَا حَرَجَ» فحصل ثلاثة أوجهٍ فيمن حلق قبل الرمي والطواف: (أخذها): لا دم.

(والثاني): يجب.

(وأصحها): وهو المذهب المشهور إن قلنا الخلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا، والله أعلم.

ويدخل وقت رمي جرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات، والخلق إن قلنا نسك فكالرمي والطواف، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف، والله أعلم.

(فرع): وقت الخلق في حق المتمتع إذا فرغ من السعي، فلو جامع بعد السعي وقبل الخلق، فإن قلنا الخلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الخلق، هل هو نسك؟

ذكرنا أن الصحيح في مذهبا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء.

وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحدٌ غير الشافعي في أحد قوليهِ ولكن حكاها القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً.

(فرع): أجمعوا على أن الخلق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاها ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الخلق في أول حجته ولا يجزئه التقصير.

وهذا إن صح عنه باطلٌ مردودٌ بالتصوص وإجماع من قبله (فرع): لو أصر الخلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه.

سواء طال زمنه أم لا.

وسواء رجع إلى بلده أم لا.

قال الإمام: ولا يشترط الإيمان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقاً قال: ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الخلق، فلو لبّد الحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك.

فهل ينزل هذا منزلة نذر الخلق فيه قولان مشهوران في الطريقتين، ذكرهما الماوردي والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم من الأصحاب هنا.

وذكرهما الأصحاب في كتاب النذر.

(أصحهما): باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير.

(والقديم): أنه يلزمه الخلق كما لو نذره.

ونظر المسألة من قلد الهدي هل يصير مندوراً؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النذر.

(أصحهما): باتفاقهم وهو الجديد لا يصير.

(والثاني): يصير والله أعلم.

(واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الخلق على من نذره متفق عليه.

سواء قلنا الخلق نسك أو استباحة محظور.

هكذا قطع به الجمهور، وحكى الرافعي وجهاً أننا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر.

لأنه ليس بقربة والله أعلم

(التاسعة): قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله متى أربعة وهي جرة العقبة ثم الذبح ثم الخلق ثم طواف الإفاضة.

والسنة ترتبها هكذا.

فإن خالف ترتبها نظر إن قدم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الخلق على الذبح، جاز بلا خلافٍ للأحاديث الصحيحة السابقة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ لَا حَرَجَ» وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلافٍ لما ذكرناه.

وإن قدم الخلق على الرمي والطواف (فإن قلنا) إن الخلق نسك جاز ولا دم عليه.

كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم، كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر.

هذا هو المذهب في الطريقتين، وبه قطع المصنف وجهاهير الأصحاب.

هذا مذهبا وبه قال عطاءٌ وأبو ثورٍ وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم.

وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم. وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد: عليه الحلق ودم، دليلنا: الأصل لا دم.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير قالوا: ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة.

واختلفوا في قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تقصر من كل قرن مثل الأملة.

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع، وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجزاً من القواعد أخذت نحو الربع، وإن كانت شابةً فلتقل.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز من بعض القرون.

دليلنا في أجزاء ثلاث شعراتٍ أنهن مأمورات بالتقصير، وهذا يسمى تقصيراً.

(فرع): من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية، ويستحب إمرار موسى على رأسه ولا يجب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصل يمر موسى على رأسه.

وحكى أصحابنا عن أبي بكر بن أبي داود أنه قال: لا يستحب إمراره، وهو محجوجٌ بإجماع من قبله.

وقال أبو حنيفة: هذا الإمرار واجب، ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب.

واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعرٌ يمر موسى على رأسه» قالوا ولأنه حكم تعلق بالراس، فإذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه في أفعالها، كالصوم فيما إذا قامت بيته في أثناء يوم الشك برؤية الهلال.

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الأدمي فسقط بفوات الجزء، كغسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها.

فإن قيل الفرض هناك متعلق باليد، وقد سقطت، وهنا متعلق بالراس وهو باقٍ (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعرٌ دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار موسى على ما لا شعر

عليه، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه.

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف، قال الدارقطني وغيره: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو مروى موقوفاً على ابن عمر.

(قلت): وهو موقوفٌ ضعيفٌ أيضاً كما سبق بيانه، ولو صح حمل على الندب، والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين:

(أحدهما): أن الفرض هناك تعلق بالراس.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريباً.

(والثاني): أنه إذا مسح بشعر الرأس سمى مسحاً فلزمه، وإذا أمر موسى لا يسمى حالقاً.

(وأما) الجواب عن قياسهم على الصرم فهو أنه مأمورٌ بإسناك جميع النهار ببقية بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمورٌ بإزالة الشعر، ولم يبق شيء منه، والله تعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعراتٍ وبه قال أبو ثور.

وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس.

وقال أبو حنيفة يجب ربه، وقال أبو يوسف: نصفه، احتجوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه.

«وَقَالَ ﷺ لِنَأْخِذُوا عَنِّي مَنَابِكُكُمْ» وهو حديثٌ صحيحٌ [م: (١٢٩٧)] كما سبق مرات.

قالوا: ولأنه لا يسمى حالقاً بدون أكثره.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ والمراد شعور رءوسكم، والشعر أقله ثلاث شعراتٍ، ولأنه يسمى حالقاً، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعراتٍ منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعراً.

(وأما) حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب.

(وأما) قولهم: لا يسمى حلقاً بدون أكثره فباطل، لأنه إنكارٌ للحسن واللغة والعرف والله أعلم.

(فرع): مذهبا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس الملقوق وإن كان على يسار الحالق.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق، وهذا منابذة لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيّناه.

(فرع): ذكرنا أن مذهبا أنه لو قدم الحلق على اللبح جاز

أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليه، وهو مشكل لأن المعتد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر.

(وجوابه) قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما، والله أعلم. وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق، وحكى الرافعي وجها شاذاً أن هذه الخطبة تكون بمكة، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيُسَمِّي طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ ثُمَّ رَكِبَ وَأَقَاضَ إِلَى التَّيْتِ» وَهَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وَرَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَاضَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا» فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا انْتَصَفَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَاضَتْ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ (فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَطَافَ جَازًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ).

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم [١٢١٨].

وحديث عائشة الأول في قصة صفية رواه البخاري

[١٦٧٠] ومسلم [١٢١١].

(وأما) حديثها الآخر في قصة أم سلمة.

(وأما) قوله: إن النبي ﷺ: «طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ» فصحيح رواه

مسلم من رواية ابن عمر [١٢٣٠]، ومن رواية جابر والله أعلم.

(أما) أحكام الفصل فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض

إلى مكة ويحلق بالبيت طواف الإفاضة، وقد سبق في أول الباب

أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان

التفصيل، والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا؟

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع

الامة، قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة

النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرماً حتى يأتي به،

ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتاً ولا شيء على المفرد، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تمعد ففي وجوب الدم روايتان عنه، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي: (إحداهما): يجزئه الطواف، وعليه دم.

(والثانية): لا يجزئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه السلام متى قدم شيئاً على شيء من هذه، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فإن قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسياً (قلنا) ظاهره لا شيء عليه مطلقاً، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أن الصحيح في مذهبن أن من لبس رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبس، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة.

وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

(فرع): قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالسَّنَةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى وَهِيَ إِحْدَى الْخُطَبِ الْأَرْبَعِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ الرُّمِيَّ وَالْإِفَاضَةَ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْمَنَاسِكِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِيَةِ الْجُمُرَةِ، فَكَانَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» وَلَآنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ مَنَاسِكٌ يُحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا فَسُنَّ فِيهَا الْخُطْبَةُ لِذَلِكَ).

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه، وقد سبق

بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر،

ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع، وذكرنا هناك أدلة الخطب

الأربع مبسوطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها، وهذا الذي قاله

المصنف في هذا الفصل متفق عليه.

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر؟ وقد سبق

قطع الجمهور، ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الإماء.

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين:
(أحدهما): هذا.

(والثاني): الأفضل أن يمكث حتى يصلي بها الظهر مع الإمام، ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجهًا ثالثًا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار، وإن كان شتاءً أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه، هذا كلامه.
(والصواب): الأول.

وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الظاهري صنف كتابًا في حجة النبي ﷺ وآتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج، ثم قال: ولم يبق شيء لم يبن لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئًا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى.

(فمنها) حديث جابر الطويل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رواه مسلم.
وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنَى.

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى» رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطُّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود [٢٠٠٠] والترمذي [٩٢٠] وقال: حديث حسن.

وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الطُّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ».

قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر.

قاله البخاري قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «وَحَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى» ورواه عمر بن

والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحى بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق.

قال أصحابنا: ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلّي الظهر بمنى قال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

قال أصحابنا: ولو طاف للوداع، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم قال أصحابنا: فإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرّمًا حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يمهده بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي، والله تعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة، بل يصح ما دام حيًا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر، فإذا أخره عن أيام التشريق، قال المتولي: يكون قضاء، قال الرافعي: ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء، بل يقع أداء لأنهم قالوا: ليس هو بمؤقت، وهذا كما قاله الرافعي.

(فرع): قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضي أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم: ليس للشافعي في ذلك نص إلا أن أصحابنا الحقوه بالرمي في ابتداء وقته.

(واما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر، وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا: (أحدهما): ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى في الفرع بعده. (والثاني): ما بين طلوعها وغروبها.

(فرع): قال الشافعي والماوردي والأصحاب: إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس؛ لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بَعْدَ الْإِفاضةِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى رُؤْمٍ فَأَوَّلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رواه مسلم [١٢١٨].

(فرع): قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلّي بها الظهر، هذا هو المذهب الصحيح وبه

العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة. هكذا أثبت في الحديث الصحيح.

ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ - يَعْنِي حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ - فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّتُونَ بَعْنِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّتَ لِرِأَاهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ بَيْتِي يَوْمَ النَّحْرِ لِرِأَاهُ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: النَّحْرُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٣٤٧] فِي صَحِيحِهِمَا، وَمَعْنَى قَوْلِ حُمَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَذَا الْأَذَانَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَأَذَّنُوا بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْمَأْمُورُ بِالْأَذَانِ فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» الْآيَةَ وَلِأَنَّ مَعْظَمَ الْمَنَاسِكِ تَفْعَلُ فِيهِ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ «الْحَجَّ عَرَفَةَ» وَلَكِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرُدُّهُ.

ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة.

وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر، كما سبق، والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمدھبنا: لا دم.

تمن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف وعمد وابن المنذر، وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة عن مالك، لدينا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، والله أعلم، وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطواف السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وسبق فيه

قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَأَوْا الْبَيْتَ ظَهْرِيَّةً وَرَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا» وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

(قلت): فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخيل مرتين، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلواته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا.

(وأما) حديث أبي الزبير وغيره فجوابه من وجهين: (أحدهما): أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره.

(والثاني): أنه يتأول قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل، أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث. (فإن قيل) هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا» فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء. (منها): طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة. هذا مذهبنا، وبه قال أهل العراق. وقال مالك: يكره.

دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم [١٢١١] وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةَ مِثْلَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ إِنَّهَا لِحَائِسْتُنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ مَعَكُنَّ» وَمَعْنَاهُ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وعن ابن عباس وعائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٢٠] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُهَا الشَّرْعِيُّ.

(فرع): اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقيل يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير

بيان مذهب أبي حنيفة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَلْقَ نَسَكَ حَصَلَ لَهُ الْأَوَّلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ الرُّمِي وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ، وَحَصَلَ لَهُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنَسَكٍ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ - الرُّمِي وَالطَّوَافِ - وَحَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِذَا دَخَلَ وَقَتُ الرُّمِيِّ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ لَمْ يَرَمْ، كَمَا إِذَا فَاتَ وَقَتُ الرُّمِيِّ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ لَمْ يَرَمْ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَاللَّبَاسُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» فَعَلَّقَ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ الرُّمِيِّ، وَلِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحَلُّلُ يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ وَقْتِهِ كَالطَّوَافِ، وَيُخَالِفُ إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ، فَإِنَّ بَفَوَاتِ الْوَقْتِ يَسْقُطُ فَرَضُ الرُّمِيِّ كَمَا يَسْقُطُ بِفِعْلِهِ، وَبِدُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحَلُّلُ.

وَقِيمًا يَجِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَوْلَانِ: (أَخَذَهُمَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ يَجِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا الْوَطْءَ: وَبِالثَّانِي يَجِلُّ الْوَطْءَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَجِلُّ بِالْأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيْبَ وَالتَّكَاحَ وَالتَّسْتِمَاعَ بِالنِّسَاءِ وَقَتْلَ الصَّيْدِ لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالتَّيْبَ وَالتَّصِيدَ وَالتَّصْحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُرْسَلٌ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، (فَمَا) إِذَا لَمْ يَسْعَ وَقَتَ التَّحَلُّلِ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، لِأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ كَالطَّوَافِ).

(الشرح): (أما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود [١٩٧٨] بإسناد ضعيف جدًا من رواية الحجاج بن أرطاة وقال: هو حديث ضعيف.

وقد روى النسائي [٤٠٩٠] بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» هكذا رواه النسائي [٤٠٩٠] وابن ماجه [٣٠٤١] مرفوعًا وإسناده جيدٌ إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن القرني لم يسمع ابن عباس، ورواه

البيهقي [٩٣٧٨] موقوفًا على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسلٌ كما قال المصنف، لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

(أما أحكم الفصل): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: للحج تحللان أولٌ وثانٍ يتعلقان برمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا الحلق نسك، وإلا فيتعلقان بالرمي والطواف.

(وأما) النحر فلا مدخل له في التحلل (فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فإني اثنتين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كانا رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة.

(وإن قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول، ويحصل الثاني بالثاني.

ولو لم يرم جرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمي بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان بيد الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهها إمام الحرمين وغيره.

(وأصحها): نعم؛ لأنه قائم مقامه.

(والثاني): لا إذ لا رمي.

(والثالث): إن اقتدى بالدم توقف، وإن اقتدى بالصوم فلا تطول زمنه.

(وأما) إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل.

هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، وفيه وجه للإصطخري حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمي في حصول التحلل، وقد ذكر المصنف دليلاً مع دليل المذهب.

وحكى الرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا للذاريكي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعًا بالحلق مع الطواف من غير رمي، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين.

وحكى الرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط، وإن قلنا الحلق نسك.

وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقریب وجهًا أنا إذا لم نجعل الحلق نسكًا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر

يوم النحر لوجود اسم اليوم.
وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة.

(والمذهب): ما قدمنا أولاً.

والحاصل أن المذهب الذي يفنى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالتألت، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

قال إمام الحرمين والأصحاب: فيعد الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزم فكأنه ترك بعض المرات من الطواف، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم.

(وأما) العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك، وإلا فلا.

قال أصحابنا: وإنما كان في العمرة تحلل، وفي الحج تحللان؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة فأبوح بعض محرّماته في وقت وبعضها في وقت، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويجلّ بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكاً بلا خلاف، ولا يجلّ الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق، وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبة والملاسة قولان مشهوران.

قال القاضي أبو الطيّب: نصّ عليهما الشافعي في الجديد.

(أصحهما): عند أكثر الأصحاب لا يجلّ إلا بالتحللين.

(وأصحهما): عند المصنّف والرّويانيّ يجلّ بالأوّل وقال

الماورديّ لا يجلّ بالأوّل المباشرة، ويجلّ الصيّد والنكاح والطيّب في أصحّ القولين، قال: وهو الجديد، ويجلّ الصيّد بالأوّل على الأصحّ من القولين باتفاقهم.

(وأما) الطيّب فالمذهب القطع بجله بالتحلل الأوّل، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وبهذا الطريق قطع المصنّف والجمهور وذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه والبندنجي والماورديّ والرّويانيّ وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقتين.

(أصحهما): حلّه.

(والثاني): على قولين كالصيّد وعقد النكاح.

وهذا باطلٌ منابذٌ للسنّة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِخَرَمٍ حِينَ أُخْرِمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» رواه البخاريّ ومسلم.

فرع

في بيان حديثٍ مشكّلٍ مخالفٍ لما ذكرناه

وهو ما رواه أبو داود في سننه قال: حدّثنا أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ قالوا: حدّثنا ابن أبي عديّ عن عمّد بن إسحاق قال: حدّثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مُتَمَصِّينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوهِبِ: أَفَضْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَيْصَ، فَزَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَيْصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ فِيهِ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَسْتَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صَرَّيْتُمْ حُرْمًا كَمَا بَيَّيْتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» هذا لفظه، وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمّد بن إسحاق إذا قال: حدّثنا، وإنما عابوا عليه التّدليس، والمدلس إذا قال: حدّثنا، احتجّ به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي.

(قلت): فيكون الحديث منسوخًا، دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدلّ على ناسخ والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكرنا أن في الحج تحللين، هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق، قال: القاضي أبو الطيّب في تعليقه: قال الشيخ أبو حامد: ليس فيه إلا تحلل واحد قال.

وقولنا تحللان مجاز، بل إذا رمى جمره العقبة زال إحرامه، وبقي حكمه، فلا يجوز حتى يخلق ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحرّم وطئها حتى تتنسل، قال أبو الطيّب: هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باقٍ والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا تحلّل التحللين صار حلالاً في كلّ شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرّم كما يسلم التسليم الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

مُؤَقَّتٍ يَوْمِيهِ وَفَاتَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَرَمِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): أَنْ الرَّمِيَّ يَسْفُطُ، وَيَسْتَقِيلُ إِلَى الدَّمِ كَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَرْمِي وَيُرِيقُ دَمًا لِلتَّأخِيرِ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، فَإِنَّهُ يَصُومُ وَيَقْدِي.

(والثالث): أَنَّهُ يَرْمِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِاللَّيْلِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا رَمَى عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ جَازًا، لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

(فاما) إِذَا نَسِيَ رَمِيَّ يَوْمِ النَّخْرِ فِيهِ طَرِيقَانِ (بِزْنٍ) أَصْحَابِنَا مِنْ قَالٍ: هُوَ كَرَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَرْمِي رَمِيَّ يَوْمِ النَّخْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَتَكُونُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقْتًا لَهُ، وَعَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، (وَمِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْفُطُ رَمِيَّ يَوْمِ النَّخْرِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْمَقْدَارِ وَالْمَحَلِّ خَالَفَهُ فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ دَمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَأَ فَعَلَيْهِ دَمٌ» فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ حَصَيَّاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْمُ الْجَمْعِ الْمَطْلُوعِ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا) يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ دَمٍ. (والثاني): مُدٌّ.

(والثالث) ذَرَمَهُ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَيَّاتَيْنِ لَزِمَهُ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ ثَلَاثًا دَمًا، وَفِي الثَّانِي مَدَّانَ، وَفِي الثَّلَاثِ ذَرَمَانًا.

وَإِنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَلْنَا بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ: إِنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ لَزِمَهُ دَمٌ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ (فَإِنْ قُلْنَا) يَقُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّ رَمَى كُلَّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٍ يَوْمِيهِ لَزِمَهُ ثَلَاثَةَ دِمَاءٍ، وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمِ النَّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ رَمِيَّ يَوْمِ النَّخْرِ كَرَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ دَمٌ وَاحِدًا (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنِ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَرَمِيَّ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ لَزِمَهُ دَمَانِ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ رَمِيَّ كُلِّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٍ يَوْمِيهِ لَزِمَهُ أَرْبَعَةَ دِمَاءٍ).

(الشرح): حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٧٣] وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ [٩٤٤٣]، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدَّاسٌ، وَالْمَدَّاسُ إِذَا قَالَ عَنِ لَا يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، وَيَعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّكَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَمْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ رَجَعَ إِلَى مَبْنَى، وَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَيَقِفُ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى وَيَقِفُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَبْنَى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ يَرْمِي الْجَمَارَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا مَرْتَبًا يَبْدَأُ بِالْأُولَى ثُمَّ بِالْوَسْطَى ثُمَّ بِالْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى هَكَذَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَابِكِكُمْ» فَإِنْ نَسِيَ حَصَاةً وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجَمَارِ تَرَكَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، لِيَسْفُطَ الْفَرَضَ بَيِّنِينَ وَلَا يَجُوزُ الرَّمِيَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزُّوَالِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ يَرْمِي الْجَمَارَ الثَّلَاثِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» فَإِنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سَقَطَ الرَّمِيَّ، لِأَنَّهُ فَاتَ أَيَّامَ الرَّمِيَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَأَ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ فَلَمْ يَشْهُرْ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَمَا تَرَكَ فِي الْأَوَّلِ يَرْمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَمَا تَرَكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَرْمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يُؤَخَّرُوا الرَّمِيَّ إِلَى يَوْمٍ بَعْدَهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْيَوْمُ الثَّانِي وَقْتًا لِرَمِيَّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَمَّا جَازَ الرَّمِيَّ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْإِسْلَامِ رَمِيَّ كُلِّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٍ يَوْمِيهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمِيَّ مَشْرُوعٍ فِي يَوْمٍ، فَفَاتَ بِفَوَاتِهِ كَرَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(فَإِنْ قُلْنَا) بِالْمَشْهُورِ بَدَأَ وَرَمَى عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ نَوَى بِالرَّمِيَّ الْأَوَّلِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي فِيهِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

(والثاني): أَنَّهُ يَجْزئُهُ عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الرَّمِيَّ مُسْتَحَقٌّ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ طَافَ بِبَيْتَةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْفَرَضِ (فَإِنْ قُلْنَا) يَقُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ رَمَى كُلِّ يَوْمٍ

العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق، فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث، كل جرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جرة العقبة، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاةً، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، وهي في نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها، وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصبه المتطائر من الحصى الذي يرمي، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويستبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويضع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الأولى، لأنه لا يمكن ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصبه الحصى. ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

وهذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جرة العقبة، وهو أن يرمي بما يسمى حجراً ويسمى رميةً.

(وأما) الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاته الفضيلة. ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني، والله أعلم. ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذکور في الكتاب.

(وأما) كونه قدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم. (والثانية): يستحب أن يقتل كل يوم للرمي. (الثالثة): لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة. (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الآخر. (وأما) اليوم الآخر فيفوت رمية بغروب شمسها بلا خلاف. وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق

يتقدم ثم يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسط، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، رواه البخاري [١٦٦٤] في صحيحه في ثلاثة أبواب متواليّة، ورواه مالك [٩١٣] والبيهقي [٩٤٤٨] وغيرهما وفي روايتهم: «فَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَيْنِ الْأُولَيْنِ طَوِيلًا يَكْبُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى».

(وأما) حديث أن النبي ﷺ: «رَمَى الْجَمَارَ مَرَّتَيْنِ» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن، ومن غيرها. (وأما) حديث: «خَدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فصحيح رواه مسلم [١٢٩٧] من رواية جابر، وسبق بيانه في هذا الباب مرّات. (وأما) حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فرواه أبو داود [١٩٧٣] بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بيّنه الآن، وبغني عنه حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ صُحِّي ثُمَّ لَمْ يَرَمْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري [١٦٥٩].

(وأما) حديث: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ» فسبق بيانه. (وأما) ألفاظ الفصل فقوله: مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة: الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جداً فيه عشرون باباً. وذكر الأزرقى جلاً تعلق به (قوله): رمي مشرّع في يوم احتراز من رجم الزّاني.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): قال الشافعي والأصحاب: إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت ليلتها، وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون منى، واليوم الثاني يسمى النفر الأول، واليوم الثالث يوم النفر الثاني.

ومجموع حصى الرمي سبعون حصاةً، سبع منها لجمرة

لنفوات زمن الرمي، والله أعلم.
قال أصحابنا: ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلّي الظهر، نص عليه الشافعي رحمه الله.

واتفق عليه أصحابه، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريباً

(الرابعة): العدد شرط في الرمي، فيرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جرة سبع حصيات كما ذكرنا، وتكون كل حصاة برمية مستقلة، كما سبق في جرة العقبة.

(الخامسة): يشترط في الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها؟ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الآخرين ليسقط الفرض بيقين.

(السادسة): ينبغي أن يوالي بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالي بين الجمرات، وهذه الموااة ستة ليست بشرط على المذهب، وبه قطع الأكترون وقيل شرط، وقد سبق بيانه في رمي جرة العقبة.

(السابعة): إذا ترك شيئاً من رمي يوم القرّ عمداً أو سهواً، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث منه؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(الصحيح) عند الأصحاب يتدارك.
(والثاني): نصّه في الإملاء لا يتدارك.
(فإن قلنا) لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق؟

(إذا قلنا) بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة، فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون.
(وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء؟ به قولان.

(أصحهما): أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة.
(فإن قلنا) أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات اختيار الصلوات، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال.

وتنقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم.

قال الرافعي: لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، ولا يجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال، فالصواب الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً.

وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل؟ فيه وجهان.

(أصحهما): الجواز لأن القضاء لا يتأقت.
(والثاني): لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ فيه قولان، ومنهم من حكاهما وجهين.

(أصحهما): نعم كالترتيب في المكان، وهما مبيّنان على أن التدارك قضاء أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية؟ فيه وجهان.

قال المتولي: نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر، ولو آخرها للجمع فوجهان، ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزاءه إن لم نوجب الترتيب، فإن أوجبناه فوجهان.

(أصحهما): يجزئه ويقع عن القضاء.
(والثاني): لا يجزئه أصلاً.

قال الإمام ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف، والأصح الانصراف، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده، وإن انصرف - فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده، وإن انصرف - فإن شرطنا الترتيب - لم يجزه أصلاً، وإن لم نشترط أجزاءه عن يومه.

ولو رمى إلى كل جرة أربع عشرة حصاة سبعمائة عن يومه وسبعمائة عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب، وإن شرطناه لم يجز، وهو نصّه في المختصر.

هذا كله في رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (أما) إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان.
(أصحهما): أنه على القولين.

(والثاني): القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرًا ووقتًا وحكمًا.

هذا في الحصة والحصتين من آخر أيام التشريق.
(فأما) إذا تركها من الجمره الآخرة يوم القر أو النحر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رمية.

لكن ترك حصة فقيه الخلاف وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي؟ (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده، لكن يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا، كان تاركاً رمي حصة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرده كل يوم بدم، وإن أفرده فعليه لوظيفة اليوم دم، وفيما يجب لترك الحصة الخلاف، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم كان فعليه دم، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان، هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمي النحر فقد أحقه البغوي بما إذا ترك من الجمره الآخرة من اليوم الآخر.

وقال المتولي: يلزمه دم ولو ترك حصة فقط لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببدل كامل.
وحكى إمام الحرمين وجهاً غريباً ضعيفاً أن الدم يكمل في حصة واحدة مطلقاً وحكاه الدارمي، وهو شاذ متروك، والله أعلم.

قال المتولي: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصة من يوم النحر وحصة من الجمرة الأولى يوم القر وحصة من الجمرة الثانية يوم النحر الأول، فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفه اليوم عن الفئات فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا، وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أم لا، ودليله يعرف عما سبق من الأصول والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشياً، وأن يكون راكباً في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر راكباً، وينفر عقب الرمي، كما أنه يرمي يوم النحر راكباً ثم ينزل، هكذا قاله جماهير الأصحاب في كل الطرق، ونص عليه الشافعي في الإملاء.

وشذ المتولي عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعي في الإملاء ما ذكرناه، ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشياً في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن

فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق.
(فرع): لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فإنه يقضيه ويفدي.

ولو نفر يوم النحر أو يوم النحر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ولا دم، ولو فرض ذلك يوم النحر الأول فكذا على الأصح، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم، لأن النحر في هذا اليوم جائز في الجملة، فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعده، وحيث قلنا: لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم، وكم قدره؟ فيه صور.

فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصوره فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه ثلاثة أقوال.

(أحدها): دم.

(والثاني): دمان.

(والثالث): أربعة دماء، ودليلها في الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوي قال الرافعي: لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول.

وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجهاً أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة، وهذا شاذ باطل.
ولو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجب دم.

وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان:

(أحدهما): الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل

الدم في بعضها، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة.

(أظهرها): مد.

(والثاني): درهم.

(والثالث): ثلث دم، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس.

وعلى هذا لو ترك حصة من جمرة قال صاحب التقريب (إن

قلنا): في الجمرة ثلث دم ففي الحصة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم (وإن قلنا) في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي: فيحتمل أن توجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا ينعضها.

(والطريق الثاني): تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة،

كما يكمل في جمرة النحر في الحصة والحصتين الأقوال الثلاثة،

يرمي عنه، لأن وقته مضيق، وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي، ولا يجوز لغير المأبوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤذبه بنفسه، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبّر، ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه، وإن أعجمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يُجزره، وإن كان له قبل أن يُغمى عليه جاز.

(الشرح): فيه مسألتان:

(إحداهما): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي نفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استتاب بأجرة أو غيرها، وسواء استتاب رجلاً أو امرأة.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبّر العاجز، ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحّت الاستتابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي قال أصحابنا في الطريقتين: ويجوز للمحبوس المنوع من الرمي الاستتابة فيه سواء كان محبوساً بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه، وعلوه بأنه عاجز.

ثم إن جمهور الأصحاب في طريقي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستتابة للمريض سواء كان مأبوساً من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلّة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي.

قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت.

وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين، وإطلاق الأصحاب محموله عليه.

ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي، لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً، والله أعلم.

(المسألة الثانية): لو أعجمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف، وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين.

ونقل الرافعي فيه وجهاً شاداً ضعيفاً أنه لا يجوز.

وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال: قال العراقيون: لو استتاب العاجز عن الرمي وصحنا الاستتابة

ابن عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» رواه أبو داود [١٩٦٩] والبيهقي [٩٣٤١] وغيرهما، وهو حديث ضعيف، لأن عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً» رواه الترمذي [٩٠٠] بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح والله أعلم.

(فرع): لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم.

(فرع): في الحكمة في الرمي، قال العلماء: أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه بالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليمت انقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات، والله أعلم.

وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما يجعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لأقامة ذكر الله» وروينا في سنن البيهقي [٩٤٧٥] وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون ومكة بينكم بتفنون».

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأبوس منه أو غير مأبوس، جاز أن يستنيب من

عن نفسه رمياً آخر أجزاءه الرمي عن نفسه، وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): أنه الرمي الثاني، لأنه الذي قصده عن نفسه.

(والثاني): الأول، لأن من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع

عن نفسه كأصل الحج والطواف.

قالا: وفي رمية عن المستتيب وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا يجرمه عنه، لأننا إن جعلنا الرمي الأول عن

النائب فلم يقصد بالثاني، وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى

عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): أنه يجرى الرمي عن المريض، لأن المريض

أخف من أصل الحج وأركانه، فجاز فعله عن غيره مع بقاءه على

نفسه.

(فرع): إذا رمى النائب ثم زال عذر المستتيب وآيام الرمي

باقية فطريقان.

(أصحهما): وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا

يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له، وإنما لم يلزمه لأن

رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): فيه قولان:

(أَحَدُهُمَا): يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجرمه فعل النائب.

(والثاني): لا يلزمه.

قالوا: وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برئ.

وتمن حكي هذا الطريق وجزم به الفوراني والبغوي والدة

وصاحب البحر وحكاه أيضاً طائفة وضعفته.

ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر.

(أما) الرمي الذي يدركه المستتيب بعد زوال عذره فيلزمه

فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والأصحاب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَبِيْتُ بَعْنَى لَيْسَالِي الرَّمِي

«لأن النبي ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ «وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ

قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ مَبِيَّتٌ فَلَمْ يَجِبْ كَالْمَبِيَّتِ لَيْلَةً

عَرَفَةً.

(والثاني): أنه يجب: «لأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَاسِ فِي

تَرْكِ الْمَبِيَّتِ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ تَرْكُهُ.

(فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

(وَإِنْ قُلْنَا): يَجِبُ، وَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ

الْمَبِيَّتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَجَبَ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَبِهِ ثَلَاثَةٌ

فَأَغْمِي عَلَى الْمُسْتَتِيبِ دَامَتِ النَّيَابَةُ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى الْإِغْمَاءِ

الطَّارِئِ عَلَى إِذْنِ انْقِطَاعِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِذْنِ جَائِزًا لِلوَكَالَةِ،

وَلَكِنْ الْفَرْضُ هُنَا إِقَامَةُ النَّائِبِ مَقَامَ الْعَاجِزِ، قَالَ: وَمَا ذَكَرُوهُ

مَحْتَمَلٌ جَدًّا وَلَا يَمْتَنِعُ خِلافَهُ.

قال: وقد قالوا: لو استتاب المعضوب في حياته من يحج عنه

ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستتابة.

هكذا ذكروه في الإذن المجرد، وهو بعيد، ولكن لو فرض في

الإجارة فالإجارة تبقى ولا تنقطع، لأن الاستتجار عن الميت بعد

موته ممكن فلا منافاة.

وقد استحق منفعه الأجير، قال: والذي ذكروه في الإذن

جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت، هذا كلام الإمام.

ثم إن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استتاب قبل

الإغماء جاز رمي النائب عنه في الإغماء كما ذكرنا.

وقال الماوردي: إن كان حين أذن مطيقاً للرمي لم يصح

الرمي عنه في الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح

إذنه، وإن كان حين الإذن عاجزاً بأن كان مريضاً فأذن ثم أغمسي

عليه صحت النيابة، وصح رمي النائب.

هذا كلام الماوردي، ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب،

وأشار إليه أبو علي البندنجي وآخرون.

وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيته عنه الآن موافقته،

فليحمل إطلاق الأصحاب على من استتاب في حال العجز ثم

أغمي عليه، والله أعلم.

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح

إذنه، وإن رمي عنه بذلك الإذن لم يصح، لأن إذنه لم يصح، لأن

إذنه ساقط في كل شيء، والله أعلم.

والجنون كالغمي عليه في كل هذا، صرح به التولي وغيره.

(فرع): استدلت أصحابنا على جواز الاستتابة في الرمي

بالمقياس على الاستتابة في أصل الحج.

قالوا: والرمي أولى بالجواز.

(فرع): قال أصحابنا: وينبغي أن يستتیب العاجز حلالاً أو

من قد رمى عن نفسه فإن استتاب من لم يرم عن نفسه، فينبغي

أن يرمي النائب عن نفسه، ثم عن المستتیب فيجزئهما الراميان

بلا خلاف، فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن

المستتیب.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال الماوردي والروياني: إذا رمى النائب عن المستتیب ثم

(قوله): «ومن أتى له عبءٌ يجوز فيه - فتح الباء وكسرهما - لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح وبها جاء القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَتَى﴾ ويجوز لعبد أتى بمد الألف وكسر الباء.

(أما الأحكام): فيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان.

(أصحهما): واجب.

(والثاني): سنة، ودليلهما في الكتاب.

(والطريق الثاني): سنة قولاً واحداً.

حكاه الرافعي، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف.

(فإن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجباً، وإن قلنا سنة فسنة.

ويؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث، إلا أنه إذا نذر النذر الأول

سقط مبيت الليلة الثالثة.

والأكمل أن يبيت بها كل الليل.

وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشَّيخ

أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه.

(أصحهما): معظم الليل.

(والثاني): المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر

الثاني.

(وأما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه، فإن ترك

مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل، وإن ترك ليالي

التشريق الثلاث لزمه دم فقط، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف

والجماهير.

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى

قولاً غريباً أنه يجب في كل ليلة دم، وليس بشيء، وإن ترك

إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف

والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة، وفي حلق شعرة.

(أصحهما): في الليلة مذ.

(والثاني): درهم.

(والثالث): ثلث دم.

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني

درهمان وعلى الثالث ثلثا دم.

ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان.

أقوال على ما ذكرناه في الحصاة ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويؤمنوا يوماً ويَدْعُوا يَوْمًا ثُمَّ يَرْمُوا مَا فَاتَهُمْ مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْحَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَرْكِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَإِنْ أَقَامَ الرُّعَاةُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ يَجْزَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ.

وَأِنْ أَقَامَ أَهْلُ السَّقَايَةِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ جَازَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ، لِأَنَّ حَاجَةَ أَهْلِ السَّقَايَةِ بِاللَّيْلِ مَوْجُودَةٌ، وَحَاجَةُ الرُّعَاةِ لَا تَوْجُدُ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ الرُّعَاةَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ وَمَنْ أَتَى لَهُ عَبْدٌ وَمَضَى فِي طَلْبِهِ أَوْ خَافَ أَوْ أَمَّرَ يَفُوتُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَا يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ».

(والثاني): أنه يجوز، لأنه صاحب عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ الرُّعَاةَ وَأَهْلَ السَّقَايَةِ.

(الشرح): (أما) حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور.

(وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري [١٥٥٣]

ومسلم [١٣١٥] عن ابن عمر: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ

فَأَذِنَ لَهُ» وفي رواية في الصحيحين [خ: (١٥٥٣)، م: (١٣١٥)]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيْتَ

بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ».

(وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود [١٩٧٥]

والترمذي [٩٥٥] والنسائي [٤١٧٨] وابن ماجه [٣٠٣٧]

وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي: هو حديث حسن

صحيح.

(وأما) ألفاظ الفصل فالسقاية - بكسر السين - وهي

موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل

للسقارين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه

ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه

العباس رضي الله عنه، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم

واحد بعد واحد، وقد بسطت بيانه شافياً في تهذيب اللغات.

(قوله): رعاء الإبل هو - بكسر الراء وبالمد - جمع راع

كصاحب وصحاب، ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الألف

- بغير مد، كقاضي وقضاة.

بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المفترعون، ذكره إمام الحرمين وغيره، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل فقاته المبيت قال الفقهاء لا شيء عليه لاستغاله بالطواف، قال الإمام: وفيه احتمال.

ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مرض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب أبقاً أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان:

(الصحيح): المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم التفرد بعد الغروب، والله أعلم.

(فرع): لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً، صرح به الدارمي وغيره.

(فرع): ذكر الروائي وغيره أنه لا يرخص للرعاة في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخره عنه كان مكروهاً كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا.

(فرع): قال الروائي: من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد التفرد مع الناس في التفرد الأول، قال أصحابنا: ليس له ذلك لأنه لا عذر له، وإنما جوز ذلك للرعاة وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له التفرد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوْسَطُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ إِحْدَى الْخُطَبِ الْأَرْبَعِ، وَيُودَعُ الْحَاجُّ وَيُعَلِّمُهُمْ جَوَازَ النَّفْرِ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» لِأَنَّهُ يَخْتِجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مَعَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَقَطَ عَنْهُ الرُّمِيُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَإِنَّ نَفْرَ قَبْلِ الْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ زَائِراً أَوْ لِيَأْخُذَ شَيْئاً نَسِيَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْمَيْتُ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الرُّخْصَةُ بِالنَّفْرِ، فَإِنَّ بَاتَ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَرْمِيَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْمَيْتُ فَلَا يَلْزِمُهُ الرُّمِيُّ)

(الشرح): حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في

(أصحهما): يجب دمان دم ليلية المزدلفة ودم لليالي منى. (والثاني): يجب دم واحد لليالي الأربع، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس، فإن لم يكن حيثئذٍ ولم يبيت وقتنا: تفرد ليلية المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين: (أخذهُمَا): يلزمه مذان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة.

(والوجه الثاني): يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات، وهذا الوجهان جاربان فيما لو ترك ليلية المزدلفة وليتين من الثلاث، والله أعلم.

هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت، (أما) من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم، وهم أصناف:

(أخذها): رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليلي التشريق، وللصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم القَر وهو الأول من التشريق، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم ترك يومين متوالين، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني، ثم لهم أن ينفروا مع الناس.

هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك، حكاة الرافعي.

وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح، لأن عملهم بالليل بخلاف الراعي، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك، حكاة الرافعي، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور، بل للحديث الصحيح السابق.

وقال أصحابنا: ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يختص بهم، حكاة البندنجي وآخرون.

وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم، حكاة الشيخ أبو حامد والروائي قال أصحابنا: ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت، ذكره البغوي، قال ابن كج وغيره: ليس له.

وذكر الدارمي والبندنجي وجهين حكاهما الروائي، ثم قال: والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له، والصحيح ما ذكره البغوي، والله أعلم.

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل

(حدهما): يلزمه الرمي والمبيت.

(وأصحهما): عند الرافعي وغيره، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت، لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه.

ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان:

(الصحيح): وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف.

(والثاني): يلزمه المبيت والرمي.

حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين.

(فرع): لو نفر من منى متعجلًا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم يتيقن أنه رمى يومًا وبعضه.

قال الماوردي له ثلاثة أحوال.

(أحدها): أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد.

(والحال الثاني): أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لغوات وقت الرمي، وقد استقر الدم في ذمته.

(الحال الثالث): أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه.

(وإن قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لغوات وقته، وقد استقر عليه الدم.

(وإن قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي.

فإن تركه لزمه الدم، هذا نقل الماوردي.

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفضلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم ولم يرم فإنه لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الأول وإن عاد نظر، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبئته.

وإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برميته لأنه بنفرضه أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق، وإن عاد قبل غروب الشمس، فأجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقرير إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال:

فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة، وذكرنا هناك الأحاديث الواردة في خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق.

قال الماوردي: فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال: وتسمى هذه خطبة الوداع، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاعتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويمتثلهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يمتثلوا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا من قبله.

وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث، وهذا يجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ وَفَن تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ﴾ قالوا: والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة «أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث» قال الماوردي وغيره: والتأخر للإمام أكد منه لغيره لأنه يقتدى به، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس، والله أعلم.

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف.

قال أصحابنا: ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا: لا أصل له ولا يعرف فيه أثر، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها، ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد، وبه قطع صاحب الحاوي.

ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى وصاحب الشامل والروياني وآخرون.

كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس، فإذا تشابهها في ذلك فليتشابهها في العود قبيل الغروب والله أعلم، هذا آخر كلام إمام الحرمين.

(فرع): قال أصحابنا: إذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جرة العقبة راكباً كما هو، وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصلها بالمنزل وهو المحصب أو غيره، ولو صلاها بمنى جاز، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَى أَنْ يَنْزِلَ بِالْمَحْصَبِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ بِهِ» فَإِنْ تَرَكَ التَّزْوَلَ بِالْمَحْصَبِ لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي نَسْكِهِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْمَحْصَبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَزْوَلَ الْمَحْصَبِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»)

(الشرح): حديث أنس رواه البخاري، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت: «نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً يخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بن هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعني بذلك المحصب» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنني جئت فضرت القبة فجاء فنزل» رواه مسلم.

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصة، قال نافع: قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» رواه مسلم، والمحصب - بيم مضمومة ثم جاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم ياء موحدة - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، قال صاحب المطالع وغيره: وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح

(أحدًا): أنه إذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود. (والثاني): يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تقرب الشمس، فإن غربت تعين الدم. (والثالث): له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دماً جاز، قال: وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول والثاني.

(والرابع): حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رمية موقعه. وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه، والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له، لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر، فكان خروجه سواءً وللخروج في النفر الأول حكم، لأنه لو لم يخرج فيه بقي إلى النفر الثاني فأثر خروجه في قطع العلائق منه، فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال: ولا خلاف أن من خرج في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمس، إذ لا حكم للنفر في اليوم الأول، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي، وفيه الكلام السابق في التدارك قال: وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الأول من التشريق.

(وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر، ولا أثر للخروج فيه، كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق، وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله، قال: ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي، فإذا رمس وغربت الشمس تقيّد ولزمه الرمي والمبيت من الغد. (وإن قلنا) لا يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت، ولو بات لم يكن لميته حكم، لأننا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه، ثم لم نحكم بعودها لما عاد.

قال: لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له، لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه، ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميته، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال.

فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان

والبطحاء، وخيف بني كنانة، والله أعلم.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب، وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابعة عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة، والله أعلم.

قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء.

قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين.

قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُلْفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَصَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ لِلْوُدَاعِ وَهَلْ يَجِبُ طَوَافُ الْوُدَاعِ أَمْ لَا فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَجِبُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

(والثاني): لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه، فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الذم لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَأَ فَعَلَيْهِ دَمٌ» وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ دَمٌ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ كَسَائِرِ سُنَنِ الْحَجِّ، وَإِنْ طَافَ لِلْوُدَاعِ ثُمَّ أَقَامَ لَمْ يُعْتَدَ [بِعَدَلِ] بطوافه عن الوداع، لأنه لا ترويع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشتري زاداً لم يعد الطواف، لأنه لا يصير بذلك مقيماً وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فإن قلنا) إنه واجب نظرت - فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة - استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئته عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم، لأنه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» فَإِنْ نَفَرَتِ الْحَائِضُ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتَانِ مَكَّةَ عَادَتْ وَطَافَتْ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتَانِ لَمْ يَلْزَمَهَا الطَّوَافُ).

(الشرح): حديث ابن عباس الأول: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم [١٣٢٧].

وحديثه الآخر: «أَمَرَ النَّاسَ» إِلَى آخِرِهِ رواه البخاري [١٦٦٨] ومسلم [١٣٢٨].

وحديث «من ترك نسكاً فعليه دم» سبق بيانه في هذا الباب مراراً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَتْهُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيْبَةً خَزِيْبَةً فَقَالَ: عَفَرَى حَلْقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتِ أَقْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِي» رواه البخاري [٢١٨٢] ومسلم [١٢١١] والوداع - بفتح الواو - وتنفر - بكسر الفاء -.

(أما الأحكام): فيها مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق، وإذا طاف صلى ركعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): أنه واجب.

(والثاني): سنة.

وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب.

والمذهب أنه واجب.

قال القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما: هذا نصه في الأم والقديم، والاستحباب هو نصه في الإملاء، فإن تركه أراق دمًا (فإن قلنا) هو واجب فالدم واجب (وإن قلنا) سنة فالدم سنة، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم.

(الثانية): إذا خرج بلا وداع وقلنا: يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان.

(أصحهما): وبه قطع الجمهور: لا يسقط.

(والثاني): حكاه الخراسانيون وجهان.

(أصحهما): لا يسقط.

(والثاني): يسقط.

الثالثة): ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دمٌ عليها لتركه، لأنها ليست مخاطبةً به للحديث السابق، لكن يستحبُّ لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولوطهرت الحائض والنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف.

وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر، فقد نصَّ الشافعيُّ أنه لا يلزمها، ونصَّ أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود.

وللأصحاب طريقان:

(المذهب): الفرق كما نصَّ عليه، وبه قطع المصنف والجمهور، لأنه مقصرٌ بخلاف الحائض.

(والطريق الثاني): حكاه الخراسانيون فيهما قولان: (أحدُهُما): يلزمها.

(والثاني): لا يلزمها (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم؟ فيه طريقان:

(المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة.

(والثاني): حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): الحرم.

(وأما) المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي: إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر، فهي مستحاضة فينظر هل هي مميّزة أم معتادة أم مبتدأة؟ وأي مردّ ردت إليه إن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها، وإن كان في حال طهرها لزمها الدم، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغلٍ غير أسباب الخروج كشرء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشرء الزاد وشدّ الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج.

وذكر إمام الحرمين فيه وجهين.

ولو أقيمت الصلاة فصلاًها معهم لم يعد الطواف، نصَّ عليه

والشافعيُّ في الإملاء وأنفق عليه الأصحاب، والله أعلم.

(الخامسة): حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط.

وفيه وجهٌ لأبي يعقوب الأيسوردي أنه يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم، وهو غلط ظاهرٌ والله تعالى أعلم

(السادسة): هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف.

(قال) إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاجِّ والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه.

(وقال) البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًّا أو أقيًّا.

وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام.

قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حجَّ ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع.

وكذا الأقي إذا حجَّ وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعمَّ الحجيج.

هذا كلام الرافعي وما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم [١٣٥٢] وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع.

وسماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم.

(فرغ): ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر.

قال: ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه، والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها، سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة، لعموم الأحاديث.

ومن صرح بهذا صاحب البيان وغيره.

(فرغ): قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه.

واقصر على طواف الوداع السابق فهل يجوز؟ قال صاحب

من هذا الباب بيان هذا.

(وأما) قول الماوردي في الحاروي: ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاء ضعيف جداً، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة، وقد سبق أنه يكره تأخيرها ولا يكون مراده التحريم.

ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز، ويفسر الجائز بمستوى الطرفين، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا حاضت الحائجة قبل طواف الإفاضة.

ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملاً، لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجملة مع الناس، ولها أن تركب في موضعها مثلها، هذا مذهبا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وتمن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام.

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ: «لا صرَرَ ولا خسرارة» وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظرها بالإجماع والله أعلم.

قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطيرين أماناً ومعها محرم لها، فإن لم يكن أماناً أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكن السير بها وحده.

قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كالיום واليومين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَمَسْتَحَبَّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَدْعُو وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَتَلَعْتَنِي بِعَمَلِكَ حَتَّى أَعْتَبْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَابِكَ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيْتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رَضَى، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَنَّى عَنِّي بَيْنَكَ دَارِي، هَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَ لِي إِنْ أُوذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْنَتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِّي بَيْنَكَ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدْنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُقْبَلِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي» فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ، وَلِأَنَّهُ

البيان: اختلف أصحابنا المتأخرون فيه، فقال الشريف العثماني: يجوزته لأن طواف الوداع يراد لمفارقه البيت، وهذا قد أرادها.

ومنهم من قال: لا يجوزته، وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث، لأن الشافعي قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام متى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله.

هذا كلام صاحب البيان، وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب، والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر في المتمدن: ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التعميم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا.

وقال سفيان الثوري: يلزم الدم.

دلينا أن النبي ﷺ: «أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ بِوَدَاعٍ» والله أعلم.

(فرع): إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه قلنا: دخول الحرم يوجب الإحرام.

قال الدارمي: يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال: ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم.

(فرع): إن قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع، فيلزمه الدم بكماله.

وقال الدارمي: يكون تشارك كل الطواف إلا في الدم، فإنه على الأقوال إلا ثلاث فدم، يعني أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال:

(أَحَدُهَا): يلزمه ثلث دم.

(وَالثَّانِي): درهم.

(وَأَصْحَبُهَا): مَدَّة.

وفي طوفتين الأقوال أيضاً.

وفي ثلاث طوفات دم كامل.

هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط.

(وَالصَّوَابُ): أنه لم يحصل طواف الوداع، والله أعلم.

(فرع): إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان، ولو طال سنين، وقد سبق في مواضع

قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: قال الشافعي في مختصر كتاب الحج: إذا طاف للوداع استحَبَّ أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدرة بمناط البيت ويسط يدبه على الجدار، فيجعل اليمنى ممَّا يلي الباب، واليسرى ممَّا يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحبَّ من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن كانت حائضاً استحَبَّ أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتضي والله أعلم.

ومَّا جاء في الملتزم والتزام البيت حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَغْنِي ابْنَ الْعَاصِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَرَفَعَ صَدْرَهُ وَوَجَّهَهُ وَوَرَأَيْتُهُ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَسَطَّهُمَا بَسَطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْعَلُهُ، رواه أبو داود [١٨٩٩] وابن ماجه [٢٩٦٢] والبيهقي [٩١١٦]، وهذا الإسناد ضعيف، لأنَّ المثني بن الصباح ضعيف.

وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي فَلَأَنْظُرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَذُ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحِطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّهُمْ» رواه أبو داود [١٨٩٨]، وهذا الإسناد ضعيف لأنَّ يزيد ضعيف.

وعن ابن عباسٍ «أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاه إياه» رواه البيهقي [٩٥٤٧] موقوفاً على ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ والله أعلم.

وقد سبق مراراً أنَّ العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، ممَّا ليس من الأحكام، والله أعلم.

(فرع): ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أنَّ الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً - في الطواف - وعند الملتزم - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلى الصفا والمروة - وفي المسعى - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي الزدلفة - وفي منى - وعند الجمرات الثلاث.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ

دُعَاءَ يَلْبِقُ بِالْحَالِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(الشرح): هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الإملاء وفي مختصر الحج وأتفق الأصحاب على استحبابه.

وقوله الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاي - سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له المدعى والمتعود - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك، وسأفردا بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريباً.

(وقوله): «وَالْآنَ» يجوز فيه ثلاثة أوجه، أجودها ضم الميم وتشديد النون.

(والثاني): كسر الميم وتحفيف النون وفتحها. (والثالث): كذلك لكنَّ النون مكسورة، قال أهل العربية: إذا جاء بعد «من» الجارة اسم موصول، فإن كان فيه ألف ولا م كان الأجود فيه فتح النون، ويجوز كسرهما وإن لم يكن كان الأجود كسرهما، ويجوز الفتح.

(مِثَالُ الْأَوَّلِ) من الله، من الرجل، من الناس.

(مِثَالُ الثَّانِي) من ابنك من اسمك من اثنين.

(وأما الآن فهو الوقت الحاضر، هذا حقيقته وأصله، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل، تنزيلاً له منزلة الحاضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ تقديره فالآن أجمنا لكم مباشرة، فعلى هذا هو على حقيقته (قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ) أي تبعد.

(وقوله): «هذا أو انصرافي» قال أهل اللغة: الأوان الحين والوقت وجمعه أوتة كزمان وأزمنة.

قال أصحابنا: إذا فرغ من طواف صلّى ركعتين الطواف خلف المقام.

قال الشافعي والأصحاب: ثمَّ يستحبُّ أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب، قال الشافعي والأصحاب: وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب: وقد زيد فيه (وَأَجْمَعُ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَيَّ ذَلِكَ) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه.

وذكر الماوردي هذا الدعاء، وزاد فيه ونقص منه.

وذكره القاضي أبو الطيّب في تعليقه، وزاد فيه كثيراً ونقص منه والمشهور ما ذكرناه، وبأي شيء دعا حصل المستحب ويأتي بأداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات، من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك.

نَسَكًا (فَإِنْ قُلْنَا) لَيْسَ هُوَ نَسَكًا كَفَاهِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَدْ حُلَّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: صِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعِمْرَةِ صِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فِي اسْتِجَابِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّنْظِيفِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالتَّطْيِبِ وَالتَّصِيدِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالتَّظْفَرِ وَالتَّوَطُّءِ وَالمَبَاشِرَةِ بِشَهْوَةٍ، وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَالتَّلْحِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِئُ السَّيْرَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعِمْرَةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِبَالَيْتِ وَيَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ فَيَغْتَسِلُ هُنَاكَ لِلْإِحْرَامِ.

وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ لِلْإِحْرَامِ، وَيَصَلِّيَ رُكْعَتَيْهِ، وَيَحْرَمُ بِالْعِمْرَةِ إِذَا سَارَ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ يَحْرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيَلْبَسِي، وَيَسْتَمِرُّ فِي السَّيْرِ مَلْبِيًا، وَكُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَزَالُ يَلْبَسِي حَتَّى يَبْدَأَ فِي الطَّوَافِ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَيُرْمَلُ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّعْيِ وَبِمَشْيِهِ فِي الْأَرْبَعِ كَمَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رُكْعَتَيْهِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّنَاءِ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّنَاءِ وَالْمَرُوءَةِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي الْحَجِّ، وَشُرُوطُ سَعْيِهِ وَأَدَابُهُ هُنَاكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا تَمَّتْ عِمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْهَا حَلًّا وَاحِدًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اسْتَحَبَّ ذَبْحُهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ سَائِرِ الْحَرَمِ أَجْزَاءَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الذَّبْحَ بِمَنْى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ جَامَعَ الْحَرَمَ بِالْعِمْرَةِ قَبْلَ التَّحْلُلِ فَسَدَتْ عِمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ إِزَالَةِ الشَّعْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَسَدَتْ عِمْرَتُهُ إِنْ قُلْنَا الْحَلْقَ نَسَكًا، وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَفَسَادِ الْحَجِّ فَيَجِبُ الْمَضِي فِي فَسَادِهَا وَيَجِبُ الْقِضَاءُ وَالبَدْنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ صَحَّ إِحْرَامُهُ وَكَانَ مَسِيئًا وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بَلَّ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَقَوْلَانِ.

(أَصْحَبُهَا): يَمِيزُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً بِفُرُوعِهَا حَيْثُ ذَكَرْنَا الْمُصَنَّفَ فِي آخِرِ بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَذَهَا وَأَزَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَعَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدُّخُولِ لِلْحَجِّ. فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، وَذَلِكَ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِمْرَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعِمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، (فَأَمَّا) مَنْ أَهَلَ بِالْعِمْرَةِ فَأَحْلَوْا حِينَ طَافُوا بِبَالَيْتِ وَبَيْنَ الصَّنَاءِ وَالْمَرُوءَةِ.

(وَأَمَّا) مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَعَلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِمَا بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمَا بِحَلْقٍ وَاحِدٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَطُوفَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا كَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ».

(الشرح): حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٤٨٧] وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

(وَأَمَّا) حَدِيثُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ» فَصَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٩٤٨] وَالبَيْهَقِيُّ [٩٢٠٨]، وَسَبَقَ بَيَانُهُ، وَبَيَانَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ، وَغَيْرَهُمَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُمَا فِي فِرْعٍ مِنْ فُرُوعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، عَقِبَ مَسَائِلِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَدْلَتِهَا وَالجَوَابَ عَنْهَا.

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِمَا بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ إِلْزَامٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَوَافَقَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ وَحَلْقٌ وَاحِدٌ. (أَمَّا الْأَحْكَامُ): فِي الْفَصْلِ مَسْأَلَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): الْقَارِنُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُفْرِدُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَصْلًا، فَيَكْفِيهِ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَيَكْفِيهِ، (أَمَّا) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(وَأَمَّا) بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِيهِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَدَّمْتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الْقَارِنُ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، لِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا كَانَ مُحْرَمًا بِالْعِمْرَةِ وَحَدَّهَا وَأَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الدُّخُولِ لِلْحَجِّ مِنَ الْأَدَابِ، فَإِذَا دَخَلَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَقَدْ تَمَّتْ عِمْرَتُهُ، هَذَا إِذَا قُلْنَا بِالمَذْهَبِ أَنَّ الْحَلْقَ

من السَّمي لم يصحَّ حجّه ولم يحصل التحلّل الثاني.
وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحلّ حتى يحلق شعرةً ثالثةً،
ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بدّ من فعله.
وثلاثة منها وهي الطواف والسَّمي والحلق لا آخر لوقتها،
بل لا تقوت ما دام حيًّا، ولا يختصّ الحلق بمنى والحرم، بل يجوز
في الوطن وغيره كما سبق.

(واعلم) أنّ الترتيب شرط في هذه الأركان فيشترط تقدّم
الإحرام على جميعها ويشترط تقدّم الوقوف على طواف
الإفاضة، ويشترط كون السَّمي بعد طواف صحيح، ولا يشترط
تقدّم الوقوف على السَّمي بل يصحّ سعيه بعد طواف القُدوم
وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كلّ
سبق بيانه، وإنما نهت عليه ملخصًا، والله أعلم.

(وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئًا لزمه الدّم، ويصحّ
الحجّ بدونه، وسواء تركها كلّها أو بعضها عمدًا أو سهوًا لكنّ
العائد يأثم.

(وأما) السنن فمن تركها كلّها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم
ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم
(وأما) العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسَّمي والحلق -
إن جعلناه نسكًا - والله أعلم.

(وأعلم) أنّ المصنّف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه،
ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحجّ.
(والصّواب): أنّه ركنٌ إذا جعلناه نسكًا، هكذا صرح به.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ لِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ»
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَنْسَجِدِي هَذَا تَعْدِلُ
أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ
بِجَانَةِ صَلَاةٍ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زُمَرَمَ لِمَا رَوَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زُمَرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ
مَكَّةَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: «وَيَخْرُجُ وَبَصْرُهُ إِلَى الْبَيْتِ
حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البيهقي [٩٥٠٦] وقال:

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ
وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الْإِفاضةِ، وَالسَّميُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَوَاجِبَاتُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرَّمْيُ، وَفِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالْمِيَّةُ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَالْمِيَّةُ بِعِنَى فِي لَيْلِي
الرَّمْيِ، وَفِي طَوَافِ الْوُدَاعِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) إِنَّهُ وَاجِبٌ.

(والثاني): لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَسُنَنُهُ الْغُسْلُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ،
وَالرَّمْلُ، وَالْأَضْطِباعُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعيُّ، وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ
وَتَقْيِيلُهُ، وَالسَّعيُّ فِي مَوْضِعِ السَّعيِّ، وَالسَّعيُّ فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ،
وَالْحَطْبُ، وَالْأَذْكَارُ، وَالْأَذْعِيَّةُ.
وَأَعْمَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ إِلَّا الْحَلْقَ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نَسْكَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.
(الشرح): قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان
- وواجبات وسنن -.

(أما) الأركان فخمسة: الإحرام - والوقوف - وطواف
الإفاضة - والسَّمي - والحلق، إذا قلنا بالأصحّ إنّ الحلق نسكٌ،
وإن قلنا: ليس بنسكٍ فأركانه الأربعة الأولى.

(وأما) الواجبات فاثنتان متفقٌ عليهما، وأربعة مختلفٌ فيها.
(أما) الاثنان فإنشاء الإحرام من الميقات والرَّمْيِ، فهذان
واجبان بلا خلاف.

(وأما) الأربعة لآ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة،
لمن أمكنه ذلك كما سبق.

(الثاني): الميية بالمزدلفة.
(الثالث): الميية ليالي منى.
(الرابع): طواف الوداع، وفي هذه الأربعة قولان:
(أحدهما): الوجوب.

(والثاني): الاستحباب، والأصحّ وجوب الثلاثة الآخرة
دون الجمع.

(وأما) السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى
الأركان والواجبات، وذلك كطواف القُدوم والأذكار والأدعية
واستلام الحجر وتقيله والسجود عليه والرَّمْلُ والاضطباع وسائر
ما ندب إليه من الهيئات السابقة في الطواف، وفي السَّمي والحطْب
وغير ذلك، وقد سبقت كلّها واضحة.

(وأما) أحكام هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحجّ ويجزئ
حتى يأتي بجميعها، ولا يحلّ من إحرامه مهما بقي منها شيء
حتى لو أتى بالأركان كلّها إلا أنه ترك طوفة من السَّعي أو مرة

تفرّد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيفٌ.
(وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريبٌ، ويعني عنه
أحاديث كثيرة:
(منها): حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ
في مسجدي هذا أفضلٌ من ألفِ صلاةٍ في غيره من المساجد إلا
المسجد الحرام» رواه البخاري [١١٣٣] ومسلم [١٣٩٤]، ورواه
مسلم [١٣٩٥] أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر ومن رواية
ميمونة [١٣٩٦] كلّهم بهذا اللفظ.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال «قال رسول
الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلٌ من ألفِ صلاةٍ فيما
سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٌ من
مائة صلاةٍ في مسجدي» رواه أحمد في مسنده [٥/٤] والبيهقي
[١٠٠٥٨] بإسناد حسن.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في
مسجدي هذا تعدل ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد
الحرام فهو أفضل» رواه البيهقي [١٠٦٠]، والله أعلم.
(وأما) حديث: «ماءٌ زمزمٌ لما شرب له» فرواه البيهقي
[٩٤٤٢] بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية جابر.
(قال) تفرّد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيفٌ ويعني عنه ما
سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(وأما) حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في
أول هذا الباب والله تعالى أعلم.
(وأما) زمزم فبئرٌ معروفةٌ في المسجد الحرام، بينها وبين
الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً (قيل) سميت زمزم لكثرة ماؤها.
يقال ماءٌ زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً (وقيل) لضم
هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمّمها إياه.

وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه، وقيل إنها غير مشتقة، ولها
أسماءٌ أخرى:
(منها): برةٌ وهزمة جبريل، والهزمة الغمزة بالعقب في
الأرض.

(ومنها): المذنونة، وتكتم وشباعة وغير ذلك، وقد ذكرت
في تهذيب اللغات نفائس أخرى تتعلق بزمزم والله أعلم.
(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، وأقل ما
ينبغي أن يصلى ركعتين، واستدل المصنّف وغيره بحديث ابن
عبّاس المذكور، وهو ضعيفٌ كما سبق، ويعني عنه أحاديث كثيرة

في الصحيح منها حديث ابن عمر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا
عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَّجَ، فَلَقَيْتُ بِلَالَ فَمَسَأَتْهُ: هَلْ
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، يَسِّنُ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»
رواه البخاري [١٥٢١] ومسلم [١٣٢٩].

وفي رواية: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ» وعن نافع عن ابن
عمر أنه: «سَأَلَ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ» وعن
نافع عن ابن عمر أنه: «سَأَلَ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعْنِي فِي الْكَعْبَةِ؟ - فَأَرَاهُ بِلَالٌ حَيْثُ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ:
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ
ظَهْرِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِجَارِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَذْرَعٍ، ثُمَّ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى فِيهِ» رواه البخاري [٤٨٤].

وعن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله
عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ
يُصَلِّ فِيهِ» قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى
لأنه مثبتٌ فقدم على النافي، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده
أسامة، وسببه أن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى، راقبه
في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متابعاً مشتغلاً بالدعاء والباب
مغلقٌ فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال، لأن معه زيادة
علم.

وعن سالم بن عبد الله: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ
تَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمْرَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ
السَّقْفِ؟ يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» رواه
البيهقي [٩٥٠٧].

(وأما) حديث إسماعيل بن أبي خالد قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ؟ قَالَ لَا» رواه
البخاري ومسلم.

وعن عائشة قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ
قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا.
قَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ، إِنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَنْعَيْتُ أُمَّتِي بَعْدِي» رواه البيهقي [٩٥١٠].

قال البيهقي: هذا كان في حجته ﷺ وحديث ابن أبي أوفى
في عمرته فلا معارضة بينهما، والله أعلم.

(فرع): ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً خاشعاً خاضعاً، لما ذكرناه من حديث عائشة، ولأنه أشرف الأرض وعمل الرحمة والأمان، ويدخل حافياً ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب.

(فرع): قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة، وأن النفل فيها أفضل من خارجها، وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة.

(فرع): يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، لأنه من البيت أو بعضه، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه.

(فرع): إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة، قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة:

(أحدهما): ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها، ويركب بعضهم بعضاً، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل، ولاست الرجال ولاسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنياً.

(الثاني): سمان في وسط الكعبة سموه سرّة الدنيا، وحلوا العامة على أن يكشف أحدهم سرّته وينطح بها على ذلك المسمار، ليكون واضحاً سرّته على سرّة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك وشترعه.

هذا كلام أبي عمرو، وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم.

(الفرع): هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو، ولا يتضرر به أحد فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحون زحمة شديدة بحيث يؤدي بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولاسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض، وكيف يحاول

(منها) حديث جابر قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَى إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زُمُرٍ فَقَالَ انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُمْ مَكَّكُمْ، فَأَنَؤُوه دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رواه مسلم [١٢١٨].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا بَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ» رواه مسلم [٢٤٧٣].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أَتَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ زَمْرَمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا» وفي رواية: «إِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» رواه البخاري [١٥٥٤] ومسلم [١٣١٦].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَاءٌ زَمْرَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ» وقد

سبق بيانه.
وعن عثمان بن الأسود قال: «حَدَّثَنِي جَلِيسٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: شَرِبْتُ مِنْ زُمَرَمَ قَالَ: شَرِبْتُ كَمَا يَنْبَغِي؟ قُلْتُ: كَيْفَ أَشْرَبْتُ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقَيْلَةَ، ثُمَّ أَذْكَرِ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ تَنْفَسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَقِّبِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زُمَرَمَ».

وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زُمَرَمَ فَذَكَرَ بَنَحْوِهِ» رواهما البيهقي [٩٤٣٩] والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك نبيذ - قالوا: والنيذ: الذي يجوز شربه ما لم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ - يَعْنِي بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى زُمَرَمَ - فَاسْتَسْقَى قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ بِإِيَّاهُ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةَ».

(الثالثة): السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه - أن يخرج من أسفلها من ثنية كدوى - بضم الكاف والقصر - وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب، وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب.

(الرابعة): قال المصنف عن الزبير «يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت «وبهذا قطع جماعة آخرون».

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالتحزّن عليه.
وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشيًا تلقاء وجهه، ويولي الكعبة ظهره، ولا يمشي قهقري أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقري مكروه، لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية. ولا أثر لبعض الصحابة.

فهر محدث لا أصل له فلا يفعل.
وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في المتزّم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليّ والمارديّ.

وقال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وَسْتَحَبُّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

(الشرح): (أما) حديث «صلاة في مسجدي» فسبق بيانه قريبًا، وأنه في الصحيحين [خ: (١١٣٣)، م: (١٣٩٤)] من رواية جماعة، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء، وهو قوله ﷺ «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» كما سبق بيانه.

(وأما) حديث ابن عمر فرواه السبراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.

فما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا» رواه البخاري [١١٣٢] ومسلم [١٣٩٧].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود [٢٠٤١] بإسناد صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِثْرَبِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرَبِي عَلَيَّ حَوْضِي» رواه البخاري [١١٣٨] ومسلم [١٣٩١] وروياه أيضًا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاريّ.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا» رواه البخاري [٤٨٠] ومسلم [٥٠٩].

وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا إبتاه» رواه البيهقي والله أعلم.

(واعلم) أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات والمخمساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحَبُّ لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشدة الرحل إليه والصلاة فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه «ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَسْتَحَبُّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلها مطلقاً، وأن الذي شرفته به ﷺ خير الخلائق.

ولیکن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر فيصلّي تحية المسجد بجنب المنبر.

وفي إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده.

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه حتى توفي أربعة عشرة ذراعاً وشبراً، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضب الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلاله موقفه ومترلة من هو بحضرتة، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين.

السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين.

السلام عليك وعلى أهلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكراً وغفل عن ذكرك غافلاً، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته

الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جداً، فمن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريباً، وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وإن كان قد أوصي بالسلام عليه ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتي مستحسنين له قال:

«كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف فحملتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عتي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له».

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو.

«فَرَجَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْوَدَاعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ» رواه البخاري [٣٨١٦] ومسلم [٢٢٩٦].

والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم.

وقوله وصلاته على الميت أي دعا بدعاء صلاة الميت، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز.

(فرع): يستحب استحباباً متأكداً أن تأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماثياً فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية «أنه صلى ﷺ في ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه الترمذي وغيره.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

ويستحب أن يأتي بشر أريس التي روي أن رسول الله ﷺ نقل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ.

(فرع): يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها، وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب.

(فرع): من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستثناة والبدع المستقبحة. (فرع): ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ قلبه جلالته، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتزليل الوحي، ويستحضر تردده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحي الكريم، وغير ذلك من فضائلها.

(فرع): يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها، والغرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أذكركم الله في أهل بيته، أذكركم الله في أهل بيته» رواه مسلم.

وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

(فرع): لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بمجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ.

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محذات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقد ثبت في الصحيحين [خ: (٢٥٥٠)، م: (١٧١٨)] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم [١٧١٨]: «مَنْ عَوَّلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» رواه أبو داود [٢٠٤٢] بإسناد صحيح.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: أتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

من خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يتبع الفضل في مخالفة الصواب.

(فرع): ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد.

(فرع): يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور، ومنه: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون.

اللهم اغفر لأهل الفرد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم.

ويحتم بقبر صفيّة عمّة رسول الله ﷺ ورضي عنها.

(فرع): ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بالحزمة رضي الله عنه.

وقد ثبت عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

عليه قال «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» رواه البخاري.

(فرع): عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال: «بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد» قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين، وفي مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي ﷺ فإن الحديث السابق: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة» إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليستظن لهذا، والله أعلم.

(فرع): ليس له أن يستصحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجها إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة - كما سبق في حرم مكة - وكذا حكم الأحجار والتراب.

(فرع): إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحبه له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العود إلى الحرمين سيلاً سهلاً، والعمو والعافية في الآخرة والدينا، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا فقري إلى خلف.

(فرع): مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له الجنة» وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بيل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل عليه السلام بالحج، بل هي قرينة مستقلة، والله أعلم.

ومثل هذا قول بعضهم: إذا حجَّ وشدَّ حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضاً، وزيارة بيت المقدس، فضيلة وستة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج، والله أعلم.

(فرع): أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى

والصلاة فيه وعلى فضله، قال الله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ» وثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خيلاً ثلاثاً، سأل الله تعالى حكماً يصادف حكمه فأوتيته، وسأل الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من عبدي فأوتيته، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه» رواه النسائي [٧٧٢] بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه [١٤٠٨] وزاد: «فقال النبي ﷺ أما أنتين فقد أعطيهما وأزجو أن يكون قد أعطي الثالثة».

وعن ميمونة بنت سعد، ويقال بنت سعيد، مولاة النبي ﷺ قالت: «يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس، قال المنشر والمخسر ابتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كالف صلاة، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه؟ قال: فلهذه زينا يسرج فيه، فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه» رواه أحمد بن حنبل [٤٦٣/٦] في مسنده بهذا اللفظ، ورواه به أيضاً ابن ماجه [١٤٠٧] بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود [٤٥٧] مختصراً قالت: «قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال: ابتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذلك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابتعوا بزيت يسرج في قناديله» هذا لفظ رواية أبي داود [٤٥٧] وذكره في كتاب الصلاة بإسناد حسن.

(فرع): اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد وآخرون: تستحب، وسبب الكراهة - عند من كره - خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابس الذنوب، فإن الذنب فيها أقيح منه في غيرها، كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها، ودليل من استحبابها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها، وقد جاور بهما خلافاً لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به.

وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله

(المأثور): يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة الفوات، فإذا وصلوا مكة، فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزماً أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإيجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ وذلك وإن لم يكن من فروض الحج، فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة، ثم يكون في عوده بهم ملتزماً من الحقوق لهم ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود إليه.

(الضرب الثاني): أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وآيامه، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أوها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها، وسادس مختلف فيه.

(أخذها): إعلام الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله.

(والثاني): ترتيبه المناسك على ما استقر الشريعة عليه فلا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، سواء كان التقديم مستحباً أو واجباً، لأنه متبوع.

(الثالث): تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام.

(الرابع): اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه.

(الخامس): إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها، وهي أربع خطب سبق بيانها، أولاً بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام، يفتتحها بالتلبية إن كان محرماً، وبالتكبير إن كان حلالاً، وليس له أن ينفر النفر الأول، بل يقيم بمنى ليلة الثالث

عنه أنه قال: «الخطبة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطبة غيرها» وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(فصل)

تأ تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج، أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال: ولاية الحاج ضربان.

(أحدهما): يكون على تسيير الحجيج.

(والثاني): على إقامة الحج، (فأما) الأول فهو ولاية سياسة وتبدير وشرط المتولي أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعةً وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء:

(أحدها): جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم.

(الثاني): ترتيبهم في السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادراً حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار، وإذا نزل، ولا يتنازعا ولا يضلوا عنه.

(الثالث): يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم.

(الرابع): يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها.

(الخامس): يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت.

(السادس): يجرسهم إذا نزلوا ويمحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص.

(السابع): يكف عنهم من يصدّهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أوجب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحدٍ على بذل الخفارة إن امتنع، لأن بذل المال للخفارة لا يجب.

(الثامن): يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم، فإن دخلوا بلدًا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

(التاسع): يؤدّب خائنهم ولا يجاوز التزمير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدًا فيه متولى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد في آخر ربيع العبادات من تعليقهِ والبنديجي وصاحب العدة: يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة الوداع، وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومناذب للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع، ومناذب لإجماع المسلمين، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندرى ما حجة الوداع، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع بمنى» والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل سبقت

(منها) أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجراً، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكلب والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه، وبهذا قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكلب والزرنينخ والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بان النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وقد سبق بيان هذا الحديث قال: فاطلق الرمي.

قال أصحابنا: ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْحَجَرَ» وَقَالَ ﷺ لِنَاتُخَذُوا عَنِّي مَنَابِتِكُمْ» والرسي المطلق في قوله (ارموا) محمول على الرمي المعروف.

(فرع): إذا رمى حصة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزاءه بالإجماع، نقله العبدري، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في المرمى لم يجزه عندنا، وبه قال داود، وعن أحمد يجزئه.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر.

وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقي خمسين سنة أو أكثر، ولا دم عليه في تأخيره، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره عنه لزمه دم.

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ وهذا قد طاف.

من أيام التشريق، ينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك، فإذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته.

(وأما) الحكم السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء.

(أحدها): إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره، وهل له حده؟ فيه وجهان.

(والثاني): لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان.

(الثالث): أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها، وهل له الإزامة؟ فيه الوجهان.

(واعلم) أنه ليس لأمر الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفعله وليس له حمل الناس على مذهبه، ولو أقام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك، ولم يجرم، هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله، والله أعلم.

(فرع): ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من أصحابنا في هذا الموضوع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر باباً حسناً في ذلك والله تعالى أعلم.

(فرع): يجوز أن يقال لمن حج: حاج بعد تحلله ولو بعد ستين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك.

(وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: «لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة».

ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم» فهو موقوف منقطع والله أعلم.

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصديق المشتق منه أو لا؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين.

(الأصح): أنه شرط، وهو مذهب أصحابنا، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازاً.

ومنهم من يقال له: ضارب حاج حقيقة.

وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا.

(وأما) جواز الإطلاق فلا خلاف فيه، والله أعلم.

فيه، وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان

فرع

في مذاهبهم فيمن ترك حصة أو حصتين

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصة دمًا، وفي حصتين مدّين، وفي ثلاث دمًا، وبه قال أبو ثور، قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: لا شيء عليه في حصة، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصة ولا حصتين، وقال عطاء: من رمى ستًا يطعم تمرًا أو لقمة.

وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك والماجشون: عليه دم في الحصة الواحدة، وقال عطاء فيمن ترك حصة: إن كان موسرًا أراق دمًا، وإلا فليصم ثلاثة أيام.

(فرع): يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث. دليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسمٌ للنهار دون الليل، وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر رضي الله عنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» فقال: وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والشوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وبه أقول.

قال: روينا عن الحسن والنخعي قالوا: «من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد» قال: ولعلمهما قالوا ذلك استحبابًا والله أعلم.

هذا كلام ابن المنذر.

وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر.

وروي مرفوعًا من رواية ابن عمر، قال البيهقي: ورفعه ضعيفًا.

(وأما) الأثر المذكور عن طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدر» فقال البيهقي وغيره: هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكّي هذا الراوي ضعيف.

(فرع): يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم هذا

(فرع): لا يجوز رمي جرة التشريق إلا بعد زوال الشمس، وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبي حنيفة روايتان:

(أشهرهما) وبه قال إسحاق: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، ولا يجوز في اليومين الأولين.

(الثانية): يجوز في الجميع.

وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة.

(فرع): ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب، قال فإن نكسه استحباب إعادة، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقًا.

(فرع): يشترط عندنا تفريق الحصيات، فيفرد كل حصة برمية، فإن جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة، وبه قال مالك وأحمد.

وقال داود: يحسب سبغًا، وقال أبو حنيفة: إن وقعن متفرقات حسن سبغًا، وإلا فواحدة.

(فرع): إذا ترك ثلاث حصيات من جرة لزمه دم، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بترك أكثر جرة العقبة يوم النحر، أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق.

(فرع): أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره.

(وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق، وقال النخعي: يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي في المرمى.

(فرع): أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبًا، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء، فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

وقال الثوري: يطعم شيئًا، فإن أراق دمًا كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر ذلك غير مالك.

قال ابن المنذر: وأتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ
وَالْحَلْقُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِي. وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: لَا يَسْقُطُ الْمَيْتُ وَالرَّمِي، كَمَا لَا يَسْقُطُ الطَّوَافُ
وَالسَّعْيُ.

وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا رَوَى الْأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ «تَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
وَهَدْيٍ» وَلِأَنَّ الْمَيْتَ وَالرَّمِيَّ مِنْ تَوَابِعِ الْوُقُوفِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ
عَلَى الْمُتَمَرِّ حِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ، وَقَدْ سَقَطَ الْوُقُوفُ هَهُنَا
فَسَقَطَتْ تَوَابِعُهُ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَإِنَّهُمَا غَيْرُ تَابِعِينَ
لِلْوُقُوفِ بَقِيَّةٍ فَرَضَهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ مُنْظَمَ الْحَجِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ
«الْحَجُّ عَرَفَةَ» وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَوَجِبَ قَضَاؤُهُ.

وَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَرَزُومِ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
فِيْمَنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَذَا، يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَلِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْإِتِمَامِ فَلَزِمَهُ الْهَدْْيُ كَالْمُخْصَرِّ،
وَمَتَى يَجِبُ الْهَدْْيُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَلِأَنَّهُ كَالْمُتَمَرِّ، وَدَمَّ التَّمَتُّعُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.
(وَالثَّانِي): يَجِبُ فِي عَامِهِ كَدَمِّ الْإِحْصَارِ.

(الشرح): (أما) الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه
فصحيحٌ رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.
(وأما) حديث: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» فسبق بيانه في فصل الوقت
بمعرفات.

(أما الأحكام): فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل
بأعمال عمره، وهي الطواف والسعي والحلق (فأما) الطواف فلا
بد منه بلا خلاف.

(وأما) السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك
ولا يسعى بعد الفرات.

وقد أهمل المصنف بيان هذا، ولا بد من التنبيه عليه كما
قاله الأصحاب، وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف
هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون.

وقال الخراساني: للشافعي نَصَانُ:

(أَحَدُهُمَا): نَصَهُ فِي الْمُخْتَصَرِّ أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ.

(وَالثَّانِي): نَصَهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَحْلِقُ، قَالَ الْقَاضِي
حَسْبُ نَصِّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَحِرْمَلَةَ، وَنَقَلَهُ الْقَفَّالُ وَصَاحِبُ

مذهبتنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم عطاء وابن المنذر.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منهم ذلك، وقال
مالك: إن كان لهم عذر جاز، وإلا فلا، دليلاً عموم قوله تعالى:
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ﴾.

(فرغ): ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجبٌ
يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري
وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن
المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين،
دليلاً الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها.

(فرغ): مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع، قال ابن
المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي
والتوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم، قال
ورويانا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم
أمروا ببقائها لطواف الوداع، قال ورويانا عن ابن عمر وزيد
الرجوع عن ذلك، قال: وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة
السابقة في قصة صفيّة.

(فرغ): مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع قلنا بوجوبه لزمه
أن يرجع إليه إن كان قريباً، وهو دون مرحلتين، وإلا فلا يجب
الرجوع ويلزمه الدم، وقال الثوري إن خرج من الحرم لزمه دمٌ
وإلا فلا.

(فرغ): إذا طاف للوداع فشرط الاعتدال به أن لا يقيم بعده،
فإن أقام لشغلٍ ونحوه لم يحسب عن الطواف، وإن أقيمت الصلاة
بعد طوافه فصلها معه لم يضره لأنه تأخيرٌ يسيرٌ لعذرٍ ظاهرٍ
مأمور به، ووافقنا مالكاً وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: إذا طاف
للوداع بعد أن دخل وقت النحر لم يضره الإقامة بعده، ولو بلغت
شهرًا وأكثر وطوافه ماضٍ على صحته، دليلاً الحديث السابق:
«فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

(فرغ): إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة، فقد ذكرنا أن
مذهبنا أنه لا يلزم من أكرها الإقامة لها، بل لها أن تجعل مكانها
من شاءت، وبه قال ابن المنذر.

وقال مالك: يلزم من أكرها الإقامة أكثر مدة الحيض،
وزيادة ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم.

* * *

باب الضوات والإحصار

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقِفْ
بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ).

بقيت في ذمته كما كانت، وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها.

وفي وجوب القضاء على الفور - وهو في السنة الآتية - وجهان كما سبق في الإفساد.

(أصحهما): يجب على الفور، لحديث عمر رضي الله عنه. وتمن صرح بتصحيحه الماوردي والرويانى والرأفي، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف، ويجب عليه دم الفوات وهو شاذ.

وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء؟ فيه خلاف، منهم من يحكيه قولين، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف.

(أصحهما): يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه في الإملاء والقديم.

(والثاني): يجب في سنة الفوات، وله تأخيره إلى سنة القضاء، فعلى الأول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنجي وغيره.

(أحدُهُما): يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء.

(وأصحهما): أن الوجوب في سنة القضاء، لأنه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجها فيها فإنه ممكن بخلاف القضاء، فإنه لا يمكن فيها.

وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه.

وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم.

ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا.

هذا هو المذهب المنصوص.

وبه قطع الأصحاب في الطرفين.

وحكى صاحب التّقرّب وإمام الحرمين ومتابعوه قولاً آخر غريباً ضعيفاً: أنه يلزمه دمان:

(أحدُهُما): في مقابلة الفوات.

(والثاني): لأنه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين التّسكين والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا فرق في الفوات بين المعدور وغيره

فيما ذكرناه لكن يفرقان في الإثم.

فلا يئثم المعدور ويئثم غيره.

كذا صرح بإثم القاضي أبو الطيب وغيره، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: المكّي وغير المكّي سواء في الفوات.

البحر عن نصّه في القديم قال الخراسانيّين: للأصحاب في هذين النّصّين طريقان.

(أصحهما): باتّفاقهم أنه يجب السّعي لحديث عمر رضي الله عنه ولأن السّعي ملازم للطّواف في النّسك.

(والثاني): لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلّل.

(والطّريق الثاني): يجب قولاً واحداً.

واختلفوا على هذا في تأويل نصّ الشّافعيّ في الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضي حسين والبغويّ والرويانى وآخرون أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم، وذكر إمام الحرمين تأويلاً آخر أنه اقتصر على الطّواف في اللفظ ومراده الطّواف مع السّعي، وإنما حذفه اختصاراً للعلم به، قال: وهذا معتاد في الكلام والله أعلم.

(وأما) الخلق: فإن قلنا: هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل ممّا ذكرناه أنه يجب الطّواف قطعاً، وفي السّعي طريقان: (المذهب): وجوبه.

(والثاني): على قولين وفي الخلق قولان.

(أصحهما): وجوبه.

(والثاني): لا، وإن اقتصر على الرّاجح قلت يجب الطّواف والسّعي والخلق.

(وأما) المبيت والرّمي، فإن فات وقتها لم يجبا، وإن بقي فوجهان:

(الصّحيح) المنصوص، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان.

(والثاني): يجبان.

قاله المزنيّ والإصطخريّ، ودليل الجميع في الكتاب والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا تحلّل بأعمال العمرة لا ينقلب حجّه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب، وحكى إمام الحرمين عن الشّيخ أبي عليّ السنّجيّ أنه حكى في شرح التّليخيص وجهاً أنه ينقلب عمرة مجزئة، وهذا شاذّ ضعيف جدّاً، وعلى هذا الشاذّ لا بدّ من الطّواف والسّعي، وكذا الخلق إذا جعلناه نسكاً والله أعلم.

قال الشّافعيّ والأصحاب: ومن فاتته الحجّ وتحلّل يلزمه القضاء، هكذا أطلقوه.

ودليله ما ذكره المصنّف، وعبر بعض الخراسانيّين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا: إن كان تحلله من حجّة واجبة

اعتبارها، بل تقع الأعمال عنهما حسب عمرته والله أعلم.
قال أصحابنا: وعليه القضاء قارناً، ويلزمه ثلاثة دماء: دم
للقوات، ودم للقران الفائت، ودم ثالث للقران الذي أتى به في
القضاء.

فإن قضاها مفرداً أجزاءه عن النسكين.

ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القوات في
القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه، فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط
الدم الواجب.

وقد قال الشافعي رحمه الله: فإن قضاء مفرداً لم يكن له.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: مراده أنه لا يسقط الدم
الثالث.

لأنه بالقوات لزمه القضاء قارناً مع دم.

فإذا قضى الحج والعمرة مفرداً أجزاءه.

لأنه أكمل من القران، ولا يسقط الدم لما ذكرناه.

قال الروياني: قال ابن المرزبان: وقد نص الشافعي على هذا
في الإملاء.

وشذ الدارمي فحكى وجهاً غريباً أنه إذا قضاء مفرداً سقط
الدم الثالث.

وهذا ضعيف جداً، والصواب ما سبق.

قال الروياني: ولو قضاء مفرداً فاتى بالعمرة بعد الحج، قال
الشافعي في الإملاء: يحرم بالعمرة من الميقات.

لأنه كان أحرم بها من الميقات في سنة القوات.

قال: فإن أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء
الثلاثة.

لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب
الميقات، ودم القران بسبب الميقات، فتداخلاً: قال: وإن قضاء
متمتاً أجزاءه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من
جوف مكة وجب دم التمتع، ودخل فيه دم القران لأنه بمعناه.
فالخاص أنه يلزمه ثلاثة دماء.

سواء قضى مفرداً أو متمتاً أو قارناً، والله أعلم.

(فرع): قال القفال والروياني وغيرهما: كما أن العمرة تابعة
للحج للقوات في حق القارن، فهي أيضاً تابعة له في الإدراك في
حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق، ثم جامع لم تفسد عمرته
كما لا يفسد حجه، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذي
ذكروه هو المذهب، وفي المسألة وجه ضعيف جداً غريب، سبق
بيانه في باب محظورات الإحرام في مسائل الجماع أنه يفسد عمرته

وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع.
فإن المكّي لا دم عليه فيه، لأن القوات يحصل من المكّي
كحصوله من غيره.

(وأما) دم التمتع فإنما يجب لترك الميقات والمكّي لا يترك
الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم.

(فرع): إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم
بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة.

لأن الذي فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان دم القوات ودم
التمتع.

(فرع): هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته.

(فأما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها.

لأن جميع الزمان وقت لها.

(وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف، فإن
العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له.

ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه.

هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من
الخراسانيين.

وحكى الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي
حسين والغوراني والبنغوي والمتولي والروياني وآخرون من
الخراسانيين في العمرة قولين.

(أصحهما): وجوب قضائها لما ذكرناه.

(والثاني): لا يستحب بل إذا تحل بالطواف والسعي والحلق
حصلت العمرة.

لأنها لا تفوت بخلاف الحج.

قال القاضي حسين: هذان القولان مبنيان على أن النسك
الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج
ويعتمر.

وكان المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم
الأجر بهما وفرغ منهما؟ وفيه قولان:

(أخذُهُمَا): لا يتبعض فيكونان عن المستأجر.

فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج.

(والثاني): يتبعض.

فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة.

وقال المتولي: أصل القولين أن العمرة هل يسقط اعتبارها في
القران؟ أم يقع العمل عنهما جميعاً وفيه خلاف سبق بيانه (فإن
قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط

والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنّ من فاته الحج تحلّل بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ قال الماوردي وغيره.

فإن كان معه هديّ ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد الدارمي والماوردي وغيرهم: لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يميز، لأنّه يصير محرماً بالحجّ في غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه، ونقل أبو حامد هذا عن نصّ الشافعيّ قال: وهو إجماع الصحابة.

(فرع): قال القاضي أبو الطيّب في كتابه المجرد والروائي: قال ابن المرزبان: صاحب الفوات له حكم من تحلّل التحلّل الأوّل، لأنّه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فإن وطىء لم يفسد إحرامه، وإن تطيّب أو لبس لم يلزمه الفدية، قال القاضي والروائي: وهذا على قولنا الحلق ليس بنسكٍ (فإنّ قلنا) احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلّل الأوّل. وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والروائي.

(فرع): لو أفسد حجّه بالجماع ثمّ فاته، قال الأصحاب: عليه دمان.

دم للإفساد وهو بدنة، ودم للفوات وهو شاة.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ من فاته الحجّ لزمه التحلّل بعملٍ عمره وعليه القضاء ودم، وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمره، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة، إلا أنّ أبا حنيفة ومحمداً قالوا: لا دم عليه، ووافقا في الباقي.

وقال أبو يوسف وأحمد في أصحّ الروايتين: ينقلب عمره مجزئة عن عمره سبق وجوبها، ولا دم.

وقال المزنيّ كقولنا، وزاد وجوب المبيت والرّمي كما سبق عنه.

دليلنا ما روى البيهقيّ بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنّه قال: من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاتته الحجّ، فليات البيت فليطّف به سبعاً، وليطّف بين الصفا والمروة سبعاً ثمّ ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديّ فلينحره قبل أن يجلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثمّ ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحجّ من قابلٍ فليحجّ إن استطاع وليهد في حجّه، فإن لم

يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله. وروى مالك في الموطأ والشافعيّ والبيهقيّ وغيرهم بإسنادهم الصحيح عن سليمان بن يسار أنّ أبا أيوب الأنصاريّ خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلّت راحلته، فقدم على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثمّ قد حللت، فإذا أدركت الحجّ قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى.

وروى مالك أيضاً في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار أنّ هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطّاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنّا نظنّ أنّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثمّ احلقوا أو قصّروا ثمّ ارجعوا فإذا كان عام قابلٍ فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع. وعن الأسود قال «سألت عمر عن رجلٍ فاتته الحجّ قال: يهلّ بعمره وعليه الحجّ من قابلٍ.

ثمّ سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال: يهلّ بعمره وعليه الحجّ من قابلٍ» رواه البيهقيّ بإسناده صحيح، ورواه هكذا من طرق.

قال البيهقيّ: وروى عن إدريس الأوديّ عنه قال: ويهريق دماً.

قال البيهقيّ روايات الأسود عن عمر متصلاً، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة.

قال الشافعيّ: الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد.

وقد روينا عن ابن عمر كما سبق متصلاً، ورواية إدريس الأوديّ إن صحّت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنّه حدّثه أنّه فاتته الحجّ، فذكره موصولاً.

هذا آخر كلام البيهقيّ، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنَّ أَخْطَأَ النَّاسُ الْوُقُوفَ فَوَقَّفُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الْعَاشِرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ قَبْلَ الشُّهُرِ

دلينا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر فلم يميز وقوفهم فيه، كما لو قبلت شهادتهم.

هذا كله إذا غلطوا فوقوا في العاشر.

(أما) إذا غلط الحجاج فوقوا في الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكّنهم منه، وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين:

(أحدُهُما): يميزهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدي، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب.

(وأصحهما): لا يميزهم لأنه نادر، وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون.

وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار، والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلّى أو صام فبان قبل الوقت، والصحيح هناك أيضاً أنه لا يميزه، والله أعلم.

(فرع): قال الرويانى: قال والذي رحمه الله: إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاماً ففي انعقاد الإحرام بالحج وجهان:

(أحدُهُما): ينعد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطاً، ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته.

(والثاني): لا ينعد حجاً وينعد عمرة، والفرق أنا لو أبطنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله، وفيه إضرار.

(وأما) هنا فينعد عمرة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يميزهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يميزهم

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ أَحْرَمَ فَأَحْضَرَهُ الْعَدُوَّ - نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا أَوْلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَا يُقَاتِلَهُ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِتَالُ، لِأَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَدَأُوا بِالْحَرْبِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَفِي الْعَدُوِّ قُوَّةٌ فَلَا أَوْلَى إِلَّا يُقَاتِلَهُمْ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْحَقُهُمْ وَهَسَنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَفِي الْمُشْرِكِينَ ضَعْفٌ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ

بَيِّزُ، فَوَقُّوْا فِي الثَّامِنِ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُمَا، أَوْ يُعَمُّ الْهَلَالَ فَوَقُّوْا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَيُتَلَّ هَذَا لَا يُؤْمَنُ فِي الْقَضَاءِ فَسَقَطَ).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان، فوقوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يميزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين بان وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يميزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد، فوقوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء.

هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظننت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي والبغوي وآخرون.

(أصحهما): لا يميزهم، وبه قطع المصنف في التبييه وآخرون، لأنهم مفرطون، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء.

(والثاني): يميزهم كالجمع الكثير.

قال أصحابنا: وحيث قلنا: يميزهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف.

ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقوا عالين بالحال.

قال البغوي: المذهب أنه لا يحسب وقوفهم، لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف فإنه يميزهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئاً.

هذا كلام البغوي، وأكر عليه الرافعي وقال: هذا غير مسلم له، لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بيئة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف، كما لو قامت البيئة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين، فإن الشافعي نص أنهم يصلون من الغد العيد، فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البيئة ليلة العاشر لزمه مثله يوم العاشر - هذا كلام الرافعي، وهذا الذي قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوي والله أعلم.

قال أصحابنا: لو شهد واحد أو جماعة رؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا.

وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال: يلزمهم الوقوف مع الناس، أي وإن كانوا يعتقدونه العاشر.

قال: ولا يميزهم التاسع عندهم.

العراقيين وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال، سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وحيث، قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الذروع والمغافر وعليهم الفدية، كمن لبس حرًا أو برد.

وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع، (فأما) إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران، حكاهما البندنجي والماوردي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم.

وقيل هما قولان.

(أصحهما): جواز التحلل لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾.

(والثاني): لا، إذ لا يحصل به أمن، والله أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقًا آخر، (فأما) إن وجدوا طريقًا غيره لا ضرر في سلوكها فإن كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول، فإن كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والرويانى وصاحب البيان وغيرهم: إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر، سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات.

قال أصحابنا: حتى لو أحصر بالشام في ذي الحجة ووجد طريقًا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة.

قال أصحابنا: فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشوته أو غيرها مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران، ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والأصحاب.

(أصحهما): لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

(والثاني): يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال في الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء

ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارًا على الإسلام فلا يجب احتمالُه من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره.

(الشرح): قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل حصر وأحصر فيهما والأول أشهر.

وأصل الحصر المنع.

قال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعًا أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفارًا، لكن إن كان الوقت واسعًا فالأفضل تأخير التحلل فلهه يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيقًا فالأفضل تعجيل التحلل خوفًا من فوات الحج.

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك.

(وأما) إذا منعوا وطلب منهم مائة ولم يمكنهم المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف، سواء قل المطلوب أم كثر، فإن كان الطالب كفارًا قال الشافعي والأصحاب: كره ذلك ولا يجرم، قال الشافعي: كما لا تحرم الهبة للكفار، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف.

(وأما) إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر - إن كان المانعون مسلمين - جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين، فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وفي حديثه صحيح [ت: (١٤٢١)، د: (٤٧٧٢)]: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وإن كان العدو كفارًا فوجهان:

(أحدهما): وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم، وإلا وجب.

قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمرض، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل.

(والوجه الثاني): وهو الصحيح، وبه قطع المصنف وسائر

الأصحاب في الطريقتين، لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا: لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا به أو استنفر الإمام والثغور الناس لقتالهم، فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم.

(وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْوُقُوفِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ فَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ يُمَكِّنُهُ الْوُصُولَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ قَرِيبٌ أَوْ بَعْدَ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى آدَاءِ التُّسُكِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَلْ يَنْضِي وَيُتَمِّمُ التُّسُكَ، وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْآخَرَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ فَأَنْشَبَهُ إِذَا أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ.

(والثاني): لا يجب عليه لأنه تحلّل من غير تقييد فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلّل بالإحصار، فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلّل لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلّل، ولأننا لو أزمناه البقاء على الإحصار ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحصار.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ الْحَصْرُ وَأَتَمَّ التُّسُكَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى لَا يَقُوتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اخْتَارَ التَّحَلُّلَ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَهْدِي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ذَبْحَ الْهَدْيِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ ذَبَحَ الْهَدْيَ حَيْثُ أَحْصَرَ: «لأن النبي ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ»، وَهِيَ خَارِجُ الْحَرَمِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ فَيِهِ وَجْهَانِ.

(أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَحَلُّلِهِ فَجَازَ فِيهِ الذَّبْحُ كَمَا لَوْ أَحْصَرَ فِي الْحَرَمِ.

(والثاني): لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على

بلا خلاف، لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقًا آخر إلا في البحر، قال أصحابنا: يبني على وجوب ركوب البحر للحج، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا: يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن في البر والآ فلا والله أعلم.

ولو أحصر فصابر الإحصار متوقفاً زواله ففاته الحج، والإحصار دائم، تحلّل بأعمال العمرة، وفي القضاء طريقان.

(أصحهما): طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثاني. (والطريق الثاني): القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة في الفوات والله أعلم.

(فروع): قال أصحابنا: إذا لم يتحلّل بالإحصار حتى فاته الحج، فحيث قلنا: لا قضاء عليه، يتحلّل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات، وحيث أوجبنا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها، والتحلّل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار، وإن كان العدو باقياً فله التحلّل وعليه دمان، دم الفوات ودم الإحصار، والله أعلم.

(فروع): قال أصحابنا: إذا تحلّل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه، وإن انصرف العدو - فإن كان الوقت واسعاً بحيث يمكنه تجديد الإحصار وإدراك الحج، فإن كان حجه تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان، والأولى أن يجدد الإحصار بها في هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت في هذه السنة بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي، وإن كان الوقت ضيقاً بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت، والله أعلم.

(فروع): قال أصحابنا: إذا قال العدو الصادون بعد صدهم: قد أمناكم، وخليتنا لكم الطريق، فإن وثقوا بقولهم فامنوا غدرهم لم يجز التحلّل لمن لم يكن تحلّل، لأنه لا صد، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلّل.

(فروع): اعترض أبو سعيد بن أبي عمرو على المصنّف في قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الإبتداء، وهذا الاعتراض غلط من قائله، بل الذي قاله المصنّف هو عبارة

(أَحَدُهُمَا): يَتَحَلَّلُ كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ حَتَّى يُهَيَّيَ.

(وَالثَّانِي): يَتَحَلَّلُ لِأَنَّ لَوْ أَلْزَمْنَا الْبَقَاءَ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّيَامِ أَدَّى إِلَى الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَطُولُ، فَإِذَا تَحَلَّلَ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ فِي حَجِّ تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ بَقِيَ الْوُجُوبُ فِي ذِيئِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أُبِيحَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ خَاصًا بِأَنَّ مَنَعَهُ غَرِمَهُ فَيَقِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ كَمَا لَا يَلْزِمُهُ فِي الْحَصْرِ الْعَامِّ.

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ قَبْلَ الْإِنْتِمَاءِ بِسَبَبِ يَخْتَصُّ بِهِ فَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ كَمَا لَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَاتَّاهُ الْحَجُّ، وَإِنْ أَخْصَرَ فَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الْوُقُوفُ نَظَرْتَ فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ وَقَدَّرَ عَلَى الْوُصُولِ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمَرَةَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَهَدَى لِلْفَوَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ وَالْعُذْرُ لَمْ يَزَلْ تَحَلَّلَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَهَدَى لِلْفَوَاتِ، وَهَدَى لِلْإِحْصَارِ، فَإِنْ أَفْسَدَ الْحَجُّ ثُمَّ أَخْصَرَ تَحَلَّلَ، لِأَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ الْحَجِّ الصَّحِيحِ فَلَمَّا تَحَلَّلَ مِنَ الْفَائِدِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الْوُقُوفُ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ وَمِائَةٌ، دَمُ الْفَسَادِ وَدَمُ الْفَوَاتِ وَدَمُ الْإِحْصَارِ، وَيَلْزِمُهُ قَضَاءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاحِدٌ.

(الشرح): حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين، وكذا حديث [خ: ٢٥٥٤] محره هديه بالحديبية، وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قصة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت، وأنها تقال بتخفيف الباء وتشديدها والتخفيف أفصح.

وقول المصنف «لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام» فيه احتراز من الأضحية والعقيقة.

(وقوله): «تطوع أبيع الخروج منه» احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فإنه يجب قضاؤه.

(وقوله): «بسبب يختص به» احتراز من الحصر العام.

(وقوله): في أول الفصل، فاشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد، وهو وحده أو في طائفة يسيرة.

(فأما) الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريباً.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسمى، فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف.

الدُّبْحِ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ فِي غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَخْصَرَ فِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِالْهَدْيِ التَّحَلُّلَ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْوِيَ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَخْلُقُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كَفَّارُ فَرِيضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ» (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ الْخَلْقَ نَسَكَ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالْهَدْيِ وَالنِّيَّةِ وَالْخَلْقُ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ لَيْسَ بِنَسَاكٍ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالنِّيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْهَدْيِ فَيَقِيهِ قَوْلَانِ.

(أَحَدُهُمَا) لَا يَبْدَلُ لِلْهَدْيِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَذَكَرَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَدَلًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) لَهُ بَدَلٌ لِأَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهُ بِإِحْرَامٍ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ (فَإِنْ قُلْنَا) لَا يَبْدَلُ لِلْهَدْيِ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَجِدَ الْهَدْيَ، لِأَنَّ الْهَدْيَ شَرْطٌ فِي التَّحَلُّلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ قَبْلَهُ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ لِأَنَّ لَوْ أَلْزَمْنَا الْبَقَاءَ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْهَدْيَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَشَقَّةِ.

(فَإِنْ قُلْنَا) لَهُ بَدَلٌ فَيَقِي ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا) الْإِطْعَامُ. (وَالثَّانِي): الصَّيَامُ.

(وَالثَّلَاثُ) أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنْ بَدَلَهُ الْإِطْعَامُ فَيَقِي الْإِطْعَامَ وَجِهَانِ: (أَحَدُهُمَا) إِطْعَامُ التَّغْيِيلِ، كَالْإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْهَدْيِ لِأَنَّهُ يُسْتَوْفَى فِيهِ قِيَمَةُ الْهَدْيِ.

(وَالثَّانِي): إِطْعَامُ فِدْيَةِ الْأَدَى، لِأَنَّهُ وَجِبٌ لِلتَّرَفُّهِ فَهُوَ كَفِدْيَةِ الْأَدَى (وَإِنْ قُلْنَا) إِنْ بَدَلَهُ الصَّوْمُ فَيَقِي الصَّوْمَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا) صَوْمُ التَّمَتُّعِ لِأَنَّهُ وَجِبٌ لِلتَّحَلُّلِ كَمَا وَجِبَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ لِلتَّحَلُّلِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(وَالثَّانِي): صَوْمُ التَّغْيِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْهَدْيِ، لِأَنَّهُ يُسْتَوْفَى فِيهِ قِيَمَةُ الْهَدْيِ ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَى يَوْمًا.

(وَالثَّلَاثُ) صَوْمُ فِدْيَةِ الْأَدَى، لِأَنَّهُ وَجِبٌ لِلتَّرَفُّهِ فَهُوَ كَصَوْمِ فِدْيَةِ الْأَدَى.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ صَوْمِ فِدْيَةِ الْأَدَى وَبَيْنَ إِطْعَامِهَا، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَدَى، فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ وَهُوَ وَاحِدٌ أَطْعَمَ وَتَحَلَّلَ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لَهُ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ أَمْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَجِدَ الطَّعَامَ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي الْهَدْيِ. وَإِنْ أَوْجَبْنَا الصَّيَامَ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ؟ فِيهِ وَجِهَانِ:

الفوات، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة،
والله أعلم.

(فرع): من تحلّل بالإحصار لزمه دمٌ وهو شاةٌ، وسبق بيانها
في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، ولا يجوز العدول عن
الشاة إلى صومٍ ولا إطعامٍ مع وجودها، ولا يحصل التحلّل قبل
ذبحها إذا وجدها، فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه
وتفرقتها هناك، وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى
وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقه حيث أحصر ويتحلّل،
وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار.
وكذا ما معه من هديٍ فكأنه يذبحه في موضع إحصاره ويفرّقه
على المساكن هناك، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه،
فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه، فإن ذبحه في موضع إحصاره ففي
إجزائه وجهان ذكرهما المصنّف بدليلهما، وهما مشهوران.
(أصحهما): جوازه.

قال الدارمي وغيره: ولو أحصر في موضع غير الحرم فذبح
الهدى في موضع آخر غير الحرم لم يجزه؛ لأنّ موضع الإحصار
صار في حقه كنفس الحرم، هذا كله إذا وجد الهدى بضمن مثله
ومعه ثمنه فاضلاً عمّا يحتاج إليه، فإن لم يجده أو وجده مع من لا
يبيعه، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال
أو بضمن مثله وهو غير واجدٍ للثمن أو واجدٌ وهو محتاجٌ إليه لمؤنة
سفره فهل له بدلٌ أم لا؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف
بدليلهما.

(أصحهما): له بدلٌ، وفي بدله ثلاثة أقوال:
(أصحّها) الإطعام، نصّ عليه الشافعي في كتاب الأوسط.
(والثاني): الصيام نصّ عليه في مختصر الحجّ.
(والثالث): خيّرَ بينهما، قال الشيخ أبو حامد الروياني
وغيرهما: هذا الثالث مخرجٌ من فدية الأذى.

(فإن قلنا) الإطعام ففيه وجهان.
(أصحهما): إطعامٌ بالتعديل، وتقسومُ الشاة دراهمٍ ويخرج
بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كلّ مدٍّ يوماً.

(الثاني): إطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة أصعٍ لستة مساكين
كما سبق، ويجيء في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه.
(الأصحّ) لكلّ مسكين نصف صاعٍ، وقيل: يجوز المفاضلة
(وإن قلنا) هو مخيّر بين صوم فدية الأذى وإطعامها، وصومها
ثلاثة أيامٍ وإطعام ثلاثة أصعٍ.
ودليل الجمع في الكتاب.

فإن لم يكن له طريقٌ آخر يمكنه سلوكه، فإن كان ففيه تفصيلٌ
سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحاً، وذكرنا هناك أيضاً أنّ تعجيل
التحلّل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنّف.

قال أصحابنا: وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على
إحرامه حتى فاته الحجّ فإن أمكنه التحلّل بطوافٍ وسعيٍ مع
الخلق إذا جعلناه نسكاً لزمه وعليه القضاء ودم الفوات، وإن لم
يزل الحصر تحلّل بالهدى وعليه مع القضاء هديان للنفوس
وهديٌ للتحلّل بالإحصار، وقد سبقت هذه المسألة قريباً.
وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلّل فذاك، وهل له
البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك؟ فيه القولان
السابقان:

(الجديّد) الأصحّ: لا يجوز.
(والقديم): الجواز، وعلى هذا يحرم إحراماً ناقصاً ويأتي
ببقية الأعمال، وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على
المذهب.

(وقيل) فيه وجهان، وإن لم يتحلّل حتى فاته الرمي والمبيت
فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كثير المحصر، وبماذا
يتحلّل؟ يبني على أنّ الخلق نسكٌ أم لا، وعلى فوات زمان
الرمي كالرمي أم لا؟ فيهما خلافٌ سبق.
(فإن قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا: الخلق نسكٌ
حلقٌ وحصل التحلّل الأوّل (وإن قلنا) ليس بنسكٍ حصل
التحلّل الأوّل بمضي زمان الرمي.

وعلى التقديرين فالطواف باقٍ عليه، فمتى أمكنه طواف فيتّم
حجّه، ولا بدّ من السعي إن لم يكن سعى.
ثم إذا تحلّل بالإحصار الواقع بعد الوقوف.
(فالمذهب): أنه لا قضاء عليه، وبه قطع العراقيون وآخرون
من غيرهم، لكن لا تجزئه حجّته، لأنّه لم يكملها.

وحكى صاحب التّريب وإمام الحرمين ومتابعوهما من
الحراسيّين في وجوب القضاء قولين، وطردوهما في كلّ صورةٍ
أتى فيها بعد الإحرام بنسكٍ لتأكدها الإحرام بذلك النسك.

ولو صدّ عن عرفاتٍ ولم يصدّ عن مكّة، قال البندنجي
والروياني: نصّ عليها في الأمّ لزمه دخول مكّة ويتحلّل بعمل
عمرة، وفي وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو
حامد والأصحاب.

(أصحهما): لا قضاء لأنّه محصرٌ.
(والثاني): يجب القضاء لأنّه أخلّ بالوقوف وحده فاشبه

حكاة المصنّف هنا والأكثرين وجهين.
وحكاة في التّبيّه قولين.

(أصحهما): يتحلّل في الحال، فعلى هذا يحتاج إلى النّيّة بلا خلاف، وكذا الحلّق إن قلنا هو نسكٌ وإلاّ فالنّيّة وحدها، واللّه تعالى أعلم.

(فرع): قال المصنّف والأصحاب: الحصر ضربان عامٌ وخاصٌ، فالعامٌ سبق حكمه، والخاصُّ هو الذي يقع لواحدٍ أو شردمةً من الرّقعة، فينظر إن لم يكن المحصور معذوراً فيه، كمن حبس في دين يمكنه أداءه فليس له التحلّل، بل عليه أداء الذين والمضي في الحجّ، فإن تحلّل لم يصحّ تحلّله ولا يخرج من الحجّ بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحجّ وهو في الحبس كان كغيره تمنّ فاته الحجّ بلا إحصارٍ فيلزمه قصد مكّة والتحلّل بأفعال عمره، وهو الطّواف والسّعي والحلق كما سبق، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداءه فطريقان:

(المذهب) وبه قطع العراقيّون يجوز له التحلّل لأنّه معذور.

(والثاني): حكاة الخراسانيّون فيه قولان.

(أصحهما): جواز التحلّل.

(والثاني): لا، لأنّه قادرٌ والصّواب الجواز واللّه أعلم.

(فرع): إذا تحلّل المحصر قال الشافعيّ والمصنّف والأصحاب:

إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن لم يكن تطوعاً نظر إن كان واجباً مستقراً كالقضاء والنذر وحجّة الإسلام التي استقرّ وجوبها قبل هذه السنّة بقي الوجوب في ذمّته كما كان وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجباً غير مستقرّ، وهي حجّة الإسلام في السنّة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حجّ عليه إلاّ أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، فلو تحلّل بالإحصار ثمّ زال الإحصار والوقت واسعٌ وأمكنه الحجّ من سته استقرّ الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخّر الحجّ عن هذه السنّة.

لأنّ الحجّ على التراخي.

وقد سبقت المسألة قريباً واللّه أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في حجّ التطوع أنّه لا يجب قضاؤه، وهو في الحصر العامّ والخاصّ جيماً وفي الخاصّ قولٌ مشهورٌ حكاة المصنّف والأصحاب، وبعضهم يحكيه وجهاً أنّه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيفٌ ودليله ممنوعٌ واللّه تعالى أعلم.

قال الرّويانيّ: هذا الخلاف مبنيٌّ على أنّه لو حبس واحدٌ منهم فهل يستقرّ عليه؟ فيه قولان.

(وإن قلنا) بدله الصّوم ففيه ثلاثة أقوالٍ مشهورةٌ ذكرها المصنّف بدلائلها:

(أحدّها): عشرة أيّامٍ كالتمتّع.

(والثاني): ثلاثة.

(والثالث): بالتعديل عن كلّ مدٍّ يوماً، ولا مدخل للطعام على هذا القول، لكن يعتبر به قدر الصّيام، وحيث انكسر بعض مدٍّ وجب بسببه صوم يومٍ كاملٍ، وقد سبق نظيره في باب محظورات الإحرام.

قال الرّويانيّ والرّافعيّ: الأصحّ على الجملة أنّ بدله الإطعام بالتعديل.

فإن عجز صام عن كلّ مدٍّ يوماً، واللّه أعلم.

قال المصنّف والأصحاب:

(أما) وقت التحلّل فينظر إن كان واجداً للهدى ذبحه ونوى التحلّل عند ذبحه، وهذه النّيّة شرطٌ باتّفاق الأصحاب إنّما كره المصنّف ثمّ يخلّق، وهو شرطٌ للتحلّل (إن قلنا) إنّ الحلّق نسكٌ، وإلاّ فلا حاجة إليه، (فإن قلنا) بالأصحّ إنّ الحلّق نسكٌ حصل له التحلّل بثلاثة أشياء: الذّبح والنّيّة والحلق، وإلاّ فالذّبح والنّيّة، وهذا كلّ لا خلاف فيه إلاّ ما انفرد به الرّويانيّ فقال ما ذكرناه ثمّ قال: وقال بعض أصحابنا بخراسان: في وقت تحلّل واجد الهدى قولان:

(أحدُهُما): هذا.

(والثاني): يجوز أن يتحلّل ثمّ يذبح، وهذا غلطٌ.

(وأما) إذا فقد الهدى (فإن قلنا) لا بدل له، فهل يتحلّل في الحال بالنّيّة والحلق إذا جعلناه نسكاً؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): إذا تحلّل في الحال، فعلى هذا بشرط النّيّة قطعاً، وكذا الحلّق إن جعلناه نسكاً.

(والثاني): لا يتحلّل إلاّ بدمجه مع النّيّة والحلق.

(وإن قلنا) للهدى بدلٌ، فإن قلنا هو الإطعام توقّف التحلّل عليه، وعلى النّيّة والحلق إن وجد الإطعام، فإن فقدته فهل يتحلّل في الحال؟ قال المصنّف والأصحاب: فيه قولان كما إذا قلنا: لا بدل.

(الأصح): يتحلّل في الحال.

(والثاني): لا، حتى يطعم.

(وإن قلنا) بدله الصّوم أو مخيّرٌ واختار الصّوم، فهل يتحلّل في الحال أم لا يتحلّل حتى يفرغ من الصّوم؟ فيه خلافٌ مشهورٌ

(اصحهما): لا يستقر.
(فرع): ذكرنا أن من تحلل بالإحصار لزمه الدم، وهذا متفق عليه عندنا إن لم يكن سبق منه شرط، فإن كان شرط عند إحصاره أنه يتحلل إذا أحصر ففيه تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان.

(اصحهما): في وبه قطع الأكثرون في لا أثر له فيجب الدم، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لغو.
(والطريق الآخر): فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض.
(اصحهما): يلزمه الدم.

(والثاني): لا، والله أعلم
(فرع): قال المصنف والأصحاب: يجوز التحلل من الإحصار الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، فإذا جامع المحرم بالحجّ جماعاً مفسداً ثم أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر، ويلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد، ودم للفوات، ودم للإحصار، فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحداً لما ذكره المصنف، والله أعلم.

(فرع): قال الروياني وغيره: لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي ومكّن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لأنه متمكّن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي بمنزلة الرمي، ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام.

(فرع): لو أفسد حجّه بالجماع ثم أحصر فتحلّل ثم زال الإحصار والوقت واسع فأمكنه الحجّ من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناءً على المذهب أن القضاء على الفور.

قال القاضي أبو الطيّب والروياني: ولا يمكن قضاء الحجّ في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة.

(فرع): لو أحصر في الحجّ أو العمرة فلم يتحلّل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخّص بالجماع.
وكذا إن لم يقصد على الأصحّ كما سبق في باب.

قال الروياني: والفرق بينهما أنّ الجماع في الصّوم يحصل به الخروج من الصّوم بخلاف الحجّ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ أَحْرَمَ فَأَحْصَرَهُ غَرْمُهُ وَحَيْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي ذَنْبَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِحْرَامِ كَمَا يَشُقُّ بِحَيْسِ الْعَدْوِ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرْضُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ [فَلَا يَتَحَلَّلُ] فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ).

(الشرح): في الفصل مسألان: (إحداهما): قد سبق قريباً أن الإحصار نوعان، عامٌ وخاصٌ، وسبق بيان النوعين.
(الثانية): في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل.

(فأما) الأحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَإِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاسْتَرْطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِبِي، وَكَأَنْتِ تَحْتِ [الْمِقْدَادِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٨٠١] وَمُسْلِمٌ [١٢٠٧].»

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاسْتَرْطِي أَنْ تَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِبِي، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٢٠٨].»

وعن ابن عباس أيضاً: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْجَّ فَأَسْتَرْطِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي: لَيْسَ لَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ مَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِبِي» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٣٦٠/٦] وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [٩٤١] وَالنَّسَائِيُّ [٣٧٤٩] بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ وَأَنَسٍ.

وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والغاء - قال «قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حجّ واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وعن ابن مسعود قال «حجّ واشترط، وقل: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَكَ عِمْدَتُ، فَإِنْ تيسَّرَ وَإِلَّا فَعِمْرَةَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٨٩٩] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ن عائشة أنها قالت لعروة «هل تستني إذا حججت، فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عِمْدَتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عِمْرَةٌ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

ﷺ قال لضباعة الحديث قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يجلّ عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي.

(وأما الأصحاب فلمهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب.

(أشهرُهُمَا) وبه قال الأكثرون: يصح الاشتراط في قوله القديم، وفي الجديد قولان. (أصحبهما): الصّحة.

(والثاني): المنع.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): قاله الشيخ أبو حامد وآخرون: يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه، قالوا: وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصّه الذي حكته الآن عنه.

وهو (قوله): لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعُدَّهُ فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِصِحَّةِ الْإِشْتِرَاطِ لِلأَحَادِيثِ.

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمولٌ على أنّ المراد حيث حبستني بالموت، معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي، وهذا تأويلٌ باطلٌ ظاهر الفساد وعجبٌ من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا؟ وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام؟، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض.

فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبعثي وجمهور الخراسانيين.

وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال: قالوا: بأنّ كلّ مهمّ يجلّ محلّ المرض التقليل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال: وكان شيخي يقطع بأنّ الشرط لاغ، وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وحيث صححنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدي يلزمه الهدي، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق فهل يلزمه الهدي؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب: أحدهما: يلزمه كالحصر، وبهذا قطع المصنف والبعثي. (أصحبهما): لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة، قال الماوردي

[١٢٣/١] والبيهقي [٩٩٠١] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(وأما) حديث سالم عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [١٧١٥] ومسلم، فقال البيهقي: عندي أنّ ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه، وحاصله أنّ السنّة مقدّمة عليه.

(وأما) قول ابن عباس «لا حصر إلا حصر العدو» فرواه الشافعي [٣٦٧/١] والبيهقي [٩٨٧١] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمولٌ على من لم يشترط.

(وأما) ما رواه مالك في الموطأ [٣٦١/١] والشافعي [١٢٤/١] والبيهقي [٩٨٧٢] بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يجلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط.

(وَالْأَطْرَفُ): أنه أراد مطلقاً، ويؤيده ما قدّمناه عن ابن عمر قريباً، والسنّة مقدّمة على قوله.

(وأما) حديث عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق رواه أبو داود [١٨٦٢] والترمذي [٩٤٠] والنسائي [٣٨٤٤] وابن ماجه [٣٠٧٧] والبيهقي [٩٨٧٨] وغيرهم بأسانيد صحيحة، فقال البيهقي حمله بعض أهل العلم على أنه يجلّ بعد فواته بما يجلّ به من يفوته الحجّ بغير مرض، وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتملٌ ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله أعلم.

(أما أحكام المسألة): فقال أصحابنا إذا مرض الحرم، ولم يكن شرط التحلل، فليس له التحلل بلا خلاف، لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار، قالوا: بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان عمرماً بعمره أمهها، وإن كان مجعً وفاته تحلل بعمل عمره، وعليه القضاء.

(وأما) إذا شرط في إحرامه أنه إن مرض تحلل، فقد نصّ الشافعي في القديم على صحة الشرط، لحديث ضباعة، ونصّ في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال «عن عروة بن الزبير أنّ رسول الله

حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب.
(الأصح): لا يلزمه فيلزمه النية فقط، ونقل الماوردي وغيره
هذا عن نص الشافعي، وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب
الدّم.

قال البغوي: وكذا الخلق إن جعلناه نسكاً.
وقطع البغوي بوجوب الدّم على هذا الوجه، والمذهب
الأول والله أعلم.

(أما) إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه متى
شئت خرجت منه، أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك لا يجوز له
التحلل بلا خلاف، صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي
أبو الطيب والماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق.

ونقل الروياني الاتفاق عليه، والله أعلم
(فرع): إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه، فإنما
ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه، فإن تقدمه
أو تأخر عنه لم ينعد الشرط بلا خلاف.

وصرح به الماوردي وغيره.
(فرع): إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافاً في
صحة الشرط قال أصحابنا: ينعد الحج بلا خلاف، سواء

صححنا الشرط أم لا.
(فرع): مما استدلل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض
وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه
بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف.

قال الروياني: يجوز الخروج منه بالإجماع.
(فرع): ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل
على أن (مجلّي حيث حبستني بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل
خطأ فاحش، وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة، وهذا
تأويل باطل أيضاً ومخالف لنص الشافعي، فإن الشافعي إنما قال:
لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه.

(فرع): قال أصحابنا: التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه
له حكم التحلل بالإحصار، فإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه،
وإن كان واجباً فحكمه ما سبق.

فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط: قال النبي ﷺ
لضباعة الأسلمية: «اشترطي أن مجلّي حيث حبستني» وهذا
غلط فاحش، فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية، وهي بنت
عم رسول الله ﷺ وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن

والأصحاب وهذا هو المنصوص وصحّوه، وقطع به الدارمي
وغيره، وينكر على المصنف والبغوي جزمهما بالوجوب، وفرق
الأصحاب بينه وبين المحصر بأن مقتضى الشرط إنهاء الشرط،
وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك.

(وأما) المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه
والله أعلم.

ولو شرط أن يقبل حجّه عمرة عند المرض، نصّ الشافعي
على صحته، وقطع به الدارمي والبنديجي والروياني وآخرون.
ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط
المرض.

فيقتضي إثبات خلاف ضعيف فيه.
والمذهب القطع بالصحة كما نصّ عليه.
ويؤيده ما قدّمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
قال الروياني: ولو قال: إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة، كان
على ما شرط.

قال أصحابنا: فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً بمجرد
وجوده؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر؟ ينظر إن قال: إن مرضت
تحللت من إحرامي فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض إلا
بالتحلل، وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكاً ويذبح
إن أوجبهنا على ما سبق من التفصيل والخلاف.

ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي
والروياني وآخرون.

قالوا: وكذا لو قال: مجلّي من الأرض حيث حبستني، لا
يتحلل عند الحيس إلا بالنية مع ما ذكرناه، فلو قال: إن مرضت
فأنا حلال، أو قال إن حبستني مرضاً فأنا حلال فوجهان
مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو
الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوي والمتولي والروياني
وآخرون.

(أصحهما): يصير حلالاً بنفس المرض، وهو المنصوص،
وتقلوه عن المصنف وصحّوه لقلوه ﷺ: «مَنْ كَبُرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ
حَلَّ» وهو حديث صحيح كما سبق.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: لا يمكن حمل الحديث إلا
على هذا، وفيه تأويل البيهقي الذي قدّمناه.
(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): لا بدّ من التحلل.

قال الروياني والأصحاب: فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه
الدّم بلا خلاف، وإن قلنا بالثاني فهل يلزمه الدّم؟ فيه وجهان

ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منها من كل ذلك في الأصح وكان ينبغي أن يقول: فرض بأصل الشرع والله أعلم.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع محرّم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كنت في غزوة كذا.

قال: فأنطلق فأحجج مع امرأتك» رواه البخاري [٢٨٤٤] ومسلم [١٣٤١].

فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فاذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضاً أو نفلاً كما سبق فيما لو أذن لعبد في الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل، فإن تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فإنه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فممنها الزوج فهل له المنع؟ فيه قولان مشهوران، وعجب كيف أهملهما المصنف قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: المنصوص في باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعهما، ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعهما.

وقال البندنجي: نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعهما، وأتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعهما، وبه قطع الشيخ أبو حامد والحاملي وآخرون، قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد والرؤياني وغيرهما: هذا القول هو الصحيح المشهور، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها» رواه الدارقطني [٢٢٣/٢] والبيهقي [٩٩٠٦].

ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف.

(والقول الثاني): ليس له منعهما لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري [٨٥٨] ومسلم [٤٤٢] من رواية ابن عمر، وقياساً على الصوم والصلاة.

(وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات، لأن غير المتزوجات لم تعلق بهن حق على

روايات البخاري ومسلم وغيرهما، وإنما نهت عليه لئلا يغتر به، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وإن أحرّم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملكه السيد مالا وقلنا: إنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحرة المغيرة، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرّم بإذن المولى لم يجوز أن يحلله، لأن لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجاً منه كالتكاح. وإن أحرّم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقتان: (أحدهما): أنه على قولين بناءً على القولين في سفره للتجارة.

ومن أصحابنا من قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى).

(الشرح): (قوله): لأنه عقد احتراز مما لو رآه يحتطب أو يجتث فمنعه إتمامه (وقوله): لازم احتراز من الجمالة إذا شرع العبد فيها.

(وقوله): عقد بإذن احتراز من غير الماذون.

(أما الأحكام): فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جل من الفوائد والفروع والمستكثرات في أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان:

(أحدهما) أن له أن يحللها لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، فقدم حقه.

(والثاني): أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة).

(الشرح): (قوله): «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه»

تتحلّل حتّى يأمرها، فإذا أمرها تحلّلت كما يتحلّل المحصر سواءً، فتذبح الهدي وتوي عند الخروج من الحجّ، وتقصّر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسلك، فإن كانت واجدةً للهدي فلا بدّ ممّا ذكرناه، وإن كانت عادمةً له فهي كالحرّ المحصر إذا عدم الهدي، وقد سبق إيضاحه، واتفق أصحابنا على أنّ تحلّلها لا يحصل إلاّ ممّا يحصل به تحلّل المحصر، وأنها لو تطيّبت أو جومت أو قتلت صيداً أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزّوج ذلك بها لا تصير متحلّلة بل يلزمه الفدية فيما ارتكبتها، واللّه أعلم. قال أصحابنا: متى أمرها بالتحلّل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكّنها جاز للزّوج وطؤها وسائر الاستمتاع بها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم لتقصيرها.

وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلّل فللسيد وطؤها ولا إثم عليها عليها هي الإثم.

وحكى إمام الحرمين هذا عن الصّيدلانيّ ثمّ قال الإمام: وهذا فيه نظر، لأنّ المحرمة حرامٌ لحقّ الله تعالى، كما أنّ المرتدة حرامٌ لحقّ الله تعالى، فيحتمل تحريمها على الزّوج والسيد. ذاك كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما قاله الصّيدلانيّ وغيره، وبه جزم الغزاليّ وغيره، واللّه أعلم.

(فرع): ليس للأمة المزوّجة الإحرام إلاّ بإذن السيد والسزّوج جميعاً بلا خلاف لأنّ لكلّ واحد منهما حقاً، فإن أذن أحدهما فلا يخّر المنع بلا خلاف، فإن أحرمت بغير إذنهما، قال الدارميّ: إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك، وإن اتفقا على بقائها وذهابها في الحجّ جاز، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك، وإن أراد الزّوج، قال ابن القطن: نصّ الشافعيّ أنّ له ذلك، قال ابن القطن: فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال: لا يحلّلها، لأنّ للسيد المسافرة بها، نقله الدارميّ.

نقل الرويانيّ عن الفقّال أنّ المذهب أنّ للزّوج تحليلها، كما هو للسيد، وأنّ من الأصحاب من قال بالنسبة إلى السزّوج كالزّوجة الحرّة إذا أحرمت بتطوّع، هل له تحليلها؟ فيه طريقتان، والمذهب الأوّل.

(فرع): قال الدارمي: إذا أحرمت في العدة فإن كانت رجعية فلم يراجعها، فليس له تحليلها، وله منعها من الخروج، فإذا قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحجّ، فإن أدركته فذلك، وإن فاتها فلها حكم القوات وإن راجعها فهل له تحليلها؟ فيه القولان السابقان، وإن كانت مطلقة بائناً فليس له تحليلها بلا خلاف، وله

الفرق، وذلك كالبنيت والأخت ونحوهما، وأنّ المراد لا تمنعهنّ مساجد الله للصّلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث، واللّه أعلم.

قال أصحابنا: والفرق بين الحجّ والصّوم والصّلوة أنّ مدته طويلةٌ بخلافهما، واللّه تعالى أعلم.

فإن أحرمت بحجّ الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا: إن قلنا: ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها.

(وإن قلنا) له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنّف هنا وفي التّنبيه، قال القاضي أبو الطيّب والرويانيّ وغيرهما: نصّ عليهما الشافعيّ في باب حجّ المرأة والعبد، قال أصحابنا.

(أصحهما): أنّ له تحليلها، وهو نصّه في مختصر المزنيّ وممّا صرح بتصحيحه الجرجانيّ في التّحرير والغزاليّ في الخلاصة والرويانيّ في الحلية وأبو عليّ الفارقيّ في فوائد المذهب والرافعيّ في كتابيه وغيرهم.

وشدّد عنهم المحامليّ في المقنع، فجزم بأنّه ليس له تحليلها لأنّه يضيّق بالشّروع.

(والمذهب): أنّ له تحليلها، كما صحّحه الجمهور، لأنّ حقّ الزّوج سابقٌ واللّه أعلم.

قال الدارميّ والجرجانيّ في التّحرير: وحجّة النذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها في أصحّ القولين، وينبغي أن يكون القضاء كذلك واللّه أعلم.

(أما) إذا أحرمت بحجّة تطوّع فله منعها منه بلا خلاف، فإن أحرمت به فهل له تحليلها منه؟ فيه طريقتان مشهورتان حكاهما القاضي أبو حامد المرّوديّ والشّيخ أبو حامد الإسفرايينيّ والدارميّ والقاضي أبو الطيّب في كتابيه المجموع والتّجريد والماورديّ والقاضي أبو عليّ البندنجيّ والقاضي حسينيّ والفورانيّ وإمام الحرمين والغزاليّ وابن الصّبّاغ والمتولّيّ والبغويّ وصاحب العدة والرويانيّ الشّاشيّ وخالق آخرون.

(أصحهما): باتّفاقهم له تحليلها قولاً واحداً، وبه قطع المصنّف وطائفة.

(والثاني): فيه قولاً كحجّة الإسلام.

(أصحها): له.

(والثاني): لا، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجّة الإسلام، لأنّ حجّة التطوّع تلزم بالشّروع واللّه أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: حيث أجمنا له تحليلها لا يجوز لها أن

وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: لا يجوز لها الخروج في حجّ التطوّع إلّا مع محرّم، نصّ عليه الشافعيّ في كتاب العدد من الأمّ، فقال: لا يجوز الخروج في حجّ التطوّع إلّا مع محرّم.

قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرّم في أيّ سفر كان واجباً كان أو غيره، وهكذا ذكر المسألة البندنيجيّ وآخرون وحاصله أنه يجوز الخروج للحجّ الواجب مع زوج أو محرّم أو امرأة ثقة، ولا يجوز من غير هؤلاء، وإن كان الطريق آمناً، وفيه وجه ضعيفٌ أنّه يجوز إن كان آمناً.

(وأما حجّ التطوّع وسفر الزّيارة والتجارة وكلّ سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصّحيح المنصوص إلّا مع زوج أو محرّم، وقيل: يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحجّ الواجب، وقد سبقت هذه المسألة مختصرةً في أول كتاب الحجّ في ذكر استطاعة المرأة واللّه أعلم.

(فرع): قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حجّ المرأة، وذكرنا أنّ الصّحيح أنّه يجوز لها في سفر حجّ الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات.

أو امرأة ثقة، ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوّع وسفر التجارة والزّيارة ومحوهما إلّا بمحرّم.

وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمناً.

وهذا قال الحسن البصريّ وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة.

وإنما يجوز بمحرّم أو نسوة ثقات.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلّا مع زوج أو محرّم، قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيّام فإن كان أقلّ لم يشترط.

واحتجّ لهم بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة ثلاثاً إلّا معها ذو محرّم» رواه البخاريّ [١٠٣٧] ومسلم [١٣٣٨].

وفي رواية لمسلم [١٣٣٨]: «لا يحلّ لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلّا ومعها ذو محرّم». وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلّا مع محرّم».

فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمراؤي تريد الحجّ قال: أخرج معها» رواه البخاريّ [١٧٦٣] ومسلم [١٣٤١].

منها، فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهي كذات القوات، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها، ولم يميز لها التحلل، فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذلك، وإن فاتها - قال ابن المرزبان: إن كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقاً ففاته، هذا كلام الدارمي.

وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزواج منعها من الذهاب في الحج، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها، فإذا رجع هل له تحليلها؟ فيه القولان، وجزم الرافعي بأنه يجللها بعد المراجعة، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره الدارمي والروياني وغيرهما.

ونقل الروياني فيما إذا حرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين:

(أحدهما): يجب القضاء كالخطأ في العدد.

(والثاني): لا، لعدم تقصيرها، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم.

وقال الماوردي: إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاء زوج أو طلاقه لزمها المضي في الإحرام وأعمال النسك، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق، قال: فإن منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر، فتحلل وعليها دم الإحصار.

(فرع): لو أذن لزوجه في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الإذن وأنكره، ففيه التفصيل الذي قدّمته في أول كتاب الحجّ في مثل ذلك بين العبد والسيد، كذا قاله الدارمي والله أعلم.

(فرع): إذا أرادت الحجّ، قال الماورديّ والحامليّ وغيرهما من الأصحاب: إن كان الحجّ فرضاً جاز لها الخروج مع زوج أو محرّم أو نسوة ثقات، ويجوز مع امرأة ثقة قال الماورديّ ومن الأصحاب من قال: إذا كان الطريق آمناً لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرّم، وبغير امرأة ثقة، قال: هذا خلاف نصّ الشافعيّ قالوا: فإن كان الحجّ تطوعاً لم يميز أن تخرج إلّا مع محرّم، وكذا السفر المباح كسفر الزّيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلّا مع محرّم أو زوج.

قال الماورديّ: ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحجّ الواجب، قال: وهذا خلاف نصّ الشافعيّ.

الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط الحرم (فإن قالوا) إنما جاز في الرحلتين لأنه ليس بسفرٍ (قلنا) هذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة السابقة.

(وأما) الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه: (أحدُها): جواب الشيخ أبي حامد وآخرين أنها عامةٌ فنحصها بما ذكرناه.

(والثاني): أنه محمولٌ على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب.

(الثالث): ذكره القاضي أبو الطيب أنه محمولٌ على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

(والجواب): عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة وأنه ليس بواجبٍ بخلاف حج الفرض والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أُحْرِمَ الرَّكْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَرَضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ، فَلَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ فَيَبِيحُ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَجُوزُ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ.

لأن النبي ﷺ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ وَكَهْ أَبَوَانِ: «فَيَهِمَا فِجَاهِدًا» فَتَمَعَ الْجِهَادَ لِحَقِّهِمَا وَهُوَ فَرَضٌ، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ الْمَنْعُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِحَقِّهِمَا أَوْلَى.

(والثاني): لا يجوز، لأنه قربةٌ لا مخالفةٌ عليه فيها، فلا يجوزُ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ مِنْهَا كَالصَّوْمِ).

(الشرح): هذا الحديث رواه البخاري [٢٨٤٢] ومسلم [٢٥٤٩] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله): لأنه قربةٌ لا مخالفةٌ عليه فيها احترازٌ من الجهاد.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يجرم إلا بإذنهما أو إذن الحي منهما، فإن أذنا له في حج فرضٍ أو تطوعٍ فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلافٍ، كما سبق في العبد والزوجة، وإن منعه الإحرام أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوعٍ فلهما المنع على المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنه ليس لهما منعه منه.

وهذا ليس بشيءٍ فإن أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنفٌ بدل لهما.

(أصحابهما): لهما، ولكل واحدٍ منهما تحليله.

وأشار إليه الشافعي في الإملاء وتضمن نصاً على تصحيحه

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يُؤْمِنِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» رواه البخاري [١١٣٩] ومسلم [٨٢٧].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» رواه البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٩].

وفي رواية لمسلم [١٣٣٩]: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» وفي روايةٍ له: «كَيْلَةٌ» وفي روايةٍ صحيحةٍ في سنن أبي داود [١٧٢٥]: «مَسِيرَةَ بَرِيدٍ» وقياساً على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما.

واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم قال: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخِرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَ بِكَ حَيَاةٌ لَسْتَ تَرَى الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» رواه البخاري [٣٤٠٠]، وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه.

قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث.

(وأما) حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: (فإن قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير جوارٍ ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوارٍ، ولو امرأةً واحدةً.

(فالجواب): أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأةٍ كما سبق، وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته أن لا يكون معها جوارٍ أصلاً - والجوار الملائق والقريب - ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمةً لها، فإن مشيت قدام القافلة أو بعدها بعيدةً عن المرأة جاز، فحصل من هذا أننا نقول بظاهر الحديث، هذا كلام أبي حامد.

قال أصحابنا: ولأنه سفرٌ واجبٌ فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة.

قال أصحابنا: وقياساً على ما إذا كانت المسافة مرحلتين، فإن

(أَخَذُهُمَا): لا، لأنه قام به غيره كالجهاد.

(والثاني): نعم، لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه، هذا كلام البغوي.

(فرع): قال أصحابنا: من عليه دينٌ حالٌ وهو موسرٌ، يجوز لمستحقّ الدين منعه من الخروج إلى الحجّ وحبسه، ما لم يؤدّ الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلّل كما سبق، بل عليه قضاء الدين والمضيّ في الحجّ.

وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع، وإن كان موجلاً فلا منع ولا مطالبة، لكن يستحبّ أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله.

(فرع): حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللاً، فلهما حكم المتحلّل بمصرٍ خاص، فإن كان حجّ تطوع لم يجب قضاؤه على أصحّ القولين، وإن كان فرضاً ففيه التفصيل السابق في حكم الحاجّ المحصر.

(فرع): قال إمام الحرمين وغيره: قول الأصحاب للسيد تحليل العبد، وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد. هذا كله مجاز، ولا يصحّ التحليل من هؤلاء المذكورين، بل معناه أنهم يأمرّون العبد والزوجة والولد بالتحلّل، فيتحلّل المأمور بالنية مع الذبح والخلق على تفصيله السابق، وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا أَحْرَمَ وَشَرَطَ التَّحَلُّلَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ يَثَلُّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ، أَوْ إِذَا ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ تَحَلَّلَ).

فَقِيهِ طَرِيقَانِ: (أَخَذُهُمَا) أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَخَذُهُمَا) لَا يَثْبُتُ الشَّرْطُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ، فَلَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالشَّرْطِ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَثْبُتُ الشَّرْطُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ تَقِيْلَةٌ.

وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلُ قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» فَذَكَرَ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: يَصِحُّ الشَّرْطُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ عُلِقَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ ضَبَاعَةَ فَعُلِيَ هَذَا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا بِالْهَدْيِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ صَارَ حَلَالًا فَفَرَضَ، صَارَ حَلَالًا.

القاضي حسين في تعليقه والجرجاني في التحرير وغيرهما.

(والثاني): ليس لهما تحليله، نصّ عليه في الأمّ وصحّحه الفارقيّ والصّحيح الأوّل.

(أما) إذا أراد حجّ فرض الإسلام أو قضاء نذرٍ، فليس لهما منعه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين.

وحكى صاحب العدة والرويانى والرافعيّ فيه وجهًا شاذًا أنّ لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء، فإن أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي حسين والرويانى والرافعيّ وغيرهم فيه طريقًا آخر أنه على قولين كالزوجة وليس بشيء، والله أعلم.

(فرع): وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصحّ كما ذكرنا فلو أراداه أحدهما فهو كما لو أراداه.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال الماوردي: إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله.

وإن أرادته الأمّ فلا، وحكاها الرويانى عن الماورديّ ثمّ قال: وهذا مشكلٌ، وهو كما قال الرويانى فالصّحيح أنّ الأمّ كالأب في هذا، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحلليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلّل بما يتحلّل به المحصر من النية والذبح والخلق، وقد سبق بيانه واضحًا.

(فرع): تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحجّ في كلّ ما ذكرناه باتفاق الأصحاب.

(فرع): إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنّف في أوّل كتاب السير أنّه يجوز بغير إذن الأبوين، قال: وكذلك سفر التجارة لأنّ الغالب فيها السلامة.

وبسط البغويّ المسألة هنا فقال: إن أراد الولد الخُرُوجَ لطلب العلم بغير إذن الأبوين نظر إن كان هناك من يتعلّم منه - لم يجوز ولهما منعه، وإن لم يكن نظر، فإن أراد تعلّم ما هو فرض عينٍ لم يكن لهما منعه.

وفي فرض الكفاية وجهان.

(أصحهما): لا يجوز لهما منعه لأنه فرضٌ عليه ما لم يبلغ واحدٌ هناك درجة الفتوى، حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلّم من الشيخ.

قال: ولو خرج واحدٌ لتعلّم هل لأخر أن يخرج بغير إذن الأبوين؟ فيه وجهان:

(بئها) الحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة، هذا مذهبا، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور.

وعن مالك لا دم عليه دليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وتقرير الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فلكم التحلل، وعليكم ﴿ما استيسر من الهدى﴾.

(فرع): إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور، ومنعه مالك لأنها نفوت، دليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة، فتحللوا وذبحوا الهدايا، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة.

(فرع): يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما.

وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف، فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل، دليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ الآية ولم يفرق.

(فرع): ذبح هدي الإحصار حيث أحصر، سواء كان في الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، قال: ويجوز قبل التحر.

وقال أبو يوسف وعمد لا يجوز قبل يوم التحر، دليلنا الأحاديث الصحيحة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَحَرَ هَدْيَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ خَارِجُ الْحَرَمِ».

(فرع): إذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجّه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة، وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي: يلزمه قضاء التطوع أيضاً.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث، وسبق دليل المسألة.

(فرع): يجوز للمكّي التحلل إذا أحصر عن عرفات، هذا مذهبا، وبه قال أبو ثور وابن المنذر.

وقال محمد بن الحسن وغيره: لا يجوز التحلل للمكّي إذا أحصر عن عرفات.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَانَ: لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْهَدْيِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِ الْأُمِّيِّ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ، وَالَّذِي تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْهَدْيِ، فَمَا شَرَطَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ أَوْ يُجَامِعُ فِيهِ إِذَا شَاءَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ، لِأَنَّهُ خَرُوجٌ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَلَمْ يَصِحْ شَرْطُهُ.

(الشرح): حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم [١٢٠٨] وتقدمت طرقة، وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعاً وبسببها واضحة في فصل إحصار الغريم والمريض، ويحصل مما قررناه هناك، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين. (الأصح): أنه لا دم، هذا إذا اطلق أنه يتحلل.

(أما) إذا قال: التحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وإن قال: التحلل بلا هدي، فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك.

(وقوله): لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراماً من صلاة التطوع وصومه.

(وقوله): كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو.

مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعاً وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم، وفي آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَبَيَّسَ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَبْطُلُ إِخْرَامُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَبْطَلَ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَلَأَنْ يَبْطُلَ الْإِحْرَامُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ أَوَّلِي.

(والثاني): لا يَبْطُلُ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَنَى عَلَيْهِ).

(الشرح): (قوله): فَلَأَنْ يَبْطُلَ الْإِحْرَامُ وهو فرع يتنقض بالوضوء فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف.

(أصحهما): عند الأكثرين يبطل.

وفي المسألة وجهان آخران، وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الإحرام في مسائل إفساد الحج بالجماع والله أعلم.

(فصل)

في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار.

(فرع): ذكرنا أنَّ الأَصْحَ عندنا أَنَّهُ له منع زوجته من حَجَّةِ الإسلام.

قال مالكٌ وأبو حنيفة وداود: ليس له ذلك.

(وأما) اشتراط المحرم مع المرأة في السَّفَر فقد سبق قريباً بيانه، ومذاهب العلماء فيه، واللَّه أعلم.

* * *

بَابُ الْهُدْيِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَيُنَحِّرَهُ وَيُفَرِّقَهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِيئًا حَسَنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: الْأَسْتِسْمَانُ وَالْأَسْتِحْسَانُ وَالْأَسْتِغْطَامُ، فَإِنْ نَذَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ).

(الشرح): حديث: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ» صحيحٌ رواه البخاري [١٦٣١] ومسلمٌ والتصريح بالمائة في رواية البخاري «شعائر الله» معالم دينه، واحداثها شعيرة، وأصل الشعائر والأشعار، والشعار الأعلام.

(وقوله): «قربية» - بإسكان السراء وضمها - لغتان مشهورتان، قرئ بهما في السبع، الأكثرون بالإسكان وورشٌ بالضم والهدى - بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الأزهري وغيره. قال الأزهري: الأصل التشديد والواحدة هديةٌ وهديةٌ، ويقال فيه أهديت الهدى.

قال العلماء: والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة، لهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام فخصه بهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، واللَّه أعلم.

(أما الأحكام): فاتفقوا على أَنَّهُ يستحبُّ لمن قصد مكةً بحجٍّ أو عمرةٍ أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم.

ويستحبُّ أن يكون ما يهديه سميئاً حسناً كاملاً نفيساً، لما ذكره المصنف، ولا يجب الهدى إلا بالنذر، واللَّه أعلم.

(فرع): يستحبُّ أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشرائه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من متى جاز وحصل أصل

الهدى.

هذا مذهبا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور

والجمهور.

وقال ابن عمر وسعيد بن جبيرة: لا هدي إلا ما أحضر

عرفات.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلْيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْعِرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَيُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَتَى بَدَنَةَ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَدَهَا نَعْلَيْنِ» لِأَنَّهُ رُبَّمَا اخْتَلَطَ بغيره، فَإِذَا أَشْعَرَ وَقَلَدَ تَمَيَّزَ، وَرُبَّمَا نَدَّ فَيُعْرَفُ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فَيُرَدُّ.

وَإِنْ كَانَ غَنَمًا قَلَدَهُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مَقْلَدَةً، وَتُقْلَدُ الْغَنَمُ خُرْبَ الْقُرْبِ» لِأَنَّ الْغَنَمَ يُنْقَلُ عَلَيْهَا حَمْلُ النَّعَالِ، وَلَا يُشْعِرُهَا لِأَنَّ الْإِشْعَارَ لَا يَظْهَرُ فِي الْغَنَمِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا وَصُورِهَا).

(الشرح): حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم [١٣٢١] بلفظه، وحديث عائشة رواه مسلم [١٣٢١] بلفظه والبخاري [١٦١٢] بمعناه.

وقوله: «يشعرها» بضم الياء، وأصل الإشعار الإعلام.

(وقوله): «صفحة سنامها الأيمن» كان ينبغي أن يقول اليمنى، لأن الصفحة مؤنثة، وهذا وصف لها، ولكن قد ثبت في صحيح مسلم [١٢٤٣] في حديث ابن عباس «هذا صفحة سنامها الأيمن» فيتعين تأويله، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب.

وخرب القرب - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء - وهي عراها واحداثها خربة كركبة وركبة.

(وقوله): «ند» هو بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب.

(أما الأحكام): فاتفق الشافعي والأصحاب على أَنَّهُ يسنُّ لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده، فيجمع بين الإشعار والتقليد، وأنه إذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها.

قال أصحابنا: ويستحبُّ كون الإشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة، وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا كله لا خلاف فيه.

(وأما) قول المصنف في التنيه: ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها، فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أَنَّهُ تعمده، وأنه

إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً» رواه البخاري [١٦٠٩] ومسلم [١٣٢١].

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع بضعة عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بعمره» رواه البخاري [٣٩٤٤].

وعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة ثم دعا بناتيه فأشعرها في صفة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيت أهل بالحج» رواه مسلم [١٢٤٣].

ورواه أبو داود [١٧٥٢] بإسناد صحيح وقال: «ثم سلت الدم بذي الحليفة» وفي رواية [١٧٥٣]: «بأصبعيه».

وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة نحره» رواه مالك في الموطأ [٨٤٨] عن نافع فهو صحيح بالإجماع.

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يشعر بدنة من الشق الأيسر إلا أن يكون صعباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً» وروى مالك [٨٤٩] والبيهقي [٩٩٥٤] وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال «الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة» وروى البيهقي [٩٩٥٥] بإسناده الصحيح عن عائشة «لا هدي إلا ما قلد ووقف به بعرفة» وإسناده [٩٩٥٧] الصحيح عنها قالت «إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة».

(وأما الجواب على احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام» وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت.

وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر، وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخاً، والمختار هو الجواب الأول، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل، ولأن النهي عن المثلة باق، والله أعلم.

وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبية والله أعلم.

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدي التطوع والمندور قال المصنف والأصحاب: المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بمجديفة، وهي باردة مستقبلة القبلة فديمها ثم يلطخها بالدم، لما ذكره المصنف، قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي، وتقليد الغنم بحرب القرب، وهي عراها وأدانها، والخيوط المقتولة ونحوها، قالوا: ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة.

ويجوز في الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه.

وفي الأفضل وجهان:

(أحدهما): وهو نص الشافعي بتقديم التقليد أفضل.

(والثاني): تقديم الإشعار أفضل.

حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً، وصح هذا عن النبي ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله.

رواه مالك في الموطأ [٨٤٨] والبيهقي [٩٩٥١].

(فرع): قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام

اليمنى.

نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

فلو أهدى بعيرين مقرونين في حبل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع، والرويات في البحر: يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشاهد، والله أعلم.

(فرع): قال الماوردي: قال الشافعي: فإن لم يكن للبقرة

والبدنة سنام أشعر موضع سنامها.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في

الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود.

قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة.

ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله، وقد نهى الشرع عنهما.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بذن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها

رَسُولُ اللَّهِ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَأَيْدٍ هَدِيَهُ ثُمَّ لَا شَيْءَ مِمَّا يَنْجَنُبُ الْمُحْرَمُ».

وعن الأسود عن عائشة مثله، والله أعلم.

(فرع): السُّنَّةُ أَنْ يَقْلُدَ هَدِيَهُ وَيَشْعُرَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، سِوَاهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الذَّهَابُ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ.

ويستحبُّ أَنْ يَقْلُدَهُ وَيَشْعُرَهُ مِنْ بَلَدِهِ مَخْلَافًا مِنْ يَخْرُجُ بِهِدِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْعُرُهُ وَيَقْلُدُهُ حِينَ يَجْرِمُ مِنَ الْمِقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَجْزِي فِي الْهَدْيِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمَ، وَالذَّكْرَ أَحْوَدَ لِحْمًا وَأَكْثَرَ، وَيَخَالِفُ الزَّكَاةَ حَيْثُ لَا يَجْزِي الذَّكْرُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَسْلِيمَ الْحَيَوَانَ فِي الزَّكَاةِ حَيًّا لِيَتَفَعَّ الْمَسَاكِينُ بِدَرِّهِ وَنَسَلِهِ وَصُوفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذَّكْرِ لِأَنَّهَا أَزْكَى لِحْمًا وَالضَّأْنَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِعْزِ، وَالْفَحْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصْيِ».

قَالَ أَصْحَابُنَا لَمْ يَرِدِ الْفَحْلُ الَّذِي يُضْرَبُ لِأَنَّ الضَّرْبَ يَهْزِلُهُ وَيُضَعِّفُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْفَحْلُ الَّذِي لَا يُضْرَبُ.

(فرع): ثَبِتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةٍ أَتَّصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجُزْأَ مِنْهَا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» رواه البخاري [١٦٢٩] ومسلم [١٣١٧].

وفي رواية للبخاري [١٦٣١] قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلَحْمِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلْدِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَالصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الْجِلْدِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّجْلِيلَ يَكُونُ بَعْدَ الْإِشْعَارِ، لِئَلَّا يَتَلَطَّحَ بِالذَّمِّ، وَتَكُونَ نَفَاسَةُ الْجِلْدِ بِحَسَبِ حَالِ الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَجِلُّ بِالرُّشِيِّ.

وبعضهم بالخبرة، وبعضهم باللادن والأرز، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط، ويستحبُّ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْأَسْنَمَةِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلَةً لِئَلَّا يَسْقَطَ، وَلِيُظْهِرَ الْإِشْعَارَ وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَشُقَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ فِي صَفْحَةِ السَّامِ الْيَمِينِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحَدُ دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَمَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ: يَشْعُرُهَا فِي الصَّفْحَةِ الْيَسْرِيِّ دَلِيلُنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ.

(فرع): ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا إِشْعَارَ الْبَقْرِ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ أَشْعُرَتْ فِيهِ وَإِلَّا فَبِهِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهَا سَنَامٌ أَشْعُرَتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا إِشْعَارَ.

(فرع): مَذْهَبُنَا تَقْلِيدَ الْغَنَمِ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَسْتَحَبُّ.

(فرع): يَسْتَحَبُّ قَتْلُ قَلَائِدِ الْهَدْيِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقْلُدَهَا ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا» رواه البخاري [٢١٩٢] ومسلم [١٣٢١].

وفي رواية: «كَتَبْتُ أَقْبَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» رواه البخاري [١٦١٥] ومسلم [١٣٢١].

(فرع): إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعُرَهُ لَمْ يَصِرْ هَدِيًّا وَاجِبًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الْجَدِيدِ بَلْ يَبْقَى سَنَةً، كَمَا قَبْلَ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَادٌّ أَنَّهُ يَصِيرُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ نَذَرَهُ بِاللَّفْظِ، وَسِيَّائِي إِضْحَاحِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النَّذْرِ.

(فرع): إِذَا قَلَّدَ هَدِيَهُ وَأَشْعُرَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِنَيْتِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ.

وَهَذَا النَّقْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذَا قَلَّدَ هَدِيَهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يَجْرِمُ عَلَى الْمُحْرَمِ حَتَّى يَنْحَرُ هَدِيَهُ، وَكَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍو إِنْ صَحَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ، وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْتَهُ حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سُنَيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدِيَّتَهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ» رواه البخاري [١٦١٣] ومسلم [١٣٢١].

وفي رواية لمسلم «أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا

داود [١٧٥٦] وغيره بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري: لا يعرف له سماع مرسل.

ووقع في المهذب نجية والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيباً بغير هاء.

(وأما) حديث جابر فرواه مسلم [١٣٢٤] ولفظه: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحَجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا» وعن انس رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُسَوِّقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبُهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَن: ارْكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» رواه البخاري [١٦٠٥] ومسلم [١٣٢٣].

وفي الصحيحين [خ: (١٦٠٤)، م: (١٣٢٢)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي [٢٨٨/٩].

(وأما) الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح، رواه مالك في الموطأ [٨٤٦] بإسناده الصحيح، وهو مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول «إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها».

(وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي [١٠٠٢٧] بإسناد صحيح.

(وأما) لفظ الفصل (فقوله): لأنه معنى يُزِيلُ الْمَلِكُ فَاسْتَبِيحَ الْوَلَدَ احْتِرَازًا مِنَ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ وَلَدَ الْمَدْبَرَةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا لَا يَتِمُّهَا فِي التَّدْبِيرِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

(وقوله): «يَحْتَاجُ لِلدَّفَاءِ» هكذا هو في نسخ المهذب للدفا وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظما، قال الجوهري: الدفا السخونة يقول فيه: دفي دفاً مثل ظمى ظمأً.

والاسم الدفاء بالكسر وهو الشيء الذي يدفك.

والجمع الدفاء، والله تعالى أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): إذا كان الهدي تطوعاً فهو باقٍ على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينزله وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه.

وهذا لا يزِيلُ الْمَلِكُ كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره، وقد سبق قريباً حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدي صار كالمندور، والصواب الأول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ وَتَصَرُّفِهِ إِلَى أَنْ يَنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَصَارَ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِيْدَالُهُ بِغَيْرِهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيْتُ نَجِيَّةً وَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا أَفَأَبِيئُهَا وَأَتَبَاعُ بِمَبِيئِهَا بَدَنًا وَأَنْحَرُهَا: قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْحَرُهَا أَيَّامًا فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْكَبُ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا اخْتَجَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَسُئِلَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحَجْتَ إِلَيْهَا»، فَإِنْ نَقَصَتْ بِالرُّكُوبِ ضَمِنَ النَّقْصَانُ، وَإِنْ تَجَعَّتْ تَبَعَهَا الْوَلَدُ وَيَنْحَرُهُ مَعَهَا سَوَاءً حَدَّثَ بَعْدَ النَّذْرِ أَوْ قَبْلَهُ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً وَمَعَهَا وَلَدُهَا فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَادْبَحْهَا وَوَلَدَهَا» وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْمَلِكُ فَاسْتَبِيحَ الْوَلَدَ كَالْبَيْعِ أَوْ الْعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَمْشِيَ حَمَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْأُمِّ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ إِلَى أَنْ يَضْحَى عَلَيْهَا وَلَا يَشْرَبُ لَبَنَهَا إِلَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

وَلِأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءُ الْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ كَالْأُمِّ.

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْنَعَ الْأُمُّ عِلْفَهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْنَعَ الْوَلَدَ غِذَاءَهُ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْوَلَدِ شَيْءٌ فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْفٌ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِبِهِ صِلَاحٌ بِأَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلدَّفَاءِ لَمْ يَجُزْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيَوَانُ فِي دَفْعِ الْبَرْدِ عَنْهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ الصِّلَاحُ فِي جِزْءِهِ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى وَقْتِ النَّحْرِ مُدَّةً طَوِيلَةً جِزْءُهُ لِأَنَّهُ يَتَرَفُّهُ بِهِ الْهَدْيُ وَيَسْتَمِرُّ فَتَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسَاكِينُ فَإِنْ أَحْصَرَ نَحْرَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ الْمُحْصَرِّ، وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ (أَمَا) نَعْدُهُ، فَإِذَا هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَضْمَنْ كَالْوَدِيْعَةِ.

وَإِنْ أَصَابَهُ غَيْبٌ دَبَّحَهُ وَأَجْزَأَهُ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَتَى فِي هَدَايَاهُ بِنَاقَةٍ عَوْرَاءَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا» وَلِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ جَمِيعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ كَالْوَدِيْعَةِ.

(الشرح): حديث ابن عمر في قصة نجية بنت عمر رواه أبو

والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان.

(أصحهما): أجرة المثل.

(والثاني): الأكثر من أجرة المثل والمسمى.

ثم في مصرفها وجهان:

(أخذهُمَا): الفقراء فقط.

(وأصحهما): مصرف الضحايا، والله أعلم.

(المسألة الثانية): يجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين

ويجوز إركابها بالعمارة كما سبق، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إيجارتهما لذلك، ويشترط في الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطابقاً لذلك لا يتضرر به، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا حاجة للحديث السابق.

وتمن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمتولي

وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي، فإنه قال:

يركب الهدي إذا اضطر إليه.

قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزها.

(وأما) الشيخ أبو حامد فقال: لا يجوز أن يركب الهدي.

قال الشافعي: فإن اضطر إلى ركوبه ركبته ركوباً غير فادح.

وقال البندنجي: لا يجوز ركوبه إلا للضرورة وقال الروياني:

قال الشافعي: الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة، وله حمل

المضطر والميسر قال: وقال القفال: هل يجوز الركوب؟ فيه

وجهان.

(أصحهما): له الركوب بحيث لا يضر الهدي، سواء كان

ضرورة أم لا، قال الروياني: هذا خلاف النص والله أعلم.

واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه إذا ركبها

حيث أذن له فنقصت بركوبه ضمن النقصان، والله أعلم

(الثالثة): إذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد

ملك له كالأم، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم.

ولو ولدت التي عينها ابتداءً بالذئب هدياً أو أضحية تبعها

ولدها بلا خلاف، وسواء كانت حاملاً عند النذر أو حدث

الحمل بعده لما ذكره المصنف، فإن ماتت الأم بقي حكم الولد

كما كان، ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم، ولا يرتفع حكم الهدي

فيه بموت أمه، كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها.

ولو عينها بالذئب عمًا كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجوه:

(الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالذئب

ابتداءً.

(والثاني): لا يتبعها، بل هو ملك المضحي والمهدي، لأن

(أما) إذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر،

وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للنذر التصرف فيه ببيع ولا

هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل

الملك أو تنزل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضاً

إيداله بمثله ولا بخير منه.

هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي،

وقطع به الأصحاب في جميع الطرق.

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه

ويتصدق باللحم، كما لو قال: لله عليّ إعتاق هذا العبد، فإنه لا

يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه، وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق.

وفرق الأصحاب بين الهدي والإعتاق بأن الملك يتقل في

الهدي إلى المساكين، فانتقل بنفس النذر كالوقوف.

(وأما) الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره، بل

ينفك عن الملك.

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدي

فيما ذكرناه، وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي.

قال أصحابنا: ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه

وإبداله، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر

لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا: فإن خالف

فباع الهدي أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية

ويلزمه رد الثمن، فإن تلف الهدي عند المشتري أو أتلفه لزمه

قيمه أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، ويشترى

النذر بتلك القيمة مثل التالف جنساً ونوعاً وسناً، فإن لم يجد

بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن،

وهذا معنى قول الأصحاب: يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من

قيمه ومثله.

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن

يشترى، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة

في باب الأضحية، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس

الشراء، وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية

فكذلك وإلا فليجعل بعد الشراء ضحية، والله أعلم

(فرع): لا يجوز إجارة الهدي والأضحية المنذورين لأنها ينع

للمنافع، وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا.

ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز الارتفاق بها، فلو

خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها

(المَذْهَبُ) منها: القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد، نصّ عليه الشّافعيّ في كتابه الأوسط وفي غيره، قال الشّافعيّ والأصحاب: ولو تصدّق لكان أفضل.

قال الشّافعيّ والأصحاب: وحيث جاز شره جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بيعه بلا خلاف.

قال الشّافعيّ والأصحاب: ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الرّائد على حاجة الولد كما ذكرنا، واللّه أعلم.

(الخامسة): قال أصحابنا: إن كان في بقاء صوف الهدي المنذور مصلحة لدفع ضرر حرّ أو برد أو نحوهما، أو كان وقت ذبحه قريباً ولم يضره بقاؤه لم يجره جزه وإن كان في جزه مصلحة بأن يكون في وقت الذّبح بعد جزه وله الانتفاع به، والأفضل أن يتصدّق به، هكذا قاله المصنّف والجمهور، وقال المتولّي:

يستصحّب الصّوف إلى الحرم ويتصدّق به هناك على المساكين كالولد، وقطع الدارميّ بأن لا يجرّ الصّوف مطلقاً والمذهب الأوّل، واللّه أعلم

(السادسة): إذا أحصر ومعه الهدي المنذور أو المتطوّع به فيحلّ نحر الهدي هناك، كما ينحر هدي الإحصار هناك.

(السابعة): إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل الحلق بتفريط لزمه ضمانه، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه، وإن تعب ذبحه وأجزأه، ودليل الجميع في الكتاب، ولا خلاف في شيء من هذا إلّا وجهها شاذّ حكاه البندنجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترأبادي من أصحابنا أنّه يجب إبدال المعيب، وهذا فاسد لأنّه لم يلتزم في ذمته شيئاً وإنما التزم هذا، فإذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف، واللّه أعلم.

(فرع): ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه إذا نذر هدياً معيّناً زال ملكه عنه ولم يجر له بيعه وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بشمه مثله هدياً، دليلنا ما سبق.

فرع

في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور

ذكرنا أنّ مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النصّ، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك. وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلّا إن لم يجد منه بدءاً وحكى

ملك الفقراء ليس بمستقرّ في هذه، فإنّها لو غابت عادت إلى ملكه.

(والثالث): يتبعها ما دامت حيّة، فإن ماتت لم يبق حكم الهدي ولا الأضحية فيه والمذهب الأوّل.

قالوا: ويجري هذا الخلاف في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع، واللّه أعلم.

قال المصنّف والأصحاب: وإذا لم يطق ولد الهدي المشي حمل على أمّه أو غيرها حتّى يبلغ الحرم لما ذكره المصنّف، واللّه أعلم. وإذا ذبح الأمّ والولد في أضحية التطوّع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجوه:

(أحدها): لكل واحد أضحية مستقلة، فيتصدّق من كلّ واحدة بشيء؛ لأنّهما ضحيتان.

(والثاني): يكفي التصدّق من إحداهما لأنّه بعضها.

(والثالث): لا بدّ من التصدّق من الأمّ لأنّها الأصل.

وهذا هو الأصحّ عند الغزالي، وصحّ الرويانيّ الأوّل وهو المختار.

ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) إذا ذبحها فوجد في بطنها جنيناً فقال الرّافعيّ: يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنّه بعضها، هذا كلام الرّافعيّ، والمختار أنّه يبني على القولين المعروفين أنّ الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا؟ (إن قلنا): لا، فهو بعض كبدها وإلّا فالظاهر طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنّه بعض منها.

(والأصحّ) على الجملة أنّه لا يجوز أكل جميعه هنا، واللّه أعلم.

(الرابعة): إذا كان لبن الهدي أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه، فإن حلب فنقص الولد بسببه لزمه وإن فضل عن ربيّ الولد حلب الفاضل.

ثمّ قال المصنّف والجمهور: له شره، لأنّه يشقّ نقله ولأنّه يستخلفه بخلاف الولد، وفيه وجه ضعيف أنّه لا يجوز شره، بل يجب التصدّق به.

ومن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفورانيّ والرويانيّ وصاحب البيان وغيرهم.

وقال المتولّي: إن لم تجوز أكل لحم الهدي لم يجر شرب لبنه، بل يجب نقله إلى مكة إن أمكن، أو تحفيقه ونقله جافاً، فإن تعذّر تصدّق به على الفقراء في موضع الحلب، وإن جوّزنا أكل لحمه جاز شره، فهذه ثلاث طرق:

(والثاني): أَنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ اللَّحْمَ لِأَنَّ اللَّحْمَ وَالْإِرَاقَةَ مَقْصُودَانِ وَالْإِرَاقَةُ تَشْتَقُّ فَسَقَطَتْ، وَالتَّفَرُّقَةُ لَا تَشْتَقُّ فَلَمْ تَسْقَطْ. (وَالثَّالِثُ): أَنَّ يَتَصَدَّقُ بِالْفَاضِلِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الْإِرَاقَةُ كَانَ اللَّحْمُ وَالْقِيَمَةُ وَاحِدًا.

وَأَنَّ اتَّلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، فَإِنَّ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهَا اشْتَرَى بِهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَلَمْ تَبْلُغْ ثَمَنَ مِثْلَيْنِ اشْتَرَى الْمِثْلَ، وَفِي الْفَاضِلِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْهَدْيِي الَّذِي نَذَرَهُ اشْتَرَاهُ وَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا بَعْدَ النَّذْرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّذُّ بِالْعَيْبِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَيْسَ مِنَ الرَّذِّ لِحَقِّ اللَّوْءِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْجِعُ بِالْأَرْضِ وَيَكُونُ الْأَرْضُ لِلْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ الَّذِي التَّرْمُذِيُّ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ).

(الشرح): حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه [١٣٦٦]، واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حنبله الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي، ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا عِطْبًا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ» وعن ناجية الأسلمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِي فَقَالَ: إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ أُصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دِمِيهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» رواه أبو داود [١٧٦٢]، والترمذي [٩١٠]، والنسائي [٤١٣٧] - الكبرى [وابن ماجه [٣١٠٦].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(وأما) الفاظ الفصل فقوله: «خاف أن يهلك» - هو بكسر اللام -.

(وقوله): «غَمَسَ نَعْلَهُ» يعني النعل المعلقة في عنقه، كما سبق أنه يسأل أن يقلدها نعلين.
(قوله): ﷺ «وَلَا تَطْعَمَهَا» هو - بفتح التاء والعين - أي لا تأكلها، والرفقة - بضم الراء وكسرهما -.

(قوله): «هَدْيِي مَعْكُوفٌ عَنِ الْحَرَمِ» أي محبوس.
(وقوله): «بِأَكْثَرِ الْأَمْزِينِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَهَدْيِي» هكذا وقع في بعض النسخ هنا، وهدي بالواو، ووقع بعضها أو، وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله، ولكن الصواب هو الأول، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لطلق الأمر والمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

دلينا على الأولين الأحاديث السابقة وعلى الموجبين أنه ﷺ: «أَهْدَى الْهَدَايَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا».

(فرع): ذكرنا أن مذهبا أنه إذا نذر هديا معينًا سليماً ثم تعيب لا يلزمه إيداله، وبه قال عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهرري والثوري ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة: يلزمه إيداله، وبه قال الاسترابادي من أصحابنا كما سبق.

(فرع): ذكرنا أن المشهور من مذهبا جواز شرب ما فضل من لبن الهدي عن الولد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل ينضح ضرعا بالماء ليخف اللبن، دلينا ما سبق

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ عَطِبَ وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ نَحْرَهُ وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دِمِيهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ لِمَا رَوَى أَبُو قُبَيْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِي ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ» وَلِأَنَّهُ هَدْيِي مَعْكُوفٌ عَنِ الْحَرَمِ فَجَبَّ نَحْرَهُ مَكَانَهُ كَهَدْيِي الْمُحْضَرِّ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَهُ عَلَى قُرْءَا الرَّفْقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ لِحَدِيثِ أَبِي قُبَيْصَةَ، وَلِأَنَّ قُرْءَا الرَّفْقَةِ يُتَمَمُونَ فِي سَبَبِ عَطِبِهَا فَلَمْ يُطْعَمُوا مِنْهَا.

(والثاني): يَجُوزُ لِأَنَّهُمْ مِنَ أَهْلِ الصُّدْقَةِ، فَجَازَ أَنْ يُطْعَمُوا كَسَائِرِ الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ أُخِرَ دَبْحَهُ حَتَّى مَاتَ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ فِي تَرْكِهِ فَضَمِنَهُ كَالْمُودِعِ إِذَا رَأَى مَنْ يَسْرِقُ الْوَدِيعَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى سَرَقَهَا.

وَأَنَّ اتَّلَفَهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ اتَّلَفَ مَالَ الْمَسَاكِينِ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَيَضْمَنُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْزِينِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ هَدْيِي مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْإِرَاقَةُ وَالتَّفَرُّقَةُ وَقَدْ قَوَّتِ الْجَمِيعُ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ اتَّلَفَ شَيْئَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهِ اشْتَرَى مِثْلَهُ وَأَهْدَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِثْلَهُ وَيُهْدِيَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْتُ فَإِنَّ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيَيْنِ - اشْتَرَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اشْتَرَى هَدْيًا، وَفِيمَا يَفْضَلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا) يَشْتَرِي بِهِ جُزْءًا مِنْ حَيْوَانٍ، وَيَذْبَحُ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدِّمِّ مُسْتَحَقَّةٌ، فَإِذَا أَمْكَنَ لَمْ يُتْرَكَ.

والأصحاب: لا يصير مباحًا للفقراء بمجرد ذلك، ولا يصير مباحًا لهم إلا بلفظ بأن يقول أجمته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبّلته لهم ونحو ذلك، قالوا: ولا خلاف في هذا، قالوا: فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف، وهل يجوز لغيره؟ قولان، (قال) في الإملاء: حتى يعلم الإذن، (وقال) في الأمّ والقديم: محلّ، وهو الأصحّ لأنّ الظاهر أنّه أباحه، وقياسًا على ما إذا رأى ماءً في الطريق موضوعًا وعليه أمانة الإباحة، فإنّ له شرهه باتّفاقهم، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنّه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه، وإن أكله ضمنه، قال الروياني: قال أبو عليّ الطبري في الإفصاح: قال الشافعي: يوصل بدله إلى مساكين الحرم، قال أبو عليّ: وعندني القياس أنّه يجعله لمساكين موضعه، قال الروياني: هذا غلط لأنّه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن.

(المسألة الثامنة): إذا أتلف المهدي الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحى المعينة وتلفت عند المشتري.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وفيه وجهٌ ضعيفٌ مشهورٌ أنّه يلزمه قيمته يوم الإتلاف، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي، وبهذا الوجه قال مالكٌ وأبو حنيفة.

ودليل المذهب ما ذكره المصنّف.

فعلی المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله، وإن كانت القيمة أقلّ لزمه شراء مثله، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديًا واحدًا نفيسًا، فإن لم يمكنه فاشترى واحدًا وفضلت فضلة - نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصًا من هدي مثلها ففيه خمسة أوجوه:

(أصحّها): يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدّق بها، هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين: على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتمًا يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك.

قال الرافعي: وهذا وجهٌ من قول الجمهور.

وقال: ويشبهه لا يكون فيه خلافٌ محقّقٌ بل المراد أنّه لا يجب شقصٌ ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا.

(إحداها): إذا عطب الهدى في الطريق وخاف هلاكه، قال أصحابنا: إن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من بيعٍ وذبحٍ وأكلٍ وإطعامٍ وتركه وغير ذلك لأنّه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان مندورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الودعة حتى تلفت.

وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مرّ به أنّه هديّ فيأكله.

قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه بلا خلافٍ للحديث، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلافٍ، لأنّ الهدى مستحقٌّ للفقراء فلا حقّ للأغنياء فيه، ويجوز للفقراء من غير رفقّة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق.

وهل يجوز للفقراء من رفقّة صاحب الهدى الأكل منه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): لا يجوز، وهو المنصوص للشافعيّ وصحّحه الأصحاب للحديث.

ومن جوزه حمل الحديث على أنّ النبيّ ﷺ علم أنّ رفقّة ذلك المخاطب لا فقير فيهم.

وهذا تأويلٌ ضعيفٌ.

وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر:

(أحدُهُما): وهو الذي استحسّنه الروياني أنّ المراد الرفقة الذين يخالفونه في الأكل وغيره دون القافلة.

(وأصحهما): وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث، وظاهر نصّ الشافعيّ وكلام الأصحاب أنّ المراد جميع القافلة، لأنّ السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيّلهم إياه.

وهذا موجودٌ في جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم يميز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمه للسباع وهذا إضاعة مالٍ (قلنا) ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أنّ سكّان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطية ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله تعالى أعلم.

وإذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقّف إباحة أكله على قوله: أجمته لمن يأكله منه؟ فيه قولان.

(أصحهما): لا يتوقّف بل يكفي ذبحه وتخلّيته، لأنّه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء.

(أما) إذا عطب هدي التطوّع فذبحه فقال صاحب الشامل

أن يشتري بها جذعة ضان وثنية معز، تعين الضان رعاية للنسوع، وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضان تعين الأول، لأن الثاني لا يصلح هدياً، وإن أمكن دون جذعة ضان ودون ثنية معز وأمکن شراء سهم في شاة تعين الأول، لأن كلاً منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول، لأن فيه إراقة دم كامل، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة في إراقة دم، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول، لأنه مقصود الهدى، والله أعلم.

(الثالثة): إذا اشترى هدياً ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيباً لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز إبطاله، كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيباً فإنه لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا اعتق أو وقف، وفي هذا الأرش وجهان:

(أحدُهُما): وبه قطع المصنف والأكثرون يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدي لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة في المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شيء.

(والرَّجْعَةُ الثَّانِي): يكون الأرش للمشتري النادر لأن الأرش إنما وجب له، لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حقاً للمشتري، وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص، ولأن العيب قد يكون مؤثراً في اللحم الذي هو المقصود.

قال الرافعي: وبالوجه الأول قال الأكثرون، لكن الثاني أقوى، قال ونسبه إلى المروزة ولا يصح غيره.

قال: وإليه ذهب ابن الصبَّاح والغزالي والروياتي، هذا كلام الرافعي.

وقد نقل ابن الصبَّاح هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً ولم يحك فيه خلافاً فهو الصحيح، والله أعلم.

(فرع): إذا قال: جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه، وكذا الهدى المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لأنه أمانة لم يفرط فيها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ ذَبَحَهُ أَجْنَبِيٌّ بغيرِ إِذْنِهِ أَجْزَاءَهُ عَنِ النَّذْرِ، لِأَنَّ ذَبْحَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ بغيرِ إِذْنِهِ وَقَعَ الْمَوْضِعُ، كَرَدِّ الرَّبِيعَةِ وَإِرْأَاةِ النَّجَاسَةِ، وَيَجِبُ عَلَى

وهذا الذي قاله الإمام تفرغ على جواز الأكل من الهدى الواجب.

(والوجه الثالث): يجب أن يشتري بها لحماً ويتصدق به. (والرابع): أن له صرفها في جزء من غير المشل، لأن الزيادة على المثل كابتداء هدي. (والخامس): أنه يهلك هذه الفضلة، حكاها الرافعي. هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة، فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول:

(أصحُّها) الثاني، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها، ويحكي كلام إمام الحرمين، والله أعلم.

(أما) إذا أتلفه أجنبي فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين الهدى حيث قلنا: إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن الهدى التزم الإراقة، قال أصحابنا: فيأخذ الهدى القيمة من الأجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف، فإن حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذممه، وإن زادت القيمة فإن بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلاً.

وفي الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها الهدى. (أما) إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث، فيشتري دونه.

قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد، فإن القيمة تكون ملكاً للنادر يتصرف فيها بما شاء، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه، لأن ملكه لم يزل عن العبد، والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات. ومستحق الهدى باقون.

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هدياً فوجهان:

(أحدُهُما): وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم الهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدياً لأنه التزمه قال الرافعي: ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف.

(والرَّجْعَةُ الثَّانِي): وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء من ماله لعدم تقصيره، فعلى هذا إن أمكن أن يشتري شقص هدي فثلاثة أوجه:

(أصحُّها): يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمة.

(والرَّجْعَةُ الثَّانِي والثَّالِثُ): كما سبق في إتلاف الهدى، وإن لم يمكن أن يشتري به شقص هدي ففيه الوجه الثاني والثالث.

وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيباً حسناً فقال: إن كان المتلف ثنية ضان مثلاً ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمکن

(أَحَدُهَا): أنه للمهدي لأنه ليس من نفس المهدي ولا حق للمساكين في غيره.

(والثاني): أنه للمساكين، لأنه بدل نقصه، ليس للمهدي إلا الأكل.

(وَالثَّالِثُ): وهو الصَّحِيحُ وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك المهدي والأضحية، فعلى هذا يشتري به شاة، فإن تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءاً من هدي وأضحية أو لحم، أو يفرق بنفسه دراهم.

هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرقته في مصارف المهدي وتعذرت استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريباً لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدي والمضحى، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدي منه القيمة ويشتري بها هدياً ويذبحه، هذا هو المذهب، وفي وجهه ضعف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح.

والصَّحِيحُ الأوَّلُ.

وفي قدر الضمان الواجب قولان:

(الصَّحِيحُ): المشهور، واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح، كما لو أتلفه بلا ذبح.

(والثاني): يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعدداً، وفيه وجه ضعيف جداً أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرض مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا: ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة المهدي والأضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها.

هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع هدياً وأضحية، فإن قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص، وفي حكم اللحم وجهان.

(أَحَدُهُمَا): أنه مستحق لجهة الأضحية والمهدي.

(والثاني): يكون ملكاً له، ولو التزم هدياً أو أضحية بالنذر، ثم عين شاة عمّا في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم، فالقول في وقوعها عن الناذر، وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء، فإن كان اللحم تالفاً، قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل في ذمته.

قال الرافعي: وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأوّل نريد به أن يشتري

الذابح ضماناً ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وقبلاً يؤخذ منه الأوجه الثلاثة).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا نذر هدياً معيناً فذبحه غيره بإذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضاً وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف، ويلزم الذابح أرش نقصه، وهو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.

وحكى الخراسانيون قولاً أنه لا يلزم الأجنبي أرش، لأنه لم يفوت مقصوداً بل خفف مؤنة الذبح.

وحكوا قولاً قديماً أن لصاحب المهدي أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكماها بناءً على وقف العقود، وهذان القولان شاذان ضعيفان، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف.

وقد فرغ أصحابنا في المسألة تفريعاً كثيراً، وقد لحصه الرافعي وأنا اختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى.

قال: إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية أو هدياً معيناً بعد بلوغ النسك فقولان:

(الصَّحِيحُ) المشهور أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه، لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة.

(والثاني): وهو قول قديم أن لصاحب المهدي والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرّمه القيمة بكماها، بناءً على وقف العقود، وهذا القول ضعيف، والمذهب الأوّل.

فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح، فيه طريقتان:

(أَحَدُهُمَا): فيه قولان، وقيل: وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا.

لأنه لم يفوت مقصوداً، بل خفف مؤنة الذبح.

(وأصحهما): وهو المنصوص، وهو الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور نعم، لأن إراقة الدم مقصودة، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص.

وقال الماوردي: عندي أنه إن ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الأرش، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعيين الوقت.

وإذا أوجبت الأرش ففيه ثلاثة أوجه:

بقدرها، وأن نفس الماخوذ ملكه فله إمساكه.

نَحْرَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَصَارَ مَا فِي ذِمَّتِهِ ذَائِدًا فَلَزِمَهُ نَحْرُ مِثْلِهِ.
(والثاني): أَنَّهُ يَهْدِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ فِي ذِمَّتِهِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ
فِيمَا عِنْتَهُ وَقَدْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ فَسَقَطَ، وَإِنْ تَنَجَّتْ فَهَلْ
يَبْتَعُهَا وَلَدَهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَبْتَعُهَا وَهُوَ
الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَجِبَ فِي النَّذْرِ.

(والثاني): لَا يَبْتَعُهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى مَلِكِهِ بِعَيْبٍ يَخْذُلُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا وَجِبَ بِنَذْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَمُودَ إِلَى مَلِكِهِ بِنَذْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا لَزِمَ ذِمَّتَهُ أَضْحِيَّةَ النَّذْرِ أَوْ هَدِيَّةَ
بِالنَّذْرِ أَوْ دَمَ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، أَوْ لَبَسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا يُوَجِبُ شَأْنًا فِي
ذِمَّتِهِ.

قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُذْبِحَ هَذِهِ الشَّاةَ عَمَّا فِي ذِمَّتِي لَزِمَهُ ذَبْحُهَا
بِعَيْنِهَا لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَلَا
إِبْدَالُهَا.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَحَكَى
الْخِرَاسَاتِيُونَ وَجْهًا أَنَّهُ لَا تَعَيَّنَ، وَوَجْهًا أَنَّهُ لَا يَزُولُ مَلِكُهُ،
وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

فَعَلَى هَذَا إِنْ هَلَكْتَ قَبْلَ وَصُولِهَا الْحَرَمَ بِتَقْرِيطٍ أَوْ غَيْرِ
تَقْرِيطٍ أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ رَجَعَ الرَّاجِبُ إِلَى ذِمَّتِهِ،
وَلَزِمَهُ ذَبْحُ شَأْنٍ صَحِيحَةٍ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ
حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ لَا يَلْزِمُهُ إِبْدَالُهَا لِأَنَّهَا
مَتَعَيَّنَةٌ فَهِيَ كَمَا لَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ أَضْحِيَّةً، وَحَكَى

الْخِرَاسَاتِيُونَ وَجْهًا شَادًا أَنَّهَا إِذَا عَابَتْ يَمِيزُهُ ذَبْحُهَا، كَمَا لَوْ نَذَرَ
إِبْتِدَاءً شَأْنًا فَحَدَّثَ بِهَا عَيْبًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

فَعَلَى هَذَا هَلْ تَنَفَّكَ تِلْكَ الْمَعِيَّةُ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا بَلْ يَلْزِمُهُ ذَبْحُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهَا وَذَبْحُ صَحِيحَةٍ،
لِأَنَّهُ التَّرْتِمَا بِالْتَعَيَّنِ.

(وَأُصْحَبُهُمَا): وَهُوَ الْمَنْصُورُ تَنَفَّكَ، فَيَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُهَا وَبَيْعُهَا
وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ التَّصَدُّقُ بِهَا إِبْتِدَاءً، بَلْ عَيْنُهَا عَمَّا
عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَأَدَّى عَنْهُ بِشَرطِ السَّلَامَةِ، وَلَوْ عَيَّنَ عَنْ نَذْرِهِ شَأْنًا
فَهَلَكْتَ بَعْدَ وَصُولِهَا الْحَرَمِ، أَوْ تَعَيَّنَتْ فِيهِ إِجْرَائُهَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحَدَّادِ تَجَزَّهَ فَيَذْبِحُهَا وَيَفْرِقُهَا، وَلَا
يَلْزِمُهُ إِبْدَالُهَا لِأَنَّهَا بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا.

(وَأُصْحَبُهُمَا) لَا تَجَزَّهَ هَذِهِ، وَيَلْزِمُهُ صَحِيحَةٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ

(فَرَعٌ): إِذَا جَمَلَ شَاتُهُ أَضْحِيَّةً أَوْ نَذَرَ الضَّحِيَّةِ بِشَاةٍ مَعِيَّةً،
ثُمَّ ذَبَحَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ
شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَلْزِمُهُ ذَبْحُ مِثْلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَدَلًا عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ
الْهَدْيَ الْمَعِيَّنَ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَسْكَ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ
فِي وَقْتِهِ، وَلَوْ بَاعَ الْهَدْيَ أَوْ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعِيَّنِينَ فَذَبَحَهُ الْمُشْتَرِي
وَاللَّحْمَ بَاقِيَ أَخَذَهُ لِلْبَائِعِ وَتَصَدَّقَ بِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَرْضَ مَا
نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَيَضْمُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْبَدَلُ، وَفِي وَجْهِ
ضَعِيفٍ أَنَّهُ لَا يَغْرَمُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا لِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَطَهُ وَالْمَذْهَبُ
الْأَوَّلُ.

وَلَوْ ذَبَحَ أَجْنَبِيٌّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعِيَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ مَا نَقَصَ
مِنَ الْقِمَّةِ بِسَبَبِ الذَّبْحِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَشْبَهُ أَنْ يَمِيءَ فِيهِ
الْخِلَافُ فِي أَنَّ اللَّحْمَ يَصْرَفُ إِلَى مَصَارِفِ الضَّحَايَا؟ أَمْ يَنْفَكُ عَنِ
حُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ وَيَعُودُ مَلَكًا كَمَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا ذَبَحَ الْأَجْنَبِيُّ يَوْمَ
النَّحْرِ؟ وَقَلْنَا: لَا يَقَعُ أَضْحِيَّةٌ ثُمَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنَ
اللَّحْمِ إِنْ عَادَ مَلَكًا لَهْ فَيَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً يَذْبِحُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ
نَذَرَ أَضْحِيَّةً ثُمَّ عَيَّنَ شَأْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَذَبَحَهَا أَجْنَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
أَخَذَ اللَّحْمَ وَنَقَصَانَ اللَّحْمَ بِالذَّبْحِ وَمَلِكُ الْجَمِيعِ، وَيَقِي الْأَصْلُ
فِي ذِمَّةِ النَّاذِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ هَذِي
فَعَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ فِي هَدْيٍ تَعَيَّنَ، لِأَنَّ مَا وَجِبَ بِهِ مُعَيَّنًا جَازًا أَنْ يَتَعَيَّنَ
بِهِ مَا فِي الذَّمَّةِ كَالْبَيْعِ، وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَلَا
إِبْدَالَهُ كَمَا قُلْنَا فِيمَا أَوْجَبَهُ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ هَلَكَ بِتَقْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ
تَقْرِيطٍ رَجَعَ الرَّاجِبُ إِلَى مَا فِي الذَّمَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ قَبَاغٍ
بِهِ عَيْنًا ثُمَّ هَلَكْتَ الْعَيْنَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يَرْجِعُ إِلَى
الذَّمَّةِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ لَمْ يَجْزِهِ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ.

لِأَنَّ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ سَلِيمٌ فَلَمْ يَجْزِهِ عَنْهُ مَعِيْبٌ، وَإِنْ عَطِبَ
فَنَحَرَهُ عَادَ الرَّاجِبُ إِلَى مَا فِي الذَّمَّةِ، وَهَلْ يَمُودُ مَا نَحَرَهُ إِلَى
مَلِكِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَمُودُ إِلَى مَلِكِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَحَرَهُ
لِيَكُونَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَمُودُ.

لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَمُودُ إِلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَمُودُ إِلَى
مَلِكِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ
الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ مِثْلَ الَّذِي عَادَ إِلَى مَلِكِهِ نَحْرًا مِثْلَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ
كَانَ أَعْلَى مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَيَبِيءُ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَهْدِي مِثْلَ مَا

(وأصحهما): لا يلزمه إلا مثل التي كانت في ذمته، كما لو نذر معيبة ابتداءً فهلكت بغير تفريط.

هذه طريقة الجمهور.

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنجي إن فرط لزمه مثل الذي عين.

وإلا ففيه الوجهان والله أعلم.

(أما) إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما.

(الصحيح): أنه يتبعها.

(والثاني): لا يتبعها، فعلى هذا يكون الولد ملكاً للمهدي.

وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب، وقلنا: تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان، حكاهما صاحب الشامل وآخرون.

(أصحهما): أنه يكون ملكاً للفقراء، كما لو ولدت الأمة المبيعة في يد البائع ثم هلكت، فإن الولد يكون للمشتري.

(والثاني): إلى ملك المهدي تبعاً لأمه والله تعالى أعلم.

(فرع): في ضلال المهدي والأصححة.

وفيه مسائل:

(إحداها): إذا ضلّ هديه أو أضحيت المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجد، والتصدق به، فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها.

(الثانية): المهدي المعين بالنذر أولاً إذا ضلّ بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه، فإن وجد لزمه ذبحه، والأصححة إن وجدها في وقت الأضحية لزمه ذبحها، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاءً ولا يلزمه الصبر إلى قابل، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا هذا هو المذهب، وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة أنه يصرّفها إلى المساكين فقط، ولا يأكل ولا يذخر وهو شاذٌ ضعيف.

(الثالثة): متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة، فإن لم يكن لزمه، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب، فإن لم يعد لزمه الضمان، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق.

قال أصحابنا: وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصيرٌ يوجب الضمان، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلّت فهل هو تقصير؟ فيه وجهان.

(أصحهما): ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة

القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، لأنها تلفت أو تعيّت قبل وصولها إلى المساكين، فأشبه ما قبل وصولها الحرم.

(فإن قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة، وهل تعود المعيبة إلى ملكه، فيه الوجهان السابقان.

(الأصح): تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما.

ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته، وهل يملك المنحور؟ فيه الوجهان.

(الأصح): يملكه.

(والثاني): لا.

فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته، ولو ضلّ هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته، وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يلزمه لعدم تقصيره، فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها؟ فيه وجهان، وقيل قولان.

(أصحهما): عند البغوي لا يلزمه، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيّت.

(والثاني): يلزمه، وبه قطع صاحب الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعيب، فلو عين عن الضالّ واحدة ثم وجد الضالّ هل يذبح البدل؟ فيه أربعة أوجه: (أحدها): يلزمه ذبحها معاً.

(والثاني): يلزمه ذبح البدل فقط.

(والثالث): يلزمه ذبح الأول فقط.

(الرابع): يتخير فيهما، والأصح من هذه الأوجه الثالث والله أعلم.

وهذا كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته، فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته بأن عين شاة معيبة، قال ابن الحداد والأصحاب: يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته، كما إذا كان عليه كفارة فاعتق عنها عبداً معيباً، فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة، وإن عين أعلى مما في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة، لزمه نحوها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): يلزمه مثل التي كان عينها.

شروط وجوب الدّم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله.

وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز.

قال أصحابنا: والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق،

كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق.

وسواء قلنا: الحلق نسك أم لا.

(أما) إذا كان الهدي للمتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه

يوم النحر، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة، وبعد الإحرام

بالحج، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه

خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الأول من كتاب الحج.

(فرع): قال البندنجي وغيره: يستحب لمن معه هديان أو

أضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب، والله أعلم.

(فرع): إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير

وأنتن، قال البندنجي: قال الشافعي في مختصر الحج: أعاد، وقال

في القديم: عليه قيمته، قال: وهذا مراده بالفصل الأول لأنه

إتلاف لحم.

فرع

في بيان الأيام المعلومات والمعدودات

ذكرها الشافعي، والمزني في المختصر وسائر الأصحاب في

هذا الموضوع، وهو آخر كتاب الحج، قال صاحب البيان: اتفق

العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة

بعد يوم النحر.

(وأما) الأيام المعلومات فمذهبتنا أنها العشر الأوائل من ذي

الحجة إلى آخر يوم النحر، وقال مالك: هي ثلاثة أيام يوم النحر

ويومان بعده، فالخادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات

والمعدودات.

وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر

والخادي عشر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده.

وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام

التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث، هذا كلام

صاحب البيان، وقال العيدري: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز

النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه، قال:

ومذهبتنا قال أحمد وداود.

وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره: قال أكثر

المفسرين: الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، قال: وإنما قيل

الموسع لا يائتم على الأصح.

(الرابعة): إذا عيّن هدياً أو أضحيةً عمّا في ذمته فضلت

المعيّنة، ففيه خلاف وتفرّيع سبق قريباً قبل هذا الفرع، والله

أعلم.

(فرع): لو عيّن شاةً عن هديٍ أو أضحيةً في ذمته وقلنا:

يتعيّن فضحى بأخرى عمّا في ذمته.

قال إمام الحرمين: يخرج على الخلاف في المعينة لو تلف هل

تبرأ ذمته؟ (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عمّا عليه، كما لو قال:

جعلت هذه أضحيةً ثم ذبح بدلها (وإن قلنا) لا، وهو الأصح

ففي وقوع الثانية عمّا عليه ترّدّد (فإن قلنا) تقع عنه فهل تسقط

الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق.

(فرع): لو عيّن من عليه كفارةً عبداً عنها ففي تعينه وجهان.

(أصحهما): وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتعيّن، فعلى هذا

لو عاب هذا المعين لزمه إعتاق سليم، لو مات بقيت ذمته

مشغولة بالكفارة، وإن أعتق عبداً آخر عن كفارته مع تمكنه من

إعتاق المعين فوجهان:

(الصحيح): إجزاؤه وبراءة ذمته به، والله أعلم.

(فرع): في وقت ذبح الهدي طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يجتصّ بيوم

النحر وأيام التشريق.

(والثاني): فيه وجهان.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يجتصّ بزمان كدماء الجبران، فعلى الصحيح

لو أحر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدي واجباً لزمه

ذبحه ويكون قضاءً، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي، قال

الشافعي والأصحاب: فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكاً، والله

أعلم.

(واعلم) أن الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدي في

موضعين من كتابه، فذكرها في باب الهدي على الصواب، فقال:

الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر

وأيام التشريق، وفيه وجه أنه لا يجتصّ، وذكرها في باب صفة

الحجّ وجزم بأنه لا يجتصّ.

(والصواب): ما ذكرناه من الاختصاص، وإنما نهت عليه

لتلا يغتر بكلامه، وقد نهت عليه في الروضة، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: إذا كان مع المعتصر هدي، فإن كان

تطوعاً بان لم يكن متمتعاً، أو متمتعاً لا دم عليه لفقد شرط من

(والرابع): أضحاة وجمعها أضحي، كارتباطه وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى يضحي تضحية فهو مضح، وقيل سميت بذلك لفعلمها في الضحى.
وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (الأضحية سنة، لما رَوَى أَنَسُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ»، قَالَ أَنَسُ: وَأَنَا أَضْحِي بِهِمَا، وَكَيْسَتْ بِوَأَجْبِيَةَ، لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما كَانَا لَا يُضْحِيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا).

(الشرح): حديث أنس رواه البخاري [٥٢٣٣] بلفظه، ورواه مسلم [١٩٦٦] أيضاً.

ولفظه عن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِسِدْوِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَاتِهِمَا» ولم يذكر قول أنس «وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ» وذكره البخاري [٥٢٣٨].

(وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي [٢٦٥/٩] وغيره بإسناد حسن.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها، ولا تجب بأصل الشرع، لما ذكره المصنف، ولأن الأصل عدم الوجوب فإن نذرها لزمته كسائر الطاعات، ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هدياً، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق.

وفي تمة التمة وجه: أنها تصير، قال الرافعي: هذا الوجه حصل عن غفلة، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الروياني لو قال: إن اشترت شاة فلله علي أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة، فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية، ولا تصير بمجرد الشراء ضحية، فلو عين فقال: إن اشترت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها ضحية فوجهان:

(أحدهما): لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين، فإنه التزام قبل الملك، والالتزام قبل الملك لغو، كما لو علق طلاقاً أو عتقاً.

(والثاني): يلزمه تغليبا للنذر والأول أقيس.
(فرع): قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الضحايا من

لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها، قال: وقال مقاتل: المعلومات أيام التشريق وقال محمد بن كعب: المعلومات والمعدودات واحد.

(قلت): وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدي وخلاتك إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق.

(وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمدهنا، وهو مما احتج به أصحابنا كما ساذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

واحتج لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

واراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات.

وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر.

واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق» رواه البيهقي [٩٩٢٥] بإسناد صحيح، واستدلوا أيضاً بما استدل به المزني في مختصره، وهو أن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما، وعلى ما يقول المخالفون بتداخلان في بعض الأيام.

(والجواب) عن الآية من وجهين:

(أحدهما): جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات، بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر، قال المزني والأصحاب: ونظيره قوله تعالى: ﴿وَجَمَلُ الْقَمَرِ فِيهِمْ نُورًا﴾ وليس هو نوراً في جميعها، بل هو في بعضها.
(الثاني): أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر والله أعلم.

باب الأضحية

قال الجوهرى: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات أضحية - بضم الهزة - وأضحية بكسرهما - وجمعها أضحاحي - بتشديد الباء وتخفيفها، والثالث ضحية وجمعها ضحايا.

البويطي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المداين والقرى وأهل السفر والحضر، والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي. هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي. وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره.

وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة، وعبد الله والد عمارة هذا، قالوا: هو ابن الصياد الذي قيل إنه الدجال.

فرع

في مذاهب العلماء في الأضحية

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وتمن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البديري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة على الموسر إلا الحاج، بمنى.

وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابًا.

واحتج لمن أوجبها «بأن النبي ﷺ ضحى» وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وبحديث أبي رملة بن مخنف - بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح النون - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ نَبِيٌّ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَبِيرَةٌ أَتَذَرُونَ مَا الْعَبِيرَةُ؟ هَلْ يَوْمَ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ» رواه أبو داود [٢٧٨٨] والترمذي [١٥١٨] والنسائي [٤٢٢٤] وغيرهم.

قال الترمذي حديث حسن، قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول.

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ دَبَحَ وَقَالَ: مَنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا بِاسْمِ اللَّهِ» رواه البخاري [٩٤٢] ومسلم [١٩٦٠]، وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَحْضُرْ مُصَلَّتًا» رواه البيهقي [٢٦٠/٩] وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْفَقْتَ الرَّقْءَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدِهِ» رواه البيهقي [٢٦٠/٩] وقال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزي وليس بقويين.

وقال العبدري: الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج منى، فإنه لا أضحية في حقه، لأن ما ينحر بمنى يكون هديًا لا أضحية كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه، فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل مخالف لظاهر الأحاديث، وقد صرح القاضي أبو حامد في جامع وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية كما نص عليه الشافعي، وقد ثبت في صحيح البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١] أن النبي ﷺ: «ضَحَى فِي بَنِي عَن نَسَائِهِ بِالْقَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم.

قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تاتي الشعار والسنة لجميعهم، قال وعلى هذا حمل ما روي أن النبي ﷺ: «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحْمَدٍ وَآلِ مُحْمَدٍ» قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك، وأن التضحية سنونة لكل أهل بيت.

هذا كلام الرافعي.

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشارك في الثواب، وتمن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ إبراهيم المرورودي، ومما يشبه قول الأصحاب: إن الأضحية سنة على الكفاية قولهم: الابتداء بالسلام سنة على الكفاية، وكذا تشمت العاطس، وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم ومما يستدل به، لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ.

قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الرَّاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى

قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الرَّاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى

الأدلة، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا مَضَى بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْأَضْحَى قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ دَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ، لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا» وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِقْدَارِ الصَّلَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ قَدْرَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رَكَعَتَانِ يقرأُ فِيهِمَا (ق، وَاقْتَرَبْتَ) وَقَدْرَ خُطْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَبَقِيَ وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا رَوَى جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبِيحٌ» فَإِنْ لَمْ يُضَحَّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ تَطَوُّعًا لَمْ يُضَحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُا لِسُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لِرَمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ).

(الشرح): حديث البراء رواه البخاري [٩١٢] ومسلم [١٩٦١] لأقوله: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا».

(وأما) حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي [١٠٠٠٦] من طرق، قال: وهو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبتيه «وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفي الثانية اقتربت، وخطب خطبة متوسطة».

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون، وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما في طول الصلاة.

(وأما) الخطبة فمخففة وجهاً واحداً لأن السنة تخفيفها. قال إمام الحرمين: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكفيها بآقل ما يجزئ.

وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه، وأنه يكفيها بآقل ما يجزئ وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضي ما

وعن عائذ الله المجاشعي عن أبي داود نفع عن زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ الْأَضْحَايُ؟» قَالَ سُنَّةٌ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالُوا: مَا لَنَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٌ رواه ابن ماجه [٣١٢٧] والبيهقي [٢٦١/٩].

قال البيهقي: قال البخاري: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه، وأبو داود هذا أيضاً ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبِيحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلُّ غُسْلٍ وَالزُّكَاةُ كُلُّ صَدَقَةٍ» رواه الدارقطني [٢٧٨/٤] والبيهقي [٢٦١/٩] قالوا: وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه.

وعن عائشة قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَبِيحُ وَأُضْحِي؟» قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ ذَيْنِ مَقْضِي» رواه الدارقطني [٢٨٣/٤] والبيهقي [٢٦٢/٩] وضعفاه، قالوا: وهو مرسل.

واحتج الشافعي والأصحاب بمحدث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا» وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ أَضْحِيَّةٌ فَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا وَلَا يَلْمَسُ ظَفْرًا».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه مسلم [١٩٧٧] بكل هذه الألفاظ قال الشافعي: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة «وأراد» فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال: ﷺ لقله فلا يمس من شعره حتى يضحي.

واستدل أصحابنا أيضاً بمحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَاغٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ، النَّحْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى» رواه البيهقي [٢٦٤/٩] بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً في كتابه الخلافيات، وصرح بضعفه.

وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها» وقد سبق بيانه ورواه البيهقي [٢٦٤/٩] بإسناد أيضاً عن ابن عباس وأبي مسعود البدري.

قال أصحابنا: ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها.

(وأما) الجواب عن دلالته مما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب، جمعاً بين

غلطاً حسب آيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر، والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسناً.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت الأضحية

مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

هَذَا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: (وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني).

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته، وفي حال خطبته.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «خَبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُحْرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَةٌ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» رواه البخاري [٩٠٨] ومسلم [١٩٦١].

وفي روايات: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «لَا يَذْبَحُنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ» وعن أنس أن رسول الله ﷺ «خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا» رواه البخاري [٩٤١] ومسلم [١٩٦٢].

وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى

بِسَعِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَلَا يَتَبَرَّكَ الْخَطْبَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلاً ونهاراً، لكن يكره عندنا الذبح ليلاً في غير الأضحية، وفي الأضحية أهدأ كراهة.

واحتج البيهقي [٢٨٩/٩] والأصحاب للكرهية بما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جد نخله بالليل لم تعلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُذَاذِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ حَصَاذِ اللَّيْلِ» هذا مرسل.

وعن الحسن البصري قال [٢٩٠/٩]: «نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، قال: وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه، ثم رخص فيه» هذا أيضاً مرسل أو موقوف، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف، بل تكون شاة لحم، (فأما) إذا لم يضح حتى فات الوقت فإن كان تطوعاً لم يضح، بل قد فاتت التضحية هذه السنة، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى، وإن كان مندوراً ألزمه أن يضحى لما ذكره المصنف، والله أعلم.

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق.

ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة قبل توقفت كذلك؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا لأنها في الذمة كدما الجبران.

(وأصحهما): نعم لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقته.

قال الرافعي: وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة، وهي إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات، فإنه يذبحها قضاءً (فإن قلنا) لا تتوقف بالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا: إنها تتعين فهل تتوقفت التضحية بها؟ فيه وجهان.

(أصحهما): لا، والله أعلم.

(فرع): قال الدارمي: لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر

صَحَّ ذَلِكَ فَلأَمْرٌ بِتَسَعٍ فِيهِ إِلَى غِرَّةِ الْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَ فَالْحَبِيرِ الصَّحِيحِ «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ نَحْرِ» وَعَلَى هَذَا بَنَى الشَّافِعِيُّ. هَذَا كَلَامُ الْمُرُوزِيِّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي كِلَيْهِمَا نَظَرٌ هَذَا لِإِرْسَالِهِ، وَحَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ لِاخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ، قَالَ: وَحَدِيثِ جَبْرِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): مَذْهَبُنَا جَوَّازُ الذَّبْحِ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَائِزٌ لَكِنْ يَكْرَهُ لَيْلًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجَمْهُورُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِزُهُ الذَّبْحُ لَيْلًا، بَلْ يَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): إِذَا فَاتَتْ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ وَلَمْ يَضْحَ التَّضْحِيَةَ الْمُنْدُورَةَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا قِضَاءً هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَقْضَى بَلْ تَتَوَاتَرُ وَتَسْقُطُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَمَنْ ذَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيَسْتَحِبَّ أَنْ لَا يَخْلُقَ شَعْرَةً وَلَا يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ حَتَّى يُضْحِيَ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هَيْلَانَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ» وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ).

(الشرح): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[١٩٧٧]، وَسَبَقَ بَيَانُ طَرَفِهِ.

(وَقَوْلُهُ): ذَبْحٌ - بِكسر الدَّالِ - أَي ذَبِيحَةٌ.

وَقَوْلُهُ «يَقْلَمُ ظْفَرَهُ» يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ

الْقَافِ وَضَمِّ اللَّامِ - وَيَجُوزُ - بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ - وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِيرَادُهُ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ: وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ كَرِهَ أَنْ يَقْلَمَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ وَأَنْ يَجْلُقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ أَوْ بَدَنِهِ حَتَّى يُضْحِيَ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا.

هُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ، حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ فِي كِتَابِهِ الرَّقْمِ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(وَأَمَّا) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالْعَبْدِرِيِّ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَأْسًا ذَبَعُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِيدْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٠].

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهَا التَّقْدِيرُ بِالزَّمَانِ لَا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالزَّمَانِ أَشْبَهَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ أَضْيَقُ لِلنَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُؤَادِي قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَحَادِيثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ عِيدِ الْأَضْحَى عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فِرْع): أَيَّامُ نَحْرِ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَكْحُولٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَرَوَى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً، وَلِأَهْلِ السَّوَادِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: لَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً.

وَاحْتِجَّ لِمَالِكٍ وَمُوافِقِهِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ اتِّفَاقٍ، وَلَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ إِلَّا عَلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَصْحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٦/٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ» فَضَعِيفٌ مِثْلُ مِثْلِهِ عَلَى معاوية بن يحيى الصدفي.

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِتِّفَاقَ وَقَعَ عَلَى يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ قَدْ حَكَيْتُنَا عَنْ جماعة اختصاصه بيوم.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ [٣٧٧] وَالبَيْهَقِيُّ [٢٩٧/٩] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ [٢٩٧/٩]: «إِلَى هَيْلَالِ الْمُحْرَمِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ

«كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرُونَ أَحَدَهُمُ الْأَضْحَى فَيَسْمُنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَالثَّانِي حِكَايَةٌ عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمُ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ فِي الشَّرْحِ: رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «الْأَضْحَى إِلَى رَأْسِ الْحَرَمِ» فَإِنْ

[١٣٢١].

وقال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يجرم ذلك والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا الْأَنْعَامُ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثِيَّةِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُبِينَةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَادْبُحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ» وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا إِلَّا النَّبِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَضْحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَيَجُوزُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرَيْزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنْ أَوْ إِنَاثًا» وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيقَةِ بِهَذَا الْحَبْرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، لِأَنَّ لَحْمَ الذَّكَرِ أَطْيَبَ وَلَحْمَ الْأُنثَى أَرْطَبٌ.

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم في صحيحه [١٩٦٣] بحرفه، قال أهل اللغة المسنن النبي من كل الأنعام فما فوقه. (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود [٢٨٣٥] والترمذي [١٥١٦] والنسائي [٤٢١٧] وابن ماجه [٣١٦٢] وغيرهم، وهو حديث حسن: وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي.

(أما الأحكام): فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدرمانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره، والضبا وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكور والأنثى من جميع ذلك، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعداً، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا النبي أو الثنية فصاعداً.

هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهاً أنه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط، ففي الصحيحين [خ: (٩١٢)، م: (١٩٦١)] عن البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ بَرَاءٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ تَجْزِئُكَ بَعْضُ الْجَذَعَةِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَا تَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن وافقهم أن المستحب تركه، ولم يقولوا: إنه مكروه فشاذاً ضعيفاً مخالف لنص هذا الحديث.

وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذاً أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية.

وحكى قولاً أنه لا يكره القلم، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة.

(والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر، فالحاصل في المسألة أوجه:

(الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه.

(والثاني): كراهة تحريم.

(والثالث): المكروه الحلق دون القلم.

(والرابع): لا كراهة إنما هو خلاف الأولى.

(الخامس): لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول.

والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والثآليل، وغير ذلك وقال إبراهيم المروزي في كتابه التعلیق: وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر، ودليله حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَيَبْرَسَ شَيْئًا» رواه مسلم [١٩٧٧]، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالحرم، قال أصحابنا: وهذا غلط لأنه لا يعترل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم، والله أعلم.

(فرع): مذهبا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره، وقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود: يجرم، وعن مالك أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يجرم في التطوع ولا يجرم في الواجب.

واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَابِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ» رواه البخاري [١٦١٢] ومسلم

وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدريّ وجماعة من أصحابنا عن الزهريّ أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن. وعن الأوزاعيّ أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهريّ، وعن عطاء كالأوزاعيّ، هكذا نقل هؤلاء. ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز.

دلينا على الأوزاعيّ حديث البراء بن عازب السابِق قريباً في الصحيحين واحتج له بحديث: «عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ أَنْتَ بِهَا» رواه البخاريّ [٢١٧٨] ومسلم [١٩٦٥]، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: العتود من أولاد المعز، وهو ما رمى وقوي، قال الجوهريّ وغيره: وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدان - بإدغام التاء في الدال -.

قال البيهقي: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا صَحَابًا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَقَالَ ضَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ».

قال البيهقي: وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار قال: وعلى هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد فذكره بإسناده عن زيد قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَدَعٌ مِنَ الْمَعَزِ أَضْحِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَضَحَّحْتُ بِهِ» هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود [٢٧٩٨] بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز، ولكنه معلوم من قوله: عتود، وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين، واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب، وهو صحيح كما سبق «وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه، ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم.

(فرع): إن قبل: ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. (قلنا) هذا مما يجب تأويله «لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق، فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهريّ وأنه لا يجزئ، سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره:

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه، والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر، والثالث ثمانية أشهر، والرابع إن كان متولدًا بين شابين فسنة أشهر وإلا فثمانية. وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة.

وهناك ذكر المصنف سنّ الجذع والثنيّ، فلهذا أهمله هنا، وذكره في التنييه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور.

قال أبو الحسن العبادي وغيره: فإذا قلنا بالذهب: إن الجذع ما له سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت سنة أجزاء في الأضحية، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبولغ بالسّن أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أسبقهما. وهكذا صرح البغويّ به فقال: الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها.

(وأما) الثنيّ من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة، وروى حرمله عن الشافعيّ أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

قال الروياني: وليس هذا قولاً آخر للشافعيّ وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سنّ الثنيّ وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنّه، والله أعلم.

(وأما) الثنيّ من البقر فهو ما استكمل ستين ودخل في الثالثة، وروى حرمله عن الشافعيّ أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعيّ الأول، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم.

(وأما) الثنيّ من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة.

(أصحهما): ما استكمل ستين.

(والثاني): ما استكمل سنة.

(فرع): لا تجزئ بالمتولد من الظباء والغنم، لأنه ليس من الأنعام.

فرع

في مذاهب العلماء في سنّ الأضحية

نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم.

فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة، وبالضبا عن واحد.

وبه قال داود في بقرة الوحش، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنيّ، ولا من الضأن إلا الجذع،

قالوا: وقد قال الشافعي - رحمه الله - : استكثر القيمة في الأضحية أفضل من استكثر العدد، وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعيدان خسيان أفضل من عبل نفيس، لأن المقصود هنا اللحم، والسمن أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عددٍ أولى من واحد.

قال أصحابنا: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمًا رديئًا.

وأجمع العلماء على استحباب السمن في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسميتها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه.

وقال بعض المالكية: يكره لثلاً يشبه باليهود وهذا قول باطل.

وقد ثبت في صحيح البخاري [تعليقاً قبل حديث رقم (٥٢٣٣)] عن أبي إمامة الصحابي رضي الله عنه قال «كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون».

(الرابعة): أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

(فرع): يصح التضحية بالذكر وبالأنتى بالإجماع، وفي الأفضل منهما خلاف.

(الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنتى، وللشافعي نص آخر أن الأنتى أفضل، فمن الأصحاب من قال: ليس مراده تفضيل الأنتى في التضحية، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام، قال الأنتى أكثر.

ومتهم من قال: المراد الأنتى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه - بفتح النون الأولى وإسكان الزاي وفتح الواو وضَمُّ النون الثانية - فإن كان هناك ذكرٌ لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها، والله أعلم.

(فرع): تجزئ الشاة عن واحدٍ ولا تجزئ عن أكثر من واحدٍ، لكن إذا ضحى بها واحدٌ من أهل البيت تأذى الشعار في حق جميعهم، وتكون التضحية في حقهم سنةً كفايةً، وقد سبقت المسألة في أول الباب وتجزئ البدنة عن سبعةٍ وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيتٍ أو بيوتٍ، وسواء كانوا مقرّبين بقربةٍ متفقَةٍ أو مختلفَةٍ، واجبةٌ أو مستحبةٌ، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم المهدي، ويجوز أن ينحر الواحد بدنةً أو بقرةً عن سبعٍ شياءٍ لزمته بأسبابٍ مختلفةٍ، كمتنعٍ وقرانٍ

مستحبٌ لكم أن لا تذبحوا إلا مسنةً، فإن عجزتم فجدعة ضأن، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْبَدَنَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ، وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ لِأَنَّهَا بَسِيعٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِأَنَّهُ يُفْرَدُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَالضَّانُّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ، لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ» وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ «لَأَنْ أَضْحِيَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ بِالسَّمِينَةِ مِنَ الْمَعْزِ» وَلِأَنَّ لَحْمَ الضَّانِّ أَطْيَبُ، وَالسَّمِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ السَّمِينَةِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قَالَ: «تَعْظِيمُهَا اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا».

وَخَطَبَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «فَيْئًا فَصَاعِدًا وَاسْتَسْمِنَ. فَإِنْ أَكَلْتُ أَكَلْتُ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتُ أَطْعَمْتُ طَيِّبًا، وَالْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَبْرَاءِ وَالسُّودَاءُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَالْأَمْلَحُ الْأَيْضُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَمُ الْبَيْضَاءِ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ دَمِ السُّودَاوَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِحْسَانُهَا، وَالْبَيْضُ أَحْسَنُ.

(الشرح): حديث عبادة رواه البيهقي [٢٧٣/٩] هنا وفي كتاب الجنائز [٦٤٨٥]، وهو بعض حديث، ورواه أيضًا [٢٧٣/٩] من رواية أبي إمامة بإسنادٍ ضعيفٍ.

(وأما) حديث أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين» فرواه البخاري [١٦٢٦٦] ومسلم [١٩٦٦] من رواية أنس.

(وأما) قول أبي هريرة فرواه البيهقي [٢٧٣/٩] موقوفًا على أبي هريرة كما ذكره المصنف قال: وروي مرفوعًا، قال البخاري: لا يصح رفعه.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز، وجدعة الضأن أفضل من ثنية المعز، لما ذكره المصنف، وهذا كله متفقٌ عليه عندنا.

(الثانية): التضحية بشاةٍ أفضل من المشاركة بسبع بدنةٍ أو بسبع بقرةٍ بالاتفاق لما ذكره المصنف، وسبعٌ من الغنم أفضل من بدنةٍ أو بقرةٍ على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدَّم.

(والثاني): أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم.

(الثالثة): يستحب التضحية بالأسمن الأكمل، قال البيهقي وغيره: حتى إن التضحية بشاةٍ سميئةٍ أفضل من شاتين دونها،

وفواتٍ ومباشرةٍ ومحظوراتٍ في الإحرام ونذر التَّصَدَّقِ بشاةٍ مذبوحَةٍ، والتَّضْحِيةِ بشاةٍ.

ولأنَّ مالكا وافقنا في الهدي أنَّ البدنة فيه أفضل من البقرة، فقس عليه.

(والجواب) عن حديث أنسٍ أنه لبيان الجواز أو لأنه لم ييسر حينئذٍ بدنةً ولا بقرةً، والله أعلم.

(فرع): يجوز أن يشترك سبعةً في بدنةٍ أو بقرةٍ للتَّضْحِيةِ، سواءً كانوا كلُّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو متفرِّقين، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرَّب، وسواءً أكان اضْحِيَةً مندورةً أم تطوعاً، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجاهير العلماء، إلا أنَّ داود جوزَه في التَّطَوُّعِ دون الواجب.

وبه قال بعض أصحاب مالكٍ. وقال أبو حنيفةٍ: إن كانوا كلُّهم متفرِّقين جاز، وقال مالكٌ: لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة.

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم [١٣١٨].

وعنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رواه مسلم [١٢١٣].

قال البيهقي: وروينا عن عليٍّ وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهما أنهم قالوا «البقرة عن سبعة».

(وأما) قياسه على الشاة فعجب، لأنَّ الشاة إنما تجزئ عن واحدٍ، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: وَلَا يُجْزِئُ مَا فِيهِ عَيْبٌ يَنْقُصُ اللَّحْمَ، كَالْعَوْرَاءِ وَالْعَمِيَاءِ (وَالْجُرَبَاءِ وَالْعَرَجَاءِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَرْعَى، لِمَا رَوَى السَّبْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْزِئُ فِي الْأَصْحَابِيِّ الْعَوْرَاءُ الَّتِي نَعَزَّهَا وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي مَرَضَتْهَا، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي نَضَلَّهَا وَالْكَمِيرَةَ الَّتِي لَا تَنْقِي» فَصَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ اللَّحْمَ فَذَلَّ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ لَا يُجْزِئُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِالْجُلْحَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، وَبِالْعَضْمَاءِ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ عِلَافُ قَرْنِهَا، وَبِالْعَضْبَاءِ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا، وَبِالْمَشْرَقَاءِ وَهِيَ الَّتِي انْتَفَسَتْ مِنَ الْكَبِيِّ أَذْنُهَا، وَبِالْمُخْرَقَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ أَذْنُهَا بِالطُّوْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشِينُهَا. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَعْظِيمَهَا اسْتِحْسَانُهَا، فَإِنَّ ضَحَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَجْزَأَةٌ لِأَنَّ مَا بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ نَذَرَ

ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنةً، ويجوز أن يذبح الواحد بدنةً أو بقرةً ليكون سبعاها عن شاةٍ لزمته، ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة سبعةٍ.

ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجباً حتى لا يجوز أكل شيءٍ منه؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟ فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كلِّ الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود، وإخراج بعيرٍ عن خمسة أبعرةٍ في الزكاة، وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة.

قال البندنجي: إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي، هذا كلامه.

وكان يجتمل أن يجب التَّصَدَّقُ بجزءٍ من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التَّصَدَّقُ بجزءٍ من اضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ، والله أعلم. ولو اشترك رجلان في شاتين للتَّضْحِيةِ لم يجزئهما في أصحِّ الوجهين، ولا يجزئ بعض شاةٍ بلا خلافٍ بكلِّ حالٍ، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء

مذهبنا أنَّ أفضل التَّضْحِيةِ بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود.

وقال مالكٌ: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، قال والضأن أفضل من المعز، وإنَّها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خيرٌ من إناث المعز وإناث المعز خيرٌ من الإبل والبقر.

واحتج بحديث أنس السابق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَى بِكَبِشَيْنِ» وهو صحيحٌ سبق بيانه، قالوا: وهو لا يدع الأفضل، وقال بعض أصحاب مالكٍ: الإبل أفضل من البقر.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرُبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرُبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرُبَ كَبِشًا أَقْرَنَ» رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠]، وفيه دلالةٌ لنا على مالكٍ فيما خالف فيه.

أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة: هو داء يأخذها فتهيم في الأرض لا تروى، وناقته هيما - بفتح الهاء والمد - والله أعلم.
(الثانية): الجرب يمنع الإجزاء كثيرة وقليله، كذا قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم.

والودك، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض، واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول.

وسواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى.

(الثالثة): العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلال الطيب، وتتخلف عن القطيع لم تجزئ، وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ.

ولو اضعفها ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزئه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح.

فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ.

(الرابعة): لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر.

وتجزئ العشواء على أصح الوجهين، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي.

(فأما) العمش وضعف بصر العينين جميعاً قطع الجمهور بأنه لا يمنع.

وقال الروائي إن غطى الناظر بياضاً أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين.

(الخامسة): العجفاء التي ذهب نخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب نخها أجزاء.

كذا أطلقه الأكثرون.

وقال الماوردي: إن كانت خلقياً فالحكم كذلك.

وإن كان لمرض منع الإجزاء لأنه ذاهب بجزء منها.

وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع.

قال: وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في حالة الرخاء منعت.

(السادسة): ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير

أَنْ يُضْحَى بِحَيَوَانٍ فِيهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ كَالْجَرْبِ وَجَبَّ عَلَيْهِ ذُبْحُهُ وَلَا يُجْزئُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ لَمْ يُجْزئُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَلِكُ فِيهَا بِالذَّبْرِ، وَهِيَ لَا تُجْزئُ فَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ بِمَا تَحَدَّثَ فِيهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بِالْكَفَّارَةِ عَبْدًا أَعْمَى ثُمَّ صَارَ بَعْدَ الْعِتْقِ بَصِيرًا).

(الشرح): حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود [٢٨٠٢] والترمذي [١٤٩٧] والنسائي [٤٣٦٩] وابن ماجه [٣١٤٤] وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديثي.

وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(وقوله): عَيْبٌ يَنْقُصُ اللَّحْمَ - بفتح الياء وإسكان النون وضَمُّ القاف -.

(وقوله): «الْبَيْنُ ضَلْعُهَا» فهو - بفتح الضاد المعجمة واللام - وهو العرج.

(وقوله): «الَّتِي لَا تَتَّقِي» - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - أي التي لا تقى لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ.

(وقوله): «هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ» يعني الأمراض.

(وقوله): «نَقَصَ اللَّحْمُ» - بتخفيف القاف - والجلحاء بالمد وكذا العصماء، وهي - بفتح العين والصاد المهملتين - وكذلك العضاء - بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة -.

والشرقاء والخرقاء بالمد أيضاً.

(وقوله): «بشيتها» - بفتح أوله - وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما انكر عليه وغلطوه فيه، بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمریضة، فإن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء، وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى ابن كج قولاً شاذاً أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب.

وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء، وإن كان يسيراً، وحكا في الحاروي قولاً قديماً.

وحكى وجه في الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة

في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً فهزل فلا تجزئ بالاتفاق.

(السابعة): يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأثني وإن كثر ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين.

(الثامنة): لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها نظر، فإن لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقي متدلياً لم يمنع على الأصح من الوجهين، وقال القفال: يمنع، وحكاه الدارمي عن ابن القطان.

وإن أبن فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف، وإن كان يسيراً منع أيضاً على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول.

قال إمام الحرمين: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير، وإلا فقليل.

(التاسعة): لا يمنع الكبي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور.

وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع.

وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه ضعيف أنها تجزئ حكاه الدارمي وغيره.

(العاشر): لا يجزئ التي أخذ الذئب مقداراً يبتأ من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسرة من عضو كبير.

ولو قطع الذئب أو غيره أيتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقيل: فيه وجهان، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين، كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالباً، والذئب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان.

(الحادية عشرة): يجزئ الموجوء والخصي كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب.

وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف متباين للحديث الصحيح.

(فإن قيل) فقد فات منه الخصيتان، وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك ينجر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء، فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحي بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهب خصياه فإنهما بالرخص صارتا كالمعدومتين وتعلمت أكلهما.

(الثانية عشرة): تجزئ التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنهما أم لا.

قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره.

وذات القرن أفضل للحديث الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ» ولقول ابن عباس: «تعظيمها استحسانها».

(الثالثة عشرة): تجزئ ذاهبة بعض الأسنان فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ.

وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ، قيل: لا تجزئ وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا، قال الرافعي: وهذا حسن، ولكنه يؤثر بلا شك، فرجع الكلام إلى المنع المطلق، هذا كلام الرافعي، والصحيح المنع مطلقاً، وفي الحديث: نهى عن المشيعة، قال صاحب البيان: هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة منع؛ لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلاً لم يمنع، والله أعلم.

(الرابعة عشرة): قال أصحابنا: العيوب ضربان، ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه، لكن يكره.

(أما) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله، والمتفق عليه منه والمختلف فيه.

(وأما) الذي لا يمنعه، بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبة.

ويقال التي لم يخلق لها قرن: جلحاء.

والتي انكسر ظاهر قرنها عصماء والعصماء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه، هذا مذهبنا، وقال النخعي: لا تجوز الجلحاء، وقال مالك: إن دمي قرن العصماء لم تجزئ وإلا فتجزئ دليلنا أنه لا يؤثر في اللحم.

(ومنه): المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان، وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء: المقابلة التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلّت في مقابلة الأذن ولم ينفصل، والمدابرة التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلّت منه، ولم تنفصل، والفلقة الأولى تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإديارة.

وقال أبو عبيد معمر بن المنثى في كتابه غريب الحديث: المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها، والمدابرة في ظاهر أذنها والمشهور الأول، ودليل المسألة حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي

الأصحاب هذا قولاً قديماً والله أعلم.

(فرع): العيوب ستة أقسام: عيب الأضحية والمهدي والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم.

وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخضاء.

وعيب الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة؛ لأن المقدر على المنفعة دون الرقبة، وعيب النكاح ما نقر صورة التواق، وهو سبعة أشياء الجنون والجدام والبرص والجب والتنين والقرن والرتق، وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضراراً بيناً، وعيب الغرة كعيب المبيع، فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة مبسوطاً في مواضعها من هذه الكتب، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية

أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء، واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا أنها تجزئ، قال مالك: إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزئه وإلا فتجزئه، وقال أحمد: إن ذهب أكثر من نصف قرنهما لم تجزئه سواء دमित أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته.

(وأما) مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزئ، سواء قطع [الأذن] كلها أو بعضها، وبه قال مالك وداود، وقال أحمد إن قطع أكثر من النصف لم تجزئه، وإلا فتجزئته.

وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزئه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت.

(وأما) مقطوعة بعض الألية فلا تجزئ عندنا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة في رواية إن بقي الثلث أجزأت، وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت وقال داود: تجزئ بكل حال.

(وأما) إذا أضجمها ليذجمها فاعوررت حال الذبغ فلا تجزئ، وقال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْحَى بِنَفْسِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّى بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَسَمَى وَكَبَّرَ» وَيُجُوزُ أَنْ يَسْتَيْبَ غَيْرَهُ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ثُمَّ أُعْطِيَ

بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا شُرْقَاءَ، وَلَا خُرْقَاءَ» رواه أبو داود [٢٨٠٤] والترمذي [١٤٩٨] والنسائي [٤٣٧٢] وابن ماجه [٣٢٤٢] وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أي نشرف عليها وتأملها، وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال: وقال المسعودي يعني صاحب الإبانة في إجزائها وجهان والله أعلم.

(الخامسة عشرة): إذا نذر التضحية بميوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه، أو قال: جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه وثاب على ذلك.

وإن كان لا يقع أضحية كمن اعتق عن كفارة معيياً يعتق وثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة.

قال: قال أصحابنا: ويكون ذبحها قرية وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة؛ لأن السلامة شرط لها، وهل يختص ذبحها بيوم النحر، وتجزي مجرى الأضحية في المصرف؟ فيه وجهان:

(أحدُهُما): لا؛ لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به، فتصير كمن نذر التصدق بلحم.

(وأصحهما): نعم؛ لأنه التزمها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا.

فعلى هذا؛ لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها.

ولا يأكل منه شيئاً وعليه قيمتها تصدق بها ولا يشتري أخرى؛ لأن المبيع لا يثبت في الذمة.

ذكره البغوي وغيره والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو أشار إلى ظبية وقال: جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف؛ لأنها ليست من جنس الضحايا، ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال: جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية؟ أم كالمعيب فيه وجهان.

(أصحهما): كالمعيب؛ لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية.

(أما) إذا أوجب معيياً ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟ فيه وجهان.

(أصحهما): وبه قطع المصنف وآخرون: لا لما ذكره المصنف.

(والثاني): يجزئ لكماله وقت الذبح وحكى بعض

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحيةً، فهل يكفيهِ التَّعيين والقصد عن نيَّة التَّضحية والذَّبْح؟ فيه وجهان.

(أصحهما): عند الأكثرين لا يكفيهِ؛ لأنَّ التَّضحية قربةً في نفسها فوجبت فيها النيَّة.

(ورجَّح) إمام الحرمين والغزاليَّ الاكتفاء لتضمُّنه النيَّة وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

قال حتَّى لو ذبحها يعتقدُها شاة لحمٍ أو ذبحها لصرٍّ وقعت الموقع، والمذهب الأوَّل.

ولو التزم ضحيةً في ذمته ثمَّ عيَّن شاةً عمَّا في ذمته بني على الخلاف السَّابق في باب الهدي أنَّ المعينة هل تتعيَّن عن المطلقة في الذمَّة؟ وفيه وجهان:

(الصَّحيح) وبه قطع الأكثرون تتعيَّن. (فإنَّ قلنا) لا تتعيَّن اشترطت النيَّة عند الذَّبْح، وإلا فعلى الوجهين.

ولو وكَّله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نيَّة الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحٌّ لم يضرَّ.

وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النيَّة.

ويجوز تفويض النيَّة إلى الوكيل إن كان مسلماً، فإن كان كتابياً فلا.

(فرع): لا يصحَّ تضحية عبداً ولا مستولدةً ولا مدبِّرٍ عن أنفسهم، إن قلنا بالمذهب الصَّحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتَّمليك، فإن أذن لهم السَّيد وقعت التَّضحية عن السَّيد.

(وإنَّ قلنا) يملكون لم يصحَّ تضحيتهم بغير إذن؛ لأنَّ له حقَّ الانتزاع، فإن أذن وقعت عنهم، كما لو أذن لهم في التصديق، وليس له الرجوع بعد الذَّبْح ولا بعد جعلها ضحيةً.

(وأما) المكاتب فلا تصحَّ تضحيته بغير إذن سيِّده، فإن أذن فعلى القولين في تبرُّعه بإذنه.

(أصحهما): الصَّحة.

(وأما) من بعضه رقيقٌ فله التَّضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن، والله أعلم.

(فرع): لو ضحَّى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه.

(وأما) التَّضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العباديَّ جوازها؛ لأنها ضربٌ من الصدقة، والصدقة تصحَّ عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع.

وقال صاحب العدة والبغوي: لا تصحَّ التَّضحية عن الميت

عليها فنَحَرَ ما غيَّرَ منها» والمُسْتَحَبُّ أن لا يَسْتَنِيْبَ إلا مسلماً؛ لأنَّه قربةٌ، فكان الأفضل أن لا يتولَّها كافرٌ، ولأنَّه يخرجُ بذلك من الخلاف؛ لأنَّ عند مالك [رحمه الله] لا يُعْزَمُ ذَبْحُهُ فإنَّ اسْتَنَابَ يهودياً أو نصرانياً جازٌ؛ لأنَّه من أهل الذِّكَاة، وسُتَحَبُّ أن يَكُونَ عالِماً؛ لأنَّه أَعْرَفُ بسُنَّةِ الذَّبْحِ.

والمُسْتَحَبُّ إذا اسْتَنَابَ غَيْرَهُ أن يَشْهَدَ الذَّبْحَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها قُومِي إِلَى أَصْحَابِكَ فَاشْهَدِيْهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ».

(الشرح): حديث أنسٍ رواه البخاري [٥٢٣٨] بلفظه وحديث جابر رواه مسلم [١٢١٨] بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(وأما) حديث أبي سعيد فرواه البيهقي [٢٨٣/٩] من رواية أبي سعيد ومن رواية عليٍّ.

(وقوله): «ما غيَّرَ» أي ما بقي، وهو - بفتح الغين المعجمة والياء الموحدة -.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: يستحبُّ أن يذبح هديه وأضحيتيه بنفسه.

قال الماوردي: إلا المرأة فيستحبُّ لها أن توكلَّ في ذبح هديها وأضحيتها رجلاً.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلَّا في ذبحهما من تحلَّ ذكاته، والأفضل أن يوكلَّ مسلماً فقيهاً بباب الصيد والذَّبائح والضحايا وما يتعلَّق بذلك؛ لأنَّه أعرف بشروطه وسننه، ولا يجوز أن يوكلَّ وثياً ولا مجوسياً ولا مرتداً، ويجوز أن يوكلَّ كتابياً وامرأةً وصيباً، لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصَّيِّ، وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان.

(أصحهما): لا يكره؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه نهْيُ والحائض أولى من الصَّيِّ، والصَّيِّ أولى من الكافر الكتابيَّ ويستحبُّ إذا وكَّلَ أن يحضِرَ ذبحها، ودليل الجميع في الكتاب، قال البندنجي وغيره: ويستحبُّ أن يتولَّى تفرقة اللحم بنفسه، ويجوز التوكيل فيها، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا والنيَّة شرطٌ لصَّحة التَّضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذَّبْح أم يشترط قرنها به فيه وجهان.

(أصحهما): جواز التقديم كما في الصَّوم والزَّكاة على الأصح.

(والثاني): يشترط قرنها كنيَّة الصلاة والرضوع.

[١٩٦٦] ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ولفظ البخاري: «سَمَى وَكَبَّرَ».

(وأما) حديث عائشة فذكره البيهقي وقال إسناده ضعيف.

(وأما) الأثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه، وبغني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا، وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة، وبإليت المصنف احتج به.

(أما الأحكام): فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسنته، سواء في ذلك الهدي والأضحية وغيرها، وفيه مسائل:

(إحداها): يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة، وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبايح بدليله، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

(الثانية): يستحسن إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً، ليكون أرجى وأسهل.

(الثالثة): استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحباباً؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاهما الرافعي.

(أصحها) يوجه مذهبها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضاً الاستقبال.

(والثاني): يوجهها بجميع بدنها.

(والثالث): يوجه قوائمها.

ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا فباركاً ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر، هكذا صرح به البغوي والأصحاب، قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث.

(الرابعة): التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأنم به، والمشهور الأول، وهل يتأذى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ فيه وجهان.

(أصحهما): نعم، وهذا الخلاف في كمال الاستحباب.

(فأما) إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل، يستحب التسمية في أثنائها.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح: باسم محمد، ولا

إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي في الجرد، والله تعالى أعلم. قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه، فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا، كذا قاله صاحب العدة وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المرورودي أنها تقع عن المضحى، قال هو وصاحب العدة وآخرون: ولو ذبح عن نفسه واشترط غيرها في ثوابها جاز، قالوا: وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ كَبْشًا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» رواه مسلم [١٩٦٧]، والله أعلم.

واحتج العبدي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان: «يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكْبِشَيْنِ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ أَبَدًا فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ أَبَدًا» رواه، أبو داود [٢٧٩٠] والترمذي [١٤٩٥] والبيهقي [٢٨٨/٩].

قال البيهقي: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت، والله أعلم.

(فرع): أجمعوا على أنه يجوز أن يستتيب في ذبح أضحيته مسلماً.

(وأما) الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه.

وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم.

دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ الذَّيْبَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا وَطَبِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذَيْبَتِهِ الْقِبْلَةَ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَقَرْنُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ فِي يَوْمِ مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلأنَّهُ قُرْبَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ، فَكَانَتْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَوْلَى. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى وَكَبَّرَ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي) لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ ذَيْبَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ» وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا ضَحَّى قَالَ «مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

(الشرح): حديث أنس رواه البخاري [٥٢٤٥] ومسلم

قال: ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة، قال: والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي، وقد اتقن رحمه الله هذا الفصل، وما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المرورودي في تعليقه، قال: حكى صاحب التّريب عن الشّافعي رحمه الله أنّ النصراني إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحلّ ذبيحته، قال صاحب التّريب: معناه أن يذبحها له.

(فأما) إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجانز، قال وقال الحلبي: تحلّ مطلقاً وإن سمى المسيح، والله أعلم.

(فرع): قال ابن كج: من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة؛ لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الروياتي أنّ من ذبح للجنّ وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام.

(فرع): يستحبّ مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح، نصّ عليه الشّافعي في الأم، وبه قطع المصنّف في التّبييه وجواهر الأصحاب.

وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحبّ ولا يكره. وعجب أنّ المصنّف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التّبييه، والله أعلم. هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها.

قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده. (فرع): يستحبّ أن يقول عند التضحية مع التسمية: اللهم منك وإليك تقبل مني.

وحكى الماورديّ وجهاً أنه لا يستحبّ، وهذا شاذّ ضعيف والمذهب ما سبق.

ولو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره، ولم يستحبّ، كذا نقله الروياتي في البحر عن الأصحاب.

وأتفق أصحابنا على استحباب التّكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور، وهو صحيح كما سبق. قال الماوردي: يختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والله أعلم.

باسم الله واسم محمد، بل من حقّ الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق. وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله؛ لأنه تشريك، قال: ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله فلا بأس.

قال الرافعي: ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشّامل وغيره عن نصّ الشّافعي رحمه الله: أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحلّ.

وفي كتاب القاضي ابن كج أنّ اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال: يجرم؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجهاً آخر أنها تحلّ؛ لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقد النصراني في عيسى قالوا: وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً، وفي تعليق الشيخ إبراهيم المرورودي أنّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل نجران بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى.

قال الرافعي: وأعلم أنّ الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى، الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جراد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحلّ ذبيحته وكان فعله كفراً كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه.

(فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله، فهو لا يجوز أن يمنع حلّ الذبيحة، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشارٌ بقدمه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود.

ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً لا يوجب الكفر، وإن كان ممنوعاً.

وعلى هذا فإذا قال الذابح: باسم الله واسم محمد، وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يجرم، وقول من قال: لا يجوز ذلك يمكن حمله على أنّ اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصحّ نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه.

فرع

في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية
وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم
وغيرهما إلى الصيد

مذهبا أنها سنة في جميع ذلك.

فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه، قال
العبدري: وروي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء، وقال
أبو حنيفة: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، وهذا
مذهب جماهير العلماء.

وعن أصحاب مالك قولان.

(أصحهما): كمذهب أبي حنيفة.

(والثاني): كمذهبا وعن أحمد ثلاث روايات: (الصحيحة)
عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة، فإن تركها عمداً
أو سهواً في صيد فهو ميتة.

(والثانية): كمذهب أبي حنيفة.

(والثالثة): إن تركها على إرسال السهم ناسياً أكل وإن
تركها على الكلب والفهد لم يؤكل، قال: وإن تركها في ذبيحة
سهواً حلت، وإن تركها عمداً فعنه روايتان وقال ابن سيرين وأبو
ثور وداد: لا تحل سواء تركها عمداً أو سهواً.
هذا نقل العبدري.

وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين، قال:
ومن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة
وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجمفر بن محمد والحكم وربيعة
ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة، واحتج لمن شرط
التسمية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَيْسَ﴾.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ فَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ مَا أَسْكَّ عَلَيْكَ» وفي رواية: «فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ
مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى
غَيْرِهِ» وفي رواية: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» وفي رواية:
«إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اللّٰهَ» رواه البخاري [١٧٣] ومسلم
[١٩٢٩] بهذه الروايات.

وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له:
«وَمَا صَدَّتْ بِقَوْمِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ
بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَكُلْ» وفي رواية:

«فَمَا صَدَّتْ بِقَوْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ
الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ».

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فأباح المذكي، ولم يذكر
التسمية، فإن قيل لا يكون مذكي إلا بالتسمية.

(قلنا) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا، وأيضاً قوله
تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ فأباح ذبائحهم
ولم يشترط التسمية، ومحدث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَنَا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَوُونَ بِالْحَمَانِ لَا
نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذَكَّرُوا فَتَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا وَكُلُوا» حديث صحيح رواه البخاري في
صحيحه [٦٩٦٣]، ورواه أبو داود [٢٨٢٩] والنسائي [٤٤٣٦]
وابن ماجه [٣١٧٤] بأسانيد صحيحة كلها، فإسناد النسائي وابن
ماجه على شرط البخاري ومسلم، وإسناد أبي داود على شرط
البخاري.

قال أصحابنا: وقوله ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُوا» هذه التسمية
المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو
المتعمد في المسألة، وأحاديث أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ
يُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فهذا حديث
منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي [٢٤٠/٩] وبين أنه منكر
ولا يمتح به، وهذا حديث الصلت عن النبي ﷺ قال: «ذَبِيحَةُ
الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» فهذا حديث مرسل ذكره
أبو داود في المراسيل [٣٧٨] والبيهقي [٢٤٠/٩].

(وأجاب) أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد
ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى
النُّصُبِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ﴾ وقد أجمعت الأمة على أن
من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما
ذكرناه، ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة.

(وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النبي على
كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة.

(والجواب) عن حديثي علي وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية
للذئب.

(وجواب) آخر عن قوله ﷺ «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ» أن
المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في مسائل مما سبق

يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة.

دليلنا حديث عائشة السابق.

(وأما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا.

وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا نَجَرَ الْمَهْدِي أَوْ الْأَضْحِيَّةَ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَمْ يَسْتَحَبَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، لِمَا رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَهَا فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا» وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» فَجَعَلَهَا لَنَا، وَمَا هُوَ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَكَلُهُ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَأْكُلُ النَّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنَّصْفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» فَجَعَلَهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَيْنَهُمَا يَصْعَقِينَ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَأْكُلُ الثُّلُثَ وَيُهْدِي الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قَالَ الْحَسَنُ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُكَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ وَلَا يَسْأَلُكَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُعْتَرُّ الْوَلِيُّ يَسْأَلُكَ» فَجَعَلَهَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا.

(وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة؛ لأن القصد منها القرية، فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان: (أحدهما) يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة.

(والثاني): يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم

الفقرَاء عَلَى اثْنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْرًا نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَيْتَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ كَاللَّحْمِ الَّذِي يَجِبُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبِقَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَذْرٌ مُجَازَاةً كَالنَّذْرِ لِشِفَاءِ الْمَرِيضِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، فَلِإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْهُ ضَمِنَهُ.

وَفِي ضَمَانِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: (أَحَدُهَا) يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ مَا أَكَلَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ.

(وَالثَّانِي): يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ مِنَ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ جَمِيعَهُ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا أَكَلَ بَعْضَهُ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ.

(وَالثَّلَاثُ) يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْرِيَ جَزَاءً مِنْ حَيَوَانَ مِثْلِهِ، وَيُشَارِكُ فِي ذَبْحِهِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِزَاقَةٌ دَمٍ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ كَدَمِ الطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ النَّذْرِ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ، وَالْمَهْدِيُّ وَالْأَضْحِيَّةُ الْمَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، فَحُجِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

(وَالثَّلَاثُ) أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَضْحِيَّةً جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْهَدَايَا فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا فَحُجِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

(الشرح): حديث جابر رواه مسلم في صحيحه [٢١٨] بجروفه، والبضعة - بفتح الباء لا غير - وهي القطعة من اللحم. (وقوله): «ما غير» أي ما بقي.

(وقوله): «وأشركه في هديه» أي في ثوابه، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً.

(وقوله): «لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها» احتراز من جزاء الصيد والمنذورة.

(أما الأحكام): فللاضحية والهدي حالان:

(أحدهما): أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب، بل يجوز التصدق بالجميع.

هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء، وحكى الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة وجهها

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وهو الأصح عند جماهير المصنفين، ومنهم المصنف في التنبية يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم؛ لأن المقصود إرفاق المساكين، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان، وفي قدر الضمان خلاف (المذمب) منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وَفِي قَوْل) وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا يتقص في التصدق عنه، وهو النصف والثلث فيه القولان السابقان، ودليل الجميع في الكتاب.

قال المصنف وغيره: وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث. وحكى ابن كنج والماوردي والدارمي وجهاً شاذاً أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها؛ لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع، فكأنه أتلفها، وهذا الوجه حكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الدارمي عن ابن القطان.

وعلى هذا يذبح البدل في وقت التضحية، فإن أخره عن أيام التشريق ففي إجزائه وجهان.

(أصحهما): يجزئه، وفي جواز الأكل من البدل وجهان.

وهذا الوجه المحكي عن ابن كنج والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف، والمعروف ما سبق من الخلاف.

ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم، بل فيما يلزمه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): صرفه إلى شقص أضحية.

(وَالثَّانِي): وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحمًا ويتصدق به، هذا هو المشهور.

وحكى صاحب البيان وجهاً ثالثاً أنه يتصدق به دراهم، وادعى أنه الأصح المنصوص.

وعلى الوجهين الأوّلين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق؛ لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها، ولا يجوز أن يأكل منه، والله تعالى أعلم.

(الحال الثاني): أن يكون الهدي أو الأضحية منذوراً، قال الأصحاب كل هدي وجب ابتداءً من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانياً، وفيما يفرمه أوجه:

(أصحها) وهو نصه في القديم يفرم قيمة اللحم، كما لو أتلفه غيره.

أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ والصحيح الأول.

قال أصحابنا: والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف؛ لأن اسم الإطعام والتصديق يقع عليه.

وفي القدر الذي يستحب أن لا يتقص التصدق عنه قولان: (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

(وَالأصح) الجديد.

قال الرافعي: واختلفوا في التعبير عن الجديد، فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم، وتمن حكى هذا الشيخ أبو حامد، ثم قال أبو حامد: ولو تصدق بالثلث كان أفضل قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعذ الهدية صدقة، قال: والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وإنما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصدق به.

واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد.

قال أصحابنا: وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئاً، بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئاً، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم، ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين: الذي يقدح عندي أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لا بد من التملك كما في الكفارة، وكذا صرح به الروياني فقال: لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً؛ لأن حقهم في تملكه، قال: وإن دفع مطبوخاً لم يجزه بل يفرقه نيباً؛ لأن المطبوخ كالخبز في الفطرة، والله أعلم.

وهل يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعاً، فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما:

(أَحَدُهُمَا): يجوز أكل الجميع، قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي، قالوا: وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القرية.

(والثاني): يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به.

(والثالث): يلزمه شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبيحة؛ لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فإنه يلزمه دم آخر.

(وأما) الملتزم بالنذر من الهدايا، فإن عينه بالنذر عمّا في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه، كما لو ذبح شاة بهذه التبة بغير نذر وكالزكاة، وإن نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحى بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضاً كجزاء الصيد، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معيناً أو مسلاً في الذمة ثم يذبح عنه، فإن أطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء - نظر فإن كان الملتزم معيناً بأن قال لله علي أن أضحي بهذه أو أهدي هذه - ففي جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه:

(أصحها): لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحى.

(والثاني): يجوز.

(والثالث): يجوز من الأضحى دون الهدى وأدلة الثلاثة في

الكتاب.

ومن هذا القبيل ما إذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام.

(أما) إذا التزم في الذمة ثم عين شاة عمّا عليه فإن لم تجوز الأكل من المعينة ابتداءً فهنا أول.

والأفقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز.

قال الرافعي هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الأكل وجهين، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل بالمنع.

قال أبو إسحاق: قال الحاملي وغيره: وهو المذهب واختار الفقهاء والإمام الجواز قال الرافعي: ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة فأنشبه الجبرانات.

وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي وحيث منعا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمة الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات.

وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع.

كذا قاله البغوي.

قال الرافعي: ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله.

ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف، والله أعلم.

(فرع): يجوز أن يدخر من لحم الأضحى، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منها عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة.

قال جمهور أصحابنا: كان النهي نهي تحريم.

وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه.

وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاماً ثم نسخ أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع تلك السنة، فلمّا زالت انتهت التحريم؟ وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية.

(وأما) قول الغزالي في الوجيز: يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر، الثلث، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى، قال الرافعي: هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه، وقد قال الشافعي في المبسوط: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث، هذا نصه مجرّوه، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في جامعهم ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب وردة لقول الغزالي، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية

والهدى الواجبين

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما، سواء كان جبراً أو مندوراً وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب، وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من دم القران والتمتع، وبناء على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسلك لا جبران.

وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع.

وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها إلا جزء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل

من جزاء الصَّيد وغيره، والله أعلم.

(فرع): الأكل من أضحية التطوع وهدية سنة ليس بواجب. هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وأوجه بعض السلف، وهو وجه لنا سبق وتمن استحباب أن يأكل ثلثا ويتصدق ثلثا ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق.

(فرع): قال ابن المرزبان: من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار؟ أم من وقت النيّة فقط؟ قال الرافعي: ينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالجمع وثواب التصدق بالبعض، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد، وتمن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح إبراهيم المرورودي والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ نَذْرًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةِ فَأَقْسَمَ جَلَالُهَا وَجُلُودُهَا، وَأَمْرِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» وَلَوْ جَازَ أَخَذَ الْعَوَاضَ مِنْهُ لَجَازَ أَنْ يُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا فِي أَجْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا رَخَّصَ فِيهِ وَهُوَ الْأَكْلُ).

(الشرح): حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري [١٦٢٩] ومسلم [١٣١٧] بلفظه، وجلاها - بكسر الجيم - جمع جمل.

وأتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما يتفق بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه وبصرف مصرف الأضحية، فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم.

والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم.

قال أصحابنا: ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء يتنفع

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّفَعَ بِجِلْدِهَا فَيَصْنَعُ مِنْهُ النِّعَالَ وَالْحِفَافَ وَالْفِرَاءَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذُفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْخُرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا السُّوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِنْسَاكِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الذَّافَةِ فَكَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْخُرُوا» فَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَسْبٍ أَنَّ يَجُوزُ اتِّخَاذَ الْأَسْقِيَةِ مِنْهَا).

(الشرح): حديث عائشة رواه مسلم [١٩٧١] بحرفه، والفراء معروفة، وهي بالمد جمع فرو، ويقال: فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء.

(وقوله): ذف بالفاء أي جاء أهل اللغة: الذافة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد، يقال: هم يدقون دقيفاً.

(والبادية) والبدو بمعنى، وهو مأخوذ من البدو، وهو الظهور.

البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحياً وبعضهم يريد اللحم، وسواء كانوا أهل بيت أو آيات، وسواء كانت أضحية تطوع أو مندورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم.

قال أصحابنا: وإذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة أرادوا القسمة فطريقان:

(أحدهما): القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص.

(والثاني): وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه ينسب على القسمة بيع أو فرز النسيين فيها قولان مشهوران: (الأصح) في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النسيين.

(والثاني): أنها بيع (فإن قلنا) إفرأز جازت (وإن قلنا) بيع بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز.

الطريق أن يدفع المقرَّبون نصيبهم إلى الفقراء مشاعاً ثم يشتريها منهم من أراد اللحم، ولم يبع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المرید اللحم أو لغيره أو يبيع مرید اللحم نصيبه للفقراء بدرهم أو غيرها.

إن شاءوا جعلوا اللحم أجزاءً باسم كل واحد جزءاً فإذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاءً فيأخذ كل واحد جزءاً إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلاً.

يبيع لكل واحد من أصحابه سبع الذي في يده درهم.

م يتقاصون في الدرهم والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها وكبنيها وجزر صوفها وتلفها وإتلافها، ودبجها ونقصانها بالمئيب، وقد بينا ذلك في باب الهدى فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق).

(الشرح): هذا كما قاله، والله أعلم.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

(إحداها): في تعيين الأضحية وغيرها، وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال: قد قدمنا أن النية شرط في التضحية، وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفي ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ فيه وجهان:

(قولها) حضرة هو - بنصب التاء - أي في وقت حضور الأضحية، ويجوز فتح الحاء وكسرهما وضمها ثلاث لغات، ويجوز - بفتح الحاء وحذف الهاء -.

(قوله): ويحملون الودك هو بالجيم ويجوز - فتح الياء وضمها والفتح أفصح - قال أهل اللغة يقال: جملت اللحم أجمله بضم الميم جملاً، وأجلته واجتملته إذا أذبتة، والأول أفصح وأشهر.

(أما) حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فقال الشافعي والأصحاب: يجوز أن يتنع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفاً أو نعلًا أو دلوًا أو فروًا أو سقاءً أو غربالًا أو نحو ذلك، وله أن يعيره، وليس له أن يؤجره.

(وأعلم) أن هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو في جلد أضحية، يجوز الأكل من لحمها وهي الأضحية والهدية المتطوع بهما، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه، وإذا لم تجوزه وجب التصدق به كاللحم، ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما.

(فرع): قال الشيخ أبو حامد والبنديجي والأصحاب: إذا أعطى المضحي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها، فإن أعطاه لجزارته لم يجز، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيراً جاز، كما يدفع إلى غيره من الفقراء، والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» فَإِنْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ جَازٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبْعٍ مِنْهَا قَائِمٌ مَقَامَ شَاةٍ، فَإِنْ أَرَادُوا الْقِسْمَةَ (وَقُلْنَا) إِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ النَّصِيِّينَ قِسْمٌ بَيْنَهُمْ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ لَمْ تَجْزِ الْقِسْمَةُ فِيمَلِكُ مَنْ أَرَادَ الْقِسْمَةَ نَصِيْبَهُ لِثَلَاثَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَصِيرُونَ شُرَكَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، ثُمَّ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا نَصِيْبَهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَقَسَمُوا الثَّمَنَ.

وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً؛ لأنه موضع ضرورة؛ لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ؛ لأننا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة).

(الشرح): حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه [١٣١٨] سبق بيانه في أول هذا الباب، وذكرنا هناك أن

ولو كان نذر إعتاق عبدٍ ثم عَيَّن عبدًا عمَّا التزمه، فالخلاف مرتَّبٌ على الخلاف في مثله في الأضحية.

ولو قال: جعلت هذا العبد عتقًا لم يخف حكمه.

ولو قال: جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقةً تَئِنَّت على الأصح كشاة الأضحية.

(وَعَلَى الثَّانِي): لا، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة.

ولو قال: عَيَّنت هذه الدراهم عمَّا في ذمِّي من زكاةٍ أو نذرٍ لغِي التَّعْيِين بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ.

كذا نقله إمام الحرمين؛ لأنَّ التَّعْيِين فِي الدَّرَاهِمِ ضَعِيفٌ، وَتَعْيِينُ مَا فِي الذَّمَّةِ ضَعِيفٌ، فَيَجْتَمِعُ سَبَبَا ضَعْفٍ، قَالَ: وَقَدْ يَفَادُ مِنْ تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ لِذِيُونِ الْأَدَمِيِّينَ قَالَ: وَلَا تَخْلُو الصُّورَةَ مِنْ اِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): فِي جَوَازِ الصَّرْفِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ إِلَى الْمَكَاتِبِ وَجِهَانِ حِكَاةِمَا الدَّارِمِيِّ وَالرَّافِعِيِّ:

(أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ كَالزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ رَسُولًا بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ هَدِيَّةً، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ.

(الثالثة): قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مِنْ نَذْرِ الْأَضْحِيَّةِ فِي عَامٍ فَآخَرَ عَصَى.

ويُزْمَعُ الْقَضَاءُ كَمَنْ آخَرَ الصَّلَاةِ.

(الرابعة): مِنْ ضَحَى بَعْدَ مِنْ الْمَاشِيَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَفْرَقَهُ عَلَى أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَإِنْ كَانَ شَاتَيْنِ ذَبَحَ شَاةً فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَأُخْرَى فِي آخِرِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَه - وَإِنْ كَانَ أَرْفَقَ بِالْمَسَاكِينِ - فَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ مِائَةَ بَدْنَةٍ أَهْدَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ - فَتَحَرَ بِبَدْنِهِ بَضْعًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْرِ تَمَامِ الْمِائَةِ» فَالسَّنَةُ التَّجْمِيلُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمِبَادَاةُ بِالصَّالِحَاتِ إِلَّا مَا ثَبَتَ خِلَافَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الخامسة): مَحَلُّ التَّضْحِيَةِ مَوْضِعُ الْمُضْحِيِّ، سِوَاهُ كَانَ بَلَدَهُ أَوْ مَوْضِعَهُ مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْهُدْيِ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ، وَفِي نَقْلِ الْأَضْحِيَّةِ وَجِهَانِ حِكَاةِمَا الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ تَحْرِيجًا مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ.

(السادسة): الْأَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى فِي دَارِهِ بِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.

هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَذَكَرَ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّهُ يُخْتَارُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُضْحَى لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِيَدَيْهِ فِي الْمُصَلَّى.

(الْأَصْحَحُ): لَا يَكْفِيهِ، فَإِنْ قَلْنَا: يَكْفِيهِ اسْتَحَبَّ التَّجْدِيدُ، وَمَتَى كَانَ فِي مَلِكِهِ بَدْنَةٌ أَوْ شَاةٌ فَقَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ ضَحِيَّةً أَوْ هَذِهِ ضَحِيَّةً أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَا، صَارَتْ ضَحِيَّةً مَعِيْنَةً.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةً أَوْ هَذَا هَدِيَّةً، أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَذَا صَارَ هَدِيَّةً، وَشَرَطَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ عَنِ الْهُدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ الْمَعْيُنِينَ، كَمَا سَأَلْتِي تَفْرِيْعَهُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى.

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ بَعِيْنَهُ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِعْتَاقَ عَبْدٍ بَعِيْنَهُ لَا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَعْتَقَهُ.

لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْهُدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْمَالِ الْمَعْيُنِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَفِي الْعَقْدِ لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَيْهِ بَلْ يَنْفَكُ عَنِ الْمَلِكِ بِالْكَلِيَّةِ.

(أَمَا) إِذَا نَوَى جَعْلَ هَذِهِ الشَّاةِ هَدِيَّةً أَوْ أَضْحِيَّةً وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ فَقَوْلَانِ:

(الصَّحِيحُ) الْجَدِيدُ: أَنَّهَا لَا تُصَيِّرُ ضَحِيَّةً.

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: تُصَيِّرُ، وَاسْتَأْرَاهُ ابْنُ سَرِيْحٍ وَالْإِصْطَخْرِيُّ، وَعَلَى هَذَا فَيُصَيِّرُ بِهِ هَدِيَّةً وَأَضْحِيَّةً أَوْجَهٌ:

(أَحَدُهُمَا): بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ سَرِيْحٍ.

(وَالثَّانِي): بِالنِّيَّةِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْإِشْعَارِ لِتَنْظُمِ الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَى النَّيَّةِ، قَالَه الْإِصْطَخْرِيُّ.

(وَالثَّلَاثُ): بِالنِّيَّةِ وَالدَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ كَالْقَبْضِ بِالنِّيَّةِ.

(وَالرَّابِعُ): بِالنِّيَّةِ وَالسُّوقِ إِلَى الْمَذْبَحِ.

وَلَوْ لَزِمَهُ هَدِيَّةٌ أَوْ ضَحِيَّةٌ بِالنَّذْرِ فَقَالَ: عَيَّنتَ هَذِهِ الشَّاةَ عَنْ نَذْرِي أَوْ جَعَلْتَهَا عَنْ نَذْرِي أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَا عَمَّا فِي ذَمِّي، فَفِي تَعْيِينِهَا وَجِهَانِ.

(أَصْحَبُهُمَا): التَّعْيِينُ، وَبِهِ قَطْعُ الْأَكْثَرُونَ.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمِيْنَ هَذَا الْخِلَافَ فِي صُورِ رَتْبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَنُورِدُهَا بِزَوَالِدِ.

فَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: عَلَيَّ التَّضْحِيَةُ بِهَذِهِ الشَّاةِ لَزِمَهُ التَّضْحِيَةُ قِطْعًا وَتَعْيِينُ تِلْكَ الشَّاةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ لَزِمَهُ الْعِتْقُ.

وَفِي تَعْيِينِ هَذَا الْعَبْدِ وَجِهَانِ مَرْتَبَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ.

وَالْعَبْدُ أَوْلَى بِالنَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ذُو حَقٍّ فِي الْعِتْقِ بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ.

فإن لم يتيسر فشاةً، وأنه ينحرها بنفسه.

وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء.

هذا كلامه.

وقد ثبت في صحيح البخاري [٩٣٩] عن ابن عمر قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى».

(السَّائِمَةُ): مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها تختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر.

ومن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاک وأبو حنيفة.

وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

حكاه عنهم ابن المنذر.

(الثانية): مذهبنا أنه لا يجوز لولي البيت والسفيه أن يضحي

عن الصبي والسفيه من الملهما؛ لأنه مأمور بالاحتياط لالمهلا ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

قال أبو حنيفة: يضحي من مال البيت والسفيه.

وقال مالك: يضحي عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة

بنصف دينار ونحوه.

دليلنا ما سبق.

وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال: يمنع إخراج الزكاة

التي فرضها الله تعالى من مال البيت ويأمر بإخراج الأضحية التي ليست بفرص، والله أعلم.

(الثالثة): قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على جواز إطعام

فقراء المسلمين من الأضحية، واختلفوا في إطعام فقراء أهل

الذمة، فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا.

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من

لحمها، وكرهه الليث، قال: فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي

مع المسلمين منه، هذا كلام ابن المنذر، ولم أر لأصحابنا كلاماً

فيه، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون

الواجبة والله تعالى أعلم.

(الرابعة): إذا اشترى شاةً ونواها أضحية ملكها ولا تصير

أضحية بمجرد النية، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذر بالقول.

هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية ويلزمه التضحية

بمجرد النية.

دليلنا القياس على من اشترى عبداً بنية أن يعتقه.

فإنه لا يعتق بمجرد النية.

(الحادية عشرة): يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا

مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر.

وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن الشعبي وقال

مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

دليلنا حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِمَنَى

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» رواه البخاري [١٦٢٣] ومسلم [١٢١١].

وعن ثوبان قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا

ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»

رواه مسلم [١٩٧٥].

* * *

بَابُ الْعَقِيقَةِ

قَالَ الْمُنْصَفُ -رحمه الله تعالى-: (العقيقة سنة وهو ما يذبح

عَنِ الْمَوْلُودِ.

لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

عَلَيْهِمَا السَّلَامَ» وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

لِمَا رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْمُعْقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ

فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ لَهُ فَلْيُعْمَلْ» فَعَلَّقَ عَلَى الْمَحِيَّةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا

تَجِبُ.

وَلأنه إراقة دم من غير جنابة ولا نذر؛ فلم يجب

كالأضحية.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةً لِمَا

رَوَتْ أُمُّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ:

لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مَكْفِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ» وَلأنه إنما شرع

لِلسُّرُورِ بِالْمَوْلُودِ، وَالسُّرُورُ بِالْغُلَامِ أَكْثَرُ، فَكَانَ الذَّبْحُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

وإن ذبح عن كل واحدٍ منهما شاةً جاز، لما روى ابن عباس

رضي الله عنه قال: «عَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَبِشًا» وَلَا يُجْزئُ فِيهِ مَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ

الضَّأْنِ وَدُونَ النَّيْتِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا السُّلَيْمُ مِنَ

الْعُيُوبِ؛ لأنَّه إراقة دم بالشرع فأغبر فيه ما ذكرناه كالأضحية.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ

عَقِيقَةٌ فَلان، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَقَى

(وأما) حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» فرواه أبو داود [٢٨٤١] بإسناد صحيح.
 (وأما) حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لَكَ، هَلْوِهِ عَقِيْقَةُ فَلَانَ» فرواه البيهقي [٣٠٣/٩] بإسناد حسن.
 (وأما) حديثها الآخر في طبخها جدولاً فغريب.

ورواه البيهقي [٣٠٢/٩] من كلام عطاء بن رباح.
 (وأما) حديثها الآخر: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى» فرواه البيهقي [٢٩٩/٩] بإسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريباً عن رواية البيهقي بإسناد حسن، وهو حديث: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ».

(وأما) حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري [٥٥٧٦] ومسلم [٢١٢٠] في صحيحيهما.
 (وأما) حديث عائشة قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً» إلى آخره.

فرواه البيهقي [٣٠٣/٩] بإسناد صحيح.
 (وأما) لُغَاتُ الْفُضْلِ وَالْفَاظَةُ فَالْعَقِيْقَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ.

قال الأزهري في التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة؛ لأنه يملق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

ولهذا قال في الحديث: «أَبْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يملق عنه.

قال: وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.
 قال أبو عبيدة: وكذلك كل مولود من البهائم فلأن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقّة وعقيقاً.

قال الأزهري: وأصل العقّ الشقّ وسمي الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يملق ويقطع.

وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح أي يشقّ حلقومها ومريئها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشقّ.

قال صاحب المحكم: يقال منه: عقّ عن ولده يعقّ - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهي شعره، أو ذبح عنه شاة.

(وأما) حديث: «لَا أَحَبَّ الْعُقُوقُ» فقال: إن معناه كراهة الاسم، وسمّاها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحبّ

عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ عَقِيْقَةُ فَلَانَ» وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ أَعْضَاءَهَا وَلَا يَكْسِرَ عَظْمَهَا، لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «السَّنَةُ سِتَانَانِ مُكَافِئَتَانِ مِنَ الْعِلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تَطْبُخُ جُدُولاً وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَ» وَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَلِأَنَّهُ أَوْلُ ذَبِيْحَةٍ فَاسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكْسِرَ عَظْمَ، تَفَاؤُلاً بِسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ.
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْبَخَ مِنْ لَحْمِهَا طَبِيخًا حَلْوًا تَفَاؤُلاً بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّهُ إِزَاقَةٌ دَمٍ مُسْتَحَبٌّ فَكَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ كَالْأَضْحِيَّةِ.

وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى» فَإِنَّ قَدَمَهُ عَلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ أَوْ آخِرَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَرَكَ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ الشَّعْرَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ»، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِالزُّعْفَرَانِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلْقًا».

(الشرح): حديث بريدة رواه النسائي [٤٢١٣] بإسناد صحيح.

(وأما) حديث: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقُ» فرواه أبو داود [٢٨٤٢] والبيهقي [٣٠٠/٩] من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده عن النبي ﷺ ورواه البيهقي [٣٠٠/٩] أيضاً من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقي: إذا ضم هذا إلى الأول قويا.

(وأما) حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود [٢٨٣٤] والترمذي [١٥١٦] والنسائي [٤٢١٥] وابن ماجه [٣١٦٢] وقال الترمذي: هو حديث صحيح؛ هكذا قاله.

وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثر، فلعله اعتضد عنده فصحيحه، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي [١٥١٣] وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أن ينسك» يقال ينسك -بضم السين وكسرها-

(قوله): ولأنه إراقة دم من غير جنابة: احترازٌ من جزاء الصيد وقتل الزاني والمحسن.

(قوله): لما روت أم كرز هي - بكافٍ مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي - وهي صحابيةٌ كعبيبة خزاعيةٌ مكبيةٌ.

قوله ﷺ: «شأتان مكافئتان» أي متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها - هكذا صوابه عند أهل اللغة وبمن صرح به الجوهري في صحاحه قال: ويقولوه المحدثون مكافئتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرها.

(وقوله): لأنه إراقة دم بالشعر احترازٌ ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة، فإنه يصح ويلزمه.

(وقوله): تطبخ جدولاً هو - بضم الجيم والدال المهملة - وهي الأعضاء واحدها جدل - بفتح الجيم وإسكان الدال -.

(قوله): إراقة دم مستحبٌ احترازٌ من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة «واماطة الأذى» إزالته، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعرٌ ضعيفٌ «والخلق» - بفتح الخاء - وهو طبيبٌ معروفٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): العقيقة مستحبةٌ وسنةٌ متأكدةٌ للأحاديث المذكورة.

(الثانية): السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً، فإن عق عن الغلام شاةً حصل أصل السنة، لما ذكره المصنف، ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاةً لم تحصل العقيقة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولادٍ أو اشترك فيها جماعةً جاز، سواءً أردادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية.

(الثالثة): الجزئ في العقيقة هو الجزئ في الأضحية، فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز والإبل والبقر، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، فيه وجةٌ حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز، والمذهب الأول.

قال المصنف والأصحاب: ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقاً واختلافاً، ولا اختلاف في اشتراط هذا، إلا أن الرافعي قال: أشار صاحب العدة إلى وجهٍ سماح بالعيوب هنا.

(وأما) الأفضل فيه وجهان.

(أصحهما): البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الأضحية.

(والثاني): الغنم أفضل من الإبل والبقر، للحديث السابق «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» ولم ينقل في الإبل والبقر شيءٌ والمذهب الأول.

(الرابعة): يستحب أن يسمي الله عند ذبح العقيقة ثم يقول «اللهم لك وإليك عقيقة فلان» ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا في الأضحية، فإن كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح؟ فيه الخلاف السابق في الأضحية والهدى والأصح أنه يحتاج.

(الخامسة): يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيءٌ من عظامها، لما ذكره المصنف، فإن كسر فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروهٌ كراهة تنزيهية فيه وجهان.

(أصحهما): لا، لأنه لم يثبت فيه نهىٌ مقصودٌ.

(السادسة): قال جمهور أصحابنا: يستحب أن لا تصدق بلحمها شيئاً بل يطبخه وذكر الماوردي أننا إذا قلنا بالمذهب: إنه لا تجزئ دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها شيئاً.

وكذا قال إمام الحرمين إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تملكه شيئاً، والمذهب الأول، وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان.

(أخذها): بمجوضة، ونقله البيهقي عن نص الشافعي لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يُغَمُّ الإِدَامُ الحُلُّ» رواه مسلم [٢٠٥٢].

(وأصحهما وأشهرهما) -وبه قطع المصنف والجمهور- يطبخ مجلو تفاعلاً مجلاوة أخلاقه.

وقد ثبت في الصحيح [٥١١٥] أن النبي ﷺ: «كَانَ يُجِبُّ الحَلْوَى والعَسَل» وعلى هذا لو طبخ بمجامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي والصحيح أنه لا يكره، لأنه ليس فيه نهى، قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرفقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قومًا جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسًا إلى بعضها جاز، قال المصنف والأصحاب: ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية، والله أعلم. (فرع): نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة، وفي سنن البيهقي [٣٠٤/٩] عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: زِينِي شَعْرَ الحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي

والرأء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ» وهذا حديث باطل قال البيهقي: هو حديث منكرو، وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو متروك، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي.

(أصحهما): يستحب أن يعق عنه.

(والثاني): يسقط بالموت.

(فرع): يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار، كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب.

(التاسعة): قال أصحابنا: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، قال الدارسي والأصحاب: فإن عَقَّ من مال المولود ضمن العاق قال أصحابنا: فإن كان المنفق عاجزاً عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العَقَّ وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه، وإن أيسر في عدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة قال أصحابنا:

(وأما) الحديث الصحيح في عَقَّ النَّبِيِّ ﷺ عن الحسن والحسين فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود، قال الأصحاب: وهو متاويل على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عَقَّ به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معشرين فيكونان في نفقة جدتهما رسول الله ﷺ والله أعلم.

(العاشر): قال أصحابنا: حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهديّة والأذخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عَيَّنَت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما.

وحكى الرافعي وجهاً أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق، وجاز تخصيص الأغنياء بها، والله أعلم.

(الحادية عشرة): قال أصحابنا: يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس ببلطخه بخلوق أو زعفران، وفي استحباب الخلق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي.

(أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره: يستحب.

(الثانية عشرة): يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، قال

بوزنيه فضة وأعطى القابلة رجلاً العقيقة، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه.

(الثانية): السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة، وهل يستحب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان حكاهما الشافعي وآخرون.

(أصحهما): يحسب فيذبح في السادس مما بعده.

(والثاني): لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف.

نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه.

قال المصنف والأصحاب: فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف، بل تكون شاة لحم.

قال أصحابنا: ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة.

لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ.

قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة أصحابنا: إن لم تدبج في السابع ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع.

وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار.

قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود.

وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال: واستحسن الفقهاء والشافعي أن يفعلها، للحديث المروي أن النبي ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ» ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغروه.

هذا كلام الرافعي وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير).

هذا لفظه مجروفة نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفاً لما سبق.

لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره) وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

(وأما) الحديث الذي ذكره في عَقَّ النَّبِيِّ ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي [٣٠٠/٩] بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة

رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذُنٌ فِي أَذُنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنِّكَ الْمَوْلُودَ بِالتَّمْرِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّوْبِنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ قَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَوَّلَتْهُ تَمْرَاتٍ فَلَاكُهُنَّ ثُمَّ فَعَرَّ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهَ فِيهِ، فَجَعَلَ يَلْمِظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَسَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ».

(الشرح): حديث ابن عمر الأول: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رواه مسلم في صحيحه [٢١٣٢].

وحديث سمرة رواه مسلم [٢١٣٦] أيضاً، وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضاً [٢١٣٩] بلفظه، وفي رواية له: «إِنَّ ابْنَةَ لَمْرَمٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ» وحديث أبي رافع صحيح، رواه أبو داود [٥١٠٥] والترمذي [١٥١٤] وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحديث أنس صحيح رواه مسلم [٢١٤٤] بلفظه، ورواه البخاري [٥١٥٣] أيضاً مختصراً عن أنس قال: «وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَنْكُهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ».

(وأما) الفاظ الفصل: فيقال: سَمِيَتْهُ عَبْدُ اللَّهِ ويعبد الله لغتان مشهورتان.

(وقوله): «فلاكهن» أي مضغهن «وفعر فاه» أي فتحه.

وهو بالفاء والغين المعجمة قوله «يتلمظ» هو أن يتبجح بلسانه بقية الطعام في فمه، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه.

(قوله): «حُبُّ الْأَنْصَارِ» روي - بضم الحاء وكسرهما - فالكسر بمعنى المحبوب، كالدَّبْحِ بمعنى المذبوح، والباء على هذا مرفوعة، أي محبوب الأنصار التمر.

(وأما) من ضم الحاء فهو مصدر.

وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حُبَّ الأنصار التمر.

وهذا هو المشهور في الرواية.

وروي - بالرفع مع ضم الحاء - أي حَبَّهم التمر لازم، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيه مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ» رواه الترمذي [٢٨٣٢] وقال: حديث حسن.

أصحابنا: ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يفعل فضةً، سواءً فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا، واستدلوا بحديث رواه مالك [١٠٦٧] والبيهقي [٣٠٤/٩] وغيرهما مراسلاً عن محمد بن علي بن الحسين قال: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَزَيْنَبِ وَأُمِّ كَلْبُومٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً».

ورواه البيهقي [٣٠٤/٩] مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِ الْحُسَيْنِ فِضَّةً» وفي إسناده ضعف، وفي رواية أخرى [٣٠٤/٩] ضعيفة: «تَصَدَّقُوا بِزَيْنَةِ فِضَّةٍ كَفَانُ وَزِنَةُ دِهْمًا أَوْ بَعْضُ دِهْمٍ».

(واعلم) أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم وهل يقدم الخلق على الذبح؟ فيه وجهان.

(أصحهما): وبه قطع المصنف والبعثي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الخلق بعد الذبح، وفي الحديث إشارة إليه.

(والثاني): يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع الحاملي في المنع، ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك.

(فرع): فعل العقيقة أفضل من التصديق بشمها عندنا.

وبه قال أحمد وابن المنذر.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يُسَمِّيَهُ بَعْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا وَيَسَارًا وَنَجِيحًا وَرَبَاحًا وَأَفْلَحَ وَبِرْكَةً، لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمِيَنَّ غَلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَسْمَ هُوَ؟ قَالُوا لَا» وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ قَبِيحٍ فَإِنَّ سَمِيَّ بِاسْمِ قَبِيحٍ غَيْرُهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو

خلافًا لِأَعْنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء.

وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وإيسين.

دلينا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، مع الأحاديث التي ذكرناها، ولم يثبت نهْيٌ في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره.

(الرابعة): تكره الأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة، لحديث سمرة الذي ذكره المصنف. وجاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه.

فمن الأسماء القبيحة حربٌ ومرةٌ وكلبٌ وكليبٌ وجريٌ وعاصيةٌ ومغريةٌ - بالغين المعجمة - وشيطانٌ وشهابٌ وظالمٌ وحمازٌ وأشابهها. وكلٌّ هذه تسمى بها ناسٌ.

ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة في حديث سمرة، وهي بشارٌ ورباحٌ ونافعٌ ونجاحٌ وبركةٌ وأفلحٌ ومباركٌ ونحوها، والله أعلم.

(فرع): صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» وفي رواية «أَخْنَى» وفي رواية: «أَغْيَظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَنُهُ رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ إِلَّا اللَّهُ» رواه البخاري [٥٨٥٣] ومسلم [٢١٤٣] إلا الرواية الآخرة فإنها لمسلم.

قال سفيان بن عيينة: (مَلِكُ الْأَمْلَاكِ اسْمٌ شَاهَانُ شَاءَ) ثبت ذلك عنه في الصحيح قال العلماء: معنى «أخنع» «وأخنى»: أذل وأرضخ وأرذل.

قالوا: والتسمية بهذا الاسم حرامٌ.

(الخامسة): السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَهُ عَاصِيَةً» وفي الصحيحين [خ: (٥٨٣٨)، م: (٢١٤٩)] عن سهل بن سعد: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ إِلَيْهِ أَبُو أُسَيْدٍ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ فَلَانَ قَالَ: لَا.

ولكن اسْمُهُ الْمُنْلَرُ» وفي الصحيحين [خ: (٥٨٣٩)، م: (٢١٤١)] عن أبي هريرة: «أَنْ زَيْنَبُ كَانَ اسْمُهَا بُرَّةٌ، فَقِيلَ تَزَكَّى نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ» وفي صحيح مسلم [٢١٤٢] عن: «زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سُمِّيتُ بُرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّوْهَا زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَةِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه أبو داود [٢٨٣٨] والترمذي [١٥٢٢] والنسائي [٤٢٢٠] وابن ماجه [٣١٦٥] وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكََةِ» رواه البخاري [٥١٥٠] ومسلم [٢٦٤٥] إلا قوله: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكََةِ» فإنه للبخاري خاصةً وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ» رواه مسلم [٢٣١٥].

وعن أنس قال: «وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَكُهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» رواه البخاري [٥١٥٣] ومسلم [٢١٤٤]، والله أعلم.

(الثانية): قال أصحابنا: لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته.

قال البغوي وغيره: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه. (الثالثة): يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذي ذكره المصنف.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» رواه البخاري [٥٨٣٢] ومسلم [٢١٣٣].

وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدَ اللَّهِ» رواه البخاري [٥١٥٣] ومسلم [٢٦٤٤]: «وَسَمَّى ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ».

وعن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَوَرَّةٌ» رواه أبو داود [٤٩٥٠] والنسائي [٣٥٦٥] وغيرهما.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن كُنْتُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رواه أبو داود [٤٩٤٨] بإسنادٍ جيّدٍ.

وهو من رواية عبد الله بن زيد بن يباس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقي وطائفة: لم يسمعه فيكون مرسلًا.

(فرع): مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه

وإذا كنتي من له أولاد كنتي بكبرهم.

ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف غيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة.

والأفينغي أن لا يزيد على الاسم.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته.

(فأما) أصل الكنية فهو أشهر، من أن تذكر فيه أحاديث

الأحاد.

وفي الصحيحين [خ: (٥٧٧٨)، م: (٢١٥٠)] عن أنس أن

النبي ﷺ كان يقول لأخ لأنس صغير: «يا أبا عمير ما فعل النعير»

وفي سنن أبي داود [٤٩٧٠] بإسناد صحيح عن عائشة أنها

قالت: «يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى».

قال: فأكتبي بابنك عبد الله» قال الراوي: يعني بابنها عبد

الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر.

وكانت عائشة تكتي أم عبد الله.

فهذا هو الصواب، والمعروف أن عائشة لم يكن لها ولد.

وإنما كتبت بابن أختها عبد الله بن أسماء وروينا في كتاب

ابن السني أنها: «كتبت بسقط أسقطته من النبي ﷺ» لكنه حديث

ضعيف.

(وأما) تكنية الكافر فمن دلالتها قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي

لَهَبٍ﴾ واسمه عبد العزى قيل: إنما ذكر، تكتيته؛ لأنه معروف

بها.

وقيل: كراهة، لاسمه حيث هو عبد العزى.

وفي الصحيحين [خ: (٤٢٩٠)، م: (١٧٩٨)]: «أن النبي ﷺ

قال لسعد بن عبادة ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب، يريد

عبد الله بن أبي ابن سلول المتأفك» وفي الصحيح قوله ﷺ: «هذا

قبر أبي رغال» وكان أبو رغال كافراً، فهذا كله فيما إذا وجد

الشرط الذي قدسناه في تكنية الكافر، وإلا فلا يزداد على الاسم،

وفي الصحيحين [خ: (٢٧٨٢)، م: (١٧٧٣)] أن رسول الله ﷺ

كتب إلى ملك الروم: «من محمّد عبد الله ورسوله إلى هرقل

عظيم الروم».

(فرع): ثبت في الصحيحين [خ: (١١٠)، م: (٢١٣١)] من

رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله

ﷺ قال: «سموا بأسي ولا تكثروا بكثيتي» وصح عن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: إن ولد لي

من بعلك ولد أسميه بأسوك أو أكنيه بكثيتك؟ قال: نعم» رواه

أبو داود [٤٩٦٧] بإسناد صحيح على شرط البخاري.

جَحْشٍ وَأَسْمَهَا بُرَّةً فَسَمَاهَا زَيْنَبَ» وفي صحيح مسلم [٢١٤٠]

أيضاً عن ابن عباس قال: «كانت جارية اسمها بُرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بُرَّةَ» وفي صحيح البخاري

[٥٨٣٦] عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزناً:

«جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال حزناً قال أنت سهل

قال: لا أعزب اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت

الحزونة فينا بعد» - الحزونة غلظ الوجه وشيء من القساوة -

وفي سنن أبي داود [٤٩٥٤] بإسناد حسن: «أن النبي ﷺ

قال لرجل: ما اسمك؟ قال: أضرم قال: بل أنت زُرْعَةُ» وأنه

قال لرجل يكتي أبا الحكم: إن الله هو الحاكم فما لك من الولد؟

قال سريج ومسلم وعبد الله.

قال: فمن أكبرهم؟ قال سريج قال فأنت أبو سريج» قال أبو

داود وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعلة - بإسكان التاء

وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه

هاشماً وسمى حرباً سليماً، وسمى المضطجع المنبعث وأرضاً

يقال لها عقرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى

وبنو الدنية سماهم بني الرشد.

وسمى بني مغوية ببني رشة، والله تعالى أعلم.

(فرع): مما تم به البلوى ووقع في الفتاوى التسمية بست

الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما

حكمه؟

(والجواب): أنه مكروه كراهة شديدة، وتستنبط كراهته مما

سبق في حديث: «أختع اسم عند الله» ومن حديث تغيير اسم

برة إلى زينب، ولأنه كذب.

ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدّها أهل اللغة في لحن

العوام؛ لأنهم يريدون بست الناس سيديتهم، ولا يعرف أهل

اللغة لفظة ست إلا في العدد، والله أعلم.

(السادة): يجوز التكني ويجوز التكنية.

ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء.

سواء كان له ولد أم لا، وسواء كنتي، بولده أو غيره وسواء

كنتي، الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة.

وسواء كتبت، المرأة بأم فلان أو أم فلانة.

ويجوز التكنية بغير أسماء الأدميين، كأبي هريرة وأبي المكارم

وأبي الفضائل وأبي المحسن وغير ذلك.

ويجوز تكنية الصغیر.

[٤٩٦٣] بإسناد جيد: «أَنَّ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ، تَكُنَّى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمَا) يَكْفِيكَ أَنْ تَكُنِّي بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كِتَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ عَمْرُ ضَرَبَ ابْنَ أَلِه تَكُنِّي بِأَبِي عَيْسَى، دَلِيلُنَا حَدِيثُ الْمُعِيرَةَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّهْنِي حَتَّى يَشْتِ، وَلَا يَتَخَيَّلُ، مِنْ هَذَا كَوْنُ عَيْسَى ابْنِ، مَرْيَمَ ﷺ لَا أَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْنَى لَيْسَ أَبَا حَقِيقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(السابعة): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواءً كان صفةً كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصم والأبرص والأصفر والأحذب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن، والمقعد والأشل.

أو كان صفةً لأبيه أو لأمه، أو غير ذلك مما يكرهه، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، ودلائل كل ما ذكرته، مشهورةٌ حذفها لشهرتها.

واتفقوا على استحباب اللقب الذي يجبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم.

(وقيل): اسمه عتيق حكاية الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف والصواب الأول.

واتفقوا على أنه لقب خير، واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله ﷺ قال: «أَبُو بَكْرٍ عَتِيقٌ لِلَّهِ مِنَ النَّارِ» فمن يومئذ سمي عتيقاً، وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب: سمي عتيقاً؛ لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل غير ذلك، ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح [٤٣٠]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ الثَّرَابُ فَقَالَ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ» فلزمه هذا اللقب الحسن، روي هذا في الصحيحين [خ: (٣٥٠٠)، م: (٢٤٠٩)] عن سهل بن سعد قال سهل: «وكانت أحب أسماء علي إليه، وإن كان ليفرح، إن يدعى بها» ومن ذلك ذو اليلدين واسمه الخرياق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، وآخره فاق - كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَلْدَيْنِ» والله تعالى أعلم.

(الثامنة): اختلفوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ: «رَحِمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةً وَسَمَّ

واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: (أحدها): مذهب الشافعي أنه لا يجز لأحد أن يكنى بأبي القاسم، سواءً كان اسمه محمداً أم غيره، لظاهر الحديث المذكور. ومن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه، رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه، من العموم ومن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر.

(والمذهب الثاني): مذهب مالك أنه يجوز التكنية بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره، ويجعل التهنّي خاصاً بحياة النبي ﷺ.

(والثالث): لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وقال الرافعي في كتاب النكاح: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنونه في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

(وأما) إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والكائنين، الأئمة، الأعلام وأهل الحل، والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين فقيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من التهنّي الاختصاص بحياة النبي ﷺ لما هو مشهور في الصحيح من سبب التهنّي في تكني اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال والله أعلم.

(فرع): الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر، وقد ثبت في الصحيحين [خ: (٢٧٦)، م: (٣٣٦)] عن أم هانئ واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ» وفي الصحيحين [خ: (٦٠٧٨)، م: (٩٤)] عن أبي ذر، واسمه جندب قال: «جَعَلْتُ أُمِّيَّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَتُ فَرَأَيْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ» وفي صحيح مسلم [٩٤] عن أبي قتادة قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ» وفي صحيح مسلم [٦٨١] أيضاً عن أبي هريرة قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» ونظائره كثيرة والله أعلم.

(فرع): لا بأس بالتكنية بأبي عيسى، وفي سنن أبي داود

بمضغه إنساناً ويدلّك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه.

قال أصحابنا فإن لم يكن تمر فيشيه آخر حلو، ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف.

وفي سنن أبي داود [٥١٠٦] بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ» وفي رواية: «فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ» وفي الصحيحين [خ: (٣٦٩٧)، م: (٢١٤٦)] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَأَنْتَيْتِ الْمَدِينَةَ فَزَلَّتْ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ قُبَاءً ثُمَّ أَنْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ نَعَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ» وينبغي أن يكون الحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة.

(الرابعة عشرة): يستحب أن يهتأ الوالد بالولد، قال أصحابنا: ويستحب أن يهتأ، بما جاء عن الحسين رضي الله عنه «أنه علم إنساناً التهتئة فقال: قل بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت برّه» ويستحب أن يرد المهنأ على المهنتى فيقول: بارك الله لك وبارك عليك، أو جزاك الله خيراً أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك وجزءك، ونحو هذا.

(فرع): ثبت في الصحيحين [خ: (٥١٥٦)، م: (١٩٧٦)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا فِرْعَ وَلَا غَيْرَهُ» قال أهل اللغة: الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهمله ويقال له أيضاً: الفرعة - بالهاء - أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

والعتيرة - بفتح العين المهمله - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشرة الأول من شهر رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه.

(وأما) الفرع، فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير الشافعي وأصحابنا وغيرهم.

وفي صحيح البخاري [٥١٥٦] وسنن أبي داود [٢٨٣١] أنه أول نتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن نبيشة رضي الله عنه قال: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِزُّ غَيْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَذْبَحُوا لَلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانُوا، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا، قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا

الصَّحَابَةُ فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هِرٍّ، وَلِمَائِشَةَ: يَا عَائِشُ وَلَا نَجِشَةَ: يَا أَنْجَشُ».

(التاسعة): يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيده باسمه روي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبِي قَالَ: لَا تَمْسُ إِمَامَهُ وَلَا تُسْتَسَبُّ لَهُ وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ» ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلاً تعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجراً وتاديباً، وعن عبد الله بن زحري بفتح، الزاي، وإسكان، الحاء المهمله تي قال: «يقال من العقوق أن تسمي أباك، وأن تمشي إمامه».

(العاشر): إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني، ونحو ذلك، وفي سنن أبي داود [٣٢٣٠] أن النبي ﷺ قال لرجل يمشي بين القبور: «يَا صَاحِبَ السُّنْبِيِّينِ وَيَحْكُ أَلْتِ سِنِّيَّتِكَ» وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور، وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ».

(الحادية عشرة): يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومعلم ونحوهم باسم قبيح تاديباً وزجراً ورياضة، ففي الصحيحين [خ: (٥٧٧)، م: (٢٠٥٧)] أن «أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن: يا غشر، فجدع وسب».

(قوله): غشر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة مفتوحة ومضمومة - ومعناه البهيم.

(قوله): جدع - بالجيم والذال المهمله - أي دعا بقطع أنفه ونحوه.

(الثانية عشرة): السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف، قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن، في أذنه اليمنى ويقوم الصلاة في أذنه اليسرى.

وقد روي في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ» وأم الصبيان التابعة من الجن.

ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(الثالثة عشرة): السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن

شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ» وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكرهه في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله.

قال الشافعي: وقوله ﷺ: «الْفَرَعُ حَقٌّ» معناه ليس باطلاً، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» واجبة قال الشافعي: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله.

قال الشافعي: والعتيرة هي الرجعية، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب، فقال النبي ﷺ: «لا عَتِيرَةٌ» أي لا عتيرة واجبة.

قال: (وقوله): ﷺ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان؛ لأنها في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن كعب والذاريقي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان، وهل يكرهان؟ فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يكرهان للحديث الأول: «لا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». (والثاني): لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخص فيهما، وأجابوا عن حديث «لا فرع» بثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب. (والثاني): أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم. (والثالث): أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم، (فما) تفرقة اللحم على المساكين فبراً وصدقة.

وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تسرت كل شهر كان حسناً، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبا.

وآدمي القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء، والله أعلم.

(فرع): عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ» رواه أبو داود [٢٨٢٠] بإسناد حسن.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عَتْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه البيهقي [٣١٤/٩] بإسناد صحيح قال الخطابي

تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ أَي دَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» رواه أبو داود [٢٨٣٠] وغيره بأسانيد صحيحة.

قال ابن المنذر هو حديث صحيح.

قال أبو قلابة: أحد رواة هذا الحديث: «السَائِمَةُ مَائَةٌ» ورواه البيهقي [٣١٢/٩] بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً» وفي رواية: «مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً».

قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود [٢٨٤٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكَوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، ابْنُ مَاحِضٍ وَابْنُ كِسُونٍ، فَعَطِيطَةٌ، أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلٌ، عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ، لَحْمُهُ بَوْبِرِهِ وَتَكْفَأُ، إِنَاءُكَ وَتَوَلَّهُ، نَاقَتُكَ».

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شيع فيه، ولذا قال: وتذبحه بلبص لحمه، بوبره؛ لأن فيه ذهاب ولدها، وذلك، يرفع لبنها، ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك، يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقت، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه فيجبها بولدها، ولهذا قال: وتوله، ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقتها؛ لأنه استغنى عنها، والله أعلم.

وروى البيهقي [٣١٢/٩] بإسناده عن الحارث بن عمرو قال: «أَنبَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ أَوْ قَالَ بِمَنَى وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرِ وَمَنْ شَاءَ فَرَعٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ».

وعن أبي رزين أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فتأكل منها ونطعمهم، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك» وعن مخنف بن سليم الغامدي رضي الله عنه قال: «كنا ووقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعتهم يقولون: يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجعية» وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الأضحية.

هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة.

قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي [٣١٣/٩] بإسناده الصحيح عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول في الفرع: هو

وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة.
قال الشافعي رحمه الله: أفرط في العقيقة رجلان، رجلٌ قال
إنها واجبة، ورجلٌ قال: إنها بدعة.
دلينا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة. قال ابن
المنذر: الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن
الصحابية والتابعين قالوا: وهو أمر معمولٌ به بالحجاز قديماً
وحديثاً.

قال: وذكر مالكٌ في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندهم، قال: وقال يحيى الأنصاري التابعي: أدركت الناس وما
يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر: وتمن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس
وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن
محمد وعروة بن الزبير وعطاءٌ والزهرى وأبو الزناد ومالكٌ
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر
عدهم.

قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين، متغين في
ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ قال: وإذا كان كذلك لم يضر
السنة من خالفها وعدل عنها.

هذا آخر كلام ابن المنذر، والله أعلم.

فرع

في مذاهبهم في قدر العقيقة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاةً،
وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق
وأبو ثور، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية
شاةً شاةً، وبه قال أبو جعفر ومالك، وقال الحسن وقتادة: لا
عقيقة عن الجارية، دلينا الأحاديث السابقة.

(فرع): مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل
والبقر والغنم وبه قال أنس بن مالك ومالك بن أنس، وحكى
ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه لا يجزئ إلا الغنم.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام
العقيقة، وبه قالت عائشة وعطاءٌ وابن جريج، قال ابن المنذر:
ورخص في كسرها الزهري ومالك.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطح رأس المولود بدم
العقيقة، وبه قال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر
وداود، وقال الحسن وقتادة: يستحب ذلك ثم يغسل لحديث

وغيره: معاقره الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما
يفآخر صاحبه، فيعقر كل واحد عدداً من إبله، فأيهما كان عقره
أكثر كان غالباً، فكره النبي ﷺ لحمها؛ لأنها مما أهل به لغير الله.

قال أهل الغريب العقر: هو أن يعقر كل واحد منهما
مفاخرة لصاحبه، فهو نحو معاقره الأعراب، وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن طعام المتبارئين أن
يؤكل» رواه أبو داود [٣٧٥٤] وقال: أكثر الرواة لم يذكروا ابن
عباس، بل جعلوه مرسلًا.

(فرع): روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي
[٣١٤/٩] عن الزهري عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ذبائح الجن»
قال: وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما
أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير.

قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث، قال: ومعناه أنهم
يتطهرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن،
فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه.

(فرع): عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنايتها» وفي رواية:
«مكنايتها» - بفتح الكاف - رواه أبو داود [٢٨٣٥] وضعفه.

وروى البيهقي [٣١١/٩] بإسناده عن يونس بن عبد
الأعلى أن رجلاً سأله عن معنى هذا الحديث، فقال يونس: إن
الله يحب الحق، كان الشافعي صاحب هذا، سمعته يقول في
تفسيره: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى الطير في
وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات
الشمال رجع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال يونس: وكان الشافعي يسبح وحده في هذه والله تعالى
أعلم.

وذكر إمام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين:

(أصحهما): هذا الذي قاله الشافعي.

(والثاني): أن المراد به النهي عن الاصطياد ليلاً.

قالوا: وعلى هذا هو نهي تنزيه.

فرع

في مذاهب العلماء في العقيقة

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة، وبه قال مالك وأبو ثور
وجهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد.
وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول بريدة بن الحصيب
والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد.

طعاماً للكفارة.

(قوله): ولأنه إيجاب حتى بالقول احتراز بقوله: إيجاب عن وصية الصبي وتديبه وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك. (وبقوله) بالقول من غرامة التلغات، ويقال: نذر وينذر بكسر الذال وضمتها.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار، نافذ التصرف فيما نذره، ويرد على المصنف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما، (فأما) الصبي والمجنون والمغمي عليه ونحوه ممن اختل عقله، فلا يصح نذره لما ذكره المصنف.

(وأما) السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح صحته، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق. (وأما) الكافر ففي نذره وجهان: (الصحيح): أنه لا يتعد.

(والثاني): يتعد، ودليلهما في الكتاب، وإذا أسلم - إن قلنا نذره متعقداً، لزمه الوفاء به، وإلا فلا يجب الوفاء به لكن يستحسن، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. (وأما) المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ» وقياساً على العتق وغيره.

(وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدئية، (أما) المال فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده، صح نذره، ويؤديه بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه، قال المتولي وغيره: بني على ما لو اعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه؟ أم يكون باطلاً؟ وفيه خلاف مشهور. (الصحيح): بطلانه، فيكون النذر باطلاً، وإن توقفنا في النذر

أيضاً، قال: ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال، وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبداً لا يملكه، وفي صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

(فرع): يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحْلِ» رواه البخاري [٦٣١٤] ومسلم [١٦٣٩] في صحيحيهما بهذا اللفظ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ

سمره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُذْمَى» دليلاً حديث سمره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» حديث صحيح سبق بيانه.

وحديث عائشة السابق في الكتاب.

(وأما) حديث «وَيُذْمَى» فقال أبو داود في سنته وغيره من العلماء: هذه اللفظة لا تصح، بل هي تصحيف والصواب ويسمى.

(فرع): مذهبنا أَنَّ العقيقة لا تقوت بتأخيرها عن اليوم السابع، وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق، وقال مالك: تقوت.

(فرع): لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا، وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب.

(فرع): مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله، وقال مالك: يعق عنه منه.

(فرع): قد ذكرنا أَنَّ مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقادة والأوزاعي، وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل صارخاً، والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله.

* * *

بَابُ النَّذْرِ

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (يصحُّ النَّذْرُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ، وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَصِحُّ نَذْرُهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَكْتَفِ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ: أَوْفَى بِنَذْرِكَ» وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَضِعَ لِأَيَّابِ الْقُرْبَةِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ كَالْإِحْرَامِ.

(وأما) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقرلي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُبْلَغَ وَعَنِ النَّسَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ» ولأنه إيجاب حتى بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال.

(الشرح): حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري [٦٣١٩] ومسلم [١٦٥٦].

(وأما) حديث «رفع القلم» فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة، وأول كتاب الصوم، وينكر على المصنف.

(قوله): روي في حديث عمر مع أنه صحيح.

(قوله): سبب وضع لأيجاب القرية احتراز من شراء الكافر

(والثاني): فيه وجهان حكاهما الرافي وغيره.

(الصحيح) منها صحة نذره.

(والثاني): لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله تعالى، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله.

(فرغ): لو قال: إن شفى الله مريضى فله علي كذا إن شاء الله، أو إن شاء زيد فشفى، لم يلزمه شيء، وإن شاء زيد، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله فإنه لا يلزمه شيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِه».

(وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذره، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ» وَلَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهَا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: إِذَا نَذَرْتَ الْمَرْأَةَ صَوْمَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ، وَأَعْلَهُ حَرَجٌ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ» وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ.

(وأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَاتِمٍ فِي الشَّمْسِ لَا يَسْتَظِلُّ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ وَلْيَسْتَظِلُّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَيَتِمَّ صَوْمُهُ».

(الشرح): (أما) حديث عائشة فرواه البخاري [٦٣١٨].

وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم [١٦٤١].

وحديث: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ» رواه مسلم في صحيحه

[١٦٤٥] من رواية عقبة بن عامر.

(وأما) حديث أبي إسرائيل فصحيح، رواه البخاري في صحيحه [٩٣٢٦] من رواية ابن عباس، ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب، وفي بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم.

(أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا: الملتزم بالنذر ثلاثة أضرِب -معصية- وطاعة، ومباح.

البخيل» رواه الترمذي [١٥٣٨] والنسائي [٣٨٠٥] بإسناد صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك: الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، قال: فإن نذر طاعة ووقى به فله أجر الوفاء، ويكره له النذر، هذا كلام الترمذي.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَذَا وَلَمْ يَقُلْ لِلَّهِ صَحٌّ؛ لِأَنَّ التَّقَرُّبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَحُجْمُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِذَا أَشْعَرَ بَدَنَةً أَوْ قَلَدَهَا وَنَوَى أَنَّهَا هَذِي أَوْ أَضْحِيَّةٌ، صَارَ هَذِيًّا أَوْ أَضْحِيَّةً: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً وَقَلَدَهَا» وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا هَذِيٌّ، فَصَارَتْ هَذِيًّا.

وَخَرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَصِيرُ هَذِيًّا وَأَضْحِيَّةً بِمَجْرَدِ النَّبِيِّ، وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ وَنَوَى صَارَ هَذِيًّا وَأَضْحِيَّةً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ يَصِحُّ بِالْقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ الْقَوْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَى ذَارِهَا وَقَفَ أَوْ عَلَى فَرَسٍ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَصِرْ وَقْفًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا).

(الشرح): (قوله): إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ يَصِحُّ بِالْقَوْلِ احْتِرَازٌ مِنْ تَفَرُّقَةِ الزَّكَاةِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْفَةِ فِي الْكَفَّارَةِ.

(وقوله): مع القدرة احتراز من الأخرس، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب والنية.

فإنه إزالة ملك يصح بالقول، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فيبغى أن يزداد في القيود فيقال: إزالة ملك عن مال.

قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالإشارة أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنف.

(الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول، ولا تنفع النية وحدها، وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدى.

والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فله علي كذا، فلو قال: فعلي هذا ولم يقل لله، فطريقان:

(المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته، لما ذكره المصنف.

والركوع والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة
كذا، أو أن يصلي الفرض في جماعة، وجهان.

(أصحهما): لزومها؛ لأنها طاعة.

(والثاني): لا، لتلا تغيرت وضعها الشرع عليه.

ولو نذر فعل السنن الراتبية كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر
فعلى الوجهين:

(الأصح): للزوم.

ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان:

(أحدُهُما): وبه قطع الغزالي في الوجيز، ونقله إبراهيم
المروزي عن عامة الأصحاب، لا يتعد نذره وله الفطر؛ لأنه
التزام يظل رخصة الشرع.

(والثاني): وهو اختيار القاضي حسين والبغوي يتعد ويجب
الوفاء به كسائر المستحبات.

هكذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في
السفر فإنه له أفضل فيصح نذره.

(أما) من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا يتعد نذره؛ لأنه
ليس بقربة.

قال أصحابنا: ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة في
السفر إذا قلنا للإمام أفضل، ويجريان فيمن نذر القيام في التوافل

أو استيعاب الرأس بالمسح أو التلثيت في الوضوء أو الغسل، أو
أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما.

قال إمام الحرمين: وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض
القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر

بالمريض لم يلزمه الوفاء؛ لأن الواجب بالتأخر لا يزيد على الواجب
شرعاً، والمريض مرخص.

(النوع الثالث): القربات التي تشرع لكونها عبادات، وإنما
هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها،

وقد بينى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها، وذلك كميادة
المرضى وزياره القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت
العاطس، وفي لزومها بالتأخر وجهان:

(الصحيح) للزوم لعدم حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِعهُ».

(والثاني): لا لتلا تخرج عما وضعها الشرع عليه.

وفي لزوم تجديد الوضوء بالتأخر وجهان:

(الأصح) للزوم لما ذكره المصنف قال المتولي: ولو نذر
الاعتسال لكل صلاة لزمه الوفاء.

(الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو
الصلاة في حال الحدث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة في

حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا يتعد
نذره، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وفي القول
الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة، واختاره الحافظ

الفتيحي أبو بكر البيهقي للحديث المذكور: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ
يَبِين» وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب،

قالوا: ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي، قال
الرافعي: وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين، والله أعلم.

(الضرب الثاني): الطاعة وهي ثلاثة أنواع:

(الأول): الواجبات فلا يصح نذرها؛ لأنها واجبة بإيجاب
الشرع فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم

رمضان والزكاة ونحوها.

وكذا لو نذر ترك الحرّمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا
يزني ولا يغتاب لم يصح نذره، سواء علّقه على حصول نعمة أو

اندفاع نقمة أو التزمه ابتداءً، وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم
الكفارة الخلاف السابق في المعصية، والمذهب أنها لا تجب.

وإدعى البغوي أن الأصح هنا وجوبها، والصحيح الأول.

(النوع الثاني): نوافل العبادات المقصودة، وهي المشروعة
للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد بإيقاعها،

كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها،
فهذه تلزم بالتأخر بلا خلاف لما ذكره المصنف.

قال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى
بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالتأخر، وذلك كالجهاد وتجهيز

الموتى، قال الرافعي: ويجيء مما سنذكره في السنن الراتبية إن شاء
الله تعالى وجه أنها لا تلزم، وقال القفال: لا يلزم الجهاد بالتأخر.

(وأما) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل
مال ولا مقاساة مشقة، ففيه وجهان.

(أصحهما): لزومها بالتأخر.

(والثاني): لا.

(فرض): كما يلزم أصل العبادة بالتأخر يلزم الوفاء بالصفة
المستحبة فيها إذا اشتطت في التأخر، كمن شرط في الصلاة

المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود، أو شرط المشي في
الحجة المنذورة، إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب، فلو

أفردت الصفة بالتأخر وكان الأصل واجباً شرعاً كتطويل القراءة

مشهورة: (أخذها): وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تعيين اختلاف الجهات. (والثاني): قاله أبو زيد: لا تتعين، بل يجرته أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها، كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فإن له أن يصلي في غيره.

(والثالث): وهو الأصح، وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تتعين، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج. (فرع): قال أصحابنا: يشترط في نذره القرية المالية كالصدقة والأضحى والإعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعاً، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وذكر المتولي في لزومها وجهين، وهو شاذ. قال المتولي: ولو قال: إن ملكت عبداً فله عليّ أن أعتقه انعقد نذره، قال ولو قال: إن ملكت عبد فلان فله عليّ أن أعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين. (والثاني): لا ينعقد، والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجأج، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال: لو قال: إن شفى الله مريضاً وملكته عبداً فله عليّ أن أعتقه، أو إن شفى الله مريضاً فله أن أعتق عبداً إن ملكته انعقد نذره، قال ولو قال: إن شفى الله مريضاً فكلّ عبد أملكه حرّاً، أو فعبد فلان حرّاً إن ملكته، لم ينعقد نذره قطعاً؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، لكنه علق الحرّة بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا تعليقه، كما لو قال: إن ملكت عبداً أو عبد فلان فهو حرّاً، فإنه لا يصح قطعاً.

قال ولو قال: إن شفى الله مريضاً فعبدي حرّاً إن دخل الدار، انعقد نذره قطعاً؛ لأنه مالك، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول، قال ولو قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه انعقد نذره قطعاً، والله أعلم.

(فرع): قال البغوي في باب الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم، قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يصلي منفرداً وإن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد؛ لأنهم لا يطيعونه، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه، وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام؟ فيه الخلاف الذي

قال الرافعي: الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب؟ قال المتولي: ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره. وذكر البغوي فيه وجهين. (اصحهما): هذا. (والثاني): لا ينعقد نذره، واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد.

ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما. هذا هو الأصح، وفيه أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء.

قال المتولي: ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة، وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانياً، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر. قال: ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح.

قال: ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثه فصاعداً من الكفار، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا.

وفي كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً لا ينعقد نذره، ولو نذر أن يحرم بالحج من سؤال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين.

(الضرب الثالث): المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً، فلم يرد فيه ترغيب ولا تهيب، كالأكل والنوم والقيام والقعود، فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره، قال أصحابنا: وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره، فيحصل الثواب بهذه النية، لكن الفعل غير موضوع لذلك، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة.

وهل يكون نذر المباح ميمناً يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض، وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح، وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنش قال الرافعي: وهذا لا يتحقق ثبوته، والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح، والله أعلم.

(فرع): لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه

وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه؟ والله أعلم.

سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً فله علي أن أهبك مائة دينار، هل يصح هذا النذر؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر.

(فرع): نقل القاضي أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح عن ابني، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قرينة؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أعجل زكاة مالي هل يصح نذره؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاءة مكانه هل يلزمه ذبح شاءة؟ وجهين فيما إذا نذر التصراني أن يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر في الصورة الأولى، وبطلانه في الصور الثلاث الباقية، والله تعالى أعلم.

(فرع): نقل القاضي أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح عن ابني، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قرينة؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أعجل زكاة مالي هل يصح نذره؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاءة مكانه هل يلزمه ذبح شاءة؟ وجهين فيما إذا نذر التصراني أن يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر في الصورة الأولى، وبطلانه في الصور الثلاث الباقية، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبي لم يتعقد نذره ولا شيء عليه.

وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال مالك: إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية لزمه الهدي.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: يتعقد نذره ويلزمه ذبح شاءة للمسكين قال أبو حنيفة: ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء في المسألين. دليلنا قوله ﷺ: «لا نذر في مَعْصِيَةٍ» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه.

(وأما) إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له. (فرع): إذا نذر مباحاً كلبس وركوب لم يتعقد عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

وقال أحمد: يتعقد ويلزمه كفارة يمين. دليلنا أنه ليس بقرية والوفاء به لا يجب بالإجماع فلم يتعقد والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ نَذْرَ طَاعَةٍ نُظِرَتْ - فَإِنَّ عَلَنَ ذَلِكَ عَلَى إِصَابَةِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ سُوءٍ، فَأَصَابَ الْحَيْرَ أَوْ دَفَعَ السُّوءَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ فَذَرَّتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتَهَا أَوْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» فَإِنَّ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّ قَالَ: لِلَّهِ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أَصَلِّيَ فِيهِ وَجَنَّاهُ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَلْزِمُهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

(والثاني): لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر

سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً فله علي أن أهبك مائة دينار، هل يصح هذا النذر؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر.

(فرع): نقل القاضي أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح عن ابني، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قرينة؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أعجل زكاة مالي هل يصح نذره؟ وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاءة مكانه هل يلزمه ذبح شاءة؟ وجهين فيما إذا نذر التصراني أن يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر في الصورة الأولى، وبطلانه في الصور الثلاث الباقية، والله تعالى أعلم.

فرع

لو نذر أن يكسو يتيماً

قال الرافعي: قال بعضهم: لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى؛ لأن مطلقه في الشرع يقع للمسلم، هذا نقل الرافعي، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبيى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه، كما لو نذر إعطاء ربة إن قلنا مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى، وإلا فلا.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا

أو نحو ذلك من المعاصي

قد ذكرنا أن مذهبنا أن نذره باطل، ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود. وقال أحمد: يتعقد ولا يجوز فعله، بل يجب كفارة يمين، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

واحتج أحمد أيضاً بحديث عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي [٥٦/١٠] وغيره وضعتهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا حجة فيه.

(فرع): إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق،

ففيه خلافاً حكاها المصنف وغيره وجهين، وحكاها غيرهم قولين: (أَحَدُهُمَا): لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء.

(وأصحهما): عند الأصحاب يصح نذره، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

(الضَرْبُ الثَّانِي): نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعلٍ أو يحثها عليه بتعليق التزام قرْبَةٍ بالفعل أو بالتَّرك، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضاً يمين الغلق، ويقال أيضاً نذر الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - فإذا قال: إن كلمت فلاناً أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله علي صوم شهرٍ أو حجٍّ أو عتقٍ أو صلاةٍ ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج فميماً يلزمه خمسة طرقٍ جمعها الرَّافِعِي قال:

(أَشْهُرُهَا) على ثلاثة أقوال:

(أَحَدُهَا): يلزمه الوفاء بما التزم.

(وَالثَّانِي): يلزمه كفارة يمين.

(وَالثَّلَاثُ): يتخير بينهما.

قال: وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، قال: لكن الأظهر على ما ذكره البغوي والرويانى وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): القطع بالتَّخْيِير.

(وَالثَّلَاثُ): ففي التَّخْيِيرِ والاقْتِصَارِ على القولين الأولين.

(والرَّابِعُ): الاقتصار على قول التَّخْيِيرِ وعلى وجوب الكفارة.

(والخامسُ): الاقتصار على التَّخْيِيرِ ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة.

(قلت): والأصحُّ التَّخْيِيرُ بين ما التزم وكفارة اليمين، كما رجَّحه المصنف وسائر العراقيين.

قال الرَّافِعِي: فإن قلنا بوجود الكفارة فوقى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً.

وإن قلنا بالتَّخْيِيرِ فلا فرق بين الحجِّ والعمرة وسائر العبادات على المذهب، وبه قال الجمهور، وفيه قولٌ مخرَّجٌ وحكاها المصنف وغيره وجهاً أنه إن كان حجاً أو عمرةً لزمه الوفاء به، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

(فرع): إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبدٍ بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان.

وإن قلنا: عليه كفارة يمينٍ فإن كان بحيث يجزئ في الكفارة

الصَّيْرُفِيُّ لِأَنَّهُ التَّزَامُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَلَمْ يَلْزِمُهُ بِالْقَوْلِ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَإِنْ نَذَرَ طَاعَةً فِي لَجَاجٍ وَغَضَبٍ بِأَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَاناً فَعَلَيْ كَذَا فَكَلَّمْتَهُ فَهُوَ بِالْحِجَارِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، لِمَا رَوَى عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ الْمَنْعَ، وَالتَّصْلِيحَ يُشْبِهُ النَّذَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ التَّزَمَ قَرْبَةً فِي ذِمَّتِهِ فَخَيْرٌ بَيْنَ مُوجِبِهِمَا، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْقَرْبَةُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ بِالْدُخُولِ فِيهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَيْضًا يَلْزِمُهُ إِتْمَانُهُ بِالتَّقْوِيمِ ثُمَّ لَا يَلْزِمُهُ.

(الشرح): حديث ابن عباسٍ رواه أبو داود [٣٣٠٨] والنسائي [٣٨١٦] بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المذهب أنها أو أختها، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها.

(أما) حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» فصحيحٌ سبق بيانه أول الكتاب.

(وأما) حديث عقبة فغريبٌ بهذا اللفظ، وقد رواه ابن ماجه في سننه [٢١٢٧] بلفظٍ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وإسناده ضعيفٌ.

وقول المصنف: لأنه التَّزَامُ من غير عوضٍ احترازٌ من نذر المجازاة، ومن العوض في عقود المعاوضات. (وقوله): فلا يلزمه بالقول احترازٌ من الإلتلاف والغضب والله أعلم.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: النَّذْرُ ضربان:

(أَحَدُهُمَا): نذر تبرُّر.

(وَالثَّانِي): نذر لججاجٍ وغضبٍ.

(الأوَّلُ): التَّبرُّرُ وهو نوعان:

(أَحَدُهُمَا): نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قرْبَةً في مقابلة حدوث نعمةٍ أو اندفاع بليَّةٍ، كقوله: إن شفى الله مريضِي، أو رزقني ولدًا، أو نجَّنا من الغرق أو من العدو، أو من الظَّالم، أو أغاثنا عند القحط، ونحو ذلك فلله علي إعتاقٌ أو صومٌ أو صلاةٌ أو نحو ذلك، فإذا حصل الملتق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

(النُّوعُ الثَّانِي): أن يلتزمه ابتداءً من غير تعليقٍ على شيءٍ، فيقول ابتداءً: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق،

فله أن يعتقه أو يعتق غيره، أو يطعم أو يكسو، وإن كان بحيث لا يجزئ واختار الإعتاق أعتق غيره.

(وإن قلنا): يتخَيَّرُ فإن اختار الوفاء أعتق كيف كان.

وإن اختار التَّكْفِيرَ اعتبر في إعتاقه صفات الأجزاء، وإن التزم إعتاق عبيده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحداً أو أطعم أو كسا، وإن قال: إن فعلت كذا فعبدني حرّاً، وقع العتق بلا خلافٍ إذا فعله، وإنما التّفصِيلُ السّابِقُ فيمن التزم العتق في العبد التّزاماً.

(فرع): لو قال: إن فعلت كذا فعليّ نذرٌ أو فلله عليّ نذرٌ، فنصّ الشّافعيّ رحمه الله أنّه يلزمه كفارة يمين، وبه قطع البغويّ وإبراهيم المروروذنيّ، قال القاضي حسين وغيره: هذا تفرّيع على قولنا: تجب الكفارة.

(فأما) إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربةً من القرب والتّعيين إليه، ويشترط أن يكون ما يعينه ممّا يصحّ التّزامه بالنذر وعلى قول التّخيير يتخَيَّرُ بين ما ذكرنا وبين الكفارة، ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلّها، ولو قال: فعليّ يمينٌ أو فلله عليّ يمينٌ فوجهان.

(الصّحيح): أنّه لغوٌ، وبه قطع الأكترون؛ لأنّه لم يأت بنذرٍ ولا صيغة يمين، وليست اليمين ممّا ثبت في الدّمة.

(والثّاني): يلزمه كفارة يمين إذا فعله.

حكاه إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: وعلى هذا فالوجه أن يجعل كنايةً ويرجع إلى نيّته.

ولو قال: نذرت لله لأفعلنّ كذا، فإن نوى اليمين فهو يمينٌ، وإن أطلق فوجهان، ولو عدّد أجناس قربٍ فقال: إن دخلت فعليّ حجٌّ وعتقٌ وصدقةٌ فإن أوجبنا الوفاء؛ لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الإمام عن والده الشّيخ أبي محمّد احتمالاً في تعدّدها، فلو قال ابتداءً: عليّ أن أدخل النار اليوم، قال البغويّ: المذهب أنّه يمينٌ، وعليه كفارةٌ إن لم يدخل، وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدّار فلله عليّ أن أطلقك فهو كقولها: إن دخلت الدّار فوالله لأطلقنّك حتّى إذا مات أحدهما قبل التّطليق لزمه كفارة يمين.

ولو قال: إن دخلت الدّار فلله عليّ أن آكل الخبز فدخلها فوجهان:

(الصّحيح) يلزمه كفارة يمين.

(والثّاني): هو لغوٌ فلا شيء عليه.

(فرع): لو قال ابتداءً: مالي صدقةٌ أو في سبيل الله ففيه

أوجه:

(أحدّها): وهو الأصحّ عند الغزاليّ، وبه قطع القاضي حسين

أنّه لغوٌ؛ لأنّه لم يأت بصيغة التّزام.

(والثّاني): يلزمه التّصدّق به، كما لو قال عليّ أن أتصدّق

بمالي.

(والثّالث): يصير ماله بهذا اللفظ صدقةً كما لو قال:

جعلت هذه الشّاة أضحيةً وقال المتولّي: إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي أو أنفقه في سبيل الله وإلّا فلغوٌ.

(أما) إذا قال إن كلّمت فلاناً أو فعلت كذا فمالي صدقةً،

فالمذهب والذي نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به الجمهور أنّه بمنزلة قوله: فلله عليّ أن أتصدّق بمالي، أو بجمع مالي، وطريق الوفاء أن يتصدّق بجميع أمواله، وإذا قال: في سبيل الله يتصدّق بجميع أمواله على الغزاة، وقال إمام الحرمين والغزاليّ: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصّورة الأولى قال الرّافعيّ: والمعتمد ما نصّ عليه الشّافعيّ وقاله الجمهور، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال الرّافعيّ: الصّيغة قد تردّد فتحتل نذر التّبرّر،

وتحتل اللّجاج فيرجع فيها إلى قصد الشّخص وإرادته، قال: وفرّقوا بينهما بأنّه في نذر التّبرّر يرغب في السّبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتّزام السّبب، وهو القرية المسماة، وفي نذر اللّجاج يرغب عن السّبب لكرهاته الملتزم قال: وذكر الأصحاب في ضبطه أنّ الفعل طاعةٌ أو معصيةٌ أو مباحٌ والالتزام في كلّ واحدةٍ منها تارةً يعلّق بالإثبات وتارةً بالنفي.

(أما) الطّاعة ففي طرف الإثبات يتصوّر نذر التّبرّر وبأن

يقول: إن صلّيت فلله عليّ صوم يومٍ معناه إن وقّفتي الله للصّلاة صمت، فإذا وفق لها لزمه الصّوم، ويتصوّر اللّجاج بأن يقول له: صلّ فيقول لا أصليّ وإن صلّيت فعليّ صومٌ أو عتقٌ، فإذا صلّى فقيماً يلزمه الأقوال والطّرق السّابقة.

(وأما) في طرف النفي فلا يتصوّر نذر التّبرّر؛ لأنّه لا يبرّ في

ترك الطّاعة، ويتصوّر في اللّجاج بأن يمنع من الصّلاة فيقول: إن لم أصلّ فلله عليّ كذا، فإذا لم يصلّ فقيماً يلزمه الأقوال.

(وأما) المعصية ففي طرف النفي يتصوّر نذر التّبرّر بأن

يقول: إن لم أشرب الخمر فلله عليّ كذا، وقصد إن عصمتي الله من الشّرب، ويتصوّر نذر اللّجاج بأن يمنع من شربها فيقول: إن

الَّتِي يَجِبُ عِتْقُهَا بِالشَّرْعِ مَا يَجِبُ بِالْكَفَّارَةِ فَحَوْلُ النَّذْرِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً بَعَيْنَهَا لِرَمَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا، وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا حَتَّى يُعْتِقَهَا، فَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَوْ إِبْدَالَهَا بِغَيْرِهَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلْقَرْبَةِ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ كَالرَّقَبِ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْعَبْدِ فَسَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ وَجَبَّتِ الْقِيَمَةُ لِلْمَوْلَى وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهَا فِي عَبْدٍ آخَرَ لِمَا ذَكَرْنَا.

(الشرح): الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب، ثم في الفصل مسائل:

(إحداها): إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يكفيه أن يتصدق بثله.

دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع.

(أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريباً. ولو قال: إن شفى الله مريضاً فله علي أن أتصدق بشيء صح نذره ويميزه التصديق بما شاء من قليل وكثير. ونقل الرافعي أنه لو قال: لله علي ألف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء.

(الثانية): إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدللهما.

(أصحهما): يميزه إعتاق ما يسمى رقبة، وإن كانت معينة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: اعتق رقبة آية رقبة كانت.

(والثاني): لا يميزه إلا ما يميز في الكفارة وهي المومنة السليمة.

وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله، وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أي شيء يحمل نذره؟ وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي:

(أحدهما): ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداءً.

(والثاني): ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون: على أقل جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه، والأصل براءته.

قال الرافعي: وهذا الثاني أصح عند إمام الحرمين والغزالي، قال: والأول هو الصحيح عند العراقيين والروائيين وغيرهم.

(قلت): الصواب أن يقال: إن الصحيح يختلف باختلاف

لم أشربها فله علي صوم أو صلاة، وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول: إن شربت فله علي كذا.

(وأما) المباح فيصوّر في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معاً فالتبرّ في الإثبات: إن أكلت كذا فله علي صوم، يريد إن يسره الله لي، واللجاج أن يؤمر باكله فيقول: إن أكلت فله علي كذا، والتبرّ في النفي إن لم أكل كذا فعلي صوم، يريد إن أعاني الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول: إن لم أكله فله علي كذا.

(أما) إذا قال: إن رأيت فلاناً فعلي صوم أو غيره فإين أراد: إن رزقي الله رؤيته فهو نذر تبرّ، وإن ذكره لكرهه رؤيته فنذر لجح وحكى الغزالي وجهها في الوسيط في منع التبرّ في المباح والمذهب ما سبق.

(فروع): نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال: إن فعلت كذا فله علي نذر حج إن شاء فلان، فشاء فلان لم يلزم القائل شيء، قال المتولي: هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا: هو يمين فهو كمن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء زيد، وسيأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال: والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا.

(فروع): إذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التثنية وجماعات في باب الأيمان، قال أصحابنا: كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال، فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى، وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال، قال أصحابنا فإذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، فإن لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء، وإن أرادها نظر - إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لي - انعقدت يمينه بهما، ولا حاجة إلى النية، وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضاً بهما؛ لأنهما يتفقان بالكناية مع النية، وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئاً لم ينقد يمينه ولا شيء عليه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ لِرَمَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِالْجَمِيعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فَلْيَطِعهُ» وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَبَيْعِهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يُجْزئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ اعْتِبَارًا بِالْفِظِهِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُ فِي الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ

(والثاني): فيه وجهان، وهو الذي ذكره المتولي.

قال الرافعي: ويمكن بناؤه على الأصل، فإن نزلنا النذر على جائز الشرع أجزاءه وإلا فلا، كما لو صلى الصبح أربعاً. وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين، فإن ترك الأول يسجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين، وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد، وإن شاء أداها بتشهدين، ويجوز بتسليم وتسليمتين، وهو أفضل كما هو في التوافل، هكذا نقلوه.

(والأصح) أنه يجوز بتسليمتين على القولين، والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر؛ لأنه يسمى مصلياً أربع ركعات كيف صلاها، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليم واحدة، ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحة، ولو نذر فعلهما على الراحة فله فعلهما على الأرض مستقبلاً، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل، والله أعلم.

(أما) إذا نذر أن يتصدق فإنه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول؛ لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة، ويتصور إيجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضاً في الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: التمكن شرط في الضمان، وهو الصحيح كما سبق في باب، والله أعلم.

(ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركي، وإلا أجزاءه كإفارة معينة، وهو الصحيح عند الأكثرين، منهم الحسامي والمصنف في التتبيه والشاشي وآخرون وهو الرأجح في الدليل كما سبق، فلو قيد فقال: لله علي إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف، ولو قال كافرة أو معيبة أجزاءه بلا خلاف، فلو اعتق مؤمنة سليمة فليل لا تجزئه؛ لأنها غير ما التزمه.

(والصحيح) الذي عليه الجمهور: أنها تجزئه؛ لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على ناقص، فصار كمن نذر التصدق بجنطة رديئة يجوز له التصدق بالجنيدة.

ولو قال: علي أن اعتق هذا الكافر أو المعيب، لم يجزه غيره

المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوماً، الأصح وجوب تبييت النيّة ترجيحاً للقول الأول، وقطع به كثيرون، ولو نذر صلاةً لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم، ترجيحاً للقول الأول أيضاً، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الأول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الأول، وما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر إعتاق رقبة فإن الأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحاً للقول الثاني فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور.

ويجوز أن يقال: مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقاً إلا في مسألة الاعتكاف، وإنما اختلف الأصح في هذه المسألة وسائر المسائل؛ لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب، فحمل العتق المطلق بالنذر على سمي الرقبة.

(وأما) الصوم فيصح فيه عموم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّن الصيام من الليل» فخرج النفل بدليل، وبقي النذر داخل في العموم، وهكذا الأصل صح فيها قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فخرج جواز التنفل بركعة بدليل، وبقي النذر داخل في العموم، وكذا يقال في التيمم وغيره، والله أعلم. فالخاص أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتاق، وهذا الخلاف في صفاته.

(وأما) أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف.

قال أصحابنا: ويبنى على القولين في تنزيل النذر مسائل:

(وبنها): لو نذر أن يصلي وأطلق إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص وإلا فركمة.

(وبنها): جواز صلاته قاعداً مع القدرة على القيام بها وجهان بناءً عليها.

ولو نذر أن يصلي قاعداً جاز القعود قطعاً، كما لو صرح بنذر ركعة فإنها تجزئه بلا خلاف، فإن صلى قائماً فهو أفضل. ولو نذر أن يصلي قائماً لزمه القيام قطعاً ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلّى أربعاً بتسليم واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان. (أصحهما): وبه قطع البغوي جوازه.

تلتحق النذر بعينه. (والثاني): أَنْ الْوَاجِبُ هُوَ السُّعْيُ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُّعْيٍ مِنْهَا بِشَاءٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ السُّعْيُ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً وَهُوَ وَاحِدٌ الْبَدَنَةَ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالسُّعْيِ مِنَ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَائِمٌ مَقَامَ الْآخَرِ.

(والثاني): أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ الْبَدَنَةِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهَا بِالنَّذْرِ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْبَدَنَةِ انْتَقَلَ إِلَى الْبَقَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً انْتَقَلَ إِلَى سُّعْيِ مِنَ الْغَنَمِ.

وَمَنْ أَصْحَابًا مِنْ قَالَ: لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ الْبَدَنَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ ذَلِكَ بِالنَّذْرِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ لَهُ بَدَلًا فَانْتَقَلَ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى بَدَلِهِ كَالْوَضُوءِ.

وَإِنْ نَذَرَ الْهَدْيَ لِلْحَرَمِ لِرِمَّةٍ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ نَذَرَ يَلِدٍ آخَرَ لِرِمَّةٍ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَمَّاهُ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ

الْحَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لِيَصْمَ؟ قَالَتْ: لَا؟ قَالَ: لَوْئِن؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: أَوْفِي بِنَدْرِكَ» فَإِنْ نَذَرَ لِأَفْضَلِ بَلَدٍ لِرِمَّةٍ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْبِلَادِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا

هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَلِأَنَّ مَسْجِدَهَا أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ فَذَكَرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْبِلَادِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْرَ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْهَدْيُ فِي الْحَرَمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بِأَلْبِغِ الْكَعْبَةِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فَحِيلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَ الْهَدْيَ لِرِتَاجِ الْكَعْبَةِ أَوْ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ، لِرِمَّةٍ صَرَفَهُ فِيمَا نَذَرَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيمَا شَاءَ مِنْ وَجْهِ الْقُرْبِ، فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي نَذَرَ الْهَدْيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُرْفَعُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْبَلَدِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ مَا يُرْفَعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَحِيلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا نَذَرَهُ مِمَّا لَا يُسْكِنُ نَفْلَهُ كَالدَّارِ، بَاعَهُ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ إِلَى حَيْثُ نَذَرَ وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ فِي الْحَرَمِ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أما) إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع، وقد سبق في باب وجهان في أنه هل يشترط اللَّبَثُ أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟ والأول أصح، فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يومًا، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلا إمام الحرمين احتمالان:

(أَحَدُهُمَا): يشترط لبث؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعَتَاكُفِ يَشْعُرُ بِهِ.

(والثاني): لا، حَمْلًا لَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر، فإن أراد بيعها أو هبتها أو الرصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها، وإن أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها، ودليل جميع هذه

الصور في الكتاب، وفيه الفرق بينه وبين الهدي والأضحية المنذورتين، وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق في باب الهدي، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا نَظَرْتُ فَإِنْ سَمَّاهُ كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَالذَّارِ لِرِمَّةٍ مَا سَمَّاهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْهَدْيَ فَيَبِيهُ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَلْبِيمِ: يُهْدِي مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: أَهْدَيْتَ لَهُ ذَارًا وَأَهْدَيْتَ لِي ثَوْبًا، وَلِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى قُرْبَانًا وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قُرِبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِبَ بَيْضَةً» فَإِذَا سُمِّيَ قُرْبَانًا وَجَبَ أَنْ يُسَمَّى هَدْيًا، وَقَالَ فِي الْجَلِيدِ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا الْجِدَاعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالشَّيْبَةِ مِنَ الْمُعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَحِيلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ نَذَرَ شَاءَ فَأَهْدَى بَدَنَةً أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ سُّعْيٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَلْ يَجِبُ الْجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا نَقَوْلُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ نَذَرَ شَاءَ فَأَهْدَى بَدَنَةً أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ سُّعْيٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَلْ يَجِبُ الْجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا نَقَوْلُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ نَذَرَ شَاءَ فَأَهْدَى بَدَنَةً أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ سُّعْيٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَلْ يَجِبُ الْجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا نَقَوْلُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ نَذَرَ شَاءَ فَأَهْدَى بَدَنَةً أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ سُّعْيٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَلْ يَجِبُ الْجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا نَقَوْلُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ قَلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا مَا يُجْزئُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ نَذَرَ شَاءَ فَأَهْدَى بَدَنَةً أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ سُّعْيٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَلْ يَجِبُ الْجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا نَقَوْلُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

باب الجمعة.

(أَحَدُهُمَا): يَلْزِمُهُ النَّحْرُ دُونَ التُّفْرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ أَحَدَ مَقْصُودَيْ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْآخَرَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التُّفْرِقَةَ.

(وَقَوْلُهُ): وقال في الجديد، أي في معظم كتبه الجديدة، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة.

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُهُ النَّحْرُ وَالتُّفْرِقَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نَحْرَ الْهَدْيِ فِي الْحَرَمِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يَتَّبَعُهُ التُّفْرِقَةُ فَحَوْلَ مُطْلَقِ النَّذْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْحَرَمِ فَيَسُو وَجْهَانِ: (أَحَدَهُمَا) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّحْرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ فَلَمْ يَلْزِمُهُ بِالنَّذْرِ.

(وَأَمَّا) الضَّانُّ وَالْمِعْزُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَسَبَقَ بَيَانُ لُغَاتِهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(قَوْلُهُ): لِأَنَّهُ فَرَضَ لَهُ بَدَلٌ، احْتِرَازٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ زَكَاةِ الْفَطْرِ.

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُ النَّحْرُ وَالتُّفْرِقَةُ؛ لِأَنَّ النَّحْرَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتُّفْرِقَةِ فَإِذَا نَذَرَ النَّحْرَ تَضَمَّنَ التُّفْرِقَةَ.

وذكر في الجديد الصنم والوثن، فقيل هما بمعنى، والأصح أنهما متغايران، فعلى هذا قيل: الصنم ما كان مصوراً من حجر أو نحاس أو غيرهما، والوثن ما كان غير مصوراً، وقيل: الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك، سواء كان مصوراً أو غير مصوراً، والصنم الصورة بلا جثة، والله أعلم.

(الشرح): حديث: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠] من رواية أبي هريرة وسبق بيان طرقه وشرحه في صلاة الجمعة وحديث عمرو بن شعيب غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحّاك الأنصاري رضي الله عنه قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِبَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَكُنْ مِنْ أَوْلِيَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعِيدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَحْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَمَانًا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود [٣٣١٣] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(قَوْلُهُ): رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجمجمة وأصله الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضاً بفتح الراء والتاء والله أعلم.

(وَأَمَّا) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه [٦٤٠٣] في أول كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه أيضاً بحديث عدي بن الحمراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «وَقَفَّ فِي مَكَّةَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» رواه الترمذي [٣٩٢٥] وغيره، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب محظورات الإحرام، والله أعلم.

(إحداها): إذا نذر أن يهدي شيئاً معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سمّاه ولا يجوز العدول عنه ولا إيداله، فإن كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحي ونحوها، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» قال البيهقي وغيره: ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه، ولا يشترط إذن الحاكم، ولا غيره، ويتصدق بثمنه.

(أَمَّا) أَلْفَاظُ الْفَصْلِ فِيهِ لِعَنَّ مَشْهُورَتَانِ. (أَشْهُرُهُمَا) وَأَفْصَحُهُمَا هَدْيٌ - بِإِسْكَانِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ - وَيَهْدُ جَاءَ الْقُرْآنَ.

قال أصحابنا: وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين، فإن لم يكن شرط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكن الحرم، وسواء المقيمون فيه والواردون إليه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكن الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم، والمشهور الأول، فإن كان المنذور بلدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها، ولا يجوز التصدق بها قبله؛ لأن في ذبحها قرينة.

(وَالثَّانِيَّةُ): هَدْيٌ - بِكَسْرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - سَمِيَ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ، فَعَلَى الْأَوَّلِيِّ هُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالخَلْقِ بِمَعْنَى المَخْلُوقِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَتِيلٍ وَجَرِيحٍ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ وَمَجْرُوحٍ.

قال أصحابنا: ويجب الذبح في الحرم، فإن ذبح في غيره لم يجزه، هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه

(وَأَمَّا) حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في

ولو قال: أضحي ببذنة أو أهدي بذنة جرى الخلاف، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السنّ والسلامة، وهو كما رأى، وإن أهدي ولم يسم شيئاً ففيه القولان (إن نزلتاً) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكلّ ما يتصدق به، حتى الذجاجة أو البيضة أو غيرها من كلّ ما يتموّل لوقوع الاسم عليه، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنّه لا يجب إيصاله مكّة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدّق به على غيرهم، وهذا نصّه في الإملاء والقديم كما ذكره المصنّف والأصحاب.

(وإن نزلتاً) على أقلّ واجب الشرع من جنسه، وجب أقلّ ما يجزئ في الأضحية وهذا هو المنصوص في الجديد، وهو الصحيح، فعلى هذا يجب إيصاله مكّة؛ لأنّ محلّ الهدي الحرم، وقد حملناه على مقتضى الهدي وفيه وجه ضعيف أنّه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول.

(أما) إذا قال: لله عليّ أن أهدي الهدي بالألف واللام، فيجب حمله على الهدي المهود شرعاً، وهو ما يجزئ في الأضحية، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنّه عرفه بالألف واللام، فوجب صرفه إلى المهود والله أعلم.

(الثالثة): إذا نذر ذبيح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال: لله عليّ أن أذبح هذه البقرة، أو أحر هذه البذنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدق بلحمها أو نواه، لزمه الذبيح والتصدق، وإن لم يقله ولا نواه فوجهان:

(أحدُهُما): يتعدّد نذره ويلزمه الذبيح والتصدق.

(وأصحهما): لا ينعقد؛ لأنّه لم يلتزم التصدّق، وإنما التزم الذبيح وحده، وليس فيه قرينة إذا لم يكن للصدقة، ولو نذر أن يهدي بذنة أو بقرة أو شاة إلى مكّة أو أن يتقرب بسوقها وبذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء، ولو لم يتعرض للذبيح وتفرقة اللحم لزمه الذبيح بها أيضاً.

وفي تفرقة اللحم وجهان:

(أحدُهُما): لا يجب تفرقة بها إلا أن ينوي.

بل له التفرقة في موضع آخر.

(وأصحهما): الوجوب، وبه قطع الأكثرون.

ولو نذر الذبيح في موضع آخر خارج الحرم وتفرقة اللحم في الحرم على أهله - قال المتولّي: الذبيح خارج الحرم لا قرينة فيه فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم، وكأنّه نذر أن يهدي إلى مكّة لحماً.

ولو نذر أن يذبح بمكّة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر

خارج الحرم، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير، وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الإحرام، وإن كان من غير الإبل والبقرة والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والتوب، وجب حمله إلى الحرم، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا، فإن لم يكن له مالٌ يبيع بعضه لنقل الباقي، هكذا جزم به المصنّف في التنبية وجهور الأصحاب قال الرافعي: وأستحسن ما حكى عن القفال أنّه قال: إن قال: أهدي هذا فالؤنة عليه، وإن قال: جعلته هدياً فالؤنة فيه يباع بعضه، قال: ولكن مقتضى جعله هدياً أن يوصل كلّهُ إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال: أهدي.

ثمّ إذا بلغ الحرم فالصحيح أنّه يجب صرفه إلى مساكن الحرم لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترًا لها أو قرينة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى، وفيه وجه ضعيف أنّه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى، ووجه ثالث أضعف منه أنّ الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق، قال إمام الحرمين: قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أنّ ذلك المسال المعين يمتنع بعبه وتفرقة ثمنه، بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة في الزكاة، فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حيّاً، ولا يذبحه إلا ذ قرينة في ذبحه، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدّق باللحم وغرم ما نقص، هذا هو المذهب، وحكى المتولّي وجهاً ضعيفاً أنّه يذبح وطرد المتولّي الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا: لا يشترط أن يهدي ما يجزئ في الأضحية والله أعلم.

(أما) إذا نذر إهداء بعيرٍ معيبٍ فهل يذبحه؟ فيه وجهان: (أحدُهُما): نعم نظراً إلى جنسه.

(وأصحهما): لا؛ لأنّه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم.

(المسألة الثانية): في الصفات المعترية في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر، قال أصحابنا: إذا قال: لله عليّ أن أهدي بعيراً أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السنّ الجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنّف بدلتهما، وهما مبيّنان على القاعدة السابقة أنّ النذر هل يحمل على أقلّ واجب الشرع من ذلك النوع؟ أو أقلّ جائزة وما يتقرب به؟.

(أصحهما): على واجبه فيشترط سنّ الأضحية والسلامة.

ولو قال: أضحيّ بعيراً أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف، قال إمام الحرمين: وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل؛ لأنّه لا يسمّى بعيراً ولا العجل إذا ذكر البقرة، ولا السخلة إذا ذكر الشاة.

وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ قال: يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إعتاق عبدٍ معينٍ إن شفي فشفي، فلإن له المطالبة بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون، فإن لهم المطالبة، والله أعلم.

(الرابعة): إذا قال: لله علي أن أضحي ببدنة أو أهدي ببدنة، قال إمام الحرمين: البدنة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعاً من الغنم، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعاً وهذا هو الصحيح، وقد نقله الأزهرى وخلافه من أهل اللغة، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر والغنم الذكر والأنثى.

ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل.

قال أصحابنا: فإذا نذر بدنة فله حالان:

(أحدهما): أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا.

(والثاني): نعم.

(والثالث): وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول والآجاز.

وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة، ويشترط في البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة في الأضحية.

(الحال الثاني): أن يقيد فيقول: لله علي أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئته غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإن عدت فوجهان مشهوران:

(أحدهما): يصبر إلى أن يبدها ولا يجزئته غيرها.

(والثاني): وهو الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئته بالقيمة.

فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل.

هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما في حال الإطلاق والصحيح الأول.

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل فذكر الروياني في كتابه الكافي أنه يشتري بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشتري به شقصاً أو يتصدق على المساكين بدراهم؟ فيه وجهان.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به.

وقال المتولي: يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة، والله أعلم.

وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضاً.

لزمه الوفاء بما التزم ولو قال: لله علي أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القرية والتضحية ولا التصديق ففي انعقاد نذره وجهان.

(أصحهما): ينعقد، وبه قطع الجمهور، وعلى هذا في وجوب التصديق باللحم على فقراتها الوجهان السابقان.

ولو نذر الذبيح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء، وحكمه حكم من نذر الذبيح بمكة؛ لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق إيضاح المسألة في آخر باب محظورات الإحرام، ولو نذر الذبيح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك: وأتصدق على فقراتها ولا نواه، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين.

(أصحهما): وهو نصه في الأم لا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم إلا الذبيح والذبيح في غير الحرم لا قرية فيه.

(والثاني): ينعقد ويلزمه الذبيح وتفرقة اللحم على الفقراء.

(فإن قلنا): ينعقد، أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه، فهل يتعين التصديق باللحم؟ أم لا يجوز نقله إلى غيرهم؟ فيه طريقان:

(المذهب): أنهم يتعينون.

(والثاني): فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة.

(فإن قلنا): لا يتعينون لم يجب الذبيح بتلك البلدة بخلاف مكة فإنها محل ذبيح الهدايا.

(وإن قلنا) يتعينون فوجهان:

(أحدهما): لا يجب الذبيح بها، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طرياً جاز، وبه قطع البيهقي وجماعة.

(والثاني): يتعين إراقة الدم فيها كمكة، وبهذا قطع العراقيون، وحكوه عن نصه في الأم.

(أما) إذا قال: لله علي أن أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغني ذكر التضحية عن ذكر التصديق ورتبه، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبيح بها على الخلاف السابق، قال: ولو اقتصر على قوله: أضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم؟ فيه وجهان:

(الصحيح) الذي جرى عليه الأئمة وجوب الذبيح والتفرقة بها.

وفي فتاوى القفال أنه لو قال: إن شفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى، لزمه التصديق عليه، فإن لم يقبل لم يلزمه شيء.

(الخَامِسَةُ): إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها.

وإن قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه.

وإن نذر الإهداء إلى بلدٍ آخر - فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قريةٍ أخرى مثلها أو نواه - صرفه في ذلك، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(أَحَدُهُمَا): يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد.

(وأصحهما): يتعين صرفه إلى مساكن ذلك البلد المقيمين فيه والواردين، وهما مبيّنان على الوجهين السابقين أنّ النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم؟ (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكن وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: تطيب الكعبة وسترها من القربات، سواء سترها بالحرير وغيره، ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف.

(أما) إذا نذر هدياً لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره: ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى، أو نصّ في نذره أن يتولّى ذلك بنفسه فيلزمه.

(أما) إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرها ففي انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام، والمختار الصحّة في كل مسجد؛ لأنّ تطيبها سنة مقصودة، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات.

(فرع): قد ذكرنا أنّ من نذر هدياً مطلقاً لزمه في أصحّ القولين ما يجزئه في الأضحية، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال داود: ما يقع عليه اسم هدي، وهو قولنا الآخر، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً لَزِمَهُ رَكَعَتَانِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ فِي الشَّرْعِ رَكَعَتَانِ، فَحُمِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ، وَتَلَزَمَتْ رَكَعَةٌ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً فِي الشَّرْعِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدُ

ثُمَّ نَقَلَ الرَّوَايَاتِي فِي كِتَابِهِ جَامِعَ الْجَوَامِعِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِبِلَ فِي حَالَةِ التَّقْيِيدِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالسَّبُعِ مِنَ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ يُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْجٍ وَالتَّوَلَّى وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِلَى الْغَنَمِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْبَقْرِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان. (أصحهما): لا تجزئه.

بل عليه أن يتمّ السبع من ماله. (والثاني): تجزئه لو فائهنّ بالقيمة.

قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي إسحاق المرزوي.

(فرع): لو نذر شاةً فجعل بدلها بدنةً جاز بلا خلاف. وهل يكون جميعاً فرضاً؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الرضوء، وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج.

(أصحهما): يقع سبعها واجباً والباقي تطوعاً. (والثاني): يقع الجميع واجباً.

(فإن قلنا) كلّها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين (وإن قلنا): الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أكل الزائد كله، والله أعلم.

(فرع): إذا نذر أن يهدي شاةً بعينها لزمه ذبحها، فإن أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه؛ لأنّ الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبدٍ معينٍ والله أعلم.

(فرع): قال الشافعي في الأمّ: لو قال: إذا أهدى هذه الشاة نذراً لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنني سأحدث نذراً أو سأسديها فلا يلزمه.

قال: فلو نذر أن يهدي هدياً ونوى بهيمةً أو جدياً أو رضيعاً أجزأه.

هكذا نصّ عليه.

قال أصحابنا: والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئاً قال الشافعي ولو نذر أن يهدي شاةً لا تجزئ في الأضحية أجزأته.

قال: ولو أهدى كاملةً كان أفضل، والله أعلم.

(فرع): يجزئ الذكر والأنثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلافٍ لوقوع الاسم عليه.

مشهوران.

(أصحهما): ركعتان.

(والثاني): ركعة، وذكر المصنف دليلهما، وهما مبيتان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه.

(أما) إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي إلى البيت الحرام لزمه إتيانه.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» وهو صحيح سبق بيانه وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي، وليس بشيء.

ولو قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام، ففيه خلافٌ منهم من حكاه وجهين، ومنهم من حكاه قولين:

(أحدهما): يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة.

(وأصحهما): لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب، وسنزيدها إيضاحاً هناك إن شاء الله تعالى.

ولو قال: لله علي أن أمشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما قال إلى بيت الله الحرام، حتى لو قال: أتى دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم في تفسير الصيد وغيره.

ولو نذر أن يأتي عرفات فإن أراد التزام الحجّ وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرماً انعقد نذره بالحجّ، فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره؛ لأن عرفات من الحلّ فهي كبلدٍ آخر.

وفيه وجهٌ لأبي علي بن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجاً.

وقيد المتولي هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال.

وقال القاضي حسين: يكفي في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة.

وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق.

والمذهب ما قدمناه، وبه قطع جماهير الأصحاب.

ولو قال: لله علي أن آتي مراً الظهران أو بقعةً أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شيءٌ بلا خلافٍ قال أصحابنا: وإذا التزم

المدينة والمسجد الأقصى، جاز له أن يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَرَمَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ بِالنَّذْرِ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنَّذْرِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ مَا نَذَرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ فَاشْتَبَهَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(وَالثَّانِي): لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ بِالنُّسْكَ فَلَا تَتَّعَيْنُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

فَإِنْ قُلْنَا يَلْزِمُهُ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَهُ عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ فَسَقَطَ بِهِ فَرَضُ النَّذْرِ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: صَلِّ هُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ هُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: شَأْنُكَ» وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَسَقَطَ بِهِ فَرَضُ النَّذْرِ.

(الشرح): (أما) حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده [٥/٤] والبيهقي [١٠٠٥٨] بإسناد حسن، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت.

(وأما) حديث جابرٍ فصحيحٌ رواه أبو داود في سننه [٣٣٠٥] بلفظه بإسنادٍ صحيح.

(وقوله): ﷺ: «شأنك» هو منصوبٌ أي الزم شأنك، فإن شئت أن تفعله فافعله.

(وقوله): «وورد الشرع بشد الرحال إليه» احترازٌ من غير المساجد الثلاثة، وفي بيت المقدس لعتان مشهورتان:

(إحدهما): فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال.

(والثانية): ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة.

(أما الأحكام): فإن نذر صلاة مطلقاً فمما يلزمه قولان

(وَالْوَجْهَ الثَّانِي): من الأوجه أنه يتعيّن أن يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخصّ القربات بالمسجد.

(وَالثَّالِثُ): وهو الأصحّ يتخيّر بينهما، وبه قطع البغوي وغيره.

قال الشيخ أبو علي السنجي: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ وحكاه عنه إمام الحرمين، وتوقف فيه من جهة أنّ الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه، قال وقياسه أنه لو تصدّق في المسجد أو صام يوماً كفاه، قال: والظاهر الاكتفاء بالزيارة، والله أعلم.

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبتنا ضمّ قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة أوجه:

(أَحَدُهَا): الصلّة.

(وَالثَّانِي): الحجّ أو العمرة.

(وَالثَّالِثُ): يتخيّر.

قال إمام الحرمين: ولو قيل يكفي الطّواف لم يبعد والله أعلم.

قال أصحابنا ومتى قال: أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصحّ الوجهين، بل يلزمه المشي كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا قال: أحجّ ماشياً.

(وَالْوَجْهَ الْآخَرَ) يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله.

وذكر القاضي أبو الطيّب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله، لكن هل يحرم من دويرة أهله، أم من الميقات؟ فيه وجهان.

(قال) أبو إسحاق: من دويرة أهله.

(وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصحّ.

ولو قال: أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبتنا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان.

(أصحهما): الوجوب.

ولو كان لفظ النّاذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما ممّا يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف، والله أعلم.

(أما) إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينقده نذره بلا خلاف؛ لأنه ليس في قصدها قربة.

وقد صحّ عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» قال إمام الحرمين: كان شخياً يفتي بالمتع من شدّ الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال: وربما كان يقول: محرّم.

الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والإتيان والانتقال والذهاب والمضيّ والمصير والمسير ونحوها.

ولو نذر أن يمسنّ بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم.

(أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

قال في البويطي: يلزم، وقال في الإملاء: لا يلزم ويلغو النذر.

وهذا هو الأصحّ عند أصحابنا العراقيين والروائيين وغيرهم. قال أصحابنا: فإن قلنا بالذهب: أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على أقلّ واجب الشرع لزمه حجّ أو عمرة وهذا هو نصّ الشافعي رحمه الله في المسألة، وهو المذهب.

(وَإِنْ قُلْنَا): لا يحمل على أقلّ واجب الشرع بني على أصل آخر، وهو أنّ دخول مكة هل يوجب الإحرام بحجّ أو عمرة؟ وفيه قولان سبقا.

(أصحهما): لا يوجب.

(فَإِنْ قُلْنَا) يوجبه فإذا اتاه لزمه حجّ أو عمرة.

(وَإِنْ قُلْنَا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانها؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

(أما) إذا أوجبتنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا، إذ لم يلتزمه.

(وأصحهما): نعم؛ لأن الإتيان المجرد ليس بقربة، وإنما يقصد لغيره، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه:

(أَحَدُهَا): يتعيّن أن يصلّي في المسجد الذي أتاه.

قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً، وذكر ابن الصّبّاغ والأكثرون أنه يصلّي ركعتين.

قال ابن القطّان: وهل يكفي أن يصلّي فريضة أم لا بدّ من صلاة زائدة؟ فيه وجهان.

(أصحهما): لا تكفي الفريضة بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصّوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان؟

(أصحهما): لا يكفي.

ثم إذا أتاه فإن أوجبنا إحراماً لدخول مكة لزمه حجٌ أو عمرة (وإن قلنا) لا، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى، والصحيح هنا لزومه، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الباب وسزىها هناك إيضاحاً إن شاء الله تعالى.

(فرع): لو قال: لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد، قال الغزالي: يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام.

(فرع): قال القاضي ابن كحج: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزم الوفاء بذلك وجهاً واحداً ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان.

(فرع): قال المتولي: لو قال: لله علي أن أمشي إلى مكة ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً انعقد النذر على ما نوى، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به، والله أعلم.

(فرع): ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره، وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا.

وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة.

(وَأَعْلَمُ) أننا حكينا هناك أن القاضي عياضاً نقل الإجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه، ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله والله أعلم، ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض، بل يعم الفرض والتفعل، وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال القبلة، وبه قال طائفة من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة

(الأصح) عندنا يلزمه ركعتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه يكفيه ركعة.

(فرع): لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك، كما لو قال: إلى بيت الله الحرام، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء، قال: وإنما يلزمه إذا قال: إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحساناً.

(فرع): إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلّى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود.

وقال أبو حنيفة: يجزئه، دليلنا أنه فضيلة فلزمه كالصوم

قال الإمام: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة. وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القرية بقصد المساجد الثلاثة.

(وَأَعْلَمُ) أنه سبق في الاعتكاف أن من عيّن بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعيّن على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة في نفسه.

وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بمجلافة ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم.

(فرع): إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة، ثم إن عيّن المسجد الحرام تعيّن للصلاة الملتزمة وإن عيّن مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان.

(قال) الأكثرون: في تميّة القولان في لزوم الإتيان.

(وقطع) المراوزة بالتعيين، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف.

وإن عيّن سائر المساجد والمواضع لم تتعيّن.

وإن عيّن مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعيين فصلّى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): تقوم.

(والثاني): لا.

(والثالث): وهو الأصح وهو المنصوص في البوطي: يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم.

وذكر إمام الحرمين أنه لو قال: أصلي في مسجد المدينة فصلّى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، قال: وكان شيخي يقول: لو نذر صلاة في الكعبة فصلّى في أطراف المسجد خرج عن نذره؛ لأن الجميع من المسجد الحرام والله أعلم.

(فرع): سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بجمع أو عمرة، فلو قال في نذره: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان.

(أصحهما): يتعد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة.

(والثاني): لا يتعد.

والصلاة.

(فرع): إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد يلزمه.

(فرع): إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي الحرام والمدينة والأقصى، لم يلزمه ولا يتعد نذره عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء.

لكن قال أحمد: يلزمه كفارة يمين، وقال الليث بن سعيد: يلزمه المشي إلى ذلك المسجد.

وقال محمد بن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور في الصحيحين [خ: (١١٣٤)، م: (١٣٩٩)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ كُلِّ سَنَةٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

(فرع): وإذا نذر المشي إلى الصفا أو المروة أو منى - فمذنبنا أنه يلزمه الحج والعمرة.

وبه قال أحمد وأشهب المالكي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكي: لا يلزمه، دليلنا أنه موضع من الحرم فأشبهه الكعبة.

(فرع): إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى، فهل يتعين؟ فيه قولان عندنا، سبق بيانهما، وممن قال بالتعيين مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ نَذَرَ الصَّوْمَ لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا لَزِمَهُ صَوْمُهَا مُتَابِعًا، كَمَا يَلْزِمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ مُتَابِعًا، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ صَامَ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِيهِ عَنِ النَّذْرِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ، وَيُفْطِرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْفِطْرِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا النَّذْرُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ فَهَلْ يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْفِطْرِ، فَلَا يَلْزِمُهَا قَضَاؤُهُ كَأَيَّامِ الْعِيدِ.

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّ الرُّمَانَ مَجَلٌّ لِلصَّوْمِ وَإِنَّمَا تَفْطِرُ هِيَ وَحَدَهَا، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ نَظَرَتْ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّاتِبُ أْتَمَّ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ التَّاتِبَ فِيهِ يَجِبُ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، فَهُوَ كَالصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى

الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ شَرَطَ التَّاتِبَ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ؛ لِأَنَّ التَّاتِبَ لَزِمَهُ بِالشَّرْطِ، فَطَلَّ بِالْفِطْرِ كَصَوْمِ الظَّهَارِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ وَقَدْ شَرَطَ التَّاتِبَ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَنْقَطِعُ التَّاتِبُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُدْرٍ فَأَشْبَهَ بِالْفِطْرِ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْقَطِعُ التَّاتِبُ فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَائِضِ، وَقَدْ بَيَّنَّا، وَإِنْ أَفْطَرَ بِالسَّفَرِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّاتِبُ بِالْمَرَضِ، فَالسَّفَرُ أَوْلَى.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَرَضِ.

فِي السَّفَرِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُدْرٍ فَهُوَ كَالْفِطْرِ بِالْمَرَضِ.

(وَالثَّانِي): يَنْقَطِعُ، لِأَنَّ سَبَبَهُ بِاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ الْمَرَضِ.

وَإِنْ نَذَرَ سَنَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّاتِبُ - جَارَ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ فَإِنْ صَامَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ وَهِيَ نَاقِصَةٌ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الشُّهُورَ فِي الشَّرْعِ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ صَامَ سَنَةً مُتَابِعَةً لَزِمَهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي الذَّمَّةِ فَانْتَقَلَ فِيمَا لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُ إِلَى الْبَدَلِ، كَمَا سَلَّمْنَا فِيهِ إِذَا رُدَّ بِالغَيْبِ، وَيُخَالِفُ السَّنَةَ الْمُعَيَّنَةَ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ فَلَمْ يَتَقَبَّلْ فِيمَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْبَدَلِ كَمَا سَلَّمْنَا الْمُعَيَّنَةَ إِذَا رَدَّهَا بِالغَيْبِ.

(وَأَمَّا) إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا التَّاتِبَ فَإِنَّهُ لَزِمَهُ صَوْمُهَا مُتَابِعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

(الشرح): قال أصحابنا رحمهم الله: إذا أطلق التزام الصوم فقال: لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم، قال الرافعي: ويجيء فيه وجه ضعيف أنه يكفي إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى.

فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك، وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة. ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم، وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال؟ فيه طريقتان.

قطع المصنف في كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت.

وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناءً على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز؟

(إن قلنا): مسلك الواجب اشترط التبييت وإلا فلا، والله أعلم.

عَيْنَهُ غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ تَعَيَّنَ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ عَنْهُ
بِلا عَذْرٍ، وَإِذَا لَمْ يَصَلِّ فِيهِ وَجِبَ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ
ضَحْوَةَ صَلَّى فِي ضَحْوَةِ أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ.

وَلَوْ صَلَّى فِي غَيْرِ الضُّحْوَةِ لَمْ يَجْزِهِ.

وَلَوْ عَيَّنَ ضَحْوَةَ فَلَمْ يَصَلِّ فِيهَا قَضَى أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ
ضَحْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَلَوْ عَيَّنَ لِلضَّدَقَةِ وَقْتًا قَالَ الصَّيْدِلَانِيُّ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى
وَقْتِهَا بِلا خِلَافٍ.

(فِرْع): إِذَا نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ بَانَ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمَ عَشْرَةِ

أَيَّامٍ، فَالْقَوْلُ فِي الْمُبَادَرَةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَفِي أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَهَا

هَلْ تَعَيَّنَ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي

تَعَيِّنِ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ الْمَعْيُنِينَ فِي النَّذْرِ، وَالصَّحِيحُ التَّعَيِّنُ فِي

الْجَمِيعِ، وَحَيْثُ لَا نَذَرَ أَوْ الْأَصْحَابُ يَكُونُ اقْتِصَارًا عَلَى

الصَّحِيحِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً وَمُتَابِعَةً لِحُصُولِ الْوَفَاءِ

بِالْمَسْمِيِّ.

وَإِنْ عَيَّنَ النَّذِرُ بِالتَّابِعِ لَزِمَهُ، فَلَوْ أَخْلَلَ بِهِ فَحَكَمَهُ حَكْمُ

صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعِينَ.

وَلَوْ قَيَّدَ بِالتَّفْرِيقِ فَوْجِهَانَ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ.

(وَأَصْحَهُمَا): يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا،

لِأَنَّ التَّفْرِيقَ مُعْتَبَرٌ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ، فَعَلَى هَذَا قَالُوا: لَوْ صَامَ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً حَسِبَتْ لَهُ خَمْسَةَ، وَيُلْغَى بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمٌ.

(فِرْع): إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ نَظَرَ إِنْ عَيَّنَهُ كَرَجِسًا أَوْ سَعْبَانَ،

أَوْ قَالَ أَصَوْمَ شَهْرًا مِنَ الْآنَ، فَالضُّمُّ يَقَعُ مُتَابِعًا لِتَعَيِّنِ أَيَّامِ

الشَّهْرِ، وَلَيْسَ التَّابِعُ مُسْتَحَقًّا فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا لَا

يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْفَانُ، وَلَوْ فَاتَهُ الْجَمِيعُ لَمْ يَلْزِمَهُ التَّابِعُ فِي قَضَائِهِ

كَرْمَضَانَ، فَلَوْ شَرَطَ التَّابِعَ فَوْجِهَانَ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّ شَرَطَ التَّابِعِ مَعَ تَعَيِّنِ الشَّهْرِ لَغَوْ،

وَبِهَذَا قَالَ الْقَفَّالُ.

(وَأَصْحَهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْعَرَابِيِّينَ: يَلْزِمُهُ،

حَتَّى لَوْ أَفْسَدَ يَوْمًا لَزِمَهُ الْاسْتِنْفَانُ، وَإِذَا فَاتَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ

مُتَابِعًا.

وَلَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ: أَصَوْمَ شَهْرًا فَلَهُ التَّفْرِيقُ وَالتَّابِعُ، فَإِنْ فَرَّقَ

صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ تَابَعَ وَابْتَدَأَ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ

فَكَذَلِكَ، وَإِنْ ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَخَرَجَ نَاقِصًا كَفَاهُ لِأَنَّهُ شَهْرٌ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) إِذَا لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ بِالنَّذْرِ فَيَسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةَ بِهِ، وَلَا
تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ، بَلْ يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِأَيِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي
تَقْبَلُ الصُّومَ غَيْرَ رَمَضَانَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَلَمْ يَعَيِّنْ صَامَ أَيَّ خَمِيسٍ شَاءَ، فَلِذَا

مَضَى خَمِيسٌ وَلَمْ يَصُمْ مَعَ التَّمَكُّنِ اسْتَقْرَأَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ

قَبْلَ الصُّومِ فَذِي عَنْهُ.

وَلَوْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ يَوْمًا كَأَوَّلِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ خَمِيسٍ هَذَا

الْأَسْبُوعِ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ فَلَا يَصِحُّ الصُّومُ

قَبْلَهُ، فَإِنْ آخَرَهُ عَنْهُ صَامَ قَضَاءً، سِوَا آخَرِهِ بَعْدَ زَمٍّ أَوْ لَكِنْ إِنْ

آخَرَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ أَنْتُمْ، وَإِنْ آخَرَهُ بِعَذْرِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ يَأْتُمْ.

وَقَالَ الصَّيْدِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي تَعَيِّنِهِ وَجِهَانَ:

(الصَّحِيحُ): تَعَيِّنَهُ.

(وَالثَّانِي): لَا، كَمَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا، فَعَلَى هَذَا قَالُوا: يَجُوزُ

الصُّومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ عَيَّنَ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ وَالتَّبَسُّ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي

أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأُسْبُوعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَعْيُنُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَجْزَاءَهُ وَكَانَ قَضَاءً، وَمَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمَ السَّبْتِ أَوَّلُهُ، حَدِيثُ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَقَالَ:

خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ،

وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ

النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَعَثَ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ

بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فَبِئْسَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ

النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

[٢٧٨٩]، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُطْلَقٍ مِنْ أُسْبُوعٍ

مَعْيُنٍ صَامَ مِنْهُ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): الْيَوْمُ الْمَعْيُنُ بِالنَّذْرِ لَا يَبْتَثُ لَهُ خَوَاصُّ رَمَضَانَ، سِوَا

عَيْنَاهُ بِالنَّذْرِ أَمْ جُوزَانَهُ مِنَ الْكِفَّارَةِ بِالْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ وَوَجُوبِ

الْإِمْسَاكِ لَوْ أَفْطَرَ وَعَدَمِ قَبُولِ صَوْمٍ، آخَرَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كِفَّارَةٍ أَوْ

غَيْرِهَا، بَلْ لَوْ صَامَهُ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كِفَّارَةٍ صَحَّ بِلا خِلَافٍ، كَذَا

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ.

وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَجْهًا ضَعِيفًا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ كَأَيَّامِ رَمَضَانَ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي أَنَّ الْيَوْمَ الْمَعْيُنُ بِالنَّذْرِ هَلْ يَتَعَيَّنُّ؟

يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَيَّنَ لَهَا فِي نَذْرِهَا وَقْتًا وَفِي الْحَجِّ إِذَا عَيَّنَ

فِي نَذْرِهِ سَنَةً، وَجَزَمَ الْبَغَوِيُّ بِالتَّعَيِّنِ، فَقَالَ: لَوْ نَذَرَ صَلَاةً فِي وَقْتٍ

الحجة منكران بسبب العيد والتشريق، ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان، ولا بأس بصوم الثلث عن النذر، ويجب قضاء أيام الحيض.

هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهاً أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوماً مطلقاً، ووجهاً أنه إذا صام من الحرم إلى الحرم، أو من شهر آخر إلى مثله أجزاء، لأنه يقال له صام سنة، وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان، والمشهور ما سبق، هذا كله إذا لم يشترط التتابع، (أما) إذا شرط التتابع فقال: لله علي أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر؟ فيه طريقان.

(أصحهما): وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي: يلزمه القضاء على الاتصال بالحسب من السنة. (والثاني): فيه وجهان.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): لا يلزمه كالسنة المعينة.

ثم إنه يحسب الشهر الهلالي وإن كان ناقصاً.

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف.

وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف، وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين.

ثم في قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الأول.

(وأما) إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره مرضي أو حيض على ما سبق في السنة.

ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فسي وجوب القضاء القولان، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف.

(فرع): لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع.

ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال، وحكى الرافعي وجهاً أن التتابع يلغو هنا، وهو شاذ ضعيف والله أعلم.

(فرع): قال صاحب العدة والبيان: قال صاحب التلخيص: إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره، قال: قال أصحابنا: هذا غلط فإن الصوم لا يختص بالحرم، بل يجوز حيث شاء، لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي

(فرع): إذا نذر صوم سنة فله حالان:

(أحدهما): أن يعين سنة متوالية بأن يقول: أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد، فصيامها يقع متتابعاً لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين، وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب إنه يجرم صوم أيام التشريق، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلية في النذر. ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان.

وقيل: وجهان.

(أصحهما): لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياتي وغيرهم.

ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف، ورجح ابن كج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض.

ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): يجب القضاء قطعاً.

(والثاني): فيه القولان، وبه قال ابن كج.

ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف، وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضاؤه كرمضان، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع، فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر.

(أصحهما): وجوب الوفاء به، فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب الإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين، فإن قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق.

ولو قال: لله علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية، وهي من الحرم إلى الحرم، فإن كان مضي بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي، فإن كان رمضان باقياً لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين، وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه في جميع السنة.

(الحال الثاني): إذا نذر صوم سنة وأطلق، فإن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوماً أو اثني عشر شهراً بالأهله أيها شاء فعله وأجزأه، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقضه كالكمال فيحسب شهراً، وإن انكسر شهر أتم ثلاثين يوماً، وشوأل وذو

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ الشُّهُرَيْنِ ثُمَّ نَذَرَ صَوْمَ الْأَثْنَيْنِ بَدَأَ
بِصَوْمِ الشُّهُرَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي صَوْمَ الْأَثْنَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ صِيَامَهُ عَنِ
الْكَفَّارَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ.
وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ فَإِذَا
صَامَهُ عَنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

(الشرح): قوله: «اثنتان رمضان» كذا في النسخ والصواب
اثنتان يجرذ التون قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً
لزمه الوفاء به تفريعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم
يتعين.

وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين - أي يوم شاء
- ولا تفريع عليه، وإنما التفريع على المذهب كما سبق.
ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم
الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القنود بعينه القنود المشهوران،
وسنشرهما عقب هذا واضحاً إن شاء الله تعالى.
(وأما ما بعده من الاثنين فيلزمه بلا خلاف، كما لو نذر
صوم الاثنين.

وأتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثنين الواقعة في
رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس
وجهان، وقيل: قولان.

(أصحهما): لا يجب.

(والثاني): يجب.

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين، فالأصح أنه لا قضاء
أيضاً، وآيام التشريق كالعيد بناءً على المذهب.

وهو أنها لا تقبل الصوم، ولو صدر هذا النذر عن امرأة
وأفطرت بعض الاثنين مجبض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على
القولين كالعيد، وبهذا قطع الجمهور.

(وقيل) يجب قضاؤه قطعاً لأن واجبه شرعاً يقضى، وهو
رمضان، فكذا بالنذر والصحيح الأول، ثم إن هذين الطريقتين
فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع
عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب، وقيل خلافه،
لأن العادة قد تختلف، ولو أفطرت هذا الناذر بعض الاثنين بالمرض
فطريقان.

(أصحهما): القطع بوجوب القضاء.

(والثاني): أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة
معينة، والله أعلم.

هو بدل الهدي بالحرم، وإن كان مبدله الذي هو الهدي يختص
بالحرم.

وقال أبو زيد المروزي: ما قاله صاحب التلخيص يمتثل،
لأن الحرم يختص بأشياء، والمذهب الأول وأتفق صاحب
التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم في
موضع غير حرم مكة لا يتعين، بل يصوم حيث شاء، والله تعالى
أعلم.

(فرع): قال صاحب العدة والبيان: إذا قال: لله علي صوم
هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريف ولا يلزمه غير ذلك، لأن
السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها، وهي سنة التاريف فكأنه
قال: باقي هذه السنة.

(فرع): لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله،
هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق، وبه قال مالك وأحمد
وداود، وقال أبو يوسف: يجوز.

دليلنا أنه صوم متعلق بزمان، فلا يجوز قبله كرمضان.

(فرع): إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم
يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلاً.

هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: ينعقد
نذره ولا يصوم ذلك اليوم، بل يلزمه صوم يوم آخر، فإن صام
العيد أجزاءً وخروج عن واجب نذره.

دليلنا قوله ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ» وهو حديث صحيح
سبق بيانه والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ
أَثْنَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاءُ أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَمَضَانَ لَا بُدَّ
فِيهِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، وَفِيمَا
يُؤَافِقُ مِنْهَا أَيَّامَ الْعِيدِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ
قِيَاسًا عَلَى مَا يُؤَافِقُ رَمَضَانَ.

(والثاني): يجب لأنه نذر ما يجزى أن لا يوافق أيام العيد،
فإذا وافق لزمه القضاء، وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه
صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي
صوم الاثنين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من
الشهرين أن يقضي صوم الاثنين، وإذا بدأ بصوم الاثنين لم
يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى، فإذا
فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لأنه أمكنه
صيامهما وإنما تركه لغرض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض.

(وأما) النَّذْرُ الآخرُ فَإِنْ قلنا لا يتعقد فلا شيء عليه، وإن قلنا: يتعقد قضى عنه يوماً آخر، والله أعلم.

(فرع): إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر.

ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالذهب أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر.

وقال المتولي: يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه؟

(وإن قلنا) بالأول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الحصال.

(وإن قلنا): بالثاني صام عن الكفارة، ثم إن لزمته بسببه هو فيه مختارٌ لزمه القدية والأفلا، ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا تم إن أفطر بعذر فلا فدية، وإن تعدى لزمته.

قال إمام الحرمين: لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعدداً فالوجه أنه يصح، وأن الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم، قال الرافعي: وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره؟ لأن أيام غيره متعينة للنذر.

قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعددي في حياته وليه، تقريباً على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر جوازه لتعدّد القضاء منه، وفي احتمال من جهة أنه يطراً عذرٌ يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، قال الرافعي: وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعدداً، وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي؟ والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ فَلَانَ فَيَبِيهُ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَصِحُّ نَذْرُهُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْيَوْمَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ، فَيَنْوِي صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا قَدِمَ صَارَ مَا صَامَهُ قَبْلَ الْقُدُومِ تَطَوُّعًا، وَمَا بَعْدَهُ فَرَضًا، وَذَلِكَ يَجُوزُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَذَرَ إِتِمَامَهُ.

(والثاني): لا يَصِحُّ نَذْرُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَقَاءُ بِنَذْرِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ قَدِمَ بِالنَّهَارِ فَقَدْ مَضَى جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ فِيهِ غَيْرُ صَائِمٍ، وَإِنْ تَحَرَّى الْيَوْمَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ فَتَوَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ،

(أما) إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثنين، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر، لأنه يمكن قضاء الأثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التابع، ثم إن لزمته الكفارة بعد الأثنين لزمه قضاء الأثنين الواقعة في الشهرين، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر، وإن لزمته الكفارة قبل الأثنين الواقعة في الشهرين فوجهان، وقيل: قولان.

(أصحهما): عند المصنف والبنغوي والرافعي في المحرر وطائفة: يجب القضاء، وهو المنصوص في رواية الزبيح.

(والثاني): لا يجب، وهو الأصح عند ابن كنج والقاضي أبي الطيب والحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، وهو الأصح المختار، والله أعلم.

ولو نذر صوم شهرين معيّنين ثم نذر صوم كل اثنين، فإنه يصوم الشهرين المعيّنين عن النذر الأول، ولا يلزمه قضاء الأثنين، لأن صومها مستحقٌ بالنذر الأول، وهذا لا خلاف فيه، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما؟ فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الأثنين عن النذر الثاني.

(وأما) الأثنين فيصومها عن النذر الأول. ولا يلزمه قضاؤها على النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني، والله أعلم.

(وأما) إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً أو شهرين متتابعين، أو أسبوعاً متتابعاً ثم نذر الأثنين، فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثنين، وإن عيّن فقد قال المتولي: يبنى على أنه لو عيّن وقتاً للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه، فإن جوزناه فهو كما لو لم يعيّن وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان، وبهذا قطع البنغوي، وقال أيضاً: إذا صادف نذران زماناً معيّنًا فيحتمل أن يقال لا يتعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال: إذا قدم زيدٌ لله عليّ أن أصوم اليوم التالي لقدمه، وإن قدم عمرو فلله عليّ أن أصوم أول خميس بعد قدمه، فقدماً معاً يوم الأربعاء، ونقل عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره، ويقضى يوم النذر الثاني.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فشفي المريض، وأصبح الناذر في أول الخميس صائماً فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه.

بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد.

(أما) إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين، لأنه إذا وجدت الصفة المعلقة عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع. ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثاني، ولو اعتقه عن كفارته ثم قدم لم يخرجه على الأول، ويخرجه على الثاني.

ومنها لو قال لزوجه: أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج في بعض الأيام ثم قدم فلان في بقية ذلك (فإن قلنا) بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق باتاً.

(وإن قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق ولو خالها في صدر النهار وقدم فلان في آخره، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق باتاً، وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق، والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يقدم فلان والتأذر صائماً عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر. واستحب الشافعي والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه، لأنه بان أنه كان يوماً مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان.

قال البغوي: في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم. (الحال الثالث): أن يقدم وهو صائماً تطوعاً أو غير صائماً وهو مسك، وهو قبل زوال الشمس، فيبني على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم؟

(إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمكس بقية هذا النهار.

(وإن قلنا) بالثاني، قال المتولي بيني على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف، وإن لم تجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه.

وقال البغوي: إن قلنا: يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان.

(أصحهما): يجب صوم يوم آخر.

كأن ما قبل القدوم تطوعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره فقدم لئلا يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه.

وإن قدم نهاراً وهو صائماً عن تطوع لم يخرجه عن النذر، لأنه لم ينو من أوله، وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً، فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد لله علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقديسه، وإن قدم عمرو فليله علي أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره، ثم يقضي عن الآخر).

(الشرح): قوله: وإن قدم اليوم الذي يقدم فيه هو - بفتح القاف والذال المشددة - يعني عرفه.

قال أصحابنا: لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما. (أصحهما): عند أكثر الأصحاب انعقاده.

(والثاني): لا ينعقد، ولا شيء عليه مطلقاً. (فإن قلنا) ينعقد نظر إن قدم لئلا فلا صوم على التأذر لأنه لم يوجد يوم قدوم.

ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضاً، لأن الليل ليس بقابل الصوم، قال أصحابنا: ويستحب الفداء أو يصوم يوماً آخر، وإن قدم نهاراً فللتأذر أربعة أحوال.

(أحدها): أن يكون مفطراً فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً آخر، وهل نقول: لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم؟ فيه وجهان.

وقيل قولان. (أصحهما): من أول اليوم، وبه قال ابن الحداد.

وتظهر فائدة الخلاف في صور. (بينها): لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار إن قلنا بالأصح اعتكف باقي اليوم، ولزمه قضاء ما مضى منه، وقال الصديقلاني: وله أن يعتكف يوماً مكانه.

(والصحيح): أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر. (وإن قلنا) بالوجه الآخر: كفاه اعتكاف باقي اليوم، ولا يلزمه شيء آخر.

(وبينها): إذا قال لعبد: أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه (فإن قلنا) بالوجه الأول

صحيح فصَحَّ التزامه بالنذر.

(والثاني): لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم، قالوا: ويجري الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع.

(أما) إذا أصبح ممسكاً ولم ينو فهو متمكّن من صوم التطوع، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان.

وقيل: قولان مشهوران في كتب الخراسانيين، بناءً على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح؟ قال إمام الحرمين: والذي أراه اللزوم.

وقال صاحب البيان: المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة.

قال الإمام: وقال الأصحاب: لو قال عليّ أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة، ولو قال عليّ أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع.

قال: وتكلّف الأصحاب فرقاً بينهما، قال: ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما.

وهذا الذي جعله الإمام احتمالاً له، قد نقله الأصحاب وقالوا: إذا نذر ركعات في لزوم القيام وجهان بناءً على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه؟ وقد سبقت المسألة في أوائل الباب.

(وأما) إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم، فإن قلنا: لا يلزمه إذا لم يأكل فيها أولاً، وإلا فوجهان حكاهما المتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم.

(أصحهما): لا ينعقد.

(والثاني): ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناءً على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صحَّ صومه، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل، وما يفرغ عليه أضعف منه، والله أعلم.

(أما) إذا نذر ابتداء صوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران.

(أصحهما): لا ينعقد.

(والثاني): ينعقد، كما لو شرع في تطوع ثم نذر إتمامه، فإذا قلنا: ينعقد لزمه صوم يوم كامل.

وذكر المتولي تفريراً على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزاء إن لم يكن أكل شيئاً في أوله، فإن أكل لم يجره

(والثاني): يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعاً وآخره فرضاً، كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإنه يلزمه الإتمام. هذا إذا كان صائماً عن تطوع فإن لم يكن صائماً نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال.

هذا كله إذا لم يعلم التأذّر متى يقدم فلائ.

(فأما) إذا تبيّن التأذّر أنّ فلائاً يقدم غداً فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان.

(أصحهما): يجره، وبه قطع المصنف والجمهور، لأنه بنى النية على أصل مظهرين، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل.

(والثاني): لا يجره وهو قول الفقهاء وغيره لأنه لم يجره بالنية، فإنه قد يعرض عارض يمنع القدوم وخصّص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجر.

(الحال الرابع): أن يقدم فلائاً يوم العيد أو في رمضان، فهو كما لو قدم ليلاً والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا قال: إن قدم فلائاً فله عليّ أن أصوم أمس يوم قدومه، ففي صحّة نذره طريقتان.

قال الشيخ أبو حامد: لا يصح قولاً واحداً، وهو المذهب وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه.

(فرع): إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف. هذا هو المذهب، وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريباً، والله أعلم.

(فرع): لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح: «لا نذّر في مَعْصِيَةٍ» وقد سبقت المسألة.

ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريراً على أنه لا يصح صومها لغير المتّمسّح، ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

(والأصح): أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشكّ ولا الصلاة في الأوقات المكروهة، والله أعلم.

(فرع): لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، فهل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون.

(الصحيح): أنه يلزمه، وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام، وقطع به أيضاً الجمهور لأن صومه

حَالِ الْمَرَضِ قَبَّيْتُ فِي الذَّمِّ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَايِدٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّ مَا
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، كَمَا لَوْ نَذَرْتَ الْمَرَأَةَ صَوْمَ يَوْمٍ
بِعَيْنِهِ فَمَحَاضَتْ فِيهِ).

(الشرح): (قوله): لِأَنَّهُ فَرَضَ احْتِرَازًا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
وَعَاشُورَاءَ وَمَحُومًا.
(وقوله): وَجِدَ شَرْطُهُ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ شَرْطَهُ لِمَنْ جُنُونَ
وَمَحُومًا.

(وقوله): فِي حَالِ الْمَرَضِ احْتِرَازًا مِنَ الْمَرَأَةِ إِذَا نَذَرْتَ صَوْمَ
يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَمَحَاضَتْ فِيهِ.

(وقوله): لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُ النَّذْرَ احْتِرَازًا بِقَوْلِهِ
النَّذْرُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ قَالَ الْأَصْحَابُ: إِذَا
نَذَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ يَوْمَ قَدُومِ فَلَانٍ صَحَّ نَذْرُهُ بِإِخْلَافٍ لِأَنَّ
الِاعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ بِمَجْلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ قَدَمَ لَيْلًا لَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا لَزِمَهُ بَقِيَّةُ النَّهَارِ
قَطْعًا، وَيَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْمَاضِي عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهِينِ لَمَّا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ.

وَأِنْ قَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَجْبُوسٌ فَفِي وَجُوبِ الْقِضَاءِ
الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا.

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ وَجُوبُهُ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ
الْحِيضِ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا الْقَائِلُ الْآخِرَ بِأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَصِحُّ
صَوْمُهَا بِمَجْلَافِ اعْتِكَافِ الْمَرِيضِ وَالْمَجْبُوسِ.

(فَإِنْ قُلْنَا) بِالْمَذْهَبِ لَزِمَهُ قِضَاءُ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْقُدُومِ،
وَفِي قِضَاءِ مَا مَضَى مِنَ الْيَوْمِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ.

(الْمَذْهَبُ): أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَجْبُوسِ إِذَا
حَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ حَبَسَ بِحَقٍّ هُوَ مَتَمَكِّنٌ مِنْ أَدَائِهِ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ
وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ مَتَمَكِّنٌ مِنَ الْخُرُوجِ وَالِاعْتِكَافِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ الْيَوْمَ
الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ فَلَانٌ صَحَّ نَذْرُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ
الشَّرْطَ لَمْ يَوْجَدْ، وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا لَزِمَهُ اعْتِكَافُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَفِي
قِضَاءِ مَا فَاتَ وَجْهَانًا:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْبِيِّ.
(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لِأَنَّ مَا مَضَى قَبْلَ الْقُدُومِ
لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ فَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ، وَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ مَجْبُوسٌ أَوْ
مَرِيضٌ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَجِدَ شَرْطُهُ فِي

عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِيهِ الْوَجْهَانُ الشَّاذَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْآنَ.
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْضَ رَكْعَةٍ فِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ وَجْهَانًا
كَالصَّوْمِ.

(أَصْحَبُهُمَا): لَا يَتَعَقَدُ.
(وَالثَّانِي): يَتَعَقَدُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِفِعْلٍ مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَيُشَابَّ

عَلَيْهِ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى إِنَّهُ يَدْرِكُ بِهِ
فِضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لَوْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ إِنْ أَرَادَ
أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ مَفْرَدًا، فَإِنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ

الْآخِرَةِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا تَزَمَهُ وَهُوَ قَرِيبَةٌ فِي نَفْسِهِ.
وَقَطَعَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَكْعَةٌ مُطْلَقًا تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.
وَهَذَا أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَذَرَ رُكُوعًا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمَفْرَعِينَ عَلَى انْعِقَادِ
النَّذْرِ.

وَلَوْ نَذَرَ تَشَهُدًا قَالَ الْمُتَوَلَّى يَأْتِي بِرَكْعَةٍ يَتَشَهَّدُ فِي آخِرِهَا أَوْ
يَقْتَدِي بِمَنْ قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، أَوْ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً
وَيَتَشَهَّدُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَقُولُ: سَجُودَ التَّلَاوَةِ يَقْتَضِي التَّشَهُدَ
فِيخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ سَجْدَةً فَرْدَةً فَطَرِيقَانِ.
(أَصْحَبُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ لَا يَتَعَقَدُ بِنَاءً

عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَرِيبَةً بِلَا سَبَبٍ.
(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلَّى أَنَّ السَّجْدَةَ قَرِيبَةٌ بِدَلِيلِ

سَجْدَتِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، فَيَكُونُ فِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ الْوَجْهَانِ فِي
انْعِقَادِ نَذْرِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

(فَإِنْ قُلْنَا): لَا يَتَعَقَدُ فَالْحُكْمُ كَمَا فِي الرُّكُوعِ.
(وَقَالَ) صَاحِبُ الْبَيَانِ: مَقْتَضَى الْمَذْهَبُ انْعِقَادَ نَذْرِهِ وَاللَّهِ

تَعَالَى أَعْلَمُ.
* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ الْيَوْمَ
الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ فَلَانٌ صَحَّ نَذْرُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ
الشَّرْطَ لَمْ يَوْجَدْ، وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا لَزِمَهُ اعْتِكَافُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَفِي
قِضَاءِ مَا فَاتَ وَجْهَانًا:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْبِيِّ.
(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لِأَنَّ مَا مَضَى قَبْلَ الْقُدُومِ
لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ فَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ، وَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ مَجْبُوسٌ أَوْ
مَرِيضٌ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَجِدَ شَرْطُهُ فِي

فيلزمه.

(وأما) الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات، وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف.

(والثاني): من ديرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق، وجعل المصنف والتولي وغيرهما المشي مبيئا على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشي وإن قلنا من ديرة أهله فكذا المشي، هذا كله إذا قال: لله علي أن أحج ماشيا فلو قال: أمشي حاجا فوجهان:

(الصحيح): أنه كقوله أحج ماشيا، ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشى.

(والثاني): أنه يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج.

(الثانية): في نهاية المشي طريقان.

(أصحهما): يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين، وإن بقي عليه رمي أيام التشريق، وهذا لا خلاف فيه.

(والطريق الثاني): فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

(أصحهما): هذا.

(والثاني): له الركوب بعد التحلل الأول.

(وأما) الحرم بالعمرة فيلزمه المشي حتى يفرغ منها بلا خلاف.

قال الرافعي: والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال التسلك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب، قال: ولم يذكره الأصحاب، فهذا ما ذكره ما لأصحاب في هذه المسألة.

(وأما) قول المصنف في التنبيه: ولا يجوز أن يترك المشي حتى يرمي في الحج، فمخالفة لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق، وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جرة العقبة يوم النحر، وفرغ على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفي المشي حتى يتحلل التحلل الأول، فعلى هذا الوجه إذا رمى جرة العقبة وقلنا: الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق، لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم.

(الثالثة): إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف،

الميقات، لأن مطلق كلام الأديبي يحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات، فحول النذر عليه، فإن كان معتبرا لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجا لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني لأن التحلل الثاني يخرج من الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالأداء، وهل يلزمه أن يمشي في فأتيه؟ فيه قولان: (أحداهما) يلزمه، لأنه لزمه بحكم النذر، فلزمه المشي فيه، كما لو لم يفته.

(والثاني): لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به).

(الشرح): قال الشافعي والأصحاب: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بجمع أو عمرة، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب، وسبق حكاية خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد، وهل يلزمه المشي، أم له الركوب؟ فيه قولان مشهوران في كتب الجراسانيتين.

(أصحهما): عندهم يلزمه، وبه قطع المصنف وآخرون، لأنه مقصود.

(والثاني): لا، بل له الركوب قالوا: هما مبيتان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا، وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها.

(أصحها): الركوب.

(والثاني): المشي.

(والثالث): هما سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يجرم فإذا أحرم فالمشي أفضل، وقال الغزالي في الإحياء: من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل.

(والرابع): أن الركوب أفضل مطلقا، قالوا: فإن قلنا: المشي أفضل لزمه بالنذر، وإن قلنا: الركوب أفضل أو سويًا لم يلزمه المشي بالنذر، والمذهب لزوم المشي، ويفرغ عليه مسائل:

(إحداها): لو صرح بابتداء المشي من ديرة أهله إلى الفراغ، لزمه المشي من حين يجرم، وهل يلزمه قبل الإحرام؟ فيه وجهان.

(أصحهما): يلزمه، فلو أطلق الحج ماشيا، فإن قلنا لا يلزمه المشي من ديرة أهله مع التصريح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه.

(أحداهما): يلزمه المشي من ديرة أهله، وهو قول أبي إسحاق.

(والثاني): من الميقات.

(والثالث): وهو الأصح يلزمه من الميقات، إلا أن يجرم قبله

وتركب إذا عجزت أو يشقّ عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي فقال (باب المشي فيما قدر عليه، والركوب فيما عجز عنه).

ثم ذكر هذا الحديث، ورواه البيهقي [٧٩/١٠] من رواية ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنِي عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلَتَرَكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَتَهُ» هكذا في هذه الرواية بدنة، وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية وروي من طريق آخر «فتهدي هدياً» وروي بغير ذكر الهدي، ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس، ثم رواه [٧٩/١٠] من رواية عقبة بغير ذكر الهدي كما سبق عن رواية البخاري ومسلم.

ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي، ثم روى بإسناد عن البخاري قال: لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر، ثم روى البيهقي [٨٠/١٠] بإسناد عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَكْبٍ إِذْ بَصُرَ بِحَيَّالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنزَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِمَرْأَةٍ عَرَبِيَّةٍ نَاقِضَةٌ شَعْرَهَا، فَقَالَ مَا لَكَ؟ قَالَتْ: نَذَرْتُ أَنْ أُحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عَرَبِيَّةً نَاقِضَةً شَعْرِي فَإِنَّا أَنْكَمْنَاهُ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَكِبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعِ إِلَيْهَا فَمُرَّهَا فَتَلْبَسِ ثِيَابَهَا، وَلْتَهْرِقِ دَمًا».

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، قال: وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه.

ثم روى [٨٠/١٠] بأسانيد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ وَلْيُرَكَبْ».

وفي رواية: «فَلْيُهْدِ بَدَنَتَهُ وَلْيُرَكَبْ».

قال البيهقي: (وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ فَهُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(أما أحكام الفصل): ففيه مسائل:

(أحداها): إذا نذر الحج ماشياً، قلنا بالأصح: إنه يلزمه المشي لم يجز له الركوب إن قدر على المشي، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» فإن عجز عن المشي جاز له الركوب ما دام عاجزاً فمتى قدر لزمه المشي، لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم.

ولحديث أنس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَأْسُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ».

وهل يلزمه المشي في تمام الحجّة الفاتحة حتى يفرغ منها؟ والتحلل بأعمال عمرة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): عند الجمهور لا يلزمه، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشياً، وهل يلزمه المشي في المضى في فاسده؟ فيه هذان القولان.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنَّ نَذَرَ الْمَشْيِ فَرَكِبَ وَهُوَ قَائِدٌ عَلَى الْمَشْيِ، لَزِمَهُ دَمٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنِي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتُرَكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَتَهُ» لِأَنَّهُ صَارَ بِالنَّذْرِ نُسْكَاً وَاجِباً، فَوَجِبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ فَلَهُ أَنْ يُرَكَبَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتْرُكَ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَجْزِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ الْمَشْيَ، فَإِنَّ رَكِبَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لا يلزمه لأن حال العجز لم يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ.

(والثاني): يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس).

(الشرح): حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود [٣٢٩٦] بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بِنْتُ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرَكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا» هذا لفظ أبي داود، وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلَتُرَكَبَ وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه أبو داود [٣٢٩٣] والترمذي [١٥٤٤] والنسائي [٣٨١٥] وابن ماجه [٢١٣٤] وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى قول البخاري فيه.

وعن كريب عن ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا» رواه أبو داود [٣٢٩٥].

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِيَمْشِ وَلْتُرَكَبْ» رواه البخاري [١٧٦٧] ومسلم [١٦٤٤] بهذا اللفظ في صحيحهما، ومعناه والله أعلم لتمش إذا قدرت

(والثاني): يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَيَلْزِمُهُ الْمَشْيُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِأَنَّهُ يَنْذِرُ الْمَشْيَ لَزِمَهُ الْمَشْيُ بِسُكِّكَ ثُمَّ زَامَ إِسْقَاطَهُ فَلَمْ يَسْقُطْ.

(الشرح): فيه مسائلتان:

(إحداهما): إذا نذر الحجَّ ركبًا، فإن قلنا: المشي أفضل أو قلنا هو والركوب سواء، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى.
(وإن قلنا): الركوب أفضل لزمه الوفاء به، فإن مشى فقد أطلق المصنّف أنّ عليه دمًا قال صاحب البيان: هذا هو المشهور في المذهب.

قال: وفيه وجهٌ حكاه صاحب الفروع أنّه لا دم عليه، لأنّه أشقّ من الركوب.

وقال أصحابنا الخراسانيون: إن قلنا: المضي أفضل، أو قلنا: هما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إنّ الركوب أفضل لزمه الدم، هكذا قطعوا به.

قال البغوي: وعندني أنّه لا دم لأنّه أشقّ، وكيف كان فالذهب وجوب الدم، واللّه أعلم.

(الثانية): إذا نذر المشي إلى الكعبة لا حاجًا ولا معتمرًا، ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): ينعقد، وممن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره، وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحجٍّ أو عمرة على الصحيح وفيه خلافٌ سبق في فصل من نذر صلاةً في مسجده.

قال الشيخ أبو حامد: يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، لأنّ المشي هناك لا يتضمّن التسكّ فكذا هنا إذا صرح بترك التسكّ.

قال ابن الصبّاغ: هذا فاسدٌ لأنّا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بنسكٍ بخلاف المشي إلى مسجد المدينة والأقصى واللّه أعلم.

(فرع): إذا نذر أن يحجّ حافيًا لزمه الحجّ ولا يلزمه الحفاء: بل له أن يلبس التعلين في الإحرام ويلبس قبل الإحرام التعلين والخفين وما يشاء، ولا فدية بلا خلاف، لأنّه ليس بقربة ولا ينعقد نذره.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَقُلْ الْحَرَامَ وَلَا نَوَاهُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ لِأَنَّ الْبَيْتَ الْمُطْلَقَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامِ فَحُصِّلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ الْبَيْتَ يَقَعُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ [١٥٣٧]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(وَالثَّانِيَةُ): إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَحَجَّ رَاكِبًا وَقَعَ حَجُّهُ عَنِ النَّذْرِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ جِبْرِ الْمَشْيِ الْفَائِتِ بِإِرَاقَةِ دَمٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا: (أَحَدُهُمَا): لَا دَمَ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَعَجَزَ فَإِنَّهُ يَصَلِّي قَاعِدًا وَيُجِزُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَأَصْحَبُهُمَا): يَلْزِمُهُ الدَّمُ لِمَا ذَكَرَهُ.

فَعَلَى هَذَا فِيمَا يَلْزِمُهُ طَرِيقَانِ.

(الْمَذْهَبُ): أَنَّهُ شَأْءٌ تَجِزُهُ فِي الْأُصْحَابِيَّةِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

(وَالثَّانِي): فِيهِ قَوْلَانِ (هَذَا).

(وَالثَّانِي): يَلْزِمُهُ بَدَنَةً لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، حَكَاهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثالثة): إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ فَتَرَكَهُ وَحَجَّ رَاكِبًا فَقَدْ أَسَاءَ وَارْتَكَبَ حَرَامًا تَفْرِيعًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ وَجُوبُ الْمَشْيِ، وَهَلْ يُجِزُهُ حَجُّهُ عَنِ نَذْرِهِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يُجِزُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْعِرَاقِيُّونَ.

(وَالثَّانِي): حَكَاهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ فِيهِ قَوْلَانِ.

(الْقَدِيمُ): لَا يُجِزُهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ الْمُلْتَزِمَةِ.

(وَالْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ: أَنَّهُ يُجِزُهُ وَلَا قَضَاءَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ مِمَّا دُونَهُ، أَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا آخَرَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ حَجُّهُ وَيُجِزُهُ بِلَا خِلَافٍ، فَعَلَى هَذَا فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَقِيلَ وَجِهَانِ.

(أَصْحَبُهُمَا): يُجِبُّ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَآخَرُونَ وَهَلْ هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَأْءٌ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، الْأَصَحُّ شَأْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعَ): (أَمَّا) حَقِيقَةُ الْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ يَنَالَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، كَمَا قَالَه الْأَصْحَابُ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْعَجْزِ عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَمَشَى لَزِمَهُ دَمٌ لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِتَرْكِهِ مُؤَنَّةَ الْمَرْكُوبِ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى لَا حَاجًا وَلَا مُعْتَمِرًا فَبَيْتِهِ وَجِهَانِ: (أَحَدُهُمَا) لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي غَيْرِ نُسْكَ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ فَلَمْ يَنْعَقِدْ كَالْمَشْيِ إِلَى غَيْرِ الْبَيْتِ.

بالوجهين.

وَمَنْ صَرَحَ أَنْ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ الْحَامِلِي فِي كِتْبِهِ
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ وَالْجَرَجَانِي وَالرَّافِعِي وَآخَرُونَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُحُجَّ فِي هَلْوِهِ
السَّنَةِ نَظَرَتْ - فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ فَلَمْ يُحُجَّ - صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا
فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ فِي
هَذِهِ السَّنَةِ سَقَطَ عَنْهُ، فَإِنْ قَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، لِأَنَّ النَّذْرَ
اِخْتَصَّ بِتِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَجِبُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى إِلَّا بِنَذْرِ آخَرَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ).

(الشرح): قال أصحابنا من نذر حجاً مطلقاً استحبَّ مبادرته
به في أوَّل سني الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه
كحجَّة الإسلام، وهذا لا خلاف فيه، وإن مات بعد الإمكان
وجب الإحجاج عنه من تركته.

(أما) إذا عَيَّن في نذره سَنَةً فَتَعَيَّنَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الوجهين، وبه قطع الجمهور فلو حجَّ قبلها لم يجزه.

(والثاني): لا تتعيَّن تلك السنة، بل يجوز قبلها، ولو قال:
أحجَّ في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحجَّ منها في ذلك
العام، لزمه الوفاء به تفريراً على الصحيح فإن لم يفعل ذلك مع
الإمكان صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه، فإن مات قبل قضاءه
وجب الإحجاج من تركته، وإن لم يمكنه، قال المتولِّي: بأن كان
مريضاً وقت خروج النَّاسِ، ولم يتمكَّن من الخروج معهم أو لم
يجد رفيقاً، وكان الطريق مخوفاً لا يتأتَّى للأحاديث سلوكه فلا قضاء
عليه، لأنَّ المنذور إنما هو حجٌّ في تلك السنة ولم يمكنه، وكما لا
تستقرَّ حجَّة الإسلام والحالة هذه.

ولو صدَّه عدوٌّ أو سلطانٌ بعد إحرامه حتَّى مضى العام، قال
إمام الحرمين: أو امتنع عليه الإحرام لعدوٍّ، فالمنصوص أنه لا
قضاء عليه، وخرَجَ ابن سريج قولاً ضعيفاً أنه يجب، وبه قال
الزمني كما لو قال: لله علي صوم غدٍ فاعمي عليه حتَّى مضى
الغد، فإنه يجب القضاء، والمذهب الأول، لأنَّ غير المتمكَّن لا
يلزمه حجَّة الإسلام، والمغني عليه يلزمه قضاء رمضان، ولو
منعه عدوٌّ أو سلطانٌ وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسرٌ،
ففي وجوب القضاء قولان.

(أَحَدُهُمَا): يجب.

(وأصحهما): لا يجب، ولو منعه المرض بعد الإحرام

وَعَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنْ
نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى بُعْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْمَشِيَّ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِأَنَّ
قَضَاءَهُ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَكَانَ إِجَابَةُ إِجَابًا لِلْإِحْرَامِ، وَإِنْ
نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى عَرَافَاتٍ لَمْ يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ
فَلَمْ يَكُنْ فِي نَذْرِهِ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ إِجَابِ الْمَشِيَّ، وَذَلِكَ لَيْسَ
بِقَرِيْبَةٍ فَلَمْ يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَمْ يَلْزَمُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» وَإِنْ
نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ
فِي الْبُؤَيْطِيِّ: يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ
فَلَزِمَهُ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: لَا يَلْزَمُهُ
لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَا يَجِبُ قَضَاءُهُ بِالنُّسْكِ فَلَمْ يَجِبِ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ
كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ).

(الشرح): حديث أبي سعيد رواه البخاري [١١٣٢] ومسلم [٨٢٧]،
وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب.

(وقوله): «ولم يقل الحرام» الحرام - بكسر الميم -.

(أما الأحكام): فسبق بيان حكم نذر المشي إلى المسجد
الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى، وأوضحنا
أحكامها بفروعها، وسبق أيضاً بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى
بيت الله ولم يقل: الحرام ولا نواه.

ولكن اختار المصنّف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد
الحرام بحجٍّ أو عمرَةٍ.

(والصحيح) الذي صححه جماهير الأصحاب في الطريقتين
أنه لا يتعقد نذره ولا يلزمه شيءٌ وكذا صححه المصنّف في التثنية
كما صححه الجمهور، فالمذهب أنه لا يتعقد نذره ولا شيء عليه.
واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان؟ قالوا:
نقل الزني في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الأم أنه لا
يتعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح.

ونص الأم لا.

لأنه قال في المختصر: إن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه.

وقال في الأم: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نيّة له
فلاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن
ينوي، لأن المساجد بيوت الله، هذا نصّه.

قال ابن الصّبّاغ: ففي المسألة قولان لكنّها مشهورة

حجّة أخرى بلا خلاف، وبه قطع الجمهور، ولا ينزل منزلة الصّدّة، لأنه يتحلّل بالصّدّة، ولا يتحلّل بالمرض، وحكى إمام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصّدّة وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحجّ في ذلك العام بعد الاستطاعة.

قال الرافعي: وإذا نظرت في كتب الأصحاب رأيتها متّفقة على أنّ الحجّة المنذورة في ذلك كحجّة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجّة الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء، واستقرت في الذمّة وإلا فلا، قالوا: والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض.

ولو كان الناذر معصوباً وقت النذر، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتّى مضت السنّة المعيّنة فلا قضاء عليه. ولو نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معيّن فمنعه ممّا نذر عدوّ أو سلطاناً لزمه القضاء بخلاف الحجّ، لأنّ الواجب بالنذر كالواجب بالشّرع، وقد يجب الصّوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر.

(وأما الحجّ فلا يجب إلا بالاستطاعة.

(فرع): إذا نذر حجّاتٍ كثيرة انعقد نذره، ويأتي بهنّ على التّوالي من السّنين بشرط الإمكان، فإن أحر استقرّ في ذمته ما أخره، فإذا نذر عشر حجّاتٍ ومات بعد خمس سنين، وتمكّن في هذه الخمس وجب أن يقضي من ماله خمس حجّاتٍ ولو نذرها المعصوب ومات بعد سنّة، وكان يمكنه أن يستاجر عشرة يحجّون عنه في تلك السنّة وجب قضاء عشر حججٍ من تركته فإن لم يف ماله ببعض العشر كحجّتين لحجّتين أو ثلاثٍ لم يستقرّ إلا بالمقدور عليه والله أعلم.

(فرع): من نذر الحجّ لزمه أن يحجّ بنفسه إلا أن يكون معصوباً فيحجّ غيره عنه بإذنه.

(فرع): قال أصحابنا: إذا نذر الحجّ مطلقاً أجزاءه أن يحجّ مفرداً أو متمتّعاً أو قارناً لأنّ الجميع حجّ صحيح.

ولو نذر القرآن كان ملزماً للنسكين فإن أتى بهما مفردين أجزاءه وهو أفضل وكذا إن تمتّع وإن نذر الحجّ والعمرة مفردين فقرن أو تمتّع - وقلنا بالذهب إنّ الأفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحجّ ماشياً - وقلنا: المشي أفضل - فحجّ ركباً.

وإذا نذر القرآن فأفردهما لزمه دم القرآن لأنّه التزمه بالنذر فلا يسقط.

وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحجّ والله أعلم.

(فرع): من نذر أن يحجّ وعليه حجّة الإسلام لزمه للنذر

حجّة أخرى بلا خلاف، كما لو نذر أن يصليّ وعليه صلاة الظّهر مثلاً لزمه صلاةً أخرى، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو نذر أن يحجّ في هذه السنّة وهو على مسافة شهر من مكّة، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يومٌ واحدٌ فالذهب أنّه لا ينعقد نذره، وبه قطع الأكثرون وذكر الرافعيّ فيه ثلاثة أوجه: (الصّحيح) المشهور لا ينعقد، ولا شيء عليه.

(والثاني): أن عليه كفارة يمين.

(والثالث): ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنّة أخرى. ودليل المذهب أنّه نذر ما لا يقدر عليه، فصار كمن نذر عبد زيد، والله تعالى أعلم.

فرع

في مسائل تتعلّق بكتاب النذر (إحداها): في فتاوى الفقهاء أنّه لو نذر أن يضحيّ بشاةٍ ثمّ عيّن شاةً عن نذره فلما قدّمها للذّبح صارت معيبةً فلا تجزئ، ولو نذر أن يهديّ شاةً ثمّ عيّن شاةً وذهب بها إلى مكّة، فلما قدّمها للذّبح تعيبت أجزاءه، لأنّ للمهديّ ما يهديّ إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التّضحية فإنّها لا تحصل إلا بالذّبح والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال صاحب التّقريب: لو قال: إن شفى الله مريضاً فلله عليّ أن اشتري بدرهم خبزاً وأنصّدق به لا يلزمه شراء الخبز، بل له أن يتصدّق بخبز قيمته درهم.

(الثالثة): لو قال: إن شفى الله مريضاً فلله عليّ رجلي الحجّ ماشياً صحّ نذره قال الرافعيّ: إلا أن يريد إلزام الرّجل خاصّة.

(الرابعة): إذا نذر إعتاق رقيبةٍ وكان عليه رقيبةٌ عن كفارةٍ فأعتق رقيبتين ونواهما عن الواجب أجزاءه، وإن لم يعيّن كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

(الخامسة): قال الفقهاء: من نذر أن لا يكلم الأدميين يمتثل أن يقال يلزمه لأنّه ممّا يتقرّب به، ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التّضييق والتّشديد، وليس ذلك من شرعنا، وكما لو نذر الوقوف في الشّمس فإنّه لغوّ، قلت: الاحتمال الثاني هو الصّواب والله أعلم.

(السادسة): في فتاوى القاضي حسين أنّها لو كانت تلد أولاداً وموتون فقالت: إن عاش لي ولدٌ فلله عليّ عتق رقيبةٍ، قال: يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولدٌ أكثر ممّا عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلت تلك الزيادة، وقال الشّيخ أبو عاصم

العبداءى: متى ولدت حياً لزمها العتق، وإن لم يعيش أكثر من ساعة، لأنه عاش، والأول أصح.

(السابعة): في فتاوى القاضي أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره.

(الثامنة): في فتاوى القاضي لو قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بدينار، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا.

وأته لو قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد - وزيد موسر - لزمه الوفاء، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة.

(التاسعة): لو نذر زيتاً أو شمعاً ونحوه ليسرج في مسجدٍ أو غيره إن كان بحيث قد يتفقد.

ولو على النذور - مصلٌ هناك أو نائمٌ أو غيرهما صح ولزم الوفاء به، وإن كان يعلق ولا يتمكن أحدٌ من الدخول والانتفاع به لم يصح.

ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيتاً أو غيره ليسرج في مسجدٍ أو غيره فيحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم.

(العاشرة): إذا نذر صوم شهرٍ ومات قبل إمكان الصوم، قال الفقهاء: يطعم عنه عن كل يومٍ مذبخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرضٍ أو سفرٍ، ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال: لأن المنذور يستقر بنفس النذر، وبني عليه أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسرٌ ففرضه الصيام فمات قبل الإمكان يطعم عنه قال: ولو نذر حجةً ومات قبل الإمكان يحج عنه، هذا كلام الفقهاء وحكاه عنه الرافعي ثم قال: هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج، يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل.

(قلت): والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، والله أعلم.

النسخ، طائر، وكان الأحسن: طيرٌ ودوابٌ، لأنَّ الطير جمع كالذوآب، والظائر مفردٌ كالذآبة.

(أما الأحكامُ): فالأعيان شيطان، حيوانٌ وغيره والحيوان قسمان برِّيٌّ وبحريٌّ والبرِّيُّ ضربان طاهرٌ ونجسٌ.

(فأما) النَّجس فلا يحلُّ أكله، وهو الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما وغيره، وهذا لا خلاف فيه، ولو ارتضع جدي من كلبية وتربى على لبنها ففي حله وجهان، حكاهما الشاشي وصاحب البيان وغيرهما. (أصحهما): يحلُّ.

(والثاني): لا.

(وأما) الظاهر فصفان طيرٌ ودوابٌ، والذوآب نوعان دواب الإنسان ودواب الوحش.

(فأما) دواب الإنسان فيحلُّ منها الإبل والبقر والغنم، ويقال لهذه الثلاثة: الأنعام، ويحلُّ منها الخيل سواءً منها العتيق وهو الذي أبواه عربيان، والبردون وهو الذي أبواه عجميان.

والهجين وهو الذي أبوه عربيٌّ وأمُّه عجميةٌ، والمفرق وهو عكسه، وكلُّ ذلك حلالٌ لا كراهة فيه عندنا، ويحرم البغل والحمار بلا خلافٍ عندنا، ويحرم السنور الأهلي على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجهٌ أنه حلالٌ، وحكاه الرافعي عن أبي عبد الله البوشنجي من أصحابنا، وأدلة الجميع في الكتاب والله أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في لحم الخيل

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلالٌ لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء، فمن قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاءٌ وشريحٌ وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمدٌ وداود وغيرهم.

وكرهها طائفةٌ، منهم ابن عباس والحكم ومالكٌ وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل منها، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، ومجديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكلِّ ذي نابٍ من السباع» رواه أبو داود [٣٨٠٦] والنسائي [٤٨٤٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (مَا يُؤْكَلُ شَيْئَانِ، حَيَّوَانٌ وَغَيْرُ حَيَّوَانٍ، فَأَمَّا الْحَيَّوَانُ فَضَرَبَانِ، حَيَّوَانُ السَّبْرِ وَحَيَّوَانُ الْبَحْرِ فَأَمَّا حَيَّوَانُ الْبَرِّ فَضَرَبَانِ، طَاهِرٌ وَنَجَسٌ، فَأَمَّا النَّجَسُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّتَةُ الدِّمِّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ وَالْكَالِبُ مِنَ الْحَبَائِثِ.

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: الْكَلْبُ حَيْثُ، حَيْثُ ثَمَنُهُ) وَأَمَّا الطَّاهِرُ فَضَرَبَانِ، طَائِرٌ وَذَوَابٌ، فَأَمَّا الذُّوَابُ فَضَرَبَانِ ذَوَابُّ الْإِنْسِ وَذَوَابُّ الْوَحْشِ، فَأَمَّا ذَوَابُّ الْإِنْسِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا الْأَنْعَامُ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وَالْأَنْعَامُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبْعُونُ لَحْمَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ: وَيَحِلُّ [أَكُلُ] الْخَيْلِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ» وَلَا تَحِلُّ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِخَلْدِثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَا يَحِلُّ السَّنُورُ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْهَرَّةُ سَبْعٌ) وَلأنَّهُ يَصْطَادُ بِالنَّابِ وَيَأْكُلُ الْجَنَفَ فَهُوَ كَالْأَسَدِ).

(الشرح): حديث: «الكلبُ حَيْثُ حَيْثُ ثَمَنُهُ» رواه وفي صحيح مسلم [١٥٦٨] عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ» وينكر على الحميدي كونه لم يذكر هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند رافع مع أن مسلماً كرّره في كتاب البيوع من صحيحه، وأما حديث جابر فصحيحٌ رواه أبو داود [٣٧٨٩] وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري [٣٩٨٢] ومسلم [١٩٤١] في صحيحهما ولفظهما عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنٍ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ»، وَأما حديث: «الهرّة سبعٌ»، فرواه وفي سنن البيهقي [٣١٧/٩] عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

وَأما قول المصنف: ما يؤكل شيطان، ففيه تساهلٌ لأن مقتضى سياقه أن المأكول ينقسم إلى مأكول وغيره، وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله لا ما يحلُّ أكله، وكان الأجود أن يقول: الأعيان شيطان حيوانٌ وغيره إلى آخر كلامه، وقوله: طائرٌ ودوابٌ، هكذا في

عدم المعارض الصحيح لها، وأما الحديث الذي احتجوا به فسبق جوابه والله تعالى أعلم.

(فرع): لحم الحمر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، قال الخطابي: هو قول عامة العلماء، قال: وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس، رواه عنه أبو داود في سننه، قلت: ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، وعند مالك ثلاث روايات في لحمها، أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة، والثانية حرام والثالثة مباح، واحتج لابن عباس بقوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أجدُ يَمِينًا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، ومحدث غالب بن أيجر قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم إلا الحمر الأهلية، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأنتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سيمان الحمر، وإني حرمت الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوارل القرية» رواه أبو داود [٣٨٠٩] وأتفق الحفاظ على تضعيفه.

قال الخطابي والبيهقي وغيرهما.

هو حديث يختلف في إسناده، يعنون مضطربا.

قال البيهقي وغيره: وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، قالوا: ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي ﷺ الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها.

ودليل الجمهور في تحريمها حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري [٣٩٧٩] ومسلم [١٤٠٧].

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري [٣٩٨١] ومسلم [٥٦١].

وعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري [٣٩٨٢] ومسلم [١٩٤١].

وعن البراء بن عازب قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأصبتنا حمرًا فطبخناها، فأمر منا يومئذ فنادى أن أخصوا القدور» رواه البخاري [٣٩٨٤] ومسلم [١٩٣٨] من طرق، ورواه من رواية عبد الله بن أبي أوفى.

وعن سلمة بن الأكوخ قال: «لما قلدنا خيبر رأى رسول

وإبن ماجه [٣١٩٨] من رواية بقة بن الوليد عن صالح عن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جدّه عن خالده وأتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

روى الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال: هذا حديث ضعيف قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدّه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناده مضطرب، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات، يعني في إباحة لحم الخيل، وقال الخطابي في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح قال: ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا، لأن قوله في الحديث الصحيح: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك، قال النسائي: ولا أعلم أحدا رواه غير بقة.

واحتج أصحابنا بمحدث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري [٣٩٨٢] ومسلم [١٩٤١] في صحيحهما.

وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف، وعن جابر قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها» رواه الدارقطني [٢٨٨/٤] والبيهقي [٣٢٧/٩] بإسناد صحيح، وفي رواية عن جابر أنهم: «كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ» وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ» رواه البخاري [٥٢٠٠] ومسلم [١٩٤٢].

وفي رواية قالت: «تحرمنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه». (وأما الجواب): عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون فهو ما أجاب الخطابي وأصحابنا وغيرهم أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة على ذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْحَنِزِيرِ﴾ فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأتقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِيلُ أَثْقَالِكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأتقال على الخيل، وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع

وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ خَرَّمْتَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا خَرَّمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْعَرَبِيَّةِ، يَعْنِي بِالْجَوَالِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذْرَةَ.

فهذا الحديث مضطربٌ مختلف الإسناد، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، وتمن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم بن عسكار في الأطراف، فهو حديثٌ ضعيفٌ. ولو صحَّ لحمل على الأكل منها حال الاضطراب، ولأنها قصة عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): لحم البغل حرامٌ عندنا، وبه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه. دليلنا حديث جابر السابق وغيره.

(فرع): لحم الكلب حرامٌ عندنا، وبه قالت الأئمة بأسرها إلا روايةً عن مالك في الجرو.

(فرع): السنور الأهلي حرامٌ عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وأباحه الليث بن ربيعة، وقال مالك: يكره فقالوا بعض أصحابنا: كراهة تنزيه، وبعضهم كراهة تحريم، والله أعلم.

(فرع): ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليدبغ جلده أو ليصطاد على لحمه السنور والعقبان ونحو ذلك حرامٌ عندنا، وجوزّه أبو حنيفة، وشعب المسألة واضحة في باب الآنية.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا الْوَحْشُ فَإِنَّهُ يَجِلُ مِنْهُ الطَّيْبَاءُ وَالْبَقَرُ لقوله تعالى: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ وَالطَّيْبَاءُ وَالْبَقَرُ مِنَ الطَّيْبَاتِ، يَصْطَادُ وَيُؤْكَلُ، وَيَجِلُ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ لِلآيَةِ وَلِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ مَعَ قَوْمٍ مُخْرِمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ فَسَنَحَ لَهُمْ حُمْرٌ وَحْشٌ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَفَّرَ مِنْهَا أَنَانًا فَأَكَلُوا مِنْهَا وَقَالُوا: نَأْكُلُ مِنَ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ؟ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَيَجِلُّ أَكْلُ الضَّبْعِ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: مَا ذَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ الضَّبْعَ وَيَبْعُونَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ يُؤْكَلُ» وَفِيهِ كَيْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ.

(الشرح): حديث أبي قتادة رواه البخاري [١٧٢٨] ومسلم [١١٩٦]، وحديث جابر صحيح رواه أبو داود [٣٨٠١]

اللَّهُ ﷻ نِيرَانًا تَوْقَدُ فَقَالَ: عَلَامٌ تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ فَقَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ: كَسَرُوا الْقُدُورَ وَأَهْرَبُوا مَا فِيهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرَبِينَ مَا فِيهَا وَنَعْمِيلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ؟ رواه البخاري [٣٩٦٠] ومسلم [١٨٠٢].

وعن عمرو بن دينار قال: (قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك ابن عباس وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾) رواه البخاري، وقوله: أبي ذلك ابن عباس محمولٌ على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره.

وعن ابن عباس قال: «لا أدري أنه نهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حاملةً الناس، ففكر أن تذهب حمولتهم؟ أو حرم يومٌ خبيرٌ لحم الحمر الأهلية؟» رواه البخاري [٣٩٨٧] ومسلم [١٩٣٩].

وعن ابن أبي أوفى قال: «أصابتنا مجاعةٌ ليلالي خبيرٌ فلما كان يومٌ خبيرٌ وقفنا في الحمر الأهلية فإنتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا خَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ وَقَالَ آخَرُونَ: خَرَّمَهَا لِأَنَّهَا» رواه البخاري [٢٩٨٦] ومسلم [١٩٣٧].

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: «حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي نابٍ من السباع» رواه البخاري [٥٢١٠] ومسلم [١٩٣٢] وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» وعن أنس: «أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر؟ ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر فنادى منادي رسول الله ﷺ في الناس: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ» رواه البخاري [٥٢٠٨] ومسلم [١٩٤٠].

وفي رواية لمسلم [١٩٤٠]: «رجسٌ من عمل الشيطان» وفي رواية له: (رجسٌ أو نجسٌ) وعن المقدم بن معد يكره قال: «حرم رسول الله ﷺ أنبياء يوم خبيرٍ منها الحمار الأهلي» رواه البيهقي [١٣٢٢٠] وغيره والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم.

(وأما): الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن الحر قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ،

خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ فَلَمْ يَنْهَهُ.

(الشرح): حديث جابر في الأرنب رواه البيهقي [٣٢١/٩]

بلفظه بإسناد حسن وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه.

(منها): حديث: أَنَسِ قَالَ: «أَنْفَخْنَا أَرْنَبًا عَنِ الظَّهْرَانِ فَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتُمَا فَلَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَلَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِكَيْفِهَا وَفَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» رواه البخاري [٥١٧١] ومسلم [١٩٥٣]، وفي رواية البخاري قبله وأكل منه.

(وأما): الأثر المذكور عن ابن عمر: في القنفذ فهو بعض حديث طويل عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فستل عن أكل القنفذ فتلا: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: «ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَبِيئَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ» رواه أبو داود [٣٧٩٩] بإسناد ضعيف، قال البيهقي لم يرو إلا بهذا الإسناد، قال وهو إسناد فيه ضعف.

(وأما): حديث ابن عباس عن خالد فرواه البخاري

[٥٠٧٦] ومسلم [١٩٤٦].

(قَوْلُهُ): فذبحها بمروءة هي بفتح الميم وهي الحجرة.

(قَوْلُهُ): القنفذ هو بضم القاف والفاء ويقال بفتح الفاء لعتان ذكرهما الجوهري: وجمعا قنافذ، والوبر بإسكان الباء جمعه وبار بكسر الواو والضَّبُّ المَخْنُودُ أي المشوي، قوله: فاجترزته هكذا هو بالراء المكررة، هذا هو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما، وذكر بعض من تكلم في الفاظ المهذب أنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فيحل الأرنب واليربوع والتعلب والقنفذ والضَّبُّ والوبر وابن عرس، ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ ففيهما وجه أنهما حرام والصحيح المنصوص تحليلهما وبه قطع الجمهور، ويحل الدلدل على الصحيح المنصوص وفيه وجه (وأما): السَّمُورُ والسَّنَجَابُ والفنل بفتح الفاء والنون والقاقم بالقافين وضم الثانية والحواصل ففيها وجهان (الصحيح) المنصوص أنها حلال.

(والثاني): أنها حرام، والله تعالى أعلم.

فروع

في مذاهب العلماء في الضَّبُّ

مذهبتنا أنه حلال غير مكروه به قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة يكره، وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره.

والترمذي [٨٥١] والنسائي [٣٨١٩] وابن ماجه [٣٢٣٦] وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وقوله: سنح هو يسين مهملة ونون مخففة مفتوحين - ثم جاء مهملة أي عرض. (قَوْلُهُ): ياكلون الضَّبَّ ويبيعونه، الضمير في يبيعونه يعود إلى لحم الضَّبِّ، وإلا فالضَّبُّ مؤنث.

وهو - بفتح الضاد وضم الباء - ويجوز إسكانها، والثنية ضبعان والجمع ضباغ والمذكر ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء وتوين النون - والجمع ضباعين كسرحان وسراحين.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فدواب الوحش يحل منها الطيباء والبقر والحمر والضَّبُّ لما ذكره المصنف، وهذا كله متفق عليه، ويحل الوعل بلا خلاف.

(فروع): الضَّبُّ والتعلب مباحان عندنا، وعند أحمد وداود، وحرهما أبو حنيفة وقال مالك: يكرهان، ومن قال بإباحة الضَّبِّ علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين، ومن أباح التعلب طاوس وقتادة وأبو ثور.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - وَيَجِلُّ أَكْلُ الْأَرْنَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» وَالْأَرْنَبُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمَّا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ أَصَابَ أَرْنَبًا فَلَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا» وَيَجِلُّ السَّرْبُوعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» وَالسَّرْبُوعُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ تَصْطَادُهُ الْعَرَبُ وَتَأْكُلُهُ وَأَوْجِبَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَهُ جَفْرَةٌ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مَأْكُولٌ، وَيَجِلُّ أَكْلُ التُّعْلَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» وَالتُّعْلَبُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مُسْتَطَابٌ يُصْطَادُ، وَلأنَّهُ لَا يُتَقَوَّى بِنَابِهِ فَأَنْشَبَ الْأَرْنَبُ، وَيَجِلُّ أَكْلُ ابْنِ عَرَسٍ وَالْوَبْرُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التُّعْلَبِ، وَيَجِلُّ [أَكْلُ] الْقَنْفَذِ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية، ولأنَّهُ مُسْتَطَابٌ لَا يُتَقَوَّى بِنَابِهِ فَحَلَّ أَكْلُهُ كَالْأَرْنَبِ وَيَجِلُّ الضَّبُّ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ

بضمّ الحاء وبالمذّ والفاء مفتوحةً ومضمومةً والفتح أنصح وأشهر، قال الجوهري: ويقال خفنسٌ وخفنسةٌ.

(وأما) العناكب فجمع عنكبوت وهي هذه النَّاسِجَةُ المعروفة، قال الجوهري: الغالب عليها التأنيث.

(وأما): سامٌ أبرص فبتشديد الميم قال أهل اللغة: هو كبار الرزغ، قال النحويون واللغويون: سامٌ أبرص اسمان جعلاً واحداً ويجوز فيه وجهان:

(أحدهما): البناء على الفتح كخمسة عشر.

(والثاني): إعراب الأول وإضافته إلى الثاني ويكون الثاني لأنه لا ينصرف.

(وأما): الجعلان فبكسر الجيم وإسكان العين جمع جعل بضمّ الجيم وفتح العين وهي دويبةٌ معروفةٌ يدرج القدر، وأما الديدان فبكسر الدال الأولى، هي جمع دود كعمود وعيدانٍ وواحدةٌ دودةٌ.

(وأما) حمار قبانٍ فدويبةٌ معروفةٌ كثيرة الأرجل وهي فعلان لا ينصرف لا معرفة ولا نكرة والله تعالى أعلم.

(أما الأحكام): فقال الشافعي: (يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ لِلْحَلَالِيَةِ) قالوا: والمراد بذي الناب ما يتقوى بناه ويعدو على الحيوان كما ذكره المصنّف، فمن ذلك الأسد والفهد والنمر والذئب والذئب والقرد والفيل والبير ببناءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوانٌ معروفٌ يعادي الأسد ويقال له أيضاً الفرائس بضمّ الفاء وكسر النون فكلّ هذه المذكورات حرامٌ بلا خلافٍ عندنا إلا وجهاً شاذاً في الفيل خاصةً أنه حلال، حكاه الرافعي عن الإمام أبي عبد الله البوشنجي من أصحابنا، وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا العجل المغتلم كالإبل والصحيح المشهور تحريمه.

(وأما): ابن آوى وابن مفترض فقيهما وجهان:

(أصحهما): تحريمها وبه قطع الماروزة وفي سنن البر وجهان:

(الأصح): تحريمه وقال الحضري: حلال.

(وأما) الحشرات فكلّها مستحبةٌ وكلّها محرمةٌ سوى ما يدرج

منها وما يطير.

(فمنها): ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والزنبور.

(ومنها): السوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطاء وهي ملساء تشبه سامٌ أبرص، وهي أحسن منه وأحدتها عظمةٌ وعظايةٌ فكلّ هذا حرامٌ وبجزم النمل والذّرّ والفسارة والذباب والخنافس والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبانٍ والديدان إلا دود

دليلنا حديث خالدٍ وأحاديث كثيرةٌ في الصحيحين، وأما القنفذ فحلالٌ عندنا لا يكره، وبه قال مالكٌ والجمهور، وقال أحمد: يجرم، وقال أصحاب أبي حنيفة يكره، وأما اليربوع فحلالٌ عندنا لا يكره، وبه قال مالكٌ وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره، ونقل صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضبّ والوبر وابن عرسٍ والقنفذ واليربوع.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجِلُّ مَا يَتَّقَى بِنَابِهِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْبَهَائِمِ، كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالذَّيْبِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ» وَهَذِهِ السَّبَاعُ مِنَ الْحَبَائِثِ، لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْحَيْفَ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْعَرَبُ وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» وَفِي ابْنِ آوَى وَجَهَانِ:

(أحدهما): يجلُّ لأنه لا يتقوى بنايه، فهو كالآرتب.

(والثاني): لا يجلُّ لأنه مستحبتٌ كربة الرأحة، لأنه من جنس الكلاب، فلم يجلُّ أكله، وفي سنن الوحش وجهان: (أحدهما): لا يجلُّ لأنه يضطاد بنايه، فلم يجلُّ كالأسد والفهد.

(والثاني): يجلُّ لأنه حيوانٌ يتنوع إلى حيوانٍ وحشيٍّ وأهليٍّ، ويحرمُ الأهليُّ منه ويجلُّ الوحشيُّ منه كالجَمَارِ الوحشيِّ، ولا يجلُّ أكلُ حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعطاء والصراخير والعناكب والسوزغ وسامٌ أبرص والجعلان والديدان وبنات وردانٍ وجمارٍ قبانٍ لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾.

(الشرح): حديث ابن عباسٍ رواه مسلم [١٩٣٤] بلفظه، ورواه البخاري [٥٢١٠] ومسلم [١٩٣٢] جميعاً من رواية أبي ثعلبة الخشني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ورواه مسلم [١٩٣٣] أيضاً من رواية أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: المخلب - بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وهو للظفر والسباع كالظفر للإنسان.

(وأما) الحشرات ففتح الحاء والشين - وهي هوامٌ الأرض وصغار دوابها والحية تطلق على الذكر والأنثى والبطّة.

(وأما) العقرب والعقربة والعقربا فاسمٌ للأنثى، ويقال للذكر: عقربانٌ بضمّ العين والرّاء، وأما الخنافس فجمع خنفساء

فرع

في مذاهبتهم في أكل السباع التي تتقوى بالناب

كالأسد والنمر والذئب وأشباهاها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور وقال مالك تكره ولا تحرم.

(وَإِخْتِجَ) بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وفي رواية مسلم [١٩٣٣] التي قدّمناها: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ» وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر أن يخبر بأنه لا يجد حرمًا في ذلك الوقت إلا هذا، ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به، والآية مكيّة والأحاديث مدنيّة ولأن الحديث مخصّص للآية، والله سبحانه أعلم.

فرع

في أنواع اختلاف السلف فيها

(منها): القرد هو حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي.

وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام.

(ومنها): الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن وأبإحبه الشعمي وابن شهاب ومالك في رواية.

حجة الأولين أنه ذو ناب.

(ومنها): الأرنب وهو حلال عندنا، وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها.

دلّت لنا الأحاديث السابقة في إباحتها ولم يثبت في النهي عنها شيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الطَّائِرُ فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْهُ النِّعَامَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» وَتَقَضَّتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا بَيْدَتَهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مَأْكُولٌ، وَيَجِلُّ الذَّبُكُ وَالذَّجَاجُ وَالْحَمَامُ وَالذَّرَّاجُ وَالْقَبَسُجُ وَالْقَطَا وَالْبَطُ وَالكَرَّاجِيُّ وَالْمُصْفُورُ وَالْقَنَابِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» وَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْتَطَابَةٌ، وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الذَّجَاجِ» وَرَوَى: «سَفِينَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَّارَى» وَيَجِلُّ أَكْلُ الْجَرَادِ لِمَا رَوَى عَبْدُ

الجن والحلّ والباقلّ والفواكه، ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود ففي حلّ أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياه:

(أَحَدُهَا): يَجِلُّ.

(وَالثَّانِي): لَا.

(وَأَصْحَبُهَا): يَجِلُّ أَكَلَهُ مَعَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لَا مَفْرَدًا.

ويجزم اللّحكاء وهي بضم اللّام وفتح الحاء المهملة وبالمدّ وهي دويبة تغوص في الرّمل إذا رأت إنسانًا قال أصحابنا: ويستثنى من الحشرات اليربوع والضّب فإنهما حلالان كما سبق مع دخولهما في اسم الحشرات، وكذا أم حبين فإنها حلال على أصحّ الوجهين قالوا: ويستثنى من ذوات الإبر الجراد، فإنه حلال قطعًا وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق، وأمّا الصرّارة فحرام على أصحّ الوجهين كالخنفساء، والله سبحانه أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفأرة ونحوها.

مذهبنا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: حلال لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية: «وَيَحْدِيثُ التَّلْبِ بِنَاءٍ مَثْنًا فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ لَا مَمَّ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيْمًا» رواه أبو داود [٣٧٩٨].

واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ وهذا مما يستخبه العرب ويقولونه ﷺ: «خَمَسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رواه البخاري [١٧٣١] ومسلم [١١٩٨] من رواية عائشة وحفصة (م) [١٢٠٠] وابن عمر.

وعن أم شريك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ» رواه البخاري [٣١٣١] ومسلم [٢٢٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

فقال الشافعي وغيره من العلماء: معناها مما كتتم تاكلون وتستطيون، قال الشافعي: وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة والله أعلم.

(وأما): حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل، لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره، والله أعلم.

وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن تقيفها تسبيح ولا تقتلوا الحفاسن فإنه لما حارب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم».

قال البيهقي: إسناده صحيح.

(وأما): حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وسبق بيان طرقه وشرحه في الفصل الذي قبل هذا.

(وأما): حديث عائشة: «خمس يقتلن في الجلل والحرم إلى آخره» فصحيح رواه البخاري [٣١٣٦] ومسلم [١١٩٨]، وسبق قريباً.

(وأما): حديث عائشة: «إني لأعجب بمن يأكل الغراب» إلى آخره فرواه البيهقي [٣١٧/٩] بإسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن أبي أويس وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه.

(أما ألقاظ الفصل): (فقوله): «وأما الطائر» هكذا هو في النسخ، والأجود أن يقول: وأما الطير، لأن الطير جمع، والطائر مفرد، وقد سبق بيانه أول الباب.

والنعامة بفتح النون قال الجوهري: يذكر ويؤنث والنعامة اسم جنس كحمامة وحمائم.

(وأما): الديك، فهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة، والذجاجة بفتح الذال وكسرهما لغتان والفتح أنصح باتفاقهم، الواحد ذجاجة يقع على الذكر والأنثى، وجمع المصنف بين الديك والذجاجة هو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو جائز، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

(وأما): الفقيج - بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة وبالجمم - وهو الحجل المعروف.

قال الجوهري: هو فارسي معرب، لأن القاف والجمم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، قال: والفبيجة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب، فيختص بالذكر لأن الهاء إنما دخلته على أنه الواحد من الجنس، وكذلك النعامة حتى تقول ظليم، والنحلة حتى تقول يعسوب، والذجاجة حتى تقول حيقطان، والبومة حتى تقول: صدى أو فياذ، والحبارى حتى تقول: حرب ومثله كثير.

هذا آخر كلام الجوهري.

(وأما): القنابر فبقاف مفتوحة ثم نون ثم الف ثم باء موحدة

اللذ بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد وتأكله» ويحرم أكل المدهد والحطاف: «لأن النبي ﷺ نهى عن كليهما» وما يؤكل لا يئهى عن قتله، ويحرم ما يضطاد ويقرى بالخلب كالصقر والبازي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير) ويحرم أكل الجداة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (خمس يقتلن في الجلل والحرم: الحية والفأرة والغراب الأبقع والجداة والكلب العقور) وما أمر بقتله لا يجلب أكله قالت عائشة رضي الله عنها: (إني لأعجب بمن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله) ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستحب يأكل الجيف فهو كالأبقع وفي العذاف وغراب الزرع وجنجان: (أحدهما): لا يجلب للخير.

(والثاني): يجلب لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والذجاج، ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ وهذو من الحبايث.

(الشرح): حديث أبي موسى رواه البخاري [٥١٩٨] ومسلم.

وحديث سفينة رواه أبو داود [٣٧٩٧] والترمذي [١٨٢٨] بإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري [٥١٧٦] ومسلم [١٩٥٢] ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تأكل معه الجراد».

(وأما): حديث النهي عن قتل المدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والمدهد والصرور» رواه أبو داود [٥٢٦٧] بإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه [٣٢٢٤] في كتاب الصيد بإسناده على شرط البخاري.

(وأما): النهي عن قتل الحطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي [٣١٨/٩] بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قتل الحطاطيف وقال: لا تقتلوا المرد إنها تعود بكم من غيركم» قال البيهقي: هذا منقطع قال: وروى حمزة التصبي في حديثاً مستداً إلا أنه كان يرمى بالوضع.

المهملة حرامٌ على أصح القولين، قال الرافعي: هذا يقتضي أن الضوع غير اليوم، قال: لكن في صحاح الجوهري أن الضوع طائرٌ من طير الليل من جنس الهام، وقال المفضل: هو ذكر اليوم قال الرافعي: فعلى هذا إن كان في الضوع قولٌ لزم إجراؤه في اليوم لأن الذكر والأنثى من جنس واحد لا يفتراقان.

(قُلْتُ): الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم قال أبو عاصم النهاس حرامٌ كالسباع التي تنهش، قال: واللقاط حلالٌ إلا ما استثناه النص يعني ذا المخلب، وقال البوشنجي: اللقاط حلالٌ بلا استثناء، قال أبو عاصم: وما تقوت بالطأهرات فحلالٌ إلا ما استثناه النص، وما تقوت بالنجس فحرامٌ.

(فرع): قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يحرم أكل كل ذي غلبة من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبازي والعقاب وغيرها للحديث السابق.

(المسألة الثانية): قال الشافعي والأصحاب: ما نهي عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لو لم ينه عن قتل المأكول، فمن ذلك النمل والنحل فهما حرامٌ، وكذلك الخطاف والصرد والمهدد والثلاثة حرامٌ على المذهب، وفيها وجهٌ ضعيفٌ أنها مباحةٌ وحكاها البندنجي في كتاب الحج قولاً، وجزم به في الصرد والمهدد.

والخفاش حرامٌ قطعاً قال الرافعي: وقد يجيء فيه الخلاف، واللقاف حرامٌ على أصح الوجهين.

(الثالثة): قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرامٌ: «لأن النبي ﷺ أمرَ بقتل الفواصيح الخمس في الحرم والإحرام» فلو حل أكله لما أمر بقتله مع قول الله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرّم» فمن ذلك الحية والفأرة والحدأة وكل سبع ضارٍ ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق، قال أصحابنا: وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه وتحرم البغاة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الغين المعجمة وبالثناء المثناة في آخرها والرخة كما تحرم الحدأة.

(وأما): الغراب فهو أنواع:

(فإنها) الغراب الأبقع، وهو حرامٌ بلا خلافٍ للأحاديث

الصحيحة.

(ومنها): الأسود الكبير، وفيه طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وجماعة التحريم.

(والثاني): فيه وجهان:

ثم رآه جمع قبرة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري: وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة، وهو ضربٌ من الطير. (وأما): المهدد - فبضم الهاءين - وجمعه هدهد ويقال للمفرد هدهاد أيضاً.

(وأما): البازي ففيه ثلاث لغات، المشهور الفصيحة البازي - بتخفيف الياء والثانية باز والثالثة بازي - بتشديد الياء - حكاه ابن مكّي وهي غريبةٌ أنكرها الأكثرون قال أبو زيد الأنصاري: يقال للبزة والشواهين وغيرهما نما تصيد صقور، واحدها صقر، والأنثى صقرة، وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيماً للبازي، مع أنه يتناوله وغيره كما ذكره أبو زيد، ويجاب عنه بأنه من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»، وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ مِنْ نوحٍ الآية.

(وأما): الحدأة - فحاء مكسورة ثم دال مفتوحة - ثم همزة - على وزن عنبة والجماعة حدأة كعنبة.

(وأما): الفأرة - فبالهمز - ويموز تركه.

(وأما): الغداف فبغين معجمة مضمومة ثم دال مهملة مخففة وآخره فاء جمع غدفان، قال ابن فارس: هو الغراب الضخم، قال والجوهري هو غراب القيظ وقال العبدري وغيره من أصحابنا هو غراب صغيرٌ أسود، لونه لون الرماد، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكرمي والحبارى والحجل والبطة والقطا والعصافير والقنابر والذجاج والحمام، قال أصحابنا: وكل ذات طوق من الطير فهي داخلة في الحمام، وهي حلال، فيدخل فيه القمري والذبيس واليمام والفواخت ويحل الورشان وكل ما على شكل العصفور وفي حده فهو حلال، فيدخل في ذلك الصعوة والزرزور والنغر بضم النون وفتح الغين المعجمة والبلبل ويحل العندليب والحمرة على المذهب الصحيح، وفيهما وجهٌ ضعيفٌ أنهما حرامٌ، وفي البيغاء والطاووس (وجهان).

قال البيهقي وغيره:

(أصحهما): التحريم.

(وأما) السقراق فقطع البيهقي بحله والصيمري بتحريمه، قال أبو عاصم العبادي: يحرم ملاعب ظله وهو طائرٌ يسبح في الجو مراراً، كأنه ينصب على طائر قال أبو عاصم واليوم حرامٌ كالرخم قال: والضوع بضم الضاد المعجمة وفتح الواو بالعين

(أصحهما): التحريم.

(والثالث): الحل.

(وأما): غراب الزرع وهو أسود صغير، يقال له: الزاغ، وقد يكون حمر المنقار والزرجلين، وفيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): أنه حلال والأصح أن الغداف حرام، قال الرافعي: ومن الغراب غراب صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين، وكذلك العقق، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف.

(الخامسة): يحل أكل الجراد بلا خلاف للحديث السابق، وسواء مات بنفسه أو يقتل مسلم أو مجوسي، وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جراد أو بياقها حي فوجهان:

(أصحهما): يحل المقطوع لأن المقطوع كالميت وميته حلال. (والثاني): حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها، والله أعلم. (فرغ): قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف.

قال العبدري: وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسببه، بأن يقطع منه شيء أو يصلق أو يشوى وإن لم يقطع رأسه، قال: فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل، وعن أحمد رواية ضعيفة كذهب مالك.

واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ واحتج أصحابنا بحديث ابن أبي أوفى السابق: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ» رواه البخاري [٥١٧٦] ومسلم [١٩٥٢].

وروى الشافعي [٣٤٠/١] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَنَا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ» الحديث قال البيهقي: هذا هو الصحيح.

(قُلْتُ): معناه أن الصحيح أن القائل: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ» هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى ضعيفة جداً لاتفاق الحفاظ على

تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد بن حنبل: روى حديثاً منكراً: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ» الحديث يعني أحمد الرواية الأولى.

(وأما): الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقي، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة، لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ وهو بمنزلة.

(قوله): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وهذه قاعدة معروفة، وسبق بيانها مرات والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث عام، والآية الكريمة التي احتج بها مالك مخصوصة بما ذكرناه والله أعلم.

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ: أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ» فرواه أبو داود [٣٨١٣] وغيره هكذا بإسناد صحيح، قال أبو داود: ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلأ، قال البيهقي: وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي.

قلت: ولا يضر كونه روي مرسلأ ومتصلأ، لأن الذي وصله ثقة وزيادة الثقة مقبولة، قال البيهقي وأصحابنا: إن صح هذا الحديث كان دليلاً على إباحة الجراد أيضاً، لأنه إذا لم يجرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقديراً كما قال في الضب، والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم كل ذي ناب من السباع مما يعدو على الحيوان كالأسد والذئب والثمر والفهد والذئب، وكذا ما له مخلب من الطير كالبازي والشاهين والعقاب ونحوها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود قال مالك: يكره ولا يحرم، دليلنا الأحاديث السابقة.

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية فقد سبق جوابها في مسألة تحريم السباع.

(فرغ): قد ذكرنا مذهبنا في غراب الزرع والغداف، وقال بإباحتهما مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى -.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الدُّرَابِ وَالطَّيْرِ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَنْطِئُ الْعَرَبُ حَلُّهُ أَكَلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَنْطِئُ الْعَرَبُ نَمَّ يَجِلُّ أَكَلُهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ

حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة قال الرافعي: وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم، قال: وشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، قال أصحابنا: فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبته أو سمته باسم محرّم فمحرّم، فإن استطابته طائفة واستخبته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: يتبع قريش لأنهم قطب العرب، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهها والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والمدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): الحلّ قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي.

(والثاني): التحريم.

قال أصحابنا: وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نصّ بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله، فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدها ولم تراجعهم، قطعاً، فمن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا وجدنا حيواناً لا معرفة لحكمه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله، ولا استطابة ولا استحباب ولا غير ذلك من الأصول المعتمدة، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ فيه قولان:

(الأصح): لا يستصحب، وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه، فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلموا منهم بعرفان المبدل من غيره، قال الماوردي: فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية، وإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه:

(أصحهما): الحلّ، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجِلُّ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ كَالسَّمْعِ التَّوَلَّدَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالصَّبْعِ، وَالْحِمَارِ التَّوَلَّدَ بَيْنَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْأَهْلِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِمَا يُؤْكَلُ وَبِمَا لَا يُؤْكَلُ فَغَلَبَ فِيهِ الْحَظْرُ كَالْبَعْلِ)

وَجِلُّ: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الرَّيْفِ وَالْقَرْىِ وَذَوِي الْبَسَارِ وَالْغَنَى دُونَ الْأَجْلَافِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ اسْتَطَابَ قَوْمٌ شَيْئًا وَاسْتَخَبْتَهُ قَوْمٌ رُجِعَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فَإِنْ ائْتَفَ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ نَظَرَ إِلَى مَا يُشْبِهُهُ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا حَلَّ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا حَرَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ فِيمَا يَجِلُّ وَلَا فِيمَا يَحَرِّمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ يَجِلُّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِدٍ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِلُّ أَكُلُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا أَشْكَلَ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ).

(الشرح): هذا المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود

[٣٨٠٠] عنه هكذا بإسناد حسن، ورواه البيهقي [١٢/١٠]

مرفوعاً عن سلمان الفارسي.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ عَفْوِهِ» قال أصحابنا: من الأصول المعتمدة في هذا الباب الاستطابة والاستحباب، ورواه الشافعي - رحمه الله - الأصل الأعظم الأعم ولهذا أفسح الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال، لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحلّ لكم الحلال، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيه العرب، وبالخبائث ما تستخبه.

قال أصحابنا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيهونه أو يستخبثونه، لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها، وذلك يخالف قواعد الشرع، قالوا: فيجب اعتبار العرب، فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفاة المتولدة من التمتع فيضيقوا المطاعم على الناس.

قالوا: وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتغيير

قال أصحابنا: وليس للقدر الذي تعلقه من حدٍّ ولا زمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، ولو لم تعلق لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به، ولو زالت بمرور الزمان، قال البغوي: لا يزول المنع، وقال غيره: يزول قال أصحابنا: وكما منع لحمها يمنع لبنها ويبيضها، للحديث الصحيح في لبنها، قال أصحابنا: ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الركاب حائل، قال الصديقي وغيره: إذا حرمت لحمها فهو نجس، ويظهر جلدتها بالذباغ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً، قال الرافعي: وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر على أصح الوجهين كاللحم، قال أصحابنا: وظهور التَّنُّ وإن حرمت اللحم ونجسناه فلا نجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياته، فإنما لو نجسناه صار كالكلب لا يظهر جلده بالذباغ، بل إذا حكمنا بتحريم اللحم كان الحيوان كما لا يؤكل لحمه، فلا يظهر جلده.

ويظهر بالذباغ، والله أعلم.

(فرع): السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المتعبرة، ففيها وجهان (أصحهما): يحل أكلها.

(والثاني): لا يحل، وسبق بيانهما في أول هذا الباب، قال أصحابنا: ولا يجرم الزرع المزبل، وإن كثر الزبل في أصله، لا ما يسقى من الثمار والزرع ماء نجساً، وقد سبق في باب إزالة النجاسة بيان هذا مع نظائره.

(فرع): لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يجرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها، نص عليه الشافعي - رحمه الله -، ونقله عن نصه البيهقي في كتاب السنن الكبير في باب نجاسة الماء الدائم، واستدل البيهقي بالحديث المشهور وفي فتاوى صاحب الشامل أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجساً، وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام، لأنه ليس بنجس العين، ومراد صاحب الشامل نجس العين، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف لأنه منهى عن أكل المنتجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما، وقال ابن الصبغ في الفتاوى: ولا يكره أكل البيض المصلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الجلالة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه

(الشرح): السَّمْع بكسر السين وإسكان الميم قال الشافعي والأصحاب يجرم السَّمْع والبغل وسائر ما يولد من مأكول وغير مأكول. سواءً كان المأكول الذَّكَر أو الأُنثى، لما ذكره المصنّف، والزَّرَافَة بفتح الزَّاي وضمها حرامٌ بلا خلافٍ وعدها بعضهم من المتولّد بين مأكولٍ وغير مأكولٍ. ولو تولّد من فرسٍ وأتانٍ وحشيّةٍ أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالاً، نصّ عليه الشافعي، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْجَلَالَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرَ أَكْلِهَا الْعَذْرَاءُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ دِبْكٍ أَوْ دَجَاجَةٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَالَةِ» وَلَا يَحْرَمُ أَكْلُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَغْيِيرِ لَحْمِهَا وَهَذَا لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ أَطْعِمَ الْجَلَالَةَ طَعَامًا طَاهِرًا وَطَابَ لَحْمُهَا لَمْ يَكْرَهُ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تُعْلَفُ الْجَلَالَةُ عُلْفًا طَاهِرًا إِنْ كَانَتْ نَاقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(الشرح): حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود [٣٧٨٦] والترمذي [١٨٢٥] والنسائي [٦٨٦٦] بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، قال أصحابنا: الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وتكون من الإبل والبقرة والغنم والدجاج، وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والتَّنُّ فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين:

(أصحهما): عند الجمهور وبه قطع المصنّف وجمهور العراقيين وصححه الروياني وغيره من المعتدلين، أنه كراهة تنزيه قال الرافعي: صححه الأكثرون.

(والثاني): كراهة تحريم قاله أبو إسحاق المروزي والقفال وصححه الإمام والغزالي والبغوي، وقيل: هذا الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قربت الرائحة من الرائحة فإن قلت الرائحة الموجودة لم تضر قطعاً.

قال أصحابنا: ولو حبست بعد ظهور التَّنُّ وعلقت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت، فلا كراهة فيها قطعاً.

اللغة وأكثر جماعة منهم الفتح.
 (قَوْلُهُ): حيوانٌ لا يعيش إلا في الماء احترازٌ من السباع ونحوها.
 (أَمَّا الْأَحْكَامُ): فقال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان:

(أحدهما): ما يعيش في الماء، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف، بل يحل مطلقاً سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره.
 أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا، وكله حلالاً بلا خلاف عندنا، وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبية وقال القاضي أبو الطيب وغيره: فيه ثلاثة أقوال:

(أصحها): عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني، واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال ابن عباس وغيره: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ».

(والوجه الثاني): يحرم وهو مذهب أبي حنيفة.

(الثالث): ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكنبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار، وإن كان في البر حمار للوخش المأكول، صرح به ابن الصبان والبعري وغيرهما.

وقال أصحابنا: وإذا أجمنا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتة؟ فيه وجهان حكاهما البعري وغيره، ويقال قولان: (أصحهما): يحل ميتته.

(الضرب الثاني): ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فمنه طير الماء كالبط والإوز ونحوهما، وهو حلال كما سبق، ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته، وعد الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف أنها حلال، وحكاها البعري في السرطان عن الحلبي، وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف.

(وأما): التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع

على الأصح، ولا تحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها، وبه قال الحسن البصري ومالك وداود، وكذا لا يحرم ما سقى من الثمار والزروع ماء نجساً.

وقال أحمد: يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوماً، قال: ويحرم الثمار والزروع والبقول المسقية ماء نجساً، والله أعلم.

واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحتها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا حَيَوَانُ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهُ السَّمَكُ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الضَّفَدَعِ، لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ» وَلَوْ حَلَّ أَكَلُهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِهِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَجْهَانِ: (أحدهما): يَحِلُّ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ» وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَحَلَّ أَكَلُهُ كَالسَّمَكِ.

(والثاني): [أَنْ] مَا أَكُلَ مِنْهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ أَكَلُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَحِلَّ أَكَلُهُ اغْتِيَابًا بِحَيْثُ.

(الشرح): أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريباً في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد.

(وأما) حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو داود [٥٢٦٩] بإسناد حسن والنسائي [٤٣٥٥] بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله.

قال: «سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَفَدَعٍ يَجْمَلُهَا فِي دَوَاهِ فَتَهَا عَنْ قَتْلِهَا».

(وأما): حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر فصحيح ولفظه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرُّضْوَةِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ» وقد سبق بيانه واضحاً في أول كتاب الطهارة والطحال - بكسر الطاء - والضفدع - بكسر الضاد وبكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل

المصنّف في التّنبيه والأكثر، وفيه وجهٌ.

(وأما): السّلحفاة فحرّامٌ على أصحّ الوجهين قال الرّافعي: واستثنى جماعة الضّفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلّا في الماء، ترفيماً على الصّحيح وهو حلّ الجميع، وكذا استثنوا الحيات والعقارب، قال: ومقتضى هذا الاستثناء أنّها لا تعيش إلّا في الماء، قال: ويمكن أن يكون نوعٌ منها كذا ونوعٌ كذا، قال: واستثنى القاضي أبو الطيّب السناس أيضاً فعمله حرّاماً، ووافقته الشّيخ أبو حامد، وخالفهما الروائيّ وغيره فأباحوه.

(قلّت) الصّحيح المتمدّد أنّ جميع ما في البحر تحلّ ميتة إلّا الضّفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السّلحفاة والحية والسناس على ما يكون في ماء غير البحر، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال الرّافعي: أطلق مطلقون القول بحلّ طير الماء وكلّها حلالٌ إلّا اللقّلق ففيه خلافٌ سبق قال وقال الصّيمري: لا يؤكل طير الماء الأبيض لخبث لحمه، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنّ الصّحيح من مذهبنا حلّ جميع ميتات البحر إلّا الضّفدع، وحكاه العبدريّ عن أبي بكر الصّدّيق وعمر وعثمان وابن عبّاس رضي الله عنهم قال: وقال مالك: يحلّ الجميع سواء الضّفدع وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يحلّ غير السمك.

(فرع): السمك الطّافي حلالٌ وهو الذي مات حتف أنفه، فيحلّ عندنا كلّ ميتات البحر غير الضّفدع، سواء ما مات بسببٍ وغيره، وبه قال مالك وأحمد وأبو داود وحكاه الخطّابيّ عن أبي بكر الصّدّيق وأبي أيّوب الأنصاريّ وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعيّ وأبي ثور رضي الله عنهم قال أبو حنيفة: إن مات بسببٍ كضربٍ وانحسار الماء عنه حلّ.

وإن مات بلا سببٍ حرم.

وإن مات بسببٍ حرّ الماء أو برده ففيه روايتان عنه، والمسألة مشهورة في كتب المذهب، والخلاف بمسألة السمك الطّافي، وممن قال بمنع السمك الطّافي ابن عبّاس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس.

واحتجّ لهم بمحدث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَاةُ الْبَحْرِ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» رواه أبو داود [٣٨١٥].

واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى: «أَجْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» قال ابن عبّاس وغيره: صيده ما صدتموه، وطعامه ما

ذدف، ويعموم قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق بيانه ومجديت: «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِنَاةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَطْلُبُ خَبْرَ قَرِيشٍ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَيَسِي زَادُنَا، فَأَكَلْنَا الْحَبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى إِلَيْنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يُصَنَّفُ شَهْرٌ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا» رواه البخاري [٤١٠٣] ومسلم [١٩٣٥].

وعن ابن عمر قال: «غَرَوْنَا فَبُغِنَا حَتَّى إِذَا الْجَيْشُ لَيَقْسِمُ الثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَيْنِ، فَيُنَا نَحْنُ عَلَى سَطِّ الْبَحْرِ إِذَا رَمَى الْبَحْرُ بِحُرْتٍ مَيْتٍ، فَأَقْطَعُ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَهُوَ مِثْلُ الطَّرْبِ، فَبَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» رواه البيهقي [٢٥٣/٩]

بإسناد صحيح.

وعن ابن عبّاس قال: (أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال: السّمكة الطّافية فيهِ حلالٌ لمن أَرَادَ أَكْلَهَا) رواه البيهقي [٢٥٣/٩] بإسناد صحيح وروى البيهقيّ بإسناده عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن عليّ بن أبي طالب قال: (الجراد والنّون زكيّ كلّهُ) وعن أبي أيّوب وأبي صرمة الأنصاريّ (أنهما أكلا السمك الطّافي) وعن ابن عبّاس قال: (لا بأس بالسمك الطّافي) وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت (أنهما كانا لا يران بأكل ما لفظ البحر بأسماء) وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله، روى البيهقيّ هذا كله بإسناده المتصلة.

(وأما): الجواب عن حديث جابر الذي احتجّ به الأوّلون فهو أنّه حديثٌ ضعيفٌ باتّفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيءٌ فكيف وهو معارضٌ بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة؟ وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطّائفيّ عن إسماعيل بن أمّية عن أبي الزّبير عن جابر، قال البيهقيّ: يحيى بن سليم الطّائفيّ كثير الوهم سيّح الحفظ.

قال: وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمّية موقوفاً على جابر، قال: وقال الترمذي: سألت البخاريّ عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ، قال: ويروى عن جابر خلافة، قال: ولا أعرف لأثر ابن أمّية عن أبي الزّبير شيئاً، قال البيهقيّ: وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزّبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروكٌ لا يحتجّ به، قال ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيفٌ لا يحتجّ

الأتان والبول وغير ذلك، وكذا يجرم أكل المنتجس كاللبن والحلّ والدبس والطبيخ والدّهْن وغيرها إذا تنجّست، وهذا لا خلاف فيه، وقد سبق في باب إزالة النجاسة وجّه ضعيف أنّ الدهن يطهر بالغسل، فعلى هذا الوجه إذا غسل طهر وحلّ أكله ودليل المسألة ما ذكره المصنّف.

(واعلم) أنه يستثنى من قولهم: لا يحلّ أكل شيء نجس مسألة وهي الدود المتولّد من الفواكه والجبن والحلّ والبقاقل ونحوها، فإنه إذا مات فيما تولّد منه نجس بالموت على المذهب، وفي حلّ أكل هذا الدود ثلاثة أوجه:

(أصحها): يحلّ أكله مع ما تولّد منه لا منفرداً.

(والثاني): يحلّ مطلقاً.

(والثالث): يجرم مطلقاً، فعلى الصحيح يكون نجساً لا ضرر في أكله، ويحلّ أكله معه، فيحتاج إلى استثنائه، والله سبحانه أعلم.

ولو تنجّس فمه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله، لأنّ ما يصل إليه ينجس فيكون أكل نجاسة، وينبغي أن يبلغ في غسله، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب إزالة النجاسة.

(الثانية): لا يحلّ أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسمّ

القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن، وهذا هو الذي يأكله بعض النساء وبعض السهّاء، وكذلك الحجر الذي يضرّ أكله، وما أشبه ذلك، ودليله في الكتاب، قال إبراهيم المرّوذني: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولم يثبت شيء منها، قال: وينبغي أن يحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه، وقد جزم المصنّف وآخرون بتحريم أكل التراب، وجزم به القاضي حسين في باب الرّبا، قال أصحابنا: ويجوز شرب دواء فيه قليل سمّ إذا كان الغالب منه السلامة واحتج إليه، قال إمام الحرمين: ولو تصوّر شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يجرم عليه إذ لا ضرر، قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يجرم أكله، ولا حدّ على أكله.

قال: ويجوز استعماله في الدّواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بدّ، قال: وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حلّ التداوي به، والله أعلم.

(الثالثة): كلّ طاهر لا ضرر فيه فهو حلالٌ إلا ثلاثة أنواع، وذلك كالخيز والماء واللّبن والفواكه والحبوب واللّحم الطاهرة وغير ذلك، لما ذكره المصنّف والإجماع.

به، قال: ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولا يمتنع بما يفرد به بقية فكيف بما يخالف قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانَ فَضَرَبَانِ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ (فَأَمَّا) النَّجَسُ فَلَا يُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ وَالنَّجَسُ خَبِيثٌ، وَرَوِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ إِنْ كَانَ جَائِعًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ» فَلَوْ حَلَّ أَكَلُهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ (وَأَمَّا): الطَّاهِرُ فَضَرَبَانِ (ضَرْبٌ) يَضُرُّ (وَضَرْبٌ) لَا يَضُرُّ، فَمَا يَضُرُّ لَا يَحِلُّ أَكَلُهُ كَالسَّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ وَالحَجَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَأَكْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَهْلِكَةُ فَوْجِبَ أَنْ لَا يَحِلَّ، وَمَا لَا يَضُرُّ يَحِلُّ أَكَلُهُ كَالْفَوَاكِهِ وَالحُجُوبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالتَّطَيُّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

(الشرح): أما حديث فارة السمن فبعضه في الصحيح وبعضه في غيره فعن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فماتت، فقال النبي ﷺ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه البخاري [٢٣٣].

وفي رواية له: «ألقوها وما حولها وكلوه» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جاعاً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه» رواه أبو داود [٣٨٤٢] بإسناد صحيح ولم يضعفه وذكره الترمذي بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال سمعت البخاري يقول هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة وذكره البيهقي من رواية أبي داود ولم يضعفه، فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده، قال الخطابي وروي في بعض الأخبار: «وإن كان مائعاً فأريقوه».

(وأما): السمّ والزجاج ففيهما ثلاث لغات - فتح السين والزاي وضمهما وكسرهما - والفصيح - فتح السين وضمّ الزاي -.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا يجرم أكل نجس العين، كالميتة ولين

(وأما): الأنواع الثلاثة المستثناة.

(فَأَحَدُهَا): المستقدرات كالمخاط والمئي ونحوهما وهي محرمة على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين وغيره أنها حلال، ومن قال به في المئي أبو زيد المرؤذي وحكم العرق حكم المئي والمخاط، وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم في مسألة بيع لبن الآدميات بأنه يحرم شرب العرق.

(الثاني): الحيوان الصغير كصغار العصفير ونحوها يحرم ابتلاعه حيا بلا خلاف، لأنه لا يجل إلا بذكائه، هذا في غير السمك والجراد (أثا) السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين.

(الثالث): جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال أو أوجه سبقت، في باب الآتية.

(أصحها): أنه حرام.

(والثاني): حلال.

(والثالث): إن كان جلد حيوان مأكول فحلال وإلا فلا. وهذه الثلاثة ترد على المصنف حيث لم يستثنها، والله سبحانه أعلم.

(فرع): قال الخطابي: اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فقال جماعة من أصحاب الحديث: لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه لقوله ﷺ «فَلَا تَقْرُبُوهُ» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه، ويجوز الاستصباح به ويبيع.

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به. وقال داود: إن كان هذا سمنا لم يجز بيعه ولا أكله وشربه، وإن كان زيتا لم يجرم أكله ولا بيعه، وزعم أن الحديث مختص بالسمن، وهو لا يقاس، والله أعلم.

هذا كلام الخطابي، وقد سبق في باب ما يكره لسه، وأن المذهب الصحيح جواز الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس، سواءً ذلك الميتة وغيره، وسبقت هناك مذاهب العلماء في الانتفاع بالنجاسات، والله أعلم.

(فرع): وقعت فارة ميتة أو غيرها من النجاسات في سمن أو زيت أو دبس أو عجين أو طيبخ أو غير ذلك، قال أصحابنا: حكمه ما في الحديث الذي ذكره المصنف أنه إن كان مائنا نجسته، وإن كان جامداً القيت النجاسة وما حولها، وبقي الباقي طاهراً، قالوا: وضابط الجامد أنه إذا أخذت منه قطعة لم يرد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها فإن تراد فمائع، وقد سبقت هذه

المسألة في باب إزالة النجاسة في مسالة ولوغ الكلب، والله أعلم.

(فرع): قال العبدري: لو نصب قدراً على النار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات، فأخرج الطائر، صار ما في القدر نجساً فإراق المرق ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد غسله.

هذا مذهبن، وبه قال ابن عباس وعن مالك روايتان:

(أحدهما): كمذهبن.

(وأصحهما): عنه أنه يراق المرق ويرمي اللحم فلا يؤكل،

والله أعلم.

(فرع): قال الغزالي في إحياء علوم الدين، في أول كتاب

الحلال والحرام: لو وقعت ذبابة أو نحلة في قدر طيبخ وتهرات أجزاءها فيه، لم يجرم أكل ذلك الطيبخ، لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، ولا يعد هذا مستقذراً قال:

ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يجل أكل شيء من ذلك الطيبخ، حتى لو كان لحم الآدمي وزن دانت حرام الطيبخ، لا

لنجاسته، فإن الآدمي الميت طاهر على الصحيح، ولكن لأن أكل الآدمي حرام لحرمته لا لاستقذاره، بخلاف الذباب، هذا كلام

الغزالي، والمختار الصحيح أنه لا يجرم الطيبخ في مسألة لحم الآدمي، لأنه صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين

من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمدموم، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الْخَنزِيرِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ بِهِ الرُّمَّةَ، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجِبُ أَكْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجِبُ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

(والثاني): لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَرْكِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لَا يَجُوزُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّي، لِأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرُّمَّةِ - غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَبِئَ بِالْأَكْلِ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ.

(والثاني): يَجِلُّ، لِأَنَّ كُلَّ طَعَامٍ جَازٍ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ قَدَرٌ سَدَّ الرُّمَّةَ جَازٌ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ، كَالطَّعَامِ الْحَلَالِ.

وَأَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ وَصَاحِبُهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَمْتِنَاعَ مِنْ بَدَلِهِ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

(أحدهما): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ، لِمَا رَوَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

(والثاني): يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَذْفَعُ بِهِ الضَّرْرَ عَنْ نَفْسِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شَرْبِهَا.

(والثالث): أَنَّهُ إِنْ أَضْطُرَّ إِلَى شَرْبِهَا لِلْمَطْشِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهَا تُزِيدُ فِي الْإِلْهَابِ وَالْمَطْشِ، وَإِنْ أَضْطُرَّ إِلَيْهَا لِلتَّذَاوِي جَازَ.

(الشرح): حديث: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» رواه.

وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي [٦٩٦٦] في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، ورواه البيهقي [١٠/٥] أيضاً (أمناً) الأحكام ففيها مسائل:

(إحداها): أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها، ودليله في الكتاب، وفي وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): يجب، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، وصححه الباقون.

(والثاني): لا يجب بل هو مباح، فإن أوجبنا الأكل فإنما يجب سد الرمق دون الشبع، صرح به اللارمسي وصاحب البيان وآخرون واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهراً يملكه لزمه أكله.

(الثانية): في حد الضرورة قال أصحابنا: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، قالوا: ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك، فإن الأكل حيث لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها، لأنه غير مفيد واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف على المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخوف في جسمه فهو مخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين، وقيل: إنهما قولان، ولو عيّل صبره وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها؟ أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ فيه قولان ذكرهما البغوي وغيره.

(أصحهما): الحل، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يشترط فيما يخافه يتقن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن، قالوا: كما أن

ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وَأَنْ طَلَبَ مِنْهُ ثَمَنَ الْمِثْلِ لَزِمَهُ أَنْ يَشْرِبَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَإِنْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَدْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُعَاتِلَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُعَاتِلَتِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَبِهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ فِي بَيْعٍ صَحِيحٍ.

(والثاني): لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ثَمَنُ الْمِثْلِ كَمَا أَكْرَهَ عَلَى شِرَائِهِ فَلَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَيْتَةَ وَطَعَامَ الْغَيْرِ وَصَاحِبُهُ غَائِبٌ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): أَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، فَكَانَ أَوْلَى.

(والثاني): يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ قَبِيحٌ بِالنَّصِّ، وَطَعَامُ الْغَيْرِ ثَبِتُ بِالْأَجْهَادِ، فَقَدَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِحَدِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمَنْعَ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ لِحَدِّ الْأَدِيمِيِّ وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْبِيلِ، وَحُقُوقِ الْأَدِيمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّشْلِيهِ.

وَأِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَبِهِ طَرِيقَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا ذَبِحَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَتَرَكَ الصَّيْدَ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَاهُ صَارَ مَيْتَةً، وَلَزِمَهُ الْجِزَاءُ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَيْتَةً أَكَلَ الصَّيْدَ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَصْفَ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَالْمَيْتَةُ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ (وَمِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَصِيرُ مَيْتَةً أَكَلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَيْتَةً فِيهِ قَوْلَانُ:

(أحدهما): يَذْبِحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَخْفَى عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

(والثاني): أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ لِأَنَّهُ مُنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالصَّيْدُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَإِنْ أَضْطُرَّ وَوَجَدَ آدِيمِيًّا مَيْتًا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَكْلَ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتِ، وَإِنْ وَجَدَ مُرْتَدًّا أَوْ مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ فِي الرِّزَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ أَضْطُرَّ وَلَمْ يُجِدْ شَيْئًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَطَعَ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ وَيَأْكُلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانُ (قَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِحْيَاءُ نَفْسٍ بَعْضُ فَجَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقَطَعَ عَضْوًا إِذَا وَقَّتَ فِيهِ الْأَكْلَةَ لِأَحْيَاءِ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ كَانَ الْمَخَافَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَضْطُرَّ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الْبَسُولِ شَرِبَ الْبَسُولَ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَغْلَظُ وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ فَكَانَ الْبَسُولُ أَوْلَى وَإِنْ أَضْطُرَّ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ وَحَدَّهَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به، ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع، على الغيب، وجملة جهات الظن مستندتها الظن، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال أصحابنا: يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف، وفي حل الشبع.

قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وذكر إمام الحرمين وغيره أن أصحابنا نقلوا في المسألة ثلاثة أقوال: (أحدها): لا يباح الشبع، وإنما يباح سد الرمق، وهو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة، لأن الضرورة تزول بهذا، والتماذي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع.

قوله: (الثاني): يباح الشبع، قال إمام الحرمين: وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساعاً.

(والثالث): يحرم قطعاً، بل يقتصر على سد الرمق. (السادسة): في بيان جنس المباح، قال أصحابنا: الحرم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسكر وغيره.

ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطبق عليه اسم جامع أمسك.

(وأما): غير المسكر فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم فيجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات، ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف.

وهذا التفصيل، وذكر هو والغزالي تفصيلاً جاء نقله أنه إن كان في بادية وخاف: إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عودة الضرورة وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فهذا محل الخلاف.

(وأما): الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان:

وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام والغزالي تفصيلاً حسناً، وهو الراجح واختلف الأصحاب في الراجح من الخلاف فرجع أبو علي الطبري في الإفصاح والرويان وغيرهما حل الشبع، ورجع القفال وكثيرون وجوب الاعتصار على سد الرمق وتحريم الشبع، وهذا هو الصحيح، والله سبحانه أعلم.

(وأما): إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه في المسألة قبلها صرح به البغوي وآخرون.

(الرابعة): قال أصحابنا: يجوز له التردد من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان:

(وأما): نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان:

(أحدهما): لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره.

(والثاني): وهو الأصح: يجوز، وبه قال إمام الحرمين والغزالي لأنهم ليسوا معصومين، وليس المنع من قتلهم حرمة نفوسهم، بل لحق الغنائم، ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم.

(والثاني): لا يجوز وبه قطع القفال وغيره، وزاد القفال فقال: يجوز حمل الميتة من غير ضرورة، ما لم يتلوث بها.

(وأما): الذمي والمعاهد والمستامن فمعصومون، فيحرم قتلهم حراماً فأشبهه الذمي.

(الخامسة): إذا جاوزنا الشبع فأكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة

(والثاني): وهو الأصح: يجوز، وبه قال إمام الحرمين والغزالي لأنهم ليسوا معصومين، وليس المنع من قتلهم حرمة نفوسهم، بل لحق الغنائم، ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم.

(أحدهما): لا يجوز وبه قطع القفال وغيره، وزاد القفال فقال: يجوز حمل الميتة من غير ضرورة، ما لم يتلوث بها.

(وأما): الذمي والمعاهد والمستامن فمعصومون، فيحرم قتلهم حراماً فأشبهه الذمي.

(الخامسة): إذا جاوزنا الشبع فأكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة

(أحدهما): أن يكون صاحبه حاضراً.

(الثاني): أن يكون غائباً، فإن حضر نظر إن كان المالك مضطراً إليه أيضاً فهو أولى به، وليس للأخر أن يأخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته، إلا أن يكون غير المالك نبياً، فإنه يجب على المالك بذله له، هكذا قالوه، والحكم صحيح، لكن المسألة غير متصورة في هذه الأزمان، وتصور في زمن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقد تكون مسألة علمية، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن أثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قالوا: وإنما يجوز أن يؤثر على نفسه مسلماً، فأما الكافر فلا يؤثره حربياً كان أو ذمياً وكذا لا يؤثر على نفسه بهيمة، والله أعلم.

(أما) إذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه إطعام المضطر، مسلماً كان أو ذمياً أو مستأنساً وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على أصح الوجهين، وللمضطر أن يأخذه قهراً، وله مقاتلة المالك عليه، فإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه، وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص، وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان، قال الماوردي: ولو قيل يضمن، لكان مذهباً، قال أصحابنا: وفي القدر الذي يلزم المالك بذله، ويجوز للمضطر أخذه قهراً، والقتال عليه قولان: (أصحهما): ما يسد الرمق.

(والثاني): قدر الشيع بناءً على القولين فيما يحل له من الميتة، وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة، وأولى بأن لا يجب. (والأصح) هنا أنه يجب الأخذ قهراً ولا يجب القتال، لأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى، وخص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً، قال فإن خاف لم يجب قطعاً، وحيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ففي الحاروي وجة ضعيف أنه يلزمه بذله مجاناً، ولا يلزم المضطر شيء كما يأكل الميتة بلا شيء والمذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بموض، وبهذا قطع الجمهور وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار فإنه لا يثبت له أجره المثل بلا خلاف، بأن هناك يلزمه التخليص ولا يجوز تأخيره إلى تقدير الأجرة، وهنا بخلافه.

وسوى القاضي أبو الطيب الطبري وغيره بينهما وقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقة على أجره بيدها أو يلتزمها لم يلزم

قتلهم للأكل بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يجوز لوالد قتل ولده ليأكله، ولا للسيد قتل عبده ليأكله، وإن كان لا قصاص عليه في قتله، لأنه معصوم.

(أما) إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً فيه طريقان: (أصحهما وأشهرهما): يجوز، وبه قطع المصنف والجمهور. (والثاني): فيه وجهان حكاهما البغوي.

(الصحيح): الجواز، لأن حرمة الحي أكد.

(والثاني): لا، لوجوب صيافته، وليس بشيء، وقال الدارمي: إن كان الميت كافراً حلّ أكله، وإن كان مسلماً فوجهان. ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة، قال الشيخ إبراهيم المرودي: لا، إذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف، لكمال حرمة ومزيتة على غير الأنبياء، قال الماوردي: فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن نأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظاً للحرمتين، قال: وليس له طبخه وشبهه، بل يأكله نيئاً لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمة، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئةً ومطبوخةً، ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ففي حلّ أكله له وجهان حكاهما البغوي، ولم يبرح واحداً منهما، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام، ولو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة، ولم يجز أكل الآدمي سواء كانت الميتة خنزيراً أو غيره، ولو وجد الحرم صيداً ولحم آدمي أكل الصيد لحرمه الآدمي.

(فرع): لو أراد المضطر أن يقطع من نفسه من فخذة أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد، حرم القطع بلا خلاف، وصرح به إمام الحرمين وغيره، وإلا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما. (أصحهما): جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المرودي.

(والثاني): لا يجوز، اختاره أبو علي الطبري، وصححه الرافعي في الحرر، والصحيح الأول، وتمن صححه الرافعي في الشرح والنسخ، وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره، فإن وجد حرم القطع بلا خلاف، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، وصرح به إمام الحرمين والأصحاب.

(السابعة): إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً طاهراً لغيره فله حالان:

من الميتة بل يجوز، لأن ذلك القائل يقول لا يجب، لأن فيه مباشرة النجاسة، وهذا مقصود في مسألة الطعام الطاهر.

(فرع): ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمن المثل، فإن طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل، ويأخذه قهراً ويقالته، فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً فهو مختار في الزيادة فيلزمه المسمى بلا خلاف، والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهراً.

(فرع): لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة فوجهان: (الأصح): أنه لا عوض عليه، ويحمل على الإباحة والمسماحة المعتادة بالطعام.

(والثاني): يلزمه العوض، وهو شبيهة بالخلاف فيمن عرف بالعمل بأجرة إذا استعمله إنسانٌ بغير شرط أجره، والأصح أنها لا تجب، ولو اختلفا فقال المالك: أطعمتك بعوض، فقال المضطر: بل مجاناً، فوجهان حكاهما صاحبا العدة والبيان قولين: (أصحهما): يصدق المالك، لأنه أعرف بدفعه.

(والثاني): المضطر، لأن الأصل براءته، ولو أوجر المالك المضطر قهراً أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه؟ فيه وجهان:

(أصحهما): يستحق، لأنه خلصه من الهلاك، كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك.

(فرع): كما يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كانت ملكاً للغير، ولا يجب البذل للحرابي ولا للمرتد والكلب العقور، ولو كان لرجل كلبٌ مباح المنفعة جائعٌ وشاةٌ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب، قال البغوي: وله أن يأكل من لحمها لأنها ذبحت للأكل.

قال القاضي حسين: ولو كان معه كلبٌ مضطراً ومع غيره شاةٌ ليس مضطراً إليها لزمه بذلها.

فإن امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق، والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يكون المالك غائباً فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله، وفي وجوب الأكل والقدر المأكل ما سبق من الخلاف، وإن كان الطعام لصبياً أو مجنوناً، والوئي غائباً، وكذلك الحكم، وإن كان حاضراً فهو في الملهما ككامل الحال في ماله، قال أصحابنا: وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئةً، والله أعلم.

(المسألة الثامنة): إذا وجد المضطر ميتةً وطعام الغير وهو

تخليصه حتى يلتزمها، كما في المضطر، وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما.

ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله ويأكل منه حتى يشبع وإن بذله بالعوض نظر إن لم يقدر العوض لزم المضطر بدله، وهو مثله إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً لزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان، وله أن يأكل حتى يشبع، وإن قدر له العوض فإن لم يفرد ما يأكله فالحكم كذلك، وإن أفرده كان المقدّر ثمن المثل فإلح صحيح، وللمضطر ما فضل عن الآخر، وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه فقيماً يلزمه أوجه:

(أصحها): عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى لأنه التزمه بعقد لازم.

(وأصحها) عند الروياني لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره.

(والثالث): وهو اختيار الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليسار لزمته، وإلا فلا.

قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يجتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف قال الرافعي: وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع وأن الخلاف فيما يلزمه ثمناً لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد المعنى، وأن المضطر هل هو مكره أم لا؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك وقد صرح به إمام الحرمين وقال: الشراء بالثمن العالي لضرورة هل تجمله كرهاً حتى لا يصح الشراء؟ فيه وجهان:

(أقسطهما): صحة البيع، قال: وكذا المصادر من جهة السلطان الظالم إذا باع ماله للضرورة في المصادرة ودفع الأذى الذي يخافه فيه وجهان.

(أصحهما): صحة البيع، لأنه إكراه على نفس البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المرودي، واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر.

(فرع): متى باع للمضطر بثمن المثل ومع المضطر مال، لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن حتى لو كان معه سائر عورته لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عارياً، لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة، ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً، ولا يجوز أخذ سائر العورة قهراً، فإن لم يكن معه مالٌ لزمه التزامه في ذمته، سواء كان له مالٌ في موضع آخر أم لا، ويلزم المالك في هذا الحال البيع نسيئةً، قال أصحابنا: والشراء هنا واجبٌ بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه السابق أنه لا يجب الأكل

غائب، فثلاثة أوجه، وقيل: ثلاثة أقوال:

(أصحها): يجب أكل الميتة.

(والثاني): يجب أكل الطعام، ودليلهما في الكتاب.

(والثالث): يتخير بينهما، وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق آدمي، ولو كان صاحب الطعام حاضراً فإن بذله بلا عوض أو بضمن مثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها، ومعها منته، أو رضي بذمته، لزمه القبول، ولم يجوز أكل الميتة، فإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة، فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه، لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما إذا لم يبذله أصلاً، وإذا لم يبذله لم يقاقله عليه المضطر، إن خاف من المقاتلة على نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة، وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائباً.

هذا كله تفريع على المذهب الصحيح، وقال البغوي: يشتريه بالثمن الغالي ولا يأكل الميتة، ثم يجيء الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى؟ أم ثمن المثل؟ قال: وإذا لم يبذل أصلاً وقلنا: طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاقله ويأخذه قهراً، والله أعلم.

(التاسعة): لو اضطر محرّم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية، وقد سبقت المسألة في كتاب الحج، وإن وجد صيداً وميتة، فله طريقان ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): أنه مبيى على القولين السابقين في كتاب الحج أن المحرم إذا ذبح صيداً هل يصير ميتة؟ فيحرم على جميع الناس؟ أم لا يكون ميتة فلا يحرم على غيره؟ (والأصح): أنه يصير ميتة (فإن قلنا) يصير ميتة أكل الميتة وإلا للصيد.

(والطبري- الثاني): إن قلنا: يصير ميتة أكل الميتة، وإلا فأيهما يأكل؟ فيه قولان، ودليل الجميع في الكتاب، ومن الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه.

(أصحها): يلزمه أن يأكل الميتة.

(والثاني): يلزمه أكل الصيد.

(والثالث): يتخير، وحكاه الدارمي عن أبي علي بن أبي

هريرة، والصحيح على الجملة وجوب أكل الميتة.

ولو وجد المحرم لحم صيد مذبوح وميتة، فإن كان ذابحه حلالاً ذبحه لنفسه فهذا مضطراً وجد ميتة وطعام الغير، وقد سبق

حكمه، وإن ذبحه هذا المحرم.

قبل إحرامه فهو واجد طعام حلال لنفسه، فليس مضطراً، فإن ذبحه في الإحرام أو ذبحه محرماً آخر وقلنا: هو حرام على كل أحدٍ فثلاثة أوجه:

(أصحها): يتخير بينهما.

(والثاني): يتعين لحم الصيد.

(والثالث): الميتة، وقال الدارمي: إن قلنا: إنه ميتة أكل من أيهما شاء، وغير الصيد أولى، وإن قلنا: ليس بميتة فوجهان: (أحدهما): يأكله.

(والثاني): يأكل الميتة.

ولو وجد المحرم صيداً وطعام الغير فثلاثة أوجه أو أقوال، سواء جعلناه ميتة أم لا:

(أحدها): يتعين الصيد.

(والثاني): الطعام.

(والثالث): يتخير هذا إذا كان مالك الطعام غائباً، فإن حضر ومنعه تعين الصيد، وإن بذله تعين الطعام صرح به الدارمي وغيره، وإن وجد ميتة وصيداً وطعام الغير، فسبعة أوجه، ذكرها إمام الحرمين وغيره.

(أصحها): يتعين الميتة.

(والثاني): الصيد.

(والثالث): الطعام.

(والرابع): يتخير بين الثلاثة.

(والخامس): يتخير بين الطعام والميتة.

(والسادس): يتخير بين الصيد والميتة.

(والسابع): بين الصيد والطعام.

(فروع): إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة، فهل على المضطر قيمة ما أكله منه؟ فيه وجهان بناءً على القولين في المحرم، هل يستقر ملكه على الصيد؟.

(العاشر): إذا وجد ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة وحمار، أو كلب، فهل يتخير بينهما؟ أم تتعين الشاة؟ فيه وجهان: (أصحهما): ترك الكلب والتخير في الباقي، والله أعلم.

(الحادية عشرة): لا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب.

هذا هو الصحيح المشهور، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وفيه وجه ضعيف أنها تحمل له،

مسلم عدل، ويكفي طيب واحد، صرح به البغوي وغيره، فلو قال الطيب: يتعجل لك به الشفاء.

وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان، حكاهما البغوي، ولم يرجح واحداً منهما، وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه.

(أمأ) الخمر والتبذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش؟ فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيها.

(والثاني): يجوز.

(والثالث): يجوز للتداوي دون العطش.

(والرابع): عكسه.

قال الرافعي: الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحدٍ منهما، ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنْ طَارِقَ بَنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَهَأُ أَوْ كَرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رواه مسلم [١٩٨٤] في صحيحه، واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي والمذهب الأول، وهو تحريمها لهما، وتمن صححه المحاملي وسأورد دليله قريبا إن شاء الله تعالى، فإن جوزنا شربها للعطش فإن كان معه خمر وبولٌ لزمه شرب البول وحرمة الخمر، لأن تحريم البول أخف، قال أصحابنا: فهذا كمن وجد بولاً وماءً نجساً فإنه يشرب الماء النجس، لأن نجاسته طارئة، وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه.

(أصحهما): جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة، والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش، وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش، قال إمام الحرمين: الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج، قال: ومن قال: إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعد قوله مذهبا، بل هو غلطٌ وهمٌ بل معاقرة الخمر يجتري بها عن الماء، هذا كلامه، وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثر من شرب الماء، وقد نقل الروياني أن الشافعي - رحمه الله - نص على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تحيى وتعطش، وقال القاضي أبو الطيب: سألت من يعرف ذلك، فقال: الأمر كما قال الشافعي: إنها تروي في الحبال ثم تثير عطشا عظيماً،

وقد سبق بيان المسألة واضحة في باب مسح الخف، وباب صلاة المسافر.

(الثانية عشرة): نص الشافعي - رحمه الله - أن المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه، جاز تركه وأكل الميتة، قال أصحابنا: وكذا لو كان الطعام له، وعدوا هذا من أنواع الضرورة، وكذا التداوي بالنجاسات كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قريبا.

(فرغ): قال الشافعي - رحمه الله -: وإذا اضطرر ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة، وهي إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموماً، فلو تركه وأكل الميتة فله تركه وأكل الميتة، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): إذا اضطرر إلى شرب الدم أو البول أو غيرها من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز له شربه بلا خلاف، وإن اضطرر وهناك خمر وبولٌ لزمه شرب البول، ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف، لما ذكره المصنف.

(وأما): التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب.

(ورجحة ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها، ولا يجوز بغيرها، حكاهما الرافعي، وهما شاذان، والصواب الجواز مطلقاً، لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنْ نَقَرُوا مِنْ عُرْبِيَّةٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِصَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَاتِعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟ قَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ» رواه البخاري [٦٥٠٣] ومسلم [١٦٧١] من روايات كثيرة، هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وفي رواية «فامرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها».

قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» فهو حرامٌ عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب

بينهما، بل كلّ حالةٍ أمكن فيها الموافقة على عوضٍ لم يلزم إلا بالعوض، والله أعلم.

(الثالثة): إذا وجد ميتةً وطعامًا لغائبٍ فللشافعي قولان (أصحهما): يأكل الميتة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنه منصوصٌ عليها وطعام غيره مجتهدٌ فيه.

(والثاني): يأكل طعام غيره وبه قال مالك، لأنه يجمع عليه مع طهارته.

ولو وجد ميتةً وصيدًا وهو محرّمٌ فالأصحُّ أنه يأكل الميتة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(الرابعة): إذا وجد المضطرَّ آدميًا ميتًا حلَّ له أكله عندنا كما سبق تفصيله وقال مالكٌ وأحمد وأصحاب الظاهر: لا يجوز واحتج أصحابنا بما ذكره المصنّف أنّ حرمة الحيّ أكد من حرمة الميت، والله أعلم.

(الخامسة): ذكرنا أنّ مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر وقال أحمد: لا يجوز لحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» وحديث أبي الدرداء أنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» رواه أبو داود [٣٨٧٤].

وحديث أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِي» رواه أبو داود [٣٨٧٠]، ودليلنا حديث العربيين، وهو في الصحيحين كما سبق، وهو محمولٌ على شربهم الأوبال للتداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث «لم يجعل شفاءكم» محمولٌ على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.

وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين، وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحّا حلا على النهي عن التداوي، بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة، للجمع بينهما وبين حديث العربيين، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ لِغَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»

(الشرح): هذا الحديث رواه البيهقي [١٨٢/٨] في كتاب الغضب من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» وإسناده ضعيفٌ، وعلي بن زيد ضعيفٌ

وقال القاضي حسينٌ في تعليقه: قالت الأطباء: الخمر تزيد العطش وأهل الشرب يحرسون على الماء البارد، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش، وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو غصّ بلقمةٍ ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إيساؤها به بلا خلافٍ، نصّ عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب وغيرهم، بل قالوا: يجب عليه ذلك لأنّ السّلامة من الموت بهذه الإساعة قطعياً بخلاف التداوي وشربها للعطش، قال أهل اللغة: يقال: غصّ بفتح الغين لا بضمّها يغصّ بفتحها أيضاً غصصاً بالفتح أيضاً فهو غاصٌ وغصانٌ وأغصصته، والله أعلم. (فرع): قال البيهقي: قال الشافعي: لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة، هذا لفظه.

واحتج البيهقي في المسألة بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي» رواه أبو داود [٣٨٦٩] بإسنادٍ فيه ضعفٌ، ومعناه أنّ هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومةً.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المضطرّ (إحذأها): أجمعوا أنّه يجوز له الأكل من الميتة والدّم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة.

وفي قدر المأكول قولان للشافعي سبقا.

(أصحهما): سدّ الرّمق وبه قال أبو حنيفة وداود.

(والثاني): قدر الشبع، وعن مالكٍ وأحمد روايتان كالقولين.

(الثانية): إذا لم يكن مع المضطرّ مالٌ، وكان مع غيره طعامٌ يستغني عنه لم يلزمه بذله له بلا عوضٍ، وله الامتناع من البذل حتّى يشتره بثمن مثله في الدّمة، كما سبق هذا مذهبنا، قال العبدري: وهو قول العلماء كافةً، وقول داود، قال: ومن أصحاب داود من قال: يجوز للمضطرّ أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك، كما لو رآه يفرق أو يحترق وأمكنه تخليصه لزم تخليصه من غير الإلزام عوضٍ واحتج أصحابنا بأنّ الدّمة كالمال ولو كان معه مالٌ لم يلزم صاحب الطعام بذله مجاناً وكذا إذا أمكن الشراء في الدّمة.

قال أصحابنا: وأمّا ما احتج به المخالف فجوابه أنّه لا فرق

ثَلَاثَةٌ فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَإِذَا مَرَزْتُمْ بَرَاعِي الإِبِلِ فَتَأَدُّوا بِأَرَاعِي الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْكُمْ فَأَتَوْهَا فَحَلُّوْهَا وَأَشْرَبُوهَا ثُمَّ صَرُّوْهَا رواهما البيهقي [٣٥٩/٩]، وقال: هذا صحيح عن عمر بإسناده جميعاً، قال: وهو محمولٌ عندنا على حال الضرورة.

واحتج أصحابنا بالحديث الذي ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه ومحدث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلِبُنْ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسِرَ خِرَازِنَتَهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهَا؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ فَأُطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه البخاري [٢٣٠٣] ومسلم [١٧٢٦].

وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته، قال الشافعي - رحمه الله -: ومن مرَّ لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه قال: وقد قيل: من مرَّ بمخاطئ فليأكل ولا يتخذ خبئة، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحدٍ إلا بإذنه، قال البيهقي: فالحديث الذي أشار إليه الشافعي هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خَبْتَةً»

قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو محمد السكري فذكر إسناده إلى يحيى بن معين قال: حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمرُّ بالحائط فيأكل منه، قال: هذا غلط وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها، قال البيهقي: وقد جاء من أوجوه أخر وليست بقوية.

(منها): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سمعت: «رَجُلًا مِنْ مَرْزِيَّةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ الضَّالِّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الثَّمَارِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ يَعْنِي رُؤُوسَ النَّخْلِ فَأَخْتَمَلَهُ فَمَمَّهُ وَيَبُلُّهُ مَعَهُ وَضَرَبَ نَكَالًا، وَمَا كَانَ فِي أَجْرَانِهِ فَأَخَذَهُ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمُجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ خَبْتَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قال البيهقي: وهذا إن صحَّ فمحمولٌ عليه أنه ليس فيه قطع حين لم يجرجه من الحرز.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه: «لَا يَحْلِبُ لَأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» رواه البيهقي [١٨٢/٨] في كتاب الغصب بإسناد صحيح، قال أصحابنا: إذا مرَّ الإنسان بثمر غيره أو زرعه لم يجوز أن يأخذ منه، ولا أن يأكل منه بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطراً فيأكل حيثئذٍ ويضمن كما سبق، قال أصحابنا: وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر، إن كانت الساقطة داخل الجدار، وإن كانت خارجة فكذا ذلك إن لم تجر عاداتهم بإباحتها فإن جرت فوجهان: (أحدهما): لا يحل كالداخله، وكما إذا لم تجر عاداتهم لاحتمال أن هذا المالك لا يبيع.

(وَأَصْحُهُمَا) يحل لأطراف العادة المستمرة بذلك، وحصول الظن بإباحته، كما يحصل تحمّل الصبي المميز الهدية، ويحل أكلها والله أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكره الأصحاب حكم مال الأجنبي. أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به، وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال ولهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة وخلفها، قال الله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» إلى قوله تعالى: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» وبينت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بنحو من هذا، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن مرَّ ببستان غيره،

وفيه ثمار أو مرَّ بزراع غيره

فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

وقال أحمد: إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان، واحتج بما روى مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خَبْتَةً».

وعن زيد بن وهب (قال) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتُمْ

يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، واحتجوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ عَلَيْهِ جَائِزَتُهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ يُقِيمُ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِبُهُ بِهِ» رواه البخاري [٥٧٨٤] ومسلم [٤٨].

وروى أبو داود [٣٧٤٨] في سننه عن أشهب قال: «سئل مالك رضي الله عنه عن قول النبي ﷺ: جازته يومٌ وليلة فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة».

قال الخطابي: معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما أتسع له من برٍّ والظاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته، ولا يزيد على عاداته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقةٌ ومعروفٌ، إن شاء فعل وإن شاء ترك، قال: وقوله ﷺ: «ولا يحلُّ أن يقيم عنده حتى يؤتمه، معناه لا يحلُّ للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه في الإثم» وعن أبي كريمة المقدم بن معد يكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌ على كلِّ مسلمٍ، فمن أصبح بفيئته فهو عليه دينٌ إن شاء اقتص، وإن شاء ترك» رواه أبو داود [٣٧٥٠] بإسناد صحيح، وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أمَّا رجلٌ أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حتى على كلِّ مسلمٍ، حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زرعٍ وماله» رواه أبو داود [٣٧٥١] بإسناد حسن.

وعن عقبة بن عامر قال: «قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم» رواه مسلم [١٧٢٧] في صحيحه، ورواه أبو داود [٣٧٥٢] والترمذي، وابن ماجه [٣٦٧٦] بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة» رواه أبو داود [٣٧٤٩] بإسناد جيد، واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث السابقة في مسألة ثمار الإنسان وزرعه.

(وأجابوا) عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها عمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتؤكد حق الضيف

(ومنها): ما رواه أبو داود [٢٦١٩] في سننه عن الحسن عن سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على مائبة فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجبه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل».

قال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يشتمها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع، فإن صح فهو محمولٌ على حال الضرورة.

(ومنها): حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ثلاثاً، فإن أجبه، وإلا فليحلب وليشرب، لا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط، فإن أجبه فليأكل ولا يحملن».

قال البيهقي: فترد به سعيد الجريدي وهو ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه فلا يصح، قال: وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه، ثم ذكره بإسناده عن شريك عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحلُّ لأحد أن يحلُّ صراراً نافعاً إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها»، فقيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم.

قال البيهقي: وهذا يوافق حديث ابن عمر الصحيح السابق،

ثم روى البيهقي [٣٦٠/٩] بإسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: إنما هذا الحديث يعني حديث عمر، وحديث عمرو بن شبيب في الرخصة أنه أرخص فيه للجائع المضطر، الذي لا شيء معه يشتري به وهو معسر، وفي حديث ابن جريج عن عطاء قال: «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرَّ بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبئة» وعن الحجاج بن أرطاة عن سليل بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن سماع عن أبي هريرة قال: «كنا مع النبي ﷺ فقال له ناس: يا رسول الله ما يحلُّ للرجل من مال أخيه؟ قال: أن يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» قال البيهقي: هذا إسناده مجهول لا يقوم به حجة والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، قال: وقد روي من وجوه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر، والله تعالى أعلم.

(فرع): الضيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً استحَب له ضيافته، ولا تحب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل: هي واجبة يوماً وليلة، قال أحمد: هي واجبة

عندي أن الزرعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكّل، وذكر الشاشي وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردي، وأخذه عنه، قلت: في صحيح البخاري [١٩٦٦] عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلُ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زرعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها، لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي وقال: [لأن] فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب، ولأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره.

وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتابه بالزرعة أفضل لما ذكرناه، وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرِزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم [١٥٥٢] في صحيحه، ومعنى يرزوه يتقصه، وفي رواية لمسلم [١٥٥٢] أيضًا: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وفي رواية لمسلم [١٥٥٢] أيضًا: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه البخاري [٢١٩٥] ومسلم [١٥٥٢] جميعًا من رواية أنس، والله أعلم.

فرع

في جملة من الأحاديث الواردة في كسب

الحجّام والحجامة

عن عون بن أبي جحيفة قال: «اشترى أبي عبدًا حجامًا فأمره بحاججه فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الدم، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور»؛ رواه البخاري [٢١٢٣].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجّام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» رواه مسلم [١٥٦٨].

وفي رواية: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجّام» وعن محمّدة رضي الله عنه: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجازة الحجّام فنهاه عنها، فلم يزال يسأله حتى قال: أغلّفه نواضحك» رواه مالك [٩٧٤/٢] وأبو داود [٣٤٢٢] والترمذي [١٢٧٧] وابن ماجه [٢١٦٦] وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة قال

كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد الاستحباب وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابي وغيره على المضطر، والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (ولا يخرم كسب الحجّام لما روى أبو العالبيّة أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجّام فقال: «احتجّم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره»: ولو كان حرامًا ما أعطاه وتكره لحره أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصناعات التيئة كالكنس والتبيخ والتدبغ لأنها مكاسب ذميمة فينبذ الحر منها، ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى، فلم يكره له، وبالله التوفيق).

(الشرح): حديث ابن عباس رواه البخاري [٢١٥٩] ومسلم [١٢٠٢].

واسم أبي العالبيّة رفيع - بضم الراء وفتح الفاء - قال أصحابنا: كسب الحجّام حلال ليس بحرام هذا هو المذهب المعروف والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذّ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار، ويجوز إطعامه للعبيد والإماء والدواب.

(والصواب): الأول، قال أصحابنا: ولا يكره للعبد أكل كسب الحجّام سواء كسبه حر أم عبد، ويكره أكله للحر، سواء كسبه حر أم عبد، ولكراهته معنيان: (أحدهما): مخالطة النجاسة.

(والثاني): دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه. وعلى الأول يكره كسب الكناس والزبال والدبّاغ والقصاب والخاتن، وهذا الوجه هو الصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور.

وفي كسب الفاسد وجهان:

(أصحهما): لا يكره وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

(والثاني): يكره كراهة تنزيه وفي الحامّي والحائل وجهان:

(أصحهما): لا يكره الحائل وكره جماعة من أصحابنا كسب

الصّواعين قال صاحب البيان: وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان (أصحهما): لا يكره لأنه دنيء وهذا هو الصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور، والله أعلم.

(فرع): قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيّها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس.

(أشبهها) بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال: والأشبه

الترمذي: هو حديث حسن.

فرع

في موضع الحجامة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ وَبَى» رواه البخاري [٥٣٧٤] ورواه البخاري [١٧٣٩] أيضاً من رواية عبد الله ابن مجيبة بمعناه، وروى البيهقي [٣٣٩/٩] بإسناده عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ عَلَى ظَهْرٍ قَدِيمٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

قال البيهقي: كذا قال: على ظهر قدمه، وفي رواية ابن عباس وابن مجيبة في رأسه، قال: والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرّم، وعن جابر أن النبي ﷺ: «اِخْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ وَبَى كَانَ بِهِ»، كذا قال: على وركه، وفي رواية: «اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَبَى كَانَ بِوَرِكَيْهِ أَوْ قَالَ يَظْهَرُهُ» قال البيهقي: فكأنه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرّم من وبى كان به أو صداع.

وعن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ ثَلَاثًا اثْنَتَيْنِ فِي الْأَجْدَعَيْنِ وَوَاحِدَةً فِي الْكَاهِلِ» رواه أبو داود [٣٨٦٠] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي [٢٠٥١] وقال: حديث حسن، قال أهل اللغة: الأجدعان عرقان في جانبي العنق، وعن أبي كبشة الأنماري الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَاتَيْهِ وَيَبْنِي كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ أَهْرَاقَ دَمًا مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ» رواه أبو داود [٣٨٥٩] وابن ماجه [٣٤٨٤] بإسنادين حسنين.

فرع

في وقت الحجامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اِخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رواه أبو داود [٣٨٦١] بإسناد حسن على شرط مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرٌ مَا تَخْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ» رواه البيهقي [٣٤٠/٩] بإسناد ضعيف وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اِخْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ الشُّهُرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ» رواه البيهقي [٣٤٠/٩] وضعفه.

وعن أنس رفعه: «مَنْ اِخْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ الشُّهُرِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءً سَنَتِهِ» ضعفه البيهقي: «وَعَنْ كَيْسَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ نَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعَتَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَقَالَ: خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ» رواه البخاري [٥٣٧١] ومسلم [١٥٧٧].
وعنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» رواه مسلم [١٥٧٧].

وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَنْطَأَ» رواه البخاري [٥٣٦٧] ومسلم [١٢٠٢]، ورواياه حديثه السابق في كلام المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في كسب الحجام

مذهبنا أنه ليس مجرام لا على العبد ولا على الحر، لكن يستحب للحر التنزه عنه، وعن آكله، وبهذا قال جماهير العلماء: وقال أحمد في رواية ضعيفة عنه وفقهاء الحديثين: مجرم على الأحرار دون العبيد، واحتجوا بالأحاديث السابقة، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس، وحلوا الأحاديث الباقية على التنزيه والارتفاع عن دنياه الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق.

فرع

في فضل الحجامة مع ما سبق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمَرِيضٍ عَاذَهُ: «لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» رواه البخاري [٥٣٧٢] ومسلم [٢٢٠٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَأْفُوخِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءً مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ» رواه أبو داود [٢١٠٢] وغيره بأسانيد صحيحة الأئوخ - بهمزة ساكنة بعد الياء - ولا خلاف أنه مهموز واختلفوا في الياء منه هل هي أصلية أم زائدة؟ فقال الجوهري: هي زائدة ووزنه يفعلون، قال أبي فارس: هي أصلية وهو رباعي.

قال الجوهري: جمعه يَأْفِيخُ قال: وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الصبي، وهو الرأس.

وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمًا مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: اِخْتَجِمِ، وَلَا وَجَمًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا» رواه أبو داود [٣٨٥٨] بإسناد حسن.

«مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رواه الترمذي [٢٠٥٥] بإسناد صحيح.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ فَكَتَرْنَا فَلَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا» رواه أبو داود [٣٨٦٥] بإسناد صحيح.

وفي رواية البيهقي [٣٤٢/٩]: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا» وإسنادها صحيح.

وعن مطرف قال: قال لي عمران بن الحصين: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ» رواه مسلم [١٢٢٦] في صحيحه في كتاب

الحج

فرع

في جواز الكي وقطع العروق للحاجة

عن جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم [٢٢٠٧].

وفي رواية لمسلم أيضا: «أَنَّ أُبَيًّا مَرَضَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ طَبِيْبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِيهِ» وعنه، قال: (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِيهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ) رواه مسلم [٢٢٠٨].

وعن ابن مسعود قال: «جَاءَ نَقْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اسْتَكَى أَنْفُوكِيهِ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْكُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْمِضُوهُ يَغْنِي بِالْحِجَارَةِ» رواه البيهقي [٣٤٢/٩] بإسناد صحيح، وروى البيهقي عنه (أَنَّ أَسَا أَكْتَوَى وَابْنُ عُمَرَ، وَكَوَى ابْنَ عُمَرَ ابْنَهُ) والله أعلم.

فرع

في الدواء والاحتماء

(أنا) الدواء فسبقت فيه جملة صالحة في أول كتاب الجائر.

(وأما): الاحتماء ففيه حديث أم منذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ وَنَنَا دَوَالِي مُمْلَقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْتَمَسْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ» رواه أبو داود

ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ» رواه أبو داود [٣٨٦٢] بإسناد ضعيف ورواه البيهقي [٣٤٠/٩] وقال: إسناده ليس بالقوي قال: والنهي الذي فيه موقوف وليس بمرفوع.

وعن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» هذا ضعيف رواه البيهقي [٣٤٠/٩] وقال: سليمان بن أرقم ضعيف قال: وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولا وهو أيضا ضعيف والمخفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً.

وعن عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَخْتَجِمُ فِيهَا مُخْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ» هذا ضعيف جداً، رواه البيهقي [٣٤١/٩] وضعفه قال: عطاء بن خالد ضعيف، قال: ورواه يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي عنه حديثاً مرفوعاً، وليس بشيء، والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): في استحباب ترك الاكتواء للتداوي وليس مجرام عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ خَيْرٍ فَشَرِّطْهُ بِحَجْمٍ أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تَوَافِقُ دَاءَهُ، وَمَا أَحْبَبَ أَنْ أَكْتَوِيَ» رواه البخاري [٥٣٥٩] ومسلم [٢٢٠٥].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرِّطْهُ بِحَجْمٍ أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْدِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ» رواه البخاري [٥٣٥٦].

وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ قَلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطْرِقُونَ وَلَا يَتَسَابُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه البخاري [٥٤٢٠] ومسلم [٢٢٠].

وفي روايات للبخاري: (وَلَا يَكْتَوُونَ) وعن عمران بن حصين قال: قال نبي الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه مسلم [٢١٨].

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وعن عوف بن مالك قال: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رواه مسلم [٢٢٠٠].

وعن الشفاء بنت عبيد الله قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلِ كَمَا عَلَّمْتُمَا الْكِتَابَةَ؟» رواه أبو داود [٣٨٨٧] بإسناد صحيح.

وعن أبي خزيمة عن أبيه: «أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءَ تَدَاوَى بِهِ، وَرُقِي نَسْرَقِي بِهَا، وَتَقَاةُ تَنْقِيهَا هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» رواه الترمذي [٢٠٦٥] وابن ماجه [٣٤٣٧] والبيهقي [٣٤٩/٩].

(أما) حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» فصحیح رواه أبو داود [٣٨٨٤] والترمذي [٢٠٥٧] وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي: معناه هما أولى بالرقي من غيرهما، لما فيهما من زيادة الضرر، والله تعالى أعلم.

وروى البيهقي [٣٤٩/٩] بإسناده الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وإسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان قال: (سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْقِيَ الْإِنْسَانَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يُعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قُلْتُ: أَيْرُقِي أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَقُوا بِمَا يُعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ قُلْتُ وَمَا الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ فِيهِ غَيْرُ حِجَّةٍ، فَإِنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ).

قال البيهقي: والأخبار فيما رقى به النبي ﷺ وركي به، وفيما تداوى به وأمر بالتداوي به كثيرة، والله أعلم.

فرع

في تعليق التمام

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقِيَّ وَالنَّمَايِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ، قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدُفُ، وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ يَنْخَسِفُ بِبَيْدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا

[٣٨٥٦] والترمذي [٢٠٣٧] وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن: النَّاقَةُ بِالْتَّوْنِ وَالْقَافُ هُوَ الَّذِي بَرَأَ مِنَ الْمَرَضِ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِهِ، لَمْ تَكْتَمِلْ صِحَّتُهُ، يُقَالُ: نَقِهَ يَنْقِيهِ فَهُوَ نَاقَةٌ، كَقَوْلِهِمْ يَلْمِمْ فَهُوَ عَلِيمٌ، وَعَنْ صَهْبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِيفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُهَاجِرًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَعَالَ فَكُلْ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ». فَقَالَ: تَأْكُلُ التَّمْرَ وَبِكَ رَمَدٌ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَضْمَعُهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه ابن ماجه [٣٤٤٣] والبيهقي [٣٤٤/٩] بإسناد ضعيف.

فرع

في جواز الرقية بكتاب الله تعالى، وبما يعرف

من ذكر الله

عن الأسود قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ» رواه البخاري [٥٤٠٩] ومسلم [٢١٩٣] الحمة - بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم - وهي السم، وقد تشدد الميم، وأنكره الأزهرى وكثيرون، وأصلها حمو أو حمى كصرد، فالفها فيها عوض من الواو والياء المحذوفة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمْرَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْتَرَّ مِنَ الْعَيْنِ» رواه البخاري [٥٤٠٦] ومسلم [٢١٩٥].

وعن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي نَبِيْهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً» رواه البخاري [٥٤٠٧] ومسلم [٢١٩٧]، السفعة - بفتح السين وإسكان الفاء - صفرة وتغير، والنظرة بفتح النون هي العين وعن انس قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ» رواه مسلم [٢١٩٦]، قال الأصمعي: النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره، وعن جابر قال: «لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ وَتَحَنُّنٌ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي؟ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه مسلم [٢١٩٩]، وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تَصِيْبُهُمُ الْحَاجَّةُ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تَسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: ارْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ارْقِيهِمْ».

وعن جابر أيضا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عَيْنُنَا رُقِيَّةً يَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعُ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» رواه مسلم [٢١٩٩].

الخطابي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج من كان يظن به مس من الجن، قيل: سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يجل عنه ما جاء مرة من الداء، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رواه أبو داود [٣٨٦٨] بإسناد صحيح، قال البيهقي: وقد روي عن النبي ﷺ مرسلًا قال: وهو مع إرساله أصح، قال: والقول فيما لا يكره من النشرة وفيما يكرهه، كالقول في الرقية وقد ذكرناه.

فرع

في العين والاعتسال لها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين حق» رواه البخاري [٥٤٠٨] ومسلم [٢١٨٧]. وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة، فقال استرقوا لها فإن بها النظر» رواه البخاري [٥٤٠٧] ومسلم [٢١٩٧] وقد سبق بيانه في فرع الرقى والنظرة العين.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العين حق، وكو كان شيء سابق القدر سبقته العين، إذا استغسلتم فأغسلوا» رواه مسلم [٢١٨٨].

قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن وهو الناظر بعينه بالاستحسان: اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب ذلك الماء على العين، وهو المنظور إليه.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يتسبل منه المعين» رواه أبو داود [٣٨٨٠] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف، قال: «مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يتسبل، فقال: لم أر كالتيوم ولا جلد مخطأ، فما لبت أن ليط به فأتني به النبي ﷺ فقال له أدرك سهلًا صريمًا فقال من يتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة فقال غلام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة، وأمره أن يتوضأ ويتسبل وجهه ويديه ويرققه وركبتيه وذخلة إزاره، ويصّب الماء عليه» قال الزهري ويكف الإنا من خلفه.

رواه النسائي [٢٠٨] في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه [٣٥٠٩] والبيهقي [٣٥١/٩] في سنتهما بأسانيد صحيحة.

قال الزهري: الغسل الذي أدركتنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل العائن بقدح فيه ماء فيمسك له مرفوعًا من الأرض

كف عنها، إنما يكفيك أن تقول كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاء لا يغاير سقمًا» رواه أبو داود [٣٨٨٣] وابن ماجه [٣٥٣٠]، قال أبو عبيد: التولة - بكسر التاء - هو الذي يجيب المرأة إلى زوجها وهو من السحر قال: وذلك لا يجوز.

(أما) الرقاء والتمايم، قال: فالمراد بالتهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو.

قال البيهقي: ويقال إن التيممة خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال قلادة يعلق فيها العود، وعن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تيممة فلا أتته الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» رواه البيهقي [٣٥٠/٩] وقال هو أيضًا راجع إلى معنى ما قال أبو عبيدة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكرهية فيمن يعلقها، وهو يرى تمام العافية، وزوال العلة بها، على ما كانت عليه الجاهلية، وأما من يعلقها متبركًا بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى.

ثم روى البيهقي [٣٥٠/٩] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس التيممة ما يعلق قبل البلاء، إنما التيممة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير) وفي رواية عنها قالت (التمايم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتيممة) قال البيهقي: هذه الرواية أصح، ثم روى بإسناد صحيح [٣٥٠/٩] عنها قالت: (ليس بتيممة ما علق بعد أن يقع البلاء) قال البيهقي: وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها.

وعن عمران بن الحصين: «أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من شعر فقال ما هذو؟ قال من الواهية، قال: أيسررك أن توكّل إليها؟ إن هذا عنك» رواه ابن ماجه [٣٥٣١] والبيهقي [٣٥٠/٩] بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه.

وعن ابن مسعود «من علق شيئًا وكل إليه» وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به، قال البيهقي هذا كله راجع إلى ما قلنا إنه إن رقى بما لا يعرف، أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى، لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله تعالى متبركًا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى لا بأس به والله تعالى أعلم.

(فرع): في النشرة بضم التون وإسكان الشين المعجمة قال

أَهْلُ الْكِتَابِ) وعن ابن مسعود (كُلُوا مِنَ الْجَبِينِ مَا صَنَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ) وعن ابن عمر مثله.

قال البيهقي: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بانفحة السخلة المدبوحة، فإذا كانت من ذبائح الجوس لم تحل.

وعن ابن عمر أنه سئل عن السمن والجبن فقال (سَمٌّ وَكُلٌّ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً، فَقَالَ: إِنَّ عَلِمْتُ أَنْ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلُهُ) قال البيهقي: وقد كان بعض العلماء يسأل عنه تغليبا للطهارة، وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وكان بعضهم سأل عنه احتياطاً.

ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري قال: «لأن أحر من هذا القصر أحب إلي من أن أكل جبناً لا أسأل عنه» وعن الحسن البصري قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ الْجَبِينِ وَلَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّمَنِ) وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَبِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعُدُّ ذَلِكَ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ» حديث ضعيف، أبان بن أبي عياش ضعيف متروك.

(فَصْلٌ)

يجل أكل الكبد والطحال بلا خلافٍ للحديث الصحيح السابق: «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالذَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» وقد سبق أنه حديث صحيح من لفظ ابن عمر هكذا، وأن هذه الصيغة تقتضي رفعه إلى النبي ﷺ وروى البيهقي [٧/١٠] عن زيد بن ثابت قال: (إِنِّي لَأَكُلُ الطَّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ) وعن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أكل الطحال؟ قال: نعم قال: إن عاتمتها دم؟ قال: إنما حرم الدم المسفوح.

(فَصْلٌ)

عن مجاهد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمُ، وَالْمِرَارُ، وَالذُّكْرُ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَالْحَيَا، وَالغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ، وَكَانَ أَعْجَبَ الشَّاةِ إِلَيْهِ مَقْدَمُهَا» رواه البيهقي [٧/١٠] هكذا مرسلًا وهو ضعيف، قال: وروي موصولاً بذكر ابن عباس وهو حديث قال ولا يصح وصله قال الخطابي: الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

(فَصْلٌ)

فيما حرم على بني إسرائيل ثم ورد شرعنا بنسخه اعلم أن الشافعي ﷺ اعتنى بهذا الفصل وبسط الكلام فيه، وهو مما يحتاج إلى بيانه قال الله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» الآية، وقال تعالى:

فيدخل العائن يده اليمنى في الماء فيصّب على وجهه صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يديه فيتمضمض ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة، في القدر، ثم يدخل يده اليسرى فيصّب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر، وهو ثان يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك، ثم يده اليسرى، فيصّب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخله إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدح فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه الأرض من ورائه.

وذكر البيهقي عن الزهري من طرقه زاد في بعضها: ثم يعطى ذلك الرجل الذي أصابه به القدر فيحسوه منه ويتمضمض، ويهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه، ثم يكفأ القدر على ظهره قال البيهقي قال أبو عبيد: إنما أراد بداخله الإزار طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، والله أعلم.

فصل

في الجبن

أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة، بأن يوضع فيه إنفحة دمجها من لا يجل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته، وقد جمع البيهقي فيه أحاديث كثيرة (منها): حديث عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَبِينٍ فِي ثُبُوكٍ فَذَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ» رواه أبو داود [٣٨١٩] بإسنادٍ ضعيف.

وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جَبِينَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعُوا فِيهِ السُّكِّينَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا» رواه البيهقي [٦/١٠] بإسنادٍ فيه ضعفٌ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (الْجَبِينُ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّبَّاءِ فَكُلُّوا، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْرُنْكُمْ أَغْدَاءُ اللَّهِ) وعن علي رضي الله عنه (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجَبِينَ فَضَعْ الشُّفْرَةَ فِيهِ، وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلْ) وروى البيهقي [٦/١٠] نحوه عن عائشة وأم سلمة [٦/١٠] قال: وروي عن سلمان الفارسي، ثم روى البيهقي في باب ما يجل من الجبن عن عمر رضي الله عنه قال (كُلُوا الْجَبِينَ مَا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ) وفي رواية (وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجَبِينِ إِلَّا مَا صَنَعَهُ

محرمه، وقال ابن القاسم وأشهب وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وقيل إنه مروى عن مالك أيضاً قال القاضي عياض: هذا قول كبراء أصحاب مالك دليلنا ما سبق في الفصل قبله، والله تعالى أعلم.

فرع

في بيان ما حرم المشركون من الذبائح،

وبيان أنها ليست محرمة

قال الشافعي - رحمه الله -: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء بين الله عز وجل أنها ليست محرمة، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، كانوا يزلونها في الإبل والغنم كالتعق، فيحرمون البانها ولحومها وملكها، وساق الكلام في ذلك، والله تعالى أعلم.

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ قال الشافعي: الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن وقال ابن عباس: كل ذي ظفر: البعير والنعامة، وما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحم، والحوايا المبر.

وبيئت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» جلوها، بالجيم أي أذابوها.

قال الشافعي: فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل من اليهود وغيرهم محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ دِينَهُ فَإِنَّمَا يَبْدِلُ فِيهِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية، وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ قال الشافعي قليل: معناه أوزارهم وما منعوا عما أحدثوا قبل ما شرع من نبينا محمداً ﷺ.

قال الشافعي: فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمداً ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله تعالى باتباع دينه، ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ وإحلال ما أحل الله على لسانه ﷺ قال الشافعي وأحل الله تعالى طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم، لم يستثن منها شيئاً لا شحماً ولا غيره، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (دُلِّيَ جِرَابَ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَبْسُمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ).

(فرع): مذهبننا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا ليست مكروهة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير العلماء، وبعض أصحاب أحمد وهو قول الحرقي منهم، قال العبدري: وقال مالك: هي مكروهة ليست

ولو صاد مجوسي سمكة حلت بلا خلاف، لأن ميتها حلال، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقاً منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقاً منها فوجهان: (اصحهما): يكره ولا يجرم.

(والثاني): يجرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ابتلعت عصفوراً أو غيره فوجد في جوفها ميتاً، فإنه حرام بلا خلاف، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجهين لأنها كالروث والقيء، ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلي وهي تضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله، لأنه تعذيب، وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام، فإن قلنا بكرهه ذلك فلا يجرم، فكذا هذا.

(وأما): السمك الصغار الذي، يقلى ويشوى ولا يشق جوفه، ولا يخرج ما فيها، ففيه وجهان: (أحدهما): لا يحل أكله، وبه قال الشيخ أبو حامد، لأن روثه نجس.

(والثاني): يحل، وبه قال القفال، وصححه الفوراني وغيره، قال الروياني: وبه أفني قال: ورجيعه طاهر عندي، واحتج له غيره بأنه يعتد ببيع، وقد جرى الأولون على المسامحة. (فرع): ذكرنا أن مذهبنا بإباحة ما صاده المجوسي من السمك ومات في يده، وهكذا الجراد.

(فأما) السمك فمجمع عليه.

(وأما): الجراد فوافقنا عليه الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجهور العلماء، قال الليث ومالك: لا يؤكل ما صاده من الجراد، بخلاف السمك، وفرقهما ضعيف، دليلنا حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ».

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا بإباحة ميتات السمك، سواء الذي مات بسبب والذي مات حتف أنفه ويسمى الطافي وبه قال جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة وطائفة، وقد سبقت المسألة مبسوطاً بأدلتها في باب الأطعمة.

(وأما): الجراد فتحل ميتته سواء مات بسبب أو حتف أنفه ولا يشترط قطع رأسه.

هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء قال العبدري: هو قول محمد بن الحكم والأبهري المالكيين، وعامة العلماء، وقال مالك: لا تحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه

باب الصيد والذبائح

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ سِوَى السَّمَكِ وَالْجِرَادِ إِلَّا بِذِكَاةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَقَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السُّعُوبُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ» وَيَجِلُّ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ» لِأَنَّ ذَكَاةَهُمَا لَا تَمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا).

(الشرح): هذا الحديث سبق بيانه واضحاً في باب الأطعمة وذكرنا أنه من رواية ابن عمر، وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل «أحلت لنا» وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً، والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة، وقوله تعالى: «وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ» أي ما ذبح لصنم ونحوه، وقد سبق بيان هذا واضحاً في باب الأضحية والموقودة المضروبة بعضاً ونحوها، والمتردية التي تسقط من علو فتموت، والنطيطة المنطوحة، وقول المصنف: لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة كلام صحيح، ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم، فإن ذلك ذكاته، وكذا الجنين في بطن أمه، فإن ذكاة أمه ذكاة له كما جاء به الحديث، وقد أوضحه المصنف في أواخر هذا الباب، وكذا الحيوان الذي تردى في بئر أو بني، فإنه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاة له كما ذكره المصنف بعد هذا، والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة، كما ذكرنا، فلو ابتلع عصفوراً حياً فهو حرام بلا خلاف، وقد سبق بيانه في الأطعمة.

ولو ذكى الحيوان وله يد شلاء فهل تحل بالذكاة؟ فيه وجهان:

(الصحيح): الحل.

(والثاني): أنها ميتة فلا تحل والله أعلم.

أما السمك والجراد فحلال، وميتتهما حلال بالإجماع، ولا حاجة إلى ذبحه ولا قطع رأس الجراد، قال أصحابنا: ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه فوجهان:

(اصحهما): يستحب ذبحه راحة له.

(والثاني): يستحب تركه ليموت بنفسه.

نسطها في كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب، ومختصره ما أشار إليه المصنف أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم، أو تمّن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، حلّت ذبيحته، وإن كان من نصارى العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم، لما ذكره المصنف، ولا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثني ولا المجوسي لما ذكره المصنف، وهكذا حكم الزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب.

(وأما التولد بين كتابي وغيره، فإن كان أبوه غير كتابي والام كتابية فذبيحته حرام كما حكته، وإن كان أبوه كتابياً والام مجوسية فقولان: (اصحهما): حرام.

(والثاني): حلال، وهما كالقولين في مناكرته قال أصحابنا: والمناكرة والذكاة متلازمان لا يفرقان فمن حلّت مناكرته حلّت ذبيحته، ومن لا فلا إلا في مسألة، وهي الأمة الكتابية، فإنه تحل ذبيحتها ولا تحل مناكرتها.

وقال أصحابنا: وكما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له يحرم صيده بكلبي أو سهم، ويحرم ما شارك فيه مسلماً فلو أمر سكيناً على حلق، أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه، أو قتل صيداً بسهم أو كلب، لم يحل، أو رميا سهمين أو أرسلا كلبين فإن سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهاء إلى حركة المذبوح حلّ كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدّمها المجوسي، وإن سبق ما أرسله المجوسي أو جرحاه معاً أو مرتباً، ولم يذفّف واحداً منهما فهلّ بهما، أو لم يعلم أيهما كان؟ فهو حرام، لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة.

وقال صاحب البحر: متى اشتركا في إمساه وعقره أو في أحدهما؟ وانفرد واحداً بالآخر، أو انفرد كل واحدٍ بأحدهما فهو حرام، ولو كان لمسلم كلبان معلّم وغيره، أو معلّمان ذهب أحدهما بلا إرسال فقتلا صيداً فهو كاشتركا كلب المسلم والمجوسي، ولو هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسي فردّه عليه فقتله كلب المسلم حلّ، كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي، ولو جرحه مسلم أولاً ثمّ قتله مجوسي أو جرحه جرحاً غير مذفّف ومات بالجرحين فحرام، ولو كان المسلم قد أتخذه بجراحته فقد ملكه، ويلزم المجوسي له قيمته، لأنه أتلفه بجعله ميتة، ويحلّ ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كما تحلّ

أو يسلق أو يشوى أو يقلى حياً، وإن لم يقطف رأسه، قال: فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وهذا رواية عن أحمد، والصحيح عندنا ما قدمناه، دليلنا ما ذكره المصنف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ مُسْلِمًا فَإِنْ ذَبِحَ مُشْرِكٌ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ نُبْتِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا لَمْ يَحِلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا مِنَ الْعَجَمِ حَلَّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَهُمْ بَهْرَاءُ وَتَنُوحٌ وَتَغْلِبٌ لَمْ يَحِلَّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ» وَاللَّهُمَّ دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ دَخَلُوا فِي دِينٍ مَن يَدَّلُ مِنْهُمْ؟ أَوْ فِي دِينٍ مَن لَمْ يَدَّلْ مِنْهُمْ؟ فَصَارُوا كَالْمَجُوسِ، لَمَّا أَشْكَلْ أَمْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ رَجُلًا لِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الذَّبْحِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَارَ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنْ جَارِيَةً لَهُمْ كَسَرَتْ حَجْرًا فَلَذَبَحَتْ بِهِ شَاةً فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَمَى لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى الذَّبْحِ فَإِنْ ذَبَحَ صَبِيًّا حَلَّ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَلَّ» وَتَكَرَّرَ ذِكَاةُ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ رَبِّمًا أَحْطَأَ الْمَذْبُوحَ فَإِنْ ذَبَحَ حَلَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ فِيهِ إِلَّا النَّظَرَ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَيُكَرَّهُ ذِكَاةُ السُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْطِئَ الْمَذْبُوحَ وَيَقْتُلَ الْحَيَوَانَ فَإِنْ ذَبَحَ حَلَّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ فِي ذَبْحِهِمَا إِلَّا الْقَصْدَ وَالْعِلْمَ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَنْظُرُ أَنَّهُ يَقْطَعُ حَشِيئَتَا.

(الشرح): حديث كعب بن مالك رواه البخاري (٥١٨٢) وصححه بلفظه.

(قوله): وهم بهراء هي -بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء وبالمد-، وتنوخ بالباء المثناة فوق ثم النون، وخاء معجمة - وبنو تغلب - بناء مثناة من فوق مفتوحة وكسر اللام وهي قبائل معروفات، وفي الفصل مسائل:

(إحداها): الأفضل أن يكون المذكي مسلماً، ويشترط كونه مسلماً أو كتابياً، فتحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة، وسواء فيه ما يستحلّه الكتابي وما لا يستحلّه وحققة الكتابي

حَسَنَ الصَّيْدِ، وَبَنَى إِرسَالَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنْ الْخِلَافَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذْ أَخْبَرَهُ بِصَيْرٍ بِالصَّيْدِ فَارْسَلُ الْكَلْبِ أَوْ السَّهْمِ وَكَذَا صَوَّرَهُمَا الْبَغَوِيُّ وَأَطْلَقَ كَثِيرُونَ الْوَجْهَيْنِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَجْرِيَانِ فِي اصْطِيَادِ الصَّيْبِ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَلْبِ وَالسَّهْمِ، وَقِيلَ: يَخْتَصَّانِ بِالْكَلْبِ، وَيَقْطَعُ بِالْحَلِّ فِي السَّهْمِ كَالذَّبِيحِ قَلَّتِ الْمَذْهَبِ حَلَّ صَيْدَهُمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: هُوَ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمُرَادُ صَيْبٌ لَا يَمَيَّزُ.

(أَمَّا) الْمَيَّزُ فَيَحِلُّ اصْطِيَادُهُ بِالْكَلْبِ وَالسَّهْمِ قَطْعًا كَالذَّبِيحِ وَيَحْتَمِلُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي السَّابِقِ فِي الذَّبِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فِرْع): الْأَخْرَسُ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَالْإِظْفَرِيقَانِ:

(الْمَذْهَبُ) وَبِهِ قَطْعُ الْأَكْثَرُونَ الْحَلَّ أَيْضًا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ وَبِهِ قَطْعُ الْبَغَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَتَكُنْ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(فِرْع): قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ: وَمَنْ ذَبَحَ مِمَّنْ أَطَاعَ الذَّبِيحَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ صَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ لِي مِنْ ذَبْحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَوْلَى النَّاسِ بِالذِّكَاةِ وَأَفْضَلُهُمْ لَهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ ثُمَّ الصَّبِيُّ الْمُسْلِمُ ثُمَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُمَا قَتْلَ الْحَيَوَانَ.

(فِرْع): ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا حَلَّ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَدَاوُدُ: لَا تَحِلُّ ذِكَاةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَمَيَّزُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى حَلِّ ذِكَاةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمَيَّزِ. (فِرْع): نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ مَذْكَاةِ الْأَخْرَسِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ فَهْمِهِ الْإِشَارَةَ وَعَدَمِهِ.

(فِرْع): نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ [حَلَّ] ذَبِيحَةَ الْجَنْبِ، قَالَ: وَإِذَا دَلَ الْقُرْآنُ عَلَى حَلِّ إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكُتَابِيِّ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَالَّذِي نَفَتْ السَّنَةَ عَنْهُ النَّجَاسَةُ أَوْلَى قَالَ: وَالْحَائِضُ كَالجَنْبِ.

فِرْع

فِي ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَخْتَنِ

مَذْهَبِنَا أَنَّهُ حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَبِهِ قَالَ عَوَامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، قَالَ: وَبِهِ تَقُولُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوَكَّلُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالْأَصْحَابُ بِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

ذَبِيحَتَهُ بِسَكَيْتِهِ، وَلَوْ أَكْرَهُ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ مَحْرَمٌ حَلَالًا عَلَى ذَبْحِ صَيْدٍ، فَلذَّبِحَ حَلَّ بِلَا خِلَافٍ، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْمُرُودِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): تَحَلُّ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا خِلَافٍ، لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَذِكَاةِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكَاةِهَا لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً طَاهِرَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسًا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، فَذَبِيحَتُهَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَلَالٌ، نَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَتَقَفُوا عَلَيْهِ.

(الثَّلَاثَةُ): الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّبَائِحُ بِالْعَاقِلِ عَاقِلًا، فَلِذَا ذَبِحَ صَبِيٌّ مَيَّزٌ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ.

وَبِهِ قَطْعُ الْمَصْنُفِ وَالْجَمْهُورِ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

(الصَّحِيحُ): الْحَلُّ.

(وَالثَّانِي): التَّحْرِيمُ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَمَيَّزُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانَ فَفِيهِمْ طَرِيقَانِ: (أَحَدُهُمَا): الْقَطْعُ بِحَلِّ ذَبَائِحِهِمْ، وَبِهِ قَطْعُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَصْنُفِ وَجَمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ.

(وَالثَّانِي): فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَصْحَبُهُمَا): الْحَلُّ.

(وَالثَّانِي): التَّحْرِيمُ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ فَأَشْبَهَهُ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ سَكِينٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَمَرَّتْ عَلَى حَلْقَوْمِ الشَّاةِ فَذَبَحَهَا فَإِنَّهَا لَا تَحَلُّ وَهَذَا الطَّرِيقُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ.

(وَالْمَذْهَبُ) الْأَوَّلُ، كَمَنْ قَطَعَ حَلْقَ شَاةٍ وَهُوَ يظُنُّهُ خَشْبَةً فَإِنَّهَا تَحَلُّ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي السَّكَرَانَ طَرِيقًا آخَرَ قَاطِعًا بِحَلِّ ذِكَاةِهَا مَعَ إِجْرَاءِ الْخِلَافِ فِي الْمَجْنُونِ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّاحِي.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: فَإِنْ كَانَ لِلْمَجْنُونِ أَدْنَى تَمْيِيزٍ لِلسَّكَرَانَ قَصْدٌ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ قَطْعًا وَحَيْثُ حَلَّلْنَا ذَبْحَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الرَّابِعَةُ): تَحَلُّ ذِكَاةِ الْأَعْمَى بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنْ تَكْرَهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَفِي حَلِّ صَيْدِهِ بِالْكَلْبِ وَالرَّمْيِ وَجِهَانِ مَشْهُورَانَ فِي كِتَابِ الْخِرَاسَانِيِّينَ أَصْحَبُهُمَا التَّحْرِيمُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الصَّيْدَ فَلَا يَصْحَحُ إِرسَالَهُ وَالثَّانِي بِحَلِّ ذِكَاةِهَا، وَقَطَعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ طَائِفَةٌ وَمَنْ قَطَعَ بِالتَّحْرِيمِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِيهِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: عِنْدِي أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مَخْصُوصَانِ بِمَا إِذَا أُدْرِكَ

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وبأنَّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأكلف فالمسلم أولى.

(فرع): مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السَّارق والغاصب وسائر

من تعدَّى بذبح مال غيره لصاحبها، ومن أذن له صاحبها وبه قال الزَّهْرِيُّ ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وربيعة ومالكٌ وأبو حنيفة والجمهور، وقال طاووسٌ وعكرمة وإسحاق بن راهويه: يكره.

(فرع): ذبيحة أهل الكتاب حلالٌ، سواءً ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا، لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عليٍّ والنخعيِّ وحَداد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، فإن ذبحوا على صنمٍ أو غيره لم يحلَّ، قال ابن المنذر: وقال عطاءٌ إذا ذبح النصرانيَّ على اسم عيسى فكلَّ قد علم الله أنه سيقول ذلك، وبه قال مجاهدٌ ومكحولٌ، وقال أبو ثورٍ: إذا سمَّوا الله تعالى فكل وإن لم يسمَّوه فلا تأكل وحكي مثله عن عليٍّ وابن عمر وعائشة قال ابن المنذر: واختلفوا في ذبائحهم لكتائبهم، فرخص فيه أبو الدرداء وأبو أمامة الباهليُّ والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيبٍ وأبو مسلم الخولانيَّ وعمرو بن الأسود، ومكحولٌ وجبير بن نفير والليث بن سعيد، وكرهه ميمون بن مهران وحَدادٌ والنخعيُّ ومالكٌ والثوريُّ والليث وأبو حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء ومذهبنا تحريمه وقد سبق ذلك في باب الأضحية، وقالت عائشة: لا نأكله.

(فرع): ذكرنا أنَّ مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء، وبه قال عليُّ بن أبي طالبٍ وعطاءٌ وسعيد بن جبيرٍ، وأباحها ابن عباسٍ والنخعيُّ والشعبيُّ وعطاءٌ الخراسانيُّ والزَّهْرِيُّ والحكمم وحَدادٌ وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وأبو ثورٍ، دليلنا ما ذكره المصنّف.

(فرع): ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلالٌ كذبائحهم في دار الإسلام، وهذا لا خلاف فيه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.

(فرع): ذبائح الجوس حرامٌ عندنا، وقال به جمهور العلماء، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: ومَن قال به سعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباحٍ وسعيد بن جبيرٍ ومجاهدٌ وعبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى والنخعيُّ وعبيد الله بن يزيد ومرَّة الحمدانيُّ والزَّهْرِيُّ ومالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: روينا عن ابن المسيَّب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح أجزاءه، وقد أساء، قال ابن المنذر: واختلفوا في

المجوسيَّ يسمَّى شيئاً لناره فيذبحه مسلمٌ فكرهه الحسن وعكرمة ورتخص فيه ابن سيرين، قال ابن المنذر: يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلمٌ، وسمَّى الله تعالى عليها.

(فرع): في ذبيحة من أحد أبويه كتابيُّ والآخر مجوسيُّ.

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه إذا كان الأب مجوسياً فذبيحة الولد حرامٌ بلا خلافٍ، وكذا إن كانت الأم على الأصحِّ.

وقال أبو حنيفة يحلُّ في الصورتين وقال مالكٌ وأبو ثورٍ: له حكم الأب.

(فرع): ذبيحة المرتدِّ حرامٌ عندنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمدٌ وأبو ثورٍ وكرهها الثوريُّ، قال ابن المنذر: وكان الأوزاعيُّ يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء أنَّ من تولَّى قومًا فهو منهم، وقال إسحاق: إن ارتدَّ إلى النصرانية حلَّت ذبيحته.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على حلِّ ذبيحة الصبيِّ والمرأة الكتائبين العاقلين.

فرع

في ذبائح الصَّابئين والسَّامرة

قال الشافعيُّ وجمهور الأصحاب: إن وافقت الصَّابئون النَّصاريِّ، والسَّامرة اليهود في أصول العقائد حلَّت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا، قال ابن المنذر: وأباح عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ذبائح السَّامرة، وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس بذبائح أهل الصَّابئين، لأنَّهم أهل كتاب، وقال ابن عباسٍ ومجاهدٌ وأبو يوسف: لا يحلُّ قال ابن المنذر:

(أما) السَّامرة فحكمهم ما ذكره الشافعيُّ.

(وأما): الصَّابئون فلا تحلُّ ذبائحهم، لأنَّ الله تعالى عطفهم

على اليهود والنَّصاريِّ بالواو.

(فرع): ذبائح اليهود والنَّصاريِّ حلالٌ بنصِّ القرآن والإجماع

وحكى العبدريُّ وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا تحلُّ، والشيعة لا يعتدُّ بهم في الإجماع والله أعلم.

(فرع): قال المتولِّي وغيره: لو أخبر فاسقٌ أو كتابيُّ أنه ذكَّى هذه الشاة قبلناه، وحلَّ أكلها، لأنَّه من أهل الذكاة.

(فرع): لو وجدنا شاةً مذبوحَةً ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلدٍ فيه من لا يحلُّ ذكاته كالمجوس لم تحلَّ، سواءً تمخَّصوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشكِّ في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحدٌ منهم حلَّت والله أعلم.

بَسْكَيْنٍ كَالَّذِي كَرِهَ وَحَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجِدَ السُّكَيْنَ، وَالشَّاةُ تَنْظُرُ السُّكَيْنَ وَأَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ وَكَذَا قَالَه أَصْحَابُنَا، قَالُوا: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَسَاقَ إِلَى الْمَذْبَحِ بَرَقِي وَتَضْجِعَ بَرَقِي وَيَعْرَضَ عَلَيْهَا الْمَاءُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

(السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا تَحْصُلُ الذَّكَاءُ بِالظَّفَرِ وَالسِّنِّ وَلَا بِسَائِرِ الْعِظَامِ، وَتَحْصُلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْدَدَاتِ، سِوَاةً كَانَتْ مِنَ الْحَدِيدِ كَالسَّيْفِ وَالسُّكَيْنِ وَالسَّهْمِ وَالرَّمْحِ، أَوْ مِنَ الرِّصَاصِ أَوْ النُّحَاسِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْخَشَبِ الْمَحْدَدِ أَوْ الْقَصَبِ أَوْ الزَّجَاجِ أَوْ الْحِجْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا خِلَافَ فِي كُلِّ هَذَا عِنْدَنَا، وَيَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الظَّفَرِ وَالسِّنِّ وَسَائِرِ الْعِظَامِ.

(وَأَمَّا الظَّفَرُ وَالسِّنُّ وَسَائِرُ الْعِظَامِ فَلَا تَحِلُّ بِهَا الذَّكَاءُ وَلَا الصَّيْدُ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاةً كَانِ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَسِوَاةً الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَسِوَاةً كَانِ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ بِالْعِظَمِ الذَّكَاءَ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أَحْرَمَ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سِنٍّ وَلَا ظَفَرٍ، قَالَ: اعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ فِي التَّحْرِيمِ الْاسْمَ فَاجْتَنَبَهُ بِالْعِظَمِ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْاسْمِ وَكَرَّرَهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ السِّنِّ بِأَنَّهُ عِظَمٌ، هَذَا نَقَلَهُ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاذًا بِاطِّلَافٍ أَنَّ عِظَمَ الْمَأْكُولِ تَحْصُلُ بِهِ الذَّكَاءُ.

وهذا غلطٌ، ولو ركب عظمٌ على سهمٍ وجعل نصلًا له قتل به صيدًا لم يحل، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي قولاً أنه يحل وهو شاذٌ مردودٌ.

(الثالثة): لو أراد الذكاة بمثلٍ فآثر بثقله دقًا أو خفًا لم يحل وكذا لو كان مثقلًا فقتله بثقله لم يحل بل لا بد من الجرح، ولو ذبحه بمجديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة والله أعلم.

(فرع): أعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنيبه: يجوز الذبح بكل ما له حدٌ يقطع إلا السن والظفر.

وهذا اللفظ يقتضي جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن، وهذا لا يجوز بلا خلافٍ كما سبق، وكان حقه أن يقول إلا العظم والظفر، أو إلا الظفر والسن وسائر العظام، وعبارته في المهدب أجود، ومع هذا فاهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فإن قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا): (أما) في المهدب فله في هذا بعض العذر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ بِسَكَيْنٍ حَادٍ لِمَا رَوَى شِدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» وَيُجِزُّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَيُجِزُّ ذَبِيحَتَهُ» فَإِنْ ذَبَحَ بِحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أَوْ لِيَطَّةٍ حَلٌّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْ بِهَا شَاةً، وَلِمَا رَوَى: «أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ أَفْتَدِيحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» فَإِنْ ذَبَحَ بِسِنٍّ أَوْ ظَفَرٍ لَمْ يَحِلَّ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

(الشرح): حديث شداد بن أوسٍ رواه مسلم [١٩٥٥].

وحديث رافعٍ رواه البخاري [٢٣٥٦] ومسلم [١٩٦٨]، وينكر على المصنف روى بصيغة التمرير، مع أنه حديثٌ صحيحٌ.

وقوله ﷺ: «فاحسنوا القتل والذبح» هو - بكسر القاف والذال - أي هيئة القتل والذبح، وليحد - بضم الياء وكسر الحاء - يقال أحد السكين وحددها واستحدها، كله بمعنى، والمدى - بضم الميم وفتح الدال - وهو جمع مديّة بضم الميم وكسرها وفتحها ساكنة الدال وهي السكين، سميت مديّة لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكينًا لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها، لغتان التذكير والتأنيث.

(قوله): ليطة - بكسر اللام وإسكان المثناة - تحت وبطاء مهملة وهي القشرة الرقيقة للقصب، وقيل مطلق قشرة القصب، والجماعة ليطة.

وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم» أي أساله.

وقوله ﷺ: «ليس السن والظفر» هما منصوبان بليس.

وقوله ﷺ: «أما السن فعظم» معناه فلا يجوز به، لأنه منتجس بالدم، وقد نهيتهم عن تنجيس الروث والعظام في الاستنجاء لكونهما زاد إخوانكم من الجن.

(وَأَمَّا): الظفر فمدى الحبشة وهم كفارٌ (وقد نهيتهم عن التثبي بالكفار) والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): السنة تحديد السكين لما ذكره المصنف، ويستحب إمرارها بقوةٍ وتحاملٍ ذهابًا وعودًا ليكون أوحى وأسهل، فلو ذبح

(وأما): في التنبية فلا عذر له ولا جواب عنه، لأنه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه.

(وأما): الحديث فليس فيه إيهام بأنه منصوص فيه على العلة في السن، وهو كونه عظيمًا فهما منه أن كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به.

(فرع): لو ذبح بسكينٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ أو كالأقطع والحلقوم والمريء كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلافٍ عندنا، قال العبدري: وبه قال العلماء كافةً إلا داود فقال: لا تحل، وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم [١٧١٨] بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، فيصير كأنه لم يوجد ذبح.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وبقوله ﷺ في الحديث المذكور قريبًا: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ).

(والجواب): عن حديث: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا) أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة، ولهذا لو ذبح بسكينٍ حلالٍ في أرضٍ مغصوبةٍ أو ترضًا بماءٍ في أرضٍ مغصوبةٍ فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع.

فرع

في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة

ذكرنا أن مذهبنا حصوله بكلِّ محدثٍ إلا الظفر والسنّ وسائر العظام، وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفضلاء الحديث وأحمد وإسحاق وأبو داود وأبو ثور وداود والجماهير وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وهو رواية عن مالك، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: تحصل الذكاة بكلِّ شيءٍ حتى بالسنّ والظفر، ونحوه عن ابن جريج وحكى العبدري عن ابن القصار المالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحت الذكاة بالعظم ومنعه بالسنّ، قال ابن القصار: وعندي تحصل الذكاة بهما، وعن ابن جريج قال: تذكي بعظم الحمار، ولا تذكي بعظم القرد، لأن الحمار تصلي عليه وتسقيه في خفك وهذا مذهب فاسدٌ واستدلالٌ باطلٌ، ودليلنا حديث رافع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَنْحَرَ الْإِبِلَ مَعْقُولَةً مِنْ قِيَامٍ لِمَا رَوَى: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا أَضْجَعَ بَدَنَةً فَقَالَ: قِيَامًا، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» وَتَلْبِيحُ الْبَقَرِ

وَالغَنَمُ مُضْجَعَةٌ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَخِيَ بِكَيْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبِحَهُمَا بِيَدِهِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَسَمَى وَكَبَّرَ» وَالْبَقَرُ كَالغَنَمِ فِي الذَّبْحِ فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْأَضْطِجَاعِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَوْجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ جِهَةٍ فَكَانَتْ جِهَةُ الْقِبْلَةِ أَوْلَى، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الذَّبْحِ لِمَا رَوَى عَدِي بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ» فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْرُمُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَكُلْ».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطَعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَجِينَ لِأَنَّهُ أَوْحَى وَأَرْوَحُ لِلذَّبِيحَةِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الْحَلْقُومَ مَجْرَى النَّفْسِ وَالْمَرِيءَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالرُّوْحَ لَا تَبْقَى مَعَ قَطْعِهِمَا وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَيَذْبَحَ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَإِنْ خَالَفَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ وَذَبَحَ الْإِبِلَ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَوْتٌ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْبٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِينُ الرَّأْسُ وَأَنْ يُبَالِغَ فِي الذَّبْحِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ النَّخَاعَ وَهُوَ عِرْقٌ يَمْتَدُّ مِنَ الدِّمَاغِ وَيَسْتَبْطِنُ الْفَقَارَ إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (نَهَى عَنْ النَّخَعِ) وَلَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ تَغْلِيْبٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجَدُ بَعْدَ حُصُولِ الذَّكَاءِ وَإِنْ ذَبَحَهُ مِنْ فَسَاهُ فَإِنَّ بَلْغَ السَّكِينِ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَقَدْ بَيَّضَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ حَلٌّ لِأَنَّ الذَّكَاءَ صَادَقَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ وَإِنْ لَمْ يَبَيَّضْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ إِلَّا حَرَكَةً مُذْبُوحٌ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ صَارَ مِثْلًا قَبْلَ الذَّكَاءِ فَإِنْ جَرَحَ السَّبْعَ شَاءَ فَذَبَحَهَا صَاحِبِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ يَبَيَّضْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ لَمْ يَحِلَّ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ غَنَمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تَذْرُكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذْ ذَبِحَ أَنْ لَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلَخَ جِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ لِمَا رَوَى أَنَّ الْفَرَايِضَةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا لَا تَأْكُلُهُ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا حَسَّانَ؟ فَقَالَ: تَعْجِلُونَ الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَبَ فَأَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَادِيًا يُنَادِي إِنْ الذَّكَاءَ فِي الْحَلَا- وَاللَّبِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ وَلَا تَعْجِلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَبَ-).

(الشرح): أما حديث ابن عمر [خ]: (١٦٢٧)، م: (١٣٢٠).

وحديث أنس [خ]: (٥٢٣٨)، م: (١٩٦٦).

(إِخْدَاهَا): السَّنةُ في الإبل النَّحر، وهو قطع الحلق أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذَّبْح، وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر في الموضوعين قطع الحلقوم والمريء وحكى صاحب البيان وغيره وجهاً شاذاً أنه يتخير في البقر بين الذَّبْح والنَّحر، والصَّواب الأوَّل، والحليل كالبقرة، وكذا حمار الوحش ويقره ونحوها فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلَّت المذكاة، وكان تاركاً للمستحب، وهل هو مكروه؟ فيه قولان:

(الصَّحِيحُ) المشهور: لا يكره، لأنَّ المكروه هو ما ورد فيه نهياً.
(والثاني): يكره.

(الثانية): للسَّنة أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، معقول الرِّكبة، ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى، فإن لم ينحره قائماً فباركاً، والسَّنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وقد صحَّ عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» رواه أبو داود [١٧٦٧] بإسناد صحيح على شرط مسلم، والحليل والصبيود كالبقرة والغنم.

(الثالثة): قال أصحابنا: يستحب أن يتوجه الذَّابح إلى القبلة، ويوجه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، وهو في الأضحية والهدى أشدَّ استحباباً، لأنَّ الاستقبال مستحب في القربات، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه سبقت في باب الأضحية (أصحها): يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضاً الاستقبال.

(والثاني): يوجهها بجميع بدنها.

(والثالث): يوجه قوائمها.

(الرابعة): يستحب أن يسمي الله تعالى عند الذَّبْح وعند إرسال الكلب أو السَّهم إلى الصيد، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلَّت الذبيحة والصيد، لكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه:

(الصَّحِيحُ): أنه مكروه.

(والثاني): لا يكره.

(والثالث): يأتيه به، وقد سبقت المسألة مبسوطةً بفروعها الكثيرة مع ما يتعلق بها مع بيان مذاهب العلماء بأدلتها في باب الأضحية، قال الشافعي في الأم والأصحاب: وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذَّبْح وفيه وجه شاذُّ لأبي علي بن أبي هريرة أنها لا تستحب، ولا تكره.

وحدث عدي [خ: (١٩٢٩)، م: (٥١٦٧)] فرواها البخاريّ ومسلم، ولفظ روايتي البخاريّ ومسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ابعتها مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ» وحذف منه المصنّف مقيدة.

(وأما): حديث عائشة فصحيح رواه البخاريّ [١٩٥٢] وآخرون، وسبق إيضاحه مع غيره ممّا في معناه، في فرع مذاهب العلماء في التسمية في باب الأضحية.

(وأما): حديث أبي ثعلبة فروى البخاريّ [٥١٦١] ومسلم [١٩٣٠] بعضه ولفظهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(وأما): الأثر عن عمر فصحيح، صحَّحه ابن المنذر، وذكره البخاريّ في صحيحه عن ابن عمر.

(وقوله) في حديث ابن عمر: «قِيَامًا مَقِيدَةً» أي معقولة إحدى الرجلين.

(وقوله): سنة أبي القاسم ﷺ هو بنصب سنة، أي الزم (سنة) أو افعلها، ويجوز رفعه أي هذه (سنة)، والأعراب بفتح همزة ساكن البادية، والمريء بفتح الميم وآخره همزة عمدة والروح يذكر ويؤنث، لغتان، والنخاع بكسر النون وفتحها وضمتها ثلاث لغات حكاهنَّ صاحب المحكم وآخرون، والنخع بفتح النون وإسكان الحاء وقد فسره المصنّف، قال الأزهرى: النخع للذبيحة أن يعجل الذَّابح فيبلغ القطع إلى النخاع، قال ابن الأعرابي: والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرِّكبة، ويكون ممتداً إلى الصَّلب، قال: قال ابن الأعرابي أيضاً: هو خيط الفقار المتصل بالدماغ.

هذا نقل الأزهرى في تهذيب اللغة وقال في شرح الفاظ المختصر: النخع قطع النخاع وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب، وإنما تنخع الذبيحة إذا أبن رأسها، والفقار بقاء مفتوحة ثم قافٍ وأما عجب الذنب فيفتح العين وإسكان الجيم وهو أصل الذنب.

(وأما): أبو ثعلبة الخشنيّ فضمَّ الحاء وفتح الشين المعجمة وبالنون وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

(وأما): الفرائضة فضمَّ الفاء الأولى وكسر الثانية.

(وقوله): لا تعجلون الأنفس هو بضمَّ التاء وإسكان العين.

(قوله): الحلق واللَّبَّة هي بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة

وهي الثغرة التي في أسفل العنق.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

والمذهب الأول.

(الخامسة): في حقيقة الذبح، وقد خصه الرافعي - رحمه الله - وجمع فيه متفرقات كلام الأصحاب وهذبها وهو كما قال، قال: الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيًا كان أو وحشيًا، أضحية كان أو غيرها.

هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء، من حيوان في حياة مستقرة، بآلة ليست عظمًا ولا ظفرًا، فهذه قيود.

(أمًا) القطع فاحترًا ثم لو اختطف رأس عصفور وغيره بيده أو ببندقية ونحوها فإنه ميتة.

(وأمًا): الحلقوم فهو مجرى النفس خروجًا ودخولًا، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: يحيطان بالمريء، يقال لهما: الودجان، ويقال للحلقوم والمريء معهما الأوداج.

ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه لأبي سعيد الإصطخري أنه يكفي قطع أحدهما لأن الحياة لا تبقى بعده قال الأصحاب: هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة وهو الإزهاق بما يوحى ولا يعذب، ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء لأنه أوحى والغالب أنهما يقطعان بقطع الحلقوم والمريء فلو تركهما جاز حصول المقصود بالحلقوم والمريء قال أصحابنا: ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئًا ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة وحكى الماوردي والشاشي وغيرهما وجهًا أنه إذا بقي من الحلقوم أو المريء شيء يسير لا يضر بل تحصل الذكاة واختاره الروباني في الحلية.

والمذهب الأول.

قال أصحابنا: ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم من المريء عصى لزيادة الإيلام، ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك، فإن وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل، كما لو قطع يده ثم ذكاه قال إمام الحرمين: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح، لما ناله من قبل بسبب قطع القفا، فهو حلال لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبوح قال أصحابنا: والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا، قالوا: ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع

الحلقوم والمريء من داخل الجلد ففيه هذا التفصيل، ولو أمر السكين ملتصقًا بالسكين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرأس، فليس هو بذبح لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء.

وأما كون التدقيق حاصلًا بقطع الحلقوم والمريء، ففيه مسالتان:

(إحداهما): لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخرون في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحل، لأن التدقيق لم يتمحص للحلقوم والمريء، وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم مما يدق ولو انفرد أو كان يعين على التدقيق، ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها، بأن كان يجري سكينًا من القفا وسكينًا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبوح.

(المسألة الثانية): يجب أن يشرع الذابح في القطع، ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح، هكذا قاله إمام الحرمين وغيره، قال الرافعي: وهذا قد يخالف ما سبق أن المتعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء، قال: فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك إذا لم يتحقق الحال، هذا كلام الرافعي، وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح الإمام به.

بل الجواب أن هذا مقصر في التأني لم تحل ذبيحته بخلاف الأول، فإنه لا تقصير في حقه، ولو لم يحلله أدى إلى حرج واللّه أعلم.

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ففيه صور:

(إحداها): لو جرح السبع شاة أو صيدًا، أو انهدم سقف على بهيمة، أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت، فإن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين لما ذكره المصنف، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وحكى قول أنها تحل في الحالين، وقول أنها لا تحل في الحالين، والصواب الأول قال أصحابنا: وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت، فإنها تحل بلا خلاف، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، وقد ذكر صاحب البيان المسألة وأوهم فيها خلاف الصواب، قال: إذا أشرفت المريضة على الموت لم تحل بالذكاة، قال: وحكى صاحب الفروع عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ما دامت تضرب بذنبها وتفتح عينها حلت بالذكاة قال: وهذا ليس بشيء لأن الحياة فيها غير مستقرة، وإنما حركتها حركة مذبوح.

هذا كلامه: والمذهب ما سبق، ولو أكلت الشاة نباتاً مخضراً فصارت إلى أدنى الرَّمق فذبحت قال القاضي حسين مرةً: في حلها وجهان وجزم مرةً بالتحريم لأنه وجد سببٌ يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع.

(فرغ): كون الحيوان منتهياً إلى حركة المذبوح أو فيه حياة مستقرّة، تارةً يستيقن، وتارةً يظهر بعلاماتٍ وقرائن لا تضبطها العبارة، وشبهه الأصحاب بعلامات الخجل والغضب ونحوهما.

فرع

قالوا: ومن أمارات الحياة المستقرّة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدّم وتدقّقه قال إمام الحرمين: من الأصحاب من قال: كلّ واحدٍ منهما يكفي دليلاً على بقاء الحياة المستقرّة قال: والأصحّ أنّ كلّاً منها لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينضمّ إلى أحدهما أو كليهما قرائن وأماراتٍ آخر تفيد الظنّ أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد.

هذا كلام الإمام واختار الزنبي وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصحّ المختار وحكى البخاري في صحيحه معناه عن ابن عباس وقد وقعت المسألة مرّاتٍ في الفتاوى فكان الجواب فيها أنّ الحياة المستقرّة تعرف بقرائن يدرکها الناظر، ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدّم فإذا حصلت قرينةً مع أحدهما حلّ الحيوان، والمختار الحلّ بالحركة الشديدة وحدها.

فهذا هو الصحيح الذي نعمده. وقد ذكر الشيخ أبو حامدٍ وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم أنّ الحياة المستقرّة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشقّ جوفها، وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، فإذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على ما قدّمناه. والله تعالى أعلم.

وإذا شكّ في المذبوح هل كان فيه حياةً مستقرّةً حال ذبحه؟ أم لا؟ ففي حلّه وجهان:

(أحدهما): الحلّ لأنّ الأصل بقاء الحياة. (وأصحُّهما) التحريم للشكّ في الذكاة المبيحة والله أعلم.

(وأما): قولنا في الآلة: ليست ظفراً ولا عظماً فمعناه جواز الذبح بكلّ ما له حدٌّ يقطع إلاّ العظم أو الظفر وقد سبقت المسألة قريباً واضحةً والله أعلم.

(المسألة السّادسة): قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا قطع الحلقوم أو المريء والودجين استحَبّ أن يقتصر على ذلك ويكره

أن يبين رأسه في الحال، وأن يزيد في القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار، وأن يقطع عضواً منها وأن يحركها، وأن ينقلها إلى مكانٍ آخر، وكلّ ذلك مكروهٌ بل يتركه كلّهُ حتّى تفارقها الرّوح وتبرد.

ويستحبّ أن لا يمسه بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب، وقد ذكر المصنّف أدلّة هذه الأمور والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

قد ذكرنا أنّ السنّة ذبح البقر والغنم ونحر الإبل فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز.

هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء قال ابن المنذر: قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاءً وقتادة والزّهري والثوري والليث بن سعدٍ وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ وقال مالك: إن ذبح البعير من غير ضرورةٍ أو نحر الشاة من غير ضرورةٍ كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس.

قال ابن المنذر: وأجمع الناس على أنّ من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيبٌ، قال: ولا أعلم أحداً حرّم أكل بعيرٍ مذبوحٍ أو بقرةٍ وشاةٍ منحورين، قال: وإنما كره مالكٌ ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يجزّمه، وذكر القاضي عياضٌ عن مالكٍ روايةً بالكراهة، وروايةً بالتحريم، وروايةً بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح، ونقل العبدري عن داود أنّه قال: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل، وهو معجوجٌ بإجماع من قبله وبما ذكره المصنّف.

فرع

في مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة

قد ذكرنا أنّ مذهبنا اشتراط قطع الحلقوم والمريء بكاملهما، وأنّ الودجين سنّة، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمّى، وقطع الحلقوم والمريء والودجين وأسأل الدّم حصلت الذكاة، وحلّت الذبيحة قال: واختلفوا في قطع البعض وكان الشافعي يقول: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحبّ الودجين وقال الليث وداود: يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من الأربعة حلّ والأربعة هي الحلقوم والمريء والودجان.

وقال أبو يوسف لا لروايات:

(أخذها): كابي حنيفة.

(وَالثَّائِبَةُ): إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلّ وإلا فلا.

(وَالثَّلَاثَةُ): يجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كلّ واحدٍ من الأربعة أكثره حلّ وإلا فلا، وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، ونقله العبدري عنه وعن الليث بن سعد، فيصير عن الليث روايتان، وعن مالك رواية كاشتراط قطع الأربعة، وهو قول أبي ثور، وعن مالك أيضاً الاكتفاء بالودجين. دليلنا ما ذكره المصنّف.

(فِرْعٌ): إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها، فقد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمريء. وفيه حياة مستقرّة، حلّ وإلا فلا. قال العبدري وقال مالك وداود: لا تحلّ بحال. وقال أحمد فيه روايتان: (إحداهما): تحلّ.

(وَالثَّائِبَةُ): لا تحلّ إن تعمد، وقال الرّازي الحنفي: قال أصحابنا: إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حلّ، وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد، حلّ المذبوح من قفاها، وعن ابن المسيّب وأحمد منعها.

فِرْعٌ

فِي مَذَاهِبِهِمْ إِذَا قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ

مذهبنا أنّها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبّح حلّت، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي والزّهري وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد وكرها ابن سيرين ونافع وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها، وهي رواية عن عطاء.

فِرْعٌ

فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الشَّاةِ الْمَنْخُوعَةِ

قد ذكرنا أنّ النخع أن يعجل الذابح فيبلغ بالذّبّح إلى النخاع، ومذهبنا أنّ هذا الفعل مكروهة والذبيحة حلال، قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل، وبه قال نافع وكرهه إسحاق. وقال مالك: لا أحبّ أن يتعمد ذلك، وكرهت طائفة الفعل وأباحث الأكل، وبه قال النخعي والزّهري والشافعي وأبو حنيفة

وأحمد وأبو ثور، قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول، قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة.

فِرْعٌ

فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا يَقْطَعُ مِنَ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّكَاةِ

قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ

مذهبنا أنّ الفعل مكروهة، والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء: قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة، وقال عطاء: أنّ ذلك العضو.

(فِرْعٌ): في مذهبهم في المنخقة والموقودة والمترذية والنطيحة، وما أكل السبع إذا ذكيت واحدة من هؤلاء قال العبدري من أصحابنا: لها ثلاثة أحوال:

(أَحَدُهَا): أن يدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح فهذه لا تحلّ عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي يوسف رواية أنّها إن كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلّت.

(الثانية): أن يدركها، وفيها حياة مستقرّة، ولكن يعلم أنّها تموت قطعاً فتحلّ بالذكاة بلا خلاف عندنا والصّحيحة عن مالك أنّها لا تحلّ.

(الثالثة): أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش، والحياة مستقرّة فتحلّ عندنا. وقال مالك: لا تؤكل.

وقال أبو حنيفة وداود: إذا ذكّاه قبل أن تموت حلّت ولم يفتلاً.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنّها لا تحلّ إلا إن علم أنّها تعيش يوماً أو أكثر، وقال محمد بن الحسن وأحمد: إن كانت تعيش معه اليوم ونحوه حلّت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح، لم تحلّ، هذا نقل العبدري.

وقال ابن المنذر: روي عن علي رضي الله عنه إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً فذكّاه حلّت.

قال: وروي معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن البصري وقتادة ومالك.

وقال الثوري: إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبّحها فهي ذكّية، وبه قال أحمد وإسحاق.

قال الليث: إن ركضت عند الذّبّح فلا بأس بأكلها، والله أعلم.

وهكذا عبارة جميعهم.

(وأما): استبعاد الغزاليّ تعلّمها فلا يقبل، لأنّ الاضطهاد بالفهود المعلّمة كثيرٌ مشهورٌ مشاهدٌ، والنّمر إذا أخذ صغيراً تيسّر تعليمه فحصل أنّه خلافٌ في جوازه، وأنّ الكلب والنّمر في هذا سواءٌ، قال الرّافعيّ: ذكر إمام الحرمين أنّ الفهد يبعد عنه التعلّم لأنفته وعدم انقياده، فإنّ تصوّر تعلّمه على ندور فهو كالكلب. قال الرّافعيّ: وهذا الذي قاله الإمام لا يخالف ما قاله الشّافعيّ والأصحاب، قال: وفي كلام الغزاليّ ما يوهم خلاف هذا قال: وهو مجهولٌ على ما ذكره الإمام، قال: ولا خلاف فيه والله أعلم.

قال أصحابنا: والمراد بجواز الاضطهاد بهذه الجوارح أنّ ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة المذبوح، أو لم يتمكن من ذبحه، حلّ أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجراح في أيّ موضع كان مقام الذّبح في غير الصّيد، قالوا: وأمّا الاضطهاد بمعنى إثبات الملك فلا يختصّ بها، بل يحصل بأيّ طريق تيسّر، سواء كان بكلب معلّم أو غير كلب، ولكن لا يحلّ ما قتله غير المعلّم، وإنّما يحلّ إذا ذكّي، وفيه حياةٌ مستقرّة، قال أصحابنا: ويشترط لحلّ ما قتله الجراح كونه معلّمًا، وشروط تعليمه أربعة أمور:

(أحدها): أن يتزجر بزجر صاحبه، هكذا أطلقه المصنّف والجمهور، وهو المذهب. وقال إمام الحرمين: يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال. (وأما): إذا انطلق واشتدّ عدوه ففي اشتراطه: (أصحهما): يشترط كما قاله الجمهور. (الشّرط الثاني): أن يسترسل بإرساله، ومعناه أنّه إذا أغري بالصّيد هاج.

(الثالث): أن يمسك الصّيد فيحبسه على صاحبه ولا يخلّيه. (الرابع): أن لا يأكل منه، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنّف والجمهور، وهو المعروف من نصوص الشّافعيّ، وفيه قولٌ شاذٌ إنّه لا يضرّ الأكل حكاة الرّافعيّ وليس بشيء.

وذكر إمام الحرمين أنّ ظاهر المذهب أنّه يشترط أن ينطلق أيضًا بانطلاق صاحبه، وأنّه لو انطلق بنفسه لم يكن معلّمًا، ورآه الإمام مشكلاً من حيث إنّ الكلب على أيّ صفة كان، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفاه.

هذا حكم الكلب وما في معناه من جوارح السباع.

(وأما): جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء

فرع

في مذاهبيهم في نحر الإبل قائمة

أجمعوا أنّ الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعةً. (وأما): الإبل فمذهبا أنّه يسنّ نحرها قائمةً معقولة اليد اليسرى كما سبق، وبه قال العلماء كافةً إلا الثوريّ وأبا حنيفة فقالا: سواء نحرها قائمةً وباركةً، ولا فضيلة. وحكى القاضي عياض عن عطاء، أنّ نحرها باركةً معقولةً أفضل من قائمةً. وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (ويجوز الصّيد بالجوارح المعلّمة كالكلب والفهد والبازي والصّقر لقوله تعالى: ﴿أَجْلٌ لَكُمْ الطّيّات وما علّمتن من الجوارح مكلّين تعلّمونهنّ وما علّمتن الله فكلّوا مما أمسكن عليكم﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الكلاب المعلّمة والبازي وكلّ طائر يُعلّم الصّيد والمعلّم هو الذي إذ أرسله على الصّيد طلبه وإذا أشلاه استنسله فإذا أخذ الصّيد أمسكه وخلّى بينه وبينه فإذا تكرّر منه ذلك كان معلّمًا وحلّ له ما قتله).

(الشرح): هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي [٢٣٥/٩] عنه بإسنادٍ ضعيفٍ.

لأنّه من رواية عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وإنّما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ضعفه أيضًا الأكثرون.

قال الشّافعيّ والأصحاب: يجوز الاضطهاد بجوارح السباع المعلّمة، كالكلب والفهد والنّمر وغيرها، وبجوارح الطير كالنسر والبازي والعقاب والباشق والشّاهين وسائر الصّقور وسواء في الكلاب الأسود وغيره، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهًا لأبي بكر الفارسيّ من أصحابنا أنّ صيد الكلب الأسود حرامٌ، حكاة الرويانيّ والرّافعيّ وغيرهما، وهو ضعيفٌ، بل باطلٌ.

(وأما): قول الغزاليّ في الرسيط فريسة الفهد والنّمر حرامٌ فغلط مردودٌ، وليس وجهًا في المذهب، بل لها حكم الكلب في الاضطهاد بلا خلافٍ، نصّ عليه الشّافعيّ في مختصر المزيّ وجميع الأصحاب في جميع الطرق، وكلّهم صرحوا بالفهد والنّمر أنّها كالكلب، وهذا نصّ الشّافعيّ رحمه الله - في المختصر قال: كلّ معلّم من كلبٍ وفهدٍ ونمِرٍ.

الحروف قال ابن فارس في الجمل وجاهير أهل اللغة، قال الواحدي في البسيط: الجوارح هي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد، واحدها جارحة، والكلب الضاري جارحة، سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها، من جرح واجترح إذا اكتسب، قال ابن عباس: يريد الطير الصائدة، والكلاب والفهود وسباع الطير، كالشواهن والبواشق والعقبان، فما اصطادت هذه فهو حلال.

قال الواحدي: قال الليث: سئل مجاهد عن الصقر والبازي والفهد وما يصطاد من السباع فقال: هذه كلها جوارح، قال الواحدي: وهذا قول جميع المفسرين إلا ما روي عن ابن عمر والضحاك أنهما قالوا: الجوارح الكلاب دون غيرها.

قالا: وما صاد غير الكلاب ولم يدرك ذكاته لم يحل، ومثله عن السدي، قال الواحدي: وهذا قول غير معمول به قال: وقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ للكلب: الذي يعلم الكلاب الصيد، قال الواحدي قال أهل المعاني: وليس فيه دليل على أنه إنما أبيض صيد الكلاب خاصة، لأنه بمنزلة قولك: مؤدبين.

هذا آخر نقل الواحدي، فهذا الذي ذكرناه من الاحتجاج بالآية الكريمة هو المتمد في الاستدلال مع القياس على الكلب. (وأما): الحديث الذي احتج به جماعة من أصحابنا، وهو حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلَتْهُ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ يَمًا أُنْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُنْسَكُهُ عَلَيْكَ» فرواه أبو داود [٢٨٤٨] والبيهقي [٢٣٨/٩] وغيرهما ولكنه ضعيف فإن مجالداً ضعيفاً باتفاقهم قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالداً والله أعلم.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فقد ذكرنا معناها وفي ضمنه الجواب عن احتجاجهم.

(وأما): الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده، مع أن القتل منسوخ كما سنوضحه في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ لِعَدِي: «إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَهُ وَقَتَلَهُ فَكُلْ» قال: فالفعل بظاهر الكتاب والسنة واجب، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو سنة، والله أعلم.

أيضاً، ويشترط ترك أكلها من الصيد على المذهب وبه قطع المصنف وكثيرون وحكى إمام الحرمين والخراسانيون فيه قولين.

قال الإمام: ولا تطعم في انزجارها بعد الطيران.

قال: ويعد أيضاً اشتراط انكافها في أول الأمر، والله أعلم. (فرع): قال المصنف والأصحاب: هذه الأمور المشترطة في التعلّم يشترط تكررها، ليغلب على الظن تاذب الجارحة، ومصيرها معلمة.

والرّجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، هذا هو المذهب، قال الرافعي: وهو مقتضى كلام الجمهور، وفيه وجه أنه يشترط تكرّر ثلاث مرّات، ووجه ثالث أنه يكفي مرّتان، والصحيح الأول.

فرع

في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد بجميع الجوارح المألّمة من السباع والطيور، كالكلب الأسود وغيره، والفهد والنمر، والبازي والعقاب والصقور كلها، قال العبدري: وبهذا قال أكثر الفقهاء.

قال: وعن ابن عمر ومجاهد أنهما صيدا البازي وغيره من الطيور، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: يجوز بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم، قال ابن المنذر: قال أحمد: ما أعلم أحداً يرخّص فيه إذا كان بهيماً، قال ابن المنذر: وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة بإباحة صيد الكلب الأسود كغيره، ومن روى عنهم البيهقي جواز كل صيد الطيور كالصقور: سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة، حكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وطاووس وعطاء ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد.

واحتج لابن عمر ومجاهد بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فخصه بالكلاب.

واحتج أصحابنا للحسن وموافقيه بحديث جابر أن النبي ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه مسلم في صحيحه [١٥٧٢] واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قالوا: والجوارح تطلق على السباع والطيور.

والجارحة الكاسب، فكل كاسب منها جارحة، قال الجوهري في الصحاح: الجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد، وبهذه

فرع

في مذاهبهم في ضبط تعليم الجارحة

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يشترط في مصيره معلماً أربعة شروط، وأنه يشترط تكرّره بحيث يقول أهل الخبرة: إنه صار معلماً وأوضحنا ذلك، ولم يعتبر أصحابنا عدد المرات في ذلك، بل اعتبروا العرف كما ذكرنا قال العبدري: وقال مالك: المعلم الذي يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره، وينزجر إذا زجره، ولا يشترط ترك الأكل فيه، سواء الكلب وغيره.

وقال أبو حنيفة يعتبر تكرّر ذلك مرتين، وفي رواية عنه لا تقدير في التعليم، بل إذا وقع في نفس صاحبه مصيره معلماً حلّ صيده، وقال أحمد: حدّه أن يصطاد ولا يأكل، قال: وليس له حدّ كتعلم الصناعات، وبهذا قال داود، وقال أبو يوسف ومحمد: وهو أن يصطاد ثلاث مرات، لا يأكل.

وحكى ابن المنذر عن ربيعة أنه قال: إذا دعا الكلب فأجاب وزجره فطاع فمعلم (وأما): الطيور فما أجاب منها إذا دعى فمعلم، ومثله عن أبي ثور إلا أنه قال: ما لم يأكل، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء حصول التعلّم بمرة.

فرع

في مذاهبهم في اصطیاد المسلم بكلب

أو طائر علمه مجوسی

مذهبنا أنه حلال، ويحلّ ما قتله قال العبدري: وبه قال الفقهاء كافة، قال ابن المنذر: وبه قال سعيد بن المسيّب والحكم والزهری ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور، وهو أصحّ الروایتين عن عطاء قال: ومَن كرهه جابر بن عبد الله والحسن البصريّ وعطاء ومجاهد والنخعي والثوريّ وإسحاق بن راهويه، وكره الحسن الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: كلب اليهودي والنصراني أهون.

(فرع): قال ابن المنذر: رويتا عن ابن عباس قال: إذا قتل الكلب الصيد فأكل منه فاضربه حتى يمكك عليك.

(فرع): المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب، أي استدعاه، وأما إرساله فيقال فيه: أغراه.

واستعمال المصنّف له هنا وفي التنبية على وفق هذا المشهور في اللغة.

وقال الشافعي في المختصر: كلّ معلّم من كلب أو فهد أو نمِر فكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلّم.

هذا لفظه.

قال أصحابنا: اعترض أبو بكر بن داود الظاهريّ على قول الشافعي: إذا أشلاه استشلى فقال: يقال: أشلاه إذا دعاه، وأغراه إذا أرسله، ولهذا قال الشاعر:

أشليت عمري ومسحت قعي

وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأجوبة:

(أحدّها): أنّ الشافعيّ من أهل اللغة، ومن فصحاء العرب الذين يحتاج بلغتهم كالفرزدق وغيره، لأنّه عربيّ النسب والدار والعصر.

قال الأصمعيّ: قرأت ديوان [الهذليين] على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعيّ قالوا: فيكون أشلى من الأضداد يطلق على الاستدعاء وعلى الإغراء، ومما يؤيد هذا الجواب ويوضحه أكمل إيضاح أن أبا الحسين أحمد بن فارس الجمع على توثيقه وأمانته في اللغة قال في كتاب الجممل: يقال: أشليت الكلب إذا دعوته، وأشليتته غيرته، قال: قال الأعجم:

أتينا أبا عمرو فاشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
(الجواب الثاني): أنّ الإشلاء - وإن كان هو الاستدعاء - فاستعماله هنا صحيح، وكأنّه يستدعيه ليرسله، فعبر بالإشلاء عن الإرسال، لأنّه يؤول إليه وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه ومنه: ﴿إني أرايني أعصيرُ خمرًا﴾.

(والثالث): جواب الأزهری أنّ معنى أشلى دعا، أي أجاب كأنّه يدعو للصيد فيجيبه ويقصد الصيد، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أُرْسِلَ مَنْ تَجَلَّى ذَكَاتُهُ جَارِحَةً مُعَلِّمَةً عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ بِطَفَرِهِ أَوْ نَابِهِ أَوْ بَيْنَقَارِهِ حُلٌّ أَكَلَهُ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحَشِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْسَلْتُ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَادَّكَّرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَّ» (وأما): إِذَا أُرْسِلَهُ مَنْ لَا تَجَلَّى ذَكَاتُهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَجَلْ لِأَنَّ الْكَلْبَ آتَى كَالسَّكِينِ وَالْمَذْكُورِ هُوَ الْمُرْسَلُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ لَمْ يَجَلْ صَيْدُهُ فَإِنْ أُرْسِلَ جَارِحَةٌ غَيْرَ مُعَلِّمَةٍ فَقَتَلَ الصَّيْدَ لَمْ يَجَلْ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتُ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّ» وَإِنْ اسْتُرْسِلَ الْمَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ لَمْ يَجَلْ لِمَا رَوَى عَبْدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتُ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ فَاسْتَكَنَّ عَلَيْكَ فَكَلَّ؟ قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن؟ فَشَرَطَ أَنْ يُرْسَلَ وَإِنْ أُرْسِلَهُ قَتَلَ الصَّيْدَ بِقَتْلِهِ فَيَبِيهُ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لَا يَجَلْ لِأَنَّهُ آتَى لِلصَّيْدِ فَإِذَا قَتَلَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَجَلْ

كَالسَّلَاحِ.

سهم الجوسي أو كلبه بعد ذلك فيه، كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها بجوسي، وإن سبق ما أرسله الجوسي أو جرحا معاً أو مرتباً، ولم يذفف واحد منهما، فهلك بهما، أو لم يعلم أيهما قتله، لم يحل بلا خلاف، قال الروياني: متى اشتراكا في إمساكه وعقره أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر، أو انفرد كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام ولو كان للمسلم كلبان معلّم وغيره أو معلّمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا إرسال فقتلا صيداً أو وجد مع كلبه كلباً آخر، ولم يعلم أيهما القاتل فهو كاسترسال كلي المسلم والجوسي، ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب الجوسي فردّه عليه فقتله كلب المسلم حل، كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها بجوسي، ولو جرحه مسلم أولاً ثم قتله بجوسي، أو جرحه جرحاً غير مذقّف ومات بالجرحين فحرام، وإن كان المسلم قد أتخذه بجراحته فقد ملكه، ويلزم الجوسي قيمته له، لأنه أتلفه فجعله ميتة، ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاده المسلم بكلب الجوسي، كما لو ذبح بسكّيته أو رمى بسهمه أو قوسه والله أعلم.

(المسألة الثالثة): أرسل المسلم جارحة غير معلّمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع وقد سبق بيانه قريباً، وذكرنا هناك أنه لو جرحه وأدرك فيه حياة مستقرّة فذكاه حل، وإلا فلا.

(الرابعة): لو استرسل المعلّم بغير إرسال فقتل الصيد لم يحل، لما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: فلو أكل من هذا الصيد لم يقدر ذلك في كونه معلّماً بلا خلاف، وإنما يقدر في الأكل على أصح القولين إذا أرسله صاحبه.

(أمّا) إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد فيحلّ بلا خلاف، وإن لم ينزجر ومضى لوجهه لم يحل، سواء زاد عدوه وحدته أم لا، ولو لم يزجره بل أغراه، فإن لم يزد عدوه فحرام قطعاً، وكذا وإن زاد على أصح الوجهين، وبه قطع أبو حامد وابن الصّبّاغ، فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر فطريقان (قطع) العراقيون بالتحريم (وقال) الحراسانيون: فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين وأولى بالتحريم ولو أرسل مسلم كلباً وأغراه بجوسي فزاد عدوه (فإن قلنا) في الصورة السابقة لا يتقطع حكم الاسترسال ولا يؤثر الإغراء حلّ هنا ولا اثر لإغراء الجوسي. وإن قطعناه وأحلنا على الإغراء لم يحل هذا.

هكذا قاله الجمهور وقطع البغوي بالتحريم واختاره القاضي أبو الطيّب لأنه قطع للأول أو مشاركة وكلاهما محرّم.

(والثاني): يحلّ لحديث عليّ ولأنه لا يمكن تعلّم الكلب الجرح وإنهار الدم فسقط اغتياره كالعقر في محلّ الذكاة وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب جوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحلّ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر كالتولّد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل وإن وجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحلّ لما روى عبد بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسلت كلبتي ووجدت مع كلبتي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ؟ فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» ولأن الأصل فيه الحظر فإذا أشكل بقي على أصله.

(الشرح): حديث أبي ثعلبة الأول وحديثه الثاني رواهما البخاري [٥١٧٧] ومسلم [١٩٣٠] بمعناهما.

وحديث عديّ الأول [خ: (٥١٦٠)، م: (١٩٢٩)] وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم [خ: (١٧٣)، م: (١٩٢٩)].

وسبق بيان اسم أبي ثعلبة ونسبه في باب الآنية، ولغات الظفر في باب السواك، وقوله: منقاره بكسر الميم وقوله: يتقله هو بكسر التاء وقوله: كالعقر في محلّ الذكاة، يعني كما يسقط اعتبار العقر في محلّ الذكاة، الذي هو الحلق واللّبة.

(أمّا الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): إذا أرسل من محلّ ذكاته جارحة معلّمة على صيد فقتلته بظفره أو منقاره أو نابه حلّ أكله بلا خلاف، لما ذكره المصنّف.

وإذا أرسل من لا تحلّ ذكاته كمرتد أو وثني أو بجوسي جارحة معلّمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحلّ سواء كان علمها مسلم أو بجوسي، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق، إلا ما شدّ به صاحب العدة والبيان فحكيا وجهاً أنه يحلّ ما قتله جارحة الجوسي.

وهذا غلط ظاهر، إلا أن بعض أصحابنا حكى وجهاً في حلّ مناكحة الجوسي وذيبحته بناءً على أن لهم كتاباً، فعلى هذا الوجه يحلّ صيده كذكاته، ولعلّ هذا القائل أراد هذا الوجه، وكيف كان، فالصواب أنه لا يحلّ صيده مطلقاً، ولو اشترك المسلم والجوسي في إرسال كلب أو سهم على الصيد.

واشترك كلباهما في قتله لم يحلّ، لما ذكره المصنّف.

وإن رميا سهمين أو أرسلا كلبين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل الصيد أو أنهاء إلى حركة المذبوح حلّ، ولا اثر لوقوع

(أحدهما): كقول الجمهور.

(والثاني): تحل ذبائحهم ولهم كتاب.

فرع

في مذاهبهم في الكلب المعلم يسترسل من غير

إرسال فيقتل الصيد

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حرام، سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا، وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة قال: وقال الأصم: يحل، قال ابن المنذر وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إن كان إخراجة للصيد، والله أعلم.

(فرع): في مذاهبهم فيما إذا أرسل مسلم كلبه المعلم على صيد رده عليه كلب أرسله مجوسي فقتله كلب المسلم، فمذهبنا أنه حلال، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: حرام لا اشتراكهما، دليلنا أن نفس القتل لا شركة فيه، بل هو مضاف إلى كلب المسلم فاشبه ما إذا أمسك المجوسي حيواناً فذبحه مسلم، ورعى المسلم سهماً ورعى المجوسي سهماً فردّه سهم المجوسي ولم يصبه، وأصابه سهم المسلم فقتله فإنه يحل بالاتفاق.

(فرع): في مذاهبهم فيما إذا استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد في عدوه.

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا يحل ما قتله.

قال أبو حنيفة وأحمد: يحل وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.

(فرع): إذا قتل الكلب الصيد بثقله من غير جرح فهو حلال عندنا على الأصح كما سبق.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني: حرام.

(فرع): في مذاهبهم فيما إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلباً آخر والصيد قتيل، ولا يعلم القاتل، أو علم أنهما اشتركا في قتله، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه حرام ونحن قال به عطاء والقاسم بن خميرة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنهما إذا اشتركا في قتله وكان الآخر معلماً حل.

دليلنا الحديث المذكور في الكتاب.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ قَتَلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ فَيَبِيحُ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يَحِلُّ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَلَوْ أُرْسِلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبًا فَأَغْرَاهُ مُسْلِمٌ فَازْدَادَ عَدُوهُ فُوجِهَانِ بِنَاءً عَلَى عَكْسِ مَا سَبَقَ وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَطَعَ هُنَا بِالتَّحْرِيمِ.

ولو أرسل مسلم كلباً فزجره فضولي فأنزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيداً فلمن يكون الصيد؟ فيه وجهان (أصحهما): للفضولي.

(والثاني): للمالك كالوجهين فيمن غضب كلباً فاصطاد به ولو زجره فلم ينزجر فأغراه أو لم يزجره بل أغراه وزاد عدوه وقتلنا: الصيد للغاصب خرج على خلاف في الإغراء هل يقطع حكم الابتداء أم لا؟ (إن قلنا) لا وهو الأصح فالصيد لصاحب الكلب وإلا فللغاصب الفضولي.

قال إمام الحرمين: ولا يمنع تخريب وجهه باشتراكهما والله أعلم.

(الخامسة): إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بثقله وصدته فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): عند الأصحاب أنه يحل.

(والثاني): لا يحل.

(وأما): إذا كد الجارحة الصيد حتى أتعبه فوقع ميتاً من التّب فلا يحل قولاً واحداً لأنه مات من غير فعل فاشبه المتردية، والله أعلم.

(فرع): تستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد استحباباً مؤكداً كما ذكرنا في الذكاة، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد بلا خلاف عندنا وسبقت المسألة بفروعها وأدلتها ومذاهب العلماء فيها في باب الأضحية.

فرع

في مذاهب العلماء في صيد الكتابي

مذهبنا أنه يحل صيد الكتابي كما تحل ذبيحته، فإذا أرسل جارحة معلماً أو سهماً فقتل صيداً حل، وبه قال عطاء وأبو حنيفة والليث والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وداود وجمهور العلماء.

وقال مالك: لا يحل صيده وتحل ذبيحته، وهذا ضعيف.

فرع

في صيد المجوسي بكلبه المعلم وسهمه

مذهبنا أنه حرام، قال ابن المنذر: وبه قال جمهور العلماء، منهم عطاء وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، قال ابن المنذر: وقال أبو ثور: فيهم قولان:

عقب قتله ففيه قولان هذا لفظه وقال صاحب الشامل: إذا أكل منه عقب القتل ففيه قولان.

وقال الجرجاني في التحرير: إن أكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل، وإن أكله متصلاً بالعقر فعلى قولين.

وقال الدارمي: إن أكل منه فقولان سواء أكل قبل قتله أو بعده قال: وقيل: بعد القتل يحل قولاً واحداً قال: فإن تركه ثم أكل منه بعد وقت حل، وقيل إن أكل منه في الحياة لم يحل قولاً واحداً، وإن أكل بعد قتله فقولان.

هذا كلام الدارمي، وهذا الذي قالوه متفق في المعنى، وحاصله أن القولين مخصوصان بما أكل منه عقب العقر، فإن أكل منه بعد طوك الفصل فهو حلال بلا خلاف سواء أكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقه ورجوعه والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذين القولين مشهوران كما ذكرنا، قال أصحابنا: نص في القديم على الإباحة، وتردد قوله في الجديد، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: نص في القديم على الإباحة وفي الجديد على التحريم جزماً، والصحيح الذي قاله المحققون، ويجمع به بين كلام الجميع أنه نص في القديم على الإباحة، وردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم، وقوله فأتى به فحصل قولان، ولا فرق بين أكله قبل القتل أو عقبه، هكذا صرح به الجمهور، وذكرنا عن الدارمي طريقين آخرين كما سبق فصل ثلاث طرق:

(المذهب): طرد قولين مطلقاً.

(والثاني): إن أكل قبل القتل جرم، وإن أكل بعده فقولان. (والثالث): إن أكل بعد القتل حل، وإن أكل قبله فقولان، ثم الصحيح من القولين عند جماهير الأصحاب التحريم، هكذا صرح بتصحيحهما الحاملي والقاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وخالق لا يحصون، ونقل القاضي أبو الطيب في المحرر عن أصحابنا أجمعين أنهم صححوه وقطع به سليم الرازي وآخرون من أصحاب المختصرات وشذ عنهم الجرجاني في التحرير فقال: الأصح أنه حلال والصواب تصحيح التحريم، والله تعالى أعلم.

واحتج من قال بالإباحة بحديث أبي ثعلبة، وأجاب عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه، واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا، ولم يحل لنا إلا ما يتيقن أنه أمسك علينا بحديث عدي قالوا: وهو أصح، لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات، وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في

﴿إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ مَا أَتَسَكَّ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ﴾.

(والثاني): لا يحل لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُتَلَمَّةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ لَمْ يَحْرُمُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ الدَّمَ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَمْنَعُ الْكَلْبُ مِنْ شُرْبِهِ فَلَمْ يَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ الْجَارِحَةُ مِنَ الطَّيْرِ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ كَالْكَلْبِ وَفِيهِ قَوْلَانِ وَقَالَ الْمُرْزَبِيُّ: أَكَلُ الطَّيْرِ لَا يَحِلُّ وَأَكَلُ الْكَلْبِ يَحْرُمُ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْأَكْلِ وَالْكَلْبُ يُضْرَبُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ الطَّيْرُ تَرَكَ الْأَكْلَ كَمَا يُعْلَمُ الْكَلْبُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الضَّرْبِ).

(الشرح): حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود [٢٨٥٢]، وإسناده حسن.

وحديث عدي بن حاتم رواه البخاري [٥١٦٦] ومسلم [١٩٢٩] من طرق.

وروى أبو داود في سننه [٢٨٥٧] بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتِنِي فِي صَيِّدِهَا، قَالَ: فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: الْبِيهَقِيُّ: حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين [ح: (٥١٧٧)، م: (١٩٣٠)] من غير ذكر الأكل، وحديث عدي في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل وأصح من حديث عمرو بن شعيب.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: إذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معلماً ثم أكل من صيده قبل قتله أو بعده في موضعه، ففي حل ذلك الصيد قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): عند الأصحاب تحريمه.

(والثاني): بإباحته، قال إمام الحرمين: وددت لو فرّق فارق بين أن ينكف زماناً ثم يأكل وبين أن يأكل بنفسه الأخذ قال: لكن لم يتعرضوا له.

هذا كلام الأصحاب وهذا الذي تمناه الإمام قد ذكره الأصحاب، وهو مشهور، صرح به جماعة من الأصحاب، قال صاحب البيان: إذا أكل من الصيد نظرت فإن قتله ثم مضى عن الصيد، ثم رجع إليه، فأكل منه لم يجرم قولاً واحداً وإن أكل منه

فحكيا وجهًا في تحريمه وهو غلطٌ، ولو أكل كلبٌ حشوةَ الصيدِ فطريقان حكاهما البغوي وغيره.

(أصحهما): على قولين كاللحم.

(والثاني): القطع بالحلِّ لأنها غير مقصودة فأنشبت الدم.

(فرع): قال الرافعي: لو لم يسترسل الكلب عند الإرسال أو لم يتزجر عند الزجر، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلّمًا الخلاف المذكور فيما إذا أكل.

(فرع): قال القفال: لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه، فهو كالأكل، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة

من السباع، كالكلب والفهد والنمر ويأكل منه

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا تحريمه، وبه قال أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعمي والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وبه أقول، وهو مذهب الحسن البصري وداود، وقالت طائفة بإباحته، حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك.

(وأما): إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور، فالأصح عندنا تحريمه كما سبق، ولا أعلم أحدًا وافقنا عليه، بل جماهير العلماء على إباحته، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والمزني وغيرهم، والله أعلم.

(وأما): الصيد الماضي قبل الأكل فلا تحرم عندنا بلا خلاف كما سبق، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم جميع ما صاده قبل ذلك، وأدعى أنه تبين عدم تعليمه.

(وأما): إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يحرم عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الشعبي والثوري أنهما كرها أكله وليس بشيء.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا أَدْخَلَ الْكَلْبُ ظُفْرَهُ أَوْ نَابَهُ فِي الصَّيْدِ نَجَسَ وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ.

الصَّحَّة، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ وَفَارَقَهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَضُرُّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ هَذَا يَعْنِي إِذَا كَانَ قَدْ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْلَمًا وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي جَوَارِحِ السَّبَاعِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهَا. (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي - رحمه الله - أنها كالسباع على القولين.

وللأصحاب طريقان:

(أصحهما): وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع، وهذا موافق للنص.

(والثاني): محل ما أكلت منه قولاً واحداً قاله المزني وأبو علي الطبري في الإفصاح وآخرون، وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضي أبو الطيب: هذا الطريق غلط مخالف للنص الشافعي، وقد ذكر المصنف دليل الطرفين في الكتاب، والله سبحانه أعلم. (فرع): قال أصحابنا: وإذا قلنا بتحريم الصيد الذي أكل، واشترط استئثاف التعليم لفساد التعليم الأول، قال أصحابنا: ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الأكل.

وهذا لا خلاف فيه عندنا، وانفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا قال أصحابنا الخراسانيون: ولو تكرّر أكله من الصيد بعد ذلك وصار الأكل عادة له حرم الذي أكل منه آخرًا، بلا خلاف، وفي تحريم باقي الصيد الذي أكله منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم.

(أصحهما): التحريم، قال البغوي: إذا قلنا: لا يحرم ما أكل منه، فلو تكرّر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثاني حرم الثاني قطعًا، وفي الأول الوجهان، ولو لم يأكل من الثاني فأكل من الثالث حرم الثالث، وفيما قبله الوجهان، قال الرافعي.

وهذا ذهب من البغوي إلى أن الأكل مرتين يخرج به عن كونه معلّمًا، وقد ذكرنا خلافًا في تكرّر الصمات التي يصير بها معلّمًا، قال: ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل وأثر الأكل في التحريم، فعملنا بالاحتياط فيهما، فلهذا لو عرفنا كونه معلّمًا لم ينعطف الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف، وفي انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم.

(فرع): لو لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئًا حل لحمه، هذا هو الصواب، نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، وشذّ إمام الحرمين والغزالي في البسيط

(والوجه الثاني): أنه يعفى عنه فلا يجب غسله أصلاً، مع أنه نجس، ويحل أكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهوران.

(والثالث): أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب، لأن ما زاد على ذلك فيه مشقة وحرَج، حكاه صاحب الفروع والبيان.

(والرابع): أنه لا يظهر بالغسل.

بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه، لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء، وهذا الوجه مشهور في كتب الخراسانيين.

ولم يذكره العراقيون، بل صرحوا بأنه لا يشترط هذا بلا خلاف كما أشار إليه المصنف، وكيف كان فهو وجه باطل لا أصل له في الأحاديث ولا في القياس، قال إمام الحرمين: والقائل بهذا الوجه يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه إذا عضه الكلب، بخلاف ما يناله لعابه بغير عض.

هذا مختصر متفرقات كلام الأصحاب في المسألة، فإذا أردت ضبطه مختصراً.

(قلت): فيه ستة أوجه:

(أصحها): يجب غسله سبماً إحداهن بالتراب.

(والثاني): يجب غسله مرة.

(والثالث): أنه نجس يعفى عنه، لا يجب غسله.

(والرابع): أنه طاهر.

(والخامس): يجب قطع ذلك الموضع ولا يظهر بالغسل.

(والسادس): إن أصاب عرقاً نضاحاً بالدم حرم جميعه ولا طريق إلى أكله، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يجب غسل موضع ظفر الكلب ونابه سبع مرات إحداهن بالتراب.

(فرع): لو غصب عبداً فاصطاد فالصيد للمالك، ولو غصب شبكة أو قوساً واصطاد به فالصيد للغاصب، وعليه أجره مثلهما، ولو غصب كلباً أو صقراً أو غيرهما من الجوارح ففني صيده وجهان:

(أصحهما): للغاصب.

(والثاني): لصاحب الجارحة (فإن قلنا) للغاصب فعليه أجره إن كان مما تجوز إجارته (وإن قلنا): لصاحبه، فعلى الغاصب ما نقص من الأجرة، وهكذا حكم العبد، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَجُوزُ الصَّيْدُ بِالرَّمْيِ لِمَا

(والثاني): لا يجب لأننا لو أوجبنا ذلك لزمنا أن يغسل جميعه لأن التراب إذا لاقى جزءاً من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميعه بدمه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث).

(الشرح): قوله: إذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس، يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد.

واعلم أن الشافعي - رحمه الله - قال: إذا أدخل ظفره أو نابه نجس، واقتصر على هذا، ولم يذكر الغسل (فمن) الأصحاب من قال: أراد به (نجس) لا يجب غسله للمشقة، بل يعفى عنه، ولهذا لم يذكر الغسل.

(ومئهم): من قال: أراد به «نجس» يجب غسله، فذكر النجاسة واستغنى بذلك عن ذكر الغسل، لأنه متى ثبتت النجاسة وجب الغسل، فحذف ذكره للعلم به، وللأصحاب في المسألة ثلاث طرق.

(أحدّها): أن موضع الظفر والناَب نجس قطعاً، وفي وجوب غسله وتعفيره خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى، وهذه طريقة المصنف وجهور الأصحاب من العراقيين الخراسانيين، وهو المنصوص.

(والطريق الثاني): حكاه صاحب الإبانة وآخرون، في نجاسته قولان:

(أحدهما): نجس، وفي وجوب الغسل والتعفير الخلاف.

(والثاني): أنه طاهر لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يأمر بغسله مع أنه لا يفتك عنه غالباً أو دائماً، ولهذا لم يذكره النبي ﷺ مع ذكره للأحاديث الواردة فيه، مع تكرار سؤاله ﷺ عن ذلك.

(والطريق الثالث): إن أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما ذكرنا وإن أصاب عرقاً نضاحاً بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم أكله، حكاه إمام الحرمين قال: وهذا غلط، لأن النجاسة إذا اتصلت بالدم فالعرق وعاءٌ حاجزٌ بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه، كالماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته إذا قلنا بالمذهب إنه نجس، ولا يجرم أكله، ففيه أربعة أوجه:

(أصحها): عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ويظهر حيثنذ

ويؤكل، وإنما يجب غسل موضع الظفر والناَب وغيرهما مما مسه الكلب دون ما لم يمسّه مع الرق بـه.

وأشده فيه الجوهري وقال: أظنه معرباً وقوله ﷺ: «وإن أصبت بعرضه فلا تأكل» هو - بفتح العين - أي العرض الذي هو خلاف الطول.

(أما الأحكام): فيها مسائل:

(إحداها): يجوز الصيد بالرمي بالسهم المحددة بالإجماع والأحاديث الصحيحة، فإذا رمى الصيد من هو أهل من مسلم أو كتابي فقتله فإن قتله بحد ما رماه، كالسهم الذي له نصل محدّد، والسيف والسكين والسنان والحجر المحددة والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر حل أكله، فإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبنقة والذبوس، وحجر لا حد له، وخشبة لا حد لها.

أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لا بحدّه.

لما ذكر المصنّف وكذا لو أصابه بحدّ عظم أو ظفر لم يحلّ. لأنه ليس من آلة الذكاة فهو كغير المحدّد.

قال أصحابنا: وإذا قتله بما لا حد له لم يحلّ.

سواء جرحه به أم لا.

حتى لو رمى طائراً ببندقية فقطعت حلقومه ومريشه لم يحلّ لقوله تعالى:

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ وهذه منها.

قال أصحابنا فإذا رماه بغير محدّد أو بمحدّد.

فأصابه بعرضه.

فإن أدركه وفيه حياة مستقرّة فذكاه حلّ، وإن أدركه ميتاً أو وفيه حياة غير مستقرّة لم يحلّ.

والله أعلم.

(فرع): لو أرسل كلباً في عنقه قلادة محدّدة فجرح الصيد بها حلّ، كما لو أرسل سهماً.

هكذا ذكره البغوي، قال الرافعي: وقد يفرّق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة، والله أعلم.

(قلّت): الصواب ما ذكره البغوي، لأنّ القصد لا يشترط في الذبح.

(فرع): لو رشق الحيوان بالعصا ونحوه، قال الروياني: إنّه إن كان محدّداً يمور مور السهم حلّ، وإن كان لا يمور إلا مستكروها نظر إن كان العود خفيفاً قريباً من السهم حلّ وإن كان ثقيلاً لم يحلّ.

(المسألة الثامنة): لو رمى الصيد بسهم لا يبلغ فأعانته الريح فبلغه بإعانتها ولولاها لم يبلغه فقتله حلّ لما ذكره المصنّف، هكذا

روى: «أبو ثعلبة الحشني قال قلت: يا رسول الله إنا نكُونُ في أرضٍ صيدٍ فيصيبُ أحدنا بقوسِهِ الصيّدَ ويبيعتُ كلبُهُ المَعْلَمُ فحينئذٍ ما نندركُ ذكاتهَ ومِنه ما لا نندركُ ذكاتهَ فقال ﷺ: ما رُدّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَ كَلْبُكَ المَعْلَمُ فَكُلْ» وإنّ رماه بمحدّد كالسيف والنشاب والمروّة المحدّدة وأصابه بحدّه فقتله حلّ وإنّ رمي بما لا حدّ له كالبنّديق والذبوس أو بما له حدّ فأصابه بغير حدّه فقتله لم يحلّ لما روَى عليّ بن حاتم قال: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن صيْدِ المِعْرَاضِ قال: إذا أصبَتْ بِحدِّهِ فَكُلْ وإذا أصبَتْ بعرضِهِ فلا تأكُلْ فَإِنَّهُ وَيَدُّ».

وإنّ رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حلّ أكّله لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح فعفي عنه وإنّ رمى بسهم فأصاب الأرض، ثمّ ازدلفت فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناءً على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثمّ ازدلفت وبلغ الغرض.

وإنّ رمى طائراً فوقع على الأرض فمات حلّ أكّله لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردّى منه ومات لم يحلّ لما روَى عليّ بن حاتم أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذ رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتاً فكلّ إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهّمك؟».

(الشرح): حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه رواه البخاري [٥١٦١] ومسلم [١٩٣٠] بمعناه قال: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي، أو بكَلْبِي الذي ليس بمَعْلَمٍ، وبكَلْبِي المَعْلَمِ، فما يصلحُ لي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: ما صيدت بقوسيك فذكرت اسم الله عليه فكلّ.»

وما صيدت بكَلْبِكَ المَعْلَمِ فذكرت اسم الله عليه فكلّ وما صيدت بكَلْبِكَ غير المَعْلَمِ فأذركت ذكاته فكلّ».

(وأما): حديث عدي بن حاتم الأول فرواه البخاري [٥١٥٨] ومسلم [١٩٢٩].

وحديثه الثاني رواه مسلم [١٩٢٩]، وقوله: المروّة المحدّدة هي - بفتح الميم - وهي الحجر والمعراض - بكسر الميم وإسكان العين المهملة - وهو سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل هو حديدة، وقيل هو خشبة محدّدة الطرف، والوقيد بالقاف والنّال المعجمة الموقوذة، وهو المضروب بالعصا حتى يموت.

(وقوله): كالبنّديق والذبوس هي بفتح الدال جمع دبايس، وهو معروف.

الحاجة إليه فلم يعف عنه والانصدام بالأرض لازم لا بد منه فعفي عنه، وإمام الحرمين احتمالاً في الصورتين لكثرة وقوع الطير على البحر والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه والمذهب الأول والله أعلم.

(أماً) إذا رمى طيراً فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات حلّ ويكون الماء له كالأرض لغيره، وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففسي حلّه وجهان، حكاهما صاحب الحاوي وغيره.

وقطع البغوي بالتحرير.

وفي شرح مختصر الجويني بالحلّ فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحلّ.

وإن كان في السّينة في البحر حلّ.

(فرع): جميع ما ذكرناه هو فيما إذا لم يتتبع الجراحة إلى حركة المذبوح.

فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء أو أصاب كبده، أو أخرج حشوته، أو غير ذلك، فهو حلّ.

وقد تجب ذكاته ولا أثر لما يعرض بعد ذلك من وقوعه في الماء وتدهوره من الجبل.

وعلى أغصان الشجرة وجدران البئر وغير ذلك مما سبق، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو أرسل سهمين على صيدٍ فقتلاه.

فإن أصابه معاً فهو حلّ.

وإن أصابه أحدهما بعد الآخر بطرفٍ فإن أزمته الأول ولم تصب الثاني المذبوح لم يحلّ وإن أصاب المذبوح حلّ فإن لم يرمه الأول وقتله الثاني حلّ.

وكذا لو أرسل كليين فآزمته الأول وقتله الثاني لم يحلّ.

وسواءً قطع المذبوح أم لا.

ولو أرسل كلياً وسهماً فإن أزمته السهم ثم أصابه الكلب لم يحلّ، وإن أزمته الكلب ثم أصاب السهم المذبوح حلّ، والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء إذا رمى طائراً بسهم فأصابه فوقع على الأرض ميتاً أو حياً ثم مات في الحال فهو حلّ عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، وقال مالكٌ يحلّ في الصورة الأولى دون الثانية، حكى ابن المنذر عنه رواية كمدبنا، وهي رواية ابن وهب، واتفقوا هم وغيرهم على أنه إذا سقط الصيد فالجروح جراحة غير مذقة في الماء ومات لا يحلّ،

قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وكذا نقله الرافعي عن جميع الأصحاب وأبدي إمام الحرمين فيه تردداً، والمذهب الحلّ.

(الثالثة): إذا أصاب السهم الأرض أو الحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد، أو أصاب حجراً فبنا عنه وأصاب الصيد، أو نفذ فيه إلى الصيد.

أو كان الرامي في نزح القوس فانقطع الوتر وصدّم إلى فوق، وارتمى السهم وأصاب الصيد، ففسي حلّه في جميع هذه الصور وجهان، بناءً على القولين اللذين ذكرهما المصنف في المسألة السابقة.

(أصحهما): الحلّ.

(الرابعة): قال أصحابنا إذا مات الصيد بسببين محرّم ومبيح بأن مات من سهم ويندقيّة أصابه من رام أو راميين، أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما، أو رمى إلى صيدٍ سهماً فوقع على طرف سطحٍ ثم سقط منه، أو على جبلٍ فتدهور منه، أو في ماء أو على شجرة فتصدّم بأغصانها، أو وقع على محدّدٍ من سكّين وغيره، فهو حرامٌ في كلّ هذه الصور بلا خلافٍ، لما ذكره المصنف، ولو جرحه على جبلٍ فتدحرج منه من جنبٍ إلى جنبٍ ومات حلّ بلا خلافٍ، ولا يضرّ ذلك التدحرج، لأنه لا يؤثر في التلف بخلاف التدهور.

ولو أصاب السهم الطائر في الهواء فوقع على الأرض ومات حلّ بلا خلافٍ، سواءً مات قبل وصوله الأرض أو بعده، لأنه لا بدّ من الوقوع، فعفي عنه كما لو كان الصيد قائماً ووقع على جنبه وانصدّم بالأرض فمات فإنه يحلّ، ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم ومات.

فهو كالوقوع على الأرض فيحلّ قطعاً.

ولو لم يجرحه السهم في الهواء، بل كسر جناحه فوقع ومات فهو حرامٌ بلا خلافٍ، لأنه لم يصبه بجرح يحال الهلاك عليه، ولو جرحه جرحاً لا يؤثر مثله، لكن عطلّ جناحه فوقع ومات فهو حرامٌ، ولو جرحه السهم في الهواء جرحاً قليلاً فوقع في بئرٍ ومات نظر إن كان فيها ماءً فهو حرامٌ كما سبق وإلا فهو حلّ.

وقعر البئر كالأرض، والمراد إذا لم يصدمه جدار البئر، ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض فمات فهو حلّ، وإن وقع على غصنٍ ثم سقط على الأرض فهو حلّ، قال أصحابنا، وليس الانصدام بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه، كالانصدام بالأرض لأنّ الانصدام بالأغصان والأحرف والتدهور ليس بلازم ولا غالب فلا تدعو

للحديث الصحيح السابق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا فَعَقَرَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ نَظَرْتُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَبْسُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ، بَانَ شَيْءٌ جَوْفَهُ وَخَرَجَتْ الْحَشْوَةُ أَوْ أَصَابَ الْعَقْرُ مَقْتَلًا فَاَلْمَسْتَحِبُّ أَنْ يَمُرَّ السَّكِينُ عَلَى الْحَلَا- لِيُرِيحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ حَلٌّ لَأَنَّ الْعَقْرَ قَدْ ذَبَحَهُ وَإِنَّمَا بَقِيَتْ فِيهِ حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَبْسُ مِنَ الزَّمَانِ وَمَا يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنْ ذَبْحِهِ حَلٌّ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنْ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَذْبَحْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَذْبَحُهُ بِهِ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رَدُّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمَكْلُوبُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ وَكُلَّ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ رَدُّ عَلَيْكَ كَلْبٌ غَنَمَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَمَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُّكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

وَإِنْ عَقَرَ الْكَلْبُ أَوْ السُّهُمُ وَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا وَالْعَقْرُ مَيْتًا يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَمُوتَ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا فَلَا رَأْيَ (فَمَنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يَحِلُّ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْمِي الصَّيِّدَ فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ» وَاللَّانِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ سَبَبَ سِوَاهُ.

(والثاني): أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا ثُمَّ نَعَيْبَ فَوَجَدْتُهُ مَيْتًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَوَامُ الْأَرْضِ كَثِيرَةٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَكْلِهَا» (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: يُؤْكَلُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ إِذْ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا، وَقَدْ بَيَّنْتُ الْخَبْرَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِأَكْلِهَا.

(الشرح): حديث أبي ثعلبة رواه البخاري [٥١٦١] ومسلم [١٩٣٠] مختصرًا، وسبق بيان لفظه قريبًا، وحديث عدي رواه البخاري ومسلم ولفظه: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ سَهْمِكَ فَهَيْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ» هكذا رواه البخاري ومسلم من رواية عدي بن حاتم.

وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكَتْهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ» رواه مسلم [١٩٣١].

قال أصحابنا: النهي عن أكله إذا استن للتنزيه لا للتحريم، وأما حديث زياد بن أبي مريم فغريب، وزياد هذا تابعي والحديث مرسل.

وهو زياد بن أبي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

(وأعلم) أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد - الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سببه آخر - شيء.

وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة.

وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر.

(فمن) الأحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر يعني الشعبي: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظِيًّا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَتْ هَذَا؟ فَقَالَ: رَمَيْتُ أَمْسَ فَطَلَبْتَهُ فَأَعْجَزَنِي حَتَّى أَدْرَكْتَنِي الْمَسَاءَ، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي غَارٍ أَوْ فِي أَحْجَارٍ، وَهَذَا مِثْقَصِي فِيهِ أَعْرَفُ».

قَالَ: بَاتَ عِنْدَكَ لَيْلَةً، وَلَا أَمْرَ أَنْ تَكُونَ هَاهُنَا أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» رواه أبو داود في المراسيل [٢٨٠/١] فهو مرسل ضعيف.

وعطاء بن السائب ضعيف وعن أبي رزين قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي فَقَالَ: اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَنْبِئْنَا عَنْكَ» رواه أبو داود [٣٨٣] في المراسيل.

قال البيهقي: أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة، وهو تابعي والحديث مرسل، قاله البخاري وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي [٢٤١/٩] بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميمون بن مهران، قال: «أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأعمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أعميت» قال الشافعي: ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أعميت ما غاب عنك مقلته، والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسألان:

(أحدهما): إذا أرسل سهمًا أو نحوه أو جرحه معلمة من كلب أو غيره على صيد فأصابه ثم أدركه المرسل حيًا نظر إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريشه أو أخافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته استحباب إمرار السكين على حلقه ليرحمه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل بلا خلاف ونقلوا

فيه إجماع المسلمين كما ذكره المصنّف وكما لو ذبح شاةً فاضطربت أو عدت.

أما إذا بقيت فيه حياةً مستقرّةً فله حالان:

(أحدهما): أن يتعدّر ذبحه بغير تقصير من صانده حتى يموت فيحلّ أيضاً للعذر ويستدلّ له أيضاً بما ثبت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: مَا أَسْكَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَنَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ».

(والثاني): أن لا يتعدّر ذبحه فيتركه حتى يموت، أو يتعدّر بتقصيره فيموت فهو حرام، كما لو تردّى بشرًا فلم يذبحه حتى مات فإنه حرام.

(فمن) صور الحال الأول أن يشتغل بأخذ الآلة، وسلّ السكين، فيموت قبل إمكان ذبحه.

(ومنها): أن يمتنع بما فيه من بقية قوّة، ويموت قبل قدرته عليه.

(ومنها): أن لا يجد من الزّمان ما يمكن الذّبح فيه (وَمِنْ) صور الحال الثاني أن لا يكون معه آلة الذّبح أو تضيع آتاه فلا يحلّ بلا خلاف، فلو نشبت السكين في العمد فلم يتمكّن من إخراجها حتى مات ففيه وجهان:

(أصحهما): وبه قال أكثر الأصحاب أنه حرام، لتقصيره في عدم تأمل السكين قبل هذا.

(والثاني): أنه حلال، وهو قول أبي عليّ بن أبي هريرة والطّبري، لأنه معذور، ولو غصب الآلة فوجهان.

(أصحهما): أنه حرام لأنه عذر نادر.

(والثاني): حلال، لأنه معذور، كمن حال بينه وبين الصيد سبع حتى مات، فإنه يحلّ وجهًا واحدًا.

ولو اشتغل بتحديد السكين حتى مات فهو حرام، لأنه يمكن تحديدها قبل ذلك، قال الروياني: ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات فهو حلال لعدم تقصيره بخلاف تحديد السكين، ولو كان يمرّ ظهر السكين على حلقة غلطاً فمات فحرام بتقصيره، ولو رجع الصيد منكسًا واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح فمات أو اشتغل بتوجهه إلى القبلة فمات، فحلال.

ولو شك بعد موت الصيد هل تمكّن من ذكاته فيحرم؟ أم لم يتمكّن فيحلّ؟ ففيه قولان لتعارض الأصل (أصحهما): أنه حلال، لأن الأصل عدم الإمكان وعدم التقصير.

(والثاني): التحريم لأن الأصل بقاء الحياة، وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابهم السهم أو الكلب؟ فيه وجهان

حكماهما الخراسانيون:

(أحدهما): نعم لأنه المعتاد في هذه الحالة، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يناله ضررٌ ظاهرٌ.

(وأصحهما): لا يشترط، بل يكفي المشي، وعلى هذا الصحيح الذي قطع به الصيّد لانيّ والبغوي وغيرهما أنه لو مشى على هيئته وأدركه ميتًا وكان بحيث لو أسرع لأدركه حيًا، قال إمام الحرمين: عندي أنه لا بد من الإسراع، قلنا: لا، لأن الماشي على هيئته خارج عن عادة الطالين وإذا شرطنا العدو فتركه، فصار الصيد ميتًا، ولم يدر أمان في الزّمن الذي يسع العدو بحيث لو عدل لم يدركه أم بعده؟ قال الرافعي: ينبغي أن يكون على القولين السابقين قريبًا في الشك في التمكن من الذكاة، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو رمى صيدًا فقدّه قطعتين متساويتين، أو متفاوتتين، فهما حلال، ولو أبان منه بسيف أو غيره عضوًا كيلو أو رجل نظر إن أبانه بجراحةٍ مذفقةٍ ومات في الحال حلّ العضو وباقي البدن، وإن لم تكن مذفقةً وأدركه وذبحه أو جرحه جرحًا مذفقًا فالعضو حرام، لأنه آيين من حي، وباقي البدن حلال، وإن أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورًا عليه، فيتعيّن ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضيّ زمنٍ ولم يتمكّن من ذبحه، حلّ باقي البدن.

وفي العضو، وجهان:

(أصحهما): يحرم، لأنه آيين من حي، فهو كمن تلعن آية شاةٍ ثم ذبحها.

فإنه لا تحلّ الآلية.

(والثاني): تحلّ لأن الجرح كالذّبح للجملّة، فتبعها العضو، وإن جرحه جراحةٍ أخرى والحالة هذه فإن كانت مذفقةً فالصيد حلالٌ والعضو حرامٌ.

وإلا فالصيد حلالٌ أيضًا.

وفي العضو وجهان:

(الصحيح) أنه حرام، لأن الإبانة لم تجرد ذكاة للصيد، والله أعلم.

(المسألة الثامنة): إذا غاب عنه الكلب والصيد.

ثم وجده ميتًا فوجهان:

(الصحيح) الذي قطع به الأكثرون لا يحلّ.

لاحتمال موته بسببٍ آخر ولا أثر لتضمّنه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحةٍ أخرى.

حلّ جميعه، وإن كانت التي مع الرأس أكبر حلّت وحرمت الأخرى.
وقال مالك: إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه حلّ جميعه، وإن قطع فخذة حرمت الفخذ وحلّ الباقي.
دليلنا أن ما كان ذكاةً لبعضه كان ذكاةً لكّله كموضع الاتّفاق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ نَصَبَ أَحْبُولَةً وَفِيهَا حَدِيدَةٌ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَتَلَّتْهُ الْحَدِيدَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ فِعْلِ مِنْ جِهَةٍ أَحَدٍ فَلَمْ يَحِلَّ).
(الشرح): قال الشافعي - رحمه الله -: ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن، قال أصحابنا: الأحبولة بفتح الهمة هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك، ويقال لها أيضاً حبالة بكسر الحاء جمعها حبال، فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات لم يحلّ أكله بلا خلاف، لأنه لم يذكره أحد، وإنما مات بفعل نفسه، ولم يوجد من الصائدين إلا سبب فهو كمن نصب سكيناً فريضت عليها شاةً فقطعت حلقها فإنها حرام قطعاً، ولو كان رأس الحبل الذي في الأحبولة في يده فجره ومات به الصيد فحرام أيضاً، لأنه من جملة المنخقة، والله أعلم.

(فرع): هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأحبولة ونحوها إذا لم يدرك ذكاته هو مذهبننا ومذهب العلماء كافةً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يحلّ إن كان سمى وقت نصبها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ أُرْسِلَ سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ حَلٌّ أَكَلَهُ: «لِقَوْلِهِ ﷺ لَأَبِي نُعْلَبَةَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»؛ وَلِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَقْتَدِ إِلَّا الْقَصْدَ وَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الذَّكَاةِ وَالذَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصِحَّ ذَكَاةُ الْمَحْسُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ فَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ نَظَرَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ فِيهَا حَلٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَلَمْ تَذُرْكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» وَإِنْ عَدَلَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَأَصَابَ صَيْدًا غَيْرَهُ فَيَبِيهُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لا يحلّ، وهو قول أبي إسحاق لأنّ للكلب اختياراً فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحلّ كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أصحابنا من قال: يحلّ لأنّ الكلب لا يمكن منعه من المدلول في طلب الصيد).

(وأما): إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتاً فإن انتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح حلّ، ولا أثر لغيبته، وإن لم ينته نظر إن وجد في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحلّ سواء وجد الكلب عليه أم لا؛ لأنه لا يعلم كيف هلك، وإن لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق:

(أحدها): يحلّ قطعاً.

(والثاني): يحرم قطعاً.

(وأشهرها) على قولين:

(أصحهما): عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحريم. (وأصحهما) عند البغوي والغزالي في الإحياء الحلّ، وهو الصحيح أو الصواب، لصحة الأحاديث السابقة فيه، وعدم المعارض الصحيح لها وقد سبق في كلام المصنف وكلامنا إيضاح دليل الجمع.

(ومن) قال: بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحّت في النهي على التنزيه.

(ومن) قال بالتحريم يتأول أحاديث الإباحة على ما إذا انتهت بالجراحة إلى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف، قال أصحابنا: وتسمى هذه الحالة مسألة الإيماء، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم

أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتاً

فقد ذكرنا أنّ المشهور من مذهبننا تحريمه، وبه قال داود.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا تورى عنه الصيد والكلب، وهو في طلبه، فوجده قد قتل، حلّ أكله.

وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره كرهنا أكله.

وقال مالك: إن أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جارحة، وإن غابت عنه لم يؤكل، وعن أحمد ثلاث روايات:

(أحدها): يؤكل.

(والثاني): يؤكل ما لم يبت عنه.

(والثالث): إن كانت الإصابة موحية حلّ وإلا فلا.

(فرع): إذا رمى الصيد فقتله قطعتين فجميعه حلال، سواء كانت القطعتان سواءً أو متفاوتين وبه قال داود، وهو الأصح عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن كانتا سواءً أو كانت التي مع الرأس أقل:

بالحلّ هناك حرم هنا.
هذا كلّهُ في رمي السّهم أمّا إذا أرسل كلباً على صيدٍ فقتل
صيدهُ آخر فينظر إن لم يعدل عن جهة الإرسال، بل كان فيها
صيودٌ فأخذ غير ما أرسل عليه وقتله فطريقان:
(المذّهَبُ): أنه يحلّ، وبه قطع المصنّف والأكثرون، ودليله في
الكتاب:

(والثاني): فيه وجهان:

(أصحهما): يحلّ.

(والثاني): يجرم، كما لو استرسل بنفسه، وإن عدل إلى جهةٍ
أخرى فثلاثة أوجوه:

(أصحها): الحلّ، لأنّه بغير تكليفه ترك العدول، ولأنّ الصيّد
لو عدل فتبعه الكلب وقتله حلّ قطعاً.

(والثاني): يجرم، كما ذكره المصنّف.

(والثالث): وهو اختيار الماورديّ إن خرج عادلاً عن الجهة
حرم.

وإن خرج إليها ففاته الصيّد فعدل إلى غيرها وصاد حلّ،
لأنّه يدلّ على حذقه حيث لم يرجع خائباً، وقطع إمام الحرمين
بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتدّ في جهة
الإرسال زماناً، ثمّ ظهر صيّد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد
الأخر، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وإن أرسل كلباً وهو لا
يرى صيِّداً فأصاب صيِّداً لم يحلّ لأنّه أرسله على غير صيِّدٍ فلم
يحلّ ما اصطادّه كما لو حلّ رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد وإن
أرسل سهماً في الهواء وهو لا يرى صيِّداً فأصاب صيِّداً ففيه
وجّهان قال أبو إسحاق: يحلّ لأنّه قتله بفعله ولم يفتقد إلى
القصد إلى الذبّح وذلك لا يُعتبر كما لو قطع شيئاً وهو يظنّ أنّه
خشبة فكان حلّ شاةٍ (ومن أصحابنا من قال: لا يحلّ وهو
الصحيح لأنّه لم يقصد صيِّداً بعينه فأثبت إذا نصب أحبولة فيها
حديده فوقع فيها صيّد فقتلته وإن كان في يده سيكّين فوقعت
على حلّ شاةٍ فقتلها حلّ في قول أبي إسحاق لأنّه حصل الذبّح
بفعله وعلى قول الآخر لا تحلّ لأنّه لم يقصد، وإن رأى صيِّداً
فظنّه حجراً أو حيواناً غير الصيِّد فرماه فقتله حلّ أكله، لأنّه قتله
بفعل قصده وإنما جهل حقيقته، والجهل بذلك لا يؤثّر كما لو
قطع شيئاً فظنّه غير الحيوان فكان حلّ شاةٍ وإن أرسل على ذلك
كلباً فقتله.

(الشرح): حديث أبي ثعلبة والحديث الآخر سبق بيانهما،
قال أصحابنا: إذا رمى صيِّداً يراه أو لا يراه، لكن يحسن به في
ظلمةٍ أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفةٍ وقصده
حلّ، فإن لم يعلم به بأن رمى وهو لا يرجو صيِّداً فأصاب صيِّداً،
لم يحلّ على الصحيح المنصوص، وفيه وجهٌ وإن كان يتوقّع صيِّداً
فبني الرميّ بأن رمى في ظلمة الليل وقال: ربّما أصبت صيِّداً
فأصاب صيِّداً فطريقان:

(أحدهما): القطع بحلّه.

(والثاني): فيه ثلاثة أوجوه:

(أصحها): التحريم مطلقاً.

(والثاني): يحلّ.

(والثالث): إن توقّعه بظنّ غالبٍ حلّ، وإن كان مجرد تجويز
حرم، ولو رمى إلى سرب من الطّاء أو أرسل عليها كلباً فأصاب
واحدة منها فقتلها فهي حلالٌ بلا خلاف.

ولو قصد واحدة منها معيّنة بالرمي فأصاب غيرها ففيه
طريقان:

(أحدهما): القطع بحلّها وبه قطع المصنّف وكثيرون أو
الأكثرون.

(والثاني): فيه أربعة أوجوه:

(الحلّ) مطلقاً لما ذكره المصنّف.

(والثاني): التحريم.

(والثالث): إن كان حالة الرمي يرى المصاد حلّ، وإلا فلا.

(والرابع): إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حلّ،
وإن كان من غيره لم يحلّ، وسواء عدل السهم عن الجهة التي
قصدتها إلى غيرها أم لم يعدل.

ولو رمى شاخصاً يعتقد حجراً، وكان حجراً فأصاب ظيئةً
ففي حلّها وجهان:

(الأصح): لا تحلّ، وبه قطع الصيّد لانيّ وغيره، فإن كان
الشاخص صيِّداً ومال السهم عنه وأصاب صيِّداً آخر ففيه
الوجهان والأولى بالتحليل، ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً وكان
خنزيراً أو كان صيِّداً فلم يصبه وأصاب ظيئةً لم تحلّ على
الصحيح في الصورتين، لأنّه قصد محرماً، والخلاف فيما إذا كان
خنزيراً أضعف، ولو رمى شاخصاً ظنه صيِّداً فبان حجراً أو
خنزيراً وأصاب السهم صيِّداً قال البغوي: إن اعتبرنا ظنه فيما إذا
رمى ما ظنه حجراً فكان صيِّداً وأصاب السهم صيِّداً آخر، وقلنا
بالتحريم، فهنا يحلّ الصيّد الذي أصابه، وإن اعتبرنا الحقيقة وقلنا

ظنه حيواناً محرماً كالكلب والخنزير حلّ إلا أن يظنه آدمياً فلا يحلّ، وكذا قال أحمد: إذا ظنه إنساناً لم يحلّ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وعمد: إذا رأى خنزيراً برياً أو أسداً أو ذئباً وكان ظنياً حلّ، وقال زفر: لا يحلّ.

فرع

في مذاهبهم فيمن أرسل كلباً على صيدٍ وأخذ

غيره في طريقه وسمته

مذهبتنا أنه حلالٌ كما سبق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالكٌ وداود: لا يحلّ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ تَوَخَّشَ أَهْلِيٌّ أَوْ نَدَىٌ بَعِيرٌ أَوْ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فِي حَلْقِهِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ يُصَابُ مِنْ بَدَنِهِ لِمَا رَوَى: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ عَنَمًا وَإِبِلًا فَنَدَى مِنْهَا بَعِيرٌ قُرْمِي بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الرَّحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ ذَكَاتُهُ فِي الْحَلْقِ - فَصَارَ كَالصَّيْدِ، وَإِنْ تَأَسَّسَ الصَّيْدُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الْأَهْلِيِّ، كَمَا أَنَّ الْأَهْلِيَّ إِذَا تَوَخَّشَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الْوَحْشِيِّ».

(الشرح): حديث رافع رواه البخاري [٢٣٥٦] ومسلم [١٩٦٨].

والأثر المذكور عن ابن عباس صحيح رواه البيهقي بإسناده، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً [٥١٨٩] بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده.

(وَقَوْلُهُ) نَدَىٌ هُوَ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ أَي هَرَبٌ، وَالْأَوَابِدُ - يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - وَهِيَ التَّفَوُّرُ وَالتَّوَحُّشُ جَمْعُ أَوْبَدَةٍ - بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَيُقَالُ: أَبَدْتُ - يَفْتَحُ الْبَاءَ - وَالتَّخْفِيفُ بِأَبَدٍ وَيَأْبَدُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَضَمِّهَا وَتَأْبَدْتُ أَي تَوَحَّشْتُ وَنَفَرْتُ مِنَ الْإِنْسِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ الَّذِي لَا تَحَلَّ مِيتَتُهُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذِمَّتِهِ وَتَوَخَّشٌ فَلَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَا يَحَلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَالثَّبَّةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسِوَاهُ فِي هَذَا الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذِمَّتِهِ، بَانَ أَمْسَكَ الصَّيْدَ، أَوْ كَانَ تَوَخَّشًا فَلَا يَحَلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَالثَّبَّةِ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَأَمَّا التَّوَحُّشُ كَالصَّيْدِ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبُوحٌ، مَا دَامَ تَوَخَّشًا، فَإِذَا

فَقِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يَحَلُّ كَمَا إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ.

(والثاني): لَا يَحَلُّ، لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى غَيْرِ صَيْدٍ فَأَشْبَهَ إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ).

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبًا وَهُوَ لَا يَرَى صَيْدًا فَاعْتَرَضَ صَيْدًا فَقتله لم يحلّ لما ذكره المصنّف وهذا هو المذهب وبه قطع المصنّف والجمهور، وحكى الرّويانيّ في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فيه وجهًا أنّه يحلّ وهو شاذٌ ضعيفٌ، ولو أرسل سهمًا في الهواء وهو لا يرى صيدًا، أو أرسله في فضاء الأرض لاختبار قوته، أو رمى إلى هدفٍ فاعترض صيدًا فأصابه وقتله، وكان لا يختر له الصيد، أو كان يراه ولكن رمى إلى هدفٍ أو ذئبٍ، ولم يقصد الصيد، فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما:

(الصّحيح) المنصوص لا يحلّ لعدم قصده.

(والثاني): يحلّ، قال أبو إسحاق، ولو كان يحلّ سيفه فأصاب عتق شاةٍ وقطع الحلقوم والمريء من غير علمٍ بالحال فطريقان:

(المذهب): أنّه ميتة محرّمة، وبه قطع إمام الحرمين وغيره، والثاني فيه وجهان.

ولو رمى ما ظنه حجرًا أو جرثومةً أو آدمياً معصوماً أو غير معصوم، أو خنزيراً أو حيواناً آخر محرّماً، فكان صيداً فقتله، أو ظنه صيداً غير مأكول، فكان مأكولاً، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً فكان حلق شاةٍ، فانقطع الحلقوم والمريء، أو أرسل كلباً إلى شاخصٍ يظنه حجرًا فكان صيداً، أو لم يغلب على ظنه شيءٌ من ذلك، أو ذبح في ظلمة حيواناً فظنه محرّماً، وكان شاةً، فالمذهب أنّه حلالٌ في جميع هذه الصور، وفي الجميع وجهٌ ضعيفٌ أنّه حرامٌ لعدم القصد، ولو رمى إلى شاته الرّيطة سهمًا جارحاً فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً، وقطعها، ففي حلّ الشاة مع القدرة على ذبحها احتمالٌ لإمام الحرمين، قال: ويجوز أن يفرّق بين أن يقصد الذّبح بسهمه، وبين أن يقصد الشاة فيصيب للمذبح، والأصحّ الحلّ، والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئاً يظنه حجرًا

وكان صيداً فقتله

قد ذكرنا أنّ الصّحيح عندنا حلّه، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالكٌ: لا يحلّ، وقال محمد بن الحسن: إن ظنه حجرًا لم يحلّ، وإن

رماه بسهم، أو أرسل عليه جراحةً فأصاب شيئاً من بدنه ومات به، حلّ بالإجماع.

ولو توخّش إنسي بأن نذّ بعيرٍ أو بقرةً أو فرسٍ، أو شردت شاةً أو غيرها، فهو كالصيدٍ يحلّ بالرّمي إلى غير مذبحه، وإرسال الكلب من الجوارح عليه، وهذا بلا خلافٍ عندنا، لما ذكره المصنّف، ولو تردّى بعيرٌ أو غيره ولم يثر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناذّ في حلّه بالرّمي بلا خلافٍ، وفي حلّه بإرسال الكلب وجهان حكاهما الماورديّ والرّويانيّ والنّسائيّ وغيرهم.

(أصحهما): عندهم، في الحساوي والبحر والمستظهري التّحرّيم (وأختار) البصريّون الحلّ، والأوّل أرجح، واللّه تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوّخّش مجرد الإفلات بل متى تيسّر اللّحوق بعدو أو استعانةً بمن يسكّه، فليس ذلك توخّشاً ولا يحلّ حيثلّ إلاّ بالذّبيح في المذبح قال الرّافعيّ: ولو تحقّق العجز في الحال فقد أطلق الأصحاب أنّ البعير ونحوه كالصيد، لأنّه قد يريد الذّبيح في الحال.

فتكليفه الصّبر إلى القدرة يشقّ عليه.

قال إمام الحرمين: والظاهر عندي أنّه لا يلحق بالصيد بذلك لأنّها حالة عارضة قرّبها له، قال: لكن لو كان الصّبر والطلب يؤدّي إلى مهلكة أو مسبعة فهو حينئذٍ كالصيد، وإن كان يؤدّي إلى موضع لصوص وعصبات مترصدين فوجهان، والفرق أنّ تصرفهم وتلافهم متدارك بالضمّان.

هذا كلام الإمام.

قال الرّافعيّ: والمذهب ما قدّمناه عن الأصحاب، واللّه أعلم.

(فرع): في كيفة الجرح المفيد للحلّ في الناذّ والمتردّي وجهان (أصحهما): وبه قطع المصنّف والجمهور أنّه يكفي جرح يفضي إلى الزّهوق كيف كان.

(والثاني): لا بدّ من جرح مذقّف، واختاره القفال وإمام الحرمين.

(فرع): حيث جرح الناذّ والمتردّي فقتله حلّ، سواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه، هذا هو المذهب، وهو المنصوص.

وبه قطع العراقيّون وجمهور الخراسانيّين، وقال الغزاليّ في الوسيط: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ خَاصِرَتَهُ لَحَلَّتْ لَكَ» قال: فقال المرازقة خصص الحاصرة ليكون الجرح مذقفاً فلا يجوز

جرح آخر.

وإن كان يفضي إلى الموت.

قال: ومنهم من قال: يكفي كلّ جراحة تفضي إلى الموت، هذا لفظه في الوسيط، وفيها منكرات.

(منها): تغيير الحديث.

(ومنها): تغيير الحكم.

(أثنا) الحديث فقد سبق بإنكاره الإمام أبو عمرو بن الصلاح

-رحمه الله- فقال: هذا اختصارٌ من الغزاليّ لحديثٍ استدلّ به في ذلك شيخه إمام الحرمين قال: روي: «أَنَّ رَجُلًا يُعْرِفُ بِأَبِي الْعُشْرَاءِ تَرَدَّى لَهُ بَعِيرٌ فِي بَيْتٍ فَهَلَكَ، فَرَفَعَتِ الْقِصَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ: وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا لَحَلَّتْ لَكَ» فقال أبو عمرو: وفيما ذكره إمام الحرمين ثلاثة أغلاط، وذلك أنّ هذا الحديث تفرد بروايته حماد بن أبي سلمة عن أبي العشاء الدارميّ عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَهَا فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنَّا» رواه أبو داود [٢٨٢٥] والترمذي [١٤٨١] والنسائي [٤٤٠٨] وابن ماجه [٣١٨٤] في كتبهم المعتمدة.

وأبي العشاء بضمّ العين وبالمّد على وزن الشعراء اسمه أسامة بن مالك، وقيل غير ذلك، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الغلط من أوجه.

(أخذها): جعله أبا العشاء هو الذي خاطبه النبيّ ﷺ وإنما هو أبوه وأبو العشاء تابعيٌّ مشهورٌ.

(والثاني): في ذكره: تردّى البعير في بئر، الحديث، وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسيرٌ من أهل العلم للحديث، قالوا: هذا عند الضّرورة في التردّي في البئر وأشباهه.

وإن كان الشّيخ أبو حامد الإسفرايينيّ قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردّي: وفي بعض الأخبار أنّه سئل عن بعيرٍ تردّى في بئرٍ فقال: «أما تصلح الذكّاة إلاّ في الحلق واللّبة؟» وذكر الحديث، فإنّ ذلك أيضاً باطلٌ لا يعرف.

(والثالث): في قوله: «لو طعن في خاصرتها» وإنما قال:

«في فخذه» وذكر الحاصرة ورد في أثر رويته، وذكره الشافعيّ - رحمه الله - قال: «تردّى بعيرٌ في بئرٍ وطن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر بأكله» والشاكلّة الحاصرة، ولا يثبت والحالة هذه ما رآه المرازقة من تخصيص الحاصرة وأشباهها، فالصحيح إذن قول غيرهم: أنّه يكفي في أيّ موضع كان لقوله ﷺ «لو طعن في فخذه» هذا آخر كلام الشّيخ أبي عمرو، وهو كما

والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللثة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه.

دليلنا حديث رافع بن خديج السابق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنَّ ذَكِّي مَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ وَوَجَدَ فِي جَوْفِهِ جَنِينًا مَيِّتًا حَلَّ أَكَلَهُ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَيْنُ أَنْتَلِقِيهِ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» وَلَا يُؤْكَلُ الْجَيْنُ لِأَنَّ الْجَيْنَ لَا يُمَكِّنُ ذَبْحُهُ فَجَعَلَ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةً لَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْجَيْنُ حَيًّا وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ غَيْرِ ذَبْحِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مِنْ ذَكَاتِهِ حَلَّ).

(الشرح): حديث أبي سعيد الخدري هذا رواه أبو داود [٢٨٢٧] بلفظه، ورواه أبو داود [٢٨٢٧] أيضًا والترمذي [١٤٧٦] وابن ماجه [٣١٩٩] من رواية مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال: وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة: هذا كلام الترمذي، وهذه الرواية مع رواية المصنف التي نقلها عن سنن أبي داود مدارها على مجالد وهو ضعيف لا يحتج، وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن فلعله روي من طريق آخر تقوي بعضها ببعض فيصير حسنًا، كما قال الترمذي، فإنه قد ذكر أنه روي من طريق آخر عن أبي سعيد، ورواه البيهقي [٣٣٤/٩] من طريق جابر مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بإسناد جيد إلا أن فيه رجلاً جرحه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، ثم قال البيهقي: في الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعًا، فقد تعاضدت طرقه كما ترى، فلهذا صار حديثًا حسنًا يحتج به كما قاله الترمذي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو الرفع في ذكاة أمه تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنينًا ميتًا فهو حلال بلا خلاف، سواء أضر أم

قال، وهذا الحديث الذي رواه أبو داود [٢٨٢٥] والترمذي [١٤٨١] والنسائي [٤٤٠٨] وغيرهم حديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشاء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورًا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العشاء فهو مجهول.

واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة، قال الترمذي: هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد، قال ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال البخاري، في تاريخه في حديث أبي العشاء وسماعه من أبيه: فيه نظر، والله أعلم، فالصواب أنه في أي موضع جرحه فمات منه حل، سواء الخاصرة والفخذ وغيرهما، لحديث رافع بن خديج المذكور في الكتاب، وقوله ﷺ: «فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وهو ثابت في الصحيح كما سبق، ولا معارض له، ولم يثبت له تخصص، فيجب العمل بعمومه وإطلاقه في كل معجوز عنه كما قاله الأصحاب، ونصر عليه الشافعي، ويتعين رد ما حكي عن المروزة، والله أعلم.

(فرع): لو وقع بعيران في بئر، أحدهما فوق الآخر فطعن الأعلى فمات الأسفل بنقله حرم الأسفل، فلو تعدت الطعنة فأصابته أيضًا حلاً جميعًا، فإن شك هل مات بالطعنة النافذة؟ أم بالثقل؟ وقد علم أن الطعنة أصابته قبل مفارقة الروح حل، وإن شك هل أصابته قبل مفارقة الروح أم بعدها؟ قال البيهقي في الفتاوى: يحتمل وجهين بناءً على القولين في العبد الغائب المنقطع خبره، هل يجزئ في الكفارة؟

(فرع): لو رمى حيوانًا غير مقدور عليه فصار مقدورًا فأصاب غير المذبح لم يحل، ولو رمى مقدورًا عليه فصار غير مقدور عليه، فأصاب غير مذهبه حل.

(فرع): في مذاهب العلماء فيما إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناذ، أو الشاة أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة.

فمذهبا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله حل أكله، وبه قال جمهور العلماء، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي

قال: وتأولوا حديث: «ذَكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» أي ذكاته كذكاة أمه أي ذكوه كما تذكون أمه.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف من الحديث، والقياس على الصيد، قال الخطابي والأصحاب: وهذا المنقول عن رواية أبي داود المذكورة في الكتاب صريح في الدلالة لمذهبنا، ومبطل لتأويلهم المذكور، ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذمجه في البطن لا يمكن، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية في حله، وما يؤيد هذا أن في رواية البيهقي [٣٣٤/٩]: «ذَكَاةُ الْجَيْنِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ» وفي رواية له أيضاً: «ذَكَاةُ الْجَيْنِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية، ولأنه يتبعها في العتق فتبعها في الذكاة كالأعضاء، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا أُثْبِتَ صَيْدًا بِالرُّمِي أَوْ بِالكَلْبِ فَأَزَالَ اِمْتِنَاعَهُ مَلَكَهُ لِأَنَّهُ حَبَسَهُ بِفِعْلِهِ فَمَلَكَهُ كَمَا لَوْ أَمْسَكَه بِيَدِهِ فَإِنْ رَمَاهُ اِثْنَانُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَهُوَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَبَّ وَأَزَالَ اِمْتِنَاعَهُ وَأَنَّ الْآخَرَ رَمَاهُ فَتَقَلَّبَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَمْ يَجُلْ أَكْلُهُ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ بَعْدَ اِمْتِنَاعِهِ ذَبِحَهُ فَلَمْ يَجُلْ وَيَتَحَالَفَانِ إِذَا حَلَفَا بِرِيءٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يُدَّعِي الْآخَرَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ السَّابُّ غَيْرَ أَنْ السَّابُّ ادَّعَى أَنَّهُ هُوَ السَّابُّ أَثْبَتَهُ بِسَهْمِهِ وَأَدَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى اِلْتِمَاعِ إِلَى أَنْ رَمَاهُ هُوَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى اِلْتِمَاعِ وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ بِمَا يَمْتَنِعُ بِالرَّجُلِ وَالْجَنَاحِ كَالْفَبِّحِ وَالْقَطَا فَرَمَاهُ أَحَدُهُمَا فَاصَابَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَمَاهُ فَاصَابَ الْجَنَاحُ فَيَبِيهِ وَجَهَانُ:

(أحدهما): أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ زَالَ اِلْتِمَاعُ بِفِعْلِهِمَا فَتَسَاوَيَا.

(والثاني): أَنَّهُ لِلثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ اِلْتِمَاعَ لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِفِعْلِ الثَّانِي فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ).

(الشرح): في الفصل مسالتان:

(أحدهما): فيما يملك به الصيد.

(والثانية): في الازدحام عليه.

(فأما) الثانية فتؤخر شرحها ونذكره مع الفصلين بعدها إن شاء الله تعالى.

(وأما الأولى) فقال أصحابنا: يملك الصيد بطرق:

(منها): أن يضبطه بيده فيملكه ولا يشترط فيه قصد التملك

في أخذه بيده حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه بلا خلاف.

لا، قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق: إنما يجلب إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، أما إذا بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرك، ثم سكن فوجهان:

(الصحيح) أنه حرام، قال أصحابنا: ولو جرح الجنين وبه حركة مذبوب ثم مات حل، لأنه في معنى الذي مات في البطن قبل الذبح، وإن جرح وفيه حياة مستقرة وأمكن ذمجه فلم يذمجه حتى مات فهو حرام، وإن لم يتمكن من ذمجه حتى مات فهو حلال كما قاله المصنف والأصحاب، قياساً على الصيد، ولو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت الأم فمات قبل انفصاله فوجهان:

(أصحهما): وبه قطع القفال: محل، لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وسائر الأحكام.

(والثاني): وبه قطع القاضي حسين والبعوي لا محل إلا بذيجه، لأنه مقدور عليه.

قال البعوي: ولو أخرج رجله بقياس ما قال القاضي حسين أنه يجرحه بسكين ونحوه ليحل كما لو تردى بعير في بئر، ولو وجد في جوف المذكاة مضغة لم تتبين فيها الصورة، ولا تشككت الأعضاء، ففي حلها وجهان، بناءً على وجوب الغرة فيها، وثبوت حكم الاستيلاد، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في المسألة

مذهبنا أن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من جوفه جنين ميت حل، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر، فقالا: لا محل حتى يخرج حيًّا فيذكى.

وقال مالك: إن خرج ميتاً تام الخلق وتم شعره فحلال بذكاة الأم.

وإن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا تعلم أحداً خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه، وقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين: ونقل الخطابي أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره.

قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه قال الخطابي: وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار.

واحتج لأبي حنيفة بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر.

والله أعلم.

قال الرافعي: وقد ترجع جميع هذه الطرق إلى شيء واحد، وهو أن يقال: سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه، وحصول الاستيلاء عليه.

وذلك يحصل بالطرق المذكورة، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو توخّل صيداً بارض إنسانٍ وصار مقدوراً عليه فوجهان:

(أحدهما): يملكه كما لو وقع في شبكته.

(وأصحهما): لا يملكه، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصيدا، قال إمام الحرمين: الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به الاصيدا وتوخلّ الصيد، فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة، ولم يتعرض الروياني لأرض الشخص، بل قال: لو توخّل وهو في طلبه لم يملكه، لأن الطين ليس من فعله فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ملكه، لأن الوحل حصل بفعله، فهو كالشبكة، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا عائداً إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصيدا بالسقي.

ولو وقع صيداً في أرضٍ وصار مقدوراً عليه أو عشتش في أرضه طائرٌ وبيض وفرخ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ، لم يملكه على أصح الوجوهين وبه قطع البغوي وغيره.

(والثاني): يملكه.

قال البغوي: ولو حفر حفرةً لا للصيد فوقع فيها صيداً لم يملكه، وإن حفر للصيد ملك ما وقع فيها، ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج صار ملكاً له.

قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملكه صاحب الأرض والدار، فهو أولى بملكه، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه فإن فعل فهل يملكه؟ فيه وجهان كمن يحجر مواتاً وأحياء غيره، هل يملكه؟ وهذه الصور أولى بشيوت الملك، لأن الحجر للإحياء ولا يقصد ببناء الدار وقوع الصيد فيها.

(والأصح): في صورتين أن الحمي وأخذ الصيد يملكان، وإن كانا غاصيين بتفويت حق المتحجر وصاحب الأرض.

ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطير فعشتش فيها طير، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد فتغفل فيها صيداً فوجهان، لأنه وجد في الأولى قصداً.

لكنه ضعيف، وفي الثانية حصل الاستيلاء بملكه لكنّه

بلاقصدي.

(والأصح): أنه يملكه في الصورة الأولى دون الثانية.

ولو سعى وراء صيدٍ ليأخذه فوقف الصيد للإعياء لم يملكه حتى يقبضه.

(ومنها): أن يجرحه جراحةً مذقةً أو رميةً مشخنةً أو يرميه فيملكه، وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه فمجز عن العدو والطيران جميعاً، قالوا: ويكفي المتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه، ولو جرحه فعضث وثبت لم يملكه إن كان عطشه لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء ملكه، لأن عجزه بالجراحة.

(ومنها): لو نصب شبكةً ونحوها للصيد فوقع فيها صيداً ملكه، فلو طرده طارداً فوقف في الشبكة.

فهو لصاحب الشبكة لا للطارد، وقال الماوردي وغيره: ولو وقع في الشبكة ثم تقطعت الشبكة فافتلت وذهب فإن كان ذلك يقطع الصيد الواقع فيها عاد مباحاً فيملكه من صاده بعد ذلك لأن الأول لم يتبته شبكته وإلا فيملكه صاحب الشبكة وهو باقٍ على ملكه فلا يملكه من أخذه، وقال الغزالي في الوسيط، في باب البئر: لو وقع في الشبكة فافتلت لم يزل ملكه على الصحيح، هكذا أطلقه الغزالي، والمذهب التفصيل الذي ذكره الماوردي، ولو تغفل الصيد بالشبكة، ثم قلع الشبكة وذهب بها فآخذه إنسانٌ نظر إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة فله الأخذ، فإن أبطل ثقل الشبكة امتناعه بحيث تيسر أخذه فهو لصاحب الشبكة ولا يملكه غيره.

(ومنها): إذا أرسل كلباً فأنبت صيداً ملكه المرسل، فلو أرسل سباعاً آخر فعقره وأبنته، قال الماوردي: إن كان له على السبع يد ملك الصيد، وإلا فلا، ولو أفلت الصيد بعدما أخذه الكلب قال الروياني: قال بعض الأصحاب: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه، وإن كان بعده فوجهان:

(أصحهما): لا يملكه، لأنه لم يقبضه ولا زال امتناعه، فعلى هذا يملكه من صاحبه بعد ذلك.

(ومنها): إذا ألجأه إلى مضيقٍ لا يقدر على الإفلات منه ملكه، وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه، ولو اضطرر سمكةً إلى بركةٍ صغيرةٍ أو حوضٍ صغيرٍ على شط نهرٍ ملكه، كما لو اضطرر الصيد إلى بيتٍ، والصغير هو ما يسهل أخذها منه، ولو اضطررها إلى بركةٍ واسعةٍ يعسر أخذها منها أو دخلتها السمكة فسدت منافذها ففيها الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً، فيما إذا دخل الصيد ملكه.

(فإن قلنا) بالأصح إنه يملكه بالدخول فسدت منازل البركة ملك السمكة، لأنه تسبب إلى ضبطها.

(فرع): لو دخل بستان غيره أو داره، وصاد فيه طائراً أو غيره.

ملكه الصائد بلا خلاف ولو دخل صيد دار إنسان وقتلنا بالأصح: إنه لا يملكه فاعلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي، لأنه متعمد لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غضب شبكةً واصطاد بها.

(فرع): لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير إرسال ثم أخذه أجنبي من فمه يملكه الآخذ، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي فيه وجهاً شاذاً أنه لا يملكه.

واحتجوا للأول بما لو أخذ فروخ طائر من شجر غيره، فإن الآخذ يملكه، وأما الكلب الذي ليس بمعلم إذا أرسله صاحبه فاخذ صيداً فاخذه منه أجنبي وهو حي، فقال الرافعي: ينبغي أن يكون للمرسل، ويكون إرساله كنصب شبكة تغفل بها الصيد، قال: فاحتمل خلافه لأن للكلب اختياراً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ رَمَى الصَّيْدَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِصَابَةِ مَنْ مِنْهُمَا صَارَ غَيْرَ مُتَّبِعٍ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: إِنَّهُ يُؤْكَلُ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَحَمَلُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: يَجِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ عَقْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ الْآخَرُ فَيَجِلُّ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِيهِ بِحُكْمِ الْيَدِ وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: إِنْ بَقِيَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ حَتَّى رَمَاهُ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ حَلٌّ وَكَانَ لِلثَّانِي وَإِنْ زَالَ امْتِنَاعُهُ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَا يَجِلُّ بِقَتْلِ الثَّانِي لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَّوَلَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الصَّيْدُ حَتَّى أَدْرَكَهُ وَذَكَاءُ فَيَجِلُّ وَاحْتِلَافًا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَمَى رَجُلٌ صَيْدًا فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ ثُمَّ رَمَاهُ الْآخَرُ نَظَرْتُ فَإِنْ أَصَابَ الحَلْقُومَ وَالْمَرْيَةَ فَقَتَلَهُ حَلٌّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَكَائِهِ فِي الحَلْدِ - وَاللَّبِّيُّ وَقَدْ ذَكَاهُ فِي الحَلْدِ - وَاللَّبِّيُّ وَيَلْزَمُهُ لِلْأَوَّلِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا وَمَذْبُوحًا كَمَا لَوْ ذَبَحَ لَهُ شَاةً مَجْرُوحَةً وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الحَلْدِ - وَاللَّبِّيُّ نَظَرْتُ فَإِنْ وَحَاهُ لَمْ يَجِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَكَائِهِ فِي الحَلْدِ - وَاللَّبِّيُّ فَقَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ فَلَمْ يَجِلِّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِصَاحِبِهِ مَجْرُوحًا كَمَا لَوْ قَتَلَ لَهُ شَاةً مَجْرُوحَةً فَإِنْ لَمْ يُوْحِهِ وَبَقِيَ مَجْرُوحًا ثُمَّ مَاتَ نَظَرْتُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ صَاحِبُهُ أَوْ بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَبْحِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَذْبُحْهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَجِلِّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ ذَكَائِهِ فِي الحَلْدِ - مَعَ

الْقُدْرَةَ وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ضَمَانِهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخَرِيُّ: تَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّمِيِّ الَّذِي مَلَكَ وَهُوَ فِعْلٌ مُبَاحٌ وَتَرَكَ ذَبْحَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهَذَا لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ جَرَحَ رَجُلٌ شَاةً لِرَجُلٍ فَتَرَكَ صَاحِبُهَا ذَبْحَهَا حَتَّى مَاتَتْ.

(وَالْمَذْهَبُ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَالُ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبَيْنِ مَخْطُورَيْنِ: جَنَابَةِ الثَّانِي وَسِرَابَةِ جُرْحِ الْأَوَّلِ فَالسَّرَابَةُ كَالْجَنَابَةِ فِي إِجَابِ الضَّمَانِ فَصِيرُ كَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَنَابَةِ اثْنَيْنِ وَمَا هَلَكَ بِجَنَابَةِ اثْنَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَمَالُ الْقِيَمَةِ وَإِذَا قَلْنَا بِهِذَا قَسَمَ الضَّمَانُ عَلَى الْجَانِبَيْنِ فَمَا يَخْصُ الْأَوَّلُ يَسْقُطُ عَنِ الثَّانِي وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي جَنَابَتَيْنِ مَضْمُونَتَيْنِ يُعْرَفُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَا وَجِبَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنْ قِيَمَتِهِ أَسْقَطْنَا عَنِ الثَّانِي فَقَوْلُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ صَيْدٌ قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَجَرَحَهُ رَجُلٌ جِرَاحَةً تَقْصُرُ مِنْ قِيَمَتِهِ دِرْهَمٌ ثُمَّ جَرَحَهُ آخَرٌ فَقَصَصَ دِرْهَمٌ.

ثُمَّ مَاتَ فِقِيهِ لِأَصْحَابِنَا سَبْتُهُ طَرُقُ:

(أحدهما): وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْضُ جَنَابَتِهِ ثُمَّ تَجِبُ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الْجَنَابَتَيْنِ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ دِرْهَمٌ وَعَلَى الثَّانِي دِرْهَمٌ، ثُمَّ تَجِبُ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الْجَنَابَتَيْنِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ فَيَحْصُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِجَنَابَتِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَرْضُهَا ثُمَّ هَلَكَ الصَّيْدُ بِجَنَابَتَيْهِمَا فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا قِيَمَتُهُ.

(والثاني): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْجَنَابَةِ وَيَنْصِفُ أَرْضَ جَنَابَتِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ وَيَنْصِفُ وَسَقَطَ عَنْهُ النِّصْفُ لِأَنَّ أَرْضَ الْجَنَابَةِ يَدْخُلُ فِي النَّفْسِ وَقَدْ ضَمِنَ نِصْفَ النَّفْسِ، وَالْجَنَابَةُ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ وَعَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الْآخَرَ فَمَا حَصَلَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ فَيَسْقُطُ وَمَا حَصَلَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الْآخَرَ يَلْزَمُ فَيَحْصُلُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ وَيَنْصِفُ، وَالْآخَرُ جَنَى وَقِيَمَتُهُ تِسْعَةٌ، فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ أَرْبَعَةٌ وَيَنْصِفُ، وَأَرْضُ جَنَابَتِهِ دِرْهَمٌ فَيَدْخُلُ نِصْفُهُ فِي النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ وَيَبْقَى النِّصْفُ لِأَجْلِ النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِنِصْفِ الْأَرْضِ الَّذِي ضَمِنَهُ وَهُوَ نِصْفُ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَرْضَ وَجِبَ بِالْجَنَابَةِ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ وَقَدْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ

بعده مرتبطة، ومسائلها متداخلة، وهي متشعبة، وقد لخصها الرافعي - رحمه الله تعالى -، فإنا إن شاء الله أنقل ما ذكره، وأضّم إليه ما تركه مع التّبيّه على كلام المصنّف - رحمه الله - قال الرافعي: الاشتراك في الصيد والازدحام عليه له أربعة أحوال:

(الحال الأول): أن يتعاقب جرحان من اثنين، فالأول منهما إن لم يكن مدققاً ولا زمناً، بل بقي على امتناعه، وكان الثاني مدققاً أو زمناً فالصيد للثاني ولا شيء له على الأول بجراحته، وإن كان جرح الأول مدققاً فالصيد للأول، وعلى الثاني أرض ما نقص من لحمه وجلده برميّه، وإن كان جرح الأول زمناً ملك الصيد به ونفصل في الثاني، فإن ذفّف فقطع الحلقوم والمريء فهو حلال للأول، وعلى الثاني للأول ما بين قيمته مذبوخاً ومزماً، قال الإمام: إنّما يظهر التفات إذا كان فيه حياة مستقرة.

وإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك، فعندي أنه لا ينقص منه بالذبح شيء، فإن ذفّف الثاني لا يقطع الحلقوم والمريء أو لم يذفّف ومات بالجرحين فهو صيد، وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ثم رمى إليه ثانياً وذفّف لا يقطع المذبح، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً.

إن كان ذفّف، فإن كان جرح لا يذفّف ومات بالجرحين، فبيما يجب عليه كلام له مقدمّة نذكرها أولاً وهي:

إذا جنى رجل على عبد إنسان أو بهيمته، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير، جراحة أرضها ديناراً ثم جرحه آخر جراحة أرضها ديناراً أيضاً فمات بالجرحين فبيما يلزم الجارحين ستة أوجه مشهورة:

(أحدها): يجب على الأول خمسة دنانير، وعلى الثاني أربعة ونصف لأن الجرحين سرياً وصاروا قتلاً، فلزم كلّ واحد نصف قيمته وهذا قول ابن سريج، وضعفه الأصحاب، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك.

(والثاني): قاله المزني وأبو إسحاق المروري والقفال يلزم كلّ واحد خمسة دنانير لأن كلّ واحد كان أرض جنابته ديناراً فلزمه ثم مات بجرحيهما فلزمهما باقي قيمته وهي ثمانية بينهما نصفين فصار على كلّ واحد خمسة، وعلى هذا لو نقصت جنابة الأول ديناراً وبنابة الثاني دينارين لزم الأول أربعة ونصف ولزم الثاني خمسة ونصف، ولو نقصت جنابة الأول دينارين وبنابة الثاني ديناراً انعكس، فلزم الأول خمسة ونصف ويلزم الثاني أربعة ونصف، وضعّف الأصحاب هذا الوجه أيضاً، لأنه سوى

كَمَالِ قِيَمَةِ النِّصْفِ فَرَجَعَ بِأَرْضِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ كَرَجُلٍ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ قُوْبًا فَخَرَقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ هَلَكَ التُّوْبُ وَجَاءَ صَاحِبُهُ وَضَمِنَ الْغَاصِبُ كَمَالِ قِيَمَةِ التُّوْبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْجَنَابِيِّ بِأَرْضِ الْحَرِيقِ فَيَحْضُلُ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَهَذَا يُؤَاوِضُ قَوْلَ الْمُزْنِيِّ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي الطَّرِيقِ.

(والثالث): وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب على كلّ واحد منهما نصف قيمته حال الجنابة ونصف أرض جنابته ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو إسحاق إلا أنه قال: لا يعود من الثاني إلى الأول شيء ثم يُنظر لِمَا حَصَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفُ وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَذَلِكَ عَشْرَةٌ وَنِصْفُ فَتُقَسَّمُ الْعَشْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَنِصْفٍ، فَمَا يَخْصُ خَمْسَةَ وَنِصْفًا يَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمَا يَخْصُ خَمْسًا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي.

(والرابع): وما قال بعض أصحابنا أنه يجب على الأول أرض جنابته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثاني أرض جنابته فيجب على الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفين على كلّ واحد منهما أربعة دَرَاهِمَ وَنِصْفُ، فَيَحْضُلُ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفُ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ انْفَرَدَ بِالْجَنَابَةِ، فَلَزِمَهُ أَرْضُهَا ثُمَّ اجْتَمَعَ جَنَابَةُ الثَّانِي وَسِرَابَةُ الْأَوَّلِ فَحَصَلَ الْمَوْتُ مِنْهُمَا فَكَانَتِ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمَا.

(والخامس): ما قال بعض أصحابنا إن الأرض يدخل في قيمة الصيد فيجب على الأول نصف قيمته حال الجنابة وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته حال الجنابة وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال: لأنني لم أجِدْ مَجْلًا أَوْجِبُهُ فِيهِ.

(والسادس): وهو قول أبي علي بن خيران وهو أن أرض جنابة كلّ واحد منهما يدخل في القيمة فتضم قيمة الصيد عند جنابة الأول إلى قيمة الصيد عند جنابة الثاني فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول وما يخص تسعة فهو على الثاني وهذا أصح الطرق لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرض في بدل النفس، وهذا لا يجوز لأن الأرض يدخل في بدل النفس وصاحب الطريق - الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصف ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز.

(الشرح): هذا الفصل مع الفصل الذي قبله والفصل الذي

بينهما مع اختلاف قيمته حال أخذهما.

(والوجه الثالث): حكاه إمام الحرمين عن القفال أيضاً أنه يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة، لأن جنابة كل واحد نقصت ديناراً ثم سريا والأرض يسقط إذا صارت الجنابة نفساً، فيسقط عن كل واحد نصف الأرض لأن الموجود منه نصف القتل.

(واعتراضوا) على هذا بأن فيه زيادة الواجب على المتلف، وأجاب القفال بأن الجنابة قد تنجر إلى إيجاب زيادة، كمن قطع يدي عبد ثم قتله آخر (وأجيب) عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، بل القتل يقطع أثر القطع ويقع موقع الاندمال، وهنا بخلافه.

(الوجه الرابع): قاله أبو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنابته، ونصف الأرض لكن لا يزيد الواجب على القيمة، فيجمع ما لزمهما تقديراً، وهو عشرة ونصف، وتقسّم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما، فيسقط أنصافاً، فيكون إحدى وعشرين فيلزم الأول إحدى عشرة جزءاً من إحدى وعشرين جزءاً من عشرة، ويلزم الثاني عشرة من إحدى وعشرين من عشرة وهو ضعيف لإفراد أرض الجنابة عن بدل النفس.

(الوجه الخامس): قاله صاحب التّقرير وغيره، واختاره إمام الحرمين: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة، وفيه ضعف أيضاً.

(الوجه السادس): قاله ابن خيران، واختاره صاحب الإفصاح.

وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر، فيقسّم عليه ما فوتاً، وهي عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما إذا كانت الجنابة ثلاثة، وأرض كل جنابة دينار، والقيمة عشرة.

فعلى طريقة المزيّني يلزم كل واحد ثلاثة وثلاث، وعلى الوجه الثالث يلزم الأول أربعة منها ثلاثة وثلاث، هي ثلث سهم القيمة، وثلاثان هما ثلثا الأرض ويلزم الثالث ثلاثة منها ديناران وثلاث

هي ثلث القيمة يوم جنابته وثلاثان هما ثلثا الأرض فالجملة عشرة وثلاثان، وعلى الوجه الرابع توزّع العشرة على عشرة وثلاثين، وعلى الخامس يلزم الأول أربعة وثلاث ويلزم الثاني ثلاثة، والثالث ديناران وثلاثان، وعلى السادس تجمع القيم فتكون سبعة وعشرين فتقسّم العشرة عليها.

(أما) إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة، وأجنيبى أخرى، فينظر في جنابة المالك أهى الأولى؟ أم الثانية؟ ويخرج على الأوجه فتسقط حصته، وتجب حصّة الأجنبي، وعن القاضي أبي حامد المرّوذى أنّ المذكور في الجنابتين على العبد هو فيما إذا لم يكن للجنابة أرض مقدّر، فإن كان فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك، حتّى لو جنى على عبد غيره جنابة ليس لها أرض مقدّر، وقيمتها مائة، فنقصت الجنابة عشرة، ثم جنى آخر جنابة لا أرض لها فنقصت عشرة أيضاً، ومات العبد منهما.

فعلى الأول خمسة وخمسون، وعلى الثاني خمسون، يدفع منها خمسة إلى الأول.

قال: فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة، ثم قطع آخر يده الأخرى، لزم الأول نصف أرض اليد وهو خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنابته وهو خمسون، ولزم الثاني نصف أرض اليد خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنابته وهو أربعون، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد لأن الجنابة التي لها أرض مقدّر يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد كما لو قطع يديه فقتله آخر.

هذا بيان المقدّمة ونعود إلى الصيد فنقول:

إذا جرح الثاني جراحة غير مدقّقة ومات الصيد بالجرحين، نظر إن مات قبل أن يتمكّن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزماً لأنه صار ميتاً بفعله بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة، لأن كل واحد من الجرّحين هناك حرامٌ والملاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساباً وذكاةً، ثم مقتضى كلام الأصحاب أن يقال: إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمن وتسعة مزماً لزم الثاني تسعة، واستدرك صاحب التّقرير فقال: فعل الأول وإن لم يكن إفساداً فيؤثر في الذّبح، وحصول الزّهوق قطعاً فينبغي أن يعتبر، فيقال: إذا كان غير مزمن يساوي عشرة، ومزماً تسعة، ومذبوحاً ثمانية.

تلزّمه ثمانية ونصف فإن الدرهم أثر في فواته الفعلان فوزّع عليهما.

المذقفة، وفي الصيد يسلم نصفه لمن جرحه مذقفاً ويوقف نصفه بينهما إلى المصالحة أو تبيين الحال، فإن لم يتوقع بيان جعل التصف الآخر بينهما نصفين، والله سبحانه أعلم.

(الحال الثالث): إذا ترتب الجرحان وأحدهما مزمنٌ لو انفرد والآخر مذقفاً وارداً على المذبح، ولم يعرف السابق، فالصيد حلالٌ، وإن اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولاً وأزمته، أو أنه له لكل واحد تحليف الآخر، فإن حلف فالصيد بينهما.

ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن حلف أحدهما فقط فالصيد له، وعلى الآخر أورش ما نقص بالذبح، ولو ترتبا وأحدهما مزمنٌ والآخر مذقفاً في غير المذبح ولم يعرف السابق فالمذهب الذي قطع به الجمهور أن الصيد حرامٌ، لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحلّ بعده إلا بقطع الحلقوم والمرء، وقيل قولان كمسألة الإيماة السابقة، ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم والفرق على المذهب أنه سبق هناك جرحٌ يحال عليه، فإن ادعى كل واحد أنه أزمه أولاً وأن الآخر أفسده، فالصيد حرامٌ، ولكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن حلف أحدهما لزم الثاني كل قيمته زمناً.

ولو قال الجراح أولاً: أزمته أنا، ثم أفسدته أنت بقتلك، فعليك القيمة، وقال الثاني: لم تزمه أنت بل كان امتناعه إلى أن رميته فأزمته، أو ذففته، فإن اتفقا على غير جراحة الأول وعلما أنه لا يبقى امتناعٌ معها ككسر وكسر رجل الممتنع بالعدو فالقول قول الأول بلا بين، وإلا فالقول قول الثاني، لأن الأصل بقاء الامتناع، فإن حلف فالصيد له ولا شيء على الأول، وإن نكل حلف الأول واستحق قيمته مجروحاً الجراحة الأول، ولا يحلّ الصيد لأنه ميتة بزعمه، وهل للثاني أكله؟ فيه وجهان.

(قال القاضي أبو الطيب): لا، لأن إلزامه القيمة حكمٌ بكونه ميتةً، وقال غيره: له أكله لأن النكول في خصومة الأدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، ولو علمنا أن الجراحة المذقفة سابقة على التي لو انفردت لكانت زمناً فالصيد حلالٌ، فإن قال كل واحد: أنا ذففته لكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا كان بينهما وإن حلف أحدهما كان له وعلى الآخر ضمان ما نقص.

(فرع): قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في المختصر: لو رماه الأول والثاني ووجدناه ميتاً ولم يدر أجمعه الأول متمتاً أم لا لجعلناه بينهما نصفين، وقال في الأم: حلّ أكله وكان بينهما نصفين واعترض عليه فقيل: ينبغي أن يجرم هذا الصيد لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحرير والأصل التحريم وعلى تقدير الحلّ

قال الإمام: وللنظر في هذا مجالٌ.

ويجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الأول من كل وجه والأصح ما ذكره صاحب التقریب.

وإن تمكّن من ذبحه فذبحه لزم الثاني أورش جراحته إن نقص بها.

وإن لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان:

(أحدهما): لا شيء على الثاني سوى أورش النقص، لأن الأول مقصرٌ بترك الذبح.

(وأصحهما): يضمن زيادةً على الأرش ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان كما لو جرح رجلٌ شاته فلم يذبحها مع التمكّن لا يسقط الضمان فعلى هذا فيما يضمن وجهان.

قال الإصطخري: يضمن كمال قيمته زمناً كما لو ذهب بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضاً، لأن كل واحد من الفعل هناك إفسادٌ، والتحرير حصل بهما، وهنا الأول إصلاحٌ.

(والأصح) قول جمهور الأصحاب لا يضمن جميع القيمة بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره، لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفسادٌ أما الثاني فظاهرٌ، وأما الأول فلأن ترك الذبح مع التمكّن يجعل الجرح وسارته إفساداً، ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتةً، فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين، فما هو في حصّة الأول يسقط، وتجب حصّة الثاني، والله أعلم.

(الحال الثاني): أن يقع الجرحان معاً فينظر إن تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما، وذلك بأن يكون بكل واحد منهما مذقفاً أو زمناً أو انفردا وأحدهما مذقفاً والآخر زمناً، وسواء تفاوت الجرحان صغراً وكبيراً أو تساويا، أو كانا في المذبح أو في غيره أو أحدهما فيه، والآخر في غيره، وإن كان أحدهما زمناً أو مذقفاً لو انفرد، والآخر غير مؤثر، فالصيد لمن ذفّف أو أزمّن، ولا ضمان على الثاني، لأنه لم يجرح ملك الغير، ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما واحتمل أن يكون هذا دون ذلك، وذلك دون هذا، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم، ويستحب أن يستحل كل واحد منهما الآخر تورعاً، ولو علمنا أن أحدهما مذقفاً وشككنا هل الآخر أثر في الإزمان والتذيف أم لا؟ قال الفقهاء: هو بينهما فقيل: لو جرح رجلٌ جراحةً مذقفةً وجرحه آخر جراحةً لا يدرى أمذقفة هي أم لا؟ فمات فقال: يجب القصاص عليهما، قال الإمام: هذا بعيدٌ، والوجه تخصيص القصاص بصاحب

(الحال الرابع): إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فوجهان:

(أصحهما): عند الجمهور أن الصيد للثاني.

(والثاني): أنه بينهما ورجحه إمام الحرمين والغزالي (فلان قلنا) إنه للثاني أو كان الجرح الثاني زمناً لو انفرد، فلا شيء على الأول بسبب جرحه فلو عاد الأول بعد إزمان الثاني وجرحه جراحة أخرى نظر إن أصاب المذبح فهو حلال، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا فالصيد حرام. وعليه - إن ذُفِّفَ - قيمته مجروحاً بجراحته الأولى وجراحة الثاني.

وكذا إن لم يذُفِّفَ ولم يتمكّن الثاني من ذبحه فإن تمكّن وترك الذبح عاد الخلاف السابق.

فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرض الجراحة الثانية لتقصير المالك، وعلى أصحهما لا يقصد بالضمان عليه، وعلى هذا فوجهان:

(أحدهما): يلزمه نصف القيمة، وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فاسلم ثم جرحه سيده ثم عاد الأول وجرحه ثانياً ومات منهما. وفيما يلزمه وجهان: (أحدهما): ثلث القيمة.

(والثاني): وبما قاله الفقهاء فعلى هذا هنا ربع القيمة، وعن صاحب التقريب أنه يعود في التوزيع الأوجه الستة السابقة، واختار الغزالي وجوب تمام القيمة، والمذهب التوزيع كما سبق، والله تعالى أعلم.

(فرع): الاعتبار في الترتيب والمفسد، بالإصابة، لا بيده الرمي، والله أعلم.

(فرع): لو أقام رجلان كل واحد منهما بيته أنه اصطاد هذا الصيد ففيه القولان في تعارض البيتين.

(أصحهما): سقوطها، ويرجع إلى قول من هو في يده.

(فرع): لو كان في يده صيد فقال آخر: أنا اصطدته.

فقال صاحب اليد: لا علم لي بذلك، قال ابن كنج: لا تنفع

منه بهذا الجواب، بل يدعيه لنفسه أو ليسلمه إلى مدعيه.

(فرع): قال ابن المنذر: لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدركه المرسلون قتيلاً، وأدعى كل واحد أن كلبه القاتل، قال أبو ثور: إن مات الصيد بينهم فهو حلال، فإذا اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينها، وإن كان مع أحد الكلاب فهو

ينبغي أن لا يكون بينهما بل يكون لمن أثبتته منهما، واختلف الأصحاب في الجواب عن هذين الاعتراضين على ثلاثة أوجه:

(أحدُها): ترك ظاهر كلام الشافعي، وتسليم ما قاله

المعارض وتاويل كلام الشافعي.

(وأما): قوله: إنه محلّ أكله.

فأراد به إذا عقره أحدهما فآبته، ثم أصاب الثاني محلّ الذكاة، فقطع الحلقوم والمريء أو أثبتاه ولم يصر في حكم الممتنع، ثم أدركه أحدهما فذكاه فيحلّ أكله.

(وأما): قوله: إنه بينهما فأراد إذا كانت يدهما عليه، ولا

يعلم مستحقّه منهما فيقسم بينهما.

(فأما) إذا وجداه ميتاً من الجرحتين فلا محلّ أكله، فإن اتفقا

على أن الثاني هو القاتل كان عليه القيمة وإن اختلفا فيه حلف كل واحدٍ منهما لصاحبه كما سبق قال أصحابنا: ولا يمتنع التصوير فيما ذكرناه فقد يجعل الشيء لاثنين، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما، كمن مات عن اثنين مسلمٍ ونصرانيٍّ ادعى كل واحدٍ أن أباه مات على دينه.

(والوجه الثاني): ترك ظاهر كلام الشافعي أيضاً وتأويله

على أن مراده صيدٌ ممتنعٌ برجله وجناحه كالحجل، فأصاب أحدهما رجله فكسرهما وأصاب الآخر جناحه فكسره ففيه وجهان:

(أحدهما): أنه بينهما لأن امتناعه حصل بفعلها.

(وأصحُّهُما) أنه للثاني، لأنه كان ممتنعاً بعد إصابة الأول.

وإنما زال امتناعه بإصابة الثاني فكان له.

فإن قلنا: بينهما فالمسألة مفروضة فيه (وإن قلنا): هو للثاني

لم يعلم الثاني منهما ويدهما عليه فكان بينهما.

(الوجه الثالث): وهو قول أبي إسحاق المروزي أن النص

على ظاهره، فإن أزمانه ومات الصيد ولم يدر هل أثبتته الأول أم

لا؟ فالأصل بقاءه على، امتناعه إلى أن عقره الثاني، فيكون عقره

ذكاةً، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما، ولا مزبة

لأحدهما، قال صاحب البيان: فإن قيل: قد قلتّم الأصل بقاءه

على الامتناع إلى أن رماه الثاني.

فكيف لم تزل يد الأول؟ (قلنا): هذا لا يزال به حكم اليد،

ولهذا لو كان في يده شيء يدعيه حكم له بذلك وإن كان الأصل

عدم الملك، فدل على أن اليد أقوى من حكم الأصل، ومن

أصحابنا من قال: في حلّ هذا الصيد قولان كمسألة الإيماء

السابقة، والله سبحانه أعلم.

أخذها؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، قالوا: وهما مرتبان على إرسال الصيد وأولى بأن لا تملك، بل تبقى على ملك الملقى.

لأن سبب الملك في الصيد اليد وقد أزالها، وردّه إلى الإباحة قال إمام الحرمين: هذا الخلاف في زوال الملك وأما الإباحة فحاصلها لمن أراد أكلها على ظاهر المذهب لأنّ القرائن الظاهرة كافية في الإباحة هذا لفظ الإمام.

قال الرافعي: ويوضحه ما نقل عن الصالحى من التقاط السنابل هذا كلام الرافعي.

(قلت): الأصحّ الذي قطع به المصنّف في التفسير وغيره من الأصحاب أنه يملك ما تركه الوارث إعراضاً، كالكسرة وغيرها من الطعام والسنابل وأما الذي يصيبه في شيء ونحو ذلك، ويصحّ تمزق الأخذ فيه بالتبعية وغيره، هذا ظاهر قول السلف، ولم ينقل أنهم منعوا التصرف في شيء من ذلك، والله أعلم.

(فرع): قد سبق في باب أخريات الأظعمة أنّ الثمار الساقطة من الأشجار إن كانت داخل الجدار لم تحلّ، وإن كانت خارجةً فكذلك إن لم تجر عاداتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك فهل تجسري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ فيه وجهان:

(أصحهما): تجسري وسبق هناك حكم الأكل من مال صديقه، ومن مال الأجنبيّ وثماره وزرعه، والله أعلم.

ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذها غيره فدبغه ملكه على المذهب، لأنه لم يكن مملوكاً للأول وإنما كان له اختصاص فضعف بالإعراض، ولو أعرض عن خرير فأخذها غيره فتخلّلت عنده.

ففيه تفصيلٌ وخلافٌ سنذكره في آخر كتاب الغصب حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى.

(فرع): لو صاد صيداً عليه أثر ملك، بأن كان مرسوماً أو مقرّظاً أو مخضوباً أو مقصوص الجناح لم يملكه الصائد، بل هو لقطه، لأنه يدلّ على أنه كان مملوكاً فأقلت، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرّم ففعل به ذلك ثم أرسله لأنه تقدير بعيد، وهذا كله لا خلاف فيه.

(فرع): لو صاد سمكة فوجد في جوفها درّة مثقوبة لم تملك الدرّة، بل تكون لقطه، وإن كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة، ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درّة غير مثقوبة فهي للمشتري، وإن كانت مثقوبة فهي للبائع إن ادّعاها، كذا ذكر المسألة البغوي، قال الرافعي: يشبه أن يقال: الدرّة للصائد كالكنز

لصاحب هذا الكلب وإن كان قليلاً والكلاب ناحة أقرع بينهم، وأعطي كلّ واحد حصته بالقرعة.

وقال غير أبي ثور: لا تجيء القرعة، بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا، فإن خيف فساده يبيع ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا، هذا كلام ابن المنذر.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا ثُمَّ خَلَاهُ فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): يزول ملكه، كما لو ملك عبداً ثم اعتقه. (والثاني): لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمةً ثم سيّها، وبالله التوفيق).

(الشرح): قال أصحابنا: إذا ملك صيداً ثم أفلت منه لم يزول ملكه عنه بلا خلافٍ ومن أخذه لزمه ردّه إليه.

وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش.

ولا خلاف في شيء من هذا. ولو أرسله مالكه وخلاه ليرجع صيداً كما كان فهل يزول ملكه عنه؟ فيه وجهان مشهوران.

ذكرهما المصنّف بدليلهما. (أصحهما): باتفاق الأصحاب: لا يزول وهو المنصوص،

كما لو أرسل بهيمته ونوى إزالة ملكه عنها، فإنه لا يزول بلا خلافٍ ولأنه يشبه سوائب الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ وفي المسألة وجه ثالث.

وهو قول أبي عليّ الطبري في الإفصاح، وحكاها الأصحاب عنه أنه إن كان قصد بإرساله التقرّب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا، والمذهب المنصوص أنه لا يزول مطلقاً.

قال أصحابنا: (فإن قلنا) يزول، عاد مباحاً، فمن صاده ملكه (وإن قلنا) لا يزول لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه، فإن قال عند إرساله: أبعته لمن أخذه حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرف الأخذ فيه ببيع أو نحوه، وإذا قلنا بالوجه الثالث فأرسله تقريباً إلى الله تعالى فهل يحلّ اصطيداه؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا، كالعبد المعتق. (وأصحهما) نعم، لأنه رجع للإباحة، ولتلا يصير في معنى سوائب الجاهلية، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو ألقى كسرة خبزٍ معرضاً عنها، فهل يملكها من

الموجود في الأرض يكون لمحيها.

(فصل)

إذا تحوّل بعض حمام إلى برج غيره

قال أصحابنا: إن كان المتحوّل ملكاً للأول لم يزل ملكه عنه، ويلزم الثاني رده، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأبني دون الذكر، وإن ادعى تحوّل حمامه إلى برج غيره لم يصدّق إلاّ ببيّنة، والورع أن يصدّقه إلاّ أن يعلم كذبه.

فإن كان المتحوّل مباحاً دخل برج الأول ثم تحوّل إلى الثاني فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه (فإن قلنا) بالأصح: إنه لا يملكه.

(والثاني): إنه يملكه.

ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك؟ فهو أولى به، وله التصرف فيه، لأن الظاهر أنه مباح، وإن تحقّق أنه اختلط بملكه ملك غيره وعسر التمييز فقد قال البغوي: لو اختلط حمامة واحدة بمحاماته فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة، حتى تبقى واحدة، كما لو اختلط ثمرة الغير بثمره.

والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير أو يقاسمه.

قال: ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للورع أن يتجنّب طير البروج، وأن يجتنّب بناءها.

ونقل الإمام وغيره أنه ليس لواحدٍ منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبةٍ لثالث، لأنه لا يتحقّق الملك ولو باع أحدهما أو وهب الآخر صحّ على أصحّ الوجهين وتحتمل الجهالة للضرورة، ولو باع الحمام المختلط كلّه أو بعضه لثالث، ولا يعلم واحدٍ منهما عين ماله، فإن كانت الأعداد معلومةً كمائتين ومائة، والقيمة متساويةً ووزعا الثمن على أعدادها صحّ البيع باتّفاق الأصحاب، وإن جهلا العدد لم يصحّ البيع؛ لأنه لا يعلم كلّ واحدٍ حصّته من الثمن، فالطريق أن يقول كلّ واحدٍ: بعثك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوماً، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة.

قال الغزالي في الوسيط: لو تصالحا على شيء صحّ البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع.

ويقرب من هذا ما أطلقه الأصحاب من مقاسمتها.

قال أصحابنا: وقد يجوز للضرورة المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في حال الاختيار، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار.

فإنه يصحّ اصطلاحهنّ على القسمة بالتساوي وبالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق، فيجوز أن تصحّ القسمة أيضاً بحسب تراضيها، ويجوز أن يقال: إذا قال كلّ واحدٍ: بعث ما لي من حمام هذا البرج بكذا، والأعداد مجهولة، يصحّ أيضاً مع الجهل بما يستحقّه كلّ واحدٍ منهما.

والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه، ولو باع أحدهما جميع حمام البرج بإذن الآخر فيكون أصلاً في البعض، ووكيلاً في البعض جاز، ثم يقسمان الثمن.

(فرع): لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بمحاماتٍ مباحةٍ محصورة لم يميز الاصطياد منها ولو اختلطت بمحام ناحيةٍ جاز الاصطياد في الناحية، ولا يتغيّر حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به، ولو اختلط حمام أبراج مملوكة لا تكاد تحصر بمحام بلدةٍ أخرى مباحةٍ.

ففي جواز الاصطياد منها وجهان:

(أصحهما): الجواز وإليه مال معظم الأصحاب. ومن أهمّ ما يجب معرفة ضبطه العدد المحصور.

فإنه يتكرّر في أبواب الفقه، وقلّ من بيّنه عليه، قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام: تحديد هذا غير ممكن، فإنما يضبط بالتقريب، قال: فكُلّ عدوٍ لو اجتمع في صعيدٍ واحدٍ يعسر على الناظر عدّهم بمجرد النظر كالآلف ونحوه، فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور.

وبين الطرفين أوساطٌ متشابهةٌ تلحق بأحد الطرفين بالظنّ، وما وقع فيه الشكّ استفتي فيه القلب، واللّه تعالى أعلم.

(فرع): إذا انصبّت حنظته على حنطة غيره، أو انصبّ مائه في مائه، وجهلا قدرهما فحكمه ما سبق في الحمام المختلط.

(فرع): ولو اختلط درهمٌ حرامٌ أو دراهم بدراهمه ولم يتميّز أو دهنٌ بدهنٍ أو غيره من المائعات ونحو ذلك، قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها، ويبقى الباقي له بتصرف فيه بما أراد، واللّه تعالى أعلم.

ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة، أو غصب منهم وخلطت ولم تتميّز، فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم.

(وأما): ما يقوله العوامّ: اختلاط الحلال بالحرام يجرّمه فباطل لا أصل له، وسيأتي بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب إن شاء اللّه تعالى، واللّه سبحانه أعلم.

ويقضي إباحتها جميعها إلا ما خصه الدليل، وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابنا.

قال في الأم: هذا أظهر معاني الآية.

قال صاحب الحاوي.

والدليل لهذا القول أن النبي ﷺ نهى عن بيع كانوا يعتادونها ول يبين الجائز، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحتها جميع البيوع إلا ما خص منها، وبين ﷺ المخصوص.

قال: فعلى هذا في العموم قولنا:

(أحدهما): أنه عموم أريد به العموم، وإن دخله التخصيص.

(والثاني): أنه عموم أريد به الخصوص، قال: والفرق بينهما من وجهين:

(أحدهما): أن العموم المطلق الذي يراد به العموم، وهو ما يجري على عمومها، وإن دخله تخصيص كان الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقي على العموم.

(والوجه الثاني): أن البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به، قال: وعلى القولين جميعاً يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها.

ما لم يقم دليل تخصيص، وإخراجها من العموم.

(والقول الثاني): من الأقوال الأربعة أنها جملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي ﷺ، ودليله أن في البياعات الجائز وغيره، وبين في الآية ما يميز هذا من ذلك، فاقضت كونها جملة، فعلى هذا هل هي جملة بنفسها؟ أم بعارض؟ فيه وجهان لأصحابنا:

(أحدهما): أنها جملة بنفسها، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ﴾ يقتضي جواز البيع متفاضلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقتضي تحريم بيع الربوي متفاضلاً، فصار آخرها معارضاً لأولها، فحصل الإجمال فيها بنفسها.

(والثاني): أنها جملة بغيرها، لأنها جواز كل بيع من غير معدوم وغيرهما، وقد وردت السنة بالنهي عن بيع الغرر وبيع الملامسة وغيرهما، فوقع الإجمال فيها بغيرها، قال: ثم اختلف أصحابنا في الإجمال على وجهين:

(أحدهما): أن الإجمال وقع في المعنى المراد به دون صيغة لفظها، لأن لفظ البيع اسم لغوي ولم يرد من طريق الشرع،

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالْأَحْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾).

(الشرح): قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ هو استثناء منقطع، أي لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم، قال العلماء: خص الله سبحانه وتعالى الأكل بالنهي تنبيهاً على غيره، لكونه معظم المقصود من المال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ واجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام.

سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك، وقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قال ابن عباس وغيره: «إلا بحقها» قال أهل المعاني: الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به، قال الواحدي: أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ فيها قراءةان الرفع والنصب، فمن رفع جعل كان تامة، إلا أن تقع تجارة، ومن نصب قال: تقديره: إلا أن يكون المأكول تجارة أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة فحذف المضاف قال الواحدي: والأجود الرفع، لأنه أدل على انقطاع الاستثناء ولأنه لا يحتاج إلى إضمار.

(وأما) صاحب الحاوي فبسط تفسير الآية في الحاوي قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ فيه تأويلان:

(أحدهما): المراد مال كل إنسان في نفسه، أي لا يضره في الحرمات.

(والثاني): معناه لا يأخذ بعضكم مال بعض كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (وقوله): بالباطل، قيل: معناه الصرف في الحرمات، (وقيل): النهب والغارات.

(والثالث): التجارات الفاسدة ونحوها، والمختار ما قدمنا عن ابن عباس وأهل المعاني والله تعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الأم تفسيرها مستوفى مع اختصار وشرحه صاحب الحاوي فقال: قال الشافعي: ومعنى الآية أربعة أقوال:

(أحدها): أنها عامة فإن لفظها عموم يتناول كل بيع،

ومعناه معقول.

(فأما): الوجه الواحد فهو أن بيان النبي ﷺ للبيوع كان قبل

نزولها.

وبيان الجمل يكون مقترناً للفظ، أو متأخراً عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان، وأما الوجهان:

(فأحدهما): ما سبق من تقديم البيان في المعهود، وإقرار بيان التخصيص بالعموم.

(والثاني): جواز الاستدلال بظاهر العموم دون ظاهر المعهود، هذا آخر كلام الماردي، وذكر أصحابنا نحوه، واتفقوا على نقل هذه الأقوال الأربعة عن الشافعي.

واتفقوا على أن أصحابنا عند الشافعي أن الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما نهى الشرع عنه والله أعلم.

(فرع): أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع، فهو ما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأجمعت الأمة على أن المبيع يباع صحيحاً يصير بعد انقضاء الخيار ملكاً للمشتري، قال الغزالي في أول بيوع الوسيط: أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب، وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن كان شرطه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة، والتخالف، وتلف المبيع، وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه فهو ملتحق في المعنى بخيار الشرط، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال ابن قتيبة وغيره: يقال: بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى شريته، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، وأكثر الاستعمال: بعته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة، واشترته إذا تملكته بها، قال الأزهري: العرب تقول: بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته، وبعث بمعنى اشترت، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد مبيع وبائع، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، ويقال: بعته أبعه فهو مبيع ومبيوع، مخيط ومخيوط، قال الخليل: والمخدوف من مبيع أو مفعول، لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازني: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتاع الشراء، وباعته وتبايعنا واستبعته سألته أن يبيعي، وأبعث الشيء عرضته للبيع، وبيع الشيء - بكسر الباء وضمها - والكسر أفصح وبيع - بضم الباء وبالواو - لغة فيه، وكذلك القول في: كيل وقيل.

وأما الشراء ففيه لغتان مشهورتان:

لكن لما قام بإزائه من الشبه ما يعارضه تدافع العمومان وحدهما، ولم يتعين المراد منهما إلا بيان الشبه، فصارا مجملين لهذا المعنى، لأن هذا اللفظ مشكل المعنى.

(والثاني): أن اللفظ محتمل، والمعنى المراد منه مشكل، لأنه لما لم يكن المراد من اللفظ ما وقع عليه الاسم، وتبين أن له شرائط لم تكن معقولة في اللغة، خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع، وإن كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة إنها جملة لأنها متضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة كالخضوع، فكذلك البيع، قال الماردي: وعلى الوجهين جميعاً لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده، وإن دلت على صحة البيع من أصله قال: وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم، ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل، والله أعلم.

(والطريق الثالث): من الأربعة يتناولهما جميعاً، فيكون عموماً دخله التخصيص، وبجملته لحقه التفسير، لقيام الدلالة عليها، قال الماردي: واختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيها على ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى، فيكون اللفظ عاماً خصوصاً، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.

(والثاني): أن العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ والإجمال في قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(والثالث): أنه كان مجملاً، فلما بينه النبي ﷺ صار عاماً، فيكون داخلياً في الجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان، قال: فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني.

(والقول الرابع): أنها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيوعاً وحرم بيوعاً، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي البيع الذي بينه النبي ﷺ من قبل، وعرفه المسلمون منه، فتناولت الآية بيعاً معهوداً، ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للمعهد أو للجنس، ولا يكون الجنس هنا مراداً لخروج بعضه عن التحليل، فعلم أن المراد المعهد، فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده، بل يرجع فيما فيما اختلف فيه إلى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة، فيحصل الفرق بينها وبين المجمل من وجه، وبينها وبين العموم من وجهين.

(أَفْصَحُهُمَا): الْمَذَى.

(وَالثَّانِيَةُ): الْقَصْرُ فَمَنْ مَدَّ كَتَبَهُ بِالْأَلْفِ وَالْإِبَالِيَاءِ، وَجَمَعَهُ أَشْرِيَّةٌ وَهُوَ جَمْعُ نَادِرٍ، وَيُقَالُ شَرَيْتَ الشَّيْءَ أَشْرِيَةً شَرًّا إِذَا بَعْتَهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَمَا سَبَقَ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ عَلَى اصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّينَ، وَمِنَ الْمَشْتَرِكِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ» وَقَالَ تَعَالَى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْبَيْعِ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ مَقَابَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَفِي الشَّرْعِ مَقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِيكًا.

(فَرَعٌ): أَرَادَ الْبَيْعَ ثَلَاثَةَ الْعَاقِدَانِ وَالصَّيْغَةَ وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، وَشَرَطَ الْعَاقِدُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَأْ عَاقِلًا مُخْتَارًا بَصِيرًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَيَشْتَرِطُ إِسْلَامَ الْمَشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمُبِيعَ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ مُصْحَفًا، وَعَصَمْتَهُ إِنْ كَانَ الْمُبِيعَ سَلَاخًا.

وشروط المبيع خمسة، أن يكون طاهرًا منتفعًا به معلومًا مقدورًا على تسليمه مملوكًا لمن يقع العقد له، ويدخل في الضابط أم الولد والمرهون والموقوف والمكلف والجاني - إذا منعنا بيعهما - والمنذور باعتاقه، وهذا الحد ناقص، لأنه يرد عليه المجهول والمعجوز عن تسليمه وغير المملوك، فالصواب الحد الأول وهذه الشروط ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى في مواضعها.

(فَرَعٌ): سَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ الْأَطْعَمَةِ الْخِلَافَ فِي أَنْ أُطِيبَ الْمَكْسَبُ التِّجَارَةُ؟ أَمْ الزَّرَاعَةُ؟ أَمْ الصَّنْعَةُ؟

فصل

في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات

قال الله تعالى: «وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ» وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا شَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَوْ الْوَيْلُ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَوْ الْوَيْلُ لِكُلِّ جَمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَوْ الْوَيْلُ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَوْ الْوَيْلُ الْقَلْبُ» رواه البخاري [٥٢] ومسلم [١٥٩٩] من طرق كثيرة، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلفت في عددها، وقد جمعتها في كتاب الأربعين، وعن انس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» رواه البخاري [٢٢٩٩] ومسلم [١٠٧١].

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم [٢٥٥٣] حاك - بالحاء المهملة والكاف - أي تردّد فيه.

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدْرِ، وَإِنْ أَقْبَاكَ النَّاسُ وَأَقْبَوْكَ» حديث حسن، رواه أحمد بن حنبل [٢٢٨/٤] والدارمي [٢٥٣٣] في مسنديهما وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةَ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» رواه البخاري [٨٨]، إهاب - بكسر الهمزة - وعزير - بفتح العين بزاي مكررة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «حَقِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعْمًا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ» رواه الترمذي [٢٥١٨]، وقال: حديث حسن صحيح، معناه اترك ما تشك فيه، وخذ ما لا تشك فيه.

وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» رواه الترمذي [٢٤٥١] وقال: هو حديث حسن، قال البخاري: وقال حسان بن أبي سنان: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَمَ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ» وحسان هذا من تابعي التابعين روى عن الحسن البصري.

(فصل)

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلَّ مُسِيرٍ لِمَا كَسَبَ لَهُ مِنْهَا» رواه البيهقي [١٠١٨٣] بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه [٢١٤٢] بإسناد ضعيف.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَبْطِنُوا الرِّزْقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَتْلُهُ بِأَخْرِ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلَالِ وَتَزَكَّ الْحَرَامَ» رواه ابن ماجه [٢١٤٤] والبيهقي [١٠١٨٤].

(فصل)

في النهي عن اليمين في البيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه

مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» وقال تعالى: ﴿وَمَا قَوْمُهُمْ أَوْفُوا الْمِيثَاقَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري [١٩٧٠].

وعن جابر قال: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي وَأَرْجَحَ» رواه البخاري [٢٤٦٣] ومسلم [٧١٥].

وعن سويد بن قيس قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بِيْرًا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَمْنَا بِسَرَاوِيلٍ وَعِنْدِي وَرَأْتُ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوِزَانِ: زُنْ وَأَرْجَحْ» رواه أبو داود [٣٣٣٦] والترمذي [١٣٠٥] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَحْ يَسْمَحْ لَكَ» رواه ابن أبي عاصم

(فصل)

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمَانُ بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» رواه البخاري [١٩٧٣] ومسلم [١٥٣٢].

وعن جرير بن عبد الله قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» رواه البخاري [٥٧] ومسلم [٥٦].

وعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، فَلَنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَمُتْهُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم [٥٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري [١٣] ومسلم [٤٥].

(فصل)

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْزَلُهُ» رواه ابن ماجه [٢١٤٧] بإسناد جيد. وعن نافع مولى ابن عمر: «قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزَتْ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزَتْ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ مَسْرُورًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدٍ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ»

(فصل)

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ مُنْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ» وفي رواية: «للبر، وفي رواية: للكسب» رواه البخاري [١٩٨١] ومسلم [١٦٠٦].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم [١٦٠٧].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم [١٠٦].

(فصل)

عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَبْتَاعُونَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يَبْتَاعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ» رواه الترمذي [١٢١٠]، وقال هو حديث حسن صحيح.

وعن قيس بن أبي غرزة - بعين معجمة ثم راء ثم زاي مفتوحات - الصحابي رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَايِرَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» رواه الترمذي [١٢٠٨] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ» رواه الترمذي [١٢٠٩]، وقال: حديث حسن.

(فصل)

في التكبير في طلب المعيشة، عن سخر الغامدي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمِّي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ» رواه أبو داود [٢٦٠٦] والترمذي [١٢١٢] وقال: حديث حسن.

(فصل)

في استحباب السّماحة في البيع والشري والتفاضي والاعتضاء وإرجاح المكيال والميزان قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا

المصنف بهذا اللفظ مجروفة في أول كتاب الشهادات، واستدل المصنف وغيره للاستحباب بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا مذهبنا، قال ابن المنذر وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري والشعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: يجب الإشهاد على البيع، وهو فرض لازم يعصى بتركه، قال: روينا هذا عن ابن عباس قال: وكان ابن عمر إذا باع بنقله أشهد، ولم يكتب، قال: وروينا عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل باع بنقله فغش قال: وروينا نحو هذا عن أبي بردة بن أبي موسى وأبي سليمان المرعشي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ باع واشترى، ولم ينقل الإشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده، وحلوا الآية الكريمة على الاستحباب لما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَصَحَّ الْبَيْعُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبَيِّنَ» وَلأنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ، يُفَوِّضُ إِلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَحَفِظِ الْمَالِ).

(الشرح): هذا الحديث صحيح من رواية علي وعائشة رضي الله عنهما، سبق في أول كتاب الصلاة، وأول كتابي الزكاة والصوم.

(وقوله): (تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ) احتراز من اختيار الصبي أحد الأبوين وهو مميّز، ومن عباداته وحمله الهدية، ومن وطء الصبي والمجنون امرأتيهما، وأما قياسه على حفظ المال فلأنه يجمع عليه ومنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا النَّيَامِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وأما قول المصنف: يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار، فمما يتكر عليه، لأنه يدخل فيه الأعمى، وقد ذكر المصنف بعد هذا هو والأصحاب أن المذهب الصحيح أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، ويدخل أيضاً المحجور عليه بالسفه، وهو لا يصح بيعه فكان ينبغي، أن يزيد بصيراً غير محجور عليه كما ذكرناه في الفرع السابق قريباً، وذكرنا هناك أنه يشترط أيضاً إسلام المشتري إن اشترى عبداً مسلماً أو مصحفاً، والله أعلم.

وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المعنى عليه.

رواه ابن ماجه [٢١٤٨] بإسناد فيه ضعف.

(فصل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم [٦٧١].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه من قوله: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رأته» رواه مسلم [٢٤٥١] هكذا موقوفاً على سلمان.

ورواه الرقائي في صحيحه عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرح» قال الماوردي وغيره: الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاستغفال بها عن العبادة وهذا كما قاله، لثبوت الأحاديث في دخول النبي ﷺ الأسواق مع نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكله، حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف» رواه البخاري [٢٠١٦] ومسلم [٢٤٢١]، قينقاع قبيلة من اليهود - يفتح القاف الأولى وضم النون وفتحها وكسرهما - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه» وذكر تمام الحديث رواه البخاري [٣٣٤٤].

وعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها ميمناً فاجرة، أو صفقة خاسرة» رواه الحاكم [١٩٧٦] في المستدرک على الصحيحين.

(فصل)

سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها، وصحيح العقود من فاسدها، وسائر أحكامها، وبالله التوفيق.

(فصل)

مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرخصة مستحب، وليس بواجب، وقد صرح

قبضه، قال أصحابنا: إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإلا فلا ضمان على الوليين ويجب في مال الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعدّ تسليطاً وتضييعاً بخلاف تسليم البالغ الرشيد، والله سبحانه أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا يصح نكاح الصبي بنفسه، ولا سائر تصرفاته، لكن في تدبيره ووصيته خلاف مذكور في موضعه، والأصح بطلانها أيضاً، وسواء في هذا كله إذن الولي أم لا، لأن عبارته ملغاة، فلا أثر لإذن الولي، كما لو أذن لمجنون، أما إذا فتح الصبي باباً وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول، أو أوصل هدية، وأخبر عن إهداء مهديها، فقال أصحابنا: إن انضمت إلى ذلك فرائن تحصل العلم بذلك جاز الدخول وقبول الهدية، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بمجرد قوله، وإن لم ينضم - نظر إن كان غير مأمون القول - لم يجوز اعتماد قوله بلا خلاف، وإلا فظريقتان: (أصحهما): القطع بجواز الاعتماد وبهذا قطع المصنف في الثنية في باب الوكالة وآخرون من الأصحاب لإطباق المسلمين على فعل ذلك في جميع الأعصار من غير إنكار والحصول الظن بصدقه في العادة.

(والطريق الثاني): حكاه الإمام والغزالي وآخرون: فيه وجهان كالوجهين في قبول روايته كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(فرع): إذا سمع الصبي المميز حديثاً فهل يصح تحمله؟ وتقبل روايته؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدها): لا تقبل مطلقاً، لا قبل بلوغه ولا بعده، لضعف ضبطه، كما لا يصح بيعه وغيره.

(والثاني): تصح روايته قبيل البلوغ وبعده، كما حكاه إمام الحرمين والغزالي وسائر الخراسانيين وجماعات من غيرهم لأن الرواية مبنية على المسامحة، واحتمل فيها أشياء لا تختمل في غيرها، كاعتماد على خطه، وكونها لا ترد بالتهمة وغير ذلك من المسامحة.

(والثالث): أنها تقبل بعد البلوغ، ولا تقبل قبله، وهذا هو الصحيح، بل هو الصواب، وما سواه باطل، وما يرد الأول إجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول روايات صغار الصحابة ما تحملوه قبل البلوغ، ورووه بعده كابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وابن جعفر والنعمان بن بشير وخلانق لا يحصون، رضي الله عنهم أجمعين.

(فرع): قال أصحابنا: كما لا تصح من الصبي تصرفاته

(وأما): السرکان فالذهب صحّة بيعه وشراؤه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه.

(والثاني): لا يصح شيء منها.

(والثالث): يصح ما عليه دون ماله فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إيهابه، وتصح ردّته دون إسلامه، وقد ذكر المصنف هذه الأوجه في أول كتاب الطلاق، وهناك نوضحها بفروعها إن شاء الله تعالى.

(وأما): الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغيره أو ببطقة، وسواء كان مميّزاً أو غيره، وسواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء يبيع الاختبار وغيره، وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتديبر العقد، فإذا انتهى الأمر إلى العقد اتى به الولي ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختبار، فإن فيه وجهاً شاداً ضعيفاً حكاه إمام الحرمين وآخرون، من الخراسانيين أنه يصح، والمذهب بطلانه، والله أعلم.

واستدل المصنف وغيره بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي، وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء، وقيل: وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال الفقهاء: إذا اشترى الصبي شيئاً وسلم إليه فتلّف في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه، لا في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالا، لأن المالك هو المضيّع بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد وإن قبضها الولي من الصبي دخلت في ضمان الولي، ولو سلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه لم يصح تسليمه، ويلزم البائع ردّه إلى الولي، ويلزم الولي طلبه واسترداده، قال أصحابنا: فإن ردّه إلى الصبي لم يبرأ من الضمان، قال أصحابنا: وهذا كما لو سلم الصبي درهماً إلى صرافٍ لينقده، أو سلم متاعاً إلى مقومٍ ليقومه، فإذا قبضه من الصبي دخل في ضمان القابض، ولم يجوز له ردّه إلى الصبي، بل يلزمه أن يرده إلى وليه إن كان المال للصبي، وإن كان لكامل لزمه ردّه إلى مالكه أو وكيله فيه، قال أصحابنا: ولو أمره ولي الصبي بدفعه إلى الصبي فدفعه إليه سقط عنه الضمان إن كان المال للولي، فإن كان للصبي لم يسقط كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في بحرٍ فآلقاه، فإنه يلزمه ضمانه قطعاً.

(فرع): لو تباع صبيان وتقابضاً وأتلف كل واحدٍ منهما ما

المُسْلِمُ، وَإِنْ كَانَ بِحَقِّ صَحَّ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقِّ فَصَحَّ، كَكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا الْحَرْبِيُّ).

(الشرح): حديث أبي سعيد هذا رواه البيهقي [١٠٨٥٨]، وهو حديث طويلٌ وروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَلْقَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

(وقوله): لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بَغَيْرِ حَقٍّ احْتَرَزَ بِالْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ، بَأَن كَرِهَتْ عَلَى الْإِرْضَاعِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ يَثْبِتُ حُكْمَهُمَا، وَكَذَا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بَغَيْرِ حَقٍّ) عَنِ الْإِكْرَاهِ بِحَقِّ كإِكْرَاهِ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِكْرَاهِ مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ مَتَمَكَّنٌ فِي الْبَيْعِ فِي آدَاتِهِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ كَانَ إِكْرَاهُهُ بَغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ بِلَا خِلَافٍ، لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ صَحَّ، وَصُورَةُ الْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِيهِ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْمَالِكِ مِنَ الْوَفَاءِ وَالْبَيْعِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِ التَّغْلِيصِ، وَالْأَصْحَابُ: الْقَاضِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَالَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَوْفَاءِ الدِّينِ، وَإِنْ شَاءَ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَعَزَّرَهُ بِالْحَيْسِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): قَالَ أَصْحَابُنَا: التَّصَرُّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ الَّتِي يَكْرَهُ عَلَيْهَا بَغَيْرِ حَقٍّ بَاطِلَةٌ سِوَاءَ الرَّذَّةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ وَالنِّكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتِاقِ وَغَيْرِهَا.

(وَأَمَّا): مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ، قَالُوا: فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْحَرْبِيَّ إِذَا أَكْرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ صَحَّ إِسْلَامُهُمَا، لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، وَكَذَا الْمَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِحَقٍّ يَصَحُّ بَيْعُهُ كَمَا سَبَقَ. (وَأَمَّا): الذَّمُّ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ إِكْرَاهٌ بَغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ شَرْطَنَا فِي الذَّمِّ أَنْ نَقْرَهُ عَلَى دِينِهِ، فإِذَا أَكْرَهَ فَهَلْ يَصَحُّ إِسْلَامُهُ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَصَحُّ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَآخِرِينَ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ، حَكَاهُمَا الْغَزَالِيُّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَكِنَّهُ حَكَاهُمَا فِي الْكُفَّارَاتِ قَوْلَيْنِ، وَهُوَ شَاذٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنْهُمَا وَجْهَانِ:

(أَصْحَبُهُمَا): بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا يَصَحُّ.

قال إمام الحرمين: المصير إلى صحته - مع أن إكراهه غير سافح - وإن صح ما ذكرناه من إكراهه الحربى، لكونه إكراهًا بحقٍّ،

القولية، لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فلو اتهب له الولي شيئاً وقبله ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه، ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض، ولو وهب لأجنبي وأذن المهوب له للصبي أن يقبضه له، وأذن له الواهب في القبض فقبضه، لم يصح بلا خلاف، ولو قال مستحق الدين لمن هو عليه: سلم حقي إلى هذا الصبي، فسلم قدر حقه إلى الصبي لم يبرأ من الدين بلا خلاف، بل يكون ما سلمه باقياً على ملكه حتى لو ضاع ضاع على الدافع ولا ضمان على الصبي، لأن الدافع ضيعه بتسليمه، ويبقى الدين على حاله.

قال أصحابنا: لأن ما في الذمة لا يتعين إلا قبض صحح. ولا يزول الدين عن الذمة كما لو قال صاحب الدين للمدين: ألق حقي في البحر، فالتقى قدر حقه لا يبرأ بلا خلاف وما يتلف من ضمان الملقى، قال أصحابنا: ولو قال مالك الوديعة للمودع: سلم ويعتني إلى هذا الصبي، فسلم إليه خرج من العهدة، لأنه امتثل أمره في حقه المعين، كما لو قال ألفها في البحر فآلفها، فإنه لا ضمان بلا خلاف، لأنه أذن في إتلافها، قال أصحابنا: فلو كانت الوديعة لصبي فسلمها إلى الصبي ضمن، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه، لأنه ليس للمودع تضييعها، وإن أذن له الولي فيه: هذا لا خلاف فيه، والله أعلم.

ونقل إمام الحرمين في النهاية هذا الفرع من الأصحاب.

فِرْع

في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا، وبه قال أبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يصح بيبعه وشراؤه بإذن وليه.

وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولي، قال ابن المنذر: وأجاز أحمد وإسحاق بيبعه وشراؤه في الشيء اليسير يعني بلا إذن دليلنا ما ذكره المصنف.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَإِنَّ كَانَ بَغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ.

لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَرَاضٍ لَمْ يَجَلْ الْأَكْلُ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ عَنْ غَيْرِ تَرَاضٍ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بَغَيْرِ حَقٍّ فَلَمْ يَصَحَّ، كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا

موضعه.

(ومنها): إذا أكره المصلّي حتى فعل أفعالاً كثيرة بطلت صلاته قطعاً.

(ومنها): لو أكره على التحوّل عن القبلة أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلّى قاعداً لزمه الإعادة لأنّه عنذر نادراً.

(فرع): المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب مال وقهره على إحضاره إذا باع ماله ليدفعه إليه للضرورة والأذى الذي يناله، هل يصحّ بيعه؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون وقد سبقا في باب الأطعمة في مسائل أكل المضطرّ مال الأجنبي: (أحدهما): لا يصحّ كالمكره.

(وأصحُّهُمَا): يصحّ وبه قطع الشيخ إبراهيم المروديّ، لأنّه لا إكراه على نفس البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أيّ جهة كان، والله تعالى أعلم.

(فرع): ذكرنا أنّ المكره بغير حقّ لا يصحّ بيعه.

هذا مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يصحّ ويقفّ على إجازة المالك في حال اختياره واحتج أصحابنا بما ذكره المصنّف بحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] والبيهقي [٢٣٥/٨] وغيرهما بإسناد حسن فهذا مع ما ذكره المصنّف هو المعتمد في دليل المسألة.

وقد احتجّ بعض أصحابنا بأشياء لا يحتجّ بها:

(منها): ما رواه أبو داود [٣٣٨٢] بإسناده عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ» ورواه البيهقي [١٠٨٥٩] عن شيخ من بني تميم عن: «عَلِيٌّ قَالَ: سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ دُمَانٌ غَضُوضٌ يَعْضُ الْمُسِيرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَكَمْ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ يعزّ الأشرار ويستذلّ الأخيار وما يمنع المضطرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم، وهذا الإسناد ضعيف، لأنّ هذا الشيخ مجهول، قال البيهقي: وقد روي من أوجوه عن عليّ وابن عمر وكلّهما غير قويّة.

(ومنها): ما رواه البيهقي [١٠٨٦١] بإسناده ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يركب»

لم يمكن ذلك في الذمّي، لأنّ إكراهه ممنوع، قال إمام الحرمين: إذا أكره الحربيّ على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكم بإسلامه اتفقت الطرق على هذا مع ما فيه من الغموض من جهة المعنى، لأنّ كلمتي الشهادتين نزلتا في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار والظاهر ممّن يقولهما تحت السيف أنّه كاذب في إخباره، والله تعالى أعلم.

وأما المولى بعد مضيّ المدّة فإذا طلق بإكراه القاضي له نفذ طلاقه، لأنّه إكراه بحقّ ليس بحقيقة إكراه فإنّه لا يتعيّن الطلاق، بل يلزمه بالفيضة أو الطلاق، قال صاحب التّمّة وغيره: هذا إذا أكرهه على طلقه واحدة، فإنّ أكرهه على ثلاث طلاقات فهو ظالم له، فإذا تلفّظ بها - (فإنّ قلنا): لا يتعزّل القاضي بالفسق - وقعت طلقاً ولغت الزيادة (وإنّ قلنا): ينعزل لم يقع شيء كما لو أكرهه غيره.

(فرع): قال الغزاليّ في كتاب الطلاق: الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلاّ في خمسة مواضع:

(أحدهما): الإسلام فيصحّ إسلام الحربيّ المكره ولا يصحّ إكراه الذمّي على الأصحّ.

(الثاني): الإرضاع فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه، لأنّه منوطٌ بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.

(الثالث): القتل فإذا أكره الرّجل عليه لزمه القصاص على أصحّ القولين.

(الرابع): الزنا، فإذا أكره الرّجل عليه لزمه الحدّ في أحد الوجهين وماخذ الوجهين التردّد في تصوّر الإكراه (الخامس) إذا علّق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع طلاقه في أحد القولين والأصحّ لا يقع وأنّه لا يجد المكره على الزنا.

قال: والاستثناء في التحقّق يرجع إلى الإسلام فحسب، وإلى القتل على قول.

(وأما): ما عداه فسيبه عدم تصوّر الإكراه، وعدم اشتراط القصد، هذا آخر كلام الغزاليّ (وقوله) أنّه إنّما يستثنى هذه الخمسة يرد عليه مسائل:

(منها): إذا أكره على الأكل في الصّوم ففي فطره قولان، سبقا في موضعهما، الأصحّ: لا يفطر.

(ومنها): إذا أكره المصلّي على الكلام فتكلّم فقولان مشهوران:

(أحدهما): لا تبطل صلاته.

(وأصحُّهُمَا): تبطل، وبه قطع البغويّ وغيره وسبق بيانه في

سريع من ذلك القول وجهًا في صحة البيع بالمعاطة.
ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور
تقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطة في المحقرات.
وهو مذهب أبي حنيفة، فإنه جوزها في المحقرات دون
الأشياء النفيسة.

ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة، ونقل عن ابن سريج
أنه جوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما
قيد في نقله عن أبي حنيفة ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن
أبي حنيفة.

وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه
حكى عن ابن سريج تجوزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة
عند ابن سريج بالمحقرات، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول
لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه،
والله أعلم.

واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطة فيما يعد
بيعًا.

وقال مالك: كل ما عدّه الناس بيعًا فهو بيع، وتمن اختار من
أصحابنا أن المعاطة - فيما يعد بيعًا - صحيحة وأن ما عدّه
الناس بيعًا فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبغوي
والرويانى، وكان الرويانى يفتي به وقال المتولي: وهذا هو المختار
للفتوى، وكذا قاله آخرون.

وهذا هو المختار، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في
الشريعة لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عدّه الناس بيعًا
كان بيعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من
الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع
مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه
رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها
اشتراط الإيجاب والقبول، والله أعلم.

وأحسن من ذكر هذه المسألة وأوضحها المتولي فقال:
المعاطة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد، ويأخذ المتاع من غير
إيجاب ولا قبول ليست بيعًا على المشهور من مذهب الشافعي.
وقال ابن سريج: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطة وعده بيعًا
فهو بيع.

وما لم تجر فيه العادة بالمعاطة كالجواري والدواب والعقار لا
يكون بيعًا.

قال: وهذا هو المختار للفتوى.

رَجُلٌ بَحْرًا إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُتَمِيمًا أَوْ حَاجًّا، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا
وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَلَا يُشْتَرَى مَالٌ أُخْرَى
مُسْلِمٌ فِي ضَغْطَةٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فرع): ذكر الخطابي في تفسير حديث علي رضي الله عنه أن
بيع المظطر يكون على وجهين:
(أحدهما): أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا
ينعقد العقد.

(والثاني): أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما
في يده، فالوكس من أجل الضرورة، فيسبله من حيث المروءة أن
لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى
الميسرة، حتى يكون له فيه بلاغ.

فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ، ولكن كرهه
عامة أهل العلم.

هذا لفظ الخطابي رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا
بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَأَمَّا الْمَعَاطَةُ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ، لِأَنَّ اسْمَ
الْبَيْعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَالْإِجَابُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا،
وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ أَوْ ابْتَعْتُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنْ قَالَ
الْمُشْتَرِي: بَعْضِي، فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ
الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ.

وَإِنْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بَيْعَ سِلْعَةٍ فَبَيَّعَ وَجَهَانًا:

(أحدهما): ينعقد البيع، لأنه موضع ضرورة.

(والثاني): لا ينعقد وهو الصحيح فإنه قادر على النطق، فلا
ينعقد البيع بغيره، وقول القائل الأول: إنه موضع ضرورة لا
يصح، لأنه يمكنه أن يؤكل من بيعه بالقول).

(الشرح): فيه مسائل:

(إحداها): المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب
والقبول، ولا تصح المعاطة في قليل ولا كثير، وبهذا قطع
المصنف والجمهور، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح
البيع بالمعاطة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه، فهل
يصير بالتقليد هديًا مندورًا؟ فيه قولان مشهوران:

(الصحيح) الجديد: لا يصير.

(والقديم): أنه يصير ويقام الفعل مقام القول فخرجه ابن

وبه قال مالكٌ.

وقال أبو حنيفة: المعاطاة بيعٌ في المحقرات.

فأما النّيس فلا بدّ فيه من الإيجاب والقبول، ووجه المشهور القياس على النّكاح.

فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياساً على العقار والنّفائس.

ووجه طريقة ابن سريج أنّ البيع كان معهوداً قبل ورود الشّرع.

فورد ولم يغيّر حقيقةً.

بل علّق به أحكاماً فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكلّ ما كان عدوّه بيعاً جعلناه بيعاً، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف قال: ولم ينقل عنهم لفظ التّبايع، واللّه أعلم.

(فرع): صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السّابق: أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرّضى من الجانبين - حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف.

وقد صرح بهذا التصوير المتولّي كما قدّمناه عنه، وكذا صرح به آخرون.

قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رضي الله عنه.

وما وجد من بعض أئمّتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوليه: خذ وأعط.

فهو داخلٌ في عموم ما ذكرناه من القرينة.

فإنّ ذلك مفروضٌ فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية.

فإن نواه به فهي مسألة البيع بالكناية.

وفي صحّته بالكناية وجهان:

(أصحهما): الصّحة مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة، هذا كلام أبي عمرو.

فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً، ولم يتلقها ببيع، بل نوبا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثيرٌ من النّاس فهذا باطلٌ بلا خلاف، لأنّه ليس ببيعٍ لفظيٍّ ولا معاطاةٍ ولا يعدّ بيعاً فهو باطلٌ ولنعلم هذا ولنحتز منه، ولا نفتقر بكثرة من يفعله، فإنّ كثيراً من النّاس يأخذ الحوائج من البيّاع مرّةً بعد مرّةً من غير مبايعته ولا معاطاة، ثمّ بعد مدّةٍ يجاسبه ويعطيه العوض.

وهذا باطلٌ بلا خلاف، لما ذكرناه، واللّه أعلم.

(فرع): الرجوع في القليل والكثير والمحقّر والنّفيس إلى العرف، فما عدّوه من المحقرات، وعدّوه بيعاً، فهو بيعٌ، وإلا فلا.

هذا هو المشهور تفرّيقاً على صحّة المعاطاة وحكى الرّافعيّ وجهاً أنّ المحقرّ دون نصاب السّرقّة.

وهذا شاذٌ ضعيفٌ، بل الصّواب أنّه لا يختصّ بذلك، بل يتجاوزُه إلى ما يعدّه أهل العرف بيعاً، واللّه أعلم.

(فرع): إذا قلنا بالمشهور: إنّ المعاطاة لا يصحّ بها البيع، ففي حكم الماخوذ بها ثلاثة أوجه، حكاهما المتولّي وغيره مجموعةً، وحكاهما متفرقةً آخرون.

(أصحها): عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كلّ واحد ردهً ما قبضه إن كان باقياً، وإلا فردّه بدله.

فلو كان الثّمّن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزاليّ في الإحياء: هذا مستحقّ ظفر بمثل حقّه، والمالك راضٍ فله تملكه لا محالة.

وظاهر كلام المتولّي وغيره أنّه يجب ردها مطلقاً.

(والوجه الثاني): أنّ هذا إباحةٌ لازمةٌ لا يجوز الرجوع فيها.

قاله القاضي أبو الطيّب وحكاه عنه صاحب الشّامل.

قال: وأوردت عليه.

وأجاب فأوردت على جوابه.

وذكر ذلك كلّه.

وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعّفه به هو والمتولّي.

وهو أنّه لو أنفد أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه

لم يكن لمن تلف في يده أن يستردّ الباقي في يد صاحبه من غير أن يفرم له بدل ما تلف عنده.

ولو كان هذا إباحةً لكان له الرجوع، كما لو أباح كلّ واحدٍ

منهما لصاحبه طعامه، وأكل أحدهما دون الآخر، فإنّ للأكل أن

يرجع عن الإباحة ويستردّ طعامه بلا خلاف.

(والوجه الثالث): أنّ العوضين يستردّان.

فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهما الضّمان،

ويترادّ منهما بالتراضي السّابق.

وهذا قول الشّيخ أبي حامد الإسفرايينيّ وأنكره عليه.

وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنّه لا يراه فيها وإن

وجد الرّضى.

قال المتولّي: ولأنّ إسقاط الحقوق طريقه اللفظ.

كالعفو عن القصاص والإبراء عن الدّيون.

فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه

مقامه في انعقاد العقد، واللّه أعلم.

(فرع): ذكر أبو سعيد بن أبي عمرو تفرّيقاً على المشهور

مستعملٌ في الهبة وادعى الماوردي أنه الأصحّ وليس كما قال، بل المذهب الأوّل، وبه قطع المصنّف والجمهور.

والقبول كقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكّت، قال الرافعي: ويجيء في تملكّت ذلك الوجه، قال أصحابنا: وسواء تقدّم قول البائع أو قول المشتري: اشتريت، فقال البائع بعده: بعث فيصحّ البيع في الحالين بلا خلافٍ لحصول المقصود.

قال أصحابنا: ولا يشترط اتفاق اللَّفظين، بل لو قال البائع: بعثك أو اشتريت فقال المشتري: تملكّت أو قال البائع: ملكّتك، فقال المشتري اشتريت، صحّ بلا خلافٍ، لأنّ المعنى واحدٌ. وكذا في النّكاح لو قال: زوّجتك بنتي فقال: قبلت نكاحها، أو قال: أنكحتها.

فقال: قبلت تزويجها صحّ النّكاح بلا خلافٍ. (المسألة الثّانية): قال أصحابنا: كلّ تصرّفٍ يستقلّ به الشخص كالطلاق والعناق والإبراء ينعقد بالكتابة مع النّيّة بلا خلافٍ، كما ينعقد بالصّريح، وأمّا ما لا يستقلّ به، بل يفترق إلى إيجاب وقبول فضربان:

(أحدهما): ما يشترط فيه الإشهاد كالنّكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكّل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكتابة مع النّيّة بلا خلافٍ لأنّ الشّاهد لا يعلم النّيّة.

(والثاني): ما لا يشترط فيه الإشهاد، وهو نوعان: (أحدهما): ما يقبل مقصوده التعلّق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكتابة مع النّيّة بلا خلافٍ، لأنّ مقصود الكتابة العتق ومقصود الخلع الطلاق وهما يصحّان بالكتابة مع النّيّة.

(والثاني): ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكتابة مع النّيّة وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين.

(أصحهما): الانعقاد كالخلع والحصول التراضي مع جريان اللَّفظ وإرادة المعنى يدلّ عليه من حيث السّنة حديث جابر في قصة بيعه جله للنبي ﷺ وهو حديث طويل مشهور في الصّحّيحين وغيرهما، قال فيه: «قال لي النبي ﷺ: بغيّ جملتك، فقلت: إن لرجل عليّ أوتية ذهب فهو لك بها قال: قد أخذته به» هذا لفظ رواية مسلم [٧١٥].

قال أصحابنا: ومثال الكتابة في البيع أن يقول: خذه مني بالقب، أو تسلّمه بالقب، أو ادخلته في ملكي بالقب، أو جعلته لك أو هو لك بالقب، وما أشبهها ولو قال: أجتته لك بالقب فليس

أنّ البيع لا يصحّ بالمعاطاة أنّه لا مطالبة بين النَّاس فيها في الدّار الآخرة، لوجود طيب النَّفس بها، ووقوع الاختلاف فيها. هذا لفظه في كتابه الانتصار.

فيحتمل أنّه أراد ما قدّمناه عن الشّيخ أبي حامد والقاضي أبي الطّيب في الوجه الثّالث والثّاني، والظاهر أنّه أراد أنّه لا مطالبة على كلّ وجهٍ بها في الدّار الآخرة، وإن كانت المطالبة ثابتة في الدّنيا على الخلاف السّابق، والله أعلم.

(فرع): الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرّهن والهبة ونحوها. هكذا ذكره المتولّي وآخرون.

(وأما) الهدية وصدقة التطوّع ففيها خلافٌ مرتّبٌ على البيع - إن صحّحناه بالمعاطاة - ولم نشترط فيهما لفظاً أولى بذلك، وإن شرطنا اللَّفظ في البيع فقيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وذكرهما جماعة من العراقيين: (أحدهما): وبه قطع المصنّف في باب اختلاف الرّوجين في الصّداق، وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع.

(وأصحّهما) عند الجمهور لا يشترط وهو الصّواب. قال الرافعي في أوّل كتاب الهبة: هذا هو الصّحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وقطع به المتولّي والبعوي.

واعتمده الرّوياني وغيرهم واحتجّوا بأنّ الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيأخذها، ولا لفظ هناك. وعلى ذلك جرى النَّاس في جميع الأعصار. ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصّيبان الذين لا عبارة لهم.

قال أصحابنا: (فإن قيل) كان هذا إباحة لا هديّة وتمليكاً. (فالجواب): أنّه لو كان إباحةً ما تصرفوا فيه تصرف الملاك. ومعلوم أنّ ما قبله النبي ﷺ من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره، قال الرافعي: ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرّضا دون اللَّفظ. ويقال: الإشعار بالرّضا يكون لفظاً، ويكون فعلاً، والله أعلم.

(فرع): إذا اشترطنا الإيجاب والقبول باللّفظ، فالإيجاب كقول البائع: بعثك هذا أو ملكّتك، ونحوهما من الألفاظ، وفي ملكّتك وجهٌ شاذٌّ، حكاه الماوردي وآخرون أنّه ليس بصريحٍ لأنّه

الغبية فهانئا أولى، وإلا فوجهان، وإذا صححنا البيع بالمكاتبه جاز القبول بالكتب وباللفظ، ذكره إمام الحرمين وغيره، قال أصحابنا: وحكم الكتب على القرطاس والرّق واللّسوح والأرض والنّفس على الحجر والخشب واحدٌ، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء.

قال بعض الأصحاب تفرّيعاً على صحّة البيع بالمكاتبه: لو قال بعث داري لفلان وهو غائبٌ.
فلما بلغه الخبر قال: «قبلت» انعقد البيع.
لأنّ النطق أقوى من الكتب.
والله تعالى أعلم.

(فرع): أمّا النكاح ففي انعقاده بالمكاتبه خلاف مرتبّ على البيع ونحوه ذكره إمام الحرمين والبعويّ آخرون قالوا: إن قلنا: لا يصحّ البيع فالنكاح أولى وإلا فوجهان.
(والمذهب): أنه لا يصحّ، لأنّ الشّهاده شرط فيه، ولا اطلاع للشّهود على النّيّة ولو قال بعد المكاتبه: نوبنا، كانت شهادته على إقرارهما لا على نفس العقد فلا يصحّ.
ومن جوزّه اعتمد الحاجة.

قال أصحابنا: وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبه فليكتب: زوّجتك بنتي، ويحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرها، ولا أن يقول لهما: اشهدا، بل لو حضرا بأنفسهما كفى فإذا بلغ الكتاب الزوج فليقبل لفظاً، ويكتب القبول ويحضر القبول شاهداً الإيجاب.

فإن شهده آخران فوجهان:
(أصحهما): لا يصحّ لأنّه لم يحضره شاهداً له.
(والثاني): الصحّة، لأنّه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تغايرهما كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول.
ثمّ إذا قبل لفظاً أو كتابةً يشترط كونه على الفور.
هذا هو المذهب وفيه وجهٌ ضعيفٌ كما سبق في البيع، والله أعلم.

(فرع): لو كتب إليه: وكنتك في بيع كذا من مالي أو إعتاق عبدي فإن قلنا: الوكالة لا تنفقر إلى القبول فهو كتب الطلاق وإلا فكالبيع ونحوه، والمذهب الصحّة، والله أعلم.
(فرع): قال الغزاليّ في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبه فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول.

قال: ويتمادي خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه

بكتاية بلا خلافٍ، لأنّه صريحٌ في الإجابة فلا يكون كنايةً في غيره، ولو قال: سلّطتك عليه بالف، ففي كونه كنايةً وجهان كقوله: أجمته لك بالف.

(وأصحُّهما) يكون، لأنّه محتملٌ، وليس صريحاً في الإباحه بخلاف: أجمته.

قال إمام الحرمين: وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النّيّة هو فيما إذا عدت قرائن الأحوال، فإن توفّرت وأفادت التّاهم وجب القطع بالصحّة، لكنّ النكاح لا يصحّ بالكناية وإن توفّرت القرائن.

(وأما): البيع المقيّد بالإشهاد فقال الغزاليّ في الوسيط: الظاهر انعقاده عند توفّر القرائن، والله أعلم.

(فرع): قال الغزاليّ في الفتاوى: لو قال أحد المتبايعين: بعني. فقال: قد باعك الله أو بارك الله فيه.
أو قال في النكاح: زوّجك الله ابنتي.
أو قال في الإقالة: قد أقالك الله.
أو قد رده الله عليه.

فهذا كلّ كنايةً فلا يصحّ النكاح بكلّ حال، وأمّا البيع والإقالة فإن نواههما صحّاً.
وإلا فلا.

وإذا نواهما كان التقدير: قد أقالك الله لأنّي أقتلك، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا كتب إلى غائبٍ بالبيع ونحوه، قال أصحابنا: هو مرتبّ على أنّ الطلاق هل يقع بالكتب مع النّيّة، وفيه خلافٌ، والأصحّ صحّته ووقوعه (فإن قلنا) لا يصحّ الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد (وإن قلنا) بالصحّة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النّيّة، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما.
(أصحهما): عند المصنّف لا يصحّ.

(والثاني): وهو الأصحّ: أنّه يصحّ البيع ونحوه بالمكاتبه لحصول التراضي، لا سيّما وقد قدّمنا أنّ الرّاجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزاليّ في الفتاوى والرافعيّ في كتاب الطلاق بترجيح صحّة البيع ونحوه بالمكاتبه: قال أصحابنا: (وإن قلنا) يصحّ فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب، وهذا هو الأصحّ وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنّه لا يشترط القبول، بل يكفي التّواصل اللاتق بين الكتاتين.

أمّا إذا تابع حاضران بالكتابة فقال أصحابنا: إن منعناه في

(والثاني): الصّحة، وبه قال الدّارميّ، لأنّ الوارث كالميت، ولهذا يقوم مقامه في خيار المجلس على الصّحيح المنصوص، والله أعلم.

(فرع): إذا وجد أحد شقيّ العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه حتّى يوجد الشّق الآخر.

واشترط أيضاً بقاؤهما على أهليّة العقد، فلو رجع عنه قبل وجود الشّق الآخر أو مات أو جنّ أو أغمي عليه بطل الإيجاب ولو قبل الآخر بعده لم يصحّ، وكذا لو أذنت المرأة في عقد نكاحها حيث يشترط إذنها، ثمّ أغمي عليها قبل العقد بطل إذنها، ولو قال المشتري: بعثك، فمات المشتري قبل القبول بطل العقد، فلو كان وارثه حاضراً فقبل أو جنّ فقبل وليّه لم يصحّ البيع وهذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كلّ الطّرق، وحكى الرّويانيّ وجهاً أنّه يصحّ قبول الوارث، وهذا شاذّ باطل، وسنوضّح الفرق بينه وبين انتقال خيار الشّروط وخيار المجلس إلى الوارث في مسائل الخيار إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال أصحابنا: يشترط موافقة القبول الإيجاب فلو قال: بعثك بالف ألف صحاح، فقال: قبلت بالف ألف قراضة أو عكسه، أو قال: بالف ألف حال فقبل بمؤجل أو عكسه، أو قال: بالف ألف مؤجل إلى شهر فقبل بمؤجل إلى شهرين أو نصف شهر، أو قال: بعثك بالف درهم فقبل بالف دينار أو عكسه، أو قال بعثك بالف، فقال: قبلت نصفه بخمسائة لم يصحّ بلا خلاف، لأنّه لا يعدّ قبولاً، ولو قال: بعثك هذا بالف، فقال: قبلت نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة، قال المتولّي يصحّ العقد، لأنّه تصريح بمقتضى الإطلاق، وقال الرّافعيّ: فيه نظر وهو كما قال الرّافعيّ، لكنّ الظاهر الصّحة، وفي فتاوى القفال أنّه لو قال: بعثك بالف درهم، فقال اشترت بالف وخمسائة صحّ البيع، قال الرّافعيّ: هذا غريب، وهو كما قال، والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة.

(فرع): إذا قال السّمسار المتوسّط بينهما للبايع: بعث بكذا؟ فقال: نعم أو بعث، وقال للمشتري: اشترت بكذا؟ فقال: نعم، أو اشترت، فوجهان: حكاها الرّافعيّ.

(أصحهما): عند الرّافعيّ وغيره الانعقاد لوجود الصّيغة والتّراضي.

(والثاني): لا ينعقد لعدم تخاطبهما وبهذا قطع المتولّي.

(فرع): إذا قال بعثك بالف، فقال: قبلت فقط صحّ البيع بلا خلاف، بخلاف النكاح، فإنّ الصّحيح أنّه يشترط أن يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها، والفرق الاحتياط للإبضاع.

حتّى لو علم أنّه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صحّ رجوعه، ولم ينعقد البيع، والله أعلم.

(المسألة الرّابعة): لو قال الطّالب: بعني فقال بعثك إن قال بعده: اشترت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف، وإن لم يقبل بعده بل اقتصر على قوله أوّلاً: بعني فطريقان، حكاها إمام الحرمين وآخرون:

(أحدهما): القطع بالصّحة، وبه قطع المصنّف وجهور العراقيّين كما ذكره المصنّف.

(والثاني): فيه وجهان، وقيل قولان:

(أحدهما): الصّحة.

(والثاني): البطلان.

قال إمام الحرمين وغيره: نصّ الشّافعيّ أنّ البيع لا ينعقد، ونصّ مثله في النكاح أنّه ينعقد: فقيل قولان فيهما بالنقل والتّخريج.

(أصحهما): الصّحة فيهما.

(والثاني): البطلان فيهما وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل بالفرق على ظاهر النّصّين.

لأنّ البيع قد يقع بغتة فيكون قوله: بعني على سبيل الاستفهام بخلاف الهمزة بخلاف النكاح، فإنّه لا يقع في الغالب إلاّ بعد طلبٍ ومرادٍ، فلا يراد به الاستفهام والمذهب الصّحة فيهما، والله أعلم.

ولو قال: اشترت منّي، فقال المشتري: اشترت فطريقان (أصحهما): وبه قطع البيهقيّ أنّه كالصورة السّابقة.

(والثاني): لا ينعقد قطعاً، أمّا إذا قال المشتري: أتبعني عبدك بكذا؟ أو قال: بعني بكذا، فقال: بعث، لا ينعقد البيع بلا خلاف، إلاّ أن يقول بعده: اشترت، وكذا لو قال البائع: اشترت داري؟ أو اشترت منّي؟ فقال: اشترت لا ينعقد بلا خلاف حتّى يقول بعده بعث، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يشترط لصّحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخلّلهما أجنبيّ عن العقد، فإن طال أو تخلّل لم ينعقد، سواء تفرّق من المجلس أو لا، قال أصحابنا: ولا يضرّ الفصل اليسير ويضرّ الطويل، وهو ما أشعره بإعراضه عن القبول، ولو تخلّل كلمة أجنبيّة بطل العقد، ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل، فوجهان: الصّحيح لا يصحّ البيع، لعدم الإيجاب والقبول من المتعاقدين.

(فرع): لو قال: بعتك هذا بالنفء إن شئت، فقال شئت، لم يصح البيع بلا خلاف، وصرح به المتولي وغيره، قالوا: لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التملك، وإن قال: قبلت فوجهان حكاهما المتولي وغيره:

(أحدهما): لا يصح، لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له في المعاوضات، فصار كقوله: بعتك إن دخلت الدار.

(وأصحهما) الصحة لأنه تصريح بمقتضى الحال، فإن القبول إلى مشيئة القابل، وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه، فهل يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول؟ أم يكفي أحدهما؟ فيه وجهان مشهوران.

(الأصح): يفتقر فيقول بع ماله ولدي بكذا واشترته له أو قبلته له لتنظيم صورة البيع.

(والثاني): يكفي أحدهما ولأنه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين قام لفظه مقام لفظين، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة، بلا خلاف للضرورة، قال أصحابنا: ويصح بهما جميع عقودهم وفسوخته، كالطلاق والعتاق والنكاح والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والفسوخ ونحوها، بل قالوا: إشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين فيهما خلاف، وهما شهادته وإشارته بالكلام في صلته، والأصح أنه لا تصح شهادته، ولا تبطل صلته، لأن الشهادة محتاط لها، والصلاة لا تبطل إلا بالكلام حقيقي، وهذا مما يسأل عنه فيقال: إنسان باع وهو يصلي فيصح بيعه ولم تبطل صلته، وهذه صورته، ويتصور أيضاً فيمن باع فيها بالكلام ناسياً للصلاة ولم يطل، فإنه يصح بيعه ولا تبطل صلته، والله أعلم.

(فرع): قال المتولي والأصحاب: تقديم المساومة على البيع ليس بشرط لصحته، بل لو لقي رجلاً في طريقه فقال: بعتك هذا بالنفء، فقال: قبلت أو اشترت، صح البيع بلا خلاف، لأن اللفظ صريح في حكمه، فلا يتوقف على قرينة ولا سابقة.

(فرع): قال أصحابنا: جميع ما سبق من صيغتي الإيجاب والقبول هو فيما ليس بضمي من البيوع، فأما البيع الضمني فيما إذا قال: اعتق عبدك عني على الفء، فلا تشترط فيه الصيغة التي قدمنها، بل يكفي فيه الاتماس والإعتاق عنه بلا خلاف، كما ذكره المصنف والأصحاب في كتاب كفارة الظهار، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: ينعقد البيع والإجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات، سواء أحسن العربية أو لا، وهذا لا خلاف فيه، وفرق المتولي والأصحاب بينه وبين النكاح على قولنا: لا ينعقد بالعجمية، بأن في النكاح معنى التبع، ولهذا اختص بلفظ التزويج والإنكاح، فأشبهه الفاعل الأذكار في الصلاة، والله تعالى أعلم.

(فرع): يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعته بكذا، فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشترت أو قبلت، لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): يكون هبة، وإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يكون تملكاً فقبضه القابل كان مضموناً عليه على المذهب، وقيل: فيه وجهان كالهبة الفاسدة، فإن في المقبوض بها وجهين:

(أحدهما): أنه مضمون.

(أصحهما): لا، والصحيح هنا الضمان قطعاً.

(فرع): قال المتولي: لو قال: وهبت لك هذا بالنفء، أو هذا لك هبة بالنفء قبل، هل ينعقد هذا العقد؟ هذا فيه خلاف مبني على قاعدة، وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟ وفيه وجهان:

(أحدهما): الاعتبار بظواهرها، لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المنوي، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، ولأننا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد، ففسادها بتغير مقتضاها أولى.

(والوجه الثاني): أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقوداً، أحداها غالب، حملناه على الغالب، طلباً للصحة، قال المتولي: ويترفع

والبيع يقبله، ولهذا يقول وكيل النكاح للولي: زوج موكلتي، ولا يقول: زوجني لموكلتي، ويقول في البيع: بعني لموكلتي، ولا يقول: بع موكلتي، والله أعلم.

قال أصحابنا: في الهبة يشترط في قبول وكيل المتهب أن يسمي موكله في القبول فيقول: قبلت لفلان أو لموكلتي فلان، فإن لم يسمه وقع للمخاطب لجريان العقد معه، ولا ينصرف إلى الموكل بالنية، لأن الواهب قد يقصد بترعه المخاطب.

وليس كل أحدٍ يسمح عليه بالتبرع بخلاف البيع، فإن مقصوده حصول العوض، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: في بيع الهازل وشرائه وجهان:

(أصحهما): ينعد كالتطلاق وغيره.

(والثاني): لا، لأن الطلاق يقبل الإعذار قال القاضي

حسين: وهما ميثان على مسألة السر والعلائية في الصداق.

وهي إذا توطأ في السر على أن المهر الفس، ثم عقده في العلائية بالفين قولان، هل المهر مهر السر أو العلائية؟ (فإن قلنا): بالسر لم ينعد بيع الهازل، لأنه لم يقصد بيعاً وإلا فينعد عملاً باللفظ، ولا بمبالاة بالقصد.

والله أعلم.

هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل وجهين وقال الجرجاني: هما قولان قال وقيل: وجهان والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِذَا أُنْعِدَّ الْبَيْعُ ثَبِتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيَابِعِينَ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَخَايَرَا لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْتُ» وَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَتَفَرَّقَا بَابًا بَيْنَهُمَا بَحْثٌ إِذَا كَلَّمَهُ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ لِمَا رَوَى نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى أَدْرَعًا لِيَجِبَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرْجِعُ» وَلِأَنَّ التَّفَرُّقَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقٌ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفَرُّقِ الْمَعْهُودِ، وَذَلِكَ يَحْضُرُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَكِنْ جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ سِوَى أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَسْقُطِ الْخِيَارُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَفَرُّقًا.

وَأَمَّا التَّخَايُرُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: اخْتَرْتُ إِمْضَاءَهُ أَوْ فَسْخَهُ فَتَنْقَطِعُ الْخِيَارُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْتُ» فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَسَكَتَ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُ الْمَسْئُولِ وَهَلْ يَنْقَطِعُ

على هذه القاعدة مسائل:

(منها): المسألة الأولى، وهي إذا قال: وهبته لك بالف، فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعاً.

وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد، فإذا حصل المال في يده كان مقبوضاً بحكم عقد فاسدٍ.

(ومنها): لو قال: بعته ولم يذكر ثمناً، فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبةً وإلا فبيع فاسدٌ.

(ومنها): لو قال: أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيع عينٍ وإلا فهو سلم فاسدٌ، والله أعلم.

(فرع): إذا كان العقد بين بائع ووكيل المشتري فليقل البائع له: بعتك ويقول الوكيل: اشتريت، وينوي موكله فيقع العقد للموكل، وإن لم يسمه.

فلو قال البائع: بعك موكلك فلاناً، فقال الوكيل: اشتريت له، لم يصح العقد على المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه ضعيف أنه يقع العقد للوكيل، والصواب الأول، لأنه لم يجز بينهما تعاقد قال أصحابنا: وهذا بخلاف النكاح فإن الولي يقول لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً يعني الزوج ويقول الوكيل: قبلت نكاحها له، فلو لم يقل له فيه الخلاف المشهور فيما إذا قال الزوج: قبلت ولم يقل: «نكاحها».

(الأصح): لا يصح، فلو قال الولي للوكيل: زوجتك بنتي لك.

فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعد، وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل: ولم ينصرف إلى الموكل، ولو جرى النكاح بين وكيلين، فقال وكيل الولي: زوجت فلانة فلاناً، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان صح.

وفرق الأصحاب بين البيع والنكاح بوجهين: (أحدهما): أن الزوجين كالثمن والمثمن ولا بد من تسميتهما.

(والثاني): أن البيع يرد على المال، وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص، والنكاح يرد على البضع، وهو لا يقبل النقل، ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة فانكرها زيد، لم يصح العقد له، ولو اشترى لزيد بوكالة فانكرها، صح الشراء للوكيل، قال صاحب البيان في باب الوكالة: ولو وكله أن يزوجه بنته زيداً فزوجها وكيل زيد لزيد صح ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه وكيل زيد لزيد لم يصح، والفرق بينهما أن النكاح لا يقبل الملك

خِيَارَ السَّائِلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِي: اخْتَارِي فَسَكَتَتْ فَإِنَّ خِيَارَ الرُّوجِ فِي طَلَاقِهَا لَا يَنْقَطِعُ.

(والثاني): أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرَ اخْتَرِي» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَيُخَالِفُ تَخْيِيرَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لِلْخِيَارِ، وَإِذَا خَيْرَهَا فَقَدْ مَلَكَهَا مَا لَمْ تَكُنْ تَمْلِكُهُ فَإِذَا سَكَتَتْ بَقِيَ عَلَى حَقِّهِ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ الْفَسْخَ فَلَا يُقِيمُ تَخْيِيرَهُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ مِنَ الْخِيَارِ.

فَإِنْ أَكْرَمَهَا عَلَى التَّفَرُّقِ فَبِهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَبْطُلُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْسَخَ بِالتَّخَايُرِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ الْخِيَارَ.

(والثاني): أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ لَا يَنْقُطِعُ الْخِيَارَ.

فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَجْهَانِ (مِنْ) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَصِحُّ لِأَنَّ الْخِيَارَ جُعِلَ رَفَقًا بِهِمَا، فَجَازَ لهُمَا تَرَكَهُ، لِأَنَّ الْخِيَارَ عَرَضٌ فَجَازَ إِسْقَاطُهُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ خِيَارٌ يَثْبُتُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ تَمَامِهِ كَخِيَارِ الشُّفْعِ (فَإِنْ قُلْنَا) بِهَذَا فَهَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَبْطُلُ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْعَوُضِ وَالْمُعَوَّضِ.

(والثاني): يَبْطُلُ لِأَنَّهُ يُسْقُطُ مُوجِبَ الْعَقْدِ فَابْطُلَهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْبَيْعَ.

(الشرح): حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٠٣] وَمُسْلِمٌ [١٥٣١] بِلَفْظِهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَدْرَعًا فَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ [خ: (٢٠٠١)، م: (١٥٣١)] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَارَقَ صَاحِبَهُ» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «قَامَ فَمَشَى هَنِئَةً ثُمَّ رَجَعَ» وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ [١٢٤٥] قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ».

(وقوله): (أَوْ يَقُولُ) هَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي الْمَهْذَبِ أَوْ يَقُولُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ اللَّامِ وَأَوْ هُنَا نَاصِبَةٌ بِتَقْدِيرِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ، وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى «مَا» لَكَانَ مَجْزُومًا، وَلِقَالَ: أَوْ لِيَقُلَّ.

(وَقَوْلُهُ): لِيَجِبَ الْبَيْعُ مَعْنَاهُ لِيَلْزَمَ.

(وَقَوْلُهُ): وَهَاهُنَا الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ الْفَسْخَ، كَانَ الْأَجُودُ لِلْقَابِلِ بَدَلَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْقَابِلَ قَدْ يَكُونُ الْبَائِعَ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي.

(وَقَوْلُهُ): لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبِتَ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ، قَالَ الْقَلَمِيُّ: قِيلَ:

هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ خِيَارِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا احْتِرَازَ فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُبَيِّنَ مَعْنَى الْعَلَّةِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْخِيَارُ ضَرْبَانِ: خِيَارُ تَقْصِيرِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَوَاتِ شَيْءٍ مَطْنُونِ الْحَصُولِ وَخِيَارُ شَهْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفَوَاتِ شَيْءٍ.

فَالْأَوَّلُ لَهُ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الْمَصْنَفُ بَعْدَ هَذَا (بَابُ بَيْعِ الْمَرْأَةِ وَالرِّدِّ بِالْعَيْبِ) وَأَمَّا الثَّانِي فَلَهُ سَبَبَانِ: الْمَجْلِسُ وَالشَّرْطُ، فَقَالَ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَإِذَا صَحَّحْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ اثْبَتْنَا فِيهِ خِيَارَ الرَّؤْيَةِ، فَتَصْيِيرُ الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ فِي الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

(إحداها): فِيمَا ثَبِتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مِنَ الْعُقُودِ، وَقَدْ جَمَعَهَا أَصْحَابُنَا هُنَا، وَأَعَادُوهَا فِي أَبْوَابِهَا مَفْرَقَةً، وَاقْتَصَرَ الْمَصْنَفُ عَلَى ذِكْرِهَا فِي أَبْوَابِهَا مَفْرَقَةً، وَالْمَخْتَارُ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ فَنَسَلَكُهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُقُودُ ضَرْبَانِ:

(أحدهما): الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ إِمَّا مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالشَّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ الْوُدُوعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالذِّينِ وَالْفَرَائِضِ وَالْجَعَالَةِ، وَإِمَّا مِنْ أَحَدِهِمَا كَالضَّمَانِ وَالرَّهْنِ وَالْكِتَابَةِ، فَلَا خِيَارَ فِيهَا كُلِّهَا، لِأَنَّهُ مَتَمَكَّنٌ مِنَ الْفَسْخِ مَتَى شَاءَ، وَفِي وَجْهِ ضَعِيفٍ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْكِتَابَةِ وَالضَّمَانِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَتَمَنَّ حَكَاهُ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ الدَّارِمِيِّ وَهُوَ شَادٌّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ يَتَطَرَّقُ الْفَسْخُ بِسَبَبِ آخَرَ إِلَى الرَّهْنِ إِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي بَيْعٍ وَأَقْبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَيَمْكُنُ فَسْخَ الرَّهْنِ بَانَ يَفْسَخُ الْبَيْعَ فَيَفْسَخُ الرَّهْنَ تَبَعًا.

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي): الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ، وَارِدَةٌ عَلَى الْعَيْنِ، وَارِدَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَالْأَوَّلُ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصَلَحَ الْمَعَاوِضَةَ فَيَثْبُتُ فِيهَا كُلُّهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَيَسْتَنِي مِنْهَا صُورٌ:

(إِحْدَاهَا): إِذَا بَاعَ مَالَهُ لَوْلَدِهِ، أَوْ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ، فَفِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ:

(أَصْلَحُهُمَا): ثُبُوتُهُ فَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ خِيَارٌ لِلْوَلَدِ وَخِيَارٌ لِلْأَبِ، وَيَكُونُ الْأَبُ نَائِبَ الْوَلَدِ، فَإِنْ أَلْزَمَ الْبَيْعَ لِنَفْسِهِ وَلِلْوَلَدِ لَزِمَ، وَإِنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ بَقِيَ الْخِيَارُ لِلْوَلَدِ، فَإِذَا فَارَقَ الْمَجْلِسَ لَزِمَ الْعَقْدَ عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْإِلْزَامِ لِأَنَّهُ لَا يَفَارِقُ نَفْسَهُ، وَإِنْ فَارَقَ الْمَجْلِسَ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ

المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضي حسين، وما لا إلى ترجيح ثبوته، وقطع الغزالي والمتولي بترجيح ثبوته، وهو الأصح لأن مقصوده العتق فأشبهه الكتابة.

(الرابعة): في ثبوت الخيار في شري الجمدة في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون، لأنه يتلف بمضي الزمان.
(والأصح) ثبوته.

(الخامسة): إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية، فهذا المبيع من صور الاستثناء.
(السادسة): إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه، سندكرها مبسوطاً قريباً إن شاء الله تعالى:
(أحدّها): يصح البيع والشروط، فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة، هذا حكم البيع بأنواعه، والله أعلم.

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الخطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة (إن قلنا) إنها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضاً على أصح الوجهين، لأنها ليست على قاعدة المعاوضات، ولا يثبت في الشفعة للمشتري، وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران:

(أصحهما): لا يثبت، ومن صححه المصنف في التثبيته، والغارقي والرافعي في الحرر، وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني، وهو الأرجح في الدليل أيضاً، فإن ألبتسا قليل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفرعنا على قولنا: الشفعة على الفور.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط، بل الصحيح أنه على الفور، ثم له الخيار في نقض الملك ورده ما دام في المجلس، وهذا هو الصواب، وهي حقيقة خيار المجلس.

(وأما): من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له، وفيه وجه أنه يثبت له الخيار ما دام في المجلس، والصحيح الأول، ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية، ولا في الهبة إن لم يكن ثواباً، فإن كان ثواباً مشروطاً أو قلنا بقيصته الإطلاق فلا خيار أيضاً على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بيعاً، والحديث ورد في المتبايعين قال المتولي وغيره: موضع الوجهين من الهبة بعد القبض، أما قبله فلا خيار قطعاً.

(وأما): إذا رجع البائع في المبيع فللس المشتري فالأصح أنه

المروزي قال: والثاني قول جمهور أصحابنا.

قال: فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، فإن لم يختَر ثبت الخيار للولد إذا بلغ والمذهب الأول.
قال البغوي: ولو كان المقدم بينه وبين ولده صرفاً ففارق المجلس قبل القبض.
بطل العقد على الوجه الأول، ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير.

(الثانية): لو اشترى من يعتق عليه كولده والديه، قال جمهور الأصحاب: يبني خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار (فإن قلنا) هو للبائع فلهما الخيار، ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار (وإن قلنا) موقوف فلهما الخيار فإذا أمضيا العقد تبيّن أنه عتق بالشراء.

فإن قلنا: الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع، وفي عتقه وجهان.

(أصحهما): لا يعتق حتى يمضي زمن الخيار، ثم حكم بعتقه من يوم الشراء.

(والثاني): يحكم بعتقه حين الشري، وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا عتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار - وقلنا: الملك له.

قال البغوي: ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضاً، تفرعاً على أن الملك له، وأن لا يعتق العبد في الحال لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد، هذه طريقة الجمهور، وهي المذهب.

وقال إمام الحرمين: المذهب أنه لا خيار، وقال الأودني: يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره، قال الرافعي:

واختارهما شاذ، والصحيح ما سبق عن الأصحاب وحكى القاضي حسين في بيع الأعطية عن الأودني أنه يثبت الخيار، قال: وعليه حمل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَنْ يَجْزِيَ وَكَذَّ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فِشْتَرِيَهُ فِيمَتَّقَهُ» قال: وصورته إذا كان الخيار للمشتري، وقلنا: الملك للبائع وأعتقه صح، قال: ولو قلنا: الملك للمشتري صح العقد ولم يتصور إعتاقه، لأنه صار بمجرد الشراء حراً.

(الثالثة): الصحيح المنصوص أن شراء العبد نفسه من سيده جائز، وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح، وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الإقرار، وذكر فيها طريقيين، المذهب والمنصوص صحته.

(والثاني): على قولين، فإذا قلنا بالصحة ففسي ثبوت خيار

لا خيار له، وحكى الدارمي في قولين عن حكاية ابن القطان،
ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد، وإلا فإن جرت بالإيجاب
فلا رد، وإن جرت بالتراضي (فإن قلنا) إنها إقرار فلا خيار (وإن
قلنا) بيع فلا خيار أيضاً على أصح الوجهين، هكذا ذكرهما
الأصحاب (وقال المتولي): إن كانت قسمة إيجاب وقلنا: هي بيع
فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشتميع.

(التوضيح الثاني): العقد الوارد على المنفعة، فمنه النكاح ولا

خيار فيه بلا خلاف، ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين
فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل، وعلى هذين الوجهين
يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع والأصح أيضاً أنه لا
يثبت فيه، ولا تندفع الفرقة بحال، ومنه الإجارة، وفي ثبوت خيار
المجلس فيها وجهان:

(أصحهما): عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي بالخاء
- يثبت وبه قال الإصطخري وابن القاصم.

(وأصحهما) عند إمام الحرمين والبيهقي والجمهور لا يثبت،

وبه قال أبو علي بن خيران وأبو إسحاق المروزي.

قال القفال وطائفة: الخلاف في إجارة العين (أما) الإجارة

على الذمة فيثبت فيها قطعاً كالسلم، فإن أثبتنا الخيار في إجارة

العين ففي ابتداء مدتها وجهان:

(أحدهما): من وقت انقضاء الخيار بالتفرق، فعلى هذا لو

أراد المؤجر أن يؤجره لغيره في مدة الخيار (قال) الإمام: لم يجوز

أحد فيما أظن، وإن كان محتملاً في القياس.

(وأصحهما): أنه يحسب من وقت العقد.

فعلى من تحسب مدة الخيار؟ إن كان قبل تسليم العين إلى

المستأجر فهي محسوبة على المؤجر إن كان بعده (فوجهان) بناءً

على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان

من يكون؟ فيه وجهان:

(الأصح): من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على

المستأجر، وعليه تمام الأجرة.

(والثاني): من ضمان البائع، فعلى هذا تحسب على المؤجر،

ويحط من الأجرة قدر ما يقابل تلك المدة.

(وأما): المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان

أصحهما فيه الخلاف السابق في الإجارة.

(والثاني): القطع بالمتع لعظم الضرر فيها، فلا يضم إليه ضرر

الخيار.

(وأما المساقاة) فكالإجارة إن قلنا: إنها لازمة، وكالمعقود

الجائزة إن قلنا: إنها جائزة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): لو تباعا بشرط نفي خيار المجلس، ففيه ثلاثة

أوجه، ذكرها المصنف بأدلتها وهي مشهورة، وذكرها القاضي

حسين أقوالاً.

(أصحها): أن البيع باطل، وهو المنصوص في البيهقي

والقديم.

(والثاني): أنه صحيح ولا خيار.

(والثالث): صحيح والخيار ثابت، ولو شرطاً نفي خيار

الرؤية على قولنا يصح بيع الغائب، فالملب القطع بطلان

البيع، وبه قطع الأكثرون، وطرد الإسام والغزالي في الخلاف،

وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب، ويتفرع

على نفي خيار المجلس ما إذا قال لعبد: إن بعك فانت حر، ثم

باعه بشرط نفي الخيار (فإن قلنا) البيع باطل أو صحيح ولا خيار

لم يعتق (وإن قلنا) صحيح والخيار ثابت عتق، لأن عتق البائع في

مدة الخيار نافذ، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما ينقطع به خيار المجلس، قال أصحابنا:

كل عقد ثبت فيه هذا الخيار حصل انقطاع الخيار فيه بالتخاير،

ويحصل أيضاً بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد.

(أما) التخاير فهو أن يقولوا: تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد،

أو أجزناه أو الزمناه وما أشبهها، ولو قال أحدهما: اخترت

إمضاء انقطع خياره، وبقي خيار الآخر، كما إذا أسقط أحدهما

خيار الشرط، وفيه وجه شاذ أنه لا يبقى للآخر خياراً أيضاً، لأن

هذا الخيار لا يتبع ثبوته، ولا يتبع سقوطه، حكاة المتولي

وغيره وهو فاسد، وفيه وجه ثالث حكاة القاضي حسين وإمام

الحرمين أنه لا يبطل خيار القائل ولا صاحبه لأن شأن الخيار أن

يثبت بهما أو يسقط في حقهما، ولا يسقط حق الساکت فينبغي

أن لا يسقط حق القائل وهذا الوجه شاذ فاسد، فحصل ثلاثة

أوجه:

(الصحيح) سقوط خيار القائل فقط.

(والثاني): يسقط خيارهما.

(والثالث): يبقى خيارهما.

(أما) إذا قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك، فقال الآخر:

اخترت فإنه ينقطع خيارهما بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وإن

سكت الآخر لم ينقطع خيار الساکت بلا خلاف لما ذكره المصنف

وفي خيار القائل وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): لا يسقط خياره قال الروائي: هو قول القائل.

الصَّحْنُ أو من الصَّحْنِ إلى يَتْرُ أو صَفْوً.

وإن كانا في سوق أو صحراء أو ساحة أو بيعة فإذا ولّى أحدهما ظهره ومشى قليلاً حصل التفرّق على الصحيح من الوجهين.

(والثاني): قاله الإصطخري بشرط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه، وبهذا قطع المصنّف وشيخه القاضي أبو الطيّب في تعليقه، وصحّح أبو الطيّب في الجردة، والمذهب: الأول، وبه قطع الجمهور ونقله المتولّي والروائي عن جميع الأصحاب سوى الإصطخري.

واختجوا له بما رواه المصنّف عن ابن عمر وهو صحيح كما سبق، ودلالته للجمهور ظاهرة وحكى القاضي أبو الطيّب والروائي وجهاً أنه يكفي أن يؤيّه ظهره، ونقله الروائي عن ظاهر النصّ لكنه مؤوّل، والمذهب: الأول، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو لم يتفرّقا ولكن جعل بينهما حائل من سترٍ أو نحوه، أو شقّ بينهما نهراً لم يحصل التفرّق بلا خلاف، وإن بني بينهما جداراً فوجهان حكاهما القاضي حسين والبنوي والرافعي وآخرون.

(أصحهما): لا يحصل التفرّق كما لو جعل بينهما سترٍ ولأنهما لم يتفرّقا، وتمنّ صحّحه البنوي والرافعي وظاهر كلام المصنّف القطع به، لأنّه قال: لو جعل بينهما حاجزاً من سترٍ وغيره لم يسقط الخيار.

(والثاني): يسقط، وبه قطع المتولّي، وادّعى أنه يسمّى تفرّقاً، وليس كما قال وقال الروائي إن جعل بينهما حائط أو غيره لم يحصل التفرّق، لأنهما لم يتفرّقا، ولأنهما لو غمّضا أعينهما لم يحصل التفرّق، وقال والدي: إن جعل الحائط بينهما بأمرهما فوجهان:

(الصحيح) لا يحصل التفرّق قال: وقيل إن أرخى سترٌ لم يحصل، وإن بني حائط حصل، وليس بشيء، قال أصحابنا وضحن الدار والبيت الواحد إذا تباحش اتساعهما كالصحراء فيحصل التفرّق فيهما ذكرناه، والله أعلم.

(فرع): لو تاديا وهما متباعدان وتبايعا صحّ البيع بلا خلاف.

(وأما): الخيار فقال إمام الحرمين: يحتمل أن يقال: لا خيار لهما لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار فالقارن يمنع ثبوته قال: ويحتمل أن يقال: ثبت ما دام في موضعهما فإذا فارق أحدهما

(وأصحهما) باتّفاق الأصحاب: يسقط، وتمنّ صرح بتصحيحه صاحب الشامل والبنوي والمتولّي والروائي والرافعي وآخرون.

قال أصحابنا: ولو اختار واحدً وفسخ الآخر حكم بالفسخ، لأنّه مقصود الخيار، ولو قال: أبطلنا الخيار، أو قال: أفسدنا (فوجّهان) حكاهما إمام الحرمين عن حكاية والده أبي محمد:

(أحدهما): لا يبطل الخيار، لأن الإبطال يشعر بمناقضة الصّحة ومنافة الشرع، وليس كالإجارة، فإنها تصرف في الخيار.

(والثاني): يبطل الخيار، وهو الأصحّ.

(قال) الإمام: الوجه الأول ضعيف جدّاً، ولكن رمز إليه شيخه، وذكره الصيّدلاني (أمّا) إذا تبايعا في المجلس وتبايعا العوضين بيعاً ثانياً، فصحّ البيع الثاني أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور، لأنّه رضاء بلزوم الأول، وقيل: فيه خلافٌ مبنيٌّ على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إلى المشتري أم لا؟ (فإن قلنا) يمنع لم يصحّ، وإلا فسخ والصواب الأول، ولو تبايعا في الصّرف ثمّ أجازا في المجلس لزم العقد، فإن اختاره قبل التبايع فوجهان:

(أحدهما): تلغو الإجازة فيبقى الخيار.

(وأصحهما) يلزم العقد، وعليهما التبايع، فإن تفرّقا قبل التبايع انفسخ العقد ولا يائمان إن تفرّقا عن تراض، وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أتم هو وحده، وفيه وجه ثالث أنّه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض، لأنّ التّخاير كالتفرّق، ولو تفرّقا قبل القبض في الصّرف بطل العقد، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطاً في باب الرّبا حيث ذكرها المصنّف، والله أعلم.

وأما التفرّق فهو أن يتفرّقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدةً متطاولةً كسنةٍ أو أكثر، أو قاما أو تماشيا مراحل، فهما

على خيارهما، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجهٌ ضعيفٌ حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون

من الخراسانيين أنّه لا يزيد على ثلاثة أيام، لئلا يزيد على خيار الشّروط، وفيه وجه ثالث أنّهما لو شرعا في أمرٍ آخر وأعرضا عمّا

يتعلّق بالمقد فطال الفصل انقطع الخيار، حكاه الرافعي، والمذهب الأول، قال أصحابنا: والرّجوع في التفرّق إلى العادة، فما عدّه

الناس تفرّقاً فهو تفرّق ملتزم للعقد، وما لا فلا، قال أصحابنا:

فإذا كانا في دارٍ صغيرةٍ فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجدٍ صغيرٍ أو سفينةٍ صغيرةٍ فإن كانت الدار كبيرةً حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى

ليجتمع هو والعاقده الآخر إن طال الزمان، لأن المجلس قد انقطع حساً فلا معنى للعود إليه، هكذا نقله الإمام وجزم به قال: فإن قصر الزمان ففي تكليف الرجوع احتمالاً، والله أعلم.

(وإذا قلنا): لا يبطل خيار المكره على المفارقة لم يبطل خيار المالك أيضاً إن منع الخروج معه، فإن لم يمنع فوجهان:

(أصحهما): يبطل، وهكذا ذكر الأصحاب المسألة، ولم يفرقوا بين من حمل مكرهاً أو أكرهه على التفريق وقال المتولي والبيوعى وطائفة: هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرهاً، فإن أكره حتى تفرقاً بأنفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كحسب الناس، والله أعلم.

(فرع): لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر، فقد أطلق الأكثرون أنه يتقطع خيارهما، ممن أطلق ذلك وجزم به الفوراني والمتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم.

(وقال) البيوعى والرافعي: إن لم يتبعه الآخر مع المتمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار المصارب دون الآخر، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين، لأنه متمكن من الفسخ بالقول، ولأنه فارقة باختياره فأشبهه إذا مشى على العادة، بخلاف ما قدمناه في المكره، فإنه لا فعل له بسبب الإكراه، فكأنه لم يفارق، والله تعالى أعلم.

فلو هرب وتبعه الآخر، قال المتولي: يدوم الخيار ما داما متقاربان، فإن تباعدنا بحيث يعد فرقة بطل اختيارهما، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لو جاء المتعاقدان معاً فقال أحدهما: تفرقنا بعد العقد فنلزمه وقال الثاني: لم تفرق، وأراد الفسخ، فالقول قول الثاني مع بيته، لأن الأصل عدم التفريق ولو اتفقا على التفريق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فوجهان الصحيح أن القول قول المنكر عملاً بالأصل، وبه قطع القاضي حسين وصححه الروياني والباقون.

(والثاني): قول مدعي الفسخ لأنه أعلم بتصرفه، قال المتولي والروياني: وهذا محكي عن صاحب التقریب. ولو اتفقا على عدم التفريق وأدعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعواه الفسخ فسح.

ولو أراد الفسخ فقال الآخر: أنت أجزت قبل هذا فأنكر الإجازة فالقول قول المنكر، لأن الأصل عدمها، والله أعلم.

ولو قال أحدهما: فسخت قبل التفريق وقال الآخر: بعده، قال الدارمي: قال ابن القطان: فيه خلاف مبني على الخلاف فيما إذا قال: راجعتك، فقالت: بعد العدة، قال: وحاصله أربعة أوجه:

موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر؟ أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ما دام في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عد تفرقاً حصل التفريق وسقط الخيار، هذا كلامه، والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفريق بمفارقة أحدهما موضعه ويتقطع بذلك خيارهما جميعاً، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار، أو في صحن وصفة، صرح به المتولي، والله أعلم.

(فرع): إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس فحمل مكرهاً حتى أخرج منه، أو أكره حتى خرج بنفسه، فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم يتقطع خياره على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب، وهو مقتضى كلام الأصحاب وقيل: في انقطاعه وجهان، قاله القفال: وحكاها جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان.

قالوا: وهما مبنيان على الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في انقطاع الخيار بالموت، قالوا: وهنا أولى ببقائه لأن إبطال حقه قهراً بعيداً أما إذا لم يمنع من الفسخ فطريقان:

(أحدهما): يتقطع وجهاً واحداً قاله القفال، وحكاها جماعات.

(والثاني): هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور: فيه وجهان، ذكر المصنف بدليليهما:

(أحدهما): يتقطع، قاله أبو إسحاق المرزوي.

(والثاني): لا يتقطع، وهو الصحيح باتفاقهم، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وغيرهم، وهو داخل في القاعدة السابقة قريباً أن الإكراه يسقط أثر ذلك المشي ويكون كأنه لم يوجد.

فالخاصل أن المذهب أنه لا يتقطع الخيار سواء منع من الفسخ أم لا.

قال أصحابنا: (فإن قلنا): يتقطع خياره انقطع أيضاً خيار المالك في المجلس لحصول التفريق، وإلا فله التصرف فيه بالفسخ والإجازة إذا تمكن، وهل خياره بعد التمكّن على الفور؟ أم يمتد امتداد مجلس التمكّن؟ فيه وجهان كالوجهين اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى، فيما إذا مات، وقلنا: يثبت الخيار لوارثه (فإن قلنا): لا يقيد بالفور، وكان مستقراً حين زايله الإكراه في مجلس، امتد الخيار امتداد ذلك المجلس، وإن كان ماراً فإذا فارق في مروره مكان التمكّن انقطع خياره، وليس عليه الرجوع إلى مجلس العقد

الإيجاب والقبول، وحكي هذا عن شريح والنخعي وربيعة واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُم﴾ فظاهر الآية جوازها في المجلس، ومحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ يَبِيعُهُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ فَلَا يَجُزُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ» رواه أبو داود [٣٤٥٦] والترمذي [١٢٤٧] وغيره بأسانيد صحيحة وحسنه، قال الترمذي: هو حديث حسن.

قالوا: وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة وقياضاً على التكاثر والخلع وغيرهما، ولأنه خيارٌ مجهول فإن مدة المجلس مجهولة فأشبهه لو شرطاً خياراً مجهولاً.

واحتج أصحابنا والجمهور بمحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَبَاعِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» رواه البخاري [٢٠٠٥] ومسلم [١٥٣١].

وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعِعَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارِهِ» قال: وكان ابن عمر إذا تباعع البيع وأراد أن يبيع، مشى قليلاً، ثم رجع رواه مسلم [١٥٣١].

وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعِعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى الشيء يبعجه فارق صاحبه رواه البخاري [٢٠٠١] ومسلم [١٥٣١].

وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» رواه البخاري [٢٠٠٦] ومسلم [١٥٣١].

وفي رواية: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» رواه البخاري [٢٠٠٣] ومسلم [١٥٣١].

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ

(أَحَدُهُمَا): يصدق البائع.

(والثاني): المشتري.

(والثالث): السابق بالدعوى.

(والرابع): يقبل قول من يدعي الفسخ في الوقت الذي فسخ فيه، وقول الآخر في وقت التفريق، والله أعلم.

(فرع): لو مات من له الخيار أو من لو أغمي عليه في المجلس، لم يبطل خياره بل يتقل إلى وارثه والتأخر في أمره، هذا هو المذهب وفيه خلاف ذكره المصنف بعد خيار الشرط، وسنوضحه بفرعه إن شاء الله تعالى، وإن خرس، قال أصحابنا: إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره، وإلا نصب الحاكم نائباً عنه يعمل ما فيه حظ من الفسخ والإجازة، والله أعلم.

(أثماً) إذا ناما في المجلس فلا ينقطع خيارهما بلا خلاف، صرح به المتولي وغيره لأن النوم لا يسمى تفرقاً، والله أعلم.

(فرع): يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الأصحاب، لأنه متعلق بالعاقدة، فلو مات الوكيل، هل يتقل الخيار إلى الموكل؟ قال المتولي: فيه الخلاف الذي سنوضحه في المكاتب إن شاء الله تعالى إذا مات هل يتقل خياره إلى سيده؟ (الأصح): الانتقال قال: ووجه الشبه أن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل، لا بطريق الإرث، كما أنه حصل للسيّد بحكم العقد لا بطريق الإرث، هذا كلام المتولي، وهو الأصح وفيه خلاف آخر سنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال القاضي حسين في تعليقه: لو باع الكافر عبده المسلم يثبت له خيار المجلس والشرط، فلو فسخ البيع في مدة الخيار صح فسخه وأجبرناه على بيعه ثانيًا، ويثبت له الخيار والفسخ وهكذا أبدًا.

فرع

في مذاهب العلماء في خيار المجلس

مذهبنا ثبوته للمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي بركة الأسلمي الصحابي، وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وشريح والحسن البصري والشعبي والزهرري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك وعلي بن المديني وسائر المحدثين، وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن أبي ذؤيب، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت بل يلزم البيع بنفس

حديث ابن عمر وأما أبو حنيفة فقال: ما قدمناه عنه الآن من قوله: أرايت لو كانا في سفينة؟ فإنه لا يمكن تفرقهما وأما مالك فقال: العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه، قال أصحابنا: هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان مردودان لتباذلتها السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة.

(وأما): قول أبي حنيفة: لو كانا في سفينة فنحن نقول به، فإن خيارهما يدوم ما دامتا مجتمعين في السفينة، ولو بقيا سنة وأكثر، وقد سبقت المسألة مبيته ودليلها إطلاق الحديث.

(وأما): قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن، ترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب؟ مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره، ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركون فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها، ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا.

هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين، فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة، وأغلظ في القول بعبارة مشهورة، حتى قال: يستأب مالك من ذلك، وكيف يصح دعوى اتفاقهم، (فإن قيل) قوله: المتبايعان بالخيار أراد ما دامتا في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة، وإنما يقال كانا متبايعين.

قال أصحابنا: فالجواب من أوجه:

(أحدها): جواب الشافعي - رحمه الله -، وهو أنهما ما دامتا في المقابلة يسميان متساومين.

ولأ يسميان متبايعين، ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره أنه ما بايع وكان مساوماً، وتقاولا في المساومة وتقرير الثمن، ولم يعقدتا لم يحنث بالاتفاق.

(والثاني): أن المتبايعين اسم مشتق من البيع، فما لم يوجد البيع لم يميز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

(المعنى الثالث): إن حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث، وحمله على المساومة يخرج عنه

كتاباً وكما مجت بركة يبيهما» رواه البخاري [١٩٧٣] ومسلم [١٥٣٢].

وعن أبي الرضي - بكسر الضاد المعجمة والهمز - واسمه عبد بن نسيب بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء قال: «عزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لسلام ثم أقامنا بيته يوزيها وليلتها فلما أصبحنا من الغد حضر الرجيل فقام إلى فرسي يسرجه ويدم وأتى الرجل وأخذ بالبيع، فأبى الرجل أن يذمعه إليه فقال بيبي وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأبى أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له القصة، فقال أرضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وفي رواية قال: «ما أراكما افرقتما» رواه أبو داود [٣٤٥٧] بإسناد صحيح.

وعن جابر «أن النبي ﷺ: خير أعزايماً بعد البيع» رواه الترمذي [١٢٤٩] وقال حديث صحيح وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: اختر، ثم قال رسول الله ﷺ: هكذا البيع» رواه أبو داود الطيالسي [٢٦٧٥].

ورواه البيهقي [١٠٢٢١]، وفي المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبي هريرة وجابر وسمرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال: «بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له مجير، فلما تبايعا رجعت على عقي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني في البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال ابن عمر: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبتني إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وسأفتي إلى المدينة بثلاث ليال روى البيهقي [١٠٢٢٩] هذا متصلاً بإسناده.

وروى البيهقي [١٠٢٣٣] عن ابن المبارك قال «الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا».

أثبت من هذه الأساطير» وروى البيهقي [١٠٢٣٣] بإسناده عن علي بن المدني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال أبو حنيفة: ليس هذا بشيء.

أرايت إن كانا في سفينة؟ قال ابن المدني إن الله سألته عما قال.

قال القاضي أبو العلي وأصحاب: اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغت ما مالك فهو راوي

الروائي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: ينقطع به مفارقة مجلسهما وإن كانا باقين معاً، ودليلنا عموم الحديث: «ما لم يتفرقا».

(فرع): لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس هل ينقض حكمه؟ حكى الدراري فيه وجهين: (أحدهما): لا ينقض للاختلاف. (والثاني): ينقض، قاله الإصطخري.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - : (وَيَجُوزُ شَرْطُ خِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشُّبُوعِ الَّتِي لَا رَبَا فِيهَا، لِمَا رَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ جَدِّي قَدْ بَلَغَ ثَلَاثِينَ وَرِمَاةَ سَنَةٍ، لَا يَتْرُكُ الشُّبُوعَ وَالشُّرَاءَ، وَلَا يَزَالَ يُخَدِّعُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا).

(فاما) في الشُّبُوعِ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا وَهِيَ الصَّرْفُ وَيَسَعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَرْطُ الْخِيَارِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ تَمَامِ الشُّبُوعِ، وَكَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَنِ قَبْضِ الْعَوَضِينَ فَلَوْ جُوزْنَا شَرْطَ الْخِيَارِ لَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يَسِمِ الشُّبُوعَ بَيْنَهُمَا، وَجَازَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِيمَا دُونَهَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ شَرْطُ الثَّلَاثِ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ غَرَزَ وَإِنَّمَا جُوزَ فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ فَلَا يَكُونُ فِيمَا زَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمَا وَلَا حَيْدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاللَّآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَى شَرْطِهِمَا فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ، فَإِنْ شَرَطَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَخَايَرَا سَقَطَ قِيَاسًا عَلَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ).

(الشرح): هذا الحديث أتى به المصنف مرسلًا لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي ﷺ وهذه القصة لم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره، وهو تابعي، فثبت أنه وقع هنا مرسلًا وحبان يفتح الحاء بلا خلاف بين أهل العلم من الحديث وغيرهم وقد تصحفه المتفهمون ونحوهم وهو بالباء الموحدة وهي العين والحديعة، وهذا الحديث قد روي بالفاظ منها حديث ابن عمر قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع» فقال له رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل: لا خِلَابَةَ» رواه البخاري ومسلم وعن يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني رافع عن ابن عمر قال: «سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يخن في البيع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابَةَ ثم أنت بالخيار في كل سلعة لبتحتها

العائدة، فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا.

(الرابع): أنه ﷺ مَذَّ الخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِثبوتِهِ بَعْدَ انقِضَاءِ الْعَقْدِ.

(الخامس): أن روي الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار، كما ثبت عنه في الصحيحين [خ: (٢٠٠١)، م: (١٥٣١)] على ما قدّمناه عنه، وهو أعلم بمراد الحديث.

(فإن قيل): المراد بالتفرق التفرق بالقول كقوله عز وجل ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ فالمراد التفرق بالقول.

(قلنا): الإيجاب والقبول ليس تفرقاً منهما في القول لأن من أوجب القول ففرضه أن يقبله صاحبه، فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة وقياسات لا حاجة إليها مع الأحاديث السابقة.

(وأما): الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فهو أنه عامٌ مخصوص بما ذكرناه، وهكذا الجواب عن حديث: «فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» فإنه عامٌ مخصوص بما ذكرناه.

(وأما) الجواب عن حديث: «لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَحِيلَهُ» فهو أنه دليلٌ كما جعله الترمذي في جامعهِ دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فغير بالإقامة عن الفسخ، والدليل على هذا أشياء:

(أحدها): أنه ﷺ أثبت لكل واحدٍ منهما الخيار ما لم يتفرقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل أن المراد بالإقالة الفسخ.

(والثاني): أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقبله، لأن الإقالة لا تختص بالمجلس، والله تعالى أعلم.

(وأما): الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع، والجواب عن قولهم خيارٌ مجهولٌ أن الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه، والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أنهما إذا قاما من مجلسٍ وتماشيا جميعاً دام خيارهما ما داما معاً، وإن بقيا شهراً أو سنةً، هذا مذهبتنا، وحكى

في دلالة باللفظ الذي ذكرناه نظر والله أعلم.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة.

(الثانية): لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالباً، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار، لما فيه من العذر، وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالباً، وهو ثلاثة أيام، هذا هو المشهور في المذهب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، وفيه وجد أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة، وهو قول ابن المنذر، قاله في الإشراف، واحتج بقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم» والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع.

(الثالثة): يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها إذا كان معلوماً كما ذكره المصنف، ويجوز لهما، ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم، ونحو ذلك، بحيث يكون معلوماً، وهذا كله لا خلاف فيه، لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما): يبطل البيع.

(والثاني): يصح وبيع عند الإشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه، وهذا غلط ظاهر، قال أصحابنا: ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرط خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاء أو شرطاً خيار الغد دون اليوم بطل العقد لمنافاته لقتضاه.

قال أصحابنا: ويشترط كون المدة معلومة، فإن شرطاً الخيار مطلقاً ولم يقدره بشيء أو قدره بمدة مجهولة كقوله بعض يوم، أو إلى أن يجيء زيد أو غير ذلك، بطل البيع بلا خلاف عندنا، ولو شرطه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف، ولو شرطه إلى طلوعها فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد: قال أبو عبد الله الزبيري في كتاب الفصول: لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء، قال: فلو قال: إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح، لأن الغروب لا يستعمل إلا في سقوط قرص الشمس.

هذا كلام الزبيري وسكت عليه القاضي أبو الطيب، وحكاه أيضاً عنه المتولي وسكت عليه.

ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» قال ابن عمر: فكأنني الآن أسمع إذا ابتاع يقول: لا خذابة.

قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأس أمه وكسرت لسانه ونقفضت عقله وكان يغبن في البيع، وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إذا ابتعت فقل: لا خذابة ثم أنت في كل بيع تتباعه بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكبر في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به قالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً، أردده فإنك قد غبنت، أو قال: غششت فيرجع إلى بيعه فيقول: خذ سلعتك وأردد دراهمي، فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار فيما تبتاع ثلاثاً، فيرد عليه الدراهم ويأخذ سلعته.

هذا الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي والأكثرين وتقوه وإنما عابوا عليه التديس وقد قال في روايته: حدثني نافع، والمدلس إذا قال: حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين، وجمهور من يعتد به وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه: عن، وقد سبقت هذه المسألة مقررة مرات، لكن القطعة التي ذكرها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسله، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول: إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر، أو بمسند، أو بقول بعض الصحابة، أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك، لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار وثلاثة أيام والله أعلم.

(وأما): ما وقع في الوسيط وبعض كتاب الفقه في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «واشترط الخيار ثلاثة أيام» فمنكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(واعلم) أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط بالإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف، والحديث المذكور يحتج به لكن

ذكر السلم هنا، ولكنه ذكره في كتاب السلم.
(الثاني): أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة، وفي خيار المجلس فيها خلاف سبق.
(الثالث): أنه إذا كان رجوع في سلفة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف، وفي خيار المجلس ضعيف سبق.

(الرابع): في الهبة بشرط، وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس.
(وأما): شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى إيضاحه وتفصيله، ومختصره أن الأصح صحة النكاح، وفساد المسمى، ووجوب مهر المثل، وأنه لا يثبت الخيار، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال جماعة من أصحابنا: قد اشتهر في الشرع أن قوله: لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها كان كالصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعاً، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران حكاهما المتولّي وابن القطن وآخرون.

(أصحهما): لا يثبت.

(والوجه الثاني): يثبت، وهذا شاذٌ ضعيفٌ، بل غلطٌ، لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارفٍ به.
(فرع): لو اشترى شيئاً بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام، فلا يبيع بينهما، أو باع بشرط أنه إن ردّ الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما، فوجهان حكاهما المتولّي وغيره.

(أحدهما): يصح العقد، ويكون تقرير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط، وفي الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط، وهذا قول أبي إسحاق قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك.

(والثاني): وهو الصحيح بأنفسهم، وبه قطع الرّيساني وغيره: أن البيع باطلٌ في الصّورتين، لأن هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسدٌ، مفسدٌ للبيع، لأنه شرطٌ في العقد شرطاً مطلقاً، فأشبهه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا يبيع بينهما.

(فرع): قال أصحابنا: لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع بلا خلاف، كما لو باع أحدهما لا بعينه ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعينه ففيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم، وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوماً

(فأما): شرطهما إلى وقت الطلوع وإلى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الأصحاب كما قال الزبيري، وأما إذا شرطه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس الطلوع، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

(أما): إذا تباعاً نهراً بشرط الخيار إلى الليل أو ليلاً بشرط الخيار إلى النهار، فيصح البيع بلا خلاف، ولا يدخل الزمن الآخر إلى الشرط بلا خلاف عندنا، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال: يدخل، لأن لفظه إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ دليلنا أن أصل إلى الغاية فهذا حقيقة، فلا تحمل على غيره عند الإطلاق، وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواضع ففيه جوابان: (أحدهما): أنها مؤوثة، ففي الآية المذكورة تقديره مضافة إلى أموالكم.

(والثاني): أنها استعملت بمعنى مع مجازاً فلا يصير إلى الجواز في غيرها بغير قرينة، ولأنهم وافقوا على أنه لو باع بثمن مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل والله أعلم.

(الرابعة): إذا شرط الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطه قبل انقضاء المدة سقط، لما ذكره المصنف، وكذا لو أسقط أحدهما خياره سقط وبقي خيار الآخر، ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع، ولو أسقطا الثالث لم يسقط ما قبله، قال القاضي حسين والبخوي والمتولي: فلو قال: أسقطت الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في اليومين جيباً، لأنه كما لا يجوز أن يشترط خياراً مترخياً عن العقد لا يجوز أن يستبقي خياراً مترخياً، وإنما يجوز أن يستبقي اليومين تغليياً للإسقاط، لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصته، فإذا عرض له ذلك حكم بلزوم العقد، والله أعلم.

(الخامسة): فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود، قال أصحابنا: جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالباً، لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط فقد يتفكان لهذا فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس، وهما متفقان في صورة البوفاق والخلاف إلا في أشياء:

(أحدهما): أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها، ودليل المسألة المذكور في الكتاب، وقد أهمل المصنف

وفي الآخر يومين.

لفاسد.

(وأما): السَّلْمُ فَرَعُهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ صَحَّةُ السَّلْمِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ حَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): لو تبايعا بغير إثبات خيار الشرط، ثم شرطًا في المجلس خيارًا أو أجلًا ففيه الخلاف المشهور.

(الأصح): ثبوته، ويكون كالشَّروط في العقد، وسنوضح المسألة مبسوطًا في باب ما يفسد البيع من الشُّروط إن شاء الله تعالى.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنَّ الوكيل بالبيع لا يجوز أن يشترط الخيار للمشتري.

وأنَّ الوكيل في الشراء لا يجوز أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن الموكل، كما لو باع بضمن مؤجلٍ من غير إذن، وقد ذكر المصنّف المسألة في كتاب الوكالة، قال المصنّف والأصحاب: وهل يجوز أن يشترط الخيار لنفسه أو لموكله؟ فيه وجهان مشهوران:

(أحدهما): لا يجوز، لأنَّ إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط، فلا يجوز الشُّروط من غير إذن، فعلى هذا لو شرطه كان العقد باطلًا.

(وأصحُّهُمَا) يصح، وبه قطع جماعة منهم القاضي حسين والغوراني هنا، والمتولي في كتاب الوكالة، لأنَّه لا ضرر على الموكل في هذا، ولأنَّه مأمورٌ بالمصلحة، وهذا منها، قال أصحابنا: وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه على الأصحَّ أو أذن فيه الموكل، ثبت له الخيار، ولا يفعله إلا ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، لأنَّه مؤقَّن.

بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبًا - إذا شرط الخيار لأجنبيٍّ وصحَّحته - فإنَّه لا يلزمه رعاية الحظ، لأنَّه ليس بمؤقَّن، هكذا ذكره الأصحاب.

قال الرَّافِعِيُّ: ولقائل أن يقول: جعل الخيار له استتمًا قال: وهذا المعنى أظهر - إذا جعلناه نائبًا عن العاقد - ثم هل يثبت للموكل الخيار مع الوكيل في هذه الصُّورة؟ فيه الخلاف الَّذِي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شرط الخيار لأجنبيٍّ، وقلنا: يثبت له، هل يثبت للشارط؟ فيه وجهان أو قولان (أصحهما): لا يثبت.

وهو ظاهر النَّصِّ، لأنَّ ثبوته بالشَّروط فكان لمن شرطه خاصَّةً، أمَّا إذا أذن له الموكل في شرط الخيار وأطلق، فشرط الوكيل الخيار مطلقًا، ولم يقل: لي ولا لموكلِّي، فقد ذكر إمام الحرمين والغزالي في ثلاثة أوجه:

(وَالأَصْحَحُ) صَحَّةُ الْبَيْعِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ ثَبِتَ الْخِيَارَ فِيمَا شَرَطَ عَلَى مَا شَرَطَ، وَلَوْ شَرَطَا الْخِيَارَ فِيمَهُمَا ثُمَّ أَرَادَا الْفَسْخَ فِي أَحَدِهِمَا فَعَلَى قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(الأصح): لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئًا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه، كما في الردِّ بالعيب، ولو شرطوا الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحَّة البيع قولان.

(الأصح): الصَّحَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فرع): قال المتولي وغيره: إذا قال: بعتك بشرط خيار يوم، اقتضى إطلاقه اليوم الَّذِي وقع فيه العقد، كما لو حلف لا يكلمه شهرًا، فإن كان العقد نصف النهار مثلاً ثبت له الخيار إلى أن يتتصف النهار في اليوم الثاني، ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة، وإن كان العقد في أول وقت العصر، ثبت إلى مثله من اليوم الثاني، وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشَّمْسِ من اليوم المتصل بذلك الليل.

(فرع): إذا شرطًا في البيع خيارًا أكثر من ثلاثة أيام، فقد ذكرنا أنَّ البيع باطلٌ فلو أسقطا الزيادة بعد مفارقة المجلس، وقبل انقضاء الثلاثة، لا يتقلب العقد صحيحًا عندنا بلا خلافٍ وكذا لو باع بضمن إلى أجل مجهولٍ ثم قدر الأجل قبل أن يتوهم دخول وقت المطالبة، لا يتقلب العقد صحيحًا، ولا خلاف في الصُّورتين عندنا، وقال أبو حنيفة: يصحَّ العقد في الصُّورتين قال المتولي: واختلف أصحاب أبي حنيفة في أصل العقد فمنهم من يقول: وقع العقد فاسدًا، وبإسقاط الزيادة والجهالة يعود صحيحًا، ومنهم من قال: وقع صحيحًا، وإذا لم تسقط الزيادة فسد، ومنهم من قال: هو موقوف، دليلنا أنَّ ما وقع على وجه - لا يثبت دائمًا - لم يعد صحيحًا، كما لو نكح امرأةً وعنده أربع، ثم طلق إحداهن، لا يحكم بصحَّة نكاح الخامسة.

(أمَّا) إذا أسقطا الزيادة على ثلاثة أيام في مجلس العقد، فوجهان حكاهما المتولي وآخرون هنا، وهما مشهوران جاريان في كلِّ شرط فاسدٍ قارن العقد ثم حذف في المجلس:

(أحدهما): وبه قال صاحب التَّقریب: يصحَّ العقد لأنَّ حكم المجلس حكم حالة العقد، ولأنَّ الشَّافِعِيَّ - رحمه الله - قال لو لم يذكر في السَّلْمِ أجلًا ثم ذكره قبل التَّفَرُّقِ جاز. (والثاني): وهو الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَلَا يَعُودُ صَاحِبًا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ إِنَّمَا ثَبِتَ لِعَقْدٍ صَاحِبٍ لَا

أدعى.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أذ البيع باطلٌ، وحكى الماوردي عن ابن سريج وجهاً أن البيع صحيحٌ والشرط باطلٌ، قال: وعلى هذا وجهان:

(أحدهما): يكون البيع لازماً لا خيار فيه.

(والثاني): أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي، فيصح البيع ويثبت الخيار للعاقد، وكلٌ هذا ضعيفٌ والمذهب: الأول، قال أصحابنا: ولو باع عبداً بشرط الخيار للعبد ففيه القولان: (أصحهما): يصح البيع والشرط، لأنه أجنبيٌ من العقد فأشبهه غيره، وأطلق ابن القاص أنه لا يصح في صورة العبد، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهو تفريعٌ منه على قولنا: لا يصح شرطه لأجنبي، فأما إذا صححناه للأجنبي فيصح للعبد، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا فرق على القولين بين أن يشترط جميعاً أو أحدهما الخيار لشخصٍ واحدٍ، أو يشترط أحدهما لواحدٍ والآخر لآخر، فلو شرطه أحدهما لزيدٍ من جهته، وشرطه الآخر لزيدٍ أيضاً من جهته، صح على قولنا بصحته للأجنبي، قال المتولي: والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن يفرد به أحدهما، فلا يفرد وكيلهما (وأما): الفسخ والإجازة فيفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما، قال المتولي وغيره: وإذا شرطه لأجنبي وصححناه لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون امتثاله قولاً، كما لو قال: بع مالي فإنه يكفي في قبول الوكالة إقدامه على البيع، قالوا: ويشترط أن لا يصرح بالرد.

قال أصحابنا: (فإذا قلنا) بالأصح: إنه يثبت الخيار للأجنبي المشروط له فهل يثبت للشارط أيضاً؟ فيه خلافٌ مشهورٌ ذكره المصنف بدليله، ثم إن المصنف وجماعةٌ حكوه وجهين وحكاه المتولي وآخرون قولين:

(أحدهما): يثبت له أيضاً وصححه الرزياني.

(وأصحهما) عند الجمهور لا يثبت، وهذا ظاهر نصه في الصرف، وفي الإملاء، لأنه قال في الإملاء: من باع سلعةً على رضاه غيره كان للذي شرط له الرضا الرد، ولم يكن للبائع، قال أصحابنا: فإن لم نثبت للشارط مع الأجنبي بل خصصنا به الأجنبي فمات الأجنبي في زمن الخيار، فهل يثبت الآن للشارط؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون.

(أصحهما): عند البغوي والرافعي وغيرهما: يثبت كما

(أخذها): يثبت الخيار للوكيل، لأنه العاقد.

(والثاني): للموكل، لأنه المالك.

(والثالث): لهما، والأصح للوكيل لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده، والله أعلم.

(فرع): إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة تم البيع ولزم بلا خلاف عندنا.

وقال مالك: لا يلزم مضي المدة، كما لا يلزم المولى حكم الإيلاء بمجرد مضي المدة، دللنا أن الخيار يمنع لزوم العقد، فإذا انقضت مدته لزم بخلاف الإيلاء.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ ففِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): لا يصح لأنه حكمٌ من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام.

(والثاني): يصح، لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة، ورُيما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعزباً بالتساع بينهما فإن شرطه للأجنبي.

(وقلنا): إنه يصح فهل يثبت له؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يثبت له، لأنه إذا ثبت للأجنبي من جهته فلأن يثبت له أولى.

(والثاني): لا يثبت، لأن كونه بالشرط فلا يثبت إلا لمن شرط له، قال الشافعي - رحمه الله - في الصرف: إذا اشترى بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلأن لم يكن له أن يفسخ حتى يقول: استأمرته فأمرني بالفسخ فمن أصحابنا من قال: له أن يفسخ من غير إذنه، لأن له أن يفسخ من غير شرط الاستئجار، فلا يسقط حقه بذكر الاستئجار، وتأول ما قاله على أنه أراد أنه لا يقول: استأمرته إلا بعد أن يستأمره لئلا يكون كأدبنا (وبينهم) من حملته على ظاهره، أنه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط، فكان على ما شرط.

(الشرح): قال أصحابنا: يجوز شرط الخيار للعاقدين وأحدهما بالإجماع، فإن شرطه لأجنبي فقولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب يصح البيع والشرط، وهو الأشهر من نصوص الشافعي - رحمه الله -، نص عليه في الإملاء وفي الجامع الكبير، وبه قطع الغزالي وغيره، ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه، ولم يذكر فيه خلافاً، وليس كما

يثبت للوارث.

(والثاني): لا، لأنه ليس بوارث، وبهذا جزم صاحب البحر، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا أثبتنا الخيار للأجنبي والشرط جميعاً فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ فلو فسخ أحدهما واختار الآخر قدم الفسخ، والله أعلم.

(أما) إذا اشترى شيئاً على أن يواصر فلاناً فيأتي به من الفسخ والإجازة فقد نص الشافعي - رحمه الله - في كتاب الصرف على أن البيع صحيح وأنه ليس له أن يفسخ حتى يقول: استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلم الأصحاب في النص من وجهين: (أحدهما): أنه له إذا شرط أن يقول: استأمرته، وأي مدخل

لو أمر به مع أنه لا خيار له، واختلفوا في جواب هذا، وقال القائلون بالأصح في الصورة السابقة: إن الخيار المشروط للأجنبي يختص بالأجنبي، هذا جواب على المذهب الذي ينشأ ومؤيديه، وقال الآخرون: هو مذكور احتياطاً، ولا يشترط استأمره، وإنما أراد الشافعي أنه لا يقول: استأمرته إلا بعد الاستثمار ولشأن يكون كاذباً، ونقل الماوردي هذا عن أبي إسحاق المروزي والبصريين كافة، والجواب الأول أصح، وأقرب إلى ظاهر النص، لأنه قال: لم يكن له أن يفسخ ولم يقل: لم يجز له أن يكذب.

(الاعتراض الثاني): أنه أطلق في التصوير شرط المؤامرة، ولم يقيد بثلاثة أيام فما دونها، واختلفوا في جوابه على وجهين حكاهما البقوي والرويانى وآخرون.

(الصحيح) منهما باتفاقهم، وبه قطع الجمهور: أنه عمود على ما إذا قيد ذلك بالثلاثة، فإن أطلق لم يصح البيع.

(والثاني): يجتمل الإطلاق والزيادة على الثلاثة، كخيار الروية في بيع الغائب - إذا جوزناه - فإنه تجوز الزيادة فيه على الثلاثة، والمذهب الأول قال البقوي: وإذا شرط المؤامرة ثلاثة أيام فمضت الثلاثة ولم يواصره أو أمره ولم يشر بشيء، لزم العقد ولا يفرد هو بالفسخ والإمضاء في مدة الثلاثة حتى يواصره، والله أعلم.

(فرغ): إذا شرط الخيار لأجنبي قلنا: يصح شرطه له، وثبت له ولهما فتابعاً بشرط الخيار لأجنبي وصرحاً ببقية عن أنفسهما، ففي صحة هذا الشرط والتقي وجهان، حكاهما إمام الحرمين:

(أحدهما): يصح اتباعاً للشرط.

(والثاني): لا يصح والأول أصح.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإذا شرط الخيار في البيع ففي ابتداء مدته وجهان:

(أحدهما): من حين العقد، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فاعتبر ابتدائها من حين العقد كالأجل ولأنه لو اعتبر من حين التفريق صار أول مدة الخيار مجهولاً، لأنه لا يعلم متى يفترقان.

(والثاني): أنه يعتبر من حين التفريق لأن ما قبل التفريق الخيار ثابت فيه بالشرع، فلا يثبت فيه بشرط الخيار (فإن قلنا) إن ابتداءه من حين العقد فشرط أن يكون من حين التفريق بطل، لأن وقت الخيار مجهول، ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام (وإن قلنا): إن ابتداءه من حين التفريق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان:

(أحدهما): يصح، لأن ابتداء الوقت معلوم.

(والثاني): لا يصح، لأنه شرط يتأني موجب العقد فأبطله.

(الشرح): قوله: مدة ملحقة بالعقد، قال القلمي: هو احتراز من الاستبراء إذا قلنا: لا يجسب إلا بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار.

قال أصحابنا: إذا تابعاً بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها ففي ابتداء مدته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): باتفاق الأصحاب: من حين العقد.

(والثاني): من حين انقطاع خيار المجلس إما بالتأخير وإما بالتفريق، قال الرويانى هذا اختيار ابن القطان وابن المرزبان، والأول قول ابن الحداد، وقول ابن الحداد هو الصحيح عند جميع المصنفين، حتى قال الرويانى: قول ابن القطان ليس بشيء.

قال المصنف والأصحاب: (فإن قلنا) إنه من حين العقد فشرطه من حين التفريق بطل البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق.

حكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجهاً أنه يصح البيع والشرط، وهذا شاذ مردود (فإن قلنا) من حين التفريق فشرطه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): يبطل البيع.

(وأصحهما) باتفاق الأصحاب: لا يبطل، ممن صححه

صاحب الشامل والرويانى وصاحب البيان والرافعي وآخرون.

قال أصحابنا: (فإن قلنا): ابتداء المدة من حين العقد

فانقضت وهما مصطلحان فقد انقطع خيار الشرط، وبقي خيار المجلس، وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس، ولو أسقطا أحد

والمذهب أنّ الأجل من العقد سواء شرط خيار الثلاث أم لا، والله أعلم.

قال الغزالي في الوسيط: (أمّا) مدة الإجازة إذا قلنا: يثبت فيها خيار الشرط ففي ابتدائها هذا الخلاف المذكور في الأجل، قال: والأصح أنها من العقد والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ تَبَتَّ لَهُ الْخِيَارُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي مَخْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَبِهِ غَيْبَتُهُ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَهُ جُعِلَ إِلَى اخْتِيَارِهِ فَجَازَ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ كَالطَّلَاقِ).

(الشرح): قوله: (جُعِلَ إِلَى اخْتِيَارِهِ) قال القلمي هو احتراز من الإقالة والخلع فإنهما لم يعملا إلى اختياره وحده، بل إلى اختيارهما، قال أصحابنا: من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته، لما ذكره المصنّف هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وزفر وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة وعمد: لا يصح إلا في حضرة صاحبه، ولهذا قاسه المصنّف على الطلاق، لأنه يجمع على نفوذه بغير حضورها، والله أعلم.

(فرع): الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، وذكر الروياني فيها وجهين:

(الصحيح) منهما: هذا.

(والثاني): أنه إذا قال: أقلتني، ثم غاب في الحال، ثم قال الآخر: أقلتك بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه صحّت الإقالة وإن لم يسمعه لبعده منه، وهذا شاذ ضعيف.

(فرع): إذا فسخ المستودع الوديعة من غير حضور مالكيها، ففي صحّة الفسخ وجهان حكاهما الروياني هنا:

(أحدهما): لا يصح لأن الأمانة لا تنفسخ بالقول، ولهذا لو قال: فسخت الأمانة كان على الأمانة ما لم يردّها، حتى لو هلكت قبل إمكان الرد لا ضمان.

(والثاني): يصح ويرتفع حكم عقد الوديعة ويقي حكم الأمانة كالثوب إذا لقته الريح في دار إنسان يكون أمانة وإلا يكون وديعة فيلزمه أن يعلم صاحبه بذلك، فإن أصر الإعلام مع القدرة ضمن، هذا كلام الروياني.

وجزم القاضي أبو الطيّب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما في هذا الموضوع بصحة فسخ الوديعة في غيبة المالك، قال

الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قال: الزمن العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا ولزم البيع، هذا تفريع كونه من العقد.

(فأما) إذا قلنا: من التفريق فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدئ خيار الشرط، وإن أسقطا الخيار قبل التفريق انقطع خيار المجلس، وفي خيار الشرط وجهان حكاهما إمام الحرمين والبقوي وغيرهما:

(أحدهما): ينقطع لأن مقتضاهما واحدا.

(وأصحهما) لا ينقطع لأنه غير ثابت في الحال، فكيف يسقط؟ والله تعالى أعلم.

(فرع): لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفريق، وقلنا بصحته على الخلاف السابق (فإن قلنا): ابتداء المدة من التفريق لم يختلف الحكم (وإن قلنا) من العقد حسب المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفريق، والله أعلم.

(فرع): إذا باع بشمن مؤجل، ففي ابتداء وقت الأجل طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع المصنّف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجهًا واحدًا.

(والثاني): أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار، وإن جعلناها من العقد فالأجل أولى بذلك (وإن قلنا): من التفريق ففي الأجل وجهان، وهذا الطريق مشهور في كتب الحراسانيين، وتمن ذكره منهم القاضي حسين وأبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، وجمع القاضي حسين وغيره المسالتين فقالوا: في ابتداء مدة الخيار والأجل ثلاثة أوجه.

(أصحهما): من حين العقد فيهما.

(والثاني): من حين التفريق.

(والثالث): الأجل من العقد والخيار من التفريق، وفرقا بينهما بأن الأجل ليس من جنس خيار المجلس، فكان اجتماعهما أقرب بخلاف خيار الشرط.

قال إمام الحرمين: (فإن قيل): لا وجه لقول من قال: يجب الأجل من التفريق وقلنا: الخيار يمنع المطالبة بالثمن كالأجل، فكان قريبا، والخيار في التحقيق تأجيل لإلزام الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة، قال الإمام: ومن قال بتأخير الأجل عن العقد وعن خيار المجلس فقياسه أنه إذا باع بشرط خيار ثلاثة أيام، وبشرط الأجل أن يفسخ أول الأجل بعد انقضاء خيار الثلاث، لأنه عنده في معناه، ولا سبيل إلى الجمع بين المثليين، هذا كلام الإمام.

ذلك، فكلّ هذا فسخ، والإجازة أجرت البيع وأمضيته، وأسقطت الخيار، وأبطلت الخيار، ونحو ذلك، قال الصيمري: وقول البائع في زمن الخيار: لا أبتاع حتى يزيد في الثمن، مع قول المشتري: لا أفل، يكون فسخاً وكذا قول المشتري: لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لا أفل، وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال كلّ هذا فسخ هذا كلام الصيمري، وحكاها عنه صاحب البيان والرافعي وغيرهما وسكوا عليه موافقين له.

(الثانية): إعتاق البائع إذا كان الخيار لهما أو له وحده، ينفذ ويكون فسخاً بلا خلاف، وفي بيعه وجهان مشهوران:

(أحدهما): ليس بفسخ.

(والثاني): وهو الصحيح أنه فسخ، وبه قطع المصنف والجمهور، فعلى هذا في صحة البيع وجهان.

(أصحهما): الصحة كالتن.

(والثاني): لا يصح، بل يحصل الفسخ دون البيع، قال أصحابنا: ويجري الوجهان في التزويج والإجارة، وكذا الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض، سواء وهب لولده أو لغيره، فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع كما سنوضحه متصلاً به إن شاء الله تعالى.

(فرع): العرض على البيع والإذن في البيع والتوكيل فيه، والرهن والهبة إذا لم يتصل بهما قبض، في جميع هذا وجهان:

(أحدهما): أنها كلها فسخ إن صدرت من البائع، وإجازة إن صدرت من المشتري.

(وأصحهما) أنها ليست فسخاً ولا إجازة.

ولو باع المبيع في مدة الخيار بشرط الخيار، قال إمام الحرمين: إن قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الحالية عن القبض، وإن قلنا: يزول ففيه احتمال لأنه أبقى لنفسه مستردكاً والله أعلم.

(الثالثة): لو وطى البائع الجارية البيعة في زمان الخيار والخيار له أو لهما ففيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح المشهور) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه فسخ لإشعاره باختيار الإسك.

(والثاني): لا يكون فسخاً، ولو وطى الرجعية لا تكون رجعة.

(والثالث): إن نوى به الفسخ كان فسخاً، وإلا فلا وهذا الوجهان شاذان حكاهما الرافعي وحكى الثالث منهما الدارمي

القاضي أبو الطيب: تنسخ ويلزمه ردّها إلى مالكها، فإن لم يجده دفعها إلى الحاكم، فإن لم يفعل وهلكت ضمن (فإن قيل) لو انسخت الوديعة لوجب أن يضمها إذا تلفت في يده قبل العلم بالفسخ، لأنه لا يجوز أن تنسخ ولا تكون مضمونة (قلنا): لا يمتنع أن تنسخ وتبقى في يده أمانة، ولهذا لو حضر المالك وقال فسخت وديعتي انسخت، وتكون أمانة في يده إلى أن يسلمها، فإن ذهب ليحضرها قتلت قبل التمكن لم يضمها، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحم الله تعالى-: (فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَيْعِ تَصَرُّفًا يَتَقَرَّرُ إِلَى الْمَلِكِ كَالْعَيْتِ وَالْوَطْءِ وَالْهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ وَمَا أَشْبَهَهَا - نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ - كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لِلْفَسْخِ.

لأنه تصرّف يتقرّر إلى الملك فجعل اختياراً للفسخ والردّ إلى الملك، وإن كان ذلك من المشتري ففيه وجهان (قال) أبو إسحاق: إن كان ذلك عتقاً كان اختياراً للإمضاء، وإن كان غيره لم يكن ذلك اختياراً، لأن العتق لو وجد قبل العلم بالعتب منع الردّ فأسقط خيار المجلس، وخيار الشريط وما يرواه لو وجد قبل العلم بالعتب لم يمنع الردّ بالعتب، فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشريط، (وقال) أبو سعيد الإصطخري: الجبيع اختياراً للإمضاء، وهو الصحيح لأن الجبيع يتقرّر إلى الملك، فكان الجبيع اختياراً للملك، ولأن في حق البائع الجبيع واحد فكذلك في حق المشتري.

فإن وطئها المشتري بخضرة البائع وهو ساكت، فهل ينقطع خيار البائع بذلك؟ فيه وجهان:

(أحدهما): ينقطع لأنه أمكنه أن يمنع، فإذا سكّت كان ذلك رضاً بالبيع.

(والثاني): لا ينقطع لأنه سكوت عن التصرف في ملكه، فلا يسقط عليه حكم التصرف، كما لو رأى رجلاً يخرق ثوبه، فسكت عنه، والله أعلم.

(الشرح): قوله: لأن الجميع يفتقر إلى الملك احترازاً من الاستخدام.

(وقوله): لأنه سكوت عن التصرف في ملكه قال القلمي: فيه احتراز من المودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه.

(أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): قال أصحابنا: يحصل الفسخ والإجازة في خيار المجلس وخيار الشريط بكل لفظ يفهم منه ذلك كقول البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددته، أو رددت الثمن ونحو

خلافً سنذكره واضحاً إن شاء الله تعالى في تفريع الأقوال الثلاثة في الملك في زمن الخيار لمن هو؟ ومختصره أن المذهب أنه لا ينفذ إعتاقه إن كان الخيار لهما أو للبائع فإن كان للمشتري وحده نفذ (فإن قلنا) ينفذ حصلت الإجازة قطعاً وإلا فوجهان:

(أصحهما): الحصول أيضاً لدلالته على الرضا واختيار التملك وبهذا قطع المصنف وآخرون، قال إمام الحرمين: ويتجه أن يقال: إن اعتق وهو يعلم نفوذه لم يكن إجازة قطعاً، والمذهب أنه لا فرق (أمّا) إذا باع المشتري أو وقف أو وهب وأقبض بغير إذن البائع فلا ينفذ شيء من ذلك بلا خلاف، وهل يكون إجازة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما.

(أصحهما): يكون إجازة.

وبه قال الإصطخري، وصححه المصنف والأصحاب.

(والثاني): لا يكون، قاله أبو إسحاق الروزي.

قال أصحابنا: ولو باشر المشتري هذه التصرفات بإذن البائع أو باع المبيع للبائع نفسه فوجهان:

(أصحهما): صحة التصرف لتضمنه الإجازة.

(والثاني): لا، لضعف الملك وعدم تقدم الإجازة (قال ابن الصباغ وغيره) وعلى الوجهين جميعاً يصير البيع لازماً، ويسقط الخيار (قال الرافعي): وقياس ما سبق أنا إذا لم ننفذها كان سقوط الخيار على وجهين، والمذهب ما قاله ابن الصباغ وموافقوه، والله تعالى أعلم.

أما إذا أذن له البائع في طحن الخنطة المبيعة فطحنها فإنه إجازة منهما.

قال الصيدلاني وغيره: ومجرد الإذن في هذه التصرفات لا يكون إجازة من البائع ما لم يتصرف، حتى لو رجع البائع قبل التصرف كان على خياره، وفي هذا الذي قالوه نظراً لأن الاعتبار بالدلالة على الرضى، وذلك حاصلٌ بمجرد الإذن، وسيأتي في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى عن القاضي حسين خلاف في هذا، والله أعلم.

(الخامسة): إذا وطئ المشتري المبيعة فقد سبق الخلاف في كونه إجازة منه.

وأما خيار البائع فإن كان جاهلاً بوطئه المشتري لم يسقط قطعاً، وإن أدركه حصلت الإجازة منه قطعاً، ولا يجب على المشتري مهر ولا قيمة الوطء قطعاً، وتصير الجارية أم ولد، فإن لم يأن له، ولكن علم أنه يطل، أو رآه يطل وسكت عليه، فهل يسقط خيار البائع ويكون مجيزاً؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف

والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب، ونقل المتولي وغيره الاتفاق عليه، قالوا: والفرق بينه وبين الرجعة أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح، وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وإنما يحصل بالقول فكنا تداركه، وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين، وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد وسي الجارية وإحياء الموات ونحو ذلك، فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة، أو استخدم الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسخاً؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره:

(أحدهما): يكون، وبه قطع الغوري كالوطء والعنت.

(وأصحهما) لا يكون فسخاً وزيف إمام الحرمين قول من

قال: الركوب والاستخدام فسخٌ وقال: هو هفوة والله أعلم.

ولو طلق إحدى زوجتيه لا يبعثها ثم وطئ إحداهما لم يكن تعيناً للطلاق في الأخرى على الأصح في القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعي في مسألة وطئ البائع وفرق الأصحاب نحو ما سبق في فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك.

(الرابعة): وطئ المشتري، هل هو إجازة منه؟ فيه ثلاثة أوجه

حكاهما المتولي وغيره.

(أصحها): باتفاق الأصحاب يكون إجازة، لأنه متضمنٌ

للرضى، وكما جعلنا وطئ البائع فسخاً لتضمنه الرضى، كذا وطئ المشتري إجازة لتضمنه الرضى.

(والثاني): لا، لأن وطئ المشتري لا يمنع الرد بالمعيب، فلا

يمنع الفسخ كخيار الشرط، قال المتولي: وهذا على قولنا: إن الملك للمشتري في زمن الخيار، وإن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.

(والثالث): إن كان عالماً بثبوت الخيار له حالة الوطء، بطل

خياره، وإن كان جاهلاً فلا، ويتصور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم أن مورثه اشتراها بشرط الخيار، وقاسه هذا القائل على الرد بالمعيب، فإنه إذا وطئ وهو عالم بالمعيب بطل حقه من الرد، وإن كان جاهلاً فلا، ولم يفرق الأصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط، وقال القاضي حسين: إن وطئ في خيار الشرط بطل خياره، وإن وطئ في خيار المجلس فوجهان، فحصل وجه رابع في المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار المجلس، والله أعلم.

(وأما): إعتاقه فإن كان ياذن البائع نفذت وحصلت الإجازة

من الطرفين، ولزم البيع بلا خلاف وإن كان بغير إذنه ففي نفوذه

وَيُنْهَمُ مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى
وَحَرَجَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أحدهما): إِنَّهُ يَسْقُطُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْخِيَارُ بِالتَّفْرِقِ
فَلَمَّا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ - وَالتَّفْرِقُ فِيهِ أَعْظَمُ أَوْلَى.

(والثاني): لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ لِفَسْخِ
الْبَيْعِ، فَلَمْ يَنْطَلِقْ بِالْمَوْتِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الَّذِي
انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْخِيَارُ حَاضِرًا ثَبِتَ لَهُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَتَفَارَقَا أَوْ يَتَخَيَّرَا
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ثَبِتَ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى أَنْ يَفَارِقَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَهُ
(فيه).

(الشرح): قوله: حتى ثابت لإصلاح المال احترازًا ممن أسلم
على أكثر من أربع زوجات، وأسلمن، ومات قبل الاختيار، فإن
الخيار لا ينتقل إلى الوارث.

(وقوله): خيار ثابت لفسخ البيع احترازًا بالفسخ عن خيار
القبول في إيجاب البيع، وهو إذا قال البائع: بعتك فمات المشتري
قبل القبول لم يقبل الوارث عنه.

واحتراز بالبيع عن فسخ النكاح بالعيب وبعث الأمة تحت
عبد.

(أما الأحكام): فاتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب

على أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل إلى الوارث بموت
المورث، وإلى السيد بموت المكاتب في مدته ولا خلاف في هذا،
إلا أن الرافعي حكى أن في خيار الشرط قولاً شاذاً أنه يسقط
بالموت مخرجاً من خيار المجلس، وهذا ضعيف جداً ومردود، فإذا
قلنا بالذهب فإن كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر ثبت للوارث
الخيار إلى انقضائها، وإن كانت قد انقضت فأربعة أوجه،
والوجهان الأولان منها مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أصحهما): يكون على الفور.

قال الروياني وغيره: هذا ظاهر نصه في الأم.

(والوجه الثاني) يثبت في القدر الذي كان بقي عند الموت.

(والثالث): يبقى الخيار ما دام المجلس الذي بلغه فيه الخبر،
حكاة الفقهاء والروايين وآخرون من الخراسانيين.

(الوجه الرابع): يسقط الخيار، ويلزم البيع بمجرد مضي المدة،
حكاة الروياني، وبه جزم الماوردي لقوات المدة وهذا شاذ مردود
والله أعلم.

وأما خيار المجلس فإذا مات أحد المتعاقدين في المجلس نص
الشافعي أن الخيار لو ارثه وقال في المكاتب: إذا باع ومات في
المجلس وجب البيع، وللأصحاب في المسألتين ثلاث طرق

بدليلهما.

(أصحهما): لا يكون مجزئاً قطعاً، وكما لو سكت على وطء
أمت لا يسقط به المهر قطعاً، أو على تخريق ثوبه لا يسقط القيمة
قطعاً، هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين خيار الشرط
وخيار المجلس، وقال المتولي: إذا بطلنا خيار المشتري بالوطء
وكان البائع جاهلاً بوطء المشتري - فإن كان خيار الشرط - لم
يبطل حق البائع منه، وإن كان خيار المجلس فوجهان، بناء على
الوجهين السابقين فيما إذا أسقط المشتري خياره، هل يسقط خيار
البائع أم لا؟ وهذا الذي قاله شاذ مردود والمذهب أنه لا يسقط
خيار المجلس والحالة هذه كالشرط، قال القاضي حسين: ولو أذن
له البائع في الوطاء ولم يطأها، هل يبطل خيار البائع بمجرد الإذن؟
فيه خلاف مرتب (إن قلنا): إذا رآه يطأ فسكت يبطل، فهنا أولى،
وإلا فوجهان، والفرق أنه وجد هنا صريح الإذن، والله أعلم.

(فرع): إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو رهن أو هبة أو
توزيع ونحوها، وصححناه، يبطل خيار البائع إذا لم يكن أذن في
ذلك بلا خلاف، واحتج له المتولي بأن هذه التصرفات لا تبطل
مالية الممتنع، وهي قابلة للرفع والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ جُنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ
أُغْيِيَ عَلَيْهِ، انْتَقَلَ الْخِيَارُ إِلَى النَّاطِرِ فِي مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ انْتَقَلَ الْخِيَارُ إِلَى مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْمَالُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ
ثَابِتٌ لِاصْلَاحِ الْمَالِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالرَّهْنِ وَحِسِّ الْمَيْبَعِ
عَلَى الثَّمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَارِثُ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ فِيهِ وَجْهَانُ:
(أحدهما): يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ،
لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ الْخِيَارُ إِلَى غَيْرِ مَنْ شَرِطَ لَهُ بِالْمَوْتِ وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ
إِلَى غَيْرِ الزَّمَانِ الَّذِي شَرِطَ فِيهِ.

(والثاني): أَنَّهُ تَسْقُطُ الْمُدَّةُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ عَلَى الْفَوْرِ،
لِأَنَّ الْمُدَّةَ قَاتَتْ وَبَقِيَ الْخِيَارُ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الرَّدِّ
بِالْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَقَدْ رَوَى الْمُزْنِي أَنَّ الْخِيَارَ
لِلْوَارِثِ وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: إِذَا مَاتَ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَمَنْ أَصْحَابُنَا
مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْمَوْتِ فِي الْمَكَاتِبِ وَغَيْرِهِ (وقوله) وفي
المكاتب وجب البيع أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ بِالْمَوْتِ كَمَا تَنْفَسَخُ
الْكِتَابَةُ، وَيُنْهَمُ مَنْ قَالَ: يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ وَلَا يَسْقُطُ
فِي بَيْعِ غَيْرِهِ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ بِحَقِّ الْمَلِكِ، فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ فِي
حَيَاةِ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته.

مشهور، ذكرها المصنّف بدلائلها واضحة:

(أحدًا): وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا المتقدمين وهو أصحّها عند الأصحاب: في المسألتين قولان: (أصحهما): يثبت الخيار للوارث ولسيد المكاتب، كخيار الشّروط والرّد بالمعيب.

(والثاني): لا يثبت، بل يلزم البيع بمجرد الموت، لأنّه أبلغ في المفارقة من مفارقتة بالبدن.

(والطّريق الثاني) يثبت لهما قطعًا، وتأويل نصّ المكاتب بما ذكره المصنّف وبهذا الطّريق قال أبو عليّ بن أبي هريرة.

(والثالث): تقرير النّصين، وهو ثبوت الخيار للوارث دون السّيد، والفرق أنّ الوارث خليفة الميّت بخلاف السّيد.

ولو مات العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار إلى وارثهما وسيد المكاتب الخلاف المذكور في موت أحدهما، صرح به

الذّارمي والأصحاب والله أعلم.

أمّا إذا باع العبد المأذون له، أو اشترى ومات في المجلس، فكالمكاتب وكذا الوكيل بالشّراء إذا مات في المجلس، هل للموكل

الخيار؟ فيه الخلاف كالمكاتب، هذا إذا فرّعنا على الصّحيح أنّ الاعتبار بمجلس الوكيل، وفي وجه شاذّ ضعيف يعتبر مجلس

الموكل، وهو شاذّ ليس بشيء.

قال أصحابنا: فإن لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميّت (وأما): العاقد الآخر الحيّ فذكر البغوي أنّ خياره لا ينقطع

حتى يفارق ذلك المجلس، وقال إمام الحرمين: يلزم العقد من الجانبين.

قال الرّافعي: ويجوز تقرير خلافه لما سبق أنّ هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كموته، وذكر القاضي حسين فيه وجهين:

(أحدهما): يمتدّ إلى أن يفارق مجلسه ثمّ ينقطع.

(والثاني): يبقى إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر.

(والثالث): يمتدّ إلى مفارقتة مجلس العقد، وهذا هو الصّحيح وهو الذي جزم به البغوي، وحكى الرّويانيّ وجهًا رابعًا أنّه

ينقطع خياره بموت صاحبه، فإذا بلغ الخبر إلى وارثه حدث لهذا الحيّ الخيار معه، وهذا شاذّ ضعيف.

(فإن قلنا): يثبت الخيار للوارث فإن كان حاضرًا في المجلس امتدّ الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرّق أو يتخيرا، وإن كان غائبًا فله الخيار إذا وصله الخبر، وهل هو على الفور؟ أم يمتدّ امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه؟ فيه وجهان كالوجهين في خيار الشّروط إذا ورثه الوارث، وبلغه الخبر بعد مضيّ مدّة الخيار.

ففي وجه هو على الفور، وفي وجه يمتدّ كما كان يمتدّ للميّت لو بقي، ومنهم من بناهما على الوجهين في كفيّة ثبوته للعاقد الباقي:

(أحدهما): له الخيار، ما دام في مجلس العقد، فعلى هذا يكون خيار الوارث ثابتًا في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع.

(والثاني): يتأخّر خياره إلى أن يجتمع هو والوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث، وجمع القاضي حسين في تعليقه هذا

الخلاف، فحكى في المسألة ثلاثة أوجه:

(أحدهما): يثبت له على الفور.

(والثاني): ما لم يفارق مجلس بلوغ الخبر.

(والثالث): ما لم يجتمع هو والعاقد الآخر، وحكى الرّويانيّ وجهًا رابعًا أنّه يثبت له الخيار إذا أبصر السّلعة، ولا يتأخّر عن ذلك.

(والأصحّ): أنّ خيار الوارث يثبت ما دام في مجلس بلوغ الخبر إليه وبه قطع المصنّف وشيخه القاضي أبو الطّيب والماورديّ وآخرون، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ.

(فرع): إذا ورث خيار المجلس اثنان فصاعدًا وكانوا حضورًا في مجلس العقد.

فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقد الآخر.

ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الأصحّ المشهور، وبه جزم الأكثرون.

فإن كانوا غائبين عن المجلس - قال المتولّي: إن قلنا في الوارث الواحد: يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع - فلهم

الخيار إذا اجتمعوا في مجلس (وإن قلنا): له الخيار إذا اجتمع هو والعاقد، وكذا لهم الخيار إذا اجتمعوا هم وهو، ومتى فسّخ بعضهم وأجاز بعضهم فوجهان مشهوران حكاهما ابن القطن

والقاضي حسين والمتولّي والرّويانيّ وغيرهم:

(أحدهما): لا يفسّخ في شيء.

(وأصحّها): يفسّخ في الجميع كالورث لو فسّخ في حياته في بعضه، وأجاز في بعض.

قال المتولّي: ولا خلاف أنّه لا يبعض الفسخ، لأنّ فيه إضرارًا بالعاقد الآخر، قال ولو حضر بعضهم وغاب البعض فللحاضر الخيار، فإن فسّخ وقلنا: يغلب الفسخ نفذ الفسخ في الجميع، وإن أجاز توقفتنا حتى يبلغ الخبر إلى الغائب، هذا ما نقله

المتولّي.

وقال الماورديّ والرّويانيّ إن مات البائع فلكل واحد من

المسألة خلاف، وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف، والله أعلم.

(فرع): إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له، بقي الخيار بلا خلاف، قال المتولي: وهذا كما أن الدين المؤجل لا يحمل بموت من له الدين، وإنما يحمل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط، وتتصور في خيار المجلس إذا أجاز أحدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس.

(فرع): إذا شرط الخيار لأجنبي، وصحناه وخصناه به دون الشارط فمات، ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب، ذكره المتولي وغيره، وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للأجنبي، قال المتولي: ولا خلاف أنه يتقل إلى وارث الأجنبي قال: وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح، وخصناه به فمات، لا يتقل إلى وارثه بلا خلاف، وفي انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب، وحكى القرآني وجهاً أنه يتقل إلى وارث الوكيل، وهذا ضعيف أو غلط، وحكى أيضاً طريقاً آخر أنه يتقل إلى الموكل قطعاً ودعى أنه المذهب لأنه نائبه، وطريقاً ثالثاً أنه يبطل الخيار قطعاً وحكى القاضي حسين هذا الطريق، والمذهب المشهور أنه كالمكاتب، والصحيح على الجملة أنه يتقل إلى الموكل، قال: وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه، هل يتقل الخيار إلى سيده؟ فيه الخلاف، والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط، وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخلف ونحوه، قال المتولي: وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع يتقل إلى الوارث، فأما خيار القبول فلا يسورث بلا خلاف، وصورته إذا قال البائع: بعته فمات المشتري ووارثه حاضر فقبل في الحال لا يصح، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب.

وحكى الروياني وجهاً أنه إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل، وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل الإيجاب والقبول، قال المتولي: والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم، لأن من عليه وهو البائع لو قال: رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة، فإنه لازم، حتى لو قال من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك، لم يبطل حقه، فما كان جائزاً سقط بالموت، وما كان لازماً لم يسقط بالموت كالعقد فإنه يبطل بالموت الجائر منها دون اللازم.

ورثته أن يفرد بالفسخ في حصته بلا خلاف وإن مات المشتري فوجهان:

(أحدهما): يثبت الفسخ لكل من ورثته كملكه.
(وأصحهما) ليس لأحدهم الفسخ، والفرق أن المشتري يثبت له الخيار بتعيين الصفة عليه، فيزول عنه الضرر، بخلاف البائع، والمذهب ما ذكره المتولي.

(فرع): لو جن أحد العاقدين أو اغمى عليه لم ينقطع الخيار، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الخط من الفسخ والإجازة.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب، وفيه وجه خرج من الموت أنه ينقطع حكاه جماعة من الحراميين منهم المتولي والروياني، قال: وليس هو بشيء، ولو خرس أحدهما في المجلس قال أصحابنا: إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة - فهر على خياره وإلا نصب الحاكم نائباً عنه، وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

(فرع): إذا جن أحد العاقدين أو اغمى عليه في مدة الخيار، وأقام القاضي فيما يقوم مقامه في الخيار ففسخ القيم أو أجاز، فأفاق العاقد ودعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم، قال القاضي حسين وغيره: ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المقيم مكته من الفسخ والإجازة، ونقض فعل القيم، وإن لم يكن ما ادعاه المقيم ظاهراً فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المقيم بيته بما ادعاه

(فرع): قال القاضي حسين: حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث، وكان واحداً فإن قال: أجزت انبرم العقد، وإن قال: فسخت انفسخ، وإن قال: أجزت وفسخت أو فسخت وأجزت، فالحكم باللفظ المتقدم منهما، وإن قال: أجزت في النصف، غلب الفسخ، كما لو فسح أحد العاقدين وأجاز الآخر، فإنه يقدم الفسخ كما سبق.

(فرع): لو حضر الموكل مجلس العقد، فحجر على الوكيل في خيار المجلس، فمعه الفسخ والإجازة فقد ذكر الغزالي في البسيط والوسيط كلاماً معناه أن فيه احتمالين:

(أحدهما): يجب الامتثال فينقطع خيار الوكيل، قال: وهو مشكل لأنه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل، وهو مشكل.

(والثاني): لا يمتثل لأنه من لوازم السبب السابق، وهو المنع، لكنه مشكل لأنه يخالف بيان الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل، وهذا الثاني أرجح، هذا معنى كلام الغزالي وليس في

وإن فسَخَ البايِعُ - وَقَلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ أَوْ مَوْقُوفٌ - لَمْ يُعْتِقْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ بِمِلْكِهِ.

(وإن قلنا): إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ فَيُبَيِّعُ وَجِهَانُ (قَالَ) أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَقَى وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُعْتِقْ، لِأَنَّ الْعَيْتَ صَادَفَ بِمِلْكِهِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَأَشْبَهَ عَيْتَ الْمَرْهُونِ (وَيَسُنُّ) أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: لَا يُعْتِقُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، لِأَنَّ الْبَايِعَ اخْتَارَ الْفَسْخَ وَالْمُشْتَرِيَ اخْتَارَ الْإِجَازَةَ بِالْعَيْتِ، وَالْفَسْخَ وَالْإِجَازَةَ إِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْفَسْخَ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَجَزْتُ، وَقَالَ الْبَايِعُ بَعْدَهُ: فَسَخْتُ، قَدَّمَ الْفَسْخَ وَتَطَلَّتْ الْإِجَازَةُ، وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً لِلْفَسْخِ (فَإِنْ قُلْنَا): لَا يُعْتِقُ عَادَةَ الْعَبْدِ إِلَى مِلْكِ الْبَايِعِ (وَإِنْ قُلْنَا) يُعْتِقُ، فَهَلْ يَرْجِعُ الْبَايِعُ بِالثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ؟ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَحْتَوِلُ وَجِهَتَيْنِ:

(أحدهما): يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَيَكُونُ الْعَيْتُ مُقَرَّرًا لِلْعَقْدِ وَمُنْبَطِلًا لِلْفَسْخِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْقِيَمَةِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ انْفَسَخَ وَتَمَسَّدَ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَيْنِ، فَرَجِعَ إِلَى قِيَمَتِهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِبُيُوتٍ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ، وَوَجَدَ الْبَايِعَ بِالْبُيُوتِ عَيْنًا فَرَدَّهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَإِنْ بَاعَ الْبَايِعُ الْمَيْبُوعَ أَوْ وَهَبَهُ صَحَّ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ صَحَّ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ قِيَمَتُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ فَجَعَلَ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ فَسْخًا.

وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَيْبُوعَ أَوْ وَهَبَهُ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ رِضَى الْبَايِعِ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ فِي مِلْكِ الْبَايِعِ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ فِي مِلْكِهِ فَيُبَيِّعُ وَجِهَانُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يَصِحُّ، وَلِلْبَايِعِ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ، إِذَا فَسَخَ بَطَلَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي.

وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّصَرُّفَ صَادَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي ثَبَتَ لِلْغَيْرِ فِي حَقِّ الْأَنْتِزَاعِ فَأَشْبَهَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فِيهِ شَفْعَةٌ قَبَاعَةً (وَيَسُنُّ) أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ بَاعَ عَيْنًا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ، فَأَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِرِضَى الْبَايِعِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ عَقْدًا نَفَذَ لَأَنَّهَا رِضِيًا بِالْمَنْصُوعِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ بَيْعًا أَوْ هِبَةً فَيُبَيِّعُ وَجِهَانُ:

(أحدهما): لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ ابْتِدَاءً بِالتَّصَرُّفِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ بِمِلْكِهِ. (والثاني): يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِحَقِّ الْبَايِعِ وَقَدْ رَضِيَ الْبَايِعُ.

(الشرح): (قوله): (لأنه عقد معاوضة يوجب الملك) احتراز بالمعاوضة عن الهبة، فإنها لا تملك بالعقد، بل بالقبض، وعن الوصية.

(فروع): قَالَ الْمُتَوَلِّي: لَوْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ شَيْئًا فَمَاتَ الْوَاهِبُ لَا يَتَقَلَّ حَقُّ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْوَرِثَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ الْعَيْنَ فَلَا يَرِثُونَ الْخِيَارَ مِنْهَا، وَكَمَا لَا يورث حق النكاح، قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَحَدَّ مَا يورث وما لا يورث من الحقوق أَنْ كُلَّ حَقٍّ لَازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ يورث بوراثة المال، هَذَا كَلَامُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالَه حَدًّا صَحِيحًا، فَإِنَّهُ تَرَكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّهِ. (بَيْنَهَا): حَدُّ الْقَذْفِ.

(ومنها): الْقصاص.

(ومنها): النجاسات المتضعة بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة وغير ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فروع): إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِيَارِ - وَقُلْنَا: يَتَقَلَّ إِلَى الْوَرِثَةِ فَكَانُوا أَطْفَالًا أَوْ مَجَانِينِ - قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ: يَنْصَبُ الْقَاضِي [قِيَمًا يَفْعَلُ] مَا هُوَ الْمَصْلُحَةُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ، كَمَا لَوْ جُنَّ صَاحِبُ الْخِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَقَلَّ الْمَلِكُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارُ الشَّرْطِ، ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

(أَحَدُهَا) يَتَقَلَّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجِبُ الْمَلِكُ فَاتَقَلَّ الْمَلِكُ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَالنَّكَاحِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَانْقِضَاءِ الْخِيَارِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَانْقِضَاءِ الْخِيَارِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِهَيْمَا.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُرَاعَى، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْعَقْدَ نَبِيئًا أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ فَسَخَ نَبِيئًا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِالْعَقْدِ، لِأَنَّهُ لَوْ مَلِكٌ بِالْعَقْدِ لَمَلِكِ التَّصَرُّفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِانْقِضَاءِ الْخِيَارِ، لِأَنَّ انْقِضَاءَ الْخِيَارِ لَا يُوجِبُ الْمَلِكُ. فَثَبَتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُرَاعَى.

فَإِنْ كَانَ الْمَيْبُوعُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْبَايِعُ نَفَذَ عَقْدَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهِ فَقَدْ صَادَفَ الْعَيْتَ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ بِمِلْكِهِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ فَجُعِلَ الْعَيْتُ فَسْخًا، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَدْخُلْ إِذَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَايِعُ الْبَيْعَ أَوْ لَا يَفْسَخَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْسَخْ - وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ - نَفَذَ عَقْدَهُ لِأَنَّهُ صَادَفَ بِمِلْكِهِ.

(وَإِنْ قُلْنَا): إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ لَمْ يُعْتِقْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ بِمِلْكِهِ.

صححه البغوي، وصححت طائفة التفصيل فقالوا: إن كان الخيار للبايع، فالصح أن الملك له، وإن كان الخيار للمشتري وحده فالأصح أن الملك له.

وإن كان لهما فالأصح أنه موقوف، ومن صحح هذا التفصيل القفال، حكاه عنه الروياني في البحر، وأشار إلى موافقته وصححه أيضاً صاحب البيان والرافعي في كتابيه الشرح الكبير والمحرق، وقطع به الروياني في الحلية، والله أعلم.

التقريع: قال أصحابنا رحمهم الله: لهذه الأقوال فروع كثيرة، منها ما يذكر في أبوابه، ومنها ما يذكر هنا فمنها كسب العبد والأمة المبيعين في زمن الخيار، فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا الملك للبايع فوجهان:

(أصحهما): وبه قال الجمهور: الكسب للبايع، لأن الملك له عند حصوله، وقال أبو علي الطبري: هو للمشتري واستدل له المتولي وغيره بأنه سبب زوال ملك البايع موجود حال وجود الزيادة.

فلم يجعل لها حكم، وجعلت تابعة للعين، وكان لمن استقر ملك العين له، وإن فسخ البايع فهو للبايع إن قلنا: الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فوجهان مشهوران.

(أصحهما): للمشتري.

(والثاني): للبايع، وبه قال أبو إسحاق المروزي قال المتولي هما مبيتان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله، وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

(أصحهما): من حينه.

(والثاني): من أصله (فإن قلنا): من حينه فهو للمشتري، وإلا فللبايع.

قال أصحابنا: وفي معنى الكسب، اللين والشعر والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد على التفصيل والخلاف وما التاج، فإن وجد حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب، وإن كانت الجارية أو البهيمة حاملاً عند البيع وولدت في زمن الخيار بني على أن الحمل هل له حكم؟ وهل يأخذ قسطاً من الثمن؟ وفيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بعد هذا بدليلهما.

(أحدهما): لا كالأعضاء، فعلى هذا هو كالكسب كما سبق بلا فرق وأصحهما له قسط كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم فعلى هذا يكون الحمل مع الأم كعيتين يبعتا معاً، فإن فسخ البيع

(ويقوله): يوجب الملك عن الكتابة، فإنها عقد معاوضة لكن لا المرهون يعني على أصح الأقوال الثلاثة المشهورة فيه.

(وقوله): ثبت للغير فيه حق، هذا مما أنكره بعض أهل العربية على الفقهاء وغيرهم، فقال: لفظه غير لا تدخل عليها الألف، وكذا كل وبعض، وجوزه آخرون، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: في ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط ثلاثة أقوال مشهورة، ذكرها المصنف بدليها.

(أحدها): أنه ملك للمشتري يتقل إليه بنفس العقد ويكون الثمن ملكاً للبايع، قال الماوردي: وهذا نصه في باب زكاة الفطر. (والثاني): أنه باق على ملك البايع، ولا يملكه الماوردي: وهذا نصه في الأم.

(والثالث): موقوف، فإن تم البيع حكمنا بأنه كان ملكاً للمشتري بنفس العقد.

وإلا فقد بان أن ملك البايع لم يزل.

وهكذا يكون الثمن موقوفاً على هذا القول، وفي موضع الأقوال ثلاثة طرق حكاها المتولي وغيره.

(أحدها): أنه إذا كان الخيار لهما إما بالشرط وإما بالمجلس أما إذا كان لأحدهما، فالبيع على ملكه لأنه ملك التصرف.

(والطريق الثاني): أنه لا خلاف في المسألة، بل إن كان الخيار للبايع فالملك له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف وتنزل الأقوال على هذه الأحوال.

(والثالث): طرد الأقوال في جميع الأحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحليي، هذا نقل الرافعي.

وقال إمام الحرمين: طرد الأئمة الأحوال الثلاثة فيه إذا كان لهما أو لأحدهما قال: وقال بعض المحققين: إن كان الخيار لهما ففيه الأقوال، وإن كان الخيار للمشتري فالأصح أن الملك له، وإن كان الخيار للبايع.

(فالأصح): أن المبيع باق على ملكه، قال الإمام: وكان شيخي يقول: يتجه أن يجعل ذلك قولاً رابعاً.

واختلف أصحابنا في الأصح من هذه الأقوال، فصححت طائفة القول بأن المشتري يملك بنفس العقد، منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم، وبه قطع الحاملي في المقتن، وسليم الرازي في الكفاية، والجرجاني في التحرير وهو مذهب أحمد، وصححت طائفة قول الوقف، ممن

وعلى قولنا: الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف السابق في العتق، فإن لم يشته في الحال وتم البيع تبيناً بثبوته، ورتب الخراسانيون الخلاف في الاستيلاء على الخلاف في العتق، ثم اختلفوا فقيل: الاستيلاء أولى بالثبوت وقيل عكسه، قال إمام الحرمين: ولا تبعد التسوية، قال أصحابنا: والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في ملكه الذي تعلق به حق لازم، فهو كإعتاق الموهون والله أعلم.

(ومنها): الرطاء فإن كان الخيار لهما أو للبائع ففي حلّه للبائع طرق:

(أحدها): إن قلنا الملك له فحلال، وإلا فوجهان وجه الحلّ أنه يتضمّن الفسخ، وفي ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله.

(والطريق الثاني) إن قلنا: لا ملك له فحرام، وإلا فوجهان وجه التحريم ضعف الملك.

(والثالث): القطع بالحلّ مطلقاً، قال الرافعي: والمذهب من هذا كلّ الحلّ إن جعلنا الملك له، والتحريم إن لم نجعله له، ولا مهر عليه بحال بلا خلاف.

(وأما): وطء المشتري فحرام قطعاً، والصورة فيما إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده لأنه وإن ملك على قول فملك ضعيف ولكن لو وطئ فلا حدّ على الأقوال كلّها بلا خلاف لوجود الملك أو شبهته.

(وأما): المهر فإن تم البيع لم يلزمه (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) للبائع فوجهان:

(الصحيح) وقول الجمهور وجوب المهر له (وقال أبو إسحاق لا يجب نظراً إلى المال، فإن فسخ البيع وجب المهر للبائع (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) للمشتري فوجهان: (أصحهما): لا مهر.

(والثاني): يجب لضعف ملكه وزواله.

فإن أولدها المشتري فالولد نسيب بلا خلاف على الأقوال كلّها لأنه وطء في ملك أو شبهة.

وأما الاستيلاء (فإن قلنا) الملك للبائع لم يشته.

ثم إن تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حيثشؤ القولان المشهوران، فيمن وطئ جارية غيره بشبهة، ثم ملكها.

(أصحهما): لا يثبت، وعلى الوجه الضعيف الناظر إلى المال

يثبت إذا تم البيع بعد الاستيلاء بلا خلاف وعلى قول الوقف إن تم البيع تبيناً بثبوت الاستيلاء وإلا فلا، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان، وعلى قولنا: الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء

فهما للبائع وإلا فللمشتري ومنها العتق فإذا اعتق البائع العبد المبيع في زمن الخيار المشروط لهما أو للبائع وحده وإلا فللمشتري ومنها العتق فإذا اعتق البائع العبد المبيع في زمن الخيار المشروط لهما أو للبائع وحده نفذ إعتاقه على كل قول، وهذا لا خلاف فيه، ودليله ما ذكره المصنف.

وإن اعتقه المشتري (فإن قلنا): الملك للبائع لم ينفذ إن فسخ قطعاً، وكذا إن تم على أصح الوجهين، وهو المنصوص لما ذكره المصنف (وإن قلنا): موقوف، فالعتق أيضاً موقوف، فإن تم البيع بأن نفوذه وإلا فلا (وإن قلنا): الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان:

(أصحهما): وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانة لحق البائع على الاتصال.

(والثاني): ينفذ، وبه قال ابن سريج: وعلى على وجهان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف أنه إنما ينفذ إذا كان موسراً بقيمته، فإن كان معسراً فلا، كالموهوب على أصح الأقوال.

(والثاني): ينفذ موسراً كان أو معسراً (فإن قلنا): لا ينفذ فاختار البائع الإجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان:

(أصحهما): لا ينفذ (فإن قلنا): ينفذ فهل ينفذ من وقت الإجازة؟ أم من وقت الإعتاق؟ فيه وجهان:

(أصحهما): من وقت الإجازة (وإن قلنا): بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أحدهما): يبطل وليس له إلا الثمن.

(وأصحهما): لا يبطل كن لا يرد العتق، بل إذا فسخ أخذ قيمة العبد كنظيره في الرد بالعيب.

فعلى هذا إن اختلفا في قيمة العبد وتعذرت معرفتها لموته أو غيبته ونحو ذلك فالقول قول المشتري، لأنه غارم، هذا كله إذا كان الخيار لهما أو للبائع.

(أما): إذا كان للمشتري وحده فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال بلا خف لأنه إما مصادف ملكه، وإما إجازة، وليس فيه إيصال حق لغيره، وإن اعتقه البائع وكان الخيار للمشتري وحده (فإن قلنا): الملك للمشتري لم ينفذ سواء تم البيع أو فسخ، وفيما إذا فسخ الوجه الشاذ السابق الناظر إلى المال.

(وإن قلنا): موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا): الملك للبائع فإن انفسخ العقد يبطل العتق وإلا فقد أعتق، تبيناً بثبوت الاستيلاء وإلا فلا، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان،

وإن قلنا: موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا): الملك للبائع فإن انفسخ العقد يبطل العتق وإلا فقد أعتق، تبيناً بثبوت الاستيلاء وإلا فلا، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان،

وإن قلنا: موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا): الملك للبائع فإن انفسخ العقد يبطل العتق وإلا فقد أعتق، تبيناً بثبوت الاستيلاء وإلا فلا، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان،

وإن قلنا: موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا): الملك للبائع فإن انفسخ العقد يبطل العتق وإلا فقد أعتق، تبيناً بثبوت الاستيلاء وإلا فلا، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان،

الحكم بما سبق وإن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الأصح وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة فصي الأول يعتق العبد، وفي الثاني الجارية، ولا يخفى حكم الثالث، والله أعلم.

أما إذا اعتق أحد المتعاقدين أحد المبيعين فقال القاضي حسين (إن قلنا): الخيار بمنع الملك نفذ عتقه فيما باع وإن قلنا: لا يمنع قلنا له: عين أحدهما للمعتق فإن عين ما اشتراه كان كإعتاق المشتري في مدة الخيار، وإن عين فيما باع نفذ قطعاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الْمَيْعُ جَارِيَةً لَمْ يُنْعَ الْبَائِعُ مِنْ وَطْئِهَا، لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَتَمْلِكُ زَوْجًا إِلَى مِلْكِهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ فَإِذَا وَطِئَهَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي وَطْئُهَا لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ لَا يَمْلِكُهَا، وَفِي الثَّانِي مَرَامَى فَلَا يُعْلَمُ هَلْ يَمْلِكُهَا أَمْ لَا؟ وَفِي الثَّلَاثِ يَمْلِكُهَا مِلْكًا غَيْرَ مُشْتَرٍ، فَإِنَّ وَطْئَهَا لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ، وَإِنْ أَحْبَلَهَا ثَبِتَ نَسَبُ الْوَلَدِ وَانْتَقَدَ الْوَلَدُ حُرًّا لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ أَوْ شِبْهَةِ مِلْكِهِ.

وَأَمَّا الْمَهْرُ وَوَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَوَلَدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَسِي عَلَى الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ أَجَازَ الْبَائِعِ الْبَيْعَ بَعْدَ وَطْئِ الْمُشْتَرِي - وَقُلْنَا إِنْ الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفٌ - لَمْ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَلَا قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدِ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ (وَإِنْ قُلْنَا): إِنْ الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَلْزَمُهُ كَمَا لَا تَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْخِدْمَةِ، وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي مِلْكِهِ الْبَائِعِ، وَتُخَالَفُ الْخِدْمَةَ فَإِنَّ الْخِدْمَةَ تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، وَالْوَطْءُ لَا يُسْتَبَاحُ، وَفِي قِيمَةِ الْوَلَدِ وَجِهَانِ:

(أحدهما): لا تلزمه لأنها وضعت في ملكه والأختيار بحال الوضع، ألا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع.

(والثاني): تلزمه لأن المملوك حصل في غير ملكه، والأختيار بحال المملوك لأنها حالة الإنلافي، وإنما تأخر الثقوم إلى حالة الوضع لأنه لا يمكن ثقومه في حال المملوك، وهل تصير الجارية أم وولد؟ فيه قولان كما قلنا فمن أحبل جارية غيره بشبهة، فأما إذا فسح البيع وعادت إلى ملكه (فإن قلنا): إن الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد، ولا تصير الجارية في الحال أم وولد، وهل تصير أم وولد إذا ملكها؟ فيه قولان (وإن قلنا): إن الملك للمشتري لم يجب عليه المهر، لأن الوطء صادف ملكه ومن أصحابنا من قال: يجب، لأنه لم يتم

الخلاف السابق في العتق، فإن لم تثبت في الحال وتم البيع في المهر، وإذا وجبت قيمة الولد اعتبرت يوم الولادة فلإن وضعت ميتاً لم يجب قيمته، لأنه لم يجز بينه وبينه، هذا كله إذا كان لهما أو للبائع. (فأما) إذا كان للمشتري وحده فحكمه حل الوطء له كما سبق في حله في طرف البائع إذا كان الخيار لهما أو للبائع، وأما البائع فيحرم عليه الوطء هنا فلو وطئ فالقول في وجوب المهر، وفي ثبوت الاستيلاء ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع، والله تعالى أعلم.

قال القاضي حسين: (إذا قلنا) الملك للمشتري وأحبها ثبت الاستيلاء وبطل خياره، وفي بطلان خيار البائع وجهان، فإن أبطلناه انبرم العقد واستقر الثمن، وإن لم يبطله فاختار البائع الإجازة فكذلك، فإن فسح البيع فهل يبطل الاستيلاء؟ (إن قلنا) لا يبطل العتق فالاستيلاء أولى وإلا فوجهان والفرق أن الاستيلاء فعل وهو أقوى من العتق، ولهذا ينفذ استيلاء الجنون والسفيه والمريض والأب في جارية ابنه دون إعتاقهم (فإن قلنا): لا يفسخ الاستيلاء رجع بقيمتها (وإن قلنا): له فسحه استرد الجارية، والله أعلم.

(ومنها): يبيع البائع والمشتري وهبتهما وسائر عقودهما وسبق بيانها قبل هذا الفصل، والله أعلم.

(فرع): إذا اشترى عبداً جارية ثم أعتقها معاً، فإن كان الخيار لهما عتقت الجارية بناءً على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ، ولا يعتق العبد المشتري، وإن قلنا: الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه، هذا هو الأصح وعلى الوجه القائل بفسخ إعتاق المشتري - تفرغاً على أن الملك للمشتري - يعتق العبد، ولا تعتق الجارية، أما إذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه:

(أصحها): يعتق العبد لأنه أجاز، والأصل استمرار العقد. (والثاني): تعتق الجارية، لأن عتقها فسح فقدّم على الإجازة، ولهذا لو فسح أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدّم الفسخ. (والثالث): لا يعتق واحد منهما، أما إذا كان الخيار للبائع العبد وحده فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتري، والخيار لصاحبه، وبالإضافة إلى الجارية بائع، والخيار لصاحبه، وقد سبق الخلاف في إعتاقهما، قال الرافعي والذي يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فإن فسح صاحبه نفذ في الجارية وإلا فصي العبد.

ولو كانت المسألة مجاهلاً وأعتقها مشتري الجارية فليقس

في الفسخ والإمضاء لمن كان له، لما ذكره المصنف وقال الحراسيتون: إذا تلف في يد المشتري (فإن قلنا): الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف (وإن قلنا): للمشتري أو موقوف نظر إن اتلفه اجني بني على ما لو تلف بأفة سماوية، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى (فإن قلنا): ينفسخ العقد هناك فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض، وسيأتي حكمه إن شاء تعالى. (وإن قلنا) لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا، وعلى الأجنبي

البدل وهو المثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة وبقي الخيار جماله، فإن تم البيع فالبدل للمشتري وإلا فللبائع، وإن اتلفه المشتري استقر عليه الثمن، فإن اتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضاً فهو كما لو تلف في يده، وإن اتلفه البائع في يد المشتري قال المتولي: يبنى على إتلافه كإتلاف الأجنبي؟ أم كالتلف بأفة سماوية؟ وفيه خلاف مشهور فقال القاضي حسين: إن اتلفه البائع في يد نفسه وقلنا: الملك له انفسخ العقد له (وإن قلنا): للمشتري ففي انفساخه قولان (إن قلنا): لا ينفسخ بطل خيار البائع، وفي خيار المشتري وجهان (وإن قلنا): لا يبطل ففسخ فذاك فإن أجاز أخذ من البائع القيمة، ورجع إليه بالثمن.

(فرع): قال أصحابنا: إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار - فإن كان قبل القبض - انفسخ البيع، وإن كان بعده (وقلنا) الملك للبائع انفسخ أيضاً، فيسترد الثمن ويغرم المشتري للبائع البدل، وهو المثل أو القيمة، وفي كيفية القيمة الخلاف المشهور في كيفية غرامة المقبوض بالسوم (وإن قلنا): الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان:

(أحدهما): ينفسخ أيضاً حصول الهلاك قبل استقرار العقد. (وأصحهما): لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض، ولا اثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب، فإن قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة.

قال إمام الحرمين: وهنا تقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري.

(فإن قلنا): بعدم الانفساخ ففي انقطاع الخيار وجهان:

(أحدهما): ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع. (وأصحهما) لا كما لا يتمتع بالتخالف بضمن المبيع، ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر هناك يتدفع بالأرض (فإن قلنا) بالأول استقر العقد ولزم الثمن.

(وإن قلنا) بالثاني فإن تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري، ويرد الثمن، وإن تنازعا في قدر القيمة

ملكه عليها، وهذا يبطل به إذا أجاز البائع البيع، وعلى قول أبي العباس تصور أم ولد كما تعين إذا اعتقها عنده، وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن؟ فيه وجهان، وقد بينا ذلك في العتق، وعلى المنصوص أنها لا تصور أم ولد له، لأن حق البائع سابق فلا يسقط بإحبال المشتري، فإن ملكها المشتري بعد ذلك صارت أم ولد، لأنها إنما لم تصور أم ولد له في الحال حتى البائع، فإذا ملكها صارت أم ولد.

وإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بيننا على أن الحمل هل له حكم في البيع؟ وفيه قولان: (أحدهما): له حكمه وتقبله قسط من الثمن، وهو الصحيح لأن ما أخذ قسطاً من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطاً من الثمن قبل الانفصال كالثمن.

(والثاني): لا حكم له ولا قسط له من الثمن، لأنه يتبعها في العتق، فلم يأخذ قسطاً من الثمن كالأعضاء (فإن قلنا) إن له حكماً فهو مع الأم بمنزلة العينين الميعتين، فإن أمضى العقد كانا للمشتري، وإن فسخ العقد كانا للبائع، كالعينين الميعتين (وإن قلنا) لا حكم له نظرت، فإن أمضى العقد (وقلنا): إلا الإلحاق يتقبل بالعقد أو موقوف، فهما للمشتري (وإن قلنا): إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع، فإن فسخ العقد (وقلنا): إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار، أو قلنا: إنه موقوف فالولد للبائع (وإن قلنا): يملك بالعقد فهو للمشتري، وقال أبو إسحاق: الراد للبائع، لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشتري، وهذا خطأ لأن العتق يفتقر إلى ملك تام، والثمن لا يفتقر إلى ملك تام.

(الشرح): هذه المسائل كلها واضحة، وسبق شرحها في الفصل السابق، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار، فلمن له الخيار الفسخ والإمضاء، لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع، فإن فسخ وجبت القيمة على المشتري، لأنه تعدر رد العين فوجب رد القيمة، وإن أمضينا العقد (فإن قلنا): إنه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من يملكه (وإن قلنا): يملك بالعقد وانقضاء الخيار وجب على المشتري قيمته، والله أعلم).

(الشرح): (قوله): وجبت قيمته لو قال: وجب بدله، كان أحسن وأعم ليدخل فيه المثل فيما له مثل قال أصحابنا: إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري لم ينقطع الخيار، بل يبقى الخيار

قال الروياني: فإن تم البيع فهل يلزمه استبراءها؟ فيه وجهان بناءً على جواز الوطء (إن حُرِّمَتْهُ) وجب الاستبراء وإلا فلا.

قال: وإن انفسخ البيع (فإن قلنا) الملك للبائع أو موقوف فالتكاح بحاله (وإن قلنا) الملك للمشتري فوجهان أحدهما ينفسخ حصوله في ملكه.

(والثاني): قال وهو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - أن التكاح بحاله، لأن ملكه غير مستقر، قال الروياني: ولو طلقها ثم استبرأها ثم راجعها في مدة الخيار، فإن تم البيع فالرجعة باطلة، وإن فسح فإن قلنا: لا يملك بالعقد أو قلنا موقوف صححت الرجعة (وإن قلنا) يملك بنفس العقد في صحة الرجعة وجهان.

فصل

في مسائل وفروع تتعلق ببياب الخيار في البيع

(منها): ثبت في الصحيحين [خ: (٢٠٠٥)، م: (١٥٣١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». وفي رواية: «إلا أن يكون البيع خياراً» وفي رواية: «أو يخير أحدهما صاحبه».

وفي رواية: «أو يقول لصاحبه اختر» واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في تعليقه والرويانى وآخرون من أصحابنا:

(أصحها): المراد التخيير بعد تمام العقد، وقبل مفارقة المجلس، وتقديره: لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، فيلزمه البيع بنفس التخيير، ولا يدوم إلى المفارقة.

(والثاني): معناه إلا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا يقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تقضي المدة المشروطة.

(والثالث): معناه إلا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزمه البيع بمجرد العقد ولا يكون فيه خيار، وهذا على الوجه الضعيف السابق لأصحابنا فيما إذا تبايعا على أن لا خيار، وقلنا: يصح البيع ولا خيار، فهذا ينفسخ على الأقوال المذكورة في تفسيره واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير من أصحابنا ما سواه، وغلطوا قائله، وتمن رجحه من المحدثين البيهقي فقال: الروايتان الأخيرتان من الروايات التي ذكرتها تدل على أن المراد بالقول الأول الأول ثم بسط دلائله وضمف ما يعارضها ثم قال:

فالقول قول المشتري بيمينه، وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الانفساخ.

(وإن قلنا): الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال الإمام: وذكرنا تفرعاً أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن، وعلى المشتري القيمة، قال الإمام: وهذا تخليط ظاهر، والله أعلم.

(فرع): لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري بأن اشترى عبيدين قبضهما فتلّف أحدهما فسي الانفساخ في التالف الخلاف للسابق، فإن انفسخ جاء في الآخر قولاً تفرق الصنف، وإن لم ينفسخ بقي خياره في الباقي إن قلنا: يجوز رد أحد العبيدين إذا اشترهما بشرط الخيار، وإلا فسي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف.

(فرع): لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري، حتى إذا فرعنا على أن الملك للبائع: ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة، هكذا جزم به الثامسي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ثم أبدى احتمالاً لنفسه في سقوط القيمة لحصول التالف بعد العود إلى يد المالك.

ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي أن المشتري يلزمه القيمة قال القاضي: وهذا تفرع على أن الملك للمشتري، وقد تلف في يده لأن يد المستودع يد المودع حكماً (قال) وفيه قول آخر إنه لا ينفسخ العقد والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا يجب على البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع، هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرده، وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه، وتمن حكى هذا الوجه الرافعي.

(فرع): قال: لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فإن تم العقد وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق (وإن قلنا) للبائع وقع على أصح الوجهين وإن فسح (وقلنا) هو للبائع أو موقوف وقسح (وإن قلنا): للمشتري فوجهان، وليس له الوطء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيها المالك أو بالزوجية؟ هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف أن له الوطء.

منه، فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف، وقد نهي عن بيع وسلف.

واحتج أصحابنا بأن القبض حكم من أحكام العقد، فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمضاء ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار، وما لا ضرر فيه لا يمنع منه، لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتماقدين، فإذا تراضيا عليه جاز كالإقالة وغيره.

(وأما) قوله: القبض تصرف فلا يسلمه أصحابنا، وكذا لا يسلمون أن هذا بيع وسلف، ولا يؤدي إليه ولا ما في معناه، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا سلم المشتري الثمن إلى البائع في مدة الخيار أو سلم البائع المبيع إلى المشتري لا يسقط خيارهما بلا خلاف عندنا.

ونقل القاضي حسين عن مالك إسقاط الخيار لأنه يتضمن الرضى، واحتج أصحابنا بأن مقصوده بالتسليم الخلاص من عهدة ضمانه، قال القاضي حسين: وهل له بعد ذلك أن ينزعه من يد صاحبه عند استيفاء العوض الآخر؟ فيه وجهان: (أحدهما): له، لأن هذا التسليم لا يسقط الخيار فلا يسقط حق الحبس.

(والثاني): ليس به، لتضمنه إسقاط حق الحبس.

(فرع): إذا ألقنا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمن أو نقصاً أو زيادة خيار أو أجازاً وشرطاً نقداً أو نحو ذلك، فهل يلحق؟ فيه ثلاثة أوجه سنذكرها بفروعها مبسوطاً إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد البيع من الشرط.

(أصحها): أنه كالمقارن للعقد.

(والثاني): أنه لغو.

(والثالث): إن كان في خيار المجلس فكالمقارن وإن كان في خيار الشرط فلغو والله أعلم.

(فرع): قال صاحب البحر: إذا تقابضا الثمن والمثمن في مدة الخيار ثم تفاسخا لزمهما ترداد العوضين، وليس لواحد منهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه، فليس له إذا طلب صاحبه أن يقول: لا أرد حتى ترد أنت، بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه، ثم يرد ما كان في يده قال: بخلاف ما لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى يسلم الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى يسلم المبيع، فإن كل واحد حبس ما في يده حتى يدفع صاحبه على الخلاف المشهور فيه، والفرق أن الفسخ هنا

وذهب كثيرون من أهل العلم إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه «البيع صفقة أو الخيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق» ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره، قال: والذي يبين هذا رواية أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار، قال: وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر: اختر» رواه مسلم [١٥٣١] في صحيحه هذا كلام البيهقي [١٠٢٣٥].

ومن قال بالقول الأول أيضاً من المحدثين الترمذي فقال في جامعه المشهور: معناه إلا أن يغير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا أحضره فاختار البيع، وليس لهما خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يتفرقا، قال: هكذا فسره الشافعي وغيره، وهكذا نقل الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا التفسير عن الشافعي، وجزم به كثيرون ومن ذكر منهم خلافاً صححه، ونقل ابن المنذر في الإشراف هذا التفسير عن سفيان الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه، والله أعلم.

(فرع): قال المزني في المختصر: قال الشافعي: وكل متبايعين في سلمة وعين وصرفو وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان إلى آخره، قال القاضي حسين والرويان وغيرهما: غلط المزني في قوله: سلمة وعين، فإنهما شيء واحد، وإنما قال الشافعي: في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم، وأما قوله: «تفرق الأبدان» فاحتراز من تأويل أبي حنيفة فإنه يقول: المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول، وهو تمام عقد البيع، والله سبحانه أعلم.

(فرع): قال الشافعي في مختصر المزني: ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار.

قال أصحابنا: أراد بنقد الثمن تسليمه إلى البائع، قال أصحابنا: فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار إلى البائع، وتسليمه المبيع إلى المشتري في مدة الخيار.

هذا مذهبه وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: يكره تسليم الثمن في مدة الخيار، وإنما يسلم بعدها، قال: لأن قبضه تصرف، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الخيار، ولأنه يصير بيعاً وسلفاً، فإنه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحْرَمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: قَبِئْتُ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحْرَمَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ، فقال حمله - بالحاء وتخفيف الميم - أحمله أي أدامه.

(وأما): حديث أبي مسعود البدري الأنصاري فرواه البخاري [٢١٢٢] ومسلم [١٥٦٧] أيضاً ولفظه عنه أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَنْهَرِ الْبَيْتِيِّ وَخُلُوتَانِ الْكَاهِنِ». (وأما): حديث أبي هريرة فرواه أبو داود [٣٤٢٨] بإسناد حسن بلفظ حديث أبي مسعود واسم أبي مسعود عمرو بن عمرو الأنصاري البدري.

قال أكثر العلماء: لم يشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في الغزوة المشهورة، وإنما قيل له: البدري لأنه سكن بدرًا ولم يشهدها، قال عماد بن إسحاق إمام المغازي، وعماد بن شهاب الزهري إمام المغازي وغيرهما، ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح في صحيحه: إنه شهدها، واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وحديثان، اتفق البخاري ومسلم على تسعة أحاديث منها، وانفرد البخاري بمحدث مسلم بسبعة، سكن الكوفة وتوفي بها، وقيل: توفي بالمدينة رضي الله عنه.

(وأما): السرجين - فيكسر السين وفتحها وبالجميم - ويقال بالثقاف - بدلها وسبق إيضاحه في أول كتاب الطهارة، والله أعلم.

(أما حكم المسألة): فقد سبق في أول كتاب البيوع أن شروط البيع خمسة: أن يكون طاهرًا، متفعمًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا، مملوكًا لمن وقع العقد له، فبدأ المصنف بالشرط الأول وهو الطهارة فقال: التمس ضريان نجس في نفسه كالكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما، والخمر والبيذ والسرجين والعلرة ودهن الميتة وعصبتها وشعرها - إذا قلنا بالمذهب إنه نجس - وكذا ريشها ولين ما لا يؤكل إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وسائر الأعيان النجسة، ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا، وسواء الكلب المعلم وغيره، وسواء الخمر المحترمة وغيرها.

ودليل المسألة ما ذكره المصنف، والله أعلم.

(فرع): الفيلج بالفاء والجميم - هو القرز قال القاضي حسين في فتاويه وآخرون: يجوز بيعه في باطن الدود الميت، لأن بقاءه من

رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد دون العقد، واليد توجب الرد، وهناك التسليم بالعقد والعقد يوجب التسليم من الجانبين.

فرع

في مذاهب العلماء في شرط الخيار

وهو جائز بالإجماع واختلفوا في ضبطه، فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر، وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة وزفر والأوزاعي في رواية عنه وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وداود وقهاء الحديثين يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه، فيجوز في الثوب ونحوه اليوم واليومان، وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة، وفي الدار نحو الشهر.

فرع

في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت

مذهبنا بطلان البيع لأن فيه غررًا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال أحمد وإسحاق: البيع صحيح، وأن الخيار باطل، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: البيع صحيح والشرط باطل، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» قالوا: وهذا ظاهر في إبطال الشرط وصحة البيع، وقال مالك: البيع صحيح ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع والله أعلم.

* * *

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الْأَعْيَانُ ضَرَبَانِ نَجَسٌ وَطَاهِرٌ، فَأَمَّا النُّجَسُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ وَنَجَسٌ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، فَأَمَّا النُّجَسُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ يَثَلُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْخَمْرُ وَالسَّرَجِينُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ النَّجَاسَاتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» وَرَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، فَتَصَرُّ عَلَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَقَسْنَا عَلَيْهَا سَائِرَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ).

(الشرح): أما حديث جابر رضي الله عنه فرواه البخاري

[٢١٢١] ومسلم [١٥٨١] في صحيحهما طويلاً ولفظه فيهما عن جابر أنه: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ قَبِيلَ:

أتلفه، ويهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيّد دون غيره، وقال مالك: لا يجوز بيع الكلب، وتجب القيمة على متلفه، وإن كان كلب صيد أو ماشية وعنه رواية كمدھينا، ورواية كمدھب أبي حنيفة، واحتج لمن جوز بيعه بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ تَمَنُّ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» وفي رواية: «ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ سَخَتْ فَذَكَرَ كَسْبَ الْحِجَامِ، وَمَهْرَ الْبَيْعِيِّ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» وعن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ غَرِمَ رَجُلًا عَنْ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص «أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ».

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأنشبه الفهد، ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به، فأنشبه الحماس، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه، والنهي يقتضي الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه، فمن الأحاديث حديث أبي مسعود البديري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ» رواه البخاري [٢١٢٢] ومسلم [١٥٦٧]. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنُّ الدَّمِ، وَعَنِ تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَيْعِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ، وَلَعَنَ الْمَصُورَةَ» رواه البخاري [٢١٢٣].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَسْبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» رواه مسلم [١٥٦٨]. وعن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَالسُّورِ فَقَالَ: رَجَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [١٥٦٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَمَنُّ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا» رواه أبو داود [٣٤٨٢] بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَيْعِيِّ» رواه أبو داود [٣٤٨٤] بإسناد صحيح أو حسن.

مصالحه كالنجاسة التي في جوف الحيوان، قالوا: وسواءً باعه وزناً أو جزأً، وسواءً كان الدود حياً أو ميتاً، فيعه جائز بلا خلاف، والله أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: في بيع فارة المسك أو يبيض ما لا يوكل لحمه ودودة القز وجهان بناءً على طهارتها ونجاستها. (أصحهما): الطهارة وجواز البيع.

(وأما) دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف لأنه حيوان يتفح به كسائر الحيوان، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر هذا الباب وسبق إيضاحها في باب إزالة النجاسة، هذا مذهبننا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع بزر القز ولا دوده. دليلنا أنه طاهر متفح به فجاز بيعه كسائر الطاهر المتفح به.

فرع

في حكم ما لا يوكل لحمه

ذكرنا في باب إزالة النجاسة ثلاثة أوجه:

(أصحها): وأشهرها أنه نجس.

(والثاني): طاهر محل شربه، قال أصحابنا: (إِنْ قَلْنَا): إنه نجس لا يجوز بيعه قال المتولي وآخرون: (وَإِنْ قَلْنَا): طاهر محل شربه جاز بيعه (وَإِنْ قَلْنَا): طاهر لا محل شربه، فإن كان فيه منفعة مقصودة جاز بيعه وإلا فلا.

(فرع): ذكرنا أن بيع الخمر باطل سواءً باعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان، أو وكل المسلم ذمياً في شرائها له، فكله باطل بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكل المسلم ذمياً في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر.

(فرع): بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم، هذا مذهبننا وقال أبو حنيفة: لا يجرم ذلك عليهم قال المتولي: المسألة مبنية على أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشريعة، وعندهم ليس بمخاطب وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة.

(فرع): لو أتلف لغيره كلباً أو خنزيراً أو سرجيناً أو ذرق

حمام أو جلد ميتة قبل دباغها أو غير ذلك من الأعيان النجسة، لم تلزمه قيمته بلا خلاف عندنا، قال الماوردي: قال أصحابنا: لم يكن يعرف خلاف في أنه لا قيمة على من أتلف كلباً معلماً، حتى قال به مالك.

(فرع): ذكرنا أن مذهبننا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواءً كان معلماً أو غيره، وسواءً كان جرواً أو كبيراً، ولا قيمة على من

(والثاني): أن المراد نهي تنزيه، والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه، ويتعاورونه في العادة، فهذان الجوابان هما المعتمدان.

(وأما): ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح، وقول ابن المنذر: إنه لم يروه غير أبي الزبير عن حماد بن سلمة فغلط أيضاً.

فقد رواه مسلم [١٥٩٦] في صحيحه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان رواه عن أبي الزبير، وهو ثقة، والله أعلم.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشراها، قال: واختلفوا في الانتفاع بثمن الخمر فمنعه ابن سيرين. والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف.

(فرع): مذهبنا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكاته أو موته، ولنا وجه شاذ أن عظام الميتة طاهرة، وسبق بيانه في باب الآتية وسبق في باب الأطمعة وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكيت كان عظمه طاهراً، والمذهب نجاسته مطلقاً، ولا يجوز بيعه ولا يجل ثمنه، وبهذا قال طائفة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وقال ابن المنذر، ورخص فيه عروة بن الزبير وابن جريج، قال ابن المنذر: مذهب من حرم هو الأصح.

(فرع): بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها وذرق الحمام باطل، وثمنه حرام، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً.

وهذا عام إلا ما خرج بدليل كالحمار والبعيد وغيرهما، ولأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة فإنهم وافقوا على بطلان بيعها مع أنه يتنفع بها.

(وأما): الجواب عما احتجوا به فهو ما أجاب به الماوردي أن بيعه إنما يفعله الجهلة والأردال فلا يكون ذلك حجة في دين الإسلام.

وعن ابن عباس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالِيًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: لَمَنْ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» رواه أبو داود [٣٤٨٨] بإسناد صحيح، لأنه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير.

(وأما): الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار، فكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وهكذا وضع الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها، ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره، بل يجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما، والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه ظاهر بخلاف الكلب، والجواب عن قياسهم على الوصية أنه محتمل فيها ما لا محتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والأبق، والله أعلم. قال ابن المنذر: لا معنى لمن جوز بيع الكلب المعلم، لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ قال: ونهيه ﷺ عام يدخل فيه جميع الكلاب، قال: ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية، يعني خبراً صحيحاً، وقال البيهقي: الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي، قال: وكرهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة ومجاهد وطاوس وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه في بيعه باطل، وإلا فجائز، وهذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: «رَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم [١٥٦٩].

واحتج أصحابنا بأنه طاهر متفجع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل، والجواب عن الحديث من وجهين:

(أحدهما): جواب أبي العباس بن القاص وأبي سليمان الخطابي والقفال وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها.

في هذه المواضع فجَازَ اقْتِنَاؤُهُ، وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ
اللُّرُوسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَجُوزُ لِلْخَبِيرِ.

(والثاني): يَجُوزُ، لِأَنَّهُ حِفْظُ مَالٍ فَاشْتَبَهَ الزُّرْعَ وَالْمَائِثِيَةَ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَصْطَلِدُ أَنْ يَقْتِنِيَهُ لِيَصْطَلِدَ بِهِ إِذَا أَرَادَ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ:

(أحدهما): يَجُوزُ لِلْخَبِيرِ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ
الْجُرُودِ لِلصَّيْدِ وَالْمَائِثِيَةِ وَالزُّرْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

(والثاني): يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ جَازَ اقْتِنَاؤُهُ
لِتَعْلِيمِ ذَلِكَ.

(وأما): السَّرَجِينُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اقْتِنَاؤُهُ وَتَرْبِيَةُ الزُّرْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ
مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ).

(الشرح): أَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٨٣] فِي
صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ
خَلًّا فَقَالَ: لَا.

وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَرِيحَةٌ فِي إِرَاقَةِ الْخَمْرِ.

(منها): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَتِيرٌ فِيهَا
فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا
بَسِيرًا حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ
هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِيهِ وَلَا يَبِيعُهُ فَاسْتَقْبَلِ النَّاسُ
بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[١٥٧٨].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رَوَايَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ
قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ لَا فَسَازِرْ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِ
سَازِرَتِهِ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ
بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَرْادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٧٩].

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمْرَهُ أَبُو
طَلْحَةَ أَنْ يَرِيحَ الْخَمْرَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَأَرَقَهَا، وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ
أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ آيَاتِهِمْ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرَقَهَا، قَالَ:
أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٥] بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ.

(وأما): حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وأما): قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَنفَعٌ بِهِ فَاشْبَهَ غَيْرَهُ، فَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا
نَجَسٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(فِرْعُ): جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ قَبْلَ
الدَّبَاحِ، وَجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِينَ لِحُومِ مَا سَبَقَ فِي الْفِرْعِ
قَبْلَهُ، وَتَمَّنَ حَكِي بَطْلَانُ بَيْعَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ الْعَبْدِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ.

(فِرْعُ): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ كِلَابٌ
فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالزُّرْعِ فَمَاتَ قَسَمَتْ بَيْنَ وَرَثَتِهِ،
كَمَا يَقْسَمُ السَّرَجِينُ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَتَّفَعِ
بِهَا.

(فِرْعُ): الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الْمَتَّفَعِ بِهِ، وَالسَّرَجِينُ وَنَحْوَهَا مِنْ
النَّجَاسَاتِ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي إِجَارَةِ الْكَلْبِ وَهَبَتِهِ وَجِهَانِ
مَشْهُورَانِ:

(أصحهما): الْبَطْلَانُ، وَسَنُوضِحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُورِثُ الْكَلْبُ بِلَا خِلَافٍ، وَتَمَّنَ نَقْلَ الْإِتِّفَاقِ
عَلَيْهِ الدَّارِمِيُّ.

(فِرْعُ): قَالَ الدَّارِمِيُّ: يَجُوزُ قِسْمَةُ الْكِلَابِ وَلَيْسَتْ بِيَعَاءً،
وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ: إِذَا مَاتَ وَخَلْفَ كِلَابًا فِيهِ
ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ:

(أحدها): يَقْسَمُ بِالْقِيَمَةِ، قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ
(والثاني): يَقْسَمُ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْتِفَاعِ، وَقِيلَ: عَلَى طَرِيقِ نَقْلِ
الْيَدِ.

(والثالث): لَا يَقْسَمُ بَلْ يَتْرِكُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ كَمَا لَوْ خَلْفَ وَرِثَةَ
وَجُوهَرَةٍ لَا تَقْسَمُ، بَلْ تَتْرِكُ بَيْنَهُمْ، هَذَا مَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ.

(والأصح): أَنَّهَا تَقْسَمُ بِعَابِتَارِ قِيَمَتِهَا عِنْدَمَا يَرَى لَهَا قِيَمَةَ
كَمَا فِي نِظَائِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (فَأَمَّا اقْتِنَاؤُهَا فَيُنْظَرُ فِيهِ فِرَانٌ
لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، كَالْخَمْرِ وَالْحَزْبَرِ وَالْيَسَةِ وَالْعَذِيرَةِ لَمْ
يَجُزْ اقْتِنَاؤُهَا لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ
ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَصْنَعُ خَلًّا؟ فَكَرَهُهُ وَقَالَ: أَهْرَقْهَا، وَلَآنَ اقْتِنَاءُ مَا
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ سَفَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ، فَإِنَّ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ كَالْكَلْبِ
جَازَ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَالْمَائِثِيَةِ وَالزُّرْعِ، لِمَا رَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ
مَائِثِيَةَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطَانٌ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
«إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَائِثِيَةَ أَوْ زُّرْعٍ، وَلَآنَ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْكَلْبِ

وجوه أنه مباح لا مكروه وسبق في إزالة النجاسة بيان حكم الزرع والبقول والثابت منه.

(الخامسة): قال الشافعي والأصحاب لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، وحكى الروياني عن أبي حنيفة جوازه، دليلاً للأحاديث السابقة قال الشافعي والأصحاب: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): الجواز وهو المنصوص في المختصر، قال الشافعي: لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها.

هذا نص في المختصر، قال القاضي حسين في تعليقه وفي جواز إيجاده في السفر للحراسة الوجهان:

(أصحهما): الجواز. وفي جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرها مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): الجواز. ولو أراد إيجاد الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا سارا له فوجهان:

(أصحهما): الجواز. واتفق الأصحاب على أنه يجوز اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد وغيره وإنما الوجهان في الجرو.

(أما) إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه ذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين:

(أحدهما): يجوز لأنه كلب صيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

(وَأَصْحَبُهُمَا): لا يجوز لأنه اقتناء لغير حاجة، فأشبهه غيره من الكلاب، ومعنى الحديث إلا كلباً يصطاد به، وتضمن حكى الوجهين صاحب البيان أيضاً.

(فرع): أما اقتناء ولد الفهد فالمشهور جوازه كالقرود والفيال وغيرها، وحكى صاحب البحر فيه طريقين:

(المتذهب): القطع بجوازه. (والثاني): فيه وجهان حكاهما القاضي أبو علي البندنجي والله أعلم.

[٢١٩٧] ومسلم [١٥٧١] من طرق في بعضها: «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» وفي بعضها: قيراط، قال صاحب البحر: والقيراط عبارة عن جزء من عمله قال: واختلفوا في المراد به فقيل ينقص من ماضي عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في عمل نقص القيراطين فقال: قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النقل، هذا كلامه.

(وأما): اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: يحتمل أنه لنوعين من الكلاب أحدهما أشد ضرراً، أو لمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في القرى والقيراط في السراير، أو أنه في زمنين، فذكر القيراط ثم زاد التعليل فذكر قيراطان وقد أوضحت هذا مع سبب النقص وما يتعلّق به في شرح صحيح مسلم رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم، وسالم المذكور هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والجرو - بكسر الجيم وفتحها - والكسر أفصح، وحكى الجوهرى ضمها.

(أما الأحكام): ففيها مسائل: (إحداها): لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً، وإلا فوجهان: (أحدهما): يجب قتله.

(والثاني): يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر كتاب السير، وهناك نبسطها إن شاء الله تعالى، وهذا الخلاف في وجوب قتله كما ذكرنا، وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال، كذا صرح به المصنف والروياني وآخرون.

(الثانية): يكره اقتناء العذرة والميتة، وقال المصنف ومن تابعه: لا يجوز، وظاهره التحريم، وليس هو على ظاهره بل هو محمول على كراهة التنزيه، وقد سبق بيان مثل هذه العبارة في باب الاستطابة في قوله: لا يجوز أن يستنحي بيمنه.

(الثالثة): الخمر ضربان محترمة وغيرها وسبق بيانها في باب إزالة النجاسة والمحترمة يجوز إمساكها، وغير المحترمة يحرم إمساكها، وسبق بيان هذا كله ودليله في باب إزالة النجاسة.

(الرابعة): يكره اقتناء السرجين والوقود به وتربية الزرع والبقول لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وأشار الروياني إلى

ففيه القولان في بيع الغائب.

(الثانية): إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائة فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخَلِّ واللِّين واللبس والعسل والمرق ونحو ذلك لم يجز بيعها بلا خلاف، لما ذكره المصنف ونقلوا فيه إجماع المسلمين، وأما الصَّبغ النجس فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجوز بيعه كالخَلِّ ونحوه وشدَّ المتروكي فحكم فيه طريقين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): أن في جواز بيعه طريقين كالزيت النجس.

(أصحهما): لا يجوز لأنه لا يمكن تطهيره بخلاف الزيت على الوجه القائل بجواز بيعه وإنما يصبغ الناس به ثم يغسلون الثوب، وعن حكي الوجه الشاذ في جواز بيع الصَّبغ النجس القاضي حسين والروياتي وطرده القاضي حسين في الخَلِّ المتنجس قال لأنه يصبغ به.

(الثالثة): هل يجوز بيع الماء النجس فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): لا يجوز، وبه قطع الغزالي في البسيط، قال الروياتي: وفيه طريق آخر وهو الحزم بطلان بيعه لأنه لا يطهر بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر يتحلل.

(الرابعة): الدهن النجس ضربان ضرب نجس العين كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف، ولا يطهر بالغسل.

(والضرب الثاني): متنجس بالمجاورة كالزيت والشيرج والسمن ودهن الحيوان وغيره.

فهذا كله هل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان مشهوران: (أحدهما): يطهر كله.

(والثاني): لا يطهر، ودليلهما في الكتاب، وفي المسألة وجه ثالث أنه يطهر الزيت ونحوه، ولا يطهر السمن، وعن ذكر هذا الوجه القاضي أبو الطيب والروياتي وهو شاذ، والصحيح عند الأصحاب أنه لا يطهر شيء من الأدهان بالغسل وهو ظاهر نص الشافعي، وبه قال أبو علي الطبري، قال صاحب الحاوي وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه.

(والوجه الثاني): يطهر الجميع بالغسل، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي واختاره الروياتي.

قال أصحابنا: (فإن قلنا): لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه وجهًا واحدًا.

(فرع): قال أصحابنا: الكلب العقور والكلب يقتلان للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَحْسَنُ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مِنْهَا الْكَلْبُ الْعَقُورُ» قال أصحابنا: وإن لم يكن الكلب عقورًا ولا كلبًا لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة أم لا، وسواء كان أسود أم لا، وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا، وعن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ، فلا يجزئ قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا النَّجْسُ بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ فَهِيَ الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَيُنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ جَائِدًا كَالثَّوْبِ وَغَيْرِهِ جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى الثَّوْبَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا جَاوَزَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مِثْلًا لَا يَطْهَرُ كَالخَلِّ وَالدَّبْسِ - لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ نَجَسٌ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَالْأَعْيَانِ النَّجِيسَةِ، وَإِنْ كَانَ مَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لا يجوز بَيْعُهُ لِأَنَّهُ نَجَسٌ لَا يَطْهَرُ بِالغَسْلِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَالخَمْرِ.

(والثاني): يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ يَطْهَرُ بِالمَاءِ فَاشْتَبَهَ الثَّوْبَ.

فَإِنْ كَانَ دُهْنًا فَهَلْ يَطْهَرُ بِالغَسْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أحدهما): لا يَطْهَرُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَمْ يَطْهَرُ كَالخَلِّ.

(والثاني): يَطْهَرُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُهُ بِالمَاءِ فَهُوَ كَالثَّوْبِ (فَإِنْ قُلْنَا) لَا يَطْهَرُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَالخَلِّ (وَإِنْ قُلْنَا): يَطْهَرُ فَفِي بَيْعِهِ وَجْهَانُ كَالْمَاءِ النَّجَسِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي السَّرَاجِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ).

(الشرح): قوله: لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالحل، هذا تعليل فاسد لأنه يقتضي أن المنع من طهارة الخَلِّ ونحوه والدهن إنما هو لتعذر العصر، وقد علم أن الصحيح أنه لا يشترط العصر في طهارة المغسول من النجاسة، بل التعليل الصحيح أنه لا يدخل الماء جميع أجزائه بخلاف الثوب ونحوه. (أما الأحكام): ففيها مسائل:

(إحداها): إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك، جاز بيعها بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف ونقلوا فيه إجماع المسلمين قال أصحابنا: فإن تشر شيء من ذلك بالنجاسة الواردة

(وإن قلنا): يطهر بالغسل ففي صحّة بيعه وجهان.

(أصحهما): باتّفاق الأصحاب لا يجوز بيعه، وبه قال أبو إسحاق المروزيّ وتمنّ صحّحه القاضي أبو الطيّب في تعليقه والماورديّ والمتولّي، وقطع به البغويّ، وهو المنصوص في مختصر المزنيّ في أوّل الباب الثالث من كتاب الأطعمة.

(والوجه الثاني): يجوز بيعه وهذا الوجه خرّجه ابن سريج من بيع الثوب النجس.

قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: هذا تحريج باطلٌ ومخالفٌ لنصّ الشافعيّ وإمام الحرمين في النهاية (إن قلنا): يطهر الدهن الغسل - جاز بيعه قبل الغسل وجهًا واحدًا كالثوب (وإن قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا الترتيب غلطٌ عند الأصحاب ومخالفٌ للدليل ولنصّ الشافعيّ، ولما اتّفق عليه الأصحاب، وإمام الحرمين والغزاليّ منفردان به، فلا يعتدّ به، ولا يفترنّ بقولهما، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا قلنا بالضعيف: إنّ الدهن يطهر بالغسل، وقد قال الماورديّ: طريقه أن يراق الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشدّ تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ولم تعرّض الجمهور لاشتراط القلتين.

(والصواب): أنه إن أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلتين، وإن أورد الماء لم يشترط كونه قلتين، بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات.

(فرع): بما استدلّوا به للمذهب من أن الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث في الفارة تقع في السمن، فلم يأمر النبيّ ﷺ بالغسل مع نهيّه عن إضاعة المال.

(فرع): نصّ الشافعيّ - رحمه الله تعالى - في مختصر المزنيّ في أوّل الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس، وبهذا قطع المصنّف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين: (أصحهما): جوازه.

(والثاني): تحريمه، لأنه يؤدّي إلى ملاسته وملابسة دخانه، ودخانه نجسٌ على الأصحّ والخلاف في جواز الاستصباح جارٍ في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان المتنجسة بعارض، وفي ذلك الميعة أيضًا.

(والصحيح): في الجميع جواز الاستصباح، وقد سبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجوز لبسه. قال إمام الحرمين أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح، وفيه تفصيلٌ عندي فإن كان

السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدًا بحيث لا يلقي دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجهًا، فلإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع، وكيف يمنع مع تجرّيز تزييل الأرض وتدميلها بالعدرة.

(قال) ولعلّ الخلاف في جواز الاستصباح ناشئٌ من لحوق الدخان وفيه تفصيلٌ نذكره.

(أما) رماذ الأعيان النجسة فنجسٌ على المذهب، وفيه وجهٌ ضعيفٌ.

(وأما): دخان الأعيان النجسة إذا أحرقت وقلنا: رماذها نجسٌ ففي دخانها وجهان:

(أصحهما): نجسٌ، وبه كان يقطع شيخي.

(وأما): الدهن النجس في عينه كودك الميعة ففي دخانه الخلاف الذي ذكرناه.

(وأما): الدهن المتنجس بعارضٍ فدخانه أجزاء الدهن، وما

وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر في هذا الدخان الحكم بالطهارة، فإنّ الذي خالط الدهن يتخلّف قطعًا والدخان محض أجزاء الدهن، قال: ولا يمنع على بعد أن يطرد الخلاف في جواز الاستصباح، وإن بعد السراج، لأنّ هذا مارس نجاسةً مع الاستغناء عنها، بخلاف التزييل فإنه لا يسدّ مسدّه شيء، فكان في حكم الضرورة.

هذا آخر كلام الإمام.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس

والسمن النجس

ذكرنا أنّ المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن غسله، ولا يصحّ بيعه، وبه قال مالكٌ وأحمد وجاهير العلماء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعيد: يمكن غسله، ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب النجس، وكما يجوز الاستصباح به والوصية به، والصدقة والهبة، وقال داود: يجوز بيع الزيت دون السمن، وسبقت المسألة في آخر كتاب الأطعمة، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابِق قريبًا في مسألة بيع الكلب أن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه» وهو حديثٌ صحيحٌ كما سبق، وبحديث الفارة تقع في السمن، وقد سبق بيانه وإيضاح طرقة في آخر باب الأطعمة، وبالقياس على اللبن والخلّ ونحوهما إذا وقعت فيها نجاسة.

(والجواب): عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله

لقلته هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وشذ المتولي فحكى وجهها ضعيفاً أنه يصح بيعه وليس بشيء.

(السبب الثاني): الحية كالحشرات فلا يجوز بيعها.

قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الأدمي قسماً:

(قسم): يتفع به فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والحيل واليغال والحمر والظباء والغزلان والصقور والبيزة والفهود والحمام والعصافير والمقاب، وما يتفع بلونه كالطاوس، أو صوته كالرزور والبيغاء والعنديل، وكذلك القرد والغيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف، لأنه متفع به وهذا الذي ذكرناه من صحة بيع النحل هو إذا شاهده المتعاقدان فإن لم يشاهدا جميعه ففيه تفصيل وخلاف، وسنوضحه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قال أصحابنا: ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف، لأنه يشول إلى المنفعة، والله أعلم.

(القسم الثاني): من الحيوان ما لا يتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس والمقارب والحيات والديدان والقارة والنمل وسائر الحشرات ونحوها.

قال أصحابنا: ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة.

قال أصحابنا: وفي معناه السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها، ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والذئب وأشباهاها فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها قال أصحابنا: ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين.

وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالديباغ متوقع، وضيقوا هذا الوجه بأن المبيع في الحال غير متفع به، ومنفعة الجلد غير مقصودة، ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الديباغ ممكناً، والله أعلم.

قال الرافعي: ونقل أبو الحسن العبادي - رحمه الله - وجهاً أنه يجوز بيع النمل في (عسكر مكرم) وهي المدينة المشهورة بالمشرق، قال: لأنه يعالج به السكر وينصيين لأنه يعالج به المقارب الطيارة، وهذا الوجه شاذ ضعيف.

(وأما): الحداة والرخصة والتعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا

بالإجماع بخلاف الدهن، ولأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس، وهو حاصل مع أنه نجس، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل، وهو حرام.

(وأما): جواز الاستصباح به فلا يلزم منه جواز البيع، كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها.

(وأما): الرصية به فمبناها على الرقت والمساهلة، ولهذا احتملت أنواعاً من الغرر.

(وأما): الصدقة فكالوصية، وكذلك الهبة إن صححتها. وفيها خلاف سنوضحه قريباً متصلاً بهذا إن شاء الله تعالى. (فرع): قال الروياني: قال أصحابنا: لا يجوز هبة الزيت النجس ولا التصدق به، قال: وأرادوا بذلك على سبيل التملك. (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب، هذا كلام الروياني.

(وأما): قوله: يجوز نقل اليد فهو كما قال، ولا يجيء فيه خلاف وأما ملكه بالهبة والصدقة فيبغى أن يكون على الوجهين في الكلب، وأولى بالجواز.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وأما الأعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد، والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد، كالرخصة والحداة وما لا يؤكل من الغراب، فلا يجوز بيعه، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفة).

(الشرح): قد قلنا أن شروط المبيع خمسة (إحداها): أن يكون متفعاً به، وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف، قال أصحابنا: ولعدم المنفعة سببان:

(أحدهما): القلة كالحبة والحببتين من الخنطة والزبيب ونحوهما، فإن هذا القدر لا يعد مالاً، قالوا: ولا ينظر إلى حصول النفع به إذا ضم إليه غيره ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به، لأن هذه منفعة لا تقصد، قال أصحابنا: لا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء، قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير، فإن أخذها كان عاصياً ولزمه ردّها، فإن تلف فوجها:

(الصحيح): أنه لا ضمان فيها إذ لا ماليتها لها.

(والثاني): وهو قول القفال: يلزمه ضمان مثلها لأنها مثلية، وهذا الذي ذكرناه من بطلان بيع الحبة ونحوها مما لا منفعة فيه

كما كان للبائع قبل البيع، وإن أطلق بيعها ولم يتعرض للممرّ فوجهان:

(أصحهما): يصحّ، ويكون كما لو قال: بعتمها بحقوقها.
(والثاني): أنه لا يقتضي الممرّ، فعلى هذا هو كما لو صحّ بنفي الممرّ، وفيه وجهان (أصحهما): بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال.

(والثاني): الصّحة لإمكان تحصيل الممرّ.
وقال البغويّ إن أمكن تحصيل ممرّ صحّ البيع وإلا فلا، قالوا: ولو كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشّارع صحّ البيع، وممرّ البائع إليها من الشّارع، وليس له سلوك ملك البائع، لأنّ العادة في مثلها الدّخول من الشّارع، فحمل الإطلاق عليه، وإن كانت ملاصقة ملك المشتري لم يكن المرور فيما بقي للبائع، بل يدخل المشتري من ملكه القديم الملاصق، وذكر إمام الحرمين فيه احتمالاً قال: والصّورة فيما إذا أطلق البيع.

(أمّا) إذا قال بحقوقها فله الممرّ في ملك البائع.
(أمّا) إذا باع داراً واستثنى نفسه بيتاً فله الممرّ، لأنّ الممرّ كان ثابتاً فبقي، فإن شرط نفي الممرّ - نظر إن أمكن إيجاد ممرّ - صحّ البيع، وإلا فوجهان:
(أصحهما): بطلان البيع، وبه قطع بعضهم، كمن باع ذراعاً من ثوبٍ تنقص قيمته بقطعه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَرِّ مِنْهُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ» (الشرح): حديث أبي هريرة رواه البخاري [٢١١٤] إلا قوله: ومن كنت خصمه خصمته» وهذه الزيادة رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسنادٍ ضعيفٍ، ومعنى أعطى بي عاهد إنساناً بي، وبيع الحرّ باطلً بالإجماع.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَالِدِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أَشْهَاتِ الْأَوْلَادِ» وَلِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ لَهَا حَقُّ الْحَرِّيَّةِ وَفِي بَيْعِهَا إِطْلَاقٌ ذَلِكَ فَلَمْ يَجُزْ). (الشرح): حديث ابن عمر.

يجوز بيعها، هكذا قطع به جماهير الأصحاب، قال إمام الحرمين: إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السّباع جلودها، قال الرافعي إنكاراً على الإمام بينهما فرق، فإنّ الجلود تدبغ ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة.
(قلت): وجه الجواز على ضعفه الانتفاع بريشها في النّبل، فإنّه وإن قلنا: بنجاسته يجوز الانتفاع به في النّبل وغيره من اليابسات، واللّه تعالى أعلم.

(فرع): العلق وهو هذا الدّود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء، وعادته أن يلقى على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدّم فيمصّ دمه.

هل يجوز بيعه؟ فيه طريقان:

(أصحهما): وبه قطع إمام الحرمين والغزاليّ والبغويّ في شرح المختصر وآخرون يجوز، لأنّ فيه غرضاً مقصوداً وهو امتصاصه الدّم من العضو المتألم (والطريق الثاني) فيه وجهان وتمنّ حكاة المتوتّي.

(أصحهما): ويجوز.

(والثاني): لا، لأنّه حيوانٌ مؤذٍ كالحيّة والعقرب.

(فرع): اتّفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزّمن، لأنّه يتنفع به للإعتاق فإنّه يثاب على عتقه بلا خلاف.

(وأما): الحمار الزّمن والبعّل الزّمن فلا يجوز بيعهما على المذهب وبه قطع كثيرون وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزاليّ وغيرهم وجهاً أنّه يجوز بيعه للانتفاع بجلده بعد الدّباغ، وهو الوجه السابق في بيع السّباع التي لا تصطاد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ دَارٍ لَا طَرِيقَ لَهَا أَوْ بَيْعِ بَيْتٍ مِنْ دَارٍ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْضَلَ لَهُ طَرِيقٌ فَيَنْتَفِعَ بِهِ فَيَصِحَّ بَيْعُهُ).

(الشرح): هذان الوجهان مشهوران (أصحهما): صحّة البيع.

قال أصحابنا الخراسانيون: لو باع أرضاً معيّنة مخوفة بملك البائع من جميع الجوانب - فإن شرط للمشتري حقّ الممرّ من جانب واحد ولم يعيّنه - لم يصحّ البيع لاختلاف الغرض بالممرّ، وإن شرط الممرّ من جانبين معيّنين صحّ البيع فإن قال: بعتمها بحقوقها صحّ البيع، وثبت للمشتري حقّ الممرّ من كلّ جانبين،

عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد.

(منها): حديث: جَابِرُ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَاتَّهَيْنَا» رواه أبو داود [٣٩٥٤] بإسناد صحيح.

وفي رواية قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَسْرَى بِذَلِكَ بِأَسَاءَ» رواه الدارقطني [١٣٥/٤] والبيهقي [٢١٥٨١] بإسناد صحيح قال الخطابي وغيره: يمتثل أن يبيعا كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي إلى زمن عمر، فلما بلغ عمر النهي نهاهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا ذُبِرَ غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ».

(الشرح): حديث جابر صحيح رواه البخاري [٦٣٣٨] ومسلم [٩٩٧] ولفظه عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غُلَامٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ».

وفي رواية لمسلم: «مات عام أول في ولاية ابن الزبير» وفي رواية للبخاري عن جابر أن النبي ﷺ باع المدبر. (قوله): نعيم هو -بضم النون-

(وقوله): النحام - هو بنون مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة - ووقع في بعض نسخ المذهب نعيم فقط، وفي بعضها نعيم بن النحام، وكذا وقع في بعض روايات مسلم، قالوا: وهو غلط، وصوابه نعيم النحام، فالنحام هو نعيم، ومعنى النحام السعال، وهو الذي يسعل، وسمي بذلك لأن: «النبي ﷺ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ نَحْمَتَكَ فِي الْجَنَّةِ أَيُّ سَعْلَتِكَ» وقيل: هي النحنة، وكل هذا صفة لنعيم لا لأبيه عبد الله، وأسلم نعيم قديماً بعد عشرة أنفس، وقيل ثمانية وثلاثين، وكان جواداً، واستشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة، واسم هذا الغلام المدبر: يعقوب، واسم سيده مدبره أبو مذكور، والله أعلم.

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فمذهبنا جواز بيع المدبر، سواء كان

(أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ): فقال الشافعي والأصحاب: لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها، هكذا قطع به الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثل القول في بيعها في القديم فقال جمهورهم: ليس للشافعي فيه اختلاف قول وإنما مثل القول إشارة إلى مذهب غيره، وقال كثيرون من الخراسانيين للشافعي قولاً قديماً أنه يجوز بيع أم الولد، ومن حكاها صاحب التقریب، والشيخ أبو علي السنجي والصيدلاني، والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وغيرهم، فعلى هذا القديم هل تعتق بموت السيد؟ فيه وجهان: (أحدهما): لا، وبه قال صاحب التقریب وأبو علي السنجي.

(وأصحهما) نعم، قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما كالمدبر، قال إمام الحرمين: وعلى هذا يمتثل أن تعتق من رأس المال، ويمتثل أن تعتق من الثلث، قلت: الأقوى من رأس المال، لتأكد حَقِّهَا، والله أعلم.

وإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز بيعها ففضى قاض بجوازه فطريقان:

(أحدهما): وهو الذي نقله أبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب البيان وغيرهم أن في نقض قضائه وجهين.

(والثاني): أنه ينقض وجهاً واحداً، وهو الذي نقله الروياني عن الأصحاب كلهم، ولم يحك غيره، قالوا: لأنه جمع عليه الآن، وما كان فيه من خلاف في القرن الأول فقد ارتفع وصار الآن جمعاً على بطلان بيعها، والله أعلم.

وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم: إنه جمع على بطلانه الآن فكانهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر، لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس وقالت الشيعة أيضاً بجواز بيعها، ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم، والله سبحانه أعلم.

والمعتمد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد»، وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها، وهذا على قول من يقول من أصحابنا: إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وحينئذ يستدل بهذا الثابت

(الثانية): بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه، أو باقٍ على ملك الواقف.

(الثالثة): في بيع السيد ربة المكاتب قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

(الصحيح) باتفاق الأصحاب، وهو نص الشافعي في الجديد بطلانه، وقطع به جماعة.

(والقديم): صحت، قال أصحابنا: والقولان جريان في الهبة (فإن قلنا) بالجديد فأدى المكاتب النجوم إلى المشتري فهل يعتق؟ قال أصحابنا فيه الخلاف فيما لو باع السيد النجوم إلى المشتري فهل يعتق؟ قال أصحابنا فيه الخلاف فيما لو باع السيد النجوم التي على المكاتب وقلنا بالذهب: إنه لا يصح بيعه فأذاها المكاتب إلى المشتري، وللشافعي فيه نصان:

(نصر) في المختصر أنه يعتق بدفعها إلى المشتري.

(ونصر) في الأم أنه لا يعتق، وللأصحاب فيه طريقان:

(الذهب) وبه قال الجمهور: إن المسألة على قولين:

(أحدهما): يعتق لأن السيد سلطة على القبض فأشبهه الوكيل.

(وأصحهما) لا يعتق، لأنه يقبض زاعماً أنه يقبض لنفسه، حتى لو تلف في يده ضمنه، بخلاف الوكيل، وقال أبو إسحاق المرزوي: النصان على حالتين، فإن قال بعد البيع: خذها منه أو قال للمكاتب: ادفعها إليه صار وكيلاً وعق بقبضه، وإن اقتصر على البيع فلا، وقيل: إن أبا إسحاق عرض هذا الفرق على شيخه أبي العباس بن سريج فلم يرتضه ولم يعأ به، وقال: هو وإن صرح بالإذن فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا الوكالة.

(فإن قلنا) لا يعتق، فما يأخذه المشتري يسلمه إلى السيد لأننا جعلناه كوكيله (فإن قلنا): لا يعتق طالب السيد المكاتب بالنجوم، واستردّها المكاتب من المشتري، قال أصحابنا: (وإذا قلنا) بالجديد: إن بيع ربة المكاتب باطل، فاستخدمه المشتري مدّة، لزمه أجره المثل للمكاتب، وهل على السيد أن يمهله قدر المدة التي كان فيها في يد المشتري؟ فيه القولان المشهوران فيما إذا استخدمه السيد أو حبسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أما إذا قلنا) بالقديم: وإن بيع ربة المكاتب صحيح، ففي حكم الكتابة ثلاثة أوجه:

(الصحيح) الذي قطع به كثيرون أن الكتابة تبقى ويتنقل إلى المشتري مكانها، فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان السواء

عجاجاً إلى ثمنه أم لا، سواء كان على سيده دين أم لا، وسواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً هذا مذهبننا، وبه قالت عائشة أم المؤمنين ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم، وقال الحسن وعطاء: يجوز إذا احتاج إلى ثمن سيده، وقال أبو حنيفة: وإن كان تدبيراً مطلقاً لم يجز، وإن كان مقيداً بأن يقول: إن مت من مرضي هذا فانت حرّ جاز، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال سعيد بن المسيّب والشعبي والنخعي والزهرري والأوزاعي والثوري، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام والكوفة.

واحتجوا بالقياس على أم الولد واحتج أصحابنا بمحدث جابر المذكور في الكتاب، وقد بيناه، وبالقياس على الموصى بعته، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَجُورُ بَيْعِ الْمُعْتَقِ بِصَفَةٍ، لِأَنَّهُ بَيَّتَ لَهُ الْعِتْقَ بِقَوْلِ السَّيِّدِ وَحْدَهُ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْمُدْبِرِ، وَبَيَّي الْمَكَاتِبِ قَوْلَانِ (قَالَ) فِي الْقَدِيمِ: يُجُورُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ عَتَقَهُ غَيْرَ مُسْتَقِرًّا، فَلَا يُنْعَى مِنَ الْبَيْعِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُجُورُ لِأَنَّهُ كَالخَارِجِ مِنْ يَدِكَ وَلِهَذَا لَا يُرْجَعُ أَزْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ.

ولا يجوز بيع الوقف، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر صدقة لا يبايع أصلها ولا يوهب ولا يورث».

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البخاري [٢٥٨٦] ومسلم [١٦٣٢].

(وقوله): ثبت له العتق بقول السيد احترازاً من فعله وهو الاستيلاء.

(وقوله): وحده احترازاً من المكاتب، وفي الفصل ثلاثة مسائل:

(إحداها): بيع المعلق عتقه على صفة صحيح لا خلاف فيه، لما ذكره المصنف وإنما قاسه على المدبر لأن النص ثبت في المدبر وإلا لم يقل أحد بطلان بيع المعلق عتقه على صفة، وسواء كانت الصفة محققة الوجود كطلوع الشمس، أو محتملة كدخول الدار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَشْمُومِ وَمَا يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ بِالرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ وَالذُّرِّ وَالنَّسْلِ وَالصَّيْدِ وَالصُّوْفِ، وَمَا يُقْتَنَبُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْجَوَارِي وَالْأَرَاذِيِّ وَالْعَقَارِ.

لَأَتَّفَقَ أَهْلُ الْأَنْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى بَيْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدُّرِّ وَغَيْرِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَرَ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا بِمَكَّةَ لِلسُّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» وَلِأَنَّهُ أَرْضٌ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ فَجَازَ بَيْعُهَا كَغَيْرِ الْحَرَمِ).

(الشرح): هذا الأثر عن عمر مشهور، رواه البيهقي [١٠٩٦٢] وغيره، ونافع هذا صحابي، وهكذا قال الجمهور، وأنكر الواقدني صحبته والصواب المشهور صحبته، وهو خزاعي أسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة وكان من فضلاء الصحابة، واستعمله عمر بن الخطاب على مكة والطائف، وفيهما سادات قريش وثقيف، والله تعالى أعلم.

وصفوان بن أمية صحابي مشهور، وهو أبو وهيب، وقيل: أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن خزيمة بن جح القرشي الجمحي المكي أسلم بعد شهوده حينئذ كافراً، وكان من المؤلفين، وشهد اليرموك توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفي في خلافة عمر وقيل: عام الجمل سنة ست وثلاثين.

(وَقَوْلُهُ): لِأَنَّهُ أَرْضٌ حَيْثُ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ.

وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ.

(وَقَوْلُهُ): أَرْضٌ حَيْثُ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَوَاتِ (وَقَوْلُهُ) لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا

صَدَقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ احْتِرَازٌ مِنَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ.

(أَمَّا الْأَحْكَامُ): ففِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

(إحداهما): أَنَّ الْأَعْيَانَ الطَّاهِرَةَ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا الَّتِي لَيْسَتْ حَرَامًا وَلَا مَوْقُوفًا وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَلَا مَكْتَابَةً وَلَا مَرْهُونًا وَلَا غَائِبًا وَلَا مَسْتَأْجَرَةً يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْإِجْمَاعِ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ سِوَاءَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَشْمُومِ وَالْحَيَوَانَ الْمُتَمَتِّعَ بِهِ، بِرُكُوبِهِ أَوْ صَوْتِهِ أَوْ صُوفِهِ أَوْ دَرِّهِ أَوْ نَسْلِهِ كَالْعَنْدَلِيبِ وَالْبَيْغَاءِ أَوْ بِمِرَاسْتِهِ كَالْقَرْدِ، أَوْ بِرُكُوبِهِ كَالْفَيْلِ أَوْ بِامْتِصَاصِهِ الدَّمَّ وَهُوَ الْعَلِقُ، وَفِي مَعْنَاهُ دُودُ الْقَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، تَمَّا سَبَقَ بَيَانَهُ، فَكُلُّ هَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

(وَالثَّانِيَةُ): يَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ وَيَجُوزُ

إِجَارَتِهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لِأَصْحَابِهَا يَتَوَارَثُونَهَا وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا

للمشتري، جمعاً بين الحقوق.

(والثاني): يعتق بالأداء إلى المشتري، ويكون الولاء للبائع، ويكون انتقاله بالشري كانتقاله بالإرث.

(والثالث): تبطل الكتابة بمجرد البيع فيتنقل غير مكاتب، وهذا ضعيف جداً، والله سبحانه أعلم.

(فرع): لو قال أجنبي لسيد المكاتب: اعتق مكاتبك على الف، أو اعتقه عني على الف، أو مجاناً فأعتقه نفذ العتق، ولزومه الألف، ويكون ذلك افتدائه منه كاختلاص الأجنبي، وكذا لو قال: اعتق مستولدتك.

وستأتي المسألة مبسوطة مع نظائرهم في كتاب الكفارات عقيب كتاب الظهار حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

(فرع): لا خلاف أنه لا يجوز لسيد بيع ما في يد المكاتب من الأموال كما لا يعتق عياله ولا يزوج إماءه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع العين الموقوفة

ذكرنا أن مذهبنا بطلان بيعها سواء حكم بصحتها حاكم أو لا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: يجوز بيعه ما لم يحكم بصحته حاكم.

فرع

في مذاهبهم في بيع رقبته المكاتب

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا بطلانه، وبه قال ربيعة وأبو حنيفة ومالك وهو قول ابن مسعود وقال عطاء والنخعي وأحمد: يجوز بيعه، وهو رواية عن مالك واحتج من جوز بيع رقبة المكاتب بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة «أنها كانت مكاتباً فاشتريتها عائشة رضي الله عنها بإذن النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم من طرق، واحتج أصحابنا للمنع بما ذكره المصنف والشافعي وغيره عن حديث بريدة بأنها رضيت هي وأهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها.

(فرع): ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان، فكل حيوان طاهر متفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه واحتزوا بالطاهر عن النجس، وبالمنفعة عن الحشرات، ونحوها، والحصار الزمن والسباع، وبالمال كالجحش الصغير، وقولهم: لم يتعلق به حق احتراز من المرهون والموقوف وأم الولد والمكاتب والجاني، وقولهم لازم احتراز من المدبر، والمعلق عتقه، والمرصى به.

هذه الدار لزبيد حكم بملكها لزبيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد لم يقبل.

واحتجوا أيضاً بحديث أسامة بن زيد أنه قال: «أين تنزل من دارك في مكة؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من دار؟ وكان عقيل ورث أباً طالب هو وطالب، ولم يرته جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين» رواه البخاري [١٥١١] ومسلم [١٣٥١] في صحيحهما قال أصحابنا: فهذا يدل على إرث دورها والتصرف فيها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة قال: «فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أريدت خضراء قریش، لا قریش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» رواه مسلم [١٧٨٠] وبالأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعمائة، وفي رواية بأربعة آلاف) وروى الزبير بن بكار وغيره أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعث مائة قریش وكرمتها؟ فقال هيها ذهبت المكارم، فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعني الدراهم) ومن القياس أنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها.

وروى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: «رايت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورايت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فقال إسحاق: لم تر عيناى مثله؟ فقال نعم: فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصصه إلى أن قال ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هو عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟» فقال إسحاق: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك.

فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ قال: هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني، فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بفراك أذنيه، أنا أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال

بالبيع وغيره من التصرفات المفتقرة إلى الملك، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها

مذهبا جوازه، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك، والخلاف في المسألة مني على أن مكة فتحت صلحا أم عنوة؟ فمذهبا أنها فتحت صلحا، فبقى على ملك أصحابها فتورث وتباع وتكرى وترهن، ومذهبهم أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيء من ذلك.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿السَّجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وقوله: والمراد بالمسجد جميع الحرم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي من بيت خديجة، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْتِدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ قالوا: والحرم لا يجوز بيعه، ومحدث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» رواه البيهقي [١٠٩٦٥].

ومحدث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا نبني لك بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ قال: لا إنما هو مباح لمن سبق إليه» رواه أبو داود [٢٠١٩].

وعن أبي حنيفة عن عبد الله ابن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها» وعن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال: «كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع رباعها في زمان رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى سكن» رواه البيهقي وبالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «منى مباح لمن سبق» وهو حديث صحيح سبق بيانه في كتاب الجنائز في باب الدفن، قالوا: ولأنها بقعة من الحرم فلا يجوز بيعها وإجارتها كنفس المسجد الحرم.

واحتج الشافعي والأصحاب لمذهبا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ والإضافة تقتضي الملك. (فإن قيل) قد تكون الإضافة للبد والسكنى لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾؟ (فالجواب): أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال:

والبيع فيها. (وأما): حديث (بُنِيَ مَبَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ) فمحمولٌ على مواتها

ومواضع نزول الحجيج منها.

(وأما): الجواب عن قياسهم على نفس المسجد فمردودٌ لأن المساجد محرمةٌ محررةٌ، لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها، ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد والله سبحانه أعلم.

(فرغ): قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك الطلق إلا أرض مكة، فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وهذا الذي ادّعاه من الكراهة غريبٌ في كتب أصحابنا، والأحسن أن يقال: هو خلاف الأولى، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصودٌ، ولم يثبت في هذا نهي.

(فرغ): قال الروياني والأصحاب: هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض.

(فأما) البناء فهو مملوكٌ يجوز بيعه بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْأَدَبِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِهَا وَأَجْرَ أَيْدِيهِمْ، وَلَأنَّهُ طَاهِرٌ مُتَّفَعٌ بِهِ فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ).

(الشرح): اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشراؤه وإجارته ونسخه بالأجرة، ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني، والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه، وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود، وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والصيمري في كتابه الإيضاح وصاحب البيان، فقال: يكره بيعه، قال: وقيل: يكره البيع دون الشراء، هذا تفصيل مذهبنا، وروى الشافعي والبيهقي [١٠٨٥٤] بإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شري المصحف وبيعه، قال الشافعي ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا، بل لا يرون بأساً ببيعه وشراؤه، قال: ومن الناس من لا يرى بأساً بالشراء، قال الشافعي: ونحن نكره بيعها.

وقال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في شراء المصحف وبيعه فروى عن ابن عمر أنه شدد في بيعه، وقال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف، قال: وروينا عن أبي موسى

طواسن والحسن وإبراهيم، هؤلاء لا يرون ذلك؟ وهل لأحدٍ مع النبي ﷺ حجة؟ وذكر كلاماً طويلاً.

ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ انتسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ فقال إسحاق: إلى مالكين قال الشافعي: قول الله صدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجابين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحاق: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»، فقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ والمراد المسجد خاصة، وهو الذي حول الكعبة، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحدٍ أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالّةً، ولا ينحر فيها البدن، ولا يلقي فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت إسحاق ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي.

(وأما): الجواب عن أدلتهم فالجواب عن قوله تعالى: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ سبق الآن في كلام الشافعي.

(وأما): قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الْبَلَدُ الَّذِي حَرَّمْنَا﴾ فمعناه حرّم صيدها، وشجرها، وخلأها، والقتال فيها، كما بينه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر شيء منها مع كثرتها في النهي عن بيع دورها.

(وأما): حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه فضيعف باتفاق المحدّثين، واتفقوا على تضعيف إسماعيل وأبيه إبراهيم.

(وأما): حديث عائشة رضي الله عنها فإن صحّ كان محمولاً على الموات من الحرم، وهو ظاهر الحديث.

(وأما): حديث أبي حنيفة فضيعف من وجهين: (أحدهما): ضعف إسناده فإن ابن أبي زياد هذا ضعيفٌ. (والثاني): أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوفٌ على عبد الله بن عمرو، وقالوا: رفعه وهم، هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي والبيهقي.

(وأما): حديث عثمان بن أبي سليمان فجوابه من وجهين: (أحدهما): جواب البيهقي أنه منقطعٌ.

(والثاني): جواب البيهقي أيضاً والأصحاب أنه إخبارٌ عن عادتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرّعاً وجوداً، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه بأنه جرى الإرث

لأنه عَيْنٌ نَجَسَةٌ فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ).

(الشرح): اتفق أصحابنا على جواز بيع دود القز، لأنه حيوانٌ طاهرٌ متفتحٌ به، فهو كالعصفور والنحل وغيرها. (وأما): بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور فقيه وجهان مشهوران:

(أصحهما): صحة البيع.

(والثاني): بطلانه، وهما مبيتان على طهارته ونجاسته، وفيها وجهان كمني ما لا يؤكل، وقد سبق بيان الخلاف في باب إزالة النجاسة وأن الأصح طهارته.

(وأما): قول المصنف من الطيور التي يجوز بيعها فزيادة لا تعرف للأصحاب بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالرئحة وغيرها، وفي الجميع الوجهان.

(أصحهما): جواز بيعه لأن الخلاف مبنيٌ كما ذكر المصنف والأصحاب - على طهارة هذا البيض ونجاسته، والخلاف فيه شاملٌ لما يجوز بيعه وغيره، والله تعالى أعلم.

وحكى المتولي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع دود القز ولا بيضه.

فروع

في مسائل مهمة تتعلق بالباب

(فرع): بيع لبن الأديمات جائزٌ عندنا لا كراهة فيه، وهذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياتي فحكروا وجهاً شاذاً عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجسٌ لا يجوز بيعه، وإنما يرى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلطٌ من قائله، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال: ولا نصٌ للشافعي في المسألة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالذهيين، هذا مذهبا.

واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يبيعه، كالذم والعرق والمخاط، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً، كشمع آدمي، ولأنه لا يؤكل لحمهما فلا يجوز بيع لبنا كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لن طاهرٌ متفتحٌ به، فجاز بيعه كلين الشاة، ولأنه غذاءٌ للآدمي فجاز بيعه كالخبز (فإن قيل) هذا منتقضٌ بدم الحبيص فإنه غذاءٌ للجنين ولا يجوز بيعه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه:

(فالجواب): أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم

الأشعري كراهة ذلك، قال: وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وشريحٌ ومسروقٌ وعبد الله بن يزيد، ورخص جماعة في شرائها، وكرهوا بيعها، روينا هذا عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبير وإسحاق وقال أحمد: الشري أهون، وما أعلم في البيع رخصةٌ قال: ورخصت طائفةٌ في بيعه وشراءه منهم الحسن وعكرمة والحكم وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباسٍ ومروان بن الحكم أنهما ستلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا: لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت يديك فلا بأس به.

وعن مالك بن أنسٍ أنه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه، وعن ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ: «اشتر المصحف ولا تبعه» وإسنادٌ صحيحٌ عن سعيد بن جبير «اشتره ولا تبعه» وعن عمر أنه قال: «كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بسس التجارة» وإسنادٌ صحيحٌ عن عبد الله بن شقيق التميمي المجمع على جلالته وتوثيقه قال: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف».

قال البيهقي: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يذل بالبيع، أو يجعل متجراً قال: وروي عن ابن مسعود الترخيص فيه، وإسناده ضعيفٌ، قال: وقول ابن عباسٍ اشتر المصحف ولا تبعه، إن صح عنه، يدل على جواز بيعه مع الكراهة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب والشعر المباح المتفتح به وكتب الطب والحساب وغيرها، مما فيه منفعةٌ مباحةٌ.

قال أصحابنا: ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ بل يجب إتلافها، وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر كتاب السير.

وهكذا كتب التنجيم والشعبلة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطلٌ، لأنه ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ بَيْضِ دُودِ الْقَزِّ وَبَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيُورِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا، كَالصُّقْرِ وَالْبَارِي، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ نَجِسٌ، بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي طَهَارَةِ مَبْيُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجَاسَتِهِ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ جَازٌ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُتَفَتِّحٌ بِهِ، فَهُوَ كَبَيْضِ الدُّجَاجِ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ نَجِسٌ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ،

الحديث، قال البيهقي: روي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وخط فيه ليث. (فرع): الكبش المتخذ للنطاح، والديك المتخذ للهراش بينه وبين غيره حكمه في البيع حكم الجارية المغتبية فإن باعه بقيمته ساذجًا جاز، وإن زاد بسبب النطاح والهراش ففيه الأوجه الثلاثة. (أصحها): صحة بيعه، وممن ذكر المسألة القاضي حسين وآخرون.

(وأما قول الغزالي في الوسيط في أول كتاب البيع: (في بيع القينة والكبش الذي يصلح للنطاح كلامٌ سذكرة) فلم يذكره في الوسيط، وكأنه نوى أن يذكره حيث ذكره شيخه إمام الحرمين عند كتاب الصداق ثم نسيه حين وصله.

(فرع): بيع إناء الذهب أو الفضة صحيح قطعًا، لأن المقصود عين الذهب والفضة، وقد سبقت المسألة في باب الآنية. (فرع): بيع الماء المملوك صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور، وستأتي تعاريفه إن شاء الله تعالى في إحياء الموات.

فإذا صححتنا بيع الماء ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة بين الشعاب الكبيرة والأحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين.

(أصحها): جوازه، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين لأنه وجد فيه جميع شرائط المبيع، وإنما الاستثناء عنه لكثرة، وذلك لا يمنع صحة البيع. (والثاني): بطلانه، لأن بذل المال فيه والحالة هذه سفة، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه بلا خلاف، وإن قتل قليله وكثيره فالذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور، ومال إمام الحرمين ووالده إلى الجواز ليدس في طعام الكافر.

(فرع): آت الملاهي كالزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها، لأنه ليس فيها منفعة شرعًا، وهكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي والروائي فحكيا فيه وجهًا فيه أنه يصح البيع، وهو شاذ باطل، وإن كان رضاها بعد مالا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة أوجه:

(أصحها) البطلان وبه قطع كثيرون.

(والثاني): الصحة.

الحبض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم، وعلى وجهه المشيمة، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حبض لها، ولأنه مائع يجل شره فجاز بيعه كلين الشاة قال الشيخ أبو حامد: (فإن قيل) يتنقص بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يجل شره. (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحالب، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة.

(والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيضا بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن ابن الأتات بأنه نجس بخلاف الأدمية، والله تعالى أعلم.

(فرع): في بيع القينة - بفتح القاف - وهي الجارية المغتبية، فإذا كانت تساوي ألفًا بغير غناء وألفين مع الغناء، فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره.

(أصحها): يصح بيعها، وبه قال أبو بكر الأزدي، لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها، كسائر الأعيان. (والثاني): لا يصح، قاله أبو بكر المحمودي من أصحابنا: لأن الألف تصير في معنى المقابل للغناء.

(والثالث): إن قصد الغناء بطل البيع وإلا فلا، قال الشيخ أبو زيد المروزي قال إمام الحرمين: القياس السديد هو الجزم بالصحة ذكره في فروع مبتورة عند كتاب الصداق وأما الحديث الذي يروى عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ رواه بهذا الإسناد الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وانفق الحفاظ على أنه ضعيف لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال النسائي: ليس هو ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو واهي الحديث، قال الترمذي في تعليقه: هذا الحديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وعلي بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه.

ونقل البيهقي عن الترمذي يعني من كتاب اللعل له قال:

سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن يزيد ذاهب

وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لا يصح بيع العبد المنذور إعتاقه كما لا يصح بيع أم الولد.

وتن صرح به المتولي والروائي وقد سبقت الإشارة إليه عند ذكر شروط المبيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ كَالثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تُخَلَقْ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» وَالْغَرَرُ مَا أَنْطَوَى عَنْهُ أَمْرُهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَصْفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَرَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَيَّ غَرَّهُ» «أَيَّ عَلَيَّ طَيْبِهِ وَالْمَعْدُومُ قَدْ أَنْطَوَى عَنْهُ أَمْرُهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ - وَفِي بَعْضِهَا - عَنْ بَيْعِ السَّيْنِ».

(الشرح): حديث أبي هريرة رواه مسلم [١٥١٣] وحديث جابر رواه مسلم [١٥٣٦] أيضاً ولغظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّيْنِ» وفي رواية أبي داود ذكر السنين والمعاومة، كما ذكره المصنف وإسناده إسناد الصحيح ولفظ المعاومة في الترمذي أيضاً، وقال: هو حديث حسن صحيح، وفي رواية لمسلم: بيع تمر ستين.

وهو مفسر لبيع السنين وبيع المعاومة.

(وأما): الأثر المذكور عن عائشة فمشهور من جملة خطبتها المشهورة التي ذكرت فيها أحوال أبيها وفضائله.

(وقولها): نشر الإسلام هو بفتح النون والسين، والإسلام مجرور بالإضافة أي رد ما انتشر من الإسلام ودخله من الاختلاف وتفرق الكلمة إلى ما كان عليه في زمان النبي ﷺ وهو المراد بقولها: على غره والله تعالى أعلم.

(أما حكم المسألة): فيبيع المعلوم باطل بالإجماع ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة ستين ونحو ذلك.

(فرع): الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

(فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن،

(والثالث): وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولي وإمام الحرمين والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها، وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا.

قال الرافعي والمذهب البطلان مطلقاً، قال: وبه قطع عامة الأصحاب، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال القاضي حسين والمتولي والروائي وغيرهم: يكره بيع الشطرنج قال المتولي.

وأما الخرز فإن صلح لبيادق الشطرنج فكالشطرنج وإلا فكالزمار.

(فرع): قال المتولي لبن الأضحية المينة يتصدق به على الفقراء في الحال ويجوز لهم بيعه قال وكذا لبن صيد الحرم إذا اجنا للفقراء شربه ويجوز لهم بيعه لأنه طاهر منتفع به.

(فرع): يجوز بيع المشاع كمنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا، كالعبد والبهيمة للإجماع فلو باع بعضاً شائعاً من الشيء يمثل من ذلك الشيء كدار بينهما نصفين فباع النصف الذي له بالنصف الذي لصاحبه ففي صحة البيع وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره:

(أحدهما): لا يصح لعدم الحاجة إليه.

(وأصحهما) يصح وبه قطع المتولي لوجود شرائطه كما لو باع درهماً بدرهم من سكة واحدة أو صاعاً بصاع من صبرة واحدة، فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذي كان لصاحبه، وتظهر فائدته في مسائل:

(منها): لو كانا جميعاً أو أحدهما قد ملك نصيبه بالهبة من والده انقطعت سلطة الرجوع في الهبة لزوال ملكه عن العين الموهوبة.

(ومنها): لو ملكه بالشراء ثم أطلع على عيب بعد هذا التصرف لم يملك الرد على بائعه.

(ومنها): لو ملكه بالصدقة ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه.

(ومنها): لو اشترى النصف ولم يؤد ثمنه ثم حجر عليه بالإفلاس لم يكن للبائع الرجوع فيه بعد هذا التصرف لو باع النصف الذي له بالثلث من نصيب صاحبه ففي الصحة الوجهان:

(أصحهما): الصحة، وبصير بينهما أثلاثاً، وبهذا قطع صاحب التقريب والمتولي واستبعده إمام الحرمين والله سبحانه

المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف، وسنزيده دلالة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

(والقول الثاني): وهو القديم أنه يتعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا، وهذا القول حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم المحاملي في اللباب والشاشي وصاحب البيان وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وأما قول إمام الحرمين: إن العراقيين لم يعرفوا هذا القول، وقطعوا بالبطلان، فمراده متقدموهم، ثم إن كل من حكاه إنما حكاه عن القديم خاصة، وهو نص الشافعي في البويطي، وهو من الجديد قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي: إن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضي: فالبيع والعق جائزان هذا نصه، وقد صح حديث عروة البارقي كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فصار للشافعي قولان في الجديد أحدهما موافق للقديم، والله تعالى أعلم.

قال الخراسانيون: ويجري القولان فيما لوزوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق مملوكه أو أجر داره أو هبها بغير إذنه.

قال إمام الحرمين يطرد هذا القول في كل عقد يقبل الاستنابة كالبيوع والإجازات والهبات والعق والنكاح والطلاق وغيرها، ويسمى هذا بيع الفضولي، وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمحاملي وخلاتق لا يمحسون: القولان في بيع الفضولي جاريان في شرائه لغيره بغير إذن، قال أصحابنا فإذا اشترى الفضولي لغيره - نظر إن اشترى بعين مال ذات الغير - ففيه هذان القولان الجديد: بطلانه والقديم: وقفه على الإجازة، وإن اشترى في الذمة نظر.

إن أطلق لفظ العقد ونسوى كونه للغير على الجديد يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة، فإن أجاز نفذ للمميز، وإلا نفذ للمباشر، وإن قال: اشترت لفلان بألف في ذمته، فهو كاشترائه بعين مال الغير، ففيه القولان الجديد: بطلانه والقديم: وقفه على الإجازة.

وإن اقتصر على قوله: اشترت لفلان بألف ولم يصف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

(أحدهما): يلغو العقد.

(والثاني): يقع على المباشر، وعلى القديم يقف على

ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غيرها حقيراً.

(منها): أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير؛ حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح.

وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمايم بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعموض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمايم.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وَلَئِنْ مَا لَا يَمْلِكُهُ لَا يَقْبَلُ عَلَيَّ تَسْلِيحِهِ فَهُوَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ).

(الشرح): حديث حكيم صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: وهو حديث حسن، وقول المصنف «من غير إذن» يريد من غير إذن شرعي، فدخل فيه الوكيل والرصي وقسم القاضي في بيع مال المحجور عليه والقاضي ونائبه في بيع مال من توجه عليه أداء دين أو امتنع عن بيع ماله في وفاته، فكل هذه الصور يصح فيها البيع لوجود الإذن الشرعي، ويخرج منه إذن المحجور عليه لصغر أو فلس أو سفه أو رهن، فإنه لو أذن لأجنبي في البيع لم يصح، مع أنه مالك وجملة القول في هذا الفصل أنه سبق أن شروط البيع خمسة.

منها أن يكون مملوكاً لمن يقف العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان:

(الصحيح): أن العقد باطل، وهذا نصه في الجديد وبه قطع

زوج أمة أبيه على ظن حياته، فبان ميتاً، هل يصح النكاح؟ والأصح صحته، قال الرافعي: فإن صح فقد نقلوا فيه وجهين فيمن قال: إن مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية.

(قلت): الأصح هنا البطلان، ويجري القولان فيمن باع واشترى لغيره على ظن أنه فضولي، فبان أنه قد وكله في ذلك.

والأصح صحة تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذان القولان في بيع الفضولي، وفي الفرعين بعده يعبر عنهما بقولي وقف العقود، وحيث قال أصحابنا الخراسانيون: فيه قولاً وقف العقود أرادوا هذين وسميا بذلك لأن الخلاف راجع إلى العقد هل ينعد على التوقف؟ أم لا ينعد بلا يكون باطلاً من أصله؟ قال إمام الحرمين: والصحة على قول الوقف وهو القديم ناجز، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع

وغيره في مال غيره بغير إذنه

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه، ولا تقف على الإجازة، وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه، وقال مالك: يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة، فإن أجازته من عقد له صح، وإلا بطل، وقال أبو حنيفة: إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة، ويقف البيع على الإجازة ولا يقف الشراء، وأوقفه إسحاق بن راهويه في البيع واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفي هذا إعانة لأخيه المسلم، لأنه لا يكفيه نعت البيع إذا كان مختاراً له، ومحدث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين، واشترى أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة» رواه أبو داود والترمذي ومحدث عروة البارقي قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله لك في صفقة مينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وإسناده الترمذي صحيح وإسناده الآخرين حسن، فهو حديث صحيح.

ومحدث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ

الإجازة، فإن أجاز نفذ للمجيز وإلا ففيه الوجهان في وقوعه للمباشر أما إذا اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه فإن لم يسمه في العقد وقع العقد للمباشر بلا خلاف، سواء كان ذلك الغير أذن له أم لا، وإن سماه - نظر إن لم يأذن له - لغت التسمية، وهل يقع للمباشر أم يبطل؟ فيه الوجهان.

فإن أذن له فهل تلغو التسمية؟ فيه وجهان فلنا تلغو، فهل يبطل العقد من أصله؟ أم يقع عن المباشر؟ فيه الوجهان (وإن قلنا): لا تلغو وقع عن الإذن.

وهل يكون الثمن المدفوع قرضاً؟ أم هبة؟ وجهان.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: وحيث قلنا بالتقديم فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحاملاً كان أو غيره، حتى لو اعتق عبد الصبي أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ بلا خلاف.

والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل قبله وأجاز لم ينفذ، وكذا لو باع ملك الغير ثم ملكه البائع، وأجاز لم ينفذ قطعاً، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو غضب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى بحث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض (وقلنا) بالجديد فقولان، حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما:

(أصحهما): بطلان التصرفات كلها، كما لو كان تصرفاً واحداً لأنه ممنوع من كل تصرف منها.

(والثاني): للمالك أن يميزها ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض، والله تعالى أعلم.

(فرع): لو باع مال مورثه على أنه حي وأنه فضولي فبان ميتاً حيثد وأنه ملك العاقد فقولان، وقيل: وجهان مشهوران:

(أصحهما): أن العقد صحيح لصدوره من مالك.

(والثاني): البطلان لأنه في معنى المعلق بموته ولأنه كالعقاب قال الرافعي: ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع المازل، هل ينفذ أم لا؟ وفيه وجهان.

والخلاف في بيع التلحية وصورته أن يخاف غضب ماله أو الإكراه على بيعه، فيبيعه لإنسان بيعاً مطلقاً، وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر، لا على صفة البيع، والصحيح صحته، لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره.

قال أصحابنا: ويجري الخلاف في بيع العبد على ظن أنه أبق أو مكاتب فبان أنه رفع، وأنه فسخ الكتابة قالوا: ويجري فيمن

قال: «قال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيت أجرهم غير واحد منهم، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجرى، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: لا أستهزئ فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً» وفي رواية «استأجرت أجراً بفرق أرز» وذكر ما سبق، رواه البخاري ومسلم.

قالوا: ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث، ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة، قالوا: ولأن إذن المالك لو كان شرطاً في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع، لأن ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها العقد، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده.

واحتج أصحابنا بمحدث حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال لا تبع ما ليس عندك وهو حديث صحيح سبق بيانه أول هذا الفصل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تطلق إلا فيما تملك ولا تعق إلا فيما تملك، ولا يبيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً.

ويتقضي أنه صحيح وقال الترمذي: هو حديث حسن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما لم تملك. ولا ربح ما لا تضمن» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، ولأنه أحد طرفي البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح، كبيع الأبق، والسلمك في الماء، والطيخ في الهواء.

(وأما): احتجاجهم بالآية الكريمة، فقال أصحابنا: ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان وأما حديث حكيم فاجاب أصحابنا عنه بجوابين:

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجازة والصدقات، وما أشبهها من المعارضات قبل القبض لما روي أن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله إني أبيع يوغاً كثيرة فما يجعل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه، ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فأنسخ العقد، وذلك عزر من غير حاجة فلم يجز، وهل يجوز عقده؟ فيه وجهان:

(أحدهما): أنه لا يجوز لما ذكرناه.

(والثاني): يجوز، لأن العتق له سبابة تصح لقوته.

قالوا: ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث، ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة، قالوا: ولأن إذن المالك لو كان شرطاً في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع، لأن ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها العقد، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده.

واحتج أصحابنا بمحدث حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال لا تبع ما ليس عندك وهو حديث صحيح سبق بيانه أول هذا الفصل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تطلق إلا فيما تملك ولا تعق إلا فيما تملك، ولا يبيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً.

ويتقضي أنه صحيح وقال الترمذي: هو حديث حسن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما لم تملك. ولا ربح ما لا تضمن» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، ولأنه أحد طرفي البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح، كبيع الأبق، والسلمك في الماء، والطيخ في الهواء.

(وأما): احتجاجهم بالآية الكريمة، فقال أصحابنا: ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان وأما حديث حكيم فاجاب أصحابنا عنه بجوابين:

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجازة والصدقات، وما أشبهها من المعارضات قبل القبض لما روي أن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله إني أبيع يوغاً كثيرة فما يجعل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه، ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فأنسخ العقد، وذلك عزر من غير حاجة فلم يجز، وهل يجوز عقده؟ فيه وجهان:

(أحدهما): أنه لا يجوز لما ذكرناه.

(والثاني): يجوز، لأن العتق له سبابة تصح لقوته.

(وأما) الإجارة فيها وجهان مشهوران:
(أصحهما): عند الأكثرين لا يصح لأنها بيعٌ وحكى المتولي
طريقاً آخر وصححه، وهو القطع بالبطلان.

(وأما): تزويج الميعة قبل قبضها فيه ثلاثة أوجه:
(أصحها): صحته.

وبه قطع صاحب البيان، لأنه يقتضي ضماناً بخلاف البيع
قال المتولي وغيره: ولهذا يصح تزويج المعضوبة والآبقة.
(والثاني): البطلان.

(والثالث): إن لم يكن للبائع حق الحبس صح، وإلا فلا،
وحكى هذا الوجه في الإجارة أيضاً وإذا صححنا التزويج فوطء
الزواج لم يكن قبضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، لا
يجوز جعله أجره ولا عوضاً في صلح، ولا إسلامه في شيء، ولا
التولية فيه، ولا الاشتراك، وفي التولية والاشتراك وجه ضعيف.
(فرع): قال أصحابنا: المال المستحق للإنسان عند غيره
قسمان دين وعين.

(أثا) الذين فقد ذكره المصنف في هذا الفصل بعد هذا.
ونسوّحّه إن شاء الله تعالى.
(وأما): العين فضربان أمانة ومضمون.

(الضرب الأول): الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات
قبل قبضها، لأن الملك فيها تامٌ وهي كالوديعة في يد المودع ومال
الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، فالمال في يد الوكيل في
البيع بعد فكك الرهن، وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة، والمال في
يد الولي بعد بلوغ الصبي ورشده، ورشد السقي، وإفاقة الجنون،
وما كسبه العبد باصطياد واحتطاب واحتشاش ونحوها، أو قبله
بالوصية قبل أن يأخذه السيد من يده، وما أشبه، هذا كله يجوز
بيعه قبل قبضه.

ولو ورث مالا فله يبيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا
يملك يبيعه أيضاً، بأن اشتراه ولم يقبضه، ولو اشترى من مورثه
شيئاً ومات المورث قبل التسليم فله يبيعه قبل قبضه، سواء كان
على المورث دين أم لا، فإن كان عليه دين تعلق الغريم بالثمن،
فإن كان له وارث آخر لم ينفذ يبيعه في قدر نصيب الآخر، حتى
يقبضه، ولو أوصى له إنسان بمال قبيل الوصية بعد موت الموصي
فله يبيعه قبل قبضه، وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (إن
قلنا) تملك الوصية بالموت (وإن قلنا) بالقبول أو موقوف فلا.

(والضرب الثاني): المضمونات وهي نوعان، الأول

(فأما) ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه
بفسخ عقد، فإنه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض، لأن ملكه عليه
مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض).

(الشرح): حديث حكيم رواه البيهقي [١٠٢٠٢] بلفظه
هذا، وقال: إسناده حسن متصل، وفي الصحيحين أحاديث بمعناه
سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء.

(أما الأحكام): فمذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
عقاراً كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء
الثمن ولا بعده، وفي إعتاقه ثلاثة أوجه:

(أصحها): وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين يصح ويصير
قبضاً، سواء كان للبائع حق الحبس أم لا.
(والثاني): لا يصح، وهو قول أبي علي بن خيران،
ودليلهما في الكتاب.

(والثالث): قاله ابن سريج، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في
تعليقه إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلاً أو
حالاً آذاه المشتري صح، وإلا فلا، وفي الكتابة وجهان:

(أصحهما): وبه قطع صاحب البيان وغيره لا يصح، لأنها
تقتضي تخليته للتصرف، ولأنه ليس لها قوة التصرف وسرايته،
والاستيلاء كالإعتاق.

ولو وقف المبيع قبل قبضه قال المتولي.

(إن قلنا): الوقف ينتقل إلى القبول فهو كالبيع وإلا
فكالإعتاق، وهذا هو الأصح، وبه قطع الماوردي وغيره، قال
الماوردي: ويصير قابضاً حتى ولو لم يرفع البائع يده عنه صار
مضموناً عليه بالقيمة، قال: وهكذا لو كان طعاماً اشتراه جزافاً
واباحه للمساكين.

(وأما): الرهن والهبة ففيهما وجهان، وقيل قولان:

(أصحهما): عند جمهور الأصحاب، وبه قطع كثيرون: لا
يصحان، وإذا صححتهما فنفس العقد ليس قبضاً، بل يقبضه
المشتري من البائع، ثم يسلمه إلى المرتهن والتهب، فلو أذن
المشتري لها في قبضه، قال البغوي: يكفي ويتم به البيع والرهن
والهبة بعده، وقال الماوردي لا يكفي ذلك المبيع وما بعده ولكن
ينظر إن قصد قبضه للمشتري صح قبض المبيع، ولا بد من
استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه
لنفسه، وإن قصد لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة لأن
قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع، والإقراض والتصدق كالهبة
والرهن ففيهما الخلاف.

(وأما): بيع الصّدّاق قبل القبض من يد الزّوج ففيه قولان
حكماهما الخراسانيّون بناءً على القولين المشهورين في أنّه مضمونٌ
على الزّوج ضمان العقد كالمبيع؟ أم ضمان اليد كالعارية؟
والأصحّ ضمان العقد (فإنّ قلنا) ضمان اليد، جاز كالعارية (وإنّ
قلنا) ضمان العقد فهو كالمبيع، فلا يجوز بيعه قبل قبضه لأجنبيّ،
وفي بيعه للزّوج الخلاف.

والمذهب أنّه لا يجوز، وقطع المصنّف وأكثر العراقيّين بأنّه لا
يجوز بيع الصّدّاق قبل قبضه، قال الخراسانيّون: ويجري القولان
في بيع الزّوج بدل الخلع قبل أن يقبضه، وفي بيع العافي عن
القصاص المال المعفوّ عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ واللّه
سبحانه أعلم.

(فرع): قال الرّافعيّ - رحمه الله - : ووراء ما ذكرناه صورٌ،
إذا تأملتّها عرفت من أيّ ضرب هي:

(فمِنْهَا): ما حكى صاحب التّليخيص عن نصّ الشّافعيّ -
رحمه الله - أنّ الأرزاق التي يخرجها السّلطان للنّاس يجوز بيعها
قبل القبض، فمن الأصحاب من قال: هذا إذا أفرزه السّلطان،
فتكون يد السّلطان في الحفظ يد المقرّ له، ويكفي ذلك لصحة
البيع، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك وحمل النصّ ما إذا
وكلّ وكيلًا في قبضه فقبضه الوكيل ثمّ باعه الموكل، وإلّا فهو بيع
شيء غير مملوك، وبهذا قطع الفقّال.

(قلّت): الأوّل أصحّ وأقرب إلى النصّ، وقول الرّافعيّ وبه
قطع الفقّال يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور، فإنّي رأيت في
شرح التّليخيص للفقّال المنع المذكور، وقال: ومراد الشّافعيّ
بالرّزق الغنيمة، ولم يذكر غيره، ودليل ما قاله الأوّل وهو الأصحّ
أنّ هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة، والرّفق
بالجند لميسر الحاجة، ومَن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها
السّلطان قبل قبضها المتولّي وآخرون وروى البيهقيّ فيه آثار
الصّحابة مصرّحةً بالجواز.

قال المتولّي: وهكذا غلّة الوقف إذا حصلت لأقوام، وعرف
كلّ قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صحّ بيعه، كرزق الأجناد قال
الرّافعيّ.

(ومنها): بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة
قبل القبض، وهو صحيح إذا كان معلومًا وحكمنا بثبوت الملك
في الغنيمة، وفيما يملكها به خلافٌ مذكورٌ في بابه، قال.
(ومنها): لو رجع فيما وهب لولده، فله بيعه قبل قبضه على
الصّحيح من الوجهين.

المضمون بالقيمة، ويسمّى ضمان اليد فيصحّ بيعه قبل قبضه
لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونًا بالقيمة بعقله مفسوخ
وغيره، حتّى لو باع عبدًا وجد المشتري به عبياً وفسخ البيع كان
للبيع بيع العبد قبل أن يستردّه ويقبضه، قال المتولّي إلّا إذا لم يؤدّ
الثمن، فإنّ للمشتري حبه إلى استرجاع الثمن فلا يصحّ بيعه
قبله قال: وقد نصّ الشّافعيّ على هذا.

ولو فسخ السّلم لا تقطع المسلم فيه كان للمسلم بيع رأس
المال قبل استرداده، ولو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن وفسخ
به البائع فله بيعها قبل قبضها، ويجوز بيع المال في يد المستعير
والمستأجر، وفي يد المشتري شراءً فاسدًا، والمتهب هبةً فاسدةً،
ويجوز بيع المغصوب للغاصب.

(النوع الثاني): المضمون بعوضٍ في عقد معاوضةٍ، لا يصحّ
بيعه قبل قبضه، وذلك كالمبيع والأجرة والعروض المصالح عليه
عن المال، والعوضين في الهبة بشرط ثواب، حيث صحّحناها،
ودليله الحديث، وعملوه بعلتين:
(إحدهما): ضعف الملك لتعرّضه للانفاسخ بتلفه.

(والثاني): توالي الضمان، ومعناه أن يكون مضمونًا في حالةٍ
واحدة لا اثنين، وهذا مستحيل، فإنّه لو صحّحنا بيعه كان
مضمونًا للمشتري الأوّل على البائع الأوّل، والثاني على الثاني،
وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره لا يصحّ، هكذا قطع به
العراقيّون وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيّين، وحكى جماعة
من الخراسانيّين وجهاً شاداً ضعيفاً أنّه يجوز بيعه للبائع، وتفرّماً
على العلة الثانية، وهي توالي الضمان، فإنّه لا يتوالى إذا كان
المشتري هو البائع، لأنّه يصير في الحال مقبوضاً له أو بعد لحظةٍ،
بخلاف الأجنبيّ، والمذهب بطلانه كأجنبيّ، قال المتولّي:
والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصٍ أو
تفاوتٍ صفيّةٍ، وإلّا فهو إقالةٌ بصيغة البيع.

ولو رهنه عند البائع أو وهبه له فطريقان:

(أحدهما): القطع بالبطلان.

(وأصحُّهما) أنّه على الخلاف كثيره، فإنّ جوزناه فأذن له في
القبض قبض ملك في صورة الهبة وتمّ الرهن، ولا يزول ضمان
البيع في صورة الرهن، بل إن تلف انفسخ البيع.

هذا إذا رهنه عنده بغير الثمن، فإن رهنه به صحّ إن كان بعد
قبضه، فإن كان قبله فلا إن كان الثمن حالاً، لأنّ الحيس ثابت له،
وإن كان موجلاً فهو كرهته بدين آخر قبل القبض واللّه سبحانه
أعلم.

هو مما نحن فيه لأنه بإثباته قبضه حكماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض، كالولد والثمرة وكسب العبد وغيره، يبنى على أنها تعود إلى البائع لو عرض انفساخ؟ أم لا تعود؟ فإن أعدناها لم يتصرف فيها قبل قبضها، كالأصل، وإلا فيصح تصرفه، ولو كانت الجارية حاملاً عند البيع وولدت قبل القبض (إن قلنا): الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه، وإلا فهو كالولد الحادث بعد البيع والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا باع متاعاً بدراهم أو بدنانير معينة فله حكم المبيع، فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها، لأنها تتعين بالتعيين عندنا ولا يجوز للمشتري إبدالها بمثلها، ولو تلف قبل القبض انفسخ البيع، ولو وجد البائع بها عيباً لم يستبدل بها إن رضيا، وإلا فسخ العقد، فلو أبدلها بمثلها أو بغير جنسها برضاء البائع كبيع المبيع للبائع، والأصح بطلانه كما سبق، والله تعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة، وقبض المبيع، ولم يدفع الثمن، فله بيع المبيع بلا خلاف، سواء باعه للبائع أو لغيره.

(فرع): لو باع سلعةً وتفاضت ثم تقايلا، وأراد البائع بيعها قبل قبضها من المشتري، فالذهب صحته، قال صاحب البيان: قال أصحابنا البغداديون: يصح بيعه قطعاً، لأنه ملكها بغير عقيد، وقال صاحب الإبانة: هل يصح بيعها؟ فيه قولان بناءً على أن الإقالة بيع أو فسخ، وفيها قولان:

(الصحيح) الجديد إنها بيع.

(والقديم): إنها فسخ (فإن قلنا) فسخ جاز، وإلا فلا، وكذا

قال المتولي.

(وإن قلنا) الإقالة بيع لم يجوز، وإلا فكالمفسوخ بعيب وغيره، فنفرق بين أن يكون قبض الثمن أم لا، كما ذكرناه عنه في أول الضرب الثاني.

(فرع): نقله الأصحاب عن ابن سريج إذا باع عبداً بعبد ثم قبض أحد العاقدين ما اشتراه قبضاً شرعياً ثم باعه قبل أن يقبض صاحبه ما اشتراه منه صح بيعه، لأنه قبضه، فإن تلف عبده الذي باعه صاحبه قبل قبضه بطل البيع الأول لتلف المبيع قبل القبض ولا يبطل الثاني لتعلق حق المشتري الثاني به، ولكن يجب على البائع الثاني قيمة الذي باعه ثانياً، لأنه تعذر رده فوجبت قيمته،

(ومنها): الشفيع إذا تملك الشقص، قال البغوي: له بيعه قبل القبض، وقال المتولي: ليس له ذلك، لأن الأخذ بها معاوضة، وهذا أصح وأقوى، كذا قال الرافعي هنا ثم قال في كتاب الشفعة في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض، إذا كان قد سلم الثمن وجهان:

(أصحهما): المنع كالمشتري.

(والثاني): الجواز لأنه قهري كالإرث قال: ولو ملك بالإشهاد أو بقضاء القاضي لم ينفذ تصرفه قطعاً، وكذا لو ملك برضاء المشتري يكون الثمن يبقى في ذمة الشفيع، وفي جواز أخذ الشفيع الشقص من يد البائع قبل قبض المشتري وجهان، ذكرهما المصنف في كتاب الشفعة وستوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

(ومنها): للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها.

(ومنها): إذا استأجر صيغاً ليصغ ثوباً وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه قبل صبغه، لأن له حسبه بعمل ما يستحق به الأجرة وإذا صبغه فله بيعه قبل استرداده إن دفع الأجرة، وإلا فلا، لأنه يستحق حسبه إلى استيفاء الأجرة، وإذا استأجر قصاراً لقصير ثوب وسلمه إليه لم يجوز بيعه قبل قصره، فإذا قصره بنى على أن القصار هل هي عين؟ فتكون كمسألة الصبغ؟ أم أثر فله البيع؟ إذ ليس للقصار الحيس على هذا.

(والأصح): أنها عين قال المتولي وغيره: وعلى هذا قياس صوغ الذهب، ورياضة الدابة، ونسج الغزل، قال المتولي، ولو استأجره ليرعى غنمه شهراً وليحفظ متاعه المعين ثم أراد المستأجر التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر، صح تصرفه وبيعه، لأن حق الأجير لم يتعلق بعين ذلك المال، فإن للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل.

(ومنها): إذا قاسم شريكه ببيع ما صار له قبل قبضه، يبني على أن القسمة بيع أو إفراز.

قال المتولي (فإن قلنا): القسمة إفراز، جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه (وإن قلنا) بيع فنصف نصيبه حصل له بالبيع، ونصفه حصل بملكه القديم، لأن حقيقة القسمة على هذا القول بيع كل واحد نصف ما صار لصاحبه بنصف ما صار له، فله التصرف في نصف ما صار له دون نصفه، قال: فإن كان فيها رد فحكمها في القدر المملوك بالمعوض حكم البيع.

(ومنها): إذا أثبت صيداً بالرمي أو وقع في شبكته، فله بيعه، وإن لم يأخذه، ذكره صاحب التلخيص هنا، وقال القفال: ليس

والمشروب.

قاله مالك وأبو ثور، قال ابن المنذر وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. واحتج مالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» رواه البخاري [٢٠٢٦] ومسلم [١٥٢٦].

وعنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جَزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ فَضَرَبُوا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رواه البخاري [٢٠٣٠] ومسلم [١٥٢٧]. وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ: «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخِيبَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» رواه البخاري [٢٠٢٨] ومسلم [١٥٢٥].

وفي رواية لاسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخِيبَ كُلُّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ الطَّعَامُ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ» رواه مسلم [١٥٢٨]. وفي رواية قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتِئْتِ طَعَامًا فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» رواه مسلم [١٥٢٩] قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه، قالوا: وقياساً على ما ملكه يارث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه.

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعْ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ» وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، وحديث زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رواه أبو داود [٣٤٩٩] بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به، لكن لم يصف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يصفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد، وبالقياس على الطعام.

(والجواب) عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين:

(أحدهما): أن هذا استدلالاً بداخل الخطاب، والتثنية مقدم

هكذا قطع الأصحاب بهذا كله في الطريقتين إلا المتولي فقال: في بطلان العقد الثاني وجهان:

(أصحهما): لا يبطل كما قطع به الجمهور، قال: وهما مبيتان على أن الفسخ هل يرفع العقد من أصله؟ أو من حينه؟ (إن قلنا) من أصله بطل، وإلا فلا قال أصحابنا: فإن اشترى من رجل شقصاً من دار بعيد وقبض المشتري الشقص فأخذه الشقص بالشفعة، ثم تلف العبد في يد المشتري، قبل أن يقبضه بائع الشقص، انفسخ البيع في العبد ولم يبطل الأخذ بالشفعة فلا يؤخذ الشقص من يد الشقص، بل يلزم المشتري قيمة الشقص لبائعه، ويجب على الشقص للمشتري قيمة العبد لأن العقد وقع به والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إن كان دفع الثمن إليه أو كان موجلاً، كما للمرأة قبض صداقها بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها، فإن كان حالاً ولم يدفعه إلى البائع لم يجز له قبضه بغير إذنه فإن قبضه لزمه رده؛ لأن البائع يستحق حبسه لاستيفاء الثمن، فإن تصرف المشتري فيه لم يتفد تصرفه.

ولكن يكون في ضمانه بلا خلاف.

قال المتولي وغيره حتى لو تلف في يده استقر عليه الثمن. ولو تعيب لم يكن له رده بالعيب ولو رده على البائع بعد ذلك وتلف في يد البائع لم يسقط الثمن عن المشتري.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض

قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره، وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبعه حتى يقبضه، قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

(أحدها): لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. (والثاني): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

(والثالث): لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

(والرابع): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول

بالدنانير، فَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعَ بالدَّرَاهِمِ فَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يُخْشَى انْتِفَاسُ الْعَقْدِ فِيهِ بِالْمَلَاكِ، فَصَارَ كَاتِبُ بَعْدِ الْقَبْضِ، وَرَوَى الْمَرْبِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ بِتَلْفِ الْمَيْعِ أَوْ بِالرُّدِّ بِالْعَيْبِ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ كَالْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفِي بَيْعِ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ رَقَبَتَيْهِ. (والثاني): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْمُخْتَصِرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ.

(الشرح): حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود [٣٣٥٤] والترمذي [١٢٤٢] والنسائي [٤٥٨٢] وآخرون بأسانيد صحيحة، عن سماك بن حرب عن سعيد بن ابن عمر بلفظه هنا قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ وَقَفَوْهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

(قُلْتُ): وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرآت أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا كَانَ مُحْكَمًا بِوَصْلِهِ وَرَفَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ، وَعَقَّقُوا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

(وقوله): بالبيع هو الباء الواحدة، وإنما قيدته لأنني رأيت من يصحفه (وقوله): السلم في حلل هو جمع حلل - بضم الحاء - وهي ثوبان ولا يكون إلا ثوبان، كذا قاله أهل اللغة والدق بكسر الدال - والجل - بكسر - الجيم - وهو الغليظ (وقوله): من غير حاجة إليه يجتز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة، وهذا الاحتراز يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرًا.

(أنا الأحكام): فقد خصصها الرافعي أحسن تلخيص، وهذا مختصر كلامه قال: الدين في الذمة ثلاثة أضرب مضمن وثمن وغيرهما، وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه:

(أخذها): أنه ما الصق به الباء كقولك: بعث كذا بكذا والأول مضمن، والثاني ثمن، وهذا قول الفقهاء:

(والثاني): أنه التقيد مطلقًا، والمضمن ما يقابله على الوجهين (أصحهما): أن الثمن التقيد، والمضمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقدًا أو كان عوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء،

عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره بأولى.

(والثاني): أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد.

(وأما): قياسهم على العتق فيه خلاف سبق فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية ولأن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض.

(والجواب) عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين، ولا يجوز بيعه قبل القبض وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع، والله أعلم.

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق التصوص، ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره، واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك وأجابوا عن التصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه.

(وأما): قولهم: لا يتصور تلفه، فينتقض بالجديد الكثير.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا الدُّيُونُ فَيُنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ عَلَيْهَا مُسْتَقَرًّا كَعَرَامَةِ التَّلْفِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ، جَازَ بَيْعُهُ وَمِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْمَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَهَلْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يَجُوزُ، لِأَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ وَمِنْ عَلَيْهِ جَازَ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْوَدِيعَةِ.

(والثاني): لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَهُ أَوْ جَحَدَهُ وَذَلِكَ غَرَرٌ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ وَلَا جُحُودٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا - نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مُسْلَمًا فِيهِ - لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَلْفَ فِي حُلَّةٍ دِقَاقٍ فَلَمْ يَجِدْ تِلْكَ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ مَقَامَ كُلِّ حُلَّةٍ مِنَ الدَّقَاقِ حُلَّتَيْنِ بَيْنَ الْجُلِّ، فَكَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: خُذْ بِرَأْسِ الْمَالِ عَلْفًا أَوْ غَنَمًا، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَدَّرَ فَانْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ كَالْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وإن كان ثمنًا في بيع فقيه قولان قال في الصرْفِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ

استبدل عنها عرضاً فلو استبدل نوعاً منها بنوع، أو استبدل الدرهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج، وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الخنطة المبيعة شعيراً إن جوزنا ذلك، وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان:

(أحدهما): يشترط، وإلا فهو بيع دين بدين.

(وأصحُّهُمَا) لا يشترط، كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس، وإن استبدل ما ليس موافقاً لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم - نظر، إن عيّن البدل في الاستبدال - جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصّه في المختصر.

(وصحّح) الإمام والبيهقي عدمه.

(قلت): هذا الثاني أصح وصحّحه الرافعي في المحرر، وإن لم يعين، بل وصف في الذمة، فعلى الوجهين السابقين، وإن جوزناه اشترط التّعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان.

(الضرب الثالث): ما ليس ثمنًا ولا مئتمناً كدين القرض والإتلاف، فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، كما لو كان له في يد غيره مالٌ بغيره أو عارية، فإنه يجوز بيعه له، ثم الكلام في اعتبار التّعيين والقبض على ما سبق وذكر صاحب الشامل أنّ القرض إنما يستبدل عنه إذا تلف، فإن بقي في يده فلا، ولم يفرّق الجمهور بينهما، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه، وهذا الذي ذكرناه كلفه في الاستبدال، وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران.

(أصحهما): لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

(والثاني): يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين: الذين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد، ولو كان له دين على إنسان ولاحق مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه لم يصح سواء اتفق الجنس لنهيهِ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ هذا آخر كلام الرافعي.

(قلت): قد صحّح المصنّف هنا وفي التّبييه جواز بيع الدين بغير من هو عليه وصحّح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز. (فرع): قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: إذا باع طعاماً بثمنٍ مؤجلٍ فحلّ الأجل

والثمن ما يقابله فلو باع أحد التّقدين بالآخر فلا مئتمن فيه على الوجه الثاني، ولو باع عرضاً بعرضٍ فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه، وإنما هو مبادلة، ولو قال: بتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمنٌ والدراهم مئتمنٌ وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدرهم والدنانير.

(الأصح): الصّحة في الموضوعين، فإن صحّحناه فالعبد مئتمنٌ. ولو قال: بتك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه، صحّ العقد (فإن قلنا) الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمنٌ، ولا يجب تسليم الثوب في المجلس، وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان، لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه، فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرَب الثلاثة.

(الضرب الأول): الثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه، وهل تجوز الحوالة به؟ بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض، أو إتلافٍ أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرضٍ أو إتلافٍ على المسلم إليه؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أصحها): لا.

(والثاني): نعم.

(والثالث): لا يجوز عليه ويجوز به، هكذا حكوا الثالث، وعكسه الغزالي في الوسيط فقال: يجوز عليه لا به، ولا أظنّ نقله ثابتاً.

(الضرب الثاني): المئتمن، فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان:

(أحدهما): القطع بالجواز.

قاله القاضي أبو حامد وابن القطان.

(وأشهرُهُمَا) على قولين:

(أصحهما): وهو الجديد جوازه.

(والقليبيم) منعه، ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير (فإن قلنا): الثمن ما الصقت به الباء صحّ الاستبدال عنه، كالنقدين، وادعى البيهقي أنه المذهب وإلا فلا، لأن ما ثبت في الذمة مئتمناً لم يجز الاستبدال عنه.

(وأما): الأجرة فكالمئتمن.

(وأما): الصّدق وبدل الخلع فكذلك، إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

(التفريع): إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا

يحصون، وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه والله تعالى أعلم.

وقد لخص الرافعي - رحمه الله - كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختصراً وأنا أنقل مختصره وأضّم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى.

قال - رحمه الله - القول الجمليّ فيه أنّ الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، وتختلف بحسب اختلاف المال.

(وأما): تفصيله فنقول: المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه، وإمّا مع اعتبار فيه، فهما نوعان: (الأوّل): ما لا يعتبر فيه تقدير إمّا لعدم إمكانه وإمّا مع إمكانه.

فينظر إن كان المبيع ممّا لا ينقل كالأرض والدّار، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، ويمكّنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغاً من أمتعة البائع، فلو باع داراً فيها أمتعة للبائع توقّف التسليم على ترقيتها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش.

وحكى الرافعي بعد هذا وجهاً شاذاً ضعيفاً عند ذكر بيع الدّار المذكورة أنه لا يصح بيع الدّار المشحونة بالأقمشة، وأدعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب.

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدّار وخلّى بين المشتري وبين الدّار، حصل القبض فيما عدا ذلك البيت، وكذا قاله الأصحاب وكذا نقله المتولّي عن الأصحاب.

وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال الإقباض ثلاثة أوجه:

(أحدها): يشترط، فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري: دونك هذا ولا مانع، حصل القبض وإلا فلا.

(الثاني): يشترط حضور المشتري دون البائع.

(وأصحّها): لا يشترط حضور واحدٍ منهما؛ لأنّ ذلك يشقّ، فعلى هذا هل تشتترط زمان إمكان المضي؟ فيه وجهان:

(أصحهما): نعم، وبه قطع المتولّي وغيره، وفي معنى الأرض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ، والله سبحانه أعلم.

(أثماً): إذا كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا تكفي التخلية، بل يشترط النقل والتحويل.

وفي قول رواه حرمله تكفي التخلية لنقل الضمان إلى المشتري، ولا تكفي لجواز تصرفه، فعلى المذهب إن كان المبيع

فاخذ بالثمن طعاماً جاز عندنا قال الشافعي: وقال مالك: لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع طعام بطعام مؤجل. دلينا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام.

وهذا الذي جزم به أبو حامد تفريراً على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان: قال الصيمري والصيدلاني: فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضاً من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح.

(أثماً) تقديم الدين نفسه فيجوز، لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول، فكأنه أخذ العوض عمّا لا يستحقّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ النُّقْلُ، لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى أَنْ تُبَاعَ السُّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوَرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، وَفِيمَا لَا يُنْقَلُ كَالْعَقَّارِ وَالثَّمَرِ قَبْلَ أَوَانِ الْجِذَاذِ التَّخْلِيَةَ، لِأَنَّ الْقَبْضَ وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ، وَأُطْلِقَهُ فُحْوِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْمُرْفِ فِيمَا يُنْقَلُ النُّقْلُ وَفِيمَا لَا يُنْقَلُ التَّخْلِيَةَ).

(الشرح): أما حديث زيد فسبق بيانه قريباً في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض، وفي التجار لغتان - كسر التاء مع تخفيف الجيم - وضمتها مع التشديد، والجذاذ - بفتح الجيم وكسرها.

(أثماً الأحكام): فقال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام:

(أحدها): العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية.

(والثاني): ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره، وفيه قول حكاه الحراسانيون أنه يكفي فيه التخلية، وهو مذهب أبي حنيفة.

(والثالث): ما يتناول باليد كالذراهم والدنانير والتمديد والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف.

صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي والمصنف في التنبيه والبنغوي وخالق لا

عبدًا يأمره بالانتقال من موضعه.
وإن كان دابةً ساقها أو قادها.

(قُلْتُ): قال صاحب البيان: لو أمر العبد بعمل لم يتقل فيه عن موضعه، أو ركب البهيمة ولم تنقل عن موضعها فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضًا، كما لا يكون غصبًا قال: ولو وطئ الجارية فليس قبضًا على الصحيح من الوجهين وبهذا قطع الجمهور وهذا الذي ذكره في الغصب فيه خلافٌ نذكره في الغصب إن شاء الله تعالى.

قال الرافعي: إذا كان المبيع في موضع لا يختصّ بالبائع كمواتٍ ومسجدٍ وشارعٍ، أو في موضع يختصّ بالمشتري، فالتحويل إلى مكان منه كافٍ في حصول القبض، وإن كان في بقعةٍ مخصوصةٍ بالبائع فالتقل من زاويةٍ منه إلى زاويةٍ، أو من بيتٍ من داره إلى بيتٍ غير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف، وكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بإذنه حصل القبض، وكأنه استعار ما نقل إليه.

ولو اشترى الدار مع أمتعةٍ فيها صفقةٌ واحدة، فخلّى البائع بينهما وبينه، حصل القبض في الدار، وفي الأمتعة وجهان: (أصحهما): يشترط نقلها، لأنها منقولة كما لو أفردت. (والثاني): يحصل فيها القبض تبعًا، وبه قطع الماوردي، وزاد فقال: لو اشترى صبرةً ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلّى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة.

(قُلْتُ): قال الماوردي: ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان: (الصحيح): أنه ليس قبضًا للأمتعة والله سبحانه أعلم. قال الرافعي: ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه، فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه كما لو كان غائبًا، قال: ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري: ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض فإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئًا أو قال: لا أريده فوجهان: (أحدهما): لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع.

(وأصحُّهُمَا) يحصل لوجوب التسليم، كما لو وضع المغضوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان، فعلى هذا للمشتري التصرف فيه. ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقًا ولم يجر إلاّ وضعه فليس للمستحقّ مطالبة المشتري بالضمان، لأنّ هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب.

(قُلْتُ) قال المتولي: ولو قال البائع للمشتري: احمله إليّ واتركه عندي ففعل، صار قابضًا بلا خلافٍ، لأنه بأمره، قال: وإذا وضعه عنده ونقلنا: يصير قابضًا فباعه قبل أن ينقله ونقله المشتري الثاني وتلف في يده، ثم خرج مستحقًا فلمستحقّ تغريم البائع الأوّل، لأنّ العين كانت في يده، وله تغريم المشتري الثاني، لأنها تلفت في يده، وليس له تغريم المشتري الأوّل، لأنّ ضمان الاستحقاق ضمان عدوان، وضمان العدوان لا يتعلّق إلاّ بحقيقة الاستيلاء، ولهذا لو خلا بمال غيره لا يضمنه بمجرد ذلك، وإنما جعلناه هنا قابضًا ليصحّ بيعه وتصرفه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقّه ففي حصول التسليم خلاف مرتّب على المبيع، وأولى بعدم الحصول لعدم تعيّن الدين فيه.

(فرع): للمشتري الاستقلال بنقل المبيع إن كان دفع الثمن، أو كان موجلاً، وقد سبقت المسألة مبسوطة قريبًا.

(فرع): لو دفع طرفًا إلى البائع فقال اجعل المبيع فيه، ففعل لا يحصل التسليم، إذ لم يوجد من المشتري قبض، والظرف غير مضمون على البائع لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونًا على المسلم إليه، لأنه استعمله في ملك نفسه.

ولو قال للبائع: أعرنى ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل، لا يصير المشتري قابضًا لنوع الثاني أن يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوبًا أو أرضًا مذارعةً، أو متاعًا موارثةً أو صبرةً مكابلةً أو معدودًا بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الأوّل بل لا بدّ مع ذلك من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدّ.

وكذا لو أسلم في أصع طعام أو أرتال منه، يشترط في قبضه القبض أو الكيل أو الوزن فلو قبض جزأً ما اشترى مكابلةً وقع المقبوض في ضمانه.

(وأما): تصرفه فيه بالبيع ونحوه، فإن باع الجميع لم يصحّ، لأنه قد يزيد على المستحقّ، فإن باع ما يتقن أنه له لم يصحّ أيضًا على الصحيح الذي قال الجمهور: وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يصحّ، قال المتولي: هذا الوجه لأبي إسحاق المروزيّ.

قال أصحابنا: وقبض ما اشترى كيلًا بالوزن أو وزنًا بالكيل كقبضه جزأً، ولو قال البائع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقًا له فالقبض فاسدٌ أيضًا، حتى يقع اكتيال صحيح، فإن زاد ردّ الزيادة.

(أحدهما): لا يصح القبض الثاني حتى يخرج منه ويتبدى
كيلاً.

(وأصحُّهُمَا) عند الأكثرين أنّ استدامته في المكيال كابتداء
الكيل، وهذه الصورة كما تجرى في ديني السلم تجرى فيما لو كان
أحدهما مستحقاً في السلم والآخر بقرض أو إتلاف.

(فرع): قال أصحابنا: للمشتري أن يوكل في القبض، وللبيع
أن يوكل في الإقباض، ويشترط في ذلك أمران:

(أحدهما): أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده
ومستولده، ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه، وفي توكيل عبده
المأذون له وجهان:

(أصحهما): لا يجوز.

ولو قال للبائع: «وكل من قبض لي منك» جاز، ويكون
وكيلاً للمشتري في التوكيل، وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من
يشترى منه للموكل.

(الأمر الثاني): أن لا يكون القابض والمقبوض واحداً، فلا
يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض، ويوكله المشتري في
القبض، كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذلك في الشراء ولو
كان عليه طعام وغيره من سلم أو غيره، فُدفع إلى المستحق
دراهم وقال: اشترها بمثل ما تستحقه لي واقبضه، ثم اقبضه
لنفسك، ففعل صح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه
لنفسه لاتحاد القابض والمقبوض، ولا متناع كونه وكيلاً لغيره في
حق نفسه وفي وجهٍ ضعيفٍ يصح قبضه لنفسه، وإنما يمتنع قبضه
من نفسه لغيره.

ولو قال: اشتر بهذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح
الشراء، ولم يصح قبضه لنفسه، ويكون المقبوض مضموناً عليه،
وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل؟ فيه الوجهان السابقان ولو
قال: اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم أمانة في يده
لأنه لم يقبضها ليتملكها، فإن اشترى نظر - إن اشترى في الذمة -
وقع الشراء له وأدى ثمنه من ماله، وإن اشترى بعينها فوجهان:

(الصحيح): بطلان الشراء.

(والثاني): صحته.

ولو قال لمستحق الحنطة: اکتل حَقَّك من هذه الصبرة ففعل
لم يصح قبضه على أصح الوجهين؛ لأن الكيل أحد ركني
القبض، وقد صار نائباً من جهة البائع، ومتاصلاً لنفسه ويستثنى
عن الشرط الثاني ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه
أو لنفسه من مال الصغير، فإنه يتولى طرفي القبض كما يتولى

فإن نقص أخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه
كان قدر حقه أو أكثر وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره،
فالقول قول القابض، فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه،
واعلم أن للمبيع - مكايلاً - صوراً.

(منها): قوله: بعتك هذه الصبرة بدرهم.

(ومنها): بعتكها على أنها عشرة أصع ومنها بعتك عشرة
أصع منها، وهما يعلمان صيعانها، أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك.

(فرع): ليس على البائع الرضا بكيل المشتري، ولا على
المشتري الرضا بكيل البائع، بل يتفان على كيال، وإن لم يتراضيا
نصب الحاكم أميناً يتولاه، قاله الماوردي

(فرع): مؤنة الكيل الذي يفتر إليه القبض تكون على البائع
كمؤنة إحضار المبيع الغائب فإنها على البائع.

(وأما): مؤنة وزن الثمن فعلى المشتري لتوقف التسليم
ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع أو المشتري؟ فيه وجهان.

قلت: (أصحهما): على البائع.

(وأما): مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشتري فعلى
المشتري.

(فرع): لو كان لزيد على عمرو طعاماً سلماً، ولآخر مثله
على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال
لغيره: اذهب إلى عمرو فاقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه، فهو
قبض فاسد وكذا لو قال: احضره معي لأكتاله منه لك ففعل وإذا
فسد القبض فالمقبوض مضمونٌ على القابض وهل تبرأ ذمة
عمرو من حق زيد؟ فيه وجهان:

(أصحهما): نعم (فإن قلنا): لا تبرأ فعلى القابض رد
المقبوض إلى عمرو على عمرو، ولو قال زيد: اذهب فاقبضه له
ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل، أو قال: احضر معي لأقبضه
لنفسي، ثم تأخذه لنفسك بذلك الكيل ففعل، فقبضه لزيد في
الصورة الأولى، وقبض زيد لنفسه في الثانية، صحيحان وتبرأ ذمة
عمرو من حق زيد، والقبض الآخر فاسد، والمقبوض مضمونٌ
عليه، وفي وجهٍ ضعيفٍ يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى.

ولو اکتال زيد وقبضه لنفسه، ثم كاله على مشتريه واقبضه
فقد جرى الصاعان، وصح القبضان، فإن زاد حين قبضه نائباً أو
نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدرًا يقع بين الكيلين،
فإن كان أكثر علمنا أن الكيل الأول غلط فبرد زيد الزيادة ويأخذ
النقصان، ولو أن زيداً لما اکتاله لنفسه لم يخرج من المكيال وسلمه
كذلك إلى مشتريه فوجهان:

طرفي البيع، وفي احتياجه إلى النقل في المقبول وجهان: (أصحهما): يحتاج كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلاً.

(فرع): يستنى عن صورة القبض المذكور إتلاف المشتري المبيع، فإنه قبض كما سبق.

(فرع): قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إنما يحصل بتسليم الجميع، ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده، فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التمسّة: يجب إليها، لأننا إن قلنا: القسمة إفرازٌ فظاهر، وإن قلنا: بيع فالرّضا غير معتبر فيه، فإنّ الشريك يجبر عليه، وإذا لم تعتبر الرّضا جاز الّا تعتبر القبض كالشّفعة، واللّه سبحانه وتعالى أعلم، هذا آخر ما نقله الرّافعي رحمه الله.

(فرع): قال المتولّي: لو باع شيئاً هو في يد المشتري قبل الشراء، فإن كان في يده بجهة ضمان كغصب أو عارية أو سوم صار بمجرد الشراء مقبوضاً له، لأنّ البيع جهة ضمان أيضاً، فيسقط ضمان القيمة ويحصل ضمان المشتري وإن كان في يده بجهة أمانة كوديعة أو وكالة أو شركة أو قراض صار بمجرد البيع مقبوضاً له، ولا يحتاج إلى إذن في القبض، وهل يشترط مضيّ زمان يتأتى فيه النقص إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد؟ فيه وجهان، قال: ولنا وجهٌ ضعيفٌ أنّ من اشترى شيئاً في يده لا يصحّ قبضه إياه قبل أداء الثمن إلا بإذن البائع، قال: ولو باع الرهن للمرتهن بالذّين لم يشترط الإذن في القبض بلا خلاف، وفي اشتراط مضيّ الزّمان والنقل ما سبق من الخلاف.

(فرع): قال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح - رحمه الله -: قول الأصحاب: إنّه إذا نقله من زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل القبض، لأنّ الدار وما فيها في يد البائع، وفيه إشكالٌ لأنّه إذا أخذه وأثبتناه له نقله فمجرد هذا قبضٌ، ولا يتوقّف كونه قبضاً على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضاً، بل كأنّه قبضه ثمّ أعاده إلى يد البائع وقد احتجّ إمام الحرمين لما ذكره الأصحاب بأنّه لو دخل دار إنسان ثمّ تنازعا في متاع قريب من الدّاخل فإنّ اليد فيه لربّ الدّار لا للدّاخل، وبخلاف ما لو كانت يده محتوية عليه قال الشّيخ أبو عمرو: وهذا حجّة على الإمام، فإنّنا لا نجعله قبضاً بسبب نقله إلى ملك البائع، بل لاحتواء يده عليه حالة النّقل.

(فإن قيل) فهذا مبنيّ على ما ذكره الأصحاب أنّ القبض فيما يتناول باليد التناول وأنّ الثقل لا بدّ فيه من النّقل لأنّ أهل العرف لا يعدّون احتواء اليد على هذا قبضاً من غير تحويل، لأنّ

التزام لا يصلح قراراً لهذا الثقل، فاحتواء اليد عليه حالة الإشالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى إزالته على قريب. (قلنا): هذا جوابٌ حسنٌ، ويتأيد بقوله ﷺ في الطّعام: «حتّى يحوزهُ التّجارُ إلى رحالِهِمْ» ولكنّ الإشكال باقٍ، فإنّ احتواء اليد عليه حالة الحمل قبضٌ حسبيّ، ولا يخفى أنّه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو في يده حسناً وصدق في قوله له يمينه.

فإن كان التّزاع بينه وبين آخر كان صاحبه مالك موضع التّزاع، هذا آخر كلام أبي عمرو - رحمه الله - والجواب المذكور صحيحٌ، ولا يبقى بعده إشكالٌ يلتفت إليه لأنّ أهل العرف لا يعدّون مجرد دفعه قبضاً، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع من غير توقّف على القبض بلا خلاف، ونقل المتولّي وغيره في إجماع المسلمين واحتجّ له بمحدث ابن عمر السّابق «كنت أبيع الإبل بالقبض» إلى آخره.

(فرع): إذا باع بنقذ معيّن أو بنقذ مطلق، وحملناه على نقد الملك، فأبطل السّلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا: لا يفسخ العقد ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النّقد المعقود عليه، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها فرخصت قبل المحلّ، فليس له غيرها، هكذا قطع به الجمهور، وحكى البغويّ والرّافعيّ وجهاً أنّ البائع مخيرٌ إن شاء أجاز البيع بذلك النّقد، وإن شاء فسخه، كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الأوّل، قال المتولّي وغيره: ولو جاء المشتري بالنّقد الّذي أحدثه السّلطان لم يلزم البائع قبوله، فإن تراضيا به فهو اعتياضٌ وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن، وعن أبي حنيفة روايةٌ أنّه يجب قبوله وعنه روايةٌ أنّه يفسخ البيع، دليلنا عليه في الأوّل أنّه غير الّذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله، كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنائير.

ودليلنا في الثّاني أنّ المقصود عليه باقٍ مقدورٌ على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئاً في حال الغلاء فرخصت الأسعار.

فرع

في مذاهب العلماء في حقيقة القبض

قد ذكرنا أنّ مذهبا أنّ القبض في المقار ونحوه بالتّخيلية، وفي المقبول بالنقل، وفي المتناول باليد التناول، وبه قال أحد، وقال مالك وأبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتّخيلية قياساً على

[١٠٦٤١] مرفوعاً منقطعاً، ثم قال: الصحيح أنه موقوف. (وقوله): في بركة - بكسر الباء - والنهر - بفتح الهاء - ويموز إساكنها.

(أما الأحكام): فقد سبق أن أحد شروط المبيع القدرة على تسليمه، قال أصحابنا: وفوات القدرة قد يكون حسيّاً، وقد يكون شرعيّاً، فمن الشرعيّ يبيع المرهون والوقف وأمّ الولد وكذا الجاني في قول، وغير ذلك.

(وأما): الحسيّ فيه مسائل:

(إحداها): لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له لما ذكره المصنّف، فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لا يمكن الخروج منها أو طيراً في برج مغلق فإن أمكن أخذه بلا تعب بركة صغيرة وبرج صغير جاز بيعه بلا خلاف، وإن لم يمكن أخذه إلا بتعب فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين.

(أصحهما): وبه قطع المصنّف وآخرون، وهو ظاهر النصّ المختصر، ونقله صاحب البيان عن النصّ لا يصحّ.

(والثاني): يصحّ كما يصحّ بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة، وهذا الوجه لابن سريج، قال الشيخ أبو حامد: هذا لا وجه له.

(أثا) إذا كان باب البرج مفتوحاً فلا يصحّ على الصحيح، وبه قطع صاحب البيان، لأنه لا يقدر على تسليمه لتمكّنه من الطيران، قال أصحابنا: وحيث صحّحناه فشرطه أن لا يمنع الماء رؤيته، فإن منعها، ففيه قولاً ببيع الغائب إن عرف المتعاقدان قدره وصفته صحّ، وإلا فلا يصحّ بلا خلاف ولو باع الطير في حال ذهابها إلى الرعي أو غيره اعتماداً على عادة عودها في الليل فوجهان مشهوران للخراسانيين:

(أصحهما) عند جمهورهم: لا يصحّ، وهو ظاهر كلام المصنّف وغيره.

(وأصحهما) عند إمام الحرمين الصحّة كالعبد المبعوث في شغل، والمذهب: الأول، لأنه لا وثوق بعودها لعدم عقلها بخلاف العبد.

(الثانية): لا يجوز بيع العبد الأبق، والجمل الشارد، والفرس العائر، والمال الصّال، وغوها لما ذكره المصنّف، وسواء عرف موضع الأبق والصّال ونحوه أم لا، لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال، وهكذا قاله الأصحاب، وكذا قال الرافعي: إنه المذهب المعروف.

قال الأصحاب: لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من

العقار، دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنّف، والمعنى الذي ذكره المصنّف.

(فإن قيل) فحوزه إلى الرّحال ليس بشرط الإجماع. (قلنا) دلّ الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرّحال فخرج على الغالب، ودلّ الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل.

(والجواب) عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التّخلية، ولأنها قبض له في العرف بخلاف المنقول والله سبحانه أعلم.

واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بأن نقبله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» رواه مسلم [١٥٢٧] - رحمه الله.

وفي رواية: «كنا نشترى الطعام من الرّكبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه» رواه البخاري [٢٠٣٠] ومسلم [١٥٢٦].

وفي رواية عنه قال: «رايت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رجالهم» رواه البخاري [٢٠٣٠] ومسلم [١٥٢٧] - رحمه الله تعالى.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر، والعبد الأبق، والمال المنصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» وهذا غرر، ولهذا قال ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» ولأن الفصد بالبيع تمليك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه، فإن باع طيراً في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لا تصل به نهر - نظرت فإن قدر على تناوله إذا أراد من غير تعب - جاز بيعه، وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب، لم يجز بيعه، لأنه غير مقدور عليه في الحال، وإن باع العبد الأبق ممن يقدر عليه، أو المنصوب من الغاصب، أو ممن يقدر على أخذه منه جاز، لأنه لا غرر في بيعه منه).

(الشرح): حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه.

والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح رواه البيهقي

(فرع): قد ذكرنا أن بيع الأبق باطل، فلو عاد الأبق بعد البيع لم ينقلب البيع صحيحاً عندنا، وقال أبو حنيفة: ينقلب صحيحاً واستدل أصحابنا بما لو باع طائراً في الهواء ثم وقع في يده، فإنه لا ينقلب العقد صحيحاً، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر أنه باع أبقاً.

(فرع): قال الروياني: لو باع سفينة في لجة البحر لا يقدر على تسليمها حال العقد لم يصح، سواء كان فيها أم لا، فإن قدر جاز.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَيْنٍ مَجْهُولَةٍ كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدٍ، وَتَوْبٍ مِنْ أُنُوبٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الصُّبْرَةَ عَرَفَ الْقَفِيزَ مِنْهَا فَزَالَ الْغَرَرُ).

(الشرح): القفيز مكيال معروف، ومراد الفقهاء به التمثيل، وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبنغادي، هكذا ذكره أهل اللغة، وأصحاب الغريب وغيرهم، قال الأزهري: الإردب أربعة وعشرون صاعاً، وهو أربعة وسبعون مثلاً، والمنا رطلان، والعنقل نصف إردب، قال: والكروستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف.

وهو ثلاث حجليات والعرق ثلاثة أصع.
(وقول المصنف): لأن ذلك غرر من غير حاجة احتراز من السلم ومن أساس النكاح.

(أما الأحكام): فقد سبق أن من شروط المبيع كونه معلوماً، قال أصحابنا: وليس معناه أنه يشترط العلم به من كل وجه، بل المشترط علم عينه وقدره وصفته، وقد ذكر المصنف ذلك كله في فصول متراصلة فبدأ باشتراط عين المبيع، قال أصحابنا: لا يجوز بيع عين مجهولة، فلو قال: بعتك أحد عبيدي أو أحد عبيدي هذين أو شاة من هذا القطيع أو من هاتين الشاتين أو ثوباً من هؤلاء أو من هذين أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل، وكذا لو قال: بعتمهم إلا واحداً منها، وسواء تساوت قيمتهم وقيم الأشياء والأنواب أم لا، وسواء قال: ولك الخيار في التعيين أم لا، فالبيع باطل في كل هذا عندنا بلا خلاف إلا قولاً قديماً حكاه المتولي أنه إذا قال: بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من بينهم في ثلاثة أيام أو أقل، صح العقد، وهذا شاذ مردود لأنه غرر. ولو كان له عبد فاختلط بعبيد لغيره ولم يعرفه فقال: بعتك

التسليم، بل يكفي ظهور التعمّر، قال: وأحسن بعض الأصحاب فقال: إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله فليس له حكم الأبق.
(قلت): والمذهب ما سبق.

(وأما): المغصوب فإذا باعه مالكة - نظر إن قدر البائع على استرداده وتسليمه - صح البيع بلا خلاف كما يصح بيع الرديعة والعارية، وإن عجز - نظر إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب - لم يصح قطعاً وإن باعه من قادر على انتزاعه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وغيره يصح، لما ذكره المصنف.

(والثاني): لا، لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعب الانتزاع، وإن صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له، ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه أنه لا خيار، حكاه الرافعي، وإن كان جاهلاً حال العقد كونه مضموناً فله الخيار بلا خلاف، ولو باع الأبق ممن يسهل عليه رده، ففيه الوجهان كالمغصوب.
(الصحيح): الصحة.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز تزويج الأبقة والمغصوبة وإعتاقهما بلا خلاف، قال في البيان: ولا يجوز كتابة المغصوب لأنها تقتضي التمكين من التصرف.

(الثالثة): لو باع ملحاً أو جدلاً وزناً، وكان بحيث ينماع إلى أن يوزن ففي صحة بيعه وجهان:

(الأصح): لا يصح لإمكان بيعه جزافاً.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها، لأن الأعيان لا تملك بالإجارة، فلو استأجر البركة ليحسب فيها الماء ليجتمع فيها السمك ويصطاده فوجهان:

(أحدهما): لا يجوز، قاله الشيخ أبو حامد.

(وأصحهما): عند الأصحاب جوازها، وبه قطع صاحب الشامل وآخرون، لأن البركة يمكن الاصطياد بها فجازت إيجارتها كالشبكة، قالوا: وقول الشافعي: لا تجوز إجارة البركة للحيتان أراد به إذا حصل فيها سمك وأجرها لأخذ ما حصل فيها، وهذه الإجارة باطلة، لأنها إجارة لأخذ الغير، فأما البركة الفارغة فإنه يجوز إيجارتها والله أعلم.

عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم كلهم ولا يعرف عينه فوجهان، قطع المتولي بأنه كبيع الغائب فيه الخلاف، وقال البغوي: عندي أن هذا باطلٌ وهذا أصح، ولو فرقت صيغان الصبرة المتماثلة فباع صاعاً منها، فالمشهور في المذهب بطلان البيع، وبه قطع الجمهور، كما ذكرنا في نظائره، وحكى المصنف في تعليقه عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري في صحة بيعه لعدم الغرر، وكما لو باع بدرهم فإنه يحمل على درهم من نقد البلد، ولا يضر عدم تعيينه، والمذهب: البطلان لأنه قد يختلف به غرضٌ بخلاف الدرهم، ولأنه يمكنه أن يبيع أحد الصيغان بعينه، ولا يجوز إيهامه، وأما الدرهم فتحتاج إلى إثباته في الذمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز بيع الجزء الشائع من كلِّ جملَةٍ معلومةٍ من دارٍ أو أرضٍ أو عبدٍ أو صبرةٍ أو ثمرةٍ وغيرها، لعدم الغرر، لكن لو باع جزءاً شائعاً من شيءٍ يمثله من ذلك الشيء بأن كانت دارٌ بين اثنين نصفين فباع أحدهما نصيبه لشريكه بنصيبه، ففي صحة البيع وجهان:

(الصحيح): الصحة وسبقت المسألة بفروعها وفوائدها في آخر باب ما يجوز بيعه، ولو باع الجملة واستبقى منها جزءاً شائعاً جاز، مثاله: بعتك هذه الثمار لإربعها وقدر الزكاة منها، ولو قال: بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهمٍ إلا ما يخصّ ألفاً، فإن أراد ما يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صحّ وكان استثناءً للثلث وإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم فلا، لأنه مجهولٌ، والله سبحانه أعلم.

(فرع): إذا باع قفيزاً من صبرةٍ فقد قطع المصنف بالصحة، ومراده إذا كانت الصبرة أكثر من قفيز وهي متساوية وكانت مجهولة الصيغان فباع صاعاً منها فيصح على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وهو المنصوص وفيه وجهٌ أنه لا يصح، وهو اختيار الفقهاء، وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى، حيث بسطها المصنف بعد هذا في فصل بيع مجهول القدر.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبننا أنه لا يجوز بيع عبدٍ من عبيدٍ ولا من عبيدين ولا ثوبٍ من ثيابٍ، ولا من ثوبين، سواء شرط الخيار أم لا وقال أبو حنيفة: إذا باع عبداً من عبيدين أو ثلاثة بشرط خيار ثلاثة أيام صح، وإن باعه عبداً من أربعة فأكثر لم يصح، وقال مالك: إذا باع عبداً من عبيدٍ أو ثوباً من ثيابٍ وكلها مقاربة في الصفة وشرط الخيار للمشتري صح البيع.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ إِذَا جَهَلَ جِنْسَهَا أَوْ نَوْعَهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» وَفِي بَيْعِ مَا لَا يَعْرِفُ جِنْسَهُ أَوْ نَوْعَهُ غَرَرٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوِيَّ الَّذِي فِي كُمِّي، أَوْ الْعَبْدَ الرَّنَجِيَّ الَّذِي فِي دَارِي، أَوْ الْفَرَسَ الْأَذْهَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبَلِي فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالصَّرْفِي: يَصْحُحُ وَيُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقِلَهُ بَارِضَ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ: بَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النُّظْرُ لِي لِأَنِّي ابْتَعْتُ مُعْتَبًا وَأَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ فَتَحَاكَمَا إِلَى جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النُّظْرَ لَطَلْحَةَ لِأَنَّهُ ابْتَاعَ مُعْتَبًا.

ولأنه عقدٌ على عينٍ فجاء مع الجهل بصفتيه كالنكاح (وقال) في الجليدي: لا يصح لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» وفي هذا البيع غررٌ ولأنه نوعٌ بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم (فإذا قلنا) بقوله القديم فهل تقتصر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنه لا يصح حتى تذكر الصفات كالمسلم

فيه.

(والثاني): لا يصح، حتى تذكر الصفات المقصودة.

(والثالث): أنه لا يقتصر إلى ذكر شيءٍ من الصفات، وهو المنصوص في الصرف لأن الأغمات على الرؤية، وثبتت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات فإن وصفه ثم وجدته على خلاف ما وصفت ثبت له الخيار، وإن وجدته على ما وصف أو أعلا، ففيه وجهان:

(أحدهما): لا خيار له لأنه وجدته على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه.

(والثاني): أن له الخيار، لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار.

وهل يكون الخيار على الفور أم لا؟ فيه وجهان (قال) ابنُ أبي هريرة: هو على الفور لأنه خيارٌ تعلق بالرؤية، فكان على الفور وخيار الرء بالغييب (وقال) أبو إسحاق: يتقدم الخيار بالمجلس لأن العقد إنما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية، فيثبت له خيار كخيار المجلس (وأما): إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه، فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه، وقال أبو القاسم الأنطاقي: لا يجوز في قوله الجليدي، لأن

مشهوران.

قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد: يصح (وقال) في الأم والبويطي وعمامة الكتب الجديدة: لا يصح.

قال الماوردي في الحاوي: نص الشافعي في ستة كتب على صحته في القديم والإملاء والصالح والصدقات والصرف والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح في الرسالة والسير والإجارة والغصب والاستبراء والتصرف في العروض.

واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فصحح البغوي والروياتي صحته، وصحح الأكرتون بطلانه، فمن صححه المزني والبويطي والزيبي، وحكاه عنهم الماوردي، وصححه أيضا الماوردي والمصنف في التنبية والرافعي في الحرر، وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضوع، ويتعين هذا القول لأنه الآخر من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله.

قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجح فقال: لا يجوز لما فيه من الضرر، والله أعلم.

وفي علل القولين ثلاث طرق:

(أصحها): طردهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، ولا فرق بينهما.

(والثاني): أنهما فيما رآه البائع دون المشتري، فإن لم يره البائع فباطل قطعاً، لأنه يقتضي الخيار، والخيار في جانب البائع تعبد.

(والثالث): إن رآه المشتري صح قطعاً، سواء رآه البائع أم لا فإن لم يره ففيه القولان، لأن المشتري محصل، والبائع معرض، والاحتياط للمحصل أولى، وهذا الطريق هو اختيار العراقيين، قال أصحابنا ويجري القولان في بيع الغائب وشراؤه في إجارته وكونه رأس مال سلم إذا سلمه في المجلس، وفي المصالحة عليه، وفي وقفه.

(وأما): إذا أصدقها عيناً غائبة، أو خالها عليها أو عنى عن القصاص، صح النكاح، وحصلت البيونة في الخلع، وسقط القصاص، ولا خلاف في هذه الثلاثة.

وفي صحة المسمى فيها القولان، فإن لم نصح وجب مهر المثل لها في مسألة الصداق وله في مسألة الخلع.

ووجب الدية على المغفوع عنه وفي رهن الغائب وهبته

الرؤية شرط في العقد، فأغترب وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح، والمذهب: الأول، لأن الرؤية تراءد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدم، فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجدته على الصفة الأولى أخذه، وإن وجدته ناقصاً فله الرد؛ لأنه ما التزم العقد فيه إلا على تلك الصفة، وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير، وقال المشتري: تغير.

فالقول قول المشتري، لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير، فبيده وجهان:

(أحدهما): أنه لا يصح، لأنه مشكوك في بقائه على صفته. (والثاني): يصح، وهو المذهب، لأن الأصل بقاءه على صفته فصح بيعه قياساً على ما لا يتغير).

(الشرح): حديث أبي هريرة صحیح سبق بيانه أول الباب.

والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي [١٠٢٠٤] بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه.

(قوله): «الثوب المروي» بإسكان الراء بلا خلاف ولا يجوز فتحها: منسوب إلى مرو المدينة المشهورة بخراسان، والزنجي - يفتح الزاي وكسرهما - والإصطبل بهمزة قطع.

(قوله): قال في القديم والصرف أي في بيان الصرف من الكتب الجديدة، وهو أحد كتب الأم وابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة اسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان - بضم الجيم وإسكان الدال المهملة - ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي، كنيته أبو بكر، كان قاضي مكة لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له، توفي سنة سبع عشرة.

(وقوله): «ناقله بأرض له بالكوفة» هو - بالنون والقاف - أي بادلها بها، ونقل كل واحد ملكه إلى موضع الآخر (وقوله) ابتعت مغيثاً هو - بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الياء المشددة -.

(وقوله): عقد على عين هو احتراز من السلم.

(وقوله): نوع بيع، احتراز من الوصية والنكاح (وقوله): خيار تعلق بالرؤية احتراز من اختيار الفسخ كالإعسار بالنفقة.

(أما الأحكام): فقد سبق أنه يشترط العلم بقدر المبيع وعينه وصفته وهذا الفصل مع الفصول التي بعده متعلقة بصفة المبيع، وفي الفصل مسائل:

(إحداها): في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر قولان

القولان، وقيل: هما أولى بالصحة لعدم النور، ولهذا إذا صححتاهما فلا خيار عند الرؤية.

(الثانية): إذا لم تجوز بيع الغائب وشراؤه فعليه فروغ:

(أحدّها): استقصاء الأوصاف على الحدّ المعتبر في السلم، هل يقوم مقام الرؤية؟ وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه وجهان:

(أصحهما): لا يقوم، وبه قطع العراقيون.

(الثاني): إذا كان الشيء مما لا يستدلّ برؤية بعضه على الباقي فإن كان المرئي صواباً له - بكسر الصاد وضماً - كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالحشكنا كفي رؤيته، وصحّ البيع بلا خلاف، ولا يصحّ بيع لبّ الجوز واللوز ونحوهما بانفراده ما دام في قشره بلا خلاف، لأنّ تسليمه لا يمكن إلاّ بتغيير عين المبيع.

(أما) إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها، لم يكف بل هو بيع غائب، لأنّ المعرفة التامة لا تحصل به، وليس فيه صلاح له، بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه، فإنّه يصحّ بيعه كما سبق، وكذا الأرض يعلوها ماء صافٍ، لأنّ الماء من صلاحها.

(وأما): إذا لم يكن كذلك فلا يكفي رؤية البعض على قولنا بطلان بيع الغائب.

(وأما): التفريع على القول الآخر فسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثالث): قال أصحابنا: الرؤية في كلّ شيءٍ بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار يشترط رؤية السيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً، والمستحمّ والبالوعة، وفي البستان يشترط رؤية الجدران والأشجار والأرض ومسائل الماء، ولا يشترط رؤية أساس البنيان والبستان والدار، ولا عروق الأشجار ونحو ذلك.

وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذي يدور به الرّحى وجهان:

(أصحهما): الاشتراط لاختلاف الغرض به، قال أصحابنا: ويشترط في العبد رؤية الوجه والأطراف ولا تجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان:

(أصحهما): الاشتراط، وبه قطع البغوي وأبو الحسن العبادي في كتاب الرّم وفي الجارية أوجه:

(أصحها): كالعبد.

(والثاني): يشترط رؤية ما يبدو عند الخدمة والتّصرف.

(والثالث): يكفي رؤية الوجه والكفين وفي الأسنان واللسان وجهان (الأصح): لا يشترط، وفي رؤية الشّعر وجهان (أصحهما): الاشتراط.

ويشترط في الدوابّ رؤية مقدّمها ومؤخّرها وقوائمها ورفع السّرج أو الإكاف والجلّ، وهل يشترط أن تجري الفرس بين يديه ليعرف سيرها؟ فيه وجهان حكاهما الرّوياني والرّافعي.

(الأصح): لا يشترط ويشترط في الثوب المطويّ نشره، هكذا أطلقه الأصحاب وقطعوا به.

(قال) إمام الحرمين: يجتمل عندي أن لا يشترط النّشر في بيع الثوب التي لا تنشر أصلاً عند العقد، لما في نشرها من النقص والضّرر.

ثمّ إذا نشرت الثياب فما كان منها صفيحاً كالديباج المنقوش اشترط رؤية وجهيه، وكذا رؤية وجهي البسط والزّلاّلي.

وأما ما كان ربيعاً كالكرباس فيكفي رؤية أحد وجهيه على أصحّ الوجهين (قال) أصحابنا: ولا يصحّ بيع الثياب التّوزيّة في المنسوج على هذا القول، وهي التّوزيّة - بناءً مثناً فوق مفتوحة ثمّ واو مفتوحة مشدّدة ثمّ زاي - ويشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تلييب الأوراق، ورؤية جميعها، وفي الورق البياض يشترط رؤية جميع الطّاقات، وتمنّ صرّح به القاضي والرّافعي والبغوي وغيرهم.

(فروع): أمّا القفّاع فقال أبو الحسن العبادي: يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان ليصحّ بيعه.

وأطلق الغزاليّ في الإحياء أنّه يصحّ بيعه من غير اشتراط رؤية، وهذا هو الأصحّ لأنّ بقاءه في الكوز من مصالحه، ولأنّه تشقّ رؤيته، ولأنّه قدر يسير يتسامح به في العادة، وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر.

(المسألة الثّالثة): إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروغ:

(أحدّها): إذا لم تشترط الرؤية اشترط ذكر الجنس والنّوع، فيقول: بعثك عبدي التّركي، وفرنسي العربي، أو الأدهم أو ثوبي المروي، أو الخنطة الجبليّة، أو السّهليّة ونحو ذلك، فلو أخلّ بالجنس والنّوع فقال: بعثك ما في كفي أو كمّي أو خزانتني أو ميراثي من فلان، ولم يكن المشتري والبايع يعرف ذلك لم يصحّ البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنّف والجمهور.

وفيه وجهٌ أنّهما لا يشترطان، فيصحّ بيع ما في الكمّ ونحوه، ووجهٌ ثالثٌ أنّه يشترط ذكر الجنس دون النّوع، فيقول: عبدي، وهذا الوجهان حكاهما الخراسانيون وهما شاذّان ضعيفان.

إذًا ذكر الجنس والنوع ففي افتقاره مع ذلك إلى ذكر الصفات ثلاثة أوجه مشهورة، ذكرها المصنف بأدلتها.
(أصحها): عند الأصحاب: لا يفتقر، وهو المنصوص في القديم والإملاء والصرف.
(والثاني): يفتقر إلى ذكر معظم الصفات، وضبط الأصحاب ذلك بما يصف به المدعي عند القاضي.
(والثالث): يفتقر إلى ذكر صفات السلم، وهذان الوجهان ضعيفان، والثالث أضعف من الثاني والثاني قول القاضي أبي حامد المروزي والثالث قول أبي علي الطبري فعلى المنصوص لو كان له عبدان من نوع فباع أحدهما اشتراط تمييزه بسن أو غيره - قال الماوردي: واتفق أصحابنا على أنه لا يشترط ذكر جميع الصفات، فإن وصفها بجميعها فوجهان:
(أحدهما): وهو قول أصحابنا البغداديين: يصح لأنه أبلغ في نفي الغرر.
(والثاني): وهو قول البصريين: لا يصح لأنه يصير في السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز، وهذا شاذ ضعيف.
(فرع): قال الماوردي: إن كان المبيع مما لا ينقل كالدار والأرض اشترط ذكر البلد الذي هو فيه، فيقول بعتك دارًا ببغداد، وفي اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهان، وإن كان مما ينقل كالعبد والتوب اشترط ذكر البلد الذي هو فيه، لأن القبض يتعجل إن كان قريبًا أو يؤجل إن كان بعيدًا أو لا يشترط ذكر البقعة من البلد، وإذا ذكر البلد الذي فيه المبيع لزمه تسليمه فيه لا في غيره فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه في بلد البيع وكان المبيع في غيره فالباع باطل بخلاف السلم، لأنه في الذمة هذا كلام الماوردي، وحكاه الرافعي عن بعض الأصحاب وسكت عليه.
(الثاني): إذا شرطنا الوصف فوصفه، فإن وجده دون ما وصف، فللمشتري الخيار بلا خلاف، وإن وجده كما وصف فطريقان:
(أحدهما): القطع بثبوت الخيار وبه قطع المصنف في التبيه وجماعة وهو المنصوص.
(وأشهرهما): أنه على وجهين ذكرهما المصنف بدليلهما هنا.
(أصحهما): ثبوته (أما) إذا قلنا: لا يشترط فللمشتري الخيار عند الرؤية، سواء كان شرط الخيار أم لا، هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه لا يثبت إلا أن يكون شرطه والصحيح: الأول، وهل له بالعيب.

الخيار قبل الرؤية حتى ينفذ فسخه وإجازته؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدها): ينفذان.
(والثاني): لا ينفذ واحد منهما.
(والثالث): وهو الصحيح ينفذ فسخه قبل الرؤية دون إجازته.
هذا كله في المشتري.
(وأما): البائع ففيه ثلاثة أوجه:
(أصحهما): لا خيار له سواء كان رأى المبيع أم لا، لأن الخيار في جانبه تعبد.
(والثاني): له الخيار في الحالين كالمشتري.
(والثالث): له الخيار إن لم يكن رآه وبه قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه، وحيث قلنا: يثبت خيار الرؤية هل يكون على الفور؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.
(أصحهما): يمتد ما دام مجلس الرؤية، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
(والثاني): أنه على الفور، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.
قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه السلسلة: هذان الوجهان مبنيان على وجهين في ثبوت خيار المجلس في بيع الغائب:
(أحدهما): يثبت كما يثبت في بيع العين الحاضرة.
(والثاني): لا يثبت للاستغناء عنه بخيار الرؤية، فعلى الأول خيار الرؤية على الفور، لتلا يثبت خيار مجلسين في وقت واحد، وعلى الثاني يمتد إلى انقضاء المجلس، قال: والفرع مبني على أصل آخر، وهو أنه إذا مات أحد العاقدين في المجلس وقتلنا بالمذهب والمنصوص أنه ينتقل الخيار إلى الوارث فإلى متى يمتد؟ فيه وجهان:
(أحدهما): على الفور.
(والثاني): ما دام الوارث في مجلس خبر الموت، وقد سبقت المسألة واضحة.

(الثالث): هل يجوز أن يوكل في الرؤية من يفعل ما يستصوبه من فسخ أو إجازة؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين.
(أصحهما): يجوز كما يجوز التوكيل في خيار الخلف والرد.

بالعيب.
(والثاني): لا، لأنه خيار شهوة، ولا يتوقف على نقص ولا غرض، فلا يجوز التوكيل فيه، كمن أسلم على أكثر من أربع

نسوة فإنه لا يصح توكله في الاختيار.

(الرابع): إذا لم نشترط الرؤية فاختلفا فقال البائع للمشتري:

أنت رأيت المبيع فلا خيار لك، فأنكر المشتري، فوجهان:

(أصحهما): يصدق المشتري بيمينه.

(والثاني): البائع، فإن شرطنا الرؤية فاختلفا فقال الغزالي في

الفتاوى القول قول البائع، لأن إقدام المشتري على العقد اعترافاً

بصحته، قال الرافعي: فلا يملك هذا عن خلاف، قلت: هذه

المسألة هي مسألة اختلاف المتبايعين في شرط يفسد العقد، وفيها

القولان المشهوران، الأصح قول مدعي الصحة.

(والثاني): قول مدعي الفساد، فيتمين جريان القولين في

مسألتنا ولعل الغزالي فرعها على الأصح.

(فرع): لو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني ولا

يعلم أيهما المسروق قال الغزالي في الوسيط: إن تساوت قيمتهما

وصفتها وقدرهما كنصفي كرباسٍ واحدٍ صحَّ البيع بلا خلاف،

وإن اختلفا في شيءٍ من ذلك ففيه القولان في بيع الغائب، وهذا

الذي قاله حسن، ولا يقال: هذا بيع ثوبٍ من ثوبين، لأن المبيع

هنا واحدٌ بعينه، ولكن ليس مرثياً حالة العقد، وقد سبقت رؤيته

فاكتفي بها.

واعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى -

اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال: جزم بالصحة فيما إذا

تساوت صفتها وقدرهما وقيمتها مع إجرائه الخلاف في

الصورة الثانية قال: والتحقق يوجب إجراء الخلاف السابق في

استقصاء الأوصاف في صورة التساوي كما أجراه في مسألة

الأنموذج التي سنذكرها إن شاء الله تعالى لأنه اعتمد مساواة غير

المبيع للمبيع في الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو كالأنموذج الذي

ليس بمبيع، المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق، فإن ذكره

التساوي في القيمة اعتباراً للقيمة مع الوصف ولا وجود لمثاله في

هذا الباب هذا كلام أبي عمرو، وهذان الاعتراضان اللذان

ذكرهما فاسدان.

(أما الأول) فليس هذا كمسألة الأنموذج، لأن المبيع غير

الأنموذج ليس مرثياً ولا سبقت رؤيته، وهنا سبقت رؤية الثوبين.

(وأما): قوله: يجب إجراء الخلاف المذكور في الثانية في الأولى

فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفان، فيحصل الفرر بخلاف

الأولى.

(وأما): الاعتراض الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع

اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والحواري فيحصل الفرر،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): هل يشترط الذوق في الخلل ونحوه على قولنا

باشترط الرؤية؟ وكذلك الشتم في المسك ونحوه واللبس في

الثياب ونحوها؟ فيه طريقتان:

(أصحهما): فيه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه

لا يشترط، قال الرافعي: هو الصحيح المعروف.

(والثاني): حكاة المتولي فيه وجهان:

(أصحهما): هذا، لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا

يشترط غيرها.

(والثاني): يشترط لأنه يقع في هذا النوع اختلاف.

(فرع): لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية على قولنا

يجوز بيع الغائب ففسي انفساخ البيع وجهان كنظيره في خيار

الشرط وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل خيار الشرط.

ولو باعه قبل الرؤية لم يصح بلا خلاف، بخلاف ما لو باعه

في زمن خيار الشرط فإنه يصح على أصح الوجهين كما سبق في

موضعه، لأنه يصير مجيزاً للعقد، وهنا لا تصح الإجازة قبل

الرؤية على الصحيح كما سبق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): لو رأى بعض الثوب، وبعضه الآخر في صندوق،

فطريقتان:

(المدَّهَبُ) وبه قطع الجمهور أنه على القولين في بيع الغائب.

(والثاني): باطلٌ قطعاً، لأن ما رآه لا خيار فيه، وما لم يره

فيه الخيار، والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحدة ممنوع،

والطريق الأول قول أبي إسحاق والثاني حكاة الماوردي عن كثير

من البصريين وغيرهم.

ولو كان المبيع شئتين رأى أحدهما فقط، فإن أبطنا بيع

الغائب ففي صحة العقد فيهما القولان فيمن جمع في صفقة

واحدة مختلفي الحكم، كالبيع والإجازة، لأن ما رآه لا خيار فيه

وما لم يره فيه الخيار (فإن صحَّحناه) وهو الأصح فله الرد فيما لم

يره وإمساك ما رآه.

(المسألة الرابعة): إذا لم تجوز بيع الغائب فاشترى ما رآه قبل

العقد ولم يره حال العقد فله ثلاثة أحوال:

(أحدُها): أن يكون مما لا يتغير غالباً كالأرض والأواني

والحديد والنحاس ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين

العقد والرؤية، صحَّ البيع على المذهب، ولا يجيء فيه الخلاف في

بيع الغائب هكذا قطع جماهير الأصحاب، وشذ الأنماطي فأبطل

البيع، وهذا فاسدٌ، ودليل الجميع في الكتاب، قال الروياني في

(فرع): لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف؛ قال أصحابنا: وذلك كصبرة الحنطة تكفي رؤية ظاهرها، ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها، إلا إذا خالف ظاهرها، قال المتولي: وحكى أبو سهل الصعلوكي قولاً شاذاً أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقبلها ليعرف باطنها، والمذهب الأول، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي.

قال أصحابنا: وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها، فلو رأى شيئاً منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت والحلّ وسائر المائعات في ظرفها، كفى ذلك وصح البيع، ولا يكون بيع غائب، ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه، وإلا فلا، وكذا حكم الحمد في المحمّدة إن رأى أعلاه وعرف سعتها وعمقها صح البيع وإلا فلا.

قال أصحابنا: ولا يكفي رؤية صبرة السفرجل والرمان والبطيخ ونحو ذلك، بل يشترط رؤية كلّ واحدٍ منها، قالوا: لا يكفي في سلّة العنب والتين والخوخ ونحو ذلك رؤية أعلاه لكثرة الاختلاف فيها بخلاف الحبوب.

(وأماً) الثمر فإن لم يلتزق بعض حبّاته ببعض فصبرته كصبرة اللوز والجوز فيصح بيعها، وإن التزقت كقوصرة الثمر فوجهان حكاهما المتولي وآخرون:

(الصحيح): الاكتفاء برؤية أعلاها.

(والثاني): لا يكفي بل يكون بيع غائب وذكر الماوردي فيه طريقتين من غير تفصيل للأزق وغيره:

(أحدهما): على قول بيع الغائب.

(أصحهما): وهو قول جمهور الأصحاب - يصح قولاً واحداً.

(وأماً): القطن في الأعدال فهل يكفي رؤية أعلاه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري، قال: والأشبه عندي أنه كقوصرة الثمر، وهذا هو الصحيح.

(فرع): إذا رأى نموذجاً من المبيع منفصلاً عنه، وبني أمر المبيع عليه - نظر إن قال: بعثك من هذا النوع كذا وكذا - فالمبيع باطل.

لأنه لم يعين مالاً - ولم يراع شروط السّلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السّلم على الصحيح من الوجهين، لأنّ الوصف يرجع إليه عند النزاع بخلاف هذا وإن قال: بعثك الحنطة

البحر: وقد ذكر أبو بكر البيهقي عن عبد العزيز بن مقلاص من تلامذة الشافعي أنه نقل عن الشافعي مثل قول الأنماطي (فإذا قلنا) بالمذهب فوجده كما رآه أولاً فلا خيار له بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع غائب، وإن وجده متغيّراً فالمذهب الذي قطع به الأصحاب أنّ البيع صحيح، وله الخيار، وحكى الغزالي في الوسيط أنه يتّين بطلان البيع لتّين ابتداء المعرفة حالة العقد والصواب: الأول.

قال إمام الحرمين: وليس المراد بتغييره حدوث عيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عن الرؤية فكل ما فات منها فهو كتيّن الخلف في الشرط فيثبت الخيار.

(الحال الثاني): أن يكون المبيع ممّا يتغيّر في ذلك المدة غالباً فإن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدّة يتغيّر فيها في العادة، فالبيع باطل لأنه بيع مجهول.

(الثالث): أن يمضي على المبيع بعد الرؤية ما يحتمل أن يبقى فيه، ويحتمل أن لا يبقى، ويحتمل أن يتغيّر فيه، ويحتمل أن لا يتغيّر أو كان حيواناً فوجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): عنده وعند الأصحاب صحّة العقد، فعلى هذا إن وجده متغيّراً فله الخيار، وإلا فلا.

(والثاني): لا يصحّ قال المتولي: هو قول المزني وأبي عليّ بن أبي هريرة، وذكر الماوردي هذا الخلاف قولين، قال: الأول نصّه في كتاب البيوع، وبه قال أكثر الأصحاب والثاني أشار إليه في كتاب الغصب، واختاره المزني، والله سبحانه أعلم.

(فرع): إذا اختلفا في هذه الأحوال في التّغير فأدعاه المشتري، وأنكره البائع، فوجهان:

(الصحيح) المنصوص، وبه قطع المصنّف وكثيرون أنّ القول قول المشتري بيمينه، لأنّ البائع يدّعي عليه علمه بهذه الصّفة، فلم يقبل كادعائه اطلاع على العيب.

(والثاني): حكاه الخراسانيون عن صاحب التّريب القول قول البائع بيمينه، لأنّ الأصل عدم التّغير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنه إذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال الماوردي: صورة المسألة أن يكون حال البيع متذكراً للأوصاف، فإن نسيها طول المدة ونحوها فهو بيع غائب، وهذا الذي قاله غريب، ولم تعرّض له الجمهور.

(فرع): قال الماوردي: إذا جوزنا بيع الغائب ببيعنا بشرطه، فهل العقد تام قبل الرؤية؟ فيه وجهان:

(أحدهما): قاله أبو إسحاق المروزي: ليس تاماً، لأن تمامه بالرضاء به، وقبل الرؤية لا يحصل الرضاء، فعلى هذا إن مات أحدهما بطل العقد ولم يقره وارثه مقامه، لأن العقد الذي ليس بلازم يبطل بالموت وكذا لو جن أحدهما أو حجر عليه بسفه بطل العقد، ولكل واحد منهما الفسخ قبل الرؤية.

(والثاني): وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن العقد تام، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا، فإن مات أحدهما لم يبطل العقد، بل يقوم وارثه مقامه، وإن جن أو حجر عليه قام وليه مقامه وليس لأحدهما الفسخ قبل الرؤية، قال الماوردي: وثبوت الخيار عند الرؤية ينبي على هذا الخلاف فعند أبي إسحاق أن خيار المجلس عند الرؤية، ويدوم ما لم يفارق المجلس، قال وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث، وتأجيل الثمن والزيادة فيه والتقصان منه، وعند أبي علي لا خيار له إلا ببيع وليس له شرط خيار الثلاث ولا تأجيل الثمن ولا الزيادة فيه ولا التقص منه.

(فرع): قال الماوردي: بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية باطل بلا خلاف (قال): فأما بيع الحاضر بشرط خيار الرؤية كتوب في سفظ أو مطوي، ففيه وجهان: (أحدهما): أنه على القولين في بيع الغائب، لأنه أبعد من

الغرر.

(والثاني): لا يصح قولاً واحداً قال: وهو قول أكثر أصحابنا وإليه أشار أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، لأن الحاضر تمكن رؤيته، فلا ضرورة إلى بيعه بشرط خيار الرؤية بخلاف الغائب، هذا كلام الماوردي وذكر الروياني مثله بحروفه إلا أنه ذكر في بيع الغائب بشرط نفي خيار الرؤية وجهاً شاداً أنه يصح البيع، ويلغو الشرط تحريجاً من الخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب.

(فرع): قال الماوردي: بيع الجزر والسلمج - وهو الذي يقال له في دمشق اللفت - والبصل ونحوها في الأرض قبل قلعها بشرط خيار الرؤية فيه طريقان:

(أحدهما): على القولين في بيع الغائب.

(والثاني): لا يصح قولاً واحداً، قال: وهو قول سائر

أصحابنا، والفرق بينه وبين بيع الغائب من وجهين:

(أحدهما): أن الغائب يمكن وصفه بخلاف هذا.

(والثاني): أن الغائب إذا فسح العقد فيه يرده المشتري كما

التي في هذا البيت، وهذا النموذج منها، فإن لم يدخل النموذج في البيع فوجهان:

(أصحهما): لا يصح البيع، لأن البيع غير مرئي وإن أدخله صح على أصح الوجهين، كما لو رآه متصلاً بالباقي.

وإن شئت جمعت صورتين فقلت: فيه ثلاثة أوجه: (أحدها): الصحة.

(والثاني): البطلان.

(وأصحها) إن أدخل النموذج في البيع صح، وإلا فلا، ثم صورة المسألة مفروضة في المتماثلات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): إن اشترى الثوب المطوي وصحناه، فنشره واختار الفسخ، ولم يحسن طيه وكان لطيّه مونة، قال القفال في شرح التلخيص: وجبت مونة طيه على المشتري كما لو اشترى شيئاً ونقله إلى بيته فوجد به عيباً، فإن مونة رده على المشتري.

(فرع): قال أصحابنا: لا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السليخ بلا خلاف سواء جوزنا بيع الغائب أم لا، سواء باع الجلد واللحم معاً أو أحدهما، ولا يجوز بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة، وفي الأكارع وجه شاد أنه يصح بيعها ويجوز بيعها بعد الإبانة نيئة ومشوية، وكذا المبسوط نيئاً ومشوياً وفي التيء احتمال لإمام الحرمين من حيث إنه مستور بالجلد، والمذهب الصحة لأنه جلد مأكول فأشبه المشوي.

(فرع): إذا رأى فصلاً لم يعلم أنه جوهراً أو زجاجاً فاشتراه، فوجهان حكاهما المتولي:

(أحدهما): لا يصح البيع، لأن مقصود الرؤية انتفاء الغرر ولم يحصل.

(وأصحهما) يصح لوجود العلم بعينه.

(فرع): قال الروياني: لو رأى أرضاً وأجرها وطيناً ثم بنى حماماً في تلك الأرض بذلك الأجر والطين، فاشترى الحمام ولم يره وهو حمام، فيحتمل أن يصح البيع، لأن أكثر ما تغير الصفات، وذلك لا يبطل البيع، ويحتمل أن لا يصح، لأن الرؤية لم تحصل على العادة، قال: وهذا أصح، قال: وعلى هذا لو رأى رطباً ثم اشتراه ثمراً لم يصح، قلت: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب، لأن هذا غرر كبير يختلف به الأغراض، هذا إذا لم يصح بيع الغائب.

(فرع): قال الروياني: قال القفال: يصح لو رأى سخله فصارت شاة أو صبيها فصار رجلاً ولم يره بغير الرؤية الأولى ثم اشتراه، ففيه قولان في بيع الغائب، وقال أبو حنيفة: يصح ولا خيار.

بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ إِذْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ومحدث عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ» ومحدث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه.

قالوا: وقياسًا على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع وقياسًا على بيع الرمان والجوز واللوز في قشرة الأسفل، وقياسًا على ما لو رآه قبل العقد، واحتج الأصحاب بمحدث أبي هريرة وابن عمر أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ تَبِيعِ الْغَرَرِ» رواهما مسلم [١٥١٣]، وهذا غرر ظاهر فأشبهه بيع المعدوم الموصوف، كحبل الحبله وغيره، ومحدث: «لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وسبق بيانه، وقياسًا على من باع الثوى في التمر.

(وأما): الجواب عن احتجاجهم بالأية الكريمة فهي عامة مخصوصة بمحدث النبي عن بيع الغرر.

(والجواب): عن حديث مكحول فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه من وجهين: (أحدهما): أنه مرسل لأن مكحول تابعي.

(والثاني): أن أحد رواه ضعيف، فإن أبا بكر بن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة فإنه أيضًا ضعيف باتفاقهم وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث.

ومن روى هذين الحديثين وضعفهما الدارقطني [١٥/٣] والبيهقي [١٠٣٨٩، ١٠٣٩٠]، قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعمر بن إبراهيم يضع الحديث قال: وهذا حديث باطل لم يروه غيره، وإنما يروى هذا عن ابن سيرين من قوله.

(والجواب): عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم يتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم.

(والصحيح) عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن يتشر من غير مخالفة.

(والجواب) عن قياسهم على النكاح أن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبًا.

(والجواب) عن قياسهم على الرمان والجوز أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية، كصبرة الخنطة، ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب.

كان بخلاف هذا.

(فرع): إذا جوزنا بيع الغائب فاشترى ثوبًا غائبًا فحضر ونشر بعضه ونظر إليه، قال الروياني: لا يبطل خياره حتى يرى جميعه.

(فرع): قال الروياني: لو كان المبيع مضبوطًا بخبر فسي يبعه طريقان: (أحدهما): يصح.

(والثاني): فيه القولان في بيع الغائب.

(فرع): قال أصحابنا: الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعقد، فإذا وكل من يشتري له عينًا، فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله، واكتفينا بالرؤية السابقة، صح البيع قولاً واحداً، سواء كان الموكل رآها أم لا، ولا خيار إذا رآها بعد العقد، وإن لم يرها الوكيل، ولكن رآها الموكل، فهو يبيع غائب فيه القولان.

(فرع): قال أصحابنا: لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه، فباعه على أن ينسج البائع باقيه، لم يصح البيع بلا خلاف، ونص عليه الشافعي في كتاب الصرف لعتين.

(فرع): إذا اشترى جبة محسوة، ورأى الجبة دون الحشو، صح البيع، كما يصح بيع الدار وإن لم ير أساسها، وقد نقل المازري المالكي وغيره الإجماع على صحة بيع الجبة، وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة

قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه، وبه قال الحكم وحماد، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يصح نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء، قال ابن المنذر: فيه ثلاثة مذاهب: (مذهب) الشافعي أنه لا يصح.

(والثاني): يصح البيع إذا وصفه، وللمشتري الخيار، إذا رآه، سواء كان على تلك الصفة أم لا، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي.

(والثالث): يصح البيع، وللمشتري الخيار، إن كان على غير ما وصف، وإلا فلا خيار، قاله ابن سيرين وآبوس السخيتاني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن صححه بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وهذا على عمومه إلا يبعاً منه كتاب أو سنة أو إجماع ومحدث أبي

بلوغه سنّ التّمييز صحّ السّلم بلا خلاف، لأنّه يعرف الأوصاف ثمّ يوكل من يقبض عنه، ولا يصحّ قبضه بنفسه على أصحّ الوجهين، لأنّه لا تمييز له بين المستحقّ وغيره، فإن خلق أعمى أو أعمى قبل التّمييز فوجهان:

(أحدهما): لا يصحّ، وهو الأصحّ عند المتولّي.

(وأصحّهما) عند العراقيين والجمهور من غيرهم: الصحّة، وهو المنصوص أو ظاهر النصّ، لأنّه يعرف بالسّماع، فعلى هذا إنّما يصحّ إذا كان رأس المال موصوفاً، وعين في المجلس، فإن كان معيّناً في العقد فهو كبيع العين والمذهب بطلانه.

قال أصحابنا: وكلّ ما لا يصحّ من الأعمى من التصرّفات فطريقه أن يوكل ويحتمل صحّة وكالته للضرورة، وهذه المسألة مما ينكر على المصنّف في باب الوكالة من المذهب والتّيسيه، حيث قال: من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه لا يجوز توكيله، فالأعمى لا يصحّ بيعه وشراؤه ونحوهما على المذهب ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): لو كان الأعمى رأى شيئاً لا يتغيّر صحّ بيعه وشراؤه إياه إذا صحّحنا ذلك من البصير، وهو المذهب كما سبق، والله سبحانه أعلم.

(فرع): إذا ملك الأعمى شيئاً بالسّلم أو الشراء حيث صحّحناه، لم يصحّ قبضه ذلك بنفسه، بل يوكل بصيراً يقبضه له بتلك الأوصاف، فلو قبضه الأعمى لم يعتدّ به، قال المتولّي: ولو اشترى البصير شيئاً ثمّ عمي قبل قبضه، وقلنا: لا يصحّ شراء الأعمى فهل يفسخ هذا البيع؟ فيه وجهان كما إذا اشترى الكافر كافراً فأسلم العبد قبل القبض، قلت: الأصحّ لا يطل.

(فرع): الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة:

(إحداها): لا يجتهد في الأواني والثياب في قول.

(الثانية): يكره أن يكون مؤدّناً راتباً إلاّ مع بصير، كابن أم مكتوم مع بلال.

(الثالثة): لا يجتهد في القبلة.

(الرابعة): لا جمعة عليه إذا لم يجد قائداً.

(الخامسة): البصير أولى منه بغسل الميت.

(السادسة): لا حجّ عليه إذا لم يجد قائداً.

(السابعة): تكره ذكاته كراهة تنزيه بلا خلاف ولا يحلّ صيده بإرساله كلياً أو سهماً في أصحّ الوجهين.

(الثامنة): لا يصحّ بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح.

(والجواب) عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوماً للمشتري حال العقد، وبخلاف مسألتنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ بَاعَ الْأَعْمَى أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ الْبَصِيرُ لَا يَصِحُّ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ (وَإِنْ قُلْنَا) يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ وَجَهَانُ:

(أحدهما): يصحّ، كما يصحّ من البصير فيما لم يره، وَيَسْتَنْبِئُ فِي الْقَبْضِ وَالْخِيَارِ كَمَا يَسْتَنْبِئُ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ.

(والثاني): لا يصحّ لأنّ بيع ما لم يره يتمّ بالرؤية وذلك لا يوجد في حقّ الأعمى، ولا يُمكنه أن يوكل في الخيار لأنه خيارٌ ثبت بالشّرع، فلا تجوز الاستنباط فيه كخيار المجلس بخلافه خيار الشّروط).

(الشرح): قال أصحابنا: المذهب بطلان بيع الأعمى وشراؤه وهذا مختصره وتفصيله أنه إن لم تجوز بيع الغائب وشراؤه لم يصحّ بيع الأعمى ولا شراؤه، وإن جوزناه فوجهان: (أصحهما): لا يجوز أيضاً لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار.

(والثاني): يجوز، فيقام وصف غيره له مقام رؤيته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فإن صحّحناه قال المتولّي وغيره: يثبت له الخيار عند وصف السلعة له، ويكون الوصف بعد العقد كروية البصير.

(فإن قلنا): لا يصحّ بيعه وشراؤه لم تصحّ أيضاً إجارته ورهنه وهبته، وفي مكاتبته عبده وجهان حكاهما المتولّي وآخرون:

(أصحهما): جوازه، صحّحه المتولّي تعليلاً للعتق.

(والثاني): لا يجوز، وبه قطع البغوي، ويجوز أن يؤجّر نفسه، وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه، ويجوز أن يتزوج بلا خلاف.

وفي ثبوت ولايته في النكاح وجهان مشهوران:

(أحدهما): لا يصحّ تزويجه.

(وأصحّهما): يصحّ فعلى هذا إذا زوج وكان الصّدق مالاً معيّناً لم يثبت السّمى، بل يجب مهر المثل وكذا لو جامع على مال معيّن.

(أمّا) إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه فإن كان عمي بعد

مَسْتَوْرَ بِمَا لَا يُدْخِرُ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ كَالثَّمْرِ فِي الْجِرَابِ وَقَالَ
أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَسْتَوْرٌ بِمَا يُؤْكَلُ مَعَهُ مِنْ
الْقِشْرِ، فَجَازَ بَيْعُهُ فِيهِ كَالْقِثَاءِ وَالْحِيَارِ.
وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي بَيْعِ الحِنْطَةِ فِي سُبُلِهَا (فَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ:
يَجُوزُ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ العِنْسِ حَتَّى
يَسُوذَ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ» (وَقَالَ) فِي الْجَلِيدِ: لَا يَجُوزُ
لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا فِيهَا مِنَ الحَبِّ وَلَا صِفَةُ الحَبِّ، وَذَلِكَ غَرَرٌ
لَا تَدْعُو الحَاجَةَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْزِ).

(الشرح): حديث أنس رواه أبو داود [٢٣٧١] والترمذي
[١٢٢٨] وابن ماجه [٢٢١٧] وآخرون بأسانيد صحيحة، قال
الترمذي: هو حديث حسن، وفي الباقلأ لغتان سبقتا في أول
كتاب الطهارة التخفيف مع اللد، والتشديد مع القصر.

(وَقَوْلُهُ): غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، احْتِرَازٌ مِنْ أَسَاسِ الذَّارِ وَمِنْ
السَّلْمِ، وَنَافِجَةُ المَسْكِ - بِالنُّونِ وَالفَاءِ وَالجِيمِ - وَهِيَ ظَرْفُهُ الَّذِي
يَكُونُ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَالجِرَابِ - بِكسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا - الكسْر
أَفْصَحُ وَالفَاءُ - بِكسْرِ القَافِ وَضَمِّهَا - الكسْر أَفْصَحُ، وَهُوَ
عَدْوٌ.

(أَمَّا الأَحْكَامُ): ففها مسائل:

(إِخْذَاهَا): يجوز بيع الباقلأ في القشر الأسفل بلا خلاف،
وسواء كان أخضر أو يابساً وأما بيعه في قشرة الأعلى والأسفل
- فإن كان يابساً - لم يجز على قولنا يمنع بيع الغائب فإن جوزناه
جاز، وهكذا صرح به إمام الحرمين والبخاري والجمهور.

وحكى المتولي وجهاً أنه يصح إن منعنا بيع الغائب، وهذا
شاذ ضعيف، لأنه مستور بما لا يحتاج إلى بقاءه فيه، ولا حاجة إلى
شراؤه كذلك.

وإن كان رطباً ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما:

(أحدهما): وهو قول الإصطخري يجوز، وأدعى إمام
الحرمين والغزالي أن الأصح صحته، لأن الشافعي رضي الله عنه
أمر أن يشتري له الباقلأ الرطب.

(والثاني): لا يجوز، وهو المصوص في الأم كما ذكره
المصنف والأصحاب وهذا هو الأصح عند البخاري وآخرين
وقطع به المصنف في التنبه.

(الثانية): في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما.

(أصحهما): جوازه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

(العاشرة): لا يجوز كونه وصياً في وجه.

(الحادية عشرة): لا تجوز مكاتبته عبده في أحد الوجهين.

(الثانية عشرة): لا يكون ولياً في النكاح في وجه.

(الثالثة عشرة): لا يجزئ في الكفارة.

(الرابعة عشرة): لا تؤخذ عين البصير بعينه.

(الخامسة عشرة): لا يكون سلطاناً.

(السادسة عشرة): لا جهاد عليه.

(السابعة عشرة): لا يكون قاضياً.

(الثامنة عشرة): لا تقبل شهادته إلا فيما تحمله قبل العمى

أو بالاستفاضة أو على من تعلق به.

* * *

قَالَ المَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (إِذَا رَأَى بَعْضَ المَبِيعِ دُونَ
بَعْضٍ - نَظَرَتْ فَإِنَّ كَانَ مِنْهَا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ كَالصَّبْرَةِ مِنْ
الطَّعَامِ، وَالجِرَّةِ مِنَ الدَّسِ - جَازَ بَيْعُهُ، لِأَنَّ بَرُوِيَةَ البَعْضِ يَزُولُ
غَرَرُ الجَهَالَةِ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البَاطِنَ كَالظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا
يَخْتَلِفُ نَظَرَتْ فَإِنَّ كَانَ مِنْهَا يَسْقُ رُوِيَةَ بِأَقْبِهِ كَالجُوزِ فِي القِشْرِ
الأسْفَلِ جَازَ بَيْعُهُ، لِأَنَّ رُوِيَةَ البَاطِنِ تَشُقُّ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا كَرُوِيَةَ
أَسَاسِ الحِيطَانِ، وَإِنْ لَمْ تَشُقُّ رُوِيَةَ البَاقِي كَالثُّوبِ المَطْوِيِّ، ففِهِ
طَرِيقَانِ «مِنْ» أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَبِيعَ مَا لَمْ يَزِ شَيْئاً مِنْهُ
(وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: يُظَلُّ البَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ مَا رَأَى لَا خِيَارَ فِيهِ،
وَمَا لَمْ يَرَهُ فِيهِ الخِيَارُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي عَيْنِ وَاحِدَةٍ).

(الشرح): هذا الفصل سبق بيانه قريباً في الفروع السابقة،
والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ المَصْنَفُ -رحمه الله تعالى-: (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ
البَاقِلَاءِ فِي قِشْرِهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخَرِيُّ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُبَاعُ
فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ
المَنْصُوصُ فِي الأَمِّ، لِأَنَّ الحَبَّ قَدْ يَكُونُ صِغَارًا، وَقَدْ يَكُونُ كِبَارًا
وَقَدْ يَكُونُ فِي بُيُوتِهِ مَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ حَبٌّ مُتَغَيَّرٌ،
وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجْزِ).

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي بَيْعِ نَافِجَةِ المَسْكِ فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَجُوزُ
بَيْعُهَا، لِأَنَّ النَافِجَةَ فِيهَا صِلَاحٌ لِلْمَسْكِ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهَا أَكْثَرُ،
فَجَازَ بَيْعُهُ فِيهَا، كَالجُوزِ فِي القِشْرِ الأسْفَلِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ
قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ، لِأَنَّهُ مَجْهُولُ القَدْرِ، مَجْهُولُ
الصَّنْفِ، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجْزِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ
الطَّلَعِ فِي قِشْرِهِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لِأَنَّ المَقْصُودَ

(والثاني): طاهرٌ ويجوز بيعه كالمسك، هذا كلام الماوردي، والصواب طهارته وصحة بيعه، لأن الصحيح حل لحم كل حيوان البحر، وحل لبنه كما سبق في بابه، وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة.

(فرع): قال أصحابنا: لا يجوز بيع اللبن والخل ونحوهما إذا كان مخلوطاً بالماء، لأن المقصود مجهولٌ.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنه لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح، لأن المقصود مجهولٌ، كما لا يصح بيع اللبن المختلط بالماء، والمراد إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب - فإن كان معجوناً مع غيره كالفالية والند - جاز بيعه، ولم يجز السلم فيه.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته.

وتمييز الذهب والفضة منه، وكذا تراب الصاغة، سواء باعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، هذا مذهبننا، وقال الحسن والنخعي وربيعة والليث: يجوز بيع تراب الفضة بالذهب، وبيع تراب الذهب بالفضة وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن بما يخالفه بالوزن إن كان ذهباً ووافقنا أنه لا يجوز بيع تراب الصاغة بحال، دليلنا أن المقصود مستورٌ بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح، وقيل السلخ.

(المسألة الرابعة): قال أصحابنا: يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك، فإذا باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى والمشمش والخرخ والإجاص ونحو ذلك صح البيع بالإجماع، سواء باعها على الأرض أو على الشجر، لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد بدو الصلاح، أو يشترط القطع، قال أصحابنا: ولو باع الشعير أو الدرة أو السلت مع سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف، لأن حاجته ظاهرة ولو كان للتمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ونحوه والعسل، جاز بيعه في كمامه أيضاً بلا خلاف.

(وأما): ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجزر واللوز والرمان فيجوز بيعه في القشر الأسفل بلا خلاف، ولا يجوز في القشر الأعلى، لا على الأرض، ولا على الشجر، لا رطباً ولا يابساً، وفي قول ضعيف حكاه الخراسانيون يجوز ما دام رطباً والمذهب البطلان مطلقاً.

(أما) ما لا يرى حبه في سنبله كالخنطة والعدس والخمص والسمن والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفرداً عن سنبله بلا خلاف، كما لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن،

(الثالثة): المسك طاهرٌ، ويجوز بيعه بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين، نقل جماعة في الإجماع، ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس لا يجوز بيعه، قال الماوردي: هو قول الشيعة، قالوا: لأنه دم ولأنه منفصلٌ من حيوان حسي، وما أبين من حي فهو ميت، وهذا المذهب خلطٌ صريحٌ وجهالةٌ فاحشة، ولولا خوف الاعتراض به لما تجاسرت على حكايته، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه.

(وأما): قوله: إنه دم فلا يسلم ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالكدب والطحال.

(وأما): قوله: منفصلٌ من حيوان حسي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين:

(أحدهما): أن الطيبة تلقيه كما تلقي الولد، وكما يلقي الطائر البيضة، فيكون طاهراً كولد الحيوان الماكول ويبيضه، ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهرٌ حلالٌ بلا شك.

(والجواب الثاني): أن هذا قياسٌ منابذٌ للسنة، فلا يلتفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وأما): بيع المسك في فأرته، وهي نافجته ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها): يجوز مطلقاً، قاله ابن سريج لما ذكره المصنف.

(والثاني): إن كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع وإلا فلا، وبه قطع المتولي وصاحب البيان.

(والثالث): وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقاً، سواء بيع معها أو دونها، مفتوحة وغير مفتوحة، كما لا يصح بيع اللحم في الجلد، وهذا هو المنصوص، ولو رأى المسك خارج الفأرة ثم رده إليه وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس صح البيع قطعاً، وإن كانت غير مفتوحة فقد قالوا: فيه القولان في بيع الغائب، وهذا محمولٌ على أنه مضى عليه زمنٌ يتغير فيه غالباً، وإلا فيصح قولاً واحداً لأنه قد رآه، قال أصحابنا: ولو باع المسك المخلوط بغيره لم يصح قولاً واحداً، لأن المقصود مجهولٌ كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال الماوردي: وأما الزباد فهو لبن سنور، يكون في البحر، قال: ولأصحابنا في جواز بيعه وجهان، إذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه:

(أحدهما): نجسٌ، لا يجوز بيعه.

فوجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب بيع الأصول
والتَّمَار:

(أحدهما): يَصَحُّ فِي الْأَرْضِ فِي الْبَذْرِ تَبَعًا لَهَا.

(والثاني): وهو الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ بَطْلَانِ الْبَيْعِ فِي
الْبَذْرِ، ثُمَّ فِي الْأَرْضِ الطَّرِيقَانِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ
لَا يَقُولُ بِالتَّوْزِيعِ، بَلْ يُوْجِبُ جَمِيعَ الثَّمَنِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا
بِالضَّمِيفِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.

(فرع): ثبتت الأحاديث الصحيحة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الْخِنْطَةِ فِي سَنْبِلِهَا بِكَيْلِ
مَعْلُومٍ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَطْلَانِهَا، وَلَهُ عِلْتَانُ مَعَ
الْحَدِيثِ:

(إحدهما): أَنَّهُ بَيْعُ حِنْطَةٍ وَتَيْنِ بِحِنْطَةٍ، وَذَلِكَ رَبَّنَا.

(والثانية): أَنَّهُ بَيْعُ حِنْطَةٍ فِي سَنْبِلِهَا فَلَوْ بَاعَ شَعِيرًا فِي سَنْبِلِهَا
بِحِنْطَةٍ خَالِصَةٍ صَافِيَةٍ وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ بَاعَ
زَرْعًا قَبْلَ ظَهْرِ حَبِّهِ حَبَّ مِنْ جِنْسِهِ صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ
الْحَشِيشَ لَيْسَ رِبْوِيًّا.

فَرَعٌ

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْخِنْطَةِ فِي سَنْبِلِهَا

ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذَهَبِنَا بَطْلَانَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَحْمَدُ: يَصَحُّ، دَلِيلُنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ
(فرع): فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي بَيْعِ الْجُزْرِ وَالْبَصْلِ وَالشُّومِ وَالشَّلْجِمِ
وَالْفَجْلِ وَهُوَ غَائِبٌ فِي مَنَتِهِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبِنَا الْمَشْهُورَ بَطْلَانِ
بَيْعِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، قَالَ: وَأَجَازَهُ مَالِكٌ
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَيَبْطُلَانَهُ أَقُولُ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَجْهُولِ
الْقَدْرِ، فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ بَعْضَ هَذِهِ الصَّبْرَةِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»
وَفِي بَيْعِ الْبَعْضِ غَرَرٌ، لِأَنَّهُ يَبْعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لِأَنَّهُ نَزَعَ
بَيْعَ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ كَالسَّلْمِ، وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ
الصَّبْرَةَ، جَازٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ نَهْجِهَا، وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ النَّارَ
أَوْ هَذَا الثُّوبَ جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ دُرْعَانَهُمَا لِأَنَّ غَرَرَ الْجَهَالَةِ
يَنْتَقِي عَنْهُمَا بِالمُشَاهَدَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ بَيْعَ الصَّبْرَةِ جَزَافًا
لِأَنَّهُ يُجْهَلُ قَدْرُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعَهَا،
أَوْ بَعْتُكُمَا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ رُبْعَهَا جَازٌ، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ الشَّيْءَ عَرَفَ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ بَاعَ الْخِنْطَةَ لَمْ يَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ لَمَا ذَكَرْنَاهُ.
(أما) إِذَا بَاعَ هَذَا التَّوْعَ مَعَ سَنْبِلِهِ فَقَوْلَانُ مَشْهُورَانِ، ذَكَرَهُمَا
الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا.

(الأصح): الْجَدِيدُ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ (وَالْقَدِيمُ) صَحَّتْهُ وَفِي
الْأَرْضِ طَرِيقَانِ:

(الْمَذْهَبُ): صَحَّةُ بَيْعِهِ فِي سَنْبِلِهِ كَالشَّعِيرِ، لِأَنَّهُ يَدْخُرُ فِي
قَشْرِهِ فَاشْبَهَ الْمَلْسَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَالَ ابْنُ الْقَاصِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ
الطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ
الشَّامِلِ وَالرَّافِعِيُّ.

(والثاني): فِيهِ الْقَوْلَانُ كَالْخِنْطَةِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فرع): لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجُزْرِ وَالتَّوْمِ وَالْبَصْلِ وَالْفَجْلِ وَالسَّلْقِ
فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَسْتَوْرًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ أَوْرَاقِهَا الظَّاهِرَةِ
بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْقَنْبِيطِ فِي الْأَرْضِ لظَهْوَرِهِ، وَكَذَا نَبْوَعٌ
مِنَ الشَّلْجِمِ يَكُونُ ظَاهِرًا، وَهُوَ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ -
وَالْقَنْبِيطُ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّوْنِ الْمَشْدُودَةِ - كَذَا هُوَ فِي صَحَاحِ
الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا.

(فرع): قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ بَيْعُ اللُّوزِ فِي الْأَعْلَى قَبْلَ انْتِقَادِ
الْأَسْفَلِ، لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ كُلُّهُ كَالْتَفَاحِ.

(فرع): حَيْثُ قَلْنَا بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ فَهَلْ
هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الْغَائِبِ؟ فِيهِ طَرِيقَانُ سَبَقَا عَنْ حِكَايَةِ
الْمَوَارِدِيِّ:

(أحدهما): وَبِهِ قَطْعُ إِسَامِ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مَفْرَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ
جُوزْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وَبِهِ قَطْعُ الْبُعُيِّ فِي بَيْعِ الْجُزْرِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ
هُوَ مَفْرَعًا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ
يُمْكِنُ رَدُّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْمَقْدُودِ بِصَفْتِهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ
الْأَصَحُّ، وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الْمَوَارِدِيِّ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا،
وَسَبَقَ إِضْاحُ الْفَرْقِ.

(فرع): إِذَا قَلْنَا بِالْبَطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورِ فَبَاعَ الْجُوزَ مِثْلًا فِي
قَشْرِهِ الْأَعْلَى مَعَ الشَّجَرِ، أَوْ بَاعَ الْخِنْطَةَ فِي سَنْبِلِهَا مَعَ الْأَرْضِ
فَطَرِيقَانُ:

(أحدهما): يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْجُوزِ وَالْخِنْطَةِ، وَفِي بَطْلَانِهِ فِي
الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

(وَأَصَحُّهُمَا): الْقَطْعُ بِالْبَطْلَانِ فِي الْجَمِيعِ، لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ
الْمَقْصُودَيْنِ، وَتَعَدُّرُ التَّوْزِيعِ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَبْدُورَةً مَعَ الْبَذْرِ

وقوله: (لأنه نوع يبيع فلم يصح مع الجهل بقدره) احتراز من شرط الثواب في الهبة على أحد القولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أما الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: بشرط العلم بمقدار المبيع وهذا لا خلاف فيه للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» فلو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح بلا خلاف، لأنه يقع على القليل والكثير (أما) إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة فله حالان:

(أحدهما): أن يعلم مبلغ صيعانها، فيصح البيع بلا خلاف، وينزل على الإشاعة، فإذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين في تنزيه وجهين:

(أحدهما): هذا.

(والثاني): المبيع صاع من الجملة غير مشاع، أي صاع كان، وعلى هذا قالوا: يبقى المبيع ما بقي صاع، ولو تلف بعضها لم يقس على المبيع وغيره.

(الحال الثاني): إن كان لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها فوجهان:

(أحدهما): وهو اختيار الفقهاء لا يصح البيع كما لو فرق صيعانها، قال: بعتك صاعاً منها، فإنه لا يصح على المذهب، وبه قطع الأصحاب إلا القاضي أبا القاسم أبا الطيب فصحه، وسبق نقله عنه. (والوجه الثاني): يصح، وهو المذهب المنصوص، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وطوائف من غيرهم، لأن المبيع معلوم القدر، فصار كالبيع بدرهم مطلقاً، فإنه يصح وينزل على التقدير الغالب، ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه، لكونه معروفاً وكذا الصاع، وفي فتاوى الفقهاء أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالصحة مع أنه يعتقد البطلان، فيقال له فيقول: المستفي يستفتيني عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن اعتقادي.

(فإذا قلنا) بالمذهب وهو الصحة فالمبيع صاع منها، أي صاع كان، فلو تلف جميعها إلا صاعاً تعين العقد فيه، والبائع بالخيار إن شاء سلم صاعاً من أعلاها، وإن شاء من أسفلها، وإن شاء من جوانبها، ولا يضر كون باطن الصبرة غير مرئي، لأن رؤية ظاهر الصبرة كروية كلها، وهذا الذي ذكرناه من أنه إذا تلف إلا صاعاً واحداً تعين العقد هو المذهب، وبه قطع الجمهور منهم

ثلثه أو ربعه، وما يبقى بعدهما، وإن قال: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً منها أو هذه الدار، أو هذا الثوب إلا ذراعاً منه نظرت فإن علماً مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب - جاز، لأن المبيع معلوم، وإن لم يعلم ذلك لم يجز، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثياب» ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع، وذلك مجهول.

(وإن قال): بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة جاز، لأنها معلومة القدر والصفة، فإن اختلفا فقال البائع: أعطيك من أسفلها، وقال المشتري: من أعلاها فالخيار إلى البائع فمن أي موضع أعطاه جاز لأنه أعطاه من الصبرة، وإن قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الدار، أو عشرة أذرع من هذا الثوب، فإن كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب، وأنها مائة ذراع صح البيع في عشرها لأن العشرة من المائة عشرها، فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها، وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها، وإن لم يعلم مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح، لأنه إن جعل البيع في عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها.

وإن جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع، فإن أجزاء الثوب والدار تختلف، وقد يكون بعضها أجود من بعض، وإن قال: بعتك عشرة أذرع ابتداءها من هذا المكان، ولم يبين المنتهى، ففيه وجهان:

(أحدهما): لا يصح، لأن أجزاء المبيع مختلفة، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الأبتداء.

(والثاني): أنه يصح لأنه يشاهد السمت، وإن بين الأبتداء والانتهاء صح في الدار (وأما): في الثوب فإنه إن كان ما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار، وإن كان ما ينقص لم يصح لأنه شرط إدخال نقص عليه فيما لم يبيع من الثوب، ومن أصحابنا من قال: يصح لأنه رضي بما يدخل عليه من الضرر).

(الشرح): حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع الغرر صحيح رواه مسلم [١٥١٣] وسبق بيانه.

وحديث جابر المذكور في الكتاب أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثياب» رواه مسلم [١٥٣٦] في صحيحه هكذا من رواية الترمذي والنسائي وزاد «نهى عن بيع الثياب إلا أن يعلم» قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة، فإنها مبنية لرواية مسلم المذكورة في الكتاب، وقد سبق بيان القفيز وأن الذراع تؤث وتذكر، والتأنيث أفصح.

الصِّبْرَة وهي عشرة أقتزة على أن اتصك قفيزاً منها جاز، لأنه باع تسعة أعشارها، ولو قال: بعتك هذه الصِّبْرَة، كلُّ قفيزٍ بدرهم، أو هذا الثوب، كلُّ ذراعٍ بدرهم، أو هذه الأغنام، كلُّ شاةٍ بدرهم، صحَّ البيع في الجميع كما ذكرنا، ولا تضرَّ جهالة جملة الثمن لأنَّ الثمن معلوم التفصيل، والمبيع معلومٌ بالمشاهدة فانتهى الفرع هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في طردهم.

وحكى الدارمي والرافعي وجهاً لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصحُّ البيع في شيء من ذلك، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

ولو قال: بعتك من هذه الصِّبْرَة، كلُّ قفيزٍ بدرهم لم يصحَّ، لأنَّ (من) للتبعض ولفظ (كلُّ) للعدد، فيصير كأنه قال: بعتك أقتزة من هذه الصِّبْرَة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجهٌ ضعيفٌ لابن سريج أنه يصحُّ في صاعٍ واحدٍ بدرهم، حكاه عنه الزَّوياني وآخرون وحكاه الدارمي، كما قال في نظيره في الإجارة إذا قال: أجزرتك من هذه الصِّبْرَة كلُّ شهرٍ بدرهم أنه يصحُّ في الشهر الأول بدرهم.

ونقل إمام الحرمين في كتاب الإجارة عن الأصحاب أنهم قالوا: إذا قال: بعتك كلُّ صاعٍ من هذه الصِّبْرَة بدرهم لم يصحَّ البيع، لأنه لم يصف إلى جميع الصِّبْرَة، بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الصِّبْرَة بدرهم قال: وكان ينبغي أن يفرق فيقال: إن قال: بعتك كلُّ صاعٍ من هذه الصِّبْرَة بدرهم بطل على المذهب، ويصحُّ قول ابن سريج في صاعٍ واحدٍ، قال: وكذلك يفرق في الإجارة، وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد الجويني، فسوى بين قوله: بعتك كلُّ صاعٍ من هذه الصِّبْرَة بدرهم، وبين قوله: بعتك هذه الصِّبْرَة، كلُّ صاعٍ بدرهم، فصحَّ البيع في الصورتين في جميع الصِّبْرَة، والمذهب الذي قطع به الجمهور: الفرق وهو صحَّته في: بعتك الصِّبْرَة كلُّ صاعٍ بدرهم، وبطلانه في: بعتك كلُّ صاعٍ من هذه الصِّبْرَة بدرهم، والله سبحانه أعلم.

(أمَّا) إذا قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم، وعلم عدد الشياه فلا يصحُّ البيع بلا خلاف، بخلاف مثله في الصِّبْرَة والثوب والأرض فإنه يصحُّ البيع وينزل على الإشاعة لأنَّ قيمة الشياه تختلف.

ولو قال: بعتك هذه الصِّبْرَة بعشرة دراهم كلُّ صاعٍ بدرهم، أو قال مثله في الأرض أو الثوب نظر - إن خرج المبيع كما ذكر - صحَّ البيع، وإن زائدًا أو ناقصًا فقولان مشهوران:

(أصحهما): لا يصحُّ البيع لتعدد الجمع بين الأمرين.

(والثاني): يصحُّ لوجود الإشارة إلى الصِّبْرَة ويلغو الوصف،

إمام الحرمين والزَّوياني والرافعي، وقال صاحب العدة والبيان: لا يتمنَّ خلافًا لأبي حنيفة، بل يكون مشتركًا، وهذا شاذٌ باطلٌ، والصواب الأول قال الزَّوياني: فلو تلفت كلها إلا بعض صاعٍ يسلمه إلى المشتري إن رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع، والله سبحانه أعلم.

(فرع): قال الشافعي والأصحاب لو قال: بعتك هذه الصِّبْرَة إلا صاعًا منها فإن كانت مجهولة الصِّبْرَة لم يصحَّ البيع لأنَّ المبيع مجهول القدر، وليس متميزًا حتى تكفي فيه المشاهدة، وإن كانت معلومة الصِّبْرَة صحَّ البيع ونزل على الإشاعة كما سبق، فإن كانت عشرة أصع كان المبيع تسعة أعشارها، واحتجَّ الفقهاء فيما إذا كانت مجهولة بأنه لا يصحُّ بيع صاعٍ من صبرةٍ كما حكينا عن اختياره، قال الغزالي في الوسيط في توجيه قول الفقهاء: أي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول؟ والمجهول من المعلوم؟ والإيهام يعمِّهما، قال: وفي الفرق غموضٌ واعتراضٌ على الغزالي في هذا بأنه ليس فيه غموضٌ لأنَّ المبيع معلوم المقدار في مسألة بيع صاعٍ من الصِّبْرَة، بخلاف الصِّبْرَة إلا صاعًا، والله سبحانه أعلم.

(فرع): إذا باع الصِّبْرَة من الخنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافًا ولم يعلم واحدٌ منهما قدرها كيلاً ولا وزنًا، ولكن شاهدها فالباع صحيحٌ بلا خلافٍ عندنا، وبكفي رؤية ظاهرها لأنَّ الظاهر أن أجزاءها متساوية، ويشقُّ تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوي.

قال الشافعي والأصحاب: وكذا لو باع بصيرةٍ من الدراهم جزافًا لا يعلم واحدٌ منهما قدرها، لكنَّها مشاهدةٌ لهما صحَّ البيع بلا خلافٍ عندنا، لكن هل يكره بيع الصِّبْرَة جزافًا؟ والبيع بصيرةٍ الدراهم جزافًا؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون.

(أصحهما): يكره، وبه قطع المصنِّف وآخرون.

لما فيه من الفرع.

(والثاني): لا يكره لأنها مشاهدة، وتمنَّ حكى القولين من العراقيين صاحب البيان ونقل أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا علم البائع كيل الصِّبْرَة ولم يبيته بطل البيع.

(فرع): إذا باع نصف هذه الصِّبْرَة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة أو باعها إلا نصفها أو ربعها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صحَّ البيع بلا خلافٍ (أمَّا) إذا قال: بعتك بعض هذه الصِّبْرَة أو نصيبًا منها أو أجزاءً أو سهمًا أو ما شئت، ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدرٌ معلومٌ، فالبيع باطلٌ بلا خلافٍ، لأنه غررٌ، ولو قال: بعتك هذه

فعلى هذا إن خرج ناقصاً فللمشتري الخيار، فإن أجاز فوجهان: (أصحهما): يتغير بقسط الموجود، لأنه قابل لكل صاع بدرهم.

(والثاني): يتغير بجميع الثمن لأنه قابل للجملة به، وإن خرج زائداً فلمن تكون الزيادة؟ فيه وجهان:

(أصحهما): للمشتري، فعلى هذا لا خيار له قطعاً، ولا للبايع على أصح الوجهين.

(والثاني): يكون للبايع، فعلى هذا لا خيار له وفي ثبوت للمشتري وجهان:

(أصحهما): ثبوته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهي كذلك، أو باع السمن أو نحوه في ظرفٍ مختلف الأجزاء رقةً وغلظاً، ففيه ثلاثة طرق:

(أصحها): أن في صحة البيع قولبي بيع الغائب، لأنه لم يحصل رؤية تفيد المعرفة.

(والثاني): القطع بالصحة.

(والثالث): القطع بالطلان وهذا ضعيفٌ، قال الرافعي: وهو ضعيفٌ وإن كان منسوباً إلى المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوُقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التسكن من تخمينه برؤية ما تحتها (وإن قلنا) بالطلان فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على أرضٍ مستوية، فبان تحتها دكةٌ، فهل يتبين بطلان البيع؟ فيه وجهان:

(أصحهما): لا، بل هو صحيحٌ، وللمشتري الخيار كالعيب والتدليس، وبهذا قطع صاحب الشامل وغيره.

(والثاني): يبطل، وهو اختيار الشيخ أبي حماد لأن معرفة المقدار تخميناً أو تحقيقاً شرطٌ، وقد تبيّن فواتها.

(فرع): قال أصحابنا: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعاً، فإن أراد بذلك هبةً فباع لم يصح، لأنه شرط عقد في عقده، وإن أراد بيعه فباع آخر من غير الصبرة لم يصح، لأنه إن كان الصاع مجهولاً فهو بيعٌ مجهولٌ، وإن كان معلوماً لم يصح إذا كانت الصبرة مجهولة الصيغان، لأننا نجعل تفصيل الثمن وجهته، وإن أراد أنه يزيد صاعاً من هذه الصبرة وأنها إن خرجت عشرة أصع كان الثمن تسعة دراهم، فينظر إن كانت الصبرة مجهولة الصيغان لم يصح البيع بلا خلافٍ، لأنه لا يعلم حصّة كل صاع.

وإن كانت معلومة الصيغان فوجهان مشهوران في كتب

العراقيين حكاهما الشيخ أبو حامدٍ ومتابعوه وغيرهم.

(أصحهما): يصح، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي البغوي والرافعي ومعظم الخراسانيين، وإذا كانت عشرة أصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم.

(والثاني): لا يصح، رجحه الشيخ أبو حامدٍ والروياتي،

وآذى الروياتي أن العراقيين كلهم جزموا به سوى القاضي أبي الطيب، وغلط في هذه الدعوى فالخلاف مشهورٌ في ذلك في كتب

العراقيين كالشيخ أبي حامدٍ والماوردي والحاملي وغيرهم، والمذهب الصّحة.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن

أنتصك صاعاً فإن أراد ردّ صاعٍ إليه - فالبيع باطلٌ، وإن أراد أنها إن خرجت تسعة أصع أخذت منك عشرة دراهم، فإن كانت الصيغان مجهولةً، لم يصح البيع بلا خلافٍ وإن كانت معلومةً

فوجهان:

(الصحيح) الذي قطع به العراقيون والجمهور وغيرهم

صحة البيع، فإذا كانت تسعة أصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع.

(والثاني): لا يصح لقصور العبارة عن الحمل المذكور، حكاه الرافعي.

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك

صاعاً أو أنتصك صاعاً ولم يبيّن أنه ينقصه أو يزيده لا يصح

البيع بلا خلافٍ، قال الروياتي ولو قال: بعتكها، كل صاع بدرهم

على أن تهب لي منها صاعاً لم يصح لأنه شرط هبة البائع، وإن

أراد أن الثمن يجملته يقابل جميع الصبرة إلا صاعاً منها وهي

معلومة الصيغان صح البيع، ويصير كأنه باع كل صاع بدرهم

وتسع درهم، أعني إذا كانت عشرة أصع، فإن أراد أنه يأخذ جميع

الصيغان العشرة ويعطيه أحد عشر درهماً جاز أيضاً إذا كانت

معلومةً، وإن قال: أزيدك من غيرها لم يصح بكل حال للجهالة.

قال: فلو قال: بعتك هذا الثوب أو الأرض كل ذراعٍ بدرهم

على أن أزيدك ذراعاً أو قال: على أن أنتصك ذراعاً فحكمه

حكم نظيره من الصبرة.

(فرع): لو كانت له صبرة بعضها حنطة وبعضها شعير

مختلطٌ، وباع جميعها جزافاً جاز، لأن المبيع مشاهدٌ، وإن باع صاعاً

منها، فإن كانت الحنطة والشعير سواءً جاز قطعاً وإلا فوجهان.

حكاهما الروياتي.

(أصحهما): الجواز.

ابتداؤها من هنا ولم يبين إلى أي جهة تدرع، لم يصح بلا خلاف، لأنه يختلف ويتفاوت به الغرض وإن قال: ابتداؤها من هنا إلى هذه الجهة في جميع العرض، ولم يبين إلى أين ينتهي فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(أصحهما): الصّحة وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وصححه الأكثرون ومنهم الرافعي وغيره لانتفاء الغرر.

(والثاني): لا يصح لأنه قد ينتهي الذراع إلى موضع يخالف الابتداء، وصحح الروياتي في البحر هذا.

(الثالثة): إذا باع ذراعاً أو أذرعاً من ثوب، فإن كانت ذراعانه معلومة لهما صح البيع ونزل على الإشاعة، فإن كان باعه ذراعاً والجملة عشرة كان المبيع العشر شائعاً كما سبق في الصبرة وفي الأرض والذّار، هذا هو المذهب، وفيه الوجه الشاذّ السابق في الذّار والأرض والصبرة أنه لا يصح البيع والصواب الأول.

وإن كانت ذراعانه مجهولة لهما أو لأحدهما - نظر إن كان الثوب مما لا تنقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه - فوجهان حكاهما الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم.

(أصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور: يصح البيع كبيع أذرع من أرض وصيعان من صبرة.

(والثاني): لا يصح، لأنه لا يلزم منه تغيير عين المبيع، وإن كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب.

(الصحيح) المنصوص أنه لا يصح لأنه شرط إدخال نقص في عين المبيع.

(والثاني): يصح لأنه رضي بالضرر، وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقریب القاسم بن القفال الشاشي، وقاسوه على بيع ذراع من الذّار وعلى بيع أحد زوجي الخف فإنه يصح، وإن نقصت قيمتها بتقدير التفريق والفرق أو ذلك النقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا.

وإذا جمعت صورتَي الثوب قلت: إذا باع ذراعاً من ثوب مجهول الذراعان فثلاثة أوجه:

(أحدها): الصّحة.

(والثاني): البطلان.

(أصحهما): إن لم تنقص قيمته بالقطع صح، وإلا فلا، وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا: لا يصح أن

(فرغ): لو كان له صبرة، ولآخر صبرة.

فقال: بعتك من صبرتي بقدر صبرتك بدينار، لم يصح البيع، نص عليه الشافعي في كتاب الصرف وأتفقوا عليه.

(فرغ): فيما إذا كان المبيع فيما لا تساوي أجزاءه، كالأرض والذّار والثوب، فقيه مسائل:

(إخذائها) إذا قال: بعتك هذه الذّار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذراعها أم لا، كما قلنا في بيع الصبرة كل صاع بدرهم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال الماوردي: إن علما ذراعها صح وإلا فوجهان:

(أحدهما): وهو قول أصحابنا البصريين يجوز كالصبرة.

(والثاني): وهو قول أصحابنا البغداديين لا يجوز، للجهل بجملة الثمن، قال الروياتي: لعله أراد بالبغداديين بعضهم.

(أمّا) إذا قال: بعتك ربع هذه الذّار أو ثلثها، فصح قطعاً، سواء علما ذراعها أو لا، وإن قال: بعتك من هذه الذّار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعاً ولا يبيء فيه الوجه السابق في نظيره من الصبرة عن ابن سريج أنه يصح في صاع واحد، لأن أجزاء الذّار تختلف بخلاف الصبرة، ولو قال: بعتك من هذه الذّار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فإن كانت ذراعها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف، بخلاف نظيره من الصبرة، فإنه يصح على الأصح، والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الذّار دون الصبرة، وإن كانت ذراعها معلومة لهما صح البيع عندنا، وحل على الإشاعة، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرة مشاعاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يصح، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي.

(والصحيح) المشهور الصّحة، وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين: إلا أن يقصد أذرعاً معينة فيظل البيع كشاة من القطيع. ولو اختلفا فقال المشتري: أردت الإشاعة فالعقد صحيح، فقال البائع: بل أردت معيناً فيمين يصدق؟ احتمالان:

(أرجحهما) يصدق البائع، لأنه أعلم بنية وهذا بخلاف ما لو اختلفا في شرط مفسد للعقد. فإن الأصح تصديق مدعي الصّحة، لأنه ليس هناك مرجح، والظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.

(وأما): هنا فيترجح جانب الثّوري، لأنه أعلم بنية، والله سبحانه أعلم.

(الثانية): إذا قال في الذّار أو الأرض: بعتك من هنا إلى هنا صح البيع بلا خلاف، وإن وقف في وسطها فقال: بعتك أذرعاً

والظرف - لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لِأَنَّ الظَّرْفَ قَدْ يَكُونُ خَفِيغًا، وَقَدْ يَكُونُ تَقِيلًا، وَإِنْ عَلِمَا وَزَنَهَا جَازًا، لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ.

(الشرح): (الْمَنَّا) على وزن العصا هو رطلان بالبغدادي، وفيه لغة ضعيفة (مَنَّا) بتشديد النون، قال أصحابنا: في بيع السمن في الظرف مسائل:

(إِحْدَاهَا): إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان ونحوها مما لا يختلف في ظرفه، فرآه ثم اشترى رطلاً أو أرتالاً صح البيع، كما سبق بيانه في مسائل الصبرة، هكذا قطعوا به، ويجيء فيه الوجه السابق عن القفال في بيع صاع من الصبرة، وقد أشار إليه صاحب التتمة.

(الثانية): إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشرة دراهم مثلاً صح البيع، سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس، أو كان زقاً، وسواء عرفا وزنهما أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، قال الروياني: وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلموا الوزن، قال: وليس هذا بشيء، ولو اشترى نصفه أو ربه صح.

(الثالثة): إذا قال: بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صح البيع، ويوزن السمن في شيء آخر، ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفرغه، هكذا قطع به الأصحاب، وينبغي أن يجيء فيه الوجه السابق عن أبي الحسين بن القطان في مثله في الصبرة.

(الرابعة): إذا قال: بعتك كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف، ثم يحط وزن الظرف، صح البيع بالاتفاق كالصورة التي قبلها، لأنها هكذا تباع في العادة، ولأنه لا غرر.

(الخامسة): إذا قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه وبحسب على المشتري وزنه، ولا يكون الظرف مبيعاً، فالبيع باطل باتفاق الأصحاب، لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره، وليس ذلك الوزن معه مبيعاً فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيراً، هكذا أطلقه الأصحاب، ولم يفرقوا بين أن يعلموا وزن الظرف أم لا، قال ابن الصباغ: وينبغي أن يجوز إذا علما وزن الظرف والسمن، ويكون كقوله: بعتك الصبرة على أن أنقصك صاعاً وأحسب ثمنه عليك، وهي معلومة الصعيان، لأنه لا غرر حيثنزل، وحكى المتولي هذا وجهاً لبعض الأصحاب، وحكى الروياني كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب، ولم يسمه، ومراده ما نقله المتولي أو ما قاله

بواطى صاحبه على شرائه، ثم يقطع قبل الشراء، ثم يشتريه بعد قطعه، فيصح بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

(فرع): إذا باع جزءاً شائعاً من سيف أو سكين أو إناء أو نحوها، صح بلا خلاف، وصار مشتركا.

ولو عين بعضه وباعه لم يصح، هكذا قطع به الأصحاب، قال الرافعي: القياس أن يجيء فيه الوجهان السابقان في ذراع من ثوب ينقص بالقطع.

(أمّا) إذا باع جزءاً معيناً من جدار أو أسطوانة ونحوها - فإن كان فوقه شيء - لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه، وإن لم يمكن نظر - إن كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما - لم يصح، وإن كان من لبن أو أجر جاز وهكذا أطلقه صاحب التلخيص، قال الرافعي: وهو محمول عند الأصحاب على ما إذا جعلت النهاية صنفاً من الأجر أو اللبن دون ما إذا جعل المقطع نصف سمكها، قال الرافعي: وفي تجويزه إذا كان من أجر أو لبن إشكال، وإن جعلت النهاية ما ذكره لأن موضع الشق قطعة واحدة ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فيفسد البيع ولهذا قالوا: لو باع جذعاً في بناء لم يصح البيع لأن النقص يحصل بالهدم قال: ولا فرق بين الجذع والأجر وكذا الحكم لو باع فصاً في خاتم.

(فرع): قال أصحابنا إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً إذا وزعت الثمرة على ثلاثة آلاف صح البيع، ويكون قد استثنى ثلثها، فيحصل البيع في ثلثها بثلاث آلاف، ولو قال: بعتكها بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفاً صح البيع في ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف، ولو قال: إلا ما يساوي ألفاً لم يصح البيع لأن ما يساوي الألف مجهول.

(فرع): لو قال: بعتك ملاء هذا الكوز من هذه الصبرة ففسي صحة البيع وجهان:

(أحدهما): لا يصح كما لو أسلم في ملته.

(وأصحهما): الصحة، لأنه لا غرر فيه في صورة البيع، ولو عين في البيع أو السلم مكيالاً معتاداً فوجهان:

(أحدهما): يفسد البيع والسلم، لاحتمال تلفه.

(وأصحهما): الصحة في البيع والسلم، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا السَّمْنَ مَعَ الظَّرْفِ كُلِّ مَنَّا بِدَرَاهِمٍ - نَظَرْتُ فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمَا مِقْدَارَ السَّمَنِ

ابن الصَّبَاغِ فهو كثير النَّقْلِ عنهما.

(السادسة): إذا قال: بعتك هذا السَّمْن بظرفه، كلَّ رطلٍ من الجَمْد بدرهمٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

(أصحها): عند الجمهور وأشهرها، وبه قطع المصنّف والشيخ أبو حامدٍ والماوردي والقاضي أبو الطَّيِّب في المجرّد، وجمهور سائر العراقيين وصحّحه المتولّي وآخرون، أنّهما إن علما وزن كلَّ واحدٍ صحَّ البيع، وإلا فلا لما ذكره المصنّف.

(والثاني): يصحّ مطلقاً وهو الأصحّ عند البغويّ، وبه قال الدارميّ، واختاره ابن الصَّبَاغِ، لأنّ جملة المبيع مرثيةٌ، ولا يضرّ اختلاف قيمتها، كما لو اشترى فواكه من أجناسٍ وهي مختلطةٌ وزناً أو حنطةٌ مختلطةٌ بالشعير كَيْلاً، فإنّه يصحّ.

(والثالث): أنّه لا يصحّ مطلقاً حكاة البغويّ وغيره، لأنّ المقصود السَّمْن، وهو مجهولٌ بخلاف الفواكه، فإنّها كلّها مقصودةٌ، قال أصحابنا: وصورة المسألة أن يكون للظرف قيمةٌ، فإن لم يكن له قيمةٌ لم يصحّ البيع بلا خلافٍ، لأنّه شرط عليه ما لا قيمة له وأخذ الثمن في مقابلة وزنه.

(السابعة): إذا قال: بعتك هذا السَّمْن على أن أزنه بظرفه، ثمّ أسقط الثمن بقسط وزن الظرف، قال الرويانيّ والأصحاب: إن كانا عند العقد عالمين قدر وزن الظرف وقدر قسطه صحّ البيع، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصحّ، لأنهما لا يعلمان هل يكون المسقط درهمين فيكون الثمن عشرة أو أقلّ أو أكثر فصار الثمن مجهولاً، قالوا: وهذا بخلاف ما لو قال: بعتك هذا السَّمْن كلَّ رطلٍ ثمّ أظرف كذا وزن الظرف، فإنّه يصحّ كما سبق، لأنّ حاصله بيع السَّمْن جميعه، كلَّ رطلٍ بدرهمٍ، فلا يضرّ جهالة وزن الظرف.

(فرغ): ذكرنا أنّه إذا اشترى السَّمْن ونحوه مع ظرفه جزافاً صحّ البيع هكذا أطلقه الجمهور، قال القاضي حسين والمتولّي: هذا إذا كانا قد شاهدا الظرف فارغاً، وعرفا قدر ثخانته أو كانت ثخانتها معلومةً بالمعادة، وإن كان الظرف ممّا تختلف ثخانتها وتتفاوت لم يصحّ البيع، لأنّه لو باع السَّمْن وحده والحالة هذه لم يصحّ البيع، للجهل بقدره، فإذا باعهما فأولى بالبطلان.

قال القاضي حسين: ولو كان الظرف يستوفيه ورأى أعلاها فإن كانت جوانبها مستترّة لم يصحّ البيع وإن كانت مكشوفةً ولكن أسفلها مستترّة، قال أصحابنا: لا يصحّ، قال القاضي: وعندني أنّه يصحّ، لأنّه يستدلّ بالجوانب على الأسفل لأنّ الغالب استواؤهما فإن خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار، كما

لو اشترى صبرةً فخرج تحتها دقّة.

(فرغ): قال البغويّ والأصحاب: لو قال: بعتك المسك مع فأرته، كلَّ مثقالٍ بدينارٍ، فهو كبيع السَّمْن بظرفه كلَّ رطلٍ بدرهمٍ، ويحيى فيه باقي المسائل.

(فرغ): قد ذكرنا أنّه إذا باع السَّمْن مع ظرفه جزافاً صحّ البيع، قال أصحابنا: ولو باع لبناً مخلوطاً بالماء لم يصحّ بلا خلافٍ، والفرق أنّ المقصود وهو اللبّين غير متميّزٍ ولا معلومٍ.

(وأما): هنا فالمقصود السَّمْن، وهو متميّزٌ، فصار كما لو باع عبداً وعليه ثوبٌ مع الثوب، فإنّه يصحّ بالإجماع.

(فرغ): إذا اشترى جامداً في ظرفه كالدقيق والحنطة والتمرّ والزبيب وغير ذلك موازنةً، كلَّ رطلٍ بدرهمٍ، بشرط أن يوزن مع ظرفه، ثمّ يسقط قدر وزن الظرف، فوجهان حكاهما الماورديّ والرويانيّ:

(أحدهما): لا يصحّ البيع، لأنّ الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه، لإمكان وزنه بدونه، قالوا: وإلى هذا مال أبو إسحاق المروزيّ.

(والثاني): يصحّ وهذا مقتضى كلام جمهور الأصحاب، وهو الصواب إذ لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة.

(فرغ): إذا اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه، كلَّ رطلٍ بدرهمٍ مثلاً، على أن يوزن بظرفه، ويسقط أرطالٌ معيّنةٌ بسبب الظرف، ولا يوزن الظرف فالبيع باطلٌ بلا خلافٍ، لأنّه غررٌ ظاهرٌ، وهذا من المنكرات المحرّمة التي تقع في كثيرٍ من الأسواق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ النَّخْلِ فِي الْكَنْدُوجِ فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِمَقْدَارِهِ حَالَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِلٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكَنْدُوجِ مَا لَا يَخْرُجُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فَرَحُهُ فِي مَوْضِعٍ، وَشُوهِدَ جَمِيعُهُ جَارٍ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَجَارٌ بَيْعُهُ).

(الشرح): الكندوج - بكافٍ مضمومةٌ ثمّ نونٌ ساكنةٌ ثمّ دالٌ مهملةٌ مضمومةٌ ثمّ واوٌ ثمّ جيمٌ - وهو الخلية، وهو عجميٌّ معربٌ، والخلية عريّة، ويقال لها الكواراة أيضاً، قال أصحابنا: بيع النخل في الجملة جائزٌ، لأنّه حيوانٌ طاهرٌ متنعّفٌ به، فأشبهه الحمام، فإن كان فرخه مجتمماً على غصنٍ أو غيره وشاهده كلّ صحّ بيعه بلا خلافٍ عندنا، فإن كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه

(والثاني): أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَالْجَهْلُ بِهِ لَا يُؤَثِّرُ، لِأَنَّهُ لَا تَمَكُّنَ رُؤْيَتُهُ فَعُقْبِي عَنِ الْجَهْلِ بِوَكَاسَاتِ الدَّارِ.

(الشرح): حديث ابن عمر رواه البيهقي [١٠٦٤٦]، وأشار إلى تضعيفه وضعفه يحيى بن معين والمجر - بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وهو بيع الجنين، كما فسره المصنف، وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين، وعلى بطلان بيع ما في أصلاب الفحول، نقل الإجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما، لأنه غررٌ وللأحاديث، ولما ذكره المصنف.

(أمًا) إذا باع حيوانًا من شاة أو بقرة أو ناقرة أو فرس أو جارية أو غيرها وشرط أنها حاملٌ ففي صحة البيع خلافٌ مشهورٌ، حكاه المصنف والجمهور قولين، وحكاه جماعة وجهين، ودليلهما في الكتاب.

(أصحهما): عند الأصحاب الصحة.

(والثاني): البطلان.

قيل: يصح في الجارية قولاً واحداً، حكاه الروياني وآخرون، قالوا: لأن الحمل في الجارية عيبٌ، فيكون إعلاماً بالعيب والمشهور أنها على القولين.

قال أصحابنا: هما مبيتان على القولين المشهورين في أن الحمل هل يعرف أم لا؟

(أصحهما): يعرف، وله حكمٌ، وله قسطٌ من الثمن.

(والثاني): لا يعرف، ولا حكم له، ولا قسط من الثمن، وقد ذكر المصنف القولين في آخر الباب الأول من كتاب البيوع، وسبق شرحهما هناك.

(وإن قلنا) يعرف صح هنا، وإلا فلا.

(وأمًا) إذا قال: بعتك هذه الجارية وحملها أو هذه الشاة وحملها أو مع حملها أو بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن، فوجهان مشهوران:

(أصحهما): لا يصح البيع، وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي السنجعي، لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، بخلاف البيع بشرط أنها حاملٌ، فإنه وصف باتم فاحتل.

(والثاني): يصح، وبه قال الشيخ أبو زيد، ونقله في البيان عن الأكثرين، لأنه يدخل عند الإطلاق في البيع فلا يضر ذكره، بل يكون توكيداً وبياناً لمتقاضه، قال هولاء: وهذا كما لو قال: بعتك هذه الرمانة وحيتها، أو هذا الجوز ولته، فإنه يصح قطعاً، مع أنه لو أفرد اللب بالبيع لم يصح، قال القاضي أبو الطيب: وينبغي أن يطرد الخلاف في مسألتي الرمانة والجوز أيضاً.

فهو من بيع الغائب، وقد سبق بيانه فيفترق بين أن يصفه أو لا يصفه، فإن رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه - وقلنا: لا يجوز بيع الغائب، - ففي بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما.

(الأصح): الصحة، لأنه يعرف غالباً ولأن الحاجة تدعو إليه ولا تمكن رؤيته مجتمعاً إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعاً لامتنع بيعه غالباً، وفي ذلك حرجٌ. (والثاني): لا يصح، وصححه الروياني وصاحب الانتصار.

فلو طار ليرعى فباعه وهو طائرٌ، وعادته أن يعود في آخر النهار كما هو الغالب، وقد رآه قبل طيرانه، ففي صحة بيعه وجهان، حكاهما الماوردي والروياني وآخرون:

(أحدهما): لا يجوز بيعه، وبه قطع البغوي لأنه غير مقدرٍ عليه في الحال، فلم يصح بيعه، كالحمام وغيره من الطير الألسوف إذا باعه في حال طيرانه.

(وأصحهما): يصح، وبه قال ابن سريج قطع به المتولي لأن الغالب عوده إلى موضعه، فجاز بيعه كعبدٍ خرج لقضاء شغلٍ، ويخالف سائر الطيور، لأنه يمكن إسماؤها وحبسها عن الطيران بالعلق في برجها.

(وأما): النحل فلا بد من الطيران ليرعى، ولو حبس عنه تلف، ولا يمكن الانتفاع به إلا إذا طار واجتنب ما يحصل به العسل، والطيء يمكن الانتفاع به بحوساً، والله سبحانه أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل

ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد ومحمد والحسن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز كالزنبور والحشرات واحتج أصحابنا بأنه حيوانٌ طاهرٌ منتفعٌ به، فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فإنه لا منفعة فيها، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمَلِ فِي الطَّنِّ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَالْمَجْرُ اشْتِرَاءُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَمَلًا وَقَدْ يَكُونُ رِيحًا، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَمَلًا فَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ، وَمَجْهُولُ الصَّفَةِ، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، وَإِنْ بَاعَ حَيوانًا وَشَرَطَ أَنَّهُ حَامِلٌ فَفِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْوُجُودِ مَجْهُولُ الصَّفَةِ.

بالإجماع، ولو باعها إلا أهلها لم يصح البيع على الصحيح، وبه قطع المصنف في الفصل الأخير من هذا الباب وجمهور الأصحاب، كما لو باعها إلا عضواً منها، فإنه لا يصح باتفاق، وحكى إمام الحرمين وغيره فيه وجهين، والمذهب ولو كانت الأم لإنسان، والحمل لآخر بالوصية ونحوها، فباع الأم لمالك الحمل أو لغيره، أو باع جارية حاملاً محرراً، فطريقان: (أصحهما): وبه قطع الجمهور لا يصح البيع، لأنه لا يدخل في البيع، فيصير كأنه استثناء.

(والثاني): فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي، واختار الصححة، وصرح الغزالي في مواضع كثيرة من الوسيط أن الأصح صحة بيع الجارية الحامل محرراً، وليس كما قال، بل الصحيح الذي قطع به الجماهير بطلان بيعها.

ولو باع سمسماً واستثنى لنفسه منه الكسب، أو باع قطناً واستثنى لنفسه من الخشب، فالبيع باطل بلا خلاف.

ولو باع شاة لبوناً واستثنى لبناً، لم يصح البيع على المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف جداً أنه يصح، حكاه الرافعي وجعله صاحب الشامل احتمالاً لنفسه، قال: لأنه يمكن تسليم الأصل دونه بأن يخليه في الحال، بخلاف الحمل.

(فرع): إذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز بيع الجارية دون حملها إذا كانت الأم لواحد والولد لآخر، فوكلاً رجلاً لبيعهما معاً بصفقة واحدة، أو وكل أحدهما الآخر في بيع ملكه فباعها، لم يصح البيع، ذكره الرويني، وغيره، قالوا: لأنه لا يملك العقد بنفسه، فلا يصح توكيله فيه.

(فرع): قال الشافعي في كتاب الصرف: لا خير في أن يبيع الدابة ويشترط عقاقها، قال أصحابنا وغيرهم: العقاق - بكسر العين - الحمل، وهو أحد القولين، وهو منع بيعها بشرط الحمل، هكذا أطبق أصحابنا على تفسيره، ويجوز أن يفسر بأنه شرط استثناء حملها للبائع.

(فرع): ذكر أصحابنا هنا النهي المشهور عن بيع الملائق والمضامين، قالوا: والملائق بيع ما في بطون الخواص من الأجنّة، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسره أصحابنا وجماهير العلماء وأهل اللغة، وتغن قاله من أهل اللغة أبو عبيدة، وأبو عبيد، والأزهري، والمهروي، والجوهري، وخلص لا يحصون، قال مالك بن أنس وصاحبنا الجمل والمحمك: المضامين ما في بطون الإناث، وهذا ضعيف، لأنه يكون مكرراً مع الملائق، قال العلماء: وواحدة الملائق ملقوحة.

(وَالذَّهَبُ): الجزم بالصححة فيهما. (أما) إذا قال: بعتك هذه الجبة وحشوها أو بحشوها فطريقان:

(أحدهما): أنه على الوجهين في قوله: بعتك الشاة وحملها. (والثاني): يصح قولاً واحداً. (وأصحهما) الصححة قطعاً، لأن الحشو داخل في مسمى الجبة، فيكون ذكره توكيداً للفظ الجبة بخلاف الحمل، ولأن الحشو متيقن بخلاف الحمل.

(فإذا قلنا) بالبطلان في هذه الصور قال أبو علي السنجي: يكون في مسألة الجبة في صحة البيع، في الظهارة والبطانة قولاً تفريق الصفة، وفي صورة الجارية والشاة يبطل البيع في الجميع، لأن الحشو يمكن معرفة قيمته، قال إمام الحرمين: هذا التفصيل حسن، قال أصحابنا: لو باع حاملاً وشرط وضعها لرأس البيع لم يصح بلا خلاف، واستدل له صاحب الشامل والأصحاب بأنه شرط لا يقدر على الوفاء به، قال أصحابنا: ويض الطير كحمل الجارية والدابة في كل ما ذكرناه.

(فرع): قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران:

(أصحهما): أنه على القولين في البيع بشرط الحمل، لكن الصححة هنا أقوى.

(والطريق الثاني): يصح قطعاً، لأن هذا شرط صفة فيها لا يقتضي وجود اللبن حالة العقد، فهو كشرط الكتابة في العبد، فإن شرط كون اللبن في الضرع في الحال كان فيه القولان في شرط الحمل.

(أصحهما): الصححة، ولو شرط كونها تدر كل يوم قدرًا معلومًا من اللبن يبطل البيع بلا خلاف، لأن ذلك لا يمكن معرفته، ولا ضبطه فلم يصح كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات.

(فرع): إذا شرط كونها حاملاً أو لبوناً - وصححتنا البيع - فلم يجدها كذلك ثبت الخيار بلا خلاف، كما لو شرط أن العبد كاتب فاختلف.

(فرع): قد ذكرنا أن بيع الحمل باطل بالإجماع، قال أصحابنا: سواء باع مالك الأم أو لغيره، بخلاف ما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح لمالك الشجرة، فإنه يصح البيع على أحد الوجهين، لأن الثمرة متيقنة الوجود، معلومة الصفات بالمشاهدة بخلاف الحمل. (فرع): إذا باع حاملاً يبعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع

فرع

في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع

وقد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، وقال طائفة: يجوز بيعه كيلاً، وقال سعيد بن جبير: يجوز بيعه، وقال الحسن البصري: يجوز شراء لبن الشاة شهراً، ومثله عن مالك ومحمد بن مسلمة المالكي، قالوا: لأنه معلوم القدر والصفة في العادة، وقاسوه على ما إذا استأجر امرأة للإرضاع شهراً، فإنه يصح ويستحق اللبن.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وذكرناه من الأثر عن ابن عباس وكونه مجهولاً مختلفاً مع الحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر.

(وأما): قولهم: معلوم القدر والصفة في العادة فغير مسلم، والفرق بينه وبين استئجار المرأة للإرضاع أن الحاجة تدعو إلى استئجارها بخلاف مسألتنا، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوْفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ الْحَيَوَانُ قَبْلَ الْجَزْءِ فَيَتَّجَسُّ شَعْرُهُ، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِاسْتِئْصَالِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِبْلَامِ الْحَيَوَانِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

(الشرح): قوله: لقول ابن عباس يعني المذكور في الفصل قبله، قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، لما ذكره المصنف، سواء شرط جزءه في الحال أم لا، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجماهير، وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال، حكاه الرافعي، وهو شاذ ضعيف، ولو قبض على كلفة من الصوف وهي قطعة جمعها وقال: بعتك هذه، صح بلا خلاف، كذا قاله إمام الحرمين والغزالي، كما لو باع شجرة في أرض قال الغزالي: وفيه احتمال لأنه يتغير به عين المبيع، بخلاف الأرض، فإنها لا تتغير بقطع الشجر وغيره.

(فرع): اتفق أصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح لأن استبقائه بكماله يمكن من غير ضرر، بخلاف بيعه في حياة الحيوان، وتمن صرح بالمسألة البغوي في التهذيب، ولم يذكر غير هذا، وقال في كتابه شرح مختصر المزني: قال أصحابنا: يجوز، قال: وعندي أنه لا يجوز بيع الرأس قبل السلخ، والمذهب ما نقله الأصحاب.

(وأما): المضامين فواحدها يجوز أن يكون مضمناً ومضموناً، الأول كمدام ومقاديم، والآخر كمنجون ومجانين، وقد أشار إلى الأول صاحب المحكم، وإلى الثاني الأزهرى سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمتها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الصُّوْفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَلَا تَبِيعُوا اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ» وَلِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى امْتِلَاءَ الضَّرْعِ مِنَ السَّنَنِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ وَلِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّبَنُ صَافِيًا، وَقَدْ يَكُونُ كِدْرًا، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ).

(الشرح): هذا الأثر عن ابن عباس صحيح، رواه الدارقطني [٢١٣/٢] والبيهقي [١٠٦٤٠]، وروياه عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بقوي، قال: والمحفوظ أنه موقوف واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع، لما ذكره المصنف، ولأنه لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره مما يحدث، وهذه العلة هي المرضية عند إمام الحرمين، فلو قال: بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه الشاة أو البقرة رطلاً فطريقان:

(المذهب): بطلانه، وبه قطع الأكثرون لأنه مجهول، ولأنه لا يتقن وجود ذلك القدر (والطريق الثاني) فيه قولاً يبيع الغائب، وحكاه المتولي وغيره.

ولو حلب شيئاً من اللبن فأراه ثم قال: بعتك رطلاً مما في الضرع، فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ذكرهما القاضي حسين وإمام الحرمين والفوراني والرويانى وآخرون: (أحدهما): يصح، كما لو رأى أعموداً من خل أو لبن في إناء.

(وَأَصْحَهُمَا) لا يصح، لأنه يختلط بغيره مما يدر في الضرع لحظة بلحظة، صححه القاضي حسين والرويانى وآخرون، ولو قبض قدرًا من الضرع وأحكم شدته ثم باع ما فيه فقد ذكر الغزالي في الوسيط في صحته وجهين، وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد لغيره.

(وَالصَّحِيحُ): بطلان هذا البيع.

(فرع): أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً، لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة.

فإن كان في البلد نقدٌ واحدٌ أو نقدٌ، لكنّ الغالب واحدٌ منها، انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب، وإن كان فلوساً انصرف إليها عند الإطلاق، صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، فإن عيّن غير ذلك في العقد تعيّن.

(فرع): قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة، أنها إن كان الغش معلوم القدر صحّت المعاملة بها قطعاً، فإن كان مجهولاً فأربعة أوجه (أصحها): تصحّ المعاملة بها معيّن وفي الذمّة.

(والثاني): لا تصحّ.

(والثالث): تصحّ معيّن ولا تثبت في الذمّة بالبيع، ولا بغيره.

(والرابع): إن كان الغش غالباً لم تصحّ، وإلا فتصحّ، وذكر هناك توجيه الأوجه وتفرعها وفوائدها، قال أصحابنا: فإن قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقاً انصرف إليها العقد عند الإطلاق، ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جداً فله الردّ على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الصيمري عن شيخه أبي العباس المصري أنه كان يقول فيه وجهان: (أحدهما): هذا.

(والثاني): لا خيار، لأنّ غشها معدومٌ في الأصل، وحكى

هذا الوجه أيضاً صاحب البيان والرافعي وغيرهما.

(فرع): إذا كان في البلد نقدان أو نقد.

لا غالب فيها، لم يصحّ البيع هناك حتى يعيّن نقداً منها، وهذا لا خلاف فيه، لأنّه ليس بعضها أولى من بعض.

(فرع): قال أصحابنا: وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد، فإن كان فيه نقدان فصاعداً ولا غالب فيها عيّن القاضي واحداً للتقويم بلا خلاف.

(فرع): لو غلب من جنس العروض نوعٌ، فهل ينصرف الذكّر إليه عند الإطلاق؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين.

(أصحهما): ينصرف كالنقد.

(والثاني): لا، لأنّ النقد لا يختلف الغرض فيه، بخلاف العرض، وصورة المسألة أن يبيع صاعاً من الحنطة بصاعٍ منها، أو شعير في الذمّة، وتكون الحنطة والشعير الموجودان في البلد صنفاً معروفاً أو غالباً لا يختلف، ثمّ يحضره بعد العقد ويسلمه في المجلس.

(فرع): قال أصحابنا: كما ينصرف العقد عند الإطلاق إلى العقد الغالب من حيث النوع ينصرف إليه أيضاً من حيث

(فرع): اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصى باللّين في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، لأنّ الوصية تقبل الغرر والجهالة، وتمنّ صرح به البغوي في كتابه التهذيب وشرح مختصر الزني وآخرون، قال البغوي في شرح المختصر: ويجزّ الصوف على العادة، قال: وما كان موجوداً حال الوصية يكون للموصى له على العادة، وما حدث يكون للوارث، قال: ولو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع الصوف

على ظهر الغنم

ذكرنا أنّ مذهبنا بطلانه، وبه قال جماهير العلماء، نقله الروياني في البحر عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وبه أقول، وقال سعيد بن جبير وربيعة ومالك والليث بن سعد وأبو يوسف: يجوز بيعه بشرط أن يجزّ قريباً من وقت البيع، كما يجوز بيع الرطب والقصيل والبقل، واحتجّ أصحابنا بما ذكره المصنّف، وأجابوا عن قياسهم بأنّه يمكن استثناء جميع ذلك من أصله بغير إضرار بخلاف الصوف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يُجُوزُ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَمَنِ مَعْلُومِ الصَّفَةِ، فَإِنْ بَاعَ بِشَمَنِ مُطْلَقٍ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ نَقْدٌ مُتَعَارَفٌ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَجْزْ مَعَ الْجَهْلِ بِصَفَتِهِ كَالسَّلْمِ فِيهِ، فَإِنْ بَاعَ بِشَمَنِ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ فَتَعَيَّنَ بِالتَّعَيَّنِ كَالْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَارِفَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا الْمُتَبَايعَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا).

(الشرح): قوله: عوضٌ في البيع احترازٌ من الثواب في الهبة على أحد القولين، قال أصحابنا: يشترط كون الثمن معلوم الصفة، فإن قال: بتك هذه الذر، أو قال: بهذه الدنانير، أو قال: بهذه الدراهم، وهي مشاهدة لهما، صحّ البيع، سواء علما قدرها أم لا، وقد سبقت المسألة عند مسألة بيع الصبرة جزافاً، وإن قال: بتك بالدينار الذي في بيتي أو في همياني، أو الدرهم الذي في بيتي، فإن كان قد رايها قبل ذلك صحّ البيع، وإلا ففيه الخلاف في بيع العين الغائبة.

(أمّا) إذا قال: بتك بدينار في ذمتك، أو قال: بعشرة دراهم في ذمتك، أو أطلق الدرهم فلا خلاف أنه يشترط العلم بنوعها،

شرط فاسدٍ بالعقد في زمن الخيار، والأصح أنه يلحق فيبطل العقد الأوّل أيضاً، والله سبحانه أعلم.

قال الصيّميّ وصاحب البيان: وإن قال: بعتك هذا الشّوب بنصفي دينار، لزمه تسليم دينارٍ مضروب، لأنّ ذلك عبارة عن دينار، وإن قال: بعته نصف دينارٍ وثلاث دنانيرٍ وسدس دينارٍ، لم يلزمه دينارٌ صحيحٌ، بل له دفع شقٍّ من كلّ وزنٍ.

(فرع): لو باع بنقلٍ قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطلٌ لعدم القدرة على التسليم، فإن كان لا يوجد في ذلك البلد، ويوجد في غيره، فإن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن نقله فيه فالعقد باطلٌ أيضاً، وإن كان مؤجلاً إلى مدّة يمكن نقله فيها صحّ البيع ثم إن حلّ الأجل وقد أحضره فذاك، وإلا فينبغي على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز؟

(إن قلنا): لا، فهو كاتقطاع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم استبدل ولا يفسخ العقد على المذهب وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يفسخ.

(أثنا) إذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيزٌ، فإن جوزنا الاستبدال صحّ العقد، فإن وجد فذاك وإلا فيستبدل وإن لم تجوزه لم يصحّ.

(أثنا) إذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع فإن جوزنا الاستبدال استبدل وإلا فهو كاتقطاع المسلم فيه والله سبحانه أعلم.

(فرع): لو باع بنقلٍ معيّن أو مطلق، وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، هذا هو المذهب وقد سبقت المسألة في هذا الباب في فرع من مسائل كيفة القبض، وذكرنا فيها أوجهها وتفاصيلها.

(فرع): قال صاحب البيان: قال الصيّميّ: إذا باع بنقلٍ في بلدٍ ثم لقيه ببلدٍ آخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد فدفع إليه النقد المعقود عليه فامتنع من قبضه، فهل له الامتناع؟ فيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح) ليس له الامتناع، بل يجبر على أخذه، لأنّه المعقود عليه، كما لو باع بمخطئة فلم يقبضها حتى رخصت.

(والثاني): لا يجبر على أخذه، وله الامتناع منه، كما لو سلّم إليه في موضع مخوفٍ.

(والثالث): إن كان البلد الذي يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد: لم يجبر عليه، وإن كانوا يتعاملون به بوكسٍ لزمه أخذه وأجبر عليه.

الصّفة، فإذا باع بدينارٍ أو دنائير، والمعهود في البلد الدنانير الصّحاح انصرف إليها، وإن كان المعهود المكسرة انصرف إليها، كذا نقله الصيّميّ وصاحب البيان عن الأصحاب، قالوا: إلا أن تفاوتت قيمة المنكس، فلا يصحّ، قال الرّافعيّ: وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا ونصفه من ذاك أو أن يؤخذ على نسبةٍ أخرى، فالبيع صحيحٌ محمولٌ على ذلك المعهود، وإن كان المعهود التعامل بهذا مرةً وبهذا مرةً، ولم يكن بينهما تفاوتٌ، صحّ البيع وسلّم ما شاء منهما، وإن كان بينهما تفاوتٌ لم يصحّ البيع، كما لو كان في البلد نقدان غالبان وأطلق.

ولو قال: بعتك بالفضةٍ وصحاحٍ ومكسرةٍ فوجهان:

(أصحهما): بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسرة.

(والثاني): صحّته، ويعمل على النصف، قال الرّافعيّ: ويشبه أن يجيء هذا الوجه فيما إذا قال: بعتك بالفضةٍ ومثقالٍ ذهبٍ وفضةٍ.

(قلنا): لا جريان له هناك، والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة فيعظم الغرر.

وإن قال: بعتك بالفضة درهمٍ مسلمةٍ أو منقبةٍ لم يصحّ، لأنّه ليس لها عادة مضبوطة، ذكره الصيّميّ وصاحب البيان.

(فرع): قال أصحابنا: لو قال: بعتك بدينارٍ صحيحٍ فأحضر صحيحين وزنهما مثقالاً، لزمه قبولهما، لأنّ الغرض لا يختلف بذلك، وإن أحضر صحيحاً وزنه مثقالاً ونصفاً، قال صاحب التّمّة: لزمه قبوله، وتبقى الزيادة أمانةً في يده، والصّواب الذي عليه المحققون أنه لا يلزمه قبوله لما في الشركة من الغرر.

وقد جزم صاحب البيان وآخرون بأنّه لا يلزمه قبوله فلو تراضيا جاز، ثم إن أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجز البيع، لما في هذه القسمة من الضّرر.

قال أصحابنا: ولو باع بنصف دينارٍ صحيحٍ بشرط كونه مدوّراً جاز إن كان يعمّ وجوده هناك فإن لم يشترط كونه مدوّراً وكان وزنه نصف مثقال - فإن سلّم إليه صحيحاً أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه - جاز فإن امتنع أحدهما لم يجز لما ذكرناه ولو باع شيئاً بنصف دينارٍ صحيحٍ، ثمّ باعه شيئاً آخر بنصف دينارٍ صحيحٍ، فإن سلّم صحيحاً عنهما فقد زاده خيراً، وإن سلّم قطعيتين وزن كلّ واحدةٍ نصف دينارٍ جاز، فلو شرط في العقد الثاني تسليم صحيحٍ عنهما فالعقد الثاني باطلٌ.

(وأثنا الأوّل): فإن كان الشرط بعد لزومه فهو ماضٍ على الصّحة، ويلزمه نصفٌ هو شقٌّ، وإن كان قبل لزومه فهو إلحاق

شئت أو نحو هذه العبارات لم يصح البيع بلا خلافٍ.
ولو قال: بعتك هذه السلعة بربحها أي بالثمن الذي هو
موقوفٌ به عليها، أو بما باع به فلانٌ فرسه أو ثوبه، فإن كانا عاملين
بقدره صحَّ البيع بلا خلافٍ، وإن جهلاه أو أحدهما فطريقان:
(أصحهما): وبه قطع المصنّف وسائر العراقيين وجماعاتٍ من
الخراسانيين لا يصحَّ البيع، لما ذكره المصنّف مع أنه غررٌ.
(والثاني): حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرهما فيه

وجهان:

(أصحهما): هذا.

(والثاني): إن علما ذلك القدر قبل تفرّقهما من المجلس صحَّ
البيع، وحكى الرافعي وجهًا ثالثًا أنه يصحّ مطلقًا، للتمكّن من
معرفة، كما لو قال: بعت هذه الصبرة كلّ صاع بدرهمٍ يصحّ
البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولةً، وهذا ضعيفٌ شاذٌ.
(فرع): لو قال: بعتك هذا بمائة دينارٍ إلا عشرة دراهمٍ، أو
بمائة درهمٍ إلا دينارًا، قال المتولي والرافعي: إن علما قيمة الدينار
بالدراهم صحَّ وإلا فلا، بخلاف ما لو أقرَّ بمائة دينارٍ إلا عشرة
دراهمٍ، فإنه يصحّ، وإن لم يعلم قدر القيمة، لأن الإقرار بالمجهول
صحح، هذا كلامهما، وينبغي أن لا يكفي مع علمهما، بل
يشترط مع علمهما بالقيمة قصدهما استثناء القيمة، وقد ذكر
صاحب المستظهر فيهما إذا لم يعلم حالة العقد قيمة الدينار
بالدراهم، ثم علما ذلك في الحال طريقتين:

(أصحهما): لا يصحّ، كما ذكرناه.

(والثاني): فيه وجهان، وقال صاحب البيان: إذا باعه بدينارٍ
إلا درهمًا لم يصحّ على المشهور قال: وحكى الصيمري وجهًا
أنهما إذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدراهم صحَّ البيع، وهذا
الذي ادعى أنه المشهور غريبٌ.
(والأصح): أنهما إذا علما قيمته وقصد استثناء القيمة صحَّ
وإلا فلا.

قال في البيان: ولو قال بعتك بألف درهمٍ من صرف عشرين
بدينارٍ لم يصحّ، لأن المسمى هي الدراهم وهي مجهولة، ولا تصير
معلومةً بذكر قيمتها، قال: وإن كان نقد البلد صرف عشرين
بدينارٍ لم يصحّ أيضًا، لأن السعْر يختلف ولا يختصّ ذلك بنقد
البلد، قال ابن الصبّاغ: وهكذا يفعل الناس اليوم يسمّون
الدراهم ويتعاون بالدينارين، ويكون كلّ قدر من الدراهم معلومًا
عندهم دينارًا، قال: وهذا البيع باطلٌ، لأن الدراهم لا يعبر بها
عن الدينارين حقيقةً، ولا مجازًا، ولا يصحّ البيع بالكتابة، هذا ما

(فرع): إذا باعه بثمانٍ معيّنٍ ثمن، وقال أبو حنيفة: لا
يتعيّن، وكذا لو عيّنا في الإجارة أو الصداق أو الخلع أو غيرها
من العقود دراهمٍ أو دنائيرٍ تميّنت بالثمن عندنا، وقال أبو
حنيفة: لا تميّن الدراهم والدينارين في العقود كلّها، وتظهر فائدة
الخلاف في مسائل:
(منها): لو تلتفت تلك الدراهم قبل القبض انفسخ العقد،
ولا ينفسخ عنده.

(ومنها): لو أراد أن يمسك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك
عندنا، ويجوز عنده.

(ومنها): لو وجد بتلك الدراهم عيبًا وردّها انفسخ العقد،
وليس له طلب البدل، وعنده له ذلك.

(ومنها): لو أراد أن يأخذ عنها عوضًا من القبض لا يجوز
عندنا كالقبض، وعنده يجوز، واحتجّ أبو حنيفة بأن المقصود من
الدراهم والدينارين رواجها لا عيناها، وغير المعين يعمل عمل
المعين، واحتجّ أصحابنا بالقياس على السلعة فإنها تتعيّن بالإجماع
وبالقياس على الغصب، فإن الدراهم والدينارين تتعيّن فيه
بالإجماع، وبالقياس على ما لو أخذ صاعًا من صبرةٍ فباعه بعينه،
فإنه يتعيّن بالإجماع، ولا يجوز أن يعطي صاعًا آخر بدله من تلك
الصبرة مع أنه يعمل عمله، ولأنه قصد بالتعيين أن لا يتعلّق
الثمن بذمته فلا يجوز تعليقه بها.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - (وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِثَمَنٍ مَّعْلُومٍ
الْقَدْرُ، فَإِن بَاعَ بِثَمَنٍ مَّجْهُولٍ كَبَيْعِ السَّلْعَةِ بِرَبْحِهَا، وَيَبِيْعِ السَّلْعَةِ
بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ سِلْعَتَهُ، وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ
عَوَضٌ فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ، كَالسَّلْمِ فِيهِ، فَإِن
بَاعَهُ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ جَزَافًا جَازَ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ،
كَمَا قُلْنَا فِي بَيْعِ الصَّبْرَةِ جَزَافًا، وَإِن قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْقَطِيعَ، كُلُّ
شَاةٍ بِدَرَاهِمٍ، أَوْ هَذِهِ الصَّبْرَةُ كُلُّ قَيْسِرٍ بِدَرَاهِمٍ، وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِ
مَبْلَغَ قَدْرَانِ الصَّبْرَةِ وَعَدَدَ الْقَطِيعِ صَحَّ الْبَيْعُ، لِأَنَّ غَرَرَ الْجَهْلَةَ
يَنْتَهِي بِالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ، كَمَا يَنْتَهِي بِالْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِذَا جَازَ
بِالْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ جَازَ بِالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ).

(الشرح): أما مسألة القطيع والصبرة والبيع بدراهمٍ جزافٍ،
فسبق شرحه واضحًا قريبًا في مسائل البيع بثمانٍ معلوم القدر،
وذكرنا هناك أن الجزاف يقال - بكسر الجيم وفتحها وضمها -
وأتفق الأصحاب على أنه يشترط كون الثمن معلوم القدر،
لحديث النهي عن بيع الغرر، فلو قال: بعتك هذا بدراهمٍ أو بما

ثابت هذا ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك.

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: بلغني أن مالكاً أخذته عن عبد الله بن عامر، وقيل: عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، قال: وفي الجميع ضعف، فالخاصل أن هذا الحديث ضعيف، قال: وإنما بسطت الكلام فيه لشهرته والحاجة إلى معرفته.

قال أهل اللغة: في العربان ست لغاتٍ عربانٌ وعربونٌ - بضم العين وإسكان الراء فيهما - وعربون - بفتحهما وأربانٌ وأربونٌ وأربونٌ - بالهمزة بدل العين - والوزن كالوزن، وقد أوضحتهن في تهذيب الأسماء واللغات، وفي الفاظ التنبيه أفصحهن عربونٌ - بفتحهما - وهو عجميٌ معربٌ، ويقال منه عربت في الشيء وأعربت، وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك، قال أصحابنا: إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وإن قاله قبله ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيعٌ صحيحٌ، هذا مذهبنا، وقد ذكر المصنف المسألة في التنبيه، ولم يذكرها في المهذب.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع العربون

قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والحسن ومالك وأبي حنيفة، قال: وهو يشبه قول الشافعي، قال: وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه، قال: وقد روينا عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة، قال ابن المنذر: وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال: أي شيء أقدر أقول؟، هذا ما ذكره ابن المنذر، وقال الخطابي: اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأكل المال بالباطل، وأبطله أيضاً أصحاب الرأي، وعن عمر وابن عمر جوازه، ومال إليه أحمد بن حنبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ قَبَاعٌ أَحَدُهُمَا مِنْ رَجُلٍ، وَالْآخَرُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ بَثْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فَيَمْنُ كَاتِبُ عَبْدَيْنِ بِمَالٍ

نقله صاحب البيان وهو ضعيف، بل الأصح صحة البيع بالكفاية كما سبق أول كتاب البيوع، وعلى هذا إذا عبر بالذنانير عن الدرهم صح، والله أعلم.

(فرع): في بيع التلحية وصورته أن يتفقا على أن لا يظهر العقد، إما للخوف من ظالمٍ ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهرهما لا يكون بيعاً، ثم يعقد البيع، فإذا عقده انعقد عندنا، ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على أن البيع بالفٍ يظهر ألفين فقدا بالفين، صح البيع بالفين، ولا أثر للاتفاق السابق، هذا مذهبنا، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتباعاً بمائة دينار، فيكون الثمن مائة دينار استحساناً، وبه قال أبو يوسف ومحمد قالوا: لأنه إذا تقدم الاتفاق صاراً كالهالزين، دليلنا أن الاتفاق السابق ملغىً بديلٍ أنهما لو اتفقا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقداً بلا شرطٍ صح العقد.

(وأما): قوله: كالهالزين فالأصح عندنا انعقاد بيع الهالزين.

(فرع): روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه مالك في الموطأ [٦٠٩/٢]، قال: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب فذكره، ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء ورواه أبو داود [٢٥٠٣] في سننه عن القعني عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضاً منقطع لا يحتج به، ورواه ابن ماجه [٢١٩٢] عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت هذا، وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق الحديثين، وذكر البيهقي رواية مالك، وهي قوله بلغني عن عمرو بن شعيب.

ثم قال البيهقي: هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، فلم يسم رواية الذي رواه عنه قال: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وقيل: وإنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، كذا قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال ابن عدي: والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقي [١٠٦٥٦] بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو، ثم قال البيهقي: عاصم هذا فيه نظر، وحبيب بن أبي

وَاحِدٍ: إِنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أحدهما): يُبْطَلُ الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ الْوَاحِدَ مَعَ اثْنَيْنِ عَقْدَانِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْعَوْضِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَطَلَ كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَفَقَةٍ بِشَمْنٍ مَجْهُولٍ.

(والثاني): يَصِحُّ، وَيُقَسَّمُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِي الْبَيْعِ أَيْضًا قَوْلَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِنْصَافِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ: يُبْطَلُ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ يُقْسَمُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ (وَالصَّحِيحُ) قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَيْضًا تَقْسَمُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ، وَقَدْ نَصَّ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ).

(الشرح): نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ عَيْدًا بَعُوضَ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أحدهما): صَحَّةُ الْكِتَابَةِ وَيُوزَعُ الْعَوْضُ عَلَيْهِم بِالْقِيَمَةِ.

(والثاني): فَسَادُهَا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَيْدًا مِنْ مَالِكِيهِمْ أَوْ كِلَيْهِمْ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَبْدٌ مَعِيْنٌ فَاشْتَرَاهُمْ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ أَنْ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَنَصَّ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ عَبْدِي لِرَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَبْدٌ مَعِيْنٌ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَصَوَّرْتَهُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ يَا زَيْدُ هَذَا الْعَبْدَ، وَبَعْتُكَ يَا عَمْرُو هَذَا الْعَبْدَ كِلَيْهِمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: قَبْلُنَا، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَتَوَصَّرُ أَنْ يَخْلَعُ نِسْوَةَ بَعُوضٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ نِسْوَةَ بَعُوضٍ وَاحِدٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ وَاحِدًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَنَاتُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتُ إِخْوَةٍ أَوْ بَنَاتُ أَعْمَامٍ أَوْ مَعْتَقَاتٍ.

وَيَتَوَصَّرُ مَعَ تَعَدُّدِ الْوَلِيِّ بِأَنْ يُوَكَّلَ الْأَوْلِيَاءَ رَجُلًا وَاحِدًا قَالَ أَصْحَابُنَا: فَيَصِحُّ النِّكَاحُ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي مَسْأَلَةِ الْخَلْعِ.

(وأما): الْمَسْمِيُّ فِي الصَّدَاقِ وَالْخَلْعِ فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): يَفْسَدُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الْخَلْعِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْخَلْعِ.

(أصحهما): فَسَادُ الْمَسْمِيِّ وَوَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(والثاني): صَحَّتْ، وَيُوزَعُ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْوَرِ أَمْثَلِهِنَّ.

(وأما): الْبَيْعَ وَالْكِتَابَةَ ففِيهِمَا أَرْبَعُ طَرِيقٍ:

(أصحهما): طَرِدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا.

(أصحهما): الْفَسَادُ فِيهِمَا.

(والثاني): الصَّحَّةُ وَالتَّوْزِيعُ عَلَيْهِم بِالْقِيَمَةِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) الْقَطْعُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَصَحَّةُ الْكِتَابَةِ.

(وَالثَّالِثُ): يَفْسَدُ الْبَيْعُ، وَفِي الْكِتَابَةِ قَوْلَانِ.

(وَالرَّابِعُ): تَصِحُّ الْكِتَابَةُ، وَفِي الْبَيْعِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَفْرَدْتَ

قَلْتَ: فِي الْبَيْعِ طَرِيقَانِ:

(أصحهما): قَوْلَانِ.

(أصحهما): الْبَطْلَانُ (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) الْقَطْعُ بِالْبَطْلَانِ وَفِي

الْكِتَابَةِ طَرِيقَانِ:

(أصحهما): قَوْلَانِ.

(أصحهما): الْفَسَادُ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ، وَالْأَصَحُّ فِي الْجَمِيعِ

الْفَسَادُ.

(فَإِذَا قُلْنَا) بِصَحَّةِ الصَّدَاقِ وَرَجَّحَ الْمَسْمِيُّ عَلَى نِسْبَةِ مَهْرِ

أَمْثَلِهِنَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ وَجْهًا أَنَّهُ يُوزَعُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِنَّ.

(وَإِذَا قُلْنَا) بِفَسَادِ الصَّدَاقِ ففِيمَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْقَوْلَانِ

فِيمَا لَوْ أَصْدَقَهُمَا خَرًّا وَنَحْوَهَا.

(أصحهما): مَهْرُ الْمِثْلِ.

(وَالثَّانِي): يُوزَعُ الْمَسْمِيُّ عَلَى مَهْوَرِ أَمْثَلِهِنَّ، وَيَجِبُ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ، وَيَكُونُ الْحَاصِلُ لَهِنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

بِقَدْرِ الْمَسْمِيِّ، إِذَا قُلْنَا بِالصَّحَّةِ لَكِنْ يَدْفَعُ الزَّوْجُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ،

وَلَا يَجِبُ مِنْ نَفْسِ الْمَسْمِيِّ.

(أثًا) إِذَا زَوَّجَ أَمْتِيهِ بَعِيدٍ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ فَيَصِحُّ الْمَسْمِيُّ

بِلا خِلَافٍ، فَإِنَّ الْمَسْتَحَقَّ لَصَدَاقِهَا وَاحِدًا كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ

بِشَمْنٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَأَخْرَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ فزَوَّجَهُنَّ بِهِمْ

صَفَقَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُ بَنِي فُلَانَةَ ابْنِكَ فُلَانًا، وَفُلَانَةَ

فُلَانًا بِالْفِئَةِ، فَطَرِيقَانِ حَكَاهُمَا الْمُتَوَلَّى:

(أحدهما): فِي صَحَّةِ الصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ.

(وَالثَّانِي): الْقَطْعُ بِبَطْلَانِهِ لَتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ لَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَاللَّهِ

سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: بَعْتُكُمَا هَذَا الْعَبْدَ

بِأَلْفٍ فَقَالَ: قَبْلُنَا، صَحَّ الْبَيْعُ، لِأَنَّ الثَّمَنَ يُقَسَّمُ عَلَى أَجْزَائِهِ،

وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ بِمُخَسِّمَاتِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ،

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ، كَانَ لِلْقَابِلِ نِصْفَهُ

بِمُخَسِّمَاتِهِ، لِأَنَّ إِجْبَاهَهُ لَهَا بِمِزْلَةِ عَقْدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَقْدٌ، فَصَحَّ

قَبُولُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ:

بَعْتُكُمَا هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِالْفِئَةِ، فَقَالَ: قَبْلُنَا، صَحَّ الْبَيْعُ بِلا خِلَافٍ،

فيكون لكل واحد نصف العبدین بمجمسامة، كما لو باعهما

واحد، فلو قال أحدهما: قبلت نصفهما وسكت الآخر، صحّ البيع في نصفيهما للقبال بمجمسامة، لما ذكرناه في العبد الواحد.

وهكذا لو قال أحدهما قبلت ولم يقل: نصفهما، وسكت الآخر، صحّ في نصفيهما للقبال بمجمسامة، لأن إطلاق القبول يرجع إلى ما يقتضيه الإيجاب، وهو نصفهما له بمجمسامة، وإن قال أحدهما: قبلت أحد العبدین أو قبلت هذا بمجمسامة لم يصحّ البيع بلا خلاف، لأنه ليس مطابقاً للإيجاب، وإن قال أحدهما قبلت نصف أحد العبدین أو نصف هذا العبد بمجسته، لم يصحّ بلا خلاف لما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم. فرع في مذاهب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهب وفضة

مذهبنا أنه بيع باطل، وقال أبو حنيفة: يصحّ ويكون الثمن نصفين، واحتج أصحابنا بالقياس على ما لو باعه بألف، بعضه ذهب وبعضه فضة، فإنه لا يصحّ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَجْزِ إِلَى مَجْهُولٍ، كَالْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ، لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي بَيْعٍ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ).

(الشرح): اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول، لما ذكره المصنف.

(قَوْلُهُ) عَوْضٌ فِي بَيْعٍ احْتِرَازٌ مِنَ الْجَعْلِ فِي الْجَعَالَةِ: فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ وَهُوَ وَقْتُ مَجْهُولٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا بَاعَ بِمُؤَجَّلٍ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ الْعَطَاءِ وَهُوَ مَعْلُومٌ لِمَا صَحَّ، وَابْتَدَأَ الْأَجَلَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ كَابْتِدَاءِ مَدَّةِ خِيَارِ الثَّلَاثِ: (أحدهما): من العقد.

(والثاني): من التفريق، وسبقت المسألة واضحة في مسائل خيار الشرط، وفي الأجل مسائل وفروع كثيرة، ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب السلم، وهناك نوضحها إن شاء الله تعالى.

(فرع): قال الروياني لو باع بثمن مؤجل إلى ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يعيش ألف سنة، قال الرافعي: فعلى هذا الشرط في صحة الأجل احتمال بقائه إليه.

(قُلْتُ): الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ احْتِمَالُ بَقَائِهِ إِلَيْهِ، بَلْ يَتَقَلَّبُ إِلَى وَاوَرْتِهِ ثُمَّ وَاوَرْتِهِ وَهَلَمْ جَرًّا، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَغَيْرِهَا تَمَّا لَا يَعْتَقَدُ بَقَاءَ الدُّنْيَا إِلَيْهِ.

(فرع): قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان الموضع في الذمة.

(فأما) إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال: اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل.

(فرع): قال أصحابنا: ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب، فهو وعد لا يلزم عندنا خلافاً لأبي حنيفة، ووافقنا على أن بدل

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفُضَّةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقِدْ عَلَى ثَمَنِ بَعْضِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ).

(الشرح): هاتان المسألتان كما قالهما باتفاق الأصحاب، وهما داخلتان في النهي عن بيع الغرر، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه الترمذي [١٢٣١] وقال: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعه تفسيرين:

(أحدهما): أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة.

(والثاني): أن يقول: بعتك بمائة مثلاً على أن تبيعني دارك بكذا وكذا.

وقد ذكر المصنف التفسيرين في الفصل الذي بعد هذا، وذكرهما أيضاً في التبييه، وذكرهما الأصحاب وغيرهم.

(والأول): أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع.

(وأما): الحديث الذي في سنن أبي داود [٣٤٦١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بِبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ لَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ رَبَّاهَا» فقال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها، كأنه أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقبزين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعه، فيرد إلى أو كسهما وهو الأصل، فإن تباعا البيع الثاني قبل

عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ بَيْعٌ يَتَمَّنُّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَقَدْ يُتَنَّى أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَأِنْ كَانَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَهُوَ بَيْعٌ مُعَدُّومٌ وَمَجْهُولٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِئْتِ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ نَيْسَةً فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ عَلَى تَمَنِّ مَعْلُومٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِئْتِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِالْفِئْتِ، فَلَا يَصِحُّ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ فِي عَقْدِهِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِذَا سَقَطَ وَجَبَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى تَمَنِّ السَّلْعَةِ بِإِزَاءِ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّرْطِ وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى التَّمَنِّ صَارَ مَجْهُولًا قَبْلًا.

(الشرح): أَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٧] وَمُسْلِمٌ [١٥١٢] مَعَ تَفْسِيرِهِ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥١٣] فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَأَمَّا): حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَبْلِ الْخَبَلَةِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٦] وَمُسْلِمٌ [١٥١٤].

(وَأَمَّا): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

(وَقَوْلُهُ): وَهُوَ أَنْ يَمَسَّ هُوَ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمِيمِ - وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمِيمِ فِي لَعْنَةٍ قَلِيلَةٍ، وَنَكَرَ عَلَى الْمُنْصَفِ قَوْلُهُ وَرَوَى فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ.

فَاتَى بِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِضِ الْمَوْضُوعَةَ لِلضَّعِيفِ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (حَبْلِ الْخَبَلَةِ) هُوَ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - فِيهِمَا، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْخَبَلَةُ هُنَا جَمْعُ حَابِلٍ كَطَالِمٍ وَظَلْمَةٍ، وَفَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ، وَكَاتِبٍ وَكَبِيَّةٍ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ بِقَالَ: حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَابِلٌ، وَنِسْرَةٌ حَبَلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ: الْمَاءُ فِي الْخَبَلَةِ لِلْمَبَالِغَةِ وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ الْحَبْلَ مَخْتَصٌ بِالْأَدْمِيَّاتِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا: الْحَمْلُ، يُقَالُ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَحَبَلَتْ بَوْلَدٍ، وَحَمَلَتْ الشَّاةُ - بِالْمِيمِ - وَكَذَا الْبَقْرَةُ وَالنَّاقَةُ وَغَوَاهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ: حَبَلٌ غَيْرَ الْأَدْمِيِّ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُنْصَفُ

الْإِتْلَافُ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجُّلِ، وَلَوْ أَوْصَى مِنْ لَهُ دَيْنٌ حَالًا عَلَى إِنْسَانٍ بِإِمهَالِهِ مَدَّةً لَزِمَ وَرِثَتُهُ إِمهَالَهُ تِلْكَ الْمَدَّةَ، لِأَنَّ التَّرْعَاتَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَلْزِمُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ الْمَوْتِيُّ، وَلَوْ أَسْقَطَ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَوْجَلٌ الْأَجَلِ، فَهَلْ يَسْقُطُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْ مَطَالِبَتِهِ فِي الْحَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ.

(أصحهما): لَا يَسْقُطُ لِأَنَّ الْأَجَلَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ، وَالصَّفَةُ لَا تَفْرُدُ بِالإِسْقَاطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُسْتَحَقَّ الْخَطَاةِ الْجَيِّدَةِ أَوْ الدَّنَانِيرِ الصَّحَّاحِ لَوْ أَسْقَطَ صِفَةَ الْجُودَةِ وَالصَّحَّةَ لَمْ يَسْقُطْ؟

فروع

في مذاهب العلماء في البيوع إلى العطاء والحصاد ونحوهما من الأجل المجهولة

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ مَرْجَانٍ إِلَى الْحَصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَى: إِذَا بَاعَ إِلَى الْعَطَاءِ صَحَّ، وَكَانَ التَّمَنُّ حَالًا قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ.

* * *

قَالَ الْمُنْصَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلِ كَمَجِيءِ الشَّهْرِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا تَبَدَّدَ هَذَا الثَّوْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَا يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ وَهُوَ أَنْ يَمَسَّ الثَّوْبُ يَدَيْهِ وَلَا يَبْشُرُهُ، وَإِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةَ» وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدَّدَ هَذَا الثَّوْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ يَدَيْهِ وَلَا يَبْشُرُهُ، فَلِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَنَ وَجِبَ الْبَيْعُ عَلَى تَبَدُّدِ الثَّوْبِ فَقَدْ عَلَنَ الْبَيْعُ عَلَى شَرْطِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ يَبْشُرِ الثَّوْبُ فَقَدْ بَاعَ مَجْهُولًا وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَصَى، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَصَى مِنْ ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَى» وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبْلِ الْخَبَلَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ» وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ بَيْعُ السَّلْعَةِ بِتَمَنِّ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ حَمْلُهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ بَيْعُ مَا يَلِدُ حَمْلُ النَّاقَةِ، فَإِنْ كَانَ

فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَمْرِو رَاوِي الْحَدِيثِ
ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْرَجُوا وَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ
أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَه أَيْضًا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ مَتَّى شَيْخُ أَبِي عُبَيْدٍ،
وَقَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ،
وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقُهُ أَقْوَى لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاويِ
وَهُوَ أَعْرَفٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بَيْعٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَمَّا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي التَّنْبِيهِ هُوَ
بِإِسْقَاطِ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ فِي
عُلُومِ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وأما): البيعتان في بيعته ففيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما
المصنف، وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني، وقد
قدمناهما مع كلام الأئمة فيه، وظهر كلام المصنف يقتضي أن
التأويلين لنفسه، وليس كذلك، والله سبحانه أعلم.

(فرع): مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز
بيعتان في بيعته، ولا يبيع جبل الحبله ولا يبيع الحصة والمناذبة
والملاسة، ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بأن يقول: إذا جاء
المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أو ما
أشبه هذا فقد يعتكسه، وهذا عقد باطل بلا خلاف للحديث
الصحيح في النهي عن الغرر.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَلَا يَجُوزُ مُبَايَعَةُ مَنْ يَغْلَسُ
أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ حَرَامًا، لِمَا رَوَى أَبُو سَعْدٍ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
«نَهَى عَنْ حُلُولِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» وَعَنْ الزُّهْرِيِّ «فِي امْرَأَةٍ
رَزَتْ بِمَالٍ عَظِيمٍ قَالَ: لَا يَصْلَحُ لِمَوْلَاهَا أَكْلُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ «فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حِلَالٌ وَحَرَامٌ كَرِهَ مُبَايَعَتَهُ،
وَالْأَخْذُ مِنْهُ، لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «الْحِلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
وَسَأَضْرِبُ لِكُلِّ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَمَى جِمَى وَإِنْ
جِمَى اللَّهُ حَرَامًا، وَإِنْ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ
الْجِمَى» وَإِنْ بَايَعَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ جَارًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ لَهُ
فَلَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ).

الخلط في البلد حرام لا ينحصر بحلال لا ينحصر لم يحرم
الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقتصر بتلك العين علامة
تدل على أنها من الحرام فإن لم يقتصر فليس بحرام، ولكن تركه
ورع محبوب، وكلما كثر الحرام تأكّد الورع.

ولو اعتلفت الشاة علفًا حرامًا أو رعت في حشيش حرام لم
يجرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع، لأن اللحم واللبن ليس هو
عين العلف، ولو امتنع من أكل طعام حلال لكونه حمله كافر أو
فاسق بالزنا أو بالقتل ونحوه، لم يكن هذا ورعًا بل هو وسواس
وتنطع مذموم.

ولو اشترى طعامًا في الذمة وقضى ثمنه من حرام نظر إن
سلم البائع إليه الطعام، قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل
قضاء الثمن فهو حلال بالإجماع، ولا يكون تركه ورعًا مؤكّدًا، ثم

فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَمْرِو رَاوِي الْحَدِيثِ
ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْرَجُوا وَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ
أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَه أَيْضًا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ مَتَّى شَيْخُ أَبِي عُبَيْدٍ،
وَقَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ،
وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقُهُ أَقْوَى لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاويِ
وَهُوَ أَعْرَفٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بَيْعٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَمَّا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي التَّنْبِيهِ هُوَ
بِإِسْقَاطِ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ فِي
عُلُومِ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وأما): بيع المناذبة فيه تأويلات:

(أخذها): أن يجعل نفس البئد بيعًا قاله الشافعي وغيره، وهو
بيع باطل، قال الرافعي: قال الأصحاب: ويجيء فيه الخلاف في
المعاطة فإن المناذبة مع قرينة البيع هي نفس المعاطة.

(والثاني): أن يقول: بعتك على أي إذا نبذته إليك انقطع
الخيار، ولزم البيع، وهو بيع باطل.

(والثالث): أن المراد بنذ الحصة الذي سنذكره إن شاء الله
تعالى.

(وأما): بيع الملاسة فيه تأويلات:

(أخذها): تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي
بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم، فيقول صاحبه: بعتك
بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأته.
(والثاني): أن يجعل نفس اللبس بيعًا، فيقول إذا لمستته فهو
بيع لك.

(والثالث): أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه انقطع خيار
الجلس وغيره، ولزم البيع، وهذا البيع باطل على التأويلات
كلها، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين، وقال صاحب التقريب:
تفريعًا على صحة نفي خيار الرؤية قال: وعلى التأويل الثاني له
حكم المعاطة.

(وَالَّذِي هَبَّ) الْجَزْمُ بِبَطْلَانِهِ عَلَى التَّأويلَاتِ كُلِّهَا.

(وأما): بيع الحصة فيه تأويلات:

(أخذها): أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه
الحصة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى حيث
تنتهي إليه هذه الحصة.

(والثاني): أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي

الحصة.

(والثالث): أن يجعل نفس الرمي بيعًا وهو إذا رميت هذه

لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد، فهذا الترك ليس بورع، بل وسواس، لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به، وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد.

قال: ولو أوصى بمالٍ للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخلٌ في الرصية، والمبتدئ من شهر ونحوه لا يدخل فيه، والمتوسط بينهما درجاتٌ يجتهد المفتي فيهما، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها، وإن أفتاه المفتي فإنه داخلٌ في الرصية، قال: وكذا الصدقات المصروفة إلى المحتاجين قد يتردد في حقيقة الحاجة، وكذا ما يجب من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية العلماء في بيت المال. (فرع): قال الغزالي في الإحياء: إذا قدم لك إنسانٌ طعاماً ضيافةً، أو أهدها لك، أو أردت شراءه منه، ونحو ذلك، لم يطلق الورع فإنك تسأل عن حله، ولا يترك السؤال [بل] قد يجب وقد يجرم، وقد يندب، وقد يكره، وضابطه أن مظنة السؤال هي موضع الريبة، ولها حالان:

(أحدهما): يتعلّق بالمالك.

(والثاني): بالملك (أمّا) الأوّل فالملك ثلاثة أضرب:

(الضرب الأول): أن يكون مجهولاً، وهو من ليس فيه علامة تدلّ على طيب ماله ولا فساده، فإذا دخلت قريةً فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً، ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الأجناد، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين والتجار، فهو مجهولٌ، ولا يقال مشكوكٌ فيه، لأنّ الشكّ عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان، قال: وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري، وبين ما يشكّ فيه، فالورع ترك ما لا يدري ويجوز الشراء من هذا المجهول، وقبول هديته وضيافته، ولا يجب السؤال بل لا يجوز، والحالة هذه، لأنه إيذاء لصاحب الطعام، فإن أراد الورع فليتركه، وإن كان لا بدّ من أكله فلياكل ولا يسأل، فإنّ الإقدام على ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه.

(الضرب الثاني): أن يكون مشكوكاً فيه بأن يكون عليه دلالة تدلّ على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم، أو ترى منه فعلاً محرماً تستدلّ به على تساهله في المال، فيحتمل أن يقال: يجوز الأخذ منه من غير سؤال، ولا يجرم الهجوم، بل السؤال ورعٌ، ويحتمل أن يقال: لا يجوز الهجوم، ويجب السؤال، قال: وهو الذي تختاره ونفقي به إذا كانت تلك العلامة تدلّ على أنّ أكثر ماله حرامٌ، فإن دلت على أنّ فيه حراماً يسيراً كان السؤال ورعاً.

(الضرب الثالث): أن يعلم بممارسة ونحوها بحيث يحصل له

إن قضى الثمن بعد الأكل فأذاه من الحرام فكأنه لم يقضه، فيبقى الثمن في ذمته، ولا ينقلب ذلك الطعام المأكول حراماً، فإن أبراه البائع من الثمن مع علمه بأنه حرامٌ برئ المشتري، وإن أبراه ظاناً حلّ الثمن لم تحصل البراءة، لأنه إنما أبراه براءة استيفاء، ولا تحصل بذلك الاستيفاء.

وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه بل أخذه المشتري قهراً فأكله فالأكل حرامٌ، سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعد توفيته من الحرام، لأنّ للبائع حقّ حبس المبيع حتى يقبض الثمن على الصحيح، فيكون عاصياً يأكله كعصيان الرأهين إذا أكل الطعام المرهون بغير إذن المرتهن، وهو أخفّ تحريمًا من أكل المغصوب.

(أمّا) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع - فإن علم البائع بأنّ الثمن حرامٌ وأقبض المبيع برضاه سقط حقه من الحبس، وبقي الثمن له في الذمّة، ويكون أكل المشتري المبيع حلالاً، وإن لم يعلم البائع كون الثمن حراماً، وكان بحيث لو علم لما رضي به، ولما أقبض المبيع لم يسقط حقّ الحبس بهذا التذليل فالأكل حيتنئذٍ حرامٌ كتحرير أكل طعامه المرهون، والامتناع من الأكل في هذا ورعٌ منهم.

ولو اشترى سلطاناً أو غيره شيئاً بثمن في الذمّة شراءً صحيحاً وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن، ثم وهبه لإنسان، وكان في مال المشتري حلالاً وحراماً، ولم يعلم من أين يوقيه الثمن؟ لم يجرم على الإنسان الموهوب له ولكن الورع تركه، ويتأكد الورع أو يخفّ بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقتته.

ولو اشترى إنساناً شيئاً في الذمّة ووفى ثمنه عبثاً لمن عرف باتخاذ الخمر، أو سيقاً لمن عرف بقطع الطريق، ونحو ذلك، كره أكل ذلك المشتري، ولم يجرم، ولو حلف لا يلبس غزل زوجته فباعت غزها وهبته الثمن لم يكره أكله فإن تركه فليس بورع بل وسواس.

ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتلاً، ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام يبيحه، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسمّ عليه فهو حلالٌ عند الشافعي، حرامٌ عند الأكثرين، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله.

(وأمّا): المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديثٌ صحيحٌ بلا معارض، وتأويل ممتنع.

أو بعيدٌ، فلا أثر لخلاف من منعه، فلا يكون تركه ورعاً محبوباً، فإنّ الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهةً، وكذلك إذا كان الشيء متفقاً عليه، ولكن دليله خبر آحاد، فتركه إنساناً

صاحب اليد إذا كان ثقة غير متهم، كمتولي الأوقاف من أي جهة هذا المال؟ وكما سأل النبي ﷺ عن الذي أتى به هل هو هدية أم صدقة؟ فإن ذلك لا يؤدي السؤال، ولا يتهم فيه.

وله سؤال خادمه وعبد الثقة، ومتى سأل فأخبره ثقة اعتمده، فإن أخبره فاسق وعلم بقرينة الحال أنه لا يكذب من حيث إنه لا غرض له جاز له قبوله، لأن المطلوب من السؤال ثقة النفس، وقد تحصل بقول الفاسق، فإن أخبره صبي مميّز معروف بالثبوت جاز قبوله، ومتى وجب السؤال فتعارض قول عدلين أو فاسقين سقطا ويجوز أن يرجح بقلبه أحدهما، وبكثرة المخبرين وبمعرفة.

(فرع): قال الغزالي: لو نهب متاعٌ مخصوصٌ فصادف من ذلك النوع شيئاً يباع واحتمل أن يكون من المهوب، فإن كان ذلك في يد من عرف بالصلاح جاز شراؤه، وكان تركه ورعاً، وإن كان رجلاً مجهولاً - فإن كان ذلك النوع كثيراً في البلد من غير المهوب - جاز الشراء منه، وإن كان لا يوجد هناك غير المهوب إلا نادراً فليس هنا دليلٌ للحل سوى اليد، وقد عارضها علامة خاصة، وهي شكل المتاع المهوب، فالامتناع من شرائه ورعٌ منهم، وفي تحريره نظرٌ.

(فرع): قال الغزالي: خادم الصوفية إذا خرج إلى السوق والبيوت وجمع طعاماً وغيره، ثم قدمه للصوفية حلّ لهم أكله، ويحلّ لغيرهم الأكل منه برضاء الخادم، ولا يحلّ بغير رضاه، وهكذا لو كان للرجل عيالٌ وأعطى له الناس شيئاً بسبب عياله، يكون ذلك ملكاً للرجل لا للعيال، وله أن يطعم منه غير العيال، وكذا ما يعطاه الخادم يقع ملكاً له وإنما يطعم الصوفية وفاءً بالمرءة.

(فرع): قال الغزالي: الوقف على الصوفية لغيرهم أن يأكل معهم منه برضاءهم، وإنما يأكل مرةً أو مرتين ونحوهما لأن معنى الوقف على الصوفية الصرف إلى مصالحهم، ومبنى الأتعمة على المساحة، ولا يجوز لمن لم يكن صوفياً الأكل معهم من الوقف على الدوام، وإن رضوا، لأنه ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم.

(وأما): الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم، أو كونه صوفياً، وليس الجهل شرطاً للتصوف. قال: ولا يلتفت إلى حركات بعض الحقي، وقولهم: العلم حجاب، بل الجهل هو الحجاب وكذا العلم المذموم. (فرع): قال الغزالي: قد يعطي الإنسان غيره المال تبرعاً

ظنّ في حلّ ماله أو تحريره، بأن يعرف صلاح الرجل وديانته، فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز، أو يعرف أنه مرابٍ أو مغنٌ ونحوه، فيجب السؤال.

(الحال الثاني): أن يتعلّق الشكّ بالمال، بأن يختلط حلالٌ بحرام، كما إذا حصل في السوق أحوال طعامٍ مغصوبٍ، واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرامٌ، فيجب السؤال، وما لم يكن الأكثر حراماً يكون التفتيش ورعاً لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق، وكانوا لا يسألون في كلّ عقدٍ، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريسة كانت.

(فرع): قال الغزالي في الإحياء: لو كان في يد ناظر الأوقاف أو الوصايا مالان، أحدهما لموصوفين بصفةٍ، والآخر لموصوفين بصفةٍ أخرى، فأراد إنسانٌ فيه صفة أحدهما دون الآخر أن يأخذ من الناظر شيئاً، فإن كانت تلك الصفة ظاهرةً عرفها المتولي وهو ظاهر العدالة، جاز الأخذ من غير سؤال، وإن كانت الصفة خفيةً أو عرف من حال المتولي التساهل، وأنه لا يبالي بخلط المالين، وجب السؤال، لأنه ليس هنا علامة ولا استصحابٌ يعتمد.

(فرع): قال: ويجوز أن يشتري داراً من دور البلد، وإن علم أنّ فيه دوراً مغصوباً لأن ذلك اختلاطٌ بغير محصور، والسؤال هنا ورعٌ واحتياطٌ، ولو كان في البلد عشر دورٍ فيها واحدة مغصوبة، أو وقتٌ ولا يعرفها وجب السؤال لأنه محصورٌ.

ولو كان في البلد مدارس أو رباطات، خصّص بعضها بالمنسويين إلى مذهب معيّن، لم يجوز أن يسكن في شيءٍ منها، ولا يأكل من وقفها حتى يسأل ويتبين الصواب.

(فرع): قال: حيث قلنا: السؤال ورعٌ فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال، لأن ذلك يغيظه فلا يرتكب إيذاء مسلمٍ لتحصيل أمرٍ مندوبٍ قال: وإنما أوجبنا السؤال إذا كان الأكثر حراماً، وعند ذلك لا نبالي بغيظه فإن الظالم يؤدي بأكثر من هذا، قال الحارث المحاسبي: لو كان له أخٌ أو صديقٌ يأمن غيظه لو سأله فينبغي أن لا يسأله أيضاً للورع، لأنه ربما ظهر منه شيءٌ كان مستوراً يؤدي إلى البغضاء، قال الغزالي: وهذا حسنٌ.

قال: (فإن قيل) لا فائدة في سؤال من بعض ماله حراماً. (الجواب): أنه متى كان في مال الإنسان حرامٌ مختلطاً، فأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو ذلك، لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه، وإنما يسأل غيره، وإنما ينفع سؤال

قال الغزالي: إذا أمر السلطان بدفع شيء من خزائنه لإنسان يستحق في بيت المال شيئاً، وعلم أنّ الخزانة فيها الحلال والحرام، كما هو الغالب في هذه الأزمان، والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معدوم وإذا كان محتملاً كونه من الحلال أو كونه من الحرام فقد قال قوم: يجوز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام، وقال آخرون: لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال، قال: وكلاهما إسراف والأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم، وإن كان حلالاً ففيه توقّف، هذا كلام الغزالي.

وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حراماً حرم الأخذ منه، وقد قدّمنا أنّ المشهور أنه مكروه وليس بحرام، وهكذا مثال خزانة السلطان يكون مكروهاً قال الغزالي: واحتجّ من جوزه بأنّ جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة، ونوابهم الظلمة، منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجري بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأنس والمصور بن خزيمة والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والشافعي وأخذ ابن عمر من الحجاج، والشافعي من هارون الرشيد، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً كثيرة، وإنما ترك من ترك منهم الأخذ تورعاً.

وعن ابن عمر أنه قبل هدية المختار بن أبي عبيد، وزعمت هذه الفرقة أنّ ما نقل من امتناع جماعة لا يدلّ على تحريم، وكما أنّ الخلفاء الراشدين وأبا ذر وآخرين من الرّهّاد، تركوا الحلال المطلق، الذي لا شبهة فيه زهداً.

قال الغزالي: والجواب عن هذا أنه قليل محصور بالإضافة إلى ما نقل من ردّه وإنكارهم، أو يحمل على أنهم تحقّقوا أنّ ذلك القدر المصروف إليهم من جهة حلال، فحيثلّ يكون المدفوع إليهم حلالاً ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا، أو يحمل على أنهم أخذوه و صرفوه في مصارف بيت المال، وقد قال جماعة منهم: أخذنا له كلّه و صرفنا إيّاه في المحتاجين خيراً من تركه في يد السلطان، ولهذا قال ابن المبارك: إنّ الذين يأخذون اليوم الجوائز ويمتجّون بآبائهم وعائشهم، لا يقتدون بهما، لأنّ ابن عمر فرّق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرّق ستين ألفاً، وكذا فعلت عائشة رضي الله عنها وكذا فعل الشافعي، أخذ من هارون الرشيد وفرّقه في الحال، فلم يذخر منه حية، ومع هذا فإنّ الأموال في زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلالاً، بخلاف الأموال التي في أيدي السلاطين في هذه الأزمان، فإنّ معظمها حرام،

لكونه محتاجاً وقد يعطيه لنسبه أو صلاحه أو نحو ذلك، فإن علم الأخذ أنه يعطيه لحاجته، لم يحمل له أخذه إن لم يكن محتاجاً، وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحمل له أخذه إن كان حادثاً في النسب، وإن أعطاه لعلمه لم يحمل له أخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي، وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحمل له الأخذ إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطي لما أعطاه.

(فرع): قال الغزالي: الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجوز المرور فيها، فإن لم يكن لها مالك معيّن جاز، والورع اجتنابه إن أمكن العدول عنها فإن كانت الأرض وعليها سباباً مغصوب الأخشاب ونحوها جاز المرور تحتها، فإن قعد تحتها للدفع حرّ أو برد أو مطر ونحوه فهو حرام؛ لأنّ السّف لا يراد إلا لهذا، قال: وكذا لو كانت أرض المسجد مباحة وسقف بحرام جاز المرور فيه ولا يجوز الجلوس للدفع حرّ أو برد ونحو ذلك، لأنّه انتفاع بالحرام، هذا كلام الغزالي، وفي قوله نظر، والمختار أنه لا يجرم القعود في هاتين الصّورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته من غير أن يستولي عليهما وهما جائزان بلا خلاف.

(فرع): قال الغزالي: المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرّيّط والمساجد والسقايات ينبغي أن يجتأط فيها.

(أمّا) القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه، وإنّما جوّزنا العبور، وإن وجد عنها معدلاً، لأنّ تلك الآلات إذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذا منها، وإذا عرف أنّ الأحجار واللبن مغصوبة من إنسان أو من مسجد أو مقبرة ونحوها فإنه يجرم العبور عليها إلا لضرورة يحمل بها ذلك من مال الغير ثمّ يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه.

(وأما): المسجد فإن بني من أرض مغصوبة أو خشبي مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معيّن فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة، لأنّه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف، فيكون للمصالح.

(وأما): السقايات فحكمها ما ذكرناه فالورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها إلا أن يخاف فوات وقت الصّلاة.

(وأما): الرّيّط والمدرسة فإن كانت أرضها مغصوبة أو الأكناف كاللبن والحجارة وأمكن ردّها إلى مالكها لم يجوز دخولها وإن اشتبه فله دخولها والمكث فيها والورع تركه.

والحلال فيها قليلٌ جداً.

(فرع): قال الغزالي: مال المصالح لا يجوز صرفه إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج عاجز عن الكسب مثل من يتولّى امرأاً تعدّى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال كفايته، فيدخل فيه جميع أنواع علماء الدين، كعلم التفسير والحديث والفقه والقراءة ونحوها، ويدخل فيه طلبة هذه العلوم والقضاة والمؤذنون والأجناد ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى، ويكون قدر العطاء إلى رأي السلطان، وما تقتضيه المصلحة، ويختلف بضيّق المال وسعته.

(فرع): قال الغزالي: لو لم يدفع السلطان إلى كلّ المستحقين حقوقهم من بيت المال، فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال؟ قال: فيه أربعة مذاهب:

(أحدها): لا يجوز أخذ شيء أصلاً ولا حبة، لأنه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما، فهذا غلو.

(والثاني): يأخذ كل يوم قوت يومه فقط.

(والثالث): يأخذ كفايته سنة.

(والرابع): يأخذ ما يعطى وهو حصته، والباقون يظلمون، قال الغزالي: وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، والميراث بين الورثة، لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسّم بين ورثتهم، وهنا لو مات لم يستحق وارثه إرث شيء، وهذا إذا صرف إليه ما يلبق صرفه إليه.

(فرع): قال الغزالي: إذا بعث السلطان إلى إنسان مالاً ليفرقه على المساكين فإن عرف أنّ ذلك المال مغصوب لإنسان بعينه: لم يجوز له أخذه وتفرقته، لكن يكره ذلك إن قارنته مفسدة بحيث يفتّر به جهال ويعتقدون طيب أموال السلطان، أو يجب بقاء ذلك السلطان مع ظلمه، قال: وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وعلمائه وأعوانه وعمّاهم.

(فرع): قال الغزالي: الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكنائها، فإن سكنها بأجرة وكسب شيئاً بطريق شرعي كان عاصياً بسكنائها، ولا يحرم كسبه، وللناس أن يشتروا منه، ولكن إن وجدوا سوقاً أخرى للشراء منها أولى لأنّ الشراء من الأولى إئانة لسكنائها وترغيب في سكنائها، وكثرة أجرتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال الغزالي: لو كان في يده مال مغصوب من الناس معين، فاختلف بماله، ولم يتمييز، وأراد التوبة، فطريقه أن يتراضى هو وصاحب المغصوب بالقسمة، فإن امتنع المغصوب منه من

ذلك رفع التائب الأمر إلى القاضي ليقبض عنه، فإن لم يجد قاضياً حكّم رجلاً متديناً لقبض ذلك، فإن عجز تولّى هو بنفسه ذلك، ويعزل قدر ذلك فيه الصّرف إلى المغصوب منه سواء كان دراهم أو حباً أو دهنًا أو غيره من نحو ذلك، فإذا فعل ذلك حلّ له الباقي، فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينتق منه قبل تمييز قدر المغصوب فقد قال قائلون: يجوز ذلك ما دام قدر المغصوب باقياً ولا يجوز أخذ الجميع، وقال آخرون: لا يجوز له أخذ شيء منه حتى يميّز قدر المغصوب بنية الإبدال والتوبة.

(فرع): من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أنّ فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد.

(فرع): قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه - فإن كان له مالك معين - وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويثس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدّق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولّى ذلك القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجوز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً، بل ينبغي أن يحكّم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولّاه بنفسه، فإن المقصود هو الصّرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأنّ عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير.

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، نقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميّه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم: يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدّق به، واختار الحارث المحاسبي هذا وقال آخرون: يتصدّق به

الحرام، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل بينهما، وإن كان ذلك شبهة يريد تركه للورع فقد عارضه طلب رضاهما وهو واجب، فليتلطّف في الامتناع، فإن عجز فلياكل وليقتل من ذلك، وليصغر اللقمة ويطل المضغ، ولا يتوسّع منه، قال: والأخت والأخ قريب من الأب والأم، فإن حقهما مؤكد، قال: وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة، وكانت تسخط لورده، فليقبله وليلبسه بين يديها، وينزعه إذا غاب عنها ويجتهد أن لا يصلّي فيه إلا بمحضرتها.

(فرع): قال الغزالي إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا زكاة ولا تلزمه كفارة مائيّة، فإن كان مال شبهة فليس بمرام محض، لزمه الحجّ إن أبقاه في يده، لأنّه محكوم بأنّه ملكه، وكذا الباقي.

(فرع): قال الغزالي: إذا كان في يده مال حرام لا يعرف له صاحب، وجوزنا إتفاقه على نفسه للحاجة كما سبق تفصيله، فأراد أن يتطوّع بالحجّ، فإن كان ماشياً جاز، وإن كان يحتاج إلى مركوب لم يجز، لأننا جوزنا له الأكل للحاجة، ولا تجوز ما لا ضرورة إليه كما لا يجوز له شراء المركوب في البلد من هذا المال.

(فرع): قال الغزالي: من خرج إلى الحجّ بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال، فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلى التحليل وليجتهد في الحلال في يوم عرفة، والله سبحانه أعلم.

وهذا آخر الفروع التي انتخبناها من إحياء علوم الدين، وبالله التوفيق.

(فرع): قال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حراماً، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول الزهري والشافعي، قال الشافعي: ولا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة، قال: وكان تمن لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمّد وبشر بن سعيد والثوري ومحمّد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعِنَبِ بِمَنْ يُعْصِرُ الْحَمْرَ، وَالتَّمْرَ بِمَنْ يَعْمَلُ النَّبِيذَ، وَيَبِيعُ السَّلَاحَ بِمَنْ يُعْصِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعُونَةً عَلَى الْمُعْصِيَةِ فَإِنَّ بَاعَ مِنْهُ صَحَّ الْبَيْعُ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَّخِذُ الْحَمْرَ وَلَا يُعْصِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالسَّلَاحِ).

(الشرح): قال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره بيع

إذا علم أنّ السلطان لا يرده إلى المالك لأنّ رده إلى السلطان كثيراً للظلم، قال الغزالي: والمختار أنّه إن علم أنّه لا يرده على مالكه فيتصدّق به عن مالكه.

(قلت): المختار أنّه إن علم أنّ السلطان يصرفه في مصرفٍ باطلٍ أو ظنّ ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها فإن عجز عن ذلك أو شقّ عليه لخوفٍ أو غيره، تصدّق به على الأوج، فالأوج، وأهمّ المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين وإن لم يظنّ صرف السلطان إياه في باطلٍ فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر، لأنّ السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها، فإن خاف من الصرف إليه ضرراً صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظنّ أنّه يصرفه في باطلٍ.

(فرع): قال الغزالي: إذا كان في يده مالٌ بعضه حلالٌ وبعضه فيه شبهة، وله عيالٌ، ولا يفضل عن حاجته، فليخصّ نفسه بالحلال، ثمّ بمن يعمل، وإذا ترددت حاجة نفسه بين القوت واللباس وبين غيرهما، كأجرة الحجّام والصباغ والقصار والحمال، ودهن السراج وعمارة المنزل، وتمهّد الدابة وثمن الحطب، ونحو ذلك فليخصّ بالحلال قوته ولباسه، فإن تعارضوا فيحتمل أن يخصّ القوت بالحلال، لأنّه يمتزج بلحمه ودمه، ولأكل الحرام والشبهة أثرٌ في قساوة القلب.

(وأما): الكسوة ففائدتها دفع الحرّ والبرد، والستر عن الأعين، وذلك يحصل، وقال المحاسبي، يخصّ الكسوة بالحلال لأنها تبقى مدّة، وهذا يحتمل أيضاً، ولكن الأول أظهر.

(فرع): قال الغزالي: الحرام الذي في يده حيث قلنا: يتصدّق به كما سبق فيتصدّق به على الفقراء أو يوسّع عليهم، وإذا أنفق على نفسه حيث جوزناه فليخصّ ما أمكنه، وما أنفق على عياله فليقتصد، ولكن بين التوسعة والتضييق فإن ضافه إنساناً - فإن كان فقيراً - وسّع عليه، وإن كان غنياً لم يطعمه شيئاً أصلاً منه، إلا أن يكون في برية أو نحوها، بحيث لا يجد شيئاً فيطعمه، فإنّه حينئذٍ في معنى الفقير، فإن عرف من حال الفقير أنّه لو علم ذلك المال لتورّع عنه، أحضر الطعام وأخبره بالحال ليكون قد جمع بين حقّ الضيافة وترك الخداع، ولا يكتفي بأنّ ذلك الفقير لا يدري لأنّ الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرف أكله.

(فرع): قال الغزالي: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه أو أمّه، فليمتنع من مواكلتها، فإن كرها امتناعه لم يوافقهما على

صحته، لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح، وقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي وغيرها، ومن صحح المسألة وجزم بها إمام الحرمين والبغوي في كتابيه وآخرون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ وَلَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، لِأَنَّهُ يُعْرَضُ الْعَبْدُ لِلصَّغَارِ وَالْمُصَحَّفِ لِلْإِنْدَالِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ فَبَيْعُهُ قَوْلَانِ: (أحدهما): أَنْ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُبْعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَصِحْ، كَتَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ.

(والثاني): يَصِحُّ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْعَبْدُ الْكَافِرُ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ كَالْإِرْثِ (فَإِنْ قُلْنَا) بِهَذَا أَمْرَانَهُ بِإِزَالَةِ يُلْكِيهِ، لِأَنَّهُ فِي تَرْكِهِ فِي يُلْكِيهِ صَغَارًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ جَازَ، وَإِنْ كَاتَبَهُ فَبَيْعُهُ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُقْبَلُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْبِكْتَابَةَ يَصِيرُ كَالْخَارِجِ مِنْ يُلْكِيهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ.

(والثاني): لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُزِيلُ الْمَلَكَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ كَالتَّزْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِنْ ابْتَاعَ الْكَافِرُ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ فَبَيْعُهُ طَرِيقَانِ: (أحدهما): أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(والثاني): أَنَّهُ يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ بِالْحُرِّيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الصَّغَارِ بِالرَّقَبِ.

(الشرح): قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَتَصَوَّرُ مَلِكَ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا وَجَارِيَةً مُسْلِمَةً فِي صُورِ:

(ومنها): أَنْ يَسْلَمَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ فَلَا يَزُولُ مَلَكَهُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ.

(ومنها): لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ يَزِيلَ مَلَكَهُ عَنْهُ وَوَرَثَهُ أَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَلَكَهُمُ هَذَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِلَا خِلَافٍ، وَيُؤْمَرُونَ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ كَمَا ذَكَرْنَا.

(وأما) إِذَا اشْتَرَى الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا الْبَيْعُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ بِدَلِيلِهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنَّفُ بِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي

صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَنَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْقَوْلُ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ هُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَالْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ هُوَ نَصُّهُ فِي الْأَمِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: الْقَوْلُ بِالْبَيْعَةِ

الْعَنْبِ تَمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفِ تَمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، وَلَا انْتَقَضَ هَذَا الْبَيْعُ، هَذَا نَصُّهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَكْرَهُ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ عَرَفَ بِاتِّخَاذِ الْخَمْرِ، وَالتَّمْرُ لِمَنْ عَرَفَ بِاتِّخَاذِ النَّيْذِ، وَالسَّلَاحُ لِمَنْ عَرَفَ بِالْعَصِيَانِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اتِّخَاذُهُ لَذَلِكَ خَرًّا وَنَبِيذًا وَأَنَّهُ يَعْصِي بِهَذَا السَّلَاحِ، فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالتَّوَلَّى وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَالرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ:

(أحدهما): نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالتَّوَلَّى عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ: يَكْرَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلَا يَجْرَمُ.

(وَأَصْحَهُمَا): يَجْرَمُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ فَلَوْ بَاعَهُ صَحَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَرْتَكِبًا لِلْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَيَبِيعُ الْغُلَمَانَ الْمُرْدَ الْحَسَانَ لِمَنْ عَرَفَ بِالْفَجْرِ بِالْغُلَمَانَ كَيْبَعِ الْعَنْبِ لِلخَمَّارِ، قَالَ: وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يَفِضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ.

(فروع): ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْعَ السَّلَاحِ لِمَنْ عَرَفَ عَصِيَانَهُ بِالسَّلَاحِ مَكْرُوهٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَالبِغَاةُ.

(وأما): بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ بَاعَهُمْ إِيَّاهُ لَمْ يَتَعَدَّ الْبَيْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ جَاهِرِيُّ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ وَحَكَيْنَا وَجْهًا لهُمَا وَالمَاوَرِدِيُّ وَالشَّاشَنِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ شَاذًا أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا الْوَجْهُ مُنْقَاسٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

وَاحْتَجَّوْا لِلْمَذْهَبِ بِأَنَّهُمْ يَعْذُونَ السَّلَاحَ لِقِتَالِنَا، فَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ، فَيَصِيرُ بَائِعًا مَا يَعْجُزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا، فَلَا يَتَعَدَّدُ، قَالَ المَاوَرِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ: هَذَا الْوَجْهَانِ مَخْرُجَانِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: فَإِنْ صَحَّحْتَهُ أَمْرٌ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ فِيهِ، كَمَا فِي شِرَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وأما): بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَبَيْعُهُ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالجُمْهُورُ صِحَّتَهُ، لِأَنَّهُمْ فِي أَيْدِينَا فَهُوَ كَمَيْعِهِ لِمُسْلِمٍ.

(والثاني): فِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا التَّوَلَّى وَالبَغْوِيُّ فِي كِتَابِيهِ التَّهْلِيلِ وَشَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَالرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

(وأما): بَيْعُ الْحَدِيدِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى

هو نصّه في عامّة كتبه.
عبدك المسلم عني بوض أو بغير عوض، فيجيبه إلى ذلك وكذا
لو أقر الكافر بحرية عبده مسلم في يد غيره ثم اشتراه.

(وَالْمَذْهَبُ) الصّحّة في الجميع ورّتب إمام الحرمين الخلاف
في هاتين الصّورتين على الخلاف في شراء القريب، وقال: الصّورة
الأولى أولى بالصّحّة من مسلم القريب، لأنّ الملك فيها ضمنيّ،
والثانية أولى بالمنع، لأنّ العتق فيها وإن حكم به فهو ظاهر غير
عققي، بخلاف القريب.

(أمّا) إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بشرط الإعتاق،
وصحّحنا الشراء بهذا الشّروط وهو المذهب فطريقان حكاهما
المتولّي والرّويانيّ وآخرون (المذّهب) أنّه كما لو اشتراه مطلقاً
لأنّ العتق لا يحصل بنفس الشراء.

(والثاني): أنّه كشراء القريب، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.
(فرع): لو اشترى الكافر كافراً فأسلم قبل قبضه، فهل يبطل
بيعه؟ فيه وجهان:

(أحدهما): نعم، كمن اشترى عسيراً فتحمّر قبل قبضه.
(وَأَصْحُهُمَا): لا، كمن اشترى عبداً فأبق قبل قبضه، وتمن
ذكر المسألة بدليلهما إمام الحرمين والغزاليّ والمتولّي والرّويانيّ
والرّافعيّ وغيرهم، قالوا: (فإنّ قلنا): لا يبطل، فهل يقبضه
المشتري؟ أم ينصبّ القاضي من يقبضه عنه بأمره بإزالة الملك؟
فيه وجهان، وقطع الفقهاء في فتاويه بأنّه لا يبطل، ويقبضه
القاضي عنه، وهذا هو الأصحّ، وصحّحه الرّافعيّ، ورجّحه إمام
الحرمين وغيره، قال الإمام: فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار في
فسخ البيع، لأنّ تعذّر استمرار الملك فيه، ودوام اليد عليه، ليس
بأقلّ من إباق العبد، قال الإمام، ولا وجه للانفاسخ، إذا كان
البائع كافراً أيضاً، لأنّه يتقلب من كافر إلى كافر، واللّه سبحانه
وتعالى أعلم.

(فرع): لو وكلّ الكافر مسلماً ليشترى له عبداً مسلماً، لم
يصحّ التوكيل ولا الشراء له بلا خلافٍ - إذا قلنا: لا يصحّ شراء
الكافر بنفسه - ولو وكلّ مسلم كافراً ليشترى له عبداً مسلماً،
فإن سميّ الموكلّ في الشراء صحّ قطعاً، وإلا فوجهان مبنيان على
الوجهين في أنّ العقد يقع أولاً للموكلّ: أم للموكلّ ثمّ ينتقل إلى
الموكلّ؟

(أصحهما): للموكلّ، فيصحّ هنا.

(والثاني): للموكلّ، فلا يصحّ، وتمن ذكر الفرع إمام الحرمين
وآخرون.

(فرع): لو اشترى الكافر مرتدّاً وقلنا: لا يصحّ شراؤه

واختلفوا في الأصحّ من القولين فصحّ الشّيخ أبو حامد في
تعليقه، وصاحب البيان، القول بالصّحّة، وصحّ الجمهور قول
البطلان، وهو الصّحيح، تمنّ صحّحه المصنّف في التّنبية
والجرجانيّ في التّحرير والبغويّ والغزاليّ وصاحب الانتصار
والرّافعيّ وآخرون.

قال أصحابنا: ويجري القولان في تملكه العبد المسلم بالسلم
والهبة والوصية ونحوها، والأصحّ أنّه لا يملك في الجميع، قال
المتولّي والرّويانيّ: القولان في الوصية إنّما هما إذا قلنا يملك
بالقبول.

(وإنّ قلنا) بالموت ملك بلا خلافٍ كالإرث.

(أمّا) إذا اشترى الكافر مصحفاً فقيه طريقان مشهوران:
(أحدهما): وبه قطع المصنّف وجماعة أنّه على القولين
كالعبد.

(أصحهما): أنّه لا يصحّ البيع.

(والثاني): يصحّ.

(والطريق الثاني): القطع بأنّه لا يصحّ البيع، وقطع به جماعة
وصحّحه آخرون، والخلاف إنّما هو في صحّة البيع، ولا خلاف
أنّه حرام.

وفرق الأصحاب بين المصحف والعبد على الطّريق السّابق
بأنّ المصحف لا يدفع عن نفسه الامتثال والابتدال بخلاف العبد،
واتفق الأصحاب على أنّ بيع كتب حديث النبيّ ﷺ له حكم بيع
المصحف في هذا فيحرم بيعها لكافر وفي صحّته الطّريقان.

قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم
المصحف في هذا هو الصّحيح المشهور وشذّ الماورديّ عن
الأصحاب فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح وفي
أمره بإزالة ملكه عنه وجهان:

(وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ): قال أصحابنا يملك الكافر المصحف
وكتب الحديث والفقه بالإرث بلا خلافٍ إلا على الوجه الشاذّ
الذي حكيناه عن الماورديّ في الحديث والفقه وهو وجه باطل.

(فرع): إذا اشترى الكافر من يعتق عليه كايه وابنه وأمه
وجدته، فطريقان مشهوران، ذكرهما المصنّف والأصحاب
بدليلهما:

(أحدهما): على القولين:

(وَأَصْحُهُمَا) الصّحّة قطعاً، قال أصحابنا: ويجري هذا
الخلاف في كلّ شراءٍ يستعقب عتقاً كقبول الكافر لمسلم: اعتق

(وَأَنْ قُلْنَا) لَا تَكْفِي فَوْجِهَانِ:

(أحدهما): أَنَّهَا كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ فَبِيعَ الْعَبْدُ.

(والثاني): أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، ثُمَّ إِنْ جَوَّزْنَا بَيْعَ الْمَكَاتِبِ بَيْعَ مَكَاتِبًا وَإِلَّا فَسُخِّتِ الْكِتَابَةُ وَبِيعَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكِهِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ، كَمَا يَبِيعُ مَالٌ مِنَ امْتِنَاعٍ مِنْ آدَاءِ الْحَقِّ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَالْأَصْحَابُ:

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُشْتَرِيًا بِشَمْنٍ مِثْلِهِ صَبَرَ إِلَى أَنْ يَوْجَدَ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيَتَكَسَّبُ لِلْمَلِكِ، وَتَوَخَّذَ نَفَقَتَهُ مِنْهُ.

(وَأَمَّا): إِذَا اسْلَمْتَ مُسْتَوْلِدَةً كَافِرٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِ بِيَعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا نَحْوِهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ شَاذٌ مُرَدُّودٌ.

وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِعْتَاقِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ: لَا يُجْبَرُ، بَلْ يَحَالُ بَيْنَهُمَا وَيَفْتَقُ عَلَيْهِمَا وَتَتَكَسَّبُ لَهُ فِي يَدِ مُسْلِمٍ.

(والثاني): حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِعْتَاقِهَا، وَذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي التَّنْبِيهِ احْتِمَالًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ شَاذٌ.

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ قَدْ اسْلَمَ عَبْدُهُ فِي يَدِهِ صَارَ لَوَارِثِهِ وَأَمْرٌ بِمَا كَانَ يَوْمَرُ بِهِ مَوْرَثُهُ فَإِنْ امْتَثَلَ وَإِلَّا بَاعَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): قَالَ الْحَامِلِيُّ فِي اللَّبَابِ: لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِي مَالِ كَافِرٍ أَبَدًا إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

(إِحْدَاهَا): بِالْإِرْثِ.

(وَالثَّانِيَةُ): يَسْتَرْجِعُهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي.

(الثَّالِثَةُ): يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبِهِ.

(الخَامِسَةُ): إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، فَاعْتَقَهُ وَصَحَّحَاهُ.

(السَّادِسَةُ): إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ الْكَافِرَ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ النَّجْمِ، فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ، وَهَذِهِ السَّادِسَةُ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَزُولُ الْمَلِكُ فِيهِ لِتَجَدُّدِ التَّعَجُّيزِ، وَتَرَكَ سَابِعَةً وَهِيَ إِذَا اشْتَرَى مِنْ يَمَعْتَقُ عَلَيْهِ وَصَحَّحَاهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(فِرْعُ): قَالَ التَّوَلِّيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ: إِذَا صَحَّحْنَا هِبَةَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ، فَعَلِمَ الْقَاضِيُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْهُ، لِأَنَّهَا لَا تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، هَذَا كَلَامُهُمَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْضُهُ كَقَبْضِهِ مِنْ اشْتِرَائِهِ، ثُمَّ يَوْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ.

مُسْلِمًا، فَبِئْسَ شِرَاؤُهُ الْمُرْتَدَّ وَجِهَانِ، حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَآخَرُونَ.

(الْأَصْحَحُ): لَا يَصِحُّ لَهُ لِبْقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْإِمَامُ: هُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ دَمِيًّا هَلْ يَقْتُلُ بِهِ؟

(فِرْعُ): لَوْ كَانَ لِلْكَافِرِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَرَثَهُ، أَوْ اسْلَمَ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالثَّوْبِ عَيْبًا فَهَلْ لَهُ رَدُّ الثَّوْبِ بِالْعَيْبِ وَاسْتِرْدَادِ الْعَبْدِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُو:

(أَصْحَحُهَا): لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَوْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ فِي الْعَبْدِ.

(وَالثَّانِي): لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَلِكِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَالثَّلَاثُ): يَرُدُّ الثَّوْبَ وَلَا يَرْجِعُ فِي الْعَبْدِ، بَلْ يَسْتَرِدُّ قِيَمَتَهُ وَيَصِيرُ كَالْتَّالِفِ، وَتَمَّنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي رَدِّ الثَّوْبِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَالغَزَالِيُّ، فَالْصَّوَابُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ رَدِّ الثَّوْبِ، وَبِهِ جِزَمَ الْبَغْوِيُّ وَالتَّوَلِّيُّ وَآخَرُونَ، وَنَقَلَ التَّوَلِّيُّ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ.

(أَمَّا) إِذَا وَجَدَ مُشْتَرِيَّ الْعَبْدِ عَيْبًا فَفِي رَدِّهِ وَاسْتِرْدَادِهِ الثَّوْبِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَغَيْرُهُ:

(أحدهما): وَنَسَبَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ إِلَى بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ الْقَطْعَ بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ مَلِكَ الْكَافِرِ لَهُ هُنَا يَقَعُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ كَمَا يَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ تَمَلُّكِهِ، يَمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ تَمَلُّكِهِ إِيَّاهُ، وَيَرْجِعُ بَارِشَ الْعَيْبِ.

(فِرْعُ): إِذَا صَحَّحْنَا شِرَاءَ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ مُصَحَّفًا، فَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَهَلْ يَمْكُنُهُ مِنَ الْقَبْضِ؟ أَمْ يَنْصَبُ مِنْ يَقْبِضُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُو حَكََاهَا الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(أَصْحَحُهَا): عِنْدَهُ يَمْكُنُ.

(وَالثَّانِي): لَا يَمْكُنُ، بَلْ يَوْمَرُ بِأَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمًا يَقْبِضُهُ.

(وَالثَّلَاثُ): يَنْصَبُ الْقَاضِيُ مِنْ يَقْبِضُهُ إِذَا حَصَلَ الْقَبْضُ أَوْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ الزَّمَهُ إِزَالَةَ الْمَلِكِ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ فِي الْفِرْعِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فِرْعُ): إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْكَافِرِ عَبْدٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ، لَمْ يَزَلْ مَلِكَهُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَوْمَرُ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَكْفِي الرِّهْنُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِجَارَةُ وَالْحِلُولَةُ، وَفِي الْكِتَابَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنُفُ بِدَلِيلِهِمَا، وَحَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَالغَزَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَجِهَيْنِ:

(أَصْحَحُهَا): بِاتِّفَاقِهِمُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا، وَتَكُونُ كِتَابَةٌ صَحِيحَةً.

وغيرهم بجوازه، وهو الصحيح وقطع المصنف في باب العارية من المهذب والتبیه، والجرجاني في التحرير وصاحب البيان بأنه لا يجوز وهذا ضعيف.

(والمذهب الأول: لأنهم ذكروا أن الأصح في الإجارة على عينه الجواز، فالإجارة أولى لأنها عقدٌ جائزٌ يرجع فيها متى شاء، ولا يملك المستعير المنافع، بل يستتجها شيئاً فشيئاً، بخلاف الإجارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): لو رهن المسلم عبده المسلم، أو المصحف عند كافر، ففي صحته طريقتان ذكرهما المصنف في كتاب الرهن بدليلهما: (أحدهما): القطع بصحته.

(والثاني): على قولين كيبهه وأنفق الأصحاب على أن الأصح صحة رهنه فعلى هذا يوضع في يد عدلٍ مسلم، والله سبحانه أعلم.

(فرع): قال البغوي في التهذيب في آخر كتاب الهدية وهناك ذكر مسألة بيع المسلم لكافر قال: لو كان بين مسلم وكافر عبداً مسلم مشترك بينهما فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب المسلم وعتق على الكافر سواء قلنا: تحصل السراية بنفس الإعتاق أم بدفع القيمة لأنه يقوم عليه شرعاً لا باختياره فهو كالإرث.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافر

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبننا بطلانه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: يصح ونقله الروياني عن جمهور العلماء وعن مالك روايتان كاللهذين.

احتج أبو حنيفة بالقياس على الإرث.

واحتج أصحابنا بإجماع المسلمين أنه لا يقر ملكه على مسلم وسبب ذلك ما فيه من إثبات السلطنة والسبيل للكافر على مسلم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ويخالف الإرث فإنه ملك قهري والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَارِيَةِ إِلَّا [مَعَ] حَمْلِهَا لِأَنَّهُ يُبْعَثُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا دُونَهُ كَالْيَدِ وَالرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَلُّهُ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ

(فرع): قال المتولي والرواياني: إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا.

(فإن قلنا): الإقالة بيعٌ لم يصح، وإلا فوجهان كما سبق في مسألة بيعه بثوبٍ معيب.

(فرع): قال المتولي والبغوي والرواياني: إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار، فالبيع صحيح، لأن ملكه يزول بنفس البيع في قول، وفي قول هو معرض للزوال، فإن أراد فسخ البيع.

(فإن قلنا): الملك في زمن الخيار للبائع، صح الفسخ، لكن إن كثر ذلك منه الزمه القاضي أن يبيعه بيعاً ماضياً، لأن هذا ليس بابتداء تملك، وإنما هو منع من الزوال.

(وإن قلنا) بزوال الملك في المبيع بنفس العقد، في تمكنه من الفسخ وجهان كالوجهين في مسألة العبد بالثوب الميب.

(فرع): قال الروياني: لو اشترى الكافر عبداً كافراً بشرط الخيار، فاسلم في مدة الخيار قال: والذي يحتمل قولان: (أحدهما): يبطل البيع.

(والثاني): لا، بل لهما الفسخ والإجارة، فإن أجازا الزم المشتري بإزالة ملكه.

(فرع): قال الروياني: قال أصحابنا: لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر، سواء كان العبد صغيراً أو كبيراً، قال بعض أصحابنا: لكن الأولى الأبيعه الصغير، وقال أبو حنيفة: يكره بيعه الصغير، قال أحمد: لا يجوز لأنه ينشأ على دين ماله.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز أن يستاجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة بلا خلاف، كما يجوز للمسلم أن يشتري منه شيئاً بشمن في الذمة، وهل يجوز للمسلم أن يوجر نفسه لكافر إجارة على عينه؟ فيه طريقتان مشهورتان ذكرهما المصنف في أول كتاب الإجارة.

(أصحهما): الجواز.

(والثاني): على قولين، وبعضهم يحكيهما وجهين، وأنفقوا على أن الأصح الجواز سواء كان المسلم حراً أو عبداً، إلا الجرجاني فصّح البيع والمذهب الجواز، لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك.

فإذا صححناها فهل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع؟ بأن يأجره مسلماً، فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

(أصحهما): يؤمر، وبه قطع الشيخ أبو حامد.

(فرع): اتفق الأصحاب على جواز إيداع العبد المسلم عند كافر، وأما إعارته إيّاه فقد جزم إمام الحرمين والغزالي والرافعي

وقال أبو حنيفة قال الإمام أبو الفرج الرّازي - بزايين معجمتين - الخلاف إنّما هو التّفريق بعد أن يسقيه اللّبأه أمّا قبلهنّ يصحّ بلا خلاف، هذا حكم التّفريق في الصّغير، وهو ما قبل سنّ التّميز، وهو نحو سبع سنين أو ثمانٍ تقريباً.

وفيما بعد التّميز إلى البلوغ قولان:

(أصحهما): يكره ولا يجرم وهو الذي نصّ عليه في رواية المزني، وفي سير الواقدي.

(والثاني): يجرم حتّى يبلغ فعلى هذا في صحّته الطّريقان.

(وأما): التّفريق بعد البلوغ فلا يجرم بلا خلاف ولكن يكره

بأشفاق الأصحاب.

(فرع): لو كانت الأمّ رقيقةً، والولد حرّاً أو بالعكس، لم يجرم بيع الرقيق منهما، بلا خلافٍ للضرورة.

(فرع): إذا قلنا بالضعيف أنّه يصحّ بيع الأمّ دون ولدها قال

الماوردي لا يقر المتبايعان على التّفريق بينهما، بل يقال لهما إن

تراضيتما بيع ملك أحدكما للأخر فذاك، وإلا فسخ البيع، وقال

ابن كج: يقال للبايع تتطوّع بتسليم الأخر أو تفسخ البيع، فإن

تطوّع فاستع المشتري من القبول فسخ البيع.

(فرع): لو رضيت الأمّ بالتّفريق لم يزل التحريم على المذهب

الصّحيح رعاية لحقّ الولد، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنّه يزول.

(فرع): اتفق أصحابنا على أنّ أمّ الأمّ عند عدم الأمّ كالأمّ

في التّفريق بينها وبين ولد بنتها، فلو كان له أمّ وجدّة، فإن بيع مع

الأمّ فلا يجرم وإن يبيع مع الجدّة وقطع عن الأمّ فبقي تحريمه

قولان:

(الصّحيح) المشهور تحريمه، لأنّه تفرّق بينه وبين أمّه، ولو

كان له أبٌ وأمٌّ حرم التّفريق بينه وبين الأمّ ولا يجرم بينه وبين

الأب لأنّ حقّ الأمّ أكد ولهذا قدّمت عليه في الحضنة، ولو كان

له أبٌ ولا أمّ له، حرم التّفريق بينه وبين الأب على الصّحيح من

القولين، وقيل: من الوجهين.

(والثاني): لا يجرم لما ذكرناه من ضعف مرتبته عن مرتبة

الأمّ.

وفي التّفريق بينه وبين الأجداد والجدّات من جهة الأب ومن

جهة الأمّ إذا لم يكن أبٌ ولا أمٌّ ثلاثة أوجه:

(أحدّها): يجرم.

(والثاني): يجوز.

(والثالث): يجوز بينه وبين الأجداد دون الجدّات، لأنّهنّ

أصلح للتربية وأشدّ حرناً لفراقه.

فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّيه يوم القيامة وإن فرّق بينهما بالبيع بطل البيع لأنه تفرّق محرّم في البيع، فأفسد البيع، كالتفرّق بين الجارية وحملها وهل يجوز بعد سنين سينين إلى البلوغ؟ فيه قولان.

(أحدهما): لا يجوز لعموم الأخبار، ولأنّه غير بائع فلا يجوز التفرّق بينه وبين أمّه في البيع، كما لو كان دون سنين سينين.

(والثاني): يجوز لأنه مستغن عن حضانتها، فجاء التفرّق بينهما كالبائع.

(الشرح): حديث أبي سعيد الخدري والحديث الآخر

سنوضحهما مع غيرهما من الأحاديث الواردة في هذه في فرع

بعد بيان الأحكام إن شاء الله تعالى.

(أمّا الأحكام): ففي الفصل مسالتان:

(إحدهما): لا يجوز بيع الجارية والبقرة وغيرهما من

الحيوان دون حملها وقد سبقت المسألة واضحة بفروعها في مسألة

بيع الحيوان بشرط أنّه حامل.

(المسألة الثّانية): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى:

يجرم التفرّق بين الجارية وولدها الصّغير بالبيع والقسمه والهبة

ونحوها بلا خلاف، ولا يجرم التفرّق بينهما في العتق بلا خلاف،

وتجوز الوصية على المذهب، وقال المتولّي والروائي: فيه قولان

وطرداهما في الوصية بالحمل، هل يصح أم لا؟

(والمذهب): الصّحة والجواز في صورتَي الحمل والولد.

وفي التفرّق بينهما في الرّد باليب وجهان.

وقال الشّيخ أبو إسحاق المصنّف في كتابه في الخلاف: لو

اشترى جارية وولدها الصّغير، ثمّ تفاسخا البيع في أحدهما جاز،

وأما التفرّق بينهما في الرهن ففيه تفصيلٌ يذكر في كتاب الرهن

إن شاء الله تعالى، حيث ذكره المصنّف والأصحاب.

وإذا فرّق بين الجارية وولدها الصّغير في البيع والهبة

ونحوهما، ففي صحّة العقد طريقان:

(أحدهما): القطع بطلانه، لأنّه تفرّق محرّم.

فهو معجوزٌ عن تسليمه شرعاً وبهذا الطّريق قطع المصنّف

وجاهير العراقيّين.

(والثاني): حكاه الخراسانيّين فيه قولان، وبعضهم يقول

وجهان:

(أصحهما): وهو الجديد بطلان العقد، وبه قال أبو يوسف.

(والقديم): صحّته.

وعن عبادة بن الصّامت عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحْيِضَ الْجَارِيَةَ» رواه الدارقطني [٦٨/٣] وضعفه فإن أحد رواته عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو كذاب، وقد انفرد به.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أُمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَرْنَا الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءُ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُتْقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْقُونِي إِلَى الْحَيْلِ، فَرَمْتِ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَيْلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِسَهْمٍ أَسْوَقَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَلَّغَنِي ابْتِهَاءَ قَدِيمِنَا الْمُبِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ قُلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ قُلْتِ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرًا بِمَكَّةَ» رواه مسلم [١٧٥٥]، وفيه دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ مِنَ الشُّرُوطِ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا شَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا - نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ شَرْطًا يَقْتَضِيهِ الْبَيْعُ كَالنَّسِيمِ وَالرُّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا - لَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ لِأَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ بَيِّنٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فَلَمْ يُبْطَلْهُ فَإِنَّ شَرْطَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَلَكِنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَالْحَيَارِ وَالْأَجَلِ وَالرُّهْنِ وَالضَّمِينِ لَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ الثَّقَةُ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَلَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدُ. فَإِنْ شَرَطَ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ لَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتَحْتَقِهَا، فَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَشْرَطُوا وَلِأَنَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا السُّوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَاِمْتَنَعَ مِنْ إِعْتَاقِهِ فَبِهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا): يُجْبَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَدَرَ عِنْدَ عَبْدٍ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ إِعْتَاقِهِ (الثَّانِي): لَا يُجْبَرُ بَلْ يُبَيِّنُ لِلْبَائِعِ الْحَيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مَلَكَةٌ بِالْعَوَضِ،

(وَأَمَّا): التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَرَامِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَبَيْنَهُمَا وَالْحَالِ وَغَيْرِهِمْ.

(فَالْمَذْهَبُ): أَنَّهُ يَكْرَهُ وَلَا يَجْرِمُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

(وَالثَّانِي): فِيهِمْ وَجْهَانُ كَالْأَبِ حِكَاةَ الرَّافِعِيِّ.

(فِرْعَ): قَالَ أَصْحَابُنَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَيْمَةِ وَوَلَدِهَا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ اللَّيْنِ، إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ مَقْصُودٍ كَالذَّبْحِ جَازٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجْرِمُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ جَاهِرُ الْأَصْحَابِ وَحَكِي الصِّمَرِيِّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَالرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهًا شَاذًا أَنَّهُ حَرَمٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فِرْعَ

فِي بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(مِنْهَا): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي [١٢٨٣] وقال: حديث حسن. وعن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال: «وَهَبْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَرَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلْتَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدُّهُ رُدُّهُ» رواه الترمذي [١٢٨٤] وابن ماجه [٢٢٤٩] وآخرون، قال الترمذي حديث حسن وليس بمقبول منه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ولأنه مرسل، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه وقد ضعف البيهقي هذا الحديث.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ» رواه ابن ماجه [٢٢٥٠] والدارقطني [٦٧/٣] بإسناد ضعيف.

وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّ الْبَيْعَ» رواه أبو داود [٢٦٩٦] وقال: ميمون لم يدرك عليا.

وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا» رواه البيهقي [١٢٦/٩]، وهو حديث ضعيف، وحسين بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه.

وعن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَى بِالنَّسَاءِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، وَكَرِهَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ» رواه البيهقي [١٢٨/٩]، وقال: تفرد به جابر هذا وهو مشهور بالضعف.

ويصح البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، وقال المتولي: لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي التوافل، أو يصوم غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم، ما ليس بلازم، قال الرافعي: مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الضرب الرابع): أن يبيعه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة أقوال:

(الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب، أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به.

(والثاني): يصح البيع ويبطل الشرط، فلا يلزمه عتقه.

(والثالث): يبطل الشرط والبيع جميعاً كغيره من الشروط، والمذهب صحتهما، وعليه التفريع قال أصحابنا: وإذا صححناه فصورته إذا شرط أن يعتقه المشتري عن نفسه، أو أطلق اشتراط عتقه.

(أما) إذا باعه بشرط أن يعتقه المشتري من البائع فالبيع باطل قطعاً، قال أصحابنا: وإذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ففي العتق المشروط وجهان:

(أصحهما): أنه حق لله تعالى كالعق الملتزم بالنذر.

(والثاني): أنه حق للبائع، وقد أشار المصنف إلى دليلهما.

(فإن قلنا): إنه حق البائع فله مطالبة المشتري به بلا خلاف.

(وإن قلنا) حق لله تعالى فللبائع مطالبته أيضاً على أصح الوجهين وإن امتنع من الإعتاق (فإن قلنا): الحق لله تعالى أجبر عليه المشتري قطعاً (وإن قلنا) للبائع لم يجبر، بل يجبر البائع في فسخ البيع (وإذا قلنا) بالإجبار قال المتولي: يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق ومن الفيشة، ففي قول يعتقه القاضي، وفي قول يجبره حتى يعتقه وذكر إمام الحرمين احتمالين:

(أحدهما): تخريجه على القولين كما قال المتولي.

(والثاني): يتعين الحبس.

(قلت): ويحتمل أن يجزم بأن يعتقه القاضي كما إذا توجه عليه بيع ماله في دين فامتنع فإن القاضي يبيعه في وفاة الدين.

(أما): إذا أسقط البائع حق الإعتاق.

(فإن قلنا): الحق لله تعالى لم يصح إسقاطه (وإن قلنا): للبائع، صح إسقاطه كما لو شرط رهناً أو كفيلاً ثم عفا عنه، فإنه

وإنما شرط للبائع حقاً فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئاً بشرط أن يرهن بالثمن رهناً فامتنع من الرهن فإن رضي البائع بإسقاط حقه من العتق ففيه وجهان:

(أحدهما): لا يسقط لأنه عتق مستحق فلا يسقط بإسقاط الأدمي كالنذور.

(والثاني): أنه يسقط لأنه حق شرطه البائع لنفسه فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين.

وإن تلف العبد قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه ليس للبائع إلا الثمن، لأنه لم يفقد أكثر من العتق.

(والثاني): يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق، فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويوجب ما بينهما من الثمن.

(والثالث): أنه يفسخ العقد لأن البائع لم يرخص بهذا الثمن وخذته والمشتري لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد).

(الشرح): حديث عائشة رواه البخاري [١٤٢٢] ومسلم [١٥٠٤].

وبريرة - بفتح الباء الموحدة - وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها روت حديثاً واحداً.

(قوله): عتق مستحق عليه احتراز من نذر عتقاً على وجه اللجاج، ثم اختار كفارة اليمين بالإطعام، ومن وعد العبد أنه يعتقه.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: الشرط خمسة أضرب:

(أحدها): ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهد أو انتفاع المشتري كيف شاء وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيداً وبيانا لمقتضاه.

(الضرب الثاني): أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد مبيعاً خياطاً أو كاتباً ونحوه فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط.

(الضرب الثالث): أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعاً كشرط الأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الحر أو الكتان، قال إمام الحرمين: وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهراً وقلنا: لا يتعينون فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو

شهر أو سنة أو يعلق عتقه، أو اشترى داراً بشرط أن يقفها فطريقان:

(أصحهما): القطع ببطان البيع.

(والثاني): أنه على الخلاف في شرط الإعتاق.

(فرع): جميع ما سبق هو فيما إذا شرط العتق، ولم يتعرض للولاء، أو شرطاً كونه للمشتري.

(فأما) إذا شرطاه للبايع، فالمذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور لأنه منابذ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وحكى جماعة قولاً شاذاً أنه يصح البيع ويلغو شرط الولاء، وحكاه الدارمي وجهاً للإصطخري، وحكى إمام الحرمين وجهاً باطلاً أنه يصح البيع، ويصح أيضاً شرط الولاء للبايع قال الرافعي: لا يعرف هذا الوجه لغير الإمام ولو اشتراه بشرط الولاء للبايع دون اشتراط الإعتاق بأن قال: بعته بشرط أن يكون الولاء لي إن أعتقه فالبيع باطل بلا خلاف، ذكره المتولي والرافعي.

(فرع): لو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه، قال القاضي حسين: البيع باطل بلا خلاف، لتعذر الوفاء بالشرط فإنه يعتق عليه بمجرد الملك فلا يتصور إعتاقه، وحكى الرافعي هذا عن القاضي وسكت عليه موافقة، وفيه نظر، ويحتمل أن يصح البيع ويكون شرط الإعتاق توكيداً للمعنى فإن مقصود الشرط تحصيل الإعتاق، وهو حاصل هنا.

(فرع): لو اشترى جارية حاملةً بشرط العتق فولدت، ثم أعتقها، فهل يتبعها الولد؟ فيه وجهان حكاهما ابن كج (الأصح): لا يتبعها، قال الدارمي: هما مبنيان على أن الحمل هل له حكم أم لا؟ والأصح أن له حكماً فلا يتبعها.

(فرع): لو باع عبداً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق، فالمذهب بطلان هذا البيع، وبه قطع الجمهور، وحكى ابن كج عن ابن القطان أن في صحته وجهين، وهذا شاذٌ ضعيفٌ.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن باع عبداً بشرط العتق

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا صحة السبيع والشرط وبه قال النخعي وأحمد وغيرهما، وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور: البيع صحيح والشرط باطل، وقال أبو حنيفة وصاحبه: البيع فاسد، لكن لو أعتقه بعد عتقه لزمه الثمن عند أبي حنيفة، وبالقيمة عند صاحبيه، وهو عندهم مملوك للمشتري ملكاً ضعيفاً كما قالوا في غيره من البيوع الفاسدة، واحتجوا بمحدث النهي عن بيع وشرط، ومحدث: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيهِ

يسقط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجهٌ ضعيفٌ للشيخ أبي محمد الجويني إن شرط الرهن والكفيل لا يصح إفراده بالإسقاط كأجل قال أصحابنا: متى أعتقه المشتري فالولاء له قطعاً سواء قلنا: الحق فيه لله تعالى أم للبايع، لأنه أعتق ملكه، هذا إذا أعتقه المشتري مجاناً فلو أعتقه عن كفارة عليه (فإن قلنا): الحق فيه لله تعالى أو للبايع ولم ياذن لم يجزه (وإن قلنا): له وأذن فوجهان:

(أصحهما): يجوز عن الكفارة وعن أداء حق العتق.

(والثاني): لا يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال أصحابنا: يجوز استخدام العبد والأمة اللذين اشتراهما بشرط العتق قبل حصول العتق، ويجوز الوطء وتكون أكسابهما للمشتري، لأنهما على ملكه قبل العتق ولو قتلا كانت القيمة للمشتري ولا يكلف صرفها إلى عتق غيرها.

ولو أجره قال الدارمي: يحتمل وجهين:

(أصحهما): بطلان الإجارة.

(فرع): لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه الثاني فوجهان (الصحيح) المشهور لا يصح البيع.

(والثاني): يصح البيع والشرط.

ولو أولد الجارية لم تجزه عن الإعتاق على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجهٌ شاذٌ.

(فرع): لو مات هذا العبد قبل إعتاقه فقيه أربعة أوجهٍ منها ثلاثة مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها.

(أصحها): ليس على المشتري إلا الثمن المسمى، لأنه لم يلتزم غيره.

(والثاني): يلزم مع المسمى قدر التفاوت يمثل نسبته من المثل بأن يقال: قيمته من غير شرط العتق مائة، وبشرطه تسمون فيجب قدر عشر المسمى مضافاً إلى المسمى.

(والثالث): يفسخ البيع ويلزم المشتري قيمة العبد، لفواته في يده ويرجع بالثمن.

(الرابع): للبايع الخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء له غير المسمى، وإن شاء فسخه ورد الثمن، ورجع بقيمة العبد، ثم هذه الأوجه هل هي مفرعة على أن العتق للبايع؟ أم مطردة؟ سواء قلنا: له أو لله تعالى فيه احتمالان لإمام الحرمين.

(أصحهما): الثاني، وهو مقتضى كلام الأصحاب وإطلاقيهم.

(فرع): لو اشتراه بشرط أن يدبسه أو يكاتبه أو يعتقه بعد

تَقَصَّرَ، لِأَنَّ مَا ضَمِنَ عَيْنُهُ ضَمِنَ تَقْصَاتَهُ كَمَا لَمَعُضُوبٌ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ لِيَأْخُذَ بِدَلِّ الْعَيْنِ دُونَ الزَّيَادَةِ، وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ يَبْتَاطِلُ بِالْمَنَافِعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ لِيَأْخُذَ بِدَلِّهَا ثُمَّ تَسْتَحِقُّ.

فَإِنْ كَانَ لِجِبِلِّهِ أَجْرَةٌ لَزِمَهُ الْأَجْرَةُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي أَقَامَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِهِ فَضَمِنَ أَجْرَتَهُ كَالْمَعُضُوبِ.

فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَدُّ، لِأَنَّهُ وَطِئَ بِشِبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِلُكَّةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ وَطِئَ بِشِبْهَةٍ فَوَجِبَ بِهِ الْمَهْرُ كَالْوَطِئِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْبِكَارَةِ لِأَنَّ الْبِكَارَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَأَجْزَاؤُهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْبِكَارَةُ، وَإِنْ أَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ وَيَلْزِمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ عَلَيْهِ رَقَهُ بِاِغْتِقَادِهِ وَيَقْرُومُ بَعْدَ الْأَنْفِصَالِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْرُومَهُ قَبْلَ الْأَنْفِصَالِ، وَلِأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ الْوَلَدِ لِلْحَيْلُولَةِ وَذَلِكَ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْأَنْفِصَالِ، فَإِنْ أَلْقَتْ الْوَلَدُ مَيِّتًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ الْأَنْفِصَالِ وَلَا تُوجَدُ الْحَيْلُولَةُ إِلَّا بَعْدَ الْأَنْفِصَالِ، فَإِنْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ مِنْ الْوِلَادَةِ لَزِمَهُ قِيمَتُهَا لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ بِلُكَّةٍ، وَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(الشرح): أما الحديث فغريب، وأما الأثران عن عمر رضي الله عنه فصحيحان روى الأول مالك في الموطأ [٦١٦/٢] ورواهما جميعاً البيهقي [١٠٦١١، ١٠٦١٦] وعبد الله في الموضوعين هو ابن مسعود، والذي افتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد يقع في بعض نسخ المهذب مصحفاً بـ ابن عمر وهو غلط فاحش، والفلملة - بكسر الفاء وإسكان اللام - جمعها فلح وهي جلدة النمل، ومعنى يجدها يجعلها حذاءً. (وقوله): (لأنه شرط لم يئن على التغليب)، احتراز من العتق.

(وقوله): (ولا هو مقتضى العقد احتراز من سقي الثمرة ونحوه. (وقوله): (ولا من مصلحته احتراز من شرط الزهن، والضمين ونحوهما.

(وقوله): (لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها، احتراز بالمضمون عن الوديعة، ويقول في عين، عن المنفعة فإنه يجب

كتاب الله فهو باطل» وسوضحه قريباً إن شاء الله تعالى. واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما، فإن النبي ﷺ أذن لها في شرائها بشرط العتق.

(فإن قيل): إنما كان بشرط الولاية. (قلت): والولاية يتضمن اشتراط العتق (فإن قيل): فبريرة كانت مكاتباً.

والمكاتب لا يصح بيعه على الصحيح (قلت): هو محمول على أنها عجزت نفسها وفسخ أهلها الكتابة ولأن للعتق قوة سراية فاحتمل اشتراطه في البيع بخلاف غيره. (وأما): الحديثان اللذان احتجوا بهما فعامان مخصوصان بما ذكرناه.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى -: (فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعققه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدته، أو ثوباً بشرط أن يخيطة له أو فلعة بشرط أن يخذلها له بطل البيع، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع وشروط» وروي «أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشترطت عليه: أنك إن بيعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد».

وروي أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقربها وفيها منويته، ولأنه شرط لم يئن على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته، فأفسد العقد.

كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع فإن قبض المبيع لم يملكه، لأنه قبض في عقد فاسد، فلا يوجب الملك كالوطء في النكاح الفاسد، فإن كان بائناً وجب رده وإن هلك ضومته بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، ومن أصحابنا من قال: يضمن قيمته يوم التلف؛ لأنه مأذون في إنساكه فضمن قيمته يوم التلف كالعارية، وليس بشيء؛ لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فإن هلكت ضومتها بأكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، كقبض الغاصب.

ويخالف العارية فإن العارية مأذون في إتلاف منافعها، ولأن في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن، ولو رد المبيع ناقصاً ضمن النقصان.

وإن حدث في عينها زيادة بأن سميت ثم هزلت ضمن ما

(أصحهما): هذا.

(والثاني): يصح البيع والشروط لحديث جابر وقصة جملة التي ستذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وحكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا، وبه قال ابن المنذر.

(فرع): لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن، فإن كان الثمن موجلاً بطل العقد، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال، فهو شرط منافي لمقتضاه، وإن كان حالاً بني على أن البداية في التسليم من؟ (فإن قلنا): بالبائع لم يفسد، وإلا يفسد للمنافاة.

(فرع): متى اشترى شيئاً شراءً فاسداً لشرط مفسدٍ أو لسببٍ آخر، لم يجوز له قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق، ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب، وكالمقبوض بالسرم، ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن ولأنه يقدم به على الغرماء، هذا هو المذهب وبه قطع وفيه قولٌ غريبٌ ووجهٌ للإصطخري أن له حبسه ويقدم به على الغرماء وهو شاذٌ ضعيفٌ، ويلزمه أجرته للمدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده لأنه مضمونٌ عليه غير ماذونٍ في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب، وإن كان تعيب في يده لزمه أرش نقصه لما ذكرناه وإن تلف لزمه ضمانه بلا خلاف، لما ذكرناه.

وفي القيمة المعتبرة ثلاثة أوجه:

(أصحها): باتفاق الأصحاب تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب؛ لأنه مخاطبٌ في كل لحظة من جهة الشرع برده.

(والثاني): تجب قيمته يوم التلف كالعارية لأنه ماذونٌ في إمساكه.

(والثالث): يوم القبض حكاه المصنف في التبييه وآخرون وهو غريبٌ.

(واللهب الأول): وهو المنصوص، ونقل بعض الأصحاب هذه الأوجه أقوالاً والمشهور أنها أوجه قال الشافعي رحمه الله في كتاب الغصب يضمن المغصوب بقيمته أكثر ما كانت يوم الغصب إلى التلف، قال: وكذلك في البيع الفاسد، قال القاضي أبو الطيب: حمل أكثر أصحابنا نص الشافعي على ظاهره، فأوجبوا قيمته أكثر ما كانت كالمغصوب، وقال بعضهم: تجب

قيمتها يوم الاستيفاء لا أكثر الأمرين، ويقوله: يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح.

(قوله): سمت ثم هزلت هو -بضم الهاء-

(وقوله): لأنه مضمونٌ عليه غير ماذونٍ في الانتفاع به احترازٌ من العارية.

(أما الأحكام): فقد ذكرنا أن الشرط في البيع خمسة أضرب ومرت أربعة وهذا الخامس، وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه ولا يتففع به أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يوجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره، أو يشتري منه أو يقرضه أو يوجره أو خساره عليه إن باعه بأقل أو إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطلٌ في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشترط شرطاً واحداً أو شرطين.

وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال، بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيفٌ، وحينئذٍ البيع عكس النكاح، فإن المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة، وفيه قولٌ شاذٌ ضعيفٌ أنه يفسد بها، فإذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال:

(أحدها): يفسدان بالشروط الفاسدة.

(والثاني): لا.

(والثالث): وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول وبالله التوفيق.

ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية ففيه خلافٌ سبق في بابه.

هذا كله فيما إذا شرط شرطاً فاسداً وكان الشرط مما لا يفرد بالمقد فإن كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادهما؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما (أصحهما): يفسد كسائر الشروط الفاسدة.

(والثاني): لا، كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح.

(فرع): إذا باع داراً واشترط البائع لنفسه سكنها أو دابةً واستنى ظهرها فإن لم يبين المدة المستثناة ويعلم قدرها فالباع باطلٌ بلا خلاف وإن بيناها فطريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع.

(والثاني): فيه وجهان حكاهما الخراسانيان.

بِكَارَةِ أَيْضًا.

(أما): أَرَشَ الْبِكَارَةَ فَلِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وأما): مَهْرُ الْبِكْرِ، فَلِأَنَّهُ وَطِئَ بِكِرًا بِشَبْهَةٍ، هَكَذَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ مَهْرِ بَكْرِ مَعَ أَرَشِ الْبِكَارَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَوَارِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَسَائِرُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابُ: (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا يُؤَدِّي إِلَى ضَمَانِ الْبِكَارَةِ مَرَّتَيْنِ.

(قُلْتُ): إِلَّا أَنَّهُ أَتْلَفَ جِزَاءً مِنْ بَدَنِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ لَهْ إِذْنٍ، فَلَزِمَهُ أَرَشُهُ، وَوَطِئَهَا بِكِرًا فَحَصَلَ لَهْ كِمَالُ اللَّذَّةِ، فَلَزِمَهُ مَهْرُ بَكْرٍ، وَلَا يَتَدَاخِلَانِ لِأَنَّهُمَا وَجِبَا بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ يَجِبُ بِإِتْلَافِ الْجِزَاءِ وَهُوَ سَابِقٌ لِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ الْمَوْجِبِ لِلْمَهْرِ.

(فَإِنْ قِيلَ): إِذَا فَصَلْتُمْ إِتْلَافَ الْبِكَارَةِ عَنِ الْوَطْءِ فَيَجِبُ أَرَشُ بِكَارَةٍ وَمَهْرُ ثَيْبٍ، لِأَنَّ تَغْيِيبَ كِمَالِ الْحَشْفَةِ صَادِفُهَا ثَيْبًا فَصَارَ كَمَا لَوْ أزالَ بَكَارَتَهَا بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَرَشُ الْبِكَارَةِ وَمَهْرُ ثَيْبٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا:

(فالجواب): أَنَّهُ حَصَلَ لَهْ لَذَّةُ جَمَاعِ بَكْرِ وَيَسْمَى وَاطِئَ بَكْرٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْأَصْبَعِ (فَإِنْ قِيلَ) فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نَكَاحًا فَاسِدًا وَوَطِئَهَا وَهِيَ بَكْرٌ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِكِرًا، وَلَا يَلْزِمُهُ مَعَ أَرَشِ الْبِكَارَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ بَكَارَتِهَا بِخِلَافِ الْمُنْكَوْحَةِ نَكَاحًا صَحِيحًا.

(فالجواب): أَنَّ إِتْلَافَ الْبِكَارَةِ مَادُونٌ فِيهِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَمَا أَنَّهُ مَادُونٌ فِيهِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْوَطْءُ فَهِيَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَمَنْ قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: أَذْهَبْ بِكَارَتِي بِأَصْبَعِكَ، وَكَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْطَعْ يَدِي، أَوْ أَتْلَفْ سَوَاتِي، فَلَا ضَمَانَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ أَحْبَبَهَا فَلَوْلَدٌ حُرٌّ لِلشَّبْهَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.

(الصَّحِيحُ): لَا وِلَاءَ، لِأَنَّهُ انْعَقَدَ حُرًّا، وَبِهَذَا قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجَمْهُورُ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ حُرًّا لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بظَنِّهِ فَاتْلَفَ رَقَهُ عَلَى مَالِكِ الْأُمَّةِ، وَتَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، فَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً فَإِنَّهُ يَغْرَمُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، قَالَ الْمَصْنَفُ وَالْأَصْحَابُ: وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلِدٍ لِلوَاطِئِ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَفِي مَصِيرِهَا أُمَّ وَلِدٍ الْقَوْلَانِ

قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ، وَحَمَلُوا نَصَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَالْمَنْصُوبِ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ دُونَ كَيْفِيَّتِهِ، وَفَرَّقَ الْمَصْنَفُ وَالْأَصْحَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَارِيَةِ بِفَرَقَيْنِ:

(أحدهما): أَنَّ الْعَارِيَةَ مَادُونٌ فِي إِتْلَافِ مَنَافِعِهَا مَجَانًا، بِخِلَافِ هَذَا.

(والثاني): أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْعَارِيَةَ نَاقِصَةً الِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ هَذَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(أما): الزَّوَادُ الْحَادِثَةُ مِنْهُ فَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ مَنفَصَلَةً كَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ وَالصَّوْفِ وَغَيْرِهَا، أَمْ مَتَّصَلَةً بِأَنَّ سَمِنَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ هَزَلَتْ، أَوْ تَعَلَّمَ صِنْعَةً ثُمَّ نَسِيَهَا، وَسِوَاءَ تَلَفَتْ الْعَيْنَ أَوْ رَدَّهَا، فَيَلْزِمُهُ ضَمَانُ الزِّيَادَةِ الْفَائِتَةِ عِنْدَهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ حَكَاهُ الْمَصْنَفُ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ إِذَا تَلَفَتْ الْعَيْنَ، وَإِنَّمَا يَضْمَنْهَا إِذَا رَدَّ الْعَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الزِّيَادَةُ.

(وَالصُّوَابُ): الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ كَالْمَنْصُوبِ، فَلَوْ زَادَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ نَقَصَتْ ثُمَّ زَادَتْ فَرَدَّهَا كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ ضَمِنَهَا قَطْعًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا وَعَلَى قَدَرِهَا فَوْجِهَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.

(أصحهما): يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا أَيْضًا.

(والثاني): لَا، كَالْوَجْهَيْنِ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْغَضَبِ.

(فروع): إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ الْبَيْتَةِ الْمُقْبُوضَتَيْنِ بَيْعِ فَاسِدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِالتَّفَقُّعِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَامِلًا بِفَسَادِ الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَوْجِهَانِ:

(أصحهما): لَا يَرْجِعُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ.

(فروع): لَوْ كَانَ الْمُقْبُوضُ بَيْعِ فَاسِدٍ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي - فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءَةُ جَاهِلَيْنِ - فَلَا حُدَّ لِلشَّبْهَةِ، وَيَلْزِمُهُ الْمَهْرُ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ وَطِئَ شَبْهَةً، فَلَوْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ بِهَذِهِ الشَّبْهَةِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ، سِوَاءَ تَكَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، وَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ لَزِمَهُمَا الْحُدُّ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِمِئْتَةٍ أَوْ دَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَلَا يَبِيعُ وَطْؤُهَا لَهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِخَمْرٍ أَوْ شَرَطَ فَاسِدٍ فَلَا حُدَّ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حَصُولِ الْمَلِكِ لَهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّهُ يَمْلِكُهَا مَلِكًا حَقِيقًا، فَصَارَ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِالْأُولَى، وَنَحْوَهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ الْحُدُّ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَبِيعُ الْوَطْءَ إِذَا كَانَ يَبِيتُ الْمَلِكَ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِالْأُولَى، فَحَيْثُ قُلْنَا: لَا حُدَّ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ فَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا وَجِبَ مَهْرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَجِبَ مَهْرُ بَكْرِهَا وَأَرَشَ

عبدًا قيمته مائةً فبقي متألّمًا إلى أن مات منه وقيمته عشرة، يلزمه مائة.

(والثاني): يوم الموت، لأنه وقت التّلف.

(والثالث): يجب أكثرهما كالغصب، والله أعلم.

(فرع): إذا اشترى شيئًا شراءً فاسدًا فباعه لآخر، فهو كالغاصب يبيع المنصوب، فإذا حصل في يد الثّاني وعلم الحال لزمه ردّه إلى المالك، ولا يجوز ردّه إلى المشتري الأوّل، فإن تلف في يد الثّاني - نظر إن كانت قيمته في يدهما سواءً، أو كانت في يد الثّاني أكثر - رجع المالك بالجميع على من شاء منهما، والقرار على الثّاني لحصول التّلف في يده، وإن كانت القيمة في يد الأوّل أكثر، فضمن النّقص على الأوّل خاصّةً، والثّاني يرجع به على من شاء منهما والقرار على الثّاني، وكلّ نقص حدث في يد الأوّل يطالب به الأوّل دون الثّاني، وكلّ نقص حدث في يد الثّاني يطالب به من شاء منهما والقرار على الثّاني، وكذا حكم اجرة المثل.

ولو ردّ الثّاني العين إلى الأوّل فتلفت عنده، فللمالك مطالبة من شاء منهما، والقرار على الأوّل.

(فرع): إذا باعه شيئًا بشرط أن يبيعه داره، أو يشتري منه عنده، فالعقد الأوّل باطلٌ كما سبق، فإذا عقد العقد الثّاني المشروط في الأوّل - فإن كانا يعلمان بطلان الشرط - صحّ العقد الثّاني، وإلا فلا، لأنّهما بائنان به على حكم الشرط الفاسد، هكذا قطع به البغوي وغيره، وقطع إمام الحرمين بالصّحة وحكاه عن والده في كتاب الرهن لأنّ المواطاة قبل العقد لا أثر لها عندهما، والأوّل أصحّ، لأنّ المواطاة الآتية لزوم الوفاء بخلاف مسألتنا، فنظيرها من مسألتنا أن يعلمنا فساد الشرط.

(فرع): لو اشترى زرعًا وشرط على بائعه أن يحصده، فالذهب بطلان البيع، وبه قطع جمهور المصنّفين، ونقله الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين، وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: فيه القولان فيمن جمع في عقد بين بيع وإجارة، وقيل: شرط الحصاد باطلٌ، وفي البيع قولاً تفريق الصّفة، وسواءً قال: بعته بالفٍ على أن تحصده، وقال الشّيخ أبو حامد: لا يصحّ الأوّل قطعًا، وفي الثّاني الطّريقان.

ولو قال: اشترت منك هذا الزّرع واستأجرتك على حصاده بعشرة، فقال: بعتك وأجرتك فطريقان:

(أحدهما): أنه على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم.

(وأصحُّهما): بطلان الإجارة، وفي البيع قولاً تفريق الصّفة،

المشهوران فيمن أولد جارية غيره بشبهة ثم ملكها.

(أصحهما): لا تصير، فإن نقصت بالحمل أو الولادة لزمه أرشه، وإن خرج الولد ميتًا فلا قيمة.

لكن إن سقط بجنابة وجبت الغرّة على عاقلة الجاني، ويجب حينئذٍ للبائع أقلّ الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة، والغرّة، يطالب به من شاء من الجاني والمشتري، لأنّ ضمان الجاني له قام مقام خروجه حيًا، فإن كانت الغرّة أقلّ أخذها البائع ولا شيء له غيرها، وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة وكانت البقيّة لورثة الجنين.

ولو ردّ المشتري الجارية إلى البائع فولدت عنده وماتت في الطلق، وجبت قيمتها بلا خلافٍ وهل تكون في مال الجاني؟ أم على عاقلته؟ فيه القولان المشهوران في أنّ العاقلة هل تحمل قيمة العبد؟

(أصحهما): تحملها.

ولو وطع أمة الغير بشبهة فماتت في الطلق لزمه قيمتها في ماله على قول، وعلى عاقلته في الأصحّ، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا ضمان في الأمة الموطوءة بشبهة، وهو شاذٌ مردودٌ.

ولو وطع حرّةً بشبهة، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فماتت بالولادة، ففي وجوب دينها وجهان، وحكاها الشّيخ أبو حامد قولين: (أحدهما): تجب كالأمة.

(وأصحُّهما) لا تجب، لأنّ الوطء سببٌ ضعيفٌ، وإنّما أوجبنا الضمان في الأمة لأنّ الوطء استيلاءٌ عليها، والعلوق من آثاره، فادّمنّا الاستيلاء كالحرم إذا نقر صيدًا، وبقي نفاذه إلى الهلاك بالبيع وغيره، فإنه يضمنه.

(وأما): الحرّة فلا تدخل تحت الاستيلاء.

ولو زنى بامرأةٍ مكروهةٍ فماتت بالولادة حرّةً كانت أو أمةً، ففيها قولان مشهوران.

(أصحهما): لا ضمان، لأنّ الولادة غير مضافةٍ شرعًا لعدم النّسب.

(والثاني): يجب لأنه مولدٌ من فعله.

ولو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه، لم يجب الضمان بلا خلافٍ، لتولده من مستحقّ.

وحيث أوجبنا ضمان الحرّة فهو اللّدية على عاقلة الواطئ وحيث أوجبنا ضمان قيمة الأمة فهو على عاقلته في أصحّ القولين، وفي ماله في الآخر، ومتى تعتبر قيمتها؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أصحها): يوم الإحبال، لأنه سبب التّلف، كما لو جرح

الشَّافِعِيَّ.

فعلَى هَذَا فِي مَحَلِّ صَحَّةِ الْإِلْحَاقِ وَجِهَانٍ:

(أحدهما): قاله أبو علي الطَّبْرِيُّ، وصحَّحه الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ البَغْوِيُّ وغيرهما أَنَّهُ مَفْرَعٌ عَلَيَّ قَوْلِنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ، أَوْ مَوْقُوفٌ وَفَسَخَ الْعَقْدَ فَأَمَّا (إِنْ قُلْنَا): لِلْمَشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفٌ وَأَمْضَى الْعَقْدَ فَلَا يَلْحَقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ. وَالرَّوْجُ الثَّانِي: أَنَّ جَوَازَ الْإِلْحَاقِ مَطْرَدٌ عَلَيَّ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ صَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ.

وَلَوْ الْحَقَا بِالْعَقْدِ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ إِزْدَادًا بِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرَهُمَا أَوْ فَعَلًا ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ أَوْ الصَّدَاقِ أَوْ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ فِيهَا مِنْ الْعُقُودِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِلْحَاقِ الصَّحِيحِ بِالْفَاسِدِ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ فَهُوَ لَعَوٌّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَفِيهِ الْخِلَافُ.

(فَإِذَا قُلْنَا): يَلْحَقُ فَالزِّيَادَةُ تَلْحَقُ الشَّفِيعَ، كَمَا تَلْزِمُ الْمَشْتَرِيَّ، وَلَوْ حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ فَلَعَوٌّ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعَ بِجَمِيعِ مَا سَمِيَ فِي الْعَقْدِ، وَيُخْتَصُّ الْمَشْتَرِيَّ بِفَائِدَةِ الْحَطِّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ لَزُومِ الْعَقْدِ فَفِيهِ الْخِلَافُ، فَإِنْ أَحْقَنَاهُ بِالْعَقْدِ مَحْطًى عَنِ الشَّفِيعِ وَلَوْ حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ فَهُوَ كَالْبَيْعِ بِلَا ثَمَنِ، وَسَبَقَ حُكْمُهُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ، وَحَيْثُ فَسَدَ الْعَقْدُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ ثُمَّ اسْقَطَ الشَّرْطَ لَمْ يَنْقَلِبِ الْعَقْدُ صَحِيحًا، سِوَا مَا كَانَ الْإِسْقَاطُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ، وَحُكْمُ الرَّافِعِيِّ وَجِهَانٌ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِالْإِسْقَاطِ فِي الْمَجْلِسِ، وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(فِرْع): لَوْ قَالَ: بَعِ عَبْدُكَ لَزِيدٍ بِالْفِ بَعْدَ أَنْ عَلِيَ خَمْسَمِائَةٍ، فَبَاعَهُ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْطَ فَوَجِهَانٌ:

(أصحهما): فَسَادُ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي مَقْتَضَى الْبَيْعِ، فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ أَنْ جَمِيعَ الثَّمَنِ عَلَيَّ الْمَشْتَرِيَّ، وَلَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ شَيْءٌ. (وَالثَّانِي): يَصَحُّ وَيَجِبُ عَلَيَّ زَيْدٍ أَلْفٌ وَعَلَيَّ الْخَمْسَمِائَةُ بِالتَّرَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَلَّقْ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ كَذَا عِنْدَ إِشْرَافِ السَّفِينَةِ عَلَيَّ الْغُرُقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ، وَكَمَا لَوْ خَالَعَ الْأَجْنَبِيَّ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(أثنا) إِذَا قَالَ: بَعِ عَبْدُكَ لَزِيدٍ بِالْفِ فِي ذِمَّتِي، فَبَاعَهُ كَذَلِكَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

(فِرْع): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصَحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالْإِشْهَادِ، فَيَصَحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنْ يَرَهْنَ الْمَشْتَرِيَّ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَقِيمَ كَفِيلًا بِهِ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ سِوَا مَا كَانَ الثَّمَنِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَيَجُوزُ

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَ هَذَا الزَّرْعَ بِعَشْرَةِ وَاسْتَأْجَرْتَكِ عَلَيَّ حَصْدَهُ بِدَرْهَمٍ فَقَالَ: بَعْتُ وَأَجَرْتُ، قَالَ الْبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ: صَحَّ الشَّرَاءُ، لِأَنَّهُ لَا شَرْطَ فِيهِ، وَلَمْ تَصَحَّ الْإِجَارَةُ، لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ عَلَيَّ الْعَمَلَ فِيمَا لَمْ يَتِمَّ مَلِكُهُ فِيهِ، لِأَنَّ أَحَدَ شَقَيَّ الْإِجَارَةِ وَجَدَ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتَكِ لِتَخْيِطِي لِي هَذَا الثَّوْبَ، وَالثَّوْبَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي الْحَالِ، فَلَوْ أَفْرَدَ الشَّرَاءَ بَعْوَضٍ وَالْاسْتِئْجَارَ بَعْوَضٍ بَعْقِدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ عَلَيَّ أَنْ تَحْصِدَهُ بِدَرْهَمٍ أَوْ اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا وَشَرْطَ عَلَيْهِ خِيَاظَتَهُ وَصَبِغَهُ، أَوْ لَبِنًا وَشَرْطَ عَلَيْهِ جَعْلَهُ أَجْرًا، أَوْ نَعْلًا وَشَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْعَلَ بِهِ دَابَّتَهُ، أَوْ جِلْدَةً وَشَرْطَ عَلَيْهِ خَرْزَهَا خَفًا، أَوْ عِبْدًا رَضِيعًا وَشَرْطَ عَلَيْهِ إِتْمَامَ رِضَاعَتِهِ، أَوْ مَتَاعًا عَلَيَّ أَنْ يَجْمَلَ إِلَيَّ بَيْتَهُ، وَهَمَا يَعْلَمَانِ الْبَيْتَ، فَالْمَذْهَبُ بِطَلَّانِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ وَنظَائِرِهَا، فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَاعِ بَطَلَ الْعَقْدُ بِلَا خِلَافٍ، وَتَمَّ صَرَحَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَجْمُوعَةِ الْبَغْوِيِّ وَتَابِعِهِ الرَّافِعِيِّ.

وَلَوْ اشْتَرَى حَطْبًا عَلَيَّ ظَهَرَ بِهَيْمَةٍ، وَشَرْطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَيَّ بَيْتَهُ بَطَلَ عَلَيَّ الْمَذْهَبِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ شَرْطَ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ صَحَّ قَطْعًا، فَلَوْ أَطْلَقَ فَوَجِهَانٌ: (أصحهما): يَصَحُّ، وَيَسَلِّمُهُ إِلَيْهِ مَوْضِعَهُ، لِأَنَّهُ مَقْتَضَى الْإِطْلَاقِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَصَحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يَصْرَحَ بِاسْتِثْرَاطِ تَسْلِيمِهِ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي حَمْلَهُ إِلَيَّ دَارِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ، وَهَذَا الْخِلَافُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ السَّرِّ وَالْعَالِيَانِ فِي الصَّدَاقِ وَنظَائِرِهَا.

(فِرْع): الشَّرْطُ الْمَقَارِنُ لِلْعَقْدِ يَلْحَقُهُ، فَإِنْ كَانَ شَرْطًا صَحِيحًا لَزِمَ الْوَفَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا أَفْسَدَ الْعَقْدَ.

(وَأما): الشَّرْطُ السَّابِقُ فَلَا يَلْحَقُ الْعَقْدَ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، فَلَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلَا يَفْسِدُ الْعَقْدَ بِهِ إِنْ كَانَ شَرْطًا فَاسِدًا، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْعَقْدِ لَعَوٌّ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

(وَأما): الشَّرْطُ الَّذِي يَشْتَرِطُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ بِانْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَهُوَ لَعَوٌّ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي مَدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: (أحدُها) لَا يَلْحَقُ وَصَحَّحَهُ التَّوَلِّيَّ.

(وَالثَّانِي): يَلْحَقُ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ دُونَ خِيَارِ الشَّرْطِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ وَالْقَفَّالُ.

(وَالثَّلَاثُ): وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَبْطُلُ قَطْعًا أَكْثَرَ الْعِرَاقِيِّينَ، يَلْحَقُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصَّ

ولزم.

واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريرة في قوله ﷺ: «واشترطي لهنم الولاء» رواه البخاري [٢٠٦٠] ومسلم [١٥٠٤] قالوا: فصحح النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط.

واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشتري مني جملاً واستثنت حملته يعني ركوته إلى أهلي» رواه البخاري [٢٥٦٩] ومسلم [٧١٥]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود [٣٥٩٤] بإسناد حسن أو صحيح.

واحتج أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل سلف ويبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» حديث صحيح رواه أبو داود [٣٥٠٤] والترمذي [١٢٣٤] والنسائي [٦٢٢٦] وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلاً، وإن كان بأية شرط فهو باطل، قضاه الله أحق، وشرط الله أوثق وإنا للولاء ليمن أعتق» رواه البخاري [٢٠٦٠] ومسلم [١٥٠٤] وبحديث النهي عن بيع وشرط، وبالأثرين المذكورين في الكتاب عن عمر رضي الله عنه وهما صحيحان كما سبق لأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض.

(والجواب) عن قصة بريرة بجوابين:

(أحدهما): أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً أو متأخراً.

(والثاني): أن معنى اشترطي لهم أي عليهم وهذا منقول عن الشافعي رضي الله عنه والمزني وغيرهما.

(والجواب) عن قصة جابر من وجهين:

(أحدهما): أنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا.

(والثاني): أن الشرط لم يكن في نفس العقد، ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها، فلا دلالة فيها مع أن

أيضاً أن يشترط المشتري على البائع كفيلاً بالمهدة، ويشترط تعيين الرهن والكفيل، والمعتبر في الرهن المشاهدة أو الوصف بصفة المسلم فيه وفي الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف، كقوله: رجلٌ موسرٌ ثقة، هكذا ذكره الأصحاب ونص عليه ونقله الرافعي عنهم ثم قال: ولو قال قائل: الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف لم يكن معداً، وقال ابن كج: لا يشترط تعيين الكفيل، فإذا أطلق أقام من شاء كفيلاً وهذا شاذٌ مردودٌ لأن الغرض يختلف به اختلافاً ظاهراً، ولا يشترط تعيين الشهود على أصح الوجهين، وادعى إمام الحرمين أنه لا يشترط قطعاً، وجعل الخلاف في أنه لو عين شهوداً هل يتعينون؟.

ولا يشترط كون المرهون عند المرتهن، أو عند عدل على أصح الوجهين بل إن اتفقا على يد المرتهن، أو عدل، وإلا جعله الحاكم في يد عدل.

(والثاني): يشترط ليقطع النزاع، فلو لم يرهن المشتري ما شرطه، أو لم يشهد، أو لم يقم كفيلاً أو لم يتكفل الذي عينه لم يجز على شيء من ذلك بل للبائع الخيار في فسخ البيع ولا يقوم رهن آخر ولا كفيل آخر مقام المعين، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز لزم البيع، ولا خيار للمشتري.

ولو عين شاهدين فامتعا من التحمل - فإن قلنا: يشترط تعيينهما - فللبائع الخيار وإلا فلا.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن باع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه، بأن شرط أن لا يبيعه أو لا يبيعه لغيره أو

لا يطانها أو يزوجه أو يخرجها من البلد

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع وسواء شرطاً واحداً أم شرطين، وبه قال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجاهير العلماء، قال الماوردي: هو مذهب جميع الفقهاء، وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان وحاد بن أبي سليمان: البيع صحيح والشرط صحيح وقال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر: البيع صحيح والشرط باطل لاغ.

وقال أحمد وإسحاق: إن شرطاً شرطاً واحداً من هذه الشروط ونحوها صح البيع ولزم الشرط، وإن شرطاً شرطين فأكثر بطل البيع وإلا فلا، فإذا باع ثوباً بشرط أن يخطه البائع ويقصره فهما شرطان، فيبطل العقد، فإن شرط أحدهما فقد صح

الحديث فيه اضطراب.

(والجواب) عن حديث: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» أنه عامٌ مخصوصٌ والمراد به الشُّروط الجائزة وليس هذا منها.

(والجواب) عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللَّبِّ والصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أنه لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه فلا يلزم النَّهي «عن بيعٍ وشرطين» جواز شرطٍ واحدٍ فهذا هو الجواب المعتمد، وأما الخطأ بغيره فمعناه أن يقول بعتك هذا بدينار نقدًا وبدينارين نسيئةً فيكون بمعنى بيعتين في بيعَةٍ وحلهم على هذا التأويل أن العلة في النَّهي عن شرطين موجودةٌ في شرطٍ وهي الغرر.

فرع

في مذاهبيهم فيمن اشترى شيئاً فاسداً

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملكه ولا يصحَّ تصرفه فيه، ويلزمه رده، فإن تلف لزمه بدله وبه قال أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يملكه بالقبض ملكاً ضعيفاً خبيثاً، ويصحَّ تصرفه، ويلزم كلَّ واحدٍ منهما فسخ الملك وردَّ العوض على صاحبه، وحقيقة مذهبنا أنه لا يملكه بالعقد، ولا يجب الإقباض، فإن أقبضه ملكه ملكاً ضعيفاً، ومعناه أن للبائع انتزاعه عن المشتري لكن لو تصرف فيه المشتري قبل ذلك ببيعٍ أو عتقٍ أو غيرهما نفذ تصرفه، فإن تلف عنده ضمنه بالقيمة، هذا إذا اشتراه بشرطٍ فاسدٍ أو بجمرٍ أو خنزيرٍ، قال فإن اشتراه بميتةٍ أو دمٍ أو عذرةٍ أو نحو ذلك مما ليس هو مالاً عند أحدٍ من الناس لم يملكه أصلاً، ولم يصحَّ تصرفه، فوافقنا في الدَّمِ ونحوه وشبهه، واحتجَّ له بقصةٍ بريرة، فإن «عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الزلاء» وهو شرطٌ فاسدٌ بالاتفاق، ثم اعتقتها ونفذ عقها.

وأقرَّ النبي ﷺ كلَّ ذلك.

وقياساً على النكاح فإن الوطء في فاسده يترتب عليه أحكام الوطء في صحيحه وقياساً على الكتابة فإن فاسدها كصحيحها في حصول العتق إذا وجدت الصفة.

واحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ فلو كان المقبوض بعقدٍ فاسدٍ يملكه، لما توعده.

قياساً على ما إذا اشتراه بميتةٍ أو دمٍ.

ولأنَّ كلَّ قبضٍ أوجب ضمان القيمة لم يحصل به شرط الخيار عند تمنع حصول الملك في الصحيح والفاسد.

(والجواب) عن قصة بريرة من أوجوه:

(أخذها): أن الشرط لم يكن في نفس العقد.

(والثاني): أن لهم معنى عليهم.

(والثالث): هو اختيار الشيخ أبي حامد والمحققين أن هذا الشرط والعقد كانا خاصَّةً في قصة عائشة لمصلحة قطع عاداتهم، كما جعل فسخ الحج إلى العمرة خاصاً بالصَّحابة في حجة الوداع لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج.

(والجواب) عن قياسهم على النكاح أننا لا نسلم ما ادَّعوه وأنَّ الأحكام في النكاح تتعلق بمجرد العقد لا بالوطء، ولهذا يملك به الطلاق والظَّهار والخلع بخلاف الفاسد، وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطء في النكاح الفاسد.

(وأما): ما تعلق به من وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وسقوط الحد، فلم يمكن ذلك بسبب العقد، بل لكونه وطءً شبهةً، ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطء الشبهة من غير عقد. (والجواب): عن قياسهم على الكتابة أن العتق حصل بوجود الصفة لا بالعقد، ولهذا لو مات السَّيد بطلت الصفة ولم يعتق بالأداء إلى الوارث.

فرع

في مذاهبيهم فيمن باع داراً أو عبداً أو بهيمةً

واستثنى منفعة مدَّة معلومة

قد ذكرنا أن الصَّحیح المشهور في مذهبنا بطلان البيع، وبه قال أبو حنيفة وفتهاء العراق، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يصحُّ البيع ويثبت الشرط، وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين، أبو ثورٍ، ومحمد بن نصرٍ، وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث، وروي نحوه عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما وقال مالك: إن شرط مدَّة قريبة كالشهر والشهرين، أو ركوب الدابة إلى مكان قريبٍ جاز، وإن كانت مدَّةً طويلةً أو مكاناً بعيداً فمكروه.

واحتجَّ المجوزون بمحدث جابر السَّابِق وبالقياس على من باع نخلاً عليها ثمرة غير مؤبَّرة.

واستثنى البائع الثمرة له، فإنه يصحُّ البيع وتبقى الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ، وهذا استثناء لمنفعة البيع، واحتجَّ أصحابنا بما سبق.

وأجابوا عن حديث جابر بما سبق، وعن الإجارة بأنه ليس باستثناء، بل المنافع كانت مستحقة قبل البيع، وعن النخل أنها ليس باستثناء منفعي، بل هو استثناء جزء معلوم من عين المبيع.

(وَإِنْ قُلْنَا) إِذِ الْعَلَّةُ جَهَالَةُ الْعَوْضِ لَمْ يَنْطَلِ الْبَيْعُ، فِيمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ لِأَنَّ الْعَوْضَ غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَلَا يَنْطَلِ الرَّهْنُ وَالْهَيْبَةُ لِأَنَّهُ لَا عَوْضَ فِيهِ، وَلَا يَنْطَلِ الْكُفَاخُ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْعَوْضِ لَا يَنْطَلِهِ (فَإِنْ قُلْنَا): إِذِ الْعَقْدُ يَنْطَلِ فِيهِمَا، وَذُ الْمَيْعِ وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنُ.

(وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهُ يُصَحُّ فِي أَحَدِهِمَا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فَنَسْخِ الْبَيْعِ وَبَيْنَ امْتِصَابِهِ، لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَيَبْتَ لُهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِسْمَاكَ فَبِكَمْ يُنْسِكُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): يُنْسِكُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدُّ، لِأَنَّ مَا لَا يُقَابِلُ الْعَقْدَ لَا ثَمَنَ لَهُ، فَصَيْرُ الثَّمَنِ كُلَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُنْسِكُهُ بِقِسْطِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْذَلْ جَمِيعَ الْعَوْضِ إِلَّا فِي مُقَابَلَتَيْهِمَا، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَمِيعُهُ فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِهِمَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ (فَمِنْهُم) مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِيمَا يَنْقَسِمُ الْعَوْضُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، فَأَمَّا مَا يَنْقَسِمُ الْعَوْضُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ فَإِنَّهُ يُنْسِكُ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّ فِيمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ مَا يَخْصُ الْجَائِزَ مَجْهُولًا، فَذَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَتِهِ لِصَيْرِ مَعْلُومًا، وَفِيمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ مَا يَخْصُ الْجَائِزَ مَعْلُومًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نُجْعَلَ جَمِيعُ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَتِهِ (وَمِنْهُم) مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ الرُّكَاةُ وَالثَّمَارُ بِمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ.

(وَإِنْ قُلْنَا) يُنْسِكُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ (وَإِنْ قُلْنَا) يَنْسِكُ بِجَمِيعِهِ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(أحدهما): أَلْ لَهُ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ تَبَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ فَيُبْتُ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا يَبْتُ لِلْمُشْتَرِي.

(والثاني): لَا خِيَارَ لَهُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِثَمَنٍ وَإِنْ بَاعَ مَجْهُولًا وَمَعْلُومًا (فَإِنْ قُلْنَا) لَا تَفْرُقُ الصَّفَقَةُ بَطْلَ الْعَقْدِ فِيهِمَا (وَإِنْ قُلْنَا) تَفْرُقُ، وَكُلْنَا: إِنَّهُ يُنْسِكُ الْجَائِزَ بِجَمِيعِهِ، بَطْلَ الْبَيْعِ فِيهِ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُهُ مَجْهُولًا (وَإِنْ قُلْنَا) يُنْسِكُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ.

وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ حَالَيْنِ ثُمَّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلَ الْبَيْعِ فِيهِ، وَهَلْ يَنْطَلِ فِي الْبَاقِي؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

(أحدهما): أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، لِأَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَلَاكِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمَوْجُودِ فِي حَالِ الْعَقْدِ فِي إِطْلَاقِ

فروع

في مذاهبهم فيمن باع سلعة، وقال في العقد للمشتري: إن لم تأت بالثمن في الوقت الضلاني فلا بيع بيننا

فمذهبنا بطلان هذا البيع، وحكى ابن المنذر عن الثوري واحد وإسحاق أنه يصح البيع والشرط، قال: وبه قال أبو ثور إذا كان الشرط ثلاثة أيام، وروي مثله عن ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة: إن كان الوقت ثلاثة أيام صح البيع وبطل الشرط، وإن كان أكثر فسد البيع، فإن نقده في ثلاثة أيام صح البيع ولزم، وقال محمد: يجوز نحو عشرة أيام، قال: وقال مالك: إن كان الوقت نحو يومين وثلاثة جاز، دليلنا أنه في معنى تعليق البيع فلم يصح.

باب تفريق الصفقة

الصفقة: هي عقد البيع، لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (إِذَا جَمَعَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ، فَبَيْنَهُ قَوْلَانِ:

(أحدهما): تَفْرُقُ الصَّفَقَةُ فَيَنْطَلِ الْبَيْعُ فِيمَا لَا يَجُوزُ، وَيَصَحُّ فِيمَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِطْلَاقُهُ فِيهِمَا لِطِلَاقِهِ فِي أَحَدِهِمَا بِأَوَّلِي مِنْ تَصْحِيحِهِ فِيهِمَا لِصِحَّتِهِ فِي أَحَدِهِمَا، فَبَطْلَ حَمْلٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَبَيَّنَّا عَلَى حُكْمِهِمَا، فَصَحَّ فِيمَا يَجُوزُ وَيَبْطُلُ فِيمَا لَا يَجُوزُ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّ الصَّفَقَةَ لَا تَفْرُقُ فَيَنْطَلِ الْعَقْدُ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْطَلِ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ حَلَالًا وَحَرَامًا فَغَلَبَ التَّخْرِيمُ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْطَلِ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ حُرًّا وَعَبْدًا بِأَلْفٍ، سَقَطَ مَا يَخْصُ الْحُرَّ مِنَ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْعَبْدُ سَبْعًا بِمَا بَقِيَ، وَذَلِكَ مَجْهُولًا فِي حَالِ الْعَقْدِ، فَيَنْطَلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِجَمِيعِهِ مِنَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (فَإِنْ قُلْنَا) بِالْتَلْغِيلِ الْأَوَّلِ بَطْلَ الْبَيْعِ فِيمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى الْقِيَمَةِ، كَالْعَبْدَيْنِ، وَفِيمَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ كَالْعَبْدِ الرَّاحِدِ؛ بِنِصْفِهِ لَهُ وَنِصْفُهُ لِعَبْرِهِ، أَوْ كَرَيْنِ مِنْ طَعَامٍ أَحَدُهُمَا لَهُ وَالْآخَرُ لِعَبْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الرَّهْنِ أَوْ الْهَيْبَةِ أَوْ النِّكَاحِ، بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

العقد فَرَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَأَلْوَجُودٍ فِي خَالَ الْعَقْدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

(وإن قلنا): يصح فوجهه أنه يصح العقد عليه لو أفرده، فلا يتغير حكمه بضم غير ماله، كما لو باع شقصاً وسيفاً، فإنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف، كما لو أفرده، ولأنه ليس له إلحاق ما يقبل البيع بالآخر بأولى من عكسه.

(والجواب) عن العلة الأولى بأنها منكرة بمن باع شقصاً وسيفاً، ولأنه ليس أحد الدرهمين وإحدى الأختين أو الخمس بأولى من مشارك، فبطل في الجميع بخلاف مسألتنا.

(والجواب) عن الثانية أن المسمى وقع في العقد معلوماً، وسقط بعضه لمعنى في العقد، فلم يفسد العقد، كما إذا رجع بأرش العيب.

(القسم الثاني): أن لا يكون متقومًا، وهو نوعان:

(أحدهما): يتأتى تقدير التقوم فيه من غير تقدير تغير الخلقه كمن باع حراً وعبداً فالحر غير متقوم لكن يمكن تقويمه رقيقاً، وفي هذا النوع طريقان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه على القولين:

(أصحهما): الصحة.

(والطريق الثاني): القطع بالفساد، لأن الحر ونحوه غير قابل للبيع مجال.

ولو باع عبده ومكاتبه أو أم ولده، وقلنا: لا يصح بيعهما، فهو كما لو باع عبده وعبده غيره، فيكون على قولين، لأن المكاتب وأم الولد متقومان بدليل وجوب قيمتهما على متلفهما.

(النوع الثاني): أن لا يتأتى تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقه، كمن باع خلاً وخرماً، أو مذكاة وميتة، أو شاة وخنزيراً، ففي صحة البيع في الخلل والمذكاة والشاة طريقان:

(أصحهما): طرد الطريقين السابقين فيما إذا جمع حراً وعبداً.

(والثاني): القطع بالفساد لأنه لا بد في التقويم من التقدير بغيره، فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد، والمذهب الصحة.

ولو باع شيئاً يتوزع الثمن على أجزائه، بعضه له وبعضه لغيره، كعبد أو صاع حنطة، له نصفهما، أو صاع حنطة له أحدهما صفقة واحدة، ففيه خلاف مرتب على ما إذا باع عبيدين له أحدهما (فإن قلنا) يصح هناك في ملكه فهنا أولى، وإلا فقولان

- إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام - لم يصح، وإن عللنا بالجهالة صح، لأن حصّة المملوك معدومة لا تتوقف على التقويم الذي لا يفيد إلا ظناً.

(والثاني): لا يبطل إلا فيما تلف لأن في الجمع بين الحلال والحرام في العقد، ولا يوجد ههنا واحد منهما، فعلى هذا يصح العقد في الباقي وللمشترى الخيار في فسخ العقد لأنه تفرقت عليه الصفقة، فإن أمضاه أخذ الباقي بقبضه من الثمن قولاً واحداً؛ لأن العوض ههنا قابل المبيعين فأنقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك). (الشرح): تفریق الصفقة باب مهم يكثر تكرره والحاجة إليه، والفتاوى فيه، فإنا ألخص مقاصده وأوضحه إن شاء الله تعالى، فإذا جمعت الصفقة شيئين فهو ضربان:

(أحدهما): أن تجمعهما في عقدين مختلفي الحكم، وهذا هو الذي ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا.

(والثاني): أن تجمعهما في عقد واحد، وهذا الضرب له حالان:

(أحدهما): يقع التفریق في الابتداء.

(والثاني): في الانتهاء، فالحال الأول ينظر فيه إن جمع فيه شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع، كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح، فالعقد باطل في الجميع بلا خلاف، وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعهما، فإن كان كل واحد منهما قابلاً للعقد، بأن جمع عينين له كعبد وثوب، أو جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدین، وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة، وإن كانا من جنس متفقي القيمة، ككفيزي حنطة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء.

وإن كان أحدهما قابلاً للبيع دون الآخر، فهذه مسألة الكتاب، فالذي ليس قابلاً للبيع قسماً:

(أحدهما): أن يكون متقومًا، كمن باع عبده وعبده غيره صفقة واحدة، فلا يصح البيع في عبده غيره، وفي صحته في عبده قولان مشهوران:

(أحدهما): لا يصح.

(وأصحهما) يصح (فإن قلنا): لا يصح ففي علته وجهان، وقيل: قولان:

(أصحهما): الجمع بين حلال وحرام، فصار كمن باع درهمًا بدرهمين، أو جمع في عقد النكاح بين أختين أو خمس نسوة.

(والثانية): جهالة العوض القابل للحلال، فيصير كما لو قال: بعثك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان، فإنه لا يصح قطعاً، قال إمام الحرمين: لا يصح بالإجماع.

كشهادته لابنه وأجنبي ففي قبولها في حق الأجنبي هذا الخلاف (المذهب) القول.

(فرع): إذا باع ماله وغيره، وصححنا العقد في ماله، فإن كان المشتري جاهلاً بالحال فله الخيار في فسخ البيع، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز فكم يلزمه من الثمن؟ فيه قولان مشهوران:

(أصحهما): صحة حصّة المملوك فقط إذا وزّع على القيمتين، لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما.

(والثاني): يلزمه جميع الثمن، لأن ما لا يقبل العقد لا ثمن له، فيصير العوض في مقابلة الآخر.

ثم في موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أصحهما): أنهما مخصوصان بما إذا كان المبيع مما يتسقط الثمن عليه بالقيمة فإن كان مما يتسقط على أجزائه فالواجب القسط قطعاً، لأن حصته معلومة من غير تقويم.

(وأصحهما): طرد القولين في الحال، ورجح المصنف والأصحاب هذا الطريق، لأن الشافعي نص في كتاب الأم وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة، والثمره يتسقط الثمن عليها بالأجزاء، قال المصنف والأصحاب: (فإن قلنا): الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع، لأنه لا ضرر عليه (فإن قلنا) بالقسط فوجهان، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: وقيل: هما قولان:

(أحدهما): له الخيار لتبعض الثمن.

(وأصحهما): لا خيار له، لأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه.

هذا كله إذا كان المشتري جاهلاً، فإن كان عالماً بالحال فلا خيار له قطعاً كما لو اشترى مبيعاً عالماً بعيبه، وفيما يلزمه من الثمن طريقان:

(المذهب): أنه على القولين:

(أصحهما): القسط.

(والثاني): جميعه.

(والطريق الثاني): القسط بجميع الثمن، لأنه التزمه عالماً، وهذا فاسد، فإنه إنما التزمه في مقابلة العبدین فلم يلزمه في مقابلة الحلال إلا حصته.

ولو اشترى عبداً وحرّاً، أو خلاً وحرّاً، أو مذكاةً وميتةً، أو شاةً وخنزيراً، وصححنا العقد فيما يقبله، وكان المشتري جاهلاً

ولو باع الثمار التي وجبت فيها الزكاة، ففي صحة البيع في قدر الزكاة خلاف سبق في كتاب الزكاة.

(الأصح): لا يصح، فعلى هذا الترتيب في الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبداً له نصفه ولو باع أربعين شاةً وجبت فيها الزكاة وقلنا بالأصح: إنه لا يصح البيع في قدر الزكاة، والترتيب في الثاني كما سبق، فيمن باع عبده وعبد غيره.

(فرع): المذهب في صحة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور السابقة، هكذا صححه الجمهور، سواء كان ذلك مما يتوزع الثمن على أجزائه كعبد له نصفه، وكذا صاع حنطة وثوب، وصاع حنطة من صبرة مستوية له أحدهما، أو كان مما يتوزع عليه بالقيمة كعبد وغيره، أو عبده وحرّاً، أو كخل وخر، وميتة ومذكاة، وخنزير وشاة، وغير ذلك.

(فالأصح): صحة البيع في جميع هذه الصور عند الجمهور، قال الرافعي: توسّط طائفة من الأصحاب بين قولي تفرقت الصفة فقالوا:

(الأصح): الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه، والفساد فيما يتوزع على قيمته، قال: وقال الأكثرون الأصح الصحة في القسمين.

(فرع): لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن يكون العاقدان عالين بالحال أو جاهلين، هذا هو المذهب الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقي، وقال الشيخ أبو عماد في مسألة الجمع بين حرّاً وعبداً: الخلاف مخصوص بما إذا كان المشتري جاهلاً بحقيقة الحال.

(فأما) إذا كان عالماً فالوجه القطع بالبطلان، كما لو قال: بعتك عبادي هذا بما يخصه من الألف لو وزّع عليه وعلى عبد فلان، قال إمام الحرمين: هذا الذي قاله شيخنا أبو عماد غير سديد، بل الوجه طرد القولين، واختار الغزالي قول أبي عماد، وهو شاذ.

(فرع): لو رهن عبده وعبد غيره، أو عبده وحرّاً، أو وهبهما، أو زوج موليته وغيرها، أو مسلمةً ومجوسيةً، أو حرّةً وأمةً، لمن لا تحل له الأمة، فإن صححنا البيع في الذي يملكه، فهنا أولى، وإلا فقولان بناءً على العلتين - إن عللنا بجهالة العوض - صحّ إذ لا عوض هنا، وإن عللنا بالجمع بين حلال وغيره فلا، وإن شئت قلت: فيه طريقان:

(المذهب): الصحة.

(والثاني): فيه قولان، ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره

البغوي وغيره.

(فرع): لو باع معلوماً ومجهولاً بثمن واحد، كقوله: بعتك

هذا العبد وعبدًا آخر، والجميع له، لم يصح في المجهول قطعاً.

(وأما): المعلوم فقال المصنف والأصحاب يبني على ما لو

كانا معلومين، وأحدهما ليس له (فإن قلنا): هناك لا يصح فيما

هو له لم يصح هنا في المعلوم (وإن قلنا): هناك يصح، فهنا قولان

بناءً على أنه كم يلزمه من الثمن؟ (إن قلنا): جميعه، صح ولزمه

هنا أيضاً جميع الثمن (وإن قلنا): القسط وهو الأصح لم يصح هنا

في المعلوم، لتعذر التقسيط، وحكى البغوي والرافعي وغيرهما

هذا قولاً شاذاً أنه يصح في المعلوم، ويثبت للمشتري الخيار، فإن

أجاز لزمه جميع الثمن قطعاً، والمذهب فساد البيع في المعلوم.

(فرع): محلّ الفرعين في مسائل الكتاب إذا اتحدت الصفقة

دون ما إذا تعددت، حتى لو باع ماله في صفقة، ومال غيره في

صفقة أخرى، فيصح في ماله بلا خلاف، وطريق بيان تعددها

وأتحادها أن يقول إذا سمى لكل واحدٍ من الشئتين ثمناً مفصلاً

فقال: بعتك هذا بالقب، وهذا بمائة فيما عقدان متعددان، فيصح

في ماله بلا خلاف، ويجب ما سمى له بلا خلاف، فلو جمع

المشتري في القبول فقال: قبلتها أو قبلت، فطريقان حكاهما

البغوي وغيره:

(أحدهما): الصفقة متحدة فيكون فيه القولان.

(وأصحهما) وبه قطع الأكثرون أنها متعدّدة، فيصح في ماله

بما سمى له، لأن القبول يترتب على الإيجاب، إذا وقع مفرقاً

وكذلك القبول.

وتتعدّد الصفقة أيضاً بتعدّد البائع، فإن اتحد المشتري

والمعقود عليه، كما إذا باع رجلان عبداً لرجل صفقة واحدة،

وهل تتعدّد بتعدّد المشتري مثل أن يشتري رجلان من رجلٍ

عبداً؟ فيه قولان:

(أصحهما): تتعدّد كالبايع.

(والثاني): لا، لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق بالنظر

إلى ما وجب وهو واحد.

وللتعدّد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا.

(منها): إذا حكمنا بالتعدّد فوزن أحد المشتريين نصيبه من

الثمن، لزم البائع تسليم نصيبه إليه من المبيع تسليم المشاع (وإن

قلنا): بالاتحاد لم يجب تسليم شيءٍ إلى أحدهما، وإن وزن جميع

ما عليه حتى يزن الآخر لثبوت حقّ الحبس كما لو اتحد المشتري

وسلم بعض الثمن لا يجب تسليم قسطه من المبيع، وفيه وجه

بالحال فاجاز، أو عالمًا، ففيما يلزمه الطّريقان (المذهب) طرد القولين:

(أصحهما): القسط.

(والثاني): الجميع.

(والطّريق الثاني): الجميع، وهذا الطّريق - وإن كان فيه

احتمالٌ في صورة العلم - فهو غلطٌ في صورة الجهل، وهذا

الطّريق قول صاحب التلخيص وابن أبي هريرة والماوردي، وتمن

حكاه الدارمي وأبو علي الطبري في الإفصاح والبغوي، وإن

أوجبا القسط في هذه الصورة ففي كيفية توزيع الثمن على هذه

الأشياء أوجه:

(أشهرها): وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون، ونقله إمام

الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال، أنه يقدر الحرّ عبداً

والميتة مذكاةً والخنزير شاةً، ويوزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء.

(والثاني): يقدر الخمر خلأً والخنزير بقرةً.

(والثالث): ينظر إلى قيمتها عند من يرى لها قيمةً، وصحح

الغزالي هذا الوجه، وهو احتمالٌ لإمام الحرمين، وضعفه الإمام

فقال: وكلّ هذا خطأ، والله سبحانه أعلم.

ولو نكح مسلمةً ومجوسيةً، حرّةً وأمةً في عقد، وصحّحنا

نكاح المسلمة الحرّة فطريقان، المذهب وبه قطع الجماهير أنه لا

يلزمه جميع المسمى، وله الخيار في ردّ المسمى والرجوع إلى مهر

المثل، حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي، وضعفه

جداً، وقال: هذا لم أره لغيره وهو ضعيفٌ جداً لأن فيه إجحافاً

بالزوج، لأنه لا خيار له في النكاح.

(وأما): تحييره في ردّ المسمى والرجوع إلى مهر المثل فلا

يزول به الإجحاف، لأن مهر المثل قد يكون بقدر المسمى أو أكثر

(فإذا قلنا) بالمذهب: إنه لا يلزمه جميع المسمى، ففيما يلزمه قولان

(أصحهما): مهر المثل.

(والثاني): قسطها من المسمى، إذا وزع على مهر مثلها،

ومهر مثل المجوسية أو الأمة، وإذا اختصرت الخلاف جاء ثلاثة

أقوال كما حكاه الشيخ أبو علي وإمام الحرمين.

(أصحها): الواجب مهر المثل.

(والثاني): قسطها من المسمى.

(والثالث): جميع المسمى، وهو شاذٌ ضعيفٌ.

(فرع): لو باع ربوئياً بجنسه خرج بعض أحد العوضين

مستحقاً، وصحّحنا المقد في الباقي، فأجاز المشتري فالواجب

قسطه من الثمن بلا خلافٍ لأن المفاضلة بينهما حرامٌ، كذا نقله

العقد يتعدّد بتعدّد الموكل في حق الشفيع لا بتعدّد الوكيل ويتفرّع على هذه الأوجه مسائل:

(منها): لو اشترى شيئاً بوكالة رجلين فخرج معيياً، فإن اعتبرنا العاقد فليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالردّ وهل لأحد الموكلين وأحد الابنين طلب الأرش؟ ينظر «إن وقع الناس بمن ردّ الآخر بأن رضي به أو تلف» فله وإلاً فوجهان: (أصحهما): له أيضاً.

(ومنها): لو وكلّ رجلان رجلاً ليبيع عبداً لهما أو وكلّ أحد الشريكين صاحبه فباع الجميع، فخرج معيياً فعلى الوجه الأول لا يجوز للمشتري ردّ نصيب أحدهما فقط وعلى الأوجه الأخرى يجوز.

ولو وكلّ رجلين في بيع عبده فباعه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري ردّ نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأخرى لا يجوز، ولو وكلّ رجلان رجلاً في شراء عبده له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيياً فعلى الوجه الأول والثالث ليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالردّ، وعلى الثاني والرابع يجوز، وقال الفقهاء: إن علم البائع أنه يشتري لهما فلا أحدهما ردّ نصيبه لرضا البائع بالتشقيص، وإن جهله فلا.

(ومنها): لو وكلّ رجلان رجلاً في بيع عبده، ورجلان رجلاً في شراؤه فتبايعه الوكيلان معيياً، فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق، وعلى الوجه الآخر يجوز، ولو وكلّ رجلين في بيع عبده، وكلّ آخر آخرين في شراؤه فتبايعه الوكلاء، فعلى الوجه الأول يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(الحال الثاني): أن يقع التفريق في الانتهاء وهو صنفان اختياري وغيره فالاختياري هو فيما إذا اشترى شيئين صفقة فوجد بأحدهما عيباً، وقد ذكره المصنّف في باب المصرة والردّ بالعيب، وسنشرحه بفروعه هناك إن شاء الله تعالى.

(وأما): غير الاختياري فمن صورته إذا اشترى عبدين أو ثوبين ونحوهما، أو ثوباً وعبداً، فتلف أحدهما قبل القبض دون الآخر فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف، وفي الباقي طريقان مشهوران ذكرهما المصنّف والأصحاب:

(أحدهما): أنه على القولين فيمن باع عبده وعبد غيره، لأنّ ما يحدث قبل القبض كالوجود في حال العقد في إبطال العقد. (وأصحهما) القطع بأنه لا يفسخ لعدم علتي الفساد المذكورتين هناك.

ضعيف حكاه إمام الحرمين والغزالي أنه يجب أن يسلم إليه القسط في المقيس والمقيس عليه، إذا كان قابلاً للقسمة، وهذا شاذ.

(ومنها): إذا قلنا بالتعدّد، فخطب رجلٌ رجلين فقال: بعكما هذا العبد بالف، فقبل أحدهما نصفه بمخمسائة، أو قال مالكا عبداً لرجل: بعناك هذا العبد بالف، فقبل نصيب أحدهما بعينه بمخمسائة:

(فوجهان: حكاهما) البغوي وغيره.

(أصحهما): بطلان العقد لعدم مطابقة القبول للإيجاب.

(والثاني): صحته، كما يجوز لأحد المشتريين ردّ نصيبه من المعيب.

ولو قال لرجلين: بعكما هذين العبدين بالف، فقال أحدهما: قبلت هذا بمخمسائة، لم يصحّ قطعاً، كما لو قال: بعناك هذا بالف، فقبل نصفه بمخمسائة، أو بعناك هذين العبدين، فقبل أحدهما بمخمسائة أو بما يخصّه من الألف، لم يصحّ، قال الشيخ أبو علي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي: وهذا بخلاف ما لو قال ولي المرأتين: زوجتكما بالف، فقبل إحداهما بعينها فإنه يصحّ النكاح فيهما.

ولو وكلّ رجلان رجلاً في البيع أو الشراء، وقلنا: الصفقة تتعدّد بتعدّد المشتري، أو وكلّ الرجل رجلين في البيع أو الشراء، فهل الاعتبار في تعدّد العقد واتحاده بالعاقد أم المقود له؟ فيه أربعة أوجه:

(أصحها): وبه قال ابن الحدّاد، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين أنّ الاعتبار بالعاقد لأنّ أحكام العقد تتعلّق به ألا ترى أنّ المعبر رؤيته دون رؤية الموكل؟ وكذا خيار المجلس يتعلّق به دون الموكل؟.

(والثاني): الاعتبار بالمعقود له قاله الشيخ أبو زيد وأبو عبد الله الحضريّ وصحّحه الغزالي في الوجيز لأنّ الملك له.

(والثالث): الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقد وهو قول أبي إسحاق المروزي والفرق أنّ العقد يتمّ في الشراء بالمباشر دون المعقود له، ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع.

قال إمام الحرمين رحمه الله: وهذا الفرق هو فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمّة فإنّ وكله في شراء عبداً بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع.

(والرابع): الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعاً فإنّهما إن تعدّدا تعدّد العقد اعتباراً بالشقص المشفوع فإنّ

(فَإِذَا قُلْنَا): لا يفسخ.

فللمشتري الخيار في الفسخ فيه لتبعض الصفة عليه، فإن أجاز فيكم يميز؟ فيه طريقتان:

(أصحهما): وبه قطع المصنف والجمهور: لا يلزمه إلا قسط الباقي قولاً واحداً، لأنّ العرض هنا قابل للميعين مقابلةً صحيحةً حال العقد، وانقسم العرض عليهما، فلا يتغير بهلاك بعضه.

(والثاني): فيه القولان فيمن جمع بين عبده وعبد غيره (أصحهما): التقيط.

(والثاني): يلزمه جميع الثمن، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعات من العراقيين، منهم القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب والدارمي والماوردي وابن الصبّاغ وآخرون منهم، وهو قول أبي إسحاق المروزي إلحاقاً للطرائق بالمقارن.

قال القاضي أبو الطيب وصاحب البيان وآخرون: (فإن قلنا): يلزمه جميع الثمن فلا خيار للبائع (وإن قلنا): بالقسط فني ثبوت الخيار له الوجهان السابقان.

(أصحهما): لا خيار له.

ولو اشترى عصيراً فصار بعضه خراً قبل القبض، فهو كتلف أحد العبدین والحكم ما سبق ولو تفرقاً في السلم وقد قبض بعض رأس المال دون بعض، أو في الصرف وقد قبض البعض فهل يفسخ في الباقي؟ فيه الطريقتان:

(المذهب): لا يفسخ، ولو قبض أحد العبدین ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصور السابقة، وهي إذا تلف أحدهما قبل قبض الآخر، وهذا أولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد فيه بانتقال ضمانه إلى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقياً في يد المشتري، فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة التي قبلها، وأولى بعدم الانفساخ لتلفه من ضمان المشتري.

(وإذا قلنا) في هذه الصورة بعدم الانفساخ، فهل له الفسخ؟ فيه وجهان:

(أحدهما): نعم، ويرد قيمته ويسترد الثمن إن كان سلمه. (وأصحهما): لا، بل عليه حصته من الثمن، ولو اكرت داراً وسكنها بعض المدة ثم انتهت، انفسخ العقد في المستقبل، وفي الماضي الخلاف الذي ذكرناه في المقبوض التالف. (المذهب): أنه لا يفسخ، فعلى هذا هل له الفسخ؟ فيه

الوجهان (فإن قلنا) لا فسخ، وهو الأصح فعليه من المسمى حصّة الماضي من المدة.

(وإن قلنا) بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ، فعليه أجرة المثل للماضي، ويسترد المسمى إن كان دفعه.

ولو انقطع بعض المسلم فيه عند الحل، وكان الباقي مقبوضاً أو غير مقبوض، وقلنا لو انقطع الجميع انفسخ العقد فيفسخ هنا في المنقطع وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف أحد الشئيين قبل قبضهما.

(فإذا قلنا) لا يفسخ فله الفسخ، فإن أجاز فيلزمه حصته من رأس المال فقط (وإن قلنا): لو قطع الجميع لم يفسخ العقد كان المسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد في الجميع، وإن شاء أجزأه في الجميع، وهل له الفسخ في القدر المنقطع، والإجازة في الباقي؟ فيه قولان:

(أصحهما): ليس له، بناءً على القولين فيمن اشترى عبيدين فوجد بأحدهما عيباً هل له إفراده بالرد؟ (الأصح): ليس له.

(فرع): لو اشترى عبيدين فأبى أحدهما قبل القبض لم يبطل البيع في الثاني، لأنّ البيع في الآبق.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره

صفة واحدة

ذكرنا مذهبنا ونحن قال ببطان العقد فيهما مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة: إن جمعت الصفة مالا وغيره كخل وخمر، وعبد، وحر، وشاة وخنزير، ومذكاة وميتة، بطل العقد في الجميع، وإن جمعت مالا وماله حكم المال كعبده وأم ولده بطل في أم الولد وصح في عبده لأنّ أم الولد في حكم المال، فإنها لو تلفت وجبت قيمتها لسيدها، وقد يحكم حاكم بصحة بيعها، قال: وإن جمعت ماله ومال غيره صح البيع في ماله، ووقف في مال غيره على إجازته إن أجاز نفعه، وإن رد بطل العقد فيه، بناءً على قاعدته، وفي مذهب أحمد ثلاث روايات، البطان مطلقاً، والصحة مطلقاً، والأصح عندهم صحته فيما ينقسم الثمن على أجزائه وبطلانه في غيره.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وإن جمعت بين بيع وإجازة أو بين بيع وصرف، أو بين عبيدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد، ففيه قولان:

صورة الجمع بين البيع والتكاح وهي أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا، فلو كانا لاثنين بأن قال: بعتك عبيد وزوجتك بنتي بالف.

فقد قطع الشيخ أبو حامد بطلان البيع، ولعله فرعه على الصحيح، وإلا فتحقيقه أن يبني على أنهما لو كانا لشخص (فإن قلنا): لا يصح البيع فهنا أولى وإلا ففيه القولان فيما لو كان لرجلين عبدان، لكل واحد عبد، فباعهما بثمان واحد، والأصح البطلان.

(الثالثة): لو جمع بيما وكتابة فقال لعبيد: كاتبك على نجمين إلى كذا وكذا، وبعتك ثوبي هذا جيمًا بالف (فإن قلنا) في المسالتين السابقتين بالبطلان فيهما، فهنا أولى، وإلا فالبيع باطل، وفي الكتابة القولان:

(أصحهما): الصحة وهذا الذي ذكره من القطع ببطلان البيع تفرغ على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد، وفيه القول الشاذ السابق

فرع

في شيء من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفة

فإذا باع مريض عبدًا لا مال له غيره بعشرة، وهو يساوي ثلاثين، بطل البيع، في بعض المبيع، وفي الباقي طريقتان: (أصحها): عند الجمهور أنه على قولي تفريق الصفة.

(والثاني): القطع بالصحة، وصحة البغوي لأن الحاباة هنا وصية، وهي تقبل من الغرم ما لا يقبل غيرها، فإن صححنا بيع الباقي ففي كفيته قولان، وقيل وجهان:

(أحدهما): يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، ويبطل في الباقي فيصح في ثلثي العبد بالعشرة، ويبقى مع الورثة ثلث العبد، وقيمه عشرة، والثمن وهو عشرة، وذلك مثل الحاباة وهي عشرة، ولا تدور المسألة على هذا القول.

(والثاني): أنه إذا أزيد البيع في بعض المبيع وجب أن يزد إلى الشراء ما يقابله من الثمن، فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج وما يقابله من الثمن يدخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزد بزيادة التركة، ويتقص بنقصها، ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق.

(منها): أن ينسب ثلث المال إلى قدر الحاباة، ويصح البيع في المبيع يمثل نسبة الثلث من الحاباة، فنقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة، والحاباة عشرون، والعشرة نصف العشرين، فيصح

(أحدهما): أنه يبطل العقدان، لأن أحكام العقدتين متضادة، وليس أحدُهُما بأولى من الآخر فبطل الجميع.

(والثاني): أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما، على قدر قيمتهما، لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدتين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والتكاح بعوض واحد، فالتكاح لا يبطل، لأنه لا يبطل بفساد العوض، وفي البيع قولان، ووجههما ما ذكرناه وإن جمع بين البيع والكتابة (فإن قلنا) في البيع والإجارة: إنهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وإن قلنا): إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع هاهنا، لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده، وهل يبطل الكتابة؟ ينبي على تفرقت الصفة (فإن قلنا): لا تفرق بطل (وإن قلنا): تفرق، بطل البيع وصححت الكتابة.

(الشرح): فيه ثلاث مسائل:

(إحداها): إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم كتوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو صرف وغيره فقولان مشهوران: (أصحهما): صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة.

(والثاني): يبطل فيهما، وصورة البيع والإجارة: بعتك عبيد وأجرتك داري سنة بالف.

وصورة البيع والسلم بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلمًا بدينار، وصورة الإجارة والسلم: أجرتك داري سنة وبعتك مائة صاع سلمًا بمائة درهم.

ولو باع حنطة وثوبًا بشعير فبطل البيع القولان لأن التقاض في الحنطة وما يقابلها من الشعير واحد، ولا يجب في الباقي، فهو كبيع وصرف.

(والثانية): إذا جمع بيما ونكاحًا وقال: زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبيد هذا بمائة، وهو ممن تحمل له الأمة، أو قال: زوجتك بنتي وبعتك عبدا، وهي في حجره، أو رشيدة وكلته في بيعه، صح التكاح بلا خلاف، وفي البيع والصدوق القولان السابقان في البيع والإجارة.

(أصحهما): الصحة فإن صححناهما وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل وإلا وجب في التكاح مهر المثل (وإذا قلنا) بالتوزيع فهو إذا كانت حصّة التكاح في صورة تزويج ابنته مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف، فهذه

ضرب بأخفافه، ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفاً رديئاً ولا يهتدي فيه: هو يخطب خطب عشواء، وهي الناقة الضعيفة البصر، قالوا: فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنوناً، فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا.

(وأما): حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب فصيحٌ رواه أبو داود [٣٣٣٣] والترمذي [١٢٠٦] وابن ماجه [٢٢٧٧] وآخرون بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد قال يحيى بن معين: إنه لم يسمع أباه، ولكن قال علي بن المديني والأكثر من المحققين: سمعوه، وهي زيادة علمٌ ورواه مسلم [١٥٩٨] في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ووقع في المهذب وسنن أبي داود: (وشاهدته) بالإنفراد وفي الترمذي (وشاهدته) بالثنية.

(أما الأحكام): فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع، ومن حكاها الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرع): قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين:

(أحدهما): أنه مجملٌ فسرتة السنة، وكل ما جاء به السنة من أحكام الربا فهو بيانٌ لمجمل القرآن، نقداً كان أو نسيئةً.

(والثاني): أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ قال: ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن، قال: وهذا قول أبي حامد المرودي.

(فرع): يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلمٍ وحربي، سواء دخلها بأمان أم بغيره هذا مذهبننا، وبه قال مالكٌ وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلمٌ لحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين أو أسلم رجلاً فيها ولم يهاجرا فتباعاً درهماً بدرهمين جاز، واحتج له بما روي عن

البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن، وهو خمسة، كأنه اشترى سدسه بخمسة، ووصى له بثلثه، ويبقى مع الورثة نصف العبد، وهو خمسة عشر، والثمن وهو خمسة. فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة.

واختلفوا في الأصح من هذين القولين أو الوجهين في الكيفية، فرجح كثيرون الأول.

وبه قال ابن الحداد قال القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما: هو المنصوص للشافعي رحمه الله قالوا: والثاني خرجه ابن سريج ورجح آخرون الثاني واختاره أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين قال الرافعي: وهو في المعنى، والله سبحانه أعلم.

باب الربا

الربا مقصورٌ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال التعلي: كتبه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربوا، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبو سمالك العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وأقر الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال: وأنت بالخيار في كته - بالألف والواو والياء - والراء - بالميم والمد - والرية بالضم والتخفيف لغة في الربا، وأصله الزيادة، وأرى الرجل وأرمى عامل بالربا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (الربا محرّمٌ، والأصل فيه قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ روي في التفسير حين يقوم من قبره، ورَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

(الشرح): المس الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ معناه يتعاملون به بيعاً أو شراءً، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي يوم القيامة من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ قال أهل التفسير واللغة: التخبط هو الضرب على غير الاستواء، ويقال: خبط البعير إذا

[١٥٨٧]، وجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان السنة المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة والكاساني وسائر ثقات الناس لا تحريم في الربا في غيرها، وحكاه صاحب الحاروي عن طاووس ومسروق والشعبي وقادة وعثمان البتي وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها.

(فأما) الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما، وقال أبو حنيفة: العلة فيهما الوزن في جنس واحد، فالحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف، وكل ما يوزن في العادة، ووافق أنه لا يحرم الربا في معمول الحديد والنحاس ونحوهما، وإنما يحرم في التبر، ومن قال بمعنى قول أبي حنيفة الزهري والحكم وحماة والثوري والأوزاعي.

واحتج لهم بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهما حدثاه: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر خبيث فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله.

إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بجعل، أو يبعوا هذا واشتروا قيمته من هذا، وكذلك الميزان» رواه البخاري [٦٩١٨] ومسلم [١٥٩٣] قالوا: يعني وكذلك الموزون، فدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه قالوا: ولأن علتكم قاصرة فإنها لا تتعدى الذهب والفضة وهما الأصل الذي استنبطت منه العلة، وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي:

(أحدهما): أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها، فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره.

(والوجه الثاني): أن القاصرة صحيحة، ولكن المعتدية أولى، قالوا: فملتكم مردودة على الوجهين، لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص.

قالوا: ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها فإنها أثمان ولا ربا فيها

مكحول عن النبي ﷺ قال: «لا ربا بين مسلم وحرابي في دار الحرب» ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى.

واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرماً في دار الحرب، كما لو تباعه مسلمان مهاجران، وكما لو تباعه مسلم وحرابي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالتكاح الفاسد هناك.

(والجواب) عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولنا على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جملاً بين الأدلة.

(وأما) قولهم: إن أموال الحرب مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحرب دار الإسلام فباعه المسلم فيها درهماً بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاعتناء استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح أيضاً على نساتهم بالسبي دون العقد الفاسد.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (فأما) الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلته وأحدته، وهو أنه من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا ليعنى بتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان ليعنى بتعداهما إلى غيرهما لم يحرم إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهم علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة والخطبة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما ليعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان).

(الشرح): حديث عبادة رضي الله عنه رواه مسلم

عندكم.

(والثاني): كأواني الذهب والفضة يجرّم الربا فيها مع أنها ليست ائماناً.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنّف، وهو أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع، كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الخنطة في الشعير، والذراهم في الدنانير، ولأن أبا حنيفة يجوز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص، بعضه ببعض متفاضلاً ولو كانت العلة الوزن لم يجز (فإن قالوا): خرجت بالضرب عن كونها موزونة (قلنا): لا نسلم.

وأجاب أصحابنا عن حديثهم بثلاثة أجوبة:

(أحدها): جواب البيهقي قال: قد قيل إن قوله: وكذلك

الميزان من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه.

(الثاني): جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرة لا يصح (الثالث): أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة.

وأجابوا عن قولهم: لا فائدة في العلة القاصرة بأن مذهبنا جواز التعليل بها، فإن العلة أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط، والحق فرع بالأصل كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته.

ثم لغير المتعدية فائدتان:

(إحدهما): أن تعرف أن الحكم مقصورٌ عليها، فلا تطمع في القياس.

(والثانية): أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن ائماناً، والله سبحانه أعلم.

(فرع): (وأما): داود وموافقه فاحتجوا بمعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ويقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبأن أصل الاستثناء الإباحة.

واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام يشلاً بيثلاً» رواه مسلم [١٥٩٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حايطه إن كان تحلاً بتمر كيلاً،

وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله» رواه البخاري [٢٠٩١] ومسلم [١٥٤٢].

قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً.

(فإن قيل): فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا): ذكر بعض ما تناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح (فإن قيل): الطعام مخصوص بالخنطة.

(قلنا): هذا غلط، بل هو عام لكل ما يؤكل، قال الله تعالى: ﴿كُلْ الطَّعَامَ كَانَ جَلًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَبْتَنَّا فِيهَا حَبًّا وَعَيْبًا﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إسلامه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَطْعَمُكَ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمٌ فَسَوَّيْتُ حَتَّى تَكْسُرَتْ عُنُقُ بَطْنِي قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» رواه البخاري [٣٦٤٨] ومسلم [٢٤٧٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مكئنا مع رسول الله ﷺ زماناً ما لنا طعامٌ إلا الأسودان الماء والتمر» رواه الجواب عن الآيتين أنهما عامٌ مخصوصٌ بما ذكرنا.

(وقولهم): أصل الأشياء الإباحة ليس كذلك، بل مذهب داود أنها على الوقف، والصحيح عندنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع، والله سبحانه أعلم.

(فرع): ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً، قال أصحابنا: قولنا: غالباً احترازٌ من الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر، وغير ذلك فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نصر الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب، وجزم المصنّف في التبييه بأنهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا، قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلته، حكاها المتولي وغيره.

(فرع): إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يجرّم الربا فيها،

مَوْزُونَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمَائِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ أَوْ الرِّزْنِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا فِي مَطْعُومٍ يَكَالُ أَوْ يوزُنُ، فَعَلَى هَذَا لَا يُحْرَمُ الرَّبَا فِيمَا لَا يَكَالُ وَلَا يوزُنُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كَالرَّمَانِ وَالسُّفْرَجَلِ وَالْقَثَاءِ وَالْبَطِيخِ وَمَا أَشْبَهَهَا».

(الشرح): أما حديث معمر فرواه مسلم [١٥٩٢] وسبق بيانه وحديث عائشة.

(وَقَوْلُهُ): وَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْأَرْبَعَةُ هَكَذَا هُوَ فِي الْمَهْلَبِ (الْأَرْبَعَةُ)، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ (الْأَرْبَعُ)، وَلَكِنَّهُ ارَادَ بِالْأَعْيَانِ الْأَجْنَاسَ فَاتَّيَتْ الْمَاءَ.

(وَقَوْلُهَا) الْأَسْوَدَانِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْئَيْنِ بِاسْمِ أَحَدِهِمَا كَالْأَبْوَيْنِ وَالْقَمْرَيْنِ وَالْعَمْرَيْنِ وَنظَائِرُهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِأَسْوَدَ.

(قَوْلُهُ): فِي بَيْتٍ لِيَبْدَ لِمَعْفَرٍ هُوَ - بفتح العين المهملة والفاء المشددة - وهو ولد الظبية إذا أرادت فطامه عن الرضاع فإنها تقطعه عن الرضاع آيأماً ثم تعود إلى إرضاعه آيأماً ثم تقطعه عن الرضاع آيأماً، ثم ترضعه، تفعل ذلك حتى لا يضره القطع جملة، فإذا فعلت هذا قيل: عفرت الظبية ولدها، ومعفر هو هكذا فسره صاحب البيان وفسره غيره بأنه الذي سحب في التراب وعفر به والقهد - بفتح القاف وإسكان الهاء - قيل: هو الأبيض، وقيل: أبيض فيه كدورة وفيه حمرة أو صفرة، وجمعه قهاده.

(وَقَوْلُهُ): تَنَازَعُ شُلُوهُ أَي تَحَادَفُ أَعْضَاءَهُ.

(وَقَوْلُهُ): غَبَسَ - بغيرن معجمة ثم موحدة ساكنة ثم سين مهملة - أي ذاب، جمع، أغبس، وهو الذي لونه كلون الرماد.

(وَقَوْلُهُ): كَوَاسِبُ أَي تَكْسِبُ قوتها.

(وَقَوْلُهُ): مَا يَمِّنُ طَعَامُهَا فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

(أصحهما): وَأَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا مَنَّةَ عَلَيْهَا فِيهِ، بَلْ تَأْخُذُهُ

بِالْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ لَا بِالسُّؤَالِ وَالْمَسْكَتَةِ بِخِلَافِ السُّؤَالِ وَشِبْهِهِ.

(والثاني): مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَنْقُطِعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجْرٌ

غَيْرٌ مَنُونٌ﴾ وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ آخَرٌ يَظْهَرُ مَعْنَى هَذَا، وَهُوَ:

خِنْسَاءٌ ضَمِيَتْ الْفَرِيرِ فَلَمْ يَرَمْ

عَرَضَ الشَّقَاتِقِ طَوْفُهَا وَبِغَامِهَا

الخنساء بقرة وحشية والفرير - بفتح الفاء - ولدها.

(وَقَوْلُهُ): يَرَمْ - بفتح الياء وكسر الراء معناه يفارق، وعرض - بضم العين - وهو الناحية والشقائق جمع شقيقة، وهي رملة

هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاة الخراسانيون (وأما): ما سواها من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وموجلاً، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي عن أبي بكر الأودني من أصحابنا المتقدمين أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء كان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْأَرْبَعَةُ فَبَيْهَا قَوْلَانِ (قَالَ) فِي الْجَدِيدِ: الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ، وَاللَّيْسُ عَلَيْهِ مَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُطْعَمُ، وَاللَّيْسُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّعَامُ الَّذِي نَتَوَاتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وَأَرَادَ بِهِ التَّبَاتِيحَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَكَّنَّا مَعَ نَبِيِّنا ﷺ سَنَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالْتَمْرُ» وَقَالَ لَبِيدٌ لِمَعْفَرٍ قَهْدٌ تَنَازَعُ شُلُوهُ غَبَسَ كَوَاسِبُ مَا يَمِّنُ طَعَامُهَا وَأَرَادَ بِهِ الْفَرِيْسَةَ وَالْحَكْمَ إِذَا عَلِقَ عَلَى اسْمِ مُشْتَقٍّ كَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرْفَةِ، وَالْحَدِّ فِي الرُّنَا، وَاللَّانَ الْحَبُّ مَا دَامَ مَطْعُومًا يُحْرَمُ فِيهِ الرَّبَا، فَإِذَا ذُرِعَ وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَطْعُومًا لَمْ يُحْرَمْ فِيهِ الرَّبَا، فَإِذَا انْتَعَدَ الْحَبُّ وَصَارَ مَطْعُومًا حُرِّمَ فِيهِ الرَّبَا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مَطْعُومًا، فَعَلَى هَذَا يُحْرَمُ الرَّبَا فِي كُلِّ مَا يُطْعَمُ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْإِدَامِ وَالْحَلَاوَاتِ وَالْفَوَاكِجِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَفِي الْمَاءِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): يُحْرَمُ فِيهِ الرَّبَا، لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ فَهُوَ كَثِيرٌ.

(والثاني): لَا يُحْرَمُ فِيهِ الرَّبَا، لِأَنَّهُ مَبَاحٌ فِي الْأَصْلِ غَيْرٌ

مُتَمَوِّلٌ فِي الْعَادَةِ، فَلَا يُحْرَمُ فِيهِ الرَّبَا.

وَفِي الْأَذْهَانِ الطَّيْبَةِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا رِبَا فِيهَا لِأَنَّهَا تَعْدُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِرَائِحَتِهَا دُونَ

الْأَكْلِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهَا الرَّبَا وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ

وَأَيْمًا لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يُتَضَعُ بِهِ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَكْلِ، وَفِي الْبِزْرِ

وَدُهْنِ السَّمَكِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): لَا رِبَا فِيهِ لِأَنَّهُ يَعْدُ لِلْإِنْتِصَابِ.

(والثاني): أَنَّهُ يُحْرَمُ الرَّبَا فِيهِ، لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ فَأَشْبَهَ الشَّيْرَجَ

(وَقَالَ) فِي الْقَدِيمِ: الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ مَكِيلَةٌ أَوْ مَطْعُومَةٌ

فيها نبات، وقيل: أرضٌ غليظةٌ بين رملين.

(وقوله): طوفها - بفتح الطاء ورفع الفاء - وهو ذهابها ومجيئها وهو فاعل يرم وبغامها - بضم الباء الموحدة، وبالعين المعجمة، ويرفع الميم - معطوفٌ على (طوفها) والبنغام الصوت، واللام في قوله: لمعقرٌ مكسورة، وهي لام التعليل، ومعنى البيتين أنها ضيقت ولدها فلا تزال تطوف في ناحية الرمال لطلبه، ظانّةٌ أنه هناك، ولا تعلم أنّ الذئب تجاذبت أعضائه وأكلته.

(وأما): لبيدٌ صاحب هذا فهو أبو عقيل - بفتح العين - لبيد بن ربيعة بن مالك العامريّ الصحابيّ، الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الجاهلية، ثمّ وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وكان من المعمرين عاش مائة وأربعاً وخمسين سنة، وقيل غير ذلك، توفي في خلافة عثمان، وقيل في أوّل خلافة معاوية رضي الله عنه.

(قوله): في الماء لأنه مباح في الأصل احترازٌ بما يتأثر من الزروع والثمار، وما يلقى من الأطعمة رغبةً عنه، فإنه إذا أخذ إنسان شيئاً من ذلك جرى فيه الربا، لأنه ليس بمباح في الأصل.

(وقوله): غير متمولٌ في العادة احترازٌ من الصيد والبيز - بفتح الباء وكسرها - لغتان والقشّاء - بكسر القاف وضمّها - والكسر أفصح وأشهر.

(أما الأحكام): ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان:

(أصحهما): وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كلّ مطعم سواء كان ممّا يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعم، فيجري الربا في السّفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطاعم.

(والثاني): وهو القديم لا يحرم إلاّ في مطعم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في السّفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها ممّا لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيفٌ جداً والتفرع إنّما هو على الجديد، فعلى هذا قال الشافعيّ والأصحاب بالمتعمّم ما يعدّ للطعم غالباً تقوّماً وتادّماً، أو تفكّهاً أو تداوياً أو غيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، قال أصحابنا: وسواء ما أكل غالباً فيدخل فيه الحبوب والإدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية أو نادراً، كالبلبوط والطّرشوث، وهو نبتٌ معروف، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره.

وفي الزعفران وجهان حكاهما القاضي حسينٌ والمتولّي

والرافعيّ أحدهما لا ربا فيه لأنه لا يقصد بالأكل.

(والثاني): وهو الصّحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور: يحرم فيه الربا.

لأنه مأكولٌ في الجملة، وفي المصطكي والزنجبيل وجهان:

(الصّحيح) المشهور: يحرم فيهما الربا.

(والثاني): لا ربا فيهما حكاه الرافعيّ وقطع صاحب البيان بأنّه لا ربا في المصطكي، ويجري تحريم الربا في جميع الأدوية، كالإهليلج والإبيلج والسّمونيا وغيرها، نصّ عليه الشافعيّ، وأتفق عليه الأصحاب، وإيّها حكاه القاضي حسينٌ والمتولّي وغيرهما أنّ ما يقتل كثيره، ويستعمل قليله في الأدوية كالسّمونيا لا ربا فيه وهو شاذٌ ضعيفٌ.

(وأما): الماء (إذا قلنا) بالذهب: أنه مملوكٌ يصحّ بيعه، فهل يحرم فيه الربا؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما.

(أصحهما): يحرم هكذا صحّحه إمام الحرمين والرافعيّ والجمهور، وهو الصّواب، ولا يتعدّى بتصحيح صاحب الانتصار الإباحة، فإنه شاذٌ ضعيفٌ.

فإن قيل: لو كان مطعمواً لم يجر الاستنجا به (قلنا) ثبتت الأحاديث في جواز الاستنجا به فصار مستثنى.

(وأما): الأدهان فأربعة أضرب:

(أحدهما): ما يعدّ للكل كالزبد والسمن والزيت والشيرج، ودهن الجوز واللوز والبطم ودهن الفجل والخردل والصنوبر وأشباهاها، فيحرم فيه الربا أيضاً، لأنه يؤكل للتداوي فأشبهه الإهليلج.

(الثالث): ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق والبان ومائر الأدهان المطيئة، فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما «أصحهما» عنده وعند الأصحاب أنها ربويّة وذكر إمام الحرمين أنّ العراقيين نقلوا في المسألة قولين المنصوص أنّها ربويّة، وفي قولٍ مخرّجٍ ليست ربويّة، قال: وقال صاحب التّريب: دهن البنفسج ربويّ، وفي دهن الورد وجهان، قال الإمام: ولا أفهم الفرق بينهما (فإذا قلنا): إنّها ربويّة لم يجر بيع شيءٍ من هذه الأدهان بعضه ببعض متفاضلاً، ولا بيع بعضها بالشيء متفاضلاً بلا خلاف، هكذا صرح به الأصحاب ونقله الإمام عن العراقيين، ولم يذكر خلافه.

قالوا: لأنها كلّها شيرجٌ اختلف رائحته بحسب ما جاورها من هذه الأدهان.

(والرابع): ما يراد للاستصباح كدهن السمك ويزر الكتان ودهنه

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَا سَوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَا يُحْرَمُ فِيهَا الرِّبَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاوِلاً وَنَسِيئَةً، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّرْتُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْهَزَ جَيْشًا فَتَهَّدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ عَلَيَّ قِلَاصَ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَخَذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا إِلَى أَجْلِ بَعْشَرَيْنِ بَعِيرًا» [وَبَاعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعِيرًا بِأَرْبَعَةِ أَمْسِرَةٍ] وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ رَوَاجِلَ، وَرَوَاجِلُهُ بِالرَّيْذَةِ» وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا» وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَسِيئَةً بِنَسِيئَةٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ).

(الشرح): حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داود [٣٣٥٧] وسكت عليه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْتَعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ التَّصَدُّقِ، فَاتَّاعَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ التَّصَدُّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الرَّوَابِيَةُ رَوَاهَا أَيْضًا الذَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وأما): الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ [٦٩/٣] والشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسين بن محمد بن علي «أَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ عَصِيفَرٌ بِبَعْشَرَيْنِ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ» لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَمْ يَدْرِكْ.

(وأما): الأثر عن ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطأ [٦٥٢/٢] والشافعي [١٤١/١] عن مالك عن نافع، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

(وأما الأثر): عن رافع بن خديج فصحيح ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

(وأما): حديث النهي عن بيع الكالبي بالكالبي فرواه الذارقطي [٧١/٣] والبيهقي [١٠٣١٦] بإسناد ضعيف، مداره على موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

(أما) ألفاظ الفصل: القلاص - بكسر القاف - جمع قلاص

وفيه وجهان مشهوران في الطرفين، ذكرهما المصنف بدليلهما. (أصحهما): أنه ليس بربوي (وأما): قول إمام الحرمين والغزالي: أَنَّ الْعِرَاقَيْنِ قَطَعُوا بِأَنَّهُ لَا رِبَا فِيهِ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، بَلِ الْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْعِرَاقَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فرع): الطين الأرموي ربوي على الصحيح من الوجهين، ونقله إمام الحرمين عن الغزالي قال: ولا خلاف فيه، وتمن ذكر الوجهين فيه القاضي حسين والمتولي والرافعي. (وأما): الطين الذي يؤكل سفهاً، ويقال له: الخراساني ففيه الوجهان:

(الصحيح): أنه ليس ربوياً وبه قطع القاضي حسين وأبو الطيب والمتولي وصاحب البيان ونقله إمام الحرمين عن العراقيين قال: وتردد فيه الشيخ أبو محمد ومال إلى أنه ربوي، وصححه الغزالي في الوسيط أنه ربوي والمذهب الأول. (فرع): في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما.

(أصحهما): ليس بربوي صححه الرافعي وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضاً وقطع الأكثرون بأنه ليس ربوياً

(فرع): لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين، وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين، وكذا سائر الحيوان، ولا خلاف في هذا عندنا إلا الوجه الذي قدمناه عن الأودني، وهو شاذ ضعيف، وإلا وجهاً حكاه إمام الحرمين ومتابعوه في السمك الصغار التي يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجري فيه الربا بناءً على جواز أكلها حية، وفيه وجهان سبقا في الأطعمة والصيد والذبائح (إن قلنا): لا يجوز أكلها حية ليست ربوية، فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان وإلا فوجهان:

(أصحهما): الجواز، وهو مقتضى كلام الجمهور. (والثاني): لا، وبه قطع المتولي ترفيعاً على جواز أكله.

(فرع): قال ابن الصبَّاح والأصحاب: لا ربا في النوى، لأنه ليس بطعام للادمي، وإن كان طعاماً للبهائم فأنشبه الحشيش.

(فرع): لا ربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها، وهذا لا خلاف فيه، وتمن صرح به الماوردي، لأنها لا تؤكل في العادة.

(فرع): قال المتولي وغيره: أنواع الحشيش التي تنبت في الصحاري وتؤكل في حال رطوبتها وأطراف قضبان العنب لا ربا فيها، لأنها لا تقصد للأكل عادة.

في كلِّ ما كان قوتاً مدخراً، ونفاه عمّا ليس بقوتٍ كالفواكه، وعمّا هو قوتٌ لا يدخر كاللحم.

(الثامن): مذهب أبي حنيفة أنّ العلة كونه مكبل جنسٍ فحرم الربا في كلِّ مكبل، وإن لم يؤكل كالجصّ والنورة والأشنان ونفاه عمّا لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والزمان.

(التاسع): مذهب سعيد بن المسيّب وقول الشافعي في القديم أنّ العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن، فحرمه في كلِّ مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عمّا سواه وهو كلُّ ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

(العاشر): أنّ العلة كونه مطعوماً فقط سواءً كان مكبلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهما.

(فأما) أهل الظاهر فسبق دليلهم والدليل عليهم، وأما الباقيون فدلينا على جميعهم قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بئيلٍ» وهو صحيح سبق بيانه، ووجه الدلالة فيه ما ذكره المصنف.

وأيضاً هذه الآثار مع الحديث المذكور في الكتاب وعن جابر: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين» رواه مسلم [١٦٠٢].

وعن أنس: «أن النبي ﷺ اشترى صوفةً من دحية الكلبي بسبعة أروس» رواه مسلم [١٣٦٥] وغيره.

واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجودٌ في الجميع، واحتج أصحابنا عليه بما ذكره المصنف من الآثار والمعنى، ومجديت العبد بالعبد والبعير بالبعير وغير ذلك، وأفسدوا علته بأنها تؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح.

واحتج لابن سيرين بمجديت عبادة بن الصامت أنّ النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بئيلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم [١٥٨٧]، وموضع الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف، وهي الأجناس.

واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع عبيدين بعبيل وأبعره ببيعير فدل على أنّ الجنس ليس بعلّة.

والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ذكره الجوهري وغيره. (وقوله): أخذ من قلاص الصدقة هكذا هو في المهذب (من)

والذي في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما (في)، ومعناها السلف على إبل الصدقة إلى أجل معلوم.

(وأما): الرحلة فالبعير التجيب والرَبْذَة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال معجمة - موضع على ثلاث مراحل من المدينة، والكالي بالهمز.

(أما الأحكام): ففي الفصل مسألان:

(أحدهما): أنّ ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعير بأبعره، وشاةً بشيائه وثوب بثيابه.

وصاع نورة أو جصّ أو أشنان بصيمان ورطل غزلٍ بارطالٍ من جنسه وأشباهه وكلّ هذا مما سبق بيانه.

(المسألة الثانية): لا يجوز بيع نسيئةً بنسيئةٍ بأن يقول: يعني ثوباً في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينارٍ مؤجلٍ إلى وقت كذا فيقول: قلت، وهذا فاسدٌ بلا خلافٍ.

(فرع): في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة، وهي البر والشعير والتمر والملح، ولم فيها عشرة مذاهب:

(أحدها): مذهب أهل الظاهر، ومن وافقهم أنه لا ربا في غير الأجناس الستة كما سبق.

(الثاني): مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم أنّ العلة في كونها منتفعاً به حكاه عنه القاضي حسين.

(والثالث): مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا أنّ العلة الجنسية تحرم الربا في كلِّ شيء يبيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوب والشاة بالشاتين.

(الرابع): مذهب الحسن البصري أنّ العلة المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوبٍ قيمته دينارٌ بثوبين قيمتهما دينار، ويجرم بيع ثوبٍ قيمته دينارٌ بثوبٍ قيمته ديناران.

(الخامس): مذهب سعيد بن جبير أنّ العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في الحنطة بالشعير ولأنّ العلة تقارب المنفعة في الجنس، فحرم التفاضل في منافعها، وكذلك الباقلاء بالحنط والذخن بالذرة.

(السادس): مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّ العلة كونه جنساً، تجب فيه الزكاة، فحرم الربا في جنسٍ تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها، ونفاه عمّا لا زكاة فيه.

(السابع): مذهب مالكٍ كونه مقتاتاً مدخراً جنسٍ فحرم الربا

إلا للذبح كالكسير والحطيم وغوهما، لأنه لا يقصد به إلا اللحم، فهو كبيع لحم جزأاً أو لحم بجيوان، دليلنا الأحاديث والآثار السابقة في بيع بعيرٍ ببعيرين وأبعرة.

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوماً ولا ذهباً ولا فضةً بعضه ببعضٍ متفاضلاً وموَجَّلاً، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة يجرم التَّاجيل في بيع الجنس بعضه ببعضٍ من أي مال كان، لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ نَسِيئَةً» رواه أبو داود [٣٣٥٦] والترمذي [١٢٣٧] والنسائي [٤٦٢٠] وابن ماجه [٢٢٧٠] قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً».

واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع الإبل بالإبل مؤجلةً، ولأنها عوضان لا تجمعهما علة واحدة، فلا يجرم فيهما النساء كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل، ولأنه لا ربا فيه نقداً فكذا النسيئة.

(والجواب) عن حديث سمرة من وجهين:

(أحدهما): جواب الشافعي أنه حديث ضعيف، قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

(والثاني): أنه محمولٌ على أن الأجل في العوضين، فيكون بيع دينٍ بدينٍ وذلك فاسدٌ كما سبق.

(والجواب) عن حديث ابن عباس من الوجهين، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه، وأن الصحيح أنه مرسلٌ عن عكرمة عن النبي ﷺ وعن ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، قال ابن خزيمة: الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسلٌ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَأَمَّا مَا يُحْرَمُ فِيهِ الرَّبَا فَيَنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ بَاعَهُ بِجَنْبِهِ حَرَمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ، لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالتَّبُرُّ بِالتَّبُرِّ وَالتَّشْعِيرُ بِالتَّشْعِيرِ وَالتَّمْلُحُ بِالتَّمْلُحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ جَنْبِهِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْرَمُ الرَّبَا فِيهِمَا لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّشْعِيرِ وَالتَّمْلُحِ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَحَرَمَ فِيهِ النِّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

(والجواب) عن حديث: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ» فالمراد جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت، ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه في غيرها.

واحتج للحسن بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجودٌ في القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة، كما امتنع في القدر واحتج الأصحاب بما سبق، ولا نسلم إلحاق القيمة بالقدر.

واحتج لابن جبير بأن المنفعة كالقدر، قال الأصحاب: هذا مردودٌ بالمصوص على جواز التفاضل في الخنطة بالشعر، لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» واحتج لربعية بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حشاً على المواساة بالتماثل وأموال المواساة هي أموال الزكاة، قال أصحابنا: هذا فاسدٌ منابذٌ للأحاديث والآثار السابقة في جواز التفاضل في الحيوان، وفسدٌ أيضاً بالملح، فإنه ربويٌ بالنص، وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه، لأنه ليس ربوياً.

واحتج لمالك بأن علة أكثر شهيهاً بالأصل، فهي أول، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» وما قاله مالك متقضى بالرطب، فإنه ربويٌ بالنص، وليس مذخوراً (فإن قيل) الرطب يؤول إلى الأذخار.

(قلنا): الربا جارٍ في الرطب الذي لا يصير تمرًا أو العنب الذي لا يصير زبيباً.

واحتج لأبي حنيفة بأن الكيل هو المعبر في التساوي، فكان علة، واحتج أصحابنا بما سبق، ولا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علةً والله سبحانه أعلم.

(فرع): مذهبنا جواز بيع ثوبٍ بثوبين، وثيابٍ من جنسه حالاً وموَجَّلاً وبه قال أبو ثور وابن المنذر ومنعه مالك وأبو حنيفة [وقال] لا ربا في القليل من الخنطة والشعر وغوهما، كالحفنة والحفتين وغوهما مما لا يكال في العادة، قال: وكذا لا ربا في البطيخ والبادنجان والبيض والسفرجل والرمان وسائر الفواكه التي تباع عدداً بناءً على قاعدته السابقة أنه لا ربا في غير الكيل والموزون، ومذهبنا ومذهب الجمهور ثبوت الربا في كل ذلك لعموم النصوص في تحريم الربا.

(فرع): يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً كبعيرٍ ببعيرين وشاةٍ بشاتين حالاً وموَجَّلاً، سواءً كان يصلح للحمل والركوب والأكل والتناج أم للاكل خاصةً.

هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال مالك: لا يجوز بيع بعيرٍ ببعيرين، ولا ببعيرٍ، إذا كانا جميعاً أو أحدهما لا يصلح

فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ بَدَأَ بِيَدِهِ.

بطل العقد ويأثم إن كان بذلك قال ابن الصَّبَّاح والأصحاب: يكون هذا رباً جارياً مجرى بيع الربوي نسيئةً، ولا يكفيهما تفرقهما في منع الإثم، وإن كان يبطل كما أنَّ العقد مع التفاضل باطلٌ ويأثم إن به.

فَإِنْ تَبَايَعَا وَتَخَايَرَا فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْبَيْعُ لِأَنَّ التَّخَايَرَ كَالْتَفَرُّقِ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْعَقْدُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَخَايَرَا، وَإِنْ تَبَايَعَا دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ فِي الذَّمَّةِ وَتَقَابُضًا ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَبِضَ عَيْنًا - نَظَرَتْ فَإِنَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - جَازَ أَنْ يَرُدَّ وَيُطَالِبَ بِالْبَدَلِ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَا فِي الذَّمَّةِ، وَقَدْ قَبِضَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ تَفَرَّقَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قال أصحابنا: فإن تعدر عليهما التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَأَرَادَا أَنْ يَتَفَرَّقَا لَزِمَهُمَا أَنْ يَتَفَاسَخَا الْعَقْدَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، لِثَلَاثِ أَثْمَانٍ، وَإِنْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ، وَفِي بَطْلَانِهِ فِي الْمَقْبُوضِ الطَّرِيقَانِ السَّابِقَانِ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ:

(أحدهما): يَجُوزُ إِبْدَالُهُ لِأَنَّ مَا جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَازَ بَعْدَهُ، كَمَا سَلَّمُ فِيهِ.

(والثاني): لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَرْسِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَهُ صَارَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(المذمَّبُ): أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، بَلْ يَصِحُّ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْرَمُ فِيهِمَا الرَّبَا بَعْلَتَيْنِ كَبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرِ بِالْفِضَّةِ حَلٌّ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ لِأَجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمَكْيَلَاتِ الْمُطْعُومَةِ).

قال المصنَّف والأصحاب: وإذا تخايروا في المجلس قبل التَّقَابُضِ فَهُوَ كَالْتَفَرُّقِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ سَرِيحٍ: لَا يَبْطُلُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَسْمَى بَدَأَ بِيَدِهِ.

(الشرح): حديث عبادة رواه مسلم [١٥٨٧].

وإلى هنا انتهى كلام الشيخ. مصنفه أبي زكريا يحيى بن شرف النسوي، فأدرتكم المنية - رحمه الله - ونفعنا به في الدنيا والآخرة.

والنسائي - بالمد - التأجيل قال الشافعي والأصحاب: إذا باع مالا ربوياً فله ثلاثة أحوال:

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(أحدها): أن يبيعه بحسبه فيحرم فيه ثلاثة أشياء، التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التَّقَابُضِ.

(الثاني): أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعلّة واحدة، كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر بالملح والزيت بالعسل فيجوز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التَّقَابُضِ ودليل الجمع في الكتاب.

وحيث شرطنا التَّقَابُضَ فمعناه التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

قال الشافعي في كتاب الصَّرف من الأم والأصحاب: لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أيضًا بطوله متمائنين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما.

ولو باعه ديناراً في الذمّة بمشرة دراهم في الذمّة ووصف الجميع أو كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين ثم أرسل من أحضرهما أو ذهباً مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلما من الربا.

ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز وإلا فلا، ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض

خلافًا لابن سريج، كما فعل صاحب التّهذيب.

وفي باب خيار المجلس حكى وجهين:

(أحدهما): إلغاء الإجارة.

(والثاني): لزوم العقد كما فعل إمام الحرمين.

ولم يتعرض للتبنيه على أن كلًا من الوجهين مخالف لما

اقتضى كلامه في باب الرّبا ترجيحه.

فاتتصار الرّافعيّ على هذين الوجهين في هذا المكان يوهم

الجزم بصحة العقد والنّوي - رحمه الله تعالى - فعل هنا حيث

وقف في باب الرّبا كما فعل الرّافعيّ فيه، وحكى في باب خيار

المجلس فيما تقدّم وجهي إلغاء الإجارة ولزوم العقد وقال: إنّ

أصحهما اللّزوم.

قال: وفيه وجه ثالث: أنه يبطل العقد فجمع الأوجه الثلاثة.

لكن بعبارة توهم أنّ البطلان مرجوح.

وهو قال هنا: إنه المذهب.

(وأما) قوله: أصحهما اللّزوم فيمكن الاعتذار عنه بأنه

الأصحّ من الوجهين ولا يلزم أنه الأصحّ مطلقًا فلا منافاة بينه

وبين أن يكون الثالث أصحّ منه.

(وأعلّم) أنّ الرّافعيّ وكذلك الشّارح في هذا الفصل نقل عن

ابن سريج أنه لا يبطل العقد.

ولم يبيّن هل مراده بعد ذلك أنه يلزم العقد؟ أم تلغو

الإجارة؟ وأنّ عدم بطلان العقد صادق على كلا الوجهين.

لكن سليم في التّقريب وصاحب «العدة» بيّن ذلك صريحًا

فقالا: وعن أبي العباس فيه وجه أنّ العقد يلزم بذلك ولا يبطل،

وكذلك يقتضيه كلام صاحب «التّهذيب» وكلام سليم وصاحب

«العدة» أصرح، وقول سليم وصاحب «العدة» أنّ القول

بالبطلان هو المذهب قد يؤخذ منه أنّ ذلك منصوص الشّافعيّ

رحمهما الله ولم أر هذه المسألة فيما وقفت عليه من نصوص

الشّافعيّ وإنما رأيتها في كلام الشّيخ أبي حامد فمن بعده،

ولأجل إجمال الرّافعيّ ومن وافقه في النّقل عن ابن سريج حصل

التباس على شيخنا ابن الرّعة في «الكفاية»، فجعل قول ابن

سريج كقول الماورديّ والصّواب ما قدّمته (والأصحّ) عند

الحنابلة كقول ابن سريج، وعندهم احتمال كمدّنا.

(وأما) مذهب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - فلا

تأتي هذه المسألة عندهما، لأنهما لا يقولان بخيار المجلس.

توجيه كلّ وجه من ذلك

أما القول بإلغاء الإجارة فقد استدّل له الماورديّ بأنّ اختيار

قال الإمام السبكي - رحمه الله تعالى -:

قال المصنّف والأصحاب: إذا تخايروا في المجلس قبل التّقباض

فهو كالتمرّق فيبطل العقد لما ذكره المصنّف، هذا هو المذهب وبه

قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث، فإنه

يسمى يدا بيد.

(قلت): هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريّا النّويّ رحمه

الله، وأقول بعون الله تعالى.

وفي المسألة وجه ثالث إنّ الإجارة لاغية والخيار باق مجاله،

وبه جزم الماورديّ، وقد شدّد عن العراقيين بذلك، فإنهم مطبقون

على البطلان.

وتمّن جزم بذلك منهم الشّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطّيب

ونقله عن الأصحاب والمحامليّ المصنّف وأتباعه وأكثرهم لم يحكوا

خلاف ابن سريج ولا غيره في ذلك إلاّ سليمان في التّقريب فإنه

حكاه وقال: إنّ المذهب البطلان ورأيتّه بخطّه في تعليقه أبي

حامد، وقال: إنه حكاه في آخر الرهن.

(وأما) المراوذة فالنقدانيّ في العمدة وافق العراقيين وجزم

بالبطلان.

وأكثرهم يحكي وجهين مع اختلاف معنيهما.

فالقاضي الحسين حكى وجه البطلان ووجه اللّزوم في

موضعين من كتابه بتلخيص كلّ منهما مراده كما ذكرناه.

وتبعه صاحب التّتمّة وصاحب التّهذيب.

وعين أنّ المخالف هو ابن سريج.

وإمام الحرمين حكى عن نقل شيخه وصاحب التّقريب وجه

إلغاء الإجارة ووجه اللّزوم ولم يذكر وجه البطلان.

وتبعه الغزاليّ في البسيط والوسيط مع زيادة ترجيح اللّزوم.

وقد انفرد بترجيح ذلك من بين المصنّفين وواقفه عليه من

فضلاء المتأخّرين زين الدّين الحلبيّ شيخ صاحب الوافي.

فانتظم من النّقلين في طريقة المراوذة الأوجه الثلاثة المذكورة

كما هي أيضًا مفرّقة في طريقة العراق.

وتمّن ذكرها مجموعة صاحب البحر.

وعزا القول بالبطلان إلى جمهور الأصحاب.

(وأما) الرّافعيّ - رحمه الله تعالى - فإنه ذكر الثلاثة مفرّقة في

موضعين من كتابه على وجه يتوقّف في الجمع بينهما.

ففي باب الرّبا قال: والتّخاير قبل القبض بمنزلة التّفرّق يبطل

العقد.

عليه، وهو أنّ العقد قبل التفرّق كأنه لم يوجد بدليل قوله ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» رواه البخاري [٢٠٠٧] ومسلم [١٥٣١] كلاهما بهذا اللفظ.

اقتضى الحديث تنزيل العقد الذي لم يلزم بالتفرّق أو التخيار منزلة العدم، وأنه بعد التفرّق أو الخيار ليس كذلك فإذا وجد القبض قبل انقضاء الخيار وجد في وقت كأنه لم تتكامل حقيقة العقد فيه فاشبه القبض الواقع وقت العقد، بأن يعطي بيداً ويأخذ بأخرى، فكان أقرب إلى قوله ﷺ: «بدأً بيداً» بخلاف ما إذا وجد ذلك بعد اللزوم.

(وأما) اعتبار التفرّق من حيث هو، فلا معنى له ولم يرد في الشرع ما يدلّ عليه، ولا أنّ التقابض قبله مطلقاً كافٍ، ويتأيد ذلك بأنّ الأصل عندنا في بيع الرّبويّات التحريم، إلا ما قام الدليل على إباحته كما سننّه عليه إن شاء الله تعالى، فإذا تعارض ما يقتضي إلحاق التخيار بالتفرّق، وما يقتضي عدمه، تعيّن الرجوع إلى الأصل، فكيف ولم يحصل تعارض؟ فإنّ الشارح لم ينصّ على أنه متى حصل التقابض قبل التفرّق صحّ العقد، ولا على جعل التفرّق من حيث هو مظنة بل شرط أن يكون بدأً بيداً، والعقد بالتخيار موجودٌ حقيقةً وحكمًا، وتقدّم صحّة العقد على شرطه ممتنع.

وأما ما قبل التخيار فالصحّة المحكوم بها كلا صحّةً لما قدّمناه فكذلك اكتفي بالقبض فيها، وأيضاً فالتفرّق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا، والتخيار المصرح بذلك أولى.

(فإن قلت): التخيار قبل التقابض إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً، فإن كان صحيحاً وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج، وإن كان باطلاً وجب أن يلغو ويبقى الخيار مجاله كما قال الماوردي، فالحكم بكونه مبطلاً للعقد بعيداً (قلت): بطلان العقد لم ينشأ عن التخيار، بل عن عدم التقابض، والتخيار مبيّن لنا غاية الوقت الذي اشترط فيه التقابض كالتفرّق، فالتخيار قاطع للمجلس حقيقةً، لوجود حقيقة الرضا الكامل، وإن تخلف لزوم العقد عنه، والله تعالى أعلم.

(التفريع) إذا قلنا بقول ابن سريج فتقابضاً بعد ذلك قبل التفرّق، فقد تمّ العقد لأنه لزم بالتخيار، وإن تفرّقاً قبل أن يتقابضاً انفسخ العقد وهل يأثمان بذلك؟ جزم الإمام والغزالي والرافعي - رحمهم الله تعالى - والنسوي - رحمه الله تعالى - في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتعيّن عليهما التقابض، وأنهما إن تفرّقاً قبل التقابض انفسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان إن

الإمضاء إنّما يكون بعد تقصّي علقه العقد، وبقاء القبض يمنع من تقصّي علقه فمنع من اختيار إمضائه، قال في «البحر»: وهذا حسنٌ وليس كما قال فإنّ اختيار الإمضاء إمّا أن يكون يستدعي سبق صحّة العقد أو سبق تقصّي علقه إن كان الأوّل فهو حاصل، وإن كان الثاني فمن جملة العلق القبض في غير الرّبويّ، ولا تتوقّف الإجارة عليه اتفاقاً وتخصيص محلّ النزاع دون غيره تحكّم، ثمّ إنّ حديث «اليّمان بالخيار» يدلّ على أنّ الخيار معناه ما لم يتفرّقاً، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فمن ادّعى أنّ الخيار يبقى بعد التخيار كان مخالفاً لمفهوم الحديث، بل ولمنطوقه على رأيي، فإنّ فيه: فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، والشافعي رضي الله عنه يجعل ذلك على التخيار بعد العقد، فاقترض أنّ التخيار موجبٌ للعقد مطلقاً، والله سبحانه أعلم.

(وأما) قول ابن سريج فوجه ظاهره، لأنّ الشرط التقابض قبل التفرّق وقد وجد، وإلحاق التخيار بالتفرّق في كلّ أحكامه ممنوع.

والذي ثبت من الشرع مساواة التخيار للتفرّق في لزوم العقد لا مطلقاً، فمن ادّعى ذلك فعليه البيان، وله أن يتمسك بمحدث «المتبايعان بالخيار» ودلالته على وجوب العقد بالتخيار كما تقدّم من غير تفصيل بين عقود الرّبأ وغيرها.

قالت الحنابلة: اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكّم بغير دليل، لم يطل بما إذا تخيراً قبل الصّرف ما لم يتفرّقاً، فإنّ الصّرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض، ثمّ يشترط القبض في المجلس.

ونحن نمنع هذه المسألة على الأصحّ في مذهبنا، ومن أثبت القول الذاهب إلى ذلك وأجرى ذلك في عقود الرّبأ والسلم استحال القول بأنّ التخيار مبطل.

(وأعلم) أنّ من الأصحاب من ثبت أنّ ذلك قول الشافعي رحمه الله أعني صحّة اشتراط نفي خيار المجلس، فعلى هذا يتعيّن تخريج قول موافق لابن سريج في مسألتنا هنا ولا سبيل إلى أن يقال: إنّ ذلك لا يجري في عقود الرّبأ، والله سبحانه أعلم.

وحيثنّ أقول في توجيه ما اختاره أكثر الأصحاب: إنّ الدليل على اشتراط التقابض قوله ﷺ: «بدأً بيداً» وهذا اللفظ إمّا أن يكون ظاهراً في أنه يعطي بيداً ويأخذ بأخرى، وإمّا أن يكون محتملاً له، لكننا خرجنا عن ذلك.

لقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لمالك بن أوس لما صرف من طلحة «لا تفارقه حتى تأخذ منه» فجعلنا ذلك منوطاً بالتفرّق وليس اعتبار التفرّق لذاته، بل لمعنى يمكن إحالة الحكم

له ولم يبق إلا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وإن رضيا به لأنهما رضيا بما يحقق العقد المنهي عنه، فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التأخير لما لا يجتمعان.

(فإن قلت): القول بعدم التحريم بعد التأخير إنما ذكره تفرعاً على رأي ابن سريج فجاز أن يكون ابن سريج مخالفاً في ذلك الأصل فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام الأصحاب.

(قلت): القائلون بذلك تفرعاً على رأي ابن سريج لم يتقوا التفرع المذكور عنه وإنما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية فلذلك حسن الإيراد عليهم، وأيضاً فقد قلنا فيما تقدم أنه يتعين تحريج قول مثل قول ابن سريج، وإذا ثبتنا للشافعي قولاً بصحة العقد والشرط فيما إذا تباعا على أن لا خيار لهما.

(فإن قلت): إنهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق، وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما إلا التفرق.

(قلت): بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد، وارتفاعه إنما يحصل بغير اختيارهما كلف العقود عليه فإذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما فعله وإن كان يرتفع العقد به والله سبحانه أعلم.

(وأما) جزمهم بأنه إذا فارق أحدهما يعصي لقطعه ما هو مستحق عليه، فعلى قاعدتهم وقولهم أنها إذا تفرقا راضيين لا يعصيان فيه نظر فإنه لا يمتنع على الإنسان أن يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفاً يقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه مباحاً ألا ترى أن المكاتب يعجز نفسه فيقطع به حق السيد عنه، والزوج يطلق قبل الدخول فيقطع به حق المرأة فيفسد الصداق عنه، وإنما يمتنع إذا كان ذلك مقصوداً للشرع فحيث لا يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تقويت التقاض المستحق بالعقد شرعاً تحريماً عن الربا، والله أعلم.

هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج، وإن فرعنا على ما اختاره الماوردي للخيار باق مجاله فإن تقاضاً بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيراً، كذلك صرح الماوردي والله أعلم.

وعلى ما اختاره أكثر الأصحاب لا إشكال في التفرع، فإن التأخير ملحق بالتفرق من جميع وجوهه، ومقتضى ذلك أن يأتمنا به كما يأتمنا بالتفرق، والتأخير المبطل أن يكون منهما معاً لأنه الذي يقطع به خيارهما كالتفرق، أما إذا أجاز أحدهما فليس ذلك في معنى التفرق، حتى يطل به، فإن مجلس العقد باق فإن

كان تفرقهما عن تراض وإن فارق أحدهما انفسخ العقد وعصى بانفراده بما يضمن فسخ العقد واسقاط المستحق عليه، وما جزموا به من كونهما لا يعصيان إذا تفرقا عن تراض ينافي ما قاله ابن الصبغ والمتولي، ونقله النووي عن الأصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقاض في عقود الربا يأتمنا به، وإن كان الخيار باقياً، وأنه يكون جارياً مجرى بيع الربوي نسيئة، وكذلك جزم به القاضي أبو الطيب الطبري، وفي كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - ما يشير إلى ذلك، فإنه قال في الإملاء إذا تفرق المتبايعان قبل أن يتقاضا صار ربا، وانفسخ فيه البيع، وقال في كتاب الصرف من الأم: إذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن يفارق من صرف منه، حتى يقبض منه، ولا يوكل به غيره إلا أن ينفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه.

(وقال) النووي رحمه الله تعالى فيما تقدم:

قال أصحابنا: فلو تعذر عليهما التقاض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا يأتمنا فإذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين إلى الآخر وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال إن ذلك حرام مطلقاً لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا بدأ يبيد وحكم على كل عقد من هذه العقود بأنه ربا إلا: ما رواه فتمى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه وحصل الربا والربا حرام وهذا الذي يقتضيه ظاهر إطلاق الأصحاب لفظ الحرمة على هذه الأمور في عقود الربا كقولهم: حرم النساء والتفرق قبل التقاض وليس تفرقهما كتفاسخهما فإنهما بالتفاسخ رفا العقد فلا يلزمهما شروطه وإذا لم يرفعهما وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعلاه عقد ربا، والبطلان حكم من الشرع عليهما ويحتمل أن يقال: إنه ليس المراد هاهنا بالحرمة إلا أن هذه الأشياء شروط في الصحة.

(قال) السمرقندي رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب في الخلاف: إن المعنى بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضياً ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة، فإنهما إذا تباعا وافترا من غير قبض لا يأتمنا ولكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع يعني في بيع الطعام بالطعام فأفهم كلامه أن الإمامين غير قائلين بالحرمة المطلقة، والأول أرجح وأقرب إلى أصل الشافعية الذي تقدمت الإشارة إليه ويأتي إن شاء الله تعالى.

أما بعد اللزوم على رأي ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر

ولم أر ذلك في غير الاستقصاء.

ولعلك أن تقول قد حكوا خلافاً في انقطاع الخيار بالتفرق على وجه الإكراه والصحيح أنه لا ينقطع، فجعلوا الإكراه هناك عذراً، فهل كان هاهنا عذراً؟ وكيف يحكم ببطان العقد مع بقاء الخيار الدال على بقاء المجلس؟ والشروط أن يتقاضا في المجلس لا غير، وأن يكون ذلك التفرق كلا تفرق.

(فإن قلت): قد نصّ الشافعي رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد، وهو يشعر بأن الإكراه كالاختيار.

(قلت): النسيان له صورتان: أن ينسى العقد ويفارق المجلس ثم يتذكر.

وفي هذا قال إمام الحرمين رحمه الله: لا شك أنه ينقطع خياره وأنه لا وجه لتقريب ذلك من الحنث في اليمين، فإن الخالف جعل اليمين وازعةً، واليمين المنسية لا تزع، والناسي إذا فارق مجلس العقد في حكم مضيق حتى نفسه بالنسيان، وقصد بهذا الفرق بينه وبين المكروه، فهذه الصورة إذا حمل كلام الشافعي رضي الله عنه عليها لا ترد على المكروه لأن الإكراه تعلق بالتفرق، والإكراه يسقط اعتبار المكروه عليه، فصار وجود التفرق كعدمه، والنسيان المذكور لم يتعلق بالتفرق، بل التفرق مقصود والنسيان متعلق بالعقد فلا جرم رتب على التفرق المقصود اختيار أثره، (وأما) الصورة الثانية من النسيان فهي أن يوجد منه التفرق غير قاصد له، بل على وجه السهو والغفلة، وإن كان في تسمية هذا نسياناً نظراً، فهذا إذا وقع على هذه الصورة يمكن إلحاقه بالإكراه بل يتعين.

وقد قال صاحب الذخائر في الناسي: إن بعض أصحابنا قال: ينقطع خياره بالمفارقة ناسياً، لأنه لا يعدم سوى القصد ولا تأثير للقصد إذ هو غير شرط.

قال: وفيه نظر، فإنه حق ثابت لم يرض بإسقاطه فكيف يسقطه؟ ويحتمل تحريمه على من أكره على التفرق وترك التأخير، وكذلك القول في الجاهل، آل القول في ذلك إلى أن القصد في التفرق هل يشترط أم لا؟ فمن لم يشترطه اكتفى بصورة التفرق، ومن اشترطه لم يكتف بذلك، ولا يرد عليه الجنون لأنه انتقل عنه الخيار إلى غيره فهو كالميت.

(قلت): فإذا تأملت كلام صاحب الذخائر وعليه كلام بعض الأصحاب التي نقلها علمت أن ذلك الكلام إنما يظهر في الصورة الثانية، وتقوى فيه حيث لا ما قاله صاحب الذخائر. ومتى حمل على الأول لا يستقيم عليه صاحب ذلك الوجه.

أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقاض لا إثم كما تقدم وفي الحكم بإثم السابق بالإجازة من غير مواطاة نظر وهذا الذي قلته من التفرغ على قول أكثر الأصحاب تفقّه لم أر شيئاً منه منقولاً، والله أعلم.

(فرغ): ما تقدم من الكلام فيما إذا فارق أحدهما تفرغاً على رأي ابن سريج صورته أن يكون بغير إذن صاحبه، كذلك صرح به في الوسيط، وعبارته في البسيط: وإن هرب أحدهما وهي أصرح في المقصود، وعليه يحمل إطلاق الإسم والرافعي، أما لو فارق أحدهما برضى الآخر، فإن حكمه ما لو تفرقا، والله سبحانه أعلم.

(فرغ): جميع ما تقدم من الخلاف في حكم الإجازة في عقود الرضا والصرف التي يشترط فيها التقاض وبيطلان العقد بذلك أو لزومه، أو إلغاء الإجازة.

وتفاريع ذلك جار بعينه في السلم، لو أجزت الإجازة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضي حسين المسألتين وتكلم فيهما. وكذلك الإمام وصاحب التهذيب، والله تعالى أعلم.

(فرغ): إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس.

وفارق مجلسه ذلك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم العقد.

وقيل لا يلزم إلا باختيار اللزوم وذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا.

فعلى هذا في الصرف يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم.

قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة.

ولنا وجه في أصل المسألة أنه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس أصلاً.

وعلى هذا أيضاً يكون المعتبر مجلس العقد.

فإذا فارق بطل.

قاله صاحب العدة.

والله أعلم.

(فرغ): حيث اشترطنا التقاض، فسواء تركه ناسياً أم عامداً في فساد البيع نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، وسواء علما فساد العقد بتأخر القبض أم جهلا.

قاله الماوردي، وسواء كان ذلك اختياراً أو كرهاً نقله صاحب الاستقصاء عن الإيضاح.

مقتضى العقد، لأن مقتضاه السّوّم والصّحة إلا أن يتّقا على الفسخ، فكان الظاهر موافقاً لقول من ادّعى الإمضاء، وليس كذلك من ادّعى القبض، لأن الأصل عدم القبض على أن أصحّ الوجهين أن القول قول مدّعي الفسخ.

(قُلْتُ): قوله: إن أصحّ الوجهين أن القول قول مدّعي الفسخ، واقفه عليه ابن أبي عسرون، وهو مخالف لما صحّحه الرافعي وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لأنه الأصل.

(وأما) ما جزم به قول منكر القبض، فقد خالفه فيه ابن أبي عسرون ونقل فقال: إن كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدّعي عدم حصول القبض، لأن الحال يشهد به، وإن كان المالكان في يد أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع، فالقول قول من يدّعي حصول القبض، لأن الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بيّنة قدّمت بيّنة الصّحة لأنّ معها زيادة علم، هكذا ذكر في «الانتصار».

ووقع في النسخة التي وقفت عليها من المرشد في القسم الأوّل، أن القول قول من يدّعي حصول القبض، ونقله ابن الرّفعة عنه كذلك فجعل القول قول من يدّعي حصول القبض في القسمين، وذلك محمول على غلط من النسخة سقط منها عدم من النسخة التي رأيتها، ومن النسخة التي وقعت لابن الرّفعة، وليس في المرشد تعليل يرشد إلى المعنى، فلذلك وقع الوهم لابن الرّفعة، وهذه من آفة الكتب المختصرة.

(وأما) الانتصار فوقع الكلام فيه على الصّواب وتعليقه يرشد إليه على أن ما قاله الماوردي أقوى مما قاله ابن أبي عسرون، لكن ابن الرّفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد على ما وجدته قال: ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصّبّاغ في السّلم فيما إذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التّفريق أو بعده أن القول قول من يدّعي الصّحة، قال: ولم يحك سواه وطرده فيما إذا كان في يد المسلم.

وادّعى المسلم إليه أنه أودعه إيّاه أو غصبه

(قاعدة): الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الرّبويّات مجنسها أو ما يشاركها في علّة الرّيا التّحريم، إلا ما قام الدليل على إباحته، وهذا الأصل مستفاد من قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، يشلاً بيشل، سواه بسواه» لفظ مسلم [١٥٨٤] رحمه الله تعالى في حديث أبي سعيد. وفي حديث عبادة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

ومتى ثبت أن التّفريق على وجه السّهو والغفلة لا يقطع الخيار، يجب أن لا يبطل العقد بالتّفريق على ذلك الوجه قبل التقابض، والله عزّ وجلّ أعلم.

(وأما) الفرع الثاني الذي قاله الماوردي - رحمه الله تعالى - فظاهراً.

لأن الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.

وقول صاحب الذخائر المتقدّم فيه نظراً إن حمل على الجهل بالحكم يتعيّن ما قلناه من سقوط الخيار، وإن حمل على الجهل بأن ذلك العقد سمّي تفرّقاً أتجه أن يبقى خياره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فروع): نصّ عليها الشافعي في الأمّ قال رضي الله عنه: ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال: خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به.

ولا بأس إذا صرف منه وتقابضاً أن يذهب فيزنا الدرهم.

وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها.

وحمله صاحب البيان على أن يكون أحدهما عرف الوزن وصدقه الآخر وتقابضاً على ذلك، وما حمله عليه فيه بحث سأذكره في باب الصّبرة بالصّبرة والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يصرف الرّجل من الصّراف دراهم فإذا قبضها وتفرّقاً أودعه إيّاه.

(فروع): قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بأس أن يقبض بعد الصّرف ويدفع ما قبضه منه إلى غيره، أو يأمر الصّراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرّقاً من مقامهما حتى يقبضاً جميع ما بينهما (مثالاً) أن يصرف ديناراً بعشرين منه.

عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرّقاً.

وكذلك قال الماوردي - رحمه الله - لا يلزم دفع جميعه مرّة واحدة، والله تعالى أعلم.

(فروع): لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما: تفرّقنا عن قبض.

وقال الآخر بخلافه.

كان القول قول من أنكر القبض، ويكون الصّرف باطلاً.

قاله الماوردي وقال:

(فإن قيل): أليس لو اختلفا بعد الافتراق في الإمضاء والفسخ كان القول في أحد الوجهين قول من يدّعي الإمضاء والبيع لازم؟ فهل كان اختلافهما في القبض مثله؟

(قيل): الفرق بينهما أن من ادّعى الفسخ ينافي بدعواه

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَأَنْ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا عِنْدَهُ أَنَّهَا عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعٍ وَتَقْتَضِي إِبَاحَةَ جَمِيعِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْجُمُوعِ ذِكْرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَصَحُّهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَعَقْدُ الرَّبَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا بِالتَّخْصِيسِ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

(قُلْتُ): مَسَلَّمَ أَنَّ الْآيَةَ شَمَلَتْ دَلَالَتَهَا كُلَّ بَيْعٍ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا عَقْدَ الرَّبَا بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ» الْحَدِيثَ وَنَظَائِرَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَخَرَّمَ الرَّبَا﴾ إِنْ صَحَّ الِاسْتِدْلَالُ مِنْهُ لِمَا سَنَّبَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَصَارَ هَذَا أَصْلًا ثَابِتًا أَحْصَى مِنْ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّبَوِيَّاتِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَحْوَالًا وَهُوَ مَا إِذَا حَصَلَ الْمَسَاوَاةُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ خَاصَّةٌ فِي الْجِنْسِينَ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ وَجَعَلَ صُورَةَ الْمَاضِلَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ مَخْرُجَةً مِنْهُ.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي الْقَرِيبِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ فِي الرَّبَوِيَّاتِ كُلِّهَا ثُمَّ جَعَلَ حَالَةَ التَّمَاثُلِ مَخْرُجَةً مِنْهُ. وَالْحَنْفِيَّةُ يَتَأَيَّدُونَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الثَّانِي وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغَةِ فِي مَعْنَى.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ بِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ كُلِّهَا مَبَاحٌ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، كُلُّ ذَلِكَ وَاحِدٌ، ثُمَّ تَارَةً يَجْعَلُونَ الْمَقْصُودَ فِسَادَ الْبَيْعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثَالَةِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ، قَالَ هُوَ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَفِيدَ بِالِاسْتِثْنَاءِ يَصِيرُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى وَكُلَّهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَى جَعْلِ الْمَعْنَى كَلَامًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ يَبْنُونَ كَلَامَهُمْ فِي بَابِ الرَّبَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٤] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللفظ صيغة نهي واستثناء، فكان المعنى الحكم بإيجاب المماثلة، قالوا: ولا يتصور الحكم بدون محل، ومحل المماثلة، وهو القابل لها، ففرغنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة في الكليل إجماعًا.

والجواب عن هذا أن كلاً من خبر أبي سعيد وخبر عبادة

والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى» لَفْظُ مُسْلِمٍ [١٥٨٧] أَيْضًا، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهَبُ بِالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا هَا وَهَآ» الْحَدِيثِ مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ «الذَّهَبُ بِالمَلْحِ» وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ [١٥٨٦]: «الذَّهَبُ بِالمَلْحِ» وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» لَفْظُ مُسْلِمٍ [١٥٨٧] فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ.

وَجِهَ الِاسْتِدْلَالُ أَنَّهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ صَدَّرَهُ بِالتَّهْيِ ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَّرَهُ بِالحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّبَا ثُمَّ اسْتَنْتَى وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ وَهُوَ بَقِيَّةُ حَدِيثِ عِبَادَةَ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَالمَشْرُوطُ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ نَافِعَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنْ بَابِ الرَّبَا، كَمَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ، وَالْجَهْلُ بِالمِثَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَنَّبَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي مِثَالِ الشُّبُهَاتِ وَتَعَارُضِ المَأْخِذِ إِذَا تَسَاوَتْ يَجِبُ الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيمِ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمِّ بِأَنَّ الْأَصْلَ ذَلِكَ وَيُخَالَفُنَا فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجَوَازُ لِانْدِرَاجِهِ فِي جُمْلَةِ الْبَيْعِ، وَيَجْعَلُونَ عَقْدَ الرَّبَا وَسَائِرَ مَا نَهَى عَنْهُ مَخْرُجًا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَيُؤَوَّلُ تَحْقِيقَ مَجْتَمِعِهِمْ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الرَّبَا اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفٍ مُفْسِدٍ فَهُوَ كَسَائِرُ الْبَيْعِ الَّتِي اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَفْسِدُهَا، وَمَنْ صَرَّحَ بِقَبْلِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ عِنْدَ الْمُذْهَبِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَلَافِيِّينَ الشَّرِيفِ المَرَاغِيِّ وَأَبُو الْمُظْفَرِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: وَاللفظ المراعى: الْأَصْلُ عِنْدَنَا فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ التَّحْرِيمُ، وَالْجَوَازُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِهِ رِخْصَةً مُقَدِّدَةً بِشَرْطٍ، وَعِنْدَهُمُ الْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَالتَّحْرِيمُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِهِ عِنْدَ الْمَاضِلَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المَالِكِيُّ عَنِ أَبِي الْمُطَهَّرِ خَطِيبِ أَصْفَهَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا المَنْزَرِيُّ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ حُظْرُ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَّجِهَ تَحْقِيقُ التَّمَاثُلِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَصْلُ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ حَتَّى يَمْنَعَهُ حَقِيقَةُ التَّقَابُضِ، وَمَا قَلْنَا أَصْحَحَ، وَمَنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْأَصْلِ مِنَ المَالِكِيَّةِ الطَّرُوشِيِّ وَابْنِهِ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ فِي كِتَابِهِمْ، وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَهُمْ مَا قَدَّمْتُهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَظْهَرُ نَفْعُهَا فِي مَوَاضِعَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِهَا.

(فَإِنْ قُلْتُ): كَيْفَ تَسْتَقِيمُ دَعْوَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟ وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كَلَامِهِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

ورد بلفظ الإثبات فقط، وورد بلفظ النهي والاستثناء، والفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تنافي بينهما، واللفظ الذي فيه نفي وإثبات فيه زيادة، على ما فيه إثبات فقط، فيجب العمل بمقتضاه، ودعواهم أن النهي والاستثناء في معنى كلام واحد، وهو النهي عما وراء المستثنى فقط، وإيجاب المستثنى فقط ممنوع ولا دليل عليهما، وفيهما تعطيل لبعض مدلول الكلام، فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن أتقنها وأتقن تحقيق العلة في الربويات، وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها؟ وحقق النظر في الأجناس، فقد أحاط علماً بجميع أصول هذا الباب، ولولا خوف الإطالة لأمنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا، ولكني أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية، وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوي في الكل في أول الفصل السادس من كلام المصنف إن شاء الله تعالى، وسأنتبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت إليهما إن شاء الله تعالى في محلها، والله تعالى أعلم.

(فائدة): تقدم أن الأصح عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه إلا ما خصه الدليل وهو مذهب أكثر الفقهاء. وللشافعي أقوال أخر تقدم نقلها في المجموع. وفي المسألة قول أخر لبعض الفقهاء لم تقدم حكايته، فأحببت أن أتبه عليه.

وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه لا بيع إلا وهو حلال. وهؤلاء ممنعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة بيعاً، ويقولون: إن نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه إلا مجازاً.

ووهذا فعل الشافعي رضي الله عنه قال في الأم: أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين المجائزي الأمر فيما تابعها، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أجنه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ، فجعل المخصص هو السنة فحسب.

وتمن مال إلى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي المالكي.

وقال: إن الآيتين يعني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ لِّلَّهِ التِّبْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾ اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل،

فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلاً في مسمى البيع البتة حتى يختص به، بل يكون وارداً على ربا الجاهلية. وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنتضي أم تربي؟ فإن قضاؤه أخذه وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل.

وقد ذهب طائفة منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا إلى حمل الآية على ذلك وأن ألف والسلام في الربا للمهد، وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه، ولكن غرضي أن تخصيص قوله ﴿وَأَحَلُّ لِّلَّهِ التِّبْعَ﴾ بها لا يسلم من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسبة.

وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه قال في الأم: أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين المجائزي الأمر فيما تابعها، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أجنه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ، فجعل المخصص هو السنة فحسب.

وتمن مال إلى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي المالكي.

وقال: إن الآيتين يعني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ لِّلَّهِ التِّبْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾ اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل،

ورد بلفظ الإثبات فقط، وورد بلفظ النهي والاستثناء، والفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تنافي بينهما، واللفظ الذي فيه نفي وإثبات فيه زيادة، على ما فيه إثبات فقط، فيجب العمل بمقتضاه، ودعواهم أن النهي والاستثناء في معنى كلام واحد، وهو النهي عما وراء المستثنى فقط، وإيجاب المستثنى فقط ممنوع ولا دليل عليهما، وفيهما تعطيل لبعض مدلول الكلام، فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن أتقنها وأتقن تحقيق العلة في الربويات، وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها؟ وحقق النظر في الأجناس، فقد أحاط علماً بجميع أصول هذا الباب، ولولا خوف الإطالة لأمنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا، ولكني أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية، وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوي في الكل في أول الفصل السادس من كلام المصنف إن شاء الله تعالى، وسأنتبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت إليهما إن شاء الله تعالى في محلها، والله تعالى أعلم.

(فائدة): تقدم أن الأصح عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه إلا ما خصه الدليل وهو مذهب أكثر الفقهاء. وللشافعي أقوال أخر تقدم نقلها في المجموع. وفي المسألة قول أخر لبعض الفقهاء لم تقدم حكايته، فأحببت أن أتبه عليه.

وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه لا بيع إلا وهو حلال. وهؤلاء ممنعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة بيعاً، ويقولون: إن نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه إلا مجازاً.

ووهذا فعل الشافعي رضي الله عنه قال في الأم: أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين المجائزي الأمر فيما تابعها، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أجنه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ، فجعل المخصص هو السنة فحسب.

وتمن مال إلى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي المالكي.

وقال: إن الآيتين يعني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ لِّلَّهِ التِّبْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾ اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل،

فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلاً في مسمى البيع البتة حتى يختص به، بل يكون وارداً على ربا الجاهلية. وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنتضي أم تربي؟ فإن قضاؤه أخذه وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل.

وقد ذهب طائفة منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا إلى حمل الآية على ذلك وأن ألف والسلام في الربا للمهد، وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه، ولكن غرضي أن تخصيص قوله ﴿وَأَحَلُّ لِّلَّهِ التِّبْعَ﴾ بها لا يسلم من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسبة.

وفصله النبي ﷺ في سنة وخمسين حديثاً.

وقال الروياني: قيل الربا في الشرع اسمٌ لمقابلة عوضٍ بعوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البديلين أو في أحدهما.

(قلتُ): وهذا حسنٌ في تعريفه، سواءً كان حقيقةً أم مجازاً.

فصل

في مذاهب العلماء في الأحكام التي ذكرها المصنف في هذا الفصل إلى هذا المكان

اقتضى قول المصنف أنه إذا باع الربويّ بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرّق قبل التفاضل، وإذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرّق فقط، وأنّ الشعر والحنطة جنسان، فهذه خمسة أحكام منها ما هو مجمعٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وسأبين ذلك واحداً واحداً إن شاء الله تعالى.

(الحكمُ الأولُ): تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهمٍ بدرهمين نقداً أو صاع قمحٍ بصاعين، أو دينارٍ بدنانيرين ويسمى ربا الفضل، لفضل أحد العوضين على الآخر، ورتبا النقد في مقابلة ربا النسبة. وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز.

فإنّ الفضل في أحد الجانبين دون الآخر، وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلافاً قديماً صحّ عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما إباحته، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه.

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأسامه بن زياد رضي الله عنه وفيه عن معاوية شيءٌ محتملٌ.

وزيد بن أرقم والبراء بن عازبٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

(فأما) التابعون فصحّ ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباحٍ وفقهاء المكيين.

وروي عن سعيده وعروة ثم روي عن ابن عباسٍ ما يقتضي رجوعه عن ذلك.

وكذلك عن ابن مسعودٍ، وانتداب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوّف إلى دعوى الإجماع على التحريم.

وها أنا إن شاء الله تعالى أبين ما روي من الآثار عن القائلين بذلك.

ثم ما روي من رجوع من رجع عنه.

ثم أذكر كلام من تشوّف لجعل المسألة إجماعيةً.

ثم أبين الحقّ في ذلك بحول الله تعالى وقوته.

فهذه أربعة فصول.

القائلون بجوازها

(الأوّل): ما روي من الآثار عن القائلين بذلك: رويانا عن

أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» فقلت له: فإنّ ابن عباسٍ لا يقوله.

فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة» رواه البخاري [٢٠٦٩] ومسلم [١٥٩٦] واللفظ للبخاري فيما رويناه عنه.

وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعضٍ.

وروي عن ابن الزبير المكي وأسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباسٍ يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له.

قال: فقال ابن عباسٍ: ما كنت أظنّ أنّ أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد.

فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيءٍ من ذلك».

فقال ابن عباسٍ: إنّما هذا شيءٌ كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه بشيءٍ رواه الحاكم في المستدرک [٢١٩٣] وقال: إنّه صحيحٌ على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري.

قال الحاكم: إنّه شيخ قرشيٌّ من أهل المدينة وأبو أسيد بضمّ الهمة وروينا في معجم الطبراني [٤٣٨] من حديث أبي صالح ذكوان أنه سأل ابن عباسٍ عن بيع الذهب والفضة فقال «هو حلالٌ بزيادة أو نقصان، إذا كان يبدأ بيد، قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباسٍ، وأخبرت ابن عباسٍ بما قال أبو سعيد والتفتيا وأنا معها، فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباسٍ ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة، تأمرهم

من التمر بالتمر، وأن تحريم الرِّبَا في الأشياء السَّنة معلَّلٌ، والمراد بالصرْف الَّذِي سئل عنه ابن عمر وابن عباسٍ صرف النِّقد بجنسه مع عدم رعاية التَّمائِل، كذلك حمله عليه جماعة من العلماء، وجعلوا ابن عمر تَمَن خالف تَمَّ رجع وسياق الرِّواية يرشد إلى ذلك، وإن كان يحتمل أن يحمل على الصَّرْف الجائز، ويكون نهيهِ بعد ذلك تبييناً لمراحه بالإطلاق أولاً لا رجوعاً، لكنَّ السِّيَاق وفهم أبي نضرة عنه ياباه والله تعالى أعلم.

(وأما) عبد الله بن مسعود فروى الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في كتاب «أحكام عليّ وابن مسعود» [١٧٦/٧] عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال: «لا بأس بالدرهم بالدرهمين» وهذا إسنادٌ صحيحٌ نقلته من نسخةٍ معتبرة من «الأم»، قال فيها الشَّافعي: أخبرنا أبو معاوية ولا مانع من ذلك فإنه عاصره وروى البيهقي ذلك في كتاب «المعرفة» فقال: عن الشَّافعي فيما بلغه عن أبي معاوية.

وقد روى أيضاً من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية بهذا الإسناد، فأياً ما كان فهو صحيحٌ عن ابن مسعود، ولفظ ابن مسعود في رواية سعيد بن منصور «لا رباً فيما كان يداً بيداً» ورواه البيهقي في كتابيه السَّنن والآثار، ومعرفة السَّنن مع روايته للفظ المتقدم بلفظ آخر ليس بصريح، سأذكره إن شاء الله تعالى في فصل الرجوع عن ذلك ولا حاجة إلى ذكره هنا للاستغناء بما هو أصرح منه، والله أعلم.

(وأما) معاوية فلم يَحَقِّق ذلك عنه، فإنه روي عنه شيءٌ يحتملُ لذلك وغيره، وجرت له في ذلك قصةٌ مع عبادة بن الصَّامت رضي الله عنهما مشهورة، وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ولعلها جرت معهما مرتين.

أما قصة أبي الدرداء فروى مالك في الموطأ [١٣٠٢] عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: «سِعَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْيِ عَنِ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بآرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثلٍ وزناً بوزنٍ.

هذا لفظ الموطأ ورواه النسائي [٤٥٧٢] إلى آخر لفظ النبي ﷺ مثلاً بمثلٍ من طريق مالك، والسقاية الإناء يسقى به،

أن يشتره بقصان أو زيادةً يداً بيداً؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أنا بأقدمكم صحةً لرسول الله ﷺ وهذا زيد بن أرقم والبراء ابن عازب يقولان سمعنا النبي ﷺ رواه الطبراني بإسنادٍ حسن.

وروي في صحيح مسلم [١٥٩٤] رحمه الله أيضاً عن أبي نضرة بالتون والفساد المعجمة قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصَّرْف فقال: أيدياً بيداً؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به، فأخبرت أبا سعيدٍ فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصَّرْف فقال: أيدياً بيداً؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به.

قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه.

قال: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قِيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا.

قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ أَضَعَفْتُ أَرَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءَ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنْ التَّمْرِ».

وقد روي القول بذلك عن ابن عباسٍ من جهة جماعةٍ من أصحابه، منهم أبو الجوزاء وأبو مجلز وعبد الرحمن بن أبي نعيم وبكر بن عبد الله المزني وزياتنا ذكر رواياتهم في ذلك إن شاء الله تعالى في فصل رجوعه عن ذلك.

(أما) عبد الله بن عمر فروينا عن أبي نضرة المتقدم ذكره قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصَّرْف فلم يريا به بأساً، فإني لعاقدٌ عند أبي سعيدٍ الخدري فسألته عن الصَّرْف فقال: ما زاد فهو ربياً، فأنكرت ذلك لقرئهما، فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: «جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخَلَةٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ لَكُ هَذَا؟ قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِمَا هَذَا الصَّاعَ، فَإِنْ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعَرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلَكَ أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيُّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربياً؟ أم الفضة بالفضة؟ قال: فائت ابن عمر بعد فنهائي، ولم أت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصَّهَاء: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عنه بمكة فكرهه» رواه مسلم [١٥٩٤] بهذا اللفظ، وهذا لفظ روايتنا فيه، وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا

والساقية موضع السقي.

قاله في المحكم.

وروى مسلم [١٥٨٧] وأبو داود والترمذي [١٢٤٠] وابن ماجه قصة عبادة مع معاوية عن أبي الأشعث، واللفظ لمسلم، وهذا لفظ روايتنا في صحيحه قال: غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتصارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: «إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والشمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ عتياً بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى»، فرد للناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه، فلم نسلمها منه، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة وقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سواد.

وفي رواية أبي داود [٣٣٤٩] والنسائي [٤٥٦٣] في هذا الحديث بأسانيد صحيحة: «الذهب بالذهب تبرها وعتيها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعتيها».

وفيه عندهما: «فمن زاد أو أزداد فقد أربى وفي آخره عندهما ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا».

ولفظ ابن ماجه [٢٢٥٤]: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا».

وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالبر ولا بالمصوغ وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، كذلك نقل عن ابن عبد البر، فليس موافقاً ابن عباس مطلقاً، وإن كان الذي ذهب إليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

(وأما أسامة) فلا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول إليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارضٌ راجح، وإنما ذكرته لأن جماعة من أصحابنا وغيرهم كالماوردي

من الشافعية وأبي محمد المقدسي صاحب «المغني» من الخنابلة، نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير ووافقهم الشيخ أبو حامد الإفريقي على هذا النقل فيما عدا البراء، ووافقهم الخطابي في أسامة، فإن كان عندهم مستند غير ذلك فالله أعلم.

(أما البراء وزيد بن أرقم) فكذلك لا أعلم النقل عنهما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن أبي المنهال سيار بن سلامة باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال لقد بعتهما في السوق فما عاب علي ذلك أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: «قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه» وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني.

فأتيته فذكرت ذلك له فقال: صدق البراء إسناده صحيح ولكن له علة، (وقيل): إنه منسوخ، وسأبسط الكلام عليه إن شاء الله تعالى في ذكر دليل ابن عباس ومن وافقه والجواب عنه.

(وأما عبد الله بن الزبير) فلم أقف على إسناده إليه بذلك. وإنما الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي الخنابلي حكوه عنه والله أعلم.

فهذا ما بلغني عن الصحابة رضي الله عنهم ممن نسب إليه القول بذلك.

وأما التابعون فقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث «كان ابن عباس لا يرى في دينارِ بدنانين ولا في درهمِ بدرهمين يداً بيد بأساً ويره في النسيئة» وكذلك عامة أصحابه وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعيده وعروة بن الزبير رأياً منهما إلا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا قول المكين.

هذا كلام الشافعي بحروفه وجاء عن جرير بن حازم قال: «سألت عطاء ابن أبي رباح عن الصرف فقال: يا بني إن وجدت مائة درهم نقداً فخذها» وقال ابن عبد البر: إن أهل مكة كانوا عليه قديماً وحديثاً، يجرون التفاضل في ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله.

(الفصل الثاني)

فيما نقل من رجوع من قال بذلك من الصدر الأول.

(أما): ابن عباس فقد اختلف في رجوعه، ذكرنا من قال إنه رجع عنه.

قد تقدم قول أبي الصهباء الثابت في صحيح مسلم أنه سأله

(وَالثَّلَاثُ): أَنْ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مَنقَطَعٌ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّ أَبَا مَجْلَزٍ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَدْرَكَ أَبَا سَعِيدٍ، وَمَتَى ثَبِتَ ذَلِكَ لَا تَسْمَعُ دَعْوَى عَدَمِ السَّمَاعِ إِلَّا بَثْبَتِي، وَأَمَّا مَخَالَفَةُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَسَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ حَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، فَإِنْ أَرَادَ مَجْهُولَ الْعَيْنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، رَوَى عَنْهُ حَدِيثَ الصَّرْفِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَمَنْ جَهَّته أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٢٨٢]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ وَمَنْ جَهَّته رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [٤٢٥/٢] وَيُونُسُ بْنُ مَعْمَدٍ وَمَنْ جَهَّته رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٠٢٩٩] وَهُوَ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ بَشْرِ بْنِ عَدِيٍّ.

بَصْرِيٌّ سَمِعَ أَبَا مَجْلَزٍ وَلاحقَ بِنِ حَمِيدٍ وَالضَّحَّاكَ، وَعَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ بَرِيدَةَ، رَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو دَاوُدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَقَدَ لَهُ الْبَخَّارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَرْجُمَةً فَذَكَرَ كُلُّهُمَا بَعْضُ مَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ تَرْجُمَةٌ فِي كِتَابِ ابْنِ عَدِيٍّ أَيْضًا كَمَا أَشْرَفَتْ إِلَيْهِ فَنَزَلَ عَنْهُ جِهَالَةَ الْعَيْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ جِهَالَةَ الْحَالِ، فَهُوَ قَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، فَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا» فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ بِالصَّدُوقِ مِنْ زَوْجِ بْنِ عِبَادَةَ فَرُوْحٌ مَحْدَثٌ نَشَأَ فِي الْحَدِيثِ عَارِفٌ بِهِ مُصَنَّفٌ فِيهِ مَتَّقٌ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، بَصْرِيٌّ بَلَدِيٌّ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، فَتَقَبَّلْ شَهَادَتَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، فَتَاهِيكُ بِهِ وَمَنْ يَتَّبِعِي عَلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَشَاهِيرِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ.

(التَّوَرُّعُ الثَّانِي): مِنَ الْكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِمَخْصُوصِ قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ مَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ وَإِنْ سَلِمَ صِحَّةُ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلَى أَوْ أُخْرَ ذَلِكَ إِلَى مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَدْ طَالَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ هَاهُنَا.

وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيَحْدِثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتَهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ.

عَنْ فِكْرِهِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَنَاظَرَةُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ لَهُ فِي قَوْلِهِ بِإِبَاحَتِهِ.

وَعَنْ حَيَّانَ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْيَاءِ - ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - بِالتَّصْغِيرِ - الْعَدْوِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا مَجْلَزٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بِأَمَّا زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا يَعْنِي يَدًا بِيَدٍ».

وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسْبَةِ، فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ؟ إِلَى مَتَى تَوَكَّلَ النَّاسُ الرَّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ: إِنِّي لَأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ فَبَعَثْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَجَاءَتْ بِدَلِّ صَاعَيْنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَسَأَمْتُ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَحَبَّهُ فَتَسَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَانِي بِدَلِّ صَاعَيْنِ هَذَا الصَّاعُ الْوَاحِدُ.

وَهَا هُوَ كُلُّ فَالْتَقَى التَّمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ.

وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، بِيَلًا بِبَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا» ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ مَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ أَيْضًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا سَعِيدِ الْجَنَّةِ فَإِنَّكَ ذَكَرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ نَسِيتُهُ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٢٢٨٢] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَجْرِهْهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَفِي حِكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ نَظَرٌ، فَإِنَّ حَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرُوهُ إِفْرَادَاتٌ يَتَفَرَّدُ فِيهَا وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَتِهِ حَدِيثَهُ فِي الصَّرْفِ هَذَا بِسِيَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَيَّانُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَحَيَّانُ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(وَاعْلَمْ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَنْبَغِي الْاِعْتِنَاءَ بِأَمْرِهِ وَتَبَيَّنَ صِحَّتَهُ مِنْ سَقَمِهِ لِأَمْرٍ غَيْرٍ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ مَا يَكَالُ وَيوزُنُ، وَقَدْ تَكَلَّمُ فِيهِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ:

(أَحَدُهُمَا): تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ جَمَلَةً وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ أَعْلَاهُ بِشَيْءٍ أَتَبَهُ عَلَيْهِ لِثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ وَهُوَ أَنَّهُ أَعْلَاهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ مَنقَطَعٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ لَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وَالثَّانِي): لِذِكْرِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ وَاعْتَقَادَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لِمَخَالَفَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

الطبراني [٤٥٨] بسند صحيح إلى عطية وعطية من رجال السنن، قال يحيى بن معين «صالح» وضعفه غيره، فالإسناد بسببه ليس بالقوي.

وعن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يداً بيد إنما الربا في النسبة.

فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب، حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته، قال: أو فعلت؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه إن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربى») وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة فرواه الطبراني [٤٥٩] بسند فيه مجهول، وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم.

وهكذا وقع في روايتنا، فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم.

وروى أبو جابر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب المعاني والآثار [٦٤/٤] بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال: «قلت لابن عباس: أرايت الذي يقول: الدينار بالدينار؟ وذكر الحديث ثم قال: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس» وروى الطحاوي [٧١/٤] أيضاً عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء «أن ابن عباس نزل عن الصرف» وهذه أصرح من رواية مسلم وجمعه هما.

وروى الطحاوي [٦٧/٤] عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبد الله بن حسين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: «إن ابن عباس قال وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثاً إلى أن قال: فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر، قال: فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني».

وعن أبي هاشم الواسطي واسمه يحيى بن دينار عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن

قال: نعم إنما كان ذلك رأياً مني» وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الصرف» رويته في «سنن ابن ماجه» [٢٢٥٨] ومسنند الإمام أحمد [١١٤٦٥] بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي، وسليمان ابن علي روى له مسلم.

وقال ابن حزم: إنه مجهول لا يلدرى من هو؟ وهو غير مقبول منه لما تبين.

وعن أبي الجوزاء قال: «كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناسٌ حوله: إن كنا لنعمل بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفني بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأني أنهاكم عنه» رواه البيهقي في السنن الكبير [١٠٢٨٠] بإسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول.

ورويته عن عبد الرحمن بن أبي نعم -بضم التون وإسكان العين- أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل».

فمن زاد فقد أربى» فقال ابن عباس: (أتوب إلى الله وما كنت أفني به، ثم رجع) رواه الطبراني [٤٥٤] بإسناد صحيح، وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعي ثقة متفق عليه، معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

وعن أبي الجوزاء قال: «سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد فقال: لا أدري ما كان يداً بيد بأساً، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه» رواه الطبراني [٤٥٥] بإسناد حسن.

وعن أبي الشعثاء قال «سمعت ابن عباس يقول: اللهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأيي».

وهذا أبو سعيد الخدري يروي عن النبي ﷺ رواه الطبراني [٤٥٦] ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم.

وعن عطية وهو العوفي - بإسكان الواو وبالفاء - قال أبو سعيد لابن عباس: «تب إلى الله تعالى فقال أستغفر الله وأتوب إليه».

قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال إني أخاف عليكم الربا؟ قال فضيل بن مرزوق: قلت لعطية ما الربا؟ قال الزيادة والفضل بينهما» رواه

ابن عباسٍ أو لم يرجع في السنة كفايةً عن قول كل واحدٍ، ومن خالفها ردَّ إليها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات إلى السنة.

(وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه معرفة السنن والآثار مختصراً، والسنن الكبير [١٠٢٨١] مطولاً بإسنادٍ كله ثقات مشهورون عن أبي عبد الله بن مسعود: «أن رجلاً من بني سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، لتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفئيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا إنها قد نثرت له بطنها قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل [لا تحل] الفضة إلا وزناً بوزن».

النفاية - بنون مضمومة وفاء وبعد الألف باء مثناة من تحت - ما نفيت من الشيء لردائه قاله الجوهري وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها وأن ذلك ليس بصحيح أيضاً، لكن رواية أبي معاوية المتقدمة في الفصل الأول صريحة في بيع الدرهم بالدرهمين، فانتظم منها ومن هذه قوله أولاً ورجوعه ثانياً والحمد لله.

(وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله، وأن ذلك في صحيح مسلم، واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم ومبالغته في ذلك روايات صحيحة صريحة، ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ولعله لم يستقر رأيه عليه زماناً، بل رجع عنه قريباً والله تعالى أعلم.

(وأما أسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير) فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم.

(وأما معاوية) فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شدوذ ما قال به أيضاً والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك.

(وأما التابعون) فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت والله تعالى أعلم غير أنني أقول: إن الظن بكل من سمع من الصحابة، ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا

موت بسبعين يوماً» ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، وذكر أيضاً عن أبي حرة قال: «سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال: لا علم لي به، فقال الرجل أن يكون فيه براك، فقال: إنني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو إلي غيره فأطلبك فلا أجدك، إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأياً ثم رجع» وذكر أيضاً عن ابن سيرين عن الهذلي - بالذال المعجمة - ابن أخت محمد بن سيرين قال: «سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه، فقلت: إن الناس يقولون، فقال: الناس يقولون ما شاءوا» فهذا ما بلغني مما يدل على رجوعه عن ذلك، فإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحابها إسناداً قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم [١٥٩٤] أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع، فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك وإلا فهو ظاهر في الرجوع.

وقد روي عن طائفة من رواة الطحاوي عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أنني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحاً، وإسناده جيد كما تقدم، والحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک صريح، لكن سنده تقدم الكلام عليه، ولا يقصر عن رتبة الحسن، ويكفي في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وحديث ابن ماجه [٢٥٨] الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضاً، وكذلك رواية ابن أبي نعم المتقدمة عن الطبراني [٤٥٤] بإسناد صحيح، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنه من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه أيضاً غير ذلك وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى.

ذكر من قال: إنه لم يرجع عنه

روى ابن حزم [٤٨٣/٨] أن الإمام أحمد قال: حدثنا هاشم قال: قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «ما كان الربا قط في ها وها، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات» وهذا إسناد متفق على صحته، لكنّها شهادة على نفي، وأصرح ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزاز قال: «دخلنا على سعيد ابن جبير نعوده فقال له عبد الملك بن ميسرة الزرّاد كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدتي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقوله وما رجع عنه» ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عيينة، قال ابن عبد البر: رجع

الفضل، أن يرجع إليها والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث)

في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه.

قال ابن المنذر: أجمع عوامّ الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن عليّ أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بربر ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة، وأنّ من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ.

قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

(قلت): ومَن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل» وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٢٤٩٧] عن ابن فضيل عن ليث وهو ابن أبي سليم عن مجاهد وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالخلة ومَن صحّ ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء.

وروي عن فضالة بن عبيد، وقد تقدّم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل والله أعلم.

وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، وكذلك روي، عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجح عن قوله، والقول الأوّل أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصّرف اختلاف؛ هذا مختصر كلام الترمذي.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الأفاق في أنّ الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس

رحمه الله، قال ابن عبد البر: ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكّين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم معجورون بالسنة الثابتة التي هي الحجّة على من خالفها وجهلها وليس أحدٌ بحجّة عليها.

ونقل الثوري في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال: وهذا يدلّ على نسخه، وقد استدلّ ابن عبد البر على صحّة تأويله بحديث أسامة بإجماع

الناس - ما عدا ابن عباس - عليه والله تعالى أعلم

(الفصل الرابع)

في بيان الحقّ في ذلك، وأنّ هذه المسألة من المسائل الإجماعية أوّلاً.

اعلم أنّ دعوى الإجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجوه إمّا أن يدعي إجماع العصر الأوّل من غير سبق خلاف استناداً إلى أنّ ندره المخالف لا تضرّ، وإمّا أن يسلم سبق الخلاف المعتدّ به ويدعي رجوع المخالف، وضرورة المسألة إجماعية قبل انقراض ذلك العصر، وإمّا أن يقال انعقد إجماع متأخّر بعد انقراض الماضين المختلفين.

(أمّا الأوّل): فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه، وزعموا أنّ الصحابة أنكرت على ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة، وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع ندره المخالف، فالجماهير من جميع الطوائف على أنه لا يتعقد الإجماع مع مخالفة الواحد، لأنّ الجمعين حيثنّ ليسوا كلّ الأمة، والعصمة في الإجماع إنّما تثبت لكلّ الأمة لا لبعضهم، ولأنّ أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحقّ معه ورجعوا إليه، وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدّة من مسائل الفرائض جميع الصحابة واعتدّ بخلافهم إلى اليوم.

وهذا ظاهر على طريقة من يصرّ إسناد الإجماع إلى النصوص، وهي طريقة الشافعي وكثير من أصحابه، منهم المصنّف وأبو حامد الغزالي ومن تبعه وإن كان بين طريقة الشافعي وطريقة الغزالي خلاف يسير، فإنّ الشافعي يرى التمسك بالكتاب بآيات من جعلتها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

ويقال: إنه قرأ القرآن ثلاث مرّات حتى وجد هذه الآية، وإنه أوّل من احتجّ بها فذكرها للرشد حين طلب منه حجّة من القرآن على الإجماع والغزالي رحمه الله يقول: التمسك بقوله ﷺ:

أصحابنا وغيرهم، تلخيص الخلاف فيه من متفرق كلامهم سبعة مذاهب:

(أحدها): لا ينعقد الإجماع، وهو قول الأكثرين.

(والثاني): ينعقد وهو قول ابن جرير والخياط والرازي وأوماً إليه أحمد على ما نقله ابن قدامة.

(قلت): ورأيت الشافعي في كتاب جماع العلم من الأم حكاها عمن بحث معه وأمعن في الرد عليه، وسأذكر شيئاً من كلامه قريباً إن شاء الله تعالى.

(والثالث): إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع والاعتد به قال الغزالي رحمه الله: وهذا فاسد.

(والرابع): إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلافه معتد به، كخلاف ابن عباس في مسألة العول، فإنها محل اجتهاد وإلا فلا، وكخلاف ابن عباس في مسألة ربا الفضل هذه، ومسألة التمتع، ولذلك أنكر الناس الاجتهاد فيهما، وهذا القول منسوب إلى أبي عبد الله الجرجاني وهو الذي رأيت في كتب الحنفية منسوبة إلى أبي بكر الرازي قال: نقل المرغيناني في شرح الهداية أن شمس الأئمة السرخسي قال: والأصح عندنا ما أشار إليه أبو بكر الرازي - رحمه الله تعالى - أن الواحد إذا خالف الجماعة - فإن سوغوا له ذلك في الاجتهاد - لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع.

(والخامس): أن قول الأكثر حجة لا إجماع، واختاره ابن الحاجب رحمه الله.

قال الغزالي رحمه الله في المستصفي: وهو تحكم لا دليل عليه، وهو ظاهر، لأنه إذا لم يكن إجماعاً فيماذا يكون حجة؟

(والسادس): أن أتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه، وضعفه الغزالي وحكى قولاً:

(سابعاً): بالفرق بين أصول الدين فلا يضر والفروع فيضراً، ولو ثبت الخلاف الذي قدمته عن كلام سليم وغيره عن قائلين أو قائل واحد في وقتين، صارت الأقوال (ثمانيّة) ولكن أخشى أن يكون أحدها غلطاً على المنقول عنه، أو يكون ذكر ذلك على سبيل التمسك، ويكون مراده الأكثر كما ذكر غيره، وبالجملة فيرجح الأكثر على الأقل فيما طريقه الاجتهاد، ولا معنى له.

وكم من مسألة ذهب إليها الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة ولم يوافق عليها إلا الأقلون، وكم من قليل على الحق، وكثير على غيره ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال

«لا تجتمع أئمتي على خطأ» ونظائره لكونه من حيث اللفظ أدل على المقصود، وكذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه، فعلى طريقة هؤلاء متى خالف واحد لم يصدق على الباقيين أنهم كل الأمة حقيقة فلا تناولهم التصور الشاهدة بالعصمة.

(وأما) على طريقة من يرى إسناد الإجماع إلى جهة قضاء العادة باستحالة إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد إلا لدلالة أو أمارة، وهو الذي عول عليه إمام الحرمين وابن الحاجب، فيصعب على هذا المسلك تقرير أن مخالفة الواحد للجم الغفير والخلق العظيم يقدح في إجماعهم، فإنهم بالنظر إليهم دونه تقضي العادة باستحالة إجماعهم على ما لا دليل عليه ولا أمارة، فأي فائدة لو فاقه أو خلافه، وكذلك إذا فرضنا أن مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغاً تقضي العادة باستحالة اجتماعهم على ذلك ينبغي على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة، ولهذا قال إمام الحرمين: إن إجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة، بناءً على أن مأخذ الإجماع يستند إلى أطراد العادة، ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثني يقدح في الإجماع.

والطريقة الصحيحة هي التي عول عليها الشافعي وأكثر الأصحاب، وهي التمسك بدليل السمع، فلذلك خلاف الواحد والاثني قاذح في صحة الإجماع، وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبري قال: إنه يكون إجماعاً يجب على ذلك المخالف الرجوع إليه، ووافق أبو بكر أحمد ابن علي الرازي من الحنفية وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وابن جرير وابن منداد من المالكية، ثم اختلف النقل.

عن ابن جرير فيما زاد عن الاثني، ففي شرح اللمع للمصنف أبي إسحاق أنه إذا خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعاً وكذلك قال إمام الحرمين إن ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثني وسلم أن خلاف الثلاثة معتبر.

وتبعه الغزالي في المنحول ونقل سليم بن أيوب الرازي في تقريبه الأصولي أن ابن جرير لا يعتد بمخالفة الاثني والثلاثة، وكثير من المصنفين في الأصول كالقاضي عبد الجبار وأبي نصر بن الصباغ في كتاب عدة العالم وغيرهم ترجعوا المسألة بمخالفة الواحد والاثني وسكتوا عن الزائد.

(وأما) الغزالي في المستصفي فلم يعتد بعدد بل ترجم المسألة بإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وتبعه على ذلك جماعة من

وفي مسند الإمام الجليل عبد الله بن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَالِدِ وَيَهُمُّ بِالْأُنْتَنِ فَيَأْذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُم بِهِمْ» صحيح إلى سعيد، وهو من مرسلاته، وفي معناهما قوله ﷺ: «الْوَالِدُ شَيْطَانٌ وَالْأُنْتَانُ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود [٢٦٠٧] والنسائي [٨٨٤٩] بلفظ الرّكّاب.

وروي من طريق ابن وهب قال: حدثني أبو فهر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَقْلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَكْثَرُونَ» وهذا مرسلٌ باطلٌ بلا شكٌ ولذلك تمسكوا بأن مخالفة الواحد والاثنتين شذوذٌ، والشذوذ منهيٌّ عنه وإنكار الصحابة على ابن عباس في هذه المسألة أعني ربا الفضل، وأجاب الأصحاب وغيرهم عن الأوّل أنّ المراد به الشاذُّ أو الخارج عن الإمام بخالفة الأكثر على وجهٍ يثير الفتنة، وعن الحديث الثاني بأنّه محمولٌ على السّفَر وفي ذلك ورد، فإنّ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عمرو بن العاص: «أَنَّ رَجُلًا قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: مَا صَحِيحٌ أَحَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكِيبُ شَيْطَانٌ وَالرَّكِيبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» هكذا رواه ابن وهب في مسنده، وهكذا لفظ أبي داود [٢٦٠٧] والنسائي [٨٨٤٩]، فإنّ الحديث فيهما بلفظ الرّكّاب لا بلفظ الواحد، وعن كون ذلك شذوذًا بأنّ الشاذَّ عبارة عن الخارج من الجماعة بعد الدخول فيها، وأمّا الذي لا يدخل أصلاً فلا يسمّى شاذًّا وعن الإنكار على ابن عباس بأنهم إنّما أنكروا ذلك لمخالفته خبر أبي سعيد لا للإجماع والله أعلم.

(وأمّا) من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مآخذ الإجماع حكم العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم، وهو بعيدٌ، (وأمّا) من فرق بين أن تسوّج الجماعة الاجتهاد في ذلك الحكم أو لا تضعيفٌ، لأنّ قول الجماعة غير المخالف إن لم يكن حجةً فلا أثر لتسويغهم وعدمه، وإن كان حجةً فهو محلّ النزاع فليس إنكارهم عليه بأولى من إنكاره عليهم، نعم هاهنا أمرٌ يجب التنبّه له وهو أنّ الخلاف المعتدّ به هو الخلاف في مظانّ الاجتهاد، كالمسائل التي لا نصّ فيها، أو فيها نصٌّ غير صريح، وبالجملة ما يكون الخلاف فيه له وجهٌ محتملٌ.

(وأمّا) هذه المسألة فإنّ النصوص التي فيها صريحة غير قابلةٍ للتأويل بوجهٍ قريبٍ ولا بعيدٍ، ولا للنسخ لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهي مع ذلك كالتواترة عن النبي ﷺ أعني ما يدلّ على النهي عن ربا الفضل، ولا تستبعدون دعوى التواتر فيها، فمن تبع الروايات عن النبي ﷺ حصل له العلم بذلك أو كاد.

الشافعي رحمه الله عمّن بحث معه قال: لا أنظر إلى قليلٍ من المتّقين، وأنظر إلى الأكثر.

قال الشافعي:

(قلت): أفتصف القليل الذين لا ينظر إليهم أهم إن كانوا أقلّ من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم؟ قال: لا أستطيع أن أحدثهم ولكن الأكثر.

(قلت): العشرة أكثر من تسعة، قال: هؤلاء متقربون.

(قلت): فحدهم بما شئت، قال: ما أقدر على أن أحدهم (قلنا) فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود، فإذا وجد من يقول بقولٍ يختلف فيه، قلت عليه الأكثر وإذا أردت ردّ قول قلت هؤلاء الأقل، أفرضى من غيرك مثل هذا الجواب؟

وطول الشافعي كثيراً في الكلام معه بما لا يجتمه هذا المكان، ولا ضرورة تدعو إلى نقله وتمسّكهم بالأمر باتّباع السّواد الأعظم، وأشبه ذلك كلّ لا دليل فيه، وقد بين ذلك في أصول الفقه ويلزم هؤلاء أنه إذا اتفق نصف الأمة وانضاف إليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقيين اتّباعهم، قال القاضي عبد الجبار وهذا معلوم الفساد.

(وأمّا) من اعتبر عدداً معيناً كما حكى عن ابن جرير، فعلى ما نقل عنه سليمٌ لا أعلم له وجهاً يعول عليه في أنّ خلاف الثلاثة لا يقدر، إن كان يقول: إنّ خلاف الأربعة بخلافه، وبالضرورة نسبة الثلاثة من ثلاثة آلاف كنسبة الأربعة من أربعة آلاف.

وعلى ما نقله إمام الحرمين وغيره من أنّ خلاف الثلاثة يقدر وما دونها لا يقدر فلا أعلم له وجهاً إلا ما روي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيْكُمُ فَقَالَ: أَكْرَمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَطْهَرُ الْكَذِيبُ، فَيَخْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَشَهْدٌ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، فَمَنْ سَرَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفِتْنَةِ وَهُوَ مِنَ الْأُنْتَنِ أَبَدٌ» رواه الشافعي في كتاب الرّسالة [ص: ٤٧٣] من حديث ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر، ولم أعرف ابن سليمان هذا، وهو حديث مشهورٌ في السنن والمسانيد، وروناه في مسند علي بن حميد [٢٣] من حديث ابن الزبير عن عمر، ورواه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ من حديث جابر بن سمرة عن عمر، وقال الترمذي [٢١٦٥]: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وذكره الدارقطني في اللعل [٢/ ٦٥] وذكر فيه اضطراباً لكنّه غير قاصح

من رجوعه، وقد قدمت أن من الصحابة من صحَّ النقل عنه بذلك، فرجع عنه يقيناً كابن عمر وابن مسعود، ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس، وبقيتهم كاسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك، ولم يرد عنهم رجوع، فإن كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد تعدر دعوى هذا الوجه إلا [ما] ثبت رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة لذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا مطبقين عليه، هل يكون ذلك إجماعاً أو لا؟ وتلخيص القول في ذلك أنه إما أن يكون قد استقر أو لا، وإن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم كلهم على رأي أبي بكر، فهذا يجوز قولاً واحداً، ويكون إجماعاً، وهذا القسم لا خلاف فيه، وإن كان الخلاف قد استقر ويرد فيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أو لا، إن قلنا العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد ابن حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لأصحابنا ونسبه عبد الجبار إلى أصحاب الشافعي وغيرهم ورجحه سليم في «التقريب الأصولي»، وأظن في الانتصار له وذهب إليه [من] المالكية أبو تمام البصري، فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم، ويكون كونه إجماعاً موقوفاً أيضاً على انقراضهم.

(وإن قلنا): إن انقراض العصر الأول ليس بشرط، وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصبَّاغ وغيره، وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك والأشاعرة ومن جملتهم القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب والمعتزلة، وأوماً إليه أحمد بن حنبل، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وهو الصحيح في شرح اللمع للمصنّف رحمه الله وهو الذي اختاره الغزالي وأبو عبد الله بن الخطيب وأتباعه وأبو عمرو بن الحانج قال البندنجي في مقدّمة كتابه الذخيرة: وقد غلط بعض أصحابنا فقال: يعتبر انقراض العصر وليس بشيء، ومن هؤلاء من يطلق أو يعمّم الحكم في الإجماع القولي والسكوتي، وهو الذي يقتضي كلام المصنّف في البصرة ترجيحه.

ومنهم من يفصل ويخصّ ذلك بالقولي، وأما السكوتي فيعتبر فيه انقراض العصر، وهو الذي قاله البندنجي، واختيار الأستاذ أبي إسحاق ومقتضى كلام المصنّف في اللمع وفضّل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعاً به فلا يعتبر انقراضاً، أو يتفقوا على حكم ويستندوه إلى ظنّ فلا ينبرم ما لم يطل الزمان.

قال الطحاوي بعد أن ذكر ما رواه من الأحاديث «ثبت بهذه [الأخبار] المتواترة عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلاً» وساعد فضلاً جامعاً أشير فيه إلى أطراف الروايات في ذلك وإذا كان في المسألة نصوص قطعياً المتن قطعياً الدلالة لم يكن مظانً للاجتهاد، بل الحق فيها واحداً قطعاً، غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها، والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يحصل في حق آخر، فإذا خالف مجتهداً لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون معذوراً في مخالفته إلى حيث يطلع على النص، ولا يحل العمل بقوله ذلك، ولا يقلد فيه، وينقض الحكم به، ولو لم تصل إلى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله أعلم.

(فإن قلت): ليس القول بذلك خالياً عن وجه، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضاً كذلك كما سيأتي وقد مضى شيء منه، والترجيح معنا، فإن القرآن وقوله تعالى: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يبين أن الذي نهى عنه ما كان ديناً، وكذلك كانت العرب تعتد في لغتها، وقد دلّ النبي ﷺ على أن النقد ليس الربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله: «ولا تبيعوا الذهب بالذهب» الحديث فسماه بيعاً، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فذم من قال: إنما البيع مثل الربا، ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف بيعاً دليل على أن الربا في النساء لا في غيره.

(قلت): أما التعارض فسنبين إن شاء الله تعالى الجواب عنه، ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون، وكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا إن سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفي غيره، والتعلق بكون ذلك يسمى بيعاً لا رباً تعلق بالألفاظ، مع تصريح الأحاديث بالنهي والتحريم وإثبات الربا فيه، ومثل هذه التعلقات الضعيفة مجلّ ابن عباس ومن وافقه من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها، ولو لم أرها مذكورة، ولكن أبا الحسن بن المغلس ذكرها عن القائلين بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(القسم الثاني): أن يدعي إجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روي من رجوع من قال بذلك منهم، ومن تعرض لذلك من الأصحاب القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه، والعبدي في الكفاية قالاً: «روي عن ابن عباس أنه رجح عن ذلك» فتكون المسألة إجماعاً وابن عبد البر في التمهيد قال: لم أعدّه خلافاً لما روي عنه

إذا عرف ذلك فإن لم يعتبر انقراض العصر فهل يجوز الإجماع بعد الاختلاف؟ قيل: إنه ممتنع، لأنه يناه ما أجمعوا عليه أولاً من تجويز الأخذ بكل واحد من القولين.

نسب هذا القول إلى الصبري وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري، ومال إليه الغزالي وداود وإمام الحرمين على امتناعه، لكن للمدرك آخر، وهو أن ذلك مستحيل عادة، والغزالي ومن وافقه يقولون: إنه يستحيل سمعاً، وقيل: يجوز وإذا وقع لا يكون حجةً، وهو بعيدٌ وقيل: يجوز ويكون حجةً تحرم مخالفته وهو المختار.

وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين، وعول على الترجيح دون التمسك بإجماع. وقد تضمن كلام الشافعي في جماع العلم من الأم أن ابن المسيب روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصرف شيئاً وأخذ به، وله فيه مخالفون من الأمة، فلا أدري أيشير الشافعي إلى تحريم ربا الفضل أم لا؟ فإن كان فهو مؤلداً لثبوت الخلاف، وقال الترمذي بعد أن ذكر مذهب ابن عباس: ولذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد ادعى الشيخ أبو حامد الإسفراييني - رحمه الله تعالى - أن تحريم ربا الفضل قول التابعين أجمعين، وقد عرفت ما فيه، والله تعالى أعلم.

فتلخص من هذا أن الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد حجة، وإجماع على المختار، وهو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين والفقهاء، والمنقول عن القاضي أبي بكر أنه لا يكون إجماعاً، والأول هو الحق الذي لا يتجه غيره، والقول بأنهم بالاختلاف أجمعوا على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوعٌ وهو قولٌ باطلٌ لم يقم عليه دليلٌ والله أعلم.

(القسم الثالث): أن يدعى إجماع متأخر بعد انقراض المختلفين، وذلك لا يمكن في أوائل عصر التابعين لما عرفت من قولهم به، ومن جملة القائلين به عطاء بن أبي رباح، وقد توفي سنة خمس عشرة ومائة أو بعدها، فإن ادعى إجماع بعد ذلك إما من بقية التابعين وإما ممن بعدهم فلا استحضر خلافاً يردّه، ولكن الأصوليين والأصحاب مختلفون في حكم ذلك فأصح الوجهين وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الصبري وابن أبي هريرة وأبو علي الطبري وأبو حامد المرودي أنه إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لا نصير المسألة إجماعية ولا يجرم القول بالقول الآخر، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري.

(واعلم) أن دعوى هذين الإجماعين بعيدة لما قدمته من جهة النقل، وأيضاً فلو سلم أن ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم، فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه، ممن وافقه على ذلك، ولم ينقل عنه رجوع (والصحيح المختار) أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو المنسوب إلى الحنفية وأكثر الحنابلة وأكثر المتكلمين.

وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة: لا يعتد به، وأوماً أحمد إلى القولين، والحق أنه يعتد به.

وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة: لا يعتد به، وأوماً أحمد إلى القولين، والحق أنه يعتد به.

(والثاني): قولٌ ضعيفٌ جداً، فإن كثيراً من فقهاء التابعين ماتوا في عصر الصحابة منهم علقمة ومسروق وشريح وسلمان بن ربيعة والأسود وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وخلاتق لا يحصون وهؤلاء الذين سميت من عليّة الفقهاء وأئمة المجتهدين، وعصر الصحابة وعصر التابعين متداخلاً، فإن عصر التابعين ابتدأه من قبل الهجرة، وكل من سمع بالنبي ﷺ ولم يره بالمدينة الذين أسلموا على يدي أهل العقبة الأولى واليمن والبحرين وعمان والطائف والحبشة وغيرها، يعد من التابعين، فمن المستحيل أن يقال: إن هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحد ممن تفقه منهم ووصل إلى رتبة الاجتهاد إلى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة، والأعصار كلها متداخلة بعضها في بعض، لا يوجد كل منها دفعة واحدة، فعدم

وقال المصنف أبو إسحاق: إنه قول عامة أصحابنا، وقال سليم: إنه قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية.

(والثاني): قولٌ ضعيفٌ جداً، فإن كثيراً من فقهاء التابعين ماتوا في عصر الصحابة منهم علقمة ومسروق وشريح وسلمان بن ربيعة والأسود وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وخلاتق لا يحصون وهؤلاء الذين سميت من عليّة الفقهاء وأئمة المجتهدين، وعصر الصحابة وعصر التابعين متداخلاً، فإن عصر التابعين ابتدأه من قبل الهجرة، وكل من سمع بالنبي ﷺ ولم يره بالمدينة الذين أسلموا على يدي أهل العقبة الأولى واليمن والبحرين وعمان والطائف والحبشة وغيرها، يعد من التابعين، فمن المستحيل أن يقال: إن هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحد ممن تفقه منهم ووصل إلى رتبة الاجتهاد إلى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة، والأعصار كلها متداخلة بعضها في بعض، لا يوجد كل منها دفعة واحدة، فعدم

وقال عبد الوهاب المالكي: ليس عن مالك فيه شيء، والجيد من مذهبه الذي كان يختاره شيخنا أبو بكر أن الخلاف باقٍ. وذهب إليه من الحنابلة القاضي، وهو المرجوح عندهم. (والوجه الثاني): وبه قال أبو علي بن خيران وأبو بكر الففال، والقاضي أبو الطيب، ورجحه ابن الصبّاغ وأكثر أصحاب أبي حنيفة وكثير من المعتزلة كالجائي وابنه، وإليه ذهب المحاسبي من المتقدمين وأبو عبد الله ابن الخطيب من المتأخرين،

وهذه الألفاظ كلها صحيحة.

(وَمِنْهَا): «لَيْسَ الرَّبُّ إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ وَالنُّظْرَةِ».

(وَمِنْهَا): «لَا رَبًّا إِلَّا فِي الدِّينِ» رواهما الطبراني [٤٣٥].

(وَمِنْهَا): «الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ».

وَاتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى حَدِيثِ أَسَامَةَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ،

وَالْحَدِيثَ الثَّانِي حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَدْ رَوِيَاهُ بِطَرَقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْفَاظُ مُتَبَايِنَةٌ، فَالْفَاظُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَا مَتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهَا.

(وَمِنْهَا): لَفْظٌ فِي طَرِيقِ خَارِجِ الصَّحِيحِينَ لَهُمْ فِيهِ مَتَعَلِّقٌ،

وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْحَمِيدِيُّ [٧٢٧] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَشَيْخُ الْبَخَارِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُهَالِبِ يَقُولُ: بَاعَ شَرِيكَ لِي بِالْكُوفَةِ دِرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَنْتِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا وَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيبًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ»، وَأَتَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ كَانَ أعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَنْتِ بَعْدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ لَا يُؤْخَذُ بِهِذَا وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ فَإِنَّ رَوَاهُ كَلَّهْمِ أئِمَّةٌ ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ سَفْيَانُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرٍو فَانْتَفَتِ شِبْهَةٌ تَدْلِيهِ.

وَلَكِنْ سَنَدُكَ مَا عَلَّلَ بِهِ، فَشَرَطَ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّمْلِيلِ فَذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(أَمَّا) حَدِيثُ أَسَامَةَ فَجَوَابُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُوهِ يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ تَأْوِيلٌ وَأَدْعَاءُ نَسْخٍ وَتَرْجِيحٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى أَمَكُنَ الْأَوَّلُ لَا يَعْدِلُ إِلَى الثَّانِي وَمَتَى ثَبِتَ مُوجِبُ الثَّانِي لَا يَعْدِلُ إِلَى الثَّلَاثِ، فَاعْتَمَدَ هَذَا فِي كُلِّ نَصِّينِ مُخْتَلِفِينَ وَغَنَ نَذَرَ الْأَوْجُهَ الَّتِي نَقَلْتُ فِي الْجَوَابِ، مِنْهَا وَجْهَانِ تَضَمَّنَهُمَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ

قَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَبَرَ أَسَامَةَ، وَأَخْبَارَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ الدَّلَالَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ، ذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذْنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوَافَقَ حَدِيثَ عِبَادَةَ، وَكَانَتْ حِجَّتَنَا فِي أَخْذِنَا بِهَا وَتَرْكِنَا حَدِيثَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذْ كَانَ ظَاهِرَهُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَكْثَرِ أُطِيبَ.

لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن، وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان

وأبو الخطاب الحنبلي، أنه يصير إجماعاً لا تجوز مخالفته وهذا الخلاف مرتب على أن الميت هل له قول؟

(فإن قلنا) إن له قولاً لم يكن إجماعاً، وإلا كان إجماعاً، والخفية مع قولهم بأنه إجماع يقولون: إنه من أدنى مراتب الإجماع.

ولذلك قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته أنت خلية، ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال: علمت أنها حرام، لا يجل، لأن عمر رضي الله عنه كان يراها واحدة رجعية، وقد أجمعنا بخلافه، وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم، لكن الحد يسقط بالشبهة، وقد اختلف الناس في هذا الإجماع أهر حجة أو لا؟ فلا يصير موجباً لعلماً بلا شبهة.

هكذا قال أبو زيد الدبوسي في التوقييم من كتبهم.

وصورة المسألة عند الغزالي بما إذا لم يصرح التابعون بتحريم القول الآخر، فإن صرحوا بتحريمه فقد تردد أعني الغزالي هل يتنع ذلك أو لا ولا يجب اتباعهم فيه؟ والله أعلم.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حصل الإجماع بعد الاختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك أنه يكون إجماعاً أن الجمع هناك كل الأمة، وأهل العصر الثاني بعض الأمة لا كلهم، لأن الأمة اسم يعم الحي والميت فعلى ما قلناه من قول أكثر أصحابنا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجوه من الوجوه، وهذا مقتضى صنع أبي الحسين الحاملي رحمه الله، فإنه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل كتاب الأوسط الذي صنّفه في مسائل الخلاف بين الشافعي وسائر الفقهاء، ولو كانت عنده إجماعية لم يذكرها، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون في الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتضاربة كما قدمته وأقوله إن شاء الله تعالى، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق والله أعلم.

فصل

فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه

تعلقوا في ذلك بمحدثين:

(أحدهما): حديث أسامة المتقدم، وقد ورد بالفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب.

(ومنها): «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ».

(ومنها): «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ».

(ومنها): «إِنَّ الرَّبَّ فِي النَّسِيبَةِ».

(ومنها): «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدَا يَدَا».

أمكن، وكلام ابن الصَّبَّاح يقتضي أن هنا مانعاً من الجمع بين الحديثين، فإنه قال في كتاب «عدة العالم في أصول الفقه»: إنه إن أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلى أن يقع الإجماع على تعارضهما، مثل حديث ابن عباس «إنما الربا في النسيئة» وحديث أبي سعيد قال: فإنه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين، إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم، فعلى طريقة ابن الصَّبَّاح هذه يتعين المصير إلى الترجيح أو التسخ، والله أعلم.

(الجواب الخامس): دعوى التسخ كما أشار إليه الحميدي في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم المتقدم.

قال الحاوي: من ادعى نسخ ذلك ذهب إلى حديثه فيه مقال، وذكر حديثاً من رواية بحر السقاء عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ «نهى عن الصرف قبل موته بشهر» قال الحاوي: هذا حديث واهي الإسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة.

ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خير. وذكر حديثاً من رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع أو نبتاع بئر الذهب بالذهب، وبئر الفضة بالفضة العينية قال: وقال لنا: ابتاعوا بئر الذهب بالورق، وبئر الفضة بالذهب العينية».

قال الحاوي: هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلاً من حديث عبادة، ثم يسنده حديث فضالة بن عبيد، فإن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خير فقد ثبت التسخ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعاً بين الأخبار فبحثنا هل نجد حديثاً يؤكد رواية أبي بكرة ويبيّن تقديم حديث أسامة إن كان ما سمعه متقدماً على ما سمعه؟ فرأيناه ذكر حديث الحميدي الذي تقدم، وكلام الحميدي ولم يزد عليه.

(قلت): وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم خير، فإنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر تباع اليهود، وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تباعوا الذهب إلا وزناً بوزن» وهو مخرّج في صحيح مسلم [١٥٩١]، لكن النووي قال: إنه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين، فلما منهم جواز للاحتياط، حتى يبين النبي

أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة.

فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة حديثهم؟ (قيل): إن كان يخالفها فالحجة فيها دونها لما وصفنا (فإن قيل): فأني يرى هذا؟ قيل: الله أعلم قد يجتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة وتمر بحنطة.

قال: «إنما الربا في النسيئة» فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى عند من سمع أن لا ربا إلا في النسيئة.

هذا جواب الشافعي رضي الله عنه وهو مشتمل على الترجيح والتأويل فهما جوابان يعني أنه إن كان حديث أسامة جواباً لمن سأل عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها، وإن لم يكن كذلك وكان مخالفاً لها فالعمل بالراجح متعين، ورواية جماعة أرجح من رواية واحد، ولم يجزم الشافعي رحمه الله بالتأويل المذكور لأجل أن ابن عباس راوي الحديث، وهو قائل به.

وروى الحاوي كلام الشافعي بأبسط مما في اختلاف الحديث، وهو يبين ما شرحت به كلامه.

وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر وقال: إنه معنى الحديث عند العلماء.

قال: والدليل على صحة هذا التأويل، بل إجماع الناس - ما عدا ابن عباس - عليه، وما صح عن النبي ﷺ وذكر الحديث والأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل.

(الجواب الثالث): أنه محمول على الجنسين، الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ولا يجوز نساءً، ذكره الماوردي.

(الجواب الرابع): أن يكون محمولاً على غير الربويات، كبيع الدين، بالدين مؤجلاً، بأن يكون له عنده نقد موصوف، فيبيعه بعرض موصوف مؤجلاً.

ذكره النووي، فهذه ثلاثة تأويلات، أوضحها وأشهرها ما قاله الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه محمول على الجنس وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جواباً لسؤال سائل عنده، بل قد يكون اللفظ عاماً، ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أي دليل كان، ولو لم يكن إلا الجمع بين الأحاديث.

(واعلم) أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين وقد ثبت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما

وَأَمَّا مَجْمَعَةٌ، فَإِنْ كَانَ نَزُولُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمِيحَةِ وَالْحَرَمَةِ فَيَكُونُ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْسُوخَةِ وَالنَّاسِخَةِ أَوْ النَّاسِخَةِ قَطْعًا، مَبْنِيَّةٌ أَوْ مَخْصُصَةٌ لِلآيَةِ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنْ كَانَ نَزُولُ الْآيَةِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْمِيحَةِ وَالْحَرَمَةِ، وَهُوَ مَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: (١٥٨٠)، م: (١٩٧٨)]، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَدِّدَ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ تَحْرِيمِهَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَأَنَّ نَزُولَ آيَةِ الرَّبِّ بَعْدَ الْأَحَادِيثِ الْمِيحَةِ وَقَبْلَ الْحَرَمَةِ فَالْمِيحَةُ مَبْنِيَّةٌ أَوْ مَخْصُصَةٌ لِلآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ فَتَصَدَّى النَّظَرُ فِي أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُصَ هَلْ أُرِيدُ بِهِ الْقَدْرَ الْبَاقِيَّ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَخْرُجِ؟ أَوْ أُرِيدُ بِهِ الْبَاقِيَّ وَخُرُوجَ غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُرَادًا بِهَا تَحْرِيمِ النَّسَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَبْنِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَقْتَضِي حُكْمَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): تَحْرِيمِ النَّسَاءِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلآيَةِ.

(وَالثَّانِي): إِبَاحَةُ النَّقْدِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ الْخَاصَّةِ، وَهُوَ الْمُنْسُوخُ بِالسَّنَةِ، مَعَ كَوْنِ الْآيَةِ بَاقِيَّةً عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ بِهَا النَّسِيئَةَ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا فِيمَا عَدَاهُ وَتَحْرِيمِ النَّقْدِ بِالسَّنَةِ زَائِدًا عَلَيْهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْتِي بِحِثِّ الْحَفَنِةِ فِي أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِهِ نَسَخَ عِنْدَهُمْ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي هَاهُنَا، لِأَنَّ إِبَاحَةَ النَّقْدِ لَمْ تَفْهَمْ مِنَ الْآيَةِ.

وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ تَدْفَعُ مَفْهُومَ اللَّفْظِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِدَعْوَى النَّسَخِ فِي ذَلِكَ. (الْأَمْرُ الثَّانِي): مِمَّا ادَّعَى فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ هَذَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِصَحَّتِهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْمُهَالِلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ: «قَالَا: كُنَّا تَأَجَّرِينَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٥٥] بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ وَعَامِرِ بْنِ مَعْصُوبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٩] بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُهَالِلِ قَالَ: بَاعَ شُرَيْكٌ لِي وَرَقًا نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسَمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَقَدَ بَعْتَهُ فِي

ﷺ أَنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى تَمَيَّزَ، وَهِيَ إِذَا نَسَخَ عَلَى حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(أَمَّا): حَدِيثُ الْحَمِيدِيِّ فَادَّعَى فِيهِ أَمْرَانِ:

(أَحَدُهُمَا): النَّسَخُ كَمَا قَالَ رَاوِيهِ الْحَمِيدِيُّ، وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًا وَأَطْلَاعًا لَكِنِ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي هَذَا مُنْسُوخٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ فَقَالَ عَدْلٌ: قَدْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، يَقْبَلُ.

فَلَوْ قَالَ: هُوَ نَجِسٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَمْ يَقْبَلِ.

وَيَمْتَنُ صَرَّحَ بِذَلِكَ سَلِيمٌ وَالغَزَالِيُّ وَابْنُ بَرَهَانَ، خِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَرَهَانَ مُطْلَقًا وَابْنُ الْخَطِيبِ نَقَلَهُ عَنِ الْكَرْخِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ النَّاسِخَ وَجَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيَّ قَوْلَهُ: نَسَخَ كَذَا بِكَذَا فِي مَعْنَى ذَكَرَهُ تَقَدَّمَ التَّارِيخُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ صَحَابِيٍّ، كَذَلِكَ فَفَرَضَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ بَرَهَانَ وَابْنَ الْخَطِيبِ الْمَسْأَلَةَ.

وَأَطْلَقَ الْقُرْطُبِيُّ الْفَرَضَ فِي الرَّاوي، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ سَائِلٍ سَأَلَ فِي الْعِبَارَةِ وَالْإِفْهَامِ بَعِيدًا، فَإِنْ ثَبِتَ خِلَافٌ فِي غَيْرِ الصَّحَابِيِّ كَانَ قَوْلُ الْحَمِيدِيِّ هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَالْإِفْهَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ تَقَدَّمَ تَارِيخَ الْإِبَاحَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَتَأَخَّرَ التَّحْرِيمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ظَهَرَ مُسْتَدَدَ الْحَمِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّ النَّسَخُ.

وَالْمَاوَرِدِيُّ جَزَمَ بِالنَّسَخِ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ وَزَيْدٍ قَالَ: لِأَنَّهُ مَرْوِيُّ عَنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبِّ.

وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ دَعْوَى النَّسَخِ إِذَا سَلِمَ يَظْهَرُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بَانَ تَكُونُ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ نَاسِخَةً لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ، أَمَّا أَنَّ الْآيَةَ تَكُونُ نَاسِخَةً لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السَّنَةَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ الْجَوَازُ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمِيحَةَ خَاصَّةً بِالنَّقْدِ وَالْآيَةَ عَامَّةً وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ تَقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ، وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ النَّسَخَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ فَيَحْتَمِلُ أَقْوَالَ: إِذَا نَقُولُ إِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى رَبِّهَا الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَا.

(فَإِنْ قُلْنَا): بِذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ وَصَارَ النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَى السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَلِ بِهِ وَحَلَّتْهَا عَلَى الْعُقُودِ الرَّبَوِيَّةِ إِسَاءَةً فِيهَا

ثبت موجه أو ترجيحه.
وهو حاصل هنا بأمر (منها) أن رواية أحاديث التحريم
أكثر كما سبقت عليها.
والقاعدة الترجيح بالكثره.
وهذا قد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة
التي نتكلم عليها.

فإنه روي تحريم الفضل عن عمر وعثمان وأبي سعيد وأبي
هريرة وعبادة وقال: رواية خمسة أولى من رواية واحد.
وقال سليم الرازي: إن الشافعي رضي الله عنه أومأ في
موضع إلى أنه لا ترجح بالكثره في أحد الخبرين، وهما سواء،
واليه ذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة اعتباراً بالشهادة حيث لم
يرجح فيها بكثره العدد، ونقله في شرح اللمع المصنف عن بعض
أصحابنا.

(ومنها) أنهم أسن، فإن فيهم عثمان وعبادة وغيرهم، فمن
هم أسن من البراء وزيد كما قاله الشافعي رحمه الله في أسامة.
(ومنها) بالحفظ فإن فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما، فمن
هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد لهذا الحديث في زمان
الصبا، وهو مرجوح بالنسبة إلى الأول، وإنما قلت إن تحمل
البراء وزيد في حالة الصبا لأنهما قالوا: «قدم النبي ﷺ المدينة
وتحادثنا» هكذا قال وعند قدم النبي ﷺ كان سن كل منهما
عشراً أو نحوها لما ذكر ابن عبد البر عن منصور بن سلمة
الجزاعي أنه روى بإسناده إلى زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ
استصغره يوم أحد، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبا سعيد
الخدري وسعيد بن حبيبة وعبد الله بن عمر.

وعن الواقدي أن أول غزوة شهداها الخندق.
ومن المرجحات أيضاً أن حديث البراء وزيد مبيح،
وأحاديث عبادة وأصحابه محرمة، وإذا تعارض المقرّر والنّاقل
فالمرجح النّاقل عن حكم الأصل عند الجمهور وهو الذي جزم
به المصنف وسليم، لأنه يفيد حكماً شرعياً خلافاً لأبي عبد الله
بن الخطيب حيث قال: يقدم المقرّر، وإن حصل التعارض في
التحريم والإباحة من غير اعتضاد بأصل، فالحرم راجح على
المبيح على أصح الوجهين عند أصحابنا، وواقفهم الكرخي من
الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة للاحتياط خلافاً للغزالي من
وعيسى بن أبان من الحنفية وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين،
حيث قالوا: هما سواء، ثم وجوه آخر من الترجيح لا تخفى عن
الظن والله تعالى أعلم.

السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأثبت البراء بن عازب فسألته
فقال: «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان
يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربنا، وأت زيد بن أرقم
فإنه أعظم تجارة مني فأثبته فسألته فقال مثل ذلك» وكذلك رواه
البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن محمد بن حاتم والنسائي
[٤٥٧٥] عن محمد ابن منصور ثلاثهم عن سفيان وهذان
اللفظان اللذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا إشكال ولا حجة
لتعلق فيهما لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين إما أن يكون
المراد بيع دراهم بشيء ليس ربواً، ويكون الفساد لأجل التأخير
بالمواسم أو الحج فإنه غير محرر ولا سيما على ما كانت العرب
تفعل.

(والثاني): أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس، ويدل له
رواية أخرى عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد
بن أرقم عن الصرّف فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن
بيع الذهب بالورق ديناً» رواه البخاري [٢٠٧٠] ومسلم
[١٥٨٩] وهذا لفظ البخاري ومسلم بمعناه، وفي لفظ مسلم
«نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً» فهو يبيّن أن المراد صرف
الجنس بجنس آخر.

وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي
صالح عن أبي المنهال والروايات الثلاث الأولى رواية الحميدي
والثاني في الصحيح، وكلها أسانيدها في غاية الجودة، ولكن
حصل الاختلاف من الحميدي وعلي بن المديني ومحمد بن حاتم
ومحمد بن منصور، وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية
التثبت.

ويرجح ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن
منصور له وبشهادة ابن جريج لروايته، وشهادة رواية حبيب بن
أبي ثابت لرواية شيخه، ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله: إن
رواية من قال: إنه باع دراهم بدراهم خطأ عنده، فهذا جواب
حديثي، وقد لا يجسر الفقيه على الحكم لتخطئه بمجرد ذلك.
وتقول إنه لا منافاة بين روايات عمرو بن دينار، فإن منها ما
أطلق فيه الصرّف.

(ومنها): ما بين أنها دراهم بدراهم، فيحمل المطلق على
المقيد جمعاً بين الروايتين فإن أحدهما بين ما أبهمه الآخر.
ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثاً آخر وارداً في
الجنسين وتحريم النساء فيهما.
ولا تنافي في ذلك ولا تعارض، وحيث يضر إلى النسخ إن

ولفظه في روايتنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدنارين ولا الدرهم بالدرهمين».

(وأما) حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه [٢٢٦١] والدارقطني [٢٥/٣] في سننهما، والحاكم في المستدرک [٢٢٦١] من طريق محمد بن العباس جد الشافعي عن عمر بن محمد عن أبيه وهو ابن الحنفية عن جده وهو علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنار بالدنار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها» وقال الحاكم: إنه غريب صحيح.

(وأما) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فمخرج في كتب السنن الأربعة [د: (٣٣٥٩)، ت: (١٢٢٥)، ن: (٤٥٤٥)، هـ: (٢٢٦٤)] والدارقطني [٥٠-٤٩/٣] والمستدرک على الصحيحين للحاكم [٢٢٨٣]، وهذا لفظ المستدرک قال سعد: «سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: أئينهما فضل؟ قالوا: نعم الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: فلا يصح هذا» وإن لم يكن في معنى الأحاديث المتقدمة فهو يدل على معناها من جهة أنه دل على معنى الفضل، فهؤلاء خمسة من العشرة فيهم الخلفاء الراشدون.

(وأما) حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها، ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب، وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبي سعيد، وقد تقدم أن حديث عبادة من أفراد مسلم [١٥٨٧].

ورواه معه من أصحاب السنن أبو داود [٣٣٤٩] والترمذي [١٢٤٠] والنسائي [٤٥٦٣] وابن ماجه، ولفظه في مسلم من رواية أبي الأشعث عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء وعينا بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى» وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف أولاً في الفصل الأول من هذا الباب، ولم يخرج به هذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد اشتمه على ابن معن المتكلم على هذا الكتاب فنسبه إلى مسلم وأبي داود والترمذي ونسب الثاني إلى مسلم وحده فأردت التنبيه على ذلك لئلا يفتري به، فإن الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب مراده منه أصل الحديث فيحتمل منه ذلك، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذي يستدل به فلا بد من الموافقة فيه والله تعالى أعلم.

(واعلم) أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر كالتفق عليه بين الأئمة، وهو المعلوم من استقراء أحوال الصحابة والسلف وأنكره بعض المتكلمين وقال: يتعين المصير إلى دليل آخر سواهما أو للتخير، والأول هو الصواب والله أعلم.

فقد اتضح بحمد الله تعالى الجواب عن ذلك، ولعلك ترى أنني أطلت في ذكر هذه المسألة الأصولية فاعلم أنني متى جاءت قاعدة من هذه القواعد حددتها، وأقوال الأئمة فيها والراجح منها، ثم إذا عاد ذكرها في موضع آخر حملت على الموضع الأول والله أعلم.

فصل

في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل

روي ذلك من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبي بكره ومعمر بن عبد الله ورافع ابن خديج وأبي الدرداء وأبي أسيد الساعدي وبلال وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ورويف بن ثابت وبريدة رضي الله عنهم أجمعين.

(أما) حديث أبي بكر رضي الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً وبوزن والفضة بالفضة وزناً وبوزن والرأبذ والمستريد في النار» رواه أبو بكر بن أبي شيبة [٢٢٥٠] وعبيد بن حميد [٦] وغيرهما.

واختلف عن الكلبي فيه ففي سنن أبي قرة عن محمد بن السائب عن أبي رافع والكلبي ضعيف وروي من طريق غيره ولم يصح.

(وأما) حديث عمر رضي الله عنه فرواه أبو حمزة ميمون القصاب عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، من زاد أو أزداد فقد أربى» وأبو حمزة ضعيف.

وقد اضطرب عنه في هذا الحديث.

قال الدارقطني في كتاب العلل: وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الإسناد من قبله، والله تعالى أعلم.

(وأما) حديث عثمان بن عفان فصحيح أخرجه مسلم

ورواه النسائي [٤٥٦٠] بقريب من هذا اللفظ من حديث مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا يَبِيدُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدَا يَبِيدُ كَيْفَ شِئْنَا - قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى» ورواه ابن ماجه [٢٢٥٤] كذلك بهذا اللفظ، وقدم الورق على الذهب وبعض قوله: «وأمرنا أن نبيع الذهب» وقوله: «من زاد أو ازداد» ورواية مسلم بن يسار هذه منقطعة، فإنه لم يسمع ذلك من عبادة وإنما سمعه من أبي الأشعث عنه.

وأما رواية عبد الله بن عبيد ويقال له ابن هرمز فمتصلة فيما أظن والله أعلم.

وذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله كذلك من حديث مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة، ولفظه فيه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالمِلح، إلا سواء سواء عينا بعين، يدا يبيد ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالمِلح، والمِلح بالتمر، يدا يبيد كيف شئتم».

قال: ونقص أحدهما «التمر والمِلح» وزاد الآخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وكذلك رويته في مسند الشافعي من رواية الربيع حرقا بحرفي إلا أنه قال: «وزاد أحدهما: من زاد أو ازداد» ورواه البيهقي في المعرفة من رواية المزني عن الشافعي أيضا من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث متصلا بلفظ قريب من اللفظ الأول. وهذه الألفاظ كلها متفقة في تصدير الحديث بالنهي وفي استيفاء الأجناس الستة، وانفردت رواية الشافعي بالجمع بين قوله «عينا بعين يدا يبيد».

ولم أقف على ذلك في حديث عبادة إلا من هذه الرواية.

ولا في أكثر الأحاديث إلا في حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم، وفيه جمع بينهما.

فهذا اللفظ الواحد الذي أورده المصنف في الفصل الأول: والظاهر أنه أورده من مسلم أو من نقل عنه، ونعم ما فعل إلا أن قوله في آخره: استزاد ليس في مسلم بل في لفظ الشافعي في المختصر والنسائي في رواية [٤٥٦٣] من لفظ عبادة وإنما جاء

لفظ: استزاد في مسلم [١٥٨٤] من حديث أبي سعيد ولفظ عبادة [١٥٨٧] ازداد.

هذا الذي رأته في روايتنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي لفظ آخر لمسلم [١٥٨٧] عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ.

مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ.

يَدَا يَبِيدُ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدُ، وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ. لَكِنَّهُ قَدَّمَ التَّمْرَ عَلَى الْبُرِّ وَلَمْ يَقُلْ: سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ.

فإنه تأكيد لقوله: «مثلا بمثل».

ورواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود [٣٣٤٩] والترمذي [١٢٤٠] والنسائي [٤٥٦٣] من طريق أبي الأشعث.

ولفظ أبي داود فيه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ بِنَبِيعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا يَبِيدُ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا، وَلَا بِأَسْ بِنَبِيعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا يَبِيدُ وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا».

ولفظ الترمذي: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، يَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَبِيدُ وَيَبِعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَبِيدُ، وَيَبِعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَبِيدُ».

قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال: «يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا يبيد».

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث.

وزاد فيه: قال خالد: قال أبو قلابة «يبعوا البر بالشعير كيف شئتم» فذكر الحديث ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود مختصرا وهذه الألفاظ مشتركة في تصدير الحديث بالإثبات لا بالنهي وفيها زيادة تصريح بالأصناف المختلفة وعند النسائي [٤٥٦٦] من حديث حكيم بن جابر عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يقول: الذَّهَبُ الْكَيْفَةُ بِالْكَفَةِ، وَالْفِضَّةُ الْكَيْفَةُ بِالْكَفَةِ، حَتَّى قَالَ: الْمِلْحُ الْكَيْفَةُ بِالْكَفَةِ» وقد روى ما توهم أن

ورواه مسلمٌ وحده قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» وفي أخرى: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبَا» وفي روايةٍ عنده قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» وفي روايةٍ في مسند أحمد [١١٤٤٨] صحيحة: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَلَا تَفَضَّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

(وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه مالكٌ في الموطأ [١٣٠٠]: «أنه جاءه صائغٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته، يريد أن يركبها.

ثم قال عبد الله بن عمر: الدِّينَارُ بِالْفَيْنَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم» هكذا رواه مالكٌ في الموطأ فجعله من مسند ابن عمر، ورواه من جهته النسائيٌ فذكره هكذا في كتابه الكبير من مسند ابن عمر، وذكره في كتاب المجتبى [٤٥٦٨] أيضاً من جهته، لكن وقع في روايتنا عنه عن مجاهدٍ قال: قال عمر، وأخذ بظاهرة ابن الأثير في جامع الأصول وقال: إن النسائيَ جعله من مسند عمر والذي أظن أن الذي وقع في روايتنا عنه من مجاهدٍ قال: قال عمر، وأخذ بظاهرة ابن الأثير في جامع الأصول وقال: إن النسائيَ جعله من مسند ابن عمر والذي أظن أن الذي وقع في روايتنا عنه من مسند ابن عمر والذي أظن أن الذي وقع في روايتنا غلط سقط (ابن) وكذلك من النسخة التي وقعت لابن الأثير، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله عقب روايته له عن مالك: هذا خطأ ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن وردان الدؤبي عن ابن عمر فقال فيه: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم.

قال الشافعي رحمه الله: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال البيهقي في المعرفة: وهو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً، ثم قال يعني الشافعي: يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد وغيره.

حكيمًا لم يسمعه من عبادة، فهذه الفاظ الكتب الخمسة في حديث عبادة والله تعالى أعلم.

وإنما أطلت الكلام على هذا الحديث لكونه الذي ذكره المصنف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة، لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذلك، وهو في أصله متفق على صحته.

وقد اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه رواه [ص: (١٩٦)] عن عطية العوفي عنه، ولفظه الذي اتفقا [خ: (٢٠٦٨)] م: (١٥٨٤)] عليه مختصراً، أن رسول الله ﷺ: «قَالَ: لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وفي رواية البخاري «إلا يداً بيدي» ولفظه عند البخاري [١٩٧٤]: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرًا الْجَمْعُ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ» هو كذلك في مسند أحمد [١١٤٧٥]: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» قال أحمد: قال زيد: «وَلَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعًا حِنْطَةٍ بِصَاعٍ» وفي رواية للبخاري [٢٠٦٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ولفظه عند مسلم [١٥٨٤] قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالرُّبِيُّ بِالرُّبِيِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَجِدُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ» وهو أتم الفاظها.

وكذلك رواه أحمد في المسند [١١٤٨٤]، وقد تقدم من الفاظها عن ذكر مذهب ابن عباس غير هذا.

وأما حديث أبي الدرداء وأبي سعيد رضي الله عنهما قد تقدم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري [١١٤٨٤] ومسلم [٤٠٠١] ومرونا بحديث أبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فِجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِنِجَالِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا أستحسن أن أقابله بمثله لما ألزمت نفسي من الأدب مع العلماء.

ونسب الشافعي إلى الغلط، ورأى أن رواية سفيان جملة، ورواية مالك مبينة، فيكون مراده بقوله صاحبنا هو النبي ﷺ والصواب ما قاله الشافعي رحمه الله، فإن في صحيح مسلم عن نافع قال: «كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصّرف، ولم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً» ولكن لرواية ابن عمر رضي الله عنهما أصل في تحريم ربا الفضل؛ فإنه روى عنه قال: «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ فَدَعَا بِاللَّاءِ بِتَمْرٍ عِنْدَهُ فَجَاءَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ؟ قَالَ: التَّمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا أَبَدَلْنَاهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ.

فَقَالَ: رُدُّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا» رويته في مسند عبد بن حميد [٨٢٥] من حديث أبي دهقانة عن ابن عمر.

وفي مسند أحمد [١١٥٧٣] عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَدَاذًا فَقَدْ أَرَى» قال شرحبيل: «إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ فَأَذْخَلَنِي اللَّهُ النَّارَ».

ويحتمل أن يكون ابن عمر أرسل ذلك لما ثبت له من جهة أبي سعيد وغيره وأما حديث فضالة بن عبيد فصحيح رواه مسلم [١٥٩١] قال: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَاحُ الْيَهُودِ الْأَوْثِيَّةِ الذَّهَبُ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاحِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ».

وأما حديث أبي بكره فرواه البخاري [٢٠٦٦] ومسلم [١٥٩٠] قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا» رواه بهذا اللفظ.

وأما حديث معمر بن عبد الله فصحيح أخرجه مسلم [١٥٩٢] أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: به ثم اشتري شعيراً، فذهب الغلام فاخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله قال: «إني أخاف أن يضارع» وقد ذكر المصنف المستند منه في الفصل الأول، وسيأتي الكلام على القمح والشعير.

وأما حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار [٦٦/٤] عن أبي بكره ثنا عمير بن نفيث ثنا عاصم بن محمد حدثني زيد بن محمد قال: حدثني نافع قال: «مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصّرف، فاتاه فدخل عليه فسأله عنه، فقال رافع: سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْفُوا الدَّيْنَارَ عَلَى الدَّيْنَارِ، وَلَا الدَّرْهَمَ عَلَى الدَّرْهَمِ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ حَتَّى يَدْخُلَ عَيْنِي بَابِهِ».

(وأما) حديث بلال رضي الله عنه فروياه في مسند الإمام أبي محمد الدارمي [٢٥٧٦] ورواه عن عثمان بن عمر أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال قال: «كَانَ عِنْدِي مُدٌّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: رُدُّهُ وَرُدُّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا».

(وأما) حديث جابر بن عبد الله فرواه الإمام أبو محمد بن عبد الله بن وهب في مسنده قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: «كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعَطِي الصَّاعِ مِنْ حِنْطَةٍ فِي سِتَّةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» وفي مسند أحمد [٩٦٣٦] وغيره عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم نهوا من الصّرف، رفعه رجلا من منهم إلى رسول الله ﷺ الصّرف هنا محمول على الفضل في بيع النقد بمثله والله أعلم، هذا وإن كان ظاهر لفظه فيه إشكال فإنه يفيد كراهة الطعام بجنسه إلا مثلاً بمثل وهو المقصود.

(وأما) حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطني في سنته [١٨/٣] من حديث أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح - بفتح الصاد - عن الحسن بن عباد وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَا وَزْنٌ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلٌ فَوْشَلٌ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» قال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عباد وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

وأما حديث رويغ بن ثابت فرواه الطحاوي [٦٩/٤]: حدثنا فهذا قال: حدثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد أنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التميمي أنه سمع حنشاً الصنعاني يحدث عن رويغ بن الحارث في غزوة أناس قبل

الإجماع: وأنفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام إلا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل، وأن عمراً أحرقتها، وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به، ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك أن ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقداً والآخر نسيئة جائز، وأنفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن يبيع التمر بالتمر نسيئة حرام اهـ كلام ابن حزم.

وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقه أبي إسحاق التونسي من المالكية وذلك مما لا يعرج عليه، ولعل له تأويلاً أو وقع وهم في النقل.

ومن الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة كحديث أسامة وحديث البراء وزيد بن أرقم وحديث أبي سعيد الخدري.

(أما) حديث أسامة فقلوه «إنما الربا في النسيئة» إن جعلناه منسوخاً للمنفوخ منه الحصر خاصة، كما قيل مثله في «إنما الماء من الماء» فإن الحكم بالإثبات مستمر لم ينسخ، وإن هلناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين فيكون دالاً على تحريم النساء في الجنسين، وفي الجنس الواحد بطريق أولى، لأن تحريم النساء أكد بدليل تحريمه في الجنسين، فإذا حرم التفاصل فالنساء أولى وإن هلناه على التأويل الثالث وهو بيع الدين بالدين فلا تبقى فيه دلالة، وحديث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، ففي الجنس الواحد أولى كما تقدم.

وفي حديث أبي سعيد: «ولا تبئعوا منها غائباً بناجز» وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد، بل عمومته شامل لكل المذكور، سواء كان جنساً أو جنسين.

وقد أخذ هذا الحكم أيضاً من قوله ﷺ: «ها وهما» إما لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداءً (وإما) لأنها تقتضي التقابض، ومن ضرورته الحلول غالباً.

وأما فرض أجل يسير ينقض في المجلس فنادر غير مقصود ومنع الماوردي أخذه من هذا.

وقال هو والغزالي: إنه مأخوذ من قوله: عينا بعين.

إذ العين لا يدخل فيها الأجل ولا يمكنهما الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال.

لأنهما وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن

المغرب يقول: «إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: بلغني أنكم يتباعون المتقال بالمتنقب والثلثين، وأنه لا يصلح إلا المتقال بالمتقال والوزن بالوزن» وروى بن ثابت هذا أنصاري صحابي، قال البخاري في التاريخ الكبير: يعد في المصريين، وذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه في الأنصار، وروى له حديثاً سمعه من النبي ﷺ.

(وأما) حديث بريدة فرواه الطحاوي [٦٦/٤] بسند فيه الفضل بن حبيب السراج إلى بريدة: «أن رسول الله ﷺ اشتهى تمرًا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة بصاعين من تمر، فأتوا بصاع من عجوة، فلما رآه النبي ﷺ أنكروه فقال: من أين لكم هذا قالوا: بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال: ردوه فلا حاجة لي فيه» فهؤلاء من حضرتي رواياتهم من الصحابة رضي الله عنهم عشرون صحابياً.

ورواه مرسلأ يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «أمر رسول الله ﷺ السعديين يوم خيبر أن يبيعا آتية من الغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما: أريتما فردا» رواه مالك في الموطأ [١٢٩٧]، والسعدان سعد بن مالك وسعد بن عباد.

وروي أيضاً مرسلأ بزيادة على السنة عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر» والسمن والسمن بالسمن.

والزيت بالزيت والدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» وهو مرسل وإسناده في غاية الضعف، فيه رجل وضاع وآخر مجهول.

فهذه اثنان وعشرون حديثاً، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي بكر وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة، وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله عنه (ومنها) خارج الصحيحين وهو صحيح حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

وفي بقية ذلك ما ينظر فيه، والله أعلم.

الحكم الثاني

تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس، والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أموال الربا كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك يجمع عليه بين المسلمين، ومن نقل الإجماع عليه صريحاً الشيخ أبو حامد، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه فقال أبو محمد بن حزم في كتاب مراتب

يرد على موصوفٍ في الذمّة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
لكنّه قد يقال: إن غلب إطلاق الذمّيّة في الأجل والعينيّة في

مقابله.
وإن لم يكن معيّناً.

وفي تسليم هذه الغلبة نظرٌ والله أعلم.

الحكم الثالث

تحريم التفرّق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوي في ذلك الجنس الواحد والجنسان، (أمّا) في الذهب والورق فذلك ممّا لا خلاف فيه.

عن ابن المنذر قال: أجمع كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصّرف فاسدٌ. وقال النسويّ في شرح مسلم: جوز إسماعيل بن عليّة التفرّق عند اختلاف الجنس وهو محجوجٌ بالأحاديث والإجماع. ولعلّه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه.

وأما الطّعام فقد خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال: إنه إذا باع الطّعام بعضه ببعضٍ وافترقا من المجلس، ثمّ تقابضا بعد، لم يضرّ العقد، إلّا إذا كان المبيع جزءاً مشاعاً من صبرة، وفرّق بينه وبين الصّرف.

وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الرّبا في شيء، لا في الصّرف ولا في الطّعام وإنّما اشترط في الصّرف لأجل التّعيين، فإنّ من أصله أنّ الدّراهم والدنانير لا تّعين بالتّعيين وإنّما تّعين بالتّعيين، فلو تفرّقا قبل القبض لصار ديناً ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهياً عنه على الإطلاق في الرّبويّات وغيرها، ويجعلون قوله: يداً بيدٍ لمنع النّساء، وقوله: عيناً بعينٍ تأكيداً بخلاف ما يفعل أصحابنا، وزعموا أنّ هذا احتمالاً يترك به الظّاهر إذا تأيّد بدليلٍ وقد دلّ عليه الكتاب والقياس.

(أمّا): الكتاب فهو أنّ المحرمّ في الآية هو الرّبا، والرّبا هو الزّيادة، وذلك إمّا في المقدار، وإمّا في الميعاد للاستحقاق وهو النّساء أو الجودة، أمّا في الجودة فقد أسقطها الشّرع حيث قال: جيدها ورديتها سواء، ورواه ولسقوط قيمتها تحققت المماثلة وفي هذا بنوا أنّ من فوّت جودة الخطة لا يضمّنها على حالها وكذلك كلّ مكيلٍ وموزونٍ لأنّ قيمة الجودة في الرّبويّات ساقطة بزعمهم على خلاف القياس، والتّفاضل في المقدار أو في الميعاد في الاستحقاق هو الرّبا فليس التقابض من الرّبا في شيء، إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقداً كقيمة غير المقبوض في المجلس، بخلاف قيمة المؤجّل فإنّه يخالف قيمة الحال، فلو حرّم ترك التقابض بحكم

الرّبا لكان زيادةً على كتاب الله تعالى.

(وأما) القياس فهو أنّ القبض موجبٌ للعقد إذ بالعقد يجب الإقباض فكيف يكون شرطاً فيه؟ لأنّ حقّ الشّروط أن يقترن بالعقد فالواجب التّعين فقط لا القبض.

ووجه الكناية عن هذا المعنى بقوله: يداً بيدٍ أنّ اليد آلة الإحضار والإشارة والتّعين، كما أنّها آلة القبض، فكما يكتنّى بها عن القبض يجوز أن يكتنّى بها عن التّعين، وإذا كان المعنى محتملاً وتأيّد بدليلٍ فلا بدّ من قبوله.

فالتّعين هو المقصود في الرّبويّات وفي السّلم أيضاً، فإذا أسلم دراهم في حنطةٍ وجب إقباض الدّراهم ليتّعين، فلا يكون بيع الكالئ بالكالئ، والأصل في السّلم أن يجري بالأثمان، فيكون الثمن مسلماً فيه وهو دينٌ، والثمن رأس المال وهو دينٌ، فيجب تعيينه، ثمّ لما عسر على العوامّ التفرقة بين ما يجب تعيينه وما لا يجب، أوجب الشّرع القبض في رأس المال مطلقاً باسم السّلم، وأوجب في الأثمان باسم الصّرف تيسيراً لمرادهم، وتحقيقاً للغرض، قالوا: ولو كان المراد التقابض لقال يداً من يدٍ، فلمّا قال: يداً بيدٍ كان مثل قوله عيناً بعينٍ.

(والجواب) عن ذلك أنّه لو كان التقابض في الصّرف للخلاص عن بيع الكالئ بالكالئ لوقع الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين، لأنّ بيع العين بالدين جائزٌ كما في السّلم، فوجوبه في الجانبين لا مسنده لإلّا الحديث (فإن قلّت): ليس أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب فيهما.

(قلّت): الوجوب عندهم هنا ليس معناه أنّه يائمه بتركه على ما تقدّم بل معناه أنّه متى لم يحصل انفسخ العقد وتعليق انفساخ العقد على عدم قبض أحدهما غير ممّتع.

وقد تمسكوا في الوجوب فيهما بالتسوية بين العوضين.

قال أصحابنا: التسوية لحنّ المتعاقدين فينبغي إذا أسقطها أن يسقط وأنّ ذلك يبطل بما إذا باع درهمًا بثوبين يجوز الاقتصار على قبض أحد البديلين مع فقدان التسوية.

(وأما) قولهم إنّ «عيناً بعينٍ» تأكيدٌ لقوله: يداً بيدٍ فذلك يستدعي أن يكون جمع بينهما في حديثٍ واحدٍ، وأن يكون «عيناً بعينٍ» متأخراً حتّى يصلح أن يكون مؤكداً وهو في حديث أبي سعيدٍ كما تقدّم.

وفي لفظ المستدرک [٢٢٨٢] بتقديم «يداً بيدٍ» على «عيناً بعينٍ».

(وأما) في حديث عبادة فلم أقف عليه إلّا في رواية الشافعيّ

لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود، والعينية لا تقصد بنفسها. وإذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نفيًا للربا. ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا فلا يؤمن ذلك إلا بإيجاب التقابض فيهما. وهذا ملخص سؤال وجواب، ذكره ابن السمعاني رحمه الله. وسيأتي القول في تعيين الأثمان الذي جعلوا بناء كلامهم عليه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

والمالكية والحنبلية موافقون لنا في المسألة، يشترطون التقابض في بيع الطعام بالطعام كما هو في الصّرف، وقد أطال كل من الفريقين الحنفية ومقابلهم من أصحابنا وغيرهم في الاستدلال والإلزامات بما لم أر تطويل الكتاب بذكره. وعمدة الحنفية في الجواب مبني على أن الأثمان لا يتعين بالتعيين، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، فمتى لم يتم لهم ذلك الأصل المحلّ كلامهم في هذه المسألة بقيام الإجماع على اشتراط القبض في الصّرف، وحيث لا يبقى فرق، بينه وبين الطعام، والله تعالى أعلم.

فائدة

قال نصر المقدسي رحمه الله: فتحصل في القبض ثلاث مسائل، ما يعتبر فيه القبض بالإجماع وهو الصّرف، وما لا يعتبر فيه بالإجماع وهو بيع المظوم بنقله، ومختلف فيه، وهو المظوم بعضه ببعض.

الحكم الرابع

جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرّق قبل التقابض ولا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس للأحاديث الصريحة السابقة، وكذلك تحريم النساء عند الاتّحاد في علة الربا كما تقدّم. أمّا في المنصوص عليه بالإجماع، وأمّا في غيره فيلجأ إلى القياسين، والتفرّق قبل التقابض حرام كذلك عندنا وعند المالكية والحنبلية.

خلافاً للحنفية فيما عدا الصّرف كما قدّمته، وقد مضى الكلام في ذلك ومضت الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اتّحاد الجنس.

وأما الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اختلاف الجنس واتّحاده فحديث عمر رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته، خرّجه مالك [١٣٠٨] والشافعي [ص: ١٣٨]

[ص: ١٤٧] وفيها تقديم قوله: عينا بعين على: يدا بيد.

والمؤكد لا يكون سابقاً على المؤكّد فإن جعلوا يدا بيد تأكيداً فالجواب ما قاله الإمام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي حيث سبق قوله: عينا بعين يمنع هذا التأويل فإن الصريح في معنى، يستغني عن التأكيد بمحمّل، كيف وتنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة.

وقولهم: إن اليد آلة للتعيين كما هي آلة للإقباض فالجواب أنها متعيّنة للإقباض. (وأما) التّعيين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك.

وقولهم لو كان كذلك لقال: يدا من يد ليس بصحيح، لأن قوله: يدا بيد معناه مقبوضاً بمقبوض فعبر باليد عن المقبوض لأنها إليه من باب التعبير بالسبب الفاعلي عن المسبب، وانتصابه على الحال، أي حال كونه مقبوضاً بمقبوض والباء للسببية، فيدلّ على اشتراط القبض من الجانبين ولو قال من يد لم يفد ذلك، ثمّ اشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية حيث أطلق «يدا بيد». لا يفهم منه في العرف غير التقابض وقد اعتضد أصحابنا في المسألة والمعنى.

(أمّا) الأثر فحديث عمر رضي الله عنه مع مالك بن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا، وقوله: لا تفارقه فقد نهى عمر مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ «إلاها وها» ودلّ على أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول. وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التّعيين وبيع الكالئ بالكالئ.

وهذا الحديث سيأتي مستوفى إن شاء الله تعالى. وفهم الراوي أولى من فهم غيره، لا سيما مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم أن يقولوا بعد تسليم الاحتجاج بمثل خلاف الظاهر والله أعلم. (وأما) المعنى فهو أن ترك التقابض ربا، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق.

والفضل يكون من وجوه كثيرة.

يكون قدراً في الصّاع بالصّاعين.

وتقدراً في العين بالنساء.

وقبضاً في المقبوض وغير المقبوض.

قال أصحابنا: بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية.

وإسماعيل ابن عليّ وإسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والزهرري والحسن البصري وأهل البصرة، وأكثر أهل الكوفة.

وقال به من الصحابة ابن عمر وعبادة بن الصّامت وأبو هريرة وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك.

وخالف مالك رحمه الله والأوزاعيّ والليث بن سعد فقالوا: لا يجوز بيع الخنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وبه قال ربيعة وأبو الزناد والحكم وحماد وأبو عبد الرحمن السلمي وسليمان بن بلال، وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيّب، وهو رواية عن أحمد قال ابن عبد البر وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الشام.

ودلينا في المسألة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْخِنْطَةُ بِالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

وقوله في حديث عبادة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» وأيضاً فإنه نصّ على الأشياء الستة، وأفرد كلّ واحدٍ منها باسم، وإنما قصد الأجناس فدلّ على أنّ البرّ جنسٌ والشعير جنسٌ ويدلّ على المسألة صريحاً قوله ﷺ في حديث عبادة من رواية مسلم [١٥٨٧]: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا».

ومن رواية النسائي [٤٥٦١]: «وَأَمْرُنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَدًا يَدًا كَيْفَ شِئْنَا» وهذا نصّ.

(وأما) تأويل الخنفة فقد تقدّم الجواب عنه وفي حديث عبادة الذي في سنن أبي داود [٣٣٤٩]: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا يَدًا وَأَمَّا النَّسِيئةُ فَلَا».

وكذلك عند النسائي [٤٥٦٣]: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْخِنْطَةِ يَدًا يَدًا وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا» رواه من طريقين.

وروي النسائي [٤٥٦٠] أيضاً وابن ماجه [٢٢٥٤] من طريق ثالثة إلى عبادة أيضاً فقال في آخر حديثه: «وَأَمْرُنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ».

يَدًا يَدًا كَيْفَ شِئْنَا» وكلّ هذه الطّرق ترجع إلى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد عن عبادة، وقد تقدّم التّبيه على أنّ مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث عن عبادة، لكن الترمذي في جامعه ذكر اختلافاً في هذه اللفظة فذكر أولاً [١٢٤٠] بإسناده

والبخاري [٢٠٢٧] ومسلم [١٥٨٦] وأبو داود [٣٣٤٨] والترمذي [١٢٤٣] والنسائي [٤٥٥٨] وابن ماجه [٢٢٥٣] في كتبهم وهذا لفظ البخاري: عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتزادنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ» وفي رواية في الصحيح أيضاً من قول عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

وفي رواية: قال عمر: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَرُدُّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، أَوْ لَيَقْدَهُنَّ وَرِقَّهُ» يقول عمر ذلك لمالك بن أوس. وفي الكلام التفات.

قال سفيان بن عيينة: «هذا أصحّ حديثٍ روي عن النبي ﷺ في هذا».

يعني في الصّرف. وفي رواية في هذا الحديث: «الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ» فرواها ابن أبي ذئب عن الزهري عن مالك بن أوس وأسانيد الروايات المتقدمة أصحّ وهي في صرف النقد بغير جنسه.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَظَرَكَ حَتَّى يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تَنْظُرْ إِلَّا يَدًا يَدًا وَهَذَا، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الرِّبَا».

وأما هو نصّ في المسألة في الصّرف حديث ابن عمر قال: «كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تَفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ» لفظ النسائي [٤٥٨٣].

والحديث مشهورٌ مما انفرد به سماك، وأكثر ما يروى بلفظ في أخذ البدل عمّا في الذمّة.

الحكم الخامس

إنّ البرّ والشعير جنسان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

هذا مذهبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والثوري وأحمد

الأشجعي من أثبت الناس فيه وقد تابعه عبد الله ابن الوليد وصرح بالتحديث.

فهذا موضع الاختلاف على خالد، يوهن رواية «التمر بالشعير» ولو لم يحصل رجحان في الخلاف على سفيان ولا على خالد فالذي يقتضيه النظر الرجوع إلى غير روايات خالد.

وقد رأينا غير خالد مثل محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد ومثل قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث رواها خلاف ما روي عن خالد، وقال «الشعير بالبر» وفي حديث ابن سيرين: «وأمرنا أن نبيع الذهب بالزرق والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا».

(وقوله) أمرنا محمول على أن الأمر هو النبي ﷺ لا عبادة فلا وجه لتحمل الإدراج فيه فوجب أن يحكم بصحة ذلك، ولا ينظر إلى التعارض والاختلاف على خالد، ويتأيد ذلك بما في الصحيح من قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن ظاهر ذلك أن التمر بالتمر، والشعير بالشعير يجوز متفاضلاً إذا اختلفت ألوانه، صدنا عن ذلك الإجماع والنصوص، فتبقى في البر بالشعير على مقتضى الدليل، ويقول: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

والذي عولت المالكية عليه أمران:

(أحدهما): ما روي عن معمر بن عبد الله «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: به ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثل قال: إني أخاف أن يضارح رواه مسلم [١٥٩٢]، وفي الموطأ [١٣٢١] عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: «فني علف دابة سعد بن أبي وقاص فقال لغلام له: خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا بمثل» وهذا الأثر منقطع في الموطأ.

وقد روي من طريق ابن أبي شيبة [٣٢٠/٤] موصولاً عن شيبان عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار.

وروي زيد أبو عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء فهناك عن ذلك: «وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شري التمر بالزبيب فقال رسول الله ﷺ: أبتغص الزبيب إذا يسس؟ قالوا: نعم فنهأه عن ذلك» أخرجه أبو داود [٣٣٥٩] وغيره مما رواه

من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ وقال فيه: «ويبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» ثم قال عن حديث عبادة حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد».

وروي بعضهم هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث وزاد فيه قال خالد: قال أبو قلابة: يبعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث انتهى كلام الترمذي فقد حصل الاختلاف على خالد الحذاء هل المذكور في مقابلة الشعير التمر أو البر؟ فإن كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لأنهم قائلون به، وأنهما جنسان، وإن كان البر فالخلاف في ذلك أيضاً، هل هذا من كلام النبي ﷺ أو مدرج في الحديث من كلام أبي قلابة؟ كما ذكره الترمذي في الرواية الأخيرة، ولذلك أو نحوه قال أبو بكر الأبهري من المالكية في شرح كتاب ابن عبد الحكم: إن قوله في حديث عبادة: «بيعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم» ليس هذا من حديث متفق على صحته، ولا يلزمنا حجة به، وقال أبو الوليد بن رشد من المالكية أيضاً في مختصره لكتاب الطحاوي: إن قوله: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» زيادة لم يتفق عليها جميع الرواة، فاحتمل أن تكون من قوله قياساً على قول النبي ﷺ في بعض الروايات: «فإذا اختلفت الصنفان فبيعوا كيف شئتم».

(والجواب) عن هذه العلة أن هذا الاختلاف عن خالد الحذاء، ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثوري، ولم يصرح بأنه سمعها منه، وقد انفرد الترمذي عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد، والمعروف عن سفيان من رواية الأشجعي عنه: «البر بالشعير».

رواه البيهقي.

وكذلك رأيت في حديث سفيان بن بشر الدولابي من رواية عبد الله وهو ابن الوليد العدني عن سفيان وقال فيه: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك» قال سفيان عن خالد ثنا فزال شبهة التذليل.

ورواه جماعة عن سفيان فلم يذكروا فيه شيئاً من اللفظين مثل أبي قرّة موسى بن طارق رواه في سننه عن سفيان فقال فيه: والملح بالتمر، ولم يذكر براً ولا شعيراً فيه، فإذا نظرت ما في الترمذي مع ما ذكرته عن الدولابي والبيهقي علمت أن الخلاف وقع على سفيان، والراجح عنه رواية البر بالشعير، لأن

الشَّافِعِيُّ [ص (١٤٧)] عن مالكٍ.

قال ابن عبد البر: والبيضاء والشَّعِيرُ معروفٌ ذلك عند العرب بالحجاز، كما أنَّ السَّمْرَاءَ عندهم البرُّ، قال مالكٌ وبلغني عن القاسم بن محمَّدٍ عن معيقبِ الدَّوسِيِّ مثل ذلك هكذا هو في موطأ العقبِيِّ عن معيقبِ وفي موطأ يحيى بن يحيى عن معيقبِ وقال مالكٌ أيضاً عن نافعٍ إنَّ سليمان بن يسارٍ أخبره أنه فنى علف دابةً عبد الرَّحْمَنِ بن الأسود بن عبد يغوث فقال لغلامه: «خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلُكَ طَعَامًا فَأَتْبِعْ بِهِ شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ» وروي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل غلاماً له بصاعٍ من برِّ ليشترى له به صاعاً من شعيرٍ، وزجره إن زاد أو يزداد.

قال ابن عبد البر: وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقباً ومعه صاعٌ من شعيرٍ وقد استبدله بمدٌّ من حنطةٍ، فقال له عمر رضي الله عنه «لا يحلُّ لك إنَّما الحبُّ مدٌّ بمدٍّ، وأمره أن يرده إلى صاحبه» قال ابن عبد البر فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً، واحتمل أن يكون البرُّ عنده والشَّعِيرُ فقط صنفاً واحداً، فهؤلاء أربعةٌ من الصحابة عمر وسعد بن أبي وقاصٍ ومعمِرٌ ومعيقبُ الدَّوسِيِّ وعبد الرَّحْمَنِ بن الأسود بن عبد يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما، مع ظاهر قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مثلاً بمثلٍ» فهذا وجهٌ من التَّمَسُّكِ بالأثر، وهو مغنٍ عن تحقيق كونها جنساً واحداً أو جنسين.

(والثَّانِي): إثبات كونهما جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما من التقارب، وإذا ثبت ذلك امتنع التفاضل بينهما، ولم يشملهما منطوق قوله ﷺ «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» بل يكون مفهومه مانعاً من التفاضل بينهما على تقدير كونهما جنساً، قالوا: لأنَّ تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيره كالجنس الواحد، بدليل اتفاقهم في الحنطة والعلس، وإن اختلفت أسماؤهما وأجناسهما وما بين الحنطة والشَّعِيرِ من التقارب أشدَّ مما بينهما وبين العلس هذا مع اتفاق القمح والشَّعِيرِ في المنبت والحصد، وأنَّ أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر فلولا أنَّهما جنسٌ واحدٌ لم يجوز بيع البرِّ وفيه شيءٌ من الشَّعِيرِ، لأنه لا بدَّ من تفاوتهما فهما نوعان لجنس واحدٍ كالحنطة الحمراء مع السَّمْرَاءِ والاعتبار في الجنسية مع التقارب في الأحكام كالتقارب بين التَّمْرِ والزَّيْبِ في الخرص وكذلك التقارب في الأثمان والحلاوة لأنَّ أغراض النَّفس تختلف في كلِّ نوعٍ منها وذكر القاضي عبد

الوهَّاب هذا جواباً عن قول الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه «إنَّ تقارب التَّمْرِ والزَّيْبِ أشدُّ من تقارب الحنطة والشَّعِيرِ وقال إنَّ الأمر بالعكس، ورجَّحوا مع هذين الأمرين مذهبه بأنَّه أحوط وأبعد عن الرِّبَا».

(والجواب) عن أثر معمِرٍ أنَّ فيه التَّصريح بأنَّه ليس مثله وإنَّما تركه تورعاً وخشية أن يضارعه قال ابن العربي المالكي: وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهما صنفان، وجواز التفاضل بينهما فلا وجه للمضارعة والاحتراز من الشبهة مع وجود النص.

(وأماً) الأثر عن عمر ومعيقبٍ فمقطعان.

(وأماً) الأثر عن سعدٍ فعلى ظاهر رواية سليمان بن يسارٍ لا دليل فيه لجواز أن يكون فعل سعدٍ ذلك على سبيل الورع كما فعل معمِرٌ، وعلى رواية ابن عباسٍ أنَّ سعداً سئل عن البيضاء بالسَّلْتِ فقال سعدٌ: أيهما أفضل؟ قال البيضاء فهى عن ذلك إلى آخره.

فقد أجاب الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى عنه في الأمِّ فقال في باب بيع الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ على الحديث: رأى سعدٌ نفسه أنه كره البيضاء بالسَّلْتِ فإنَّ كان كرهها نسيئةً فذلك موافقٌ لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ولعله إن شاء الله - تعالى - كرهها لذلك وإنَّ كرهها متفاضلةً فإنَّ رسول الله ﷺ قد أجاز البرَّ بالشَّعِيرِ متفاضلاً فليس في قول أحدٍ حجةٌ مع النَّبِيِّ ﷺ وهو القياس على سنة النَّبِيِّ ﷺ أيضاً وهذا الكلام من الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه لا مزيد على حسنه وفيه تسليمٌ أنَّ البيضاء بالسَّلْتِ هي البرُّ بالشَّعِيرِ.

وقد رأيت في كتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي أنَّ السَّلْتِ حبةٌ بيضاء مضرسةٌ وأهل العراق يسمون جنساً من الشَّعِيرِ لا قشر له السَّلْتِ ذكر ذلك في الحديث السَّادس أنَّ سعداً سئل عن السَّلْتِ بالذرة فكرهه وهذا الذي قاله الحربي مع الذي قاله ابن عبد البرِّ يبيِّن أنَّ البيضاء والسَّلْتِ الذَّيْنِ، سئل عنهما سعدٌ نوعان من الشَّعِيرِ، لا سميماً وسعدٌ كان بالعراق فيحمل السَّلْتِ الذي سئل عنه على ما يتعارفه أهل العراق، وحيث لا يجوز بيعه بالشَّعِيرِ متفاضلاً، لأنه نوعٌ منه كما أنَّ الرُّطْبَ والتَّمْرَ نوعان من جنسٍ واحدٍ لا يجوز بيعهما متفاضلاً لكنَّ رواية الحربي تقتضي أنَّ سعداً كره السَّلْتِ بالذرة أيضاً، فلعله يطرد ذلك في جميع المطعومات، أو يكون مذهبه كما سنذكره من مذهب الليث بن سعدٍ، لكنَّ ابن عبد البرِّ جعل ذكر الذرة في حديث سعدٍ من وهم وكيعٍ عن مالكٍ، وليس كذلك فإنَّ الحربي

الحكمان نهيين فإن كان المراد بالحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وهو المتبادر إلى الفهم، والموافق لبقية الأحاديث فإنه هاهنا حمل المطلق على المقيد.

وإن كان المراد بالحديث بيان وجوب المائثلة في الطعام بالطعام.

(فإن قلنا): إن المراد بالمعرف بالألف واللام العموم، كما هو رأي أكثر الفقهاء، فأيضاً لا إطلاق ولا تقييد، ويتعين المصير إلى التخصيص (وإن قلنا): لا يعم فيمكن أن يقال به على بعد، لأن إيجاب وصف في مطلق ماهية لا يستدعي وجوبه في كل أفرادها ووجه بعده لا يخفى.

(وأما) ما تمسكوا به من جهة المعنى وتحقيق كونهما جنساً واحداً تقارب المنفعة فيهما، والأمور التي ذكروها (فقد) أجاب أصحابنا بأن القمح والشعير مختلفان في الصفة والخلفة والمنفعة، فإن القمح يوافق الأدمي ولا يوافق البهائم والشعير بالعكس، يوافق البهائم ولا يوافق الأدمي غالباً، ولا يغلب اقتياتهما في بلد واحد، وإنما يغلب اقتيات الشعير في موضع يعز القمح فيه، وهذه الذرة يقاتها خلق من الناس، والأرز يقات غالباً في بعض البلاد، وهما عند مالك صنفان جائز التفاضل بينهما وبين كل منهما وبين البر، وجعل الليث بن سعد الذرة والدخن والأرز صنفاً، وسلم في القطن كالعقدس والحمص والبقول والجلبان فنلزمه بالبقول، لأنه يقات في بعض الأوقات ويختبز، وقد جعل ذلك هو العلة فيما نقل عنه، وقد حصل اختلاف المالكية في القطن، وسأذكر خلافهم في ذلك في فصل جامع أتكلّم فيه على تحقيق الأجناس إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ألزمناهم به هاهنا قول مالك الذي لا اختلاف عنه فيه.

(وأما) إلغاء القاضي عبد الوهاب ما ألزمهم الشافعي به من التقارب بين التمر والزبيب في أنهما حلوان ويخرسان، وتجب الزكاة فيهما فلغناء على وجه التحكم وإلا فما الدليل على إبطال هذه الشبهة واعتبار ما ادّعاها هو؟

(وأما) احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير، فإن كان الشعير المخالط قدرًا لو ميز لظهر على المكياح فإنه يمنع الحكم وعندنا أن البيع لا يجوز والحالة هذه، وإن كان الشعير المخالط لا يظهر على المكياح لو ميز، فجواز البيع حيث لا يظهور في المكياح لا لموافقة في الجنس، ألا ترى أن التراب الذي لا يظهر في المكياح لا تضر مخالطته وليس بجنس الطعام.

وقولهم إن ذلك بمنزلة الخنطة الحمراء مع السمراء ممنوع فإن

رواه عن أحمد بن يونس وخالد بن خدّاش كلاهما عن مالك، وقالوا فيه: السلت بالذرة والله أعلم.

وقال صاحب الحكم: السلت ضرب من الشعير، قال: وقيل في السلت هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال أبو عبيد الهروي في الغربيين في هذا الحديث: البيضاء الخنطة وهي السمراء.

وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد، هذا قول الهروي، وعنه أن السلت هو حب من الخنطة والشعير لا قشر له، رواه البيهقي عنه في بعض نسخ السنن الكبير، وروى البيهقي بإسناده في هذا الحديث عن سعد أنه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت والشعير، وإذا كان كذلك، والسلت هو الشعير، فلا حجة فيه لذلك والله أعلم.

وقال الخطّابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون، وفيه رداءة يكون ببلاد مصر، والسلت نوع غير البر وهو أدق حياً منه، وقال بعضهم: البيضاء هي الرطب من السلّت، والأول أعرّف، لأن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه ينسب موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه، انتهى كلام الخطّابي.

فإن صح أن البيضاء الرطب من السلّت فمنع سعد ظاهر كالرطب وعبد الرحمن بن الأسود ليس بصحابي بل هو تابعي كبير، ولد على حياة رسول الله ﷺ ولو صح القول بذلك عن أحد من الصحابة معارضاً.

(وأما) قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فلما أن يكون الطعام جنساً خاصاً، أو كل ما يطعم، فإن كان جنساً خاصاً أما الخنطة وحدها أو الشعير كما قد يفهمه قوله «وكان طعامنا يومئذ الشعير» فلا دليل فيه على المسألة وإن كان الطعام كل ما يطعم لزم الأبياح القمح بالتمر، ولا بغيره من الطعومات إلا مثلاً بمثل، وهم لا يقولون به ولا أحد، فتعين حمله على ما إذا كان من جنسه بدليل قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعضوا كيف شئتم» وحيث تقف الدلالة من الحديث ويحتاج في تحقيق كونها جنسين أو جنساً واحداً إلى دليل مفصل.

(فإن قلت): هل هذا الحمل من باب تخصيص العموم؟ أو من باب حمل المطلق على المقيد؟ (قلت): من باب تخصيص العموم والمخصوص هو من قوله: بالطعام كأنه قال: الطعام بالطعام المجانس له مثلاً بمثل، والتجانس في اللفظ يشعر بالتجانس في المعنى، (وأما) حمل المطلق على المقيد فمتعذر فيما إذا كان

عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة.

وهذا غلطٌ علينا، وليس هذا بقول لنا ولا لأحدٍ على وجهه. والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدّمناها، وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب.

وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لا تراعى إلا في الإللاف دون المعاوضات، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون.

وقد نصّب أصحابنا الخلاف معهم، وكان شبهة الثقل عنه في ذلك مسألة نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكان أصحابنا أخذوا منها ذلك لما كان لازماً بيننا منها.

وها أنا أنقل المسألة من كلام المالكية:

قال: ابن عبد البر في الاستذكار: رواها جماعة من أصحابنا مالك عن مالك وهي مسألة سوء منكراً لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين.

وقد روي عن مالك في غير مسألة ما يخالفها.

قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة.

قال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فأرجو ألا يكون به بأسٌ وقال سحنون عن ابن القاسم: أراه خفيفاً للمضطر ولذي الحاجة قال ابن وهب: وذلك رباً ولا يحل شيء منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبي أهـ.

وقد ذكر ابن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل، ونقل عن مالك أنه قال: إنني لأرجو أن يكون خفيفاً، وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى، وتركه أحب إلى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد: إنها على وجهين مذمومين أحفهما خلط أذهاب الناس، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه، وأعطى الضراب أجرته.

ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بني أمية لأنه كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والأسواق متقاربة، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فانت الأسواق، فلا أرى بذلك بأساً فأما اليوم فإن الذهب يغش، وقد صار لكل مكان سكة تضرب فلا أرى ذلك يصلح، وإلى هذا ذهب ابن الموان من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت، وقال سحنون: لا خير فيه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكي أنه سأل عن ذلك من لقي من المدائنيين والمصريين فلم

الخططين ليس لكل منهما اسمٌ خاصٌ بخلاف الشعير مع القمح. (وأما) العلس فإنه يصدق عليه اسم الحنطة، بخلاف الشعير لا يصدق عليه حنطة لا في لغو ولا غيرها.

ثم إن ما يحاولونه من المعنى ينكسر بالذهب والفضة فإن قيام كل منهما مقام الآخر أعظم من قيام الشعير مقام البر ومع ذلك هما جنسان وبالجملة فالنص مغن عن الالتفات إلى المعنى، وقد ثبت ذلك في جانبنا كما تقدم صريحاً من رواية أبي داود والترمذي وغيرهما وظاهراً من رواية مسلم في حديث أبي هريرة وعبادة، وقد قاس أصحابنا على ما إذا أتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الإمام جزية أو وجب عشر حنطة لم يقر الشعير مقامها في شيء من ذلك.

التصريح على هذه الأحكام

(فَرَعَ): على تحريم التفاضل في الجنس الواحد.

قال أصحابنا: لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، ولا الفضة بالفضة كذلك، سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين، أو أحدهما مصوغاً والآخر تبراً أو عيناً، أو جيدين أو رديين أو أحدهما جيداً والآخر رديناً أو كيف كان، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وعلى ذلك مضى السلف والخلف.

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم: «ولا خير في أن يصارف الرجل الصانع الفضة بالخلي الفضة المعمولة، ويعطيه إجارته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً» ولا نعرف في ذلك خلافاً إلا ما روي عن معاوية أنه «كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين» كذلك حكاه ابن عبد البر، ويشهد له ما تقدم وقد أشرت إليه هناك.

وحكى بعض أصحابنا أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصالح بالمكسر، لأن للصناعة قيمة.

وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمة من جنسه، كحلي وزنه مائة يشتره بمائة وعشرة، وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة، وهي الصياغة.

قال الشيخ أبو حامد: قال الأوزاعي: كان أهل الشام يجوزون ذلك، فنهاهم عمر بن عبد العزيز، والمالكية يتكرونها هذا النقل عن مالك.

قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: وحكى بعضهم

يرتضوا فيه على حال.

أوجه:

(أحدها): أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة، والصياغة إنما هي تآليف بعض الذهب إلى بعض، والتآليف لا يأخذ قسطاً من الثمن إلا ترى أنه لو باع داراً مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا يفسخ؟ ويقال للمشتري: إما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد وليس لك أن تسقط من الثمن جزءاً لأجل زوال تآليف الدار فلم يصح قول مالك: إن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة.

(والثاني): أنه لا يتمتع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع إلا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسر لم يجز؟ ولو أتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالكسر وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ربياً فدل على الفرق بين البيع والإتلاف.

(والثالث): أن الإتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع. إلا ترى أن من أتلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها، ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها، فدل على الفرق بالضمين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر هذا كلام القاضي نقلته بلفظه لحسنه والله أعلم.

(فرع): على تحريم التفاضل أيضاً.

نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الذنانيير أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف يدا بيد كرجل دفع إلى أخ له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً فقال له: أحسن إليّ أبدل هذا بأجود منه وأتفق فيما يتفق قال الأبهري: قال ذلك لأنه على وجه المعروف فجاز كما يجوز أن يقضي في القرض خيراً مما أخذه قال ابن رشد: ومعنى ذلك في الذهب والورق بأقل منه الذنانيير والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة وإن كان سحنون قد أصلح الستة ودها ثلاثة قال ابن رشد وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود، خلاف قول مالك في المدونة، مثل قول ابن القاسم فيها.

ثم قال: منع ذلك أشهب كالذنانيير الكثيرة النقص بالوازنة، فلم يجز المعفون بالصحيح، ولا الكثير الغش بالخفيف الغش، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وقال: إنه لا يشبه الذنانيير، لأن بين الذنانيير الكثيرة النقص بالوازنة تفاضلاً بالوزن، ولا تفاضل في الكيل بين المعفون والصحيح، وأصحابنا لا يميزون شيئاً من ذلك ولا يعترفون من التفاضل شيئاً.

(والوجه الثاني): استعمال الذنانيير ومبادلتهما بالذهب بعد تحليصها وتصفيتها مع زيادة أجرة عملها قال: فقال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحمل للمضطر ولا لغيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم، وخفف ذلك مالك رحمه الله في وسم بدر سعة مصرفها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحيس عن حقوقهم في ذلك كما جوز المعري جواز العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر التردد إليها ثم قال: ما هو من عمل الأبرار وقال ابن القاسم: أراه حقيقاً للمضطر وذوي الحاجة (والصواب) أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيع أكل الميتة وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التي تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسنية، روي ذلك عن ابن عباس.

ثم قال ابن رشد في آخر كلامه: ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة وإن كان معاوية يميز تبر الذهب بالذنانيير متفاضلاً والمصوغ من الذهب بالذهب متفاضلاً إذ لا ضرورة في ذلك فراعى فيه قوله، انتهى ما أردت نقله من كلامه، فقد ظهر بذلك تحريم مذهب مالك.

ووجه الاشتباه في النقل عنه ولا فرق بين معنى ما نقل عنه ومعنى ما قاله إلا للضرورة وقد ذكر أصحابنا ما نقلوا عنه حجته في ذلك وجوابها فنذكرها ليستفاد ويحصل بها الجواب عن مذهب معاوية وعماد ذهبوا إليه في حالة الضرورة فنقلوا من احتجاج من نص قوهلم: إنه لو أتلف على رجل حلياً وزنه مائة وصياغته تساوي عشراً فإنه يجب عليه مائة وعشرة ولا يكون ذلك ربياً فكذلك إذا اشتراه وقد ذكر أصحابنا عن ذلك، وأبسطهم جواب القاضي أبي الطيب قال: الجواب عن احتجاجهم بقياس البيع على الإتلاف أن أصحابنا قالوا: إذا أتلف على رجل ذهباً مصوغاً فإن كان نقد البلد من غير جنس المتلف مثل أن يكون نقد البلد فضةً والمتلف ذهباً فإنه يقوم بنقد البلد ولا يكون ربياً وإن كان نقد البلد من جنس المتلف مثل أن يكون جميعاً ذهباً أو يكون فضةً فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقوم بغير جنسه وإن لم يكن من نقد البلد فعلى هذا لا يصح ما قالوه، ومن أصحابنا من قال يقوم بنقد البلد وإن كان من جنس المتلف بالغاً ما بلغت قيمته وإن زادت على وزنه، فعلى هذا يكون الفرق بين ضمان الإتلاف وضمن البيع من ثلاثة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتاب الصِّرف في الأم: «ولا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقلَّ منه وزناً على وجه البيع، معروفًا كان أو غير معروف، والمعروف ليس يجلَّ بيعاً ولا يجرمه، فإن كان وهب له ديناراً وأتابه الآخر ديناراً أوزن منه أو أنقص فلا بأس فإنه أسلفه ثم اقتضى منه أقلَّ فلا بأس، لأنه مقطوع له بهبة الفضل وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس به في هذا فإنه ليس من معاني البيوع» اهـ والله أعلم.

(فرع): نصَّ عليه الشافعي والأصحاب له تعلقٌ بالتمائل والتفاضل إذا قال الرجل لصانع صغ لي خاتماً من فضة لأعطيك درهم فضة وأجرة صياغتك، ففعل الصانع ذلك، قال القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي وغيرهما: لم يصح ذلك وكان الخاتم على ملك الصانع لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرق قبل التقابض وشرط العمل في الشراء، وذلك كله يفسد العقد، فإذا صاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه.

وقال الشافعي في كتاب الصِّرف من الأم: «ولا خير في أن يأتي الرجل بالفنص إلى الصانع فيقول له اعمله لي خاتماً حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك، وقاله مالك» انتهى كلام الشافعي.

وقالت الخليلية: «للصانع أخذ الدرهمين» أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجره له فيما إذا قال: صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهمًا، والله تعالى أعلم.

فإن أراد أن للصانع أخذ الدرهمين بحكم العقد الأول فهو فاسدٌ، لما قاله القاضي أبو الطيب من عدم القبض والشرط، وإن أرادوا بحكم عقد جديد يورده على الخاتم المصوغ بعد صياغته، فهذا عين ما تقدم في المنسوب إلى مالك فلا اتجاه لهذا الفرع إلا عليه، والله أعلم.

قال في الذخائر: وكذا لو قال: بعني درهمًا بدرهم، وصفه وأجرتك كذا، وتفرقا على ذلك لم يجز أيضاً لما فيه من التفريق قبل القبض وشرط العمل، والله أعلم.

وفي معنى هذا الفرع وإن لم يكن من باب الربا:

(فرع): لو نسج الحائك من ثوبٍ بعضه فقال له: بعني هذا الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز، نقله الحاملي وغيره عن نصه في الصِّرف قال لأنه ليس بمعين ولا موصوف في الذمة.

(فرع): ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو نقرة فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحاً، أو كان معه صحاح فأراد

أن يبيعها بجنسها قطوعاتٍ فإما أن يتراضيا على المساواة بينهما في الوزن، وإما أن يبيع أحد التقيدين بعرضين ويتقابضا ثم يشتري بالعرضين من النقد الآخر فإما مع الزيادة أو النقص فهو الربا كذلك قال نصر في تهذيبه وهو مما لا خلاف فيه.

قال نصر: وهكذا الدينار الرومي بالعربي والخراساني المغربي، والدرهم الرومي مع العربي والخراساني مع المغربي.

وكذلك في الصقلية مع المصري وسائر ما يكون من ذلك (فرع): وهكذا في المطعوم بلا خلاف قال نصر في التهذيب:

إذا باع صاع حنطة جيدة لها ربع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربع وافر جاز، ولا تجوز الزيادة فيه لأجل الربع، وكذلك في سائر الحبوب، وهكذا إذا باع صاعاً صحيحاً أو معقلاً بصاع دقل أو صاع جمع جاز، وإن كان أحدهما أجود من الآخر، وكذلك في سائر أجناس المطعومات، لأن المساواة المأمور بها قد وجدت فلا يجوز خلافها لأمر آخر، كما لو باع ديناراً صرفه خمسون درهماً بدينار صرفه أربعون درهماً، فإنه يصح لما ذكرنا انتهى، والله أعلم.

(فرع): على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس بالحنطة لعدم التماثل بينهما، وكذلك الشعر بالسلت، لأن على العلس قشرتين.

(فرع): من فروع اشتراط التقابض في المجلس قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصِّرف من الأم: إذا اشترى ديناراً بدينارٍ وتقابضا، ومضى كل واحدٍ منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز.

قال صاحب البيان: وهذا يقتضي أن يكون كل واحدٍ منهما قد عرف وزن الدينار، وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك، فأما إذا جهل وزن الدينار لم يجز البيع، فإن وزن أحدهما الدينار الذي أخذه فنقص يبطل الصِّرف، لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين.

(فرع): من فروع التقابض إذا باع ديناراً بعشرين في ذمته فاحاله المشتري على إنسان بالعشرين وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض وبطل الصِّرف بتفرقهما قاله نصر في التهذيب.

(فرع): على التقابض أيضاً.

قد عرف فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس، ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيراً، بل سواء طال المجلس أم قصر للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في مصارفة طلحة.

ولم يفصلوا بين أن يكون موجلاً أو حالاً، والقاضي أبو الطيب فإنه حكاه عن الأصحاب.

ثم قال: (قلت): إنه إن أسلم ذلك مطلقاً كان حالاً، فإن تقابضاً في المجلس جاز عندي، واقتضى كلام الغزالي في البسيط ترجيح هذا.

وجعله بلفظ السلم.

على أن كلام الغزالي في الوسيط الذي حكته استشكله جماعة وتكلموا عليه، وحمله بعضهم على السلم الموجل، وجعل عطفه على الأجل من عطف الخاص على العام، وبعضهم اعترف بأن المراد الأبعد بصيغة السلم، وهذا هو الحق.

(وأما) إسلام القديين في المطاعم فصحيح، إذ لم يجتمعا في علة واحدة.

قال محمد بن يحيى: فإن قيل ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين، الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس.

قلنا: ظاهر هذا الكلام يقتضي هذا تنزيلاً على اختلاف الجنس في هذه السنة المذكورة، غير أن الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جلتان متفاضلتان القدان، والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة، كالأذهب بالفضة والخنطة بالشعر، وحاصله تخصيص عام أو تقييد مطلق بالإجماع.

وهذا الإجماع الذي قاله محمد بن يحيى هو الذي قاله المصنف في آخر هذا الفصل.

وسأذكر من نقله غيرهما إن شاء الله تعالى.

(قاعدة): لعلك تقول قد تقرر أن العلة في الربويات الأربعة عند الشافعي الطعم، وذلك مشترك في الجنس والجنسين، فما السبب في اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء، وعند اختلاف الجنس شيئين فقط؟ (فأعلم) أن الرصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلاً، فهذا متى ثبت الحكم، وتارة يعتبر معه أمر آخر إما شرط في تأثره، وإما محل يؤثر فيه دون محل آخر، وهذا إذا وجد في محله أو مع شرطه أثر، وإذا وجد بغير شرطه أو في غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص، وقد يؤثر في حكم من جنس ذلك الحكم.

(مثال): الزنا علة الرجم في المحصن فإذا فقد الإحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر في حكم من جنسه وهو الجلد.

فالطعم علة في تحريم الثلاثة المتفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض إذا كان في جنس واحد.

ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية.

ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكتفاء بالتقابض في المجلس إذا طال، والله أعلم.

(فرغ): على تحريم النساء في الجنس الواحد والجنسين المتقفي العلة.

لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره.

وليس الحلول ملازماً للتقابض.

فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس، ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول، وهذا لا خلاف فيه وتمن صرح به في اليوم والساعة ونحوهما الغزالي ومحمد بن يحيى.

وقد تكرر في كلام صاحب الذخائر أن المعنى بالنسبة تأخر القبض، وأنكر أن يكون المقصود به الحلول، وليس بصحيح والعقود المشتملة على عوض مال ثابت في الذمة بالنسبة إلى الحلول وعدمه على أقسام:

(منها): ما يشترط فيه الحلول بالإجماع وهو عقود الربا.

(ومنها): ما يشترط فيه الأجل وهو الكتابة.

(ومنها): ما يجوز حالاً وموجلاً، وهو أكثر العقود.

(ومنها): ما يجوز موجلاً بالإجماع، وفي جوازه حالاً خلاف بين العلماء.

(فرغ): من فروع اشتراط الحلول في الربويات - إذا بيع منها الشيء بجنسه امتناع السلم فيها كذلك، ولذلك قال الغزالي في الوسيط لما تكلم في التماثل في الحلول قال: ونعني به معنى الأجل والسلم، يعني أن كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كخنطة مع الشعر والدرهم مع الدنانير، وهذا هو المشهور المنصوص.

أما الموجل فظاهر، وأما الحال فلأن الغالب على جنس السلم الأجل، والغالب على الأجل أنه يتأخر عن المجلس، فلما اشترط التقابض كان ظاهراً في إخراج ما يتأخر فيه التقابض غالباً، والله أعلم.

وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أول.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم: ولا يسلم مأكولاً ومشروباً في مأكول ومشروب وقسال أيضاً: ولا يجوز أن يسلم ذهباً في ذهب ولا فضة في فضة، ولا ذهباً في فضة، ولا فضة في ذهب، وبه جزم الماوردي وابن الصبان والمصنف في هذا الباب وغيرهم.

أما إذا كان في جنسين فيؤثر في النساء والتفرق فقط.

فمطلق الطعم علةٌ لتحريم هذين الشئيين من غير شرط.

وعلةٌ لتحريم التفاضل بشرط كونه في جنسٍ واحدٍ فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن في واحدٍ منها بشرط وفي اثنين بغير شرط.

وعند هذا أذكر تقسيمًا في مطلق العقود.

وهي تنقسم إلى أربعة أقسام.

لأنه إما أن يحصل في العوضين اشتراكٌ في علة الربا والجنسية، أو لا يحصل واحدٌ منهما.

أو يحصل الاشتراك في العلة فقط أو في الجنسية فقط.

(فالقسم الأول): يجرم فيه النساء إجماعًا والتفاضل والتفرق قبل القبض.

(والثاني): يجوز فيه التفاضل والنساء والبدل قبل التفاضل.

سواءً كانا من أموال الربا كالذهب والحنطة أم لا.

كإسلام عبدٍ في ثوبين وفي ثوبٍ واحدٍ.

(والثالث): تحريم النساء والتفرق، ولا يجرم التفاضل كالذهب بالفضة والملح بالحنطة.

(والرابع): يجوز التفاضل فيه نقدًا كيبيع عبدٍ بعبدين، ولا

خلاف عندنا في جوازه نساءً، ولبقيّة العلماء اختلافٌ فيه، كما إذا أسلم ثوبًا في ثوبين، فالقسم الرابع وأحد نوعي القسم الثاني ذكرهما المصنف في الفصل قبل هذا الفصل.

إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول، هل نقول الجنسية شرطٌ لعمل العلة؟ فالجنسية وحدها لا أثر لها عندنا أو وصفٌ من أوصافها فتكون مركبةً أو مجملٌ فيه العلة، فالذي يوجد في كلام المتقدمين من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وغيره أنه وصفٌ وأن العلة مركبةٌ، وتبعه على ذلك جماعة من العراقيين منهم المصنف، وهو الذي يقتضيه كلام الكفاية في تخريج أبي بكر الصيدلاني من طريقة ناصر العمري وزعم القاضي عبد الوهاب المالكي اتفاق أصحابهم مما صنف في الخلاف.

وأصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على مرّ الأعصار إلى وقته أن الجنس أحدٌ وصفي علة الربا.

قال: وخالف قومٌ من أهل هذا العصر من أهل المذهبين جميعًا في ذلك، يعني الحنفية والشافعية، فمن أصحاب الشافعي من قال: العلة هي الطعم بمجردة، ولكن الجنس من شرطه فكان يقول: العلة الطعم في الجنس، سمعت القاضي أبا القاسم بن كجّ الشافعي بالدينور يقول هذا ويذهب إليه، ثم قال: ليس عن

مالك رحمه الله، ولا عمن عاصره من أصحابه في ذلك شيءٌ يتحرّر، ولم يدققوا في النظر ولا تعلقوا فيه إلى هذا التضييق والتحقق ثم اختار عبد الوهاب أن الجنس شرطٌ، كما نقله عن الشافعي والحنفيّة.

وذكر عن ابن أبي زيدٍ ما يدلّ على ذلك وأما المرازمة من أصحابنا فطبقوا على أن الجنسية ليست بوصفٍ، وأظن الغزالي وغيره في تحقيق ذلك وفرّعوا عليه أن الجنسية لا أثر لها لأنّ الحلّ لا أثر له، والحنفية جعلوا الجنسية وصفًا في العلة، وفرّعوا عليه أن الجنسية وحدها تحرم النساء، فلا يجوز إسلام ثوبٍ في ثوبين، ومعنى الحلّ ما يعين لعمل العلة، ولا يؤثر في الحكم.

ثم اختلفت المرازمة هل هي محلٌّ أو شرطٌ؟ فاختار إمام الحرمين والغزالي وتلميذه ابن محيي أنها محلٌّ، واختار الشريف المرآغي، والفقهاء القطب أنها شرطٌ قال الرافعي: وليس تحت هذا الاختلاف كبير طائل، ومنع أنه إذا كان وصفًا يلزم إفادته والله أعلم، والغزالي قد تعرض لهذا المنع أيضًا في التحصين.

(قاعدة): العقود بالنسبة إلى التفاضل على أربعة أقسام:

(ومنها): ما يجب فيه التفاضل قبل التفرق بالإجماع وهو الصّرف.

(ومنها): ما لا يجب بالإجماع كيبيع الطعومات وغيرها من العروض بالتقدين الذهب والفضة.

(ومنها): ما يشترط عندنا وعند مالكٍ وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة، وهو بيع الطعام بالطعام.

(ومنها): ما يشترط عندنا وعند أبي حنيفة خلافًا للمالك، ولا يشترط عنده فيه قبض رأس المال في المجلس والله أعلم.

فصل

في التنبيه على ما يحتاج إليه من ألفاظ الحديث الذي ذكره المصنف

(الذهب) يذكر ويؤنث، وجمعه أذهابٌ، والورق الفضة، وفيه أربع لغات فتح الواو مع كسر الراء وإسكانها، وكسر الواو مع إسكان الراء، وهذه الثلاث مشهورة والرابعة فتح الواو والراء معًا حكاهما الصّاعاني في كتاب الشوارد في اللغات قال: وقرأ أبو عبيدٍ «أخذكم بورقكم» ونقل ذلك من خط شيخنا الحافظ أبي محمد الديماطي وضبطه (وقوله) ﴿مَثَلًا بِمَثَلٍ﴾ أكثر الروايات هكذا بالنصب وهو على الحال، ففي الحديث المصدر بالنهي التقدير: لا تبيعوا الأشياء المذكورة في حالة من الأحوال إلا في حالة المائلة، وفي الحديث الآخر التقدير: الذهب مبيعٌ

وقوله «يَدًا يَدٌ» إعرابه كما تقدّم أي مقابضة وهو منصوبٌ على الحال مثل كلمته فاه إلى في أي مشافهة عن سيويه.
قال: واعلم أنّ هذه الأسماء التي في هذا الباب لا يفرد منها شيءٌ دون شيءٍ فلا تقل بعته يدًا حتى تقول: ييد، وكذلك الثاني.

ومن العرب من يرفع هذا النحو.

وقد تقدّم الكلام في الجمع بينهما ومن جمع من الرواة بينه وبين قوله: عينا بعين ومن اقتصر على أحدهما ودعوى الخفية أنّ الثانية مؤكدة للأولى، ودعوى الشافعية أنّ كلّا منهما بمعنى، فالعين لإفادة الحلول واليد لإفادة التقابض أي مقبوضاً بمقبوض، ويعبر عنه بكلمة واحدة كما تقدّم، فنقول: مناجزة قال الأزهري: أي يعطي ييد ويأخذ بأخرى، قال الفراء: العرب تقول باع فلانٌ غنمه باليدين يريد تسليمها ييدٍ وأخذ ثمنها ييدٍ قال: ويقال أبيع الغنم باليدين أي بشمتين مختلفين؟ أخبرني بذلك المنذر عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء، وقوله في بعض الروايات «ها وها» فمعناه التقابض، قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولون «ها وها» مقصورين، والصواب مذهبنا، ونصب الألف منهما، وجعل أصله «هاك»، أي خذ، فأسقطوا الكاف وعوضوا عنها المد، يقال للواحد: ها وللاثنين ها، وأما بزيادة الميم للجماعة فهاؤم، قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ﴾ وهذا قول الليث بن المظفر، وذكر أبو بكر بن العربي هذا القول وقال: ومن العرب من يقول هاك وهاكما وهاكم، وجرى في ذلك قولٌ كثيرٌ لبابه عنده أنّ «ها» تنيبٌ وحذف خذ وأعطى لدلالة الحال عليه والكاف للخطاب، وأما هاؤما وهاؤم فقليل فيه معنى أما وأما أي اقصدا، ويعترض عليه أنه لم يستعمل في الواحد إلا بالكاف، فهي الأصل، ولذلك أجرت بعض العرب الاثنين على الواحد في حقوق الكاف والله أعلم.

(وقوله): «من زاد أو ازداد فقد أربى» قال الأزهري: يقول من زاد صاحبه على ما أخذ، وازداد لنفسه على ما دفع، فقد أربى، أي دخل في الرّبا المنهي عنه.
(وقوله): «الأصناف» سيأتي الكلام على تحقيقه عند الكلام في الأجناس إن شاء الله تعالى.

(وقوله) «كيف شتمت» كيف هenna اسم شرط، أي كيف شتمت فيبعوا، فالجواب محذوفٌ يدلّ عليه قوله فيبعوا المتقدم، ولا يصحّ أن يكون كيف هنا للاستفهام كما هو أغلب أحوالها، وكونها تأتي اسم شرط قد ذكره النحاة، قال ابن مالك: وجوابك بكيف

بالذهب، في حالة الماثلة، ورأيت في كلام جماعة من الفقهاء أنّه روي في هذا الحديث: «يُثَلُّ بِثَلِّ» بالرفع فيكون «مثلٌ بمثلٍ» مبتدأ وخبراً، وهي جملةٌ مبيّنةٌ للجملة الأولى، وهي قوله: الذهب بالذهب وأحواتها والتقدير: مثلٌ منه بمثلٍ، وحذفت منه ههنا كما حذفت منوان منه بدرهم والمثل في اللغة التظهير قاله ابن فارس.

قوله «سواءٌ بسواءٍ» قال الأزهري: مستويًا بمستويٍ لا فضل لأحدهما على الآخر، قال الله تعالى ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أي مستويين وكذلك قوله «سواءٌ للسائلين» أي مستويًا وهذا مصدرٌ وضع موضع الفاعل فاستوى الجمع والواحد والمذكر والمؤنث فيه، ويكون السواء بمعنى العدل، والنصفة بمعنى الوسط.

قوله «عينا بعين» منصوبٌ على الحال يريد مرثيا بمرثي، لا غائبًا بغائب، ولا غائبًا بجاضرٍ فيجوز أن يراد بالعين عين المرثي لأنّها سبب الرؤية.

قال الأزهري: أي حاضرًا بجاضر، وهو في معنى الأول، وقد يؤخذ من الكلمتين كلمةٌ واحدةٌ منصوبةٌ على الحال أي معاينةٌ كما في مثل قوله: «كَلَّمْتُهُ فَأَهَّ إِلَى فِي» أي: مشافهةً، والعين في اللغة تطلق على معان: حاسة البصر، والعين، والمعاينة، والنظر، والعين الذي ينظر للقوم، وهو الرّيبة، والعين الذي تبقيه ليتجسس لك الخبر، والعين ينبوع الماء وعين الرّكية مصبٌ مائها، والعين من السحاب ماء عن يمين قبلة العراق وقد يقال العين ماءٌ عن يمين قبلة العراق إلى الناحية والعين مطر أيام لا يقلع، وقيل: هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة، والعين الناحية، كذا أطلقه ابن سيده، وعين الرّكية نقرة في مقدمتها وعين الشمس شعاعها الذي لا تثبت عليه العين.

قاله ابن سيده: والعين المال الحاضر.

ومن كلامهم عينٌ غير دبر، والعين الدّينار، والعين الذهب عامّةً.

قال سيويه وقالوا: عليه مائةٌ عينًا، والرفع الوجه.

والعين في الميزان الميل وجنتك بالحق من عين صافية أي من فضة، وجاء بالحق بعينه أي خالصًا واضحًا وعين المتاع خياره وعين الشيء نفسه وشخصه، وأصله العين، والعينة السلف وقال ابن فارس: العين الثّعب في المزايدة والعين المال النّاض، قاله ابن فارس وقال الخطابي: المضروب من الدرّاهم والدنانير والعين الإصابة بالعين والعين عين الشمس في السّماء قالها الأزهري.

فهذه نيفٌ وعشرون للعين مجموعةً من كلام الأزهري وابن

سيده وابن فارس والمروزي وأكثرها في كلام ابن سيده.

أي كسرتَه جدًّا، وظاهر الحديث أنه يجوز التبر بالتبر وبالعين، ويمكن حمل ذلك على الحاصل بعد التصفية وقبل الضرب.
وأما التبر المأخوذ من المعدن قبل التصفية فقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يخلو عن فضة، ولا يوجد تبر ذهب خالصًا من فضة، ولا يفصل منه إلا بالتصفية، فإذا كان كذلك فيكون بيع التبر المذكور بمثله أو بخالص كبيع مدّ عجوة ودرهم، فيمتنع عند الشافعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ تَبَايَعَا ذَرَاهِمَ بِدَنَائِيرٍ فِي الذَّمِّ وَتَقَابُضًا، ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَبِضَ عَيْنًا نَظَرَتْ فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقَا جَازَ أَنْ يَرُدَّ وَيُطَالِبَ بِالْبَدَلِ، لِأَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ مَا فِي الذَّمِّ وَقَدْ قُبِضَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِنْ تَفَرَّقَا فِيهِ قَوْلَانِ: (أحدهما): يَجُوزُ إِبْدَالُهُ لِأَنَّ مَا جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَازَ بَعْدَهُ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ.

(والثاني): لا يجوز وهو قَوْلُ الْمُزْنِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَهُ صَارَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ).

(الشرح): هذه المسألة فرع جواز الصرف في الذمة وأنه لا يشترط التعيين في العوضين ولا أحدهما إذا حصل التعيين في المجلس.

فلتكلم على هذه المسألة أولاً ثم نرجع إلى مسألة الكتاب فنقول: إن عقد الصرف تارة يرد على معين، وتارة يرد على الذمة.

والوارد على الذمة إما أن يرد على شيء يستحق بالعقد، وإما على شيء كان ثابتاً قبل العقد فيتحول به عما كان عليه.

فهذه ثلاثة أقسام:

(الأول): المعين.

(والثاني): الموصوف أو ما في معناه.

(والثالث): الدين.

ومن المعلوم أن الصفة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الأقسام الثلاثة سة وترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع ما بعده.

وقد رتبها هكذا:

(الأول): أن يكونا معينين.

(الثاني): موصوفين.

(الثالث): أن يكونا دينين.

(الرابع): معين وموصوف.

معنى لا عملاً خلافاً للكوفيين، يعني أنّ الكوفيين يجعلونها اسم شرط معنى وعملاً ومن يجيء كيف شرطية قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي كيف يشاء ينفق، ومعناها في ذلك عموم الأحوال.

وذكر أصحابنا فرعاً في كتاب الوكالة إذا قال لو كيله: بعه كيف شئت، فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالغبن، وبغير نقد البلد، وعن القاضي حسين تجوز الكل فيمكن اعتضاده بالحديث في إدراج الزيادة والنقصان تحت الكيف.

لكن بين هذا المثال وبين ما جاء به الحديث فرق، فإن في الحديث المبيع والثمن معاً كقوله «لا تبيعوا الذهب بالذهب، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا الصنف بصفه آخر كيف شئتم على أحدهما زيادة» فشمّل، أي فبيعوا في الثمن، وذلك مقابلة المبيع بالكيفية إلى أحوال ونقصانه عنه.

(وأما) المثال المذكور في الوكالة فالكيفية راجعة إلى نفس البيع، فلا جرم شمل النقد والنسيئة، ولم يشمل قلة الثمن وكثرته وبيان جنسه لعدم دخوله تحت مسمى البيع وقوله تعالى ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وموقع كيف في الحديث أن التماثل والتفاضل صفتان للمبيع، يرجعان إلى أحوال ومقابلته بغيره.

وذلك من الكيف لا من الكم، فلذلك جاء الحديث بها والله أعلم.

(وقوله): «إذا كان يداً بيد» قد تقدّم الكلام عليه.

وذكره ﷺ له ثانياً واهتمامه به يبيد أن يكون المراد به في الأول التأكيد كما زعم بعضهم وإنما اقتصر عليه دون قوله عيناً بعين، لأن قوله: «يدا بيد» يدل على التقابض صريحاً، وعلى الحلول ظاهراً، كما تقدّم في كلام محمد بن يحيى، ففي الأول أتى باللفظين ليلاً على المعنيين صريحاً، وفي الأخير اكتفى بما يدل عليهما في الجملة والله تعالى أعلم.

والضمير في كان للبيع أي إذا كان البيع «يداً بيد»، أي مناجزة فهانئ لا يستقيم أن يكون حالاً من المبيع.

وفي الأول يحتمل أن يكون حالاً من المبيع كما تقدّم.

ويحتمل أن يكون المراد لا تبيعوا إلا مناجزة فيكون نعتاً لمصدر محذوف أي بيماً مناجزة والله أعلم.

(وقوله) في بعض الروايات: «تبرها وعينها» قال الأزهرى:

التبر من الدرهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر وما كان كساراً أو غير مصوغ ولا مضروب فلوساً وأصل التبر من قولك تبرت الشيء

(الخامس): معينٌ ودينٌ.

(السادس): موصوفٌ ودينٌ.

فلتكتلم على كل قسم وما يجوز منها وما يمتنع:

(أما الأول): وهو أن يكونا معينين فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال: بعثك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم، وكذلك جميع أموال الربا كبعثك هذه الخنطة بهذه الخنطة أو بهذا الشعر، فالإجماع على صحة ذلك، وقد تقدم إطلاق ذلك وتفصيله.

ومن أحكام هذا القسم أن العوضين يتعيان بالعقد عندنا.

وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطي غير المتعين، كما صرح به الشافعي والأصحاب، ومتى تلف قبل القبض انفسد العقد، وإذا خرج مستحقاً تبين بطلان العقد، حيث استحق الرجوع به إما بمقابلة وإما بردٍ يعيب حيث ثبت فإنه يجب رد عين تلك الدراهم إن كانت باقية.

وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد، ولم يكن له أن يبده سواء كان العيب بكل المبيع أو ببعضه، وسواء كان قبل التفريق أو بعد التفريق.

صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وعن صاحب التفرقة أنه يجوز قبل التفريق أخذ بدلها من غير فسخ العقد، حتى لو كان العقد بمن مجهول فاعله قبل التفريق صح، حكاه الفوراني في العمدة وغيره.

وهذا الوجه المحكي عن صاحب التفرقة في هذا يشبه أن يكون فرعه على قوله: إنه يجوز الصرف في الثمن المعين قبل قبضه، فإن القاضي حسيناً نقل ذلك عنه.

قال في كتاب الأسرار في جواز التصرف في الثمن: إذا كان معيناً قبل القبض أخطأ من جوزه وهو صاحب التفرقة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وهي رواية عن أحمد: الدراهم والدنانير لا تعين بالعقد، ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التي وقع العقد عليها، وإن تلفت قبل القبض لم يبطل العقد.

واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء: إن الثمن له شرطان أن يصحبه البائع، وأن يكون في الذمة، بقوله: بعثك هذا الثوب بدينار، قيل: إنه ذكر ذلك في معاني القرآن، ومن جهة الشرع

مجديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس إذا قرئتما وليس بينكما شيء» ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقاً أو معيناً.

(والجواب): عن الحديث أنه محمولٌ على الغالب، وهو كون الأثمان مطلقاً وعن قول الفراء بأن التعين حكمٌ شرعي لا مجال للغة فيه، فإن قال: إن هذا لا يسمى ثمنًا صار بحثاً لفظياً، وصار كما إذا باع عبداً بشوب، فعند بعضهم أن الصفة خالية عن الثمن، وذلك من حيث التسمية فقط، فكما أن الثوب متعينٌ بالعقد كذلك النقد.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الفراء خلط في هذا الكتاب اللغة بالفقه، وعول على فقه الكوفيين، فلا حجة في قوله (قال) ولا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة، وإنما الخلاف فيما يقتضيه الشرع، وقد اتفقوا على أن الثمنين يتعيان بأجناسهما، فإذا باع بدراهم يتعين جنس الدراهم، أو بدنانير يتعين جنس الدنانير، نقل الاتفاق على ذلك الطاوسي في طريقته وحجتها في التعيين من الحديث قوله ﷺ في حديث الربا: «عينا بعين».

قال أصحابنا القاضي أبو الطيب وغيره: ولو كانا لا يتعيان لما كانا عيناً بعين، والقياس على ما إذا كان عوضاً بجامع ما بينهما من أن كل منهما عوضٌ مشارٌ إليه في العقد ويتعين بالقبض وعلى القرض الوديعة والغصب والوصية والإرث والصدقات والوكالة.

وكذلك إذا كان حلياً فإنها تعلق بعين النقد بخصوصه.

وقد وافقونا على ذلك وكذلك البيع.

لكنهم اعتدروا عن العقود المذكورة بأنه ليس مقتضاها وجوبها في الذمة إذا كان الثمن معيناً ولأن هذا العقد المعين إن صلح للعوضيّة لم يجز إيداله لتعلق الملك به وإن لم يصلح فلا يتعلق العقد به، والفرص أنّهما لم يذكرنا ثمناً في الذمة فلا يتعلق بها، فلا يبطل العقد.

(فإن قيل): إن الثمن متعلق بالذمة.

ومعنى التعين أنه يوفي ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين (فقول): إن ما كان كذلك ينبغي أن يبطل العقد فيه بالتعيين كالسلم إذا عين ثمرة نخلة بعينها.

وهذه حجة ابن سريج وربط العقد بغير المعين لا وجه له فإن العقد قد يتعلق بخصوصه لعلمه بحله أو لغير ذلك من الأغراض.

وذكر أصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن.

(منها): للبائع الرجوع في عينه عند الفلوس وتبرته ذمته لقصر الحق على تلك العين.

(ومنها): للمشتري تكميل ملكه إذ الملك في العين أكد منه

في الدين.

فيرجع الإطلاق إليه ثم يعينان ويتباضان قبل التفريق.

وإن لم يكن معهما فاستقرضا وتباضيا جاز.

وكذلك في قيم المتلفات إنما يقوم بالغالب، فإن لم يكن للبلد نقد غالب بأن كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع، كقوله عشرة دراهم راضية أو ناصرية بدينار مطبقي أو قاساني أو أهوازي أو ساپوري.

وفي التقريم يعين القاضي واحداً للتقريم، قاله في التهذيب، فإن وقع من غير تعيين فسد العقد ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك إلا ما حكاه صاحب التتمة والرويانى عن أبي عاصم العبادى أنه حكى أن هذا بمنزلة بيع الأعيان بعضها ببعض.

فإن جوزنا بيع الغائب فالعقد صحيح وإلا فلا، لأن الشرع حرم بيع الدين فقد نهى صلوات الله عليه عن بيع الكالئى بالكالئى قال: فلو لم يقدر العوض عيناً غائبة لما كان إلى تصحيح العقد سبيلاً، واستضعف الرويانى هذا، ونظير هذا الوجه الذى حكاه صاحب التتمة عن أبي عاصم وحكاها الماوردي عن أبي العباس بن صالح المصري من أصحابنا أنه لا يصح السلم إلا أن يكون رأس المال معيناً ثم يقبض في المجلس فلو عقد على موصوف ثم أحضره وأقبضه في المجلس لم يصح لأن كلا البلدين موصوف.

قال ابن أبي الدم: فهذان وجهان غريبان في المذهب لم يحكما في المسالتين غير هذين المصنفين يعني صاحب التتمة والماوردي فيما أعلم، ولست أدري هل يوافق كل واحد من هذين الإمامين - يعني أبا عاصم العبادى وأبا العباس المصري صاحبي الوجه - صاحبه في مسألته أم لا؟ والمسألة متجهة وقد يتكلف فرق بينهما.

قال القاضي أبو الطيب: (فإن قيل): هذا خلاف السنة التي رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلى قوله سواء بسواء عيناً بعين، يعني يداً بيد، فالجواب أنهما إذا عينا في المجلس صار عيناً بعين، كما إذا تباضيا في المجلس كان يداً بيد فلم يرد التبيين والتباض في نفس العقد اهـ.

وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد.

وقال مالك: لا يجوز الصرف حتى يكون العينان حاضرتين.

وعنه لا يجوز حتى يظهر إحدى العينين ويعين.

وعن زفر - رحمه الله مثله.

وقال مالك: على هذه الرواية يحتاج أن يكون قبضه لما لم

يعينه قريباً متصلاً بمنزلة النفقة محلها من كيسة قال ابن عبد البر:

ولهذا أجز المشتري على تسليم الثمن ليساوي البائع في بيع

العين.

فبالتسليم يصير ما عليه عيناً مثل المبيع.

قال ذلك القاضي حسين في كتاب الأسرار.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى تعيين الدرهم والدنانير في هذا المجموع، في باب ما نهى عنه من بيع الغرر مختصراً، ولا فرق في تعيين الدرهم بين أن يكون في عقد الصرف أو غيره، والله أعلم.

(فرغ): لو استبدل عن المعين بعد التباض والتخاير صح بلا خلاف، أو قبلهما لم يصح على المذهب المشهور، كما هو مبين في موضعه أو بعد التباض وقبل التخاير صح على قول ابن سريج، فإنه جعل اتفاقهما على العقد الثاني كالتفريق.

وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب والرافعي، وضعفه الماوردي.

(والثاني): وهو الذي نقله الخراسانيون عن صاحب التقریب أنه إذا قلنا لا يملك المشتري إلا بانقضاء الخيار لا يصح.

أو بعد التخاير وقبل التباض، فقد سبق أنه يبطل العقد، فلا يصادف الاستبدال محلاً، خلافاً لابن سريج، والله تعالى أعلم.

(فرغ): لو وهب الصيرفي الدرهم المعينة لباذها - فإن كان قبل قبضها - لم يجوز لأن الملك لها لم يستقر، وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع قاله الماوردي.

ومقصوده أنه بعد قبضها وقبل التفريق وانقضاء الخيار الذي فيه الخلاف المنقول عن حكاية صاحب التقریب، فإنه طرد ذلك في البيع والهبة والتزويج أيضاً لو كان المبيع جارية فزوجها المشتري من البائع في المجلس.

قال: (إن قلنا): المشتري ملك صح التزويج وإلا فلا، ويسقط الخيار ويلزم البيع.

(فرغ): إذا تعاقدا على معينين يجوز جزافاً عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب.

(القسم الثاني): أن يكونا موصوفين أو في معنى الموصوفين. وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف.

كما إذا قال: بعثك أو صارفك ديناراً مصرياً في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك فقد أتفق جمهور

الأصحاب على جواز ذلك إذا تواصفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما غالب

أن يوفى الصِّرف حكمه، ضرورة وجود المقتضي السَّالم عن المعارض، فإنَّ كونه صرفاً يقتضي التَّقابض، وكونه سلماً غير مانع على هذا التَّقدير.

(فإنَّ قُلْتُ): التَّرجيح باللفظ فيما إذا جرى العقد بلفظ الصِّرف فيصحُّ أو بلفظ السَّلم فيبطل لما بين اللَّفظين على ذلك التَّقدير من التَّضادِّ.

أما إذ جرى بلفظ البيع وهو أعمُّ من السَّلم والصِّرف، فيبقى تعارض المعنيين بغير مرجِّح ضرورة اشتراكهما في مسمَّى البيع.

(قُلْتُ): بل لفظ البيع وإضافته إلى هذا المبيع الخاصِّ مرجِّح، لأنَّ الشَّارع اعتبره بقوله: لا تبعوا الذهب إلى آخره، وإنما العلماء سمَّوا هذا النوع باسم الصِّرف لما استعرفه وهذا البحث لا يختصُّ بهذا القسم، بل يجري فيما إذا كان البيع موصوفاً والتمنَّ معيناً أو ديناً في القسم الرَّابع والسَّادس، واللَّه أعلم.

والإمام رحمه الله استشعر هذا البحث فقال لما تكلمتم في الصِّرف على الذمَّة: ولا يكون هذا من السَّلم، فإنَّ وضع السَّلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فيحسب، والصِّرف يجوز عقده على وصف، ثمَّ لا بدَّ من التَّقابض، وهذا الَّذي قاله رحمه الله إنما هو ذكر حكم السَّلم والصِّرف وحكم العقد زائداً على حقيقتها فلا يجوز أن يجعل جزءاً منها، وفيما قدَّمته كفاية، واللَّه أعلم.

(فَرَعُ): لم يجزم الأصحاب بجواز بيع الطَّعام الموصوف في الذمَّة، بالطَّعام الموصوف كما جزوا في الصِّرف، بل حكوا في الطَّعام وجهين، وقال الرَّافعي: إنَّ الأشبه بكلام الشَّيخ أبي عليٍّ والأئمَّة أنَّ وجه الجواز أظهر.

(فَرَعُ): هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أو لا؟ أعلم أنَّ الاستبدال عن التَّمنَّ الثَّابت في الذمَّة في غير الصِّرف يجوز على الجديد المشهور (وأما) في الصِّرف فالصَّواب المقطوع به أنَّ ذلك لا يجوز لأنَّه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله ﷺ: «عَيْنًا بَعَيْنٍ» لا عند العقد ولا في المجلس، فوجب البطلان والفرق بينه وبين التَّمنَّ في غير الصِّرف أنَّ التَّمنَّ في الصِّرف غير مستقرٍّ لأنَّه بعرضية البطلان بالتَّفَرُّق قبل قبضه، بخلاف التَّمنَّ في غير الصِّرف، ولهذا جزم بعض الأصحاب أنَّ محلَّ الخلاف فيما إذا كان المبيع قد قبض، أمَّا إذا كان المبيع لم يقبض فإنَّه لا يجوز الاستبدال عنه قولاً واحداً، وللقاتل الآخر أن يقول: إنَّه غير قابلٍ للانفساخ من جهته، بأن يتلف قبل قبضه فينفسخ العقد به.

قال الطَّحاوي: وأتقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ومالكاً والشَّافعي رضي الله عنهم على جواز الصِّرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس، فدلَّ على اعتبار القبض في المجلس، دون كونه عيناً هـ.

ومَّا يدلُّ على أنَّه لا يشترط التَّعيين في العوضين حين العقد حديث ابن عمر في تقاضيه الدَّراهم عن الدَّنَانِيرِ والدَّنَانِيرِ عن الدَّراهم، فإنَّ أخذ أحدهما عن الآخر صرفاً والمأخوذ عنه ليس معيَّناً، وسنذكر ذلك في الكلام في القسم الخامس إن شاء اللَّه تعالى.

(فإنَّ قُلْتُ): حكتم هنا بجواز الصِّرف على الموصوفين على المشهور، وحرَّمتم فيما تقدَّم أنَّ إسلام أحد التَّقديدين في الآخر لا يجوز، ولنا خلافٌ مشهورٌ على النَّظر إلى المعين أن يحكم بفساده لأنَّه سلماً، أو يحكم بصحة السَّلم فيه حالاً، كما قال القاضي أبو الطَّيِّب.

(قُلْتُ): امتناع إسلام أحد التَّقديدين في الآخر والكلام فيه مختصٌّ بما إذا كان بلفظ السَّلم، فإنَّه ينبي عن الأجل، والمانع من صحة الصِّرف.

(فإنَّ قُلْتُ): هذا نظراً إلى جانب اللَّفظ والسَّؤال إذا نظرنا إلى المعنى، ثمَّ إنَّ إشعار اللَّفظ بالأجل يزول بشرط الحلول. وحينئذٍ يلزم أحد الأمرين.

(أما): تصحيح السَّلم فيها كما قال القاضي أبو الطَّيِّب (وأما) فساد هذا العقد، ولم يقل به أحدٌ من الأصحاب.

(قُلْتُ): الصِّرف والسَّلم قسمان من أقسام البيع، فهما خاصَّان تحت أعمِّ وبينهما - أعني الصِّرف والسَّلم - عمومٌ وخصوصٌ من وجوه، فإنَّ بيع الموصوف في الذمَّة قد يكون نقداً وقد لا يكون، وبيع النَّقد قد يكون في الذمَّة وقد لا يكون.

ففي محلِّ صدقهما، وهو ما إذا كان النَّقد موصوفاً في الذمَّة يجب النَّظر في الأحكام، فحكم الصِّرف وجوب التَّقابض من الجانبين، وحكم السَّلم قبض التَّمنَّ.

(وأما) التَّمنَّ، فإمَّا أن تقول: إنَّ السَّلم يقتضي جواز تأخره، فيكون بين مقتضاه ومقتضى الصِّرف تضاداً، أو تقول: إنَّ السَّلم لا يقتضي ذلك ولا عدمه بل مقتضاه بالنسبة إلى المسلم فيه ثبوته في الذمَّة فقط.

(فإنَّ قُلْنَا): بالأوَّل فیرجَّح باللفظ، فإنَّ عقد بلفظ السَّلم بطل، وإنَّ عقد بلفظ البيع أو الصِّرف صحَّ، وكان صرفاً، وإنَّ لم يكن بينهما تضادٌّ وكان السَّلم غير مانع من لزوم التَّقابض فيجب

(القِسْمُ الثَّلَاثُ): أن يكونا دينين، كما إذا قال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كل منا وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينين، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم: ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل، فتطرحها صرفاً فلا يجوز، لأن ذلك دينٌ بدين، وقال مالك إذا حلّ فهو جائز، وإذا لم يحلّ فلا يجوز. انتهى.

قال أصحابنا: ولكنّ طريقهما أن يبرئ كل منهما صاحبه، فمذهب الشافعي رحمه الله وجميع أصحابه أنه لا يجوز.

وبه قال جماعة منهم الليث بن سعد وأحمد، ومذهب أبي حنيفة كمذهب مالك رحمه الله أن ذلك جائز، ومنشأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا؟ وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز نقل ذلك ابن المنذر وقال: قال أحد إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين.

(قُلْتُ): وناهيك بنقل أحد الإجماع، فإنه معلومٌ سنده فيه مع الحديث الذي روي أن النبي ﷺ: «لَمْ يَبْعِ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ» وإن كان ابن المنذر قال: إن إسناده لا يثبت، والحديث مشهورٌ عن موسى بن عبيد، وهو ضعيفٌ، ونقل عن أحمد أنه سئل أبصح في هذا حديث؟ قال: لا، فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به، فإن الكالِيَّ بالكالِيَّ هو الدين بالدين، وكذلك فسره نافع راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه.

(أما): إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فإنه يؤوّل هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعني ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دينٍ بما يصير ديناً وإذا لم يكن في الحديث متمسكاً بضعفه ولا في الإجماع لعدم التوارد على محل واحد، واحتجّت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنه وتقاضيه الدراهم عن الدنانير وبالعكس، ولا دليل فيه لأنه إنما يدلّ على الدين بالدين أو بالوصف، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال الصيمري: فلو وجب لزيدٍ ذمة عمرو دينارٍ أهوازيٍّ ووجب لعمروٍ ذمة زيدٍ دينارٍ أهوازيٍّ جاز أن يجعل ذلك قصاصاً.

(القسم الرابع): معينٌ وموصوفٌ، كما إذا قال: بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم، فهذا جائزٌ عندنا، وعند جمهور العلماء إلا

والثمن في الصرف قابلٌ للانفساخ الآتي من جهته بعدم قبضه، وأيضاً فهو غير لازم على المذهب لأن العقد لا يلزم على المذهب ما لم يتقاضا بخلاف الثمن في غير الصرف فإنه يتصور فيه اللزوم قبل القبض، ولو فرعنا على رأي ابن سريج في اللزوم قبل التقاض أو على وجه القائل بصحة بيع المبيع في زمان الخيار، لم يلزم أن يطرد ذلك في الصرف لما أشرت إليه من دلالة الحديث على اشتراط التعيين فإن لم يكن في العقد فلا بد من المجلس وقد خرج شيخنا أبو العباس بن الرقعة جواز الاستبدال فيما إذا كان العوضان نقدين على أن الثمن ماذا؟ وحكم بأننا إذا قلنا: الثمن النقد ولا مبيع هنا، فيجزي الخلاف في الاستبدال عن كل منهما وهو سهوٌ لا ينبغي التعرّيج عليه والله أعلم.

(فَرَعٌ): الإبراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح، فإن افترقا قبل قبضهما بطل الصرف. لأنه إبراء مما لا يستقر ملكه عليه قاله الماوردي.

(فَرَعٌ): جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا إشكال فيه كذلك يجوز عند اتفاق الجنس كأن يبيع ديناراً بدينارٍ في الذمة أو دراهم بدراهم في الذمة، وصرح به الجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون في المرشد والانتصار والخوارزمي في الكافي.

(فَرَعٌ): ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة. قال في التهذيب: فلو باع بدرهم مطلقاً ونقد البلد مغشوشٌ يجب درهمٌ من ذلك.

ومن أصحابنا من قال: لأن المقصود ما فيه من النقرة، وهو مجهولٌ كتراب الصّاعة، وإن كان نقد البلد فلساً أو دراهم غطريفيةً يجوز التصرف فيها، ومطلق العقد ينصرف إليها.

(فَرَعٌ): جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه، وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرضٌ صحيحٌ؟ ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنانير مغربيةً بدنانير مشرقيةً، أو دراهم لينةً بدراهم خشنةً، لم أره منقولاً، والظاهر الجواز.

(فَرَعٌ): لو باع في هذا القسم طعاماً بطعامٍ في الذمة ثم عین وسلم في المجلس فوجهان:

(أحدهما): المنع، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف، فإن الأمر في النقود أهون وهكذا يكفي فيها الإطلاق.

(والثاني): الجواز، قال الرافعي رحمه الله: والأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن هذا أظهر.

هَذِهِ، فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» وهذا لفظ أبي داود، وقد تفرّد سماك بن حرب بهذا الحديث، لا يروى من غير جهة سماك.

وقد وقع في ابن ماجه [٢٢٦٢] من رواية عمر بن عبيد وهو الطنّاسي قال: ثنا عطاء بن السائب أو سماك على الشك قال: ولا أعلم إلا سماكاً، والحديث معروفٌ بسماكٍ من أفرادهِ لم يرفعه أحدٌ غيره، وسماكٌ اختلف الناس فيه، فضعّفه شعبة والثوري وابن المبارك، ونقل عن عليّ نحوه، وقال أحمد: مضطرب الحديث إنه كان يقبل التلقين، وأنّ شعبة شهد عليه بذلك وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: صدوقٌ روى له مسلمٌ وقال ابن عدي: ولسماكٍ حديثٌ كبيرٌ مستقيمٌ إن شاء الله تعالى كلّهُ، وقد حدّث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيّين وأحاديثه حسناً عمّن يروي عنه وهو صدوقٌ لا بأس به، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن عليّ بن المدني قال: سمعت أبا داود الطيالسي قال: سمعت خالد بن طلق يسأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدّثني بحديث سماكٍ في اقتضاء الورق عن الذهب حديث ابن عمر فقال: أصلحك الله وهذا حديثٌ ليس يرفعه أحدٌ إلا سماكٌ، قال فتذهب أن أروي عنك؟ قال: لا، ولكن حدّثني قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدّثني داود بن أبي هنّو عن سعيد بن جبيرة ولم يرفعه ورفع سماكٌ، فإنا أفرق به.

(قلت): وقد روى شعبة عن سماكٍ، فمن جملة ما روى عنه حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخزومة العبديّ بزراً من هجر أو البحرين، حديث ليس لزيد رواه الحاكم في المستدرک فهذا ما حضرني من حال سماكٍ، وهو إن شاء الله تعالى إلى التوثيق أقرب.

وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن كما اقتضاه كلام ابن عدي وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: إنه صحيحٌ على شرط مسلم.

فإن لم يكن كما قال فلا أقلّ من أن يكون حسناً، وسماك بن حرب رجلٌ صالحٌ، قال: قد أدركت ثمانين رجلاً من أصحاب

ما تقدّم من النقل عن مالكٍ رحمه الله، فلو جرى هذا القسم بلفظ السلم كان باطلاً أيضاً كالقسم الثاني ورأى شيخنا ابن الرّفعة القطع بالجواز في هذا القسم، للبعد عن بيع الكالئ بالكالئ، وهذا غلطٌ مخالفٌ.

(القِسْمُ الْخَامِسُ): دِينَ بَعِينٍ، كما إذا كان له عليه دينارٌ، فقال: بعتك الدّينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدّراهم فيجوز أيضاً بشرط أن يكون ذلك الدّين ممّا يجوز الاستبدال عنه. وهذا قسمان:

(أحدهما): ألا يكون ثمننا ولا مئتمناً كدين القراض والإتلاف.

(والثاني): أن يكون ثمناً على الجديد في غير الصّرف، فلو كان في الصّرف فقد تقدّم ما فيه، ويشترط أن يكون الدّين حالاً أيضاً، فإن كان موجلاً فسيأتي حكمه إذا عرف ذلك فيجوز أخذ الدّراهم عن الدّنانير، والدّنانير عن الدّراهم الثابتة في الدّمة.

حكى عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماد وطاوس والزّهري والقاسم بن محمّد وقاتدة وإبراهيم وعطاء على اختلافٍ عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله ابن الحسن وأبي ثور.

وروي كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيّب وابن شبرمة، وهو أحد قولَي الشافعيّ رضي الله عنه. ثم اختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها (وقال) أبو حنيفة رضي الله عنه: يؤخذ بسعر يومها، وبأعلى وبأرخص.

(قال) أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه: إنمّا يقضيه إياها بالسعر.

وقال ابن قدامة لم يختلفوا في أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي، ووجه الأوّل قوله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا» واستدلّ له بأنّ هذا جار مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو أحصيناه من الجنس والثمائل، بينما هو متعذّر من حيث الصّورة فاعتبر من حيث القيمة، والعمدة فيه حديث ابن عمر الذي تقدّمت الإشارة إليه، وهو ما رواه أبو داود [٣٣٥٤] والترمذي [١٢٤٢] والنسائي [٤٥٨٢] وابن ماجه [٢٢٦٢] من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ الدَّنَانِيرَ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ عَنْ

كلام الشيخ، ولكني ذكرت هنا منها ما يتعلق بالصرف، والذي صححه الماوردي هنا أنه إذا اعتاض عرضاً عن النقد الذي في الذمة لا يلزم فيه قبض العرض في المجلس، وأدعى أن ذلك ظاهر المذهب وأنه لو اعتاض عرضاً ونقدًا ففيه قولوا الجمع بين الروايتين ولا يسلم له ما ادعى أنه ظاهر المذهب، وليس هذا موضع تحقيق ذلك، وإنما ذكرت هنا ما يتعلق بالصرف ونحن صرح بأنه لا يجوز الاعتياض عن الدين المؤجل الموردي قال: لأن المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه.

(فرغ): قال في التهذيب: لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله، ولو باع شيئاً بغير الدراهم والدنانير في الذمة.

قال في التهذيب: إنه كالدراهم والدنانير في جواز الاستبدال. (فرغ): ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو ما في معناه.

قال: ومن كان له على رجل ذهباً فاعطاه على غير بيع مسمى من الذهب فليس ببيع، والذهب المأخوذ عليه دراهم يرد بوزنه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ.

(القسم السادس): دينٌ بموصوفٍ كما إذا قال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك عشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلدٍ فيها نقدٌ غالبٌ، فيصح ذلك عندنا أيضاً على الأصح بشرط التعين في المجلس.

وهي مسألة ما إذا صالح من دينٍ على دينٍ وحديث ابن عمر محتملٌ له كما تقدم، ولا فرق في المعنى بين هذا القسم وبين الموصوفين، فقد تلخصت هذه الأقسام الستة، وكلها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه إلا القسم الثالث فقط وهو بيع الدين بالدين والله أعلم.

إذا عرف ذلك فالصرف في الذمة واقعٌ في ثلاث صور؛ القسم الثاني والرابع والسادس وصوره بمسألة الكتاب في القسم الثاني، وهو ما إذا كانا موصوفين، وقد علمت أن المطلقين المعلومين حكمهما حكم الموصوفين، فإذا تبايعا دراهم في الذمة بدنانير في الذمة ووصفا كلياً من العوضين أو أطلاقاً، وكان في البلد نقدٌ واحدٌ أو غالبٌ وتقابضاً، صح العقد على ما تقدم، لا خلاف في المذهب فيه إلا ما حكيته عن أبي عاصم وإنما صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان العوضان في الذمة.

وإن كان صدر كلامه محتماً لما إذا كانت الدنانير في الذمة فقط، لإطلاقه بعد ذلك أن لأحدهما أن يرد وبطالب بالبدل وتعليله بأن المعقود عليه في الذمة ولو كان أحد العوضين معيّنًا لم

رسول الله ﷺ روى عنه قال: «ذهب بصري فرأيت إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام في النوم فقلت: ذهب بصري، قال: انزل، إلى الفرات فاعمس رأسك فيه وافتح عينيك فإن الله تعالى يرد عليك بصرك قال: ففعلت ذلك فرد الله تعالى علي بصري».

وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضاً لحديث أبي سعيد، وشبهه في قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» قال ابن عبد البر: وليس الحديثان بمعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسرٌ، وحديث أبي سعيد الحذري مجملٌ، فصار معناه لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز.

وإذا حمل على هذا لم يتعارضاه وإذا ثبت هذا الحديث فهو نصٌ في أخذ المعين عن الدين.

(وأما الاستدلال به على الموصوف عن الدين فمحتملٌ، فإن كلام ابن عمر محتملٌ لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينةً، ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة فلم يعينها، ويرجح الأول بقوله (وأخذ) فإنه ظاهرٌ في القبض لا في مجرد المعاوضة ويمكن ترجيح الثاني بقوله ﷺ ويفسده الجواب ورفع البأس مما إذا تفرقا، وليس بينهما شيء، ولو حصل التقابض لم يبق بينهما شيء، وإن لم يتفرقا فلا يحتاج إلى تقييده بالشرط.

وقد رد ابن حزم هذا الحديث ومنع جواز ذلك، ورد الحديث لأجل ما تقدم وقد مضى الكلام فيه، ولأجل أنه قد روي هذا الحديث بعينه في النسائي عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس» والجواب عن هذا بعد تسليم كونه حديثاً واحداً وأن هذه القصة مختصرة من تلك، فإن مضمون لفظ الحديث المتقدم أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس، فاقصر في رواية النسائي على ذكر ما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكاملها فلا تعارض ولا منافاة، ومن زاد حجة على من اقتصر والله أعلم.

ويشترط في هذا القسم الخامس القبض في المجلس، وبني مسألة ما إذا صالح بدينٍ على عينٍ.

(فرغ): يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالاً، فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضاً قبل حلول الدين لم يصح. أما تقديم الدين فيجوز، وقد تقدمت مسألة الاستبدال في

يقبض، وهذا الخلاف قريباً ظاهر من معنى الكلام، لا يخفى على متأمل، وإذا قدرت جملة شرطية محذوفة كما ذكرت صار المعنى: فإذا قبض قبل التفرق فقد قبض قبل التفرق، وظاهر هذا أنه كلام لغوي، فإن المغايرة بين الشرط والجزاء واجبة، فاعلم أن المغايرة تحصل باختلاف الضميرين فالضمير في قبض الأول عائذ على البديل، والضمير في قبض الثاني عائذ على المعقود عليه الذي قبضه من حيث هو شرط والله أعلم.

والقاضي أبو الطيب ذكر الجملة الأولى وقاسه على المسلم فيه، ولم يحتج بعد ذلك أن يصرح بأنه إذا قبضه يصح لوضوحه، ولم يذكر القبض قبل التفرق في العلة، وكذلك الشيخ أبو حامد فاحتمل كلام المصنف بهذه الزيادة من البحث والتقدير ما لم يحتمله كلاهما، والله أعلم ومذهب أحمد في ذلك كمدبنا.

(فإن قلت): كيف جزموا بأن له أن يرده ويطلب بالبدل؟ ولنا خلاف في رأس مال السلم أن تعيينه في المجلس هل يكون كتعيينه في العقد؟ والأصح على ما قاله الغزالي والرافعي في كتاب السلم: أن المعين في المجلس كالمعين في العقد، وأن له المطالبة بعينه عند الفسخ، وليس للمسلم إليه الإتيان ببديله فهلاً كان كذلك هاهنا؟.

(قلت): قد تحيل ذلك بعض شيوخنا وقال: إنه يلزم على هذا التقدير أنه إذا وجد به عيباً وردّه في المجلس ألا يجوز له أخذ البديل على وجهه، كما إذا ورد العقد على عينه، قال: ولم أره وهذا التحيل ضعيف والأصحاب كلهم مطبقون على الجزم بهذه المسألة والزموا بها المزني في قوله: إنه لا يرده بعد التفرق.

وجعلوا هذه المسألة ناقصة لدعوى أن المعين في المجلس كالمعين في العقد مطلقاً.

وإذا تأملت الفرق بين المعين وما في الذمّة ظهر لك الجواب عن هذا الإلزام، فإن امتناع الاستبدال في المعين، لأنه نقل للعقد من محل إلى محل وليس كذلك في الموصوف بل هو مطالبة بالمستحق، فإن العقد لم يرد على هذا القبض قطعاً (وإن قلنا): بأنه بعينه قام مقامه تعيينه في العقد، والاكْتفاء به، وفي الرجوع إلى عينه عند الانسحاب، فإنه يلزم من ارتفاع العقد ارتفاع الملك فيه، لكونه من أثره وإنما ورد العقد على الموصوف ولا تتعين حقيقته بالقبض والله أعلم.

والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار بعينه في المسلم فيه، كذلك صرح صاحب التمهة والروياتي وجزموا في السلم والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور

بأت هذا الحكم والتعليل إلا في العوض الآخر فقط، فلذلك قلت إن صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان في الذمّة، فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيباً وهما في المجلس لم يتفرقا ولم ينجزا جاز أن يرده، لا على سبيل الفسخ للعقد، بل على أنه يطلب ببدل المقبوض ويطلب بالبدل، لأن العقد وقع على ما في الذمّة، وما في الذمّة صحيح لا عيب فيه.

فإذا قبض معيباً كان له أن يطلب بما في ذمته مما يتناوله العقد، إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيباً، فإن له أن يطلب ببديله بخلاف المعين فإن العقد تناوله بعينه فلو طالبه ببديله لطلبه بشيء لم يتناوله العقد، فكان له فسخه واسترجاع ثمنه فقط، وهذا الحكم من كونه يرده العوض المقبوض عما في الذمّة، ويطلب ببديله نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب وجزموا به قولاً واحداً، ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو عمير وغيرهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو صكتها مضطربة مخالفة لصكّة السلطان أو بها صدع أو ثلم أم من غير جنسه، مثل أن يشتري دنائير فتخرج نحاساً أو فضة مطلية بذهب أو شبهها، أو يشتري دراهم فتخرج رصاصاً، كذلك صرح الشيخ أبو حامد والحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب والروياتي وصاحب العدة وغيرهم والقاضي حسين والمصنف وغيرهما وسواء كان العيب بكل المقبوض أم ببعضه نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب.

فإذا رد العوض المذكور وقبض ببدله وهما في المجلس صح، لأنه قد قبض قبل التفرق، هكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنف وسكوته عن صحة قبض البديل إذا أخذ بشرطه، لأنه لازم لجواز المطالبة بالبدل، فيكون التقدير: يطلب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمّة، فكان له المطالبة به كالمسلم فيه وإذا قبضه صح، لأنه قد قبض قبل التفرق، فيكون الكلام متضمناً حكمين وعلتين، أو يجعل تقدير الكلام فيطلب بالبدل، لأن المعقود عليه ما في الذمّة، فإذا قبض والحالة هذه فقد قبض المعقود عليه قبل التفرق، أو يقتصر على الحكم الأول فقط، وحيث لا يحتاج إلى قياسه على المسلم فيه، بل يكون التقدير، يطلب بالبدل لأن المعقود عليه ما في الذمّة، فإذا قبضه فقد قبض قبل التفرق، فلم يفسخ العقد، وهذه العلة كافية في بقاء العقد الموجب لجواز المطالبة.

ولا بد من أخذ هذين التقديين وإلا فلا يحسن أن يجعل علة جواز المطالبة بالبدل أنه قد قبض قبل التفرق، لأنه إلى الآن لم

وقال الماوردي: وصحَّ في السَّلْم على الصَّحِيح من المذهب، وكان أبو إسحاق المروزي رحمه الله يخرجه على قولين من تفريق الصَّفقة قال: وليس بصحيح لأنَّ الفساد في بعضه يبطله وإنما القولان فيما إذا كان الفساد مقترناً بالصَّفقة وهذا التَّخريج الذي قاله أبو إسحاق هو الذي جزم به القاضي أبو الطَّيِّب والمحمليّ. وقال الروياني: إنَّ تخريجهما على تفريق الصَّفقة هو اختيار القفال وليس كمسألة العبدین إذا تلف أحدهما قبل القبض حيث لا يبطل في الباقي على الصَّحیح من المذهب قولاً واحداً لأنَّ عدم القبض في الصَّرف فساد في نفس العقد، إذ تمام الصَّرف بالقبض فيكون في الباقي قولان، فعلى هذا إن أطلناه في الكلَّ رجح بجميع الثمن، وإن قيل بجوازه في السَّلیم كان المشتري بالخيار لتفريق الصَّفقة عليه بين أن يفسخ في السَّلیم فیرجع بجميع الثمن أو يمضيه، فإن أمضاه في السَّلیم فيماذا يمضيه؟ نظر إن كان الصَّرف جنساً واحداً أمضاه بمحضته من الثمن قاله المحمليّ.

وإن كان جنسين فقولان:

(أحدهما): بمحضته.

(والثاني): بجميع الثمن قاله المحمليّ.

قال الماوردي: وكان أبو إسحاق يخرج قولاً ثانيًا أنه يأخذه بجميع الثمن وإلا فسخ على معنى قوله في تفريق الصَّفقة. (قلت): وما قال من الحكم بالصَّحة محله إذا كان بغير الجنس كالدرهم والدنانير، أما في الجنس الواحد كما مثلناه في الفرع السَّابِق فمتى أجاز بكلَّ الثمن يدخل في الجنس كما سيأتي نظيره في الصَّرف المَعِين.

هذا كله إذا كان العيب يخرجها من الجنس، وإن كان العيب لا يخرجها من الجنس بل من حيث رداءة الجوهر وخساسة المعدن، أو قبح السَّكَّة والطَّبع فالبيع لا يبطل بذلك قولاً واحداً، ولا خلاف أنَّ له إمساكه والرَّضی به، نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحاب.

ومن صرح بنفي الخلاف عليه الشَّيخ أبو حامد وله ردّه واسترجاع ثمنه، وهل له إيداله؟ لا يخلو إمَّا أن يكون العيب بكلِّ العوض أو ببعضه، فإن كان الكلَّ معيماً ففيه قولان حكاهما المصنَّف والأصحاب وهما منصوصان في مختصر المزنيّ.

(أصحهما): أنَّ له الاستبدال، وهو الذي رجَّحه الشَّيخ أبو حامد والمحمليّ في المجموع والتَّجريد والمجرّد وأبو الحسن ابن خيران في اللطيف والجرجانيّ في المعاينة والخوارزميّ في الكافي والغزاليّ في الخلاصة، والبغويّ في التَّهذيب، والرَّافعيّ وغيرهم،

العيب قبل التَّفَرُّق وإجراء الخلاف بعده، والذي ذكره في السَّلْم من أنه إذا فسخ بسبب يقتضيه وكان رأس المال موصوفاً ثمَّ عجل في المجلس وهو باق له المطالبة بعينه على الأصحَّ تقريباً على أنَّ له حكم المعين في العقد، الذي يظهر بأنه يجري بعينه في الصَّرف، وإن لم أره منقولاً، حتَّى لو تقايلا في الصَّرف بعد التَّفَرُّق لو جرى سبب يقتضي الفسخ كان له الرَّجوع إلى عين العوض الذي سلَّمه في المجلس فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الإيراد والتَّخريج الذي يخيَّل، والله أعلم.

وقد علَّل المحمليّ في الذَّخائر جواز الإبدال قبل التَّفَرُّق بأنَّ ما في الذَّم باق لا تبرأ بالمعيب صحیح وإن جاز رده، والله تعالى أعلم.

(فرغ): لو قبض المعقود عليه في الصَّرف في الذَّمَّة، وتلف في المجلس، ثمَّ أطلع على عيب فيه، وهما في مجلس العقد قال في التَّهذيب غرم ما تلف عنده ويستبدل.

(فرغ): لا شكَّ أنه لو رضي به بعينه جاز في هذا القسم إذا كان العيب من جنسه، وإن اختار أخذ أرشه لم يجز. وقال الخنابلة: إن كان من جنسين جاز والله أعلم. هذا كله إذا لم يتفرَّقا.

ومن المعلوم أنه يجوز الرِّضا بالعيب إذا كان العيب من الجنس كرداءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم.

أما إذا تفرَّقا ثمَّ ظهر العيب فإن كان العيب من حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دراهم فإذا هي رصاص، أو على أنه ذهب فإذا هي تبر، والفرض أنَّ العيب في الجميع فقد بطل العقد.

لأنَّ الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد. ولا يجوز له إمساكه فإذا عقد عقد الصَّرف وتفرَّقا قبل القبض يبطل.

نصَّ عليه الشَّافعيّ رحمه الله في البويطيّ واتَّفقت عليه الأصحاب لا خلاف بينهم فيه.

وقال أبو عليّ الطَّبري: إنَّه يبطل قولاً واحداً على هذا القول يعني قول منع الاستبدال فأوهم أنَّ في ذلك خلافاً على القول الآخر.

ولا يكاد يصحَّ وكذلك قال القاضي حسين: إنَّه لا خلاف والله أعلم.

ثمَّ ينظر فإن كان العيب في الكلَّ يبطل عقد الصَّرف لما قلناه وإن كان في بعضه يبطل العقد فيه.

ما قبل التفرّق وبعده وأما الموصوف فالمتع فيه عنده بعد التفرّق لعلّة قاصرة عليه، وهو كونه قصر القبض في الصّرف بعد التفرّق، وهذا متنفّب فلا يصحّ القياس، ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذي اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف أنهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال.

قال: لأنّ في بيع الأعيان إنّما لم يجعل له الاستبدال لأنّ العقد وقع بعينه، وفيما إذا كان موصوفاً في الذمّة إنّما لم يجعل له الاستبدال، لأنّه كان يؤدي إلى أن يقع التقابض بعد الافتراق فيؤدي إلى دخول الربا فيه.

فأشار رحمه الله - بهذا إلى خلاف العلة، ومع اختلاف العلة لا يصحّ القياس والله أعلم.

فلم يبق إلّا النظر في دليل المزني فإن لم يسلم فالقياس يقتضي جواز الإبدال مطلقاً، فلنذكر ما ذهب إليه المزني وتوجيهه.

وهو القول الأخير من القولين اللذين نصّ عليهما الشافعي، أنّه ليس له الاستبدال.

قال الشافعي كالجواب في المعين.

ورجّح المزني هذا القول، فلهاذا نسبت البحث المتقدم إليه، وممن رجّحه أبو علي الفارقي تلميذ المصنّف والروائي في الحلية والبحر قال: إنه الصحيح ونسبه صاحب العدة إلى أبي حنيفة وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد، وجزم به الفوراني والقاضي حسين.

قال إمام الحرمين رحمه الله: وعبر الأئمة عن حقيقة القولين فقالوا: إذا فرض ردّ على قصد الاستبدال فتبين أنّ القبض الذي هو ركن العقد لم يجر أم لا يستند البعض إلى ما تقدّم من القبض فعلى قولين.

وهذا بمثابة الاختلاف في نظير هذا من السلم، فلو أسلم رجلٌ في جارية ثم قبض جارية فوجدها دون الوصف، فإن قنع بها فذاك، وإن ردّها فلا شكّ أنّه يطلب جارية على الوصف المستحقّ، ولكن المسلم إليه هل يجب عليه استبراء الجارية التي ردتّ عليه؟ فعلى قولين مأخوذتين من الأصليين اللذين مهّدنا الآن. اهـ.

قال المزني في المختصر بعد حكاية كلام الشافعي رحمه الله: إذا كان بيع الأعيان والصناعات من الدينار بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم عندي أن يكون في حكم المغيب بعد

وهو قول أبي يوسف ومحمّد وأحمد بن حنبلٍ في أصحّ روايته وروي ذلك عن الحسن وقتادة.

واحتجّ الأصحاب له بالقياس الذي ذكره المصنّف، وهو مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنّه قال في المختصر: لأنّه بيع صفة أجزاها المسلمون إذا قبضت قبل التفرّق، ويشبه أن يكون من حجته، كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله.

وهذا القياس الذي ذكره الشافعي رحمه الله وجه الشبه فيه ظاهر فإنّ كلّاً منهما موصوف في الذمّة، وقد تعيّن بالقبض، لكن للمزني أن يقول: إنّ التعيّن بعد التفرّق لا يصيرُه كالمعنيّن في العقد، فلهاذا جاز إبدال المسلم فيه.

ولو فرضنا أنّ المسلم فيه حصل قبضه في مجلس عقد السلم ثمّ أطلع على عيب فيه بعد التفرّق يجوز إيداله أيضاً، فإنّ إقباضه في المجلس لا يكون واجباً كإقباض عوض الصّرف فلا فرق بين إقباضه في المجلس وبعده بخلاف الصّرف.

فزاد الشيخ في القياس تبعاً للشيخ أبي حامد كلمة على سبيل الإلزام للمزني، فجعل الجامع بينه وبين المسلم فيه جواز الإبدال قبل التفرّق وجعله ملزوماً بجواز الإبدال بعده، ولا يمكن للمزني أن يعترض عليه بما قدّمته لأنّه يلزمه أن يقول بعد جواز الإبدال في الصّرف قبل التفرّق، وهو لا يقول به، وهذا القياس أحد أنواع قياس الدلالة، وهو - أعني هذا النوع منه - أن يستدلّ بالنظير على النّظير كقوله: من صحّ طلاقه صحّ ظهاره كالمسلم.

فإنّ الطلاق نظير الظهار، فيدلّ أحدهما على الآخر، كذلك هنا الإبدال بعد التفرّق، فيدلّ أحدهما على الآخر، وهذا الإبدال بعد التفرّق نظير الإبدال قبل التفرّق، لكن للمزني أن يقطع النّظير ويقول: إنّ الإبدال قبل التفرّق لا يلزم منه محظور بخلاف الإبدال بعد التفرّق فإنّه يلزم منه حصول التقابض بعد التفرقة، والتسوية بينهما في السلم لا محظور فيها أيضاً ولا يلزم من استوائهما في السلم استوائهما في الصّرف إلّا بعد بيان استواء حكم السلم والصّرف، وإنه غير ثابت فتفق الدلالة.

وفي كلام الشيخ أبي حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال، وهو أنّه قال: إذ لو لم يجر الردّ بعد المجلس لما جاز فيه كالمعنيّن بالعقد، وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه، وللمزني أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد، فإنّ الامتناع فيه لأجل نقل العقد من محلّ إلى محلّ، وهو مشترك بين

القبض سواء، وقد قال: يرد الدرهم بحصته من الدينار.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: القول الذي اختاره المزني ثلاثة أدلة:

(أحدهما): أنا إذا جاوزنا الاستبدال فإنه يرد الميعب ويأخذ العوض الذي استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضاً لعوض الصّرف بعد التفرّق، وهذا يوجب فساد عقد الصّرف فوجب أن لا يجوز. وقال الشيخ أبو حامد فيما علّق عنه البندنجي: إن هذه العلة أجود الثلاثة وهي التي أشار إليها إمام الحرمين في كلامه المتقدم.

(الثاني): أن ما عيّن بالقبض بمنزلة ما عيّن بالعقد، بدليل أنه يتعيّن به كما يتعيّن المعين بالعقد.

(الثالث): دلالة المزنيّ يعني في الكلام المتقدم، ومعناه التسوية بين الصّرف المعين والصّرف في الذمة في الاستبدال، قياساً على استوائهما في التقابض.

وأجاب الشيخ أبو حامد والأصحاب عن الأول بأنّ القبض الذي حصل كان قبضاً صحيحاً، بدليل أنّهما لما تفرّقا لم يبطل العقد، ويجوز إساكه بلا خلاف، ولو تلف لكان من ضمان القابض فالقبض صحيح، لكن هو جائز وليس بلازم فإذا أراد الردّ فإنه يفسخ العقد في الحال، لأنّ الفسخ رفع العقد من حينه، زاد المحامليّ وقام القبض الثاني مقامه، فهما قبضان تعقب أحدهما الآخر، فلم يكن في ذلك تفرّق قبل القبض بوجوه.

(وأما الثاني فباطل إذا وجد العيب قبل التفرّق فإنه قد يعيّن بالقبض كما يعيّن بالعقد ثمّ له الاستبدال، وإن لم يكن له ذلك في المعين بالعقد، لأنه يطلب منه غير ما ابتاعه. قال: وما قاله المزنيّ ينكسر بالاستبدال في المجلس لأنّهما اتفقا فيما قال وافترقا في ذلك، فهذا ما ذكره المزنيّ وجوابه.

وأنت إذا تأملت ذلك وجدته جواباً إلزامياً، فإنهم وجدوا المزنيّ وافق على أنه يجوز الإبدال قبل التفرّق، هكذا أوماً إليه كلّ من تكلم في المسألة، ورأيت ذلك عينه في تعليق الطبري عن أبي عليّ بن أبي هريرة صريحاً، ووافق أيضاً على أنه يجوز له إساكه، كما يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، فلزمه بمقتضى ذلك، وإلا فلو أنّ ذاهباً ذهب إلى أنه إذا خرج معيماً بعد التفرّق بان بطلان العقد كان للبحث فيه مجال فإن أصحابنا ذكروا خلافاً في السلم في أنّ الميعب المقبوض هل يملك من حين القبض أم لا يملك إلا من حين الرضى بالميعب؟ وخرجوا على ذلك مسائل.

وكذا قال إمام الحرمين فإنه قال فيما إذا قبض في الصّرف ثمّ ظهر العيب قبل التفرّق: إنّه بان أنّ المقبوض ليس ذلك الموصوف في الذمة، فكانّ القابض لم يقبض والمجلس بعد جامع.

هذا توجيه إمام الحرمين لجواز الإبدال قبل التفرّق فكان على مقتضى ذلك ينبغي إذا قبض الميعب في عقد الصّرف من غير علم بالميعب ألا يملكه قبل العلم به على أحد القولين، فإذا تفرّقا والحالة هذه بطل العقد، والعدر عن هذا أنّ الخلاف في أنّ الميعب المقبوض هل يملك من حين القبض؟ أو من حين الرضى؟ يدلّ الآ يؤخذ بظاهره بل يكون معناه.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المعبر في الصّرف التقابض لا حصول الملك به، وهذا التقابض جرى صحيحاً بدليل حصول الملك عند الرضى بلا خلاف، ولو لم يكن القبض صحيحاً لاحتاج إلى قبض ثان، وحينئذ يستقيم كلام الأصحاب ولا يبقى تناقض بين ما جزموا به وبين ما اختلفوا فيه ولا مانع يمنع من ذلك.

فإنّ الشرط في الربويّات حصول التقابض وقد وجد ذلك، والله أعلم.

قال إمام الحرمين رحمه الله: فإن قلت: الصّرف أصيب من غيره، ونصّ الشّرع يقتضي ألا يبقى بينهما علقّة أصلاً، والملك أقوى العلق، وإن كان الأمر كذلك، لكنّ الأمور التي سبق اعتبارها تغتفر، وحصول العلم بكون المقبوض لا عيب فيه ممّا يشقّ فلذلك لم يشترط وصحّ العقد بالتفرّق على هذه الصّورة والله أعلم.

وقال القاضي حسين: إنّ القولين يلتقيان على أصل، وهو أنّ المستوفى عن الذمة إذا ردّ بالميعب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أو لا؟ أو كأنه وجد وزال الملك عنه ثمّ تجدد الملك ثانياً بالردّ؟ وفيه قولان، فائتبعهما في مسألتين:

(أحداًهما): إذا كان المسلم فيه جاريةً فردّها بعيب، هل يجب استبرأؤها؟

(والثانية): إذا كان المسلم فيه عبداً فاستكسبه وأخذ كسبه وغلّته ثمّ ردّه بعيب فهل يجب ردّ الكسب والغلّة؟ فعلى القولين قال القاضي حسين رحمه الله: إن قلنا بأنّه جعل كأنه لم يوجد القبض والأخذ فهانئ يفسخ العقد، لأنّه حصل التفرّق بينهما قبل القبض في مجلس العقد، وإن قلنا هذا ملك آخر أي وتجدد الملك به فلا يفسخ العقد به، وهذان القولان اللذان نقلهما القاضي وإن كانا قد تبيّن من القولين اللذين حكيناها عن الأصحاب في أنّه هل يملك الميعب من حين القبض؟ أو من حين

بالإبدال هاهنا المبادلة والاعتياض، وإنما المراد أخذ ما يسد مسد الأول فقد بان أن الذي ذكره الفارقي وفرج عليه، ترجيح قول المزني غير متوجه والله أعلم.

(التفريع): إذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفريق فإنه يراد وبأخذ بدله في المجلس.

كذلك قال الشيخ أبو حامد.

ويوافق ما تقدم من قول المحاملي إنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر.

وبه صرح الغزالي في الخلاصة والبغوي في التهذيب.

وحكى القاضي حسين في تعليقه مع ذلك وجهاً أنه لا يشترط إلا إن وجد في العقد الأول، ولا خيار في الفسخ واسترجاع الثمن على هذا القول.

قال الماوردي وابن الصباغ وغيرهما: من غير أرش.

قال القاضي أبو الطيب: إن له رده واسترجاع ثمنه وكذلك الروياني في البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة إلى ما قاله الماوردي في ذلك من غير أن يقف عليه.

ونقله عن صاحب التهمة لأن العقدود عليه باقي في الذمة كما في المسلم فيه إذا رد بسبب العيب.

ثم ذكر أنه يشكل على بناء الإمام فإنما جوزنا الإبدال بناءً على أنه ملك بالقبض ومتى ملك العيب بالقبض امتنع أن يكون باقياً في الذمة، والأصح ما قاله الماوردي وابن الصباغ وتضمن جزم به ابن أبي عسرون في الانتصار والله أعلم.

(وإن قلنا) بالقول الآخر فيختر بين أن يرضى به معيماً وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالتصرف المعين، فإن أراد أن يمسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان مذكوران في تعليق ابن أبي هريرة.

(أحدهما): لا سبيل له إلى ذلك قال: وهو أقوى.

(والثاني): له ذلك على قول من يفرق الصفة.

ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً أن لا سبيل له إلى ذلك.

فهذه طريقتان في جواز رد البعض إذا كان الكل معيماً، وهما غريبان لم أرهما إلا في تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة.

هذا إذا كان الكل معيماً فإن كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناه الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضي والحاملي على القولين السابقين إن قلنا هناك له الاستبدال فهاهنا له أن يراد القدر الذي هو معيب ويطلبه ببده

الرضى؟ فهما غيرهما، ولا يرد عليهما السؤال، كما ورد على قائل القولين، لأن كلام القاضي مفروض فيما إذا رد واحد البدل هل يقول: إنه انتقض الملك في الأول.

ويثبت في البدل أو يقدر أنه لم يوجد الملك في الأول أصلاً، وهذا أمر تقديري لا أنه بطريق اليقين وهو في الحقيقة يدل إلى القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله.

فكذلك هذا رفع حكم القبض من أصله والعامل الآخر يرفعه من حينه، فكذلك تقول إنّه زال الملك في الأول وعاد في الثاني، هكذا ينبغي أن يفهم كلام القاضي، وليس يلزم إثبات خلافه في أنه إذا لم يرده ورضي بالعيب في حصول الملك من حين الرضى، أو من حين القبض فذلك الخلاف على الأصح الذي أورده القاضي سالم على الإشكال.

وإنما ورد على من غيرّه بالعبارة الأولى، وقد أورد أبو علي الفارقي على المصنف فقال: إطلاق الإبدال على ما يوجد عمّا في الذمة لا يجوز، فإن الإجماع منعقد على أنه يجوز إبدال المسلم فيه قبل قبضه.

قال: (فإن قيل): لو لم يكن المقبوض بدلاً عمّا ثبت في الذمة لكان إذا تلف في يده يلزمه قيمته، ولا يرجع بماله في الذمة.

(قلنا): إنما يسقط حقه بما في الذمة إذا تلف المقبوض، لأنه قبضه بصفة المسلم فيه لا أنه يدلّ عنه، ولهذا لو قبضه على أنه بصفته ثمّ وجده معيماً فرضي به جاز، وما كان بطريق البدل، بل لأنه أخذ على أنه بصفة ماله في الذمة فكذلك إذا تلف، فعلى هذا الصحيح قول المزني وهو أنه لا يجوز الإبدال بعد التفريق لأنه يصير القبض في المستحق واقعاً بعد التفريق وذلك لا يجوز بحال اهـ.

وما ذكره مبني على أن المراد إبدال ما في الذمة، وليس كذلك بل المراد أن الذي يؤخذ ثانياً بدلاً عن المأخوذ أولاً فالإبدال المقبوض عمّا في الذمة لا لما في الذمة والمتمتع في السلم إبدال ما في الذمة.

فأين أحدهما من الآخر؟ واعلم أن ما في الذمة موصوفٌ ينطلق على أفراد كثيرة كالمبهم بينها ولا يتأتى تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من أفرادها فيتعين فيه، ويكون مسلماً لما في الذمة في ضمن ذلك المعين، إذ لا يتأتى تسليم ما في الذمة مجرداً، فإذا رد ذلك المعين وأخذ البدل فقد انتقض ذلك التعين وانتقل إلى معين آخر، وما في الذمة صادق عليهما لم يقع فيه إبدال وإنما الإبدال لقيام المعين الثاني مقام المعين الأول، وليس المعنى

الله تعالى.

وقد أطلق الماوردي أنه إذا اشترى ديناراً فقبضه ثم وجده معيباً بعد تلفه أنه إذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالأرش، وبغير جنسه فيه وجهان.

وسياتي ذكرهما مبسوطين في الصّرف المعين.

ثم قال بعد ذلك تفریباً على امتناع أخذ الأرش: فإذا ردّ مثل الدينار المعيب فيما له مثل أو ردّ قيمته ورّقاً فيما ليس له مثل نظر فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم يكن له المطالبة ببذله وإن كان اشتراه في الذمة من غير متعين فهل له الرجوع ببذله سليماً؟ فيه قولان مضياً فأفهم كلام الماوردي امتناع من أخذ الأرش فيما نحن فيه في الجنس الواحد، وجريان الخلاف فيه في الجنسين كما سياتي في الصّرف المعين والله أعلم. وهو عكس ما قاله صاحب التهذيب، هذا كلّ في مسألة الكتاب وهي ما إذا كان الصّرف في الذمة، ومثله جارٍ فيما إذا كان أحد العوضين موصوفاً والآخر معيّنًا.

أما إذا كانا معيّنين فقد ذكرهما المصنّف في التبيين، ولم يذكرهما هاهنا.

وتلخيص القول أنّ الصّرف قسمان صرفاً للتقد بغير جنسه كالذراهم بالدينارين فالعيب إمّا أن يكون من الجنس أو لا، فإن كان من غير الجنس إمّا أن يكون بالكلّ أو بالبعض، فإن كان بالكلّ كما إذا اشترى دنائير فخرجت نحاساً فقد نصّ الشافعي رضي الله عنه على أنّ العقد باطلٌ وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب والحاملي في المجموع والتجريد والمجرد، والماوردي وابن الصّبّاغ والزيّاتي والشاشي وغيرهم، عن أبي علي الطبري في الإفصاح أنه قال من أصحّابنا من قال: البيع صحيحٌ وثبت فيه الخيار، لأنّ العقد قدر على عينه وهي رواية عن أحمد وهو مخالفٌ لنصّ الشافعي، فإنه قال في كتاب الصّرف من الأم: وإن كان رأي من قبل أنه نحاسٌ أو شيءٌ غير فضةٍ فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى، والبيع متقنٌ بينهما قال القاضي أبو الطيّب: هذا نصٌ يبطل كلّ تخريج قال الرافعي: وهذا إذا كان له قيمة فإن لم يكن لم يجز هذا الخلاف.

وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد أنّ العقد صحيحٌ لازمٌ، وليس له ردّ ولا بدلٌ وهو بعيدٌ والله أعلم.

وقال الشيخ أبو حامد: لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلافٍ إلّا في هذا الموضوع.

سليماً وقال الحاملي: إنّه هاهنا أولى.

وعبارتهم مشعرة بأنه ليس له أن يرده الجميع، وبه صرح في تعليق أبي علي الطبري فإنه قال فيما إذا وجد بعضه جيداً وبعضه رديئاً إنّه ليس له أن يرده الجيد، ويكون له الردّ بالخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل وهو يوافق ما قدّمناه أنه لا خيار له إذا كان كلّه معيباً، وقلنا يجوز الاستبدال، وإن قلنا إنّه ليس له الاستبدال فيما إذا كان كلّه معيباً فهاهنا كذلك.

ونقلت من خطّ سليم الدارمي عن الشيخ أبي حامد أنه هاهنا أولى فإن اختار إمساكه فلا كلام وإن اختار الردّ بالعيب نظرت - فإن ردّ الكلّ - كان له ذلك وإن أجاز ردّ البعض الذي هو معيبٌ، وإمساكه السليم بني على تفریق الصّفقة، فإن قلنا: لا يجوز تبعض الصّفقة لم يجز، فيخبر بين الإمساك بجميع الثمن والردّ، وليس له البدل، وإن قلنا: تبعض الصّفقة يجوز ردّ ذلك القدر بالعيب، وإمساك السليم ويخبر بين ثلاثة أشياء: إمساك الكلّ وردّه، وإمساك السليم بالخصّة قولاً واحداً، كذلك بناء الشيخ أبو حامد وأبو علي الطبري والحاملي والماوردي والشاشي والبهغوي.

وإذا أمسك السليم أمسكه بالخصّة قولاً واحداً، قاله الحاملي قال: لأنّ العيب من جنسه، وفي هذا التعليل نظرٌ فيحصل في هذا القسم الآخر - وهو ما إذا أصاب ببعض ما معه بعد التفرّق - ثلاثة أقوال جمعها الشافعي رحمه الله في المختصر ولخصّها الأصحاب:

(أحدها): أنه يبذل البعض المعيب.

(والثاني والثالث): قولاً تفریق الصّفقة، فعلى قول ليس له أن يبذل، ولكنّه إن شاء ردّ الكلّ واسترجع الثمن، وإن شاء رضي به بجميع الثمن، فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصّفقة في الردّ فإن شاء ردّ البعض وأمسك الباقي بمحضته من الثمن، وإن شاء ردّ الجميع أو أمسك الجميع فهو مخيرٌ بين ثلاثة أشياء والله أعلم.

(فردّ): لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر في التهذيب أنه إن جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنه ويستبدل، وإن لم يجوز الاستبدال فإن كان الجنس مختلفاً يسترد من الثمن بقدر العيب، وإن كان الجنس متفقاً فعلى الأوجه الثلاثة، يعني التي نقلها عنه في نظيره في الصّرف المعين.

(وأصحّها) عنده أنه يأخذ الأرش وبه جزم القاضي حسين في الصّرف المعين خلافاً لما جزم به كثيرون كما ستمعرفه إن شاء

أما إذا كان بيعها والفرص أنه من غير الجنس كما إذا اشترى دراهم فوجد بعضها نحاساً بطل البيع في التحاس على ما تقدم وفي الباقي قولاً تفريق الصفة.

(فإن قلنا): لا تفريق بطل في الجميع واسترد جملة الثمن، وإن قلنا يفرق - وهو الصحيح - كان له إمساك الباقي، وبماذا يمسه؟ وفرض المسألة في صرف النقد بغير جنسه، هل، يمسه الباقي بمصنعه من الثمن أو بالجميع؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون، وهما القولان فيما عداها من صور تفريق الصفة، والأصح أنه يأخذ بالحصة، فعلى هذا يثبت له الخيار، لأن الصفة قد تفرقت عليه.

ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وإن كان العيب من جنس العقود عليه كخشونة الفضة ورداء المعدن وما أشبه ذلك فالبيع صحيح لما تقدم التنبيه عليه، ثم إما أن يظهر العيب والمعيب باق أو بعد تلفه فإن ظهر والمعيب باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن وبين أن يرضى به، نص عليه الشافعي والأصحاب.

وحكم الرد انفساخ العقد، وليس له أن يطالب ببذله ولا يستبدل عنه قولاً واحداً، سواء قبل التفريق وبعده فإن مورد العقد معين اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك، ولا أن يأخذ أرض المعيب، لأن الأرض لا يستحق مع القدرة على الرد، قاله الماوردي وغيره، وذلك معروف موضع، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفاصيل ذلك وأحكامه في باب الرد بالعيب.

ومذهب أحمد في هذا القسم أنه يجوز أخذ الأرض في المجلس، والفرص في صرف النقد بغير جنسه، ولا يجوز بعد المجلس إلا أن يجعل الأرض في غير الأثمان.

(إذا ثبت ذلك) فإن كان العيب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيباً بالثمن كله، وإن كان العيب بالبعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفة، وحكى الغزالي رحمه الله في الوسيط وجهاً في مسألة العبدین أنه لا يردهما إلا إذا كانا معينين وساتكلم على ذلك في باب الرد بالعيب إن شاء الله تعالى.

وهل له أن يرد المعيب ويمسك السليم؟ قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الأم: فإن رده رد البيع كله، لأنها صفقة واحدة، وهذا الكلام قد يوهم أنه ليس له التفريق، وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في مسألة العبدین.

وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولي تفريق

وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين وهو غريب أو توسع في الإطلاق، ولهذا المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر إلى الإشارة أو العبارة.

(ومنها): إذا قال: بعتك هذه البغلة فخرجت حمراً وفي البغال نوع يشبه الحمير يكون بطبرستان.

(ومنها): إذا اشترى ثوباً على أنه من قطن فإذا هو كتان، نقله أبو حامد وابن الصبغ عن الأصحاب، أو على أنه قز فخرج كتاناً، لأن الكتان الخام يشبه القز، قاله القاضي أبو الطيب.

(ومنها): إذا اشترى فصاً على أنه ياقوت فخرج زجاجاً.

نقله الجوزي عن الشافعي.

(ومنها): إذا اشترى غلاماً فكان جارية.

قاله الماوردي في آخر شرط من باب الربا، ففي هذه الصور كلها البيع باطل على المذهب وفيه الوجه الذي تقدمت حكايته، وينبغي أن يكون محل الوجه الذي حكاه صاحب الإفصاح ما إذا جرى العقد بلفظ البيع، أما إذا جرى بلفظ الصرف فيبطل قولاً واحداً؛ لأن بيع النقد بالتحاس لا يشمل اسم الصرف، والله أعلم.

فإن قلنا بالصحة قال القاضي حسين: فحكمه حكم ما إذا كان العيب من جنسه فإن رضي به فذاك، وإن رده يفسخ العقد ويأخذ ما دفعه إليه، وليس له الاستبدال وهذه الصورة التي حكم فيها بالبطالان شرطها أن يقع الاختلاف في الجنس كما رأيت أما لو وقع الاختلاف مع اتحاد الجنس فلا يبطل، كما إذا اشترى دنانير على أنها مغربية فخرجت مشرقية، أو على أنها ذهب أحمر فخرجت أصفر أو ثوباً على أنه هروي فإذا هو غير هروي، صرح به الماوردي.

وقد ذكر المصنف بعض هذه المسائل في باب بيع المصراة وذكر فيها وجهين، والقاضي حسين وذكر ذلك قولين، ولعله أثبت ما حكاه صاحب الإفصاح قولاً.

وقد وقع في الكفاية لابن الرقعة وهم في النقل عن أبي الطيب والماوردي في الإجازة بكل الثمن أو بالقسط فقال عن الماوردي: إنه جزم بالقسط، وعن أبي الطيب إنه خرجه على الخلاف، وذلك تخليط نشأ من عدم التمييز بين الأقسام، واختلاف أبي الطيب والماوردي ليس في هذا القسم، بل في قسم يأتي بعد ذلك.

هذا إذا كان العيب بالجميع.

الصَّفَقَة في الدَّوام.

وسياتي التَّبيهُ في باب الرَّدِّ بالمعيب على أنَّ الصَّحيح عدم التَّفريق هنا، وإن كان الصَّحيح أنَّ الصَّفَقَة تفرَّق فالخلاف وإن كان مخرَّجًا على الخلاف لكن الصَّحيح غير الصَّحيح، فإن قلنا: لا يتبعض كلُّا يتخير بين شيئين؛ إمساك الجميع وردِّ الجميع، وإن قلنا تفرَّق، فإن قلنا: إنه يخيَّر بحصته من الثمن كان له ردَّ المعيب وإمساك السليم بحصته من الثمن، وإن قلنا: يخيَّر بكلِّ الثمن لم يكن حظُّه في ردِّ المعيب لأنه لا يسترجع بإزائه من الثمن شيئاً فيكون ردُّه سفهاً لأنَّ تبقية على ملكه أصلح له من ردِّه هكذا قال القاضي أبو الطَّيب.

وليس في هذا اللَّفظ بيان أنه هل يتمتع عليه إفراد المعيب بالرَّدِّ على قول الإجازة بكلِّ الثمن لإفضائه إلى هذا المحذور؟ أو أنه يجوز له ردُّه وإمساك السليم لأنَّ العقد قد صحَّ على الكلِّ، فإذا ارتفع في بعضه يسقط بقدره من الثمن، بخلاف تفریق الصَّفَقَة في الابتداء، ولا يجري قول الإجازة بالكلِّ هاهنا.

الأوَّل مقتضى كلام الشَّيخ أبي حامدٍ والحامليِّ في المجموع والجرجانيَّ فإنهم قالوا: يتمتع إفراد المعيب بالرَّدِّ واللَّفظة الثاني هو مقتضى كلام الحامليِّ في التجريد فإنه قال: إن قلنا تفرَّق الصَّفَقَة فله ردُّ المعيب وإمساك السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً، وكذلك قال الماورديَّ وصاحب التهذيب وعبارة الرَّافعيِّ قريبةً منهم.

ذكر ذلك في فروع في آخر باب الرَّدِّ بالمعيب وهو الأقرب.

فعلى الأوَّل يخيَّر بين شيئين خاصَّة؛ ردِّ الجميع وإمساك الجميع، ويمتنع عليه التَّفريق لهذا المحذور وعلى الثاني يكون مخيِّراً بين ثلاثٍ؛ ردِّ الجميع، وإمساك الجميع، وإمساك السليم بالحصة ليس إلا، وهو الذي صرَّح به الماورديَّ، والحامليِّ.

قال الماورديَّ: (فإن قيل): ما الفرق بين هذا حيث أخذه بحسابه من الثمن قولاً واحداً وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس قبل التَّفريق بينهما؟ أن هاهنا قد كان له المقام على الكلِّ بجميع الثمن، وإنما فسح في البعض المعيب وأقام على البعض السليم طلباً للحظِّ.

فلو قيل: يأخذه بجميع الثمن كان فسح البيع سفهاً وليس كذلك إذا كان العيب من غير الجنس، لأنَّ البيع فيه قد بطل فلم يكن له أن يأخذه بجميع الثمن، فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن وقد ذكر هذا الفرق غير واحدٍ من الأصحاب.

وهذا لا اختصاص له بالصَّرْف والرِّبا، بل هو في مسألة العبدین أيضاً إذا ظهر بأحدهما عيبٌ وأراد ردَّ المعيب وحده، وإمساك السليم لا يمكن أن يمسه بجميع الثمن، لأنه يصير ردَّ المعيب سفهاً بخلاف تفریق الصَّفَقَة في الابتداء إذا اشترى عبداً وحرّاً، فإنه لا يمكنه إمساك الحرِّ مع العبد.

وكذلك إذا اشترى عبيدين فتلّف أحدهما قبل القبض وقلنا بالتَّفريق فإنه يمسه بحصته من الثمن قطعاً على المشهور الذي ذكره المصنّف وغيره، وحكى صاحب التَّمَة طريقةً ضعيفةً أنه على قولين أيضاً، وصاحب هذه الطَّريقة يلزمه أن يجري ذلك في الصَّرْف وهذه الطَّريقة لا يعرَّج عليها فالحاصل أنه لا يمسه السليم وحده بجميع الثمن.

(وأما) امتناع التَّفريق أو جوازه والقطع بالتَّوزيع ففيه ما قدّمته من البحث ولم أر من صرَّح به إلا ما فهمته من اختلاف عبارات الأصحاب كما قدّمته لك، واللَّه سبحانه أعلم.

فهذه أربع مسائل فيما إذا كان الصَّرْف المعين في جنسين.

(القِسْمُ الثَّاني): إذا كان في جنسٍ واحدٍ كالدرّاهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير فإمّا أن يكون العيب في بعض المبيع أو في كلِّه.

وإذا كان في كلِّه فإمّا أن يكون من الجنس أو من غيره، وإذا كان من الجنس فإمّا أن يتبيّن قبل التَّلّف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضاً:

(المَسْأَلَةُ الأوَّلَى): إذا كان بعضها معيِّباً كما إذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيباً قال القاضي أبو الطَّيب وصاحب الشَّامل: إنَّ البيع باطلٌ، سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربّاً فإنه باع جيّداً ومعيباً مجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدّي إلى التَّفاضل، كما في قاعدة مدَّ عجوة.

وفي كلام الحامليِّ والماورديَّ ما يقتضي النزاع فيه، فإنهما قالوا فيما إذا كان الصَّرْف في جنسٍ واحدٍ؛ وفرعنا على أنَّ الصَّفَقَة تفرَّق: أنه يمسه السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً لأنه إذا كان الصَّرْف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسه البعض بجميع الثمن كان ربّاً.

وهذا الكلام منهما يقتضي الحكم بصحّة العقد بناءً على تفریق الصَّفَقَة.

وكذلك الشَّيخ أبو حامدٍ وإن كان لم يصرِّح بالمسألة، لكنّه قال في صدر كلامه: إنَّ الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواءً

فاتقتى إطلاقه الحكم بالصحة.

وكذلك قال في المرد: فإن تصارفا عينا بعين جنسا واحداً أو جنسين لا فرق بينهما وذكر الأقسام إلى أن قال: فإن كان بعضه معيياً بي على تفريق الصفة.

وكذلك قال الجرجاني في المعايبة: كل من ملك الجملة بعقد إذا وجد ببعضه عيياً، قلنا: له في أحد القولين أن يفرق الصفة في الرد فإنه يسلك الباقي بجميع الثمن في قول ويقسطه من الثمن في القول الآخر في الصرف، وفي مال الربا إذا باع جنساً بجنس فإنه يسكه بقسطه من الثمن قولاً واحداً، لثلاً يسوّدي إلى التفاضل، وقد أقام صاحب البيان ما قاله كل من الفريقين وجهاً، فجعل البطلان قول ابن الصبّاغ، والآخر قول الشيخ أبي حامد وأثبتهما وجهين، وما قاله القاضي أبو الطيّب ومن وافقه أوفق لإطلاقهم في قاعدة «مدّ عجوّة»، ولعلّ الآخرين لاحظوا ما يقتضيه تفريق الصفة من حيث العموم ولم يلاحظوا هذا العقد الخاص وأنه من صورة مدّ عجوّة، ولا يأتي الوجه الآخر إلا على وجه بعيد حكاه الفوراني وآخرون في قاعدة «مدّ عجوّة» أن اختلاف النوع أو الوصف لا يؤثر، والمذهب خلافه والمحامي من المصرحين باشتراك اتحاد النوع في الجنس الواحد في الصرف، وقد صرح بذلك في اللباب، وجزم في المرد بأن بيع الذهب الجيد بالوسط لا يجوز، ويكون المدرك في ذلك أن امتناع بيع الجيد والردّي مشروط بما إذا كانا متميزين.

(أما) إذا خلط ولم يميّز أحدهما من الآخر فإن ذلك جائز على ما سيأتي، عن صاحب التمهّة والتّهذيب، ولنستدل له بجديد إن شاء الله تعالى، لكن في كون ذلك في الطعام خاصة، أو يجري فيه وفي النقد نظراً، وأطلق صاحب التّهذيب فيها، (وأما) الروياني رحمه الله فإنه ذكرها وأخرج العيب من غير الجنس بالمعنى وقال: إن المذهب البطلان قولاً واحداً، ولا يخرج على تفريق الصفة فوافق القاضي أبا الطيّب ثم ذكر خروج العيب من الجنس بالبعض، وجعله من تفريق الصفة فوافق في ذلك أبا حامد والمحامي، فلا أدري أذلك عن عمده أو لا؟ وسيأتي تحقيق قاعدة «مدّ عجوّة» إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قول أبي حامد: يكون حكمه كما تقدّم من أنه مخير (إنما) أن يكون العيب من الجنس أو من غيره؟ إن كان من الجنس فيخبر بين ردّ الجميع وإسماكه، وفي ردّ العيب وإسماكه السليم بما يخصه ما سبق، ولا يجيء هاهنا قول الإجازة بكلّ الثمن لكن بخير بالخصّة قطعاً كما قلنا هناك بتلك العلة ولعلّ أخرى وهي أنه

رباً فإنه يتحقّق التفاضل، وإن كان العيب من غير الجنس فيبطل في الميعب بناءً على المذهب فيما تقدّم وفي الثاني قولاً تفريق الصفة، فإن أجاز فيتعيّن أن يخير بالقسط قطعاً وقد يؤخّر رأيت في الكافي للخوارزمي أنه لو تصارفا عينا بعين بأن تبايعا ديناراً معيياً بدينار معيّن فظهر أحدهما مستحقاً أو نحاساً لا قيمة له بالبيع، ولو آخر بعضه لا ينعقد، وفي الباقي قولان (فإن قلنا): ينعقد فللمشتري الخيار، فلو أجاز يخير بمحضته من الثمن على أصحّ القولين، فأجرى قول الإجازة بالكلّ هنا، وهذا وهم لم أراه لغيره، ولا يأتي وجه الإجازة بالكلّ حذراً من الربا كما تقدّم (وأما) على الوجه الذي حكاه صاحب الإفصاح، فيمكن تحريمه على هذا الوجه على تفريق الصفة في الأحكام فإنّ النحاس مبيع لا يشترط فيه التقابض، والتقد صرف فقد جمع بين بيع وصرّف، وفيه قولان، هذا إذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة «مدّ عجوّة» أيضاً، فإن لاحظها وجعل ذلك تابعاً بطل في الكلّ ولم أر شيئاً مما ذكرته تفرعاً على هذا الوجه منقولاً، بل ذكرته تفقهاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): أن يكون العيب في الجميع ويكون العيب من غير الجنس، كما إذا باع ذهباً بذهب فخرج نحاساً فحكمه البطلان كما تقدّم وفيه الوجه الذي حكاه صاحب الإفصاح.

(المسألة الثالثة): أن يكون العيب في الجميع من الجنس، كراءة النوع وما أشبهه وتبيّن ذلك قبل التلّف فحكمه ما تقدّم فله رده وإذا رده انفسخ العقد ولا يجوز أخذ البدل.

(المسألة الرابعة): أن يكون العيب في الجميع من الجنس وتبيّن العيب بعد التلّف كما إذا صارف ذهباً بذهب أو ورقاً بورق وتقابض وتلف أحد المبيعين ثم علم الذي تلف له ما حصل أنه كان به عيب، فقد ذكرها المحامي فرعاً في المجموع هاهنا، والصيّمري قال، وجماعة من الأصحاب بعده، وذكرها المصنّف في باب الردّ بالعيب، وفرضه إذا كان المبيع إناءً من فضة وزنه ألف درهم وقيمه ألفان فكسره ثم علم به عيياً وذكره الغزالي أيضاً في الردّ بالعيب، وفرضه فيما إذا كان المبيع حلياً وجد به عيب مانع من الردّ، وقد يتوهم أن ذلك كله أمثلة لمسألة واحدة لا اشتراكهما في تعدّد وليس كذلك، بل ما ذكر في باب العيب في كلام المصنّف، وفي كلام الغزالي مسألة واحدة، وهو إذا كان الميعب باقياً ولكن طراً ما يمنع الردّ فرأى المصنّف هناك وغيره أنه يرده ويغرم الأرض، مسألتنا هنا فيما إذا كان الميعب تالفاً فهانها لا يمكن القول بالردّ إذ لا مردود، فماذا تصنع؟

في الذمة كما إذا اشترى قاسانيًا فبان بعد تلفه مغريبًا فعلى المشتري أن يرده بدلته مغريبًا وإن كان المبيع مبهرجًا كما لا يصح أن يكون صفة لما في الذمة فعليه - إذا لم يرض بعيبه - أن يرده قيمته دراهم ولا يرده مثله، لأن المبهرج لا مثل له وذكر صاحب الشامل هذا الفرع غير منسوب إلى أحده، وقال فيه: يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التي أتلفها أو قيمتها إن لم يكن مثلًا.

(فأما) قوله «يفسخ العقد بينهما» فقد وافقه على هذه العبارة في الشافي وقال: فإذا فسح رد من تلفت الدرهم في يده درهمًا معيبًا واسترد درهما، فالجيد مع بقاءه وبدله مع تلفه، ففي هذه العبارة إيهام أنه لا يستقل بالفسخ وهو بعيد، لأن باذل المعيب حيثئذ من الفسخ إن كان ذلك موقوفًا على رضاه وأما فرقه بين المثلي والمقوم فهو أولى من إطلاق ابن أبي هريرة وغيره، لأن العيب قد يخرج عن كونه مثليًا، وقد تقدم ذلك في كلام الماوردي.

وقال ابن أبي عصرون في الانتصار: يفسخ العقد ويرد مثل التالف أو قيمته إن لم يكن له مثل، فوافق صاحب الشامل، وذكر مجمل هذا الفرع في الذخائر، ولم يزد على أنه ليس له إلا الرجوع بالأرض، وإذا تأملت ما ذكرته وجدت من عدا القاضي حسين وصاحب التهذيب جازمين أو مرجحين أنه لا يجوز أخذ الأرض والله أعلم.

وقد بقي مما هو متعلق بهذا المكان فرع حسن، قاله ابن أبي الدم.

وذكر أنه شيء لم يزل يختلج في القلب، وهو أن الأصحاب أطبقوا على أن المشتري في باب المعيب إذا اشترى شاة مثلاً وقبضها نتجت عنده، ثم أطلع فيها على عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشتري بها.

هذا في شراء العرض، فلو أسلم إليه في شيء وكان رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم إليه ثم افترقا ونتجت عنده، ثم وجد بها عيبًا فله ردها عليه، ومطالبته بشاة سليمة موصوفة بالصفات المشروطة، فهل يختص المسلم فيه بالتناج؟ قال ابن أبي الدم: هذا لم أر فيه نقلاً إلى الآن ولا بلغني من أحده من الأئمة، بل فرغته استنباطاً من جهتي حيث اقتضاه التفريع على الأصول المقررة، ونشأ مما ذكره الإمام وصدّره في القاعدة المبدوءة بذكرها يقتضي أن يكون في التناج وجهان مبنيان على القولين المذكورين أولاً، وهو أن المقبوض في المجلس عما في الذمة إذا رده بالعيب بعد

قال المحامي: قال ابن أبي هريرة: يفسخ البيع ويرد مثل ما أخذه وليسترجع ما دفعه لأنه لا يمكن أن يقول: إنه يأخذ الأرض لأنه يحصل معه في البيع تفاضل، ولا يمكن الرد لأن ذلك تالف لا يمكن رده، ولا يمكن أن يقال: إنه يقرّ العقد ولا شيء له، لأنه قد يعين بالمعيب فلا بد له من استدراك ظلامته، فدعت الضرورة إلى ما ذكرنا، وهذا الذي قاله ابن أبي هريرة هو المذكور في العدة وشرح الكفاية للصيمري، والتحرير للجرجاني كلهم جزموا بأنه إما أن يرضى وإما أن يرده مثل التالف في عينه ويسترجع ما أعطاه، وكذلك الماوردي جزم بأنه ليس له الرجوع بأرض.

وقال الروياني: ليس له الأرض، ولا يمكن الرد، فالوجه أن يفسخ العقد بينهما ثم يرده عليه مثل الجيد. ويكون الرد في ذمته يعطيه مثله أو قيمته إن اتفقا عليه ذكره ابن أبي هريرة.

وقال القاضي حسين: إذا فسح العقد في المعيب التالف فإنه يرجع عليه بأرض العيب، مثل إن كان التالف معيباً بعشر قيمته فإنه يسترد منه عشر القيمة.

وتبعه صاحب التهذيب وزاد فذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه؛ قول ابن أبي هريرة ووجهها أنه يأخذ الأرض من غير جنس ما أعطى قال: وهذا ضعيف، ووجهها أنه يسترد من الثمن بقدره كما في غير الصرف وقال: إن هذا أصح، وإنه المذهب قال: لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد، واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداءً فلا يراعى فيه معنى الربا.

(فرغ): اشترى ديناراً معيناً بدينار معين فتلّف أحدهما، فوجد بالباقي عيباً حكم عليه بمثله ولا يحكم عليه بالأرض لأنه يؤدي إلى الربا.

قاله ابن أبي هريرة والماوردي، فإن لم يكن له مثل، مثل أن يكون نقرة أو إناء مصنوعاً حكم عليه بقيمته أو يرضى به ناقصاً فيكون له ذلك، قاله ابن أبي هريرة، فلو كان قد اشترى الدينار المعين بدراهم، ففي جواز رجوعه بالأرض وجهان في الحواشي (أقيسهما) عنده الجواز، فيرجع بأرض الدينار دراهم، وبأرض الفضة ذهباً.

(والثاني): قول الشيخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم، لا يجوز الرجوع بأرض عيب الدراهم والدينانير، لأن الصرف أضيّق من البياعات فلم يتسع لدخول الأرض فيه ولأن الأرض بالإيمان فلا يدخل فيها، فعلى هذا إن كان عيب الدينار التالف الذي لا يخرج من الجنس يصح أن يكون صفة بها يثبت

عنده ويستبدل، وإن كان بعد التفرق فإن جوزنا الاستبدال كذلك، وإن لم نجوز فيسقط من المسلم فيه بقدره كما في المعين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(واعلم) أن الأصحاب أطلقوا ما ذكرته ولم يبينوا أن بدل التالف هل ينزل منزله حتى يكون الفسخ برده أو تمكينه من الفسخ لتعذر الرد بالتلف؟ والأقرب إلى الفهم من عباراتهم المتقدمة الثاني، وهو مذهب أحمد.

قال صاحب المغني في مذهبه: إذا تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الموجود، وتبقى قيمة الميب في ذمة من تلف في يده فبرده أو عوضها إذا اتفقا على ذلك، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه، ذكره ابن عقيل، وهو قول الشافعي.

قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد جواز أخذ الأرش.

انتهى كلامه وهو بين.

وكانه جعل العيب مخرجاً له عن كونه مثلياً، فلذلك حكم بالقيمة والله أعلم.

(فرع): لو باع طعاماً بطعام فحدث عنده عيبٌ ووجد به عيباً قديماً قال في المطارحات: إن باع بغير جنسه رجع بنقصان الميب، لأن المماثلة من شرط صحة البيع، ولكن يرده عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع، ولا يرده لما حدث عنده من العيب شيئاً.

(قلت): ولو باع نقداً بفقد فالحكم والتفصيل كذلك، وهذه المطارحات ظني أنها لابن العطار، وكذلك رأيتها منسوبة إليه في نسخة، وفي نسخة أخرى رأيتها منسوبة لأبي إسحاق الإفرايبي.

(فرع): لو كان الصرف في الذمة وحصل التلف المذكور ثم اطلع على عيب قال في التهذيب إن كان في مجلس العقد يفرم ما تلف عنده ويستبدل، وإن كان بعد التفرق، فإن جوزنا الاستبدال فهكذا، وإن لم نجوز الاستبدال بعد التفرق - فإن كان الجنس مختلفاً - يسترد من الثمن بقدر العيب.

وإن كان الجنس متفقاً فعلى الأوجه الثلاثة.

(أصحها): يسترد من الثمن بقدر العيب، وكذلك لو باع طعاماً بطعام وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال المسلم عيباً بعد تلفه، (إما) أن يكون رأس المال معيناً أو في الذمة، على التفصيل والحكم المتقدم.

(فرع): كل ما ذكرناه فيما إذا كان العيب من الجنس، كرواءة

التفرق هل نقول يملكه بالقبض وبالرد قد يقبض الملك؟ أو يقال بالرد؟ تبيين أنه لم يملكه أصلاً، كأنهما تفرقا عن غير قبض، فيه وجهان: فإن قلنا إنه ملكه بالقبض فقد حدثت الزيادة في ملكه، أعني في ملك المسلم إليه بعد قبضه فيختص بها.

(وإن قلنا): إنه بالرد تبيين أنه لم يملكه أصلاً، فالزيادة حادثة على ملك المسلم، فيجب على المسلم إليه ردّها مع الأصل.

وهذا حسن ظاهرٌ وبه يظهر الفرق الذي ذكرناه بين العرض المعقود عليه عيناً وبين العرض الموصوف في الذمة ديناً ثم يقبض في المجلس عمّا ثبت في الذمة.

هذا آخر كلام ابن أبي الدم، وقد قدمت الكلام على هذا الأصل الذي أشار إليه وأنه هل ذلك بطريق التبيين؟ أم بطريق الفسخ المستأنف؟ والله أعلم.

ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالصرف بل تجري في كل حال من أحوال الربا بيع بجنسه، قاله الرافعي.

ويجيء في التفاصيل المذكورة في الذمة وفي العين الخلاف المذكور، وفرض القاضي حسين الفرع إذا كان على معين، فإن كان بدينار في الذمة قال: فإن كان تالفاً فإن لم يجوز الاستبدال مع بقائه فالحكم كالبيع بالعين، وقد تقدم، وإن جوزنا الاستبدال فقولان:

(أحدهما): يرجع عليه بأرش العيب للضرورة.

(والثاني): لا، بل يفرم قيمة التالف ثم يرجع عليه بدينار سليم أو بخلخال سليم، وكان فرض المسألة في بيع خلخال بدينار.

قال: وهكذا إذا قلنا في المسلم فيه: إذا تلف في يده ثم تبيين له أنه كان معيناً، فقيه قولان.

(أحدهما): يرجع عليه بأرش العيب فيأخذ منه بقدره من رأس المال.

(والثاني): لا، بل يفرم قيمة المثلث ويرجع عليه بالسليم فيه، والله سبحانه تعالى أعلم.

قال صاحب التهذيب: وكذلك لو باع طعاماً بطعام ثم وجد به عيباً بعد ما تلف عنده.

قال: وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيباً بعد ما تلف عنده فإن كان رأس المال معيناً سقط من المسلم فيه بقدره، مثل أن كان العيب ينقص عشر قيمته فيسقط عشر المسلم فيه.

وإن كان في الذمة وعينه فإن كان في المجلس يفرم ما تلفت

السكة والجوهر وما أشبه ذلك.

(أما) لو بان بعد تلفه نحاساً أو مطلية فالباع باطل وبترادان.

قال الصيمري.

وهو ظاهر مما تقدم وكل ذلك مفروض في صرف النقد

بجنسه.

(أما) إذا كان بغير جنسه فإنه يسترد من الثمن بقدر العيب

كما في غير الصرف.

قاله في التهذيب.

(فَرَعُ): لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن:

(أحدُهما): قال القاضي حسين إذا باع شيئاً بدراهم برمكية

لا يجوز العقد لأنه عزيز الوجود ولقماً يوجد في بلادنا هذه، ولو

باعه بدراهم فتحية ينظر فيه فإن كان في بلدٍ يعم وجوده، هذا

يبني على أن الاستبدال عنه جائز أم لا؟ (إن قلنا): جائز صح

وإلا فلا يصح العقد قال صاحب التهذيب: أنه إذا باع بما يعز

وجوده في البلد يبني على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز؟ إن

قلنا يجوز صح ثم إن وجد ذلك النقد وإلا يستبدل.

وإن قلنا لا يجوز الاستبدال لم يصح.

كما لو أسلم فيما يعز وجوده وهذا الإطلاق الذي قاله

صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذي ذكره القاضي.

(الثاني): إذا باع بنقد البلد ثم انقطع ذلك من أيدي الناس.

قال القاضي حسين: إن قلنا يجوز الاستبدال فلا يفسد

العقد.

(وإن قلنا): لا يجوز الاستبدال فقولان:

(أحدُهما): يفسخ.

(والثاني): يثبت له حق الفسخ.

وهما كالتولين في المسلم فيه إذا انقطع.

(فأما) إذا باع بنقد البلد ثم إن السلطان رفع ذلك لا غير،

سواء باعه بثمن معين أو بثمن مطلق.

قال الروياني: وهكذا لو باع بفلوس نسخها السلطان.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يفسخ العقد.

هذا كلام القاضي حسين وقاسه البغوي على ما لو أسلم في

صبطة فرخصت ليس له إلا صبطة.

وحكى مع ذلك وجهاً أن البائع يخير بين أن يميز العقد

فياخذ النقد الأول، وبين أن يفسخ ويسترد ما أعطى، كما لو

تعيب المبيع قبل القبض قال الروياني: وهذا لو باع بفلوس

نسخها السلطان.

قال الروياني: لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله،

فإن أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض وعن أبي حنيفة رحمه

الله أنه يلزمه قبوله.

قال الروياني: لو حصل له على غيره مائة درهم من نقدي

معروف فلقبه ببلد آخر لا يتعامل فيه به فقال: خذه لزمه أخذه،

كما لو حرّم السلطان في بلده.

وقيل: لا يلزمه أخذه، وقيل: إن كان لا يتعامل به البتة لا

يلزمه أخذه، وإن كان يتعامل به لكن ليس برائح يلزمه أخذه،

وأصل هذه المسألة رجلٌ يثبت له على آخر عشر درهم يلزمه

أخذه أو يبرئه.

فصل

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد تقدم ذكر الأصح من مذهبنا أن له الإبدال فيما إذا خرج

المقبوض عن الموصوف في الذمّة معيياً بعد التفريق.

وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد

وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والأوزاعي والليث بن سعد

والحسن بن حسين، حكاه عنهم العبدري.

وقال صاحب المحيط من الحنفية في كتاب الصرف في باب

خيار الردّ بالرّبا فيه والاستحقاق: ولو وجد أحد المتصارفين

الدرهم المقبوضة زيواً أو.

كاسدة أو رائجة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب

عندهم ويستبدل غيرها، إن العقد يقتضي سلامة البدل، كما في

بيع العين، والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الردّ من باب

السلم.

ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردّها، لأنّ

الرّداء ليست بعيب بل صفة تخلق عليها، إلا أنه ليس بجيب،

وصفة الجودة لا تستحقّ بالعقد إلا بالشرط، كما لو اشترى

حنطة فوجدها أردأ حنطه، ليس له ردّها إلا إذا اشترط جودتها.

وقال صاحب المحيط الحنفي أيضاً في باب ما يتنقض القبض

فيه من باب السلم: ولو وجد رأس المال مستحقاً ومعيباً فلا يخلو

إمّا أن يكون رأس المال عيناً أو ديناً فوجده مستحقاً أو معيباً فردّه

في المجلس أو بعد الافتراق، فإن أجاز المستحقّ أو رضي المسلم

إليه بالعيب جاز السلم لأنه سلم له البدل، والأصل أن صحة

القبض تقف على إجازته، فإذا أجاز يظهر أن قبضه وقع صحيحاً

وإن لم يجز المستحقّ ولم يرض المسلم إليه بالعيب بطل السلم لأنّ

العقد وقع على المعين ولم يسلم إليه.

بألف درهم من ضرب كذا أو بما يضره السلطان لم يجوز، قاله
الماوردي، وإذا شرط في الصِّرف أن الذهب يساوي كذا أو ما
أشبه ذلك بطل الصِّرف، لأنه ينافي مقتضاه، قاله الماوردي وغيره،
وإن باعه بدينارٍ إلا درهماً - فإن جهلاً أو أحدهما قيمة الدينار
في الحال - بطل البيع، وإن علماها فوجهان:

(أصحهما): البطلان، قاله الماوردي، وإذا صرف، بدينارٍ
فدفع إليه ديناراً راجحاً قيراطاً فأعطاه عن القيراط ذهباً مثله جاز
وكذلك إذا أعطاه فضةً معلومةً أو جزافاً صحَّ لاختلاف الجنس.
ولو جهلاً مقدار الرجحان فأعطاه به ذهباً مماثلاً له صحَّ،
كما لو باع سبيكة ذهبٍ لا يعلم وزنها بوزنها ذهباً يجوز، إن
جهل القدر.

(فَرَعُ): قال الماوردي: إذا قبض من رجل ألف درهمٍ من
دينٍ عليه فضمن له رجلٌ بدل ما كان فيها من زائفةٍ أو مبهرجةٍ
أو درهمٍ لا يجوز، فالضمان جائزٌ إلحاقاً بضمان الدرّك، وإن كان
مرتدداً بين الوجوب والإسقاط، وهذه من منصوبات ابن
سريج، وإن وجد القابض زائفاً أو مبهرجاً فهو بالخيار في إبدالها
إن شاء على المؤدّي، وإن شاء على الضامن، فإن أبدلها من
المؤدّي برئ الضامن وإن أبدلها من الضامن يرجع الضامن على
المؤدّي - إن كان الضامن بإذنه - فإن قال الضامن: أعطوني
المردود لأعطيكم بدله لم يعطه إيّاه، وقيل له: الواجب أن تفسخ
في القضاء على المردود، فانت تردّ على المضمون له ما ضمنته،
وهذا المردود من مال المضمون عنه، ولك الرجوع عليه بمثل ما
أذيت، فلو أحضر القابض دراهم رديئةً وقال: هي ما قبضت
وأكرهها جميعاً فإن كانت رداءتها بعيبٍ فالقول قولهما مع اليمين،
لأنه ملك بالقبض وبرتت ذمتها منه، وإن كانت نحاساً أو غير
فضةٍ فالقول قوله مع يمينه، لأن أصل الدين ثابت، إنما أقرّ
بقبض النحاس وهو لا يكون قبضاً عن الفضة.

(قُلْتُ): وقوله: «إن القول قوله إذا كانت نحاساً أو غير
فضةٍ» هو قول ابن سريج وفي المسألة خلافٌ تعرّض له في آخر
باب السلم إن شاء الله تعالى، فإن المصنّف ذكره في التنبية هناك،
وهذه المسألة يحتاج الناس إليها كثيراً، فإن كثيراً من الناس يقبض
ماله في المعاملات وغيرها بالصِّرفي.

ويعتمد على نقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصِّرفي
ضمان دركها، وليس كذلك، بل متى لم يصدر منه ضمانٌ فهو
أمينٌ لا يلزمه شيءٌ فيتعين لمن يريد الاحتراز من ذلك أن يدع
الصِّرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به.

فإن كان رأس المال ديناً وقبضه، فإن وجده مستحقاً في
الجلس، فإن أجاز المستحقّ جاز إذا كان رأس المال قائماً.

نصّ على ذلك الجامع، وإن لم يجوز انتقض القبض بقدره من
الأصل فصار كأنه لم يقبض، فإن قبض مثله في المجلس جاز وإلا
فلا وإن وجد ستوقاً أو رصاصاً فإن تجوّز به بطل السلم لأنه من
جنس حقّه فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض وذلك لا
يجوز.

وإن ردّه وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما ردّه
وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض إلى آخر المجلس جاز.
وإن وجده زيوفاً فإن تجوّز به جاز لأنه من جنس حقّه، وإن
ردّه واستبدل مكانه في المجلس جاز.

(فأما) إذا تفرّقاً فوجده مستحقاً إن أجاز المالك ورأس المال
قائمٌ جاز وإلا بطل وإن وجده ستوقاً انتقض السلم بقدره تجوّز
به أو ردّه؛ لأنّ الستوقة ليست من جنس حقّه.
فيكون افتراقاً لا عن قبض هذا القدر.

(فَرَعُ): حكم رأس مال السلم إذا وجد المسلم إليه عيباً
حكم بدل الصِّرف على التفصيل الذي تقدّم.
ذكره صاحب التهذيب.

وقد تقدّم التنبية على ذلك في كلام المتولّي والروائي والله
أعلم.

(فَرَعُ): لو أحال بالذنانير التي استحقّ فيها في الصِّرف قبل
الافتراق على رجلٍ حاضرٍ فإن لم يقبضها المستحقّ لها من المحال
عليه حتى افتراقاً بطل الصِّرف.

وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما
الماوردي (إن قلنا) الحوالة معاوضةٌ لم يجوز (وإن قلنا) استيفاءً
جاز.

(فَرَعُ): لو اشترى من صيرفي ديناراً بعشرة دراهم، وقبض
الدينار حصل للمشتري على الصِّرفي عشرة دراهم، فقال: أجل،
هذه العشرة بدلٌ من الثمن لم يجوز سواء حصلت العشرة على
الصِّرفي قبل الصِّرف أو بعده.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن حصلت قبل الصِّرف لم
يجز، وإن حصلت بعده جاز، قاله الماوردي.

(فَرَعُ): اشترى بألف درهمٍ من نقد سوق كذا، فإن كان نقد
ذلك السوق مختلفاً بطل، وإلا فوجهان:
(أظهرهما): الجواز.

(والثاني): لا، لإمكان التعيين قاله الماوردي، ولو اشترى

القاضي حسين في تعليقه غيره، وعلله بأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل، وحكى الحاملي عن أبي إسحاق أنه علله بذلك وبأن لو وقع بعد انبرامه فإنه يجوز، هكذا استشهد أبو الطيب وصاحب الشامل وليس في كلام القاضي حسين الذي حكته ما ينازع فيه وهذا إذا كان ذلك قبل التخيير، فلو كان ذلك بعد التخيير وقلنا: إن التخيير بمنزلة التفريق وهو الصحيح فلا يجوز أيضاً وإلا فيجوز قاله القاضي حسين.

(أما): لو استقرض منه غيرها ودفعها إليه عن بقية الثمن جاز قولاً واحداً، وصحح في البحر الصحة، وافق القاضي أبي الطيب في ذلك قال: وعلى هذا لو باع درهماً في الذمة بدرهم في الذمة، ثم سلم أحدهما، ثم اقترض الآخر وردّها عليه هل يجوز؟ فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك؟ وعند أبي إسحاق يطل هذا الصرف هاهنا، لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها إلا أنه لا يملكها إلا بالتصرف.

(والوجه الثاني): وهو الأصح عند صاحب الشامل وشيخه أبي الطيب، وبه قال الشيخ أبو حامد على ما حكاه صاحب الجرد، وقال: إن الشافعي قاله في الصرف نصاً أنه يجوز، وصححه أيضاً ابن أبي عسرون.

لأنه دفعها قضاءً عمّا عليه وذلك تصرف كما إذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار.

(فزع): يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتام العقد بالتفرق أو التخيير بأقل من الثمن أو أكثر.

سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطاً في عقد البيع، قاله الشافعي والأصحاب خلافاً للملك، حيث قال: إن كان ذلك عادة له حرم، وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط.

كما لو نكح من عاداته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصوداً أو غير مقصود، حتى قال القاضي حسين وغيره: إذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدراهم، ويتقاضي العرضين ويتخيرا ثم يشتري منه بتلك الدراهم ديناراً وسدساً أو ما يزيد.

قال الأصحاب: وإذا أراد بيع صحاح بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدينارين أو الدينارين بالدراهم أو بعرض، ثم إذا تقابض وتفردا وتخييرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة

وما يخرج من الدراهم المتعارفة في هذا الوقت ويرد القول فيه قول القابض على قول ابن سريج والماوردي، لأنه أكثر لحاساً من المتعامل فيه الذي تنزل المعاملة عليه فلا يصح أن يكون قضاءً عنه، فيكون كأخذ النحاس عن الفضة، وليس كأخذ الميب عن السليم، هذا هو الظاهر عندي في ذلك والله أعلم.

والذي قاله الماوردي قريب مما قاله صاحب التهذيب، فإنه قال: لو باع سلعةً بدينار أو تصارفاً وتقباضاً، ثم جاء المشتري بدينارٍ معيب، فالقول قول من يرد مع يمينه، هذا هو الأصح عندي، وفيه وجه: القول قول الدافع، قال: وكذلك لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيباً فالقول قول المسلم مع يمينه على الأصح ولو كان قد تلف في يد المسلم حلف وغرم التالف وطالبه بالجد. وإن كان العقد ورد على معين فالقول قول من أعطى مع يمينه، لأن الأصل قصر هذا العقد على السلامة قاله صاحب التهذيب، قال إلا أن يكون لحاساً لا قيمة له، فالقول قول من يردّه لأنه يدعي فساد العقد والأصل بقاء ماله على ملكه.

(قلت): ولو خرج ذلك على الخلاف في دعوى الصحة والفساد لم يبعد.

(فزع): قال أصحابنا: إذا باع ديناراً بدينار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد، بل إذا وزنا قبله وعرفنا المساواة بينهما جاز.

(فزع): قال الأصحاب: إذا كان معه عشرة دراهم، ومع غيره دينار يساوي عشرين، فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز ويقبضه كله ليكون نصفه قبضاً بالشراء ونصفه ودية، ثم يتفقدان على كتفه أو يبيعه، وجائز أن يكون بعد القبض عند أيهما شاء.

ولو أراد أن يشتريه كله وليس معه إلا عشرة جاز أن يشتريه بعشرين في ذمته، ثم يقبضه منها العشرة التي معه من الثمن، فإذا قبضها استقرضها منه، فإذا قبضها قضاء العشرة التي بقيت عليه من ثمن الدينار وتقباضاً ويكون لصاحب الدينار عليه عشرة قرضاً هل يجوز ذلك؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب والشامل والرافعي وغيرهم والحاوي:

(أحدهما): وهو الأصح عند الرافعي لا يجوز لأن القرض يملك بالتصرف، وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وإنما ردّها إليه بحالها، فكان ذلك فسحاً للقرض.

وحكى الحاملي في المجموع هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي وقال في الجرد: إن الداركي نقله عن المروزي ولم يذكر

ويجوز ذلك.

سواءً فعله في مجلس واحد مرةً أو مراراً، وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعاً للشافعي على ذلك مع مخالفة الأئمة الثلاثة، ولو كان ذلك في غير أموال الربا جاز أيضاً من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حالاً أو مؤجلاً، فيجوز أن يبيع الشيء إلى أجل. قال الشافعي رحمه الله: من باع سلعةً من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعه من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو.

أكثر أو دين أو نقدٍ لأنها بيعٌ غير البيعة الأولى، وقال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن.

وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تتبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلماً سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة بيعاً باعته من زيد بن أرقم بكذا أو كذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك.

فقلت عائشة رضي الله عنها: بشس ما شريت وبشس ما اشتريت، أخبرني، زيد بن أرقم أن الله - عز وجل - قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» وقال في الأم في باب بيع الأجال أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجال أنهم روى عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل نقداً، فقلت عائشة: بشس ما شريت وبشس ما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا يميزه، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال غيره خلافة فإن أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم، قال: وحكمة هذا أننا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبياع إلا مثله، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً، ثم زعم أن الله تعالى يحيط من عمله شيئاً، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه في هذا الكلام إلى جميع ما يقال في الجواب عن هذا الأثر فاتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

(اعلم) أن هذا الأثر رواه الدارقطني [٥٢/٣] من طريق

داود بن الزبيرقان عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بشماتة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة نقداً فذكرته» وهذا أسلم في الدلالة لهم من الأول، فإنه أطلق النسيئة ولم يعين أنه إلى العطاء حتى يحمل المنع إلى الجهالة، لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبيرقان، وقال يحيى بن معين: وليس بشيء، وقال علي بن المديني: كتبت عنه شيئاً يسيراً ورميت به وضغفه جداً، وقال الجرجاني: إنه كذاب، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال البخاري: هو مضرب الحديث، وقال ابن أبي عدي هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان: داود بن الزبيرقان لا أتهمه في الحديث، وقال أبو حاتم: داود بن الزبيرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر، ولكنه كان بهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه، وبأني الثقات ما ليس من أحاديثهم فلماً نظر يحيى إلى تنكر الأحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح بها. (وأما) أحمد بن حنبل فإنه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك ولا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ بظن أو الوهم بوجه ما لم يفحص ذلك حتى يكون الغالب على أمره، فإذا كان كذلك استحق الترك.

وداود بن الزبيرقان عنده صدوق فيما وافق الثقات، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد.

هذا كلام ابن حبان، وجعله من المختلف فيهم، ووعدهنا بأن يملئ كتابنا فيهم ويذكر السبب الداعي لهم في ذلك والصواب فيه، لئلا يطلق على مسلم الجرح بغير علم وقال النسائي: داود بن الزبيرقان ليس بثقة.

ورواه أبو الحسن الدارقطني [٥٢/٣] أيضاً عن محمد بن مخلد قال: حدثنا عباس ومحمد قالوا: حدثنا فرداذ أبو نوح، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: «خرجت أنا وأم حبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة.

قالت: فكأنها عرضت عنا، فقالت لها أم حبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعته من زيد بن أرقم الأنصاري بشماتة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً، قالت فاقبلت عليها فقالت: بشس ما شريت وبشس ما اشتريت.

فأبلغني زيداً أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا

أن يتوب.

فقلت لها: أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ». وهذا إسناد.

وحجة المخالف أيضاً في ذلك ما رواه أبو داود [٣٤٦٢] من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» انفرد أبو داود عن بقية الأئمة السنة بتخريج هذا الحديث، ولم يذكر الخطابي في كلامه عن السنن هذا الباب بالجملة الكافية.

وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل غير مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

قال: وإن اشترى محضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترى إلى أجل مسمى، باعها المشتري من البائع الأول بالتقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم وسميت عينةً بمحصول التقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده.

انتهى كلام الهروي وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلفون فيه.

منهم من جعل العينة اسماً للثاني فقط، ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء ما يباع وهذا صنع الحنفية وعبارتهم.

وقال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: العينة السلف، وعينة كل شيء خياره قالوا: ويقال أعياناً إذا اشترى بالعينة وإذا أسلف، وأنشد الشيخ أبو حامد قول الشاعر:

أيدان أم لعان أم تبيري

لنا ففي مثل حدّ السيّف هزت مضاربه
ويصحّ الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول.

ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملاً للأمرين جميعاً كما قال الهروي وكذلك إطلاق أصحابنا وإلى ذلك جنح المالكيين، والاحتجاج بمحدث «النهى عن العينة» حسداً يكون من جهتهم لا من جهة الحنفية.

(والجواب) عن الحديث المذكور أنه من رواية أبي عبد

الرحمن الخراساني، واسمه إسحاق بن أسيد - بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الرازي فيه: شيخ ليس بالمشهور ولا يستقل به.

وعن أبي أحمد بن عدي قال: هو مجهول، ولعل المراد بذلك جهالة الحال، فإنه قد روى عنه حيوة بن شريح في هذا الإسناد الذي في السنن والليث بن سعد، ذكر ذلك البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه عن أبيه وأبي زرعة وروى عنه أيضاً سعيد بن أبي أيوب.

قاله البخاري في تاريخه وابن لهيعة قاله أبو حاتم فقد ارتفعت جهالة العين.

وقد اعترض كل من الفريقين عن الآخر به من الحديثين باعتراضات.

(منها) أن قول عائشة رضي الله عنها وتغليطها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد، فدل على أنه توقيف.

(ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع لأن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء.

(ومنها) أنها تثبت جهة المنع في ذلك، وأنه مما يتعلق بالرّبا لما استشهدت بقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا» وقد تقدم قول إمام الحرمين في التوفيق بين الثقلين عن عائشة، وبقية ما قاله ممنوع، وقد سلموا بأن القياس الجواز.

قالت المالكية: إلا أن تركه واجب لما هو أقوى منه، وهو وجوب بالذرائع والقول بالذرائع أسهل في نفسه إلا أن الجزء

مقدم عليه، قالوا: ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقداً لياخذ مائة وخمسين إلى أجل، وذكر السلعة والتبائع لغو، وهذه

ذريعة لأهل العينة، أن يقول الرجل للرجل: أتبيع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً؟ فيفعل ذلك، فيحصل منه قرض

عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة وإنما تدرع بها إلى قرض ذهبياً بأكثر منها، وإذا وجدنا فعلاً من

الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالثبوت من فاعله والقصد وكان ظاهره واحداً، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد

الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم، وجب حسم الباب وقطع النظر إليه فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة قالوا:

فإن سلم لنا هذا الأصل بنينا الكلام عليه وإن لم يسلم نقل الكلام إليه هذا ما عولت عليه المالكية.

والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم إناطة الأحكام بالمقاصد،

(فَرَعُ): كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة.

وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد إذا صار ذلك عادة، فيبطل العقدان جميعاً، يعني لا لأجل سدّ الذرائع، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة.

قال ابن أبي الدّم في شرح الوسيط: ومسألة العينة قد عمّ العرف بها بالزيادة في النقود، ولنا وجه فنقول: في مذهبنا إن ما يتقدّم العقد بها [من العادة] التي لو امتزجت بالعقد لأفسدته، فإذا تقدّمت فيفسد العقد بها، فيتأكد هذا الوجه مع ضعفه بعموم العرف.

(فأما) ما قاله الأستاذ والشيخ أبو محمد فإنه مخالف صريح لكلام الشافعي، فإنه قال: وعادة وغير عادة سواء.

(وأما) ما قاله ابن أبي الدّم: إن قصره على ما إذا فرض شرط متقدّم، فقياس ذلك الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه.

(وأما) اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي، أباه.

(فَرَعُ): فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محلّ الكلام وإنما محلّ الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات، وتمنّ صرح به أبو بكر المرعشي في ترتيب الأقسام.

(فَرَعُ): عرفت أن في المسألة خلافاً في الجواز فيما إذا كان ثمّ عادة، فإن لم يكن ثمّ عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسالتين؛ مسألة العينة، ومسألة شراء ما باع بأقلّ ممّا باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهم وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك.

وقال ابن الرّفعة: إنه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب إن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من دار بدون ثمن مثله - ولوارثه فيه شفعة - أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرّع عليه، وكذا قول الأصحاب بأن الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له شفعة لا يأخذه بالشفعة وقال هنا: إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سدّ الذرائع قال: وذلك إثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار إليه الخصم.

(قلت): والذي أحال عليه من كلام الشافعي قوله في باب إحياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعٍ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ».

ووجوب ربطها بمظانّ ظاهرة فقد يوجد القصد الفاسد في عقدٍ تتفق نحن وهم على الحكم بصحّته وقد يعدم القصد الفاسد في عقدٍ يمحكون هم بفساده، والحكم حيثنوّ بالفساد احتكاماً بنصب شيء مفسد، وذلك منصب الشارع ليس لأحد الفقهاء استقلالاً به، فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الحفيّة جائزاً اتفاقاً فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعيّة، وعدم الأحكام بأمر آخر وليس هذا موضع الإطناب في ذلك.

وقد استدلّ الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين [خ: (٢٠٨٩)، م: (١٥٩٣)] عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ أَمْرٌ خَيْبَرٌ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الرّبأ بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع وقد اظنب المالكيّة في فروع هاتين المسالتين، والأولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم ببيع الأجال.

وتنقسم أقساماً كثيرة جدلاً، وفي بعضها ما هو صحيح عندهم والمسألة الثانية مسألة العينة، والله تعالى أعلم.

(واعلم) أن المسألة تارة تفرض في الصّرف فلا يتصور دخول الأجل فيها، وتارة تفرض في غير الصّرف، فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل ويؤبّ الأصحاب لها (باب الرّجل يبيّع الشيء بأجل ثمّ يشتريه بأقلّ من الثمن) فهذه الترجمة أخصّ من شراء ما باع بأقلّ ممّا باع، وكلّ ذلك عندنا جائز.

قال القاضي حسين في تعليقه: سمعت القاضي أبا عليّ يقول: المسألة عندنا أنه بيع ربح ما لم يضمن، وقد صحّ النهي عنه، وإنما ادّعيناه لأن حقيقة الربح الفاضل له بالعقد الثاني على ما ملك عليه بالعقد الأول، أو فضل ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه بالشراء، والإنسان مرّة يربح بأن يبيّع بأكثر ممّا اشترى، وأخرى بأن يشتري بأقلّ ممّا باع، والربح لا يكاد يتحقّق إلاّ بعقدين، فتعود العين إليه مع خلوص الربح له وهذا مجرد الدّعوى، بل حقيقة الربح قصر ما يملك على ما لا يملك، يدلّ عليه أنه لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته، حسن أن يقال ربح عليه، وإن لم يكن مضموناً له في الشرائط، هذا كلام القاضي حسين، وأبو عليّ الذي حكى عنه القاضي هو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما أظنّ.

له هذا، ويكفي الإجماع على المراتب الثلاثة المذكورة في كلام القرافي، فإنه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار، إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقاً ولأبلغناه كذلك، بل لا بد معها من فضل خاص يقتضي اعتبارها وإلغائها، فلا دليل في كلام الشافعي على إثبات قول له في مسألة العينة ويوسع الأجل.

(وأما): المسالتان اللتان تمسك بهما من قول بعض الأصحاب، (فأما) مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له فيه شفعة، وكون بعض الأصحاب قال: بأنه لا يأخذه بالشفعة فقول بعض الأصحاب هذا هو الأصح في المذهب على ما قاله الرافعي في كتاب الشفعة، ولكن لا متعلق له في ذلك، لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لنم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس، فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء، وهذا لو كان الولي أباً أو جداً لهما الأخذ لوفور الشفقة.

(وأما) مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصاً بدون ثمن المثل، فالخلاف فيها على خمسة أوجه.

(أصحها) أنه يأخذ (وَقِيلَ) يصح البيع ولا يأخذه الوارث بالشفعة لما ذكر وهو الأصح عند ابن الصبّاغ (وَقِيلَ) لا يصح البيع أصلاً، وهذا الوجه والأول من جملة أربعة أوجه منقولة عن ابن سريج وظاهر هذين الوجهين الآخرين أنه يلزم محيئاً مثله في مسالتنا هذه، فقياس قول ابن الصبّاغ أنه لا يصح البيع الأول ولا الثاني، وقياس الوجه الآخر الأصح العقد الثاني.

والحق أن كلًا من الوجهين لا يلزم في مسالتنا هذه لأمرين: (أحدهما): بالفرق بين المسالتين فإن الشفيع مسلط على الأخذ من المشتري قهراً، ومحابة المريض للمشتري تبرعاً، فهو بالمحابة في هذه الصورة أوجد تبرعاً يقدر الوارث على الاستبدال بأخذه بدون رضا المشتري فأشبهه التبرع الحاصل من المريض للوارث فإن أخذ الوارث قهراً من المشتري مثل قبوله من المريض بخلاف مسالتنا هذه فإن البائع لا يستقل بالعقد الثاني، بل يفترق إلى إيجاب وقبول، وقد لا يوافق المشتري عليه.

(والأمر الثاني): أن التخريج في المذهب إنما يكون من أقوال الإمام، أما الوجه المنقولة عن بعض الأصحاب فإنما يلزم قائلها إذا لم يظهر فرق وقد ظهر الفرق، والله أعلم.

(فرفع): أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها، وقد صرح الروياني في البحر

قال الشافعي: وفي منع الماء ليمنع به الكلال الذي هو من رحمة الله عامٌ يَحْتَمِلُ معنيين:

(أَحَدُهُمَا): أن من كان ذريعةً إلى منع ما أحلَّ الله لم يحلَّ، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرَّم الله تعالى، قال الشافعي رضي الله عنه: فإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع في الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم، لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لدوي الأرواح من الآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلال والمعنى الأول أشبه والله أعلم.

هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه، وقد تأملت فلم أجد فيه متعلقاً قوياً لإثبات قول سدِّ الذرائع، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزماً له كمنع الماء، فإنه مستلزمٌ لمنع الكلال ومنع الكلال حرامٌ ووسيلة الحرام حرامٌ.

والذريعة هي الوسيلة، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزماً لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزماً للعقد الثاني، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما، أو يمنع مانع آخر، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسدِّ الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمرٌ زائد على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرضٌ لهما، والذرائع التي تضمنتها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها.

قال أبو العباس القرافي المالكي: (وأما) الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

(أحدها): معتبرٌ إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السمِّ في أطعمتهم وسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى حسداً.

(وثانيها): ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الحر، والشركة في سلم الأذرة خشية الربا.

(وثالثها): مختلفٌ فيه كبيع الأجل، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القصة أننا قلنا بسدِّ الذرائع أكثر من غيرنا. انتهى كلامه.

فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً قد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكروهةً ومندوبةً ومباحةً، وتختلف أيضاً مع مقاصدها، بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلیة باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبّع فروعها الفقهيّة ظهر

غاب عليه أو أقل منه نقداً أو مقاصّة، وأن يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر منه نقداً أو مقاصّة وبالله التوفيق.

وقال أبو إسحاق التّونسي المالكي في تعليقه في باب ما يكره من العينة ويبيع الأجل في كتاب ابن الموّان من قول مالك وأصحابه: إنّما تکره العينة في البيع إلى أجلٍ وأما بيع النقود فلا إلا من عرف بالعينة المكروهة.

وإذا كانت البيعة الأولى إلى أجلٍ والثانية نقداً أو إلى أجلٍ أنّهم فيها كلّ أحدٍ وإذا كانت الأولى نقداً فلا يتهم في الثانية إلا العينة خاصّة (قَالَ أَصْبَغُ): وإذا كان أحدهما من أهل العينة فالحمل على أنّهما جميعاً من أهلها.

ووقع لابن وهبٍ إذا كانت الأولى، نقداً والثانية إلى أجلٍ أنّهما يتهمان فيهما، كما يتهمان إذا كانت الأولى إلى أجلٍ، وخالفه ابن القاسم وأشهب.

قال أعني التّونسي ومما يكره من البياعات من أهل العينة، مثل أن يبيع رجلٌ من سلعةٍ بعشرة نقداً ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر نقداً أو إلى أجلٍ فيتهم المشتري أو يكون دفع عشرة اتضع بها البائع وردّ عوضها خمسة عشر وكانت سلعته لغواً لرجوعها إليه، ومثل أن يبيع من سلعةٍ بعشرة نقداً أو بعشرة إلى أجلٍ فلا يجوز في أهل العينة لأنهما يجملان على أنه إنّما باع منه السلعة ما بعد العشرة التي يأخذها البائع نقداً، فكأنه قال: اذهب فبع منها بعشرة تدفعها إليّ والباقي بعته منك بعشرة إلى أجلٍ، وهو مجبولٌ.

ومثله من أهل العينة إذا كان إنّما يشتري لبييع لا ليأكل، مثل أن يبيع من سلعةٍ بعشرة إلى أجلٍ فيذهب فيقول: بعتهما بشمانية فحط عني من الربح قدر الدينارين، فلا يجوز أيضاً هذا من أهل العينة الذين يبيعون، وكأنه إنّما عقد معه على أنه ما صحّ لك فيها رجعت عليك فيه الدرهم درهماً أو نصفاً، فصار أصل المبيع الأوّل لا يعلم ما ثمنه إلا بعد بيعه.

وهذا لمن يشتري لبييع، ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو يتفع، وإن كان من أهل العينة.

ومن ذلك أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا وأرجحك فيها كذا إلى أجل كذا، فهو مكروه، وأكثر المالكيّة من هذه المسائل وأخواتها جدّاً.

(فرع): اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابض البعض وافترقا، بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض طريقان، كما لو

وابن أبي عسرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النسوي: إنّ دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى واستدلّ له ابن عسرون بأنّ كلّ ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده، وقال ابن داود شارح مختصر المزني: إنه إن اتخذ ذلك عادة كره فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة (وَالصُّوَابُ) ما تقدّم، وأنه متى كان مقصوداً كره، سواءً اعتاده أو لم يعتده، نعم إن جرى ذلك بغير قصدٍ للمكروه ولا عادة، كقصّة عامل خبير، فينبغي الجزم بعدم الكراهة (وَالْحَاصِلُ): أنّها مراتب:

(الأولى): أن يجري ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة، فهو حرامٌ عند المالكيّة، جائزٌ عندنا مع الكراهة.

(الثانية): أن يجري من غير قصدٍ للمكروه، ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصّة عامل خبير، فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة، فإنه لغرضٍ صحيح وهو التخلّص من الرّبا أو أنه وقع اتفاقاً، فالظاهر من كلام المالكيّة أنه حرامٌ اعتباراً بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة.

وفي كلام بعضهم ما يقتضي جوازه كما سنحكيه عنه إن شاء الله تعالى.

(المرتبة الثالثة): أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذهب مالكٍ وإناطتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه (وَاعْلَمُوا) أنّ مسألة بيع الأجل تصنيفٌ لكنني أذكر نبذة سيرةً جدّاً.

(فرع): في نبذة سيرة من كلام المالكيّة.

قال ابن رشدٍ في البيان والتحصيل: وهذه مسألة تنتهي في التفرع إلى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد، وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أجلٍ مقاصّة، وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أبعد من الأجل، وذلك أنه قد يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عنه بمثل الثمن وبأقلّ منه وبأكثر نقداً، وقد يشتريه منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضاً وبأقلّ منه وبأكثر نقداً، فهذه تسع مسائل إذا لم يغيب المتاع عن الطعام، وتسعٍ أخرى: إذا غاب عليه ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ومثلها في الشراء إذا غاب إلى أجلٍ مقاصّة ومثلها أيضاً في الشراء إلى أبعد من الأجل، فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز، وهي أن يشتري منه بأقلّ من الثمن نقداً الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه، أو بعضه أو كلّه وزيادة عليه أو أن يشتري منه بأقلّ من الثمن أيضاً مثل الطعام الذي باع منه بعد أن

والجرجانيّ وسائر الأصحاب، والله أعلم.

فائدة في تسمية الصّرف

قال ابن سيّد في المحكم: الصّرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصّرف بيع الذهب بالفضّة، والصّرف والصّيرف والصّيرفيّ النّقاد، والجمع صيارف وصيارفة، دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقشاعة لا للنسب، وقال الأصحاب: الصّرف بيع الذهب بالفضّة والفضّة بالذهب والذهب بالذهب ورأيت في مختصر البيهقي ما يقتضي أنّ الصّرف اسمٌ لبيع أحد النّقدين بالآخر والمصارفة اسمٌ لبيع النّقد بجنسه، فإنّه قال: لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب، ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كلّ دينار زاد بدراهم، لأنّ الصبيغة جمعت الصّرف والمصارفة، وذلك مجهولٌ حصّة المصارفة من حصّة الصّرف، وقال الماورديّ: سمّي الصّرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع.

وقيل لصرف المساحة عنه في زيادة أو تأخير، وقيل: لأنّ الشّرع أوجب على كلّ منهما مصارفة صاحبه (أي مضافته).

(فرغ): كان له على رجل عشرة دنانير، فأعطاه عشرة عدداً قضاءً لما عليه فوزنها القايض فوجدها أحد عشر ديناراً.

قال الأصحاب والقاضي وأبو الطيّب والرّافعي: كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها، ويكون مضموناً على القايض لأنّه أخذه عوضاً ولم يأخذه أمانةً، وليس كما إذا سلّم ديناراً نصفه شائعاً حيث يكون النّصف الآخر أمانةً، لأنّه لم يقبض النّصف الزائد بدلاً عمّا عليه، وهنا قبضه بدلاً عمّا في ذمّته.

وفي الصّورتين قال القاضي أبو الطيّب: إن شاء القاضي استرجع منه ديناراً وإن شاء وهبه له أو اشترى به منه عرضاً، أو أخذ به دراهم يشترط قبض الدرهم في المجلس وإن شاء جعله ثمناً لموصوفٍ في ذمّته سلماً. هكذا أطلقوه.

وفي الصّورة الأخيرة يجب حمله على ما إذا كان الدينار باقياً، فلو تلف صار ديناً لم يميز جعله رأس مالٍ في السّلم لأنّه بيع دينٍ بدين، ثمّ ما ذكره كلّ يدلّ على صحّة القبض في مقدار العين، وذلك مخالّف للقاعدة المقررة: (أنّ قبض المؤزّون أو المكيّل جزأفاً فاسداً) حتى لو قال له الدّافع: إنّي وزنتها وإنّها كذا فقبضها على ذلك.

قال الرّافعيّ يكون فاسداً، ومقتضى ذلك أنّه لا يدخل في ملكه فيجب تجديد القبض، ومحلّ تحرير ذلك في كلام المصنّف في

تلف أحد العبدین قبل القبض، وقال الروياني: إنه لا يجيء لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولاً.

قال وقال ابن القاص: في نظره من السلم قولان، بناء على القولين في تفریق الصّفقة؛ وهذا اختيار القفال، ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه، ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدین لا يبطل في الباقي قولاً واحداً.

ومن أصحابنا من قال: خرج أبو إسحاق فيه قولاً: أنه إذا مات أحدهما يبطل العقد.

وهذا غلط على أبي إسحاق، لأنه قال في الشرح بخلافه. ولعله محكى عن غيره، وليس بشيء، وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسألة وجعلها كمسألة العبدین.

وكلام الروياني الذي حكّيته بواقفه، لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين، ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطاً للربا.

ولا يخرج على مسألة العبدین. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرغ): لو وكلّ في الصّرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفي بقبضه عن قبض الوكيل؟ قال الجرجانيّ في التحرير في كتاب الوكالة: ويتعلّق بالوكيل ما يتمّ به العقد من الإيجاب والقبول والرؤية، وقبض رأس [مال] السّلم، والتقباض في الصّرف، وتتعلّق حقوقه بالموكل ويتنقل الملك إليه. وهذا يقتضي أنّه لا يكتفي بقبض الموكل.

وكذلك حكى عن القاضي حسين أنّه قال في كتاب الوكالة: إنّ حقوق العقد تتعلّق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصّرف.

وقال في آخر الكتاب: ولا خلاف في أنّ القبض في الصّرف والسّلم وتقرير الملك يتعلّق بالوكيل دون الموكل، وإن كان حاضراً في ذلك المجلس.

وقد تقدّم في هذا المجموع من كلام النووي رحمه الله والأصحاب أنّ قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكل.

قال ابن الرّعة: إنّ كلام القاضي حسين والجرجانيّ المذكور قد ينازع بإطلاقه في هذا وقد سلّم.

ويقال إنّ الوكيل يتوب عن الموكل، فإذا قبض فيده كيده، والموكل لا يتوب عن الوكيل فيما يتصرّف فيه لنفسه، فلم يقم قبض الموكل مقام قبض الوكيل، وإن وقع في المجلس.

(قلت): وهذا هو الحقّ ولا تناقض بين كلام القاضي حسين

آخر باب السلم إن شاء الله تعالى.

استثناء معلوم من معلوم، وقال الماوردي فيما تقدم:
(فرغ): اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار، ولا يلزمه
من دينار صحيح، ولو اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه
نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح، فإن أعطاه
صحيحاً فقد أحسن، فإن شرط في الثاني إن كان بعد لزوم العقد
الأول فالثاني باطلٌ فقط بلا خلاف، وإن كان خيار العقد باقياً
فسد الأول والثاني جميعاً هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره،
وقال القاضي حسين: إن القول بفساد العقدین جميعاً قول
صاحب التّريب، لأنّ الشرط الفاسد أو الصحيح إذا وجد في
المجلس يلتحق بأصل العقد.

قال: وقال القفال: يصحّ العقدان ويعمل كما لو قال في
الابتداء: بعث منك هذين الشيئين بدينار صحيح، وفي المسألة
شيء آخر، وهو أنّ القاضي مع ذلك أطلق في صدر المسألة أنّه
إذا قال: بعثك هذا بنصف دينار لا يجوز لقلّة وجوده ولعزّته قال:
ولو قال: بعث منك هذا بنصف دينار صحيح يجوز لكثرة وجوده
ثم يعطيه قطعةً وزنها نصف دينار، أو يشركه في دينار صحيح إن
رضي به، وساق بقية الكلام فأثار هذا الكلام إشكالاً، فإنّ
النصف إمّا أن يحمل عند الإطلاق على نصف شائع من دينار،
أو على جزء متميّز، فإن كان الأول فوجب أن يلزمه تسليم
النصف شائعاً ولا يكسره، فإنه يتقصّ قيمته به، ويكون ذلك
كسر المشاع، ولا يلزمه على هذا فساد العقد، لأنّ ذلك ليس
بعزيز الوجود، وقد جزموا بأنّه لا يلزمه تسليم نصف من دينار
صحيح، ولا يلزم البائع أيضاً أن يأخذ مشاعاً إلاّ برضاه كما قال
القاضي حسين.

وإن حمل على جزء متميّز فيتجه فساد العقد، لأنّه إمّا عزيز
الوجود وإمّا أن يحصل به تنقيص عين المبيع إذا ألزمناه بقطع
دينار، وهذا إذا أطلق النصف وإن قيّد فإن قال: نصفاً من دينار
صحيح، اقتضى الإشاعة، ولا يأتي ما قالوه في تسليم شق دينار،
لأنّه خلاف الشرط وإن قال: نصفاً صحيحاً اقتضى الفساد لعزّة
وجوده، كما قال القاضي حسين، وإن قال نصفاً مكسوراً من
دينار اقتضى الفساد أيضاً، إذ لا يوجد على هذه الهيئة إلاّ عزيزاً،
وإن ألزمناه مكسراً اقتضى تنقيص عين المبيع والله أعلم.

والشافعي رحمه الله لما ذكر المسألة في الأم أطلق القول
بالصحّة إذا باع بنصف دينار، وكذا قال: إذا اشترط عليه عند
العقد أن له عليه ديناراً فإن قيده بالأ يكون نصفاً.
(فرغ): وهو من تمّ ما قاله القاضي حسين أعلاه.

(فرغ): لو كان له عنده عشرة دنائير موصوفة فأعطاه ديناراً
واحداً وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه، فلو باعه عبداً بمائة دينار
أهوازية فجاء بثلاثة وتسعين ديناراً وزنه مائة، لزمه أن يقبض إلاّ
أن يكون شرط عليه مائة وزنها وعددها سواءً فلا يلزمه أخذ
ذلك، فالهما الصّيمري في شرح الكفاية.

(فرغ): قال القاضي حسين: إذا قال: بعث منك هذا الدينار
بما يقابله من دينارك فكان ديناراً زائداً سدساً أو أكثر فإنه بالخيار
بين أن يهبه تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد بشيء آخر ويقطع
الزيادة عنه أو يشركه فيه أو يتركه على حاله برضاه والله سبحانه
وتعالى أعلم.

فرغ آخر قاله القاضي حسين

لو قال بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد، فلو قال
بنصف هذا الدينار لزمه نصفه، سواءً كان وزنه ديناراً أو أقلّ أو
أكثر فلو قال بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه أكثر أخذ
منه نصف دينار، أو إن كان وزنه نصف دينار دفع الكل إليه،
وإن كان أقلّ من ذلك ففي صحّة العقد وجهان بناءً على القولين
في تغليب الإشارة أو العبارة.

(فرغ): قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: إن كان وهب
منه ديناراً أو اثابه الآخر ديناراً أوزن أو أنقص فلا بأس.
(فرغ): قال الأصحاب: إذا كان له عند صيرفي ديناراً فأخذ
منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه، فإن بلغت
فطريقهما أن يتباريا.

(فرغ): له عند صيرفي ديناراً قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم
يصح، وصار للصيرفي عليه دراهم، ولا يخفى الحكم.

(فرغ): التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره، فإن قال
لرجل: اشتر عشرين درهماً لنفسك بدينار، ثم ولّني نصفها
بنصف الثمن لم يصح، لأنّه إذا ولّاه كان بيع غائب.

(فرغ): باع ثوباً بمائة درهم، صرف عشرين درهماً بدينار لم
يصح، كما لو قال: بعثك قفيزاً من طعام قيمته درهم، وإن كان
نقد البلد من صرف عشرين درهماً بدينار لم يجب حمله عليه لأنّ
السعر يختلف.

(فرغ): اشترى ثوباً بمائة درهم إلاّ ديناراً أو مائة دينار إلاّ
درهماً لم يصح فلو قال بمائة درهم إلاّ درهماً صح، هكذا أطلق
الأصحاب إذا قال: بعثك بدينار إلاّ درهماً وكان يعلم قيمة
الدرهم من الدينار إمّا عشرة أو نصف عشرة صحّ البيع لأنّه

حكم واحِدٍ بعينه بل الطَّعم علةٌ لحُرمة الرِّبَا في المَطعومات فقط،
وَالثَّمَنِيَّةُ علةٌ لحُرمة الرِّبَا في التَّقَدِّ فَاَلْعَلَّتَانِ مَوْجِبَتَانِ لِنَوْعِ حُرْمَةِ
الرِّبَا الْمُتَقَدِّ بِذَلِكَ الْحُلِّ.

وعِبَارَةُ الْمَصْنَفِ أَحْصَى مِنْ عِبَارَتِهِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ
لَمْ يَحْرَمْ فِيهِمَا الرِّبَا بَعْلَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ ذَلِكَ شَامِلٌ لَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّبَوِيُّ
بِغَيْرِ رَبَوِيٍّ، وَإِنْ كَانَ التَّمَثِيلُ بَعِيدًا وَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ وَعِبَارَتُهُ فِي
الْمُهَذَّبِ خَاصَّةً بِمَا إِذَا كَانَ الْعُضْوَانُ رَبَوِيَّيْنِ وَأَمَّا غَيْرُ الرَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ
أَفْرَدَ لَهُ الْفَصْلَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فَلَمْ يَجْتِجْ أَنْ يَدْرَجَهُ فِي كَلَامِهِ وَلَوْ
كَانَ مَقْصُودُهُ إِدْرَاجُهُ فِي الْكَلَامِ لَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ خَمْسَةً، لِأَنَّهُ إِذَا
يَكُونُ الْعُضْوَانُ رَبَوِيَّيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا رَبَوِيًّا دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا
الْقِسْمَانِ لَا يَحْرَمْ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا
رَبَوِيَّيْنِ.

فَأَمَّا الْآلُ يَكُونُ الْعُضْوَانُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَحْرَمْ فِيهِمَا جَمِيعُ
أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَمَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي عِلَّةِ
الرِّبَا أَوْ يَخْتَلِفَا، فَإِنْ اشْتَرِكَا حَرَّمَ النِّسَاءَ وَالتَّفَرُّقَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ
يَحْرَمْ شَيْءٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَبَوِيًّا.

إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَإِذَا بَاعَ الرَّبَوِيُّ رَبَوِيًّا آخَرَ يَخَالِفُهُ فِي عِلَّةِ
الرِّبَا حَلَّ فِيهِ التَّفَاوُلُ وَالنِّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ، لَمَّا ذَكَرَهُ
الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِلْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ نَقْلَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - فِي الْإِمْلَاءِ، وَاقْتِضَاهُ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصِرِ وَلَفْظُهُ فِي
الْإِمْلَاءِ أَصْرَحَ قَالَ فِيهِ: لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ
وَالوَرِقَ يَسْلَمَانِ فِيمَا سِوَاهُمَا وَقَالَ فِي الْأَمِّ فِي بَابِ الْأَجَالِ فِي
الصَّرْفِ (وَلَا أَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الدُّنَانِيَّةَ وَالذَّرَاهِمَ
يُسْلَمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُسَلَّمُ فِي الْآخِرِ) وَقَالَ
فِي مَخْتَصَرِ الزَّنْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ
الذِّينَارَ وَالذَّرَاهِمَ يُسْلَمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُسَلَّمُ أَحَدُهُمَا فِي
الْآخِرِ) ١ هـ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِجُوزِ السَّلْمِ عَلَى جُوزِ النِّسَاءِ - إِذَا مَنَعْنَا
التَّسَلُّمَ الْحَالَةَ - وَاضِحٌ.

وَأَمَّا إِذَا جُوزَ نَاهُ فَطَرِيقُ تَقْرِيرِهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ عَلَى
الذَّمَّةِ، فَكُلَّ سَلْمٍ هُوَ بَيْعٌ نَسِيئَةٌ، وَأَمَّا إِنْ كُنَّ بَيْعٌ نَسِيئَةٌ سَلْمٌ فَإِنَّهُ
بِنَبِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَوْصُوفًا فِي الذَّمَّةِ هَلْ يَكُونُ سَلْمًا أَوْ بَيْعًا؟
وَفِيهِ وَجْهَانِ (إِنْ قُلْنَا) يَكُونُ سَلْمًا فَصَارَ السَّلْمُ وَالْبَيْعُ نَسِيئَةً شَيْئًا
وَاحِدًا فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فِي هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ: يَجُوزُ نَقْدًا
وَنَسِيئًا وَلَا يَذْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ (فَإِنْ
قُلْنَا) إِنَّهُ يَكُونُ بَيْعًا لَا سَلْمًا، فَإِنَّا نَقُولُ يَجُوزُ نَقْدًا وَنَسِيئًا، وَيَجُوزُ

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: لَوْ قَالَ بِنَصْفِ دِينَارٍ صَحِيحٍ فَإِنْ لَمْ
يَقُلْ: مَدُورًا يَصِحُّ، وَلَوْ سَلَّمَ مَدُورًا وَشَقًّا مِنْ دِينَارٍ يَجُوزُ، وَإِنْ
سَلَّمَ تَقْبِيلًا وَأَشْرَكَهُ فِيهِ يَجُوزُ، وَإِنْ قَالَ: مَدُورًا وَهُوَ عَامُّ الْوُجُودِ
يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ نَادِرَ الْوُجُودِ لَا يَجُوزُ، هَكَذَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ، وَهُوَ
كَلَامُ بَيِّنٍ، فَلْيَتَزَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي حَسِينٍ عَلَيْهِ.

(فَرَعٌ): اشْتَرَى ثَوْبًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِعِشْرِينَ صَحَاحًا
وَزَنَهَا عِشْرُونَ وَنَصَفًا وَقَبْضَ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ فَضَّةٌ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ شَرْطًا فِي أَصْلِ بَيْعِ الثَّوْبِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.
(فَرَعٌ): لَوْ ابْتِاعَ ثَوْبًا بِدِينَارٍ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ دِينَارًا صَحِيحًا، وَلَا
يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ دِينَارًا بِنَصْفَيْنِ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَلَوْ بَاعَ الثَّوْبَ الْأَوَّلَ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَالثَّانِيَّ بِنَصْفِ دِينَارٍ
عَلَى أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينَارًا كَانَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيَّ جَائِزَيْنِ هَكَذَا قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ، لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُقْتَرَنَ بِالثَّانِيَّ لَا يَنَافِيهِ مَعَ مَوَافَقَتِهِ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ، وَلَعَلَّ مَا أَخَذَهُ أَنَّ الدِّينَارَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ لَمْ
يُصَفِّهِ بِالصَّحَّةِ، فَلَا يَنَافِي نَصْفِي دِينَارٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
بَاعَ أَوَّلًا بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَجْلِ الْإِطْلَاقِ،
وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَرِينَةٌ تَصَرَّفَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ذَكَرَ هَذِهِ الْفُرُوعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، رَحِمَهُ اللَّهُ
وغيره، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ يَمَّا يُحْرَمُ فِيهِمَا
الرِّبَا بَعْلَتَيْنِ، كَبَيْعِ الْخِنْطَةِ بِالذَّهَبِ وَالشُّعْبِيرِ بِالْفِضَّةِ حَلَّ فِيهِ
التَّفَاوُلُ وَالنِّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ، لِأَجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى
جُوزِ إِسْلَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَطْعُمَاتِ).

(الشرح): هَذَا قِسْمٌ قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ مَّا يَحْرَمُ فِيهِمَا الرِّبَا بَعْلَةً
وَاحِدَةً وَالضَّمِيرُ فِي كَانَ لَا يَمُكِّنُ عَوْدَهُ عَلَى الثَّمَنِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ لَا
يَحْرَمُ الرِّبَا فِيهِ وَحْدَهُ بَعْلَتَيْنِ وَيَعُودُ الضَّمِيرُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَلَا إِلَى الْمَبِيعِ
وَحْدَهُ كَذَلِكَ وَلَا إِلَيْهِمَا لِامْتِنَاعِ عَوْدِ الضَّمِيرِ الْمَقْرَدِ إِلَى اثْنَيْنِ،
فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ.

وَهُوَ مَا يَحْرَمُ فِيهِ الرِّبَا الَّذِي هُوَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمَصْنَفُ الْفَصْلَ وَهُوَ قَوْلُهُ: فِيهِمَا أَعَادَ الضَّمِيرِ
عَلَى مَثْنَى عَلَى مَعْنَى مَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنْبِيهِ وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَهُ
عَلَى لَفْظِهِا فَيَقُولُ: فِيهِ وَالمُرَادُ بِذَلِكَ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا
عَلَى الْإِفْرَادِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ حَالَةَ الْمَقَابِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَحْرَمُ فِيهِ الرِّبَا
أَصْلًا، لَا بَعْلَةً وَلَا بَعْلَتَيْنِ وَذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْعَلَّتَانِ عَلَى

أن يحتج له بقوله ﷺ في حديث عبادة بعد ذكره الأشياء المسنة: «فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» لفظ مسلم [١٥٨٧] واختلاف الأصناف، ويشمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيهما واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض.

وقال صاحب المغني من الخبائلة: ويحتمل كلام الحرقي وجوب التقابض على كل حال لقوله: «يَدًا يَدًا» اهـ، واقتصر المصنف على المكيلات والمطعومات وإن كان الحكم عامًا في جميع ما سوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك والله أعلم التبيين على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية، فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: «وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي اسْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، كَالْتَّمْرِ الرَّبْرِيِّ وَالتَّمْرِ الْمُعْقَلِيِّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ كَالْحِنْطَةِ وَالتَّعْمِيرِ وَالتَّمْرِ وَالرَّزْبِيِّ فَهُمَا جِنْسَانِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وَحَرَّمَ فِيهِمَا التَّفَاضُلَ إِذَا بَاعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بِمَا وَافَقَهُ فِي الْأَسْمِ وَأَبَاحَ فِيهَا التَّفَاضُلَ إِذَا بَاعَهُ بِمَا خَالَفَهُ فِي الْأَسْمِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ فَهُمَا جِنْسٌ وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ فَهُمَا جِنْسَانِ».

(الشرح): لما تقرر أن حكم الربوي إذا بيع بجنسه مخالف لحكمه إذا بيع بغير جنسه احتيج إلى معرفة الجنس، فإن كل ربويين يتركان في أمور ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط، فذكر المصنف هذا الضابط، وقد أخذه من معاني كلام الشافعي والأصحاب وحرره بهذه العبارة واستدل له، وهو أصل عظيم ينبي عليه مسائل كثيرة كالألحوم والألبان والأدقة واعتراضات وأجوبة عليها ستكشف لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع تفرع الكيل والوزن بعضه بعض ما ملخصه: إنك تنظر إلى الاسم الأعم الجامع كالنبات مثلا ثم تقسمه إلى الحب، اسمًا وغيره بمعنى الاسم الذي يميزه به عما يشاركه من الحب والنبات، وكذلك الذهب والفضة يشملهما أنهما مخلوقان من الأرض، ثم ينقسم ذلك إلى تبر وغيره، ثم ينقسم التبر إلى ذهب وفضة وغيرهما من النحاس والحديد وغيرهما، فالذهب والفضة، والتبر والرزيب والحنطة والتعير أخص الأسماء الصادقة على ذلك، وليس ينقسم بعد ذلك إلا إلى الصفات فيقال: تمر برني،

إسلام أحدهما في الآخر.

ذكر معنى ذلك أو قريبًا منه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وقال أيضًا: ومعنى قولنا نقدًا ونسيًا أن يقول: بعك ثوبًا صفته كيت وكيت إلى أجل كذا، ولا يريد به أن يشتري عينًا، ويشترط تسليمه إلى أجل، فإن هذا لا يجوز.

(قلت): ولا ينحصر الفساد فيما قاله، بل تارة يكون النساء في المبيع وصورته ما ذكر، كما إذا قال: بعك إردب قمح في ذمتي إلى شهر بهذا الدينار، وتارة يكون في الثمن كما إذا قال بعك هذا الإردب القمح بدينار في ذمتك إلى شهر.

وفي القسم الأول: يشترط قبض رأس المال إذا جعلناه سلمًا. وفي القسم الثاني: لا يشترط قبض واحد منهما لأنه يبيع محض وكلام المصنف رحمه الله يحتمل كلًا من المعنيين أن تكون الحنطة مبيعة في الذمة نساء بالذهب، فيكون سلمًا على أحد الوجهين أو يبيعًا في معنى السلم على الوجه الآخر، وحينئذ يكون الاستدلال بالإجماع في عين المسألة وهذا الذي يشعر به كلام الشيخ أبي حامد.

ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء، وحينئذ لا يكون نساء فيكون حكمه مأخوذًا من القياس على السلم الثابت بالإجماع فالإجماع المذكور دليل الأصل المقيس عليه، ولما كان الإلحاق جليًا بعد ثبوت الأصل المقيس عليه سكت عن ذكره، ثم إذا جاز البيع نسيئة تبعه جواز التفرق قبل التقابض، لأن كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل التقابض حرم النساء فيهما، وما لا فلا، ولا يتنقض بيع الجوهرة بالجوهرة، فإنه يجوز التفرق قبل القبض إذا كانتا حاضرتين، ولا يجوز النساء فيهما، لأن التحريم في ذلك لا يرجع إلى النساء، بل لكونه لا يضبط بالصفة فيكون المسلم مجهولًا، ولم أر أحدًا من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافًا في هذه المسألة أعني جواز بيع الحنطة بالذهب والتعير بالفضة نساء ولا أشعر به، إلا أبا محمد بن حزم الظاهري فإنه قال في كتابه المسمى مراتب الإجماع.

واتفقوا على أن الإبتاع بدينارين أو دراهم حالًا في الذمة غير مقبوضة وبها إلى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية، ما لم يتناول الأجل جدًا جائزًا، ما لم يكن المبيع شيئًا مما يؤكسل أو يشرب، فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدرهم أو الدنانير إلى أجل موصوف، وأما حالًا فلا خلاف أن ذلك جائز، واختلفوا فيما عدا الدرهم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين، فتضمن كلام ابن حزم إثبات خلاف في ذلك، ويمكن

كالقاساني والسَّابُورِي، فدلَّ على أنه حيث حصل الاتفاق في الاسم الخاصَّ حرِّم التفاضل، وحيث اختلفا في الاسم الخاصَّ جاز التفاضل وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه.

وكذلك الصنف المراد به هنا الجنس، فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنسٌ واحدٌ وصنفٌ واحدٌ.

وحيث اختلف يقال: جنسان وصنفان، فلذلك جاء في حديث عبادة في مسلم [١٥٨٧]: «فَإِذَا اختلفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» وكذلك اللُّون فقد تقدَّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في مسلم [١٥٨٨] من قول رسول الله ﷺ بعد ذكر الأشياء: «فَمَنْ رَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اختلفت أَلْوَانُهُ» وليس المراد بالألوان من التمر أو الحنطة وما أشبههما لما تقرر أنَّ ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينها، ويدلُّ عليه حديث عامل خيبر المتقدم في الجمع والجنيب، وإنما المراد بالألوان الأصناف، فحيثُ الجنس والصنف واللُّون فيما نحن فيه سواءٌ وليس المراد بالجنس، هاهنا ما يتعارفه الأصوليون، فإنَّ ذلك اصطلاحٌ آخر.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة: إنَّ قولنا جنسٌ تارة يرجع إلى اتفاق في حكم من أحكام الشرع كالإبل والبقر والغنم في اشتراكها في وجوب الزكاة، والإجزاء في الضحايا والهدايا، وإنما من بهيمة الأنعام، ذكر في تأييد قولهم في اللُّحوم، وما قدَّمناه من اعتبار التسمية أولى، لأنَّ الدليل المتقدم دلَّ على اعتباره.

وقد يقال: إنَّ مقتضى هذا الضابط أن يكون الطَّلَع والرَّطْب والتمر أجناساً لاختلافها في الاسم الخاصَّ وقد اتفق الأصحاب على أنها جنسٌ واحدٌ، وإن اختلفوا في بيع الطَّلَع بالتمر والرَّطْب، وكذلك الدَّقِيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاصَّ.

(فالجواب): أمَّا الطَّلَع فإنه اسمٌ يدخل تحته طلع النَّخْلَة كلُّه، ثم هو بعد ذلك يصير إلى حالةٍ تسمى بسراً أو رطباً أو تمرًا، فهو حين كان طلعاً كان جنساً واحداً بلا إشكال للاتفاق في الاسم والحقيقة، فحين انتقل شيءٌ من الطَّلَع إلى حالةٍ يسمَّى فيها تمرًا أو رطباً لا يمكن أن يقال: إنه جنسٌ غير الطَّلَع لأنه هو مع تبدل صفة، وحصل له اسمٌ خاصٌّ تبعاً لتلك الصفة وذلك لا يوجب الاختلاف في الجنس، فإنَّ اختلاف الجنس الواحد باليس والرطوبة والتلون لا يوجب اختلاف حقيقته، فلذلك لم يصير اختصاص كلِّ منهما باسمٍ أخصَّ من الطَّلَع في جعلها أجناساً، لأنَّ الطَّلَع الذي فرضنا الكلام [فيه] طلع نخله بعينها تبدلت

وتمر معقلي، وذهب مصري، وذهب مغربي وما أشبه ذلك، وليس لكلِّ نوعٍ من ذلك شيءٌ يخصُّه، بل إذا أريد معرفته ذكر الاسم الخاصَّ وهو التمر والذهب.

ثم قيل بتلك الصفة بخلاف الذهب والتمر بالنسبة إلى التبر والحب لا يذكر الاسم الأعمَّ منهما بل اسمهما بخصوصه.

قال الشافعي رضي الله عنه: الحنطة جنسٌ، وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء، كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء قال: ولا بأس بحنطةٍ جيدةٍ يساوي مدها ديناراً بحنطةٍ رديئةٍ لا يساوي مدها سدس دينار، ولا حنطةٍ حديثةٍ بحنطةٍ قديمةٍ، ولا حنطةٍ بيضاء صافيةٍ بحنطةٍ سوداء قبيحةٍ مثلاً بمثل، فقول المصنِّف في الاسم الخاصَّ قال ابن أبي عسرون: قال أبو علي الفارقي: احترازٌ من الاسم المشترك كالفاكهة فإنه اسمٌ يعمُّ، وكذلك التمر، فإذا قال تمرٌ فقد خصَّص.

(قلت): فلم قال من أصل الحنطة ولم يقل من أصل الوضع؟ والأسماء توضح ولا يقال تخلق، قال: فيه احترازٌ من الدَّقِيق، فإنه اسمٌ ثابتٌ له من أصل الوضع ولكن الاسم الذي ثبت له من أصل الحنطة هو الشعير فإنَّ الدَّقِيق لم يخلق على هيئته وإنما يخلق حباً ثم يطحن فيصير دقيقاً انتهى، وكذلك اللُّحوم، قال ابن الرفعة: قيل ولا حاجة إلى زيادة هذا القيد كما أسقطه في التَّمة، فإنَّ الاسم الخاصَّ فيها لا يكون إلا مع الإضافة، كقوله: دقيق برٌ ودهن سمسٌ ونحو ذلك.

(قلت): وقول المصنِّف في الجنسين اختلفا في الاسم، ولم يقل الخاصَّ كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأنَّ الاختلاف في الاسم صادقٌ بطريقتين:

(أحدهما): بالاختلاف في الاسم الخاصَّ مع الاشتراك في العام كما مثل.

(والثاني): الاختلاف في الاسم العام أيضاً، ومن ضرورته الاختلاف في الاسم الخاصَّ.

وإذا كان الاختلاف في الاسم الخاصَّ يوجب الاختلاف في التجانس فالاختلاف في الاسم العامٌ بذلك أولى، وإن كان لا بد بين كلِّ شيئين من اسمٍ عامٍّ لكنَّه قد يكون بعيداً واستدلال المصنِّف لذلك بما ذكر في غاية الجودة.

فإنَّ النبي ﷺ أباح التفاضل عند اختلاف هذه الأشياء التمر بالبر والذهب بالفضة مع اشتراكهما في الاسم العامُّ وهو الحب والتبر، وحرِّم التفاضل عند مقابلتها بمثلها كالذهب بالذهب، وهما متفقان في الاسم وإن اختلفا فيما هو أخصُّ من ذلك

رضي الله عنه وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة، ولكن لا يستكمل الغرض في تحقيق هذا الضابط وتحريه إلا بذكر المسائل التي وقع فيها الاشتباه في ذلك.

فبذلك يتضح المعتمد في هذا الأصل، والله المستعان.
وقول المصنف: (فَدَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ) مقصوده بالاسم الخاص الذي من أصل الحلقة.

وسكت عن تقيده بذلك لما تقدم من كلامه.
ولأن المراد الاسم المعهود الذي ذكره النبي ﷺ في الأشياء الستة فإنه بهذه الصفة والله أعلم.
وقد يورد على هذا الأصل التمر والرطب فإنهما جنس واحد مع اختلافهما في الاسم ولا يرد التمر، فإن اسم التمر طارئ عليه بعد كونه رطباً.

وكذلك لا يرد الضأن والمعز فإنهما يذكران صفة لا اسماً فيقال شاة ضانية وشاة معازة.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَمَا اتَّخَذَ مِنْ أَسْوَالِ الرَّبَا كَالذَّقِيقِ وَالْحَبْرِ وَالْعَصِيرِ وَالذَّهْنِ تَعْتَبَرُ بِأَصُولِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ أَجْنَاسًا فَهِيَ أَجْنَاسٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ جِنْسًا وَاحِدًا فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ).

(الشرح): لما أفهم كلام المصنف فيما تقدم أن الاتفاق في الاسم قد يكون من أصل الحلقة، وقد لا يكون، احتج أن يبين حكم القسم الثاني وهو على قسمين:

(أحدهما): ما يكون متحدًا في أموال الربا كالذقيق والدهن.

(والثاني): ما ليس كذلك، كاللحوم والألبان، وسيأتي.

(أما): القسم الأول كالأدقة والأخباز والأدهان والعصير والخلول، فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه والأصحاب أنه يعتبر بأصولها، فإن كانت، أصولها اجناساً فهي اجناس، وذلك لأنها مختلفة في أنفسها، واشتراكها في اسم عام وهو الذقيق أو الدهن مثلاً، لا يوجب اتحادها، كما يشترك البر والشعير في الحب، وليسا متحدتين في الجنس، وغايته أن العرب لم تضع لكل من الأدقة اسماً يخصه بل اكتفت فيه بالاسم العام المتميز بالإضافة إلى ما يخرج منه، وذلك لا يوجب الاتحاد في الجنس، وكونها

مختلفة الحقائق ناشئة من اجناس توجب الاختلاف فاعتبرت بأصولها كذلك قال الشافعي رحمه الله لما تكلم في الأدهان وقال: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَجْمَعُهَا اسْمُ الذَّهْنِ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ

حالاته، فالطلع اسم خاص بتلك الذات ولأفرادها أسماء باعتبار الصفات.

وهذا أولى بالاتحاد من المعقلي والبرني لأنهما نوعان، واختلاف النوع أشد من اختلاف الوصف، فإن النوعين اختلافهما في النوعية ثابت من أصل الحلقة، بخلاف التمر مع الرطب والطلع وكذلك الذقيق هو الحنطة بعينه، ولكن تبدلت صفته.

واختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الاجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير أما مع اتحادها فلا أثر لاختلافه التابع للصفات، ولك أن تأخذ على قياس هذا أنه مع اختلافها لا أثر للاتحاد الطارئ كاللحمان والأدقة والأدهان والخلول.
وسياتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(فإن قلت): قد اختلف الأصحاب في السلم، هل اختلاف النوع كاختلاف الجنس؟ والأصح أنه مثله، وها هنا اتفقوا على أن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس فلا يجوز بيع نوع من الربويات بنوع آخر من جنسه متفاضلاً، فما الفرق بين الغابتين؟

(قلت): القول في السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت في ذمته بل بغيره، والأصل أن لا تبرأ ذمة إلا بما يثبت فيها، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، إلا أن يكون بينهما من الاختلاف ما لا يختلف الغرض به.

وأما الربويات فالعتبر مسمى الجنس وهو موجود في النوعين، ونحن وإن قلنا في السلم لا يأخذ أحد النوعين عن الآخر لا نجعلهما جنسين، بل مع اتفاق الجنس نمنع من الأخذ لما تقدم، والله أعلم.

فانواع التمر كلها كالمعقلي والبرني وغير ذلك جنس واحد، وانواع الحنطة كالعصيدي والبحيري وغيرهما جنس واحد، وانواع الذهب المصري والمغربي وغيرهما جنس واحد وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد، والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم، وإطلاق قوله ﷺ: «التمر بالتمر والذهب بالذهب والحنطة بالحنطة».

(فائدة): البرني ضرب من التمر أصفر مدور عن صاحب الحكم أنه أجود التمر.

وقال الشيخ في السلم: إن المعقلي أفضل منه.
ونوزع في ذلك، وقولهم في البرني: إنه مدور أصفر، كذلك لقد رأينا وليس فيه تدوير.

والمعقلي بالعراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي

الطريقة المرضية.

وإنه لا يتم غرض الذي خرجها على القولين في اللحمان إلا بالفرق بينهما وبين الأدقة فنقول: الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة تفرقت، والدهن المتصغر وإن كان في أصله ولكنه في ظن الناس كالشيء المحصل جديداً وقد تجدد في كلام الفقهاء إطلاق القول بأنه لا يجوز بيع الخبز بالخبز، كما مراد به ما إذا كان من جنس واحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(وأما) الأدهان فالقول الجملي فيها أنها أجناس على المشهور.

وحكى الخراسانيون مع ذلك قولاً أنها جنس واحد، والعراقيون حكوا ذلك عن تخريج بعض الأصحاب وزيفوه (وأما) القول التفصيلي فقد قسمها الأصحاب أربعة أقسام دهن يعد للآكل ودهن يعد للدواء، ودهن يعد للطيب، ودهن لا يعد للآكل ولا للدواء ولا للطيب، فالأول المعد للآكل كدهن الجوز واللوز والحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل والحبة الخضراء، فلا خلاف في أنها ربوية، والمشهور أنها أجناس كما تقدم.

وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن من الأصحاب من قال: فيها وفي الخلول قولان كما في اللحمان، وحكى الماوردي ذلك عن ابن أبي هريرة، وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أن ذلك على قولين أعني الأدهان.

قال الشيخ أبو حامد: وذهب سائر أصحابنا إلى فساد هذا التخرج، وسيأتي الفرق في مسألة اللحمان إن شاء الله تعالى. (إذا ثبت هذا) فإن باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعاية الخلول والتماثل والتقايض لا خلاف في شيء من ذلك إلا الشيرج، فقال ابن أبي هريرة: لا يجوز بيع بعضه ببعض، لما فيه من الملح والماء، ونقل القاضي أبو الطيب ذلك أيضاً عن أبي إسحاق وستاتي هذه المسألة في كلام المصنف إن شاء الله تعالى، وسيأتي أيضاً في زيت الزيتون وزيت الفجل خلاف.

ومن أثبت القولين في تجانس الأدهان الجملي في اللباب، وكذلك هو في الرنوق المنسوب لأبي حامد.

(الضرب الثاني): ما يقصد للدواء كدهن الخروع واللوز والمر ونوى المشمش ونوى الخوخ، وعد من ذلك أبو حامد الحبة الخضراء وأبو الطيب الخردل، فهذا ربوي كالسقمونيا وغيره من الأدوية، وحكم هذا الضرب في كونه أجناساً حكم الضرب الأول.

يجمع الخنطة والأزرة والأرز اسم الحب، وليس للأذهان اسم موزوع عند العرب إنما سميت معان لأنها تنسب إلى ما يكون) يشير الشافعي بذلك إلى ما قلته ومن هذا الكلام استفدته، وهو أسهل في التقرير من أن يسلم اتفاقاً في الاسم الخاص، ثم يدعي اختلافهما لاختلاف أصولهما، وقد صرح القاضي أبو الطيب أنهما مشتركان في الاسم الخاص، والأمر في ذلك قريب، وقد وضعوا لبعض الأدهان اسماً بخصوصه، كالشيرج والزيت فصار اختلافهما لأمرين اختلاف اسمهما الخاص، واختلاف أصلهما، وبهذا يزول اعتراض من يقول: إنه إذا كان المعبر الاسم فالأدقة والأدهان واللحم والألبان كل منها متحدة الاسم، فهذه كانت جنساً واحداً وسنذكر في كل من الأدقة والأدهان والخلول خلافاً ضعيفاً، وكذلك في العصير، والمعتمد ما يقتضيه هذا الأصل المهدد والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فعلَى هَذَا دَقِيقُ الْخِنْطَةِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ جُنْسَانِ وَخَبْزُ الْخِنْطَةِ وَخَبْزُ الشَّعِيرِ جُنْسَانِ وَدُهْنُ الْجُوزِ وَدُهْنُ اللَّوْزِ جُنْسَانِ).

(الشرح): هذا التفرع على ذلك الأصل لا خفاء فيه هذا هو الصحيح المشهور، وبه جزم أكثر الأصحاب، وأدعى الشيخ أبو حامد أن مسألتي الدقيق والخبز لا خلاف فيهما؛ لأن الأدقة أجناس، والأخباز أجناس وكذلك أدعى الجملي في المجموع أيضاً، وكذلك قال الإمام في الأدقة، وقال الجملي: وقد ذكر في حرمة - كلاً ما يؤدي إلى أنها جنس واحد وليس بشيء، قال الرافعي: وفي الأدقة حكاية قول الإمام في حرمة أنها جنس واحد، وكلام الجملي يقتضي أن ذلك ليس مصرحاً به، فلا يجزم بإثباته.

والظاهر أنه أطلع على ذلك الكلام، وتامل معناه، وأن الرافعي رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره، فيبغني التوقف في إثبات ذلك قولاً وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذي قطع به كثيرون خلافاً فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دقيق الخنطة بدقيق الشعير متساوياً ومتفاضلاً بدأ بيد، ولا فرق بين أن يكون رطباً أو يابساً يبابس لأن أكثر ما فيه وجود التفاضل، وهو جاتز، وإن ثبت القول الآخر أنها جنس واحد، فإن الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الخنطة بدقيقها، وخبزها بخبزها، وسيأتي حكمها في الفصل العاشر بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام: إن الطريقة الجازمة بأن الأدقة أجناس هي

كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح، ودهن السمك، وقد ذكره المصنف رحمه الله في أول الباب فيما شرحه النووي رضي الله عنه والصحيح المشهور أنه لا ربا فيه، قال الروياني في البحر: إن ظاهر المذهب أنه ربوي لأنه يؤكل ويشرب طرياً، ويقلى به السمك، والشافعي رضي الله عنه قال في الأم: إن ما كان من هذه الأدهان لا يؤكل ولا يشرب مجال أبداً لدواء ولا غيره، فهو خارج من الربا، ولم يذكر مثلاً فبقي تحقيق مناط أن هذا هل يؤكل أو لا يؤكل؟ وذكر الروياني أن اختيار القاضي الطبري أنه ربوي وعلته في المذهب بأن دهن السمك يأكله الملاحون، ودهن بذر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه.

فهذه أقسام الدهن، والماوردي رحمه الله سلك طريقاً آخر فجعلها أربعة أضرب:

(أحدها): مأكولة مستخرجة من أصل مأكول، كالذي ذكرناه في القسم الأول ففيها الربا اعتباراً بأنفسها وأصولها.

(الثاني): ما استخرج من غير مأكول، وهو في نفسه غير مأكول كدهن الحلب والبان والكافور فلا ربا فيها.

(الثالث): ما هي في نفسها غير مأكولة عرفاً كدهن الورد والخيري والياسمين لكنهما مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم، ففي ثبوت الربا فيها وجهان. وكذلك دهن السمسم.

وأما دهن البذر والقرطم قال: فقد اختلف أصحابنا في أصولها، هل هي مأكولة يثبت الربا فيها أم لا؟ على وجهين (فإن قلنا) فيها الربا ففي أدهانها وجهان لأنها من أصل مأكول.

(الرابع): ما استخرجت من أصول غير مأكولة لكنهما بعد استخراجها دهنًا مأكولاً كدهن الخروع والقرع؛ ففي ثبوت الربا فيها وجهان نظراً إلى أنفسها وأصولها.

(قلت): قوله: في القرع سبقه إليه الصيمري، ويعني به القرع نفسه فإنه مأكول.

وقول المصنف رحمه الله: دهن اللوز يحتمل أن يكون مراده الحلو فيكونان جميعاً من القسم الأول ولا خلاف في أنه ربوي، ويحتمل أن يكون مراده مطلقاً فيندرج فيه المرء، وقد أشعر كلام الماوردي كما نبهت عليه آنفاً بجريان خلاف فيه، حيث ذكر ذلك في دهن الخروع الماكول للتداوي المتخذ من أصل غير مأكول، وإذا لم يكن ربوياً لا يكون نماحن فيه، والله أعلم.

وهذه جملة من كلام الشافعي في الأم في الأدهان.

قال بعد أن ذكر ما تحكيه عنه في زيت الفجل وزيت الزيتون

فإن باع شيئاً منه بجنسه حرمت المفاضلة، وإن باعه بغير جنسه حلت المفاضلة وحرمت النساء، ومقتضى ما ذكره قريباً من كلام الماوردي جريان خلاف في هذا الضرب في كونه ربوياً وهو مردود لأن الشافعي رحمه الله نص صريحاً في باب ما يكون رطباً أبداً قال فيه: ودهن كل شجر يؤكل أو يشرب بعد الذي وصفت واحداً لا يحل في شيء منه الفضل بفضله على بعض، وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل ببدأ بيده، ولم يجز نسيئة، ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلاً ببدأ بيده، ولا خير فيه نسيئة، والأدهان التي تشرب للدواء عندي في مرتبة هذه الصنف، دهن الخروع ودهن اللوز والمر، وغيره من الأدهان.

(الضرب الثالث): ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والتيلوفر والخيري والزئبق، فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص لأن أصل الجميع السمسم.

وقال الماوردي: إنه لا يختلف المذهب فيه وفيه وجه مشهور أنه لا ربا في هذا النوع، لأنه ليس بمأكول، وقد تقدم في ذلك كلام المصنف رحمه الله الذي شرحه النووي رحمه الله أول الباب، وإنما أعدنا ذلك هنا لاستيفاء الكلام فيه، ورد هذا الوجه بأنه مأكول وإنما لا يعتاد أكله لعزته فلا يزول عنه حكم الربا كالزعفران، هو مطعم وإن كان يقصد للصبغ والطيب فيباع دهن الورد بدهن البنفسج متماثلاً، وكذلك دهن الورد بدهن الورد ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه يجعل ذلك أصنافاً ويميز التفاضل في بيع بعضها ببعض.

قال: وبه قال مالك.

قال الأصحاب: وإنما جاز بيع هذه الأدهان بعضها ببعض لأنه ليس هاهنا مع الدهن شيء وإنما الورد يرتب به السمسم فيفرس السمسم وي طرح عليه ذلك حتى يجف ثم يطرح عليه مرة، وعلى هذا أبداً حتى يطيب ثم يستخرج منه الدهن فلا يكون مع الدهن غيره فإن فرض أن الدهن مستخرج أولاً ثم يطرح أوراقها فيه حتى يطيب أو يطبخ مع الورد لم يجز بيع بعضه ببعض، كما سيأتي عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج، وبه جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب والروياني ولك أن تقول: هذا يظهر عند من يجعل الدهن موزوناً، أما من يجعله مكيلاً فقد يقال: إن الذي يكتسبه الدهن من الأوراق لا يظهر له أثر في المكيال، وصاحب التهذيب أطلق أن ذلك يؤثر في ثمنه، والله أعلم.

(الضرب الرابع): ما لا يتناول أدماً ولا دواءً ولا هو طيب،

كَدَهْنِ الْجَوْزِ وَدَهْنِ اللُّوزِ).

(الشرح): اختلاف القول المذكور أشار إليه الشافعي في الأم في باب ما يجمع التمر وما يخالفه، قال: وكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز منه ما يجوز الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر، ويرد ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف، وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل، وليس مما يكون ببلادنا يعرف له اسم بآمه، ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت، وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرته، وهو فرع والزيتون أصل قال: ويحتمل معنيين فالذي هو أولى به عندي والله أعلم ألا يحكم بأن يكون زيتاً ولكن يحكم بأن يكون دهناً من الأدهان، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنتين من زيت الزيتون، وذلك أنه إذا قال رجل: أكلت زيتاً أو اشتريت زيتاً أعرف أنه يراد به زيت الزيتون، لأن الاسم له دون زيت الفجل، وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلاً بمثل، والسليط دهن الحلجان وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون، فلا بأس بالواحد منه بالاثنتين من كل منهما، والأصحاب عادتهم إذا ذكر الشافعي رحمه الله مثل هذا التردد يجعلونه تردد قول له.

قال المصنف في اللعم: وقد قال الحاملي: إن الشافعي نص في المسألة في الصرف على قولين، فلعل نصه هناك أصرح من هذا، وأطلق الشيخ أبو حامد حكاية القولين وقد ذكر الشافعي المسألة أيضاً في باب ما يكون رطباً أبداً.

وقال فيه: فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف غيره، جزم بذلك في هذا الباب.

وكذلك جزم في باب بيع الأجال من الأم فقال: ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل.

وزيت الفجل بالسمن متفاضلاً.

وقد اقتضى كلامه فيما تقدم ترجيحه، فلا جرم كان الصحيح أنهما جنسان، وقد اقتضى كلام الرافعي أن في المسألة طريقتين، كأنه قال: الزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان.

ومنهم من قال حكمهما حكم اللحمان: وقال الروياني: إن القول بأنهما جنسان أشهر وأصح كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه في ترجيحه أنهما جنسان إلى منع اتفاقهما في الاسم الخاص.

وأن زيت الفجل لا يسمى زيتاً على سبيل الحقيقة، بل هو

وكذلك دهن الورد والحبوب كلها: كل دهن منه مخالف دهن غيره، ودهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن الجوز، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد ولا يجوز إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وكل صنف منه خرج من حبه أو ثمره أو عجمه فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنتين ما لم يكن نسيئة، ثم قال: فإذا كان ما خرج منه واحداً فهو صنف، وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان يفتقان بالحنطة والتمر، فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها، كهو في التمر والحنطة سواء.

هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه مجرّوه

(فرغ): قال ابن عبد البر: قال الأوزاعي: لا يجوز بيع السمن بالودك إلا مثلاً بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز قال ابن الصبّاغ: إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلاً وإن كان أصله واحداً إذا اختلف طيبه، وقالوا: يجوز بيع مكيله من دهن الورد بمثله من دهن الخيري، لأن القصد بهما مختلف فصارا كالجنسين.

وقالوا أيضاً: يجوز المطيب بغير المطيب متفاضلاً.

(فرغ): ذكر في الروتق المنسوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعي رضي الله عنه: اختلف في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والحلول، هل هي أنواع أو نوع واحد؟ على قولين.

وكذلك الحبز والحلول، وحصلت لي ريبية في نسبة الروتق إليه لأنه أنكر جريان الخلاف في الحلول والأدهان كما تقدم عنه قريباً إلا أن يكون ظهر له في هذا الكتاب ما لم يظهر له في التعليقة، والله أعلم.

(فرغ): قال الروياني: لا خلاف أن السمن مع سائر الأدهان جنسان لأن اسم الأدهان لا يقع على السمن - يعني وإن قلنا: إن الأدهان جنس واحد - والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (واختلف قول في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين: هما جنس واحد، لأنه جمعاً اسم الزيت والثاني أنهما جنسان وهو الصحيح لأنهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين

(أصحهما): أنهما جنسان.

البقول كالتنباة والنمناج وغيرهما أجناسٌ (إِذَا قُلْنَا) بجران
الرِّبَا فيها، قاله الرَّافِعِيُّ والرُّوَيَانِيُّ.

ودهن السَّمْسِم وكسبه جنسان، قاله جماعةٌ كالمخيض
والسَّمْن وفي عصير العنب مع خلّه وجهان:

(أظْهَرُهُمَا) أنهما جنسان لإفراط التَّفَاوُت في الاسم والصفة
والمقصود وفي السَّكَّر والفانيد وجهان:

(أظْهَرُهُمَا) أنهما جنسان لاختلاف قصبهما، وكذا السَّكَّر
النَّبَات والطَّبْرَد جنسٌ واحدٌ وفي السَّكَّر الأحمر وهو القوالب
وهو عكر الأبيض ومن قصبه تردّدٌ للألّمة لاختلافهما في الصّفة
قال الإمام: ولعلّ الأظهر أنه من جنس السَّكَّر والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال صاحب التَّمَّة: الذِّرة جنسٌ واحدٌ وإن كانت
الذِّرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحيات والتي تعرف بالذخن
صغيرة الحبات صفراء اللون إلا أنّ الاسم يشمل الكلّ ويتقاربان
في الطعم والطَّبع وأنواع العنب كلّها جنسٌ واحدٌ، حتّى إنّ
المشمش مع سائر الأعتاب جنسٌ واحدٌ، وأنواع كلّ واحدٍ من
أجناس الكَمْثَرى والرَّمَان والسَّرَجَل والتَّفَّاح والمشمش أنواعٌ
كلٌّ منها جنسٌ، وأنواع البَطِيخ جنسٌ واحدٌ الحلو وغير الحلو،
فإنّ البَطِيخ الذي فيه الحبات السُّود ويعرف في العراق بالرَّيفِي
والرُّومِي، وفي بعض البلاد بالهنديّ مع البَطِيخ المعروف جنسٌ
واحدٌ أو جنسان، فيه وجهان.

(فَرَعٌ): الجوز الهنديّ مع الجوز المعروف جنسان، قاله
الرُّوَيَانِيُّ، وكلامه يقتضي أنّ خلاف ابن القَطَّان فيه، فإنّه قال:
التَّمْر الهنديّ مع التَّمْر المعروف جنسان وكذلك الجوز المعروف
مع الجوز الهنديّ، وحكى ابن القَطَّان وجهاً أنّها جنسٌ واحدٌ لأنّ
الاسم يشمل الكلّ وكلامه أيضاً يقتضي أنّ ابن القَطَّان ناقل
الوجه لا يخرّج له، والله أعلم.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي اللُّحْمَانِ
فَقَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: هِيَ أَجْناسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الرُّبَيْيِّ وَهُوَ
الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا فُرُوعٌ لِأَصُولٍ هِيَ أَجْناسٌ فَكَانَتْ أَجْناساً
كَالأَوْقَةِ وَالْأَذْهَانِ.

(والثاني): أنّها جنسٌ واحدٌ لأنّها تشترِك في الاسم الخاصّ
في أوّل دُخُولِها في تحريم الرِّبَا، فَكَانَتْ جنساً واحداً كالتَّمُورِ،
وتخالف الأَوْقَةَ وَالْأَذْهَانِ لأنّ أصولها أَجْناسٌ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِها
بِبَعْضٍ مُتَّفَاعِلاً، فَاعتُبرَ فُرُوعُها بها، واللُّحْمَانُ لا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي

من الأدهان التي لم يوضع لها اسمٌ خاصٌّ، لكنّه لما كان مستعملاً
في بعض ما يستعمل فيه الزَّيْتُ أطلق اسم زيتٍ أي مجازاً.

هذا معنى كلام الشافعي رضي الله عنه.

وهو قريبٌ من مجته الذي تقدّم في الدقيق وإن كان في هذا
زيادة على ذلك.

فلما اتّفى وضع الخاصّ لهما وكانا مع ذلك مختلفي الطعم
والريح والشجرة حكمنا بأنهما جنسان، وقاسهما المصنّف على
التَّمْر الهنديّ والتَّمْر البرنيّ بجماع يشتركان فيه من الأوصاف
المذكورة، وهذا من المصنّف يدلّ عليه أنّه رأى أنّ التَّمْر الهنديّ
جنسٌ برأسه جزءاً وهو المشهور عند الأصحاب.

وعن ابن القَطَّان وجهٌ أنّه من جنس التَّمْر، ولعلّ شبهة ابن
القَطَّان أنّه يظنّ اشتراكهما في الخاصّ كما قلنا في الزَّيْتُ.

وجوابه يشمل ما تقدّم عن الشافعي رضي الله عنه بأنّ التَّمْر
الهنديّ لا يفهم من اسم التَّمْر عند الإطلاق، وإنّما يطلق عليه
مقيلاً: تَمْر هنديّ وعند الإطلاق يتبادر الذهن إلى التَّمْر المعروف
لا إلى الهنديّ.

فلم يكن اسم التَّمْر مشتركاً بينهما والموجب لاتحاد الجنس
الاتّفاق في الاسم بالدليل المتقدّم، وهو أبعد من الزَّيْتُ، لأنّه لا
يقال إلا تَمْر هنديّ مقيلاً بخلاف الزَّيْتُ، فإنّه قد يطلق مجرداً فلا
يحسن إلحاقه به، وتخريجه عليه، وقد وقع في كلام أبي محمّد عبد
الله بن يحيى الصَّعْبِيّ على المهذب أنّ التَّمْر الهنديّ لم يدخل الرِّبَا
فيه من أصل الخلقة كاللَّحُومِ.

قال أبو عبد الله محمد بن أبي عليّ القلعيّ في احترازاته:
قوله فرعان لجنسين احترازٌ من دقيق الحنطة البيضاء، ودقيق
الحنطة السوداء، فإنّهما فرعان لجنسٍ واحدٍ، وقوله: مختلفين تأكيدٌ
لا احتراز فيه، فإنّ تغاير الجنسيّة وتعدّدها يوجب اختلافهما
ضرورةً، وقد أفاد ابن الصَّعْبِيّ أنّ في (مُخْتَلَفِيْنَ) فائدة وهي
التّنبية على أنّ الاختلاف حاصلٌ قبل اشتراكهما في اسم الزَّيْتُ،
أي أنّ الاختلاف هو علّة التّعدّد في الجنسيّة، وهو حاصلٌ هنا في
الأصل، فيصير في اللفظ إشعاراً بعلّة التّعدّد وتنبية على مناط
الحكم، وأنّه إن فقد في الفرع فهو موجودٌ في الأصل.

(قاعدة): السُّلَيْطُ الشَّرِج والخلجان السَّمْسِم، قاله القاضي
أبو الطَّيِّبِ.

(فَرَعٌ): من كلام الرَّافِعِيِّ في البَطِيخ المعروف مع الهندباء،
والقضاء مع الخيار وجهان حكاهما الرُّوَيَانِيُّ وغيره قال في
الرَّوْضَةِ:

أُصُولُهَا فَأَعْتَبَرْتُ بِنَفْسِيهَا).

فإنه إن أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أنواعه اسم مخصوصها، فاسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعقلي والبرني إذ ليس لكل منهما اسم يخصه، وإن أريد به أن يكون ثم أسماء صادقة على ذلك الشيء، ويكون هو أخصتها كالحب والحنطة فاسم اللحم على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحويان والدواب وبهيمة الأنعام لا يصدق شيء منها على اللحم حالة كونه لحمًا.

على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آنفاً يشعر بخلاف ذلك. فينبغي تأويله عليه حتى يجري كلامه هنا وفي الأدهان على نمط واحد، فإنه جعل الأدهان مما لا يوضع لها اسم خاص، وهي بمنزلة اللحم في ذلك، لأنه لا يصدق عليها حالة كونها دهنًا اسم ما استخرجت منه، بل تذكر مضافة إليه كما يذكر اللحم مضافًا إلى الحيوان الذي هو منه فإن جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر في المسألة وإثبات أنها أجناس، وإن جعلناه خاصًا فقد وجه الأصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغي أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم في زيت الزيتون وزيت الفجل أنهما فرعان لجنسين مختلفين وقوله هنا: إنها فروغ لأصول هي أجناس، فلم يقل: فروغ لأجناس كما قال، ولا قال: مختلفة، والحكمة في ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لا شبهة فيه، وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما.

(وأما) كون الحيوانات أجناسًا فتحتاج إلى دليل لعدم جريان الربا، فمن أين لنا أنها أجناس؟ أو جنس واحد؟ فلذلك جعل الوصف المشترك في صدر كلامه أنها فروغ لأصول، وهذا لا يمكن منعه.

ثم قال: هي أجناس، وهذا في حكم الدعوى، والدليل عليه أن الإبل والغنم لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فدل على أنها أجناس مختلفة، كذلك استدلل له القاضي أبو الطيب، وأنا كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان في اسم الزيت الذي هو أخص من الدهن.

وذلك يوهم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين في أصولهما بقوله: مختلفين.

واللحمان كلها إنما تميز بالإضافة كبقية الأدهان.

مما ليس له اسم يخصه اعتنى بإثبات أن أصولها أجناس.

ولم يمتح إلى زيادة لفظ الاختلاف.

فهذا هو القول وهذا من الشافعي رحمه الله قطع بأن اللحمان أصناف وقد قطع قبل هذا الباب بأن البان الغنم والبقر

(الشرح): القولان في اللحم مشهوران منصوب عليهما، قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: اللحم كله صنف، وحشيه وإنسيه وطاؤه، لا يجل فيه البيع حتى يكون يابسًا وزناً بوزن، ونسب الماوردي هذا إلى القديم، وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الأم في باب الرطب بالتمر، ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لي الجمع بينهما، وتوهمت أنه غلط من ناسخ، فراهته في أكثر من نسخة، ونسب الماوردي القول بأنها أجناس إلى الجليلد.

وقال في الأم في باب بيع اللحم: والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين:

(أحدهما): أن لحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، ولحم البقر صنف، ولحم الظباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف.

فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام، فهذا جماع أسمائه كله، ثم يعرف أسماؤه فيقال: لحم غنم ولحم بقر ولحم إبل، ويقال: لحم ظباء، ولحم أرانب، ولحم زرايع، ولحم ضباع، ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا: لحم كراكي، ولحم حباريات، ولحم حجل، ولحم معاقب، كما يقال: طعام.

ثم يقال: حنطة وذرة وشعير، وهذا قول يصح ويتقاس. وأطال الشافعي في التفريع على هذا القول نحو ورقة ثم قال: الثاني في هذا الوجه أن يقال: اللحم كله صنف، كالتمر كله صنف، ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول.

ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول: هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفًا.

وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي.

فاقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد وإلزامه بأن يقول: إن الزبيب والتمر جنس واحد لا اشتراكهما في اسم جامع وهذا يتبهم على أن اسم اللحم اسم عام لا خاص.

وكلام الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضي أن اسم اللحم خاص.

ثم يقررون بعد ذلك أنها أجناس بما سنذكره.

وتحقيق ذلك يتول إلى بحث لفظي.

والإبل أصنافٌ مختلفةٌ.

فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى.

وقال ابن الرقعة: ومن هنا نسب الأصحاب إلى المزني اختيار القول بأنها أجناسٌ وأن كلام المزني يقتضي اختيار القطع به ولم يصر إليه أحدٌ من الأصحاب لأجل أن ما تمسك به في ماخذه غير خالٍ عن احتمال.

فإن الاشتراك في اسمٍ خاصٍ كالتمر والبر، واشتراك التمر والزبيب في اسمٍ عامٍ وهو الثمرة، وبه ينقطع الإلزام.

(قُلْتُ): وسيأتي من كلام القاضي حسين ما يقتضي حكاية طريقة قاطعةً والله أعلم.

(والقول الثاني): أنها جنسٌ واحدٌ لما ذكره المصنف (وقوله) في الاسم الخاص احترازٌ من البر والشعير والرطب والعنب فإنهما يشتركان في اسمٍ عامٍ كالحب والتمر (وقوله) في أول دخولها في تحريم الربا احترازٌ من الأدقة.

قال القاضي أبو الطيب: لأنها أجناسٌ منع اشتراكهما في الاسم الخاص وهو الدقيق إلا أنها ليست أول حال الربا.

لأن الربا يجري في حباتها ولا يشترك في الاسم الخاص. وقياسه على التمر؛ قال القاضي: إن أصحابنا يقيسون على التمر وهو ليس بصحيح لأن الربا يسبق كونه رطباً وسراً وتمرًا وخلاً.

ولأن الطلع مطعومٌ يجري فيه الربا.

وهو أول حاله فوجب بأن يقاس على الطلع فإن الاسم الخاص وهو الطلع يجمع الجميع وتابعه على ذلك صاحب الشامل.

وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الطلع اسمٌ لطلع النخلة قبل صيرورته بلحاً أو بسراً.

(وأما) إطلاقه على البسر والرطب والتمر فمن باب المجاز لأنه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي أنه اسمٌ يجمع الجميع، وإذا كان كذلك، فلا يصح القياس عليه لأنه ليس هناك أشياء تشترك فيه، وإن كان أول دخول الربا، فلا جرم والله أعلم.

لم يعتمد المصنف ما قاله القاضي أبو الطيب في هذا الموضوع مع كونه شيخه ومعتمده واعتمد ما قاله الأصحاب.

(وأما) الإشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركة في اسمٍ خاصٍ في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا، يكون كلٌ منها طلعٌ ثم يصير بسراً أو رطباً ثم يصير تمرًا، وفي كل حالةٍ من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كلٍ من الأنواع

المعقلي والبرني وغيرهما.

وذلك الاسم خاصٌ فصح أن أنواع التمر تشترك من أول دخولها في تحريم الربا إلى آخرها في اسمٍ خاصٍ، هو: إما طلعٌ وإما رطبٌ وإما تمرٌ.

فإن ثلاثتها أنواعٌ للتمر وليس المراد أنها من أول دخولها في الربا تشترك في اسم التمر فافهم ذلك فإني لم أره لغيري وهو مما فتح الله تعالى به وبذلك يحسن الاحتراز بهذا القيد عن الأدهان والأدقة فإن دقيق القمح ودقيق الشعير مثلاً إنما يشتركان في الاسم الخاص حين صارا دقيقاً وقيل ذلك كان هذا قمحاً وهذا شعيراً ليس بينهما اشتراكٌ في اسمٍ خاصٍ لا دقيقٍ ولا قمحٍ ولا شعيرٍ وإنما يشتركان في اسم الحب والله أعلم.

ثم بعد ذلك رأيت هذا الذي ظهر لي بعينه ذكره القاضي أبو الطيب في مسألة الألبان فرحمه الله تعالى رضي عنه.

وبعد أن حرر القاضي أبو الطيب القياس على الطلع على ما ارتضاه، أجاب عنه بأن الطلع إنما اعتبر اشتراكه في الاسم الخاص، لأن أصوله لم يثبت لها حكم الأصناف فكان الاعتبار بنفسه، وليس كذلك اللحوم، فإن أصولها أصنافٌ، فكان الاعتبار بأصولها، كما تقول في الأدقة والأدهان.

وذكر القاضي حسين لما تكلم في الألبان أن في اللحمان طريقتين ولم يبينهما.

ولعل في ذلك طريقة قاطعةٌ بأنها أجناسٌ، وأن من أصحابنا من قال: إنها كاللحمان ومنهم من قال: الألبان أجناسٌ قولاً واحداً.

وقول المصنف: ويخالف الأدقة والأدهان إلخ مقصوده بذلك الفرق بينهما وبين اللحمان.

(فإن قُلْتُ): كيف تحريم هذا الفرق؟ فإن الفرق أبدى معنى في إحدى الصورتين مفقوداً في الأخرى، والمعنى الذي أبداه في الأدقة والأدهان كون أصولها أجناساً يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، ونحو ذلك ليس مفقوداً في أصول اللحمان حتى يفسم إليه تحريم النساء، فليس بين الوصفين اللذين ذكرهما وهما جواز التفاضل وعدم حرمة الربا تضادٌ، فكانت المقابلة الظاهرة أن يقال: لأن أصول الأدقة والأدهان ربويةٌ بخلاف أصول اللحمان.

هكذا صنع الشيخ أبو حامد.

(قُلْتُ): لما كان حكم الربا في الأصول المذكورة معلوماً سكت عنه، وجعل المعنى المقصود أنه في ذلك المحل ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا ولهذا صرح بجواز التفاضل، فإنه أثر

أجناساً فقال: لا تأثير للوصف، فإنَّ الثياب الهروبية والمروبية عندهم أجناسٌ، وإن كانت فروعاً لجنسٍ واحدٍ هذا يسمَّى بعدم التأثير.

ومعناه أن لا يعدم الحكم لعدم العلة.

وقد تعجَّب من المصنّف لكونه استدللَّ للقول الثاني، وأجاب عن دليله الأوّل وسكت على ذلك، مع كونه صريحاً بتصحيح القول الأوّل ولا عجب، والسبب الداعي لذلك أنّ القول الثاني - وإن كان ضعيفاً في المذهب - فهو مقصورٌ في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فإنَّ مذهبه كالصحيح عندنا، والمسألة المذكورة في الخلافات، وتمن ذكرها المصنّف، وقد اعترض ابن معين صاحب التقييد على المهذب فقال: قوله مشتركٌ في الاسم الخاصّ في أوّل دخولها في الرِّبَا فيه خللٌ، لأنَّ ثبوت الجنسيّة وعدمها لا يتلقّى من تحريم الرِّبَا وإنما تحريم الرِّبَا ينبي على ثبوت الجنسيّة وعدمها، وإذا كانت أصولها أجناساً في أصل خلقتها كانت أجناساً إذا دخلت في تحريم الرِّبَا.

وهذا الاعتراض يظهر جوابه مما تقدّم، واللّحمان - بضمّ اللّام - وهل هو جمعٌ أو اسم جمع؟ كلام ابن سيده في المحكم يقتضي أنّه جمعٌ، فإنّه قال: اللّحم واللّحم لغتان، والجمع الحُمّ ولحومٌ ولحامٌ ولحمانٌ.

فرع

في ذكر مذاهب العلماء في المسألة

وقد تقدّم ذكر مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة أنّها أجناسٌ كالصحيح، وكذلك الأصح من مذهب أحمد ونقل ابن الصبّاغ عن أحمد أنّ المشهور عنه أنّها جنسٌ واحدٌ، وفصلت المالكيّة فقالوا: لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنّف، ولحوم الطير كلّ صنّف، ولحوم ذوات الماء كلّها صنّف، فهي عندهم ثلاثة أصناف، وعند الحنابلة رواية قريبة من ذلك.

واعتر المالكية في ذلك تقارب المنفعة والرجوع إلى العادة، فعلى قول مالكٍ رحمه الله: الإبل والبقر والغنم والوحوش كلّها صنّف واحدٌ، لا يجوز من لحومها واحدٌ باتنين، والطيور كلّها صنّف إنسيها ووحشيها، لا يصلح من لحمها اثنان بواحد، والحيتان كلّها صنّف واحدٌ، ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقرة متفاضلاً.

وقال أبو ثور: إنّها كلّها جنسٌ واحدٌ كأحد قولي الشافعي

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فإن قلنا): إنّ اللّحم جنسٌ

اختلاف الجنس فيها، فلمّا كان اختلاف الجنس معتبراً فيها اعتبر في فروعها بخلاف أصول اللّحمان فإنّها وإن كانت أجناساً إلاّ أنّ اختلاف الجنس ليس معتبراً فيها في الرِّبَا؛ لأنّه لا ربا فيها، فنّبّه باختلاف الجنس في الأدقّة والأدهان على المعنى المرجح لاختلاف الفروع، والمراد كونه في محلّ ربويٍّ، ونّبّه بقوله: لا يجرم الرِّبَا في أصول اللّحمان على عدم ذلك المعنى فيها، لأنّه متى لم تكن ربويّة لا يصحّ أنّه يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الرِّبَا ضرورةً، فكأنّه نفى الوصف المذكور بدليله؛ والمقصود أنّ اللّحمان لا تعتبر في أصولها في كونها أجناساً بخلاف الأدقّة حيث اعتبرت بأصولها في ذلك، وليس المقصود اعتبار كلٍّ منهما بأصله في كونه ربويّاً أو غير ربويٍّ؛ إذ كلٌّ من الفرعين ربويٌّ قطعاً، فثبوت حكم الرِّبَا أمرٌ معلومٌ.

والفرق راجعٌ إلى أنّ أصول الأدقّة والأدهان يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الرِّبَا، بخلاف أصول اللّحمان لم يثبت لها ذلك لأنّه لا ربا فيها، وقد أجاب القاضي أبو الطيّب عن هذا الفرق بأنّ أصول اللّحمان ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الزكّاة، ولا فرق بين الزكّاة والرِّبَا، فإنّ حكم الصنّف الواحد والأصناف فيها سواءٌ ألا ترى أنّ الخنطة لا تضمّ إلى الشّعير في الزكّاة؟ ويكونان صنفين مختلفين، وكذلك في الرِّبَا، فلا فرق بينهما فقد تبيّن إلغاء الفرق.

(والجواب) عن القياس الذي استدللّ به لكونها جنساً أنّ جعل الأصل المقيس عليه الطلّع فقد تقدّم جواب القاضي أبي الطيّب عنه، وأنّ جعل القياس على التّمور كما فعله المصنّف وأكثر الأصحاب، فكذلك لأنّ المعقليّ والبرنبيّ أصل كلٌّ منها ليس جنساً مخالفاً لأصل الآخر.

لأنّ أصلها التّمور والرّطب والطلّع، وهو شيءٌ واحدٌ في جميع الأحوال كما تقدّم التّبيّه عليه، فليس له أصولٌ مختلفةٌ، فلذلك اعتبر بنفسه، بخلاف اللّحمان، فإنّ لها أصولاً مختلفةً، كلّ منها صنّف مستقلٌّ فاعتبر به، فقد تحرّر المذهب نقلاً ودليلاً أنّ اللّحمان أجناسٌ، وهو الذي صحّحه كثيرٌ من الأصحاب.

وتمن صرح به القاضي أبو الطيّب، والمصنّف وصاحب البيان والثّاشبيّ في الحلية والرّافعيّ.

وقال المحامليّ في مسألة الألبان: إنّ القياس، ونسبه الماورديّ إلى الجليليّد وأكثر كتبه، وخالف القاضي حسينٌ فقال: الصحيح أنّها جنسٌ واحدٌ وكذلك المنزيّ فيما حكاه ابن الرّقعة عنه، وقد اعترض المصنّف في التّبيّه على الدليل الذي ذكره هنا لكونها

من قال: اللّحمان صنفٌ أن يكون منها على سبيل الإنكار، ولم يرتض أبو الطيّب هذا.

وحمل قول الشافعيّ وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله على التمر، وقد تقدّم قول الشافعيّ رضي الله عنه ذلك.

وأجاب أبو الطيّب عن كون السمك أخصّ بأن اسم اللحم جامعٌ بدليل الآية، والرّاجح ما قاله الشيخ أبو حامد ومتابعوه ولا دلالة لأبي الطيّب من كلام الشافعيّ رضي الله عنه بل هو محتملٌ لذلك ولما قاله أبو حامد.

(والجواب) عن قول أبي الطيّب عن اسم اللحم أنّه وإن كان جامعاً لكنّه عند الإطلاق يتبادر الذّهن منه إلى ما سوى لحم السمك، والآية فيها قرينةٌ تبيّن إرادته وهو قوله ﴿تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ومن أصحابنا من قال: لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لأنّه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحثّ بأكل السمك).

(الشرح): إذا قلنا: إنّ اللّحمان كلّها جنسٌ واحدٌ فلحم الإبل والبقر والغنم مع اختلاف أنواعها، والوحوش كلّها والطيور كلّها جميع ذلك صنفٌ واحدٌ، لا فرق فيه بين الوحشيّ والأهليّ، لا يجوز بيع شيء منه بآخر إلاّ مثلاً بمثل، فلا يباع لحم العصفور بلحم الجمل إلاّ سواء بسواء وكذلك بقيةها.

وهكذا تحرم البحريّات بعضها مع بعض كلّها جنسٌ واحدٌ. وعلى هذا القول قال الفورانيّ: بل أولى، ولعلّ الأولوية التي ادّعاها من جهة أنّه لم يثبت لأصولها حكم الأجناس المختلفة، بخلاف لحم البرّ، فإنّ أصولها ثبت لها حكم الأجناس المختلفة كما تقدّم.

وأما السمك مع البرّيّات ففيه وجهان حكاهما العراقيّون الحراسانيّون:

(أحدهما): وهو قول أبي إسحاق المرزويّ والقاضي أبي حامد والقاضي أبي الطيّب وابن الصّبّاغ، وهو الذي أورده في التّهذيب أنّه من جنس سائر اللحوم، وادّعى القاضي أبو الطيّب أنّه الذي نصّ عليه الشافعيّ رحمه الله، وأخذ ذلك من قوله في الأمّ الذي حكته عنه قريباً - ومن قال بهذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان: إنّ اسم اللحم جامعٌ - واستدلّ القاضي أبو الطيّب وغيره لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ واستدلّ المصنّف بالآية التي في الكتاب، وهي أنصّ في الاستدلال، لأنّه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة.

وأما قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا﴾ فأطلق فيها ما في البرّ والبحر معاً، فجاز أن يكون للتّعليق.

(والثاني): وهو قول أبي عليّ الطبريّ واختيار الشيخ أبي حامد الإفريقيّ والمصنّف والحامليّ، وقال: إنّ المنصوص أنّها مستثناة من اللحوم وأنّها معها جنسان، وقال الرويانيّ: إنّ الأصحّ في القياس، وعن البندنجيّ وسليم أنّه المذهب لأنّ لها اسماً أخصّ من اللحم وهو السمك.

وحمل الشيخ أبو حامد قول الشافعيّ المذكور على أنّه النّز

كذا قال الشيخ أبو حامد والماورديّ وغيرهما، وهو الصّحيح المشهور.

وفيه وجهٌ عن بعض الحراسانيّين، ولو كان يدخل في مطلقه لحثّ به، فإنّما أن يقول: إنّ صدق اللحم على لحم السمك بطريق المجاز.

وأما أن يقول إنّ عند الإطلاق يتقيّد بما عدا السمك، ولا يستبعد أن يكون إطلاق الشّيء يدلّ على ما هو أخصّ من حقيقته، كالماء المطلق يختصّ ببعض ما يسمّى ماءً.

والله سبحانه وتعالى أعلم. واحتجّ الأصحاب أيضاً بأنّ السمك لا يضاف لحمه إليه فلا يقال لحم سمك، وإنّما يقال سمكٌ فلا ينطلق عليه اسم اللحم، ولو كان من اللّحمان لصحّ أن يضاف باسم اللحم إلى جنسه، فيقال لحم السمك كما يقال لحم الغنم، فلمّا لم يصحّ أن يقال ذلك ثبت أنّه ليس من جنس اللّحمان.

قال الماورديّ: فعلى هذا الوجه يكون اللّحمان كلّها صنفين، فلحوم حيوان البرّ على اختلافها صنفٌ واحدٌ، ولحوم حيتان البحر على اختلافها صنفٌ واحدٌ.

(واعلم) أنّ كلام المصنّف والأكثرين إنّما فرضوه في السمك مع حيوانات البرّ، وفي البحر أنواعٌ من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جارٍ في جميعها؟ أم كيف الحال فيها؟ أمّا الفورانيّ فكلامه يقتضي تعميم ذلك الخلاف، وأنّ الوجهين في لحم البرّ مع لحمان البحر مطلقاً وكذلك الإمام، وأمّا القاضي حسين فتوقّف

(وَالثَّالِثُ): أَنْ غَيْرَ السَّمَكِ مِنْ جِنْسِ اللَّحْمِ، وَالسَّمَكُ جِنْسٌ آخَرٌ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوْجُهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَحَكْمُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ سَنَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ بَعْدَ هَذَا الْفَصْلِ.

(فَرَعٌ): عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ: الْجِرَادُ هَلْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ اللَّحْمِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ: (أَحَدُهُمَا): نَعَمْ كَالسَّمَكِ.

(وَالثَّانِي): لَا، لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِرَادِ، وَصُورَتُهُ لَيْسَتْ صُورَةَ اللَّحْمِ، وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ فِي أَنَّ السَّمَكَ لَا يَدْخُلُ فِي اللَّحْمِ فَالْجِرَادُ هَلْ يَلْحَقُ بِجِرَافِ الْبَحْرِ لِحَلِّ مَيْتِهِمَا؟ وَلِأَنَّهُ نَقَلَ فِي الْآثَارِ أَنَّ أَسْلَمَةَ سَمَكَ؟ فِيهِ وَجْهَانُ، وَلِخُصِّ الرَّافِعِيِّ ذَلِكَ.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ قُلْنَا): إِنَّ اللَّحْمَ أَجْنَاسٌ جَزَاءُ بَيْعِ لَحْمِ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِلَحْمِ جِنْسٍ آخَرَ مُتَّفَاعِلًا فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْبَقْرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ مُتَّفَاعِلًا وَلَحْمِ بَقَرِ الرَّحْشِ بِلَحْمِ بَقَرِ الْأَهْلِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الضَّئَانِ بِلَحْمِ الْمَغْزِ وَلَا لَحْمِ الْبَقْرِ بِلَحْمِ الْجَوَامِيسِ مُتَّفَاعِلًا لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ).

(الشرح): إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ اللَّحْمَ أَجْنَاسٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَحْرِيَّ مَعَ الْبَرِّيِّ جِنْسَانِ وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ مَعَ الْبَرِّيِّ، وَالْبَحْرِيُّ مَعَ الْبَحْرِيِّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ لَحْمَ الْغَنَمِ صِنْفٌ وَلَحْمُ الْإِبِلِ صِنْفٌ آخَرَ.

وسلط الأصحاب ذلك فقالوا: الأهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين أجناس فلهوم الإبل بأنواعها جنس، بجائيتها وعرايبها وأرحبيتها ومجديتها ومهرتها، وسائر أنواعها جنس، عرايبها وجواميسها ودرناتيتها هكذا رأيتها مضبوطة بخط سليم - بفتح الدال والراء المهملة والتون - والغنم الأهلية ضانها وماعزها جنس، والوحوش أجناس، فالظباء جنس، ما تأنس منها وما توخش، قاله الشيخ أبو حامد، وبقر الوحش صنف، قاله الشيخ أبو حامد والمصنف والمحاملي والماوردي، وابن الصبغ، لأن الاسم لا ينصرف إليها ولا يضم إليها في الزكاة، وسيأتي فيه وجه أنها جنسان.

والضبغ جنس، والأرانب جنس، والثعالب جنس، واليرابيع جنس، والوحشي من الغنم جنس غير الغنم الإنسي، نص عليه الشافعي رحمه الله والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصبغ،

فقال في السمك مع اللحم وجهان، وأما حيوانات البحر فقد تقدم القول فيها إذا قلنا بأن اللحوم جنس واحد، وأما على القول بأن حيوانات البر أجناس فلا شك في أن حيوانات البحر مخالفة لحيوانات البر، وأما حيوانات البحر بعضها مع بعض ففيها خلاف، وهذان القولان مبنيان كما قاله الفوراني وأفهمه كلام القاضي حسين والإمام، على أن اسم السمك والحوث هل يشمل الجميع حتى يحل أكل خنزير الماء وكلبه أو لا؟.

(فإن قلنا) إن اسم السمك والحوث شامل للجميع كانت كلها جنسًا واحدًا ذا أنواع (وإن قلنا) إن اسم السمك والحوث لا يشمل الجميع فالحوث مع ما لا يسمى حوتًا جنسان، وما عدا الحوت أجناس أيضًا، فغنم الماء وبقره عند هذا القائل جنسان لا يطلق على الكل اسم السمك، فهي أجناس مختلفة، وجماعة من الأصحاب منهم الرافعي أطلق الخلاف في ذلك من غير بناء وهو أولى، فإن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها.

(والأصح) أنها أجناس كحيوانات البر، كما هو ظاهر كلام الشافعي، وفصل القاضي حسين فقال في السمك مع اللحم وجهان، فأما سائر حيوانات البحر - إن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنسان - فسائر حيوانات البحر مع حيوانات البر أيضًا جنسان، بل أولى، وإن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنس واحد فهل يبنى على أن الكل هل يسمى سمكًا أم لا؟ وفيه قولان (إن قلنا): الكل يسمى سمكًا فحكم الكل حكم السمك وإلا فهي أجناس مختلفة (قلت): والأصح على ما قاله صاحب التهذيب أن الكل يسمى سمكًا فلذلك أتى المصنف وغيره بلفظ السمك لشموله للجميع، والله أعلم.

ثم فيما قاله القاضي حسين مناقشة، وهي أن المدرك في استثناء السمك، أنها اختصت باسم، وهذا المعنى لا يوجد في بقية حيوانات البحر، فينبغي، أن يقال: إن قلنا السمك من جنس لحوم البر بقية حيوانات البحر أولى (وإن قلنا) السمك جنس آخر ففي بقية حيوانات البحر وجهان مبنيان على أن الكل يسمى سمكًا أو لا؟ (إن قلنا) يسمى سمكًا كانت من جنس اللحوم فيكون جنسًا آخر (وإن قلنا) لا يسمى سمكًا كانت من جنس اللحوم لعدم الاسم الخاص، أعني أن لحمها ليس له اسم مخصوصه، فإن صح هذا الترتيب فيجيء في حيوانات البحر ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنها من جنس اللحم مطلقًا.

(والثاني): جنس آخر مطلقًا.

في الحج حتى ينسب إليه، والأصحاب ذكروا ذلك في الحج، ولم يذكروا عن الربيع فيه شيئاً موافقاً ولا مخالفاً.

وكلام الربيع الآن فيما يحضرنى هنا يقتضي ثبوت خلاف في دخول اليمام تحت اسم الحمام ولم يذكر عن نفسه اختياراً في ذلك.

واستبعاد أصحابنا العراقيين ذلك فيه نظراً. فإنه إذا ثبت دخوله في اسم الحمام في الحج كانت من جنسه ولا يضرب كونها لها اسم خاص كالجماميس مع البقر، فلا جرم ذهب الإمام وصاحب التهذيب إلى ذلك وهو قوي. قال الماوردي: وهكذا كل جنس من الطيور لحوم جنسها صنف.

ونقل الشيخ أبو حامد وابن الصباغ عن الربيع أنه قال: ما عبّ وهدر جنس واحد، واللفظ لابن الصباغ قال ابن الصباغ وهذا بعيد لأن ما انفرد باسم وصفه وجب أن يكون صنفاً وفي الأم قال الربيع: ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً وإن كان من غير حمام فلا بأس به متفاضلاً.

وفي المجرد حكاية الوجهين عن المروزي وأن الشيخ يعني أبا حامد قال: هي أصناف قولاً واحداً. وهكذا السموك أجناس، قال الرافعي في غنم الماء وبقره: وكذا بعضها مع بعض قولان: (أصحابها): أنها أجناس كحيوانات البر. (قلت): وهذا المنصوص عليه.

قال الشافعي في الأم في باب ما جاء في بيع اللحم في التفرغ على القول بأن اللحوم أجناس: ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطباً برطبياً ويابساً بيابساً مثلاً مثل أو بأكثر وزناً بمزاف، وجزافاً بمزاف لا اختلاف الصنفين، وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء، ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف: وحشيه وإنسيه، وكان أقل ما يلزمي أن أقول ذلك في وحشيه، لأنه يلزمه اسم الصيد، فإذا اختلف الحوتان فكل ما تملكته ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من آخر يبدأ بيدي، ولا خير فيه نسيته، ولا بأس به يبدأ يسد وجزافاً بمزاف وجزافاً بوزن، هذا كلام الشافعي بلفظه.

قال القاضي أبو الطيب في الحيتان: كل ما اختص باسم وصفه فهو صنف.

وقال الرافعي: وفي غنم الماء وبقره وغيرهما من السموك

وقالوا: إن الوحشي من الغنم هو الظباء، والحمر الوحشية صنف، قاله ابن الصباغ.

قال المحاملي وغيره: وليس في الإبل وحشي، وفي الظباء مع الأيل - بالياء المثناة من تحت - تردد للشيخ أبي محمد ويستقر جوابه على أنها كالضأن والمعز، وفي التمه أيضاً حكاية وجه أن الظباء والأيل تلحق بالغنم، لأنها تقرب منه، والتفاوت الذي بين الظباء والمعز ليس بأكثر من التفاوت بين الضأن والمعز، وطرد ذلك في البقر الوحشي مع الإنسي، وهذا موافق للمذكور في الأيمان عن صاحب التهذيب أن الحالف على لحم البقر لا يحنث بالوحشي وبناء على أنه هل يجعل جنساً في الربا؟ وهذا هو الوجه الذي وعدت بذكره قريباً.

والطيور أصناف: الكراكي صنف، والإوز صنف، والعصافير على اختلاف أنواعها، فأما لحم البلع فجنس واحد غير لحم العصفور لأنه يسمى عصفوراً قاله القاضي حسين، والبطوط صنف، والفواخت صنف، والدجاج صنف، قال الشيخ أبو حامد: قال الربيع: والحمام صنف، والحمام كل ما عبّ وهدر.

قال الشيخ أبو حامد: والذي عندي القول بأن الفواخت جنس، والقماري جنس، واللباسي جنس وقال الروياني: إن الذي اختاره الشيخ أبو حامد اختيار جماعة من أصحابنا.

وقد أطلق جماعة حكاية الخلاف في ذلك عن الربيع كما أشار إليه الشيخ أبو حامد منهم الرافعي قال: وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو كل ما عبّ وهدر جنس.

قال الرافعي: فدخل فيه القمري والديسي والفاخت، وهذا اختيار جماعة منهم الإمام وصاحب التهذيب.

قال الرافعي: واستبعده أصحابنا العراقيون وجعل كل واحد منهما جنساً برأسه.

(قلت): والذي رأيته في الأم في باب بيع الأجال قال الربيع: ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل إذا انتهى تبيته، وإن كان من غير الحمام فلا بأس به متفاضلاً وهذا ليس فيه جزم من الربيع بأن اليمام من جنس الحمام، لكنه لما ثبت في الحج أن اليمام والقمري والفاخت والديسي والقطا كلها داخلة في اسم الحمام، وقد قال الربيع هنا: إن من زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز متفاضلاً اقتضى مجموع هذين أن اليمام بالحمام لا يجوز متفاضلاً، فيكون كذا، ولكن لا بد في ذلك من أن يكون الربيع موافقاً على ما ذكر

وكذا بعضها من بعض قولان:

(أصحهما): أنها أجناسٌ كحيوانات البرِّ، وكذلك الماورديّ
حكى في لحوم الحيتان على القول بأنّ اللحوم أجناسٌ وجهين:

(أحدُهما): أنّ جميعها صنفٌ.

قال: وهذا قول من يزعم أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا
حيتانه.

(والثاني): أنّها أصنافٌ.

قال: وهو قول من يزعم أنّ حيوان البحر كلّهُ مأكولٌ حيتانه
ودوابّه وما فيه من كلبٍ وغيره.

فعلى هذا يكون السّمك كلّهُ صنفًا واحدًا والتّساج صنفًا،
وكلٌّ ما اختصّ باسمٍ يخالف غيره صنفًا.

(قلتُ): وكلام الشّافعيّ رضي الله عنه المتقدّم صريحٌ في أنّ
الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرّد ما قاله، والله أعلم.

وكذلك قال الشّافعيّ في باب بيع الأجل من الأمّ «إذا
اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها متفاضلاً وكذلك لحم
الطّير إذا اختلفت أجناسها» هذا لفظ الشّافعيّ بجروفه، وهو
صريحٌ في ذلك، ولم يذكره تفرّيعاً على قولٍ، بل أطلقه والله
أعلم.

وإذا عرف ذلك قال الشّافعيّ رحمه الله والأصحاب: إذا
قلنا: اللحوم أجناسٌ فباع جنسًا بجنسٍ آخر فجاز البيع سواءً كانا
رطبين أم يابسين، أم رطبًا ويابسًا، وزنا وجزاقًا، متفاضلاً
ومتماثلًا، إذا كان نقداً، يداً بيد كالقمح والشّعير، وإنما جعل
البقر الوحشيّ جنسًا مخالفاً للبقر، لأنّه يفهم من لفظ البقر عند
الإطلاق فكان كالتمرّ الهنديّ مع التمرّ وزيت الفجل مع الزّيت،
وكذلك غنم الوحش مع غنم الأهل، وإنما كانت الطّيء جنسًا
وحشيًا وما تأنّس منها لأنّ الاسم الصّادق عليهما واحدٌ
(والضّمير) في قول المصنّف لأنهما جنسان الأروى أن يكون عائدًا
إلى بقرة الوحش وبقرة الأهل، ونبّه على ذلك لأنّه قد يخفى (أمّا)
البقر والغنم فذلك ممّا لا يخفى على القول الذي عليه نفعُ
والضّانّ والمعرز نوعان لجنسٍ واحدٍ.

قال المتوتّي: إنّ ذلك لا خلاف فيه وكذلك البقر العراب
والجواميس، فذلك لم يميز التفاضل بينهما، وقد يستشكل من
جهة أنّ الجواميس اختلفت باسمٍ لا يشاركها فيه غيرها فكانت
كالسّمك مع اللّحم.

وأما الضّانّ والمعرز فالظاهر أنّهما صنفان لنوعي الغنم لا
اسمًا فأنشبا المقلّي والبرنيّ، وفي التّيس من الجواميس - وإن

سلمنا صدق البقر عليها - فذلك كصدق الدّهن على الزّيت،
قال الماورديّ: ولا فرق بين المعلوف والرّاعي، ولا بين المهزول
والسّمين.

(تنبيه): إطلاق كثيرٍ من الأصحاب على عبارتهم أنّ
السّمك مع اللّحم إذا قلنا بأنّ اللحوم أجناسٌ جنسان، وعبارة
بعضهم ومنهم الرّافعيّ لحوم حيوانات البحر، وبين العبارتين
فرقٌ، فإنّ الكلام في لحميهما، أمّا السّمكة الكاملة ففي بيعها
باللّحم حيّةً وميتةً كلامٌ نذكره في بيع اللّحم بالحيوان إن شاء الله
تعالى.

(فرعٌ): ينبغي أن يكون هذا الفرع تفرّيعاً على أنّ اللحوم
جنسٌ واحدٌ هل الجراد من جنس اللحوم؟ فيه وجهان (إن قلنا):
نعم، فهو من البرّيّات أو البحريّات فيه وجهان، قاله الرّويانيّ
والرافعيّ فاجتمع فيه ثلاثة أوجه، قال في الرّوضة:

(أصحّها) أنّه ليس من جنس اللحوم واستدلّ الرّويانيّ
بكونه من البحريّات لكونه نقل في الآثار أنّ أصله سمكٌ، ولهذا
حلّت ميتته، والوجه الآخر بأنّه حيوانٌ برّيٌّ يلزم الجزاء على
المحرم بقتله.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (فصلٌ واللّحم الأخرمُ
والأبيضُ جنسٌ واحدٌ، لأنّ الجوعيعَ لَحْمٍ، واللّحمُ والشّخْمُ
جنسانٌ واللّحمُ والألبيّةُ جنسانٌ والشّخْمُ والألبيّةُ جنسانٌ واللّحمُ
والكبِدُ جنسانٌ والكبِدُ والطّحَاكُ جنسانٌ، واللّحمُ والكليّةُ
جنسانٌ، لأنّها مُخْتَلِفَةُ الأسمِ والحِلْفَةُ).

(الشرح): الكلام في هذا الفصل في اللّحم الذي تختلف
صفته، وفي أعضاء الحيوان الواحد (فأمّا) اللّحم المختلف الصّفة
فإنّه لا أثر للاختلاف الصّفة فيه، قال الشّيخ أبو حامدٍ: لا خلاف
على القولين أنّ اللّحم الأبيض السّمين واللّحم الأحمر جنسٌ
واحدٌ.

يعني إن قلنا إنّ اللّحم جنسٌ واحدٌ فذلك جنسٌ واحدٌ،
سواءً كان من حيوانٍ واحدٍ أم من حيوانين.

(وإن قلنا): إنّهما جنسان، فإذا انقسم لحم الجنس الواحد إلى
أبيضٍ وأحمرٍ كان جنسًا، ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف، أمّا
إذا كان الأبيض من جنسٍ والأحمر من جنسٍ آخر فلا شك أنّهما
جنسان على القول بأنّ اللحوم أجناسٌ، لا اختلاف أصليهما
وصفتيهما، وقد اطبق الأصحاب على أنّ اللّحم الأحمر والأبيض
جنسٌ.

ترتيبه.

(أما) اللحم والشحم فجنسان، سواءً كانا من حيوانٍ واحدٍ أو من حيوانين مختلفي الجنس.

وإن قلنا: اللحم جنسٌ واحدٌ لاختلاف اسميهما فإن لكلٍ منهما اسماً يخصه، ومع اختلاف الاسم الخاص لا أثر لاتحاد الجنس المأخوذ منه أو اختلافه، وهذا لا خلاف فيه أيضاً على ما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ: إنه نصّ عليه في رواية حرمله، قال هو والمحملي وابن الصبّاغ: وأراد به الشحم الذي في الجوف فأما الذي على جنب البهيمة فالظاهر أنه لحم أبيض وليس بشحم، ومن جزم به من الخراسانيين أيضاً القاضي حسين.

(واعلم) أن الكلام في شحم الظهر والجنب شيء واحد والأصح أنّهما من جنس اللحم لاحتكارها عند المزال.

وقيل: من جنس الشحم لقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾.

وأما شحم البطن فمغايرٌ للحم بلا خلافٍ وشحم العين جزم به الشافعي رحمه الله في أول كلامه في الأيمان بأنه كشحم البطن.

ثم حكى فيه وجهين في آخر كلامه.

قال صاحب التهذيب: ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلاً وجزافاً ورطباً ويابساً لأنهما جنسان، وتابعه الرافعي على ذلك، وجزم في الربا بكونهما جنسين ولك أن تقول: يتعين أنّهما جنسٌ واحدٌ، وهو الخلاف الذي تقدم وسيأتي عن الماوردي.

وذكروا وجهاً في الأيمان عن أبي زيد أن الخالف إن كان عربياً فشحم الظهر شحمٌ في حقه لأنهم يعدونه شحمًا، وإن كان عجمياً فهو لحمٌ في حقه، وهذا الوجه لا يظهر جريانه في الربا، لأن الجنسية في الربا ليست راجعة إلى فهم المتعاقدين والله أعلم. وكذلك اللحم والألية جنسان على الصحيح من المذهب، ونقله المحاملي عن الأصحاب وهو الذي أورده الصيمري وصاحب التهذيب.

وعلل القاضي حسين الوجه الآخر بأن الألية لحمٌ إلا أنه سمينٌ، فاشبه لحم الظهر ولحم الجنب، وهذا ضعيفٌ، والشحم والألية جنسان جزم به في التهذيب.

وقال المرحاني في الشافعي: إنه لا خلاف في ذلك.

وسنذكر خلافاً عن الماوردي في أن ما حمله الظهر من جنس الشحم أولاً ومقتضى قول من يجعله جنس الشحم أن يقول بأنه مخالفٌ للحم، وذلك اختلاف في حقيقته هل هو لحم أبيض أو شحم مع الاتفاق على حكم التسمية؟.

(وأما) أعضاء الحيوان كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقتان:

(أشهرُهُما): أنا إذا قلنا اللحم أجناسٌ فهذه أولى لاختلاف أسمائها وصفاتها.

(وإن قلنا): إنها جنسٌ واحدٌ فوجهان، لأن من حلف ألا يأكل اللحم لا يبحث بأكل هذه الأشياء على الصحيح.

وهذا كالخلاف في أن لحم السمك أجناسٌ أو هو جنسٌ كسائر اللحم.

هكذا عبر الرافعي عن هذه الطريقة.

وعبر الإمام عنها بأننا إن قلنا: اللحم جنسٌ واحدٌ فكل ما حنت به الخالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحمان وفيما لا حنت بأكله وجهان كالوجهين في اللحم الذي مع لحوم الحيتان، والكلامان راجعان إلى معنى واحدٍ، فالرافعي كأنه بنى كلامه على أن الخالف على اللحم لا يبحث بهذه.

وحكى الخلاف مع ذلك ورجع إلى ما قاله.

وإن شئت جعلت الخلاف مرتباً فنقول (إن قلنا): إنها جنسٌ فإن قلنا يبحث الخالف على اللحم بها فهي جنسٌ (وإن قلنا): لا يبحث ففي المجانسة وجهان كالسمك مع اللحم.

(والطريقة الثانية): وكلام المصنف أقرب إلى الطريقة الأولى مع عدم حكاية الخلاف، فكأنه جزم بالاختلاف على القولين، أو رجح القول بالاختلاف في هذه على القول بأن اللحم جنسٌ واحدٌ، فلو تحقق من المصنف الجزم بذلك كان ذلك طريقةً ثالثةً في المسألة، وهو الجزم بأنها أجناسٌ على القولين، والطريقة الثانية عن الفقهاء.

قال الإمام وهذه الطريقة رديئةٌ لم أرها إلا لشيخنا حكاهما عن الفقهاء.

قال: فلا أعدّها من المذهب فإننا إن جعلنا اللحم جنساً واحداً فهذه الأشياء مجانسةٌ لها، وإن جعلناها أجناساً فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كل لحم الظهر مع شحمه.

قال الرافعي: وكيفما قرّر فظاهر المذهب ما قاله المصنف، فنذكر الأعضاء كما ذكرها المصنف مفصلةً، وما ذكره معها مما يشبه الأعضاء، وإن كان لا يسمى عضواً وتكلم في ذلك على

(فَرَعٌ): قال الماوردي: فأما البيض فنوعان بيض طير وبيض سمك، فيبيض الطير لا يكون صنفاً من لحم الطير، لأن البيض أصل الحيوان فلم يمز أن يكون صنفاً من اللحم الذي هو فرع للحيوان، فعلى هذا إذا قيل اللحمان أصنافاً فالبيض أولى أن يكون أصنافاً، وإذا قيل: هذا صنفٌ واحدٌ ففي البيض وجهان: (وأماً) بيض السمك فهل يكون نوعاً من لحم السمك؟ فيه وجهان:

(أحدهما): أنه صنفٌ غيره كما أن بيض الطير صنفٌ غير لحمه.

(والثاني): أنه نوعٌ من لحم السمك، يؤكل معه حياً وميتاً، وسبأتي الكلام في البيض في آخر الباب عند ذكر المصنف له، والأصح من الوجهين المذكورين في بيض الطيور أنه أجناسٌ. (فَرَعٌ): صفة البيض وبياضه جنسٌ واحدٌ، لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ هكذا قال الروياني.

(فَرَعٌ): بيع البيض المقلبي بالمقلبي أو المقلبي بغير المقلبي، قال الروياني: فيه وجهان:

(أحدهما): لا يجوز لتغيره عن حال الكمال، ولدخوله النار. (والثاني): يجوز لأنه بالمقلبي لم يخرج عن حال الإدخار والنار لا تنقص، منه شيئاً.

(قُلْتُ): إن كان فرض المسألة في المنزوع القشر فلا يجوز بيع بعضه ببعض، وإن كان بقشره فلا يسمى مقلباً، فلينظر. اهـ. والكبد والطحال جنسان، قاله المصنف وصاحب البيان، والفؤاد صنفٌ آخر قاله الماوردي.

وكذلك المخ والدماغ والكرش والمصران، كل واحدٍ منها صنفٌ أيضاً، وقال القاضي حسين: إن الكرش والمصران كاللحم مع الشحم، يعني فيكونان جنسين كما قال الماوردي، وكذلك اللسان صنفٌ آخر، قاله الروياني، والقلب والألية، قال القاضي حسين: قد قيل: فيهما وجهان، لأنهما يسميان لحمًا، وجزم صاحب التهذيب أن القلب والرئة واللحم أجناسٌ مختلفةٌ وهو الأصح في الرافعي في الأيمان، والمخ مع هذه الأشياء جنسٌ آخر، قال الإمام والرافعي وغيرهما، وكذا الجلد جنسٌ آخر قاله الرافعي، واستدرك عليه في الروضة فقال: المعروف أن الجلد ليس ربوياً، فيجوز بيع جلدٍ مجلودٍ وبغيرها فلا حاجة إلى قوله: إنها جنسٌ آخر.

(قُلْتُ): ويمكن حمل كلام الرافعي على الجلد الذي يؤكل كجلد السميط فإنه مأكولٌ فكيف لا يكون ربوياً؟ وقد صرح

وقال القاضي حسين: إن الخلاف فيها كاللحم والألية، ونقل صاحب الذخائر بعدما حكى قول الأصحاب في الألية مع اللحم والشحم احتمال الإمام عن أبي بكر الشاشي أنه حكى طريقين في الألية مع اللحم والشحم: (أحدهما): أنه على الوجهين المذكورين.

(والثاني): أنها من اللحم قولاً واحداً، والأصح على ما ذكره الرافعي في الأيمان أن الألية ليست بلحم ولا شحم. وقيل لحمٌ، وقيل شحمٌ.

(أما): الشحوم وحدها هل هي أجناسٌ أو جنسٌ واحدٌ؟ فيها قولان كاللحوم.

قاله الماوردي. قال: ولكن هل تكون الألية وما حمله الظاهر صنفاً من الشحم أم لا؟ فعلى وجهين:

(أحدهما): أنها من جملة الشحم، وهو قول مالك. (والثاني): أنها أصنافٌ مختلفةٌ - وهو قول أبي حنيفة - ولتوجيه ذلك موضعٌ من كتاب الأيمان، واللحم والكبد جنسان على ما قاله الرافعي في الأيمان، قال صاحب البيان: فكل واحدٍ من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلاً.

(فَرَعٌ): وهو أصل: قال الإمام لما تكلم في هذه الأشياء: القول في هذا يستدعي تقديم أمرٍ إلى أصلٍ في الأيمان، إذا قال الرجل: والله لا أكل اللحم فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أنه لا يحنث بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة، فإنها لا تسمى لحمًا.

وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زياد المروزي قولين: (أحدهما): هذا.

(والثاني): يحنث فإنها في معنى اللحم، وهذا بعيدٌ لم أره لغيره، ولم يختلف الأصحاب في أن من حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكلها، ولست أعني سمين اللحم، فإنه معدودٌ من اللحم، اتفق عليه من نقلوه.

(وأماً) القلب، فقد قطع الصيدلاني وغيره من المراوزة بأنه لحمٌ، وذكر العراقيون أنه كالكبد والذي قاله محتملٌ والكلمة عندي في معنى القلب والألية لم يعدها المحققون من اللحم ولا من الشحم، وهذا فيه احتمالٌ عندي، فيشبه أن يقال: هو كاللحم السمين يجمع للصائر على موضعٍ مخصوصٍ، فإذا ثبت ما ذكرناه من حكم الأيمان، واستقصاؤه مجالٍ على موضعه، عدنا إلى غرضنا

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَأَمَّا الْأَثْبَانُ فَبَيْنَهُمَا طَرِيقَانِ : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هِيَ كَاللُّحْمَانِ ؛ وَفِيهَا قَوْلَانِ ، وَبَيْنَهُمْ مَنْ قَالَ : الْأَثْبَانُ أَجْنَسَانِ قَوْلًا وَاحِدًا ، لِأَنَّهَا تَوَلَّدَتْ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْحَيَوَانُ أَجْنَسَانِ فَكَذَلِكَ الْأَثْبَانُ ، وَاللُّحْمَانُ لَا تَوَلَّدُ مِنْ الْحَيَوَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَاللُّحْمَانِ) .

(الشَّرْحُ) : نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ جَازِمًا بِأَنَّ الْأَثْبَانَ أَجْنَسَانِ قَالَ فِي الْأَمِّ فِي بَابِ مَا يَكُونُ رَطْبًا أَبَدًا : وَالصَّنْفُ الْوَاحِدُ لِبِنِ الْغَنَمِ مَاعِزُهُ وَضَائِيهِ وَالصَّنْفُ الَّذِي يَخَالَفُهُ الْبَقْرُ دِرْنَانِيَّةٌ وَعَرَابِيَّةٌ وَجَوَامِيسُهُ ، وَالصَّنْفُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَخَالَفُهُمَا مَعًا لِبِنِ الْإِبِلِ : أَوَارِكُهَا وَعَوَادِيهَا وَمَهْرِيهَا وَنَحْيِيهَا وَعَرَابِيهَا .

قال في باب بيع الأجال : والألبان مختلفة وذكر أصنافها وصرح ببيعها متفاضلاً ، وقال أبو حامد : إنه لا يعرف أنه نص على غير ذلك ، وقال القاضي الماوردي : إنه نص في القديم على أنها صنف واحد ، وهذا غريب ، ويتقدير ثبوته لما اقتصر الشافعي في الجديد فيها على قول واحد ونص في الأم في اللحمان على القولين المتقدمين .

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وابن الصبّاح والقاضي أبو الطيّب : قال أصحابنا : يجب أن تكون الألبان أيضاً على قولين لأنه لا فرق بينها وبين اللحمان .

وتوجيه القولين ، كما مر في مسألة اللحمان حرفاً بجره ، والصحيح من القولين أنها أجناس كما في اللحمان .

قاله القاضي أبو الطيّب وابن الصبّاح .

ومن جزم بهذه الطريقة وتخريجها على قولي اللحمان المحاملي في المجموع .

ورجحها أبو إسحاق المروزي والمصنف وقال الرافعي : إنها الأظهر عند الأكثرين وذهب آخرون إلى القطع بأنها أجناس مختلفة ، وفرقوا بينها وبين اللحمان بفرقين :

(أحدهما) : ما ذكره في الكتاب .

ومن ذكره القاضي أبو الطيّب .

وذكر القاضي أبو الطيّب عن أبي إسحاق أنه قال يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ، ويجوز بيع الشاة بالشاة إذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيها من اللحم من بيع إحداهما بالأخرى تولد على افتراقهما .

ثم قال أبو إسحاق : الأقوى تخريجها على قولين .

(والثاني) : أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها ، وهي مختلفة فيدوم حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم ، قاله

صاحب التلخيص يجوز بيع اللحم المسموط في جلده ، وقد قال الماوردي : إنه إذا باع اللحم الذي عليه جلد يؤكل كجلد الحدأ والدجاج بمثله ففيه وجهان كالعظم ، وقال في الرنق المنسوب لأبي حامد الجلود مما اختلف قول الشافعي فيه هل نوع أو أنواع فيصح ما قاله الرافعي ويظهر أنه إذا باع اللحم مع جلده المأكول بلحم كان من قاعدة مدعجوة وصورة المسالة إذا كان اللحم يابساً والله أعلم .

ورأيت في البحر للروائي ما هو أغرب من هذا ، قال : إذا باع جلد الغنم بجلد البقر متفاضلاً هل يصح ؟ يجتمل قولين بناءً على القولين في اللحمان ، وهذا لا يمكن تأويله على ما حملنا عليه كلام الرافعي ، وهو يدل على أنه يعتقد أن الجلد ربوي ، وأنه لو باعه بجلد من جنسه لم يجز التفاضل قولاً واحداً وهو عجيب ، والذي قاله النووي هو الأقرب ، وفي شحم الظهر مع شحم البطن وجهان ، قاله الرافعي وسنام البعير مع شحم ظهره وشحم بطنه جنسان قاله صاحب التهذيب والرافعي ، وكلام الرافعي يحتاج إلى تأمل حتى ينزل على ذلك ، وكلام التهذيب صريح ، ولحم الرأس والأكارع من جنس اللحم قاله الرافعي .

وفي الأكارع احتمال عند الإمام ، قال : إن الأئمة قطعوا بذلك ، ثم قال : ولا اعتراض في الاتفاق ، فلعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم ، وإلا فالظاهر عندي أن القصبة المفردة ليست لحماً ، والذي قاله البيهقي أن في لحم الرأس والخذ واللسان والأذرع طريقين :

(أحدهما) : يحنث بأكلهما إذا حلف أن لا يأكل اللحم .

(والثاني) : على وجهين فيكون ما قاله في الربا جرياً على

أحد الطريقين ، قال الإمام : والعظم لا شك أنه ليس بلحم ، الصلْب منه والمشاشي والغضروفي ، وقد علل المصنف ذلك كله بأنها مختلفة الاسم والخلقة ، وهي علة شاملة ، غير أنه لم يتقدم في ضابطه إلا اختلاف الاسم .

(وَأَمَّا) اختلاف الخلقة فلم ينبه عليه فيما تقدم .

(فَرَعٌ) : قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم ، وفي الشحوم

نفسها قولاً كاللحم ، حكاهما الماوردي قال : وهل الآلية وما حمله الظهر صنفان من الشحم ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) : نعم ، وهو قول مالك .

(والثاني) : أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهو قول أبي

حنيفة .

الرافعي وفي كل من الفرقين نظر.

(أما الأول) الذي في الكتاب فلأن لقائل أن يغلب ذلك، لأن الألبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دماً إلى أخرى.

فناسب أن تعتبر بنفسها، واللحمان لا تتولد، بل هي عين جزء الحيوان فارقته الروح، فكان إجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة عنها.

(وأما) الفرق الثاني فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الأدقة وهي أجناس.

وذكر القاضي حسين فرقاً ثالثاً وهو أن اللبن يجري فيه الربا وإن كان متصلاً بالحيوان بخلاف اللحم.

قال الإمام: وهذا الفرق رديء فإن الألبان في الضروع، وقد اشتركت في الاسم الخاص من أول حصولها، وهذا معتمد اتحاد الجنس، ولا منفعة في إجراء الربا فيها في الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضي حسين أن في اللحمان أيضاً طريقة قاطعة فعلى تلك الطريقة الألبان أولى، وعلى طريقة إجراء القولين يأتي الطريقتان المذكوران هنا.

(التفريع): إن قلنا: إنها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن إلا تماثلاً، وله أحكام تذكر في كلام المصنف في الفصل الثاني عشر بعد هذا الفصل قال القاضي أبو الطيب: على هذا القول كل ما يسمي لبناً جنس واحد (وإن قلنا): أصناف فلين البقر الأهلية جنس، ولبن البقر الوحشية باختلاف أنواعها جنس، ولبن الغنم الأهلية جنس ولبن الغنم الوحشية وهي الطباء وأنواعها جنس، ولبن الإبل بأنواعها جنس، ولا يكون للإبل وحش، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر متفاضلاً، وبيعه بما يتخذه من الآخر، وقد تقدم تفصيل ذلك في اللحوم ولكنني أقصد زيادة البيان، وتأميت أيضاً بالأصحاب فإنهم ذكروه كذلك، ولبن الضأن والمعز جنس واحد، ولبن الوعل مع المعز الأهلي جنسان اعتباراً بالأصول، قاله الرافعي وصاحب التهذيب، ولبن الآدميات جنس، قاله ابن سراقه، ولا شك في ذلك إذا قلنا إن الألبان أجناس، (أما) إذا قلنا الألبان جنس واحد فسياتي الكلام في بيع اللبن بعضه ببعض من جنسه، سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى، ومذهب مالك واحد - رحمه الله تعالى - أنها صنف، ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنها أصناف.

(فائدة): قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموي في نوادره: ولا أقول صنفاً إنما هو صنف - بالفتح - وصنوف وأنشد:

إذا مت كأن الناس صنفين...

البيت.

(فرغ): إن قلنا الألبان جنس واحد فلين الآدمي مع غيره فيه وجهان (أحدهما): أن الكل جنس واحد.

(والثاني): لا، لأن لبن الآدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر، لأن ما يستخرج منه هذا اللبن لا يؤكل لحمه، ويخالف سائر الألبان في الحكم، فكان جنساً آخر، قاله القاضي حسين.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فصل: وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساوراً في الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب تيزه وعينه، وزناً بوزن والفضة بالفضة تيزه وعينه، وزناً بوزن والملح بالملح، والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلاً بكيلاً فمن زاد أو أزداد فقد أربى»).

(الشرح): حديث عبادة هذا بهذا اللفظ أخرجه النسائي (الشرح: 6106) في السنن الكبرى وسنده صحيح ولم يخرج من الأئمة السنة أحد غيره، ورواه البيهقي [10208] أيضاً من غير طريق النسائي وأخرجه النسائي في كتابه المجتبى [4064] بهذا اللفظ أيضاً إلا قوله في آخره كيلاً بكيلاً فإن موضعها عنده «سواء سواء مثلاً بمثل» وقد تقدم حديث عبادة رضي الله عنه في موضعين من كلام المصنف، وأصله في صحيح مسلم [1087] كما تقدم، وقد تقدمت أحاديث صحيحة في هذا المعنى (بينها) حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» رواه مسلم.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل» رواه مسلم [1088] رحمه الله، والأحاديث التي فيها ذكر الصاع في الأشياء الأربعة كثيرة.

وقد روى أبو داود [3349] هذا الحديث بقرينه مما في الكتاب من غير ذكر الوزن لكن قال في الأشياء الأربعة: مدي مدي قال القلمي: والمدي مكيال لأهل الشام معروف يسع ثقباً وأربعين رطلاً، والتبر قال الأزهري: التبر من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس، وسائر الجواهر ما كان كساراً غير مصنوع آتية ولا مضروب فلوساً، وأصل التبر من قولك: تبرت الشيء أي كسرتة حداداً وقد تقدم في التبر بحث.

ولا تمرّة بتمرّتين، ولا ذرّة من ذهبٍ وفضّةٍ بذرّةٍ.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك كلّه وقد تقدّم التّبيّه على ماخذنا وماخذ.

وضابط ما يجوز بيعه بجنسه من سائر المكيلات عند الحنفيّة الا يبلغ نصف صاع، فلو بلغه أحدهما دون الآخر امتنع عندهم، وفي المسألة تطويلات في كتب الخلاف لا ضرورة إلى إيرادها هنا وقد رأيتها في مباحث الشّافعيّ رضي الله عنه معهم في الإملاء، فنقل عن بعض النّاس أنّه لا بأس بالتمرّة بالتمرّتين، والتمرّتين بالأربع عدداً، وأطال في البحث معه في ذلك وألزمه بالموزون وكأنّه لا يقول به ولعل أصحابهم فرّعوا ذلك والتزموه واللّه أعلم.

(فرغ): أطلق الرّافعيّ رضي الله عنه والنّويّ رضي الله عنه هنا أنّ كلّ ما يتجانى في المكيال يباع بعضه ببعض وزناً، وظاهر ذلك شموله لما علم معيار جنسه على عهد رسول الله ﷺ وما لم يعلم فمقتضاه أنّ التمر الكبار الذي يتجانى في المكيال يباع وزناً، ولم أر من صرح به نعم هذا الضابط ذكره غير الرّافعيّ فيما لم يعلم معياره وعبارة التّهذيب مطلقّة عبارة الرّافعيّ.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فإن باع صبرة طعام بصبرة طعام - وهما لا يعلمان كيلهما - لم يصح البيع لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام»).

(الشرح): حديث جابر المذكور بهذا اللفظ الذي في الكتاب رواه النسائي [٤٥٤٧] وزاد [٤٥٤٨] «ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام» وسنده على شرط مسلم ورواه مسلم [١٥٣٠] بلفظ آخر فقال فيه جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر» ورواه الشافعيّ رضي الله عنه في الأم [٦٣/٣] بهذا اللفظ الذي عند مسلم سواء، ومن العجب أنّ الحاكم ذكره في مستدركه [٢٢٦٣] وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وكأنّه سقط من نسخته من مسلم أو غفل عنه واللّه أعلم، وإنما ذكرت ذلك لئلا يقف أحد على كتاب المستدرک فيظنّ الوهم في نسخته إلى مسلم واللّه أعلم وفي رواية عند مسلم لم يذكر من التمر في آخر الحديث فالاختلاف بين روايتي مسلم والرواية الأولى في تقيده الصبرة المعينة بالتمر، رواية مسلم من الطريقتين مقيّدة لها والرواية الأولى مطلقّة، والنسائيّ روى الوجهين جميعاً، وترجم

(وقوله): عينه يريد ذاته، وقد تقدّم أنّه من الأسماء المشتركة وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، ولا يضرّ اختلاف المكيلين في الوزن، ولا اختلاف الموزنين في الكيل، فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً بكيل، نقل الشّرخ أبو حامد الإجماع فيه.

(وأما) ما أصله الكيل فنقل الفورانيّ من أصحابنا أنّه يجوز بيعه وزناً، حكاه عنه جماعة.

منهم ابن يونس وقال صاحب الذّخائر: إنه - أعني الفورانيّ - حكاه عنه المهذب، ولم يحك سواه، وهذا ضعيف مردود ولا معول عليه مع أنّ الذي رأته في كتاب الإبانة المنع وموافقة الأصحاب.

وحكى الجواز عن أبي حنيفة، وروى عن مالك قال: يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافاً، وسيأتي التّقل عن مالك، وقال الشّرخ أبو حامد: قال بعضهم: يجوز أن يبيع المكيل كيلاً بكيل ووزناً بوزن، قال: لأنّ الاعتبار بالتساوي، فإذا وجد بالوزن جاز، ولأنّه لا خلاف أنّه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز، ولنا أنّه يؤدّي إلى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرين ثقيلاً، فيؤدّي إلى بيع صاع بأكثر من صاع، ولأنّه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً، والمساواة المعتبرة هي المأمور بها، وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وإنما جاز في السّلم لأنّ القصد فيه أن يصير مضبوط القدر وليس كذلك هاهنا، لأنّه تراعى المماثلة على ما أمرنا بها في الشّرخ.

(فرغ): فصل القاضي حسين وصاحب التّمّة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعاً كباراً أو صغاراً، فإن كان مسحوقاً ناعماً، أو مدقوقاً بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر، فلا يجوز البيع إلا كيلاً، وإن كان القطع كباراً فوجهان:

(أحدهما): يباع وزناً، وبه جزم في التّهذيب، وكلام القاضي حسين يقتضي ترجيح اعتبار الوزن، وقال الرّافعيّ: إنه الأظهر. (والثاني): يسحق ويباع كيلاً لأنّه الأصل فيه.

قال القاضي حسين: وفي هذا ضيق على النّاس، وأظهر الوجهين اعتباره بالوزن.

(فرغ): وقول المصنف رحمه الله تعالى: فيما يكال وفيما يوزن يعني بالنظر إلى جنسه لا إلى قدره، فلو امتنع لأجل القلّة كالحبّة والحبّتين، فإنها لا تكال والذرّة من الذهب والفضّة فإنها لا توزن، فعندنا يمتنع بيعها بمثلها فلا يباع حفنة بحفنة، ولا بحفتين،

هي اخته من الرضاع أم لا؟ لا يصح النكاح، وقد يعترض على هذا بأن بقیة شروط المبيع كالملك وشبهه لا يشترط العلم بها، إلا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حيّ فإذا هو ميت صحّ على الأصحّ، فالأولى التمسك بالحديث، فالمائلة شرط والعلم بها شرط آخر وإنما كان كذلك دون بقیة الشروط في المبيع، كالملك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقط لا العلم به على الصحيح من المذهب للاحتياط فيما أصله التحريم، فلمّا كان الأصل في الریویات وفي الأبحاث التحريم اشترط فيها العلم بالشروط والأصل في البيع الحلّ فلذلك صحّ في بيع المال الذي يظنه لأبيه إذا تبين خلافه.

ونقل عن زفر رحمه الله أنه إذا خرجتا متماثلتين صحّ وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصحّ إن علما التساوي قبل التفرّق، وزفر لم يشترط ذلك بل حكم بالصحة سواء حصل العلم قبل التفرّق أو بعده، والحديث حجة عليهما، وكلّ ما قلناه في الصبرة بالصبرة جار بعينه في الدرّاهم بالدرّاهم وفي الذنّانير بالذنّانير وفي كلّ ربويّ بجنسه، صرح الأصحاب بذلك ولأجل جزم الأصحاب بالمنع في ذلك ردّ القاضي حسين على من يقول من الأصحاب: إن العلة الطعم.

والشرط عدم التساوي في الميعار وقال ابن الرقعة رحمه الله: إن هذا القائل قد يقول بالجواز نظيره بيع مال ظنّه لأبيه، وكان نفسه لموت أبيه قبل بيعه.

(قلت): وهذا التخریج مردود فإنّ الأصحاب متفقون على المنع والحديث حجة فيه وما نقله ابن المنذر من الإجماع إن ثبت ولم يصحّ قول زفر فالوجه الجواب عن بيع ما ظنّه لأبيه والفرق بين المسألتين لا أن يطلب تخریج على خلاف قول الأصحاب والله أعلم.

وإن كانتا من جنسين كتمرّ بزیسیب أو حنطة وشعير وتبايعهما جزافاً جاز استدلالاً بقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبیعوا كيف شئتم» ولمفهوم الرواية الأولى من روايتي مسلم المتقدمة التي فيها الكيل المسمّى من التمر، فتقيده بذلك يدلّ على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز وهذا التقييد هنا زيادة من الراوي يجب قبولها وليس فيها من البحث ما تقدّم كما لا يخفى على متأمّل.

هذا مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال الشافعي رضي الله عنه: لأنّ أصل البيع إذا كان حلالاً بجزافٍ وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلاً فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون

على كلّ منهما بما يناسبه والسند واحدٌ فيهما وليس هذا باختلافٍ ضارٍّ، ولعلمهما جميعاً ثابتان فلا تنافي بينهما لا سيما والإطلاق من لفظ النبي ﷺ والتقييد في الرواية الأخرى من قول جابر، فلعلّ جابراً حضر النبي ﷺ وقد سئل عن بيع صبرة من التمر غير معلومة المكيال، فنهى عنها وذكر ﷺ إمّا في ذلك الوقت وإمّا في غيره لفظاً شاملاً تدرج فيه تلك الصبرة وغيرها وروي الأمران عنه، فلا يكون ذلك من الباب الذي نحن فيه - حل المطلق على المقيد، وإمّا يصحّ ذلك لو كان الكلامان من قول النبي ﷺ وحيثيذ يبقى النظر في أنّ حل المطلق على المقيد يختصّ بالإثبات كما نبّه عليه بعض الأصوليين ولا مجال له في النفي، وهذان اللفظان مثالٌ لذلك، أو يقال: إنّ المطلق يحمل على المقيد مطلقاً.

ولو فرضنا أنه لم يمكن الجمع المذكور وأنّ الصادر من النبي ﷺ أحدهما فقط وأنّ ذلك اختلافٌ في الرواية، فالأخذ باللفظ المنسوب إلى النبي ﷺ أولى من الأخذ باللفظ الذي عبّر به الراوي عنه، ولو لم يحصل الترجيح المذكور، ولم يثبت إلا الرواية المقيدة لكان القياس الجليّ، ويدلّ على أنه لا فرق بين التمر وغيره، والله أعلم.

ولفظ الحديث عامٌ والمراد به خاصٌّ، وهو ما إذا كانتا غير معلومتين بدليل الرواية الأخرى والله أعلم.

إذا عرف ذلك، فإذا باع صبرة من طعام بصبرة من طعام وهما لا يعلمان كيلهما فلمّا أن تكون الصبرتان من جنس واحدٍ أو لا، فإن كانتا من جنس واحدٍ لم يجز، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، والحديث المذكور حجة له، ولهذا تقول: إنّ الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز ذلك جزافاً ولا بالتحرّي والحزر والتخمين، ونقل القاضي أبو الطيّب والمحامي وغيرهما عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر في المكيل دون الموزون لأنّ البادية يتعدّر فيها وجود المكيال، وأجاب القاضي بمنع ذلك، لأنّ الكيل يمكن بالإناء والقصعة والدلو وحفر حفيرة يكيل فيها وغير ذلك، وأتفق أكثر العلماء على خلاف هذا، وأنه لا يجوز البيع في ذلك جزافاً ولا بالحزر والتخمين والتحرّي، بل لا بدّ من العلم سواء خرجتا متماثلتين أم لا.

نصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب.

(أمّا) إذا ظهر التفاضل فظاهرٌ، وأمّا إذا خرجتا متماثلتين فاحتجوا له بأنّ التساوي شرط، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد، إلا ترى أنه لو نكح امرأة لا يدري أهى معتدة أم لا؟ أو

أحدهما أكثر من الآخر.

ونقل عن أحمد كراهة ذلك ومنعه جماعة من أصحابه قالوا:
لأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُجَازَفَةً».

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا من أصحابنا هذه المسألة في كتابه الذي صنفه في بعض مفردات أحمد قال: فإذا اختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر مجازفة كالدرهم بالدينار جزافاً.
والحنطة والشعير صبرة بصبرة.

وجوز أحمد رضي الله عنه بيع الكيل بالموزون جزافاً كبيع صبرة من حنطة بصبرة من الدرهم وإنما خالف في بيع ما يكال بما يكال أو ما يوزن بما يوزن جزافاً روي عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الصَّبْرَةُ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَذْرِي مَا كَيْلُ هَذَا» وهذا نص في الصبرة وعام في الجنس والجنسين قال: وتعلقهم بهذا باطل فإنه إذا جعل الجهل مانعاً فالنهي بالتساوي لا يزيد على العلم بالتفاضل فحيث جوز الشرع التفاضل وقال: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتم فلا وجه لمنع المجازفة فدل على أن المراد به إذا اتحد الجنس والذي ذكرناه من التأويل هو ما أخذنا وهو المقطوع به، انتهى.

على أن ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني بعد أن ذكر ما روي عن أحمد وقول المانعين من أصحابهم رد القول بالمنع ورجح الجواز وقال: إذا كانت حقيقة الفضل لا تمنع فاحتماله أولى ألا يكون مانعاً قال: وحديثهم أراد به الجنس الواحد، فلهذا جاء في بعض الفاظه: «نَهَى أَنْ يُبَاعَ الصَّبْرَةُ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا مِنَ التَّمْرِ بِالصَّبْرَةِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا مِنَ التَّمْرِ» وكما يجوز أن يتبايعا ذلك مجازفة يجوز أن يتبايعا الكيل موزوناً والموزون مكيلاً عند اختلاف الجنس، نص عليه الشافعي، وذلك مما لا يخفى ولنرجع إلى الفاظ الكتاب:

(قوله): صبرة طعام بصبرة طعام، أي من جنسه، وحذف ذلك لأن كلامه السابق في بيع الجنس الواحد بعضه ببعض، فأغنى عن تقييده.

وأيضاً فإن الطعام في عرف أهل بغداد والعراق يختص بالقمح، فلذلك كثيراً ما يذكره الفقهاء العراقيون ويريدون ذلك، وكذلك الحكم لو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم، وهما لا يعلمان وزنهما، أو ذهباً بذهب كذلك، فلو حذف لفظة الطعام كان أشمل، لكنه قيد بذلك ليكون الحديث الذي استدلل به منطبقاً على دعواه وإثباته بمقصوده.

(وقوله): وهما لا يعلمان، ظاهره أن كلاً منهما لا يعلمه، لأن دلالة الضمان كناية كالعام، ولأن النفي إذا تأخر عن صيغة العموم أفاد الاستغراق ولا فرق في الحكم بين ألا يعلما وأن يعلم أحدهما دون الآخر، وقد نقل ابن المنذر في الصبرة إذا علم البائع كيلها دون المتاع أن عطاء وابن سيرين وعكرمة ومجاهداً ومالكاً وأحمد وإسحاق كرهوا ذلك، وأن الشافعي أجازه جزافاً، وإذا عرف كيله أحب إليه، ومراده إذا باعها بالدرهم أو بغير جنسها، وإلا بيع الصبرة بجنسها لا يميز الشافعي رضي الله عنه فيه الجزاف (نعم) إذا علم البائع كيلها وأخبر به المشتري فاعتمد عليه، فمقتضى كلام الشافعي الجواز.

(وقوله): لا يعلمان كيلها، أفرد الضمير، وهو صالح لأن يعود على الصبرة المعينة، وعلى الصبرة التي هي ثمن، والحكم شاملٌ لهما، لا فرق بين أن يجهل كلتا الصبرتين أو أحدهما. نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب.

ودليله الرواية المتقدمة عن مسلم [١٥٣٠]: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

(فترغ): لو باع ديناراً بدينارين ممن كاتبه كتابة فاسدة، ولم يعلم فساده، لا يجوز كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح، قاله الروياني في البحر، والحكم صحيح لكن قول الروياني: أنه لا يجوز ما أن يريد به لا يصح أو لا يحل، فإن أراد نفي الصحة فعدم الصحة حاصل، سواء كانت الكتابة فاسدة أم صحيحة، وسواء علم السيد بها أم جهل فلا وجه تشبيهها بمسألة النكاح وإن أراد بعدم الجواز عدم الحل، فهذه المعاملة إذا صدرت من السيد مع عبده القرن حكمها حكم العقود الفاسدة، فإن حكمنا بأن تعاطي العقود الفاسدة حرام وهو الحق إذا أريد بها تحقيق معناها المنهي عنه شرعاً، فحيث إن هذه المعاملة بين السيد ومكاتبه لا تحل، سواء علم بفساد الكتابة أم لم يعلم، لا يصح تشبيهها بمسألة النكاح المذكورة.

(وإن قيل): بأن تعاطي العقود الفاسدة ليس مجرام، وأنه يجوز للسيد أن يبيع من عبده القرن ديناراً بدينارين فالوجه القطع هنا بالتحريم، ثم يكفي حصول الإثم لأن ذلك دائر مع الظن وجوراً وعدمًا؟ وقد أقدم على العقد هاهنا مع ظنه تحريمه فيائم؟ وليس ذلك أيضاً، كما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، لأن الكلام في تلك المسألة في الصحة لا في الحل، فقد تبين أن الفساد كما قال الروياني إنه لا يجوز، وإن التشبيه فيه نظراً،

والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى: - (وَإِنْ بَاعَ صَبْرَةً طَعَامًا بِصَبْرَةٍ طَعَامًا، صَاعًا بِصَاعٍ، فَخَرَجَتْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ خَرَجَتْ مُتَفَاضِلَتَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(أحدهما): أَنَّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يُبْعُ طَعَامًا مُتَفَاضِلًا.

(والثاني): أَنَّهُ يَصِحُّ فِيمَا تَسَاوَا فِيهِ لِأَنَّهُ شَرْطُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ.

وَمَنْ نَقَصَتْ صَبْرَتُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَسْنَ أَنْ يُنْضِيَهُ بِعَقْدَارِ صَبْرَتِهِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ جَمِيعَ الصَّبْرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، فَتَبَّتْ لَهُ الْخِيَارُ.

(الشرح): بَيْعُ الصَّبْرَةِ بِالصَّبْرَةِ لَهُ حَالَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): أَنْ يَكُونَ جِزَافًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

(والثاني): أَنْ يَكُونَ مِكَائِلَةً، كَمَا إِذَا بَاعَ صَبْرَةَ طَعَامٍ بِصَبْرَةِ طَعَامٍ صَاعًا بِصَاعٍ وَالْكَلامُ الْآنَ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ هَكَذَا كَمَا ذَكَرَهَا الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ.

منصوصٌ عليها في الأم في باب المزابنة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو عقدا بيعهما أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما ميكالاً بمكيال فتكايلا فكانا مستويين جاز، وإن كانتا متفاضلتين فقولان:

(أحدهما): أَنْ لِلَّذِي نَقَصَتْ صَبْرَتَهُ الْخِيَارَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ يَبْعُ شَيْءًا فَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ أَوْ رَدُّ الْبَيْعِ.

(والقول الثاني): أَنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ بَعْضُهُ حَرَامٌ وَبَعْضُهُ حَلَالٌ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ وَبِهَذَا أَقُولُ، وَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَيْتُ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا نَقَصَ لَا فِي الزِّيَادَةِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَأَمَّا فِيمَا فِيهِ رَبًّا فَقَدْ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْكُلِّ فَوَجَدْنَا الْبَعْضَ مَحْرَمًا أَنْ يَمْلِكَ بِهَذَا الْعَقْدَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ بَيْعَةٍ وَفِيهَا حَرَامٌ.

هذا لفظ الشافعي رحمه الله مجرّوفه، وتبعه أصحابه على ذلك القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والحاملي والفوراني والشيخ أبو محمد والرافعي والعمرائي وآخرون، كلهم جزموا بالصحة فيما إذا خرجتا متساويتين.

قال الشيخ أبو محمد في السلسلة: جائز قولاً واحداً، وأغرب الشاشي فقال في الحلية إن خرجتا متساويتين وقلنا عند التفاضل يبطل فهاهنا وجهان:

(أحدهما): يبطل قال: وليس بشيء.

وينبغي أن يتوقف في إثبات هذا الخلاف في متابع فإني أخشى أن يكون حصل في ذلك وهم، وانتقال من الفرع الذي سيأتي إذا تقابضا مجازفة وتفرداً، ثم تكايلا وخرجتا سواءً فهناك وجهان والله أعلم.

وقد يستشكل الجزم بالصحة في ذلك، فإن العلم بالمماثلة حالة العقد لم يوجد وهو شرط كما تقدم، وحصول العلم في المجلس لا يكفي عندنا بدليل ما لو تابعا جزافاً ثم ظهر التساوي في المجلس لا يكفي، وإن تخيل متخيل أن المقصود مقابلة كل صاع بصاع لا مقابلة المجموع بالمجموع فذلك باطل؛ بل المقابلتان مقصودتان وانطبق الجملة على التفصيل غير معلوم عند العقد فيندرج تحت قوله ﷺ: «لَا تَبْأَعُ الصَّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ» ونهيه عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها.

وقد يعتذر عنه بأنه لما كانت المكيالة هنا مشترطة واجبة على البائع اكتفى بها وفارق بذلك التبايع جزافاً، فإن الكيل ليس واجباً فيه بحكم العقد فبطل، وهذا العذر لا يقيد، قوله: وإن خرجتا متفاضلتين فقولان كما تقدم في ذلك كلام الشافعي، وقد رجح رضي الله عنه في كلامه الذي تقدم القول بالبطان ولذلك قال البندنجي فيما حكى عنه: إنه المذهب وصححه البغوي في التهذيب، وخالفه ابن أبي عسرون فصحح في الانتصار وجزم في المرشد والأحكام المختارة بالصحة فيما تساوى فيه، والمشهور بالبطان، وعلله البغوي بأنه قابل الجملة بالجملة، وهما متفاوتتان، وكلام الشافعي رحمه الله المتقدم يرشد إلى هذه العلة، وفي المطلب أن الماخذ في ذلك النظر إلى عدم الصحة فيما إذا باع صبرة إلا قفيزاً وأن القائل الآخر ينظر إلى أن ذلك لم يقع مقصوداً، وقال إن هذا أشبه من الماخذ الذي ذكره البغوي، لأنه لا مقابلة مع اشتراط كيل بكيل وما قاله ممنوع مخالف لكلام الشافعي فإن المقابلة حاصلة.

(واعلم) أن كلام الشافعي وما ذكره من العلة كالصريح في أنه بنى ذلك على قوله المعروف في منع تفریق الصفة، وهو الذي قال الربيع في كتاب الصلح من الأم أنه الذي يذهب إليه الشافعي، ولكن - لو قلنا بأن الصفة تفرق - لم يطرده ذلك هنا، لأنه لا جريان له في الربويات، ألا ترى أنه لو باع درهما بدرهمين لم نقل بصحته في درهم مشاعاً؟ ولو قلنا بأنه يجرى بكل الثمن وهذا أحد ما يستدل به لمنع تفریق الصفة، والضابط فيما يجري فيه خلاف تفریق الصفة أن يكون الفساد تخلل في بعض المقود عليه، والفساد في الربويات إنما كان تخلل في العقد نفسه،

المصنف، قال في المطلب: وفيه نظرٌ من جهة أنّ مقابلة الشّيء بمثله مقصودٌ بالعقد فلم يغب عليه شيءٌ وهذا النظر ضعيفٌ لأنّ فيه إحالةً لتصوير المسألة، فإنّ صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة، ولكنّ المماثلة مظنونةٌ فإذا قامت المماثلة بطل الخيار وتمن وافقنا على هذه المسألة والصّحة عند التساوي وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الخالبة.

(فرغ): لو تفرّقا بعد تقابض الجملتين، وقيل الكيل في المكيل، والوزن في الموزون فهل يبطل العقد؟ فيه وجهان في الإبانة والنّهاية وغيرهما ونسبهما الروياني إلى القفال (أصحهما): على ما قاله البغوي في التهذيب والرافعي لا، لوجود التفاضل في المجلس.

(والثاني): نعم لبقاء العلقه بينهما، وقال ابن الرّفعة: إنّهُ الأشبه قال: لأنّه يجوز أن يقول: إنّ القبض جزأفاً في هذه لا يصحّ فقد تفرّقا قبل التّقباض.

(قلّت): وقد بناهما الشيخ أبو محمّد في السلسلة على أنّ القبض على هذه الصّفة هل يصحّ أم لا؟ وفيه وجهان، وإذا نظرنا إلى هذا الأصل قروي القول يبطلان العقد لأنّ الشافعيّ وسائر الأصحاب المتقدّمين والمتأخّرين بل والشافعيّ بل وسائر العلماء جازمون بأنّ القبض فيما يباع مكايلاً لا بدّ فيه من الكيل.

وقال الشافعيّ رضي الله عنه في الأمّ: ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه (أن يكتاله).

وقال في مختصر البويطيّ في باب الصّرف: والقبض من البيوع كلّ ما كان يتقل مثل الصّيد والعروض أو يوزن ويكال فقبضه الكيل والانتقال والوزن، وقال في مختصر المزني: ولو أعطى طعاماً فصدّقه في كيله لم يجز، ونقل ابن عبد البرّ في التمهيد أنّه: لا خلاف بين جماعة العلماء في أنّه لا يكون ما يبيع من الطّعام على الكيل والوزن مقبوضاً إلاّ كيلاً أو وزناً وأطلق الأصحاب ومن جملتهم الرافعيّ أنّ ذلك القبض فاسدٌ، وذكر المصنّف المسألة في باب السّلم وجزم أنّه إذا اشترى منه طعاماً بالكيل فدفع إليه الطّعام من غير كيلٍ لم يصحّ القبض.

وحكى الرافعيّ في باب يبيع الثّمار أنّه لو اشترى طعاماً مكايلاً وقبضه جزأفاً فهلك في يده ففسى انفساخ العقد وجهان لبقاء الكيل بينهما، لكنّه في باب القبض أطلق القول بأنّه يدخل في ضمانه، واقتصر على حكاية الخلاف في كونه مسلطاً على الصّرف في القدر المستحقّ قال أبو إسحاق المروزيّ إنّهُ يصحّ قال

وكون هذه المقابلة محظورةً من الشّارع، ونسبة ذلك إلى كلّ من أجزاء المبيع على السّواء، وأجزاء كلّ من العوضين صالحةً لإيراد العقد عليها، وكلّ منهما مستجمع شرائط البيع، لذلك لم يمكن القول بتفريق الصّفقة فيه، وفسد في الجميع قولاً واحداً بخلاف المسائل التي يجري فيها خلاف تفريق الصّفقة فإنّ بعض المعقود عليه فيها لم يستجمع شرائط البيع من حيث انتفاء الفساد في المعقود عليه فأمكن القول بالإبطال فيه، وتصحيح غيره.

والحاصل أنّ الحرام في صورة تفريق الصّفقة هو أحد الجزأين والهيئة الاجتماعيّة إنّما حرمت لاشتمالها عليه. فإذا فرض الإبطال زال المقتضي لتحريمها وعقود الرّبا بالعكس من ذلك، فإنّ المحرّم فيها ليس واحداً من الجزأين، وإنّما المحرّم الهيئة الاجتماعيّة ونسبتها إلى كلّ الأجزاء على السّواء، ولذلك بطل في الجميع.

(فإن قلّت): قول الشافعيّ رضي الله عنه بأنّه وقع العقد على شيءٍ بعضه حرامٌ وبعضه حلالٌ يخالف ما بطل في الجميع. (قلّت): ظاهره ذلك، ولكن من تأمّل إلى آخره علم ما قلته، فإنّه فرق بين الرّبويّ وغيره، وذلك الوصف مشتركٌ بينهما فلا بدّ من تأويل كلامه وحمله على ما قلته غير ممتنع النّظر، وإن كان فيه بعض تعسّف.

وقول الشافعيّ: إنّما يكون له الخيار فيما نقص لا فيما لا ربا في زيادة بعضه على بعض إلى آخره، يؤيده إذا باعه صبرةً بعشرة دراهم مثلاً، كلّ صاع بدرهمٍ وخرجت ناقصةً عن العشرة، فهاهنا يمكن أن يقال: إنّهُ يصحّ في الصّبرة بجميع العشرة، لأنّه لا ربا فيها، ويثبت له الخيار، وفيه مخالفةٌ لما صحّحه صاحب التهذيب هناك، فإنّه صحّح أنّها متى خرجت ناقصةً أو زائدةً يبطلان البيع، وعلّله بأنّه باع جملة الصّبرة بعشرة، وشرط مقابلة كلّ صاع منها بدرهمٍ، والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنعٌ، وهذه العلة مطردةٌ في مسألتنا أيضاً، لكن لا حاجة إليها لما تقدّم، وقد اتّفتت طريقة الأصحاب على حكاية هذين القولين، وفي تعليق الطّبريّ عن ابن أبي هريرة قال وقد قيل: إنّهُ إنّما يكون البيع جائزاً إذا كان ليس مما لا ربا فيه، مثل الحنص وما أشبهه، فأما ما فيه الرّبا فإنّه قولٌ واحدٌ: البيع باطلٌ لأنّه يبيع الطّعام متفاضلاً.

(التفريع): إن قلنا بالصّحة فيما تساوى فيه فبيئت الذي باع الصّبرة الناقصة وهو مشتري الناقصة وهو مشتري الصّبرة الكثيرة الخيار كما نصّ عليه الشافعيّ والأصحاب لما ذكره

في البحر: وهذا أقيس.

الرافعي رحمه الله.

(قُلْتُ): قد تقدّم الكلام مع صاحب البيان في ذلك، وتأويل كلام الشافعي، فتأمله هناك في الفروع السالفة أولاً، والله أعلم.

ثم أعلم أنّ القبض من غير كيل له صورتان:

(إحداًهما): أن يحصل مع اعتقاد المائلة اعتماداً على خبر

من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره.

(والثانية): أن يحصل التقابض بالجزاف مع الجهل والتردد

(فأماً) هذه الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض، وأنّ

التفرّق بعده قبل جريان قبض صحيح مبطل لبقاء علق العقد ولا

يتحقّق به بيع لازم في صبرة بصيرة لا يعلمان كيلهما، وذلك

مصادم للحديث.

(وأماً) الصورة الأولى فوجه الحكم بفساد القبض فيها أنّ

الاكتيال مستحق بال عقد، لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ

حَتَّى يَكْتَالَهُ» رواه مسلم [١٥٢٥] من حديث ابن عباس وأبي

هريرة رضي الله عنهم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ

يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» رواه أبو داود

[٣٤٩٥] والنسائي [٤٦٠٤]، ولأنّ البائع شرط الكيل فيجب

عليه الوفاء به، على أنّ الشيخ أبا حامد في شرح قول الشافعي

إذا أعطاه طعاماً فصدقتا في كيله صور المسألة فيما إذا كان الطعام

في الذمة أو اشتراه مشاعاً من صبرة فعزل الذي عليه الطعام قدرًا

وقال: قد كلت هذا والحكم بعد الاكتفاء بذلك ظاهر، وعليه

يخرّج ما نقلته فيه ممّا تقدّم من موافقة صاحب البيان، لكنّ

القاضي أبا الطيّب وصاحب الشامل جعلوا من صور المسألة إذا

اشترى منه طعاماً بعينه بكيل معلوم، مثل أن يبيعه صبرة على

أنها عشرة أقفزة، ثم قبضه منه جزافاً إن قال له: قد كلته أو هو

عشرة أقفزة فقبل قوله وقبضه فإن القبض فاسد، قال: لأنّ من

شرطه الكيل لما قدّمنا من السنّة، يريد بذلك قوله ﷺ لعثمان:

«إِذَا ابْتِيعَتْ فَاتَّكَلْ وَإِذَا بَعْتُ فَكَيْلُ» رواه البيهقي [١٠٤٧٧].

وقول جابر من رواية ابن الزبير: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ

الْمَشْتَرِي.»

ولولا الأحاديث المذكورة كان تقسوي الفرق بين أن يكون

الطعام في الذمة فلا يكتفي بالقبض المذكور، وبين أن يكون معيّنًا

فيكتفي به.

لكنّ السنّة أحقّ بالاتباع لا سيّما وقد عضدها الإجماع الذي

وقال ابن أبي هريرة: لا يصحّ وادعى المصنّف في باب السّلم

وأبو الطيّب هنا أنّه المنصوص وقال إمام الحرمين: إنّ الذي قطع

به شيخه وطوائف من الأصحاب.

وقال الرافعي: إنّ الجمهور عليه.

وردّ الشيخ أبو حامد والمحملي ذلك على ابن أبي هريرة

وقالا وغيرهما من الأصحاب: إنّ المراد بفساد القبض هاهنا أنّ

القول قول القابض في مقداره، وهذا ليس محملاً واضحاً.

قال: وإنّما يستمر إطلاق الفساد ممّن يمنع التصرف من القدر

المستيقن.

وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في السّلم حيث ذكرها

المصنّف، والمقصود هنا أنّ الرافعي من القائلين بعدم صحّة

التصرف، وذلك يقتضي عدم اعتباره القبض المذكور فيبني على

قياس ذلك ألاّ يعتبره في الصرف، ويطل العقد بالتفرّق، ويكتفي

بصورة القبض، وإن كان معتبراً من وجه كونه ناقلاً للضمان

على أشكاله، لكنّ باب الرّبا يجب الاحتياط فيه، والألا يكتفي إلاّ

بما هو قبض تام، ويعضده مفهوم قوله ﷺ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا

وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» فاقضى اشتراط الأبيقى شيء من العلق،

ومن جملة ذلك الكيل.

وقد أجاز الإمام فنى الوجهين في بطلان العقد بالتفرّق

المذكور على الخلاف المذكور في أنّ التقابض على المجازفة هل

يسلّط على بيع ما استبعت؟ (إن قلنا): نعم لم يبطل العقد، وإلاّ

فوجهان:

(أحدهما): يبطل لتقصان القبض.

(والثاني): لا، لجرانته واقتضائه لنقل الضمان، وسبقه إلى

ذلك الشيخ أبو حمّد فقال: الوجهان بينان على أصل وهو أنّ

القبض على هذه الصفة من غير مكايلة هل يكون قبضاً صحيحاً

في انبرام العقد أم لا؟ فعلى وجهين:

(أحدهما): صحيح لانقالت الضمان.

(والثاني): لا لعدم التصرف.

(فإن قلّت): كيف يقال: إنّ القبض المذكور لا يكفي وقد

قال صاحب البيان إنّ الشافعي قال في الصرف: إذا اشترى ديناراً

بدينارٍ وتقابضا، ومضى كلّ منهما يستعير الدينار الذي قبضه

بالوزن جاز، ونزله صاحب البيان على أن يكون كلّ واحدٍ منهما

عرف وزن الدينار فصدقه الآخر وتقابضا، ويقضي أن لا يبطل

العقد بالتفرّق حينئذٍ فبدل على أنّ القبض المذكور كافٍ كما قال

يقضي كلام ابن عبد البر نقله، مع أنّ السّنة غنيّة عن الاعتضاد
بغيرها.
ومهما ثبت في الطّعام ثبت مثله في النّقد بالقياس عليه، فإنّ
التّقدير فيهما، فظهر من هذا أنّ الرّاجح فساد القبض المذكور في
هذه المسألة، وفي الفرع المتقدّم عن صاحب البيان في بيع الدّينار
بالدّينار، وأنّه لا يكفي بذلك القبض، وأنّه يبطل العقد بالتّفرق
قبل الكيل والوزن، واللّه سبحانه أعلم.

ولا بدّ من مراجعة ما قدّمته في بيع الدّينار بالدّينار في الفرق
المذكور فيهما حتّى يحصل الغرض من هذه المسألة إن شاء اللّه
تعالى.
(فَرَعُ): على هذا الفرع: إذا قلنا بما صحّحه صاحب
التّهذيب والرافعي: أنّه لا يبطل العقد بذلك، فعلى هذا إن كيلنا
بعد ذلك فخرجنا متساويتان صحّ، وإن خرجنا متفاضلتين جرى
الخلاف المذكور في أصل المسألة، فعلى الصّحيح من ذلك
الخلاف يتبيّن بطلان العقد والقبض، وعلى القول الآخر يصحّ
ويثبت الخيار (وإن قلنا) بالوجه الآخر، وهو أنّه يبطل فلا فرق
على ذلك بين أن يكالا بعد ذلك فيخرجنا متساويتين أو
متفاضلتين.
وسلك القاضي حسين وصاحب التّمّة ترتيباً آخر ليس بينه
وبين ما تقدّم اختلاف فقال: إذا تقابضا جزافاً ثمّ تكايلا بعد
التّفرق - فإن خرجنا متساويتين - هل يجوز في القدر الذي تساوى
فيه أم لا؟ فيه قولان.

وقال صاحب التّمّة: وجهان، (إن قلنا): لا يجوز فلايّ
معنى؟ فيه معنيان:
(أحدهما): أنّهما تفرّقا وبقي بينهما علقه التقابض، والباب
باب ربأ.
(والثاني): لوجود الفضل في أحد البلدين، وإن خرجنا
متساويتين (فإن قلنا): لو خرجنا متساويتين يجوز فهاهنا أولى، وإن
قلنا هناك لا يجوز فهاهنا وجهان بناءً على المعنيين (إن قلنا):
المعنى فيه بقاء العلقه لم يميز (وإن قلنا): بالثاني جاز، وذكر
القاضي أنّ القولين فيما إذا خرجنا متساويتين قبل التّفرق بينان
على هذين المعنيين، وليس في هذا زيادة على ما تقدّم إلا حسن
الترتيب والبناء، واللّه أعلم.

وقال القاضي حسين: إذا كانت الصّبرتان معلومتين
المقدار متساويتين في القدر فقال أحدهما لصاحبه: بعث منك هذه
الصّبرة بهذه الصّبرة فإنّه يجوز، قلت: ولا يحتاج في هذه الحالة في
وقد نقل الإمام الشافعي في الأم [٦٣/٣] بسنده إلى طاوس
أنّه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا يعرف مكيلهما أو
يعلم مكيلة إحداهما، ولا يعلم مكيلة الأخرى، أو يعلم
مكيلتهما جميعاً هذه بهذه، وهذه بهذه، قال: لا، إلا كيلاً بكيلاً يداً
بيد، فهذا يقتضي أنّ طاوساً يقول بالمتنع في الصّورة المذكورة،
وينبغي أن يحمل كلام القاضي حسين على أنّ الصّبرتين معلومتا
المقدار عند كلٍّ من المتبايعين، فلو كانت كلّ واحدة منهما معلومةً
عند بائعها فقط جاء فيه البحث المتقدّم في الدّينارين، والأحوال
الأربعة التي قدّمها في الدّينارين جارية في الصّبرتين من غير فرق.
(فَرَعُ): إذا قال بعثتك هذه الصّبرة بكيلاها من صبرتك،
وصبرة المخاطب كبيرة صحّ جزم بذاك القاضي حسين والبخاري
والموتلي والرافعي، وزاد القاضي في تصويرها أن يقول كيلاً بكيلاً
وقال ابن الرّفعة: إنّه يأتي فيه وجه أنّه لا يصحّ أخذاً ممّا إذا قال:
بعثك صاعاً من هذه الصّبرة، لأنّ المقابل بالصّبرة الصّغيرة غير
متميّز، قال: ولا شكّ عندي فيه، إذ لا فرق بين أن يكون الثمن
نقداً أو من النوع.

(قلت): وما جزم به القاضي والموتلي والرافعي يمكن فرضه
فيما إذا كانت الصّبرتان معلومتا المقدار، فلا يأتي فيهما الوجه
الذي أشار إليه، وإن فرض فيما إذا كانت مجهولة، فلعلهم إنّما
سكتوا عن ذلك تقيماً على ما هو المشهور في المهذب واكتفوا
بذكرة في موضعه، وإلا فالذي قاله ابن الرّفعة من التّخريج متّجه،
إذ لا فرق بين النّقد وغيره، ولا فرق بين أن يكون من الصّبرة
مبيعاً أو ثمناً.

وإذا ثبت أنّ ذلك صحيح قال الرافعي: فإن كالا في المجلس
وتقابضتا ثمّ العقد وما زادت الكبيرة لصاحبها، وإن تقابضتا
الجملتين وتفرّقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين، واللّه عزّ
وجلّ أعلم، ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول: بعثك هذه القطعة
الدّهب بقدرها من دينارك، أو هذا الإناء الفضة بما يوازنه من
فضتك صحّ.
قاله في التّهذيب.

فرع له تعلق بالكيل

قال ابن أبي الدّم: لو اشترى منه بمكيال فاكتاله بغير جنس ذلك المكيال لم يجز مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام فاكتاله بالقفيز لم يتم القبض، فلو اشترى منه قفيزاً من طعام فاكتاله منه بالموك الذي هو ربع القفيز فيه وجهان وهذا لو اكتال الصاع بالمدّ فيه وجهان اهـ.

(فرع): لو باع صاعاً من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز. قاله في الإبانة والتمّة، وفيه من البحث ما تقدّم، ينبغي إن كانتا معلومتي الصّيعان صحّ جزماً وإن كانتا مجهولتين يأتي فيهما خلاف القفال الذي أشار إليه ابن الرّفعة فيما تقدّم، والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ بَاعَ صَبْرَةَ طَعَامٍ بِصَبْرَةِ شَعِيرٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ فَخَرَجَتْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ جَازٍ وَإِنْ خَرَجَتْ مُتَفَاضِلَتَيْنِ - فَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُ الصَّبْرَةِ الزَّائِدَةَ بِتَسْلِيمِ الزَّيَادَةِ - أَقْرَ الْعَقْدَ وَوَجِبَ عَلَى الْآخَرِ قَبُولُهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْجَمِيعَ بِالْعَقْدِ وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُ الصَّبْرَةِ النَّاقِصَةَ بِقَدْرِ صَبْرَتِهِ مِنَ الصَّبْرَةِ الزَّائِدَةَ أَقْرَ الْعَقْدَ، وَإِنْ تَشَاخَا فُسِخَ الْبَيْعُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ صَبْرَتَهُ بِجَمِيعِ صَبْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَى التَّسَاوِيِ فِي الْمَقْدَارِ وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَفُسِخَ الْعَقْدُ).

(الشرح): إذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكابلة جاز البيع بلا خلاف وذلك واضح، وإن خرجتا متفاضلتين، قال القاضي أبو الطيب والمصنف والحاملي وابن الصبّاغ والرويانى وغيرهم: إن تبرّع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع، قال المصنف رحمه الله ومن تبعه: ووجب على الآخر قبوله وعلته ما ذكره المصنف، وهي مصرحة أنه ملك الجميع بالعقد، وذلك لأن العقد ورد على الجميع كما تقدّم للتبني عليه غير مرّة، ولكنّه فات على كل منهما غرض.

(أما) بائع الصبرة الثانية فلأنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك، وفوات الشرط لا يقتضي فساد العقد، وإنما يثبت الخيار.

(وأما) الآخر فلظنه أنها تحصل له كاملة وقد اختلف ثبت له الخيار أيضاً وماعداً كل منهما تحصل لغرض الآخر الذي وقع العقد عليه فيسقط خياره.

وبهذا المعنى الذي ذكره المصنف، وهو أنه ملك الجميع بالعقد فارق ذلك مسألة الإعراض بالتقد فإن فيها خلافاً في

وجوب القبول، ومسألة إذا ترك البائع حقه للمشتري في الثمار المختلطة فإن المتروك في كل من المسألتين ملك البائع، فإن في كل من المسألتين إذا قلنا بالإجبار على القبول أجبرناه على قبول ما لم يكن في ملكه بخلاف مسألتنا هنا والله أعلم.

وإن امتنع ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع لما تقدّم، وإن تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا، ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه، على أنهما سواء في المقدار فإذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما، هذه علة القاضي أبي الطيب والمصنف، ومقتضى ما قدّمته آنفاً أن يثبت لكل منهما خيار الخلف، فإن فسخ أحدهما البيع فذاك، وإن أصرراً على الطلب والمنازعة فسخ بينهما كما يفسخ في التخالف، وقال صاحب التّهذيب فيما إذا خرجتا متفاضلتين: فيه قولان:

(أصحهما): يجوز فإن جوزناه فالزيادة غير مبيعة ولمشترها الخيار، هكذا قاله صاحب التّهذيب وذلك موافق لما قاله فيما إذا قال: بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم، كل صاع بدرهم فخرجت بخلافه.

والرافعي رحمه الله تعالى أتى بعبارة مشككة فقال: إنه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعاً بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانت من جنس واحد.

ومقتضى ذلك أنه إن خرجتا متساويتين صحّ، وإن خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلى القولين المتقدمين في الجنس الواحد وفيه نظر، البطلان هناك ماخذة التفاضل في الجنس الواحد، ولعل مراده ما قاله صاحب التّهذيب بالقولين، وأنه ناقل الجملة كما تقدّم عن صاحب التّهذيب، فيما إذا قال: بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم، فإن فيه قولين:

(أصحهما): عند صاحب التّهذيب البطلان لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منهما بدرهم، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والتقصان محال وهذا حاصل هاهنا ولا يظهر فرق في ذلك بين أن يكون الدين معيناً أو في الذمة، ولا بين أن يكون نقداً أو غيره، وهذه العلة التي جعلها صاحب التّهذيب علة للبطلان هي بعينها علة المصنف والقاضي أبي الطيب في الفسخ.

والذي ينبغي التفصيل بين أن يقع ذكر الكل في معرض الشرط، أو في معرض تفصيل الثمن، فإن خرج خرج تفصيل الثمن كقوله: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع منها

إنما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا فيه، يقتضي أنه إذا باع صبرةً بغير جنسها سواءً كان طعاماً أو دراهم أو غير ذلك مكابلةً، فخرجت إحداها ناقصةً أنه يصح، وبثت الخيار، وذلك مخالفٌ لما صحَّحه صاحب التَّهذیب من البطلان إذا قال: بعثك هذه الصِّبرة بعشرة دراهم فخرجت ناقصةً أو زائدةً، والله تعالى أعلم.

(فَرْعٌ): لو باع إناء فضةً بدينار، على أن وزنه مائةً فتفرقتا، وكان وزنه تسعين، قال الرُّوياني في البحر: فللمشتري الخيار، قال: وإن كان زائداً فلا خيار له وهل للبائع الخيار؟ إذا قال: عندي أن الوزن مائةٌ فإن كذبه المشتري وكان عالماً به فلا خيار، وإن صدقه يحتمل وجهين، وإن باعه وأخبر أن وزنه مائةٌ لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَيُتَعَبَّرُ السَّوَابِيُّ فِيمَا يَكُنُّ وَوَزْنُهُ بِكَيْلِ الْحِجَازِ وَوَزْنُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ يَكْيَالُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ»)

(الشرح): الحديث المذكور رواه أبو داود [٣٣٤٠] والنسائي [٤٥٩٤] ولفظ أبي داود: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ولفظ النسائي: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وذكر أبو داود اختلافاً في سنده ومثته.

(وأما) السند فقيل فيه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا لا يضر، فإنه أي ما كان فهو صحابي (وأما) المتن فإنه رواه باللفظ المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ» قال أبو داود أيضاً: اختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ قد ذكره أبو عبيدة في غريب الحديث فقال: وبعضهم يقول: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ الْمَدِينَةِ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ مَكَّةَ» قال أبو عبيدة: يقال: إن هذا الحديث أصلٌ لكل شيء، والكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة، وإن تغير ذلك في سائر الأمصار.

قال الخطابي لي: هذا حديثٌ قد تكلم فيه بعض الناس ونحط في تأويله، وزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة فيكون عند الشارع حكماً بين الناس يحملون

بصاع منها، فهذا تفصيل الثمن والصفة تعدد به، فيكون الكلام متضمناً لعقدين متضادين:

(أحدهما): مقابلة المجموع بالمجموع.

(والثاني): المقابلة التفصيلية، فيتجه هنا البطلان كما قاله صاحب التَّهذیب.

وإن خرج مخرج الشرط مثل أن يقول: بعثك هذه الصِّبرة، على أن كلًّا منهما عشرة أصع مثلاً، فيتجه هنا ما قاله المصنف والقاضي أبو الطَّيِّب لأنه ليس هنا إلا صفةٌ تضمنت شرطاً وقد اختلف فيبث الخيار كما تقدم وفيه نَبه النووي على ذلك مستدركاً على الرَّافعي فنقل ما قاله المصنف والقاضي عن أكثر أصحابنا، وأما كونه يفسخ بينهما عند التمانع فنظيره إذا اشترى ثمرة ولم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد القولين إذا تشاحاً يفسخ الحاكم البيع بينهما.

(فَرْعٌ): ذكره القاضي حسين مع المسائل المتقدمة وأطلقه ويتعين ذكره هنا وحمله على الجنس بما يخالفه إذا قال: بعث منك هذه الصِّبرة بهذه الصِّبرة على عشرة أفقرة، فخرجت عشرة أفقرة جاز العقد، وإن خرجت أحد عشر هل يجوز العقد أو لا؟ فيه قولان بناءً على الإشارة والعبارة (إن قلنا): لا يصح فلا كلام (وإن قلنا): يصح في العشرة فالقدر الزائد لمن يكون؟ فيه وجهان:

(أحدهما): أنه للمشتري لأننا غلبنا الإشارة.

(والثاني): أنه للبائع، لأن المشتري قد سلم له البيع المسمى في العقد (إن قلنا): إن الزيادة للمشتري فهل يبث للبائع الخيار في فسخ البيع أو لا؟

(الصحيح) لا، لوجود التفريط من جهته في ترك المكابلة وفيه وجه آخر أن له الخيار وإن قلنا: الزيادة للبائع فهل للمشتري الخيار؟ فيه وجهان ظاهران:

(أحدهما): نعم، لأنه لم يسلم له جميع الصِّبرة.

(والثاني): لا، لأنه سلم له ما صرح به في العقد وهو عشرة أفقرة، فأما إذا خرجت تسعة، ففي صحة العقد قولان (إن قلنا): يصح ثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد دون البائع، فإن فسخ فلا كلام، وإن أجاز فيكم يجيز؟ فيه وجهان:

(أحدهما): بحصته من الثمن.

(والثاني): بجميع الثمن - هذا كلام القاضي حسين والله أعلم.

(فَرْعٌ): مفهوم كلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم، وقوله:

المدينة فهو معنى الحديث وتوجيهه عندي والله أعلم.
هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

وكذلك قال ابن معين في شرح المهذب: إن هذا الذي ذكره الشيخ يحتاج إلى تأويل، إذ لا خلاف أن التساوي لا ينحصر في الكيل بمكيال المدينة ولا التساوي بميزان مكة في الموزونات والمكيلات في سائر البلاد، بل أي كيل أتفقا عليه وعرف التساوي جاز البيع، وإن لم يكن ميزان مكة أو كيل المدينة وكذلك قال إمام الحرمين: إنه لا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة وموازن أهل مكة لا تراعى.

وقال الشارحون للمهذب والأصحاب: إنه ليس المراد أنه لا يكال إلا بكيل المدينة، ولا يوزن بوزن مكة، وإنما المراد أن المرجح في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً إلى هذين البلدين، فكل مطمووم كان أصله بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ الكيل كالبر والشعير والتمر والملح واللوية والباقلا، قالمها صاحب الاستقصاء ونحو ذلك فاعتبار المائلة فيه بالكيل، وما كان أصله بالحجاز الوزن كالأذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المائلة فيه بالوزن.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب بيع الأجال من الأم: وأصل الوزن والكيل بالحجاز، فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فاصله الوزن وكل ما كيل فاصله الكيل وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل.

وأتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي رحمه الله، وأنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به.

واستدل له الشيخ أبو حامد والمصنف وغيرهما بالحديث المذكور في الكتاب واحتج له ابن الصبغ وابن أبي عسرون من جهة المعنى بأن ما كان مكيلاً منه في زمنه ﷺ انصرف التحريم إليه بتفاضل الكيل وكذلك ما كان يوزن فلا يجوز أن يغير بعد ذلك، والحديث وإن لم يذكر فيه إلا مكة والمدينة فلا خلاف أنه لا يختص بهما بل الحجاز كله كذلك وأطلق الشافعي والأصحاب ذلك إطلاقاً.

وذكره صاحب البيان وإسماعيل الحضري شارح المهذب مبيناً فقالا مكة والمدينة ومخالفهما.

وقال صاحب الاستقصاء تبعاً للشيخ أبي حامد والمخالملي وغيرهما: وذكر مكيال أحد البلدين وميزان الآخر على سبيل التنبية بما ذكر في كل واحد منهما على ما لم يذكره في البلد الآخر، ولذلك جاء الخبر على الوجهين يعني الوجهين الذين ذكرهما أبو

عليها إذا تداعوا، فأدعى بعضهم وزناً أوفى، أو مكيالاً أكبر، وأدعى الخصم أن الذي لزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر، قال: وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره فاختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يميلان على عرف البلد الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة، وكذلك إذا أسلف في عشرة مكايل قمح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة، فإنهما يميلان عليها فإن كان هناك مكايل مختلفة فأسلفه في عشرة مكايل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن، وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بيعاتهم وأموالهم.

(وقوله): «وَالْوَزْنُ أَوْزَانُ كَيْلِ مَكَّةَ» يريدون الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، معناه أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود دون أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، فالبغلي ثمانية دنانير وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة «إن شئت أعددتها لهم» فأرشدتهم ﷺ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان.

وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها ثم قال: (وأما قوله): «وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر له، وتكون بقدر النفاقات وما في معناها معياراً، وللناس صيغاً مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرتال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سحر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجزي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك أهل كل بلد على عرف أهله فإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع

الفصل السَّابِق.

قال بعضهم: والسَّرِّ في هذا الحديث أَنَّ أهل مَكَّة كانوا تَجَارًا لما فيهم من الأغنياء وأهل المدينة كانوا أصحاب النَّخِيل والكيل، وقول الشَّيخ بكيل الحجاز ووزنه، أي في زمان النَّبِيِّ ﷺ فهو المعبر.

وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنه ﷺ فلا اعتبار بها اتفاقًا، وقد تقدّم ذلك في كلام الشَّافعيّ وصرّح به الأصحاب قال إمام الحرمين: ولو اتحد مكيالٌ لم يعهد مثله في عصر الشَّارع وكان يجري التَّماتل به فالوجه للقطع بجواز رعاية التَّماتل به.

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتعهَّدنا في الحديث إلا بالكيل المطلق فيما يكال، ولم يعيّن مكيالاً.

(قُلْتُ): وهذا الَّذي قاله إمام الحرمين حتّى لا شكّ فيه، وإذا تأملت ما قدّمته لك من أَنَّ التَّساوي في مكيالٍ دالٌّ على التَّساوي في كلِّ مكيالٍ تنهت لذلك.

فافهم ذلك فإنّه المقصود، وليس المقصود أعيان المكيال، فإنّا إذا كلنا صاعًا بصاع المدينة وعلّمنا بأنَّ الصَّاع يسع قدحين بالكيل المصريّ علّمنا أَنَّ الصَّاع يساوي القدحين.

هذا لا شكّ فيه، وكذلك إذا وزنا درهماً بدرهم في ميزان بعض البلاد وتساويا بعلم أنّهما مستريان في جميع الموازين إذا كانت كلّها صحيحة.

قال إمام الحرمين: أجمع أئمّتنا على أَنَّ الدرّاهم إذا بيعت بالدرّاهم وعدلتا بالتَّساوي في كَفْتي ميزانٍ فالبيع صحيح، وإن كان لا يدرى ما تحويه كلّ كَفْتٍ.

قال: وهذا الَّذي ذكرته في مكيالٍ يجري العرف باستعماله، ولكن لم يعهد في زمن رسول الله ﷺ فلو بيع ملء قصعة بملئها وما جرى العرف بالكيل بأمانها، فقد حكى شَيْخي تردّدًا عن القفال والظاهر عندنا الجواز (قُلْتُ): هذا الَّذي رجّحه الإمام هو الرَّاجح عن الأصحاب وجزم به جماعة منهم القاضي أبو الطَّيِّب. وكذلك يكال بالذُّو والذُّورق والجرّة والجفنة والزَّمبيل ويجفر حفرة تكال فيها.

قاله الشَّيخ أبو الطَّيِّب وصاحب التَّمتة والله سبحانه أعلم. ومحلّ خلاف القفال في قصعة لم يجز العرف بالكيل بها، أمّا قصعة يعتاد الكيل بها وإن لم يكن في عهد الشَّارع فيجوز جزماً كما اقتضاه كلام القفال وابن أبي الدّم في كلامه على الوسيط، وقال الإمام الرَّافعيّ: والوزن بالطَّيار وزنٌ وإن لم يكن له لسان. والاستواء يبين فيه بتساوي فرعي الكفّتين.

داود في المتن في رواية: «وَزَنُ مَكَّةَ وَمَكِّيَالَ الْمَدِينَةَ» وفي رواية: «وَزَنُ الْمَدِينَةَ وَمَكِّيَالَ مَكَّةَ» وقد سبقه إلى هذا المعنى الشَّيخ أبو حامد قال: فإنَّ ذلك لم يختلف على عهد رسول الله ﷺ في البلدين جميعًا فإن كانت تكال كانت العادة فيهما الكيل، وكذلك الوزن ومما استدلّ به المحامليّ في المسألة أنّ ما ورد به الشَّرع مطلقًا وليس له حدٌّ في الشَّرع ولا اللّغة يرجع فيه إلى العرف والعادة، وأولى العادات ما كان في زمنه ﷺ وهذه الطَّريقة أولى.

فإنَّ الَّذي يظهر من (قوله) «الميزان ميزان أهل مَكَّة» كاعتبار الوزن.

(واعلم) أنّه ليس في كلام المصنّف ما يقتضي أن يعتبر الاكتيال بمكيال الحجاز بل إنّه يعتبر التَّساوي به، ومتى تساوى طعامان في مكيال، أي مكيال كنان، فعلم استواءهما في مكيال الحجاز، بمعنى أنّه لو كيلا به كنانا مستويين، وكذلك إذا استوى موزونان في أي ميزانٍ كان فعلم أنّهما لو وزنا بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنّف، وتكون فائدة ذلك نفي فساد المكيل في الوزن أو الموزون في الكيل، وإن أردت دفع السُّؤال مرّةً فاجعل قوله بكيل الحجاز ووزنه معمولاً لقوله: ويكال ويوزن، كأنه قال: ويعتبر التَّساوي المذكور في الفصل المتقدّم وهو التَّساوي في الكيل في المكيل والوزن في الموزون فيما هو مكيلٌ بالحجاز أو موزونٌ به.

وأما ما ليس مكيالاً بالحجاز ولا موزوناً به فسيأتي حكمه، فهذا محملٌ سافح، ويؤيده أنّه لو كان المراد: ويعتبر التَّساوي بكيل الحجاز ووزنه فيما يكال ويوزن مطلقاً لم يحسن قوله بعد ذلك: وإن كان تمًا لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن.

وجوز إمام الحرمين في حمل الحديث احتمالين:

(أحدهما): ما قاله الخطّابيّ.

(والثاني): أنّه لعلّ اتحاد المكيال كان يعمّ في المدينة، واتحاد الموازين كان يعمّ بمكّة، فخرج الكلام على العادة.

(قُلْتُ): وكلا الاحتمالين ممكنٌ، وما قاله الخطّابيّ أقرب إلى تأسيس القواعد الشَّرعية، وأما إحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم بل من جملة الأمور الشَّرعية التي يجب اندراجها فيه كلّ ما اعتبر التَّقدير فيه بالكيل أو الوزن.

ومن ذلك ما يكال ويوزن من الرُّبويّات فيعتبر به فيصحّ استدلال الشَّيخ، والمقصود أن يعتبر بعادة الحجاز في الكيل والوزن.

وأما كون المكيل بالكيل والموزون بالوزن فقد تقدّم دليله في

يقال ما قاله الخطابي عن أبي عبيد إنهم كانوا يتعاملون بالبعليّة والطبريّة نصفين مائة بعليّة ومائة طبريّة، فكان في مائتين الزكاة، لكننا نقول مجرد المعاملة لا يكفي إلا أن يكون متعارفاً في مكة التي اعتبر الشرع وزنها على الخصوص على أن الخطابي قدم في أول كلامه ما يقتضي أن وزن مكة موافق للوزن الذي هو اليوم.

(فَرَعُ): فيما هو مكيلٌ وما هو موزونٌ.

الذهب والفضة موزونان بالنص، والقمح والشعير مكيلان بالنص، والملح مكيلٌ بالنص، إلا أن الأصحاب استثنوا ما إذا كان قطعاً كبيراً فإنه موزونٌ، وكلٌ ما هو في جرم التمر ودونه فهو مكيلٌ كاللوز والعناب، وكلٌ ما فوقه موزونٌ قالهما القاضي حسين، والعجب أن القاضي حسيناً قبل ذلك بسطرٍ قال: إن دهن اللوز موزونٌ لأنه يستخرج من أصل موزون، والأرز مكيلٌ، قاله الروياني، وكذلك الزبيب والسّمسم، قاله الروياني وغيره

(فَرَعُ): قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر وغيرهما: إذا كانت صيغة بتساوي طعماً في الكيل والوزن ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله أن التماثل فيه بالكيل فقد اختلف أصحابنا هل يجوز بيع بعضه ببعض وزناً؟ على وجهين:

(أحدهما): لا، لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف.

(والثاني): يجوز لكون الوزن فيه ثابتاً عن الكيل للعلم بموافقه كما كان مكيلاً العراق ثابتاً عن مكيل الحجاز لموافقه في المساواة بين المكيلين، والذي نقله الروياني عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه لا يتوهم التفاضل، والوهم للحقيقة، ثم نقل مع ذلك ما قاله الماوردي والذي جزم به القاضي حسين أنه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزناً، سواء تفاضلاً في الكيل أو تساويًا، وأطلق صاحب الذخائر فيما إذا كانت قرية يباع فيها الطعام وزناً، فباع بعضه ببعض موازنةً وجهين (وقال) أصحهما المنع، وهذا الإطلاق ليس بجيد، ولعله أراد ما قاله الماوردي فإنه توهم جواز بيعها وزناً، وإن تفاوتت في الكيل على وجوه وليس كذلك، والظاهر أنه لم يرد إلا ما قاله الماوردي.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ بِالْحِجَازِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ نَظَرْتُ - فَإِنَّ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ - أَعْتَبَرْتُ التَّسَاوِيَّ فِيهِ بِالْوِزْنِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ فَبَيْنَهُ وَجْهَانِ:

(أحدهما): أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِأَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِوِ فِي الْحِجَازِ، فَإِنْ كَانَ

والوزن بالقرطستون وزنٌ قالوا: وقد يتأى الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرفٍ ويكفى على الماء وينظر إلى مقدار غوصه. ولكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً.

والظاهر أنه لا يجوز التعميل عليه في تماثل الزبوبات.

قال النووي رحمه الله: قد عول أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الإثناء بعضه ذهبٌ وبعضه فضةٌ.

قال: ولكن الفرق ظاهرٌ، وتوقف ابن الرفعة في الوزن بالطيار لعدم اللسان والله أعلم.

وهذه القاعدة المقررة في هذا الفصل وإن كانت عامةً، فإنما تنفع فيما سوى الأشياء الستة المنصوص عليها.

(وأما) الستة فقد تقدم في الفصل السابق حديث عبادة، والتنصيص فيه على أن الذهب والفضة موزونان، والأربعة الباقية مكيلةٌ وتقدم تفصيل صاحب التتمة وغيره في الملح، والله أعلم.

(فَرَعُ): المخالف لنا في هذه المسألة أبو حنيفة رضي الله عنه نقل أن الأربعة المنصوص عليها مكيلةٌ، ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها وأما ما سوى الأربعة فالاعتبار فيها بعبادة الناس في بلدانهم، ولا اعتبار بعبادة الحجاز، ولا بما كان في ذلك الزمان، واستدل الأصحاب بالحديث المذكور وبالقياس على الأشياء الستة المذكورة في الحديث لو أحدث الناس فيها عادة غير ما كانت عليه لم يعتبر في بيع بعضها ببعض.

(فَرَعُ): عد الماوردي أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده ﷺ مكيلةً (منها) الحبوب والأدهان والألبان والتمر والزبيب وما ادّعاء سالم له إلا في الأدهان فيستغرق حكمها عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج إن شاء الله تعالى، وقد عرض لي هاهنا بحث من قول الخطابي، أن الطبري الذي هو أربعة دوانيق هو وزن أهل مكة.

(قلتُ): فعلى هذا ينبغي أن ينزل ما أوجبه الشرع من الزكاة وغيرها عليه، والدرهم اليوم ستة دوانيق على ما تقدم، وقول النبي ﷺ: «الوزنُ وزنُّ أهلِ مكة» ينفي اعتبار غيره مما كان في ذلك الزمان، ومما حدث بعد فما الدليل على اعتبار هذا الدرهم المعدل بين وزن مكة وغيره، الذي ضرب في زمان عبد الملك؟.

وعلى هذا يكون النصاب من هذه الدراهم اليوم مائة وثلاثة وثلاثاً وواحبها ثلاثة وثلاث، وإنما بوزن أهل مكة مائتان والمخرج خمسة فإن كان كذلك فهذه الدراهم المعشوشة اليوم كل مائتين منها يجب فيها الزكاة لأن فيها من الخالص هذا المقدار إلا أن

ونقل الروياني ذلك عن القفال، وأنه جعل ذلك حدًا فاصلاً بين ما يتجافى وما لا يتجافى، ولعل مراد المصنف ذلك، وإن لم يكن فلا شك أن هؤلاء قاتلون بالوزن فيها بقول هؤلاء، فإن ما زاد على ذلك داخل في كلامهم، فصح عدّهم فيمن يقول بالوزن في القسم الذي ذكره المصنف، وذلك إذا أخذ على ظاهر عبارة المصنف فمما لا يتأتى فيه خلاف، لأنه روي قطعاً لاجتماع الطعام والوزن وإن لم يكن بالحجاز فإن ذلك ليس بشرط عند من اعتبر التقدير في الرّبا، ولا بدّ من معيار تعرف به المماثلة، ولا معيار إلا الكيل أو الوزن، والكيل تمتع لما فرض فتعيّن الوزن فهذا بسط كلام المصنف.

ونبه بقوله: لا يمكن غيره في المقدمتين الأخيرتين، وهما انحصار المعيار في الكيل والوزن وامتناع الكيل، فإن عدم إمكان غير الوزن إما لتعدّره كالكيل وإما لعدم اعتباره، فهذه الفائدة في قوله «غيره» ولم يحتج إلى أنه لا بدّ من معيار للعلم به، ولأنه قد يؤخذ من صدر كلامه في أوّل الفصل، فهذا التعليل واضح لا خفاء به على عبارة المصنف، وأمّا على عبارة القاضي حسين وأتباعه فقد لا نسلم لهم امتناع الكيل فيما زاد على التمر بقليل، فلذلك علّله صاحب التّمة بأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر، وبأنه يتجافى في المكياك ويكثر التفافات وهذان المعنيان يمكن أن يجعلوا جزأي علّة واحدة، واعلم أن جماعة بل جماعات لم يذكروا هذا القسم الذي ابتدأ به المصنف، وإنما ذكروا الخلاف فيما لا أصل له بالحجاز مطلقاً، وإطلاقهم محمول على هذا التفصيل، والله أعلم.

(فرع): السّمّن والزّيب والعسل والسكّر كلّها وزناً على المنصوص، وسيأتي في بعضها خلاف تذكره عند تعرّض المصنف لذلك إن شاء الله تعالى.

(فرع): هو كالقاعدة في المكيل والموزون، قال الشافعي رضي الله عنه في الأمّ في باب السّلم في المكيل كيلاً أو وزناً: أصل السّلف فيما يتباعه النّاس أصلاً، فمدا كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال، فتكون الواحدة منها بائنة في المكيال عريضة الأسفل دقيقة الرّأس، أو عريضة الأسفل والرّأس دقيقة الوسط، فإذا وقع شيء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها، ووقع في المكيال وما بينها وبينه تجافى، ثمّ كانت الطبقة التي فوقه منه، هكذا لم يجوز أن يكال.

واستدللنا على أن النّاس إنّما تركوا كيله لهذا المعنى، فلا

مكيلاً لم يجز يئمه إلا كيلاً وإن كان موزوناً لم يجز يئمه إلا موزوناً لأن الأصل في الكيل والوزن بالحجاز فإذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر بأشبه الأشياء.

(والثاني): أنه يُعتبر بالبلد الذي فيه البيع لأنه أقرب إليه).

(الشرح): قوله: وإن كان أي الذي يكال أو يوزن الذي صدر الفصل به وحاصله أن المبيع المطعوم إما أن يكون ممّا يكال أو يوزن أو لا، وعلى كل من التقديرين فإما أن يكون عهد له أصل بالحجاز أو لا (فالقِسْمُ الأوّل) وهو المكيل أو الموزون المعهود بالحجاز تقدّم الكلام فيه في صدر الفصل، وأنه يعتبر الكيل في المكيل والوزن في الموزون.

(والقسم الثاني): المكيل أو الموزون الذي ليس له أصل بالحجاز وهو المقصود بهذه القطعة من الفصل، وإنما فرضت كلام المصنف في ذلك ليكون ممّا يجري فيه الرّبا قولاً واحداً قديماً وجديداً، فإنه ذكر القسمين الأخيرين اللذين الذي فيما لا يكال ولا يوزن بعد ذلك، وفرّعه على الجديد فإفاد كلامه أنه أراد ما ذكرته من التصوير وبذلك يتيسر أن قول ابن يونس في شرح التّبيه عن المشهور في الكتب أن ما لا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجري فيه الرّبا في القديم ويجري في الجديد ليس كما قال، ولم يجرّ العبارة فليس في الكتب اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار الكيل والوزن فافهمه.

إذا عرفت ذلك فالمكيل أو الموزون الذي ليس له أصل بالحجاز، إما لأنه حدث بالحجاز بعد النبي ﷺ وإما لأنه كان فيما عداها من البلاد ولم يكن بها، إما أن يكون ممّا يمكن كيله أو لا، ولا يتأتى بين هذا وبين قولنا أنه ممّا يكال أو يوزن لأنه يصحّ هذا بالإطلاق إذا صحّ واحد فقط، فقد صحّ أحد الأمرين فهاتان مسألتان.

(المسألة الأولى): إن كان ممّا لا يمكن كيله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن، وكذلك من الحراساتين القاضي الحسين وصاحب التّمة وصاحب المهذب ومن تبعهم من غير أن يأتوا بلفظ الإمكان أو عدمه بل جعلوا ما يتجافى في المكيال يباع وزناً، وأصل هذه العبارة في كلام الشافعي، فإنه قال في الأمّ في باب جماع ما يجوز فيه السّلف وما لا يجوز: ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً ويطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى، وضبطه القاضي حسين وصاحب التّمة بما زاد على جرم التمر، وهو موافق لكلام الشافعي رحمه الله الذي سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الأشبه.

وقال الغزالي: إنه الأقفه، واقتضى إيراد الجرجاني ترجيحه، وهو الذي جزم به الماوردي وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه، أو ما كانت العادة مستوية فيه.

قال صاحب الوافي: ومن قال بالرد إلى العرف لا إلى أشبه الأشياء به لعله يقرب بين جزاء الصيد ومسالمتنا، بأن البعيد في اعتبار الأشياء معمول به في جزاء الصيد، بدليل إيجاب الشاة في قتل الحمام، وما عب وهدر فهو مردود إلى أدنى شبه، بخلاف مسالمتنا فإن المعمول فيه أصلاً هو العرف لا ما يشبهه، ألا ترى أن التمر مكيل وإن كان إلى الوزن أقرب؟ فاتبع فيه العرف، فكذلك فيما له شبه ولم يكن فيه أصل يرد إليه.

واختلفت عبارات المصنفين عن هذا الوجه فالمصنف وأتباعه وإمام الحرمين وصاحب التهذيب قالوا: بلد البيع وقال الرافعي: وهو أحسن وهو الذي رجحه في الحرر.

قال ابن أبي عصرون: مع هذا فإن اختلفت بالعرف فالغالب، وقال الماوردي: عرف أهل الوقت في أغلب البلاد، وجزم به، فإن استوت أو فقدت فأربعة أوجه، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح من العراقيين، والقاضي الحسين من الخراسانيين: عرف البلاد، قالوا: فإن اختلفت فكان يكال في بعضها ويوزن في بعضها حكم بالأكثر، زاد المتولي: فإن تعذر الرجوع إلى العرف للاختلاف - ولا أدري أي العرفين أغلب - يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، وابن الصبّاح ذكر أيضاً مجسماً لكن من عند نفسه.

(وأما) الشيخ أبو حامد فقال فيما علق عنه البندنجي: غالب عادة الناس به في موضعه وأطلق.

وفما علق عنه سليم قال: في موضعه الذي حدث به، وليس هذا اختلافاً في المعنى، ويمكن حمله وحل كلام المصنف على شيء واحد، فلا يبقى اختلاف إلا بين كلام المصنف وكلام القاضي أبي الطيب فيعدان كذلك وجهين.

وكذلك حكاهما صاحب البحر غير منسوين فتحصلنا من ذلك على ثلاثة أوجه في المسألة في هذا القسم، وليس يوجد في معظم كتب العراقيين غير ذلك، ولم يحكوا في المسألة إلا وجهين، ولا يكفي من نفع المسألة وميز أقسامها، وتكلم في كل قسم وحده غير المصنف رحمه الله فيما أعلم الآن.

ويوجد في المسألة أوجه أخر حكاها الماوردي من العراقيين والفراني والقاضي حسين والشيخ أبو محمد وآخرون من

يجوز أن يسلف فيه كيلاً، وفي شبهه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء معترضاً وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذي فوقه الفرجة التي تحته، ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ، وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان، وما أشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت، ولا يجوز السلف في هذا كيلاً، ولو تراضى عليه المتبايعان سلفاً، وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلئ المكيال به ولا يتجاف التجافي بين مثل التمر، وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافاً بائناً مثل السمسسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً، وكل ما وصفت لا يجوز السلم كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزناً، انتهى كلام الشافعي رحمه الله، وهو ضابط ما يكال ويوزن، وفيه شاهد لما قاله القاضي حسين وصاحب التمه، ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه والله أعلم.

ومثل الروياني ما يتجاف بعروق الشجر وقطع الحشب مما يتداوى به والله أعلم.

وقال الروياني: إن السعق يباع وزناً قد يكون فتاتاً ويكون قطعاً، فلا يمكن كيله.

(المسألة الثانية): إذا كان مما يمكن كيله ومن المعلوم أنه يمكن وزنه، وهكذا صور الإمام المسألة فيما يتأتى فيه الكيل والوزن جميعاً فيماذا تعتبر المائنة فيه؟ ذكر المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحملي وابن الصبّاح والروياني في البحر والجرجاني وغيرهم من سالكي طريقتهم الوجهين اللذين ذكرهما المصنف في الكتاب والأول منهما مشهور في طريقة العراق، صححه ابن أبي عصرون، وجزم به سلام المقدسي في شرح المفتاح.

قال الأصحاب: وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في جزاء الصيد، يعتبر ما لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه، وكذلك ما استطابته العرب حل، وما استخبته حرم، وما لم يعرف حاله رد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولأن هذا المرجح في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.

ومقصود المصنف في استدلاله أن المرجح فيه إلى الحجاز، أي لما تقدم من الحديث.

فإذا ثبت أن المرجح إلى الحجاز وليس له بها أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك، ولو اعتبرناه ببلده لفت ذلك بالكيفية.

(والوجه الثاني): وهو الرجوع إلى العادة، قال الرافعي: إنه

الخراسانيين.

(رَابِعُهُمَا): اِنَّ الاعتبار بالكيل اَلْأكثر ما ورد فيه النَّصُّ مكيلاً بل كلِّ ما ورد فيه النَّصُّ من الماكولات مكيلاً.

(وَأَخَابِسُهَا): الوزن لِأَنَّهُ أَخصُّ.

(وَسَادِسُهَا): أَنَّهُ يتخَيَّرُ بينهما، وهذه الثلاثة حكاهما الماوردي والقاضي حسينٌ والشَّيخُ أبو حامدٍ.

ونقل إمام الحرمين وجه التخيير عن نقل شيخه واستبعده لِأَنَّهُ لم يقف عليه غيره.

(وَسَابِعُهَا): إِنْ كان متخَرِّجاً من أصل معلوم التقدير سلك به مسلك ذلك الأصل، فعلى هذا دهن التَّمَسُّم مكيلاً كأصله، ودهن اللُّوز موزونٌ والحلُّ مكيلاً، قاله القاضي حسينٌ وغيره كما سيأتي، والعصير مكيلاً قاله الشَّيخُ أبو محمَّدٍ وغيره، كما سيأتي.

قال الرويانيُّ في البحر: لِأَنَّ الزَّبِيبَ مكيلاً، وهذا الوجه قال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ أَنَّهُ الأصحُّ وجزم به القاضي حسينٌ وصاحب التَّمَّةِ، وحكاه الإمام عن صاحب التَّقريب، والصَّيدلانيُّ أيضاً، وجعلوا محلَّ الخلاف فيما ليس مستخرِّجاً من أصلٍ معلوم التقدير.

والرَّافعيُّ قال: إِنْ منهم من خصَّص الخلاف بما إذا لم يكن له أصلٌ معلوم التقدير ومنهم من أطلق وقد تقدَّم تخصيص الماورديُّ محلَّ الخلاف بما لا عادة فيه، أو كانت العادة فيه مستويةً.

(فَأَمَّا) صاحب البحر فَإِنَّه سلك طريقةً أخرى جعل في أصل المسألة وجهين (وَجْهٌ) اعتبار الشَّيْبِ (وَجْهٌ) اعتبار غالب البلدان كما فعل القاضي أبو الطَّيِّبِ ثُمَّ قال (إِنْ قُلْنَا): بالأوَّل وكان شبهه بالمكيل والموزون سواءً، فقيل: الكيل وقيل الوزن وقيل: يتخَيَّرُ (وَإِنْ قُلْنَا): بالثَّاني وعادة النَّاسِ سواءً في الكيل والوزن فالوزن، وقيل: الكيل وقيل الكيل يتخَيَّرُ.

وقيل: يعتبر بأشبه الأشياء، ثُمَّ ذكر وجهي أَنَّهُ يعتبر بأصله أو بعادة بلد البيع، وهذه طريقةٌ مخالفةٌ لما في أكثر الكتب. والله تعالى أعلم.

وهي على الوجه الثَّاني غير ما في الحاوي.

وعن البندنجيُّ أَنَّهُ حكى وجهين على قولنا باعتبار الشَّيْبِ، فكان تشبيهماً معاً فَإِنَّه يعتبر فيه وجهان: وهو بعض ما قاله الرويانيُّ.

وجت إمام الحرمين من عند نفسه بعد أن حكى الوجه الَّذي استبعده عن شيخه فقال: ولو منع مانعٌ أصل البيع لاستبهاً

طريق التَّمائل لكان أقرب مما ذكره، يعني شيخه.

(قُلْتُ): ولا يتأتى منع البيع، لِأَنَّ هذا مكيلاً أو موزونٌ فيباع، إمَّا الكيل وإمَّا الوزن، وليس هذا كما لا يكال ولا يوزن حيث نقول: إِنْه لا يباع بعضه ببعض على أحد القولين، لِأَنَّ العلة فيه أَنَّ المبيع ممنوعٌ إلَّا بشروط المماثلة في الكيل أو الوزن، وهما مفقودان، وهما بخلافهما ممكنان، ومع المرجح من العادة أو الشَّيْبِ أو الأصل لا نسلم الانبهاً والله أعلم.

ثُمَّ اعلم أَنَّ الأكثرين أطلقوا هذا الخلاف كما ذكرناه، والجوري جعل محلَّ الخلاف ما كاله قوْمٌ ووزنه آخرون.

(أما): ما اتفق النَّاسُ فيه على كيلٍ أو وزن فهو أصلٌ في نفسه، كالسُّكَّرِ لم يكن بالمدينة وليس له أصلٌ واتفق النَّاسُ على وزنه.

(قُلْتُ): إِنما يحتاج السُّكَّرُ إلى ذلك إذا كان مدقوقاً، أمَّا الكبار ففي الصُّرُوط المتقدمة ما يفيد أَنَّهُ موزونٌ، والله أعلم (فَرَعٌ): ما كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يعلم أَنَّهُ كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أَنَّهُ لا أصل له في جميع ما تقدَّم وإن كانت عبارة المصنِّف لا تشملها، ذكره القاضي أبو الطَّيِّبِ والماورديُّ والشَّيخُ أبو محمَّدٍ وابنه إمام الحرمين والفورانيُّ والمتولِّيُّ والبغويُّ والرَّافعيُّ.

وغيرهم، وكذلك ما علم أَنَّهُ يكال مرةً ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب - قاله الرَّافعيُّ وصاحب التَّهذيب.

(فَرَعٌ): يباع البيض بالبيض وزناً، وإن كان عليه قشره لِأَنَّهُ من صلاحه قاله في التَّهذيب

(فَرَعٌ): قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه في «الأم» في باب جماع السِّلْفِ في الوزن: ولا بأس أن تسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً، ولا في شيء يباع كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان لا يتجافى في المكيال، مثل الزَّيْتِ الَّذِي هو ذائبٌ إِنْ كان يباع في المدينة في عهد النَّبيِّ ﷺ ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً، وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً، ومثل السَّمْنِ والعسل وما أشبهه من الإدام.

فإن قال قائلٌ: كيف كان يباع في عهد النَّبيِّ ﷺ؟ قلنا: الله أعلم.

أما الَّذِي أدرننا المتبايعين به عليه، فأما ما قلَّ منه فيباع كيلاً، والجملة لا لكثرة يباع وزناً ودلالة الأخبار على مثل ما أدرننا النَّاسُ عليه.

قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «لا آكل سمناً ما دام

السمن يباع بالأواقي ويشبه الأواقي أن يكون كيلاً.

انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه.

وفي (قوله): ويشبه الأواقي أن يكون كيلاً نظراً، وقال أبو عبيدة في هذا الأثر عن عمر في عام الرمادة: وقد كان يأكل الخبز بالزيت ففرقر بطنه فقال «فرقر ما شئت فلا يزال هذا دأبك مادام السمن يباع بالأواقي» وجعل هذا دليلاً على أن أصل السمن الوزن والذي أفهمه من ذلك أن السمن لفته صار يباع بالأواقي التي تدل على الوزن، فامتنع عمر رضي الله عنه عن أكله، فبدل على خلاف ما أراه الشافعي إلا أن يكون لفظ الأواقي اسماً للمكاييل، كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه وهو خلاف ما عليه العرف الآن، والشافعي أخبر بعرف ذلك الزمان.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَقُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ الرَّبَا، وَجَوِّزْنَا بَيْعَ بَعْضِهِ بَعْضٌ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ كَالْبَقْلِ وَالْقَثَاءِ وَالْبَطِيخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا - بَيْعَ وَزْنًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ فِيهِ وَجِهَانُ: (أحدهما): أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا كَيْلًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَعْيَانُ الْأَرْبَعَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَكِيلَةٌ، فَوَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ. (والتاني): أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا وَزْنًا لِأَنَّ الْوَزْنَ أَحْصَرُ).

(الشرح): (قوله): وإن كان أي المبيع المعلوم مما لا يكال ولا يوزن أي في العادة، وإن كان قد يتأتى كيله أو وزنه على خلاف العادة، وهذا القسم يندرج تحته القسم الثالث والرابع من التقسيم المتقدم، لأنه لا فرق في الحكم هنا بين ما عهده في زمنه ﷺ كذلك وما حدث بعده على ما تقدم التنبيه عليه وعلى كلام ابن يونس فيه.

(وأما) العمراني فإنه في كتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال جعل المسألة الأولى التي تقدمت في المطعومات التي لم تكن بآرض الحجاز في زمن النبي ﷺ والمسألة الثانية وهي هذه التي شرعنا فيها في المطعومات التي كانت في أرض الحجاز في زمن النبي ﷺ ما لم تهر العادة فيه بكيل ولا وزن، والذي قلته أشمل وأحسن فاعلمه.

إذا عرف ذلك فإن لنا خلافاً قدمه المصنف في أول الفصل من هذا الباب في جريان الربا في هذه الأشياء كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان والسنجل والباذنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التي تباع عدداً، قال بعضهم: وذلك على عادة الشرق، وإلا فالجوز والقثاء في بلادنا يباعان وزناً والباذنجان وكثير من

الخضراوات في بعض البلاد كذلك ضابط ما يطلب فيه ما لم يجر العرف العام بتقديره، ولا اعتبار بما يتفق في بعض على خلاف العموم (فالقديم) لا يجري الربا فيه لعدم التقدير بالكيل أو الوزن وهو جزء العلة في (القديم) فعلى هذا يجوز بيع بعضه ببعض عدداً وجزأاً ومتفاضلاً، ولا تأتي المسألة فيما نحن فيه.

(وَإِنْ قُلْنَا): بقوله (الجديد) فله في الجديد قولان ذكرهما المصنف بعد هذا بفصلين فيما لا يدخر من الفواكه، ويذكرهما القاضي حسين وجهين فيما يدخر بعد تحفيقه؟ قال: لا يجوز بيع رطبة برطب، وبعد الجفاف فيه وجهان لأنه لا يعرف معيار في الشرع وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى، فحيث قلنا: لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تأتي، المسألة، وحيث قلنا بالجواز وهو الذي نسبه بعض إلى ابن جريج وابن سريج فعلى هذا إن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان.

قال الماوردي: والسنجل الكبار، قاله الجرجاني: والفجل والسلمج والجزر، قاله القاضي أبو الطيب، وما أشبهه بيع وزناً، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والمحلمي، والمصنف وابن الصبّاح والرافعي وغيرهم.

وإن كان مما يمكن كيله كالنفاخ، قاله أبو الطيب وابن الصبّاح والتين قاله الرافعي: والنبق والعتاب قالهما الماوردي، والخوخ الصغار قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وحكماهما والمحلمي وابن الصبّاح والمصنف والرافعي وغيرهم، وحكماهما أبو علي الطبري في تعليقه عن ابن أبي هريرة قولين:

(أصحهما): أنه يباع وزناً لأنه أحصر في حصول حقيقة المساواة وهذا ما صححه الجرجاني في التحرير والشافعي، وممن صحح ذلك القاضي أبو الطيب، وكذلك الغزالي قال في البسيط بعد ذكر ما لا يكال ولا يوزن، وهذا فيما لا قشر له، أما الجوز والبيض فلا يجوز بيعه وزناً وجهاً واحداً.

وطرد صاحب التقريب فيه خلافاً إذا بيع وزناً وهو بعيد، لأن الوزن فيه لا يضبط، وقال هو وابن الصبّاح: إنه صرح به في الأم، وقد رأيت في الأم في باب الأجال في الصرف، قال بعد أن قرر القول الجديد: وجريان الربا في غير المكيل والموزون من الماكول إذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصح عدداً ولم يصح إلا وزناً بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بلفظه هذا لفظ الشافعي رحمه الله، وممن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والرافعي، قال الرافعي: ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد،

وحكي عن ابن كج أنه نقل عن النّص أنه لا يجوز فعلى الأول ما المعيار فيه؟ قال البندنجي في تعليقه أبي حامد: قلت له: فالجوز بالجوز؟ فقال الذي عندي أنه على الوجهين:

(أحدهما): يباع وزناً.

(والثاني): يباع كيلاً، وكذلك حكي الجرجاني فيه وجهين، وقال في التهذيب والتّمّة، يجوز بيع الجوز بالجوز وزناً، واللوز باللوز كيلاً، ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزناً على المذهب، قاله الرّافعي وغيره.

(قلتُ): وكون الجوز موزوناً أقرب لما تقدّم من الضّابط فيما زاد على حدّ التمر (وقولُ) إنّ اللوز مكيلٌ مخالفت لما تقدّم عن القاضي حسين أنه موزونٌ، ولكن ما ذكره البغويّ أولى، فإنّه يتجافى في المكيال والله أعلم.

وقال الشافعيّ في الأمّ في باب بيع الآجال ما ظاهره أنّه لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ فإنّه قال: «وإذا كان منه شيء مغيبٌ مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في داخله فلا خير في بعضه ببعضٍ عدداً ولا كيلاً ولا وزناً فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيبٌ وأن قشره يختلف في الثقل والحفّة فلا يكون أبداً إلا مجهولاً بمجهولٍ فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس في بعضه ببعضٍ يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ، وإن كان كيلاً فكيفاً وإن كان وزناً فوزناً ولا يجوز الخبز بعضه ببعضٍ عدداً ولا وزناً ولا كيلاً فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أنه إذا كان رطباً فقد يبس فينقص وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال، وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً لأننا لا نحيل الوزن إلى الكيل» هذا لفظ الشافعيّ رضي الله عنه.

وفي المجرّد من تعليق أبي حامد حكي عن الشافعيّ أنّه قال في الصّرف لا يباع الجوز بعضه ببعضٍ كيلاً ولا وزناً ثمّ قال: قال الشّيخ: وهذا بعيدٌ على المذهب وقد حكي الرّافعيّ عن ابن كج أنّه حكي عن نصّ الشافعيّ أنّه لا يجوز، ولعلّه أشار إلى النّص المذكور، وقد حكي الماورديّ أيضاً ذلك عن النّص، ولم يردّ عليه وبالجواز جزم القاضي حسين لأنّ قشره من صلاح اللبّ ويذخر معه كيلاً يفسد فهو كالنوى من التمر إلا أنّ هناك ما يقيه من الفساد يكون في جوفه وهانها ما يقيه من الفساد يكون على ظاهره ومقتضى كلام الإمام أنّ الجوز والبيض تما لا يكال ولا يوزن، وأنّه أبعد في جواز البيع من القشّاء بالقشّاء، فإنّه ذكر أنّ الأصحّ في القشّاء المنع على الحديد، ثمّ قال: واتّفتحت الطّرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزناً بوزن من جهة أنّ المقصود في أجوافها، وقشورها تتفاوت تفاوتاً ظاهراً، وهذا لا

ونقل إسماعيل الحضريّ عن الشّيخ أبي حامد أنّ أولى الوجهين الكيل، قال ابن الصّبّاغ: فإن قيل من شأن الفرع أن يردّ إلى الأصل بحكمه، وهذه الأصول حكمها تحريم التفاضل في الكيل، فكيف يكون حكم فروعها تحريم التفاضل في الوزن، قلنا: إنّما اعتبر الكيل في المنصوص عليها لأنّ تقديرها في العادة بالكيل، والفرع الملحق بها ينبغي أن يعتبر في تساويه بما يقدر به في غالب العادة كيلاً كان أو غيره، يدلّ عليه قوله ﷺ «وكذلك الميزان» وقد بيّن أنّ الوزن ليس بعلّة فلم يبق إلاّ أنّه أراد الموزون في المطعومات.

(واعلم) أنّ المصنّف في التّنبية ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعضٍ على الجديد مقصوداً، وهنا أشار إليه في ضمن مسألة المعيار، وذكر وجهاً هنا أنّه يعتبر فيه الكيل ولم يذكر في التّنبية إلاّ الوزن فقط، ومقتضى كلام صاحب الروايات أنّها مسألة واحدة وأنّه يأتي فيها من مجموع الكتابين ثلاثة أوجه، ويحتمل أن يكون مراده في التّنبية ما إذا كان لا يمكن كيله الذي هو القسم الأول في كلام المصنّف آنفاً، كالقبل والقشّاء والبطيخ، فإنّه لا يأتي فيه إلاّ قولان:

(أحدهما): امتناع بيع بعضه ببعضٍ الذي أشار إليه المصنّف هنا.

(والثاني): الجواز إذا تساوى في الوزن.

(وأما) إذا أمكن كيله ووزنه فلم يذكره في التّنبية، أو يكون مراده في التّنبية ما يشمل الصّورتين ما يمكن كيله وما لا يمكن، قال في كلّ منهما قولاً أنّه لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ، وعلى القول الآخر يباع وزناً، أمّا فيما لا يمكن كيله فقط، وأمّا فيما يمكن كيله فعلى الأصحّ وسكت عن قول اعتبار الكيل الذي هو خاصٌّ بإحدى الصّورتين كذلك ولضعفه، فهذه الاحتمالات الثلاثة شائعة في كلامه كلّ منها محتملٌ لا يردّ عليه شيءٌ، والله أعلم.

وقد صحّح كلامه في التّنبية على جماعةٍ وربما فهم منه خلاف مراده، واستغرب بعضهم حكايته فيه القول بامتناع مطلقاً وهو أعمّ من القولين الآتين في المهذب فيما لا يذخر من الفواكه والله أعلم.

فإنّ كلامه في التّنبية شاملٌ لما يذخر، وقد عرفت أنّ القاضي حسيناً حكي في بيع بعضه ببعضٍ في حالة جفافه وجهين ولما لا يذخر الذي حكي الخلاف فيه في المهذب.

(فرغ): يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (فَصَلُّ) (وَمَا حَرَّمَ فِيهِ الرَّبَّاءُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَمَعَ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ جِنْسُ آخَرُ يُخَالِفُهُ فِي الْقِيَمَةِ، كَبَيْعِ تَوْبَرٍ وَدِرْهَمٍ بِلِرْهَمَيْنِ، وَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِلِرْهَمَيْنِ، وَلَا بَيْعِ نَوْعَانِ مِنْ جِنْسٍ بِنَوْعٍ، كَبَيْعِ قَاسَاتِي وَدِينَارِ سَابُورِي بِقَاسَاتَيْنِ أَوْ سَابُورَتَيْنِ، أَوْ كَبَيْعِ صَحِيحٍ وَدِينَارٍ قِرَاضَةً بِدِينَارَيْنِ صَحِيحَيْنِ، أَوْ دِينَارَيْنِ قِرَاضَةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُمْلَقَةٌ يَدَّهَبُ فَابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

فَقَالَ: أَنَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» وَلَاذُ الصُّفْقَةِ إِذَا جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفِي الْقِيَمَةِ انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَيْفًا وَتَيْفِقًا بِأَلْفٍ، قَوْمَ السَّيْفِ وَالشَّقْصُ وَقَسَمَ أَلْفًا عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَدَّى إِلَى الرَّبَّاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ دِينَارًا صَحِيحًا قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ وَأَمْسَكَ الْمُشْتَرِي السَّيْفَ بِحَصْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِ، وَإِذَا قَسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَدَّى إِلَى الرَّبَّاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ دِينَارًا صَحِيحًا قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا قِرَاضَةً قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دِينَارَيْنِ وَقَسَمَ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا صَارَتِ الْقِرَاضَةُ سَبْعَةَ بِلَثَلِ الدَّيْنَارَيْنِ، وَالصَّحِيحُ بِالثَّلَاثَيْنِ وَذَلِكَ رِبَاً).

(الشرح): حديث فضالة رواه أبو داود [٣٣٥١] بسند صحيح، وهو أيضًا بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم [١٥٩١] وسنن أبي داود والترمذي [١٢٥٥] والنسائي [٤٥٧٣]. وقال الترمذي: حسن صحيح ونسبه ابن معين شارح المهذب إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي اعتبارًا بأصل الحديث على اصطلاح المخرجين من المحدثين، وليس يجيد، والصواب ما حررته.

ورواية الصحابي فضالة - بفتح الفاء والضاد المعجمة - ابن عبيد مصغراً ابن نافذ - بالفاء والذال المعجمة - ابن قيس بن صهيب بن الأزرم بن جحجا - بجيمين مفتوحتين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعدهن باء موحدة - ابن كلفة بضم الكاف وإسكان اللام - ابن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي.

المعمرى - بفتح العين وسكون الميم - أبو محمد وأمه غفرة - بفتح العين - ابنة محمد بن عقبة بن أحيحة بن الحلاج بن الحريس بن جحجا المذكور، شهد فضالة أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ وباع تحت الشجرة

يتحقق في القثناء وما في معناه، قال: وذكر صاحب التقریب في البيض والجوز: إذا بيع البعض بالبعض منها وزناً بوزن وجهين قال: وهذا بعيد.

(قلت): وذلك أن الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد، ولم يستمر العرف في وزنه فهو ربوي على الجديد دون القديم، ولم يثبت للشارع فيه معياراً فامتنع بيع بعضه ببعض وهو أولى بذلك من القثناء من جهة استارته.

وذكر الروياني في البحر أنه حكى عن القفال أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز ولا اللوز باللوز عدداً ولا وزناً إلا أن لا ينقص في الكيل فيجوز.

وقيل: لا يجوز أصلاً لأن المقصود في جوفه، قال: والصحيح الأول لأن قشره من صلاحه، ومقتضى كلام بعضهم الفرق بين الجوز واللوز، فإن الجوز معدود واللوز مكيل (فرغ): قال في الإبانة: يبيع الأدمية بالأدمية إن كانت لا تتجافى في المكيال فتباع كيلاً، وإلا فوزناً، وإن كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض، لأن الأخلاط فيها مجهولة، هذا إذا كانا من جنس واحد، وجزم الروياني في البحر بجواز بيع البيض بالبيض وزناً.

قال: لأن هذه الحالة حالة كماله فإن كانا مكسورين لم يميز (فائدة): قال الجرجاني في التحرير: وما لا يكال ولا يوزن في مكان لا يباع بعضه ببعض في أحد القولين ويبيع في القول الآخر، وهو الأصح وينظر فإن كان لا يأتي عليه الكيل يبيع وزناً، وإن كان يأتي عليه الكيل يبيع كيلاً على أحد الوجهين ووزناً على الآخر.

أهه فاستفيد من قوله: في مكان ما قدمته من أنه ليس المعتبر هنا عدم الكيل والوزن بالحجاز خاصة، بل مطلقاً، وهو محل كلام صاحب التبيين فيه والله أعلم.

(فائدة): الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع، والمقصود من ذلك ما قدمته وكلام المصنف وغيره إذا أمعنت فيه التأمل يدلك على ذلك، ولذلك قال أبو محمد بن عبد السلام في الغاية: فصل فيما لا يقدر شرعاً ولا عرفاً ما لا يقدر على العرف بكيل ولا وزن، القديم أنه ليس بربوي، فأفاد ذلك ما قلته، وذلك مستفاد من غضون كلام الإمام في النهاية ومن تلك اللفظة أخذ ابن عبد السلام رحمه الله ذلك، والله أعلم.

وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ بَيْعَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعَثَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٤٥٧٤] من حديث الليث عن خالد بن أبي عمران عن حنشل، ولم يذكر الليث أو خالد أبا شجاع والله أعلم.

وَالرَّوَايَاتُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى حَنْشَلٍ.

قال البيهقي في كتاب السنن الكبير: سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فأدأها كلها، وحنشل الصنعاني أدأها مفرقة، وقال في كتاب المعرفة بعد أن ذكر الرواية التي ذكرها المصنف، ثم ذكر القصة الأخرى التي ذكرناها عن مسلم.

ثم حكم بأنها قصة أخرى قال: لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها، وفي تلك أن رجلاً ابتاعها.

واختلفا أيضاً في قدر الذنائب، غير أنهما اتفقا في النهي حتى يفصل، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينها في صفقة واحدة وهذا الذي قاله البيهقي متعين، فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط، وأيضاً كلها متفقة على النهي عن الجمع حتى يفصل، كما أشار إليه البيهقي، وهو موضع الاستدلال.

وقد رام الطحاوي دفعها بما حصل فيها من الاختلاف، قال: وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول الباب.

ورواه آخرون على غير ذلك، فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب، لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن يتزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز، وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يباع حتى يفصل» ثم قال: فقد اضطرب علينا هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يتجسس بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا ما احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر.

(قُلْتُ): وليس ذلك باضطراب قادم، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات (وقوله) ﷺ «لا يباع حتى يفصل» صريح لا يحتمل التأويل، وكون فضالة أفتى به في غير طريق غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا ينفي سماعه له، فقد يسمع الراوي شيئاً ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتي بمثله، والله أعلم. (وقوله): «معلقة بذهب» ضبطه ابن التوك - بعين مهملة

وتولى القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبي الدرداء لمعاوية، ومات بها في خلافة معاوية.

وله عقب - كانت وفاته سنة ثلاث وخمسين على الأصح قاله ابن أبي خيثمة عن المدائني، ورأيت في معجم الصحابة للبيهقي أنه سكن مصر ومات بها مع ذكره لما تقدم وكان ذلك وهم من كاتبه والله أعلم.

وروي عنه هذا الحديث حنشل بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي وفي طبقة حنشل الراوي عن عكرمة عن ابن عباس روى عنه سليمان التيمي وخالد الواسطي وفي حديثه ضعف، اسمه حسين بن قيس.

وحنشل بن المعتز الكوفي الراوي عن علي بن أبي طالب.

وحنشل بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي.

يروى عنه أبو نعيم وغيره.

وروي هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن حنشل الصنعاني المذكور أبو شجاع هذا وسعيد بن يزيد أبو سلمة بصري ثقة روى عنه شعبة، وسعيد بن يزيد مصري روى يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه حديثه مرسلًا وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة.

(مِنْهَا): اللَّفْظُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٥١].

(وَمِنْهَا): عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فَمَنْهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ» لفظ مسلم [١٥٩١] وأبي داود [٣٣٥٢] في أحد طريقه، والترمذي [١٢٥٥] وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ النسائي [٤٥٧٣] مثله، إلا أنه لم يعين الثمن.

(وَمِنْهَا): عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ الْغَنَائِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَرْنٍ» رواه مسلم أيضاً [١٩٥١].

(وَمِنْهَا): عَنْ حَنْشَلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْبِلٍ فِي غَزْوَةِ فَطَارَت لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عَيْبِلٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كَفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كَفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» رواه مسلم [١٥٩١] أيضاً.

(وَمِنْهَا): عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: «أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ

مفتوحة وقافية - ابن معن يروي بالقاف، ويسروي مغلفةً بالغين المعجمة والغاء - وهذا الحديث معتمد أصحابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة (بمُدَّ عَجْوَةٌ) وقد تقدّم من تفسير ابن وهب ومن فقه السقاية التي باعها معاوية وأكرها عبادة أنها القلادة، وخالفهم غيرهم والله أعلم.

وقال في هذا الباب أيضًا: وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمرٍ برديٍّ وتمرٍ عجوةٍ بيعا معًا بصاعين تمرٍ، وصاعٍ من هذا بدرهمين وصاعٍ من هذا بعشرة دراهم، وقيمة البردي خمسة أسداس الاثني عشر، وقيمة العجوة سدس الاثني عشر، فالبردي بخمسة أسداس الاثني عشر والعجوة بسدس الاثني عشر وهذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعين لوزن، وكل واحدٍ منهما بمحضته من اللوز، فكان البردي بخمسة أسداس صاعين، والعجوة بسدس صاعين، فلا يجل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها، وهكذا ذهبٌ بذهبٍ كأن مائة دينارٍ مروانيةٍ وعشرة مائةٍ وعشرة هاشميةٍ فلا خير فيه من قبل أن قيمة المروانية أكثر من قيمة المحدثبة، وهكذا الذهب بالذهب متفاضلاً، لأن المعنى الذي في هذا في الذهب بالذهب متفاضلاً، ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية الثامنة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن، وإن كان لهذه فضل وزنها، وهذه فضل عيونها، فلا بأس بذلك إذا كان وزنًا بوزن.

وقال في آخر باب المزبنة: ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئاً من الذي في الرّبا في الفضل في بعضه على بعضٍ يبدأ ببيع، ومن ذلك أن يشتري صبرة تمرٍ مكيلةً أو جزافاً بصبرة حنطية مكيلةً أو جزافاً، ومع الحنطية من التمر قليلٌ أو كثيرٌ، وذلك أن الصفقة في الحنطية تقع على حنطيةٍ وتمرٍ بتمرٍ، وحصة التمر غير معروفةٍ من قبل أنها إنما تكون بقيمتها، والحنطية بقيمتها، والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوماً كيلاً بكيلٍ.

(وقال) في باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله: وكل ما لم يجر إلا مثلاً بمثلٍ يبدأ ببيع فلا خير في أن يباع منه شيءٌ، ومعه شيءٌ غير شيءٍ آخر لا خير في مدّ تمرٍ عجوةٍ ودرهمٍ بمدي تمرٍ عجوةٍ، ولا مدّ حنطيةٍ سمراءٍ ودرهمٍ بمدي حنطيةٍ محمولةٍ حتى يكون الطعام بالطعام لا شيءٌ مع واحدٍ منهما غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيءٌ.

(وقال) في باب في التمر بالتمر: ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمرٍ واحدٍ، (وقال) في مختصر المنزني: ولا خير في مدّ عجوةٍ ودرهمٍ بمدي عجوةٍ حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثلٍ، (وقال) فيه أيضاً: ولو راطل مائة

مفتوحة وقافية - ابن معن يروي بالقاف، ويسروي مغلفةً بالغين المعجمة والغاء - وهذا الحديث معتمد أصحابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة (بمُدَّ عَجْوَةٌ) وقد تقدّم من تفسير ابن وهب ومن فقه السقاية التي باعها معاوية وأكرها عبادة أنها القلادة، وخالفهم غيرهم والله أعلم.

ونقل البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم: وفي: «أمر رسول الله ﷺ عَائِلُهُ عَلَى خَيْرِ أَنْ يَبِيعَ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِينًا» دلّ والله أعلم على أن لا يباع صاع تمرٍ رديٍّ فيجمع مع صاع تمرٍ فاتقٍ، ثم يشتري بهما صاع تمرٍ وسطٍ.

ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال: ولو كان يجوز أن يجمع الردي مع الجيد فغاية أمره فيما يرى والله أعلم أن يضمّ الردي إلى الجيد ثم يشتري به وسطاً، وكان ذلك موجوداً.

انتهى ما نقله البيهقي من ذلك، وقد رأيت ما نسبته البيهقي إلى القديم في الإملاء وسأنتقله في آخر نصوص الشافعي إن شاء الله تعالى.

وقد اتفقت نصوص الشافعي على منع هذه المعاملة، قال في بيع الأجال من الأم: وإذا بعث شيئاً من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيءٍ من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثلٍ وأن يكون ما بعث منه صنفاً واحداً جيداً أو رديناً ويكون ما اشترت صنفاً واحداً ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشترت به، ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانيةً وخمسين مائةً هاشميةً ولا مائةً غيرها وكذلك لا خير في أن تأخذ صاع برديٍّ وصاع لوزنٍ بصاعين صحاني، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحدٍ منهما مبيعٌ بمحضته من الثمن، فيكون تمر صاع البردي بثلاثة أرباع صاع الصحاني، وذلك صاع ونصف صاع اللوز بربع صاع الصحاني وذلك نصف صاع صحاني.

فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً وهكذا.

هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الرّبا في التفاضل في بعضه على بعضٍ وقال في باب الصرف من الأم: وإذا كانت الفضة مقرونةً بغيرها خاتماً فيه فصٌ أو فضةٌ أو حلية السيف أو مصحفٌ أو سكينٌ فلا يشتري بشيءٍ من الفضة قل أو كثير مجال لأنها حينئذٍ فضةٌ بفضةٍ مجهولة القيمة والوزن، وهكذا الذهب، ولكن إذا كانت الفضة مع سيفٍ اشترى بذهبٍ، وإن كان فيه ذهبٌ اشترى بفضةٍ، وإن كان فيه ذهبٌ وفضةٌ لم يشتري بذهبٍ ولا

عامله على خيرٍ «أن يبيع الجمع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم جنيهاً» دلّ والله أعلم على ألا يجوز أن يباع صاع تمرٍ رديءٍ مع صاع تمرٍ فائقٍ، ثم يشتري بهما صاعين بتمرٍ وسطٍ، وذلك أنّ العلم يحيط بأنّ صاع التمر الرديء لو عرض، على صاحب التمر الوسط بربع صاعٍ لم يقبله ولو قوم لم تكن قيمته كقيمة ربع صاعٍ من الوسط، إنما يعطى صاحب الصاعين من الوسط صاعين بصاعٍ رديءٍ وصاعٍ جيّدٍ، ليدرك فضل تمره الجيّد على الرديء بما يأخذه من الجيّد.

وعامل رسول ﷺ الله إنّما كان يقاسمهم نصف تمرهم، فيأخذ الجيّد الغاية من صاحب الجيّد الغاية، والرديء الذي لا أسفل منه من صاحب التمر الرديء ومن كلّ ذي تمرٍ نصف تمره، ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيّد الغاية أمره - فيما يرى - رسول الله ﷺ أن يضمّ الرديء إلى الجيّد ثم يشتري بها وسطاً إن كان ذلك موجوداً فخالف بعض الناس في هذا فقال «لا بأس أن يضمّ الحشف الرديء ثم يشتري بكليهما تمر عجوة» وقال «لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلاً إذا دخل واحداً منهما فليس» قال الشافعي: ومعنى الذهب يضم إليها غيرها معنى التمر الرديء يضم إليه التمر الرديء منها.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقلت لبعض من قال هذا القول: أرايت رجلاً اشترى ألف درهم تساوي عشرة الدراهم بالفني درهم؟ قال جائزٌ (قلت): فإن وجد بالتوب عيباً قال يردّه بالفني، قلت: فهكذا تقول في البيوع كلّها.

قال: أي البيوع؟

(قلت): أرايت لو باع جاريةً تساوي ألفاً وثوباً يساوي عشرة دراهم بالفين، فوجد بالتوب عيباً، قال تقسم الألفان على الألف وعشرة ويردّ الثوب بمصّة عشرة من الألفين قال: وكذلك جاريةً تساوي ألفاً وثوباً يساوي مائةً يباع بالفين وماتين تردّ الثوب بماتين لأنهما سهمٌ من أحد عشر سهماً من الثمن، ويكون حصّة هذا في البيع وإن لم يسّم لكل واحدٍ منهما حصّة من الثمن.

(قلت): فلم لا يكون الثمن هكذا.

قال: لأن الثمن كله معروف.

(قلت): والسّلعان اللتان يبعتا معروفةً في القيمة من الثمن؟

قال: نعم.

(قلت): وهكذا البيوع كلّها قال: نعم.

(قلت): لم لم يقل هذا في الثوب مع الدرهم؟ قال إذا احترز

دينارٍ عتق مروانِيّةٍ ومائة دينارٍ من ضربٍ مكروو بمائتي دينارٍ من ضربٍ وسطٍ خيرٍ من المكروه ودون المروانِيّة، لم أر بين أحدٍ ثمنٍ لقيت من أهل العلم اختلافاً أنّ ما جمعت الصّفقة من عبدٍ ودارٍ أنّ الثمن مقسومٌ على كلّ واحدٍ منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيّد من الذهب أكثر من الرديء، والوسط أقلّ من الجيّد.

(وقال) في مختصر البويطيّ في باب البيوع: وكلّ شيءٍ من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعضٍ إلا مثلاً بمثل، الحنطة والتمر والشعير والعسل والذئانير والدرهم، فإذا أراد رجلٌ أن يبيع من عسلٍ ودرهمٍ بدرهمٍ ومدّ عسلٍ، فلا يجوز، أو درهماً وثنوباً بدرهمٍ وثنوبٍ، أو درهمٍ وثنوبٍ بدرهمين، أو مدّ حشفٍ ومدّ تمرٍ أو مدّ حنطةٍ ومدّ دقيقٍ بمدّ حنطةٍ وما أشبهه فلا يجوز من قبل أنّ الصّفقة تجمعهما ولا يتميّز تمر كلّ واحدٍ منهما ولكل واحدٍ منهما حصّة من الثمن، ولا يدري كم ذات فيدخل في ذلك التفاضل، لأنّ رسول الله ﷺ نهى عنه إلا مثلاً بمثل، مثل ثوبٍ ورطلٍ من عسلٍ بثوبٍ ورطلٍ من عسلٍ، لأنّ للثوب والدرهم الذي وقع بالتوب والدرهم للدرهم حصّة من الدرهم والثوب، ومن الآخر بمثل ذلك فلا يجوز، لأنّ ثمنها لا يميل من كلّ واحدٍ منهما، ويدخل الثوب والدرهم بالتوب والدرهم بيع وصورف.

وقال في مختصر البويطيّ أيضاً في باب الصّرف: وإذا صارفه خمسين قطعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح فلا يجوز. لأنّ للخمسين القطع حصّة من المائة الصّحاح أقلّ من ثمنها.

فيدخل في ذلك التفاضل والثمن مقومٌ عليها.

وهو مثل رجلٍ اشترى عبداً وثنوباً بمائة دينار.

ولو اشترى مائة دينارٍ قطعٍ بمائة صحاح فلا بأس وقد قيل: يجوز خمسون قطعاً وخمسون صحاحاً بمائة صحاح.

وهذا القول الذي نقله الشافعي رحمه الله سيأتي مثله مبسوطاً في الإملاء.

والله أعلم.

وقال في مختصر البويطيّ في كتاب التّفليس: وإن باع عبداً وله مالٌ دنانير ودرهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدرهم إذا استثنى ماله.

وإن اشتراه وحده بلا مالٍ فجائزٌ (وقال) الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإملاء في باب بيع التمر بالتمر في أمر النبي ﷺ

الرّبا فيكون ألفاً بأكثر منها.

قال أصحابنا: ولولا التّوزيع في الابتداء ما توزّع في الانتهاء، ولا يترك التّوزيع بأن يؤدّي إلى بطلان البيع، فإنّ العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه سواء أَدَى إلى فساد العقد أو إلى صلاحه، كما إذا باع درهماً بدرهمين لما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن حمل عليه، وإن أَدَى إلى فساده ولم يحمل على أحد الدرهمين هبةً والآخر ثمن ليصحّ العقد.

وقولهم: إنه يغلب وجه الصّحة بكلّ حال ممنوع قال العجليّ في كلامه على الوسيط بعرض الكلام فيما إذا كان الجيد لواحدٍ والرّديء الآخر قائلًا: هما ثمانون، فيقول صاحب المائة الجيدة نزل عن مائة، وحصل أكثر منها بطريق المقابلة بالبيع، فلا يحلّ له ذلك كما لو انفرد بيانه أنّ قيمة الجيدة إذا كانت ألفي درهم وقيمة الرّديء ألفاً، وصاحب الجيدة أخذ ثلثي الثمن وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وصاحب الرّديء يأخذ الباقي بالمائة، وهو ستة وستون وثلثان، وهذا عين الرّبا وهذا مقتضى للعقد، لأنّه إنّما أن يقال: لم يقتض العقد لكلّ منهما ملكاً أصلاً، أو اقتضى لكلّ واحدٍ ملكاً في الكلّ أو اقتضى ملكاً في النصف على التّساوي، أو اقتضى ملكاً بحسب ما يميّز عند القيمة.

والأقسام الثلاثة الأولى ظاهرة البطلان فتعيّن الرابع وهو أنّ مقتضى العقد أنّ ما ظهر بالقيمة، وإذا ظهر ذلك عند تعدّد الملك فكذا عند اتّحاده، لأنّ ذلك مقتضى العقد بسبب اختلاف النّوع والقسمة، لا بسبب اختلاف الملك إذ باذل الجيد لا يرضى أن يستفيد في مقابلة الجيد ما يستفيدة في مقابلة الرّديء، ولا باذل الثمن يبذله على التّساوي، بل هذا القصد ضروريٌّ في نفس المعاهد.

ومطلق كلامه لا يفهم منه إلّا ما يقصد في عادة التّعامل.

فكأنه صرح بمقابلة الجيد بزيادة. انتهى.

ثمّ الرّمهم بمسألة الشّفعة ثمّ قال: فإن قيل: التفاضل مقتضى الانقسام، والانقسام يقتضي اختلاف الملك، أو اختلاف العيب أو الاستحقاق أو ثبوت الشّفعة، فإن لم يكن بينهما هذه الاختلافات الأربعة أطلقنا القول بأنّ الكلّ بالكلّ، ولم يظهر منه تفاضلٌ (قلنا): كان من الواجب أنّه إذا وجدت هذه الاختلافات يبطل العقد في هذه الصّور الأربع، وأتمّ تصحّحون العقد مع أن مقتضى الانقسام والتفاضل موجود. انتهى.

ولا يرّد على ما فرضه من اختلاف الملك أنّ العقد غير صحيح، كما لو كان لرجلين عبدان فباعهما بثمانٍ واحدٍ، لأنّه إنّما أراد بذلك الفرض، ولأنّه صحيحٌ على أحد القولين وأيضاً

(قلت): فهكذا أبطلنا ما أجزت من الصّرف، وإذا أجزته فقد تركت أن يقسم الثمن على ما وقعت عليه عقدة البيع، هذه نصوص الشّافعيّ رحمه الله، وهي مشتتة على ما إذا كان البيع من جنسين مختلفين، وعلى ما إذا كان نوعين من جنس واحد.

ويعبّر الأصحاب عن كلّ من الأمرين بقاعدة (مدّ عَجْوَة) وضابطها عندهم أن تشمل الصّفقة على مال واحدٍ من أموال الرّبا من الجانبين، ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنساً أو نوعاً أو صفةً فقولنا: ما واحدٌ خرج به ما إذا اشتملت على جنس مال الرّبا كما إذا باع قمحاً وشعيراً بتمرٍ وزبيبٍ فإنّه لولا هذه اللفظة لدخل تحت الضّابط، وإن شئت قلت: أن يبيع مال الرّبا بجنسه ومع أحدهما غيره ممّا فيه الرّبا، أو ممّا لا ربا فيه وهذه عبارة أبي الطّيب وابن الصّبّاغ، وينبغي أن يحمل غيره على ما هو من الجنس والنوع والصفة.

وعبارة المصنّف في الكتاب وفي التّبييه من أحسن العبارات وأسلمها، لكن فيها اعتبار القيمة مطلقاً، وسأتكلّم عليه إن شاء الله تعالى.

وأول ما يعتنى به في المسألة أصلان:

(أحدهما): أنّ الجهل بالماتلة حقيقة المفاضلة، وقد تقدّم التّبييه على ذلك مراراً، ويشهد له النهي عن بيع الصّبرة بالصّبرة لا يعلمان كيلها ومنع بيع التمر بالرّطب خرساً في غير العرايا. قال ابن السّمعانيّ: وهي تخرّج المسألة على الأصل الذي عرف لنا في مسألة الرّبا، وهو أنّ الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر، إلّا أنّه يتخلّص عن الحظر بالبيع على وجهٍ مخصوص، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى محظوراً تمسكاً بالأصل. (والأصل الثاني): أنّ اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد للدليلين:

(أحدهما): من حيث العرف فإنّ التّجار يقصدون بالشّراء التّمين.

(والثاني): من حيث الحكم كما إذا باع عبداً وثوباً ثمّ خرج أحدهما مستحقاً فإنّه يرجع بقيمة المستحق من الثمن إلّا بنصف الثمن، وإذا باع شصفاً وسيفاً يأخذ الشّفيق الشّقص بقيمة من الثمن إلّا بنصف الثمن، والشّفيق إنّما يأخذ بما شاء، وله حالة العقد، فلولا أنّ التّوزيع حاصل حين العقد لم يصحّ، وكما في ردّ البعض بالعيب وتلف البعض عند البائع.

وإذا باع مدأ ودرهماً بمدين لم يحقق المائلة فيفسد العقد.
قال الرافعي: ولناصريها أن يقولوا: ليس قد ثبت التوزيع
المفضل في مسألة الشفع؟ ولولا كونه قضية العقد لكان ضم
السيف إلى الشقص من الأسباب الدافعة للشفعة، فإنها قد تندفع
بعوارض.

(وأما) قوله: إنا تعبدنا بتحقيق المائلة فللخصم أن يقول
تعبدنا بتحقيق المائلة فيما إذا تمحضت مقابلة شيء منها بجنسه
أم على الإطلاق (إن قلنا): بالثاني فممنوع (وإن قلنا): بالأول
فمسلم، ولكنه ليس صورة المسألة، والاعتراض الأول الذي
اعترض به الرافعي على الإمام حق وقد تبنت عليه، وعلى ما
يقويه فيما تقدم نقله من كلام الأصحاب.

(وأما) الاعتراض الثاني فضعيف، ولا سيما في الفرض
الذي فرضه وهو إذا باع مدأ ودرهماً بمدين فإنه يصح في هذه
الصورة أنه باع تمرًا بتمر، لأن الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعاً،
ولا مقابل له إلا تمر، ومتى صدق أنه باع تمرًا بتمر وجبت المائلة
بالنص وبمحض المقابلة، فمدّ زائد لم يدل عليه دليل، واعتراض
ابن الرفعة على الإمام في جعله العمدة في التوزيع منسوبة
للأصحاب فإنها عمدة الشافعي أيضاً، وفي دعواه أن الشافعي
رضي الله عنه اعتمد حديث القلادة قال: ولم أر في كلام الشافعي
تعريضاً له، ولأجل ذلك لم يذكره البيهقي عنه بل عن الأصحاب،
والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل)

إذا تقرّر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة.
وليست كلها مرتبة واحدة بل هي ثلاث مراتب كما تقدمت
الإشارة إليه تارة يختلف الجنس وتارة يختلف النوع وتارة يختلف
الوصف فلنفرد كل مرتبة بالكلام عليها:

(المرتبة الأولى): أن يختلف الجنس وهي التي صدر المصنف
كلامه بها سواء كان كل منهما ربوياً كمدّ عجوة ودرهم بمدي
عجوة أو بدرهمين أو بمدّ عجوة ودرهم وكما إذا باع صاع حنطة
وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو صاع حنطة أو صاع
شعير أو ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم أو بدينارين أو بدرهمين،
أو كان أحدهما ربوياً فقط كشوب ودرهم بدرهمين، أو بشوب
ودرهم، ولا يمكن أن يكون شوبين لأن مال الربا حيثلن لم يتحد
من الجانبين فلا يكون من صورة المسألة، وكما إذا باع خاتماً فيه
فصّ بخاتم فيه فصّ أو لا فصّ فيه وهما جميعاً فضة أو ذهب أو
سيفاً محلى بفضة بدرهم أو بسيف محلى بفضة، أو سيفاً محلى

فظاهر كلامه يقتضي أن الخصم يقول بصحته فيصح على طريق
الإلزام، والله أعلم.

والزم أصحابنا الخصم بالتوزيع، وإن كان يؤدي إلى بطلان
العقد، كما لو باع عبداً بالف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقداً
فإن عندهم لا يصح لأنه عاد إليه بالقسمه بأقل مما باع، واعتدروا
عن هذا الإلزام بأن هنا في مسألة العبد وجوه الصحة كثيرة بأن
يجعل العقد الأول ألفاً وما فوقه درهماً درهماً إلى أن يبقى درهم
العقد الثاني، وإذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه
الأثمان مجهولاً فيطل، كما لو باع بثمان وفي البلد نقود، وأبطل
أصحابنا هذا الجواب بما إذا استأجر داراً بعشرة وأحدث فيها
عمارة وأكراها بأحد عشرة أجره فإنه يمكن أن يجعل في مقابلة
الدار درهماً، وما زاد درهماً درهماً إلى أن يبقى درهم في مقابلة
العمارة، فيبطل العقد ولم يفعلوا، بل جعلوا قدر رأس المال في
مقابلة الدار والزيادة في مقابلة العمارة، وصححوه.

(قال) أصحابنا: وقد تكثر وجوه الصحة في مسالتنا، وهو أن
يبيع مدّ حنطة ومدّ شعير ومدّ تمر بمدي حنطة، ومدي شعير بمدي
تمر، ومدّ تمر بمدي حنطة.
والوجه الآخر أن يجعل مدي الحنطة بمدي شعير، ومدي
شعير بمدي تمر ومدي تمر بمدي حنطة، وكذا مدّ حنطة ومدّ شعير
بمدّ حنطة مدي شعير.
فقد كثرت وجوه الصحة.

ومع ذلك جوزتم والزمهم أصحابنا أيضاً إذا باع مدأ ودرهماً
بمدّ ودرهم وتصرفاً قبل القبض بطل العقد عندهم.
وإن أمكن تقدير مقابلة لا يشترط التقابض فيها.
بأن يجعل الدرهم بالمدّ فقد أتضح بهذه المباحث نظراً والزمنا
اتجاه القول بالتوزيع.

قال الفارقي: وهذا أصل مقطوع به فإن الإنسان لا يبذل من
العوض في مقابلة الردء ما يبذله في مقابلة الجيد.

على أن إمام الحرمين اعترض على هذه الطريقة بأن العقد
لا يقتضي في وضعه توزيعاً مفصلاً، بل مقتضاه مقابلة الجملة
بالجملة أو مقابلة الجزء الشائع ممّا في أحد الشقين بمثله ممّا في
الشق الآخر، بأن يقال: ثلث المدّ وثلث الدرهم يقابل ثلث
المدين، يعني إذا باع مدأ ودرهماً بمدين، ولا ضرورة إلى تكليف
توزيع يؤدي إلى التفاضل وإنما يصار إلى التوزيع في مسألة
الشفعة لضرورة الشفعة.

(قال): والمعتمد عندي في التعليل أننا تعبدنا بالمائلة تحقيقاً،

الربا، ألا ترى أنه لو باع صبرة بصبرة تخميناً لم يصح.
وهذا الذي قاله القاضي أبو الطيب لم أر من وافقه عليه إلا
المصنف هنا وفي التبييه فإن عبارته تقتضيه، وتابعه على ذلك
الشافسي في الحلية وابن أبي عسرون ووافقهم الجرجاني في
الشافعي وأطلق أنهما إذا كانا متساويين في القيمة يجوز، وأخذه
الرويانى من قول الشافعي في تعليل المسألة حتى يكون التمر
بالتمر مثلاً بمثل.

وقال: إن ظاهره يقتضي جواز البيع في مدّ عجوة قيمته
درهم مع درهم بمدّي عجوة قيمة كل واحد منهما درهم.
لأننا إذا وزعنا الدرهم على المدين خصص كل مد نصف درهم
وإذا وزعنا المد مع الدرهم خصص كل مد من المد الموزع نصفه
فيصير بيع مد قيمته درهم بنصف مد قيمته نصف درهم ونصف
درهم فيقع نصف المد بإزاء نصف المد ولا يؤدي إلى التفاضل
كما يؤدي إلى التفاضل في الصورة الأولى.

ونقل عن الإمام أبي عمير الجويني أنه قال: سمعت بعض
من رجعت إليه من محققي العصر من أئمة أصحابنا يجوز هذا
البيع ويحتاج بتعليل الشافعي قال الإمام الرويانى: وعندي أنه لم
يسبق إلى هذا التخريج.

والذي عليه عامة أصحابنا قديماً وحديثاً أن البيع باطل هاهنا
أيضاً لأصل آخر سوى المعاملة.

وذلك أن التحري في مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل
هذه المسألة والتقوم ضرب من التخمين.

ثم قال: وقال القاضي الإمام الطبري في المنهاج: لا يختلف
المذهب أنه يجوز في هذه الصورة إذا تحققت المماثلة وهو الصحيح،
وقد تحققت ذلك إذا اجتنبتنا من شجرة واحدة بحيث تتحقق
المساواة، ولا مجال للتحري في ذلك بوجه، قال: والتشكيك في
مثل هذا الموضوع نوع من الوسواس وهذا أصح عندي والله تعالى
أعلم.

ولذلك جزم الرويانى في الحلية بأنه لو تحققت المساواة بأن
اجتنبتنا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز، ونقل عنه أنه قال
في التجربة: إنه المذهب، وغلط من قال بخلافه، وكلهم فرضوا
المسألة فيما إذا باع مداً ودرهماً بمدّين وشبهه ونقل القاضي
حسين فيما إذا باع مداً ودرهماً بمدّ ودرهم، والمدان من نوع
واحد والدرهمان من ضرب واحد وجهين، وكذلك صاحب
القيمة فيما إذا باع درهماً وديناراً بدرهم ودينارين، والدرهمان
من ضرب واحد.

بذهب أو سيفي على بذهب أو قلادة فيها ذهب بذهب، أو
عبداً معه مال دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير، إذا اشترط كون
المال للمشتري نص عليه في البويطي.

وقد أطبق الأصحاب تبعاً للشافعي على بطلان البيع في
ذلك كله إلا أن ينص في بيعه فيقول: المد في مقابلة المد والدرهم
في مقابلة الدرهم، وكذلك صرح باستثنائه جماعة من الأصحاب
ابن السمعاني وصاحب العدة والماوردي والرافعي وغيرهم، ولا
شك فيه، واحتجوا في ذلك بمحدث فضالة المتقدم، وبالأصلين
الذين تقدما، ووجه الجهل بالمماثلة فيه أنه يحتمل أنه باع المد
بالمد، والمد الثاني بالدرهم ويحتمل غيره بأن يجعل بأكثر من المد
أو بأقل منه، فدل على أنه لما باع المثل بالمثل ولن يكون كذلك إلا
إذا نص على وجه لا يحتمل غيره.

فأما إذا أطلق هو إطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على
زعم المخالف فلا يكون هو تابعاً على الوجه الصحيح، فبقي
على الفساد.

وزيد ذلك إيضاحاً وهو أنه إذا باع مداً ودرهماً بمدّين، فأما
أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو
درهماً، فإن كان أكثر مثل أن تكون قيمته درهماً فيكون المد
ثلاثي ما في الطرف فيقابلة ثلاث المدّين من الطرف الآخر، فيصير
كأنه قابل مداً بمدّ وثلث وإن كانت قيمته أقل كنصف درهم
فيكون المد ثلاث ما في هذا الطرف فيقابلة ثلث المدّين من الطرف
فيصير كأنه قابل مداً بثلاثي مدّ، وإن كانت قيمته درهماً فلا تظهر
المفاضلة والحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم،
والتقوم بمجمسين قد يكون صواباً وقد يكون خطأ، والمماثلة
المعتبرة في الربا هي المماثلة الحقيقية.

هذا كلام الرافعي - رحمه الله تعالى - وهو على مقتضى
كلام أكثر الأصحاب، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المدّ
مثل الدرهم أو لا، على مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب.

وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون المدان من نوع واحد والدرهمان
من ضرب واحد أم لا وخالف في كل منهما مخالفون.

(أما) الأول فقوله القاضي أبو الطيب في تعليقه أنهما لو
علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك أن
ذلك جائز لأنهما متمثلان، وإنما يكون ربا إذا كان التفاضل
معلوماً أو التماثل مجهولاً.

وهذا الذي قاله يبعده أن القيمة أمر تخميني لا يكتفى به في

شرطان بل لو كان التساوي مجهولاً كفى في البطلان ولو كانت العجوة من شجرة واحدة وقيمة المدّ درهمٌ بحيث يغلب على الظنّ جعل المدّ في مقابلة المدّ والدرهم في مقابلة المدّ الآخر فالذهب البطلان قال: وفيه وجهٌ يبعد حمل كلامه على إرادته لغرابته الوجه ولأنّ المصحح ثمّ اتفاق القيمة لا عدم اختلافها ثمّ هو غير مطابق للمثال.

فإنّ الجنس العجوة.

والعوض المخالف: الدرهم.

ولا يقال في الدرهم: أنّه مخالفٌ في القيمة لأنّه في نفسه قيمةٌ فلو كان كمدّ عجوة ومدّ حنطة لكان أجود.

(قلت): أمّا استبعاده إرادته لغرابته فليس كذلك.

لأنّ القاضي أبا الطيّب قاله كما علمت.

وهو شيخ المصنّف فلم يخف عنه وليس غريباً في حقّه (وأما) كون المصحح على ذلك الوجه اتفاق القيمة لا عدم اختلافها فالمدرك الذي بنيت عليه المسألة هو التوزيع والتفاوت فيه شيء غير اختلاف القيمة فلذلك جعله وصفاً في البطلان ولم يجعل عدم الاختلاف مصححاً.

على أنّه متى كان شرطاً فلا بدّ من تحقّقه.

وليس بين تحقّق عدم الاختلاف ووجود الاتفاق واسطة.

فتنبه الشيخ بذلك على الحالة التي أظهر فيها القول بالبطلان.

(وأما) لو كان التساوي مجهولاً فقد عرف من قواعد الرّيا أنّ الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة.

(وأما) كونه لا يقال في الدرهم: أنّه مخالفٌ في القيمة فعبارة المذهب سالمة عن هذا، فإنّ المخالفة في المذهب وصفٌ للجنس المضموم إلى الدرهم، لأنّه مثل بمدّ عجوة ودرهم بدرهمين، فالمضموم إلى الجنس الذي يبع بعضه ببعض هو العجوة، وهو الموصوف بأنّه يخالف الدرهم في القيمة، وذلك صحيح، فإنّ العجوة تخالف الدرهم في قيمتها بحسب ما فرض، ومعنى ذلك أنّ قيمتها مخالفة للدرهم، وليس معناه أنّها مخالفة لقيمة الدرهم حتّى يردّ ما ذكره.

(وأما) على عبارة التّبييه في أكثر النسخ المشهورة فإنّه جعل مدّ عجوة، فالمضموم هو الدرهم، وقد قال: يخالفه في القيمة، فمعناه أنّ الدرهم يخالف المدّ في القيمة، فطريق الصّحيح أن يجعل المعنى أنّ الدرهم يخالف المدّ في قيمة المدّ، لا في قيمة الدرهم، فإنّ هذه المناقشة واردة في كلام الشيخ مطلقاً سواء حمل على ذلك أم لا، ولو أتى بما ذكره من المثال لكان أوضوح.

أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، وصاعا الحنطة من صبرة واحدة، وصاعا الشعير كذلك، ونقل عن القاضي حسين أنّه كان يختار الصّحة في ذلك، على أنّ كلامه في الأسرار يقتضي الفساد، وهذا هو الأمر الثاني الذي وقع الخلاف فيه وهو أخصّ من الأوّل، وإن كان بينهما بعض الموافقة ويمكن أن يكون خلافاً واحداً.

وإنما اختلفت العبارة في تصوير المسألة وإطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك، وكذلك نصوص الشافعيّ المتقدمة إذا تأملتها لم يعتبر فيها القيمة إلّا في اختلاف النوع، وأمّا في اختلاف الجنس فإنه أطلق القول بالفساد ولم يقيد، وهو مقتضى التمسك بمحدث فضالة المذكور لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل عن قيمة الحرز الذي مع الذهب، وهل يقتضي التوزيع تفاضلاً أو لا فكان الحكم عاماً، وذكر الروائيّ من حجّة الماتين أنّه إذا باع درهماً وديناراً بدرهم ودينار من ضرب واحد فالدينار يقابل ما يخصّه من الدينار والدرهم معاً.

لو خرج الدينار مستحقاً أو معيياً يردّ بعض الدينار وبعض الدرهم باعتبار التّقسيم بالقيمة.

مثاله قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهمٌ فالجميع أحد عشر.

فتجعل الدينار أحد عشر جزءاً فيستردّ في مقابلة الدينار عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من درهم، فيكون بين الذهب والفضة تفاوتٌ في القيمة.

فيحتاج أن يقسّم الدينار على ما حصل في مقابلته من الدينار والدرهم وإذا قسطننا يؤدّي إلى التفاضل أو الجهل بالتّماتل.

هذا كلام الروائيّ ويحتاج إلى تأملٍ.

على أنّ الروائيّ لا يختار ذلك، بل يختار الصّحة كما تقدّم عنه.

والأوّل هو المشهور المعتمد، وقد صرح الروائيّ في الإبانة بذلك فقال: لا يصحّ - وإن قال أهل العلم - هما متفقان.

لأنهم يخبرون عن الاجتهاد.

وربّما يتفاوت.

عرف أنّ تعييد الشيخ بالمخالفة في القيمة وجهٌ في المهذب.

وإن كان الصّحيح المشهور غيره.

(وأما) الشيخ تاج الدين الفزاريّ في شرح التّبييه فإنّه قال: إنّ ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فإنّ المخالفة فيها ليست

فعلی ما قاله صاحب التَّمَّة وما لیه الرَّافعی لا وجه للإبطال، لأنَّ إذا صحَّحنا فی الدرهم بمدَّ بناءً علی تفریق الصَّفقة یبقى مدُّ فی مقابلة مدُّ بغير زیادة، فلو أبطلناه لكان بغير موجب.

والعذر عن عدم تخريجہ علی تفریق الصَّفقة أنَّ التَّقويم لما لم یکن معتبراً فی الرِّبویات لكونه تخمیناً بطل اعتباره مطلقاً، فلا یعلم القدر المقابل من المدین للمد فیصیر المقابل منهما للمد مجهولاً ومن ضرورته أن یكون المقابل للدرهم مجهولاً بخلاف الجمع بین العبد والحِرِّ، فإنَّ الشَّرْع لم یسقط اعتبار التَّقويم فیهما. وحاول ابن الرِّفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التَّمَّة فقال:

الفرق علی طريقة الجمهور أنَّ عند غیره غیر قابل للصَّحَّة بحال لتميَّزه، فأمكن قصر البطلان علی ولا كذلك ما قابل الجنس، فإنَّه قابل للصَّحَّة بالطریق الَّذی سلكه أبو حنیفة رحمه الله، وإذا قبلها لم یکن قصر البطلان علیهِ، وقرب ممَّا إذا تزوج خمس نسوة فی عقدٍ لا یصحُّ، ولا یقول بطل فی واحدٍ، وفی الباقیات قولاً تفریق الصَّفقة.

نعم صاحب الذَّخائر أغرب فقال فی صحَّته فی أربع نسوة: قولاً تفریق الصَّفقة، وعلی الجملة بالخبر یردُّ طريقة التَّوَلَّى، إلاَّ أن یقول: كان الذَّهب فیهِ هو المقصود والخرز تابعٌ فلذلك لم یُنظر لیه.

(قُلْتُ): وتمسَّكه فی هذا الفرق بمسلك أبي حنیفة سهلٌ علی ضعفه.

فإنَّنا لا نخشى أن نجعل الجواب علی مذهبننا مستنداً إلى شيءٍ لا نقول به والله أعلم.

(نعم): إنَّما یقرى هذا البحث من القاضي أبي الطَّيِّب وموافقیه القائلین بالصَّحَّة عند اتحاد القيمة فعند اختلافها یمكن دعوى التَّخريج علی تفریق الصَّفقة ثمَّ فیهِ نظرٌ من جهة أنَّ هذا العقد صَّفقةٌ واحدةٌ وهي من عقود الرِّبا فبطلت جملةً ألا ترى أنَّه لو اشترى فی العرايا أكثر من خمسة أوسقٍ فی عقدٍ واحدٍ أنه یبطل ولا یتخرَّج علی تفریق الصَّفقة؟ وعلَّله القاضي الماورديُّ بأنَّه بالزیادة علی الخمسة قد صار مزابنةً، والمزابنة فاسدةٌ، ومع ذلك ففیهِ نظرٌ یحتاج إلى مزيد تأملٍ.

والله عزَّ وجلَّ أعلم.

ویمكن أن یتمسَّك بحديث القلادة المذكورة فی ردِّ ذلك، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع ذلك وردَّه حتَّى یفصل وعلی ما قاله صاحب التَّمَّة یبطل فی الذَّهب وما یقابله من الذَّهب، وفی الخرز وما یقابله قولاً تفریق الصَّفقة، فیستدلُّ بالحديث علی أحد الأمرین.

(واعلم) أنَّ ما قاله القاضي أبو الطَّيِّب، وما حكاه القاضي حسینٌ وصاحب التَّمَّة یظهر أنَّه شيءٌ واحدٌ والمراد بذلك المثال أن تتَّفَق القيمة حتَّى لا تؤدِّي إلى المفاضلة، ویدلُّ علی هذا ما تقدَّم نقله عن المنهاج القاضي أبي الطَّيِّب حیث صورَّه فیما أخذ من شجرةٍ واحدةٍ، (قال) ابن الرِّفعة: إلاَّ أن یقال عند الاختلاف فی الجانبین - یعنی فی مثال القاضي حسین: لا یحتاج إلى تقويمٍ بخلافه من أحد الجانبین، فإنَّها تحتاج فیهِ إلى التَّقويم، وهو حدسٌ وتخمينٌ.

(قُلْتُ): وذلك فرقٌ ضعیفٌ، والظاهر أنَّه خلافٌ واحدٌ، فإن ثبت الفرق الَّذی لمحَّه ابن الرِّفعة، وإلاَّ كان فی ذلك تظافرٌ علی اعتبار القيمة كما یقتضیه كلام المصنِّف، ویكفی ما تقدَّم من كلام أبي الطَّيِّب وصاحب البحر والشَّیخ أبي عمَّاد، فإنَّ فی ذلك شاهداً لما ذكره المصنِّف.

وقد أطلق العبارة بعض من تكلم علی التَّنبیه، ولم یقف علی هذه النقول فقال: إنَّه خلاف إجماع أئمة المذهب، ویس كما توهَّمه والله أعلم.

وأبو عليٍّ الفارقيُّ تلمیذ المصنِّف حكى الوجهین فی المسألة وضعَّف الوجه القائل بالمنع فوافق المصنِّف فالله أعلم.

وذكر ابن الرِّفعة أيضاً فی الخلاف الَّذی ذكره القاضي حسینٌ وصاحب التَّمَّة أنَّ له عنده التفاتاً أنَّ من نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ إذا قتل مثله هل یجب علیهِ القصاص؟ فطريقة العراقيَّین جریان الخلاف، وطریق المرازقة المنع وهي المصحَّحة.

(قُلْتُ): وذلك غیر متَّجهٍ، لأنَّه لا یوزَّع هناك، فلا یلزم من ثبوت القصاص هناك لأجل المساواة الظَّاهرة جواز البیع هنا لضرورة التَّوزیع ولذلك نجزم بالمنع عند اختلاف القيمة بخلافه هناك والله أعلم.

وأطلق أئمة المذهب أيضاً البطلان فی جمیع العقد إلاَّ صاحب التَّمَّة فإنَّه قال: لا یصحُّ البیع عندنا فی المدَّ الَّذی مع الدرهم وفیما یقابله من المدین، وفی الدرهم وما یقابله من الدرهمین، وفی المدَّ وما یقابله قولان.

وكذا إذا باع دیناراً أو درهماً بدینارین أو بدرهمین فالعقد فی القدر الَّذی قابل الجنس باطلٌ، وفی الباقي قولان ووافقہ علی ذلك الرُّویانی فی البحر.

قال الرَّافعیُّ: ویمكن أن یكون كلام من أطلق محمولاً علی ما فصله وفیه نظرٌ لأنَّ التَّقسيط لو اعتبر فی هذه المسألة لصحَّ فیما إذا اتَّفقت القيمة، والرَّافعیُّ مع الجمهور فی عدم الصَّحَّة،

وكان ربما اشترى السيف الحلي بالورق» وعن طارق بن شهاب قال: «كنا نبيع السيف الحلي بالفضة ونشتره».

ومن الباقين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهماً وخمس دنانير.

قال: لا بأس ألفاً بالفضة والفضل بالدنانير» وعن الحسن وإبراهيم والشعمي قالوا كلهم: «لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يتباعه بأكثر ما فيه أو بأقل ونسيئة» وعن مغيرة قال: «سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيع نسيئة؟ فقال: أفيه فضة؟ فقلت: نعم.

فكأنه هوّن فيه» وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن إبراهيم.

ويمكن الجمع بينهما إن كان يفرق بين أن يكون المضموم إليه ربوياً أو غيره.

وعن ابن سيرين وقادة «لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدرهم» وعن حماد بن أبي سليمان سئل عن السيف الحلي يباع بالدرهم فقال لا بأس به.

هذه من طريق الرواية المتقدمة عنه في الموافقين من طريق حماد بن سلمة وروي عن سليمان بن موسى ومكحول مثل ما روي عن هؤلاء.

وعن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالسيف الحلي يشتري نقداً ونسيئةً ويقول: فيه الحديد والحماثل.

وعن الحكم بن عيينة في السيف الحلي يباع بالدرهم إن كانت أكثر من الحلية فلا بأس به ومثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان وعن إبراهيم النخعي قول آخر في الذهب والفضة يكونان جميعاً.

قال لا يباع إلا بوزن واحدٍ منهما كأنه يلغي الواحد.

(وأما) الأئمة بعدهم فقال الأوزاعي: إن كانت الحلية تباع وكان الفضل في الفضل جاز يبيع بنوعه نقداً وتأخيراً.

وقال مالك: إن كانت فضة السيف الحلي بالفضة والمصحف كذلك والمنطقة أو خاتم الفضة يقع في الثلث من قيمتها من التصل والغمد والحماثل، ومع المصحف ومع الفص، وكان حلي النساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب في ثلث القيمة، الجميع مع الحجارة، ما قلّ جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه، ومثله وأقلّ نقداً، ولا يجوز نسيئةً، فإن كان أكثر من الثلث لم يميز أصلاً.

وقال أيضاً: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو

(أما): بطلان التّخريج في ذلك على تفریق الصّفقة (وَأَمَّا) أَنْ الصّحیح أَنَّ الصّفقة لا تفریق واللّه أعلم.

إذا تحذّر المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى محمد بن عبد الله الشعبي عن أبي قلابة عن أنس قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: لا تبعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدرهم» وفضالة بن عبيد، وقد تقدّم الأثر الذالّ عنه على ذلك، وروي فيه عن عليّ شيء محتمل، وصحّ عن ابن عمر أنه كان لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن، ومن الباقين ابن شهاب الزهريّ كان يكره أن يشتري السيف الحلي بفضة، ويقول: اشتره بالذهب يدًا بيد.

وابن سيرين كان يكره شراء السيف الحلي إلا بعرض ويقول: إذا كانت الحلية فضة اشترها بالذهب.

وإن كانت الحلية ذهباً اشترها بالفضة، فإن كانت ذهباً وفضة اشترها بالذهب وإن كانت الحلية ذهباً اشترها بالفضة، فإن كانت ذهباً وفضة فلا تشتريها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض.

وشريح القاضي سئل عن طوق ذهب فيه فصوص أبيع بالدنانير؟ قال تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن، وعن ابن سيرين والزيريّ قالاً جميعاً: يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق، وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهباً وفضة بذهب.

وقال حماد: أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم، فمنع من ذلك وقال: لا، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار، وكلّ هذه الآثار بأسانيد صحيحة.

وروي مثل ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، ووافقنا من الأئمة أحمد بن حنبل في المشهور، وإسحاق وأبو ثور، وخالفنا في ذلك جماعة.

روى المغيرة بن جبير عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه أتاه رجلٌ وهو يحطب فقال: يا أمير المؤمنين إن بارضنا قوساً ياكلون الرّبا.

قال عليّ: وما ذاك؟ قال يبيعون جاماتٍ مخلوطةً بذهبٍ وفضةٍ بورق فنكس على رأسه وقال: لا.

أي لا بأس به» المغيرة بن جبير ذكره البخاري في تاريخه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس ببيع السيف الحلي بالدرهم» وعن إبراهيم النخعي قال: «كان خبابٌ فينا

كره عشرة دراهم بتسعة وفسل ولم ير بأماً بعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، ولم أفهم الفرق بين الصورتين من جهة كون الذهب نقداً والفلوس ليس بتقدي (فرغ): من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه فص فضة لا يجوز.

وإن باعه بذهب فيه القولان في الجمع بين بيع وصرفي، وهو نظير ما ذكره الشافعي في العبد إذا كان معه دراهم وباعه، وبيع الذهب الإبريز بالهروي، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والله أعلم ومن فروع قاعدة مدّ عجوة بعض المختلط كالسكر ببعض اللبون إذا بيع بمثله باطل قاله الإمام: قال الروياني: كل ما خلط من شيئين فلا يجوز بيع بعضه ببعض.

فصل

المرتبة الثانية من قاعدة مدّ عجوة أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو من أحدهما كما إذا باع مدّ عجوة ومدّ برني بمدّي معقلي، أو قفيز طعام وقفيز طعام ردي، بقفيزين من طعام جيد أو ردي، أو جيد وردي أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردي بمائتي دينار جيد أو ردي أو وسط أو مائة دينار جيد أو مائة دينار ردي أو ديناراً قاسانياً وديناراً سابورياً بقاساتين أو سابورين أو بقاساني وسابوري، أو قاساني وإبريزي بقاساتين، أو إبريزين، أو قاساني وإبريزي، أو ديناراً صحيحاً وديناراً مكسوراً بدينارين صحيحين أو مكسورين أو صحيح ومكسور، أو ذهب درة بيضاء وذهب درة حمراء بذهبي درة بيضاء أو حمراء أو دراهم صحيحة وغلة بدراهم صحاح وغلة، أو ديناراً مغربياً وديناراً سابورياً بدينارين مغربيين، أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء.

وإلى هذه المرتبة أشار الشافعي رضي الله عنه بمسألة المرافلة التي قال فيها: ولو راطل بمائة دينار عتق مروانبة ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط.

ويقوله في مختصر البويطي: إذا صارفه خمسين قطاعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح، ويقوله في الإملاء والام الذي تقدم نقله عنه في التمر البرني والعجوة أو اللوز بالصيحاتي، والمشهور عند جمهور الأصحاب البطلان في هذه المرتبة أيضاً وإلحاقها بالمرتبة الأولى، وقد عرفت قوله في مختصر البويطي.

وقد قيل: يجوز خمسون قطاعاً وخمسون صحاحاً بمائة صحاح.

ذهب بنوع ما فيه منهما، قل أو كثر، كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو السرج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً أو بتأخير وكيف شاء.

وقال أبو حنيفة: كل شيء يعلّى بفضة أو ذهب فجائز ببيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل، ولا بد من قبض ما تقع الفضة أو الذهب من الثمن قبل التفريق، وجوز أن يباع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة وشبهه. وقال: يكون المدّ في مقابلة المدّ، والمدّ الآخر في مقابلة الدرهم.

حتى قال: لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز، ويكون ديناراً من المائة في مقابلة الدينار وبقيتها في مقابلة للخريطة، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حجته والجواب عنها.

وتكلموا على الحديث الذي اعتمدنا عليه بالاختلاف في طرقة، وبأنه يمتثل أن يكون الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن، واعتضدوا في ذلك بالرؤية التي فيها أنه فصلها فجاءت اثني عشر ديناراً، وقد تقدم الجواب بأنها قصتان، وإيضاً فإن النبي ﷺ «لم يستفصل» وأناط المنع بوصفو وهو عدم التمييز، فدل على أنه هو العلة لا غيره.

وأما الراوي قال: إنما أردت الحجارة.

فحمله على أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد، والله أعلم. وعن طاوس أنه لا بأس بدينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم.

وعن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة.

قال: لا بأس به.

وعن مجاهد قال: لا بأس به.

وعن إبراهيم أنه كرهه.

وعن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.

وروى ذلك ابن أبي شيبة، ومعنى فضل الشامي فضة أن الشامي أثقل من الكوفي فيأخذ بالفضل فضة.

وصح عن سفيان الثوري من طريق ابن أبي شيبة أيضاً أنه

والمكسور وكذلك إمام الحرمين وافق على ما قاله صاحب التّقرير.

وقال: إنّ التّوزيع في أصلها باطلٌ عندني، وهو في هذه الصّورة نهاية الفساد، فإنّ الصّفقة إذا انطوت على عشرة من جانب، نصفها مكسورةٌ وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثاني، فتكلّف التّوزيع في هذا غلوٌ واشتغالٌ يجلب التّفاضل على مكلفٍ، وقد صارت المائلة محسوسةً بين الجملتين ثمّ هو في وضوحه في المعنى يعتضد بما يقرب ادعاء الوفاق فيه، فما زال الناس يبيعون المكسرة بالصّحاح، والمكسرة لو قسمت لكان فيها قطعٌ كبيرٌ وصغارٌ والقيمة تتفاوت في ذلك تفاوتاً ظاهراً.

ثمّ لم يشترط أحدٌ تساوي صفة القطع فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرناه أولاً، فمن راعى التّوزيع أفسد البيع ومن تعلق بما ذكرناه حكم بالصّحة لتحقق تماثل الجملتين.

ولأجل هذا الكلام من الإمام قطع المرغيناني - على ما حكى عنه في فتاوى النهاية - بالصّحة وهو المختار لما سنذكره، وأشار الغزالي في الوسيط إلى ترجيحه.

(وقال) في البسيط: إنّ القياس الصّحة قال: ولا يزال الناس يتبايعون الدرّاهم وهي تشتمل على الصّحاح والمكسرات، والمكسرات منها تشتمل الكبار والصّغار وكذلك الدنانير تشتمل على أنواع مختلفة يعرف الصّيّار صرفها، وفضل بعضها على بعض، ولم يتكلّفوا قطعاً تمييزها، وكذلك التّمر إذا بيع بالتّمر، ويشتمل الصّاع على تمراتٍ رديئةٍ وأخرى جيّدةٍ، ولو فصلت لتفاوتت قيمتها، وإبطال بيعها بعيدٌ.

(واعلم) أنّ هذه المسائل التي استشهد بها فيها توقّف، لأنّ صاحب التّمة ثمّ صاحب البحر ذكر أنّه إن ميّز بين صغار التّمر وكباره فباع صاعاً من الصّغار، وصاعاً من الكبار، بصاع من الصّغار وصاع من الكبار، فالحكم كالحكم فيما لو باع درهمًا ودينارًا بدرهم ودينارٍ وهما من ضرب واحد، فأما إذا لم يميّز بين الصّغار والكبار ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين، فلا شكّ أنّه يشتمل كلّ عرضٍ على الصّغار والكبار.

فما حكم العقد؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: إذا كان بين أحد العوضين تفاوت لا يصحّ العقد، وإن لم يكن متميِّزًا، والشّرط في بيع مال الرّبا بمنسه أن تساوى أجزاء كلّ واحدٍ من العوضين لأنّ الاختلاف بين الأجزاء يقتضي أن يفرد البعض، وتحقيق المقابلة والتّقسيم يؤدي ذلك إلى الرّبا، وهو اختيار القاضي الإمام حسين.

وهذا القول الظّاهر أنّ المراد منه قول بعض الأئمة المتقدّمين كما ذكره في الإملة وليس بقولٍ للشافعيّ فلذلك لا يحكى عن الشافعيّ خلاف في ذلك.

وهل هو من نقل الشافعيّ أو البويطيّ؟ ظاهر كلام القفال الثاني، فإنّه قال: ما حكى البويطيّ أنّه يجوز فليس بشيء، والأقرب أنّه من كلام الشافعيّ، لأنّه في الإملة، وافق القفال على أنّ ذلك من كلام البويطيّ صاحب التّليخيص، وجعله عائداً إلى جميع صور اختلاف النوع في التّمر والتّفقد.

وقد حكى وجهٌ في طريقة الخراسانيّين روي عن حكاية صاحب التّقرير وغيره أنّ صفة الصّحة في محلّ المسامحة، ورأى أنّ التفاوت في الصّحة لا يضرّ وحكى الفورانيّ وغيره وجهين في بيع الصّيحانيّ والبرنيّ بالصّيحانيّ، أو البرنيّ والصّيحانيّ، وفي بيع الصّحيح أو المكسور بالصّحيح أو المكسور أو بهما، وفي الجيد والرّديّ والجيدين أو الرّديّين وأشار القاضي حسين إلى حكاية هذا الوجه في الصّحيح والمكسور، وحكاية القفال في شرح التّليخيص عن بعض أصحابنا، لكن حكاها في صورة بيع الصّحيح بالمكسور والصّحيح وسكت عنه، وعلّله بأنّ صاحب الصّحاح حاكي وحكاها في مسألة بيع الصّحاح والمكسر بالصّحاح والمكسر وردّ عليه.

(وأما) مسألة بيع الصّحاح والمكسر بالمكسر فجزم بالبطلان ولم يحك فيها خلافٌ والقياس جريانه وجزم القفال أيضاً في مسألة الدنانير العتق والجدد بمثلها أو مجدّد أو عتق بالبطلان، وصرّح صاحب البيان بحكاية الوجه عن بعض أصحابنا الخراسانيّين في نوعي الجنس الواحد مطلقاً، وقد تقدّم مني التّبيه في فرع ذكره القاضي أبو الطّيب إذا اشترى دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيباً من جنسها كان البيع باطلاً.

وخالفه الشّيخ أبو حامد والحامليّ والماورديّ، ونهت على أنّ مخالفتهم إنّما تتمّ إذا فرّعتا على هذا الوجه، مع أنّهم في هذا الموضوع صرّحوا بأنّه لا يجوز بيع الجيد والرّديّ والجيد والرّديّ، وابن الصّبّاغ قال في ذلك: إنّ الذي يبيح على المذهب ما قاله القاضي أبو الطّيب والأمر كما قال، وهذا الوجه موافقٌ لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد في المشهور من مذهبه، غير أنّ أبا حنيفة طرده عند اختلاف الجنس كما تقدّم على التّفصيل المذكور.

وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرده، بل خصّاه باختلاف النوع لا غير وصاحب التّقرير قصره على الصّحيح

على ما استشهد به الإمام والغزالي، فعند عدم التمييز الحق ما قاله الإمام استدلالاً بالحديث وهو الذي أورده صاحب التهذيب وعند التمييز الصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان.

قال الروياني: وأصحاب أبي حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون: إن خلط الصبيحاني بالبرني أو الكبار بالصغار ثم باع صاعاً بصاع يجوز عندكم، ولو أفرد كل واحد ثم باع لم يميز قال: وهذا مشكل إن سلمنا، والصحيح ما ذكرنا، يعني من التفصيل الذي ذكره هو وصاحب التمهة والله أعلم.

(وجه الاعتراض): على ما استشهد به الإمام والغزالي والصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان وهو مذهب مالك، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وعن أحمد رواية يمنع ذلك في النقد، وتجويزه في التمر، لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها.

ثم إن صاحب التقريب على ما قاله الإمام احتز في الوجه الذي حكاه عن مسألة نص الشافعي رضي الله عنه في المرافلة بما يقتضي عدم طرده فيها.

فإن الشافعي فرض مسألة المرافلة في العتق وهي نفيسة، والروائية وهي دونها.

ثم فرض من الجانب الثاني مائتي دينارٍ وسطاً حتى لا يتحقق معنى المسامحة، وإذا لم يتحقق ذلك اقتضى العقد من الشقين طلب المعاينة، وهذا يقتضي التوزيع وهو يفضي إلى التفاضل لا محالة، فلاجل ذلك لا يعرف خلاف في مسألة المرافلة، وإن نقل الخلاف في مسألة الصّحاح والمكسرة.

ولكن إمام الحرمين قال: إن قياسه يقتضي القطع بالصحة في مسألة المرافلة قال: وما ذكرته في هذه الصورة من التصحيح رأي رأيت وهو خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه، وتابعه الغزالي في البسيط وقال: إنه ليس يبين فرق بين مسألة المرافلة وبين ما لو باع خمسة مكسرة وخمسة صحيحة بمثلها.

وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة خلافاً ولم يذكرها في مسألة المرافلة خلافاً، ثم قال في آخر كلامه: هذا نقل المذهب ووجه الإشكال، وقد قال القرافي في كتابه المسمى - بمأخذ الأشراف، على مطالع الإنصاف في مسائل الخلاف - إن الطريقة المتقدمة يعني طريق التوزيع والجهل بالمماثلة لا تأتي في مسائل هذه المرتبة كمسألة المرافلة، ومسألة الصّحاح والمكسرة.

وقال ابن أبي الدّم في قول القاضي أبي الطيب بصحة العقد: إذا علمنا أن قيمة المدّ مثل الدرهم كما تقدّم أنه قريب من مسألة

ومن أصحابنا من قال: إذا باع صاعاً بصاع، وفي كل واحد منهما صغاراً وكباراً إن كانت الصغار ظاهرة فيما بين الكبار، بحيث يتعين ذلك للنظر، لكنه من غير تأمل، فلا يصح العقد، وإن لم تكن الصغار ظاهرة فيها بين الكبار فالعقد صحيح وصالح كما لو باع أرضاً وفيها معدن ذهب بذهب، إن كان المعدن ظاهراً لا يصح العقد، وإن لم يكن ظاهراً يصح العقد، فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصغار مختلطة بالكبار، وبين أن تكون مفردة، لأنه لو التقط الصغار عن الجملة وميزها عنها ثم باع الصغار والكبار بالصغار والكبار فيكون الحكم على ما تقدّم، والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه وعند الاختلاط الجملة مقصودة، وكل نوع في نفسه غير مقصود، وتظهر هذه المسألة أن عند الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين ثم خرج أحد الصاعين مستحقاً يسترد بإزائه درهماً من الجملة وإذا كانت الصغار مفردة عن الكل فخرج كل أحد القسمين مستحقاً لا يسترد بإزائه درهماً من الثمن، وإنما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة انتهى كلام صاحب التمهة، وملخصه عند عدم التمييز وجهان:

(أحدهما): لا يصح مطلقاً.

(والثاني): إن كانت ظاهرة تظهر من غير تأمل لم يصح.

والأصح الوجهان ضعيفان، والصواب الصحة مطلقاً عند عدم التمييز، سواء ظهرت أم لم تظهر، فإن في صحيح مسلم [١٥٩٣]: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا ينبي عدي الأنصاري، فاستعمله على خيرٍ فقدم بتمرٍ جيبٍ فقال رسول الله ﷺ أكلُ تمرٍ خيرٌ هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بتمني من هذا، وكذلك الميزان» وجه الدلالة أن الجمع اسم لما يجمع أنواع التمر، وقد خيره النبي ﷺ بين أن يشتري صاعاً من الجنب بصاع منه، وبين أن يشتري بتمنه، ولم يفصل النبي ﷺ بين أن يكون بعض الأنواع ظاهراً من ذلك أو لا، مع أن الجمع يظهر الاختلاط فيه، وإن كان غير متميز والله أعلم.

(وأما) إذا كان كل نوع متميزاً منفصلاً ففي إلحاقه بما يدل عليه الحديث نظر أن المختلط لا يوزع أهل العرف الثمن عليه، بل يقومون شيئاً واحداً والتمييز يقوم أهل العرف كل واحد على حدة والله أعلم.

وبما ذكرته وما قاله صاحب التمهة يظهر وجه الاعتراض

باع درهمين صحيحين بمكسورين يجوز وإن كانت قيمة الصّحاح أكثر، وأجاب الشيخ أبو حامد وغيره بأن الخبر حجّة لنا، لأنّه قال: «إلا سواءً بسواء» وليس سواءً بسواء، وإنما جاز في الدرهمين الصّحيحين بالمكسورين، متفقٌ وليس كذلك في مسألتنا.

وأما اعتبار المائلة فإنما التماثل بالقدر، غير أنّ القيمة كما قال الماورديّ يعرف بها تماثل القدر وتفاضله، والله أعلم. وبعد أن ذكر الجوزي طريق التوزيع قال: واستدلّ المدينيّ بهذا الدليل ثمّ ذكر أنّه لابن سريج وزعم أنّه تعدّد، لأنّه يلزمه المنع من صاعيّ برنيّ بصاعيّ سهريّ بجواز أن يستحقّ أحدهما صاعيّ السهريّ فيرجع صاحبه بقيمته من البرنيّ، وهو نصف صاع، فيصير إلى أن أعطى صاعاً ونصفاً برنيّاً بصاع من سهريّ. قال: فإن كان اقتحم المنع من ذلك، ولا أراه فاعله، لزمه أن لا يميز التمر بالتّمر حتّى يكونا متماثلين القيم، وعلى أنّه قد تنخفض قيمتهما بعد ذلك فيدخل ما خافه، وهذا الاعتراض ضعيفٌ لأنّ صاع السهريّ مقابلٌ بصاع من البرنيّ لا غير وقد أبطله الجوزي، ويسط الكلام في إبطاله والله أعلم.

(واعلم) أنّ المرتبة الأولى اعتدنا فيها بمحدث القلادة، وأما في هذه المرتبة فلا دلالة فيه، لأنّ القلادة اختلف الجنس فيها فلم يبق لها هنا إلا التمسك بالمعنى والنظر في إلحاق هذه المرتبة بالأولى ولذلك خالف في هذه بعض من وافق في الأولى، ومذهب مالك في مسألة المراطلة كمذهب الشافعيّ رحمهما الله.

قال ابن عبد البر: وأما الكوفيّون والبصريّون فجازت ذلك كلّ عندهم، لأنّ رديّ التمر جيّد لا يجوز إلا مثلاً بمثل. (فروغ): قال الماورديّ: إذا باع مائة درهم صحيحاً ومائة درهم غلّة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلّة فإن اختلف جوهر الصّحاح من هذا العوض وجوهر الغلّة من هذا العوض لم يجز، وإلا فوجهان.

وهذا يبيّن محلّ الخلاف وهو ما إذا كانت راجعةً لأمر زائد على جوهر العوضين أمّا إذا اختلف جوهر العرض مع المضموم فيظلّ جزءاً.

هكذا يقتضيه هذا الكلام.

(فروغ): ذكر القاضي أبو الطيّب في مسألة المراطلة علة الجواز في بيع الدينار الجيّد بالرديّ أن أجزاء الجيّد متساوية القيمة، وأجزاء الرديّ متساوية القيمة ومقتضى هذه العلة أنّه لو فرضت الرداءة في طرف من الدينار - وبقيته جيّد - أنّه لا يجوز

المراطلة التي خالف الإمام صاحب المذهب فيها، فإنّ للنظر فيها مجالاً، وذلك أنّه إذا رطل مائة دينار عتق ومائة مروانيّة بمائتي دينار وسط، فإن فرض مساواة الوسط للمائتين العتق وللمروانيّة في القيمة صحّ العقد كما هو مذهب القاضي أبي الطيّب، وإن فرض التفاضل أو الجهل بالتماثل وجب القول بالفساد قطعاً، يعني على رأي الإمام أيضاً لما ذكره من العلة.

قال الغزاليّ: ويتّجه لهم - يعني للخصم - في هذه الصّورة التمسك بقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزناً يوزن وقد قال في آخر الحديث جيّدتها ورديّتها سواءً».

(قلت): لم أر هذا اللفظ في حديثٍ والحفيّة استندوا إلى حديث عبادة كذا في شرح المرغينانيّ للهداية والله أعلم.

قال: وحققوا ذلك بأنّ الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن العين لا برعاية الصّفة ولو روعيت الصّفات لما تصوّر تصحيح بيع صاع من تمر، إذ ما من صاع إلا ويشتمل على تمراتٍ رديّةٍ مختلفةٍ، لو سيّرت لاختلفت قيمتها، وذلك ممّا لا يرهاها الشرع قطعاً، ولا فرق بينها وبين محلّ النزاع، فإنّه لازم على مساق المذهب، فنقول: قول رسول الله ﷺ «جيّدتها ورديّتها سواءً» فإن كان حديثاً أراد به ما إذا اتحد الجنس، فأما إذا اختلف النوع فهو مستخرج بالدليل، وهو أنّ المائلة في المعاملة قد تعبدنا بها والتوزيع يفضي إلى مفاضلة لا محالة بدليل أنّ الدينار الجيّد لو كان لواحدٍ والدينار الرديّ لآخر لا يتقاسمان الدينارين بالسويّة، بل يستحقّ صاحب الجيّد زيادةً، ولا يستند استحقاقه للملك الزيادة إلى القسمة إذ القسمة إفرارٌ للحق لا يزيد به الحق ولا ينقص، فليس ذلك إلا لاقتضاء العقد، هذه المقابلة عند تعدّد العاقد، فلا تختلف المقابلة باتحاد العاقد.

ثمّ قال: هذا طريق التوزيع، وفيه غموضٌ لا ينكره من تأمله.

وهو الاستدلال الذي استدلّ به القرافيّ لهم من الحديث. وقد ذكره كذلك المتقدّمون والمتأخرون من الموافقين والمخالفين.

وذكروا أيضاً قوله ﷺ في حديث عبادة: «لا تبيّعوا الذهب بالذهب إلى أن قال إلا مثلاً بمثل سواءً بسواء» قالوا: ما جاز بيع النفضة بالنفضة والذهب بالذهب سواءً بسواء، ولم يفرق بين أن تجمع الصّفة نوعاً واحداً أو نوعين، وكذلك قال في الطعمام «إلا كيلاً بكيلاً» قالوا: ولأنّه إمّا أن يكون الاعتبار المساواة في المقدار أو في القيمة لا جازت أن تكون في القيمة، لأنّه لا خلاف أنّه إذا

أخبر به استدلالاً بالحديث، وقياس ذلك أنه إذا خلط نوعين من الذهب وضربهما ديناراً واحداً أو خلطه بمثله، أو خلط دانسير أو دراهم من نوعين حتى صارت لا تتميز ثم باعها بمثلها يصح، فلو خلط جنساً بجنسٍ آخر ثم باعه بأحدهما، مقتضى كلام القاضي حسين أنه يصح أيضاً فإنه قال بعد أن ذكر أن التمر الهندي مع التمر البصري جنسان، قال ويبيع مدّي كرمانّي ومدّي بصري بمدّي تمرٍ شعري إن كان متفرّداً يجوز وإن كان مجتمعاً لا يجوز.

(قُلْتُ): ومراده بالشعري الهندي، وأما الكرمانّي فيتعيّن أن يكون مراده به نوعاً من الهندي، لأنه لو كان نوعاً من البصريّ جاز مطلقاً لاختلاف الجنس، وإن كان نوعاً من الهنديّ فقد باع الهنديّ بالهنديّ مع جنسٍ آخر، فإن كان الاختلاط مسوّغاً كذلك فليكن مسوّغاً في سائر صور اختلاف الجنس، كقمحٍ وشعيرٍ مختلطين بقمحٍ والمعروف أنه لا يجوز، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا ثبت أن اختلاف النوع نصٌّ كما هو المذهب المشهور، فيصير بيع الربويّ بجنسه مشروطاً بأربعة شروطٍ (الحلُولُ وَالتَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ وَكَوْنُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ) وقد نبّه أبو حامدٍ في الروثق على ذلك، وجعل هذا الشرط الرابع من شروط الصّرف، وكذلك الحلّيّ في اللباب، وما أقدر الكتّابين أن يكونا كتاباً واحداً ثم لنبّه لأمرٍ:

(أحدهما): أن الأصحاب اطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصّفة، ولم يبيّنوا النوع من الصّفة وكان المراد بالصّفة الجودة والرّداء والصغر والكبر، والمراد بالنوع اختلاف أنواع التمر وشبهه، لكنّ عد الصّحة والتكسير في الوصف أقرب من عدّها في النوع، والأمر في ذلك قريب، فإن الحكم متحدّ فإن المذهب المشهور المنع في الجميع والوجه الذي حكاه الفورانيّ الجواز في الجميع، نعم وجه صاحب التّقريب مختصّ بالصّحاح والمكسرة واحترز فيه كما تقدّم عن مسألة المراطة وما يظهر بين الصّحة والتكسير، وبين الجودة والرّداء منقذح، والله أعلم.

(الثاني): أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسين على وجوه؟ قد علمت ما يقتضيه كلام الشافعيّ في ذلك وأنّ ظاهره الاشتراط وقد شرطه المصنّف في التّبيه، ولا شكّ أن كلّ من شرطه في الجنسين ففي النوعين أولى، وقد اشترطه ابن الصّبّاغ هنا وإن لم يتعرّض له عند اختلاف الجنس، وهو أقرب إلى كلام الشافعيّ رحمه الله والأصحاب.

(الثالث): الألفاظ التي وقع التّعرّض لها في كلام المصنّف في

يبعه بجيدٍ ولا رديءٍ ولا بمثله، والظاهر خلافه، لأنّ الدّينار شيءٌ واحدٌ لا يوزع الثمن على أجزائه بالقيمة، وإنما يقصد جملة، ولو فرض اختلاف رداءته كالصّاع من التمر المختلط، والله أعلم.

(فَرَعٌ): أطلق صاحب التلخيص تيمناً للشافعيّ وللأصحاب أنه لو باع عتقاً وجدداً بعثق وجدديّ متماثلين في الوزن لم يجوز وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا اختلفت قيمة العتق والجديد أو كان الغرض يختلف بها.

أما إذا لم يختلف كما هو الواقع اليوم، فينبغي أن لا يضر ذلك.

(فَرَعٌ): جعل نصر المقدسيّ من جملة الأمثلة في هذه المرتبة: دينار صحيح ودينار ربايعاتٍ بدينارين صحيحين أو ربايعانٍ قال: وكذلك في الدرّاهم.

(قُلْتُ): ومقتضى ذلك أنه لو باع درهماً بنصفين وزنهما درهمٌ لم يجوز، وإن كان الرواج واحداً وهو يبيّن مرادهم بالمكسور، وإنما تبّهت على ذلك لأنه قد يتوهم أن المكسور والمقطوع الذي لا يروج رواج الصّحيح وكذلك عن نصر رحمه الله تعالى من هذه المرتبة مدّ حنطة شاميةٍ ومدّ حنطةٍ مصريّةٍ بمدّين مصريّين أو شاميّين في أنه من كلام الشافعيّ فليظنر.

فرع

من فروع هذه المرتبة

لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغٍ بذهبٍ، مقتضى المذهب أنه لا يجوز لأن الثمن يوزع عليهما، لأنّ المصوغ مقوّمٌ مخالفٌ لغير المصوغ أمّا لو باع ذهباً مصوغاً بذهبٍ غير مصوغٍ جاز، ونقلوه عن نصر الشافعيّ.

(فائدة): قال صاحب التلخيص: الرّبا لا يقع من طريق القيمة إلا في أربعة مواضع.

وذكر هذه الأمثلة المتقدمة في قاعدة مدّ عجوة، وأنت إذا وقفت على ما تقدّم علمت أن ذلك ليس اعتباراً للقيمة فحسب، والله أعلم.

(فَرَعٌ): أطلق صاحب التّهذيب والرافعيّ أنه إذا خلط الجيد بالرديء أو الحنطة النقيّة بالخسة ثم باع صاعاً منه بمثله أو باع بصاعٍ رديءٍ جاز، لأنّ أحد النوعين إذا لم يتميز عن الآخر لا يوجب التوزيع بالقيمة، بل توزع الأجزاء فيصير كما لو باع جيداً برديءٍ فيحتمل أن يكون مراده ما قاله صاحب التّمة فيما تقدّم، إذا لم يظهر من غير تأملٍ، ويحتمل أن يكون مطلقاً كما

التَّمْر لا يعرف اسمه.

قال وقيل: هو التَّمْر الَّذِي يخرج من النَّوى.

وقال ابن وهب عن مالك: والقاساني - بفتح القاف
وسكون الألف والسَّين المهملة أو الشَّين المعجمة وبعد الألف
نورٌ - قال ابن السَّمعاني: هذه النسبة إلى قاسان، وهي بلدة عند
قم، وأهلها شيعةٌ ينسب إليها جماعةٌ من العلماء.

والسَّابوري - بفتح السَّين المهملة وضمَّ الباء الموحدة بعد
الألف وبعدها الواو وفي آخرها راءٌ - هذه النسبة مشتركةٌ بين
ثلاثة أشتياء: نسبةٌ إلى سابور بلدةٌ بفارس.

قال ابن السَّمعاني: وظنِّي أنها حدَّ نيسابور كان بها جماعةٌ
من أهل العلم، ونسبةٌ إلى جدِّ اسمه سابور منهم جماعةٌ من أهل
العلم أيضاً.

(والثالثة): نسبةٌ إلى ملكٍ من ملوك العجم، وهو سابور
المشهور بذي الأكتاف بن هرمز بن موسى بن بهرام بن هرمز بن
سابور بن أردشير بن بابك بن ساسان وهو الَّذِي ينتهي إليه آخر
ملوك الفرس الَّذِي وافى سعد بن أبي وقاصٍ وهو يزدجرد بن
شهریار بن كسرى بن قباد بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام حور
بن يزدجرد بن سابور ذي الأكتاف.

وهؤلاء كلُّهم ملوكٌ.

وجعل ابن الرَّفعة سابور ههنا بنيسابور، وقال الشَّيخ تاج
الدين الفزاري: إنه الملك.

والقراضة القطع، تقرض من الدينار للمعاملة في صغار
الحوائج وهي تنقص عن الصَّحاح، ويجوز فيها في كلام المصنِّف
في الموضوعين، الجرُّ على الصَّفة، والنَّصب على التَّمييز، وقد
اشترط ابن الصَّبَّاح في البطلان أن يكون المكسَّر المضموم إلى
الصَّحيح قيمته دون قيمة الصَّحيح وذلك تفريعٌ على رأيه في
اعتبار القيمة ومقتضى إطلاق الأكثرين، وعدم اعتبارهم القيمة
أن لا فرق ويوافق قول نصر المقدسي في التَّمييز أنه لا يصحُّ
بيع دينار صحيح ودينار رباعياتٍ بدینارين صحيحين إلا أن
يكون ذلك معروضاً في رباعياتٍ تخالف قيمتها قيمة الصَّحيح
فإن ثبت أنه لا فرق فيجب طرد مثله في درهم ونصفين بدرهمين
والصَّحيح «البغليَّة» «المروانيَّة» «والهاشميَّة العامَّة» «
والحدث أو المحدثه».

هذا الفصل «النوع» قال ابن سيده: الضَّرْب من الشَّيء.

وقال الجوهري: النوع أخصُّ من الجنس والعجوة ضربٌ
من أجود التَّمْر بالمدينة وتخلتها تسمَّى لينةً قاله الجوهري وقال
ابن الأثير: أكبر من الصَّيحانيّ يضرب إلى السَّواد من غرس النَّبِيِّ
ﷺ.

وقال الأزهرى: إن الصَّيحانيّ الَّذِي يحمل من المدينة من
العجوة.

والبرنيّ - بضمَّ الباء - ضربٌ من أجود التَّمْر.

قاله الجوهريّ.

وفي الحديث: «أمرٌ أن يُؤخذَ البرنيُّ في الصَّدَقَةِ» والبرديّ
بالفتح نباتٌ معروفٌ.

قاله الجوهريّ.

واللَّون قال الهرويّ النَّخل كلُّه ما خلا البرنيّ، والعجوة
يسمِّيها أهل المدينة الألوان.

وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنه كتب في صدقة التَّمْر أن
يؤخذ في البرنيّ من البرنيّ وفي اللُّون من اللُّون.

قالوا: اللُّون اللِّد.

قال: وجمعه الألوان.

وقال الجوهريّ: اللُّون النوع.

واللُّون اللِّد.

قال: وهو ضربٌ من النَّخل، والصَّيحانيّ قال الجوهريّ:
ضربٌ من تمر المدينة، وقال الأزهرى: الصَّيحانيّ من جملة ألوان
العجوة جنسٌ معروفٌ، وهو ألوانٌ.

وهذا الصَّيحانيّ الَّذِي يحمل من المدينة من العجوة والبرنيّ
قال الجوهريّ: ضربٌ من التَّمْر والحشف.

قال ابن فارس: هو أردأ التَّمْر، يقال «أحشفاً وسوء كيلة»
وقال إبراهيم الحربيّ: الحشف فاسد التَّمْر أخبرني أبو نصر عن
الأصمعيّ قالاً: الحشفة الواحدة من ردي التَّمْر، والحشفة
القطعة من الجبل الغليظة.

عن ابن عباس قال: «كانت الأرض كلها ماءً فبعث الله
تعالى ريحاً فنسخت الأرض حتَّى ظهرت حشفة، فخلق الله تعالى
منها بيته» والحشفة الكمرة والعاتق.

فهي مشتركةٌ بين هذه المعاني.

والحشيف الثَّوب الخلق، والجمع: قال الدَّارقطنيّ: يقال كلُّ

شيءٍ من النَّخل لا يعرف اسمه فهو جمعٌ.

وكذلك قال الرَّافعيّ وابن سيده في الحكم قال: كلُّ لونٍ من

قاله القاضي حسين.

ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدنٌ ذهبٌ ففي صحّة البيع وجهان:

(أصحهما): عند البغوي والرافعي الصحّة لأنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار وقد تقدّم في كلام صاحب التّمّة الجزم بهذا.

ومحلّه إذا لم يكن المعدن ظاهراً وهو يوافق التفصيل المذكور في بيع القمع المختلط بالشعير وكونه يعتبر فيه أن يكون مقصوداً إذا بيع بغير جنسه.

(وَلَعَلَّكَ) تقول: قد تقدّم فيما إذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيبٌ أن جماعة اختاروا البطلان وخرّجوه على قاعدة مدّ عجرة، والذي ظهر به الاختلاف لم يكن مقصوداً عند العقد فهلاً كان المعدن كذلك؟ (وَالْجَسَابُ) أنه في بيع الدراهم بالدراهم يشترط المماثلة، وقد ظهر انحرافها بانقسام العوض إلى صحيح ومعيب والدار المبيعة بالذهب وهي مقصودة لا ربا فيها، والرّبوي الذي ظهر فيها لم يكن مقصوداً.

(أما): لو كان المعدن ظاهراً حين البيع لم يصحّ البيع كما تقدّم عن صاحب التّمّة.

ولو باع داراً فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربويٌ فأصحّ الوجهين عند الرافعي الصحّة للتبعية، ولم يفرّقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أو لا، لأن البئر وإن كانت ظاهرة فهي تابعة لمقصود الدار بخلاف المعدن فإنه إذا كان ظاهراً يقصد وحده ولا تعلق له بالدار وسيأتي في بيع الدار بحث عند ذكر المصنّف بيع الشاة اللبن والشاة اللبن.

ولو باع بقرةً بلبن بقر ثم ظهر أن في البقرة لبناً، فقد ذكر البغوي هنا أنه لا يصحّ واستدلّ به للوجه القائل بعدم الصحّة فيما إذا ظهر المعدن فيحتاج على ما صحّحه هو والرافعي إلى الفرق، أو طرد الحكم، وقد فرّق ابن الرقعة بأن الشرع جعل اللبن في الضرع في المصرة بمنزلة في الإناء، والمعدن ليس كذلك.

(قُلْتُ): قوله: ليس كذلك إن أراد لم يأت فيه نصٌ يدلّ على ذلك فمسلّم، ولكن لا يمتنع أن نلحقه بذلك، لأنه في معناه، وإن أراد أن الشارع حكم فيه بخلاف ذلك فممنوع والله أعلم قال ابن الرقعة: ووزان اللبن بيع الدار المصفحة بالذهب بالذهب وأنه لا يجوز لأنه من قاعدة مدّ عجرة اهـ.

(فَرَعُ): لو أجز حلياً من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض في المجلس قاله صاحب التهذيب.

وغيره، والعنق النافقة « والضرب المكروه » والضرب الوسط « والقطع أظنها القراضة، وقد تقدّم من كلام بعض الأصحاب ما يقتضي أن الرباعيات منها ولعله محمولٌ على ما إذا اختلفت القيمة والرواج، أما إذا لم تختلف كالأنصاف مع الدراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت، والمراطة لفظ قديم، قاله مالك في الموطأ.

وروي فيه عن سعيد بن المسيّب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى. قال ابن عبد البر: قد روي هذا عن ابن عمر وغيره.

وقال الأزهرى وفي كلام الحنفية دراهم غطرية قالوا: وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، كذا في المغرب، وقيل: وهو خال هارون الرشيد، ويوجد في كلام الأصحاب دينارٌ شلابي وهو نسبةٌ ودينارٌ جعفري وأظنه نسبةٌ إلى المتوكل، فإن اسمه جعفرٌ ودينارٌ أهوازي وهو نسبةٌ إلى الأهواز.

(الثالث): أن المصنّف ذكر في الفصل ما إذا كان كلٌّ من الجنسين أو النوعين مقصوداً أما إذا كان أحدهما غير مقصودٍ فسيأتي له أمثلة في فصول متفرقة بعد ذلك، إن شاء الله تعالى (فَرَعُ): كلٌّ ما ذكرناه فيما إذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما إذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره.

(أما): إذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر إن اتفقا، فإن كان التقابض في جميع العوضين جاز أيضاً، كصاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر، أو صاع تمر وصاع ملح، وإن كان التقابض شرطاً في البعض دون البعض ففيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم، لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط التقابض، وكذلك صاع حنطة وثوبٌ بصاع شعير، فمن صرح بهذه الأحكام الروياني والرافعي والماوردي والبغوي.

وقد يكون قال الروياني: وكذلك إذا باع سيفاً حلىً بفضةً بدنانير فيه قولان لأنه صرفٌ وبيع.

(فَرَعُ): لو باع داراً موهةً بذهبٍ بدنانير أو موهةً بالفضة بدراهم، وكان التموه بحيث إذا نحت يخرج منه شيء لم يصحّ والأصحّ ما ذكره القاضي حسين وغيره، فلو باع الموهة بالذهب بفضة، أو الموهة بالفضة بذهب - فإن كان بحيث إذا نحت لا يحصل منه شيء - صحّ، وإذا كان يحصل منه شيء ففيه قولان مبنيان على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم.

في كلامه من أن ذلك يظهر في الوزن ويمنع التماثل وإن كان في الكيل فإمّا أن يكون المخالط قد لا يظهر أثره على المكيال كالشعير اليسير جداً المخالط للحنطة والزوان والقصل إذا كان كذلك والتراب أيضاً كذلك فلا يضر، لأن ذلك يحصل، في سفوف الطعام وقد زاد بعض الأصحاب على العلة المذكورة أن ذلك قل، أن ينفك عنه الطعام فتسرح به، ولا حاجة إلى ذلك مع فرض أن ذلك لم يؤثر في المكيال نعم قد يقال: أن ذلك لا بد أن يؤثر ولو يسيراً، لكن ذلك التأثير الذي لا يظهر على المكيال في محلّ المساحة، وإن كان بحيث يؤثر في المكيال امتنع فهذه جهة الفصل.

(وخاصة) الحكم في الكيل بالامتناع إلا فيما لا يظهر أثره على المكيال في المكيل، وذلك مقتضى عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر، فإنه قال وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله مثل قليل التراب الدقيق وما دق من تبنه، فأما الوزن فلا خير في مثل هذا.

(وقال) في الأم: وهكذا كل صنف من هذه خالطه غيره مما يقدر على تمييزه منه، لم يجز.

بيع بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخالطه إلا أن يكون ما يخالط المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه فذلك لا يزيد في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه اهـ.

والعبارة الجامعة لذلك أن الرّوي لا يباع بجنسه وفيهما أو في أحدهما ما يأخذ حظاً من المكيال، وهي عبارة نصر المقدسي في الكافي، وقد ذكر المصنف في تعضيد ذلك ثلاث مسائل في أمثلة الخالص بالمشوب، عليها واحدة.

(الأولى) الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعير أو زوان. قال الشافعي في المختصر: لا خير في مد حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وقال في الأم في باب الماكول من صنفين شيب أحلاهما بالآخر: ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك.

أو فيها تبن لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة.

وقال القاضي حسين في قول الشافعي: لا خير: أراد بقوله: لا خير يعني لا يجوز قال الروائي: وكنا نوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدناها لملك رحمه الله في مسائل الرّبا فترهمنها له حتى وجدناها لرسول الله ﷺ استعمالها في هذه المسائل، وعبارة الأم أصح من عبارة المختصر، فإنه في المختصر اخلّ بأحد القسمين. واتفق الأصحاب على امتناع البيع في ذلك، وقده ابن أبي

ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بفضة فهو صرف وبيع ففيه قولان، قاله الروائي، قال: فإذا قلنا يصح فلا بد من تسليم الدار، وما يقابل الصفائح من البديل في المجلس، وما يقابل الدار لا يعتبر قبضه في المجلس، ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بدار فيها صفائح فضة يمكن جمعها، وقلنا: يصح فلا بد من قبض الدارين في المجلس لأن قبض ما عليهما يكون بقبض الدارين، هكذا ذكره الروائي، ولو قيل بأن تسليم الذهب والفضة واجب في المجلس، وهذان عقدان فيكون عقد الصرف اقتضى تسليم شيء آخر غير ما ورد عليه عقد الصرف.

فينبغي أن يبطل العقد كذلك مجتاً.

وساكر هذا في مسائل متعدّدة إلى أن يفتح الله فيه بجواب أو يبين الحق في ذلك والله أعلم.

(فرغ): الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة قال الروائي: فلا بد من أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار.

* * *

فصل

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة خالصة بفضة مغشوشة، وعسل مصفى بعسل فيه شمع؛ لأن أحدهما يفضل على الآخر، ولا يباع مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع، لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين، وبين الفضتين، وبين العسلين، يجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب، لأن التراب يخل في سفوف الطعام ولا يظهر في الكيل فإن باع مؤزونا بموزون من جنسه من أموال الرّبا وفيه قليل تراب لم يجز لأن ذلك يظهر في الوزن ويمنع من التماثل).

(الشرح): هذا الفصل يتضمّن القسم الثاني من أقسام قاعدة (مدّ عجوّة) وهو ما يكون أحد الجنسين فيه غير مقصود كما تقدّم التّبيّه عليه، وهو على قسمين (منه) ما يكون بحيث لو فصل وميز لكان قد يقصد حيثنّه، ويقابل بالإعراض وحده كالشعير المخالط للحنطة والنحاس المخالط للفضة، والشمع المخالط للعسل (ومنه) ما لا يكون مقصوداً بوجه كالتراب والقصل والزوان والشليم وكلا القسمين إما أن يكون في المكيل أو في الموزون، فإن كان في الموزون امتنع مطلقاً لما ذكره المصنف

بكونه متمولاً فالنظر إلى كونه مقصوداً على حياله، يعني أنّ المتعبر كون الشعر الذي خالط الحنطة قدراً يقصد غيره ليستعمل شعيراً.

وكذا بالعكس، وشبهوا هذا بالحرم الذي قطع مدة لا يلزمه فدية الشعور التي عليها لأنها تقع مقصودة واللّه أعلم وكذا في كلام صاحب التّمّة وصاحب التهذيب بيّن المراد من ذلك، فقد تلخّص أنّ الرّبويّ المكبل إذا بيع بغير جنسه وكلّ منهما أو أحدهما مشوب بالآخر فالمانع كون المخالط مقصوداً لتمييزه ليستعمل وحده، وليس لتبيّنه في المكبال أثر ولا للمالّيته، وإذا بيع بجنسه فالمانع كون المخالط قدراً يؤثّر في المكبال، ولا فرق في ذلك بين المكبل والموزون كما ستعلمه من الفرع الآتي عن الشّيخ أبي محمّد ههنا.

(فرع): وهو إذا كان المخالط عند اتّحاد الجنس قدراً لا يؤثّر في المكبال لكنّه مقصود، كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد المكبالين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثّر في المكبال، ويقصد كالسّمسم مثلاً، ومقتضى التفرّيع أنّه يمتنع ويكون من (قاعده مدّ عجزوة) واللّه أعلم.

(ثمّ ليتّبه لأمر) وهو أنّ لفظ الفصل الذي أجريناه المفهوم من كلام الإمام والرّافعيّ أنّه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله.

وهذا أعمّ من أن يكون هو مقصوداً في نفسه، لأنّه قد يكون مقصوداً منضمّاً إلى غيره، ولا يقصد تمييزه، كالأشياء التي يقصد مجموعها، سواء امتنع التمييز فيها كخلّ التمر مجلّ الزبيب، مع أنّ الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصحّ بيعه، فهو كحنطة وشعير مجنّطة وشعير وكلّ منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنّه يقصد اختلاطها، كالقمح المشتمل على شعير كثير قد يقصده بعض النّاس لخصه أو لغرض من الأغراض ولا يقصد تمييز الشعر عنه، وإن أردنا أنّ قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلا شك أنّ القصد يتعلّق بتمييز الحنطة عن الشعر، وإن قال: فذلك غير مراد.

وإن حذفنا لفظ التمييز وقلنا: المانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصوداً استقام، ولا يرّد عليه ذلك في الطرد، أي كلّ خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس، إذ ليس كلّ مانع يشترط أن يكون مقصوداً، الا ترى أنّ لبن الغنم المشوب بالماء يمتنع بيعه بلبن البقر المشوب والخالص كما قلنا في خلّ التمر وإن كان الماء في اللّبن ليس بمقصود ولا يفيد كونه يقصد تمييز اللّبن

هريرة بما إذا كان الفصل كثيراً، يعني بحيث يظهر أثره على المكبال أمّا ما كان سيراً لا يتبيّن في المكبال قال: فيجوز.

وكذلك إمام الحرمين والغزاليّ في البسيط وطردها ذلك في الشعر المخالط للحنطة، وكلام الشافعيّ يرشد إليه في قوله إلا أن يكون لا يزيد في كيله.

وكلام القاضي أبي الطيّب أيضاً فإنّه لما تكلم في بيع الحنطة المختلطة بالشعير بمثلها قيّد ذلك بأن يكون الشعر كثيراً، وذلك هو الحقّ الذي لا مرية فيه وينبغي أن ينزل كلام من اطلق من الأصحاب عليه.

وقد وقع في كلام صاحب التهذيب ما يوهم المخالفة فإنّه قال بعد ذكر الفصل والزّوان: قلّ أو كثر، وهذا لا ينبغي أن يعدّ مخالفة، بل ينبغي أن يحمل القليل في كلامه على ما ليس مقصوداً، وإن أثر في المكبل، فاختلّف الحكم في ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل والكثير، وضابطه أنّ ما كان بحيث لا يؤثّر في المكبال فلا اعتبار به في منع المماثلة، وما كان بحيث يؤثّر في المكبال، فإن كان مقصوداً فيمنع عند اختلاف الجنس واتّحاده، وإن كان غير مقصود فيمنع عند اتّحاد الجنس لفوات المماثلة، ولا يمتنع عند اختلاف الجنس لعدم اشتراطها، ولا فسق في ذلك بين الزّوان والفصل والشعير والشيلم، كما قال القاضي أبو الطيّب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه، وعلى ذلك ينبغي أن ينزل كلام القاضي حسين وصاحب العدة ومن غما نحوهم فإنهم قالوا - واللّفظ للقاضي حسين: ولو باع الحنطة بالحنطة وفي كلّ واحد منهما أو في أحدهما حبات من الشعر لا يجوز، ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعر - فإن كان سيراً - جاز، وإن كان كثيراً فلا، وبعضهم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير، ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز، وهذا الكلام منهم يوهم أنّ الحنطة المشوبة لا تباع بمثلها ولا بالخالصة وإن قلّ الخليط.

وذكر الإمام في النّهاية عن الأئمّة ما ظاهره يوافق كلام القاضي حسين وموافقه، واختصره الشّيخ أبو محمّد بن عبد السّلام في الغاية فأوضحه وبين ما ذكرته فقال: وقد قالوا: إذا باع حنطة مجنّطة في المكبالين، أو أحدهما شعيراً أو ترابّ فهو ممنوع إن أثر في التماثل، جائز إن لم يؤثّر.

ولو باع الشعر مجنّطة فيها شعيراً فإن كان ممّا لا يقصد مثله صحّ البيع سواء أثر في المكبال أو لم يؤثّر. اهـ.

قال الإمام والغزاليّ: ولا يكثر بظهور أثره في المكبال ولا

بالصحة في ذلك، وإنما يلزم ذلك القاضي حسين ومواقبه فإنهم لم يشترطوا الموافقة في القيمة بين الجنسين المضمومين في العوض الواحد، كما اقتضاه كلام المصنف، بل أن يكون جزء كل عوض وما يائله من العوض الآخر متساويين، وإذا كان الشعيران والحنطتان متساويتين لزمهم القول بالصحة، وقد نبه على ذلك ابن الرفعة رحمه الله، ولعلمهم إنما أطلقوا المنع على ما هو الغالب من عدم معرفة مقدار الشعير المضموم إلى الحنطة، والله أعلم.

(فائدة أخرى): نبه على الكلام فيها ابن الرفعة، قد تقدم أن الشعير إذا كان قليلاً بحيث لا يؤثر في المكيال فإنه لا يضر، ويجوز بيع الحنطة المختلطة به بمثلها وبالخالصة وأنه إذا كان كثيراً بحيث يؤثر في المكيال، ولكنه غير مقصود تمييزه لا يضر في بيع الحنطة بالشعير للاختلاف في الجنسين، واقتضى كلام الإمام شبيه ذلك بيع المختلط بالزبد فإن ما في الزبد من الرغوة المائلة للمخيض غير مقصودة، والزبد والمخيض بعد نزع زبده يختلفان فلم يمتنع البيع، لكن المصنف في أواخر هذا الباب وغيره حكوا عن أبي إسحاق أنه لا يجوز بيع الزبد بالمختلط، لأن في الزبد شنان المخيض وكذلك حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين.

قال ابن الرفعة: فقياس الشبهة يقضي أن يأتي وجه في بيع الحنطة المختلطة بالشعير، كقول أبي إسحاق في بيع المختلط بالزبد.

(واعلم) أن الأصحاب ردوا على أبي إسحاق هناك أن ما في الزبد من المخيض لا يظهر، وقاسه صاحب التمهة على بيع الحنطة بالشعير، وفيهما قليل منه، والتخارج المذهبية إنما تطرد في أقوال الشافعي.

(أما) الوجه الذي للأصحاب فلا يلزمنا طردها، بل إنما يلزم صاحبها، فإن طردها وكان له جواب فارق، وإلا تبيين ضعف قوله، وليس يسوغ أن يؤتى إلى وجه ضعيف مردود عليه، وهو ممنوع على تعليل حكى عن أبي إسحاق أنه علل به كلام الشافعي في بيع الزبد باللبن كما استكلم عليه عند كلام المصنف إن شاء الله تعالى ورد الأصحاب عليه في ذلك التعليل.

وقال القاضي أبو الطيب: إن أبا إسحاق لم يذكره في الشرح فيوجد وجه مثل هذا يثبت به خلاف في مسألة مجزوم بها، بل يرد بالمسألة المجزوم بها على ذلك الوجه الضعيف نعم حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين، والوجه القائل بالفساد ناظر إلى أن ما فيه من اللبن يمنع المائلة.

وهو موزون فلا يفتقر فيه.

عنه، لما تقدم أنه غير مراد، فالأولى أن يحذف لفظ التمييز، ويجعل هذا الضابط مطرداً غير منعكس، أو يدعى انعكاسه ويعتذر من مسألة اللبني بأن المانع جهالة مقدار اللبن وهو المقصود بالبيع وحده بخلاف الخل فإن المقصود الهيئة التركيبية.

ولا يرد على طرد الذي ادعيته خل التمر مجل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً، لأننا نتكلم فيما إذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر، وهاهنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر، إذ خل التمر لا عنب فيه وخل العنب لا ماء فيه ولا تمر، ولعلك تقول الكلام في بيع الحنطة بالشعير، وفي كل منهما شيء من الآخر، وليس في أحد اللبني شيء مما في الآخر ولا في أحد الخليين.

وإنما مع كل منهما ماء.

فاعلم أن المانع في الخليين كونه مقابله خلاً.

وأما الماء في الخل لا يقصد تمييزه.

وهذا المعنى نفسه حاصل في الحنطة والشعير مجنطة وشعير، وإن كان الخليط في كل طرف غير مقصود في التمييز، والله أعلم. (فإن قلت): إذا باع القمح بالقمح وفي كل منهما شعير قد خلط به وعرف مقدار الخليطين ينبغي أن تخرج الصحة فيه على الخلاف في بيع مد ودرهم بمد [ودرههم].

وهما من غلة واحدة وسكة واحدة.

وروى القاضي حسين ومن وافقه الصحة.

فينبغي أن يكون هنا كذلك وقد تقدم أن رأي المصنف اشتراط الاختلاف في القيمة فيبغي إذا فرض اتحاد قيمة الشعير مع قيمة القمح أن يكون رايه في ذلك الصحة وهو قد أطلق القول بالفساد هاهنا وقد تقدم عن صاحب التمهة صريحاً أنه إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير وصاع الحنطة من صبرة واحدة، وصاع الشعير كذلك وفيه خلاف.

وإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير التمييزين فلأن يجري في الخليطين بطريق أولى، فإن عدم التمييز في النوعين قد جعل عذراً كما تقدم عن صاحب التهذيب أنه يجوز بيع الصاع المختلط من الجيد والرديء بمثله [من الجيد] وبالرديء.

وإن كان في الجنسين لم يعترف كالذراهم المغشوشة والشهد وما أشبهه فإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير عند التمييز فلأن يجري مع الاختلاط أولى.

(قلت): لك حق، والعدر عن الشيخ في إطلاقه أن الغالب في قيمة الشعير لا تكون مساوية لقيمة القمح، فلا يلزمه القول

تعليه على وجهين نقلهما الشيخ أبو حامد وآخرون:
(أحدهما): وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وغيره أنه
بيع فضةً وشيء بفضة، أو بفضةٍ وشيء.
فصار كمسألة (مُدَّ عَجْوَةٍ).

(والثاني): لأنَّ الفضة هي المقصودة وهي مجهولة غير
متميزة، فأشبهه ببيع تراب الصّاعَة واللّبن المشوب بالماء وبنوا على
المعنيين شراء تراب الصّاعَة وتراب المعدن وهذا رأي القفال فيما
حكاه الروياني.

واستضعفوا هذا واستدلوا للأول بما روي عن عمر رضي
الله عنه أنه قال «من زافت دراهمه فليات السّوق وليشتر بها
ثياباً» رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند.

على أنه قد نقل عن أحمد بن حنبل أنه حمل قوله «زافت»
على أنها بقيت ليس أنها زيوف، جمعاً بين ذلك وبين ما روي عن
عمر أيضاً رضي الله عنه أنه نهى عن بيع نفاية بيت المال، حكى
ذلك ابن قدامة، وهذه هي مسألة المعاملة بالدرهم المغشوشة وقد
ذكرها النووي رضي الله عنه في هذا المجموع في باب زكاة الذهب
والفضة، وذكر أنه إن كان قدر الغش معلوماً جاز قطعاً وإلاً
فأربعة أوجه.

(رابعها): إن كان الغش غالباً لم يصح وهو مذهب أبي
حنيفة رحمه الله تعالى، واختيار القاضي حسين، والصحيح الصّحة
مطلقاً وهو الذي صحّحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب.

(وأما) المغشوشة بغش لا قيمة له كالزرنخيّة فالعلة في منع
بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمائلة أو تحقّق المفاضلة،
وإن ابتاع بها ثياباً جاز، لأنّ البيع واقع على الفضة فحسب،
وهي متميزة عن الزرنخيّة ظاهرة عليه فلا منع على العلتين
المذكورتين في القسم الأول، وإن اشترى بها ذهباً جاز قولاً
واحداً، هكذا قال الحاملي، ومقتضى ذلك أنه لا يجيء خلاف
التعامل بالدرهم المغشوشة ولا وجه لإعادة الكلام فيها مع
تقدّمها، وما أفاده صاحب التّمّة فيها أنه يكره أخذها وإساقها
إذا كان النّقد الذي في أيدي الناس خالصاً، لأنّ ذلك يتضمّن
تغريب الناس، قال: فلو كان جنس النّقد مغشوشاً فلا كراهية،
وأفاد الروياني أيضاً أنّ الغش لو كان قليلاً مستهلكاً بحيث لا
ياخذ حظاً من الوزن فلا تأثير له في إبطال البيع، لأنّ وجوده
كعدمه، وقد قيل بتعدّد طبع الفضة إذا لم يخالطها خلطٌ من جوهر
آخر.

(قلت): وذلك صحيح، وقد بلغني أنّ في بعض البلاد في

وإن كان يسيراً فليس كمدرّك أبي إسحاق في بيع الزبد
بالمخيض، ولا يلزم طرده في بيع الخنطة المختلطة بالشعير الذي لا
يؤثر في الكيل بمثلها ولا بالشعير والله تعالى أعلم.

وقد نبّه الشافعي رضي الله عنه على هذه القاعدة في باب
الماكول من صنفين شيئاً في الأمّ قال في آخره: كلّ ما شابه غيره
فبيع واحدٌ منه بواحدٍ من جنسه وزناً وبوزنٍ فلا خير فيه وإن بيع
كيلاً بكيلاً فكان ما شابه يقص من كيل الجنس فلا خير فيه.

ثمّ قال: وهي مثل لبنٍ خلطه ماءٌ أو لم يخلطه يعني فيمتنع.
(قلت): وهذا الكلام يبيّن على أنّ الماء المختلط باللّبن لو كان
يسيراً جدّاً بحيث لا يؤثر في الكيل صحّ، فإنّ اللّبن مكيلٌ على
الصّحيح.

(المسألة الأولى): إذا خلط نوعاً بنوعٍ من جنسٍ واحدٍ وباعه
بنوعٍ منه كمعقلي ببرني أو قمحٍ صعيدي ببحري، وفي كلٍّ منهما
أو أحدهما شيءٌ من الآخر، فيتجه أن يقال حيث تقول بالصّحة
في الجنسين، بأن يكون الخليط غير مقصود، كما إذا باع معقلياً
برني في شيءٍ يسيراً من المعقلي لا يقصد، فهانئاً أولى، وحيث
نقول بالبطلان في الجنسين بأن يكون الخليط مقصوداً، فهانئاً يأتي
ما تقدّم في المرتبة الثانية من (فَاعِدَةٌ مُدَّ عَجْوَةٍ) والصّحيح الصّحة
لعدم تمييزه، ويأتي فيه الوجه الذي حكاه صاحب التّمّة أنه إن
كان ظاهرهما يرى من غير تأمّلٍ لم يميز، ولا أثر لكون الخليط موجباً
لتفاوت الكيل فيما اختلط به ومقابله، لأنّ الخليط هنا من الجنس
معتبرٌ في الكيل أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثانية): الفضة الخالصة بالمغشوشة،
والمغشوشة على قسمين (قسّم) الغش الذي فيها ممّا له ثباتٌ
وقيمة كالرصاص والنحاس والمس وهو وكذلك، الدرهم المزيّفة
وهي التي فيها فضةٌ ورصاصٌ وزئبقٌ فيستهلك الزئبق وتبقى
الفضة والرصاص (وقسّم) الغش الذي فيها ممّا يستهلك
كالزرنخيّة والأندرائيّة وهي التي تتخذ شبه الدرهم من الزرنخ
والنّورة ثمّ يطلي عليه الفضة، وقد كان يتعامل بها في بغداد
وغيرها، وتسمّى بخراسان الزرنخيّة والمراد بالاستهلاك أنه لا
يبقى لغشها قيمةٌ وليس المراد أنه يستهلك عين الغش فإنّه لا
يزول والحكم المذكور شاملٌ للقسمين لا يجوز بيع الخالصة
بالمغشوشة في القسمين معاً، سواءً كان الغش ممّا قيمته باقية أم لا،
لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، قال نصر: وإن قلّ.

وكذلك المغشوشة بالمغشوشة لكنّ التعليل مختلف.

(وأما) المغشوشة بغشٍ يبقى له قيمةٌ فاختلاف الأصحاب في

(إِحْدَاهُمَا): ما ذكره الشافعي رحمه الله من التفاضل والجهل بالتمائل (وَالْأُخْرَى) أَنَّهُ كِمَسَالَةِ مَدَّ عَجْوَةٍ.

وقد اختلف الأصحاب في قوله: مصفّين.

هل المصفّيان بالشمس أو بالنار على حسب اختلافهم في بيع المصفّى بالنار بعضه ببعض.

وسأيت ذلك في كلام المصنّف إن شاء الله تعالى.

وليس الغرض الآن إلّا منع بيعهما وفيهما أو في أحدهما شمعٌ وسأذكر إن شاء الله تعالى تحقيق القول في أنّ العسل مكيلٌ أو موزونٌ عند كلام المصنّف في ذلك، فإنّه تعرّض له قبل آخر الباب بفصلين، والله أعلم.

وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنّف في علّة واحدة.

وهي حقيقة المفاضلة كما أشار إليه في علته.

ولا شك أنّ الموزون منها كالفضّة والعسل - إذا قلنا بأنّه موزونٌ وهو الصحيح يؤثّر فيه المخالط، سواء كان يسيراً أو كثيراً وأما المكيل كالحنطة والعسل إذا قلنا بأنّه مكيلٌ كما هو قول أبي إسحاق فقد أطلق المصنّف أنّ الخالصة لا تباع بالمشوية.

وكذا الشافعي رحمه الله فيما حكيت الآن من لفظه في الأمّ والمختصر في العسل، وإطلاق القاضي حسين وجماعته يقتضي ذلك وقد عرفت تقليده وأن ذلك ليس على إطلاقه.

وقد عرفت أنّ مسألة الحنطة المختلطة بالزّوان، ومسألة العسل منصوصةٌ وما سواها متفقٌ عليه بين الأصحاب والله تعالى أعلم.

والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركةٌ في علّة واحدة، وهي الجهل بالمائلة إن لم يعلم مقدار الغش، وقد يعلم، وتحقّق المفاضلة أو تجهل المائلة بالطريق التي تقدّم في قاعدة مدّ عجوّة.

ومسألة الحنطة المختلطة بالزّوان يمثلها مشارٌ إليها في كلام الشافعي المتقدّم، حيث منع أن تباع بالمختلطة بالتين، وهو مقتضى كلام الأصحاب، وتَمَن صرّح بها الماوردي: صورة ذلك ما إذا كان المخالط كثيراً.

أما إذا كان يسيراً لا يتبيّن في المكيل فيجوز.

صرّح به ابن أبي هريرة وقد تقدّم التنبيه على ذلك وتأويل ما يتوهم مخالفته له، ومسألة الحنطة المختلطة بالشمع يمثلها لم أرها منصوصةٌ لكنّها متفقٌ عليها بين الأصحاب والنص في القصل والزّوان والتين دالٌّ عليها، وقد تقدّم التنبيه على أنّ

هذا الزّمان ضربت الفضّة خالصةً فتشقتت، فجعل فيها في كلّ ألف درهم مثقالٌ من ذهبٍ فانصلحت، ولكن مثل هذا إذا بيع درهمٌ مثلاً لا يظهر في الميزان ما معه من الغش، وأما إذا بيع قدرٌ كبيرٌ فيظهر ذلك في الوزن فينبغي البطلان والله أعلم.

ورتبوا على هذا الخلاف جواز بيعها بالذهب (إن قلنا): لا يجوز شراء الثياب بها، فالذهب أولى (وإن قلنا): يجوز فها هنا بيع الفضّة بالذهب صرفاً، وبيع الرصاص والنحاس بالذهب بيعٌ، فهو بيعٌ وصرفٌ، ولنا في ذلك قولان.

(وأما) القسم الثاني وهو ما يكون الغش فيه مستهلكاً كالزّرنخيّة والأندراية فكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض، ولا بالخالصة لأنّه فضّةٌ بفضّةٍ مجهولة التّساوي، أو معلومة التفاضل، وإن اشترى بها ثياباً جاز بلا خلافٍ على التعليلين جميعاً.

(أما): على الأوّل وهو النظر إلى (قاعدة مدّ عجوّة) فلائنه ليس هاهنا مع الفضّة شيء يتسقط عليه الثمن.

(وأما) على الثاني وهو أنّ المقصود مجهولٌ فها هنا المقصود ظاهرٌ، وهكذا إذا اشترى ذهباً لا يجوز، لأنّ الذي مع الفضّة لا قيمة له فليس فيه جمع بين بيعٍ وصرفٍ، ويجب أن تستثنى هذه الصّورة من قولنا: إنّ الدرّاهم المغشوشة لا يجوز التعامل بها على وجهٍ، أو فيها خلافٌ، فإنّ هذه دراهم مغشوشةٌ، ولا خلاف في جواز التعامل بها، قال القاضي أبو الطيّب: لا يختلف أصحابنا في جواز شراء السّلع بها والله عزّ وجلّ أعلم.

وكلّ ما ذكرناه في الفضّة يأتي في الذهب حرفاً بجرّف، إمّا أن يكون مغشوشاً بمغشوشٍ أو خالصاً بمغشوشٍ، وأقسام الغش وأحكامه لا تختلف، كذلك صرّح الأصحاب بالأحكام والأقسام المذكورة فيهما معاً والله أعلم.

وهذه فوائد، وإن كانت زائدة على ما يحتاج إليه في شرح الكتاب فهي متعلّقةٌ به تحتاج إليه والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): بيع العسل المصفّى بالعسل الذي فيه شمعٌ، وقد نصّ الشافعي على ذلك في الأمّ قال: ولا يباع عسلٌ بعسلٍ إلّا مصفّين من الشمع وذلك أنّ الشمع غير العسل، فلو بيع وزناً وفي أحدهما الشمع كان العسل أقلّ منه قال: وكذلك لو باعه وزناً، وفي كلّ واحدٍ منهما شمعٌ لم يجرّجا من أن يكون ما فيهما من العسل ومن وزن الشمع مجهولاً، لا يجوز مجهولٌ بمجهولٍ، وقد يدخلهما أنّهما عسلٌ بعسلٍ متفاضلاً.

وكذلك لو بيعا كيلاً بكيلٍ.

واتفق الأصحاب على هذا الحكم وعلّوه بعلتين:

التوى؟ وهكذا اللحم باللحم الطري إن جوزنا؟ والقديد كما قاله أبو الطيب وابن الصبغ وفيهما العظم؟

(قيل): الفرق بينهما من وجهين:

(أحدهما): أن بقاء التوى في التمر من صلاح التمر، لأنه إذا نزع منه التوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه التوى، وهذا الفرق جواب عن التوى والعظم معاً، والأول إنما يظهر في التوى. وأما العظم فزعم القاضي أبو الطيب وابن الصبغ أنه من مصلحة اللحم، وفي ذلك نزاع، فالجواب الثاني كافٍ فيه، وقد قال أبو الطيب في مكان آخر: إن بقاء العظم في اللحم مفسدة وليس كذلك الشمع لأنه ليس من مصلحة العسل.

(والثاني): أن التوى والعظام غير مقصودين ولا قيمة لهما في الغالب، ولهذا يرمى بهما، فلم يجعل كأنه باع تمرًا وشيئًا آخر بتمر، والشمع له قيمة فإذا بيع مع العسل كان ربًا أو لحماً وشيئًا آخر بلحم، وبهذين المعنيين فرقنا بين الجوز واللوز في قشريهما، وبين العسل، وذكر الإمام أيضاً فرقاً بين الشهد واللبن حيث جوزوا بيع اللبن باللبن وإن كان مشتقاً على السمن والمخيض، بأن الشمع غير مخامر للعسل في أصله، فإن النحل ينسج البيوت من الشمع المحض، ثم يلقي في خلله العسل المحض، فالعسل متميز في الأصل ثم ينشأ العسل بمخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط، وليس اللبن كذلك، والله أعلم.

(فرغ): بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز، لأن الشمع ليس من أموال الربا.

قاله القاضي حسين وغيره، والله أعلم.

(ومسألة) الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم، وأطبق الأصحاب على ذلك، والمراد به إذا كان التراب بحيث يظهر على المكيال فلا يمنع مماثل القدر.

(فأما) إذا كان بحيث لو ميز ظهر نقصانه على المكيال فالبيع باطل، سواء كان فيهما أو في أحدهما، كما صرح به الإمام ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي للتفاضل أو الجهل بالتماثل، وعلة البطلان هنا إما المفاضلة أو الجهل بالمماثلة خاصة، ولا تعلق لذلك بقاعدة مدعجوة، لأن التراب غير مقصود، قال الإمام: ولو كان التراب منبسطة على صيرة انبساطاً واحداً على تناسيب فبيع صاع منها بصاع فالمماثلة محققة ولكن هذا غير موثوق به، فإن التراب لا ييسط على تناسيب واحد، فإنه ينسل من خلل الحيات يطلب السفل، ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة.

صورة المسألة إذا كان كثيراً كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، أما إذا كان يسيراً لا يظهر في المكيال، فلا بأس.

ومسألة الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة تقدم الكلام عليها، وأنها يجمع عليها بين الأصحاب.

وكذلك الذهب المغشوش بالذهب المغشوش، والله أعلم. قال القاضي حسين: وهكذا دينار نيسابوري بدینار نيسابوري لا يجوز لأنه قد دخله الغش.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله ذلك في الوسيط.

قال إمام الحرمين: ويبيع الذهب الإبريز بالهروي عين الربا.

قال: ويبيع الذهب الهروي بالورق باطل، فإن التقرة في الهروي مقصودة.

(قلت): والهروي نقد فيه ذهب وفضة، والنيسابوري ذهب خالص.

(فرغ): بيع الذهب الهروي بالذهب الهروي لا يجوز لما فيه من الغش.

قاله القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي.

وهذا بيع الدرهم المغشوشة بالمغشوشة لا يجوز.

قاله القاضي حسين، وقال ابن الرقعة في الهروي بالهروي: إن قياس الوجه الذاهب إلى جواز بيع مد ودرهم بمد ودرهم من سكة واحدة ومغلة واحدة أن يجوز بيع الهروي بمثله، إذا كان مقدار الفضة والذهب فيه معلوماً والنوع واحداً والسكة واحدة، إلا أن يقال: الدرهم والمد بالدرهم والمد معلومة من حيث المشاهدة والمقابلة في الهروي بمثله غير معلومة، فإن النار عند الضرب قد تذهب من أحد الجوهريين أكثر مما تذهب من الآخر، فلا يأتي الوجه المذكور وهو الأشبه.

(قلت): وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمثلها يدل على أنه لا أثر لتأثير النار فيها، وإذا كان كذلك فلا أثر لهذا الاحتمال، وحيث يتعين أن يأتي الوجه المذكور، وينبغي أن يجز هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئاً عند الضرب أم تخلصهما فقط؟ فإن كانت تأخذ فالأمر كما قال وإلا فلا، ومسألة العسل الذي فيه شمع بالعسل الذي فيه شمع منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم.

والأصحاب متفقون على أنه لا يباع شهد بشهد، وقد ذكر الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وسائر الأصحاب سؤالاً وجواباً.

فقالوا: (إن قيل): ليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما

أوسق كالعلس.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنّ هذه القشرة الحمراء الملاصقة به تجري مجرى أجزاء الأرز لأنه قد يطحن معها ويؤكل أيضاً معها، وإنما يخرج منها تاهياً في استنابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من النخالة، ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها، والله أعلم.

قال الروياني: والقول الثاني هو الصحيح عندي ولا يشمل الوجه الآخر قال: والصحيح أنه يجوز بيع الأرز بالأرز في قشرته العليا أيضاً، لأنه من صلاحه، ويدخر معه.

وكذلك الباقلأ بالباقلأ في قشره يجوز، وهو المذهب.

(قلت): أما قشره الأسفل فتصحيح الجواز فيه ظاهرٌ وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم إمكان كيله، وإن كان رطباً فيزداد امتناعاً، وبيع الأرز بعد تحية القشرة السفلى جائزٌ ولا يبطل ادخاره بتنجيتها.

قال ابن الرقعة: وجواز بيعه بغيره قبل زوال القشرة العليا يكون كبيع الحنطة في سنبلها، لأنه مستورٌ بما ليس بصائن له عن الفساد وهذه طريقة أبي حامد الحكيم عن النص (وقيل) كالشعير يباع في سنبله.

(واعلم) أنّ الأرز يكون أولاً في قشرته فتزال عنه القشرة العليا ثم ينضح بالمح إذا زال عنه القشر الآخر وهو أحمر دقيق، ويدخر بعد إزالتها فيجوز بيع بعضه ببعض إذا خلا عن الملح له تأثير في الكيل كما هو الغالب، فلو فرض، فيه ملح له أثر في المكيال امتنع والله أعلم.

(تنبيه): قول الشافعي رضي الله عنه المتقدم في الآم: كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض إلى آخره يفهم أنه إذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز بيع بعضه ببعض، وإن أثر في المكيال، ولا خلاف في أنّ الخليط المؤثر في المكيال عند اتحاد الجنس مانع، سواء قصد أم لا، فالظاهر أنّ الشافعي رضي الله عنه أشار بذلك إلى ما يكون متصلاً بالماكول لا يمكن فصله كثرى التمر وقشر الجوز واللوز وما أشبه ذلك، والله أعلم.

فصل

في أحاديث مرسلّة تحتمل أن تكون من هذا الباب روى أبو داود في كتاب المراسيل [١٧٤] عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يزيد بن سليمان عن موسى قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مَغْلُوثًا فِيهِ شَعِيرٌ فَقَالَ: اغْرُلْ هَذَا

قال الإمام: ومن تمام البيان في ذلك النقصان، فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقصان صحّ العقد.

وإن ورد العقد على مقدار لو جمع ترابه لملاً صاعاً أو أصعاء فالبيع باطلٌ فإن استبعد من لم يحط بأصل الباب تجوز بيع في القليل ومنعه في الكثير لم يبال به والله أعلم.

ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قاله الشافعي رحمه الله والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم، ولا فرق في ذلك إذا كان التراب لا يؤثر في المكيال بين بيع بعضه ببعض، وبين بيعه بالخالص عنه بينهما، لأن المدرك كونه غير مؤثر في الكيل ولا مانع من المائلة، وذلك شاملٌ للقسمين والله أعلم.

ومسألة الموزون المختلط بقليل من التراب منصوصٌ عليها أيضاً كما تقدم ومن صرح بها من الأصحاب ابن أبي هريرة وابن داود وأبو حامد وأبو الطيب والحاملي والماوردي والقاضي حسينٌ وجميع المتقدمين والمتأخرين، ولم يفصل أحدٌ منهم في ذلك إلا ما حكاه صاحب الاستقصاء عن صاحب الإفصاح أنه قال: إلا أن يكون الميزان كبيراً لا يؤثر فيه القراريط والدوانيق، فهذا كالكيل، وهذا التفصيل حسنٌ، فإنه إذا فرض أنه خالطه ما لا يظهر في الوزن كان كما لا يظهر في الكيل.

ألا ترى أنّ موازين الذهب والفضة يظهر فيها الشيء اليسير الذي قد لا يظهر في ميزان الأرتال؟ وميزان الأرتال يظهر فيها ما لا يظهر في القبان ولعلّ الأصحاب إنما أطلقوا ذلك اعتباراً بغالب الموازين، ولا فرق في الموزون بين أن يكون نقداً كالدرهم والذنانير أو مطعوماً كحب الرمان والسكر وشبهه، قال الروياني: ولو باع الزعفران بالزعفران وزناً وفي إحدى الكفتين يسير ترابٍ لا يجوز البيع والله أعلم.

فصل المعجنات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطلان. ذكره الإمام والغزالي.

(فرغ): ذكره الماوردي وغيره العلس: بالعلس لا يجوز، إلا بعد إخراج من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر، وكذلك بيعه بالحنطة لا يجوز قبل تقشره لأنه صنفٌ منها، ولكن يجوز بيعه بالشعير لأنهما جنسان فأما بيع الأرز بالأرز قبل إخراج من القشرة العليا لا يجوز كالعلس وبعد إخراج من القشرة العليا وقبل إخراج من الثانية الحمراء، كان بعض أصحابنا يمنع من بيعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيها عشرة

مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْنِنَا غِشٌّ».

وعن مكحول [١٧٥]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ الحِنْطَةَ يَخْلُطُ الحَبَّ بِالرُّبِيِّ، فَهَنَأَهُ وَقَالَ: مِيزْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةٍ» المغلوث والغليث هو الطعام المخلوط بالشعير أو الذرة وعم به بعضهم.

ويقال أيضاً: المغلوث والغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان، قال ذلك ابن سيده في محكمه.

(وأما القسم الثاني): وهو ما إذا خالط المبيع قليل تراب، وكذلك دقائق التين كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب (فأما) أن يكون المبيع أو موزوناً فإن كان مكيفاً لم يضر، لأن التراب لا يظهر في الكيل لتحلله في شقوق الطعام لا يمنع التماثل وإن كان موزوناً لم يجر لظهور أثره في الميزان ومنعه من التماثل وذلك واضح.

(فَرَعٌ): لو تصارفا ديناراً محمودياً بدينار محمودي لم يجر لما فيه من الفضة ولو تصارفا ديناراً محمودياً بفضة جاز على الأصح، وإن كان فيه فضة، والفرق في أن يبيع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب، والمماثلة شرط، وما فيهما من الفضة يفوت العلم بها وفي بيع الدينار بالدرهم المقصود من أحد الجانبين الذهب ومن الآخر الفضة، والمماثلة ليست بشرط في بيع الذهب بالفضة، والفضة التي في الدينار قليلة غير مقصودة.

فلا يعاب بها، قاله الخوارزمي في الكافي وهو ظاهر من القواعد التي قدمناها.

(فَرَعٌ): قال الشيخ أبو حماد في الجمع والفرق: إنه إذا باع الدينار الهروي بالهروي فهو باطل كما تقدم، وإذا باعه بدرهم أو بدراهم فالبيع جائز، وإن كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة، قال: والفرق أن الدينار إذا صار مقابلاً بالدينار فالذهب هو المقصود في كل جانب، ومماثلة الذهب مجهولة بسبب مخالطة الفضة، أما إذا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصود مقابلة الذهب الذي في الدينار بالفضة وهما جنسان، ولا يعاب بالفضة اليسيرة المختلطة بالدينار، ومثله بيع الحنطة بالشعير وفيه حبات حنطة وهذا يلتبس على ما تقدم أنه إذا لم يكن الخليط مقصوداً لا يضر وإن أثر في المعيار إذا كان بغير الجنس.

(فَرَعٌ): قال ابن داود شارح مختصر المزني: قول الشافعي في العسل (وكذلك لو بيع كيلاً) قال: فيه كالدليل على أنه يجوز كيلاً تارةً ووزناً أخرى وهذا غريب فلما لم يوجد له نظير.

(قُلْتُ): ولعل الشافعي إنما قال ذلك لتردده: هل هو مكيف أو موزون؟ على ما دل عليه قوله الذي حكيناه فيما تقدم عند قول المصنف: وإن كان مما لا أصل له بالحجاز.

(فَرَعٌ): تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب الدقيق، لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات، وهو يفيد أن الطين المخالط للقمح في العادة يمنع المماثلة، وذلك قل أن يخلو عنه الطعام، وكذلك إذا كان كثيراً أما المدر اليسير لو فصل لم يظهر على الكيل فهو كالتراب.

(فَرَعٌ): لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل، وتراب قليل كذلك، وسير من التين والقصل كذلك، ولكن مجموعهما يؤثر في الكيل كما هو العادة في الغلث، فإنه إذا غربل ينقص في الكيل حساً فلا شك أن ذلك يؤثر فلا يجوز بيعه بالمغربل، وأما بيعه بمثله من الغلث فمقتضى المذهب أنه لا يجوز أيضاً.

(فَرَعٌ): العسل إذا قلنا بأنه مكيف كما هو قول أبي إسحاق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيال، هل يسمع به؟ ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير.

(فَرَعٌ): هذه الأشياء التين والقصل والمدر، والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم إليه في الحنطة أن يسلمها نقيّة عن هذه الأشياء، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في باب السلف في الحنطة من الأم، وسيأتي في السلم إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لأن الصلاح يتعلق به.

فصل

في التنبيه على الفاظ الكتاب

الخالص: «ما لم يخالطه غيره» والمشوب بفتح الميم وضمة الشين - ما خالطه غيره (وهو المغشوش) والزوان هو حب أسود وصغار، قال الشيخ أبو حامد وغيره وآخرون: حاد الطرفين غليظ الوسط، وقال ابن باطيش: يشبه الرازيانج من الطعام، يفسد الخبز، وقال الروياتي: هو الذي يسكر أكله، وفيه ثلاث لغات حكاهما القلمي وابن باطيش زوان - بضم الزاي والهمز - قال القلمي: وهي أفصحها، وزوان - بضم من غير همز وزوان.

قال الأزهري: قال أبو عبيد عن الفراء يقال: في الطعام فصل وزوان، ومزمرى ورعري وعفا منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به، والشمع قال ابن فارس: والشمع معروف وقد تفتح

يحيى بن أبي كثير روي هذا الحديث عن عبد الله بن عياش عن سعد، قال ابن عبد البر: ويقولون إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك.

وأن يحيى بن أبي كثير أخطأ في اسمه بلا شك، وفي موضع آخر شك فيه.

(وأما) عبد الله بن يزيد الراوي عنه فالأكثر من روي عنه مالك هكذا من غير زيادة، فظن بعض الناس لذلك أنه ابن هرمز القارئ الفقيه المشهور، وقال ابن عبد البر: ليس كما ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن ابن هرمز في موطنه حديثاً مسنداً، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظاً، وقد نسبه جماعة عن مالك منهم الشافعي وأبو مصعب.

(قلت): وأبو قرة وهذا الذي قاله ابن عبد البر هو الصواب وخلافه خطأ لتضافر الروايات عن مالك وغيره بأنه مولى الأسود بن سفيان مثبثاً.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال البخاري: أبو أويس مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي وقال غير البخاري: ويقال مولى بني تميم.

وعبد الله بن يزيد بن هرمز الذي توهم بعض الناس أنه هو ثقة أيضاً، ورواه عن عبد الله بن يزيد: مالك بن أنس وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد، اتفق هؤلاء الأربعة عنه على ذلك، وخالفهم يحيى بن أبي كثير وقال فيه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً» رواه أبو داود [٣٣٦٠] أيضاً كما أشرت إليه.

قال الدارقطني: واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس رحمه الله، وهذا الذي قاله الدارقطني حجة على تصويب رواية مالك ومن تابعه، ويحتمل على طريقة الفقهاء أن يحكم بصحتهما جميعاً لثقة روايتهما، وتكونان واقعتين، سرّة نهى عنه نسيئة، ومرّة نهى عنه مطلقاً، وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر، ولا تنافي إلا من جهة المفهوم، والمطوق مقدم عليه، لكن النظر الحديثي هاهنا أقوى والظاهر مع من أسقط لفظة النسيئة، وقد تابع عبد الله بن يزيد على روايته عمران بن أبي أنس، وليس فيه زيادة لفظ النسيئة، كذلك قال البيهقي.

ورواه من طريق الربيع بن وهب، لكنني رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس حديثه: «أَنَّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ

ميمه والفضة «زافت بزبتين» والقصل قال ابن داود: وهو ساق الزرع وقال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حسين وخلائق لا يحصون: هو عقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته، والشيلم وأحد طرفيه دقيق أصغر من الزوان.

* * *

فصل

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا يُبَاعُ رُطْبُهُ بِبَابِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: لَا إِذْنَ» نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ بَابِهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ رُطْبٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُ رُطْبِهِ بِبَابِهِ).

(الشرح): حديث سعد هذا أصل عظيم يجب الاعتناء به، وقد رواه أبو داود [٣٣٥٩] والترمذي [١٢٢٥] وقال: حسن صحيح، والنسائي [٤٥٤٥] وابن ماجه [٢٢٦٤] والأئمة مالك في الموطأ [١٢٩٣] والشافعي في الأم [١٩/٣] والإمام وغيرهما، وعبد الله بن وهب، وأحمد ابن حنبل [١٥١٥] وأبو داود الطيالسي [٢١٤] وأبو بكر بن أبي شيبة [٢٢٦٥] وأبو جعفر أحمد بن منيع وجميعهم في مسانيدهم، وأبو محمد بن الجارود في المنتقى [٦٥٧] والحاكم أبو عبد الله النيسابوري في المستدرک [٢٢٦٥] من طرق وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك رحمه الله، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد.

والشيخان لم يخرجاهما خشياً من جهالة زيد بن أبي عياش. وأخرجه الدارقطني أيضاً في سنه [٤٩/٣-٥٠] والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبير [١٠٣٣٦] والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار.

وعن ابن خزيمة أنه أخرجه في مختصر المختصر، فطره كلها في جميع هذه الكتب ترجع إلى زيد بن أبي عياش (بالباء المثناة من تحت) والشين المعجمة) مولى بني زهرة، هكذا في كثير من روايات الحديث، وهو قول أكثرهم، ويقال فيه مولى بني مخزوم وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: ولا يصح شيء من ذلك. قال الدارقطني: ثقة، ورواه أبو داود [٣٣٦٠] من حديث

الْبَابِسِ» فيمكن أن يجعل شاهداً لما تقدم، فإنه يقتضي سبق التحريم، لكن للخصم أن يقول: أنا أسلم سبق التحريم في الرطب على رءوس النخل بالتمر، وهو الذي وردت فيه الرخصة، وقال عبد الحق في الأحكام بعد أن ذكر حديث أبي عيَّاش هذا: اختلف في صحَّة هذا الحديث، ويقال إن زيَّداً أبا عيَّاش مجهولٌ.

(قُلْتُ): والظاهر أن عبد الحق أخذ ذلك من ابن حزم.

فإنه قال: إنه لا يصحُّ لجهالة أبي عيَّاش.

ولذلك قبله ابن المغلس الظاهري وسبقهما إلى ذلك أبو جعفر الطحاوي فقال: إن أبا عيَّاش لا يعرف.

وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث ثم قال: فبان بمحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده ومثته، وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه اهـ.

ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عيَّاش:

وأول من رده بذلك أبو حنيفة رحمه الله قال: هو مجهولٌ لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد وعلى أنه يتضمَّن ما لا يمكن نسبه إلى النبي ﷺ من الاستفهام عملاً لا يخفى.

(وأما) تضعيفه بسبب جهالة أبي عيَّاش فقد قال الدارقطني فيما نقل التريشي عنه أنه ثقة فتثبت بذلك عدالته.

ولا يضره قول من لا يعرفه: إنه مجهولٌ.

فإن ذلك ليس بتجريح.

(وأما) التضعيف بسبب ما تضمَّنه من الاستفهام فضعيفٌ جداً وسيأتي الجواب عنه ولم أعلم أحداً من أئمة الحديث ضعف هذا الحديث.

ولا تكلم في أبي عيَّاش هذا، قال الإمام أبو سليمان: قد تكلم بعض الناس في إسناده حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عيَّاش روايته ضعيفة، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال الخشابي: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عيَّاش هذا مولى لبي زهرة معروفٌ.

وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجلٍ متروك الحديث بوجوده.

وهذا من شأن مالك، وعادته معلومةٌ هذا آخر كلامه.

قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري: وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيَّاش مجهولٌ وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أسن،

سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسألُه الرجلُ الرطبَ بتمرٍ إلى أجلٍ فقال سعد: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هذا، وهذا شاهدٌ جيدٌ لرواية يحيى بن أبي كثير، فإن ثبت فيحمل على أنهما حديثان كما قد نهت عليه قريباً، فلا ينافي ذلك، ويحتمل أن يكون سئل عنه نسيئةً فنهى عنه، وسئل مرةً أخرى عنه مطلقاً فنهى عنه، وإن لم يكونا حديثين فالحكم بإسقاط الزيادة متعينٌ.

قال البيهقي: الخبر مصرحٌ بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث، ولذلك قال الشيخ أبو حامد: لأنَّ علَّة النساء عندنا الطعم وعندهم الجنس. (أما): النقصان فلا، والله تعالى أعلم.

وقد وردت أحاديث حسنةٌ وصحيحةٌ وغير ذلك تشهد لرواية هذا الحديث وأنَّ المنع مطلقٌ (منها) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» رواه مسلم [١٥٣٩].

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» متفقٌ عليه [خ: (٢٠٧٢)، م: (١٥٣٤)].

وعنه أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا» متفقٌ عليه [خ: (٢٠٦٣)، م: (١٥٤٢)].

وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ الْجَافِ» رواه ابن وهب في مسنده [٢٠٧٣] بسندٍ ضعيفٍ، ورواه الدارقطني [٤٨/٣] بسندٍ آخرٍ ضعيفٍ أيضاً.

وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالبَابِسِ» رواه الدارقطني [٤٨/٣] بسندٍ.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيفٌ.

وروي أيضاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ رُطْبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: أَيْقُصُّ الرُّطْبُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَا يُبَايَعُ الرُّطْبُ بِالبَابِسِ» لكن في سنده أسامة بن زيد، وهو ضعيفٌ.

وروي البيهقي [١٠٣٤٤] أيضاً من طريق ابن وهب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي أسامة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ رُطْبٍ بِبَابِسٍ» فقال البيهقي: وهذا

مرسلٌ جيدٌ شاهدٌ لما تقدم.

(قُلْتُ): وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي يلي هذا عند كلام المصنف في المزابنة حديث في معجم الطبراني [٤٧٦٠] بسندٍ صحيحٍ لفظه: «رُخِصَ فِي بَيْعِ العَرَابِيَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ

فيه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ بِأَسَا» هكذا وقع في الكتاب وعليه تضييب وعلامة أنه ينظر فيه فإن لم يكن تصحيحاً فهو اختلاف موهن لرواية يحيى، أيضاً.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَخْتِجُ إِلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالنَّقْصَانِ.

(وَأَمَّا) الْحُكْمُ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [خ: (٢٠٦٣)، م: (١٥٤٢)] عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ عَلِمَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الرَّاجِحَ صِحَّتَهُ.

(وَأَمَّا) الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فَثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الرَّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمِنْ جِهَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِينَةَ عَنْهُ.

(أَمَّا) رَوَايَتُهُ عَنْ مَالِكِ فَرَوَيْنَاهَا عَنْهُ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ [ص ١٤٧] مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْأَمِّ [١٩/٣] وَالْإِمْلَاءِ.

(وَأَمَّا) رَوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ فَرَوَيْنَاهَا فِي سُنَنِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي يَرَوِيهَا الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَصَفَ أَبِي عِيَّاشٍ بِالزَّرْقِيِّ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ مَتَابَعَةُ الْعَدْنِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَفَعَ الْجِهَالَةَ عَنْهُ وَأَكْثَرَ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ «سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٣٣٥٩] وَالتِّرْمِذِيِّ [١٢٢٥] وَالنَّسَائِيِّ [٤٥٤٥] وَغَيْرِهِمْ.

وَبَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ يَقُولُونَ «عَنِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ» كَذَلِكَ هُوَ فِي النَّسَائِيِّ [٤٥٤٦] وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ مَنِيعٍ مِنْ رَوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(وَقَالَ) أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ شَيْخُ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَخَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ شَيْخُ إِبرَاهِيمِ الْمُخَرَّمِيِّ خَسْتَمَهُمْ عَنْ مَالِكِ «الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ» مِثْلَ رَوَايَةِ الْآخَرِينَ (وَقَالَ) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ «عَنْ تَمْرِ بَرطُيبٍ» مِثْلَ رَوَايَةِ مَالِكِ الْمَشْهُورَةِ وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ: «تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ» فَلَمْ يَعْتِنُوا شَيْئاً وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ «عَنْ بَيْعٍ» فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، بَلْ كُلُّهُمْ إِذَا بَلَغَ الشَّرَاءَ وَإِنَّمَا يَحْدِثُهَا مَعاً، وَأَنَا رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَمِنْ بَعْدِهِ أَكْثَرَ الرَّوَاةِ عَنْهُمْ

وَهُمَا مِمَّنْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ عَرَفَ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانَ، هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي مَوْطِنِهِ [١٢٩٣] مَعَ شِدَّةِ تَحَرُّبِهِ فِي الرِّجَالِ وَنَقْدِهِ، وَتَبِعَهُ لِأَحْوَالِهِمْ، وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ [١٢٢٥] وَصَحَّحَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي كِتَابِ الْكُنَى، وَذَكَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَذَكَرَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْكُنَى وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا ضَعَفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الرَّوَّادِيِّ عَنْهُ، وَوَصَفَهُ بِالْأَعُورِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْاسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي جِهَالَتِهِ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ هَذَا هُوَ أَبُو عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ، وَأَبُو عِيَّاشِ الزَّرْقِيُّ اسْمُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ التَّعْمَانِ وَهُوَ مَنْ صَغَارَ الصَّحَابَةَ وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضُ مَشَاهِدِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو وَهُوَ الْعَدْنِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِينَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ فِي الزَّرْقِيِّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ عَدَلٍ مُثَبَّتَةٌ أَنَّهُ هُوَ الصَّحَابِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِينَةَ، فَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ وَالْعَدْنِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا اشْتَهَرَ فِي الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ.

وَإِحْوَالِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ يَكُونُ أَبُو عِيَّاشٍ هُوَ الزَّرْقِيُّ.

قَالَ: لِأَنَّ أَبَا عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَمْ يَدْرِكْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، فَإِنْ كَانَ هُوَ إِيَّاهُ فَقَدْ كَفَيْتَاهُ مَوْنَةَ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَيَكْفِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَوْثِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ لَهُ، وَحُكْمِ الْأُمَّةِ بِتَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَأَبُو عِيَّاشِ الزَّرْقِيُّ عَاشَ إِلَى زَمَانِ مَعَاوِيَةَ، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ التَّعْمَانِ، وَكُلُّ الرَّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُونَ فِيهِ: أَبُو عِيَّاشٍ - بِالْيَاءِ الْمُتَنَاءِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ - إِلَّا رَوَايَةَ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي جَمْعِهِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ يَسْتَدْنُوهُ إِلَى يَحْيَى قَالَ فِيهَا:

إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَوْ عِيَّاشَ شَكَّ يَحْيَى.

وَهَذَا نَمَّا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ ضَبْطِ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ هَذَا أَيْضاً ذَكَرَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ إِلَى يَحْيَى وَقَالَ

كثيرٌ موجودٌ في الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿وَمَا تَلَكَ يَبِينِكَ يَا مُوسَى؟﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ نُنشَرْكَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وغير ذلك وإنما اعتنى الأصحاب ببيانه هنا، لأن من جملة ما ضعّف به الخصم هذا الحديث كونه متضمناً للاستفهام عن أمر لا يخفى.

(وقال الشافعي رحمه الله في الأم في باب الطعام بالطعام: وفيه دلائل منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يردّ عليه أن يسألهم عنه، وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها (ووينها) أنه ﷺ نظر في متعقب الرطب، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود، وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وكانت فيها زيادة بيان النظر في المتعقب من الرطب، فدلّت على أن لا يجوز رطب بياس من جنسه، لاختلاف الكيلين، وكذلك دلّت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيع في المتعقب خوفاً من أن يزيد بعضها على بعض، فمما رطباً معناهما معنى واحد.

وقال في الإملاء قريباً من ذلك وزاد: قال الشافعي: فقال بعض: لا بأس بالرطب بالتمر، وإن كان الرطب ينقص إذا ييس، قال الشافعي: فخالفه صاحبه قال: قولنا في كراهية الرطب بالتمر، قال الشافعي: ثم عاد إلى معنى قوله فقال: لا بأس بمنحطه رطبة بمنحطه ياسة، وحنطه بملولة بمنحطه ملولة.

وإن كان أحدهما أكثر نقصاناً إذا ييس من الآخر، وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً في الأم على قول سمع في البيضاء والصلت، وقد تقدّم ذلك عند الكلام مع المالكية في بيع الحنطة بالشعير والله أعلم.

وقد اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث، وأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وقد اتفق الأصحاب مع الشافعي رحمه الله على ذلك، لا خلاف عندهم في ذلك إلا خلافاً حكاها ابن الرقعة في الكفاية عن تعليق القاضي حسين، فيما إذا باع الرطب على الأرض بالتمر، وكذلك حكاها مجلي عن الإبانة للفوراني، ولم أجده في شيء من الكتابين على الإطلاق ولا يجوز اعتقاده، وإنما هو في الإبانة والتتمة في خمسة أوسق فما دونها تحريماً على مسألة العربا، وعبارة التتمة مصرحة بذلك، وإن كانت عبارة الفوراني مطلقاً.

(أما): الزائد عليها فليفهم ذلك، ولم أر أحداً نقل هذا الخلاف إلا مجلي وابن الرقعة، وكيفما كان فهو مردودٌ يجب اعتقاد أن ذلك وهمٌ منهما أو سوءٌ في العبارة وإطلاقها، ولعل

يقولون في آخره «قالوا نعم فنهى عنه» وكذلك لفظ أبي داود [٣٣٥٥] والترمذي [١٢٢٥] والنسائي [٤٥٤٦] وغيرهم وفي رواية «فكرهه» ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل فقال فيه «قالوا: نعم قال: فلا إذا» مثل ما ذكره المصنف كذلك رواه أحمد في مسنده [١٥٤٤] والدارقطني [٥٠/٣] وغيرهما، وكذلك رواه الحاكم [٢٢٦٤] من طريق مالك وإسماعيل جميعاً، وذكره أبو قرة في سننه [٢١٤] من طريق مالك وإسماعيل فقال فيه «فنهاه عنه».

وذكره أبو داود الطيالسي [٢١٤] ن مالك قال فيه «فقالوا: نعم فقال: لا أو فنهى عنه» هكذا رواه على الشك، وأكثر الرواية يقولون «إذا ييس» وفي رواية وكيع عن مالك «إذا جف» ذكرها ابن أبي شيبة [٣٢٨/٤]، وبعض الرواية يقولون «أينقص؟»، وبعضهم يقول «أليس ينقص؟»، وبعضهم يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، فقال فيه: إذا ييس نقص» هذه رواية عبد الله بن عون الخزاز عن مالك بإسناده المذكور، فهذه كلمات يحتاج إليها فيما ذكره المصنف لمن يريد تحرير النقل ولذا كرر لفظ الحديث بتمامه محرراً.

روينا في مسند الإمام الشافعي عن مالك رضي الله عنهما عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: «أن زيداً أبا عيَّاش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالصلت فقال له سعد: أيها أفضل؟ فقال البيضاء، فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك» وهو في الأم [١٩/٣] كذلك حرفاً مجزئاً، وفي الإملاء كذلك إلا أنه أبدل همزة الاستفهام بهل، وهو في أكثر الكتب قريب من هذا اللفظ.

قال العلماء منهم الخطابي: قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا ييس؟»، لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير، والتبيين فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأحوالها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا ييس نقص، فيكون سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أتم خير من ركب المطايا.

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى، والاستفهام بمعنى التقرير

عن هذه المسألة وكانوا شديدين عليه لمخالفته الخبر فذكر هذا الاستدلال؛ فأورد عليه حديث سعدٍ فقال: إن زيداً أبا عيَّاشٍ لا يقبل حديثه.

قال شارح الهداية من كتبهم: وهذا الكلام حسنٌ في المناظرة لدفع شغب الخصم؛ ولكنَّ الحجَّة لا تتمُّ لجواز أن يكون بينهما قسمٌ ثالثٌ كما في الحنطة المقلية بغير المقلية؛ يعني أنها لا تجوز عندهم، ومع ذلك الترديد المذكور جاز فيها، ولأنه إذا صحَّ التساوي حال العقد لم يمنع توقع نقصٍ يحدث في العقد كالتمر الحديث بالتمر الحديث أو العتيق والسَّمسم بالسَّمسم، وإن كان يثول إلى الشريح (وأجابوا) عن حديث سعدٍ بجهالة زيدٍ أبي عيَّاشٍ، وبمحملة على أن المراد إذا كان نسيئةً، وقد ورد ذلك في روايةٍ أخرى كما تقدّم؛ فيحتجُّ بمفهومها، ويخصُّ به عموم النهي عن بيع الرُّطب بالتمر الوارد في حديث سعدٍ وابن عمر وغيرهما، وتحمل التواهي الواردة في ذلك على، ما إذا كان الرُّطب على رموس النخل وهو المزبنة.

(واحتجوا) أيضاً بعموم نهيهِ ﷺ «عن الطَّعام بالطَّعام إلَّا مثلاً بمثل» وكذلك قوله «التمر بالتمر» وقالوا: إن التمر اسمٌ لشجرة النخل من حين ينعقد إلى أن يدرك.

(وأجاب) الأصحاب عن الأوَّل بأنَّهما جنسٌ واحدٌ، ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض كالدقيق بالحنطة، وقد وافقتنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز بيعه بها، فإن اعتدروا بأنَّ طحن الدقيق صنعةً تعارض عملها، لزمهم أن يميزوا التفاضل بين الدقيق والحنطة، ثم إن الصنعة لا اثر لها في عقود الرِّبا (وعن الثاني بأنَّ المعبر التساوي حالة الادخار، وبأنَّ هذه علَّةٌ مستنبطة، وعلَّة النبي ﷺ منصوصٌ عليها فكانت أولى.

وعن جهالة أبي عيَّاشٍ، بما تقدّم.

وعن الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية، وتخصيص العموم بأنَّ المحتجِّين بذلك لا يقولون بالمفهوم؛ وأيضاً فإنَّ العامَّ المذكور قارنه تعليلٌ وهو قوله: «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ» فصار معناه خاصاً؛ كأنه قال: نهي عن بيع الرُّطب بالتمر بعد، لأن اعتبار التساوي مع التعليل المذكور لا وجه له، وإذا ثبت أنَّ ذلك اللفظ العامُّ أريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له (من) أصحابنا من يجعله كالقياس، فيسقطه لرجحان المنطوق عليه.

(ومِنْهُمْ) من يقول: هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان.

فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى، لأنَّه نطقٌ خاصٌ معه

الَّذي حملهما على ذلك إطلاق عبارة الفوراني، ولكنَّ ذلك لأنَّه قد ذكرها في ذلك في فصل العرايا فكان ذلك قرينةً بخلافهما حيث تكلمنا في فصل بيع الرُّطب بالتمر، مع أنَّ ابن الرِّفعة في شرح الوسيط صرح بالاتفاق على أنه لا يجوز ذلك في أكثر من خمسة أوسن كما نَهت عليه (وقوله) في الكفاية أوجب الإفهام فيه كونه ذكراً في غير محله.

ولم ينبِّه على محله، والله أعلم.

ومن ذهب إلى المنع من ذلك كما ذهب إليه الشافعي من الصحابة سعد بن أبي وقاصٍ، ومن التابعين سعيد بن المسيَّب، ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لكنَّه قال: إذا أحاط العلم بأنَّهما إذا تساويا جاز، وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق وداود هكذا نقل جماعة من أصحابنا، والحجَّة في ذلك الأحاديث المقتدمة، ومن جهة أنه إن بيع متماثلاً فالمنع لتحقق المفاضلة عند الجفاف، وإن كان التمر أكثر فللجهل بالمثالة، والتخمين لا يكفي في ذلك إلَّا في العرايا. وقال أبو حنيفة بجواز بيع الرُّطب بالتمر كيلاً بكييل مثلاً بمثل.

قال الشَّيخ أبو حامد: وانفرد بذلك ولم يتابعه أحدٌ عليه، ونقل ابن عبد البرَّ عن داود موافقته له.

ونقل ابن المنذر أنَّهم أجمعوا على أنَّ بيع التمر بالرُّطب لا يجوز إلَّا أبا حنيفة، وقال الشَّيخ أبو حامد: إنه لم يخالف سعداً من الصحابة أحدٌ ولا خالف أحدٌ من التابعين وهكذا يقوله في كلِّ فاكهة رطبة يباسبها يجوز بيع العنب بالزبيب، والحنطة الرطبة باليابسة، وتابعه على هذا أبو يوسف، كما أشار إليه الشافعي في كلامه المتقدِّم في الإملاء وداود الظَّاهري وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في الرُّطب بالتمر لا وجه له، فمتى ثبت الحكم فيه ثبت فيها، وقول أبي يوسف المذكور في الحنطة الرطبة بالماء.

(أما): الرطبة من الأصل كالغريك فلا يجوز باليابسة، ولنرجع على الكلام على الرُّطب بالتمر ومحل الخلاف في الرُّطب المقطوع على الأرض واحتج المنتصرون لأبي حنيفة بأنَّ الرُّطب والتمر إما أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين فإن كانا جنساً واحداً فبيع الجنس الواحد ببعضه ببعض مثلاً بمثل جائز، وإن كانا جنسين فبيع جنسٍ بجنسٍ آخر أجوز والاستدلال على كلِّ من القسمين لا يخفى.

وفي المبسوط من كتب الحنفية أنَّ أبا حنيفة دخل بغداد فسئل

الحفيّة؟ أو التّحريم حتّى تتحقّق المساواة؟ واللّه سبحانه أعلم.
وسعد بن أبي وقاصٍ راوي الحديث المذكور في باب حمل
الجانزة.

وقوله «البيضاء بالسّلت» قال ابن عبد البر: في الحديث
تفسير البيضاء، وأنها الشّعير، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

قال ابن عبد البر: إنّ السّلت والشّعير عند سعدٍ صنفاً
واحدًا لا يجوز التّفاضل بينهما، وكذلك القمح معهما صنفاً
واحدًا قال: وهذا مشهورٌ من مذهب سعدٍ رضي الله عنه وإليه
ذهب مالكٌ وأصحابه ولترجع بعد ذلك إلى الفاظ الكتاب:

(قول) المصنّف (علَى الأَرْضِ) تبيية على أنّ الكلام في
المسألة المختلف فيها واحترارٌ عن بيع الرّطب على رءوس النّخل
بالتّمر على الأرض، فلا خلاف في أنه متّنعٌ إلّا العرايا، فيكون
قوله (علَى الأَرْضِ) حالاً من رطبه، أي لا يباع رطبه حال كونه
على الأرض بيباسه، ومعلوم أنّ اليابس على الأرض، ويجوز أن
يجعل حالاً منهما جميعاً، واللّه أعلم.

(وقَوْلُهُ) إنّهُ نهى عن بيع الرّطب بالتّمر لوجود الصّيغة
الدّالة (وقَوْلُهُ) إنّهُ جعل العلة فيه أنّه ينقص، مأخوذاً من ثلاثة
أوجوه:

(أحدها): الفاء الدّاخلية على الحكم المرتب على الوصف.

(والثّاني): إذا فإنّه للتعليل.

(والثّالث): استنطاقه وتقريره ﷺ لنقصانه إذا يبس، وهو
ﷺ والحاضرون يعلمون ذلك، فلو لم يكن النّقصان علةً في المنع
لم يكن للتّقرير عليه فائدة.

وهذا المثال عدّه الغزاليّ ومن تابعه في أقسام الإيماء والتّبيية
لكنّه لأجل ازدحام هذه الوجوه قال الغزاليّ ومن تابعه: إنّ ترقى
في الظّهور إلى رتبة الصّريح.

وقال المصنّف في اللّمع وشرحها: إنّ ذلك - أعني قوله ﷺ:
«أَبْتَقِصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذْنُ» صريحٌ في
التعليل؛ وجعله مقدّمًا على ذكر الصّيغة التي لا يفيد ذكرها غير
التعليل؛ وكذلك جعله في المعونة أيضًا.

(وقَوْلُهُ): بعد ذلك؛ فدَلَّ على أنّ كلّ رطبه لا يجوز بيع
رطبه بيباسه: مستنده القياس وعموم العلة، فيعمّ الحكم لعموم
علته.

وبذلك يتمّ الاستدلال على القاعدة الكلّيّة التي ادّعاها أنّه لا
يباع رطبه بيباسه مطلقاً، في بعضه بالنّص، وفي باقيه بالقياس، فنبّه
على أنّ النّص وحده لا يكفي في إثبات تلك القاعدة، واللّه تعالى

تعليل، فيكون أولى من الذي لا تعليل معه هكذا حكى هذا
الخلاف عن أصحابنا والبناء عليه الشّيخ أبو حامد وغيره، وهو
يقتضي أنّ بعض الأصحاب قائلٌ بمساواة المفهوم للمنطوق عند
تجرّده عن التعليل وهو غريبٌ فإنّ المعروف أنّ المنطوق راجحٌ
على المفهوم نعم قد يكون ذلك فيما إذا كان المفهوم خاصاً،
والمنطوق عامّاً، وهو بعيدٌ أيضاً لأنّه يقتضي أنّ بعضهم يتوقّف
فيه وبعضهم يسقط المفهوم؛ والمعروف أنّ المفهوم يخصّص
العموم (وعن) احتجاجهم بقوله: الطّعام بالطّعام بأنّ هذا عامٌّ في
الرّطب واليابس، فيحمل ذلك على اليابس بدليل ما ذكرنا.

وعن قوله «التّمر بالتّمر» كأنّ الرّطب لا يسمّى تمرّاً لو
حلف لا يأكل التّمر فأكل الرّطب لم يحث.

(وَالْجَوَابُ) عن حملهم ذلك على ما إذا كان على رءوس
النّخل لا يكال.

(وأيضاً) فإنّ المزاينة تعمّ القسمين كما سيأتي إن شاء الله.
(وعن) قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجوه
مجموعه من كلام القاضي أبي الطّيب والماورديّ والحامليّ.
(أحدها): أنّ النّقص لا يقدح في العلة الشّرعيّة كتخصيص
العموم.

(الثّاني): أنّ التّمر الحديث والعتيق تساوي في حالة الأذخار
فلا يضرّ النّقصان بعد ذلك.

(والثّالث): أنّ نقصان الحديث يسيرٌ وقد يعفى عن اليسير،
كما لو كان في الخنطة ترابٌ وزوانٌ يسيرٌ.

(قلّت): وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك نقول: إنّ الحديث
إنّما يجوز بيعه بالعتيق إذا لم تبق النّداوة في الحديث بحيث يظهر
دونها في المكّيال.

وسياتي ذلك في آخر هذا الفصل عند ذكر المصنّف له إن
شاء الله تعالى، واللّه أعلم.

واعترض نصرٌ عليهم بأنهم يمتجسون بخبر المجهول فكيف
يدفعون هذا الخبر به أو كان مجهولاً كما ادّعوه؟ وعمدتنا في ذلك
الحديث، فهو كافٍ في الاستدلال من غير شغب، والقياس على
بيع القمح بالدقيق، فإنّهم سلّموا امتناعه، ولا يقال: إنّ الدقيق
الذي في الخنطة أكثر من الدقيق الذي في مقابله لأنّه يتنقض ببيع
جيدةً بحنطة ضامرة مهزولةٍ فإنّه يصح، والدقيق في الجيدة أكثر،
ولهم ولأصحابنا أوجوهٌ وأسئلةٌ ضعيفةٌ يطول الكتاب بذكرها،
وفيما ذكرته مقلّعةً، وهذه المسألة ممّا تلبس أيضاً على الأصل
الذي قدّمته، وهو أنّ المطلوب هل هو وجوب المساواة كما يقوله

إشكالاً، لأن كلاً منهما منفردٌ باسمٍ خاصٍّ وذلك يقتضي كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور في اتحاد الجنس واختلافه. وقد تقدم التعرُّص لذلك عند الكلام في الأجناس والله أعلم.

والضمير في قوله: رطبه يبابسه عائذ على ما حرم به الربا الذي صدر به الفصل السابق على الفصل الذي قبل هذا، واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد، أي لا يباع رطب الجنس يبابس ذلك الجنس، وليس الحكم مقتصرًا على الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، بل كل رطب يبابس إذا كان ربويًا من جنسٍ واحدٍ كحب الرمان بالرمّان الرطب.

قال الشيخ أبو حامد: لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز يعني تفريمًا على الجديد أنه يجري، فيها الربا، والله أعلم.

ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب، والعنب بالتمر، والرطب بالزبيب، والزبيب بالتمر، لأنهما جنسان، وقد نصّ الأصحاب على ذلك، كله والله أعلم.

وقد أفهم كلام المصنّف جواز بيع يابسه يبابسه، كبيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب إذا تساوى في المكيال، وذلك بالاتفاق.

وكذلك كل ثمرة لها حالة جفاف كالشمش والخرخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى الذي يفلق والرمّان وسياي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد مرّ بعضه عند الكلام في المعيار والله سبحانه أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وأما بيع رطبٍ برطبٍ فينظر فيه، فإن كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبٍ برطبٍ).

وقال المزني: يجوز لأنّ مُعْظَمَ مَنَافِعِهِ فِي حَالِ رُطُوبِيَّتِهِ، فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كَاللَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ التَّمَاثُلُ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْكَمَالِ وَالْأَدْحَارِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ كَالْتَّمَرِ بِالزُّبَابِ، وَبِخَالِفِ اللَّيْنِ فَإِنَّ كَمَالَه فِي حَالِ رُطُوبِيَّتِهِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ، وَالْكَمَالُ فِي الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ فِي حَالِ يُونُسِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ كُلُّ مَا يُرَادُ مِنْهُ، وَيَصْلُحُ لِلْبِقَاءِ وَالْأَدْحَارِ).

(الشرح): الطعام الرطب منه ما يخرج عن الرطوبة في حال يصير يابسًا.

وهذا ينقسم إلى ما يدخر يابسه وإلى ما لا يدخر، فذكر المصنّف من الماكول والمشروب الذي يكون رطبًا أبدًا.

أعلم، وأن العلة لو كانت في رتبة الصريح لا تكون كالتنصيص على جميع محاتها، فيكون الحكم فيها ثابتًا بالنص كما ادّعه بعض الأصوليين، بل إنما ثبت في الفرع بالقياس، والله أعلم.

(وقوله): رطبه يبابسه يشمل الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة العراق الذي يسميه المصريون راغخًا، لا يجوز أن يباع شيء منها بالتمر، وكذلك العنب والحصرم إذا بيع بالزبيب، والجوز واللوز رطبهما يبابسه، وكذلك البندق والقول والشمش والتين الرطب باليابس، والخرخ الرطب بالمقدد على ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ومراده به وكذلك أحد نوعي الجنس الواحد إذا بيع بالآخر كالرطب المقلبي بالتمر البرني لا يجوز أيضًا، قاله الماوردي وهو واضح، وما أشبه ذلك.

صرح الشافعي رحمه الله والأصحاب بهذه الأمثلة كلها؛ وهم والشافعي مصرحون بإطلاق هذه القاعدة التي ادّعاها المصنّف بأنه لا يباع من الجنس الواحد رطب يبابس في غير العراق، ولم يختلفوا في شيء منها إلا في بيع الطلع بالرطب.

وقد حكى الماوردي والرواني فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): الجواز لأنه لا ينقذ فاشبهه الفصل بالحنطة.

(والثاني): لا، لأن نفس الطلع يصير رطبًا بخلاف الفصل.

(والثالث): قالوا وهو أصح إن كان من طلع الفحال جاز

لأنه صار رطبًا، وإن كان من طلع الإناث لم يميز وتَمَن صرح بأن البسر والبلح كالرطب في ذلك الماوردي والمتولي، وكذلك الخلال، قاله الماوردي، وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالذبس والناطف لا يجوز بيعه بتمر ولا رطب، ولا بما يصير تمرًا أو رطبًا كالملح والخلال والبسر، صرح به الماوردي.

وقال إمام الحرمين عند الكلام على الأجناس: إن البلح مع الرطب والحصرم مع العنب كالعصير مع الخلل عنده، وأظهر الوجهين عنده في العصير مع الخلل أنهما جنسان، فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلاً، وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلاً، وأنهما جنسان، وهذا بعيد، لأنه لو لزم من الاختلاف في هذه الصفة الاختلاف في الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين، وهو لا يقول به، فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخلل جنسان، بل هما جنس واحد، لأن التفاوت الذي بينهما أشدّ مما بين الرطب والتمر.

(واعلم) بأن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنسًا واحدًا، وكذلك الحكم بأن الرطب والتمر جنس واحد فيه

وهكذا ما كان رطبًا، فرسكٌ وتَفَاحٌ، وتينٌ وعنبٌ وإجاصٌ وكَمْشَرى وفاكهةٌ، لا يباع شيءٌ منها بشيءٍ رطبًا، ولا رطبٌ منها يبابس، ولا جزافٌ منها بمكيل.

(قلت): وجمع الشافعي، في ذلك بين ما يدخر يابسه وما لا يدخر ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقًا والله أعلم.

وقال في الإماماء: وبين عندي والله أعلم أن لا يشتري رطبٌ برطبٍ لأنَّ أحد الرطبين أقلُّ نقصًا من الآخر، وقد اشتمل هذا الكلام على ما يجحف مطلقًا سواء كان تحفيفه غالبًا أم لا، ولم يفصل العراقيون بين القسمين، فلذلك أطلق المصنف، وسيأتي عن الإمام تفصيلٌ في ذلك فنؤخر الكلام فيما جفاه نادرًا، ونجعل الكلام الآن فيما جفاه غالبًا، كالرطب والعنب، وهو أصل ما يتكلم عليه في المسألة، فقد اتفق جمهور الأصحاب غير المنزني من المتقدمين والروائيين من المتأخرين على أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة فلم يحكوا فيه خلافًا، وكذلك قال الجوري: إن المنع من ذلك قول واحد، وإمام الحرمين قال: إنهم لم يختلفوا فيه؛ ومحل الكلام في الزائد على خمسة أوسق.

(وأما) إذا باع خمسة أوسق فما دونها رطبًا مقطوعًا على الأرض بمثله فسيتاني في العرايا فيه خلافًا عن شرح التلخيص للفقهاء وقد خالف الشافعي رحمه الله في هذه المسألة أكثر العلماء، فذهب مالكٌ وأبو حنيفة وأبو يوسف وعمدٌ وأحمد بن حنبلٌ في المشهور والمنزني، واختاره الروائي من أصحابنا فقال في الحلية: وهو القياس والاختيار، حتى قال ابن المنذر فيما حكى عنه القاضي حسين: إن العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب جائز إلا الشافعي وقد وافق الشافعي على ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة.

قال الشيخ أبو حامد: والكلام مع أبي حنيفة في ذلك ضربٌ من التكلف، لأنه إذا أجاز بيع الرطب بالتمر فالرطب بالرطب أجاز.

(فأما) مالكٌ وغيره فقد منعوا بيع الرطب بالتمر وأجازوا هذا، فالكلام معهم.

(أما) حجة الشافعي فظاهرة من القياس على بيع الرطب بالتمر، وإن لم يكن في الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة، ففيه الجهل بالمائلة في الحالة المعتبرة، وهي حالة الجفاف، فإن في الأرتاب ما يتقص كثيرًا، وهو إذا كان كثير الماء رقيق القشرة فإذا يبس ذهب ماؤه ولحمه حتى لا يبقى منه شيء، ومثله الأصحاب

قال المصنف: من المأكول والمشروب الذي يكون رطبًا أبدًا إذا ترك لم ينتن مثل الزيت والسمن والشيرج والأدهان واللبن والحلّ وغيرها مما لا يتهي بيبس في مدة جاءت عليه إلا أن يرد، فيجمد بعضه ثم يعود ذائبًا كما كان، أو بأن يقلب بأن يعقد على نار أو يجعل عليه يابس، فيصير هذا يابسًا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارجٌ من معنى ما يكون رطبًا بمعنيين:

(أحدهما): أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحيلًا إنما هو رطوبة طرات كطروء اغتذائه في شجره وأرضه، فإذا زال موضع الغتذاء من مسه عاد إلى اليبس، وما وصفت رطوبته مخرجة من أمات الحيوان أو ثمر شجر أو زرع، قد زال الشجر والزرع الذي هو لا يتقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به.

بل يكون ما هو فيه رطبًا انطباع رطوبته.

(والثاني): أنه لا يعود يابسًا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت، فلمّا خالفه لم يجز أن نقيسه عليه، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه، ولأنّا كذلك نجد في كل أحواله لا منتقلًا إلا بتنقل غيره اهـ.

فهذا القسم لم يتعرض له المصنف، في كلامه بل ذكر شيئًا من مسائله فيما بعد كالخلول والألبان كما سيأتي إن شاء الله تعالى، واقتصر على الرطب الذي يكون منه يابسه.

وقسمه قسمين:

(الأول): الذي يدخر يابسه كالرطب والعنب، والحنطة والشعير والبقول والجوز واللوز والزمان الحامض والفسستق والبندق ونحو ذلك، وكل ما غالب منافعه في حال ييبسه فهذا لا يجوز بيع رطبه برطبه.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب بيع الأجال: وكل شيء من الطعام يكون رطبًا ثم يبس فلا يصلح منه رطبٌ يبابس، لأن النبي ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم.

فنهى عنه» فنظر في المتعقب فكذلك ننظر في المتعقب فلا يجوز رطبٌ برطبٍ لأنهما إذا تيسرا اختلف نقصهما، فكانت فيهما الزيادة في المتعقب، وقد تقدم من كلامه في الأم نحو ذلك أيضًا.

وقال في باب الرطب بالتمر: وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطبًا ثم يبس، فلا يجوز فيه إلا ما جاز فيه الرطب بالتمر والرطب نفسه بعض لا يختلف ذلك.

وذكر المصنف لحالة الكمال والادخار تحقيقاً لعدم العلم بالمائلة، لا لأنه مشترك بينه وبين الصورة المقيس عليها. واعرضوا على هذا القياس أيضاً بأنه منقوض بالعرابا، فإنه يصح مع الجهل بالمساواة، لأن مع الحرص لا تتحقق المساواة، بل هي مشكوك فيها، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه في العرابا غلب على ظنه المساواة بالحرص، وغلبة الظن فوق الشك، فإذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطباً يجيء منه مثل هذا التمر المكبل على الأرض جوزناه.

(وأعلم) أن هذا الجواب يقتضي أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار الحرص، أو تكون العلة منقوضة كما هي، فيحتاج إلى جواب غير هذا فنقول إن الشارع اكتفى بالظن الحاصل من الحرص رخصة في العرابا وغيرها ليس في معناها فلا يحسن إيرادها نقضاً، ومقصود الشيخ أبي حامد دفع النقض المذكور فقط بالفرق، لا أن وصف عليه الظن مصحح مطلقاً، والله أعلم.

واحتج المخالفون بالقياس الذي ذكره المصنف، قال المزني وقال أيضاً: ولأنه إذا بيع الرطب بالرطب فهما متماثلان في كل حال لأنهما إذا بقيا يسا جيمعاً ونقصا نقصاناً واحداً وما يحصل بينهما من التفاوت في حال اليبس يسيراً معفو عنه بمنزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث إذا بيع بعضه ببعض، وربما أورد ذلك على جهة النقض على علمنا فقوالوا: النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث، ومع هذا البيع جائز فانقضت العلة.

(وأجاب) الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف: قالوا: لأن التمر يصلح لما يصلح له الرطب، وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له التمر، واللبن يصلح لأشياء كثيرة، وإذا جبن أو جعل لباً أو غير ذلك لم يصلح لكل تلك الأشياء وليس للبن حالة أخرى يتهي إليها بنفسه بخلاف الرطب.

وعن كلام المزني في أنهما يتساويان في النقصان إذا يسا بما تقدم أن الأرباب تتفاوت في اليبس، فيؤدى إلى التفاضل في حال كمالها، والتفاضل المحتمل هنا أكثر من الحاصل في الحديث، فإن فرض أن التمر الحديث يتناهي في الجفاف بعد ذلك إلى حالة يظهر فيها التفاوت في الكيل فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهي المسألة، ومع هذا لا يرد النقض المذكور.

(وأما) الشيخ أبو حامد فإنه أجاز عن النقص المذكور بأن

بالهليات وهو والإبراهيمي وهو وغيرهما، ومنه ما ينقص قليلاً وهو ما كثر لحمه وقل مائه وغلظ قشره، ومثله بالمعلقي والبرني والطبريدي، وهذا ما أراده المصنف بقوله: إنه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار، وزاد الأصحاب فقالوا: «إن النبي ﷺ نهى عن الرطب بالتمر» لأجل النقصان في أحد الطرفين، فكان المنع إذا وجد النقصان في الطرفين أولى وأحرى.

وروى أبو بكر الإسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري حديث ابن عمر المتقدم في بيع الرطب بالتمر بلفظ يدل على منع بيع الرطب بالرطب قال: «نهى رسول ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر» فيشمل الرطب وسائر أحواله، وهذه الرواية أصح من روايته المذكورة في البخاري وغيره: «نهى عن بيع التمر بالتمر» فإنه يحتمل أن يكون جيمعاً بالشاء الثلثة، فتكون موافقة لها.

ويحتمل أن يكون إحداهما التمر بالشاء، وكذلك ضبطه جماعة أن الأولى بالثلثة والثانية بالشاء، يعني بيع الرطب بالتمر (وأما) رواية الإسماعيلي هذه فصرحة، فإنها بزيادة الهاء في آخرها، ولما لم يتمسك الأصحاب بقياس اعتراض المخالفون على القياس الذي ذكره الأصحاب بأن النقصان في أحد الطرفين موجب للتفاوت والنقصان في الطرفين غير موجب له.

وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين: (أحدهما): ما تقدم من تفاوت النقص في الأرباب. (والثاني): أن النبي ﷺ لم يراج التفاوت في الثاني، وإنما راعى النقصان إذا يس.

وذلك موجود في الرطين، ولك أن تقول هذا، الجواب الثاني جود على الوصف وظاهرية محضة، ولا شك أن النقص إنما اعتبر بمحصول التفاوت في الرسوي، فالأولى الاقتصار على الأول، أو تقول إن النبي ﷺ منع من بيع الرطب بالتمر مطلقاً، وذلك يشمل ما إذا بيع كلاً بكيل، وما إذا بيع خرصاً.

كما إذا باع صاع تمر بصاعين رطباً، فظن أنه يجيء منها صاع، والأول فيه الجهل بالتماثل بين الرطين لأنه لما لم يكن معتبراً في حال الأرباب صار غير معلوم فيكون كما لو تبايعا جزافاً.

واحتمال المساواة عند الجفاف كاحتمال كون الصبرتين متساويتين في نفس الأمر، وأيضاً فكل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافاً.

كالفواكه التي لا تذخر والرطب الذي لا يجنى منه في الأقسام الثلاثة خلافاً، وإن فقد الكمال والجفاف امتنع قطعاً كالرطب والعنب غالباً.

(فَرَعٌ): قول الشيخ رحمه الله تعالى رطبة برطبة يشمل اليبس والرطب والطلع والحلال وغير ذلك إذا بيع كل منها بمثله أو بالآخر، وإذا امتنع بيع الشيء من ذلك بمثله فلأن يمتنع بالآخر بطريق أولى، فإن النقصان في أحد الطرفين أكثر وقد ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم: «تَبَاعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْسْرَ وَرُطْبٍ فَقَالَ ﷺ: هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَلَا إِذَنْ» رواه الحاكم في المستدرک [٢٢٦٥] من طريق إسماعيل بن أمية بالسند المشهور، فإن لم يكن لفظ البسر تصحيحاً فهو حجة في هذه المسألة.

(فَرَعٌ): قال الشافعي: كل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع، فذكر الأصحاب لذلك فروعاً (بئها) لو كانت ثمرة على أصولها مشتركة بين رجلين فاقسمها خرصاً (وَقُلْنَا) القسمة يبيع وهو القول الذي ادعى الماوردي هنا أنه الأشهر وقال صاحب التهذيب: إنه الأصح، لم يصح، وإن قلنا) إفراز فإن كانت الثمرة مما لا زكاة فيه لم يصح، لأن خرصه لا يجوز، وإن كانت مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب فإن كان قبل بدو الصلاح لم يجز، قاله המחلمي، وإن كان بعد بدو الصلاح فقولان (تَقُولُوا) عن نصه في الصرف الجواز، لأنه إذا جاز خرصها لمعرفة حق الفقراء وتضمينه جاز لتمييز أحد الحقيقتين عن الآخر، نقله القاضي أبو الطيب وغيره.

ونقل המחلمي عن نصه في سائر كتبه أنه لا يجوز، وغير המחلمي لم يفصل بين ما بعد بدو الصلاح وقبله، ورَجَّح صاحب التهذيب أنه لا يجوز، وإن فرعنا على أن القسمة إفراز، لأن الخرص ظن لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة، وفي الزكاة جوزنا الخرص.

لأن الخرص للمساكين فيه حقيقة الشركة بدليل أنه يجوز أداء حقه من موضع آخر وهو الصحيح وقال في الإبانة: ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً يصح (وإن قلنا) إنها يبيع لأن هذا موضع ضرورة.

(قُلْتُ): فيخرج من هذا ثلاث طرق فكل ربوي لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته على القول بأن القسمة يبيع، ويجوز على قول الإفراز، وهل تجوز قسمة أموال الربا المكمل وزناً، والموزون كيلاً (إن قلنا) القسمة إفراز جاز (وإن قلنا) يبيع فلا؛

العلة عتان: مستنبطة ومنصوطة، فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها واختلف أصحابنا في المخصوصة فقيل كالمستنبطة وقيل: لا يجوز تخصيصها، لأن المستنبطة إنما جعلت علة لأطرافها، والمنصوطة علة بالنص فجزت مجرى الأسماء بها إذا قام دليل على خصوصها تخصصت، والنقص مندفع في كلا الطرفين، لأننا وإن قلنا بأنه لا يجوز أن يخص فليست العلة مجرد النقصان وإنما هو نقصان قبل حالة الأذخار قال ﷺ «أينقص الرطب إذا يبس؟»، وفي المسألة التي ذكرها نقصان يحدث بعد بلوغ حالة الأذخار.

(فَرَعٌ): هذا القسم الذي تحفيقه غالب إذا جفف، فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض في حالة الجفاف، إذا كان له معيار شرعي، وإن لم يكن له معيار شرعي فيأتي فيه الخلاف فيما ليس بمكيل ولا موزون هل يجوز بيع بعضه ببعض أو لا؟ والذي يغلب على الظن أن كل ما يجفف غالباً فهو مقدر كالرطب والعنب والقمح والشعير فليس ثم ما يجفف غالباً، وهو غير مقدر حتى يتردد في بيعه حالة جفافه، فإن فرض جرى فيه الخلاف والله أعلم.

(فَرَعٌ): أما ما لا يغلب تحفيقه، بل تحفيقه في حكم النادر الذي يستعمل في التفاضل عند الأكل من رطب لجنس، وأكثر الغرض في رطبه، فقد ذكر الإمام فيه ثلاثة أوجه، ومثله بالشمس والخنوخ.

(أحدها): الجواز رطباً ويايساً.

والثاني): المنع رطباً ويايساً فإنه لم تتقرر له حالة كمال لا رطباً ولا يايساً.

(والثالث): المنع رطباً والجواز يايساً.

قال الإمام: ولم يصر أحد من أئمة المذهب إلى الجواز رطباً والمنع جافاً، ثم الرطب الذي لو جفف فسد يجتمع فيه أربعة أوجه، وستأتي إن شاء الله تعالى، وحكى القاضي حسين في حالة الخنوخ وجهين في المشمش والخنوخ والكمثرى والبطيخ الذي يتفلق والرمان الحامض، وهما الوجهان اللذان في التنبه فيما لا يكال ولا يوزن.

(فَرَعٌ): قال الإمام: قال العراقيون: جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد في حكم جفاف المشمش، قال: والأمر على ما ذكره.

(فَرَعٌ): الذي جزم به صاحب العدة في البطيخ والمشمس امتناعه رطباً والجواز يايساً فخرج من هذا أن ما كان جافاً كاملاً ذا معيار جاز يبيعه قطعاً، وإن فقد المعيار كما مثل أو الكمال

بالشُرط ولا بالمجلس، وإن كانت بيعاً لاتفاء المحاباة والغبن عنها.
هذا كلام الماوردي، وقال ابن الرقعة: وهذا ظاهرٌ فيما يَخْتَرُ
عليه دون ما لا يَخْتَرُ عليه، ولا جرم.

قال ابن الصَّبَّاحُ بنبوتها يعني الخيارين إذا اقتسما بأنفسهما،
والغزالي حكى في ثبوت خيار المجلس وجهين.

قال: ودعوى الماوردي أنه لا يد مضمَّنة في القسمة فيه نظراً؛
لأن يد كل واحد على حصته فقط، فلا فرق حيثلذ بين يد القاسم
والبائع فيما نظَّه.

(قُلْتُ): هذا الذي قاله ابن الرقعة هو الذي يترجَّح، والله
أعلم.

(فَرَعُ): إذا أراد قسمة الثَّمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا
يجوز.

قال الماوردي: فالوجه في ارتفاع الشَّرْكة بينهما أن يجعلها
ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين
على شريكه بدينار ويتنازع منه حقه من الحصَّة الأخرى بدينار ثم
يتقاصان فيكون هذا بيعاً يجري عليه أحكام البيوع.

(فَرَعُ): من الحايوي أيضاً (فَرَانُ قُلْنَا) بأن القسمة إفرانٌ يجوز
لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه؛ بخلاف ما
تختلف أجزاءه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد؛ فلم
يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك، وبخلاف ما إذا قلنا
بالقول الأول.

لأن البيع لا ينفرد به أحدهما، ولو انفرد بأخذ نصيبه من
غير إذن شريكه فوجهان:

(أحدهما): لا يجوز للإشاعة، فعلى هذا ما أخذه مشتركٌ
مضمونٌ عليه حصَّة شريكه فيه.

(والثاني): يجوز، لأنه لو استأذنه لم يكن له منعه.

قال الروياني: وعندي الأصح الوجه الأول (وإن قلنا):
القسمة بيعٌ لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحالٍ لا بالإذن ولا بغير
الإذن، قاله الروياني.

وذكر جميع ما ذكره الماوردي.

(فَرَعُ): جميع ما تقدّم من كلام وخلاف العلماء لا فرق فيه
بين الرُّطْبِ بالرُّطْبِ.

والبسر بالبسر يمتنع عندنا، وجائزٌ عند أبي حنيفة رضي الله
عنه ومالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز البسر بالرُّطْبِ مثلاً بمثل، وهو قول

داود.

اتفق عليه الأصحاب؛ فعلى الأول يجوز قسمة الرُّطْبِ ونحوه
وزناً، والله أعلم.

ولا يجوز قسمة الطَّعام ولا غيره جزافاً، صرح به المحاملي،
يعني على القولين جميعاً؛ وماخذ الخلاف في أن القسمة بيعٌ أو
إفرازٌ اختلاف قول الشافعي كما قال الماوردي هنا في خرص
رسول الله ﷺ ثمار المدينة؛ هل كان لمعرفة قدر الزكاة؟ أو
لإفراز حقوق أهل السَّهْمَانِ، فعلى الأول لا يجوز قسمة الثَّمار
خرصاً وتكون القسمة بيعاً، وعلى الثاني يجوز قسمة الثَّمار،
وتكون إفراز حقٍّ وتميز نصيب.

(فَرَعُ): فإذا قلنا: القسمة بيعٌ وتقاسما مالا ربوياً مما يجوز بيع
بعضه ببعض قال الماوردي: لهذه القسمة خمسة شروط:

(أحدها): الكيل في المكيل والوزن في الموزون، فإذا كانت
الصِّبْرَة بينهما نصفين وأراد قسمتها أخذ هذا قفيزاً وهذا قفيزاً،
وإن كانت أثلاثاً أخذ هذا قفيزاً وهذا قفيزين، ولا يجوز لأحدهما
أن يستوفي جميع حصته من الصِّبْرَة ثم يكال للأخر ما بقي،
لاحتمال أن يتلف الباقي قبل أن يكتاله الشريك الآخر، ولأنهما
قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض فإن اتفقا على
الابتداء منهما بأخذ القفيز الأول وإلا أقرع بينهما في أخذه.

ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفاً على أن
ياخذ الآخر ملكه.

فلو أخذ الأول قفيزاً فهلك الصِّبْرَة قبل أن ياخذ الثاني
مثله لم يستقر ملك الأول على القفيز، وكان الثاني شريكاً له.

(الشُّرْطُ الثَّانِي): أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير
تفاضل، وكذلك إذا كانت بينهما أثلاثاً أخذ هذا الثلثين، وهذا
الثلث من غير أن يزداد شيئاً أو ينقص شيئاً.

(الشُّرْطُ الثَّالِث): أن يكون كلُّ منهما أو وكيله قابضاً لنصيبه
مقبضاً لنصيب شريكه، فلا يصح انفرد أحدهما، ولا أن يأذنا
لشخص واحد يتولى القبض والإقباض.

(الشُّرْطُ الرَّابِعُ): أن يتقابضا قبل التفرُّق، وتقابضهما بالكيل
وحده دون النقل بخلاف البيع، حيث كان النقل فيه معتبراً، فإن

البيع مضمونٌ على بائعه باليد، فاعتبر في قبضه النقل لترتفع اليد
فيسقط الضمان، وليس في القسمة ضمانٌ يسقط بالقبض، وإنما
هي موضوعةٌ للإجازة والكيل تحصل؛ فلو تقابضا بعض الصِّبْرَة
ولم يتقابضا الباقي صحَّ فيما تقابضا قولاً واحداً وكانت الشَّرْكة
بينهما فيما بقي.

(الشُّرْطُ الخَامِسُ): وقوع القسمة ناجزةً من غير خيارٍ لا

ثم قال فيه أيضاً: وهكذا كل ما كُور لو ترك رطباً ييس
فيقص، وهكذا كل رطب لا يعود تماًراً بحال، وكل رطب من
الماكور لا ينفع بإسبا بحال، مثل الخريز والقثاء والخيار والفقوس
والجزر والأترج، لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزناً بوزن،
ولا كيلاً بكيل، لمعنى ما في الرطوبة من تغيره عند اليبس وكثرة
ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم، وقلة ما يحمل غيرها
فيضم به ويخف، وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس.

(وقال في آخر هذا الباب): كل فاكهة يأكلها الأدميون فلا
يجوز رطب يبابس من صنفها، ولا رطب برطب من صنفها، لما
وصفت من الاستدلال بالسنة.

وقال في الأم أيضاً في باب الأجال في الصرف بعد أن قرّر
القول الجديد: وجريان الربا في غير المكيل والموزون من الماكور
والمشروب (قال): ولا يصح على قياس هذا رمانة برمانتين عدداً
ولا وزناً، ولا سفرجلة بسفرجلتين، ولا بطيخة ببطيختين، ولا
يصح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزناً يبدأ يبد، وظاهر هذا
الاستثناء جواز بيع السفرجل والبطيخ بعضه ببعض وزناً، وهو
أيضاً ظاهر في أن المعتبر في ذلك الوزن دون الكيل، لأن كلامه
يشمل ما يمكن كيله وما لا يمكن، فإن قوله: منه، أي من الماكور
والمشروب غير المكيل والموزون، وقد تقدم ذلك.

وكذلك حكى أكثر الأصحاب في ذلك قولين، منهم الشيخ
أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والمصنف وأتباعه
والتوئي والبنوي والرافعي وآخرون، وبعضهم من المراوغة
يجعلها وجهين.

وقال الماوردي: إن جمهور أصحابنا على أنه لا يجوز بيعه
رطباً برطب ولا رطباً يبابس، وأن ابن سريج ذهب إلى الجواز
وأن ابن أبي هريرة كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعي،
ويخرج المسألة على قولين:

(أحدهما): جواز ذلك وهو المحكي عن ابن سريج تعليقاً بأن
الشافعي قال في موضع من كتاب السبوع: ولا يجوز بيع البقل
الماكور من صنف إلا مثلاً بمثل.

(قلت): وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على
ذلك.

(والثاني): وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من مذهب
الشافعي أن بيع ذلك رطباً لا يجوز بجنسه، فعلى هذا لا يجوز
رمانة برمانتين، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل.

وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة تماثلين وزناً، حكاه

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الرطب بالبسر على
حال، نقل ذلك ابن عبد البر.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن كان مما لا يدخر
بابسه كسائر الفواكه ففيه قولان:
(أحدهما): لا يجوز لأنه جنس فيه ربا فلم يجوز بيع رطبه
برطبه كالرطب والعنب.

(والثاني): أنه يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته
فجاء بيع رطبه برطبه كالثمن).

(الشرح): الذي لا يدخر بابسه في العادة كالأترج
والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار
والباذنجان والرمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم والكرات
والبصل وجميع البقول، وكل ما غالب منافعه في حال رطوبته،
سوى الرطب والعنب، وكل رطب لا ينفع إذا ييس، أما من
المكيلات أو الموزونات التي فيها الربا قولاً واحداً، وأما من غيرها
على الجديد ومن ذلك أيضاً السفرجل.

وقال الجوري: إنه ييس ويدخر - وهو غريب - فهل يجوز
بيع بعضها ببعض؟ فيه قولان منصوكان كما قاله الشيخ أبو
حامد.

وقد رأيت ما يقتضي ذلك في الأم، والذي نص عليه في باب
بيع الأجال المنع، فإنه قال: وكذلك كل ما كور لا ييس إذا كان
تما ييس، فلا خير في رطب منه برطب كيلاً بكيل، ولا وزناً بوزن
ولا عدداً بعدد، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة
وزناً ولا كيلاً ولا عدداً.

وقول الشافعي: إذا كان مما ييس احترازاً عما يكون رطباً
أبداء، الذي تقدم من كلامه وفي آخر كلامه هنا ما يبين ذلك
أيضاً؛ فإنه قال: فإذا كان من الرطب شيء لا ييس بنفسه أبداً
مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض
إن كان مما يوزن فوزناً، وإن كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل، ينبغي
أن الأولى ييس - بياء مضمومة ثم بياء مفتوحة ثم بياء مشددة -
والثانية - بياء مفتوحة ثم بياء ساكنة ثم بياء مخففة مفتوحة - أي
هو ييس بنفسه وإن كان ييساً غير آبل إلى صلاح لكنه لا ييسه
الناس، ولذلك قال في باب الرطب بالتمر فيه: وهكذا ما كان
رطباً فرسك وتفتح وتين وعنب وإجاص وكثري وفاكهة لا يباع
شيء منها بشيء رطباً، ولا رطب منها يبابس، ولا جزاف منها
بمكيل.

هيئة الأذخار، فشابه الرطب والتمر، هكذا قال الشيخ أبو حامد، وقال: لا خلاف على مذهبا أنه لا يجوز، وجعل محل الخلاف في الرطبين فقط.

(قُلْتُ): وعلى هذا يجب تأويل كلام الماوردي المتقدم قريباً في قوله: لا يجوز بيعه رطباً برطب، ولا رطباً بياض، وأن ابن سريج ذهب إلى الجواز فيكون مراده أن ابن سريج ذهب إلى الجواز في الرطب بالرطب فقط لا فيهما والله أعلم، وكذلك نصر المقدسي لم يحكه عنه إلا في الرطبين والله تعالى أعلم.

(فَرَعُ): البطيخ مع القثاء جنسان قاله في التهذيب، قال: وفي القثد مع القثاء وجهان.

(فَرَعُ): لو فرض في هذا القسم التّجفيف على ندور فمن القفال أنه لا يجري فيه الربا على القديم، وإن كان مقدراً، فإن أكمل أحواله الرطوبة، فلا ينظر إلى حالة الجفاف، وتتبع هذه الحالة تلك في سقوط الربا، والظاهر خلافه (فَإِذَا قُلْنَا) إنه ربيوي هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ فالذي جزم به الشيخ أبو حامد والمحملي وصاحب العدة أنه يجوز مثلاً، كالتمر بالتمر.

وحكى الإمام في ذلك وجهين قال: إنهما مشهوران، وربتهما في الوسط على حالة الرطوبة، وأولى بالجواز فيخرج من هذا الترتيب ثلاثة أوجه: جواز بيع بعضه ببعض في الحالتين رطباً وبياضاً «المنع» في الحالتين «المنع» رطباً والجواز بياضاً، وهي كأوجه الثلاثة المتقدمة فيما يجف نادراً عما يعتاد تجفيفه كالشمش والخوخ.

قال ابن الرقعة: ويجب طرد الوجه الرابع المذكور في الرطب الذي لا يتم وهو أنه يباع رطباً ولا يباع بياضاً، يعني لما بينهما من المشاركة في عدم اعتبار التّجفيف فيه، فإن الكمال فيه في حال الرطوبة، والله دره، فقد صرح الإمام بأن الأوجه الأربعة تجري فيه بمثابة الرطب الذي لا يجف اعتياداً، كأن ابن الرقعة لم يقف على ذلك في النهاية والله أعلم.

ومن المعلوم أنه لو باع جنساً منها بجنس آخر كالتهدب بالتمنع صح نقداً كيف شاء، وتَمَن صرح به الروياني.

(فائدة): كلام المصنف يشعر بأن حالة الأذخار هي الكمال، ولذلك قال الغزالي: كل فاكهة كمالها في جفافها، وهي حالة الأذخار، وقال الرافعي لما شرح ذلك: إن طائفة من أصحابنا ذكروا لفظ الأذخار وآخرون أعرضوا عنه ولا شك أنه غير معتبر بحالة التماثل في جميع الرويات.

الا ترى أن اللبن لا يذخر، ويباع بعضه ببعض، فمن أعرض

الروياتي وقال: ليس بمشهور.

وقال نصر المقدسي في تهذيبه قريباً مما قاله الماوردي، فجعل الجواز من تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع، وجعل ذلك تفريراً على قوله الجديد، وقد أطبق الأصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاها المصنف وتَمَن حكاها الشيخ أبو حامد والمحملي وغيرهما.

وذكر الروياتي المسألة في موضع آخر في القول خاصة تفريراً على الجديد، وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج، وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن، وهذا أبلغ لأنه لا يؤول إلى صلاح مجال بخلاف اللبن، ويمكن للذاهبين إلى ترجيح المنع أن يؤولوا نص الشافعي الذي حكته بأن المراد بيعها حالة الجفاف، فإنه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة، فإن نصوصه على المنع أكثر من خراصتها، والله أعلم.

(والأصح) من القولين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوي، وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الأول، وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض.

وجزم به أبو الحسن بن خيران في اللطيف، والأصح عند جماعة الثاني لأنه يجوز بيع بعضه ببعض.

وتَمَن صحح ذلك الروياتي.

وقال في البحر: إنه المذهب، والجرجاني في الشافي وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد.

قال الروياتي: وقيل: القولان فيما لا يتنفع بياضه كالقثاء والبطيخ، فأما فيما يتنفع بياضه - فقولاً واحداً - لا يجوز رطباً.

قال الروياتي: وهذا أقيس، قال: قال هذا القائل.

والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه، وإنما نص الشافعي رضي الله عنه على اليابس بالرطب قصداً لأظهر الحالتين وأوضح المسألتين.

(فَرَعُ): بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب، نقل الإمام الجواز فيه عن صاحب التّجريب، وتابعه عليه، وكذلك الغزالي جزم به، وقد تقدم في كلامي عدة من جملة ما لا يجف فيقتضي ذلك إجراء الخلاف الذي فيها فيه، وتابعت في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرن في هذا الوقت اسمه فإن صح ذلك ثبت خلاف فيه، والله سبحانه أعلم.

(فَرَعُ): هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الأشياء بالرطب، أما لو باع رطباً بياض كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً واحداً، لأن أحدهما على هيئة الأذخار، والآخر ليس على

مستحشفة، والرطوبة التي فيها رطوبة طرءة، فإذا زايل موضع اغتذائه عاد إلى اليس، يعني أن الرطوبة فيه ليست خلقة لازمة له، بل مفارقة بنفسها، فلذلك تحلّت أنا ضابطاً، وهو أن يقال: المعبر في الكمال عدم الرطوبة المفارقة أو التغير المانع من التماثل عن النداءة اليسيرة والتغير اليسير لكن يردّ عليه الزيتون، فإنه كامل، وإن كان رطباً قال ابن الرفعة في ضابط حالة الكمال: يصح أن يقال ما يقصد جفافه، وإن أمكن تحصيل القوت أو الأدم منه في حال رطوبته فكماله في حالة ادخاره وجفافه، ويدخل فيه اللحم على النقص، وما لا يجفّف بحال كالزيتون، أو لا يمكن تحفيفه كاللبن، فحالة كماله كحالة رطوبته، وقد تعرض له حالة كمال أخرى أو أكثر.

وإذا جوزنا بيع الزبد بالزبد، وليس يوصف كل واحد منهما أنه انتهى إلى حالة جفاف وليس يصير اللبن زبداً أو سماً ولا الزيتون زيتاً كذلك، وبذلك يتم المقصود فيما نظنه ولا تردّ الثمار التي لا تحفّف، لأنها تؤكل تفكّها، فلم يكن بذلك اعتباراً لأنه لا تعم الحاجة إليها ولا يردّ الذوق، لأن الاعتبار في المذخر بما يقصد غالباً فيه طال مدته أو قصرت وادخار كل شيء بحسبه والغالب في الحب ادخاره حباً.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وفي الرطّب اللّوي لا يجيء منه الثمر، والجنب اللّوي لا يجيء منه الزبيب طريقان: (أحدهما): أنه لا يجوز بيع بفضه بغيره، لأن الغالب منه أنه يذخر بإسه، وما لا يذخر منه فنادر، فألحق بالغالب. (والثاني): وهو قول أبي العباس أنه على قولين، لأن معظم منفعته في حال رطوبته، فكان على قولين كسائر الفواكه).

(الشرح): الرطّب والجنب على قسمين (منه) ما له جفاف وكمال في حالة جفافه، وقد تقدم حكمه، وأنه لا يجوز بيع رطبه برطبه، ولا يبابسه جزماً، ويجوز بيع يبابسه اتفاقاً (ومنه) ما لا يجفّف في العادة، ولو جفّف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته، ورقة قشره، كاللؤلؤ، وهو أردا الثمر، والعمرى وهو والإبراهيمي والهلثيات، وكذلك العنب الذي لا يجيء منه زبيب كالعنب البحري بأرض مصر، فهذا القسم فيه شبهة من الفواكه التي ليس لها جفاف لأن غالب منافعه في حال رطوبته، وقد تقدم فيها قولان، ويفارقها في أن الغالب في جنسه التجفيف، والادخار بخلافها ونادر كل نوع ملحق بغالبه، فلذلك كان في المسألة مغايراً لها واختلف الأصحاب في إلحاقها بها على طريقتين:

عنه فذاك، ومن أطلقه أراد اعتياده في الحبوب والفواكه لا في جميع الرطوبات.

(قلت): وقد تقدّمه الإمام إلى ذلك فقال: إن بعض أصحابنا أجرى لفظ الاذخار في إدراج الكلام وهو غير معتمد، فإن اللبن يباع ببعض، وأراد الإمام بذلك تقوية جواز بيع الرطّب الذي لا يذخر يبابسه ببعضه ببعض، والصحيح أن ذلك لا يجوز فالغزالي محتاج إلى ذكره ليحترز به عما يذخر يبابسه، وهو هذا القسم الذي فرغنا من شرحه، فإنه لا كمال له، وإن جفّ على أحد الوجهين وهو إنما تكلم في الفاكهة فلا يشمل جميع الرطوبات. أما إذا تكلم في حالة الكمال على الإطلاق فلا يستقيم أن يجعل ذلك ضابطاً.

وضبط حالة الكمال على الإطلاق عسير.

وقد نبه الرافعي رحمه الله على عسرها فإنه لما شرح ذلك المكان قال: فإذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن النظر في حالة الكمال راجع إلى أمرين في الأكثر. (أحدهما): كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه.

(والثاني): كونه على هيئة الاذخار لكنهما لا يعتبران جميعاً. فإن اللبن ليس بمذخر والسمن ليس بمتهيئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن، وكل واحد من العنيتين غير مكفّى به أيضاً، فإن الثمار التي لا تذخر تهيئاً لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه، والذقيق مذخر، وليس على حالة الكمال ولا تساعدي عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال، فإن ظفرت بها ألحقها بهذا الموضع وبالله التوفيق هذا كلام الرافعي رضي الله عنه.

ولك أن تقول: إنا إذا جعلنا المعبر التهيؤ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه لا يرد السمن، وقول الرافعي: إنه ليس بمتهيئ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن صحيح، لكن ذلك غير معتبر، فإن السمن عين أخرى غير اللبن كان اللبن مشتملاً عليها، فهو كالشّيرج من السمس، وليس كالذقيق مع القمح ولا كالرطّب مع الثمر، فإن كل ما منهما هو الآخر، وإنما تغيرت حالته، فالرطّب صار إلى يس وهو حالة تهيئه لأكثر الانتفاعات المقصودة منه، والقمح صار إلى تفرّق فخرج عن تلك الحال، وليس السمن هو اللبن حتى تعتبر فيه منافع اللبن، بل تعتبر فيه الانتفاعات المقصودة منه نفسه وهو متهيئ لها.

(وأما) الفواكه التي لا تذخر فقد فهمت من كلام الشافعي ما يخرجهما وهو ما حكيت عنه قريباً (وقوله): إنها خلقت

إطلاقاً يشملها وأغرب ابن داود فحكى أن إبا العبّاس اختار أنه لا يجوز مجال.

وحكى وجه الجواز ولم ينسبه إلى أحدٍ والذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي حامدٍ وأبي الطيّب والماوردي في ذلك ترجيح المنع وحكاية الماوردي عن جمهور الأصحاب هذا ما في طريقة العراق، وأما الخراسانيون فجمهورهم أيضاً مطبقون على حكاية الخلاف من غير ذكر الطريقة القاطعة، وعبروا عن الخلاف بالوجهين، فمن سلك هذا المسلك منهم القاضي حسين والفوراني والإمام والبعري وصاحب العدة في أحد الموضوعين من كتابه والغزالي. ووافقهم ابن داود شارح مختصر الزني.

والرافعي سلك طريقة العراقيين في حكايتهما قولين، ولم يحك الطريقة القاطعة وإذا وقفت على ذلك استبعدت نسبة العمراني الطريقة القاطعة إلى أكثر الأصحاب، وظهر لك أن طريقة الخلاف أشهر، وهي أيضاً أظهر، فإن القياس المقتضي لإلحاق ذلك بالفواكه أقوى من الفارق الذي ذكر لتي قد ذكرت فيما تقدم أن نص الشافعي في الفواكه على الجواز ليس صريحاً في أن ذلك في حال الرطوبة، بل هو محتمل لأن يحمل على حالة الجفاف، ونصوصه على المنع هناك وهنا صريحة لا تحتمل، فلا جرم كان الصحيح في الموضوعين المنع عند البغوي والرافعي، وهو مقتضى إيراد أبي حامدٍ وأبي الطيّب والماوردي هنا كما تقدم، وصحح جماعة الجواز، منهم الجرجاني في الشافي وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد.

وقال الإمام: إنه القياس. وقال الروياني في البحر: وهذا أظهر عندي ولا شك أن من صحح قول المنع هناك فهو مصحح له هنا. وقد تقدم ذكرهم وذكر من جزم بذلك أيضاً.

وهذا الذي صححه هؤلاء مخالف لنص الشافعي الصريح كما علمت وهو ضعيف من جهة الدليل أيضاً لعموم الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمرة بالثمرّة» ورواه الإسماعيلي في المستخرج، وقد تقدم التنبيه عليه، وأنه مضبوط هكذا بالهاء في كل منهما، والثمرّة اسم عام يشمل ما له جفاف وما لا جفاف له، يخرج من ذلك ما إذا اختلف الجنس، كبيع العنب بالرطب.

(قوله): «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ويبقى فيما عدا ذلك مقتضى الدليل، وأيضاً الوصف الذي جعل علّة وهو (قوله) «ينقص الرطب إذا جف؟»، ولا شك أن النقصان

(أحدهما): أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لما ذكره المصنّف، وهذا هو المنصوص في الأم صريحاً لأن الرطب الذي لا يعود تمرّاً مجال لا يباع منه شيء بشيء من صفه، وقد تقدّم حكاية ذلك، ونسب العمراني هذه الطريقة إلى أكثر أصحابنا، ونسبها صاحب المجرّد من تعليق أبي حامدٍ إلى أبي إسحاق المروزي يقول: إنه لا يجوز قولاً واحداً، وفي موضع آخر من المجرّد قال: إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ولا كيلاً لا يختلف القول فيه، فكانه اقتصر في هذا الموضوع على طريقة المروزي.

(والطريقة الثاثة): أنه على القولين المتقدمين في سائر الفواكه، وهي التي ذكرها الشيخ أبو حامدٍ عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن؛ وقال: هو أسوأ حالاً فهو على القولين، وكذلك القاضي أبو الطيّب والحاملي وابن الصّبّاغ والرافعي وغيرهم، صرحوا بحكاية القولين.

وقال القاضي أبو الطيّب إن المنع هو القول المشهور الذي صرح به في الأم وأعادوا المسألة هنا، فنسب الشيخ أبو حامدٍ والحاملي والروياني وصاحب العدة القول بالجواز إلى تخريج ابن سريج.

ونسبه القاضي أبو الطيّب إلى حكاية الأصحاب.

ونسب الجوري القولين جميعاً في ذلك وفي البطيخ ونحوه من الفاكهة التي لا تصير إلى حالة الجفاف والقول إلى تخريج ابن سريج وابن سلمة وأبي حفص فافاد زيادة ابن سلمة وأبي حفص بن الوكيل وأبعد في جعل القولين مخرجين.

فإن القولين في تلك الأشياء منصوحان كما تقدم.

وكذلك قول المنع هنا والماوردي قد تقدم عنه في الفواكه الرطبة أنه جعل الجواز قول ابن سريج.

وقال عن ابن أبي هريرة أنه كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعي ويخرج المسألة على قولين.

وذكر الماوردي مسألة الرطب الذي لا يصير تمرّاً بخصوصها في مسألة بيع الرطب بالرطب.

وجعل الجواز قول ابن سريج وأبطله.

والمقتضى هذه النقول يصح نسبة الطريقة الثانية إلى ابن سريج وابن أبي هريرة وابن سلمة وابن الوكيل ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره، فيصح نسبة ذلك إليه وإلى تخريجه.

وكثير من الأصحاب لم يفرقوا بين المسالتين أعني مسألة ما لا

يدخر يابسه.

ومسألة الرطب الذي لا يجيء منه تمر بل أطلقوا الكلام

رطباً لا يصير تمرًا، فإن فرض ما ذكره الإمام وأن الرطب يبس، وصارت فيه منفعة تقابل بالأعواض وإن لم تكن هي المقصودة منه فيبغى أن يجوز بيع بعضه ببعض، وإن منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء النقصان الذي أشار الحديث إلى أنه علة المنع، والله أعلم. (فرغ): بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمرًا بالرطب الذي يصير تمرًا، وكذلك بيع الرمان الحلو بالحمض قال القاضي حسين: فيه وجهان مرتبان على بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله (إن قلنا): هناك لا يجوز فها هنا أولى (وإن قلنا): يجوز فهنا وجهان، والفرق أن لأحدهما حالة الكمال هاهنا، وليس للأخر ذلك، فلم يستويا في أكمل حالتيهما بخلاف الذي لا يتمر إذا بيع بمثله، قال ابن الرقعة: ومن ذلك يحصل في بيع الرطب الذي لا يتمر بالرطب ثلاثة أوجه:

(ثالثها): يجوز بمثله ولا يجوز بما يتمر.

ومن المعلوم أن الكلام في هذه المسألة مفرغ على غير رأي المزني الذي اختاره الروياني، فإنه يجوز الرطب بالرطب مطلقاً، والله أعلم.

(فرغ): بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمرًا بالتمر، هل يجري فيه الخلاف أو لا؟ قد تقدم قول الشيخ أبي حامد في الفواكه وأن بيع حب الرمان بالرمان غير جائز قولاً واحداً، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب المذكور بالتمر قولاً واحداً أيضاً، فإنه لا فرق بينهما.

وكذلك قال إمام الحرمين إنه لم يختلف أئمتنا في منع بيع الرطب الذي لا يجفف بالتمر، وأن ذلك مدلول كلامهم ولم نجد لهم فيه نصاً، ورأيت أن القياس يقتضي تجريمه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب إذا كان لا يجفف، وتبعه الغزالي على ذلك وجعله منقحاً، ويمكن الجواب عنه بأن المساواة بين الرطبين عند ذلك القائل حاصلة، ولا كمال له غيرها فجاز بيعه (وأما) الرطب بالتمر فلا يمكن دعوى المساواة بينهما لأننا نعلم أن في الرطب مائة ليست في التمر، فيحصل التفاوت قطعاً مع دخوله تحت النهي عن بيع الرطب بالتمر، وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط: سمعت فيما يغلب على ظني فيه وجهين أنه يجوز بيع رطبه بالتمر.

وتوجيهه ظاهر لأنه إن كان لا يتمر وكان كماله في هذه الحال ويجوز بيع بعضه ببعض صار بمنزلة التمر، فإذا جاز بيع التمر بالتمر لأنه حالة كمالها جاز بيع هذا الرطب بالتمر، لأنه حالة كمالها، وذكر أن كلام الإمام المتقدم يشعر بالخلاف الذي

موجود فيما يجيء منه تمرًا وفيما لا يجيء منه، وذلك يشير إلى أن التساوي في حال الرطوبة لا اعتبار به.

وأما كوننا نتحيز إلى التعليل بذلك إلى أشرف حالاته وأكملها وهو حالة الجفاف، وذلك مفقود فيما لا يجيء منه تمرًا، فهو - وإن كان معنى مناسباً - لكنه - على معارضة الظاهر المستفاد من العموم ومن الوصف الذي جعل علة والله تعالى أعلم.

(التفريع): لو جفف هذا النوع على ندور.

(إن قلنا): بالجواز في حال الرطوبة فهل يجوز أيضاً في حال الجفاف؟ فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة في هذا النوع هي الكمال والجفاف غير معتاد أصلاً (وإن قلنا) بالمنع وهو الصحيح ففي حال الجفاف أيضاً وجهان:

(أحدهما): المنع.

فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ولا يابساً لأنه لم يقرّر له حالة كمال.

والبيع الذي نحن نتكلم فيه نعتد حالة الكمال، فيمكن الجاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم عموم ذلك أخرج حالة البيوسة عن الكمال وكل من الخلافين مأخوذ من كلام الإمام، فإنه قال: إنه يجتمع في المسألة أربعة أوجه، يعني (المنع) رطباً وياساً (والجواز) رطباً وياساً.

قال في الغاية مختصر النهاية: وهو القياس والمنع رطباً فقط، وعكسه، لكنه فرضها في الرطب الذي لو جفف فسد ولم يبق فيه انتفاع فيجوز به، فمن المعلوم أنه لا بد من المنفعة التي هي شرط في كل بيع، وإنما مراده والله أعلم بصورة المسألة أن تقل منفعته، ولهذا قال: لا يختلف بها.

(أما): لو وصل إلى حالة لا يتفق به أصلاً لم يجز بيعه بجنسه ولا بغيره، ولم يأت فيه في حال رطوبته إلا القولان الأصليان أن يباع بعضه ببعض أو لا يباع أصلاً وهو الصحيح، وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه، وحكى الإمام فيها ثلاثة أوجه.

(الأول): وقال: إنه لم يصر أحد من أئمة المذهب إلى الرابع المذكور هاهنا، والفرق ما تقدمت الإشارة إليه أن الرطب لم يعد في الجفاف أصلاً بخلاف المشمش والخوخ ونحوه فإنه معتاد، وإن كان قليلاً، وكتب هناك عن جماعة من الأصحاب أنهم جزموا بالجواز في حالة الجفاف.

(وأما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمرًا فقل من تعرض لهذا الفرع غير الإمام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة في

حكاها.

(الشرحُ): صورة المسألة في بيع اللحم بلحم من جنسه، إن قلنا: إنَّ اللحوم أجناسٌ، وهو الصحيح أو مطلقاً على القول الآخر.

(أما): إذا قلنا إنها أجناسٌ وباعه بغير جنسه، فإنه يجوز ممتاثلاً ومتفاضلاً، رطين ويابسين ورطباً ويابساً وزناً وجزافاً لا شك في ذلك.

ومَن صرح به القاضي أبو الطَّيِّب والقاضي حسينٌ وإنَّما مقصود المصنِّف إذا كانا من جنسٍ واحدٍ أو على القول الآخر كما نَهت عليه.

إذا عرف ذلك فقد قال الشَّافعي رحمه الله في الأمِّ في بيع الأجال: ولا خير في اللحم الطَّريِّ بالمالح والمطبوخ، ولا باليابس على كلِّ حال، ولا يجوز الطَّريُّ بالطَّريِّ ولا اليابس بالطَّريِّ حتَّى يكونا يابسين، أو حتَّى تختلف أجناسهما.

وقال أيضاً فيه: فإذا كان منهما شيءٌ من صنفٍ واحدٍ مثل لحم غنمٍ بلحم غنمٍ لم يميز رطبٍ برطبٍ ولا رطبٍ يابسٍ، وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعضٍ وزناً وقال في باب ما جاء في بيع اللحم: لا يجوز منه لحم ضائِنٍ بلحم ضائِنٍ رطلٌ برطلٍ، أحدهما يابسٌ والآخر رطبٌ، ولا كلاهما رطبٌ لأنَّه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذي منها لحمه، فيكون منها الرِّخص الذي ينقص إذا يبس نقصاناً كثيراً والغليظ الذي يقلُّ نقصه ثمَّ يختلف غلظهما باختلاف خلقته، ورخصهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحمٌ أبداً إلاً يابساً قد بلغ أناه يبسه وزناً بوزنٍ من صنفٍ واحدٍ، فلا جرم قال المصنِّف والأصحاب: إنَّ المنصوصُ أنه لا يجوز.

وحكى الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّب وابن الصَّبَّاح وغيرهم قول أبي العباس أنَّ فيه قولاً آخر، وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع من تخريج أبي العباس، ثمَّ قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلطٌ، والصَّحيح ما ذكره الشَّافعي رحمه الله.

وقال القاضي أبو الطَّيِّب: إنَّ ذلك مما ليس بمشهورٍ وليس بصحيحٍ ونسب الماوردي والرافعي ذلك إلى ابن سريج من غير ذكر نقلٍ ولا تخريجٍ وكذلك القاضي حسينٌ والرويانِي.

وفرق الشيخ أبو حامد وغيره من الأصحاب بين ذلك وبين الفواكه لأنها إذا يبست لا تكون فيها المنافع التي تكون فيها حال رطوبتها، واللحم كلُّ ما يكون منه وهو رطبٌ يكون منه وهو يابسٌ وزيادة، وهو أنه على هيئة الادخار فأشبه الرطب بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فإنه ليس للبن حالة أخرى ينتهي إليها

(قلتُ): أمَّا كلام الإمام فإنَّما أراد به ما أبداه من القياس عنده (وأثماً) ما ذكره من التَّرجيح فقد تقدَّم ما فيه جوابٌ عنه.

ولا ينهض المعنى الذي يخصَّص نهي عن بيع الرطب بالتمر والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فرغ): جعل القاضي حسينٌ البَطِيخَ الذي لا يفلق والقثاء والقثد في التَّمثيل مع الرطب الذي لا يتَّمَر والعنب الذي لا يصير زيبياً.

وقال في الكلِّ: لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ عدداً وجزافاً، وهل يجوز وزناً؟ فيه وجهان وعسَل المنع بأنَّه لم يعرف له معيارٌ في الشرع.

(فرغ): قال الإمام: وقال صاحب التَّقريب: بيع الزَّيتون بالزَّيتون جائزٌ فإنه حالة كماله وليس له حالة ولكن يعصر الزَّيت منه، وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزَّيتون، فإنه تفرقت أجزائه ويغيَّره كما يستخرج السَّمَن من اللِّين.

قال الإمام: والأمر على ما ذكره.

(فرغ): تعرف بها مراتب الأنواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يجفَّف ويذخر عادةً كلُّه قسمٌ واحدٌ، ويليه في المرتبة ما لا يذخر من الفواكه غير الرطب والعنب، ويليه الرطب والعنب اللذان لا يجفَّغان لما ذكر بينهما من الفرق.

(وأثماً) الخراسانيُّن فالذي يقتضيه إيراد الإمام أنَّ ما يجفَّف ويذخر عادةً غالبه قسمٌ ويليه ما يعتاد تجفيفه، ولكنَّ معظم المقصود منه الرطب ويليه ما لا يعتاد تجفيفه أصلاً، ويضطربون في التَّمثيل مع اتفاقهم على أنَّ المشمش والخوخ من القسم الثاني، وأدخل القاضي حسينٌ معه في التَّمثيل الكمثرى والبَطِيخ الحليُّ الذي لا يفلق والرَّمان الحامض وجزم أنه لا يجوز بيعها في حال الرطوبة وتردّد حالة الجفاف، والقثاء من القسم الثالث وقال نصر المقدسيُّ: ما يمكن تجفيفه كالإجاص القبرصيِّ والخوخ والقراصيا والتين.

* * *

قال المصنِّف - رحمه الله تعالى -: (وفي بيع اللحم الطَّريِّ باللحم الطَّريِّ أيضاً طريقتان:

(أحدهما): وهو المنصوصُ أنه لا يجوزُ لأنه يُذخَرُ يابسُهُ فلمَّ يجرَّ بيعُ رطبِهِ برطبِهِ كالرطبِ والعنبِ.

(والثاني): وهو قولُ أبي العباسِ أنه على قولين، لأنَّ مُعظَمَ مُنتجَتِهِ في حالِ رطوبَتِهِ، فَصَارَ كَالفَوَاكِهِ).

واللحم له حالة ادخار ينتهي إليها.

المتقدم.

وظاهر هذا الكلام جريان خلاف ابن سريج في الرطب واليابس وهو مخالف لما تقدم عن الشيخ أبي حامد وإمام الحرمين في نظيره، ومؤيد - إن صح - للاحتمال الذي أبداه الإمام، وينبغي أن يكون على خلاف ابن سريج عائدًا إلى الأول فقط، والثاني ذكره على سبيل الاستطراء، وقد تقدم التنبيه على ذلك. (فرغ): بيع الشحم بالشحم والألية بالألية كبيع اللحم باللحم، قال المتولي والروائي.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فإن باع منه ما فيه نَدَاوَةٌ سِيرَةً يُمِثِّلُهُ كَالْتَمْرِ الْحَدِيثِ بَعْضُهُ يَبْغُضُ جَزَاءً بِلا خِلاَفٍ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ فِي الْكَيْلِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ كَاللَّحْمِ لَمْ يَجُزْ لَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ).

(الشرح): مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو يبابسه من الأشياء المتقدمة إذا وصل إلى حالة اليبس هل يشترط تهاهي اليبس أو يكتفى بما دون ذلك؟ وما الضابط فيه؟ وقد فرّق في ذلك بين المكيل والموزون.

وذلك مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه.

قال الشافعي في الأم في باب بيع الأجال: ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي ييسه وإن انتهى ييسه إلا أن بعضه أشد انتفاخًا من بعض فلا يضره إذا انتهى ييسه كَيْلاً بِكَيْلٍ.

وقال: فبين الشافعي أنه لا بد من انتهاء اليبس، وقال في باب ما جاء في بيع اللحم: فإن قال قائل: فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابسًا؟ قيل: يجتمعان ويختلفان.

(فإن قيل): قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان؟

(قيل): التمر إذا وقع عليه اسم اليبس، ولم يبلغ أناه ييسه فيبيع كَيْلاً بِكَيْلٍ لم ينقص في الكيل شيئاً، وإذا ترك زماناً نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان انقاص لوزنه حتى يتناهى قال: وما بيع وزناً فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولاً.

وإن كان بيلاد نديّة فكان إذا ييس ثم أصابه الندى رطب حتى يتقل لم يبيع وزناً بوزن رطباً من ندى حتى يعود إلى الجفوف، وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجوز في الابتداء اهـ.

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والماوردي وغيرهم الفرق الذي ذكره الشافعي رحمه الله هذا، وفرقاً آخر للأصحاب

وقال المحاملي: إن سائر أصحابنا يعني غير ابن سريج ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ذلك رطباً بحال، وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم، ونسب الروائي في الحلية الجواز إلى ابن سريج وغيره قال: وهو الاختيار، ومن صحح الطريقة الأولى الشيخ أبو حامد في التعليق والقاضي أبو الطيب والماوردي فإنهما قالا عن قول ابن سريج: أنه ليس بصحيح والقاضي حسين وإمام الحرمين، وقال: إنه الذي قطع به معظم الأصحاب وإنه ظاهر المذهب في تعليق أبي حامد والروائي في البحر وصاحب العدة وصاحب التمهة. وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه.

وجزم جماعة بالمنع، ولم يحكوا خلافاً، منهم الفوراني في الإبانة والعمدة والبغوي في التهذيب والجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون وأبو الحسن ابن خيران في اللطيف وسليم في الكفاية والماوردي في الإقناع ونصر المقدسي في الكافي ووجه قول الجواز بإلحاقه بما جفاه نادر وفي الجرّد قال عن قول الجواز: وليس بشيء.

وأطلق المحاملي في اللباب والشيخ أبو حامد في الرونق أن بيع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز وهذا بعمومه يشمل الجنس الواحد والجنسين، (فأما) في الجنسين فصحيح.

(وأما) في الجنس الواحد فهو مخالف لما قال الأوّلون، وهو موافق لما اختاره الروائي في الحلية، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فجوز بيع اللحم باللحم رطباً على ما حكاه الفوراني في العمدة وكذلك جوز اللحم التيء بالمشوي.

قال صاحب العمدة: والمسألة تبنى على بيع الرطب بالتمر. (فرغ): قال الروائي بعد ما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطباً ويابساً وبيع الشحم بالشحم والألية بالألية كاللحم باللحم: وأصح الوجهين في مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطريّ بعضه ببعض.

(فرغ): بيع اللحم الطريّ باليابس أيضاً لا يجوز كبيع الطريّ بالطريّ نصّ عليه المحاملي في اللباب والقاضي حسين في التعليق والقاضي أبو الطيب في التعليق والجرجاني والروائي وغيرهم، وظاهر كلامه أن خلاف ابن سريج فيه أيضاً، فإنه قال: إذا باع بعضه ببعض رطباً برطب فالمذهب أن البيع باطل، وكذلك إذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً.

وقال ابن سريج: فيه قول آخر يجوز، وكذلك كلام الماوردي

فلا يعتقدون في المسألة خلافاً كما اشعر به كلام الروياني بل
المفصلون والمطلقون كلاهم منزلاً على شيء واحد والله أعلم.

ودل كلام الشافعي المتقدم على أن الندوة المانعة من بيع
اللحم بعضه ببعض لا فرق بين أن تكون قبل جفافه أو طارئة
عليه بعد جفافه لعارض، والأمر كذلك بلا خلاف بين أصحابنا
فإنه إذا كان يابساً فحمل إلى مكان ندي فتندى صار كالطعام
المبلول، فيمتنع بيع بعضه ببعض، وتمن صرح به الشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب.

(فَرَعُ): مذهبا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن
سعد أنه لا يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة لا خلاف عندنا في
ذلك، سواء طرأ البلل عليها أو كانت رطبة من الأصل، وهي
الفريك، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله يجوز مطلقاً، وفصل
محمد رحمه الله، وقد تقدم تفصيله عند بيع الرطب بالتمر، ثم إذا
جفت بعد البل قال الرافعي: لم يجز أيضاً لتفاوت قمعها حالة
الجفاف، وفي كلام القاضي أبي الطيب قال: لا يجوز بيعها حتى
تجف، وهذا يوهم أنه يصح بعد الجفاف، فلعل مراده بالبلل
الرطوبة الأصلية، فيصح أن يقال: إن البيع معبأ بالجفاف، وأما
البلل الطارئ فقد جزم الرافعي بالمنع وإن جفت كما عرفت
وقال الإمام: لو بلت الخنطة فنحى منها قشرها بالدق والتهريش
وهي الكشك قال الأئمة: هي الدقيق فإنها تفسد على القرب
ولو بلت ثم جفت ولم تهرش فإنها تصح في جفافها على تفاوت
يفضي إلى الجهل بالمماثلة، قيل: وإن كان كذلك فالوجه المنع في
الجوارش إذا نحتت منه القشرة.

انتهى كلام الإمام.

(فَرَعُ): إذا انتهى بيس التمر وكان بعضه أشد انتفاخاً من
بعض لم يضر نص عليه الشافعي في باب بيع الأجل من الأم.

(فائدة): الحديث هو الجديد من الأشياء.

قاله ابن سيده.

(فَرَعُ): قال الرافعي: إذا منع بمجرد البل بيع بعض الخنطة
ببعض فآتي نحتت قشرتها بعد البل بالتهريش أولى بأن لا يباع
بعضها ببعض، قال الإمام: وفي الجوارش عندي احتمال إذا
نحتت قشرتها.

(واعلم) أن المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الفصل على
حكم بيع اللحم الطري ما فيه ندوة، وأما إذا تناهى جفافه
فذكره من بعد قبل آخر الباب بفصل والله أعلم.

* * *

أن التمر وإن كان فيه رطوبة فهو إذا ترك على ما هو عليه وادخر
على حاله لم يضره ذلك.

واللحم إذا كان فيه ندوة فادخر على حاله عفن وفسد،
وفسر الشافعي في الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يلمح ويسيل ماؤه
فذلك انتهاء جفافه ولا يحصل من هذا اللفظ كمال المقصود في
البيان والذي نحكيه عن الأصحاب أصرح، وقد اتفق الأصحاب
على الحكمين اللذين ذكرهما المصنف.

وقال الروياني في البحر: لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق،
قال بعض أصحابنا: يجوز لأن النقصان يسيراً فبعض كليل
التراب في المكيل قال: وهذا لا يصح والتحقيق أنه ينظر فإن كان
إذا جف تماماً ينقص وزنه ولا يتقلص حبه ولا يظهر في الكيل
فيجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه، وإن كان يتقلص حبه ويظهر
ذلك في الكيل فلا يجوز.

(قلت): وهذا التفصيل متعين وهو مراد من أطلق المسألة
وليس ذلك خلافاً والله أعلم.

لذلك شبهوه بالتراب والتراب لو كان كثيراً بحيث يوجب
التفاوت في البيع منع والله أعلم.

ومن صرح بهذا التفصيل صاحب التمه والرافعي.

قال صاحب التمه: إن كان بحيث إذا طرح في الشمس
تنقص حبه لا يصح، وإن كان لا تنقص حبه وإنما ينقص وزنه
فيصح، وكذلك صرح بمسألة.

واللحم وأنه يشترط تناهي جفافه كما ذكره الشافعي
والأصحاب والقاضي في كتاب الإرشاد صرح أيضاً بأن التمر
الحديث إذا لم يبلغ النهاية في الضمورة لا يجوز بيعه بالعتيق وفي
معنى التمر كل مكيل كخنطة وغيرها، وقد أطلق الرافعي في
بيعها أنه يشترط تناهي جفافها، وأن التي لم يتم تناهي جفافها وإن
فركت وأخرجت من السنايل لا يجوز بيع بعضها ببعض.

وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان فيها من البلل ما
يوجب التفاوت في الكيل إذا جفت أما إذا فرض ندوة سيرة لا
يظهر بسببها أثر في الكيل فيجوز كالتمر إذ لا فرق بينهما
ويعتضى الأصل الذي قرره الشافعي قريباً من الفرق بين المكيل
والموزون في ذلك.

قال صاحب التهذيب: يجوز بيع الحديث بالعتيق، لأن العتاقة
بعد حصول الجفاف إن أثرت إنما تؤثر في خفة الوزن لا في
تصغير الحبة فلا يظهر ذلك في الكيل، فإن كان في الحديث ندوة
لو زالت لظهر ذلك في الكيل لم يجز.

لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي.

وقال المارودي: ولم يسنده الشافعي؛ لأنه نقله من السير. وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود أيضاً من الصحابة على الصحيح، فهو صحابي ابن صحابي من كبار العلماء وقوله: ما عرابياكم هذه؟ لأن زياداً كان أكبر منه وأعلم بسنن النبي ﷺ فأراد أن يبينها له وقد رأيت في الوافي في شرح المهذب كلاماً لولا تفرق النسخ لكنت أزلته غيراً.

قال: سمعت فقيهاً يقول: إن محمود بن لبيد ساعدني كان يهودياً فلذلك قال هذا الكلام، وكان الواجب أن يحى هذا من الكتاب لولا تفرق النسخ، فلا حول ولا قوة إلا بالله، نعوذ بالله أن نقول ما لا نعلم ولولا خشية أن يطالعه بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته لكن نبهت عليه خوفاً من أن يغتر به فيوقع بسببه في نسبة هذا الرجل العظيم إلى مثل هذا فسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل بمنه وكرمه.

والعرايا - جمع عريّة - وهي تفرّد صاحبها للأكل ووزن العريّة فعيلة، واختلف في اشتقاقها على قولين، قيل بمعنى فاعلة، وهو قول الأزهرى وابن فارس، ويكون من عري يعرى كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أي خلعت وخرجت كما يقال عري الرجل إذا تجرد من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة باءً كهديّة، وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف، كذلك عريّة وعرايى - بهمزة بعد المذمكسورة وبعدها باء - ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عرايياً تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار عراءاً ثم إنهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة؛ لأن الهمزة كأنها ألف فكانت اجتمع ثلاث الفات فابدلوا من الهمزة باءً فقالوا: عرايا فليس وزنها فعالي، لأن هذه الياء ليست أصلية، وإنما وزنه فعالي وهذا الإبدال والعمل واجب، وكلّ هذه القواعد محكمة في علم التصريف.

ومثل هديّة وهدايا - وقد قالوا في جمعه أيضاً: هداوا - فأكثر التحوين جعلوا ذلك شاذاً والأخفش قاس عليه، وردوا عليه بأنه لم ينقل منه إلا هذه اللفظة، أعني هداوا فلم يأت مثل عداوى وشبهه، وإنما كتب بالياء كحنيّة وحنايا، ومنيّة ومنايا، قال شيخنا الأستاذ أبو حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي فسخ الله في مدته: لو ذهب ذاهباً إلى أن وزن هذا الجمع كله فعالي لكان مذهباً حسناً بعيداً من التكلف، وإنما دعا التحوين إلى تلك التقديرات حملهم جمع المعتل على الصحيح، فأجروا

باب بيع العرايا

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وأما العرايا وهو يبيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه يجوز للفقهاء، فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف، ثم يبيع ذلك بثمنه تمراً ويسلمه [إليه] قبل التفرق، والدليل عليه ما روى محمود ابن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عرابياكم هذه؟ فسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتأعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتأعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطباً».

(الشرح): حديث زيد بن ثابت في العرايا ثابت في صحيح البخاري [٢٠٦٤] ومسلم [١٥٣٩] وغيرهما، ولفظ البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، والفاظ أخر غير ذلك.

(وأما) ما ذكره المصنف من رواية محمود بن لبيد فلم أرها إلا في كلام الشافعي - رضي الله عنه - فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال: «سألت زيد بن ثابت عن عراياهم هذه التي يجلبونها فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يخرص وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سبتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً».

وقال الشافعي أيضاً في كتاب البيوع من الأم: «قيل لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عرابياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار» وذكر معنى ما تقدم، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معقلاً، لم يذكر له إسناداً يتصل به، وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله: إن الشافعي ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه ولا مبداه ولا طريقه، وذكره أيضاً بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة، يعني في اختصاصها بالفقهاء وهذا سيأتي الكلام فيه، والمقصود هنا أنها تجوز للفقهاء، وذلك لا نزاع فيه، وقد ذكر الترمذي هذا المعنى من غير تعيين رواية؛ قال: لما ذكر حديث العرايا في جامعه: «ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد الترسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً».

بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من البيع منه جملة، وقد روي أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون، ولا يخرج له لتؤخذ زكاته، وقيل قياساً على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا يخرسه، وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولاً قديماً، ونقله النووي هناك عن نصه في البيهقي والبيوع والقديم، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: العريّة النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، فرخص لربّ النخل أن يتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته، قال: وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجلٍ آخر، فيدخل ربّ النخلة إلى نخلته، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذبه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذّه، بتمر لتلاّ يتأذى به، قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود؛ لأنّ هذا ليس فيه إعراء إنما هي نخلة يملكها ربّها، فكيف تسمى عريّة؟! وما يمين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل:

ليست بسنهاء ولا دجيبة ولكن عرابا في السنين الجوائح
يقول: إنا نعيرها الناس، والسنهاء الخفيفة الحمل، والرجيبة الثقلية الحمل، التي قد انحنت من ثقل حملها، قاله ابن الصباغ، وروى أبو عبيد عن مكحول قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخَرَّاصَ قَالَ: خَرِّصُوا فِي الْخَرِّصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ.» (قلت): وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني [٤٧٧] بسند صحيح: «رَخِّصْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَابِ، النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ تَوْهِيَانِ لِلرُّجُلِ، فَيَبِيْعُهُمَا بِخَرِّصِهَا تَمْرًا» لكن ليس في ذلك تخصيص أن الذي يتاعها هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته، فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها، وهو مخالف للقولين اللذين قالهما أبو عبيد.

قال الماوردي: العرابا ثلاثة (مؤاساة) وهي ما يعطى للمساكين وذلك، سنة (ومحابة) وهي ما يتركها الخارص لمن يخرص نخله ليأكلها، علماً أنه سيصدق منها بأكثر من عشرها، فذلك جائز لقوله ﷺ: «وَإِذَا خَرِّصْتُمْ فَدَعُوا لَهُمُ الثَّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبِيْعَ.»

(والمؤاساة) اختلف الفقهاء فيها فقال الشافعي رضي الله عنه: «يَبِيْعُ الرَّطْبِ خَرِّصًا عَلَى النَّخْلِ بِمَكِيلِهِ تَمْرًا عَلَى الْأَرْضِ

ذلك مجرى صحفية، وقد تكون أحكاماً للمعتل لا للصحیح، وأحكاماً للصحیح لا للمعتل، ويقال: هو عرو من هذا الأمر - أي خلوا منه - ويقال لساحل البحر: العراء؛ لأنه خلوا من النبات قال الله تعالى: ﴿فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ وقيل: بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا أناه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها ويقال أعرته النخلة أي أطعمته ثمرتها يعروها.

قال الخطابي: كما يقال: طلب إلي فاطلته، وهذا قول أبي عبيد الهروي وجوز أيضاً أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم، فعلى القول الثاني تكون لامها واوا، أصلها عريته اجتمعت الواو والياء وسقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء ثم أدغمت إحداهما في الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير فرق إلا أنه على هذا القول يكون كميّة لا كهدية، وهذا الوزن متى كانت لامه واوا اعتلت في المفرد كان حكمه ما لاه ياء.

بخلاف الذي لاه واو صحّت في المفرد فله حكم آخر والله أعلم.

وأما المراد بها هنا فنعدنا هو بيع الرطب على رهوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعرابا نوع من المزبنة رخص فيه، قال أهل اللغة الأزهرى والهروي وغيرهما: إن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالْتَمْرِ، رَخِّصَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَزَابِنَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» وهو أن يبيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها يخرصها من التمر، يبيعه إيّاها ويقبض الثمن، ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأمّ في كتاب البيوع في باب بيع العرابا بعد ما ذكر أحكام العرابا بالتفسير المشهور: والعرابا ثلاثة أصناف:

هذا الذي وصفنا أحدها، وجماع العرابا كلّ ما أفرد ليأكله خاصة، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد.

والصنف الثاني: أن يخرص ربّ الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها، وهذه في معنى المنحة من الغنم، يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها ويتنفع به، وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمرها ويضع فيه ما يضع في ماله؛ لأنه قد ملكه.

والصنف الثالث: أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمرها ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما

أحلّ من بيع العرايا وأحرّم ما حرّم من بيع المزابنة، وبيع الرّطب بالتمر عن العرايا، وأزعم أن لم يرد بما حرّم ما أحلّ ولا بما أحلّ ما حرّم فأطيعه في الأمرين، وما علمتكم إلا عطّلت نصّ قوله في العرايا وعمّة من روى النهي عن المزابنة روى أن النبي ﷺ أرخص في العرايا فلم يكن للتّوهم هاهنا موضع، فنقول: الحدِيثان مختلفان انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال في الإسماء: «فلا موضع للتّوهم في أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر فيقال: أحدهما ناسخ يعني لأنّ رواة أحدهما هم رواة الآخر».

وقال في كتاب البيوع من الأمّ ما ملخصه: «إنّ العرايا داخلة في بيع الرّطب بالتمر والمزابنة، وذلك منهّي عنه، وخارجة منه منفردة، بخلاف حكمه، إمّا بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإمّا بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه» وكان الشافعي رحمه الله تعالى أشار بهذا التأويل في كلامه إلى النهي عن بيع الرّطب بالتمر، وعن المزابنة هل هو عامّ مخصوص؟ أو عامّ أريد به الخصوص؟ والله أعلم.

والفرق بينهما: أن الذي أريد به الخصوص ويكون المراد فيه متقدّمًا على اللفظ، ويكون ما ليس بمراد متأخرًا.

والعامّ المخصوص يكون متأخرًا عن اللفظ أو مقارنًا، ويكون المراد باللفظ أكثر ممّا ليس بمراد، ذكر ذلك الماوردي، وأطلق على العامّ المخصوص: أنه أريد به العموم، ولا يرد عليه أنه متى أريد عمومه كان الإخراج بعد ذلك نسخًا؛ لأنّ المراد إرادة العموم باللفظ، ثمّ الإخراج منه، كما يقول: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، فإنّ العشرة مرادة، وليس كقولك سبعة على المشهور والله أعلم.

وأشار الجوريّ إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها أنّها ليست داخلة في المزابنة يعني ويكون الاستثناء منقطعًا وهو خلاف ما قاله الشافعيّ فإنّه صرح مع ذلك أنّها داخلة، وقال في باب آخر من الأمّ أيضًا: إنّها - يعني المزابنة - جملة عمّة المخرج أريد به الخصوص، ويحتمل أن يكون التردّد المذكور في كلام الشافعيّ في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء؟ ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب، وعلى ذلك حله ابن الرّفعة، وعلى ذلك يدلّ كلامه في الرسالة، فإنّه قال: إنّ أولى الوجهين عنده أن يكون أراد به ما سوى العرايا وأنّه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي، وإن كان مراد الشافعيّ ذلك فلعلّه لم يبلغه

في خمسة أو سقّ فأقلّ، مع تمجّل قبض، وذكر مذهب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما وسنذكرهما إن شاء الله تعالى.

والرخصة إثبات الحكم على خلاف الدليل؛ وقد ذكروا في حدّها عبارات مختلفة أحسنها: الإطلاق مع قيام مقتضي المنع لغرض التوسيع، فقولنا: الإطلاق نريد به إباحة الأقدام التي تشتمل الواجب والمندوب والمباح، وقولنا: مع قيام مقتضي المنع احترازًا من قتل قاطع الطريق وشبهه، فإنّه قد يقال: إنّهُ شرّح مع الإسلام المقتضي للمنع ممّا ليس كذلك، فلا يسمّى رخصة، وزاد بعضهم: في حال حرّيته، احترازًا من القصاص فإنّه قاعدة كليّة لكن يرذ عليه السّلم والإجارة، وما أشبههما.

ثمّ الرخصة قد يكون سببها الضّروورة كآكل المضطرّ الميتة، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا، فلمّا كان الدليل قائمًا على تحريم بيع الرّطب بالتمر.

ووردت العرايا على خلافه، سمّي ذلك رخصة، والحرص - بكسر الخاء - نصّ عليه ابن فارس والمراد منه المخروص وأمّا الحرص بالفتح فهو المصدر وهو الحزر يقال حرض العبد يخرضه ويخرصه بضمّ الرّاء وكسرهما في المضارع خرضًا وخرصًا بالفتح والكسر حزره قاله ابن سيده ثمّ قال: وقيل: الحرص المصدر والحرص الاسم، والحرص الحزر.

(وأما حكم المسألة): فذلك ممّا لا خلاف فيه في المذهب، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشّام وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وداود ومن تبعهم من أهل العلم، كلّهم ذهبوا إلى أنّ ذلك جائز، وجعلوه مستثنى من جهة نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرّطب بالتمر، كذلك قال ابن المنذر، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ولما لك رحمه الله تعالى في ذلك بعض مخالفة سادّكرها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأمّ: «خالفونا ممّا في العرايا فقلوا: لا تحيز بيعها وقالوا: نردّ إجازة بيعها بنهي النبي ﷺ عن المزابنة ونهيه عن الرّطب بالتمر، وهي داخلة في المعنيين قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: فقيل لبعض من قال هذا منهم: فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا؛ لأنّ النبي ﷺ قد أجاز بيع العرايا قال: ليس ذلك له، قلنا: هل الحجّة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله ﷺ فيحلّ ما أحلّ ويحرّم ما حرّم» وبجّه الشافعيّ رحمه الله تعالى في ذلك إلى أن قال: قال: «فكيف تقول؟ قلت: أحلّ ما

الغرر، ولا يجوز الحالّ مع قلة الغرر، وقال الشيخ: «ولأنّ في الأرض لم يجعل الخرص طريقاً لمعرفة المقدار، وفي الشجر جعل الخرص طريقة لمعرفة المقدار، ويعرف منها التساوي في حال الاذخار» وهذا الجواب من المصنّف يقتضي أنّه قائل بأنّه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في الأرض فيما دون خمسة أوسق، وهو الصحيح من المذهب، وفيه خلاف تقدّم عن صاحب التمهّة، وسأذكره إن شاء الله تعالى، واعتلوا أيضاً بأنّ ذلك كان قبل تحريم الرّبا، ويظله استثناءها من المزابنة، وهذا يدلّ على أنّه بعد تحريم الرّبا، ولأنّه لو كان كذلك لم يحتج إلى الخرص واعتلوا أيضاً بأمورٍ آخر لا متعلّق لهم بها.

(وأما مالك رحمه الله تعالى فهو - وإن وافق على مقتضى الحديث - يفسر العرايا بتفسيرٍ أخصّ ممّا يقوله الشافعيّ: وهو أن يهب الرجل الرجل عمر نخلة أو نخلات ثم يتصرّر بمداخلة الموهوب له، فيشترها بخرصها تمرًا، وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا، لكنّ الخلاف معه في قصرها على ذلك فقال: إنه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقلي، ونحن نقول: يجوز، وقال: إنه يجوز ذلك نسيئةً وزاد حتى قال: لا يجوز نقلًا على ما حكى عنه، وعلى هذا لا تبقى صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق بيننا وبينه؛ لأنّ ما دون خمسة أوسق نخيزه نحن نقدًا ولا نخيزه نسيئةً، وهو لا يبيزه ويبيزه نسيئةً في بعض الصور، وجوز شراءها لمريها ولورثته، وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه، قال: وليس بقياسٍ ولكنّه موضع تحفيّفٍ ونقل الماورديّ عنه أنّه يجوز ذلك جبرًا، ويجريه مجرى الشفعة خوفًا من سوء المشاركة.

واختلفت المالكيّة في علّة الجواب في منعها من المعري فقيّل: لوجهين، إمّا لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله: لا يجوز إلا لدفع الضرر خاصّةً، وأنّه إذا أعري خمسة أوسق أو دونها لم يجر أن يشتري بعض عرته؛ لأنّ الضرر الذي أرخص به قائم، قاله في تهذيبهم، قال الشافعيّ في اختلاف الحديث: ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثمّ عاد فقال: لا تباع إلا من صاحبها الذي أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ، قال الشافعيّ رضي الله عنه: كما عليه أجلها فتحلّ لكلّ مشتر ولا أحرمها فنقول قول من حرّمها، وزاد فقال: تباع بتمر نسيئةً، والنسيئة عنده في الطّعام حرامٌ، وزاد أنّ أجلها إلى الجذاذ فجعل الطّعام بالطّعام إلى أجل وإلى أجل مجهول؛ لأنّ الجذاذ

حديث زيد الثّابت في مسلم أنّ الرّخصة كانت بعد ذلك. وقد قال الشافعيّ: إنّ أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا، وحديث زيد يقتضي أن يكون الثّاني هو الأوّل، بل الثّمين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد؛ لأنّه تكون الرّخصة بعد ذلك مبيّنةً للعامّ المتقدّم، وقد أعاد الشافعيّ الكلام في ذلك في اختلاف الحديث، وهو في الجزء السادس عشر من الأمّ في باب بيع الرطب من الطّعام باليابس، وجزم القول بأنّ المزابنة من العامّ الذي يراد به الخاصّ، والعرايا لم تدخل في نهيه - يعني لم تدخل في الإرداة - وجزم هناك بأنّه لا يجوز إلا أقلّ من خمسة أوسق وأنّ الزائد منعه من مفهوم الحديث والثّوقيت فيه، قال: ولو قال قائل: هو داخل في المزابنة لكان مذهبًا يصحّ عندنا.

واعتلّت الحنفية بأمورٍ (منها) حمل العريّة على الهبة كما هو التفسير الثّاني الذي يدلّ عليه شعر شاعر الأنصار، قالوا: فكأنّه رخص لمن وهب ثم نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمرًا، ويرجع فيها، وسماه بيعًا؛ لأنّ ما دفع إليه من التمر كالمعوض عمّا وهب به، فتحمل العريّة على الحقيقة والبيع على المجاز، واختلفوا على هذا في الرّخصة، فقيّل: إنّها عائدة إلى المعري؛ لأنّه وعد فأخلف، قال الدّينيّ الحنفيّ: يعزى ذلك إلى عيسى بن أبان، وقيل: إنّها عائدة إلى المعري؛ لأنّه أخذ العوض عمّا لم يملكه، قالوا: وأنتم تحملون البيع على الحقيقة والعريّة على المجاز، وهذا ممنوعٌ لأنّه تقدّم أنّ للعريّة تفسيرين، فلا مجاز، ولو سلّم لوجب حملها على ما قلناه كما دلّ عليه كلام الشافعيّ وقاله المصنّف في النّكت لوجوه:

(أحدها): أنّ المنهية عنه في أوّل الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضًا بيعًا.

(والثّاني): أنّ الرّخصة لا تكون إلا عن حظرٍ والحظر في البيع لا في الرجوع في الهبة.

(والثّالث): أنّه قدر بخمسة أوسق وما قاله لا يختصّ.

(والرابع): ما تقدّم من حديث محمود بن لبيد، واعتلوا أيضًا بأنّه إذا لم يجر البيع بالخرص وهو على الأرض فعلى النخل أوّل، لأنّه أقرب إلى الغرر.

(وأجاب) المصنّف في النّكت بأنّه ممّا تدعو الحاجة إليه وفي الأرض لا تدعو الحاجة إليه لأنّه لا يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس، وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه وما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة، كما قال في السّلم الموجل: يجوز مع كثرة

مجهول.

العري، فيتعين أن يكون جواز البيع مطلقاً من كل أحد ولا يضرنا أن نسلّم أن أصحاب العرايا هم الذين وهبت لهم النخلات ووردت الرخصة لهم في البيع.

(فإن قلت): فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع، والظاهر من حديث زيد وغيره أن الرخصة للمشتري الذي لا تقصد بيده، رخص له أن يشتري الرطب لحاجته إليه بالتمر.

(قلت): الرخصة لكل منهما رخص للمشتري أن يشتري كذلك، ورخص للبائع أن يبيع؛ لأنه كان ممنوعاً قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر، وسبب الرخصة في حقه أمران:

(أحدهما): حاجة المشتري إليه وهو الذي لا رطب عنده أعني الذي تقتضي العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد إلى ذلك قوله ﷺ: «ياكلونها رطباً».

(والثاني): أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت منهم، وظاهر حالهم الحاجة، وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائماً، وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم، ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين، فإنهم

مستغنون عن البيع في الحال جملةً وظاهر حالهم الغنى عن شراء الرطب والتمر معاً، فلذلك - والله أعلم - وردت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع، لا لأن فيهم معنى مصححاً للبيع ليس في غيرهم، فأصحاب العرايا هم البائعون.

والمشتري لم يرد في شيء من الأحاديث فيه تقييد إلا في حديث محمود ابن لبيد عن زيد من ذكر الحوايج، وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم.

وتما يبعد ما ذهب إليه المالكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لأجل ضرر المداخلة لم تفرق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها، وقد سلّمت المالكية اختصاصها بالخمسة الأوسق كما في الحديث، والله أعلم.

واشترط الحرقني من الحنبلية كون العريّة موهوبةً من بائعها، كما قاله مالك، والظاهر عندهم خلافه والله أعلم.

وقد جمع الماوردي مرجحات المذهب في خمسة أوجه: استنواؤها عن المزابنة، وإثباتها بلفظ الرخصة المشعر بتقدم الحظر، ولفظ البيع المقتضي عوضها، واعتبار المساواة بالحرص، وتقديرها بقدر مخصوص، وبسط ذلك معلوم مما تقدم.

قال القاضي أبو الطيب: والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتعول عليه، وقد أفاد كلام المصنّف في التصوير شروطاً كلّها موجودة في مختصر المزني:

واحتج المتصرون لمالك رحمه الله في تفسير العريّة بذلك بقول ابن عمر: «كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين» رواه البخاري تعليقاً [٢٠٧٩] عن محمد بن إسحاق وقال البخاري: وقال يزيد عن سفيان ابن حسين العرايا: نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر، ويشعر شاعر الأنصار المتقدم.

(قلت): وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلقوا به فمن ذلك وهو الحديث الذي تقدم قريباً عن معجم الطبراني [٤٧٧٠] عن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا» وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذي يتابع كما تقدم

وكما سنذكره إن شاء الله تعالى، قال الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد: ويشهد لتأويل مالك أمران:

(أحدهما): أن العريّة مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا.

(والثاني): قوله: «رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها» فإنه يشعر باختصاصه بصفة يميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة.

(قلت): أمّا الأول فإنه معارض بقول يحيى بن سعيد الأنصاري أحد شيوخ مالك، وهو أيضاً مني عالم.

ففي صحيح مسلم [١٥٣٩] عن يحيى بن سعيد أنه قال: العريّة أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمرًا، وهذا هو قولنا، وأمّا الثاني فإن الهبة هي التي يميز بها عن غيره مختصةً بمشتري العريّة لا ببائعها، فلو كان كذلك لقال:

رخص لصاحب العريّة أن يشتريها، والحديث إنما قال أن يبيعها وأمّا قول ابن عمر وحديث زيد بن ثابت الذي ذكرته له فليس فيه ما يدفع قولنا، ونحن نسلّم أن العريّة كانت تطلق على ذلك؛

لأن الاشتقاق حاصلٌ فيها وهو كونها مفردةً وأكثر ما كان يقع الأفراد بذلك السبب، ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب، ولكنه لم يقل أن يبيعها من معريها بل أطلق

فيبقى على إطلاقه، وله أن يبيعها ممن شاء ولهذا في حديث سهل بن أبي حنمة الذي في صحيح مسلم [١٥٤٠] عن النبي ﷺ:

«أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» قوله: أهل البيت مطلق، وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذلك يختص ببيعها من

خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمرًا.
(الرابع): أن يتقاضى فتمى تفرقًا قبل التقابض فسد العقد،
نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب من غير خلاف
فيه، والتقابض في التمر ظاهر بالكيل والنقل.
(وأما) في الرطب الذي على النخل فالتخلية بين المشتري
وبين النخلة، هكذا نصّ الشافعي رحمه الله تعالى في الأمّ: وهذا
المراد بقوله: وليسلم إليه قبل التفريق، قال الشافعي رحمه الله تعالى
في الأمّ: ولا يجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها، ويقبض
صاحب النخلة التمر بكيه.

ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك، وقد تقدّم من
حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك إلى الجذاز وبمته في ذلك
كافي.

واستشكل ابن الرقعة الاكتفاء بالتخلية إذا قلنا بالقديم، وهو
أن الثمرة تكون من ضمان البائع إلى أن [يجين] القطع، ولا
يشترط حضور التمر عند تمر النخيل، بل لو تبايعا بعد رؤية التمر
والثمرة ثم خلى بينه وبين الثمرة، ثم مشيًا إلى التمر فسلمه جاز،
قاله القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح والمتولي والبغوي، قال
الرافعي: ويشترط في هذه المدة أن لا يفترقا، قال الماوردي: فإذا
افترقا لزمت العريّة، ولا خيار، ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني
ثمرة النخلة حالاً بعد حال عند إدراكها.

(فرع): لو باع الرطب على الأرض بالتمر، هل يجري حكم
العرايا فيه فيصح في خمسة أوسق أو دونها؟ قال المحاملي: لا
خلاف على المذهب أنه لا يجوز؛ لأنّ معنى العرايا لا يوجد فيه،
وبذلك جزم كثيرون، وقد حكى في طريق المرازمة وجهان
حكاها الفوراني والمتولي والإمام، وأما الزائد على الخمسة فلا
يصحّ جزماً، وقد تقدّم التنبية على ذلك.

(فرع): قال صاحب التتمّة: إذا اشترى الرطب بالتمر - يعني
في العرايا - فإن أكل الرطب ولم يحفّفه فالعقد ماضٍ على
الصحة، وإن جفّفه فكان بقدر التمر، أو كان التفاوت بقدر ما
بين الكيلين فالعقد نافذ، وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم
بطلان العقد لظهور ما يوجب الفساد، جزم بذلك المتولي ولم
يحك فيه خلافاً، وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في
التتمّة، واقتصر عليه، وكذلك في تعليق القاضي حسين أنه قاله
بعد السؤال في الدرس، وفيه وجه أنه يصحّ من الكثير بقدر
القليل، ولمشتري الكثير الخيار، حكاها البغوي والرافعي.
(فرع): يجوز أن يقع العقد على المذمّة، فيقول: بعتك ثمرة

(أحدها): أن يخرص ما على النخل من الرطب - أي رطباً
- ويخرص ما يجيء منه إذا جفّ فيأتي المتبايعان إلى النخل
ويجزانها ويقولان: فيها الآن وهي رطب ستة أوسق مثلاً، وإذا
بيست وجفّت صارت أربعة أوسق، فتباع بأربعة أوسق تمرًا فإن
زاده على الأربعة مذاً أو نقصه مذاً لم يجز لظهور التفاضل، ولا
يضرّ كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق.

فأما خرصه رطباً فلا بدّ منه، وإن خرص ما يجيء منه جافاً
فسيأتي فيه شيء عن أحد في الشرط الثالث مما نحن نتكلّم فيه إن
شاء الله تعالى في كيفية الخرص مستوفى من باب زكاة النبات.

(الثاني): أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل،
لقوله: ثم يبيع ذاك بقدره وهذا لا خلاف فيه عند القائلين بإباحة
بيع العرايا، ومستنده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنّ
رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» هذا
لفظ البخاري [٢٠٦٤] ومسلم [١٥٣٩] جميعاً، قال البخاري:
«وقال ابن إدريس: لا يكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا
يكون بالجزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق
الموسقة» هذا لفظ البخاري، يريد بذلك أنّ الأوسق لا تكون إلا
كيلاً؛ ولأنّ الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، سقط في أحدهما
للتعذر، فيجب في الآخر على الأصل، وإن ترك الكيل من
الطرفين بكثرة الفرر، وفي تركه من أحدهما تقليل الفرر، ولا
حاجة إلى التطويل في ذلك فإنّه لا خلاف فيه، فلا يجوز بيع تمر
جزافاً، وقد صرح بذلك الشافعي في الأمّ، والروائي في البحر.

وابن إدريس الذي نقل البخاري عنه هو عبد الله بن إدريس
الأردبي، وعلى ذهني أنّ بعضهم قال: إنه الشافعي، ولم يحضرنسي
موضعه الآن، والمشهور الأوّل.

(الثالث): أن يكون البيع بقدر ما يجيء منه تمرًا، ولا يضرّ
كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدّم تمثيله، وهذا هو
المشهور عند القائلين بالعرايا، ونقل حنبلي عن أحمد أنه قال
بخرصها رطباً، ويعطى تمرًا خرصه قال ابن قدامة منهم: وهذا
يتمثل الأوّل، أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه يبيع
اشترط المائثلة فيه، فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع؛ ولأنّ
الأصل اعتبار المائثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر،
خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر، فبقي ما عداه على قصّة
الدليل، والصحيح عندهم خلاف هذا، والجواب عن الدليلين
المذكورين لا يجفى، وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمرًا لا
حاجة إليه عندهم، قال القاضي: والأوّل أصحّ لأنه مبني على

ويصح إطلاق الأهل على كل منهما على البائع قبل البيع، وعلى المشتري بعده، لكن قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» لا يصح أن يعود على الأهل البائعين، لأنهم لا يأكلونها رطبا، بل يأخذون الثمن، فهو عائد على معلوم في النفس، وإن لم يجز له ذكره، أي يأكلها الذين يتاعونها رطبا.

وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله: يبيعهما أهلها منصوبا ويكونوا مشترين لا بائعين، أي يبيعهما من أهلها، ويصح عود الضمير عليه بعد ذلك إن كان «بائع» لا يتعدى إلى مفعولين بنفسه، والله أعلم.

والحرص بالكسر تقدم التنبيه عليه.

(أما حكم المسألة): ففيها طريقان:

(أصحهما): القطع بعموم الرخصة للأغنياء والفقراء، وهذه الطريقة مقتضى كلام أبي حامد والحاملي كما استعرفه ونسبها الماوردي إلى جمهور الأصحاب، وهي الظاهر من كلام الشافعي. (والثانية): فيها قولان، وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب والمصنف والعمرائي والبنغوي والرافعي وآخرون، وحكاها الفوراني وجهين:

(أحدهما): يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء، وهو اختيار المزني، والمشهور عن أحمد، كما ذكره المصنف، وهذا نظر إلى حديث محمود وقد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكنني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الدمياطي من المهذب إشارة بخط غيره تقتضي نسبة ذلك إلى مسند أحمد، فعلى هذا الأغنياء يشاركونهم في ذلك، فيبقى على الأصل من تحريم المزينة المجمع عليه، الثابت بالأحاديث المشهورة ولم أر هذا القول منصوفا للشافعي، ولكن المزني في المختصر قال: اختلف ما وصف الشافعي في العرايا.

قال الشيخ أبو حامد: إنه يشير بذلك إلى أن الشافعي قال في موضع آخر: يختص بذلك المحتاجون.

قال الشيخ أبو حامد: وليس الأمر على ما قدره، وإنما الشافعي تكلم على بطلان قول مالك حيث قال ذلك في الواهب يشتري الرطب من الموهوب له بالتمر، فقال: لا يمكنك على هذا استعمال قوله في الخبر: «يأكلها أهلها رطبا» لأن من يشتري الرطب على هذا الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس، فإن جميع بستانه الرطب وإنما يشتريه ليدفع عن نفسه المضرة بدخول الموهوب له عليه وعلى عياله، والخبر يقتضي أنه يشتريه ليأكله مع الناس، فقص هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك،

هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه، ويجوز أن يقع على معين، فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول: بتك هذا بهذا، فإن باعه بمعين فقبضه بنقله، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله، وأن لا يتفرقا قبل القبض، قاله الحاملي، وهو مذهب أحمد أيضا. (فرغ): قال الشافعي رحمه الله تعالى: والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء.

(فرغ): قال الماوردي والروائي: لا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه بسرا كان أو رطبا فيه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب، وقل من تبه عليه من الأصحاب، وعلل الروائي الأول بأنه وقت الحاجة. (وأما الثاني فلأن الحاجة إلى البسر كالرطب والله أعلم.

وقد تقدم عن الماوردي الخلاف في بيع الطلع بالتمر، وذلك في غير العرايا، فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تفریعا على القول بالمنع هناك، ومتى جاز في غير العرايا جاز فيها بطريق أولى.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وهل تجوز للأغنياء؟ فيه قولان:

(أحدهما): لا يجوز وهو اختيار المزني؛ لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة، فبقي في حقهم على الخطر.

(والثاني): أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حنمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن يتباع بخرصها تمرًا يأكلها رطبا، ولم يفرق؛ ولأن كل بيع جاز لفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع).

(الشرح): حديث سهل هذا رواه البخاري [٢٠٧٩] ومسلم [١٥٤٠] رحمه الله تعالى وغيرهما، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرية أن يتباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» ولفظ مسلم قريب منه، وفي رواية الترمذي [١٣٠٣] زيادة: «وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه» فبعد قوله: العرايا.

واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ رواية الشافعي، كذلك رويناه عنه في السنن من رواية المزني، وفي المسند من رواية الربيع، في السنن «العرايا» وفي المسند «العريّة» وفيهما «يأكلها أهلها رطبا» والأهل الذين يأكلونها رطبا هم المشترون بلا شك، وفي رواية البخاري الأخرى: «بيعها أهلها» فجعل الأهل بائعين،

ومنع الأغنياء منه.

وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح، ويؤيده أن المزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والإملاء، والذي فيهما ما ذكر دون القول بالمنع، فينبغي أن يقطع بقول الجواز، ولا يعزى للشافعي غيره، ويجعل قول المنع مذهباً للمزني والله أعلم وهو مقتضى كلام أبي حامد والحاملي.

وتبّه المصنف بقوله: الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة، على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة، لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة، فإن مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل الاشتراك في العلة كغيرها، وسيأتي في توجيه القول الثاني ما يظهر به الجواب عما قاله المزني، وقد تلقته الشيخ أبو محمد عن الأصحاب فصحح هذا القول ونظر فيه إلى حديث محمود بن ليبيد عن زيد، مع أصل سنذكره عنه وجوابه إن شاء الله تعالى.

(والقول الثاني): يجوز وهو ظاهر المذهب، والمنصوص في الأم، قال الشافعي في الأم: والذي أذهب له أن لا بأس أن يتباع الرطب للعرايا فيما دون خمسة أوسق، وإن كان مؤثراً، وصححه جماعة منهم الإمام والرافعي والثوري وابن أبي عسرون، وقد تقدم أن جماعة جزموا به، ومن جعلتهم سليم في الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافاً، وهو المختار، ورواه إسماعيل ابن سعيدي عن أحمد بن حنبل لإطلاق حديث سهل بن أبي حثمة، فإنه لم يفرق بين الفقراء والأغنياء لإرخاصه ﷺ في العرايا من غير تقييد بالضرورة، ولأنه إنما يريد الرطب شهوة، ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صاع ونحوه بما يزيلها وقد أبيح أكثر منه.

(فإن قلت): إذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الأحاديث مقيدة في بعضها، فهلاً حملت المطلق على المقيد؟ (قلت): ليس ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ فإذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد بلفظي، فهو الذي يحمل فيه المطلق على المقيد بشرطه، وأما هنا فليس في لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة، وإنما رخص لأقوام، وقريته الحال ما هم عليه، وسؤالهم يقتضي أن علة الرخصة لهم الحاجة، فإذا ورد الترخيص مطلقاً في موضع آخر لم يجب تقيدها بذلك المعنى الذي ظنناه، وهو الحاجة، ليس معتبراً بل كانت الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة، وغيرهم في حكمهم، وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم، فإن الحكم قد ثبت عاماً لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والمراد إما الصحابة

والعرب؛ وإما النفوس الكريمة، وعلى كل تقدير فهم بعض الأمة، فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل إليه فهو الطيبات، وغيرهم تبع لهم في ذلك.

وقد يكون الحكم ثابتاً لعلّة توجد في الكثير قطعاً، وتعدم في القليل قطعاً كالإسكار، وقد يكون ثابتاً لعلّة في زمان النبي ﷺ ثم زالت كالرمل المشروع لإظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام: وبقاء هذا الحكم لسبب يختلف ذلك السبب الأول، وهو أننا نتذكر في زماننا سبب هذا الفعل؛ لأن النفس طالبة للتعليل، فنطلع على السبب الأول، فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثّرنا بعد القلّة، وأعزّنا بعد الذلّة، وأن الإسلام أظهره الله على الدين كله، ونتذكر أحوال السلف الصالح، وهذه فائدة جاءت استطراداً.

(فإن قلت): لم يرد أيضاً لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به، وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، وهذه حكاية حال لا عموم فيها ولا إطلاق، فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التي صدرت منه ﷺ للمحاييج، وحينئذ لا يبقى دليل على ثبوتها لغيرهم.

(قلت): الجواب من وجهين:

(أحدهما): أن المعتمد في الأصول أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله: «نهى عن الغرر»، وقضى بالشفعة للجار وما أشبهه أنه على العموم، وأن الحجّة في المحكي والحكاية معاً خلافاً لما قاله بعض المتأخرين، فإنه لو كان المراد قصة المحاييج لم يجز حكايتها بلفظ العموم؛ لأنها رخصة في عرايا خاصة لا في كل العرايا، فلما أتى الراوي بلفظ عام وهو من أهل اللسان وجب اعتقاد أن المحكي مطابق له في العموم.

(والثاني): أن معناها هنا قرينة ترشد إلى أن القصة المنقولة غير قصة المحاييج، وهو قوله: «رخص لصاحب العريّة» وتلك الرخصة لم تكن لصاحب العريّة، بل للمحاييج الذين يشتركون منه كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

قال الشافعي في الأم: وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامّة، إلا ما بين الله تعالى أنه أحلّ لضرورة أو خاصّة، ومن جهة القياس أن كل ما جاز ابتياعه للفقير جاز للثني كسائر الأشياء، وقد أورد الشيخ تاج الدين عبد الرحمن أن الشافعي رضي الله عنه قطع القول بالتقييد المذكور في حديث أبي هريرة من المقدار، ولم يعتبر التقييد المذكور من السبب في حديث محمود فلا بد من التسوية أو الفرق، ويبنى ذلك على

أصلاً؟ وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(فَرَعُ): إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك؟ لم يتعرض أكثرهم لذلك، وقال الجرجاني لما حكى القولين: يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر، وكذلك عبارة صاحب التَّمَّة فإنه قال: يبيع العرايا صحيح من الفقراء الذين لا نقد لهم، يشترطون به الرطب، فأما الأغنياء فخلافه وقال الروياني في البحر: قال المزني: لا يجوز إلا للمعري المضطر، وأصحابنا لم يمنعوا الكلام في ذلك؛ لأنَّ الصحيح عندهم خلاف هذا القول، وإنما يحتاج إلى ذلك الحنبلة فإنَّ المشهور عندهم أنها لإطلاق الرخصة والله أعلم.

قال ابن قدامة الحنبلي: متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر ما يشتري به العريفة لم يجوز له شراؤها بالتمر.

(فَرَعُ): لا يشترط عندنا حاجة البائع إلى البيع جزماً خلافاً لبعض الحنبلة، واشترطت الحنبلة لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها حتى تصير تمرًا بطل العقد، ونحن نخالفهم في ذلك، واشترط الحنفي من الحنبلة كونها موهوبة من بائعها، كما تقدمت عن مالك، وقالت الحنبلة فيما إذا تركها حتى صارت تمرًا: لا فرق بين تركه لغناه عنها، أو تركها لعذر أو لغير عذر، وأخذوا في ذلك بظاهر قوله ﷺ: «يأكلها أهلها رطباً» ولا دليل لهم في ذلك؛ لأنَّ المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط، ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد، وقد سلموا أنه لا يبطل إلا بترك الأخذ، ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ فلو أخذها رطباً فتركها عنده أو شمسها حتى صارت تمرًا جاز عندهم، وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه.

(فَرَعُ): تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح وعند بعض الحنبلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده، وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده، قال ابن عقيل من الحنبلة: يجوز لحاجة البائع أيضاً، كما يجوز لحاجة المشتري، ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه، فالأقسام الممكنة الأربعة كلُّ منها قال به قائل، ومجموع الشروط التي وجدت صحَّ البيع باتفاق القائلين بالعرايا لحاجة البائع والمشتري، وكونها موهوبة من البائع، وكونها دون خمسة أوسق، وأن يأخذها المشتري رطباً، وألا يظهر نقصانٌ يوجب التفاوت بعد ذلك، فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صحَّ البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا، وإذا وجد منها الثاني والرابع

أنه من باب حل المطلق على المقيد، وقد تقدم الجواب عنه في دعوى التقييد بالفقراء، وأما التقييد بالمقدار؛ فلأنَّ ذلك منقولٌ عن النبي ﷺ فلما كان التقييد من لفظ النبي ﷺ حملنا المطلق عليه، وأما التقييد بالماويج فليس من لفظ النبي ﷺ كما تقدم تقريره، فهذا هو الفرق والله أعلم.

(فإن قلت): قد قررت أن الرجح عند الأصوليين أن قوله: رخص في العرايا وأمثاله عام، وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكراً لبعض أفراد العموم؛ وذلك لا يقتضي التخصيص، تبقى الرخصة على عمومها.

(قلت): هذا غير سؤال الإطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما): أن التخصيص ليس بذكر لبعض الأفراد بل بمفهوم (قوله) «فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» والمفهوم تخصيص العموم.

(والثاني): أننا لو أمنا العرايا في القليل والكثير لزال تحريم المزبنة، وجميع أحاديث الرخصة تقتضي ورودها في شيء دون شيء، ولفظ العريفة ينزل على أفرادها عن سائر الأشجار، وذلك يشعر بالقلّة وليس في جميع الرطب بالتمر، فلا بد من الرجوع إلى مقدار، وقد ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فتعين الحمل عليه بخلاف تميمها في الفقراء والأغنياء، فلم يصدنا عنه صاد، ولا فيه مخالفة، بل هو أمرٌ مقطوع به والله أعلم.

(فإن قلت): فيجب على من يقول في الأصول يحمل المطلق على المقيد أن لا يحملها هائنا، وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير.

(قلت): يصد عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن، وأيضاً فإنَّ المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا متفقون على حمل المطلق على المقيد، هذا كله مع ما في حديث محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء، من عدم الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة، والله أعلم.

وبنى الغزالي الخلاف في ذلك على أن الخرص أصلٌ بنفسه، ويقام مقام الكل، أو ليس كذلك، فيتبع مورد النص، فعلى الأول نلحق الأغنياء بهم وعلى الثاني نتردد، وهذا كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن الإمام في إلحاق بقية الثمار بالرطب، والبناء على ذلك المعنى هناك متجه، وأما هنا فبعيد، والشيخ أبو محمد بناه في السلسلة على الأصل الذي سيحكيه عن الأصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم المزبنة؟ أم لم تدخل في التحريم

كيسان، ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير [٤٧٦٢] روى رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي وزاد فرواها أيضًا [٤٧٥٩] من رواية الأوزاعي عن الزهري وقال فيه: بالتمر والرطب كما قال المصنف.

والأوزاعي - وإن كان إمامًا - لكنّه غير متقن لحديث الزهري كإتقان عقيل وقد تابع عقيلًا على ذلك سليمان بن أبي داود عن الزهري كذلك في معجم الطبراني [٤٧٦١] والزيدي أيضًا، وهو من جلة أصحاب الزهري فقال: «رُخِّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الْيَابِسِ» رواه الطبراني [٤٧٦٠]، وهذا نص، وتابعهما معمر عن الزهري فقال: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» رواه الطبراني [٤٧٥٨]، وهذه الطرق كلها راجعة إلى رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت، وقد روى أبو داود [٣٣٦٢] ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه: «بِالتَّمْرِ والرُّطْبِ» وهي الرواية التي ذكرها المصنف، والظاهر أنه نقلها من السنن، فإنه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل، فإن يونس في الزهري عظيم.

ثم أمعنت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذي هو الأصل، فإن أبا داود رواه من طريقه وجدته فيه: «بِالتَّمْرِ أَوْ الرُّطْبِ» بالف ملحقة بخط كاتب الأصل، والظاهر أن ذلك غلط من الناسخ، فإن المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز، ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما، لكن بطريق ضعيفة، ورواه الطبراني [٤٨٥٠] بالجمع بينهما أيضًا من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد، وفيه لا أدري أذكر إياه أم لا؟ وهذا يقتضي الشك في اتصاله، لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجع حيثنؤ عن خارجة الجمع بينهما، فبعد ذلك يمكن أن يقال: إن رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كما لا يخفى من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه، وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة.

ويمكن أن يقال: إنه إذا صح ذلك عن خارجة، وفي بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد، ويحمل أو على التخيير، ويكون زيد رضي الله عما فقه ذلك عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو، وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته، وعلى هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز، ويمكن أن

والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه، والشيطان الأخير لا يشترط العلم بهما حالة العقد، بل إذا فقد بعد ذلك فقد بيّنًا بطلان البيع، والله أعلم.

(فرغ): هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءًا مشاعًا أو مبهما تما على النخلة بالتمر؟ بأن يحرص الحارص أن كلّ وسق تما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول: وسقًا تما على النخلة بنصف وسق تمر؟ أو يحرص جميع ما عليها فيقول: إنه يأتي جافًا ثمانية أوسق فيبيع نصفه شائعًا بأربعة أوسق تمرًا؟ لم أر في ذلك نقلًا.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الرُّطْبِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(أحدها): يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ لَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَابِيَا بِالتَّمْرِ والرُّطْبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

(والثاني): لا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» وَلِأَنَّ الْحَرَصَ غَرَرٌ، وَقَدْ وَدِدْتُ الرُّخْصَةَ فِي جَوَازِهِ فِي أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا فِي الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ لَجَوَّزْنَا فِي الْعَوْضَيْنِ، وَذَلِكَ غَرَرٌ كَثِيرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا وَدِدْتُ فِيهِ الرُّخْصَةَ، فَلَمْ يَجُزْ كَشَرْطِ الْحَيَارِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(والثالث): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَ مَا يَبَايَعُهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَبِهِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّوْعَ الَّذِي عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَيَكُونُ كَمَنْ عِنْدَهُ تَمْرٌ وَلَا رُطْبٌ عِنْدَهُ).

(الشرح): حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود [٣٣٦٢] بسند صحيح لكن فيه بحث رواه البخاري [٢٠٧٢] ومسلم [١٥٣٩] رحمهما الله تعالى فقالا فيه: «بيع العريسة بالرطب، أو بالتمر» ولم يرخص في غير ذلك هكذا، ومع ذلك لا حجة فيه لهذا الوجه؛ لأنه يحتمل أن يكون شك من الراوي، ولا يكون للتخيير والرواية هكذا بأو في الصحيحين من رواية عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد، لكن النسائي [٤٥٤٠] رواه من جهة سالم عن أبيه عن زيد أيضًا وقال فيه: بالرطب والتمر، هكذا بالواو، فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن كيسان عن الزهري، وعقيل أحفظ منه، فروايته مقدمة على رواية صالح، ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتي سالم، فرجحنا ذلك على رواية صالح بن

الطَّيْب صَوَّرَ المسألة ثم ذكر فرع جريان الأوجه الثلاثة في الصورة الأخرى.

والأوجه المذكورة مشهورة.

حكاهما القاضي أبو الطَّيْب والماوردي والحاملي والجرجاني والمتولي وابن الصَّبَّاح وآخرون.

وليس للشافعي نص في هذه المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره ولكنها أوجه الأصحاب:

(أحدها): أنه يجوز مطلقاً أن يباع الرُّطْب بالرُّطْب خرساً فيهما، سواء كان نوعاً واحداً أو نوعين، وهو قول أبي علي بن خيران، واستدل بالحديث الذي ذكره المصنف وذكره باو، وكأنه اعتقدها للتخير، وقد عرفت الجواب عنه جواباً متقناً محرراً.

(والثاني): وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقاً، ولا يجوز إلا بالتَّمْر، وعزاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيْب والحاملي وابن الصَّبَّاح والمصنف إلى الإصطخري وقال الماوردي: إن هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حامد: إنه أشبه بمذهب الشافعي، وقال الحاملي في التجريد والجموع: مع ذلك إنه ظاهر المذهب، وتمن صححه الزباني في البحر، وقال صاحب التهذيب: إنه المذهب، واستدل له القاضي أبو الطَّيْب بأن الأصل تحريم المزابة إلا ما استثني منه، والرخصة وردت مقيدة بالتَّمْر كما تقدم، فيبقى فيما عداه على الأصل وهو التحريم، والحديث الذي ذكره المصنف إن ثبت نص في ذلك وإن لم يثبت فالتَّمْثِيل بالأصل المقتضي للتحريم كافٍ في ذلك، وأيضاً الأصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة.

(فإن قلت): المصنف رحمه الله لم يسلح هذه الطريقة التي سلحها شيخه وهي أقرب مما سلحها؟! وهو التعليل بكثرة الغرر وقياس ذلك على شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام، فإن التمسك بإدراجها تحت نص خاص أولى من قياس مستند إلى نص عام.

(قلت): ما فعله المصنف أولى؛ لأن المزابة تقدم أنها مفسرة ببيع الرُّطْب في رءوس النخل بالتَّمْر، وأما بيع الرُّطْب بالرُّطْب فهو - وإن كان أكثر غرراً وأحق بالطلان - لكن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزابة نصاً، وإنما يدخل تحت حكمها إما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة، وإما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح.

(وإذا ثبت ذلك) فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله، فمتى بطلت دلالة الأصل بطلت دلالة مفهومه

يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين، والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع؛ لأن الباب باب رخصة فمتى شك في شرطها بطلت، وأما ترجيح رواية خارجة على رواية ابن عمر فغير ممكن، والأقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر من الطرق الكثيرة لكثرتها واعتضادها برواية نافع، وأما حمل ذلك على التَّخْيِير فيبعده رواية الزبدي المتقدمة، التي فيها تقييد التَّمْر باليابس وذلك يقتضي أن الرُّطْب بخلافه، وسندها في الطبراني جيد.

ومن جملة المرجحات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كونه ثابتاً في الصحيحين، ورواية خارجة ليست كذلك، وإن كان سندها صحيحاً.

فهذه طريقة في الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء الحديثين.

هذا ما عندي في ذلك، والله عز وجل أعلم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في رواية البيهقي في سنه [١٠٣٤٦] الكبير ولفظه: «لا تَبْيَعُوا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» وإسناده فيه محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي عن أحمد بن سعيد الثقفي لم أعرفهما.

وقال في معرفة السنن والآثار وهكذا روي مقيداً يعني تمر النخل بتمر النخل فاقصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البدل، وترك المبدل منه.

وهو قوله: التَّمْر بالتَّمْر وذلك جائز لأنه لا يحيل المعنى.

(وأما) حديث ابن عمر: «لا تَبْيَعُوا التَّمْرَ بالتَّمْرِ» فذلك ثابت في البخاري [٢٠٧٢].

وقد تقدمت الإشارة إلى التوقف في هذا اللفظ فإن ثبت أنه بالثاء المثلثة فيهما فهو على الحديث بدون الزيادة التي فيه مبينة بالنخل.

وقول المصنف: هل يجوز ذلك في الرُّطْب بالرُّطْب؟.

أي سواء كان على رءوس النخل فيهما خرساً.

أو كان أحدهما في الأرض فيبيع الذي على النخل خرساً بالذي على الأرض كيلاً فالأوجه الثلاثة في المسألتين.

قاله القاضي أبو الطَّيْب وابن الصَّبَّاح والحاملي والعمرائي والأقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده: الرُّطْب على رءوس النخل بالرُّطْب على وجه الأرض.

لأنه قال: هل يجوز ذلك؟ إشارة إلى المسألة السابقة وصورتها إذا كان أحدهما في الأرض، وكذلك القاضي أبو

هريرة، وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أطلق جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، ويذكر إذا كانا على النخل والله أعلم.

فجملة الأوجه في المسألة أربعة، وقد جمعها الماوردي وحكاها كذلك، وتبعه صاحب البحر، وما نقله الحاملي والماوردي ومن تبعهما يمكن أن ينزل عليه كلام من أطلق، فإن كان الأمر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف في قوله: وإن كانا نوعين جاز إذا كان على النخل، ولكن هذا التقييد ينافيه كلام أبي الطيب، فإنه صرح في جريان الأوجه الثلاثة فيما إذا كان أحدهما على الأرض، فإن جمعنا بين الثقلين جاءت خمسة أوجه في المسألة، وكذلك فعل ابن الرقعة في المطلب وفيه بعد؛ لأن الشخص المنقول عنه واحد، وهو أبو إسحاق، فكيف يحكي ذلك وجهين؟! إلا أن يكون اختلف قوله في وقتين، والأقرب أن ذلك اختلاف علّة من الثقلين، وينبغي أن يقصد الجمع بينهما، ويبقى تجويز النقل أن يقول: قيل كذا ولا يقول: فيه وجهان؛ لأنه لم يثبت أنهما وجهان، وقد نقل في كل منهما أنه قيل، وعبر الغزالي في الوسيط بعبارة لا توجد في كلام غيره.

(والثاني): إن كان أحدهما موضوعاً جاز، وإن كان على الشجرة فلا، وهذا وهم بلا شك، وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب إن كان أحدهما على الأرض لم يجوز، وإن كانا على الشجر جاز، كما هو في النهاية، فانقلب عليه، هذا ما لا أشك فيه، وقال الجوري: إذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعاً آخر من الرطب ليس عنده خرصاً كالعرايا، هذا جواب ابن خيران، وقال ابن سريج: لم يتعرض الشافعي لهذا، وإذا صح الحديث جاز، والحديث صحيح، وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طريق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان، وهذا من ابن سريج والجوري موافقة لابن خيران أو لأبي إسحاق.

(فروع): إذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض هل المعتبر فيه الخرص أو الكيل؟ كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي أنه الكيل، والذي رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة خلافه، فإنه قال: ويجوز أن يباع الرطب بالخرص بالرطب الموضوع بالأرض إذا نقص عن خمسة أوسق.

(فروع): عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقاً، وقد شدّ ابن أبي عسرون فصّح قول أبي إسحاق أنه إذا اختلف نوعهما صح.

(فروع): إذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجوز،

والقياس عليه، وهاهنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه، وهاهنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق، فيتبعها دلالة المفهوم، والقياس في ذلك العقد وإن بقي في الزائد لبقاء أصله، فلذلك - والله أعلم - عدل المصنف عن ذلك إلى ما ذكره، ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر، فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهي عن الفرر، ويجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه، ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزينة؛ لأن المزينة نوع من الفرر، والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس، والوصف المقتضي لإلحاقه بما زاد على الثلاث مركّب من شيئين، الفرر وكون ذلك على سبيل الرخصة، وأحدهما بمجردة ليس كافيًا في التعليل، والله أعلم.

ومن صحّح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والرويان في البحر والبخاري والرافعي يقتضيه إيراد الجرجاني.

(والوجه الثالث): وهو قول أبي إسحاق المروزي، واختلفت عبارة الأصحاب عنه، فالذي قاله أبو الطيب وابن الصبّاح والمصنف والمتولي أنه إن كانا نوعاً واحداً لم يجوز، وإن كانا نوعين يجوز كالرطب المعقلي بالتمر البرني، والرطب البرني بالتمر المعقلي، وما أشبهه، وأطلقوا ذلك فيما إذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض، وقال الحاملي وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والرويان والماوردي: ويجوز إذا كان الرطبان على رءوس النخل وكانا نوعين، أما إذا كان أحدهما على الأرض فإنه لا يجوز مطلقاً، وكذلك إمام الحرمين حكى الأوجه الثلاثة عن حكاية العرايين، كما حكاها الحاملي.

من غير تعيين أبي إسحاق، قال إمام الحرمين: فإن كان الغرض الذي أشار إليه الخبر أن يستبدل رطباً على الشجر بأكله على مر الزمن، فالرطب على الأرض بين أن يفسد وبين أن يحفظ، وزاد الإمام على الحاملي زيادة سأعرض لها في فرع مفرد قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد احتج أبو إسحاق لقوله بما ذكره المصنف، وأجاب الشيخ أبو حامد بأن طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر، فلا تدعو الحاجة إلى إجازة ذلك وروى هذه الأوجه الثلاثة، ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب على النخل بكل حال؛ لأنه أدم نفعاً أي سواء كان نوعاً أو نوعين؛ ويجوز ما على النخل بما على النخل إذا كانا من نوعين، ولا يجوز إذا كانا من نوع واحدٍ لفقدهم الفائدة، ونقله الماوردي والرويان عن ابن أبي

باع صاع رطبٍ بصاع رطبٍ مقطوعين صحّ من غير اعتبار الخرص، وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم.

وقد تابع الرافعي على ذلك ابن الرفعة فقال: إن معياره الكيل كما قاله الرافعي، وهو وهمّ والمناقشة في هذا الفرع تقرب من المناقشة في الفرع المتقدم قريباً في بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الأرض، وقال القاضي حسين في تعليقه: لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيباً على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المآل لا يجوز، وهي المزابنة، فهذا نصّ القاضي أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه، وبالجملة فما أوهمه كلام الرافعي غير مقبول والله سبحانه أعلم.

(فائدة): أربع مسائل تنبني على أصل واحد، وهو أن العريّة جوّزت للحاجة أو رخصة: فعلى الأول لا تصحّ إلا في التمر والرطب على النخل للفقهاء.

وعلى الثاني تصحّ مع الأغنياء بالرطب على الأرض إذا كان رطبين من الجانبين. قالها القاضي حسين.

(فروع): بيع التمر بالرطب على الأرض قال المحاملي: لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز، وذلك ظاهر على طريقة العراقيين في اتفاقهم على منع بيع الرطب بالرطب وهما على الأرض، أما المروضة فقد تقدّم الخلاف عنهم في الرطب بالرطب وهما على الأرض، فلا جرم، ذكروا أيضاً خلافاً في الرطب بالتمر، قال القاضي حسين: وجهان:

(أحدهما): لا يجوز؛ لأنّ المعنى الذي جوّزت له العريّة وهو الانتفاع على مرور الأيام لا يتحقق؛ لأنّها لا تحفّ في الحال.

(والثاني): يجوز؛ لأنّه لما جاز على النخلة مع الخرص، فلأنّ يجوز مع بيسه والإحاطة به أولى، وقال الإمام: إن بيننا الباب على الإتيان، وإن جعلنا الخرص أصلاً سوغنا، وسيأتي قول الإمام الذي ادعى فيه أن الخرص أصل مع تلوم، وقد تقدّم التعرّض لهذه المسألة، والتنبية على الجزم بأنّ ذلك لا يجري في غير العرايا، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَرَايَا فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ» فَلَمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزُّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ كِبْرَاءُ الْأَرْضِ

جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب التهذيب؛ لأنّه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد، فلا يحصل المقصود وهو أكل الرطب على الأمّ، وحكى القفال في شرح التلخيص فيه وجهين، وقال المتولي: إنّ فيه الأوجه الثلاثة، وقال إمام الحرمين في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب.

(الثالث): الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع، أو يكونا على الشجر فيجوز، وهذا يقتضي أن أحد الأوجه قائلٌ بالجواز مطلقاً إذا كانا على الأرض أو أحدهما، ولم أجد في طريق العراقيين من نصّ على الجواز فيما إذا كانا على الأرض، ولا حكى فيه خلافاً، وإنما الخلاف في ذلك في طريقة الخراسانيين.

وتنحى حكي الأوجه الثلاثة فيه صاحب التّمة، وإذا جوّزنا ذلك فهل يباع خرصاً أو كيباً؟ الذي يقتضيه كلام القفال رضي الله عنه وصاحب التّمة الأول، فإنّه قال: فأما بيع الرطب بالرطب خرصاً وهما موضوعان على الأرض، أو بيع الرطب على رءوس الشجر بالرطب خرصاً فعلى وجهين:

(أحدهما): يجوز؛ لأنّ بيع الرطب بالتمر فيه وجهان خرصه رطباً ثمّ خرصه تمرّاً، ومع ذلك يجوز، وإذا كان الرطب على الأرض فليس فيه إلا جهالة واحدة، وهو أن يقول: خرصها تمرّاً كذا، ويعلم مقدارها في الحال، فهذا بالجواز أولى، هذا ما رأيت في شرح التلخيص للقفال.

ونقل الرافعي رحمه الله تعالى: أنّ القفال ذكر في شرح التلخيص أنّه على الخلاف؛ لأنّه إذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رءوس النخل خرصاً واحتملت الجهالة فلأنّ يجوز مع تحقّق الكيل في الجانبين كان أولى، فأوهم هذا النقل أمرين:

(أحدهما): أنّ القفال جعل بيع الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة، وليس في كلامه إلا ذكر وجهين.

(والثاني): أنّه يكون البيع في ذلك كيباً، والقفال إنّما قال خرصاً، وكذلك صاحب التّمة، نعم رطباً بل يخرص ما يجيء منهما تمرّاً فحسب، والذي يقتضيه ذلك أنّه إذا علم أنّ كيل هذا الرطب الآن أربعة أوسق، وكيل الرطب الآخر أربعة ونصف، وخرص ما يجيء منهما تمرّاً فكانا سواءً أنّه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن، فحينئذٍ تحقيق الكيل في الجانبين لا اثر له إلا تخفيف غرر خرصه تمرّاً فإنه يكون حينئذٍ أقلّ خطأ، فتنبه لذلك.

فإنّ ما نقله الرافعي رضي الله عنه عن القفال يوهّم أنّه لو

بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ)

(الشرح): حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم [١٥٣٦] بهذا اللفظ، وقال البيهقي: إن البخاري رواه ولم أره في البخاري إلا من رواية أبي سعيد الخدري، وما ذكره المصنف ذكره الشافعي، هكذا روي في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هو في الأم في باب المزبنة، والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر، فإن في مسلم في الرواية قال عطاء: فسّر لنا جابر قال: «أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينتق فيها، ثم يأخذ من التمر»، وزعم أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، بيع الزرع القائم بالحَبِّ كيلاً، وفي رواية أخرى في مسلم: «المحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربيع وأشباه ذلك».

وفي هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة، ثم قال الراوي قلت لعطاء بن أبي رباح: «أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، وظاهره أن التفسير من قول النبي ﷺ وعندني فيه توقّف؛ لأن الراوي الأوّل عن عطاء الذي ميّز التفسير من الحديث أجلّ من راوي الرواية الأخرى المحتملة، وقوله: «بمائة فرق» المقصود بذلك على جهة المثال لا أنه تحديد.

والإمام الشافعي رضي الله عنه روى في الأم سؤال ابن جريج لعطاء، وأن جابراً فسرها لهم، ثم قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزبنة في الأحاديث يحتمل أن تكون على رواية من هو دونه والله أعلم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا: المحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القُدّاح، يعني الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره، وصرح به ابن باطيش وهو في مثل يقال: «لا تثبت البقلة إلا الحقلية»، والحقل السنبّل قال الماوردي: جاء: «عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ فِي مَحْقِلِهِ» يعني في سنبله، قالوا: والمزبنة بيع التمر في رءوس النخل بالتمر.

وقال أبو عبيد في المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربيع، فأقلّ من ذلك وأكثر، وهو الخبر أيضاً، وكان أبو عبيدة يقول بهذا سمي الأكار الحبير؛ لأنه يجابر الأرض والمخابرة

المذكورة، قال ابن باطيش وقيل: إن أصلها مشتق من خبير؛ لأن: «النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَ أَهْلَ خَيْبَرٍ عَلَيْهَا لَمَّا فَتَحَهَا عَلَى أَنْ لَهُمُ النُّصْفُ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَزَّرَعِهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْعَمَلُ» فقيل: قد خابروهم أي عاملهم بخبر، وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو المخابرة، وقد يقال: استكراء الأرض بالخططة، واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن: «النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمَحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِطَّةِ».

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وما قلناه أولى، يعني بعد تعارض الروایتين؛ لأنّ اللّغة تشهد له، وذلك أنّ هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع.

ويقال: الحقل القُدّاح المزروعة والحوائل المزارع، قال أبو الطيّب: وكذلك لا يصح إجارته بحال؛ لأنه قال في شرح التلخيص: إن الحقل الأرض البيضاء.

وروى الشافعي [ص ١٤٦] رضي الله عنه ومسلم بن الحجاج في الصحيح [١٥٣٩] عن سعيد بن المسيّب في مراسلاته تفسير المحاقلة بالأمرين جميعاً، قال الشيخ أبو حامد: ثبت التفسير الذي ذكرنا، يعني أنه مستعمل في ذلك فأما استعماله في المعنى الآخر فيمكن أن يقال: إن ذلك مرسل مخالف للقياس؛ لأنّ الأجرة بدل من منافع الأرض، وليس في كون الحبّ أجراً لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد، ويمكن أن يقال: إن هذا المرسل يعتضد بحديث أبي سعيد، وتتكلم في وجه القياس في ذلك، ومحلّ ذلك ينبغي أن يكون في كتاب الإجارة، وإنّما تتكلم هنا في المزبنة.

قال الماوردي وغيره: المزبنة في اللغة المدافعة، ولهذا سميت الزبانية؛ لأنهم يدفعون إلى النار، وقالوا زبنت الناقة برجلها إذا دفعت قال الشاعر:

ومستعجبٌ مما يرى من آياتنا ولو زبنته الحرب لم يتعجب
فسمي بيع الرطب بالتمر مزبنة؛ لأنه دفع التمر باسم المزبنة بالرطب، ويبيعه لا يجوز، قال الأزهري: وإنّما خصّوا بيع التمر في رءوس النخل بالتمر باسم المزبنة؛ لأنه غرر لا يخص المبيع بكيل ولا وزن، وخرصه حدس وظنّ معنى لا يؤمن فيه من الربا الحرم، وهذا يقضي أنّ المزبنة تختصّ ببيع التمر على رءوس النخل وهو مقتضى التفسير الذي ذكره المصنف في الحديث عن جابر، وكذلك قال ابن الصبّاغ وآخرون، وقد تقدّم في كلام أبي

في معنى ما وردت فيه، وكذلك المحاقلة للنَّصِّ والمعنى المذكور، ومعنى آخر وهو أنه يبيع طعام وتين بطعام وذلك لا يجوز، وأيضاً لأن من دونه حائلاً، قاله ابن أبي هريرة والأصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاقلة والمخابرة وإنما تتكلم هنا في المزابنة.

(فائدة): الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث جوز في العرايا في القليل، ولم يميز في المحاقلة في قليل ولا كثير، والفرق ظاهر وهو الحاجة إلى أكل الرطب حال كونه رطباً بخلاف السبيل فإنه لا يحتاج إليه والله أعلم.

وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا زاد على خمسة أوسق في عقيد واحد لا يصح.

قال الماوردي: (فَلِإِنْ قِيلَ): فهذا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة، وجوزتموه في الخمسة (قيل): لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة، والمزابنة كلها فاسدة، وهذا الجواب لا يشفي، فإن الخمسة إذا كانت جائزة فضمت مع غيرها فالقياس يخرجها على تفرق الصفقة، والمزابنة قد استثنى منها مقدار خمسة أوسق فعمل ماخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا، وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام، بخلاف عقيد لم ينع عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز؟ فلا يوصف بالحرمة المطلقة ولا بالحل المطلق بل هو بالنسبة إلى ما يجوز حلال وإلى غيره حرام.

وأما عقود الربا فحرام من حيث هي لا أمر يرجع إلى المعقود عليه، بل إلى نفس تلك المقابلة والله أعلم.

وقد وثق الجوري بمقتضى التخريج وحكى قولين فيما إذا عقد على أكثر من خمسة أوسق:

(أحدهما): لا كمن نكح أختين.

(والثاني): يصح في الخمسة ويبطل في الزائد وللمشتري الخيار، وقد علمت أن المزابنة يبيع الرطب بالتمر، والمحاقلة يبيع الزرع بالخنطة.

ثم إن سائر التمر في شجرها يجنسها لا يجوز، وسائر الزرع في سنبله كذلك، فاختلف أصحابنا على ما حكاه الماوردي هل ذلك لدخولها في اسم المزابنة أو قياساً عليها؟

(فأحد الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعي أن ذلك لدخول سائر الثمار في اسم المزابنة، وسائر الزرع في اسم المحاقلة، فكان ترجمه نصاً لا قياساً.

(والوجه الثاني): وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة يختص بالخنطة والنخل، وسائر الزرع مقيسة على الخنطة في المحاقلة، وسائر الثمار مقيسة على النخل في

حامد وغيره مع الحفظة أن يبيع الرطب بالتمر مطلقاً يسمى مزابنة، وهو مقتضى كلام الماوردي الذي ذكرته الآن وكذلك قال الخطابي.

وقد جاء في رواية يحيى بن بكير في الموطأ [١٢٩٤] في حديث ابن عمر في تفسير المزابنة، قال: «المزابنة الرطب بالتمر كياء والمعنى واحد أو متقارب، وتبين إن صح أن المراد بالتمر الرطب، والله أعلم.

وقد ذكر رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكليل إن زاد فلي وإن نقص فعلي، وهو قريب من الأول، قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً، وأقل ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث، فنسلم له، فكيف ولا يخالف له في ذلك؟ وكذلك كل ما كان في معناه من الجواز بالكيل في الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليايس من جنسه، والفرق مكياً من المكابيل يسع ستة عشر رطلاً، والمشهور فيه فتح الرأء وفيه لغة أخرى بإسكانها حكاه ابن قابوس وابن سيده، وأنكرها ثعلب فعلى المشهور هو مشترك بينه وبين الخوف، والله أعلم.

وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن وبطنان وحمل وحملان قاله ابن الأثير في شرح مسند الشافعي، والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المروزي قال شمر: كل شيء حملته وسقته، وقال غيره: الوسق ضمك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض، وقال ابن سيده: الوسق حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وقيل: هو العدل وقيل العدلان، وقد اتفق الأصحاب على الحكم المذكور.

قال الشيخ أبو حامد والحاملي: لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد من المالكية: إنه يمضي إذا وقع، قال: ولو جوز ابتداء من غير كراهة لكان أقيس يعني إذا اشتراها بجزءها تقدماً؛ لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالسنة كما تقدم، وهذا قول شاذ، وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلّق به من جهة حمل المطلق على المقيّد وجوابه، والصواب الأول.

والنص الصريح في النبي عن المزابنة دليل عليه والمضمر فيه أنه يبيع طعام بجنسه، مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة، ولا هو

المزابنة، فكان تحريمه قياساً لا نصاً.

الشافعي والأصحاب، وقال إمام الحرمين: إنه لا خلاف فيه، ويجوز أن يبيع أيضاً للرجل الواحد في عقوده، كل عقده دون خمسة أوسق أو خمسة إن جوزناها، نص عليه الأصحاب والقاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ والمحاملي، ونفى الخلاف فيه إمام الحرمين والمتولي، قال النووي في الروضة:

«لأن الرخصة عامة في جميع العقود، وخالف في ذلك أحد فقال: لا يجوز أن يبيع أكثر من عريّة واحدة، ولا يشتري أكثر من صفقة واحدة ومذهبه معروف في سدّ باب الخيل».

وقد أورد الأصحاب سؤالاً وجوابه نقلهما القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أنه قال: (فإن قيل): إذا أجزم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن يبيعوا جميع ثمارهم على رءوس النخل بالتمر.

(والجواب): أن المزابنة حكمها ثابت في العقد الواحد، وقال ابن الرّفعة: يظهر إذا قلنا باختصاصها بالفقراء الأصح؛ لأنه بالخسة الأولى غني شرعاً، واعتباره هنا أولى من اعتبار الغنى العرفي.

(قلت): وجواب ذلك أن الخسة الأولى قد يكون أكلها أو أزلها عن ملكه أو لا تسد كفايته، واعتبار الكفاية في ذلك أولى من جعله مالكاً لنصاب الرّكاة، وقد تقدّم ما اقتضاه كلام صاحب التّمة والجرجاني، من أن المعتبر أن لا نقد بأيديهم، وهو حاصل هنا والله أعلم

(فرغ): ويفهم منه أنه إذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز؛ لأنه بمنزلة الصفقتين، وإذا كانت ستة عشر وسقاً بين رجلين فباعها من رجلين جاز؛ لأن كل واحدٍ منهما باع حقّه، وهو ثمانية أوسق من رجلين فيصير كأنه باع من كل واحدٍ منهما أربعة أوسق، وبذلك كلّه صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصبّاغ والرافعي وغيرهم ولا خلاف في المذهب فيه، وفرضها الماوردي في عشرين وسقاً إلا مدأ وهو أبلغ في التمثيل.

ونقل ابن الصبّاغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال: لأنّ البائع عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عريّة واحدة، وعندنا يجوز (فرغ): إذا باع رجلان من رجلٍ واحدٍ أكثر من خمسة أوسق ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المرازمة.

(والصحيح) الجواز، كما لو باع من رجلين؛ لأنّ الصفقة تعدّد بتعدّد البائع جزماً، وفي تعدّدها بتعدّد المشتري وجه، وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدّد المشتري

قال القفال في شرح التلخيص: الحاقلة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعقد الحب بالخطبة، وقال القاضي حسين: الحاقلة يبيع الخطبة المنقاة بالخطبة في السنابل، وذلك لا يجوز، وهو مشتق من الحقل، وذلك اسم الأرض البيضاء، والمزابنة يبيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض، فأما إذا باع الخطبة على وجه الأرض بالفصل قبل أن يتسبل أو قبل أن تشتد فيه الحبات فإنه يجوز؛ لأنه يبيع الخطبة بالحشيش.

وكذا لو باع الخطبة على وجه الأرض بالشعير في سنبله جاز.

وأما إذا باع الشعير على وجه الأرض بالقمح في سنبله ففيه قولان كما في بيع الغائب.

وقال مالك رحمه الله - صورة الحاقلة والمزابنة أن يقول الرجل لآخر: اضمن لي صبرتك بعشرين صاعاً فما زاد فلي، وما نقص فعلياً إتمامها.

هذا كلام القاضي حسين. وقومهم في تفسير الحاقلة: بيع الزرع بالخطبة. هكذا أطلقه جماعة.

وقال الماوردي: يبيع الطعام في سنبله بالطعام المصقّى. وقيدته المحامليّ بأنه يبيع الخطبة في سنبلها بالخطبة، وهو الصواب.

وقيدته الصيمريّ في شرح الكفاية فقال: يبيع السنبل من البرّ قائماً بالخطبة. فتقيده بالبرّ لا بد منه.

وكذلك قيده الفورانيّ في الإبانة. وقال القفال والقاضي أبو الطيب وصاحب التهذيب: يبيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله تقريباً.

وهذا يدخل فيه الشعير وغيره، وتكون الخطبة على سبيل التمثيل.

قال الصيمري: ولو يبيع بالدرهم لم يجز إلا أنه غير الحاقلة، وقال أبو داود لما ذكر التفسير المذكور قال: إذا حزر الزرع أنه يحصد منه مائة فرق فيبيع بمائة فرق فلا يجوز، فإن لم يكن فيه هذا الخرص وهذا التقدير فأولى بالفساد والله أعلم.

(فرغ): قول المصنّف: في عقده واحدٍ مفهوماً أنه يجوز في عقود متفرقة، والأمر كذلك يجوز أن يبيع الرجل تمر بستانه كلّه لجماعة كلّ واحدٍ منهم دون خمسة أوسق، نص على ذلك

قال الماوردي - لو أخذ ثوباً لرجل فقال: أنا أقطعه لك قميصاً، فإن نقص غرته وإن زاد أخذت الزيادة فكلّ هذه الأشياء حرامٌ بالاتفاق، ولكن الاختلاف في أنّ ذلك داخلٌ تحت المزابنة أو لا؟ فإنّ هذا مخاطرةٌ موضوعه أن يدفع عند النقصان ما لا يأخذ عوضه، ويأخذ عند الزيادة ما لا يعطي بدله فصار بالقياس والمخاطرة أشبه منه بالبيع والمزابنة.

والذي حكاه أبو بكر بن العربي أنّ المزابنة يبيع التمر في رءوس النخل بالتمر، فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم، قال ابن العربي: ثمّ حمل على ذلك كلّ رطبٍ يبابس، ونقل ابن العربي عن مالك أنّه قال: المزابنة كلّ شيءٍ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، أتبيع بشيءٍ من المسمى من الكيل والوزن والعدد؟ واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهذا أيضاً يوافق تفسير الشافعي، فإنه قال في المزابنة: كلّ جنسٍ من الطعام عرف كيله اشترى بجنسٍ مثله مجهول الكيل، أي المزابنة المحرمة، وليس مقصودٌ تفسير ما جاء في الحديث، والخلاف أن يثبت في تفسير اللفظ لا في المعنى، فإنّ العقود المذكورة محرمةٌ عندنا وعنده، قال ما معناه ذلك، وشذ الصيمريّ فجعل المزابنة شراء الرطب في رءوس النخل بشعرٍ في الأرض جزافاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى استثناء العرايا، وهو يخالف قوله: ورخص في العرايا.

(فرغ): قال الشيخ أبو حامد في الرونق: المحاقلة على ضربين:

(أحدهما): بيع الحنطة في سنبها، وهو ممتنع كالجوز واللوز في قشرته.

(والثاني): بيع الحنطة مع التبن، فيه قولان بناءً على خيار الرؤية، وهذا الكلام يقتضي أنّه لا يشترط في المحاقلة أن يكون المبيع بالحنطة، وهو خلاف المشهور وخلاف ما صرح به الصيمريّ فيما تقدّم.

وهذا اختلافٌ في التسمية والأحكام لا نزاع فيها.

وأما جزمه في الأوّل بالطلان وحكاية القولين في الثانية فينبغي أن يؤخّر الكلام عليه إلى باب الأصول والثمار.

(فرغ): اعتبار الخمسة هاهنا هل هو تحديده أو تقريب؟ صرح الماورديّ على قولنا: أنّه لا يجوز إلّا أقلّ من خمسة أوسق، أنّه لو باع خمسةً إلّا مدّاً أو إلّا ربع مدّ صحّ، فيما إذا اشترى أربعة أنفسٍ عشرين وسقاً إلّا مدّاً، ومقتضى ذلك أنّ الخمسة إذا نقصت ربع مدّ صحّ جزماً، وهذا يشعر بالتحديد؛ لأنّ ربع مدّ - رطلٌ وثلاث في ألفٍ وستمائة رطلٍ - قليلٌ جدّاً، والأصحاب

واتحاد البائع، فينبغي أن يكون عند تعدّد البائع واتحاد المشتري أولى بالجواز.

(والوجه الثاني): أنّه لا يصحّ وهو اختيار صاحب التلخيص؛ لأنّه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الحرص دفعةً واحدةً وهو يخالف مقصود الخبر، وفرّق إمام الحرمين بين هذا وبين الردّ بالعيب حيث يلاحظ فيه التعدّد والاتحاد بأنّ المبيع خرج عن ملك البائع دفعةً، فلو رجع إليه بعضه لكان خارجاً بعيبٍ عائداً بعيبين، وإذا تعدّد البائع يردّ المشتري تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمّن تنقيصاً عليه لم يكن قبل، والمقصود في العرايا أن لا يملك الرجل دفعةً واحدةً خمسةً أو أكثر من خمسةً وهذا الوجه ضعفه البيهقي والرويانّي والرافعي، وتمنّ رجح الجواز في ذلك صاحب العدة والعمرانيّ.

(فرغ): فلو باع عشرين وسقاً من أربعة فعلى القولين - إن جوزنا العرايا في خمسة - وقال في الروضة: وسواءً في هذه الصّورة كانت العقود في مجلسٍ أو مجالسٍ حتى لو باع الرجل ألف وسقٍ في مجلسٍ واحدٍ بصفقاتٍ، كلّ واحدٍ دون خمسة أوسقٍ جاز.

(فرغ): لو باع الزرع قبل بدو الحبّ فيه بالحنطة جاز، فإنّ الزرع حشيشٌ بعد، غير معدودٍ من المطعومات، قاله الإمام والرافعي، وكذلك قال الرويانّي في البحر: يجوز بشرط القطع، وفرضه فيما إذا لم يشتدّ الحبّ، وهو مراد الإمام، وكذلك صاحب التهذيب.

وقال: سواءً تسنبل أم لم يتسنبل فينبغي أن يقيّد إطلاق تفسير المزابنة بالزرع بالحنطة وإلّا حرم، قال الإمام وجماعة: إنّ معناها الحبّ في السنبيل بالحنطة لكن قول صاحب التهذيب: إنّّه يجوز إذا تسنبل، مشكّلٌ فإنّه يبيع قمح رطبٍ مسترٍ مع تبنه بقمحٍ وذلك نوعٌ من الفساد، والرافعيّ قال: قبل ظهور الحبّ فلا يرد عليه شيءٌ.

(فرغ): حكى أصحابنا عن مالكٍ رحمه الله - أنّه فسّر المزابنة بأن يكون لرجلٍ صبرةٌ من طعامٍ فيقول له رجلٌ: في صبرتك ستون وسقاً، فيقول صاحب الصبرة: ليس فيها ستون وسقاً، فيقول له الحازر نكيلها فإن نقصت تممتها، وإن زادت أخذت الزيادة، وقد ذكر الشافعيّ رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأمّ وقال: إنّ ذلك قمارٌ مخاطرةٌ وليس بعقدٍ، وإنه من باب أكل المال بالباطل، وكذلك لو قال رجلٌ: عدّ قنّاءك أو بطيخك أو اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي، وما نقص فعلي، وكذلك - فيما

الجواز، وذلك مقتضى نقل الأصحاب أنه إذا باع من رجلين سبعة أوسق جاز فالذي حصل لكل منهما مشاع، ولا يقدر في ذلك التسليم فإنه يحصل بالتخلية، ولا الانتفاع به فإنه يحصل بالمقاسمة على قول الإفراز على الأصح.

(فائدة): الحقل قذاح طيب يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال: وحكى بعضهم فيه الحقلة، ومن أمثالهم «لا ينبت البقلة إلا الحقلة» وليست الحقلة بمعروفة، وأراهم أنثوا الحقلة في هذا المثل، انتهى.

فالحاقلة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة مأخوذة من الزبن، وهو الذئع سميت بذلك؛ لأنها مبنية على التخمين، والغنن فيها مما يمكن من يد المغبون دفعه، والغابن إمضاؤه فيتدافعان، ولا يمكن المعيار الشرعي وهو الكيل في السنبال والرطب على النخل، والحرص فيها لا يكفي.

قال الأئمة: وفي الحاقلة شيئا آخران.

(فرع): إذا امتنع بيع الخنطة في سنبها بالخنطة الظاهرة فامتنع بيعها بمثلها أولى، وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بذلك، وأشار إلى عدم الخلاف فيه، فإنه قال: ولم أجدهم - يعني أهل العلم - يجيزون أن يتبايعوا ببيع الخنطة بالخنطة في سنبها كيلاً، ولا وزناً، لاختلاف الأكمام والحب فيهما، ذكر ذلك في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(فرع): وكذلك قال فيه أيضاً: ولم أرهم أجازوا ببيع الخنطة في الثنن محسودة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».)

(الشرح): الثابت في الصحيحين [خ: (٢٠٧٨)، م: (١٥٤١)] في حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، هكذا على الشك من رواية داود كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - وفي الترمذي [١٣٠١] فيما دون خمسة أوسق أو كذا، وأما روايته بأحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شيء من كتب الحديث إلا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعي، وراجعت نسخة أصح منها فوجدته على الصواب مكملاً كالروايات المشهورة، وكذلك رواية الشافعي - رحمه الله - في الأم [٣/٥٣-٥٤]، ومن عادة الشافعي أن رواياته في الحديث الواحد لا تختلف، ولو رواها في مواضع متعددة لشدة

أطلقوا الخمسة من غير تعرض لتحديد، ولا تقريب، قال ابن الرقعة: ولا يبعد تخريبه على أن الخمسة الأوسق في الزكاة تحديداً أو تقريباً، فقد حكى عن العراقيين أنه لا يضرب لقصان خمسة أرتال، فيبغي أن يكون النقص أكثر من خمسة أرتال.

(قلت): وقد صرح النووي بهذه المسألة، وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف أسماء: «رُغُوسُ الْمَسَائِلِ وَتُخْفَةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ» وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية، فذكر مما هو على سبيل التحديد عدد الذي تنعقد به الجمعة، ومدة مسح الخف، وأحجار الاستنجاء، ولو باع الكلب، ونصيب الزكاة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر، وفي الكفارات، وتعتبر سن البلوغ بخمسة عشر، وتقدير الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق إذا جوزنا في خمسة أوسق، ومنه الأجال في حول الزكاة والحرمه والعدة ودية الخطأ ونفي الزاني وانتظار العنين والمولي وحول الرضاع، وجلد الزاني والقاذف وتخصيص الزيادة على الأربعين على سبيل التقدير بثمانين، ونصاب السرقة بربع، وغير ذلك.

ومن التقدير الذي على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه.

ومن التقدير المختلف فيه تقدير العتتين وسن الحيض والمسافة بين الصفتين ومسافة القصر ونصاب المعشرات وفي كلها وجهاً:

(الأصح): التقريب؛ لأنه يجهتد في هذا التقدير وما قاربه وهو في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده، وفي كلام النووي الذي حكمته تقييد ذلك بما إذا جوزنا في خمسة أوسق، ولا يتقيد بذلك بل إذا قلنا: إنه لا يجوز في الخمسة فنقص عنها نقصاً يسيراً فإنه يجوز العقد عليها؛ لأننا جعلنا ذلك تحديداً وقد حصل النقص عليها فيمتنع.

والله أعلم.

(فرع): لو باع الخنطة في سنبها بالشعير على وجه الأرض فإن فيه القولين في بيع الغائب، قال: ولو باع الشعير في سنبه بالخنطة على وجه الأرض، أو الرطب على رأس النخل يجنس آخر من الثمار على الشجر، أو على وجه الأرض فلا بأس، لكن يتقاصان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخلية فيما على الشجر، قاله الرافعي.

(فروع): هل يجوز أن يقع عقد العرّة على جزء مشاع مما على النخل من الرطب إذا خرص الجميع؟ الذي لا أشك فيه

في حُكْمِ مَا زَادَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ فَإِذَا لَمْ تَجُزْ
فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَمْ تَجُزْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.
(والقول الثاني): أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُمُومِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حُفَمَةَ).

(الشُّرْحُ): الحديث المذكور رواه البخاري [٢٠٧٨] ومسلم [١٥٤١] رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فشك داود، وقال: «خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ» والقولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أَخَذَ الْقَوْلَيْنِ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وهو مذهب أحمد، وقول الزني، والزم به الشافعي، وقد رأيت منصوصاً للشافعي رحمه الله في كتاب الصَّرف، وهو في الجزء السادس من الأم في باب العريّة، قال: ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان، فإذا كان أقل من خمسة جاز البيع، وكذلك قال في مختصر البويطي أيضاً: العريّة أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقداً ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطباً، ولكن الزني ألزمه بحسب ما نقله عنه في المختصر فإن لفظه فيه: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ الْعَرِيَّةُ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا أُنْسَخُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ؛ لِأَنَّهَا شَكٌّ» وهذا النص منقول من الأم من موضع آخر وتوجيهه ظاهر كما قاله المصنف، وكثيرون جزوا بهذا القول.

وتقدّم التنبيه على أن طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه كلها على الشك، فالجواز فيما دون الخمسة حيثل؛ لأنه ثابت على التقديرين، إن كان الثابت خمسة أو دون الخمسة، فدون الخمسة جائز، إما نصاً وإما ضمناً، والخمسة مشكوك فيها فتبقى على الأصل وهو التحريم الثابت، فالنتيجه عن المزينة وعن الغرر وعن الربا، ووجه القياس الذي أشار إليه المصنف أن الخمسة تردّد إلحاقها بين الناقص عنها والزائد عليها، وقد عهد من الشرع التسوية بينها وبين الزائد عليها في حكم الزكاة وجعلها في حدّ الكثير فينبغي أن تلحق به ههنا ويكون أولى من إلحاقها بالناقص الذي لم يقدره الشرع ولم يشهد له نظير، وهذا الاستدلال نقله القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق وهو لو تجرد عن الأصول المتقدمة كان كافياً في التحريم، فكيف وقد اعتضد بها؟

واحتج لهذا القول أيضاً بما أشار إليه أبو داود في بعض نسخ

ضبطه وإتقانه وتبئته، فتبين أن السقوط في تلك النسخة غلط من ناسخ، فإن كان وقع للمصنف نسخة كذلك فهو اللائق بورعه وتحريه أنه لا يختصر الحديث.

ولا يقال: إن ذلك جائز، فإنه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم؛ لأن ما دون الخمسة محقق، ومن أرخص في الخمسة فقد أرخص فيما دونها، فالرخصة فيما دونها محققة؛ لأننا نقول: إن في الاقتصاد على ذلك خللاً في اللفظ والمعنى، أما اللفظ فإنه لا تتحقق مطابقتها لفظ أبي هريرة؛ فلأنه على تقدير أن تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبه إليه باللفظ، وأما بالمعنى فلأنه يصير موهماً أو مفهماً - بطريق المفهوم - أنه لا يجوز في الخمسة، وذلك قاذح في الرواية بالمعنى، والشيخ أجلّ عندنا من أن يستدرك على روايته، خلاه ينسب إليه.

والظاهر أن الشيخ وجده هكذا واعتقده حديثاً تاماً، وكلامه بعد هذا باسطر يشعر بذلك، ولا أعرف رواية في ذلك اقتصر فيها على ما دون خمسة أوسق إلا ما تقدم في أول الباب عن الترمذي، من القصة التي نقلها بغير إسنادٍ ولا تعيين، فإن ثبت أن ذلك حديث كامل فهو نص فيما ادّعاه، وإلا فإن الحكم المذكور ثابت بالأحاديث المشهورة المتقدمة، فإن ما دون الخمسة داخل في الخمسة، وإباحة الشيء إباحته لما تضمنته، بالإباحة فيما دون الخمسة محققة إما نصاً وإما تضمناً، والله أعلم.

والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب، كذا قال القاضي أبو الطيب والحاملي.

(فُرُوعٌ): لا ضابط للقصص عن الخمسة، بل متى كان أقل من الخمسة بشيء ما كان جائزاً، كذلك نص الشافعي عليه، وهو يدل على أن الخمسة تحديده وسنفرده له فرعاً في المسألة التي بعدها. (واعلم) أننا إذا أطلقنا خمسة أوسق إنما نريد خمسة أوسق من التمر، أي قبل ما يخرص، فنعرف أنه إذا جف كان خمسة أوسق، ولا نريد خمسة أوسق من الرطب، والله أعلم.

وتقدّم التنبيه على ذلك.

* * *

قَالَ الْمُسْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِطُّ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكٌّ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ

فالشك الذي في مقدار الرخصة يقتضي الشك في مقدار النهي عنه، ويعدل إلى دليل آخر، وقد نبه الأصحاب على ذلك، ومثل ذلك ما قاله إمام الحرمين فيما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلا من يفسق منهم، لما اعتقد أن ذلك متردد بين عود الأشياء إلى الكل أو إلى الأخير، وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف إلا إلى الأولاد لأجل التردد، ومثل ذلك بحث جرى بسني وبين شيخنا - أي ابن الرقعة - في قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» ورام الاستدلال بذلك على أنه متى شك في شرط وجب إدراجه في العموم، والحكم بصحته حتى يقوم دليل على منعه، وليس يجيد لما ذكرته مع المرجح عند الأصوليين، نعم لو كان النهي عن المزانية في مجلس والترخيص المشكوك فيه في مجلس آخر لم يقدح في التمسك بالعموم، ولم يعلم ذلك، بل الراوي قال: إلا أنه أرخص في العرايا، والراوي الآخر شك في مقدارها، ولعلمها حكيا قصة واحدة فتطرق الشك إلى عموم النهي، فيعدل عن ذلك إلى عموم حديث سهل إلا فيما قام الإجماع عليه، واقتضاه النهي من غير شك، وهو الزائد على الخمسة، وهذا أولى من التمسك بعموم النهي عن الغر؛ لأنه أخص منه مع تقادم أكثر الأغرار أبيضت وأخرجت من ذلك العموم، وأولى من التمسك بكون الأصل في الربويات التحريم لما ذكرنا أنه أخص.

(وأما) القياس المذكور فليس بالقوي، ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلاً لوجوب الزكاة، فلتكن محلاً لجواز البيع، وأما دون الخمسة فلم يعهد باعتباره، وإلحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من إلحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الوجوب أشبه بالجواز من المنع؛ لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب، ووجه العموم في حديث سهل قوله: رخص في بيع العرايا، وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أوستى وأكثر، خرج الأكثر بدليل يقيناً فيما عداه على مقتضى الحديث.

(وأما) حديث جابر فإنه من رواية محمد بن إسحاق، وفيه كلام، وإن كان ضعيفاً لكن قارن ذلك أن النهي ليس صريحاً؛ لأن الظاهر أن ذلك خرج على جهة التمثيل، وإلا فيقتضي أنه لا يجوز أكثر من أربع، والحصم لا يقول به.

(وأعلم) أن كل ذلك تمحل، والإنصاف قول المزني وأن ذلك يمتنع؛ لأن الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء، فيبقى الذي ليس فيه الاستثناء على عمومه حتى يرد مبيح، وكثرتها تقتضي الجزم فإنها أحاديث

كتابه ورواه البيهقي [١٠٤٤٩] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا ثُمَّ قَالَ: الْوَسْئُ وَالْوَسْقِينِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ» واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا صَدَقَةٌ فِي الْعَرِيَّةِ، وَالْخَمْسَةَ الْأَوْسُقُ بَيْتٌ فِيهَا الصَّدَقَةُ» وهذا الحديث لا أعرفه، وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول - إن شاء الله تعالى - وتمن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه إمام الحرمين وصححه الروياني في حليته والبغوي والشاشي وابن أبي عصرون والغزالي في البسيط والنووي وهو الذي يقتضيه كلام القفال والقاضي حسين.

(تنبيه): نقل ابن الرقعة عن الرافعي أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الرافعي قال: والثاني - وهو المختار - المنع والظاهر أن الرافعي إنما أراد بذلك أنه مختار المزني في مقابلة ما نقله عن الشافعي - رحمه الله - لا أنه مختار الرافعي نفسه، وكلامه واستقراء عاداته يدلان على ذلك، وأن كلامه فيما بعد يميل إلى ترجيح المنع فإنه قال إنه أظهر عند صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما، وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وعند التحقيق لا ترجيح فيها أيضاً، والقول [الذي] جزم به كثيرون أنه يجوز، وبه قال مالك - رحمه الله - ورواية عن أحمد، وهو الصحيح عند המחامي وأبي حامد والغزالي في الوجيز، وهو المقول عن نصه في باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الأم، قال: ولا يجوز أن يبيع صاحب العريئة إلا خمسة أوستى أو دونها وأحب أن يكون دونها؛ لأن ليس في النفس منه شيئاً ولعله في الأم في موضع ولم أمعن الكشف، وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحاً في القول بالجواز، بل كأنه متوقف في ذلك للشك في الرواية، وإنه إن وقع لا يقول بفسخه لأجل الشك، فهذا هو التوفيق بمقتضى الشك أن لا يجزم فيه بإباحة ولا تحريم، وتكون «أوه» في كلامه للشك لا للتخير، وقال: أحب أن يكون أقل يعني لتلايق في الحرام المحتمل، ولكن الأصحاب جعلوا ذلك قولاً بالجواز وهو الصحيح عند המחامي، وكان الشافعي رضي الله عنه لم ينظر إلى الأصول المذكورة ولا إلى القياس.

(أما) النهي عن المزانية؛ فلأنه ورد مستثنى منه العرايا، والعرايا قد وقع الشك في مقدارها فيكون ذلك كتحخيص العام بمجمل، فإنه يمنع الاحتجاج به، كذلك هنا يمتنع الاحتجاج بعموم النهي عن المزانية في الخمسة، وهذه مسألة مقررة في أصول الفقه.

لا حديثٌ واحدٌ ورد الاستثناء معه.

وفي حديث زيدٍ الذي رواه مسلمٌ [١٥٣٩] المذكور فيما تقدّم والذي يأتي عقيب هذا ما يدلُّ على تأخر الرخصة عن النهي، قال فيه: «رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو التمر» يعني بعد النهي عند بيع التمر بالتمر، قال بعضهم: لو أنّ رسول الله ﷺ أباح الخمسة لحفظه الله تعالى حتّى يصل إلينا مثبّتاً.

وحكى القفال أنّ معنى القولين ههنا يرجع إلى أنّ النهي عن المزابنة ورد أولاً، ثمّ رخص في العرايا، أو لم يرد النهي إلاّ والرخصة معه، فعلى الأوّل وهو الأظهر والأصحّ لا يجوز في الخمسة، وعلى الثاني يجوز، حكاها عن القفال جماعة منهم القاضي الحسين، وهذا يشير إلى ما قلته من البحث وهو أحسن في العبارة كما حكاها صاحب العدة عن الشيخ أبي عليّ أنّه قال في الشرح: إنّ الخبر - يعني خبر المزابنة - هل مخصوصٌ أو منسوخٌ؟ يعني في قدر العريّة فيه قولان:

(الأصحّ) الثاني ومرادهما واحدٌ، وإنّما قلت: إنّ الأوّل أحسن؛ لأنّ الرخصة وإن تأخرت لا يلزم أن تكون نسخاً، بل قد تكون تخصيصاً وإن تأخر، والله أعلم.

على أنّ الذي رأيت في شرح التلخيص أنّ القفال نقل القولين في كون ذلك نسخاً أو تخصيصاً كما حكاها صاحب العدة عن [أبي] عليّ، وزعم الإمام أنّ ظاهر النصّ التصحيح في الخمسة، وأنّ توجيهه عسيرٌ جداً، وأخذ يتخيّل بأن يجيل المزابنة على معاملة صادرة عن التحري من غير تثبّت في الحرص، وأن يتخيّل الحرص متفاضلاً في درك المقادير معتبراً في الزكاة، سيّما إذا جعلناه تضيماً، والماهر يقلّ خطؤه، والأخرق يتفاوت كيّله، والكيل بالإضافة إلى الوزن كالحرص بالإضافة إلى الكيل، وفي كلّ حالة تقديرٍ معتاداً لائقٌ بها، فليقم الحرص في الرطب الذي لا يمكن كيّله مقام الكيل، وإذا احتمل الكيل ليسره مع إمكان الوزن فليحتمل الحرص حيث لا يتأتّى الكيل، والشافعيّ - رحمه الله - يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيّله من التفاوت عند الجفاف، متمسكاً بقوله ﷺ: «ينقص الرطب إذا يبس»؟ وهذه إشارة إلى المال، وما وراء الخمسة مردودٌ بذكر الخمسة، فإنّ التقدير نصٌّ في اقتضاء المفهوم، قال: فهذا اقتضى الإمكان في توجيه النصّ، وهو على نهاية الإشكال.

(قلّت): وقد تقدّم توجيهه بغير ذلك، مع أنّ ظاهر النصوص خلافه، وعلى مساق بحث الإمام وتخيّله له يكون

الأصل الجواز بالحرص، وأخرج من ذلك ما زاد على الخمسة بالمفهوم، بقيت الخمسة على مقتضى الأصل من الجواز وليس مع ذلك على نهاية الإشكال.

وقد تعرّض الإمام في كتاب الرّهان في أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال: الأصل الكيل أو الوزن وأثبت الشّرع الحرص لحاجة في قضيةٍ مخصوصةٍ، فهو من المستثناة، قال: ولكن ينقدح في هذا المجال أنّ الوزن أضيف من الكيل، ثمّ الكيل متعيّن في بعض الأشياء مع إمكان الوزن، فالحرص في محلّ الحاجة كالكيل في المكيل بالإضافة إلى الوزن، فلا يتضح خروج الحرص بالكيّة عن القانون حسب إيضاح خروج حلّ العاقلة والكتابة الفاسدة.

وقال أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن حسن الصنّهاجيّ ثمّ الأنباري المالكّي في شرحه: كذلك اختلف الناس في الحرص في الموضع المسموع، هل هو أصلٌ منفردٌ بنفسه غير رخصةٍ؟ أو هو معدودٌ من الرخص؟ ويظهر أثر هذا الاختلاف في مسائل:

(منها): أنّه هل يجوز أن يجمع في عقدٍ واحدٍ بين مكيلٍ وجزافٍ؟ أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض على رأي من منع ذلك؟ والمشهور - عندهم على ما قال - المنع، بناءً على الرخصة فيما تشقّ معرفة مقداره: هو الكيل أو الوزن، وأمّا ما لا تشقّ فلا يجوز الحرص فيه كالمعدود إلاّ أن يكون كثيراً كالجوز واللوز مثلاً، أو متفاوت الأجرام، ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق.

وهذا الاختلاف يبنّي على أنّ الأصل جواز الحرص إلاّ في موضع تحقّق المنع، أو الأصل المنع إلاّ في مواضع الإباحة، قال: (والأوّل) هو المذهب.

(والثاني): قولٌ لبعضهم - أي لبعض الأصحاب - معنّى عندهم.

(قلّت): وإذا أخذ الحرص حيث الجملة فيظهر ترجيح اعتباره، وأنّه ليس من الغرر المجتنب لجواز إيراد العقد على الثمرة على رهوس النخل بالدراهم، وأمّا الحرص في بيع الربويّ بمنسه فينبغي أن يترجّح أنّ الأصل المنع؛ لأنّ المماثلة شرطٌ، والأصل عدمها، والله أعلم.

(فرّع): إذا قلنا: يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أيّ قدر كان أم له ضابطٌ؟ الذي نصّ عليه الشافعيّ والأصحاب منهم الماورديّ: الأوّل، فإنّه قال في باب العريّة من الأمّ: ولا يشتري من العرايا إلاّ أقلّ من خمسة أوسق بشيءٍ ما كان، وقال

أقف على النصّ الذي ذكره في شيء من الأحاديث، بل في رواية الترمذي ما يشعر بخلاف ذلك أيضاً، وقال: إن ذلك من باب القياس الجلي؛ لأن جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في الكرم، بل رواية الترمذي [١٣٠٣] عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بَخْرَصِهِ» فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر؛ لأنه فصله من الاستثناء، وجعله مع بقية التمر، فالصواب أن ذلك إنما ثبت بالقياس، وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي، فإنه لم يذكر غيره.

والله أعلم.

نعم، في رواية مسلم في الصحيح [١٥٤٢] من رواية ابن عمر، وفيه: «والمرابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر بخرصه» ثم ذكر من رواية جابر النهي عن أمور منها المرابنة، وقال في آخره «إلا العرايا»، ورواية الترمذي ماضية على ذلك ومثبتة لما يعود الاستثناء إليه، والله أعلم.

(واعلم) أن قوله: «وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بَخْرَصِهِ» في رواية مسلم والترمذي عامٌّ في العنب وغيره، فيكون إلحاق العنب بالرتب تخصيصاً للمعوم بالقياس، فمن يمنع ينبغي أن يتوقف عن الإلحاق هنا إلا بدليل، والله أعلم.

(وأما) غيرهما من الثمار التي تجفف مثل الخوخ والإجاص والكمثرى والتين والجوز واللوز والمشمش فهل يجوز على شجره بخرصه جافاً؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): أن المسألة على القولين، وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ والمصنّف وأتباعه، والجرجاني والفراني وإمام الحرمين والمتولي وصاحب العدة والرافعي، وقال صاحب البيان: إنها المشهورة في كلام المحاملي وغيره لشبه ذلك بالمساقاة تجوز في النخل والكرم قولاً واحداً، وفي غيرهما من الثمار حكم قولين: أحد القولين تجوز، وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة؛ لأن النفس تدعو إلى أكلها في حال رطوبتها، وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التي شرع لها بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وأما قول المصنّف رحمه الله: «لأنها تمرّة» فتعليل مجرّد الاسم، وهو - وإن كان جائزاً عنده وعند جماعة من الأصوليين - فغيره أولى منه، فلو علل بهذه العلة التي ذكرتها كان أولى، وهي التي ذكرها القاضي أبو الطيب، وفي كلام

الفراني: يجوز في الأربعة ولا يجوز في ستة، وفي الخمسة قولان، وهذا على جهة ضرب المثال، ونقل جماعة عن ابن المنذر أنه قال: وقد روى جابر ما ينتهي به إلى أربعة أوسط فهو المباح، وما زاد عليه محظور، ولم أر هذا الكلام في الأشراف، وإنما أطلق فيه الإباحة فيما دون الخمسة، ولعله في الأوسط أو غيره من كتبه، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (وَمَا جَازَ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ جَازَ فِي الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ يَابِسُهُ وَيُمْكِنُ خِرْصُهُ، فَأَنْشَبَهُ الرُّطْبُ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الثَّمَارِ قَوْلَانُ: (أحدهما): يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَمْرَةٌ فَجَازَ بَيْعُ رُطْبِهَا بِبَيْسِهَا خِرْصًا كَالرُّطْبِ.

(والثاني): لا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ شَابِتٍ قَالَ: «رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلَمْ يَرَخِصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»؛ وَلِأَنَّ سَائِرَ الثَّمَارِ لَا يُدْخَرُ يَابِسُهَا وَلَا يُمَكِّنُ خِرْصُهَا لِتَفَرُّقِهَا فِي الْأَغْصَانِ وَاسْتِبْرَاهَا فِي الْأَرْزَاقِ فَلَمْ يَجْزَ بَيْعُهَا خِرْصًا.

(الشرح): حديث زيد هذا رواه مسلم [١٥٣٩]، وقد تقدّم ومضى الكلام عليه.

وقد نصّ الشافعي على أن العرايا من العنب كهي من التمر، وأتفق أصحابه على ذلك، وأنه يجوز أن يبيع العنب على أصوله خرصاً بالزبيب كيلاً، واستدلوا له بأن النبي ﷺ سوى بين الرطب والعنب في إيجاب العشر، وفي سنّ الحصر فيهما، قال الشافعي: إن العنينا قيد ظاهرة يادية كالأعداق فيمكن خرصها والإحاطة بها.

ولم يذكر المصنّف هذين المعنيين وإنما ذكر أذخار اليابس منه، وإمكان الخرص؛ لأنهما معنيان مناسبان للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة.

ووافقنا على إلحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة، وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الظاهري. قال الماوردي: واختلف أصحابنا، هل جازت في الكرم نصاً؟ وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «أَرَخِصَ فِي الْعَرَايَا»، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في الكرم قياساً.

(قلت): والمحاملي وابن الصبّاغ ممن جعل ذلك نصاً، ولم

لأن صورة المسألة فيما يدخر بابسه، كذلك فرضها القاضي أبو الطيب والإمام في الجاف بالرطب من سائر الثمار، ويحتل أن يكون مراده بالجاف ما هو على هيئة الأذخار، ولا بد من ذلك؛ لأن العرايا بيع رطب يابس، واليابس الذي لا يدخر لا يرغب فيه، وقوله: ولا يمكن خرصها، إن أراد عدم الإمكان الشرعي بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح.

قال الشافعي في باب الوقت الذي يجلب فيه بيع الثمار: ولم أحفظ عنه يعني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص، ولو احتاج إليه أهله رطباً؛ لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب، وإن أراد نفي الإمكان الحسي فقد يمنع.

(نعم) هو عسير لما ذكره المصنف من العلة، فلذلك لم يدخل الخرص فيه شرعاً، فإن الغالب عليها الاستتار في الأوراق وعدم الظهور، والذي علل به القاضي أبو الطيب أن العشر لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم.

وليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في إلحاق العنب وقطع بقية الثمار عن الإلحاق إلى كون العنب مخرص، وهي لا تخرص، والله أعلم.

وفي موضع آخر، قال: لأنه لا يضبط خرص شيء غيره، وهذه العبارة أسلم عن الاعتراض من عبارة المصنف.

(والطريق الثاني): أنه لا يجوز قولاً واحداً، وهو الصحيح عند الحاملي والروياتي، ونقله العمراني عن حكاية صاحب المعتمد، ومن الجازمين به سليم في الكفاية، وفرق الحاملي بينه وبين المساقاة بأن المعنى الذي لأجله جوزت المساقاة في الرطب والعنب أن صاحب النخل والكرم يحتاج إلى من يقوم على ثمرته وسقيها وتمهدها، فدعت الحاجة إلى جواز المساقاة عليها على أحد القولين، وليس كذلك بيع العرايا؛ لأنه إنما يجوز ذلك في الرطب والعنب؛ لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها من الثمار؛ فلذلك لم يجر بيع قولاً واحداً، والظاهر الطريقة الأولى؛ لأن الشافعي قال في باب بيع العرايا من الأم: «وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص وذلك مخالفة للتمر والعنب، لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها، والمائل من الورق دونها، وأحب إلي أنه لا يجوز بما وصفت، ولو قال رجل: هي لم تخرص، فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهباً».

الشافعي تعليل ذلك بعلّة تحتاج إلى النظر فيها سأذكرها في آخر الكلام - إن شاء الله تعالى -.

(والثاني): لا يجوز، وهو المنصوص عليه في باب العرّة من الأم المنسوب إلى الصّرف، قال: ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب؛ لأنه لا يضبط خرص شيء غيره، واقتصر في هذا الموضع على هذا، وسيأتي عنه أنه ذكر في موضع آخر تلويحاً إلى القول الأول، وهذا القول - أعني قول المنع - هو الأصح عند الروياتي في الحلية والبغوي والجرجاني وابن أبي عسرون والرافعي وغيرهم، واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه إن أريد أن النبي ﷺ منع في غير ذلك فينبغي أن يمتنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حيثز في مقابلة النص، وإن أريد أن الرخصة من النبي ﷺ لم تتفق في غير ذلك فصحيح، لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا، وإن أريد أن الصحابي ظهر له بقربنة الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك، وأوجبنا الأخذ بذلك، فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب.

ولكن الأصحاب لما رأوا إلحاق العنب بالرطب ظاهراً قوياً لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور، ولما كان إلحاق ما سوى ذلك من الثمار ليس بجليّ قدموا ذلك اللفظ عليه؛ لأن مثل ذلك لا يقال إلا عند ظهور ما يدل عليه، وقال إمام الحرمين: إن الأصحاب بنوا الخلاف في ذلك على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار؟ (إن قلنا): لا يجري امتنع البيع للجهالة، (وإن قلنا): يجري فينبغي على أنا هل تقتصر في ذلك على الإلتحاق أو تنبع طريق الرأي والقياس؟ فمن سلك الإلتحاق منع، ومن جوز الرأي سوغ، وذكر الإمام أنه قدم الخلاف في الخرص في كتاب الزكاة، وكذلك الغزالي - رحمه الله - قال: فيه قولان مذكوران في الزكاة، واعترض بعض الشارحين عليه وقال: لم يعترض لذلك في كتاب الزكاة ولا الإمام، قال ولا رأيه في موضع ما، ولا يليق ذكره في الزكاة؛ لأنه لا زكاة في ذلك فليتبّه لهذا.

(قلت): والغزالي وإمامه مسبقان يمثل هذا الكلام من القاضي حسين، لكن الاعتراض المذكور صحيح، وقد يقال في جوابه: إن ذلك يأتي على القول القديم في وجوب الزكاة في الزيتون، وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب، وأما قول المصنف «لأن سائر الثمار لا يدخر يابسها» فاعلم أن القاضي أبا الطيب إنما فرض المسألة فيما يدخر بابسه فهو خلاف القرض؛

هذا لفظ الشافعي بحروفه.

وهذه الصيغة منه تقتضي إثبات قول آخر بالجواز، وإن كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع، ومقتضى تجريم العرايا فيها جواز الخرص فيها، وإلا فكيف تباع العرايا؟ وكيفما قدر فالأصح المنع، وتضمن صححه الروياني والبغوي والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم.

وقول الشافعي: رخص منها فيما حرم من غيرها، أي ما يباع بالتحرّي، هكذا رأيت في نسخة معتمدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضاً، وفيه إشكال؛ لأن ظاهره أنه رخص منها في شيء حرم من غيرها أن يباع بالتحرّي، وإن كان مقتضى الجواز ذلك معنى لا ينسأغ، ولا فرق بينها وبين غيرها في أن يبيعها بجنسها بالتحرّي غير جائز، وبغير جنسها جائز.

ورأيت أبا بكر أحمد بن بشرى المصري في كتابه المختصر المتبّه من علم الشافعي، نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الإشكال قال: «ولو قال رجل: هي وإن لم تُخرص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرّي، فأجيزه، كأن مذهبها» فأسقط لفظها منها واستقام المعنى، وصار المعنى: لأنه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحرّي جاز فيها، ولم يصرح بوجه الإلحاق والله أعلم.

وعبارة الشافعي فيما نقله الماوردي في الحاوي «ولو قال قائل: يجوز التحري فيها كأن مذهبها» وهذا لا إشكال في فهمه. (فائدة): قال ابن الرقعة: إن قلت: إنه يجب إذا معنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب، ولا نعلم قائلًا به في مذهبنا، وأجاب بأن السؤال صحيح، إن صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم، وجوابه لعله كان في القديم يرى أن اسم العريّة لا يختص بالرطب.

(قلت): وقد تقدّم ردّ قول من جعل ذلك منصوبًا، وترجيح كونه ثابتًا بالقياس، وأمّا كون الشافعي له قول يمنع القياس في الرخص حتى يلزم عليه ما أورده فلم أعلم للشافعي قولاً بذلك، ولا وقت عليه في نقل معتمد، وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه، وقد ذكر الغزالي في المستصفى قياس العرايا من قسم ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستقرّ ومشارك المستثنى في علة الاستثناء، ومثل بالعرايا فإنه لم يرد ناسخًا لقاعدة الربا لكن استثنى للحاجة، فنقيس العنب؛ لأننا

نراه في معناه، نعم لنا رخص لا يجوز القياس عليها لا لأجل أنها رخص، بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص السفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرض الجنابة والغرة والشفعة والقسامة ونظائرها وهذه أمثلة، من قسم ترجم الغزالي عنه بالقواعد المتبداة العدمية النظير، فهذه إنما تمتنع القياس فيها لعدم نظيرها، وليس كل رخصة كذلك، فلعل من نقل عن الشافعي أنه لا يقاس في الرخص المقيس عليه بذلك، فلا يعرج على هذا النقل إلا بعد تثبّت، والله أعلم.

(فرغ): قال الجرجاني: لا تجوز العريّة في الزرع بخلاف الكرم والنخل؛ لأن أعناقها وعناقيدها مجتمعّة بارزة.

(فرغ): لو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر، ويتقاضان، نصّ عليه الشافعي والأصحاب، ولو بيعت العرايا بتقدي أو عرض موصوفٍ من كل ما عدا المأكول والمشروب إلى أجل وقبض المشتري العريّة جاز، نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه.

(فرغ): قال إمام الحرمين: وحقّ الفقيه أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عمّا مهّدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار، وفيها حقّ المساكين أو لا حقّ فيها، والتبّيه كافٍ، يعني أنه إذا باع من في ملكه خمسة أوسق فصاعدًا بحيث تجب عليه الزكاة، فإنّ الزكاة تتعلق بالثمرة بيد الصّلاح وبيع المال، وفيه حقّ الزكاة المذكور بأحكامه وتفصيله في ذلك المكان، وذلك بعينه جار هنا؛ لأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بتمر أو بتقدي، فيجزي إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلّم فيه، وأمّا تلك التفاصيل والأحكام فمعلومة في بابها والله أعلم.

وقال الروياني في البحر: قال أصحابنا: هذا إنما يجوز إذا خرص عليه الزكاة، وقلنا: الخرص تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع، قال: وهذه المسألة تدلّ على صحّة القول بالتضمين، أو أراد إذا لم يبلغ ما في حائطه قدرًا تجب فيه الزكاة، أو أراد إلا قدر الزكاة إذا قلنا: الخرص غيره، انتهى.

وهذا يوافق ما أشار إليه الإمام، وأصل هذا التبيّه عن الفقهاء وكذلك حكاه عنه تلميذه الفوراني وصاحب العدة، ورأيت في كلامه في شرح التلخيص، وأصله من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه تعرّض لذلك في باب صدقة التمر من الأم ولاحظ هناك تفريق الصدقة إذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة، وقد تقدّم من كلام الشافعي وروايته أن مصدق الحائط

(فَرَعٌ): قال الماوردي - رحمه الله - : إن الخارص هنا يكفي فيه واحدٌ بخلاف الزكاة على رأي، والفرق أنه هنا نازلٌ منزلة الكيل عند تعذره، ويكفي في الكيل واحدٌ فكذاك هذا، وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين أو يكفي أحدهما؟ قال القاضي أبو الطيب: في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان إلى النخلة ويجزئها وذلك يقتضي الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك، كما أنهما لو علما المائلة لا يشترط إخبار غيرهما، وإنما الكلام هنا لو خرص أحدهما ولم يخرص الآخر، وقال ابن الرقعة: فيه احتمالٌ يتخرج على ما لو أذن من عليه التسليم بالكيل إلى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا؟ قال: وفي ظني أنه مر فيه كلامٌ يلتفت على اتحاد القابض والمقبض؛ لأن الكيل أحد أركان القبض، صار بكيه مقبضاً وقابضاً، وأما الخرص هنا فهو إخبار محض، كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته، أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح، لكن تقدم في القبض بناءً على ذلك من غير كيل أو وزن كلامٌ، وأن الرجح أنه لا يكفي، حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد، وهنا لا يتأتى قبض الرطب هنا إلا بالتخلية، ولا يشترط فيه الكيل، فظهر أن الخارص يكفي أن يكون واحداً، وأنه يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ مَا نَزِعَ نَوَاهُ بِمَا لَمْ يُنَزَعْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الْأَذْخَارِ وَالْآخِرَ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْأَذْخَارِ، وَتَبَعًا لِحَالِ الْأَذْخَارِ، فَلَمْ يَجُزْ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ كَالرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ يَبِيعُ مَا نَزِعَ نَوَاهُ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ فِيهِ وَجْهَانِ: (أحدهما): يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

(والثاني): لا يجوز؛ لأنه يتجافى في المكيال فلا يتحقق فيه التساوي، ولأنه يُجْهَلُ تَسَاوِيَهُمَا فِي حَالِ الْكَمَالِ وَالْأَذْخَارِ، فَاسْتَبَدَّ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ جُزْأً).

(الشرح): الحديث المذكور مختصرٌ من حديث عبادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمعت فيه الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بكماله قطعة منه، بل لفظه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرُّ بالبُرِّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواءً»، فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك جائزٌ عند من يجوز

أمر الخارص أن يدع لأهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه، ولا يخرصه لتؤخذ زكاته، ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة، وتكون تلك العربة إذا فرضت على ما قاله الشافعي لا تتعلق الزكاة بها كما ذكروا والله أعلم.

ولكن قد تقدم أن الأصحاب نقلوا ذلك عن القديم وأن المشهور خلافه، أما إذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نهبوا عليه، وهذا الفرع الذي نهب عليه الشافعي من أنه يدع لأهل البيت من حائظهم قدر ما يراهم يأكلونه مستفادٌ غريبٌ، ثم فيه مباحثةٌ من جهة أن حق المساكين قبل الخرص هل تعلق بالجميع أو لا؟ فإن كان الأول فكيف ينقطع بأفراد الخارص من غير أن يفرد حقهم فيما عدا ذلك؟ إلا أن يحمل على الوثوق بأن المشتري يتصدق بعشره كما تقدم، وإن كان الثاني فيكون حقهم في غلات مبهمة، وحينئذ فهل ولاية العين للمالك التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التمين؟ فإذا باع يكون كما لو باع الأربعين من الشياء التي تعلق بها الزكاة والله أعلم.

فلا يجوز ولا يخرج على تفريق الصفة على الأصح لأجل الإبهام.

وأما اقتضاء كلام الرافعي لترجيح الصحة في ذلك فيما عدا قدر الزكاة فبعيدٌ، فيجب تأويله، وكذلك قال القفال في شرح التلخيص لما ذكر القولين في ذلك، هل يجبر بالقسط أو بالكل؟ قال: وهذان القولان يخرجان على القول الذي يقول: إن الزكاة تجب في الذمة، لا في العين؛ لأن الزكاة إذا وجبت في الذمة فإن البيع يكون صحيحاً في جميع الأربعين، فإذا أخذ الساعي منها واحداً كان ذلك عيباً.

(فَرَعٌ): قال الشافعي - رحمه الله - في الأم: [ولا بأس إذا اشترى رجلٌ عربةً أن يطعم منها ويبيع؛ لأنه قد ملك ثمرتها]. ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائطٌ أي يستأن ذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها؛ لأن الحلال عامٌ لا خاصٌ إلا أن يخص بجزءٍ لازم، وإن حل لصاحب العربة شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها إذا حازها وما يجل له من المالك في ماله. انتهى.

وهذه الفروع كلها واضحةٌ لا خلاف فيها بين الأصحاب، وفي قول الشافعي «لموافقة ثمرتها» إشارةٌ إلى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون لمالك الثمرة مثلها عند المشتري، بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها إليه.

(أحدها): أنه يشترط نزع النوى.

(الثاني): أنه يفسد بنزع النوى.

(والثالث): وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في

الحالتين مع النوى، ومن غير نوى.

قال الروياني: إن الجوز قول القفال.

وقد تقدم في كلام الرافعي أنه الأصح.

ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز، ولب اللوز بلب اللوز.

وفيه وجه جزم به القاضي حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع

اللّب باللّب لخروجه عن حالة الأذخار، وبهذا أجاب في التّمة،

قاله الرافعي.

هو ربوي قولاً واحداً قديماً وجديداً للتقدير والطعم قاله

الإمام.

وقد تقدم أنه يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب

وكذلك اللوز.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوزُ بَيْعُ بَيْعِهِ

بِمَطْبُوخِهِ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَهُ وَتَسْخُنُهُ.

فَإِنْ بَاعَ كَيْلًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي الْكَيْلِ فِي حَالِ

الْأَذْخَارِ.

وَإِنْ بَاعَ وَزْنًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَزْنًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ؛ لِأَنَّ النَّارَ قَدْ تَعْقِدُ مِنْ

أَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ فَيَجْهَلُ التَّسَاوِي

(الشّرح): فيه مسألتان:

(إحداًهما): أن ما حرم فيه الرّبا لا يجوز بيع الجنس الواحد

نيته بمطبوخه قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأم: لا

يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً بنيه منه مجال.

قال في المختصر: إذا كان إنما يدخر مطبوخاً.

وقال في الأم: لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخاً فأعطيت منه

نيتاً بمطبوخه فالتّيء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في التّيء.

ومن أمثلة ذلك أن يبيع العنب أو العصير بالدبس المتخذ

منه.

وكذلك التمر بالدبس المتخذ منه لا يجوز.

قاله الصّيمري والقاضي حسين.

واتفق الأصحاب على أن التّيء أو القديد بالمطبوخ أو

بالمشوي لا يجوز.

ولا فرق بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو مما لا يدخر.

الرّواية المعنى، لا سيّما في مثل هذا الموضع الذي يقصد به الاستدلال دون الرّواية فإنّه يعتذر ذلك.

(أمّا حكم المسألة): فقد سوى الشّيخ أبو حامد بين

المسالتين، وجعل الوجهين مطلقاً، سواء أباع ما نزع منه النوى بما

لم ينزع منه أم يمثله، كذلك فيما علّقه البندنجي عنه، وفيما علّقه

سليم، حكى الوجهين في المسألة الأولى وسكت عن الثانية،

ويعلم جريانها فيها بطريق الأولى، والحاملي ونصر المقدسي

حكيا الوجهين في المسالتين أيضاً، وجزم البغوي في المسالتين

بالمنع، وكذلك الإمام جزم بالمنع، ثم حكى أن العراقيين ذكروا

وجهاً في المزروع بالمزروع فاستعمده جداً، قال: ثم جاءوا بما هو

أبعد منه وذكروا خلافاً في بيع تمرٍ مزروع النوى بتمرٍ غير مزروع

النوى، وهذا ساقط لا يحتفل بمثله، قال الفارقي تلميذ المصنف -

رحمه الله -: معنى قوله يتفاضلان حال الأذخار أنّهما قبل نزع

النوى إذا كَيْلًا متساويين ثم نزع النوى من أحدهما وكَيْلًا ظهر

التفاضل؛ لأنّه تنتفش أجزاءه بالنزع، وتتجافى في المكيال.

(فرغ): الشمس والخوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوى

في أصح الوجهين؛ لأن الغالب في تحفيقها نزع النوى، قاله

الرافعي وصاحب التهذيب، وكلام الفوراني يقتضي أن الوجهين

فيها تفرّيع على منع بيع الثمر المزروع النوى بعضه ببعض، فإنّه

قاس المنع في ذلك على الثمرة.

ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب، إن جوزنا في التمر

المزروع النوى فهذا أولى.

ولاً فوجهان.

وكذلك أراد يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون فيما

جمع من المسائل.

وللفرق بما ذكره الرافعي في الإبانة بأن التمر إذا نزع نواه

تسارع إليه الفساد.

وذكر الإمام أنّ شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجهاً بعيداً

في اشتراط نزع النوى، كما يشترط نزع العظم عن اللحم في

ظاهر المذهب.

قال: إنه لم ير ذلك لغير شيخه، وقال الإمام: إن المراتب

ثلاثة: التمر نزع نواه يمنع بيعه، واللحم في ظاهر المذهب يتعين

نزع عظمه إذا حاولنا بيع بعضه ببعض، وبينهما المشمش وما في

معناه فيجوز بعضه ببعض مع النوى، وفيه مع النزع الخلاف

المذكور.

(قلت): فتحصلنا في المشمش ونحوه على ثلاثة أوجه:

التمر قبل أن يصير تمرًا لا يجوز بيع بعضه ببعض، والرطب أو الدبس مثلًا يجوز بيعه قبل هذه الحالة في كونه عصيرًا، فجرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب، فلا يجوز الدبس بالدبس.

قال القاضي حسين: وإن طبخا في قدرٍ واحدٍ.

وَمَنْ جَزَمَ بِهِاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاورِدِيُّ وَالْقَاضِي حَسِينٌ وَأَخْرَوْنَ، وَفِي مَعْنَى الدَّبْسِ عَصِيرِ قَصَبِ السَّكَّرِ إِذَا عَقِدَ وَصَارَ عَسَلًا، وَكَذَلِكَ مَاءُ الرُّطْبِ وَعَصِيرِ الرَّمَانِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالتَّفَاحِ.

(فَرَعٌ): قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: يَبِيعُ الطَّلِيَّ بِالدَّبْسِ لَا يَجُوزُ، وَالتَّلَاةُ أَرْقُ مِنَ الدَّبْسِ، وَيَبِيعُ الطَّلِيَّ بِمِثْلِهِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَبِيعُ الْخَلَّ بِالدَّبْسِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَبِيعُ الْعَصِيرَ بِالْخَلِّ وَلَا مَاءَ فِيهِمَا فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتِ الْمَطْبُوخِ بِالنَّيِّ، وَلَا بِالْمَطْبُوخِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالمَشْوِيِّ وَالنَّيِّ وَالمَطْبُوخِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ المَشْوِيِّ بِالمَشْوِيِّ، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالمَغْزَلِيُّ الرَّافِعِيُّ وَجَزَمُوا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّاطِفِ بِالنَّاطِفِ، وَلَا الْخِنِطَةُ الْمُقْلِيَّةُ بِالْخِنِطَةِ الْمُقْلِيَّةِ، وَلَا بَغْيِيرِ الْمُقْلِيَّةِ، لِتَغْيِيرِهَا عَنْ هَيْئَتِهَا وَاختِلَافِ الحَبَاتِ فِي الْيَابِسِ بِالنَّارِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنِطَةِ الْمَطْبُوخَةِ بِالْمَطْبُوخَةِ، وَالمَشْوِيَّةِ بِالمَشْوِيَّةِ، وَالمَبْلُولَةِ بِالمَبْلُولَةِ.

(وَأَمَّا) بَيْعُ الْمَبْلُولَةِ بِالمَبْلُولَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَسْأَلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، صَرَّحَ بِجَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ الْقَاضِي حَسِينٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَكْثَرُ مَسْأَلِ هَذَا الْفَصْلِ لَا خِلَافَ فِيهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ إِلَّا الدَّبْسَ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُو:

(أَحَدُهَا): وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي ادَّعَى الْإِمَامُ اتَّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَطْلَقًا وَإِنْ طَبَخَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حَسِينٌ.

(وَالثَّانِي): حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ أَنَّهُ إِنْ طَبَخَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ جاز، وَابْطَلَهُ الْقَاضِي بَأَنَّ مَا فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ أَسْخَنَ مِمَّا فِي أَعْلَاهُ، لِكثْرَةِ مِمَّاسَةِ النَّارِ.

(وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ): حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ الْجَوَازِ، وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَطْلَقًا لِإِمْكَانِ ادَّخَارِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ فِي تَعْلِيلِ الْمَنْعِ مَطْلَقًا أَنَّ الْعَصِيرَ كَامِلٌ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَقْدَارِ مِنَ الدَّبْسِ مَقَابِلَةً مِثْلَهُ فَلَا يَدْرِي كَمْ فِي أَحَدِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْعَصِيرِ؟ وَكَمْ فِي الدَّبْسِ مِنْهُ؟ فَكَانَ كَالذَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ نَظَرًا إِلَى تَوَقُّعِ تَفَاوُتٍ فِي كِمَالِ سَبْقِ الْحَبِّ،

(وَأَمَّا) قَوْلُهُ فِي الْمَخْتَصَرِ: إِذَا كَانَ إِتْمَا يَدْخُرُ مَطْبُوخًا قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: إِنَّهُ خَطَأٌ فِي النُّقْلِ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ قَبْلَ عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْ بَنِي بَجَالٍ، وَلَا مَطْبُوخٌ يَطْبُخُ لِيَدْخُرَ مَطْبُوخًا، فَفَقِلَ الْمَزْنِيُّ هَذَا وَقَدَّمَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَأَخَّرَ بَعْضَهُ، وَعَطَفَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَقِيلَ: مَعْنَى مَا نَقَلَ الْمَزْنِيُّ وَإِنْ كَانَ إِتْمَا يَدْخُرُ مَطْبُوخًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ دَاوُدَ وَقَصَدَ بِهِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَدْرِ.

(قُلْتُ): وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الْمَزْنِيُّ مَوْجُودٌ مِثْلَهُ فِي الْأَمِّ فِي تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ.

فَالْوَجْهُ تَأْوِيلُ ذَلِكَ وَعَدَمُ حُلْمِهِ عَلَى الْخَطَأِ مِنَ الْمَزْنِيِّ، وَتَأْوِيلُهُ عَسْرًا، بَلْ هُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَا يَدْخُرُ فِي حَالِ كَوْنِهِ نَيْئًا وَفِي حَالِ كَوْنِهِ مَطْبُوخًا، يَجُوزُ بَيْعُ النَّيِّ مِنْهُ بِالْمَطْبُوخِ، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ هُوَ أَقْرَبُ مَا يَمْتَحَلُّ مَعَ تَكْلُفٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَلِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَلَ الْمَصْنَفُ عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ يَمْنَعُ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ قَاسَهُ عَلَى الْخِنِطَةِ بِدَقِيقِهَا، وَالْجَامِعُ أَنَّهُمَا عَلَى صَفَةِ يَفَاضِلَانِ حَالَةَ الْإِدْخَارِ.

وَمِنْ جَمَلَةِ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْعُ الدَّبْسِ الْمَتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ بِخَلِّ الْعَنْبِ، وَهُوَ يَمْتَنِعُ، قَالَ: وَحُكِيَ فِي التَّمَمَّةِ وَالبَحْرِ وَجْهًا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّبْسِ بِالْخَلِّ؛ لِأَنَّهَا اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ وَالصُّورَةِ وَالطَّيْعِ، قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَعَلَى هَذَا لَا تَعْتَبِرُ الْمِثَالَةُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا الَّذِي حَكِيَنَاهُ مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الَّذِي سَيَّاتِي عَنْ حِكَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمَّادٍ فِي أَنَّ عَصِيرَ الْعَنْبِ وَخَلَّهُ جِنْسَانِ، مَا لِي بِهِ الْإِمَامُ هُنَاكَ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): يَبِيعُ مَطْبُوخَهُ بِمَطْبُوخِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الْمَخْتَصَرِ، قَالَ تَلُو الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمَ: وَلَا مَطْبُوخًا مِنْهُ بِمَطْبُوخٍ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَنْقُصُ مِنْ بَعْضٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَنْقُصُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ غَايَةٌ يَتَهَيَّ إِلَيْهَا، كَمَا يَكُونُ لِالتَّمْرِ فِي الْيَبْسِ غَايَةٌ يَتَهَيَّ إِلَيْهَا.

وَقَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْأَدَلَّةِ فِي بَابِ مَا يَجَامَعُ التَّمْرَ وَمَا يَخَالِفُهُ، مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ التَّمْرِ، حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، فَرُبَّمَا يَكُونُ أَخْذُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَخْذِهَا مِنَ الْآخَرِ، لَكِنَّ لَهُ غَايَةً فِي الْيَبْسِ يَتَهَيَّ إِلَيْهَا، وَالمَطْبُوخُ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فَرْقًا آخَرَ بَيْنَ الْعَصِيرِ الْمَطْبُوخِ وَبَيْنَ التَّمْرِ، فَإِنَّ

تقدّم ذلك في قاعدة «مُدَّ عَجْوَةٌ» وتقدّم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم، وبين التمر وفيه النوى من وجهين: أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع.

و (الثاني): أن الشمع له قيمة، وأن بيع العسل المصفى بمثله، فإما أن تكون التصفية بالشمس أو بالنار، فإن صفى بالشمس فإن ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز يبيع بعضه ببعض، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والحاملي وغيرهم، ولا خلاف في ذلك، وإن صفى بالنار فإما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينقذ بها، وإما أن تكون خفيفة بحيث يجميه بها ويصفيه من غير كثرة، فإن كانت كثيرة أو ترك حتى انعدت أجزاءه ونحن لم يجر بيع بعضه ببعض كما تقدّم في الذبس والزيت وشبههما، وإن كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنعدت أجزاءه، جزم الشيخ أبو حامد والحاملي والجرجاني بالجواز: هذه طريقة الشيخ أبي حامد وتبعه الحاملي والجرجاني عليها، وأما القاضي أبو الطيّب فإنه قال: إن صفى بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكماً وتعليلاً وأطلق القول في ذلك، وكذلك الماوردي والبغوي والرافعي.

وقال القاضي حسين: إن قول المنع مخرج من قول الشافعي: لا يجوز السلم في العسل المصفى بالنار، ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع؛ لأنه تعيب بدخول النار فيه، والسلم في الميعب لا يجوز، وكذلك الفوراني رد ذلك بمثل ما قال القاضي حسين، (وأظهر) الوجوه عند الرافعي الجواز، ونسب الماوردي إلى سائر أصحابنا وهو الأصح عند ابن الصبّاح والقاضي حسين.

(وقال) الروياني: إنه المذهب؛ لأن المقصود من عصره تميز الشمع عنه، ونار التميز لينة لا تؤثر في التعقيد، فأشبه المصفى بالشمس، وتمن صرح الجواز ابن أبي عصرون وصاحب التمهة، وهو الذي يقتضيه كلام الفوراني، فإنه أطلق الجواز، ثم ذكر عن بعض الأصحاب أنه فصل بين المصفى بالشمس والمصفى بالنار، ومنع المصفى بالنار.

قال: وهذا ليس بشيء، كما رجحه الفوراني وحكاهما: الوجهان اللذان في الكتاب، ويشبه أن يكون هذان الوجهان منزّلين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل. ويكون ذلك تحقيق مناط، هل حصل نقص أو لا؟ والله أعلم.

وفرق الماوردي بين العسل والزيت المغلي - حيث لا يجوز

قال: ولو قيل: قد يخالف مكيالاً من الذبس مكيالاً في الوزن لتفاوت في التعقيد لكان كذلك، لكن لا معول عليه، فإن المعقد يباع وزناً بالتعويل على ما قدّمته من ملاحظة كمال العصير لإمكان ادخاره، ولتأثير ماخذ بعض العصير ليصير دبساً، وقدر المأخوذ يختلف، ومن فروع ما دخلته النار الحنطة المقلوة بمثلها، وبالنيئة وبالزيت المغلي بمثله وبالنبيء كل ذلك لا يجوز.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ الْعَسَلِ الْمَصْفَى بِالنَّارِ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَوَيْتَهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَقْعُدُ أَجْزَاءَهُ فَلَا يَعْطَمُ تَسَاوِيَهُمَا، وَيُتَّهَمُ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ نَارَ التَّصْفِيَةِ نَارٌ لَيِّنَةٌ لَا تَقْعُدُ الْأَجْزَاءَ إِنَّمَا تَمَيِّزُهُ مِنَ الشَّمْعِ، فَصَارَ كَالْعَسَلِ الْمَصْفَى بِالشَّمْسِ).

(الشرح): العسل إذا أطلقه فالمراد به عسل النحل لا غير، فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلاً ومتفاضلاً، قال ابن سيده: العسل لعاب النحل يذكر ويؤنت، الواحدة عسلة، وجمعه عسائل وعسل وعسول وعسلان إذا اردت أنواعه، قال الشافعي - رحمه الله - في المختصر تلو الكلام السابق: ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفّين من الشمع؛ لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم، وكذلك لو بيعا كميلاً. وكذلك ذكر في الأم، وقال: وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع، وقال الشافعي في الأم: فعسل النحل المفرد بالاسم دون ما سواه من الحلوى، وقال: فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر؛ لأنه لا يسمى عسلاً إلا على ما وصفت، يعني من جهة كونه حلواً كالعسل، وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبرزد.

وقال: وهو ما يبقى من السكر ثخيناً كالعكر فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً، وقال القاضي أبو الطيّب عسل الطبرزد أن يطبخ السكر ثم يطرح في إجانة فإذا حمد أميلت الإجانة على جانبها، فخرج منها العسل، فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً، ولا يجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلاً؛ لأنها جنس واحد، وهل يجوز متماثلاً؟ فيه وجهان لأجل الطبخ، كما في السكر بالسكر حكاهما القاضي أبو الطيّب وغيره، ووجه الجواز أن ناره خفيفة.

وحمل القول في بيع عسل النحل بعضه ببعض أنه إما أن يباع بشمعه أو لا، فإن يباع بشمعه فلا يجوز بمثله ولا بالصافي، وقد

(فَرَعٌ): إن معنا بيع المصْفَى بالنَّار بمثله فلا شكَّ أَنَّهُ يمتنع ببيعه بغيره من أنواع العسل، وتَمَن صرَّح به الجرجاني؛ لأنَّ النَّار إذا عقدت أجزاء أحدهما أدى إلى التفاضل، أمَّا إذا قلنا بجواز بيع العسل المصْفَى بالنَّار بمثله فهل يجوز ببيع المصْفَى بالشمس؟ قال ابن الرِّفعة: فيه نظر؛ لأنَّ النَّار قد يتقارب تفاوتها ويتباعد ما بينه وبين الشمس.

(قُلْتُ): والذي يظهر الجواز؛ لأنَّا إنما نجوزُه بناءً على أنَّ النَّار لطيفةٌ تَمَيِّز ولا تعقد الأجزاء، وإذا كان كذلك فلا أثر لها في التماثل، فلا فرق بين ذلك وبين المصْفَى بالشمس.

(التَّفْرِيعُ): حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل، إمَّا أن يكون مصْفَى بالشمس، وإمَّا بالنَّار اللطيفة على الصَّحيح فيما تعتبر المماثلة فيه، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصَّرْف: والعسل بالعسل كيلاً بكيل إن كان يباع كيلاً، أو وزناً بوزن إن كان يباع وزناً، وقال في موضع آخر: العسل والشمس والسكر الوزن فيهما أحوط، فالظاهر في هذا أنه موزونٌ وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والشمس والسكر من الموزونات، فلذلك قال أبو الطَّيِّب: إنه المنصوص عليه، وقد تقدَّم في أوَّل الكلام قوله في المختصر؛ لأنهما لو بيعا وزناً إلى آخره.

وقال أبو إسحاق: لا يباع إلا كيلاً بكيل، وقد تقدَّم التَّعَرُّض لشيءٍ من ذلك، وقال الرَّافعي: هو كالشمس، والأمر كما قال وهما جميعاً موزونان خلافاً لأبي إسحاق كما تقدَّم، وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصَّرْف على التوقف فيه، قال: وقيل: أراد الشافعي بقوله: أنهما لو بيعا وزناً إذا انعقد يبرد الهواء وغلظ لا يمكن كيله، فيباع حينئذٍ وزناً، فأما إذا أمكن كيله فلا يباع إلا كيلاً، قال: وهو قريبٌ من قول أبي إسحاق.

(وَالْمَذْهَبُ) المنصوص ما تقدَّم.

واعترض الأصحاب على المزني في قوله: لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمعٌ، وهو غير العسل، كان العسل تارة غير معلوم، قالوا: لأنَّه والحالة هذه معلوم المفاضلة، فلا معنى لقوله: غير معلوم.

وإنما يستقيم هذا التعليل في الشَّهْد بالشَّهْد؛ لأنَّهما بما فيهما من الشمع غير معلومي المماثلة، قالوا: والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى.

وذكر الروياني أيضاً أنَّ قوله في المختصر يدلُّ على تصحيح أحد الوجهين فيما لم يعلم معياره، يعني الوجه القائل بالتَّخْيِر، وقد تقدَّم.

بيع الزيت المغلي ببعده ببعض - بأنَّ النَّار دخلت في العسل بالصَّلاح وتمييزه من شمعِه فلم تأخذ من أجزاء العسل شيئاً، وكذلك السَّمَن، وإنَّما تأخذ النَّار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه، قال: حتَّى لو أنَّ العسل المصْفَى أغلي بالنَّار لم يجوز ببيع بعضه ببعض؛ لأنَّ النَّار إذن لم تَمَيِّزه من غيره.

(وَأَعْلَمُ) أنَّ المصْنَف تكلم أوَّلًا في المعروض على النَّار عرض عقده وطبخ كاللحم واللبس، وما أشبه ذلك، وقد تقدَّم شرحه، وهذا القسم في المعروض على النَّار للتمييز والتصفية، وذكر من أمثلة ذلك ما هو مختلفٌ فيه، وهو العسل الذي غاب شوبه وبقي السكر، وسياتي، وقد يكون منه ما لا خلاف فيه، فلم يتعرَّض المصْنَف له كالذهب والفضة يعرضان على النَّار لتمييز الغشِّ ولا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض، وقال ابن الرِّفعة الذهب والفضة إذا دخلا النَّار لا يمتنع ببيع بعضهما ببعض؛ لأنَّها لا تؤثر في جرمهما، نعم لو خالطهما غشٌّ فادخلا النَّار لتخلَّصه، فقد يقال بامتناع بيع البعض بالبعض؛ لأنَّها قد تؤثر في إخراجها في أحدهما أكثر مما تؤثر في الآخر، وقد يقال بأنَّه يجوز؛ لأنَّ لأهل الصنَّاعة في ذلك خبرةً لا تحرقه، ولا تغلبيهم النَّار عليها بخلافها في السكر ونحوه.

(قُلْتُ): وإطلاق الأصحاب يقتضي الجواز وإن لم يفصلوا هذا التَّفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتمييز الغشِّ ما يدلُّ لما قاله من النَّظر، والله أعلم.

وتقييد المصْنَف المصْفَى بالنَّار وقياسه على المصْفَى بالشمس يدلُّ على أنَّ المصْفَى بالشمس يجوز ببيع بعضه ببعض، والأمر كذلك بلا خلافٍ، قال الإمام: فإن قيل: إذا صفي العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغاً مبلغ النَّار، فإنَّ نرى شرائع اللحم تعرض على رمضاء الحجارة فتتشَّ نشيئاً على الحجر، قلنا: هذا فيه احتمال.

(وَالْأَظْهَرُ): جواز البيع، وأنَّ أثر الشمس فيما أظنَّ لا يتفاوت، وإنَّما يتفاوت أثر النَّار لاضطرارها وقوتها وبعدها من الرجل، والتَّمويل على تفاوت الأثر، بدليل أنه لو أغلى ما على النَّار أو خلَّ قثيفٍ لم يمتنع ببيع بعضها ببعض، فإنَّ النَّار لا تؤثر في هذه الأجناس بتعقيد حتَّى يعرض فيها التَّففاوت فيزيل بعض الأجزاء ويبقى الباقي على استواء، وقد قال ابن الرِّفعة في الكفاية: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن صفي بها - يعني الشمس - في البلاد المعتدلة الحرَّ لا يجوز ببيعها بما صفي بها في البلاد الشديدة الحرَّ، قال: محكيٌ وليس بشيء.

وعَلَّ القَاضِي حَسِينُ الجِرَازِ بِأَنَّ لِدُخُولِ النَّارِ فِيهِ حَدًّا وَنَهَايَةً، وَعَلَّلَهُ الإِمَامُ بِأَنَّ الإِنْعَادَ مِنْ طِبَاعِ السَّكَّرِ كَمَا حَكِيهَانَا، وَقِيَدَهُ المَاورِدِيُّ فَقَالَ فِي السَّكَّرِ وَالفَنايِدُ: إِنْ أَلْقِيَ فِيهِمَا مَاءٌ أَوْ لَبْنٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بِيَعِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، وَإِلَّا فَيَنْظَرُ؛ فَإِنْ دَخَلَتِ النَّارُ فِيهِمَا لِتَصْفِيَتَيْهِمَا وَتَمييزِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا جَازٌ، وَإِنْ دَخَلَتِ لِاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ وَإِنْعَادِهَا فَلَا.

(قُلْتُ): أَمَّا تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ أَوْ لَبْنٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَمَكُنُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الأَصْحَابِ مُتْرَافًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ دَخَلَ بِصِيرِ بِيَعِ السَّكَّرِ وَغَيْرِهِ بِمَثَلِهِ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَمَا قَالَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّكَّرَ لَا [بَدَأَ] مِنْ إِذَابَةِ أَصْلِهِ بِالمَاءِ لِجَلِّ ثَمَّ يَطْبِخُ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ غَلِيَانِهِ اللَّبْنَ لِيبْيَضُهُ وَيَزِيلُ وَسَخَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَنَعَ بِيَعِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ عَلَى طَرِيقِهِ.

(قُلْتُ): وَكَلَامُ المَاورِدِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَتَّحَدَّ عِنْدَهُ حَالُ السَّكَّرِ وَلَا حَالُ تَأْثِيرِ النَّارِ فِيهِ، فَأَمَّا حُكْمُهُ بِالمَنْعِ عِنْدَ إِخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِهِ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَدَأَ مِنْهُ فَهُوَ يَقْتَضِي قَوْلَهُ بِالمَنْعِ فِيهِ وَهُوَ القِيَاسُ، فَإِنَّ الخَلِيطَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الدَّقِيقِ وَالمَلِينِ مَانِعٌ مِنَ التَّمَاثُلِ، أَمَّا المَاءُ فَبِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي وَزْنِهِ بَعْدَ الخِفافِ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الإِمَامُ مَا ذَكَرَ فِي السَّكَّرِ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَنَاهُ - يَعْنِي مِنَ الخِلافِ - جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَتَعَقَدُ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، قَالَ: وَقَدْ صَرَّحَ بِإِجْرَاءِ الخِلافِ فِي القَنْدِ الفُورَانِيِّ، وَأَجْرَاءِ الإِمَامِ وَالمُغْزَلِيِّ فِي الفَنايِدِ، وَأَجْرَاءِ المُغْزَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي القَنْدِ وَفِي اللَّبَنِ.

(فَرَعٌ): إِذَا بِيَعِ السَّكَّرَ فَالمَعْيَارُ فِيهِ الوِزْنُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ الأَصْحَابُ نَصَرُوا المُقَدِّسِيَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الجُورِيِّ وَتَبِيهَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا خِلافَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّدِّمِ: إِنَّ أبا إِسْحَاقَ قَالَ: يَبَاعُ كَيْلًا وَجَعَلَ الوُجْهَيْنِ فِيهِ كَالسَّمَنِ وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ لِغَيْرِ ابْنِ أَبِي السَّدِّمِ وَعَلَّلَ وَجْهَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى مَا زَعَمَ بِأَنَّ أَصْلَهُ الكَيْلَ وَكَأَنَّهُ يَعْنِي العَصِيرَ فَإِنَّهُ مَكِيلٌ وَبِيَعِ الفَنايِدُ كَبِيَعِ السَّكَّرِ بِالسَّكَّرِ قَالَه المَاورِدِيُّ وَالقَاضِي حَسِينُ وَالبُغَوِيُّ وَالإِمَامُ وَالرَّافِعِيُّ.

(فَرَعٌ): قَالَ نَصَرُوا المُقَدِّسِيَّ فِي الكَافِي: يَجُوزُ بِيَعِ السَّكَّرِ بِالسَّكَّرِ وَزَنًا إِذَا تَسَاوَى فِي البَيْسِ وَالصَّمْفَةِ، فَأَمَّا اشْتِراطُهُ البَيْسَ فَصَحِيحٌ وَأَمَّا اشْتِراطُهُ التَّساوِيَّ فِي الصَّمْفَةِ، فَمَشْكَوْلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِيَعِ التَّمْرِ مِنْ نَوْعٍ بِالتَّمْرِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ نَصَرُوا هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيَعِ السَّكَّرِ بِالسَّكَّرِ إِذَا اِخْتَلَفَتِ صِفَتُهُمَا، وَلَمْ أَرِ مِنْ تَعَرُّضِ ذَلِكَ غَيْرِهِ، وَلَا

وَقَالَ ابْنُ داوُدَ لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ: فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ كَيْلًا تَارَةً، وَوزَنًا أُخْرَى، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ قَلِمًا يَوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ.

(قُلْتُ): وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا زَعَمَ بَلِ المَرادُ التَّوَقُّفُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: عَسَلُ الرُّطْبِ وَهُوَ رَبٌّ يَسِيلُ مِنْهُ يَجُوزُ بِيَعِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ مُتساوِينَ فِي الكَيْلِ، وَيَجُوزُ بِيَعِ بِعَسَلِ النَّحْلِ مُتفاضلاً، وَجِزافاً، بِدَأْ يَبِيءُ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمَا يَجُوزُ بِيَعِ العَسَلِ بِالدَّبْسِ.

* * *

قَالَ المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِخْتَلَفُوا فِي بِيَعِ السَّكَّرِ بَبَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّارَ قَدْ عَقَدَتْ أَجْزَاءَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ نَارَهُ لَا تَعْقِدُ الأَجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَمييزُهُ مِنَ القَصْبِ).

(الشَّرْحُ): الوُجْهَانِ المَذْكَورَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالبُغَوِيُّ وَالإِمَامُ وَالرَّافِعِيُّ وَجَعَلَهُمَا الرَّافِعِيُّ كَالدَّبْسِ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الأَصْحَحَ عِنْدَهُ المَنْعُ فِي السَّكَّرِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: إِنَّ الأَصْحَحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ الأَرغَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي فَتَاوَى النِّهَايَةِ بِالبَطْلَانِ فِي السَّكَّرِ وَالفَنايِدِ وَالعَسَلِ المُميِّزِ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَذَلِكَ قِيَاسُ جِزْمِ العَراقِيِّينَ بِمَنَعَ السَّلْمِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ بابَ الرِّبَا أَحْوَجُ مِنْ بابِ السَّلْمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا لَا يَجُوزُ بِيَعِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ لِأَجْلِ طَلَبِ المِثَالَةِ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الجِرَازِيِّ فِي السَّكَّرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ، وَقَالَ القَاضِي حَسِينُ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِيهِ إِيرادُ الجِرَاجِيِّ، وَنَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ البِنْدِيِّجِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَعَنْ سَلِيمٍ أَنَّهُ أَظْهَرَ الوُجْهَيْنِ، وَجِزْمُ فِي التَّعْلِيقِ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالمَنْعِ، وَقَالَ المَاورِدِيُّ: إِنْ كَانَتْ لِلتَّصْفِيَةِ وَتَمييزِهِ مِنْ غَيْرِهِ جَازٌ، وَإِنْ دَخَلَتِ لِعَقْدِ الأَجْزَاءِ لَمْ يَجِزْ.

(وَاعْلَمْ) أَنَّهُ قَدْ يَسْتَشْكَلُ قَوْلُ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ نَارَ السَّكَّرِ لَيْتَهُ لَا تَعْقِدُ الأَجْزَاءَ وَإِنَّمَا تَمييزُهُ مِنَ القَصْبِ، وَالسَّكَّرُ إِنَّمَا يَتَمييزُ مِنَ القَصْبِ بِالعُودِ الَّذِي يَعْصِرُ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ العُودَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَانْعَصَرَ القَصْبُ تَمييزٌ، وَفِي بَعْضٍ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى المَهْذَبِ تَأْوِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَبْقَى فِي السَّكَّرِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ القَصْبِ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْرَاجِهِ، فَإِذَا غَلِي بِالنَّارِ سَهْلٌ إِخْرَاجُهُ، فَإِنَّ مَا يَبْقَى مِنْ أَجْزَاءِ القَصْبِ يعلو عَلَى السَّكَّرِ عِنْدَ الغَلِيَانِ وَيَسْهَلُ اسْتِخْرَاجُهُ، فَهَذَا مَعْنَى التَّمييزِ الَّذِي قَصَدُوهُ.

وجودة الطبخ، ومن الطيب من القند يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من قصب في أسفل الإجابة التي يوضع فيها بعد طبخه، وهذا العسل يسمى - كما قال القاضي أبو الطيب - بعسل الطبرزد.

ونحن نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه، وأنواع السكر ثلاثة: الوسط وهو أدونه ومن أعلا إناء يتجه يكون الآخر؛ لأن القطارة تنجس فيه والعالي وهو فوق ذلك في الجودة والمكرز هو أعلا الثلاثة؛ لأنه يطبخ مرة ثانية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضاً لكنه يعمل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رقائق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباهه يسمى بقطر النبات.

والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخالفاً طبع السكر، ولونه يخالف لونه، والاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب، وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكر هل هما جنس واحد باعتبار أصلهما كما في عسل القند وعسل السكر المعبر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار اختلاف الصفة والاسم؟ فهذا فصل مفيد من كلام ابن الرفعة، فإنه كان عارفاً بذلك، وكلام القاضي حسين وشبهه يدل على أنهم لم يحققوا الحال في ذلك؛ لأنه ليس في بلادهم أو ليس لهم به خبرة والله أعلم.

قال ابن الرفعة أيضاً: وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص، وقرب الطباع، وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً؟ فيه الخلاف السابق، والفانيد قد يعمل فيه شيء من الدقيق، وعند ذلك إذا قلنا: هو والسكر جنسان لم يضر (وإن قلنا): جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكر إن لم ينظر إلى تأثير النار، ولأنه من قاعدة مد عجوة، وقال: ومع تفاوت النار في القند والسكر والفانيد لم يذكر المصنف.

- يعي الغزالي - فرقاً بينهما.

كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر، بل جوزوه في الجميع على رأي مرجح في الحاوي، ومتنوع على وجوه جزم به العراقيون فوجه التسوية في الجميع أن للنار في ذلك حداً بحسب العرف، فاحيل الحكم عليه، وعلى هذا فقد يقال: الأمر كذلك في النار التي تدخل في اللبس، وقد قطع فريق فيه بالمنع وإن حكي الخلاف في السكر ونحوه فما الفرق؟ ويقال فيه: إن زيادة النار في

يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البيهقي والرافعي وهو الصواب.

وقال الإمام: في السكر الفانيد منهم من قال: هما جنس وهذا بعيد؛ ومنهم من قال: جنسان، فإن قصبهما مختلف، وليس للفانيد عكر السكر، وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه، وفيه مع ذلك تردد من حيث أنه مخالفاً صفة الأبيض مخالفاً ظاهرة، وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات كاللبن ولعل الأظهر من جنس السكر.

وقال القاضي حسين: إن بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز، وبالفانيد لا يجوز، ويقصب السكر هل يجوز أم لا؟ إن كانا من أصل واحد لا يجوز متفاضلاً، وإن كانا من أصلين يجوز متفاضلين، وتابعه صاحب التهذيب على ذلك.

(قلت): وهذا كلام عجيب فإن القصب كله الذي يعمل منه السكر والفانيد جنس واحد.

(فرغ): لما ذكر الماوردي حكم السكر الفانيد قال: وكذلك دبس التمر ورب الفواكه.

(فرغ): بيع الفانيد بالسكر قال القاضي حسين: إن كان أصلهما واحداً فهو كبيع الفانيد بالفانيد، وإن كان أصلهما مختلفاً فيجوز كيفما كان.

(قلت): وهذا مثل الأول فإن أصل السكر الفانيد قصب واحد، والظاهر أن القاضي رحمه الله تعالى قال ذلك لأنه ليس القصب في بلادهم.

(فائدة): قال ابن الرفعة: إن النار في القند فوق النار في السكر والفانيد؛ لأن عصير القصب يوضع في قدر كبير كالحاوية، ويغلى عليه غلياناً شديداً إلى أن تزول منه مائة كثيرة، ويسمى ذلك صلواً ثم يطبخ في قدر اللف من ذلك بكثير وتقوى ناره إلى أن تذهب مائته، فيوضع في أوعية لطاف فوق الأوعية التي يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار في الذي يطبخ عسلاً من ذلك الماء المصلوق في الحاوية، وكثيراً ما تقوى نار الذي يطبخ عسلاً فتصير أجزاءه إذا برد قريباً من عقد أجزاء القند، عند ذلك يسمى بالجالس، ويطبخ منه السكر كما يطبخ من القند، لكن طعمهما متباين.

وقال في موضع آخر: ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل، ويتخذ القند، وعن القند ينفصل العسل المسمى بالقصب، وهو ما يقطر من أسفل أناليلج القند بعد أخذه في الجفاف، والقند يختلف في الجودة والرداءة بحسب تبريد القصب

حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بجاء مهملة وياه آخر الحروف ابن عبد الله ابن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان.

مولده سنة [إحدى] وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وماتين وفضائله و مناقبه علماً وزهداً وورعاً أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، وهو معدود من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم بالعراق.

وقول المصنف: الحب بدقيقه يشمل الخنطة والشعير

وغيرهما، وفي احتراز عن بيعه بدقيق غيره، كبيع الخنطة بدقيق الشعير والشعير بدقيق الخنطة، وما أشبه ذلك، فإنه جائز متاملاً ومتفاضلاً على القول الصحيح المشهور الذي قطع به قاطعون أن الأدقة اجناس، والمقصود بيع القمح بدقيق القمح، أو بيع الشعير بدقيق الشعير، وما أشبه ذلك وفي ذلك مسائلتان:

(إحداهما): أن يباع متفاضلاً وهذا لا يجوز عندنا، وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما عن أبي ثور جوازه، واحتج بأنهما جنسان لاختلاف الاسم ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطومات وفيه نظر من الضابط الذي مهده في اختلاف الجنس واتحاده وهو مذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وإته ذهب هو وأصحابه إلى جواز ذلك وعمم فقال: يجوز بيع القمح بدقيقه وسويقه وخيزه، وبيع الدقيق بالدقيق والسويق، بالخبز والسويق بالسويق وبالخبز، والخبز بالخبز متفاضلاً ومتاملاً قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: «ولا يجوز بيع الدقيق بالخنطة مثلاً بثلث من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك» وكذلك نقله الإمام عن المزني في المشور مع نقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

وقال في مختصر البيهقي: ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح، وقال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصري ومكحول، وأبو هشام وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز كيلاً بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد، وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أنه يجوز وزناً بوزن والأكثر على

السكر ونحوه تفسده فيحترز منها، وزيادتها في الدبس ونحوه تصلحه فلا يحترز عنها، فلذلك افترقا.

قال: وإنما قلت ذلك لأني رأيت حكاية عن الأمالي أن تأثير النار في الشيء إن لم يكن له نهاية كالديس فكلمًا كثر النار كان أجود، وليس له نهاية إلى أن يتلاصق فلا يصح بيع بعضه ببعض؛ لأن تأثير النار في تنقيص رطوبته تتفاوت، وإن كان له نهاية كالسكر والفانيد فيه وجهان.

(قلت): هذه الحكاية عن الأمالي، وذكر الوجهين فيها لم أفهمه، ولا يقع في كلام الشافعي رضي الله عنه ذكر وجهين، فليتأمل ذلك إلا أن يكون المراد أمالي السرخسي.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً؛ لأن الدقيق هو الحب بعينه، وإنما فرقت أجزاءه فهو كاللذائير الصالح بالقرض، فأما بيعه به متاملاً فالنصوص أنه لا يجوز وقال الكرايسي: قال أبو عبد الله: يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايسي أراد أبا عبد الله مالكاً أو أحمد، فإن عندهما يجوز ذلك، والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا يبيع منه: ما هو على هيئة الأذخار بما ليس منه على هيئة الأذخار على وجه يتفاضلان في حال الأذخار، فلم يصح بيع الرطب بالتمر).

(الشرح): الكرايسي هو أبو علي الحسين بن علي البغدادي صاحب الشافعي في العراق، وكان عالماً في الفقه والحديث والأصول، وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين الذي رد عليه فيه أبو جعفر الطحاوي، وقد وقت على كلام أبي جعفر، توفي الكرايسي سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين وماتين وهو مذکور في المهذب في باب زكاة التجارة، وأبو الطيب محمد بن الفضل يميم في أوله ابن سلمة من كبار أصحابنا، درس الفقه على ابن سريج، وكان خصوصاً بفرط الذكاء والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه غاية الإقبال، ويميل إلى تعليمه كل الميل، صنف كتباً عدة مات شاباً سنة ثمان وثلاثمائة وهو مذکور في المهذب في باب صلاة المسافر.

وكذلك الإمام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينه على شيء من أخباره، وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر في المهذب فيما أظن، وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن

قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تفرقت أجزاءه فأشبهه ببيع الدراهم الصحاح بالمكسرة، واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير به الوزن، وإنما يختلف به الكيل، فإذا بيع أحدهما بالآخر وزناً كانا متساويين.

وأجاب الأصحاب عن حجة المالكية بأنه إذا كان حياً كانت أجزاءه منضمةً مجمعةً فلا يأخذ من الكيال الموضع الذي يأخذه إذا طحن وتفرقت أجزاءه، فتمسح ببيع أحدهما بالآخر كانا متفاضلين وعن حجة الأوزاعي وأحمد بأن المائلة معتبرة كَيْلاً، فإذا قدر عودهما إلى حالة كونهما طعماً أفضى إلى التفاضل كَيْلاً، وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض لها الشافعي في باب بيع الأجل من الأم قال: «إذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الأدميون يصنعون فيه صنعةً يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسمٌ دونه اسمٌ، فلا خير في ذلك الشيء شيء من الأصل، وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً أو حلياً، ما كان لم يجز بالدنانير إلا وزناً بوزن، وكما لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزناً بوزن، فكذلك لا يجوز حنطةً بدقيقٍ وكذلك حنطةً بسويقٍ أو بجزءٍ أو بفالودج إذا كان نشاء مشتقةً من حنطةٍ وكذلك دهن سمسٍ بسمسٍ وزيت بزيتونٍ وكذلك لا يصح التمر المشور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل» اهـ.

ثم قال الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد ذلك بكثير: وكذلك لا خير في تمرٍ قد عصر وأخرج صفوه بتمرٍ لم يخرج صفوه كَيْلاً بكيلٍ من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه، وإذا لم يغيره عن خلقته فلا بأس به.

وقد روي عن مجاهد بإسناده حسن قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق، وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال: إن لم يكن رباً فهو ريبةً وتما احتج به في منعهم القمح بالدقيق القياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا إنما يتم إذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللاً، أما إذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والبعد فيمتنع الإلحاق.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوزُ بيعُ دقيقه بدقيقه، وروى المزني عنه في المشور أنه يجوز، وإليه أوماً في التويطي؛ لأنهما يتساويان في الحال، ولا يتفاضلان في الشائي، فجاز بيع أحدهما بالآخر، كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الأول؛

الامتناع من إثبات ما حكاه الكراييسي قولاً للشافعي منهم الشيخ أبو حامد والعبدي قال العبدي: الصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعي إلا المنع.

قال الشيخ أبو حامد: لا يختلف المذهب في أن ذلك لا يجوز، وقال القاضي أبو الطيب: لا يحفظ للشافعي في كتبه غير ذلك، وكذلك في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعي، وغير من سمينا يقول ذلك.

قال هؤلاء: ولعله أراد بأبي عبد الله مالكاً واحداً لما سنحكيه من مذهبهما وجماعة من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافاً، منهم الفوراني، وقال الروياني: قال أكثر أصحابنا: المسألة على قول واحد أنه لا يجوز، ولم يوجد في شيء من كتبه جواز، ومنهم من ذهب إلى إثباته قولاً للشافعي، وبه قال أبو الطيب بن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب، وابن الوكيل فيما حكاه الحاملي والقفال، فإنه قال في شرح التخليص بعد قول صاحب التلخيص: فإن كانا مطحونين أو أحدهما لم يجز، قال القفال: وقال في القديم: يجوز، والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز، فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بإثبات هذا القول، وإن لم ينسبه للكراييسي والكراييسي من رواة القديم، ووجهه بما سنذكره من حجة المالكية.

قال الرافعي: وعلى هذا فالعيار الكيل، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في كتابه الإشراف منع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً، وجوازه مثلاً بمثل قال: ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلاً وجعل الإمام منقول الكراييسي شيئاً آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لاختلاف الصفة والاسم والمنفعة، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية يعني الإمام.

(قلت): وليس منفرداً بها، بل حكاهما الماوردي في الحاوي كذلك، وسوى بينهما وبين قول أبي ثور، فاستدل الأصحاب بما ذكره المصنف قالوا: ولا فرق بين الموضعين إلا أن الرطب لم يبلغ حالة الأذخار، والدقيق زال عنها ولو قدر عود الدقيق إلى حال كونه حنطةً لفاتت المائلة، كما أنه إذا قدر الرطب تمرًا تفرقت المائلة.

قال الأصحاب: حالة كمال الحب كونه حياً فإنه يصلح للبذر والطحن والأذخار واستدلوا أيضاً بأن الدقيق جنس فيه الربا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان، والشبرج بالسمس، واحتروزوا بصنعة أدنى عن المستويين واحتج من نصر

حنيفة - رضي الله عنه - وبعض أصحابنا أنه يشترط التساوي في أحدهما وكلام الروياني في الحلية: ذكر التساوي في النعومة عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا اختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر.

وينزل كلام الشافعي المنقول عن المزني والبيهقي عليه؛ لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشناً والآخر ناعماً لم تحصل المائثلة، وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين، وعبارة بعضهم يشترط تساويهما في النعومة والخشونة، ووافق على امتناع الناعم بالخشن، قالوا: نحن نعتبر المساواة حالة العقد، وأنتم تعتبرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق، وتارة فيما يكون كمسألة الرطب، واعتبار حال العقد أولى فالجهالة تؤثر حالة العقد فقط.

واستدل أصحابنا بما تقدم في بيع الدقيق بالقمح، وقد وافقنا أبو حنيفة - رضي الله عنه - هناك، مع كون الحنطة والدقيق متساويين، ووافقنا على امتناع الناعم بالخشن، ولا متعلق في أن بينهما مفاضلة، فإن ذلك متقصر بالحنطة إذا كانت إحدهما أفضل من الأخرى، وقال أصحابنا: إنما تعتبر المساواة حالة الأذخار فحسب، ثم ذلك يكون تارة فيما مضى، وتارة فيما يكون، ودليله ما تقدم في بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الانتقاص، بخلاف ما اعتبروه قالة القفال وإن تساوا الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونهما حباً، بأن يكون أحدهما من حنطة زينة والآخر من حنطة خفيفة.

(فرغ): قال الروياني: بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق (قلت): وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام على بيع التمر المنزوع النوى، والذي قاله الروياني هو قول القاضي حسين وصاحب التمهة ويمكن حمله على اللب المدقوق وهو الذي يشبه الدقيق والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع حب بسويقه، ولا سويقه بسويقه، لما ذكرناه في الدقيق؛ لأن النار قد دخلت فيه وعقدت أجزاءه فمُنِعَ التمثال).

(الشرح): قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب: السويق ضربان نقيع ومطبوخ فالنقيع ينقع الطعام في الماء ليبرد، ثم يجفف، ثم يقلى ويجرش والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار بعضه، فإنه إذا قلبي يكون أصغر جرماً مما كان قبل ذلك، وهذا [هو] الذي أراد المصنف بالعلّة

لأنه جهل التساوي بينهما في حال الكمّال والأذخار، فأشبهه ببيع الصبرة بالصبرة جزافاً).

(الشرح): المراد هنا أيضاً إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح، ودقيق الشعير بدقيق الشعير، فيبيع الدقيق بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز، سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعماً والآخر خشناً، قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي نص عليه في الجديد والقديم، وكذلك قال ابن الصبّاغ، وهذا هو المذهب، كذلك قال الشيخ أبو حامد، وقال أبو الطيب وابن الصبّاغ: إنه المشهور؛ وقال الماوردي: إن مقابله خطأ، وكثير من الأصحاب لم يحكوا فيه خلافاً كالقاضي حسين، وقال الروياني: إنه نص عليه في القديم والجديد، وفرقوا بينه وبين بيع الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة الحبات بأن أجزاء الحب ثم مجتمعة، ورواية المزني في المثور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزني في مسألة المثور عن الشافعي، ونقلها الإمام عنه وعن نقل حرمله أيضاً.

(وأما) ما أوما إليه البيهقي (فأعلم) أن الشافعي قال في البيهقي: وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل من صنف واحد، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما يخرج منه بأصله متفاوتاً، إلا مثلاً بمثل وهذا يقتضي منع بيع الدقيق بالقمح متفاوتاً، ويفهم أنه يجوز بيعه به تماثلاً وقد تقدم منع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر في البيهقي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح، فإن كان المراد هذا النص الذي في البيهقي فصحيح أنه يومئذ إلى بيع الدقيق بالدقيق، لكن يومئذ أيضاً إلى بيعه بالقمح.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه حكاة في البيهقي ولم ينقل أنه إيماءً فلعله في مكان آخر لم أقف عليه بعد، وكذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصبّاغ والرافعي كلهم نقلوه عن البيهقي، وقاسه الرافعي بعد أن نقله عن البيهقي والمزني في المثور بيع الدهن بالدهن يجوز وإن امتنع بيعه بالسَّمْسَم، وكذلك هذا يجوز وإن امتنع بيعه بالحنطة، وهذا ينهك على أن الخلاف في هذا مفرغ على المشهور أنه لا يجوز بيع القمح بالدقيق أما على رواية الكرابيسي إذا اثبتناها قولاً فإنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لا بحالة، وقد أجاز الروياني في الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا في النعومة ونقله عن بعض أصحابنا قال: إنه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

(وأعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في النعومة والخشونة وسيأتي مذهب أبي

لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ عن نصّه في الصّرف وجزم به هو والشّيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرّافعي وغيرهم للعتين اللتين ذكرهما المصنّف، وهما في الحقيقة متحدثان؛ لأنّ مخالطة الماء ودخول النار كلّ منهما صالح لأن يكون علّة للبطلان وحده.

قالوا: وربما خلط الخبز أيضاً بورق.

ولما نقل الإمام رواية ابن مقلّاص وجعلها في أنّ السّويق مخالّف للحنطة والدّقيق مجانس لها، قال: وعلى هذا: الخبز مخالّف الحنطة، ويجب أن يخالف الدّقيق والسّويق أيضاً، فاقضى هذا الكلام إثبات خلاف في بيع الخبز، وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنّهم قالوا: يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلاً، وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في الحنطة بالدّقيق.

(فرغ): وهكذا الدّقيق بالخبز لا يجوز، وتمنّ صرح به بخصوصه الفوراني، وقد تقدّم ما قلناه من كلام الإمام، وكذلك نقل المنع في ذلك ابن المنذر عن الشّافعي، ونقل عن مالك والليث بن سعد وأبي ثور وإسحاق وسفيان الثّوري جوازه، وقال أحمد: لا يعجبي.

(فرغ): قال الرّافعي: يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالتخالة، لأنّها ليس مال ربا، وقبل الرّوياني بأن تكون التخالة صافية عن الدّقيق، وهذا هو المراد، وكذا بيع المسوّسة بالمسوّسة إذا لم يبق فيها شيء من لب، قاله في التّمّة والبحر، قال في البحر: لأنّه تخالفة، وقال في تعليق القاضي حسين في أحد الوجهين: وإن كان لا يجوز السّلم فيها، ولذلك يجوز بيع المسوّسة التي لا لب فيها بغير المسوّسة، قاله في البحر أيضاً، ومن الواضح أنّ شرط ذلك أن يكون للمسوّسة قيمة، وإلا فيمتنع بيعها مطلقاً.

وقال الإمام: إنّ الحنطة المسوّسة إذا قربت من المفقودة ظاهر قول الأئمة جواز بيع بعضها ببعض، وإنّما راعوا في هذه طرد النّظر إلى طرد القول في الجنس، لعسر النّظر في تفصيل الحنطة، التي تمادى زمان احتكارها، ولعلّ هذا قبل أن تتأكل، فأما إذا تأكلت وخلت أجوافها ففيها نظر عندنا، فإنّ الأئمة أطلقوا بيع المسوّسة، بالمسوّسة، والمسوّسة هي التي بدأ التّأكل فيها، والقياس القطع بالمنع إذ الحنطة المقلّية لا يباع بعضها ببعض لما فيها من التّجاني الحاصل بالقلي انتهى.

وإذا تأملت ما قاله الإمام وجدته لم يلاحظ أنّ المسوّسة خارجة عن الرّبا البتّة، بخلاف ما قاله المتولّي والرّافعي، والتّحقيق

الثّانية، والعلّة الأولى ظاهرة، فإنّه بمنزلة الدّقيق، وإن لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيّدان، وقياس قول أبي ثور أن يأتي هاتنا، فإنّ اختلاف الاسم موجود، وكذلك نقله ابن المنذر عنه صريحاً، وعن مالك أنّهما يقولان لا بأس به متفاضلاً، وأمّا قول أبي الطيب بن سلمة في منقول الكرايسي إن ثبت عن الشّافعي، فلا تتأى هنا العلّة الثّانية، وهي دخول النار، وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السّويق مخالّف للمعروف في بلادنا اليوم.

وتمنّ نصراً على المسائلتين اللتين ذكرهما المصنّف، كما ذكرهما الشّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وغيرهم من العراقيين، والقاضي حسين من الخراسانيين، ونقل القاضي أبو الطيب والحاملي المنع من بيع الحنطة بسويق الحنطة، عن نصّه في الصّرف، وقال الإمام: إنّ ابن مقلّاص حكي أنّ الشّافعي جعل السّويق مخالفاً لجنس الحنطة، فإنّه يخالفها في المعنى والدّقيق مجانس الحنطة فإنّه حنطة مفرقة الأجزاء، واعلم أنّ السّويق في بلادنا اسم وكذلك قال ابن الرّفعة في الكفاية لما حكي ما قاله أبو الطيب: إنّ ذلك مخالّف لما نعرفه في بلادنا، وجوز مالك بيع السّويق بالتّمح متفاضلاً ففرق في ذلك بين السّويق والدّقيق، وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف، وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروى عنه أنّه لا يجوز واحتجّ من جوزه أنّ السّويق صار بالصّنع جنساً آخر، فصار بمنزلة بيع جنس بجنس آخر، ونقض أصحابنا ذلك بالحنطة بالدّقيق، وتمسكوا باعتبار حالة الأذخار.

(فرغ): بيع السّويق بالدّقيق عندنا لا يجوز؛ لأنّه قوت زال عن هيئة الأذخار بصنعة آدمي فلم يميز، كما لو كان أحدهما أخشن من الآخر، صرح به جماعة من الأصحاب، منهم الماوردي والقاضي حسين، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان (أشهرهما) أنّه لا يجوز، وروى أبو يوسف رواية شاذة أنّه يجوز كيلاً بكيل، وعن مالك وأبي يوسف رحهما الله أنّه يجوز متفاضلاً لأنّهما جنسان لأنّه لو حلف لا يأكل دقيقاً فاكل سويقاً لم يحنث، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضاً، وما ذكره متقضّ بأنواع التّمح كالمقلي والبرني.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (ولا يجوز بيعه بخبزه، لأنّه دخله النار وخالطه الملح والماء، وذلك يمنع التّمائل، ولأنّ الخبز مؤزّون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة تساوي بينهما) (الشّرح): نصّ الشّافعي رضي الله عنه في البويطي على أنّه

لأن ذلك مستهلك فيهما، قال ابن الرقعة: وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضي لا وجه له، والصواب الجزم، كما في القمح بالشعير إذا كان في كل منهما شيء لا يقصد من الآخر والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن جُفِّفَ الحُبْزُ وجُعِلَ قَيْتًا وَيَبَّعَ بَعْضُهُ بَعْضًا كَيْلًا فِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدَاهُمَا): لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَسَاوِيَهُمَا فِي حَالِ الكَمَالِ فَلَمْ يَجُزْ يَبِّعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ كَالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ. (وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُدْخَرٌ، فَجَازَ يَبِّعُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَالثَّمْرِ).

(الشرح): القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي ونصر المقدسي وابن الصباغ، وحكماهما الماوردي وجهين، وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع إلى نصه في الصرف، وعزاه الحاملي إلى الأم، وعزاه الروياني إلى عامة كبيه، وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والروياني عن رواية حرملة، قال الرافعي: ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص.

(قلت): ونقله القاضي حسين عن القديم وفرضه في الكمك المدقوق بالكمك المدقوق وقال: ولعله إنما جوز ذلك رخصة للمساكين؛ لأنه أغلب قوتهم وزادهم، وأما رواية القاضي حسين هذه فيحتمل أن تكون غير الرواية المنسوبة لحرملة ولا يلزم طردها في الحب كما قال القاضي، ولا في غير الشعير، وأما رواية حرملة ونقل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلاص، فإن كان ابن مقلاص هو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص فلا تنافي، فإنه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين، ولم يدرك الشافعي، فلعله من الرواة عن حرملة، هذا إن كان المراد بابن مقلاص عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه المذكور، وهو الذي قاله في طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووي، ونسب الرواية المذكورة إليه.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: وإن كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فإنه صاحب الشافعي، وتَمَن روى عنه، فلعله وحرملة كلاهما روياه وجعل إمام الحرمين رواية ابن مقلاص أنه يجوز بيع الخنطة بالسويق وجعلهما جنسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى هذا: الحبز يخالف الخنطة وعلل الشيخ أبو حامد والقوراني المنع بأنه طعام وملح بطعام وملح، وذلك لا

في ذلك أنه إن فرضت المسوسة لا شيء في جوفها البتة، فهذه مخالفة، ولا ريب فيها.

وإن فرض أن السوس كثير فيها بحيث قربت من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق، فيمتنع بيع بعضها ببعض، وإن فرض أنه كما بدأ التآكل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالباً، فيصح، وتكون الخنطة التي قد طال احتكاكها، وينزل كلام الإمام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: تعالى (ولا يجوز بيع خبزوه بخبزوه؛ لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتمائل فمتنع جواز العقد).

(الشرح): المراد الخبز بالخبز إذا كانا لئنين، فلا يجوز، قال الشيخ أبو حامد: بلا خلاف على المذهب لما ذكره المصنف، ولأن أصل ذلك الكيل ولا يمكن اعتبار الكيل فيه.

وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي والقاضي حسين والرافعي، وتَمَن وافق الشافعي على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر، ونقل عن مالك أنه إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن. وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به قرصاً بقرصين.

ولذلك إذا كان أحدهما لئناً والآخر يابساً لا يجوز أيضاً، وتَمَن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلغة والشافي، ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز، ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتي، فكان ما سوى ذلك مندرجاً في كلامه، والله أعلم.

وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متمثلين؛ لأن معظم منفعتهما في حال رطوبتهما، فصار كاللبن باللبن، وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والأذخار، فإنه موجود في الخبز بخلاف اللبن، ولو كان الخبز من جنسين جاز يداً يبيد؛ صرح به الصيمري في الكفاية والماوردي في الحاوي، ولم يلاحظ ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه، وليس ذلك من صورة مدعوجة الممتعة كما تقدم التنبيه عليه أنه إذا بيع الشيء بغير جنسه كالقمح بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تقصد يصح، وإن كان ذلك مؤثراً في التماثل، وحكى ابن الرقعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالاة بما فيهما من الماء والملح؛

ولا بالنوع الآخر كالذقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضي حسين^١ والماوردي^٢ ونصر المقدسي وغيرهم، كل منهم ببعضها ولا الحنطة بالفالودج، قال ابن عبد البر^٣ في التمهيد: أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالذقيق، إذا طبخ العجين وصار خبزاً جاز بيعه عند مالك^٤ بالذقيق متفاضلاً ومتساوياً، لأن الصناعة قد كملت فيه، وأخرجته.

فيما زعم أصحابه عن جنسه، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله في بيع الذقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله ونقل العبدري^٥ عن مالك جواز بيع العجين بالخبز، وكذا اللحم النسيء بالمطبخ

(فرغ): لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج، نص عليه الشافعي^٦ والأصحاب، قال الشيخ أبو حامد وغيره: إن الفالودج نشا وعسل^٧ ودهن فيكون قد باع طعاماً وغيره بطعام، ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من المأكول لا يجوز بيعه بالمأكول، نقل أبو الطيب عنه في الصرف، وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الحنطة بالزلاية^٨ والهريسة.

(فرغ): نقل ابن عبد البر^٩ عن الشافعي^{١٠} لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق.

(فرغ): وهذا كله في الجنس الواحد، وأما عند اختلاف الجنس فجازت^{١١} يجوز بيع البر^{١٢} بدقيق الشعير، ودقيق البر^{١٣} بدقيق الشعير ودقيق أحدهما بسويق الآخر متفاضلاً يبدأ ببيع، صرح به القاضي حسين^{١٤} والماوردي وغيرهما، وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس^{١٥} كذلك يقتضيه تعليل القاضي حسين وكذلك خبز البر^{١٦} بخبز الشعير، جزم به الماوردي، ولم يلاحظوا ما في الخبز من الماء والملح، فيخرجه على قاعدة مد عجو؛ لأنه مستهلك فيه لا اعتبار به، وفي تعليق القاضي حسين^{١٧} أن ذلك هو الصحيح، وأن فيه وجهاً أنه لا يجوز.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسَّمْسِمِ بالشَّيرِجِ، وَالْعَنْبِ بِالْعَصِيرِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَصِرَ الْأَصْلُ نَقَصَ عَنِ الْعَصِيرِ الَّذِي يَبِعُ بِهِ).

(الشرح): امتنع بيع الشيرج بالسَّمْسِمِ كالتفكك عليه بين الأصحاب، وكذلك كل دهن بأصله، والعنب بعصيره، سواء كان العصير مثل ما في الأصل أو أكثر منه أو أقل، وأصل ذلك قاعدة مد عجو، وذلك المأخذ ظاهر في السَّمْسِمِ بالشَّيرِجِ وفي

يجوز، وهذا بعيد؛ لأن ما فيهما من الملح في الكيل فهو كبيع القمح، وفيهما حبات شعير يسيرة، وذكر المحاملي أن المعنى الذي علل به المصنف أصح، لكنه جعل الأصل في ذلك الذقيق بالذقيق لخروجه نفسه.

وأما في علته وهو قوله ﷺ «أبئقص الرطب إذا جف؟»، والصحيح من القولين الأول، وهو أنه لا يجوز، وتَمَن صحح ذلك المحاملي في المجموع والماوردي.

ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان إغفاله أولى لمخالفته النص ومنافاة المذهب، وكذلك قال في البحر: إنه المذهب قال: وقال القفال: يتمل غير هذا على المذهب، ولعل ذلك قول مرجوع عنه، والجمهور على إثبات القولين.

وقال الفوراني: من أصحابنا من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال: بل قول واحد، لا يجوز ولا يثبت عن الشافعي جواز ذلك، وهذا كله إذا دق الخبز، أما إذا كان جافاً غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب، وبه صرح الروياني، وأغرب الجرجاني في الشافي فقال: إنه يجوز بيعه بيبسه على أصح القولين إن لم يكن فيه ملح، وهذا مع غرابته وبعده محمول على ما إذا كان مدقوقاً، كما فرضه المصنف، ليكون محل القولين، والغرابة في تصحيحه الجواز، وجزم بأنه لا يجوز إذا كان فيهما أو في أحدهما ملح، قد تقدم الكلام فيه مع الشيخ أبي حامد، وبيان أن ذلك لا يضر؛ لأنه لا يؤثر في المكيا، وأما قياسه على التمر فالفارق خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر.

أما إذا كان الخبزان من جنسين فإنه يجوز؛ لأنه قد تقدم الجواز في اللبنين المختلفي الجنس، ففي اليابس أولى، ولا يضر ما فيهما من الملح؛ لأن ذلك غير مقصود بالمقابلة، ومنعه من التماثل أنه فرض غير ضار لأجل اختلاف الجنس، بخلاف ما إذا كان الجنس متحدًا على ما تقدم من علة الشيخ أبي حامد.

(فائدة): قال الإمام بعد أن ذكر النصوص التي حكاهما المزني في المشور وابن مقلاص والكرايسي: اتفق أئمة المذهب على أنها لا تعد من متن المذهب، وإنما هي ترددات جرت في القديم، وهي مرجوع عنها والمذهب ما مهذناه قبل هذا.

(فرغ): لا يجوز بيع الحنطة بالجربش أو العجين أو الهميسة أو الزلاية أو النشا أو الفتية أو بشيء مما يتخذ منها، ولا بيع شيء من هذه الأشياء بعضه ببعض كالعجين بالعجين، والنشا بالنشا،

(قُلْتُ): وعلى قياس ذلك بيع العنب بخَلِّ الزَّيْب لا يجوز
قال نصرٌ وكذلك السَّمْسِم بالطَّحِينَة والطَّحِينَة بالشَّيرِج لا يجوز.
وكذلك لا يجوز بيع كسب السَّمْسِم بالسَّمْسِم قاله الرَّافِعِي،

ولا يبيع دهن الجوز بلبّ الجوز قاله الرَّافِعِي.

قال الرَّافِعِي: وذكر الإمام إشكالاً وطريق حلّه.

أما الإشكال فهو أنّ السَّمْسِم جنسٌ في نفسه لا أنّه دهنٌ
وكسبٌ، واللّين جنسٌ في نفسه لا أنّه سمنٌ ومخضٌ ولهذا جاز
بيع السَّمْسِم واللّين باللّين، وإن كان لا يجوز بيع الدّهْن والكسب
بالدّهْن والكسب، وبيع السَّمْن بالدّهْن، كما يجوز بيع السَّمْسِم
بالسَّمْسِم، وأما الحلّ فإنّه إذا قوبل السَّمْسِم بالسَّمْسِم، واللّين
باللّين، فالعوضان متجانسان في صفتها النّاجزة فلا ضرورة إلى
تقدير تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حيثنّ، وإذا قوبل
السَّمْسِم بالدّهْن فلا يمكننا جعل السَّمْسِم مخالفاً للدّهْن مع
اشتمال السَّمْسِم على الدّهْن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت
المجانسة ولا شك أنّ مجانستهما في الدّهنية فنضطرّ إلى اعتبارها
وإذا اعتبرناها كان كلّ بيع دهن وكسبٍ بدهنٍ، هكذا قال الإمام
وألم الماوردي بشيء من ذلك أيضاً وفي النفس وقفة من قبول هذا
الجواب وما الضّرورة الدّاعية إلى تقدير لا يدلّ عليه دليل؟.

(وأعلم) أنّ هذه المسألة كالمجزم بها في المذهب وقال: رأيت
في تعليق الطّبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال: إنّ بيع الدّقيق
بالحنطة لا يجوز قال: وكذلك الزّيت بالزّيتون، وحكى الكرابيسي
عن الشّافعي أنّه جائزٌ وظاهر هذا الكلام أنّ منقول الكرابيسي
عائدٌ إلى المسألين جميعاً، وأكثر الأصحاب إنّما تلقوا حكاية
الكرابيسي في الدّقيق، فإن ثبت ذلك في الزّيت مع الزّيتون فهو
جارٍ في الشّيرج مع السَّمْسِم، وكلّ دهنٍ مع أصله، ووافقنا في
هذه المسألة وهي الشّيرج بالسَّمْسِم والزّيت والزّيتون مالك،
وكذلك أبو حنيفة قال: إلّا أنّ يميّن يقيناً أنّ ما في الزّيتون من
الزّيت أقلّ ممّا أعطي من الزّيت.

قال ابن المنذر: وقول الشّافعي أصحّ، وكذلك لا يجوز
العنب بالعصير، ولا بالخَلِّ والدّبس أو النّاطف وغيرهما ممّا يتخذ
منه، قاله القاضي حسين قال ابن حزم: وما وجدنا عن أحدٍ قبل
مالك المنع من بيع الزّيتون بالزّيت، ثمّ أتبعه عليه الشّافعي، وإن
كان لم يصرّح به، وفرّق بينه وبين الرّطب والتّم، فإنّ التّم هو
الرّطب بعينه، إلّا أنّه يابسٌ، وكذلك العنب والزّبيب بخلاف
الزّيت فإنّه شيءٌ آخر غير الزّيتون، لكنّه خارجٌ منه خروج اللّين
من الغنم، والتّم من النّخل، وبيع كلّ ذلك بما خرج منه جائزٌ

السَّمْسِم بشيرج وكسبٍ، وهما مقصودان، وأما العنب فالتقل
الذي يبقى بعد العصير، فإنّ السَّمْسِم فيه شيرجٌ وكسبٌ وهما
مقصودان فيكون بيعه بالشّيرج من قاعدة مدّ عجوّة والعنب
كذلك فيه مائيّةٌ وغيرها وهما مقصودان وإن كان بعد العصير لا
يبقى التقل مقصوداً.

والمصنّف عللٌ بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصرًا
في دهنه وعصيره، ولا يظهر هذا المعنى كلّ الظهور فيما جزأه
مقصودان، بل المانع تخريجُه على قاعدة مدّ عجوّة.

ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدّهْن واللّب
والكسب لا يجوز، ذكره القاضي حسينٌ، وكذلك بيع دهن الجوز
بلبّه، ذكر القاضي حسينٌ أنّه يجوز، وهكذا دهن اللّوز بلبّه يجب
أن لا يجوز، ورأيت في تعليق القاضي حسين أنّه يجوز، وهو
محمولٌ على غلط النسخة التي رأيتها بيع الزّيت بالزّيتون؛ وقد
صرّح بمنعه في تعليق الطّبري عن ابن أبي هريرة وغيره والحاوي
وعلّه بأنّ فيه مائيّة، فالتماثل معدومٌ.

وقال ابن أبي هريرة وغيره: عند أهل العراق ذلك جائزٌ إذا
كان الزّيتون أكثر من الزّيت، قال: وهذا خطأ، وإلّا لجاز بيع تمرٍ
غليظ النوى بتمرٍ رقيق النوى متفاضلاً، وبيع طحين السَّمْسِم
بطحين السَّمْسِم وفيهما الشّيرج لا يجوز، جزم به ابن أبي هريرة
والماوردي وبيع الكسب إذا كان علفاً للدّوابّ مثل كسب
القرطم، جاز متماثلاً ومتفاضلاً، قاله ابن أبي هريرة؛ وإن كان
يأكله النّاس جاز، وكيل فأمّا موازنة فلا وفصل ابن أبي هريرة
فقال يجوز جافاً كيلاً بكيلٍ ولا يجوز وزناً، ولا قبل الجفاف لأنّ
أصله الكيل، وأطلق الماوردي النقل عن ابن أبي هريرة فقال:
حكى عنه جواز بيع بعضه ببعضٍ وأنّه جوزٌ بيع الكسب
بالكسب وزناً ثمّ ردّ عليه وقال: لا يجوز بيعه لأمرٍ؛ لأنّ أصله
الكيل، ويختلف عصره فربّما بقي من دهن أحدهما أكثر من
الآخر وأنّ الكسب ماءٌ وملحٌ، وذلك يمنع المائلة والزّمة في ذلك
بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السَّمْسِم بمثله.

والذي رأيت في تعليق الطّبري عن ابن أبي هريرة ما حكّيته
أولاً فحيثنّ لا يرّد عليه إلّا كونه فيه ماءٌ وملحٌ، وله أن يجيب عنه
بأنّ الماء يزول بالجفاف وما فيه من الملح لا يضرّ كالحبّز الجاف،
فقد اختار الماوردي فيه وجه الصّحة ولا فرق بينهما، والرّافعي
لا يلزمه ذلك؛ لأنّه صحّح في مسألة الحبّز الجاف أنّه لا يجوز بيع
بعضه ببعضٍ، وبيع التّم بعصير الرّطب لا يجوز، قاله الروياني،
فكذلك بالخَلِّ من الرّطب.

بلا خلاف.

(فَرَعٌ): حَبُّ البَانِ بالسَّبْخَةِ وهي [نَوْعٌ من أزهار الماء وما يطفو على سطحه من نبات] نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك، وقال: لا بأس بحَبِّ البَانِ بالبَانِ الطَّيِّبِ وقال أبو ثور: لا بأس بالزَّيْتُونِ بالزَّيْتِ، والدَّهْنِ بالسَّمْسَمِ، والعصير بالعنب، واللَّيْنِ بالسَّمْنِ.

(فَرَعٌ): بيع لبِّ الجوز بالجوز جائزٌ، قاله القاضي حسينٌ، وأما دهن الجوز بدهن اللُّوز فينبغي على أن الأدهان جنسٌ أو أجناسٌ وبيع الجوز بلبِّ اللُّوز أو بدهن اللُّوز قال القاضي حسين: الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولاً بالجواز، كما تقدّم الساعة، والخلاف الذي أشار إليه لا وجه له، لأنهما جنسان ولا اشتراك بينهما، وهو كما قاله في بيع الرُّطْبِ بمخلِّ العنب، والعنب بمخلِّ الرُّطْبِ.

وقد وقع البحث معه فيه، ولا يجوز بيع الجوز بلبِّه، قاله في التَّهْدِيبِ، وهو ظاهرٌ، وحكم الجوز واللُّوز بما يتخذ منه، حكم السَّمْسَمِ بالشَّرِيجِ، ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخلِّه ودبسه وغير ذلك ممَّا يتخذ منه.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ بِالْعَصِيرِ إِذَا لَمْ تَعْقُدْ أَجْزَاؤَهُ؛ لِأَنَّهُ يُلْخَرُ عَلَى صِفَتِهِ فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، كَرَبِيبٍ بِالرَّبِيبِ).

(الشرحُ): عصير الشيء وعصارتُه ما انحلت منه، ويقال لعصير العنب: المعصور، تقول: عصرت العنب أعصره فهو معصورٌ وعصيرٌ، واعتصرته استخرجت ما فيه، وقيل: عصرتُه إذا وليت ذلك بنفسك، واعتصرته إذا عصر لك خاصَّةً، حكى ذلك ابن سيده، قال الأصحاب: العصير يكون من العنب والسفرجل وعصير التَّفَّاحِ وقصب السكر وغير ذلك، فإذا بيع بعضه ببعض.

فإن كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب، جاز متماثلاً ومتفاضلاً، مطبوخاً ونيئاً، وكيف كان بدأ بيد، وكذلك ربُّ التمر برُبِّ العنب، وعصير الرِّمَّانِ بعصير السفرجل، وعصير التَّفَّاحِ بعصير اللُّوز، نصَّ الشَّافِعِيُّ والأصحاب على جميع ذلك، وهو يدلُّ على أن العصير أجناسٌ، وهو المشهور، وبه جزم الحاملِي.

ولما حكى الرَّافِعِيُّ الوجه البيعد في أن الخلول والأدهان جنسٌ واحدٌ قال: ويجري مثله في عصير العنب مع عصير الرُّطْبِ، فعلى هذا لا يجوز التَّفَاضُلُ بينهما، ولكن هذا الوجه إن

ثبت فهو بعيدٌ مردودٌ، وهذا إنمَّا تذكره تجديداً للمعهد بالنسبة إلى من قد يغفل عنه، ومقصود المصنّف رحمه الله تعالى هذه المسائل كلّها ليس إلاّ الجنس الواحد، فإذا بيع العصير بالعصير من جنسه متماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التَّفَّاحِ بعصير التَّفَّاحِ، وعصير السفرجل بعصير السفرجل، وعصير الرِّمَّانِ بعصير الرِّمَّانِ، وعصير الرُّطْبِ بعصير الرُّطْبِ، وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر وعصير سائر الثَّمَارِ بجنسه.

(قُلْتُ): هكذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرُّطْبِ، وظنني أن الرُّطْبَ لا عصير له، والكلام في ذلك إن فرض، وسيأتي تنبيهٌ في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض الأصحاب في خلِّ الرُّطْبِ، ممَّا يجب التنبيه عليه، فإن كانا مطبوخين أو أحدهما مطبوخاً فقد تقدّم حكمه، وأنه لا يجوز وإن كانا نيئين، وهو مقصود المصنّف.

جاز، وبه جزم ابن القاصِّ والشَّيْخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطَّيِّبِ والحاملِي والقفال والإمام، لما ذكره المصنّف، ولأنَّ كمال منفعته في تلك الحالة، فإنه يصلح لكلِّ ما يراد منه من اللبِّس والرَّبِّ وغيرهما، فكان كاللَّيْنِ باللَّيْنِ.

وحكى الرَّافِعِيُّ وجهاً أنه لا يجوز، وأنَّ العصير ليس بمجاله كمال والأصحُّ عند الرَّافِعِيِّ [وغيره] الأوَّلُ قال القاضي حسينٌ: في بيع العصير بالعصير - يعني عصير العنب بعصير العنب - كنت أقول قبل هذا: إنه يجوز، وفي الآن عندي أنه لا؛ لأنهما ما اتفقا في حال الكمال، وكلام القاضي هذا يجري في جمع العصير، لا فرق بين عصيرٍ وعصيرٍ في ذلك، وقد ذكر الرُّويانِي في عصير الرُّطْبِ بعصير الرُّطْبِ ولا ماء فيهما وجهين:

(أحدهما): لا كالرُّطْبِ بالرُّطْبِ.

(والثاني): يجوز كاللَّيْنِ باللَّيْنِ وهكذا عصير الثَّمَارِ من الرِّمَّانِ والتَّفَّاحِ وغيرهما ومراده ما يشمل عصير العنب وغيره، وهو إشارة إلى وجه القاضي حسين أو من وافقه، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قال الشَّافِعِيُّ في الأمِّ في باب المزابنة الذي قيل كتاب الصَّلْحِ: ولا يجوز بيع الجلجلان بالشَّبْرُقِ إلى أجل، ولا يبدأ يبيد وفسر الأصحاب، وأهل اللُّغة الجلجلان بالسَّمْسَمِ وقال الجوهري أنه ثمرة الكزبرة، وقال أبو الفوت هو السَّمْسَمِ في قشره قبل أن يمجد، وأما الشَّبْرُقُ فقال ابن فارس: إنه نبتٌ وقال الجوهري: وهو رطب الضَّرِيعِ.

(فَرَعٌ): إذا بيع العصير بالعصير، فالعتبر في معياره الكيل، جزم به الحاملِي والشَّيْخُ أبو حمَّدٍ الرَّافِعِيُّ والنُّووي.

فإنه يقتضي فيهما خلاف ما قاله.

(فُرْع): بيع دهن السَّمْسِم بدهن الجوز واللَّوز متفاضلاً، يبنى على أنَّ الأدهان جنسٌ أو أجناسٌ، قاله القاضي حسين، وهو ظاهرٌ، لكني أردت أن أبه على ذلك؛ لأنه قد يتوهم أنَّ الدهن اختصَّ باسم الشَّيرج والله أعلم.

وجزم في التَّهذيب في ذلك بالجواز؛ لأنه لم يفرع إلا على أنَّ الأدهان أجناسٌ.

(فُرْع): لا يجوز بيع الشَّيرج بالكسب، قاله ابن الصَّبَّاح في الشَّامل، وسيأتي الفرق بينه وبين بيع السَّمْن بالمخيض، وقال البغوي في التَّهذيب: يجوز بيع دهن السَّمْسِم بكسبه متفاضلين؛ لأنَّهما جنسان، وكذلك قال الفوراني: يجوز بيع الدهن بالكسب؛ لأنَّهما جنسان، وكذلك الإمام فإنَّ كسب السَّمْسِم يخالف جنس دهنه وفاقاً، كما يخالف المخيض السَّمْن، وكذلك الروياتي في البحر مع تعرُّضه للخلاف، فقال: يجوز بيع الدهن والكسب؛ لأنَّهما جنسان، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز؛ لأنها لا تفرد عن الدهن وإن قلَّ، فإن كان فيها دهنٌ، فلا يجوز وإن لم يبق فيها الدهن فعلى ما ذكرنا يجوز، وابن الرَّفعة حكى عن ابن أبي هريرة وجهاً في منع بيع كسب السَّمْسِم بالشَّيرج، وإنه لا يطرد في غيره من الأدهان مع كسبه واستبعده الأصحاب، وقال صاحب التَّمَّة: لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن، وبيع الدهن بالكسب جائزٌ.

(فُرْع): شرط جواز بيع الشَّيرج بالشَّيرج أن لا يكون مغلياً، فلو أغلي بالنار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنيء، وكذلك الزَّيت لا يباع منه المغلي بمثله ولا بالنيء، وبيع الزَّيت النيء بالشَّيرج المطبوخ بدأ يبيد، وصرَّح بذلك الصِّميري.

(فُرْع): قال الرَّافعي: الأدهان المطَّيِّبة كدهن الورد والبنفسج والتيلوفر، كلُّها مستخرجة من السَّمْسِم، فإذا قلنا: يجزي الرِّبَا فيها، جاز بيع بعضها ببعض إذا ربي السَّمْسِم فيها، ثم استخرج دهنه وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز.

(فُرْع): لا يجوز بيع طحين السَّمْسِم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الأدهان بطحينها، وعبر الفوراني عن ذلك بعبارة أبين فقال: السَّمْسِم المدقوق بالسَّمْسِم المدقوق لا يجوز، كالذَّقِيق بالذَّقِيق فهذا والله أعلم مرادهم بطحين السَّمْسِم، وليس المراد الطَّحِينَة، وإن كان ذلك أيضاً لا يجوز كبيع الذَّقِيق بالذَّقِيق؛ قاله الرَّافعي، وهي قبل ذلك في حالة كونها حبوباً كالأنوات.

(فُرْع): يجوز بيع كسب السَّمْسِم بكسب السَّمْسِم وزناً، إن لم

(فُرْع): قول المصنّف - رحمه الله - : «إِذَا لَمْ تَتَعَيَّدْ أَجْزَاؤَهُ» يفهم أنه إذا حي بالنار اللطيفة بحيث لا تتعقد أجزاءه، يجوز بيع بعضه ببعض.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - : «وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرَجِ بِالشَّيْرَجِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِطُهُ الْمَاءُ وَالْمَلْحُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ التَّمَاثُلَ، فَمَنَعَ الْعَقْدَ وَالْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِرُ عَلَى جِهَتِهِ، فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كَالْمَصِيرِ. وَأَمَّا الْمَاءُ وَالْمَلْحُ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ فِي الْكُسْبِ وَلَا يَنْعَمِرُ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْعَمَرَ فِي الشَّيْرَجِ لَبَانَ عَلَيْهِ».

(الشرح): الشَّيرج بكسر الشين والكسب.

(أما حكم المسألة): فهو كما ذكره المصنّف والقائل من أصحابنا بأنه لا يجوز أبو إسحاق المرزوي وأبو علي بن أبي هريرة، ونقله الشَّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّب ونصر المقدسي عن الأول، والحاملي عن الثاني، لما ذكره المصنّف، وردَّ الأصحاب عليه بما ذكره المصنّف، ويتوَّأ ذلك بأن الماء لو كان باقياً فيه لرسب إلى قرار الظرف الذي يكون فيه الدهن، ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن، وصرَّح القاضي أبو الطَّيِّب بأن الجواز هو المذهب المنصوص عليه، وجزم به جماعة منهم صاحب التَّهذيب.

ثم إنَّ المخالف ابن أبي هريرة أو غيره خصَّص الخلاف في ذلك بالشَّيرج دون غيره من الأدهان؛ لأنه رأى أنَّ المعنى المذكور الذي علَّل به ليس في بقية الأدهان، قال الإمام: تخصيص هذا بالشَّيرج لا معنى له قال الشَّافعي رضي الله عنه في الأم: ولا يجوز إلا نيء بنيء فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوباً بغيره لم يجز أن يباع صنفه مثلاً بمثل؛ لأنه لا يدري ما حظ المشوب من حظ الشيء المبيع بعينه الذي لا يحلَّ الفضل في بعضه على بعض، والصَّحيح باتفاق الأصحاب الجواز، وتمنَّ صحَّحه نصر المقدسي.

(فُرْع): قال الإمام: لو اعتصر من اللحم ماؤه وتبقى من اللحم ما لا يتعصر بقعلنا فالكلُّ جنسٌ واحدٌ، وليس كالدهن والكسب، فإننا نعلم أنَّ في السَّمْسِم دهنًا وتقلًا في الحلقة، واللحم كلُّه في الحلقة شيء واحدٌ.

(فُرْع): جعل القاضي حسين دهن السَّمْسِم مكيلاً؛ لأنه يستخرج من أصل مكيل، وتبعه على ذلك صاحب التَّهذيب، وكذلك السَّمْن، وما نعرض لكلام الشَّافعي في مسألة السَّمْن

(الأمرُ الثاني): أن الخَلَّ يتخذ من العنب والزبيب والتَّمَر فهو ثلاثة، فإذا أخذت كلَّ صنفٍ مع مثله ومع قسمه كانت الصُّور ستاً: خَلَّ العنب، بخلَّ العنب، وخالَّ العنب بخلَّ الزَّيْب، وخالَّ العنب بخلَّ التَّمَر، وخالَّ الزَّيْب بخلَّ الزَّيْب، وخالَّ الزَّيْب بخلَّ التَّمَر، وخالَّ التَّمَر بخلَّ التَّمَر، وذكر المصنّف منها خمساً، وترك خَلَّ العنب بخلَّ التَّمَر، وزاد الرّافعي في الخلول خَلَّ الرُّطْب، فصارت الخلول أربعة، والصُّور الحاصلة من تركيبها عشرة، الست المذكورة، وأربعٌ من خَلَّ الرُّطْب بخلَّ الرُّطْب، وبخلَّ العنب والزَّيْب والتَّمَر، وليست الخلول منحصرة، بل يتخذ الخَلَّ أيضاً من القصب، كما ذكره الشّافعي، ومن الجميز ومن البسر ومن غير ذلك، فتاتي الصُّور أضعاف هذه.

وطريقك في عددها وترتيبها أن تأخذ كلَّ واحدٍ مع نفسه ومع ما بعده، ولكن لا يتعلّق بها غرضٌ، والمقصود حاصلٌ من معرفة الحكم في خَلَّ العنب والزَّيْب والتَّمَر، ونسبة الرُّطْب إلى التَّمَر كنسبة الزَّيْب إلى العنب لكن الرُّطْب قد يتخذ خلّاً بغير ماء، فيختلف حكمه كما ستعرفه، ونسبة الجميز إلى كلِّ منهما كنسبة العنب إلى التَّمَر، فلا حاجة إلى تكثير الصُّور، ونشرح ما ذكره خاصةً، والخَلَّ في اللّغة كلُّ ما حمّض من عصير العنب وغيره، قاله ابن سيده.

(الأمرُ الثالث): أن التَّمَر والرُّطْب جنسٌ واحدٌ، والعنب والزَّيْب جنسٌ واحدٌ، وأنّ الماء هل يجري فيه الرِّبَا؟ فيه وجهان. (المسألة الأولى): بيع خَلَّ الخمر جائزٌ اتفاقاً، قال الشّافعي في المختصر: ولا بأس بخلَّ العنب مثلاً بمثل، وتمنّ نصّ على أنّه لا خلاف فيه الشَّيخ أبو حامد، وجزم به القاضي أبو الطَّيْب والحاملي والماوردي من العراقيين والشَّيخ أبو محمّد الرّافعي وغيرهم؛ لأنّه لا ماء فيه، وليس له غاية ييسر يقع فيها التّساوت، وقيد الفوراني وابن داود وغيرهما ذلك بالألّا يكون في واحدٍ منهما ماءً وذلك صحيحٌ لا بدّ منه، وإنّما سكت أكثر الأصحاب عنه؛ لأنّ الغالب في خَلَّ العنب أنّه لا ماء فيه، وقد يعمد في بعض الأوقات ليسرّ تحلّله فلذلك التقيّد حسنٌ والإطلاق محمومٌ على الغالب، قال الأصحاب: وللعنب حالتان للادّخار:

(إحداهما): أن يصير زبيباً.

(والأخرى): أن يصير خلّاً.

(والمسألة الثانية): بيع خَلَّ الخمر بخلَّ الزَّيْب لا يجوز، كذلك قال المصنّف والشَّيخ أبو حامد وأبو الطَّيْب والحاملي والماوردي، وذلك واضحٌ لأنّ الزَّيْب من جنس العنب،

يكن فيه خلطٌ، فإن كان فيه خلطٌ لم يميز قاله البغوي والرّافعي. (قلت): أمّا إذا كان جافاً فظاهرٌ وأمّا إذا كان رطباً فإن كان ما فيه من الدّهْن مانعاً من التّماتل لم يميز وإن كان غير مانع من التّماتل يجوز. وأمّا كون الميعار فيه الوزن فيعكّره على ما أصلوه من أنّ ما استخرج من مكيلٍ فهو مكيلٌ، إلّا أن يقال: إنّ ذلك لا يمكن كيّله وإنّه يتجافى في المكيال.

(فرغ): ويجوز بيع العصير بخلَّ الخمر؛ لأنّهما يتساويان وإنّما اختلفا من حيث الحموضة والحلاوة، فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر غير الطيب، قاله ابن الصّبّاح وخالف القاضي حسين فجزم بالمنع، وقد وقع في نسخة من نسخ المهذب هذه المسألة ولم تثبت في أكثرها وكتب في النسخة التي هي فيها أنها زيادة.

(فائدة): الملح مؤنثة تصغيرها مليحة قاله يعقوب بن السكيت في كتابه ونقلته منه.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (ويجوزُ بيعُ خَلِّ الخمرِ بخلِّ الخمرِ؛ لأنّه يدخّر على جهته فجازَ بيعُ بعضه ببعض، كالزَّيْب بالزَّيْب، ولا يجوزُ بيعُ خَلِّ الخمرِ بخلِّ الزَّيْب؛ لأنّ في خَلِّ الزَّيْب ماءً، وذلك يمنعُ من تماتلِ الخلّين، ولا يجوزُ بيعُ خَلِّ الزَّيْب بخلِّ الزَّيْب، ولا بيعُ خَلِّ التَّمَرِ بخلِّ التَّمَر؛ لأنّا إن قلنا: إنّ الماء فيه ربّا لم يجزْ للجَهلِ بتماتلِ المأين والجَهِلِ بتماتلِ الخلّين، وإن قلنا: لا ربّا في الماء لم يجزْ للجَهِلِ بتماتلِ الخلّين، وإن باعَ خَلَّ الزَّيْب بخلِّ التَّمَر فإن قلنا: إنّ في الماء ربّا لم يجزْ للجَهِلِ بتماتلِ الماء فيهما، وإن قلنا: لا ربّا في الماء جازاً؛ لأنّهما جنسان، فجازَ بيعُ أحدهما بالآخر مع الجهلِ بالمقدار كالتمر بالزَّيْب، والله أعلم).

(الشرح): الكلام في الخلول يشتمل على مسائل، ذكر المصنّف منها خمس مسائل، ونقدّم عليها أموراً:

(أحدها): أن الخلول أجناسٌ على المشهور، وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنّه كان يخرج قولاً أنّها جنسٌ واحدٌ، وامتنع سائر الأصحاب من تحريج هذا القول، وقد تقدّم عن الشَّيخ أبي حامد أنّه غلط القائل بذلك، والمشهور القطع بأنّها أجناسٌ، والتفريع في هذه المسائل على هذا، وأمّا إذا فرعنا على أنّها جنسٌ واحدٌ فلا حاجة إلى تعداد المسائل، بل كلّ خَلِّين فيها أو في أحدهما ماءً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وإن لم يكن في شيءٍ منهما ماءً جاز متماتلاً، ولا يجوز متفاضلاً، والمصنّف والأصحاب إنّما فرّعوا على المشهور.

والزبيب ماء، فكأنه باع عبناً بعبنٍ وماء، وذلك لا يجوز لانتقاء التماثل ومع ذلك لا يحتاج إلى التعليل بقاعدة مدّ عجوة. (المسألة الثامنة): بيع خلّ الخمر بخلّ التمر، ولم يذكره المصنّف، وليس هو مثل بيع خلّ الخمر بخلّ الزبيب؛ لأنّ التمر والعنب جنسان مختلفان، وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على جوازه، قال الشافعي في باب بيع الأجل: ولا بأس بخلّ العنب بخلّ التمر وخلّ القصب لأنّ أصوله مختلفة، فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض، ومَن جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامدٍ والحاملي والشيخ أبو محمدٍ والرافعي، فإنّ خلّ العنب لا ماء فيه وخلّ التمر وإن كان فيه ماء فهو جنسٌ آخر، وقد علمت أنّ التفرّيع على أنّ الحلول أجناس، ونقل العبدري عن مالكٍ أنّ خلّ العنب وخلّ التمر جنسٌ واحدٌ، كالقول الغريب عندنا، فكأنه باع عبناً بتمرٍ وماء، وهو جائزٌ، وسيأتي في خلّ الزبيب بخلّ التمر طريقةً عن البغويّ أنّه يتخرّج على الجمع بين مختلفي الحكم وقياسه أن يأتيها وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة والخامسة): بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر، وخلّ التمر بخلّ التمر لا يجوز، قال الشافعي في المختصر: وأما خلّ الزبيب فلا خير في بيعه ببعض، مثلاً بمثل، من قبل أنّ الماء يقلّ فيه ويكثر، وهذا تنبيهٌ على الثانية التي ذكرها المصنّف؛ ومَن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنّف الشيخ أبو حامدٍ حكماً

وتعليلاً، والقاضي أبو الطيّب والماوردي، والشيخ أبو محمدٍ والقاضي حسينٌ والرافعي، ولا خلاف في ذلك أيضاً، سواء قلنا: الماء ربويٌّ أو لا؛ لأنّ الجنس متحدٌ والمائلة فيه مجهولة، وكذلك خلّ الرطب بخلّ الرطب، لأنّه لا يصحّ إلاّ بالماء، وليس كخلّ العنب بخلّ العنب، ومَن صرح بذلك الماوردي، وهي المسألة السادسة لكنّ الشيخ أبا محمدٍ في السلسلة جزم بالجواز في خلّ الرطب بخلّ الرطب، وكذلك الرافعي والقاضي حسينٌ، وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء، فليس هذا اختلافاً، بل كان خلّ الرطب بغير ماء، وإن أمكن كما قال أبو محمدٍ وصار كخلّ العنب، وإن فيه ماءً فالأمر كما قال الرافعي والماوردي.

(المسألة السابعة والثامنة): خلّ الزبيب بخلّ التمر جزم الصيّمرى بجوازه والمشهور ما ذكره المصنّف حكماً وبناءً، ومَن ذكره كذلك الشيخ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيّب والحاملي والماوردي وابن الصّبّاغ من العراقيين، والشيخ أبو محمدٍ والقاضي حسينٌ وعلمه الحاملي بما علّله به المصنّف، وعلمه

الشيخ أبو حامدٍ بأنّه بيع ماءٍ وشيءٍ بماءٍ وشيءٍ. (فإنّ قلّت): تعليل الشيخ أبي حامدٍ ظاهرٌ، وأما تعليل المصنّف بالجهل بتمائل الماعين فإنّه يوهّم أنّ الماعين لو كانوا معلومي التّساوي صحّ، وليس كذلك، فإنّ التفرّيع على أنّ الماء ربويٌّ فلا يجوز لقاعدة مدّ عجوة، فلو علّل بما علّل به الشيخ أبو حامدٍ كان أولى، على أنّ هذا السؤال واردٌ عليهما في المسألة الرابعة والخامسة، وهذا السؤال الملقّب في علم النّظر بعدم التأثير؛ وهو أن يوجد الحكم بدون الوصف المدعى علّة (قلّت): بل ما فعله المصنّف أولاً؛ لأنّ الجهل بالمائلة هي العلّة المتبرّية في البطلان المجمع عليها، وقاعدة مدّ عجوة إنّما بطلت عند من يقول بها لا كما تقدّم بيانه (فإنّما) أن يقول بذلك فلا يرد السؤال (وإنّما) أن يعترف بوروده فجوابه أنّ التأثير إنّما يلزم في قياس العلّة، أمّا في قياس الدلالة فلا، كما أنّ ذلك مقرّرٌ في علم النّظر؛ وقياس الدلالة الذي لا يدعى فيه أنّ الحكم ثبت بذلك الوصف؛ وإنّما يدعى أنّ ذلك الوصف دليلٌ على الحكم لكنّ كلام المصنّف هنا ظاهرٌ في القليل، فالأولى دفع السؤال بما نّهت عليه أولاً، أو نقول: إنّ ذلك سؤال العكس، وهو وجود مثل الحكم بعلّةٍ أخرى، وذلك غير قادح، ويمنع أنّه من باب عدم التأثير والله أعلم.

وهذه الطّريقة التي سلكها المصنّف من البناء هي الصّحيحة من المذهب. قال الشيخ أبو حامدٍ: وقد قيل شيءٌ عن هذا، وليس بشيء، قال: يعني ذلك القائل، وقول الشافعي هاهنا: فإذا اختلف الجنسان فلا بأس، يقتضي أن لا ربا في الماء لأنّه لم يفصل. وإلاّ فليس أن يكون فيه الرّبا لأنّه مطعومٌ. وقول المصنّف -رحمه الله تعالى-: «وإنّ قلنا: لا ربا في الماء جازاً» إلى آخره، هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعي، قال النّووي: وقيل: فيه القولان في الجمع بين مختلفي الحكم؛ لأنّ الخلين يشترط فيهما التّبايض في المجلس، بخلاف الماعين، ومَن ذكر هذا الطّريق البغويّ في كتابه التعليل في شرح مختصر المزني، وهذا الطّريق هو الصّواب، ولعلّ الأصحاب اقتصروا على أصحّ القولين، وهو أنّه يجوز جمع مختلفي الحكم والله أعلم.

هذا كلام البغويّ. (قلّت): وقد تقدّم نصّ الشافعي على جواز خلّ العنب بخلّ التمر، وفيه الماء، وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا؛ لأنّه لا فرق بين أن يكون الماء في الطّرفين أو في أحدهما، فإنّما أن يكون

كلام البغويّ والنّوريّ أن تأتي تلك الطّريقة أيضًا هنا، واللّه أعلم.

فأمّا الشّيخ أبو عمّاد فإنه يلاحظ أنّه لا ماء في خلّ الرّطب كما تقدّم فلا يتّجه عنده [التّمائل] أو أن يكون ذلك عنده كخلّ التّمر بخلّ العنب حتّى يأتي فيه البحث السّابق في الجمع بين مختلفي الحكم، إنّما هو إذا جمع عيين مستقلّين، حتّى يكون ذلك كالعقدين، فرتّب على كلّ منهما مقتضاه، وكذلك يقول الأصحاب: جمع بين عقدين مختلفي الحكم إنّما الخلّ الذي فيه الماء فهو كعين واحدة، ولو أفردنا ما فيه من الماء بحكم وما فيه من الخلّ بحكم لزمه بطلان العقد لأنّ كلّ منهما مجهول، وفي سائر صور الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثّمّن عليهما، ويعطى كلّ واحد حكمه، وهاهنا لا يمكن القول بأنّ بعض الثّمّن في مقابلة الماء وحده؛ وبعضه في مقابلة الخلّ، بل كلّ جزء من الثّمّن مقابل كلّ جزء من مجموع الخلّ المركّب من الماء وغيره.

ويؤوّل ذلك أنّه لو اشترى ربويًا رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان:

(أحدهما): القطع بالبطلان.

(والثّاني): فيه قولاً ببيع الغائب، ولم يخرجوه على قولي الجمع بين مختلفي الحكم، قال الشّيخ أبو عمّاد في السّلسلة: لا يحتمل تحريج القولين في هذه المسألة؛ لأنّ المشتري إذا رأى بعض الثّوب ولم ير بعضه فحكم ما رأى أنّ العقد فيه [صحيح لكنّ] الخيار فيه ثابت؛ فربّما يختار فسخ المبيع فيما لم يرد إجازته رأيي، فيحتاج إلى قطع الثّوب وفي ذلك إتلاف لما ليس في ماله واللّه أعلم.

وقد تقدّم بحث في خلّ التّمر بخلّ الزّبيب وخلّ العنب، عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هناك في الدرّاهم المغشوشة إن شاء الله تعالى.

وفي تعليق أبي عليّ الطّبري والقاضي حسين أنّه إذا قلنا: لا ربا في الماء قولان في ذلك.

(أصحهما): الجواز، ولكنّهما ليسا القولين في الجمع بين مختلفي الحكم، بل هما القولان المشهور والغريب في أنّ الخلّول جنسٌ أو أجناسٌ، والمصنّف وأكثر الأصحاب إنّما تكلموا في ذلك تفرّيعاً على المعروف أنّ الخلّول أجناسٌ، وضابط هذا الباب أنّ كلّ خلّين إمّا أن يكون فيهما الماء أو لا يكون فيهما، أو يكون في أحدهما فإن كان فيهما الماء فإن كانا جنسًا واحدًا لم يجزّ قطعًا، كخلّ الزّبيب بخلّ التّمر، وإن كانا جنسين كخلّ التّمر بخلّ

ذلك تفرّيعاً على الصّحيح في الجمع بين مختلفي الحكم كما قال النّوريّ، وإمّا أن يقال: إنّ الخلاف يجوز، قاله الشّيخ أبو عمّاد والرافعيّ.

(المسألة السّابعة): خلّ الرّطب بخلّ التّمر لا يجوز، لأنّ فيهما ماء يمنع التّمائل، هكذا علّله الماورديّ ولا جفاه به.

وذكر الرافعيّ مسألة خلّ العنب وخلّ الرّطب بخلّ التّمر، وحكم بعدم الجواز فيهما، وعلّل بأنّ في أحدهما ماء، ومراده بذلك خلّ العنب بخلّ الزّبيب، وأهمّل تعليل الثّانية، فربّما يطالع من لا خبرة له فيظنّ أنّ ذلك عائذٌ إليهما.

وأنّ خلّ الرّطب لا ماء فيه وليس ذلك مراده لأنّه لو كان كذلك لجاز خلّ الرّطب بخلّ الرّطب، إلّا أن يلاحظ ما قاله الشّيخ أبو عمّاد، وبالجملّة فالأحكام التي ذكرها الرافعيّ إنّما تسمّ إذا فرض خلّ الرّطب فيه ماء، والتي ذكرها الشّيخ أبو عمّاد على أنّه فيه ماء فيعلم ذلك.

(المسألة العاشرة): خلّ الرّطب بخلّ العنب قال القاضي حسين: لا خلاف أنّه يجوز متساويًا، وهل يجوز متفاضلاً أو لا؟ يني على أنّ الخلّول جنسٌ أو أجناسٌ، وفيه قولان.

(قلّت): قوله: أنّه يجوز متساويًا محمولٌ على أنّ خلّ الرّطب لا ماء فيه، أو أنّه لم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم، والمنع من التفاضل خلاف النّصّ في خلّ العنب بخلّ التّمر، فإنّ الشافعيّ رضي الله عنه نصّ على جواز التفاضل فيه، وقال الفورانيّ: له ثلاثة أحوال:

(إحداهما): أن لا يكون في واحد منهما ماء فيصحّ.

(الثّانية): إذا كان في أحدهما ماء فيصحّ أيضًا.

(الثالثة): إذا كان فيهما ماء فعلى وجهين بناءً على أنّه هل في الماء ربا أم لا؟ (إن قلنا): فيه ربا لا يصلح (قلّت): وهذا التّفصيل حسنٌ، ولم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم، وما ذكرته من البحث مع الفورانيّ في التّخرّيج على الجمع بين مختلفي الحكم رأيته بعد ذلك مرموزًا إليه في كلام الإمام، قال في آخر الكلام في الخلّول: وفي الماء وكونه غير مقصود إشكالٌ سنشرحه في باب الألبان، وتمنّ ذكر خلّ الرّطب بخلّ الرّطب لا يجوز الربويّ، لكنّه بعد ذلك قال: وإن لم يكن فيهما ماء يجوز.

(المسألة الحادية عشرة): خلّ الرّطب بخلّ الزّبيب يجوز، قاله الشّيخ أبو عمّاد والرافعيّ البغويّ؛ قال الرافعيّ: يجوز؛ لأنّ الماء في أحد الطرفين، والمائلة بين الخلّين غير معتبرة، تفرّيعاً على الصّحيح في أنّهما جنسان (قلّت): والصّحيح خلافه، وقياس

الزبيب لم يميز على الأصح.

وإن لم يكن فيهما ماء، وهما من جنس واحد.

جاز قطعاً مثلاً بمثل يداً بيد كخل العنب مجل العنب، وإن كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يداً بيد كخل الرطب مجل العنب وإن كان في أحدهما، فإن كانا في جنس واحد لم يميز كخل العنب مجل الزبيب، وإن كانا جنسين جاز متمائلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض، كخل العنب مجل التمر على المشهور، خلافاً لطريقة البغوي، وكل مسائل هذا الفصل مجزومٌ بها على المشهور، إلا إذا كانا من جنسين، وفيهما الماء، كخل التمر مجل الزبيب، والله أعلم.

وليس في المسائل العشر مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد إلا خل العنب مجل العنب، ولا في الجنسين إلا خل الرطب مجل العنب، وبقيّة ذلك إما تمتع قطعاً في الجنس الواحد إذا كان فيه ماء، وإما تختلف فيه في الجنسين إذا كان فيهما أو في أحدهما ماء، وإن شئت لحصته قلت: كلّ خلين لا ماء في واحدٍ منهما فيجوز بيع أحدهما متمائلاً في الجنس، ومتفاضلاً في الجنسين، وكلّ خلين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعاً إن اتحد الجنس، وعلى الأصح إن اختلف، وكلّ خلين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إن اتحد الجنس قطعاً ويجوز إن اختلف على المذهب، وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس، والله أعلم.

(فرغ): المعيار في الخل الكيل، قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما، وعلمه القاضي حسين بأنه يستخرج من أصل مكيل. (تبيّة): جمع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الإناء مملوك، وهذا الذي قطع به الماوردي، ولنا وجه مذکور في باب إحياء الموات أنه لا يملك، وإن أخذ في إناء، وقد صرح الأصحاب بأن الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه، فعلى هذا كيف يرد البيع على الخل؟ وهو مركب من مملوك وغير مملوك؟ والذي يتجه تقريباً على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذي فيه الماء؛ لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك، ولا على المملوك منه، ويكون الماء مباحاً لعدم تميزه والعلم به، ولكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً في النقل لم يفرعوا عليه.

(فرغ): قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الخلول: وبيع بعضها ببيع، والتبيد الذي لا يسكر مثل الخل.

(فرغ): يجوز بيع خل العنب بعصيره، لأنه لا ينقص إذا صار خلاً، فهما في حال الأذخار، قاله ابن الصبّاح والروياتي، وخالف

في ذلك القاضي حسين، فجزم بالمنع، وحكاه الروياتي وجهاً وينبغي أن يكون على [قول] القاضي حسين في أن يبيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله، والآخر ليس على حالة الأذخار عنده، وقد علّل صاحب البحر الوجه المذكور بذلك، وذكر الإمام عن شيخه الوجهين في عصير العنب وخله: (أحدهما): أنه جنس ولكن حالت صفة العصير، فكان كاللبن الحليب مع العارض.

(والثاني): أنهما جنسان؛ وهو الظاهر عندي لإفسراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود، والشيء لا يكون مأكولاً، فلا يكون ربوياً، فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الأجناس.

(قلت): وهذا ليس بجيد، وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر، وبيّنت أن العصير والخل جنس واحد، وقد تابع الإمام في ذلك القاضي في الذخائر، ويوافقه الوجه الذي حكاه التولي أنه يجوز بيع الخل بالذبس، وأنه لا تعتبر المائثلة بينهما، وقد تقدم التعرّض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالتيء.

(فرغ): لا يجوز خل التمر بالتمر، ولا خل عنب بعنب، نصّ عليه في البويطي، وقال: ولا كل شيء بشيء يخرج من أصله، وكذلك قال ابن الصبّاح لا يجوز بيع العنب مجله، ولا بعصيره، قال القاضي حسين: وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير والذبس والشيرج والتاطف وغيره لا يجوز.

(فرغ): بيع الرطب مجل العنب أو بعصير العنب، أو بيع العنب مجل الرطب أو بذبس الرطب، قال القاضي حسين بالصحيح أنه يجوز (قلت): وما أشار إليه من الخلاف بعيد جداً، ولا يمكن أن يكون هو القائل بأن الخلول جنس واحد، فإن ذلك لا اشتراكها في الاسم، والرطب وخل العنب لا اشتراك بينهما، ولا أحدهما مستخرج من الآخر، فينبغي القطع بالجواز. وكذلك في العنب مجل الرطب إلا أن يكون فيه ماء.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة؛ لأن اللبن يدخل في البيع، ويُقابلهُ قسط من الثمن، والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل في مقابلته لبن المصرة صاعاً من تمر، ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، والدليل عليه قوله ﷺ: «لا يحلن أحدكم شاة غيره بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى خزانته فيسئل ما فيها؟» فجعل اللبن

كَلَّمَالٍ فِي الْحِزَانَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ لَبْنًا وَشَاةً بِلَبْنٍ).

(الشُّرْحُ): الحديث المذكور الذي فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل في مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمرٍ لم أجده بهذا اللفظ صريحاً، ولكنه يشير به [إلى] الحديث المشهور الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في باب بيع المصرة وهو متفقٌ عليه، وله الفاظٌ ورد بها أقربها إلى المعنى الذي ذكره المصنّف هنا قوله ﷺ: «فَبِأَنَّ رَضِيحًا أَسْكَبَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَبِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» رواه البخاري [٢٠٤٤]، وهو يفيد مقصود المصنّف فإنَّ قوله (فِي حَلَّتِيهَا) ظاهرٌ في مقابلة اللبن، والحديث الآخر حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري [٢٣٠٣] وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَائِيَّةَ امْرِئٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرَبُهُ فَتُكْسَرَ حِزَانَتُهُ، فَيَنْتَلِ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا يَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَائِيهِمْ لَطَعَائِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَائِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ».

وقوله ينتل أي يستخرج وهو -

بياء مثناة من تحت مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم تاء مثناة مفتوحة - يقال: نثل ما في كنانته إذا صبها ونثرها.

وقد نثل البئر نثلاً وانتثلتها إذا استخرجت ترابها، وروي ينتقل - بالقاف بدل التاء المثناة - أي يذهب وينقل عن الضرع، والرواية الأولى أكثر، وأشهر وهي التي فسرها أهل الغرب والمشرية - بضم الراء - وفتحها الغرفة وجمعها مشارب، وقول المصنّف: شاة أحدكم أن لفظ الشاة [لم أجده] في شيء من الروايات.

(أمّا حكم المسألة): نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر والأمّ.

ولا خير في شاةٍ فيها لبنٌ يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبناً لا أدري كم حصته من الثمن الذي اشتريته به نقداً؟ وإن كان نسيئةً فهو أفسد للبيع، وقد جعل رسول الله ﷺ للبن التصرية بدلاً، وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره، يستخرجه صاحبه إذا شاء.

وليس كالولد لا يقدر على استخراجه، هذا لفظ المختصر.

وقال في الأمّ: ولا بأس بلبن شاةٍ يداً يبدو، ونسيئةً، إذا كان أحدهما نقداً، واللذين منهما موصوفٌ في الذمّة، وصرح في مواضع من الأمّ بجواز ذلك نقداً ونسيئاً ثم قال: فإن قال قائل: كيف اخترت لبن الشاة بالشاة في ضرعها لبن، فيقال: إن الشاة

نفسها لا ربا فيها، إنما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو الشاة نفسها لا ربا فيها، إنما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولةً إنما تنسب إلى أنها حيوانٌ، وقد اتفق الأصحاب على هذين الحكمين وأن يبيع الشاة التي في ضرعها لبنٌ بلبن شاةٍ باطلٌ كما قرره الشافعي رضي الله عنه من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن.

قال القاضي أبو الطيب: قولاً واحداً وإن كان في الحمل قولان بدليل خبر المصرة ولولا أن اللبن يتسقط عليه الثمن لما الزمه ردّ بدله كما لو اشترى نخلةً فأنثرت في يده، أو شاةً فحملت وولدت ثم ردها، ولأن ما في الضرع مثل ما في الحزانة بدليل الحديث الذي ذكره المصنّف.

وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الأصحاب هاهنا.

وسياتي في باب المصرة ذكر وجه فيه، والكلام عليه هناك، ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة اللبن باللبن والله أعلم. قال الأصحاب: فوجب أنه لا يصح بيع شاةٍ في ضرعها لبنٌ أصلاً، لأن اللبن مجهولٌ كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطى، فالجواب أنه إن لم يميز البيع هناك لأن كلاً من الشاة واللبن المضموم إليها مقصودٌ بالبيع، واللبن في الضرع تابعٌ، وإن كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة، ويغتنف في التابع ما لا يغتنف في غيره، ولذلك صح بيعه كأساس الحائط وروس الجذوع وطبي البئر ونحو ذلك، ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاء الغرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا، كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعةً من غير شرط القطع جاز، ولو باع نخلةً مثمرةً بتمرٍ لم يصح، فكان ربا، فبعت في انتفاء الغرر ولم تسع في انتفاء الربا.

قال القاضي حسين: ولأن اللبن مما يجري فيه الربا، وإن كان متصلاً بالحيوان ولا يشبه الحمل لأن الحمل لا يمكن استخراجه متى شاء، والفرق بين اللبن والحمل على أحد القولين القائل بأنه ليس له قسط من الثمن أن اللبن مقدورٌ على تناوله بخلاف الحمل، فأشبه الجوز واللوز في قشره، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن.

قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي: وهكذا الحكم إذا ذبحت هذه الشاة التي فيها لبنٌ ثم يبيع بلبن، وهو أفسد، لأنه يبيع لحمٍ ولبنٍ بلبن، ولو باع الشاة التي في ضرعها لبنٌ بلبنٍ إبلٍ ونحوه من غير لبن الغنم.

ما حكاها الغزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأي.

(فرغ): كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن، كذلك لا يجوز بالزبد، ولا بالسمن، ولا بالمثل، ولا بالأقط، كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك، صرح به الماوردي.

(فرغ): قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي في كتاب الإكمال لما وقع في التنبه من الإشكال والإجمال قال الشافعي - رحمه الله - : ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز، بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن شاة، والفرق بينهما أن لبن الشاة في الشرع له حكم العين، فلهذا لا يجوز عندنا الإجارة عليه، ولبن الأدمية ليس له حكم العين بل هو كالمصلحة، ولهذا جوزنا عقد الإجارة عليه.

(قلت): وهذا النقل غريب والتعليل حسن، وفيه نظر، وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الأدمية هل يكون من جنس الألبان؟

(إذا قلنا): بأن الألبان جنس واحد أم لا، ولا يرد ذلك هنا؛ لأن الكلام هناك إذا كان منفصلاً فإنه يثبت له حكم الأعيان، وهنا الألبان في الثدي هو الذي ادعى أنه ليس له حكم العين، بل حكم المنفعة فلذلك قال: يصح؛ لأنه لم يضم إلى الجارية عيناً أخرى.

ولم أجد هذا الفرع إلا في الكتاب، فلا أدري هل الفرق من كلامه؟ أو من كلام الشافعي؟ ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لا يراد معها بدل اللبن، وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال: ينبغي أن يقال هنا بامتناعها بلبن آدمي؛ لأنه سلك به مسلك العين، وإن باعها بلبن شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور، وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى، وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الألبان اجناس أو لا؟ (فلان جعلناها) اجناساً جاز (وإن جعلناها) جنساً فيخرج على خلاف تقدم في أن لبن الأدمي من جلتها أم لا؟ (فإن قلنا): لا، جاز (وإن قلنا): من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع.

(وأما) التمسك بجواز الإجارة عليه في كونه يسلك به مسلك المنافع فيه وفي تسويغ الإجارة عليه في باب الإجارة فالاستدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (فإن باع شاة في ضرعها

(فإن قلنا): إن الألبان صنف واحد لم يجرز (وإن قلنا): أصناف جاز، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصبغ وغيرهم: فعلى هذا الصحيح: الجواز؛ لأن الصحيح أنها اجناس، ولم يذكر الصيمري في شرح الكفاية غيره، ولذلك احترز المصنف في قوله: بلبن الشاة، فإنه إذا باع الشاة التي في ضرعها لبن من غير جنسها وقلنا: إن الألبان اجناس قال المحاملي: فيكون بمنزلة أن يبيع طعاماً ربوياً بشعير، فيصح البيع، يعني على الأصح في الجمع بين مختلفي الحكم، وكذلك قال الرافعي: فيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم، وهو في ذلك تابع القاضي حسين وصاحب التهذيب، فإن ما يقابل اللبن باللبن يشترط فيه التقابض، وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض.

(قلت): وفي التحريم [كما تقدم] نظر في بيع خل التمر محل الزبيب وفي بيع اللزاهم المغشوشة بعضها ببعض؛ لأنه يتمتع أفراد كل واحد بحكمه إذ اللبن الذي في الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مستقل لاقتضى البطلان والله أعلم؛ ولأجل ذلك - والله أعلم - أطلق الماوردي القول بأننا إذا قلنا: الألبان اجناس صح العقد.

(والحكم الثاني): إذا باع شاة غير ذات لبن، قال الشيخ أبو حامد: بأن لا تكون ولدت قط جاز البيع، اتفق عليه الأصحاب أيضاً تبعاً للشافعي رضي الله عنه نقداً ونسيئةً، والتفرق قبل القبض، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب: ونصر الشافعي رضي الله عنه في حرمة في التي لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شيء منه فباعها بلبن شاة يجوز، وهذا؛ لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع، والقليل الذي ينز لا تأثير له، واتفق الأصحاب أيضاً على هذا الحكم، وتمن جزم به القاضي حسين والبغوي والرافعي، وصرح الإمام بالصحة في اللبن إذا لم يكن في ضرعها لبن وقت البيع، أو كان نزرًا لا يقصد حلب مثله لقلته.

قال: فإن مثله ليس مقصوداً، والحيوان مخالف لجنس اللبن، فليتحق ببيع المخيض بالزبد مع النظر إلى الرغوة، وشبهه بعضهم بالذار [إذا] ذهبت، واستهلك الذهب إذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي فإن ذبحت هذه الشاة وسلخت وبيعت باللبن صح البيع؛ لأنه لحم لا شيء معه بلبن، ويشترط التقابض، ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه في الصرف، وقد أغرب الجليلي فحكى فيما نقله ابن الرقعة عنه وجهاً أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن، وهذا غريب جداً شاذ لا معول عليه، قال ابن الرقعة: ويمكن أن يكون ما أخذه

لَبَنٍ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ: يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْسِمِ بِالسَّمْسِمِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْخٌ، وَكَمَا يَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ بِدَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَرٌّ مَاءٌ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جُنْسٌ فِيهِ رَبَاٌ يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مَقْصُودٌ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ بَاعَ نَخْلَةً مُثْمَرَةً بِنَخْلَةٍ مُثْمَرَةٍ وَتَخَالَفَ السَّمْسِمُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ فِي السَّمْسِمِ كَالْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْضَلُ إِلَّا بِطَحْنٍ وَعَصْرٍ، وَاللَّبَنُ مَوْجُودٌ فِي الضَّرْعِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَأَمَّا الدَّارُ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الرَّبَاَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ بِالْأُخْرَى).

(الشرح): الوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم، ونسب الشيخ أبو حامد الثاني إلى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو إسحاق، وكذلك القاضي أبو الطيب نسبة إلى أصحابنا، وقال نصر: إنه المذهب وقال الحمالي: إنه ظاهر المذهب، وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف، ولأنه يشبه بيع شاةٍ معها لبنٌ في إناءٍ بشاةٍ معها لبنٌ في إناءٍ، ووافق أبو الطيب بن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبنٌ بلبن، فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها السمس بالسمس، وتلك المسألة كالسمس بالشيخ.

ورفّق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمس بالسمس بفرقين: (أحدهما): ما ذكره المصنف وغيره من الأصحاب. (الثاني): هذه وهو أنّ السمس إذا بيع بالسمس فالمقصود منه الشريح، فأما التفل الذي يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت المائلة بينهما كيلاً، فيصح البيع، ولم ينعن التفل كالتمر بالتمر إذا كان فيهما نوى، حيث لم يكن مقصوداً، بخلاف الشاة باللبن، فإن الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن، ولو باع شاةً لبوناً بشاةٍ لبونٍ وهما مستفرغتا الضرع جاز قال القاضي حسين: فلذلك قال المصنف: في ضرعها لبنٌ احترازاً عن هذا. وأفهم كلام المصنف أننا إذا قلنا: إنّ الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس بربوي لا يحتاج إلى الفرق، ويسقط التمسك به (وإن قلنا): بأنه مملوك ربوي منعنا الحكم، فلا يصح القياس عليه، ويبان ذلك أنه إن قلنا: لا يملك صح بيع الدار بالدار، ولم يتناول البيع الماء، فإنه غير مملوك على هذا القول، وإذا تحطى رجلٌ إلى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه ردّه مع عصيانه

وقال القاضي حسين: إن كان في موضع لا قيمة للماء فيه يجوز، وإن كان في موضع للماء فيه قيمة ولم يسمياً في العقد أيضاً يجوز، وإن سمي في العقد فإنه لا يجوز، ويصير كمسألة مدّ عجوة، وبنى القاضي حسين ذلك على أصل قدمه في بيع الدار التي فيها البئر مطلقاً، فصل فيه بين أن يكون للماء قيمة في ذلك المكان أو لا، فقال: إن كان تماماً لا قيمة له يدخل في العقد، وقيل: لا يدخل إلا بالتسمية كسائر المنقولات التي تكون في البيت، وحكى عن القاضي وجهاً آخر أنه يندرج كالثمار التي لم تؤبر. (وإذا قلنا): بأنه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الروياني في الحلية بأن الماء الظاهر عند البيع لا يدخل يعني عند الإطلاق وكذا المعدن الظاهر كالتقط وغوه، وما يبيع بعده كان للمشتري، والذي قاله الرافعي: أنّ الأصح الصحة تبعاً، وعلى هذا يشكل الفرق، فإن تبعية الماء للدار كتبعية اللبن للشاة، والأظهر عند الإمام أيضاً الصحة، وعلله بأن الماء الكائن في البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد. (وقوله): الكائن في البئر احترازاً جيداً؛ فإن ماء البئر من حيث الجملة مقصودٌ في الدار.

ولكن لا غرض في ذلك للقدر الكائن وقت العقد. ومع قول الإمام: إنّ هذا هو الظاهر فإن الثاني هو القياس وإنه لا يقدر للجواز وجهٌ في القياس، ولكن عليه العمل ومعمده سقوط القصد إلى الماء الحاصل ثم أورد الإمام سؤالاً

وانفصل عنه.

أما السؤال فإنَّ خلَّ التمر إذا بيع بخلِّ الزبيب، وقلنا: إنَّ الماء ربويٌّ امتنع البيع.

والماء ليس مقصوداً في الخلِّ.

كما أنه ليس مقصوداً في مسألة الدار وانفصل عنه بأنَّ الماء يستعمل على صفة الخلِّ حتَّى كأنه انقلب خلًّا فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصوداً وإن كان لا يقصد ماءً وهذا لا يتحقَّق في البئر ومائها.

وقد يقال: كلُّ من الشاة ولبنها مقصودٌ بخلاف الماء الحاصل وقت العقد في البئر فإنه غير مقصود.

وقد تقدَّم في مسألة مدَّ عجوة الكلام في شيء من ذلك.

وقال الماوردي: إن قلنا: لا ربا في الماء جاز مطلقاً وإن قلنا:

فيه ربا فإن كان الماء محرراً في الأجباب فهو مملوكٌ قطعاً.

ولا يجوز البيع حيثلُّ خوف التفاضل، وإن كان في الآبار فيعوض أصحابها يزعم أن ماء البئر يكون ملكاً لملك البئر؛ فعلى هذا يمتنع إلا أن يكون ملحاً فيجوز.

لأنَّ الماء الملح غير مشروبٍ ولا ربا فيه.

وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي

الله عنه أن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والإجارة، وكذلك ماء العين والنهر، وإنما يكون لملك البئر منع غيره من التصرف في بئرته أو نهره؛ لأنَّ من اشترى داراً ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردَّها بعيبٍ لم يلزمه للماء غرمٌ ولو كان مملوكاً لزمه غرمه؛ كما يغرم لبن الضرع ولأنَّ مستاجر الدار له أن يستعمل ماء البئر فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها.

(قلنا): وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ الذي صحَّحوه في

إحياء الموات أنه يملك ماء البئر - والله أعلم.

وقال ابن الرِّفعة بعد حكاية كلام القاضي في بيع الدار التي

فيها البئر: هذا لا شك فيه بناءً على أصله في أن الماء لا يدخل في إطلاق العقد، أما إذا قلنا: يدخل كما هو وجهٌ بعيدٌ فهو تابعٌ وهل يعامل معاملة المقصود أم لا فهو محلُّ الخلاف الذي ذكره الغزاليُّ للإمام فيما نظمه والله أعلم.

نعم لك أن تقول: الجزم بصحة العقد مع عدم دخول ما في البئر من الماء نظرًا لا يمكن أخذه إلا مختلطاً بملك المشتري فكما لم يصحَّ بيع الجمعة بمفردها حذرًا من الاختلاط بملك البائع ينبغي أن لا يصحَّ إذا بيعت الجمعة للبائع حذرًا من الاختلاط بملك المشتري.

وإن تحلَّ في الفرق أن الاختلاط لم يمنع من تسليم عين المبيع

وهو هاهنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم، فلا يمنع الصحة.

(قلنا): ذلك يقتضي صحة بيع الأصل وغلة ثمرة تكون

للبيع ولا يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمرة الحادثة على ملك المشتري.

والمقول فيها عدم الصحة، لكن قد يفرَّق بين ذلك وما نحن

فيه بأن الثمار مقصود الأشجار كما ستعرفه ثم، ولا كذلك ماء

البئر في بيع الدار وأما في بيع البئر ففيه وقفةٌ في حال كون الماء له

قيمة والله أعلم.

انتهى كلام ابن الرِّفعة.

ومنع بيع النخلة المثمرة بالنخلة المثمرة من جنسها باطلٌ أتفق

عليه الأصحاب وتمنَّ صرح به ابن أبي هريرة وغيره، فلو كان

على إحداهما ثمرة ولا شيء على الأخرى جاز، وكذلك الشاة

التي فيها لبن بالشاة التي لا لبن فيها، صرح بهما ابن أبي هريرة

والماورديُّ إلا أن تكون إحداهما مذبوحةً فذلك يمتنع لأمرٍ آخر

وهو بيع حيوانٍ بلحمٍ.

(فائدة): عرفت أن أبا الطَّيِّب بن سلمة قاتلٌ بالجواز في بيع

الشاة بالشاة والدار بالدار، وقد صرح الغزاليُّ في البسيط فقال في

بيع الشاة اللَّيُون بالشاة اللَّيُون وفي ضرعهما لبن، حكى أصحابنا

عن أبي الطَّيِّب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين،

وأطلق الخلاف فيها، ولم ينسب فيها إلى أبي الطَّيِّب بن سلمة

شيئاً، وفي الوسيط ذكر لفظاً مشكلاً فقال بعد أن جزم بالبطان

في مسألة اللَّيُون وحكى الوجهين في مسألة الدارين، وسوى بالمنع

فيهما، واستشكله الفضلاء، وتأويل كلامه في الوسيط، وغاية ما

ظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعى وهو

البطان الذي جزم به في مسألة الشاة اللَّيُون؛ لكن لا يستمر ذلك

في مسألة الدارين، فإنه اقتصر على حكاية الخلاف من غير

ترجيح البطان، ولعل ذلك وهمٌ من ناسخٍ أو سبق قلمٌ والله

أعلم.

وكذلك قال ابن أبي الدِّم في كلامه على الوسيط: إن ذلك

غلطٌ على أبي الطَّيِّب بن سلمة.

(فرغ): بيع الشاة التي فيها لبنٌ ببقره فيها لبنٌ فيه قولان

حكاها الماورديُّ ماخذها أن الألبان جنسٌ أو أجناسٌ،

وبالصحة جزم الصِّميريُّ في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم، وها

هنا بلبن الأدمي (إن قلنا): الألبان أجناسٌ.

(وإن قلنا): جنسٌ واحدٌ فينبهه على أن لبن الأدمي معها

جنسٌ أو جنسان وفيه وجهان تقدماً.

في حالة الرطوبة يعدّ عجالةً وتفكّهاً.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَالْتَمَرِ بِالتَّمْرِ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ بِالرَّائِبِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ حُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَبْنٌ خَالِصٌ وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ فَهْوُ كَتَمَرٍ طَيِّبٍ بِتَمَرٍ غَيْرِ طَيِّبٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالرَّائِبِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمَرٍ مُتَغَيِّرٍ بِتَمَرٍ مُتَغَيِّرٍ).

(الشُّرْحُ): الحليب قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الأم: هو ما يجلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقلّ حلاوته، وذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب، والرائب فسره الأصحاب بأنه الذي حصل فيه قليل حوضه كما ذكره المصنف رحمه الله قال الإمام فيما حكى عنه: والرائب الذي خثر بنفسه من غير نار، قال ابن الرقعة: أي ولا ألقيت فيه إنفحة ونحوها.

(أما حكم المسألة): فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل.

ومقصوده في جميعها جواز البيع من حيث الجملة، وأما كونه تماثلاً أو متفاضلاً فذلك معلوم من كون الألبان جنساً واحداً أو أجناساً، ووجوب التماثل على الأول دون الثاني، وقد تقدّم ذلك، والمقصود هنا جواز البيع وأنّ ذلك ليس من الرطب الذي يمتنع بيع بعضه ببعض؛ لأنه لا ينتهي إلى جفافه؛ ولأنّ معظم منفعة حال كونه لبناً، ولا خلاف في جواز ذلك، وقد تقدّم أنّ الشافعي رضي الله عنه نبّه على هذا القسم وأفرد له باباً وذكر أنّه خارج من معنى ما يكون رطباً بما تقدّم بيانه عنه.

قال الشافعي هناك: وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه، لأنّ ذلك نجده في كلّ أحواله لا منتقلاً إلّا بنقل غيره، فقلنا: لا بأس بلبن يجعل بلبن حامض، وكيفما كان بلبن كيفما كان حليياً أو رائباً أو حامضاً ولا حامضاً بحليب ولا حليياً برائب ما لم يخالطه ماءً فإذا خالطه ماءً فلا خير فيه.

وذكر الشافعي رضي الله عنه مسألة الحامض هنا وهو المخيض وسيأتي في كلام المصنف مفرداً بالذكر، ثمّ إنّ المصنف أفرد كلّ مسألة مفردة بعلّة.

فذكر في مسألة الحليب ما يدلّ على أنّ ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه كالتمر، والفرق بينه وبين الرطب من ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنّ عامة منافع الرطب في حال كونه تمرّاً، وتناوله

(والثاني): قول الشافعي رضي الله عنه: أنّ الرطب يشرب

من أصوله ويجفّ بنفسه يشير إلى أنّ اللبن في حال كماله والرطب ليس كذلك بل ينتقل إليها.

(والثالث): فرّق أبو إسحاق أنّ الرطوبة في اللبن من مصلحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب؛ لأنّه بعد الجفاف كذلك.

وجاز بيع اللبن ولو كان في كلّ منهما زيد؛ لأنّ بقاء الزيد فيه من كمال منفعة وهو في أغلب الأحوال مأكول معه بخلاف الشمع في العسل.

(قَالَ الإِمَامُ: فَإِنَّ قِيلَ): اللبن مشتملٌ على السمن والمخيض وهما جنسان مختلفان (قُلْنَا): اللبن يعدّ جنساً واحداً كالسمن بالسمن، وفيهما الدهن والتفل، والتمر بالتمر وفيهما الطعم والنوى قال الإمام: وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أنّ الشمع غير خامر للعسل في أصله: فإنّ النحل ينسج البيوت من الشمع الحوض، ثمّ يلقي في خلله العسل الحوض، فالعسل متميّز في الأصل، ثمّ مشتار العسل يخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط، وليس اللبن كذلك، وهذا الفرق الذي ذكره الإمام في غاية الحسن.

وفي مسألة الرائب بالحليب، ذكر ما يندفع به توهم أنّه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه التغير، كما أنّ التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال، وتمنّ جزم بذلك الحاملي والقاضي أبو الطيّب، لكنّه لم يشبّهه بالرائب، وإنما قال: لبناً حليياً بلبن قد حمض وتغير طعمه يجوز وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب، كما قال المصنف وكذلك القاضي حسين، وذكر الماوردي جواز الحليب بالرائب والحامض إذا لم يكن زبيدهما محموضاً؛ لأنّه بيع لبن فيه زبده بلبن فيه زبده فصار كبيع الحليب بالحليب هكذا قال الماوردي ينبغي أن يحقّق ما المراد بالرائب؟ فإنّ ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سيأتي والمراد بالرائب هنا ما خثر بنفسه من غير نار كما قال الإمام.

(فَرَعَ): والمعيار في اللبن الكيل، نصّ عليه الشافعي والأصحاب، قال الرافعي: في كلامه ما يقتضي تجويز الكيل والوزن جميعاً.

(قُلْنَا): وإنما في كلام الإمام ما يقتضي التردّد فإنه قال: فإن كان يوزن فكذا وإن كان يكال فكذا، وهذا يقتضي الشكّ، وإن لم يتحرر عندهم معياره، وليس فيه حكم بتجويز الأمرين، هكذا

(فَرَعُ): يشترط في بيع الحليب بالجبن أن يكيله ولا رغوّة فيه فلو كان فيه رغوّة فيهما أو في أحدهما لم يصحّ حتّى يسكن، للجهل بالتأمّات، وحقيقة التفاضل، وهذا مستفاد من قول الشافعيّ في السّلم: أنّه إذا أسلف فيه مكيلٌ فليس له أن يكيله برغوته؛ لأنّها تزيد في كيله فليست بلين يبقى بقاء اللّين [ولكن إذا أسلف فيه وزناً فلا بأس عندي أن يزنه برغوته؛ لأنّها لا تزيد في وزنه فإن زعم أهل العلم أنّها تزيد في وزنه فلا يزنه حتّى تسكن] كما لا يكيله حتّى تسكن مع أنّ بيع الحليب وعليه الرغوّة لا يجوز مطلقاً كيلاً، نصّ عليه الصّيمريّ في شرح الكفاية للجهل بالمقصود، فأما وزناً فلا بأس إذا كان بغير جنسه.

(فَرَعُ): قال القاضي حسينٌ وصاحب التّهذيب: الهريد بالهريد لا يجوز لتأثير النار فيه. (قُلْتُ): والهريد.

(فَرَعُ): ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً؛ لأنّ التّفاوت بين الخائر وغيره في الوزن، والوزن لا اعتبار به؛ لأنّ المعيار فيه الكيل قاله الرافعيّ.

(فَرَعُ): قال الشافعيّ رضي الله عنه في الأمّ: لا خير في لبن مغليّ بلين على وجهه؛ لأنّ الإغلاء ينقص اللّين، ووافقّه الشّيخ أبو حامد والحامليّ ونصّر المقدسيّ والبغويّ، ولو كان مسخّناً من غير غليان صحّ قاله الرويانيّ.

(فَرَعُ): شرط جواز بيع هذا اللّين باللّين أن لا يكون فيه ماء، فأما إذا كان فيه ماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف.

(فَرَعُ): إذا حي اللّين قليلاً؛ بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعضٍ فقاله الشّيخ أبو حامد ونصّر، ويجوز بيع لبن الغنم بلين البقر متفاضلاً على الصّحيح المشهور أنّها أجناسٌ، وكذلك يجوز بيع أحد الصّنفين بما يتخذ من لبن الصّنف الآخر، وقد تقدّم التّشبيه على ذلك، فإن فرّعنا على أنّ الألبان جنسٌ فلا يباع أحدهما بالآخر إلّا على الوجه المذكور فيما تقدّم، وممن صرح بذلك هنا صاحب التّهذيب.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مِنَ الرَّبْدِ وَالسَّمْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالسَّمْنِ بِالسَّمْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْمَخِيضِ؛ لِأَنَّ الْمَخِيضَ لَبَنٌ نَزَعُ مِنْهُ الرَّبْدُ، وَالْحَلِيبُ لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ الرَّبْدُ فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ تَفَاضَلَ اللَّبَّانِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالشَّيْرَازِ وَاللَّبَّاءِ وَالْجَبْنِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا قَدْ انْعَقَدَتْ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِاللَّبَنِ كَيْلًا؛ لِأَنَّهَا

أطلقوا المسألة، وكلام صاحب التّهذيب صريحٌ في أنّه يباع اللّبن باللّبن كيلاً، سواءً كانا حليين أو رائبين أو حامضين، وهو ظاهرٌ فيما عدا الرائب.

(وأما) الرائب الخائر ففيه نظرٌ؛ لأنّ الشافعيّ قال في اللبأ ما يقتضي أنّ المعيار فيه الوزن لا الكيل فقال: إنّ لا يجوز السّلم في اللبأ إلّا مكيالاً من قبل تكييسه وتجايفه في المكيال، اللّين الرائب فيه شبهة من اللبأ، وقد يقال: إنّ عقد اللبأ أكثر، فلذلك يتجافى بخلاف الرائب.

وقد تعرّض الإمام لهذا الإشكال، فأورد على نفسه أنّه إذا خثر الشّيء كان أثقل، والذي يحويه المكيال من الخائر يزيد على الرقيق من جنسه بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأنّ منع بيع الدّبس بالدّبس غير مبنيّ على التّفاوت في الوزن مع التساوي في المكيال، فإنّنا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدّبس بالدّبس إذا كان يوزن، ولكنّا اعتمدنا خروج الدّبس عن حالة الكمال، وأما الرائب الخائر فقد قطع الأصحاب بجواز بيعه باللّين وجواز بيع بعضه ببعض، ويتّجه في بيع بعضه ببعض أن يقال: الاعتقاد جرى في اللّين على تساوي، ولا يربو في الإناء لذا انعقد رائباً ولا ينقص، فإنّه طبيعة في نفس اللّين عقاده، وليس من جهة ذهاب جزءٍ وبقاء جزءٍ، فأما بيع الخائر باللّين فإن كان يوزن فيظهر تجويزه، فإن كان يكال فيبيع اللّين الحليب بالرائب الخائر كيلاً فيه احتمالٌ ظاهرٌ في المنع ووجه التجويز تشبيه الخائر بالحنطة الصّلبة المغلّلة تباع بالرّخوة، فالخائر بالحليب يشبه الحنطة الصّلبة بالرّخوة، انتهى كلام الإمام.

ومن هنا قال الرافعيّ: إنّ في كلام الإمام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن وأنت قد سمعت كلام الإمام وليس فيه حكمٌ بكيالٍ ولا وزنٍ، وإنّما فيه أنّه تردّد وكأنّه لم يتحرّ عنه، هل مكيلٌ أو موزونٌ؟ وقد صرح الرافعيّ والأصحاب بأنّه مكيلٌ فتلخص من هذا أنّ بيع الرائب بالرائب كيلاً جائزٌ جزماً، وبيع الرائب بالحليب كيلاً جائزٌ، وفيه احتمالٌ للإمام، وعند الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب، وفي الرائب بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعيّ في اللبأ والله أعلم.

وما ذكره الإمام من انعقاد أجزاءه على تساويه، ومن تشبيهه بالحنطة الصّلبة والرّخوة ممنوعٌ، وقال ابن الرّفعة: اللّين الخائر يظهر أن يكون كالسّمّن الرائب، قال: وفي كلام الإمام ما يدلّ على أنّه يجوز كيله ووزنه، وكأنّه تبع الرافعيّ فيما فهم من كلام الإمام.

اعتبرنا السمن انتظم منه أنه يبيع سمناً بسمنٍ ومخيضٍ، فأما اللبن
باللبن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة، ولا ضرورة تخرج
إلى تقدير تفريق الأجزاء.

(قلت): وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج، ولو قال
قائل: ما الضرورة الداعية إلى تقدير تفريق الأجزاء عند مقابلة
اللبن بالسمن؟ والسمن بالشيرج؟ لأجوج إلى جواب غير هذا.
(المسألة الثالثة): بيع اللبن بالمخيض، وهو الردغ الذي
استخرج منه الزبد، جزم به الأصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل
الشافعي، والمصنف أفرده بالعلّة التي ذكرها؛ لأنه مستبعد أن
يقال: إن المخيض متخذ من اللبن، بل هو نفس اللبن نزع منه
الزبد، لا سيما على العلة التي ذكرها في الزبد والسمن أنه
مستخرج من اللبن، وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السمن،
فإن ذلك لا يصح أن يقال في المخيض، فلهذا أفرده، وكذلك
القاضي أبو الطيب صنع كما صنع المصنف، وقال أيضاً: لأنه لا
يجوز بيع الكسب بالسمن، وإن كان أبو إسحاق في بيع اللبن
بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكماً فيلزمه أن يجوز اللبن
بالمخيض لانتفاء العلة التي ذكرها في اللبن بالزبد، فيرد عليه هنا
كما ورد عليه في اللبن بالسمن.

(المسألة الرابعة): يبيع بالشيرازي وهو اللبن والجبن، والعلّة
في الثلاثة ما ذكره المصنف، وكذلك علّل القاضي أبو الطيب
وزاد هو وأبو حامد أنّ في الجبن أنفحة وملحاً فيكون يبيع لبن
وشيء بلبن، وزاد أبو حامد أنّ النار قد أخذت منه، وفي معناها
بيع اللبن بالأقط، قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ولا خير
في لبن غنم بأقط غنم، من قبل أن الأقط لبّن معقود، فإذا بعث
اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ومتفاضلاً، أو جمعتهما
معاً، فإذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس، وصرح به الأصحاب
كذلك، وكذلك الطينح الذي يتخذ من اللبن؛ لأن أجزاءه مفقودة
ومخالطة غيره فلا يجوز بيعها مجلبب.

قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال: إن لم تنعقد أجزاءه
وإنما سخن فإنه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصقّى بالسمن
أو النار الخفيفة وإن طبخ حتى انعددت أجزاءه أو اختلط معه
غيره لم يجز.

ورأيت في شرح الكفاية للصيمريّ أنه يجوز بيع الحليب باللبن
متفاضلاً يبدأ بيده، والظاهر أنّ ذلك غلط في النسخة، وكذلك
الأقط لا يجوز بيعه باللبن للعلّة التي ذكرها وعلّل القاضي
الروانيّ امتناع بيع اللبن باللبن بأن أصله الكيل واللبن المعمول

بففاضلان، ولا يجوز بيعها وزناً؛ لأن اللبن مكيلٌ فلا يتأخّر بجنيبه
وزناً).

(الشرح): قال القاضي أبو الطيب: الذي يتخذ من اللبن
أحد عشر شيئاً، كذا في النسخة، وصوابه اثنا عشر: الزبد،
والسمن، والمخيض، واللبن، والأقط، والمصل، والجبن، والشيراز،
والدجنين، والكشك، والطينح، والكواميخ، قالها القاضي أبو
الطيب وغيره والكبيح قاله القاضي حسين، والقول الجمليّ أنّ
اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك، وفي التفصيل
مسائل فنوردها كما أوردها المصنف واحدة واحدة.

(المسألة الأولى): بيع اللبن بالزبد، قال الشافعي في المختصر:
ولا خير في زيد غنم بلبن غنم؛ لأنّ الزبد شيءٌ من اللبن، وقال
في الأم معنى ذلك، وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم،
واختلفوا في تعليقه، فالأكثر على ما يشعر به كلام الشافعي أنّ
الزبد شيءٌ من اللبن، يعني فإذا باعه باللبن واللبن مشتملٌ على
الزبد فيكون قد باع زبداً بزبد متفاضلاً، وقال أبو إسحاق: لأنّ
في الزبد شيئاً من اللبن يعني فيكون يبيع لبن بلبن متفاضلاً، قال
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحامليّ والماورديّ:
والتعليل الأول هو الصحيح، قال أبو الطيب: ولم يذكر أبو
إسحاق ذلك في الشرح وهو باطلٌ ببيع اللبن باللبن (فإن قيل):
فاللبن باللبن في كلّ منهما زبدٌ فهلاً امتنع؟ (فالجواب) عنه كما
قيل في بيع السمن بالسمن وهو مذكورٌ في مسألة بيع الشيرج
بالسمن، فإنّ الجواب مذكورٌ عنهما معاً، كذلك ذكره الشيخ أبو
حامد.

(المسألة الثانية): بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل
الشافعي، وجزم به الأصحاب منهم [الشيخ أبو حامد] والرافعيّ
قال الشيخ أبو حامد والحامليّ: وهاتنا يطلّ تعليل أبي إسحاق؛
لأنّ لو كان المعنى ما ذكره جاز هاتنا، وهذا الإلزام نزل على أنّ
أبا إسحاق غير مخالفٍ في ذلك قال الحامليّ: وكان يجب أن يقول
أبو إسحاق هاتنا: إنه لا يجوز بيع اللبن بالسمن، ولا خلاف
على المذهب أنّ ذلك لا يجوز، قال الإمام: (فإن قيل): قد ذكرتم
أنّ اللبن في حكم جنس واحدٍ لا اختلاط فيه، فجوزوا بيع اللبن
بالسمن بناءً على أنّ اللبن جنسٌ واحدٌ (قلنا): هذا فيه بعض
الغموض من طريق التعليل، ولكنه متفقٌ عليه، وفي معناه يبيع
السمن بالشيرج مع تجويز بيع السمن بالسمن، وأقصى
الممكن فيه أنّ اللبن إذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفاً
للسمن، فإنما يجانسه بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه، وإذا

هريرة والشَّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّب والحاملي والماوردي وابن الصَّبَّاح والقاضي حسين والرَّافعي لما ذكره المصنَّف؛ ولأنه لا يذخر ولا يتأثر بالنَّار، وأطلق كثيرون المسألة، ولم يحكوا فيها خلافاً، وحكى الماوردي وجهاً أنَّ الجامد لا يباع بعضه ببعض؛ لأنَّ أصله الكيل وهو متعذَّر في هذه الحالة، وهذا الوجه مردودٌ بخلاف إطلاق الشَّافعي والأصحاب، وصورة المسألة في السَّمَن بالسَّمَن من جنسٍ واحدٍ كسمن الغنم بسمن الغنم، أمَّا سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافاً في كون الأسمان جنساً أو اجناساً فعلى الأوَّل الحكم كذلك، وعلى الثاني يجوز بدأ بيد، وهو الذي أورده الصَّيمري في شرح الكفاية - أي وإن كان متفاضلاً - وإذا بيع السَّمَن بالسَّمَن يباع وزناً على الصَّحيح، ونصَّ عليه الشَّافعي كما قاله المصنَّف.

وقد صرح الشَّافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أنَّ السَّمَن والعلسل والزَّيت والسكر موزونات، وقال أبو عبيد في غريب الحديث: إنَّ السَّمَن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشَّافعي على ذلك بأثر نقله عن عمر رضي الله عنه.

(فَرَعُ): قال الشَّافعي رضي الله عنه في الأمِّ، في باب جماع السَّلَف في الوزن: «لا بأس أن يُسَلَّفَ في شيءٍ وزناً، وإنَّ كَانَ يُبَاعُ كَيْلًا، ولا في شيءٍ يُبَاعُ كَيْلًا، وإنَّ كَانَ يُبَاعُ وَزْنًا إِذَا كَانَ لا يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ بِمِثْلِ الزَّيْتِ الَّذِي هُوَ ذَائِبٌ إِذَا كَانَ يُبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ وَزْنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّفَ فِيهِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ كَيْلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّفَ فِيهِ وَزْنًا، وَمِثْلُ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَدَامِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ كَانَ يُبَاعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَا الَّذِي أَدْرَكْنَا الْمُتَابِعِينَ بِهِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا قُلْنَا مِنْهُ يُبَاعُ كَيْلًا، وَالْجُمْلَةُ الْكَبِيرَةُ تُبَاعُ وَزْنًا، وَدَلَالَةُ الْأَخْبَارِ عَلَى مِثْلِ مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: لا أَكُلُ سَنًا مَاذَا السَّمَنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي» وَتَشْبَهُ الْأَوَاقِي أَنْ تَكُونَ كَيْلًا انتهى كلام الشَّافعي - رضي الله عنه -.

وفي قوله: وتشبه الأواقي أن تكون كيلاً نظراً، وقد قال الشَّافعي في الأمِّ في باب الأجال ما يمكن أن يتمسك بظاهره في أنَّ السَّمَن مكيل، فإنه قال: ولا يجوز للين باللين إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، بدأ بيد، وتكلم في اجناس الألبان وأحكامها. ثم قال بعد ذلك: والسَّمَن مثل اللين، فظاهره أنه مثله في جميع الأحكام المذكورة، ومن جهلتها الكيل، لكنَّ تصريح

للكل لا يكال؛ لأنَّ النَّار عقدت أجزاءه فيؤدِّي إلى التفاضل، وعلل في ذلك بالباقي بالجين والمصل وشبههما، وكذلك المصل لا يجوز بيعه باللين للعلَّة المذكورة، وفيه ملحٌ أيضاً، قال أبو حامد وأبو الطَّيِّب والحاملي؛ والمصل ماء الأقط على المشهور، عصارة الأقط حين يطبخ ويعصر، وقيل: ماء اللين النِّيء، وقيل: المخيض، وكذلك الكشك لهذه العلَّة؛ وما فيه من الحشائش قاله أبو الطَّيِّب، وهو قريبٌ من الكشك الذي يعمل في بلادنا، فإنه يدشُّ القمح ويعجن باللين الحامض أو غيره ويصير ذلك من قاعدة مدَّ عجوة، وقد وقع في كلام الإمام إطلاق الكشك بمعنى آخر، شرحه ابن الرُّفعة بالقمح المهروش المزال عنه القشر فقط، الذي يعمل منه طعام القمحية، وليس ذلك المراد هنا، وقد تقدَّم الكلام على ذلك، وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، وعدم جواز الجين باللين، نصَّ عليه الشَّافعي في باب بيع الأجال من الأمِّ والأصحاب، ومحلّه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ.

(فائدة): قال الأصمعي: واللين اللبأ مقصورٌ مهموزٌ.

(فَرَعُ): جزم ابن أبي هريرة في التعلُّق بأنَّ الرائب بالزَّيد جائزٌ، قال: لأنَّ ما فيه تابعٌ.

(فَرَعُ): بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان، إنما يجوز إذا لم يكن في واحدٍ منهما ماء، قاله أبو الطَّيِّب وغيره قال الشَّافعي في الأمِّ: ولا خير في الحليب بالمضروب؛ لأنَّ في المضروب ماء، فإن كان يطرح فيه بالضرب فهذا معنى آخر فلا يجوز بيع الدَّوَع بالحليب؛ لأنه يؤدِّي إلى تفاضل اللين وحلوا قول الشَّافعي على المخيض الذي طرح فيه ماء للضرب.

(تنبيه): بيع الشيء بما يتخذ منه يتمتع في جميع الطعومات لا اختصاص له باللين جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصَّوابي المصبوغة، نقل الحاملي هذا الأصل عن نصِّه في الصَّرف، والفرق بينهما أنَّ الذهب والفضة إذا اتخذ منه مصوغٌ فإنَّ ذلك المتخذ لا يستحيل بالصَّياغة، بل هو ذهبٌ وفضةٌ على ما كان عليه، وما يتخذ من الطعومات يستحيل عن صفته، فإذا بيع بأصله كيلاً بكليل حصل التفاضل بالنسبة إلى حالة الادخار.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَأَمَّا يُبَاعُ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ السَّمَنُ بِالسَّمَنِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: وَالرَّوْزُ فِيهِ أَحْرَظُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُبَاعُ كَيْلًا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلُ). (الشُّرْحُ): يجوز بيع السَّمَن بالسَّمَن، وتمن جزم به ابن أبي

التمر وبيع الحليب بالحليب، وقال الفوراني والرواسني: إن قول المنع حكاه القاضي أبو حامد المرودي عن الشافعي.

والأكثر إنما حكوا ذلك وجهين، والأصح عند الرافعي المنع؛ لأن ما فيه من المخيض يمنع المائلة، وهو قريب مما علل به المصنف، وشبه الإمام ذلك ببيع الشهد بالشهد فإن صفات السمن لائحة من الزبد كما العسل في الشهد بخلاف اللبن باللبن، فإنه في مدرك الجنس كالجنس الواحد (فإن قلت): الرغوة التي في الزبد غير مقصودة (قلت): وإن لم تكن مقصودة إلا أنها تؤثر في التماثل والجنس متحد، فيصير كبيع حنطة بحنطة مشتتة على حبات من الشعير تؤثر في الكيل، فإن ذلك باطل، وإن لم تكن الحبات من الشعير مقصودة لأجل اتحاد الجنس.

والمراد بالزبد إذا كان من جنس واحد كزبد الغنم بزبد الغنم، فلو اختلف الجنس جاز.

قاله الصيمري وغيره، وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير مقصود؛ والمائلة غير واجبة.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وإن باع المخيض بالمخيض نظرت فإن لم يطرخ فيه الماء جاز؛ لأنه يبع لبن بلبن، وإن طرخ فيه ماء للضرب لم يجز ليقاضل الماءين وتقاضل اللبنين).

(الشرح): تقدم في كلام المصنف أن المخيض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج إلى تقييده بأن يكون منزوع الزبد، فإذا كان زده فيه لا يجوز بيعه، فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن، أما المنزوع الزبد، وهو الدوغ، فيباع بالزبد والسمن، نص عليه الشافعي والأصحاب.

(وأما) يبعه بمثله، فإن لم يكن فيه ماء جاز المائلة، جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين، ومال المتولسي إلى المنع؛ لأنه ليس على حالة الأذخار؛ ولا على حال كمال المنفعة.

فليكن كبيع الدقيق بالدقيق، فإنه مجهول التساوي حالة الكمال.

وإن طرخ فيه ماء للضرب وهو لم يجز جزم به أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب التمهة وقال: إنه لا خلاف فيه، كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالخالص، ومن صرح بذلك القاضي حسين. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في المخيض.

الشافعي الذي تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر، ومبين أن ذلك غير عاين إلى جميع ما تقدم في كلام الشافعي والله أعلم.

وفصل القاضي حسين بين أن يكون ذاتياً أو جامداً فإن كان جامداً يباع وزناً، وإن كان ذاتياً يباع كَيْلاً، وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعي، وقال: إنه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون، فحكوا عن المنصوص أنه يوزن، وعن أبي إسحاق أنه يكال، واستحسنه في الشرح الصغير، والماوردي جزم في الذائب بالكيل، وحكى في الجامد وجهين:

(أحدُهُما) لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن أصله الكيل.

(والثاني): يجوز وزناً؛ لأن الوزن أخصر والكيل فيه متعذر.

(فروع): قال الشافعي في الأم: ولا خير في سمن غنم بزبد بحال؛ لأن السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد.

(فائدة): الأسمان أجناس مختلفة، نص عليه الشافعي في الأم

في تبرع الزيت من العسل، وقد تقدم قول صاحب الرونق في حكاية القولين فيها، وقال الرواسني: إن سمن الغنم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كاللبن، والذي قاله الرواسني متعين؛ لأننا إذا قلنا: الألبان جنس واحد لزمه أن تكون الأسمان كذلك، للاتحاد في الاسم والأصل، وقد تقدم عن الذخائر أن السمن مخالف لسائر الأدهان، فلا خلاف - أي سواء قلنا: الأدهان جنس أو أجناس - والله أعلم.

* * *

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فإن باع الزبد بالزبد فقيه وجهان:

(أحدُهُما) يجوز كما يجوز يبع السمن بالسمن واللبن باللبن.

(والثاني): لا يجوز؛ لأن الزبد فيه لبن فيكون يبع لبن وزبد بلبن وزبد).

(الشرح): جزم الشيخ أبو حامد والحاملي بأنه لا يجوز بيع الزبد بالزبد لما ذكره المصنف في تحليل ذلك؛ ولأنهما أيضاً على غير حالة الأذخار، وجزم في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بالجواز، وأبو الطيب حكى الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمري وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين والإمام حكاية عن الصيدلاني، فأحد الوجهين الجواز، قال الماوردي: وهو أصح عندي، وبه قال ابن أبي هريرة كما تقدم عن تعليقه؛ لأن ما في الزبد من بقايا اللبن غير مقصود، فكان كالتوى في

(فَرَعٌ): لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض، فإن كان أحدهما أو كلاهما مشوباً بالماء، وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود، وإن كان معلوماً كما فرضته فيما تقدم، فينبغي على قياس ما تقدم أن يقال: إن كان الماء يسيراً غير مقصود صح كبيع الحنطة بالشعير، وفي كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة، ولا يعتبر بائرها في الكيل لاختلاف الجنس، وإن كان كثيراً بحيث يقصد (فإن قلنا): الماء مملوك ربوي لم يجز لقاعدة مدّ عجوة (وإن قلنا): مملوك غير ربوي تأتي فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الحلول من التخريج على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم؛ لأن اللبن يشترط التقابض فيهما بخلاف الماءين (وإن قلنا): الماء ليس بمملوك أصلاً، فيأتي فيه ما مرّ في مسألة الحلول، فليطالع التنبيه الذي هناك، وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر، وزبد الغنم بسمن البقر، وسمن الغنم بسمن البقر، يداً بيده، قاله الصيبري، وقد تقدم ذلك معرّفاً في مواضعه.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز؛ لأن أجزاءها متعقّدة، ويختلف انعقادها؛ ولأن فيها ما يخالطه الملح والإنفحة، وذلك يمنع التمثال).

(الشرح): الأحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس العراقيين والقاضي حسين رأس المراوزة وغيرهما، والثلاثة الأولى جزم بها الحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي، وعلّة انعقاد أجزاءه بالنار شاملة لجميعها، واللّبأ وغيره، وكذلك علّة مخالطتها لغيرها ففي الجبن الإنفحة، وفي الأقط الملح، وفي المصل الدقيق، وأما اللّبأ فليس إلاّ التآثر بالنار، وكذلك حكى الإمام عن شيخه أنه ذكر أن أثر النار قريب، وهو مشبّه بالسكّر في المعقودات، وكذلك قال الرافعي: إن في بيع اللّبأ باللّبأ وجهين كما في السكر بالسكّر، وما ذكره الإمام في تفسير اللّبأ يحتاج إلى قيد آخر، وهو أن يكون محلولاً عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا، ولعلّ ذلك مراد الإمام من قوله: أوّل الحلبّة من الدرة الأولى، ونقل العجلي عن صاحب المعتمد أنه قال: لو دق المصل حتى أمكن كيله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض واللبن، ولعلّ مراده بالمصل ما لا دقيق فيه، أمّا إذا فرض فيه الدقيق فيمتنع ولا يتّجه فيه الجواب والله أعلم.

وفي البحر أنّ بيع المصل بالمصل إنّما لا يجوز؛ لأنّه لا يمكن

قال: لأنّه لا يكون مخيضاً إلاّ بإخراج زسده وزبيده لا يخرج إلاّ بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لحفاء الماء في اللبن انتهى.

وهذا الكلام من الشافعي يقتضي أنّه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض مطلقاً فإن كان في المخيض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صحّ كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السّلم فيه وكذلك أطلق الصيبري أنّه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض لأجل الماء، وكذلك قال الماوردي: إنّهُ لا يجوز بيع بعضه ببعض إلاّ أن طريق إخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله، فينزل كلام المصنّف على ذلك.

(فَرَعٌ): قال أبو الطيّب: وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض لكون بعضه أشدّ انعقاداً من بعض، ومخالطة بعضه للملح والإنفحة. (قلت): ويجب حمل ذلك على ما إذا كان يؤثّر في كيله كما ستعرفه عن قريب.

(فَرَعٌ): دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره، للجهل بالمقصود، فإن الماء في اللبن غير مقصود، ومقداره مجهول، وممن نصّ على ذلك الصيبري في شرح الكفاية، هكذا أطلقوه، وينبغي أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط، أمّا لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلمتا مقدارهما ثمّ خلطهما وتبايعا.

فلا مانع من الصّحة إذا كان البيع بنقد أو شبهه أمّا إذا كان البيع بلبن مثله أو خالص فينبغي أن يقال: إن كان الماء يسيراً بحيث لا يؤثّر في الكيال جاز؛ لأنّ اللبن مكيل كما تقدم مثله في الحنطة المشوبة بحبات يسيرة من الشعير إذا بيعت بمثلها.

وكذلك يقتضيه كلام ابن الصّبّاغ، فإنّه قيّد المخالط من الماء والملح بكونه يؤثّر في كيله، وعليه يحمل إطلاق غيره وإن كان كثيراً.

فإن كان اللبنان جنساً واحداً امتنع لقاعدة مدّ عجوة. وإن كانا جنسين فسأفرد لهما فرعاً قريباً إن شاء الله تعالى، ولا اختصاص لهذا الكلام بالمخيض، بل هو جارٍ في الحليب وغيره من أنواع اللبن، والمصنّف إنّما تكلم فيه إلى المخيض؛ لأنّه الذي يخالطه الماء غالباً والله تعالى أعلم.

(فَرَعٌ): لو باع المخيض بعد إخراج الزبد منه بالزبد أو السمن، قال الشافعي في المختصر: فلا بأس، وممن نصّ عليه من الأصحاب نصراً.

«وَأَخِيْرَ فِي سَمْنٍ غَنَمٍ بِزُبْدٍ غَنَمٍ» وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ: الصَّيْمِرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ، وَلِتَحَقُّقِ الْمَافِضَةِ، بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ اللَّيْنِ، هَكَذَا عَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ، وَلِكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّمْنَ قَلِيْلٌ فَإِذَا كَانَ اللَّيْنُ الْمُخْتَلَطُ بِالزُّبْدِ سَيَّرًا يَجِيْثُ لَا يُوَثِّرُ فِي الْمِكْيَالِ أَشْبَهَ التَّرَابِ الْمُخْتَلَطَ بِالْحَنْطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ.

(وَأَمَّا) الْعَلَّةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فَإِنَّ السَّمْنَ حَاصِلٌ فِي الزُّبْدِ بِالْقَصْدِ حُصُولَ الدَّقِيْقِ فِي الْحَنْطَةِ.

(وَأَمَّا) الشَّيْرَجُ فَكَامَرٌ فِي السَّمْسِمِ لَا ظَاهِرٌ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْسِمِ بِالسَّمْسِمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ السَّمْنَ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الزُّبْدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ بِمَا هُوَ كَامَرٌ فِيهِ فَلَأَنْ يَمْتَنِعَ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوَّلِيٌّ، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): السَّمْنَ بِالْمَخِيضِ جِزْمَ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ، وَنَصَرَ الْقُدْسِيُّ وَالْحَامِلِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْقَاضِي حَسِيْنٌ بِالْجَوَازِ كَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنَفُ عَنِ النَّصِّ، وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ كِتَابِ الصَّرْفِ وَالْإِمْلَاءِ، وَعَنِ الْمَرْزِيِّ هُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الصَّرْفِ فِي بَيْعِ الضَّمَانِ، وَنَقَلَهُ الْحَامِلِيُّ عَنِ الْمُخْتَصَرِ، وَمَا أَظُنُّ فِيهِ خِلَافًا، وَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنَفُ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ لَمْ أَرَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْحُكْمِ الْمُنْقُولِ عَنِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ أَسْطَلَقَ الْجَوَازَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُتَفَاضِلًا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبُ التَّهْذِيْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاعَى شَرْطَ التَّمَاثُلِ وَهُوَ بَعِيْدٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: (فَإِنْ قِيلَ): أَلَيْسَ قَلْتُمْ: يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرَجِ بِالْكَسْبِ وَهَمَا بِمَنْزِلَةِ الْجَنْسِيْنَ (قُلْنَا): الْكَسْبُ لَا يَفْرَدُ عَنِ الشَّيْرَجِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ بِخِلَافِ اللَّيْنِ فَإِنَّ الْمَخِيضَ لَا يَبْقَى فِيهِ سَمْنٌ، ذَكَرَهُ مَعَ السَّمْنَ فِي بَابِ بَيْعِ الْأَجَالِ وَادَّعَى الْإِمَامُ اتَّفَاقَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ): الزُّبْدُ بِالْمَخِيضِ، وَالْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: لَا يَجُوزُ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ، فَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى تَعْلِيلِهِ السَّابِقِ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لَمْ يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيلِ، فَكَيْفَ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ هُنَا؟! وَفِي الْبَحْرِ أَنَّ أَبَا حَامِدٍ قَالَ: أَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا ظَنًّا مِنْهُ أَنْ لَا لَيْنَ فِي الزُّبْدِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّ الزُّبْدَ لَا يَنْفَكُ مِنَ اللَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اللَّيْنُ ظَاهِرًا، وَذَلِكَ لِتَقْدِيرِ سَيْرٍ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِالنَّارِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَقَالَ الْقَفَّالُ:

كَيْلَهَا، فَإِنَّ دَقًّا جَمِيْعًا حَتَّى أَمَكْنَ الْكَيْلَ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَبِيعَهُ بِاللَّيْنِ أَيْضًا، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي إِذَا لَمْ يَخَالَطَهُ مَلْحٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ مَلْحٌ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِلَا خِلَافٍ، وَادَّعَى الْإِمَامُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ بَيْعِ الْجَيْنِ بِالْجَيْنِ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنَّ الْجَيْنَ بِالْجَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْعَلَّةِ الْمَانِعَةِ فَقَالَ ابْنُ سَرِيْحٍ: لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلَ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّ فِيهِ الْإِنْفِصَةَ يَجْمَدُ بِهَا فَتَمْنَعُ مِنَ التَّمَاثُلِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ دَقَّ الْجَيْنُ حَتَّى صَارَ فِتِيْتًا وَصَارَ نَاعِمًا جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَرِيْحٍ، لِإِمْكَانِ كَيْلِهِ، وَلَمْ يَجِزْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ لِبَقَاءِ الْإِنْفِصَةِ فِيهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَأَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْأَقْطِ بِالْأَقْطِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا بِمَلْحٍ كَثِيْرٍ يَظْهَرُ لَهُ مَقْدَارٌ، التَّحَقُّقُ بِبَيْعِ الْمُخْتَلَطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَلْحٌ فَهُوَ مَعْرُوضٌ عَلَى النَّارِ، وَلِلنَّارِ فِيهِ تَأْوِيْرٌ عَظِيْمٌ، فَيَلْتَحِقُ الْكَلَامُ فِيهِ بِالتَّمْنَعِ.

وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُهُ بِالنَّارِ أَوْ الشَّمْسِ الْحَامِيَةِ (قُلْتُ): إِذَا كَانَ عَقْدُهُ بِالشَّمْسِ الْحَامِيَةِ وَلَا مَلْحٌ فِيهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْعَسَلِ إِذَا شَمَسَ كَذَلِكَ بِشَمْسِ الْحِجَازِ. وَجِثَ وَقَالَ: إِنَّ النَّارَ تُؤَثِّرُ تَأْوِيْرًا مُسْتَوِيًّا، فَهَلَّا قَالَ ذَلِكَ هُنَا، وَجُوزَ عَلَى مَسَاقِهِ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَالْعَسَلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْمَنْعِ، وَلَا فَرْقَ فِي سَبَبِهِ بَيْنَ النَّارِ وَالشَّمْسِ إِذَا وَجَدَ الْإِنْعَادَ وَالْكَلامَ هُنَا فِي التَّصْفِيَةِ بَدُونَ الْإِنْعَادِ.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَأَمَّا يَبِيْعُ نَوْعٍ مِنْهُ نَبَوْعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ بَاعَ الزُّبْدَ بِالسَّمْنَ لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الزُّبْدِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمَا أُسْتَخْرَجَ مِنْهُ، كَالشَّيْرَجِ بِالسَّمْسِمِ، وَإِنْ بَاعَ الْمَخِيضَ بِالسَّمْنَ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْآخَرِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هُمَا كَالْجَنْسِيْنَ، فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ بَاعَ الزُّبْدَ بِالْمَخِيضِ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي الزُّبْدِ شَيْئًا مِنَ الْمَخِيضِ، فَيَكُونُ بَيْعُ زُبْدٍ وَمَخِيضٍ بِمَخِيضٍ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللَّيْزَ فِيهِ مِنَ الْمَخِيضِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالتَّصْفِيَةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ نَوْعٍ مِنْهُ نَبَوْعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ).

(الشَّرْحُ): فِيهِ مَسْأَلَةٌ:

(إِخْذَاهَا): بَيْعُ الزُّبْدِ بِالسَّمْنَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ:

ولا بالزبد، ولا بالسمن، ولا بالمخيض.

قال إمام الحرمين: والأصحاب لما جوزوا بيع المخيض بالزبد لم يفرقوا بين القليل والكثير، وإذا كثر الزبد فالرغوة قد تبلغ مبلغاً يطلب مثله في جنس المخيض، ولكن المرعي في الباب أن ما يميز من الزبد في الغالب تبدد، ولا يعنى بجمعه، وإن كثر الزبد، فهذا هو المعنى بقول الأصحاب: الرغوة غير مقصودة.

قال الإمام: إذا امتنع بيع الأقط بالأقط امتنع بيعه بالمصل، فإنهما من المخيض لا يتفاوتان في الصفات تفاوتاً يختلف الجنس به، ويمتنع بيع المخيض بالأقط والمصل كما يمتنع بيع العصير بالدبس، وبيع اللبن بالأقط ممتنع، قال الإمام: قال العراقيون: الأقط والمخيض والمصل واللبن جنس واحد (أمّا) المخيض والأقط أو المصل فكما ذكروه.

(وأما) اللبن ففيه ما يجانس المخيض، وهو كقول القائل: اللبن والأقط جنس واحد، والوجه أن يقال في اللبن جنس الأقط.

(قلت): وهذه بالمشاحة في العبارة، ومقصودهم ما ذكروه وأنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر والله أعلم.

(فرغ): بيع جن الغنم يجن البقر قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير (إذا قلنا): الأدوة أجناس

(فرغ): إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الإبل فيكون حكمه، وليس في لبن الإبل سمن يتميز بالمخض والعلاج: قال الإمام: الظاهر أننا لا نجعل لبن الإبل مشتقاً على سمن تقديرًا، حتى يقال: هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر ثم إذا كان كذلك فوراء احتمال في أن سمن البقر هل يخالف جنس لبن الإبل؟ والتفرع على تجانس الألبان؟ فالظاهر أنه خلافه، فيجوز بيعه به متفاضلاً والسبب فيه أننا حكمنا بتجانس الألبان لاجتماعها في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الإبل سمنًا، والعلم عند الله تعالى.

(فرغ): قال الإمام: الإنفحة الوجه القطع بطهارتها لإجماع المسلمين على طهارة اللبن، وهو في الغالب لا يخلو عن الإنفحة. والذي إليه إشارة الأصحاب أن الإنفحة جنس على حيالها، مخالفة للبن، وكل ما يتخذ منه، ولست أدري أنها من الطعومات وحدها كالمح؟ حتى تعتبر المماثلة في بيع بعضها ببعض؟ أم ليست من الطعومات؟

* * *

المذهب ما نص عليه؛ لأن المقصود من الزبد السمن، والمخيض ليس من جنس السمن إذا كان منزوع الزبد، فهما جنسان مختلفان، وهكذا ذكر القاضي الطبري، فيجوز متفاضلاً انتهى كلام الروياني.

وقال الروياني أيضًا: قال الشيخ أبو محمد الجويني في المنهاج: المخيض الذي في الزبد قليل فلا حكم له كما لو باع حنطة لا شعر فيها بحنطة فيها حبات شعر قليلة قال: وهذا خلاف ما ذكر الفقهاء وهو الأصح وحكى أبو الطيب عن أبي إسحاق الموافقة في بيع السمن بالمخيض؛ لأنه لا لبن فيه، قال أبو الطيب: وهذا التعليل صحيح إلا أن المذهب أنه يجوز البيع في الزبد أيضًا؛ لأنه لا حكم لذلك إذا كان لا يتبين إلا بالتصفية بالنار.

(فرغ): إذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب في السمن بالمخيض، ويدل ذلك ردّه على أبي إسحاق ولو كان الزبد والمخيض جنسًا واحدًا لم يحتاجوا إلى أن يغتفروه لقلته، ولم يتجه لأبي إسحاق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص، ولا للأصحاب، بل زيادة بيان على ما أجملوه، وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم.

وقال صاحب التهذيب: يجوز بيع المخيض بالزبد كالسمن، وإن كان في الزبد قليل مخيض، وفي المخيض قليل زبد؛ لأن المقصودين مختلفان في الجنس، كبيع الحنطة بالشعير وفي أحدهما قليل فصل أو زوان.

(قلت): يعني أن التماثل ليس شرطًا، فالخلط - وإن منع التماثل - فهو غير مقصود فلا يضر، وقال إمام الحرمين: لا خلاف أن المخيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات، واختلاف الاسم والغرض، فقد تبين أن ما قاله أبو الطيب لا خلاف فيه، وكذلك تبين عليه صاحب الوافي في شرح المهدب، قال: قال شيخنا: لا خلاف في أنه يجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً.

والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا إخبارًا عن ذلك، لا أنه مذهب له بخلاف فيه غيره.

وقول المصنف رحمه الله: وما سوى ذلك إلى آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب، وملخصه أنه لا يجوز في هذا الفصل إلا بيع السمن بالمخيض، والزبد بالمخيض، خلافاً لأبي إسحاق والشيخ أبي حامد، ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والمحامي والماوردي والقاضي حسين وهو أنه لا يجوز بيع شيء من الأقط واللبن والمصل واللّب بالآخر، قال المحامي:

الترمذي: إنه صحيح، ونقل ذلك في جامعه [١٢٣٧] عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في: «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وغيره من الأحاديث، وقال في بعض المواضع: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما تحدث عن صحيفة سمرة وقال الخطابي: والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، روى بسنده عن يحيى بن معين قال: الحسن عن سمرة صحيفة، وقال في باب الشفعة: وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقيقة حسن.

وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقيقة.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيد مرسل سعيد بن المسيب، وكان ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا، وكذلك ابن المنذر فإنه قال: وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت.

(فإن قلت): قد روى الحسن عن سمرة حديث: «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، ولم يقل به الشافعي، فإن كان يصح سماع الحسن من سمرة فيلزمه القول بهما (قلت): «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل» فلذلك لم يقل به الشافعي، وهذا الحديث في: «النهي عن بيع الحيوان باللحم» لم يعارضه معارض، بل عضده مراسيل وآثار، وعمل أكثر أهل العلم، ومع ثبوت حديث سمرة لا يحتاج إلى تكلف تقدير التمسك بالمرسل، ولكن الشافعي رضي الله عنه لما ذكر المرسل في ذلك توجه اعتراض من الخصم بسبب ما اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتاج بالمرسل لذلك تكلم الأصحاب في ذلك في هذا الموضع.

وملخص القول في ذلك أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة، وحديث ابن عباس عن أبي بكر رواه الشافعي أيضاً في المختصر، وقال في الأم [٨١/٣]: أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه: «كبره يبيع الحيوان باللحم» نقلت ذلك من نسخة معتمدة من الأم بخط كاتب الوزير.

وروى الشافعي في الأم [٨١/٣] في باب يبيع الأجال عن

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحميه، لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يباع حيي بميت»، وروى ابن عباس - رضي الله عنه - : «أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بها لحمًا فقال أبو بكر: لا يصلح هذا» ولأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز، كتبت الشرح بالسلم).

(الشرح): حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود [المراسيل: ١٧٧] من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف، ورواه مالك في الموطأ [١٣٣٥] والشافعي عنه في المختصر والأم [٨١/٣] وأبو داود [المراسيل: ١٧٨] أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» هذا لفظ للشافعي عن مالك وأبي داود عن القعني عن مالك، وكذلك هو في موطأ ابن وهب، ورأيت في موطأ القعني عن بيع الحيوان باللحم، والمعنى واحد، وكلا الحديثين - أعني روايتي الزهري وزيد بن أسلم - مرسل ولم يسنده واحد عن سعيد، وقد روي من طرق آخر.

(ومنها) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم في المستدرک [٢٢٥١] وقال: رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ.

هذا كلام الحاكم ورواه البيهقي في سننه الكبير [١٠٣٤٩] وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً، ومن لم يشته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد ومن سيذكر.

(ومنها): عن سهل بن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان» رواه الدارقطني [٧٠/٣] وقال: تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، وذكره البيهقي أيضاً في سننه الصغير وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وليس هذا بذلك المعروف.

(ومنها): عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم» قال عبد الحق: خرجه الجزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به، ذكره أبو حاتم الرازي (قلت): وفي الأولين غنية عنه، وأما سماع الحسن من سمرة فقد قال

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: وكان القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يجرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً، يعظّمون ذلك ولا يرخّصون فيه، قال: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ فهذا قول الشافعي في المراسيل على الإطلاق.

(وأما) مراسيل سعيد بن المسيب فالمنقول عن الشافعي أنه كان في القديم يمتحج بها، فأما في الأم فإنه لم يقل بها، ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا الموضوع: وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ، ونقل بعض الناس عنه أنه قال: تتبعتها فوجدتها مسندة. قال الخطيب البغدادي في الكفاية: ومذهب كثير من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبري: إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين فإنه تعريض بأن الشافعي رضي الله عنه أول من أبى قبول المراسيل، وقال أبو داود السجستاني قريباً من ذلك في رسالته التي كتبها إلى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن، وأما المراسيل فقد كان يمتحج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه أحمد بن حنبل وغيره، فيحتاج إلى أن يذكر تحرير مذهب الشافعي في ذلك فاعلم أن المشهور عن الشافعي رحمه الله عدم قبول المرسل، وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر على ما قاله الخطيب البغدادي، بل كلهم مما يشير إليه كلام أبي عمر بن عبد البر في التمهيد.

وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليه وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن، وممن قال به مع الشافعي يحيى بن سعيد القطان، ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد أشار الشافعي إلى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر: ولا نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، قال الشيخ أبو حامد: والظاهر إذا نحر جزورٌ وحضرها إمام الوقت أن يكون هناك أناسٌ كثيرون، وقد قال هذا ولم ينكر عليه أحدٌ فقد اعتضد هذا المرسل بحديث أسند من وجه، وقول أبي بكر مع عدم مخالفة بقة الصحابة، وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم، فإن مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال: كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان إبان بن عثمان وهشام بن

مسلم؛ وهو ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُرِّزَتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا بَعَاقٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا» السائل عن الرجل هو القاسم بن أبي بزة فيما أظن.

(أما حكم المسألة): فقول المصنف مفروضٌ في بيع الحيوان المأكول يجنسه كالبقر بلحم البقر، والغنم بلحم الغنم، وما أشبه ذلك، ولا خلاف عندنا في منعه تقدماً ونسباً للأثار المتقدمة، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتي، ومذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد ونقله الروياني عن الثلاثة الباقيين من الفقهاء السبعة أيضاً، وهم سليمان بن يسار وخارجة وعبيد الله بن عبد الله، فإن صح ذلك فالسبعة قائلون به، وكذلك نقله العبدري عن الفقهاء السبعة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف مطلقاً ولمحمد بن الحسن في قوله: يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان، فيكون فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم، وإلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - مال الزني، وأطلق جماعة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب نسبة الخلاف إليه، وكذلك الروياني في الحلية، ونقله عن الماوردي وقال: إنه القياس والاختيار، وفي اختياره مخالفة لما عليه الأصحاب والشافعي رضي الله عنه وقال: إن الخبر محمولٌ على التنزيه والإرشاد، وهذا مخالفٌ لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية.

(فإن قلت): إما أن يتمسكوا في ذلك بمحدث الحسن عن سمرة أو بمرسل سعيد بن المسيب، فإن تمسكتم بمحدث سمرة فما روي عن سمرة فليس حجة عند الشافعي، وإن تمسكتم بالمرسل فكذلك الأثر عن أبي بكر (قلت): أما حديث سمرة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض، وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام، وكون جماعة روه موقوفاً، فلذلك لم يقل به الشافعي، وحمله إن صح على النسبة من الجانبين جمعاً بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو، وأما النهي عن بيع الحيوان باللحم هنا فليس له معارض.

بل له ما يعضده من المراسيل والآثار وقول أكثر أهل العلم، وأما الاعتراض بأن المرسل ليس بحجة فقد روي ذلك عن الشافعي قوله في المختصر.

عارضه متصل، فيقدم المتصل عليه، ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لجرّد اقتراحه بمرسّلٍ آخر، أو قول صحابيٍّ، أو فتياً أكثر أهل العلم، ولا يرد معها، ويطلب دليلٌ آخر مجرد، كما لو لم يرد أصلاً، بل يجب النظر في ذلك وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كالقياس وشبهه، والعمل بما يترجّح من الظنّ والله أعلم.

وقال الماوردي: إنه حكى عن الشافعيّ أنه أخذ بمراسيل سعيدي في القديم، وجعلها بانفرادها حجّة؛ لأنه لم يرسل حديثاً إلاّ وجد مستنداً، ولا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلاّ بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة أو رواه منتشرًا عند الكفاية، أو وافقه فعل أهل العصر، وكونه إنما أخذ عن أكابر الصحابة ومراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ومذهب الشافعيّ في الجديد أن مرسل سعيدي وغيره ليس بحجّة.

(قلت): وهذه الأمور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيدي لا يروي أخبار الآحاد، ووجدت مراسيله كلّها مسانيد، فلا يحدث إلاّ بما سمعه من جماعة، أو معتضداً أو منتشرًا أو موافقاً فعل أهل العصر، وكون مراسيله كلّها عرف أنها عن أبي هريرة رضي الله عنه لا دليل على شيء من ذلك بل هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف، بل قد روى سعيدي في الصحيح عن أبيه المسيّب؛ فالصحيح ما قاله الخطيب كما تقدّم، وهو الذي نسبه الماوردي إلى الجديد، ثم ذكر الماوردي أنّ المرجحات للمرسل التي إذا اعتضد به واحد منها صار هو مع [الذي] اعتضد به حجّة على الجديد، أحد سبعة أشياء: قياس، أو قول صحابيٍّ، أو فعل صحابيٍّ أو قولٌ للأكثرين، أو ينشر في الناس من غير دافع له، أو يعمل به أهل العصر، أو لا توجد دلالة سواه.

(قلت): وقد تقدّم في كلام الشافعيّ المنقول من الرسالة أربعة مرجحات (منها) موافقة قول صحابيٍّ أو أقوال من أهل العلم، وهما في كلام الماوردي (ومنها) اعتضاده بمسند أو مرسلٍ آخر، وليسا في كلام الماوردي، فإذا جمعت بين الكلامين كانت المرجحات تسعة.

ثم في بعضها أو أكثرها مشاحة (منها) قول الماوردي: أنه لا يوجد دليلٌ سواه، كأن المرسل إذا لم يكن في نفسه دليلاً - ولم يوجد دليلٌ سواه - كانت المسألة لا دليل فيها أصلاً، ولا يجوز إثبات حكم بشيء لا يعتقد دليلاً؛ لأننا لم نجد غيره. وإن قيل: إنه في هذه الحالة دليلٌ وفي غيرها ليس بدليل،

إسماعيل ينهون عن ذلك، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيّب قال: كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال الشافعيّ رضي الله عنه في المختصر في هذا الموضع: وإرسال ابن المسيّب عندنا حسن.

وقال الإمام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعيّ رضي الله عنه: «ليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيّب فلا بأس أن يُعتَبَر به» وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعيّ في المختصر على ذلك، وأنه يعتبر بها، ولا تكون حجّة.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه «واختلفت الفقهاء من أصحاب الشافعيّ في قوله هذا، فمنهم من قال: أراد الشافعيّ به أن مرسل سعيدي بن المسيّب حجّة، وإنما فعل ذلك؛ لأن مراسيل سعيدي ثبتت فوجدت كلّها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيدي ومرسل غيره من التابعين، وإنما رجّح الشافعيّ والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يُحتج به على إثبات الحكم قال الخطيب: وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيدي ما لم يوجد مستنداً بحال من وجهٍ يصحّ».

(قلت): وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب، وإنما يفعل الشافعيّ ذلك في كتاب الرسالة، وتلخيص ما قاله فيها أنّ المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر، أن يسنده غيره من الحفاظ المأمونين بمثل معنى ما روى، أو موافقة مرسلٍ غيره، وهي أضعف من الأولى أو موافقة قول صحابيٍّ أو أقوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى، فإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببت أن يقبل مرسله، ولا يستطيع أن يزعم أنّ الحجّة تثبت به ثبوتها بالمتصل، فأما من يعدّ من كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله.

(واعلم) أنّ في قول الشافعيّ: أحببت أن يقبل، فيه إشكال؛ لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام، بل إما أن يظهر موجبها فيجب، أو لا فيحرم، فإن كان المرسل إذا اقترن به شيء من ذلك حجّة، وجب العمل به، وإن لم يكن حجّة حرم العمل به، فيحتمل أن يكون مراده أنه لا تثبت الحجّة به ثبوتها بالمتصل، أي لا يكون مثل المتصل وإن كانت الحجّة به ثابتة، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا

يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ».

واحتج الأصحاب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجوز كما لو بيع الشيرج بالسَّمسم، وكان الشيرج المفرد أقل من الذي في السَّمسم أو مثله، فإن الحنفية سلموا امتناعه في هذه الصورة، وهذا الاحتجاج إنما يستمر في بيع اللحم بجيوان من جنسه، إذا فرعنا على أن اللحوم جنس واحد، أما إذا فرعنا على الصحيح أنها اجناس، وباعه بغير جنسه، فلا يستمر هذا الاحتجاج، واحتجوا أيضًا بأن اللحم جنس فيه الربا، وهو على غير حالة كمال الأذخار، فلم يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه، أصله بيع الدقيق بالحنطة، وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذي يحصل من الحنطة مجهول القدر، بدليل أن الحنطة بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقة من الأخرى جائز وإن كان يؤدي في الثاني إلى عدم التساوي.

وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به، فلا يكون حجة بمجردة، وقد قال الروياني: إن الشافعي قال في كتاب الرهن الصغير من الأم: «وإرسال ابن المسيب عندنا حجة» وقد نظرت في كتاب الرهن الصغير من الأم فلم أجد ذلك صريحًا، ولكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية، ويمكن تأويله بتعسف على القول الأول، فإنه ذكر حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعلق الرهن من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرته» ثم ذكر من اعترض عليه فقال «كيف قبلتم عن ابن المسيب مقطوعًا ولم تقولوه عن غيره؟ فأجاب فقال: قلنا: لا يحفظ أن ابن المسيب رؤه مقطوعًا إلا وجدنا ما يدل على تشديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا بقية معروف فمن كان يبول حاله قبلنا منقطعًا، ورأينا غيره يُسَمَّى المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويُرسَل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لأن فريقًا أكاديبهم، ولم نحاب أحدًا ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البيِّنَة على ما وصفتنا من صحته وروايته» ثم ذكر الشافعي رواية من جهة يحيى بن أبي أنيسة إلى سعيد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

ثم قال الشافعي بعد ذلك: «فالسنة ثابتة عندنا - والله أعلم - بما قلنا، وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا أتباعا مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجًا» فهذا ما رأته في كتاب الرهن الصغير وهو قوي الدلالة على أن الحجة قائمة بذلك، وتأويله يمكن على بعد وليس كما يتوهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها

فيقول: إنه في غير هذه الحالة إذا كان هناك دليل غيرهما فإما أن يكون موافقًا أو مخالفًا، إن كان موافقًا فالحكم ثابت بلا إشكال ولا غرض في إسناده إلى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو إليه مع المرسل، وإن كان مخالفًا فإما أن يكون راجحًا عليه أو مرجوحًا، فإن كان راجحًا قدم على المرسل مع القول بأنه حجة، وإن كان مرجوحًا لم يقدم عليه، وحيثئذ ينبغي لمن يعمل به عند عدم الدليل مطلقًا أن يعمل به هاهنا لرجحانه؛ وهو بصير إلى أن المرسل حجة، والتفريع على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وإن كان مرجوحًا؛ لأن ذلك بحث جليل لا طائل تحته.

(وأما) اعتضاده مستند إذا كان المسند صحيحًا كان العمل به لا بالمرسل.

(وأما) اعتضاده بمرسل آخر فإذا لم يكن المرسل حجة لم يقد اقتارنه بما ليس بحجة، وكذلك قول الصحابي وفعله وقول الأكثرين والانتشار.

(وأما) القياس فإن كان قياسًا صحيحًا فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل، ولا بصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد، وإن كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة، وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك إلا قوة الظن، فإن المرسل يشير ظنًا ضعيفًا، وليس كالقياس الفاسد وما لا يشير ظنًا أصلاً فإذا اقترن المرسل المثير للظن بامرٍ مقوم للظن جاز أن ينتهي إلى حد يتمسك به، ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة بل هو موكول إلى نظر المجتهد وها هنا تفاوت رتب العلماء وتفاوت المجتهدين من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر.

وأما جد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة، والتمييز بين مراتب الظنون، وما يقتضي نفس الشارع في اعتباره، والغاية، وهذه رتبة عزيزة سبق إليها المتقدمون، ولو حاول محاولة ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واحد من أول درجات القياس، أو خبر - لذلك قياسًا - وإه، اعتبر، وما نقص عنه المعنى لم يكن مبعذًا لكنه ليس كمال المعنى المشار إليه بل هو غاية ما تحيط به العبارة لمن يعني ضبط ذلك بقواعد كلية، ويؤتي الله تعالى وراء ذلك لبعض عباده من الفهم ما يقصر عنه الوهم، ومن جد وجد، ومن ذاق اعتقد: «ومن لم

(وَيَنْهَى): لعل المراد بالحيوان الذي ذبح ولم يسلخ جلده، وحيث لا يجوز بيعه باللحم، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطبق عليه اسم الحيوان.

(وَيَنْهَى): على أثر أبي بكر رضي الله عنه حمل العناق على المذبوحة وقد تقدّم جوابه.

(وَيَنْهَى): حمله على أن الجزور كانت للمساكين، فنحرت لتفرّق عليهم فلا يجوز بيعها، وأجابوا عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس، فإنه يقتضي تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور، وعن قول أبي بكر: هذا لا يصلح، ولم يقل: لا يجوز بيع هذا اللحم، ولو كانت من إبل الصدقة لم يخف أمرها على الناس، وأنه لا يجوز بيعها، وقد اعترض القاضي حسين على الخصم بأن المرسل عنده حجة، وعندنا هل المرسل حجة؟ فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به.

(تَنْبِيْهٌ): قول المصنّف: بلحم، ظاهره ليس بمبرأ، وإنما المراد بلحم مثله، فالمائلة إما أن تكون مطلقاً، فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه، وإما أن يكون المراد المائلة في الوصف الذي ذكره، وهو كونه يؤكل، فيكون المراد بلحم حيوان مأكول وهذا هو الظاهر من مراد المصنّف، فإنه لم يذكر بعد ذلك إلا بيعه بغير المأكول، وحيث لا يندرج في قول المصنّف صورتان.

(إِحْدَاهُمَا): يبيع بحيوان يؤكل من جنسه، وهو ممتنع بلا خلاف عندنا، كلعلم الجزور بجزور، ولحم شاة بشاة، وما أشبه ذلك.

(الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ): يبيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة، مثل لحم الجزور بالشاة (إِنْ قُلْنَا): للّحمان صنّف واحد لم يجز قولاً واحداً (وَإِنْ قُلْنَا): أصناف فطريقان:

(إِحْدَاهُمَا): لا يجوز قولاً واحداً، وإلى ذلك ذهب صاحب الإفصاح فيما حكاه الروياني، وهي الصواب لما سنذكره.

(وَالثَّانِيَةُ): فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيّب وابن الصبّاغ والفوراني والرافعي.

(أصحهما): لا يجوز لمعوم السنة.

(وَالثَّانِي): يجوز لعدم الرّبنا فيه، وقاسه الرافعي على بيع اللّحم باللّحم، وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد، قال الروياني في البحر: وهو الصحيح، وليس كما قال.

(تَنْبِيْهٌ): قال صاحب الذخائر: إن هذا التفصيل لا يصح؛ لأنه لا خلاف أن الحيوان أجناس، وإنما الخلاف فيه إذا صار لحمًا لشمول اسم اللّحم للجميع، وإذا كان لحم وحيوانًا مختلف

فوجدتها مستندة، فيكون الاحتجاج بالمستند، فإن ذلك توهم أن الإسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه، وليس كذلك، بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروي إلا مستنداً عن ثقة حل هذا المرسل على ما عرف من عاداته، فيحتج به لذلك، وأشار ابن الرقعة إلى أن الرهن الصّغير من القديم، وإن كان من كتب الأم، وتعلّق في ذلك بأن الماوردي وغيره قالوا عند الكلام في أجال الرّاهن وعقته: أنه من القديم قال: وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيّب إلى القديم.

قال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه إذا كان فصلاً بجزور قائمين جاز، ولا يجوز مذبحين؛ لأنهما طعامان لا يجلان إلا مثلاً بمثل، وهذا لحم وهذا حيوان، فهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدّم ممن يكون لقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ فتأخذ به وتدع القياس.

وقد مال المزني في هذا الكلام إلى الجواز بشرطين:

(أحدهما): ألا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

(والثاني): أن يكون فيه قول متقدّم، يعني - مخالفاً لأبي بكر - وقد احتج الجوزون أيضاً بأنه لو كان فيها الرّبنا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف، فينبغي أن تكون مسألتنا - وليس في الحيوان ربا - أجوز، ويقاس ذلك على بيع اللّحم بالثوب وبالجلد، وبأنه لا اعتبار باللّحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيوان، ولو اعتبر لما جاز، ولكان لا يجوز بيعه بالدراهم أيضاً؛ لأنه غير مذكى فيكون في معنى الميتة، فلمّا أجمعوا على جواز بيعه دلّ على عدم اعتباره.

وقول المزني: ممن يكون لقوله اختلاف، قال ابن داود: يكون معناه ممن يعدّ خلافه خلافاً حتى يثبت الاختلاف بقوله.

والجواب عن الأوّل أن الحديث قد ثبت اعتماداً على تصحيح الحاكم والبيهقي، وعن القياس على الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بريوي ولا فيه ربوي، والحيوان فيه ربوي وهو الملح والجلد، فيشبه قشر الفستق يجوز بيعه بلبّ الفستق، ولا يجوز بيع الفستق في قشره بلبّه، وعن قولهم: إن اللّحم في الحيوان لا يعتبر أن ذلك إذا بيع بغير اللّحم، أمّا إذا بيع باللّحم فإنه يعتبر، كالسمسم بالشيرج وذكر الأصحاب أسئلة يمكن أن نوردتها من جهة الخصم وأجوبتها.

(يَنْهَى): حمل النهي على الكراهة، وأجاب عنه بأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهي المطلق للتحريم.

راعينا أنّ حيّ السّمك في حكم ميتة فيكون كما لو باع حيواناً بلحم سمك، فيجرى فيه الخلاف الذي حكاه أبو الطيّب والماوردي، وإن جعلنا السّمك الحيّ كالحيوان صار ذلك كبيع حيوان بحيوان، وهو جائز، وصوّرها الرافعي والقاضي حسين في لحم السّمك بالشاة وهو أبين، فإنّه قد يتوقف اللحم على السّمكة الكاملة، وإن كانت ميتة، والأقرب إطلاقه عليه كالحيوان المذبوح، وقال: **إِنَّ الْأَصَحَّ الْبُطْلَانُ.**

قال القاضي حسين في ذلك: **(إِنْ قُلْنَا):** إنّ السّمك يسمّى لحمًا فإن راعينا الخبر لم يجز، وإن راعينا المعنى يخرج على وجهين - يعني في اختلاف الجنس - **(وَإِنْ قُلْنَا):** السّمك لا يسمّى لحمًا جاز، سواء راعينا الخبر أو المعنى، وهذا ترتيب حسن - أعني ما سلكه القاضي حسين - وحيث إنّ القول بالجواز قول ابن أبي هريرة، قال: **لأنّه لا يطلق عليه لحم، أي لا يدخل السّمك في اسم اللحم على ما تقدّم، والمراد بذلك واللّه أعلم ما قاله أبو الطيّب، وقال ابن الصّبّاغ: إن باع لحمًا بسّمكة حيّة أو لحم السّمك بحيوان حيّ (فإن قلنا):** إنّه من جملة اللحوم كان كلحم غنم بقر، وإلا فقولان، لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه.

(فَرَعُ): بيع اللحم بالعظم جائز، قاله الماوردي، وكذلك اللّبن بالحيوان قاله الماوردي، وأيضًا قال في اللّيباب: وأورد الماوردي على نفسه بأنّ اللّبن يسمّى لحمًا، روي أنّ نبيًا شكّا إلى الله تعالى الصّف فأوحى إليه أن كل اللحم باللحم يعني اللحم باللّبن.

وقال الشاعر:

يطعمها اللحم إذا عزّ الشجر والخيل في إطعامها اللحم ضرر
يعني أنّه يطعمها اللّبن عند عزة المرعى، وأجاب بأنّ تسمية العرب اللّبن لحمًا استعارة ومجاز، لا حقيقة، ألا ترى أنّه يجوز بيع اللحم باللّبن متفاضلاً؟ ولا يحث باللّبن إذا حلف على اللحم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: **(وَفِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ قَوْلَانُ:**

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز للخبر.

(وَالثَّانِي): يجوز؛ لأنّه ليس فيه مثله فجاء بيّنه به كاللحم بالثوب.

(الشرح): القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو

الطيّب والماوردي وابن الصّبّاغ والرافعي والقفال والفوراني، وصرح المحاملي أنّه منصوّن عليهما، وذكر الشيخ أبو حامد فيما

أصل الجنس فلا يجوز أن يقال: الجميع جنس واحد، فيكون على قولين من غير تفصيل.

والشيخ أبو حامد جزم بالجواز قال فيما علّق عنه سليم: وينبغي أن يكون غير جائز؛ لأنّ الإجماع الذي ذكرنا هو في هذا، يعني أثر أبي بكر رضي الله عنه وسكوت الباقيين واللّه أعلم بالصواب.

وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد متعين، وهو الذي جزم به في التّهذيب، وهو نصّ الشافعي صريحًا في الأمّ، قال: ولا يباع اللحم بالحيوان على أي حال كان، من صنفه أو من غير صنفه، ولا ينبغي التردّد في ذلك على أصل الشافعي فيه، فإنّ المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده، وإنما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضي الله عنه وإنما اعتضد به في بيع اللحم في الماكول من غير جنسه، لكنّا نعدّبه إلى منعه بالحيوان من جنسه بطريق الأولى، فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذي يقوّبه الاعتضاد.

(فَرَعُ): بيع اللحم بالسّمك الحيّ فيه وجهان في الحاوي وغيره:

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز؛ لأنّه بيع اللحم بالحيوان **(قُلْتُ):** وهو قول ابن أبي هريرة.

(وَالثَّانِي): يجوز؛ لأنّ حيّ السّمك في حكم ميتة **(قُلْتُ):** فإذا كان في حكم ميتة فينبغي أن يكون في حكم بيع اللحم باللحم **(إن قلنا):** إنّه من جنسه لم يجز، وإلا جاز، والرّوياني جعل الوجهين تقرّيبًا على قوله: السّمك ليس من جنس اللحم **(فإن قلنا):** من جنسه.

(وَالثَّانِي): أنّه يجوز لعدم الرّبأ، وقال الماوردي في جواز بيع الحيوان بالسّمك وجهان من اختلاف أصحابنا في السّمك، هل هو صنف من اللحم أو لا؟

(فَرَعُ): بيع الحيوان بالسّمك يجوز؛ لأنّه لا يسمّى لحمًا على الإطلاق، قال الماوردي: فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في السّمك هل هو صنف من اللحم أو لا؟ قال الرّوياني.

اختيار الماسرجسي **(إن قلنا):** السّمك [من جنسه لم يجوز] وقال القاضي أبو الطيّب.

(إن قلنا): من جنس سائر اللحوم لم يجز **(وَإِنْ قُلْنَا):** جنس آخر فقولان.

(قُلْتُ): ومرادهما بذلك واللّه أعلم السّمك الميت، فلو باع حيوانًا بسّمك حيّ فينبغي أن يبنى على الوجهين السّابقيين إن

ذلك من جهة الرِّبَا مندفعٌ باختلاف الجنس ولم يظهر معنى آخر
يعلل به فكان التمسك بعموم الخبر أولى.

وقال الشيخ أبو حامد: يكون المعنى في ذلك أنه حيٌّ بميت،
وعلى هذا المعنى أيضاً يتعدى إلى غير المأكول، لكن لا يظهر لهذا
الوصف معنى مخيّلٌ وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه
البندنجي: إن الأقيس الجواز وبالمنع جزم ابن سراقه في العلتين،
وبما يتبع حمله.

وقال الماوردي: إن القول الأول قال به من أصحابنا من
زعم أن دليل المسألة اتباع السنة.

(والثاني): قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع
القياس.

(واعتلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار إليه الماوردي من
المهمات فعليه تبتني هذه المسألة وغيرها، وبني القاضي حسين
على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم
البقر إذا قلنا: إنها أجناسٌ مختلفةٌ وقد حكى الماوردي فيه طريقتين
لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا: الأصل فيها اتباع القياس
أن لا دليل في المسألة غير القياس، بل المراد أن الحكم المذكور هل
هو معقول المعنى؟ والخبر فيه على وفق القياس؟ أو هو تعبدٌ
يستند فيه إلى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معنى؟ ومن فروع
ذلك أننا إن جعلناه تعبدًا امتنع قياس غيره عليه وإلا جاز، ولا بد
هنا من ملاحظة أصل آخر، وهو أن النص العام إذا استنبط منه
معنى يخصه هل يجوز؟ فإن الخبر عامٌ في المأكول وغيره،
والمعنى المستنبط وهو ملاحظة الرِّبَا يقتضي تخصيصه بالمأكول
وقد اشتهر في ذلك خلافٌ في المذهب وله نظائر (بينها) لمس
ذوات المحارم داخلٌ في عموم الآية والمعنى يقتضي إخراجها
وسأذكر ذلك في آخر الكلام إن شاء الله تعالى.

(فرغ): لا يباع ما لا يؤكل لحمه بالشاة المذبوحة والطيْر
المذبوح؛ لأنه في حكم الغائب نصٌّ عليه في البويطي ولا
اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في
الجلد مطلقاً قبل السلخ ولا الجلد أيضاً ولو باع اللحم مع الجلد
قال القاضي حسين في باب بيع الثمار: الصحيح أنه لا يجوز،
قال: وبيع الأكارع يجوز؛ لأن المقاطع معلومةٌ وبيع رأسها إن كان
متديلاً بجلد رقيقة جاز، وإن كان هناك لحمٌ كثيرٌ لم يجز؛ لأن
المقاطع غير معلومة.

(فرغ): بيع السمك الحي بالسمك الحي، هل يجوز أم لا؟
(إن قلنا): يحل ابتلاع السمك حياً في حال صفوه فلا يجوز (وإن

علق عنه البندنجي أن قول المنع منصوصٌ عليه في الصرف، قال
الحاملي في المجموع: القياس الجواز، وقال القفال في شرح
التلخيص: إن قول الجواز قاله الربيع، وإن قول المنع هو
الصحيح، وكذلك قال البغوي في التهذيب: إن الأصح
المنصوص في أكثر الكتب لا يجوز لظاهر الخبر (قلنت): قوله: إنه
المنصوص في أكثر الكتب - يعني كتب الشافعي - وقد رأيت
ذلك منصوصاً في الأم من بيع الأجال قال الشافعي - رحمه الله
-: سواء كان يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

وقال الرافعي: أصحهما عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال
في الشرح الصغير: رجح منهما المنع إشارة إلى ترجيح القفال،
وهو الذي جزم به الصيمري في شرح الكفاية.

والقول الثاني مذهب مالك وأحمد، وقال ابن أبي عسرون
في الانتصار، والجرجاني في الشافي: إنه أصح القولين، أعني
الصحة، وجزم به في غيره من كتبه، قال الشافعي رضي الله عنه
في البويطي في باب حبَلِ الحَبَلَةِ: ولا بأس من أن يباع ما لا يؤكل
لحمه من الأحياء باللحم الموضوع، ثم قال فيه أيضاً: وقد قيل:
ولا يباع لحمٌ بحيوانٍ مما يؤكل، ومما لا يؤكل، دليل ترجيحه، وبين
القولين ما ذكره المصنف، والظاهر أن مراده به الخير الذي قدّمته،
وفي الاستدلال به لذلك نظراً؛ لأن المتقدم خبر سعيبل المرسل على
أثر أبي بكر، وتقدم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل، وإنما احتج
بذلك لاعتضاده بالأثر، والذي عضده الأثر فيه إنما هو في بيع
العناق بلحم الجزور وهما مما يؤكل لحمهما، فتبقى دلالة المرسل
على غير المأكول مجردة عما يعضدها، ولا بعد في أن يتمسك
بدليل في بعض مدلوله تعاضد، مثل ذلك في حديث عروة
البارقي وشرائه الشاتين بدينار، وبيعه إحداهما بدينار، وعمل به
في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلًا، كما بين
ذلك في موضعه.

إلا أننا نقول: إن الاعتضاد وإن امتنع بالأثر فهو حاصلٌ
بأمور أخرى (منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من
غير دافع، والقياس الذي تقدم في كلام الأصحاب، فلهذا يصح
التمسك بالخبر على ما تمهد أولاً، وإن ورد عليه ما ذكرته هناك،
فهو واردٌ على الاعتضاد بالأثر، ولا يمكن التمسك في ذلك
بحديث سمرة، ولو ثبت اتصاله وصحته؛ لأنه إنما ورد في بيع
الشاة باللحم، والشاة مأكولةٌ فليس في لفظه عمومٌ يدخل تحته
الحيوان غير المأكول، وقد يقال: إن أثر أبي بكر عضده في منع
بيعه بالمأكول وإن كان من غير جنسه، والمعنى الذي قد يتخيّل في

وإن كان مذبوغاً فلا منع، وجزم الماورديّ بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق، وحكاة الرويانيّ عنه؛ لأنه لا ربا في الجلد، ثم قال الرويانيّ: وقيل: في غير المذبوح وجهان، وقال غير الحاوي: إنه يجوز بيعه بالعظم أيضاً وجهاً واحداً.

وقال القاضي حسين: إن باع جلد المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة إن راعينا الخبر يجوز، وإن راعينا المعنى فوجهان: (أحدهما): لا يجوز؛ لأنه مال رباً.

(والثاني): يجوز؛ لأنه ليس بمأكول، بدليل أنه يباح أكله. (قلتُ): هذا كلامٌ عجيبٌ (وقولُ) بدليل أنه يُسأَلُ أَكَلُهُ أعجب (وقولُ) في الوبرِ أعجب، فإنَّ الجلد إن أمكن تمشية كونه رويّاً ففرضه في جلد يوكل، والوبر كيف يمكن تمشية ذلك فيه؟! وقد تقدّم اعتراض الثوريّ على الرافعيّ، واعتزاري عنه وذلك العذر لا يأتي هاهنا والله أعلم.

قال القاضي: فأما إذا باع جلد المذكاة بالشاة - إن راعينا الخبر - يجوز وإن راعينا المعنى فوجهان، قال: وما هنا أولى بأن لا يجوز، بعد ذلك رأيت هذا الذي قلته في تعليق القاضي حسين، قال: إن راعينا الخبر لم يجر، وإن راعينا المعنى (فإن قلنا): السّمكُ يسمّى لحماً، وإنه مع لحوم البرية صنفٌ لم يجر وإلا جاز. (فرغ): قال الرويانيّ: إنه لو اشترى الحيوان بالرأس والكراع لم يجر مجاله قاله الرويانيّ، وهو مشكلٌ؛ لأنه إذا كانت الرأس والكراع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء المتقدمة.

وقد حكى هو وغيره فيها وجهين، فما وجه الجزم في الرأس والكراع؟ إلا أن نقول: إن فيها لحماً فإنه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع.

ولو باع الألية بالمعز قال القاضي حسين: إن راعينا الخبر الصحيح فإنه يجوز وإن راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (إذا قلنا).

الألية مع اللحم جنسٌ واحدٌ، وإن باع الألية بالضان إن راعينا الخبر فالصحيح أنه يجوز، وإن راعينا المعنى لا يجوز، قاله القاضي حسين: وإن باع الألية بالألية واللحم فيصير من قاعدة مدّ عجوة؛ قاله القاضي حسين.

(قاعدة): وهي التي وعدت بذكرها في آخر الكلام، قال الإمام: الذي يجب التنبه له في مضمون هذا الباب وأمثاله أن من الأصول ما يستند إلى الخبر، أو إلى ظاهر القرآن، ولكن القياس يتطرق إليه من طريق الشريعة، فلا يمنع التصرف في ظاهر القرآن

قلنا): لا يجلّ فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم، قاله يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون في مجموعه.

(فرغ): على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببغل ولا بحمار ولا ببعيد، لا فرق في ذلك بين العبد والبهيمة، قاله أبو حامد وأبو الطيب والصيمري وغيرهم.

(فرغ): لو باع شحم الغنم بموت حي لم يجر، قاله الصيمري وهو يوافق ما تقدّم أن بيع اللحم بالحوث الحي لا يجوز، وعند ابن أبي هريرة أن الشحم كاللحم على الأصح.

(فرغ): في بيع الشحم والألية والطحال والقلب، والكبد، والرئة بالحيوان وبيع السنّام بالإبل وجهان حكاهما الماورديّ والرافعيّ:

(أحدهما): يجوز؛ لأنّ النهي في بيع اللحم بالحيوان.

(وأصحهما) عند الرافعيّ المنع؛ لأنه في معناه، هكذا قال الرافعيّ، وجزم صاحب التهذيب بالمنع في السنّام والألية، ولم يذكر غيرهما، قال الماورديّ: وهما مخرّجان من القولين في أنّ أصل المسألة اتباع السنّة أو القياس، ففي الأول يجوز، وعلى الثاني لا يجوز؛ لأنّ الشحم وجميع هذه الأشياء في الحيوان، وعلى هذا الأصل الذي قاله الماورديّ ينبغي أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء بالحيوان؛ لأنّ الصحيح في المسألة اتباع السنّة فلذلك كان الأصحّ منع بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، فالجمع بين تصحيح المنع في غير المأكول والمنع في هذه الأشياء متضادّ.

(قلتُ): تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدلّ على كون الصحيح من المدركين التّعبد، بل نقول: إن الحكم معقول المعنى، ولكن فرق بين إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، وبين إخراج بعض المنصوص عليه، فإنّ الأول قياسٌ محضٌ يعتبر فيه وجود شرائط القياس لا غير.

(وأما الثاني): فهو تخصيص العموم بالقياس، وقد تجد معنى تخيلاً يمكن إحالة الحكم عليه، والقياس به لا ينهض في القسوة إلى حيث يخصّ به العموم، فإنّ دلالة العموم على أفرادها ظاهرة قوية لا تزال بما هو أقوى منها، بخلاف إثبات الحكم في محلّ مسكوت عنه لا معارض للمعنى فيه فيبيع اللحم بغير المأكول تعارض فيه ظاهر العموم والمعنى المستنبط فتمسكتنا بظاهر العموم.

وبيع الشحم ونحوه بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض، فلذلك أعمل المعنى فيه وليس بتصحيح الشارع على اللحم نافيّاً لغيره؛ لأنّ تعليق الحكم بالاسم لا يدلّ على نفيه عمّا عداه، وقال: وعلى هذا الخلاف يبيع الجلد بالحيوان إن لم يكن مذبوغاً

نَزَعِ الْعَظْمَ؟ فِيهِ وَجْهَانُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَفِيهِ النَّوَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَسَلِ الَّذِي فِيهِ شَمْعٌ بَعْضُهُ بَيْعٌ، وَيُخَالَفُ النَّوَى فِي التَّمْرِ فَلِإِنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْعَظْمِ فِي اللَّحْمِ مَصْلَحَةٌ لَهُ.

(الشرح): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالطَّرِيِّ، وَشَرَعَ الْمُصَنِّفُ الْآنَ بِذِكْرِ حُكْمِهِ إِذَا جَفَّ، وَجَوَازِ بَيْعِهِ جَافًا، وَاشْتَرَاطِ التَّهَانِي فِي الْجَفَافِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ انْتِهَاءَ جَفَافِهِ بِأَنْ يَمْلَحَ وَيَسِيلَ مَائِهِ، قَالَ: فَذَلِكَ انْتِهَاءُ جَفَوْفِهِ، فَإِذَا انْتَهَى بَيْعُ رَطْلٍ بَرَطْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ بَدَأَ بِبَيْدٍ مِنْ صَنْفٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا، وَجَوَازِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْعَظْمَ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَمَنْ نَفَى الْخِلَافَ فِيهِ أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّوَيْانِيُّ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ النَّوَى، حَيْثُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِأَنْ التَّمْرَ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ النَّوَى يَتَجَافَى فِي الْمَكْيَالِ، فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ التَّمَائِلِ فِيهِ بِمُخْلَافِ اللَّحْمِ فَلِإِنْ اعْتَبَارَ التَّمَائِلَ فِيهِ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْعَظْمَ يَكُونُ امْكَنًا، وَبِأَنَّ بَقَاءَ النَّوَى فِي التَّمْرِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَبَقَاءِ الْعَظْمِ فِي اللَّحْمِ مَفْسَدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِمَا فِي الْعَظْمِ مِنَ الْمَخِّ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَلْحُ.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَصْحَابِ أَطْلَقُوا الْجَوَازَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَنَى الْقَاضِي حَسِينٌ وَالرَّافِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّحْمِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنَ الْمَلْحِ مَا يَظْهَرُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: إِنْ كَانَا مَلْمَحِينَ بِالْمَلْحِ بِأَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمَا الْمَلْحُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْكُزْبَرَةِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءُ الْمَلْحِ فَحَيْثُ يَجُوزُ.

(أما) بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ غَيْرِ مَنزُوعِ الْعَظْمِ فَالْوَجْهَانُ حُكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَامِلِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْقَاضِي حَسِينٌ وَالْفُورَانِيُّ وَنَصْرُ الْمُقَدَّسِيِّ وَآخَرُونَ، كَمَا حُكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ وَعِزُّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمُنْعَى إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مَعَ نَقْلِهِ الْجَوَازَ عَنِ الْإِصْطَخَرِيِّ، وَزَعَمَ الرَّوْيَانِيُّ أَنَّ الْقَاضِي الطَّرِيَّ نَسَبَ الْجَوَازَ إِلَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ فَلِيَحْتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالتَّوْجِيهُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: بَلْ بَقَاءُ الْعَظْمِ يَزِيدُهُ فَسَادًا (وَالْأَصْحَحُ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ صَرَّحَ بِتَصْحِيْحِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي وَنَصَرَ

وَالسَّنَةَ بِالْأَقْيَسَةِ الْجَلِيَّةِ، إِذَا كَانَ التَّنْزِيلُ مَتَّسِعًا لَا يَنْبُو نَظَرَ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ، وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَدْرُ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ، وَأُورِدَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَجَهَّ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ مُورِدِ الظَّاهِرِ لَمْ يَجْزِ إِزَالَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَى يَسْتَبْطِ مِنْهُ يَضْمَنُ تَخْصِيصَهُ وَقَصْرَهُ عَلَى بَعْضِ الْمَسْمِيَّاتِ فَأَمَّا مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى مُسْتَمَرًّا صَائِرًا إِلَى السَّرِّ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّعَلُّقُ بِالظَّاهِرِ وَيَنْزِلُ مَنْزِلَةً الْوَصْفِ، وَلَكِنْ قَدْ يَلُوحُ مَعَ هَذَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ بِجَهَّةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَيَتَعَيَّنُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَهُ أَمثلةٌ.

(مِنْهَا): آيَةُ الْمَلَامَةِ تَرَدُّ، وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي لَسِّ الْحَارِمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا جَرِيَانَ لَهُ فِي الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ وَمَا لَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي إِثْبَاتِهِ فَلَا يَكَادُ يَجْرِي فِي نَفْيِهِ، فَمَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اتِّبَاعِ اسْمِ النَّسَاءِ، وَأَصَحُّ قَوْلُهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَلَامَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى النَّسَاءِ مَعَ سِيَاقِ الْأَحْدَاثِ يَشْمُرُ بِلَمْسِ اللُّوَاتِي يَقْصِدُنَ بِاللَّمْسِ فَإِنْ لَمْ يَتَجَهَّ مَعْنَى صَحِيْحٌ دَلَّتِ الْقَرِيْنَةُ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» فَالْحَرَمَانُ لَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَى التَّعْلِيلِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْخِلَافِ، وَإِذَا انْسَدَّ مَسْلِكُ التَّعْلِيلِ اقْتَضَى الْحَالَ التَّعَلُّقَ بِاللَّفْظِ، فَردَّدَ الشَّافِعِيُّ نَصَّهُ فِي الْقَتْلِ قِصَاصًا، فَوَجَّهَ الْحَرَمَانَ التَّعَلُّقَ بِالظَّاهِرِ مَعَ حَسْمِ التَّعْلِيلِ، وَوَجَّهَ التَّوْرِيثَ التَّطَلُّعَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ مَقْصُودَهُ مَضَادَّةَ غَرَضِ الْمُسْتَعْجَلِ.

وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْقَانُونِ، فَمَنْ عَمَّ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ الشَّارِعِ، وَمَنْ فَصَّلَ تَشَوَّفَ إِلَى دَرْكِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ أَنَّ فِي الْحَيَوَانَ لِحْمًا، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نَقَلَ تَرْتَبَ كَلَامِهِ؛ فَيَقْرَبُ بَعْضَ الْمَرَاتِبِ وَيُبْعِدُ بَعْضَهَا، فَالْقَتْلُ قِصَاصًا أَقْرَبُ قَلِيلًا، وَالْقَتْلُ حَدًّا سَيِّمًا إِذَا ثَبِتَ بِإِقْرَارٍ مِنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ بَعِيدًا، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْعُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْعَبْدِ، وَلَوْ ادَّعَى الْعِلْمَ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَادَ الشَّارِعِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ.

(فَإِذْهَذِهِ): لَهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْحَدِيثُ: «لَا يَبِيعُ حَيًّا بِمَيْتَةٍ» الْمَيْتَ فِي اللَّغَةِ مَنْ فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ فَيَشْمَلُ الْمَذْبُوحَ، وَفِي الشَّرْعِ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا قُبِلَ بِالْحَيِّ تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَيْتَ لَا يَبِيعُ بِحَيٍّ وَلَا بغيرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِجَنْسِهِ إِذَا تَهَانَى جَفَافُهُ، وَنَزَعَ مِنْهُ الْعَظْمُ؛ لِأَنَّهُ يُلْخَرُ عَلَى هَلْهِهِ الصَّمْفَةِ، فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَالتَّمْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ

بشئله، فَلَمْ يَجُزْ كَيْبِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ).

(الشرح): الحكم المذكور جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ والرويانى ونقلوه عن الأصحاب وقالوا: إنه لا يجوز قولاً واحداً ومن المعلوم أنّ ذلك مفرّجٌ على القول الجديد، وأنّ الرّبا يجري في البيض، قال الماوردي: إنّ المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قوله في الحمل، هل يكون تبعاً أو يأخذ قسطاً من الثمن؟! لأنّ البيض كالحمل.

(فإن قيل): إنّ الحمل تبعٌ جاز بيع الدّجاجة التي فيها بيضٌ بالبيض (وإن قلنا): إنّ الحمل يأخذ قسطاً من الثمن لم يجز؛ لأنّ بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد، وقال الرويانى: عللّ والذي رحمه الله القول الأوّل بأنّه كالمستهلك ما دام في جوفها، وحكى صاحب التّمّة أيضاً وجهين؛ لأنّ النهي ورد عن اللّحم بالحيوان، وليس هذا داخلاً فيه، قال: ويخالف اللّين؛ لأنّ اللّين يمكن حلبه في الحال، والبيض لا يمكن، فلا يقابله بالعوض كالحمل في البطن على أحد القولين، فوافق الماوردي فيما ذكره إلّا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوّى الرّافعي بين بيع البيض بالدّجاج وبيع اللّين بالشاة، وبيع البيض بالدّجاج الخالي عن البيض جائز، وبياض البيض وصفاره جنسٌ واحدٌ، لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الرويانى.

وقول المصنّف: بيض الدّجاجة تنبئة على أنّ البيض جائزٌ، وهو الذي قاله الصّيمريّ وجعله كاللّبان؛ لأنّه يفارق بانثضه حيّاً، وقد قال الرّافعي: بيض الطّيور أجناسٌ إن جعلنا اللّحوم أجناساً، وإن جعلناها جنساً واحداً فهي أجناسٌ أيضاً في أصحّ الوجهين وحكى الماوردي أيضاً الخلاف كذلك وجزم بأنّ بيض الطير ليس صنفاً من لحمه، وحكى الوجهين في أنّ بيض السمك هل هو نوعٌ من لحم السمك؟ لأنّه يؤكل معه حيّاً وميتاً، وقد تقدّم ذلك عند الكلام في أنّ اللّحوم جنسٌ أو أجناسٌ.

وتقييد المصنّف بقوله في جوفها بيضٌ يفهم أنّه إذا لم يكن في جوفها بيضٌ يجوز بيعها ببيض الدّجاج، وهو كقولك: بيع الشاة التي لا لبن فيها باللّين، وكذلك أطلق الرّافعي - رحمه الله - أنّ بيع البيض بالدّجاجة كبيع اللّين بالشاة، فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة إلى إعادة مثلها، وكذلك جزم صاحب التّهذيب وصاحب التّمّة بجواز بيع البيضة بالدّجاج الذي ليس في جوفه بيضٌ، قال صاحب التّهذيب: لأنّ البيضة لم تكن حيّة فارقتها، وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللّحم حيث يمتنع بيعه بالحيوان.

المقدسيّ والرويانى وقالوا: إنّ المذهب، والرّافعيّ وقال: إنّ الأظهر عند الأكثرين وقال الإمام: إنّ الذي أميل إليه مثل الأكثرين، وخالف صاحب التّهذيب فقال: إنّ الأصحّ أنّه يجوز على خلاف ما قال أبو إسحاق، ولا يردّ على صاحب التّهذيب جزم بأنّه لا يجوز بيع التمر المتزوع بغير المتزوع ولا بمثله؛ لأنّ له أن يقول: إنّ المنع هناك لخروجه بالتزوع عن حالة الكمال، واللّحم المقدّد كاملٌ سواء نزع منه العظم أم لم ينزع، وممن وافق صاحب التّهذيب على تصحيح الجواز في ذلك الجرجانيّ في الشافيّ وقاسه على بيع التمر مع النوى، وقد فرّق بأنّ بقاء النوى من مصلحة التمر وليس بقاء العظم من مصلحة اللّحم كذلك، وهذا إنّما جرّه القول بالجواز.

(وأما) بيع الجاف بالطريّ فقد تقدّم أنّه لا يجوز.

(فزع): إذا قلنا: بالجواز إذا لم يكن متزوع العظم، قال الرّافعيّ: فيجوز بيع الفخذ بالجنب، ولا نظر إلى تفاوت أقدار العظام، كثافات النوى، وقال الإمام: يجب أن يمتنع بيع العضو الذي يجيء منه مقدارٌ صالحٌ من اللّحم بعضو لم يقطع من لحمه شيءٌ، فإنّ العظم الباقي في العضو لا يحتمل، فإن قلّ المقدار المقطوع بحيث لا يبالي به فلا بأس، وجزم صاحب التّهذيب بأنّه لو استخرج العظم من أحدهما ثمّ بيع بما فيه العظم لا يجوز.

(فزع): ما ذكره من بيع اللّحم باللّحم شرطه أن لا يكون عليه جلدٌ، أمّا لو كان عليه جلدٌ قال الماوردي: إن كان غليظاً لا يؤكل معه منع من بيعه باللّحم، أي: لأنّه بصير من بيع لحمٍ بلحمٍ مع جهل المائلة، وإن كان رقيقاً يؤكل معه كجلود الحدّ والدّجاج فوجهان كالعظم، ولحم الحيتان، لا يجوز بيع الصنّف الواحد منها ببعضه بعض طريّاً، ولا نديّاً ولا مملوحاً؛ لأنّ المملوح يمنع المائلة، ولكن يباع بعضه ببعض إذا بلغ غاية يسه غير مملوح؛ فأما إذا اختلف جنسها فيجوز طريّاً ويابساً ومملوحاً.

(فزع): قال الرويانى: وكذلك لا يجوز بيع الحوت ببعضه بعض طريّاً ولا نديّاً ولا مملوحاً، ولكن يجوز إذا بلغ غاية يسه غير مملوح.

(فزع): لو ضمّ عظماً من عضوٍ آخر إلى لحمٍ وباعه بلحمٍ آخر فيه عظمٌ أو لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف، قاله الرويانى في البحر، كما لو ضمّ النوى إلى تمرٍ وباع بتمرٍ لا يجوز.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (ولا يجوزُ بيعُ بيضِ الدّجاجةِ بدّجاجةٍ في جوفها بيضٌ؛ لأنّه جنسٌ فيه ربا يبيع بما فيه

(فَرَعُ): نَحَمْتُ بِهَا بَابَ الرَّبَا.

ليس كل ما استبيح بغير عقده استبيح بعقد فاسد، كالفروج تستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد.

ومما استدلوا به على أنه لا ربا في دار الحرب أن العباس بن عبد المطلب كان مسلماً قبل فتح مكة فإن الحجاج بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصّة الطويلة المشهورة دلّ كلام العباس على أنه مسلم حينئذ، ثم إن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «وأول رباً أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب»، فدخل في ذلك الربا الذي من بعد إسلامه إلى فتح مكة، فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعاً لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم.

(وَالجَوَابُ) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه؛ لأنه قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.

(فَرَعُ): جريان الربا فيما ليس بمقدّر من المطاعم على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلّة الأصل؟ أو بعلّة الاشتباه؟ فمن متقدّم أصحابنا من قال: إنّما جعل بعلّة الشافعي فيه الربا بعلّة الاشتباه؛ لأنه قال: وإنما حرّمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى فجعل في المكيل والموزون الربا بعد الأصل، ثم قال بعد هذا: وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل، فجعله ملتحقاً بالأصل من حيث الشبه، وقال آخرون: بل بعلّة الأصل وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحاً للعلّة.

(قلت): وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعي إن شاء الله تعالى، ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلّة الوزن، بل يقاس على المأكول المكيل، فيكون الوزن ليس بعلّة، وذلك ظاهر لمن تأمله من نصّه المذكور في باب الأجال في الصّرف، وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنّة كلّ مكيل ومشروب يبيع عدداً، والله أعلم.

وهذان القولان حكاهما الماوردي، وقال الروياني: قال الماسرجسي: قال بعض أصحابنا: ما رجع الشافعي رضي الله عنه عن علته في القديم وإنما الحق المطاعم من المعدودات بها من

المهليج والبليج والأملج والسقمونيا وسائر الأدوية ربويّة بلا خلاف على المذهب؛ لأنها مطعوم مكيل أو موزون وطعمها لردّ الصّحة، كما أن طعم غيرها لحفظ الصّحة وفي التّمة حكاية وجو في السقمونيا وكلّ ما يهلك كثيره ويستعمل قليله والطين الأرميني ربوي على الصّحيح خلافاً لابن كنج، والخراساني ليس ربوياً خلافاً للشيخ أبي حمّد، نقله عنه الرّافعي، وحكم السيرافي حكم الخراساني، قاله المحاملي، والطفّل المصري ليس بربوي، قاله نصر وغيره.

(فَرَعُ): قال القاضي أبو الطيّب في الجواب عن اعتراض المالكيّة، وقولهم: إنّ كلّ شيء له طعم، قال: إنّنا لا نعتبر حاله، وإنما نعتبر ما يطعم غالباً.

والاعتبار في الطّعم بما يعدله في حال الاعتدال والرّفاهية، دون سني اللّازم والمجاعة، قاله في مختصر النّهاية.

(فَرَعُ): الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة أنّ الربا في دار الحرب إنّما يجري بين المسلمين المهاجرين، فأما بين الحربيين وبين مسلمين لم يهاجروا أو أحدهما فلا ربا، وقال: إنّ الذميين إذا تعاقدا عقد الربا في دار الإسلام فسخ عليهما، فالاعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعقد، فإذا أربى الذي في بلاد الإسلام مع الذمّي لم يفسخ، كذا قال القفال في شرح التلخيص، قال: وهكذا سائر البياعات الفاسدة: والله أعلم.

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث مكحول أنّ النبي ﷺ قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب» ويأدّ أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد، فالعقد أولى، ودليلنا عموم الأدلة الحرمة للربا، فلا كلّ ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الشرك، كسائر الفواحش والمعاصي؛ ولأنّه عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالتكاح.

(قلت): وهذا الاستدلال إن كان أبو حنيفة يوافق على فساده في دار الحرب فلا دليل عنده وأما حديث مكحول فمرسل إن صحّ الإسناد إلى مكحول، ثم هو محتمل لأن يكون نهياً، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات، وأما استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان فممنوعة، فكذا بعقد فاسد، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصحّ الاستدلال؛ لأنّ الحربي إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد، ثم

ردّ الفرع إلى الأصل البعيد، فيصير القريب لغوًا، وإن كانت غيرها لزم تعليل الأصل القريب بعلتين:

(إحْدَاهُمَا): عديمة الأثر، وهي التي ليست موجودة في الأصل البعيد، ويمتنع التعليل سواءً جوزنا التعليل بعلتين مستنبطتين أو لا، وهذا الذي قاله صحيح في القسم الثاني، ويصلح أن يكون مقوياً لما اختاره المصنّف من الوجهين، (فأما) القسم الأوّل فهو مثال ما نحن فيه، وقد نقل المصنّف أنه لا خلاف فيه، وقول أبي [علي] عبد الله بن الخطيب: إن ذكر القريب يكون لغوًا ممنوعٌ، بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذي هو المقصود في القياس، فإن ما بين المطعوم النادر الذي لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالبًا المكيل أو الموزون أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذي لا يكال ولا يوزن، فكان إلحاقه به أولى، نعم ما قاله ابن الخطيب يقرّر في حق المناظر الذي يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق، وما قلناه أقرب إلى طريقة المناظر الذي يقصد تحقيق الأشياء وتقريب المآخذ مما أمكن والله تعالى أعلم.

ثم ليس في كلام الشافعي وابن داود الشارح له ما يقتضي ورود هذا السؤال عليه، بل مقتضاه أنه الحق القريب من المنصوص عليه به.

ثم الحق البعيد بهما لا بالثابت بالقياس وحده.

فإن هذه العلل ليست منصوصة ولكنها مستنبطة، والمستنبط لا يدعي العبور على العلة قطعاً، فإلحاق المطعوم المكيل بالمنصوص عليه لا شك أنه أقوى وأشدّ شبيهاً، فيكون الظنّ الحاصل بثبوت الحكم فيه أتمّ والمطعوم غير المكيل قارٌّ فيه وصفاً يمكن أن يكون معتبراً وإن كان قد ترجّح خلافه، فكذلك بعد، نعم لو كانت العلة منصوصة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوصة الحق بالحلّ المنصوص فيه، والله عزّ وجلّ أعلم.

(فائدة): قال الروياني: (قيل): حدّ ما يجري فيه الرّبا كلّ ما يباح تناوله على الإطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذّياً أو اتدائماً أو تفكّهاً أو تداولياً وإنما اعتبرنا هذه الجهات الأربع؛ لأنها تقصد لنفع البدن.

(فرغ): ما يأكله بنو آدم والبهائم جميعاً قال الماوردي: الواجب أن يعتبر أغلب حاله، فإن كان الأغلب أكل الأدميين ففيه الرّبا كالشعير؛ وإن كان الأغلب أكل البهائم فلا، قال الروياني: كالرّطبة، وإن استوت حالته فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين:

طريق عليّة الشبه، والمسألة على قول واحد، فإفاد كلام الروياني أن الأركن يقولون بعدم رجوع الشافعي عن علته في القديم، بل الحق بها شيئاً آخر والله أعلم.

وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعي في المختصر عقيب مذهب ابن المسيّب، وهذا صحيح، والظاهر أن ذلك من الجديد؛ لأنّ المزني لم يذكر في هذا الباب أن فيه شيئاً من القديم وقول ابن المسيّب يشترط الكيل والوزن، وقال ابن داود في شرح المختصر جيباً عن ذلك أن الشافعي رضي الله عنه ما دام يجد زيادة تقريب واجتماع في المعاني بين الأصل والفرع، قال بذلك وحديث عدم الكيل والوزن قال بعلّة الطعم العام إن وجده فإن لم يجده في مثل الأدوية وغيرها قال بالطعم في الجملة على هذا التدرّج.

(قلت): وهذا كلامٌ فاسدٌ، ولا يلزم عليه التعليل بعللٍ مختلفة لمن تأمله، والله أعلم.

ونظيره ما قاله القاضي حسين: أن المطعومات المكيّلة مقيسة على الأربعة ثم تقيس المطعومات الموزونة على المطعومات المكيّلة والموزونات ثم تقيس المطعومات النادرة على المطعومات العامة التي ليست بموزونة ولا مكيّلة وإنما رتبنا هذا الترتيب؛ لأنّ الشيء إنما يقاس بالشيء إذا كان بينهما مشابهة كثيرة أو مشابهة بأخصّ أوصافه إذ القياس تشبيهي وتمثيلي فنقيس المكيّلات غير المنصوص عليه؛ لأنها تشبهها في جميع الوجوه، ثم نقيس عليها الموزونات؛ لأنها تشبهها في أن كلّاً منهما مقدّر شرعاً، وعلى هذا القياس.

(فإن قلت): وهذا الكلام الذي نقلتموه على القاضي حسين وغيره يقتضي جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس منه المعنى الذي يثبت به ويقاس غيره عليه، وهل يجوز أن يستنبط؟ فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه؟

(قلت): قال المصنّف في اللّمع: إنّه لا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي يقاس به على غيره ويقاس عليه غيره، مثل قياس الأرز على البرّ بعلّة الطعم ثم يستنبط من الأرز أنه لا يتقطع الماء عنه فيقاس عليه التيلوفر فيه وجهان (ومن أصحابنا) من قال: يجوز (وَمِنْهُمْ) من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وقد بصرت في التبصرة جواز ذلك، والذي يصحّ عندي أنه لا يجوز، هذا الذي قاله المصنّف وهو الصواب.

وأطلق الإمام أبو عليّ عبد الله بن الخطيب المنع من غير تفصيل قال: لأنّ العلة التي يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد إن كانت هي التي يلحق بها الفرع بالأصل القريب، أمكن

البحر ونقل في البحر عن الحايي أنّ الأصحّ لا ربا في القرطم وحبّ الكتّان وفي الزنجبيل، قال في البحر: وعندني الأصحّ في حبّ الكتّان جريان الرّبا؛ لأنّه يؤكل عادةً وليست كالصمغ وقال في البحر: الأظهر أنّ الصمغ ربويّ.

قال الصيّميّ، لا ربا في دهن القرطم والقرع والبان والمحلب والأس؛ لأنّ أصولها لا ربا فيها.

(قلت): أمّا القرطم فقد تقدّم عن الماورديّ أنّ الأصحّ كونه ربويّاً.

(وأما) القرع فإنه مأكولٌ، فالذي ينبغي القطع بأنّه ربويّ على الجديد وقد تقدّم عدّه في الرّبويّات عند الكلام على بيع ما لا يذخر يابسه، وقد جزم الصيّميّ في موضع آخر بأنّه ليس بربويّ صريحاً وهو مشكّلٌ، وفي الطين الذي يؤكل تفكّها تردّد للشيخ أبي عمّاد، وقال صاحب التّريب: دهن البنفسج ربويّ، وفي دهن الورد وجهان قال الإمام: ولست أفهم الفرق بينهما قال ابن الرّفعة: لعلّه؛ لأنّ دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف دهن الورد لا يترك للضنة، وقد يقال: إنّ مراده بدهن البنفسج المعلوف الذي يطبق بالسّمسم ويعصر، وبدهن الورد الذي يلقي فيه الورد ويمتزج به، والحقّ التّسوية.

وقال ابن أبي الدّم في شرح الوسيط بعد أن نقل قول الإمام: ولست أفهم الفرق بينهما، قال: لا يتّجه بينهما فرقٌ إلّا بالنظر إلى العادة، فلعّلّ العادة في بعض الأقطار وعرف الناس فيه أنّ دهن البنفسج يؤكل، أو يستصلحونه للأكل ثمّ يتركون أكله ضنةً به، فلهذا كان ربويّاً عند صاحب التّريب، والعادة في دهن الورد مضطربةٌ أو ليس مأكولاً عند غالب الناس، فلهذا تردّد فيه، قال ابن أبي الدّم: وهذا الخلاف قريبٌ من الخلاف المذكور فيما يحرم على المحرم من استعمال الطيب، فإنّا ذكرنا خلافاً في دهن البنفسج ودهن الورد، ومنهم من ربّ الخلاف وفرّق عبادة الناس.

قال: وذكر الإمام وجهين في اللّبان ودهنه، وقطع العراقيّون بأنّ دهن اللّبان ليس بربويّ والظاهر ما قالوه.

(فرغ): الوزن عندنا ليس بعلّةٍ للرّبا، فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطلين، وثوب بثوبين، ورطل نحاس برطلين، وحيوان بحيوانين تقدّاً ونسّاً، ولا يشترط أن يكون بينه وبين المسلم فيه وبين رأس السّم تفاوتٌ على الصّحيح من المذهب، فيجوز أن يسلم ثوباً في ثوب مثله، قاله في التّهذيب.

(فرغ): هل يحرم أكل الطين؟ قال الرّويانيّ: اختلف أصحابنا

(الصّحيح): أنّ فيه الرّبا ولا ربا فيما تأكله البهائم كالقرظ والنوى والحشيش.

(فرغ): لا ربا في الرّيحان والنيلوفر والسنرجس والورد والبنفسج، إلّا أنّ يدوب شيءٌ منها بالسّكر أو العسل، ولا في العود والصنّدل والكافور والمسك والعنبر، ولا العصفر والحناء، ولا في القرطم عند الصيّميّ، ولا في آس وإذخر، والخضراوات التي تؤكل في الرّبيع، ويثبت الرّبا في الأترج والليمون، والنارنج واللّبان، والعلك والمصطكى وفيه وجهٌ في الحجر قال: وهو الأقيس، واللّوز والمرّ والحبّة الخضراء والبّلوط والقشّاء، وحبّ الخنظل والهليلج والبليج، قاله الصيّميّ، والدّخن والجاورس والخردل والشونيز والشهرانج والبطم والزنجبيل المرّسى، والسّمقونيا، وجهٌ حكاه الرّويانيّ أنّها ليست بربويّة والطّربون والجزر والثوم والبصل واللذاه والمنسل، وفي السّمقونيا ونحوه، وفي ماء الورد والزّعفران والقرطم وحبّ الكتّان والصمغ ويزر الجزر، والبصل والفجل والسّلجم والماء والأدهان المطيية والبرد ودهن السّمك وصغار السّمك قاله ابن يونس والطين الذي يؤكل تفكّها وهو الأرمي.

وفي كلام الإمام بعض ميل إلى أنّ دهن السّمك ربويّ؛ لأنّه جزءٌ من السّمك مطعومٌ فيه، واستشكل قول العراقيّين: إنّ ليس بربويّ مع قولهم: إنّ دهن البنفسج ربويّ، فلم ينظروا إلى العادة في انصرافه عن الطّم، قال: وهذا غامضٌ عليهم، قال: والوجه عندنا تحريج هذا الفرع على الخلاف، فإنّه متردّد بين الأصل المأكول وبين الانصراف عن الأصل لغرض العادة، قال الإمام: إن منعنا بلع السّمكة حيّةً فليس السّمك مال ربّياً، وإن جوزنا بلعها فقد تردّد شيخي فيها، قال الإمام: والوجه القطع بأنّه لا ربا فيها؛ لأنّها لا تعدّ لهذا، وفرّق صاحب التّهذيب بين الصّغار والكبار، فإنّ الصّغار هي التي تتلع، فلذلك قصر ابن عبد السّلام في الغاية الخلاف عليها، وجزم في الكبار بأنّها ليست بربويّة، وهو مفهوم كلام الإمام.

وجزم صاحب التّمّة في السّمك الصّغير إذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد الحيّ بجريان الرّبا فيهما، قال الرّويانيّ: وكذلك جرادةٌ بجرادةٍ يعني فيه وجهان، قال: ورأيت في الحايي ما يدلّ على الوجهين في السّمك الكبار أيضاً؛ لأنّ حيّ السّمك في حكم ميتّه، وفي الزّعفران وجهان:

(أصحهما): كما رأيته في الحايي في القرطم وحبّ الكتّان أنّه ربويّ، وكذلك في البذور الأريعة وفي ماء الزنجبيل وجهان في

جوهر التقدية وإنما ذكرنا جوهر التقديّة؛ لأن التبر ليس نقدًا في عينه، وكذلك الحلبي والأواني فإن الربا جارٍ فيها لنصّه ﷺ على الذهب والفضة، وهو يعمّ المطبوع وغير المطبوع.

وعبارة القاضي حسين في ذلك أحسن، قال: لخصت منها عبارة جامعة لكلّ وهو أنّ العلة في التدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء.

قال صاحب التمهّة: وقد قال طائفة من أصحابي: إنّ الذهب والفضة ليسا بمعللين، والربا فيهما لعينهما، لا لعلّة فيهما، وتعليل الشافعي رضي الله عنه بالتمنيّة إشارة إلى هذا؛ لأنّ التمنيّة لا تعدوهما، وقد تقدّم أنّ الربا ثلاثة أقسام، وزاد صاحب التمهّة ربا رابعًا وهو كلّ قرض جرّ نفعًا.

(فائدة): تعلق من قال: إنّ العلة الوزن في الموزن، والكيل في المكيل، بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنّ النبي ﷺ: «استعمل رجلاً على خيبر فجاؤهم يتعمر جيب» فذكر الحديث إلى أن قال: وقال في الميزان مثل ذلك، وفي رواية: «وكذلك التمر إن قالوا: أراد الموزون» (والجواب) أنّ المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث أخر، وورد في رواية: «وكذلك كلّ ما يكال أو يوزن» بسند ضعيف قد تقدّم الكلام. اهـ.

وروى الدارقطني [١٨/٣] من حديث عبادة وأنس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: «مَا وَزَنَ مِنْهُ يَمُوتُ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» ولكنه ضعيف، قال الدارقطني: لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا، وهو ابن صبيح هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ والربا بكسر الراء مقصور، وعن القلمي أنّه يفتح ويمد.

قال ابن الرّفة: الربا في الشّرع أخذ مال مخصوص بغير مال بإذنه، ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا إلى الخلق، قال: فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب إلى الله تعالى الصدقة، وإلى الخلق الهدية والهبة (قلت): وهذا يرد عليه القمار، بل هذا هو حدّ القمار، فإنهم ذكروا الفرق بين القمار وبين البيع أنّ القمار لا بدل فيه وإنما الحدّ الصحيح للربا في الشّرع ما نقله الروياني في البحر، وقد كتبه في غير هذا.

والجوارس - بالجيم - والسّين المهملة الحبّ الذي يعصر مثل الدّخن وهو خيرٌ من الدّخن في جميع أحواله، هو ثلاثة أصنافٍ وهو معربٌ كاورس، حكى ذلك عن مجمع البحرين

منهم من قال: يحرم الطّين قليله وكثيره، وهو اختيار مشايخ طبرستان، الإمام أبي عبد الله الحنّاطي، وأبي عليّ الرّجّاجي، والإمامين جدّي ووالدي - رحمهم الله - واختاره القفال المروزي، ومنهم من قال: لا يحرم ولكن يكره، وهو اختيار مشايخ خراسان، وهذا إذا لم يضرّ لقلته، فإن كان كثيرًا يضرّ فهو حرام وبه أفتي، وسمعت الشّيخ الحافظ البيهقيّ بنيسابور يقول: لم يصحّ نصّ عن رسول الله ﷺ في تحريم قليله، وهذا هو الصحيح عندي.

انتهى كلام الروياني في البحر.

وذكر الأولون حديثًا لم استحسّن نقله لنكارتة، ثمّ بدا لي أن أقوله وأنبّه عليه قال: احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أكل الطّين حرامٌ على أمّتي» وروي: «إذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطّين، ونفّ اللّحية».

(فائدة): أربع مسائل خلافيّة ترجع إلى أصلٍ واحدٍ بيننا وبين أبي حنيفة بيع كفّ حنطة بكفّي حنطة، وسفرجلة بسفرجلتين، والجصّ بالجصّ متفاضلاً، والحديد بالحديد متفاضلاً، والمسالتان الأوليان ممتعتان عندنا جائزتان عنده، والأخريان بالعكس وذلك أنّ العلة عنده في التدين قيم الوزن وفي الأربع الكيل، فيتمدّى إلى كلّ موزون ومكيل، وعندنا العلة في التدين كونها قيم الأشياء غالبًا؛ فلا يتمدّى إلى غيرهما وفي الأربعة الباقية الكيل فتعدت إلى المطعوم دون المكيل والله أعلم.

(فرغ): الشعر في سنبله لا يقدر، فإذا فرغنا على القديم قال الإمام: الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض، فإنّه من جنس ما يقدر، ولا ينظر إلى حالة هذه، وليس كالجوز ما دام صحيحًا، وهذا تقريبًا على القديم، وأمّا على الجديد، فكُلّ مطعوم وإن كان لا يقدر يمنع بيع بعضه ببعض عددًا، وهل يجوز وزنًا؟ فيه وجهان:

(أحدهما): وهو ظاهر المذهب أنّه لا يجوز، وهذا الوجهان هما اللذان ذكرهما الشّيخ في التّبييه.

(الأصح): كما قال الإمام: لا يجوز بيع بعضه ببعض، فلو خيف فيه خلاف مشهور، وقد تقدّم.

(فوائد): قد تقدّم عن الإمام النووي رضي الله عنه أنّ الخلاف في علة الربا على مذاهب، ويرجع حاصل القول في التدين والأشياء الأربعة إلى أنّ العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كلّ صنف، والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا، والتقدان مجتمعان في

الفرغاني. الذهب والفضة، كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم، فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك، ومنع تخصيص العموم فيه، وتحصيل الفائدة التي حاولها الإمام وإلا فآخر كلام المذكور في البرهان يشير إلى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذي مهده، وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم إلى العلة المتعدية، وهي الوزن كما يقول أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن التعليل بالوزن باطل بوجوده تخصه.

(مِنْهَا): أَنَّهُ طَرْدٌ لَا مَنَاسِبَةَ فِيهِ.

(وَمِنْهَا): جَوَازُ إِسْلَامِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَاتِ فِي الْمَوَازِنَاتِ، فَلَيْسَ بَطْلَانِ الْمُتَعَدِّيَةِ هُنَا بِمَعَارِضَةِ الْقَاصِرَةِ لَهَا.

(وَأَمَّا) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَالْأَسَازُ أَبُو إِسْحَاقَ يَرْجَحُ الْقَاصِرَةَ عَلَى الْمُتَعَدِّيَةِ لِمَعَارِضَةِ النَّصِّ، وَالْجُمْهُورُ يَرْجَحُونَ الْمُتَعَدِّيَةَ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنَ التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ التَّعَدِّيِّ وَالْقَصُورِ قَالَ الْأَنْبَارِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْعِلْلِ بِقَوَّتِهَا فِي نَفْسِهَا، وَاضْطِرَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الرَّبُوبِيَّاتِ، فَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى التَّعَدُّدِ وَيُطَالُ التَّعْلِيلُ، وَأَخَذَ الرَّبَّاءُ فِي كُلِّ الْمَطْعُمَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَبْيَعُوا الطَّعَامَ وَالطَّعَامَ» وَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَكَلَامِهِ فِي ذَلِكَ مُضْطَرِبٌ، وَكَأَنَّهُ شَوَّشٌ عَلَيْهِ عَدَمُ ظُهُورِ فَائِدَةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فِي هَذَا الْحُلِّ، وَقَدْ أَبْدَيْنَاهُ فِي مَحَلِّ الْاِخْتِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَائِدَةٌ): قَالِ الرَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنِ الْأَوْدَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تَابِعُ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ الْجِنْسِيَّةَ حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَجْنِسْهُ مَتَافِضاً، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّوْضَةِ: قَالَ الْأَوْدَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَجْنِسْهُ مَتَافِضاً وَلَا يَشْتَرِطُ الطَّعْمُ.

انتهى ما قاله.

وأنا أخشى أن يكون غلطاً فإن الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية، والطعم شرطها، وجعل ذلك مقابلاً لما قاله الحلبي وصححه القاضي من أن العلة الطعم، والجنس محلها والشرط عدم التساوي.

والمعلوم فساد العقد، ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوي والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الأودني اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرد أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم.

(فَائِدَةٌ): اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة، ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في التقديس بالتعدية، وقال إمام الحرمين في البرهان: إن كان كلام الشارع نصاً لا يقبل التأويل، فلا يرى للعلة القاصرة وقفاً، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها، وإنما تقيّد إذا كان قول الشارع ظاهراً يتأتى تأويله، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل فإذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى، لا تنزل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة، ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرضاً للتأويل، ولو أول لخرج بعض المسببات، ولأزيل الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه، متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه، عاصمة له عن التخصيص والتأويل، فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعدياً حقيقياً، ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة.

ثم قال: (فَإِنْ قِيلَ): قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» الْحَدِيثُ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ، فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ نَصٌّ بَطُلَ التَّعْلِيلُ بِالْتَّعَدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَالْأَمَّةُ مَجْمَعَةٌ عَلَى إِجْرَائِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدْ صَارَ بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ نَصّاً.

(قُلْتُ): أَمَّا الْحِظُّ الْأَصُولِيُّ فَقَدْ وَفَّيْنَا بِهِ وَالْأَصُولُ لَا تَصَحُّ عَلَى الْفُرُوعِ فَإِنْ تَخَلَّفَتْ مَسْأَلَةٌ فَلْيَمْتَحِنْ بِحَقِيقَةِ الْأَصُولِ فَإِنَّ لَمْ يَصِحَّ فَلْيُطْرَحْ، هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ.

واعترض عليه الأنباري الشارح وقال: إن القاصرة مقيدة مطلقاً، سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص، وقول الإمام يلزم منه أن المتقدمة المقضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة إلا إذا كانت مترقية في الرجحان عن ربتها وهذا غير ما يهيا؛ لأن تكون معارضة للمتعدية والحق أن القاصرة مقيدة مطلقاً، كما أشار إليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعدياً إلى غيرها، وأنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى، فيتعدى الحكم إليه فهذه ثلاث فوائد والذي قاله الإمام في منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جليلة لكننا نقول: لا تنحصر الفائدة فيها.

(وَقَوْلُهُ): إِنَّ الْأُمَّةَ مَجْمَعَةٌ عَلَى إِجْرَائِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَصَارَ كَالنَّصِّ (يُمْكِنُ) أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَلِيلَ إِذَا انْتَهَى فِي الْقَلَّةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُوزَنُ لَا تَجْمَعُ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ يَخَالِفُ فِيهِ كَمَخَالَفَتِهِ فِي بَيْعِ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ دَرَّةٍ بِدَرَّةٍ مِنْ

كلام الشافعيّ مذکورٌ في أثناء الباب، ولا يستنكر كون الدّاخل في عقد البيع يسمّى مبيعاً؛ لأنّه إنّما انتقل بحكم البيع. والله أعلم.

وقد رأيت الترجمة الأولى، وهي أنّ بيع الأصول لغير المصنّف - وهو أبو بكر أحمد بن بشرى المصريّ - في كتابه المسمّى بالمختصر المنبّه من علم الشافعيّ.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (إِذَا بَاعَ أَرْضًا وَفِيهَا بِنَاءٌ أَوْ غِرَاسٌ - نَظَرْتُ فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِحَقُوقِهَا - دَخَلَ فِيهَا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقُوقِهَا، فَقَدْ قَالَ فِي الْبَيْعِ: يَدْخُلُ، وَقَالَ فِي الرُّهْنِ: لَا يَدْخُلُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ (فَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِعِبَارَةٍ عَنِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ فِي الْبَيْعِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: بِحَقُوقِهَا (وَمِنْهُمْ) مَنْ نَقَلَ جَوَابَهُ فِي الرُّهْنِ إِلَى الْبَيْعِ، وَجَوَابَهُ فِي الْبَيْعِ إِلَى الرُّهْنِ وَجَعَلَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدِهِمَا): لَا يَدْخُلُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْمٌ لِلْعُرْصَةِ دُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.
(وَالثَّانِي): يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا فَدَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

(وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ فِي الْبَيْعِ: يَدْخُلُ، وَفِي الرُّهْنِ: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ قَوِيٌّ يُرْسِلُ الْمَلِكَ، فَدَخَلَ فِيهِ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ، وَالرُّهْنُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ لَا يُرْسِلُ الْمَلِكَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ)

(الشرح): الأرض مؤنثة وهي اسم جنس لم يأت واحده بالهاء، والغراس يستعمل في الشجر يقال: غرست الشجر أغرسه، ويقال للنخلة أول ما تثبت غريسة قاله الجوهري وغيره.

(أما الأحكام): فقد قال الأصحاب: إذا قال: بعتك هذه الأرض أو العرصة أو السّاحة أو البقعة وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف، وإن قال: بما فيها من البناء والغراس دخل البناء والغراس بلا خلاف، وكذلك إذا قال: بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوتها أقطارها، وإن قال: بعتكها بمحقوقها فالحكم كذلك على المشهور، وصرح الشيخ أبو حامد بنفي الخلاف فيه، وكذلك يقتضيه إيراد أكثر الأصحاب لكن الإمام حكى أنّ من أئمتنا من قال: لا يدخل محتجاً بما قاله القاضي حسين قبله على سبيل

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

الأصول هاهنا المراد بها الأشجار، وكلّ ما يثمر مرّة بعد أخرى، وأبعد من قال: إنّ اسم الأصل يشمل البناء والشجر، وأبعد منه قول من قال: إنّ المراد به الأرض والشجر معاً والشمار.

والمقصود بهذا الباب أمران:

(أحدهما): بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعاً لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك، فإنّ ذلك ممّا يطول النظر، وقد بوّب الشافعيّ رضي الله عنه على ذلك في الأمّ: باب ثمر الحائظ يباع أصله، فهذه الترجمة حلّتها المصنّف بقوله: بيع الأصول.

(والثاني): الكلام في الشمار إذا بيعت، وما يختص بها من الشروط التي لا يشترط في المبيعات، فإنّ شروط المبيع (منها) ما هو عامٌ وهي الخمسة التي ذكرها المصنّف في باب ما يجوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربويّات وأفرد له باب الرّبوا وقدمه على هذا الباب لعمومه لإمكانه في كلّ وقتٍ وشدة خطره لقيام الإجماع عليه (ومنها) ما يختص بالشمار، فأفرده في هذا الباب.

وبدأت علة الشافعيّ بأنّه الوقت الذي يجلّ فيه بيع الشمار، وجعله عقيب باب ثمر الحائظ يباع أصله، فجعله المصنّف مع الأصول في باب واحدٍ لتعلّق كلّ منهما بالآخر، وقدم الأصول على الشمار تأسياً بالشافعيّ؛ ولأنّها متقدمة طبعاً وقد قيل: إنّ المقصود بالباب بيع الشمار لبيان شرطه، فلمعلّم قدم بيع الأصول في مختصر التفرّيع بعده بمقصود الباب وليس كذلك، ولم يقع الكلام في بيع الأصول مختصراً بل طال أكثر من الكلام في بيع الشمار، بل ذلك لما قدّمته من تويب الشافعيّ وهما مقصودان واستلزم الكلام في الأصول الكلام في الأرض؛ لأنّ بيع الأصول قد يكون مستقلاً وقد يكون تبعاً للأرض ولهذا

قال المصنّف في التّبييه بعد أن قال: دخل البناء والغراس قال: فإن كان له حملٌ إلى آخره فنبّه بذلك على أنّ تبعيّة الشمار للأصول لا يشترط فيها إفراد الأصول بالمقدّم، بل يشمل صورة إفرادها وصورة ما إذا كانت تابعة للأرض فإنّه جعل الكلام فيما إذا كانت تابعة فيدلّ على الصّورة الأخرى بطريقٍ أولى.

واستطرد من ذلك في المهذب إلى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من غير الشمار وإن لم يكن ذلك في ترجمة الشافعيّ التي هي مقتصرّة على الشمار كالزروع والجوانسي والمعادن وغيرها، وقد تعرّض الشافعيّ في مسائل الباب إليها، وقدم المصنّف الكلام في بيع الأرض؛ لأنّه مستلزمٌ لبيع الأصول المستلزم الشمار، وهو في

ﷺ على أن «من باع نخلاً مثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتاع» والأصحاب يفرقون بأن البناء والغراس يراد للتأيد بخلاف الثمرة، وقد يجتجسون به؛ لأنه اقتضى مفهومه دخول الثمرة غير المؤبرة في البيع، ولا يشملها اسم النخلة، ولكن لاتصالها بها، والبناء والغراس كذلك، والطريقة الثانية نقل جوابه من البيع إلى الرهن، ومن الرهن إلى البيع، وتخريج المسألتين على قولين:

(أحدهما): يدخل البناء والشجر عند الإطلاق في البيع والرهن؛ لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض، وأجزاء الأرض تدخل عند الإطلاق، فكذلك هذه.

(والقول الثاني): أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم، وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي، وإيراد الحنابلة في كتبهم يوافق هذه الطريقة الثانية، فإنهم ذكروا وجهين والقول المنصوص مع المخرج، وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل وأدعى الشافعي في الحلية أنها أصح الطرق، وأن أصح القولين منها تدخل في البيع والرهن جميعاً، وكذلك يقتضيه كلام الجرجاني في التحرير قال: إن أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة، والطريقة الثالثة: أن المسألتين على ظاهرهما إذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر، وإذا أطلق رهنها لم يتبعها، والفرق من وجهين:

(أحدهما): أن عقد البيع أقوى؛ لأنه ينقل الملك، فجاز أن يستتبع، والرهن عقد إرفاق واستيثاق.

(والثاني): أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن؛ لأن المنافع الحادثة لا تدخل، وكذلك الثمرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للمرتهن، وهذه الطريقة منقولة عن أبي إسحاق المروزي، ونقلها الماوردي والرافعي عن جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب والرويانى: إنها الصحيحة وقد تعزى لابن أبي هريرة أيضاً، واعترض الإمام وغيره على الفرق بالقوة والضعف، بأن المبيع الاسم، يعني فلا معنى للقوة والضعف وتضمن هذا الفرق تلميذ المصنف قال: لأن البيع إنما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه.

(أما) لا يتناوله فلا يؤثر فيه، ولهذا إذا شرط أن لا يدخل الغراس في البيع لم يدخل، وإذا قال في الرهن: بمقوقها دخل، وما

الإشكال أن اسم الحقوق إنما يقع على الطريق ومجاري الماء وما أشبههما، ورأى الإمام أن هذا أقيس وهو كما رأى، إلا أن ثبت عرفاً عامٌ باستتباع الأرض للشجر أو بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد.

وقد رأيت ابن حزم الظاهري أدعى الإجماع - في كتابه المحلى - على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وهذه دعوى منكرة، وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال: بمقوقها ولما إذا لم يقل، بل هي ظاهرة في الثاني، والخلاف مشهورٌ في المذهب كما سيأتي، ولم يبلغني في هذه المسألة شيء عن العلماء المتقدمين بل هو مذهب أبي حنيفة ومالك استتباع الأرض للغراس والبناء، كما نص عليه الشافعي، والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلهم تبعوه في ذلك.

فإن لم يكن في المسألة إجماعٌ كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالاً وإلا فيلغوا ما أثبتته الأصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف، وإن كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الإمام هنا، وإن لم يقل بمقوقها فقد اختلف الأصحاب على طرق:

(إحداها): أن البناء والغراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن؛ لأن اسم الأرض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفاً، ولا دليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره فلا وجه للدخول، وهذا هو القياس، وهي طريقة أبي العباس بن سريج، لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي، فإنه قال في الأم والمختصر: وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل.

فاحتاج من ذهب إلى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما إذا قال بمقوقها.

(وقوله): في الرهن على ما إذا أطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الإشكال ما أورده القاضي حسين وغيره، أن ذلك إذا لم يدخل عند الإطلاق ينبغي أن لا يدخل ولو قال بمقوقها؛ لأن اسم الحقوق لا يشملها، وإنما يشمل الممر، ومسيل الماء، ومطرح القمامات وما أشبهها، وهو إشكال قوي، وحيث لا تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي؛ ولما نقلناه عن مذهبي أبي حنيفة ومالك وما اقتضاه إطلاق من نقل الإجماع إن ثبت عن المتقدمين، وقد جعل الإمام والغزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذاً في ذلك، وإن كان القياس يقتضيه ولعمري أن ثبت إجماعٌ أو نصٌ فالحق ما قاله.

وقد جهدت في طلب نفس هذه المسألة فلم أجد إلا نصه

ظهر مما قاله أنّ للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور.

(الثاني): أنه ليس يلزمه من السوق إلى تصحيح العقود إدراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظاً ولا عرفاً، والحمل إنّما دخل لاقتضاء العرف له وأمّا هنا فإن أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدلّ عليه لفظ العاقد لغةً ولا عرفاً، وإن أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه، وإن أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له، فلم يبق إلا إفساد العقد، وقد يقال: إنّ إفساد العقد أيضاً محذورٌ ولم يصر إليه صائرٌ فلم يبق إلا النظر في أحفان المحذورات الثلاثة يلتزم، والحكم بإدخال البناء والغراس حكمٌ بإثبات أم زائد على مدلول لفظ العاقد، لم يتعرض له بإثبات ولا نفي، فليس في مخالفة اللفظ نفي ما يقتضيه، أو إثبات ما ينفيه، أمّا إثبات شيء لم يتعرض له اللفظ بإثبات ولا نفي فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة.

(أمّا) الحكم بإخراج المغرس، والأسّ فهو إخراج بعض ما تناوله فكان مخالفاً له، فكان الأوّل أولى، وهو الحكم بتبعية البناء والغراس، هذا إن ثبت أنه لا يمكن إدخال الأسّ والمغرس مع إخراج البناء والشجر، وهو القسم الثالث بما أبداه، وفيه نظير، فإنّه يمكن أن يقال: إنّ الأسّ والمغرس كلٌّ منهما قابلٌ للانتفاع به في الجملة، بحرف سرب من تحت البناء، وأخذ تراب ذلك المكان، ووضع بدله بحيث لا يضرّ بالبناء، وأشباه ذلك، فلم تعدم المنفعة بالكلية، ألا ترى: أنّ القاضي حسينا قال في فتاويه: إنه إذا باع عشر أذرع من أرض عمقاً في عرض ذراع صحّ، وللبيع أن يتفع بأرضه ما جاوز عشر أذرع عمقاً، بأن يحفر تحت عشر أذرع بشراً، أو مبيئاً على الوجه الذي يمكنه الانتفاع والله أعلم.

(وَقَوْلُهُ): إنّ الأسّ والمغرس إذا كانا بهذه المثابة لا يصحّ بيعه باتفاق بناءً على المقدّمة التي أخذها مسألة، وقد عرفت المنع المتّجه عليها، وينبغي إذا تمّ ما قلناه من المنفعة من الوجه المذكور أن يصحّ البيع إذا كان ذلك المكان مرئياً قبل ذلك الروية المتّبعة في البيع.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): إنه غير مقدورٍ على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء.

(قُلْتُمْ): المذهب الصحيح صحّة تسليم الأرض المزروعة، مع بقاء الزرع فيها، والوجه الآخر القائل بعدم صحّة تسليمها في تلك الحال لشبهها بالدار المشحونة بالامتعة، وفرّقوا بينهما بأنّ تفريغ الدار ممكنٌ في الحال، وهذا الوجه في الأرض المزروعة لا

ذكره من أنّ المبيع في ذلك الاسم ظاهرٌ، وكذلك الفرق الثاني، لأنّ المنافع الحادثة تبعها لكونها حادثةً في ملك المشتري، ولا كذلك الحاصلة عند البيع، ألا ترى أنّ الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري أولاً واحداً، والثمره الحاصلة المؤبّرة عند البيع لا تدخل قولاً واحداً.

واعترض أبو العباس الفزاري على الفرق الأوّل بأنّ البيع ممّا قوي وأزال الملك وجب أن لا يؤثّر إلا فيما دلّ عليه اللفظ، تقليلاً لضرر البائع بتفويت الملك عليه بخلاف الرهن، فإنّه أقلّ ضرراً لبقاء الملك، فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى، وأبدى ابن الرقعة فرقا واعتبط به بحيث إنه ذكره في كتابه في غير هذا الموضوع حذراً من احترام النية قبل الوصول في الشرح إليه، ثمّ ممّا وصل إليه هنا ذكره، وهو أنّ لفظ الأرض يشمل الأسّ والمغرس، فلو بقي البناء والشجر للبائع خلا الأسّ والمغرس عن المنفعة، وتكون منفعتها مستثناة لا إلى غاية معلومة، فإنّه لا يمكن قلع البناء والشجر؛ لأنّه محترمٌ يراد لبقاء ولا تبقيته بأجرة؛ لأنّه حين أحدثه أحدثه في ملكه، فإذا كان الأسّ والمغرس بهذه المثابة لا يصحّ بيعه مفرداً باتفاق، فوجب إذا ضمّ إلى مبيع خلا عن ذلك أن يبطل في الجميع للجهاالة بالثمن.

فلمّا أفضى محذور الإخراج إلى هذا، حكم بالاندراج، حرصاً على تصحيح العقد، كما أدرج الحمل في البيع وإن لم يتنظم اسم الشاة والجارية طلباً للتصحيح وحذراً من الإبطال، بل للحمل غاية تنتظر، ومع ذلك أدرج ولا غاية هاهنا تنتظر، وهذا المعنى مفقودٌ في الرهن؛ لأنّ المرتهن لا يستحقّ شيئاً من منافعه، حتّى يكون استيفاء البناء والغراس محرّجاً للعقد عن وضعه، ثمّ اعترض على نفسه بأنّه لا يجعل هذا المحذور مانعاً من دخول المغرس والأسّ، ويحمل البيع على ما سواهما طلباً للتصحيح، وأجاب بأنّ اللفظ يتناول المجموع، وهذا يضعف عنه، فلم يمكن إبطاله به، وقد بقي عليه في هذا الكلام أمران:

(أحدهما): ذكره وهو أنّ القائل بعدم دخول البناء والشجر، ويحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والأسّ، وقد ذكر صاحب التّمة فيما إذا باع الأرض خلا البناء والشجر؛ أنّ المغرس والأسّ هل يبقى على ملكه؟ فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس، وذكرهما القاضي حسينٌ ورثتهما على بيع الغراس (إنّ قلنا): يستتبع المغرس فهنا أولى، وإلا فوجهان (والفرق) أنّ اللفظ هاهنا توجه نحو البناء والشجر فقوي على التبعية بخلافه فيما يتلف، وكذلك قال الخوارزمي: إنّ الأصحّ أنه لا يبقى، فقد

(قُلْتُ): الرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ وَلَا فِي الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِ إِجْمَاعٌ عَلَى الدَّخُولِ فَيَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهُ وَمَتَى لَمْ يَبْتَثْ فَالْقِيَاسُ مَا قَدَّمْتَهُ، وَقَدْ يَعْتَضِدُ الدَّخُولُ بِأُمُورٍ لَيْسَتْ بِالْوَاضِحَةِ (بَيْنَهَا) الثَّمَارُ إِذَا لَمْ تُؤَيَّرْ دَاخِلَةً فِي بَيْعِ الشَّجَرِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَّاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْمَفْهُومُ عَلَى اسْتِبَاعِ الشَّجَرَةِ لِلثَّمَرَةِ غَيْرِ الْمُؤَيَّرَةِ، وَلَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى الشَّجَرَةِ دَائِمًا فَاسْتِبَاعُ الْأَرْضِ لِلشَّجَرِ وَهُوَ بَاقٍ فِيهَا دَائِمًا أَوَّلِي، وَفِي طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ [٢٦٧٧/٢] عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو: «أَيَّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ لَمْ يَذْكَرْ الثَّمَرُ فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا» وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ فَالْحَرْثُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ.

(ومنها): أَنَّ الْأَرْضَ تُطَلَّقُ كَثِيرًا وَيُرَادُ بِهَا الْأَرْضُ مَعَ مَا فِيهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُفْتُ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ» الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْأَرْضَ وَحْدَهَا، بَلِ الْأَرْضُ بِمَا فِيهَا وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَبْسُ الْأَرْضِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ» فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ الْأِسْمُ يُطَلَّقُ عَلَى الْجَمِيعِ كَثِيرًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْحَقِيقَةِ الْعَرَفِيَّةِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ سَكَوتِ الْبَائِعِ عَنْ اسْتِثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ إِخْرَاجَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ مَعَ كَرِهِ اسْتِعْمَالِ الْأَرْضِ مَعَ دَخُولِهَا لَنَصَّ عَلَى الْإِخْرَاجِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصَحْ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الشُّمُولَ مَعَ كَوْنِ الْبَائِعِ مَعْرُضًا عَنِ الْبَيْعِ.

وَقَاطِعًا أَطْمَاعَهُ عَنْهُ، بِمُخَالَفَةِ الرَّاهِنِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الرَّوَجِيْنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(أما): الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الثَّمَرَةَ غَيْرَ الْمُؤَيَّرَةَ شَبِيهَةٌ بِالْجُزْءِ الْحَقِيقِيِّ، فَهِيَ كَالْحَمْلِ بِمُخَالَفَةِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَالْأَصْحَابُ وَمَنْ يُوَافِقُهُمْ يَجَاوِلُونَ تَشْبِيهَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ لِكَوْنِهِمَا مُرَادِيْنِ لِلْبَقَاءِ وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَذَا الْوَصْفِ مَعَ الْمَفَارِقَةِ فِي أُمُورٍ أُخْرَى نَظَرٌ. (وَأَمَّا) الثَّانِي فَإِنَّ الْكَثْرَةَ مَمْنُوعَةٌ.

(وَأَمَّا) الْإِطْلَاقُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فَلَا يَمْتَنِعُ، وَمَعَ مِثْلِي فِي الْبَحْثِ كَمَا رَأَيْتُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ لَا أَقْدَمُ عَلَى الْجُزْمِ بِهِ مَا لَمْ يَصَحَّ عِنْدِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَا اسْتَحْضَرَ الْآنَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مِثْلٌ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ مَعَ نَقْلِهِ عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ دَخُولُهَا وَأَبْهَمُ، وَأَنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقَ تَقْرِيرَ النَّصِّينِ، فَهَذَا آخِرُ كَلَامِنَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغُرَاسَ يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ، وَفِي

يَأْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَغْرُوسَةِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَهُ أَمَدٌ يَنْتَظَرُ، فَاشْتَبَهَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْأَمْتَعَةَ الَّتِي يُمْكِنُ نَقْلُهَا، بِمُخَالَفَةِ الشَّجَرِ فَمَقْتَضَى الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصَحُّ تَسْلِيمُ الْأَرْضِ الْمَغْرُوسَةِ إِذَا كَانَ الْغُرَاسُ بَاقِيًا لِلْبَّاعِ قَوْلًا وَاحِدًا وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ التَّمَّةِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَاسْتَشَى الْأَشْجَارَ بَقِيَتْ الْأَشْجَارُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْلَفُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلدَّوَامِ وَصَرَّحَ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا فِي الْفَتَاوَى بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَفْرِيفُ الْأَرْضِ الْمِيبَعَةَ عَنِ الشَّجَرِ، عِنْدَمَا تَكَلَّمَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى شَجَرٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفْرِيفُ فَالتَّسْلِيمُ مُمَكِّنٌ عَلَى حَالِهَا، فَصَحَّ الْبَيْعُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَنْفَعَةَ وَالرَّوْيَةَ، وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا ذَكَرْتَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَصَاحِبِ التَّمَّةِ أَنَّ ابْنَ الرَّفْعَةَ مَسَاعِدٌ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْبَائِعَ قَلْعَ الشَّجَرِ لَوْ أُبْقِيَنَاهُ عَلَى مَلِكِهِ عَلَى أَنِّي وَجَدْتُ النَّسْخَ مِنْ فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ بِذَلِكَ مُخْتَلَفَةً، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَفْرِيفُ الْأَرْضِ بِإِسْقَاطِ «لَا» فَكَانَتْهُ غَلَطٌ مِنْ نَاسِخٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ بِإِثْبَاتِ «لَا» وَكَلَامِ صَاحِبِ التَّمَّةِ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ فِي الْفَتَاوَى قَالَ إِذَا بَاعَ الدَّارَ دُونَ النَّخْلَةِ الَّتِي فِيهَا، وَيَكُونُ لِلْبَّاعِ حَقُّ الْاجْتِيَازِ إِلَيْهَا أَنَّهُ يَصَحُّ الْبَيْعُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مُخَالَفَةِ مَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ مِنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ دَخُولِ الشَّجَرِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدَّسِيُّ فِي الْمَطَارِحَاتِ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ دَارًا فِيهَا نَخْلَةٌ دُونَ النَّخْلَةِ، وَشَرَطَ دَخُولَ مِنْبَتِهَا فِي الْبَيْعِ، صَحَّ وَيَسْتَحِقُّ بَقِيَّةَ الشَّجَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الدَّارِ تَمَلُّكَ الشَّجَرَةِ بِقِيَمَتِهَا أَوْ قَلْعَهَا بِالتَّزَامِ النَّقْصَانِ، كَانَ لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةَ لِتَبَقِيَّتِهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى بِأَجْرَةٍ لَكَانَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ يَلْزِمُ بِالْقَلْعِ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ بِالْقَلْعِ، اسْتَلْزَمَ عَدَمَ الْأَجْرَةِ، نَعَمْ فِي عَكْسِ ذَلِكَ وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ الشَّجَرَةَ الرَّطْبَةَ وَقَلْنَا بِالْأَصْحَحِّ، قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسَ، فَلَيْسَ لِلْبَّاعِ قَلْعَ الشَّجَرَةِ مَجَانًا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِيقَاؤُهَا مَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي؟ أَمْ لَهُ قَلْعُهَا بِغَيْرِ رِضَا وَغَيْرِ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ كَالْعَارِيَّةِ؟ وَجِهَانُ:

(أصحهما): الْأَوَّلُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِجُورِيَانِ الْوَجْهِ الْآخَرَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْرَقَ وَيُقَالَ: أَنَا فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ قَصْرْنَا الْحُكْمَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمِيبَعِ، فَفِي بَيْعِ الشَّجَرَةِ لَا يَسْتَتِيعُ حَقُّ الْإِبْقَاءِ، فَكَانَ لَهُ الْقَلْعُ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي الْأَرْضِ كَانَ حَقُّ الْإِبْقَاءِ ثَابِتًا، فَلَا يَزَالُ بِالْبَيْعِ، فَهَذَا فَرْقٌ جَمَعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَإِنْ قُلْتُ): إِذَا الْغَيْتَ هَذِهِ الْفُرُوقَ كُلَّهَا فَمَا وَجْهَ الْمَذْهَبِ؟

كلامهم الجزم بالثاني، ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة في الأرض إذا علم المشتري بها في وجوب التفريغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتي في الحجارة - والله أعلم - فينبغي أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم: أنه إذا باع أرضاً ودخل الشجر، كما هي عبارة كثير من الأصحاب.

(وأماً) عبارة المصنف في قول الغراس فقد يقال: إن الغراس لا يشمل عرفاً إلا الرطب، والله أعلم.

(فَرَعٌ): جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسنة والسواقي وما يبني به طوقها ومساربهها من أجرٍ وحجرٍ، وما صغر من الآكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن، وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره، والغراس من نخل وغيره، وهذا لم أره لغيره، بل كلام الماوردي يقتضي جريان الخلاف فيه؛ فإنه قال: إذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخلان في البيع فكذا كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسناتها؛ سواء كان أجراً أو حجارة أو تراباً؛ وكذا تلال التراب التي تسمى بالحصرة جبلاً وخوخاتها ويدها، والحائط الذي حفرها وسواقيها التي تشرب الأرض وأنهارها التي فيها، وعين الماء إن كانت فيها.

وقال الرافعي: لا تدخل مسائل الماء في بيع الأرض، ولا يدخل في سربها من النهر والقناة المملوكين، إلا أن يشترط أو يقول بمقوقها، وكلام الرافعي هذا يجب حمله على المسائل الخارجة عن الأرض التي يصل منها الماء إلى الأرض المبيعة وكذلك القناة والنهر.

(أما): الداخلة فيها فإنه لا شك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل.

(وأماً) بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردي، ويجب أيضاً تأويل كلام الماوردي في النهر والعين، فإن أرضهما داخلة بلا خلاف، ولا يجري الخلاف فيهما إلا في البناء إن كان، ثم نقل الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى وجهاً أنه لا يكفي ذكر الحق، يعني: في المسألة التي ذكرها في النهر والقناة.

ولا خلاف أنه لا يدخل النخل المقطوع، والشجر المقطوع، في بيع الأرض من غير شرط كالعبد والأمة إذا كانا في الأرض، وكذلك ما فيها من علفٍ مخزون، وتمرٍ ملقوطةٍ وترابٍ منقولٍ وسماذٍ محمول، فكل ذلك للبايع لا يدخل إلا بالشرط، أو يكون التراب والسماذ قد بسط على الأرض واستعمل، قاله الماوردي والرويان.

دخولهما في الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجوري مع طريقة القولين قال ابن الرقعة: ويشهد لها أن الحمل والثمرة غير المؤثرة تندرج في البيع قولاً واحداً، وفي اندراج ذلك في الرهن قولان (المُتَّصُونَ) منهما في الأم كما قال البندنجي: في الثمرة عدم التبعية.

وفي (القديم) نص على التبعية، ثم أغرب الجوري فجعل القولين في الرهن في الأرض والدار جميعاً، معللاً على أحد القولين بأن الدار اسمٌ للعروة، ثم قال: وقد قيل: إن الرهن والبيع سواء، وفيهما قولان، ومقتضى كلام الجوري هذا إثبات خلاف في دخول البناء في بيع الدار ورهنها، وهذا في غاية البعد، فإن الدار اسمٌ لمجموع البناء والأرض، وإنما الخلاف إذا ورد العقد على الأرض.

(فَرَعٌ): فأما إذا باعه البناء والشجر، ولم يتعرض لذكر الأرض فبياض الأرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع على المشهور، والفرق أن الأرض أصل، والبناء والشجر فرع، والأصل يستتبع الفرع وقال الإمام في كتاب الرهن: إن كان ما بين المغارس لا يتأتى إفرادها بالانتفاع إلا على سبيل التبعية للأشجار فوجهان.

(وأماً) ما كان من الأرض قراراً للشجر والبناء، ففي دخوله في البيع تبعاً للبناء والشجر وجهان، حكاهما الماوردي هنا في قرار البناء والشجر معاً، وسيأتي حكايتهما في الشجر عند الكلام في بيع الشجر إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): من الشجر ما يغرس بذره في محل، فإذا أطلع ينقل من ذلك المحل إلى محل آخر ويغرس فيه ويسمى شتلاً، ويقال: إن ذلك أنفع له، وربما لو بقي في ذلك المكان الأول لم ينتفع؛ كما لو نقل، فهذا النوع لم يوضع في مكانه الأول للدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام؟ فيكون تابعاً للأرض أو يكون كالزرع؟ هذا فيه نظر، ولم أره منقولاً وينبغي أن يقال: إن كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض إلى بعض فيدخل، وإن كان ينقل إلى أرض أخرى ولا بقاء له في تلك الأرض المبيعة فلا يدخل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فَرَعٌ): حكم الهبة حكم البيع؛ لأنها تزيد الملك، ففيها وفي الرهن الطرق المتقدمة، ذكره الجرجاني.

(فَرَعٌ): إذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره؟ أو لا يدخل؛ لأنه لا يراد للدوام؟ ولهذا إذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها - لم أر ذلك مصرحاً به - والأقرب إلى

والدَّرُوب، فإن لم يكن سورٌ فيدخل من الأرض ما اختلط بينائها ومساكنها، وما كان من أفنية المساكن وحقوقها، وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض، هكذا قال القاضي أبو الطَّيِّب وكثيرٌ من الأصحاب منهم الرَّافعيُّ والرُّويانيُّ، وخالف الإمام والغزاليُّ هنا اختيارها، فاختارا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وإن اختارا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متَّجِهٌ؛ لأنَّ أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناءٍ وشجرٍ، وكذلك جزم الماورديُّ بدخول ما في خلال المساكن من النَّخل والشَّجر وهو الحقُّ.

واستبعد الإمام تردّد العراقيّين في دخول الأشجار، ورأيي أنّ ذلك أبعد من التردّد في أشجار الدَّار؛ لأنَّ الأشجار مالوفةٌ في القرى ولا تستجدُّ القرية بالأشجار أسماءً، والدَّار تستجدُّ اسم البستان، والأعدل ما قاله الماورديُّ من دخول الأشجار المتخلّلة للمساكن.

(وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزاليِّ دخولها، فإنّه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الإمام حكى الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره: فيجد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحيّتها للتبعية وجزم الماورديُّ بعدم دخولها وهذا الذي قاله الماورديُّ من دخول الأشجار المتخلّلة دون الخارجة توسّط وهو وجه ثالثٌ إن صحَّ أنّ الخلاف الأوّل في الجميع.

(وأما) المزارع فلا تدخل في البيع، إلا ترى أنّه لو حلف لا يدخل القرية لم يبحث بدخول المزارع؟ وقد يقول القائل: ينبغي تخرج ذلك على أنّه يشترط مجاوزتها في القصر، ولكن هذا الاحتمال مندفعٌ، فإنّ المدرك في الرخصة خروجها عن حكم الإقامة، فما دام في حقوق البلد حكم الإقامة منسحبٌ عليه عند ذلك القائل، وإن كان خارجاً عن البلد، والمبيع هاهنا الاسم، والقرية مأخوذة من الجميع، والمزارع ليس بداخله فيه، بخلاف الأبنية وما أحاطت به، وفي النهاية أنّ المزارع تدخل وهو غريبٌ، وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها، قاله الرُّويانيُّ، هذا إذا أطلق.

(أما): إذا قال: بحقوقها فالجمهور على أنّه لا تدخل المزارع أيضاً، بل لا بدّ من النصّ على المزارع، وتمن جزم بذلك الشيخ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطَّيِّب والمصنّف والماورديُّ وصاحب التَّمّة وغيرهم؛ لأنَّ حقوقها ما فيها من البناء والبيوت والطُّرق.

وإن كان في الأرض دولاّبٌ للماء ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها): لا يدخل في البيع بكبرة الدولاّب وخشبة الزَّرقوق والحبل والدُّلوّ والبكرة، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

(والثاني): يدخل لاتصاله بها. (والثالث): وإن كان دولاّباً صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقّة لم يدخل، وإن كان كبيراً لا يمكن نقله إلا بتفصيل بعضه عن بعضٍ ومشقّة كبيرة، ودخل في البيع؛ لأنّه يصير للاستدامة والبقاء فأشبهه الشَّجر والبناء، حكى ذلك الماورديُّ، وإن كان فيها رحا الماء وقلنا: يدخل البناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرِّحَا، وبنائوه، وهل يدخل الرِّحَا في البيع؟ فيه ثلاثة أوجه (قيل): لا يدخل شيءٌ منه في البيع لا علواً ولا سفلاً كخشبة الزَّرقوق.

(وقيل): يدخل علواً وسفلاً؛ لأنها من تمام المنافع. (وقيل): يدخل السفليّ ولا يدخل العلويّ، حكى هذه الأوجه الثلاثة الماورديُّ، وقال صاحب الاستيفاء: وقال الصِّميريُّ في الإيضاح: والصَّحيحُ أنّ يُقال: إن كان ذلك مبنياً أو في حكم البناء دخل، وإن كان بخلاف ذلك لم يدخل، فيصير في المسألة أربعة أوجه.

قال الماورديُّ: وأما دولاّبُ الرِّحَا الَّذِي يُديرُهُ المَاءُ فَيُدِيرُ الرِّحَا فَهُوَ يَبِيعُ لِلرِّحَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَيْعُ بِدُخُولِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ وَإِنِ احْتَقَقَ بِالسُّفْلِ أَوْ لَسَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالْعُلُوِّ هَذَا كَلَامُ الْمَوَارِدِيِّ، وَإِنْ قَالَ: بَعْتَكَ هَذَا الْبِسْتَانَ أَوْ الْحَرْفَ أَوْ هَذِهِ الْجَنَّةَ دَخَلَ فِيهِ الْأَشْجَارُ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، وَفِي الْعَرِيشِ الَّذِي يَوْضِعُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

(أحدهما): وهو الأصحُّ أنّه يدخل في البيع. (والثاني): لا يدخل.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ بِحَقُوقِهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا الْمَزَارِعُ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ لِلْأَبْنِيَّةِ دُونَ الْمَزَارِعِ).

(الشرح): القرية...

(أما الأحكام): فقد قال الأصحاب: إذا قال: بعتك هذه القرية، وأطلق، دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والذكاكين والحمامات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور، والحصن الذي عليها وهو السور، والسور المحيط

(أحدهما): أَنَّهُ يَدْخُلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يُنْصَبُ هَكَذَا، فَدَخَلَ فِيهِ كَالْبَابِ.
(والثاني): لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ مُفْصَلٌ عَنِ الْمَبِيعِ، وَيَدْخُلُ الْغَلَقُ الْمُسَمَّرُ فِي الْبَابِ، وَفِي الْمِفْتَاحِ وَجْهَانِ:
(أحدهما): يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُ.
(والثاني): لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ مُفْصَلٌ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ كَالدَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ شَجَرَةٌ فَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَرْضِ).

(الشرح): الْخِرَابِيُّ وَالْأَجَاجِينُ بِجِيمَيْنِ، وَهِيَ الْأَوَانِي الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ قَالَ ابْنُ مَعْنٍ: وَتَسْمَى الْمَرَاضِضُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ لِلصَّبْغِ أَوْ اللَّبْغِ أَوْ الْعَجْنِ، أَوْ الْإِحْرَاجِ الشَّرِيحِ مِنْ كَسْبِ السَّمْسِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْغَلَقُ وَالْبَكَرَةُ.
(أَمَّا الْأَحْكَامُ): فَقَالَ الْأَصْحَابُ: إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ دَخَلْتَ فِي الْبَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأَبْيَةِ عَلَى تَوَنُّعِهَا، سَفَلُهَا وَعُلُوُّهَا، حَتَّى يَدْخُلَ الْحَمَّامُ الْمَعْدُودَ مِنْ مَرَاقِفِهَا، وَحَكِي عَنْ نَصِّهِ أَنَّ الْحَمَّامَ لَا يَدْخُلُ، وَحَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى حَمَامَاتِ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِيوتٌ مِنْ خَشَبٍ تَنْقَلُ فِي الْأَسْفَارِ، فَأَمَّا الْحَمَامَاتُ الْمَبْنِيَّةُ مِنَ الطِّينِ وَالْأَجْرُ إِذَا كَانَ بِمِثِّ لَا يُمْكِنُ نَقْلَهُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، وَحَكُوا أَنَّ الرَّبِيعَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفَصَّلَ الْغَزَالِيُّ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِلُّ دُونَ الدَّارِ أَنْدَرَجَ، وَإِنْ اسْتَقَلَّ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ كَالْبِنَاءِ مِنَ الْبِسْتَانِ، بِعَنِي فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.
وَاخْتَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ الْحَمَّامَ الْخَشَبِيَّ الَّذِي لَا يَنْقَلُ لَا يَدْخُلُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا كَانَ تَمَّا يَجِبُ مِنَ الْبِنْيَانِ مِثْلُ الْبِنَاءِ بِالْخَشَبِ، فَإِنَّ هَذَا تَمَيِّزٌ كَالثِّيَابِ وَالْحَدِيدِ فَهُوَ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ الْمُشْتَرِي فِي صَفَقَةِ الْبَيْعِ.

وقال: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ تَعَرَّضَ لَهُ، وَأَنَّهُ قَفَّةٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا اثْبَتَ فِيهَا وَإِذَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ كَاللِّينِ يَجْعَلُ أَجْزَاءً، أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَالْأَحْجَارِ وَاللِّينِ يَقْرَبُ أَنْ يَتَّبِعَهَا كَمَا لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا مِنْ أَسْفَلِ الْخَلْقَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ الْأَخْضَرُ يَتَّبِعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِجِزءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا تَبِعَهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْجِزءِ الْمُتَّصِلِ بِهَا، وَلِهَذَا يَنْمُو بِهَا بِخِلَافِ الْبِنَاءِ.

(قُلْتُ): وَقَدْ رَأَيْتَ النَّصَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَمِّ فِي بَابِ ثَمْرِ الْحَائِطِ بِيَاعِ أَصْلِهِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَعْرِفْ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَجِبُ مِنَ الْبِنْيَانِ، وَلَا ضَبْطَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيْضًا عَنِّي يَجِبُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَمَّامُ كُلِّهَا

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْقَاضِي ابْنِ كَيْجٍ دَخُولَ الْمَزَارِعِ فِيهَا إِذَا قَالَ بِحَقْوِقِهَا وَقَالَ عَنْهُ وَعَمَّا قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ أَنَّهُمَا غَرِيْبَانِ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَ قَوْلِ الْإِمَامِ بِدُخُولِهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي الْقَرْيَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ.

(أما): لَوْ سَمِيَ الْمَزَارِعُ دَخَلَتْ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بِعْتُكَ الْقَرْيَةَ بِأَرْضِهَا أَيْضًا دَخَلَتْ الْمَزَارِعُ، حَكِي ذَلِكَ عَنِ الْبُنْدِينِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَزَارِعِ الْأَرْضُونَ الَّتِي تَنْزَعُ فِيهَا الْحَارِجَةُ عَنِ الْقَرْيَةِ.

(أما): الزَّرْعُ نَفْسُهُ فَلَا يَدْخُلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَقَاءٌ، فَالْحَكْمُ فِي تَبْعِيَةِ هَذَا كَالْحَكْمِ فِي تَبْعِيَةِ عِنْدِ بَيْعِ الْأَرْضِ، وَهُوَ فِيهَا، وَسَيَاتِي حَكْمَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجَزَمُوا - يَعْنِي الْعِرَاقِيَيْنِ - أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِحَقْوِقِهَا دَخَلَ الشَّجَرُ قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَقَدْ عَرَفْتَ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا فِي هَذَا فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُمْكِنُ مِجْمَعُهُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا فِي الْأَرْضِ جَازِمٌ بِدُخُولِ الْأَشْجَارِ فِي اسْمِ الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ الْحَقُوقِ.

(قُلْتُ): وَالْخِلَافُ فِي الْأَرْضِ نَقَلَهُ الْإِمَامُ فِيهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ أُمَّتِنَا، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَسَبَقَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ إِلَى ذَلِكَ، وَالْإِمَامُ هُنَا قَدْ اخْتَارَ دُخُولَ الْأَشْجَارِ فَلَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْخِلَافُ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْخِلَافُ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَتَّعِنَ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ هَلْ هُوَ جَازِمٌ بِدُخُولِ الْأَشْجَارِ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ لَا؟ وَالْقَاضِي حَسِينٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى كَلَامٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقَرْيَةِ حَتَّى أَعْرِفَ هَلْ هُوَ مِنَ الْجَازِمِينَ بِذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَوْ لَا؟ لَكِنَّ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ جَيِّدٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ خِلَافِهِ هُنَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ هُنَاكَ جَازِمًا هُنَا كَالْإِمَامِ، فَمَتَى لَمْ تَتَحَقَّقْ مِنْ شَخْصٍ مَعْيِنِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ الْخِلَافِ مَعَ الشُّكِّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): الْحَكْمُ الْمَذْكُورُ فِي اسْمِ الْقَرْيَةِ جَارٍ فِي اسْمِ الدَّسْكَرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ، وَالدَّسْكَرَةُ: بِنَاءٌ كَالْقَصْرِ حَوْلَهُ بِيوتٌ.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ دَخَلَ فِيهَا مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ وَالْخِرَابِيِّ وَالْأَجَاجِينِ الْمَذْفُونَةِ فِيهَا لِلْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَحًا مَبْنِيَّةً دَخَلَ الْحَجَرُ السِّفْلَانِي فِي بَيْعِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا وَفِي الْفَوَاقِي وَجْهَانِ:

والجدران، والتحتاني من حجر الرّحا المثبّته، وخشب القصار، ومعجن الحياز، والسّرر المسمرّة، والدرايزين، وصندوق رأس البثر، وصندوق الطّحان وفي جميع ذلك وجهان: (أحدهما): وهو الذي جزم به المصنّف أنّها تدخل لثباتها وأصالتها.

(والثاني): لا تدخل؛ لأنّها إنّما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كي لا تترزعزع وتتحرك عند الاستعمال، وعند القاضي حسين المغلاق من هذا النوع الذي فيه وجهان، وجعله في كل ما هو متّصل، ويمكن الانتفاع به بعد الانفصال والأكثرون عدّوا الأغاليق من القسم الأوّل.

وقد تقدّم في حجارة رحا الماء عن صاحب الحاوي وغيره أربعة أوجه، ومحلّها هناك في بيع الأرض، وما نحن فيه في بيع الدّار، وفصل الماوردي في الحباب المدفونة فقال: إن كان دفنها استياداً لها في الأرض لم تدخل في البيع، وإن كان دفنها للانتفاع بها على التأييد كحباب الزّياتين واليزارين والدّهانين دخلت، وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدّمين كي لا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال.

(الضرب الثالث): المنقولات كالذّكو والرّشا والمجارف والسّرر والرّفوف الموضوعة على الأوتاد، والسلايم التي لم تسمّر ولم تطين، والأقفال والكنوز والدّفان والصناديق والمتاع، ورحا اليد التي تنقل وتحول، والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها، والأبواب المقلوعة، والحجارة المدفونة، والأجر الذي دفن ليخرج ويستعمل، وكذا كلّ ما فصل من آلة البناء من آجرٍ وخشب فلم تستعمل، أو كان أبواباً ولم تنصب، وجزم الرّافعي وجماعة بأنّ البكرة كالذّكو من هذا النوع الذي لا خلاف فيه، وحكى القاضي حسين في البكرة وجهين وليس يبيد فإنّ البكرة كالتّصل، وليس كالذّكو، فلا يدخل شيء منها في البيع جزمًا.

وفي حجر الرّحا الفوقاني إذا كان الرّحا مبيّثاً وجهان:

(أصحهما): عند المصنّف وشيخه أبي الطّيب الرّافعي، وهو اختيار أبي إسحاق الدّخول، ومقابلة قول ابن أبي هريرة، وهما مفرعان على قولنا: إنّ التّحتاني يدخل.

(أمّا إن قلنا) بعدم الدّخول فيه، فقي الفوقاني أولى، والأقيس عند الإمام أن لا يدخل واحد منهما، وفي مفتاح المغلاق المثبّت وجهان:

(أحدهما): أنّه لا يدخل كسائر المنقولات، وهو قول ابن أبي هريرة.

من خشب وهي مثبّته في الدّار لا تنقل ولا تحول، كانت كالسّور الخشب المسمرّة التي لا تحول، وفي دخولها وجهان:

(أصحهما): الدّخول كما سيأتي، وإذا كان كذلك فيكون ما قاله ابن الرّفة موافقاً لأحد الوجهين، وليس ممّا انفرد به عن الأصحاب كما ظنّ، ولكنّ ما أخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذي ذكره، وذلك عندهم في كلّ متّصلٍ مثبّتٍ يمكن الانتفاع به بعد انفصاله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من خشبٍ أو طينٍ أو غيرهما.

وكذلك طردوه في صندوق رأس البثر وهي الخرزة التي على فوّتها، والغالب إنّما تكون من حجرٍ أو رخام، وكذلك طردوه في معجن الحياز، والغالب أنّه يكون من فخارٍ فهو كالآجر الذي جعله هو من جنس أجزاء الأرض، وفرّق بينه وبين الخشب، وكذلك حجر الرّحا، وغير ذلك ممّا ستأتي أمثله، حتّى لو فرضنا حمّامًا من حجرٍ، وهي مثبّته في الدّار، وكان يمكن أن تنقل وهي على حالها، ويتنفع بها، اقتضى أن يجري فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة، ثمّ إنّ الشافعي رضي الله عنه إنّما ذكر النّص المذكور في الأرض، والمعنى الذي أبداه ابن الرّفة وهو اعتبار أجزاء الأرض إنّما يتمّ فيها، والكلام هنا إنّما هو في بيع الدّار، ومن المعلوم أنّ الدّار في العرف غالباً يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها، ولا يلزم من القول بعدم دخول ما ليس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدّار، والتّحقيق ما قدّمته من إلحاقها بالسّرير ونحوه والله أعلم.

هذا ما يتعلّق بالحمام.

(وأما) الآلات فهي على ثلاثة أضرب:

(أحدها): ما أثبتت تميّة للدّار ليدوم فيها ويبقى كالسّقف والأبواب المنصوبة وما عليها متّصلاً بها من الأغاليق والحلق والسلاسل والضباب والجنّاح والدّرج والمراقي المعقود من الأجر والحصّ وغيره.

(والآجر) المغروس في الدّار، والبلاط والطّوابيق يدخل في البيع، فإنّها معدودة من أجزاء الدّار.

(الثاني): ما هو مثبّت فيها متّصلٌ بها ولكن لا على هذا الوجه كالرّفوف المتّصلة، وهي المسمرّة أو التي أطرافها في البناء والخواصي، وأحدتها خايبة وهي الزّير عند أهل مصر، والأجاجين، والدّنان المبيّته للانتفاع بها في ترك الماء فيها، أو غسل الثياب، والسلاط المسمرّة والأوتاد المثبّته للانتفاع بها في الأرض

الأرض إذا قلنا: إنه يدخل في بيعها البناء والغراس.
(فَرَعٌ): تقدّم الخلاف في دخول الرّحاً مرتباً، ومن ذلك يأتي فيها ثلاثة أوجه، وقال ابن الرّفعة: إنّه مفرّعة على النّصّ في أنّ البناء والغراس يدخلان في بيع الأرض.

(أما): إذا قلنا: بعدم الدّخول فلا يدخل واحد من الحجريّن قولاً واحداً، وهذا منه رحمه الله إنّما يحسن إذا كان الكلام في دخول ذلك في الأرض، ولم يجر لذلك ذكر، وإنّما كلامنا وحكاية الأصحاب الأوجه في ذلك في دخولها تحت اسم الدّار، وحيثشذّ فيتجه الخلاف مطلقاً؛ لأنّ الأبنية تندرج في بيع الدّار إلّا على ما قاله الجوريّ، وذلك ضعيفٌ جدّاً، والله أعلم.

(فَرَعٌ): الميزاب عدّه صاحب الحاويّ ممّا يدخل، فيحتمل أن يكون ملحقاً بالأبواب والضّباب، فيدخل جزماً ويحتمل أن يكون ملحقاً بالرّفوف المتصلة؛ فيجري فيها الوجهان، ويكون أطلق القول فيه على رأي المصنّف في دخولها، ويدخل الاختصاص التي على السّطح، قاله صاحب التّمتّة.

(فَرَعٌ): إذا كان في الدّار بئرٌ دخلت لبنها وآجرها، قاله القاضي أبو الطّيب وغيره، ولا خلاف في ذلك، وتَمَن صرّح بعدم الخلاف فيه صاحب العدة في البئر، وسيأتي الكلام في الماء، أو صهريجٌ دخل في البيع أيضاً؛ لأنّه من جملة بنائها فهو كالخزائن والسّقوف، ذكره صاحب الاستقصاء.

ولو كان وراء الدّار بستانٌ متّصلٌ بالدّار لم يدخل في العقد، وإن قال بحقها؛ لأنّ اسم الحقوق لا يطلق على البستان المتّصل، قاله القاضي حسين.

(فَرَعٌ): وأما حريم الدّار، فإن كانت في سكّةٍ غير نافذة دخل، ولو كان في الحريم أشجارٌ ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدّار، وإن كانت في سكّةٍ نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحريم، قاله القاضي حسين، وصاحب التّهذيب والرّافعيّ وغيرهم، قال الرّافعيّ: بل لا حريم لمثل هذه الدّار على ما سنذكر في إحياء الموات، وقال المتولّي: إنّ الأشجار في الطّريق النافذ لا تدخل إلّا بالتّصميم، وفي غير النافذ إن أطلق العقد لم تدخل، وإن قال بحقها دخلت؛ لأنّ تلك البقعة وما فيها من جملة حقوق تلك البقعة، وهذا يقتضي أنّ الحريم في السكّة غير النافذة لا يدخل إلّا بالتّصميم، وما تقدّم عن القاضي حسين والبيغويّ والرّافعيّ أولى والله أعلم.

وقال ابن خيران في اللّطيف: إنّ بئر المطر إذا كانت في ملكه خارج الدّار لم تدخل في البيع ولا بالشرط، وهذا يوافق ما تقدّم

(وأصحّها) عند الرّافعيّ وغيره، ويحكى عن صاحب التّلخيص وأبي إسحاق المروزيّ أنّه يدخل؛ لأنّه من توابع المغلاق المثبت، قال صاحب الحاوي: وهكذا كلّ ما كان منفصلاً لا يمكن للارتفاع به إلّا مع متّصل بالدّار فيه وجهان، ورتّب القاضي حسين الوجهين في المقتاح على الوجهين في المتّصل، وأولى بعدم الدّخول وفي الواح الذّكاكين مثل هذين الوجهين؛ لأنّها أبواب لها، وإن كانت تنقل وتردّ، وقيل: تدخل وجهها واحداً؛ لأنّها كالجزء منها.

حكاه الرويانيّ وهو المذكور في التّمتّة.

قال الرّافعيّ: والذي يقتضيه العرف الدّخول، وهذا ميلٌ منه إلى، الطّريقة التي حكاه الرويانيّ، وإن لم يذكرها، وجزم ابن خيران في اللّطيف بعدم دخول شريحة الذّكان ودوابها إلّا ما كان من الدّرابات مسمّراً، والبيغويّ صحّح الدّخول كما اقتضاه كلام الرّافعيّ، ولو جعل في الدّار مدبغةً وفيها أجاجين مبنيةً فإن قال: بعتك هذه الدّار ففي دخول الأجاجين خلافٌ مرتّبٌ على الخلاف المتقدّم فيها، حيث لا تكون الدّار مدبغةً، فالدّخول هاهنا أولى، وإن قال: بعتك هذه المدبغة دخلت الأجاجين قطعاً، فإن لفظ المدبغة والمصبغة متضمّنين للأجاجين المبنية فيها.

قال الإمام: ومراقى الحشب إذا أثبت إثبات تخليدٍ فهي على الأصحّ كمرقى الأجرّ والجصّ، بخلاف السّلايم، وفي التّمتّة: أنّ في أصل هذه المسائل الخلاف في تجويز الصّلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جاوزنا فقد عدناها من البناء، فتدخل وإلّا فلا، قال الرّافعيّ: وهذا يقتضي التّسوية بين اسم الدّار والمدبغة، قال ابن الرّفعة: وفيه نظرٌ؛ لأنّ ما أخذ الدّخول على هذا ما يشير إليه اللفظ، فنزل ذلك منزلة التصريح والدّخول ويدخل في بيع الدّار التّور، وعبر الشّرخ أبو حامد عن هذا التّقسيم بعبارة أخرى فقال: ما يكون في الدّار على ثلاثة أضرب: متّصلٌ ومنفصلٌ لا يتعلّق بمنفعة المتّصل، ومنفصلٌ متعلّق بالمتّصل، فالأول يدخل، والثاني لا يدخل، والثالث فيه وجهان كالخجر الفوقانيّ من الرّحاً والمفتاح وذكر الرويانيّ في توجيه القول بدخول الحجر الفوقانيّ القياس على الأبواب، مع أنّ الأبواب قائمةٌ في الدّورات غير مغروزة فيها، والقائل الآخر يفرّق بأنّ الأبواب البقاء محيطٌ بها، وإنما تثبت منفصلةً ليمكن ردّها وفتحها.

(فَرَعٌ): ذكر الإمام أنّ هذا الخلاف المذكور في الأجاجين المثبتة والحجر الأسفل من الرّحاً والسّلايم المسمّرة يجري في بيع

عن التَّمَّة، قاله ابن الرَّفعة (قُلْتُ): قال في شرح الوسيط: ثم يكتب بعده.

وهذا الذي ذكره ابن الرَّفعة صحيح، وليس اعتراضاً على كلام الأصحاب فإن مقصودهم أنه حيث ثبت الحريم هل يدخل هو، وأشجاره في بيع الدَّار أم لا؟ ولا شك أن الحريم ثابت في السكَّة المنسدة إذا لم يكن فيها إلا تلك الدَّار، وفي الصَّورة التي فرضها ابن الرَّفعة أيضاً والله أعلم.

قال ابن الرَّفعة: وحيث يدخل حريم الدَّار في بيع الدَّار ينبغي أن يدخل حريم القرية في بيع القرية.

(فَرَعُ): إذا اتصل بالدَّار حجرة أو ساحة أو رحبة، قال الماوردي وابن أبي عسرون: لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدَّار، التي لا تمتاز الدَّار عن غيرها إلا بها، ولا يصح العقد إلا بذكرها، وهي أربعة حدودٍ في الغالب، فإن استوفى ذكرها صحَّ البيع، وإن ذكر حداً أو حدَّين لم يصح، وإن ذكر ثلاثة فإن كانت الدَّار لا تتميز بالثلاثة بطل، وإن تميزت فالصَّحيح الصَّحة وفيه وجه أنه باطل.

(قُلْتُ): وفي اشتراط ذكر الحدود إذا كانت الدَّار معلومةً نظراً، والذي ينبغي الصَّحة إذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها، وعلى ذلك ينبغي أن تتبعها الحجرة والسَّاحة والرحبة المتصلة بها، لاقتضاء العرف ذلك (وأما) إذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردي، وتمن حكى الخلاف في مسألة الحدود تبعاً للماوردي الشاشي في الحلية، وقال ابن الرَّفعة: إن الذي يظهر من كلام الأصحاب الصَّحة إذا اطلق من غير ذكر الحدود وتميزت، وحكي مع ذلك كلام الماوردي أيضاً، والله أعلم بالصَّواب.

(فَرَعُ): حكاه الماوردي أيضاً إذا اتصل بالدَّار سابطاً على حائطٍ من حدودها ففيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه يدخل كالجناح.

(والثاني): لا يدخل إلا بالشرط كالحجرة والسَّاحة.

(والثالث): وهو تخريج أبي العباس الفياض إن كان كل واحدٍ من طرفي السَّاباط مطروحاً على حائطٍ لغير هذه الدَّار لم يدخل، قال ابن أبي عسرون: وهو أصحها، وأطلق ابن خيران في اللطيف عدم دخول السَّاباط.

وإذا باع داراً على بابها ظلَّةً مبيَّنةً على جدارها دخل في مطلق بيع الدَّار، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال صاحب العدة: وقال لنا: إنها جزءٌ من الدَّار، وإذا دخل الميزاب

فيه فهذا أولى.

(فَرَعُ): تقدّم أن الأغاليق تدخل في البيع، والمفهوم ما كان مسماً كالنصب المعهودة والدَّوار المسمى بالكيلون، وتقدّم أن أقفال الخزان المنفصلة، ومفاتيحها لا تدخل، وذلك ظاهر؛ لأن الخزان المنفصلة لا تدخل فهي أولى، أما الأقفال الحديد المعهودة على الأبواب المبيَّنة فلا تدخل؛ لأنها منقولة، كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره، وأطلق ابن خيران في اللطيف.

وهو ظاهر؛ لأن العرف لا يقتضي دخولها على الأطراد.

(تنبية): يوجد في بعض المختصرات إطلاق القول بأن المفتاح يدخل في بيع الدَّار (والصَّواب) أن ذلك محمولٌ على مفتاح الغلق المثبت كالصَّبة والدَّار كما نبهت عليه.

(أما): مفتاح الغلق المنقول كالأقفال الحديد الذي ينقل فهو تابع للقفل، فلا يدخل على ما تقدّم عن صاحب التهذيب وغيره قال ابن الرَّفعة: إنه لا خلاف في ذلك.

(فَرَعُ): تقدّم عن أبي الحسين الجوري أنه إذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان، ونبّهت هناك على غرابته، وأنه على مسافة تقتضي جريان ذلك في البيع، فإن صحَّ ذلك زال الحكم بتبعيته أكثر ما ذكرناه؛ لأنه إذا لم يدخل البناء لا تدخل هذه الأشياء بطريقٍ أولى، لكن هذا بعيدٌ جداً لا يشهد له عرفٌ أما اللغّة.

(فَرَعُ): أما الشجر ففي دخولها في بيع الدَّار الطَّرق الثلاث، التي مرّت في دخولها في بيع الأرض، هكذا قال القاضي أبو الطيب والمحامي والمصنّف وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين الرافعي، وكان يمكن أن يقال: دخول الشجر هنا أولى من دخوله في بيع الأرض؛ لأن الدَّار اسمٌ لجميع ما حواه بناؤه من بناءٍ وشجرٍ وكذلك الأرض، وحكى الإمام والغزالي الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه:

(ثالثها) أنه إن بلغت الأشجار مبلغها تجوز تسمية الدَّار بستاناً لها، لم تدخل في اسم الدَّار ولا دخلت مالا، وهذا عدل الوجوه، وهذا منهما بناءً على ما اختاره أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض على الأصحّ عندهما، وإلا فمتى قيل بالتبعية في الأرض ففي الدَّار أولى.

واقضى كلام الإمام في الأوجه المذكورة أن التفريع على اتباع الاسم أي على أن البناء والشجر لا يدخل في بيع الأرض، وما قاله يؤيد ما ذكرته من الأولوية، وهو متجهٌ في المنسّى إلا أن كلام أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم، فإنه يمكن أن تكون

البيع، وقيل: لا تدخل (وَالصَّحِيحُ) أنها إن كانت كالمبنى دخلت، وإلا لم تدخل، قال: وما سوى ذلك، فإن كان غير منصوب لم يدخل، وإن كان منصوباً فقد قيل: يدخل كالباب المنصوب وقيل: لا يدخل كالرُفوف التي لم تسمّر (قُلْتُ): وقد تقدّم حكاية الوجهن في الدّار قريباً (وَأَمَّا) المتصل بالحائط من الخشبة، فإنه يدخل في البيع أيضاً لاتصاله، جزم به الماوردي.

(فَرَعُ): جرت عادة الأصحاب بذكرها في هذا الباب: لو باع العبد وفي أذنه حلق، أو في أصبعه خاتم، أو في رجله حذاء لم يدخل في البيع؛ لأن ذلك ليس من أجزاء العبد، وهل تدخل ثيابه التي عليه في البيع؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء؛ لا؛ لأنه لا يدخل شيء من ذلك إلا بالتسمية. قال الروياني: ولكن العادة جارية بالعمو عنها فيما بين التجّار. (والثاني): وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة.

(وَالثَّالِثُ): يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كتعل الدّابة، وإن باع دابةً وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجهاً واحداً، قاله في الاستقصاء، ولا يدخل في بيعها المقود والحبل، قاله الروياني، وحكي عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والحبل.

قال الماوردي: وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة.

ويدخل في بيع الدّابة النعل المسمر في أرجلها؛ لأنها كالتصلة بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل؛ لأن النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي.

وإن باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فإن كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطعة، وإلا فهي ملك الصياد كما يملك ما يأخذه من المعدن، فإن السمكة قد تمر بمعدن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئاً منه قاله الماوردي.

وإن باع طيراً فوجد في جوفه جراداً أو سمكاً قال الماوردي: دخل في البيع؛ لأنه من أغذيته، قال في الاستقصاء: فهو كالحب في بطن الشاة، قال الماوردي: ولو وجد في جوفها حاماً لم يدخل في البيع، وإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول؛ لأن السمك قد يتغذى بالسمك وحكى صاحب

الطرق الجارية في استباح الأرض للبناء والشجر جارية في استباح الدّار للشجر، فعلى طريقة الاستباح يدخل الشجر هاهنا، وكذلك على القول بالاستباح من طريقة طرد الخلاف.

(وَأَمَّا) على طريقة تقدّم الاستباح أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجرى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الإمام في استباح الدّار الشجر ومنشؤها التردد في أن اسم الدّار يشملها، لا أنها تدخل تابعة، فإن التفريع على خلافه، وليس في ذلك إلا زيادة على ما نقلوه، وتفصيل لما أطلقوه، وهو حسن وكيفما قدر فالأصح من المذهب الدخول على غير طريقة الإمام والغزالي والله أعلم.

وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف، فعبارة الإمام ما قدمتها، وكذلك الغزالي في البسيط، وقال في الوسيط: إن كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدّار بستاناً أم يندرج، وإلا فيندرج، وأولها ابن الرّعة على أن الشجر يسمى دون الدّار بستاناً وتكون الدّار داخلة تحت اسمه، وحينئذ يوافق عبارة الإمام والله أعلم.

(فَرَعُ): الباب إذا كان مغلوفاً لا يدخل في بيع الدّار والأرض إلا بالشرط وكذلك ما استهم من البناء والخشب والأجر وغيره، قاله ابن خيران في اللطيف، وقد تقدّم بعض ذلك عن غيره أيضاً.

(فَرَعُ): باع سفينة قال الماوردي: يدخل في البيع ما كان من البناء متصلاً وفي دخول ما لا يستغنى عنه من آلتها المنفصلة وجهان - يعني المتقدمين - عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة.

(فَرَعُ): تقدّم الكلام في حجري الرّحاً ودخولها تحت اسم الدّار.

(وَأَمَّا) لو قال: بعث هذه الطّاحونة قال الإمام: فالحجر الأسفل يدخل لا محالة، وفي دخول الحجر الأعلى خلاف (وَالأَطْهَرُ) دخوله؛ لأن تعرّضه باسمها للطحن، والطحن لا يقع إلا بالحجر فهذا هو الذي لا يتّجه غيره ولأجل هذا الكلام من الإمام قال الغزالي في الوسيط: إنه لا خلاف في اندراجها تحت اسم الطّاحونة أي لا خلاف به احتفالاً؛ وفي البسيط صرح بالخلاف كما ذكر الإمام.

(فَرَعُ): إذا قال: بعثك هذا الحانوت قال صاحب الاستقصاء: قال الصّيمري: دخل في بيعها الدّروند والعلج ولا يدخل في بيعها الدّرابات؛ لأنها منفصلة عنها فهي كالرُفوف التي لم تسمّر، قال يعني الصّيمري: وأمّا الشرائع فقد قيل: تدخل في

الاستقصاء أربعة أوجه:

(أحدها): هذا.

(والثاني): لا يدخل، بل هو على ملك البائع.

(والثالث): إن كان صغيراً دخل، وإن كان كبيراً لم يدخل،

قال في الاستقصاء: قال الصِّمِرِيُّ:

(والصَّحِيح) أن يقال: إن كان هذا الحوت مما يأكل الحيتان

دخل في بيعه كما يدخل في بيع الطير الذي يأكل الحيتان وإن كان

تماً لا يأكل الحيتان لم يدخل قال الماوردي: قال الشافعي: ويوكل

الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر، قال الماوردي: وهذا

صحيح، لكن بعد الغسل لتنجسها بما في جوف الطائر، فلو كان

مأخوذاً من جوف الحوت لم يجب غسله؛ لأن ما في جوف الحوت

ليس بنجس وما في جوف الطائر نجس.

(قلت): وما في جوف السمك وجهان (أظهرهُمَا) عند

الرافعي النجاسة فعلى هذا يجب الغسل فيها.

وإن باع دجاجة وفي جوفها بيض دخل في البيع؛ لأنه من

نماء الأصل فهو كالحمل، قاله صاحب الاستقصاء.

(فرغ): في مذاهب العلماء، حكى عن أبي حنيفة رضي الله

عنه أنه قال: حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار وإن

كان متصلاً بها وهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها خارج منها

احترازاً من قوله، وحكى عن زفر رحمه الله أنه قال: إذا كان في

الدار آلة وقماش دخل في البيع ولهذا قال الشرطيون: وكل حق

هو لها ومنها، احترازاً من قوله.

قال ذلك صاحب الحاوي ردّ صاحب الحاوي على زفر

بأنه لو دخل ذلك للدخل ما في الدار من عبيد وإماء وما أشبه

ذلك وطعام وما أحد قال هذا قال الماوردي: حكى عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن جمع ما على العبد والأمة من ثياب وحلي

يدخل في البيع؛ لأنه في يده.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وأما الماء الذي في البئر

فأختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق: الماء غير مملوك؛ لأنه

لو كان مملوكاً لصاحب الدار لَمَا جاز للمُستأجر شربه؛ لأنه

إتلاف عين، فلا يستحق بالإجارة كتمرة النخل، والواجب أن لا

يجوز للمُشتري ردّ الدار بالعيب بعد شربه، كما لا يجوز ردّ

النخل بعد أكل ثمره، فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار، غير أن

المُشتري أحقّ به ليثبت يده على الدار.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: هو مملوك لِمالكِ الدار، وهو

المنصوص في القديم وفي كتاب حرمة؛ لأنه من نماء الأرض،

فكان لِمالكِ الأرض كالحشيش، فإذا باع الدار فإن الماء الظاهر

للبائع لا يدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد

فهو للمُشتري، فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر

من الماء للمُشتري؛ لأنه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء

المُشتري فينسخ البيع).

(الشرح): قد تقدم أن بناء البئر والصهرج يدخلان في بيع

الدار فأما الماء الذي في البئر فيحتاج إلى مقدم، وهي أن أصحابنا

اختلفوا في أن الماء الذي في البئر هل يملك أو لا؟ على وجهين:

(أحدهما): وبه قال أبو إسحاق المروزي؛ وهو اختيار الشيخ

أبي حامد على ما حكاه صاحب البيان، أن الماء غير مملوك؛ لأنه

يجري تحت الأرض، ويجيء إلى ملكه، فهو بمنزلة الماء الذي يجري

في النهر إلى ملكه، فإنه لا يملك بذلك، هكذا قال القاضي أبو

الطيب، ولما ذكره المصنف أيضاً، وقياسه على ثمر النخل يعني إذا

استأجر الأرض يعني فلما جاز للمستأجر شربه وجاز ردها

بالعب بعد شربه دل ذلك على أنه مباح غير مملوك، وإنما منع

منه قبل الإجارة؛ لأنه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره بغير

حق، فلو أن داخلاً دخل وأخذ ملكه.

واستدل أيضاً بأنه إذا اشترى داراً واستقى من بئرها ثم وجد

بها عيباً كان له ردها.

(والثاني): وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أنه يملك ما

ينبع في أرضه من عين أو بئر؛ لأنه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة

والحشيش الثابت ونقل هذا عن نصّه في القديم وعن كتاب

حرمة.

وإنما جاز للمستأجر استعماله؛ لأنه كالمأذون له بالعرف ولم

يجب على المشتري غرمه؛ لأن حكمه موضوع على التوسعة،

ومحل الوجهين فيهما إذا كانت البئر مملوكة.

(أما) إذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فالماء

الاجتمع فيها لا يكون ملكاً بالاتفاق للأصحاب.

إذا علم ذلك (فإن قلنا): إنه لا يملك لم يدخل في بيع الدار،

وكل من استقاه وحازه ملكه (وإن قلنا): إنه مملوك لم يدخل

الموجود منه في البيع؛ لأنه ظاهر كالثمرة الظاهرة، وما ظهر بعد

العقد يكون للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح

بيع البئر أو الدار التي فيها البئر، على أن الماء الموجود عند العقد

للمشتري؛ لأنه لو لم نشترط كان باقياً على ملك البائع، فيختلط

بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري، فيكون العقد

مبيماً، فإذا اختلط بماء البائع فيفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع مؤبّرة، ويعلم أنه يحدث حملٌ آخر ويتلاحق بالأوّل قبل إمكان قطع الأوّل، وسيأتي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - .
وتقل الإمام وغيره أنّ من أصحابنا من أتبع الماء البئر، وجعله كالثمرة غير المؤبّرة، وهذا الوجه غريبٌ جدّاً، ومع غرابته صحّحه ابن أبي عصرون في الاستقصاء، وقال: إنه الأصحّ وإنه يدخل في بيع الدّار، وإن جهل المقدار منه كما يدخل الحمل تبعاً، وجزم به في المرشد، وهذا وإن كان خلاف المشهور فالفرق يقتضيه، فليخص من هذا أنّ البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدّار التي فيها لا يستتبع الماء؛ لأنّه باطلٌ على قول ابن أبي هريرة والباطل لا يستتبع، وصحيحٌ على قول أبي إسحاق، لكنّ الماء غير مملوكٍ فلا يدخل في البيع، فإذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط بالتبعية، هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به، قال الإمام: ولست أرى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكروه ولكنّ العادة عامّة في المسامحة به فإن تناقلت ناظر عن هذا فكذلك.

وإنما أقول: إنّ اختلاط الماءين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما إذا كان المبيع هو الشجرة.

وسيأتي في آخر كلام المصنّف أنّ الأكثرين على أنّها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنّف من القولين المذكورين الانفساخ.

وإذا ثبت هناك أنّ اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعةً كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعةً والثمرة هناك إذا علم تلاحقها لا يصحّ البيع من أصله كما سيأتي، فحيث تكون الشجرة مبيعةً وعليها ثمرة مؤبّرة؛ يعلم تلاحقها بغيرها، ينبغي أن يكون كذلك، ويبطل البيع من أصله، وكذلك مسألة الماء في سالتنا هذه فصحّ قول المصنّف بالانفساخ، وليس معناه أنّ العقد ينقذ ثم يفسخ بعد ذلك بالاختلاط، ولكنّ هذا تعليلٌ لبطلان العقد من أصله؛ لأنّه إذا علمنا أنّ العقد لو انعقد طرأ عليه ما يفسخه، حكمنا ببطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيحٌ على رأي المصنّف وغيره من الأصحاب فإنّ الصحيح عنده وعند الأصحاب فيما إذا كان اختلاط الثمار معلوماً ببطلان البيع.

وإنما اختلف التصحيح فيما إذا كان الاختلاط نادراً ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الروافي فلا يتّجه؛ لأنّ الصحيح عند المصنّف وغيره إن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي، وإذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنّف؟! هذا الذي جزم فيه بالانفساخ هنا فيما هو جزءٌ كأحد المعينين، أمّا الماء الموجود الكائن في الأرض عند البيع فقد يقال: إنه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصفٌ متعذّرٌ أو يبلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض بوجوب الخيار، ولا يقتضي البطلان جزماً، والله أعلم.

(فرغ): وأمّا العيون المستنبئة، والأودية والعيون فقي تملك ماؤها أيضاً وجهان، وقرارها مملوكٌ، ولا يجوز بيع ماؤها لما تقدّم بلا خلافٍ لاختلاط المبيع بغير المبيع، ويجوز قرار العين أو سهمٌ منها، ويكون لمشتري ذلك حقٌّ في الماء لثبوت يده على الأصل، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وغيرهما، ولا يجوز أن

باطلاً من أصله، وهو يشبه ما إذا باع شجرةً وعليها حمل ثمرة مؤبّرة، ويعلم أنه يحدث حملٌ آخر ويتلاحق بالأوّل قبل إمكان قطع الأوّل، وسيأتي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وتقل الإمام وغيره أنّ من أصحابنا من أتبع الماء البئر، وجعله كالثمرة غير المؤبّرة، وهذا الوجه غريبٌ جدّاً، ومع غرابته صحّحه ابن أبي عصرون في الاستقصاء، وقال: إنه الأصحّ وإنه يدخل في بيع الدّار، وإن جهل المقدار منه كما يدخل الحمل تبعاً، وجزم به في المرشد، وهذا وإن كان خلاف المشهور فالفرق يقتضيه، فليخص من هذا أنّ البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدّار التي فيها لا يستتبع الماء؛ لأنّه باطلٌ على قول ابن أبي هريرة والباطل لا يستتبع، وصحيحٌ على قول أبي إسحاق، لكنّ الماء غير مملوكٍ فلا يدخل في البيع، فإذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط بالتبعية، هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به، قال الإمام: ولست أرى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكروه ولكنّ العادة عامّة في المسامحة به فإن تناقلت ناظر عن هذا فكذلك.

والإمام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدّم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضع ذكره في باب بيع الكلاب، ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق.

قال الإمام: والماء الجاري أولى بالفساد.

(فإن قلت): كيف صحّ اشتراطه؟ وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصحّ أمّا على قول أبي إسحاق فظاهرٌ وأمّا على القول الآخر فلأنّه لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار، ولا يجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود، والذي سيحدث؛ لأنّه مجهولٌ معدومٌ، وكذلك جزم القاضي أبو الطيّب وغيره هنا بأنّه لا يجوز بيع ماء البئر.

(قلت): صحيحٌ أنّ بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزماً للعلّة المذكورة، وهي متفّية فيما إذا باعه مع البئر أو الدّار؛ لأنّ الحادث حينئذٍ يكون على ملك المشتري، فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره، فقد أمنا من الفساد، ويصحّ بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدّار، وقد اعترض زين الدين الحلبي، شيخ صاحب الروافي على المصنّف في قوله: إنه إذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فيفسخ البيع، بأنّ الماء الظاهر ليس يمنع، فاختلاطه بماء المشتري لا يوجب الفسخ.

وأجاب صاحب الروافي بأنّ الماء المجتمع حالة العقد في الأرض، وهو غير ظاهرٍ تابعٍ للأرض يدخل في العقد، فيكون

بيعه جزءاً.

(فَرَعُ): وأما الماء الذي يؤخذ من مطرٍ أو نهرٍ أو غيرها ويجعل في صهريجٍ قال في الاستقصاء: فقد قال أبو الفتح نصر المقدسي رحمه الله فعندي أنه لا يدخل في البيع إلا بالشرط، ولا في الإجارة إلا بلفظ الإباحة، قال: وهذا صحيح؛ لأنه ليس من ثماء الأرض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره إذا خلط فيه.

(فَرَعُ): المياه الجارية في الأنهار كالقنات ودجلة وجيلون والتيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد، وجهاً واحداً؛ لأنها تتبع من المواضع التي ليست مملوكة، كالجبال والشعاب ومن استقى شيئاً منها وحازه ملكه وإذا جرى ماءً من هذه الأنهار إلى ملك إنسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة، بل يكون أحق به، وإذا حفروا أنهاراً فأجروا فيها من هذه الأنهار ماءً فليس أيضاً بمملوك، ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر، قاله القاضي أبو الطيب وغيره. ولو باع مقداراً من ماء جارٍ أرضه مملوكة لم يصح؛ لأنه لا يمكن تنزيل العقد على معينٍ فيه يمكن تسليمه، قال صاحب البيان: وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر، فإنه لا يملكه ولا يصح بيعه وجهاً واحداً؛ لأنه إنما يملك ماء البئر على قول أبي علي؛ لأنه ثماء أرضه، وليس هذا بنماء أرضه، وإنما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيداً.

(قُلْتُ): وهذا ما لم تحصل حيازة.

(أما): إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماءً من نهرٍ عظيم، ثم أعاده إليه، أنه لا يختص بشركة في هذا النهر، قيل: وإن أنلف رجل على غيره ماءً فهل يلزمه قيمته أو مثله؟ فيه وجهان.

(قُلْتُ): وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضي الخلاف في أن الماء مثلي أو متقومٌ والمعروف أنه مثلي، وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يغرم قيمته والبئر الذي ليس بمملوكٍ بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه، فما فيه من الماء لا يملك قولاً واحداً نقله الإمام عن الشيخ أبي علي فلا يصح بيعه.

(فَرَعُ): فأما ما تولد في أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا يملك على الوجهين وجه أبي إسحاق ووجه ابن أبي هريرة إلا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه إلا بأخذه وإنما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه، فإن أخذه ملكه دونه، قاله الماوردي.

(فَرَعُ): ذكره الروياني في هذا الموضوع، وإن لم يكن له به ذلك

بيعه سهماً من الماء، وكذلك لا يصح أن يقول: بعثك يوماً أو ليلة أو كذا وكذا يوماً من الماء؛ لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذي في العيون والآبار لا يصح بيعه، قاله صاحب البيان، ولو باع العين قال الأصحاب: والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منه أن يشتري العين أو سهماً منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبي إسحاق.

قال صاحب البيان: هكذا ذكر أصحابنا وعلى قياس ما ذكروا في بيع الدار التي فيها بئرٌ ما إذا اشترى العين أو سهماً منها (إذا قلنا): الماء مملوكٌ فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع، لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع، فيفسخ البيع، ويشترط رؤية الماء وقت البيع، ولا تكفي الرؤية المتقدمة؛ لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده.

قال المحامي: ولو باع العين والماء الذي فيها لم يجز؛ لأنه بيعٌ معلومٌ ومجهولٌ، هكذا قال، وفيه نظر؛ لأنه إن كان مراده الماء الحاصل فيها فهو كبيع البئر ومائها، وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطان؛ لكن بغير العلة التي ذكرها بل لأنه بيعٌ موجودٌ ومعدومٌ، ويمكن أن يقال: إن ذلك يصح؛ لأنه بيانٌ لمقتضى العقد إذا كان الحادث تابعاً، وإن أراد الماء الموجود، وأن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر، وشرط صحة البيع في البابين العلم والله أعلم.

ولو باع مائة من ماء الذي في البئر - وقلنا: الماء مملوكٌ - ففي صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجان من لبن الضرع؛ لأن بعضه مرثيٌ وبعضه غير مرثي، يشترط أن يكون المقدار المبيع من ماء البئر يعتقد التزايد فيه كما في لبن الضرع، ولو باع مائة من ماء نهرٍ كان ممنوعاً وجهاً واحداً، ولو باع من النهر من غير تعرضٍ للماء صح والقول في الماء كما تقدم في البئر، وإن باع النهر مع مائه الجاري فيه وقلنا: الماء غير مملوكٍ فقد جمع بين مملوكٍ وغير مجهول، وإن قلنا: مملوكٌ فقد جمع بين مجهولٍ ومعلومٍ والأصح في مثله بطلان البيع في الجميع.

(فَرَعُ): عن الإمام لو كان في الأرض المبيعة نهرٌ، فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرفعة: ولعل حملته إذا كان واقفاً فيه ما إذا كان جارياً فليأتمل.

(قُلْتُ): ويتعين حمله على ذلك لما تقدم أن الجاري لا يجوز

التعلّق إذا قال: بعتك جميع حقّي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً، وكان حقه خمسة عشر، وقع العقد على عشرة أسهم.

(قُلْتُ): وقد يتخيّل أنّ ذلك كما إذا قال: بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أصع فخرجت أكثر وليست مثلها، فإنّ الصبرة المشاهدة يتعلّق الغرض الأعظم بعينها كلّها، وفي الجزء المشاع يتعلّق الغرض الأعظم بما يذكر من مقداره واللّه أعلم.

(تَنْبِيْهُ): هذا القول الذي نقله المصنّف عن أبي إسحاق هل هو القول الذي يقول: أن لا يملك قطّ لا بالإجارة ولا بغيرها أو غيره، قال ابن أبي الدّم: هو غيره ومذهب أبي إسحاق في ماء البئر خاصّة قبل الإجارة، وهو الخلاف المذكور في أنّ من حفر بئراً في ملكه فاجتمع فيها ماء، هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر؟ أم لا يملكه حتّى يمتازه بإنشاء أو ظرف؟ وجهان مشهوران (قال) أبو إسحاق: لا (وقال) ابن أبي هريرة: نعم، ولا خلاف عندهما أنّه يملك بالإجارة.

(وَأَمَّا) ذلك الوجه البعيد الذي حكاه الإمام أنّ الماء لا يملك قطّ بالإجارة، ولا غيرها فهو مهجورٌ غير مشهور، وقال: لم أر أحداً حكاه سواه، ولا تفريغ عليه، وهذان الوجهان ذكرهما المصنّفون في الطريقتين وفرّعوا عليهما، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

دام في مقره قبل الحوز، وإن أراد به لا يملك ما دام في البئر، فالمدن كذلك عند أبي إسحاق القائل بذلك في الماء، كما صرح به المصنف هنا وغيره، وهذا الذي ذكرناه في بيع الأرض المشتمة على المدن جارٍ بعينه في بيع الدار المشتمة على المدن، وفي الدار فرض الغزالي المسألة في الوسيط.

(المسألة الثانية): إذا باع أرضاً فيها ركازٌ أي: كنز مدفونٌ من ذهب أو فضة أو خشب أو آجر أو حجارة مدفونة أو غير ذلك سواء كان من دفين الجاهلية أو من دفين الإسلام لا يدخل في البيع، ولا يحل للمشتري أخذه إذا وجده؛ لأن ذلك ليس من أجزاء الأرض ولا من ثمنها ولا متصلًا بها، فلم يدخل كمتاع البيت والطعام الذي فيه.

(والظاهر): أنه لمن ملكت منه الدار، فإذا ادعاه فهو له، وإن لم يدعه فهو لمن ملكه البائع منه، وعلى هذا أبدًا، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهم من الأصحاب.

(المسألة الثالثة): الأحجار على ثلاثة أقسام: (الأول): أن تكون مخلوقة في الأرض، فتدخل في بيع الأرض كما يدخل قرار الأرض وطينها، ثم هي على ثلاثة أضرب:

(الأول): أن يضر بالزرع والغرس جميعًا فهو عيبٌ إذا كانت بما يقصد لذلك، وفيه وجهٌ أنه ليس بعيبٍ وإنما هو فوات فضيلة، وشرط الماوردي والمتولي في كون ذلك عيبًا أن تكون الأرض مبيعةً بغير الغراس والزرع، قال المتولي: فلو اشتراها للبناء فهي أصح له فلا خيار، وينبغي أن يحمل كلامهما على ما إذا لم يكن مقصوده الزرع، وإلا فالبيع لا يعين جهة المنفعة فيه، وليس كالإجارة.

(الضرب الثاني): يضر بالغراس دون الزرع لوصل عروق الغراس إليها دون الزرع فوجهان: (أحدهما): أنه عيبٌ.

(والثاني): ويحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه ليس بعيبٍ ولا خيار فيه؛ لأن الأرض إذا كانت تصلح للغرس دون الزرع أو الزرع دون الغرس لم يكن ذلك عيبًا لكمال المنفعة بأحدهما، قال الروياني: وكذلك لو كانت تصلح للغرس دون الزرع.

قال الماوردي: (والأصح) عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية، فإن كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغرس وبعضها للزرع فليس هذا بعيبٍ، وإن كانت مرصدة للغرس فهذا عيبٌ؛ لأن العرف المعتاد يجري مجرى الشرط، قال: ولعل اختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل المدن

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مَعْدِنًا ظَاهِرًا كَالنَّفْطِ وَالْقَارِ فَهُوَ كَالْمَاءِ مَمْلُوكٌ فِي قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٌ فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحُكْمُ فِي دُخُولِهِ فِي الْبَيْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْمَاءِ، وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَفِيهَا رِكَازٌ أَوْ حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَلَا هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِهَا).

(الشرح): والنفط والقار.

(أما الأحكام): ففيه مسالتان:

(أخذًا مأمًا): المدن على قسمين: باطنٌ وظاهرٌ، وقال القاضي أبو الطيب الماوردي: جامدٌ وذائبٌ.

(القسم الأول): الباطن قال صاحب الاستقصاء: أي غير متميز عن الأرض كالذهب والفضة والفيروز والبرصا والنجاس وسماها القاضي أبو الطيب الماوردي: معادن الجامدات فدخل في بيع الأرض جزمًا لما ذكره المصنف، ولا فرق بين المدن المذكور وبقيّة أجزاء الأرض، إلا أن بعض الأجزاء أوفر من بعض، ولا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب، ولا معدن الفضة بالفضة ويجوز بغير الأثمان قولاً واحداً، وهل يجوز بيع معدن الذهب أو معدن الفضة بالذهب؟ فيه قولان الجمع بين بيع وصرفٍ قاله الروياني.

(والقسم الثاني) المعدن الظاهر أي المتميز عن الأرض، وهي أعين للمائع، كالنفط والقار والموميا والملح والكبريت والزئبق، والكلام فيه كالقلام المتقدم في الماء حرفاً مجزئاً، وتَمَن ذكر المسألة كما ذكرها المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الماوردي والمحاملي والرافعي وغيرهم، وجزم الغزالي في الوسيط بعدم الدخول فيه مع حكاية الخلاف في المساء، قال ابن الرقعة: وحمله على ذلك قول الإمام: إذا باع الأرض وفيها معدنٌ، فما يتجدد بعد البيع للمشتري، وما كان مجتمعاً فهو للبائع ولا تردّد فيه، بخلاف الماء، فإنّ من الناس من قال: لا يملك.

(قلت): فإن أراد الإمام أن من الناس من لا يملك أصلاً ولا بالحيازة كما هو وجه بعيدٌ حكاه هو فصحيحٌ أنّ ذلك الوجه لا جريان له في المعدن، لكن لا اثر لذلك في مسألتنا؛ لأن الكلام ما

الأرض خالية عن غراس وبناء أو غير خالية، ودخل في العقد إما تبعاً أو مع التصريح، وللبائع النقل، وإن أضرّ بالمشتري بأن كان تنقص قيمة الأرض أو الغراس أو الزرع الدّاخِل في العقد أو الذي أحدثه المشتري بعده أو لم ينقص، وإن أبى البائع القلع فللمشتري إجباره عليه، سواء كان تقيتها تضرّ أو لا.

وفي الوسيط حكاية وجه أنه إذا لم يتضرّر لم يجبره على النقل، وسيأتي مثله فيما إذا كان جاهلاً (وَالصَّحِيحُ) الأوّل، وأنّ للمشتري إجبار البائع على القلع والنقل تقريباً للملكه بخلاف الزرع، فإنّ له أمداً ينتظر، ولا أجره للمشتري في مدة القلع والنقل وإن طالت، كما لو اشترى داراً فيها أقمشة وهو عالم بها لا أجره له في مدة النقل والتفريغ، ويجب على البائع إذا نقل تسوية الأرض.

وإن كان المشتري جاهلاً بالحجارة فللحجارة بالنسبة إلى الضّرر في قلعها وتركها أحوالاً أربعة:

(أَحَدُهَا): أن يكون تركها غير مضرّ لبعدها عن عروق الغراس والزرع، وقلعها غير مضرّ؛ لأنّه لم يحصل في الأرض غراس ولا زرع فالبيع لازم، ولا خيار للمشتري، وللبائع النقل، وللمشتري إجباره عليه على المذهب، وحكى الإمام وجهاً ضعيفاً أنّه لا يجبر والخيرة للبائع، والمذهب الأوّل قال الأصحاب: فلو سمح بها للمشتري لم يلزمه القبول؛ لأنها هبة محضة والرّافعي أطلق تصوير المسألة في نفي الضّرر فلم يحتج إلى زيادة على ذلك، والماوردي أراد بالضّرر الزرع والغراس، فلذلك قال ما نذكره ملخصاً من كلامه وكلام غيره، وهو أنّه إذا قلعها - فإن كان المشتري عالماً بالحجارة - فلا أجره له على البائع في مدة القلع؛ لأنّ علمه بها يجعل قلعها مستثنى، كتبقية ثمرة البائع على نخل المشتري، وإن كان المشتري غير عالم بالحجارة فإن كان زمان القلع سيراً لا يكون مثله أجره كيوم أو بعضه، قاله الماوردي وغيره، فلا أجره على البائع وإن كان كثيراً كيومين وأكثر قاله البندنجي فإن كان بعد قبض المشتري وجب على البائع أجره المثل على الصحيح، لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة، وهل يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح حفرها بقلع الحجارة؟ فيه طريقتان:

(أَحَدُهُمَا): القطع بالوجوب، وهو قول الماوردي.

(وَالثَّانِيَةُ): على وجهين في التّمّة، ولا خيار للمشتري، كما لو قطع البائع يد العبد المبيع بعد القبض وجب الأرش ولا خيار. وإن كان قبل قبض المشتري ففي وجوب الأجره على البائع

الوجهين محمولٌ على هذا التفصيل، فلا يكون في الجواب اختلافاً، لكن ذكرت ما عليّ ويثبت ما اقتضته الدلالة عندي.

(قُلْتُ): وهذا حسنٌ وواقفه الغزاليّ فيه، وهو يقتضي أنّها إذا كانت في موضع غير معدّ للزرع ولا للغراس كالأراضي بين البنيان في كثير من المواضع؛ فيكون فوات منفعة الزرع والغراس جمعاً فيها ليس بعيب، ولذلك شرطنا في أوّل الكلام تبعاً للرّافعي أنّ تكون مقصودة للغراس والزرع، واستثنى هو أيضاً أن تكون الأرض مبيعة لغير الغراس والزرع والله أعلم.

(الضّرْبُ الثّالثُ): أن لا تكون مضرّة بالغراس ولا بالزرع لئد ما بينهما وبين وجه الأرض فليس هذا بعيب، ولا خيار للمشتري.

(القِسْمُ الثّاني): من أحوال الحجارة: أن تكون مبنية في الأرض كالتّي تكون في أساسات الجدارات وما أشبهها، فهي داخلة في البيع أيضاً؛ لأنها موضوعة للاستدامة، وهذا على المذهب في أن بيع الأرض يستتبع البناء، والطّرق التي تقدّمت في ذلك جارية فيه حرفاً بحرف، كما اقتضاه كلام الإمام وغيره، قال في البحر: وكذلك إن كان البناء منهدماً أو كانت في طي بئر خراب، وهذا الكلام في الدخول (وَأَمَّا) كونها عيباً فقد جعلها الرّافعي [من الشّرط] في كونها عيباً إذا كانت مضرّة بالغراس والزرع كالمخلوقة.

(وَأَمَّا) الماورديّ فإنه قال: إنّ الغالب فيما بني على الأرض من حجر أنّه غير مضرّ بزرع ولا غرس؛ لأنّ العروق جارية في مسنة الأرض ومشاربها، قال: فإن كانت كذلك فلا خيار، وإن كانت مبنية بخلاف العرف في موضع مضرّ بالزرع فللمشتري الخيار على ما مضى إلا أن يسهل قلعها لقصر المدة وقلة المونة فلا خيار.

[أَمَّا إِذَا] أثبتنا الخيار فاختر إتمام البيع، فإنه يمسك الأرض والحجارة بجميع الثّمّن.

(القِسْمُ الثّالثُ): أن تكون مدفونة فيها كما فرضه المصنّف، وقيل: إنّ ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الأحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها ولا خلاف أنّها لا تدخل في بيع الأرض كالكنوز والأقمشة، نصّ عليه الشّافعي - رضي الله عنه - والأصحاب وقول المصنّف: ليست من أجزاء الأرض احتراز من المعدن (وَقَوْلُهُ) ولا هي متصلة بها احتراز من البناء والغراس، ثمّ لا يخلو المشتري: إمّا أن يكون عالماً بالحال أو جاهلاً، إن كان عالماً فلا خيار له في فسخ العقد، وإن تضرّر بقلع التّابع سواء كانت

وجهان:

(أَحَدُهُمَا): نعم كما بعد القبض.

(وَالثَّانِي): ونسب الماوردي إلى جمهور أصحابنا أنه لا أجره عليه؛ لأن منفعة الأرض قبل القبض مفوتة على المشتري بيد البائع على الأرض أخذًا من أن جنايته كالأفة السّماوية (فَأَمَّا) تسوية الأرض وإصلاح حفرها ففيه طريقان؛ قال الماوردي: فلا يجب على البائع وجهًا واحدًا، لكن يجب بذلك للمشتري خيار الفسخ؛ لأنه عيب، كما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض وقال غيره: فيه وجهان.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أن يكون تركها مضرًا لقربها من عروق الغراس والزرع وقلعها مضرًا لما في الأرض من غراس وزرع، فإن كان المشتري عالمًا بالحجارة وبضررها فلا خيار له في الفسخ، ولا أجره له في القلع، وإن كان جاهلاً إمّا بالحجارة وإمّا بضررها، وإمّا في القلع وإمّا في التّرك فله الخيار، هكذا يقتضيه كلام الأصحاب وقال الرّافعي: للمشتري الخيار سواء جهل أصل الأحجار أو كون قلعها مضرًا فأغفل قسمًا آخر لم يشمل كلامه وهو ما إذا كان عالمًا بالأحجار ويكون قلعها مضرًا ولكن جهل كون تركها مضرًا فمفهوم كلامه أنه لا يثبت له الخيار، وليس كذلك؛ لأنه لا فرق بين ضرر التّرك وضرر القلع في ذلك، وقد يطمع في أن البائع يتركها فلا يحصل ضرر.

إذا علم ذلك فإذا ثبت الخيار قال الأصحاب: لا يسقط خياره بأن يترك البائع الأحجار، لما في بقائها من الضرر، وهل يسقط الخيار بأن يقول للمشتري: لا تفسخ لأغرم لك أجره مدة النقل؟ فيه وجهان عن رواية صاحب التّريب.

(أَصْحَهُمَا) عند الإمام والرّافعي لا، كما لو قال البائع: لا تفسخ لأغرم لك الأرض، ثم إن فسخ رجع بالثمن وإلا فعلى البائع النقل وتسوية الأرض، سواء كان النقل قبل القبض أم بعده، هكذا قال الرّافعي، وقد تقدّم عن الماوردي أنه إذا كان قبل القبض لا تجب التسوية وجهًا واحدًا بل يثبت به الخيار، وكذلك صرح به ههنا هو والشيخ أبو حامد، ورجحه الروياني.

(أَمَّا) بعد القبض فتجب التسوية على المشهور، وقد تقدّم ذكر وجهين في التّمة، وفي أجره النقل ثلاثة أوجه.

(ثَالِثًا): وهو الأظهر وهو قول أبي إسحاق المروزي على ما نقله أبو الطّيب الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا يجب، أو بعده فيجب (وَالصّحیح) عند الشيخ أبي حامد أنها لا تجب مطلقًا، والكلام في وجوب الأجره والتّسوية في هذا القسم

والذي قبله واحدٌ وكذلك لم يتكلم الرّافعي عليه إلا في هذا القسم.

واعلم أن الرّافعي -رحمه الله تعالى- أطلق الخلاف في وجوب الأجره هكذا ومن جملة أقسام ما فرضه أن يكون عالمًا بالحجارة جاهلاً بضررها، مع أن الرّافعي أطلق أولًا أيضًا أنه متى كان عالمًا بالخال فلا أجره، وقد يقع بين هذين الكلامين التباس، فالصّواب في بيان ذلك وتخريج حمل وجوب الأجره ما قاله، والقاضي أبو الطّيب والماوردي جملا محلّه إذا كان جاهلاً بالحجارة وبضررها فإن كان عالمًا بالحجارة غير عالم بضررها فإنه يثبت له الفسخ لعدم علمه بالضرر، ولا يستحق الأجره، وإن أقام لعلمه بالحجارة، وإن العلم بها يجعل زمان قلعها مستثنى وكذلك قال في القسم الذي تقدّم، وينبغي أن ينزل كلام الرّافعي على هذا التّفصيل، فإنه مع العلم بالحجارة يمنع إيجاب الأجره كالثمرة المؤترة وزمان تفرغ الدار من القماش وما أشبه ذلك.

قال الرّافعي: ويجري مثل هذا الخلاف في وجوب الأرض لو بقي في الأرض بعد التسوية نقصانٌ وعيبٌ، وكذا قاله القاضي حسين، فسلكا بالأرض مسلك الأجره ولم يسلكا ولا من وافقهما فيما تقدّم بالتّسوية مسلك الأجره، بل أوجبوا مطلقًا، وكذلك الشافعي رضي الله عنه في الأم أطلق وجوب التسوية وهو الذي قاله المحاملي والقاضي حسين والإمام، وابن أبي هريرة أيضًا أوجب التسوية قبل القبض، ولم يوجب الأجره كما فعل الرّافعي، وقد يقال في الفرق: إن المنافع والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، فلذلك ثبت له الخيار فقط؛ لأنه عيبٌ ولم يضمن تخريبًا على أن جناية البائع كالأفة السّماوية.

(وَأَمَّا) الحفر في الأرض فإنه أذهب بعض أجزاء المبيع؛ لأن التراب بعض الأرض فيجب عليه إعادتها ولذلك قال ابن الرّقعة خيالًا ضعيفًا، ثم هو غير مستمر؛ لأن التراب الذي كان في موضع الحفر كان قد بان وسلك به مسلك الأجزاء، فينبغي انفساخ العقد فيه وليس كذلك، وإن كان باقياً قد أزاله عن ذلك الموضع عيبٌ فردّه من باب إزالة العيب ولا يلزمه، وإيجاب عين أخرى يسوّى بها الحفر أبعد - والله أعلم - وتمن صرح بأن الأرض كالأجره صاحب التّريب فيما حكاه عنه الإمام أنه حكى في الأرض الأوجه الثلاثة التي في الأجره، وقد جعل صاحب التّمة حكم التسوية قبل القبض مبيئًا على جناية البائع (إن قلنا) كالأفة السّماوية لم يجب، وهذا يوافق ما ذكرناه عن الماوردي وهو الصّواب وحكى صاحب التّمة وجهين في وجوب التسوية بعد

وإن جهل الحال - فإن حصل ذلك قبل القبض - ثبت له الخيار، فإن فسح فذاك، وإن أجاز وجب التراب خاصةً، وإن كان بعد القبض وكان ذلك مع جهل المشتري بالحال، فإن العقد لم يتضمنه، وجعل المشتري أثبت له الخيار، فإذا أسقطه بالإجازة لم يبق له شيء آخر، ثم التعيب الحاصل من القلع إن فرض، غاية أن يجعل لتقدم سببه كعيب حاصل في يد البائع، والمشتري قد رضي به لما ألزم البائع بالقلع الذي ذلك التعيب من لوازمه، فلا شيء له، سواءً كان قبل القبض أم بعده، ولعل ذلك مأخذ الشيخ أبي حامد ومن وافقه في قولهم، بأن التسوية لا تجب مطلقاً قبل القبض وبعده، لكنه خلاف نص الشافعي - رضي الله عنه -، وحيث اختار طريقة مفصلة وهي أن إعادة التراب الزائل بالقلع واجبة والزائد على ذلك إن وقع ذلك قبل القبض وحصل به عيب خرج على جنابة البائع (والأصح) أنها كالألف السماوية فيقتصر على إثبات الخيار وإن كان بعد القبض فيتخرج على القطع في يد المشتري بالسرقه السابقة في يد البائع.

(والأصح) أنه من ضمان البائع فتجب التسوية إن وقع بغير مطالبة المشتري، وإن وقع بمطالبة المشتري فيه نظراً، وفي مأخذ الخلاف في الأرض ولزوم التسوية مزيد كلام مذكور في الغصب. هذا كله إذا كان لذلك الزمان أجره، وإلا فلا أجره على ما تقدم قال الماوردي: وعلى جميع الأحوال ليس للبائع إقدار الحجارة في الأرض إن أقام المشتري على البيع.

(والحالة الثانية): أن لا يكون في قلعها ضرر، ويكون في تركها ضرراً، فيؤمر البائع بالقلع والنقل، ويجبر عليه، ولا خيار للمشتري كما لو اشترى داراً فلحق سقفها خللٌ يسيرٌ يمكن تداركه في الحال، أو كانت منسدةً بالوعدة فقال: أنا أصلحه وأنقيها، لا خيار للمشتري.

(قلت): وههنا أولى بعدم الخيار؛ لأن البائع مأخوذٌ بدفع الضرر عنه، وهناك لا يلزم البائع الإصلاح وإزالة الخلل، ثم إن الماوردي على عادته لما فسّر الضرر بضرر الغراس والبناء قال: ثم القول في الأجرة وتسوية الأرض على ما مضى، فإن أطلقت الكلام كما صنع الرافعي لم يمتنع إلى ذلك، وقد ذكر المصنف هذه الحالة في باب الرد بالعيب ومسرحها هناك إن شاء الله تعالى.

(الحالة الرابعة): أن يكون في قلعها ضرراً ولا يكون في تركها ضرراً، فللمشتري الخيار إذا كان جاهلاً، فإن أجاز فقي الأجرة والأرض ما مرّ ولا يسقط خياره بأن يقول: اقلع وأعزم الأجرة أو أورش النقص، قال صاحب التهذيب: ويجيء فيه مثل الخلاف

القبض؛ لأن التسليم في القدر المتصل بملكه لم يتم كما يقوله في وضع الجوائح، والشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم أطلق وجوب التسوية، ولم يفصل بين ما قبل القبض وبعده ولذلك قال ابن الرقعة: إن الذي يقع في النفس صحته، الجزم بوجوب التسوية، والإجبار عليها كما هو ظاهر النص وقول الجمهور ولا نظر إلى ما بعد القبض وقبله، فإن التسوية عبارة عن الموضع الذي يجب تسليمه فيه إلى غيره وجب عليه إعادته إلى ذلك الموضع بلا خلافٍ وعقب الطلب، انتهى.

واعلم أن الشافعي والأصحاب - رضي الله عنهم - المطلقين وجوب التسوية لم يبيّنوا ما إذا كانت مواضع الأحجار تحتاج في تسويتها إلى ترابٍ آخر هل يلزم البائع إحضاره من خارج؟ أو تسويتها ببقية الأرض؟ أو يعيد إلى تلك الحفر التراب الذي أخذ منها بالقلع خاصةً؟ وإن لم يحصل به سدها كما أشعر به كلام ابن الرقعة المتقدم، لكن المفهوم من لفظ التسوية هذا القسم الآخر، فإنه لا تسوية فيه لا سيما إذا كان مواضع الحجارة حفراً كباراً، والتراب الذي فوق الحجارة يسيراً، فإذا قلعت الحجارة بقي موضعها حفراً لا يسده ذلك التراب الذي فوقها، ولا تتساوى ببقية الأرض، فحمل التسوية على هذا المعنى فيه بعدً وعلى تقدير إرادته يتجه الجزم بوجوب التسوية، وفاءً بمقتضى العقد، وتسليم العقود عليه على حاله، وسواءً في ذلك إذا لم يحصل بنقل التراب عن محله بالقلع عيبٌ في الأرض أو حصل ولكن أجاز المشتري، فإن الإجازة لا تمتنع من المطالبة بتسليم عين أجزاء المبيع على حالها.

وعلى هذا لو عدم ذلك التراب المنقول بالكلية وكان له قيمة ينبغي أن يكون كتلف بعض العقود عليه.

وإن كان المراد القسم الثاني، وهو تسويته ببقية الأرض بعيداً؛ لأنه لا يحصل بذلك إعادة المبيع إلى ما كان، بل يتغير كله، وإن كان المراد التسوية بالتراب المقلوع، فإن لم يكف بترابٍ جديد، فيحتمل لا يتجه الجزم بوجوبه؛ لأن إلزام البائع بترابٍ جديد لم يضع يده على مثله مع إجازة المشتري العقد بعيداً، بل الذي يتجه أن يقال: إن البائع يجب عليه كمال التسليم بمقتضى العقد، ومن ضرورته قلع الأحجار وإزالة التراب اللازم ثم إعادته على ما كان، فإن لم يحصل بذلك زيادة عيبٍ فلا كلام، وإن حصل عيبٌ قبل القبض وكان المشتري قد أجبر البائع على القلع بعد اطلاعه على الأحجار، وعلمه بالحال، فلا شيء له غير رد التراب؛ لأن إجباره على القلع رضاً بما يحصل منه من العيب

المذكور في الحالة الثالثة، ولو رضي البائع بترك الأحجار في الأرض سقط خيار المشتري إبقاءً للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله: تركتها فهل هو تملك أو مجرد إعراض لقطع الخصومة؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي: وهما كالوجهين في ترك النمل على الذابة المردودة بالعب:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ تَمْلِكُ لِيَكُونَ فِي مَقَابِلَةِ مَلِكٍ حَاصِلٍ.

(وَأُظْهِرُهُمَا): أَنَّهُ تَطْعٌ لِلْخُصُومَةِ لَا غَيْرَ، وَيَأْوُلُ أَجَابَ الْمَآوِرِيِّ وَيُنْبِي عَلَى الْوَجْهِينِ مَا لَوْ قَلَعَهَا الْمُشْتَرِي يَوْمًا مَا وَأَبْدَى لِلْبَائِعِ فِي تَرْكِهَا هَلْ يُمْكِنُ مِنَ الرَّجُوعِ؟ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَعُودُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الْقِيَاسُ، قَالَ الْمَآوِرِيُّ وَالْإِمَامُ: لَا رَجُوعَ، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالَّتْرِكِ إِلَّا إِذَا جَرَتْ حَالَةٌ يَزُولُ فِيهَا الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلَّتْرِكِ، وَقَالَ الْمَآوِرِيُّ: لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِبْرَاءِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَأَدْعَى الْإِمَامُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُهَا لَكَ فَإِنْ رَأَاهَا قَبْلَ وَوَجَدْتَ شُرَائِطَ الْهَبَةِ حَصَلَ الْمَلِكُ وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْخِلَافَ لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْهَبَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ دَفْعُ الْفَسْخِ.

وإن لم توجد شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة (وَجْهَان) إن صححناها ففي إفادة الملك ما ذكرنا في الترك، قال أكثر هذا الكلام الإمام والرافعي رضي الله عنهما، ولم يتعرض؛ لأن المشتري يجبر على ذلك أولاً وقد قال القاضي أبو الطيب: البائع إذا قال: وهبت الحجارة ففي إجبار المشتري على قبولها وجهان مبيّنان على القولين فيما إذا باع ثمرة فحدثت ثمرة أخرى واختلطت بالأولى فوهبها هل يجبر على قبولها؟ فيه قولان (إن قلنا): لا يجبر فلأنها هبة مجهولة فلا تصح، وأيضاً فلا يجبر على قبول ملك غيره.

(وَالثَّانِي): يَجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُولُهَا يَزُولُ الضَّرْرُ.

(فَإِنْ قُلْنَا): لَا يَجْبَرُ، فَعَلَى الْبَائِعِ تَقْلِعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْمَحِ الْبَائِعُ بِتْرِكِ الْأَحْجَارِ ثَبِتَ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، فَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ أَقَامَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْقَطْعُ؟ نَظَرُ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بِيضَاءً أَوْ مَغْرُوسَةً بِغَرَسٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ مُتَأَخِّرٍ فَلَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ الْحُكْمُ فِيهِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وإن كانت مزروعة بزرع المشتري قال الماوردي: فعلى البائع ترك الأحجار إلى انتضاء مدة الزرع؛ لأنه زرع غير متعد به قلما يقلع قبل حصاده، فإذا حصد المشتري زرعه قلع البائع حينئذٍ حجارتها، ولزمه أجرة الحجارة بعد القبض وتسوية الأرض، ووافقه صاحب التهذيب فقال: إذا كان فوق الأحجار زرع للبائع

(فَرَعٌ): فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَأَمَّا الْغَرَسُ الَّذِي وَعَدْتَ بِذِكْرِ حُكْمِهِ إِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ فِيهَا زَرْعٌ وَكَانَ فِيهَا غَرَسٌ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ قَلْعَ حِجَارَتِهِ مُطْلَقًا ثُمَّ لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ الْغَرَسُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْبَيْعِ قَدْ دَخَلَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي اسْتَجْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فَإِنْ قَلَعَهَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَعَلِيهِ الْأَجْرَةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَرَشَ النَّقْصَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَتَعْيِبَ الْأَشْجَارَ بِالأَحْجَارِ كَتَعْيِبِ الْأَرْضِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْوِيَةُ وَلَا أَرَشَ النَّقْصَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ مَرَّ فِي مِثْلِهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَفِي الْأَجْرَةِ وَجْهَانٌ (أَصْحُهُمَا) لَا، وَلَوْ سَمِحَ الْبَائِعُ بِتْرِكِ الْأَحْجَارِ وَكَانَ الْقَلْعُ وَالتَّرِكُ بِضْرَانٍ، فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانٌ، حَكَاهُمَا الْحَامِلِيُّ (أَصْحُهُمَا) الثَّبُوتُ؛ لِأَنَّهُ ابْتِاعَ أَرْضًا عَلَى أَنْ فِيهَا غَرَسًا، فَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ لَحِقَهُ نَقْصٌ وَضُرٌّ، هَكَذَا قَالَ، وَفِي نَظِيرِهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ بِيضَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَنَا خِلَافٌ فِي سِقُوطِ الْخِيَارِ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْرُوسَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَلْعُ بِضْرًا دُونَ التَّرِكِ، وَسَمِحَ الْبَائِعُ بِالتَّرِكِ حَتَّى لَا يَتَعْيِبَ الْغَرَسَ بِالْقَلْعِ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَةَ أَجْمَعًا عَلَى أَنْ الْخِيَارَ يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَسُ أَحَدُهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ فَإِنْ أَحْدَثَهُ عَالِمًا بِالأَحْجَارِ فَلِلْبَائِعِ قَلْعُ الْأَحْجَارِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قَلْعِ الْغَرَسِ وَسَقَطَ خِيَارَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَحْدَثَهُ جَاهِلًا فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانٌ: (وَجْهٌ): الثَّبُوتُ لِأَنَّ الضَّرْرَ نَاشِئًا مِنْ إِيدَاعِهِ الْأَحْجَارَ فِي الْأَرْضِ.

(وَالْأَصْحُ): أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِرَجُوعِ الضَّرْرِ إِلَى غَيْرِ الْمَبِيعِ، وَبِنَاهُمَا الْقَاضِي حَسِينٌ عَلَى مَا إِذَا بَاعَ شَجْرَةً عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ثُمَّ حَدَثَتْ ثَمْرَةٌ أُخْرَى وَاخْتَلَطَتْ بِالْمَبِيعَةِ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: فَإِنْ كَانَ قَلْعُهَا يَضُرُّ وَتَرْكُهَا لَا يَضُرُّ، وَسَمِحَ الْبَائِعُ بِالْحِجَارَةِ لِلْمُشْتَرِي أَجْبَرَ عَلَى قَبُولِهَا وَلَا خِيَارَ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ

فرض ضرراً لا يندفع فإن كان المشتري عالماً فلا خيار ولا أرض، فإن كان جاهلاً ثبت الخيار، فإن فسخ فذاك، وإن أراد، وأراد إلزام البائع أرض النقص وإن لم يتمكن البائع من دفع الضرر بترك الحجر، وكان الضرر في تركه ونقله، ففي الأرض الأوجه من جهة أن المشتري يجد خلاصها بالفسخ، فهو كاطلاعه حالة العقد، وأن النقص ظهر بعد العقد بفعل منشؤه البائع، إما قبل القبض أو بعده مستنداً إلى سببٍ متقدم كقتل العبد المرتد، وإن تمكن من دفع الضرر بترك الحجر فلا يلزمه الترك، ولكن لو فعل وظهر الضرر فمن أصحابنا من قال في تغريم البائع ما تقدم من الخلاف، ومنهم من يقطع بتغريمه في هذا القسم ثم يتنظم على هذا تعطّل المنافع من غير نقص في ربة المبيع وقد ذكروا الخلاف في الأجرة فما وجه ترتبها؟ والفسق لائح؟ فإن المنافع ليست معقوداً عليها، ولو قيل: القدر الذي يفرغ البائع فيه المبيع غير داخل في استحقاق المشتري لم يكن بعيداً، والمبيع كله مستحق للمشتري بأجزائه وصفاته.

(فَرَعُ): تقدم أن الأصح في الأجرة أنها لا تجب قبل القبض، وتجب بعده، وأن ذلك قول أبي إسحاق المروزي على ما نقل أبو الطيب، وفي البحر قال الماسرجسي: قال إسحاق في بغداد قبل خروجه إلى مصر: له الأجرة، يعني قبل القبض، قال القاضي الطبري: وهذا محتمل عندي؛ لأنه نص في البويطي على أن البائع إذا قطع يد العبد المبيع فالمشتري بالخيار بين الفسخ والإجازة مع الأرض، فإذا نص في الأرض فالأجرة مثله، وبني القفال ذلك على أن جناية البائع كالأفة السماوية أو كجناية الأجنبي.

(فَرَعُ): تقدم الكلام في أن للمشتري الخيار عند وجود شروطه المتقدمة، وأن الأجرة والأرض يفصل بينهما بين ما قبل القبض وبعده، وهل يثبت خياراً للمشتري بنقص الأرض بالقلع؟ تقدم عن الماوردي فيما قبل القبض أنه يثبت، وذلك ظاهر؛ لأنه عيبٌ حدث قبل القبض وقال الروياني: إنه إن كان بعد القبض فيثبت أيضاً؛ لأن سببه كان موجوداً قبل القبض.

(فَرَعُ): إذا اختار المشتري الإمساك فيما إذا كانت الأرض المذكورة شاملة على شجرٍ داخل في البيع وكان قلع الحجارة يضر وتركها يضر، فالحكم في التسوية والأجرة على ما تقدم وفي أرض النقص طرق حكاها الروياني.

(أَحَدُهَا): لا أرض؛ لأنه رضي بالنقص وقال أبو إسحاق: هو كالأجرة إن كان قبل القبض لم يلزم وإن كان بعده لزم وقال ابن سريج: بعد القبض يلزم قولاً واحداً وقيله قولان.

الأرض تنقص بالحجارة أيضاً فإن لم يورث الغرس وقلع المغروس نقصاناً في الأرض، فله القلع والفسخ، وإن أورث القلع أو الغرس نقصاناً فلا خيار في الفسخ، إذ لا يجوز له رد المبيع ناقصاً، ولكن يأخذ الأرض وإذا قلع البائع الأحجار فانقص الغراس فعليه أرض النقص بلا خلاف، هذا ما قاله الرافعي.

وقال المحاملي: لا فرق بين أن يغرس البائع ويبيع أو يبيع بلا غراس ثم يغرس المشتري، وقال الماوردي: وإن كان الغراس استحدثه المشتري بعد البيع فهذا لا يكون إلا بعد القبض فيلزمه - يعني البائع - الأجرة ونقص الغرس وتسوية الأرض، والتفصيل الذي قاله الرافعي أولى، وما قاله الماوردي من أن ذلك لا يكون إلا بعد القبض وكذلك قال في الزرع، فكان ذلك معمولاً على الغالب، وإلا فيمكن أن يحصل للمشتري في الأرض المبيعة قبل قبضها غرس أو زرع، وحينئذ يعود الكلام في وجوب الأجرة، وجميع ما سبق من الأحكام التي تختلف قبل القبض وبعده.

وأما أرض نقص الغراس هنا فإنه واجب على كل تقدير؛ لأن الغراس ليس بمبيع حتى يخرج على جناية البائع قبل القبض. وهذه الأحكام التي ذكرتها في الغراس والزرع ذكرها الماوردي في هذه الحالة الرابعة، والرافعي ذكرها ذكر ما لا اختصاص له بها ولا شك أنها قد تأتي في غيرها كما لو لم يجبر المشتري البائع على القلع في الحالة الأولى أو في الحالة الثالثة، فإن القلع يكون جائزاً للبائع، ويأتي فيه من التفصيل ما ذكره هنا، والله أعلم.

(فَرَعُ): تكلم الإمام وقيله القاضي حسين في أنهم أوجبوا تسوية الحفر على البائع، وعلى الغاصب إذا حفر في الأرض المغصوبة، ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده، وإنما أوجبوا الأرض، وأجابا عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت، وبينان الأبنية يختلف ويتفاوت، فشيء ذلك بذوات الأمثال وهذا بذوات القيم حتى لو رفع لبنه أو لبنتين من رأس الجدار وأمكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفر.

(فَرَعُ): ذكره المحاملي هنا قال أبو إسحاق: إذا باع عبداً فقال المشتري: هو أبى، وقال البائع: أنا أحضره الساعة وأحضره؛ لم يكن للمشتري خياراً (قلت): وصورة ذلك كما صرح به غيره ما إذا اشترط البائع الإيقاع ثم أيق في يد البائع قبل القبض، فإذا أمكنه رده عن قريب لم يثبت الخيار.

(فَرَعُ): ذكر الإمام في آخر كلامه كالضابط لما تقدم أنه مهما

دون أرض النقص ومنهم من فرّق بعدوان الغاصب فيلزمه الأرض بخلاف البائع فيلزمه التسوية.

(فَرَعٌ): زرع المشتري الأرض ولم يعلم أنّ تحتها حجارة، وفي قلعها هلاك الزرع، لم يمتكّن البائع من قلعها؛ لأنّ للزرع غاية فيؤمر بالتوقّف بخلاف الغراس، قاله صاحب التّمتّة وغيره، ونصّ عليه الشّافعيّ - رضي الله عنه -.

وكذلك فيما إذا علم المشتري بالحجارة وترك البائع القلع، ثمّ أراد بعد زرع المشتري لم يكن له ذلك حتّى يمحصه المشتري، كما حمل ابن الرّفعة نصّ الشّافعيّ عليه، قال الرّافعيّ: ومن الأوصحاب من يسوّي في الحالتين بينه وبين الغراس.

(فَرَعٌ): شبه المتولّي الخلاف في ثبوت الخيار إذا اشترى الأرض وغرسها بعد الشّراء ثمّ ظهر فيها أحجارٌ بما إذا باع الشّجرة وبقي لنفسه الثمرة، فحدثت ثمرة أخرى واختلطت بها، فمن قال هناك يجعل الحادثة كالمبيعة في حكم الاختلاط قال ههنا: إنّ الضّرر الذي يلحقه في الغراس الحادّ كالضّرر الذي يلحقه في الأشجار المشترية يعني؛ لأنّه استحقّق بالشّراء أن يغرس فيها، فجعّلنا الضّرر الذي يلحقه في حقّ من حقوق المبيع كالضّرر الذي يلحقه في نفس المبيع، قال: وأصل المسألين إذا اشترى جارية فوطئها، ثمّ استلحقت فغرم المهر هل يرجع بالمهر على البائع أم لا؟ فعلى قول يرجع؛ لأنّه ضمن له سلامة الوطاء فإذا لم يسلم يرجع عليه، وكذا هنا ضمن له سلامة غراسه، والثّمار الحادثة، فجعّلنا الخلل الحاصل في واحدٍ منهما كالخلل في عين المبيع، وفرض المتولّي المسألة فيما إذا كان قلعها يضرّ بالغراس، وتركها لا يضرّ، وقد تقدّم حكاية الخلاف عن الرّافعيّ في ثبوت الخيار مطلقاً.

(فَرَعٌ): قال الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ في السّلسلة لما ذكر الوجهين في وجوب الأجرة على البائع للمدّة التي مضت في نقل الحجارة، وبناهما على أنّ جنابة البائع كالألفة السّماوية، وكجنابة الأجنبيّ قال: فإن قيل: القبض هنا حاصل، والمذهب لا يختلف أنّ جنابة البائع بعد القبض كجنابة الأجنبيّ، وإنّما القولان قبل القبض (قلنا): البائع إذا سلّم الأرض وفيها حجارة مستودعة مانعة من الانتفاع فإنّها مانعة من كمال صفة القبض فلذلك إلحقناها بالحالة الأولى، وهذا الذي قاله الشّيخ قد تقدّمت الإشارة إليه، ولكنّي أحببت نقله من كلامه.

(فَرَعٌ): من تّمّة الكلام في المسائل المتقدّمة لو كان الغراس داخلًا في بيع الأرض، ونقل الحجارة مضرّ به، قال الإمام: وليس

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان قبل القبض وبعده والأصحّ أنّه يجب.

(فَرَعٌ): قال الرويانيّ: فلو كان قلع الأشجار يضرّ وتركها لا يضرّ، واختار البائع التّرك، لا خيار للمشتري، وهل تملك بالتّرك؟ على ما تقدّم وقال القفال: لو قلع المشتري تلك الأحجار بعد ذلك فهل للبائع قلع الأحجار؟ وجهان مبيّان على ما لو أتلف حنطة فلم يوجد مثلها فغرم المثل، ثمّ وجد المثل، هل له ردّ القيمة ومطالبته بالمثل؟ وجهان، وإن اختار القلع فللمشتري الخيار؛ لأنّه يضرّ بالمبيع، ولا فرق بين أن يقول له البائع: أنا أعطيتك أرض النقص أو لم يقل وليس كما إذا اختار التّرك، فإنّه لا نقص في التّرك، فإن اختار المشتري الإمساك فالحكم في التسوية والأجرة وأرض النقص على ما مضى.

(فَرَعٌ): إذا غرس المشتري بعد العلم بالحجارة سقط ردّه كما تقدّم، ثمّ إن كان قلع الأحجار وتركها مضرّين فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به، ثمّ إذا قلع قال الرويانيّ: يلزم البائع أرض النقص قولاً واحداً؛ لأنّه حوّل ملكه عن الأرض بإدخال النقص على الغير، فإن كان مراد الرويانيّ نقص الأرض فظاهراً، وإن كان المراد نقص الغراس فقد تقدّم عن الرّافعيّ خلافه، وأنّه لا يضمن نقصه وذلك هو الظاهر، فإنّه متعدّد بالغرس، والله أعلم. وإن كان قلعها يضرّ وتركها لا يضرّ فإن اختار القلع قال الرويانيّ: فعليه أرض النقص قولاً واحداً، والكلام فيه كما تقدّم، وليس مراده إلاّ الغراس فإنّه قال عقيب ذلك وكيفية التّقويم أن يقال: كم يساوي هذا الشّجر ولا نقص؟ فيقال: مائة، فيقال: وكم يساوي وبه هذا النقص؟ فيقال: تسعون فيقول: نقص العشر، فلنزم حصّته من القيمة، وإن اختار البائع التّرك، فهل يملكها المشتري؟ فعلى ما ذكرنا.

(فَرَعٌ): قال الرويانيّ وغيره: ولو كان البائع زرع فيها زرعاً وباعها مع الزّرع وتحتها أحجارٌ يعني والمشتري جاهلٌ بها فليس للبائع أن يقلع الأحجار ما لم يمحصد الزّرع إذا كان قلعها يضرّ بالزّرع، وإنّ الزّرع يختصّ بالبائع فالضّرر يختصّ به والخيار إليه.

(فَرَعٌ): قال الغزاليّ - رحمه الله عليه - فيما نقل ابن أبي الدّم: إنّ العراقيّين نقلوا أنّه يجب على الغاصب أرض نقصان الحفر، ويريد به: ولا يلزمه التسوية وفي مسألة البيع يلزمه التسوية، ومعناه: ولا يلزمه أرض النقص، واختلف الأصحاب في ذلك على طريقتين منهم من قال: يلزمه أرض النقص في المسألين دون تسوية الحفر فيهما، ومنهم من قال: يلزمه التسوية في المسألين

أبي الطَّيِّب، وهي التي اقتضى كلامي أولاً الميل إليها، وليس لنا طريقة جازمة بعدم دخول الأبنية هنا مع التردّد في دخولها تحت اسم الأرض، وهذا ما لا يمكن، ولك أن تأخذ من هذه الطّرق ثلاثة أوجه في دخول الأبنية تحت اسم البستان والباحة والكرم. (ثالثها): يدخل المحيط دون ما إذا لم يكن على هيئة الجدار الموضوع للحفاظ والإحاطة، وكذلك فعل ابن الرّفعة قال الرّافعي: وذكروا أنّ لفظ الكرم كلفظ البستان، لكنّ العادة في نواحينا إخراج الحائط عن مسمّى الكرم، وإدخاله في مسمّى البستان ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمرّ الاصطلاح به، وذكر ابن الرّفعة أنّ هذا كالعام، وأنه إن صحّ يكون وجهها رابعاً يعني [في محيط الكرم والبستان] والشجرة العتيقة، ولو كانت الشجرة حادثاً لم تدخل في بيع البستان، قاله ابن الرّفعة أخذاً مما سيأتي، وفي العريش وهو المسمّى في بلادنا بالكرم في [وجوب] اللزوم تردّد للشيخ أبي محمّد، رجّح الإمام والغزاليّ دخوله، وجعل في الوسيط محلّ التردّد في دخوله تحت اسم [الكرم]، والإمام نقله في لفظ البستان والباحة، وفي كلامه ما يدلّ على جريانه في الكرم أيضاً وفي كلام الإمام ما يقتضي أنّ ذلك في العريش الذي ينقل، فإنه قال: والوجه عندنا القطع بدخولها تنزيلاً على المفهوم من اسم الكرم أو البستان في مطلق العرف فإنه ينظّم مع الكرم عريشة، وإن كان محلّه.

قال ابن الرّفعة: لكنّ هذه العبارة تفهم أنّ محلّ ذلك إذا كان العريش ينقل (أمّا) إذا كانت تراد للدوام [كما هو جار] في بلادنا فلا يأتي فيها التردّد قال الرّافعي: ولو قال: هذه الدّار بستان، دخلت الأبنية والأشجار جميعاً، ولو قال: هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الأشجار وفي البناء الذي في وسطه الخلاف السّابق، هكذا ذكره في التّهذيب، وهكذا قال الرويانيّ فيما إذا قال: حائط بستان، وفي لفظهما قلن، والمراد أن يقول: بتمك هذا الحائط البستان هذه [هي] العبارة المستقيمة قال الرّافعي: ولا يتّضح في لفظ المحوطة فرق بين الأبنية والأشجار فليدخلا أو ليكونا على الخلاف قال ابن الرّفعة: هذا الذي ذكره الرّافعيّ صحيح إن كانت الحوطة بغير ميم أمّا إذا كانت في كلامهم بالميم فالإشارة تكون للميم وهو البستان، فكأنه نطق به وعند نطقه تدخل الأرض والأشجار والبناء المحيط وفي دخول ما فيه من البناء الخلاف عنده، فلذلك ألحق هذه اللفظة بالبستان.

(قلت): وهذه اللفظة فيما وقفت عليه من نسخ المهذّب

لقائل أن يقول في حالة الجهل وإضرار الغراس ونحوه: إنه يمتنع عليه النقل وفاءً بموجب البيع، وقياماً بتسليم الأرض والأشجار له.

(فرغ): قال الرّافعيّ -رحمه الله-: لو باع داراً في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع، وفي دخول الأشجار الخلاف الذي سبق، وإن كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والأشجار في البيع، بل لا حريم لمثل هذه الدّار، كذا ذكرها الرّافعيّ [قال]: إذا قال: بعتك هذا البستان أو الباحة دخل في البيع الأرض والأشجار والغراس، وكلّ ما له من النّبات أصل لا خلاف في المذهب في ذلك، وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله تحت الأرض، وقال الغزاليّ: إنّ الأظهر عدم الدّخول جرياً على قاعدته (وأما) على المذهب فإنه يدخل، وإن قيل بالجزم بالدخول كان له وجه فإنّ البستان وإن كان قد يخلو عن البناء ولكنّه إذا كان مشتتاً عليه تناول اسمه جميع ذلك، وهو كالاتصال الذي في دخول الشجر في بيع الدّار، وهو هنا أقوى؛ لأنّ اشتمال البساتين على البناء أكثر من اشتمال الدّور على الأشجار غالباً، ويندر أن يكون بستان لا بناء فيه.

وجزم الرّافعيّ بدخول الحائط ولا وجه لذلك، بل هي من جملة الأبنية، فالجزم فيها مع طرد الخلاف في غيرها غير متجه، ولا مساعد عليه عند الأكثرين، وهذا والماورديّ أطلق طرد الخلاف في البناء من غير تفصيل، والرويانيّ في البحر صرح بأنّ البناء والجدار المحيط على الطّرق، وأنّ بعض أصحابنا قال: يدخل الجدار المحيط قولاً واحداً وهو ضعيف عندي، وجزم القاضي أبو الطّيب بدخول البناء في بيع البستان مع ذكر الخلاف في دخول النخلة والشجرة في بيع الدّار، وذلك يشهد لما قلته الآن من الفرق وتقوية الجزم بالدخول في البستان، وهو الذي يقتضيه العرف لا سيّما في بلادنا هذه، التي الغالب على بساتينها أن تتخذ عليها الحوائط والإغلاق لشبه المساكن.

قال الإمام: والبناء عندي بالإضافة إلى البستان كالشجرة بالإضافة إلى الدّار، فقد تلخّص في دخول الأبنية في البستان طرق:

(أحداها): أنّ الجدار المحيط يدخل جزماً، وفيما عداه الطّرق، وهو ما أورده الرّافعيّ وضعفه الرويانيّ.

(والثانية): إجراء الخلاف في الجميع، وهي قضية إطلاق الأكثرين.

(والثالثة): الجزم بدخول الجميع، وهو مقتضى كلام القاضي

الأرض فههنا أولى (وإن قُلْنَا): لا يدخل فههنا ثلاثة أوجه
ويكون قول الغزالي «الأظهر» أي: من هذه الأوجه ولا شك أن
ما قاله الإمام نفيه.

ولكن الغزالي صرح في الوسيط بأن الخلاف فيه كالخلاف في
الأرض فينبغي أن يجعل كلامه في الوجيز على ذلك ويكون
الأظهر من الطرق فإنه ليس في كلامه التسوية بين الدار والبستان
كما في كلام الإمام وإن كانت التسوية متجهة.

وقد تقدم في استبعا الدار الأشجار بحث، ويمكن أن يعود
مثله هنا في هذه الأوجه وتكون مفرعة على القول باتباع الاسم
كما ذكره الإمام هناك وإن لم يصرح به هنا لكن تسويته بين
المسالتين يقتضيه، ولو كان في البستان ماء فهل يدخل في العقد؟
فيه وجهان حكاهما القاضي حسين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وإن باع نخلاً وَعَلَيْهَا طَلْعٌ
غَيْرٌ مُؤَبَّرٌ دَخَلَ فِي بَيْعِ النُّخْلِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّرًا لَمْ يَدْخُلْ، لِمَا
رَوَى ابْنُ عَمْرٍو -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا
بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» فَجَعَلَهَا لِلْبَائِعِ
بِشْرَطٍ أَنْ تَكُونَ مُؤَبَّرَةً، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَبَّرَةً فَهِيَ
لِلْمُبْتَاعِ؛ وَلَا أَنْ تَمَرَّ النُّخْلُ كَالْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ كَامِنٌ لظُهُورِهِ غَايَةٌ
كَالْحَمْلِ، ثُمَّ الْحَمْلُ الْكَامِنُ يُبْتِغِ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، وَالْحَمْلُ الظَّاهِرُ
لَا يُبْتِغِ فَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: وَمَا شَقِقَ فِي مَعْنَى مَا أُبْرَ؛ لِأَنَّهُ
نَمَاءٌ ظَاهِرٌ فَهُوَ كَالْمُؤَبَّرِ).

(الشُّرْحُ): حديث ابن عمر -رضي الله عنه- رواه البخاري
[٢٠٩٠] ومسلم [١٥٤٣] ولفظهما: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا
فَدَأْبَرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وفي لفظ لمسلم:
«من ابتاع نخلاً بعد أن توبر» وفي لفظ آخر له: «أبما نخل اشترى
أصولها وقد أبرت فإن تمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي
اشترها» وفي لفظ له أيضاً: «أبما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها
فليدلي أبر تمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

ورواه الشافعي [ص ١٤٢] عن ابن عينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه، وهذا من أصح الأسانيد وأحسنها، كله أئمة
علماء، ولفظه كلفظ المصنف لكنه قال: أن يشترط المبتاع بغير
هاء، وكذلك في بقية الحديث من طريق سالم: «ومن باع عبداً وله
مالاً فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، وجماعة الحفاظ يقولون
هكذا بغير هاء في الموضوعين هكذا قال ابن عبد البر، وبه على أن

والرافعي والروضة - بالميم - وإخراج البناء عنها بعيداً.
وإن أخرج فيما إذا نطق باسم البستان فإن الإشارة إلى
الجميع، وتخصيصها - بالميم - دون غيره لم يقتضه دليلٌ وهي
داخلة في مدلول اللفظ قطعاً، بخلاف البستان عند من يجعلها
خارجةً منه؛ لأن اسم البستان صادقٌ بدونها، نعم قول الرافعي:
فليدخلا أو ليكونا على الخلاف، لا وجه للتردد في ذلك بل
يتعين الجزم بدخولها.

(وأما) لفظ الحوطة بغير - ميم - فلم أراه في كتاب غير
كلام ابن الرقعة.

ولا أعلم معناه، فإن كان موضوعاً للبستان فيتجه كلام
صاحب التهذيب ولا يستقيم كلام الرافعي وإن كان موضوعاً
للحائط الدائر على البستان فيتجه أن لا يدخل البناء ولا الشجر
جميعاً.

(وَالْقَرْبُ) أَنْ حَذَفَ - الميم - تَصْحِيفٌ وَأَنَّ اللَّفْظَ بِالْمِيمِ
كَمَا هُوَ فِي الْكُتُبِ.

وَأَنَّ الْحَكْمَ فِيهَا مَخَالَفٌ لِلْحَكْمِ فِي لَفْظِ الْبِسْتَانِ وَالْحَائِطِ
بمعناه وأنه لا يتجه فرقٌ فيها بين البناء والشجر.

كما قاله الرافعي.
لكنه لا ينبغي التردد في ذلك كما تردد بل ينبغي دخول البناء
والشجر لوجود الإشارة إلى الجميع وعدم ما يقتضي إخراج شيء
من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن الرقعة: وفي بعض الشروح أنه لو قال: بعتك هذا
المحوط دخل فيه الحيطان والأرض وإن كان فيه غراس فعلى ما
تقدم من الخلاف.

(قُلْتُ): وهذا عكس ما قاله صاحب التهذيب.

وخلاف ما قاله الرافعي أيضاً وبعيداً من جهة المعنى لا وجه
له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فَرَعٌ) قول الغزالي في الوجيز: إن الأظهر عدم الدخول يعني
به الأظهر من الطرق، فإنه في الوسيط صرح بأن الخلاف فيه كما
في اسم الأرض (وأصح) الطرق عنده في اسم الأرض عدم
الدخول كما تقدم فعلم أن مراده هنا الأظهر من الطرق،
والمعجلى قال: إن معناه الأظهر من الوجهين وحمله على ذلك
تسوية الإمام بين البناء بالنسبة إلى البستان، والشجر بالنسبة إلى
الدار والذي حكاه الإمام والغزالي في استبعا الدار للشجر ثلاثة
أوجه، وأفهم كلام الإمام فيها أن التفرع على أن اسم الأرض
لا يتناول البناء والشجر أي إن قلنا: البناء والشجر داخلان في

مقتضى قول الصِّمِرِيِّ حيث لا يجوز شرط القطع بينغي الحكم بالفساد إذا عرف ذلك فقال الأصحاب: يندرج في مطلق بيع الشجرة أغصانها؛ لأنها معدودة من أجزاء الشجرة، فإن كان الغصن يابساً والشجرة رطبةً فالمشهور لا يدخل؛ لأن العادة فيه القطع كما في الثمار قال في التهذيب: ويحتمل أن يدخل كالمصوف على ظهر الغنم، قال ابن الرقعة: أي إذا بيعت وقد استحق الجز ويدخل العرق أيضاً في مطلق بيع الشجرة، وكذا الأوراق، وفي ورق التوت ونحوه خلاف سيأتي تفصيله في كلام المصنف، وفي أغصان الخلاف التي تقطع أغصانه ويترك ساقه، فإذا باع شجرته فالأغصان لا تدخل في العقد.

(أمّا) الخلاف الذي يقطع في كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب ما ظهر منه للبائع، وفي أصوله الخلاف الذي في أصول البقل قال ذلك القاضي حسين، وعن الإمام أنه قال هنا: إنها تدخل أغصانها في البيع بلا خلاف، وفي كتاب الرهن حكى فيها خلافاً وفي كتاب الوقف قال: إنها بمنزلة الثمرة فتلخص أن الخلاف نوعان:

(نوعاً): يقطع كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب.

(نوعاً): يبقى وتقطع أغصانه، ففي دخول أغصانه في بيعه خلاف.

(الأصح): الدخول؛ لأنها جزء منه، ولا يدخل في بيع الشجرة الكرم الذي عليها، قاله القاضي حسين.

في الفتاوى، ولو كانت الشجرة باسنة ثابتة فعلى المشتري تفرغ الأرض عنها للعادة، ولا يدخل مفرسها في العقد وجهاً واحداً قاله القاضي حسين، وحكمها حكم سائر المقولات، ولا يشترط فيه القطع قاله القاضي حسين قال في التمهة: فلو شرط إبقاها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير، وشرط عدم القطع عند الجذاذ، ولو باعها بشرط القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القطع، وإن كانت مجهولة تبعاً، كذا قاله، وقال الصِّمِرِيُّ: لا يجوز بيع النخلة بشرط القلع؛ لأن أسفلها غائب، ولا يدخل عند شرط القطع، بل تقطع عن وجه الأرض.

وإن كانت الشجرة رطبةً فباعها بشرط الإبقاء أو بشرط القلع أو بشرط القطع أتبع الشرط، وفيه عند شرط القلع ما تقدم عن الصِّمِرِيِّ ولا يجب تسوية الأرض؛ لأنه شرط القلع، قاله في الفتاوى، ولو أطلق جاز الإبقاء أيضاً للعادة كما لو اشترى بناءً استحق إبقاها، وليس كالزروع حيث يشترط القطع؛ لأن الشجرة تواد للبقاء، ولا يجوز للبائع أن يقلعها على شرط أن يفرم ما

المعنى: إلا أن يشترط المتاع سائر ذلك، فيدل على صحة اشتراط نصف الثمرة أو جزء منها وكذلك في مال العبد، وهو قول جمهور الفقهاء، وسأتمرّض لهذا في فرع آخر الكلام إن شاء الله تعالى والغرض التنبيه على إسقاط الماء من لفظ الحديث، ولم أقف عليها في شيء من طرق الحديث، وقول المصنف: غناء احترازاً من الكثر والحجارة المدفونة والبذور.

(وقوله): كامن احترازاً من الزرع؛ لأنه ظاهر من غير المؤبر كذلك، ومن التين والعنب ونحوه (وقوله): لظهوره غايه، احترازاً من الجوز واللوز والرمان والرنج؛ لأنه لا غايه لخروجه من قشره.

وإنما يظهر بكسره، فالرمان والموز للبائع قولاً واحداً، والجوز واللوز والرنج له على الصحيح المنصوص، فالثمرة المقصودة من دون الأشياء لا تظهر إلا عند الأكل، فهذا في معنى قولنا: ليس لظهوره غايه، وقد ورد في بعض الروايات: من باع، وفي بعضها: من اشترى، وكلها صحيح سنداً ومعنى.

قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم ثابت صحيح.

(وقوله): أبرت يجوز تشديده وتخفيفه، يقال أبر النخل مخففاً يابرها أبراً، والتأبير هو التلقيح وهو أن يتظر النخلة حتى إذا انشق طلوعها وظهر ما في بطنه وضع فيه شيء من طلع الفحل، وقال بعضهم: هو أن تشقق ويؤخذ شيء من طلع الذكر فيدخل بين ظهرائي طلع الإناث فيكون ذلك بإذن الله تعالى صلاحاً لها، وهذه هي [عبارة] الحزرة، وقد يؤخذ سعف الفحل فيضرب في ناحية من نواحي البستان عند هبوب الرياح، فيحمل الريح أجزاء الفحل إلى سائر النخل، فيمنعه التساقط، وفي عبارة جماعة ما يوهم أن التشقق داخل في سمي التأبير، وسبب لك فيما سيأتي أنه ليس الأمر كذلك.

(أمّا الأحكام): في بيع الشجر، إن كان بشرط القطع جاز مطلقاً، رطباً وياساً، وإن كان بشرط القلع فإطلاق الأكثرين يقتضي الجواز أيضاً، وقال الصِّمِرِيُّ: إن كان كالفجل لم يميز؛ لأن أسفلها غائب، وإن كان كشجر المصفر وما حفر من التراب جاز؛ لأن الغائب منه غير مقصود، وأطلق الصِّمِرِيُّ ذلك من غير تفصيل بين الرطب واليابس، وغيره صرح بجواز شرط القلع ويجعل المجهول تبعاً، وإن باع بشرط التيقية، فإن كانت الشجرة رطبةً وليس الكلام فيما يشترط فيه القطع من الباب، وإن كانت باسنة قال المتولي: فسد البيع، وإن أطلق فالمشهور الجواز، وعلى

ينقصه القلع، قاله الإمام، وهو مما لا خلاف فيه، وكذلك إذا باع بناءً مطلقاً قاله الإمام، وهل يدخل المغرس في البيع؟ فيه وجهان، وقيل قولان:

(أَحَدُهُمَا): ويحكى عن أبي حنيفة نعم؛ لأنّه يستحقّ منفعته لا إلى غاية، وذلك لا يكون إلاّ على سبيل الملك، ولا وجه لتملكه إلاّ دخوله في البيع (وَأَصْحُهُمَا) عند الإمام والرّافعي وغيرهما: نعم؛ لأنّ اسم الشجرة لا يتناوله.

وقد يستحقّ غير المالك المنفعة لا إلى غاية، كما لو أعار جداره لوضع الجذوع، وكذا الوجهان في دخول الأسّ في بيع البناء كما تقدّم، قال الإمام: وليس هذا كاختلاف في استتباع الأرض أشجارها، فإنّ الفروع لا يستتبع الأصل، ولكنّه من جهة استحقاق لا عمّل له إلاّ الملك يعني أنّ ذلك لا يكون إجارةً للتأييد ولا عاريةً لعدم جواز الرجوع، وإن بذل أرض النقص فلم يبق إلاّ جعله مبيعاً تبعاً، فعلى الوجه الأوّل لو انقلعت الشجرة أو قلعتها المالك؛ كان له أن يفرس بدلها، وله أن يبيع المغرس، وعلى الثاني ليس له ذلك، وهل يكون ملكه لذلك من باب الإجارة أو الإعارة؟ قال ابن الرقعة: يخرج فيه من مقتضى كلام الأصحاب وجهان:

(أحدهما): إجارةً كما قيل بمثله في الصّلح، ولا يخرج على الجمع بين بيع وإجارة؛ لأنّ هذا يقع ضمناً مع أنّ الصحيح جواز الجمع، وهذا الوجه يتخرّج من قول جمهور الأصحاب أنّ البائع لا يتكّمّن من القلع وغرامة الأرض على ما يفرغ وقال بعض الأصحاب فيما حكاه الإمام في كتاب الرهن: إنّ له القلع وغرامة ما ينقصه القلع كما يفرغ المستير في مثل هذه الصّورة، وعلى المعير أن يكون استحقاقاً على سبيل العارية.

قال ذلك ابن الرقعة، قال: وبه يتمّ ما أبدته تحريجاً، وهل يلزمه تسوية الحفر أو يخرج على الخلاف في العارية؟ وقال ابن الرقعة: يشبه أن يقال: (إن قلنا): الإبقاء يستحقّ كالعارية فكالعارية، وإلاّ فلا يلزمه وجهاً واحداً، والخلاف في دخول المغرس والأسّ في البيع مثله مذکور في الإقرار بهما وإقامة البيّنة كما حكاه الإمام في كتاب الصّلح ونقله ابن الرقعة عنه.

ولو كانت الأرض غير مملوكة لبائع البناء والغراس فلا يتخيّل فيها ملك الأرض فإن جهل المشتري الحال وقلنا بدخولها في البيع لو كانت للبائع، قال ابن الرقعة: فيشبه أن يقال: ثبت الخيار، كما إذا قلنا: الحمل يقابل بالثمن، ثمّ بان أن لا حمل، ولا يطلّ البيع؛ لأنّ ذلك إنّما وقع تبعاً لا مقصوداً، وهذا إذا كان

الإبقاء مستحقاً له بطريق، بإجارة أو غيرها.

(أمّا) إذا كان في أرض مغصوبة فحكى الماوردي في كتاب الغصب في صحته وجهين:

(أَحَدُهُمَا): لا يصح؛ لأنّ [الإجارة تقتضي] الإبقاء وهو لا يستحقّه في هذه الحالة.

(والثاني): يصحّ ويثبت الخيار وظاهر كلامه أنّ ذلك تفرّغ على أنّه لا يملك عند الإطلاق وإنّما يستحقّ الإبقاء، وجريان مثل ذلك على قول المسالك، قال ابن الرقعة: والذي تمّ به البلوى ولم تنف فيه على نقل أن يبيع البناء والأرض مستأجر معه، ولم تنقض مدة إجارته وعلم المشتري منه ذلك فهل نقول يستحقّ الإبقاء في بقاء مدة إجارته بغير عوض؟ كما لو كانت الأرض مملوكة له ولم يدخلها في العقد أو يستحقّ الأجرة كما يستحقّها مالك المنفعة عليه بعد فراغ المدة.

فيه نظرٌ واحتمالٌ، قال: والأشبه الثاني، والعمل عليه في العرف، ولو كانت الأرض قد أوصى له بمنفعتها دون رقبتهما وجاز له البناء والغراس فيها ثمّ باع ذلك فيشبه أن تلحق هذه إذا كان مالكا للأرض حتّى لا تستحقّ عليه أجرة، لا في حال حياته ولا بعد وفاته (إذا قلنا): لا تبطل الوصية بموته كما هو المذهب (أمّا) إذا قلنا: تنتهي بموته حتّى لا تنتقل المنفعة لوارثه، كما هو محكي في الإبانة والبحر فهو قريبٌ من الإجارة، والله أعلم.

وهذه الأحكام كلّها جارية في جميع الشجر، لا فرق بين النخل وغيره، وقد استشكل ابن أبي الدّم دخول المغرس في بيع الشجر، ورأى القول به في غاية البعد من جهة أنّ الأرض قد تكون كثيرة الشجر، فتشتبك عروقها في جميع الأرض، فلا يبقى للأرض بياضٌ على ظاهرها لتقارب الأشجار، ولا في بطنها لاشتباك العروق، وإثباتها يفضي إلى أن يملك مشتري الغراس بشرائه جميع الأرض أو معظمها، وأيضاً فإنما أن يملكه نازلاً في طبقات الأرض على مسامحة العروق وفي جهة العلو إلى وجه الأرض على مسامحة العروق، ولا نقول: إنّ يملك من الأرض ما يستر العروق، والبحث بها من الأرض.

(والأوّل): ظاهر البطلان لإفضائه إلى ملك الأرض بانتشار العروق.

(والثاني): باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى منع مالك من بيع أرضه من غير مالك الغراس؛ لأنّ مالك الغراس قد ملك جملةً من أجزائها وهي مجهولة وبيع المجهول باطل، فقد أدّى إلى فساده تفرّغه على

فاسدي، ويلزم عليه أيضاً أنه إذا ملك شجرة صغيرة وملك مغرسها فلا شك في صغر المغرس الآن لصغر الشجرة وقلّة عروقها، فإذا ابتلت الشجرة وسقيت انتشرت عروقها وامتدت إلى مواضع لم تكن ممتدة إليها وقت الشراء ولا بعده بأشهر، فيؤدّي إلى أنه لم يكن مالكاً للمواضع من الأرض، وكلّما امتدّ عرق شبراً أو فترًا في جزء من الأرض ملكه ملكاً متجدداً، وهذا بدع في الشّرع، لا يصير إليه بجعل، انتهى ما قاله ابن أبي السّدم وهو بحث جيّد.

إذا عرفت هذه المقدّمة فإذا باع نخلاً دخل جريدها وسعفها وخصوصها لا خلاف في ذلك (وأما) الطّلع فإن كان غير مؤبّر دخل، وإن كان مؤبّراً لم يدخل؛ للحديث الذي استدلّ به المصنّف، وهو يدلّ على الحكم الثاني بمنطوقه، وعلى الأوّل بمفهومه.

وكلام المصنّف يقتضي أنه جعله مفهوم الشّروط، وكذلك فهمه صاحب الانتصار، ويحتّم أن يكون مفهوم الصّفة فإنّه جعل التّأبير صفةً للنخل، وكذلك جعله الغزاليّ في المستصفى وغيره من الأصوليين من أمثلة مفهوم الصّفة وكلاهما صحيح.

قال الشّيخ أبو حامد الإسفراييني: لنا من الحديث أدلّة ثلاثة: (أحدّها): دليل الخطاب وهو دليل الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- منه، وذلك أن الطّلع له وصفان مؤبّر وغير مؤبّر، فلمّا جعله النبيّ ﷺ إذا كان مؤبّراً للبائع؛ دلّ على أن غير المؤبّر للمشتري كما نقوله في سائمة الغنم زكاة.

(والثاني): أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ» فجعلها للبائع بالشّروط، وهو أن تكون مؤبّرة فعلم أنها إذا كانت غير مؤبّرة فليست للبائع لعدم الشّروط، فمن قال: إنها للبائع في الحالين فقد خالف من وجهين: (أحدّها): أن النبيّ ﷺ جعلها للبائع إذا أبرت بهذا الشّروط، ولم يجعلها هو له بهذا الشّروط.

(الثاني): أنه - أعني المخالف - جعل غير المؤبّرة للبائع مع عدم الشّروط.

(الدليل الثالث): من الحديث أن النبيّ ﷺ إمّا أن يكون ذكر التّأبير تنبيهاً على أن غير المؤبّر أولى بأن يكون للبائع، وإمّا أن يكون لتعيين أن غير المؤبّر لا يكون للبائع، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ المؤبّر بائن ظاهر، وغير المؤبّر كامن مستتر، وما كان مستتراً فهو أولى بالتعيّن من الظاهر بدليل الحمل، فتعيّن الثاني وهو أن يكون المقصود أن لا يكون للبائع عند عدم التّأبير، وذكر الشّيخ

أبو حامد عن الشّافعيّ من الاستدلال [ما هو] موجوداً في الأمّ فإنه قال: لأنّ رسول الله ﷺ إذا حدّ قال: «إِذَا أُبِرَ فَتَمَرَّتْ لِلْبَائِعِ» فقد أخبرنا بأنّ حكمه إذا لم يؤبّر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلّا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما، ولا موقوفاً فمن باع حائطاً لم يؤبّر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالاً موجوداً بالسنّة وقال قريباً من ذلك في الإملاء أيضاً وقال في المختصر: إذا جعل رسول الله ﷺ الإبر حدّ الملك للبائع فقد جعل ما قبله حدّ الملك للمشتري على أن كلام الشّافعيّ في الأمّ يحتّم أن يكون جعله من مفهوم الشّروط، وكلا المفهومين حجّة عندنا على أن كلام الشّيخ أبي حامد ومن تبعه يقتضي أنهم لم يريدوا بالوجه الثاني جعله من مفهوم الشّروط، بل إنّه يدلّ عليه باللفظ وبه صرح القاضي أبو الطيّب وفيه بعدٌ إلّا أن يريدوا أن اللفظ دلّ على كونه شرطاً، والمخالف يقول: إنّه ليس بشرط، فهذا الذي أرادوه والله أعلم راجح، وهو بهذا التّقدير صحيح، ولم يريدوا أن اللفظ يدلّ على عدم الحكم عند عدم الشّروط، ويمكن أن ينزل كلام المصنّف على ما ذكروه وأنّ ذلك ليس من باب المفهوم.

(وأما) الوجه الثالث الذي ذكره الشّيخ أبو حامد فهو راجع إلى المفهوم وهو صالح لأن يستدلّ به في كلّ شرط أو صفة، لكن - القائلون بالمفهوم منهم من يجعله بمنزلة الملفوظ به وكأنّه استقرّ في اللّغة أنه إذا خصّ المذكور بالذكر اقتضى هذا قيام قول آخر له يتضمّن نفي الحكم عمّا عداه انتفاءً ظاهراً، ومنهم من يجعل المفهوم مستنداً إلى البحث عن طلب فوائد التّخصيص، فالوجه الأوّل ماش على الطّريقة الأولى، ولذلك نسب الدّلالة إلى اللفظ وكلام الشّافعيّ الذي حكّيته يشعر بذلك، لكنّ الأنباري في شرح البرهان نقل عن الشّافعيّ أناختيابه الثاني، والوجه الثاني مستمرّ على الطّريقة الثانية.

(وأما) الثاني فقد نبّهت على مراد الأصحاب به، وإنّه ليس من باب المفهوم ولعلّ المصنّف جعله من مفهوم الشّروط؛ لأنّه أقوى عند كثير من أصحابنا من مفهوم الصّفة، وقال به جماعة من المنكرين لمفهوم الصّفة.

واعلم أنّ هذا الاستدلال يتّجه عند من يرى المفهوم حجّة وهم الأكثرون، فقال بمفهوم الصّفة الشّافعيّ ومالك وأكثروا أصحابنا وأكثر المالكيّة ونسبه القاضي عبد الوهّاب إلى مالك، وممن قال به أبو الحسن الأشعريّ وأنكره ابن سريج والقفال هنا، وقال ابن سريج بمفهوم الشّروط.

(وأما) الخصم المنكر لكلّ من المفهومين فلا يمكن الاحتجاج

وكان ذلك منه إثباتاً لهذا الحكم كما أنشد قول الأعشى:
وهو سرٌّ غالبٌ لمن غلب

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهُوَ سِرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ»
تثبيتاً لهذا القول.

وهذه الوجوه ذكرناها على جهة الاستئناس والاعتضاد لا
أنه يقوم بها بمفردها حجةً والحجة ما تقدم، وله تمة تأتي في فرع
مذاهب العلماء، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء

وافقتنا على دخول الطلع والتفرقة بين ما قبل التأبير وبعده
مالكٌ وأحمد والليث بن سعد وداود بن علي والطبري.

وقال ابن أبي ليلى: يدخل الطلع في بيع النخل بكل حال
وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - والكوفيين والأوزاعي: لا

يدخل بكل حال مؤبراً كان أو غير مؤبر إلا بالشرط فاخذ أبو
حنيفة - رضي الله عنه - بالمنطوق دون المفهوم وأخذ الشافعي -

رضي الله عنه - بالمنطوق والمفهوم معاً ولم يأخذ ابن أبي ليلى
بمنطوق ولا بالمفهوم واحتج من نصر قوله بأنه متصل بأصل

الخلقة فاشبه السقف والأغصان والصوف على ظهر الغنم.
(وأجاب): أصحابنا - رحمهم الله - بأن هذه الأشياء إنما

دخلت؛ لأنها أجزاء وليست بنماء بلليل أن الحيوان يولد وعليه
الصوف والنماء ما لا يكون أصلاً.

(وأما) الثمرة فإنها نماء (ورَدُّوا) هذا القول بما تقدم من
السنة والاستدلال.

(وَاحتجَّتْ): الحنفية ومن وافقهم بأنها ثمرة برزت عن
شجرها، وبأنها يجوز إفراؤها بالعقد فلم تتبع الأصل كالمؤبرة،

وبالقياس على طلع الفحال، وبأنها نماء لها حال إذا انتهت إليه
أخذت فلم تتبع الأصل كالزرع في الأرض، وبأن الزرع لا يتبع

الأرض في حالة ظهوره ولا في حالة كموهه فكذلك الطلع، وبأنه
لا يختلف قول من شرط التأبير أنها إذا لم تؤبر حتى انتهت

وصارت بلحاً أو بسراً ثم يبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه،
قالوا: فعلنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وبأن الطلع لا

يتبع في الرهن فكذلك في البيع كالمؤبرة.
(وأجاب): الأصحاب بعد التمسك بالحديث (عن) الأول

بمع كونها برزت عن الأصل فإنها في غلافها (وعن) الثاني بأنها
لا تسلم جواز إفراؤها بالعقد على رأي أبي إسحاق المروزي؛

لأن المقصود مغيب فيما لا يدخر فيه فهو بمنزلة الجوز في القشرة

عليه بدفع مخالفه في الأصل وكذلك بعض أصحابنا ممن أنكر
المفهومين معاً، فكيف يمكنه التمسك في هذا الفرع به؟! لكن

الخصم في إلحاق غير المؤبرة بالمؤبرة يحتاج إلى قياس، ولن يجده
ومتى لم يثبت ذلك ولم يقد دليل على تبعية غير المؤبرة وجب

كونها للمشتري تبعاً للشجرة، وكذلك قال بذلك من ينكر
المفهوم والقياس كداود.

(فإن قلت): بل يجب كونها للبائع عملاً بالأصل وبقيتها
على ملكه.

(قلت): لا بد في إدراجها في البيع من قياس أو عرف عند
من ينكر القياس، واعتضد الأصحاب بما رواه الشافعي [الأم:

٤٢/٣] - رضي الله عنه - عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن
عطاء أخبره: «أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً

مُثمراً، ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع ولم يذكره فلما
بُت البيع اختلفا في الثمر واحتكما فيه إلى النبي ﷺ فقصى

بالثمر للذي لقع النخل - البائع - وهذا من مراسيل عطاء فيه
اعتضاد على أنه ليس أصرح من الأول بكثير فإن قوله - البائع

- دليل على أنه أراد بالذي لقع المعهود لا العموم وحينئذ يعود
إلى أن ذكر الصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه؟ هذا

بحسب هذه الرواية، ولم أجد غيرها فيه عموم بحيث أتق بصحته،
وروى ابن ماجه [٢٢١٣] وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسنده

[٢٢٨٣٠] عن عبادة ابن الصامت قال: «قصى رسول الله ﷺ
بتمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن

باعه إلا أن يشترط البائع».
فأما رواية ابن ماجه ففي سندها الفضيل بن سليمان وليس

بالقوي، وقال ابن معين: ليس بثقة، فالحديث سنده ضعيف من
هذا الطريق وذكر القاضي أبو الطيب الحديث الذي ذكره

الشافعي - رضي الله عنه - ولفظه: «فجعل الثمر لمن أبرها»،
وقال: ذكر هذا الحديث أبو إسحاق في الشرح، وأبو علي الطبري

في المحرر، ونقله الشيخ أبو حامد عن الساجي قال: وهذا نص،
وليست في هذه الروايات زيادة على رواية مسلم المتقدمة إلا أنه

ليس في هذا الاستثناء اشتراط من المبتاع، فالأولى أن يستدل
برواية مسلم، وتعليق الحكم فيها بالوصف ودلالته على أن ذلك

[حق البائع] وقال الماوردي: وروي أن النبي ﷺ أنشد قول
الأعرابي حين حرم عليه بعض ملوك الجاهلية ثمرة نخلة له:

جذدت جنى نخلي ظالماً وكان الثمار لمن قد أبر
فقال النبي ﷺ: «وكان الثمار لمن قد أبر».

في ذلك على الحديث وحده، وكما دلّ الإجماع في الحمل على الفرق بين ما قبل ظهوره وما بعده، كذلك دلت السنّة في الثمرة على الفرق بين ما قبل التأبير وما بعده، وكلام الشافعي في هذا الموضوع صريح في أنّ الحمل لا يقابله قسط من الثمن على غير الأصحّ عند الأصحاب.

والأصحاب ذكروا - في أنّ الثمرة هل يقابلها قسط من الثمن - طريقين:

(إحداهما): القطع بالمقابلة كما هو نصّ الشافعي.

(والثانيّة): تخريجها على قولين كالحمل وهي ضعيفة لمخالفتها النصّ، ورجحها الرافعي في باب الرّد بالعيب، وقصد الشافعي - رضي الله عنه - بذلك تشبيهه قبل ظهوره بالثمره غير المؤبّرة، ثمّ ذكر الفرق بينهما من جهة القدرة على فصل الثمرة عن الشجرة بخلاف الحمل، والأصحاب قاسوا عليه ولم ينظروا إلى هذا الفرق، وذكروا اعتراضات على القياس وانفصلوا عنها (أمّا) الاعتراضات فإنّ المعنى في الحمل لا يجوز إفراده بالعقد فذلك كان تبعاً، وليس كذلك الثمرة؛ لأنّه يجوز إفراده بالعقد على رأي ابن أبي هريرة وهو الصحيح عند طائفة، وهذا قريباً ممّا قاله الشافعي - رضي الله عنه - وليس إيّاه، وبأنّه لو كان الطلّع كالحمل لوجب أن تكون الثمرة للمشتري وإن كانت قد ظهرت؛ لأنّها متصلة بالأصل.

وبأنّه لا يجوز للبائع استثناء الحمل لنفسه ويجوز له استثناء الطلّع لنفسه، وانفصلوا عن الأوّل بأبواب الدار فإنه يجوز إفرادها بالعقد ومع ذلك تتبع وإنما لم يجز العقد على الحمل وجزاز على الثمرة؛ لأنّ الحمل جار مجرى أبعاض الأمّ، فلمّا لم يجز العقد على أبعاضها؛ لم يجز على حملها والثمره قبل التأبير تجرّي مجرى أغصان الشجرة، فلمّا جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها. (وَعَنِ الثَّانِي): بأنّها إذا كانت كامنة في الطلّع فهي بمنزلة الحمل لا أصل لها غيره، فأما إذا ظهرت من الطلّع فقد أخذت شيئاً من الولد المنفصل عن الأمّ؛ لأنها ظاهرة كالولد وأخذت شيئاً من الجنين؛ لأنها متصلة بالأصل كاتصال الجنين بالأمّ، وليس أحدهما أولى من الآخر، فتعارضاً وبقيت الثمرة على ملك البائع كما كانت.

(وَعَنِ الثَّلَاثِ): أنّه يجوز للبائع استثناء السقف والأغصان

ومع ذلك إذا لم يستثن دخلت في البيع.

(فَأَيَّدَهُ): كلام الشافعي - رحمه الله - المتقدم كالصريح في

إفادة الإجماع على دخول الحمل في بيع الأمّ، وقد روي عن محمد

العليا، ولئن سلّمنا فجواز الأفراد لا يدلّ على عدم التبعيّة، الا ترى أنّ من باع داراً فيها نخلة دخلت النخلة في البيع تبعاً ويجوز إفرادها بالبيع (وَعَنِ الثَّلَاثِ) بأنّ الصحيح عندنا أنّ طلع الفحل كطلع الإناث، ولو سلم فالفرق أنّ طلع الإناث المقصود منه ما في جوفه، وطلع الفحل هو المقصود على وجهه (وَعَنِ الرَّابِعِ) بأنّ الزرع نماء برز عن الأصل بخلاف الثمرة (وَعَنِ الْخَامِسِ) بأنّ الزرع ليس من أصل الخلقه فلذلك لم يتبع بخلاف الثمرة فإنّها مستترّة في الشجرة من أصل الخلقه.

(وَالْجَوَابُ): عن السادس أنّها قبل التمشّق غير ظاهرة؛ لأنّ الثمرة المقصودة مستترّة في الكمام، فحيث ظهرت عن الكمام إمّا بالتأبير أو غيره، كانت للبائع فمن جعلها للبائع من غير تأبير ولا ظهور كان مخالفاً للفظ الحديث ومعناه.

(وَعَنِ السَّابِعِ) من وجوه:

(أَحَدُهَا): أنّ الشافعي - رضي الله عنه - قال في القديم:

يدخل الطلّع في الرهن تبعاً للأصل.

(وَالثَّانِي): أنّ الرهن لا يزيل الملك، والبيع يزيل الملك.

(وَالثَّلَاثُ): أنّ المعنى في المؤبّرة أنّها أخذت شيئاً من الولد المنفصل وشبهها من الجنين فتعارضاً، وبقيت على حكم الأصل وهو ملك البائع ولا كذلك الكامنة.

(تَبَيَّنَتْ): استدلال الأصحاب وقول المصنّف - رحمه الله -:

ولأنّ ثمرة النخل كالحمل إلى آخره هو من كلام القاضي أبي الطيّب، ولذلك الأصحاب قاسوه على الحمل - الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهم -، وتقدّمت الاحترازا التي فيه، لكنّ الشافعي - رضي الله عنه - في الأمّ في هذا الموضع قال: وتخالف الثمرة المؤبّرة الجنين في أنّ لها حصّة من الثمن؛ لأنّه ظاهر، وليست للجنين؛ لأنّه غير ظاهر، ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك لما كان الثمر مثل الجنين في بطن أمّه؛ لأنّه يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره، ويكون ذلك مباحاً منه، والجنين لا يقدر على إخراجهِ حتّى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحدٍ إخراجهِ، وإنّما جمعنا بينهما حيث اجتماعاً في بعض حكمهما بأنّ السنّة جاءت في الثمر لم يؤبّر بمعنى الجنين في الإجماع فجمعنا بينهما خبراً لا قياساً؛ إذ وجدنا حكم السنّة في الثمر لم يؤبّر كحكم الإجماع في جنين الأمة، وإنّما مثلنا فيه تمثيلاً ليقفه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله ﷺ يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون تبعاً له هذا كلام الشافعي - رضي الله عنه - وهو يقتضي الفرق بين الثمرة والحمل والاعتماد

وهل يصح البيع؟ قال ابن الرِّفعة: يشبه أن يرتب على استثناء الحمل (إن قلنا) يصح فيها أولى وإلا فوجهان: قال القاضي حسين في كتاب أمهات الأولاد قال: إذا كان متزوجاً بأمة فحملت منه وأوصى له بحملها جاز له أن يشتري الجارية على وجهه يعني: لأنه صار جداً قال: ولا خلاف أنه لا يجوز بيعها من غيره، ومثل الوجه في بيعها منه إذا أوصى له بحملها مذكوراً فيما إذا باعها من مالك الحمل، والله أعلم.

(قاعدة): العقود التي يملك بها النخل والتَّمْر أربعة أضرب: (أحدها): عقد معاوضة على وجه المراضة كالبيع والصِّلح والصدّاق والخلع والإجارة كما إذا أجزّ داره مئةً بنخله مطلقاً فهذه العقود تتبعها الثمرة غير المؤبّرة ولا تتبعها المؤبّرة.

(الضرب الثاني): ما ملك بمعاوضة على غير وجه المراضة كما لو باعه نخلاً فأطلعت في يد المشتري ثم أفلس فرجع البائع في عين ماله فهل تكون الثمرة التي لم تؤبّر تبعاً له؟ فيه وجهان: (أصحهما): عند الرّويانيّ التبعيّة، وكما إذا رهن نخلاً فأطلعت، فحلّ الدين والطلّع لم يؤبّر، فيبع المرهون جبراً من غير رضا الرّاهن هل يدخل الطلّع في البيع أم لا؟ فيه وجهان، وقطع الرّويانيّ هنا بالتبعيّة؛ لأنه وجد منه الرضا بهذا البيع عند الرّهن، وقد أطلقوا على هذين القسمين أنّهما من عقود المعاوضات التي على غير وجه المراضة، وقد يتوقف في إطلاق العقد على الرجوع في الفلّس، والأمر في ذلك قريب، ومن عدّ ذلك في عقود المعاوضات أراد به البيع الذي يرتب الرجوع عليه، وحكى الجرجانيّ الوجهين أيضاً في بيع نخيل الفلّس في دينه.

(الضرب الثالث): عقد على سبيل المراضة من غير معاوضة كالهبة والوصيّة هل تكون الثمرة التي لم تؤبّر تبعاً له؟ على وجهين، ومثل أن يهب نخلاً لولده فيطلع فيرجع في هبته هل يتبع الطلّع النخل؟ على وجهين:

(الصحيح) من المذهب ما قال الماورديّ هنا أنّ الوالد لا يسترجع الثمرة، وعدّ هذا القسم أيضاً من هذا الضرب اعتباراً بالعقد المبنيّ عليه كما تقدّم، وعدّ هذان الوجهان في كلّ هذه المسائل التي في الضربين، قال الشيخ أبو حامد وغيره: أصلها مسألة واحدة، وهي إذا رهنه نخلاً عليها طلع لم يؤبّر، هل يدخل في الرهن بإطلاق العقد؟ أم على قولين؟ قال القاضي أبو الطيّب: قال في الجديد: لا يدخل؛ لأنّ الرهن لا يزيل الملك، وكان يقول في القديم: يدخل على طريقة البيع، ثم رجع عنه في الجديد.

بن سيرين وغيره أنهم أجازوا بيع الأمة واستثناء ما في بطنها وليس مجرد ذلك مصادماً للإجماع المذكور ولكن ابن المغلس الظاهريّ قال عن أصحابهم: إنّ تبعيّة الحمل للامّ قول أكثر العلماء وإنّ النّظر يوجب أن يكون الحمل للبائع؛ لأنه غيرها وليس كعضو منها إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، فنسبة ابن المغلس ذلك إلى أكثر العلماء يشعر بخلافه؛ إذ أنه رأى ذلك من كلامهم ولم يعلم في المسألة إجماعاً، ومحلّ الجزم في دخول الحمل إذا كان مملوكاً لربّ الحيوان بشرط أن يكون البيع قد وجد باختياره ذلك.

قال ابن الرِّفعة: وفي معناه كلّ تملك جرى بالاختيار من المالك إمّا بنفسه أو بوكيله وفي معنى ذلك وليّ المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس، وهل الاستتباع في هذا لأجل رضا بانتقال الملك في الأمّ عنه القائم فيه مقامه وكيله أو وليّه وكذا عند بيعه عليه قهراً أو لأجل أنه لم ينتقل الملك فيها عنه إلا بعوض؟ فيه معنيان تخرّج عليهما مسائل ذكرها الإمام في باب الخراج بالضمان.

(متنّها) لو وهبها حيث لا ثواب وهي حاملٌ لا يتبعها الحمل الجديد كما قال: لا، والقديم أنه يتبعها كما في البيع، ومثلها جار فيما لو رهن الجارية الحامل؛ لأنه في المسائلين راضٍ بخروج الملك في الأولى وتعلّق الحقّ في الثانية لكن لا بعوضٍ أجرياً أيضاً فيما لو رهنها حائلاً فحملت.

(ومِنْهَا) لو خرجت عن ملكه بعوض لكن لا برضاه، كما إذا ردّ عليه عوضها ببيعٍ وكانت قد حملت في يده أو رجع فيها بائمها عند فلسه وهي حاملٌ وقد كانت حائلاً عند ابتاعه لها هل يتبعها الحمل؟ قولان:

(قلت): قضية المأخذين أنّ الأب لو رجع في الجارية التي وهبها لابنه وهي حاملٌ ثم حملت أن لا يتبعها الحمل قولاً واحداً؛ لأنه لا عوض ولا رضا مع ذلك فقد حكى الإمام في التبعيّة قولين، قال الإمام: والفرق أنّ عقود الإيجاب بالعوض تستدعي بعد المبيع عن الغير، ولو نفدنا البيع ونحوه على الجارية دون الحمل لجرّ ذلك عسراً وما يجري من الارتداد فهذا ليس في حكم العقود، فجرى الأمر في التبعيّة على التردّد قال ابن الرِّفعة: وحيث نقول الحمل لا يتبع الأمّ في الردّ بالعيب ونحوه، ظاهر كلامهم أنّ الردّ صحيح لا يمنع منه كما لم يمنع منه إفضاؤه في التفریق بين الأمّ والولد على رأيٍ ولو كان الحمل حين البيع مملوكاً لغير البائع بوصيّة أو غيرها؛ فلا يسدّج الحمل في البيع،

طلع الفحل فيها، فيكون ذكر التأبير غالباً والنخل تارة يتشقق بنفسه فيلحق بعد ذلك، وتارة يبلغ أو ان التشقق ولم يتشقق بعد ويشقق ويفعل ذلك به، وقال ابن الرفعة ما معناه: إنا إنما اتبعنا المعنى هنا، ولم نتبع اللفظ، ولا اجرنا فيه خلافاً؛ لأن المعنى قوي بأصل بقاء ملك البائع، ولا يعارض ذلك بأن تركه التأبير عند إمكانه بالأعراض فتجعل تابعة لمقتضى مفهوم الحديث لضعف عموم المفهوم وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يختلف العلماء أن الحائط إذا تشقق طلع إناؤه فأجر إباره وقد أجزأ غيره ممن حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما أجزأ؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تعييبها في الحنف، وما ذكره هؤلاء الأئمة هو المعول عليه وقال ابن حزم الظاهري: إنه لو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يجز اشتراطها أصلاً ووجد جهوداً عجيباً، فقال: لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط.

(وأما): البيع فلا، حتى يصير زهواً فإذا هو صار زهواً جاز فيه الاشتراط والبيع مع الأصول ودونها وليس هذا الحكم إلا في النخل الملبور خاصة، ولم يطرده في غير النخل من الشجر ولا في النخلة الواحدة والنخلتين، وهذا جهودٌ عجيبٌ ينكره الفهم، وعدم طرده إياه في النخلة والنخلتين بناءً منه على أن النخل اسم جمع، ولمخالفه أن يقولوا: إنه اسم جنس، فإن العرب لم تلزمه تاء التأنيث قال الله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ وإذا كان اسم جنس شمل القليل والكثير كتمر، وسائر ما مؤنثه بالتاء مما لم تلزمه العرب كالتخم والبهيم بخلاف الرطب، فإنهم قالوا فيه هو الرطب كما لم تلزم فيه العرب التأنيث يصح أن يكون اسم جنس، والنخل من هذا القبيل، والله أعلم.

(فَرَعٌ) دل الحديث على أن الثمرة المؤنثة للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي كل الثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع كلها أو شيئاً منها، كالنصف والثلث، وأي جزء كان معلوماً فلا تكون كلها للبائع، بل على حسب الشرط، والمعموم في الأول مأخوذ من الإضافة من قوله: فثمرتها، والإطلاق في الثاني مأخوذ من عدم الماء كما تقدم التنبيه عليه في لفظ الحديث، وبه يقول جمهور العلماء، ومنهم أشهب من المالكية، وقال مالك وابن القاسم: لا يجوز أن يشترط بعضها، وكذلك قال مالك وداود: وفي مال العبد لا يجوز إلا أن يشترطه كله أو يدعه كله.

(فَرَعٌ) هذا الاشتراط هل حكمه حكم البيع أو لا؟ قد تقدم كلام الشافعي أنه يقابله قسط من الثمن فذلك يدل على أن حكمه حكم البيع عنده، ومشهور مذهب مالك أن الثمرة إذا

(الضرب الرابع): ما لم يكن من عقود المعاوضات ولم يكن مأخوذاً على وجه المراضة كالطلاق قبل الدخول إذا استرجع به نصف مهر، وكان قد أصدقها خلافاً لا طلع عليها، ثم أطلعت وطلّقتها قبل التأبير وقبل الدخول، فهنا لا تتبع الثمرة الشجرة ولا ترجع إلى الزوج قولاً واحداً، قال الماوردي: لا يختلف المذهب فيه وقال الشيخ أبو حامد: إنه ليس لنا موضع لا يتبع الطلع قبل الإبار الأصل إلا في هذه المسألة يعني قولاً واحداً، وتعليه أن الصداق إذا كان زائداً زيادة متصلة غير متميزة كالسمن والكبر والصنعة لا يرجع به وإنما يرجع بنصف قيمته يوم أصدقها فإذا لم يرجع بالزيادة التي لا تتميز فلأن لا يرجع بالطلع أول فإن أراد أن يرجع بنصف النخلة دون الطلع فإن له ذلك ويترك الطلع إلى أو ان الجذاذ وجعل الماوردي من هذا القسم الوالد إذا رجع فيما وهبه لولده لم يكن للوالد استرجاع الثمرة معه على الصحيح من المذهب وفهم عنه الروياني القطع بذلك فقال: وفي الحايي: وعلى هذا الوالد لا يسترجع في الهبة من الولد غير المؤنثة قولاً واحداً؛ لأنه لا معاوضة ولا تراض.

(فَرَعٌ): قال صاحب التلخيص فيما شد عن أصول الكوفيين يعني الحنفية: إنه إن رهن أرضاً أو أقر بها دخلت الثمار - يعني عندهم - وهذا يراد عليهم في كونهم يقولون: لا يدخل في البيع ولا في غيره إلا في هاتين المسألتين

(فَرَعٌ): وأما قول المصنف - رحمه الله - قال الشافعي - رحمه الله -: وما تشقق في معنى ما أجزأ؛ لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤنثة، فهو كذلك في الأم والمختصر، وإن لم يكن بلفظه، والقياس الجلي ظاهراً في ذلك؛ لأن الاعتبار بظهور الثمرة، فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج أو تشقق بالرياح اللواقح، وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا، فتهب في وقت الإبار، فإن الإبار متأثر بروائح طلع الفحول، قال الشيخ أبو حامد: بل ظهورها بنفسها أولى، قال الشافعي - رحمه الله - عليه في البويطي: الإبار في النخل إذا انشق الحنف وبدت الثمرة فهو وقت الإبار، أبر أو لم يؤبر، قال الماوردي: وقد يكون من أنواع النخل ما يكون ترك تلقيحه أصح للثمرة.

ومن كلام الشافعي والبويطي المذكور يستفاد أن التأبير اسم لوضع طلع الفحل في الإناث بعد تشققها لنفس التشقق ولا التشقق، وهو معنى قول الأصحاب: إن وقت التأبير قائم مقام التأبير، وإن وضع الكش بعد تشقق الثمرة ليس بشرط في سلامة ذلك للبائع، والتبئية في المبيع وعدمها منوطة بالتشقق، لا بوضع

الولاء قولان:

(إن قلنا) المشرف كالزائل العائد فالولاء للورثة، وإلا فملتقى، ومنهم من يؤول نصّ الشافعي على ما إذا باع الشجرة مطلقاً ثم اشترى من المشتري الطلع، فإنه يجوز بشرط القطع، هكذا قال القاضي حسين وغيره، ومن جزم بظاهر النصّ الماوردي على ما حكى الروياني عنه، لكن أكثر العراقيين جازمون بإنكار ذلك، وأن ما نقل عن كتاب الصّرف خطأ في النقل؛ لأنّ حرمة نقل إذا كان اشتراها على أن يقطعها فإن اشتراها على أن يقرها فلا خير في البيع، فوقع الخطأ في النقل من قوله: اشترى إلى قوله استثنى، ووافقهم القفال على هذا.

والقاضي حسين أيضاً صحّ خلاف ظاهر النصّ، وحمله تأويله أنه أراد به إذا باع النخل قبل التأبير فكانت الأصول والثمرة للمشتري ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو الصّلاح لم يجز الشراء إلا بشرط القطع، ولكننا نمود إلى الكلام في ذلك عند بيع الثمار.

(وأما): الحديث فليس فيه تعرّض لذلك، نعم قد يقال: إذا كان مقتضاه أن يكون للمشتري فيبغى إذا شرطت للبائع لا يصحّ كالحمل، كما لا يصحّ استناؤه لا يصحّ ههنا، فما وجه جزم الأصحاب بصحّته؟ ونظرهم بعد ذلك في أنه هل يشترط شرط القطع أم لا؟

(والجواب): عن هذا أنها ليست كالحمل من كلّ وجه كما تقدّم، وقد تقدّم خلاف في جواز إفرادها بالبيع، فإن قلنا به فلا إشكال في جواز استثناءها، وإن قلنا بقول أبي إسحاق المروزي وهو أنه لا يجوز إفرادها بالبيع فذلك؛ لأنّ المقصود فيها مغيب، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز استثناءها، فإنه لا يشترط في المستثنى ما يشترط في المبيع.

وقال المالكية: إن شرطها البائع لم يجز، وكان المشتري باعها قبل بدو صلاحها.

(فرغ): إذا قلنا بأنّه إذا استثنى الثمرة يشترط شرط القطع فأطلق، قال الإمام: دلّ كلام الأئمة أن الاستثناء باطل والثمرة للمشتري، قال: وهذا مشكل جداً، وأنّ صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثناءه محال عندي، فالوجه عدّ الاستثناء المطلق شرطاً فاسداً مفسداً للعقد في الأشجار، ويكون كاستثناء الحمل.

وهذا الذي ذكره الإمام هو الذي جزم به الماوردي، وأنه يفسد البيع ترفيعاً على هذا القول ولم يذكر غير ذلك وذكر الماوردي أيضاً ترفيعاً عليه أنه لو استثنى نصف الثمرة فسد العقد

اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بيد أنها لا حصّة لها من الثمن، ولو أجيحت كلّها كانت من المشتري، وتمسك ابن حزم في أنّ هذا الاشرط ليس ببيع بنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي، وحمل هذا على عمومها، والقائلون بأنّ الاشرط بيع يحتاجون إلى تخصيص هذا الحديث أو تأويله على بيعها وحدها.

(فرغ): قال أصحابنا: يحصل تسليم الشجرة مع كون الثمار المؤبّرة عليها للبائع، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يحصل إلا بعد قطع الثمار، ومن صرح بهذا الفرع القاضي حسين، وفرقوا بينها وبين الأرض المشغولة بالزّرع على وجه بأنّ منفعة الشجرة تافهة.

(فرغ): فأما غير المؤبّرة فقد علم أنها عند الإطلاق تكون للمشتري، فلو اشتراطها البائع فلا خلاف في الجواز، وإن اختلفوا في جواز إفرادها في البيع، فإنّ ذلك بيع حقيقي وهذا استجدّ فيصحّ، قال القاضي أبو الطيّب: قال في كتاب الصّرف فذلك جائز؛ لأنّ صاحب النخل نزل عليه تسوية الثمرة في نخله حين باعها إيّاه إذا كان استثنائها على أن يقطعها، فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع؛ لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مفردة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله، قال القاضي أبو الطيّب: وهذا الكلام يقتضي أنّ من باع نخلاً قبل التأبير واستثنى الثمرة لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع، وليس يقول بهذا أحد من أصحابنا؛ لأنه يجوز أن يشترط مطلقاً، وإنما شرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

(قلت): قد قال به بعض الأصحاب تحريماً على أنّ المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل؟ فإن الثمرة بالبائع قد أشرفت على زوالها عن البائع وبالاستثناء كأنها رجعت إليه فاشبهت الداخلة في ملكه ابتداءً، فلذلك شرط شرط قلعها، والوجهان مشهوران في طريقة المراوزة حكاهما القاضي حسين وغيره، وجعلوا هذه قاعدة أنّ ما أشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟ وخرّجوا على ذلك مسائل:

(منها): إذا باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه سنة هل يصحّ؟ كما لو باعها ثم استأجرها أو لا يصحّ؟ فيه الوجهان، فإن قلنا هناك: يصحّ، فهنا يجب القطع في الحال، وإن قلنا هناك: لا يصحّ، فهنا يصحّ، ولكن لا يجب القطع في الحال، هكذا قال القاضي حسين.

(ومنّها): إذا جنى المدبّر جنابةً تستغرق قيمته، ثم مات السيّد، ولم يخلف غيره فقداه الورثة حكماً بنفوذ العتق، وفي

قال ابن الرقعة: ولا يقدر ذلك في البيع قولاً واحداً، وإن قدح في الزرع على وجه؛ لأن هذه المنفعة تافهة بخلاف منفعة الأرض. (فرغ): بيع الطلع في قشره مفرداً مقطوعاً على الأرض، أو على النخل بشرط القطع، فيه وجهان:

(قال) أبو إسحاق: لا يصح؛ لأن المقصود من الطلع ما في نفسه وهو مستور بما لا مصلحة له فيه. (وقال) ابن أبي هريرة: يصح؛ لأن الجميع مأكول، والمأكول إذا استر بعضه ببعض جاز بيعه، والأول أصح عند المحاملي وصاحب العدة والشيخ أبي حامد فيما نقل عنه، والثاني أصح عند الشيخ أبي حامد والمواردى والقاضي الطبري والرويانى والجرجاني، وقال الإمام: إن معظم الأصحاب ذهبوا إليه، وإن صاحب التفرير حكى فيه قولين، وبناهما على بيع الخنطة في سنبلها، ونقل ابن الصبغ عن أبي حامد أنه اختار قول أبي إسحاق ثم يجوزون لذلك إنما يجوزونه بشرط القطع إذا كان على النخل، كما دل عليه كلام ابن الصبغ والرويانى وغيرهما، وهو ظاهر، والمسألة مذكورة في الكتاب في باب النهي عن بيع الفرر وشرحها النووي هناك ولا خلاف أن وقت التأبير لا يكون لوجود التأبير، قال صاحب التمه: كما أن الاعتبار بولادة الجارية لا بوقت الولادة، وسياتي، في كلام الإمام ما قد يتوهم منه خلاف ذلك، ونذكر تأويله هناك إن شاء الله تعالى وقال ابن الرقعة: إذا شققت الطلع قبل أوان تشققه فهو للمشتري، وإن شقت في أوانه فهو للبايع، وإن لم يتشقق بنفسه ولا شقت في أوانه فهل يكون للبايع إقامة لوقت التشقق مقام التشقق أو لا؟ فيه نظير واحتمال.

(قلت): وهذا الاحتمال باطل، والحكم كما مر مع الظهور وجوداً أو عدماً.

(فرغ): قال الشيخ أبو حماد: إذا أبر الطلع وحكمنا ببقائه للبايع فحرم الكمام للمشتري فإنه يترك على النخلة نقله عنه في النهاية، وجزم به في الروضة نقلاً عن البسيط عند الكلام فيما يدخل تحت اسم الشجرة.

(فرغ): باع نخلة لم يخرج طلوعها فإنه يخرج طلوعها على ملك المشتري، فلو استثنى البايع؛ بطل البيع قاله الخوارزمي في الكافي.

(فرغ): لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في التمه: كان تأكيداً ولك أن تقول: يصير كشرط الحمل إذا صرح به، وفيه خلافاً، وسياتي نظيره فيما إذا باع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح، قالوا فيها: يصح، وسياتي البحث المذكور فيها وهو هنا

لتعذر اشتراط القطع.

(فرغ): إذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبايع بالاستثناء قال الإمام: فإن لم يشترط التقييد يعني بشرط القطع رأينا الإبقاء، وإن شرطنا أوجبا الوفاء، ولا خلاف أن الثمار المؤبرة إذا بقيت ولم بيد الصلاح فيها لا يستحق عليه قطعها وإن كان يشترط في صحة بيعها إذا أفردت شرط قطعها (قلت): لأنها لم تشرف على الزوال، فإن العقد المطلق والحالة هذه لا يقتضي دخولها، بخلاف ما قبل التأبير، وكيفما قدر فظاهر المذهب أنه لا نشترط في الاستثناء شرط القطع، والله أعلم.

(فرغ): قال الماوردي: إنه لو استثنى البايع نصف الثمرة بطل العقد، لتعذر اشتراط القطع به، وهذا منه بناء على امرين: (أحدهما): وجوب اشتراط القطع (والأصح) خلافه، وقد تقدم الكلام فيه قريباً.

(والثاني): أن امتناع القطع مبني على منع القسمة، وسياتي الكلام فيه في بيع نصف الثمرة شائعاً قبل بدو الصلاح، والله أعلم.

(فرغ): قد علمت أن هذه المؤبرة عند الإطلاق للمشتري، فلو تلفت في يد البايع قبل القبض ثبت للمشتري الخيار، إن شاء فسح البيع لتلف بعض المبيع قبل القبض، وإن شاء أجاز في الأصول بجميع الثمن أو بمحضته على القولين في تفریق الصفقة، وليس كما إذا قطعت يد العبد، فإنه إن أجاز يميز بجميع الثمن قولاً واحداً على المشهور؛ لأن الثمن لا يتسقط على الأطراف، ويتسقط على الثمرة كما تقدم من نص الشافعي - رضي الله عنه - وتمر صرح بهذه المسألة القاضي أبو الطيب والحاملي والرويانى، وكذلك لو كانت مؤبرة واشترطها المشتري لنفسه ثم تلفت، وعن البويطي قول آخر في مسألة العبد أنه يأخذ بمحضته من الثمن، وعن القاضي أبي حامد أن هذا لا يصح على مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومن أصحابنا من خرج تلف الثمرة غير المؤبرة على القولين في أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن؟ وهو مردود لنص الشافعي - رضي الله عنه - على خلافه.

(فرغ): باع نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري: إنها مؤبرة، ولم يعلم المشتري بتأبيرها، ثم علم كان الخيار، قاله الشافعي - رضي الله عنه - والأصحاب القاضي أبو الطيب والرويانى والمتولي وعلوه بأن بقاء الثمرة ربما أضرب بالشجرة في سنة أخرى، فإن من الأشجار ما يحمل سنة ولا يحمل سنة، أو يقل في سنة ويكثر في سنة، وأيضاً فإنه يحتاج إلى الدخول في ملكه، وربما يتأذى به،

تناول المؤبرة وغير المؤبرة، فإذا استدرك وقال: بعد أن توبر كان ذلك تخصيصاً وقطعاً عن جملة وإما أن تتمثل في الوهم بأن يكون ذكر أحد القسمين مذكراً للأخر المقطوع عنه بالضرورة كقوله: الثيب أحقّ فإنه قطع عن البكر؛ إذ الثيابة والبكاره صفتان يتقاطعان على التعاقب، وضعت كل واحدة منهما لفصل قسم عن قسم، والعلف أيضاً كذلك مع إثبات الثيابة بذكر الثيابة والسرم بالضرورة، واليوم في قوله: ﴿ثُمَّ أَيْمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والتأبير نفي البكاره والعلف والليل والاستار، وليس في إثبات البرّ نفي الزعفران والأدوية والفواكه وغيرها أو لا اتصال بين البرّ وغيره حتى يكون ذكره قطعاً لذلك الاتصال.

نعم قد يدل على التخصيص بقرينة تنضم إلى الذكر القاصر. فأمّا مجرد الذكر فلا يدل، والتخصيص دليل بالوضع العرفي، فلا يخرج عن كونه دليلاً إلا بقرينة، فليدرك التفاوت بين الرتبتين.

وهذا الذي ذكره الغزالي -رحمه الله- من نفيس الكلام لمن انصف من نفسه، وفهم بذوقه الفرق بين الرتبتين. فيعلم بهذا الكلام السبب في ذلك (وأماً) من لم يشهد ذوقه للتفرقة قال: فهو جدير بأن لا يكلم، ومراده بالعرف عرف المحاوره في كلام العرب لا عرف طارئ بعدهم، وهذا السر هو المرجح لكوننا لم نقل بمفهوم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيئَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ومفهوم قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنَكَحَهَا بِاطْلٍ».

(وأماً) الأول؛ فلأن الخلع لا يتفق إلا في حالة الشقاق، ويستحيل بحكم العادة وقوعه في حالة المصافاة، وما لا يقع عرفاً فليس من غرض الشرع بيانه، فقد استوعب الشارع كل محل الحاجة، ولم يقع البعض عن البعض، وذكره اللّٰهوق ذكره لحل الحاجة إلى البيان، وهو كل محل الحاجة. (وأماً) الحديث فلأن المرأة إما أن تفوض أمرها للوليّ حياتها أو تستقلّ لزوال حياتها.

(أماً) المباشرة بإذن الوليّ فلا تقع في العادة فلم يكن من محلّ البيان في غرضه، والله أعلم. (فائدة أخرى): في التأبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ما قال: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: لَا لِقَاحَ - أَوْ لَا أَذْرِي اللَّقَاحَ شَيْئًا، فَقَالَ: فَتَرَكَوْا

أقوى؛ لأن المؤبرة التي لم يبد صلاحها يجوز بيعها بمفردها قولاً واحداً، ولكن يشترط فيه شرط القطع، وغير المؤبرة لنا في بيعها مفردة خلاف، فمن يقول بعدم الصّحة يوجب إلحاقها بالحمل، فإذا صرح بدخولها كان كما لو صرح بدخول الحمل، وفيه خلاف.

(والأصح) عند الرافعي بطلانه، والله أعلم. (فرعان): ذكرهما أبو العباس بن سريج، وتقلهما الشيخ أبو حامد في تعليقه عنه.

(أخذهم): اشترى نخلة فاشترت في يد البائع فالثمرة للمشتري، ولا يكون شيء من الثمن مقابلها، وهي أمانة في يد البائع فإن سلمها استقرّ البيع في النخلة، وخرجت الثمرة من أمانته، وإن تفتتا انفسخ البيع في النخلة، وعليه ردّ ثمنها، ولا شيء عليه لأجل الثمرة، وإن تلفت الثمرة سلمت النخلة وأخذ جميع الثمن، وإن سلمت الثمرة وتلفت النخلة سقط جميع الثمن عن المشتري، وأخذ الثمرة ولا شيء للبائع.

(الثاني): اشترى أرضاً عليها نخيل مؤبرة، واشترط كل ذلك، وكانت قيمة الجميع متساوية فحدثت ثمرة أخرى قبل أن يتسلمها فالثمرة الحادثة في ملك المشتري، فإن أكل البائع الثمرتين جميعاً كان عاصياً فيهما، وعليه بدل الثمرة الخارجة إن كان أكلها رطباً فثمنه وإن كان أكلها تمرّاً فمثلها، وأما الخارجة فالمشتري بالخيار لأجلها، فإن فسخ البيع؛ رجح بجميع الثمن، وإن أجاز فعلى القولين في جناية البائع (إن قلنا): كالأقافة السماوية أجاز في الأرض والنخل بمحضتهما من الثمن (وإن قلنا): كالأجنبي أعطاه جميع الثمن ثم غرّمه بدل الثمرة والله أعلم.

(فائدة): الغزالي -رحمه الله تعالى- في المستصفي من المنكرين لهذا المفهوم، ولكنه في كتبه الخلافية كالتحضير بالغ في إثبات ذلك وتقديره وأن عرف العرب في الاستعمال أفهم أموراً تكاد تزيد فوائدها على موجب الأوضاع، وأن الإشكال في المسكوت عنه، والبقاء على النفي الأصلي فيه إنما كان قبل التخصيص، أما بعد التخصيص ارتفع الإشكال وصار ذلك معلوماً بدليل من جهة الشرع، والسرّ في الفرق بين هذه المفاهيم وبين مفهوم اللقب حيث لم يكن حجة على المختار أنّ التخصيص هو الطريق المستعمل عرفاً للنفي والإثبات بطريق الإيجاز، ومعنى التخصيص إيقاع الخصوص بقطع بعض الجملة عن الجملة.

والجملة إما أن تتمثل في الذكر بقوله: من باع نخلة فإنها

أَفَرَدَ الْفُحُولَ بِالْبَيْعِ فَإِنَّمَا أَذَى يَكُونُ قَدْ تَشَقَّقَ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِهَا أَوْ لَا، فَإِن تَشَقَّقَ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِهَا فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ بِلا شُبْهَةٍ) وإن لم يكن تشقق شيء من طلوعها (فَأَخَذَ) الوجهين أنه للمشتري وهو الصحيح وقال المصنف في التبيين والشيخ أبو حامد في تعليقه: إنه المنصوص، وادعى بعضهم أنه ليس في المسألة نص.

ومن أصحابنا من قال: للبائع، مستنداً بأن ظهور طلع الفحال بمنزلة تشقق طلع الإناث؛ لأنه ليس له ثمرة غيره بخلاف طلع الإناث فإن المقصود ما في جوفه، فإذا لم يظهر بالتشقق يكون للمشتري وهذا أصح عند الماوردي والجرجاني في التحرير وردّ الأصحاب ذلك بأن المقصود من طلع الفحال ليس هو الأكل، بل الكش الذي يلقح به، وهو غير ظاهر فهو كالإناث في التشقق سواء.

قال الماوردي: هذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الإناث هل يقاس على الحمل قياساً تحقيقياً؟ أو قياساً تقريبياً؟ قال بعضهم: قياساً تحقيقياً، فعلى هذا لا يصير طلع الفحال مؤثراً إلا بالتشقق وقال آخرون بل يقاس تقريبياً اعتباراً بالعرف فعلى هذا يصير طلع الفحال مؤثراً اعتباراً بالعرف اهـ. ولو كان قد تشقق شيء من طلع الإناث وأفرد الذكور بالبيع وهي غير مؤثرة فيها وجهان كالوجهين الآتين فيما إذا أفرد ما لم يؤثر بالبيع، قاله الفوراني وأما إذا جمع في المقدم بين الفحول والإناث فإن كان قد تشقق شيء من طلع الإناث؛ فطلع الكلّ للبائع على الوجهين اتفاقاً.

(أثنا) على الصحيح؛ فلأنّ الكلّ كطلع الإناث وأما على الوجه الآخر، فإن طلع الإناث تشقق، وطلع الفحال له بكلّ حال، وقد جزموا على الصحيح هنا أنّ طلع الفحول يتبع طلع الإناث، وكان ينبغي أن يأتي فيها وجهٌ بأنّ طلع الفحال للمشتري، بناءً على أنّ أحد النوعين لا يستتبع الآخر، كما سنحكيه عن القاضي حسين والإمام في القسم الآخر لغير المتشقق فيه، فهو كجنسٍ آخر، وهذا الكلام منه كالصريح بجريان الخلاف.

وقال الجوزي: إذا كان فيها فحولٌ فقد اختلف أصحابنا، فقال أبو حفص: إنّما جعلت الفحول تابعة؛ لأنها للأقلّ فالنادر يدخل في الغالب؛ ولأنّ الغرض من طلع الفحال أكله غالباً، فاستوى المؤثر منه وغيره، وقال غيره: إذا تشقق شيء من الإناث فباقي الحافظ وذكوره وإناته تبع له، وإذا تشقق شيء من الذكور فباقي ما بقي من الذكور والإناث تابع، فهذا الكلام يقتضي أنّ

اللّقاح، فخرَجَ ثَمَرَ النَّاسِ شَيْصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ اللَّقَاحِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَارِعٍ وَلَا صَاحِبٍ نَخْلٍ لَقَحُوا» أورد أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا الحديث في كتابه النّاسخ والمنسوخ لتضمنه النهي عن اللّقاح ثم الإذن فيه، ونقل عن بعضهم أنّ قوله: «لا لقاح» صيغة تدلّ على النهي وأنّ للشّارع أن يتحكّم في أفعال العباد كيف أراد، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: كنت نهيت عن اللّقاح ولم ينكر عليهم، ومال الحازمي إلى أنّ ذلك ليس بحكم شرعي، ولقوله في رواية أخرى: «إنّما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدّثتكم عن الله تعالى شيئاً فخذوا به، فإنني لئن أكذبت على الله ثم قال الحازمي: وعلى الجملة: الحديث يحمّل كلا المذهبين، ولذلك أبقينا بعني في النّاسخ والمنسوخ.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ بَاعَ فُحَالًا وَعَلَيْهِ طَلْعٌ لَمْ يَتَشَقَّقْ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الطَّلَعِ مَقْصُودٌ مَأْكُونٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَبَّعِ الْأَصْلَ كَالثَّيْبِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ طَلْعٌ لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَدَخَلَ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ كَطَّلَعِ الْإِنَاثِ وَمَا قَالَهُ الْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهِ وَهُوَ الْكُشُّ الَّذِي يُلْقَحُ بِهِ الْإِنَاثُ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَدَخَلَ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ كَطَّلَعِ الْإِنَاثِ).

(الشرح): الفحال بضم الفاء وحاء مهملة مشددة، وآخره لامٌ ذكر النخل، وقال ابن فارس: الفحال فحال النخل وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإناثه، قال ابن قتيبة: وهو فحال النخل ولا يقال: فحلّ، ولذلك اعترض معترضٌ على الشافعي -رضي الله عنه- فإنّ الشافعي قال: وإن كان فيها فحول، فقال هذا المعترض: إن هذا خطأ؛ لأنه لا يقال في النخل فحلّ، ولا في جمعه فحول، وإنما يقال فحالٌ وجمعه فحاحيل، وأجاب الأصحاب بأنّ كلّ واحدٍ منهما جائزٌ في اللّغة، وقد ورد به الشعر.

قال الشاعر:

تأبري يا خيرة الفسيل تأبري من جيء فسيل

إذ صنّ أهل النخل بالفحول

والكش بضم الكاف وبالثين المعجمة هو ما في بطون طلع الفحال الذي يلقح بها طلع الإناث.

(أثنا الأحكام): فقال الأصحاب تبعاً للشافعي: (إذا كان في النخل فحولٌ فإنّما أنّ تفرّد الفحول بالبيع وإنّما أنّ يبيعهما معاً فإنّ

من غير نوعه من ذلك الجنس، ومفهومه يقتضي أنه إذا باع الفحل قبل التأبير يكون طلعه للمشتري، كما ادعى المصنف في التبيين أنه المنصوص وفي ظاهره إشكال؛ لأنه يشمل ما إذا تأبير هو قبل أن تتأبير الإناث، ولا يمكن القول بأن ذلك للمشتري، فلذلك عبارة المختصر آيين.

ثم قال الشافعي في الأم: وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤْبَرَ إِنْثَاتُ النَّخْلِ فَالْثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي.

وهذا النص يقتضي أن ثمرة الإناث لا تتبع ثمرة الفحول على خلاف ما قدمناه عن الأصحاب أنه إذا تشقق شيء من طلع الفحول يكون الطلع كله للبائع على الصحيح، ويشهد للاحتمال الذي أبديته فيه، هذا إن كان قول الشافعي نخلًا بالنون والحاء المعجمة، وإن كان بالفاء والحاء المهملة فأشد، فإنه حينئذ يقتضي أن الفحال إذا أفرد بالبيع وقد آبر ولم تؤبر الإناث أن طلعه للمشتري ولا قائل بذلك تعلمه من الأصحاب، وإنما جوزت هذا الاحتمال في لفظ الشافعي؛ لأنه أتى به في مقابلة من باع فحلًا بعد أن تؤبر الإناث فقسيمه من باع فحلًا قبل أن يؤبر، وإن كان ذلك ليس بلازم - والله سبحانه وتعالى أعلم - ويؤيد ما قلته: أن الشافعي قال أيضًا في المختصر: ولو تشقق طلع إناثه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر نخله، فمفهوم هذا أنه لا يكتفى في ذلك بتشقق طلع الذكور.

(فائدة): أطلق المصنف الوجهين في هذا الكتاب، ولم ينسب شيئًا منهما إلى النص، وكذلك فعل القاضي أبو الطيب، وفي التبيين قال: وقيل: إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال، وهو خلاف النص، وكذلك فعل الشيخ أبو حامد، فهذا أحد المواضع التي يؤخذ منها ما اشتهر على السنة الفقهاء أن التبيين مأخوذ من طريقة الشيخ أبي حامد، والمهذب من طريقة القاضي أبي الطيب، وذلك غير مستمر، فسيأتي في تقسيم الشجر أنه تبع الشيخ أبا حامد ولم يتبع أبا الطيب، لكن ذلك في صنعة التصنيف لا في النقل وفي ذلك الموضوع يأتي كلام في مخالفته أبا حامد أو موافقته والظاهر عندي أنه لم يلتزم متابعة طريقة واحدة في كتابيهما، نعم إن كان ذلك في الأكثر فربما، ويترك ذلك في بعض الأوقات لما يترجح عنده، ولم أقف من نص الشافعي في الفحال إلا ما حكته عن الأم والمختصر، فيحتمل أن يكون الشيخ أبو حامد والمصنف وقفا على نص آخر أصرح منهما، ويحتمل أنهما أخذا من ذلك، والله أعلم.

(فرغ): قال الماوردي: إذا أخذ طلع الفحال جاز بيعه في

أبا حفص وهو ابن الوكيل هو القائل بأن طلع الفحال للبائع بكل حال، وأنه علل تبعيتها للإناث عند الاجتماع بهذه العلة وبعلة أخرى وهي الندرة، غير أن التعليل بالندرة إنما يتم على ما هو المعهود غالبًا، فلو فرض كثرة الفحول زالت هذه العلة وإن لم يتشقق شيء منها أصلاً لا من طلع الإناث ولا من طلع الفحول، فعلى الصحيح الكل للمشتري، وعلى الوجه الآخر طلع الإناث للمشتري والفحال للبائع.

وقال القاضي حسين: على هذا الوجه فيه وجهان كما في طلع الإناث إذا كان من صنفين وتشقق البعض دون البعض، وجمع بينهما في العقد، وكذلك الإمام جعل تبعية الإناث للذكور كاستيعاب النوع النوع، وكذلك حكى الوجهين، وقال: إن الأصح أن طلع الإناث لا يتبع طلع الفحول وإن كان طلع الفحول يتبع طلع الإناث، وقال المتولي: إنه على هذا الوجه يكون الفحول والإناث كالجنسين، فلا يجعل الإناث تبعًا لها، وإن كان قد تشقق شيء من طلع الفحول فقط فعلى الصحيح الطلع كله للبائع.

وحكى في الحاروي وجهًا وصححه أن طلع الإناث لا يتبع طلع الذكور، وإن كان طلع الذكور يتبع طلع الإناث؛ لأن مقصود الثمار طلع الإناث، وطلع الذكور يقصد لتلقيحه لا لنفسه، وهذا الوجه هو الذي يدل عليه نص الشافعي - رضي الله عنه - كما سألته قريبًا إن شاء الله تعالى، فعلى هذا يكون حكمه كما سيأتي على الوجه الآخر، وعلى الوجه الآخر طلع الفحول للبائع بالظهور وطلع الإناث للمشتري، وينبغي أن يأتي فيه وجه أن طلع الإناث أيضًا للبائع بناءً على أن أحد النوعين يستتبع الآخر على قياس ما حكاه القاضي حسين، إلا أن يتمسك بما تقدم عن صاحب التمام أن الذكور مع الإناث على هذا الوجه كالجنسين وهو بعيد.

واعلم أن عبارة المختصر: وإن كان فيها فحول بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع، وظاهر هذه العبارة إذا باع الفحول والإناث جميعًا وقد آبرت الإناث فالكل للبائع، وهي الصورة التي حكينا الاتفاق فيها على ذلك، وأبدينا فيها احتمال وجه، وعبارة الشافعي في الأم: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ فُحُولٍ نَخْلٍ أَوْ فُحُولٍ بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ إِنْثَاتُ النَّخْلِ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

وهذا يشبه عبارة المختصر إلا أن إطلاق عبارة الأم تصدق على ما إذا باع الأصل وحده بعد تأبير الإناث وهذا لا يستمر إلا على الوجه القائل بأنه إذا أفرد ما لم يؤبر يجوز إذا كان تأبير شيء

لأنَّ انفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَرَّةٍ حَائِطٌ لَا يُؤَدِّي إِلَى سُوءِ
المُشَارَكَةِ وَاختِلَافِ الأَيْدِي، فَاعتَبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ.

(الشَّرْحُ): الحائط وهو البستان من التَّخِيلِ.

(أَمَّا الأَحْكَامُ): ففي هذه الجملة مسألتان:

(الأوَّلَى): إذا باع حائطاً أبر بعضه دون بعضٍ جعل الجميع

كالمؤبَر، وجعل ما لم يؤبَر تابعاً لما أبر.

(أَمَّا) إذا كان نوعاً واحداً فاتَّفَقَ عليه الأصحاب تبعاً

للشافعي - رضي الله عنه - واستدلوا هم وغيرهم لذلك بأنَّ تأبير

البعض يحصل للتخلُّل اسم التأبير فيشمله قوله ﷺ «من باع نخلاً

قد أبرت» قال ابن عبد البر: وأصل الإبر أن يكون في شيء منه

الإبر، فيقع عليه اسم أنه قد أبر، كما لو بدا صلاح شيء منه،

وفيما ذكره من إطلاق اسم التأبير على الجميع بتأبير بعضها

توقَّفَ لا يخفى، لا سيما على ما يقوله أصحابنا أنه يكفي تأبير

نخلة واحدة في البستان، بل طلعة واحدة ويصير الباقي تبعاً

فدعوى إطلاق التأبير على الجميع حقيقة في غاية البعد.

وقد وقع في كلام ابن حزم ما يقتضي أن لفظ الحديث:

وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المتاع، وهذا لو

ثبت كان صريحاً في المطلوب، لكني لم أجده في شيء من ألفاظ

الحديث التي وقفت عليها، وإنما فيها كلها جعل التأبير صفةً

للتخلُّل المبيعة، وحقيقة ذلك أن يكون في الجميع، واللفظ الذي

ذكره ابن حزم لم يذكره بإسناد بل أتى به في ضمن استدلال،

فعلمه لم يثبت فيه، نعم لا يشترط أن يوجد التأبير في كلِّ طلوع

النخلة، بل متى وجد في شيء منها صحَّ أنها أبرت، فيكون جميع

ثمرتها للبايع، وإن كان بعضها غير مؤبَر استدللاً بالحديث،

وبعضد الأصحاب وغيرهم فيما اتَّفَقوا عليه من الاكتفاء بتأبير

البعض أن العادة لم تجر بتأبير جميع النخل، بل يكتفون بتأبير

بعضها.

واستدلَّ أبو إسحاق المروزي لذلك بما ذكره المصنَّف، وزاده

المصنَّف بالاستشهاد بأساس الدار، وهو جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر

أورده الشيخ أبو حامد والمواردي وغيرهما، وأجابوا عنه وهو أنه

هلاً جعل ما أبر تابعاً لما لم يؤبَر في دخوله في البيع؟ وأجابوا بأنه

استقرَّ في الشَّرْع أن الباطن تبع للظاهر، وليس الظاهر تبعاً

للباطن، فإنَّ ما بطن من أساس الحائط ورءوس الأجداع تبع لما

ظهر في جواز البيع، وإيضاً فإنه كان يلزم منه مخالفة منطوق

الحديث ولك أن تقول على الأول: إنَّ الحكم بتبعيته الأساس أمرٌ

ضروريٌ لصحة البيع ولا كذلك التمار؛ ألا ترى أنه لو شرط أن

قشره؛ لأنه من مصلحته، وكان أبو إسحاق يمنع من بيعه حتى

يصير بارزاً، قال: وليس هذا بصحيح، ونسب الإمام الأوَّل إلى

معظم أصحابنا، وذكر عن صاحب التَّريب أنه ذكر في ذلك

قولين، وأنه بناهما على بيع الخنطة في سنبلها، قال الإمام، وهذا

مقدح حسن.

(فائدة أخرى): ادَّعى بعضهم أنه ليس في خصوص مسألة

الفَحَال نصٌّ للشافعي، وأنه لا يمكن أخذه من إطلاقه أن الإبرار

حدُّ الملك البائع؛ لأنَّ الإبرار عبارة عن إصلاح طلع الإناث بعد

تشققه أو شقِّه بالكشِّ الذي في طلع الفَحَال، فلا إبرار في الفَحَال،

فلا دخول له في هذا، ولا يمكن حمل كلامه في التَّيبية في قوله:

وهو خلاف النَّصِّ على نصِّ الحديث؛ لأنَّ الحديث إنما يحمل

على التأبير اللَّغوي، وهو إنما يكون للإناث على ما سبق،

وجعل التَّشَقُّق في معناه حكمٌ شرعيٌّ من إحقاق الفقهاء

بالمنصوص عليه فهو بكلام الشافعي أولى.

(فَرَعٌ): باع فحلاً لا طلع عليه، ثم أطلع قبل لزوم العقد،

قال في الاستقصاء: (فَإِنْ قُلْنَا): إنه كقطع الإناث فهو للمشتري

(وَإِنْ قُلْنَا): إنه كالمؤبَره وقلنا: إنه يملك بالعقد أو موقوفٌ فهو

أيضاً للمشتري (وَإِنْ قُلْنَا): إنه لا يملك إلا بالعقد وانقضاء الخيار

فهو للبايع؛ لأنه حدث والمبيع على ملكه.

* * *

قَالَ المصنَّف - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ باع حَائِطاً أبر بَعْضُهُ

دُونَ بَعْضٍ جُعِلَ الجميعُ كالمؤبَر، فيكونُ الجميعُ للبايع؛ لأنَّا لو

قُلْنَا: إنَّ ما أبرَ للبايعِ وما لم يؤبَر للمُشتري أدى إلى سُوءِ

المُشَارَكَةِ وَاختِلَافِ الأَيْدِي فجُعِلَ ما لم يؤبَر تبعاً للمؤبَر؛ لأنَّ

الباطنُ يتبعُ الظاهرَ، ولم يُجْعَلْ ما أبرَ تابعاً لما لم يؤبَر؛ لأنَّ

الظاهرُ لا يتبعُ الباطنَ، ولِهَذَا جَعَلْنَا أساسَ الدَّارِ تابعاً لظَاهِرِهَا

في تَصْحيحِ البَيْعِ، ولمْ نَجْعَلْ ظَاهِرِهَا تابعاً للباطنِ في إفسادِ

البيعِ).

وقَالَ أبو عليُّ بنُ خَيْرَانَ: إنَّ كَانَ نوعاً واحداً جُعِلَ غيرُ

المؤبَرِ تابعاً للمؤبَر، وإنَّ كَانَ نوعينِ لمْ يُجْعَلْ ما لمْ يؤبَرُ من أحدِ

النوعينِ تابعاً للمؤبَر من نوعٍ آخر؛ لأنَّ النوعَ الواحدَ يتقاربُ

ظهورُهُ والنوعانِ يَخْتَلِفُ ظُهُورُهُمَا والمذهبُ الأوَّلُ لما ذكرناه

من سُوءِ المُشَارَكَةِ وَاختِلَافِ الأَيْدِي وذلكُ يوجدُ في النوعينِ كما

يوجدُ في النوعِ الواحدِ.

وأَمَّا إذا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ فَأَبْرَ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخرِ وتَبَاعَهُمَا

فَإِنَّ المؤبَرِ للبايعِ وما لمْ يؤبَرِ للمُشتري ولا يتبعُ أَحَدَهُمَا الآخرُ؛

نخلًا وفيه ثمرة مؤبّرة ثلاثة أوجوه:

(أحدها): وهو المذهب أنّ ثمرة جميع ذلك العام للبائع.

(والثاني): قول ابن خيران ليس للبائع إلاّ المؤبّر.

(والثالث): قول ابن أبي هريرة: أنّ للبائع المؤبّر، والمطلعة

غير المؤبّرة عند البيع وللمشتري ما أطلع بعد البيع والله أعلم ولم يقل أحد من الأصحاب بإفراء المؤبّر بحكمه، ومذهب مالك - رحمه الله - أنه إذا أبر أكثر الحائظ فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وإن كان المؤبّر أقله فكله للمبتاع، واضطربوا إذا أبر نصفه، قال ابن عبد البر: والأظهر من المذهب أنه للمبتاع إلاّ أن يكون النصف مفردًا فيكون للبائع.

(فرع): هذا كله فيما إذا باع الجميع، أمّا إذا أفرد غير المؤبّر بالبيع فسيأتي ذلك في كلام المصنّف - رحمه الله تعالى -: إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): إذا كان له حائطان فأبر أحدهما دون الآخر وباعهما فإنّ المؤبّر للبائع، وما لم يؤبّر للمشتري، ولا يتبع أحدهما الآخر لما ذكره المصنّف، هذا هو الصحيح المشهور الذي جزم به القاضي أبو الطيّب والماورديّ والرّويانيّ كما فرّقنا في الشّفة بين ما قسّم وبين ما لم يقسّم، وقاسه الشّيخ أبو حامد أيضًا على بدو الصّلاح، فإنّ بدو الصّلاح في أحد الحائطين لا يستتبع الآخر، وفيه وجه آخر أنّ أحد البستانين يتبع الآخر، وجعل الرّافعيّ الخلاف في البستانين مرتبًا على البستان الواحد فحيث قلنا في البستان الواحد أنّ كلّ واحد من المؤبّر وغير المؤبّر يفرد بحكمه فهنا أولى.

وحيث قلنا بأنّ غير المؤبّر يتبع فهنا وجهان (أصحهما) إن كان بستانًا يفرد حكمه، والفرق أنّ لاختلاف البقاع تأثيرًا في وقت التّأثير فاقضى كلام الرّافعيّ - رحمه الله - جريان الخلاف في البستانين في صور

(إحدها): عند اتّحاد النوع والصفقة.

(والثانية): عند اختلاف النوع على المذهب

(والثالثة): عند تعدّد الصفقة إذا أفرد البستان الذي لم يؤبّر بالبيع، فإنّه يكون كما لو أفرد غير المؤبّر في البستان الواحد، ولنا فيه خلاف سيأتي، الأصحّ أنّه لا يتبع فعلى الوجه الآخر مقتضى كلام الشّافعيّ أنّ يأتي في البستانين خلافًا إذا أفرد غير المؤبّر بالبيع، وكلام المصنّف يقتضي على الصّورتين الأولىين ما اقتضاه كلام الرّافعيّ من جريان خلاف عند اتّحاد النوع والصفقة موجودًا لغيره، فإنّ القاضي حسبيًا حكى عنه في ذلك وجهين.

تكون المؤبّرة للبائع وغير المؤبّرة للمشتري، أتبع شرطه، فإنّها لو كانت كلّها مؤبّرة وشرط بعضها، أتبع شرطه وسوء المشاركة موجودًا فكأنّهما رضا به، وأورداه العقد عليه، وكلّ عقد فيه مشاركة فهو مظنة الضّرر ومع ذلك يصحّ كثير من العقود المتقضية للمشاركة، واستدلوا أيضًا بأنّ بدو الصّلاح في بعضها بمنزلة بدو الصّلاح في جميعها، فكذلك التّأثير، ولك أن يجيب بأنّ المعنى في الأصل أنّ الثمرة متى تركت حتى يوجد الصّلاح في جميعها؛ أدى إلى أن لا يصحّ بيعها مجال فإنّه إلى أن يتكامل فيها يتساقط الأوّل فيؤدّي إلى فساد الثمرة وتآذي مالكها وليس هذا المعنى موجودًا هنا، والله أعلم، وفي كلام الشّافعيّ في الأمّ إشارة إلى الدليلين اللّذين استدلّ بهما الأصحاب.

(وأما): إذا كان الحائظ أنواعًا فالذهب أيضًا أنّ ما لم يؤبّر تابع لما أبر، فإنّ الشّافعيّ قال: إذا بيعت رقية الحائظ وقد أبر شيء من نخله ثمرة النخل تلك في عامه ذلك للبائع، ولو كان منه ما لم يؤبّر، ولم يطلع؛ لأنّ حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد، كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبّر، قال صاحب التّمتة: ويخالف الجارية الحامل بولدين، وضعت أحدهما ثمّ باعها قبل وضع الآخر، لا يجعل تبعًا للمولود على ظاهر المذهب؛ لأنّ الولد بعد الانفصال ليس له تعلق بالأمّ فيفرد كلّ واحد بحكمه والطلع بعد التّأثير متصل بالشّجرة، هذا الفرق ذكره صاحب التّمتة في النخلة الواحدة يكون بعض طلوعها مؤبّرًا وبعضها غير مؤبّر، فأما إذا كان بعض النخيل مؤبّرًا وبعضها غير مؤبّر ففرق بينه وبين الأغنام يبيعهما وقد نتج بعضها يبقى نتاجها للبائع والتي لم تنتج يدخل حكمها في العقد؛ لأنّ نتاج الأغنام لا يتفق في وقت واحد بخلاف النوع الواحد من النخيل.

وقال أبو عليّ بن خيران: لا يكون تأبيرًا إلاّ في نوعه؛ لأنّ الأنواع يختلف إداركها وتفاوت، والنوع الواحد لا يتفاوت، وردّ الأصحاب عليه بما ذكره المصنّف وممن وافق الأصحاب على ذلك أبو عليّ بن أبي هريرة لكنّه شرط في ذلك أن يكون أطلع حتى يكون في حكم المؤبّر وإن اختلف النوع (أما) ما ظهر من الطّلع بعد البيع، فقال بأنّه للمشتري؛ لأنّه ظهر في ملكه وغلظوه في ذلك بالنصّ الذي قدّمته عن الشّافعيّ أنّها، وحكمه بأنّ ثمرة ذلك العام للبائع، ولو كان فيه ما لم يؤبّر ولم يطلع، وهذا نصّ صريح.

وقول ابن أبي هريرة هذا صحّحه الماورديّ، وسيأتي في كلام المصنّف، وإنما ذكرته هنا لتعلّقه به، فإنّه يتنظم به فيما إذا باع

وَجَهَان، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَطْلَعَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي لَا يَتَّبِعُ الْمُؤْتِرَ، بَلْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَصِيرُ لِلْبَائِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُؤْتِرَ، فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَمْرَةِ عَامِهِ، فَجُعِلَ تَابِعًا لَهُ كَالطَّلَعِ الظَّاهِرِ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَإِنْ أَبْرَ بَعْضُ الْحَائِطِ دُونَ بَعْضِ ثُمَّ أَفْرَدَ الَّذِي لَمْ يُؤْتِرْ بِالْبَيْعِ فَبِي بَطْنِهِ وَجَهَان: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ فِي الْحُكْمِ كَالْمُؤْتِرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْجَمِيعَ كَانَ لِلْبَائِعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْمُؤْتِرِ بِالْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ كَالْمُؤْتِرِ إِذَا بَاعَ مَعَهُ، فَيَصِيرُ تَابِعًا لَهُ، فَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَهُ فَلَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْمُؤْتِرِ فَتَبِعَ أَصْلَهُ).

(الشرح): فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): إذا باع جميع نخل البستان، وقد آبر بعضها وبعضها لم يطلع بعد، فاطلع بعد البيع في ملك المشتري فلا إشكال في أن المؤتير للبائع وأن ما كان وقت العقد مطلقاً غير مؤتير تابع له، فيكون للبائع أيضاً (أمّا) ما أطلع بعد ذلك، فإن كان من طلع العام المستقبل فهو للمشتري، وليس محلّ الوجّهين، تبه عليه الماوردي، وهو ظاهر من كلام المصنّف وإن كان من طلع ذلك العام ففيه وجهان:

(أحدُهُمَا): وهو قول ابن أبي هريرة، وأدعى الماوردي أنه الأصحّ، وتبعه ابن أبي عسرون أن ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤتير، بل يكون للمشتري كحدوثه في ملكه، وقد صحّح ابن الصبّاح أيضاً هذا الوجه عند الكلام في اختلاط ثمرة النخل المبيعة بثمرة البائع.

(والثاني): وهو قول أبي حامد الإسفراييني وقال: إنه المذهب أنه يتبع فيكون للبائع خوفاً من سوء المشاركة، كما أننا جعلنا ما لم يؤتّر تبعاً لما آبر خوفاً من سوء المشاركة، ووافق أبا حامد على تصحيح هذا الوجه جماعة منهم الرافعي، وفرّق الماوردي منتصراً لقول ابن أبي هريرة بأن ما لم يؤتّر يصحّ العقد عليه، ويلزم فيه بالشرط، فجاز أن يصير تبعاً لما قد استثناء العقد، قال: ولو كان التعليل المذكور صحيحاً؛ كان بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق، كما يجوز بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه، قال: وفيما ذكرنا من ذلك دليل على وهاء قوله، وفساد تعليقه، يعني أبا حامد.

(قلت): وقد تقدّم أن قول ابن أبي هريرة الذي انتصر له الماورديّ مخالف لنصّ الشافعيّ الصريح ويمكن التمسك للنصّ

وأما عند اختلاف النوع فغريب، وقد جزم صاحب التمهّة فيه بعدم التبعيّة، وجعل محلّ الوجّهين فيما إذا كان الصنّف واحداً، فأما إذا أفرد البستان الذي لم يؤتّر بالبيع فاغرب لم أره لغير الرافعي، لكنه يشبه ما ذكره الأصحاب في بدو الصلّاح والفرق واضح من جهة أن المطلوب يبدو الصلّاح أمنها من العاعة، وقد يقال: إنه حاصل بدخول وقته وإن لم تشمله صفقة، والمطلوب تأثير أن يكون المبيع أو بعضه بارزاً وهو مفقود ههنا قال الرافعي وغيره: ولا فرق بين أن يكون البستانان متلاصقين أو متباعدين.

قال ابن الرفعة: يشترط أن يكونا في إقليم واحد بل في مكان طبعه واحد وما ذكره صحيح مأخوذاً من كلام الشافعيّ - رضي الله عنه - وعليه يحمل كلام الرافعي وغيره، ثم أعلم أن المراد بالخاطئين ما يكون أحدهما مشمراً غير الآخر ولا يشترط أن يكون محوطاً، فإنّ صاحب البيان ذكر المسألة فيما إذا كان له حائطان فيهما نخيل أو قطعتان من الأرض فيهما نخيل، لكن ينبغي أن يضبط ذلك بضابط، فإنّ قطعتي الأرض المتجاورتين كالأرض الواحدة التي لها جانبان، وجعل التأبير في أحد الجانبين دون الآخر، ثم باع الجميع فإنّ ما لم يؤتّر تابع لما آبر، فإذا كان الأرضان غير متجاورتين كانا كذلك، فينبغي أن يضبط ذلك بأن يكون بينهما نوع من التمييز حتى يعدا في العرف مكانين، ولا يعدان مكاناً واحداً، وأسباب ذلك إمّا حاجز بينهما، وإمّا غير ذلك كما هو معلوم في العرف فإنّ من الأراضي ما هي قطعة متجاورة ويحكم أهل العرف بأنها أراضٍ لا أرض واحدة لنوع من التمييز بينها.

(وأمّا) القطعة الواحدة إذا آبر جانباً منها دون جانبٍ ثم باع الجميع حصلت التبعيّة؛ لأنّ صاحب الحاوي قال: وقال الشيخ أبو حامد: إنه لا يشترط الحاجز، وإنما يعتبر أن يصدق عليهما اسم الانفراد وهو إشارة إلى ما قلناه.

(فرغ): هذا الحكم المذكور من أوّل الفصل إلى هنا أن المؤتّر لا يتبع النخلة المبيعة، وغير المؤتّر يتبع، لا فرق فيه بين أن يكون المبيع النخيل دون البستان أو معه، وهذا - وإن كان من الواضحات - فإنّ صاحب العدة صرح به، فذكرته تبعاً له ورغبة في الإيضاح، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ لَهُ حَائِطٌ أَطْلَعَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَأَبْرَ الْمُطَّلِعُ ثُمَّ بَاعَ الْحَائِطَ، ثُمَّ أَطْلَعَ الْبَاقِي، فَبِيهِ

بظاهر الحديث، فإنه حكم بأن ثمرة النخل المؤبّرة للبائع، وثمرتها تشمل ما كان مطلقاً حين العقد، وما لم يكن خرجنا عنه في ثمرة العام المستقبل بديل، فيبني فيما عداه على ظاهر العموم، إلا أن يقال: إن قوله فثمرتها لا يشمل إلا الثمرة الموجودة، وهي المظلمة، وليس ببيعي، لكن سوء المشاركة حاصل، والحاجة داعية إلى ذلك، وما ألزم به الماوردي من بيع ما لم يخلق تبع لما خلق، فإنما يلزم لو كان كل ما يشترط في البيع يشترط في الاستثناء.

(وَقَوْلُهُ) إن ما لم يؤبّر يصح العقد عليه فرعه على رأيه، ورأى غيره - وقد تقدّم عن أبي إسحاق - أنه لا يصح بيعه وهو الأصح عند المحاملي وغيره، فعلى هذا لا يصح الفرق المذكور، وفي التتمّة ذكر نظير لهذه المسألة استنبط هذا الوجه منها، وهي جارية المكاتب إذا أتت بولدين أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها، قال: نص أن الولدين للبيد، فاستنبط منها هذا الوجه، ووجه في الجارية إذا كانت حبلى بولدين فوضعت أحدهما ثم باعها، فالولد الذي في البطن يبقى للبائع على ظاهر النص على ما قاله الإمام، ورأى أن الصواب خلافه وأن الولد الثاني للمشتري، وعن الحضري أنه كان يحكي في ذلك قولين: (أَحَدُهُمَا): ما نسب إلى النص. (وَالثَّانِي): ما رأى الإمام أنه الصواب.

قال ابن الرّفعة: ولو كان الخارج بعض الولد ولم ينفصل كله إلا بعد البيع، فستعرف في باب الجنائيات وغيره، أن المرجح في المذهب أن حكمه حكم ما لم ينفصل منه شيء، وفيه وجه أن حكمه حكم المنفصل، فعلى هذا يكون للبائع، وعلى الأوّل ينبغي أن يقطع في هذه الحالة بمقابلته بجزء من الثمن؛ لأنه قد علم وجوده، ثم قال الإمام في الحالة الأولى: ثم إذا حكمنا بأن الحمل للبائع فيجب أن يحكم بفساد البيع في الأم على ظاهر المذهب.

قال ابن الرّفعة: أو يصح على ظاهر المذهب؛ لأن هذا شبيهة ببيع الجارية الحامل بحر، من حيث إن البائع لم يستثنه، وإنما الشرع استثناه، وقد اختلف قوله يعني الإمام في أن المرجح فيه الصّحة أو البطلان.

(قُلْتُ): وتخريج على بيع الجارية الحامل بحر حسن متعين، وحكمه والتّصحيح فيه معلوم في موضعه، ولقد تعجّبت من صاحب البيان فإنه قال: إن القول بأن ما أطلع للمشتري، لم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، والموجود في تعليقه والمقول عنه خلاف ذلك.

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): إذا أبر بعض الحائض دون بعض فأفرد المؤبّر

قَالَ المصنّف -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الثَّانِي) -رحمه الله-: (وَالكُرْسُفُ إِذَا بَاعَ أَصْلَهُ كَالنَّخْلِ) وَأَرَادَ بِهِ كُرْسُفَ الحِجَازِ فَإِنَّهُ شَجَرٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَتَخْرُجُ ثَمَرَتُهُ فِي كَيْسَمٍ، وَتَشَقُّقٌ عَنْهُ كَالنَّخْلِ، فَإِنْ بَاعَ وَقَدْ تَشَقَّقَ جَوْزُهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَقَّقْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَشَقَّقَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ جُعِلَ الجَمِيعُ لِلْبَائِعِ كَالنَّخْلِ، وَأَمَّا مَا لَا يَحْمِلُ إِلَّا سَنَةً وَهُوَ قَطْنُ العِرَاقِ وَخِرَاسَانَ فَهُوَ كَالزَّرْعِ، وَيَجِيءُ حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الشرح): الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بعدها فاء: القطن، ويقال له: الكرسف والبرسف وهو على نوعين، منه ما يبقى في الأرض سنتين، ويحمل كل سنة مثل كرسف الحجاز وأبين وتهامة والشام والبصرة، قال المحاملي: والبلاد الحارة، فهو شجر شبيه بالنخل ويتشقق الجوز فيؤخذ

ذلك على ما ذكر صاحب المهذب نقلًا، وفيما قال صاحب التهذيب موافقة لبعض ما تقدم عن القاضي أبي الطيب، فإن تشقق وظهر القطن صح بيعه وحده ومع الأرض وجاز لمشتري الأرض أن يشترطه، وهل يدخل القطن في البيع؟ قال صاحب التهذيب: يدخل بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة؛ لأن الشجرة مقصودة كثمار سائر الأعوام، ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وقال القاضي حسين: إنه يبقى للبائع ولا يدخل في البيع، وشبه ابن الرقعة هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا رهن خريطة لا قيمة لها، وكان فيها شيء له قيمة هل يتبع اللفظ دون ما فيها؟ أو يجعل المرهون ما فيها؟ لأنه المقصود عادة، وفيه وجهان:

(أصحهما) الأول قلت: وإن لم يتشقق، قال في التهذيب: لم يصح بيعه على الأصح وقال القاضي حسين: يصح في الأصل ولا تدخل الثمرة وكل منهما بنى على أصله قال ابن داود: فعلى قول اشتراط التشقق يشترط أن يكون في كله فلو تشقق بعضه لم يصح إلا فيه بخلاف ثمرة النخل وكرسف الحجاز، واحتج من منع من بيعه قبل تشققه بأن المقصود منه [القطن] وفي البيان أن الشيخ أبا حامد منع من بيعه وإن تشقق جزوه كالطعام في سنبله، وهذا محمول على غلط في النسخة التي وقعت لي، وهذه الجملة التي ذكرتها هي قول أكثر الأصحاب وقال صاحب التمه: إنه إذا تهاى نهايته ولا يكون له ثناء بعد ذلك وهو في آخر الحريف فيبعه جائز مطلقًا، ويكلف تفرغ الأرض عنه على حسب العرف وما عليه من الحمل لا يتبعه سواء كان متشققًا أم غير متشقق؛ لأن الشجرة ليست بمقصودة وإنما المقصود الثمرة فلا تدخل في بيع البائع، وهذا الذي قاله صاحب التمه فيه تبيين وعليه استدراك أما التبيين فإنه استفيد مما ذكر أن شرط الحكم بجواز البيع فيه أن يكون تهاى، ولا يتوقع له ثناء فلو لم يكن كذلك لم يصح إلا بشرط القطع كما في شجر البطيخ إذا خاف اختلاطه أما بيعه مع الأرض فلا حاجة فيه إلى ذلك.

(وأما) الاستدراك فإن أصول هذا النوع من الكرسف لا تقصد وحدها بدون حملها ولا يشتريها أحد إلا والمقصود حملها، فقوله: إن حملها لا يتبع؛ لأن الشجرة ليست بمقصودة تعليقه صحيح، وليس ينبغي أن يكون فيما إذا عني أنه يشتري الأصول فقط أما إذا قال: بعك هذا القطن وهذا الزرع دخل؛ لأنه هو المقصود وليس دخوله تبعًا وكلام الأصحاب المتقدم منزل على ذلك وذلك هو المفهوم عند الإطلاق.

القطن منه، ويترك القشر على الشجر، كما يترك كمام الطلع على الشجر، وقيل: إن بعضهم شاهده يحمل في السنة ثلاث مرات، ويعضد عليه كما يعضد على الشجر، وقد عدّه الأصحاب مع الترجس والبنفسج والمصنف أفرده بالذكر وهو أولى فإن فيهما وجهًا كما سيأتي بإلحاقهما بالزرع وأما الكرسف المذكور فلا نعلم خلافًا في إلحاقه بالنخل، على أن من الأمثلة المذكورة مع الترجس والبنفسج ما لا خلاف فيه أيضًا ولكن الكرسف كأنه أشبه بالشجر منه، فلذلك أفرده بالذكر، وكذلك الشافعي - رضي الله عنه - أفرده بالذكر قال: والكرسف إذا بيع أصله كالنخل، قال الأصحاب في هذا النوع من الكرسف: إنه إذا باع الأرض كان تابعًا لها، وإن أفرده بالبيع جاز مطلقًا، ولا يشترط شرط القطع، وإذا باعه مفردًا أو مع الأرض أو باع الأرض فدخل في بيعها وكان فيه جوز - فإن كان قد تشقق منه شيء - كان الكل للبائع إلا أن يشترط المشتري وإن لم يتشقق منه شيء فالكل للمبتاع إلا أن يشترط البائع كمرسة النخل سواء، فالتشقق هنا بمنزلة التأبير في النخل.

وكلام المصنف مصرح بأنه لو تشقق بعضه كان الجميع للبائع، والأصحاب مساعدون له على ذلك، ومن جملتهم صاحب التهذيب وافق في أن الكرسف في ذلك كالنخل، وسيأتي كلامه فيما سوى ذلك من الورد وغيره (النوع الثاني): ما لا يحمل إلا سنة واحدة، وهو قطن بغداد وخراسان لا يبقى أكثر من سنة واحدة، فحكمه حكم الزرع إن باع الأرض لم يدخل في العقد كالزرع إلا أن يشترطه المشتري فيصح شرطه ما لم يكن جوزًا منعقدًا غير متشقق، فسيأتي أنه يمتنع على المشتري اشتراطه، هذا إذا لم يكن اشتد فإن اشتد وقوي ولم يتشقق فلا يجوز بيعه أصلًا مفردًا ولا مع الأرض، سواء ظهر بعضه أم لم يظهر شيء منه؛ لأن المقصود منه مغيب فهو مجهول كالسنبل، فإن باعه مع الأرض بطل فيه وفي الأرض قولًا تفريق الصفة وكذلك في الزرع مع الأرض سواء.

قاله القاضي أبو الطيب. وإن باعه وحده - فإن كان حشيشًا - لم ينعد جزوه، أو انعقد ولم يحصل فيه قطن جاز بيعه بشرط القطع، وإن كان قد عقد جزوه واستحكم قطنه؛ لأن المقصود منه القطن وهو مغيب كالسنبل، فعلى هذا إن باعه مفردًا بطل، وإن باعه مع الأرض بطل فيه، وفي الأرض قولًا تفريق الصفة، وكذلك إذا باع الأرض واشترط المشتري أن يكون ذلك له، واقتصر الرافعي في

وكذلك إذا قال: بعك الأرض وما فيها من الزرع فأما بيع ثمره فإن تشقق وبيع ما تشقق منه صح ويؤمر بالانقطاع على العادة فلو تأخر الانقطاع حتى تشقق غيرها واختلط فعلى القولين، وإن لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شرط التبقية؛ لم يصح كثرة لم يبد صلاحها، وإن باعه بشرط القطع لم يصح؛ لأنه لا منفعة فيه في تلك الحالة فأما إن انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الخنطة في السبيل هذا كلام صاحب التمهة قال: فلو باع الجوز مع الشجرة قبل التشقق بشرط القطع فمن أصحابنا من قال: فيه قولاً ببيع الغائب والشجرة - وإن كان قد رآها - فهي تابعة فلا يجعل لها حكمً ومنهم من قال: في الجوز قولاً ببيع الغائب إذا أبطنا ففي الشجرة قولاً بفرق الصفقة وقد ذكر صاحب البيان أن قطن العراق قطن الحجاز يقى سنين، والأمر في ذلك يرجع إلى المشاهدة والفقه وقد تبين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ بَاعَ شَجَرًا غَيْرَ النَّخْلِ وَالْكَرْسُفِ لَمْ يَخُلْ إِذَا أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُ الْوَرْدَ أَوْ الْوَرِقَ أَوْ الثَّمْرَةَ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ مِنْهُ الْوَرْدَ فَإِنْ كَانَ وَرْدُهُ يَخْرُجُ فِي كِمَامٍ ثُمَّ يَنْفَتِحُ مِنْهُ كَالْوَرْدِ فَهُوَ كَالنَّخْلِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكِمَامِ تَبَعُ الْأَصْلِ فِي الْبَيْعِ كَالطَّلَعِ الَّذِي لَمْ يُؤَيَّرْ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْكِمَامِ لَمْ يَبْسُجِ الْأَصْلُ كَالطَّلَعِ الْمُؤَيَّرِ وَإِنْ كَانَ لَا كِمَامَ لَهُ كَالْيَاسِمِينَ كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْصِدُ مِنْهُ الْوَرِقَ كَالثَوْتِ فَفِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفَتِحْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ تَفَتَّحَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، لِأَنَّ الْوَرِقَ مِنْ هَذَا كَالثَمَرِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْجَارِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي تَفَتَّحَ أَوْ لَمْ يَنْفَتِحْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَلَيْسَ كَالثَمَرِ؛ لِأَنَّ ثَمْرَةَ الثَّوْتِ مَا يُؤَكَّلُ مِنْهُ).

(الشرح): الفصل معقود لبيان ما يلحق من الأشجار بالنخل، فإن الشافعي - رحمه الله - لما ذكر حكم النخل المنصوص عليه، وأتبعه بالكرفس الذي هو في حكمه، قال بعد ذلك: وبخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل، واندفع في بيان ما يكون في معنى ثمر النخل، وشرح الأصحاب ذلك فقسموا الشجر النبات الذي له حمل في كل سنة إلى أقسام، وأحسن تقسيم فيها ما سلكه الشيخ أبو حامد، وتبعه المصنف، وهو أن الشجر ثلاثة أضرب، ما يقصد منه الورد، وما يقصد منه الورد، وما يقصد منه الثمرة، والذي يقصد منه الثمرة على خمسة أضرب

الأربعة التي ستأتي في كلام المصنف، والخامس: ما يظهر في كمام ثم تشقق عنه الكمام فتظهر الثمرة فتقوى بعد ذلك وتشتد، وهي ثمرة النخل. والمصنف لم يذكر في هذا القسم؛ لأنه جعل تقسيمه فيما سوى النخل والكرفس، فلا تأتي الأربعة كما ذكر والقاضي أبو الطيب جعل الأقسام كلها خمسة، فلم يأت في تقسيمه من الحسن والبيان ما في تقسيم الشيخ أبي حامد، فلذلك عدل المصنف عنه، وذكر المصنف في هذه القطعة التي ذكرناها ههنا ضربين:

(الضرب الأول) ما يقصد منه الورد، وهو على نوعين:

(أَحَدُهُمَا): ما يخرج في ورق أخضر لا يشاهد منه شيء، ثم بعد ذلك يتفتح فيشاهد ما تحته كأنواع الورد الأحمر والأبيض والأخضر والرجس، فإن كان قد تفتح منه شيء عند البيع فجميعه للبائع، ما تفتح وما لم يتفتح، هذا هو المشهور خلافًا لما سذكره عن صاحب التهذيب ومن تبعه، أن ما تفتح يكون للبائع، وما لم يتفتح يكون للمشتري، وأن ما لم يتفتح منه شيء يكون للمشتري كالطلع حرفًا مجوف، هكذا قال أبو حامد، وقال الروياني في البحر والشاشي في الحلية وابن الصباغ والرافعي عن الشيخ أبي حامد: إنه للبائع وإن كان في كمامه، وإن ذلك ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه -.

(قُلْتُ): وهذه الحكاية عن أبي حامد كان يغلب على ظني أنها وهم، فإن الذي في تعليقه الجزم بالتفصيل المتقدم، ولا أعلم خلافًا في ذلك، فلهذا التبس على الحاكبي هذه المسألة بمسألة الثمرة التي عليها نور، ووقع اختلاف في نقل الحكم مع ذلك، لكن ما رأيتها ولا الأئمة نقلوا ذلك.

(قُلْتُ): لعل الشيخ أبا حامد اختلف كلامه في ذلك.

ويدخل شجر هذا النوع في بيع الأرض كسائر الأشجار، وقال البيهقي في التهذيب والخوارزمي في الكافي: إن الورد إذا تفتح بعضه فالذي تفتح للبائع والذي لم يفتح للمشتري، بخلاف ما لو باع نخلة تشقق بعض ثمرها، وعلمه بأن ما تفتح من الورد يجتني ولا يترك، فإنه يتناثر ويقتل فلا يتلاحق البعض بالبعض، فكان كل واحد في حكم المنفرد بخلاف الثمار فإنها لا تجتني حتى تتلاحق، وكلام أبي حامد والجرجاني والمصنف في التبيين وابن سراقه في بيان ما لا يسع جهله مصرح بخلافه.

(النوع الثاني): من هذا الضرب: ما يبرز بنفسه لا يحول دونه حائل إلا أنه يخرج على جهته ثم يفتح كالياسمين، فإن كان قد ظهر منه شيء، فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو

وللمشترى، والظهور في هذا النوع بمنزلة التفتح في النوع الأول، هذه طريقة الشيخ أبي حامد، وسلكها المصنف هنا والروائي والرافعي وغيرهم.

واعلم أن عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- هنا في الياسمين خاصة، وكذلك عبارة الجرجاني، يوافقان بظاهرهما ما قاله صاحب التهذيب في الورد لكن عبارة المصنف في التبييه مصرحة بأن الياسمين كالورد، وأن ظهور بعضه كظهور كله، فينبغي أن تحمل عبارته في المهذب على ذلك لا على ما قاله صاحب التهذيب، والله أعلم.

وأطلق القاضي أبو الطيب في النوعين أنه إن تفتح للبائع، وإن لم يفتح للمشتري، وكذلك قال المصنف في التبييه، لكن بلفظ الظهور لما قال: أو نوراً تفتح كالورد والياسمين فإن كان ذلك أو بعضه فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري، فإن أراد بالظهور التفتح وهو الظاهر فهو موافق للقاضي أبي الطيب، وإن أراد البروز، وإن كان في الكمام لم يقل به أحد إلا أن يتعسف في الاعتذار عنه بأن المراد الظهور، وذلك في الورد وما يخرج في كمام بالفتح وبالياسمين وما يخرج في غير كمام بنفس الخروج، فحينئذ يضح، ويكون موافقاً لما قاله في المهذب، ولما قاله الشيخ أبو حامد وأما اعتبار القاضي أبي الطيب التفتح فيما لا كمام له فلا معنى له وقال الروياني: إن البنفسج كالورد، وعد جماعة البنفسج والسنارين من جنس الياسمين، وألحق سليم فيما نقل عنه السنارين بالورد قال الفزاري: والمشهد في بلادنا خروجه في كمام يفتح عنه كالورد يعني الياسمين.

(فرغ): لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها، وكذا الجوز قبل القطن بشرط القطع، صح؛ لأن الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصارا مقصودين بأنفسهما لعلف الدواب، قال الخوارزمي.

(الضرب الثاني): ما يقصد منه الورق كالتوت وشجره هو المسمى بالفرصاد فيه وجهان: (أخذهما): وهو قول أبي إسحاق وصححه الروياني، أنه إن كان قد ظهر من الورق شيء فالكل للبائع، وإلا فللمشتري، هكذا عبارة الشيخ أبي حامد، والشيخ في عبارته بالفتح وعدمه تابع للقاضي أبي الطيب فإنه قال كذلك، وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت، وقد خرج ورقه، ويرد عليهما في ذلك ما ورد عليهما في اعتبار التفتح في الياسمين، وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فسيأتي في كلام الماوردي

وأطلق القاضي أبو الطيب في النوعين أنه إن تفتح للبائع، وإن لم يفتح للمشتري، وكذلك قال المصنف في التبييه، لكن بلفظ الظهور لما قال: أو نوراً تفتح كالورد والياسمين فإن كان ذلك أو بعضه فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري، فإن أراد بالظهور التفتح وهو الظاهر فهو موافق للقاضي أبي الطيب، وإن أراد البروز، وإن كان في الكمام لم يقل به أحد إلا أن يتعسف في الاعتذار عنه بأن المراد الظهور، وذلك في الورد وما يخرج في كمام بالفتح وبالياسمين وما يخرج في غير كمام بنفس الخروج، فحينئذ يضح، ويكون موافقاً لما قاله في المهذب، ولما قاله الشيخ أبو حامد وأما اعتبار القاضي أبي الطيب التفتح فيما لا كمام له فلا معنى له وقال الروياني: إن البنفسج كالورد، وعد جماعة البنفسج والسنارين من جنس الياسمين، وألحق سليم فيما نقل عنه السنارين بالورد قال الفزاري: والمشهد في بلادنا خروجه في كمام يفتح عنه كالورد يعني الياسمين.

(فرغ): لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها، وكذا الجوز قبل القطن بشرط القطع، صح؛ لأن الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصارا مقصودين بأنفسهما لعلف الدواب، قال الخوارزمي.

(الضرب الثاني): ما يقصد منه الورق كالتوت وشجره هو المسمى بالفرصاد فيه وجهان: (أخذهما): وهو قول أبي إسحاق وصححه الروياني، أنه إن كان قد ظهر من الورق شيء فالكل للبائع، وإلا فللمشتري، هكذا عبارة الشيخ أبي حامد، والشيخ في عبارته بالفتح وعدمه تابع للقاضي أبي الطيب فإنه قال كذلك، وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت، وقد خرج ورقه، ويرد عليهما في ذلك ما ورد عليهما في اعتبار التفتح في الياسمين، وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فسيأتي في كلام الماوردي

وأما قوله: (الضرب الثاني): ما يقصد منه الورق كالتوت وشجره هو المسمى بالفرصاد فيه وجهان: (أخذهما): وهو قول أبي إسحاق وصححه الروياني، أنه إن كان قد ظهر من الورق شيء فالكل للبائع، وإلا فللمشتري، هكذا عبارة الشيخ أبي حامد، والشيخ في عبارته بالفتح وعدمه تابع للقاضي أبي الطيب فإنه قال كذلك، وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت، وقد خرج ورقه، ويرد عليهما في ذلك ما ورد عليهما في اعتبار التفتح في الياسمين، وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فسيأتي في كلام الماوردي

سائر الأشجار.

(فَرْعٌ): قال الماورديّ والرّويانيّ: الحنّاء يقصد ورقه أيضاً ويبدو ورقه بعد تقديح أغصانه من غير أن يكون في عقدة تفتّح عنه، فإذا بدا ورقه بعد التقديح ثمّ باع شجره كان في حكم النّخل المؤبّر، فيكون للبايع، وقال صاحب البيان: شجر الحنّاء والجوز والمهرنس لا نصّ فيها فيحتمل أن يكون كالتوت على الوجيهين، ويحتمل أن يكون البائع أحقّ باللورق إذا ظهرت وجهها واحداً؛ لأنّه لا ثمرة لهذه الأشجار غير الورق.

(فَرْعٌ): شجر التّبقي، قال صاحب التّمّة: المذهب كسائر الأشجار يتبعها ورقها، وقيل: إنّها كالتوت؛ لأنّ في ورقها منفعة مقصودة يغسل بها الرأس قال ابن الرّقعة: وهذا ينبغي أن يكون هو الأصحّ في بلادنا؛ لأنّه مقصود بالثمرة، وله طواحين معدّة لطحنه، وموضع بيع فيه بأبلغ ثمن لكثرتّه، وفرّق على القول الآخر بينه وبين ورق التوت، بأنّ منفعة غسل الرأس تافهة وغيره في المعنى يشاركها، فإنّها تغسل بالخطميّ والطّين وغير ذلك بخلاف ورق الفرساد فإنّه كلّ مقصوده.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ الثَّمَرَةُ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ:

(أَحَدُهَا): مَا تَخْرُجُ ثَمَرَتُهُ ظَاهِرَةً مِنْ غَيْرِ كِمَامٍ كَالثَّيْنِ وَالْعِنْبِ، فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَمَا يَظْهَرُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ، وَالْبَاطِنَ مِنْهُ كَالطَّلَعِ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ).

(الشرح): بدأ في الضرب الثالث من أقسام الشجر، وجعله على أربعة أصرب وقد تقدّم التنبية على أنّ منها ضرباً خامساً لم يدخل في تقسيمه، ولم يلتزمه وهو النخل والكرسف لإفراده إياهما بالذكر وجعله مورد التقسيم فيما سواهما، إذا علم ذلك فهذا الضرب الذي يقصد منه الثمرة مما سوى النخل والكرسف على أربعة أصرب.

(أَحَدُهَا): ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام، ولا ورق دونها ولا حائل مثل الثين والعنب، فإذا باع أصل الثين والعنب، فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبايع، إلا أن يشترط المتبايع وإن لم تكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري، ويكون خروج هذه الثمرة بمنزلة ظهور ثمرة النخل من الطلع، وظهور القطن من الجوز، قال الشيخ أبو حامد وأظنّ التوت الشاميّ مثله أي مثل الثين والأمر كما قال، فإنّ ثمرة التوت

تخرج بارزة من غير كمام وأظنّ مراده بالشاميّ التوت الأحمر المرّ، فإنّ المقصود منه ثمرته لا ورقه بخلاف التوت الذي يقصد ورقه لتربية الدود وإن كان الحكم في الثمرة واحداً، وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنّه قال في العنب: عندي أنّ له ورداً ثمّ ينعقد، قال المحامليّ: وشاهده قول الشافعيّ: يعني الذي معناه أنّ سائر الثمار من العنب وغيره تخرج ثمرتها وعليها وردّ، وهو يشاهد من بين ذلك الورد، ويرى ويتساقط عنه النور، ويبقى الثمر، فتكبر ولا كذلك النخل فإنّها لا ترى من داخل الكمام وهذا وجه المخالفة قال ابن الرّقعة: وقد يقال على هذا: وجه المخالفة أنّ كمام ثمرة النخل شاملّ لحبات منه، وكمام العنب شاملّ لكلّ حبة، وكذا كمام غيره من الثمار، ولهذا المعنى أشرّ يظهر لك في بيع ما له قشران كالجوز واللوز، وقد علّل جعل العنب للبايع بأنّ اشتمال كلّ حبة على كمام يزيلها، كاشتمال كلّ حبة من حبات ثمر النخل بعد التأبير ومع ذلك فهو للبايع، فكذا العنب يكون له، والماورديّ يزعم أنّ العنب نوعان منه ما يورد ثمّ ينعقد ومنه ما يبدو منعقداً قال ابن الرّقعة: ولا أثر لهذا الاختلاف في الحكم؛ لأنّ من أثبت له نورا يقول: إنّهُ غير مانع من الرؤية فكان كالمعذور، والله أعلم.

واعلم أنّ كلام المصنّف في هذا الضرب والضرب الذي بعده يقتضي أنّ ما يظهر بعد العقد لا يكون تابعاً لما كان عند العقد، وأنّه لا يكون ظهور بعضه كظهور كلّه كالنخل وبذلك صرح صاحب التهذيب، وهو يوافق ما تقدّم عن صاحب التهذيب في الورد والياسمين، وما اقتضاه كلام المصنّف وصرح به صاحب التهذيب في هذا الضرب الذي بعده لم أجد في كتب الأصحاب ما يخالفه، ونقل الرافعيّ ما قاله صاحب التهذيب عنه في الورد والتين والعنب وقال: إنّ الصورة الأخيرة، يعني: التين والعنب، محلّ التوقف، قال صاحب الرافعيّ: لو أجزى الوجه القائل بأنّ ما يحدث من الطلع بعد ما تأبّر منه البعض يكون للبايع كالطلع غير المؤبّر؛ لأنّه من ثمرة العام فيكون أيضاً ما يحدث من التين للبايع تابعاً لما ظهر؛ لأنّ الظاهر في حكم المؤبّر من ثمرة النخل كان له اتّجاه ظاهر، ولم أجد للأصحاب نصّاً فيه غير ما ذكره الشيخ وإن يكن فرق فمن حيث إنّ ظهور الشيء بعد الشيء في التين معتاد، ثمّ حين بلوغ التين يؤخذ، فالذي يحدث بعده لا يختلط به حتّى يفضي إلى سوء المشاركة بخلاف ثمرة النخل فإنّها تترك إلى الجذاز، فيصير الجميع على حدّ واحد في البلوغ، فيختلط ولا يتميّز، فاحتجنا أن نجعله تابعاً، وفي هذه

المسألة لا حاجة إلى ذلك.

(قُلْتُ): هذا اعتراضٌ وجوابٌ جيّدان، وقد علمت أنّ المصنّف لم ينفرد بذلك، والفرق المذكور يعضد ما قاله صاحب التهذيب في الورد والياسمين، ويمكن الفرق بأنّ الورد والياسمين يسرع فيه التلاحق ولا يتميّز، فيفضي إلى المحذور بخلاف التين والعنب، فإنّ التميّز بينهما بيّن، والله أعلم.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (والثاني) [مَا] يَخْرُجُ فِي كِمَامٍ لَا يُزَالُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ كَالرُّمَّانِ وَالْمَوْزِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ كِمَامَهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَهُوَ كَأَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ.

(الشرح): هذا الضرب الثاني من الضرب الثالث الذي يكون المقصود فيه الثمرة، والأمر كما قال المصنّف حكماً وتعليلاً نصّ عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأمّ: وإذا باع رجلاً أرضاً فيها شجر رمان ولوز وجوز والرّانج وغيرها مما دونه قشر يواريه، أو ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المتباع، وذلك أنّ قشر هذا لا يتشقق عمّا في أجوافه، وأنفق الأصحاب على أنّ الحكم كذلك في الرّمان والموز، وذكروا في ذلك معنيين:

(أحدهما): أنّ كمامه من مصلحته كما ذكره المصنّف، وهو الذي أشار إليه الشافعي.

(والثاني): تقشر نفس الثمرة، فإنّه يدخر عليها، فهو كالتين، وفي كلام المصنّف تصريحٌ بإطلاق الشجر على شجر الموز، وسيأتي تصرّفٌ لحكمه في فصل النبات غير الشجر، وكلام الشافعي -رضي الله عنه- فيه، قال ابن الرّفعة: ولأجله قيل: إنّه لا تجوز المساقاة عليه، وأمّا الجوز واللوز والرّانج ففيه نزاعٌ فلذلك أخره المصنّف وجعله من الضرب الثالث.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (والثالث): مَا يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ قَشْرَتَانِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالرَّانِجِ، فَالْمَنْصُوعُ أَنَّهُ كَالرُّمَّانِ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ قَشْرَهُ لَا يَتَشَقَّقُ عَنْهُ كَمَا لَا يَتَشَقَّقُ قَشْرُ الرُّمَّانِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَثْمَرَةُ النَّخْلِ الَّذِي لَمْ يُؤَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ فِي الْقَشْرِ الْأَعْلَى كَمَا لَا تُتْرَكُ الثَّمَرَةُ فِي الطَّلْمِ.

(الشرح): الرّانج - براء مهملٌ ونونٌ بعد الألف مكسورةٌ وجيمٌ - وهو الجوز الهندي، وهو النارجيل، إذا علم ذلك فهذا الضرب، وهو الثالث من الضرب الثالث، فالجوز واللوز والرّانج قد تقدّم أنّ الشافعي ذكره مع الرّمان، وحكم في الجميع بأنّه

للبيع إلا أن يشترط المتباع، وبذلك قطع صاحب التّقرير؛ لأنّ قشوره لا تزول في الغالب لا عند القطف، وبعد القشرة العليا من الثمرة، بخلاف الكمام فإنّه يعدّ من الشجرة، ويترك الكمام عند القطع على الأشجار، ونزل السّعف والكرانيف، وقشور الجوز ليست كذلك، قال الشيخ أبو حامد:

(أما) الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ فَالرَّمَّانُ وَالْمَوْزُ، وَقَالَ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ: ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَتَشَقَّقِ الْقَشْرَةُ الْأُولَى فَهُوَ لِلْبَائِعِ، قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّمَّانِ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَشْرَةُ الَّتِي تَلِي اللَّبَّ.

وظاهر هذا الكلام من الشيخ أبي حامد أنّ ذلك عن الأصحاب، والقاضي أبو الطيّب جعل الشيخ أبا حامد هو المخالف في ذلك، فقال: وغلط الشيخ أبو حامد فقال: الجوز يتشقق قشره الفوقاني عنه، ويسقط ويظهر السفلاني، فيجب أن يكون ذلك بمنزلة النخل، فإن لم يكن تشقق فهو للمشتري، وإن تشقق فهو للبائع، قال القاضي أبو الطيّب: وهذا خلاف نصّه؛ لأنّ الشافعي -رضي الله عنه- قال: تشقق القشرة من هذا ليس من صلاحه إذا كان على رؤوس الشجر؛ لأنّه كتشقق الرّمان الذي ليس فيه صلاحه، وكان ذلك هو الحامل للمصنّف على نسبة الخلاف إلى بعض الأصحاب مبهماً من غير تعيين، وقطع الماوردي ونصر المقدسي في الكافي بما قاله أبو حامد.

وقال الروياني: إنه الأقيس وقال الحمالي في المجموع: وقال الشيخ: وقد ذكر الشافعي -رضي الله عنه- أنّ حكم الجوز واللوز قشرةً علياً وسفلياً؛ لأنّه ليس بالهجاز شجر الجوز واللوز، فحمل أمره على أنّ له قشرةً واحدةً، وأجره مجرى الرّمان والموز، أو علم ذلك ولكنّه فرض المسألة فيه إذا زالت عنه القشرة العليا وبقيت السفلى، والدليل على أنّه أراد هذا أنّه قال: دونه حائلٌ لا يزال عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله، وهذا صفة القشرة السفلى دون العليا.

(قُلْتُ): أما الاحتمال الأوّل فبعيد؛ لأنّ في مختصر المنزني في باب الوقت الذي يحلّ فيه بيع الثمار، وكذلك في الأمّ وهو بعد الموضع بشيء يسير، أنّ على الجوز قشرتين: واحدة فوق القشرة التي يدفعها الناس عليه، ولا يجوز بيعه، وعليه القشرة العليا؛ لأنّه يصلح أن يدفع بدون العليا، وكذلك الرّانج فلا يجوز أن ينسب إلى الشافعي أنّه لم يكن يعرف حال الجوز، وأمّا الاحتمال الثاني فهو قريبٌ ولا ياباه كلام الشافعي، فإنّ عبارته في الأمّ: «وذلك أنّ قشر هذا لا يتشقق عمّا في أجوافه، وصلاحه في بقائه» هذا

كَتَشَّقُ الطَّلَعِ عَنِ الثَّمَرَةِ، فَكَانَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي: هُوَ لِلْبَسَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاطَرِ النَّوْرُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ بِالخُرُوجِ مِنَ الشَّجَرِ، وَاسْتَبَارَهَا بِالنَّوْرِ كَاسْتِبَارِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْقَشْرِ الْأَبْيَضِ، ثُمَّ ثَمَرَةُ النَّخْلِ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الطَّلَعِ لِلْبَسَائِعِ مَعَ اسْتِبَارِهَا بِالْقَشْرِ الْأَبْيَضِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الثَّمَرَةُ لِلْبَسَائِعِ مَعَ اسْتِبَارِهَا بِالنَّوْرِ.

(الشرح): النور: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر، والكمثرى [بضم الكاف].

(أما الأحكام): فإذا باع أصل التفاح والكمثرى والسفرجل والإجاص والخوخ والمشمش، وما جرى مجراه مما يخرج في نور، ثم يتناثر عنه النور، فالشهور أنه إذا باع الأصل وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري؛ لأن الثمرة مغيبية في الورد، وتظهر بعد تناثره، فهي في ذلك كثمرة النخل في التأبير وعدمه، وهو ظاهر قوله في البويطي؛ لأنه قال في آخر باب السلف قبل باب الوديعه: وحكم الإبرار في التفاح واللوز والفروك إذا خرج منه وتجب، ونقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي في الشرح، والقاضي أبي حامد في جامعه، وأبي علي بن أبي هريرة وهو اختيار القاضي أبي الطيب كما قال المصنف، قال في تعليقه: وغلط الشيخ أبو حامد الإسفراييني فقال: ظهور الورد بمنزلة ظهور الثمرة، واحتج بأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: حكم كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره، فهو في معنى ثمرة النخل بارزاً من الطلع، وغلط فيه؛ لأن هذا أراد به ما لا ورد له، مثل العنب والتين؛ لأن هذا الذي يخرج بارزاً، وأما ما يخرج في الورد فليس بارزاً، وإنما هو في جوف الورد وقد فسّر ذلك في الصّرف وذكرت لفظه فسقط قول هذا القائل، انتهى كلام القاضي، والذي ذكره من لفظ الشافعي في الصّرف قال: ما كان من الثمر يطلع كما هو لا كما عليه أو يطلع عليه كما لم لا يسقط كمامه، فطلوعه كإبر النخل؛ لأنه ظاهر.

وهذا إنما يراد على الشيخ أبي حامد بمفهومه، فإن منطوقه يدل على أن ما لا كمام عليه كالتين والعنب أو عليه كمام لا تسقط كالموز والرمان، فالطلع في القسمين بمنزلة التأبير، أما كون الطلوع في غيرهما ليس بمنزلة التأبير فليس ذلك بالمنطوق، بل قد يقال: إنه يدل للشيخ أبي حامد لإطلاقه أن ما لا كمام عليه يكون طلوعه كالتأبير، والذي يخرج في نور لا كمام عليه

كلام الشافعي بحروفه، وليس فيها ما يوجب أن يكون المراد القشرة العليا دون السفلى، بل تعليل الشافعي - رضي الله عنه - بأن صلاحه في بقائه يفهم أن ما ليس صلاحه في بقائه لا يكون للبائع إلا إذا زال عنه، وقشرة الجوز واللوز العليا من هذا القبيل، فإن كانت تشقق عنه وهو على الشجر فينبغي أن يكون الأمر كما قال الشيخ أبو حامد وتعليل القاضي أبي الطيب غير متجه لكني أقول: إن تشقق القشرة العليا من على الجوز واللوز إنما يكون بعد بيسه ونهايته وكثيراً ما يؤخذ من على الشجرة مع قشرته كاللوز العاقد، والرّانج أيضاً كثيراً ما يؤخذ في قشرته بعد نهايته، بل العادة مطردة في كل ما له قشران فليس هو كثمرة النخل قبل التأبير فينبغي أن يكون للمشتري كما يقتضيه إطلاق النص، وإن كان للتأويل فيه محتمل، والله أعلم.

واعلم أن اللوز إذا كان أخضر صغيراً؛ يؤكل في قشرته، ويجوز بيعه مع تلك القشرة كما ذكره القاضي حسين؛ لأنه مقصود كاللب، سواء مع ذلك المنصوص كما تقدّم أنه يدخل في بيع الأصل، فكأنهم شبهوه بالطلع في اللوز إذا كان صغيراً، فإنه يؤكل كله، ولا ينقطع من التبيّة حتى يظهر من اللوز، والله أعلم.

وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين ما ذكرناه عن الشيخ أبي حامد، وذكر عن صاحب التّقریب خلافه، وكأنه لما وقف على كلام الشيخ أبي حامد نسب ذلك إلى العراقيين وقد عرفت كلامهم وهذا وهم منه، ونص الشافعي على خلاف ذلك، وأورد ابن الرّفعة على أبي حامد أنه يقول بأن ما له نور يكون للبائع بخروج نوره، وهذا منه، فإذا انعقد كان للبائع بطريق الأولى، قال: إلا أن يقال في الجواب: إن ذلك قاله في ثمرة تخرج في جوف نور، والجوز ليس كذلك، فإن البندنجي قال: إنه يورد أولاً ورذاً لا تخرج الثمرة من جوفه، بل يذهب الورد وينعقد بعد ذهابه ثمرة كهيئة التين أول ما يطلع، وسياق في الصّرب الرابع كلام عن البندنجي يتعلّق بهذا الصّرب في اللوز.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (والرابع): مَا يَكُونُ فِي نَوْرِ يَتَنَاطَرُ عَنْهُ النَّوْرُ كَالْتَفَاحِ وَالْكَمَثْرَى، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: هُوَ كَثْمَرَةُ النَّخْلِ إِنْ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ النَّوْرُ فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاطَرْ عَنْهُ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اسْتِبَارَهَا بِالنَّوْرِ كَاسْتِبَارِ الثَّمَرِ فِي الطَّلَعِ، وَتَنَاطَرُ النَّوْرِ عَنْهَا

وقال القاضي حسين عن الأصحاب: إن ذلك يخرج أولاً نوراً ثم يتشقق ثم يتناثر ذلك، ثم تنفقد الحبات كالشمس والخورق والتفاح ونحوها، قال: فما لم تنفقد الحبات فيه يتبع الأصل في البيع، وإذا انفقدت حباته لا يتبع الأصل في البيع مطلقاً ولا يدخل إلا بالشرط، وكان القاضي أخذ ذلك عن القفال، فإن الروياني حكى عن القفال أنه إذا تحبب ثمارها فهي للبايع، وإن كان النور باقياً عليها، وإن لم تحبب فالنور كالورق. هذه عبارته ويحيى من مجموع ذلك ثلاثة أوجه:

(الأول): أنها للبايع بمجرد الظهور وهو قول أبي حامد.

(والثاني): أن الاعتبار بالتحبب وهو قول القفال.

(والثالث): أن الاعتبار بتناثر النور، وهو المذهب، لقول الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي: إذا خرج من النور وتحبب، وقد يقال: ظاهر النص يقتضي اعتبار مجموع الأمرين، لكن الظاهر أن التحبب يكون قبل التناثر، فذكر التناثر يعني عنه، وفي البحر أن الأصح ما قاله القفال - رضي الله عنه - وكذلك قال الخوارزمي في الكافي: إنه لا اعتبار بتناثر النور على الأصح وذكر ابن الصبغ أن المحاملي في المجموع ذكر هذه الحكاية التي حكيناها عن أبي حامد، وأنها ليست مذكورة في التعليق الأخير عنه، وهذا عجب من ابن الصبغ، فإن شيخه أبا الطيب ذكرها عنه، فكان ذكرها من جهته أولى، وهي في التعليق الموجودة عندنا، وأما عدم ذكرها في التعليق الأخيرة فلا يدل.

(تنبيه آخر): أكثر الأصحاب جعلوا المشمش والتفاح والخورق من هذا القسم الذي نحن فيه، وتكلموا فيها كلاماً واحداً كما تقدم، وإمام الحرمين سلك طريقة أخرى فجزم بأن الخورق والمشمس وما في معناه مما الأزهار محتوية عليه للمشتري في مطلق البيع.

والتفاح والكمثرى وما في معناه مما لا تحتوي أزهاره على الثمار، ولكنها تطلع والثمرة دونها، قال: فما كان كذلك مال العراقيون إلى أنه للبايع، ومن أصحابنا من قال: للمشتري لعدم الانعقاد، قال: وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني.

وهذه الطريقة التي ذكرها الإمام مخالفة لما قاله أكثر الأصحاب ولنص الشافعي الذي نقلناه عن البويطي، فإنه جعل حكم الإبرار في التفاح والفرسك شيئاً واحداً، والفرسك هو الخورق، والإمام قد جعل حكمه مخالفاً لحكم التفاح، ثم إن الإمام نقل مثل العراقيين إلى أنه للبايع، والعراقيون كما رأيت على أنه قبل تناثر النور للمشتري إلا الشيخ أبا حامد ولعل الإمام رأى

وإن كان مستتراً بالنور، غير أن هذا يبعد قوله: كما هو، فإنه يشعر لا شيء عليه من كمام ولا غيره وقد ذكر الشيخ في تعليقه ما نقله عن القاضي أبي الطيب فقال: إن الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما أنها للمبتاع، ولولا أنني لا أحب مخالفة كان ظاهر المذهب والأشبه بالسنة أن الأنوار إذا ظهرت للبايع، إلا أن يشترط المبتاع، كالتطلع إذا تشقق أو أبر، وذكر كلام الشافعي - رضي الله عنه - الذي تقدم ثم قال: وأما معنى السنة فقولته عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» لما جعل ثمرة النخل للبايع إذا ظهر عند التطلع، وذلك الظاهر نوراً يفتح، فإذا تناثر انعقدت الثمرة بعده كانت الأنوار كالتطلع؛ لأن النور يتناثر ثم تنفقد الثمرة بعد ذلك، وفيه نظر، انتهى كلامه.

والحق أنه لا حجة له في كلام الشافعي، فإن الشافعي - رضي الله عنه - إنما حكم بذلك في الثمرة التي تخرج بارزة ترى في أولها كما ترى في آخرها، وما يخرج في نور ليس يرى في أوله كما يرى في آخره فكيف يحمل عليه، أو يقال: إنه مندرج فيه؟ وما استدل به من الحديث وما أشار إليه وذكره المصنف له من استتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض، فإن ذلك يرجع إلى تحقيق مناط، فإن الشيخ أبا حامد يقول: إن ثمرة النخل بالتأبير لا تظهر، وإنما يظهر ما يجري مجرى ورد سائر الأشجار؛ لأنه إذا تشقق الطلع ظهر ما فيه مثل اللب، وفيه حب صغير مثل الذرة وليس ذلك هو الثمرة، وإنما الثمرة في جوف ذلك الحب ترى مثل الشعرة، كما ترى ثمرة سائر الأشجار من بين الورد فإن كان الأمر كما قال الشيخ أبو حامد من أن ثمرة هذا الضرب الذي نحن فيه ترى من بين الورد، وأن ثمرة النخل مثلها، فينبغي أن يكون الحق معه، وإلا فالحق مع القاضي أبي الطيب ومن وافقه، وهذا ليس اختلافاً في فقه، بل يرجع إلى أمر محسوس ومثله يقطع بإدراك الصواب فيه، والظاهر الذي تدل عليه المشاهدة أن الأمر كما قال أبو حامد، وأراد المصنف من الاستتار بالقشر الأبيض والنور ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد، وإلا فظاهره أنها مستترة كلها، وذلك يخالف ما تقدم من إلحاقها قبل التأبير بالحلل لاستتارها، وبعد التأبير بالورد المنفصل لظهورها، والذي صححه الرافعي في ذلك أنها للمشتري، هكذا للمحرر والروضة، ويشعر به كلامه في الشرح وقال: إن الآخر أرجح عند أبي القاسم الكرخي وصاحب التهذيب، وجعل أكثر الأصحاب الضابط في ذلك تناثر النور كما تقدم.

العام بعد البيع فقيما حدث بعد البيع وجهان ذكرناهما في التآبير
قاله صاحب البيان، يشير إلى الوجهين المتقدمين عن ابن أبي
هريرة وغيره، وأنه لا فرق في ذلك بين النخل وغيره.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَفِيهَا نَبَاتٌ
غَيْرُ الشَّجَرِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالرُّطْبَةِ
وَالْبَنْسَجِ وَالنَّرْجِسِ وَالتَّنْعِ وَالهَنْدَبِ وَالْبَيْطِخِ وَالْقَشَاءِ دَخَلَ
الأَصْلُ فِي البَيْعِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ
لِلْمُشْتَرِي كَالْأَشْجَارِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْمِلُ إِلَّا مَرَّةً كَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ ظَاهِرٌ لَا يُرَادُ لِلْبَائِعِ
فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِ الأَصْلِ كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ).

(الشرح): الرطبة - بفتح الراء - وفي كتاب ابن البردي عن
شيخه أبي الغنائم - بضم الراء - وهو غلط، وهو القضب وهو
القت.

(أما الأحكام): فقال أصحابنا: الزرع والنبات اسم لكل ما
ينبت من الأرض، وينقسم إلى قسمين: أصل وغير أصل،
فالأصل ضربان شجر وغير شجر، فغير الأصل هو الزرع،
وبعبارة أخرى النبات ضربان شجر وغير شجر، فالشجر على
ثلاثة أضرب: ما يقصد منه الورد، أو الورق، أو الثمر، وقد
مضى حكمها وأقسامها، والنخل والكرسف داخلان في التقسيم،
وإن كان المصنف أفردهما بالذكر أولاً، وغير الشجر ضربان:
أصل وغير أصل ولهذين الضربين عقد المصنف هذا الفصل.

(فالشرب الأول): الأصل وهو ما يحمل مرة بعد أخرى.
(والثاني): هو الزرع، هكذا قسم الشيخ أبو حامد، وهو
يقضي أن اسم الزرع مخصوص بما لا يحمل إلا مرة، وهو ظاهر،
وكذلك يقتضيه إيراد جماعة، وجعل الرافعي - رحمه الله - الزرع
ضربين، فجعل ما له ثمرة يحمل مرة بعد أخرى ضرباً من الزرع
كالبنفسج والنرجس، وجعل الرطبة والتنع والهندبا خارجاً عن
الزرع داخلياً تحت اسم الأصول حيث قال الغزالي: وأصول
البقول كالأشجار، وجعل صاحب التهذيب اسم الزرع صادقاً
على الثلاثة الأضرب ما يثمر مراراً كالنرجس وما يجذ مراراً
كالتنع، وما لا يجذ مراراً وليست له ثمرة بعد ثمرة كالحنطة،
وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في المختصر يشهد لذلك، فإنه
أطلق الزرع على الضربين الأولين فهو أقرب مما سلكه الرافعي
في إطلاقه الزرع على الضرب الأول دون الثاني، فإنه بحسب
الحقيقة صادق على الجميع وبحسب العرف قد يقال: إنه لا

كلام أبي حامد فنسب ذلك إلى العراقيين كما تقدم له مثل ذلك
في الجوز.

(فرغ): قال القاضي الماوردي: إن الكرم نوعان: نوع منه
يبدو منه أنوار ثم يتعقد، ومنه ما يبدو حباً منعقداً، وقد تقدم
الكلام في ذلك، وعده الماوردي الرمان واللوز مع ذوي النور، قال
تاج الدين عبد الرحمن: والمشاهد في بلادنا خلاف ذلك في
الرمان، فإن نوره لا يكون سابقاً له في أول الظهور وأما اللوز
فكذلك هو عندنا، وقال الرافعي: إن الرمان واللوز مما يخرج في
نور يتناثر عنه النور، وما ذكرناه من الحكم فيما إذا بيع الأصل
بعد تناثر النور عنه، فإن بيع قبله عاد الكلام السابق فيه، يعني إما
أن يباع بعد الانعقاد أو بعد التناثر، فكلام الرافعي موافق
للماوردي في أن الرمان له نور، ولعله نوعان كالكرم وأطلق
التولي القول بأن العنب حكمه حكم النخيل، قال: وإن كان
على حبه قشر لطيف يتفتق ويخرج منها نور لطيف؛ لأن مثل
ذلك يوجد في غير النخيل بعد التآبير وقد جعله رسول الله ﷺ
للبيع، وهذا ملاحظة منه للمعنى الذي لحظه أبو حامد فيما
مضى، وصاحب التمه مال إلى موافقته فيه أيضاً، قال: إن ثمرة
هذه الأشجار تكون تحت غطاء، ويفارقها ويخرج من تحتها النور
والثمرة والنور على رأس الثمرة، لكنه قسمه قسمين: قسم يكون
له نور بغير كمام كالنفاح والكمثرى والسفرجل وهو الذي حكى
كلام أبي حامد فيه ومال إلى موافقته.

وقسم على ثمرها نوراً وتكون الثمرة بين كمام كالجوز
واللوز والمشمش والإجاص، قال: فقبل أن يخرج من الكمام
ويتناثر نوره حكمه حكم الطلع قبل التآبير وهذا التفصيل قريب
تماماً حكينا عن الإمام.

(فرغ): تقدم في كلام الشافعي المحكي عن البيهقي عده اللوز
مع التفاح والفرسك فاعترض البندنجي بذلك على قول
الأصحاب: إن اللوز كالجوز، قال: وهو سهو منهم فيه، قال ابن
الرتبة: (فإن قلت): هل للشيخ أبي حامد جواب عن نصه في
البيهقي؟

(قلت): لعله يقول: اللوز نوعان: منه ما ينشق عنه قشره
الأعلى على الشجر وهو المذكور في الأم، ومنه ما لا ينشق قشره
على الشجر وهو المذكور في البيهقي، وشاهد ذلك أننا نجد القول
وغيره كالفرك لا يمكن إزالة قشره عنه دون الأسفل ولا كذلك
غير الفرك.

(فرغ): إذا باع أصلاً عليه ثمرة ظاهرة، وظهر ما في ثمرة

ضعف الوجه المذكور في التّرجس، وقال: هذا كلام من لم يعرف التّرجس، فإنّ التّرجس له أصلٌ يبقى عشرين سنةً وإنما يجوز من موضع إلى موضع في كلّ سبع سنين لمصلحته ولا خلاف في هذا القسم والذي بعده أن يبيع الأرض صحيحٌ وليس كبيع الأرض المزروعة زرعاً محصداً مرةً واحدةً كما سيأتي في القسم الثالث، ومن صرح بنفي الخلاف صاحب التّمتة.

(القسم الثاني): وهو بعض القسم الأوّل في كلام المصنّف، الأصل الذي ليست له ثمرة بعد ثمرة، ولكنه يجذّ مرةً بعد أخرى كالسداب والكراث والتنعن والهندبا والطرخون والكرفس والقصب الفارسي، وأشجار الخلاف التي تقطع من الأرض كلّ مرة، والرطب وهي القضب ويسمّيها أهل الشام الغصّة بالصاد المهملة والقت بالياء المثناة - وهو القرط قال الأزهري: هو القتب الذي تسميه أهل البوادي الصّفصافة وقد عطف المصنّف القضب على القتب فيقتضي أنهما متغايران، وكلام النووي يدلّ على أنّ القضب والقت والرطب شيء واحد، ولذلك صرح به القاضي أبو الطيّب، ولكنه بلغه العراق الرّطبة، وبلغه أهل بلادنا القرط، وبلغه الشام الغصّة والصاب أنّ القتب والرّطبة شيء واحد، وأنّ القرط الذي ببلادنا شيء آخر، والرّطبة توجد أيضاً في صعيد بلادنا والله أعلم.

ففي هذا القسم إذا باع الأرض وفيها شيء من ذلك ظاهرٌ على الأرض فالجذّة الظاهرة عند البيع للبايع، لا خلاف في ذلك؛ لأنها ظاهرة في الحال لا تراد للبقاء، فلم تدخل في البيع إلا بالشرط كالثمرة المؤبّرة، وفي دخول أصولها الكامنة في الأرض يبيع الأرض الخلاف الذي في الأشجار.

هكذا ذكره العراقيون والصيّدلاني وغيرهم، وعن الشيخ أبي محمّد الجويني القطع بالدخول هنا، والفرق بينها وبين الشجر أنّ هذه كامنة في الأرض نازلة منزلة أجزائها بخلاف الأشجار، فإنها بادية ظاهرة مفارقة للأرض في صفتها، هكذا حكى عنه في النهاية البسيط والشرح ووقع في الوسيط أنّ الشيخ أبا محمّد قطع بأنّه كالزّرع يعني فلا يدخل، وذلك خلاف المشهور عن الشيخ أبي محمّد قال ابن الرّفعة: ولو صحّ ذلك عن الشيخ لأمكن أن يقال في الفرق بينه وبين الشجر إنّ مدة إبقائه في الأرض قد تعلم، فلا يكون مراداً للدوام بخلاف الشجر، وأيد ذلك بالوجه الذي حكاه الرّافعي في البنفسج والتّرجس أنّهما كالخنطة والشعير؛ إذ لا يظهر فرق بين هذين وبطريقة حكاهما الماوردي في البطيخ، وما يوجد مرةً بعد أخرى لكن في عام

يصدق عند الإطلاق إلا على الأخير والأمر في ذلك قريب، أو هو راجع إلى اللّفظ.

(وأما) المعنى والأحكام فالأصرب الثلاثة فيه مختلفةٌ والمصنّف لم يذكر لفظ الزّرع وإنما ذكر لفظ النبات ولا شك أنّه شاملٌ للجميع لكنّه جعلها في الحكم قسمين وجعل الرّطبة والبنفسج من القسم الأوّل، وأشعر كلامه بأنّ حكمها متحدٌ، فأما في دخول الأصل فصحيحٌ على ما سيأتي تفصيله، وأما في كون ما ظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري فإنّ ذلك مختلفٌ فالبنفسج ما ظهر من ثمرة للبايع وما لم يظهر من ثمرة للمشتري وأما أصله فحكمه حكم الشجر، والرّطبة ليس لها ثمرة فما ظهر منها نفسها يكون للبايع، وما لم يظهر للمشتري ولم يبيّن فلذلك يتعيّن أن يقسم القسم الأوّل في كلام المصنّف إلى قسمين فيكون مجموع الأقسام ثلاثة، كما ذكرها البغوي والرافعي، وإن كنا نحن لم نطلق اسم الزّرع على جميعها.

(القسم الأوّل): الأصل الذي له ثمرة بعد ثمرة كالبنفسج والتّرجس والبطيخ والقثاء والبادنجان وعدّ صاحب التّهذيب من ذلك الموز والكرفس الحجازي فأما الكرفس الحجازي فقد أفرده المصنّف بالذكر فيما مضى وأما الموز فذكره المصنّف أيضاً في القسم الثاني من أقسام الشجر فيما تقدّم، وهو الأقرب فإنّه شجرٌ لغّة وعرفاً، والكلام الآن في النبات الذي لا يسمّى شجراً فلا يحسن عدّ الموز فيه، إذا عرفت ذلك فحكم هذا القسم أنّ ثمرة الظاهرة حال البيع تبقى للبايع والأمثلة المذكورة مختلفةٌ، فمنها ما لا يخرج ثمرة إلا ظاهرة كالبنفسج، فإنّ ورده أشبه الأشياء بالياسمين، ليس في كمام، فإن كان قد ظهر من ورده شيء فورد تلك السنة للبايع إلا أن يشترط المتبايع، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد، وفي معنى ذلك البطيخ والقثاء والبادنجان؛ إذ لا فرق بينهما.

وأما التّرجس فإنّه كالورد الأبيض والأحمر يخرج عنه أوراق خضراء لا يظهر منه شيء ثم يتفتح، فإن كان قد تفتح منه شيء فإنّ ثمرة هذا العام للبايع إلا أن يشترط المتبايع، وأما أصوله ففيها الطرق السابقة في الأشجار حرفاً مجزئاً، سواء في ذلك ما ظهر منها على وجه الأرض وما بطن، فحيتنئذ حكم هذا القسم في تبعيّة الأصول للأرض، وفي حكم الثمار حكم سائر الأشجار، هذا هو المشهور.

وحكى الرّافعي وجهاً في التّرجس والبنفسج أنّهما كالخنطة والشعير، وحكاها الروياني في البنفسج، وعن الشيخ أبي حامد أنّه

واحد، أنه كالزرع فيكون للبائع، قال: فقد يحصل لما في المسألة ثلاثة أوجه.

(قُلْتُ): يعني ثلاث طرق القطع بالدخول، والقطع بعدم الدخول، وإجراء الخلاف والله أعلم لكن شرط إثبات هذه الطرق أن تتحقق نسبة الطريقة التي في الوسيط إلى قائل، والأظهر أن ذلك وهم ناسخ لمخالفتها ما في البسيط والتهاب، وقد رأى الإمام أن القياس طريقة إجراء القولين، وخالف ما نقله عن والده، قال: إذ لا يلوغ فرق بينها وبين الغراس والأبنية، وقول ابن الرقعة بأن مدة بقاء أصولها قد تعلم - إن سلم معارض - بأن بعض الأشجار قد يكون كذلك، ولكن تارة تطول مدته وتارة تقصر، نعم مقتضى الوجه الذي نقله الرافعي في البنفسج والنرجس أنه يثبت ثلاثة أوجه بذلك، وإن لم يثبت ما عندي إلى الشيخ أبي محمد من جعلها كالزرع.

(فإن قلنا): بأن الأصول لا تدخل في بيع الأرض؛ فهي باقية على ملك البائع، والخيرات كلها على ملكه الموجودة عند العقد والحادثة والكلام في وجوب بقيتها كما تقدم في الأشجار (وإن قلنا): بظاهر المذهب، وأن الأصول داخلية قال صاحب التهذيب: فلا يجوز حتى يشترط البائع على نفسه قطع ما هو ظاهر منه؛ لأنه يزيد فيختلط المبيع بغير المبيع، وتبعه على ذلك الرافعي ولم يذكر فيه خلافاً والذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي والقاضي حسين أن البائع يطالب بجذاه في الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أوان الجذاه؛ لأن تركها يؤدي إلى الاختلاط، وسكتوا عن وجوب اشتراط القطع في العقد، بل زاد الماوردي على ذلك فحكى وجهين في أنه هل ينتظر به تنهيه جذاه؟

(أحدُهُما): ينظر فإذا بلغ الحد الذي جرت العادة بمجذاه عليه فقد انتهى ملك البائع ما بعد تلك الجذة بكما لها للمشتري، قال: وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعاً لما أطلع منها وأبر.

(والوجه الثاني): أنه لا ينظر به كمال جذاه، بل يكون للبائع ما ظهر منه وقت العقد وليس له حق في غيره، وبه قال أبو إسحاق الروزي ويؤمر بمجذاه، وإن لم يستكمل، ويكون الأصل الباقي وما يستخلف طلوعه بعد العقد تابعاً للأصل، وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل من بعد العقد يكون للمشتري ولا يكون تبعاً لما أطلع منها وأبر، وهذا البناء الذي أشار إليه الماوردي يقتضي أن يكون الصحيح على طريقة أبي

حامد الإسفراييني والرافعي أن القلع لا يجب عقب العقد حتى تتكامل تلك الجذة؛ لأن الصحيح عندنا أن ما أطلع بعد البيع تابع لما أبر قبل البيع، فيكون للبائع، وإن كان الأصح عند الماوردي أنه للمشتري ولا يلزم الشيخ أبو حامد أن يقول بأنه لا يجب القطع إلا أن يسلم البناء المذكور، ويفرق بين الصورتين بأن للطلع حداً، وهو نهاية ذلك الحمل الذي أطلع بعضه وأبر، وجرت العادة بالتلاحق فيه، بخلاف الرطبة فإنها كلها كالحمل الواحد، وقد نص أبو حامد في تعليقه على هذا الفرق، لكن في التبعية فقال: إن للطلع حداً ينتهي إليه، وليس للرطبة حداً، هذا فرق الأصحاب، وفرق من عند نفسه بفرق آخر، وهو أن لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة، وللبائع منفعة في قطعها، والرطبة في قطعها فائدة للمشتري، وفي تركها فائدة للبائع؛ لأنها تزيد، انتهى.

وما قاله أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي لم يلاحظوا فيه الوجه الذي نقله الماوردي من أنه ينتظر به تنهيه جذاه، فإن قلنا به فلا يجب القطع أصلاً هو بتعليقه مصادم لقول أبي حامد: إنه ليس للرطبة جذٌ توجد عليه.

(وإن قلنا): إنه ليس للبائع إلا ما كان ظاهراً فيجب القطع، وأما كونه يشترط شرطه في العقد فقد يقال: إنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه إذا كان القطع واجباً بمقتضى العقد فلا حاجة إلى شرطه فإنه إنما يشترط القطع في الثمار؛ لأن مقتضى الإطلاق فيها الإبقاء، وهذا هو الأقرب إلى كلام الروياني، فإنه قال: إذا باع الأرض مطلقاً وهناك بيت ظاهر فهو للبائع بإطلاق العقد وعلى البائع نقله في الحال وهكذا عبارة صاحب التمهة وغيره.

ويحتمل أن يقال: لا بد من شرط القطع، كما أنه لا بد من شرط القطع في بيع الثمرة التي يعلم أنها تتلاحق وتختلط على ما سيأتي، ولا يفرق بين اختلاط المبيع بغيره، وبين اختلاط ثمرة المبيع، بدليل أن الحكم مطرد فيما إذا باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بغيرها على الطريقة الصحيحة إلا أن يقال: إن الثمرة هي المقصود الأعظم من الشجر، أو كل المقصود، وأما أصل الرطبة الموجود في الأرض فليس هو كل المقصود من الأرض ولا معظمه.

وساجع إن - شاء الله تعالى - هذه المسائل جملة في آخر الباب عند الكلام فيما إذا باع ثمرة يعلم اختلاطها بغيرها وقد انتظم في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

(أحدُها): أنه يجب شرط القطع في العقد، وهو ما قاله

البغوي والرافعي.

(والثاني): لا يجب ولا يكلف به إلا أن تتكامل الجذدة، فتكون كلها للبائع.

(والثالث): أن البائع يكلف القطع حال العقد، ولا نقول: إن شرط ذلك واجب في العقد، وهو مقتضى كلام أبي حامد وأبي الطيب والمتولي والروياتي، فإن لم يجز البائع حتى زادت في ملك المشتري واختلطت، فيخرج على القولين في الاختلاط، قاله الفوراني، والله أعلم.

(فرغ): بنى الماردي على الوجهين اللذين ذكرهما ما إذا كان الزرع بذراً لم يظهر بعد، قال: فمن انتظر بها تنامي الجذاذ جعل ما ينبت من هذا البذر أول جذدة للبائع، ومن لم ينتظر به التناهي وجعل حق البائع مقصوراً على ما ظهر جعل البذر وجميع ما يظهر من نباته للمشتري، ولك أن تقول: الموجب لانتظار تنامي الجذاذ كونه ملك الظاهر وتبعية الباطن من تلك الجذدة للظاهر منها، وهذا المعنى موقوفٌ فيما إذا لم يكن ظهر منها، فينبني الجزم بأنها تكون للمشتري كالثمرة غير المؤبرة، لكن هذا الوجه مع بعده وغرابته هو مقتضى كلام الشافعي في الأم إذ قال: «وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي ابتاعها بذراً سمّاه لا يدخل في بيعه، فاشترى على ذلك، فلا خيار للمشتري، وعليه أن يدعه حتى يصرم، فإن كان مما ينبت من الزرع؛ تركه حتى تصرّمه، ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه، وإن عجل البائع ففعله قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه يستخلف، وهو لمن وجد ثمرة غضته، فليس له أن ينتظر أخرى، حتى يبلغ؛ لأنه لم يكن له مما خرج منه إلا مرة واحدة، فيعجلها ولا يتحول حقه في غيرها مجال».

ولذلك إطلاق صاحب التنبية في قوله: والجذدة الأولى للبائع، يشمل بعمومه ما إذا كان منها شيء ظاهر، وما إذا لم يكن، وظن ابن الرقعة أنه لا قائل بذلك من الأصحاب بعد حكايته نص الشافعي، كأنه لم يقف على الخلاف الذي حكاه الماردي فيأذن نص الشافعي وإطلاق صاحب التهذيب موافق للوجه الذي حكاه الماردي وليس لقائل أن يحمل النص المذكور على ما إذا اشترط البائع واستثنى ذلك لنفسه كما دل عليه أول كلام الشافعي؛ لأنه لو كان كذلك واشترط البائع البذر لنفسه كانت الأصول وكل جذدة تحصل له، وقد صرح الشافعي بعدم ذلك وأنه ليس له إلا الجذدة الأولى.

فإن تعسف متعسف وحله على ما إذا اشترط البائع أن

الجذدة الأولى له ففيه نظر، يحتمل أن يقال بالصحة، كما لو استثنى الثمرة غير المؤبرة، ويحتمل أن يقال بالفساد، فإنه قد لا يتميز حق البائع من حق المشتري بخلاف الشجر مع الثمر، فإنهما متميزان، وبالجملته فالوجه المذكور ضعيف غريب، والصحيح المشهور أن البذر وجميع ما يظهر من المشتري، ومن الواضح أن صورة المسألة فيما تكرر ثمرته، والله أعلم.

(فرغ): باع الأرض وفيها بقول المذكور بعد جدها، فليس على الأرض منها شيء ظاهر يقال: إنه للبائع، وما في بطنها من العروق جزم القاضي أبو الطيب بدخوله في البيع، وذلك بناءً منه على أن الشجر يدخل في البيع، فالطرق الجارية فيه وفي أصول القول إذا كان منها شيء ظاهر جارية هنا من غير فرق، وأما الوجهان اللذان ذكرهما الماردي في البذر وتكلمت عليهما أفناً فالقياس إجراؤهما هنا أيضاً، وإن كان الأصلح أن ذلك للمشتري؛ لأنه ليس ثم شيء ظاهر يستتبع ما ليس بظاهر.

(فرغ): إذا كان في الأرض أشجار خلافاً يقطع من وجه الأرض كل مدة، قال صاحب التهذيب: حكمها حكم القصب الفارسي، وقال الرافعي: حكمها حكم القصب، والمراد واحد، وهو أن حكمها حكم القسم الثاني الذي فرغنا منه.

(أمّا) إذا كان فيها جذوع خلافاً، عليها قوائم، فهي بمنزلة أغصان سائر الأشجار.

(فرغ): إذا قلنا بوجود القطع فيما كان ظاهراً عند العقد من البقول.

(أمّا) على ما اختاره الرافعي - رضي الله عنه - من وجوب شرط القطع.

(أمّا) على الوجه الثالث، قال صاحب التسمية، ثم الرافعي: عنه أنه لا فرق بين أن يكون ما ظهر قد بلغ أوان الجذ أو لم يكن، وأطلق ذلك الحكم من غير تفرع؛ لأنهما لم يذكر الوجه الثاني الذي ذكره الماردي، واستثنا من ذلك القصب، فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً يتفجع به، وكذلك قال الشيخ أبو حامد: القصب الفارسي إذا كان للبائع لم يلزمه نقله وتحويله إلى وقت قطعه في العادة، وهو زمان الشتاء فإنه إن قطع قبل ذلك الوقت تلف، ولا يصلح لشيء، وكذلك الروياتي والجرجاني قالوا: إن البائع يمكن حتى يقطعه إذا جاء وقته؛ لأن له وقتاً يقطع فيه ولك أن تقول إشكالاً على الرافعي: إنه إذا كان البيع يجب فيه شرط القطع، فإما أن يكون ذلك عاماً فيما يتفجع به وما لا يتفجع به أو لا، فإن كان عاماً فيجب الوفاء به، وإن كان محله فيما

والجرجير، وما يبقى سنين ومقتضى كلامه أن ذلك منصوبٌ عليه في الأم، وحكى مع ذلك ما نقله الماوردي.

(فَرَعُ): ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة:

(الأوّل): أصل له ثمرة بعد ثمرة وأصله يبقى سنين في الأرض.

(والثاني): أصل له ثمرة بعد ثمرة يبقى عاماً واحداً.

(الثالث): أصل له ثمرة لكنه يجذ مرة بعد أخرى ويبقى أصله سنين في الأرض.

(الرابع): أصل يجذ مرة بعد أخرى في عام واحد وهذا هو الذي نقلته فيما تقدم عن الشيخ أبي حامد، وما ذكره الماوردي في القسم الثالث من الخلاف يأتي فيه إذ لا فرق بينهما، والله أعلم.

وهذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الأوّل من القسمين اللذين ذكرهما المصنّف، وبذلك تعرف مراتب الأمثلة التي ذكرها، فالبنفسج والتّرجس من القسم الأوّل، والبطيخ والقشّاء من القسم الثاني، والتنعنق والهندبا والرّطبة منه ما يبقى سنين في الأرض، فهو من القسم الثالث، ومنه ما يبقى سنة واحدة كعسوط بلادنا وكثير من بقولها، فهو من القسم الرابع، والله عزّ وجلّ أعلم.

(فَرَعُ): الموز أصله لا يجمل إلا سنة واحدة، ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرحاً يجمل بعد ذلك، فإذا باع الأرض وفيها شجر موز فلا شك أنه إذا كان عليه ثمرة يكون الثمر للبائع، فقد مرّ ذلك في كلام المصنّف، والكلام ههنا في أن أصل الموز نفسه هل يدخل في بيع الأرض؟ كما يدخل الشجر أو لا؟ وقد تقدّم عن صاحب التهذيب أنه عدّه في القسم الأوّل وأن الأصول تدرج على أصحّ الطرق كالشجر، وكأنه رأى أن اسم الشجر يطلق عليه فلذلك أجرى عليه حكمه، والذي قاله الماوردي أن الأصل الموجود وقت العقد لا يدخل في البيع كالزّرع؛ لأنه لا يبقى بعد سنة، والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع

(قُلْتُ): وقوله: إن الفرخ يدخل في البيع، إن فرض في فرخ يحدث بعد البيع فلا معنى لتشبيهه بالشجر، ولا يقال: إنه دخل في عقد البيع، بل ذلك كسائر ما يحدث، يستحقّه المشتري بحكم الملك لا بحكم الدخول في العقد، وإن فرض في فرخ يكون

حاصلاً عند العقد فقد يقال: ينبغي على قوله أن لا يدخل؛ لأنه لا يبقى لأنه ليس له أكثر من ثمرة واحدة كالزّرع، وقد قال الشافعي في الأم بعد ذكر بيع الأرض وفيها القصب: إذا باع

يتنفع به فلا وجه لاستثناء القصب وحده بل كلّ ما لا يتنفع به، والقول بوجوب شرط القطع فيما لا يتنفع به بعيد، ألا ترى أن بيع الثمرة قبل بدو الصّلاح إنما يجوز بيعها بشرط القطع إذا كان المقطوع مما يتنفع به.

(فإن قلت): ذلك؛ لأن المنفعة شرط في البيع والمقطوع هنا غير مبيع.

(قلت): لكنّه فيه إضاعة مال؛ فيمتنع شرطه لذلك، نعم قد يقال: إن هذا يجب قطعه وإن لم يشترط؛ لأنه يصير في ملك المشتري على أصله فلا يلزمه إبقاؤه وإذا لم يلزم فيجوز اشتراط

قطعه وفوات ماله مقابل ما يحصل للبائع من ثمن المبيع، فقد يكون له غرض في اغتفار ذلك بإزائه، وهذا الإشكال (الثاني) بعينه لازم لصاحب التّمّة والشيخ أبي حامد، ولكن الشيخ أبا

حامد ليس في كلامه تصريح بقصر ذلك على القصب، فلمعلّم يقول به في كلّ ما لا يتنفع به إذا قطع، بخلاف صاحب التّمّة، فإن ظاهر كلامه الفرق بينه وبين الزّرع في ذلك وقد يؤخذ من

كلام أبي حامد المتقدم جواب على ذلك من قوله: إن للقصب وقتاً يقطع فيه، فإن ذلك يقتضي تشبيهه بالزّرع الذي يجب إبقاؤه لما قدّمه الروياني في الفرق من المعنى، أن له وقت نهاية والرّطبة ليس لها وقت نهاية، لكن ذلك بعيد؛ لأن كلّاً من الرّطبة

والقصب الفارسي له وقت يؤخذ فيه في العادة، ويزيد بعده بخلاف الزّرع التي بعد وقت أخذها لا تزيد شيئاً، والله تعالى أعلم.

(فَرَعُ): من البقول ما يبقى أصله سنين وهو الذي تجري فيه الأحكام المتقدمة، ومنه ما يبقى سنة واحدة يجيء مده بعد مده في السنة، قال الشيخ أبو حامد: حكم هذا عندي حكم الزّرع، كلّه للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، فهذا ذكره الشيخ أبو حامد في هذا

القسم الثاني، وهو ما يجذ مرة بعد أخرى، وذكر الماوردي في نظيره من القسم الأوّل وهو ما يثمر مرة بعد أخرى، لكن في عام واحد كالبطيخ والخيار والقشّاء ذكر فيها وجهين:

(أحدهما): وهو قول البغداديين أنه في حكم الشجر، فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر، وللمشتري الأصل وما يظهر.

(والوجه الثاني): وهو قول البصريين أنه في حكم الزّرع، فيكون للبائع أصله وثمره؛ لأنه زرع عام واحد، وإن تفرّق لقاط ثمره، والشجر ما بقي أعواماً والحق به ما بقي أعواماً كالعلف، ولم يلحق به ما بقي عاماً واحداً، والروياني جزم القول فيما يجذ

دفعاً بعد أخرى بالتسوية بين ما يبقى مده يسيرة كالهندبا

صاحب التهذيب، فإن الذي بلغني من حال الموز فمن له فيه معرفة يخالف حال الرطبة، فإن شجرة الموز نبت إلى جانبها من أصلها فراخ إذا تكامل حمل الشجرة الأصلية قطع عرجون الموز مع شيء من رأس الشجرة، ويبقى بقيتها لأجل تربية الفرخ، وإنه متى قطعت كلها يموت الفرخ، فتبقى لأجله حتى يتكامل الفرخ وتجنف هي، وتساقط بنفسها إلى الأرض، فيخلفها ذلك الفرخ وي طرح الموز، وهكذا على الترتيب لا بد من بقاء الأم لتربية أولادها، ولا يبغون من أولادها إلا واحداً ويقطع الباقي لئلا يضر بأمه ويشرب ماءها.

إذا علمت أن شجرة الموز لا يمكن قطعها من أصلها لإفساد فرخها، وأن فرخها لا يتج بدونها، ظهر لك الفرق بينها وبين الرطبة، فإنه لو قلنا للبائع: أن يقطع ما ظهر من الموز ويبقى الجذر في الأرض وحده، لم ينبت بعد ذلك منه شيء لم يتنع به المشتري فلا يمكن القول بعدم دخولها في البيع لذلك، ولذلك لا يمكن القول بعدم دخولها في الأم ودخول الفرخ، لأنه كان يكون للبائع قطع الأم فيتلف الفرخ، فلا بد من إبقائهما، وهو قول صاحب التهذيب، والله أعلم.

والظاهر: أن مراد الماوردي بالفرخ الذي يكون للمشتري، ما حدث بعد البيع، وقد يطلق على مثل ذلك أنه داخل في العقد توسعاً في العبارة، ووقع في كلام الماوردي أن الفرخ يحمل في العام القابل، وقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يقيم سنة بل تارة تكون إقامته شهرين، وتارة أكثر من ذلك، فلعل مراد الماوردي بالسنة المدة التي تبقى فيها كما يقال سنة الزرع، وإن كان لا يراد حول كامل، وقد ظهر أن الموز نوع غريب لم يشمل التقسيم، لأن له أصلاً ثابتاً، ولا يحمل إلا مرة، ويستمر جذره في الأرض سنين ولا يجذ كالرطبة، والله أعلم.

(فرغ): لو كان في الأرض جزر أو سلق أو شوم أو فجل أو بصل، قال صاحب التهذيب: لا يدخل شيء منها في بيع الأرض، يعني ويكون ذلك من حكم التقسيم الذي سيأتي، وهو الزرع الذي لا يحمل إلا مرة، وكذلك الرافعي، إلا أنه لم يذكر البصل، ولو باع أرضاً فيها جزر أو فجل يجرها وفجلها نقل الماوردي عن الإفصاح وجهين:

(أحدهما): لا يجوز.

(والثاني): يجوز تبعاً.

(فرغ): هذه الأحكام التي تقدمت كلها فيما إذا أطلق البيع، أما لو باع الأرض وشرط ذلك للمشتري ما يحصد مرة بعد

أرضاً وفيها موز قد خرج، فله ما خرج من الموز قبل بيعه، وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي تحت الموز، وذلك أن شجر الموز عندنا يحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع، فيقطع ويخرج في الذي حولها، وهذا الكلام محتمل لأن يكون المراد به أن ثمر الموز الموجود عند العقد للبائع، وما يحدث بعده للمشتري، وهذا صحيح لا إشكال فيه، وليس فيه ما يشهد لما قاله الماوردي، ولا لما قاله صاحب التهذيب، فإن سألت عن حكم الشجرة نفسها على هذا التفسير، ويحتمل أن يكون مراده به الشجرة نفسها، وإن كان خارجاً منها يكون للبائع، وما نبت من فراخها يكون للمشتري، فيوافق كلام الماوردي وهو الذي فهمه ابن الرقعة.

ولم يترجح عندي هذا الاحتمال على الذي قبله لكنه يؤخذ من كلام الشافعي أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري، لقوله: إن ما خرج مرة أخرى ليس للبائع، فإن كان مراده الفرخ فذاك، وإن كان المراد ثمرته فيلزم من كون الثمرة للمشتري أن يكون الأصل له، وهذا لا شك فيه في أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري، وإذا ثبت ذلك دل على أن أصل شجر الموز الذي هو مستقر في الأرض يدخل في بيعها؛ لأن الفرخ الذي حكمنا بكونه للمشتري ينبت منه.

(وأما) الفرخ الموجود وقت العقد وهو ينبت على الاحتمالين اللذين ذكرتهما في كلام الشافعي - رضي الله عنه - في قوله: فله ما خرج من الموز قبل بيعه إن كان مراده الثمرة؛ فلا دلالة فيه، وإن كان مراده الشجرة نفسها فيشمل الأم وفراخها، وكلام الجوزي يشهد للتفسير الأول فإنه قال في معرض نقل كلام الشافعي: فإن باع أرضاً وفيها موز فلبائع ما خرج من الموز، وليس له ما يخرج بعد ذلك، ولا ما لا يخرج أولاده التي إلى جنبه، فقوله: ولا ما يخرج أولاده يدل على أن الكلام في الثمرة فإن ألقنا ذلك بالرطبة اقتضى أن لا يدخل شيء مما ظهر في البيع لا الأم ولا فراخها، كما ذلك مقتضى هذا الاحتمال ولذلك لا تجوز المساقاة عليه جزماً كما يقتضيه كلام الماوردي في باب المساقاة، وإن ألقناه بالشجر اقتضى دخولها.

وقد يقال: تلحق الأم بالرطبة لقرب قطعها، وأما الفرخ فإنه يقصد بقاؤه حتى تقطع الأم، ويكسر وتحدث ثمرته بعد ذلك فكذلك يقول: إن الفرخ يدخل لشبهه بالشجر في كونه مقصود البقاء، والأم لا تدخل كما يقتضي ذلك كلام الماوردي، فنظرت في هذه الاحتمالات الثلاثة أيها أرجح، فوجدت أرجحها على مقتضى المذهب أنهما يدخلان - الأم والفرخ - كما قاله

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَقِي بَيْعُ الْأَرْضِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ الْبَائِعِ إِلَى أَنْ يُخَصَدَ الزَّرْعُ، فَكَانَ فِي بَيْعِهَا قَوْلَانُ كَالْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمُبِيعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْحَصَادِ، فَجَازَ بَيْعُهُ قَوْلًا وَاحِدًا كَالْأَمَةِ الْمَرْجُوعَةِ).

(الشرح): الطريقتان مشهورتان، والأولى منسوبة إلى أبي إسحاق المروزي، وجمهور الأصحاب على الطريقة الثانية، وهي التي صححها الرافعي وغيره وقاسوها على بيع الدار المشحونة بامتعة البائع، وعلى بيع الأمة المروجة، وفرقوا بينها وبين الدار المستأجرة بأن يد المستأجر حائلة بكل حال، فكان كما لو أجر أمته ثم باعها بطل البيع على أحد القولين، ولو زوجها ثم باعها صح البيع قولاً واحداً، وذكر الشيخ أبو حامد أن الأصحاب فرقوا بفرقتين آخرين لا يتضحان لم تذكرهما، ورد الجمهور طريقة التخريج على القولين بأنه لو كان في معنى تلك الصورة لوجب القطع بالفساد لأن مدة بقاء الزرع مجهولة، ألا ترى أن بيع الدار التي استحقت المعتدة سكانها، إذا كانت العدة معلومة كالأشهر فيها قولان، وإذا كانت مجهولة كالحمل والإقراء بطل قولاً واحداً.

وذكر ابن الرقعة سؤالاً قد يعترض به على هذا، وهو أن لأبي إسحاق أن يقول: مدة الزرع - وإن لم تعلم يقيناً - فالعرف الغالب يضبطها، فإن فرض مخالف فنادر، وزمنه يسير معتبر، والمنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر، بل لأنها قد تموت فتكون المنفعة عائدة للمشتري، ولهذا نقول على طريقة قاطعة لا يصح، وإن كانت عدتها بالأشهر، وهذا السؤال مندفع بمن لها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل، فإنه لا يصح بيع الدار التي استحقت سكانها للعدة، وإن كانت العادة تضبطها، فلما لم يغتفر ذلك كذلك لا يغتفر مثله في مدة الزرع.

(وقوله): إن المنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر إلى آخره لا يحسن، فإن الكلام إنما هو في القطع بالفساد، ولا يجوز أن تكون العلة في ذلك ما ذكره وإلا لقطعنا بالفساد في دار المعتدة بالأشهر، فمستند القطع بالفساد في دار المعتدة بالأقراء والحمل وعدم إجراء الخلاف فيه إنما هو الجهالة.

(وأما) قوله: إن المنافع تكون عائدة للمشتري، فاعلم أن المنقول في توجيه الطريقة القاطعة التي ذكرها أن منفعة الدار المعتدة فيها ليست مملوكة للمعتدة، فإنه لو ماتت كانت منافعها للزوج،

أخرى كالبقول، فللمشتري الفروع والعروق، قاله صاحب التمهة، وفرق بين هذه حيث يقول عند الإطلاق: لا يدخل ما ظهر منها، وبين الشجر، بأن هذه لا ترد للدوام، وهي نماء ظاهر، فصارت كالثمرة المؤبرة، والشجرة تتراد للدوام فاستوى فرعها وأصلها، وصار الجميع للمشتري.

(القسم الثاني): من كلام المصنف.

وهو الثالث من التقسيم الذي ذكرته أولاً ما لا يحمل إلا مرة كالخنطة والشعير والباقلا والكتان فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض إلا بالشرط لما ذكره المصنف.

والطلع المؤبر الذي جعله مقيساً عليه ثبت حكمه بالحديث المتقدم: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقوله نماء ظاهر احتراز من الطلع الذي لم يؤبر.

(وقوله): لا يراد للبقاء احتراز من الغراس إذا قلنا يدخل في بيع الأرض على ظاهر المذهب، والرافعي - رحمه الله - اقتصر على التعليل بعدم الدوام والثبات.

قال الماردي: (فإن قيل) الثمرة قبل التأبير مستبقاة لكامل المنفعة لم تحن وهي داخلة في البيع، فهل كان الزرع مثلها؟

(قيل): الفرق بينهما أن الثمرة حادثة من خلقة الأصل المبيع، والزرع مستودع في الأرض بفعل آدمي، ألا ترى أن الأرض يدخل فيها المعدن؛ لأنه خلقة في الأرض، ولا يدخل فيها الركاز؛ لأنه مستودع فيها.

واعلم أن الترجمة عن هذا القسم تشمل الموز لأنه نبات لا يحمل إلا مرة واحدة، لكن لا قائل بأن جذره الثابت في الأرض لا يدخل، بخلاف الخنطة والشعير، فالمراد حيث يتجدد بهذا القسم ما لا يحمل إلا مرة، وليس له أصل ثابت في الأرض، وبذلك يخرج الموز، فإن له أصلاً ثابتاً، منه تنبت القراخ، وعلى هذا ينبغي أن يقال في القسم الحاضر: النبات إما أن يكون له أصل ثابت في الأرض أو لا، فالأول إما أن يكون يحمل مرة واحدة كالوز، أو مرات، فأمّا في عام واحد كالبطيخ، أو في أكثر كالرطوبة، وسائر ما يجذ ويشمر مرات، والذي لا بقاء لأصله هو الزرع، فالخنطة والشعير وشبههما.

أو نقول: النبات إما أن يشمر ويجذ مرات.

أو مرة واحدة فالأول إما في عام واحد أو في أعوام، والثاني

إما أن يبقى أصله كالوز أو لا يبقى كالخنطة والشعير.

ولذلك وجب على البائع تفريغها، فلم يكن المبيع مسلوب المنفعة بخلاف الأمة المزوجة والأرض المزروعة فإن منفعتهما غير مستحقتين للمشتري مدة بقائهما.

ولم أعلم أحداً حكى في صحة بيع الدار المشحونة بالأمتعة خلافاً وذكروا الطريقتين في الأرض المزروعة قال الإمام: ولا شك أن القياس يقتضي التسوية بينهما، إذ لا فرق، ويمكن أن نقول ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالأرض المزروعة.

وحكى الإمام في أن المشتري إذا كان جاهلاً بأن الدار مشحونة هل يثبت له الخيار؟ وجهان، والمذهب ثبوته أمّا الأرض المزروعة فيثبت الخيار جزماً عند الجهل، سواء قلنا: إن تسليمها يمكن أم لا لعدم إمكان الانتفاع بها في الحال، إلا أن يختار البائع قلع الزرع ويكون غير ضار بالأرض فلا خيار، كما سيأتي الوجه الذي نقله الإمام في عدم ثبوت الخيار في الدار المشحونة بالأمتعة، وأن الغالب في العادة اشتمال الدار على أمتعة ثم إنهما تفرغ بعد ذلك، والله أعلم.

(التفريع) باع الأرض المزروعة إذا خلى بينها وبين المشتري فهل يحكم بصيرورتها في يده؟ فيه وجهان: (أخذهُمَا): لا، لأنها مشغولة بملك البائع كالدّار المشحونة بالأمتعة.

(وأصحُّهُمَا): على ما ذكره الإمام والغزالي والرافعي، نعم لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة، وأمّا الدّار المشحونة فالتسليم فيها متأت في الحال، فلا حاجة تدعو إلى التخلية قبله، على أن الإمام أورد فيها وجهاً أن اليد لا تثبت فيها بخلاف الأرض وجعل في المسائلين ثلاثة أوجه، وأدعى أن ظاهر المذهب ثبوت اليد فيها، وحكاه غير الإمام أيضاً.

وحكى الغزالي في البسيط وجهاً أن اليد تثبت في الدّار ولا تثبت في الأرض فيجتمع من نقله ونقل الإمام أربعة أوجه، ووجه الفرق على الوجه الحكيم في البسيط أن التّشاغل بالتفريع ممكن، فنزل الممكن الذي لا عمر فيه منزلة الموجود، قال ابن الرّفعة: ولعلّ القائل بأنه لا يحصل التسليم هو أبو إسحاق المروزي، فلا يصح إبطال مذهبه، يعني في البيع إلا بإقامة الدليل على صحة القبض، وهذان الوجهان في صحة تسليم الأرض المزروعة يؤخذان من لفظ الكتاب، فإنه ذكر في تعليل الطريقة الأولى أنها في يد البائع وفي تعليل الثانية أن المبيع في يد المشتري وقد يقول الفقيه: هذان التعليلان متصادمان.

(والجواب): أن ذلك يجتم، إذا كان في أحد الكلامين زيادة

فيكون إذا باعها كمن باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه مدة معلومة، والظاهر فيه البطلان، والذي يليق بهذه الطريقة إذا صححنا بيعها أن تكون المنافع باقية على ملك الزوج إن كان مطلقاً، أو ورثته إن كان ميتاً، فإذا ماتت المعتدة بقيت منافع بقية المدة من الأشهر على الزوج أو ورثته، ولا تكون للمشتري، وإنما تكون للمشتري لو نزلنا استحقاق المعتدة منزلة استحقاق المستاجر، فيحتلّ بجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عرض ما يفسخ الإجارة، هل تكون منفعة بقية المدة للمشتري أو للبائع؟ فيه وجهان، فقد تبين أن السؤال المذكور غير متوجّه، والله أعلم. (فإن قلت): إلحاق بيع الأرض المزروعة بالدّار المشحونة بالأمتعة غير متوجّه لإمكان الاشتغال بتسليم الدّار عقيب العقد، ووجوب ذلك، فالمنفعة مستحقة للمشتري في تلك المدة بخلاف مدة بقاء الزرع، وإلحاقها بالأمة المزوجة أيضاً غير متوجّه؛ لأن الأمة المزوجة يمكن تسليمها الآن ووضع اليد عليها بخلاف الأرض المزروعة فإن التخلية التامة مع وجوب إبقاء الزرع غير حاصلّة، فوجب إما القطع بالبطلان إلحاقاً بدار المعتدة، ولا قائل به إمّا إجراء الخلاف إلحاقاً بالعين المستأجرة كما قال أبو إسحاق.

(قلت): شرط إلحاق مسألة بأخرى اشتراكهما في مناط الحكم مع عدم الفارق ولا يكفي الاشتراك فيما ليس مناط الحكم في الأصل، ولا شك أن بين المسائل الخمس قدراً مشتركاً من جهة عدم حصول ملك المنفعة للمشتري عقيب العقد، ولما اتفقوا على صحة بيع الأمة المزوجة دلّ على أن ذلك غير مقتضٍ لإبطال البيع، وأن ماخذ البطلان ليس هو عدم حصول المنفعة للمشتري بل عدم القدرة على تسليم العين لثبوت يد المعتدة والمستاجر الحائلتين بين المشتري وبينها، وأمّا الأرض المزروعة والدّار المشحونة، والأمة المزوجة، فثلاثها مشتركة في أنه لا يد حائلة فالمقتضي للبطلان إذا أجزى فيه لعدم اشتراكهما في مناط الحكم، والأرض المزروعة لها شبهة من كل من الدّار المشحونة والأمة المزوجة تشبه الدّار المشحونة من جهة أن لكل منهما أمداً ينتظر، ويفترقان في الاشتغال بالتسليم عقيب البيع في الدّار دون الأرض، وتشبه الأمة المزوجة في أن كلًّا منهما يستحق فيه استيفاء ملك المنفعة على المشتري، ولا يجب إزالتها عقيب العقد، ويفترقان في أن الزرع له غاية بخلاف النكاح، فلذلك حسن قياسها عليها، وقياسها على الأمة أرجح، كما فعل المصنّف فإنه قد يقال: إن منفعة الدّار في مدة التفريع مستحقة للمشتري،

امتعاً لا يتسع لها باب الدار، ينقض وعلى البائع ضمانه، وهكذا ذكره وجزموا بوجود التسوية، وسيأتي فيه وجهٌ مذكورٌ في مسألة الحجارة عن صاحب التَّمَّة، وقياسه أن يأتي هنا.

(وَأَمَّا) ضمان النَّصْفَانِ في باب الدَّارِ فقال القاضي أبو الطَّيِّبِ: في موضع الحجارة إن أمكن تقويم ما نقص من قيمة ما انهدم لزم البائع ذلك، وإن لم يمكن لزمه تسوية حلقة الباب، وقال هنا: يحتمل أن يقال: يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض.

وهو مقتضى كلام الحاملي والقاضي حسين. (فَرَعٌ): لو كان المشتري جاهلاً بالزَّرْعِ بأن كان رأى الأرض قبل ذلك ثم اشتراها وبها زرع. ولم يرها حين العقد.

فله الخيار في فسخ البيع، لأن الزَّرْعَ عيبٌ يمنع منفعة الأرض، فإن فسخ رجح بالثمن وإن أقر فللبائع ترك الزَّرْعِ في الأرض إلى وقت حصاده، كما نقوله في الثمرة المؤبرة. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

فلو رضي البائع بتسليم الزَّرْعِ للمشتري أو قلعه ويكون قلعه غير مضر بالأرض لم يكن للمشتري خيارٌ نص عليه. وإن كان المشتري عالماً بالزَّرْعِ فلا خيار له، قاله الماوردي والأصحاب، وأتفقوا عليه.

وهذا إذا لم يطرأ ما يقتضي تأخر الزَّرْعِ عن وقت الحصاد المعتاد، ولو طرأ ما يوجب ذلك ففيه كلامٌ أذكره قريباً في فرع وجوب الأجرة.

(فَرَعٌ): في وجوب الأجرة على البائع في مدة بقاء الزَّرْعِ في الأرض، إن كان المشتري عالماً فلا أجرة قطعاً. وإن كان جاهلاً فوجهان عن رواية صاحب التَّقريب والذي أورده المعظم أنه لا تجب الأجرة وتقع تلك المدة مستثناة.

كما لو باع داراً مشحونة بأقمشة لا يستحق المشتري الأجرة لمدة التَّفْرِيعِ وهذا ما جزم به الماوردي وخلافه.

(وَالْأَظْهَرُ) عند الغزالي والجزباني الوجوب وجعل الإمام محل الخلاف فيما إذا كان جاهلاً.

قال الروياني: إنما تجب الأجرة إذا زرعها بعقد الإجارة أو بغير حق.

وهنا لم يوجد واحدٌ منهما، ثم ههنا كلامان: (أَحَدُهُمَا): أن هذا الخلاف هل محله إذا اكتفينا بالتخلية وجعلناها قبضاً، أو إذا لم نكتف بها؟ أو هو على الإطلاق؟ قال ابن الرِّفْعَةِ: ما ذكر من التعليل يقتضي أن ذلك يختص

كما في هذه الصورة، فإن في تعليل الطريقة الثانية ما يبيته على دفع خيال التعليل الأول، وتبين أن قوله: إنها في يد البائع ليس كذلك؛ لأن المبيع هو العين، والعين في يد المشتري، ودخول البائع لأجل السقي والحصاد المتعلقين بالزَّرْعِ خاصة لا يمنع ثبوت اليد على العين، والله أعلم.

(تَنْبِيهُ): من قال بصحة تسليمها مزروعة لا شك أنه يقول بصحة البيع، ومن لم يقل به يحتمل أن يقول بتخريبها على العين المستأجرة كما قال أبو إسحاق ويحتمل أن يجزم بالصحة ويفرق بما تقدم من أن العين المستأجرة عليها يد حائلة، والأرض المزروعة في يد بائعها، لكنه قد يكون الزَّرْعُ لغير البائع وهو مستحق الإبقاء فساوي يد الإجارة.

(فَرَعٌ): لو انتقل الزَّرْعُ قبل المدة لحاجة أو جده البائع قبل وقت حصاده وجب عليه تسليم الأرض، وليس له استبقاء الأرض ما بقي مدة الزَّرْعِ، لأنه إنما يستحق من الأرض ما كان صلاحاً لذلك الزَّرْعِ، قاله الماوردي والأصحاب، ولو كان الزَّرْعُ مما لو جد قبل حصاده قوي أصله واستخلف، وفرخ كالدخن فجده قبل حصاده كان له استبقاء الأصل الباقي إلى أوان الحصاد لأنه من جملة ذلك الزَّرْعِ، وليس له استبقاء ما استخلف وفرخ بعد الحصاد، لأنه غير ذلك الزَّرْعِ، وعلى البائع قلعه، ولا يملكه المشتري كما يملك أصل القَتِّ الذي يجذ مرة، لأن القَتَّ أصلٌ ثابت، والزَّرْعُ فرعٌ زائل، واستخلاف بعضه نادر، قال ذلك الماوردي.

(فَرَعٌ): قال الرافعي: كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل، وإن قال: بعت الأرض بمقوقها، يحكى ذلك عن الشيخ أبي حامد، قال الرافعي: ورايته لمنصور التميمي في المستعمل أيضاً.

(قُلْتُ): وقد رأيت ذلك في تعليق أبي حامد في بيع القرية أنه إذا قال: بمزارعها دخلت المزارع، وإن قال بمقوقها لم تدخل المزارع، كما ذكره المصنف فيما تقدم.

(وَأَمَّا) في الأرض فلم أفت عليه فيها.

(فَرَعٌ): عندنا لا يؤمر البائع بقطع الزَّرْعِ الذي له في الحال، بل له إبقاؤه إلى أوان الحصاد، خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله عنه - فعنده منفعة الأرض مستحقة للمشتري، فلذلك أوجب

القطع، وعندنا هي مستحقة للبائع، فلذلك لم نوجبه، وأوجبنا الإبقاء، وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريع، ويحبر البائع عليه، وعليه تسوية الأرض، وعليه قلع العروق التي يضر بقاؤها بالأرض كعروق اللثة، نص عليه، كما إذا كان في الدار المبيعة

العيب، وماخذ عدم الوجوب جعلها عيباً وإلحاق تعيب البائع بالآفة السّماوية.

(وَأَمَّا) بعد التّخلية والاكْتفاء بها فمأخذ الوجوب أنّ المنافع متميّزة غير معقود عليها كما تقدّم، أو إلحاق البائع بالأجنبيّ، ومأخذ الإسقاط جعل تعيب البائع كآلة السّماوية، فإذا أجاز المشتري سقط حقّه من الأرض، لأنّه قد رضي بالعيب كذلك هنا إذا أجاز سقط حقّه من الأجرة بقية المدة، لأنّ سببه متقدّم قبل القبض وقد رضي به.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): مقتضى ما ذكرت أن يكون الصّحيح عدم وجوب الأجرة؛ لأنّ الأصحّ عند الأكثرين أنّ جنابة البائع كآلة السّماوية، وقد جزم الرّافعي بأن استعمال البائع المبيع يخرج على جنابته، إن جعلناها كآلة السّماوية لم تجب، وإلا وجبت، فيخرج من ذلك أنّ الأصحّ في مسألتنا أنّه لا تجب الأجرة لا في مسألة الزّرع ولا في مسألة الحجارة، لكن قد تقدّم في مسألة الحجارة أنّ الأصحّ وجوبها بعد القبض وعدم وجوبها قبله، وقد تقدّم عن الغزاليّ والجرجانيّ أنّه الأصحّ عندهما في مسألتنا أيضاً. (قُلْتُمْ): أمّا الغزاليّ فإنّ الأصحّ عنده أنّ جنابة البائع كالأجنبيّ، فلا يرّد عليه تصحيحه هنا الوجوب، فإنّ ذلك موافق، وقد قدّمنا عن الأكثرين في مسألتنا أنّ الأصحّ عدم الوجوب، وكذلك تقدّم عن الشّيخ أبي محمّد في مسألة الحجارة.

(وَأَمَّا) ما تقدّم عن الأكثرين في مسألة الحجارة من تصحيح الوجوب بعد القبض دون ما قبله، فالفرق بينها وبين مسألتنا هذه أنّه هنا إذا رضي بالزّرع يلزمه إيقاؤه إلى أوان الحصاد فالرضا بالزّرع رضا بالإبقاء الذي هو من لوازمه، وكذلك لا تجب الأجرة.

(وَأَمَّا) الحجارة فإنّه إذا رضي بها لا يلزمه إيقاؤها، بل يجبر البائع على قلعها، لكن لك أن تقول: إنّ مدة القلع أيضاً قد رضي بها كما أن مدة قلع الزّرع عند أوانه داخله تحت رضاه، وإن كان القلع في ذلك الوقت واجباً فكان ينبغي أن لا تجب لها أجرة إلا إذا زاد وأخر البائع، فحينئذ تجب، والله أعلم.

(تنبية) ما حكيت في مأخذ وجوب الأجرة من أنّ المنافع متميّزة عن المعقود عليه كذلك قال الإمام والغزاليّ، وهو يقتضي أنّ البائع إذا انتفع بالعين المبيعة قبل القبض تجب عليه الأجرة من غير تخرّيج، على أنّ جنابته كجنابة الأجنبيّ أو لا، والذي ذكره الرّافعي هو طريقة التّخرّيج خاصّة، وما ذكره هنا يقتضي طريقة أخرى، كما أشرت إليه، وهي ظاهرة فإنّ جنابة البائع

بجالة عدم الاكتفاء قال: والأشبه أن يقال: إن اكتفينا بها فالخلاف متوجّه، وإن لم نكتف بها.

(فَإِنْ قُلْنَا): الأجرة لا تجب أو اكتفينا بالتّخلية فهنا أولى. (وَإِنْ قُلْنَا): تجب، فهنا وجهان مبنيان على أنّ البائع إذا انتفع بالمبيع قبل إقباضه هل تلزمه الأجرة أم لا؟ وفيه خلاف (فَإِنْ قُلْنَا): لا: لم تجب هنا (وَإِنْ قُلْنَا): نعم: وجبت ولا ننظر إلى أنّه ثمّ متعدّد ولا تعدّي منه ههنا، لأنّ باب الضّمان لا يختلف، وقال ابن الرّفعة: إنّه لولا تعليل الإمام يعني تعليله وجه عدم إيجاب الأجرة بقدره المشتري على الفسخ، لولا هذا التعليل لأمكن أن يقال: الوجهان في الرجوع بالأجرة إنّما هما قبل التّخلية أو بعدها، قلنا: إنّها لا تكفي، ويكونان مبنيين على جنابة البائع، فإن قلنا: كالأجنبيّ ضمن الأجرة وإلا فلا.

قال الإمام: وللخلاف نظائر في الحجارة. (قُلْتُمْ): والأشبه أنّ الخلاف في وجوب الأجرة في مسألتنا هذه كما في مسألة الحجارة مطلق، فيما إذا اكتفينا بالتّخلية، وفيما إذا لم نكتف بها.

ومأخذ أنّ تفويت المنافع هل هو كالعيب أم لا؟ بل المنافع مستقلة متميّزة عن المبيع، كما يشعر به تعليل الإمام والغزاليّ وجه الوجوب في هذه المسألة.

(فَإِنْ قُلْنَا): بالثاني ضمناً مطلقاً ولا اثر للإجارة في إسقاطها ولا فرق في ذلك بين أن نقول يكتفي بالتّخلية أو لا، وهذا يوافق الوجه الذي يقول في مسألة الحجارة بوجوب الأجرة قبل القبض وبعده، وإن جعلنا تفويت المنافع بمنزلة التعيب اكتفت على أنّ جنابة البائع على المبيع كآلة السّماوية أو كجنابة الأجنبيّ.

(إِنْ قُلْنَا): كجنابة الأجنبيّ ضمنها مطلقاً قبل التّخلية وبعدها، اكتفينا بالتّخلية، وجعلناها قبضاً، أو إذا لم نكتف بها أو هو على الإطلاق - فإن كان ذلك قبل التّخلية - لم تلزمه الأجرة وإن كان بعد التّخلية - فإن لم نكتف - بها كذلك، وهذا قول من لا يوجب الأجرة في مسألة الحجارة مطلقاً، وإن اكتفينا بالتّخلية - والفرض أنّ الزّرع الذي هو عيب حاصل قبل القبض - فلا تجب الأجرة أيضاً لأنّه بالإجارة رضي بذلك.

فإن لم يكن له أجرة كما لو رضي بالعيب لم يكن له أرض، فقد تلخّص أنّ الخلاف في وجوب الأجرة جارٍ مطلقاً إمّا قبل التّخلية أو بعدها إذا لم يكتف بها، فمأخذ الوجوب أمران:

(أحدهما): إلحاق البائع بالأجنبيّ.

(والثاني): أنّ المنافع متميّزة عن المقصود فليس تفويتها بمنزلة

والزرع شرط القطع؛ لأنه دخل في العقد تبعاً للأرض وصار كالشجرة التي لم يبد صلاحها إذا بيعت مع محلها، وستأتي هذه المسألة في الثمار، وفيها بحث، وإن كان الزرع قد اشتد واستحصد فإن كان مشاهد الحب كالشعير فالبيع صحيح في الأرض والزرع، وإن كان غير مشاهد كالخنطة والعدس ففي بيعه مفرداً قولان، فإن جوزنا بيعه مع الأرض أولى، وإن منعنا ففي بيعه تبعاً للأرض وجهان:

(أحدُهُما): يجوز كأساس البيان.

(والثاني): لا، لأنه مقصود فإذا بطل ففي بطلانه في الأرض قول واحد للجهل بالخاصة من اختلاف أصحابنا في تعليل تفريق الصفة.

(فرغ): إذا اشترى أرضاً رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع، فوجد فيها زرعاً ثبت له الخيار، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وبعض الأصحاب، وقد تقدم.

(تنبيه) مراد المصنف بالأرض المزروعة بزرع يحصد مرة واحدة، كالخنطة والشعير، فهي محل الخلاف في صحة بيعها، أما المزروعة بزرع يحصد مرة بعد أخرى كالقبول فالعقد صحيح قولاً واحداً، قاله صاحب التتمة، وهو ظاهر، لأنها كالشجر فينبغي أن يبنه لذلك لئلا يظن أن ذكر المصنف لها بعد تقدم القسمين مقتضٍ لشمول الخلاف، والله أعلم.

(فائدة): قوله: حتى يحصد، يقال: أحصد الزرع أي بلغ أو ان الحصاد، فقال ابن داود في قول الشافعي: وإن كان فيها زرع فهو للبائع حتى يحصد بكسر الصاد.

وقال: إنه أفصح وأصح في المعنى من فتحها لأنه إذا بلغ أو ان الحصاد جذب على حصده، وما ذكره من كلام الشافعي ظاهر، وأما قول المصنف هنا: والحكم ببقاء ملك البائع مستمر إلى وجود الحصاد، فيصح أن يقال: - بضم الياء وفتح الصاد - ويصح - بفتح الياء وكسر الصاد - أي حين يحصد البائع الزرع. ولا يصح حتى يحصد - بضم الياء وكسر الصاد - هنا، أي حتى يبلغ أو ان الحصاد لأن يده لا تزول بذلك، فاليد مستحقة للبائع إلى إحصاد الزرع، ويد البائع ثابتة إلى الحصاد، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى - : (وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا بَذْرٌ لَمْ يَدْخُلِ الْبَذْرُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِهَا كَالرُّكَّازِ، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ مَعَ الْبَذْرِ فَبَيْعُهُ وَجْهَانِ: (أحدُهُما): أنه يصح تبعاً للأرض.

والكلام فيها محلّه إذا ورد على المعقود عليه أو على بعضه من جزء أو صفة.

(أما) المنافع فللتردد في إلحاقها بجزء المبيع أو صفته بمحال ظاهر فإن ثبت ذلك فيكون في استعمال البائع المبيع طريقان: (أحدُهُما): وجوب الأجرة.

(والثاني): تخريجها على جنابته، والله أعلم.

(فرغ): وهو الكلام الثاني تقدم أن الإمام جعل محل الخلاف في وجوب الأجرة في حالة الجهل.

(أما) في حالة العلم فلا تجب قطعاً، وكذلك تقدم في الخيار أنه لا يثبت إلا في حالة الجهل.

(أما) في حالة العلم فلا، قال ابن الرقعة: وهو ظاهر إذا لم يطرأ أمر يقتضي تأخر الزرع عن وقت حصاده المعتاد فإن التيقية إنما وطن المشتري نفسه عليها إلى ذلك الوقت.

(أما) إذا تأخر عن الوقت المعتاد فقد يقال: إنه يثبت له الخيار، ويكون إذا أجاز في استحقاقه الأجرة الخلاف السالف، وأصل ذلك أنه إذا علم عيباً بالمبيع وأقدم عليه فلا خيار، فلو زاد ثبت الخيار على المشهور، ثم قال: وإطلاق الشافعي - رضي الله عنه - يقتضي تركه إلى الحصاد، سواء تأخر عن وقته المعتاد أم لم يتأخر، ومراده بالحصاد أول أوقاته لا حقيقة الحصاد.

(فرغ): ما تقدم من وجوب الإبقاء إلى أو ان الحصاد محلّه عند الإطلاق أو اشتراط التيقية إليه فلو شرط البائع قلع الزرع وتفريغ الأرض، قال ابن الرقعة هنا: ففي وجوب البقاء بهذا الشرط تردّد، حكاه عن الأصحاب في أواخر كتاب الصلح، ووجه وجوب الوفاء ظاهر.

(وأما) وجه عدم الوجوب.

(فرغ): يشترط في بيع الأرض المزروعة تقدم الرؤية على العقد، فإن موضع نبات الزرع غير مرئي حالة العقد، يدل على ذلك كلام الشافعي والأصحاب منهم الماوردي وغيره فإنه قيل في الفرع المتقدم أن يكون رآها قبل ذلك.

قال المتولي: إذا أدرك الزرع فعليه الحصد والنقل إلى مكان آخر فإن أراد أن يدرس الزرع في تلك الأرض وبقية لم يكن له ذلك إلا بالرضا وإن كان تلحقه بالنقل إلى مكان مشقة، والله أعلم.

(فرغ): إذا شرط دخول الزرع في البيع فإن كان بطلاً أو قصيلاً، لم يبلغ أو ان الحصاد قال الماوردي والحاملي وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين: صح البيع في الأرض والزرع، ولا يلزم في

يصح في البذر للجهاالة ولأنه مقصود في نفسه فلم يجز بيعه مع الأرض كالركاز، ويخالف الحمل فإنه يتبع الأم في البيع المطلق.

وهؤلاء أولوا نصه في التفليس على أن المراد خرج السنبل أو لم يخرج.

فعلى هذا إذا بطل البيع في البذر ففي بطلانه في الأرض طريقتان:

(إحداهما): أنه على قولي تفریق الصفة، وهو الذي يقتضي إيراد الماوردي ترجيحها، وحزم بها القاضي حسين والفارقي تلميذ المصنف وغيرهما، وهذا إما يكون على قولنا بأنه يختار بجميع الثمن.

(والطريقة الثانية): القطع ببطلان بيع الأرض، ويقتضي إيراد القاضي أبي الطيب ترجيحها وهي المذهب عند الروائي، وهي مقتضى المذهب في أنه يختار بالقسط، وجعل الروائي محل الخلاف إذا لم يجهل جنسه وصفته، فإن جهلها لم يجز قولاً واحداً، وهذا منه بناءً على الطريقة المشهورة في بيع الغائب، وفيه وجه أنه يجري مع الجهل، وذلك معروف في موضعه، فعلة الخلاف هنا مطلقاً على أن أبا الفتوح العجلي أفاد أن الوجه القائل بالصحة ههنا، وإن منعنا بيع الغائب فيكون محل الخلاف تفریباً على بيع الغائب.

(أمّا) على تجویز بيع الغائب قال: فلا يعد الحكم بصحة البيع.

(قلت): ولا بد فيه من ملاحظة التبعية، فإنه لو باع البذر وحده وهو مستتر فلا شك أنه يمتنع من منع بيع الغائب، وكذا بعض من أجازها، وإما قلت ذلك لأنهم لما تكلموا في بيع الثمار المستتره والخطة في سنبها ونحو ذلك قال الإمام: إن المنع فيها مفرغ على منع بيع الغائب.

(أمّا) إذا جوزناه فإنه يصح، وحمل الرافعي كلام الرجز على موافقته، لكن الغزالي في الفتاوى في السؤال التاسع والعشرين في بيع السلجم والجزر في الأرض، قال: إنه إن قضى ببطلان بيع الغائب فلا شك في البطلان، وإن قضى بصحة بيع الغائب أتجه ظاهراً إبطال هذا لأن تسليمه لا يمكن إلا بتقليب الأرض، وهو تغيير لعين المبيع فيضاهي بيع الجلد قبل السلخ ليسلم بالسلخ وكذلك صاحب التهذيب وعلم بأن بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته، وههنا لا يمكن.

وإذا علمت ذلك علمت أن إطلاق المصنف مراده منه البذر الذي لا نبات لأصله، وكذلك الشافعي - رضي الله عنه - في الأم

(والثاني): لا يصح وهو المذهب، لأنه لا يجوز بيعه منفرداً فلم يجز بيعه مع الأرض.

(الشرح): فصل الأصحاب في البذر مثل التفصيل المذكور في النبات، فقالوا: البذر الذي لا تفاوت لنباته، ويوجد دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض. ويبقى إلى أوان الحصاد.

وللمشتري الخيار إن كان جاهلاً به، فإن أجاز أخذ الأرض بجميع الثمن، لأن النقص الذي في الأرض بترك الزرع إلى الحصاد لا يقسط عليه الثمن.

فإن تركه البائع له سقط خياره، وعليه القبول، ولو قال: أخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضاً إن أمكن ذلك، وفعله في زمن يسير على وجه لا يفوت عليه الأرض، وإن اشتراها وهو عالم بالبذر فلا خيار له، وعليه تركه إلى أوان الحصاد، والبذر الذي يدوم نباته كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكرات والرطبة ونحوه من البقول، حكمه في الدخول تحت بيع الأرض حكم الأشجار.

هكذا ذكر هذا التفصيل الماوردي والقاضي أبو الطيب والروائي والرافعي - رحمهم الله - وغيرهم.

وإذا علمت أن البذر الذي يدور حكمه حكم الشجر. (فإن قلنا): الشجر لا يدخل صار حكمه حكم بذر الزرع في ثبوت الخيار وعلمه بالنسبة إلى حالة الجهل والعلم.

(وإن قلنا): إنه يدخل على المذهب فإن كان عالماً فلا خيار، وإن كان جاهلاً فإن لم يكن قلعه مضرراً بالأرض فلا خيار. وإن كان مضرراً أو يضي فيه مدة فإن كانت الأرض تملك بعد ذلك بحيث يكون غرسها نقصاً فيها فينبغي أن يثبت للمشتري الخيار، ولم أر في ذلك نقلاً، والله أعلم.

هذا إذا باع الأرض وأطلق، أما إذا باع الأرض مع البذر - فإن كان من البذر الذي حكمنا بدخوله في البيع - قال صاحب التمهة: كان تأكيداً، ولك أن تقول: ينبغي أن يكون كما لو قال: بعتك الجارية وحملها، وإن كان من البذر الذي لا يدخل وهو الذي تكلم فيه المصنف فيه وجهان:

(أحداهما): يصح تبعاً للحمل. وأدعى هذا القائل أن الشافعي - رضي الله عنه - نص على ذلك في كتاب التفليس، فقال: لو باع زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج.

(والثاني): وهو الصحيح المشهور من المذهب أن البيع لا

الشجر والنخل حتى يتكامل ويستحکم، لكون ذلك أصلح له فيأخذه شيئاً فشيئاً، كما إذا باع داراً فيها متاعٌ هي حرزٌ له، لم يجب على المشتري تركه، ولا يجب على المشتري السقي لأجل ثمرة البائع، وإنما عليه تركها والبائع يسقي. وحكم جميع الثمار في ذلك حكم ثمرة النخيل، لا خلاف في ذلك، قال نصر المقدسي - رحمه الله - في الكافي.

وكذلك الورد يعني يترك إلى أوان أخذه، ووافقنا على أنه لا يجب على البائع القطع، ويجوز له التبقية إلى أوان الجذاذ مالكٌ واحد، وقال أبو حنيفة: يجبر عليه عند مطالبة المشتري بذلك في الحال.

دلينا ما ذكره المصنف وهكذا لو زرع المشتري الأرض فاستحقها الشئع لم يجبر المشتري على قطع الزرع ونقله حتى يبلغ أوان الحصاد؛ لأنه وقت العادة في نقله. (فإن قيل): يتقضى من جذ ثمرة وتركتها في الأرض تشمسها ثم باع الأرض، فإنه يلزمه نقلها قبل جفافها وإن كانت العادة نقلها بعد جفافها.

(قلنا): لا عادة لذلك في أرض بعينها بل يمكن تجفيفها في غيرها كما نقول في الزرع: لا يجب نقله وهو في الأرض، ولو حصده وتركه في الأرض ثم باعها وجب نقله، وقول المصنف: لأن نقل المبيع على حسب العادة، جوابٌ عن قول الحنفية: إن من باع شيئاً كان عليه تسليمه ورفع يده عنه، وإن إبقاء الثمرة بعد البيع انتفاعٌ بالنخل، وأجاب الأصحاب بما ذكره المصنف من أن ذلك إنما يجب على العادة ولهذا إذا اشترى داراً مملوءة طعاماً إنما يلزم البائع نقله على العادة، ولا يلزمه أن يجمع الآن كل حال في البلد، وينقل الطعام عنها، وأجابوا عن كون ذلك انتفاعاً بالنخل وأنه يشبه استثناء المنفعة بأن استثناء المنفعة إنما يبطل إذا وقع بالشرط، أما ما وقع بنفس العقد عرفاً فلا، بدليل الأمة المزوجة.

(فرغ): قال الماوردي: إنه إنما يستحق الإبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأخير، أما إذا صارت له بالشرط والاستثناء قبل التأخير فعلى البائع قطعها في الحال؛ لأن الاستثناء إنما يصح على شرط القطع، وهذا الذي قاله الماوردي إنما يستقيم إذا شرطنا القطع في الاستثناء، وقد تقدم أن الأصح خلافه، وأيد بعضهم ما قاله الماوردي: إن استثناء المنفعة بالشرط مبطلٌ بخلافه بالشرع، وهذا التأييد ضعيفٌ، لأن الشرط هنا إنما اقتضى بقاء الثمرة للبائع فصار كما لو باع أرضاً واستثنى البناء الذي فيها كان له

أطلق كما فعل المصنف ومراده ذلك، فإن كان البذر مما يصرم فصرمه البائع كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه، وإن عجل البائع قلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يزرعه ليستخلفه، نص عليه الشافعي - رحمه الله - وقد تقدم في أول الباب بحث في الغراس الذي يشتد، وهو يعود ههنا في البذر الذي وضع لذلك، ولم يقصد به الدوام في حله، والله أعلم. ولو باع البذر وحده جزم صاحب التهمة بالبطلان.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجذاذ فإن كان مما يقطع بسرّاً كالبسّر الجيسواني والقرشي لم يكلف قطعه إلى أن يصير بسرّاً، وإن كان مما لا يقطع إلا رطباً لم يكلف قطعه إلى أن يصير رطباً، لأن نقل المبيع على حسب العادة، ولهذا إذا اشترى بالليل متاعاً لم يكلف نقله حتى يصبح، وإن اشتراه في المطر لم يكلف نقله حتى يسكن المطر، والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله).

(الشرح): الأصل المراد به الشجرة والجذاذ - بكسر الجيم وفتحها - حكاها ابن تينية.

وأوان الجذاذ - بكسر الجيم - زمان صرم النخيل إذا يبس ثمرها، والجذاذ القطع يقال الجذاذ والصرام في النخل، والقطاف في الكرم، واللقاط فيما يتناثر كالخوخ والكمثرى وغيره، فيلنقط والجيسوان - بكسر الجيم وياء تحتها نقطتان وآخره نونٌ - من غير إضافة، قال ابن بابيش وابن التودي: جنسٌ من البسر أسود اللون، والقرش - يضم القاف وفتح الراء وشين معجمة - قال ابن بابيش: هو الأحمر، قال صاحب البيان: لا يقطع إلا بسرّاً. (أمّا الأحكام): فقال الشافعي والأصحاب: إذا اشترى نخلاً وعليه ثمرة للبائع أو كرسفاً وعليه قطنٌ للبائع أو شجراً وعليه ثمرة أو ورداً أو ردّاً للبائع أرضاً وفيها زرعٌ للبائع، لم يجبر على قطع الثمرة، والورد والزرع إلى أوان الجذاذ والحصاد إلى الوقت الذي جرت العادة بتبقيته، فإن كان غيباً فعليه تبقيته إلى أن يسود وتدور الحلاوة فيه، ويقطع في العادة.

(فأما) إذا عقد وحصل فيه قليل حلاوة فليس له مطالبة البائع بقطعه في تلك الحال وإن كان رطباً فعليه تبقيته إلى أن يربط ويتكامل نضجه ثم يقطع. وإن كان بسرّاً فما جرت العادة بقطعه بسرّاً طولب بقطعه بسرّاً بعد نضجه واستكمالته، ثم بعد ذلك ليس له أن يتركه على

وقال ابن الرّفعة: إنّ الذي يقع في النفس صحته قول الإيجاب؛ لأنه انكشف الحال عمّا لو قارن العقد لم يستحقّ التّبقية لأجله.
فإنه لو باع الشجر بعد حصول الآفة بالثمار لم يستحقّ التّبقية.

قال: لكن نصّه في الأمّ على خلافه.

ولو انقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع. وكذلك إن أصابته جائحة.

نصّ عليه الشافعي - رضي الله عنه -.

نقله عنه أحمد بن بشري.

(فرغ): لا يمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي، فإن لم يأمنه المشتري ينصبّ الحاكم أميناً يسقيها، والمؤنة على البائع قاله الخوارزمي، وكلام الخوارزمي يدلّ على أنّ الشجرة لا تصير مسلمة حتّى تفرغ من الثمرة، قال: ولهذا لو باع سفينة في البحر مملوءة بالأنقال لا يجري تفريغها حتّى تبلغ الشطّ، ومراده بهذا أنّ التسليم يكون على العادة.

(فرغ): ولا يستحقّ المشتري على البائع أجره الأرض في مدة إقامة الزرع في الأرض؛ لأنّه ملك الأرض مسلوقة المنفعة في تلك المدة فلا يستحقّ لها أجره.

(فرغ): لو باع النخلة وعليها ثمرة مؤبّرة بشرط القطع، كلام الرافعي يصرّح بالجواز وأنه يجب الوفاء بالشرط، لكن الإمام حكى في باب الصلح - فيما إذا باع أرضاً مزروعة بشرط قطع الزرع - تردّداً في وجوب الوفاء به ويجب بمقتضى ذلك طرد التردّد المذكور في الثمرة المؤبّرة، ولو قيل: إنّه لا يصحّ البيع بشرط قطعها لأنّ فيه تنقيص ماليّتها لم يبعد.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (فإن أصاب النخل عطرش، وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك فقيه قولان: (أخذهما): لا يكفّل البائع قطع الثمرة، لأنّ المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار إلى الجناذ فلزمه تركه.

(والثاني): أنّه يكفّل قطعه، لأنّ المشتري إنّما رضي بذلك إذا لم يضرّ به، فإذا أضرّ به لم يلزمه تركه، فإن احتجّ أحدهما إلى سقي ما له ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه، لأنّه إصلاح لما له من غير إضرار بأحد فجاز، وإن كان على الآخر ضرر في السقي وتسخا فقيه وجهان.

قال أبو إسحاق: يفسخ العقد لأنّه ليس أحدهما بأولى من

إبقاؤه بالشرع، ولا نقول: إنّ هذا استثناء للمنفعة، والله أعلم.

(فرغ): قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: فإذا حصد الزرع فإن بقي له أصول لا تضرّ بالأرض، كأصول الخنطة والشعير، لم يلزمه نقلها، لأنّ لا ضرر على المشتري في تركها وإن كانت تضرّ بالأرض كعروق الدرة والقطن لزمه نقلها من الأرض ونقل الروباني عن بعض الأصحاب الوجوب مطلقاً، والصحيح الأول فإذا نقلها فإن حصل في الأرض بنقلها حفرت لزمه تسويتها، كما لو كان في الأرض حجارة مدفونة فنقلها ويخالف من غصب فيصلاً وأدخله داراً ثمّ كبر الفصيل فإنّ تسوية الباب لا تجب على صاحب الفصيل لأنّ الغاصب متعدّد والمشتري ليس بمتعدّد.

وهكذا لو كان في الدار المبيعة حباً لا يمكن إخراجه إلاّ بان يوسع الباب بنقض شيء من الحائط، فإنّ له ذلك ويضمن قيمة ما نقص.

قال القاضي أبو الطيّب: ويحتمل أن يقال: يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض ههنا، وقد صرح المحاملي في المجموع بأنّه يجب عليه بناء ذلك، وردّه إلى حالته فيما إذا باع داراً وفيها قماش لا يخرج إلاّ بنقض الباب وهو الموافق لطريقة العراقيين فإنّهم يختارون وجوب إعادة الجدار.

قال المحاملي هنا: كلّ من حصل ملكه في ملك غيره واحتيج في تخليصه إلى مؤنة فإن كان حصل ذلك بغير تفريط من صاحب الملك فالمؤنة على من يتخلّص ملكه.

مثل مسألة الزرع والحبّ والخابية والصندوق في الدار.

وإن كان بتفريط من صاحب الملك، مثل أن يغصب رجل رجلاً على حبّ، فلم يخرج من الباب.

أو على عجل صغير فكبر فلم يتمكّن من إخراجه إلاّ يهدم الباب فإنّ الباب يهدم ولا يلزم صاحب المتاع بناؤه ومن فروع هذه القاعدة: إذا هربت دابّته فدخلت دار رجل ولا يمكن إخراجها إلاّ بنقض شيء من الدار.

يغرم النقض صاحب الدابة قال الروباني: وإذا وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلاّ بكسرهما كسرت ويجب ضمانها على صاحب الدينار نقله الروباني عن بعض الأصحاب.

(فرغ): لو أصابت الثمار آفة، وصارت بحيث لا تنمو، فهل للبائع تبقيتها ولا فائدة له في تبقيتها؟ أم للمشتري إجباره على قطعها؟ قال الإمام: ذكر صاحب التّريب قولين ولم يصحح الرافعي والنووي شيئاً منهما.

الآخر في الإضرار فوجب أن يُسَخَّ.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ جِئَ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ رَضِيَ بِدُخُولِ الضَّرْرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدُوَّ مِنَ السَّقْيِ وَيَجِبُ أَجْرَةُ السَّقْيِ عَلَى مَنْ يَسْقِي لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ تَحْصُلُ لَهُ.

(الشُّرْحُ): تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّمْرَةَ إِذَا بَقِيَتْ لِلْبَائِعِ لَا يَكْلَفُ قَطْعَهَا إِلَى أَوَانِ الْجِذَاءِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنَّ يُمْكِنَ مِنْ سَقْيِهَا، فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَمَكِينَهُ، وَقَدْ لَا يَسْقِي الْبَائِعُ فَيَحْصِلُ لِلْمُشْتَرِي الضَّرْرُ، وَقَدْ يَحْصِلُ الضَّرْرُ مِنَ السَّقْيِ أَيْضًا، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي مَسَالَتَيْنِ:

(المَسْأَلَةُ الْأُولَى): إِذَا عَطِشَتْ النَّخْلُ وَكَانَ قَدْ بَاعَهَا وَهِيَ مُؤْتَرَةٌ وَأَبْقَيْنَا الثَّمَارَ لِلْبَائِعِ فَعَطِشَتْ النَّخِيلُ وَانْقَطَعَ الْمَاءُ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ سَقْيِهَا، وَكَانَ تَرَكَهَا عَلَى الْأَصُولِ يَضُرُّ بِالْأَصُولِ وَلَا يَضُرُّ بِالثَّمْرَةِ، فَإِنَّ كَانَ الضَّرْرُ يَسِيرًا أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، هَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْأَمِّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَانَ كَانَ يَخَافُ عَلَى الْأَصُولِ الْجَفَافَ أَوْ نَقْصَانَ حُلْهِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَقْصَانًا كَثِيرًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ حَلُّ كَلَامِ الْمَصْنُفِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ فِي الْأَمِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحَاكَمَاهُمَا الْأَصْحَابُ كَمَا حَاكَمَاهُمَا الْمَصْنُفُ نَقْلًا وَتَمْلِيًّا، وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ فِيهَا قَوْلَانِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْإِجْبَارِ، وَلَمْ أَرَهُ ذَكَرَ الْقَوْلَ الْآخَرَ، فَتَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ إِلَى آخِرِهِ تَأَمَّلًا كَثِيرًا، فَلَمْ أَفْهَمْ الثَّانِي مِنْهُ.

فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ إِمَّا لَوْضُوحِهِ أَوْ لَضَعْفِهِ.

(وَالْأَصْحَحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ): الثَّانِي الْقَائِلُ بِالْإِجْبَارِ، وَتَمَسَّنَ صَحِيحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَالتَّوَوِيُّ، وَرَجَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ ضَرَرَ الْأَصُولِ أَكْثَرَ وَجَزَمَ بِهِ الْقُرَوَانِيُّ.

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْكَرْخِيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي الْحَرَّرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَوَارِدِيُّ مَسْأَلَةَ السَّقْيِ وَقَسَمَهَا تَقْسِيمًا حَسَنًا، وَهِيَ أَنَّ السَّقْيَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَدَّرَ، فَإِنَّ كَانَ مَتَعَدِّرًا فَإِنَّمَا لِإِعْوَازِ الْمَاءِ أَوْ لِفَسَادِ أَلْتِهِ، فَإِنَّ كَانَ لِإِعْوَازِ الْمَاءِ سَقَطَ حُكْمُ السَّقْيِ، ثُمَّ نَزَلَ الثَّمْرَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ:

(الْأَوَّلُ): أَنْ يَكُونَ يَضُرُّ بِالثَّمْرَةِ وَالنَّخْلِ جَمِيعًا، فَتَقَطَّعُ الثَّمْرَةَ وَاجِبٌ، وَلِصَاحِبِ النَّخْلِ إِجْبَارُهُ؛ لِأَنَّ تَرَكَهَا مُضِرَّةً لِلنَّخْلِ بِلَا مَنَفْعَةٍ لَهُ.

(وَالثَّانِي): أَنْ لَا يَضُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَهُ تَرَكُ الثَّمْرَةَ إِلَى أَوَانِ

الْجِذَاءِ:

(الثَّلَاثُ): أَنْ يَضُرَّ بِالثَّمْرَةِ دُونَ النَّخْلِ الْمَثْمَرَةِ فَالْخِيَارُ.

(الرَّابِعُ): أَنْ يَضُرَّ بِالنَّخْلِ دُونَ الثَّمْرَةِ فَقَوْلَانِ.

وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

وَإِنْ كَانَ تَعَدَّرَ السَّقْيُ لِفَسَادِ الْآلَةِ أَوْ الْجَارِي أَوْ طَمَّ الْأَبَارَ فَأَيُّهُمَا لَحَقَهُ بِتَأْخِيرِ السَّقْيِ ضَرَرٌ كَانَ لَهُ إِصْلَاحٌ مَا يُوصلُهُ إِلَى الْمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالنَّخْلِ وَجِبَ عَلَى مُشْتَرِي النَّخْلِ أَنْ يَزِيلَ الضَّرْرَ عَنِ نَخْلِهِ، وَلَا يَجِبُ رَبُّ الثَّمْرَةِ عَلَى قَطْعِ ثَمْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِالثَّمْرَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُهَا، وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِهُمَا جَمِيعًا لَزِمَ صَاحِبَ الثَّمْرَةِ إِلَّا أَنْ يَبَادِرَ إِلَى قَطْعِ ثَمْرَتِهِ فَيَسْقِطُ عَنْهُ.

(وَأَمَّا): إِنْ كَانَ السَّقْيُ عَمَكْنَا فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَضْرِبٍ:

(أَحَدُهَا): أَنْ يَكُونَ نَافِعًا لَهَا.

(وَالثَّانِي): أَنْ يَكُونَ ضَارًّا لَهَا.

(وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ): أَنْ يَكُونَ ضَارًّا لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): إِذَا احتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى سَقْيِ مَا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرَ ضَرْرًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَفِيهَا صَوْرَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): أَنْ يَكُونَ الْحَاجِجُ الْبَائِعَ.

(وَالثَّانِيَّةُ): أَنْ يَكُونَ الْحَاجِجُ الْمُشْتَرِي، وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرَ ضَرْرًا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ لَهُ نَفْعٌ، وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالمَوَارِدِيُّ ذَكَرَا مَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَفْعٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: لَا يَجِبُ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ السَّقْيِ عَلَى السَّقْيِ، وَلِلْآخَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ، وَالْأَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ المَوَارِدِيُّ: لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْقِيَهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُمْكِنَهُ، وَمُؤْتَنَةُ السَّقْيِ عَلَى الْبَائِعِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ صِلَاحِ ثَمْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّخْلِ الْمُشْتَرِي فِيهِ صِلَاحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ حَالِ السَّقْيِ صِلَاحُ الثَّمْرَةِ، وَالنَّخْلِ تَبَعٌ، فَلَوْ ائْتَمَعَ الْبَائِعُ مِنَ السَّقْيِ لَمْ يَجِبْ، وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ أَرَدْتَ سَقْيَ نَخْلِكَ فَاسْقِهِ وَلَا تَجْبِرْكَ عَلَيْهِ.

وَمَا قَالَ المَوَارِدِيُّ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَصْنُفُ: وَعِبَارَةُ الْمَصْنُفِ أَشْمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ وَأَمَّا يَخْتَلِفُ التَّصْوِيرُ.

فِيجِيءُ صُورُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ ثَلَاثًا: أَنْ يَتَفَعَّعَ الْبَائِعُ، وَلَا يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَتَفَعَّعَ أَوْ يَتَفَعَّعَ الْمُشْتَرِي وَلَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ وَلَا يَتَفَعَّعَ، أَوْ يَتَفَعَّعَ جَمِيعًا.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّقْيُ،

(الصورة الثائية): أن يكون السقي يضر بالثمرة وينفع الشجرة فأراد المشتري السقي.

قال أبو إسحاق: يقال للبائع، اسمح في أن يسقي المشتري. فإن سمح فذاك، وإلا قلت للمشتري: اسمح في ترك البائع فإن سمح فذاك وإن أبي فسخنا البيع بينهما وقال ابن أبي هريرة: أجبر البائع على ذلك وأوجب الأجرة على المشتري، لأنه على أن لا يضر بغيره وفيه الوجه الثالث الذي حكاها الإمام ويكون بينا مراعاة جانب البائع، وفي كل من الصورتين لو اتفقا على السقي أو تركه جاز، قاله صاحب البيان وغيره، وقد يخص المصنف هاتين الصورتين فيما ذكره وتبين بهذا التفصيل أن قوله: وتجب الأجرة على من يسقي من كلام ابن أبي هريرة، وأما مراده بمن يسقي: البائع في الصورة الأولى والمشتري في الصورة الثانية.

ويجوز أن يكون قوله: وتجب أجرة السقي على من يسقي كلاماً مبتدأ غير مختص بابن أبي هريرة، يعني حيث أوجبت السقي فهو على من يتنفع به، لا كمن باع ثمرة بعد بدو الصلاح، فإنه يسقي، والمنفعة للمشتري، ويشمل ذلك ما إذا سقى البائع أو المشتري أو هما جميعاً فتجب الأجرة عليهما، كما صرح به الروياني وهو الظاهر، والذي يسقي في الصورتين هو المطالب الذي أجبرنا المتنع لأجله، ومعنى الإيجاب إجباره على تمكين الآخر من السقي، وقول المصنف: «لأن منفعة السقي تحصل له» تعليل ظاهر في الطرفين، وقد فهم ابن الرفعة من كلام الماوردي في هذه الصورة الثانية، وقوله: إن لصاحب الثمرة منعه، فإذا منعه كان لصاحب النخل فسخ البيع ففهم ابن الرفعة من ذلك قولاً آخر، قال: وبذلك يكمل أربعة أوجه.

(ثالثها): إن تراضيا على أحد الأمرين فذاك، وإلا فسخه الحاكم.

(رابعها): الأمر كذلك إلا أن المتولي للفسخ البائع إن أراد، وقد بقي من هذه المسائل مسألة ذكرها الشيخ أبو حامد الماوردي وغيرهما، وتركها المصنف لوضوحها، ولا خلاف فيها، وهي إذا كان السقي يضر بالثمرة والنخل جميعاً كان لكل منهما منع الآخر لأنه يدخل الضرر على صاحبه بغير منفعة تعود إليه فهو سفة وتضييع، قاله الروياني، وهذا إنما يتصور في غير النخل.

(أما): النخل فينفعه السقي أبداً، فلو قال صاحب الثمرة: أريد أن أخذ الماء الذي كنت أستحقه لسقي ثمرتي فأسقي به

ومن جملة الأقسام التي أطلقوها.

أما إذا كان السقي نافعاً لهما وكان تركه ضاراً بالمشتري لامتناع الثمار رطوبة الأشجار وقد جزم الإمام في هذه الصورة في حال إمكان السقي بأن البائع يجبر من جهة المشتري على أحد الأمرين: إما أن يسقي وإما أن يقطع الثمار إذا كان يضر بقاؤها.

وجعل محل القولين اللذين حكاهما المصنف أولاً فيما إذا كان السقي متعدياً ووجه القول الأول القائل بأنه لا يكلف قطع الثمرة بأنها تتنفع بالتبقيّة وإتاما على البائع أن لا يترك مجهوداً يقدر عليه.

فإن انقطع الماء فلا تقصير منه، وحق التبقيّة قائم له.

وهذا الذي قاله الإمام حسن يجب تنزيل كلامهم عليه.

وقال الإمام: إن القولين يشيران إلى أن المراعى جانب البائع أو جانب المشتري، قال: ولم يقع التعرض لاستواء الحقيقتين، يعني كما يقوله أبو إسحاق فيما إذا لم يكن على الآخر ضرر كما سيأتي، قال: ولا بد من هذا الوجه.

ثم موجب استواء الحقيقتين الفسخ، والله أعلم.

وقول المصنف: جاز له أن يسقيه، وليس للآخر أن يمنعه، فإن منعه أجبر على تمكينه.

وهذا مراد الروياني بقوله إذا كان السقي ينفعهما فأيهما طلب أجبر الآخر عليه.

لأنه لا فائدة من الانتفاع فيما ينفعه ولا يضره أي أجبر على التمكين منه، لا على أن يسقي، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): إذا احتاج أحدهما إلى السقي وكان على الآخر ضرر وفيها صورتان:

(أحدهما): أن يكون السقي يضر بالنخل وينفع الثمرة، فأراد البائع السقي فوجهان، قال أبو إسحاق يقال للمشتري: اسمح للبائع بالسقي، فإن سمح فذاك، وإلا قلنا للبائع: اسمح بترك السقي، فإن سمح فذاك وإن أبي فسخنا العقد بينهما، وقال ابن أبي هريرة: يجبر المشتري على ذلك وللبيع أن يسقي، والأجرة على البائع.

وحكى الإمام وجهاً ثالثاً بمراعاة جانب المشتري لأن البائع ألزم تسليم الشجرة على كمالها.

قال: وحقيقة الأوجه تؤول إلى أن من أصحأبنا من يرعى جانب المشتري، ومنهم من يرعى جانب البائع.

وأبو إسحاق لا يقدم أحد الحقيقتين على الآخر.

الغزالي الاحتمالين المذكورين وجهين، والمراد أنه على أحد الاحتمالين يأتي الخلاف السابق بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وعلى الاحتمال الآخر يتعين السقي، والله أعلم.

(فَرَعٌ): القولان اللذان أطلقهما المصنّف، هل محلّهما فيما إذا كان السقي متعذراً أو مطلقاً؟ كلام الغزالي والإمام يقتضي الأوّل وجزم في حالة الإمكان بوجود السقي أو القطع على البائع، وكلام الشافعي يقتضي الثاني، لكنّه في حالة انقطاع الماء المعدّ لذلك وامكان غيره، ورأى ابن الرّفعة كذلك تنزيل القولين على حالة إمكان السقي من غير الماء المعتاد، وتنزيل الجزم بوجود أحد الأمرين على ما إذا كان السقي ممكناً بالماء المعدّ لذلك.

واستنبطه من كلام الشافعي، وقوله: أخذ صاحبه بقطعه إلّا أن يسقيه متطوّعاً، أخذ من ذلك أنّ الواجب عند إمكان السقي القطع عيناً، وله أن يسقطه بالسقي إلّا أنّ الواجب أحد الأمرين، كما يقول ذلك في المولى، فإن لم يمكن السقي بمجالّة من الأحوال تعيّن وجوب القطع، لأنّه لا مسقط له، ولا جرم كان هو الأصحّ عند الكرخي وغيره.

وقال النووي: إنّ هذين القولين فيما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة، فإن لم يكن وجب القطع قولاً واحداً، كذا قاله الإمام وصاحب التّهذيب.

(فَرَعٌ): ظاهر كلام الأصحاب أنّه يجب السقي بالماء الذي جرت العادة أن يسقي منه تلك الأشجار، ولو كان ملك المشتري بأن كان من بئر دخلت في العقد، وقلنا بأنّه يملك ماءها كما هو المذهب، ولما كان استحقاق البائع لذلك من جهة الشرع اغتفر، بخلاف ما لو شرط لنفسه انتفاعاً بملك المشتري حيث يفسد العقد، قال ابن الرّفعة: لكنّ هذا يقتضي عدم استحقاق السقي إذا كانت الثمرة غير مؤبّرة وشرطها البائع لنفسه فليتامل.

(قَلْتُ): لا يقتضي ذلك فإنّ شرطه الثمرة غير المؤبّرة لنفسه يصيرها بمنزلة الثمرة المؤبّرة، وحينئذ يكون وجوب السقي بالشرع ووجوب الإبقاء، وليس ذلك، كما إذا شرط الانتفاع بملك المشتري ومن كون السقي واجباً من الماء المعتاد وإن كان ملك المشتري يستفاد، معنى قول المصنّف تجب أجره السقي على من يسقي، ولم يقل: وتجب مؤنة السقي؛ لأنّ الماء من جملة المؤنة، وهو على المشتري وفي الصّورة المذكورة وإنّما يجب على من يسقي بها الأجرة في نقله، وما أشبهه، نعم تجب عليه أيضاً الآلات التي يستقي بها المشتري وإنّما يلزم بالتمكين من الماء

غيرها من الثمار أو الزروع لم يكن له ذلك، وهكذا لو أخذ ثمرته قبل وقت جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقّه إلى وقت الجذاذ؛ لأنّه إنّما يستحقّ من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها، فقد كملت المسائل التي في أحوال السقي ستاً شمل كلام المصنّف خمساً، وترك واحدة، ومسائل ترك السقي سبعمائة ذكر المصنّف منها في آخر كلامه واحدة وترك ستاً، وكلّها مندرجة في كلام الماوردي، والله أعلم.

(فائدة): قال الشيخ أبو حامد وغيره: قالوا: هلاً قلتم في هذه المسائل: السقي على المشتري صاحب الشجرة كمن باع ثمرة منفردة عن الأصل بعد بدو صلاحها وعطشت، حيث تجب أجره السقي على صاحب الأصل، وفرّق هو وغيره من الأصحاب بأنّه في مسألة البيع بعد بدو الصّلاح يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، وذلك إنّما يكون بالسقي وهنا الواجب على البائع تسليم النخل، وقد سلّمها ولم يملك الثمرة من جهة المشتري، فكان بخلافه، قال ابن الرّفعة: وحيث نقول بإجبار المشتري فلا خيار له، أي في حال انتفاع الثمرة بالسقي.

(فَرَعٌ): حيث جعلنا للبائع السقي، قال الشافعي والأصحاب: وإنّما له أن يسقي القدر الذي فيه صلاحه، وليس له أن يسقي أكثر من المعهود بحيث يتضرّر به صاحب النخل، فإنّه كما يحصل الضرر بالعطش المفرط يحصل بالرّي المفرط، فإنّ اختلافنا في ذلك فقال المشتري: في كلّ عشرة أيام سقية، وقال البائع: في كلّ خمسة أيام سقية، فالرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فما احتاج إليه أجزأه الآخر عليه، ولو قال أهل الخبرة: إنّ الثمرة لا تفسد بترك السقي، بل تسلم الثمرة من غير سقي غير أنّها لو سقيت لظهرت زيادة عظيمة، والشجر يتضرّر بها، قال الإمام: فهذا فيه احتمالٌ عندي، يجوز أن يقال: يمنع البائع، فإنّ الزيادات لا تضبط، فالمرعي الاقتصاد، ويجوز أن يقال له: أن يسقي لمكان الزيادة على مذهب من يراعي جانبه.

وهذا بيّن أنّ محلّ الخلاف المتقدّم عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة إذا كان السقي يضرّ أحدهما فعلة ويضرّ الآخر تركه وفي هذه المسألة لم يتعارض ضرران، وإنّما ضررٌ وزيادة نفع، والذي ينبغي ترجيح اجتناب الضرر ومنع البائع من السقي، والله أعلم. وأطلق الرافعي احتمال الإمام متى كان السقي يضرّ بواحد، وتركه يمنع حصول زيادةٍ للآخر، وذلك يشمل الصّورة المذكورة وعكسها في كلّ منهما، هل يلحق ذلك بتقابل الضرر؟ فيه احتمالان، ولم أرهما في النهاية إلّا في الحالة الواحدة، وجعل

خاصة، والله أعلم.

ولفظه: «عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضُ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» وفي رواية الشافعي [ص ١٤٣] في حديث ابن عمر قال الراوي: «فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: طُلُوغُ الثُّرَيَّا» وقد وردت أحاديث في الصحيحين وفي غيرها في المنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح.

(مِنْهَا) حديث ابن عمر المذكور.
(وَمِنْهَا) عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ»، قال الراوي: «فَقُلْنَا لِأَنْسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» رواه البخاري [٢٠٨٣] ومسلم [١٥٥٥].

وقد كثر الزهو في الحديث يقال: زها النخل يزهو، قال الخطابي: هكذا روي في الحديث «يزهو»، والصلواب في العربية: يزهي وقال غيره: ليس هذا القول منه عند كل أحد، فإن اللَّغْتَيْنِ قد جاءا عند بعضهم، ومنهم من قال: زها النخل إذا طال واكتهل، وهذا القول مخالف لما جاء في الحديث من تفسير أنس العارف بالعربية، ولمعنى الحديث، وقد ورد في بعض روايات الشافعي [ص ١٤٣] لهذا الحديث: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُّ وَالزَّهْوُ - بفتح الزاي - وذكر ابن معين أن أهل الحجاز يضمون الزاي وهو غريب، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ» رواه مسلم [١٥٣٩]، وقوله: «يبدو» أي: يظهر، يقال: بدا يبدو، مثل: دعا يدعو، فأما بدأ يبدو - بالهمز - فمن الابتداء.

وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَايَعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَشْفَحَ، قِيلَ: وَمَا يَشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا» رواه البخاري [٢٠٨٤] ومسلم [١٥٣٦] - رحمهما الله تعالى - وقوله يشفق - يضم الياء المثناة من تحت وإسكان الشين المعجمة - وبعد القاف حاء مهملة، ويروي - بفتح الشين وتشديد القاف - يقال: أشقق وشقق، وروي يشقه بإبدال الحاء هاء، وقد فسره في الحديث قال: والإشقاق أن يجمر أو يصفّر، وفي رواية النسائي [٤٥٢٤] في هذا الحديث: «حَتَّى يَطْعَمَ» وفي رواية لمسلم [١٥٣٦]: «حَتَّى يَطْبِيبَ»، وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤَكَّلَ، وَحَتَّى يُوْرَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوْرَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ» رواه البخاري [٢١٣٠] ومسلم [١٥٣٧].

وعن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى

(فَرَعٌ): أَمَا الْأَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ قَوْلَ الْفَسْخِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَصَحَّحَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ مِرَاعَاةَ جَانِبِ الْمُشْتَرِي وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ بِشَهْدِ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا كَانَ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا السَّقْيُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي تَحْلِيَةِ الْبَائِعِ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقْيِ فَهَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُوَافِقٌ لِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِجْبَارِ الْمُشْتَرِي، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي عَكْسِهَا يَجِبُ الْبَائِعُ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَقُولُ بِمِرَاعَاةِ جَانِبِ الْبَائِعِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ الرَّقْعَةِ: إِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الْوَجِيزِ

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.
لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهِوَ وَالسُّنْبُلِ وَالزَّرْعِ حَتَّى يَبْيَضُ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، وَلَا أَنْ الْمَبِيعُ إِنَّمَا يُنْقَلُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ.
وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى بِاللَّيْلِ مَتَاعًا لَمْ يَكْتَفِ نَقْلَهُ حَتَّى يَصْبِحَ.
وَالْعَادَةُ فِي الثَّمَارِ تَرْكُهَا إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ، فَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يُصِيبَهَا عَاهَةٌ فَتَلْفَ، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجَزْ، وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ جَازَ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَلِفَ قِيَامَنَ الْغَرَرِ، وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ مَعَ الْأَصْلِ وَالزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ جَازَ، لِأَنَّ حُكْمَ الْغَرَرِ يَسْقُطُ مَعَ الْأَصْلِ، كَالْغَرَرِ فِي الْحَمْلِ يَسْقُطُ حُكْمُهُ إِذَا بَاعَ مَعَ الْأَصْلِ وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بِمَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ أَوْ الزَّرْعَ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْأَرْضَ فَبَيْنَهُمَا جِهَانٌ أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَحْضُلُ لِمَالِكِ الْأَصْلِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا مَعَ الشَّجَرَةِ وَالْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَفْرَدَهُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، فَأَشْبَهَ إِذَا بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ).

(الشُّرْحُ): حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الأول رواه بلفظه المذكور البخاري [١٤١٥] ومسلم [١٥٣٤]، ولفظ مسلم: الثمرة، وفي الصحيحين [خ: (٢٠٧٢)، م: (١٥٣٤)] أيضًا من رواية ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» زاد مسلم: «وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

(وَأَمَّا) حديث ابن عمر الثاني فرواه مسلم [١٥٣٥]،

يَسُودُ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رواه أبو داود [٢٣٧١] والترمذي [١٢٢٨]، والحب الطعام، واشتداده قوته وصلابته. فهذه أحاديث من رواية حسنة من الصحابة تمنع من بيع التمار قبل بدو الصلاح، وعن عمرة عن رسول الله ﷺ مرسلًا أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ» رواه مالك في الموطأ [١٢٨٢]، والفاظ هذه الأحاديث مختلفة، ومعانيها متفقة. قال العلماء: إما أن يكون النبي ﷺ قالها في أوقاتٍ مختلفة. ونقل كل واحد من الرواة ما سمع، وإما أن يكون قال لفظًا في وقتٍ ونقله الرواة بالمعنى، وعن زيد بن ثابت قال: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبَايَعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمَرَ الدَّمَانُ أَصَابَهُ مَرَأْسُ أَصَابَهُ قُتَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «إِمَّا لَا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ التَّمَرَةِ» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم» رواه البخاري [٢٠٨١] الدمان - بفتح الذال وتخفيف الميم - عفن يصيب النخل فيسود فيشتق أول ما يبدو من عفن وسواد، والمراد - بضم الميم - داء يقع في الثمرة فتهلك، والقشام - بضم القاف والشين المعجمة - أن يتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلخًا.

وَقَوْلُهُ: «إِمَّا لَا، أَي لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، فليكن هذا، وأصلها: إن الشرطية زيدت عليها ما وأدغمت فيها، وأدخلت على لا النافية، وقد يقال: إن حديث زيد هذا يدل على أن النهي في الأحاديث المتقدمة ليس على سبيل التحريم، لقوله ﷺ: «إِمَّا لَا»، ولقول الراوي كالمشورة لهم، فإن ذلك يدل على أنه ليس بمتحتم، والتمسك على ذلك بقول الراوي كالمشورة ليس بالقوي، فإن كل أوامره ﷺ ونواهيهم لمصالحهم الأخروية والدنيوية، وأما التمسك بقوله: «إِمَّا لَا»، فلأنه يقضي: أن النهي معلق على شرط وهو الذي تقدّمه محذوفًا، والذي يليق بهذا الموضع أن يكون التقدير إن لا تراجعوا عن الخصومة أو ما في معنى ذلك،

فذلك وإن كانت صورته صورة التعليق، فليس المراد منه التعليق، فإن رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل أحد لا يعلم، ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفًا على ذلك، فالمراد - والله أعلم - أنه أنشأ النهي لأجل ذلك، وكأنه استعمل بمعنى إذ التي تستعمل للتعليل، ومما يرشد إلى أن النهي حتم قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»، فإنه تأكيدٌ للمنع، وإن كان لمصلحة المشتري.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث، وقال أبو الفتح القشيري: أكثر الأمة على أن هذا النهي

والله أعلم.

(أما الأحكام): فقد قسم الشافعي والأصحاب بيع الثمرة إلى قسمين:

(القسم الأول): أن يبيعه قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين:

(الأول): أن تباع مفردة عن الأشجار وذلك على قسمين:

(الأول): أن تكون الأشجار للبائع أو لغير المتعاقدين، فيبيع الثمرة حيثل على ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم أحسن، وإن شئت تقول - وهو أقرب إلى كلام المصنف: إن بيع الثمرة على

قسمين:

(الأول): أن يبيعه قبل بدو الصلاح، وذلك على قسمين:

(الأول): أن تباع من غير مالك الأصل، وذلك على قسمين:

(الأول): أن تكون مفردة عن الأشجار وذلك على ثلاثة أقسام:

(الأول): أن يبيعه بشرط التبقية، فيبيعها باطل بلا خلاف؛

(الثاني): أن يبيعه بشرط القطع فإلبيع صحيح بلا خلاف؛ لأنه بالقطع يزول المحذور من الآفة والعاهة، وممن صرح بالإجماع في المسائلين الشيخ أبو حامد والرافعي وغيرهما، ونقل ابن حزم في كتابه المحلى عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة، لا بشرط القطع ولا بغیره، والشافعي - رضي الله عنه - أخذ جواز بيعها بشرط القطع من قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» كذلك

للأحاديث السابقة.

المقطع متفعلاً به، كالحصرم واللوز والبلح والمشمش، فأمّا ما لا منفعة فيه كالجوز والسفرجل والكمشري فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضاً، وكذلك قال في البحر، والرافعي فرّع إذا باع بشرط القطع، فلم يتقن القطع حتى مضت مدة، فإن كان قد طالبه البائع بالقطع فلم يقطع، وجبت الأجرة، وإلا فلا، قاله الخوارزمي.

(فرّع): التسليم في ذلك هل يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار، فتكون مؤنة القطع على المشتري؟ أو لا يكون إلا بالنقل والتحويل، فتكون مؤنة القطع على البائع، الذي يظهر من كلامهم الثاني، ويظهر أثره فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجري فيها خلاف وضع الجوائح؟ وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

(القِسْمُ الثَّالِثُ): أن يبيعه مطلقاً لا بشرط القطع ولا بشرط التّبقية، فمذهبنا: أن البيع باطل للأحاديث، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: البيع جائز صحيح، ويأخذ المشتري بقطعها في الحال بناءً على أصله في أن الإطلاق يقتضي القطع؛ لأن من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم لا يتم إلا بالقطع، وعندنا الإطلاق يقتضي التّبقية، فنحن نخالفه في المسألة وفي الأصل الذي بنى عليه، ولهذا قال: لا يصح البيع بشرط التّبقية لا بعد الصّلاح ولا قبله، وبشرط القطع يصحّ فيهما، والإطلاق كشرط القطع، ونحن نقول: بشرط القطع يصحّ في الحالين، وبشرط التّبقية يصحّ بعده، ولا يصحّ [قبله]، والإطلاق كشرط التّبقية.

واستدلوا بأن حمل العقد على الصّحة أولى فينبغي تنزيله على القطع ليصحّ، وبالقياس على ما بدأ صلاحها، وعلى ما شرط قطعها، وعلى رهنها، وأجاب أصحابنا: بأن النهي ورد مطلقاً، فلا يكون تنزيله على شرط التّبقية لإطلاقه، ولا على شرط القطع للإجماع بيننا وبين الخصم، فتعين أن يحمل على البيع المطلق، وأيضاً أن النهي توجه إلى المعهود من البياعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقيده بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجّهاً إلى المطلق دون المقيّد؛ لأنّ العرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كالمشروط التّبقية، والتسليم الواجب في العقد في كلّ شيء بحسبه، وليس التسليم بالقطع والتحويل، وإنما هو برفع اليد والتّمكين.

وأما إطلاق العقد وحمله على الصّحة فغير مسلم، بل يحمل على ما يقتضيه الإطلاق ثمّ يعتبر حكمه في الصّحة والفساد، وقد

قال في الأمّ، فإن الثمرة التي تقطع لآفة تأتي عليها، فإنما يمتنع ما يترك مدة تكون فيها الآفة، وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلّة مستنبطة منه، فإن ذلك فيه خلاف.

وأما هذه العلة فمتنصرة، ولا شك أن استفادة التعليل من هذا الكلام ظاهرة، وهو من أقوى درجات الإيماء الذي هو أحد أدلة العلة، ولعلّ سفيان الثوري -رحمه الله- إنما منع من ذلك؛ لأن في روايته أن التعليل المذكور من كلام أنس كما قدمته، فلعلة لذلك لم يأخذ به، لكن في الحديث الفاظ آخر تدل على ذلك.

(منها) قوله: «حتى تنجو من العاهة».

(وأيضا) قوله: «حتى يندو صلاحها»، يعني: أنها بعد الصّلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لكبرها، وغلظ نواها، وقبل الصّلاح تسرع إليها العاهات لضعفها، فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن، وكان ذلك من أكل المال بالباطل.

فإذا شرط القطع عرف أن غرضه هو الحصرم وهو حاصل، وقيل معنى آخر ضعيف نقله الإمام، وهو - أنها قبل بدو الصّلاح - أجزاءها كبراً ظاهراً من أجزاء الشجرة، وقد اتفق على القول بالجواز الشافعية والمالكية والحنفية.

(فرّع): إذا باع بشرط القطع، وجب الوفاء به، فلو سمح البائع بعد شرط القطع على المشتري بترك الثمرة إلى بدو الصّلاح جاز، ولو طالبه بالقطع لزمه ذلك، نصّ عليه الشافعي والصيمري والماوردي والرافعي، قال الرافعي: ويكون بدو الصّلاح ككبر العبد الصغير، وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة إلى البائع، وقد يقوى ذلك بأن الغرر إنما يتنفي بأخذها، ولذلك قال المصنف -رحمه الله-: لأنه يأخذ قبل أن يتلف، فمتى لم يؤخذ - وإن كان بتراضيهما - فالغرر باق، ألا ترى أنه لو تراضيا على عدم شرط القطع لم يصح، وطريق الانفصال عن هذا السؤال: أن الحذور آفة تمنع من التسليم المستحقّ بالعقد، وهو في هذه الصورة مأمون، فإن التسليم المستحقّ فيها التسليم عقب العقد، فإذا تراضيا على إبقائها وحصلت آفة بعد ذلك لم تكن مانعة من التسليم المستحقّ، بخلاف ما إذا أطلق أو شرط التّبقية، فإن التسليم المستحقّ بالعقد هو وقت الجذاذ، فالآفة قبله مانعة منه، وممن روي عنه من المتقدمين ما يشبه قولنا يجيى بن أبي كثير اليماني التابعي، صح عنه أنه قال: لا بأس ببيع الشعر للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به.

(فرّع): قال في التّمة: إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان

إلى الخلاوة، واعتاد أهلها قطع الحصرم، ففي بيعها وجهان عن الشيخ أبي محمد: أنه يصح من غير شرط القطع؛ تنزيلاً لعاداتهم الخاصة منزلة العادات العامة، فيكون المهود كالمشروط، وامتنع الأكثرون من ذلك، ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة، وهذا الخلاف يجري فيما إذا جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون، والقفال يرى أطراد العادة فيه كشرط عقد في عقد فيفسد الرهن.

وأشار إمام الحرمين إلى تخريج ذلك على مهر السرّ والعلائية، وأن هذا أقرب من تلك المسألة؛ لأن إعمال التواطؤ في تلك المسألة إلغاء صريح للغة الثابتة، فقد لا يحتل، ومن نظائر ذلك ما جرت عادة شخص بأن يرد أجود مما استقرض، فالذهب: جواز إقراضه، وفيه وجه، وهذه مسائل كلها متقاربة المأخذ، والمخالف في بعضها لعله يخالف في الباقي، ولكني أتبع في نقل مسألة الحصرم - عن الشيخ أبي محمد، ومسألة الرهن عن القفال - ما في النهاية، والرافعي نقل مسألة الحصرم عن القفال.

(فأماً) نسبة هذه القاعدة إليه.

(وإماً) لنقل خاص عنده، وفي الوسيط نسبة إلى المنع في المسألتين إلى القفال، ونسبه ابن أبي الدّم إلى الخلل والتهافت.

(أماً) الخلل فلما ذكرته.

(وأمّا) التهافت ففي قوله: المنع وتأويله: أنه خالف من أبطل في مسألة الحصرم، وخالف من صحّح في مسألة الرهن.

قال ابن الرقعة: كلام الشيخ أبي محمد مبين لكلام القفال؛ لأن القفال اعتبر العادة وحدها، والشيخ أبو محمد اعتبر العادة مع كون ذلك لا ينتهي إلى الخلاوة، فقد يحتل ذلك حالة كماله، حتى لو جرت عادة بقطع العنب الذي يجيء منه عنب حصرم، صحّ العقد عليه عند القفال بدون شرط القطع، ومن ذلك يخرج في مسألة الحصرم ثلاثة أوجه.

وهذا الذي قاله ابن الرقعة محتمل، ولكن ظاهر كلام الناقلين عن الشيخ أبي محمد: أنه إنما اعتبر العادة، وإنما فرضنا في ذلك؛ لأنه الذي يعتاد قطعه حصرماً.

(أمّا) أن ذلك معتبر عنده في الحكم فيحتاج إلى نقل، ومنهم من حمل قول الغزالي ومنع القفال في المسألتين على منع الصحة في مسألة الرهن، ومنع وجوب التيقية في الحصرم وحمل الحصرم على ما بدا صلاحه؛ لقول الجوهري: إن الحصرم أول العنب، والمراد أنه لا تجب تيقيته إلى أوان الجذاذ، كما يقتضيه إطلاق

بتيقيد المطلق إذا كان هناك عرف يقيده لم يؤثر القيد إمّا في التصحيح وإمّا في الإفساد، وليس ذلك سعيًا في التصحيح ولا في الإفساد، بل هو واقع من ضرورة القيد.

(وأمّا) القياس على ما بدا صلاحها، فلا يصح لوجهين:

(أحدُهُما): أنه يدفع النص.

(والثاني): أن ما بدا صلاحه يخامر العاهة، والقياس على المشروط: القطع مردودٌ بتقدير: أن المطلق يقتضي التيقية والقياس على الرهن، فجوابه: أن لنا في رهنها قبل بدو الصلاح قولين، فإن جوزنا؛ فلأن الرهن والهبة والوصية لا ضرر في عقدها قبل بدو الصلاح؛ لأنه لا عوض في مقابلتها بخلاف البيع، فإنها إذا تلفت ضاع الثمن، ثم اعترضوا بما قدمته من رواية زيد بن ثابت، وقوله: إن النهي كان كالمشورة، وقد تقدم الكلام فيه، وأجاب أصحابنا أيضاً عنه بوجهين:

(أحدُهُما): أن تأويل الراوي مرجوعٌ إليه إذا احتمل الخبر أمرين، والمراد أحدهما بالإجماع، كتفسير التفرق في خيار المتبايعين، وكقوله إلاّ ما رواها تفسير عمر له.

(أمّا) في تخصيص العموم ومخالفة الظاهر فلا.

(والثاني): أن ظاهر رواية زيد وقوله: إنه حضر تقاضيه أنه كان قد وقع على شرط التيقية، ولا يقال: وقت التقاضي بعد مدةٍ إلاّ إذا كان مشروطاً، وهذا الظاهر مشروط بالإجماع؛ لأنه متى شرط التيقية بطل، ثم لا وجه لتمسك الحنفية به؛ لأنهم يمنعون شرط التيقية بعد بدو الصلاح، كما يمنعونه قبله.

والحديث المذكور يقتضي الفرق بين الحالتين، وحمل الغزالي في التحصين المشورة في ذلك على تعرف أحوال الثمرة ونجاتها من العاهة، وأن ذلك لا يحصل إلاّ بالزهو فلما عرف العلة بالمشورة أثبت حكم الشرع بناءً على العلة كما قال للسائل: «أَيَقْصُرُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَالَةَ الْأَخْتِيَاغِ قَالَ: «فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، فهذا يدل على تحريم أخذ المال مع توقع الهلاك عن قريب.

(قلت): وقد قدمت ما يرجح تأويله غير ذلك، وقد صحّ عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا، فبين الأحرار من الأصغر، وروي عن ابن عمر وابن عباس: - رضي الله عنهم - أنه لا يباع حتى يؤكل من الثمر، قال الشيخ أبو حامد: ولا يخالف لهما من الصحابة، والله أعلم.

(فرغ): قد ذكرنا: أن العقد المطلق محمولٌ على شرط التيقية؛ لأنها المعتاد، فلو كان في البلاد شديدة البرد كرم لا تنتهي ثمارها

غيره من الأصحاب.

وهذا حملٌ حسنٌ أيضاً لكن الأقرب أن الحصرم لم يبد صلاحه، وقول الجوهريّ معناه: أول الثمرة التي نهايتها عنبٌ. واعلم: أن هنا أموراً أربعة يجب التمييز بينها:

(أحدّها): العرف.

(والثاني): العادة، ويقسم كل منهما إلى عامٍ وخاصٍ، والعرف غير العادة، فإن المراد بالعرف ما يكون سبباً لتبادر الذهن من لفظٍ إلى معنى من اللفظ، كما تقول: الدابة: حقيقة عريفة عامة في ذوات الأربع، والجوهر: حقيقة عريفة خاصة في المعنى المصطلح عليه بين المتكلمين، والمراد من العادة ما هو مالوف من الأفعال وما أشبهها، فهذان قسمان متغايران، العادة والعرف، وقد تجعل العادة أعم، وتقسم إلى عادة قولية وهي ما سمّياه بالعرف، وعادة فعلية وهي مقابله.

وقد يطلق العرف على الجميع، والأمران الآخران:

(أحدُهُما): الألفاظ التي تطلق في العقود، وفي تقييد مطلقها، وتفسير مجملها.

(والثاني): ما ينزل عليه العقد من الأمور التي تجعل كأنها شرطت في العقد.

وهذان أمران متغايران أيضاً، فإن الأول يرجع إلى تنزيل لفظٍ مطلق جرى في العقد على معنى، كحمل الدرهم على الدرهم المتعارف في البلد، وحمل المسلم فيه على السليم؛ لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون المغيب، والثاني: يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد كمسألنا هذه، فاعتبار العرف العام لا شك فيه في تقييد اللفظ المطلق كما لو قال: اشترى لي دابةً، لم يشتر إلا ذوات الأربع، والعرف الخاص كالاصطلاح على تسمية الألف الفين في مهر السرّ ومهر العلانية.

(وأما) العوائد الفعلية فإن كانت خاصةً، فلا اعتبار بها، وإن عمّت وأطردت فقد اتفقت الأصحاب على اعتمادها، وذكروها لها أمثلةً.

(منها): تنزيل الدرهم المرسل في العقود على النقد الغالب، وهذا إن قدمته في قسم العرف، فإن هذه العادة أوجب أطرادها فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ، فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة.

(ومنها): أننا لا نخرج المتكاسر إلى ذكر المنازل، وتفصيل كيفية الأجزاء، وهذا مثال صحيح، وهي من قسم ما يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد، وكثيرٌ من أحوال العقود يحمل

على ذلك كالتسليم والقطع، والتبعية، كبقية أجزاء البهيمه المكرة، والمقدار الذي يطوى في كل يوم، وجوب تسليم الإكاف والتفر واللجام وجميع الأدوات عند استئجار الدابة.

وضابطه: كل ما غلب على وجوه سبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم، سبق المنطوق به على وجوه يعدّ التعرّض له مستقصياً، مشتغلاً بما لا حاجة إلى ذكره، وكثيراً ما يسمي الفقهاء ذلك عرفاً لعمومه؛ ولأنّ فهم هذه الأشياء صار في العرف لمفهوم اللفظ، فالتحق بالعادة القولية، قال الإمام: وكل ما يتضح فيه أطراد العادة فهو الحكم، ومضمره كالمذكور صريحاً، وكل ما يتعارض للظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه، فهو مشار الخلاف، يعني ما يتعارض الظنون في أطراده، وأما ما لا يطرد جزماً، فلا يعتبر، وقد أطلق الأصوليون: أن العادة الفعلية لا تعتبر، فلا تخصص عامّاً، ولا تقيّد مطلقاً، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً، ولا يلبس ثوباً، فيحث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان، وإن كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير، والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقِل للفظ، والفعل لا ينقل ولا ينسخ ولا معارضة بينه وبين اللغة، وإطلاقهم في ذلك الصحيح وما قدّمناه غير معارض له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم أشار الإمام أيضاً إلى تخريج مسألة قطع العنب حصراً على خلاف الأصحاب في أنّ الشيء النادر إذا أطرد، كدم البراغيث في بعض الأصقاع، هل يعطى حكم العام فيعفى عنه، وقطف العنب حصراً في غاية الندور، فإن فرض أطراد عادة بقعة به، فهو على ذلك الندور.

(فرغ): لو باع ثمرة لم يبد صلاحها على شجرة مقلوعة، قال الروياني: لا نصّ فيه (قال) وقد قال أصحابنا: يجوز بيعها مطلقاً من دون شرط القطع؛ لأنها لا تنمو ولا تأخذ من أجزاء الشجرة لو بقيت عليها بخلاف غيرها.

(قلت): وهذا يشير إلى المعنى الذي نقله الإمام واستضعفناه فيما تقدّم، ولكن ينبغي أن يقال: لأنه لا يخشى عليها العاهة التي ورد النهي لأجلها، فإن هذه لا يجب تبقيتها على الشجرة فيما يظهر لي، وإذا كان كذلك فيجب قطعها في الحال، والله أعلم.

ومن نصّ على الصحة في ذلك أيضاً الخوارزمي، وعلمه بأن العقد يحمل على العادة، والعادة فيه القطع، وكذلك صاحب التمهّة والنووي في الروضة، فهذا ما يتعلّق بالقسم الأول، وهو ما إذا بيعت الثمار مفردة عن الأشجار من غير مالك الأشجار.

(فرغ): إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التبعية وقطع

الغرر فيها كأساسات الدَّار، وأصول الجذوع، وطَيّ الآبار، وغير ذلك، وأيضاً فإنه إجماع لا خلاف فيه.

هذا كلام القاضي أبي الطَّيِّب.

(وأماً) ما ذكره من المعنى، فهو الذي ذكره المصنّف وذكره غيره من الأصحاب أيضاً، ومرادهم: أن الأصل غير متعرّضٍ للعاهة، والثمرة تابعة، لكن المصنّف عدل عن الأمثلة المذكورة إلى الحمل، وكأنه لحظ في ذلك أن تلك الأشياء أجزاء من المبيع حقيقة، والثمرة والحمل كلٌّ منهما ليس بجزءٍ حقيقيٍّ، فكان قياسها عليه أولى.

ولك أن تقول: أمّا قياسها على الحمل، فإن كان المراد ما إذا بيعت الأمّ ودخل الحمل تبعاً فالفرق ظاهر، وإن كان المراد ما إذا صرح بدخوله حتى يكون كمثلنا هنا فقد قال الأصحاب: إنّه إذا قال: بعتك هذه الدّابة وحملها، ففي صحّة العقد وجهان: (أصحُّهما) عند الرافعي، وبه قال ابن الحدّاد والشيخ أبو علي: أنّه لا يصحّ.

(والثاني): وبه قال أبو زيد، وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطَّيِّب: الصّحة، ومقتضى كلام القاضي أبي الطَّيِّب في شرح الفروع: أن قول الصّحة مفرّعٌ على أن للحمل قسطاً من الثمن، والقول الآخر: على أنه ليس له قسطٌ.

(وأماً): قياسها على الأساس فإن كان كلام الأصحاب - وإن كان يقتضي الصّحة في بيع الدّار وأساسها - لكنّهم أجروا خلافاً في بيع الجبّة وحشوها، فطريقة قاطعة بالصّحة؛ لأنّه جزءٌ بخلاف الحمل، وطريقة مجرّبة للخلاف، فهلاً جرى في الثمرة مثل هاتين الطّريقتين؟

(فإن قلت): ماخذ البطلان عند من يقول بها في بيع الدّابة وحملها، والجبّة وحشوها، أنّه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، وكلّ واحدٍ من الحمل والحشو يتبع أفراده بالبيع، والثمرة بعد التأبير وقبل بدو الصّلاح يصحّ بيعها.

ولكن بشرط القطع، ولا يلزم من إيجاب هذا الشرط عندنا تباع وحدها إيجابه إذا بيعت مع غيرها، ولا من القول بالبطلان في مسألة الحمل والجبّة، القول به هنا.

(قلت): يرّد ذلك قول الشافعي - رضي الله عنه - الذي قدّمته قريباً بجواز بيع الدّار بطرقها ومسيل مائها وأفتيتها.

وذلك غير معلوم؛ لأنّه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع، فهذا النصّ يقتضي الصّحة في الجميع، وأنّه إذا قال: بعتك الدّابة وحملها يصحّ، وهو رأي أبي زيد، وأيضاً فإنّ

منها شيئاً، قال الشافعيّ فيما نقله أحمد بن بشرى من نصوصه: إن كان له مثل رده، ولا أعلم مثلاً، فإذا لم يكن قيمته.

(قلت): ومن هنا أسندت فائدة عظيمة أن المبيع بالبيع الفاسد إذا كان مثلياً يضمن بالمثل، كما هو القياس، وإن كان بعضهم قال: إنّه يضمن بالقيمة، وإطلاق صاحب التنبية يقتضيه، فهذا النصّ استدلنا أنّه يضمن بالمثل، والله أعلم.

(فرغ): إذا اشترى ذلك بشرط القطع فلم يتقن القطع حتى بدو الصّلاح، فإن كانت الثمرة لا زكاة فيها فللبائع الإيجاب على القطع، كما كان قبل ذلك، وإن كانت الزكاة تجب فيها فهل له ذلك؟ أو لا يجاب إلى ذلك، بل يفسخ العقد؟ فيه قولان، وقيل: بمجرد بدو الصّلاح تعلقت الزكاة بها، وبطل البيع رواه القفال عن الشافعيّ لتعذر التسليم، كما لو اشترى حنطة فانهاالت عليها حنطة أخرى قال ابن الرّفة: وهذا فيه نظر؛ لأنّ المستحقّ بعض المبيع، وهو على الإشاعة، فليكن البطلان، إن قيل به في قدر الزكاة كما إذا استحقّ بعض المبيع قال: وجوابه: أن ما فضل عن قدر الزكاة يجب قطعه لو بقي العقد فيه وهو لا يمكن، فلذلك تعذر تسليمه، وكذلك يمنع من بيع بعض الثمار مشاعاً قبل بدو الصّلاح، بناءً على منع القسمة؛ لأنّ الشركة تمنع من صحّة شرط القطع لما في ذلك من تغيير عين المبيع.

(القسم الثاني): بحسب ما اقتضاه كلام المصنّف إذا بيعت الثمار مع الأشجار من غير شرط القطع، فإنّه يصحّ، وقد نصّ الشافعيّ - رضي الله عنه - على هذه المسألة، نقلها القاضي أبو الطَّيِّب عن نصّه في الرّسالة وقد رأيتها في الأمّ أيضاً في باب ثمرة الحائط يباع أصله، قال: فإن قال قائل: فكيف أجزمت بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط، وجعلتم لها حصّة من الثمن ولم تجزئوها على الانفراد؟ (قيل): بما وصفنا من السنّة، وأراد الشافعيّ بالسنّة الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «إلا أن يشترط المبتاع»، وذكر الشافعيّ في الأمّ في هذا الموضع جواز بيع الدّار بطرقها ومسيل مائها وأفتيتها، وذلك غير معلوم؛ لأنّه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع، ولو بيع شيء من هذا على الانفراد لم يجز، وكذلك العبد يباع بجملة جوارحه، ولو أفرد بعضها لم يجز، فوافق في هذا وخالف في أنه لا يجوز أفراد بعض جوارحه مع القطع أيضاً.

قال القاضي أبو الطَّيِّب: ولو كان القطع يعني في الثمرة - إذا بيعت مع الأصل شرطاً لقال - يعني في الحديث: إلا أن يشترط المبتاع القطع، وفيه معنى وهو أنّها متصلة بالأصل فعني عن

أن ما دخل في مسمى البيع وكان جزءاً، فإنه يجوز أن يبيعه معه كحشو الجبة والأساس، وما كان خارجاً عن مسماه وليس يجوز منه، ظاهر النص الذي حكيتسه: يقتضي الجواز فيه أيضاً، لأن المسيل والطرق خارجة.

وبه جزم القاضي أبو الطيب، ولم يحك فيه خلافاً في شرح الفروع، فإن صح ذلك فالحمل بطريق أولى من جهة أنه كالجزم، ويحتمل أن يبطل فيه.

وإن صح في تلك تحريماً على أن الحمل لا يعلم، ولهذا قال الشافعي في كتاب الصرف: ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقابها، هذا كله إذا جعله مقصوداً بأن قال: بعثك النخلة وثمرتها، أو الجارية وحملها.

هذا ما يتعلّق بالمعنى الذي أبداه القاضي أبو الطيب والمصنف.

(وأما) ما ادّعه القاضي أبو الطيب من الإجماع، فإن ذلك صحيح فيما إذا كان على وجه الاشتراط، كقوله: بعثك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك، فإن ذلك صحيح لا شك فيه للحديث، أما إذا أتى به على وجه البيع كقوله: بعثك النخلة وثمرتها، فإنه يجوز عندنا وعند المالكية، لكن مذهب مالك أنه لا حصّة للثمرة من الثمن، وكذلك مذهب إذا اشتراها مشتري النخلة بعد شراء النخلة، وهو بعيد.

وقال ابن حزم الظاهري: لا يجوز بيعها مع الأصول ولا فيها إلا بالاشتراط فقط أخذاً بظاهر لفظ الحديث، وللأولين أن يقولوا: إنه لا معنى لإدخالها بالشرط إلا إدخالها في البيع.

والأفهي لا تدخل عند الإطلاق ومتى أدخلها في البيع بأي لفظ كان فقد صارت مبيعة مع الشجر.

نعم هل تقابل بقسط من الثمن أو لا؟ جزم الشافعي بقوله هنا بأنها تقابل بقسط.

وقال في الحمل هنا: إنه لا يقابل بقسط، مع أن الأصح من المذهب أنه يقابل أيضاً.

(فرغ): هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع، لا خلاف في المذهب فيما أعلمه.

قال الرافعي -رحمه الله-: بل لا يجوز شرط القطع، لما فيه من الحجر على الشخص في ملكه، وسبقه في ذلك صاحب التمهة وقال: إنه لو شرطه بطل.

(قلّت): يرذ عليه إذا باع الثمرة لمن يملك الأصل، فإن شرط القطع فيه حجر على الشخص في ملكه يعين ما قال، ومع ذلك

الثمره قبل بدو الصلاح إذا امتنع البيع فيها مطلقاً وهي منفردة صارت غير قابلة للبيع على هذه الصورة، وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره كالحمل.

وكيفما قدر لا يصح قياس الصحة في مسألة الثمرة على الحمل إلا عند من يقول بالصحة فيما إذا قال: بعثك الدابة وحملها.

(والمشهور): خلافه، فكيف ساع للمصنف القياس عليه؟! وممن وافق المصنف على القياس على الحمل الرافعي -رضي الله عنه- والإشكال عليه أشد، فإنه صرح بأن بيع الأم وحملها لا يصح على الأصح.

(وأما) المصنف فلعله يرى الصحة، فإن القاضي أبا الطيب في شرح الفروع قال: إن أكثر أصحابنا على أنه يصح بيع الشاة ولبنها والجبة وقطنها إذا علم أن الحشو قطن، وقال: إن مسألة الحمل منبئة على أن الحمل له قسط من الثمن أو لا، يعني إن قلنا: له قسط صح، وإلا فلا لعدم العلم به، ويتفق وجوده، واستشهد للصحة في بيع الشاة ولبنها ببيع الدار وحقوقها، والجوز ولبّه والرمان وحبه، على أنه قال في آخر كلامه: إنه يجوز تحريمهما.

أعنى: الجوز ولبّه، والرمان وحبه، على الخلاف. فبالجملة الرافعي غير معذور في القياس على الحمل، وإنما يصح القياس ممن يرى الصحة.

وكلام الشافعي في هذا الباب يدل على أن الحمل ليس له قسط من الثمن، وذلك يعضد القول بعدم الصحة في مسألة الحمل، ويقوي الإشكال على القياس عليه، وقد يترك القياس المذكور لحفاء ما أخذ الصحة في مسألة انتفاء المعنى الذي ذكرته عن الإمام في منع البيع بغير شرط القطع، وهو امتصاصها من ملك البائع.

وهذا المعنى مفقود فيما إذا باعها معها أو نقول: بأنها إذا باعها مع الشجرة حصل تسليمها تاماً فحصل الأمن من العاهة في يد البائع بكل من المعنيين المقتضي لبطلان بيعها وحدها، معقود في بيعها مع الشجرة، فتعليل الصحة بهذا المأخذ أسلم عن الاعتراض من التعليل بالتبعية، لما عرفته.

(فإن قلّت): ظاهر ما حكيتسه من نص الشافعي يقتضي الصحة في بيع الدار بمسيلها وأفتيتها وطرقتها، وهي غير معلومة، وكيف يقع العقد على أماكن لم يرها العاقد؟

(قلّت): يفتر ذلك تبعاً كالأساس، والتحقيق في ذلك كله:

(والثاني): وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والحاملي والرويانى والشاشي وابن أبي عسرون، والجمهور، على ما حكاه الرافعي: أنه لا يصح والفرق بينه وبين ما إذا جمعهما عقدًا واحدًا: أن العقد إذا جمعهما كانت الثمرة تابعة معقبة عن الفرع فيها كالأساس، بخلاف ما إذا أفردت.

وقال الرويانى مع تصحيحه لهذا الوجه: إن الأول ظاهر المذهب، وقال في إيجابه: إنه - أعني أظهر القولين - هو القياس، وفي هذا الكلام أن الخلاف قولان لا وجهان.

(فرغ): على هذا الوجه لا يجب الرفاء بهذا الشرط كما تقدم والحوارزمي في تعليقه، وممن صرح به النووي في المنهاج، وأبدي ابن الرفعة فيه نظرًا، أخذًا من قول القاضي حسين.

قال بعضهم: ويمكن بناء الوجيهن على التعليلين في منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إن علل بالمشار إليه في الحديث، وهو أخذ الثمرة بتقدير التلف بغير عوض اقتضى البطلان هنا، وإن علل: بأن توقع التلف قبل الجذاذ يمنع تحقيق التسليم اقتضى الصحة؛ لأن التسليم متحقق، فإن الأصل في ملك المشتري، فلا علاقة لغيره في المبيع.

وقال ابن الرفعة بعد أن ذكر عن بعضهم في تعليل هذا الوجه: إن سبب التصحيح في بيعهما معًا أن الأصل الشجر والثمار فيها، وإن ذكرت تابعة لها فلا يضر تعرض العاهة لها، ولا كذلك إذا بيعت منفردة.

قال: وهذا القائل مخير أن يقول: إن التسليم لا يحصل بذلك، وإلا لم يصح له ما ذكر من التوجيه وهو مستمد من قول بعض الأصحاب: إن من في يده وديعة ونحوها إذا ابتاعها ووفر الثمن، لا بد من النقل والتحويل، ليحصل القبض وفارق ما إذا باع الثمرة مع النخل، فإن التسليم بالتخلية بينه وبين النخل شملهما.

وعن ابن الصبغ والبندنجي والحاملي: أن هذا الوجه القائل بأنه لا يصح إلا بشرط القطع أقيس. وما ادعوه من القياس فيه نظر، والله أعلم.

ولنرجع إلى كلام المصنف.

(قوله): ولا يجوز بيع الثمار والزروع من غير شرط القطع شمل قسمين، البيع بشرط التيقية المجمع على بطلانه، والبيع المطلق الذي خالفنا فيه أبو حنيفة، والاستدلال بالحديث على القسمين ظاهر، وكذلك بالمعنى الذي ذكره من قوله: ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة إلى قوله: وذلك غرض من غير حاجة فلم يجوز، وقد تقدم بسط ذلك وبيانه في ذكر حججنا وحجج

فقد قال الرافعي: إن الأصح عند الجمهور وجوبه، وعلل الخوارزمي المنع: بأنه يضر بمقتضى العقد، إذ مقتضاه الإبقاء، ثم استشكله: بأن ما يحمل عليه مطلق العقد من العادة بين الناس لا يصير قضية لازمة كالإطلاق يحمل على الحلول والتقد الغالب، ثم لو عين نقدًا لا أجلًا صح.

وقال ابن الرفعة: يشبه على طريقة الإمام والغزالي فيما إذا شرط في بيع العبد أن لا يكسوه إلا كذا أن يصح ويلغى الشرط. وههنا القبض بالتخلية بلا إشكال؛ لأن التخلية تحصل في الأصل والثمره معًا إذ الثمرة تابعة للشجرة في التسليم، والله أعلم.

(فرغ): إطلاق المصنف جواز بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح يشمل ما إذا بدت من أكمامها، وكانت مرثية وأما إذا لم تكن كذلك - وكذلك من وقفت على كلامهم من أصحاب - أطلقوا المسألة، ويشهد لذلك كلام الشافعي الذي قدمته في بيع الدار بمسيلها وطرقتها، وهي غير معلومة؛ لأن ذلك بيع، وذلك ظاهر إذا قلنا: يجوز بيع الطلع في قشره، وهو الأصح.

(وأما) إذا منعناه فيحتمل أن يقال: إنه يجوز أيضًا تبعًا، كما سقط شرط القطع، ويحتمل أن لا، كما لو باعها معها بعد الصلاح.

(القسم الثالث): إذا باع الثمرة وحدها من مالك الأشجار بأن كان يملك أصلها يبيع متقدم أو هبة أو وصية أو كان قد أوصى له بثمره ومات الموصي، فملكها وبقيت الأصول للورثة. إذا باع الثمرة في هذه الصورة من مالك الأصول هل يصح من غير شرط القطع؟ فيه وجهان.

(أحدهما): يصح لما ذكره المصنف، وهو الذي جزم به المصنف في التبيين، وصححه الجرجاني والغزالي.

وآدى ابن التلمساني: أن الأكثرين على ترجيحه، والبندنجي: أنه ظاهر المذهب؛ لأنه لو شرط القطع لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره، فعلى هذا لو شرط القطع بطل العقد؛ لأنه بنا في مقتضى العقد، قاله القاضي حسين في الزروع، واعترض على القياس الذي ذكره المصنف بالفرق، فإنه إذا باع الثمرة وحدها كانت العلة المذكورة في الحديث متوقفة من أكل المال بالباطل.

(وأما) إذا باعها مع الشجرة فعلى تقدير تلف الثمرة يرجع إلى الأصل فلا يكون أكل المال بالباطل.

الحصم.

(وَقَوْلُهُ): وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرطِ الْقَطْعِ هُوَ الْقِسْمُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَادَّعَى جَمَاعَةٌ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَتَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ.

(وَقَوْلُهُ): لَا بَدَّ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَلَفَ أَيِ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتْرَاضِيَانِ عَلَى بَقَائِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا.

(وَقَوْلُهُ): وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ مَعَ الْأَصْلِ أَيِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِصِغَةِ الشَّرْطِ أَمْ بِصِغَةِ الْبَيْعِ.

(وَقَوْلُهُ): لِأَنَّ حُكْمَ الْغُرْرِ يَسْقُطُ بِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْغُرْرَ لَا يَنْتَفِي.

وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ شَرْعًا.

(وَقَوْلُهُ) كَالْغُرْرِ فِي الْحَمْلِ يَسْقُطُ حُكْمُهُ إِذَا بَاعَ مَعَ الْأَصْلِ، ظَاهِرٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُخْتَارُ الصَّحَّةُ فِيمَا إِذَا بَاعَ الْجَارِيَةَ وَحَمَلَهَا، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(وَالْأَصْحَحُ) فِي الْمَذْهَبِ: خِلَافَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَوْلُهُ): وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ تَمَّنَ يَمْلِكُ الْأَصْلَ إِلَى آخِرِهِ، هُوَ هَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي شَرَحْتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي الْقِسْمُ الْآخَرَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِ الْمُنْصَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَرْعٌ): إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا وَأَطْلُقَ، ثُمَّ بَاعَ مِنْ مُشْتَرِيهَا النَّخْلَ بَعْدَ ذَلِكَ، صَحَّ بَيْعُهُ النَّخْلَ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ، بَلْ هُوَ مَقْرُوعٌ عَلَى بَطْلَانِهِ وَأَبْدَى الْإِسَامِ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ تَحْرِيجِ وَجْهِهِ تَمَّا إِذَا زَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ النَّخْلِ ثُمَّ سَاقَاهُ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَصَحُّ، وَيَتَبَيَّنُ بِالْمَسَاقَاةِ بَعْدَهَا صِحَّةُ الْمَزَارَعَةِ عَلَى بَعْدِ مِنْ اسْتِعْبَادِهِ لِهَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْوَجْهِ صِحَّةٌ وَثُبُوتٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ طَرْدِهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ إِذَا تَقَدَّمَتْ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ بَيْعَ الْأَشْجَارِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الثَّمَارِ.

(وَأَمَّا) الزَّرْعُ: فَقَدْ أَدْرَجَهَا الْمُنْصَفُ مَعَ الثَّمَارِ وَأَجْرَاهَا مَجْرَى وَاحِدًا، وَالْأَقْسَامُ الَّتِي فِي الثَّمَارِ عَائِدَةٌ بَعْضُهَا فِي الزَّرْعِ.

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ): أَنْ يَبِيعَهَا مَفْرَدَةً عَنِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ قَبْلَ الْاِسْتِدَادِ، فَإِنْ بَاعَهَا بِشَرطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مَطْلَقًا بَطَلَ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَعَنِ السُّبُّلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاثَةُ» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» وَبِقِيَاسِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَجْوِيزِهِ الْبَيْعَ فِي الثَّمَارِ مَطْلَقًا: أَنْ يَجُوزَهُ فِي الزَّرْعِ أَيْضًا، وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرطِ الْقَطْعِ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

كَمَا تَقَدَّمَ فِي الثَّمَارِ، وَخَالَفَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى كَمَا خَالَفَا هُنَاكَ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ مَطْلَقًا، وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورُونَ وَسَفِيَانَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا: عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الزَّرْعِ فِي السَّنْبِلِ وَالْقَصِيلِ، يَمْتَنِعُ بَيْعُ الْقَصِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرطِ الْقَطْعِ.

وَخَالَفَ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ فَجَوَّزَهُ تَمَسُّكًا بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ السَّنْبِلِ، قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِ بَيْعِ الزَّرْعِ مِنْذُ نَبَتْ إِلَى أَنْ يَسْتَبِلَ نَصْرًا أَسْلَابًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّبِيَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ عَنِ بَيْعِ الْقَصِيلِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ سَنِبِلٌ فَكْرَهُهُ، قَالَ: وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا، وَتَمَّنَ ذَكَرَ حُكْمَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَ مَعَ الْمُنْصَفِ فِي الزَّرْعِ الْمَآوِرِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ بَاعَ الْقَتَّ أَوْ الْقَصِيلَ بِشَرطِ أَنَّهُ يَرعى دَوَابَّهُ لَا يَصَحُّ، وَلَا يَجْعَلُ هَذَا كَشَرطِ الْقَطْعِ، قَالَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى اشْتِرَاطِ شَرطِ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ: (أَمَّا) الْبَقْلُ إِنْ بَاعَ مَعَ الْأَصُولِ، فَلَا يَشْتَرطُ الْقَطْعَ، وَإِنْ بَاعَ دُونَ الْأَصُولِ يَنْزِلُ عَلَى الْقَطْعِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: يَرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَرطِ الْقَطْعِ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ: لَا بَدَّ مِنْ شَرطِ الْقَطْعِ فِيهِ وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مَجْبِيِّ فِي مِحْيَاهُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَرطِ الْقَطْعِ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْبَسِيطِ فِي الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَشْتَرطُ اشْتِرَاطَ الْقَطْعِ فِي هَذَا، بَلْ مَتَى أُطْلِقَ نَزَلَ الْعَقْدُ عَلَى شَرطِ الْقَطْعِ، خَوْفًا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ، بِخِلَافِ الثَّمَارِ، وَلَفْظُ الشَّيْخِ فِي الْوَسِيطِ يَشْعُرُ بِهِ، لَكِنَّ الْمُنْقُولَ مَا ذَكَرْتَهُ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّ الْأَشْبَهَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمْ يَتَسَوَّ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَجِذُّ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرطِ الْقَطْعِ، أَوْ أَنْ يَنْتَهِيَ فَيَجُوزُ كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الْمَآوِرِيِّ، وَعَلَيْهِ يَجْمَلُ كَلَامُ الْغَزَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي بَيْعِ مَا بَدَأَ صِلَاحَهُ، فَظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْأَمِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْقَرْطُ إِلَّا جِذَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ بَلْسُوعِ الْجِذَّادِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ فِي جِذَّادِهِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ.

وَقَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ شَرطٍ فِي الْعَقْدِ آيَامًا - وَقَطَعَهُ عَمَكْرًا فِي أَوَّلِ مَنَاهَا - كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَدْعَ الْفَضْلَ الَّذِي لَهُ بِلَا ثَمَنِ أَوْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ.

قال القاضي حسين وغيره: فعلى قولنا: لا يحتاج إلى شرط القطع، لو شرط فيه القطع بطل العقد؛ لأنه يناهق مقتضى العقد، وفيه ضررٌ على المشتري.

(فَرَعُ): قول المصنف هنا: إذا باع الزرع ممن يملك الأرض، وقال في التبيين من صاحب الأصل فظاهاه أيضاً: أنه المالك، فلو باع الزرع من مستأجر الأرض وذلك يفرض في صور (مينها) إذا استأجر أرضاً وزرعها وباع الزرع بشرط القطع وتراضياً على إبقائه، ثم اشتراه البائع مطلقاً، هل يكون كالمالك؟ أو لو كان المالك غير مستحقٍ للمنفعة بأن كانت مستأجرة مثلاً؟ هل يستمر الحكم المذكور؟ أو نقول: إن المالك في هذا الوقت لا يده ولا منفعة فهو كالأجنبي؟ (وأما) الثمرة: فلا يمكن فيها ذلك؛ لأن الشجرة لا يجوز استئجارها، كما صرح به بعض الأصحاب في هذا الباب.

(فَرَعُ): لو باع الزرع من مالك الأرض بالأرض، فإنه يصح ويشترط فيه ذكر القطع، قاله القاضي حسين وصاحب التمهة والخوارزمي، وهو ينبغي أن يكون تقييداً لما تقدم من الإطلاق، وعلى قیاسة إذا باع الشجرة بالشجرة.

(فَرَعُ): قد تقدمت الأحاديث الواردة في المنع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح..

(وَمِنْهَا) ما هو واردٌ في النخل، قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن جمع الثمار داخلٌ في معنى ثمر النخل، وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه.

(فَرَعُ): لا فرق في الثمار بين ما يجذ كالبلح والبسر، أو يقطف كالحصرم والعنب، أو يجمع كالبطيخ والقشء والخيار والباذنجان، وكذلك التفاح والكمثرى والخوخ والجوز واللوز والرائج، كلها تجزي فيها الأقسام المتقدمة والآنية في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده، ومفردة وتابعة، والله أعلم.

(فَرَعُ): الفجل المغروس في الأرض والسلمج والجوزر والسلق إذا اشترى ورقه فإن شرط القطع جاز، أو التبقية أو أطلق لم يجز.

وإن اشترى أصله المغروس في الأرض لم يجز، سواء قلنا: بيع الغائب باطلٌ أو صحيح؛ لأنه لا يمكن رده إلى البائع على صفته.

قاله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهما.

(فَرَعُ): قال القاضي حسين: إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح العقد، ويؤمر بالقلع، ولو باع العروق بدون

(قُلْتُ): وهذا حملٌ حسنٌ، وعليه يدل كلام القاضي حسين، ومراد ابن الرقعة بكلام الماوردي ما سيأتي عنه في بدو الصلاح، وأنه جعل لذلك النوع حالة إصلاح ولكن في كلام الشافعي الذي اعترض به ابن الرقعة ما يفهم أنه إذا شرط تركه لم يصح، وهو ظاهر؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط، فإن ثبت ذلك وثبت أنه لا يشترط فيه شرط القطع يكون هذا نوعاً مما بدا صلاحه، لا يجوز فيه شرط التبقية ويجوز فيه شرط القطع والإطلاق، لكن يكون هذا فيما يعتاد جذه حتى يكون ذلك صلاحاً فيه.

(أما) الزرع الذي يعتاد إبقاؤه فمتى باعه بغير شرط القطع فسد، سواء كان بقلاً أو قصباً أو سنبلاً، ما لم يشتد.

وقال الشافعي أيضاً: لا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه مما يستخلف أو لا يستخلف، ولا يزيد، وهذا النص يحمل على ما لم يبد صلاحه، ولا يناهق ما قاله ابن الرقعة، وهذا القسم هو الذي نتكلم فيه هنا.

(وأما) الأول الذي يكون وصل إلى حالة صلاح، فسيأتي الكلام في بيع ما بدا صلاحه، والله أعلم.

(القسم الثاني): أن لا يباع الزرع مع الأرض فيجوز من غير شرط القطع كما مر في الثمار مع الأشجار، وممن نص عليه مع المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحملي والرافعي وبقية الأصحاب، والمباحث المتقدمة هناك عائدة هنا.

(تبيين) إطلاق المصنف جواز بيع الزرع والثمرة مع الأرض والشجر، يشمل ما إذا كان الزرع لم يتسبل بعد، أو تسبل ولم يشتد، ولذلك صرح به الأصحاب، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الحب الذي في السنبل غير المشتد مرتباً كالشعير أو غير مرتب كالخنطة، وإنما فصلوا بين المرتب وغيره فيما بعد بدو الصلاح على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن كانت التبقية تقتضي المسامحة في ذلك فينبغي في الموضوعين، وإلا فما الفرق وقد تقدم مثل ذلك في الثمار أيضاً.

(القسم الثالث): إذا باع الزرع وحده من مالك الأرض فهو كبيع الثمرة من مالك الشجرة، جزم المصنف في التبيين بالجواز، وذكر هنا الوجهين، وقد تقدم ذكرهما، ولم أر من صرح بهذه المسألة في الزرع غير المصنف والقاضي حسين والرويانى والجرجاني والمتولي، ومقتضى نصه الذي نقلوه عن الرهن أيضاً يدل له، وكثير من الأصحاب يقتضون على حكم الثمار، وكأنهم مكثفون بذلك عن ذكر حكم الزرع.

من الأصحاب مطلقاً، وفتيا ابن الحدّاد هنا ومن واقفه صحيحة في غير العنب والرطب جزماً، وفي الرطب والعنب إما جزماً على ما قاله المحاملي، وإما على الأصح إذا جعلنا الخلاف مطلقاً.

وما صحّحه القاضي أبو الطيّب من تحريجها على الخلاف في القسمة - وإن كان مخالفاً لما قاله المحاملي - فليس فيه تصحيح للجواز؛ لأنه لم يذكر هنا، أمّا الأصحّ عنده في القسمة وقد صحّح الرافعي في باب الرّبا: أنّ قسمة ذلك تبع، فيكون الأصحّ عنده على مقتضى ذلك: أنّه لا يجوز قسمتها، وإن كان في باب القسمة حكى اختلاف التّصحيح في قسمة المشابهات.

وهذا كلّ بناء على ما أفهمه نقل الرافعي عن أبي الطيّب من آخر الخلاف في ذلك، والذي ادّعاه ابن أبي الدّم: أنّه لا خلاف في البطان، وأنّ ابن الحدّاد علّله بامتناع القسمة وغلّطه الأصحاب في التعليل، وأنّ أبا الطيّب قال: الصّحيح ما علّل به ابن الحدّاد، وقد نصّ الشافعي على هذه العلة، فالتصحيح حيثنزل في التعليل ولا خلاف في الحكم.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في باب الأجال من الأم: إنّهُ إذا كان بين القوم حائط فيه الثمر لم يبد صلاحه، فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمره مجال، وكذلك لو بدا صلاحها لم يجوز من قبل أنّ للنخل والأرض حصّة من الثمن، وللثمره حصّة من الثمن، فتقع الثمره بالثمره مجهولة لا بخرص ولا تبع، ولا تجوز قسمته إلاّ أن يقتسما الأصل، وتكون الثمره بينهما مشاعاً إن كانت لم تبلغ، أو كانت قد بلغت، غير أنّها إذا بلغت لا بأس أن يقتسماها بالخرص قسمًا منفرداً، وإن أرادوا أن يقتسما الثمره مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع، فيقوم كل سهم بأرضه وشجره وثمره، ثم أخذ بهذا البيع لا بقرعوه، وإذا اختلف فكان نخلاً وكروماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالأخر وفيهما ثمره؛ لأنّه ليس في تفاضل الثمره بالثمره مخالفاً ريباً في يلبو بيلا انتهى، فهذا نصّ في امتناع القسمة قبل بدو الصّلاح، وأولّه يقتضي امتناع القسمة بعد بدو الصّلاح أيضاً، لكنّ قوله: غير أنّها إذا بلغت، فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسمًا منفرداً يقتضي جواز قسمها بعد بدو الصّلاح فليتامل.

(وأعلم) أنّ ابن الحدّاد علّل المنع في ذلك بامتناع القسمة كما رأيت، وغلّطه بعض الأصحاب في التعليل، وقال: ليس العلة أنّه لا يصحّ قسمتها، فإنّ البيع لا يصحّ وإن قلنا: قسمتها صحيحة، وإنّ القسمة إفراز، وإنّما لم يصحّ ذلك؛ لأنّ اشتراط القطع لا يصحّ فيها؛ لأنّ نصفها مشاعاً لا يمكن قطعه، قال

الكرّاث لم يصحّ، ويكون يبيع الغائب ويبيع المجهول، ولو باع القصب الفارسي وما يتكرّر قطعه حكمه حكم الكرّاث.

وقال في الجوز ونحوه: إذا كان في الأرض ولم يكن بعضه ظاهراً من الأرض فإنّه يجوز بيعه كالصبرة إذا رأى ظاهرها دون باطنها، وسيأتي عن الإمام: أنّ البقول التي تتزايد لا يجوز بيعها إلاّ بشرط القطع مطلقاً. وليس لها حالة كمال بدو الصّلاح.

(فرغ): قال ابن الحدّاد في المولّدات: باع نصف ثمرة على رءوس النخل قبل زهر الثمره، فالبيع باطل؛ لأنّه لا يمكن أن يقسم.

وكذلك إن باعه نصف زرعه بقلأ، وكذلك قاله القاضي حسين في الزرع والرّوياني في الزرع والثمره جميعاً، وقد ذكر هذا الفرع غير واحد من الأصحاب، ونصّ عليه الشافعي في الصّحح أنّه لا يجوز على نصف الزرع، وذكره الزني آخر مسألة في كتاب الصّحح.

قال الرافعي وغيره: وعلّوه بأنّ البيع والحالة هذه يفتقر إلى شرط القطع، ولا يمكن قطع النصف مشاعاً إلاّ بقطع الكلّ فيتضرّر البائع بقضان عين المبيع، فأشبه ما إذا باع نصفاً معيّناً من سيف أو أسطوانة وعليها سقف دار بحيث لا يمكن تسليمها إلاّ بهدم الدار، فإنّه لا يصحّ العقد فيه، وقال الرافعي: وما ذكره من أنّ قطع النصف لا يمكن إلاّ بقطع الكلّ إنّما يستمرّ بتقدير دوام الإشاعة وامتناع القسمة.

(أمّا) إذا جوزنا قسمة الثمار في حال الرطوبة بناء على أنّها إفراز، فيمكن قطع النصف من غير قطع الكلّ، بأن يقسم أو لا، فليكن منع القول مبنيّاً على القول بامتناع القسمة لا مطلقاً، وعلى هذا يدلّ كلام ابن الحدّاد، قال القاضي أبو الطيّب: هو الصّحيح.

(قلت): قد قدّمت في باب الرّبا في جواز قسمة الثمار على الأشجار أنّه في غير الرطب والعنب، لا يجوز قطعاً. وفي العنب والرّطب ثلاث طرق (أصحّها) وهي التي رجّحها صاحب التّهذيب والمحاملي: أنّه لا يجوز، وإن قلنا: إنّها إفراز.

(والثاني): تحريجها على القولين. (والثالث): يجوز، وإن قلنا: إنّها بيع، ومحلّ الطّرق الثلاث على ما نبّه عليه المحاملي ما بعد بدو الصّلاح. (أمّا) قبل بدو الصّلاح، فلا يجوز جزماً، وإن كان كلام كثير

القاضي أبو الطيّب: هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح، والتعليل هو الذي ذكره ابن الحداد، ونص الشافعي كذلك.

قال في الصلح: لو كان الزرع بين الرجلين وصاحبه أحدهما على نصف الزرع لم يجر من قبل أن الزرع لا يجوز أن يقسم أخضر، ولا يجر شريكه على أن يقطع منه شيئاً، ومقتضى هذا الكلام من أبي الطيّب: أن علة ابن الحداد هي الصحيحة، وأن القول بذلك مبني على امتناع القسمة وأن القائل الآخر خالفه في التعليل وعمم الحكم، ثم قال القاضي أبو الطيّب بعد ذلك: أنه إذا قلنا: تصح قسمة الثمار صح بيعه؛ لأن شرط القطع يصح فيه، فيبيع نصف الثمرة أو نصف الزرع بشرط القطع ثم يطالبه بالقسمة في الحال فيقاسمه ثم يقطعه.

(وأما) إذا قلنا: لا تصح القسمة فباع نصفها بشرط قطع الجميع لم يصح؛ لأن البائع لا يجر على قطع ما لم يبع، والشرط فيه لا يصح، ولا يمكن قطع المبيع منفرداً؛ لأنه مشاع، وهذا الذي قاله القاضي بعد أن قرّر أنّ العلة الصحيحة امتناع القسمة، وأن المسألة مبنية عليها وهو صحيح، لكن قد ثبت أن الثمار لا تصح قسمتها، وكفى بهذا النص الذي في الصلح دليلاً على امتناع قسمتها، والله أعلم.

ولم أر أحداً صرح بجواز بيعها غير القاضي في هذا الكلام الذي قاله، ويشبه أن يكون تفريراً من عنده على مقتضى البناء على القسمة، وما أفهمه نص الشافعي، ولقائل أن يقول: ليس التمسك بمفهوم ذلك على إثبات خلاف في هذه المسألة بأولى من التمسك به على امتناع القسمة، والجزم بامتناع البيع ههنا، وكيفما قدر فالمنع في هذه المسألة إما أن يكون هو الصحيح أو يكون مجزوماً به، وإذا نظرت إلى كلام الرافعي بمجرده، وما قاله فيما إذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناءً على أنها إفراز، وما حكاه عن أبي الطيّب: أن تخريجها على ذلك هو الصحيح، وفي ذهنك: أن قسمة المماتلات إفراز، توهمت من مجموع ذلك: أن الصحيح الجواز في هذه المسألة، وليس كذلك بل الزرع لا يجوز جزماً؛ لأنه لا تجوز قسمته خرساً جزماً، والثمار غير الرطب، والعنب كذلك، والرطب والعنب يجري فيهما الخرص، وفي قسمتهما خرساً خلافاً، المنقول عن نصّه في الصّرف الجواز.

وذكر الرافعي: أنه الأصح تفريراً على أن القسمة إفراز، لكنّه ذكر في ذلك الموضوع أن الأظهر أنها بيع، فيكون الأظهر امتناع البيع في ذلك.

والعجب من القاضي أبي الطيّب، كيف صرح هنا ببيع

الزرع على قسمته، مع أنه جزم في باب الربا أنه لا تجوز قسمة غير الرطب والعنب خرساً، وإنما يتأتى ذلك عند من يرى أنه تجوز قسمته خرساً؟! ولا أعلم أحداً صرح بذلك، إلا أن لنا وجهاً ضعيفاً أن الخرص يجري في غير الرطب والعنب، فيجبيء على مقتضاه خلافاً في قسمة ذلك خرساً، قال ابن الرقعة: (فإن قلت): الأصحاب قالوا في كتاب المساقاة: إن يبيع بعض الثمار مشاعاً بعد بدو الصلح يصح، وإن لم تجز القسمة.

(قلت): صحيح؛ لأن التبقية تجب على البائع، وهي تستلزم تبقية الباقي إذا لم تجز القسمة بالخرص، وليس فيها تغيير عين المبيع، والله أعلم.

(فرغ): من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح، وكانت الثمار تابعة، قاله الرافعي وغيره، وكذا إذا باع نصف الثمرة مع جميع الشجرة.

قاله الخوارزمي، فلو شرط القطع في ذلك احتمال أن يكون اشتراطه في بيع كل الثمرة مع كل الأصل، واحتمل أن يكون أولى بالفساد؛ لأجل امتناع القسمة، ولو كانت الشجرة أو الأرض لواحد والثمرة أو الزرع لآخر، فباع نصف الثمرة من مالك النخل، أو نصف الزرع من مالك الأرض، فوجهان مبيتان على الوجهين في اشتراط القطع، لو باع الثمرة كلها من صاحب الأصل، قاله القاضي حسين في الزرع، والرافعي في الثمرة. وقد تقدّم الخلاف في الأصح من الوجهين، وأن الأصح الاشتراط، فيجبيء عليه أن الأصح هنا عدم الصحة.

ولو كانت الثمار والأشجار أو الزروع والأرض مشتركة بين رجلين، فاشتري أحدهما نصيب صاحبه من الزرع أو الثمرة لم يصح، وقال الخوارزمي: إن اشتري نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الزرع، لم يجر لا مطلقاً ولا بشرط القطع على الأصح، فأشعر بخلاف، ولعله الذي تقدّم الكلام فيه في بيع نصف الثمرة والزرع مشاعاً على قولنا: القسمة إفراز، ولو اشتري نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة، أو نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الأرض، فإن باعه مطلقاً لم يجر، وإن كان بشرط القطع صح؛ لأن جملة الثمار أو الزرع تصير للمشتري، وجملة الشجر أو الأرض تصير للآخر، وعلى مشتري الثمرة أو الزرع قطع الكل؛ لأنه التزم بهذه المعاملة قطع النصف المشتري بالشرط، والتزم تفرغ الأشجار والأرض لصاحبه.

وبيع الشجرة أو الأرض على أن يفرغها للمشتري جائز، قاله القاضي حسين في الزرع، والرافعي في الثمار، وكذلك

القاضي أبو الطيّب في شرح الفروع.

النسخة.

(فَرَعٌ) في رهن الثمرة وهبتها قبل بدو الصّلاح خلافه، سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه إن يسّر الله ذلك.

(فَرَعٌ): قال أحمد بن بشر عن نصّه: ولا بأس بشراء نصف الثمرة جزافاً قال أحمد: يشبه أن يكون بعد بدو صلاحها.

(فَرَعٌ): البَطِيخ له أحوال:

(الحالَةُ الأولى): أن يبيعه مع الأرض فيستغني عن شرط القطع، وتكون الأرض كالشجرة.

(والحالَةُ الثَّانِيَةُ): أن يفرد أصول البَطِيخ بالبيع، قال العراقيون والإمام وغيرهم: يجوز ولا حاجة إلى شرط القطع، إذا

لم يخف الاختلاط، ثم الحمل الموجود يبقى للبايع، وما يحدث يكون للمشتري، قال ابن الرّفعة: ولم يخزجوه على ما إذا أطلعت

النخلة بعد البيع، وكان بعض ثمرتها مؤبّرة حين البيع لأجل أنّ ذلك يعدّ حملاً واحداً، وهذه بطون، وإن خيف اختلاط الحملين،

فلا بدّ من شرط القطع، فإن شرط فلم يتفق حتى وقع الاختلاط فطريقان سنذكرهما في نظيره إن شاء الله تعالى، ولو باع الأصول

قبل خروج الحمل، فلا بدّ من شرط القطع أو القلع كالزّرع الأخضر، فإذا شرطه ثمّ اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو

للمشتري، قال ابن الرّفعة: وفي صحّة البيع نظر؛ لأنّ مثله لا يتنفع به الانتفاع المقصود.

(الحالَةُ الثَّالِثَةُ): أن يبيع البَطِيخ مع أصوله منفرداً عن الأرض، فالذي قاله القاضي أبو الطيّب وغيره من العراقيين

الصّحّة، وقال الإمام والغزالي والمتولي: لا بدّ من شرط القطع، لأنّ البَطِيخ مع أصوله متعرّضٌ للعاية بخلاف الشجر مع الثمرة،

وذكر ابن الرّفعة: أنّ هذا من تفقّه الإمام وأنّ المنقول خلافه، واعتمد في ذلك على فهمه لكلام جماعة من العراقيين، والرّفاعي

أبدي ذلك تحريماً فقال: قضية ما نقلناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط أنّه لا حاجة لشرط القطع، فليعلم قول

المصنّف - بالواو - وكذلك، وهذا الذي قاله الرّفاعي متعيّن، إمّا أن يقال بالجواز في المسألتين أو بالمنع فيهما، والأوّل أقرب إلى

كلام العراقيين.

(والثَّانِي): مقتضى كلام القاضي حسين والفوراني والإمام: يلزمه الفرق بين بيع الأصول وحدها وبيع الأصول مع البَطِيخ،

حيث قال بالصّحّة في الأوّل، ومنع في الثَّاني.

وكيفما قدر فالصّحيح ما فهم من كلام العراقيين من إطلاق الصّحّة في الموضوعين، وفي كلام الشافعي في المختصر ما يمكن

ولو كانت الأشجار أو الأرض لوحده، والثمرة أو الزّرع لاثنتين، فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة

بنصف الشجرة، أو اشترى صاحب الأرض نصيب صاحبه من الزّرع بنصف الأرض، بشرط القطع، صحّ قاله الرّفاعي، وإن

كان غير شرط القطع، ففيه وجهان مبنيان على اشتراط القطع إذا باع الكلّ من صاحب الأصل، قاله القاضي حسين، فأما إذا باع

نصف الثمرة أو نصف الزّرع من غير مالك الأرض فيشترط شرط القطع قولاً واحداً.

وقال الخوارزمي في الكافي: لو كان الزّرع لهما والأرض لأحدهما فباع أحدهما نصيبه من الزّرع والبقل من صاحبه لا

يجوز لا مطلقاً، ولا بشرط القطع، كما لو باع من غيره، ولو كانت الأرض لاثنتين والزّرع لوحده عكس ما تقدّم، فإن باع

الزّرع من أجنبي فالحكم واضح، وإن باعه من مالك الأرض فيخرج على الوجهين، وإن باع الكلّ من أحدهما لم يصح، وإن

باع النصف من أحدهما يخرج على الوجهين، إن قلنا: لا يحتاج إلى شرط القطع جاز، وإلا فلا، قاله القاضي حسين، ولو كان

الزّرع لوحده والأرض لآخر فباع الزّرع بالأرض، فقد تقدّم.

ولو باع صاحب الزّرع زرعه من صاحب الأرض بنصف أرضه، قال في التّمة: فإن قلنا: إنّهُ إذا باع الزّرع من مالك

الأرض بشرط القطع فالعقد صحيح، ويشترط القطع في الكل؛ لأنّ كلّ الزّرع مبيع.

(وإن قلنا): لا يعتبر فيه شرط القطع، فالعقد باطل؛ لأنّ شرط القطع في النصف مطلق للعقد؛ لأنّ الأرض ملكه، ولا

يمكن إفراز النصف بشرط القطع فيه؛ لأنّ النصف لا يعرف إلاّ بالقسمة، ولو اشترى جميع الأرض بنصف الزّرع فيها، فالعقد

باطل، قاله في التّمة.

وإطلاق صدر المسألة في أنّه لا يجوز بيع نصف الزّرع مشاعاً يشملهُ، ولو باع جميع الزّرع مع نصف الأرض قال في التّمة: لا

يجوز؛ لأنّ النصف الذي هو مبيع مع الأرض لا يجوز شرط القطع فيه، والنصف الذي هو مبيع دون الأرض لا بدّ من شرط

القطع، وشرط القطع في النصف لا يمكن، والله أعلم، ولو استثنى نصف الثمرة غير المؤبّرة فقد تقدّم في موضعه

(فَرَعٌ) رأيت في المطارحات لابن القطن أنّه إن باع نصف الزّرع مشاعاً مع جميع الأرض جاز، فإن باعه مع بعض الأرض

أو دون الأرض لم يجز، ولم يتضح لي ذلك، ولعلّه غلط في

التَّمَسُّكُ به في ذلك.

المصنّف على مذهبه في الخبر في الحالتين، ولا احتياج إلى الاعتضاد بالأصل المذكور، والقياس الذي ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - على ما قبل بدو الصّلاح، وقد تقدّم الكلام في البيع بشرط القطع قبل بدو الصّلاح، والله أعلم.

وفي هذه الحالة هل إذا شرط القطع يجب؟ قد تقدّم فيما قبل بدو الصّلاح: أنه يجب، ولو تراضيا على التّرك جاز، وكذلك يأتي ههنا بطريق أولى، قال الإمام: ولا شك أن هذا - يعني جواز البيع بشرط القطع بعد بدو الصّلاح - مطّرد في ابتياع الشّجرة على شرط القطع من الغرس، وابتياع البناء كذلك.

(الحالّة الثّانية): أن يبيعها مطلقاً فيجوز أيضاً بلا خلافٍ للخبر، وقد تقدّم ما في ذلك، وبالقياس الذي ذكره المصنّف، قال الشّافعيّ - رضي الله عنه - والأصحاب: وفي هذه الحالة للمشتري تركها إلى أوان الجذاذ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: يجب على المشتري قطعها في الحال بناءً على أصله في أن إطلاق العقد يقتضي القطع.

وإطلاقه عندنا يقتضي التّيقية بالعرف ويقوله ﷺ في بيع الثمرة قبل بدو الصّلاح: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» قال القاضي أبو الطّيب: هذا التعليل يدلّ على أن بيع الثمرة مطلقاً يوجب تيقيتها إلى أوان البلوغ؛ لأنه لو وجب قطعها في الحال لم تكن تعرّض للجائحة والتلف.

وقال الحنفية: إن هذا كمن قال: بعثك هذا بالفلم ولم تعرّض لدراهم ولا لدنانير.

وكانت قيمته في العرف ألف درهم، فالعرف يقتضي أن العاقد لا يشتريه بألف دينار، ومع ذلك العقد باطل.

وأجاب أصحابنا: بأنّ في العرف من أطلق الألف اتكّالاً على العرف ينسب إلى الجهل.

ومن اشترى ثمرة ولم تعرّض للإبقاء وطمع في الإبقاء لا ينسب إلى الجهل ولا يعدّ مقصراً بتركه.

(الحالّة الثّالثة): أن يبيعها بشرط التّيقية فيصحّ عندنا، وبه قال محمد بن الحسن ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله -: لا يصحّ تمسّكاً بأنّ ذلك ينافي مقتضى هذا العقد الخاصّ للتّيقية، وعن الثّاني بما إذا اشترى داراً وللبائع فيها متاع، فإنّه ينقله على حسب العادة وتمسّك المصنّف وأصحابنا في ذلك بالخبر ومفهوم الغاية فيه.

وقد تقدّم ما في ذلك لا سيّما وأبو حنيفة ينكر مفهوم الغاية، وإن اعترف به بعض المتكبرين للمفهوم، والتّمسّك بالقياس مبنيٌّ

(الحالّة الرّابعة): أن يبيع البطيخ وحده دون أصوله، فإن كان قبل بدو الصّلاح لم يصحّ، وإن كان بدا الصّلاح في كلّه أو بعضه نظر - إن كان يخاف خروج غيره - فلا بدّ من شرط القطع، فإن شرط فلم يقطع ففي الانساخ للبيع قولان يأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى.

وقال ابن الرّفعة: قد يقال: إن ذلك ظاهرٌ على قولنا: إن الاختلاط إذا حصل يبطل البيع، أمّا إذا قلنا: لا يبطل فيصحّ ههنا، والفرق بين ذلك وبين توقّع التّلف: أن المالّة هناك تذهب كما يشير إليها الخبر ولا كذلك ههنا، وإن كان لا يخاف خروج غيره جاز من غير شرط القطع، والباذنجان والقثاء والخيار ونحوه كالبطيخ في الأحوال المذكورة، والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - ولأنه إذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصّلاح، فلأن يجوز بعد بدو الصّلاح أولى، ويجوز بيعها مطلقاً للخبر؛ ولأنه أصحّ من العاهة فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأمور، ويجوز بيعها بشرط التّيقية إلى الجذاذ للخبر؛ ولأن إطلاق البيع يقتضي التّيقية إلى أوان الجذاذ، فإذا شرط التّيقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز).

(الشرح): القسم الرابع من الأقسام المقدّمة: وإن شئت قلت: الثّاني: أن يبيع الثمار بعد بدو الصّلاح، فإنه يجوز مطلقاً. وقسمه الأصحاب أيضاً باعتبار شرط القطع والتّيقية والإطلاق إلى ثلاثة أحوال لأحكام ترتب على ذلك.

(الحالّة الأولى): أن يبيعها بشرط القطع فهذا جائزٌ إجماعاً، وتمنّ ادعى الإجماع فيه الماورديّ، ومستنده، أمّا مفهوم حديث ابن عمر وشبهه من الأحاديث المتقدّمة المتضمنة النهي عن بيع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، فإنّ مفهوم الغاية يقتضي جواز بيعها عند بدو الصّلاح، عند القائلين بالمفهوم، وأمّا زوال الحالة المقتضية للتّحريم، فيرجع إلى أصل حلّ البيع عند من لا يقول بالمفهوم، وهذا لا بدّ من الاعتضاد به، فإنّ في التّمسّك بالمفهوم في الأحوال الثلاثة بحثٌ من جهة: أن المفهوم له عمومٌ أو لا؟! قال شارح الرهان في أصول الفقه: إن استند المفهوم إلى طلب فوائد التّخصيص لم يعمّ، وإن استند إلى أنّ ذلك من جهة اللفظ عمّ، وعزى الأوّل إلى الشّافعيّ، لكننا قدّمنا عن الشّافعيّ ما يقتضي خلاف ذلك، فإن صحّ ما قدّمناه عن الشّافعيّ أتجه استدلال

على اقتضاء العرف لذلك، والله عز وجل أعلم.

والنوى، والله أعلم.

(فَرَعُ): أطلق المصنّف: أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها، ومراده بذلك: أن المنع الذي كان قبل بدو الصّلاح يرتفع فيجوز البيع بشروطه المذكورة في مواضعها، فالشّعير يجوز بيعه لأنه مشاهد في سنبله، وكذلك كل ثمرة بارزة كالنّفاح والمشمش والخوخ والكمثري، أو زرع بارز حبه في غير كمام، كالشّعير واللذرة.

وكذلك ما كان مستورًا بقشرة واحدة ومصلحته في بقائه فيها كالرّمّان والباذنجان والأرز على خلاف فيه، وأما ما عليه قشرة يتحفّظ غيرها كالقطن والسّمسم والعدس، أو قشرتان إمّا كالقستق والبنّاق والجوز، إمّا كالباقلاء واللوز والرّطب فلا يجوز، وقد ذكر المصنّف بيع الباقلاء وبيع الخنطة في سنبلها في باب ما نهي عنه من بيع الغرر، فلا حاجة إلى إعادة شرحه، والله أعلم.

وما أشرت إليه من المعنى بقولي: إن المنع الأول ارتفع ببدا الصّلاح، جواب على تمسك الخصم بالمفهوم، وإن قلنا: إن له عمومًا فإنه يقتضي ارتفاع ذلك النهي، أما ارتفاع النهي بسبب آخر فلا. كقوله: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع» فهي إذا وضعت يرتفع النهي الذي لأجل النسب، ويبقى النهي لأجل الأذى حتى تغتسل.

(فَرَعُ): قال القاضي حسين: بيع الزّرع وحده إن كان بدرًا لم يصح على الصّحيح، وقصلاً جاز بشرط القطع.

أو بعد الاشتداد بارزًا كان كالشّعير والجاورس والدخن. أو مستنبلاً في كمام، فقولاً ببيع الغائب، فإن باع الأرض مع الزّرع - فإن كان أخضر - صحّ فيهما. أو مستند الحبات بارزًا فكذلك، أو مستترًا - فإن أبطلنا البيع فيه عند الانفراد - بطل ههنا فيه.

وفي الأرض قولاً تفريق الصّفقة، وإن صحّحنا فيه الانفراد، ولكن ثبت خيار الرّؤية، فههنا قولاً للجمع بين مختلفي الحكم.

(فَرَعُ): قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره، كالجوز في قشره، في قشره الأسفل، وقد صرح الماوردي بجواز بيعه إذا بدت فيه الخلاوة، قال ابن الرّقعة: ولولا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحه، ويبقى إلى أوان قطعه.

(فَرَعُ): الكتّان إذا بدا صلاحه، قال ابن الرّقعة: يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر مرثي والشاش في باطنه كالنوى في التمر ونحوه، لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر

(فَرَعُ): البقل إذا بيع مع الأصول، قال الغزالي: لا يشترط

القطع، فإنه لا يتعرّض لعاهة، وقال صاحب التهذيب: لا يجوز بيع القت والبقول في الأرض دون الأرض إلا بشرط القلع أو القطع، سواء كان مما يجذّ مرارًا أو لا يجذّ إلا مرة واحدة، غير أنه إذا باع ما يجذّ مرارًا بشرط القطع لا يجوز قلمه؛ لأنه لم يملك الأصل، وما لم يجذّ إلا مرة واحدة يجوز، وقال القاضي حسين:

إذا باع أصل الكراث مع الكراث صحّ، ويؤمر بالقلع، ولو باع العروق بدون الكراث لم يصحّ، ويكون بيع الغائب، ولو باع الأرض التي فيها الكراث أو الرّطبة فأصولها تدخل في العقد كأصول الأشجار، وما ظهر لا يدخل ويؤمر البائع بجذّه في الحال، وكذلك القصب الفارسي وما يتكرّر قطعه حكمه حكم الكراث.

والفرق على رأي الغزالي بين البقل حيث قال: إنه لا يجوز بيعه بأصوله إلا بدون شرط القطع، وبين البطيخ حيث قال: إنه لا يجوز بيعه مع أصوله إلا بشرط القطع: أن ما ظهر من أصول

البطيخ هو الذي تتكرّر ثمرته دون ما بطن من عروقه، ولهذا إذا قطع الظاهر لم يخلف، وإذا كان كذلك فالأفة متعرّضة لما ظهر من أصوله كتعرّضها لنفس البطيخ، ولهذا يؤثّر فيها الحرّ والصقيع ونحوهما كما يؤثّر في البطيخ، فلذلك استويا في الحكم، ولا كذلك ما يخلف من أصول البقول ونحوه، فإنه الذي في الأرض ولا يخشى عليه تلك الآفات التي تخشى على أصول البطيخ، والله أعلم.

وإن بيع البقل دون الأصول، قال الغزالي: يدل على القطع، يعني؛ لأنّ العرف يقتضيه، ولا يحتاج إلى شرط القطع بخلاف الزّرع الأخضر، فإنّ العرف فيه الإبقاء لو لم يشترط القطع، ومن الناس من رأى التسوية في ذلك، واعترض على الغزالي في كلامه: بأنّ شرط القطع في ذلك ليس بواجب، قال ابن الرّقعة: والأشبه أنه إن لم ينته إلى الحالة التي يجذّ فيها، فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع، وإن انتهى جاز، وعليه يحمل كلام الغزالي، وظاهر نصّه في الأم يدل على ذلك.

(فَرَعُ): فإن باع الثمرة بعد بدو الصّلاح مع الأصول والزّرع بعد أن اشتدّ حبه مع الأرض نظرت - فإن كانت الثمرة ظاهرة أو كان الزّرع كالشّعير واللذرة ونحوها والقطن إذا ظهر جميعه - جاز: لأنه مبيع مشاهد، وإن كانت الثمرة غير ظاهرة كالجوز واللوز والرّانج في قشره، وكان الحب غير ظاهر كالخنطة والفسول والحمصّ وما أشبهه، (فإن قلنا): يجوز بيعها مفردًا جاز مع

رواية: «وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ» كما ذكرها المصنف، فإذا أردت عزو حديث جابر الذي في الكتاب على الإطلاق قل: رواية مسلم.

وقوله: يتموه قال ابن أبي عسرون: يدور فيها الماء الحلو، ويصفو لونها، وقوله: يشتد أي يصلب ويقوى.

وقد تقدم ذلك، وقوله: حتى يطعم - بضم الياء وكسر العين - ويقال - بفتح العين - وضبطه ابن البديري أنه - بفتح التاء والعين - أيضاً وهي خطأ، قال: معناه حتى تصير طعاماً، وقيل: تبلغ حين تطعم، وقد ورد في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ».

ولا تنافي بين هذا وبين حديث أنس المتقدم أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد؛ لأن وقت اشتداده وقت مبادئ بياضه.

(أما الأحكام): فقد اختلف الناس في تفسير بدو الصلاح، فروي عن ابن عمر أن «بدو الصلاح في الثمر بطلوع الثريا»، وقد تقدم ذلك في الحديث عنه، وحكي عن عطاء وجماعة: أن بدو الصلاح أن يوجد في الثمرة ما يؤكل قليل أو كثير، قال ابن المنذر: وروينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وروي عن النخعي: أن بدو الصلاح بقوة الثمرة واشتدادها، وعندني أن ذلك ليس باختلاف محقق يرجع إلى معنى، وكان ابن عمر إنما أطلق طلوع الثريا؛ لأنه أوان طيب الثمرة غالباً عندهم في ذلك الوقت، فتباين الألفاظ عن العلماء في ذلك لا ينبغي أن يعتمد عليه في إثبات اختلاف، ومذهبنا: أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة، وذلك يختلف باختلاف الأجناس، وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينهما وهو طيب الأكل، وفي ذلك جمع بين الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فإن حديث أنس اعتبر الاشتداد في الحب والاسوداد في العنب والزهو في الثمرة، وحديث جابر دل على اعتبار الطعم في الثمرة، وهي تشمل العنب وغيره، فيكون اعتبار الاسوداد وشبهه؛ لأنه وقت للطعم لا لعينه، فلذلك قال في الحديث: «حَتَّى تَطِيبَ».

قال الأصحاب: ولا يصح ضبطه بطلوع الثريا؛ لأن من البلاد ما يتأخر فيه صلاح الثمر، أو يتقدم، بل البلد الواحد قد يتعجل في عام، لاشتداد الحر ودوامه، ويتأخر في آخر لاشتداد البرد ودوامه، وطلوع الثريا لا يختلف؛ لأنها تطلع بعد ثمانية عشر يوماً من شمس قالوا: وكذلك اعتباره بالأكل لا بصح؛ لأن ثمار النخل تؤكل طلعاً وبلحاً، والكرم يؤكل حصرماً، وليس

الشجر والأرض، (وإن قلنا): لا يجوز لم يصح البيع فيها؛ لأنه مبيع مجهول مقصود في نفسه، وهل يصح البيع في الشجرة والأرض، يبني على القولين في تفریق الصفة.

(فإن قلنا): لا تفرق أو تفرق ولكن يجوز بالقسط بطل في الجمع.

(وإن قلنا): يجوز بكل الثمن صح البيع في الشجر والأرض، وللمشتري الخيار بين أن يسك الأصل بجمع الثمن، وبين أن يردّه ويأخذ ما دفع، وقد تقدم هذا التفصيل كله في بيع الزرع من كلام الماوردي.

(فرع): في مذاهب العلماء، وافقنا مالك وأحمد على جواز البيع بشرط التيقية بعد بدو الصلاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، واحتج له بأنه بيع وإجارة مجهولة، فأشبه اشتراط ترك القماش في الدار.

(قلنا): الشجرة لا توجر.

ولا أجرة لها بخلاف الدار.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَبَدُؤُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَارِ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهَا، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا بِأَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرُ، وَإِنْ كَانَ عِنَبًا أَسْوَدَ بِأَنْ يَتَمَوَّهَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بِأَنْ يَرِقَ وَيَحْلُو، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا بِأَنْ يَشْتَدَّ، وَإِنْ كَانَ بَطِيحًا بِأَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَإِنْ كَانَ قِنَاءً بِأَنْ يَكْبُرَ بَحِيثٌ يُؤَخَذُ وَيُؤَكَّلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهِيَ»، وَرَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ».

(الشرح): أما حديث أنس فروي البخاري [١٤١٧] منه: أن النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي، وفي رواية [٢٠٨٣]: نمر النخل، وروي الترمذي [١٢٢٨] منه النهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وقال: حسن غريب لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، وروي البيهقي [١٠٣٧٨] الجميع كما ذكر المصنف، لكن قدم ذكر الثمرة على الحب والعنب.

(وأما) حديث جابر فرواه البخاري [٢٠٧٧] ومسلم [١٥٣٦] - رحمهما الله -، ولفظهما: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ»، وعندهما في رواية أخرى واللفظ للبخاري [٢٠٨٤] - رضي الله عنه - «أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشْتَقَّ، فَقِيلَ وَمَا تَشْتَقُّ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا»، وعند مسلم [١٥٣٦] في

بدو الصّلاح فيهما ليس أن يكبر ويتناهى؛ لأنهما لا يؤكلان في تلك الحالة، ولكن أن يصير إلى الحدّ الذي يقصد تناوله في تلك الحالة في العرف والعادة، فإذا كان في جملة الصّفقة واحدة قد بلغت الحدّ، فهو وقت إباحة بيعه.

(الرابع): ما بدو صلاحه بالقوة والاشتداد، كالبرّ والشّعير، فإذا بدت قوته واشتدّ بدا صلاحه.

(الخامس): ما بدو صلاحه بالطول والامتلاء كالملف والبقول والقصب، فإذا تناهى طوله وامتلاؤه إلى الحدّ الذي يحدّ عليه، بدا صلاحه، هكذا قال الماوردي، وسنذكر في آخر الكلام فرعاً عن الإمام في القرط، وما في معناه من البقول، يخالف ذلك، وما قاله الماورديّ أولى لما سنذكر، ونصّ الشافعيّ يدلّ لما قاله الماورديّ، والماورديّ في إجازته بيع البقول إذا بدا صلاحها من غير شرط القطع تابع للصّيمريّ.

وقال ابن الرّفعة معتزلاً عن الماورديّ في ذلك: إنّ القصب إذا انتهى إلى تلك الحال لا يبقى عرفاً، بل العرف قطعه، فاكتفى به كما اكتفى به في التّيقية في الثمرة لعدم، وهذا الاعتذار يقتضي أن القطع واجب، وإنّما يترك شرطه اكتفاءً بالعرف في ذلك، قال: وفائدة ذلك أنه لو انتهى بعضه إلى هذا الحال جاز بيع جميعه من غير شرط القطع، واستحقّ التّيقية في الباقي إلى أوان قطعه.

(السادس): ما بدو صلاحه بالمعظم والكبير كالثقلاء والخيار والبادجنان.

(السابع): ما بدو صلاحه بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، فإذا تشقّق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل بدا صلاحه، ومقصود الماورديّ من هذا: أنه إذا تشقّق بعضه جاز بيع المتشقّق منه وغير المتشقّق، إذا نظمهما العقد وغيره كما تقدّم، وليس مراده أن يجوز بيعه قبل التّشقّق بشرط القطع؛ لأنّ ذلك ممنوع لانتشاره، وإنّما سبق الكلام في المعنى الأوّل.

(الثامن): ما بدو صلاحه بانفتاحه وانتشاره كالورد والنبّوف، فإذا فتّح المنضمّ منه وانتشر فقد بدا صلاحه، وورق التوت: بدو صلاحه أن يصير كأرجل البيط، هكذا قال عطاء والنخعي، وجملة القول في بدو الصّلاح: أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها، هكذا كلام الماورديّ، إلّا ما في ضمنه ممّا حكيناه عن غيره، وما نقله في ورق التوت يوافق ما قاله صاحب التّهذيب، فإنه قال: إنّ بيع أوراق الفرساد قبل تناهيه لا يجوز إلّا بشرط القطع، وكذلك قال القاضي حسين، فلذلك رأى الرافعيّ أن يضبط حالة بدو الصّلاح في هذه الأشياء

ذلك صلاحاً له، ولا يصحّ اعتباره بالقوة؛ لأنّ قوّة الثمرة قبل صلاحها، وإذا صلحت لانت ونضجت.

وقد أشار الشافعيّ -رضي الله عنه- إلى اختلاف بدو الصّلاح في أجناس الثمار بقوله: وللخريز نضج كنضج الرّطب، فإذا رأى ذلك فيه حلّ بيع خريزه، والثقلاء تؤكل صغاراً طيباً، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه.

(وأعترض) عليه أبو بكر بن داود بأنه إنّما أن يكون الشافعيّ -رضي الله عنه- أراد أن يعلمنا أنه يجب الثقلاء، فلا فائدة في ذلك، أو أن يعلمنا المحسوسات ولا يجوز أن يعلم الناس ذلك؛ لأنهم يعلمونه ضرورة.

(وأجاب): الأصحاب: بأنّ الشافعيّ قصد بهذا القول أن يفرّق بين ما طعمه في الابتداء بخالف لما يكون في النهاية، وأنّ الثقلاء بخلاف ذلك؛ لأنّه في ابتدائه وصغره طعمه كطعمه في حال كبره، بخلاف بقية الثمار، فإنّها تكون في ابتدائها حامضة أو مرّة، ثمّ تصير حلوة، وأكثر الأصحاب لم يذكروا لبدو الصّلاح ضابطاً كما فعل المصنّف، بل جعلوه مختلفاً كما اقتضاه كلام الشافعيّ.

قال الماورديّ: وجملة الثمار على ثمانية أقسام: (أحدها): ما يكون بدو الصّلاح فيه باللون، وذلك في النّخل بالاحمرار والاصفرار، وفي الكرم بالحمرة أو السّواد أو الصّفار والبياض.

(وأما) الفواكه المتلونة.

(فبينها) ما يكون صلاحه بالصفرة كالشمش.

(ومينها) ما يكون بالبياض كالنّخاع.

(قلت): وحلّ ذلك فيما يتلون عند الإدراك بلون يخالف اللون السّابق، وجعل القاضي أبو الطيّب نوعاً من النّخاع يكون أخضر في حال كماله كما يكون في صغره، قال: فبدو الصّلاح فيه بطيب طعمه وحلاوته، وكذلك جعل الشّيخ أبو حامد العنبر الأبيض، وما قالاه ظاهر.

(القسم الثّاني): ما بدو صلاحه بالطعم، فمنه ما يكون بالحلاوة كقصب السّكر، ومنه ما يكون بالحاموضة كالرّمان، فإذا زالت المرارة بالحاموضة أو الحلاوة فقد بدا صلاحه.

(القسم الثّالث): ما بدو صلاحه بالنّضج كالتين والبطيخ، فإذا لانت صلابته بدا صلاحه، وهذا معنى قول غير الماورديّ طيب أو الحلاوة، والعبارة الثّلاث متقاربة، فإنّ ذلك يحصل في وقت واحد، وقال صاحب التّمتة ممّا تكلم في البطيخ: الخيار والبادجنان حكمهما حكم البطيخ، إلّا في شيء واحد، وهو أنّ

ذكر المصنّف واضحاً ممّا ذكرته، إلّا قوله: إنّ صلاح العنب الأسود بأن يتّمّه، والذي حكّيته فيما تقدّم من كلام الماورديّ، وهو الموجود في كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب: أنّ صلاح العنب الأسود بأسوداده وفي كلام الماورديّ أنّ الصّلاح في الكرم بالتّمّه إلى الحمرة أو السّواد، واللّه أعلم.

وقول المصنّف -رحمه الله تعالى-: في القثاء: حيث يؤخذ ويؤكل، تنبيه على أنّ إمكان الأكل موجود فيه من قبل، ولكنّه لا يؤخذ للأكل في العادة، وفي معنى القثاء الخيار والبادنجان، كما صرح به الرويانيّ، قال: وفي الرّمان بالحموضة أو الحلاوة وزوال المرارة، وفي الورد الانفتاح والانتشار.

(فَرَعٌ): إذا باع أوراق الفرساد مع الأغصان، فإن بلغ نهايته جاز من غير شرط، ثمّ إن كانت المقاطع معلومةً فذاك، وإلّا بأن يترك على الشجر سنةً أو أكثر لم يجز ما لم يبيّن موضع القطع ويعلم عليه علامة، وكذلك إذا باع الأوراق وحدها قبل نهايتها بشرط القطع، ولكن لا تقطع الأغصان معها، قال ذلك القاضي حسين.

(فَرَعٌ): قال الشافعيّ والأصحاب: إذا بدا صلاح ما خرج من القثاء والبطيخ لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعاً لما خلق، ووجب إفراد العقد بالموجود، وقال مالك: يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق؛ لأنّ الحادث يخلط فدعت الضّرورة إلى بيعه قبل وجوده تبعاً، وهي دعوى ممنوعة، قال بعض الأصحاب: وطريق تحصيل ذلك: أن يشتري هذا الشجر مع ثمرته، وبدونها، بشرط القطع، ويستأجر منه الأرض سنةً أو سنتين فلا يملك مطالبته بالقطع.

(فَرَعٌ): قال الشافعيّ -رضي الله عنه-: ولا يجوز أن يستثنى الثمرة مدّاً، وقسم الأصحاب الاستثناء في البيع إلى أربعة أقسام. (الأوّل): أن يكون الاستثناء معلوماً والمبيع بعده معلوماً، وهذا على ضربين مشاعٌ ومحرزٌ، فالمحرز: بعتك ثمرة هذه الحائط إلّا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها، فهذا جائز بالاتفاق، والمشاع: بعتك ثمرة هذه الحائط إلّا ربعاها صحيحاً أيضاً، ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعاً، وقال الأوزاعيّ: باطل؛ لأنّه بيعٌ على شرط الشركة.

(والقسم الثّاني): أن يكون الاستثناء مجهولاً، والمبيع بعده مجهولاً، وهو ضربان مشاعٌ ومحدّدٌ فالمشاع كقوله: بعتك هذه الثمرة إلّا قوت سنتي أو قوت غلّماتي، باطلٌ اتفاقاً، وما ورد من ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنه- محمولٌ على أنّه كان معلوماً، والمحدّد كبيع الثمرة إلّا عشر نخلات منها لا بعينها فهو باطلٌ.

بصيرورتها إلى الصّفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصّفة، وهو موافقٌ للضابّط الذي قاله الماورديّ وهو أسلم من ضابّط الماورديّ، فإنّ الكمال بالمعنى المذكور في باب الرّبا ليس مراداً ههنا، واعتبار الماورديّ أدنى الأحوال أحسن من عبارة الرّافعيّ، فإنّه قد تكون الصّفة المقصودة منه غالباً نهاية تلك الحالة أو وسطها، ولا يعتبر في بدو الصّلاح إلّا أولها، فينبغي أن يزداد هذا اللفظ في كلام الرّافعيّ؛ ليصير الضابّط أوضح مع أنّه صحيحٌ بدونها، فإنّ اللفظ منزّلٌ على ذلك.

وقد حكى الرويانيّ عن القاضي أبي حامد أنّه قال في جامعه: قد قيل: ورق التوت يباع إذا خرج من كمامه، وبه يبدو صلاحه، ثمّ نقل قول عطاء والنخعيّ المتقدّم، واللّه أعلم.

وقد ظهر لك بما ذكرته أنّ قول المصنّف: وبدو الصّلاح في الثمار أن يطيب أكلها، غير شاملٍ لجميع أنواع بدو الصّلاح، إذ ليس فيه ذكر الورد، وكلام الشافعيّ -رحمه الله تعالى- في الأمّ مصرّحٌ باعتبار بدو الصّلاح في الخنّاء والكرفس والقصب، ظاهر اللفظ يرد عليه القثاء ونحوه فيجب أن يقال: المراد ابتداء أكله المعتاد.

(فإن قيل): البسر ليست العادة أن يؤكل في أوّل احراره أو اصفراره، بل يؤخر إلى تناهيه، ومع ذلك بدو الصّلاح فيه أن يجمّر ويصفر، كما صرح به الحديث ونصّ الشافعيّ، قال إمام الحرمين: بين بدو الصّلاح وبين الإدراك وأوان القطاف قريبٌ من شهرين، يعني فلاجل ذلك لا يشترط الغاية المطلوبة في الطيب.

(فالجواب): ما قاله الإمام، فإنّه أورد ما الذي أوجب الفرق بين القثاء والثمار؛ وأجاب: بأن لا فرق، فإنّ الزهر إذا ابتداء الناس في الأكل، وقد يعقب تأخر المطعم إلى تمام الإدراك.

كذلك القول في القثاء، فإنّ الصغار منه تبتدر، ولكنّ عموم الأكل يتأخر، والذي يتأخر صغره لا يؤكل قصداً إلّا أن يتفق على شدوّه فرجع الحاصل إلى طيب الأكل وابتداء الاعتدال فيه، فعلازمة ذلك في المتلونّات التلونّ إلى جهة الإدراك، وفيما لا يتلونّ القوة وجريان الحلاوة فأشار الإمام إلى أنّ الذي لا يؤكل في العادة أصلاً كالقثاء في حال تناهي صغره لم يبد صلاحه.

والذي يؤكل في العادة بدا صلاحه، وللأكل في العادة مراتب: ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، والمعتبر ابتداؤها وهو حاصلٌ في البسر بالاحرار دون القثاء في صغره.

وإدخال المصنّف الزرع في أصناف الثمر، يشهد له قول اللّه تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وكلّ ما

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : إن كان قدر ثلث الثمرة فما دون جاز، وكان له عشر تخللاتٍ وسطٍ.

(وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ): أن يكون الاستثناء معلومًا والمبيع بعده مجهولًا، كقوله: بعتك هذه الثمرة إلا صاعًا منها فهو باطلٌ، وقال مالك: جائزٌ.

(وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ): أن يكون الاستثناء مجهولًا، والمبيع معلومًا، كقوله: بعتك من هذه الثمرة مائة صاع، والباقي لي، فإن علما أن فيها مائة صاع فصاعدًا صحَّ، إن أمكن كيل الثمرة، وبطل إن لم يمكن كيلها، ولا يصحَّ الحصر فيها؛ لأنَّ البيع بالحرص لا يجوز؛ لأنَّه تخمينٌ وحدسٌ، وإنما يجوز في حق المساكين لأنه مواساةٌ.

(قُلْتُ): الصَّحِيحُ فِي الْعَرَايَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسَاكِينِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَإِنْ مَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي الثَّمَرَةِ مِائَةَ صَاعٍ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِلْجَهْلِ بِوُجُودِ الْبَيْعِ، فَلَوْ كَيْلْتِ مِنْ بَعْدِ، فَكَانَتْ مِائَةَ صَاعٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ بَعْدَ فُسَادِهِ، قَالَ ذَلِكَ الْمَوَارِدِيُّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَ الْفِرْعَ وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا هَذِهِ الْأَقْسَامَ مَبْسُوطَةً كَاسْتِعَابِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرَعٌ): إِذَا بَاعَ ثَمْرَةً حَاطِطٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ إِلَّا مَا يَخْصُصُ الْفَأَ مِنْهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَا يَخْصُصُ الْفَأَ مِنْهَا هُوَ رِبْعُ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ قَالَ: إِلَّا مَا يَخْصُصُ قِيَمَةَ الْفَأِ مِنْهَا بِسَعْرِ الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، هَكَذَا فَرَضَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمَسَالَةَ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، قَالَ الْمَوَارِدِيُّ فِيهَا: إِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ بِسَعْرِ مَا بَاعَ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ لَمْ يَجِزْ، وَمَرَادُهُ مَا قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ، وَكَلَامُ أَبِي الطَّيِّبِ آيِنٌ وَأَحْسَنُ.

(فَرَعٌ): قَالَ: اشْتَرَيْتِ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ لَمْ يَجِزْ، قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ قَفِيرًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ إِلَّا مَكُونًا جَازًا؛ لِأَنَّهُمَا مَعْلُومَانِ، قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ.

(فَرَعٌ): قَالَ: بَعْتُكَ ثَمْرَةَ هَذَا النَّخْلِ إِلَّا النَّوْعَ الْمُعْقَلِيَّ، فَإِنْ شَهِدَ الْمُعْقَلِيُّ الْمَسْتَنِيَّ وَعَلِمَ قَدْرَهُ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَسَدَ. قَالَهُ الْمَوَارِدِيُّ.

(فَرَعٌ): بَاعَ شَاةً وَاسْتَنِيَّ سَوَاقِطَهَا، قَالَ فِي الصَّرْفِ: لَا يَصِحُّ كَذَا إِذَا قَالَ: إِلَّا رَأْسَهَا وَيَدَيْهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ لِمَسَافِرٍ أَوْ لِحَاضِرٍ، أَوْ يَكُونَا حَاضِرِينَ أَوْ مَسَافِرِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ: يَجُوزُ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ.

(فَرَعٌ): بَاعَ قَطْنًا وَاسْتَنِيَّ حَبَّهُ، أَوْ سَمْسَمًا وَاسْتَنِيَّ كَسْبَهُ، أَوْ شَاةً وَاسْتَنِيَّ جِلْدَهَا، كَانَ الْبَيْعُ فِي هَذَا كُلِّهِ بَاطِلًا، قَالَهُ

المواردي.

(فَرَعٌ): بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَفِيهَا قَدْرُ الزَّكَاةِ مَذْكُورٌ فِيهِ، وَلَكِنْ يَذْكَرُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَكَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ الثَّمْرَةَ إِلَّا مَقْدَارَ الزَّكَاةِ يَصِحُّ بِشَرَطِ أَنْ نَذَكَرَ قَدْرَ الزَّكَاةِ فِي الْبَيْعِ، أَهْوَ الْعَشْرُ؟ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ؟ وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْتَفَى بِالْعِلْمِ بِهِ شَرْعًا عَنْ ذِكْرِهِ، وَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ قَدْرَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ فَفِيهِ وَجْهَانُ.

(أَخَذَهُمَا): يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَجَلُّ مَجَلَّ مَحَلِّ الْبَائِعِ.

(وَالثَّانِي): لَا؛ لِأَنَّهُ كَالرُّكْبَلِ، فَإِنْ اسْتَمْتَكَّ الْمُشْتَرِي الثَّمْرَةَ رَطْبًا فِيمَا يَطْلُبُ بِهِ مِنْ حَقِّ الزَّكَاةِ وَجْهَانُ.

(أَخَذَهُمَا): الْعَشْرُ تَمَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ ضَمَانًا لِعَشْرِهَا تَمَرًا.

(وَالثَّانِي): يَطْلُبُ بِقِيَمَةِ عَشْرِهَا رَطْبًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ دَفْعَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهَا.

فَعَلَى هَذَا إِنْ نَقَصْتَ قِيَمَةَ عَشْرِهَا رَطْبًا عَنْ قِيَمَةِ عَشْرِهَا تَمَرًا، فَفِي الرَّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ يَفْضَلُ مَا بَيْنَهُمَا وَجْهَانُ مَخْرَجَانِ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي الذَّمَّةِ أَوْ فِي الْعَيْنِ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَرْجِعُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَزَوَالِ يَدِهِ عَنْ عَيْنِ.

قَالَ ذَلِكَ الْمَوَارِدِيُّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا أَمَرَ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِي بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَوَارِدِيِّ.

(فَرَعٌ): الزَّرْعُ الَّذِي يَخْتَلَفُ كَالْقَرْطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْقَبُولِ يَكُونُ مَتَزَايِدًا أَبَدًا، لَا وَقُوفَ لَهُ فَإِذَا بَيْعَ مِنْهُ جَدَّةٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ شَرَطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَنْظُرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ إِلَى مَا يَقَعُ فِي زَمَنِ الْعَاهَاتِ، وَلَا إِلَى طَيْبِ الْأَكْلِ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَاطِ، قَالَهُ الْإِمَامُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ الْمَوَارِدِيِّ مَا يَخَالِفُهُ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ: إِنَّهَا لَا تَزَالُ مَتَزَايِدَةً يَمْنَعُ، فَإِنْ فَرَضَ كَذَلِكَ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصْتَفَى فِي بَيْعِ الثَّمَارِ الَّذِي يَعْلَمُ اِخْتِلَاطَهَا.

(فَرَعٌ): إِذَا اشْتَرَى الزَّرْعَ الَّذِي لَا يَخْتَلَفُ، إِمَّا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ، وَإِمَّا قَبْلَهُ شَرَطِ الْقَطْعِ، وَقَدْ ظَنَنْتُ تَبْقِيَتَهُ إِمَّا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَإِمَّا قَبْلَهُ بِاتِّفَاقِهِمَا، فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الزَّرْعِ لِلْمُشْتَرِي بِالْإِتِّفَاقِ، كَنَمُو الثَّمَرَةِ إِلَى وَقْتِ اتِّفَاقِ الْقَطْعِ، وَلَيْسَتْ كَزِيَادَةِ الزَّرْعِ الْمُخْتَلَفِ، قَالَهُ الْإِمَامُ، وَالزَّرْعُ الَّذِي لَا يَخْتَلَفُ لَوْ قَطَعَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي ظَاهِرَهُ، وَعُرُوقَهُ الْمَسْتَرَّةَ بِالْأَرْضِ، قَالَهُ الْإِمَامُ.

(قُلْتُ): فَيَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَدَ وَكَانَتْ عُرُوقُهُ تَقْصُرُ بِالْأَرْضِ كَالذَّرَّةِ، يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَلْعُهَا وَتَسْوِيَةُ الْخَفْرِ الْحَاصِلَةِ

الصِّلَاح في أحد الجنسين صلاحًا في الجنس الآخر، حتّى لو باع الرّطب والنعنبة صفقة واحدة، وبدا الصِّلَاح في أحدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه، لا خلاف في ذلك عندنا.

وقال الليث بن سعد: يجوز، ويكون ذلك صلاحًا لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد.

وإن اتحد الجنس والنوع والبستان والصفقة والمملك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف.

وإن اختلف شيء من هذه الأشياء ففيه صور:

(الأولى): أن يختلف النوع كالمعلمي والبرني، فيبيع النوع الذي بدأ صلاحه، والنوع الذي لم يبد صلاحه من جنسه في ذلك البستان صفقة واحدة، وفيه وجهان مشهوران في طريقي العراقين والحراسانيين، كالوجهين في نظير ذلك في التأبير.

(والأصح): عند الرافعي: التبيّة، وأن حكمه وحكم التأبير واحد، وذلك مقتضى إطلاق المصنف -رحمه الله تعالى-، وهو قول ابن خيران وأبي علي الطبري على ما حكاه أبو الطيّب عنهما، وبه جزم البندنجي فيما نقل عنه، وهو الذي نصّ عليه الشافعي على ما حكاه أحمد بن بشرى عن الإملاء أنه قال فيه: إذا كان في حائط برني وعجوة وصيحاني فبدا صلاح الجنس جاز بيع الجميع.

(وأما) قوله في الصّرف: فإن كان نخلاً وعنباً أو غيره، وبدا صلاح صنّف منه، فلا يجوز أن يبيع واحداً منهما بماله، فلا ينافيه، فإن معنى هذا أن يفرده بالبيع، ومعنى الأول أن يبيع الأصناف جملة.

فهذا النصّ المنقول عن الإملاء صريح لا يقبل التأويل، لكن القاضي أبا الطيّب قال: إن الصحيح الذي ذكره القاضي أبو حامد في الجامع، ونصّ الشافعي عليه في البويطي: أنه لا يكون بدو الصِّلَاح في النوع الآخر؛ لأنه قد نصّ أن الصِّلَاح إذا بدا في الثمرة الصّيفيّة فإنه لا يكون بدو له في الثمرة الشتويّة، وكذلك في النوعين مثله سواء.

(قلت): ولا حجة في هذا؛ لأن الثمرة الشتويّة والصّيفيّة يختلفان في الوقت اختلافاً ظاهراً بعيداً والنوعان من الثمرة الواحدة متقاربان غالباً، نعم إن فرض نوعان أحدهما شتويّ والآخر صيفي، فينبغي أن يكون الأمر كما قال القاضي أبو الطيّب، فإننا إنّما نعتبر بدو الصِّلَاح لكونه وقتاً يغلب على الظنّ فيه أمنها من العاهة، ولا شك أن بين صلاح الشتويّة والصّيفيّة

بسببها كما تقدّم، مثله إذا اشترى الأرض، فإنه يجب على البائع ذلك، وإن لم يضر بالأرض لم يجب كما تقدّم أيضاً، وسنذكر في مسألة اختلاط الرّطبة عن صاحب التّمّة ما يخالف ما قاله الإمام هنا إن شاء الله تعالى.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (فإن وجد بدو الصِّلَاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كلّه في ذلك الحائط؛ لأننا لو قلنا: لا يجوز إلا فيما بدأ صلاحه فيه، أدى إلى المشقة والضّرر بسوء المشاركة، ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصِّلَاح من جنس آخر وما لم يبد فيه الصِّلَاح في ذلك الجنس من حائط آخر؛ لأن المنع من ذلك لا يؤدّي إلى الضّرر بسوء المشاركة، فإن بدأ الصِّلَاح في بعض الجنس في حائط، فباع منه ما لم يبد فيه الصِّلَاح مفرّداً من غير شرط القطع، ففيه وجهان.

(أحداهما): يجوز؛ لأننا جعلناه في حكم ما بدأ فيه الصِّلَاح فجاز إفراده بالبيع.

(والثاني): لا يجوز؛ لأنه إنّما جعل في حكم ما بدأ فيه الصِّلَاح تبعاً لما بدأ فيه الصِّلَاح، وما أجزى تبعاً لغيره لم يجز إفراده بالبيع كالحمل).

(الشرح): في هذه الجملة ثلاث مسائل (إحداها): قال الشافعي -رضي الله عنه- والأصحاب: إذا بدأ الصِّلَاح في بعض الثمرة جاز بيع جميعها، وذلك أن الله تعالى أجرى العادة بأن الثمار لا تطيب دفعة واحدة رفقا بالعباد، فإنها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكيهها بها وإنما تطيب شيئاً فشيئاً، ولو اشترط في كلّ ما يباع طيبه في نفسه لكان فيه ضرر، فإن العذق الواحد يطيب بعضه دون بعض، وإلى أن [يطيب] الأخير يتساقط الأول، فكان يؤدّي إلى أنه إما أن لا يباع، وإما أن يباع حبة حبة، وفي كلا الأمرين حرج ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْخَيْفَةِ السُّمْحَةِ» وذكر الشافعي -رضي الله عنه- في الأمّ عن عطاء في الحائط: تكون فيه النخلة فتزهي، والحائط بلع، قال: حسبه إذا أكل منه فليبيع، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في أنه لا يشترط الصِّلَاح في جميع المبيع، وإنما اختلفوا في مقدار ما يضبطنه به، ومدبنا: أنه يكفي بدو الصِّلَاح في نخلة واحدة، بل في بسرة واحدة، ولا خلاف أن غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل.

إذا عرفت هذه الجملة، فقد قال الأصحاب: إذا بدأ الصِّلَاح في بعض الثمرة دون بعض نظر إن اختلف الجنس، لم يكن بدو

رضي الله عنه- من الثمرة الشتوية مع الصيفية، فإنها لا تتبعها في بدو الصلاح، وإن كانت تضم إليها في الزكاة، فإطلاق كلام المصنف -رحمه الله تعالى- يقتضي أنه لا فرق بين أن يختلف النوع أو لا، ولا فرق بين أن يختلف الزمان أو لا، وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

وقول المصنف: ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر قد قدمت أن ذلك لا خلاف فيه عندنا، وأن الليث بن سعد خالف فيه، وردوا عليه بأنه يلزمه بيع العنب قبل أن يسود، وهو خلاف الحديث الصحيح.

(الصورة الثانية): أن يختلف البستان كما إذا بدا الصلاح في جنس في بستان، وله بستان آخر، فيه من ذلك الجنس لم يبد فيه الصلاح، فباعهما صفقة واحدة، فالمشهور من المذهب: أنه لا يصح، وأن صلاح أحدهما لا يكون صلاحاً للآخر، وأدعى القاضي أبو الطيب: أنه لا خلاف فيه، وبذلك جزم الماوردي وجميع العراقيين، ومال الإمام إلى خلاف ما قالوه، سيما إذا لم يتباعد، وليس بينهما إلا جدار، ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين أخذاً من تفقه الإمام، وتبعه الرافعي، وظاهر نص الشافعي يشهد لما قاله العراقيون، فإنه قال في الأم: والحوادث تختلف بتهامة ونجد والسقيف، فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها، وما قدر الله من إبانها، فمن باع حائطاً منها لم يؤخر فثمرته للمبتاع، وإن أبر غيره؛ لأن حكمه به لا بغيره، ولذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه، وإن بدا صلاح غيره، وسواء كان نخل الرجل قليلاً أم كثيراً إذا كان في حظار واحدة وبقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه، حل بيعه ولو كان إلى جنبه حائط آخر له أو لغيره، فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائطه لمجول يبيع الذي إلى جنبه.

هذا كلام الشافعي -رضي الله عنه- وهو صريح بعدم التبعية إذا اختلف البستان والملك، وظاهر في عدم التبعية عند اختلاف البستان وحده، وإن كان قد اقتصر على قوله: حائط غيره، ففي كلامه المذكور مواضع ترشد إلى أطراد الحكم في حائطه الآخر، والله أعلم.

فإذا قلنا بالمشهور فباعها فيجب اشتراط القطع في الذي لم يبد صلاحه، فإن باعها على الإطلاق بطل فيما لم يبد صلاحه، وفي الذي بدا صلاحه قولاً تفريق الصفقة، قاله الماوردي فأما إذا أفرد البستان الذي لم يبد صلاحه بالبيع، وقد بدا الصلاح في الذي إلى جانبه فقد تقدم: أن كلام الرافعي رحمه الله يقتضي

من الزمان ما لا يوثق بذلك فيه، وكلام الشافعي الذي قاله قال: وصلاح الثمرة إذا احمرت أو اصفرت في الحائط نخله واحدة، فقد جاز بيعه وإن كان بعضه شتوياً وبعضه صيفياً، فلا يجوز إلا أن يبيع كل واحد منهما على حباله، وظاهر هذا الكلام أنه في الجنس الواحد، وأما حمله على الجنسين فبعيد.

وإذا كان في الجنس الواحد، فلا وجه حيثنؤ بأن يقال: بأن بعض الأنواع تابع لبعض، وإن كان بعضها شتوياً وبعضها صيفياً، مخالفة نص الشافعي، فأما أن يقال: إن ذلك شاهد؛ لأن اختلاف النوع يؤثر في قطع التبعية مطلقاً كما قال القاضي أبو الطيب، وإما أن يقال: إنه يفرق في الأنواع بين ما يتقارب إدراكها فيحكم فيها بالتبعية، وبين ما يتأخر فلا يحكم، بل لا ينظر إلى اختلاف الأنواع، بل إلى تفاوت الزمان، حتى لو كان نوع واحد معقلي مثلاً، منه ما يكون في الصيف، ومنه ما يكون في الشتاء، لا يجعل أحدهما تابعا للآخر في الصلاح، فهذا هو الأقرب لكلام الشافعي المذكور، والمعنى والفقه يقتضيه كان المقصود هنا الأمن من العاهة كما تقدم التنبيه عليه.

فالقول بأن اختلاف الأنواع لا اثر له وإن اختلف الزمان مخالف لنص الشافعي في البيوطي، وإلحاقه بالتأبير غير متجه لاختلاف المدرك في التأبير، والقول بأن اختلاف الأنواع مؤثر مطلقاً مخالف لنص المنقول عن الإملاء.

وهذا الذي قلته يحسن أن يكون وجهاً ثالثاً، وبه يحصل الجمع بين النصوص التي نقلت عن الشافعي، ويمكن أن يحمل كلام الشافعي في الصيفي والشتوي على الجنسين إن لم يكن فيه ما يدفعه، قال ابن أبي عسرون: وإذا كان في البستان جنسان يتباعد إدراكهما كالصيفي والشتوي، وبدا صلاح الصيفي، لا يتبعه الشتوي، والله تعالى أعلم.

ومن العجب أن ابن خيران اختار فيما إذا أبر بعض الأنواع دون بعض: أن غير المؤبر لا يتبع المؤبر، واختار أن النوع الذي لم يبد صلاحه يتبع الذي بدا صلاحه، والقاضي أبو الطيب نقل ذلك عنه في المسائلين، وهو مشهور عنه في المسألة الأولى، وقد قدمت الفرق بين التأبير وبدو الصلاح واختلاف ماخذيهما، فلذلك لا تناقض بين كلاميه، وقال القاضي أبو الطيب: إنه ومن واقفه في مسألة بدو الصلاح استدلوا: بأن هذه الأنواع تضم إلى ما بدا صلاحه في الزكاة، فمتى وجد منها وسقان ونصف ومن هذه التي بدا صلاحها وسقان ونصف، وجبت الزكاة.

قال: وهذا الذي ذكره يتقضى بما نص عليه الشافعي -

الوقت وقت بدو الصّلاح، فتجعل الثّمار المبيعة كأنها مزهية، هذا لا قائل به، وكأنه أوجب للرافعي، ذلك إجمال الكلام وعدم أفراد كل صورة بالذكر، والله أعلم.

(الصورة السابعة): أن يختلف البستان وتتعدّد الصّفقة مع اتّحاد البواقي، وقد تقدّم ذكرها في آخر الصورة الثانية، فهذه سبع صور، وقبلها صورتان وإذا اتحد الجميع واختلف الجنس فتصير تسعاً.

(وَأَعْلَمُ) أَنَّ الصّور الممكنة من الاختلاف في ذلك ست عشرة: هذه التسع المذكورة، وسبع أخرى، وهي العاشرة (الأولى): أن يتحد الجميع.

(الثانية): أن يختلف الجنس.

(الثالثة): أن يختلف النوع.

(الرابعة): أن يختلف البستان.

(الخامسة): أن تختلف الصّفقة.

(السادسة): أن يختلف الملك.

(السابعة): أن يختلف النوع والبستان، وهذه السبع تقدّمت.

(الثامنة): أن يختلف النوع والصّفقة، فيبيع صاحب البستان نوعاً لم يبد صلاحه منفرداً اعتماداً على بدو الصّلاح في نوع آخر عنده، وقد تقدّم: أن الصّحيح عند تعدّد الصّفقة وحدها عدم التّبعية، فهنا أولى، ولا يبعد أن يجري فيها خلاف إذا جعلنا النوعين كالنوع الواحد وإطلاقهم يقتضي ذلك؛ لكن الفورانيّ جزم بأنّه لا يكون حكمه حكم المؤبّر، وكذلك يقتضيه كلام الغزاليّ في البسيط، وقد تقدّم في التّأبير بحث في إثبات الخلاف فينظر هناك.

(التاسعة): أن يختلف النوع والملك مع اتّحاد الصّفقة، كما إذا باع عن نفسه نوعاً، وعن موكله نوعاً في بستان واحد بدا صلاح أحدهما، ولم يبد صلاح الآخر، وقلنا: إن الصّفقة لا تتعدّد، وفرعنا على أن مثل هذا مبيع يصح، فهل يصح من غير شرط القطع اعتماداً على أن الصّفقة واحدة أو لا، اعتماداً على تعدّد الملك؟ لم أر فيه نقلاً.

(العاشرة): أن يختلف البستان والصّفقة، فيفرد الشّخص من بستان له بيع ما لم يبد صلاحه اعتماداً على بدو الصّلاح في ذلك النوع من بستان له آخر، وقد تقدّم.

(الحادية عشرة): أن يختلف البستان والملك فيبيع شخص عن نفسه نوعاً من بستانه وعن موكله في ذلك النوع من بستان آخر، وقد بدا الصّلاح في أحدهما دون الآخر، وفرعنا على صحّة مثل

جريان خلاف فيه، ولم أقف عليه لغیره، وصرّح جماعة بالجزم بخلافه.

وقال الإمام: إنّه رأى الطّرق متّفقة على خلافه، وأن ذلك يشير إلى ما ذكره العراقيّون من اعتبار اتّحاد البستان.

(الصورة الثالثة): أن تختلف الصّفقة مع اتّحاد البواقي، كما إذا بدا الصّلاح في نوع من ذلك النوع في ذلك البستان ما لم يبد صلاحه منفرداً من غير شرط القطع، ففيه وجهان مشهوران في طريقي العراقيّين والخراسانيّين، وبعضهم يقول: قولان: (أحدُهُما): يجوز من غير شرط القطع لما ذكره المصنّف.

(والثاني): وهو الصّحيح عند القاضي أبي الطّيب وابن أبي عصرون والرافعي: أنّه لا يصح، ورتّب القاضي حسينّ هذين الوجهين على الوجهين فيما إذا جمع النوعين صّفقة واحدة (وإن قلنا) هناك لا يستتبع فهنا أولى، وإلا ففيه وجهان.

(فرع): قال: بتك هذا بكذا، وهذا بكذا، فالظاهر: أن الحكم كذلك نظراً لتفصيل الثمن، وجوز ابن الرّعة: أن يأتي فيه وجه بالجزم بالصّحة، كما هو وجه أيضاً فيما إذا قال: بتك هذا بدرهم، وأجرتك هذا بآخر، فقال المخاطب: قبلتهما نظراً إلى الجمع في القبول.

(الصورة الرابعة): أن يختلف الملك مع اتّحاد الجنس والنوع والبستان، قيل: يجوز لمن لم يبد الصّلاح في ملكه لأجل اتّحاد البستان، فإن طباعه واحدة، وقد بدا الصّلاح في ذلك النوع في الجملة، أو لا يجوز نظراً إليه في نفسه، فيه وجهان، وقد علمت في الصورة الثالثة أن الصّحيح عدم الصّحة لأجل أفراد ما لم يبد صلاحه بالمبيع، والمالك واحد، فهنا أولى بعدم الصّحة قال الرافعيّ - رحمه الله تعالى - وقياس ذكر الوجهين ههنا عند اتّحاد البستان واختلاف الملك: أن يكونا في التّأبير كذلك، وإن لم يجر لهما ذكر، والظاهر: أنّه لا يعتبر في الموضوعين اتّحاد الملك.

(الصورة الخامسة): أن يختلف البستان والنوع مع اتّحاد البواقي، فمقتضى كلام الرافعيّ: إثبات خلاف في ذلك، ولم أره لغیره، وكيفما كان، فالصّحيح عدم التّبعية عند تعدّد البستان فعند تعدّد البستان والنوع أولى.

(الصورة السادسة): أن يختلف البستان والنوع والصّفقة، فيفرد النوع الذي لم يبد صلاحه من أحد البستانين، اعتماداً على بدو الصّلاح في النوع الآخر، من البستان الآخر الذي لم يبلغه، فمقتضى كلام الرافعيّ إثبات خلاف فيه أيضاً، ولم أره، وهو في غاية البعد وقال الإمام: إنّه لم يختلف علماؤنا فيه فلا يقال:

وذلك عيبٌ فيه، قاله في التَّمَّة وغيرها، وقد تقدّم ويصح بيع القنيط في الأرض بشرط القطع، إن لم يكن بلغ الحد الذي يقصد تناوله فيه، وإن بلغه فيجوز مطلقاً، وبشرط التَّبْقِيَّة، ويترك حتى تلتحق الصغار بالكبار كالخيار والبادنجان؛ لأن ما هو المقصود منه ظاهرٌ، وإنما المستر بالأرض عروقه وهي غير مقصودة، قاله في التَّمَّة.

والسَّلجم إن كان المعظم منه ظاهراً فكالقنيط، وإن كان في الأرض فكالفجل والسَلق، قاله في التَّمَّة أيضاً.

(فَرَعٌ): إذا باع شيئاً من ثمرة البَطِيخ والقشأ والخيار والبادنجان، وما أشبه ذلك منفرداً عن الأصل نظرت، فإن كان قبل بدو الصلّاح فيها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعد بدو الصلّاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ذلك الجنس في ذلك القدّاح من غير شرط القطع؛ لأنه في معنى ثمرة الشجرة، فكان حكمه في ذلك حكمها، قاله في الاستقصاء.

(فَرَعٌ): ولا يجوز في شيء من ذلك أن يبيع ما ظهر من الثمرة، أو الرود، وما يظهر بعد ذلك في سنته، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يجوز.

(فَرَعٌ): لا خلاف أنه لا بد من وجود الصلّاح في شيء، وقول الغزالي: اتفقوا على أن وقت بدو الصلّاح كافٍ، محمولٌ على ذلك، وكذلك المراد في إقامة وقت التأبير مقام التأبير، وتبّهت على ذلك لئلا يتوهم من اعتبار الوقت: أنه لا يشترط وجود الصلّاح بعد حضور وقته.

ولا قائل به، وإنما أطلق الغزالي هذه العبارة؛ لأن العادة أن الوقت إذا حضر فلا بد أن يوجد في بعض، والله أعلم.

(فَرَعٌ): إذا كان بستانان فيهما زرعٌ واحدٌ فبدا الصلّاح في أحدهما قال العبدري: فإنه لا يكون صلاحاً في الآخر.

ويصح إفراد هذا البيع دون الآخر لا يختلف المذهب فيه، هذا قول العبدري في الكفاية، وذكر ذلك بياناً لحكم مثله في النخل، فإن كان عنده أن النخل أيضاً لا يختلف فيه فهو المشهور الموافق لطريقة العراقيين كما تقدّم، وإن كان هذا في الزرع بخصوصه فيحتاج إلى فرق، والله أعلم.

(فَرَعٌ): قد تفهم من كلام بعض الأصحاب: أن منهم من قال باعتبار وقت بدو الصلّاح أو وقت التأبير، ويجعل ذلك بمثابة التأبير نفسه.

ومعنى ذلك أنه إذا اتحد النوع واختلفت الصمقة أو بالعكس مع حصول التأبير في الجملة، أما اعتبار الوقت من غير

هذا البيع، فلم أر في ذلك نقلاً.

(الثَّائِبَةُ عَشْرَةٌ): أن تختلف الصمقة والملك فيبيع ما لم يبد صلاحه اعتماداً على بدو الصلّاح في ملك غيره من ذلك النوع في ذلك البستان، ولم أر فيه نقلاً.

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ): أن يتحد النوع مع اختلاف الثلاثة، فيفرد نوعاً اعتماداً على بدو الصلّاح في نوع آخر من بستان غيره، فإن صح ما تقدّم عن الرافعي في إفراد أحد البستانين، فلا يبعد أن يأتي في هذه الصورة أيضاً خلافٌ والصحيح المنع.

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ): أن يتحد البستان مع اختلاف الثلاثة فيبيع نوعاً اعتماداً على بدو الصلّاح في نوع آخر من ملك غيره في ذلك البستان، ولا يبعد مجيء خلافٍ فيه والصحيح المنع.

(الخَامِسَةُ عَشْرَةٌ): أن تتحد الصمقة مع اختلاف الثلاثة. (السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ): أن يتحد الملك مع اختلاف الثلاثة، ولم أر فيهما نقلاً، ولا يخفى تخريجهما على ما تقدّم، والله أعلم.

والمذهب في جميع هذه الصور: عدم التَّبْعِيَّة إلا فيما إذا اتحد الجميع، فيصح بلا خلاف، أو اختلف النوع فقط، وفي التصحيح خلافٌ كما تقدّم، وبقيّة الصور كلّها لا بد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه، إما جزماً أو على المذهب، والله أعلم.

(فَائِدَةٌ): النظر في هذه المسائل كلّها هل هو لسوء المشاركة؟ أو لعسر التمييز؟ كلام الجمهور يقتضي الأول، ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الثمار والزرع، وإن كان كثيرٌ من الأصحاب إذا تكلموا إنما يذكرون البستان والثمار، فليس إلا على جهة ذكر بعض أفراد المسألة، وتَمَن صرح بذلك صاحب التَّمَّة، قال: إنه إذا اشتد بعض السئال كان كالثمار إذا بدا الصلّاح في بعضها، لكنه فرض ذلك فيما إذا تسنبل جميع الحب، والظاهر: أن ذلك منه ليس على سبيل الاشتراط، فإنه لو تسنبل بعض الحب واشتد، وبعضه إلى الآن بقل، فقياس المذهب أن يبيع، ويحتل أن يقال: يجري فيه الخلاف فيما إذا اطلع بعد البيع، هل يبيع المؤبر حالة البيع؟

ولو باع البَطِيخ على أصوله بعد بدو النضج والإدراك جاز مطلقاً وبشرط التَّبْقِيَّة كالثمار، حتى لو أدرك بطيخة واحدة من جملة الأرض التي زرع فيها البَطِيخ وباع الجميع جاز، ويدخل في العقد كلّ ما هو موجودٌ من ثمرة ويترك حتى يلتحق الصغار بالكبار، قاله صاحب التَّمَّة.

ولا يجوز بيع الجزر والفجل والسَلق في الأرض لاستتاره وجهاته، ويخالف الغائب؛ لأنه لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالقلع،

ذلك: أنهم في وضع الجوائح حكوا طريقة قاطعة عن القفال، فيما إذا باعها بشرط القطع أنها من ضمان المشتري، قالوا: إذ لا يجب السقي على البائع هنا، فالاستدلال بهذا وعدم رده يدل على أنه محل وفاق، لكن لنا طريقة أخرى هناك قاطعة بأنها من ضمان البائع، وطريقة وهي الأظهر عند الرافعي أنها على القولين، فيحتمل أن يكون أصحاب هاتين الطريقتين يوجبون السقي أيضاً، وهو بعيد؛ لأنه لم يلتزم له الإبقاء، فينبغي أن تكون صورة شرط القطع مستثناة من وجوب السقي، ويتعين القطع بهذا؛ لأنه له المطالبة بالقطع، فكيف نوجب عليه السقي؟ إلا أن يقال: إنه يجب عليه السقي في مدة طلب القطع إذا خيف من تركه الفساد؛ لأنه من تمتة التسليم، وهذا بعيد أيضاً كما لو اشترى حيواناً ولم يقبضه لا يجب على البائع في مدة طلبه بالتسليم القيام به، ولا يجب على البائع نصب الناظر كما سيأتي التنبيه عليه في مسألة وضع الجوائح.

(فَرَعُ): إلى متى ينتهي الزمان الذي يجب فيه السقي؟ يجيء من مقتضى كلام القاضي حسين والإمام وغيرهما على ما سنحكيه في مسألة وضع الجوائح ثلاثة أوجه:

(أَصْحُهَا): أنه إلى أوان الجذاذ.

(والثاني): يتأخر بعد ذلك زماناً لا ينسب المشتري فيه إلى توان بترك الثمار على الأشجار.

(وَالثَّالِثُ): بنفس الجذاذ، وهذا لم يصرّحوا به في السقي، ولم يذكره الإمام، وإنما ذكره القاضي حسين في وضع الجوائح، وسيأتي ذلك مبيناً هناك.

(فَرَعُ): لو شرط السقي على المشتري بطل البيع؛ لأن السقي مجهول، نصّ عليه الشافعي والأصحاب، وعلله بعضهم بأن السقي مجهول، وعن القاضي أبي حامد: أنه ولو كان معلوماً ابطئناه أيضاً من قبل أنه بيع وإجارة في أولى قوله.

(قُلْتُ): وهذه علة الشافعي - رحمه الله تعالى -، قال الخوارزمي: والجذاذ على المشتري على الأصح.

(قُلْتُ): وما أشار إليه من الخلاف يمكن بناؤه على الخلاف الذي سنذكره في نهاية وضع الجوائح، هل هو بوقت الجذاذ أو بنفس الجذاذ، (إِنْ قُلْنَا) بالأول فعلى المشتري.

(وَإِنْ قُلْنَا): بالثاني فعلى البائع؛ لأنها لا تصير مسلمة إلا به.

(فَرَعُ): قال الشيخ أبو محمد في السلسلة: إذا اشترى ثمرة على رءوس الشجر بعد بدو الصلاح فتركها عليها إلى أوان

تأبير أصلاً، فهذا لم يقل به أحد من أصحابنا وكذلك في بدو الصلاح، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا ابْتَاعَ زُرْعًا أَوْ ثَمْرَةً بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَكْلَفْ قَطْعَهُ قَبْلَ أَوَانِ الحَصَادِ وَالْجِذَازِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ فِيهَا تَرْكُهَا إِلَى الحَصَادِ وَالْجِذَازِ، فَلَمْ يَكْلَفْ نَقْلَهُ قَبْلَهُ، كَمَا نَقُولُ فِيْمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِاللَّيْلِ: إِنَّهُ لَا يَكْلَفُ نَقْلَهُ إِلَّا بِالنَّهَارِ، فَإِنْ اخْتَاَجَتِ الثَّمْرَةُ أَوْ الزُّرْعُ إِلَى السَّقْيِ لَزِمَ البَائِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا فِي حَالِ الجِذَازِ وَالْحَصَادِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالسَّقْيِ فَلَزِمَهُ).

(الشرح): اتفق الأصحاب على أنه يجب على البائع التخلية إلى أوان الحصاد في الزرع، والجذاذ في الثمرة، والمخالف في هذه المسألة أبو حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يقول: بيع الثمرة مطلقاً ينزل على القطع، ويجب قطعها في الحال، وقد تقدم الكلام معه قريباً، فأغنى عن إعادته وبيناً أيضاً فيما تقدم ما يعتبر من العادة وما لا يعتبر من العادة، ومن جملة ما تمسكوا به مما يحسن ذكره هنا: أن موجب الشرع تفريع ملك البائع، وأجاب أصحابنا: بأن أصل التفريع مقول به وكيفيته تتلقى من العرف بدليل ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى -: من أن من اشترى طعاماً أو متاعاً بالليل لا يكلف نقله إلا في النهار، وأما السقي فجمهور جماعات الأصحاب أوجه على البائع وجعلوه من تمام التسليم وقطع بذلك جماعات.

وقال القاضي حسين: فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): على المشتري لأن الثمرة له.

(والثاني): على البائع لأنه متصل بملكه، قال: ويمكن أن يقال: فيه وجهان بناءً على ما لو أصابتها جائحة بعد التسليم (إن قُلْنَا): يتلف من ضمان المشتري فالسقي عليه، وإن قلنا: من ضمان البائع فالسقي عليه.

(قُلْتُ): وكذلك الشافعي في الخلية حكى الوجهين في وجوب السقي على البائع، وجعل أصلهما القولين في وضع الجوائح، لكن المذهب الجديد أنها من ضمان المشتري والمذهب: أن السقي على البائع، وهو من جملة ما يستدل به للقديم، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

وقد أطلق الأصحاب وجوب السقي فينبغي أن يكون ذلك إذا باعها مطلقاً أو بشرط التبقية.

(أما) إذا باعها بشرط القطع بعد الصلاح أو قبله فلا، ويؤيد

الجداد فانقطع ماء الوادي، فإن ضرب بقاء الثمرة بالشجرة لم يجبر صاحب الشجرة على ترك الثمرة عليها، وإن لم يكن على الأشجار ضرر في التبية ولا للثمار نفع في التبية، ولا ضرر على الثمار بالقطع، ولو تركت على الأشجار لم تزد على حالها، ولو قطعت لم ينقص القطع شيئاً من قيمتها فطالب البائع المشتري بقطعها، فهل يجبر على القطع؟ فعلى قولين بنيان على ما إذا أسلم في شيء إلى أجل معلوم، فجاء به قبل الحبل، وليس في قبضه مزية، فهل يجبر على قبوله؟ فعلى قولين:

(فإن قلنا): لا يجبر على القبول فلا يجبر المشتري على قطع الثمرة هنا، وإلا فيجبر.

وهذا محمول على ما إذا حصلت هذه الحالة قبل أوان الجذاذ، وعلى ما إذا علم عدم عود الماء وعدم الانتفاع بالماء.

(أمّا) إذا توقع النفع فلا يجبر المشتري على القطع، ومن هنا أيضاً نأخذ أن مجرد انقطاع من غير حصول عيب ولا ضرر لا يثبت خياراً للمشتري، وأن ما سياتي من كلام الصيدلاني في ذلك محمول على ما إذا كان الانقطاع يحصل به ضرر، وقد تقدم من كلام الإمام فيما إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع.

(فزع): قريب من هذا فيما إذا أصابت الثمار آفة بحيث لا نمو أو لا فائدة في تبيتها، هل للبائع تبيتها؟

(فزع): باع الجمدة في الجمدة، وكان طوله وعرضه وعمقه معلوماً صحح، ويسلم بحسب الإمكان، وفيه وجه أنه يلزمه تسليمه على العادة بأخذ الجمدة منه، كل يوم وقرراً أو قرين أو ثلاثة، قال القاضي حسين:

(والصحيح) الأول، وقاسه على الدار والسقينة المشحونتين. وقال الخوارزمي: (الأصح) عندي أنه لا يجب تفرغها في الحال، بل على مر الأيام عادة تفرغ الجماد، فعلى ما قاله القاضي حسين قد يورد هذا الفرع اعتراضاً على كلام المصنف، قال القاضي: وكذلك من اشترى حمل حطب، فإنه يجب تسليمه في موضع البيع، ولا يلزمه حمله إلى بيته، وإن كانت العادة قد تقضي بذلك.

نص عليه الشافعي والأصحاب - رضي الله عنه - من العراقيين والخراسانيين.

وإن لم تتميز، أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى انثالت عليها حنطة أخرى، وكانت كل واحدة منهما غير معلومة القدر أو ما أشبه ذلك، ففيه قولان اتفقت الطرق على حكايتهما:

(أخذهما): ينسخ البيع، لما ذكره المصنف والمراد بالتسليم المستحق ما يجبر البائع عليه، وأمّا التسليم في ضمن الجميع فلا يجبر البائع عليه، ولو سمح به لا يجبر المشتري على قبولها كما لا يجبر على قبض ما اشتراه، وعين أخرى.

وإذا ثبت أن المشتري لا يجبر المتاع على القبض نقول: البيع باطل، وهذا القول منقول عن نصه في الأم والإملاء على مسائل مالك - رحمه الله - فلو قال البائع: إنما أسمع بحقي فلا أثر لذلك على هذا القول.

(والقول الثاني): نقله الربيع وهو اختيار المزي: أنه لا ينسخ، وقال الغزالي والرافعي في المحرر: إنه الأظهر، وكذلك الجرجاني، لما ذكره المصنف ولأن الاختلاط بمنزلة العيب، فإذا سمح البائع بتسليمه كان كزوال العيب فيسقط خيار المشتري، قال هولاء: والتسليم غير متعذر، فإنه يقبضه أكمل ما كان، كما لو أسلم في طعام جيد فاعطى أجود مما ذكره، وأردا منه، ومع ذلك يجب على المسلم قبوله، وإنما لا يجب التسليم في العين

الجداد فانقطع ماء الوادي، فإن ضرب بقاء الثمرة بالشجرة لم يجبر صاحب الشجرة على ترك الثمرة عليها، وإن لم يكن على الأشجار ضرر في التبية ولا للثمار نفع في التبية، ولا ضرر على الثمار بالقطع، ولو تركت على الأشجار لم تزد على حالها، ولو قطعت لم ينقص القطع شيئاً من قيمتها فطالب البائع المشتري بقطعها، فهل يجبر على القطع؟ فعلى قولين بنيان على ما إذا أسلم في شيء إلى أجل معلوم، فجاء به قبل الحبل، وليس في قبضه مزية، فهل يجبر على قبوله؟ فعلى قولين:

(فإن قلنا): لا يجبر على القبول فلا يجبر المشتري على قطع الثمرة هنا، وإلا فيجبر.

وهذا محمول على ما إذا حصلت هذه الحالة قبل أوان الجذاذ، وعلى ما إذا علم عدم عود الماء وعدم الانتفاع بالماء.

(أمّا) إذا توقع النفع فلا يجبر المشتري على القطع، ومن هنا أيضاً نأخذ أن مجرد انقطاع من غير حصول عيب ولا ضرر لا يثبت خياراً للمشتري، وأن ما سياتي من كلام الصيدلاني في ذلك محمول على ما إذا كان الانقطاع يحصل به ضرر، وقد تقدم من كلام الإمام فيما إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع.

(فزع): قريب من هذا فيما إذا أصابت الثمار آفة بحيث لا نمو أو لا فائدة في تبيتها، هل للبائع تبيتها؟

(فزع): باع الجمدة في الجمدة، وكان طوله وعرضه وعمقه معلوماً صحح، ويسلم بحسب الإمكان، وفيه وجه أنه يلزمه تسليمه على العادة بأخذ الجمدة منه، كل يوم وقرراً أو قرين أو ثلاثة، قال القاضي حسين:

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وإذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز، أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى انثالت عليها حنطة أخرى ففيه قولان:

(أخذهما): ينسخ البيع، وهو الصحيح لأنه تعلل التسليم

للبيع: إن سمحت بمحكك أقر العقد، وأجبرنا المشتري على القبول.

كذلك صرح به الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وقد تقدم عن الإمام ما فيه. (وقوله): وإن لم يسمع البائع فسخ العقد.

أي يفسخه الحاكم بينهما، كذلك صرح به الأصحاب. منهم الماوردي والقاضي أبو الطيب، ولا يقال للمشتري ههنا: أنك تسلم المبيع والثمن جميعاً إلى البائع، لئلا يفوز البائع بالعرض والمعوض، وما ذكره المصنف من الفسخ عند امتناع البائع كالتفق عليه بين الأصحاب على هذا القول، وفي تعليق القاضي حسين: أنه يفصل الخصومة بينهما بالتداعي.

وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التقريب. (فرغ): لو انثال على الحنطة المبيعة بعد قبضها حنطة أخرى، فالبيع صحيح، وهما مالان اختلطا، فإن اصطلحا على شيء كان القول قول من الشيء في يده في قدر ما لصاحبه، قال أبو إسحاق وصورته: أن يكون المشتري ترك الطعام وديعة عنده فاختلط، وأما في مسألة الثمرة فالقولان جاربان، سواء اختلطت الحادثة بالخارجة بعد القبض بالتخلية أم قبله.

وقال الزني - رحمه الله تعالى - : إنما القولان في المسألتين قبل القبض، فإن كان بعد القبض فالبيع صحيح فيهما قولاً واحداً، وغلط الشيخ أبو حامد، وفرق هو والأصحاب: بأن الطعام إذا قبض استقر العقد والثمره إن قلنا بالقول الجديد: إنها من ضمانه، فإن كمال القبض فيها على البائع، بدليل أن عليه السقي، وبدليل أنها لو عطشت كان للمشتري الخيار.

(قلت): ولهذا المعنى قال المصنف في الثمرة: فلم يأخذ، وفي الحنطة: فلم يقبض، فلم يأت في الثمرة بلفظ القبض، بل بلفظ الأخذ، والمراد به أخذها من على الشجرة، وأما القبض فمتقدم على ذلك، وإن اختلطت الثمار بعد الجذاذ أو في الجرين، أو غيره لم يفسخ قولاً واحداً، وإنما القولان بعد التخلية؛ لأن القبض لم يستقر، ألا ترى أن الثمرة إذا عطشت ولم يتمكن البائع من السقي كان للمشتري ردماً بالعيب، قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وهذا منهم بناءً على الصحيح المشهور: أنه يجب على البائع السقي، وقد حكى القاضي حسين - رحمه الله - فيه وجيهين، وبناهما على أن الحاجة من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري، وهو غريب في النقل.

ومثله في الغرابة ما ارتضاه الإمام والغزالي: من أن الاختلاط

المضمومة إلى المبيع إذا كانت متميزة يمكن التسليم على الانفراد. وقد قال المصنف - رحمه الله - : إن الصحيح الأول، وكذلك قال القاضي أبو الطيب والشاشي وابن أبي عسرون، وعن صاحب التقريب حكاية قول ثالث: أن العقد لا يفسخ ولا خيار، ويجعل الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده، واستبعده الإمام، وحكاة الجوري عن أبي سلمة المرزوي، وحكى الروياني طريقة أنه في مسألة الحنطة قبل القبض يبطل البيع قولاً واحداً؛ لأن الشافعي جعلها دليل أحد القولين في اختلاط الثمار، قال: وهذا أوضح.

(واعلم) أن ما ذكره في تعليل كل من القولين يقتضي أن التسليم لم يوجد، ومن المعلوم أن القبض في الثمار بالتخلية، لكن وإن قلنا: قبضها بالتخلية، فليس ذلك بقبض تام، فإن البائع يجب عليه سقيها على المشهور من المذهب، فالتسليم التام إنما هو حين الجذاذ، وشبه جماعة من الأصحاب رضى البائع بترك حقه بالاعتراض عن التعل فيما إذا اشترى دابةً ونعلها، ثم أطلع على عيب، قال الإمام: ومسألة التعل ليست خالية عن خلاف، وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من تلك، فإن إلزام المشتري بطوق مئة البائع فيه بعدد، وفي هبة المجهول غوائل، فالمسألة إذن مختلف فيها، فإن أجبرنا المشتري سقط خياره وإلا فهو على تحيره.

وقد حكى الروياني فيما إذا انثالت حنطة على الحنطة المبيعة، وسلم البائع الكل إلى المشتري وجيهين، في إجبار المشتري على القبول، وفيه تصريح بمساعدة الإمام، لكنه لم يحك خلافاً في مسألة الثمرة، ومع حكايته الوجهين في الإيجار في مسألة الحنطة قال: إنه لا خيار للمشتري، وهذا كلام متبحر.

والصواب: أنا إذا لم نجبر المشتري على القبول فخياريه باق، وإنه لا فرق في ذلك بين الثمار والحنطة، وقد صرح الإمام في باب الخراج بالضمان بالوجهين في الإيجار في هبة الضمان.

وقال: إن الأقيس عدم الإيجار على القبول.

وحكى الرافعي - رحمه الله تعالى - الوجهين هنا، وقال: إن الأصح سقوط خيار المشتري كما في مسألة التعل، وقول المصنف في الثمرة: فلم يأخذ، وفي الحنطة: فلم يقبض، له معنى أنه عليه عن قريب، وقوله: حتى انثالت عليها حنطة أخرى هو بإطلاقه شامل لما إذا كانا معلومي القدر أو لا، لكن صورة المسألة فيما إذا لم يكونا معلومي القدر على ما سيأتي التبييه عليه في فرع عن الماوردي.

وقول المصنف - رحمه الله تعالى - : (فإن قلنا): لا يفسخ، قلنا

من التسليم فينبغي إذا طرأ قبل القبض أن يفسخ العقد كتلف المبيع.

(فَرْعٌ): قد تقدم أنه على القول بعدم الانفساخ يقال للبائع: إن سمحت بحقك أقر العقد كما قال المصنف، وهكذا هو في مختصر المزني، وقال: إن البائع بالخيار، والغزالي والرافعي لم يذكر ذلك، وإنما قالوا: إنه يثبت للمشتري الخيار، قال الرافعي: فإن قال البائع: أسمح فقي سقط خيار المشتري وجهان، والمفهوم من إثبات الخيار للمشتري: أنه إذا لم يسمح البائع، فالمشتري يفسخ، وقد قدمت عن أبي الطيب وغيره: أن الفاسخ هو الحاكم، وأيضاً قياس قول الرافعي: إن ذلك من باب العيوب، فيكون على الفور إلا أن يسقطه البائع بترك حقه، فلو لم يفعل وآخر المشتري الفسخ سقط حقه، وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب.

(فَائِدَةٌ): قال الإمام: ولو اعترفا والاختلاط بعد القبض بالالتباس، ورضياً بأن لا يفسخ العقد، رجع الكلام إلى الوقف والاصطلاح، فقله: ورضياً بأن لا يفسخ العقد لا حاجة إليه؛ لأنه إن كان بعد القبض التام فلا خيار ولا يفسخ، وإن كان بعد القبض بالتخلية فعنده كذلك، وإنما يأتي هذا الكلام عند الأصحاب على أحد القولين بعد التخلي إذا قلنا بعدم الانفساخ، فحينئذ إذا رضياً بأن لا يفسخ العقد يرجع الأمر إلى الاصطلاح كما بعد القبض.

(فَرْعٌ): هكذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره إذا بلغ نهايته لم يجز إلى شرط القطع، ولو كان البعض صغاراً والبعض كباراً فإنه يترك حتى يتلاحق، فإن كان الكل صغاراً لم يجز إلا بشرط القطع، فلو باع في الحالتين ثم ظهر شيء آخر واختلط بالمبيع جرى القولان، وكذلك الخريز وهو البطيخ، وهكذا القضاء والخيار، وكل ما له حمل بعد حمل، على ما ذكره المزني والأصحاب، فلو كان المبيع شجر الباذنجان فسيأتي في الفصل الذي بعد هذا.

(فَرْعٌ): فيه تنبيه على تقييد كلام المصنف.

لو اختلط الطعام المبيع بغيره قبل القبض، وكان أحدهما معلوم القدر، وذلك بأحد ثلاثة أوجه:

(أ) أن يكون كل منهما معلوم الكيل.

(و) أن يكون المبيع معلوماً، فيعلم بعد استيفاء كيل المبيع قدر ما ليس بمبيع.

(و) أن يكون غير المبيع معلوماً فيعلم بعد استيفاء كيل ما

في الثمار بعد التخليه مبنياً على وضع الجوائح.

(فإن قلنا): توضع كما كان قبل القبض، وإلا فيتفاضلان بالخصومة أو الإصلاح، فعلى ذلك لا يأتي على الجديد إلا أن البيع صحيحٌ قولاً واحداً كما ذهب إليه المزني، وهو خلاف ما أطبق عليه العراقيون، فقد تلخص في اختلاط الثمار أنه إن كان قبل التخليه جرى القولان باتفاق الطرق، وقياس الطريقة التي قالها الروائي في الحنطة أن يقال هنا: إنه يبطل قولاً واحداً، وإن كان بعد الجذاذ فالبيع صحيحٌ قطعاً، وإن كان بعد التخليه وقبل الأخذ، فالمشهور وهو طريقة العراقيين جريان القولين كما قبل التخليه، واختار المزني والإمام والغزالي على الجديد: أنه كما بعد الجذاذ، فالمصنف حينئذ جرى على طريقة العراقيين وهي الصحيحة، ومن اختارها القاضي حسين من الحراسائين وقد أغرب المتولي فحكى في كتاب الرهن: أنه لا فرق في جريان القولين في مسألة الحنطة بين ما قبل القبض وبعده، وهذا ضعيفٌ جداً، ويلزمه طرد ذلك في الثمار بعد الجذاذ.

(فَرْعٌ): لو باع الحنطة منه مكابله وسلمها إليه جزافاً ثم اختلطت بحنطة للبائع، قال القاضي حسين: يخرج على القولين. (فَائِدَةٌ): إذا انتهى الأمر إلى الخصومة وقبول قول ذي اليد، قال الإمام: سبيله في الخصومة أن لا يتعرض للبيع، فإنه إذا ادعى بيماء في الصاعين فسينكره البائع ثم يرجع إلى اختلاف المتبايعين في قدر المبيع.

(فَرْعٌ): اليد في الثمار بعد التخليه وقبل القطاف للبائع أو للمشتري أو لهما؟ ثلاثة أوجه نقلها الإمام، قال ابن أبي الدم: ومقتضاه أننا متى جعلنا الثمار في يد واحد فالقول قوله.

(وإن قلنا): إنها في يدهما فلم يذكر الإمام ولا الغزالي ما يقتضيه هذا الوجه، ومقتضاه: أن يقسم القدر المتنازع بينهما نصفين، ولكل منهما تحليف صاحبه، وفي كفيته وجهان كالوجهين في عين في يد رجلين كل منهما يدعي جميعها:

(أَحَدُهُمَا): يحلف على استحقاقه النصف الذي يسلم إليه.

(وَالثَّانِي): على استحقاقه الكل، والأول أصح، وهذه المسألة مذكورة في الدعوى.

(فَرْعٌ): قد تقدم حكاية الخلاف في الصحيح في هذه المسألة، وأن الغزالي والرافعي قالوا: إن الأظهر عدم الانفساخ وفيه نظر؛ لأنهما يوافقان على أنه لو باع الثمرة التي يغلب تلاحقها أن البيع لا يصح، فإن كان التلاحق الطارئ غير مانع من التسليم، بل هو عيب، فينبغي أن لا يبطل في صورة العلم بطريانه، وإن كان مانعاً

(فَرَعُ): قال القاضي حسين: إنَّ القولين في الانفساخ في مسألة اختلاط الثَّمَار المبيعة بغيرها بنينان على تلف المبيع في يد البائع قبل القبض، لا خلاف أنه يفسخ العقد ولأي معنى يفسخ؟ فيه معنيان.
(أَحَدُهُمَا): لتعذر التسليم.
(والثاني): لوقوع اليأس عن التسليم.
(إن قلنا) بالأول انفسخ العقد ههنا (وإلا) فلا؛ لأنه يمكنه تسليم الكل.

قال: ويخرج على هذين المعنيين مسائل:
(منها): إذا باع درةً وقعت قبل القبض في لجة البحر يفسخ العقد لوجود المعنيين، وإن وقعت في وادٍ، إن قلنا بالأول انفسخ وإلا فلا.

(ومنها): لو باع عصفوراً ثم اختلط بعصافير البائع قبل القبض، أو حنطة فاشالت عليها حنطة أخرى للبائع، إن قلنا بالأول انفسخ وإلا فلا.

(ومنها): إذا باع عبداً فأبق قبل القبض، عامّة أصحابنا على أنّ البيع لا يفسخ.
وقال أبو يعقوب الأيبودي: كلُّ يفسخ، قال القاضي: ويمكن تحريمه على المعنيين، وكذا لو نهب التركمان أو غاروا عليه قبل القبض.

(قلتُ): وفي مسألة اختلاط الثَّمَار والحنطة وشبهها لا يظهر فرق بين تعذر التسليم وبين اليأس منه، فإنه إن أريد به تسليم المبيع وحده متميزاً فهو متعذرٌ، وميوسٌ منه، وإن أريد تسليمه في الجملة فليس بمتعذرٍ ولا ميوسٍ منه.

(وأما) مسألة العصفور فقد قال الروائي في البحر: إنه لو باع شاةً فاختلطت بقطيع لا تتميز فالذهب: أنه يبطل البيع.
قال: وتغارق الحنطة؛ لأن هناك الإشاعة لم تمنع البيع، وههنا الاشتباه مانع من العقد.

وقيل: لا يبطل؛ لأنه يمكنه التسليم بأن يقبض الكل ويكون حكمه حكم من اختلطت شاة بقطيع لإنسان.

قال: وهذا لا يصح؛ لأن الشرط في القبض أن يتسلط به على المقبوض، ويتمكن من التصرف، وهذا لا يوجد بقبض الجملة.

(قلتُ): قوله: المذهب أنه يبطل البيع، إن أراد الترجيح في الجملة، فالحنطة والثمرة كذلك، وإن أراد أنه يبطل قطعاً بخلاف الحنطة والثمرة لما لحظه من معنى الإشاعة والاشتباه، فقد يقال:

ليس بجميع قدر المبيع، فإذا كان المبيع معلوم القدر بأحد هذه الوجوه الثلاثة فقد صار مختلط العين متميز القدر، وتميز القدر يمنع من الجهل، وهو أقوى المقصودين، فصح البيع، واختلاط العين مغيزاً للصفة مع تفاوت الأجزاء، فصار عيباً يوجب الخيار، فوجب: أن يكون البيع جائزاً، وللمشتري الخيار، فإن فسح رجع بالثمن، وإن أقام صار شريكاً للبائع على قدر الحصتين.

وإن كان الطعامان متماثلتي القيمة تقاسماه كيلاً، وإن كان يختلف القيمة بيع، وكانا شريكين في ثمنه على قدر قيمة الطعامين إلا أن يتراضيا بقسمة ذلك كيلاً، على الحصص دون القيمة فيجوز.

ذكر هذا الفرع بكامله الماوردي، وهو ينه على أن محلّ جريان الخلاف في الانفساخ، إنما يكون عند الجهل بالمقدار، ولذلك قيدت كلام المصنّف، فإنه مطلق، والله أعلم، وكذلك كلام كثير من المصنّفين، وأما الثمار فلا تكون إلا مجهولة المقدار، والله أعلم.

(فَرَعُ): قد تقدّم أنه إذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا يفسخ العقد، والعقد صحيحٌ بماله، وكذلك الثمرة إذا كان بعد الجذاذ، فإن كان قدر الطعام أو الثمرة معلوماً بأحد الأوجه التي مضت تقاسماه على ما تقدّم، وإن كان قدر الطعام مجهولاً والقرض: أنه بعد القبض فلا يفسخ العقد، وإن تراضيا على شيء، وأتفقا عليه جاز، واقتسامه على ذلك.

وإن اختلفا فإن كانت صبرة المشتري قد ائثلت على صبرة البائع، فالقول قول البائع في قدر ما له مع يمينه؛ لأن اليد له. وإن كانت صبرة البائع ائثلت على صبرة المشتري، فالقول قول المشتري في قدر ما له من مال البائع مع يمينه.

وقال المزني: القول قول البائع؛ لأن يده قد كانت على الطعامين معاً، وكان اعرف بقدرهما من المشتري المستحدث اليد. قال الماوردي: وهذا خطأ؛ لأن ما وجب اعتبار اليد فيه كانت اليد الثانية أولى أن تكون معتبرة من اليد المرتفعة كسائر الحقوق.

(قلتُ): والصواب ما قاله الماوردي وقد قاله غيره وتقدّم ذلك مختصراً، وليس من لازم التصوير الذي أطلقه المزني أن تكون اليد للبائع، فقد تكون صبرته في يد غيره، والله أعلم.

(فَرَعُ): لو صدر الخلط من البائع أو المشتري عن قصدٍ كان الحكم كذلك كما يقتضيه لفظ الشافعي -رضي الله عنه- في الأم.

وَإِنْ اشْتَرَى رَطْبَةً بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى زَادَتْ
وَطَالَتْ فَيَبِيهِ طَرِيقَانِ.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ قَوْلًا وَاحِدًا بَلْ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنَّ
سَمَحْتَ بِحَقِّكَ أَقْرَ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ فَسُحُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَخْتَلِطِ الْمَبِيعَ بغيرِهِ، وَإِنَّمَا زَادَ الْمَبِيعُ فِي نَفْسِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى
عَبْدًا صَغِيرًا فَكَبِيرًا أَوْ هَزِيلًا فَسَمُونًا، (الثَّانِي) وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ
عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ.

(وَالثَّانِي): يَنْفَسِخُ وَيُخَالِفُ السَّمْنُ وَالْكَبِيرُ فِي الْعَبْدِ، فَإِنَّ
تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا حُكْمَ لَهَا وَلِهَذَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ [العبد]
مَعَ السَّمْنِ وَالْكَبِيرِ، وَلِهَذَا الزِّيَادَةُ حُكْمٌ.

وَلِهَذَا لَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا).
(الشرح) فِيهِ مَسْأَلَتَانِ هُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي تَقْدَمُ التَّيْبِ
عَلَيْهَا مِنْ مَسَائِلِ الْاِخْتِلَاطِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَى شَجْرَةً أَوْ أَرْضًا
فِيهَا شَجْرَةٌ، وَعَلَى الشَّجْرَةِ الْمَبِيعَةِ أَوْ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الثَّمَرَةِ
حَمْلٌ، إِذَا اشْتَرَى شَجْرَةً وَعَلَيْهَا حَمْلٌ لِلْبَائِعِ بَانَ كَانَ مُؤْتَرًا أَوْ مَا فِي
مَعْنَاهُ فَلَمْ يَأْخُذْهَا الْبَائِعُ حَتَّى حَدَثَ حَمْلُ الْمُشْتَرِي وَاخْتَلَطَتْ وَلَمْ
تَتَمَيَّزْ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَحْمِلُ حَمْلَيْنِ، أَمَا مَا يَحْمِلُ مَرَّةً فِي
الْعَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى النَّخْلَةِ شَيْءٌ مُؤْتَرًا كَانَ جَمِيعُ
ثَمَرَةِ ذَلِكَ الْعَامِ لِلْبَائِعِ، إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ قَالَ الْأَصْحَابُ: فَإِنْ كَانَ
الْحَمْلُ الْحَادِثَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْأَوَّلِ كَانَ الْحَمْلُ الْمَوْجُودَ حَالَ الْعَقْدِ
لِلْبَائِعِ، وَالْحَمْلُ الْحَادِثَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ لَمْ
يَتَمَيَّزْ فَقَدْ نَقَلَ الْمَزْنِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْتَبَةِ
الْأُولَى، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-

(أَحَدُهُمَا): طَرِيقَةُ ابْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ فِي
الْإِنْصَاحِ: الْقَطْعُ بِعَدَمِ الْإِنْصَاحِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِلٍ عَنِ ابْنِ
خَيْرَانَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَلَا
نَصَّ عَلَيْهَا، وَلَا نَجِيءَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَيْضًا، بَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ بِكُلِّ
حَالٍ، قَالَ: وَقَدْ نَكَتَ ابْنُ خَيْرَانَ وَمَا قَصَّرَ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ
الشَّيْخِ أَبِي حَامِلٍ فِيهِ مِيلٌ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ خَيْرَانَ، وَكَذَلِكَ
الْمَوْرَدِيُّ.

قَالَ: إِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ خَيْرَانَ أَصَحُّ جَوَابًا وَتَعْلِيلًا، وَإِنْ كَانَ
نَقَلَ الْمَزْنِيَّ صَحِيحًا، قَالَ: وَالْإِدْعَانُ لِلْحَقِّ أَوْلَى مِنْ نَصْرَةِ مَا
سِوَاهُ.

إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْخَلْطَ هُنَا لَوْ اقْتَضَى الْإِشَاعَةَ كَمَا
يَقُولُهُ فِي بَابِ الْفَلَسِ وَغَيْرِهِ، لَكَانَ الْمَذْهَبُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَفْسُخُ الْعَقْدَ
بِالْاِخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ هُنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُشْتَرِكًا، وَأَيْضًا فَكَانَ
يُفْصَلُ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِالْمَثَلِ وَالْأَرْدَا أَوْ بِالْأَجُودِ، كَمَا هُوَ
مُفْصَلٌ هُنَا، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ هُنَا: أَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَلَمْ يُفْصَلْ
أَحَدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِالْأَجُودِ أَوْ بِالْمَثَلِ، فَذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ
الْبَائِعِ وَأَنَّ الْخَلْطَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِشَاعَةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَمَا
قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا سَأَلْنَا هَذِهِ فَالْمَلِكُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، فَيَتَأَثَّرُ بِالْخَلْطِ وَلَا
يُحْكَمُ بِالْإِشَاعَةِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ بِوَأْفَتْ وَجْهًا فِي الْفَلَسِ: أَنَّ الْبَائِعَ لَا
يَرْجِعُ فِي الْمَبِيعِ إِذَا خَلَطَ مَطْلَقًا، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ هُنَا بِمَسْأَلَةِ الْاِخْتِلَاطِ
هُنَا وَالْمَذْهَبُ هُنَا خِلَافُهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ
الْإِشَاعَةِ مَلَاخِظًا فِي مَسْأَلَةِ اِخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ وَالْحِنْطَةِ، لَكُنَّا نَقْسِمُ
ذَلِكَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَفَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَحَدٌ هُنَا فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا
الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْإِنْصَاحِ يَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ، نَعَمْ مَعْنَى الْإِشَاعَةِ يَجِبُ أَنْ
يُلَاحَظَ إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَاطُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْحِنْطَةِ وَبَعْدَ الْجِذَازِ فِي
الثَّمَرَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنِ صَاحِبِ
التَّقْرِيبِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِشَاعَةِ.

وَلَا يَبْنِي فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ فَصْلِ الْخِصُومَةِ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْمَقْدَارِ وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَقْدَارِ الَّذِي لِكُلِّ مِنْهُمَا
يَصِيرُ مُشْتَرِكًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَوْرَدِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْدَارُ مَعْلُومًا،
وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ اِخْتِلَاطِ الْمَذْكَورِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ،
وَفِي الْمَثَلِيَّاتِ يُحْكَمُ بِالْإِشَاعَةِ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
بَابِ الْفَلَسِ وَالنَّعْصَبِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنْ اشْتَرَى شَجْرَةً عَلَيْهَا
حَمْلٌ لِلْبَائِعِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى حَدَثَ حَمْلٌ لِلْمُشْتَرِي وَاخْتَلَطَتْ
وَلَمْ تَتَمَيَّزْ، فَيَبِيهِ طَرِيقَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ
الطَّبْرِيُّ: لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ قَوْلًا وَاحِدًا، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ سَمَحَ
أَحَدًا كَمَا بَرَّكَ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَرَةِ أَقْرَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الشَّجْرُ
وَلَمْ يَخْتَلِطِ الشَّجْرُ بغيرِهِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَطَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرَةِ،
وَالثَّمَرَةُ غَيْرُ مَبِيعَةٍ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى ذَارًا وَفِيهَا
طَعَامٌ لِلْبَائِعِ وَطَعَامٌ لِلْمُشْتَرِي، فَاخْتَلَطَ أَحَدُ الطَّعَامَيْنِ بِالْآخَرِ،
فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الدَّارِ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا سَأَلْنَا قَبْلَهَا؛
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّجَرِ هُوَ الثَّمَرَةُ فَكَانَ اِخْتِلَاطُهَا كَاِخْتِلَاطِ الْمَبِيعِ.

(أَحَدُهُمَا): لا يجوز البيع فيه إلا بأن يَسَلَّمَ البائع للمشتري الثمرة كلها، فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة، فيكون قد ترك له حقه.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحاً فقد اختلط حتى لا يتميَّز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع بما لم يقع عليه، وقد تكلف ابن الرقعة بحمل ذلك على ما إذا باع شجرة التين مثلاً بعد أن نتجت الأغصان ولم تبرز الثمرة، فاشتراط البائع لنفسه تلك الأغصان، فإنه كالثمره غير المؤثرة إذا شرطها البائع لنفسه، فيشترط فيها القطع على نص، فيصح أن يقال: إن المبيع قد اختلط بغيره، وهذا تكلف بعيد، وقد أحسن المحاملي فاعترف: بأن الشافعي -رحمه الله تعالى- نص على القولين في الأم، ورد على ابن خيران مذهباً وحجاجاً، وذكر الإمام عن القائلين بهذه الطريقة: أنهم فرقوا بين صورة الاختلاط وبين تعيب الثمار المتحدة في يد البائع، بأن الاختلاط سببه بقاء ثمرة البائع على الأشجار، وعلى البائع في الجملة تحلية المبيع للمشتري، فقد حصل الاختلاط بسبب ما استبقاه البائع لنفسه، وقرب ذلك من نقل الأحجار المودعة في الأرض، ومن قلع باب الدار المبيعة لنقل ما فيها من الأمتعة. وفي البحر: أن ابن خيران تأول ما نقله المزني على ما إذا ابتاع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع، ثم اشترى المشتري ثانياً الثمرة.

ثم ظهرت الحادثة فاختلطت بها.

وهنا يختلط المبيع بغير المبيع، فهي مسألة القولين.

وغلظه في هذا التأويل: بأن هنا وإن اختلط المبيع بغير المبيع إلا أن كله للمشتري، واختلط ملكه بملكه فلا يؤثر في البيع أصلاً، والله أعلم.

(فَائِدَةٌ): قال الشيخ أبو حامد: ولا أعرف شجرة تحمل حلين يتميَّز أحدهما عن الآخر في سنة واحدة إلا التين، فإنه يحمل النورودي ثم يحمل بعده في الوقت.

وقد قال غيره: إن النارج والأترج والرمان أيضاً يحمل حلين، وقد بلغني عن نوع من التفاح والباذنجان والبطيخ والقضاء ونحوها كالتين، وأجاب الأصحاب عن كوننا لم نجعل الحادثة تابعة للخارجة كما في ثمرة النخل، حيث جعلنا الطلع الحادث تابعاً على الصحيح بأن العادة في النخل أنه يحمل حملاً واحداً، فإذا كان بعض حمله للبائع كانت ثمرة ذلك العام كله له، والتين يحمل حلين كل واحد منهما غير الآخر، فالثاني: كثمرة النخل في

وقال القاضي أبو الطيب عن ابن خيران والطبري: إنهما قالا: إن الذي في مختصر المزني نقله في الأم فوق الغلط في النقل من مسألة بيع الثمرة إلى مسألة بيع الأصول، واحتج المنتصرون لهذه الطريقة بأن الاختلاط ليس في المبيع، فصار كما لو اشترى رجل ثماراً وتجددت ثماراً في يد البائع وتعيبت الثمار والمبيع في يد البائع فلا خيار يعيب الثمار، قال الإمام: وهذا القياس الذي لا يسوغ غيره، ومن صحح هذه الطريقة الخوارزمي في الكافي. (الطريقة الثانية): وبها قال المزني وأبو إسحاق المروزي، ونسبها القاضي أبو الطيب كما نسبها المصنف إلى أكثر أصحابنا أنها على القولين، قال هؤلاء: ونحن وإن لم نعلم نصه عليها، فإن المزني ثقة فيما نقله عنه، وفي المسألة ما لا يحتمل التأويل من وجهين.

(أَحَدُهُمَا): أن فيها يقال للمبتاع أتمم؟ فإن سمح وإلا قيل للبائع: أتمم؟ فلولاً أن المعقود عليه هو نفس الشجر لما صح أن يقال لكل منهما: أتمم؟

(والثاني): أنه قال: تكون الخارجة للبائع، والحادثة للمشتري، فدل على أن المعقود عليه هو الشجر، ثم المعنى يدل على ذلك، فإن المعقود عليه وإن كان هو الشجر، فإن المقصود منها الثمرة، فإذا اختلطت الخارجة بالحادثة فقد اختلط المقصود من المبيع بغير المبيع، فهو كما لو اختلط المبيع بغيره، قال الشيخ أبو حامد: وهذا قريب، غير أن ابن خيران أسقط المسألة بالأصالة، فلا معنى لقول هذا القائل: إن فيها ما لا يحتمل التأويل.

(قلت): المراد أن المسألة غير قابلة للتأويل، وأما إسقاط ابن خيران فيجواب عنه: بأن المزني ثقة، وقد نقلها فلم يبق لابن خيران متعلق إلا أن يقول: إن المزني أخطأ فيها، وجوابه بما أبداه هذا القائل من المعنى، فإنه ينفي الجزم بخطئها، وأعلم: أن هؤلاء الأئمة على جلالتهم وأطلاعهم بين منكر لما نقله المزني ومقلد له فيه، وقد وقفت على القولين بما لا يحتمل التأويل إلا بتعسف عظيم، فإنه قال في آخر باب ثمر الحائط: يباع أصله، وما أثمر في السنة مراراً فبيع، وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها، فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم يقع عليه صفقة البيع فلمشتري الأصل، وصنف من الثمرة ما كان يخرج منه الشيء بعد الشيء، حتى لا يفصل ما وقعت عليه صفقة البيع، وهو في شجره فكان للبائع ما لم تقع عليه صفقة البيع، وكان للمشتري ما حدث.

فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر فلم يتميَّز ففيها قولان:

والعام القابل. وكذلك الإمام قال: إنّه على هذه الطريقة لا يثبت الخيار، وربما يظنّ بين كلام هؤلاء وكلام القاضي أبي الطيّب منافاةً، ولا منافاة بينهما، فقد بين الرويانيّ ذلك، ونقل القول بالفسخ عن نصّه في الأمّ وعن ابن خيران: أنّه إذا لم يسمح واحد منهما، فالقول قول من في يده كما قاله المصنّف والقاضي أبو الطيّب تفرّيعاً على القول بعدم الانفساخ من قولي طريقة الخلاف، وما قاله الماورديّ والمحمليّ والإمام تفرّيعاً على طريقة ابن خيران فقط، فكلام أبي الطيّب لا إيراد عليه إلاّ من جهة كونه أطلق ذلك على قول عدم الانفساخ، وهو مشترك بين قول ابن خيران وأحد قولي طريقة الخلاف.

وكلام المصنّف الإيراد عليه قويٌّ؛ لأنّه نقل قول ابن خيران، وفرّع عليه أنّه يقال: من سمح منكما قرّر العقد فأفهم أنّه إذا لم يسمح واحد منهما لا يقرّ العقد ويفسخ، وليس ذلك قول ابن خيران، ولو أصرّ هذه الكلمة بعد طريقة القولين، وقالها تفرّيعاً على عدم الانفساخ كان يعتذر عنه بما اعتذر عن القاضي أبي الطيّب، والله أعلم.

(فرّع): كلام المصنّف هنا مشيرٌ إلى أنّه لا مزية في غرض ترك الحقّ بين البائع والمشتري، وكلامه في التنبية يقتضي أنّه يبدأ بالبائع، وكلام الماورديّ يقتضي البداية بالمشتري، والأقرب التسوية كما أشار إليه في المهدّب، وأنّ من بدأ بالقول: البائع أو المشتري، لم يقل ذلك على أنّه محتتمّ، بل على جهة المثال وليس كذلك كالبداية في التسليم، فإنّ ذلك مقصودٌ يجبر عليه بخلاف هذا، والله أعلم.

(فرّع): أورد على إلزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لإمضاء العقد ما إذا سمح غرماء المقلّس لصاحب السلعة المبيعة بتقديمه بتمام الثمن ليستمرّ عقد البيع، فإنّه لا يلزمه الإجابة، وفيه نظرٌ.

(المسألة الثاوية): وهي المرتبة الأخرى: إذا اشترى رطبةً، فإن اشترها بشرط القطع من أصلها فلم يقلع، فما حدث يكون للمشتري إن اشترها بشرط القطع فلم يأخذها المشتري حتّى طالت وعلت، فقد عطف المزنيّ هذه على مسألة القولين، فاختلف الأصحاب، فمنهم من قال: البيع صحيح قولاً واحداً كما ذكره المصنّف حكماً وتعليلاً، ومنهم من قال: هي على قولين كالمسألة الأولى، وممن ذهب إلى هذا أبو إسحاق المروزيّ وابن أبي هريرة والشّيش أبو حامد وجهور أصحابنا والإمام الرويانيّ والشّاشي.

(قلت): والآخر كذلك غير أنّه لا يطرد في شجر بعينه، ولا نقول في ثمرة النخل مطلقاً: إنّ ثمرة العام كلّها للبائع، فقد ورد: أنّ نخل أنس بن مالك - رضي الله عنه - كانت تحمل في السنة مرتين بدعوة النبيّ ﷺ له.

فالمعتبر حينئذٍ بالحمل على ما جرت العادة، فإذا كان أحد الحملين منفصلاً عن الآخر انفصلاً بيّناً غير متلاحق لم يتبع الثاني الأول، وإن كانت عبارة الشافعيّ التي قدّمها تقتضي اعتبار العام فيبني أن يقول: على ذلك سؤال قال الأصحاب: (إن قيل) هلاً قلتم: الحمل الثاني تابع للأول؟ كما إذا باع نخلة مؤبّرة، فإنّ الطلع الحادث للبائع تبعاً للموجود.

(فالجواب): إنّ في الطلع وجهين والفرق: أنّ الطلع الحادث من جملة هذا الطلع الموجود؛ لأنّه ليس له إلاّ حملٌ واحدٌ يتقدّم بعضه ويتأخّر بعضه.

وليس كذلك الحمل الثاني مع الحمل الأول. (فرّع): قال المتولّي في هذه المسألة: إنّ عدم الانفساخ هو الصحيح يعني من طريقة القولين، وفي مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لم يصحح شيئاً، والذي صحّحه ابن أبي عصرون في هذه المسألة من طريقة القولين القول بالانفساخ كما صحّح ذلك في مسألة اختلاط الثمار المبيعة.

(فرّع): إذا قلنا: يفسخ العقد فلا تفرّيع عليه. (وإن قلنا): [لا] يفسخ، قال القاضي أبو الطيّب: فمن سمح منهما أجبر الآخر على قبوله، وإن امتنع فسخ الحاكم بينهما، كذلك قال القاضي أبو الطيّب، وهو مفهوم المصنّف - رحمه الله - قال الماورديّ: على ما يقتضيه مذهب ابن خيران، إن تراضيا واتفقا على قدر الحادثة من المتقدمة، وإلاّ فالقول قول صاحب اليد، ولا يفسخ البيع؛ لأنّه لا يعمل لما حدث تأثيراً في البيع.

وهذا الذي قاله الماورديّ أحسن وأدخل في المعنى الذي لحظه ابن خيران؛ لأنّ الاختلاط في غير المبيع لا أثر له، وكذلك صرح به المحمليّ بعبارة تقتضي أنّه منقولٌ عن ابن خيران، فإنّه قال: وقال ابن خيران: المسألة على قول واحد: إنّ البيع لا يبطل، ولكن يقال لكلّ منهما: اسمح بترك ثمرتك، فإن سمح أجبر الآخر على القبول، وإن لم يسمح نظر فإن كانت الشجرة والثمرة في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقّه المشتري منها، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقّه منها.

الخريف لا يحتاج إلى شرط القطع، وإلا فبشرط القطع، فإن كان عليه نور فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع كما في سائر الثمار، ولا يدخل في مطلق العقد إلا بالشرط، فلو ظهر بالذبحان آخر واختلط بالأول بحيث لا يتميز فقيه طريقان كما ذكرنا، وهكذا في الطبخ والقضاء وما في معناها، قاله القاضي حسين، وقال الروياني في هذا الفرع: إن باع الأصل مع الثمرة لا بد من شرط القطع، فإن شجر الخريز والباذخان والقضاء زرع، وقد تقدم في كلام الإمام ما يخالفه.

وقال الخوارزمي: إن باع الأصول قبل خروج حملها لم يجوز إلا بشرط القطع، وإن باع بعد خروج حملها، فإن باعها مع الحمل جاز مطلقاً، وإن باعها دون الحمل أو مطلقاً فالحمل الموجود للبائع، والحادث للمشتري.

ومقتضى كلام القاضي حسين الذي حكته أنه إذا باع الطبخ مع أصوله لم يصح إلا بشرط القطع، بخلاف النخل، وكذلك قال الإمام والغزالي، قال ابن الرفعة: وهو أفقه يعني من الإمام، والمنقول الأول، يعني كلاماً عن البندنجي وغيره يقتضي أنه يجوز مطلقاً.

(فائدة): إن قلت: ما وجه تأخير هذه المرتبة عن الرتبة الثانية، فإن في هذه المرتبة اختلط المبيع بغيره، فهي أشبه بالمسألة الأولى.

(قلت): المرتبتان الأوليان الاختلاط فيهما ظاهر، وإما اختلاط المبيع بغيره في المرتبة الأولى وإما اختلاط المقصود منه بغيره في المرتبة الثانية، وفي هذه المرتبة القائل الأول يقول: ليس فيها اختلاط، وإنما هو زيادة المبيع في نفسه.

ولو كان كما قال هذا القائل لأجر البائع على تسليم الرتبة بكاملها.

ولم يقل به أحد كما أشار إليه المصنف.

فالتزاع في المرتبة الثانية في المختلط فيها.

هل هو كالمختلط في المرتبة الأولى أو لا؟ والتزاع في الاختلاط هل هو كذلك الاختلاط أو لا؟ فذكر المصنف الاختلاط المحقق بقسميه، ثم لما فرغ منه ذكر ما يقبل النزاع في كونه اختلاطاً أو لا؟ لكن إجراء القولين هنا فيما أظنه أولى من إجرائهما في المرتبة الثانية؛ لأن الاختلاط حقيقي، وإنكار ما فيه ارتكاب ضرب في المجاز أو القياس.

وكون المرتبة الثانية كالأولى على العكس من ذلك.

وكذلك قلت في هذه المرتبة الأخرى، ولم أقل الثالثة، وذلك

قال الماوردي وجهور أصحابنا: وغلط الشيخ أبو حامد القائل الأول، وأجاب هؤلاء عما تمسك به القائل الأول من الكبر والسمن: بأن زيادة الكبر والسمن وصيرورة البلح بسراً وما أشبه ذلك ليس بعين، بمعنى أنه لم يزد في أطرافه ولا في عدده.

والرطوبة إذا طالت تفرغ لها أغصاناً، وحدثت أعياناً لم تكن فهو كالمسألة الأولى سواء، وحسن المصنف هذا الجواب بقوله: إن تلك الزيادة لا حكم لها، فلم يقل إنها ليست بعين، فإنها عين قطعاً، ولهذا احتاج الأولون يفسرون ذلك بعدم زيادة أطرافه وعدده، لكنها وإن كانت عيناً فلا حكم لها، بدليل أنه: يجير على التسليم معها فعبارة المصنف أسلم عن المشاححة، وقد يفرض طول الرطوبة من غير تفرغ الأغصان، وتما يدل على ذلك: أنه لو باع الرطوبة وطولها ذراعاً فأجر في نصف طوله قبل القبض سقط من الثمن بقدره بخلاف السمن، فإنه لو هزل في يد البائع لم يسقط شيء، وقال القاضي أبو الطيب: إن الزيادة في الرطب حدثت في الأصول التي في الأرض، فهي بمنزلة حدوث حمل آخر من الثمرة، وقال الماوردي: إنها عين متميزة بخلاف الكبر والسمن فإنه ليس متميزاً.

(وإعلم) أن هاتين الطريقتين على ما ذكره المصنف متفتحتان على أن الزيادة التي حصلت في الرطوبة للبائع، وليست للمشتري، وكذلك قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد قبلهما والقاضي حسين، وذكر الماوردي في حكاية الطريقة الجازمة بالصحة: أن الزيادة للمشتري؛ لأنها لا تتميز، فإن صح ذلك ففي المسألة ثلاث طرق.

وقال ابن أبي عصرون: إن الأصح من قولي أحد الطريقتين الانفساخ كما ذكره في المسألتين السابقتين، وقول المصنف: فسح، أي يفسخه الحاكم، كذلك صرح به الماوردي، وقوله على القولين؛ أي القولين في اختلاط الثمرة المبيعة.

(وإعلم) أن في مسألة الرطوبة ومسألة اختلاط الثمار المبيعة، يقال للبائع: إن سمحت بمحك أقر العقد، وإن لم تسمح فسح البيع، كما قال المصنف هناك، ولا يقال للمشتري: إن سمحت بمحك أقر العقد، وفي مسألة إذا باع الشجرة واختلطت الثمار الموجودة بالحادث يقال لكل منهما: إن سمحت بمحك أقر العقد، والفرق أن في المسألتين الأوليين إذا ترك المشتري حقه فإذ البائع بالعوض والمعووض.

(فرغ): باع شجرة الباذخان إن بلغ نهايته، فإن كان في

فهو مخالف لما تقدّم عن الإمام أنّها للمشتري بالاتفاق.

(وأما) قوله: حتى لو تسنبل تكون السّنابل للبائع، ففيه نظر؛ لأنّ السّنابل ليست حادثة من خاصّ ملكه، بل هي منها على رايه وجعلها للمشتري أقرب.

(وأما) قوله: اللهم إلى آخره فهكذا وجدته في النسخة، والظاهر: أنّه غلط.

(والصّواب): القلع بالأّم، وعلى هذا يصحّ، فإنّه إذا اشتراه بشرط القطع من أصوله كانت الأصول ملكه، فكلّ ما حدث منه كان للمشتري؛ لأنّه زيادة ملكه، والله أعلم.

وقد صرح صاحب التهذيب: بأنّه إذا باع القرط بشرط القلع فلم يقلع حتى ازداد يكون ما حدث للمشتري؛ لأنّه ملك أصله، وقد تقدّم التّنبية على ذلك أوّل المسألة.

(فرغ): إذا اشترى أصول البطيخ تقدّم عن الإمام والمتولّي وغيرهما: أنّه لا يجوز إلاّ بشرط القطع، قال صاحب التّمتة: أو القلع، وقال صاحب التّمتة: إلاّ أنّه إذا اشترى أصول النّبات بشرط القلع ثمّ استأجر الأرض أو استعار ولم تبلغ الأصول، فما يحدث يكون ملكاً له؛ لأنّه فرع أصل مملوك، وهذا من صاحب التّمتة بناءً على ما ذكره في الفرع المتقدّم أنّه إذا اشترى الزّرع بشرط القطع لا يملك أصوله.

وقد تقدّم عن الأصحاب: أنّ الطّريق إلى ملك ما يحدث من البطيخ أن يشترى الأصول بشرط القطع، ويستأجر الأرض فلا يجب عليه القطع.

وهذا الذي قاله المتولّي ينه على أنّه لا يفيد اشتراط القطع، بل لا بدّ من اشتراط القلع. وينبغي أن يكون ذلك مجزوماً به؛ لأنّ البطيخ ممّا يستخلف، والله أعلم.

ولو باع أصول النّبات مطلقاً.

قال المتولّي: لا يدخل البطيخ إلاّ بالتّصيص؛ لأنّها ثمرة ظاهرة، حتى إنّ الذي هو يرى ولم يتعدّل لا يتبع الأصول، بخلاف الثّمرة التي لم تظهر تسبّع الشّجرة؛ لأنّ الشّجرة أصل مقصود، والنّماء تبع له.

فجعل ما لم يظهر من النّماء تبعاً له.

وأما هنا أصل الثّبت ليس بمقصود، وإنّما المقصود الثّمار، فلا يجعل المقصود تبعاً.

(فرغ): قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: ولا يجوز بيع القصيل إلاّ على أن يقطع مكانه ممّا يستخلف أو لا يستخلف، ثمّ

إنّ جماعة من محقّقي الأصحاب كأبي حامدٍ والماورديّ اختاروا إجراء القولين هنا دون المرتبة الثّانية.

ولو اشترى ودياً فكبر فإنّه للمشتري قولاً واحداً؛ لأنّها زيادة غير مميّزة.

قاله ابن أبي هريرة وغيره، وجعله القاضي حسين في تعليقه قاعدة عامّة: أنّه إذا اشترى شجرة وتركها حتى تكبر وتطول وتزداد كثيراً، فإن كان ممّا لا يتكرّر قطعه مثل شجرة التّفاح وأنواعه فيكون الكلّ للمشتري، وإن كان ممّا يتكرّر قطعه مثل الخلاف والقصب يخرج على القولين، وفي الفتاوى المنسوبة إليه فيما إذا اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى نما وكبر إطلاق القولين في انفساخ العقد، ثمّ قال جامعها بعد هذه المسألة: ليست عن القاضي، وإنه ينبغي أن يكون للمشتري، ولا خيار له؛ لأنّه ملك أصلها كالثمرة، ثمّ قال: ورأيت للشيخ أبي المعالي أنّه إن كانت الشّجرة ممّا لا يتخلّف فللمشتري، كالصنوبر والنّخل، وإن كان يتخلّف كالتّفاح.

(قلت): وسنذكر من كلام صاحب التّمتة: أنّه إذا اشترى الزّرع بشرط القطع أنّ المشتري لا يملك أصوله، وأنها للبائع، وقياس ذلك: أن تكون الشّجرة أيضاً كذلك، وأن تكون زيادتها كاختلاط المبيع بغيره، فيجوز القولان كما اقتضاه باقي الفتاوى، والذي قاله في التّعليق، وقال ابن أبي هريرة: محمول على ما إذا باع مطلقاً، فإنّه فيما لا يستخلف لا يحتاج إلى شروط القطع. وتكون أصوله للمشتري.

(فأبديت): هذه المسألة تنبّه على أنّ المشتري إذا اشترى جذّة من الرّطبة لا يملك منها إلاّ الظاهر على وجه الأرض، وقد تقدّم عن الماورديّ حكاية خلافٍ في أنّ الجذّة المراد بها الظاهر على الأرض أو ما جرت العادة بجذّه، وهذا الوجه لا يجتمع مع كلامهم في هذه المسألة إلاّ أن يكون قد عيّن في فرض هذه المسألة أنّه لا يملك شيئاً من الباطن.

(فرغ): الزّرع التي تحصد مرّة واحدة إذا اشتراها بشرط القطع وتأخّر القطع حتى زاد، قال صاحب التّمتة: فالزيادة للبائع، والحكم على ما ذكرنا، يعني في مسألة زيادة الرّطبة واختلاطها قال: حتى لو تسنبل تكون السّنابل للبائع، اللهم إلاّ أن يكون اشترى الزّرع بشرط القطع وتأخّر القطع حتى زاد فتكون الزوائد له؛ لأنّه ملك أصول الزّرع التي منها تحصل الزيادة، هكذا قال صاحب التّمتة.

(فأما) قوله: الزيادة للبائع، والحكم كما في مسألة الاختلاط

وهذه المسألة كالنقيض لما تقدم وتبين: أن ما مضى من الكلام في اختلاط الثمار المبيعة إنما محله فيما إذا لم يكن الاختلاط غالباً، أو كان غالباً ولكن شرط القطع على المشتري، فلم يتفق حتى وقع الاختلاط، أما إذا كان الاختلاط غالباً ولم يشترط القطع، فالبيع باطل كما ذكره المصنف ههنا، وهو الصحيح المشهور المنصوص في الأم، نص عليه في باب ثمر الحائط يباع أصله.

قال الربيع هناك: وللشافعي في مثل هذا قول: أنه إن شاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمره المشتري صح، قال الحاملي: وهذا ليس بمنصوص، وإنما أخذه الربيع من أحد القولين فيما إذا باع جذة من الرطبة، فلم يجده المشتري حتى حدثت أعيان أخرى، فإن الشافعي نص في تلك المسألة على قولين، فخرج الربيع قولاً آخر في هذه المسألة بناءً على تلك.

قال الحاملي: وغلط في هذا، والمذهب: أن البيع يبطل قولاً واحداً، والفرق: أن الرطبة إنما تباع على شرط القطع، فالبيع معلوم مقدور على تسليمه، وإنما يخاف تعذر التسليم بمعنى ربما حدث، وربما لم يحدث، فصح العقد وههنا وقع العقد على الثمرة الموجودة، والعقد يقتضي تبقيتها إلى وقت الجذاذ، فإذا علم اختلاطها في تلك الحالة، فقد وقع العقد على ما يعلم تعذر تسليمه حال استحقاق التسليم، انتهى.

وشبهه بشار العبد الأبق، وقد أطبق جماهير الأصحاب على ترجيح القول بالفساد، ورد ما قاله الربيع.

قالوا: وإنما وزن مسألة الرطبة لو باع الثمرة بشرط القطع، فلا يبطل البيع.

وقد نقل الإمام قول الربيع المذكور في الكتاب عن العراقيين. قال: وذكر العراقيون قولاً بعيداً: أن البيع موقوف، فإن سمح البائع ببذل حقه تبيناً انعقاد العقد، وإن لم يسمح تبيناً: أن العقد غير منعقد في أصله، وهذا قول مزيف لا أصل له، وهو بمثابة المصير إلى وقف بيع العبد الأبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقاً، فإن طردوا هذا، فهو على فساد مطرد، وما أراهم يقولون ذلك.

وأراد الإمام بالقول الذي نقله العراقيون: ما ذكره المصنف عن الربيع، لكن ليس في كلامهم الذي رأيت أن ذلك من باب وقف العقود، بل صرح الحاملي في حكاية هذا القول أنه يقال للبائع: اسمح بترك حقلك، فإن سمح وإلا فسح العقد، ولكن عبارة الربيع في الأم التي حكيت بعضها في صدر كلامي محتمة لما

قال: فإن اشتراه ليقطعه فتركه بغير شرط وقطعه بمكنة، فالبايع بالخيار في ترك القصيل أو نقض البيع، فهذا النص إن كان المراد به ما استخلف خاصة فهو أحد الطرفين أو القولين اللذين نقلهما الأصحاب، وإن كان شاملاً لما يستخلف ولما لا يستخلف ففيه موافقة لما قاله صاحب التمهة: من أن الزيادة في الزرع الذي لا يستخلف للبايع، ومخالفة لما قاله الإمام، قال صاحب التهذيب: إنه لو باع القصيل أو الشجر المخلف كالحلاف والقصب أو ورق الفرساد في أول خروجه بشرط القطع في ذلك كله، فلم يقطع حتى زاد، ففي انفساخ البيع قولان كالتق، قال: وعندي إن كانت المقاطع معلومة مثل أغصان الفراسيد يبين مقاطعها، فما يحدث من الأوراق فوق المقطع، والقول يكون للمشتري، وفي التق والكراحت إنما بنفسه؛ لأن ما يحدث من أصله الذي لم يبع غير متميز عما باع؛ لأنه لا يعرف مقاطعها بعد الزيادة.

(فرغ): في زيادات أبي عاصم العبادي: إذا اشتري ورق الفرساد مع أغصانه فتراخى القطع حتى مضى الوقت، فله القطع، وإن اشتري الورق فقط فاتخر فسد البيع في قول؛ لأنه اختلط المبيع بغيره.

(فرغ): ما لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كالرطبة والقصيل والقصب والطرفاء والخشب والبردي في خرابزه، ذكره ابن خيران في اللطيف.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن كان له شجرة تحمّل حملين، فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح، وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز، فالبيع باطل وقال الربيع: فيه قول آخر: إن البيع يصح. ولعله أخذ من أحد القولين فيمن باع جذة من الرطبة، فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر، أن البيع يصح في أحد القولين، والصحيح هو الأول؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن العادة فيها الترك، فإذا ترك اختلط به غيره، فتعذر التسليم بخلاف الرطبة، فإنه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم).

(الشرح): ضبط في الاستقصاء حملين يفتح الحاء قال في الاستقصاء: وقال غيره: الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة.

وبالكسر ما كان على رأس أو ظهر، وحمل الشجرة مرتين، يقال: إن ذلك في التين واللوز والرمانج والأترج تحمل حملين،

خيران كيف يكون الحكم؟ وينبغي على طريقة ابن خيران في المسألة المتقدمة بالصحة الحكم، وعلى الطريقة المثبتة للخلاف يكون كما لو باع أحد الحملين، فالمشهور البطلان إلا بشرط القطع، والله أعلم.

إذا باع شجرة واستثنى ثمرتها التي لم تؤبر، فإنه لا يشترط شرط القطع على الصحيح.

وإذا باع شجرة وبقيت ثمرتها المؤبرة للبائع قبل بدو الصلاح، لا يشترط قطعها جزئاً، وإذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فعلم اختلاطها بغيرها قبل الجذاذ بطل العقد على أحد القولين، ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بثمرة أخرى فكذلك على المذهب.

ولو باع رطبة أو شبهها مما ذكرناه هنا لم يميز إلا بشرط القطع.

ولو باع الأرض وفيها رطبة تبقى للبائع، ويعلم اختلاطها بغيرها، فهو كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها بغيرها، ومقتضى المذهب كما قدمته اشتراط القطع فكذلك هنا، وظهر لك بجميع هذه المسائل: أن إطلاقتهم عدم اشتراط القطع فيما إذا بقيت الثمرة للبائع قبل التأبير بالشرط، أو بعد التأبير وقبل بدو الصلاح بالعقد، محمولاً على ما إذا لم يكن تلاحق الثمار غالباً، أما لو كان غالباً فمقتضى ما تقرر بطلانه، كما إذا باع ثمرة يعلم تلاحقها بغيرها، وليس لك أن تفرق بأن الثمرة هناك مبيعة، فتعذر تسليمها موجباً للبطان بخلاف ما إذا بقيت للبائع، فإنها ليست بمبيعة؛ لأننا نقول: إن هذا المعنى هو الذي لحظه ابن خيران فيما إذا باع الشجرة وعليها ثمرة فاختلفت بغيرها، وقد أبطله الأصحاب هناك.

ولو باع شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثنائها البائع، أما بشرط القطع إن شرطناه أو بدون، فحدث طلع آخر، فهل يكون حكمه ما إذا بقيت الثمرة المؤبرة للبائع وحدث طلع آخر؟ فيجرب فيه الوجهان في أن الطلع يكون للبائع؟ أو للمشتري؟ أو نقول هنا: إن الطلع الحادث للمشتري قولاً واحداً؛ لأن الثمرة غير المؤبرة إنما بقيت بالشرط، فلا يستتبع الطلب الحادث، لم أر في ذلك نقلاً.

(فَإِنْ قُلْنَا): إِنَّ الطَّلِعَ لِلْبَائِعِ تَبَعًا لِالثَّمَرَةِ، فَلَا كَلَامَ.

(وَإِنْ قُلْنَا): لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ الْغَالِبُ تَلَاخُقه، فَهَلْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ بَاعَ شَجْرَةً عَلَيْهَا ثَمْرَةً مُؤَبَّرَةً، يَعْلَمُ اخْتِلَاطَهَا بِغَيْرِهَا؟.

قاله الإمام، والأولى: أن يترك على ما قاله الحاملي، وحينئذ لا يكون من وقف العقود، ولا يتبين انعقاد العقد أو عدم انعقاده.

وأما إلزامهم بالبعد الأبق فالفرق: أن الثمرة يمكن تسليمها بتسليم الجميع، ولا كذلك الأبق، لكن القول المذكور ضعيف بما ذكره الحاملي والمصنف، فإن الرطبة لأجل شرط القطع يمكن تسليمها، وههنا الإبقاء بعد بدو الصلاح مستحق، فلا يمكن التسليم، وكونه تسليمه بتسليم الجميع لا يكفي؛ لأن شرط العقد القدرة على التسليم الذي لو امتنع منه أجبر عليه، وهو لا يجبر على تسليم الجميع، وقد أورد ابن الرقعة على الإمام والغزالي إذ قال: إن الاختلاف بعد التحلية لا يوجب الانفاسخ: أن يقولوا بالصحة ههنا، فإن التسليم ممكن بالتحلية، وللبائع إجبار المشتري عليها إذا باع مطلقاً لخروجه بذلك عن عهدة الضمان على هذا الرأي، كما يكون ذلك في المنقول، وحينئذ تساوي مسألة الرطبة، نعم لو كان التسليم لا يمكن في حال إلا مع الاختلاط لم يصح ذلك، وذلك في جملة البئر إذا أفردت بالبيع وقلنا: الماء يملك، وأورد صاحب الوافي أنه إذا علم حدوث ما تختلط به الثمرة البيعة إذا تركها، فينبغي أن يجب القطع للعذر المفضي إلى إبطال البيع فيصح نقل الربيع.

(قلت): وإيجاب القطع بدون شرطه بعيد؛ لأن المشتري لم يلتزمه، ولا هو مقتضى العقد، والله أعلم.

وحقيقة الخلاف في هذه المسألة: يرجع إلى أن المتوقع كالواقع أو لا؟ والجمهور: على أن المتوقع كالواقع، ولهذا منعوا الأب من نكاح جارية ابنه إذا قلنا: لو أحلها صارت أم ولد له، وشاهده من السنة نهيه ﷺ: «عَنْ يَتِيمِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهِي» وأورد ابن الرقعة على الإمام أيضاً في إلزامهم العراقيين طرده ذلك في العبد الأبق، أنه أبدى في كتاب اللقب احتمالاً في جواز بيع العبد الأبق، المنقطع الخبر مع عدم اتصال الرقاق، وعدم أجزاء عتقه عن الكفارة ظاهر، ثم قال: وما يجب ذكره: أننا إذا معنا البيع، فلو تبين بقاء العبد فالظاهر عندي: نفوذ البيع، وإن كان يلتفت على الوقت، ولكن إذا بان الأمر من الملك والقدرة على التسليم فظن التعذر لا يبقى أثره مع تبين خلافه، وكان في المعاملات يضاها صلاة الحرف مع سواد يحسبه عدواً ثم بان خلافه.

(فَرَعَ): إِذَا اشْتَرَى الشَّجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ ظُهُورِ أَحَدِ الْحَمَلِينَ وَتَأْبِيرِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْدُثُ الْحَمْلَ الْآخَرَ وَيَخْتَلِطُ بِهِ، فَاطْلُقِ الرَّافِعِي وَغَيْرَهُ: أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ فِيهِ الْخِلَافَ، يَعْنِي خِلَافَ الرَّبِيعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ

محمد بن سيرين، ولفظه: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِالْحِجَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنَ التَّمْرِ لَا سَمْرَاءَ» وفي روايه من طريقه: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» رواهما مسلم [١٥٢٤] وأبو داود [٣٤٤٤].

وروى الترمذي [١٢٥٢] والنسائي [٤٤٨٩] وابن ماجه [٢٢٣٩] بعض ذلك، وروى أبو صالح عن أبي هريرة ولفظه: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْحِجَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رواه مسلم [١٥٢٤].

قال البخاري: قال بعضهم عن ابن سيرين: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْحِجَارِ ثَلَاثًا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. ولم يذكر ثلاثًا والتمر أكثر.

أهـ كلام البخاري، ورواه عن أبي هريرة موسى بن يسار ولفظه: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلْبُهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، رواه مسلم [١٥٢٤].

ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ولفظه: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْحِجَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، رواه مسلم [١٥٢٤]. وفي لفظ من رواية ابن سيرين: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْحِجَارِ» رواه مسلم [١٥٢٤].

ورواه عن أبي هريرة همام بن منبّه ولفظه: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى نَعْجَةَ مُصْرَاءَ أَوْ شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِذَا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رواه مسلم [١٥٢٤].

قال بعضهم: وهو دليل على الرد بغير أرض. ورواه عن أبي هريرة ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زياد، ولفظه: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءَ فَاحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَيَحْلِبْهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، رواه البخاري [٢٠٤٤] أبو داود [٣٤٥٥].

وقال بعضهم: وهو دليل على أن صاع التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطًا من الثمن.

ورواه عن أبي هريرة الشعبي، ولفظه: «مَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحْفَلَةً فَكْرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَتَلِيدًا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، رواه ابن

وقياس المذهب فيها البطلان، ولو اشترى شجرة القثاء والبطيخ ونحوه مع ثمرتها، اشترط القطع؛ لأنه كالزرع؛ ثم إن لم يتمم القطع حتى خرج شيء آخر فالخارج والموجود كله للمشتري وهذا هو الوجه في تحصيل كل الثمرة الموجودة وغيرها للمشتري.

وإن أراد الخلاص من مطالبته بالقطع استأجر منه الأرض سنة أو سنتين، فيحصل له منفعة تلك المدة. ولا يملك صاحب الأرض مطالبته بالقطع، قاله الروياني وغيره.

* * *

باب بيع المصراة والرد بالعيب

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: إِذَا اشْتَرَى نَاقَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَقْرَةً مُصْرَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا مُصْرَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ: أَنَّهَا مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِالْحِجَارِ بَيْنَ أَنْ يَمْسِكَ وَيَبْنَ أَنْ يَرُدَّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْحِجَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا بَيْلًا أَوْ مِثْلَي لَبْيِهَا قَمَحًا».

(الشرح): حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه الأئمة مالك في الموطأ والشافعي -رضي الله عنه- والبخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في شيء من ألفاظهم ولا في غيرها مما وقفت عليه من كتب الحديث اللفظ الذي أورده المصنف هكذا.

وهذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم عبد الرحمن الأعرج المشهور بصحته، ولفظه: «لَا تُصِرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رواه البخاري [٢٠٤١] ومسلم [١٥١٥] وأبو داود [٣٤٤٣]، وليس فيه: «بعد أن يحلبها ثلاثًا».

وكذلك رواه الشافعي [ص ١٨٩] وفيها زيادة: «لَا تُصِرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ»، كذلك رواه المنزي عنه، وقيل: إن المنزي انفرد بهذه الزيادة عن الشافعي -رحمه الله تعالى-.

وأما الربيع فإنه روى عنه كما روى الجماعة بدون هذه الزيادة.

ومن الرواة له عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أبو بكر

هؤلاء وعمن بعدهم خلافتك لا يحصون، حتى ادعى بعضهم أنه صار إلى التواتر.

وقال ابن عبد البر: حديث المصراة ثابت صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث.

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود وابن ماجه باللفظ الذي ذكره المصنف، قال الخطابي: وليس إسناده بذلك، قال الحافظ المنذري: والأمر كما قال: فإن جمع بن عمير، قال ابن نمير: من أكذب الناس، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

(قلت): وجمع هو الذي رواه عن ابن عمر، وهذا الكلام عن ابن نمير وابن حبان من أشد ما قيل فيه، وقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: من عتق الشيعة وعلمه: الصدق صادق الحديث كوفي تابعي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: فيه نظر، وقال البيهقي في المعرفة لما ذكر هذا الحديث: هذه الرواية غير قوية، وقال في كتاب السنن الكبير: تفرد به جميع بن عمير، وذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام ولم يتعرض لحال جميع بن عمير هذا، وإنما بصدقة بن سعيد الراوي عن جميع، فإنه أيضاً ليس بالقوي، فهذا ما يتعلق بالحديثين اللذين في الكتاب.

وقد روي حديث المصراة عن ابن عمر أيضاً بما يوافق رواية أبي هريرة، رواه الدارقطني [٧٤/٣] من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة رفا الحديث: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرقي، ولا تتاجشوا، ولا يسم الرجل على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يرذ، ولا تسأل المرأة طلاق أخيهما ليتكنيها ما في صحفتها، فإنما لها ما كيب لها، ولا تبغوا المصراة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء رذها وصاعاً من تمر، والرهن مكروب ومخلوب».

وليث المذكور في سننه هو ليث بن أبي سليم، ولا تقوم به حجة عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وروي الدارقطني [٧٥/٣] من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن عوف المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا غراض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها رذها وصاعاً من تمر» وكثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً، قال الشافعي -رحمه الله-

الجارود [٥٩٣]، وفي لفظ من رواية ابن سيرين: «من اشترى نعجة مصراة أو شاة مصراة فحلبها، فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء رذها وإن شاء من طعام»، رواه البيهقي [١٠٥٠١] عن أبي عبد الله الحاكم بسند صحيح، وكل هذه الألفاظ مرفوعة إلى النبي ﷺ فهذه روايات أبي هريرة ليس في شيء منها اللفظ الذي ذكره المصنف بتامه، بل طريق الأعرج جمعت بين النهي عن التصرية وبيان حكمها من غير ذكر الثلاث، وطريق ابن سيرين وأبي صالح فيها ذكر الثلاث، وهي مقتصرة على بيان الحكم والظاهر: أنهما حديثان وليس أحدهما حديثاً واحداً حتى يمكن أن تضاف هذه الزيادة إلى الرواية الأولى، بل والمعنى أيضاً مختلف؛ لأن رواية ابن سيرين وأبي صالح اللتين فيهما ذكر الثلاث.

(فالأول): يقتضي إثبات الخيار ثلاثاً من غير بيان ابتدائه. (والثاني): يقتضي إثبات الخيار من غير بيان مدته، فالجمع بينهما كما في الكتاب يقتضي التصريح بحكم لم يصرح به في شيء من الروايتين، وهو: أن يكون الخيار بعد الحلب ثلاثاً.

فالثلاث: إما راجعة للخيار فيقتضي أنه بعد حلبها ثلاثاً يثبت الخيار وكل واحد من الأمرين لم يدل عليه شيء من الروايات صريحاً، وأما الثاني: فلم يدل عليه أصلاً لا صريحاً ولا ظاهراً، وتمن ذكر الحديث كما ذكره المصنف سواء العبدري في الكفاية والرافعي في التهذيب وقالوا: رواه البخاري ومسلم وينبغي: أن يكون مرادهما أصل الحديث، لا ذلك اللفظ، وتمن ذكره كذلك أيضاً الشيخ أبو حامد في تعليقه، وذكر أنه حديث مختصر المزني، والمصنف تبع الشيخ أبا حامد في ذلك، والموجود في مختصر المزني ليس فيه هذه اللفظة، ولم يذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه أيضاً، وإنما ذكر على الصواب، وذكره ابن أبي هريرة في تعليقه بلفظ قريب مما ذكره المصنف فيه الخيار ثلاثاً، وليس فيه: بعد أن يحلبها، وهو مصدر بالنهي كما ذكره المصنف، وهو في الغرابة كاللفظ الذي أورده المصنف، وذكره أيضاً جماعة من الأصحاب منهم الغزالي كما ذكره المصنف.

وأصل الحديث ثابت متفق عليه بالألفاظ المتقدمة على ما تبين، أجمع أهل العلم بالحديث على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة، رواه عنه الأعرج ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وهمام بن منبه وثابت مولى عبد الرحمن، وقد تقدمت روايتهم، ومحمد بن زياد ورواياته في جامع الترمذي بقريب من الألفاظ المتقدمة وموسى بن يسار، وقد تقدم ومجاهد وأبو إسحاق يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم، ورواه عن

فيه: ركنٌ من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخةٌ موضوعةٌ.

قال الدارقطني عقب هذا الحديث: تابعه عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر في المصراة، وروى البيهقي [١٠٥٧] - رحمه الله - في السنن الكبير بسندٍ جيّدٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الكبير الثقة المشهور عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنْ أَنْ تَتَلَقَى الْأَجْلَابُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك، لا أنه على وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب.

وروى البيهقي [١٠٥٦] - رحمه الله - أيضاً من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُخْفَلَةً، فَإِنْ لَصَاحِبَهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» إسماعيل بن مسلم متروكٌ.

وروى أبو بكر الإسماعيلي - رضي الله عنه - في كتابه الصحيح المستخرج على صحيح البخاري - رحمه الله - من حديث سليمان التيمي، عن عبد الله، وهو ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُخْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رواه من حديث أبي خلف العمي، لكنه اختلف في وقفه ورفع، فرواه البخاري في الصحيح [٢٠٤٢] موقوفاً من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وكذلك رواه الشافعي في الأم في أحكام عليّ وابن مسعود رواه عن هشام.

هكذا رأيت في الأم، وقال ابن الأثير فيما بلغه عن هشام: وقال الإسماعيلي: إن أبا خالد رفعه وإن ابن مباركٍ ويحيى بن سعيدٍ وابن أبي عديٍّ يزيد بن زريعٍ وهشاماً وجريراً وغيرهم رواه موقوفاً على ابن مسعود، ورواه البرقاني موقوفاً على شرط البخاري.

وزاد: «مِنْ تَمْرٍ مَالِهِ»، والإسناد والحكم على طريقة المحدثين شرطٌ في مثل هذا الموضع للوقف وتقديمه على رواية الرّفْع. أمّا على طريقة الفقهاء: فينبغي الحكم للرفع، وأن أبا خالدٍ وهو سليمان بن حيان الأحمري؛ لأنه احتج به الشيخان، ومن رفع معه زيادةً على من وقف، والمخالف في هذه المسألة يحكم بصحة

مثل ذلك.

فقد تلخّصت روايات حديث المصراة من طريق أبي هريرة وابن عمر وعمرو بن عوفٍ المزنيّ جدّ كثير بن عبد الله - رضي الله عنهم - ورجلٍ من أصحاب النبي ﷺ وأنس بن مالكٍ وابن مسعودٍ - رضي الله عنهم -.

(وَأَصْحَبُهَا): رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ورواية رجلٍ من الصحابة سندها جيّدٌ، ورواية ابن مسعودٍ على طريقة المحدثين ضعيفةٌ في رفعها، ويجب على طريقة كثيرٍ من الفقهاء التمسك بها وترجيح الحكم بالرفع، ولا أرى التمسك بمثل هذا الصنف في مثل هذا الموضع مع قسوة الظنّ بالوقف لرجحان روايته كثرةً وجلالةً.

نعم ذكر الماوردي: أن الشافعي رواه عن يحيى بن سعيدٍ عن التيمي، ولم أقف عليه في كلام الشافعي، فإن صحّ ذلك وكان الرّفْع فيه محققاً تعين الحكم بصحته، وقد ذكر الإسماعيلي عن يحيى بن سعيدٍ أنه ممن رواه موقوفاً، فإن صحّ ما ذكره الماوردي فيكون عنه روايتان، والله أعلم.

(أَمَّا اللَّغَةُ): فقوله ﷺ: «لَا تَصْرُوا» فهو بضمّ التاء المثناة من فوق وفتح الصاد، وبعد الراء المشددة أو، وفتح لام الإبل على مثال تركوا، قال القاضي عياض: كذا صحيح الرواية من صرّى إذا جمع مثقلٌ ومخففٌ، وهو تفسير مالكٍ له، والكافة من أهل اللغة والفقه وبعض الرواة تحذف واو الجمع وتضمّ لام الإبل على ما لم يسمّ فاعله، وبعضهم يقول: يصرّوا - بفتح الياء وضمّ الصاد وإثبات واو الجمع ونصب لام الإبل - وخطأ القاضي هذين الوجهين، وقال: إنهما لا يصحان إلا على تفسير من فسر بالربط والشّد من صرّ يصرّ.

وقال فيه: المصرورة، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة، كأنه يحسه بربط اختلافها وشدها لذلك، وخطأ ابن عبد البر الوجه الأخير وجعله وهماً، محتجاً بأنه لو كان كذلك لكانت مصرورةً. قال: وهذا لا يجوز عندهم.

ولم يذكر ابن عبد البر الوجه الثاني، وهو مثل الوجه الأخير، وقيده الفارقي تلميذ المصنّف بالوجه الثاني وابن معن شارح المهذب بالوجه الثالث، وكلاهما خطأً، والفارقي أقلّ عدراً؛ لأنّ الواو ثابتة في جميع ما وقفت عليه من كتب الحديث ونسخ المهذب.

قال الخطّابي: اختلف أهل العلم واللغة في المصراة ومن أين أخذت واشتقت؟ فقال الشافعي - رضي الله عنه -: التصرية: أن

المذكورة في كلامه من الربط والتترك من الحلب حتى يجتمع اللين، والشك: أن ذلك فيه معنى الربط والجمع معاً، فيحتمل أن تكون التسمية بذلك لأجل الجمع، وذكر الربط؛ لأنه المعتاد عند العرب على ما تقدم من كلام الخطابي؛ ولأنه سبب في احتباس اللين. وإذا كان كذلك فليس في كلام الشافعي مخالفة لغيره إلا زيادة تبيّن ما كانت العرب تفعله من ربط أخلاف الناقة والشاة، ويحتمل أن يكون تسميتها بذلك لما اشتملت عليه من الصرّ والربط، وحينئذٍ تتحقّق المخالفة، فالأقرب: أن الشافعي إنما أراد المعنى الأول، وقد قال أبو حاتم النجستاني: الشافعي أعلم باللّغة منّا، نقله عنه الثعلبي في تفسير سورة النساء.

وروينا عن عبد الملك بن هشام قال: قول الشافعي حجة في اللّغة، قال الرّبيع: ابن هشام بمصر كأصمعي بالعراق، وقال أبو عبيد: الشافعي يئن - يؤخذ عنه اللّغة - أو من أهل اللّغة الشك من ابن أبي حاتم.

وقال المازني: الشافعي عندنا حجة في النحو، وقال أبو الوليد بن الجارود: إن للشافعي لغة جيّدة يمتج بها كما يمتج بالطن من العرب، وقال ثعلب: إن الشافعي - رحمه الله - من بيت اللّغة يجب أن يؤخذ عنه، وقال أيوب بن سويد: خذوا عن الشافعي اللّغة، وقال ثعلب أيضاً: إنّما يؤخذ الشافعي باللّغة؛ لأنه من أهلها، وإنّما ذكرت هذه الأقوال كلّها ليبيّن قدر الشافعي عند أئمة اللّغة، وقد وقع في كلامه - رحمه الله -: أن التصرية أن يربط أخلاف الناقة والشاة، وأخلاف جمع خلف - بكسر الخاء المعجمة وسكون اللّام -، قال ابن قتيبة: الخلف لكلّ ذات خف، والطّيّ للسباع وذوات الحافر وجمعه أطياء، والضرع لكلّ ذات ظلف، قال: وقد يجعل الضرع أيضاً لذوات الخف، والخفّ لذوات الظلف، والثدي للمرأة.

(قلّت): فإطلاق الشافعي أخلاف الناقة والشاة، إمّا أن يكون على هذا القول وإمّا أن يكون من باب التعليل غلبنا الناقة على الشاة، والله أعلم.

وفي التصرية لغة التصوية بدل الرّاء واو، قال الهروي: التصوية والتصرية واحد، وهو أن تصرى الشاة أي تحمّل، قال يوسف بن إسماعيل بن عبد الجبار بن أبي الحجّاج المقدسيّ فيما علّقه من كتاب التّبيّه على تصحيح أبي عبيد الهرويّ في كتاب الغريبين تخريج ابن ناصر، قال الحافظ: هكذا رأيت في عدة نسخ: يصرّ الشاة بغير ياء، والصواب: أن يصرى بإثبات الياء بعد الرّاء من حديث النّاقة.

تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليمين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبنٌ فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف: أن ذلك ليس بلبنها، قال أبو عبيد: المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللين في ضرعها يعني حقن فيه أياماً فلم يجلب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال منه صريت الماء، ويقال إنّما سميت المصرة؛ لأنها مياة اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة، قال الخطابي: كأنه يريد به الردّ على الشافعي، قال الخطابي: قول أبي عبيد حسن. وقول الشافعي صحيح.

والعرب تصرّ ضرع الحلويات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الربط صراراً، فإذا راحت حلّت تلك الأصرة وحلبت، واستدلّ لصحة قول الشافعي بقول العرب «العبد لا يحسن الكسر والفرة، وإنّما يحسن الحلب والصرّ» ويقول متمّم بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحدّد

قال: ويحتمل أن أصل المصرة مصررة، أبدلت إحدى الرّاءين ياءً، وقال الأزهري في كلامه على مختصر المزي: جائز أن تكون سميت مصرة من صرّ أخلافها كما قال الشافعي - رحمه الله -، وجائز أن تكون سميت مصرة من الصري، وهو الجمع، يقال: صريت الماء في الحوض إذا جمعته، ويقال كذلك: الماء صرى، وقال عبيد:

يا ربّ ماء صرى وردته سبيله خائفٌ حدثٌ

ومن جعله من الصرّ قال: كانت المصرة في الأصل مصرورة فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياءً كما قالوا: «ظنّنت من الظن»، وكما قال العجاج: يمضي الباز إذ البازي كسر

هذا كلام الأزهري - رحمه الله -، وكلام الشافعي - رحمه الله - المذكور هو في مختصر المزي، وقال النووي: - رحمه الله -: وفي صحيح مسلم [١٥١٥] عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش والتصرية».

قال: وهذا يدلّ لرواية الجمهور يعني للضبط في الرواية كما تقدّم.

(وأما) الاشتقاق والمعنى المختلف فيه بين الشافعي وغيره فليس فيه تعرّض له؛ لأنه يصحّ ذلك مع إبدال الرّاء ياءً، على أنه ليس في كلام الشافعي - رحمه الله - تصريح بأنّ ذلك مأخوذ من الصرّ، وإنّما مقصوده ومدلول كلامه: أنه فسّر التصرية بالأمر

(فأما) قوله: أن يصرّ فمعناه أن يشدّ، وذلك يجوز، ولم ينع عنه النبي ﷺ.

(قلْتُ) ولم أره في الغريبين إلا بالراء والياء كما نقلته، فلعلّ النسخ التي وقعت لابن ناصر كانت مصحّفة، ولو كان الأمر على ما وقع له من النسخ لكان ذلك قريباً من المعنى المنسوب للشافعي، وقد تقدّم الكلام فيه.

وما اعترض به من أنّ النهي لم يرد عن الصرّ، فجوابه: أنّ المراد أن يكون ذلك لأجل البيع على وجه الغشّ والخديعة، كما دلّت عليه رواية المزنيّ المتقدمة، وكلا الأمرين الصرّ والتصرية حرام، إذا قصد به ذلك، وجائز إذا لم يقصد به، ولم يترتب عليه خديعة ولا ضرر بالحیوان، لكنّ الحكم المذكور من الردّ وثبوت الخيار إنّما يكون في حالة يحصل فيها اجتماع اللّين لا في الصرّ الجرد لفهم المعنى، واللّه أعلم.

واللّحقة - بكسر اللّام وفتحها والكسر أفصح - ، وجمعها لفتح مثل: قربة وقرب وهي النّاقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، والحفلة هي التي حفّل اللّين في ضرعها وهي المصراة.

(وقوله) بخير النظيرين هو إمساك المبيع أو يرده، أيهما كان خيراً له فعله.

(والحلاب): هو الإناء يملؤه قدر حلبة ناقة، ويقال له: الحلب أيضاً، وبعضهم يطلق فيقول: الحلاب الإناء الذي يجلب فيه الألبان ويطلق على الحلوب، وهو اللّين كالحراف لما يجترف.

وقال أبو عبيدة: إنّما يقال في اللّين الإحلاب، والمشهور عند العلماء: أنّ المراد بالحلاب في الحديث وكذلك الحلبة في بعض روايات الحديث اللّين نفسه.

ومن الظاهرية من امتنع من ذلك، ورأوا أنّ هذا من المجاز الذي لم يدلّ نصّ على إزادته، وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الثّاني عند قول المصنّف: بدل اللّين التمر والحنطة والطعام في بعض روايات الحديث.

وإن كان مطلقاً فالمراد به التمر، واستدلوا على ذلك بأمرين: (أحدُهُما): أنّه كان الغالب على أطمعهم.

(والثّاني): لأنّ معظم روايات الأحاديث إنّما جاءت «وصاعاً من تمر»، ويحتمل وجهاً ثالثاً من الاستدلال، وهو حمل المطلق على المقيد وليس من شرط ذلك أن يكون هو الغالب، ولا أن يترجّح روايته، هذا ما في حديث الكتاب وطرقه من اللّغة، وتبويب المصنّف المقصود به ذكر الأسباب المثبتة لخيار

النقيصة، وهو ما ثبتت بفوات أمر مظنون ينشأ فيه من تغيير فعلي كالتصرية، أو نصّ عرفي كالعيب، فإنّ العرف يقتضي السّلامة، أو التزام شرطيّ كشرط الكتابة ونحوه، إذا خرج بخلافه، وقد ضمّن المصنّف هذا الباب هذه الأقسام الثلاثة على هذا الترتيب، وقدّم التصرية؛ لأنّها المنصوص عليها، وذكر الردّ بالعيب بعد ذلك، وقاسه عليها، كما سيأتي في كلامه، وقد أورد فيه حديثاً نصّاً سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، ثمّ ذكر بعده خيار الخلف الذي يثبت بفوات الالتزام الشرطيّ، وجعل مؤخراً عن الردّ بالعيب.

(إمّا): لأنّه ورد فيه حديث أيضاً أعني الردّ بالعيب، وإمّا؛ لأنّ الردّ بالعيب أكثر وقوعاً، وإن كانا جميعاً ثبتا بالقياس على التصرية كما اقتضاه كلام المصنّف، ولولا التصرية ورد فيها النصّ لكان يقتضي: أن يقدم الالتزام الشرطيّ عليهما؛ لأنّ الملتزم بالشرط أوكد من حيث المعنى من الملتزم بالعرف أو بقرينة الحال، ولذلك قال الغزالي: إنّ الالتزام الشرطيّ هو الأصل وما عداه ملحق به، يشير إلى هذا المعنى، فكان ذلك كنصّ في فرع ليس فيه إلا أصل واحد، فإنّه يتبيّن بذلك حكم ذلك الأصل، ويصحّ أن يقال: إنّ حكم الفرع مأخوذ من ذلك الأصل، وإن كان منصوصاً، وهذا المعنى ذكره القاضي حسين في نصّ الشافعي على فرع يكون بهذه الصّفة.

(وأما) اقتصار المصنّف في الترجمة على المصراة والردّ بالعيب وسكوته على خيار الخلف، وإن كان الخلف ليس بعيب، ولكنّه فوات فضيلة فلاجل استوائها في النقص فيه بأحدهما على الآخر؛ ولأنّ التصرية والردّ بالعيب فرعان لأصل بالمعنى الذي لحظه الغزالي كما تقدّم، فذكرهما في الترجمة منبّه على أصلهما بطريق أولى، ووضع المصنّف هذا الباب؛ لأنّه فرع من الأبواب المتضمّنة شروط العقد مطلقاً في باب ما يجوز بيعه، وشروطه في الرّبويّات وبيع الثّمار أخذ في أسباب الفسخ واستدراك ما يقع في البيع من العيب بالفسخ أو بالأرض.

وقول المصنّف: «أو بقرة» ليتبيّن أنّ الحكم غير مقصور على الإبل والغنم اللّذين ضمّنهما الحديث الذي ذكره، بل هو شاملٌ إمّا بالقياس إذا اقتصر على الحديث الذي أورده المصنّف، وذلك من باب الأولى؛ لأنّ لبن البقر أغزر وأكثر بيعاً من لبن الإبل وإمّا بالنصّ، فإنّ في الرّبويّات الصّحيحة التي تقدّمت «من اشترى مصراة».

وقال بعض شارحي التّبيه: إنّ ذلك للردّ على الظّاهرين

يقال: إن كل واحد من الشعبي ومحمد بن زياد أجل من ثابت مولى عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين أجل وأحفظ وأتقن ممن خالفه، فتقدم رواية العموم لذلك.

وقد يقال: إن جانب الزيادة هنا ورد من طرق صحيحة، واحتمال النقص في رواية المثبت المتقن أولى من احتمال الخطأ والوهم بالزيادة في حق الثقة، والذي أقوله: إن الحكم بالخطأ على راوي الزيادة هنا بعيد، فالأقرب أن تجعل الروایتان ثابتين، ولعل النبي ﷺ تكلم بهما مرتين فرواهما أبو هريرة كذلك، ويكون ذكر الغنم في إحدى الروایتين على سبيل المثال، ولو كان الحكم مقصوراً عليه لما ذكر في الإبل، وقد صح في الإبل من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(والبحث الثاني): إذا ثبتت الروایتان عن كلام النبي ﷺ فمفهوم الرواية التي فيها التقييد لم لا يخص به عموم الرواية الأخرى؟ كما مثله في قوله: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» مع قوله «من مس فرجه» حيث خصوا عموم الثاني بمفهوم الأول، فلا ينتقض بغير الإفضاء الذي هو المس بباطن الكف. وذلك هنا (إنما) من مفهوم الشرط لقوله: «من اشترى».

(وإنما) من مفهوم الصفة لقوله: «من اشترى من الغنم» وكلا المفهومين حجة عند كثير من العلماء. (ومنهم) الشافعي، والمفهوم يخص به العموم كما قلنا في المس.

(والجواب) عن هذا: أن جانب المفهوم هنا ضعف بثبوت الحكم المذكور في الإبل صريحاً بحديث الأعرج عن أبي هريرة، ويفهم المعنى من ذلك بخلاف الأحاديث، فإن مبناها على التعمد، فهذان الأمران أضعفا اعتبار المفهوم من قوله: «من اشترى شاة» وقوله: «من اشترى من الغنم» والثاني وحده: يضعف اعتبار المفهوم من قوله: «إذا اشترى أحدكم نعجة أو شاة» وأما الظاهرية فإنهم غير قائلين بالمفهوم، فلا يرد عليهم، ويحتجون بالعموم لثبوتهم على ما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف «ولم يعلم أنها مصراة» شرط لا بد منه على أصح الوجهين عند الجمهور، منهم القاضي أبو الطيب، وفيه قول آخر مشهور في المذهب: إن الخيار يثبت وإن كان المشتري عالماً بالتصرية حين العقد، ويعبر عن الوجهين: بأن هذا الخيار هل هو خيار عيب أو خيار ثابت بالشرع؟ وبناهما الرافعي وغيره على أن الخيار هل يمتد ثلاثة أيام أو يكون على الفور؟ (فإن قلنا) بالأول ثبت مع العلم، وإلا فلا، وسيأتي

الذين خصوا الحكم بالمنصوص عليه من الإبل والغنم، وهذا الذي نقله عن الظاهريين نقله القاضي أبو الطيب وغيره من أصحابنا عن داود، فصرح ابن المغلس وابن حزم الظاهريان بأن: شمول الحكم تمسك بالنص العام وهو قوله: «من اشترى مصراة».

ولم يحكيا في ذلك خلافاً، وهو اللاتق بمذهبهم أخذاً بعموم الخبر، ولا يجب تقييد أحد الخبرين بالآخر؛ لأن ذلك إنما يكون في المطلق، والخبر هنا عام لصيغة «من».

لكن يعرض هنا بحثان:

(أحدهما): أن هذا الخبر الذي فيه «من اشترى مصراة» من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة كما تقدم، وقد تقدم من روايته أيضاً: «من اشترى شاة مصراة»، وهذه الرواية فيها زيادة ليست في الأولى، وزيادة العدل مقبولة، فيجب العمل بها وعدم القول بالعموم، فإن الحديث واحد ومخرجه واحد.

ووجه إدراك الصواب في هذا البحث أننا نظرننا الرواية العامة المذكورة التي ليست فيها الزيادة، وهي قوله «من اشترى مصراة» فوجدناها من رواية سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين.

وذلك في مسلم [١٥٢٤] ومن رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، وذلك في ابن ماجه [٢٢٣٩] بسند صحيح، ومن رواية قرة بن خالد عن ابن سيرين، وذلك في الترمذي [١٢٥٢] بسند صحيح، وعن رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، وذلك في الترمذي [١٥٢١] بسند صحيح، ومن رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة، وذلك في النسائي [٤٤٨٨].

ونظرنا الزيادة فوجدناها من طرق:

(منها) عبد الوهّاب عن أيوب، وفيها «من اشترى من الغنم»، وهذا اختلاف عن أيوب عن سفيان وعبد الوهّاب، والراوي عنهما شخص واحد، وهو العدني.

(ومنها) قرة عن ابن سيرين وفيها «من اشترى شاة مصراة»، وهذا اختلاف عن قرة أيضاً، وكذلك موسى بن يسار واختلف عنه أيضاً، واختلف أيضاً عن هشام بن حسان، وكلا السندين إليه على شرط الصحيح، فلما رأينا هذه الروايات والاختلاف نظرنا ما يقتضيه النظر في ذلك قلنا: جميع أصحاب أبي هريرة الذين ذكرناهم هنا اختلف عنهم في ذلك إلا محمد بن زياد والشعبي، فإنه لم يختلف منهما فيما علمنا، ولم يرد عنهما إلا الصيغة العامة، وإلا ثابت مولى عبد الرحمن فلم يرد عنه إلا الطريق المثبتة الزيادة وهي قوله: «من اشترى غنماً مصراة» فقد

(قَالَ): وأهل مصر عيشهم الحنطة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن الصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم، وإن رواية أشهب منكراً، والله أعلم.

أما الاستدلال فدليلنا في المسألة الأخبار المتقدمة وهي صريحة في المقصود، والمعنى في ذلك صحيح مستقيم غير خارج عن الأصول، على ما سنبين في أجوبة المخالفين إن شاء الله تعالى.

ومن القياس على ما لو باع طاحونة حبس ماؤها زماناً ثم أرسله حالة البيع، فظن المشتري أنه أبداً كذلك، ثم علم، فإننا أجمعنا على ثبوت الخيار.

واعتمد المخالفون في الاعتذار عن الحديث أموراً ضعيفة ترجع إلى طريقتين: طريقة الرد وطريقة التأويل، الأول: أن هذا خبر واحد مخالف لقياس من الأصول المعلومة، وما كان كذلك لم يلزم العمل به، أما كونه مخالفاً لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه:

(أحدها): أنه أوجب غرم اللين مع إمكان رده.

(وثانيها): أنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله.

(وثالثها): أنه جعل القيمة تمراً، وهي إنما تكون ذهباً أو ورقاً.

(ورابعها): أنه جعلها مقدرة لا تزيد بزيادة اللين ولا تنقص بنقصانه، ومن حكم الضمان أن يختلف باختلاف المضمون في الزيادة والنقصان.

(وخامسها): أن اللين إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك يمنع الرد، وإن كان اللين حادثاً بعد الشراء فقد حدثت على ملك المشتري، فلا يضمنه وإن كان مختلطاً: فما كان موجوداً منع الرد، وما حدث لم يجب ضمانه.

(وسادسها): إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأصول، فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث.

(وسابعها): يلزم من العمل بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبايع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

(وثاينها): أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، وذلك خلاف قاعدة الربا عنكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك.

الوجهان في كونه على الفور أو إلى ثلاثة أيام في كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

(والصحيح) عند الرافعي ومن وافقه: أن ذلك على الفور، فالبناء حيثن متجة.

(والمختار): أن يمتد ثلاثة أيام كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره، والجمهور هنا أن متى علم المشتري بالتصرية حالة العقد لا يثبت الخيار، وأن ذلك خياراً ثبت لأجل النقص.

ومن العجب أن الظاهرة لم يثبتوا الخيار هنا في حالة العلم، ويحتاجون إلى دليل في ذلك بأن اللفظ متاؤن، وما أذعننا نحن من ظهور المعنى وفهمه هم لا يعتبرونه. وقوله: «فهو بالخيار... إلخ».

هذا هو الحكم المقصود من هذا الفصل، وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو هريرة من فتياه، صح ذلك عنهما ولا يخالف لهما من الصحابة، ونقل العبدري القول به أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأنس.

وممن قال به من الفقهاء بعدهم الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودواد وأبو يوسف وزفر ومسلم بن خالد الزنجي وأبو عبيد، وجمهور أهل الحديث.

(وأتفق) جميع أصحابنا على ذلك تبعاً لإمامهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، ورويت رواية غريبة بذلك عن مالك، ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك: أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَسْكَبَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» قال: سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن ذلك إن له اللين بما علف وضمن (قيل): له: نراك تضعف الحديث، (فقال): كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته.

قال ابن عبد البر: هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك وما رواها عنه إلا ثقة، ولكنه عندي اختلاف من رايه.

(قلت): وإن صححت هذه الرواية عن مالك فيبغني أن يؤول قوله «ليس بالثابت» على الحكم لا على الحديث، فإنه صحيح عنده بلا إشكال، وقد أودعه الموطأ المشهور عنه خلاف هذه الرواية، فالقول بمقتضى الحديث.

وقال ابن القاسم: قلت للملك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأيي؟ قال ابن القاسم: وأنا أخذته، إلا أن مالكاً قال لي: أرى لأهل البلدان إذا أنزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم.

(وَمِنْهُمْ) من لا يسلم أن مخالفة الأصول أيضاً قاذحة، ويقول: إن ما ورد النص به فهو أصل بذاته، لا يعتبر فيه موافقة الأصول كالدلية على العاقلة، والغرة في الجنين وغير ذلك، وليس إبطال أصل لمخالفته أصولاً أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل.

(وَالصُّوَابُ): العمل بها جميعاً، ويعتبر كل أصل بنفسه، وصاحب هذه الطريقة يقول: إنه لا فرق بين مخالفة قياس الأصول ومخالفة الأصول، وكلاهما لا يوجب الرد، والأحاديث التي ذكروها في التصرية والقهقهة وغيرها سواء في ذلك، مع أن خبر التصرية أصح.

(وَأَعْلَمُ) أن الأصول المختلف في رد الخبر بها هي المستنبطة التي تكون في نفسها محتملة.

(أما) الأصول المقطوع بها فنص الكتاب والتواتر والإجماع أو الأصول التي في معناها كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، فإذا ورد الخبر بخلافه رد، ويعتقد أنه لم يصح؛ لأن النبي ﷺ لا يقول ما يخالف ذلك، هكذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فهذان جوابان إجماليان عن دعوى مخالفة الأصول.

(وَمِنْهُمْ) من سلك في الجواب عن ذلك طريق التفضيل، ويتبين أن ذلك ليس مخالفاً لقياس الأصول من الوجوه التي ذكروها، بل في الأصول ما يشهد له ويعاضده.

(أما) غرم القيمة مع إمكان الرد فإن رد اللين في التصرية غير ممكن لوجوهين:

(أحدهما): نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث.

(والثاني): أن لين التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك المشتري، فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه. (وَعَنِ الثَّانِي والثَّالِث والرَّابِع): وهو غرامة القيمة مع وجود المثل، وكونه عمراً وكونه مقدراً مع اختلاف قدره - إن كان مجهول القدر مجهول الوصف - جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدّر في الشرع، من غير مثل ولا تقويم، وقد وجد ذلك في مواضع، (مِنْهَا): الحرّ يضمن بمائة من الإبل.

(وَمِنْهَا): الجنين يضمن بالغرة، ويستوي فيه الذكر والأنثى. (وَمِنْهَا): المقدرات من جهة الشرع في الشجاج كالموضحة مع اختلافها بالصغر والكبر.

(وَمِنْهَا): جزاء الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من التقدين، ولا من شرط المثلي أن يضمن

(وَتَأْسِعُهَا): أنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط؛ لأن نقصان اللين ليس بعيب ولا الرد به بدون التصرية.

(وَعَاشِرُهَا): أن اللين كالحمل لا يأخذ قسطاً من الثمن وإلا لجاز إفراده بالعقد كالثمن، وإذا لم يأخذ قسطاً من الثمن لا يضمن.

(وأما) المقام الثاني: وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها، وخبر الواحد مضمون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

(العُدْرُ الثَّانِي لَكُمْ): أن هذا الحديث من أخبار أبي هريرة، وإنما يقبل من أخباره ما فيه ذكر الجنة والنار.

(وأما) في الأحكام فلا يقبل، وتارة يقولون: إنه غير فقيه والحديث مخالف للقياس، والصحابة ينقلون بالمعنى، ولا ثقة برواية غير الفقيه.

(العُدْرُ الثَّالِثُ): دعوى النسخ في هذا الحديث: أنه يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزة.

(العُدْرُ الرَّابِعُ): أن هذا حديث مضطرب لما وقع الاختلاف في الفاظه، وهذه الأمور الأربعة لترك العمل به بالكليّة.

(العُدْرُ الْخَامِسُ): في مخالفتهم لظاهر الحديث بتأويله واستعماله، وحمله على ما إذا اشتراها فشرط أنها تحلب خمسة أرتال مثلاً وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار مع العقد، وإن لم يتفقا بطل.

(وأما) رد الصاع، فلأنه كان قيمة اللين في ذلك الوقت.

والجواب في ذلك: (أما) الأوّل فبالظنّ في المقامين جميعاً، (أما) قولهم: إنه مخالف لقياس الأصول فمن الناس من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وخص الردّ بخبر الواحد المخالف للأصول لا المخالف لقياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وقياس الأصول يترك بخبر الواحد؛ لأنه أقوى منه، ولهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إن القياس أن الأكل ناسياً يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة: «أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وقبل أبو حنيفة خبر أبي فزارة في جواز التوضؤ بالنيذ، وخبر زاذان في إبطال طهارة المصلي بالقهقهة مع أنهما إنما خالفا قياس الأصول، وردّ خبر التصرية وبيع العرّية؛ لأنهما خالفا أصول القياس عنده.

وصاحب هذه الطريقة ينازع في ذلك ويقول: إن ذلك إنما هو مخالف لقياس الأصول كالأول، ومن سلك هذه الطريقة يسلم: أن الحديث المذكور مخالف لقياس الأصول.

بالمثل، والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء معدود ولا يختلف من محاسن الشرع قطعاً للخصومة والتشاجر، وهذه المصلحة تقدر على تلك القاعدة الكلية، والتمر غالب أقاتهم كما قدرت الدية بالإيل؛ لأنها غالب أموالهم.

(وَعَنِ الْحَامِسِ): وهو: إيجاب الردّ مع ما حدث في يد المشتري من النقص من وجهين:
(أَحَدُهُمَا): أَنْ النقص حادثٌ في اللّبن دون الشاة، وهو إنّما يردّ الشاة دون اللّبن.

(والثاني): أَنْ النقص الحادث الذي لا يتوصّل إلى معرفة العيب إلّا به لا يمنع من الردّ، كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كسر.

(وَعَنِ السَّادِسِ): وهو أنّ خيار الثّلاث من غير شرطه مخالفٌ للأصول، بأنّ الشيء إنّما يكون مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له، وخولف في حكمه، وههنا الصورة انفردت عن غيرها بأنّ الغالب أنّ هذه المدة هي التي يتيّن بها لبن الحلبية المجتمع بأصل الحلقة، واللّبن المجتمع بالتدليس، فهي مدّة يتوقّف على العلم عليها غالباً، بخلاف خيار الرّؤية والعيب، فإنّه يحصل من غير هذه المدّة فيهما، وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب، وعلى أنّ لنا في تقييد خيار المصراة خلافاً سيأتي إن شاء الله تعالى، وإنّما جاء السؤال والجواب على ظاهر الحديث والوجه الموافق له.

(وَعَنِ السَّابِعِ): وهو: لزوم الجمع بين البدل والمبدل من ثلاثة أوجه.

(أَحَدُهَا): أنّ صاع التمر بدلٌ عن اللّبن لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوّض.

(الثاني): أنّ الحديث واردٌ على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع.

(الثالث): أنّ ذلك غير ممتنع كما إذا باع سلعة بعبد، قيمة كلّ منهما ألف، ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين، ووجد المشتري بالسلعة عبداً فبردها، ويسترجع العبد وقيمه ألفان، وذلك قيمة الثمن والمثمن.

(وَعَنِ الثَّامِنِ): وهو: مخالفته لقاعدة الرّبا أنّ الرّبا إنّما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ولا في ضمان المتلفات.

(وَعَنِ التَّاسِعِ): وهو: إثبات الردّ من غير عيب ولا شرط أنّ الخيار ثبت بالتدليس، كما لو باع رعى دائرة بماء قد جمعه لها، وكما لو سوّد الشعر، فإنّ العيب إنّما أثبت الخيار؛ لأنّه ينقص الثمن به، والتدليس كذلك، ونحن نقول: إنّ هذا التدليس نفسه

عيباً.

(وَعَنِ الْعَاشِرِ): وهو: كون اللّبن غير مقابلٍ بقسطٍ من الثمن بالمبيع، وأنّ اللّبن يقابله قسطٌ من الثمن كاللّبن في الإنشاء، (وَقَوْلُهُمْ): لو قابله قسطٌ من الثمن لجاز إفراجه بالعقد، منقوضٌ بأساس الذّار، وأطراف الخشب التي في البناء، لا يجوز إفرادها، ويدخل فيه على سبيل البيع ويقابلها قسطٌ من الثمن.

(وَأَمَّا) الحمل قلنا: فيه قولان، فعلى قولنا بأنّه لا يأخذ قسطاً يفرق بينهما: بأنّ الحمل غير مقدورٍ على استخراجه من الأمّ، فهو بمنزلة اللّحم المخلوق في الجوف بخلاف اللّبن فإنّه مقدورٌ عليه، فهذه الأجوبة دافعةٌ لقولهم: إنّهُ مخالفٌ لقياس الأصول. ولئن سلّمنا مخالفته لذلك.

(فَالْجَوَابُ): ما تقدّم من أنّ المخالفة لا تضّرّ لما تقدّم.

(وَقَوْلُهُمْ): إنّ تقديم خبر الواحد على الأصول المعلومة فيه تقديم المظنون على المقطوع ممنوعٌ، فإنّ تناول تلك الأصول محلّ خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محلّ الخبر عن ذلك الأصل، فإنّ تلك الأصول عامّة، والخبر خاصّ، والمظنون يختصّ بالمعلوم.

(وَأَمَّا العُدْرُ الثَّانِي): وهو كونه من رواية أبي هريرة، فلولا ذكره في الكتب والاحتياج إلى الجواب، لكننا نستحي من ذكره، ونجلّ أبا هريرة أن يتكلّم بذلك على سبيل الحكاية، أو نسمعه في أحد من الصحابة، وأبو هريرة من ثقته وأمانته وحفظه لسنة رسول الله ﷺ بالمحلّ المعلوم، ودعا له النبي ﷺ أن يحميه الله وأمه إلى كلّ مؤمن ومؤمنة، وروي عن عثمان أنّه قال له حين روى لهم: «امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله» حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا سنة نبينا ﷺ، وفضائل أبي هريرة ومناقبه مشهورة، والمخالفون في حكم هذه المسألة إنّما يتعلّلون بظنهم أنّه ليس بقفيه، وهذا ليس بصحيح، فإنّ عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- استعمله على البحرين، ولم يكن عمر -رضي الله عنه- ليوتّي غير قفيه، وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية.

أترى كان يحكم بغير فقهِ؟ وقد نقلت عنه فتاوى.

وقد روى عبد الرزّاق في مصنّفه [١١٠٧٢] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان: «أنّ رجلاً من مزينة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عبّاس يسأله وعنده أبو هريرة، فقال ابن عبّاس: إحدى المعضلات يا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: واحدة تبينه أو ثلاث

(أَحَدُهَا): أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصْرِيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ مَعَهُ يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالتَّصْرِيَةِ، وَمَا اسْتَعْمَلُوهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ، فَصَارَ ذِكْرُ التَّصْرِيَةِ لِعَوَا.

(الثَّانِي): أَنَّهُ جَعَلَ الرَّدَّ لِلْمَشْتَرِي وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ الشَّرْطِ لَكَانَ لِهَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ فَاسِدًا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي الشَّأْنِ الْمُبِيْعَةَ أَنَّهُا تَحْلَبُ مَقْدَارًا فَتَقْصَتْ عَنْهُ، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّدُّ لِلْمَشْتَرِي لَا لِلْبَائِعِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ سِيَاتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ.

(وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ): أَنَّهُ جَعَلَ الرِّضَا مُوجِبًا لِلْمِضَاءِ، وَالسَّخَطُ مُوجِبًا لِلْفَسْخِ وَالرَّدِّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُتَعَلِّقًا بِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ.

(وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ رَدَّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِسْقَاطِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ رَدَّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، قَالَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْمَاوَرْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَأَقْوَاهَا الرَّجْحُ الْأَوَّلُ لِكَمَالِهِ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ بَانَ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى صَحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَجَهْوَةَ الْعُلَمَاءِ، وَانْدَفَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْخِصْمُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ.

(وَأَمَّا) أَنَّ الْقِيَاسَ هَلْ هُوَ مُعَاوِذٌ لِلْحَدِيثِ فَجَمَاعَةٌ يَدْعُونَ ذَلِكَ وَيُثْبِتُونَهُ بِمَا عِلْمٌ فِي الْأُجُوبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيُرْوَى الْاِسْتِئْذَانُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَجْعَلُ الْأُجُوبَةَ الْمَذْكُورَةَ لِدَفْعِ الْاِعْتِرَاضَاتِ فَقَطْ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَأْخُذِ: وَالْإِنْصَافُ أَوْلَى مِنَ الْعِنَادِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ الْمَصْرَاةِ لَوْ لَمْ يَرُدْ لَكُنَّا لَا نَثْبِتُ الْخِيَارَ: وَقَدْ سَلِمَ مَا وَجَدَ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا مُنْفَعَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَالاعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَرِيحٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقول الغزالي هذا أنه لو لم يرد الحديث، لكننا لا نثبت الخيار لا يضرنا فيما قدمناه، فإننا قد لا نسلم ذلك ونُدعي ثبوت الخيار كالعيب والشروط، ولو سلمنا فحيث ورد الحديث، فهو العمدة مع فهم المعنى فيه، وأن ما اشتمل عليه من الأحكام من محاسن الشرع كما تقدمت الإشارة إليه، وهذا الذي قاله الغزالي خالف فيه الإمام، فإنه قال في النهاية: إن قاعدة مذهب الشافعي تدل على أن ثبوت الخيار جارٍ على القياس، وذكر بيان ذلك بمسألة تجعيد الشعر وتلطخ الثوب بالمداد وشبه ذلك عند الكلام في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

(أَمَّا) رَدُّ الصَّاعِ فَالْإِمَامُ مُوَافِقٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد ذكر القاضي أبو الطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال في كتابه المسمى بالحجر والتفليس: ناظرت محمد بن

نحرمها، فقال ابن عباس: زينتها يا أبا هريرة أو قال: نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب فتياه بحضور ابن عباس، وقول ابن عباس في ذلك دليل أيضا على فقهه.

ولو فرضنا وحاش لله أنه غير فقيه، فاشتراط الفقه تحكّم لا دليل عليه مع عدالة الراوي وضبطه وفهمه الذي يمنع من إحالة المعنى، ثم إن المخالف قبل خير أبي هريرة في مواضع من جملتها في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولم يرو هذا الحديث من طريقٍ صحيحةٍ غير طريق أبي هريرة، وقد روي من جهة غيره بطريقٍ ضعيفةٍ، فقبلوا خبره في ذلك، وهو مخالفٌ لعموم الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فأيهما أعظم؟ مخالفته لعموم الكتاب؟ أو مخالفته لقواعد متنازعٍ في عمومها؟ ومخالفته للقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب؟

ثم إن حديث المصراة قد روي من غير طريق أبي هريرة كما تقدم، ومن جملتها طريق عن ابن مسعود، الإمام المجمع على فقهه وعلمه، وإن كنا قد رجحنا فيما تقدم أنه موقوفٌ على ابن مسعود، كما هو في صحيح البخاري [٢٠٤٢]، لكن طريق الرفع أيضًا جيدة، وعلى طريق كثير من الفقهاء غير الحديثين لا يبعد تصحيحها، وقد روي رفعه من غير طريق الإسماعيلي المتقدمة، ذكرها الماوردي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وهذه إذا صح فيها الرفع طريق قوية جدًا، هذا مع متابعة الروايات المتقدمة مع ملاحظة الوجوه المتقدمة الميئنة: أن ذلك غير خارج عن القياس، وإن لم يصح طريق الرفع في رواية فكونه من كلامه صحيح بلا إشكال، وقول الصحابي عندهم حجة لا سيما ابن مسعود، وطريق فقههم ترجع إليه، فإن لم يكن هنا حجة فلا أقل من أن يكون عاضداً لحديث أبي هريرة على زعمهم.

(وَأَمَّا) نَحْنُ فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَعْضُدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الْاِعْتِدَارُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ دَعْوَى النَّسْخِ، فَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ الْاِعْتِدَارَاتِ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى نَسْخِ بِالْاِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

(وَأَمَّا) الْاِعْتِدَارُ الرَّابِعُ: بِالْاِضْطِرَابِ، فَإِنَّ الْأَلْفَازَ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْهَا مَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فَلَا اِعْتِبَارَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ لَا مَنَافَةَ فِيهِ، وَالْأَلْفَازَ الَّتِي صَحَّتْ كُلُّهَا لَا تَنَاقُضُ فِيهَا، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ ظَاهِرًا.

(وَأَمَّا) الْاِعْتِدَارُ الْخَامِسُ: وَاسْتِعْمَالُهُمُ لِلْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْاِشْتِرَاطِ، فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

وقد تقدم التوفيق بينه وبين تفسير الشافعي والتي صرأها اجنبي
بغير إذن البائع لا شك أنها داخلة تحت اسم المصرة عليها، وإن
لم يصح إطلاق اسم المصرة عليها، فهي كهي في المعنى من جهة
الظن الناشئ من رؤيتها، فظن السلامة في غيرها.

وأما إلحاق ذلك بالخلف جعل ذلك كالالتزام فعيده، ولو
صرأها لا لأجل الخديعة ثم نسيها فقد حكى الشيخ أبو الفتح
القشيري المشهور بابن دقيق العيد عن أصحابنا فيه خلافاً، ولم أر
ذلك في كلامهم صريحاً، لكنه يتخرج على أننا هل ننظر إلى أن
الماخذ التدليس؟ أو ظن المشتري؟.

فعلى الأول لا يثبت الخيار؛ لأنه لم يقصد الخديعة
والتدليس، وعلى الثاني يثبت حصول الظن.

(وَالرَّاجِحُ): من ذلك: ثبوت الخيار نظراً إلى المعنى، وفوات
ما ظنه المشتري، ولو شد أخلافها قصداً لصيانة لبنا عن ولدها
فقط، قال ابن الرقعة: فهو بلا شك كما لو تحفلت بنفسها.

(قُلْتُ): وهي كالمسألة التي حكاها الشيخ أبو الفتح عن
أصحابنا لكن في تلك الزيادة النسيان، وهو ليس بشرط، فإنه إذا
كان القصد صحيحاً لم يحصل تدليس وخديعة، وليس لقائل أن
يقول: إن التدليس حاصلٌ بعدم تبيينه وقت البيع، وهو عالمٌ به؛
لأن هذا المعنى حاصلٌ فيما إذا تحفلت بنفسها وباعها وهو عالمٌ
بالحال لا فرق بين المسألتين، وابن الرقعة سقط عليه من كلام
القشيري، فنقل المسألة عنه أنه صرأها لأجل الخديعة ثم نسيها،
ثم اعترض بأنه ينبغي أن يكون هذه من صور الوفاق.

وهذا الاعتراض - لو كان الأمر كما نقله - صحيح؛ لأنه
حيثلو يكون قد حصل التدليس والظن ولا يفيد توسط النسيان،
فإذن المسألة ذكرها ابن الرقعة وخزجها على ما إذا تحفلت
بنفسها، والمسألة التي نقلها القشيري واحدة، والمسألة التي نقلها
ابن الرقعة عن القشيري بحسب النسخة التي وقعت له غلطاً
مسألة أخرى ينبغي إلزام بالخيار فيها، فلذلك ذكرت المسألتين
وأوجب التبيين عليهما؛ لأنهما ليسا في كلام الأصحاب صريحاً
فيما علمت، والله أعلم.

(فَرَحُ): لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرامٌ لما فيها
من الغش والخديعة، والخداع محرّمٌ في الشريعة قطعاً، وهل يختص
إثم فاعله بحالة علم التحريم أو لا؟ لأنه ظاهر المفسدة، قال ابن
الرقعة: يشبه أن يكون الكلام فيه كما في النجش.

(قُلْتُ): والذي اختاره الرافعي في النجش تخصيص معصية
الناجش بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص، وحكى البيهقي

الحسن، واحتججت عليه بحديث أبي هريرة «وأيما رجل مات أو
أفلس» فقال: هذا من أخبار أبي هريرة، فكان ما هرب إليه أشد
عليه مما هرب منه، قال القاضي أبو الطيب: فإن قال - يعني
الذي رده -: إنه يكثر الحديث عن النبي ﷺ.

(فَالجَوَابُ): أن ذلك يوجب قبوله ويؤكد لزومه، وغزارة
حفظه وسعة علمه، وكان الشيخ أبو محمد الباقي يجيب عنه بقول
البحري:

إذا محاسني اللاتي أدل بها

صارت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر؟

وأبو هريرة نفسه قد أجاب عن إكثار الحديث، فإنه كان يلزم
رسول الله ﷺ ودعا له النبي ﷺ بالحفظ.

(فَرَحُ فِي عِلَّةِ هَذَا الخِيَارِ) وجهان:

(أَخَذُهُمَا): التدليس الصادر من البائع.

(وَالثَّانِي): الضرر الحاصل للمشتري بإخلاف ما وطن نفسه
عليه، ويظهر أثر الوجهن فيما لو تحفلت بنفسها أو صرأها غيره
بغير إذنه، (وَالأَصَحُّ) عند صاحب التهذيب: ثبوته، وبه قطع
القاضي حسينٌ وقطع الغزالي بخلافه في الوجهن فيما إذا تحفلت
بنفسها، وفي الوسيط حكى الوجهن، وجعل الأولى عدم الثبوت،
وحقيقة الوجهن ترجع إلى إلحاق خيار التصرية بخيار العيب أو
بخيار الخلف المجمع على كل منهما.

(فَرَجَحُ) البغوي والقاضي حسينٌ الأول، وهو مقتضى كلام
الماوردي والعراقيين، ممن صرحوا أن التصرية عيبٌ، وكذلك
يقتضيه كلام الشافعي في الأم، فإنه قال: «فإذا حلبها ثم أراد
ردّها بعيب التصرية» وقال أيضاً: «فإن رضي الذي ابتاع المصرة
أن يمسكها بعيب التصرية» ورجح الغزالي الثاني، وتبعه عبد
الغفار القزويني في حاويه.

(وَالْمَرَادُ) بتحفلها بنفسها: أن يترك صاحبها حلبها أياماً من
غير شدٍ لا عن قصد بل نسياناً أو لشغلٍ عرض، فإن اللين يجتمع
في ضرعها إذا لم يصل إليها ولدها أو يتفق شدٌ أخلافها لحركتها
بنفسها لا بصنع آدمي، ولو ترك صاحبها حلبها ثلاثة أيامٍ من غير
شدٍ الأخلاف لقصد غزارة اللين ليراه المشتري، فهو في معنى
الشدٍ بلا خلاف.

قال ابن الرقعة: ولهذا قال بعض الشارحين: وليس شدٌ
الأخلاف شرطاً، بل هو الغالب، وإنما المعتبر أن يترك حلبها
قصداً.

(قُلْتُ): وذاك داخلٌ تحت الحديث على تفسير أبي عبيد،

وصححه الفارقي تلميذ المصنف والبغوي في التهذيب والرافعي والحوارزمي في الكافي وابن أبي عسرون في الانتصار، وقال الروياني في الحلية: إنه القياس والاختيار، وهذان الوجهان متفقان على جواز الرد إذا طلع على التصرية في الثلاث، وإنما الخلاف بينهما في كونهما على الفور أو يمتد إلى آخرها، وفي المسألة وجه ثالث قاله أبو إسحاق: أنه لا يرد قبل انقضاء الثلاث ولا بعدها أيضاً، وإنما له الرد عند انقضاء الثلاث وهذا الوجه بعيد، وهكذا حكاه الروياني والبنديجي، وسيأتي في آخر المسألة تنية على ما يتعلق بتحرير هذه الأوجه.

واعلم أن بين الأوجه الثلاثة اشتراكاً وافتراقاً، والوجه الأول والثالث يشتركان في اعتبار الثلاث في التصرية فهي ثابتة بالشروع من غير شرط ويفترقان، فأبو إسحاق يقول: المقصود بها الوقوف على عيب التصرية، فإنه لا يظهر مجلبة ولا مجلبتين، فإذا حصلت الحيلة الثالثة عرف الحال، وكان الرد حثيثاً الرد بالعيب على الفور.

وأبو حامد يجعل الخيار في الثلاث كالخيار الثابت بالشرط، ويدل له قوله ﷺ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» جعل الثلاثة ظرفاً للخيار، وهو مخالف لما قاله أبو إسحاق وكلا الوجهين مبين لقول ابن أبي هريرة، فإن ابن أبي هريرة يقول: إن الخيار ثلاثة أيام.

إنما يثبت بالشرط ويجعل الحديث على ذلك، والتصرية موجبة للخيار على الفور؛ لأنها عيب من العيوب، فبين قول ابن أبي هريرة، وقول أبي إسحاق اشتراك في جعل خيار التصرية خيار عيب ثبت على الفور، وافتراق في أن ابن أبي هريرة لا يعتبر الثلاث عند عدم الشرط أصلاً، وأبو إسحاق يعتبرها، ولذلك فإنه إذا أطلع على التصرية بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور عند ابن أبي هريرة ولا يثبت عند أبي إسحاق.

وتأويل ابن أبي هريرة للحديث على الاشتراط لا دليل عليه؟ وقول أبي حامد وابن أبي هريرة متباعدان جداً، ولكن بينهما اشتراك واحد في جعل الخيار في الثلاثة الأيام في صورة الشرط، وتلخيص هذا: أن خيار التصرية عند أبي حامد خيار شرع، وعند أبي إسحاق وابن أبي هريرة خيار عيب، وخيار الثلاث عند أبي حامد بالشرع، وعند ابن أبي هريرة بالشرط، وعند أبي إسحاق بالعيب.

(وَأَصْحُهُمَا وَأَوْفَقُهُمَا) للحديث ولنص الشافعي قول أبي حامد.

من كلام الشافعي ما يقتضي ذلك، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرت من نفي الخلاف في تحريم التصرية، هو المشهور بين أصحابنا وغيرهم، وحكى الشيخ أبو حامد صاحب العدة عن أبي حنيفة جوازه، ولو حصلت التصرية لغير قصد البيع فقد رأيت في كلام بعض الأصحاب أنها حرام، وينبغي أن يجعل ذلك على ما إذا كانت تضر بالحيوان، أما إذا لم يحصل ضرر بالحيوان ولا يلبس على أحده، فلا معنى للتحريم، وبعض الأصحاب الذي أشرت إليه هو صاحب التمه، فإنه لما تكلم في لباس العبد ثوب الكتان فرق بينه وبين التصرية، قال: لباس ثوب الكتان من غير قصد البيع ممنوع بالشروع، بل للسيّد أن يلبس عبده كل ما يجلّ لبه، وأما ترك حلب اللبن من غير قصد اللبن ممنوع عنه بالشروع، ويجب حل ذلك على ما ذكرته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقْتِ الرَّدِّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَقَدَّرُ الْخِيَارُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ لِلسُّنَّةِ، (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ: إِذَا عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ سَقَطَ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ لِنَقْصِ فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ).

(الشرح): الذي قال بتقدير الخيار ثلاثة أيام هو القاضي أبو حامد المرورودي وعليه نص الشافعي في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب في الجزء الخامس عشر من الأم، قال: من قبل أن المصرة قد تعرف بتصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين، حتى لا يشك فيها، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال: الخيار حتى يعلم أنها مصرة قل ذلك أو قصر، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت قل ذلك أو قصر، ونقله الروياني عن نصه في الإملاء أيضاً، ونقله الجوري وابن المنذر من كلام الشافعي صريحاً، ولم يذكر الجوري غيره وهو الصحيح عملاً بالحديث، ويقتضي إيراد الروياني في البحر وابن سراقه في بيان ما لا يشيع جهله والشاشي في الحلية ترجيحه، وهو الذي قاله الغزالي في الخلاصة، وقطع به القشيري والماوردي مع احتمال في كلامه، والخيار على هذا القول يكون خيار تروية كخيار الشفعة على قول وكخيار الشرط.

(والثاني): وهو أنه على الفور على قول أبي علي بن أبي هريرة فيما نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما،

الخيار ثلاثاً، وهذا منه يشبه ما ذهب إليه الحنفية في بعض اعتاداتهم عن الحديث، وإن لم يكن موافقاً فيما ذكروه في ردّ الصّاع، وقوة الحديث تقتضي أنّ ذلك ثابت بالتصريح لا بالشرط، ثمّ يقال لابن أبي هريرة: أنت من الموافقين على العمل بالحديث وعدم الالتفات إلى مخالفة القياس، فليكن معمولاً به في أنّ هذا الخيار يمتدّ إلى ثلاثة أيام، ولا يقاس على ما سواه من العيوب، فإنّ هذا الدليل أخصّ من الدليل الدالّ على أنّ خيار العيب على الفور، بل إن لم يكن في مسألة العيب إجماع ولا نصّ يقتضي الفور، فاللائق أن يجعل الخيار فيه ثلاثاً بالقياس على المصراة التي ورد فيها النصّ، وإن كان فيها نصّ أو إجماع فهو عامّ، وهذا خاصّ، والخاصّ مقدّم على العامّ، فلا مستند حينئذٍ لهذا الوجه، وهو الذي صحّحه البغوي والرافعي، ولا لقول أبي إسحاق الذي قبله.

والصواب الصّحيح المنصوص: قول أبي حامد المروروديّ، وقول ابن أبي هريرة يشهد له من جهة المذهب شيء، وهو أنّ في كلام الشافعي ما يقتضي أنّ خيار الشرط ثلاثاً في البيوع، مأخوذة من حديث المصراة، فلو كان عند الشافعي أنّ خيار المصراة ثابت بالشرع من غير شرط كيف كان يستنبط منه جواز اشتراط الخيار ثلاثاً في البيوع، ويحتمل أن يقال: إنّ ثبوته بالشرع مع عدم الجهالة فيه مسوغٌ لاشتراطه، وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث، فإنّه ليس فيه تعرّض للشرط، واللّه تعالى أعلم.

(التنبيه الثاني): أنّ الحديث باللفظ الذي أورده المصنّف - رحمه الله -

على الاحتمال المقابل لما أبديته في مأخذ أبي إسحاق يقتضي إثبات الخيار ثلاثة أيام، ابتداؤها بعد الحلب، وهذا لا أعلم أحداً قال به، لا أبا حامد ولا غيره، إلاّ أبا بكر بن المنذر فإنه قال: له خيار ثلاثة أيام بعد الحلب على ظاهر الحديث، وإنّما قال أبو حامد بأنّها من آثار العقد كخيار الشرط على ما سأذكره إن شاء اللّه تعالى لكنّ الحديث بهذا اللفظ لم يصحّ، واللّه أعلم.

(التنبيه الثالث): أنّ الألفاظ الصّحيحة في الحديث ورد فيها «فهو بخير النظيرين بعد أن يجلبها» وفي الألفاظ الصّحيحة في رواية أخرى «فهو بالخيار ثلاثة أيام» فاللفظ الأوّل يقتضي أنّ الخيار بعد الحلب.

واللفظ الثاني يقتضي أنّ مدة الخيار ثلاثة أيام.

ويلزم من مجموع ذلك أن يكون الخيار ثلاثة أيام ابتداؤها من الحلب، وهو الذي لم أعلم أحداً قال به غير ابن المنذر (وأما

والأصحاب نقلوا عنه: أنّه حكى ذلك على اختلاف العراقيين، وقد رأيت فيه كما حكاه.

وقد قدّمت من حكاه أيضاً، ولأجل ذلك صحّحت هذا القول وخالفت الرافعي - رحمه الله - في التصحيح، فإنّي رأيت أكثر الأصحاب ممن حكى الخلاف لم يصحح شيئاً، والذين صحّحوه قد ذكروهم، وهم مختلفون في التصحيح، وليس يترجّح أحد الجانبين على الآخر بكثرة، والرافعي تبع في ذلك البغويّ، وهو معارض بالصيمريّ والجوريّ، ومعناه الدليل من الحديث، ونصّ الشافعي، واعتذر البغويّ عن الحديث بأنّه بنى الأمر على الغالب؛ لأنّ الغالب أنّه لا يقف على التصريح قبل ثلاثة أيام، ويحمل نقصان اللّين في اليومين على تبدل المكان وتفاوت العلف وغير ذلك، وهذا الاعتذار يوافق قول أبي إسحاق، وأما ما قاله صاحب التّهذيب من أنّه ثبت الخيار على الفور إذا أطلع قبل مضيّ الثلاث فلا يناسب ذلك، ولو كان الحديث على الغالب لقال: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، فإذا هذا العذر مع تصحيح هذا الوجه لا يجتمعان اجتماعاً ظاهراً، لكن ههنا تنبيهات:

(أحداًها): ما يمكن أن يكون مستنداً لأبي إسحاق وابن أبي هريرة.

أما أبو إسحاق: فيمكن أن يكون مستنده الحديث باللفظ الذي أورده المصنّف - رحمه الله - وكذلك أورده جماعة من الأصحاب في كتبهم الفقهيّة، وهو قوله: «فهو بخير النظيرين بعد أن يجلبها ثلاثاً» فإنّ هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد بعد أن يجلبها ثلاث حلبات يثبت له الخيار، فلا يكون له الخيار قبل انقضاء الثلاث؛ لأنّ الحديث لم يدلّ عليه على هذا التقدير، ولا يمتدّ بعد الثلاث، بل يكون على الفور؛ لأنّ الحديث على هذا التقدير إنّما دلّ على مطلق الخيار حينئذٍ، فلا يمتدّ لأمرين:

(أحدُهُما): عدم الدليل عليه، والأصل الملزوم.

(والثاني): القياس على ما سواه من العيوب.

لكنّا قد بيّنا أنّ هذه الرواية لم تصحّ ولا رأيتها في شيء من الروايات فتعذّر هذا البحث، وتقدير الصّحة فذلك محتمل؛ لاحتمال أن يكون ثلاثاً متعلّق بخير النظيرين، ويكون الحلب مطلقاً غير مقيدٍ بالثلاث، ويؤيده الرواية التي فيها التصريح بإثبات الخيار ثلاثاً، لكنّي سأنبّه في التنبيه الثاني على زيادة في ذلك، فليكن المستند في ردّ ذلك عدم صّحة الحديث.

وأما ابن أبي هريرة فمستنده أنّ التصريح عيبٌ وخيار العيب على الفور، فيحمل ورود الثلاث في الحديث على ما إذا شرط

(التَّيْبَةُ الْحَامِسُ): أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ التَّرَدُّدُ فِي إِحْقَاقِ خِيَارِ التَّصْرِيَةِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ بِخِيَارِ الْخُلْفِ.

وههنا في الأوجه الثلاثة جعلناها راجعة إلى أنه هل هو خيار شرع أو شرط أو عيب؟ ولم يذكر الخلف.

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ وَخِيَارَ الْخُلْفِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلَّاهُمَا عَلَى الْفُورِ، وَإِنَّمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِيمَا لَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْبَائِعِ كَتَحْفَلِ الشَّاةِ بِنَفْسِهَا، هَلْ يَبْتَئِ بِأَصْلِ الْخِيَارِ أَوْ لَا يَبْتَئِ؟ فَالَّذِي يَقُولُ هَهُنَا بِأَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، لَا يَخْتَلِفُ نَظَرُهُ، وَكَانَ التَّعْبِيرُ عَنِ ذَلِكَ بِالْعَيْبِ وَالْخُلْفِ سَوَاءً.

(التَّيْبَةُ السَّادِسُ): أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْحَحَ عِنْدَ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَتْ بِنَفْسِهَا، وَتَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلُكَ الْعَيْبِ، وَذَلِكَ مُسْتَمَرٌّ عَلَى صَاحِبِ التَّهْذِيبِ هُنَا أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ.

(وَأَمَّا) عَلَى مَا صَحَّحْتَهُ وَنَصَّرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ مِنْ أَنَّ الْخِيَارَ بِالْشَّرْعِ، فَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا مُسْتَمَرًّا أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مُسْتَمَرًّا فَلَا مُسْتَدَلَّ لَهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَشْمَلْ إِلَّا الَّتِي صَرَّيْتُ، وَإِحْقَاقُ الْعَيْبِ لَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَئِ خِيَارٌ أَصْلًا كَانَ ذَلِكَ مَخَالَفَةً لِصَاحِبِ التَّهْذِيبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَافَقَتُهُ هُنَاكَ، وَإِنْ ثَبَتَ الْخِيَارُ عَلَى الْفُورِ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقَةً لَهُ هُنَا، فَاحْدِ الْأَمْرَيْنِ لِأَرْجَمِ.

(إِنَّمَا) مَخَالَفَةٌ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ هُنَاكَ.

(وَأَمَّا) مُوَافَقَتُهُ هُنَا.

(وَالْجَوَابُ) أَنَّهُ يَبْتَئِ الْخِيَارُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَبْتَئِ لِأَجْلِهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ مَوْجُودَةٌ هُنَا، وَهِيَ فَوَاتُ الظَّنِّ، وَكَوْنُهُ مِنْ بَابِ الْعَيْبِ لَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الثَّلَاثِ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي التَّيْبَةِ الرَّابِعِ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى إِثْبَاتِ الثَّلَاثِ هُنَا أَحْصَى مِنْ الدَّلِيلِ فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الْعَيْبِ، فَلَا يَلِزَمُ مِنْ مُوَافَقَةِ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ هُنَاكَ لَوْجُودَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مُوَافَقَتُهُ هُنَا فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مَخَالَفَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(التَّيْبَةُ السَّابِعُ): أَنَّ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ وَقَعَ فِي نَقْلِهِ مَا يَبْغِي التَّيْبَتَ فِيهِ، فَمَنْهُنَّ مَنْ يَجْعَلُهُ كَمَا حَكَيْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الرَّدُّ قَبْلَ الثَّلَاثِ وَبَعْدَهَا وَإِنَّمَا لَهُ الرَّدُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّوْيَانِيُّ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ.

وظاهر هذا الكلام إذا أخذ على إطلاقه يشمل ما إذا علم التصرية قبل الثلاث بإقرار البائع أو بينة، وامتناع الرد إذا أقر

أن يعمل بالحديثين ويجعل أحدهما ميئاً للآخر، فيلزم هذا الذي لم يقل به أحد فيما علمت غير ابن المنذر.

(وَأَمَّا) أَنْ يَجْعَلَ مُتَعَارِضَيْنِ، فَتَقِفُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْجِيحِ أَنَّ الْخِيَارَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(وَالْجَوَابُ) عَنِ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ «فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا» مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ الرِّضَا وَالسَّخَطَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَلْبِ، وَتَبَيَّنَ الْحَالُ، وَالْحَلْبُ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَأِثْبَاتُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اقْتَضَى زِيَادَةَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا» فَعَلِمْنَا بِالزَّائِدِ الْمَبِينِ، وَهَلُمْنَا الْآخِرَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهَذَا الْحَمْلُ لَا يَأْبَاهُ اللَّفْظُ بِمَخْلَافِ حَمْلِ قَوْلِهِ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّهُ يَأْبَاهُ اللَّفْظُ، وَاللَّاتِقُ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّ تَقُولُ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ ثَلَاثِ.

(التَّيْبَةُ الرَّابِعُ): أَنَّ الْأَصْحَابَ يَعْزُونَ عَنِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْخِيَارَ هَلْ هُوَ خِيَارُ شَرْعٍ أَوْ خِيَارُ عَيْبٍ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْزِرُ بِأَنَّهُ هَلْ هُوَ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ خِيَارُ عَيْبٍ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَعْنَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يُوَافِقُ أَبَا إِسْحَاقَ فِي أَصْلِ الْخِيَارِ خِيَارَ عَيْبٍ، وَالثَّلَاثَةُ عِنْدَهُ نَائِبَةٌ بِالشَّرْطِ لَا لِأَجْلِ التَّصْرِيَةِ، بَلْ بِشَرْطِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَكَلَامُ الْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ مُصَرَّحٌ بِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَ أَبِي حَامِدٍ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَيْبِ، وَفَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَرُوعًا سَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتْهُمْ أَخَذُوا بِالتَّسْلِيمِ أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفُورِ.

وانت إذا تأملت ما قدّمته في جواب ابن أبي هريرة في التبييه الأول توجه ذلك المنع لذلك، فإننا نقول: لا تنافي بين الأمرين، وما المانع من أن يكون الشرع جعل خيار هذا العيب ثلاثة أيام كخيار الشرط؟ لأنه غالباً إنما يظهر فيها، ولا يحتاج إلى أكثر منها، ولا يكون ذلك من باب التعبد المحض الذي لا يعقل له معنى، فهذا أقرب إلى المحافظة على اتباع النصوص والمعاني، وقد قال الماوردي في الإقناع: إن التصرية عيب يردّ بها المشتري إلى مدة ثلاثة أيام، وظاهر هذا الجمع بين جعلها عيباً أو امتداد الخيار ثلاثاً، لكنّه ليس نصّاً فيما أقوله، فإنّه يحتمل أن يرتدّا به أي وقت ظهر له التصرية في الأيام الثلاثة يردّ على الفور ولا يردّ بعدها، وهو قول أبي إسحاق ولذلك لم أورده ولم أروه، ولذلك لم أذكره مع الموافقين لشيوخه الصميمي في إثبات الثلاثة لأجل هذا الاحتمال كما قدّمت الإشارة إليه، وقد يظهر لهذا البحث أثر في التفريع الذي سنذكره إن شاء الله تعالى.

حامد لا يردّ نقله، فهي ثلاثة أوجه محقّقة، ويعد كل البعد أن يقال إنها أربعة تمسكاً بظاهر ما قاله الروياني عن أبي إسحاق من امتناع الردّ قبل الثلاث، وبما حكاه القاضي حسين ولم ينسبه. فيكون ذلك قولاً مغايراً للثلاثة، وبه تصير أربعة.

هذا بعيد لا ينبغي المصير إليه، وليس ذلك إلا للاختلاف في النقل والتعبير عن وجه واحد وتبنيه كلام صاحب التّمة.

ولولا تصريح الشيخ أبي حامد وغيره بالخلاف بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة لكنت أقول: إن كلامهما يرجع إلى معنى واحد، وهو أن الخيار على الفور، وإنه وجه واحد مقابل لوجه أبي حامد.

وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنّف، لكنّ الأصحاب مطبقون على ذكر الخلاف بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة، والله تعالى أعلم.

(التّنبية الثّامن): أن قول المصنّف: «ومنهم من قال: إذا علم بالتّصريح ثبت له الخيار على الفور» يحتمل أن يكون مراده إذا علم بالتّصريح في الثلاثة الأيام ويحتمل مطلقاً.

فإن كان المراد الثاني فالقول المذكور. وهو قول ابن أبي هريرة كما ذكرناه فيما تقدّم لأنّه القائل بجواز الردّ قبل الثلاث ويعدّها على الفور.

ويكون قول أبي إسحاق حينئذٍ قولاً ثالثاً في المسألة لم يتعرّض المصنّف لحكايته.

وإن كان المراد الأوّل، وإن فرض المسألة في الثلاث خاصّة فالقول المذكور هو قول ابن أبي هريرة باتفاق الناقلين، وهو قول أبي إسحاق أيضاً على ما تقدّم عن القاضي حسين، فإنّه يوافق على الردّ قبل الثلاث على الفور، ولا يكون حينئذٍ مسألة الكتاب إلا وجهان، وتكون مسألة العلم بعد الثلاث مسكوتاً عنها، وفيها أيضاً وجهان بين ابن أبي هريرة وأبي إسحاق، فهما متفقان قبل الثلاث، ويوافق أبا إسحاق في امتناع الردّ بعدها.

(التّنبية التّاسع): أن اتفاق ابن أبي هريرة وأبي إسحاق على جواز الردّ على الفور قبل الثلاث إذا حصل العلم بإقرار البائع وبيّنه ظاهراً لا إشكال فيه، ولا شك أن أبا إسحاق لا يعتبر العلم بغير ذلك من ظهور التّصريح بالحلبة والحلبتين كما تقدّم، وأمّا ابن أبي هريرة فلم يصرحوا عنه في ذلك بشيء، ويحتمل أن يكون موافقاً لأبي إسحاق في ذلك، فإنّ الحكم بإحالة تناقص اللّين على التّصريح مع احتمال إحالته على اختلاف العلف وتبدّل الأيدي غير مجزوم به، ويحتمل أن يكون ابن أبي هريرة

البائع أو قامت بيّنة لسببه، ففيه بعد.

والذي يقتضيه كلام القاضي حسين أن له الردّ في هذه الحالة على كل قول عند العلم، فإنّه حكى الأوجه الثلاثة من غير تعيين قائلها، فقال: منهم من قال هو خيار التّصريح يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لأنّه لا يتحقّق دونها حتى لو علم بعيب التّصريح في الحال، بأن أقرّ به أو شهد له البيّنة يكون على الفور، ومنهم من قال هو للتّروية كما في الشّفعة في قول يمتدّ إلى ثلاثة أيام.

(ومنهج) من قال أراد به إذا شرط الخيار ثلاثاً؛ لأنّ خيار التّصريح خيار عيب وقيصة، فهو على الفور، انتهى.

(والقول الثّاني): في كلامه هو قول أبي حامد المروزي.

(والثّالث): هو قول ابن أبي هريرة والأوّل هو - والله أعلم - قول أبي إسحاق وقد صرح عليه بثبوت الخيار إذا علم.

وصاحب التّمة لم يحك إلا قول أبي حامد وقول أبي إسحاق.

وصرح على قول أبي إسحاق بأنّه إذا علم التّصريح بإقرار أو تبنيه وأخر الفسخ بطل خياره، فتعيّن أن يحكم كلام غيرهما من حكى المنع عن أبي إسحاق كالروياني وغيره، على أنه يتمتع عليه الردّ إذا ظهر له التّصريح مجلبة أو حلبتين؛ لأنّ ذلك لا يفيد العلم لاحتمال أن يكون مجلّليّ العلف أو لبدل الأيدي.

(أمّا) إذا حصل العلم بقول البائع أو بيّنه ولا مانع من ثبوت الخيار وحينئذٍ يكون في هذا موافقة لابن أبي هريرة في ثبوت الخيار في الثلاثة على الفور إذا حصل العلم، لكنّه مع ذلك يخالفه في أن ابن أبي هريرة يثبت الخيار إذا حصل الاطلاع على التّصريح بعد الثلاث.

وأبو إسحاق لا يثبت على ما حكاه الروياني، ولم يتعرّض القاضي حسين لذلك بموافقة ولا مخالفة.

مع أنّ منع الردّ بعد الثلاث أيضاً مع وجود العيب بعيد. والذي حكاه الماورديّ تقريباً على قول أبي إسحاق أنّ له الردّ إذا أطلع بعد الثلاث، ولم يحك الخلاف إلا بين أبي حامد وأبي إسحاق، قال: ثبت عن أبي إسحاق ما صرح به الروياني ومن وافقه، فالخلاف بين ابن أبي هريرة وأبي إسحاق متحقّق، وإن كان أبو إسحاق يقول بالردّ بعد الثلاث أيضاً كما قاله الماورديّ، وقبلها، كما قاله القاضي حسين.

فحينئذٍ يتحدّ قوله وقول ابن أبي هريرة، لكنّ الشيخ أبا حامد مصرّح بما قاله الروياني.

ولم يحك الخلاف إلا بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وأبو

أن المشتري يغفل عن ملاحظتها في مدة الثلاثة الأيام بأن يكون في يد وكيله أو البائع أو غيرهما، ثم يطلع بعد الثلاث على التصرية دون تناقص اللين في الحلبات الماضية.

وأما إذا اشتراها وهو عالم بالتصرية فيحتمل أن يقال: ثبوت الخيار كما ذكره في التفريع على هذا القول مع كونه عيباً؛ لأن هذا العيب لا يوقف على حقيقته في العادة إلا بالثلاث، فلا يفيد العلم بكونها مصراً حتى يجلبها ثلاثاً، فحيث لم يعلم مقدار لبها الأصلي، وقبل ذلك يكون رضا بامر مجهول، كما يقول في بيع العين الغائبة إذا قلنا بصحته أنه ينفذ فسحبه قبل الرؤية، ولا ينفذ إجازته على الأصح على قول يبيع الغائب، فكذلك ههنا، وفي ذلك تمسك بظاهر الحديث ومراعاة المعنى وبه يتجه إثبات الخيار مع العلم، ولا يلزم منه إسقاط الخيار إذا أطلع على التصرية بعد الثلاث.

ومما يرشد إلى المعنى في ذلك ما ورد في الحديث: «يُبْعُ الْمُخَفَّلَاتِ خِلَابَةً، وَلَا تَجَلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ» روي ذلك عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن مسعود، والوقف أصح، والرفع ضعيف، ولكن يستأنس بذلك في المعنى، وهو يرشد إلى إلحاق هذا الخيار بخيار العيب، كما أن من باع عيناً علم عيبتها ولم يبين فقد حصلت منه الخلابة، وهي الخديعة.

وأما الذي يشترط وصفاً في البيع بحيث إذا ظهر خلافه يرد عليه ليس حاله حال المخادع، فإفادنا الأثر المذكور أن الخديعة في البيع على تلك الصورة، وأن التصرية - وإن لم تكن من البائع - تثبت الخيار؛ لأنه بالبيع معها من غير تبين مخادع، كما أن بائع العين المعيبة مخادع، وإن كان العيب ليس منه، فهذا المعنى يقتضي ثبوت الخيار أي وقت أطلع عليه.

ثم في المصرة معنى آخر، وهو أنه لا يوقف على عيبتها في العادة إلا بثلاثة أيام فزيد فيها هذا الحكم، ولم يسقط بالعلم كغيرها من العيوب؛ لأن العلم بالتصرية لا يفيد الغرض، وينخرم به الخدش على مقدار اللين الأصلي، فهذا ما ظهر لي في هاتين المسألتين، وأنه يثبت الخيار ثلاثاً مع العلم، ويثبت إذا أطلع على عيب التصرية بعد ثلاث على الفور، وقد قدمت عن الجوري القول بذلك، وابن المنذر لما نقل عن الشافعي وناس من أهل الحديث أنهم يجعلون لمشتريه خيار ثلاثة أيام.

قال: وفي مذهب بعض المدنيين: له الخيار - متى تبين له أنها مصرة - أن يردّها.

(قلت): وهذا هو قول ابن أبي هريرة، وقد خرّج صاحب

مخالفاً لأبي إسحاق في ذلك، ويكتفى في جواز الردّ بظهور ذلك بالخلبة والحلبتين حيث لا معارض لذلك كما يعتمد عليه في الثلاث، فيكون ابن أبي هريرة وأبو إسحاق مختلفين قبل الثلاث من بعض الوجوه دون بعض.

(التبنيح العاشر): قول المصنف: «إذا علم» يحتمل أن يريد به حقيقة العلم بإقرار البائع أو بالينة، وذلك يسمى علماً في الحكم، وحيث يحصل الاتفاق بين ابن أبي هريرة وأبي إسحاق في جواز الردّ قبل الثلاث، ويحتمل أن يريد به مطلق الإطلاق، ولو بدلالة الحلب، فيعود فيه الكلام الذي قدمته الآن، والله أعلم.

(التفريع): لو أطلع على التصرية بعد الثلاث. (فعلّي) قول أبي حامد قالوا ليس له الردّ؛ لأن ذلك خيارٌ ثبت بالشرع للتروي كخيار الشرط، فيفوت بانقضاء الثلاث.

(وعلى) قول ابن أبي هريرة وأبي إسحاق فقد تقدّم حكمه، وقال الجوري: إذا علم بالتصرية بعد الثلاث فله الردّ كسائر العيوب، وإنما جعل الثلاث فسحة له إذا علم في أول يوم بالتصرية، أو في الثاني أن يؤخر الردّ إلى الثلاث، وينقطع بآخر الردّ بعد ثلاث.

وأما إذا لم يعلم فهو كسائر العيوب، وهذا حسن، ويوافقه ما سنذكره عن الإبانة والوسيط، ولو اشتراها وهو عالم بالتصرية، فعلى قول ابن أبي هريرة وأبي إسحاق لا يثبت كسائر العيوب عندهم إلا أبا حامد، قالوا: يثبت له الخيار لأنه خيار شرع، وشبهه بما إذا تزوجت عينا عالمة بعنته، وعلى قول ابن أبي هريرة وأبي إسحاق لا يثبت كسائر العيوب وهو الأظهر في المستظهرين.

واعلم أن الحكم بعدم الردّ بعد الثلاثة وثبوته إذا اشتراها عالماً بالتصرية ميل إلى جانب التبعّد، وكلّ المفرّعين ذكروا ذلك على قول أبي حامد حتى الماوردي، وقد تبّهت فيما تقدّم على أنه لا تنافي بين إثبات الثلاث وجعل ذلك من باب العيب، ويؤيده ما تقدّم عن الشافعي - رحمه الله - أنه صرح في الأمّ بأن التصرية عيب، مع ما تقدّم من الحكاية عن نصّه أن الخيار ثلاثة أيام، فالجمع بين هذين النصين يقتضي ما قلته.

ومقتضى ذلك أنه إذا أطلع بعد الثلاث له الخيار على الفور كسائر العيوب، مع قولنا: إن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام، وإن كان الزمن الذي قدره الشرع للخيار على سبيل التروي قد مضى، كما يكون له الخيار بعبء يطلع عليه بعد خيار الشرط، وقد يتفق

العقد.

وقد قال الجوري هنا: إن الأصح أن الأول وقت الثلاث من التفريق، قال: لأن الفقرة تبيح له التمسك بالحلل وغير ذلك، وقبل التفريق ممنوع من التصرف، وخيار المجلس لهما جميعاً، وإذا تفرقا بطل خيار البائع، وحصل للمشتري خيار الثلاث، وفي الجرد من تعليق أبي حامد أن ابتداء الثلاث على مذهب المروزي التفريق، وعلى مذهب ابن أبي هريرة على وجهين.

(فَرَعٌ): لو اشترط خيار الثلاث للبائع في المصراة، قال الجوري: لم يجز لأن الخيار يمنح المشتري من الحلل وسائر التصرف، وترك الحلل والتصرف في الشاة يؤدي إلى الإضرار بالشاة، هكذا قاله الجوري، ووقفت عليه في كتابه ونقله ابن الرقعة عنه وسكت عنه ولك أن تقول: لم لا يكون الحلل وجواز التصرف لمن الملك له؟ فإن حكم بأن الملك للبائع فله الحلل وإلا فللمشتري ولا يحصل بذلك إضراراً بالشاة، نعم ذلك يؤدي إلى محذور على قولنا: إن الملك للبائع في زمن الخيار؛ لأن اللبن الحادث يكون تبعاً للملك وإن تم العقد على الأصح فاللبن الموجود عند العقد للمشتري لدخوله في العقد واختلاطهما معلوم.

فلو شرط الخيار للبائع وحكم بأن الملك له في اللبن الحادث للزم هذا المحذور فيؤدي إلى بطلان البيع بخلاف خيار المجلس، فإن مدته قصيرة غالباً، وأيضاً فالقول بأن الملك للبائع في خيار المجلس ضعيف، بخلاف خيار الشرط إذا كان للبائع وحده.

وقد يقال: إن ما علل به الجوري صحيح، وإن التصرف في المبيع أو في جزئه، وإن حكمنا بأن الملك للبائع متنع، وإن كان إذا تصرف يصح كما ذكر الأصحاب في بعض التصرفات. وأما الحل فلم يذكره فإن ثبت تحريمه على التصرف لزم ما قاله الجوري؛ لأن التصرف بالحلل تصرف في المبيع وإذا منعنا من ذلك أدى إلى الإضرار بالشاة كما قال، والله أعلم.

(فَرَعٌ): لو اشترط للمشتري وحده.

قال ابن الرقعة: فيشبه أن يكون ابتداء الثلاث في التصرف من انقضاء خيار الشرط للمشتري.

إذا قلنا عند فقده: إنه من انقضاء خيار المجلس.

حذراً من اجتماع متجانسين كالأجل ذلك.

قلنا: إن ابتداء خيار الشرط من حين التفريق.

(قُلْتُ): وهذا بعيد لأن التصرف تبيين في الثلاثة الأولى،

فإثبات ثلاثة أخرى لا وجه له، والأولى أن نقول على هذا

التمة بأنه إذا علم التصرف لا خيار له وحكى الوجهين فيما إذا توهمها أو أخبره بها من لا يثق بخبره ثم تحقق ذلك عنده.

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: إذا علم التصرف ثم لم يدم اللبن بل عاد إلى ما كان عليه قبل التصرف، فهل له الرد؟ فيه وجهان، وهذا الكلام يوهم أنه لو دام على ما أشعرت به التصرف لم يكن له الرد، وأن الخلاف مقصور على ما إذا رجع إلى ما كان عليه، ويؤيده أنهم قد شبهوا ذلك بما إذا تزوجت عتيماً عن غيرها على رجاء أن لا يكون عتيماً عنها، فإذا تحققت عتته عنها أيضاً ثبت لها الخيار ولا شك أنه لو لم يعن عنها لم يثبت لها خيار.

لكن الخلاف في مسألة المصراة مطلقاً؛ لأن ما أخذ إثبات الخيار أنه خيار شرع ثابت بالحدِيث، وذلك لا يختلف، نعم يمكن أن يقال: إن جعلنا الخيار خيار شرع فثبت في حالة العلم بالتصريف، سواء دام اللبن أو لم يدم، وإن جعلناه خيار عيب فيأتي فيه الخلاف كما أشعر به كلام أبي حامد، وللمأخذ الذي ذكره من الإلحاق بمسألة العتية.

وفي الإبانة والوسيط الجزم بأنه إن كان بعد مضي الثلاث فالخيار على الفور وإن كان قبله فوجهان، وهذه العبارة قد يؤخذ منها أنه على أحد الوجهين يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام، وأنه إن أطلع بعد الثلاث كان على الفور، وهو الذي تقدم اختياري له، لكني لا أعلم من قال بذلك من الأصحاب.

وما اقتضاه كلام الفوراني المذكور يقوي التمسك به في ذلك؛ لأنه لم ينقل عن شخص معين أنه قال بمجموع ذلك، وإنما اقتصر على قول الفوراني بعد الثلاث، وعلى الوجهين قبله، وكان الأولى في الترتيب في الصنف خلافه، إلا أن يكون عنده وجه بذلك، فيكون موافقاً لما اخترته، ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى نقله عن غيره، بل كلام الفوراني وحده يكون في إثبات طريقة في المذهب في الجزم بالفور بعد الثلاث، والتردد قبلها، ومن ذلك يخرج القول المختار فقيه وجهان:

(أحدهما): له الخيار للتدليس.

(والثاني): لا؛ لعدم الضرر.

(فَرَعٌ): إذا قلنا بأن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام، فهل ابتداؤها من حين العقد، أو من التفريق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط، هكذا قال الرافعي - رحمه الله - تبعاً للشيخ أبي محمد وصاحب التمة.

(وَالأَصْحَحُ) من الوجهين في خيار الشرط أن ابتداءه من

سلعة وبها عيب فلم يعرف إلا بعد زواله هل يثبت له الخيار؟.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فإن اختار رد المصرة؛ رد بدل اللبن الذي أخذه، واختلفت الرواية فيه، فروى أبو هريرة: «صاعاً من تمر» وروى ابن عمر: «بئس أو يئسني بئسها» واختلفت أصحابنا فيه، فقال أبو العباس ابن سريج: يرد في كل بلد من غالب قوته، وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلبه التمر، وحديث ابن عمر على من قوت بلبه القمح، كما قال في زكاة الفطر: «وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» وأراد التمر لمن قوته التمر، والشعير لمن قوته الشعير.

وقال أبو إسحاق: الواجب صاع من التمر لحديث أبي هريرة، وتأول حديث ابن عمر عليه إذا كان يئس بئسها من القمح أكثر قيمة من صاع التمر فتطوع به).

(الشرح): رواية أبي هريرة وابن عمر تقدم بينهما وأن الرواية إلى ابن عمر غير قوية.

(أما الأحكام): فالمشتري للمصرة إما أن يختار إمساكها وإما أن يختار ردّها، وإذا اختار الردّ فإما قبل الحلب وإما بعده، وإذا كان بعده فإما مع بقاء اللبن وإما بعد تلفه، فهذه أربعة أحوال سكت المصنف عن الحالتين الأولتين لسهولة الأمر فيهما.

وذكر الحالتين الأخرتين إحداهما في هذه القطعة من الفصل، والأخرى في القطعة التي ستاتي في كلامه إن شاء الله تعالى فلنذكر الأحوال الثلاث ونقدم الصور التي فرضها المصنف وهي ما إذا أراد ردّها.

وصورة المسألة إذا كان ذلك بعد الحلب، وكان اللبن تالفًا.

فقد اتفق الأصحاب على جواز ردّها وردّ بدل اللبن، ولا يخرج ردّها على الخلاف في تفریق الصنف، لتلف بعض المبيع وهو اللبن أتباعاً للأخبار الواردة في الباب، على أن اللبن على رأي لا يقابله قسط من الثمن وسيأتي في الحالة الثالثة تحقيق النقل في هذا الرأي ولا أعلم أحداً حكى خلافاً في جواز الردّ، إلا ابن أبي الدّم فإنه قال: فيه وجه حكاة الإمام أنه إذا حلب اللبن فتلف امتنع عليه ردّ الشاة، قياساً على ردّ العبد القائم بعد تلف الآخر، ولا وجه لهذا الوجه مع الحديث.

(قلت): وهذا الوجه لم أقف عليه في النهاية.

ولعله اشبه بالوجه الذي سنذكره في الحالة الثالثة إذا ردّها بعيبي غير التصرية.

قال ذلك الوجه في النهاية، أما ههنا فلا.

القول: إنه لا حاجة إلى شرط الخيار للمشتري؛ لأنه ثابت بالشرع، فكان كما لو شرط خيار المجلس، فإن ذلك لغو لا فائدة فيه، والله أعلم.

فإن صح ذلك فتكون هذه المسألة من المسائل التي يثبت فيها خيار المجلس ولا يثبت فيها خيار الشرط للبايع وحده، ولا للمشتري وحده، وأما شرطه لهما فيحتمل أن يمتنع أيضاً أخذاً مما قاله الجوري ومما قلته، ويحتمل أن يجوز، ولا يمتنع التصرف بالحلب؛ لأن الأصل استمرار العقد ومنه ثبات، وفي الصورة التي ذكرها الجوري نظراً في أنه إذا كان الخيار للمشتري بالشرع لأجل التصرية، فلو صححتنا اشتراط الخيار مع ذلك للبايع هل يكون ثبوت الخيار لهما بهذين الشئتين كثبوته بالشرط حتى لا يحكم بالملك حينئذ أو لا؟ لا؛ لاختلاف سببهما وهو الظاهر، والله أعلم.

(فرع): إذا اشتراها وهي مصرة ولم يعلم بها حتى ثبت لبها على الحد الذي أشعرت به التصرية وصار عادة بتغير المرعى، ففيه وجهان:

(أحدهما): له الخيار للتدليس.

(والثاني): لا؛ لعدم الضرر.

قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح.

(قلت): وهذا على رأيه في أنه خيار عيب، وشبهوا هذين الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما إذا اعتقت الأمة تحت عبده ولم يعلم عتقها حتى عتق الزوج، وفي تعليق سليم عن أبي حامد، قال الشيخ: أما القولان فعلى ما قال.

وكذلك مسألة العيب، فإما هذه المسألة فلا أعرف لإببات الخيار وجهاً لأن نقصان اللبن ليس بعيبي في الأصل، وإنما كانت تثبت الخيار للجمع وقد استدام له ذلك.

(قلت): وليس الأمر كذلك بل له وجه ظاهر؛ لأن هذه الأمور العارضة على خلاف الجبلّة لا يوثق بدوامها، بخلاف اللبن المعتاد من أصل الخلقة.

ومن المعلوم أن الكلام في هذا الفرع إذا جعلنا له الردّ من باب العيب.

أما من يجعل الخيار بالشرع ويبيّن ذلك في الثلاثة فله الردّ بلا إشكال، وبني الجرجاني الوجهين على أن الخيار هل هو خيار خلف أو خيار عيب؟ فإن جعلناه خيار خلف فلا يثبت ههنا؛ لأنه لم يخلف، وإن جعلناه خيار عيب فينبغي على أن من اشترى

(وَالثَّلَاثُ): التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مَوْجُودًا فَيَمْتَنِعُ، أَوْ مَعْدُومًا فَيَجُوزُ، وَيَكُونُ حَيْثُئِهِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ مُحَقَّقَةٌ مِنْ قَائِلِينَ مُخْتَلِفِينَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافًا فِي تَحْقِيقِ قَوْلٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ كَابْنِ سَرِيحٍ أَوْ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْجُورِيِّ قَوْلَيْنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلِكِ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ نَقَلَ الْأَفْتَمَةُ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ أَنَّهُ جَعَلَ اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ لِذَلِكَ فَقَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينَةِ» لِأَنَّ غَالِبَ قَوْلِهَا التَّمْرُ وَكَانَتْ الْخِنْطَةُ بِهَا عَزِيزَةً وَقَالَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» حَيْثُ يَكُونُ الْغَالِبُ مِنَ الْقَوْتِ الشَّعِيرِ أَوْ الذَّرَّةِ أَوْ الْأَرْزِ، وَقَالَ: «يَثَلُّ لَبْنِيهَا قَمْحًا» وَأَرَادَ بِهِ الصَّاعَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ مِثْلُ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ.

وَقَصَدَ بِهِ اللَّبَنَ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبَ قَوْلِهِ.

وَوَرَاءَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ التَّمْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَهٌ رَابِعٌ أَنَّهُ يَرِدُ صَاعًا مِنْ أَيِّ الْأَقْوَاتِ الْمَرْكَأَةِ شَاءَ.

مِنْ تَمْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَيْبِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ. نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْحَامِلِيِّ عَنْهُ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذَا الْقَوْلِ: وَقَوْلُهُ: «يَثَلُّ لَبْنِيهَا قَمْحًا» لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ صَاعًا لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْغَنَمِ أَنْ تَكُونَ الْحَبْلَةُ نِصْفَ صَاعٍ.

بِعْنِي وَيَكُونُ تَرَدُّدُ الرَّوَايَةِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى التَّنَوُّعِ، مِثْلُ لَبْنِهَا إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَقَدْ لَبِنَهَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدْرَ صَاعٍ، أَوْ مِثْلِي لَبْنِهَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الشَّيْءِ فِي بِلَادِهِمْ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: وَفِي قَوْلِهِ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ لَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ اسْمٌ لِنَوْعٍ مَعْرُوفٍ، وَقَوْلُهُ: «سَمْرَاءَ» لَوْ كَانَ نَوْعَ التَّمْرِ هُوَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ مَعْنَى، فَثَبِتَ أَنَّ الْمَعْنَى التَّمْرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ لَا يَكُنَى سَمْرَاءَ.

(قُلْتُ): وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ (لَا) مَتَعَيِّنَةٌ فِي الْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا هِيَ هُنَا عَاطِفَةٌ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَنِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةً وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ نَفْسِي تَوْهَمُ أَنْ

تَمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمُونِ إِلَى الْمَصْرَءَةِ الرَّدِّ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ أَمَّا الْجِنْسُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا نَسَبُهُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ فِيمَا عَلَّقَ سَلِيمٌ عَنْهُ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِلَى ابْنِ سَرِيحٍ كَمَا نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَالِبَ قَوْلِهَا وَنَسَبَهُ الْمَاوَرِدِيُّ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ وَنَسَبَهُ الرَّوَايَةَ إِلَيْهِمَا.

وَقَالَ فِي الْخَلِيَةِ: إِنَّهُ الْقِيَاسُ.

وَنَسَبَهُ الْحَامِلِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِ الْبَنْدِينَجِيِّ عَنْهُ إِلَى ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَنَسَبَهُ الْجُورِيُّ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَارِيَةِ إِلَى ابْنِ سَلْمَةَ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ سَرِيحٍ وَابْنُ سَلْمَةَ يَرُدُّانَهَا مَعَ صَاعٍ مِنْ أَقْرَبِ قَوْتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ التَّقُولَاتُ فَلَعَلَّهُمْ الْأَرْبَعَةُ قَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ النَّاقِلِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ التَّمْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَالِبًا.

أَوْ يَكُونُ حَكْمُهُ كَمَا لَوْ عُدِلَ إِلَيْهِ عَنِ الْقَوْتِ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَالْجُورِيُّ جَعَلَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الثَّمَنُ فَحَكَى فِيهِ قَوْلِينَ:

(أَحَدُهُمَا): يَعْتَبَرُ غَالِبُ قَوْتِ الْبَلَدِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمْرُ.

وَصَاحِبُ التَّثَمَّةِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ التَّمْرُ جَازَ وَأَنَّهُ لَوْ رَدَّ بَدَلَهُ شَيْئًا آخَرَ كَالْخِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): عَلَيْهِ رَدُّ الثَّمَنِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ قَبُولُ غَيْرِهِ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهُ صَاعًا مِنْ قَوْلِهِ وَكَلَا هَذَيْنِ

الصَّنْفَيْنِ بِخِلَافِ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِينَ وَكَلَامِ الرَّافِعِيِّ يُوَافِقُ كَلَامَ صَاحِبِ التَّثَمَّةِ فَإِنَّهُ صَوَّرَ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ يَرُدُّ التَّمْرَ.

تَمَّ حَكَى الْخِلَافِ فِي تَعْيِينِهِ وَقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَالْمُرَادُ بَعْدَمُ الْجَوَازِ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَائِعِ عَلَى قَبُولِهِ.

أَمَّا عِنْدَ التَّرَاضِيِّ فَسَيَأْتِي حَكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِذَا جَمَعْتَ مَا قَالَهُ الْجُورِيُّ وَصَاحِبُ التَّثَمَّةِ مَعَ اقْتِضَاءِ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ حَصَلَ لَكَ فِي رَدِّ الْغَالِبِ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَصَاحِبِ

التَّهْدِيبِ.

تكون السَّمراء مجزئة.

فهذه الأوجه الأربعة مشتركة في أن التمر غير متعين.

بل يقوم مقامه غيره، وهؤلاء الذين قالوا بأن غيره يقوم مقامه قصرُوا ذلك على الأقوات كما في صدقة الفطر، وإنما الخلاف هنا في التَّخيير أو في اعتبار الغالب من قوت البلد، وهو الصحيح على القول بعدم التمر.

قال الإمام: لكن لا تتعدى هنا إلى الأقط بخلاف ما في صدقة الفطر للخير.

وهذا الذي قاله الإمام يوافق ما تقدّم عن الماوردي في نقل قول التَّخيير.

(وَقَوْلُهُ): إنَّ ذلك في الأقوات المزكاة وإن كان قد أُطلق النُّقل في قول الإصطخري ووراء هذه الأوجه الأربعة على القول بأن التمر لا يتعين وجهٌ خامسٌ عن حكاية الشيخ أبي محمد، واختلف في التعبير عنه (فَقَالَ وَلَهُ إِمامُ الحَرَمَيْنِ) وهو أعرف بمراده: ذكر شيخي مسلماً غريباً زائداً على ما ذكره الأصحاب في طرقهم فقال: من أصحابنا من قال: يجرى في اللّين على قياس المضمونات فإن بقي عينه ولم يتغير، ردّه وليس عليه ردّ غيره، وإن تغير مثله.

فإن اللّين من ذوات الأمثال.

فإن أعوز المثل فالرجوع إلى القيمة.

وقد أوماً إليه صاحب التّريب ولم يصرح.

وهذا عندي غلطٌ صريحٌ وتركٌ للمذهب الشافعي - رحمه الله - بل هو حيّدٌ عن مأخذ مذهبه.

ويطّل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة، ولم يبق إلا الخيار فإن اعتمدنا فيه الخبر لم يبعد من الخصم حمله على شرط الغزارة مع تأكيد الشرط بالتحفيل، فهو إذن هفوة غير معدودة من المذهب لا عود إليها.

هذا ما ذكره الإمام في ذلك وهو أعرف بمراد والده والأمر في تضعيفه كما ذكره فإن ذلك مجانبٌ للحديث والمذهب.

ويقضي أن التمر ليس الواجب أصلاً وأنه عند تلف اللّين الواجب ردّ مثله والرّافعي - رحمه الله - صدرّ كلامه بأنه يرّد التمر ثم جعل ما حكاه الشيخ أبو محمد - رحمه الله - على أنه يقوم مقام التمر غيره حتى لو عدل إلى مثل اللّين أو إلى قيمته عند إعواز المثل أجبر البائع على القبول اعتباراً بسائر المتلفات، وفي هذا تأويلٌ لكلام الشيخ أبي محمد - رحمه الله - وأن إيراده يرده إن شاء، وليس عليه ردّه حتماً، وذلك موافقٌ لما سيأتي في

الكتاب في هذا الفصل أن البائع يجبر - على وجوه - على قبول اللّين إذا كان باقياً، ومال ابن الرّفعة إلى هذا التأويل، وقال: إن كلام الشيخ أبي محمد - رحمه الله - في السلسلة ينطبق عليه، لكن هذا التأويل ياباه ظاهر حكاية الإمام عنه.

(وَقَوْلُهُ): إنه يجرى في اللّين على قياس المضمونات، وأيضاً فإن الوجه الذي سيأتي في كلام المصنّف - رحمه الله - إنما هو في حالة بقاء اللّين، والإمام - وإن كان كلامه عن الشيخ أبي محمد في حالة بقاء اللّين أيضاً - لكنّ قوله: إنه على قياس المضمونات نعم، وأيضاً كلام الرّافعي في ذلك: إنما هو في حالة التّلف، فإن حمل على هذا التأويل على بعده وأن الواجب الأصلي هو التمر وله أن يعدل عنه إلى مثله فعلى بعده ليس على قياس المضمونات كما اقتضاه كلام الإمام عنه، وهو وجهٌ آخر غير ما ذكره الأصحاب في الحالتين أعني حالة تلف اللّين، وحالة بقاءه بخلافاً لما قاله ابن الرّفعة، أن ذلك ليس خارجاً عن كلام الأصحاب، وإن كان المراد ظاهر ما نقله الإمام، ففي ذلك مخالفة لما نقله الرّافعي، وهو في غاية المصادمة للحديث والمذهب.

قال ابن الرّفعة: لكن له وجهٌ، فإن اللّين الكائن في الضرع قبل الحلب يسيراً لا يتمول فصار تابعاً لما في الضرع كما إذا اختلط بالثمرة المبيعة ونحوها شيءٌ من مال البائع لا قيمة له فإنه لا يمنع وجوب التسليم عليه للمشتري، ولهذا حكى الماوردي طريقة قاطعة بأنه إذا اشترى رطباً فلم يأخذها حتى طالت أن الزيادة تكون للمشتري ككبر الثمرة، وقد حكى الإمام مثل ذلك عن شيخه فيما إذا باع صاعاً من اللّين الذي في الضرع، وقد رأى منه أمودجاً فقال: وكان شيخي سابقاً في التصوير، ويقول: إذا ابتدر حبله واللّين على كمال الدرة لم يظهر اختلاط شيء به، له قدرٌ به سألناه وإن فرض شيءٌ على ندورٍ لمثله محتملٌ، كما إذا باع جزءً من قرظ.

قال ابن الرّفعة: والخبر على هذا محمولٌ على ما اقتضاه ظاهره فإنه يقتضي أن الرد بعد ثلاث، واللّين إذ ذاك يكون تالفاً في الغالب، نعم المشكل قوله: عند تعيين اللّين، يعني بالحموضة بوجوب ردّ مثله.

والخبر إذا خرج مخرج الغالب يوجب ردّ غيره، فالغرابية في هذا، لكنّه قياسٌ إيجاب ردّ اللّين عند عدم التّغير نظراً إلى جعل زيادة اللّين بالحلب تابعة، وإذا وجب ردّ المثل فتعدّر كان الواجب قيمته.

(قُلْتُ): وهذا التّكلف على طولِهِ ليس فيه محافظةٌ على

إسحاق ما حكيناه عن نقل الماوردي، ولم يحك عن الماوردي أيضاً عند الإعواز إلا اعتبار قيمة المدينة، وكلام المصنف منطبق على ما حكاه القاضي أبو الطيب والبغوي.

فقد اجتمع في جنس المردود مع المصرة سبعة أوجه، ولك في ترتيبها طريقان:

(أَحَدُهُمَا): أن تقول: في الواجب ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الإمام.

(وَالثَّانِي): التمر.

(وَالثَّلَاثُ): جنس الأقوات.

(فَإِنْ قُلْنَا) بالتمر فهل نعدل إلى أعلى منه أو إلى غالب قوت البلد، أو يفرق بين أن يكون التمر موجوداً فتعين، أو معدوماً فيعدل إلى الغالب؟ أربعة أوجه.

(وَإِنْ قُلْنَا) بالأقوات فهل يتعين الغالب أو يتخير؟ وجهان.

(وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ): أن نقول: الواجب التمر، وهل يتعين؟ وجهان (فَإِنْ قُلْنَا) يتعين فهل يعدل إلى أعلى منه؟ وجهان.

(وَإِنْ قُلْنَا) لا يتعين، فهل يقوم مقامه الأقوات، أو الأقوات وغيرها؟ وجهان:

(الْثَّانِي) قول الشيخ أبي محمد وإن قلنا: الأقوات وحدها، فهل يتخير أو يتعين الغالب؟ وجهان، وهذه الطريقة مقتضى ترتيب الرافعي، وليس في كلام الرافعي - رحمه الله - إلا أربعة أوجه، ولم يحك وجه العدول إلى الأعلى ولا التفرقة بين أن يكون التمر موجوداً أو معدوماً ولا وجه الجري على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الإمام وليس لك أن تأخذ من هذا الكلام إثبات وجه ثامن جمعاً بين ما اقتضاه كلام الإمام وكلام الرافعي في النقل عن الشيخ أبي محمد؛ لأن ذلك اختلاف في فهم كلام رجل واحد من الأصحاب، وإنما يصح إثبات وجهين لو ثبتا جميعاً عنه، أو قائلين، وليس الأمر هنا على هذه الصورة.

(فَإِنْ قُلْنَا): ما ذكرت أن الرافعي سكت عنه مما حكاه صاحب التهذيب عن أبي إسحاق قد شمله قول الرافعي رحمه الله إن الاعتبار بغالب قوت البلد يعني في القيام مقام التمر فهذا هو العدول من التمر إلى أعلى منه.

(قُلْتُ): ليس كذلك؛ لأنه ليس غالب قوت البلد أعلى من التمر على الإطلاق لا في الاقتيات ولا في القيمة، فقد يكون بلد غالب قوته قوت هو أدنى من التمر قوتاً وقيمة، وقد نقل الأصحاب عن أبي إسحاق أنه جعل ترتيب الأخبار على القول

ظاهر ما نقل عن الشيخ أبي محمد من الجري على قياس المضمونات فإن ما ذكره ابن الرقعة مقتصر على حالة بقاء اللين، وحمل الحديث على الغالب ثم ذلك غير متجه من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أن مقتضى ذلك أن لا يجوز الرد قبل ثلاث، وهو لا يقول بذلك على ما هو المشهور من المذهب.

(وَالثَّانِي): أن غاية ذلك إبداء وجه من القياس لرد اللين، ونحن لا نذكر أن القياس قد يقتضي ذلك ولكن المتبع في ذلك الحديث وهو عمدة المذهب في ذلك فالعدول عنه خروج عن المذهب، وكلام الشيخ أبي محمد في السلسلة مقتصر بظاهره على حالة التلف فإنه قال في حكاية الوجه: للمشتري جبر البائع على قبول المثل إن كان المثل موجوداً، وإلا عدل إلى الدرهم كسائر المتلفات، والله تعالى أعلم.

فهذه الخمسة الأوجه على ما اقتضاه كلام الرافعي يجمعها القول بأن التمر لا يتعين، وعلى ما يشعر به ظاهر كلام الإمام: الأربعة الأولى مشتركة في ذلك، وهذا الخامس لا يشاركها بل يتعين عليه رد اللين أو مثله أو قيمته على الأحوال التي ذكرها، ويقابل ذلك كله الوجه الثاني الذي ذكره المصنف عن أبي إسحاق المروزي أتباعاً لحديث أبي هريرة، فمن صحح هذا الوجه الشيخ أبو محمد في السلسلة، والرافعي والنسبى ومن نسبه إلى أبي إسحاق كما نسبه المصنف - رحمه الله - الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الماوردي وابن الصبغ وغيرهم.

واختلف القائلون لهذا الوجه فقال الماوردي: على هذا لا يجوز العدول إلى غير التمر، ولو أعوز التمر أعطى قيمته، وفي قيمته وجهان:

(أَحَدُهُمَا): قيمته في أقرب بلاد التمر إليه.

(وَالثَّانِي): قيمته بالمدينة.

وقال القاضي أبو الطيب والبغوي عن أبي إسحاق: إنه إن عدل إلى ما هو أعلى منه جاز، وإن عدل إلى ما هو دونه لا يجوز إلا برضا البائع، هكذا قال البغوي وفيه التنبيه على أنه إذا عدل إلى الأعلى جاز من غير رضا البائع، وكلام البغوي يقتضي أن الحنطة أعلى من التمر، وكلام أبي الطيب مصرح بأنها قد تكون أعلى وقد تكون أدون، وكأنه راعى في ذلك القيمة، وكان البغوي راعى في ذلك الاقتيات فحصل من هذين النقلين عن أبي إسحاق وجهان.

والعجب أن الرافعي - رحمه الله - عمدته التهذيب: ولم يحك عن أبي إسحاق ما حكاه البغوي فيه، وإنما حكى عن أبي

(رَأَصَحُّ) أَنْ الِاعتْبَارَ بِزِيَادَةِ الِاِقْتِيَاتِ.

والقمح أعلى بذلك الاعتبار، وإن اعتبرنا القيمة على الوجه الأخير فقد يكون القمح في بعض الأوقات أكثر من قيمة التمر. فلو كان التمر في المصرة متعيناً حتى لا يجوز غيره، وإن كان أعلى.

(فَالْجَوَابُ): أَمَا اخْتِلَافُ النِّقْلِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَوْنُ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُ مُتَحَقِّقًا، فَهُوَ بَحْثٌ صَحِيحٌ. ولكن لنا أن نتمسك في أن الواجب هو التمر بظاهر كلام الشافعي - رحمه الله -.

وقوله: أن يرده صاعاً من تمر، وقوله: أن ذلك ثمن واحد وقته رسول الله ﷺ إذا كان نصر الحديث ونصر صاحب المهذب يقتضي أن بدل اللبن هو التمر فيمكن للمشتري من إعطاء بدله بغير رضا مستحقه على خلاف القواعد، ولا يدل عليه دليل. ويكفي التمسك في الصحيح بنصر صاحب المهذب المستند إلى دليل.

وأما من يشترط في التصحيح موافقة معظم الأصحاب فيحتاج إلى بيان ذلك هنا في هذه المسألة. ولم أقف من كلام الأصحاب على ما يقتضي ذلك، ولا على نسبة القول المذكور إلى غير أبي إسحاق. نعم الإمام قال: ذهب ذاهبون إلى أن الأصل التمر فلا معدل عنه.

وهذا الذي نقله الإمام يوافق ما نقله الماوردي عن أبي إسحاق، فيحتمل أن يكون مراد الإمام بالذاهبين أبا إسحاق ومتابعيه، ويعود ما تقدم من جهة اختلاف النقل عنه. وبالجملة فمستند من لم يقل من الأصحاب على كثرتهم بتعين التمر اختلاف الرواية ومجيء القمح في بعض الروايات. وقال الإمام: إن ذلك الذي مهد لأصحاب القوت مذهبهم وإلا فالأصل الاتباع، وأنت إذا وقفت على ما تقدم من التنبيه على ضعف رواية القمح المطلق على المقيد في بقية الروايات التي أطلق فيها الطعام تارة وذكر التمر أخرى، لم تبال بمخالفة كثير من الأصحاب إذا اتبعت الحديث.

ونصر الشافعي من غير تأويل.

وأما الجواب عن اتفاق الأصحاب في زكاة الفطر على أنه يجوز العدول إلى الأعلى، فإن المقصود في زكاة الفطر سد خلة المساكين والحق فيها لله تعالى، فلا يحصل فيها من التنازع

المنقول عنه، كما أشار المصنف - رحمه الله - إليه، فصرح بالتمر في حديث وفي آخر قال: «من طعام» وأراد التمر. وفي آخر قال: «قمحاً» وذلك إذا كان القمح أعز، ورضي بذلك.

وحيث قال: «مثل» أو «مثلي لبها» أراد إذا كان قدر ذلك صاعاً، وهذا الترتيب يوافق ما حكاه عنه المصنف والقاضي أبو الطيب والبغوي، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد عنه. (وأما ما حكاه الماوردي والرافعي فلا يوافق ذلك؛ لأنه لا يجوز إخراج غير التمر أصلاً.

(فَإِنْ قُلْتَ): مَا الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُه؟ قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنْ الْوَاجِبُ هُوَ التَّمْرُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مُصْرَحَةً بِالتَّمْرِ، وَالتِّي فِيهَا الطَّعَامُ مُطْلَقًا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وأما حديث ابن عمر الذي فيه القمح فقد تقدم التنبيه على ضعف طريقه، ولا حاجة إلى ما تأوله ابن سريج وأبو إسحاق عليه فيكون الصحيح أن الواجب هو التمر لا شبهة فيه. لكن هل يتعين ولا يجوز غيره كما نقله الماوردي عن أبي إسحاق؟ أو يقوم مقامه ما هو أعلى منه كما نقله الباقون؟ هذا محل النظر، وقد قال الرافعي: إن الأصح عند الشيخ أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه ولم يكج الرافعي عن أبي إسحاق غير ذلك.

وظاهر ذلك تصحيح ما نقله الماوردي.

وأن غير التمر لا يجوز، كذلك هو في المحرر.

وصححه النووي أيضاً، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، اللهم إلا أن يكون ذلك برضا البائع وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى لكن قد يتوقف في هذا التصحيح لأمرين:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ حِكَايَةَ الْأَكْثَرِينَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى الْأَعْلَى، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، وَكَثْرَةُ الْقَائِلِينَ لِذَلِكَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ يَقْتَضِي عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ عَيْنَهُ وَتَبَيَّنَ مَرَادُ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَنَاوَلَ كَلَامَ الْمَاورِدِيِّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ لِيُؤَافِقَ كَلَامَ الْأَكْثَرِينَ.

وإذا لم يتحقق هذا الوجه عن أبي إسحاق.

وليس منقولاً عن غيره فكيف نقضي بصحته؟

(الثَّانِي): أَنْ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَوْتِ الْوَاجِبِ إِلَى قَوْتِ أَعْلَى مِنْهُ.

فإذا عدل عن التمر إلى ما هو أعلى ينبغي أن يجوز.

والخصومة ما يحصل في غيرها.

وهذان الأمران مقصودان في مسألة المصراة فإنَّ الحقَّ فيها للآدميِّ مقصود الشارع فيها قطع النزاع مع ما فيها من ضرب العبد.

فقد بان ووضح لك أنَّ الصَّحيح وجوب التمر وتعيينه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره سواءً كان أعلى أو أدنى إلاَّ برضا البائع فسيأتي الكلام فيه.

وهذا الصَّحيح خلاف الوجهين المذكورين في الكتاب لما تبين لك أنَّ مراده عن أبي إسحاق أنه يعدل إلى الأعلى، وصحَّ ابن أبي عسرون في الانتصار قول ابن سريج، والله أعلم.

هذا الكلام في جنس الواجب، وأما مقداره ففيه وجهان (أصحُّهما) أنَّ الواجب صاعٌ قلَّ اللِّين أو كثر وإن زادت قيمته على قيمة الصَّاع أم نقصت لظاهر الخبر.

وهذا الذي نصَّ الشافعيُّ عليه - رحمه الله - في الجزء السادس عشر من الأمِّ قال الشَّيخ أبو محمَّد: وإليه مال ابن سريج.

والمعنى فيه قطع النزاع؛ لأنَّ الموجود عند البيع يحتلط بالحدث بعده، ويتعدَّر التَّمييز فتولَّى الشرع تعيين بدله قطعاً للخصومة.

وقد تقدَّم ذلك في الجواب عن الوجه الرابع من أسئلة الحنفية التي ادَّعوا فيها خروج الحديث عن القياس.

(والثَّاني): أنَّ الواجب يتقدَّر بقدر اللِّين لرواية ابن عمر التي فيها: «مثل أو مثلي لبنها».

وعلى هذا فقد يزداد الواجب على الصَّاع وقد ينقص، وأنَّ الأمر بالصَّاع كان في وقتٍ علم أنه يبلغ مقدار اللِّين.

فإذا زاد زدنا وإذا نقص نقصنا، وهذا الوجه بعيدٌ مخالفتاً لنصِّ الشافعيِّ رحمه الله ولنصِّ الحديث.

وقد تقدَّم ضعف الرواية التي تمسَّك بها.

وهذان الوجهان حكاهما الفورانيُّ والقاضي حسينٌ والشَّيخ أبو محمَّد وغيرهم من الخراسانيين هكذا على الإطلاق، ومقتضى ذلك أننا ننظر إلى قيمة اللِّين، ونؤدِّي بقدرها على هذا الوجه، وبه صرح الرويانيُّ.

وكذلك الشَّيخ أبو محمَّد في السلسلة ذكر الوجهين فيما إذا زاد لِن التصرية على قيمة صاع من تمر.

وكذلك الإمام في النهاية، وقال الرويانيُّ: إنَّه ضعيفٌ، والأمر كما قال فإنَّ كلام الشافعيِّ - رحمه الله - في الأمِّ يصرِّح

بخلافه فإنه قال: ردَّها وصاعاً من تمر، كثر اللِّين أو قلَّ، كان قيمته أو أقلَّ من قيمته؛ لأنَّ ذلك شيءٌ وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم، والعلم يمحيط أنَّ البان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، فإنَّ البان كلَّ الإبل وكلَّ الغنم مختلفة.

وهذا الذي قاله الشافعيُّ - رحمه الله - هو الحقُّ الذي لا يحصى عنه ولو كان الواجب يختلف باختلاف اللِّين لفاوت النَّبيُّ ﷺ بين الإبل والغنم فلمَّا لم يفاوت بينهما وأوجب فيهما صاعاً من تمرٍ، علم قطعاً بطلان هذا الوجه.

ولم أر لهذا الوجه ذكراً في طريق العراقيين على هذا الإطلاق، وإنَّما في كلامهم وكلام بعض الخراسانيين كالغزاليِّ حكاية الخلاف فيما إذا زادت قيمة الصَّاع على قيمة نصف الشاة أو كلَّها ما سيأتي في كلام المصنِّف إن شاء الله تعالى ولولا أنَّ

الرافعيُّ اعتدَّ بهذا الخلاف وحكاه، وتصريح الشَّيخ أبي محمَّد والإمام والرويانيُّ كنت أقول: إنَّه يجب تنزيله على ما في كتب العراقيين، ولكن هؤلاء الأئمة ذكروه صريحاً.

والرافعيُّ حكى الأمرين فقال: إنَّ منهم من خصَّ هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصَّاع على نصف قيمة الشاة.

وقطع بوجوب الصَّاع فيما إذا نقصت عن النصف، ومنهم من أطلقه إطلاقاً.

وليس في كلام الرافعيِّ هذا ما يؤيد تنزيل هذا الإطلاق على ما في كتب العراقيين.

ولكن ما حكاه الشَّيخ أبو محمَّد والإمام والرويانيُّ صريحاً وكذلك يقتضيه كلام القاضي حسين، وفي كلام الإمام كشف

ذلك، فإنه حكى الوجهين في أنه هل يتعيَّن الصَّاع أو يجب من التمر بقيمة اللِّين؟ فإنَّ اعتبرنا الصَّاع فكانت قيمته بقدر الشاة أو أكثر ففي وجوبه وجهان عن العراقيين.

فجعل حكاية العراقيين الوجهين تقريباً على اعتبار الصَّاع، وأفاد كلامه حصول ثلاثة أوجهٍ في المسألة:

(أحدها): وجوب الصَّاع مطلقاً.

(والثَّاني): وجوب قدر قيمة اللِّين مطلقاً.

(والثَّالث) الفرق بين أن تكون قيمة الشاة أو لا، فإنَّ لم تكن بقيمة الشاة وجب الصَّاع وإلَّا وجب بالتعديل.

والأوجه الثلاثة المذكورة متَّفقة على أنَّ المردود هو التمر، إمَّا صاعاً أو أقلَّ أو أكثر وسيأتي في كلام المصنِّف - رحمه الله - ما يخالفه وكذلك قوله على الوجه الثالث باعتبار التعديل مخالفتاً

لكلام المصنِّف وأكثر الأصحاب كما ستعرفه هناك إن شاء الله

المنذر في الحكم وخالفه في المأخذ، وإما أن يكون موافقاً له في الحكم والمأخذ معاً، ويمنع الاعتياض عن الطعام في الذمة وإن كان حالاً وهو خلاف نص الشافعي رحمه الله وليس في عبارة صاحب التهذيب نفي الخلاف مطلقاً كما ذكره الرافعي - رحمه الله - حتى يستدرك عليه كل خلاف، وإنما قال على خلاف الوجهن، يعني قول ابن سريج وقول أبي إسحاق - رحمه الله - وليس في كلامه أيضاً في النسخة التي وقفت عليها ذكر القوت، وإنما ذكر الذهب والفضة وما لا يقتات ورد اللين وأما حكايته وحكاية الرافعي عنه الاتفاق على جواز رد اللين عند بقائه، فينبغي أن يكون صورة ذلك إذا تراضيا على أخذه بدلاً عن الواجب، ويشترط في ذلك اللفظ.

هذا إذا جعلنا ذلك من باب الاعتياض كما تقدم، أما إذا اقتصر على الرد فهل يكفي، لأنهما تراضيا عليه فإرد الرد عليهما أو لا يكفي؛ لأن الواجب غيره فليس ذلك من باب الرد على صورة الفسخ والله أعلم.

وستعرض له في كلام المصنف - رحمه الله - إن شاء الله تعالى.

وفي فرع الآن فتنبه له.

(فُرْع): التمر الذي يجب رده هل يتعين نوعه؟ أو ذلك إلى خيرة المشتري ما لم يكن معيناً؟ قال أحمد بن بشرى فيما نقله من نصوص الشافعي - رحمه الله -: صاعاً من تمر البلد الذي هو به تمر وسط بصاع النبي ﷺ فظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا يعطي تمرًا دون تمر بلده، وإن كان سليماً ولم أر من تعرض لذلك ولا اعتد به لا هنا ولا في زكاة الفطر، والذي اقتضاه النص من تعيين تمر البلد يشهد له ما ذكره في الشاة الواجبة عن خسر من الإبل، وأنه لا يجوز العدول عن قيمة البلد على المذهب وما ذكر في الدرهم المأخوذة في الجبران في الصعود أو النزول وأنه يتعين نقد البلد قطعاً، فإذا ثبت التعيين ههنا فالتعيين في زكاة الفطر أولى؛ لأن أطماع الفقراء تمتد إلى قوت البلد ونوعه.

نعم: إن كان في البلد أنواع فقد ذكروا في الشاة المخروجة عن خسر من الإبل أوجهاً.

نص الشافعي - رضي الله عنه - فيها، وهو الذي قطع به صاحب المذهب بتعيين غالب البلد، وأصحها على ما ذكره الرافعي أنه يخرج من أي نوعين شاء، وقياس ذلك أن يأتي ههنا ذلك الخلاف بعينه.

(فإن قلت): قد قال الماوردي رحمه الله: أنه إذا أعوز التمر

تعالى، وفي بعض شروح المذهب المجموعة من الذخائر وغيرها ذكر الوجهن المذكورين وذكر حديث ابن عمر ثم قال العراقيون: أراد الخبر أنه يجب المثل إذا كان اللين صاعاً ويجب مثله إذا كان اللين نصف صاع، وهذا يجب حمله على ما قاله الشيخ أبو محمد وغيره من اعتبار قيمة الصاع إلا أن يكون اللين صاعاً كما هو ظاهر هذه العبارة، وبالجملة فهذا الوجه في غاية الضعف، مخالف لصريح نص الشافعي - رحمه الله - والحديث ومخبر حكاية أيضاً ابن داود في شرح المختصر، والله أعلم.

وإذا ضمنت الخلاف في المقدار إلى الخلاف في الجنس، زادت الأوجه فيما يرده بدل اللين، والله أعلم.

وسأعرض لذلك إن شاء الله في فرع عند الكلام فيما إذا زاد الصاع على قيمة الشاة، والله أعلم.

(فُرْع): هذا كله فيما إذا لم يرض البائع، فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أو ذهب أو ورق أو على رد اللين المحلوب عند بقائه، قال الرافعي: فيجوز بلا خلاف، كذا قاله صاحب التهذيب وغيره، وعبارة صاحب التهذيب أنه يجوز على الوجهن، قال الرافعي: ورايت القاضي ابن كج حكي وجهن في جواز إبدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه.

(قلت): وقد قال ابن المنذر في الإشراف: إنه لا يجوز أن يدفع مكان التمر غيره؛ لأن ذلك يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهو أحد قولي المالكية، وقول ابن المنذر وهذا يقتضي أن ذلك من باب الاعتياض، فإن كان كذلك فالمنع من الاعتياض في ذلك مخالف لنص الشافعي رحمه الله فإنه قال في باب السنة في الخيار: ومن كان له على رجل طعام حال من غير بيع فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صفه، إذا تقابض من قبل أن يتفرقا، واحتز الشافعي - رحمه الله - بالحال عن المؤجل.

وقد تقدم في باب الربا في الاعتياض عن الطعام المؤجل أن الشافعي - رحمه الله - نص على منعه، وما ذكره ابن المنذر هنا لم يتعرض الأصحاب له هناك فيحتمل أن يكون ابن كج موافقه في المنع من الاعتياض عن الطعام مطلقاً، ويحتمل أن يخص ذلك بهذه المسألة لما فيها من ضرب من البعد، فتلخص أن المذهب جواز الاعتياض عنه مطلقاً، وقول ابن المنذر المنع مطلقاً، وما حكاه ابن كج المنع في اعتياض البر عن التمر.

والظاهر أنه يعنى ذلك إلى كل مطعم فأما أن يقول قولاً فارقاً بين المطعم وغيره فيكون قولاً ثالثاً، وإما أن يكون يعتم المنع في الجميع تشبيهاً له بالثمن في الذمة، فيكون قد وافق ابن

ردّه مع الشاة، أو نقول: إنه يردّ الشاة، ويبقى بدل اللبّن في ذمته؟ لم أقف في ذلك على نقل.

(وَقَوْلُهُ) في الحديث: «ومعها صاعاً من تمر» يشعر بالأوّل، ويؤيّد أنّ أفراد إحدى العينين بالردّ لا يجوز في غير هذا الكتاب، فجعل التمر قائماً مقام اللبّن للردّ عليهما أقرب إلى المحافظة على ذلك، وإذا صحّ ذلك فلا يكون اتّفاقهما على أخذ بدل التمر من باب الاعتياض حتّى يحتاج إلى لفظ كما تقدّم؛ لأنّ التمر لا ثبوت له في الذمّة على هذا البحث، وإنّما يقام مقام اللبّن ليردّ الرّدّ عليهما، وبشكل أخذ بدله لا لأجل التعليل الذي قاله ابن المنذر بل لهذا المعنى، وهذا الذي وعدت به فلتنبّه له.

(نَعَمْ): اتّفاقهما على ردّ اللبّن واضح على هذا التقدير، ولا يحتاج حينئذٍ إلى اعتياض؛ لأنّ ذلك هو الأصل وإنّما عدل إلى التمر خوفاً من اختلافهما فإذا تراضيا عليه جاز وورد الرّدّ عليهما ويحصل الفسخ في جمع المعقود عليه، ويخرج من ذلك أنّه يجوز اتّفاقهما على ردّ اللبّن ولا يجوز اتّفاقهما على بدل آخر غيره لا يعدو إلى غيره، ولم أر أحداً صرح بمجموع هذا فلتنبّه هذه الدقائق.

(فَرَعٌ): يمكن أن يقال: إذا جعلنا التمر قائماً مقام اللبّن على ما تقدّم من البحث، وتراضيا على ردّ الشاة وأن يبقى التمر في ذمته، يجوز كما يجوز في الشفعة، حيث يكتفى برضا المشتري بذمّة الشفيع عن تسليم العوض، ويمكن أن يقال: لا يكفي ذلك هنا؛ لأنّ الشفعة تمكّن جديد.

وهنا ردّ، والرّدّ يعتمد المردود، فعلى الاحتمال الأوّل يستمرّ ما قاله البغوي والرافعي - رحمهما الله - من أخذ البدل عن التمر؛ لأنّه قد صار في الذمّة، فيأخذ عنه ما يقع الاتّفاق من مقدار غيره، ويأتي فيه خلاف ابن المنذر وتعليقه وعلى الاحتمال الثاني يتعيّن ما تقدّم وأنّه يتعيّن ردّ التمر أو اللبّن باتّفاقهما؛ لأنّه الأصل، ولا يجوز غير ذلك؛ لأنّ ذلك إقامة لغير المبيع مقام المبيع في حكم الرّدّ، وذلك إنّما يكون من جهة الشرع.

(فَرَعٌ): ولو كانت المصرة اثنتين أو أكثر، هل يردّ أداء الواجب بذلك؟ لم أقف لأصحابنا على نقل في ذلك، لكن أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي رحمه الله نقل في شرح المنع على مذهبه، وعن الشافعي وبعض المالكية أنّه يردّ مع كلّ مصرة صاعاً؛ لقوله: «من اشترى غنماً».

(قُلْتُ): ومّن ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهريّ وزعم ابن الرّفعة أنّ ذلك ظاهر الحديث.

أخرج قيمته بالمدينة على وجوه الذي اقتصر الرافعي على حكايته وهو الذي قاله المصنّف على قول أبي إسحاق، فيما إذا زادت قيمة الصّاع على الشاة، واعتبار قيمة الحجاز بدلّ على أنّ المعبر تمر الحجاز؛ لأنّ القيمة بدلّ عنه، فلو كان الواجب تمر البلد لأخرج قيمته.

(قُلْتُ): ما ذكره الشافعي هنا من تعيّن تمر البلد وتأيّد بالنظائر، يدلّ على أنّ الأصحّ هو الوجه الثاني الذي نقله الماورديّ أنّه عند إعواز التمر يعتبر قيمته في أقرب بلاد التمر إليه، وإن كان الرافعي لم يذكره.

وأما ما ذكره المصنّف وغيره من الأصحاب على قول أبي إسحاق واقتصروا عليه، وأنّ المعبر قيمة الحجاز، فذلك إنّما قاله على قول أبي إسحاق، وقد يكون أبو إسحاق لا يوافق على ما اقتضاه النصّ من تعيّن البلد وهو بعيد أو يوافق على أنّ المعبر عند الوجود تمر البلد، فإن أعوز رجع إلى قيمة الحجاز وهو بعيد أيضاً ولا يلزم من حكاية الأصحاب ذلك أنّهم يعتبرون قيمة الحجاز عند الإعواز على المذهب، ولا شك أنّ مقتضى قول أبي إسحاق اعتبارها، فإنّه إذا اعتبرها في غير حالة الإعواز ففي حالة الإعواز أولى، فتخلص أنّ التمر الذي يجب ردّه هو تمر البلد على ظاهر النصّ، وفيه على قول أبي إسحاق ما ذكرته.

وإذا أوجبت تمرّاً فعدل إلى تمر أعلى منه جاز، كما قاله في زكاة الفطر، وفي الشاة المخرجة عن الإبل، ولو عدل إلى ما دونه لم يجزه، كما ذكره في الشاة.

هذا عند الوجود، وعند الإعواز الواجب قيمته بأقرب البلاد إليه، وقيل: بالمدينة، وهو مقتضى قول أبي إسحاق، وقد يقال: إنّما إذا عدل عند الوجود إلى نوع أعلى ينبغي أن يكون كالعدول إلى جنس آخر، كما قيل بمثله في السلم: إنّ اختلاف النوع باختلاف الجنس، وحينئذٍ فلا يجوز ههنا بغير التراضي، ويجوز بالتراضي؛ لأنّ هذا يجوز الاعتياض عنه على الأصحّ، كما تقدّم بخلاف المسلم فيه.

وأما العدول إلى نوع أدنى فلا يجوز إلا بالتراضي، إلا إذا فرغنا على قول التخير، وكذلك في الزكاة إذا وجبت عليه الزكاة من نوع لم يعدل إلى نوع دونه إلا إذا اعتبرنا القيمة، ففيه خلافٌ وكذا لا يخرج عن الكرائم إلا كريمة.

(فَرَعٌ): الصّاع الذي يجب ردّه بدل اللبّن، هل ينزل منزلة العين الأخرى، الذي شملها العقد، حتّى أنّه يتوقّف الرّدّ على

الثلاث، والمشهور خلافه.

فإذا أراد الردّ قبل الحلب؛ ردّها ولا شيء عليه وفاقاً. فإنّ قوله: وإن سخّطها ردّها وصاعاً من تمرٍ، المراد به إذا كان بعد الحلب، والجمع بين طرق الحديث يبيّن ذلك أيضاً والمعنى يرشد إليه، ونقل ابن عبد البرّ أنّه لا خلاف فيه.

ولا يعكّر ذلك على قولنا: أنّه له الخيار قبل الحلب.

(الحالّة الثالّثة): أن يختار إمساكها قال الشافعيّ -رضي الله عنه-: إذا رضي بإمساكها ثمّ وجد بها عيباً قديماً غير التّصيرية فله ردّها بالغيب.

ويردّ بدل اللّبن الموجود حالة العقد.

وعلى رواية الشّيخ أبي عليّ وجه أنّه كما لو اشترى عبيدين وتلف أحدهما وأراد ردّ الآخر فيخرج على تفريق الصّفقة، والمذهب الأوّل وبه جزم كثيرون، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ -رحمه الله- في المختصر.

وقال الإمام: قطع الإمام وصاحب التّقريب والصّيّدلانيّ أجوبتهم بذلك.

وعني بالإمام والده الشّيخ أبا محمّد ثمّ استشكله من طريق القياس بأنّ المعنى يرشد إلى أنّ الصّاع بدل عن اللّبن والبهيمة مع اللّبن في ضرعها كالشجرة مع ثمرتها، فإذا بلغت الثمرة وأراد ردّ الشجرة دخل هذا في تفريق الصّفقة، قال: هكذا حكم القياس.

ولكنّ الشافعيّ -رحمه الله- وجميع الأصحاب حكموا بما ذكرناه يعني من عدم التّخريج على تفريق الصّفقة.

(قَالَ): والسبب فيه أنّ الردّ بالغيب القديم في معنى الردّ بالخلف قطعاً، واللّبن في الواقعتين على قصّة واحدة فرأى الشافعيّ إلحاق الواقعة بالواقعة كما رأى إلحاق الأمة بالبعد في قوله عليه السّلام: «مَنْ اشْتَرَى شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ» وذكر الشّيخ أبو عليّ في شرح التلخيص أنّ من أصحابنا من ردّ هذه المسألة إلى موجب القياس وخرّجها على تفريق الصّفقة.

(قُلْتُ): وكلام الشافعيّ -رضي الله عنه- في الرّسالة في باب الاجتهاد، يقتضي أنّ ردّ التمر في هذه الصّورة بالحديث لا بالقياس، لكن مراد الإمام بالإلحاق إلحاق في أصل الردّ، لا في ضمان بدل اللّبن، واعتذر الغزاليّ عن التّخريج على تفريق الصّفقة في حالة ردّ المصراة بأنّ اللّبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي، فهو في حكم وصف آخر لا يوجب زواله عيب الباقي.

بخلاف العيب الحادث.

(قَالَ): وما أظنّ أصحابنا يسمعون بذلك، وهذا منه يدلّ على أنّه لم يقف في ذلك على ما نقل، وكذلك أنا لم أقف على نقله إلاّ ما قدّمته من نقل بعض الحنابلة عن الشافعيّ -رضي الله عنه- وهو مقتضى المذهب، وقال ابن عبد البرّ: ينبغي أن لا يجب في لبن شيء عدّة أو بقرات عدّة إلاّ الصّاع عبادةً وتسليماً.

(فَرَعُ): اتّفق أصحابنا -رحمهم الله- وأكثر العلماء على أنّه لا يجب ردّ مثل اللّبن الثّالّف؛ لأنّ الصّاع بدل اللّبن بدليل قوله ﷺ: «فَقِي حَلْبَتَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»، ويفهم المعنى.

وقال ابن حزم: يجب ردّ مثله مع التمر إن كان تالفاً، وعينه إن كان باقياً، وذلك في اللّبن الموجود عند العقد، وأجاب عن الحديث بأنّ الحلبة مصدر وإطلاقه على المحلوب مجاز، ولا دليل عليه واتّفقوا على أنّه ليس عليه ردّ اللّبن الحادث عنده، واللّه أعلم.

وقد روى ابن أبي عديّ [٢٥٣/٣] حديث المصراة بلفظ فيه: «وإن شاء ردّها وصاعاً من تمرٍ وكان بما احتلب من لبنها» وهو يدلّ على أنّه بدل المحلوب ولكن في سنه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

فرع

في مذاهب العلماء

قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرّد معها قيمة اللّبن هكذا نقل عنهما ابن المنذر وغيره.

ونقل ابن حزم عنهما أنّه يرّد قيمة صاع. وقال مالك في أحد قوليّه: يؤدّي أهل بلدٍ صاعاً من أغلب عيشتهم.

وهكذا قول ابن سريج من أصحابنا، وقال أبو حنيفة ومحمّد -رضي الله عنهما-: إذا كان اللّبن تالفاً ليس له ردّها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، وإن كان باقياً ردّه، ولا يرّد معها صاع تمرٍ ولا شيئاً هكذا نقل ابن حزم عنه.

والمشهور عنه أنّه إذا حلبها امتنع عليه الردّ. ونقل بعض أصحابنا عن أحمد أنّه إذا حلبها سقط خياره، وتعيّن حقّه في الأرض.

وهذا خلاف الحديث، وعن بعض المالكيّة أنّه لا يرّد معها شيئاً؛ لأنّ الخراج بالضمّان.

(الحالّة الثالّثة): أن يختار الردّ قبل حلب اللّبن. وهذا إنّما يكون على غير الوجه الذي نقله الشّيخ أبو حامد والرويانى ومن وافقهما عن أبي إسحاق في أنّه يمتنع الردّ قبل

مقصودة، لكنّها تابعة لا تفرد بالعقد فاللبن مثلها.
(قُلْتُ): وهذا أميل إلى أنه لا يقابل بقسط من الثمن مع إنكاره له، والآ فمقتضى المقابلة أنه إذا أراد بتفريق الصفقة يرده، وقد حكى الجوري قولاً يوافق ما حكاه الشيخ أبو علي في امتناع الردّ ويخالفه في المآخذ.

فقال: إن ظهر على عيب التصرية فلم يرده حتى ظهر على عيب آخر بعد مدّة ففيها قولان:

(أَحَدُهُمَا): لا يرده كما لا يرده سلعة اشتراها فظهر منها على عيب فلم يردها حتى ظهر منها على عيب آخر؛ لأنّه رضيها معيبة.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): يرده، والفرق بينه وبين السَّلْع أنه يرده معها صاعاً بدلاً للبن المصراة، فكأنه يرده بعيب واحد، وسائر السَّلْع لا يرده معها شيئاً، وكان قد رضي فلا شيء له.

قال الجوري: قد يجيء في السَّلْع أنه يرده المصراة؛ لأنّه رضي بعيب واحد دون الآخر.

(قُلْتُ): وهذا الاحتمال الذي قاله الجوري هو القياس ولا يلزم من الرضا بعيب الرضا بجميع العيوب، والذي قاله أولاً من أنّ سائر السَّلْع غير المصراة إذا ظهر منها على عيب فلم يرده حتى ظهر على عيب آخر أنه يمتنع الردّ بعيداً لا وجه له، وما أظنّ الأصحاب يساعدونه على ذلك كما حكاه الجوري من القولين، بل صرح الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما بخلافه فإنهم قالوا في هذه المسألة: إنّ من رضي بعيب ثم وجد غيره لم يمنعه الرضا بما علم من الردّ بما لم يعلم، وجعلوا ذلك دليلاً على الردّ هنا.

لكني رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما يوافق، فإنه قال في ذلك: منزلة منزلة المشتري سلعة فوجد بها عيبين فرضي بأحدهما، كان له أن يرده بالعيب الثاني، وقد قيل: إنه لا يرده ولكن يرجع بأرض العيب الثاني، قال: وهو ضعيف، على أنّ قوله في هذا الكلام: وقد قيل يحتل أن يكون في المصراة في المسألة المقيس عليها، وبالجملة فالذهب المشهور أنّ ذلك غير مانع ونقله ابن بشرى في منصوبات الشافعي - رضي الله عنه -

وقد حكى ابن الرّفعة عن الجوري هذا عند الكلام في بيع البراءة، وقال: لعل وجهه أنّ في ردّه إبطال عفوه عن الأوّل فلم يجز ولهذا نظر يأتي في الجنائيات وما حكاه الجوري من القولين في المصراة قد وجه هذا القول بالمنع منهما بالقياس على غيرهما من السَّلْع ونحن نمنعه حكم الأصل إمّا جزماً وإمّا على المذهب المشهور، ولئن سلّم فالفرق ما ذكره. وتبين بذلك أنّ مأخذ القول

فإن قلنا: يقابله قسط من الثمن فلا وجه لمخالفة الحديث، فلنؤيد به جواز تفريق الصفقة، فإنه المختار، لا سيما في الدوام وهذا الذي قاله الغزالي من أنّ اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي الإمام، ذكره في لبن غير المصراة تخريجاً على الحمل فقال: الوجه أن يجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن على رأي الإمام؟ ذكره في لبن غير المصراة تخريجاً على الحمل، فقال: الوجه أن يجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن؟ وذكره الغزالي والرافعي هنا في المصراة.

قال ابن الرّفعة: ولبن المصراة مخالف لذلك؛ إذ هو مقصود فيها بخلافه في غيرها، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إنه إذا أراد ردّ غير المصراة بعيب لا يرده بدل اللبن ولم يقل الشافعي ولا أحد من الأصحاب بذلك في المصراة.

وقال ابن الرّفعة: إنّ الغزالي أثبت احتمال الإمام وجهها، ونقله إلى لبن المصراة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب وقال عمّا ذكره: إنه إن قاله تبعاً للغزالي فلا عبرة به، وإلا ففيه تعضيد لما ذكره الغزالي.

(قلت): وما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي مفروض في المصراة، لكن في هذه الحالة التي يتكلم فيها وهي ما إذا اختار إمساكها ثم أراد الردّ بعيب التصرية فلم يقل أحدٌ فيما علمت بالتخريج على تفريق الصفقة؛ لأنّ ذلك يكون مصادماً للحديث، وإذا كان كلام الشيخ أبي علي مفروضاً في المصراة كان مستنداً لما نقله الغزالي في المصراة من أنّ اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي، وإلا لم يخرج على تفريق الصفقة عند إرادته الردّ بعيب آخر، وأما امتناع التخريج عند إرادة الردّ بالتصرية فيصده عنه الحديث، فذلك لم يصر إليه صائراً، ويبقى فيما عداه على مقتضى القياس، فليس ما نقله الغزالي والرافعي خارجاً عمّا عليه الأصحاب.

وأما نصّ الشافعي - رحمه الله - في غير المصراة فسيأتي الكلام فيه، وأنّ ظاهر المذهب خلافه، وقد اعترض ابن الرّفعة على ما نقله الشيخ أبو علي من التخريج وقال الإمام: إنه القياس بأنّ إنما يخرج على تفريق الصفقة ما هو مقصود كلّ كأحد العبدین ونحوهما، وما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ اللبن غير مقصود كالشاة بل هي المقصودة، واللبن إن قصد فتابع ولهذا اغتفرت الجهالة فيه، والتوابع إذا فاتت لا تلحق بالتوابع؛ ألا ترى أنّ المبيع إذا ظهر عيبه، وامتدّ رده، لا نقول: يخرج القول في الباقي على تفريق الصفقة؟ وإن كانت السّلامة من العيب

رد العين بكمالها ورد قيمة التالف وإذا أراد شيئاً نقصت عنه لم يرد العين بكمالها؛ لأن الكُلَّ مقصودٌ، ولو جاز أن يردّها قيمة النقص لجاز أن يردّ قيمتها كلّها إذا تلفت.

(فإن قيل) كذا نفعل؛ لردّ قيمتها كلّها وإن تلفت وهو قول أبي ثور.

(قلنا) هذا تدفعه السنّة؛ لأنه قيل «فهو بالخيار فيها إن شاء ردّها وصاعاً من تمرٍ»، فإنما جعل له الخيار في قيمتها، واللّه أعلم.

(فرغ) إذا لم يعلم بالتصيرية إلا بعد تلف الشاة تعين الأرض، وقد تقدّم الآن عن أبي ثور أنه يردّ قيمتها، واللّه أعلم.

(فائدة): قول الغزالي - رحمه الله - فيما تقدّم قريباً فهو في حكم وصفٍ آخر لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث.

قال ابن أبي الدّم: إنه كذلك وصوابه أن يقول بخلاف أحد العبدین الباقيين، فإن موت أحدهما يوجب في الباقي عيباً، وهو تفريق الصّفقة، وليس للعيب الحادث هنا حدث، بل العيب يمنع الردّ بالعيب القديم.

قال ولتكلف أن يتكلف تصحيح كلامه بجواب بعيد فيقول: مراده بالعيب الحادث الحاصل بتفريق الصّفقة في أحد العينين بعد تلف العين الأخرى، وهذا تكلفٌ بعيدٌ انتهى.

ولم يتعرض ابن الرقعة لهذا السؤال.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر فیه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب عليه قيمة صاع بالحجاز؛ لأننا لو أوجبتنا صاعاً بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبديلها، فوجب قيمة الصاع بالحجاز؛ لأنه هو الأصل. ومن أصحابنا من قال: يلزمه الصاع، وإن كان بقيمة الشاة أو أكثر.

ولا يؤدي إلى الجمع بين الشاة وبديلها؛ لأن الصاع ليس يبدل عن الشاة وإنما هو بديل عن اللبن. فجاز كما لو غصب عبداً فخصاه فإنه يردّ العبد مع قيمته، ولا يكون ذلك جمعاً بين العبد وقيمته؛ لأن القيمة بديل عن العضو المتلف).

(الشرح): هذا من بقية الكلام في الحالة الأولى.

وهي ما إذا أراد ردّ المصرة بعد تلف اللبن وتقدّم من المصنّف - رحمه الله - إطلاق القول في جنس الواجب وبيننا

بالمع الذي حكاه الجوري غير مأخذ الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي رحمه الله من الترخيج على تفريق الصّفقة قوي من جهة القياس، والحديث يصد عنه، غير أن القول الذي حكاه الجوري على غرابته وضعفه يعضد به الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي وإن اختلفا في المأخذ لتواردتهما على حكمٍ واحدٍ وهو امتناع الردّ وكلاهما شاهدٌ للرأي الذي حكاه الغزالي والرافعي من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن وهو مع ذلك ضعيفٌ لمخالفته نصّ الشافعي - رحمه الله -.

ولا وجه لمنع الترخيج على تفريق الصّفقة إلا اتباع الحديث، وإلا فلقاتل أن يقول: إن كان اللبن مقابلاً بقسط من الثمن وجب أن لا يردّ بدله، وقد دلّ الحديث على ردّ البدل، ولذلك جزم الشافعي - رحمه الله - وأكثر الأصحاب بأنه مقابلٌ بقسط، وقطعوا بذلك في باب الرّبا واستدلوا له هناك بحديث المصرة كما تقدّم والوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي والجوري في غاية الغرابة، وما قاله ابن الرقعة من كون اللبن تابعاً تقدّم الجواب عنه، وليس أوصاف السلامة يتقسط الثمن عليها حتى إذا فات بعضها يتخرّج على تفريق الصّفقة بخلاف اللبن فإنه يوافق على أنه يقابله قسط من الثمن، وكون الشيء مقابلاً بقسط من الثمن أخص من كونه مقصوداً هذا ما ذكره كثير من الأصحاب.

وفصل الماوردي - رحمه الله - فقال: إن كان بعد العقد علم بالتصيرية ورضي ثم وقف على عيبٍ آخر فله الردّ، لا يختلف أصحابنا فيه، ويردّ معها صاعاً من تمرٍ وإن كان علمه بالتصيرية مع العقد ثم وقف على عيبٍ آخر فوجهان، خرجهما ابن أبي هريرة من تفريق الصّفقة فتحصلنا في هذه المسألة على ثلاث طرق، وفي الروتق جزم بردّها. وحكى في ردّ الصاع التمر معها قولين، وهذه طريقة رابعة غريبة، فهذه الأحوال الثلاث اللاتي تقدّم الوعد بذكرهن، والحالة الرابعة وهي ما إذا كان اللبن باقياً سيأتي في كلام المصنّف إن شاء الله تعالى.

(فرغ): إذا قلنا بأنه لا يردّ تخريجاً على أنه لا تفرق الصّفقة فله الأرض، قاله البندنجي في غير المصرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقياسه أن يأتي هنا.

(فائدة): قال الجوري: إن قال قائل: إذا كان الصاع إنما يردّه بدلاً للبن التصيرية الذي تضمّنه العقد، فقد ردّت العين مع قيمة النقص، فهلاً كان هذا أصلاً لكلّ نقص عند المشتري أنه يردّه وقيمة النقص؟ قيل: لأن المقصود في الشاة عينها واللبن تابعٌ فقد

وقال سليم: إنه لا خلاف فيه على المذهب.
وفي تعليق أبي حامد من طريق البندنجي والمجرد منها ذكر
الوجهين في النصف كالأكثر.

وذكر العجلي في كلامه على الوسيط والوجيز وجهها
بالتعديل أبداً أي أنه لا فرق بين أن يكون أقل من النصف أو
أكثر، وهذا هو الوجه الذي تقدمت حكايته عن الخراسانيين في
ذكرهم للخلاف على الإطلاق في تفاوت ذلك بتفاوت اللب،
وزيادة قيمة التمر على الشاة أو نصفها، فرضوه في بلاد يكون
التمر بها عزيزاً كخراسان.

والوجهان في المسألة على هذا الوجه المخصوص مشهوران
في طريقة العراقيين ولم يذكرهما غيرهم، إلا من حكاها عنهم
كالإمام والغزالي ومن وافقهما، وذكرهما على الإطلاق كما تقدم
لا يعرف إلا في طريقة الخراسانيين والعلّة التي ذكرها المصنف -
رحمه الله - للوجه الأول إنما تظهر في الفرض الذي فرضه هو.

لا فيما فرضه أبو الطيب ومواقوه.

ولعل المصنف - رحمه الله - إنما عدل عن الصورة التي
فرضها أبو الطيب لذلك حتى يصح استدلاله.

وفي كلام الإمام تعليقه بمعنى يمكن أطراده فيهما، فإنه قال:
إن الرسول ﷺ وإن نص على الصاع من التمر فقد أفهمنا أنه
مبدول في مقابلة شيء فانت من المبيع يقع منه موقع التابع من
المتبوع فينبغي أن لا يتعدى على هذا حدّ التابع، والغلو في كل
شيء مذموم، وقد يغلو المبيع للفظ الشارع فيقع في مسلك
أصحاب الظاهر.

ووجه الغزالي - رحمه الله - بأننا نعلم أنه عليه السلام قدره
به؛ لأنه وقع في ذلك الوقت قريباً من قيمة اللب المجتمع في
الصرع، ولك أن تقول: إن هذا يقتضي أن لا يضبط ذلك بنصف
قيمة الشاة، وإنما إذا علمنا زيادة قيمة الصاع على ما في زمان النبي
ﷺ لم نوجهه وعلّة العراقيين سالمة عن هذا السؤال ولكن هذا
يوافق الوجه الذاهب بأن الوجه من التمر بمقدار قيمة اللب
مطلقاً، وسيأتي في التفريع إيضاح لهذا إن شاء الله تعالى.

ومن نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق كما نسب المصنف
شيخه أبو الطيب والبندنجي وسليم وابن الصبّاح رحمهم الله.

وقال سليم: إنه أصح، وهذا الوجه يرى أنه لا يجب الصاع
في هذه الحالة، وسنذكر في التفريع حقيقة ما يوجهه، وتعرض فيه
إلى لفظ المصنف إن شاء الله تعالى.

والوجه الثاني: حكوه عن الأصحاب، وهو الأصح، ومن

الكلام في مقداره وأن من الأصحاب من أطلق حكاية الخلاف في
تفاوت المقدار ومنهم من خصص فمن المخصّصين المصنف فيما
ذكره هنا وهو إذا كانت قيمة الصاع الواجب قدر قيمة الشاة أو
أكثر ففيه الوجهان اللذان حكاها المصنف - رحمه الله -.

ومن حكاها كذلك مثل ما حكى المصنف شيخه القاضي
أبو الطيب، ولكنه فرض فيما إذا كان التمر يأتي على ثمن الشاة
أو على الأكثر منه.

فهذا يقتضي أنه إذا كانت قيمة الصاع أقل من قيمة الشاة
ولكنه يأتي على أكثرها أنه يجري الوجهان.

وجوزت أن يكون ما وقفت عليه من تعليق أبي الطيب فيها
زيادة لا يوافق كلام المصنف - رحمه الله - ابن الصبّاح في الشامل
وهو كثير الاتباع للقاضي أبي الطيب.

وفرض المسألة فيما إذا كانت قيمته قيمة الشاة أو أكثر من
نصف قيمتها فحصل الوقوف بما في تعليق أبي الطيب؛ لأن
الأكثر من ثمن الشاة هو ما زاد على نصفه.

وكذلك قال الرّوياني والرّافعي - رحمهم الله -: أن منهم
من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة
الشاة.

قطع بوجوب الصاع إذا نقصت عن النصف.

هكذا حكاه الرّافعي - رضي الله عنه - من غير تعيين،
وحكاه الرّوياني عن أبي إسحاق.

فهذه الأقوال متفقة على أن أبا إسحاق قائل بذلك فيما إذا
زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة.

وقد حكى الإمام عن العراقيين الوجهين، وفرض المسألة
فيما لو بلغت قيمة الصاع قيمة الشاة أو زادت.

وذلك يوافق ما حكاه المصنف - رحمه الله - ثم حكى عن
العراقيين أيضاً أنه إن زادت قيمة الصاع على مثل نصف قيمة
الشاة فالوجهان جاريان وليس في شيء من ذلك منافاة، فإن كلام
المصنف - رحمه الله - ساكت عن حكم ما إذا زادت عن النصف
ونقصت عن الشاة.

وكلام أبي الطيب ومن وافقه فيه زيادة بيان أن الخلاف فيها
أيضاً، والقطع فيها إذا نقص عن النصف.

وقد تقدم عن بعضهم إطلاق حكاية الخلاف.
ولو كانت قيمة الصاع مثل نصف قيمة الشاة أو أقل وجب
ردّه عند أبي إسحاق.

صرّح به الشيخ أبو حامد وغيره.

واجب متاصل.

(والجواب) عن هذا أنّ الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الإبل مع العلم بتفاوتهما تفاوتاً ظاهراً بدلاً واحداً، علم أنّ ذلك بدلٌ في جميع الأحوال والشرع إذا انطأ الأمور المضطربة بشيء منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادراً، وإذا وقع ذلك التآدر لا يلتفت إليه بل يجري على الضابط الشرعي، لا سيما والمشتري ههنا يتمكن من الإمساك، فإن أراد فسييله ردّ ما جعله الشرع بدلاً.

وقول الإمام: إنّ الغلوة مذموم.

(جوابه) أنّ المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره، وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ.

ولا يسمى ذلك غلوةً مذمومةً والمختص بأهل الظاهر الذي ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه، والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى، والله أعلم.

وقال صاحب الوافي فيما أجاب به المصنف عن قول أبي إسحاق بأنّ الصّاع وإن كان قيمة اللّبن إلّا أنّه لم يكن مقصوداً، وإنّما كان على سبيل التبع، ولا يزيد على قيمة التبع الذي هو الشاة، وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدّم، ونقل الإمام عن صاحب التّريب أنّه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين.

(التّبريح): إن قلنا بالأصحّ وجوب الصّاع للاتباع فلا إشكال (وإن قلنا) بالوجه الأوّل، وقول أبي إسحاق: إنّ لا يجب الصّاع في هذه الحالة فقد قال المصنف - رحمه الله -: إنّ لا يجب عليه قيمة صاع بالحجاز، وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي - رحمه الله - وقال القاضي أبو الطيّب: إنّ يقوم بقيمة المدينة وهو أخص، فإنّ الحجاز يشمل مكّة والمدينة واليمامة ومخاليقها، كما فسره الشافعي والأصحاب - رضي الله عنهم - وذكره المصنف في كتاب الجزية، نسال الله تعالى أن يسرّ علينا الوصول إلى ذلك المكان في خير وعافية.

وقال ابن الرّعة: إنّ من أطلق الحجاز أراد المدينة كما قاله القاضي أبو الطيّب لأنّ الخبر ورد فيها، ويوافق ما تقدّم عن الماوردي أنّه عند الإعراف يرجع إلى قيمة المدينة على أحد الوجهين.

هذا ما ذكره العراقيون على قول أبي إسحاق: وأمّا الإمام فإنّه قال: إن لم نر إيجاب الصّاع في هذه الصّورة اعتبرنا القيمة الوسط للتّم بالحجاز واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك

صحّحه الجرجاني والرافعي وابن أبي عسرون أنّه يلزمه الصّاع وإن زادت قيمته على قيمة الشاة للحديث، وإطلاق نصّ الشافعي - رضي الله عنه - أيضاً يقتضي ذلك ولكنّه غير مصرّح به إنّما صرح أنّه لا فرق بين أن يكثر اللّبن أو يقلّ، ولا فرق بين أن تكون قيمته وقيمة اللّبن سواءً أو متفاوتةً كما تقدّم عنه.

وأما قيمة الصّاع مع قيمة الشاة فلم يتعرض لها في ذلك الكلام، ولكنّ إطلاقه يقتضي أن لا فرق أيضاً ولأنّ الصّاع بدلٌ عن اللّبن فلم يدلّ على مساواته له فإذا لم تعتبر مساواته له فقدّم اعتبار مساواته للشاة أولى، وقد تقدّم عن حكاية الشيخ أبي عمير أنّ ابن سريج مال إلى ذلك القول، ولعلّه المراد ببعض الأصحاب هنا، وقد أجاب المصنّف عمّا تمسك به أبو إسحاق بما ذكره، وهو حقّ والمسألة التي استشهد بها فيما إذا غصب العبد وخصاه صحيحة على القول الجديد أنّ جراح العبد تتقدّر من قيمته كجراح الحرّ من دية، فإنّه على هذا يجب عليه كمال القيمة، وعلى القديم وهو أنّها لا تتقدّر، فالواجب ما نقص من القيمة، فإن لم ينقص شيء فلا شيء عليه وإن نقص وجب عليه ذلك النقص وهذا مبينٌ في باب الغصب.

وقد يكون النقصان زائداً على نصف القيمة كما لو قطع يديه ورجليه ونقص من قيمته أكثر من النصف، فإنّه على القديم يصحّ الاستشهاد بهذه المسألة أيضاً فإنّه يردّه ويردّ أكثر من نصف قيمته على القديم والقاضي أبو الطيّب لم يستشهد بما ذكره المصنّف - رحمه الله - وإنّما استشهد بما إذا باع سلعةً بعبدٍ قيمة كلّ منهما ألف ثمّ يزيد العبد فنبغ قيمته ألفين، ويجد المشتري في السلعة عيباً فيردها ويسترجع العبد، وقيمته ألفان، وذلك قيمة الثمن والثمن.

وما استشهد به المصنّف - رحمه الله - تبع فيه الشيخ أبا حامد وهو أولى؛ لأنّ الزيادة هنا في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئاً آخر، ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التي ذهب لبنها مع صاع يساوي قيمتها.

وقد يقول المنتصر لأبي إسحاق: إنّ الأصل في المصرة ضمان اللّبن التالف ببدله على قياس التلقات، ولكنّ الشارح جعل الصّاع بدلاً لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصّاع من قيمة اللّبن في ذلك الوقت غالباً، فإذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلاً عن لبن لا يساوي جزءاً منه يقع موقفاً بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فإنّ ذلك

-رضي الله عنه- يقتضي ذلك لكن آخره يقتضي نسبة اللبن من قيمة الشاة فإنه قال: فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبتنا من الصاع عشر قيمة الشاة، واللبن لا يمر له ولا لتقويمه ذكر، وإنما ذكر التمر فالوجه أن يقول: فإذا كان التمر.

وقد جوزت أن يكون ذكر اللبن بدل التمر سهواً من ناسخ لكنه هكذا فيما وقفت عليه من النسخ وفي نسخ الروضة أيضاً. فأول كلام الرافعي وآخره لا يلتزمان التاماً ظاهراً، إلا أن يكون المراد: بقيمة اللبن، على حذف مضاف ويكون المراد بقيمة اللبن التمر؛ لأنه بدله وذلك تعسف.

على أنه يمكن أن يقال بالآخر فقط بأن يقوم اللبن وتقوم الشاة وينسب قيمة اللبن منها، لكن صدر كلام الرافعي وكلام الإمام بأبي ذلك، ويقتضي تقويم التمر، وأيضاً لا أعلم أحداً من الأصحاب قال بتقويم اللبن، ثم إن كلام الرافعي والغزالي رحمهما الله متفقان على أن بعد النسبة نوجب من الصاع ما اقتضته النسبة، فنوجب في المثال المذكور أن يرذ من الصاع عمراً يساوي عشر قيمة الشاة، وذلك مخالفاً لما قاله جميع العراقيين من أن المراد في الصاع بالحجاز وبين الكلامين تفاوت ظاهر.

والظاهر من كلام العراقيين أنه لا يرذ شيئاً من التمر قال ابن الرقعة: وهو الأشبه بمذهب أبي إسحاق فإنه يرى أن الصاع من التمر أصل؛ لأجل الخبر كيف كان الحال، وأنه الواجب، وما يوجد يكون بدلاً عنه ولا يجوز أن يجعل بعض صاع بدلاً من صاع.

(فَرُغ) هو من تَمَّ الكلام في ذلك.

اشتري شاة بصاع عمر ثم أراد ردّها بالتصرية ففيه وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي وغيره.

(أَحَدُهُمَا): وهو الأصح يرذها ويرذ معها صاعاً، ولا اعتبار بزيادة الثمن ونقصه كما لا اعتبار بقلّة اللبن وكثرته ولا يكون ذلك رباً؛ لأن الربا في العقود لا في الفسوخ، قال صاحب التتمّة: إلا أن ذلك سوء تدبير منه في المال فيقتضي الحجر.

(قَلَّتْ): ومتى فرض الأمر كذلك فيبني امتناع الرد؛ لأنه سفة كما تقدّم لنا، فيما إذا صارفه دراهم بدنانير على عينها، وخرج ببعضها عيب كخشونة الفضة وقلنا يجوز التفريق.

(فَإِنْ قُلْنَا) الإجازة بكل الثمن قال القاضي أبو الطيب: لم يكن له حظ في رد المبيع؛ لأنه سفة فنبيه على ملكه أصلح له، وقد تقدّم ذلك، وأن غير أبي الطيب يشعر كلامهم أنه يتعيّن العدول إلى قول الإجازة بالقسط.

الحيوان اللبن بالحجاز وإذا نحن فعلنا هكذا جرى الأمر في المبدول على الحد المطلوب، وهكذا الكلام من الإمام فيه إجمال. وقال الغزالي في الوسيط: على هذا الوجه يعدل بالقيمة فنقول: قيمة الشاة وسط، وقيمة صاع وسط في أكثر الأحوال.

(فَإِنْ قِيلَ) هو عشر الشاة مثلاً أوجبتنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة وكذلك قال ابن عبد السلام في اختصاره للنهاية: إنه يعتبر قيمة تلك المصرة بالحجاز، والقيمة المتوسطة للتمر بالحجاز فيجب من التمر بهذه النسبة، وكلام الإمام المذكور كالظاهر في هذا المعنى وتنزله عليه، ولم يذكر الإمام في التفريع على الوجه الذي حكاه العراقيون في هذه الصورة غير ذلك؛ لأن الوجهين المذكورين على مقتضى نقله يتفرعان على أن الواجب هو الصاع.

وأما الوجه الآخر الذي حكاه في صدر كلامه أن الواجب مقدار قيمة اللبن من التمر كيف كان فلم نذكره هنا؛ لأنه قسيم الوجه الذي عليه يفرغ، فلذلك لم يذكر هنا إلا وجه التعديل، وعبارته بعد ذلك: في لبن الجارية المصرة قدر قيمة اللبن من التمر أو القوت لا يناقض ذلك؛ لأن مقصوده به الوجه المذكور هناك في صدر كلامه، ولا يجيء عليه قول التعديل.

وقول الغزالي إذا قيل: هو عشر الشاة مثلاً أوجبتنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة، مراده - والله أعلم - بالشاة الأولى الشاة الوسط، وبالشاة الثانية الشاة المصرة المبيعة، مثاله إذا قيل: قيمة الصاع الوسط في الغالب درهم وقيمة شاة وسط في الغالب عشرة، وقيمة الشاة المبيعة خمسة فإننا نوجب من الصاع نصف عشر ما يساوي عشر قيمة الشاة، كما إذا كان الصاع في ذلك الوقت مثلاً بخمسة، فنوجب منه عشرة، وهو يساوي نصف درهم، وإن كان الصاع في ذلك الوقت يساوي ثلاثة، فنوجب سدسه؛ لأنه يساوي عشر قيمة هذه الشاة وهو نصف درهم.

إذا عرف ذلك فقد نقل الرافعي - رحمه الله - عن الإمام أنه يعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز، فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبتنا من الصاع عشر قيمة الشاة، ولم أر في النهاية إلا ما حكيت قبل ذلك من الكلام الذي فيه إجمال، ونسبت الكلام الذي فيه إجمال إليّ والكلام الذي بعده في الجارية، وقد ثبت أنه لا تناقض بينهما وأن كلام الإمام الأول منزل على ما قاله الغزالي وبين الغزالي والرافعي اختلاف فإن الغزالي ينسب قيمة الصاع من قيمة الشاة، فإذا كان قيمة الصاع عشر قيمة الشاة أوجب عشر الصاع وأول كلام الرافعي

(فَرَعُ): إذا أوجنا ردَّ الصَّاعِ التَّمْرِ فيما إذا اشتراها بتمرٍ وهو الأصحُّ، فلو أنه رضي بها ثم أراد الإقالة قال القاضي حسينٌ وصاحب التَّمَةِ: إن قلنا: الإقالة عقدٌ فلا يجوز؛ لأنَّه يلزمه أن يردَّ بدل اللِّين تمراً فكأنه باع شاةً وصاع تمرٍ بتمرٍ.

(وَإِنْ قُلْنَا): الإقالة فسخٌ جاز؛ لأنَّ الفسوخ لا ربا فيها.

(قُلْتُ): وهذا الخلاف في الإقالة يأتي على كلِّ من الوجهين اللذين حكاهما الماورديُّ وأما الذي حكاه الجوريُّ أنه يردُّ قيمة اللِّين نقداً فيجوز، سواءً قلنا الإقالة بيعٌ أو فسوخٌ.

(فَرَعُ): عن البندنجيِّ أنه يعتبر قيمة الردِّ كرجلٍ أقرض رجلاً صاعاً من تمرٍ بالحجاز، ولقيه بخراسان، له مطالبته بقيمة الحجاز يوم المطالبة، وليس له مطالبته بالتمر كذا هننا، وكذلك يقتضيه كلام الشَّيخ أبي حامدٍ.

(قُلْتُ): فلو فرضنا قيمة التمر يوم الردِّ بالحجاز كثيرةً تزيد على نصف قيمة الشاة لغلاء سعر التمر ورخص الشاة، فكيف الحال في ذلك؟!

(يُمْكِنُ) أن يقال: يلزمه ذلك كما في القرض.

ويمكن أن يقال: يتعيَّن التمر؛ لأنَّه الأصل ولا فائدة في العدول عنه، وقد تقدَّم من كلام الإمام أنه يعتبر القيمة الوسط، وينبغي أن يحمل ذلك على الوسط من الأنواع حتى يكون موافقاً لكلام البندنجيِّ، لكن قول الغزاليِّ في أكثر الأحوال ظاهرٌ بخلافه، وأنه لا يعتبر وقت الردِّ، وما قاله العراقيون أقلُّ.

(فَرَعُ): الذي يقول بإيجاب شيءٍ من التمر فيما إذا اشترى شاةً بصاع تمرٍ وردَّها بالتصيرية بمقتضى التوزيع.

قال ابن الرِّقعة: ليت شعري ماذا يقول عند فقد التمر فليته قال، والظاهر أنه يقول: يردُّ ما اقتضاه التوزيع من القيمة، وعلى ما ذكره العراقيون يكون الواجب قيمة صاعٍ من تمر الحجاز كما سلف، وتقدَّم وجهٌ آخر عن الحاوي أنه يجب قيمة صاع تمرٍ بأقرب بلاد التمر إليه.

(قُلْتُ): وما قاله أنه ظاهر متعيَّن على هذا الوجه وحيثلُّ يكون في هذه الصورة أربعة أوجه:

(أَصْحَها): إيجاب قيمة بعض الصَّاع بالمدينة.

(وَالثَّانِي): قيمة الصَّاع بأقرب البلاد.

(وَالثَّالِثُ): إيجاب قيمة بعض الصَّاع بالمدينة على ما اقتضاه التوزيع.

(والرَّابِعُ): إيجاب قيمة صاعٍ بأقرب البلاد إليه، وقد تقدَّم ما ذكره الجوريُّ وابن أبي هريرة.

قياس ذلك أن يتفقوا على امتناع الردِّ، وردَّ الصَّاع، ثم إمَّا أن يمنع الردِّ مطلقاً وهو قياس قول أبي الطَّيِّب وإمَّا أن يرجع إلى القول الآخر الذي سيأتي، وهو قياس الاحتمال الآخر في مسألة الصَّرف فراجعه هناك.

(وَالرَّجْعَةُ الثَّانِيَّةُ): في هذا الفرع أنه يردُّ بقدر نقص التصيرية من الثمن؛ لأنَّ الردَّ لاستدراك النقص، فعلى هذا يقوم الشاة لو لم تكن مصراً فإذا قيل عشرة قومت مصراً، فإذا قيل ثمانية، علم أن نقص التصيرية هو الخمس، فيردُّ المشتري معها خمس الصَّاع الذي اشتراها به، فهذا الوجه الذي في هذه الصورة هو موافق لما قاله الغزاليُّ والرَّافعيُّ فتأيِّد ما قاله به.

قال ابن الرِّقعة: لا؛ لأنَّ ما قاله الغزاليُّ فيما إذا ساوت قيمة الصَّاع قيمة الشاة لا الثمن، وما ذكره الماورديُّ فيما إذا ساوى الصَّاع الثمن وبينهما فرق؛ لأنَّ التمر قد يكون بقدر قيمة الشاة، وقد يكون أكثر منها، وقد يكون أقلُّ، نعم الغالب مقارنة الثمن للقيمة وهذا الوجه قائله ناظرٌ فيه إلى الغلبة، ومع هذا يصحُّ أن تضدَّ الخلاف الذي ذكره الغزاليُّ به.

وفي هذا الفرع وجه ثالث ذكره الجوريُّ أنه يردُّ الشاة وقيمة اللِّين ذهباً أو ورقاً، قياساً على ما إذا اشترى حلياً بمثله من الذهب، ثم وجد به عيباً وحدث عنده عيبٌ.

ووجه رابعٌ مجزومٌ به في تعليق الطَّبريِّ عن ابن أبي هريرة أنه يردُّها ولا شيء عليه.

(فَرَعُ): هذا الذي تقدَّم من اعتبار قيمة الحجاز أو المدينة. هو الذي ذكره أكثر العراقيين، وقد تقدَّم عن الماورديِّ فيما إذا أعوز التمر حكاية وجهٌ أنه يعتبر قيمة أقرب البلاد إليه تقريباً على قول أبي إسحاق.

وقياس ذلك أن يأتي هنا فإنه لا فرق بين أن يعوز التمر وبين أن يجوز له العدول إلى القيمة، فإذا ضمنت ذلك وما قاله الغزاليُّ - رحمه الله - في كلام المصنِّف - رضي الله عنه - حصل لك في هذه المسألة - أعني مسألة الكتاب - أربعة أوجه:

(أَصْحَها): وجوب الصَّاع.

(الثَّانِي): وجوب قيمته بالمدينة.

(الثَّالِثُ): وجوب قيمته بأقرب البلاد إليه.

(الرَّابِعُ): وجوب بعض صاعٍ لمقتضى التوزيع، ليس في الفرع الذي قاله الماورديُّ الوجهان اللذان ذكرهما عند إمكان ردِّ التمر، وما حكيناه عن الجوريِّ وابن أبي هريرة، وأما إن أعوز فسيأتي إن شاء الله تعالى.

أضعفها، ولا يمكن أخذه مع الأربعة، والله أعلم.
(فَرَعُ) فَإِنْ كَانَ بَاعَ الشَّاةَ الْمَصْرَاةَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَيَجِيءُ فِيهَا بِمَقْتَضَى التَّرْكِيبِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ وَجْهًا، هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ الْمَذْكُورَةُ وَثَلَاثَةَ أُخْرَى:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الصَّاعِ بِقَدْرِ نَقْصِ التَّصْرِيَةِ مِنَ التَّمْرِ.
(وَالثَّانِي): يَرُدُّ قِيَمَةَ اللَّبَنِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.
(وَالثَّلَاثُ): يَرُدُّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْوُجُوهِ ذَكَرَ لِتَسْتَفَادَ وَيَعْرِفُ كَيْفِيَةَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ إِثْبَاتِهَا لِذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ قَائِلٌ بِالْوُجُوهِ الَّتِي تَرْكَبُ مَعَهَا، حَتَّى يَصْحَ التَّرْكِيبُ، وَقَدْ فَعَلَ الْأَصْحَابُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ كَانَ مَا حَلَبَ مِنَ اللَّبَنِ بَاقِيًا فَأَرَادَ رَدُّهُ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْحَلْبِ نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَانَهُ حَصَلَ لِمَعْنَى يُسْتَعْلَمُ بِهِ الْعَيْبُ فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ رَدُّهُ لِنُقْصَانِهِ بِالْحَلْبِ لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُ الشَّاةِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَادٌ بَعْضُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، فَلَمَّا جَازَ ذَلِكَ هَهُنَا - وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ - جَازَ رَدُّ اللَّبَنِ هَهُنَا مَعَ نُقْصَانِهِ بِالْحَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ).

(الشرح): هذه الحالة الرابعة من أحوال رد المصراة، وهي إذا أراد ردها بعد الحلب واللبن باق، وهذا على قسمين:
(أحدُهما): أن يكون قد حمض وتغير فلا خلاف أن البائع لا يكلف أخذه.

(والثاني): أن لا يكون كذلك وهي صورة الكتاب ففيها وجهان:

(أصحُّهما) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب على البائع أخذه لما ذكره المصنف رحمه الله وفيه تبيين على أنه ليس من شرط المسألة أن يأتي عليه زمان، بل لو كان عقب الحلب لم يجب أخذه؛ لأنه صار يسرع إليه التغيير فنقص عمّا كان في الضرع، وقول المصنف - رحمه الله - بعد ذلك: فلا يجبر على أخذه تأكيد؛ لأنه قد ذكر ذلك أولاً، ويمكن تعليل هذا الوجه أيضاً بأنّ اللبن الموجود عند العقد الذي يستحقّ بدله اختلط باللبن الحادث المختصّ بالمشتري، فإذا سمح به لا يجبر البائع على قبوله، وهذا قد يجدهه الخلاف المذكور في الأخبار في مسألة اختلاط الثمار

(فأئذة): قول المصنف رحمه الله: لأنه هو الأصل، أي؛ لأنّ التمر هو الأصل.

كذلك صرح به الشيخ أبو حامد، فيحمل كلام المصنف عليه، ويكون المعنى أنّ صاع التمر بالحجاز هو الأصل، فإذا تعذر رده رجعنا إلى قيمته بالحجاز كمن أقرض تمرًا بالحجاز ولقيه بخراسان فطالبه بقيمة الحجاز.

(فَرَعُ): رأيت في شرح التبيين لابن يونس أنه إذا أراد قيمة الصاع فإنما نوجب فيه صاعاً من تمر بالحجاز، ويشبه أن يكون في النسخة تصحيفاً، ولعله يوجب قيمة صاع، والله أعلم.

(فَرَعُ): تقدّم في جنس الواجب رده مع المصراة سبعة أوجه، وفي مقداره أربعة أوجه:

(أصحُّها): صاع تمر.

(والثاني): بقدر قيمة التمر.

(والثالث): إن زاد الصاع فيما يقتضيه التعديل وإلا وجب الصاع.

(والرابع): إن زاد فالواجب القيمة بالحجاز وإلا فالواجب الصاع ولم يقل أحدٌ فيما أعلمه: إنه إن زاد الصاع فالواجب قيمة الصاع من التمر وإلا وجب التمر، فإذا خلطت الأوجه بعضها ببعض وجمعتها حصل لك فيما تردّه مع المصراة خمسة وعشرون وجهاً من ضرب الأربعة في ستة.

(وأما) السابع وهو ما حكاه أبو محمد فلا يأتي خلاف في المقدار فيه، وترتيبها هكذا.

(أصحُّها) أنّ الواجب صاع من تمر مطلقاً - كثر اللبن أو قل - زادت قيمته أو نقصت.

(الثاني) صاع من القوت الغالب.

(الثالث) صاع على التخيير بين الأقوات ما عدا الأقط.

(الرابع) التمر أو ما هو أعلا منه.

(الخامس) التمر أو غالب قوت البلد (السادس) لو كان التمر موجوداً فصاع منه وإلا فصاع من الغالب فهذه ستة، ومثلها أنّ الواجب بقيمة اللبن من هذه الأشياء على الخلاف فيها صارت اثني عشر وستة إن زادت قيمة الصاع على الشاة أو نصفها فالواجب ما يقتضيه التعديل من هذه الأشياء الستة على الخلاف فيها وإن لم تزد فالواجب الصاع من الأمور المذكورة فهذه ثمانية عشر وستة، أنه إن زادت قيمة الصاع فالواجب قيمته وإلا فهذه الأشياء الستة على الخلاف، والخامس والعشرون ما حكاه الشيخ أبو محمد من الجري على قياس المضمونات وهو

نقول بأنه يغرم الأرش على قول وإن كان الأظهر خلافه، وأما ههنا على الوجه بأن له ردّ اللّبن لا نعلم أحدًا قال بأنّ المشتري يغرم مع ذلك تفاوت ما بين قيمة اللّبن في الضرع وقيمه مخلوياً. وهذا يحرك لنا بحثاً، وهو أنّ التمر يتسقط على الشاة، واللّبن الذي في ضرعها، كما تقدّم ذلك باعتبار قيمتهما، فهل تعتبر قيمة اللّبن في الضرع أو بعد الحلب؟ (وقد) يقال: إنّه في الضرع لا يمكن تقويمه كالحمل في البطن، لكننا إذا كنّا نعلم أنّه بعد الحلب أنقص نمّا في الضرع، وحين المقابلة كان في الضرع، والمعتبر في التسيط وقت العقد فهذا البحث حركته لننظر فيه، فإن كان يعتبر قيمته في الضرع وبالحلب ينقص عن ذلك، فكان قياس ذلك الوجه إيجاب الأرش، ولا أعلم من قال به.

وإن كان يعتبر قيمته بعد الحلب فلا نقص حيثنّه ولا يحتاج أن يعتذر بأنه نقص حدث لاستعلام العيب.

(الرابع): أنا إذا قلنا بأنّ للمشتري ردّ اللّبن فهل له إمساكه وردّ الشاة؟ قال صاحب التّمّة: إن كان قد أمسكها زماناً محدث في مثله لئن لا يكلف الردّ؛ لأنّ الحادث بعد العقد ملكه فلا يلزمه ردّه، وإن حلب عقيب الشراء وقلنا: على البائع قبول اللّبن؛ لأنّه عين حقه.

فعلى المشتري ردّه إذا أراد الفسخ.

وليس له ردّ البديل؛ لأنّ حقه في يده.

(الخامس): أنّ القائل بأنّ له ههنا أن يرده اللّبن هل ذلك بطريق الفسخ؟ كما لو اشترى عينين فوجد بإحدهما عيباً فإنّ له أن يرده الجميع.

إن كان كذلك فينبغي عند هذا القائل أنّه إذا أراد إمساك اللّبن وردّ الشاة يجري فيها الخلاف فيما إذا أراد أن يفرّد إحدى العينين بالردّ فعلى قول يمتنع عليها الأفراد بالردّ، وهو يوافق ما تقدّم عن صاحب التّمّة عند عدم اختلاط اللّبن بلين جديد، وعلى قول لا يمتنع، وإن لم يكن بطريق الفسخ فيماذا يجبر البائع على قبوله؟ وحقه في التمر واللّبن على ملك المشتري بمقتضى العقد؟ فتلخص أنّ صاحب هذا الوجه يلزمه أن يوجب ردّ اللّبن عند بقائه وهو خلاف ظاهر الحديث.

(السادس): أنّ ردّ اللّبن هل يكون حكمه حكم ردّ المصراة؟ إذا قلنا الخيار فيها على الفور حتّى إذا أصر بطل إجبار البائع عليه، ويقتصر على ردّ الشاة أو تقول ردّ الشاة على الفور واللّبن إلى خيرة المشتري؟ لم أر في ذلك نقلاً، وهو يلتفت على ما تقدّم من البحث في أنّ ذلك هل هو بطريق الفسخ أو لا؟ فإن كان

ومسألة التعل، ومسألة الخنطة المختلطة، فيكون الاقتصار على العلة الأولى أولى.

(وقد يُقال): إنّه لا يصار إلى الأخبار في المسائل المذكورة إلاّ للضرورة، ألا ترى أنّ التعل إذا لم يكن نزعاً معيباً فلم ينزعه لا يجب قبوله؟ وههنا لا ضرورة تدعو إلى قبول اللّبن لإمكان ردّ التمر الذي قدره الشرع، وتمنّ صحّح هذا الوجه ابن أبي عسرون والرافعي - رضي الله عنهما -.

وقال الروياني في البحر: إنّه الأصحّ عند جمهور أصحابنا.

وبه جزم الماوردي.

(والوجه الثاني): أنّه يجب على البائع قبوله، ويجبر عليه لما ذكره المصنّف.

والاعتذار بكون ذلك لاستعلام العيب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيّب.

مستمرّ على الأظهر من القولين في تلك المسألة، وكأنّه إذا كسر منه قدر ما يفرّق به العيب فردّه قهراً وقاسوه على مسألة المصراة، هذا والقول الثاني في تلك المسألة مسألة المصراة التي قاسوا عليها ردّ الشاة بدون اللّبن، فإنّه جائز قولاً واحداً مع النقصان الذي حصل فيها بالحلب، لأجل أنّ ذلك لاستعلام عيب الشاة، وليس مرادهم مسألة اللّبن التي فيها؛ إذ لا يحسن تخريج قول على وجوه، وحيثنّه فمسألة اللّبن هذه فردّ من أفراد تلك المسائل المسندة إلى ردّ المصراة بعد نقصها بالحلب.

(الثاني): أنّه إذا كان النقص الذي يستقلّ به العيب غير مانع على الأظهر من القولين في تلك المسائل وبلا خلاف في ردّ الشاة نفسها بعد الحلب، فلم لا كان هنا في ردّ اللّبن كذلك؟ ولم حكم الجمهور بأنّ الصّحيح عدم الإيجاب؟.

(فالجواب): أنّ اللّبن لم يظهر فيه عيب قديم يقتضي ردّه بخلاف الشاة وما لا يوقف على عيبه إلاّ بكسره فإنّه مشتمل على عيب قديم بسببه يرده، فنقصه لاستعلام عيبه، واللّبن نقصه لاستعلام عيب غيره وهو الشاة وإلحاقه بما نقصه لاستعلام عيبه يحتاج إلى بيان، والتّمييز بين النوعين كافٍ في الفرق.

(وأيضاً) النقص لاستعلام العيب لو قلنا بأنّه يمنع في غير هذا الموضع لأدّى إلى بطلان ردّ العيب وههنا لا يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّ الشرع جعل اللّبن بدلاً يردّه مع الشاة المعبية، واللّبن ليس بمعيب فلا يلزم من اغتفاره في محلّ الضرورة اغتفاره حيث لا ضرورة.

(الثالث): أنّا على القول بالردّ فيما نقصت قيمته بكسره،

لما قاله أبو حامد، ولما قاله المصنف فإنه قال: لا يجبر عليه، ذكره أبو إسحاق في الشرح وقال: لأنه صار معيًّا، وفيه وجه آخر أنه يجوز، وبقية الأصحاب يذكرون الوجهين غير منسويين والجمع بين ذلك كله أن أبا إسحاق ذكر في شرحه الوجه الذي اختاره والوجه الآخر.

(التاسع): أن هذا كله في ردّه على جهة القهر وأما لو تراضيا على ذلك، قال الماورديّ والرّويانيّ في البحر: جاز، وقد تقدّم ذلك عن البغويّ والرافعيّ - رحمهما الله - أنه لا خلاف فيه ونهت هناك أنه هل هو من باب الاعتياض؟ أو من باب الردّ بالفسخ؟ وأن ابن المنذر خالف فيه، ومقتضى كلامه المخالفة ههنا، وهو أحد قوليّ المالكيّة، وأن ابن المنذر جعله من باب الاعتياض وذكرت محمًا هناك يقتضي أنه ليس كذلك وأنه يجوز، فلينظر ذلك البحث في فرع عند شرح قول المصنف «وإن أجاز ردّ المصراة بدل اللّين».

(فَرَعٌ): قَسَمَ المرعشيّ العيب الحادث عند المشتري إلى قسمين:

(أَحَدُهُمَا): المصراة يردها ناقصةً عما أخذت عليه من كون اللّين في ضرعها، وما سوى المصراة ثلاثة أضرب:

(أَحَدُهَا): يرذ قولاً واحداً كالعنب والخيار يغمزه بعود أو حديدية فيتبين أنه مرء.

(وَالثَّانِي): فيه قولان كالتوب يقطع ثم يعلم عيبه.

(وَالثَّلَاثُ): ثلاثة أقوال إذا كسرنا ما لا نوقف على عيبه إلا بكسره، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في الردّ بالعيب، وفيه توقّف نذكره هناك إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): إذا اشترى شاةً وجزّ صوفها، ثم وجد بها عيباً - إن كان الجزّ لاستعلام العيب - لم يتمتع الردّ، وجرى مجرى الحلب.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً مُصْرَاةً فَوَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُفْضَدُ لَبْنَهَا فَتَبَّتْ بِالتَّدْلِيْسِ لَهُ فِيهِ الْخِيَارُ، وَالصَّاعُ كَالشَّاةِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّ لَبْنَهَا يُفْضَدُ لِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَسَلِّمْ لَهُ ذَلِكَ فَتَبَّتْ لَهُ الرُّدُّ وَلَا يَرُدُّ بِدَلَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُفْضَدُ بِالْعَوْضِ.

(وَالثَّلَاثُ): لَا يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا يُفْضَدُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَيْنَهَا دُونَ لَبْنِهَا.

بطريق الفسخ كان على الفور، وكلّ هذه التفرّعات المضطربة سببها ضعف هذا الوجه القائل بأن له ردّ اللّين قهراً.

(السَّابِعُ): قول المصنف - رحمه الله -: «ولأنه لو لم يجز الردّ» إلى آخره هو الدليل الثاني في كلامه الذي وعدت بالكلام عليه، وهو دليل مستقلّ غير ناظر إلى أنّ النقصان لأجل الاستعلام أو لا، وبهذا يخالف ما قدّمته من أنّ هذه المسألة ومسألة ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره جميعاً، يرجعان إلى مسألة ردّ المصراة مع نقصها بالحلب، وهذا الدليل الذي ذكره المصنف - رحمه الله - غير ذلك؛ لأنه جعل امتناع ردّ اللّين مستلزماً لامتناع إفراد الشاة بالردّ، وعلّل الأوّل بالنقص بالحلب والثاني بأنه إفراد بعض المعقود عليه وذلك غير النقص بالحلب، فلم يحصل الجمع بينهما به، وإنما مقصوده قياس النقصان بالحلب على النقصان بالإفراد فإنّ إفراد بعض المعقود عليه نقص.

وسكت المصنف - رحمه الله - عن ذلك لوضوحه ولذكره في موضع آخر وهو ما إذا اشترى عينين صفقة واحدة فإنه لا يجوز إفراد أحدهما بالردّ، إمّا جزماً إذا كان العيب بهما، أو على الأظهر إذا كان بأحدهما، وإذا كان إفراد بعض المعقود عليه نقصاً.

فلو امتنع ردّ اللّين بنقصانه بالحلب لامتنع إفراد الشاة لنقصانها بالإفراد والجامع بينهما مطلق النقصان فلما جاز ردّ الشاة ههنا وإفرادها عن اللّين اتفاقاً ولم يجعل النقصان بالإفراد مانعاً - وإن كان مانعاً في سائر المواضع - وجب أن يجوز ردّ اللّين، ولا يجعل النقصان بالحلب مانعاً - وإن كان مانعاً في سائر المواضع - هذا تقرير هذا الدليل، ولا بدّ من الجواب عنه إذ الأصحّ في المذهب خلافه.

(وَطَرِيقٌ) الجواب أن الأصل أن النقص مانع، ولا يلزم من مخالفة الأصل في موضع مخالفته في كلّ موضع إلا أن يتبين أن المعنى الذي استثنى لأجله نقصان إفراد الشاة بالردّ عن سائر مواضع الإفراد موجوداً في النقصان بالحلب ههنا، حتّى يستثنى عن سائر مواضع النقص، وصحة القياس متوقّفة على ثبوت ذلك، وهو غير بين.

(الثامن): أن الأصحاب اطبقوا على حكاية الوجهين كما حكاهما المصنف - رحمه الله - وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي حكاية الوجهين عن أبي إسحاق ولذلك الرّويانيّ قال: إن أبا إسحاق أشار في الشرح إلى وجهين، والمصنف وابن الصّبّاغ جعل القول بعدم الإيجاب قول أبي إسحاق، وكلام أبي الطيّب محتمل

والغنم، وكان ما سوى المنصوص عليه على قسمين:

(قِسْمٌ): التصرية موجودة فيه في غير الإبل والغنم (وقِسْمٌ):

فيه معنى يشبه التصرية، فذكر المصنّف - رحمه الله - الجارية في هذا الفصل والآتان في الذي بعده؛ لأنهما ملحقان عند من يقول بالإلحاق بالإبل والغنم لشمول التصرية بالجميع، وذلك بعد تمعيد شعر الجارية ولأنه ملحقٌ بالتصرية فلذلك أخره وله مراتب في الظهور كتجميع الشعر، فيلحق والخفاء كقطعة من المداد على ثوب العبد فلا يلحق، ويبن ذلك ففيه خلاف.

ونذكر هذه المراتب إن شاء الله تعالى عند كلام المصنّف في تمعيد شعر الجارية، وذكر الماوردي وجهين في التصرية في غير الإبل والبقر والغنم، فأحد الوجهين وهو قول البصريين أنها ليست بعيب.

(وَالثَّانِي): وهو قول البغداديين أنّ التصرية في كلّ الحيوان عيبٌ.

(وَأَمَّا): تصرية الجارية الذي هو محلّ كلام المصنّف هنا، فقال الإمام: إنّ الخلاف فيه ليس من النّمط المذكور، فإنّ التلييس بالتصرية في الجارية كالتلييس بالتصرية في البهمة، وإنّما نشأ الخلاف من أصل آخر، وهو أنّ الأصل في خيار الخلف أن يترتب على الشّروط والفعل والموهم المدّلس الخلف بالشّروط، وهو دونه ويقوى أثره فيما يظهر توجه القصد إليه فأما ما لا يتوجه القصد إليه فلا يظهر التلييس فيه، قال: ويمكن أن يقال: هذا مع التقريب يلتحق بما قدّمناه من مواقع الخلاف، يعني من المرتبة التي بين الظهور والخفاء كما أشرنا إليه من قبل، فإنّ الشيء إذا كان لا يقصد ممّا يجري من تلييس فيه وفاقاً لتوهّمه، ويمكن أن يقرب ممّا تقدّم من وجه آخر، وهو أنّ الصّرع والإخلاف يعتاد معايتها ويدرك الفرق فيها، وليس كذلك الثّدي في نبات آدم، فإنّ المشاهدة لا تتعلّق غالباً به وغرضنا تحريج الوفاق والخلاف على أصول ضابطة. انتهى.

ومقصود الإمام أنّ الثّدي إذا كان لا يرى غالباً، ولا يحصل فيه قصد التّغريب غالباً، فلم يتحقّق كضرع النّاقة والشاة الذي هو مرثي الغالب، ومقصوده بما قاله أولاً من أنّ لبن الجارية غير مقصود، أي في الغالب؛ لأنّه لا يقصد إلا على ندور لأجل الحضانة، فلا يلتحق بما هو مقصود في كلّ الأحوال ولذلك لم يفتّر برؤية الحلمة وهو الثّدي.

إذا عرف ذلك فهل التصرية في الجارية عيب أم لا؟ على وجهين على ما تقدّم عن الماوردي. (وقال الشيخ أبو حامد: إنّهُ

(وَالرَّابِعُ): لا يَرُدُّهَا، وَيَرْجِعُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا مَعَ عَوْضِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِبَيْتِهَا عَوْضٌ مَقْصُودٌ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقَاطِ حَقِّ الْبَائِعِ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَارَ الْمُتَبَاعِ عَلَى امْتِسَاكِهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُلِ الثَّمَنَ إِلَّا لِيَسَلَّمَ لَهُ مَا دَلَّسَ بِهِ مِنَ اللَّبَنِ فَوَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْأَرْضِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا وَحَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ).

(الشرح): الكلام في هذا الفصل والفصل الذي بعده يحتاج إلى أصل، وهو أنّ المنصوص عليه في كلام الشافعي - رحمه الله - حكم الإبل والغنم والبقر، والصحيح المشهور أنه يعم جميع الحيوانات المأكولة والمصرح به من ذلك في الحديث هو الإبل والغنم.

(وَكثيرٌ) من الأصحاب يجعلون حكم البقر ثابتاً بالقياس وبه يشعر كلام الشافعي - رحمه الله - في المختصر.

(وَمِنْهُمْ) من يأخذه من النّصّ في الحديث الذي لفظه: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءً» فإنه عامٌ، وقد تقدّم ذلك، واتفقوا على إثبات الحكم في البقر إمّا بالنّصّ وإمّا بالقياس، فإنّ القياس فيها ظاهرٌ جليٌّ وهي في معنى الإبل والغنم، فلذلك اتفقوا على ثبوت الحكم فيها.

أما ما عدا ذلك من الحيوانات كالجارية والآتان، فلا يظهر فيهما أنّهما في معنى الأصل المنصوص عليه، وعقد المصنّف - رحمه الله - هذا الفصل والذي بعده للكلام فيهما، والذي تجرى أحكام المصراة عليهما فطريقه في ذلك إمّا القياس وإن كان ليس في الجلاء والظهور كالأرول، وإمّا إدراجها في عموم قوله «من اشترى مصراة» والذي لا تجرى عليهما أحكام المصراة طريقه قطع القياس وتبين أنّهما غير داخلين في عموم قوله: مصراة. (إمّا) بأن الاسم غير صادق عليهما عند الإطلاق.

(وَأَمَّا) بإخراجها من اللفظ بدليل، وقد يقال: إنّ من جملة ما يدل على إخراج الجارية قوله في الحديث: «بعد أن يجلبها» فإنّ ذلك يقتضي قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم الحلب، وفي إطلاق الحلب على الجارية نظرٌ.

(وَأَعْلَمُ) أنّ قاعدة مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما ذكره الإمام يدل على أنّ ثبوت الخيار في المصراة جارٍ على القياس، وإذا كان كذلك فيسوّج إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، والمصنّف رحمه الله وكثيرٌ من الأصحاب لم يذكروا الحديث الذي فيه صيغة العموم، وإنّما ذكروا النّصّ في الإبل

لأنه يرجع بالأرض، وغلظه قال: لأن هذا القائل منع الرد؛ لأنه ليس بعيب، وقدّر الداركي أنه لا يرد؛ لأن الحلب عيبٌ حادثٌ، فقال يرجع بالأرض.

(قُلْتُ): وينبغي أن يحمل كلام الدارمي على ما قاله الشيخ أبو حامد - رحمه الله - ولا يغلط، ولا يظنّ به أنه فرّع ذلك على أنه ليس بعيب.

هذا ما ذكره الأصحاب - رحمهم الله - في ذلك، (وقال) الإمام: إذا أثبتنا الخيار بتصرية الجارية، وإن قدرنا التمر بقيمة اللين فلم يكن للين الجارية قيمة لم يجب شيء.

وإن أوجنا الصاع فهننا وجهان، هذا إذا لم يكن اللين متقومًا، وإن كان له قيمة فلا بد من بدله.

وهل يبدل بالصاع أو بقيمته من تمرٍ أو قوتٍ آخر؟ فيه وجهان.

وهذا التخريج حسن.

(وَالْأَصْحَحُ) من هذه الأوجه عند الرافعي وصاحب التهذيب أنه يرد، ولا يرد بدل اللين وهو الثاني في كلام المصنف - رضي الله عنه.

قال الروياني في البحر: وهذا أقرب عندي.

(وَالْأَصْحَحُ) عند القاضي أبي الطيب والجرجاني أنه يردّها ويردّ معها صاعًا بمنزلة تصرية الإبل والغنم (وقال) ابن أبي عسرون: إنه الأقيس به في المرشد.

وقد تقدّم في باب الرّبا أنّ محمد بن عبد الرحمن الحضرمي نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز، وهو ردّ ما صححه القاضي أبو الطيب هنا؛ لأنه لو كان اللبن بمنزلة العين ويقابله قسط من الثمن لما صحّ بيعها بلبن آدمية، كما لا يصحّ بيع شاةٍ في ضرعها لبن بلبن غنم، وعلى ما تقدّم من تخريج الإمام رجح النظر إلى تحقيق مناط، وهو أنّ لبن الجارية هل له قيمة أو لا؟ فإن كان له قيمة تعين الحكم بوجوب بدله كما قال الإمام، (قال): لأن نفي البدل في هذا المقام لا يقتضيه خبرٌ ولا يوجبه قياسٌ.

(فَرُغَ): حكم الخليل حكم الجارية، وذكره الماوردي، ولم يذكر الماوردي في الجارية الثلاثة الأوجه المذكورة أولاً في كلام المصنف - رحمه الله - قال العبدري: لنا في تصرية لبن الجارية قولان، وفي الأتان وجهان، فاقتضى كلامه أنّ الخلاف في الجارية منصوصٌ عليه، وكذلك رددت القول فيما تقدّم في ذلك هل هو وجهان أو قولان؟ والله أعلم.

لا خلاف أنّها عيبٌ لأمرين:

(أَحَدُهُمَا): الرّغبة في رضاع الولد.

(وَالثَّانِي): أنّ كثرة اللّين تحسّن الثدي؛ لأنّه يعلمو ولا يسترسل، هكذا قال أبو حامد ولكنّ غيره مصرّحٌ بالخلاف في ذلك، وشبهوه على أحد الوجهين بما إذا اشترى جاريةً فبانّت اخته فلا خيار؛ لأنّ الوطاء في ملك اليمين غير مقصود.

إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنّف أربعة أوجوه أصلها وجهان وقيل قولان:

(أَحَدُهُمَا): أنّه يردّ معها صاعًا، لما ذكره المصنّف، وهذا قول ابن سريج وابن سلمة فيما حكاه الجوري.

(وَالْآخَرُ): يردّها ولا يردّ بدل اللّين؛ لأنّه لا يعتاض عنه في الغالب، وإن كان متقومًا، وهذا معنى قول المصنّف - رحمه الله - : إنّهُ لا يقصد بالعوض، ولم يردّ أنّه لا يساع منفردًا؛ لأنّ مذهبنا جواز بيعه.

وهذا الوجه ذكره الصّيدلاني وغيره على ما حكاه الإمام، وكلا الوجهين مذکورٌ في الحاوي وفيما علّقه سليمٌ عن أبي حامد.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): أنّه لا يردّ.

وهذا قول أبي حفص بن الوكيل على ما يقتضيه كلام الجوري، وعلى هذا فوجهان:

(أَحَدُهُمَا): وهو الثالث في كلام المصنّف - رحمه الله - أنّه لا يردّ، أي ولا شيء له لما ذكره المصنّف - رحمه الله -، وهذا الوجه لم يذكره الرافعي ولكن ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسينٌ والماوردي وغيرهم، وهو مفرّعٌ على أنّ التصرية في ذلك ليست بعيب.

(وَالْآخَرُ): وهو الرابع في كلام المصنّف أنّه لا يردّ ويرجع بالأرض، وصحّحه ابن أبي عسرون تقريبًا على القول بعدم الردّ.

واختلف في ما أخذه، فالشيخ أبو حامد ذكره فيما علّقه البندنجي عنه من قوله: إنّهُ لا خلاف في أنّها عيبٌ مستدلًا بما ذكره المصنّف وهو حسنٌ.

واستدل - لأنه لا يمكن ردّها من غير عوض - بأنّها نقصت عنده فهذا الوجه بهذا التعليل مع الوجهين الأوّلين ثلاثها مفرّعةٌ على القولين بأنّ التصرية في ذلك عيبٌ، ولذلك ذكرها الشيخ أبو حامد مفرّقةً في التعليلين.

ونقل الروياني عن الدارمي أنّه على القول بأنّه ليس بعيب،

رحمه الله - بطهارة لبنها معروف مشهور، وهو يقول بطهارته وحل تناوله، وعده الإمام من هفوات بعض الأئمة.

وحكى الإمام أن من أصحابنا من حكم بطهارة لبنها وحرمة هذا بعيد، والمذهب نجاسته وقد تقدم أن تصرية الأتان هل هي عيب أم لا؟ على وجهين، وقال الشيخ أبو حامد: إنه لا خلاف في أنها عيب كما تقدم أنه مثل ذلك في الجارية، إذا عرف ذلك ففي حكم تصرية الأتان طرق.

(إِحْدَاهَا): ما ذكره المصنف رحمه الله أنه إن قلنا بطهارة لبنها ردّها، وردّ بدل اللبن.

(وَإِنْ قُلْنَا) بنجاسته فقيل: يردها ولا يردها معها شيئاً.

وقيل، يسكها ويأخذ الأرش، وممن ذكر هذه الطريقة الشيخ أبو حامد.

(الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ): التي ذكرها الماوردي من العراقيين، والقاضي حسين من الخراسانيين: أنه هل يرده أو لا يرده؟ في المسألة وجهان.

(فَإِنْ قُلْنَا) بنجاسة لبنها ردّها ولا يردها معها شيئاً.

(وَإِنْ قُلْنَا) بطهارة لبنها.

وهو قول الإصطخري.

فهل يردها معها صاعاً من تمر؟ على وجهين كالجارية وإنث الخيل.

وهذه عكس ما ذكره المصنف - رحمه الله -.

(وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ): التي ذكرها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب الجزم بردها وتخريج ردّ بدل اللبن على الخلاف.

(فَإِنْ قُلْنَا): بطهارته ردّ بدله صاعاً من تمر.

(وَإِنْ قُلْنَا) بنجاسته لا يرده؛ لأنّ النجس لا يدل له ولا قيمة، وهذه تخالف طريقة الماوردي فإنّ الماوردي يتردد في ردّ بدل اللبن

على القول بطهارته، وأبو حامد وأبو الطيّب جازمان به، وتخالف طريقة المصنف - رحمه الله - في قوله: إنه يسكها ويأخذ الأرش، وقد نقل الشاشي عن القاضي أبي الطيّب أن الأوجه التي في الجارية في الأتان على قول الإصطخري فهذه الطرق الثلاثة في طريقة العراقيين وبعضها في كلام الخراسانيين كما تقدم.

(وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ): التي ارتضاها الإمام أنه إن قلنا: اللبن نجس فلا يقابل بشيء، ولكن لا يبعد إثبات الخيار؛ إذ قد يقصد غزارة لبنها لمكان الجحش، فيلتحق هذا الخيار بقبول التردد، وإن حكمنا بأنه طاهر فكذلك، فإنّ اللبن المحرم لا يتقوم وإن حكمنا بحله فالقول في تصرية الأتان كالقول في تصرية الجارية، وقد تقدم

(فَرَعُ): من جملة العلماء القائلين بأنّ حكم التصرية لا ينحصر في الإبل والغنم البخاري - رحمه الله - فإنه قال في تبويه: باب التهيء للبايع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكلّ حفلة، والمصرّة التي صرّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً ولم يذكر في الباب حديثاً فيه صيغة عامة بنعته، والله أعلم.

(فَرَعُ): حكى المصنف في التبييه وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أنه لا يرده.

(وَالثَّانِي): أنه يرده ولا يرده بدل اللبن، فالثاني في التبييه هو الثاني في المهذب، والأوّل في الثاني يحتمل أن يكون هو الثالث في المهذب وهو أنه لا يردها، ولا شيء له، ويحتمل أن يكون هو الرابع.

وهو أنه لا يرده ويأخذ الأرش، ويحتمل أن يكون مقصوده عدم الردّ الذي هو مشترك بين الوجهين، ويكون كل من الوجهين مفرعاً عليه، وهو الأوّل.

وقال ابن الرّفعة في قول التبييه: إنه لا يرده.

(قال): أي ويأخذ الأرش وقال: إن القول بأنه لا يرده ولا يرجع بالأرش هو ما ظنّ ابن يونس أنه القول الأوّل من كلام الشيخ.

(قُلْتُ): وأما تفسير ابن الرّفعة لكلام الشيخ فممنوع لما تقدم، وأما كلام ابن يونس فمحتمل؛ لأنه حكى الوجهين فيحتمل أن يكون جعلهما مفرعين على الوجه الذي حكاها الشيخ، وهو الاحتمال الذي قلت: إنه الأوّل، وحيثلو لا ينسب إلى ابن يونس حمل كلام الشيخ على أحد الوجهين دون الثاني والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَرَى أَتَانًا مُصْرَّةً، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْإِصْطَخْرِيِّ: إِنَّ لَبَنَهَا طَاهِرٌ، رُدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا بَدَلُ اللَّبَنِ كَالشَّاةِ (وَإِنْ قُلْنَا) بِالْمُتَّصِلِينَ: إِنَّهُ نَجَسٌ فِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ بَدَلَ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَا يُقَابَلُ بِدَلٍّ.

(وَالثَّانِي): يَمْسِكُهَا وَيَأْخُذُ الْأَرَشَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُدَّهَا سَعَ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ وَلَا رُدَّهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْبَايَعِ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَا إِسْكَاطِهَا بِالْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُلِ الثَّمَنَ إِلَّا لِيُسَلِّمَ لَهُ الْأَتَانَ مَعَ اللَّبَنِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَوَجِبَ أَنْ تُمْسَكَ وَيَأْخُذَ (الْأَرَشَ).

(الشرح): الأتان الأثنى من الحمير، وقول الإصطخري -

كلامه في الجارية، وهذه الطريقة توافق طريقة الماوردي في إلحاقها بالجارية على قول طهارة اللبن وحلّه، وتحالفها في أنّ الماوردي لم يحك القول بتحريم اللبن مع طهارته ولا التفريع عليه، وفي أنّ الماوردي لم يبين الخلاف في الردّ على الخلاف في النجاسة، وإنما حكى الخلاف في الردّ وفي سائر الحيوانات غير الإبل والبقر والغنم.

(فإن قلنا): بشمول الحكم للجميع فالماوردي جازم على قولنا بنجاسة اللبن، يرّد الأتان ولا شيء معها، والإمام مقتضى كلامه التردّد في ردّها وطريقة الإمام تحالف طريقة المصنّف - رحمه الله - أيضًا، ولأنّ الإمام لم يتعرض لإسائها بالأرض، والمصنّف لم يتعرض لطهارة اللبن مع تحريمه، والله أعلم. ولم يتعرض ابن عبد السلام في اختصار النهاية لما أشار إليه الإمام من التردّد في ثبوت الخيار، فتخلص من هذه الطرق أربعة أوجه:

(أحدها): أنه يردها ويردّ معها بدل اللبن.

(والثاني): أنه يردها ولا يردها معها شيئًا.

وهذا هو الصحيح عند الرافعي وغيره.

وهو الذي جزم به المصنّف رحمه الله في التبييه.

(والثالث): أنه لا يردها ويأخذ الأرض.

(الرابع): الذي دلّ عليه كلام الإمام أنه لا يردها ولا شيء

له؛ لأنه جعل ذلك من صور الخلاف.

ومراده به إلحاقه بالمرتبة المتوسطة بين المراتب الثلاث التي تقدّمت الإشارة إليها، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند كلام المصنّف - رحمه الله - في تعجيد شعر الجارية.

وإذا كان كذلك فيقتضي كلام الإمام المذكور إثبات وجوب كما قلناه إنه لا خيار له.

وكذلك يقتضيه كلام الماوردي حيث ألحق الأتان بالجارية.

وحيث حكى الخلاف في سائر الحيوانات مطلقًا غير الإبل والبقر والغنم.

كما تقدّم عن البصريين والبغداديين في أنّ التصرية فيها عيب، أو ليست بعيب.

وكلام غيره أيضًا.

وهذا الوجه ليس مذكورًا في كلام المصنّف - رحمه الله - والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنّف ذكرها الشيخ أبو حامد أيضًا مع قوله أن لا خلاف في أنها عيب.

والوجه الرابع القائل بعدم الخيار مستمدّ من الوجه الذي

تقدّم عن البصريين أنّ التصرية في ذلك ليست بعيب. فيجوزون الأوجه الأربعة، وهي نظير الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنّف - رحمه الله - في الجارية وإن كانت المآخذ مختلفة. وقال ابن أبي عسرون على قول الإصطخري بعد أن حكى كلام الأصحاب.

وقولهم في التفريع عليه: إنه يرّد مثل بدل لبن الشاة قال: وعندي ينبغي أن يرّد الأرش؛ لأنّ لبنها لا يساوي لبن الأنعام ولا يلحق به في تقدير بدله.

كما أنّ جنين البهيمة لما لم يساو جنين الأدمية ضمن بها ويقضي من قيمة الأم.

وهذا الذي ذكره لو ثبت كان زائدًا على الأوجه الأربعة لكنّه بعيد؛ لأنّه على القول بطهارته وجعله مما يقابل بالعوض لا يفارق لبن الأنعام وإن كانت أنقص قيمة منها فإنّ بعض الأنعام لبنها أنقص قيمة من بعض، ولا اعتبار بذلك ويلزمه أن يقول بذلك في الجارية، ولم يقل به هناك، بل قال: إنّ الأقيس أنه يجب ردّ بدله، والله أعلم.

(فرغ): قول المصنّف - رحمه الله - «لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن» وكذا قوله فيما تقدّم في الجارية «لم يبذل الثمن إلا لتسلم له ما دلّس به من اللبن» رأيتها مضبوطة في بعض النسخ - بضمّ التاء وفتح السين وتشديد اللام المفتوحة - والأحسن أن يقرأ - بفتح التاء وفتح السين وفتح اللام المخففة - فإنّ البائع سلّم الأتان مع اللبن، ولكن حصلت في ذلك السلامة للمشتري.

(فرغ): جزم المصنّف في التبييه بأنّه يرّد الأتان، ولا يرّد بدل اللبن وتردّد في ردّ الجارية مع الجزم فيها بأنّه لا يرّد بدل اللبن، فأما جزمه برّد الأتان وتردّده في ردّ الجارية فلأنّ لبن الأتان مقصود ولا يساويه لبن الجارية في ذلك، وعلى قوله في المهذب: إنه لا يرّد قال: إنه يأخذ الأرض يكون اللبن في الأتان مقصودًا فلم يتردّد قوله لا في المهذب ولا في التبييه في أنّ لبن الأتان مقصود، ولكن امتناع ردّ بدله على الصحيح لأجل نجاسته وإن كنا قد حكينا عن غير المصنّف - رحمه الله - وجهًا رابعًا بعدم الردّ مطلقًا وذلك يلزم منه القول بأنّه غير مقصود.

(وأما) جزمه في التبييه بأنّه لا يرّد بدل لبن الأتان، فإنّه تفريع على المذهب في نجاسته، وزعم ابن الرقعة أنّ ذلك سواء قلنا بنجاسته أو بطهارته كما ذهب إليه الإصطخري، قال: وقيل على القول بطهارته يجب الصّاع، وهذا الذي قاله ابن الرقعة وإن كان

على الوجهين ويحتمل أن يكون عنده نقلٌ خارجٌ، وتمن حكي الخلاف أيضاً في هذا الباب العمراني، ويحتمل أن يكون تابعاً للمصنّف، وكذلك حكاه فيما إذا شرط أن الشاة توضع لرأس الشهر مثلاً، والمشهور في المسألين القطع بالفساد ولم أر الخلاف إلا في كلام المصنّف والرويانِيّ وصاحب العدة أيضاً.

على أن المصنّف - رحمه الله - وحده كافٍ في النقل، فهو الثقة الأمين، ولا يستبعد ذلك من وجهة المعنى، فإن ذلك قد يعلم بالعادة فإن الشاة التي خيرها البائع وجربها دائماً وهي تدرّ كل يوم مقداراً معلوماً أو أكثر منه، فهذا العقد الذي جرب وجوده منها في جميع الأيام يغلب على الظنّ دوامه، أما وضع الحمل لرأس الشهر المنقول عن العمرانيّ فذلك بعيداً إلا على إرادة التقريب الكثير، نعم ههنا كلامان:

(أحدهما): أن الفرق ظاهرٌ بين اشتراط قدرٍ معلوم من اللبن، واشتراط الحمل، فإن اشتراط كونها حاملاً نظيره اشتراط مقدار من اللبن، ينبغي أن يكون كاشتراط مقدار أو وصفٍ في الحمل، وذلك لا يمكن تصحيحه؛ لأنه لا يمكن العلم به.

واعلم أن ههنا ثلاث مراتب:

(إحداها): يشترط مقداراً أو وصفً في الحمل وهذا لا يصح قطعاً؛ لأنه لا سبيل إلى علمه ولا ظنه.

(الثانية): اشتراط أصل الحمل واللبن، وهذا يصح على الأصح؛ لأنه معلومٌ موجودٌ، عليه أمارات ظاهرة.

(الثالثة): اشتراط مقدارٍ من اللبن، فهذا قدرٌ يقوم عليه أمانة لعادة متقدّمة ونحوها، ومن هذا الوجه أشبه الحمل ويفارقه من جهة أنه متعلّق بأمرٍ مستقبلٍ يجرّم كثيراً فلذلك جرى التردّد فيه.

(الثاني): أن بناء المصنّفين الوجهين على القولين في اشتراط الحمل، يقتضي أن يكون الصحيح صحة الشرط ههنا؛ لأن الشرط صحة اشتراط الحمل، لكن ابن أبي عصرونٍ تمن وافق المصنّف - رحمه الله - على حكاية الخلاف وصحّح البطلان وأكثر الأصحاب قطعوا به والفرق ما قدّمته وجعلته من رتبة منحطّة غير رتبة أصل الحمل واللبن، والله أعلم.

(التفريع): إذا قلنا بالصحة في ذلك فأخلفه الخيارات بين الإسماك والرّد كما قال المصنّف، كالمصرّاة، بل أولى من حيث المعنى؛ لأن هذا بشرط صريح، وذلك بما يقوم مقامه من التفريغ، ومقتضى إلحاقها بالمصرّاة أنه إن حصل الخلف قبل الثلاث يجرى فيها الخلاف المذكور في المصرّاة في أنه يمتدّ الخيار إلى ثلاثة أيام، أو يكون على الفور أو لا يثبت إلا عند انقضاء الثلاث على الأوجه

الخلاف ثابتاً فيه كما تقدّم، لكن لا يحسن أن نشرح به كلام التّبييه؛ لأن صاحبه في المهذب جازمٌ على قول الإصطخري: يردّ بدل اللبن، فيجب حمل كلامه في التّبييه على المذهب، فيكون موافقاً لذلك، ليس ذلك ممّا اختلفت فيه الطّريقان حتى يحمّل كلامه في التّبييه على طريقة وكلامه في المهذب على طريقة أخرى، وقد تبيّن لك الطّرق المذكورة في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (إذا ابتاع شاة بشرط أن تخلب كل يوم خمسة أرطال.

ففيه وجهان بناءً على القولين فيمن باع شاة وشرط حملها: (أحدهما): لا يصح؛ لأنه شرط مجهول فلم يصح.

(والثاني): أنه يصح؛ لأنه يعلم بالعادة فصح شرطه، فعلى هذا إذا لم تخلب المشروط فهو بالخيار بين الإسماك والرّد).

(الشّرح): هذه المسألة جزم الرافعي - رحمه الله - في باب البيوع المنهي عنها فيها بعدم صحة البيع، وصرّح في الروضة بأنه يبطل البيع قطعاً؛ لأن ذلك لا ينضبط فصار كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات ولم يترصّ الرافعي للمسألة في باب التصرية، وابن الصبّاح ذكر المسألة هنا وجزم فيها بالبطلان وكذلك صاحب التّمتة قيل هذا الباب صرح وجزم بأن العقد فاسدٌ، وقال مع ذلك: إنه إذا شرط أنها لبون فإن كانت تدرّ لبناً - وإن قلّ - فلا خيار له، وإن لم يكن لها لبن أصلاً فله الخيار، وكذلك قال غيره، ونقلوا عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يقول بالبطلان في هذه أيضاً ولو شرط أنها غزيرة اللبن فتبيّن نزارته فله الرّد، قاله الرويانِيّ.

وكلتا المسألين لا إشكال فيهما بخلاف مسألة الكتاب، وصرّح صاحب العدة حكاية الوجهين في مسألة الكتاب كما حكاها المصنّف - رحمه الله - حرفاً بحرف، ونقل بعض المصنّفين مسألة الكتاب وحكاية الوجهين فيها عن التّمتة، ولم أرهما فيها بل الذي رأيت فيها البطلان والمصنّف المذكور هو يعقوب بن أبي عصرونٍ وذلك وهم منه، ولعلّه جاء يكتب المهذب كتب التّمتة.

وقال الرويانِيّ في البحر: لو اشترى شاة على أنها تحلب كل يوم كذا وكذا، قال أصحابنا: لا يصح قولاً واحداً.

قال: وقيل: فيه وجه أنه يصح، وقال ابن أبي عصرونٍ في الانتصار: إنه لا يصح البيع على أصح القولين، فيحتمل أن يكون تابعاً للمصنّف في حكاية الخلاف في المسألة وأطلق القولين

(الشرح): الفصل يتضمن مسائل من التفرير الفعلية ملحقة بالمصرأة، إما بلا خلاف وإما على وجه، وقد كنت أشرت فيما تقدم إلى ذلك على ثلاث مراتب ووعدت بذكرها ههنا، ولنجعل ذلك مقدمة على مسائل الفصل.

قال الإمام: إن أئمة المذهب نصوا بأن كل تليس حال محلل التصرية من البيهمة إذا فرض اختلاف فيه ثبت الخيار، فلو جعد الرجل شعرا شعرا تجميدا لا يتميز عن تجميد الخلق.

ثم زال ذلك ثبت الخيار للمشتري، فنزلوا التجميد منزلة اشتراط الجموعة، وقد طردت في هذا مسلكا في الأساليب، وإذا جرى الخالف بشيء لا ظهور له فلا مبالاة به، كما إذا كان على ثوب العبد تقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط كونه كاتباً، ولو كان وقع المداد بحيث يعد من منزلة أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة، فإذا أخلف الظن بقي ثبوت الخيار وجهان وإذا بنى الأمر على ظهور شيء في العادة فما تنهى ظهوره يتأصل في الباب وما لا يظهر يخرج عنه، وما يتردد بين الطرفين يختلف الأصحاب فيه.

هذا كلام الإمام، وهو منبئة على المراتب الثلاث التي ثبتت الخيار فيها جزماً والتي لا يثبت جزماً، والتي يتردد فيها، ولم يذكر المصنف المرتبة التي يجزم بعدم الخيار فيها اقتصاراً منه على ما يلحق بالتصرية جزماً أو على وجه، إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف - رحمه الله - من المرتبة الأولى أمثلة.

(منها) إذا اشترى جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبغة اتفق الأصحاب على ثبوت الخيار قياساً على المصرأة؛ لأن الغرض يختلف بالجموعة والسبوة.

(وأيضاً): الجموعة قيل: إنها تدل على قوة الجسد، والسبوة تدل على ضعفه، وللمسألة شرطان:

(أحدهما): أن يكون المشتري قد رأى الشعر، فلو لم يره ففي صحة العقد وجهان:

(أحدهما): وبه قال الأكثرون وابن أبي هريرة: أنه لا يصح ويكون كبيع الغائب.

(والثاني): وبه قال القفال وجماعة، وهو الأصح عند الماوردي الصحة، فعلى الأول لا تأتي المسألة، وعلى الثاني إذا لم يره لا يثبت الخيار إلا إذا شرط.

وقد قال الشافعي - رحمه الله - في المختصر: ولو اشتراها جعدة فوجدها سبغة فله الرد فالكثرون حملوه على مسألة الكتاب إذا كان البائع قد جعد شعرها بناءً على الصحيح عندهم

السابقة فلو ظهر الخلف بعد الثلاث فيكون على الفور كالمصرأة، ولا يأتي ههنا قول أبي حامد: إنه لا يثبت الخيار بعد الثلاث؛ لأن هناك ماخذه أن الخيار ثابت بالشرع، وههنا ثابت بالشرط وأيضاً الخيار في التصرية خيار عيب على قول كما تقدم، وأما هنا فخير خلف ليس إلا.

نعم لو ظهر نقص اللين ههنا بعد مدة فإن كان ذلك بطريان حادث يقتضي ذلك فلا إشكال في أنه لا يثبت الخيار؛ لأن ذلك غير لازم للبائع؛ لأن سببه ما حدث في يد المشتري، وإن لم يظهر حاله مجال نقص اللين عليها فيحتمل أن يقال: إنه لا أثر للنقص أيضاً؛ لأنه لما دام اللين وثبت على مقتضى الشرط حصل الوفاء بمقتضى الشرط.

وعلم بذلك مزاج الحيوان، والنقص بعد ذلك بمدّة طويلة محمول على تغيير طرا، وكذلك في المصرأة لدوام اللين مدة، ثم حصل نقص لم يتبين بذلك وجود التصرية.

بل ذلك محمول على نقص حادث، وإنما يبقى ثبوت الخيار حيثما إذا اعترف البائع أو قامت بيته أنه كان قد صرأها وهذا الاحتمال متعين.

(وأما) مقدار المدة فيحتمل أن يقال: إنه إذا حلبها ثلاثة أيام واللين على حاله لم يتغير، فتغيره بعد ذلك لا يؤثر.

وتكون الثلاثة ضابطاً لذلك لاعتبار الشارع إياها في هذا الباب، ويحتمل أن لا يضبط بمدّة معينة بل بما يظهر من شاهد الحال ودلالته على أن النقص لأمر أصلي أو طارئ، والله سبحانه أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا ابْتِاعَ جَارِيَةً قَدْ جَعَدَ شَعْرَهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا سَبْطَةٌ، أَوْ سَوَدَ شَعْرُهَا ثُمَّ بَانَ بَيَاضُ شَعْرِهَا أَوْ حَمَرَ وَجْهَهَا ثُمَّ بَانَ صَفْرَةً وَجْهَهَا، بَيَّتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ فَبَيَّتَ بِهِ الْخِيَارَ كَالْتَصْرِيَةِ، وَإِنْ سَبَطَ شَعْرَهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا جَعْدَةٌ فَبَيَّتَ وَجْهَهَا:

(أَحَدُهُمَا): لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجَعْدَةَ أَكْمَلُ وَأَكْثَرُ ثَمَنًا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُبَيَّتُ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ السَّبْطَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَحْسَنَ عِنْدَهُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَإِنَّمَا الْأَعْتِبَارُ بِمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَالْجَعْدَةُ أَكْثَرُ ثَمَنًا مِنَ السَّبْطَةِ، وَإِنْ ابْتِاعَ صَبْرَةً ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى صَخْرَةٍ، أَوْ بَانَ أَنَّ بَاطِنَهَا دُونَ ظَاهِرِهَا فِي الْجَوْدَةِ بَيَّتَ لَهُ الرُّدُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا).

المكروهة عند العرب وهو ما يظهر إذا أرسل من التّكسير والتقبّض والاتواء، وليس المراد أن يبلغ الجعد القطط، فإن ذلك مكروهة أيضاً، وأحسن الشعر ما كان بين ذلك.

وقد جاء في وصف شعر النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطُ وَلَا بِالسَّبِطِ» وفي رواية أخرى: «لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا» وقوله «سبط» هو بفتح السين وبإسكان الباء وفتحها وكسرهما أي مسترسلة الشعر من غير تقبّض، والله أعلم.

(المسألة الثّانية): من أمثلة المرتبة الأولى إذا سوّد شعر الجارية ثمّ بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثمّ بان صفرة وجهها ثبت الخيار بلا خلاف، والكلام فيه كالكلام فيما إذا جعد شعرها حرفاً مجزئاً.

وقياس ما قاله الفورانيّ فيما إذا حصل ذلك بنفسه أن يأتي ههنا، وتحمير الوجه والخدين يكون بالدمام وهو (الكلّكون) قاله القاضي أبو الطيّب.

وهذه اللفظة مذكورة في المهذب في باب الإحداد وهي - بكافٍ مفتوحة ثمّ لامٍ مشدودة مفتوحة أيضاً ثمّ كافٍ ثانية مضمومة ثمّ واو ساكنة ثمّ نون - .

وأصله كلكون بضمّ الكاف وسكون اللّام - و (الكلّ) الورد و (الكوّن) اللّون.

أي لون الورد.

وهي لفظة عجمية معربة.

هكذا قال النووي - رحمه الله - في التهذيب.

ومن مسائل هذه المرتبة إذا بيّض وجهها بالطلاء ثمّ اسمر.

قاله القاضي أبو الطيّب - رحمه الله - .

والطلاوة بياض.

وكذلك إذا صبغ الحمار حتى حسن لونه أو نفخ فيه حتى صار بالنفخ كأنه دابة سميّة، فالهما صاحب التّمتّة، أو دهن شعر الدّابة قاله الحامليّ في المنقح.

وكذلك لو كان له رعى قليلة الماء فأراد العرض على البيع والإجارة أرسل ذلك الماء المحبوس حتى ظنّ المشتري أنّ الرّحى كثيرة الماء شديدة الدّوران، ثمّ ظهر أنّ الماء قليل.

اتفق الأصحاب عليها.

وكلامهم يقتضي أنّ أبا حنيفة وافق عليها.

كذلك إذا حبس ماء القناة ثمّ أطلقه عند البيع أو الإجارة، أعني إجارة الأرض، فكذا إذا أرسل الزّبور في وجه الجارية

أنّه لا بدّ من رؤية الشعر، وعلى الوجه الثّاني يتحمل ذلك ويحتمل أن يكون المراد ما إذا شرط أنها جمعة، وفي كلام الرّافعيّ ما يقتضي جواز حمله على الاشتراط.

وإن فرّعنا على الأصح؛ لأنّ الشعر قد يرى ولا يعرف جموده وسبوطه لعروض ما يستوي الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتّسريح ونحوهما، ففي كون المسألة منصوطة للشّافعيّ لهذا الاحتمال، وعلى كلّ حال لا خلاف في المذهب فيها.

قال القاضي حسين في رؤية الشعر: نشأ من اختلاف أصحابنا في قول الشّافعيّ - رحمه الله - : «ولو اشتراها جمعة فوجدتها سبطة فله الرّدة» من أصحابنا من حمله على الشرط، ومنهم من قال: أراد إذا جعد شعرها بالتدليس.

(الشرط الثّاني): ما تقدّم عن الإمام أنّ التّجعيد يكون بحيث لا يتميّز عن تجعيد الخلق، والأكثرون ساكتون عن ذلك، ولا شكّ أنّه إذا كان التّجعيد يسيراً بحيث يظهر لغالب النّاس أنّه مصنوع، فالمشتري منسوب إلى تفریطه، أمّا إذا كان التّجعيد بحيث يوهّم كونه خلقياً، فهذا هو الميثب للخيار، وهو مراد الأصحاب. (وشرط ثالث): فيه نزاع أن يكون ذلك تجعيد البائع أو غيره بإذنه فلو تجعد بنفسه جزم الفورانيّ في الإبانة بعدم الخيار والأشبه تخريجه على ما إذا تحفّلت الشاة بنفسها.

وقد تقدّم أنّ فيها خلافاً، وفي الصحيح خلافاً، والأصحّ عند صاحب التهذيب وقضية كلام الأكثرين ثبوته هناك كما تقدّم، فينبغي أن يكون هنا كذلك.

وكلام ابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد يقتضي ثبوت الخيار في ذلك، فإنّه قال: إن نظر إلى شعرها فرآه جمعداً ثمّ بعد ذلك بان أنّه سبط ثبت له الرّدة، وهذه العبارة بعمومها تشمل ما إذا تجعد بنفسه وما إذا جعده، وكذلك عبارة المارديّ في الحارويّ والفورانيّ أيضاً في العمدة وهو الظاهر، فإنّه لا فرق بين تجعد الشعر بنفسه، وبين أن تحفّل الشاة بنفسها، ولعلّ الأصحاب إنّما لم ينضوا على ذلك مثل ما نصّوا على تحفّل الشاة؛ لأنّ تحفّل الشاة بنفسها قد يقع كثيراً.

وأما تجعد الشعر بنفسه فبعيد لا يتأتى في العادة فأفرض وقوعه، فهو كحفل الشاة بنفسها، ولعلّ الفورانيّ من القائلين بعدم ثبوت الخيار فيما إذا تحفّلت الشاة بنفسها كما رأى النزاليّ في الوجيز، فيكون جزمه في تجعيد الشعر بنفسه على ذلك.

(تبيية): المراد بالتّجعيد ما يخرج الشعر عن السبوطه

(وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ): أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ فِي التَّدْلِيسِ بِالسَّبْوَةِ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ ثَبِتَ فِي الْخَلْفِ بِاشْتِرَاطِهَا، قَالَ الصِّدْلَانِيُّ وَجَعَلَ ذَلِكَ ضَاطِبًا عَامًّا: إِنَّ كُلَّ مَا لَوْ كَانَ مُشْرُوطًا وَاتَّصَلَ الْخَلْفُ بِهِ اقْتَضَى خِيَارًا، وَجْهًا وَاحِدًا فَالتَّدْلِيسُ الظَّاهِرُ فِيهِ كَالشَّرْطِ، فَإِذَا جَعَدَ شَعْرُ الْمَمْلُوكِ ثُمَّ بَانَ سِبْطًا ثَبِتَ الْخِيَارُ وَكُلَّ مَا لَوْ فَرضَ مَشْهُورًا وَصَوَّرَ الْخَلْفَ فِيهِ فَكَانَ فِي الْخِيَارِ وَجْهَانِ، فَإِذَا فَرضَ التَّدْلِيسَ فِيهِ ثُمَّ تَرْتَبَ عَلَيْهِ خَلْفَ الظَّنِّ، قَالَ: لَا خِيَارَ وَجْهًا وَاحِدًا، لَضَعْفِ الْمَظْنُونِ أَوْلًا وَقُصُورِ الْفِعْلِ فِي الْبَابِ عَنِ الْقَوْلِ.

قال الإمام: وهذا تحكّم لا يساعد عليه، والتدليس في ظاهر الفعل كالقول في مجال الوفاق والخلاف على الأطراد والاستواء، فإذا سبط الرجل شعر الجارية ثم بان أنّ شعرها جمعة ففي الخيار الوجهان عندنا.

قال ابن الرقعة: ولك أن تعجب من قول الإمام: إنّ ما ذكره الصيدلاني تحكّم عجيبًا ظاهرًا من جهة أنّ ما أخذ إثبات الخيار عند التفرير بالفعل التصرية بلا نزاع وقد حكى أنّ ما أخذ إثبات الخيار في المصراة عند بعض الأصحاب إلحاق ذلك بالعيب، وإذا كان كذلك لم يحسن إثباته إذا خرج البيع أجود مما رآه؛ لأنّه لا عيب ويكون حينئذٍ الصيدلاني في قطعه نظرًا للمعنى المذكور، ولعلّه هو قائله، فإن لم يكن هو قائله استفدنا من كلامه هذا أنّه موافق له.

(قُلْتُ): وهذا ضعيفٌ لأمرين:

(أَحَدُهُمَا): أنّ الصيدلاني إنّما علّل انتفاء الخيار لضعف الظنّ وقصور الفعل عن القول.

وهذا المعنى لا فرق فيه بين الجعودة والسبوة، فإن لم يكن الفعل والظنّ معتبرًا في الثاني لم يكن معتبرًا في الأول، فلا يثبت الخيار في واحدٍ منهما، وإن قيل بمساواة ذلك القول فيثبت فيهما، وإن قيل باعتباره مع الخطأه عن رتبة القول حتى يجري الخلاف فيجب أن يكون ذلك في الصورتين.

أما الحكم بثبوت الخيار في الأولى قطعًا كالقول وعدمه في الثانية قطعًا لا وجه له.

ولو كان الصيدلاني سكت عن التعليل لأمكن تحمّل ذلك وأنّ الخيار ثابت في الأولى بالعيب ومتنفي في الثانية لعدم العيب، لكنّ كلامه ناصٌّ على أنّ التدليس كالشرط في الصورة الأولى، وعلى انتفاء الثانية لضعف الظنّ وقصور الفعل فلا جرم قال الإمام: إنّ ذلك تحكّم.

فانتفع وظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه، أو لوّن جوهرًا بلون البلخش أو العقيق أو الياقوت، فظنه المشتري كذلك ثم بان زجاجًا له قيمة بحيث يصحّ بيعه؛ صحّ.

اتفق الأصحاب في جميع هذه المسائل على ثبوت الخيار، لما ذكره المصنّف - رحمه الله -.

(وقوله): «بما يختلف به الثمن» يجترز به مما لا يختلف به الثمن، كالمسألة الثانية إذا سبطه فبان جعدًا، فإنّ الثمن يزيد به وما أشبهها مما لا ينقص الثمن به، ولو لم ينجذب الشعر ولا شرط سواده، ولكن باعها مطلقًا فوجدها المشتري بيضاء الشعر، فسيأتي حكمه بالردّة بالعيب إن شاء الله تعالى.

ولو لم يلوّن الجوهر وباعه مطلقًا والمشتري يظنه عقيقًا أو فيروزجًا.

قال القاضي حسين: لا خيار له كما لو اشترى بقرة وقد عظم بطنها فظنها المشتري حاملًا ولم تكن فلا خيار، ولك أن تقول: إذا ظنّ المشتري من غير اعتمادٍ على أمرٍ صحيح الجزم بعدم الخيار.

(وأما) إذا عظم بطن البهيمة من غير فعل البائع، وقلنا بأنّه لو أكثر علفها حتى صارت كذلك ثبت الخيار على وجوه سيأتي إن شاء الله تعالى.

فينبغي أن يكون كما إذا تحقّلت الشاة بنفسها فيجرى فيها ذلك الخلاف.

وكذلك إذا لوّن الجوهر من غير فعل البائع، ينبغي أن يجري فيه الخلاف ويكون حكمه حكم الشاة إذا تحقّلت بنفسها؛ لأنّ الظنّ فيه قويٌّ بخلاف انتفاع البطن.

(المرتبّة الثّانية): ما في ثبوت الخيار فيها خلافٌ، وهو على قسمين، منه ما مثار الخلاف فيه من ضعف الظنّ، ومنه ما مثار الخلاف فيه من خروجه على أكمل مما ظنّه ولتقدّم الكلام في هذا، فمن ذلك ما ذكره المصنّف - رحمه الله - إذا سبط شعر الجارية ثم بان أنّها جمعة الشعر، فلا شك أنّ الجعد أشرف، وقد يكون السبّط أشهى إلى بعض الناس ففي المسألة طريقتان:

(إحداهُمَا): ما ذكره المصنّف وارتضاه الإمام واقتصر الرافعي عليها، أنّ في المسألة وجهين كالوجهين فيما إذا اشترط أنّها سبطة الشعر فبانت جمعة ففي الخيار بالخلف في هذا الشرط الوجهان المذكوران فيما إذا شرط أنّها ثيبٌ فخرجت بكراً.

(أصحُّهُمَا) في المسائل الثلاث أنّه لا خيار، والذي حكاه الماوردي عن ابن سريج في شرط السبوة.

الرؤياني في البحر أنه لو صرح باشتراط السبوتة فخرجت جمعة، قال بعض أصحابنا بخراسان: يثبت الخيار وجهًا واحدًا لأجل التصريح، وقيل: فيه وجهان.

فحصل في كل من المسألتين طريقان:

(الصحيحُ فيهما) إجراء الوجهين وقيل في المسألة الشرط يثبت قطعًا، وقيل في مسألة التبدليس لا يثبت قطعًا. (القسم الثاني من هذِهِ المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ): التي هي محل الخلاف ما يضعف الظنَّ فيه.

والخلاف في هذا القسم في إلحاقه بالتصيرية لأجل التفرير والظنَّ، أو لأضعف الظنَّ في هذا القسم وقصوره على الشرط والظنَّ المسند إلى أمرٍ غالبٍ، فمن ذلك من جهة أن هذا يقرب استكشافه وجرت العادة به بخلاف تسويد الشعر ونحوه، وكذلك الخلاف في هذا القسم، فمن ذلك لو لطح ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتبة والحجازين، أو سود أنامله وخيّل كونه كاتبًا أو خبازًا فإن خلافه فوجهاً:

(أحدهما): يثبت الخيار للتبليس.

(وأصحُّهما) عند الرافعي وغيره لا خيار وبه جزم الجرجاني؛ لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره عاريةً فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغريب، وعلى هذا لو ألبسه ثوب الأتراك فظنَّ المشتري أن المملوك تركي وكان روميًا، فالحكم على ما ذكرنا، قاله صاحب التمهة، وكذلك لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها، فتخيّل المشتري كونها حاملًا قاله الإمام والمتولي قولاً عن الأصحاب والرافعي.

كذلك لو أرسل الزبّور في ضرعها حتى انتفخ، وظنها المشتري لبونًا قاله المتولي والرافعي أيضًا؛ لأن الحمل لا يكاد يلبس على الخير ومعرفة اللبن متمسرة بعصر الثدي، بخلاف صورة التصيرية، وكثرة اللبن، فإنه لا سبيل إلى معرفتها، وقيل: إثبات الخيار في مسألة تحمّل الحمل منسوب إلى أبي حامد، وقال ابن الرفعة: وظاهر كلام الأصحاب في ذلك يدل على أنه مفرغ على أن الحمل في الذوّاب ليس ببيع كما هو أظهر الوجهين في الرافعي في كتاب الصّدّاق والموجود في أكثر الكتب.

(أما) إذا قلنا: إنه عيب، وهو ما أورده في التهذيب، فيظهر أن يكون الكلام فيه كالكلام فيما إذا سبط شعر الجارية ثم بان أنها جمعة لأن الأغراض تختلف به وإن كان يعدّه وصف كمال، وقد أسلفت ما فيه.

(قلّت): وكان مراده بذلك أن يأتي فيه على طريقة قاطعة

(الثاني): أن القائلين من الأصحاب بأن إثبات الخيار في التصيرية مأخذه الإلحاق بالعيب، معناه الاكتفاء في ثبوته بفوات الذي وطن المشتري نفسه عليه برويته للمبيع على تلك الصورة، حتى يثبت فيما إذا تحفّلت الشاة بنفسها ومقابلة القول الذي يلحق ذلك بخيار الخلف حتى لا يثبت الخيار إلا إذا كان حاصلًا بتدليس من البائع كما تقدّم، وإذا كان كذلك أمكن أن يقول بثبوت الخيار ههنا؛ لأن المشتري وطن نفسه على السبوتة لما رآها، وقد يكون له فيها غرضٌ فليس معنى إلحاق ذلك بالعيب إلا جعل دلالة الرؤية على هذا الوصف كدلالة الغلبة على وصف السلامة، فخرجها على غير الوصف الذي رآه هو العيب، وليس الوصف الذي رآه من السبوتة أو كبر الضرع من غير علم بالتصيرية عيبًا، والذي يقول بأن الغرض قد يتعلّق بالشعر السبوت لا يمنع أن يجعل خروجه جمعةً بمنزلة العيب، إذا كان الغرض قد تعلّق بسبوتته باشتراط أو بروية لا فرق بينهما، ويدلّ على هذا أن الصحيح - كما تقدّم - أن التصيرية ملحقة بالعيب، كما دلّ عليه كلام الشافعي - رضي الله عنه - والعراقيين ولذلك كان الصحيح ثبوت الخيار فيما إذا تحفّلت بنفسها، (والطريقة) الصحيحة ههنا جريان الوجهين، فلو كان المأخذ في ذلك إلحاقه بالعيب من كل وجهٍ لقطعوا بعدم الخيار ههنا.

وأما كون الصحيح من الوجهين ههنا أنه لا خيار؛ فلأن الصحيح من الوجهين فيما إذا أخلف الشرط لصفةٍ أكمل كذلك، والله أعلم.

وبما ذكرناه يظهر لك أن هذا القسم متفقٌ على إلحاقه بالتصيرية وإنما الخلاف في الردّ بحكم ذلك فعلى وجه يردّ كما في التصيرية، وعلى الصحيح لا يردّ لخروجه أكمل وهو لو شرط وصفًا فخرج أكمل لم يردّ على الصحيح.

وبهذا التحقّق يتعيّن أن يكون هذا القسم من المرتبة الأولى ولا يكون من المرتبة المتوسطة التي تقدّمت الإشارة إليها في كلام الإمام، وإنما ذكرته في المرتبة الثانية لكونه من صور الخلاف في الجملة نعم كلام الصيدلاني وما أشار إليه من ضعف الظنّ وتصور الفعل يقتضي التردد في إلحاقه بالتصيرية، وقد تقدّم ما فيه.

ثم إن المصنّف - رحمه الله - ردّ الوجه الثاني بأنه لا اعتبار به أي لا اعتبار بغرض المشتري، وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن؛ لأنه المعتبر لمعوم الناس، وهذا سيأتي مثله أيضًا في كلام المصنّف فيما إذا شرط أنها تيبّ فخرجت بكراً، وقد حكى

بعدم الخيار.

كما قال الصيدلاني هناك، وانتصر له.

فليس ذلك اختلاف في إلحاقه بالمصرأة، بل لأجل خروجها على الوصف الأكمل.

فينبغي أن يحمل كلام المصنّف - رحمه الله - على أنه لم يرد إلا ذكر المصرأة وما يلحق بها، ولذلك ذكر بعده مسألة هي من المرتبة الأولى التي لا خلاف في ثبوت الخيار فيها، وهي إذا اشترى صبرة ثم بان أنها على صخرة، أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة، أي وإن كان الكلّ جيّداً لا عيب فيه فأما مسألة الصبرة إذا بان أنها على صخرة وكان المشتري عند العقد يظن أنها على استواء الأرض، فهل يتبيّن بطلان العقد؟ وفيه وجهان:

(أصحهما): لا، ولكن للمشتري الخيار كما ذكره المصنّف - رحمه الله - تنزيلاً لما ظهر في منزلة العيب والتدليس وهو الذي نصّ عليه الشافعي في باب السنّة في الخيار في الجزء السابع من الأم.

قال الرافعي - رضي الله عنه -: وهذا ما أورده صاحب الشامل وغيره.

(قلت): وممن جزم به الماوردي في باب الشرط الذي يفسد البيع، والقاضي أبو الطيّب قبل باب بيع المصرأة. (والثاني): وبه قال الشيخ أبو محمد يتبيّن بطلان العقد؛ لأننا بنينا بالآخرة أن العيان لم يفسد علماً، هذا إذا ظنّها مستوية الأرض، أما لو علم بالخال ثلاثة طرق:

(أصحها): أن في صحّة البيع قولي بيع الغائب.

(والثاني): القطع بالصحة.

(والثالث): القطع بالبطلان، وهو ضعيف، وإن كان منسوباً إلى بعض المحققين.

(فإن قلنا): بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه بروية ما تحتها، والوجهان في حالة الظن الاستواء مفرعان على القول بالبطلان ههنا، وأما إذا بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة فالتليس حاصل كمسألة المصرأة، وتجميع الشعر، وشبهها من المسائل المجزوم بثبوت الخيار فيها ولم أرها في غير كلام المصنّف - رحمه الله - أتبعه ابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد، وإنما المشهور في كلام الأصحاب إذا وجد باطنها عفناً أو ندياً أو معيياً، أما إذا وجده دون ظاهرها في الجودة مع كونه غير معيب فقل من تعرّض له، لكن في كلام الشيخ ما يحتمله فإنه قال في باب الشرط الذي يفسد البيع: إن نقلها فوجد أرضها مستوية وباطن الطعام كظاهره فالبيع لازم، وإن كانت على دكة أو خرج الطعام متغيراً كان له الخيار؛ لأنه تدليس، فهذا

وإن كنت قد بيّنت هناك ما يرده من كلام الصيدلاني أما ههنا فلا يأتي ما تقدّم من الاعتراض بكلام الصيدلاني، ولكن قد يقال: الحمل وإن كان عيباً فقد يقصده بعض العقلاء، ويتعلّق الغرض به، ولهذا يصح اشتراطه في الجارية على الأصح وإن كان عيباً فيها، وثبت الخيار بعدمه كما قاله ابن يونس.

(والطريقة الصحيحة): إجراء القولين في اشتراط حمل الجارية، والطريقة القاطعة بالصحة فيها لأجل أن الحمل في الأدميات عيب، وأن شرطه إعلام بالعيب ضعيف.

والأصح أن الحمل في الجارية والبهيمة زيادة ونقص كما ذكره في كتاب الصداق، فليس نقصاً من كلّ وجه، حتى يكون عدمه كعدم العيب، بل عدمه يفوت به ما فيه من الزيادة؛ فلذلك يثبت به الخيار.

وقال ابن الرفعة في كتاب البيع: إننا إذا قلنا: إنه عيب فأخلف فلا خيار له كما إذا شرط أنه سارق فخرج غير سارق.

وفي كلام الرافعي - رضي الله عنه - ما يقتضي أن هذه طريقة ليست المذهب، ولكن مع ذلك إنما يأتي إذا قلنا الحمل عيب ونقص من كلّ وجه، وهو بعيد.

فإنه قد يكون مقصوداً للعقلاء ويرغب فيه في بعض الأوقات لأغراض صحيحة بخلاف العيب المحض.

(المرتبة الثالثة): التي لا يثبت فيها الخيار قطعاً، وهو إذا جرى الخلف بشيء لا يظهر له، كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط كونه كاتباً هكذا ذكره الإمام، وثبه على أن محلّ الوجهين اللذين ذكرناهما في المرتبة الثانية، وأما إذا كان وقع المداد بحيث يعدّ من مثله أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة، وذكر الروياني فيما إذا كان على الثوب أثر مداد فظنه كاتباً طريقين:

(أحدهما): أن فيه وجهاً واحداً؛ لأنه يحتمل أن يكون استعار ثوباً فقد ظنّ في غير موضعه، فهذا الذي قاله الروياني يحتمل أن يكون في المسألة من حيث الجملة، ويحتمل أن يكون القطع في محلّ، والخلاف في محلّ آخر على ما تقدّم، ويحتمل أن يكون الطريقان في هذه المرتبة الأخيرة (والأفقّة) التفصيل المتقدم ولم يذكر المصنّف - رحمه الله - هذه المرتبة الأخيرة ولا شيئاً من أمثلة القسم الثاني من المرتبة الثانية، وإنما ذكر مسألة سبوبة الشعر وقد نبّهت على أنها - وإن كان فيها خلاف في الردّ -

(فَرَعٌ): غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب، ذكر العراقيون هذا الفرع في مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن بعضهم عن الإملاء وبعضهم عن القديم قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: فما تقولون فيما إذا اشترى شاة ليست بمصراة ولكن فيها لبن فحلبها زماناً ثم وجد بها عيباً أله الرد؟ (قُلْتُ): نعم فقال: إذا رد أبرد شيئاً لأجل اللبن؟ (قُلْتُ): لا، هكذا نقل الشيخ أبو حامد هذه المناظرة قال: والفصل بينهما أن لبن المصراة متحقق فوجوده حالة العقد بتسقط عليه بعض الثمن فوجب رد قيمته على البائع عند تلفه وغير المصراة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد، فلم يتسقط عليه شيء من الثمن فلم يجب رد قيمته.

(واعترض) الإمام على ذلك بأننا إذا كنا نردد القول في أن الحمل هل يعلم؟ فاللبن معلوم في الضرع، قال: وكيف لا؟ وقد تتكامل الذرة، ويأخذ الضرع في التقطير، ولكن الوجه أن نجعل اللبن كالحمل في مقابلته بقسط من الثمن.

(فإن قلنا): لا يقابل بقسط، فالجواب ما حكوه.

(وإن قلنا) يقابل، فالوجه أن يرد بسبب اللبن شيئاً، وجزم صاحب التهذيب بأنه يرد معها صاعاً من تمر.

وحكى الزائفي ما قاله صاحب التهذيب، وما حكاه أبو حامد عن النضر، وما رواه الإمام عن الترخيب على أنه هل يأخذ قسطاً من الثمن؟ قال: والصحيح الأخذ، وذلك إشارة إلى ترجيح طريقة الإمام أو طريقة صاحب التهذيب على الطريقة المحكية عن النضر، وإن الأصح أنه يرد بدل اللبن.

وقال الماوردي: إن له الرد وعليه رد بدل اللبن ولكن لا يلزمه رد صاع؛ لأن الصاع عوض لبن التصرية، فإن اتفقا على قدره فذاك، وإلا فالقول قول المشتري، فهذه أربع طرق، وفي تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة أنه يردّها قولاً واحداً، ويرد معها صاعاً من تمر على أصح الوجهين، وفي هذا موافقة لصاحب التهذيب، وفي تعليق الشيخ أبي حامد التي بخط سليم، وتعليق القاضي أبي الطيب وغيرهما تفصيل لا بد منه، وهو أنه إذا لم يمكن هناك رد اللبن المحلوب ولا رد شيء لأجله؛ لأن اللبن لم يكن موجوداً في حالة العقد وإنما حدث في ملكه وإن كان يتبع في تلك الحالة شيء فذلك يسير لا حكم له، وما حدث في ملكه لا يمنع من الرد ولا يوجب عليه بدلاً كغلة العبد، فهذا القسم لا يمكن الخلاف فيه؛ لأنه ليس عند العقد لبن يقابل بقسط من الثمن، فإيجاب البدل لا يدل عليه معنى ولا يفيد أن في

الكلام يمكن أن يؤخذ منه ما ذكره المصنف، وبالجملة فالحكم فيه واضح للتدليس، وهذا فرع عن القول بصحة البيع.

وقد قال الإمام عند الكلام في بيع الغائب: ولو كان باطن الصبرة يخالف ظاهرها فحفظي عن الإمام أن ذلك يبع غائب، وفيه احتمالاً ظاهر عندي، وإنما أخرج المصنف هذه المسألة بعد مسألة تسيط الشعر المختلف فيها حتى يجعل تسيط الشعر بعد تجعيده، والخلاف فيها لغير إلحاقها بالمصراة كما تقدم التنبيه عليه، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: إن العلم بباطن الصبرة مما يسهل استكشافه بإدخال يده فيها ونحوه فهلاً كان ذلك كعلف البهيمة وإرسال الزئبور وأخواتها؟ وقد تقدم أن الأصح عدم ثبوت الخيار فيها لسهولة الاستكشاف.

(والجواب): أن الاستدلال بظاهر الصبرة على باطنها أمر معتاد، لا ينسب صاحبه إلى تفريط وبقسوت قلب الصبرة بكماها، وأما انتفاخ بطن البهيمة وضرعها وأخواتها فلا يدل دلالة واضحة على الحمل واللبن، والمكتفى بدلالة ذلك على الحمل واللبن، ودلالة تلطخ الثوب بالمداد على الكتابة منسوب إلى تفريط، وقد نص الشافعي - رحمه الله - فيما نقله أحمد بن بشرى على أنه إن خلط حنطة بعشيرة ثم جعل أعلاها حنطة لم يجز، وإن خلطهما أو حنطتين إحداهما أرفع فلا بأس ببيعها إذا كان ظاهره وباطنه واحداً فالتقيّد بذلك دليل على أنه إذا جعل ظاهرها أجود يثبت الخيار؛ لأنه جعله من الغش المحرم، والغش المحرم يثبت الخيار

(فروع): إذا أسلم إليه في جارية جعدة فسلم إليه جعدة فلا خيار له على أصح الوجهين، قاله القاضي أبو الطيب.

اشترى جارية على أن شعرها أبيض فكان أسود فقي الرد وجهان في الحايي وغيره.

قال في المجرّد من تعليق أبي حامد وغيره: الصحيح أنه لا يرد، وقياسه أن يأتي الوجهان فيما إذا شاهد شعرها أبيض فبان أسود كما في السبوة، وكذلك في البحر.

لكنه في نسخة سقيمة لم أثنق بها الخيار في تلقي الركبان مستنده التفرير كالتصرية وكذا خيار النجش إن أثبتته.

ومن التدليس الذي لا يثبت به خيار أن يقول كاذباً طلب هذا الشيء مني بكذا، أو اشترته بكذا، فإن المشتري يفتري بما يقوله وي زيد في الثمن بسببه، قاله القاضي حسين وغيره، والله تعالى أعلم

(وَلَا يَرُدُّ) معها شيئاً، (والرُّدُّ) مع رَدِّ اللَّبَنِ، (أو الرُّدُّ) مع رَدِّ التَّمْرِ، (أو الرَّدِّ) مع (رَدِّ البَدَلِ غير التَّمْرِ) (أَوْ التَّخْرِيجِ) على المقابلة بالقسط.

وفي هذه المسألة إذا قلنا برد الشاة مع اللبن عند مقابلة شيء ليس في مسألة المصرة على ذلك القول، وهو أنا هناك نقول: له أن يرد ويحجر البائع على القبول وللمشتري مع ذلك أن لا يرد اللبن ويرد الشاة وحدها مع التمر.

وأما هنا على هذا القول فإننا نقول: إما أن يرد اللبن والشاة، وإما أن لا يرد شيئاً، ولا نقول: إن له رد التمر؛ لأنه لو كان تألفاً لم يرد التمر، وإنما يمتنع فذلك إذا كان باقياً، واللبن عند هؤلاء لعين أخرى ورد عليها العقد في غير التصرية، والله أعلم.

(تَنْبِيهٌ): اعلم أن كل من قال بالردِّ ورد شيء بدل اللبن يقول بأن اللبن يقابله قسط من الثمن، ومن يقول بأنه لا يرد أصلاً يقول بأنه مقابل بالقسط، فينبه أن تكون إطلاقاتهم مخرجة على ذلك، لا أن تكون طريقة مخالفة، وحسبنا تعود الطريق إلى القسم الأول إلى أربعة وفي الثاني إلى خمسة، وإنما ذكرت طريقة الإمام معهم لمغايرتها في ظاهر العبارة، والله تعالى أعلم.

وإذا وقفت على ما تقدم علمت أن الذي ينبغي أن يكون هو الصحيح أحد قولين، إما امتناع الردِّ في القسم الأول كما اختاره الشيخ أبو حامد، وقال القاضي أبو الطيب: إنه الأقيس، وذلك لأن الصحيح أن اللبن يقابله قسط من الثمن فليس له أن يرد من غير ردِّ بدله ولا مع بدله، لما فيه من تفريق الصفقة، ورد الشاة بعد تميها بما ليس من ضرورة الوقوف على العيب، ولأن الصاع الذي جعل بدلاً عن اللبن ورد في المصرة على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه، وكذلك في القسم الثاني؛ لأنهم بنوه على الوجهين السابقين في ردِّ لبن المصرة عند بقاءه، والصحيح هناك أنه لا يجب على البائع قبوله، ومقتضى البناء أن يكون الصحيح هنا أنه لا يرد ويأخذ الأرض، وأخذ الأرض في القسمين إذا قلنا بامتناع الردِّ، سواء كان اللبن باقياً أو تألفاً، وإن سكتوا عنه فالصحيح حينئذٍ امتناع الردِّ مطلقاً في القسمين. (وأما) قول صاحب التهذيب: إنه يردّها وصاعاً من تمر مطلقاً في القسمين ففيه بعد.

فإن في الحديث الوارد في المصرة إن صحَّ قياس هذه عليه وجب أن يرد التمر كما قال صاحب التهذيب، وإن لم يصحَّ قياسها على المصرة وجب أن يجرى فيها على حكم القياس؛ فيمتنع الردِّ كما قاله أبو الطيب ومن وافقه فيقول: الماوردي

ضرعها لبن مجتمع لبن العادة لا لبن التصرية، فحليها ثم علم بها عيباً فإن كان اللبن تألفاً فلا ردِّ؛ لأنه تناوله لاستعلام العيب، فلا يمكن له ردِّ بعض المبيع.

ونقل القاضي أبو الطيب أن من أصحابنا من قال: له ردِّ الشاة ولا يرد بدل اللبن، وأنه نصَّ عليه في القديم؛ لأنَّ لبن غير التصرية يسير، قال أبو الطيب والشاشي: والأول أقيس، وإذا ضمنت ما ذكره الرافعي والماوردي إلى ما اختاره هو لاجتماع في المسألة في هذا القسم خمس طرق: (أَحَدُهَا): امتناع الردِّ.

وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ومن وافقهما.

(والثاني): الردِّ فلا يرد بدل اللبن شيئاً، وهو المحكي عن نصِّه في القديم.

والرافعي نقله عن حكاية أبي حامد، ولم أره في تعليقه في هذا القسم صريحاً، وإنما ذكره مطلقاً، وأما أبو الطيب فإنه صرح به في هذا القسم كما ذكرت.

(الطريق الثالث): قول صاحب التهذيب: إنه يردّها ويردِّ صاعاً من تمر.

(الرابع): قول الماوردي: أنه يرد بدل اللبن ولا يرد الصاع. (الخامس): قول الإمام: التخريج على مقابلته بالقسط والأصح المقابلة، فيلزم ردِّ بدله، لكن ماذا يرد هل هو التمر؟ كما قال صاحب التهذيب أو غيره؟ كما قال الماوردي، لم يصرح الإمام في ذلك بشيء.

وإن كان اللبن باقياً فعند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ومن وافقهما يبني على الوجهين المتقدمين، فيما لو كان اللبن باقياً وطلب المشتري ردِّه مع المصرة (إن قلنا): يردِّه و ردِّها بالعيب.

(وإن قلنا): لا يردِّه يرجع بالأرض ولم يتعرض الرافعي - رحمه الله - وصاحب التهذيب والإمام والماوردي لحالة بقاء اللبن بخصوصها، والظاهر أن صاحب التهذيب القائل: يردِّه به الصاع التمر.

لا يفتقر الحال عنده بين بقاء اللبن وتلفه كالمصرة على المذهب، والماوردي يحتمل أن يكون كذلك، وهو الظاهر لتعدُّر العلم بمقدار اللبن، إلا أن يتفقا على ردِّه وقول الإمام محتمل لكلام صاحب التهذيب وكلام الماوردي كما تقدم فعلى هذا يأتي في حالة بقاء اللبن أيضاً ست طرق: (امتناع الردِّ) أو (الردِّ)،

مخالفةً للأمرين جميعاً.

فأصح الأقوال وأحسنها أحد القولين (إمّا) قول أبي الطيّب ومن وافقه، وإمّا قول صاحب التّهذيب. وفي كلّ منهما مرجح.

(أمّا) قول صاحب التّهذيب فلأنه لما علم من الشارح في المصراة أنّ بدل اللّين صاع من تمرٍ وجب أن يكون ذلك بدلاً له في المصراة في غيرها لا سيما والمعنى الذي ثبت لأجله من قطع التنازع موجودٌ ههنا.

فيثبت بالقياس على المصراة، (وأمّا) قول الشيخ أبي حامد وأبي الطيّب ومن وافقهما فيرجحه الجريان على القياس الكلّي في غير المصراة، وقصر الحكم الوارد في الحديث على محلّ النصّ. لكونه مخالفاً للقياس فلا يتعدّى به محله والمختارون لهذا القول من العراقيين أكثر.

وقال صاحب العدة: إنه ظاهر المذهب، وعندني في الترجيح بين القولين نظراً، إن قوي القياس على المصراة يترجّح قول صاحب التّهذيب، والآيّجّ قول أبي الطيّب، وهو ومن وافقه يبيّون عن القياس على المصراة بأنّ المصراة حلّتها لاستسلام العيب بخلاف هذه.

والقلب إلى ما قاله هؤلاء أميل منه إلى ما قاله صاحب التّهذيب.

والعجب أنّ الرافعي لم يتعرض لهذا ولا حكاه.

هذا إذا كان عند العقد لئّن موجوداً له قيمة.

فإن لم يكن كذلك جاز ردّ الشاة وحدها كما تقدّم ذلك ممّا لا نزاع فيه.

(واعلّم) أنّ إطلاق النصّ يقتضي أيضاً مخالفة قول الأكثرين، وقول صاحب التّهذيب وقول الماورديّ وأنه يردها ولا يردها معها شيئاً، إمّا أن يكون ذلك من الأقوال القديمة كما اقتضاه نقلهم له عن القديم، وإمّا أن يكون محمولاً على ما إذا كان لئّن يسيراً.

أمّا اللّين الكثير فهو مقابل بقسط من الثمن على ما صرح به الشافعي - رضي الله عنه - في الأمّ وحكيته في غير موضع، فلا يمكن القول بالردّ بدون ردّ بدله، والله أعلم.

إلا إذا قلنا: بأنه لا يقابل بقسط من الثمن.

ويحتمل أن يحمل قول الشافعي - رضي الله عنه - لا يرده شيئاً لأجل اللّين، أي اللّين الحادث، فإنّ في نصّه الذي حكاه ابن بشرى قال: «وإذا اشترى شاة غير مصراة فاحتلّتها شهراً أو أكثر

ثمّ ظهر على عيبٍ دلّس له فيها ردّها ولم يردها معها شيئاً» وقوة هذا الكلام تشير إلى أنه لا يردها معها شيئاً عن ذلك الذي احتلب طول الشهر، وصاحب التّهذيب فيما قاله في هذه المسألة تابعٌ للقاضي حسين فإنه سأل عنها فقال: ينبغي أن يردها معها صاعاً من تمر، والله أعلم.

(فرع): إذا كانت الشاة غير مصراة وشككتنا هل كان في ضرعها حين البيع لئّن له قيمة أو لا؟ لم يردها معها شيئاً.

وعليه يحمل قول الشيخ أبي حامد ومن وافقه فيما تقدّم أنّ غير المصراة لا يتحقّق وجود لئنها حالة العقد فلم يتقسط عليه الثمن فلم يجب ردّ قيمته، والله أعلم.

(فرع): الكلام إلى هنا في بيع المصراة، ومن الفصل الذي بعده في الردّ بالعيب والمزني في المختصر، وأكثر الأصحاب جعلوا ذلك بابين، فترجموا الأوّل بباب بيع المصراة، وترجموا الثاني بباب الخراج بالضمان والردّ بالعيوب.

والمصنّف - رحمه الله - جعل ذلك باباً واحداً لاشتراكهما فيما نهت عليه أوّل الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَمَنْ مَلَكَ عَيْنًا وَعَلِمَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهَا.

لِمَا رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا يَبْتِئَهُ لَهُ» فَإِنْ عَلِمَ غَيْرَ الْمَالِكِ بِالْعَيْبِ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ لِمَا رَوَى أَبُو سَيَاحٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَذْرَكْنَا عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقَالَ: هَلْ بَيَّنَّ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ الصُّحْوَةِ فَقَالَ: أَزَدْتُ بِهَا سَفْرًا أَمْ أَزَدْتُ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: أَزَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَالَ: إِنْ بَحَقَمَهَا تَقَبَأَ.

قَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُقْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَخِي بَيْعَ شَيْئًا إِلَّا يَبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يَبْتِئَهُ فَإِنْ بَاعَ وَتَمَّ بَيِّنَ الْعَيْبَ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّحَ الْبَيْعَ فِي الْمَصْرَاةِ فِي الْمَصْرَاةِ مَعَ التَّذْلِيلِ بِالتَّصْرِيحِ.

(الشرح): حديث عقبة بن عامر هذا رواه ابن ماجه [٢٢٤٦] وأخرجه الحاكم في المستدرک [٢١٥٢] وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجه.

فأمّا حكمه بصحّته فصحيحٌ؛ لأنّ رواته كلّهم ثقاتٌ من

رجال الصَّحِيح ولا يظهر فيه علة مانعة.

في آخر الفصل.

وروى هذا الحديث عقبة بن عامر بن عيسى - بياه موحدة من تحت ساكنة - الجهني، وفي نسبه وكنيته اختلاف كثير، والأصح في كنيته أبو حماد سكن مصر وكان والياً عليها، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية، روى عنه جماعة من الصحابة وخلق من التابعين، وسند هذا الحديث من يحيى بن أيوب إليه، وهم أربعة كلهم مصريون، وقبر عقبة معروف مشهور بالقرافة.

وحدث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف - رحمه الله - أخرجه الحاكم في المستدرک [٢١٥٧] من طريق أبي سبأ المذكور، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي حكمه بصحته نظر فإنه من رواية أبي جعفر الرّازي عن يزيد بن أبي مالك عن أبي السّباع، وأبو جعفر الرّازي وهو عيسى بن عبد الله بن ماهان التميمي، ونقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرّازي وتكلم فيه جماعة، قال الفلاس: سعى الحفظ، وقال أبو زرعة الرّازي: بهم كثيراً وقال أحمد: ليس بقوي وقال مرة: مضطرب الحديث وقال مرة: صالح الحديث وعن السّاجي أنه قال: صدوق ليس بمتمقن وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بحضرة إلا فيما يوافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته فيما يخالف الأثبات.

وأما يزيد بن أبي مالك فقال يعقوب الفسوي: في حديثه لين وابنه خالد، هذا ما قاله الفسوي، وقال أبو حامد: من فقهاء الشام وهو ثقة، وسأل أبو زرعة عنه فأنى عليه خيراً، وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وقد روى عنه واثلة نفسه، وما قاله أبو حاتم وأبو زرعة فيه أولى مما قاله الفسوي.

وأما أبو سبأ فشمالي تابعي لم أعلم من حاله غير ذلك، واثلة بن الأسقع الراوي لهذا الحديث من الصحابة المشهورين وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، واختلف في نسبه إلى ليث، ولا خلاف أنه من بني ليث، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وعلى هذا يكون إسلامه قبل تبوك إن كان المراد ثلاث سنين كوامل، وكان من أهل الصفة سكن الشام بقرية يقال لها البلاط على ثلاثة فراسخ من دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها، وهو ابن مائة سنة.

وقال ابن معين: توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين، كذا قال البخاري في التاريخ الكبير، ورواه في الصغير عن ابن عيار، وهو إسماعيل عن سعيد بن خالد،

(وأما) قوله إنه على شرط الشيخين ففيه نظر؛ لأن في روايته يحيى بن أيوب وهو الغافقي، وشيخ شيخه عبد الرحمن ابن شماسه وكلاهما لم يرو عنه البخاري، وإنما هما من أفراد مسلم. وللحاكم شيء كثير مثل هذا، وذلك محمول منه - والله أعلم - على أن الرجال المذكورين في إسناد هذا الحديث لا تقصر رتبته عن الرجال الذين اتفق الشيخان عليهم وإثبات ذلك صعب، فإنه يتوقف على سير جميع أحوال هؤلاء وهؤلاء، والموازنة بينهما، وإن أتى ذلك في النادر فإنه يصعب في الأكثر، ولعل عند البخاري شيئاً من حال الشخص الذي لم يخرج له لا نطلع نحن عليه، فدعوى أنه على شرطه فيها ما علمت.

نعم هذا الحديث على شرط مسلم لأن الرجلين المذكورين أخرج لهما مسلم والباقي متفق عليهم.

وقد ذكر البخاري في جامعه الصحيح [١٩٧١] هذا الحديث من كلام عقبة بن عامر فقال في (باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا).

وقال عقبة بن عامر: «لا يجزئ لأمرئ يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبره» أورده هكذا معلقاً، وذلك لا يقدح في رواية من رواه مرفوعاً، وعقبة أفتى بذلك بمقتضى الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ.

(واعلم) أنّ في لفظ الحديث في رواية كل من ابن ماجه والحاكم مخالفة يسيرة في اللفظ لما ذكره المصنف - رحمه الله - في الكتاب، فإن لفظ ابن ماجه: «المسلم أخو المسلم، ولا يجزئ لمسلم باع لأخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له» ولفظ الحاكم كذلك، وكذلك البيهقي عنه: «المسلم أخو المسلم، ولا يجزئ لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبيّنه له» وليس في شيء من الروايتين التقييد بالعلم كما في كلام المصنف - رحمه الله - وإن كان العلم لا بد منه في التكليف، ولكن ترك ذكره كما في الرواية أبلغ من الزجر عن ذلك وأدعى إلى الاحتياط والاحتراز، فإنه قد يكون المبيع عيب لا يعلمه البائع، ولكنه متمكن من الاطلاع عليه، ولو بحث عنه واستكشفه لعلمه، فإهماله لذلك وتركه الاستكشاف مع تجويزه له تفریط منه لا يمنع تعرضه للإثم بسببه، نعم التقييد بالعلم المذكور في الأثر الذي ذكره البخاري من كلام عقبة، وبقية المخالفة في اللفظ يسيرة لا يتعلّق بها معنى، وكلّ الألفاظ المذكورة تدلّ على أنّ الذي لا يجزئ هو الكتمان لا البيع ومعرفة هذا هنا نافعة في صحة البيع كما سيأتي إن شاء الله تعالى

الف ممدودة - ابن خالد قال: كتب إلي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَسَعِ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِيْفَةَ وَلَا غَائِلَةَ» رواه البخاري تعليقا [١٩٧٢]، فقال: ويذكر عن العداء بن خالد.

وقال قتادة: الغائلة الزنا والسرقه والإباق - وهكذا هو في البخاري: «اشترى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ» والخبثه ما كان غير طيب الكسب، وسأل الأصمعي سعيد بن أبي عروبة عنها فقال: بيع أهل عهد المسلمين، والأول أصح، وهي - بكسر الخاء وسكون الباء الموحدة وبالثاء المثناة - فكأنه يقول: لا مرض ولا حرام ولا شيء يفعله أي يملكه من إباق وغيره.

ورواه الترمذي [١٢١٦] وابن ماجه [٢٢٥١] متصلاً كلاهما عن محمد بن بشر عن عباد بن الليث عن عبد الحميد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: «ألا أقرؤك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خيئة يبيع المسلم المسلم» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعن مكحول وسليمان بن موسى كليهما عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا وَلَمْ يَبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» رواه ابن ماجه [٢٢٤٧].

وعن عمير بن سعيد عن عمه وهو الحارث بن سويد النخعي قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى التَّبَعِ فَرَأَى طَعَامًا يَبَاعُ فِي غَرَائِزٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ: مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا» قال الحاكم في المستدرک [٢١٥٦]: هذا حديث صحيح.

وعن أبي الحمراء قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِجَبَابِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ: لَعَلْتُ عَشْنَا مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه ابن ماجه [٢٢٢٥] والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جداً وحكمها معلوم من الشريعة، وكتمان العيب غش، وفي حديث حكيم بن حزام الثابت في الصحيحين [خ: (١٩٧٣)، م: (١٥٣٢)]، عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وعن عويمر الداري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» وعن جرير - رضي الله عنه - قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» رواهما مسلم [٥٥].

وقيل: بل توفي بدمشق في آخر خلافة عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين.

قال أبو مسهر: ويحيى بن بكير: مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة يكنى أبا الأسقع، وقيل: أبو حماد، وقيل: أبو قرصافة، وهذا القول الثالث في كنيته قال البخاري: إنه وهم وقيل: أبو الخطاب نقله البغوي في معجمه والصحيح في نسبه واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناسب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكير والأسقع بقاف وغيره - بغين معجمة مكسورة وياء مثناة من تحت مفتوحة - ومن فضائله ما ذكره البخاري في تاريخه عنه قال: لما نزلت: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» فقال: وأنا من اهلك؟ فقال: وأنت من أهلي، قال: فهذا أرجا ما أرجي، وأكثر الناس يقولون فيه: واثلة بن الأسقع، وروي عن مكحول قال هو واثلة بن عبد الله بن الأسقع.

وأبو السباع شامي تابعي ذكره الحاكم أبو أحمد وابن عساكر من طريقه ولم يزد على ذلك، وروى البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير [١٠٥١٦] عن الحاكم وأبي بكر المخزومي معاً بذلك الإسناد، ولفظ الحديث في المستدرک وسنن البيهقي كما ذكره المصنف - رحمه الله - إلا شيئاً يسيراً فيه «فلما خرجت بها أدركني واثلة، وهو يجر رداء» فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم قال: بين لك ما فيها؟»، والباقي سواء في المعنى وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المصنف - رحمه الله - عن عقبه وواثلة متفقان على تحريم كتمان البائع العيب.

وزيد حديث واثلة بتحريم ذلك على غير البائع أيضاً إذا علمه وقد وردت أحاديث في المعنى غير ما ذكره المصنف منها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَدًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم في أول كتابه الصحيح [١٠٢] وأصحاب السنن [د: (٣٤٥٢)، ت: (١٣١٥)، ج: (٢٢٢٤)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخُلَ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ» رواه البيهقي [١٠٥١٣].

وعن العداء - بفتح العين وتشديد الذال المهملة وبعدها

وذلك يشمل المالك والوكيل والولي.

وعبارته هنا مختصة بالمالك، لكن الوكيل والولي يندرج في قوله هنا: وإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين، وقول المصنف رحمه الله في الكتابين جميعاً يدل على أن البيع عند كتمان العيب محرم.

وعبارة الشافعي في قوله: وحرام التذليس.

وكذلك عبارة كثير من الأصحاب تدل على حرمة كتمان العيب ووجوب بيانه ولم يتعرض للبيع، وكذلك الفاظ الأحاديث في ذلك.

وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم ولكن لا منافاة بين الكلامين، وكلا الأمرين حرام وحرمتها مختلفة، فالتذليس حرام بالقصد في نفسه، والبيع ليس حراماً لذاته ولكن حراماً لغيره، وضبط هذا نافع فيما سيأتي في صحة البيع.

وفي عبارة المصنف والأصحاب والفاظ الحديث تنبيه على أنه لا يكفي البائع العالم بالعيب أن يقول: هو معيب، أو يبيعه بشرط البراءة من العيوب، أو يقول: إن به جميع العيوب أو إنه لا يضمن غير الحل كما جرت عادة بعض الناس بفعل ذلك، بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه والعبارات الأولى كلها فيها إجمال لا بيان وقد يظن المشتري سلامته عن ذلك، فإن البائع إنما قال ذلك حذراً من المهدة بخلاف ما إذا نص له على العيب بعينه، فإنه يدخل فيه على بصيرة.

وإطلاق المصنف - رحمه الله - والأصحاب والشافعي حرمة التذليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً ولفظ الأحاديث التي ذكرت واستدل بها المصنف رحمه الله إنما تدل على المسلم للمسلم، وهذا كما تقدم ورد في الخطبة على خطبة أخيه، والسوم على سومه وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر.

وحكى الرافعي في كتاب النكاح عن أبي عبيد بن حنوية من أصحابنا في الخطبة أن المتع مخصوص بما إذا كان مسلماً، أما الذمي فتجوز الخطبة على خطبته قال: ويمثله أجاب في السوم على السوم.

(قلت): فيحتمل أن يطرد ذلك هنا أيضاً، ويجعل تحريم الكتمان خاصاً بما إذا كان المشتري مسلماً، ويوافق ما تقدم في الحديث ببيع المسلم المسلم، لا داء ولا خيبة، وفسر سعيد بن أبي عروبة الخبيثة ببيع أهل العهد، ويحتمل أن لا يطرد ابن حنوية مذهبه هنا، وهو الأقرب ويفرق بأن الخطبة على الخطبة والسوم

(أما اللغة): فالعيب، قال الجوهري: العيب والعيبة والعياب بمعنى واحد تقول عاب المتاع إذا صار ذا عيب وعيبته أنا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب أيضاً على الأصل فيقول: ما فيه معابة ومعاب أي عيب، والمعاب العيوب، وعيبه نسبة إلى العيب، وعيبه جعله ذا عيب وعيبه مثله.

وقال ابن فارس: العيب في الشيء معروف وقد قسم أصحابنا العيب وأوضحوه وبينوه بياناً شافياً، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: والعيب الذي يرذ به المبيع ما يعده الناس عيباً.

والنقب - بفتح النون والقاف وبعدها باء موحدة، وهو مصدر نقب بكسر القاف ينقب بفتحها - يقال: نقب خف البعير إذا رق وحفي ونقب الخف إذا تحرق، ويقال نقب البيطار - بفتح القاف - سرّة الذأبة ليخرج منها ماء، وتلك الحديدية منقبة، وذلك المكان منقبة، وقوله يخفها قال أهل اللغة: الخف للبعير والحافر للفرس والبعل والحمار، وما ليس بمنشق القائم من الدواب والظلف للبقر والغنم والظباء، وكل حافر منشق متقسم. والتذليس المراد به إخفاء العيب مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، وقال الأزهري: التذليس أن يكون بالسلمة عيب باطن ولا يجز البائع المشتري بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه فإذا كتم البائع العيب ولم يجز به فقد دلّس، ويقال فلان لا يدلس ولا يواكس أي لا يخادع، وما في فلان دلّس ولا وكس، أي ما فيه خبيث ولا مكر ولا خيانة.

هذا من كلام الأزهري - رحمه الله -.

(أما الأحكام): فقد تضمن الفصل ثلاث مسائل: الأولى أن من ملك عيماً وعلم بها عيماً لم يجز أن يبيعهما حتى يبين عيبيهما، وهذا الحكم متفق عليه للتصوص المقدمة لا خلاف فيه بين العلماء قال الشافعي رحمه الله في آخر باب الخراج بالضمان من المختصر: «وحرام التذليس»، وكذلك جميع الأصحاب.

(وأما) ما قاله الجرجاني في الشافي والحاملي في المقنع أنه إذا كان مع الرجل سلعة وبها عيب يعلمه وأراد بيعها، استحبه له إظهاره، فعبرة رديئة موهمة وإن ذلك غير واجب، وذلك لا يقوله أحد له علم، وتقيد المصنف - رحمه الله - بالعلم قد تقدم شيء من الكلام فيه.

وإن نص الحديث مطلق بخلاف ما أورده المصنف - رضي الله عنه - في التنبيه.

ومن علم بالسلمة عيماً لم يجز أن يبيعهما حتى يبين عيبيهما،

لظاهر حال البائع، وخشية من التعرّض لإيغار صدره والبائع يتوهمه أنه أساء الظنّ به ويحتمل أن يقال: إنّه يجب الاستفسار كما فعل واثلة بن الأسقع لأن الأصل عدم الإعلام ولا يجدون في الاستفسار مع عموم الحديث في وجوب التبيين، هذا كلّه إذا كان البائع عالماً بالعيب، فإن كان الأجنبيّ عالماً به وحده وجب عليه البيان بكلّ حال.

(وأما) وقت الإعلام ففي حقّ البائع قبل البيع، فلو باع من غير إعلام عصي كما تقدّم، وفي حقّ الأجنبيّ قبل البيع أيضاً عند الحاجة، فإن لم يكن حاضرًا عند البيع أو لم يتيسّر له وجب عليه الإعلام بعده ليردّ بالعيب كما فعل واثلة، ولا يجوز له تأخير ذلك عن وقت حاجة المشتري إليه والله أعلم.

(فرع): قال الإمام: الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئاً يثبت الخيار فأخفاه أو [لم يوضّح] ما ينبغي في تدليس فيه فقد فعل محرّمًا، فإن لم يكن السبب سببًا للخيار فترك التعرّض له لا يكون من التدليس المحرّم ولا يجب ذكر القيمة فإن الغبن لا يثبت بمجرد خيانه، والله أعلم

(المسألة الثامنة): إن باع ولم يبيّن العيب صحّ البيع مع المصيبة.

قال الشافعي - رحمه الله - في المختصر: «وحرام التدليس ولا يقض به البيع» وجملة القول في ذلك أن البائع إذا باع سلعة يعلم أن فيها عيبًا، (فإنما) أن يشترط فيها السلامة مطلقًا أو عن ذلك العيب، (وإنما) أن يطلق، فإن أطلق واقتصر على كتمان العيب وهي مسألة الكتاب، فمذهبا وجهور العلماء أن البيع صحيح، ونقل الحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهما عن داود أنه لا يصح.

ونقله ابن المغلس عن بعض من تقدّم من العلماء أيضًا. واحتج أصحابنا بحديث المصراة كما ذكره المصنّف - رضي الله عنه - فإن النبي ﷺ جعل مشتري المصراة بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء ردّ مع التدليس الحاصل من البائع بالتصرية وهي عيبٌ مثبتٌ للخيار بمقتضى الحديث، فدلّ على أن التدليس بالعيب وكتمانها لا يبطل البيع، وبأن النهي لمعنى في العاقد والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحّة البيع كالباع على بيع أخيه، وإنما يبطل النهي إذا توجّه إلى المعقود عليه كأنه عن الملازمة والمنازعة، ألا ترى أن النهي عن بيع وقت النداء لما لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتض الفساد، بل ما نحن فيه أولى بالصحة؛ لأنّ البيع وقت النداء متوجّه إليه، وإن كان معللاً بامر

على السوم ليس فيه إلا إيغار الصدور، وذلك حاصلٌ في حقّ الكافر.

(وأما) كتمان العيب فيه ضررٌ بينٌ وأخذ المال الذي بذله المشتري ثمنًا على ظنّ السلامة، وله استرجاعه عند الاطلاع، فكيف يحكم بإباحة ذلك على ما لا يظنّ بأحدٍ من العلماء القول به؟ على أن قول ابن حربويه في الخطبة على السوم وعلى السوم مخالفٌ لقول جمهور العلماء، قالوا: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضًا، ومن وافق ابن حربويه في الخطبة على الخطبة الأوزاعي، والظاهر أنه لا يطرد ذلك في مسألتنا هنا للفرق المتقدّم.

ومن الحجّة على تعميم الحكم في مسألتنا وفي مسألة الخطبة والسوم على البيع قوله ﷺ: «لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(وأما) التقييد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم، أو أن المقصود التهيج والتنفير عن فعل هذه الأمور [مع] من يشاركه في الإسلام والأخرة، وبيّث عمومها بدليل آخر والله أعلم.

(المسألة التاسعة): أنه إن علم غير المالك بالعيب أن يبيّن ذلك لمن يشتره للحديث الثاني الذي ذكره المصنّف، ولقوله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» والأحاديث في ذلك كثيرةٌ صحيحةٌ صريحةٌ.

ومن صرح بهذه المسألة مع المصنّف - رحمه الله - ابن أبي عسرون والنووي في الروضة من زيادته وذلك بما لا أظنّ فيه خلافًا لوجوب النصيحة.

وقد دخل في قول المصنّف غير المالك البائع بوكالة أو ولاية الذي دلّ كلامه في التنبية عليه وغير البائع ومن ليس له تعلق بهما، إلا أنه أطلع على العيب وإن كان أجنبيًا، كما في قصة واثلة بن الأسقع وله ثلاثة أحوال:

(أخذها): أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك، فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بإعلام البائع.

(الحالة الثانية): أن يعلم أو يظنّ أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه لإطلاق الحديث، ولقصة واثلة، فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع؟ فدلّ على أنه لم يكن جازمًا بعدم إعلامه، وذلك لأنه من جملة النصّح.

لكن هذا إنما يكون إذا كان التوهم محتمله، فلو وثق بالبائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به وهي الحالة الثالثة، فيحتمل أن يقال: لا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة

خارج.

والظاهرة في المصراة ونحوها يجعلون ذلك خارجاً بالنص
ويتمسكون فيما عدا ذلك بما ذكروه، وقد تبين الجواب عنه بمول
الله وقوته.

وذكر البيهقي في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس
حديثاً رواه البخاري [١٩٩٣]: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى إِبِلًا هَيْمًا
مِنْ شَرِيكَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ نُوَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرَ نُوَاسٌ أَنَّهُ
بَاعَهَا مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا».

فَقَالَ: وَبَلَّكَ، فَجَاءَ نُوَاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَ
بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يُعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْفَهَا إِذْنًا، فَلَمَّا ذَهَبَ
لِاسْتِقْفِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَهَا، وَضَيْبًا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا
عَذْوَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(فَرَعُ): نقل الماوردي قبل باب: لا يبيع حاضر لباد، عن أبي
علي بن أبي هريرة أنه كان يقول: في ثمن التدليس حرام، لا ثمن
المبيع، إلا ترى أن المبيع إذا مات يرجع على البائع بأرش عيب
التدليس فدل على أنه أخذ منه بغير استحقاق، وهذا شيء
عجيب، كيف يكون الثمن حراماً والبيع صحيحاً؟ وسياي في
باب المراجعة كلام في ذلك في مسألة الإخبار بالزيادة، ولعل مراد
ابن أبي هريرة هنا أن القدر الزائد بسبب التدليس الذي يستحق
استرجاعه عند فوات المبيع هو المحرم، لا جملة الثمن وهو ظاهر
كلامه، ومع ذلك فيه نظر؛ لأنه لو رضي المشتري بالعيب استقر
ملك البائع على الثمن كله ولو لم يرض به - والمبيع قائم -
استرجعه كله، فإن كان عدم استقراره موجباً للوصف بالتحريم
فليكن جميعه حراماً أو لا فلا يكون شيء منه حراماً.

(فَرَعُ): هذا كله في مسألة الكتاب إذا باع من غير شرط،
ولكنه كان عالماً بالعيب، أما لو اشترط السلامة فكانت معيبة، أو
شرط وصفاً وأخلف، فالمشهور الصحة، وثبوت الخيار كحالة
الإطلاق.

وحكى الرافعي عن الحنطاطي أنه حكى قولاً غريباً أن الخلف
في الشرط يوجب فساد البيع وهو يوافق ما تقدم عن الظاهرية،
وهم قائلون بذلك في الشرط أيضاً، ولا يلزم طرد هذا القول
الغريب هناك؛ لأن تعلق الغرض بالوصف المشروط لفظاً أقوى،
وعند الإطلاق العقد متعلق بالمعنيين، وإن كان العرف يقتضي
السلامة، فهذا فرق على القول الذي حكاه الحنطاطي حتى لا يلزم
طرده، وإن كان هو ضعيفاً؛ لأن مورد العقد المعين مع الشرط
أيضاً، والله أعلم.

* * *

(وأما هنا) وفي المصراة فلم يرد النهي على البيع، وإنما ورد
هنا على كتمان العيب كما أشرت إليه فيما تقدم وفي المصراة
على التصرية، فليس البيع منهياً عنه أصلاً، بل هو من حيث هو
مباح، والحرام هو الكتمان، والبيع وقت الجمعة منهياً عنه
لاشتماله على التفويت، فلتفهم الفرق بين الموضوعين، وبهذا
يجاب عن استدلال الظاهرية بقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فنقول: التدليس هو المنهي عنه، وهو مردود.

(فَإِنْ قُلْتَ): قد تقدم أن البائع إذا لم يبين العيب حراماً، وأن
المنصف - رحمه الله - صرح به في التنبيه، وإذا كان كذلك فهو
مثل البيع وقت النداء، فلم يكن أولى منه بالصحة.
(قُلْتَ): لا شك أن المراتب ثلاث:

(المرتبة الأولى): وهي أعلاها ما كان منهياً عنه لمعنى فيه،
كبيع الملاسة.

(المرتبة الثانية): ما كان منهياً عنه لا لمعنى فيه من حيث هو،
بل لاستلزامه أمراً ممنوعاً كالبيع وقت النداء فهو مستلزم
للتفويت المنوع، أو هو فرد من أفراد ما يحصل به التفويت،
والمتممّن أو المستلزم للممنوع ممنوع.

(المرتبة الثالثة): وهي أدناها ما لم ينه عنه أصلاً ولكن به
يتحقق ما هو منهياً عنه، فهذا لا يخرج الشرع عن قسم الإباحة
فهو كسائر المباحات إذا استلزم شيء منها محرماً في بعض
الأوقات، لا نقول: إنه ينقلب من الإباحة إلى التحريم، ويوضح
لك هذا أنه في المرتبة الثانية إذا اشتغل بالبيع وفوت السعي
للجمعة يائمه إثنين: إن لم يبيع المنهي عنه، وإن لم تتفويت الواجب،
وفي هذه المرتبة لا يائمه إلا إثمًا واحدًا على الغش وكتمان العيب
على البيع، ولا يائمه على البيع إثمًا آخر.

وإذا حكمنا على البيع المقارن للغش بالتحريم كذلك حكم
على المجموع المتممّن للغش المحرم، وليس المراد أن ذلك الفعل
حرام ثم، أي ليس البيع أصلاً في حالة من الأحوال مستلزماً
للكتمان؛ لأن كل بيع يمكن أن يخبر معه بالعيب، ولا يجوز الحكم
على البيع بالتحريم إلا على الوجه الذي بينته، إذ يراد تحريم
المجموع أعني البيع مع الغش فليس البيع وحده منهياً عنه بطريق
القصود، ولا بطريق الاستلزام، وقد وافق الظاهريون أو من وافق
منهم على تصحيح البيع مع النجش قالوا: لأن البيع غير
النجش، وذلك يوافق ما قلناه هنا ووافقوا على تصحيح البيع مع
تلقي الركبان ونص الحديث على ذلك، فهو حجة لنا هنا أيضاً.

البائع كالشروط جعل التذليس بالعيب الذي ليس من فعله. ولئن جعلنا التذليس بالعيب كذلك فالعيب إذا لم يعلم به البائع لا يمكن دعوى ذلك فيه، ومع ذلك الخيار ثابت به. ولأجل ذلك الطريقة التي سلكها المصنف - رحمه الله - واقتصر عليها أولى في الاستدلال وأسلم عن الاعتراض.

نعم هو إنما يأتي على قول الجمهور: أن التصرية عيبٌ أما على القول الذي رجحه الغزالي في الوجيز أن الخيار فيها ملحقٌ بخيار الخلف فلا؛ لأن سبب الخيار في المصرة المقيس عليها إخلاف الشرط الملتزم، ولم يوجد في مسألتنا.

فالمصنف - رحمه الله - قد جعل الجامع بين المسألتين عدم حصول المبيع السليم فعلى ما اختاره الغزالي لا يأتي، إلا أن يجعل ذلك مقيساً على الالتزام الشرطي وكذلك فعل هو في الوسيط تنزيلاً لغلبة السلامة منزلة الاشتراط، ثم لك أن تجعل الالتزام الشرطي أصلاً يكتفي به كما اقتضاه كلامه في الوسيط، ولك أن ترده إلى التصرية لورود النص فيها، وقد اقتصر المصنف - رحمه الله - على الاستدلال بالقياس، وفي المسألة حديثٌ وإجماعٌ، أما الحديث فالذي ذكره بعد هذا بفصل في الخراج بالضمان، فإن فيه أنه خاصه إلى النبي ﷺ: «وَأَنَّهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ» وستكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى. (وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب على الجملة.

وأتفقوا على أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع العيب فيه ولا اشترط المشتري سلامة ولا اشترط الإخلاء به، ولا يبيع منه براءة، فوجد به عيباً كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع معرفته وكان يحط من الثمن خطأ لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك البيع، في ذلك الوقت، يعني وقت عقد البيع، ولم يتلف عين المبيع ولا نقصها، ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه، ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ولا وطناً ولا غيره، ولا ارتفع ذلك العيب، وكان البائع قد نقد فيه جميع الثمن فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن، وأن له أن يمسه إن أحب، واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرناه بما لا سبيل إلى ضبطه بإجماع جاز انتهى.

وادعى القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين على التسوية بين الغاش والخائن وغيره ولعل المصنف - رحمه الله - إنما اقتصر على القياس.

ولم يذكر الحديث والإجماع، لأن الحديث فيه ردٌ بعيبي،

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ وَاشْتَرَاهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمَسِكَ وَيَبْنَ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ التَّمَنِّي لَيْسَلَمْ لَهُ مَبِيعٌ سَلِيمٌ وَلَمْ يَسَلَمْ لَهُ ذَلِكَ فَتَبَتْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَصْرَةِ). (الشَّرْحُ): المشتري للعين المعيبة تارة يكون عالماً بعيبها، وتارة لا يكون.

(الحالة الأولى): إن كان عالماً فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيب، ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في المصرة إذا كان عالماً بالتصرية؛ لأن المستند في ثبوت الخيار هناك عند من يقول به: التعمد، وإن ذلك خيارٌ ثابتٌ بالشرع كما تقدم، وليس ههنا كذلك وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم كلام المصنف - رحمه الله - فإنه شرط في الخلاف عدم العلم، ومفهومه أن عند العلم لا خيار قال ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع: واتفقوا على أنه إذا بين له البائع بعيبي فيه وحد مقداره، ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع، فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه وإلا رد له بذلك العيب.

(فرغ): فلو كان المشتري قد علم به، ولكن لم يعلم أنه عيبٌ يوكس الثمن، ويوجب الفسخ. قال الماوردي: ولا رد له؛ لأنه قد كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه؛ ولأن استحقاق الرد حكمٌ، والجهل بالأحكام لا يسقطها.

قال: فلو كان شاهد العيب قديماً وقال: ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول؛ لأن الأصل بقاء العيب، ولو اختلفا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدمه، قاله صاحب العدة.

(الحالة الثانية): إذا لم يعلم بالعيب وهي منطوق مسألة الكتاب يثبت الخيار لما ذكره المصنف - رحمه الله -، وقياس ذلك على المصرة إن كانت التصرية عيباً ظاهراً بالقياس والجامع الذي ذكره المصنف، وقد قدمنا أن الصحيح أن التصرية عيبٌ. وإن لم تكن التصرية عيباً فمن باب الأولى؛ لأن الخيار إذا ثبت بالتذليس بما ليس بعيبي، فثبوته بالتذليس بالعيب المحقق أولى.

هكذا ذكره القاضي أبو الطيب، وفيه نظر؛ لأن الذي يقول بالتصرية ليس بعيبي يجعلها كالشروط ويلحق الخيار فيها بخيار الخلف.

حينئذٍ قد يقال: لا يلزم من جعل التصرية التي هي من فعل

من كسبه، وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم، وأن العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد، وذلك منهم تبرع عنى ما هو متفق عليه في المذهب وهو أن البيع قبل القبض من ضمان البائع، وأنه إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع، ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في مواضع، واستنبطه من بطلان عقد الصرف بالتفرق قبل التبايض كما تقدم التنبيه عليه في باب الربا، وذكره المصنف في آخر باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع، وسنشرحه هناك - إن شاء الله تعالى - أما على مذهب من قال: إن المبيع في يد البائع أماته، كما هو مذهب مالك ولا خيار له، وتمن صرح به المتولي، وصورة المسألة المجزوم بها هنا إذا كان حدوث العيب بأقوة سماوية.

(أما) إذا حصل ذلك من جهة المشتري أو البائع أو الأجنبي، فقد ذكر المصنف رحمه الله الأقسام كلها في باب اختلاف المتبايعين عند تقسيم تلف المبيع إلى الأقسام المذكورة.

وهناك استوعب الكلام على ذلك - بعون الله وتيسيره إن شاء الله تعالى - وملخص ما هناك ما يتعلق بهذا المكان أنه متى حصل العيب بأقوة سماوية أو من البائع أو من الأجنبي فللمشتري الخيار جزئياً ولكن يختلف أثره على تفصيل مذكور هناك، ومن جلته ما إذا كان القاطع ابن المشتري ثم مات المشتري وورثه الابن ذكره صاحب البحر هناك، وهناك أذكره إن شاء الله.

ومتى حصل العيب من جهة المشتري فلا خيار له على الصحيح، تفريعاً على أن إتلافه قبض وهو الصحيح المشهور. (وأما) من يقول من العلماء بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري كما يقوله أبو ثور مطلقاً ومالك في المبيع جزافاً، فقياسه أن العيب الحادث قبل القبض لا اثر له. ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في تلف المبيع قبل القبض كمدھبنا.

(وَأَعْلَمُ) أن هذا الحكم من كون العيب الحادث قبل القبض كالعيب المقارن للعقد هو المشهور الذي لا يكاد لا يعرف، بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب ووراء ذلك أمران غريبان: (أَحَدُهُمَا): أن الشافعي - رحمه الله - قال في الأم في الرهن الكبير في جنابة العبد المرهون على الأجنبيين.

ولو بيع العبد المرهون ولم يتفرق البائع والمشتري حتى جنسى كان للمشتري رده، لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب، ولو جنسى ثم بيع فعلم المشتري قبل التفرق أو بعده بجنابته كان له

وذلك حكاية حال لا دلالة لها على العموم ولا إجماع مقيد بالقيود المذكورة، أو أكثرها فكان الاستدلال بالقياس أشمل، وبالجملة الرد بالعيب في الجملة لا شبهة فيه، قال الشيخ أبو حامد: ولا يخفى أن المراد العيب الموجود عند العقد.

(أما) لو وجد العيب وزال قبل القبض فلا خلاف أنه لا حكم له، وكذلك لو زال بعد البيع وقبل القبض.

(فَرَحٌ): ولي الطفل إذا اشترى له شيئاً فظهر به عيب، فإن كان الشراء بعين المال فهو باطل، وإن كان في الذمة نفذ ذحق الولي، فإن اشترى سليماً فحدث به عيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإمساك أمسك أو في الرد رد، فإن ترك الرد فإن كان اشترى في الذمة انقلب إليه، ولزمه الثمن من مال نفسه وإن كان بغير مال الطفل بطل العقد، قاله صاحب التمهة، والله تعالى أعلم.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى - ي: (فَإِنْ ابْتَاعَ شَيْئًا وَلَا عَيْبَ فِيهِ ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَيْبًا فِي مِلْكِهِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ حَدَّثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ثَبِتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ، فَثَبِتَ لَهُ الرُّدُّ بِمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ كَمَا قَبِلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ حَدَّثَ الْعَيْبَ بَعْدَ الْقَبْضِ نَظَرْتُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْدِ إِلَى سَبَبِ قَبْلِ الْقَبْضِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِهِ فَلَمْ يَرُدْ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَإِنْ اسْتَيْدَ إِلَى مَا قَبِلَ الْقَبْضَ بِأَنْ كَانَ عَيْدًا فَسَرَقَ أَوْ قَطَعَ يَدًا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَيَبِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَرُدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِسَبَبِ كَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَطَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ. (وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ وَجَدَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَرُدْ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَيْدِ إِلَى سَبَبِ قَبْلَهُ).

(الشرح): الكلام الذي تقدم في إثبات الخيار في العيب الموجود عند البيع، والكلام الآن في العيب الحادث بعده، وقد قسمه المصنف - رحمه الله - إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول): الحادث قبل القبض، فحكمه حكم المقارن للعقد؛ لأن المبيع مضمون قبل القبض على البائع بجملته، فكذا أجزاءه، وضمان الجزء الذي لا يقابله قسط من الثمن لا يقتضي الانفساخ، فأثبت الخيار، والمصنف - رضي الله عنه - استغنى عن هذه الزيادة بجعله ما قبل القبض كما قبل العقد لاشتراكهما في كون المبيع فيهما مضموناً على البائع، بمعنى أنه إذا تلف؛ تلف

رَضًا به والخيار لا يثبت مع الرضا بخلاف الانفساخ بالتلف ولم أر في ذلك نقلًا.

والأقرب القطع بأنه لا يوجب الرد للرضا بسببه، ولكن القاضي حسين رحمه الله أطلق أن زوال البكارة في يد البائع يثبت الخيار.

ومثل هذا الإطلاق لا يوجد منه نقل في خصوص المروجة ووطء الزوج بها.

(القِسْمُ الثَّانِي): إذا حدث العيب بعد القبض ولم يستند إلى سبب قبل القبض فإنه لا يثبت به الرد، وهذا إذا كان بعد القبض والتفرق.

أما لو قبضه في المجلس وحدث به عيب قبل التفرق والتأخير، فالوجه في ذلك بناؤه على تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار.

وفيه طرق:

(إحداها): وهي التي أوردها الغزالي وارتضاها الإمام، واقتضى إيراد الرافعي ترجيحها.

(أما) إن قلنا: الملك للبائع انفسخ، وإلا فوجهان:

(أصحهما) عدم الانفساخ.

وإذا تم العقد لزم الثمن؛ لأن القبض وجد إلا أنه بقيت علقه فصار كما لو اشترى مكايلة قبض جزافًا، أو غصب المبيع من يد البائع وتلف في يده، قال هذا التعليل صاحب التمه.

(والثاني): ينفسخ؛ لأن العقد لم يستقر كما بعد الخيار وقبل القبض.

(والطريقة الثانية): القطع بعدم الانفساخ وأنه إذا حصلت الإجازة يلزم المشتري الثمن.

(وإن قلنا): الملك للبائع.

وهذه منسوبة للشيخ أبي حامد.

(الطريقة الثالثة): مثلها إلا أننا (إذا قلنا): الملك للبائع وحصل إمضاء البائع ضمنه المشتري بالقيمة.

وهذه حكاه الإمام عن العراقيين وبعض أصحاب القفال، وهو مقتضى كلام المصنف حيث ذكر المسألة في أول كتاب

البيع، ولذلك نسبها العمراني إليه.

(الطريقة الرابعة): طريقة الماوردي إن كان التلف في خيار المجلس انفسخ على الأقوال كلها، وإن كان في خيار الشرط، فإن كان لهما أو للبائع وحده فكذلك، وإن كان للمشتري وحده (فإن قلنا): يملك بانقضاء الخيار أو موقوف ضمنه بالقيمة.

رده؛ لأن هذا عيب دلسه، ولو بيع وتفرق المتبايعان أو أخبر أحدهما صاحبه بعد البيع، فاختر إمضاء البيع ثم جنى، كان من المشتري ولم يرد البيع؛ لأن هذا حادث في ملكه بعدم تمام البيع بكل حال له.

قال ابن الرفعة: وهذا إن لم يحمل على ما بعد القبض فهو يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق فيه بين ما بعد القبض وقبله، والعلّة ترشد إليه، لأنه في الحالين ملكه عليه تام وإن لم يستقر إلا بالقبض.

(قال): وهذا إن صح يقتضي أن الجناية عمدًا أو خطأ في يد البائع بعد تمام الملك لا يثبت بها للمشتري خيارًا، وإن أثبت على نفسه، ولكن الأصحاب لا يوافقون على ذلك.

(الأمر الثاني): أن في مختصر البويطي قال أبو يعقوب: وإن اشترى رجل من رجل عبدًا أو ثوبًا ولم يقبضه فجنى عليه البائع أو غيره جناية حرق أو غيره أو ما دون النفس أو النفس، فهو مخير في العبد إن شاء أخذ الثوب وأخذ الجاني بجنايته، وإن شاء

ترك، فإن كان ذلك بأمر من السماء كان مخيرًا أن يأخذه أو يدعه، وليس له النقص إذا كان من السماء كما لو مات.

وقد قيل: يأخذه ويسقط عنه ما نقصه بحصته من الثمن، وإن كان ذلك بهزال في يديه أو ما أشبهه كان مخيرًا وقد قيل: إذا كان

البائع الذي جنى عليه في النفس فالبائع منفسخ. انتهى.

وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها البويطي الأول والثالث معروفان في المذهب والغريب الثاني، وهو أنه يأخذه ويسقط عنه

حصته من الثمن.

وكلامه المذكور يقتضي أن ذلك فيما يمكن التمسك عليه كالكلب ونحوها لا كالزوال وشبهه، ولكن هذا القول لم أعلم أحدًا

من الأصحاب ذكره على أنه ليس في كلام البويطي نسبه إلى الشافعي - رحمه الله -.

ولا شيء من الكلام المذكور من حكاية كلام الشافعي - رحمه الله -، وإنما الأقوال الثلاثة من حكاية البويطي، والمسألة كلها كما يدل عليه أول كلامه ونسبته إلى أبي يعقوب، فلعله

حكاه عن بعض العلماء غير الشافعي - رحمه الله تعالى -.

(فرغ): إذا وجد العيب قبل القبض ولكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى من وجب عليه القطع عالمًا به فقطع قبل القبض، أو بكرًا مروجة فأزال الزوج بكارتها قبل

القبض. فهل تكون كعيب حدث فيرد بها؟ كما أنه إذا اشترى مرتدًا فقتل قبل القبض ينفسخ العقد أو لا؟ لأن رضاه لسببه

(وَإِنْ قُلْنَا): يملكه بنفس العقد فعلى وجهين:

(أَحَدُهُمَا) وهو ظاهر نصّه في البيوع أنّه ضامنٌ بالقيمة دون الثمن.

(وَالثَّانِي) وقد أشار إليه في الصّدّاق أنّه ضامنٌ له بالثمن المسمّى.

(الطَّرِيقَةُ الْحَامِيسَةُ): ما دلّ عليها كلام أبي الطيّب أنّه إن كان الخيار لهما أو للبائع وحده انفسخ قولاً واحداً، وإن كان للمشتري وحده.

(فَإِنْ قُلْنَا): الملك له فوجهان وإلا لم يفسخ وقال القاضي أبو الطيّب: إنّ الذي نصّ عليه الشافعي - رحمه الله - في كتبه أنّ البيع يفسخ ويجب على المشتري قيمته.

قال القاضي أبو حامد وقال الشافعي في كتاب الصّدّاق: يلزمه الثمن.

واختلف أصحابنا فمنهم من قال: يلزمه القيمة، والذي قال من الثمن ليس بثابت، قال أبو الطيّب: ويحتمل أن يكون أراد بالثمن؛ لأنّ الشافعي يعبر عن القيمة بالثمن في مواضع كثيرة.

ومنهم من قال ما تقدّم، وأدعى ابن الرّفعة أنّ أكثر نصوص الشافعي على الانفساخ، وذكر نصوصاً تدلّ على ذلك من الجزء الثامن والعاشر من باب الدّعوى في المبيع، ومن باب دعوى الولد فيه.

وقد رأيت أنا في الجزء الخامس عشر أيضاً أنّه إذا باع العبد بالخيار ثلاثاً أو أقلّ، وقبضه فمات في يد المشتري فهو ضامنٌ لقيمته، وإن معنا أن نضمّنه ثمنه أنّ البيع لم يتمّ فيه.

قال الشافعي: وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنّ البيع لم يتمّ فيه حتى مات.

وقد حكى عن نصّه في الصّدّاق أنّ المبيع إذا تلف في يده زمن الخيار يلزمه الثمن، وبذلك قال المتولّي، وحصل قولان في المسألة، وهو في ذلك تابع للقاضي حسين، والنصّ المتقدم يدلّ على أنّ الانفساخ في الأحوال الثلاثة إذا كان الخيار للمبتاع أو للبائع أو لهما، فهذه خمس طرق، والطريقة الأولى أفسه، ولكنّ تصحيح عدم الانفساخ من الوجهين فيها فيه نظرٌ والنصوص التي للشافعي ليس فيما وقفت عليه منها ما فيه تصريح بالانفساخ ولا بعده، بل الأكثر الذي تمسك به ابن الرّفعة، والذي رأيت في الأمّ فيه إيجاب القيمة، والنصّ المعارض له فيه إيجاب الثمن، فأكثر النصوص تدلّ لأحد أمرين:

(إِمَّا) القول بالانفساخ الذي هو أحد الوجهين من الطريقة

الأولى، كما أدعاه ابن الرّفعة.

(وَإِمَّا) الطريقة التي نقلها الإمام عن العراقيين (وَقُلْتُ): إنّ مقتضى كلام المصنّف في أوّل البيع، فالتمسك بذلك للانفساخ عيباً كما ادّعى ابن الرّفعة غير متعيّن.

وترجيح عدم الانفساخ ولزوم الثمن موافقٌ للنصّ المقتضي لوجوب الثمن ومخالفٌ لأكثر النصوص.

لكن إذا ثبت ما قاله القاضي أبو الطيّب من إطلاق الشافعي - رحمه الله - الثمن على القيمة وما نقله من النصوص في كتبه يترجّح القول بالانفساخ لا سيّما مع ما أشعر به كلام القاضي أبي حامد أنّ ذكر الثمن ليس بثابت.

إذا عرف بالعيب الحادث بعد القبض وقبل لزوم العقد يتعيّن بناؤه على هذا الخلاف.

فحيث نقول بالانفساخ إمّا على أنّ الملك للبائع، أو مطلقاً

على أحد وجهي الطريقة الأولى، وظاهر أكثر النصوص، أو على طريقة الماوردي والقاضي أبي الطيّب على ما فيهما من التفصيل والبناء، فحدوث العيب حيثنّه كحدوثه قبل القبض، وبذلك صرح الماوردي عند الكلام في وضع الجوائح.

قال عن ابن أبي هريرة: إنّ المقبوض في خيار الثلاث يستحقّ رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار، وإن كان القبض تأمناً وجب القول بعدم الانفساخ، أمّا على الأصحّ عند الرافعي من وجهي الطريقة الأولى، وعلى طريقة الشيخ أبي حامد أو على طريقة المصنّف - رحمه الله - أو في بعض الأحوال على طريقي الماوردي والقاضي أبي الطيّب على التفصيل المذكور، أو على مقتضى النصّ المحكي في ذلك، فحيثنّه لا يكون لحدوث العيب في ذلك الوقت أثرٌ في إثبات الخيار.

ولا جرم - والله أعلم - أطلق المصنّف - رحمه الله - أنّ حدوث العيب بعد القبض إذا لم يستد إلى سببه قبل القبض لا يثبت الردّ؛ لأنّ اختياره أنّ القبض ناقلاً للضمان، وإن كان في زمن الخيار كما تقدّم، وهو مستمرٌّ على الأصحّ عند الرافعي.

وقد تقدّمت الإشارة إلى ما في ذلك من النصوص.

(فَرَعَ): لا فرق بين يد المشتري ويد نائبه، ولو كانت يد البائع كما لو قبض المبيع، وأودعه إياه بعد القبض، ونصّ عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب.

ولو أودع البائع المبيع عند المشتري وقلنا: لا يسقط حقّ الحبس بإيداعه فتلف، كما لو تلف في يد البائع على مقتضى ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في عبد اشترى فمات في الثلاثة الأيام، فجعله عمر من الذي باعه، وعن ابن شهاب قال: القضاة منذ أدركتنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

قال ابن شهاب: وسمعت ابن المسيب يقول: العهدة من كلِّ داء عضال نحو الجذام والجنون والبرص، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال: لم تزل الولاية بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول عليه الحول فهو ردُّ عليه، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليالٍ.

وقد أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديثين بأنَّ الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً ولا سمع من سمرة إلا حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ، فروايت في هذا منقطعة لا يتجَّ بها.

قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً وكذلك قال أبو حاتم، وقال البيهقي في روايته عن سمرة في ذلك: إنه غير محفوظ.

(قُلْتُ): وقد حفظت من طريق ابن أبي شيبه، فليس فيها إلا النَّظر في سماع الحسن من سمرة، وأيضاً فيه عننة قتادة عن الحسن وهو مدلس، وفي حديث عقبة مع الانقطاع والاضطراب.

ومن جملة ما أعلَّ به أنه ورد عن الحسن على الشكِّ بين عقبة وسمرة، وهما وإن كانا صحابيين فهو اضطراب، وقد سأل الأثرم أبا عبد الله أحمد ابن حنبلٍ عن العهدة؟ فقال: ليس في العهدة حديثٌ تثبت.

وقال الحاكم في حديث عقبة: إنه صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من عقبة، والرواية عن عمر بن عبد العزيز في قضائه بذلك ضعيفة، وكذلك الرواية المذكورة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وبقيته ما ذكره مع كونه ليس بحجَّةٍ معارضٌ بقول عطاء: أنه لم يكن فيما مضى عهدةً في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء.

وبما روي من طريق الشافعي -رضي الله عنه- عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلاث فقال: ما علمت فيها أمراً سالفاً، وعن ابن طائوس أنه كان لا يرى العهدة شيئاً لا ثلاثاً ولا أقل ولا أكثر.

وما أشاروا إليه من أن ظهور ذلك في هذه المدة يدلُّ على تقدّمه ممنوع، فقد يحدث الإباق وشبهه، ولو سلّم لهم ذلك فيكون من القسم الذي سنذكره، وهو ما يوجد بعد القبض، ويكون سببه متقدماً، لكن ذلك غير مسلّم لهم.

وعن القاضي أبي الطيب أنه صرَّح به في أواخر كتاب الشفاعة، وعبارة المصنّف - رحمه الله - سالمة عن ذلك في الطرفين لاعتباره القبض، وهو موجود في الأوّل مفقود في الثاني.

(فرغ): هذا الذي تقدّم من أنّ العيب الحادث بعد القبض الذي لا يستند إلى سببٍ قبله لا يردُّ به هو مذهبننا ومذهب جمهور العلماء.

وقال مالكٌ بذلك إلا في الرقيق فإنه قال: ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من إباق أو عيب أو موت أو غير ذلك فمن ضمان البائع، فإذا انقضت الثلاثة الأيام برئ البائع إلا من الجنون والجذام والبرص، فإنَّ هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها المبيع قبل انقضاء سنة من حين البيع، كان له الردُّ بذلك، قال: ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بها فيها.

(وأما) البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها، فلا تحكم عليهم بذلك، قال: ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة، وكذلك يسقط حكم العهدة عنده فيما إذا باع السلطان لغريم أو من مال يتيم، ولا عهدة فيه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه.

وقال قتادة: إن رأى عيباً في ثلاث ليالٍ ردهً بغير بينة، وإن رأى عيباً بعد ثلاثٍ لم يستطع أن يردّه إلا بينة.

واحتج المالكيون بما رواه أبو داود من حديث الحسن البصري عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدة الرقيق ثلاث ليالٍ» وفي روايةٍ أخرى [١٥٠/٤] أربع ليالٍ، رواه أحمد في مسنده [١٥٢/٤]، وفي روايةٍ [١٤٣/٤] أربعة أيام، قال قتادة: وأهل المدينة يقولون ثلاثاً.

قال سعيد: قلت لعبادة: كيف يكون هذا؟ قال: إذا وجد المشتري عيباً بالسَّلعة فإنه يردّها في تلك الأيام ولا يسأل البينة، وإذا مضت عليه أيامٌ فليس له أن يردّها إلا بينة أنه اشتراها، وذلك العيب بها، وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه ويرد.

وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «عُهدة الرقيق ثلاث» رواه ابن أبي شيبه [٣٦٢٢٦]، وقال هؤلاء: إنما قضى بعهدة الثلاث لأجل حمى الربيع فإنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام، هو عن عبد الله بن أبي بكرٍ محمّد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري العبدان الوليدة وعهدة السنة ويأمران بذلك.

وهذا القائل يجعله من ضمان البائع بالنسبة إلى ذلك، ولو تعذر الرد بسبب فالتظن في الأرض إلى التفاوت بين العبد سليماً وأقطع، قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما.

(والثاني): وهو قول ابن أبي هريرة وابن سريج فيما حكاه الأكترون والقاضي أبو الطيب ونقله ابن بشرى عمن نقله عن نصح في الإملاء، ومال الماوردي إليه، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله أنه من ضمان المشتري وليس له الرد، ولكن يرجع على البائع بالأرض، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، وحمل النص الأول على ما قبل القبض. هذا إذا كان جاهلاً، فلو كان عالماً بالسبب فليس له الرد ولا الأرض قطعاً لدخوله في العقد على بصيرة إن كان موجوداً عند العقد، أو لإطلاعه عليه وإمساكه إن كان حدث قبل القبض.

قال الشيخ أبو علي: ولا يجيء ههنا الوجه المحكي عن أبي إسحاق في القتل - يعني سابقاً - وأنه يرجع بالثمن على رأي أبي إسحاق كما سنذكره - إن شاء الله - والأمر كما قال الشيخ أبو علي كما سنبينه إن شاء الله تعالى فينبغي أن يقتد كلام المصنف بذلك، وأن مراده إذا كان المشتري جاهلاً، وتم صرح به القاضي أبو الطيب والبيهقي والرافعي، وفي كلام ابن الصبغ ما يقتضي أن فيه خلافاً؛ لأنه قال: إن علم بذلك فقطع في يده لم يرجع بشيء على المذهب، وكأنه رأى أن وجه أبي إسحاق يأتي ههنا وهو بعيد.

وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في أواخر الباب.

(فرع): عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا قطع في يد المشتري يرجع بنصف الثمن ووافق في المسائل الثلاث التي ستأتي - إن شاء الله تعالى - أنه يرجع بالجميع؛ لأنه من ضمان البائع، ومن نظائر ذلك لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض، فإن كانت تيباً فله الرد وإن كانت بكرًا فنقص الافتراض من ضمان البائع أو المشتري ففيه الوجهان فإن جعلناه من ضمان البائع؛ فللمشتري الرد بكونها مزوجة، فإن تعذر الرد بسبب رجوع بالأرض، وهو ما بين قيمتها بكرًا غير مزوجة، ومزوجة مفترعة من الثمن.

(وإن) جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له، وله الأرض، وهو ما بين قيمتها بكرًا غير مزوجة وبكرًا مزوجة من الثمن، هكذا في التهذيب والرافعي، والروضة التي بخط المصنف، وفي بعض نسخها سقط من قوله: غير مزوجة إلى غير مزوجة فصار هكذا: غير مزوجة وبكرًا غير مزوجة من الثمن، وذلك غلط في

على أن ابن الصبغ قال في الجواب عن ذلك: إن الداء الكامن لا اعتبار به وإنما النقص بما يظهر لا ما كمن وفيما قاله بعد؛ لأن الكامن إذا دل عليه دليل بعد ذلك وعلم به صار كالظاهر.

وذكروا أيضاً أن عمر بن الخطاب وابن الزبير - رضي الله عنه - ما سئلا عن العهدة؟ فقالا: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ: «كَانَ يُخْلَعُ فِي الْبُيُوعِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ رَدٌّ».

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أجل الجارية بها الجذام سنة».

فأما ما ذكروه عن عمر وابن الزبير فلا حجة لهم فيه؛ لأن في حديث حبان «إن شاء أخذ وإن شاء رد».

ولم يقتد ذلك بعيب ولا في الرقيق دون غيره.

قال الشافعي - رضي الله عنه - والخبر في أن رسول الله ﷺ «جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث» خاص.

وما ذكروه عن علي لا ينافيه، وقد صح عن ابن عمر: ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فمن المتابع.

ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة واستنتت المالكية أيضاً الثمار لقولهم فيها بوضع الجوائح وسنذكر مذهبنا ومذهبهم في ذلك عند ذكر المصنف رحمه الله في آخر باب اختلاف المتبايعين إن شاء الله تعالى.

(القسم الثالث): العيب الحادث بعد القبض إذا أسند إلى ما قبل القبض كما مثل به المصنف - رحمه الله - فيمن قطعت يده حداً أو قصاصاً بعد القبض بسرقة أو قطع سابق عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعد العقد كما فرضه المصنف أو قبله، فإن بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة صحيح بلا خلاف، فإذا قطع في يد المشتري بذلك السبب السابق على العقد أو على القبض فإن كان المشتري جاهلاً بالحال، ولم يعلم بالسرقة أو القطع حتى قطع وهي صورة مسألة الكتاب ففيه وجهان كما ذكره المصنف.

(أخذهما): وهو قول أبي إسحاق، وهو الأصح، وهو قول ابن الحداد، ونسبه الماوردي إلى ابن سريج، وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه الماوردي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه على قول الشافعي - رضي الله عنه - وإطلاق نصه الذي نقله ابن بشرى يدل عليه: أن له أن يرده ويسترجع جميع الثمن، كما لو قطع قبل القبض فإنه لو قطع قبل القبض والحالة هذه ثبت له الرد قطعاً،

البيغوي - رحمه الله - في التّهذيب نظير المسألة وهو ما إذا اشترى سارقاً عالماً بسرقة قطع في يده ووجد به عيباً قديماً.

قال: له الردّ إن جعلناه من ضمان البائع، وإلا فيرجع بالأرض وهو ما بين قيمته سارقاً غير مقطوع معيباً وغير معيب، فقوله: غير مقطوع نظيره هنا أن تقول بكراً وهو خلاف ما وقع في عبارته وعبارة الرافعي هنا.

ثم أعلم أنّ ما قاله هؤلاء الأئمة القاضي والبيغوي والرافعي - رحمه الله - يقتضي أنّ الرضا بالعيب لا يبطل أثره بالكليّة.

بل يسقط الردّ به وبما هو من سببه ويصير الواقع بسببه بعد القبض كالواقع قبل القبض في عدم المبيع من الردّ، وهذا إنما يتجه على قول أبي إسحاق القائل بأنّ القتل بعد القبض بالردّة السابقة يبطل العقد ويوجب الرجوع إلى الثمن إن صحّ جريان هذا الوجه في مسألة القطع وشبهها، وقد أنكره الشيخ أبو علي كما تقدّم.

(أما) على المذهب الصحيح أنّه إذا قتل بعد القبض وكان عالماً بردّته لا يرجع بشيء، وكذلك في القطع وزوال البكارة جزماً كما تقدّم، فينبغي أن يكون القطع وزوال البكارة بعد القبض كعيب جديد مانع من الردّ بعيبه آخر.

(فإنّ قلّت): جعله من ضمان البائع على الصحيح يوجب مساواته لما وجد قبل القبض، ولكن لا يرّد به لرضاه بسببه، فلا يمنع الردّ كما لو كان عيباً قديماً رضي به، فإنّه لا يمنع الردّ وإن كان لا يرّد به.

(قلّت): لو جعلنا ما بعد القبض كما قبل القبض في ذلك لوجب أن يبطل العقد بالقتل بعد القبض عند الجهل، أما عند العلم فلا، فإذا رضي بالعيب أبطل أثره.

وكلّ ما وجد بعد ذلك - وإن كان من أثره - فليس منسوباً إلى البائع بل هو حادث في يد المشتري ناشئ مما رضي به، وليس إحالته على المشتري لرضاه بسببه، فينبغي أن يكون مانعاً من الردّ بالعيب القديم قاله المتولّي ويرجع بالأرض.

(فإنّ قلّت): لعلّ كلام القاضي والرافعي والبيغوي محمولٌ على أنّهم فرّعوا ذلك على قول أبي إسحاق.

(قلّت): لا لأمرين:

(أحدُهُما): أنّهم لم يذكروا قول أبي إسحاق في هذه الصّور مع العلم، بل كلامهم وكلام غيرهم يقتضي القطع بعدم جريانه هنا.

(والثاني): أنّهم قالوا: إذا قلنا من ضمان البائع وقدموا أنّ

الحكم، وترك للتفريع من جعله من ضمان المشتري والفرق بينهما، فإنّ على ضمان البائع الإفراغ مضمونٌ عليه، فلذلك يقدر من ضمان المشتري ليس المضمون على البائع إلا سلامتها على التزويج، وقد تقدّم مثل ذلك في تعذر الردّ في مسألة القطع، وأنه يقدر على قول ضمان البائع سليماً وأقطع؛ لأنّ القطع مضمونٌ عليه على الأصحّ وعلى القول الآخر، بقدر مستحقّ القطع وغير مستحقّ؛ لأنّ المضمون عليه سلامته عن استحقاق القطع.

وقد وافق ابن الرّفعة ما في الرّوضة السّقيمة من الغلط في الحكم، وجعل الأرض على قول ضمان البائع ما بين قيمتها بكراً مزوّجةً وبكراً غير مزوّجةً.

(وإن) كان عالماً بزواجها أو علم ورضي فلا ردّ له.

فإن وجد بها عيباً قديماً بعد ما اقتضت في يده فله الردّ إن جعلناه من ضمان البائع، قاله القاضي حسين والبيغوي والرافعي وخالفهم المتولّي فقال: لا ردّ وهو الراجح لما سأنبه عليه، (وإن) جعلناه من ضمان المشتري رجوع بالأرض، وهو ما بين قيمتها مزوّجةً ثيباً سليمةً، ومثلها معيبةً، هكذا قال البيغوي والرافعي، ولك أن تقول ينبغي أن يكون ما بين قيمتها مزوّجةً بكراً سليمةً، ومثلها معيبةً، فإنّ القيمة المعتبرة قيمة يوم العقد على قول، ويوم القبض على قول وأقلّ القيمتين على المذهب، وعلى كلّ قول تقدّر هنا بكراً؛ لأنّها بكرٌ عند العقد وعند القبض.

وإنما حدثت الثبوتية بعد ذلك.

(فإن) قال: إنّ ذلك لا يختلف لأنّ نسبة البكر السليمة من المعيبة كنسبة الثيب السليمة من المعيبة وهو صحيح، لكن ذلك يقتضي أن لا يعتدّ في كلامه بالثيب بل ينبغي أن يقول وهو ما بين قيمتها مزوّجةً سليمةً ومثلها معيبةً، وهكذا عبارة القاضي حسين، فقول الرافعي: ثيباً حسوً لا فائدة فيه إن كان كذلك لا يختلف أو زيادةً مفسدة إن اختلف، والله أعلم.

وإن تعذر ردّها بسبب من الأسباب على قولنا: إنّ من ضمان البائع فالنظر في الأرض يتجه أن يكون على ما ذكرناه الآن لا يختلف، ولا يمكن أن يقال: ما بين قيمتها بكراً مزوّجةً سليمةً وثيباً مزوّجةً معيبةً؛ لأنّ النقص الحاصل بالثبوتية رضي به، وصرح القاضي حسين بالمسألة، فقال: إن قلنا: من ضمان البائع يرجع بما بين كونها بكراً غير مزوّجةً وبكراً مزوّجةً تقيضه.

(وإنّ قلنا): من ضمان المشتري فيرجع بما بين كونها بكراً مزوّجةً وغير مزوّجةً وفي قوله بكراً مزوّجةً تقيضه نظراً، وذكر

الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذَا الْبَحْثَ. والجواب عنه إن أمكن لیتنفع به فيما إذا باع جاريةً حاملاً ونقصت بالولادة.

وعلم بها عيباً، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(فَرَعٌ): زوال البكارة في المسألة المذكورة لا شك في أنه عيبٌ، سواءً كانت الجارية تماً يظنُّ بكارتها في العادة لصغر سنِّها أم لا؛ لأنها لما دخلت في العقد صارت مستحقةً، وإن كانت مزوجةً بدليل أنها تسلم له بعد الطلاق، وقضية ذلك أنه إذا اشترى عبداً كاتباً أو متصفاً بصفة تزيد في ثمنه ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار، وإن لم يكن فواتها عيباً قبل وجودها.

قال ابن الرُّفْعَة: وهذا لا شك فيه.

(فَرَعٌ): إذا اشترى جاريةً حاملاً ورضي يحملها ثم وضعت في يده ونقصت بسبب الوضع ثم أطلع على عيبٍ آخر بها، فقياس ما تقدّم في الجارية المزوجة أن لا يكون نقصانها بالولادة مانعاً من الردّ على ما قال ابن الرُّفْعَة، ويؤيده أن الرافعي حكى فيما إذا أصدق زوجته جاريةً حاملاً، فحملت في يده ووضعت في يدها ثم طلقها، فالنقص الحاصل منسوبٌ إليه أو إليها؟ فيه وجهان.

في كلام الماوردي والرافعي ما يقتضي أنه مانع من الردّ.

وسنذكر المسألة عند ذكر المصنّف لها إن شاء الله تعالى.

وقد أشرت فيما تقدّم إلى ذلك.

وقد ذكر طائفة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيّب والغزالي والرافعي -رحمهم الله- مع هذه المسائل أو بعضها مسائل تشاركها في حصول عيب قبل العقد أو القبض، ويوجد أثره بعد القبض كالقتل بردةً أو محاربةً أو مجناية عمداً سابقةً أو الموت بمرض سابق.

والمصنّف - رحمه الله - أفرد لهذه المسائل فصلاً في أواخر

هذا الباب وهو أولى؛ لأنّ كلامه هنا في العيب الحادث بعد القبض إذا كان سببه متقدماً، والحادث في هذه المسائل بعد القبض تلفٌ يثبت الانفساخ عند من يقول إنه لا عيب موجب للردّ، فلنؤخّر الكلام في شرح هذه المسائل إلى الفصل الذي عقده المصنّف لها، فللمشاركة المذكورة ولأنّ التلف في ذلك منزلٌ منزلة العيب حتى يرجع عند الجهل بالأرض لتعذر الردّ بالتلف، ولذلك أدخله المصنّف - رحمه الله - في فصول الردّ بالعيب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولفعل الأولين مرجحٌ سأذكره قريباً إن

شاء الله تعالى.

واعلم أنّ صورة مسألة الكتاب هنا فيما إذا لم يترتب على القطع تلفٌ.

أما لو اتفق ذلك فالحكم كما سيأتي في هذه المسائل في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(تَنْبِيهُ): جزم المصنّف بالتسوية بين قطع اليد بالسرقه وبالقصاص، وكذلك شيخه القاضي أبو الطيّب والرافعي.

وقال الماوردي: إن في القصاص لا يردّ اتفاقاً لأنّ القود لا يتحمّ ويصحّ العفو عنه والقطع في السرقه لا يصحّ العفو عنه.

(تَنْبِيهُ آخَرٌ): نظر الأصحاب الخلاف في هذه المسائل بالقولين فيما إذا علّق في حال الصّحة بصفة، ثم وجدت الصّفة في مرض الموت، هل يعتبر من رأس المال أو من الثلث؟.

(تَنْبِيهُ آخَرٌ): كثير من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيّب والقاضي حسين والرافعي ذكروا مسألة القطع مبنيةً على مسألة القتل بالجناية وأخواتها، ولذلك قدّموا الكلام فيها وقدّموا مسألة القطع عليها بخلاف ما فعل المصنّف، فإنه أحر مسألة الجناية.

وحكى الخلاف في كلٍّ منهما من غير بناء وترجّح فعل الأولين بأنّ مسألة القطع غير منصوصة للشافعي فيما يظهر من كلامهم.

ومسألة الجناية منصوصة على أصلها، وأبو الطيّب يقول: إنّ قول أبي إسحاق فيها هو مذهب الشافعي، وظاهر ذلك أنه منصوصٌ عليه، وسيقع الكلام في ذلك عند ذكر المصنّف له إن شاء الله تعالى.

ومن وافقهم على البناء المذكور الروياني في البحر، وقال فيه: إنّ بعض أصحابنا بخراسان قال: إذا قلنا بالأوّل لا يردّ بل يرجع بما بين قيمته سارقاً مقطوعاً وقيمه غير مقطوع بالسرقه من الثمن، قال: وهذا ضعيفٌ.

(قُلْتُ): ومراده بالأوّل قول أبي إسحاق.

وعبر الروياني عنه بأنّه قول الشافعي، لكن هذا الذي نقله عن بعض الخراسانيين لا يكاد يفهم.

(فَرَعٌ): إذا رضي بالقطع وأطلع على عيبٍ آخر فله الردّ إن جعلنا القطع من ضمان البائع وإلا فلا، قاله القاضي حسين.

(فَرَعٌ): إذا كان عليه حدٌ بالسيّاط فاستوفى بعد القبض، فإن مات فالحكم كما سيأتي في أواخر الباب، وإن سلّم فالحكم كما مرّ في السابق، فاستحقاق الحد بالسيّاط كاستحقاق القطع بالسرقه والقصاص، قاله صاحب التّمتة.

مفعولين صحَّ إطلاقها بعد التَّلف، لكن ظاهر كلامه أنها من وجدان الضَّالة.

وذلك يستدعي موجوداً.

(وأما) الزائد من وجوه والناقص من وجوه فإما أن يكون المراد أن الأمر لا يخلو عن ذلك، فالقسمة حيثيذ حاضرة، وإما أن يكون تركه لأن حكمه يعلم من القسمين، وقلما يقع التعرُّض له، وعطفه بأو على (أما) غير متَّضح من جهة العربية.

وكثيراً ما يقع ذلك في كلام المصنفين.

وكذلك قوله: أو زاد.

وكان الأولى أن يقول: زائداً عطفاً على ما هنا.

(أما الأحكام): فإذا كان المبيع الذي ظهر به العيب باقياً بحاله، فقد تقدّم أنه يخيّر بين إسكاه ورده، فإن أراد رده فخيّر الرّد على الفور عندنا وعند جمهور العلماء، وكنت أحسب أنّ ذلك جمعٌ عليه حتى رأيت ابن المنذر نقل عن أبي ثور أنه لا يكون الرضا إلا بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول في اللغة أنه رضا، فله أن يرّد حتى تنقضي أيامه ويستمتع لأنه ملكه، وكذلك نقل ابن حزم فإن قال: لا يسقط الرّد إلا بإحدى خمسة أشياء: مطبقة بالرضا، أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه، أو إيلاد الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضه، قال: وهو قول أبي ثور وغيره. انتهى.

ومن بعد أقوال أبي ثور وجوهاً يلزمه أن يجعل هذا وجهاً من المذهب، وهو في غاية الغرابة.

ونقل ابن المنذر عن جماعة من العلماء المتقدمين فتاوى محتملة لتلاّ يكون الرّد على الفور ومحتملة لخلافه؛ فلذلك لم أذكرها، ولعلّي أذكرها بعد هذا في تفصيل الأشياء المبطله للخيار إن شاء الله.

وقد استدللّ الأصحاب بكون الرّد على الفور بدليلين:

(أحدهما): أن الأصل في البيع اللزوم، وذلك متفقٌ عليه.

ومن الدليل فيه قوله ﷺ في حديث: «المتبايعان بالخيار وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يتركوا واحداً منهما البيع فقد وجب البيع» متفقٌ عليه [خ: (٢٠٠٦)، م: (١٥٣١)]، وذلك يقتضي لزوم العقد من الجانبين، وأنه لا خيار بعد التفرّق، ثم إننا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدالّ عليه من الإجماع وغيره، والقدر المحقّق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدلّ عليه إجماع ولا نصٌّ، فيجري فيه على مقتضى اللزوم جمعاً بين الدليلين، وتقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر الذي شرع الرّد

(فرغ): عبدٌ عليلٌ به أثر السّفَر، فقال سيّده لرجلٍ: اشتر منّي هذا العبد فإن مرضه من تعب السّفَر ويوزل عن قريب، فاشترته فازداد مرضه ولم يزل، قال القاضي حسينٌ في الفتاوى: ليس له الرّد لأنه غرّر بنفسه وما غرّره البائع.

(فرغ): إذا وجدت إزالة البكارة من الرّوج أو قطع اليد قبل القبض، وكان قد رضي بالزّوجة والجنابة.

فقد تقدّم أنّي لم أر نقلاً في جواز الرّد بذلك، والأقرب القطع بأنه لا يوجب الرّد فلو وجد مع ذلك عيبٌ لم يرض به، هل يكون زوال البكارة وقطع اليد مانعاً من الرّد بالعيب الآخر، لرضاه بالسبب أم لا؟ الذي يظهر أن يقال (إن) جعلنا وجود ذلك بعد القبض غير مانع مع العلم كما قاله الرافعي بناءً على أنه من ضمان البائع فهنا أولى (وإن) جعلناه مانعاً، وأنه يرجع بالأرض فهنا احتمالان مأخذهما أن المنع بعد القبض لأجل وقوعه في يد المشتري أو لأجل العلم؟ (إن قلنا) بالأول لم يمتنع هنا لوقوعه في يد البائع (وإن قلنا) بالثاني امتنع لوجود العلم. ولم أر في ذلك نقلاً.

(والأظهر): أن المنع بعد القبض لأجل حدوثه في يد المشتري مع العلم بسببه، وهذا المنوع متفب قبل القبض فلا يمتنع الرّد وإن علم بالسبب؛ لأن هذا عيبٌ زائدٌ على ما علمه ولهذا أقول: إنه لا يمتنع عليه الرّد هنا، وإن كنت استشكلت عدم امتناع الرّد بعد القبض كما تقدّم، والله أعلم.

(فرغ): عن أبي حنيفة أنه إذا قطع في يد المشتري رجع بنصف الثمن ووافق في مسائل التّلف التي ستاتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع؛ لأنه من ضمان المشتري.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يخلّ إما أن يكون المبيع باقياً على جهته أو زاد أو نقص، فإن كان باقياً على جهته وأزاد الرّد لم يؤخره، فإن أخره من غير عذر سقط الخيار؛ لأنه خيارٌ ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المسال، فكان على الفور خيار الشفعة).

(الشرح): للمبيع العيب خمسة أحوال: أن يكون باقياً على جهته، أو زائداً أو ناقصاً، أو زائداً من وجوه وناقصاً من وجوه أو تالفاً، ذكر المصنّف الثلاثة الأولى وعقد لكل منها فصلاً.

وذكر الخامسة في فصلٍ بعد ذلك ولم يذكره في القسم هنا؛ لأنه لا يقال بـ (وجد) العيب بالمبيع بعد تلفه، وهو يقسم فيما إذا وجد بالمبيع عيباً، ولو أريد بـ (وجد) العمليّة التي تعدّى إلى

لأجله يندفع بالبدار، وهو ممكن، فالتأخير تقصيرٌ فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

(الدليل الثاني): ما ذكره المصنف - رحمه الله - من أن القياس على خيار الشفعة وفيه احترازا.

قال ابن من: احترز بقوله: ثبت بالشرع من خيار الشرط في البيع.

وبقوله: لدفع الضرر عن المال عن خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد (إذا قلنا): ليس الخيار على الفور، ومن خيار المرأة بالمطالبة بالعتة أو الطلاق في الإيلاء.

ومن الخيار بين القصاص والدية.

وقد أجاد في ذلك وزاد غيره خيار العتة أيضاً كخيار الأمة.

قال بعض الفضلاء: وهو منقوض بخيار المجلس فإنه ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال.

وليس على الفور، وهذا النقض مندفع بأن خيار المجلس ثبت رفقاُ بهما كما قاله المصنف - رحمه الله - في أول البيع، وذلك على وجه التروّي والنظر في المصلحة، لا لدفع الضرر المحقق، فإنه قد لا يكون شمس ضرراً أصلاً، ولا يستند إلى ظهور وصفه في البيع.

وبعد أن كتبت هذا رأيت هذا المعنى بعينه لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي في كلامه على المذهب الذي سماه غاية المفيد ونهاية المستفيد جعل قوله: لدفع الضرر احترازاً من خيار المجلس، فإنه ثبت للارتياح والنظر، وقد يرد على المصنف في ذلك خيار التصرية على قول أبي حامد المرزدي كما تقدم، فإنه خيارٌ ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام عند أبي حامد، وقد يجاب عن هذا بأن أبا حامد يجعل ثبوته ثلاثاً بالخديث، ولا يجعله لكونه عيباً بدليل أنه يثبت مع العلم، وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال.

وقد يورد على المصنف أيضاً الخيار الذي أثبتته النبي ﷺ لحيان بن منقذ.

فإن ذلك خيارٌ ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال، وهو يمتد ثلاثة أيام، ويجاب عنه بأن ذلك مختصٌ بحيان بن منقذ كما أشار إليه الشافعي - رضي الله عنه - فيما تقدم.

ويجاب عن كل من هذا وخيار المصرة على قول أبي حامد بأنهما خارجان من مقتضى القياس المذكور بالنص على خلاف القياس، فيبقى فيما سواهما على مقتضاه.

وقد يورد على المصنف أنه قاس في باب الشفعة سقوط

الخيار بتأخير الطلب من غير عذرٍ على الرد بالعيب. وههنا قاس الرد بالعيب على الشفعة، وأجابوا عن هذا بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة ورود الخبر فيها، وقياس الشفعة على الرد بالعيب؛ لأن الشفعة تردّد قول الشافعي فيها بخلاف الرد بالعيب، فإن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على الفور، وعدوا ذلك من محاسن المهذب.

وإذا تأملت كلام المصنف في باب الشفعة حكمت بعدم صحة السؤال؛ لأنه لما قال: إنها على الفور على الجديد، استدلت له بالحديث ثم قال: فعلى هذا إن أصر الطلب من غير عذر سقط؛ لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وهذا الكلام يقتضي المغايرة بين الحكمين، وإن سقوط الخيار بالتأخير هو المقيس على الرد بالعيب، وهو غير كونه على الفور الثابت بالحديث وههنا في الرد بالعيب، المقصود إثبات كونه على الفور بالقياس على الشفعة، فالقياس هناك على الرد بالعيب غير المقيس هنا على الشفعة، فلا سؤال ولا إشكال ولا حاجة إلى الجواب المذكور.

ولكن لك أن تقول: إن كان السقوط بالتأخير من غير عذر ظاهر اللزوم لكون الخيار على الفور، ولا حاجة في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب، وإن لم يكن كذلك فلا يكفي الرد بالعيب لثبوته، إن ثبت أنه على الفور، بالقياس على الشفعة، كما هو مدلول كلام المصنف هنا.

فيحتاج إلى الجواب المذكور.

وقد خطر لي في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير بعد تقرير كونه على الفور منشئاً على الرد بالعيب مسألة غريبة نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنجي، أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في اختلاف العراقيين على القول الصحيح أن الشفعة على الفور للشفيع خيار المجلس؛ لأنه قال: ولو عفا عن الشفعة ثم تركها، ثم بدا له فأراد المطالبة بها، كان له ما دام في المجلس.

قال الهروي: ووجه أن العفو تقريرٌ للملك المشتري لجهة المعارضة، فيعقب بخيار المجلس كالشراء وعكسه الإبراء عن الدين فإنه إسقاطٌ محض، ولم يتضمن تقرير ملك في غيره.

(قلت): فلعلى المصنف - رحمه الله - أطلع على هذا النص القائل بأن الشفعة لا تبطل بالعفو ما دام في المجلس على قول الفور، ولا شك أن التأخير أولى بعدم البطلان، فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب، وهذا ينبغي السؤال عنه، على

(أما) إذا كان فيه كلفةً فله التأخير إلى الصباح، وهذا وإن كان المعنى والفقه يقتضيه فلم أر التصريح به لغيره. قال البغوي وابن أبي عصرون: إنه في الليل لا يلزمه تعجيل الفسخ، ولا الإشهاد على نفسه بالردّ في أصح الوجهين، وهذا الوجه الذي أشار إليه بسلكه مسلكت الغيبة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله، ولو لقي البائع فردّ عليه قبل سلامه صحّ، ولو ردّ عليه بعد سلامه صحّ أيضاً، خلافاً لمحمد بن الحسن، قاله الماوردي والرافعي وغيرهما، وفي بعض الشروح للتبنيح حكاية وجهين في كون السلام عذراً هو بعيد، وإن كان الإمام قال في الشفعة: إن من عدّه في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام، ولو علم به وهو ممنوعٌ بعته أو مرضٍ كان على حقه إلى أن يزول المنع، قاله الماوردي.

وسياًتي كلامٌ كثيرٌ في حالة الغيبة، لو لم يتم الغرض إلا باستيفائه فهذه كلها أعداءٌ احترز عنها المصنف - رحمه الله - بقوله: من غير عذر.

وقال الأئمة: إن الكلام في المبادرة وما يكون تقصيراً وما لا يكون محله كتاب الشفعة، وأحالوا الكلام هنا عليه، وقد حكوا هناك وجهاً أنه يلزمه إذا أطلع على الشفعة قطع ما هو عليه من طعام، والخروج من الحمام والتأفلة ونحو ذلك، تحقيقاً للبدار، قال ابن الرقعة: ومثله لا يبعد جريانه هنا لأتبعهما في قرن، وعدّ ابن الرقعة من الأعداء إباق العبد قبل القبض، فإن المشتري إذا أطلع عليه وأخر لا يسقط حقه، بل لو صرح بإسقاطه لم يسقط على الصحيح.

(قلت): والحكم كما ذكر، ولكن ذلك لأن السبب متجددٌ في كل وقت، فلا يحصل حقيقة التأخير فلا يحسن عدّه في جملة الأعداء.

(فرغ): وأما الذي لا يكون عذراً فكثيرٌ (بينها) لو بادر حين العلم بالعيب فلقى البائع فأخذ في محادثته، ثم أراد الردّ فلا ردّ له، قاله الماوردي والرافعي وغيرهما ولو أخر الردّ مع العلم بالعيب ثم قال: أخرت لأنني لم أعلم أن لي حق الردّ فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام قبل قوله، ومكّن وإلا فلا، وعن الفروع حكاية قولين كالأمة إذا ادعت الجهالة بالحكم، ولو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله؛ لأنه مما يخفى على العوام هكذا قال الرافعي. وقال النووي: إنما يقبل قوله، ولم أعلم أن الردّ على الفور،

أنّي نظرت باب الشفعة من اختلاف العراقيين نظر العجل، فلم أر هذا النص فيه، وهو غريبٌ مشكّل، ورأيت في كتاب أحمد بسن بشرى الذي جمع فيه من نصوص الشافعي ما يوافق، فإنه قال: وتسليم الشفعة أن يقول سلّمت شفعتي أو تركتها أو ما أشبهه، ثم يفارق الشهود الذين قال بين أيديهم: قد سلّمت شفعتي، فإن لم يفارقهم حتى يقول: أنا على شفعتي، فذلك له، وهذا هو ذلك النصّ بعينه وأيضاً فقد اختلف الأصحاب في خيار المجلس في الشفعة، وفسره بعضهم بأنه يجزئ بين الأخذ والترك في المجلس (وإن قلنا): بالفور فما قاله المصنف يدفعه.

(فرغ): إذا ادعى البائع أن المشتري أخر الردّ بعد العلم، وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه، قاله الروياني عن جامع القاضي أبي حامد.

(فرغ): أطلق المصنف - رحمه الله - أن التأخير من غير عذر يسقط الخيار، والمراد بذلك أن يبادر على العادة.

قال أصحابنا: فلا يؤمر بالعدو والركض ليردّ ولو كان مشغولاً بصلاةٍ أو أكلٍ أو قضاء حاجةٍ فله الخيار إلى أن يفرغ وكذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس، وكذا لو لبس ثوباً وأغلق باباً.

قال الماوردي والرافعي: ولو وقف عليه ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح، وقال الهروي في الأشراف: إلى ضوء النهار، وهما راجعان إلى معنى واحد، هكذا أطلق الماوردي والرافعي جازماً بذلك اعتباراً بالعرف.

وقال صاحب التمه: إذا أطلع بالليل ولم يتمكن من حضور مجلس الحكم، ولا من استحضار الشهود ليفسخ بمحضرتهم ولا من إخبار البائع بذلك، فعامة أصحابنا قالوا: لا بدّ أن يقول في الوقت فسخت، وإلا سقط حقه، وكان القفال يقول: لا يبطل، بل يؤخر حتى يحضر البائع أو الشهود أو يحضر مجلس الحكم.

والظاهر أن صاحب التمه يطرد هذا الخلاف في تأخر الفسخ بالعذر مطلقاً، ويشمل ذلك الصور المتقدمة من الأكل وقضاء الحاجة ونحوه، ويكون ذكر هذه الأعداء المتقدمة إنما تستمر على رأي القفال ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بالليل، لما فيه من التأخير كما يقوله في الغيبة والمرض أنها الأعداء المتقدمة فلا يعدّ في الخلاف تأخيراً، وهذا الاحتمال الثاني أوفق لكلام الرافعي واشترط صاحب التمه عدم التمكن في الليل يقتضي أنه متى تمكّن فيه كان كالنهار، وكذلك قال ابن الرقعة: لا فرق بين الليل والنهار إذا تمكّن من المسير فيه من غير كلفة.

فالإشهاد، أو يكفي بالحاكم وجهان، فعلى أحد الوجهين الغريم ثم الإشهاد ثم الحاكم، وعلى الوجه الآخر الغريم ثم الإشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة، وهذا إذا لم يكن حاضراً في مجلس الحكم، فإن كان حاضراً بين يدي القاضي فلا يعذر في التأخير، كما قدمه الإمام.

وقال في الوسيط: إن كان الماقد حاضراً فليرد عليه في الحال، وإن كان غائباً فليشهد على الردّ اثنين، فإن عجز فليحضر مجلس القاضي فإن رفع إلى القاضي والحصم حاضرًا فمقصّر، وإن كان الشهود حضوراً فرفع إلى القاضي فوجهان إذ في الرجوع إلى القاضي مزيد تأكيد، فاقضى هذا الترتيب الغريم ثم الإشهاد ثم الحاكم، وقيل الغريم ثم الإشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة.

وقال في الوجيز: تردّ عليه في الوقت إن كان حاضراً، وإن كان غائباً أشهد شاهدين حاضرين، فإن لم يكن حاضراً عند القاضي فوافق ما في الوسيط، قال الرافعي: وفي الترتيب المذكور إشكالٌ يعني الذي في الوسيط والوجيز.

قال: لأنّ الحضور في هذا الموضع إما أن يعني به الاجتماع في المجلس، أو الكون في البلد فإن كان الأوّل فإذا لم يكن البائع عنده ولا وجد الشهود، ولم يسع إلى القاضي ولا سعى إلى البائع واللائق لمن يمتنع من المبادرة إلى القاضي إذا وجد البائع أن يمتنع منها إذا أمكنه الوصول إليه وإن كان الثاني فأي حاجة إلى أن يقول: شاهدين حاضرين؟

ومعلوم أنّ الغائب عن البلد لا يمكن إشهاده، ثم على التفسيرين فكون حضور مجلس الحكم مشروطاً بالعجز عن الإشهاد بعيداً، أما على الأوّل فلأنّ حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من إحضار من يشهده أو الحضور عنده وأما على الثاني فلأنه لو أطلع على العيب وهو حاضرٌ في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج إلى الإشهاد، بل يتعيّن عليه ذلك إن أراد الفسخ، فظهر أنّ الترتيب الذي يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعي. انتهى كلام الرافعي.

ووافقته النووي على هذا الإشكال وقال: إنّ الترتيب الذي ذكره الغزاليّ مشكّلٌ خلاف المذهب وقال الرافعي: إنّ الذي فهمه من كلام الأصحاب أنّ البائع إن كان في البلد ردّ عليه بنفسه أو بوكيله، كذا لو كان وكيله حاضراً ولا حاجة إلى المرافقة، فلو تركه ورفع الأمر إلى مجلس الحكم فهو زيادة توكيد وحاصل هذا تخييره بين الأمرين.

وقول الشفيع: لم أعلم أنّ الشفعة على الفور، إذا كان ممن يخفى عليه مثله، وقد صرح الغزاليّ وغيره بهذا في كتاب الشفعة.

(قلت): وفي الإطلاقيين نظراً، ويتعيّن أن يقال: يقبل قوله إذا كان ممن يخفى عليه أو مجهول الحال، أما من علم أنه لا يخفى عليه فلا يقبل قوله، وعلى هذا يحمل إطلاقهم، وحيث بطل حق الردّ بالتقصير يبطل حق الأرض أيضاً.

(فرغ): لو أطلع على عيب قبل القبض، تلزمه المبادرة على الفور أيضاً، على ما يظهر من كلامهم، ولا يقال: إنّ له التأخير إلى القبض؛ لأنّ كل ما كان قبل القبض من ضمان البائع، ودوام العيب عيباً.

(فرغ): فيه تحقيق الكلام في الفور وكيفية الردّ وحال الغيبة والمرضى؟ قال القاضي حسين عن عامة الأصحاب: أنّ عليه الفسخ على الفور.

وعن الشيخ وهو القفال إنّ له التأخير إلى حضور مجلس الحكم، هكذا رأيت في تعليقه.

وأراد أبو سعد الهروي في النقل عن القاضي حسين أنه ردّ على القفال، وقال: سبيله أن يفسخ الواقع منه لتيسر الإثبات له، ويقرب منه ما تقدم عن صاحب التمتة ونقل عن عامة الأصحاب في الليل أنه لا بد من تلفظه بالفسخ.

وعن القفال أنه يؤخر إلى وجود البائع أو الشهود أو مجلس الحكم.

قال الإمام: إن تمكّن من الفسخ بين يدي قاضٍ فلا عذر في التأخير، وإن لم يحضر خصمه ولم يتمكّن من الإشهاد فليبتدر الرفع إلى القاضي بحيث لا يعدّ تقصيراً في العرف، ولا يلزمه النطق بالفسخ قبل الحضور.

فإن رفع إلى الحاكم مع حضور الخصم بطل حقه على المذهب، وإن لم يجد الغريم فأمكنه أن يتلفظ بالردّ ويشهد فلم يفعل، ورفع إلى القاضي فوجهان.

وقال الغزاليّ في البسيط: إن نهض إلى البائع كما أطلع لم يكن مقصراً، وإن لم يكن حاضراً ورفع إلى القاضي فليس مقصراً، وإن فسح في بيته وأشهد فليس مقصراً، وإن رفع إلى القاضي مع حضور الغريم بطل حقه على المذهب، وإن لم يكن الغريم حاضراً وأمکن الإشهاد، فلم يشهد ورفع إلى القاضي فوجهان، وهو موافق لكلام الإمام، وجزمه أولاً بأنه إذا رفع إلى القاضي ليس مقصراً محمول على ما إذا لم يمكن الإشهاد، جمعاً بين أوّل كلامه وكلام الإمام أنه يرّد على الغريم، فإن لم يحضر

القاضي هكذا كلامه في الكفاية.

وقال في المطلب: إن مراد الغزالي هنا في الوسيط والوجيز بالحضور الحضور في البلد، وكذلك مراده في البسيط هنا ويظهر على ذلك أنّ الرّفْع إلى القاضي مع حضور الخصم في البلد ليس بتقصير، بل هو فوقه لاحتمال المنازعة.

(وأما) الرّفْع إلى القاضي مع حضور الشهود مجلس الاطّلاع، ففيه الوجهان، ثمّ قال ابن الرّفعة: إنّه على قولنا لا يجب الفسخ بحضرة الشهود، فهل يجب عليه أن يشهد أنّه طالب للردّ؟ يشبه أن يكون فيه وجهان كالشفعة.

ومن ذلك إن صحّ يتنظم ثلاثة أوجه، ثالثها الإشهاد يعتبر عند تيسره على طلب الردّ، لا على نفس الردّ.

(قلّت): والصحيح كما تقدّم عن الرافعي أنّه يلزمه الإشهاد

على نفس الردّ.

(وأما) الإشهاد على أنّه طالب الردّ ولا يكفي فإنّه ههنا يمكنه إنشاء الردّ بحضرة الشهود وفي الشفعة لا يمكنه الأخذ إلاّ بأمور هي مقصودة إذ ذاك، فليس المقدور في حقّه إلاّ الإشهاد على الطلب، ثمّ اعترض ابن الرّفعة على نفسه بأنّ الإمام والغزالي في البسيط قالوا في الشفعة: إنّ الشفيع إذا ترك مطالبة المشتري مع الحضور، وابتدر الحاكم فهو فوق مطالبة المشتري.

وهذا المعنى يجوز أن يقال في حالة حضور المشتري في البلد، وحضوره مجلس الاطّلاع على الشفعة، ويجوز أن يقال مثله في الحاليين في الردّ بالعيب، أجب بأنّه يحمل ما ذكره في الشفعة على حالة غيبة المشتري عن مجلس الاطّلاع عليها؛ لأنّ في حالة الحضور لا خلف على الشريك في قوله: أنا طالب بالشفعة أو تملّكت بها، أو وجد بدل المال، فإن نازعه المشتري إذ ذاك رفعه إلى الحاكم، وفي حال غيبة المشتري عن مجلس الاطّلاع لا بدّ من المضي إمّا له أو للحاكم، فكان مخيّرًا بينهما «أيهما» أحوط، وهكذا لا تباين بين الكلامين.

قال: وهذا قلته بناءً على ما صار إليه معظم الأصحاب من أنّه إذا أمن الردّ على [طالب الشفعة فإنه] لا يعذر بطلب الحاكم.

(أما) إذا قلنا بما صار إليه الثّقال فيما حكى القاضي عنه فلا فرق بين الحاليين في جواز تأخير الطلب إلى وقت الحضور بين يدي القاضي كما أنّ ذلك مقتضى إطلاق القاضي في تعليقه عنه ولا جرم، قال الإمام مشيرًا إلى هذا الوجه: لو كان المردود عليه حاضرًا فابتدر القاضي فظاهر المذهب أنّه يبطل حقّه، لكنّ حكاية المرويّ عن الثّقال لا تدخل حالة قصوره مع البائع، بل حال

وإن كان غائبًا عن البلد دفع الأمر إلى مجلس الحكم، وإلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي في الحاليين لو تمكّن من الإشهاد على الفسخ هل يلزمه؟ (وجّهان).

قطع صاحب التّمتّة وغيره باللزوم، ويجري مجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر من مرض أو غيره، ولو عجز في الحال عن الإشهاد فهل عليه التّلّفظ بالفسخ؟ وجّهان.

(أصحُّهما): عند الإمام وصاحب التّهذيب لا حاجة إليه، انتهى ما ذكره الرافعي وهو مخالف لما قاله الإمام والغزالي في كون الرّفْع إلى القاضي مع حضور الخصم مطلقًا، كما يقوله الإمام، وعند الرافعي هو مخيّر بينهما ومخالف له أيضًا في الاكتفاء بالإشهاد عن الحضور إلى الحاكم كما يقتضيه كلام الغزالي في البسيط والوجيز، وصدر كلام الإمام في النّهاية.

وعلى ما قاله الرافعي لا يكتفي بذلك جزمًا، ولا يجوز التّشاغل به عن الحاكم وزائد على كلام الإمام والغزالي بلزوم الإشهاد عند الإمكان إلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي في الحاليين على ما قطع به صاحب التّمتّة وغيره، وإن كان آخر كلام الإمام والغزالي في البسيط يمكن حمله على الوجّهين في ذلك الذي حكاهما الرافعي، لكنّه إن صحّ حمله على ذلك قاصرٌ على الحاكم دون الخصم، فهذه الأمور الثلاثة في كلام الرافعي - رحمه الله - وفي كلام الإمام زيادة بيان أنّه إن تمكّن من الفسخ بين يدي قاضٍ فلا عذر في التأخير، ومقتضى ذلك أنّه مقدّم على الجميع، وهو كذلك بلا نزاع، فقول الرافعي: أنّه مخيّر بين الأمرين إن أراد في غير مجلس الاطّلاع وهو الظاهر فقيست عليه هذه الحالة لم يذكرها، وإن أراد مطلقًا اقتضى أنّه من الحاكم، ويذهب إلى البائع أو يترك البائع في المجلس ويذهب إلى الحاكم.

وسنذكر عن ابن الرّفعة ما فيه.

وما ذكره الرافعي من أنّ الأصحّ عند الإمام وصاحب التّهذيب أنّه لا حاجة إلى التّلّفظ بالفسخ عند المعجز مخالف لما تقدّم عن القاضي حسين ونقله عن جماعة الأصحاب وموافق لما نقله عن الثّقال، وفيما ذكره الرافعي من التّخيير بحيث لا بدّ من معرفته سأفرد له فرعًا في آخر الكلام إن شاء الله تعالى.

وقال ابن الرّفعة في الكفاية، على سبيل الإبراد على الغزالي: إنّ الإمام ذكر في الشفعة أنّ الشفيع لو ابتدر مجلس الحكم فهو فوق مطالبة المشتري، وحكيًا معًا وجّهين فيما إذا تمكّن من الإشهاد وتركه، ودفع إلى القاضي، وهذا يدلّ على أنّ المضي إلى القاضي أقوى من لقاء الخصم، وأنّ الإشهاد أقوى من المضي إلى

ومناقشة ثالثة وهي أنّ ما ذكره لا يدفع اعتراض الرافعي في قوله: لم يسع إلى القاضي ولا يسعى إلى البائع كما يقتضيه كلام الغزالي.

(وقوله): إنّ حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل من إحضار الشهود، فيكون الحضور إلى القاضي مشروطاً بالعجز عن الشهود [وهو] كما يقتضيه كلام الغزالي بعيداً، وما ادّعه ابن الرقعة من إرادة حضور مجلس الحكم صحيح ولكن لا يدفع سؤال الشافعي - رحمه الله -، فقد ظهر أنّ إشكال كلام الغزالي باقٍ بحاله، فإن اتضح بعض مراده وتلخيص الحكم على الصحيح الذي تحصل من كلام الرافعي وغيره، وفي كل من الحالتين يجب الإشهاد إذا تيسر قبل الانتهاء إلى البائع أو الحاكم على الأصح، ولا يجب التلّفظ بالنسخ قبله على الأصح، وتلخيصه بأيسر من هذا على الصحيح.

وسأفرد للكلام في ذلك فرعاً، ولك أن تعبّر بعبارة مختصرة فتقول: تجب المبادرة إلى البائع أو الحاكم، فإن مرّ في طريقه إلى أحدهما بالآخر ولقي شهوداً وجب إسهادهم قبل ذلك في الأصح، وإذا أردت تمييز المراتب فاعلم أنّ المرتبة الأولى أن يحضر مع الحاكم في مجلس الإطلاع فيبادر ولا يؤخر قطعاً، على ما قاله ابن الرقعة واقتضاه كلام الإمام.

(الثانية): أن يحضر البائع مجلس الإطلاع فكذلك لا على ما يقتضيه نقل القاضي حسين عن القفال أنّه له التأخير إلى حضور مجلس الحكم حذراً من إنكار البائع.

(الثالثة): حضور الشهود مجلس الإطلاع فلا يعذر في التأخير لإمكان الإثبات بهم، ولم أر تصريحاً بنقلها إلا ما تقدّم من إطلاق أنّه يجب الإشهاد قبل الانتهاء إلى الحاكم والبائع إن أمكن على الأصح، ومقتضى ذلك أن يأتي ذلك الوجه هنا أيضاً، وقد قدّمت ما فيه، ففي هذه الصور الثلاث متى أحرر عن مجلس الإطلاع بطل حقه إمّا جزماً أو على الأصح.

وظاهر هذا الإطلاق يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون الحاكم أبعد من البائع أو أقرب.

وقد يقال: ينبغي أنّه إذا كان مرّ في مضيّه إلى أحدهما بالآخر يعذر، كما لو كان معه في مجلس الإطلاع فلا يعذر في التأخير عنه إلى أن ينتهي إلى الآخر.

وقد قدّمت ذلك أيضاً.

وسنعيد الكلام فيه.

(الخامسة): أن يكون الموجود في البلد واحداً منهما، أمّا

غيبته وتمكّنه فيها من الإشهاد، وإذا كان كذلك ظهر صحّة ما قال الغزالي من الجزم بأنّه بقصر، يعني إذا رفع إلى القاضي والخصم حاضر، أي: في مجلس الإطلاع.

(قلّت): ما حكى الهروي عن الشيخ أبي حامد أنّ الرّفيع إلى القاضي والطلب منه أن يحضر المشتري حتّى يأخذ منه بالشفعة تطويل يبطل الحقّ.

قال ابن الرقعة: وقد ينحلّ ما ذكرناه على ما يجتاره من فهم كلام الوسيط أتباعاً لما في الوجيز أنّ تأخير الردّ بمحضرة القاضي قد جمعها مجلس الإطلاع تقصيراً جزماً.

وكذا تأخيرها إذا اجتمع هو والمالك في مجلس الإطلاع وفيه ما سلف عن الإمام، وقد عرفت اندفاعه، وعند عدم حضور البائع مجلس الإطلاع لكنّه حاضر في البلد، هل يجعل بترك الإشهاد قبل الانتهاء إليه مقصراً؟ وجهان جاريان فيما إذا كان غائباً عن البلد وترك الإشهاد قبل الانتهاء إلى القاضي، المفهوم منهما في الوجيز أنّه غير مقصّر، ولو لم يقدر على الإشهاد في حال حضور البائع في البلد أو غيبته عنها فلا تقصير إلاّ بإهمال طلب البائع أو القاضي.

وهل يكون طلب القاضي تقصيراً في حال حضور البائع في البلد وتيسر طلبه قبل طلب القاضي؟ فيه الوجهان عن القفال وغيره ومع ذلك لا يتوجّه على الغزالي ما ذكرته في الكفاية وذكره الرافعي فيما يظنّه فليتأمل.

(قلّت): وملخص ذلك أنّه إن حضر البائع مجلس الإطلاع ردّ جزماً، وإن حضر المشتري مجلس الإطلاع فكذلك، لا على ما يفهمه كلام القاضي حسين من النقل عن القفال، وإن لم يحضر أحد منهما مجلس الإطلاع وحضر في البلد فعلى ما قاله الرافعي، واقتضى كلام الإمام في الشفعة أنّه يكون مخيراً بين البائع والحاكم.

وقال ابن الرقعة: إنّ في هذه الصورة الوجهان عن القفال وغيره، يعني فيكون التّخيير على رأي القفال خاصّة، وعمامة الأصحاب على خلافه، وليس بصحيح؛ لأنّه قد وافق عند تأويل كلام الإمام والغزالي في الشفعة أنّ الرّفيع إلى الحاكم أحوط.

فهذه مناقشة في كلام ابن الرقعة.

وأيضاً مناقشة ثانية، هي أنّ كلام الغزالي في الوسيط جعل الحضور إلى القاضي عند العجز عن الشهود، وذلك يوهم الاكتفاء بالشهود، ولم يقل به أحد من الأصحاب فيما علمته عند القدرة على القاضي أو البائع.

الحاكم أو البائع فلا شك في تعيينه.

(السادسة): إذا لم يكن واحدٌ منهما في البلد تعين الإِشهاد.

(السابعة): إذا كان الشهود في البلد وتيسر الاجتماع بهم

قبل البائع أو الحاكم فيجب الإِشهاد على الصحيح.

وقال الغزالي في الشفعة: إن المذهب أنه لا يجب.

(الثامنة): إذا كان الشهود في البلد ولا تيسر بهم الاجتماع

قبل البائع أو الحاكم فلا يجب المضي إليهم جزماً.

(التاسعة): إذا كان الشهود في البلد تيسر الاجتماع بهم قبل

البائع أو الحاكم فيجب الإِشهاد على الأصح ولا يكفي جزماً.

(العاشر): إذا لم يكن في البلد شيء من الثلاثة فهل يجب أن

يتلفظ بالفسخ؟ يأتي فيه الوجهان المذكوران في كلام الرافعي في

حالة العجز عن الإِشهاد، الأصح عدم الوجوب.

(فَرَعُ): إذا رفع الأمر إلى الحاكم عند غيبة الخصم على ما

تقدم فكيف يدعي؟ قال القاضي حسين في فتاويه: يدعي شراء

ذلك الشيء من فلان الغائب بشمن معلوم وأنه أقبضه الثمن ثم

ظهر العيب، وأنه فسخ البيع وقيم البيئة على ذلك في وجوه

مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع البيئة؛ لأنه قضاء على

الغائب، ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل، والثمن يبقى

دينياً على الغائب فيقضيه القاضي من ماله، فإن لم يجد له سبوى

المبيع باعه لقضاء دينه، هكذا قاله القاضي ونقله الرافعي عنه.

وقوله في الدعوى: إنه فسخ البيع، إنما ذكره القاضي تفرغاً

على رأيه في أنه لا يؤخر الفسخ حتى يحضر إلى الحاكم، بل يفسخ

عند الشهود أو وحده، وأما على الأصح أنه لا يجب عليه التلفظ

بالفسخ إذا لم يوجد الشهود وحضر عند الحاكم على ذلك فإنه

ينشئ الفسخ عنده، وتكون الدعوى التي يقيم البيئة عليها بالشراء

وقبض الثمن وظهور العيب فقط، وقوله: ينصب مسخرًا، تفرغ

على رأيه أيضاً في الاحتياج إليه في الدعوى، والأصح عند غيره

أنه لا يلزم القاضي نصب المسخر وتخليفه بعد البيئة على الأصح

من المذهب في الدعوى على الغائب.

وقيل: يستحب.

وقوله: «يقضيه القاضي من ماله» يشمل النقد وغيره.

وهو في النقد ظاهرٌ وأما غير النقد فيحتمل أن يقال: إنه مثل

البيع.

فيتخير القاضي في بيع ما شاء منها، ويحتمل أن يقال: إنه

يتعين بيع المبيع؛ لأنه أقرب إلى مقصود البائع.

فإن عجز باع من غيره ليكمله.

قال ابن الرقعة: وهو الذي يظهر.

وليس كما قال؛ لأنه ليس للبائع غرضٌ في أخذ الثمن من

المبيع دون غيره، بل هو وغيره سواء، فينبغي أن يحمل كلام

القاضي على ذلك ولا يحمل على ماله سوى المبيع؛ لأنه لا يتعين

في ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَرَعُ): فأما إذا رفع إلى القاضي في حال حضور الخصم في

البلد على ما تقدم أنه مختارٌ أو كان عند الحاكم في مجلس الأطلاق

على العيب، وقد تقدم أن المعتبر حيثنؤ المبادرة إلى الحاكم جزماً،

فالظاهر أنه لا فائدة في ذلك إلا لإعلام الحاكم بالفسخ، وطلب

غريمه ليُدعى عليه وحيثنؤ فالاكتفاء بذلك عند الإِشهاد مستمرٌ

على الصحيح أن القاضي يقضي بعلمه، أما إذا منعا من القضاء

بالعلم فلا يفيد إخبار الحاكم بذلك وحده، قبل مجيء الغريم،

وإذا جاء الغريم لا يمكنه أن يقول: إنه الآن كما أطلع على

العيب ليقدم اعترافه عند الحاكم، ولا يقبل قوله في قوله: الفسخ

في ذلك الوقت، ولا يمكن الحاكم أن يحكم له به تقريباً على منع

الحكم بالعلم فيقف وهذا يحسن أن يكون مأخذاً لتقديم الإِشهاد

وأنه لا يرفع إلى الحاكم عند العجز على الإِشهاد على ما اقتضاه

كلام الوسيط.

لكن ذاك يقتضي تقديمه على النهوض إلى البائع أيضاً، وقد

عرف بما ذكرته من علم الحاكم بتقديم علمه بالعيب، وعدم

انتفاعه بعلمه بالفسخ، والله أعلم.

(فَرَعُ) الخصم الذي يرد عليه على وجه التعين أو التخيير بينه

وبين الحاكم من هو؟ كلام المصنف ساكتٌ عن ذلك، وإطلاق

كلام الغزالي والرافعي أنه البائع، وذلك يقتضي أنه لا فرق بين

أن يكون عقد لنفسه أو لغيره.

قال ابن الرقعة: وفي الثانية نظراً (إذا قلنا) لا عهدة تعلق

بالوكيل، وعلى كل حال فله الرد على الموكل.

(قُلْتُ): والكلام في العهدة معروفٌ في موضعه، فلذلك

حسن الإطلاق هنا محالاً على البيان، ثم وقد صرح الرافعي في

آخر هذا الباب بأن له الرد على الوكيل وعلى الوصي - يعني إذا

باشر الوصي أو الوكيل العقد - وقد مر ذلك فيما إذا أوصى إليه

ببيع عبده وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل، ثم وجد المشتري

عيباً بالعبد، قام الوصي ببسخ العبد المردود، ويدفع الثمن إلى

المشتري.

قال: ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل للوكيل بيعه

ثانياً؟ فيه وجهان:

لحمّد بن الحسن.
والأصل فيها أنّ السَّلعة متى عادت إلى الوكيل بغير اختياره
فله ردّها على الموكل، ومتى عادت إليه باختياره فلا، فإن رُدّت
عليه بعيب فإن كان بعيب لا يحدث مثله فالوكيل يردّه على
الموكل، وإن لم يمكن تقدّمه على القبض فقبله الوكيل لم يكن له
ردّه على الموكل، وإن احتمل فإن أقام المشتري بينةً فالقول قول
الوكيل، فإن حلف سقط الرّدّ وإلّا رُدّت على المشتري، فإن
حلف ورّد على الوكيل لم يردّ على الموكل كما لو صدّقه، وقال
القاضي الطّبري: إن قلنا: ردّ الثمن بمنزلة البيّنة له ردّه على
الموكل، قال الروياتي: وفيه نظرٌ عندي يعني لأنها لا تتعدى إلى
الثالث.

(فَرَعُ): الإِشهاد الواجب أطلقه الرّافعي وغيره.

وقال الغزالي: يشهد اثنين.

قال ابن الرقعة: وذلك على سبيل الاحتياط لأنّ الواحد مع
اليمين كافٍ، والأمر كما قال.

(فَرَعُ): تقدّم أنه إذا كان الخصم غائباً من البلد يرفع الأمر
إلى مجلس الحكم والغيبة المذكورة لا شكّ أنه يكفي فيها مسافة
القصر، وهل تكفي مسافة العدوى؟ قال ابن الرقعة: يشبه أن
يكون فيها الخلاف في الاستعداد وقبول شهادة الفرع، وكتاب
القاضي إلى القاضي، والدعاء لأداء الشهادة، قال: وقد يقال:
غيبته عن البلد وإن قلت المسافة كالغيبة البعيدة، كما ذكر وجه في
بعض الصّور السّالفة؛ لأنّ في تكليف الخروج عنها مشقّة لا تليق
بما نحن فيه، قال: وهذا ما يفهم كلام الرّافعي الجزم به.

(قُلْتُ): والجزم بذلك هو الظاهر، وإذا كان كلام الرّافعي لا
يقضيه إلّا بإطلاق الغيبة، فإن جزم الأصحاب فيما تقدّم بأنّ
عند حضور الحاكم مجلس الأطلاق تجب المبادرة إليه يبعد معه أن
يكون الحاكم حاضراً في البلد، فيجوز تركه والمضي إلى البائع في
دون مسافة القصر أو مسافة العدوى، فينبغي أن يعتبر مطلق
الغيبة إلّا أن يكون موضع البائع خارج البلد، أو أقرب من
موضع الحاكم في البلد، ففيه نظرٌ.

(فَرَعُ): تقدّم من كلام الرّافعي أنه مخيرٌ بين البائع والحاكم،
وهذا بإطلاقه يقتضي أنه يجد أحدهما ويعدل عنه إلى الآخر، لا
سيّما قول الرّافعي: إنه إن ترك البائع ورفع إلى الحاكم فهو زيادة
تأكيد، فإنه دلّ على هذا المعنى لكن هذا يردّه تصريحهم: متى
كان الحاكم في مجلس الأطلاق لا يجوز التّأخّر للبائع وبالعكس،
فيتعيّن حمل هذه العبارة على ما سوى هذه الصّورة، وأنه إنّما

(أَحَدُهُمَا): وبه قال أبو حنيفة: - رحمه الله - كالوصيّ ليتمّ
البيع على وجه لا يردّ عليه.

(وَأَصْحَهُمَا) لا؛ لأنّه امتثل المأمور، وهذا ملكٌ جديدٌ
فيحتاج إلى إذنٍ جديدٍ ويخالف الإيصاء فإنه توليةٌ وتفويضٌ، ولو
وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشتري.

(فَإِنْ قُلْنَا): ملك البائع لم يزل، فله بيعه ثانياً.

(وَإِنْ قُلْنَا): زال وعاد، فهو كالردّ بالبعد، ثمّ إذا باعه الوصيّ
ثانياً، فإن باعه بأقلّ من الثمن الأوّل فالتقصان على الوصيّ، أو
في ذمّة الموصي؟ فيه وجهان:
(أَصْحَهُمَا): الأوّل، وبه قال ابن الحدّاد.

وعلى هذا لو مات العبد في يده كما ردّ غرم جميع الثمن،
ولو باعه بأكثر من الثمن الأوّل لزيادة قيمة أو راغبٍ دفع قدر
الثمن للمشتري والباقي للوارث، وإن لم يكن كذلك فقد بان
بطلان البيع الأوّل للعين ويقع عتق الجارية عن الوصيّ إن
اشتراها في الذمّة، وإن اشترها بغير ثمن العبد لم ينفذ الشراء ولا
الإعتاق وعليه شراء جاريةٍ أخرى وإعتاقها بهذا الثمن على
الموصي، هكذا أطلقه الأصحاب ولا بدّ فيه من تقييدٍ لأنّ يبيعه
بالعين وتسليمه عن علمه بالحال، حكايةً ينزول بها، ولا يتمكّن
من شراء جاريةٍ أخرى، هكذا قال الرّافعي، قال النّوري: الصّورة
مفروضة فيمن لم يعلم.

(وَأَمَّا) قول ابن الرقعة: على كلّ حال له الرّدّ على الموكل،
يوهم أنّ ذلك بلا خلاف، وليس كذلك بل الخلاف في العهدة
فيهما جميعاً، فالصحيح مطالبتهما جميعاً، الوكيل والموكل، وقيل:
الوكيل دون الموكل، وقيل: الموكل دون الوكيل والكلام هنا في
المرود عليه، فظهر أنه كذلك، وقد ذكره في التّحالف وذكروا
خلافاً فيه وفي وبيّ المحجور عليه إذا باشر العقد، فأما الوكيل فلا
شكّ في اتجاه ردّ الإلتلاف هنا كما قلنا من العهدة.

(وَأَمَّا): وبيّ المحجور فبِهِ الجزم بالرّدّ عليه، وإلّا فكيف
الخلاص من رفع الجزم بالرّدّ عليه إلى الظّلامة، وكذلك القاضي
ونائبه في مال اليتيم.

(وَأَمَّا) الوارث فإنه يردّ عليه وقد جزم أصحابنا بجرى
التّحالف معه.

(وَأَمَّا) الرّدّ بالعيب هنا فقد ذكر الرّافعي ما تقدّم.

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصّبّاغ وصاحب البحر
المسألة أيضاً، وأنه يردّ على الوكيل أي جوارداً.

وهي من المسائل التي فرّعها ابن سريج على الجامع الصّغير

يُجوز له الذَّهاب إلى الآخر إذا لم يتَّفَق له لقاء الآخر قبله، ثمَّ بعد ذلك قد يكون موضع الحاكم والباع متساويين في القرب والبعد، فظهر التَّخِير، وقد يكون أحدهما أقرب من غير أن يمرَّ به بأن يكونا في جهتين، فهل نوجب المضيَّ إلى الأقرب منهما أو يكون التَّخِير مستمرًّا؟ إطلاق كلامهم يدلُّ على الثاني وهذا الفرع هو الَّذي وعدت به.

ولأجل ما فيه قلت فيما تقدَّم: إنَّه إذا مرَّ في طريقه بأحدهما لا يعدل في مجاوزته إلى الآخر.

(فَرَعٌ): وروى محمَّد بن سيرين قال: ابتاع عبد الرَّحمن بن عوف جاريةً فقيل له: إنَّ لها زوجًا، فأرسل إلى زوجها فقال له: طلقها فأبى فجعل له مائتين فأبى، فجعل له خمسمائة فأبى، فأرسل إلى مولاهما أنه قد أبى أن يطلق فقبلوا جاريتكم، تمسَّك بعض النَّاس بهذا الأثر، والمدَّعي أنه لا يخالف له من الصَّحابة وهو محتملٌ لأن يكون عبد الرَّحمن لا يرى الخيار على الفور، أو أنه لا يبطل بمثل هذا التَّأخير، وليس في الأثر أنه ردَّ جبرًا، فيحتمل أن مالكتها رضي بردها، وإن سقط بالتَّأخير فيكون إقالةً، وكلُّ منهما مخالفٌ للمذهب.

(فَرَعٌ): محلُّ الَّذي تقدَّم من وجوب الفور في شراء الأعيان، أما الموصوف المقبوض إذا وجد معيًّا.

(فَإِنْ قَلْنَا): إنَّه يملكه بالرَّضا فلا شكَّ أن الرَّدَّ ليس على الفور.

(وَأِنْ قَلْنَا): يملك بالمقبوض فيجوز أن يقال على الفور والأوجه المنع؛ لأنَّه ليس معقودًا عليه، قاله الإمام ونقله الرَّافعيُّ عنه في باب الكتابة، واللَّه أعلم.

* * *

قال المصنَّف - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ كَانَ الْمُبِيعُ دَائِبَةً فَسَأَقَهَا لِيُرُدَّهَا فَرَكِبَهَا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ عَلَقَهَا أَوْ سَقَاهَا لَمْ يَسْقَطْ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالغَيْبِ، وَلَمْ يُوَجِّدْ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْعَلْفِ وَالسَّقْيِ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَهُ إِلَى أَنْ يُرَدَّ فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ).

(الشرحُ): الانتفاع بالمبيع قبل العلم بالغيب إن لزم منه تأخيرٌ أو دفع في زمن لو سكت فيه أبطل خياره فلا شكَّ في بطلان الرَّدِّ لما تقدَّم في اشتراط المبادرة فينبغي أن يستحضر أن جميع ما ذكره هنا المراد منه أن يكون مع المبادرة في مدة طلب الخصم والقاضي، وحيثنَّ أُقول: هذا الَّذي ذكره المصنَّف - رحمه الله - في الركوب والعلف والسقي نقل الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد أنَّ ابن سريج فرَّعه في جملة مسائل في الرَّدِّ بالغيب على الجامع

إلى خلافه، وها أنا أذكر ما ذكره.

(فَأَقُولُ): الَّذي قاله ابن القاصِّ في التَّلخيص والمفتاح والماورديُّ والفورانيُّ والقاضي حسينٌ والمتولِّيُّ والإمام والغزاليُّ والبغويُّ وأبو الحسن بن خيران في اللَّطيف والخوارزميُّ في الكافي والرَّافعيُّ والنَّوويُّ أنه يشترط في الرَّدِّ بالغيب المبادرة إليه أن لا يستعمل المبيع بعد علمه بغيبه، فإن استعمله وكان رقيقًا واستخدمه، أو دارًا فسكنها بطل حقه من الرَّدِّ والأرض معًا؛ لأنَّ الاستعمال ينافي الرَّدِّ.

واختلفوا فيما إذا كان سيرًا جرت العادة بمثله في غير ملكه، كقوله: استقي أو ناولني الثَّوب أو أغلق الباب، ففي هذا وما جرى مجراه وجهٌ جزم به الماورديُّ والرَّوَيْانيُّ في البحر أنه لا أثر

قال الرافعي: ويعذر بترك العذار واللجام لأنهما خفيفان لا يعدّ تعليقهما على الذّابة انتفاعاً، ولأنّ القعود يعسر دونهما، وهذا المعنى يقتضي جواز تعليقهما ابتداءً في مدة طلب الخصم وهو كذلك ولو أنعلها في الطّريق قال أبو حامد: إن كانت تمشي بلا نعل يطل حقه وإلا فلا، ولو كان أنعلها ثمّ أطلع على عيب فنزعه يطل خياره، قاله صاحب التلخيص تحريماً وعلله البغوي؛ لأنّ نزعه يعيب الذّابة بالنّقب الذي يبقى.

قال: فإن كانت النّقب موجودة عند البائع فأنعلها المشتري فالنزح لا يبطل حقه من الرّدة، فنلخص من هذا أنّ اللجام والعذار والرّسن يجوز تركه ونزعه، والنّعل لا يجوز نزعه إلا في الصّورة التي استثنّاها البغوي فكاللجام يجوز تركه ونزعه والإكاف لا يجوز تركه، فهذا ما ذكره هؤلاء الأئمّة - رضي الله عنهم -.

ونقل صاحب التّمة عن أبي حنيفة جواز الاستخدام وردّ عليه.

ونقل القاضي حسين وغيره أنّ الشّافعي - رحمه الله - نصّ على أنّه لو كانت ذابّةً فركبها يطل حقّ الفسخ، وقال أبو العباس: إنّما أراد به إذا ركبها استعمالاً، فإذا ركبها ليسقيها ويردها على المالك أو كانت جموحاً لا تسير بنفسها لم يبطل حقه من الفسخ. وإن كانت ذلولاً لا تحتاج في سيرها إلى الركوب يطل حقه من الفسخ، كما لو قصد به الانتفاع بركوبها، وهذا النّقل عن الشّافعي بإطلاقه، وعن ابن سريج بتفصيله مخالفاً ما ذكره المصنّف - رحمه الله - من جواز الركوب مخالفاً لما نقله الماوردي عن ابن سريج فيما تقدّم.

قال ابن الرّفة: ولعلّ عنه وجهين، أو أنّ هذا من تأويله للنّص، فيكون مذهباً للشّافعي - رحمه الله - عنده، ذلك من تحريجه فيما ذكره المصنّف حيثلّه، وجزم مخالفاً لما قاله هؤلاء الأئمّة، ومخالفاً لما نسبوه إلى نصّ الشّافعي، ولولا هذا النّصّ الذي نقلوه لكنت أرجح ما ذكره المصنّف موافقة ابن الصّبّاغ والجرجاني له لا سيما نقل ابن الصّبّاغ عن الأصحاب واستدلوا له بأنّها لو ولدت في هذه الحالة كان الولد للمشتري لبقاء ملكه، ولعلّ طريقة العراقيين كما قاله المصنّف، فإنّ القائلين بخلافه أكثرهم من الخراسانيين، وأصلهم القاضي حسين والفوراني، ولم أر من وافقهم من غيرهم إلا صاحب التلخيص فيه، وفي المفتاح وابن خيران الأخير على أنّ أبا الخير بن جماعة المقدسيّ شارح المفتاح ذكر فيه أنّ ركوب الذّابة في الطّريق لا يبطل حقه كما

له، ونقله الرافعي عن غير الماوردي أيضاً، والذي قاله القاضي حسين والإمام وقاله الرافعي: إنّ الأشهر أنّه لا فرق، وتابعه النّووي في الرّوضة وقال: إنّهُ الأصحّ الأشهر.

ونقل عن القفال في شرح التلخيص أنّه لو جاء العبد بكوز ماء فأخذ الكوز منه لم يضر؛ لأنّ وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض، فإن شرب وردّ الكوز إليه فهو استعمال، أمّا إذا كانت ذابّةً فركبها فإن ركبها لا للرّدة يطل حقه وإن ركبها للرّدة أو السّقي فإن كانت جموحاً يعسر سرقها وقودها فهو معذور في الركوب، وإن لم تكن جموحاً، ولكنّه ركبها في الطّريق وهي مسألة الكتاب فقيه وجهان:

(أصحُّهُما): على ما ذكره الرافعي والنّووي البطلان؛ لأنّه انتفاعٌ بمجر العادة به في غير ملكه إلا بإذن المالك.

(والثّاني): وهو ما قطع به في الكتاب، ونسبه الماوردي إلى ابن سريج، وصحّحه ابن أبي عصرون، واختاره الرّوياني في الحلية: لا يسقط حقه، ويستدل له الماوردي وغيره بأنّ الركوب عجل له في الرّدة وأصلح للذّابة من القود.

قال ولكن: لو كان ثوباً فليس له ليرده لم يجز، وكان هذا اللبس مانعاً من الرّدة؛ لأنّ العادة لم تجر به، ولأنّ لا مصلحة للثوب في لبسه، وجعل الرافعي هذه المسألة دليلاً على الأصحّ عنده في مسألة الركوب، ولكن ما ذكره الماوردي من اعتبار العادة والمصلحة فارق، ولو كان لباساً للثوب فاطّلع على عيبه في الطّريق فتوجّه ليرده لم ينزع فهو معذور؛ لأنّ نزع الثوب في الطّريق لا يعتاد، قاله الماوردي ونقله الرافعي عنه.

ولو ركب الذّابة للانتفاع فاطّلع على عيبها لم يجز استدامة الركوب، وإن توجّه للرّدة على ما هو الأصحّ عند الرافعي، ولو كان حمل عليها سرجاً أو إكافاً ثمّ أطلع على العيب فتركها عليها يطل حقه؛ لأنّه استعمالٌ وانتفاعٌ.

قاله الرافعي تبعاً لصاحب التلخيص.

قال الرافعي: ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل، أي فتركها يوفّر عليه كلفة الحمل والتحمّل فهي انتفاعٌ فيمنع منه.

قال ابن الرّفة: ويشبه أن يكون هذا إذا لم يحصل بنزعه ضررٌ بالذّابة، فإذا حصل أو خيف منه كما إذا كانت عرقت وخيف من نزعه أن تهوى فلا يكون نزعه في هذه الحالة تقصيراً، إذ هو يعيها فيكون مانعاً من الرّدة.

(قلّت): وهو كذلك، بل يجفّ بنفسه في هذه الحالة كالنّعل إلى أن يجفّ العرق ويكون نزعه من مصلحتها.

قال: لأن البيع مضمونٌ في يده، والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الردّ.

(قُلْتُ): وهذا ظاهرٌ إذا لم يتلفظ بالفسخ.

أما إذا تلفظ به حيث أمرناه، أما إذا قدر على الشهود على الصحيح وأما وحده على رأي القاضي حسين وبالفسخ خرج عن ملكه، وقد صرح الرافعي بأن مؤنة الردّ بعد الفسخ على المشتري.

وصرح هو والمتولّي بأنه لو هلك في يده ضمنه.

وقد يقال: ينبغي أن يكون حكمه حكم الأمانات الشرعية والعين المستأجرة بعد انقضاء المدة، فيجب عليه الردّ، لكن ليست العين مضمونة عليه.

وحكم المؤنة في زمن الردّ حكمها في العين المستأجرة بعد انقضاء المدة، لكن الجواب عن هذا أنّ أصل هذه اليد الضمان.

فيستصحب حكمها كالعارية المؤقتة إذا انقضت بخلاف العين المستأجرة، فإنها كانت أمانة، وقد ذكر القاضي حسين في فتاويه جملةً من هذه المسائل.

(ومنها): إذا فسخ البيع بالعيب أو بخيار الشرط أو الإفلاس،

فمؤنة الردّ على المشتري ومؤنة ردّ المرهون على الرهن، والقيّم إذا ظهرت خيائه أو عزل والمال في يده فمؤنة الردّ إذا صار مضموناً على القيم، وإذا أراد الردّ بعد بلوغ الصبي فعلى الصبي ويردّ مسلم الموصى إلى الموصى له وعلى الموصى له ومؤنة ردّ العين المستأجرة بعد المدة على المالك يعني على خلاف فيه، فالصداق إلى الزوج إذا طلق قبل الدخول أو ارتدت أو فسخ النكاح على الزوج؛ لأنه أمانة في يدها، هكذا قال القاضي، وهو طريق المراوزة وطريق العراقيين، وهي الأصحّ أنّه مضمونٌ عليها.

(ومنها أيضاً): مسألة ابتدأ بها القاضي هذه المسائل.

وهي إذا سلّم العبد الجاني، واحتيج إلى بيع رقبته في أرش جنائته، فمؤنة البيع من أجرة السدّال وغيره على من أجاب، يخاصّ من ثمن العبد الجاني للمجنّي عليه قدر أرش الجناية.

(قُلْتُ): فلو كانت الجناية تستغرق ثمن العبد فلم يتعرّض القاضي لها، وقد رأيت في شرح المهذب لأبي إسحاق العراقي فيما إذا كسر ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره قال: إذا احتاج في ردّه إلى مؤنّه.

(فإن قلنا): ليس للمشتري الردّ ويرجع بالأرش كانت مؤنة ردّه عليه لأنّه ملكه.

ذكره المصنّف، وبالجملة فالمعول عليه في ذلك كما قاله الإمام والغزالي العرف.

فينبغي أن لا يحكم على شيء من الاستعمالات بقطع الخيار إلا إذا دلّ دلالة ظاهرة على الرضا، كالوطة وليس الثوب والقرض على البيع وشبهه، أما ما لا يدلّ عليه أو يتردّد فيه فينبغي أن نستلزم معه أصل الخيار، ولا نحكم بالرضا بغير ما يدلّ عليه، فإن خيار الردّ ثبت قطعاً، والمبادرة حصلت، والذي قارنها من الاستعمالات لا يدلّ على الرضا؛ لأنّ فرض المسألة كذلك فالحكم بالرضا إذ ذاك يكون حكماً بغير دليل وهذا كله إذا قلنا: لا يجب التلّفظ بالفسخ حالة الاطلاع على العيب، أما إذا أوجبه لا تأتي المسألة؛ لأنّه إن تلفظ به لم يجز الاستعمال بعد ذلك بخروجه عن ملكه، وإن لم يتلفظ به بطل الردّ بالتأخير.

ولما كان القاضي حسين يرى وجوب المبادرة إلى التلّفظ بالفسخ لا جرم هو من القائلين بأنّ الاستعمال والاستخدام يبطل الردّ، والمبطل عنده في الحقيقة هو التأخير، لا خصوص الاستعمال، فيجب التبييه لذلك، فإنّ القاضي حسينا رأس الخراسانيين، وقال ذلك على رأيه، والصحيح خلافه، وإنّ التلّفظ بالفسخ غير واجبٍ للملك للمشتري باقٍ في زمن الردّ، فلا وجه لمنعه من تصرّفه لا يدلّ على الرضا.

وهذا كله في مسألة الركوب ونحوها والقائلون بأنّ الركوب مبطلٌ يقولون: إنّه لو كان ركباً فاطلع على العيب ينزل على الفور، فلو استدام بطل حقه؛ لأنّ استدامة الركوب ركوبٌ.

(أما) العلف والسقي فلا يضرّ، هكذا جزموا به ولا أظنّه يجيء فيه خلاف؛ لأنّ ذلك مصلحةٌ خالصةٌ للذئبة، لكنّ تعليل المصنّف بأنّ ذلك حقٌّ له إلى أن يردها يقتضي التفرقة بين ذلك وبين الركوب.

(وأما) مسألة الحلب فكذلك جزموا بها، ونسبها بعض المصنّفين إلى بعض الأصحاب وينبغي التّفصيل، فإن كان ترك الحلب يضرّ بها لكثرة اللبن في ضرعها فلا يجيء فيه خلافٌ كالعلف والسقي، فإن لم يكن كذلك فهو كالركوب للانتفاع، فعلى ما ذكره المصنّف ومن واقفه يجوز، وعلى ما صحّحه الرافعي والجمهور يمتنع، ونسب الروياني في البحر جواز الحلب إلى أصحابنا، ويده بأن تكون سائرة فلو وقفها للحلب بطل الردّ.

(فرغ): إذا كان في ردّ المبيع مؤنة فالمؤنة على المشتري، قاله صاحب التّمة وغيره.

ودليلنا في خيار الشَّروط إطلاق حديث حَبَّان بن منقذ، وفي خيار العيب قبل القبض، قال القاضي أبو الطَّيِّب: النكته فيها أنَّ من لا يعتبر رضاه في رفع العقد لا يعتبر حضوره كالمرأة في الطَّلاق، وأمَّا بعد القبض فلأنَّه ردُّ مستحقٍّ بالعيب فلا يعتبر فيه رضا البائع كما قبل القبض، وقول المصنِّف - رحمه الله - : لا يعتبر فيه رضا صاحبه إشارة إلى ما بعد القبض.

(وَقَوْلُهُ) ولا حضوره إشارة إلى ما قبل القبض تنبيهاً على محلِّ الخلاف في الموضعين، وقد قابل في النكته لفظ الرِّفْع بالقطع، وهو أحسن من جهة أنَّ الطَّلاق قاطع لا رافع، وما ذكره هنا أحسن من جهة أنَّ الخصم لا يسلم إليه أنَّ الرِّدَّ قطع، بل هو رفع لا سيمًا على قوله وقول عندنا أنه يرفع للعقد من أصله، وقاس في النكته على الموصى له أيضاً.

(وَقَوْلُهُ) جعل إليه احترازًا من الإقالة فإنَّها إليهما لا ينفرد بها أحدهما، ولا يرد اللعان حيث يعتبر فيه حضور المرأة رضًا للقاضي مع أنَّ الفرقة ترتب على لعان الزوج وحده، وهي فرقة فسخ عندنا؛ لأنَّ الفرقة حكمٌ شرعيٌّ ربَّه الشرع على لعانه بغير اختياره، فلا يندرج في قوله رفع؛ لأنَّ الرافع الشرع لا هو، وفي الرِّدَّ بالعيب هو الفاسخ باختياره وقصده الرِّفْع، واستدلَّ أصحابنا أيضاً بالقياس على الرجعة الودعية فإنَّها تنفسخ في غيبة المودع حتى إذا علم به وجب عليه الرِّدَّ، وإن كان لا يضمن حتى يتمكن ويجب عليه طلب صاحبها ليسلمها إليه أو الحاكم، فإن لم يفعل وهلك في يده ضمنها.

وَاعْلَمَ أَنَّ قول المصنِّف: جعل إليه، ظاهرٌ فيما قبل القبض؛ لأنَّ أبا حنيفة - رضي الله عنه - لا يشترط فيه رضا البائع.

(وَأَمَّا) بعد القبض فقد يقال: إنه باشرط رضاه يمنع أنَّ الرِّفْع حينئذٍ جعل للمشتري ليوقفه على رضا البائع مندفع عن المصنِّف؛ لأنَّه يعني بقوله: جعل إليه أنه صادرٌ منه وحده، بخلاف الإقالة الصادرة منهما، ومع ذلك يصحَّ الاحتراز، وإن اشترط الخصم فيه شرطاً آخر واستدلَّ الحنفية بأنَّه رفع عقدٍ بغيره فلا ينفرد به كالرِّدَّ بالعتنة، وأجاب أصحابنا بأنَّ ذلك يفتقر إلى إقرار الزوج وبالعجز، وإلى حكم الحاكم؛ لأنَّه يختلف فيه بخلاف هذا، ووافقنا أبو حنيفة فيما إذا كان خيار الشَّروط لأحدهما على جواز انفراده بالفسخ، وإنَّما خالف فيما إذا كان الخيار لهما هكذا نقله القاضي حسين، وعلى هذا يلزمه، فإنَّ الرِّدَّ بالعيب ثابت لأحدهما، والله أعلم.

(وَإِنَّ قُلْنَا): له الرِّدَّ كانت مؤنثه على البائع، لأنَّه عاد إلى ملكه، وهذا كلامٌ عجيبٌ، ولا أدري من أين له؟ والصواب ما تقدّم.

(فَرُوعٌ): اشترى عبداً فوجد به عيباً فقصده وقال: ظننت أنني لو فصدته أو حججته زال عنه ذلك العيب فقصده فلم يزل، قال القاضي حسين في الفتاوى: يبطل حقُّه من الرِّدَّ؛ لأنَّ فصدته رضاً منه بالعيب، فإن أراد التخلُّص من ظلامته يفسخ أولاً ثم يفصد، فإن هلك فهو من ضمان المشتري بالقيمة.

(قُلْتُ): وفي جواز فصدته بعد الفسخ وهو ليس بملكه إشكالٌ، قال جامع الفتاوى: إنه على هذا عندي إذا فسخ بين يدي البائع، أو فسخ واشتغل بطلبه.

(أَمَّا) إذا فسخ في غيبته والتواني في رده بطل حقُّه، قال: وهو مشكِّلٌ.

قلت: الإشكال الذي ذكرته في جواز الفصد باقٍ. وزاد في هذا الكلام إشكالاً آخر وهو أنه بعد الفسخ يبطل حقُّه بالتواني.

والظاهر أنه بعد الفسخ ينتقل الملك عنه ولا يبقى إلا المنازعة، فإن صدقه البائع أو كانت بيّنة فلا يضره التواني.

وإنما تعتبر المبادرة عند من يرى التلّفظ بالفسخ على الفور لأجل إنكار المشتري فليتامل كلُّ من الكلامين فإنه مشكِّلٌ، والله أعلم.

* * *

قَالَ المصنِّف - رحمه الله تعالى -: (وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِغَيْرِ رَضَا البَائِعِ، وَمِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ جَعَلَ إِلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رَضَا صَاحِبِهِ وَلَا حُضُورُهُ كَالطَّلَاقِ).

(الشَّرْحُ): الكلام المتقدم فيما يحصل به المبادرة، وأمَّا الفسخ فإنه يجوز للمشتري ولو في حضور البائع، وفي غيبته مع رضاه، ومع عدمه، ولا يفتقر إليه ولا إلى الحاكم، وسواء كان قبل القبض فيجوز أن يفسخه بمحضرة البائع، ولا يجوز في غيبته، وإن كان بعد القبض فلا يجوز إلا بحضوره ورضاه أو بحكم الحاكم، وهكذا قال أبو حنيفة في خيار الشَّروط: إنه لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بمحضرة صاحبه، لكنَّه لم يشترط هناك رضاه، فالمسائل ثلاثة عند أبي حنيفة - رحمه الله - خيار الشَّروط يشترط فيه الحضور لا الرِّضا، والرِّدَّ بالعيب مثل القبض، كذلك يشترط فيه الحضور لا الرِّضا، وبعد القبض يشترط فيه الرِّضا أو حكم الحاكم.

(أَحَدُهَا): أَنْ هَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قَلْنَا بِالْمَلِكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ.

(الثَّانِي): مَا الْأَصَحُّ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجْهَيْنِ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَائِلُ بِأَنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّ مَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَالْمَلِكُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا فَمَوْقُوفٌ يَقْتَضِي أَنْ نَقُولَ هُنَا بِأَنَّ الْأَصَحَّ الرَّجْهَ الثَّانِيَّ عَدَمَ الْإِنْفِسَاخِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى زَمَانِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَا يَحْسُنُ لِأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَحْكَمْ بِزَوَالِهِ، فَلَمْ يَشْبَهَ الْمَعْيَبَ.

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ وِطَاءَ الْبَائِعِ فَسَخٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ بِالْقَوْلِ فَعَدَمَ مَلِكِهِ بِالْفِعْلِ أَوَّلِي، فَعَلَى مَقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ هُنَا عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمُوافِقُهُ مِنْ انْتِقَالِ الْمَلِكِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَئِنْ الْأَصَحُّ أَيْضًا عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ.

(الثَّالِثُ): قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمَلِكُ قَدْ اسْتَقَرَّ لِلْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي فِي كَلَامِهِ مُشْتَرِي الثُّوبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَلِكَ الثُّوبِ قَدْ اسْتَقَرَّ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فَسْخُهُ بِوِطَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَنٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا لِأَنَّ مَلِكَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَهَذَا يَنْبَغُ أَنْ يَقُولَ هُنَا: لِأَنَّ الْبَائِعَ اسْتَقَرَّ عَلَى الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِعَ فِي الْفَلَسِ هُوَ الْبَائِعُ وَالرَّاجِعُ فِي الْعَيْبِ هُوَ الْمُشْتَرِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمَلُّكَ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَسْتَقَرٌّ وَكُلٌّ مِنَ الْمَأْخُذِينَ صَحِيحٌ وَيُظْهِرُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مُشْتَرِي الثُّوبِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَى عَيْبِهِ فَحَقَّهُ فِي رَدِّهِ وَفَسْخِ الْبَيْعِ فِيهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ انْفِسَاخُهُ فِي مَقَابِلِهِ، فَالَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ هُوَ الثُّوبُ لَا الْجَارِيَةَ، وَكَانَ التَّعْلِيلُ بِاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ فِيهِ أَوَّلِي، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ افْتِرَاقُ هَذِهِ مَعَ الْمَبِيعِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ، وَفِي هَذَا الْمَأْخُذِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَاكَ وَارِدٌ عَلَى الْجَارِيَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهَهُنَا بِوَاسِطَةِ رَدِّ الثُّوبِ.

(الرَّابِعُ): أَنَّ الْوِطَاءَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(وَإِنْ قُلْنَا): يَحْصُلُ بِهِ الْفَسْخُ.

(الخَامِسُ): قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَقِيُّ فِي هَذَا: إِنَّا قَصَدْنَا بِالْوِطَاءِ الْفَسْخَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِعَ فِي مَلِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْفَسْخَ لَمْ يَكُنْ فَسَخًا، قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَجِبُ الْمَهْرُ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ وِطَاءُ الْوَالِدِ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِقَصْدِ الْاسْتِرْجَاعِ فَعَلَى الرَّجْهَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ؛ كَانَ الْوِطَاءُ مَحْرَمًا وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَلَا حَدَّ لِلشَّبْهَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (فَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِجَارِيَةٍ فَوَجَدَ بِالثُّوبِ عَيْبًا فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ فِيهِ وَجْهَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ كَمَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِالْوِطَاءِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ اسْتَقَرَّ لِلْمُشْتَرِي، فَلَا يَجُوزُ فَسْخُهُ إِلَّا بِالْقَوْلِ).

(الشَّرْحُ): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي بَابِ خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ، وَبَنَى الرَّجْهَيْنِ فِيهَا عَلَى الرَّجْزِ فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ ثُمَّ أَفْلَسَ، وَتَبَتِ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْفَسْخِ فِيهَا فَوِطِئَهَا، هَلْ يَكُونُ فَسَخًا؟ فِيهِ وَجْهَانُ.

(أَحَدُهُمَا): نَعَمْ كَالْوِطَاءِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لِمَا كَانَ فَسَخًا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، الَّذِي قَالَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَلِكِ، وَفَسْخٌ لِلْبَيْعِ، وَالْمَلِكُ يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا فَرْقَ فِي الْوِطَاءِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ بَيْنَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

قَدْ يَقَالُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْعَقْدِ بَاقٍ، وَالْعَقْدُ أَوْعَفُ، وَذَلِكَ أَيْعَيْنَ رَأْسَ الْمَالِ؟ وَالغَرَضُ فِي الصَّرْفِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ كَالْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ وَلَا أَجْلُهُ؟ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِنَّ الْحِطَّ وَالزِّيَادَةَ يَلْحَقَانِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ اللَّحُوقُ فِيهِمَا فِإِذَا كَانَ الْإِنْفِسَاخُ بِالْوِطَاءِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فَفِي الْمَجْلِسِ أَوَّلِي فَلِذَلِكَ خَصَّهُ الْمُصَنِّفُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى خِيَارِ الرَّدِّ الطَّارِئِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْعَقْدِ لَكِنْ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْإِمَامِ.

(أَمَّا) إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ، فَيُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ الْمَعْيَبِ فَإِنَّهُ مَلِكُ الْمُشْتَرِي.

(وَالرَّوْجَةُ الثَّانِيَّةُ): لَا يَنْفَسِخُ بِالْوِطَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ حَيْثُ نَقُولُ يَنْفَسِخُ بِالْوِطَاءِ وَإِنْ انْتَقَلَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ ضَعِيفٌ، وَالْمَلِكُ فِي الْمَعْيَبِ قَدْ اسْتَقَرَّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمَلِكِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ؛ فَلِذَلِكَ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَوْلَ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهَهُنَا أُمُورٌ:

وصحح السقوط في المسألتين، وقال: إن الخلاف فيهما يبتنى على قاعدة ذكرها في الشفعة أن الشفيع إذا لم يشعر بها حتى باع ملكه الذي استحق الشفعة به وإنما ذكر الإمام هذا؛ لأنه حكى الخلاف في الشفعة قولين، والأكثرون حكوهما وجهين، فالوجه أن تكون مسألة العيب ومسألة الشفعة كلتاهما مبنيين على مسألة الأمة، والأصح في المسائل الثلاث السقوط.

ومسألة الشفعة وخيار الأمة من وإد واحداً، وبينهما وبين مسألة العيب ما ذكرته في الاحتمال المتقدم الذي لم يذكره أحد من الأصحاب فيما علمت، وإن كان المعنى الملاحظ فيه موجوداً في كلامهم، وأكثر المصنفين يحكون الخلاف في مسألة الكتاب وجهين إلا صاحب البحر فإنه قال: لو زال العيب سقط الرد، وقيل: فيه قولان منصوحيان.

وكلام المصنف بإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون زوال العيب قبل العلم به أو بعد العلم به وقبل الرد بأن يكون في مدة طلب الخصم والقاضي، والأمر كذلك بلا نزاع، وبه صرح الأصحاب، ويقتضي أنه لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده.

وقد يقال: الزائد قبل القبض أولى بالسقوط من الزائد بعده، وكلام أبي سعيد الهروي في الأشراف جازم بأنه لا يرد، لكنه أطلق فيما يوجد في يد البائع، ولم ينص على أنه بعد البيع وقد صرح الإمام بجرى الخلاف فيه، فبقي كلام المصنف - رحمه الله - على إطلاقه، ذكر الإمام ذلك في كتاب التأسيس.

(فرغ): اشترى جارية سميئة فهزلت قبل القبض، ثم سمت فردها، هل للمشتري الفسخ؟ فيه وجهان بناءً على ما لو غصب شاة سميئة فهزلت ثم ردها.

هل يجب ضمان الثمن الأول أو يتخير بالثاني؟ (إن قلنا): يتخير ولا يفسخ وإلا فلا الفسخ، قاله صاحب التهذيب وذلك بناءً منه على الطريقة القاطعة بأن زوال العيب يمنع من الرد.

أما على الوجه من الطريقة الأخرى فإنه يفسخ، ولو قلنا: يتخير فيكون الترتيب هكذا (إن قلنا): لا يتجبر الثمن الأول بالثاني فسخ، وإلا فوجهان: (أصحهما) لا.

(فرغ): لو زال العيب القديم قبل العلم به، ولكن حدث عيب مانع من الرد فعلى الأصح لا أورش، وعلى الوجه الآخر ينبغي أن يثبت له الأورش عن العيب القديم، وإليه صار ابن

(السائس): في جملة من نظائر هذه المسألة مما يجعل الفعل فيه كالقول في مسألة الجارية المرهونة، وقد تقدمت، ومنها التقليد والإشعار هل يجعل كقوله جعلته هدياً؟ فيه خلاف، ومنها لو لبّد الحرم رأسه وعقصه، وهذا لا يفعله إلا العازم على الحلّق، فهل ينزل الحلّق؟ على قولين (الجديد) لا.

(وأما) المعاطاة ونحوها فذلك لقرينة، لا للفعل.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ فَبَيْنَهُ وَجْهَانُ، بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْأُمَّةِ إِذَا أُعْجِزَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، ثُمَّ أُعْجِزَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ الْأُمَّةَ الْفَسْخُ: (أَحَدُهُمَا): يَسْقُطُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَقَدْ زَالَ الضَّرَرُ.

(والثاني): لا يسقط؛ لأن الخيار ثبت بوجود العيب، فلا يسقط من غير رضا).

(الشرح): الوجهان مشهوران حكاهما جماعة من الأصحاب.

والرأفي حكاهما أيضاً في باب التصرية كما تقدم عند استمرار لبن المصرة على كثرته، ولكنه في هذا المكان جزم بسقوط الخيار تبعاً لصاحب التهذيب، وقال: إنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد، وهما طريقان في المذهب حكاهما القاضي حسين.

(إحداهما): حكاية الوجهين بناءً على القولين.

(والثانية): القطع بسقوط الخيار قال: وهذا [هو] المذهب، والفرق بينه وبين خيار العتق على أحد القولين، أن خيار العتق لا يبطل بالتأخير على قول، فلم يبطل بارتفاع السبب المثبت له، بخلاف خيار العيب، فلما اختلف الخياران في الأصل اختلفا في الصفة والبقاء بعد ارتفاع السبب، وقال ابن الرفعة: إن هذا الفرق لا غناء فيه، والأمر كما قال.

وبالجملة الصحيح السقوط، وكذلك هو الصحيح من القولين في الأمة.

ويحتمل أن يقال بعدم السقوط هنا وإن قيل في الأمة: لأن خيارها مقيّد بما ينالها من الضرر بالإقامة يجب الفرق وقد زالت العلة وخيار المشتري معلّل بغير البائع له، وأنه بذل ذلك الثمن في مقابلة ما ظنه سليماً وأخلف، وزال العيب في يد المشتري [وهي] معه حاصلة له ولكنني لم أر من قال بهذه الطريقة.

والإمام في كتاب النكاح ضعف الوجه في المسألتين جداً،

وحيثلذ تكون العلة أنّ ضرر العيب زال.

وأما تعليل المصنّف بأنّه يزول فيناسب عدم ثبوت الخيار أصلاً، وهو لم يقل به، ولا ينحى عن ذلك إلا أن يقال: إنّ بقاء الأحجار مع امتناع البائع من قلعها عيبٌ، وبدون امتناعه ليس بعيب وهو بعيدٌ؛ إذ يقال: إنّ إشغال الأرض بالحجارة مانعٌ من كمال صفة القبض فيها كما تقدّم.

وذلك عن بعض الأصحاب، فامتناع الحجارة مع امتناع البائع من قلعها كالعيب الحادث قبل القبض.

ولم يذهب أحدٌ هنا إلى ثبوت الخيار مع مبادرة البائع إلى القلع أخذاً من أنّ وجود الأحجار في الأرض عيبٌ، وزوالها بقول البائع أو بفعله كزوال العيب قبل الردّ، وفيه وجهٌ كما تقدّم.

وكأنّ الفرق ضعف الخيار هنا، لكون البائع مسلطاً على إسقاطه، أو لأنّه زال قبل كمال القبض، وليس كالعيب الزائل بعد القبض، أو لأنّ هذا الزوال بفعل البائع ففيه استدراكٌ للظلمة، بخلاف الزوال بنفسه.

وبعد أن كتبت ذلك رأيت ابن معنٍ أوردته على المصنّف - رحمه الله - وزعم أنّه تناقض بين ما ذكره هنا وفي الإجارة من سقوط الخيار، وبين ما تقدّم من حكاية الوجهين في زوال العيب قبل الردّ، وادّعى الأولوية في طرد الوجهين هنا، وكذلك ابن الرديّ قال: أرى أن تكون المسألة الثانية كالمسألة الأولى على وجهين، بل أولى؛ لأنّه إذا كان بعد ردّ العيب وجهان، فمع بقاءه أولى، وما ذكرته جواباً عنه، وليس المصنّف مختصاً بذلك.

وقوله: لا أجرة لملئها، قيدٌ لا بدّ منه ليتحقّق عدم الإضرار، ولو كانت الحجارة يضرّ قلعها، أو قلعها وتركها، فقد تقدّم الكلام في ذلك فيما لا يضرّ في باب بيع الأصول والثمار.

وقوله: مدفونة، يحترز عن المخلوقة.

وقد تقدّم حكمها.

ومن الواضحات أنّ فرض المسألة في حالة جهل المشتري بالحجارة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَتَسِيكَ الْمَبِيعَ وَأَنَا أُعْطِيكَ أَرْضَ الْعَيْبِ لَمْ يُجِبِرِ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِمَبِيعِ سَلِيمٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَلَمْ يُجِبِرْ عَلَى إِسْكَائِكِ عَيْبٍ بَعْضِ الثَّمَنِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أُعْطِنِي الْأَرْضَ لِأَسِيكَ الْمَبِيعَ لَمْ يُجِبِرِ

الرّفعة، وجزم الرّافعيّ بعدم الأرش، وذلك مستمرٌّ على جزمه في هذا الباب بسقوط الخيار.

أما على طريقة الوجهين فيتعيّن جريانهما هنا وسيأتي إن شاء الله الكلام في زوال العيب بعد أخذ أرشه في آخر الفصل الثّاني لهذا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُزِيلُ الْعَيْبَ وَيُسَلُّ أَنْ يَبِيعَ أَرْضًا فِيهَا حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ، يَضُرُّ تَرْكُهَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْلَعُ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ لَا أَجْرَةَ لِيُثَلِّهَا سَقَطَ حَقُّ الْمُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْعَيْبِ يَزُولُ مِنْ غَيْرِ أَضْرَارٍ).

(الشّرح): صورة المسألة أن يضرّ تركها، ولا يضرّ قلعها، وقد تقدّم الكلام فيها في باب بيع الأصول والثّمار، وظاهر كلام المصنّف هنا أنّ الخيار ثبت، ويسقط بقول البائع ذلك، والذي تقدّم هناك وذكره الرّافعيّ وغيره أنّه يؤمر البائع بالقلع والنقل ولا خيار للمشتري، والصّواب ما قاله المصنّف - رحمه الله - هنا وأنّه يثبت الخيار ثم يسقط، وكلامهم هنا محمولٌ على هذا، ألا ترى أنّ الرّافعيّ وغيره قاسوا ذلك على ما لو اشترى داراً يلحق بسقفها خللٌ يسيرٌ يمكن تداركه في الحال، أو كانت منسدة البالوعة فقال البائع: أنا أصلحه وأبيعها لا خيار للمشتري فهذا الكلام ناطقٌ بأنّ عدم الخيار مرتّبٌ على قول البائع، ويظهر أثر هذا فيما لو بادر المشتري وفسخ قبل أن يقول البائع ذلك، فعلى ما قلته ينفذ نسخه ولا عبرة بقول البائع بعد ذلك، وإطلاق المصنّف والرّافعيّ وغيرهما أيضاً السّقوط بقول البائع: أنا أقلع ينبغي أن يكون محمولاً على ما إذا قلع.

أما إذا اقتصر على القول فسقوط الخيار به غير متّجه لبقاء العيب.

والعبارة المحرّرة ما ذكره في كتاب الإجارة ويقضيه كلام الإمام هنا أيضاً أنّ الخيار ثابتٌ إلا إذا بادر المشتري إلى الإصلاح. هذا [إذا] كان اشتغال الأرض على الحجارة المذكورة منقوصاً لها، وهو ما يقضيه ذكرهم لذلك في العيوب، فإن فرض أنّ الحجارة المذكورة قرب زمان نقلها لا يعدّ اشتغال الأرض عليها عيباً صحّ إطلاقه أنّه لا خيار ويلزم البائع بنقلها، ولكن ذلك خلاف المفروض وأيضاً لا يبقى حيثلذ بقول البائع: أنا أقلع أثره؛ لأنّه يلزم به ولا خيار للمشتري قبله ولا بعده.

فالصّواب ما وافق عباراتهم في الإجارة، فإنّ الخيار ثابتٌ إلا إذا بادر البائع إلى القلع في مدّةٍ لا أجرة لملئها.

ونظر القاضي حسين وغيره هذه المسألة بحق الشفعة لا تصح المصالحة عنه على أصح الوجهين، خلافاً لأبي إسحاق المروزي، وقد عرفت ما فيه.

قال القاضي حسين: وقال أبو إسحاق: ثلاث مسائل أخالف فيها أصحابي، حد القذف، وحق الشفعة، ومقاعد الأسواق، أجوز الصلح عنها، ومنعها سائر الأصحاب؛ لأنها ليست بمال وإنما يصح الاعتياض عما هو مال، فأما إذا كان حقاً مجرداً فلا انتهى.

وقد عرفت أن جواز المصالحة هنا أولى من جوازها في المسائل الثلاث للفرق المذكور.

ولذلك ابن سريج لم ينقل عنه موافقة أبي إسحاق إذا خالف في المسائل الثلاث يخالف في حق الرد بالعيب، فإنه لا فرق بينهما، أو الرد بالعيب أولى كما تقدم، واكتفوا بنسبة الخلاف هنا إلى ابن سريج.

(وإنما) قلت: إن المصالحة هنا أولى بالصحة من المسائل الثلاث؛ لما أشار إليه المصنف من أن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال في حال، ولا كذلك الحقوق الثلاثة، ولأن الأرض مأخوذة في مقابلة حال نائب ولا جرم.

(قال) القاضي أبو الطيب هنا: إنه لا يصح المصالحة عن الشفعة قولاً واحداً.

ولم يحك خلاف أبي إسحاق مع حكايته للخلاف هنا. وهو مقتضى كلام المصنف - رحمه الله تعالى - هنا، فإنه جعل الشفعة أصلاً مقيساً.

وقول المصنف في تعليل الثاني خيار فسخ يمتزج بالفسخ عن القصاص والوصف حاصل في الأصل، وهو خيار الشرط والشفعة فإن فيهما فسخ وإبطال حق المشتري للتقص. لكن هذا القياس لا يكفي بدون إلغاء الفرق المتقدم.

والأصحاب يقولون: الأرض جزء من الثمن في مقابلة الجزء الثابت كما سيأتي ومقتضى ذلك أن يجوز المصالحة عنه كما قال ابن سريج، فإنه ليس في مقابلة حق مجرد ولا سلطة الرد ولذلك اتفقوا على جوازه عند حدوث عيب جديد.

(التفريع): وهو مذكور في الكتاب (إن قلنا): بالصحيح، وهو أنه لا يجوز فراضياً على ذلك، فإن كان المشتري عالماً بطلان المصالحة بطل حقه قطعاً، وإن ظن صحتها، وعليه يحمل كلام المصنف، (فوجّهان) حكاهما الإمام عن نقل العراقيين، وتعليقهما ما ذكره المصنف والمذهب عدم السقوط كما قال

البايع على دفع الأرض؛ لأنه لم يزيل المبيع إلا بجبيع الثمن، فلم يجز على تسليوه ببعض الثمن.

(الشرح): المسالتان واضحتان، والأصل أن كل من وجب له شيء ليس له المطالبة بغيره، ولا يجب عليه الانتقال إلى غيره.

وخرج عن هذا القصاص إذا عفا عنه يجب المال، وإن كان الواجب القود عيناً، وعن أحمد أن للمشتري أخذ الأرض.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (فإن تراضياً على دفع الأرض لأسقاط الخيار فبيّه وجّهان:

(أحدهما): يجوز وهو قول أبي العباس؛ لأن خيار الرد يجوز أن يسقطها إلى المال، وهو إذا حدث عند المشتري عيب فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضي، كالتحيز في القصاص.

(والثاني): لا يجوز، وهو المذهب؛ لأنه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة، فإن تراضياً على ذلك (وقلنا): إنه لا يجوز فهل يسقط خياره؟ فيه وجّهان:

(أحدهما): أنه يسقط؛ لأنه رضي بإسناك العين مع العيب. (والثاني): لا يسقط وهو المذهب؛ لأنه رضي بإسقاط الخيار بعوض ولم يسلم له العوض فبيّه الخيار).

(الشرح): الوجهان في جواز التراضي على إسقاط الخيار إلى بدل، سواء أكان ذلك البدل جزءاً من الثمن أم غيره، اتفقت الطرقات على حكايتها.

والجواب منسوب إلى أبي العباس بن سريج وعنه أنه حكاه عن القديم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والمنع قال القاضي حسين: إنه المنصوص، وقال الإمام: إنه ظاهر النص والمصنف في قوله: إنه المذهب تابع للشيخ أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، والماوردي وهو الذي صححه البغوي والرافعي وغيرهما وفيه نظر، فإنهم قاسوه على خيار الشرط والشفعة.

والفرق بينه وبين خيار الشرط والشفعة أن ههنا يأخذ الأرض في مقابلة ما فات من المال، ويسقط إلى مال، كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - فهذان معنيان ليسا في خيار الشفعة والشرط، والمعنى الأول أحسن.

وصورة المسألة إذا لم يكن مانع من الرد، ولا تأخر مسقط، إما بأن يجهلا فورية الخيار، أو يكون في خيار المصراة على القول بامتداده، أو أن التشاغل بالاتفاق على الأرض لا يعد إعراضاً عن الرد.

يجوز رد العين إذا حدث فيها عيب، والمنع في هذه الحالة لا يكاد يعرف فيه خلاف، وصرح القاضي حسين أنه لا خلاف فيه. (قال) الإمام: ورأيت لصاحب التقریب طرد القولين فيه وهو خطأ غير بعيد وهذا الخلاف نقله القاضي حسين عن صاحبه فيما إذا باع النصف، ومع ذلك غلظه، وإن كان قد باع بعض العين لغير البائع فكذلك عند الجمهور.

(وقال) الماوردي: إن جوزنا تفريق الصفقة فله رد ما بقي واسترجاع حصته، والتوقف حتى ينظر ما يؤول إليه حاله.

وحكى ذلك عن نقل الشيخ أبي علي، وحكاه القاضي حسين عن صاحبه كما تقدم وغلظه، ولم يطرد الماوردي هذا في حال بقاء الجميع في ملكه، بل جزم بالمنع.

(فإن قلنا): يجوز الرد فذاك، ويسترجع قسطه من الثمن بلا خلاف.

(قال) الإمام: إذ لو قلنا: يسترجع الجميع وباقي المبيع في يده فكان مضياً إلى إثبات شيء من المبيع في يد المشتري من غير مقابل، وأورد ابن الرقعة أنه: لم لا يقال: يبقى الباقي بجميع الثمن ولا يسترجع شيئاً، ويكون المردود كالتالف قبل القبض ويكون فائدة الرد التخلّص عن عهدة المبيع، كما قاله القاضي حسين فيما إذا أبرئ من الثمن، قلت: فالقاضي حسين وافق الإمام على ما قال، وعلل بعدم الفائدة في الرد لو قلنا: يمسك الجميع، والله أعلم.

(وإن قلنا): بالصحيح المشهور الذي جزم به المصنف أنه لا يجوز له الرد ففي حالة بقاءه كله في ملكه لا أرش له؛ لأنه متمكن من رد الجميع، وفي حالة خروجه عن ملكه إن كان بالمبيع؛ فقد حكى الماوردي عنه في وجوب الأرش وجهين مبنيين على التعليلين فيما إذا باع الجميع.

(أصحهما): الوجوب، وسنذكرهما في كلام المصنف في بيع الجميع بعد ثلاثة فصول - إن شاء الله تعالى -، وفيما إذا خرج بغير البيع بالوقف رجوع بالأرش، وبالعتق لا يمكن؛ لأنه يسري إلى الباقي وبالمهبة على ما سنذكره في كلام المصنف في خروج الجميع، فإن على القول بامتناع الرد في النقص والعجز عن رد الجميع يكون الكلام في الأرش كالكلام في تعذر الرد في الجميع، حرفاً مجزئاً، والصحيح فيما إذا خرج بعضه بالمبيع هنا أنه لا رد ولا أرش.

(قال) الشافعي - رحمه الله - في المختصر: ولو كان باعها أو بعضها ثم [ردّها] عليه بالمبيع لم يكن له أن يرجع على البائع

(وممن) صححه القاضي أبو الطيب وابن الصبّاح والقاضي حسين والبغوي والرافعي ومن التفرع أيضاً أنا (إن قلنا) بجواز المصالحة سقط الخيار، ويثبت الأرش أو ما اتفقا عليه على البائع، وإلا فلا، فإن كان أخذه وجب عليه رده، ولو صالح عن العيب على مال وجوزنا فزال العيب لا يجب رد المال؛ لأنه أخذ على جهة المعاوضة، قاله البغوي، ولا فرق في جواز المصالحة بين أن يكون الثمن ذهباً فيصطلحان على ذهب أو فضة أو حالاً أو مؤجلاً، قاله الجوري.

(فائدة): الأرش في اللغة أصله الهرش أبدلت الهاء همزة، وأرش الجراحة ديتها، وذلك لما يكون فيه من المنازعة، وأرشت الحرب والنار إذا أرثتهما، والنار من بين القوم الإفساد بينهم.

(وأما) في الشرع فقال بعضهم: هو عبارة عن الشيء المقدّر الذي يحصل به الجبر عن الفاتح وقال الرافعي: هو جزء من الثمن نسبتة إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة.

(فرغ): لنا صورة يرضى المشتري فيها بالعيب، ولا يكون له مانع من الرد إذا أطلع على ذلك في مرض موته، ولا تنقطع مطالبة الورثة عن البائع على أحد الوجهين، وسنذكره عند الكلام في الأرش.

* * *

قَالَ الْمَصْنُفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ عَلَى الْبَائِعِ ضَرَرًا فِي تَبْيِضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَانِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفَرِّدَهُ بِالرُّدِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَبْيِضُ صَفَقَةٍ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ.

(وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ اخْتَصَرَ بِأَحَدِهِمَا، فَجَازَ أَنْ يُفَرِّدَهُ بِالرُّدِّ، وَإِنْ ابْتَاعَ اثْنَانِ عَبْدًا فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَمْسِكَ حِصَّتَهُ وَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَرُدَّ حِصَّتَهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ فَرَّقَ الْمَلِكَ فِي الْإِجْبَابِ لِهَمَّا فَجَازَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْهُمَا فِي صَفَقَتَيْنِ).

(الشرح): هذه ثلاث مسائل: الأولى إذا كان المبيع عيناً واحدة في صفقة واحدة، فإن كانت باقية في ملك المشتري فليس له أن يرد بعضها بغير رضا البائع لمعينين:

(أَحَدُهُمَا): تفريق الصفقة.

(وَالثَّانِي): أن الشركة عيب، فإذا رد النصف كان معيياً ولا

يوزن فوجد ببعضه عيباً يرده جميعاً أو يأخذه جميعاً، وإن كان مما يكال ويوزن فهو مخير إن شاء أخذ الجيد بمحضته ورد ما بقي، وهذا صريح في الجواز، ودالٌّ على أن المراعى الضرر، ولو باع المشتري للمشتري بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد بالباقي عيباً.

(قال) القاضي حسين: فالذهب أن له الرد؛ إذ ليس فيه تبعيض الملك على البائع وقيل: لا يرده.

(قلت): وينبغي بناء ذلك على أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة (إن قلنا) بالأول فله الرد.

(وإن قلنا): بالثاني فتخرج على التفريق كما تقدم، وسيأتي حكمه في كلام المصنف في بقية هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(فرغ): لو مات المشتري في هذه الصورة وخلف وارثين، فهل لأحدهما رد نصيبه؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها): ليس له الانفرد لاتحاد الصفقة، وهو قول ابن الحداد.

(والأصح) عند الرافعي، واستدلوا له بأنه لو سلم أحد الاثنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه فعلى هذا هل يجب له الأرض؟ فيه ثلاثة أوجه:

(فألتها): إن أيس على الرد رجوع وإلا فلا، وهو الأصح عند القاضي حسين، وقد ذكر الرافعي هذه المسألة عند ما إذا اشترى

وكيل عن رجلين، وسأذكر ما قاله هناك إن شاء الله تعالى.

(والثاني): يجوز أن يفرد برد نصيبه لأنه جميع ماله.

حكاه الرافعي.

(والثالث): أن البائع مخير بين أن يأخذ نصف المبيع ويعطي نصف الثمن وبين أن يعطي نصف الأرض ويخبر الذي يريد الرد على إسقاط حقه، قاله الماوردي، وحكاه العمراني أن أبا الطيب

ذكره عن ابن الحداد في شرح المولدات.

(المسألة الثانية): إذا اشترى عينين من رجل واحد صفقة واحدة ولها صور:

(إحداها): ما ذكره المصنف أن يجد العيب بإحدهما، وهما باقيان في يده فهل له إفراد المعيبة بالرد؟ فيه قولان:

(أظهرهما) عند الماوردي والرافعي، وقال القاضي أبو الطيب والرويان: إنه ظاهر المذهب، وقطع به الشيخ أبو حامد، وهو المنصوص عليه في الأم في كتاب الصلح وهو قول جمهور الأصحاب: أنه ليس له ذلك، بل يردهما جميعاً أو يمسكهما جميعاً، سواء أكان ذلك قبل القبض أم بعده وسواء كان مما

بشيء، ولا من قيمته من العيب (وقال) في الأم في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة، فباع نصفها من رجل، ثم ظهر منها على عيب، دلّه له البائع لم يكن له أن يرده النصف بمحضته من الثمن على البائع، ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن، وذكر الشافعي - رحمه الله - كلاماً أكثر من ذلك سأذكره عند بيع الجميع؛ فإن فيه إشارة إلى أن العلة كونه لم ينس من الرد، وهناك أذكره إن شاء الله تعالى.

وكلام المصنف - رحمه الله - يقتضي أنه إذا رضي البائع جاز، ولنا في إفراد إحدى العينين بالرد برضاء البائع وجهان:

(أصحهما) الجواز، فليكن ما اقتضاه كلام المصنف - رحمه الله - جازياً على الأصح (إذا قلنا): بذلك، فلو بذل المشتري

أرش نقصان القبض هل يبر البائع عليه؟ يجتمل أن يأتي فيه الخلاف فيما إذا طلب أحدهما الرد مع أرش العيب، وطلب

الأخر الإمساك وغرامة الأرش.

(فإن قلنا): يجاب المشتري أجبتاه وأجبرنا البائع، ومن ذلك يأتي في المسألة أوجه:

(أصحها) امتناع الرد إلا برضاء البائع.

(والثاني): الامتناع مطلقاً.

(والثالث): الجواز مع أرش التبعيض.

(والرابع): من غير أرش، وهو ما يقتضيه كلام صاحب التقريب والماوردي، والوجهان بعيدان والأكثر على القطع

بخلافهما وقد أطلق أكثر الأصحاب هذا الحكم، والخلاف في جواز التبعيض، ولم يفرقوا بين المتقوم والمثلي.

ولا شك أن ما ذكره يظهر في المتقوم المذكورين.

(أمّا) المثلي فالحنطة ونحوها إذا اشترى صبرة حنطة فوجد بها عيباً فاراد رد بعضها، قال صاحب التمهة: (إن قلنا) في

العبدین يجوز فهنا كذلك وإلا فوجهان والفرق أن رد البعض لا يؤدي إلى تجهيل الثمن، قلت: وينبغي بناؤهما على خلاف سيأتي

أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة (إن قلنا): بالأول جاز؛ لأنه لا ضرر.

(وإن قلنا): بالثاني فالصفقة متحدة، فينبني على أنه هل يجوز تفريق الصفقة أو لا؟ فعلى (الأول) يجوز، وعلى (الثاني) يمتنع، ولا يضر كون التفريق هنا اختيارياً لكونه لا ضرر فيه.

وقد آيت المسألة منصوباً عليها في البويطي في آخر باب الصرف، وقال: ومن اشترى من رجل متاعاً جملة مما لا يكال ولا

فيهما، وسأتمرض لذلك في بقية الكلام إن شاء الله تعالى.
ثم إن النص المذكور عن الصلح يدل دلالة قوية على المنع مع القول بتفريق الصفة ولم أذكر لفظه خشية التطويل مع ظهوره، فهو يرذ التخريج على تفريق الصفة، والقول بالجواز مبنياً عليها إلا أن يكون لنا نص في موضع آخر على الجواز، في خصوص مسألة أفراد الميعب، ولم أفق عليه؛ ولذلك قطع الشيخ أبو حامد بالمنع والذي يقول بالجواز هنا يقول فيما إذا اشترى شقصي دارين أنه يجوز للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر، وقد يحتمل ذلك في شقصي دار واحدة أن يأخذ بعضه ويدع بعضه، قاله صاحب التلخيص.

قال الرافعي: والقولان مفروضان في العبدین، وفي كل شيء لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر.
(فأما) في زوجي خف ومصراعي بابي ونحوهما فلا يجوز الأفراد مجال، وارتكب بعضهم طرد القولين فيه.

(قلت): وجعله صاحب التمه مرتباً.

(إن قلنا): هناك لا يجوز فهنا وجهان، وبناهما على أصل أشار القاضي حسين إذا غضب فرد خف قيمة الزوج عشرة فتلف في يده ورجع قيمة الآخر إلى درهمين، هل يضمن خمسة أو ثمانية؟

(إن قلنا): خمسة جاز له أفراد أحدهما بالرد.

(وإن قلنا): ثمانية فلا.

(وإذا قلنا): بالصحيح وأنه لا يجوز الأفراد، فقال المشتري: رددت الميعب فهل يكون ذلك ردًا لهما؟ فيه وجهان:

(أصحهما) لا بل هو لغو ولو رضي البائع بإفراده جاز على الأصح.

هكذا أطلق الرافعي الخلاف، وينبغي إذا قلنا بجواز تفريق الصفة أن يجوز قطعاً؛ لأنه إنما امتنع لضرر البائع وقد رضي.

(أما) إذا منعا تفريق الصفة فيمتنع، وإن رضي.

ولذلك قال الغزالي: إنه أقيس الوجهين فيما إذا رضي المنع. قال: لأن استحالة تفريق الصفة الواحدة لا يختلف بالتراضي، وما ذكره الغزالي من أنه الأقيس جار على ما قرره من البناء على تفريق الصفة، وقد تقدم أن الرجح عدم البناء، وأن الأولى أن يكون الخلاف مرتباً، فكذلك الأصح الجواز إذا رضي، وهو الذي نص الشافعي عليه في كتاب الصلح.

والمشكل طريقة الماوردي فإنه قطع بالجواز إذا رضي البائع مع بنائه القولين عند عدم رضاه على تفريق الصفة، ولو أراد رد

يتساوى قيمته كالكرين من الطعام، أو يختلف كالعبدین والثوبین، هكذا ذكره، وقد تقدم عن مختصر البويطي أن من اشترى مما يكال ويوزن أنه يجوز التبعض، ومقتضى ذلك أن يجوز أفراد أحد الكرین بالرد.

(والقول الثاني): الجواز، واختاره الروياني في الحلية، والقولان عند الماوردي والقاضي أبي الطيب والغزالي والروياني وغيرهم مبنين على تفريق الصفة (إن قلنا): بفرق جاز، وإلا لم يجز، لكن قياس هذا البناء كما قال الرافعي أن يكون قول التجوز أظهر، وأشار إلى الجواب بأن الصفة وقعت مجتمعة، ولا ضرورة إلى تفريقها فلا يفرق يعني وليس كما إذا جمعت حلالاً وحرماً أو حلالين، وتلف أحدهما قبل القبض فإن التفريق هناك ليس اختياريًا، وحاول ابن الرقعة إثبات قول يمنع أفراد الميعب بالرد.

(وإن قلنا): يجوز تفريق الصفة وذكر من نص الشافعي في الصلح ما يدل دلالة ظاهرة على ذلك ويمكن أن يؤخذ من كلام المصنف ما يدل له؛ لأنه علل المنع بما يحصل من الضرر بتبعض الصفة فلم يجز من غير رضاه.

وهذا الكلام يشعر بجواز تفريق الصفة إذا رضي، فالراجح أن لا يجهل، القولان مبنين على تفريق الصفة بل مرتبين، بأن يقال: إن معنا تفريق الصفة معنا هنا، وإلا فقولان، والترتيب أوفق لكلام الأئمة الذين أطلقوا البناء، فإنه قد يطلق البناء على الترتيب ويبعد جعلهما قولين برأسهما أوفق لكلام المصنف، فإنه علل قول الجواز بأن العيب أحص بأحدهما.

وهذا يقتضي مفهومه أن العيب إذا لم يختصر وكان فيهما لا يجوز الأفراد مع القول بجواز تفريق الصفة.
فأفاد أول كلامه وآخره أن لنا قولاً بالمنع.

وإن جوزنا تفريق الصفة لأجل الضرر وقولاً بالجواز، ومنعنا تفريق الصفة، قلت: تفريق الصفة القهري لا يمكن القول بالجواز مع منعه؛ لأنه على ذلك القول يستحيل شرعاً.

(وأما) التفريق الاختياري برذ أحد العينين دون الأخرى فكلما القولين اللذين ذكرهما المصنف - رحمه الله - يفرعان على منعه، بمعنى أن المشتري ممنوع منه.

وعلى تجوز التفريق القهري فإن أريد بالتفريق القهري فالترتيب صحيح كما اقتضاه كلام الأئمة، وإن أريد التفريق الاختياري فلا ترتيب، فلا بناء، وهما القولان بعينهما.

وعلة المصنف تقتضي عدم جريانها فيما إذا كان الميعب

وهي إذا كان السليم تالفًا، فإن كان الأول وهو الظاهر. (فالأظهر) من قولي الكتاب الأول، وهو أنه لا يجوز الإفراد وإن كان الباقي، الأولي المنع وفي الثالثة الجواز كما، ويرجع حمل كلام المصنف على العموم، [إن] القولين في الصورتين أن القاضي. [حسينًا قال] في حكاية القولين: بين ما إذا كان العيب في أحدهما وما إذا كان فيهما وأحدهما تالفٌ ولم يذكر الترتيب، سنذكره.

(الصورة الثانية): وجد العيب بهما جميعًا، وهما باقياں فله ردهما قطعًا، وفي إفراد أحدهما بالردّ القولان السابقان. هكذا قال القاضي حسين والإمام والرأفي وغيرهم. وقد تقدّم التنبيه على أن كلام المصنف يفهم القطع بالمنع في هذه الصورة، وإن كان ساكتًا عن التصريح بها، ولا شك أن الشيخ أبا حامد - رحمه الله - يقطع هذا بطريق الأولى، وإنما النزاع في جریان الخلاف عند غيره.

وقد نقل صاحب الاستقصاء عن صاحب الإفصاح أنه لا يجوز إفراد أحدهما بالردّ إجماعًا كالطعام الواحد. (قلت): وهذا ليس بصريح؛ لأن نص الشافعي - رحمه الله - تقدّم في المكيل والموزون أنه يردّ بعضه على ما إذا كانا باقيين، فأولى بالجواز لتعدّد ردهما، فمن جوز هناك فهنا أولى، ومن منع هناك إما قطعًا كالشيخ أبي حامد وغيره حكاية القولين، وبنوهما على تفریق الصنف، (إن قلنا): يفرّق جاز وإلا فلا، والبناء هنا ظاهر، والمراد بالتفريق المني على التفريق القهري إن منعناه امتنع هنا، وإن جوزناه جاز لوجود الضرورة، ومقتضى هذا البناء أن يكون قول الجواز هنا أظهر، والرأفي - رحمه الله - اقتصر في باب تفریق الصنف على ترتيب الخلاف، وأولوا به الجواز، وليس في ذلك بيان الأصح.

وأعاد المسألة في باب الردّ بالعيب، ولم يتعرض لحكم ردّ الباقي هل يجوز أو لا؟ وبما ذكرته من الترتيب يعرف أن الأظهر الجواز، لكن النص الذي سنذكره عن البيهقي والنص الذي سنذكره عن اختلاف العراقيين كلاهما يدل على خلافه، وهو ما يقتضي كلام الماوردي أنه الأصح، ولعل الأصح عند الماوردي امتناع تفریق الصنف، والمراد بالتلف إما حسًا وإما شرعًا، فإن جوزنا الإفراد ردّ الباقي، واستردّ من الثمن حصته بلا خلاف، وقد تقدّم تعليقه عن الإمام واعتراض ابن الرقة بطريق التوزيع بتقدير العبدین سلیمین وتقویهما ويسقط المسمی على القيمتين.

السليم والمعيب معًا على هذا القول المانع من الإفراد؛ جاز. (قال) الإمام: لم يختلف العلماء فيه، وعلى القول الآخر الجوز للإفراد (الأصح) الجواز، وفيه وجه حكاية الإمام والغزالي في الوسيط أنه لا يردّهما إلا إذا كانا معيين، وضعفه الرأفي وحكى ابن يونس أن الغزالي قال: (إذا قلنا): لا يردّ يطالب بالأرض، وتعتبر القيمة يوم العقد، واعتراض الناس عليه بأنه ليس في الوسيط إلا فيما إذا تلف أحد العبدین والأرض يتعين في مسألة التالف بخلاف هذه المسألة إذ يمكن.

(قلت): وهو كذلك ولا اتجاه لما قاله ابن يونس، نعم لو كان صاحب الوجه المذكور الذي يقول: إنه لا يردّهما إلا إذا كانا معيين يقول: إنه لا يردّ المعيب وحده عند طلب الأرض، لكنه ينفيه قول الإمام فيما إذا معنا الإفراد: أنه لم يختلف العلماء في جواز ردّ الجميع، فتعين أن يكون الوجه الذي في الوسيط بمنع ردهما تفریبًا على جواز ردّ أحدهما وحيث لا وجه لطلب الأرض لإمكان الردّ.

ولو أراد ردّ السليم وحده قطع الماردي بأنه لا يجوز.

(وقال) ابن الرقة: إنه لا خلاف فيه؛ لأنه إنما يجوز تبعًا، وقد فقدت التبعيّة، والله أعلم. وإذا جوزنا الإفراد فردّه اشترط قسطه من الثمن بلا خلاف. وقد تقدّم من الإمام تعليقه واعتراض ابن الرقة عند الكلام في العين الواحدة.

(فرغ): قال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - بالجواز فيما بعد القبض، ووافق فيما قبله.

واحتجّ من نصر قوله بأنه تمّ العقد فيهما، وانفرد أحدهما بسبب الخيار، وثبت فيه الخيار كما لو اشترى عبدین واشترط في أحدهما خيار الثلاث ونقض أصحابنا عليه ذلك بما قبل القبض، أو وجد العيب فيهما، أو كانا مصراعي بابي وزوجي خف، أو تما تساوى أجزاؤه مثل كرتين من طعام فإنّ أبا حنيفة رحمه الله قال في هذه المواضع الأربعة مثل ما قلناه.

(والجواب) على شرط الخيار في أحدهما من وجوه بالنقض بالمسائل المذكورة وبأن صاحبه قد رضي بالتبعيض لما شرط، وبأن وصف تمام العقد لا تأثير له في الأصل؛ لأنه يجوز أن يردّ الذي شرط فيه الخيار قبل القبض وبعده.

فهذا الكلام في ظهور العيب بإحدى العينين وهما باقيتان، وهي مسألة الكتاب، على أن إطلاق كلام المصنف - رحمه الله - يحتمل أن يشمل هذه الصورة والصورة الثالثة التي سنذكرها.

قال الرافعي وهو اختيار القاضي أبي الطيب، واحتج له بأن النبي ﷺ أمر في المصراة برد الشاة بدل اللبن المالك.

(قُلْتُ): ولم أر ذلك في تعليقه القاضي أبي الطيب، بل الذي فيها أنا (إذا قلنا): لا يرد رجح بالأرض كما تقدم عنه، ولم يحك فيه خلافاً، وأنا (إن قلنا): له رده فبرده بحصته من الثمن.

قال: وقال بعض أهل خراسان: العقد على هذا القول فيهما جميعاً ثم يرد الباقي وقيمة التالف، ويسترجع كما في المصراة، قال القاضي أبو الطيب: وهذا خطأ، ويخالف نص الشافعي؛ لأنه نص على ذلك في اختلاف العراقيين، وقال: يرجع إلى حصته من الثمن، ثم فرغ عليه، وذكر الاختلاف، فالعجب من الرافعي - رحمه الله - إلا أن يكون القاضي أبو الطيب نقله عن بعض الخراسانيين كما رأيت، لكنه جعله مفرغاً على القول بالردة، وحكاة الإمام وغيره وجعله الغزالي والرافعي - رحمهما الله - مفرغاً على قول المنع كما تقدم.

ولا تنافي بينه وبين ما فعله أبو الطيب، فإن أبا الطيب يقول: (إن قلنا): لا يردّه أي أصلاً يرجع بالأرض.

(وإن قلنا): يردّه فهل يفردّه؟ أو يضمّ معه قيمة التالف؟ (فيه وجّهان) وهؤلاء يقولون: (إن قلنا) يفردّه استردّ القسط، وإلا فهل يمتنع عليه الردّ، أو يضمّ معه قيمة التالف؟ (فيه وجّهان) فالكلامان راجعان إلى معنى واحد، وإنما النزاع في نسبة الرافعي القول المذكور إلى اختيار أبي الطيب ووافق الرافعي على ذلك ابن الرقعة وزاد ابن الرقعة أن ابن الصبّاح نقل القولين في ذلك، أعني في ضمّ قيمة التالف إلى الموجود كما حكاهما الإمام وغيره، ولم أر ذلك في الشامل بل رأيت فيه ما يحتمل أن يكون سبب الوهم الذي عرض للرافعي وتبعه هو عليه في النقل عن أبي الطيب.

قال ابن الصبّاح قال: حكى أبو الطيب عن بعض أهل خراسان أنه يفسخ العقد قال: وهذا هو السنّة لحديث المصراة. فلعل الرافعي طالع ذلك وظن أن الضمير في قال لأبي الطيب وإنما هو لبعض أهل خراسان بيّنه ما في تعليق أبي الطيب، وقد تقدم الرافعي في ذلك العمراني فنقل المسألة في الزوائد من الشامل.

وزاد فقال: وقال القاضي: هذا هو السنّة.

قال ابن الصبّاح: وهذا ليس بصحيح [أنه] هو القاضي، وابن الصبّاح ناقل عنه أو موافق له، وبالجملة فالقول منصوص عليه في البويطي لأن في مختصر البويطي: ولو اشترى ثوبين في

فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الرجوع على ما اعترف به البائع.

(فالأظهر) عند القاضي أبي الطيب والرافعي والمصنّف حيث ذكر في باب اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع مع يمينه.

(إنما) بثمن ملكه فلا يردّ منه ما اعترف به.

وهذا القول نسبة القاضي أبو الطيب والرافعي إلى نصّه في اختلاف العراقيين.

(والثاني): أن القول قول المشتري لأنه تلف في يده فأشبهه الغاصب مع المالك إذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذي حصل إهلاك في يده، وهذا القول في اختلاف العراقيين أيضاً وقد رأيتهما فيه، ولكن هل هما تفريع على جواز الأفراد أو على منعه؟ فيه نظر سأنبه عليه في آخر الكلام. والاعتماد في حكايتهما هنا على نقل الأئمة.

وقد اقتصر الرافعي - رحمه الله - وغيره على استرجاع حصّة المردود من الثمن، ولم يتعرّضوا لشيء آخر.

ولا شك أن التالف إذا كان معيياً أيضاً يجب الأرض عليه لتعدّد رده، كما يجب الأرض إذا تلف المبيع كله وتبين عيبه، وإنما سكتوا عن ذلك إحالة له على ذلك المكان واقتصاراً على القدر المختصّ بهذا المكان.

وإن لم يجز الأفراد فقولان فيما حكاه القاضي حسين وطائفة (ووجّهان) فيما حكاه آخرون واقتضى إيراد الرافعي والنووي ترجيحه:

(أصحهما) عند الرافعي وغيره وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما لا فسخ له ولكن يرجع بأرض العيب لأن الملاك أعظم من العيب، ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الردّ.

وهذا هو الذي نقله الربيع في مختصر البويطي، فعلى هذا إن اختلفا في قيمة التالف عاد القولان؛ لأنه في صورتين يردّ بعض الثمن، إلا أنه على ذلك القول يردّ حصّة الباقي، وعلى هذا القول يردّ أرض العيب، وهل النظر في قيمة التالف في الصورتين إلى يوم العقد أو يوم القبض؟ فيه الخلاف الذي في اعتبار القيمة لمعرفة أرض العيب القديم، وسيأتي إن شاء الله تعالى (والأصح منه) اعتبار أقلّ القيمتين.

(والوجه الثاني): أنه يضمّ قيمة التالف إلى الباقي ويردّهما ويفسخ العقد.

والقاضي أبو الطيّب نقله عنه بلفظ آخر صريح في التفريق.
فعلل له في اختلاف العراقيين نصاً آخر.

وأبدى ابن الرّفة فيما حكى عن اختلاف العراقيين نظراً من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أَنَا نَفَرَعُ عَلَى مَنَعَ التَّفْرِيقِ فَالْنَّصَّ مَصْرَحٌ
بِالتَّفْرِيقِ فَكَيْفَ يَرُدُّ؟ وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ
القاضي أبو الطيّب، ونقله ابن الرّفة عن ابن الصّبّاغ اعتراضاً
عليه لكنك قد عرفت فيه النّصّ بلفظ وليس فيه تصريح
بالتفريق.

ولو ثبت ذلك فالعذر عن أبي الطيّب أنّه لم يجعل ذلك
تبريراً على منع التفريق حتّى يعترض عليه بما ذكر، بل إنّما قال:
إِذَا جَوَزْنَا الرَّدَّ كَمَا تَقَدَّمَ النِّقْلُ عَنْهُ فَإِذَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ
الله - أَنَّهُ قَالَ: مَعَ الرَّدِّ يَسْتَرْجِعُ الْقَسْطُ؛ يَكُونُ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ
يَقُولُ: لَا يَسْتَرْجِعُ الْقَسْطُ، بَلْ يَضُمُّ الْقِيَمَةَ عَنِ التَّالِفِ وَيَسْتَرْجِعُ
جَمِيعَ الثَّمَنِ رَدًّا ظَاهِرًا.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): مَنْ عَارَضَ ابْنَ الرَّفْعَةِ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ
أَنَّ اخْتِلَافَ الْعِرَاقِيِّينَ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقَدِيمِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ وَأَنَّهُ يَضُمُّ قِيَمَةَ التَّالِفِ إِلَى الْبَاقِي وَيَرُدُّهَا فَاخْتِلَافًا فِي
قِيَمَةِ التَّالِفِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ مِيقَةٍ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ التَّلْفُ فِي
يَدِهِ وَهُوَ الْغَارِمُ، وَيَهْجُمُ الْقَاضِي حَسْبَ مَعِ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي
الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، قَالَ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الْغَارِمُ هُوَ الْمُشْتَرِي
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الْغَارِمُ هُوَ الْبَائِعُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ،
وَفِي التَّمَّةِ حِكَايَةُ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي
يُرِيدُ إِزَالَةَ يَدِهِ عَنِ الثَّمَنِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ شَاذٌ.

(قُلْتُ): فِي مَخْتَصَرِ الْبُوطَيْبِيِّ بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرُدُّ الْقَائِمَ وَقِيَمَةَ
التَّالِفِ، قَالَ: (فَإِنَّ) اخْتِلَافًا فِي الْقِيَمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَنْ قَبِلَ
أَنَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ قَدْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ يُرِيدُ إِسْقَاطَ الشَّيْءِ عَنْهُ لَمَّا
يَدْعِي مِنْ كَثْرَةِ قِيَمَةِ الْفَائِتِ وَلَا أَقْبَلَ دَعْوَاهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ فِي التَّمَّةِ بَلْ هُوَ هُوَ، وَالْقِيَمَةُ هُنَا مَعْرُوفَةٌ
واعتبارها بيوم التّلف على الأصحّ فليس كما تقدّر على القدر
الآخر حيث يعتبر أقلّ الثمنين على الأصحّ، أشار إليه الإمام في
باب التّخالف.

(فَرَعُ): إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ بِالتَّالِفِ فَقَطُّ لَمْ يَرُدِّ الْبَاقِي قِطْعًا،
وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ التَّالِفِ.

(فَرَعُ): لَوْ ظَهَرَ الْعَيْبُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا بَعْدَ بَيْعِ أَحَدِهِمَا

صفقة واحدة فقبضهما فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيباً فله
أن يردّ القائم وقيمة التّالف، ويرجع بأصل الثمن الذي أعطاه،
فإن اختلفا في القيمة فالقول قول البائع، من قبل أنّ الثمن كلّ قد
لزم المشتري، وهو يريد إسقاط الشّيء عنه؛ لما يدّعي من كثرة
قيمة الغائب ولا أقبل دعواه.

قال الربيع: وله قول آخر: إِذَا اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ
فَهَلَكَ وَاحِدٌ وَأَصَابَ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الرَّدِّ سَبِيلٌ مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الشَّيْءَ كَمَا أَخَذَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرُدَّهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ
كَانَ لَا رَدَّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَى مِنْهُ، وَيَرْجِعُ
عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَهُ فِي الثُّوبِ الْبَاقِي، فَهَذَا الْكَلَامُ
الَّذِي فِي مَخْتَصَرِ الْبُوطَيْبِيِّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): يَضُمُّ قِيَمَةَ التَّالِفِ إِلَى الْبَاقِي وَيَرُدُّهُمَا.
(وَالثَّانِي): يَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَيَرْجِعُ بِالْأَرْشِ، وَهُمَا هَذَانِ الْقَوْلَانِ
الَّذَانِ فَرَعْنَاهُمَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَادِ.

فهما متعاضدان في منع الإفرد كما قدّمت لك أوّلاً.
وقد تأملت نصّه في اختلاف العراقيين فلم أجده صريحاً في
الرّد واسترجاع القسط.

وإنما قال: إِذَا اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فِي
يَدِهِ وَوَجَدَ بِالثَّانِي عَيْبًا وَاخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الثَّوْبَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ
مَعَ مِيقَةٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ قَدْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي.

والمشتري إن أراد ردّ الثوب يردّه بأكثر الثمن، أو أراد
الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن.

ولا نعطينه بقوله الزيادة.

قال الربيع: وفيه قول آخر أنّ القول قول المشتري من قبل
أنّه المأخوذ منه الثمن.

قال الشافعي - رحمه الله -: إِذَا اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فِي صَفْقَةٍ
فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا فَلَيْسَ إِلَى الرَّدِّ سَبِيلٌ فَيَرْجِعُ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُمَا صَفْقَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا.

(قُلْتُ): وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا فِي الْبُوطَيْبِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ
إِلَّا الْقَوْلُ الْآخَرَ الَّذِي حَكَاهُ الرَّبِيعُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُشْتَرِي وَآخَرَ
كَلَامِهِ الْمَذْكُورَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الرَّدِّ.

وأول كلامه فيه احتمالاً لما قاله أبو الطيّب.

وما قاله في مختصر البوطيّ.
وإنما احتجت إلى ذلك لقول القاضي أبي الطيّب أنّه قال:
يرجع إلى حصّته من الثمن.

وهذا بحسب ما فهمه من اختلاف العراقيين من منع التفريق؛

باعتبار قيمتهما والرأفي في هذا الباب قبل باعتبار قيمتهما إلى سليمين، ولا يتأتى غير ذلك إذا كان المشتري جاهلاً بالمعيب، فإنه إنما بذل الثمن على ظن السلامة، ولو وزعنا الثمن عليهما على ما هما عليه من المعيب أدى ذلك إلى خبط وفساد دل عليه الامتحان، فالصواب تقدير السلامة كما ذكره الرأفي هنا، وهي فائدة عظيمة نافعة في مسائل:

(مِنْهَا): في الشفعة حيث يأخذ الشخص بقسطه من الثمن وغيرها من المسائل.

(وَمِنْهَا): في المراجعة إذا وزع الثمن فيجبر بما يخصه من الثمن بوصف السلامة، ويجبر بالمعيب الذي ظهر له، ولا يجوز أن يجبر بقسطه من الثمن باعتبار العيب.

(وَمِنْهَا): مسألة تقدمت في الربا في الصرف، إذا باع دينارين بدينارين فخرج أحدهما معيياً اختار القاضي أبو الطيب وجماعة البطلان؛ لأنه تبين أنه من قاعدة مدعجوة، وأطلق الشيخ أبو حامد وجماعة الصحة واستشكله في ذلك الباب، وانتدبت له مأخذاً بعيداً، وبهذه الفائدة هنا يترجح، فظهر مأخذ حسن يحمل عليه ويتمسك به فيه، ويقوى على أي طالب؛ لأن الفساد في قاعدة مدعجوة من جهة التوزيع، والتوزيع ههنا لا يقتضي المفاضلة إذا وزع باعتبار السلامة، وإنما يقتضي إذا وزع عليها باعتبار العيب.

(وَمِنْهَا): في تفريق الصفقة في الدوام إذا تلف أحد المبيعين قبل القبض.

(وَمِنْهَا): في غير ذلك، ولا تخفى الفروع بعد بيان القاعدة، وهي قاعدة مهمة يجب الاعتناء بها وملاحظتها في مسائل كثيرة في أبواب متعددة.

(فَرَعٌ): لا خلاف أنه لو ظهر العيب بالتألف وحده فليس له الرد؛ لأن التألف لا يقبل الفسخ مقصوداً أو مسوغاً، وإنما صح الفسخ في التألف تبعاً، قاله القاضي حسين، وإنما ذكرته وإن كان واضحاً لئلا يتوهم أن بقاء السليم مسوغٌ لورود الرد على المعيب في الصفقة التي شملته، وليس لتكلف المبيع جملة؛ إذ لا مورد أصلاً، فلذلك نبهت عليه.

(المسألة الثالثة من مسائل الكتاب): إذا اشترى اثنان من واحد عيناً ووجداً بها عيياً وأراد أحدهما إمساك حصته والآخر رد حصته؛ جاز على القول الظاهر المنقول عن نصه في كتبه الجديدة ومعظم كتبه القديمة، وبه قال أحمد ومالك في رواية، وأبو يوسف وعمد وابن أبي ليلى ومنه أخذت الصفقة تتعدد بتعدد

فقد جمع الرأفي بين ذلك وبين ما إذا كان أحدهما تالفاً، وجزم به الشيخ أبو حامد هنا أيضاً بامتناع الرد؛ لأنه لم يحصل اليأس من الرد، وقد تقدم فيما إذا كان المبيع واحداً وخرج بعضه عن ملكه أن الصحيح امتناع رد الباقي فاشتركت صورة التلف وصورة البيع في الترتيب، على ما إذا كانا باقين كما قال الرأفي - رحمه الله - لكن الصحيح في الأولى الجواز، وفي الثانية المنع، وهذا الذي ذكرناه إذا باع أحدهما وكانا معيين أو باع الصحيح، وبقي المعيب.

(أمّا) لو باع المعيب وبقي الصحيح فلا يرد الباقي الآن قطعاً، والكلام في الأرض على ما مرّ وتحقيق الصحيح في ذلك يتوقف على تحقيق العلة فيما إذا باع البعض هل هو عدم اليأس أو غيره؟ وسيأتي إن شاء الله ذلك بعد ثلاثة فصول.

(فَرَعٌ) استثنى صاحب التلخيص من وجوب الأرض على القول بمنع الإفراد مسألة واحدة وهي أن يكون قد باع أحدهما، قال: ينظر، فإن كان صحيحاً لم يدلّس فيه بعيب لم يرجع بنقصان العيب، وإن كان معيياً ففي هذا الموجود قولان:

(أَحَدُهُمَا): يرجع بنقصان العيب، والآخر ليس له الرجوع. (قُلْتُ): لعل مراده إن كان المبيع صحيحاً من عيب حادث عند المشتري ولم يدلّس فيه على المشتري.

(الثاني) لشيء حدث عنده فليس له الرجوع بالأرض لعدم اليأس من رجوع المبيع إليه، ويردّهما معاً، وذلك يوافق ما قاله الشيخ أبو حامد، وهو يجيء على المذهب على ما سيأتي خلافاً لأبي إسحاق وإن كان معيياً بعيب حدث عنده ففي رجوعه بأرض العيب في الثاني قولان، كما لو تلف أحدهما أو اعتقه بناءً على تفريق الصفقة.

(فَرَعٌ): بما ذكرناه يتبين أن الخلاف في الجميع، ولكنها مراتب ففي العبدین إذا كان أحدهما تالفاً، الجواز قوي جداً، ودونه إذا كان أحدهما معيياً، والخلاف فيه قوي أيضاً، وإن كان الأصح فيهما المنع، ودونه إذا كانا باقين في ملكه، والعيب بأحدهما ودونه إذا كانا باقين، والعيب بهما ودونه في العبد الواحد إذا باع بعضه، ودونه في العبد إذا كان كلّه باقياً في ملكه، فهذه ست مراتب لا يردّ على الصحيح إلا في الأولى.

(فَرَعٌ): حكم نقص أحدهما حكم تلفه وعتقه وبيعه، قال صاحب التلخيص: وينبغي أن يكون كذلك ما لم يرض البائع بأحدهما مع النقص الحادث، فيصير كما لو لم يكن نقصاً. (فائدة): أكثر الأصحاب يطلقون توزيع الثمن على العبدین

المشتري، وهو الأصح، وجهوه بأنه ردّ جميع ما ملك مجازاً
 كالمشتري الواحد.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في المختصر: ولو أصاب
 المشتريان صفقةً واحدةً من رجلٍ بجاريةٍ عيباً فأراد أحدهما الردّ
 والآخر الإمساك فذلك لهما؛ لأنّ المعهود في شراء الاثنين أنّ كلّ
 واحدٍ منهما مشتري النصف بنصف الثمن. انتهى.

(والقول الثاني): ويحكى عن رواية أبي ثور عن القديم وقال
 أبو داود: إنه مرجوح عنه، وبه قال أبو حنيفة: إنه ليس له الانفراد
 بالردّ؛ لأنّ العبد خرج عن ملك البائع كاملاً والآن يعود إليه
 بعضه، وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كلّه،
 وربما أوردوا ذلك بعبارةٍ أخرى فقالوا: خرج عن ملكه مجتمعاً
 أو صفقةً واحدةً.

ومن هذا القول أخذ أنّ الصفقة وإن تعدّد المشتري متحدةً
 على ما قاله الإمام، لكنّ الصحيح المشهور الذي جزم به كثيرون
 أنّ الصفقة متعدّدة، وبذلك منعوا من قال: خرج عن ملكه
 صفقةً.

ومنعوا أيضاً من قال: خرج مجتمعاً أشار المصنّف - رحمه الله
 - في استدلاله من قوله: إنّ البائع فرق الملك في الإيجاب.
 أي فلم يخرج مجتمعاً.

وأما من قال: كلامك إن أريد بصفة الكمال فهي معني،
 وإن أريد التأكيد فلا يفيد.

ومن هنا نعلم أنّ المصنّف - رحمه الله - جازم بأنّ الصفقة
 متعدّدة.

واعترض القائلون باتّحادها وامتناع الانفراد بالردّ، ما لو
 قال: بعتهما هذا العبد بالف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف
 الثمن، وبما إذا حضر أحدهما نصف الثمن وأراد إجبار البائع
 على تسليم نصف العبد، وبأنّ الشركة عيبٌ.

وأجاب الأصحاب عن الأوّل بأنّ عندنا في المسألة وجهين:
 (أحدُهُما): يصحّ وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيّب
 وجماعة من العراقيين، وإنه يلزم البيع في حقه سواء قبل صاحبه
 أو رده، وقيل إنّ للشافعي - رحمه الله - نصّاً في الخلع يشهد له
 وقال الإمام: إنه الأظهر في القياس، ورّجحه الروائي في الحلية.
 (والثاني): وهو الأصحّ عند طائفةٍ منهم الرافعي، وهو
 الأظهر في النقل على ما قاله الإمام لا يصحّ.

(وإن قلنا): بالتعدّد فإنّ صيغة إيجاب البائع تقتضي
 جوابهما، فكانها مشروطة بأن يجيبها معاً، فليس ذلك من حكم

العقد، وإنّما هو من مقتضى اللفظ عرفاً.
 وفي هذا نظرٌ من جهة أنّ اشتراط ذلك يقتضي الفساد.

وعن (الثاني) أنّ الحكم عندنا أنّ البائع يجبر على تسليم
 نصيبه، وسيأتي ذلك في كلام المصنّف في آخر باب اختلاف
 المتبايعين إن شاء الله تعالى.

وعن (الثالث) بأنّ البائع هذا الذي شرط بينهما، فلم يكن
 هذا العيب حادثاً في يد المشتري، وقد عرفت بما ذكرته أنّ
 استدلال المصنّف - رحمه الله - أسنّ بكلام المخالف من
 استدلال غيره بأنه ردّ جميع ما ملك، وإن كان الكلّ صحيحاً.

وقوله كما لو باع منهما في صفتين، أي متعدّتين لفظاً، فإنّ
 هذه متعدّدة حكماً لا لفظاً.

وقال القاضي حسين: الأولى أن يفرض الكلام فيما لو مات
 أحد المشتريين والبائع وارثه، أو عاد إلى البائع نصيب أحدهما
 بالبيع أو الهبة كي يسقط على كلامهم أنّ الشركة عيبٌ، ووافق
 أبو حنيفة - رحمه الله - على أنّه إذا اشتري رجلان شقياً من
 واحدٍ، فلشقيع أن يأخذ نصيب أحدهما بالشقعة.

وهذا الذي التزمه الأصحاب من أنّ العقد متعدّد هو
 المشهور.

وقال أبو مظفر بن السمعاني: إنّ هذه طريقٌ سقيمة لا يمكن
 تمشيتها، ومن اعتمد عليها فلضعفه في المعاني؛ لأنّ قوله: بعث
 منكما في جانبه كلمة واحدة.

نعم في جانب المشتري بمنزلة عقدين ولو جاز أن نجعل
 عقدين لتعدّد المشتري؛ لجاز ذلك لتعدّد الجميع.

والمعتمد من الجواب أنّ الصفقة وإن كانت واحدة، لكن
 يجوز لأحدهما أن يردّ؛ لأنّ الخيار ثابت لهما، وهو حقٌّ مشروعٌ،
 فيمكن من استيفائه على وجه لا يؤدي إلى تفرّيق وإسقاط بعدم
 مساعدة الآخر له.

وأجاب عن كون الشركة عيباً بأنّ التي كانت بين المشتريين
 قد زالت، والتي وجدت بين البائع والمشتري إنّما وجدت بعدم
 الردّ، والردّ لا يعيب المبيع لكن يعيده إلى ملك البائع، ثمّ الشركة
 تثبت باختلاف الملك فلا يكون العيب الذي هو معلول الردّ
 سابقاً لعلته، وما قاله أولاً لا يمكن تمشيته، فإنّ من مقتضاه أنّ
 أخذ الوارثين لمشتري العين الواحدة مستقلّ بالردّ، وليس كذلك؛
 لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وما قاله ثانياً وإن كان محتملاً
 فيمكن الانفصال عنه.

وقد ظهر لك بما تقدّم أنّنا قلنا باتّحاد الصفقة منعنا انفراد

المشتري، وهو الأصحّ، وجهوه بأنه ردّ جميع ما ملك مجازاً
 كالمشتري الواحد.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في المختصر: ولو أصاب
 المشتريان صفقةً واحدةً من رجلٍ بجاريةٍ عيباً فأراد أحدهما الردّ
 والآخر الإمساك فذلك لهما؛ لأنّ المعهود في شراء الاثنين أنّ كلّ
 واحدٍ منهما مشتري النصف بنصف الثمن. انتهى.

(والقول الثاني): ويحكى عن رواية أبي ثور عن القديم وقال
 أبو داود: إنه مرجوح عنه، وبه قال أبو حنيفة: إنه ليس له الانفراد
 بالردّ؛ لأنّ العبد خرج عن ملك البائع كاملاً والآن يعود إليه
 بعضه، وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كلّه،
 وربما أوردوا ذلك بعبارةٍ أخرى فقالوا: خرج عن ملكه مجتمعاً
 أو صفقةً واحدةً.

ومن هذا القول أخذ أنّ الصفقة وإن تعدّد المشتري متحدةً
 على ما قاله الإمام، لكنّ الصحيح المشهور الذي جزم به كثيرون
 أنّ الصفقة متعدّدة، وبذلك منعوا من قال: خرج عن ملكه
 صفقةً.

ومنعوا أيضاً من قال: خرج مجتمعاً أشار المصنّف - رحمه الله
 - في استدلاله من قوله: إنّ البائع فرق الملك في الإيجاب.
 أي فلم يخرج مجتمعاً.

وأما من قال: كلامك إن أريد بصفة الكمال فهي معني،
 وإن أريد التأكيد فلا يفيد.

ومن هنا نعلم أنّ المصنّف - رحمه الله - جازم بأنّ الصفقة
 متعدّدة.

واعترض القائلون باتّحادها وامتناع الانفراد بالردّ، ما لو
 قال: بعتهما هذا العبد بالف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف
 الثمن، وبما إذا حضر أحدهما نصف الثمن وأراد إجبار البائع
 على تسليم نصف العبد، وبأنّ الشركة عيبٌ.

وأجاب الأصحاب عن الأوّل بأنّ عندنا في المسألة وجهين:
 (أحدُهُما): يصحّ وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيّب
 وجماعة من العراقيين، وإنه يلزم البيع في حقه سواء قبل صاحبه
 أو رده، وقيل إنّ للشافعي - رحمه الله - نصّاً في الخلع يشهد له
 وقال الإمام: إنه الأظهر في القياس، ورّجحه الروائي في الحلية.
 (والثاني): وهو الأصحّ عند طائفةٍ منهم الرافعي، وهو
 الأظهر في النقل على ما قاله الإمام لا يصحّ.

(وإن قلنا): بالتعدّد فإنّ صيغة إيجاب البائع تقتضي
 جوابهما، فكانها مشروطة بأن يجيبها معاً، فليس ذلك من حكم

ومن التفريع على هذا القول أنه لا يلزم الرادّ ضمّ أرش التبعض إلى ما يراد؛ لأنّ البائع الذي أضرّ بنفسه، قاله الإمام. وإن معنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعض (أمّا) ما لا ينقص كالحبوب ففيه وجهان مبيّنان على أنّ المانع ضرر التبعض أو اتحاد الصّفقة، فعلى الأوّل يجوز وعلى الثاني يمتنع وهو الذي جزم به القاضي حسين، والتعليل الأوّل يمنع أخذ اتحاد الصّفقة من هذا القول، والوجهان المذكوران يبانها حكاهما الرافعي والإمام، وقد تقدّم عن نصّه في البويطيّ جواز ذلك في المشتري الواحد، ففي المشتريين أولى، ولذلك أصلح بعضهم بعض نسخ التبييه، وجعل: إن اشترى اثنان عبداً، ولفظ مختصر المزنيّ شاهد له، ونقله بعضهم عن المختصر: سلعة مكان جارية، فيكون شاهداً للنسخ المشهورة، ويكون كلام البويطيّ الذي حكيت مفيداً لذلك.

وهذا إذا لم يقسماه، فإن اقتسماه فكذلك عند الإمام، وفيه فرض المسألة وبنها القاضي حسين فيما نقله ابن الرّفة على الخلاف في القسمة إن قلنا: إفراداً (وإن قلنا): بيع فكما لو أطلع على العيب بعد بيع بعضه.

هكذا نقل ابن الرّفة عن القاضي، ولم أره في تعليقه هكذا، لكنّه لو قال فيما لو اشترى مشاعاً كنصف عرصه ثمّ قاسم المبيع ثمّ وجد عيباً قديماً إن قلنا القسمة إفراداً؛ له الردّ وإلا فلا، كما لو باع بعض المبيع، قال: وفيه نظر. (قلّت): أمّا البناء على أنّ القسمة إفراداً أو بيع فمتجّبة متعيّن.

(وأمّا) منع الردّ إذا قلنا: إنها بيع فيما إذا قاسم البائع فمشكل على القاضي حسين؛ لأنّه تقدّم عنه أنّ المذهب فيما إذا باع بعض العين من البائع أنه يرادّ فيبني أن يكون هنا، الصّحيح الردّ على البائع إذا قاسمه على القولين، وذكر القاضي في الفتاوى إذا اشترى شقصاً من ربع وقاسم شريكه ثمّ وجد به عيباً قال: (إن قلنا): القسمة إفراداً له الردّ.

(وإن قلنا): بيع فهو باع نصف ما في يده بنصف ما في يد شريكه.

فردّ النصف الذي يملك من الشريك عليه، فإذا ردّ يعود إليه النصف الذي يملك منه الشريك ثمّ يرادّ الكلّ بالعيب، وإلا يبطل حقه، لأنّ الردّ يعقبه فسخ العقد؛ لاختلاف الملك، قال: وعلى هذا لو اشترى عبداً بدراهم، وباعه بثوب، ثمّ وجد بالثوب عيباً فردّه واستردّ العبد وبه عيب قديم، فإن كان قد علم به وهو في

أحدهما بالردّ (وإن قلنا) بالتعدّد فقولان:

(أحدُهُما): المنع لضرر التبعض، هذا إذا نظرت إلى التعدّد والاتحاد أولاً فلك أن تجعل القولين أولاً في الانفراد فأحرزنا، فمن ضرورته تجويز التفريق، وإن معنا الانفراد هل ذلك لحكمنا بالاتحاد أو لضرر التبعض؟ وإن كانت الصّفقة متعدّدة فيه وجهان، وهذه الطريقتان أوفق لكلامهم.

(والأصح) من الوجهين الثاني لما سيأتي من كلام البويطيّ. (التفريع): على هذين القولين إن جوّزنا الانفراد، فانفرد أحدهما فبطل الشركة بينهما، ويخلص للمسك ما أمسك وللرادّ ما استردّه، أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسكه المسك واستردّه الرادّ.

حكى القاضي الماورديّ فيه وجهين، قال الرافعي: أصحهما أولهما.

قلت: والوجه الثاني بعيد جداً، وكيف يقال إن نصف العبد الذي أمسكه المسك يكون بينه وبين الرادّ والرادّ لم يسق على ملكه شيئاً؟ وكيف يقال: إن نصف الثمن الذي استرجعه الرادّ يأخذ المسك نصفه وهو لم يرده شيئاً؟ ووجه الماورديّ أنه لم يكن بينهما قسمة.

وهذا ترجية ضعيف؛ لأنّ ذلك يكون في المعين لا في المشاع، فإنّ النصف المشاع المردود مختصّ بالرادّ قطعاً، وحله ابن الرّفة على ما إذا كان الثمن مشتركاً بينهما، وهذا الحمل قد يقال: إنه يصحّ معه الاشتراك في المستردّ من الثمن، أمّا بقاء الشركة في نصف العبد الباقي فلا، والتحقّق أنه لا تصحّ الشركة في المستردّ من الثمن أيضاً؛ لأنّ الثمن الذي كان مشتركاً بينهما ملكه البائع ثمّ انتقص ملكه في نصفه الشائع المختصّ بالرادّ بحكم رده ويقسمه الرادّ والبائع وهو قسمة جديدة واردة على ملكيهما، وليس للممسك فيها حظّ، ونصفه الشائع لم يتقض الملك في شيء منه؛ فلا وجه لهذا الوجه أصلاً.

نعم: قد تقدّم لنا عن صاحب التّقریب شدوؤد في جواز ردّ بعض العين الواحدة، فعلى ذلك إذا قال الرادّ: رددت النصف ولم يعين أنه نصفه، وقلنا بأنّ هذه الصّيغة تحمل على الإشاعة كما هو في العتق وغيره على أحد الوجهين فيصحّ الردّ في نصف نصيبه، ولكن لا يبقى نصيب المسك مشتركاً ولا المستردّ من الثمن مشتركاً لعدم صحّة الردّ في نصيب شريكه، بل يبقى للرادّ ربع العبد وللممسك نصفه، ويستردّ الرادّ ربع الثمن، وبالجملة فهذا الوجه إلى الغلط أقرب.

رجلان عبيدين من رجلين فلكل واحدٍ منهما ردّ الربيع من العبيدين على كل واحدٍ من البائعين، وهل له ردّ الربيع من أحدهما على أحد البائعين؟ على القولين في تفریق الصفقة في الردّ.

هكذا قال القاضي حسين.

وقال أيضًا في الصورة المذكورة بعينها في هذا الموضع بعينه: هل لكلٍ منهما ردّ النصف من أحدهما على أحد البائعين؟ على القولين.

هكذا رأيت في النسخة، وكأنها غلط، والصواب أن يقال: على البائعين إسقاط أحدهما فإن كل واحدٍ من المشتريين اشترى النصف من البائعين لا من أحدهما، والتحقق في ذلك أن يقال: لهما ردّ العبيدين على البائعين قطعًا، وردّ نصفهما على أحد البائعين قطعًا، وهل لأحدهما ردّ نصفهما على البائعين، أو ربعهما على أحد البائعين؟ فيه الخلاف فيما إذا اشترى اثنان من واحدٍ، وهل لأحدهما ردّ الربيع من أحدهما على أحد البائعين على قولي التفریق فيما إذا اشترى عبيدين من واحدٍ؟ هذا إذا كان كل من العبيدين مشاعًا بين البائعين.

(وَمِنْهَا) إذا كان أحد العبيدين لهذا، والآخر لذلك، وجما بينهما في الصفقة وجوزناهما على أحد القولين، فهل له ردّ أحد العبيدين بالعبث إن جوزناه فيما إذا كانا لواحدٍ؟ فهنا أولى وإلا فوجهان، والفرق أنه ردّ عليه جميع ما ملك من جهته، قاله القاضي حسين، وقد تقدّم عنه وعن غيره أنه يرّد نصف العين الواحدة على أحد البائعين، فالقول هنا بأنه لا يرّد بعيد.

(وَمِنْهَا) إذا اشترى رجلٌ عبيدين من رجلين مشتركين بينهما، فله أن يرّد على أحدهما نصفي العبيدين، وليس له أن يرّد نصفي العبيدين عليهما، ولو أراد ردّ نصف أحد العبيدين على أحدهما فعلى قولين.

ولو أراد ردّ ربع العبيدين عليهما أو على أحدهما لم يجز بحال.

قاله القاضي حسين.

قال: والحدّ فيها أن فيما هو الخير يثبت الخيار وفيما هو الشرّ وجهان.

(وَمِنْهَا) اشترى اثنان عبيدين من واحدٍ فحكمهما ظاهرٌ فيما تقدّم أن لهما ردّ العبيدين قطعًا ولأحدهما ردّ حصته منهما على الأصحّ كأحد المشتريين الواحد، وليس له ردّ نصف العبد الواحد على الأصحّ كأحد العبيدين مع المشتري الواحد، ولم أرها

يد المشتري الثاني له أن يرّد؛ لأنه قصد ردّ التوب، والعبد عاد لا باختياره، وفيه وجه أنه لا يرّد؛ لأنه برّد التوب اختار ملك العبد معيبًا.

(قُلْتُ): هكذا قال القاضي، وهو على رأيه الذي سنذكره فيما إذا باع المعيب ثم اشتراه علمًا بعيبه أنه لا يرده على الأول، والصحيح خلافه، ولو أراد الممنوع من الردّ الأرض.

قال الإمام: إن حصل اليأس من إمكان ردّ نصيب الآخر بأن اعتقه وهو معسرّ فله أخذ الأرض، وإن لم يحصل نظرًا إن رضي صاحبه بالعبث فيبني على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه إلى نصيبه وأراد أن يرّد الكلّ ويرجع بنصف الثمن، هل يجبر على قبوله كما في مسألة التعلّ؟ وفيه وجهان: (إن قلنا): لا، أخذ الأرض.

(وإن قلنا): نعم، فذلك في أصحّ الوجهين، لأنه توقع بعيد، وإن كان صاحبه غائبًا لا يعرف الحال ففي الأرض وجهان عن حكاية صاحب التفریق من جهة الحيلولة التاجزة. وقد بقي مسائل من هذا النوع لم يذكرها المصنّف.

(مِنْهَا) إذا تعدّد البائع، كما لو اشترى واحدًا عينًا من رجلين، فله ردّ نصف المبيع على أحد البائعين، وقاله القاضي حسين وغيره، فإن الصفقة تعدّد بتعدّد البائع قطعًا، ووافقه أبو حنيفة - رحمه الله - فيه، ولو اشترى واحدٌ شقين من رجلين فهل للشئع أن يأخذ نصيب أحدهما؟ فيه وجهان: (أحدهما): نعم للتعدّد.

(والثاني): لا، للضرورة.

قاله أبو حنيفة - رحمه الله - وقد تقدّم مذهبنا ومذهبه فيما إذا تعدّد المشتري.

قال القاضي حسين: فمذهب أبي حنيفة في الشفعة على عكس مذهبه في الردّ بالعبث.

(وَمِنْهَا) إذا تعدّد العاقدان بأن اشترى رجلٌ عينًا من رجلين فهو في حكم أربعة عقود.

وكان كل واحدٍ منهما اشترى ربع المبيع من هذا والربيع من ذلك؛ فله أن يرّد نصيب أحد البائعين.

وكذلك لصاحبه، قاله القاضي حسين وغيره.

ولو اشترى ثلاثة أنفس من ثلاثة أنفس عبدًا لكل واحدٍ من الثلاثة أن يرّد بيع العبد على كل واحدٍ من البائعين الثلاثة؛ لأن حكمها حكم العقود التسعة، قاله الماوردي.

(وَمِنْهَا) إذا تعدّد المعقود عليه والعاقد معًا بأن اشترى

بتعدّد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصاً لائنين، فللشّفيح أخذ حصّة أحدهما بالفلس ولو اشترى وكيلان شقصاً لواحد لم يجز للشّفيح أخذ بعضه، وفي جانب البيع حكم تعدّد الوكيل، والموكّل واحد، حتى لو باع وكيل رجلين شقصاً من رجلٍ ليس للشّفيح أخذ بعضه، وإذا ثبت ذلك في الشّفعة ثبت في سائر الأحكام.

قال صاحب التّمتة: وهذا أبعد الطرق؛ لأنّ في باب الشّفعة يأخذ من المشتري فإذا أخذ نصف ما في يده أضرب به، وههنا يرّد على البائع، فإذا تعدّد البائع ورّد على أحدهما ما كان له؛ لم يتضمّن ضرراً، وإذا تعدّد الوكيل واتّحد البائع فردّ عليه نصف ماله يتضمّن ضرراً، وهذا الذي قاله صاحب التّمتة صحيح، ومدرك الشّفعة غير مدرك هذا الباب، ولذلك نقول في الشّفعة: إنّ الصّفقة تتعدّد بتعدّد المشتري جزماً، وفي البائع خلاف عكس ما في هذا الباب، ففي كلّ بابٍ ينظر إلى المعنى المختصّ بذلك الباب.

(والخامس): إذا كان الوكيل من جهة المشتري فالعبرة بالموكّل، (وإنّ) كان من جهة البائع فالعبرة بالعاقّد، وهذا بالعكس ممّا قاله أبو إسحاق حكاه القاضي حسين في تعليقه، وهو مغاير لما حكاه صاحب التّمتة، فهذه خمسة أوجه في تعدّد الصّفقة واتّحادها إذا جرت بوكالة، ونقل صاحب التّمتة عن القفال فيما إذا وكلّ رجلان رجلاً فاشترى لهما عبداً.

قال: وقال القفال: إن كان البائع يعلم أنّه وكيل رجلين فلاحدهما أن يرّد نصيبه وإن كان البائع يعتقد أنّه يشتري لنفسه أو اعتقد أنّه وكيل لواحد فليس لأحدهما أن يرّد النّصف، وهذا ليس وجهاً سادساً في التعدّد والاتّحاد، بل تفرّيع على القول بالتعدّد، وهكذا يقتضيه كلام القاضي حسين وغيره، وعلى هذا ماأخذه رضا البائع بالتبعض وعدمه، وهو من نصّ الشّافعي - رحمه الله - في الرّهن إذا اشترى رجلٌ له ولشريكه عبداً ورهن الثّمّن عيناً مشتركةً، ثمّ وفرّ أحد الشريكين نصيبه من الثّمّن انفكّ نصيبه من الرّهن على أحد القولين، وهل للبائع الخيار بمخروج بعض الرّهن عن يده قبل كمال حقه؟.

(قال): الشّافعي - رحمه الله -: إن كان البائع عالماً بأنّه مشتره لنفسه ولشريكه وأنّ الرّهن مشتركٌ بينهما فلا خيار له، وإن كان يعتقد أنّه اشترى لنفسه على الخصوص أو لشريكه، وأنّ الرّهن لواحد فله الخيار، وكذلك في هذه المسألة ولا دليل في ذلك، على أنّ القفال يقول بالتعدّد لتعدّد الوكيل في الشّراء، ولا

مسطورة.

(فرغ): جملة المسائل المذكورة ترجع إلى ثمانية أقسام، أن يتحدّ الجميع، أو يتعدّد المبيع فقط أو المشتري فقط وهذه الثلاثة المذكورة في الكتاب أو يتعدّد البائع فقط أو البائع والمبيع، أو البائع والمشتري.

أو المبيع والمشتري أو يتعدّد الجميع.

ووجه أنّه إمّا أن يتعدّد الجميع أو يتحدّ الجميع، أو يتحدّ واحد فقط أو يتعدّد واحد فقط، وفي كلّ من القسمين الآخرين ثلاثة.

(فرغ): لو اشترى شيئاً واحداً في صفتين نصفه بصفقةٍ ونصفه بصفقةٍ أخرى من ذلك الرّجل أو من غيره جاز له ردّ أحد النّصفين بالعيب دون الثاني بلا خلافٍ لتعدّد الصّفقة.

(فرغ): هذا كلّه إذا تولى كلّ واحدٍ منهما العقد بنفسه أو كان عن كلّ واحدٍ وكيلٍ واحدٍ.

(أمّا) إذا عقد بالوكالة وحصل التعدّد في الوكيل أو في الموكّل.

فهل الاعتبار في تعدّد العقد واتّحاده بالعاقّد أو المعقود له؟ فيه أوجه:

(أصحّها) عند الأكثرين أنّ الاعتبار بالعاقّد، وبه قال ابن الحدّاد؛ لأنّ أحكام العقد تتعلّق به وخيار المجلس يتعلّق به دون الموكّل، ويعتبر رأيه دون رؤية الموكّل.

(والثاني): الاعتبار بالمعقود له وهو الموكّل.

قاله أبو زيد والخضريّ ونسبه بعضهم إلى أئمة العراق.

وهو الأصحّ في الوجيز.

(والثالث): الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشّراء بالعاقّد.

قاله أبو إسحاق المروزيّ ونسبه الرويانيّ إلى القفال.

والفرق أنّ العقد يتمّ في الشّراء بالمباشر دون المعقود له.

ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع.

قال الإمام رحمه الله: وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل في الشّراء في الدّمة فإنّ وكلّه بشراء عبدي بثوبٍ معيّن فهو كالتوكيل بالبيع.

(والرابع): قال في التّمتة: الاعتبار في جانب الشّراء بالموكّل، وفي البيع بهما جيماً، فإيهما تعدّد تعدّد العقد اعتباراً بالشّقص المشفوع، فإنّ العقد يتعدّد بتعدّد الموكّل في حقّ الشّفيح، ولا يتعدّد

(وَمِنْهَا) على ما قاله الرَّافِعِيُّ: لو وكَّل رجلان رجلاً في شراء عبد، أو وكَّل رجلاً في شراء عبد له ونفسه ففعل وخرج العبد معيًّا، فعلى الوجه الأوَّل والثالث ليس للموكِّلين أفراد نصيبه بالرِّدَّة، وعلى الثاني والرَّابِع يجوز.

وقال القفال: إن علم البائع أنه يشتري لهما فألحدهما ردَّ نصيبه لرضا البائع بالتبويض وإن جهله، قلت: وهذا الفرع هو الأوَّل بعينه، وقد تكرر ذلك في الشرح والرَّوْضَة.

وأظنَّ الحامل على ذلك أن صاحب التَّهذِيب ذكر هذا الفرع كما هو هنا، وذكر الحكم فيه بالرِّدَّة ثمَّ أعاده لأجل الكلام في الأرش، وغير عبارته فقال: إذا اشترى رجلٌ بوكالة رجلين لهما شيئاً فذكرهما الرَّافِعِيُّ بالعبارتين وقدم الثاني على الأوَّل، وذكر حكم الرِّدَّة في الموضوعين، وكان يستغني بالأوَّل عن الثاني.

وتبعه في الرَّوْضَة على ذلك، والله أعلم.

(فَرُوعٌ): نقل ابن الرَّفْعَة هذا الفرع المتقدِّم لو كان المشتري واحداً لنفسه ولموكِّله، وصرَّح بذلك في العقد، فهل لأحدهما أن ينفرد بالرِّدَّة؟ فيه وجهان، واختيار أبي إسحاق لا.

والثاني وهو الأصحُّ وبه قال ابن أبي هريرة نعم؛ لأنَّهما بالذِّكْر صارا كما لو باشرا، حكاه صاحب البحر والقاضي أبو الطَّيِّب في كتاب الشركة.

(قُلْتُ): وذلك مخالفٌ لما ذكر أنه لا يصحُّ هنا (والأصحُّ) ما ذكروه هنا؛ لأنَّ الأصحُّ أن الوكيل مطالبٌ بالعهد وإن صرَّح بالباشرة.

(وَمِنْهَا) لو وكَّل رجلان رجلاً في بيع عبد، ورجلان رجلاً في شراء، فتباع الوكيلان فخرج معيًّا، فعلى الأوجه.

(الأوَّل): لا يجوز التفريق.

وعلى (الثاني)، (الرَّابِع): يجوز فلهما أن يردَّا على أحد البائعين نصف العبد، ولأحدهما أن يرده النَّصف عليهما، وله ردُّ الربع من أحدهما لأنَّه جميع ما يملكه عليه.

وعلى (الثالث): في جانب المشتري متحدِّ دون البائع، فيكون حكمه حكم الواحد يشتري من رجلين، فلهما أن يردَّا نصيب أحد البائعين، وليس لأحدهما أن يرده نصيبه عليهما، وعلى (الخامس) يقتضي أنه كما لو اشترى اثنان من واحدٍ عكس الثالث، فلكلِّ من الموكِّلين في الشراء ردُّ حصته بكمالها، وليس له

ردُّ نصفها على أحد الموكِّلين في البيع وعلى ما قاله القفال يفرق بين العلم والجهل كما تقدَّم، فهذه خمسة أوجه في هذا الفرع.

وصاحب التَّمَّة حكى فيه خمسة أوجه أيضاً، لكنَّه لم يحك

بخالفه، كما تقدَّمت الحكاية عنه في موافقة أبي إسحاق، ولكنَّ مأخذه ما ذكر، وإنَّما ذكرت ما قاله مع الأوجه في تعدُّد الصَّفقة واتحادها؛ لأنَّنا نحتاج إليه في هذا المكان؛ إذ المقصود هنا ما يترتب على هذا الأصل من الفروع في الرِّدَّة، ولا بدَّ من التفريع عليه، وقد جيء في بعض الفروع بسببه سنَّة أوجه، وضعف القاضي حسين قول أبي إسحاق، ورأى أن الصحيح ما أخذ ابن الحداد وماخذ أبي زيد، وأن أصلها أن وكيل الشراء هل يطالب بالثمن؟ ووكيل البيع هل يطالب بتسليم المبيع؟

(فُرُوعٌ): على هذا الأصل:

(مِنْهَا) لو اشترى وكيلٌ لرجل شيئاً فخرج معيًّا فإن قلنا بالأصحُّ وهو اعتبار العاقد مطلقاً، أو لقول أبي إسحاق، فليس لأحد الوكيلين أفراد نصيبه بالرِّدَّة، وبه قطع الماوردي، وقاسه جماعة على ما لو اشترى ومات عن اثنين وخرج معيًّا لم يكن لأحدهما أفراد نصيبه بالرِّدَّة، وهل لأحد الموكِّلين والاثنين أخذ الأرش؟ سبق التَّعرُّض له إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنَّف مسألة الاثنين في آخر الفصل - إن شاء الله تعالى -، فهذا إذا قلنا بقول ابن الحداد وهو الأصحُّ، ويوافقه هنا قول أبي إسحاق، وإن قلنا بقول أبي زيد جاز لكلِّ من الموكِّلين أفراد نصيبه بالرِّدَّة، وكذلك على الوجه الذي حكاه صاحب التَّمَّة، والوجه الذي حكاه القاضي حسين على رأي القفال يفرق بين علم البائع وجهله إن علم جاز لأحدهما أن يرده نصيبه، وإن جهل فلا؛ لأنَّه لم يرض بتبويض الملك عليه كذلك تقدَّم عن صاحب التَّمَّة، وقاله القاضي حسين وصاحب التَّهذِيب ولم يعيِّنا قائله، فحصل في هذا الفرع ثلاثة أوجه.

(وَمِنْهَا) لو وكَّل رجلان ببيع عبدٍ لهما، أو وكَّل أحد الشريكين صاحبه ببيع الكلِّ، ثمَّ خرج معيًّا، هل الأصحُّ وهو قول ابن الحداد: لا يجوز للمشتري ردُّ نصيب أحدهما؟ وعلى الثلاثة الأوجه الآخر يجوز، وعلى الخامس يقتضي أن لا يجوز.

وحكى الماوردي الوجهين هنا مع قطعه بالمنع أن التوكيل بالشراء كما تقدَّم يخالف بين الصورتين، وهو يقتضي طريقة بأنَّ العبرة في جانب الشراء بالعاقد، وفي جانب البيع وجهان، ولذلك أبدت فيما تقدَّم نظراً في قول من نسب قول أبي زيد إلى أئمة العراق.

(وَمِنْهَا): لو وكَّل رجلين في بيع عبده فباعه لرجل، فعلى الوجه الأوَّل يجوز للمشتري ردُّ نصيب أحدهما، وعلى الأوجه الأربعة الآخر لا يجوز.

تدبرها وتفرعها على الفقيه، وإذا أخذ مع هذه الأقسام تعدد العين المبيعة وأتاحها كانت الأقسام اثنين وثلاثين فرعاً ويحتاج الفقيه في حكم كل منها وتفرعها إلى تيقظ، والله أعلم.

(فَرَعٌ): فأما إذا جرى العقد بوكالة من أحد الطرفين فقط فستة عشر مسألة؛ لأن العاقد لنفسه إما واحداً أو متعدداً، وعلى التقديرين فالوكيل مع موكله أربع صور صارت ثمانية مضروبة في تعدد المبيع وأتاحه، فهذه ستة عشر في البائع ومثلها في المشتري، وقبلها اثنان وثلاثون، وقبلها فيما إذا كان العقد بغير وكالة ثمانية، وكل منها إما أن يفصل فيه الثمن أو لا، ولولا التطويل لذكرت كل صورة من ذلك وحكمها وما يقتضيه التفرع فيها، ولكن معرفة الأصل كافية للتبيين، والله أعلم.

وإنما ذكرت تعدد المبيع وأتاحه وإن لم يكن له أثر في تعدد الصفة؛ لأن له أثراً في الرد بالعيب الذي نتكلم فيه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(فَرَعٌ): هذا كله إذا جرى العقد بصيغة واحدة، فلو جرى بصيغتين فلكل منهما حكمها، وقد تقدم التنبيه على كل، والله أعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنَّ مَاتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَ يَخْتَصُّ بِالْمَبِيعِ فَانْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ، كَحَبْسِ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يُخْضِرَ الثَّمَنَ).

(الشرح): قوله: لازم احتراز من الحقوق الجائزة التي تبطل بالموت كالوكالة والشركة وخيار القبول وخيار الإقالة وخيار المكاتب ونحو ذلك (وقوله) يختص بالمبيع احتراز من خيار الرجوع في الهبة والعيب في المنكوحه، هكذا ذكره المتكلمون على المهذب.

وقال أبو الطيب في تعليقه: يتعلّق بعين المبيع وجعله احترازاً من الأجل، فإنه يتعلّق بما في الذمة والأعيان لا تقبل التأجيل، وصورة المسألة إذا مات المشتري قبل الأطلاق على العيب أو بعد الأطلاق وقبل التمكن من الردّ أو يحدث العيب قبل القبض بعد موت المشتري، ويقدر ثبوته للميت ثم ينتقل كما في سائر الأمور التقديرية، وهذا الحكم من كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه، وقل من صرح به هنا، ولكن في خيار الشرط حيث يذكرون الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية يقيسونه على خيار العيب.

(قَاعِدَةٌ): الحقوق في المهذب:

(مِنْهَا): ما يورث قطعاً.

الوجه الذي قاله القاضي حسين، وإنما ذكر الوجه الذي تقدمت حكايته عنه، والذي يظهر في هذا الفرع أنه يتجه التفرع عليه، وعلى الثاني كما تقدمت.

وأما الرافعي - رحمه الله - فإنه اختصر جداً، وقال: فعلى الوجه الأول لا يجوز التفرع، وعلى الوجه الآخر يجوز، هكذا رأيته في النسخة، الوجه الآخر والمراد به قول أبي زياد، ويكون قد يدل التفرع على بقية الوجوه الأربعة التي ذكرها في الروضة وبعض نسخ الرافعي، وعلى الأوجه الأخر يجوز، فمقتضاه أنه يجوز على الوجه الثاني والثالث والرابع.

فأما جوازه على الثاني والرابع فصحيح على إطلاقه كما تقدم، وأما على الثالث فليس على إطلاقه وقد تقدم بيانه. (وَمِنْهَا) وكل رجل رجلين في بيع عبد، وكل رجل آخرين في شراء، فتبايع الوكلاء، فعلى الوجه الأول يجوز التفرع.

قال الرافعي والنووي: وعلى الوجوه الأخر لا يجوز، والأمر كما قاله على الوجه الثاني مطلقاً، وأما على الثالث فيكون كما لو اشترى اثنان من واحد، وعلى الرابع كما لو اشترى واحد من اثنين، وعلى الخامس كذلك، ولا يخفى الحكم في ذلك، والرافعي - رحمه الله - لم يذكر الوجه الخامس في أصل المسألة، فحصل في هذا الفرع أربع طرق.

وهذه الفروع الخمسة ذكرها الرافعي - رحمه الله - وتقدمه بذكرها جماعة، وهي في الرافعي والروضة ستة للتكرار الذي تقدم التنبيه عليه.

(وَمِنْهَا): ولم يذكره الرافعي: لو وكل الواحد رجلين في الشراء دون البيع قال القاضي حسين: فعلى طريقة ابن الحداد والشيخ أبي إسحاق للموكل أن يرد النصف، وعلى طريقة أبي زياد ليس له رد النصف.

قلت: وعلى ما حكاه صاحب التتمة والذي حكاه القاضي حسين أيضاً ليس له الرد، ولا يأتي هنا الوجهان.

(فَرَعٌ): إذا صدر العقد بالوكالة فذلك على ستة عشر قسمًا؛ لأنه إما أن يتحد وكيل البيع ووكيل الشراء وموكلهما، وإما أن يتعدّد الجميع، وإما أن يتحد واحداً فقط وهو أربعة.

وإما أن يتعدّد واحداً فقط، وهو أربعة، وإما أن يتعدّد اثنان وهو ستة تقدم من هذه الأقسام الستة عشر ستة في الفروع، الستة المذكورة، وهي إذا تعدّد واحداً فقط بصورة الأربعة، وقسمان من تعدّد الاثنين وهما تعدّد الوكيلين، وتعدّد الموكلين، وبقيت عشرة منها اتحاد الجميع ولا حاجة إليه هنا، والتسعة الباقية لا يخفى

(وَمِنْهَا): ما لا يورث قطعاً.

(وَمِنْهَا): ما فيه خلافٌ، وحمله ما يحضرنى من الحقوق الآن خيار الرّدّ بالعيب، وخيار الشفعة، وخيار الفليس، وحقّ حبس المبيع والرهن والضمان، ومقاعد الأسواق، وخيار الشرط، وخيار تلقي الركبان، وخيار تفريق الصقعة وخيار الامتناع من العتق، وخيار الخلف، وحقّ الحجر، وحقّ اللقطة، وحقّ المرور، والاختصاص بالكلب، وجلد الميتة ونحوهما.

وخيار المجلس وقبول الوصية وحقّ القصاص وحدّ القذف والتعزير وخيار الرؤية إذا أثبتناه والتحالف والعارية والوديعة والوكالة والشركة والوقف والولاء، والخيار في النكاح، خيار القبول وخيار الإقالة، وخيار الوكيل، وحقّ الرجوع في الهبة وحقّ الأجل والتعيين والتبيين في إيهام الطلاق، وفي نكاح المشرك، وتفسير الإقرار بالمحمل، والله تعالى أعلم.

(فَرَعَ) لو قطع ابن المشتري يد العبد المبيع قبل القبض ثمّ مات المشتري قبل التمكن من الاختيار وانتقل الإرث إلى الابن القاطع هل له الخيار بحقّ الإرث؟ قال الروياني: يحتمل أن يقال: له الخيار؛ لأنه يستفيد الخيار عن المورث لا عن نفسه بدليل أنه لو رضي بالعيب في حياة المورث ثمّ مات الأب كان له الخيار فإذا صحّ هذا فإن اختار إجازة البيع لم يغرّم شيئاً للقطع؛ لأنه ملكه. وإن فسخ كان عليه نصف القيمة ويسترجع الثمن، وفي القول الآخر يغرّم نقصان القيمة إلحاقاً للمالِك بالأموال.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَإِثْنَانِ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرُدَّ نَصِيْبَهُ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعِيضٌ صَفَقَةٌ فِي الرَّدِّ، فَلَمْ يَجْزُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ كَمَا لَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ).

(الشرح): هذا الذي ذكره المصنّف - رحمه الله - هو الصّحيح، وهو قول ابن الحدّاد، وقطع به جماعة منهم القاضي حسين والإمام، وتمنّ صحّحه الرافعي والجرجاني، وقال الفوراني: إنه ظاهر المذهب.

واستدلوا له بأنّ أحد الاثنتين لو سلّم نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه، وبأنهما قائمان مقام المورث ولم يكره له التبعض.

وهذا هو استدلال المصنّف - رحمه الله - واحترز بقوله: «تبعض» عن خيار الشرط، وبقوله الصقعة أي الواحدة عن المشتري وفيه وجهٌ أنه يفرد أحد الوارثين برّد نصيبه؛ لأنه جميع

ماله حكاة الرافعي.

ونقله أبو إسحاق العراقي عن حكاية أبي علي محتجاً بالصّحيح المشهور في المكاتب إذا ورثه اثنان فأعتق أحدهما نصيبه أنه ينفذ والفرق بينهما ظاهر.

ونظره ابن الرقعة بقوله في الراهن إذا مات وخلف اثنين فوفى أحدهما من الدين بقدر نصيبه أنه ينفذ نصيبه وبالجملة هذا الوجه ضعيف.

(وَإِذَا قُلْنَا): به فلا أرض، وعلى الأوّل هل يجب الأرض للذي منعه من الرّدّ؟ فيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يجب ونسبه الروياني إلى ابن الحدّاد لتعذّر الرّدّ كما بالتلف.

(وَالثَّانِي): لا يجب، لعدم اليأس، فإنه يرجو موافقة صاحبه، قاله القاضي حسين، والأصحّ التفصيل إن حصل اليأس بأن علم الآخر بالعيب وأبطل حقّه، أو تواتى مع الإنكار، رجع هذا بالأرض، وإن كان يرجو موافقة صاحبه لغيته أو حضوره مع عدم اطلاعه فلا.

وهذا من القاضي - رحمه الله - قد يوهّم أنّ في المسألة ثلاثة أوجه:

(أَحَدُهَا): أنه لا يجب الأرض مطلقاً وإن حصل اليأس، لكنّ الذي قاله الإمام وصاحب التهذيب والرافعي وجزموا به وجوب الأرض في حالة اليأس، وهو الظاهر، فليكن قول القاضي محمولاً على أنه أراد تنزيل الوجهين على ذلك.

وعلته في الوجه الثاني ترشد إلى أن محله عند عدم اليأس. وكلام الروياني يدلّ على ذلك، فإنه حكى قول الرّدّ وقول أخذ الأرض، وقول التفصيل.

كما قاله القاضي ونسبه إلى القفال.

وكذلك فعل صاحب التّمّة قطع حالة اليأس بوجوب الأرض.

وحكى، الوجهين حالة عدم اليأس لوجود التعذّر والكلام في الوارثين كما صرح به القاضي حسين، والرافعي أجاز تعيينه فيما إذا وكلّ اثنان واحداً بالشرء.

ومنعنا كلّاً من المؤكّنين من الانفراد برّد نصيبه، فهل له الأرض؟ فيه الخلاف المذكور، فيحصل بذلك مع الوجه الذي حكاة الرافعي رحمه الله في مسألة الوارثين ثلاثة أوجه:

(أَصَحُّهَا): لا يرّد، ويأخذ الأرض إن أيس.

(وَالثَّانِي): لا يرّد الأرض.

(وَالثَّلَاثُ): يرد.

(وَأَمَّا) قوله: إِنَّ الْأَصْحَحَّ وَجُوبَ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الرِّضَا فهُوَ فِيهِ مُوَافِقٌ لِصَاحِبِ التَّهْذِيبِ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّحَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ التَّصْحِيحَيْنِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَاخِذِ فِي وَجُوبِ الْأَرْضِ وَهَلْ هُوَ الْيَاسُ أَوْ لَا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَأَذْكَرُهُ عِنْدَ مَا إِذَا بَاعَ الْمَبِيعُ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْحَحَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُّ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَالبَغَوِيُّ.

(فَرَعٌ): إِذَا أَوْجِبْنَا الْأَرْضَ لِلْمَنْعُوعِ مِنَ الرِّدَّةِ، فَهَلْ هُوَ أَرْضُ النِّصْفِ، أَوْ نِصْفُ الْأَرْضِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَاورِدِيِّ فِي الْاِثْنَيْنِ. (الثَّانِي) وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّفَقَةَ وَاحِدَةٌ، وَاحِدُ الْوَارِثَيْنِ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ مَا كَانَ الْمَيِّتُ يَسْتَحِقُّهُ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرِّدَّةِ الْأَرْضَ كَامِلًا فَيَسْتَحِقُّ أَحَدَ وَارِثَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرِّدَّةِ نِصْفَهُ.

(وَأَمَّا) أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ فِي الشِّرَاءِ فَمَنْ حَيْثُ كَوْنُ الصَّفَقَةِ وَاحِدَةٌ عِتَابًا بِالْوَكِيلِ عَلَى الْأَصْحَحِّ لِنِسْبَةِ مَسْأَلَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا لَا يَتَلَقَّيَانِ اسْتِحْقَاقَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَنْقَسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْضُ نَقْصَانِ مَلِكِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَرْضُ النِّصْفِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْأَرْضِ لِأَنَّ نَثْبَةَ مِنْ قِيَمَةِ النِّصْفِ، وَقِيَمَةُ النِّصْفِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ وَقَدْ زَادَ الْمَبِيعُ نَظَرْتُ فَإِنَّ كَاتِبَ الزِّيَادَةِ لَا تَتَمَيَّزُ كَالسَّمَنِ وَاخْتَارَ الرُّدَّ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْمَلِكِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ دُونَهَا).

(الشرح): الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ كَالسَّمَنِ، وَتَعَلَّمَ الْعَبْدُ الْحِرْفَةَ وَالْقُرْآنَ وَكَبِرَ الشَّجَرَةَ، وَكَثُرَتْ أَغْصَانُهَا تَابِعَةٌ، يَرُدُّ الْأَصْلَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ بِسَبَبِهَا، وَيَجْرُ الْبَائِعُ عَلَى قَبُولِ الْعَيْنِ زَائِدَةً، وَأُورَاقُ شَجَرَةِ الْفَرَصَادِ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّهَا كَالْأَغْصَانِ أَوْ كَالشَّمَارِ، وَأُورَاقُ سَائِرِ الْأَشْجَارِ كَالْأَغْصَانِ، قَالَهُمَا الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَوْ اشْتَرَى غَزْلًا فَنَسَجَهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا.

قال الماوردي: حكى ابن سريج فيه قولين: (أَحَدُهُمَا): يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرِّدَّةِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَنِ النَّسِيجِ وَبَيْنَ الْإِسْمَاكِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ النَّسَاجَةَ تُرَى لَا عَيْنَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ بَدَلَ الْأُجْرَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَنَسُوجًا، وَإِنْ امْتَنَعَ لَزِمَهُ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ النَّسَاجَةَ زِيَادَةٌ عَمَلٍ فِي مَقَابِلَةِ عَوْضٍ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، قَالَ

وقولنا هنا على الأول أنه يأخذ الأرض، أي هل هو على سبيل التعيين؟ أو للبائع أن يسقطه بالرضا بالرد الذي ذكره البيهقي، وكذلك قطع الماوردي في مسألة الوارثين بأن البائع بالخيار بين أن يسترجعه بنصف الثمن وبين أن يعطى نصف الأرض، وهذا يقتضي أنه لا يكون هو الوجه الأول، ويكون المراد أنه يأخذ الأرض أي إن لم يوافق البائع على الرد.

وليس المراد أنه يجب الأرض عيناً، رضي البائع أو سخط، ويعضد هذا الاحتمال أن قول المنع الذي هو الصحيح منسوب إلى ابن الحداد كما تقدم، وهو مع ذلك قائل كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع: إنه إذا طلب أحد الاثنيْن الأرض يجبر البائع، كما قاله الماوردي، فعلى هذا رضي البائع بالرد وسقط حق المشتري من الأرض، ويحتمل أن يكون كل من الكلامين محمولاً على ظاهره فيكون في المسألة أربعة أوجه، والاحتمال الأول حتى يكون قول ابن الحداد مطبقاً على ما هو الصحيح، ويدل عليه كلام صاحب التهذيب، والتحقق في ذلك أننا إن جعلنا المنع كون الصفة متحدة، ولا يقبل التفريق شرعاً فيمتنع ويجب الأرض عيناً، وليس للبائع الرضا بالرد وإسقاط حق المشتري من الأرض، (وإن) جعلنا المنع الضرر الحاصل للبائع بالتبعيض، فإذا رضي بالرد فقد رضي بمحصول الضرر له، فيبطل حق المشتري من الأرض.

(وَأَمَّا) الرَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ قَالَ تَبَعًا لِصَاحِبِ التَّهْذِيبِ فِي مَسْأَلَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمُوَكَّلَيْنِ فِي الشِّرَاءِ إِذَا مَنَعْنَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْاِنْفِرَادِ أَنَّهُ حَصَلَ الْيَاسُ عِنْدَ رَدِّ الْآخَرِ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ وَجِبَ الْأَرْضُ، هَذَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَأَمَّا جِزْمُهُ بِالْأَرْضِ عِنْدَ الْيَاسِ الْحَقِيقِيِّ فَجَيِّدٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ الْقَاضِي يُوْهِمُ جِرْيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ وَتَأْوِيلَهُ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْيَاسَ عِنْدَ رَدِّ الْآخَرِ بَانَ رَضِيَ بِهِ وَجِبَ الْأَرْضُ.

هذا وإن لم يحصل فلذلك يحصل برضا الآخر وقد تقدم هو عن الإمام وقدمته عنه أن الياس بإعتاق الآخر وهو معسر.

(وَأَمَّا) الرِّضَا فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ خِلَافًا عَنِ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَضَمَّهُ إِلَى نَصِيبِهِ وَأَرَادَهُ رَدَّهُ، وَالرَّجُوعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، هَلْ يَجِبُ الْبَائِعُ عَلَى قَبُولِهِ؟

(إِنْ قُلْنَا): لَا، وَجِبَ الْأَرْضُ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ فَقَطَعَهُ هُنَا بِأَنَّ الرِّضَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَاسُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَ هُنَاكَ.

متفق على الاحتجاج بحديثه.

رواه الترمذي [١٢٨٦] عن أبي سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه عن عمر بن علي، وهذا إسناد جيد، ولذلك قال الترمذي فيه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ولفظ الترمذي في هذه الرواية: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» وقد روي مختصراً أيضاً من طريق هي أشهر من هذه وإن كانت هذه أحسن وأصح عن مخلد بن خفاف عن عروة، رواه الشافعي - رضي الله عنه - في الأم [ص ١٨٩ - المسند] والمختصر.

رواه المختصر عمّن لا يتهم عن ابن أبي ذؤيب، وفي الأم عن سعيد بن سالم عن ابن أبي ذؤيب، ورواه أبو داود [٣٥٠٨] والترمذي [١٢٨٥] وقال: حسن والنسائي [٤٤٩٠] والحاكم في المستدرک [٢١٧٩] من جهة جماعة عن أبي ذؤيب عن مخلد.

وعن مخلد قال: «ابتعت غلاماً فاستغليته ثم ظهرت منه علي غيب فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له برده وقضى علي برد علي، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فمجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيتك، الله يعلم أنني لم أر فيه إلا الحق، فبلغني فيه بسنة عن رسول الله ﷺ فرأح إليه عروة فقضى له أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له».

وقد تكلم في مخلد وإسناده هذا، فقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف وسيد أبو حاتم عنه فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذؤيب، وليس هذا إسناداً تقوم به الحجّة، يعني الحديث، وعن البخاري أنه قال: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو واهي الحديث.

وقال الترمذي بعد رواية المقدسي: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: يراه تديساً، قال: لا، وإذا وقفت على كلام هؤلاء الأئمة - رضي الله عنهم - قضيت بالصحة على الحديث كرواية المقدسي، لا سيما وقد صرح البخاري بانتفاء التدليس عنها، وإن كانت غريبة.

وقضاء عمر بن عبد العزيز بهذا كان في زمن إمرته على

الحاملي: وفي هذا نظر وأن خيار البائع إنما يترتب على إمساك المشتري، وطلب الأرض، فكيف يجعل قولاً ثانياً؟!

بل يتحرر الجواب في المسألة بأن تقول: المشتري بالخيار بين الرد، ولا أجرة له وبين الإمساك وأخذ الأرض، فإن اختار الإمساك كان للبائع دفع أجرة النسخ والرد، فإن اختار ذلك أجزر المشتري، وإن لم يختار أجزر البائع على دفع الأرض وقال صاحب التهذيب: لو زاد المشتري في المبيع شيئاً يصنعه بأن كانت داراً فعرها أو ثوباً فصنعه، ثم أطلع على عيب إن أمكنه نزع الزيادة من غير نقص نزعها ورد الأصل، وإن لم يمكنه، فإن رضي البائع بأن يرده ويبقى شريكاً في الزيادة رده، وإن امتنع أمسكه، وأخذ الأرض، وسياتي فرع طويل في الصّغ فيه زيادة على ما قال صاحب التهذيب هنا، أذكره - إن شاء الله - عند الكلام فيما إذا نقص المبيع.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وإن كانت زيادة منفصلة كأكساب العبد، فله أن يرده ويمنسك الكسب لما روت عائشة - رضي الله عنها -): «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم به ثم وجد به عيباً فخاصمته إلى النبي ﷺ وردّ عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان».

(الشرح): حديث عائشة هذا رواه أبو داود [٣٥٠٨] وابن ماجه [٢٢٤٢] والحاكم في المستدرک [٢١٧٩] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد روي حديث عائشة هذا مطولاً كما ذكره المصنف - رحمه الله - ومختصراً فالمطول من رواية مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كذلك رواه الشافعي في الأم، ورواه الأئمة المذكورون [د: (٣٥١٠)، ج: (٢٢٤٣)، ك: (٢١٧٦)].

وقد وثق يحيى بن معين - رحمه الله - مسلم بن خالد يسأله العباس بن محمد عنه فقال: ثقة، وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه، لكن البخاري - رحمه الله - قال عنه: إنه منكر الحديث، وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: هذا إسناد ليس بذاك.

وأما المختصر فلم يذكر فيه القصة، واقتصر على قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» رواه أيضاً مسلم بن خالد عن هشام، ورواه عنه الشافعي - رحمه الله - في الأم [ص ١٨٩ - المسند]، وتابع مسلماً على روايته هكذا عمر بن علي المقدسي، وهو ثقة

المدينة.

صاحبه، فإنَّ الغلَّةَ التي استغلَّها من العبد وهي الخراج طيبةٌ للمشتري؛ لأنَّ العبد لو مات مات من ماله؛ لأنَّه كان في ضمانه فهذا معنى الخراج بالضمان، وهذا الذي قاله الأزهرى رحمه الله في البيع الفاسد غلطٌ لا يأتي على مذهبه.

(واعلم) أنَّ ما حكيت من كلام الأصحاب يقتضي أنَّ اسم الخراج شاملٌ للعين والمنفعة بالنص، وكلام الشافعي - رحمه الله - في الرسالة يقتضي خلاف ذلك، وأنَّه قاس ما خرج من تمر حائطٍ وولدٍ على الخراج، وأنَّ الشاة المصرة إذا رضيعها ثمَّ أطلع على عيبٍ آخر بها بعد شهرٍ ردها، وردَّ بدل لين التصرية معها صاعاً، وأمسك اللبن الحادث قياساً.

قال ابن المنذر: قال بظاهر قوله: «الخراج بالضمان» شريحٌ والحسن البصريُّ وإبراهيم النخعيُّ وابن سيرين وسعيد بن جبيرة، وبه قال مالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأبو إسحاق وأبو عبيدٍ وأبو ثور.

قال مالكٌ في أصواف الماشية والشعور كذلك وقال في أولاد الماشية يردها مع الأمهات وقد ذكر أبو ثور عن أصحاب الرأي أنَّهم ناقضوا فقال في المشتري: إذا كانت ماشيةً فحلبها أو نخلأ أو شجرًا فاكل من ثمرها لم يكن له أن يرده بالعيب ويرجع بالأرض، وقال في الدار والدابة والغلام: الغلَّة له ويردُّ بالعيب.

(قلت): قسّم بعض أصحابنا الحاصل للمشتري من المبيع، إمّا أن يكون غير متولّدٍ من العين أو متولّدًا منهما، فالأول إمّا منافع كاستخدام العبد وتجارته وما اعتاد اصطفاه واحتطابه واحتشاشه وقبول الهدية والوصية ووجدانه ركازاً أو لقطَةً، ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة وأجرة المبيع إذا أجره وأخذ أجرته، فكلُّ ما حصل من ذلك نادراً كان أو معتاداً للمشتري أن يستأثر به ويمسكه ويردُّ المبيع وحده، ويسترجع جميع الثمن قولاً واحداً، لا خلاف في ذلك للحديث، هكذا قاله جماعة.

وعن الرافعي في تلف المبيع قبل القبض أنَّ الموهوب والموصى به والركاز والكسب على الخلاف، وسيأتي عن القاضي حسين ما يقتضي جريان الخلاف في المهر قبل القبض عند التلّف، وقد حكى عن عثمان البتيّ وعبد الله بن الحسن أنَّه يلزمه ردُّ غلَّة العبد حقّه، وقال عبيد الله: ويردُّ الهبة التي وهبها أيضاً.

وكان شبهتهما أنَّ الفسخ يرفع العقد من أصله، وسيظهر الجواب عنه - إن شاء الله - تعالى.

وعن أبي حنيفة أنَّه إن ردَّ قبل القبض ردَّ الكسب والغلَّة

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: وتفسير «الخراج بالضمان» هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثمَّ يجد به عيباً فردّه على البائع، فالغلَّة للمشتري؛ لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

وقال الأزهرى: الخراج الغلَّة، يقال خارجت غلامي إذا وافقت على شيءٍ وغلَّةٌ يؤدِّيها إليك في كلِّ شهرٍ ويكون مغلّى بينه وبين كسبه وعمله.

قال الشيخ أبو حامد: ومنه خراج السواد؛ لأنَّ الفلاحين كانوا يعطون شيئاً من الغلَّة عن الأرض.

وقال الماوردي - رحمه الله - الخراج اسمٌ لما خرج من الشيء من عين ومنفعة وقال القاضي أبو الطيب: الخراج اسمٌ للغلَّة والفائدة التي تحصل من جهة المبيع، ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدارٌ من الكسب في كلِّ يومٍ أو كلِّ شهرٍ: مخرَجٌ.

قال: وقلنا: «الخراج بالضمان» معناه أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه فلمّا كان المبيع يتلف من ملك المشتري؛ لأنَّ الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له ولا يدخل على هذا ضمان المغصوب على الغاصب؛ لأنَّه ليس له وإنما هو ملك المغصوب منه مضمونٌ على الغاصب.

والمراد بالخبر أن يكون ملكه مضموناً على المالك، وهو أن يكون تلفه من ماله فإذا كان تلفه من ماله كان خراجه له. ووزانه أن يكون خراج المغصوب للمغصوب منه؛ لأنَّ ملكه وتلفه منها من ماله.

والشيخ أبو حامد اعتذر عن هذا بأنَّه لم يقل الخراج بالضمان مطلقاً، وإنما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان» وفي ذلك الموضع كان الشيء ملكاً له وقد حصل في ضمانه، وكلُّ موضع يكون ملكاً والضمان منه تكون الغلَّة له.

والمغصوب والمستعار الوديعة إذا تعدّى فيها كلَّ هذه المواضع لا ملك فلم تكن الغلَّة له.

وهذا المعنى من كون المراد أن الخراج تابعٌ للملك والضمان هو المعتمد، ولا خلاف أن عدم الملك لا يكون الخراج له.

وقد رأيت في كتاب الأزهرى على الفاظ الشافعي - رحمه الله - أنه إذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاستغله أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثمَّ عشر منه على عيبٍ فردّه على

يسلم الحكم فيها قبل القبض، ومالك - رحمه الله - يسلم الحكم فيها مطلقاً.

ومعتمد المخالفين أمران:

(أخذهما): أن الفسخ رفع للعقد من أصله، وهذه قاعدة يبنى عليها فروع هذا الفصل.

وقد اختلف أصحابنا فيها، والمذهب (الصحيح) وبه قال ابن سريج أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله؛ لأن العقد لا ينقطع حكمه على ما مضى، فكذلك الفسخ، وبدليل أنه لا يسقط به الشفعة ولو انفسخ من الأصل لسقطت، ولأنه لو باع عبد الجارية فأعتق الجارية ثم رد العبد بالعيب لم يبطل العتق به، ولو كان فسخاً من الأصل لبطل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده، وفيه وجهان آخران:

(أخذهما): أنه إن اتفق قبل القبض يرفعه من أصله؛ لأن العقد ضعيف بعد، فإذا فسح فكأنه لا عقد يخالف ما بعد القبض، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الإمام بين أن يكون العيب مقارناً للعقد أو حدث قبل القبض، قال ابن الرقعة: وفي الثاني نظر، كيف يتقدم على سببه؟! ولعل ذلك لأن ما قبل القبض ملحق بما قبل العقد في الضمان وفي ذلك أيضاً.

(والثاني): أنه يرفعه من أصله مطلقاً تخريجاً من القول بوجود مهر المثل إذا فسح النكاح بعيب حدث بعد المتبش، وهذا الوجه حكاه الرافعي عن التتمة هكذا، وهو في التتمة لكن ليس فيها التصريح بقوله مطلقاً، ومراد الرافعي بالإطلاق بالنسبة إلى ما قبل القبض وبعده.

(وأما) بالنسبة إلى العيب المقارن والطارئ فلم يتعرض لذلك، وفي التتمة توجيه الوجه الذي حكاه بأن سبب الفسخ قارن العقد وهو العيب، فيستند الحكم إليه، ويعمل كأنه جمع في العقد بين موجود ومعدوم، حتى يصير كأن العقد لم يكن.

قال ابن الرقعة: وهذا من كلام يقتضي اختصاص هذه الطريقة بالعيب المقارن وفي العيب الحادث، يعني قبل القبض إذا فسح به بعد القبض، ينبغي أن يضاف الفسخ تقريباً عليها إلى وقت حدوث العيب، لا إلى أصل العقد كما نقله عن بعض الأصحاب في فسح النكاح.

(قلت): وهذا جوابه ما قدمه هو من التسوية بين ما قبل القبض وما قبل العقد، كما اقتضاه كلام الإمام - رحمه الله - من التسوية بين العيب المقارن والطارئ في جريان الخلاف قبل القبض، فعلى الطريقة التي حكاهها صاحب التتمة يكون كذلك،

وجميع ما ليس من غير الأصل مع الأصل، وإن رد بعض القبض ولا يمنعه ذلك من الرد، وما أظن أحداً يقول: إنه يجب عليه رد اجرة استخدامه للعبد وتجارته له، وسكنى الدار ومركوب الدابة ونحوه مما هي منافع حصة لا أعيان فيها، ولو قال: إن الفسخ يرفع العقد من أصله، ووجه الاعتذار على ذلك لعله يتعرض له فيما بعد عند ذكر هذا الأصل - إن شاء الله - تعالى.

(فائدة أخرى): الموجود في النسخ في لفظ الحديث قد استعمل غلامين - بالغين المعجمة واللام المشددة - وضبطه صاحب الاستقصاء - بالعين المهملة وميم بعدها وتخفيف اللام - وكل ما ذكر في العبد فمثله في الأمة إلا الوطء فسيأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - وإلى هذا القسم أشار المصنف - رحمه الله - بقوله: اكتساب العبد، وكذلك سكنى وركوب الدابة، كل ذلك أدخله الأصحاب في اسم الغلة، وإن كان قد لا يشمل اسم الزوائد الذي تضمنه كلام المصنف - إن شاء الله تعالى -، وأما المتولد فسيأتي حكمه في كلام المصنف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الْمَيْعُ بِهِمَةً فَحَمَلَتْ عِنْدَهُ وَوَلَدَتْ أَوْ شَجَرَةٌ فَأَثْمَرَتْ عِنْدَهُ رُدَّ الْأَصْلُ وَأَمْسَكَ الْوَلَدَ وَالثَّمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُتَّفَصِّلٌ حَدَثَ فِي مَلِكِهِ فَجَارَ أَنْ يُسَمَّكَ وَيَرُدَّ الْأَصْلُ كَعَلَّةِ الْعَيْدِ).

(الشرح): هذا هو القسم الثاني أن تكون الفوائد الحاصلة أعياناً متولدة من غير المبيع، كالولد والثمرة واللبن والصروف الحادث بعد العقد، وأوراق الفرساد على أحد الوجهين كما تقدم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب.

(مذهبنا): أنه يمسك الثمار والفوائد الحاصلة، ويرد الأصل بالعيب إذا لم يكن قد نقص بذلك، يعني فلا يغيره، وبه قال أحمد. (وقال) وأبو حنيفة: لا يكون له الرد ويأخذ الأرض.

(وقال) مالك: يرد مع الأصل الزيادة التي هي من جنس الأصل، وهي الولد، ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة، بل يرد الأصل وحده، فوافقنا على الرد وخالفنا في إمساك النجاج، وأبو حنيفة - رحمه الله - خالفنا في الرد، ومعتمدنا في جواز الرد وجود العيب.

وفي إمساك الفوائد الحديث، فإن الخراج يشمل كل ما خرج عيناً كان أو منفعة، وقد ورد في رواية أخرى أن الغلة بالضمان، والغلة تشمل الثمرة وغيرها والمصنف - رحمه الله - جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد التي ورد النص فيها، وأبو حنيفة

فيسري حكمه إليه.

حاصلة، ولكن سرية العقد لا معنى لها، فإن العقد لا يرجع إلى وصف المحل المعقود عليه إذ لا معنى لكونه معقوداً عليه إلا لكونه مقابلاً بالثمن بحكم صيغة العقد وهذه المقابلة لم تحصل الزيادة، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل الأولاد في الطرد والعكس.

أما ولد الموهونة فليس بموهون عندنا، فإن الترتق بالموهون لا يرجع إلى صفة فيه.

وولد الموهونة ليس موهوناً بالاتفاق حتى لا يتعدى حق الرجوع إليه؛ لأن الرجوع سلطة للمنع فيما أنعم به ولم ينعم إلا بالأم.

والولد متولد من الموهوب يسري إليه ملك الهبة لا عقد الهبة، وولد الأضحية المعية وولد المستولدة كأمهما؛ لأن الملك في المستولدة نقص بالاستيلاء، وصار ذلك وصفاً لها والشاة صارت كالمسلمة إلى الله تعالى من وجوه، وكالتاة من وجوه، وهذا راجع لصفتهما.

وولد المكاتب وولد المدبرة فيهما اختلاف قول، ومنشؤه التردد في أن نقصان الملك من المكاتبه هل يضاهاي النقصان في المستولدة؟ أم يقال الكتابة حجر لازم كالحجر في الموهون؟ فتبين بهذا أنه إنما يسري إلى الولد ما كان وصفاً للام، والخصم يرد ذلك في الرهن والبيع إلى صفة في المحل برغم أن ذلك وصفاً شرعياً كالتضحية والاستيلاء.

فهذا فصل مفيد في هذا المعنى من كلام الغزالي - رحمه الله - قال: والنظر في الفرق والجمع في هذه الصورة دقيق، والطريق فيه ما تبيننا عليه.

وإذا تمهد أن الزيادة ليست مبيعة بطل القول برد التناج والأكساب، وبطل القول بذلك فيما قبل القبض أيضاً، وبطل منع الرد بسببها بعد القبض؛ لأنها إذا لم تكن مبيعة فالبيع هو الأصل، وقد تمكن من رد ما اشترى كما اشترى، فليجز له الرد بعيب قديم لم يرض به كما إذا هلكت هذه الزوائد، ثم على أبي حنيفة - رحمه الله - في هذا الطريق مزيد إشكال، فإنه إن كان مبيعاً فليرد الأصل معها، كما قاله مالك، وكما قاله أبو حنيفة قبل القبض، وإن لم يكن مبيعاً فامتناع الرد بسببه لا معنى له.

وعند هذا قد تم النظر في مذهبتنا.

هذا كلام الغزالي - رحمه الله - في المأخذ وقد تكلم الأصحاب في الأولاد في كتاب الرهن وهي ولد الموهونة وأم

ولو ثبت ما أشار إليه ابن الرفعة واقتضاه كلام صاحب التمهة لزم إثبات وجوه باستناد الفسخ إلى حالة حدوث العيب، سواء حصل الفسخ قبل القبض أم بعده، ولا نعلم من قال به في شيء من الحاليتين.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الرد بالعيب قبل القبض يرفع العقد من أصله وأما بعد القبض فإذا كان بالتراضي فيرفعه من حينه، وإن كان بحكم الحاكم فيرفعه من أصله، واستدل أبو حنيفة على أن الفسخ يستند إلى الأصل بأنه لا تجب فيه الشفعة.

وأجاب أصحابنا برحمة الله بأن الإقالة لا تجب فيها الشفعة ومع ذلك لا ترفع العقد من أصله، وجعلوا الرد في كونه رافعاً من حينه مقيساً على الإقالة، ثم قالوا: لو كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لأبطل حق الشفيع، وهو لا يطله، فدل على أن الفسخ قطع للعقد من حينه.

إذا ثبت هذا الأصل فنحن نقول بأنه يرفع العقد من حينه، فلذلك تكون الزيادة الحادثة في ملك المشتري له، ولا يمنعه ذلك من فسخ العقد كالإقالة، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: لما كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله؛ لأنه جبر له بخلاف الإقالة أوجب ذلك أن يرد النماء الحادث، لكننا أجمعنا أي نحن وأنتم على أنه لا يلزمه رد النماء، فدل على أنه لا يجوز الرد، وأيضاً قالوا: لا يجوز رده بدون النماء المنفصل كالتصل، ومالك - رحمه الله - يجري قوله في رد الولد على هذا الأصل، لكنه يلزمه ذلك في سائر الزوائد، والثمرة أولى بالرد إذا كانت مؤبرة حين الرد؛ لأنها متصلة، والولد منفصل، فلما وافق على عدم ردها لزمه ذلك في التناج.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فيلزمه التسوية بين الكسب الحاصل من غير العين والتناج والثمرة الحاصلة من العين، وقد فرق بينهما فقال: يجوز الرد وبقيّة الأكساب له بعد القبض دون ما قبله كما تقدم، وقال هنا يمنع الرد، وذلك تناقض، بل كان اللائق بأصله أن يسوي بين الجميع، وأن يجوز الرد ويرد الزوائد كلها.

(الأمر الثاني): أن الزيادة الحادثة بعد البيع مبيعة تبعاً، لأنه لا سبب للملك فيها إلا سرية الملك من الأصل إليها، والأصل مبيع، فيسري حكمه إليها على صفته، ومع هذا الأصل لا يحتاج في رد الزوائد إلى أن العقد يرتفع من أصله، بل يرد الفسخ على الولد مع الأصل، وهذا قول للمالكية، وبه تمسك الحنفية أيضاً، ونحن نسلم أن سرية الملك من الأصل إليها والأصل مبيع،

الولد والمكاتبه والمدبّرة والمعتقة بصفة.

والأضحية والمدبّرة والجانية والضامنة والشاهدة الودعية والعارية والمستأجرة والمغصوبة والمأخوذة بالسّوم، والموصى بها، والزكاة، وإن يسّر الله تعالى من الوصول إلى الرهن أذكر تفصيلها هناك إن شاء الله تعالى وله أكمل.

وهنا تبيهاً:

(أحدّها): أنّ الذين قالوا من أصحابنا: إنّ الرّد يرفع العقد من أصله لم نعلم أحدًا منهم يقول بامتناع الرّد كما يقوله أبو حنيفة، لا قبل القبض ولا بعده، وذلك يدلّ على أحد أمرين إمّا ضعيف القول المذكور، وإمّا أنّه لا تلازم بينه وبين امتناع الرّد كما تقدّم في البحث مع أبي حنيفة، وفي كلام الإمام والغزاليّ ما يشعر باللازمة بينهما فإن كان كذلك فعلى سكوتهم عن طرد القول المذكور يضعفه.

(الثاني): أنّ مقتضى القول برفع العقد من أصله، وإن كان بعد القبض أن يرّد الزوائد والأصحاب - رحمهم الله - حكوا قولين في ردّ الزوائد إن كان الرّد قبل القبض، وبنوهما على الخلاف في الطريقة المشهورة أنّ الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه، فعلى الأوّل يرّد وعلى الثاني وهو الصحيح لا يرّد.

(أمّا) إذا كان الرّد بعد القبض فلم نعلم أحدًا يقول برّد الزوائد، ومقتضى الطريقة التي نقلها صاحب التّمّة أن يجرى الخلاف فيها أيضًا، وابن الرقعة اعترض عن ذلك بأنّه لعلّ من يقول بأنّه يرفع العقد من أصله، وإن أطلقه يريد به ما ذكره الغزاليّ - رحمه الله - في كتاب الصّدق حيث تكلم في الفرق بين الزيادة المتصلة فيه وفي الصّدق وهو أنّ الرّد بالعيب يرفع العقد من أصله بالإضافة إلى حينه ثمّ اعترض على نفسه بأنّ مثل هذا يجوز أن يقال في الرّد قبل القبض، ولم يقولوا به بل جزموا على القول بأنّه يرفع العقد من أصله بأنّ الزوائد للبايع وأجاب بأنّ الذي أحوجهم إليه بعد القبض استقرار العقد والاستقرار معقودّ قبله.

(الثالث): أنّ كلام المصنّف - رحمه الله - جازم بعدم ردّ الولد والثمرة من غير تفصيل، وهو كذلك فيما إذا كان الرّد بعد القبض، أمّا قبل القبض ففيه الخلاف كما تقدّم، ولكنّ طريقة العراقيّين كما جزم به المصنّف - رحمه الله - من القطع بعدم ردّ الزوائد، وأنّ الرّد فسخ للعقد من حينه لا من أصله، وإنّما الخلاف في طريقة غيرهم، والأصحّ عند غيرهم أيضًا كما جزموا به.

(الرابع): قد علمت أنّه لا خلاف أنّ الرّد إذا وجد بعد القبض لا يرّد معه الزوائد ولا فرق في ذلك بين الزوائد التي حصلت بعد القبض والتي حصلت قبله بلا خلاف وإنّما محلّ الخلاف في الزوائد قبل القبض إذا كان الرّد قبل القبض وقد وقع في الوجيز ما يوهّم خلاف ذلك، فإنّه قال: يسلمّ الزوائد للمشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبله على آقيس الوجيزين، وحلوا ذلك على أنّه طغيان قلم بزيادة التّاء، ويكون المراد حصل أي الرّد ويستقيم الكلام.

(الخامس): في عبارة كثير من الفقهاء ومنهم الرافعي أنّ الفسخ رفع للعقد من حينه، وقيل: من أصله، وفي عبارة آخرين منهم القاضي حسين والإمام أنّ الرّد قطع للعقد من حينه، ولا يستند ارتفاع العقد إلى ما تقدّم، وفي عبارة الماورديّ شيء منه، ويعرض في ذلك بحثان.

(أحدّهما): هل الرّفْع من حينه والقطع بمعنى واحد أو لا؟
(والثاني): أنّ الرّفْع من أصله هل معناه تبيّن عدم العقد أو الملك أم لا؟

(والجواب) أمّا الأوّل فالرّفْع والقطع ليسا بمعنى واحد، فإنّ القطع صادق على قطع النكاح بالطلاق وقطع الملك بالبيع، وكثير من أسباب الانتقالات، ولا يسمّى شيء من ذلك رفعًا، والرّفْع من حينه يسمّى قطعًا؛ لأنّه انقطع به الملك حقيقة، فالرّفْع من حينه أخصّ من القطع فكلّ رفع من حينه قطع وليس كلّ قطع رفعًا؛ ولذلك وقع كلام الإمام والماورديّ رحمهم الله تسميته بالقطع.

والسرّ في الفرق بين الرّفْع والقطع الذي ليس برفع أنّ الرّفْع معناه إبطال أثر العقد المتقدّم، واستصحاب ما كان قبله حتّى إنّ الملك العائد بعد الفسخ من آثار السبب المتقدّم على العقد السابق، وليس ملكًا جديدًا بالفسخ بخلاف البيع وسائر أسباب الانتقالات، فإنّها مقتضية ملكًا جديدًا هو من آثار هذه الأسباب وليس أثر السبب سابقًا ولا بطل العقد المتقدّم على هذا انتقال، بل هذا الانتقال بالبيع هو من آثار الشراء السابق فافهم ذلك، فإنّ الإنسان إذا اشترى عينًا فكلّ تصرف يصدر منه فيها بيع أو غيره هو مستفاد من شرائه.

(وأمّا) الفسخ فإنّه لشرائه وإبطال له.

(وأمّا الثاني) وهو أنّ الفسخ من الأصل.

هل معناه تبيّن عدم الملك؟ فهذا هو المتبادر إلى الفهم لا بمعنى أنّ تبيّن أنّ العقد لم يوجد فإنّ العقد موجود حسًا بمعنى أنّه

عدم وجوب اجرة الاستخدام والسكنى والركوب، ولم أجد الأصحاب صرحوا في هذه المسائل بشيء، بل كلامهم يقتضي كالصريح أنه لا يجب اجرة الاستخدام ونحوها، وإنما الخلاف في الأكساب والأعيان الحادثة من نفس المبيع.

وأما الحنفية فعندهم الاكتساب والصيد لا يملك بملك الأصل، بل باليد، فلا يمنع الردّ عندهم، وكذلك اجرة الاستخدام ونحوها لا تجب على أصلهم، ولكن إن وافقونا على عدم لزوم قيمة الولد المالك، والمسائل المتقدمة احتاجوا إلى الحمل على المعنى المذكور كما احتجنا إليه.

ونحن إليه أحوج لأجل عدم لزوم اجرة المدة الماضية ولا تمنع الزيادة الردّ عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا إذا كانت حادثة من نفس المبيع.

وقال زفر: يجب ردّ مهر الشبهة الذي قبضه المشتري معها. (السادس): أن مقتضى قوله الخراج بالضمان تبعية الخراج للضمان، فيبني أن تكون الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو الفسخ، والأول لم يقل به أحد، والثاني لم يقل به إلا على وجوه ضعيف في بعض الصور، وهي ما إذا حصل الردّ قبل القبض، فما وجه تعطيل دلالة الحديث في ذلك، والعمل بها فيما بعد القبض للمشتري؟

(والجواب): أن محلّ الحكم الذي ورد فيه النصّ إنما كان بعد القبض إذا حصل فسخ على ما تقدّم من الألفاظ الأحاديث، لا سيما قوله: قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فيكون الخراج معللاً بالضمان في الملك.

وذلك مفقود في البائع وفيما قبل القبض. فإن قلت: المحلّ لا تأثير له، والعلة التي ذكرها الشارع الضمان، فيجب أن يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا، فيكون الخراج قبل القبض للمشتري فيه نقض للعلة في جانب البائع، ووجود الحكم بدونها في جانب المشتري.

قلت: قال الغزالي - رحمه الله -: ذكر هذه العلة فيما بعد القبض لقطع استبعاد السائل كون الخراج للمشتري وقبل القبض معللاً بعلة أخرى، وهو أن الزوائد حدثت في ملكه، والحكم قد يعملّ بعلتين يعني فاقصر النبي ﷺ على التعليل بالضمان لكونه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه، فإن الغنم في مقابلة الغرم، وإن كانت العلة الأخرى وهي الملك حاصلة، ولكن نفس البائع تنقاد للأولى أكثر، والله أعلم.

(السابع): أن الخلاف المذكور في رفع العقد من أصله أو من

يتبين ارتفاع أثره، وأن الملك لم يحصل وهذا بهذا التأويل في نهاية الإشكال.

فإن السبب الرافع للعقد هو الفسخ، فكيف يتقدم المسبب على سببه؟ ولا يخلص من ذلك أن نقول: إنه بطريق التبيين؛ لأنه يلزم أن يكون العقد الصحيح قد وجد مستجمعاً لشروطه ولم يرتب أثره عليه، ولا يقال: إن من شرطه عدم طريان الفسخ عليه؛ لأن ذلك أمر لا غاية له ولا يرتبط بالحكم به، ولا يشك أن الملك حاصل الآن إذا جمعت شروطه، ولا يوقف الأمر في ذلك على أمر مستقبل ولو كان الأمر على ذلك وإنما يتبين عدم الملك لكان ينبغي أن يجب ردّ اجرة الاستخدام وسكنى الدار وركوب الدابة، بل كان يلزم أن يجب على المشتري اجرة ملك المدة التي أقام المبيع تحت يده، سواء فوّتها أم فاتت بنفسها، إلا أن يقال: إن ذلك مأذون فيه وقد أباحه له البائع.

لكننا نقول: إنه إنما أباحه وأذن فيه بمقتضى العقد هذا، والعقد هو المتضمن للإباحة فإذا ارتفع ارتفعت، وكان يلزم أن يتبين بطلان الهبة التي وهبت له إذا اشترطوا إذن السيد في القبول؛ لأنه لم ياذن، وأن يكون المهر إذا وطئت بالشبهة باقياً في ذمة الراطئ وأما قبضه المشتري منه لم يقع الموقع لعدم ملكه وأن يكون ما أخذه المشتري من صيد وحطب وحشيش واستهلكه يجب عليه قيمته للبائع، وقد تقدّم من كلام الغزالي عن الحنفية ما يقتضي أن الزوائد المالك لا تمنع من الردّ، وأن امتناع بقاء الولد على ملك المشتري بعد الردّ؛ لأنه يصير مبيعاً بغير عوض.

وهذا يفهم أن المحذور من القول ببقاء الولد على ملك المشتري أنه يصير ملكاً لا سبب له، على القول بارتفاع العقد من أصله، وهو يفيد أن المقصود بارتفاع العقد من أصله ليس هو بطريق السهل، بل كما قاله الغزالي - رحمه الله - في كتاب الصداق، أو أنه يرتفع من أصله بالإضافة أو إلى حينه، أي في هذا الوقت بحكم ارتفاع جملة آثار العقد، ومن جملة آثاره ملك التناج والكسب الموجود، فيرتفع الملك فيها على هذا القول ويعود إلى البائع.

فيرجع حاصل القول بأنه يرتفع من أصله إلى أن المراد ارتفاع جملة آثاره من الآن، والمراد بارتفاعه من حيث أنه لا ترتفع آثاره وإنما يرتفع الملك في المبيع فقط، وهذا تفسير لا يسبق الذهن إليه، فإن ثبت أن الزوائد المالك غير مضمونة، وأن قبوله الهبة وتصرفه بإذن المشتري صحيح، وقبض المشتري لمهر الشبهة صحيح، وجب الحمل على هذا المعنى، وحيث لا يشكك عليه

حينه، هل هو خاصٌّ بالرّدّ بالعيب؟ أو عامٌّ في سائر الفسوخ؟ حتى يجرى في الإقالة والفسخ بالتخالف، والفسخ بخيار المجلس، والشروط والانفساخ بتلف المبيع قبل القبض؟. والجوابُ: أن المشهور في هذا الخلاف المذكور هنا اختصاصه بالرّدّ بالعيب وأنه لا يجرى في الإقالة، ولذلك يقيسون الرّدّ بالعيب على الإقالة في كونها رفعاً للعقد من حينه، والرّافعي - رحمه الله - أطلق القول هنا بأنّ الفسخ رفعٌ للعقد من أصله أو من حينه، والأقرب أن مراده الفسخ الذي الكلام فيه، وهو الرّدّ بالعيب وقد ذكر في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وجهين في الانفساخ بتلف المبيع قبل القبض (أصحهما) أنه من حينه كالرّدّ بالعيب، والزوائد مخرّجةً على الوجهين قال: وطردهما طاردون في الإقالة إذا جعلناها فسحاً وخرّجوا عليهما الزوائد. قلتُ: وذلك وإن أطلقوه فعملٌ حمله قبل القبض كما هنا في الرّدّ بالعيب، فإن الإقالة قبل القبض جائزة على القول بأنها فسخٌ، ونقل القاضي حسين الخلاف في تلف المبيع قبل القبض، وحمل الوجهين في الرّدّ بالعيب مبيئاً عليها، وعلى تلف المبيع في يد المشتري في زمن الخيار.

(وإن قلنا): ينفسخ ارتفع ههنا، وإلا فالولد هنا للمشتري، وأما التخالف فمقتضى كلام صاحب التّمة في باب التخالف جريان الخلاف فيه أيضاً، فإن خرج اعتبار القيمة عليه إذا جرى التخالف بعد الهلاك وهو جارٍ على طريقته في طرد الخلاف بعد التقابض، فإن فرض التخالف كذلك؛ ولذلك لا تردّ الزوائد جزماً كما لا تردّ ههنا بعد القبض.

(وإن قلنا): إنه يرتفع العقد من أصله لكنّ القول بالانفساخ من أصله بالتخالف مفرغٌ على أنه ينفسخ بنفس التخالف كما هو في التّمة والنّهاية، ولم يتعرّضوا له على القول بإنشاء الفسخ، والقياس جريانه.

وأما خيار المجلس والشّروط فقد ذكر في بابيه أنه إذا فسخ وقلنا: الملك للمشتري فالأصحّ أن الأكساب تبقى له وذلك يدلّ على أن الأصحّ فيها أيضاً أنه من حينه.

والقول الآخر بأنّه من أصله يجرى فيه غير إشكال، بل هو أولى بذلك، فقد ظهر بذلك أن الخلاف في الجميع وأنّ الأصحّ فيها كلّها أنه من حينه، لكنّها ليست في رتبة واحدة وأولاهما جريان الخلاف فيه زمان الخيار؛ لأنّ العقد لم يلزم وأبعدها الإقالة؛ لأنّها في حكم أمر جديد وليست جبراً للعقد الأوّل.

وبقي من المسائل انفساخ عقد الصّرف بالتفريق قبل

التّبايض هل نقول انفسخ من أصله؟ لأنّ التّبايض شرطٌ أو نقول: حكمه حكم تلف المبيع قبل القبض؟ على أنه لا فائدة لإجراء الخلاف فيه، نعم عقد السّلم إذا كان رأس المال جاريةً مثلاً وكانت معيبةً وحلت في المجلس وولدت ثمّ ماتت قبل أن يقبضها المسلم إليه، فهل نقول: إنه فسخ من حينه حتى يسلمّ الولد المسلم إليه؟ أو من أصله حتى يرجع إلى البائع قطعاً؟ والأشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتلف المبيع قبل القبض، فإنّ الشّافعي - رحمه الله - استنبط انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه من عقد الصّرف، إذا تفرّق ولم يتقبضاً، كما تقدّم ذلك في باب الرّبا.

(الثّامن): أن الطّريقة المشهورة هنا الجزم بعدم جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعاً من حينه قطعاً، خلافاً لما قاله صاحب التّمة وقد حكى الإمام وغيره من الجازمين فيما إذا ردّ المسلم فيه العيب، وكان عبداً استكسبه. أنه هل يجب ردّ الكسب والغلّة؟ على قولين: فالقول بأنّه يرّد الكسب معه فمقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله وهو بعد القبض فإن قيل على الطّريقة الضّعيفة بارتفاعه من الأصل، والخلاف في السّلم مشهورٌ.

وقد تقدّم له ذكرٌ في باب الرّبا.

والجوابُ: أن الخلاف المذكور في السّلم مأخذه أمرٌ آخر، وهو أن الملك على أحد القولين في المسلم فيه المشروط بالرّضا أو بعد الرّدّ، فإذا ردّ تبيّن أن الملك لم يحصل أصلاً.

فهذا هو القائل برّد الأكساب، والقول المقابل له أن الملك بالقبض.

ثمّ انتقض بالرّدّ.

فعلى هذا ينبغي أن يكون كردّ المبيع بالعيب بعد القبض لا يرّد الأكساب.

وهو رفعٌ للملك من حينه على الطّريقة المشهورة ويحيى فيه طريقة صاحب التّمة مع القول بعدم ردّ الكسب.

فافهم ترتيب هذا التّفريع فإنّه من محاسن الكلام.

وقد ذكر ابن أبي الدّم أن الإمام والغزالي ذكرا وجهين فيما إذا ردّ المسلم بيعي.

هل هو رفعٌ للعقد من حينه أو من أصله؟ ومراد ابن أبي الدّم الخلاف الذي قدّمته، والتّحقيق ما نهت عليه ولولا ذلك لاقتضى إشكالاً على الإمام ومن وافقه بمن قطع هنا بعد القبض بأنّه من حينه، واقتضى إشكالاً على جميع الأصحاب في قطعهم

بالعيب.

ولو صحَّ النظر إلى المقابلة بالقسط لزم أن لا يتعدى الرجوع في الفلاس إلى الثمرة؛ لأنها مقابلةً بالقسط قطعاً على الطريقة الصحيحة المشهورة المنصوص عليها، فدعوى الرافعي أن الأصح هنا أن الحمل يبقى للمشتري، يحتاج إلى جوابٍ عن ذلك، وقد صحَّح الرافعي هنا أن الثمرة في أخذها قسطاً على قولين كالحمل، ومقتضاه أن يكون الأصح عنده أنها تبقى للمشتري أيضاً قبل التأبير، وأطلق بعضهم أن الحمل نقص؛ لأنه في الجارية يقلُّ النشاط والجمال، وفي البهيمة ينقص اللحم ويخلُّ بالحمل والركوب.

(فَإِذَا قُلْنَا): هذا أو لم نقل به، ولكن حصل بالحمل نقصٌ رجوع بالأرض، قال القاضي أبو حامد: وهل للمشتري إسكانها حتى تضع ويردها إن لم يكن تنقصها الولادة؟ نقله ابن الصبَّاح، وإذا جوزنا له الردَّ فجبها حتى تضع.

(فَإِنْ قُلْنَا): الحمل للمشتري لم يمتعه ذلك من الردَّ بالعيب؛ لأنه حبسها لأخذ ملكه منها.

(وَإِنْ قُلْنَا) إنَّ الحمل للبائع منعه ذلك من الردَّ.

قاله القاضي الماوردي - رحمه الله - وأما الجارية فإنَّ كلامه يقتضي أنه يجوز له إسكانها حتى تضع ويردها في الحال فإنه إن ردها وهي حاملٌ كان الحمل للبائع؛ لأنَّ المشتري اختار ترك حقه فليس له استنائه، فرق: الجري بين ذلك وبين ما إذا أوصى له بالحمل ثم اشترى الأم فوجد بها عيباً فردَّها، لم يكن الحمل مردوداً معها؛ لأنَّ الحمل في هذه الحالة لا يتبع، وتمن بنى الحمل على القولين في المقابلة الماوردي، والأصح عنده كما قاله الرافعي.

وحكى مع ذلك وجهاً على قولنا: إنه يقابله قسط من الثمن أنه للبائع لاتصاله بالأم عند الردَّ، هذا حكم الحمل.

وأما الثمرة التي لم تؤبَّر فيها وجهان:

(أَحَدُهُمَا): يردها مع الأصل ولا يمسك.

(وَالثَّانِي): يمسكها أو يردها الأصل، والفرق بينها وبين الحمل على هذا القول جواز إفرادها بالبائع على أحد الوجهين، ولم يصحَّح الرافعي - رحمه الله - من هذين الوجهين شيئاً، وقد تقدّم ما اقتضاه تخرجه للثمره على الحمل فالبحث معه فيهما، والذي يتجه هنا أن يكون الأصحَّ الأول، وهو أن يردها مع الأصل قال القاضي حسين - رحمه الله -: والأصحَّ الأول؛ لأنه الأظهر الذي نقله المزني في رجوع البائع في عين ماله إذا أفلس

هنا بأن الأكساب بعد القبض لا ترجع، والله أعلم.

(التأسيح): الزيادات التي وقع الكلام فيها مشروطةٌ بأمور: (أَحَدُهَا): أن لا يكون حصل بسببها نقصٌ وقد تقدّم التنبية عليه (الثاني) أن تكون حادثةً بعد العقد ولزومه، فلو كانت موجودةً كالحمل المقارن للعقد فسيأتي في كلام المصنّف في بقية الفصل إن شاء الله تعالى.

(وَالثَّالِثَةُ) أن تكون انفصلت قبل الردَّ، كالولد والصوف المجزوز واللبن المحلوب.

أو صارت في حكم المنفصل كالثمره إذا آبرت، أما لو لم تكن كذلك، كما إذا ردها وهي حاملٌ يحمل حدث بعد القبض، حيث نقول: إنَّ الحمل ليس بعيب، أو ردَّ الشجرة وقد أطلعت طلماً غير مؤبَّر أو الشاة وقد اشترها ولا صوف عليها وهي مستفرغة الصوف.

حدث عليها صوفٌ لم يجر، أو حدث في ضرعها لبنٌ ولم يجلب فما حكمه؟

(أَمَّا) مسألة الحمل فنقل الإمام فيها قولين كالفلس، وجزم القاضي حسين - رحمه الله - هنا بردها لذلك، ولا يسلم له الحمل إن كانت علقت في ملكه؛ لأنه لا يمكن إفراده بالبيع فهو كالثمن، وعلى ذلك ينزل كلام المصنّف - رحمه الله - لقوله: فحبلت عنده وولدت فجعل الولادة شرطاً.

وقال القاضي أبو حامد: إنه أولى القولين.

وقال القاضي وجماعة من الأصحاب: (إِنْ قُلْنَا) يأخذ قسطاً بقي للمشتري ويأخذه إذا انفصل على الصحيح، وفي وجه أنه للبائع لاتصاله عند الردَّ.

(وَإِنْ قُلْنَا): لا يأخذ فهو للبائع، وما ذكره القاضي حسين وأبو حامد موافقٌ لما قاله الرافعي - رحمه الله - في باب الفلاس أن الأكثرين رجحوه في رجوع غريم الفلاس، وما ذكره الرافعي هنا موافقٌ للطريقة المشهورة هناك التي ذكرها المصنّف وغيره من البناء على أن الحمل يقابله قسطٌ أو لا، لكنَّ الرافعي - رحمه الله - مع ذلك عدل عن ذلك المأخذ لأجل تصحيح الأكثرين بتبعية الحمل إلى الرجوع، فيلزمه أن يقول هنا بالتبعية أيضاً كما قاله القاضي أو يفرق بين المسألتين: مسألة الفلاس ومسألة الردَّ بالعيب.

وأيضاً فإنه رجح في الفلاس تبعية الثمرة والحمل، وجعلهما سواءً، وإن كانت الثمرة أولى بالاستقلال لأجل أنهما تابعان في البيع متبعان في الفسخ، وهذا المعنى بعينه موجودةٌ في الردَّ

بمحيث لم يحصل تأخيرٌ ولا تعييبٌ، فإنه حينئذٍ لا يصادف الردّ، فلا تتبع تقريباً على جواز ذلك وأنه لا يبطل الردّ كما تقدّم عن المصنّف - رحمه الله - وقال القاضي حسين: إن جزّ الصّوف ثمّ ردّها بطل خياره لاشتغاله بالجزّ بعد ما علم بالعيب، وهذا على روايةٍ في أنّه يشترط المبادرة إلى التلّفظ بالفسخ، أمّا على المذهب فلا يتّجه ذلك.

وقال القاضي حسين - رحمه الله - أيضاً: إن ردّها مع الصّوف يجبر البائع على القبول وهذا يتّجه على الصّحيح في أنّ الصّوف تابعٌ، أمّا على رأيه في أنّ الصّوف يبقى للمشتري، فإجبار البائع على القبول إذا ردّها مع الصّوف ينبغي أن يكون، كما في ردّ البهيمة مع النعل إن كان الجزّ غير معيّب لها، فإذا لم يجزّ لم يجب على البائع القبول كما في نظيره في النعل وإن كان معيّباً لها فيصحّ القول بالإجبار، ولكن ينبغي أن يأتي فيه الخلاف في أنّ ذلك تمليكٌ أو أعراضٌ والأشبه في مسألة النعل الثاني فليكن هنا كذلك حتّى إذا جزّ بعد ذلك من غير زيادةٍ كان للمشتري.

وأما قول الرافعي - رحمه الله -: إنه يردّ الصّوف، وأمّا الثمرة غير المؤبّرة فهي أولى من الحمل بعدم الاندراج؛ لأنّه يجوز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين.

وفيها طريقة قاطعةٌ لأنّها مقابلةٌ بقسطٍ من الثمن، لكنّ الأصحّ فيها الاندراج أيضاً لما تقدّم، وقد تقدّم في باب بيع الأصول والثمار من كلام الإمام أحمد من هذه المسائل متعلّقةٌ بهذا الكلام في التأيير، فإن أراد أنّه إذا ردّ لا يبقى الصّوف له فصحيحٌ على ما قدّمته، وكذلك قال صاحب التّمتّة، لكن يشكّل على الرافعي في قوله: إنّ الحمل يبقى للمشتري فإنّ الحمل من جهة كونه أولى بالتّبعيّة، وكذلك الأصحّ عند الرافعي دخوله في الرهن وعدم دخول الصّوف، وإن أراد أنّه يجب عليه ردّه ولا يجوز جزّه - وفيه نظرٌ مأخوذٌ من جواز الحلب والركوب في طريق الردّ - فقد تقدّم من المصنّف - رحمه الله - جوازه، ومن الرافعي منعه، وتبيّن الراجح منهما، ولم يذكر الرافعي - رحمه الله - مسألة اللّين، وهل يتبع في الردّ أو لا؟ وهو من جهة الاستتجار كالحمل، ومن جهة قرب التناول كالصّوف، وكيفما كان فالأصحّ التّبعيّة.

وعلى رأي الرافعي ينبغي أن يكون الأصحّ عدم التّبعيّة؛ لأنّه يقابل بقسطٍ من الثمن فهو كالحمل.

(فرع): من تمّّة الكلام في الحمل، جزم الجوري بأنّ الحمل

المشتري وعليها ثمرةٌ غير مؤبّرة، وهو الأصحّ عند الرّوياني والرافعي - رحمه الله -، فليكن هنا كذلك، ولعلّ المصنّف - رحمه الله - اختار الوجه الثاني، ولذلك قال: فأثمرت، ولم يقيد بقطع ولا تأيير، وفي الفلّس حكى القولين من غير ترجيح. وأمّا اللّين الحادث في الفسخ أو الصّوف الذي حدث بجزئيهما للمشتري، وذكر القاضي هذه المسائل الأربع في تعليقه مفرّقةً في موضعين.

وقال المتولّي والبغوي والرافعي - رحمه الله -: إنّه يردّ الصّوف تبعاً وهو مقتضى ما قال القاضي حسين في الفتاوى وفي كلّ من الكلامين نظرٌ، والصّحيح ما ساذكره في آخر الكلام إن شاء الله تعالى.

وأعلّم أنّ الحمل يندرج في المعارضة قولاً واحداً، وفيما عداها من العقود والفسوخ قولان.

(فالأظْهَرُ) في الرهن الاندراج بناءً على أنّ له قسطاً، وفي الهبة كلام الرافعي يقتضي الجزم بالاندراج، والإمام قال: إنّ الجديد عدمه، وفي الرجوع في الهبة بناء الرافعي على المقابلة، كما فعل بها في الردّ بالعيب فيقتضي أنّ الأصحّ عدم الاندراج، فالرافعي - رحمه الله - سلك طريقة البناء في المواضع كلّها إلّا في الفلّس، لما وجد ميل الأكثرين، ونصّ الشافعي - رحمه الله - فيه إلى خلافها والقاضي حسين جرى في الردّ بالعيب والفلّس على قاعدة واحدةٍ لكنّه سلك طريقة البناء في اندراج الحمل في الرهن، وهذه أمورٌ مضطربةٌ.

فالإمام - رحمه الله - أجرى القولين في جميع ذلك جريانه في الرهن بطريق الأولى لكونه لا ينقل الملك، وهو يشكّل على القاضي حسين - رحمه الله -، والذي يظهر في ذلك أحد أمرين (إنّما) أن نقول: إنّ عهد المعاوضة لا يستتبع الحمل لفوته وفسخه لذلك، وعلى هذا يستمرّ نصّه المنقول في الفلّس على الاستتباع في الرجوع (والجديد) الذي نقله الإمام في الهبة وعلى مقتضاه يكون الأصحّ الاستتباع في الرهن.

(وإنّما) أن نقول: بأنّ الحمل يتبع المواضع كلّها لكونه جزءاً أو لا.

(وأما) الصّوف واللّين فالأقرب أنّهما كالحمل فيندرجان؛ لأنّهما جزءان وإن كان يمكن فصلهما الآن، لعدم صحّة إفرادهما بالبيع، وإنّما لم يدخل في الرهن على الصّحيح لاقتضاء العرف جزّ المرهون وحلبه.

نعم إذا جزّ الصّوف أو حلب اللّين في مدّة طلب البائع للردّ،

ونحوه وأدخلناها في البيع فنبتت في يد المشتري ثم علم بها عيباً يردّها ويبقى الثابت للمشتري، هكذا قال البغوي والرافعي - رحمهما الله - وفرّق بينهما وبين الصّوف بأنها ليست جزء الأرض؛ ألا ترى أنّ الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه وهذا الفرق في فتاوى القاضي أيضاً كما تقدّم.

(فَرَعٌ آخَرٌ): إذا قلنا الزيادة تسلّم للمشتري كما جزم به المصنّف - رحمه الله - فليس للبائع حبس ما حدث في يده بعد العقد وقبل القبض من الزوائد لأجل الثمن في صورة غير الفسخ.

(وَإِنْ قُلْنَا): بأنها ترجع بالفسخ إلى البائع.

قال الغزالي: له حبسها إلى استيفاء الثمن، والإمام أطلق عن بعض الأصحاب الوجهين في جواز حبسها من غير بناء ثم قال: إنّ ذلك ليس على حكم حبس المبيع بالثمن وإنما يتقدح الاختلاف فيه قبل تعرض العقد للانفساخ والغزالي رحمه الله لاحظ ذلك فعلمل بأنه يتوقّع التعلّق بها لكنّه قال مع ذلك: إنّه يحبسها للثمن.

قال ابن الرّعة: ولعلّ الغزالي - رحمه الله - قال: له حبسها لا للثمن، قلت: أو يقال بأنه لما توقّع عودها إليه صارت كأصل فيجري حكمه عليها في الحبس بالثمرة ما دام الأصل نصفه يستحقّ حبسه فلو زال ذلك بان سلّم المشتري الثمن أو بتبرّع البائع بتسليم المبيع يسقط حقّ الزوائد لسقوط حبس أصلها، وأما مجرد توقّع عودها إليه فكيف يقتضي جواز حبسها ولا تنافي بين كلام الإمام وكلام الغزالي.

وقول الإمام ليس على حكم حبس المبيع بالثمن لعلّ مراده لكونه ليس مقابلاً به.

وقال القاضي حسين: لو اشترى حاملاً فمخضت في يد البائع فلا خلاف في أنّه ليس له حبس الولد لاستيفاء الثمن، ولم يحك الخلاف الذي ذكره الإمام والغزالي ولا شكّ أنّه لو تلف الولد الحادث قبل القبض لا يسقط بتلفه شيء من الثمن قطعاً وليس كالولد الذي كان حملاً عند العقد، فإنّ ذلك على قول، وهو الصحيح قابله قسط من الثمن، وهل يكون مثله في جواز بيعه قبل القبض أو لا؟ فيه نظر.

والأقرب أنّه مثله، وهل نقول في الحادث: إنّه يجب على البائع تسليمه أو التمكين منه؟ في كلام القاضي أبي الطيّب في احتجاج الحنفية أنّه دخل في حقّ التسليم؟ وأجاب بأنه لم يدخل في حقّ التسليم المستحقّ بالمبيع، وإنما يجب تسليمه إليه بحقّ المال

يكون للبائع إذا ردّت عليه بالعيب، سواء أكان حدوث الحمل عند البائع أم عند المشتري مع القول بأنّ الحمل له قسط من الثمن، قال: لأنّها إذا حلت عند المشتري له أن يمكسها حتّى تلد ثم يردّها، فإذا اختار ردّها حاملاً فكأنّه اختار ترك حقّه، فليس له استثناء الولد، ثمّ اعترض بالجارية الموصى بمجلها إذا بيعت من الموصى له بالحمل وردّها بعيب، لم يكن الولد مردوداً.

وأجاب أنّ حكم الولد حكم الأمّ ما لم يعقد على الولد عقداً أو وصيةً أو هبةً.

(فَرُوعٌ): لو اشترتها وعليها صوف وفي ضرعها لبن فطال الصّوف وكثر اللبن، ثمّ ردّها بعيب قبل الجزّ والحلب، وقلنا بأنّ الصّوف تابع في الردّ، فلا إشكال.

(وَإِنْ قُلْنَا) بما قاله القاضي حسين في تعليقه من أنّ الصّوف واللبن الحادثين للمشتري فمقتضى ذلك أن يصير ذلك مشتركاً بينهما، فإن اتفقا فذاك، وإلا فصلت الخصومة بطريقتهما، لكنّ الذي في فتاويه كما سيحكيه خلاف ذلك، ولو جزّ الصّوف ثمّ أراد الردّ بالعيب وكان اشترتها ولا صوف عليها فلا إشكال في جواز الردّ، وبقاء الصّوف له على ما مرّ، ولو كان عليها صوف حين الشراء فجرّه وهو على حاله، ثمّ أراد الردّ بعيب، ردّ الصّوف المجزوز، قاله الماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم.

(وقال) الشّيخ أبو حامد في آخر باب بيع المصراة: إنّه إذا كان يمكنه التّوصّل إلى معرفة العيب من غير جزّ الصّوف امتنع عليه الردّ.

وإنّ جزّه ثانياً فالمجزوز ثانياً له مختصّ به، فإن لم يجزّه حتّى ردّ فحكمه ما تقدّم فيما إذا لم يكن عليها صوف حين العقد ثمّ حدث وفي هذه الصّورة صرح بها القاضي حسين في الفتاوى بأنّه يردّه وفرّق بينه وبين القثّ والكراث كما سيأتي عن صاحب التّهذيب وهو في ظاهره مخالف لما حكته عن تعليقه إلاّ أن تكون المسألة التي في الفتاوى من كلام جامعها وهو صاحب التّهذيب، وإنّ جزّ الصّوف الذي كان عليه بعد أن طال ثمّ أطلع على عيبه فيزداد هنا أنّه يصير بينهما شركة في الصّوف وقد يحصل نزاع في مقدار ما لكلّ منهما وذلك عيب مانع من الردّ، ولم أر في هذه المسألة نقلاً.

(وأما) مسألة اللّين إذا كان منه شيء موجوداً عند العقد فيلتفت إلى أنّه: هل يردّ الثمن في غير المصراة؟ وقد تقدّم ذلك في آخر الكلام في التصرية ولو اشترى أرضاً وبها أصول الكراث

عصرون وهو مقتضى إطلاق نصّ الشافعي - رحمه الله - فإنّ الشيخ أبا حامد نقل أنه قال في القديم: إذا اشترى جارية فولدت ثمّ أصاب بها عيباً كان له أن يرده الجارية ويمسك الولد إذا لم تكن نقصت بالحمل أو بالوطء، وليس مراد الشيخ أبي حامد أنّ ذلك من القديم المخالف للجديد، ولكنّ نقل هذه المسألة لم توجد منصوصة للشافعي رحمه الله إلاّ في القديم.

والوجه الآخر فرعه بعض الأصحاب على هذه المسألة كما قال الشيخ أبو حامد وصاحب التّمّة ذكر فيها وجهين هنا من غير ترجيح، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب ردّاً على الوجه الآخر الذي قاله بعض الأصحاب بما قاله المصنّف - رحمه الله - لكنّ الروياني في البحر مع قوله عن الأول: إنّه المذهب قال: إنّ هذا الوجه أقيس، وجزم به الجرجاني في المعاينة، وكذلك القاضي أبو الطيّب وغيره في كتاب السّر على ما نقله ابن الرّفعة.

وكلام الرّافعي رحمه الله يشعر بترجيحه فإنّه ذكر الوجهين في ذلك وقال: وسنذكر نظيره في الرّهن. ثمّ ذكر في الرّهن: إذا رهنّت الأمّ دون الولد، إن صحّ أنّهما متبايعان جميعاً وإلاّ يفرق بينهما.

وكذلك وافقه على تصحيح هذا في الرّهن القاضي حسين والماوردي والحاملي في التجريد من تعلية أبي حامد والبيهقي في التّهذيب والمتولي في التّمّة، ومنهم من يقطع بذلك، فإذا كان هؤلاء الأئمة قائلين بين قاطع ومرجح بأنهما يباعان معاً ولا يفرق بينهما، ولم يجعلوا ذلك ضرورياً مسوّغاً للتفريق فينبغي ههنا كذلك، وأن يكون الأصحّ هنا امتناع التفريق وامتناع الرّد كما اقتضاه كلام الرّافعي - رحمه الله - وقال الجرجاني: إلاّ أن يفرق المصنّف ومن وافقه بين البيع في الرّهن والرّد بالعيب، وسأذكر له فرقاً - إن شاء الله تعالى -.

وقد يقال: إنّه لو جاز التفريق ينبغي أن يمتنع الرّد هنا؛ لأنّ رجوع الجارية بدون ولدها عيب، وذلك بمنزلة عيب جديد يمنع بسببه الرّد، ولا شكّ أنّ أهل العرف يمدّون ذلك عيباً وتقلّ الرغبات فيمن يكون لها ولد منفصل عنها.

وطريق الجواب عن المصنّف في ذلك أن يفرض فيما إذا رضي البائع بردها كذلك حتّى لا يكون للمشتري إلاّ الرّد أو يرضى بها معيبة ولا يكون له المطالبة بالأرض، ومتى لم يفرض المسألة كذلك تعيّن امتناع الرّد، ثمّ ههنا كلامان:

(أحدُهُما): ما استدلت به المصنّف والشيخ أبو حامد

وظاهر هذه العبارة يقتضي وجوب التسليم والأقرب أنّ المراد التمكن.

وقد صرح البيهقي - رحمه الله - بأنّه أمانة في يده، ويحتمل أن يكون كالأمانات الشرعية حتّى إذا هلك قبل التمكن من رده لا يضمنه وإلاّ ضمنه إن لم يقل له حقّ الحبس.

(فرع آخر): عن المزني في مسأله المشورة: اشترى غنماً بعشرة أقساط من لبن موصوف إلى أمه فلم يتقاضا حتّى حلب البائع منها عشرة أقساط لبّن ثمّ ماتت الغنم يبطل البيع ويسقط الثمن من ذمّة المشتري ويأخذ من البائع ما حلب من اللبّن.

قال الماوردي: وهذا صحيح لأنّ تلف المبيع قبل القبض يبطل البيع ولا يمنع من ملك النماء.

(قلّت): وهذا على قولنا بأنّه يرفع العقد من حينه، وهو الذي جزم به العراقيون.

أما إذا قلنا تلف المبيع قبل القبض يرفع البيع من أصله وأنّ الزوائد ترجع إلى البائع فلا يأخذ المشتري من البائع شيئاً، وإنما ذكر المصنّف هنا حمل البهيمه؛ لأنّ حمل الجارية سنذكره بعد ذلك والله أعلم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ عِنْدَهُ وَوَلَدَتْ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ رَدَّهَا وَأَمْسَكَ الْوَلَدَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَرُدُّ الْأُمُّ بَلَّ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ فِيمَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - فِي الْجَارِيَةِ الْمُهْرُوتَةِ: إِنَّهَا تُبَاعُ دُونَ الْوَلَدِ).

(الشرح): إذا كانت الجارية حاملاً عند البيع ثمّ حبلت عند المشتري وولدت ولم يطلع على العيب حتّى بلغ الولد سبع سنين إذا اطلع العيب ولم يتمكّن من الرّد إلى هذه المدة فحكمها حكم البهيمه حرفاً بحرف على ما تقدّم بلا خلاف، وفرض المسألة أن لا يكون حصل لها نقص بالولادة كما تقدّم التبييه عليه، فلو حصل نقص منع من الرّد ووجب الأرض وأما إذا اطلع على العيب وتمكّن من الرّد قبل بلوغ الولد سبع سنين فقد اختلف الأصحاب في جواز الرّد، فالذي قاله المصنّف - رحمه الله - ورجحه: الجواز للضرورة، وهو في ذلك موافق للشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب هنا، وقال: إنّه أصحّ وأشهر في المذهب، ونسبه ابن الصّبّاغ إلى أكثر الأصحاب.

وقال الروياني - رحمه الله -: إنّه المذهب، ووافقهم ابن أبي

الشَّافِعِيّ - رحمه الله - في الجارية المرهونة إذا ولدت حرّاً: تباع الأمّ لحقّ المرتهن دون الولد؛ لأنّه موضع حاجته في الأمّ.

فكلام هؤلاء الأئمّة يدلّ على أنّهم إنّما ردّوا على صاحب هذا الوجه بهذا النّصّ وهو مشكّل؛ لأنّ الولد الحرّ يجوز بيع أمّه، سواء كانت مرهونة أم غير مرهونة؛ لأنّه لا يمكن بيعه معها أصلاً لضرورة فيه محقّقة وليس كالولد الرقيق، وطريق حمل هذا الإشكال أنّ الجامع بين الصّورتين الضّروية وإن كان الولد هنا رقيقاً وهناك حرّاً فإنّه لو لم يجز الرّد ههنا أدّى إلى إبطال حقّ المشتري من الرّد ويعترض على هذا بأنّ المحذور هو التّفريق في الملك، وإذا كان الولد حرّاً الفرقة حاصلّة، فلا تفریق، بخلاف مسألتنا هنا؛ فإنّ الرّد يوجب التّفريق في الملك وقياس التّفريق على ما ليس بتفريق لا يظهر.

(الكلام الثّاني): في تحيّل الفرق بين الرّد بالعيب وبين البيع في الرهن، قد يقال: انتصار المصنّف أنّ هنا امرين مسوّغين للتّفريق:

(أحدُهُما): الضّروية وإلّا لأدّى إلى إبطال حقّ المشتري من الرّد، وإلزامه أخذ الأرض وبقاء العيب في عقدٍ عسرٍ، فلا طريق له إلّا الرّد.

وأما الرّاهن فإنّه يجب عليه وفاء دينه، فإن كان مال غيره وقيّنا منه ولم يبيع؛ لما قاله الماورديّ هناك، وإن لم يكن له مال إلّا الجارية المرهونة، والشّارع منع من التّفريق فصار كما لو كان الذّين يحيط بقيمة الجارية وولدها ولا مال له غيرهما، فإنّا نبيعهما توصلاً إلى وفاء الذّين الذي التزمه وحجر على نفسه بسببه، وهذا المعنى وحده كافٍ في الفرق ومصحّح لما ذكره المصنّف - رحمه الله -.

(والأمر الثّاني): أنّ هذا التّفريق بالفسخ، وقد اغتفروا في الفسخ ما لم يغتفروا في إنشاء العقود، ألا ترى أنّ الأصحاب رحمهم الله قالوا: لو باع الكافر عبداً مسلماً بشوبٍ، ثمّ وجد بالثّوب عيباً [فإنّ] له استرداد العبد في أصحّ الوجوه؟ ولو وجد مشتري العبد به عيباً فطريقان:

(أحدُهُما): القطع بالجواز.

(والثّاني): على الوجهن.

ولو تقابلا حيث لا عيب، وقلنا الإقالة فسخٌ فعلى الوجهن؟ فهذه المسائل الثلاثة اغتفروا فيها حصول ملك الكافر على المسلم بالفسخ، وإن كانوا لم يغتفروا بإنشاء العقد.

وعلّله الغزاليّ - رحمه الله - في المسألة الأولى بأنّ الاختيار في

والقاضي أبو الطيّب على ضعف هذا الوجه من نصّ الشّافعيّ - رحمه الله - هو فيه تابعٌ للشيخ أبي حامدٍ، قاله هكذا حرفاً بحرفٍ وفيه نظرٌ، فإنّ الشّافعيّ رحمه الله له نصّان في المختصر.

(أحدُهُما): قوله: ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولدٌ صغيرٌ؛ لأنّ هذا ليس بتفرقةٍ وحمله جماعةٌ من الأصحاب على أنّ معناه أنّ الرهن لا يوجب تفرقةً، ثمّ ما يتفق من بيعٍ وتفرقةٍ فهو من ضرورة إلقاء الرهن إليه، وهؤلاء هم الذّين جوزوا بيع المرهونة وحدها، والتّفريق بينها وبين ولدها، لكنّ طائفةً من الأصحاب قالوا: معناه أنّه لا تفرقة في الحال، وإنما التفرقة عند البيع، وحيثنّ يباعان معاً.

ويجدر من التّفريق فإن أراد المصنّف هذا النّصّ فالأصحاب يختلفون في تفسيره كما رأيت.

والتفسير الثّاني هو الصّحيح لعدم إفضائه إلى محذور. وليس في النّصّ المذكور تصريحٌ بأنّها تباع دون الولد كما في لفظه الكتاب.

والنّصّ الثّاني في المختصر أيضاً قبل ذلك فيما وطع الرّاهن الجارية المرهونة قال الشّافعيّ - رحمه الله -: فإن أحبلها ولم يكن له مالٌ غيرها لم تبع ما كانت حاملاً، فإذا ولدت بيعت دون ولدها، وهذا النّصّ أقرب إلى لفظ المصنّف - رحمه الله - لكنّه يبعد إرادته؛ لأنّ الولد ههنا في هذه الصّورة حرٌّ؛ لأنّه ابن الرّاهن المالك، فالتفرقة ضروريّة، وبهذا فرّق جماعةٌ بين هذه الصّورة والصّورة الأولى حيث لا يجوز التفرقة على الأصحّ؛ لأنّ الولد هناك مملوكٌ وهنا حرٌّ، وإذا كان كذلك فلا يصحّ التمسك به؛ لأنّ الولد هنا في الرّد بالعيب مملوكٌ، وهذا لا يخفى عمّن هو دون المصنّف والشيخ أبي حامدٍ وإن أراد نصّاً آخر فلم أعلمه، والله أعلم.

لكن يدلّ على أنّ المصنّف وأبا حامدٍ أرادا هذا النّصّ الثّاني، وأنّه هو الذي وقع به الرّد على صاحب هذا الوجه أنّ القاضي أبا الطيّب قال في الرّد عليه: ولهذا قال الشّافعيّ - رحمه الله -: إنّ الجارية المرهونة إذا حبلت لم تبع ما دامت حاملاً، فإذا ولدت بيعت دون ولدها.

وقال صاحب الشّامل: إذا كانت جاريةً فولدت حرّاً يباع الرهن دون الولد؛ لأنّه موضع حاجته.

وقال صاحب التّمّة: كالمرهونة إذا علققت بولسٍ حرّاً، والجارية الجانية إذا كان لها ولدٌ حرٌّ جاز بيعها دون الولد.

وقال الرويانيّ: المذهب أنّه يجوز هذا التّفريق كما قال

كذلك فإن لم يفعل سقط حقه من الردّ وتعين الأرش، ولا يعقل في هذه المواضع كلها عن فرض المسألة فيما إذا لم يحدث عيبٌ جديدٌ.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِلٌ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ (فَإِنْ قُلْنَا) إِنْ الْحَمْلُ لَهُ حُكْمٌ، رَدُّ الْجَمِيعِ (وَإِنْ قُلْنَا) لَا حُكْمَ لِلْحَمْلِ، رَدُّ الْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ).

(الشرح): هذا بناءٌ صحيحٌ اتفق عليه الأصحاب والصحيح، أن له حكماً ويقابله قسطٌ من الثمن ويجب عليه استيفاء الثمن. (فَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ يَرُدُّ الْجَمِيعَ.

وعلى (الثاني) يكون الولد كالولد الحادث فيأتي فيه الخلاف في الردّ قبل بلوغه سنّ التفريق، والأصحّ المنع كما تقدّم، خلافاً للمصنّف - رحمه الله - ويأتي فيه أيضاً ما تقدّم في الولد الحادث قبل القبض إن حصلت الولادة قبل القبض من الخلاف في حبه بالثمن، ورجوعه إلى البائع عند اتفاق فسخ أو انفساخ على ما تقدّم، وسواء قلنا له ردّ الجميع على الصحيح أو ردّ الأم دون الولد على القول الآخر، فشرطه على ما قال الماورديّ والرويانيّ والرافعيّ - رحمه الله - وأفهم كلام ابن الصبّاغ أن يكون حصل لها بالوضع نقص، فإن حصل نقص فلا ردّ.

وقد تقدّم أن ابن الرّفعة قال: قياسه أن يتخرّج على الوجهين، يعني في العيب الذي تقدّم سببه، هل يكون من ضمان البائع؟ أو من ضمان المشتري؟ والأصحّ أنه من ضمان البائع، فيبني على ذلك أن يرده، وإن حصل نقص وآيد ذلك بما إذا أصدقها جارية حائلاً ثم حملت في يده ثم وضعت في يدها ثم طلقها، وأن الرافعيّ - رحمه الله - حكى في نسبة النقص الحاصل إليه أو إليها وجهين، وهذا الذي ذكره ابن الرّفعة قوياً وقياسه أن يكون الأصحّ أنه يرده، ولكن الماورديّ وابن الصبّاغ جزماً بخلاف ذلك.

واعلم أنّي قدّمت عن القاضي حسين والبغوي والرافعيّ ما يقتضي أن الخلاف في كون ذلك من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري جارٍ مع العلم، وفرعوا عليه أنه يرده الجارية بعد زوال البكارة والعبد بعد قطع يده ببيعٍ آخر قديمٍ مع العلم بالتزوّج والجنابة على قولنا: إن ذلك من ضمان البائع، وهو الصحيح الذي استشكله هناك وقلت: ينبغي أن يكون الرضا بالعيب قطعاً لأثره حتى يكون ما يوجد في يد المشتري، وإن كان من سببه منسوباً إلى يد المشتري لرضاه لسببه دون البائع، ولم أر من اعتضد

الردّ إمّا عود العوض إليه فهو قهريٌّ كما في الإرث واستشكله الرافعيّ، ورأى أن الأصوب في توجيهه أن الفسخ يقطع العقد فيكون نازلاً منزلة استدامة الملك، والإمام علّله بأن الردّ يرد على العقد، وارتداد العبد يترتب على انفساخ العقد.

وله في ردّ الثوب غرضٌ سوى تملك العبد، أي وهو التخلّص من عيبه وهذا الغرض - وهو التخلّص من العيب - حاصلٌ في الجارية إذا ولدت ثمّ أطلع على عيبها بخلاف الرهن فإنه لا غرض إلاّ التوصل إلى وفاء دينه، والرهن ألزم نفسه بذلك وملاحظة الضرورة لا بد منها.

(وَأَمَّا) الفسخ وحده فليس بكافي؛ ألا ترى أنهم جزموا في الفسخ بعدم التفريق لما كان مال المفلس كله معيّياً ولا ضرورة تدعو إلى التفريق، وإن كان الرافعيّ - رحمه الله - قال باحتمال جريان الخلاف الذي في الرهن والردّ بالعيب فيه، وأنّ جزمهم يحتمل أن يكون على الأصحّ.

وحكى الماورديّ وجهاً يوافق هذا الاحتمال، وحكاها المتولّي أيضاً عند الكلام في التفريق بالبيع، وكذلك ملاحظة الفسخ لا بدّ منها، والضرورة وحدها لا تكفي؛ ألا ترى أنّ في رجوع الزوج في شرط الصداق لم يجوزوا ذلك لأجل حقّ الزوج، بل نقلوه إلى نصف القيمة؛ لأنّ استرجاع الشطر تملكٌ جديدٌ.

هذا ما ظهر لي في تقوية ما ذهب إليه المصنّف - رحمه الله - ومن وافقه على ما فيه ومع ذلك يحتاج إلى ملاحظة ما تقدّم التنبيه عليه في فرض المسألة إذا رضي البائع بالردّ، أو نفرض أنّ ذلك لا تنقص به قيمتها، وهو بعيدٌ، والأول أقرب، والله أعلم.

(التفريق): إن قلنا: يجوز الردّ كما قال المصنّف فذاك. (وَإِنْ قُلْنَا) بامتناع الردّ فقد قال المصنّف - رحمه الله -: إنه يجب الأرش، وكذلك قاله الجرجانيّ والرافعيّ، وعلّله الجرجانيّ بأنّ الردّ كالميتوس منه، ولك أن تقول: إنه يمكن بأن يعتق الولد أو يموت أو يصل سنّ التفريق وقد يكون بقي منه زمنٌ قليلٌ أو كثيرٌ إلاّ أنه تقدّم لنا وجهان عن الإمام فيما إذا كان البائع بعيداً حكياته فيما إذا رضي أحد المشتريين بالعيب تفريعاً على منع الاستقلال بالردّ.

والأصحّ منهما الرجوع بالأرش، فليكن الوجه الآخر جارياً هنا لكنّه ضعيفٌ مفرّغٌ على ضعفه، لنا خلافٌ هناك أنه لو ردّ أحدهما لجمع عند حصوله في ملكه وأراد استرجاع نصف الثمن هل يجبر البائع عليه كما في مسألة التعلّ؟

(فَإِنْ قُلْنَا) بالإيجاب فهنا أن يرده الولد معها يحتمل أن يكون

ولدت قبل القبض ولم يحصل نقص تردّ إذا أطلع على عيب آخر، أما إذا حصل نقص فقد قدّمت كلاماً في أن العيب الحادث قبل القبض إذا استند إلى أمر سابق علم المشتري هل يكون موجباً للردّ أو لا؟ وهل يكون مانعاً من الردّ بغيره أو لا؟ والذي ظهر أنه ليس موجباً ولا مانعاً وقد صرح صاحب التّمّة أنه إذا اشترى أمة مزوجة عالمًا بتزويجها، فأزال بكارتها قبل القبض، ثمّ أطلع على عيب بها، هذا ما يقتضي تقييد كلام الرّافعي رحمه الله وأعلم.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ كَانَ الْمَيْعُ جَارِيَةً تَبَيَّنَ فَوَظِنَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّدُّ كَالْأَسْتِحْدَامِ). (الشُّرْحُ): هذه مسألة مشهورة اختلف العلماء فيها على ثمانية مذاهب.

(أَحَدُهَا): أن يردها كما ذكره المصنّف، ولا يردها معها شيئاً، وهو مذهبنا الذي نصّ عليه الشافعي والأصحاب، ولم يختلفوا فيه، وبه قال زيد بن ثابت فيما قيل وعثمان ومالك والليث بن سعد وأبو ثور، ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون بعد القبض أو قبله، ولا يكون بالطّء قابضاً لها على المشهور، ولا مهر عليه إن سلمت وقبضها، فإن تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع؟ وجهان بناءً على أن الفسخ قبل القبض رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ والصحيح لا مهر.

ولا فرق بين أن يكون المردود عليه ممن تحرم عليه بوطء المشتري كابن وابنه أو لا؛ فإن ذلك لا يمنع الردّ.

(وَالثَّانِي): أنه لا يرده ولا يرجع بالأرش، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف وإسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن سيرين والزّهري.

(وَالثَّلَاثُ): أنه يردها ويردّ معها مهر مثلها، وهو قول ابن أبي ليلى وشريح في رواية، وقيل: أنه روي نحو ذلك عن عمر قال ابن المنذر: المهر في قول ابن أبي ليلى يأخذ العشر من قيمتها ونصفاً فيجعل المهر نصف ذلك يعني يكون المهر ثلاثة أرباع عشر قيمتها.

بذلك صرح عنه غيره.

(الرَّابِعُ): يردها ويردّ معها مهر مثلها بالغاً ما بلغ، وهو قول ابن شبرمة، والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن.

(وَالخَامِسُ): يردها ويردّ معها نصف عشر ثمنها، وهو قول

به في ذلك النقل، ولا ما يردّه إلا كلام القاضي حسين ومن تبعه على سبيل التفرّيع، فإن كان الأمر كما قلت فقد اندفع الإشكال عن الماوردي وابن الصّبّاغ هنا، فإن المشتري عالم بالحمل، فكذلك النقصان الحادث عنده منسوب إليه.

وقد وجدت بعد ذلك بآخر التّمّة صرح بامتناع الردّ إذا علم بالزّوجيّة ثمّ أزال الزّوج بكارتها بعد القبض، ووجد بها عيباً آخر وقد ألفتها هناك فاندفع السّؤال.

نعم لو لم يعلم بالحمل كان ذلك من ضمان البائع ولا يمنع الردّ حينئذ ولا يندفع الإشكال عن الرّافعي لتصرّحه بالحكمين في المسألتين على أن الماوردي - رحمه الله - في أصل المسألة مال إلى أن ذلك من ضمان المشتري، فلعله ذكر التفرّيع هنا على ما مال إليه هناك فلا يرده عليه شيء، وإن كان الأمر كما ذكره القاضي حسين ومن تبعه، وأن الحادث الذي تقدّم سببه منسوب إلى البائع في عدم منع الردّ بغيره مع علم المشتري، وإن لم يكن يرده به فطريق الجواب يحتاج إلى تأويل.

والذي خطر لي الآن أن يحمل المنع من الردّ على حالة يحصل فيها من الولادة نقصان عن قيمتها مع الحمل، فإنه رضي بها حاملاً فالغالب أنها بالولادة تزيد قيمتها عن حالة الحمل فإن الحمل عيب فإذا نقصت بالولادة عن قيمتها حاملاً كان ذلك عيباً جديداً مانعاً من الردّ؛ لأنه ليس الغالب حصوله بسبب الحمل والذي لا يغلب حصوله من السبب المتقدم تبعه نسبه إليه، ولذلك لم يجعل من ضمان البائع فيكون مانعاً من الردّ بعيبي آخر.

وأما مسألة الصّدّاق فتحمل على أن المراد النقصان عن حالة الخيار، وهي الحالة التي كانت عليها عند الإصداق، ولا شك أن الجارية إذا حبلت وولدت تنقص قيمتها عما كانت عليه قبل ذلك، والنقص بالحمل قد زال بالوضع وبقي النقص الآخر عن حالة الحبال، فالولادة في يد الزّوجة وسببها في يد الزّوج وهو ممّا فعلت، ولا يندر فيجري فيه الخلاف، فإن فرض نقص بالولادة عن حالة الحمل الحاصل في يد البائع، فهو نقصٌ جديدٌ يتّجه أن يكون من ضمان الزّوجة، كما في المشتري هنا، هذا ما خطر لي في ذلك، وفيه نظر، والله أعلم.

(فَرَعٌ): أطلق الرّافعي - رحمه الله - اشتراط عدم النقص بالولادة، ولم يفرّق بين ما بعد القبض وما قبله، والماوردي وابن الصّبّاغ - رحمهما الله - فرضا المسألة فيما إذا كانت الولادة عند المشتري، كما فرض المصنّف - رحمه الله - ولا شك أنها إذا

المشتري من البائع فوطئها ثم ردّها حتى يوفيه الثمن، فلمّا وفّاه وسلّمها إليه وجد بها عيباً له أن يردها عندنا وعندهم، فإن اعتذروا عن وطء الزوج بأنه مستحقّ، فوطء المشتري مستحقّ، وأيضاً يبطل بوطء الزوج بالبركر فإنّه مستحقّ.

ومع ذلك قالوا بامتناع ردّها، فإن اعتذروا بأنّ منافع بضع الزوجة غير مملوكة بالشراء وإنما يمتنع الردّ بوطء السيّد لأنّه كأنه حبس بعض أجزاء المبيع فلذلك منع وطء السيّد؛ ولم يمنع وطء الزوج الثيب.

وأما البركر فجلدة البكارة مستحقّة للمشتري؛ لأنّها عينٌ حقيقة، والنكاح محلّ المنافع إلاّ أنّ تلك الجلدة تلتف للضرورة، وإذا كانت مستحقّةً بالمبيع فالتلفها الزوج امتنع الردّ لفوات بعض المبيع.

(فالجواب): أنّ منفعة البضع مملوكة بالشراء للسيّد بدليل أنّ الزوج لو طلق كانت له ولو وطئت بشبهة استحقّ المهر وكون جلدة البكارة جزءاً من المبيع مع كونها مستحقّةً للإزالة للزوج لا يفيد؛ لأنّه ما دونٌ فيها شرعاً، فلو لم تكن للنقص لما منع ذلك من الردّ، وقد تعلق المخالفون في ذلك بأمرين:

(أحدُهُما): أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة على قولين:
(أحدُهُما): أنّه لا يرده، وهو قول عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(والثاني): يردها ويردّ معها المهر، وهو قول عمر - رضي الله عنه - فالقول بأنّه يردها ولا شيء معها إحداهما قول ثالث وهو غير جائز، وأورده ابن السّمعاني والغزالي ومحمد بن يحيى عنهم فقالوا: إنّ عليّاً وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: لا يردها.

وعمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - ما قالوا: يردها ويردّ معها نصف عشر قيمتها، وإيراده على الوجه الأوّل الأشهر، وأقرب في النقل، والجواب عنه من وجوه:

(أحدُهُما): ما أشار إليه الشافعي - رضي الله عنه - في اختلاف الحديث فإنّه بحث مع من خالفه وحكى عنه أنّه قال: رويناه ذلك عن عليّ.

قال الشافعي: قلت: أفتيت عن عليّ؟ فقال بعض من حضره: لا، فروينا عن عمر يردها.

وذكر عشرًا أو نحو ذلك.

قال الشافعي: قلت: أو ثبت عن عمر؟ قال بعض من

شريح والنخعي وقتادة، وروي من طريق الشعبي عن عمر.
(والسادس): يردها ويردّ معها حكومة وهو قول الشعبي.

(والسابع): أنّها لازمة، لو صحّ ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز، وهي رواية عن عليّ بن أبي طالب، فلا يردها ولا يرجع بشيء على هذا القول.

(والثامن): يردها ويردّ معها عشر ثمنها، وهو قول ابن المسيّب، وروي عن ابن المسيّب يردها معها عشرة دنانير، ولعلّ ذلك كان عشر ثمنها فلذلك لم أعدّه مذهباً آخر دون تحقيق، هذا في وطء الثيب.

وأما البركر فسيأتي الكلام بها في كلام المصنّف إن شاء الله تعالى، ومن هذه الأقوال التي حكيتها ما وردت مطلقةً من غير تخصيص للثيب ولا بكر، وهو قول الشعبي والحسن وابن المسيّب وهذه المذاهب الثمانية ترجع إلى أربعة أقوال: يردها ولا شيء معها كمذهبنا، أو بامتناع ردّها والرجوع بالأرض، كمذهب أبي حنيفة، أو بامتناع ردّها ولا يرجع بشيء كمذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز، أو يردها ويردّ معها شيئاً كمذهب الباقر.

فأمّا من يقول: بردها وردّ شيء معها فالوجه تأخير الكلام عليه، وتقديم الكلام على المذهبين الأوّلين عليه، الثالث يشارك الثاني في القول بامتناع الردّ عليهما في ذلك واحد، فليجعل الكلام في جواز الردّ وامتناعه، ومعتدنا في ذلك أنّ وطء الثيب شيء لا ينقص من عينها ولا من قيمتها ولا يتضمّن الرضا بعينها فوجب أن لا يمتنع من ردّها بالاستخدام، وقولنا: لا ينقص من عينها احترازٌ من قطع الطرف، ومن قيمتها احترازٌ من حدوث عيبٍ في يد المشتري.

وقولنا: ولا يتضمّن الرضا بعينها احترازٌ من وطئها بعد العلم بعينها وغير ذلك ممّا يوجب الرضا.

وهذا الدليل الذي ذكره المصنّف، واستدلال الشافعي - رضي الله عنه - بأنّ الوطء أقلّ ضرراً من الخدمة، يعني: أنّ الوطء يمتنع ويولد ويطرِب والخدمة تلذّ وتزيت وتتعب، فإذا لم تمتنع الخدمة من الردّ فالوطء أولى أن لا يمتنع، فهذا الدليل هو الأوّل لكن بقياس الأوّل.

وأيضاً بالقياس على وطء الزوج.

وقد اتفقوا على أنّه لا يمتنع الردّ.

ولذلك إذا أكرهها إنسانٌ على الوطء فإن كان وطء الثيب يقتضي وجوب أن يقع وطء الزوجة والمكرهه، فإن لم ينقص وجب أن لا يمتنع وطء السيّد، وبالقياس على ما إذا غضبها

كيفية الرد.

(الخامس): أن إحداث القول الثالث فيه خلاف وتفصيلٌ مذكورٌ في أصول الفقه، ونحن هنا وافقنا بعضهم في جواز الرد وبعضهم في إسقاط المهر، فلم يكن ذلك خرقاً للإجماع.

(الأمر الثاني): مما تعلقوا به القياس على وطء البكر؛ لأن كلاً مما يقرّر المسمى في النكاح، وعلى ما إذا زنت، وبأنه ينالها في ذلك ابتداءً وينقصها، فإنه قد يكون المشتري أبا البائع أو ابنه فيحرم فتحرم عليه، فنعم الرد كسائر العيوب.

وتعلقوا أيضاً بأن الوطء جنابة؛ لأنه لا يخلو عن عقرب أو عقوبة في الغالب، ولا يباح بالإباحة فأشبهه القطع.

والرد رفعٌ للعد من أصله، فلو ردها كان الوطء حاصلًا في ملك البائع، وهذا لا يجوز؛ لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو عن المهر، ولا يجوز أن يوجب المهر ولا أن يردها بغير مهر، فبطل الرد.

وربما قالوا في هذا: إنه إذا كان واقعًا في ملك الغير كان عيبًا فيمنع الفسخ فلو نفذ الفسخ لما بعد.

ونقلوا عن محمد بن الحسن أن الوطء لا يخلو عن عقرب أو عقوبة إلا إذا كان في الملك، وقد انتفى عن المشتري بالإجماع.

فلو فسخ لا يبقى الملك من أصله، فلذلك وجب إسقاط الملك.

وقوله: إنه انتفى عن المشتري بالإجماع ينبغي أن يؤول: فإنه قد تقدم عن ابن أبي ليلى وغيره إيجاب المهر، وبأن منافع البضع في حكم الأجزاء، والمشتري ألتفها، فصار كما لو تلف الولد والزوائد، ويعود البحث في مسألة الزوائد.

وإنما استدلوها به على أن الوطء تنقيصٌ للملك وصرف مهر الجارية الموطوءة بالشبهة إلى سيدها، فلو كان المهر لصيانة البضع فقط لوجب لله كالكفارة، فلما صرف إلى السيد دل على أن

منافع البضع كالأجزاء وإن تنقص القيمة كيد الذكر والأنثيين، يصرف للسيد وإن تنقص المالية بمنفعة البضع، الحكم في حكم الأجزاء وفوات الأجزاء يمنع الرد، ومما يدل على أنها في حكم

الأجزاء أن الكافر لا يملكه على المسلمة، ويمنع من الرد في خيار الشرط بخلاف المنافع، وذلك أن منافع البضع في الشرع محترمة مشرفة؛ لأنها سبب النسل في العالم، فلشرها وحرمتها التحقت بالأجزاء شرعًا.

(والجواب): أن وطء البكر والزنا منقصان للقيمة، بل زوال البكارة وحدها بغير وطء منقصر، والابتداء إن سلمه

حضره: لا قلت: وكيف تحتج بما لا يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله؟ وهذا الكلام من الشافعي - رضي الله عنه - إشارة إلى أنه لم يثبت ذلك عن عمر، ولا عن علي - رضي الله عنهما -.

وقد وقفت على الأسانيد وورود ذلك عنهما فأريتها ضعيفة.

وأمثلها الرواية عن علي، فإنه لا يردها ويرجع بقيمة العيب، وهي منقطعة؛ لأنها من رواية علي بن الحسين ولم يدرك جدّه، ولولا ذلك لكانت صحيحة فإنها من رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن عنان عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علي - رضي الله عنهم -.

ولعل حفص بن عنان أو مسلمة ممن كان حاضرًا مناظرة الشافعي، فإنه كان قاضي الكوفة، حنفيًا جليلًا ثقة، ونقله البيهقي من طريق جماعة عن جعفر.

ورويت متصلة بطريق ضعيفة ليست بمحفوظة.

ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في اختلاف الأحاديث: لا يثبت عن أحدٍ من الصحابة في ذلك شيء وإذا كان كذلك سقط التمسك الذي ذكره، والذي رأته في اختلاف الحديث ما ذكرته، ورأيت في اختلاف العراقيين قال: ولا يعلم ثبت عن عمر ولا عن علي، ولا عن واحدٍ منهما أنه قال خلاف هذا القول يعني قول الشافعي.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: قد جهدت غاية الجهد أن أجد ما قاله في كتاب فلم أجده وإنما هي حكاية أخذها أهل العلم من التعاليق، وسعى السواد على البيضاء، ولم يرد عن واحدٍ من الصحابة شيء سوى علي.

(الثاني): أنه قد روي مثل مذهبنا عن زيد بن ثابت.

ذكره أبو علي الطبري في مسائله الكثيرة فيما نقله أبو حامد عنه.

قال القاضي أبو الطيب: وحكى لنا ذلك - يعني الرواية عن زيد أبو الحسن الماسرجسي ونقله المصنف في التكت.

وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى القياس، لكن أبا المظفر بن السمعاني قال: إن هذا النقل عن زيد ليس بصحيح.

(الثالث): أنه قول صحابيّن لم يعلم انتشاره، والقياس بخلافه فيقدم عليه.

(الرابع): أن مذهبنا موافقٌ لعمر، فإنه أثبت الرد فوافقناه في أصل الرد.

والاختلاف بعد ذلك في أنه يردها معها شيئًا أو لا، اختلاف في

فيما إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة الثيب قبل القبض، ثم ماتت، أنه هل يغرم المشتري للبائع المهر؟ على وجهين:
(إن قلنا): يفسخ من الأصل غرم وإلا فلا، وقياس ذلك أن يأتي في الرد بالعيب، ولم أرهم ذكروه، وبتقرير ثبوته فهو مختص بما قبل القبض لصعفه ملك المشتري، وبقاء علة ملك البائع، فلا يلزم من ذلك طرده بعد القبض على الطريقة الضعيفة الطاردة للقولين فيما بعد القبض، وفيه نظر، هذا ما يتعلق بمن يقول بمنع الرد.

(وأما) المذاهب النافية فمذهب ابن شبرمة أقربها؛ لأنه يقول: بردها مع مهر المثل بالغاً ما بلغ، وهو يتخرج على ما تقدم من ارتفاع العقد من أصله تخريجاً ظاهراً (وجواباً) ما تقدم. وأما من قال: يردها ويرد شيئاً يتقدر معها فتحكمات لا دليل عليها.

وأما من قال بامتناع ردها ولا يرجع بشيء فبعيد. فإن العيب القديم يجب الرجوع بأرضه إذا امتنع الرد. اللهم إلا أن يطرد الجزء مذهبه ويمنع من أخذ الأرض، والله أعلم.

(فرد): هذا كله في وطء المشتري، فلو وطئها البائع أو الأجنبي بعد القبض بشبهة فهو كوطء المشتري لا يمنع الرد، وإن كانت مختارة فهو زناً وهو عيب حادث يمنع الرد، وإن كان قبل القبض، فإن كانت زانية فعيب يوجب الرد، وإن كانت شبهة أو مكرهة فليس بعيب ويجب المهر على الأجنبي للمشتري، وأما البائع ففي وجوب المهر عليه وجهان، بناءً على جناية البائع على المبيع قبل القبض (إن قلنا) كأنه سماوية لم يجب وإلا وجب، وهما كالوجهين في الانتفاع بالمبيع قبل القبض، فإن ماتت بعد وطء البائع قبل القبض وقلنا العقد يرتفع من أصله لم يغرم المهر. (وإن قلنا) من حينه فوجهان بناءً على القولين في جناية البائع، قال ذلك القاضي حسين، وإن ماتت بعد وطء الأجنبي قبل القبض.

(فإن قلنا) يفسخ العقد من أصله فالمهر للبائع. (وإن قلنا) من حينه فللمشتري، قاله القاضي حسين. وفي وجوب الحد على البائع إذا وطئها جاهلاً بالتحريم وجهان في التمتع، هذا في الثيب أما في البكر ففيها زيادة أحكام ستأتي إن شاء الله تعالى.

(فرد): ما ذكرناه من أن الوطء إذا كان على وجه الزنا عيب يمنع الرد.

كالاستخدام، وكون المشتري أبا البائع أو ابنه لا يعتبر في معيوب شخص من الأشخاص، بل المعتبر ما ينقص قيمة الشيء ولا يؤثر إلا ما له أثر في المالية.

وقوله: إنه جناية ممنوع؛ لأن الجناية تنقص القيمة، وهذا بخلافه، ولو كان جناية لمنع من الأجنبي إذا وطئ مكرهة ومن الزوج.

وقوله: لا يباح بالإباحة، ينتقض بما دون الوطء. هكذا تنقض بعض الأصحاب عليهم ونقل بعضهم أن ما دون الوطء من الاستمتاع مانع الرد أيضاً، فعلى هذا لا يتوجه النقص وعن قوله: لا يخلو عن مال أو عقوبة أن الجناية قد تخلو من المال، والعقوبة إذا قال الرجل: أقطع يدي فقطعها. وعن قوله: الرد فسخ للعقد من أصله تقدم ثم أثر ذلك إنما يظهر ذلك في الأعيان أما المنافع البعضية فلا.

ثم لو كان ذلك صحيحاً لما جاز الرد إذا رضي البائع، وهو جائز وإيجاب المهر في البضع عن المنفعة، والسيد يستحقها، فلا ضرورة إلى تقديرها جزءاً، وتقدير المهر بعيد، مما يدل على أنه ليس بجزء أنه لا يجبر به في المراجعة، ولا يسقط به قبل القبض من الثمن شيء، ولا يضمنه الغاصب عندهم، وإنما لم يملكه الكافر على المسلمة؛ لأن فيه إدخال ذل على الإسلام، والوطء في خيار الشرط فيه وجهان، فإن سلمه فلأنه مع العلم بالخيار يتضمن الرضا، فهنا وطئ قبل العلم بالخيار، واعتذر أبو زيد عن الوطء قبل القبض بأنه وقع في حكم ملك البائع؛ لأنه تصرف ولا ينتقل التصرف إلا بالقبض فبقي على ملك البائع، فلم يميز أن يجعل جناية.

وهذا ضعيف، فهذا ما تسر ذكره.

وحرف المسألة أن أبا حنيفة لاحظ غرض البائع وما يحصل له من النفرة والتغير والأففة، والشافعي لاحظ الأمر العام وأن عادة التجار إذا علموا أن الجارية ثيب لا يباليون بقلّة الوطئات وكثرتها، ولا ينقص من قيمتها شيئاً، فإن فرض وطء ينقص القيمة، فليس فرض المسألة، والله أعلم.

واعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن الرد رفع للعقد من أصله أو من حينه، وقد اتفقا هنا على جواز الرد، وعلى أنه لا يجب المهر إلا ما سنحكيه من مقتضى كلام القاضي حسين وهذا الاتفاق يدل على أن أثر ذلك عند من قال به إنما هو في الأعيان، أما المنافع فلا، وهو يقوي ما تقدم من البحث فيه، وإلا فلو أثبتنا عدم الملك كان ينبغي وجوب المهر، وقد حكى القاضي حسين

أنه مانع من الردّ وقالوا في مسألة حدوث العيب: إنه يمنع الردّ به. وقال ابن سيرين والنخعي والزهرّي على ما نقله ابن المنذر وغيره، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة، وقال الشّعبي: أبطل الآخر الأول.

وهذا يحتمل أن يكون موافقاً لما قلناه، ويحتمل أن يكون بمنع الردّ ولا يرجع بشيء، وذهب حماد بن أبي سليمان وأحمد وأبو ثور إلى أنه يرذ السلعة وأرش العيب الذي حدث عنده قياساً على المصراة.

وقال الماوردي: إن أبا ثور روى ذلك عن الشافعي -رضي الله عنه- في القديم وهذا يرجع إلى الوجه المشهور الذي في طريقة الخراسانيين فيما إذا طلب المشتري الردّ مع الأرش، والبائع أعطاه الأرش وبقاء العقد، وبالعكس من إيجاب كل منهما، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

ولذلك قال المرعشي: قطع الثوب من الصور التي فيها قولان:

(أَحَدُهُمَا): يرده وأرش القطع.

(وَالثَّانِي): يأخذ الأرش، فلا تنافي بين الكلامين، ولكن هل تقول الواجب له ابتداءً له الردّ مع بدل الأرش؟ أو يتخير بين ذلك وبين طلب الأرش، أو ليس له أخذ الأرش إلا أن يختار البائع كما يقتضيه ظاهر قول الشافعي -رضي الله عنه- في المختصر والأصحاب؟ فيه بحثٌ يبنى عليه أنه هل تجب عليه المبادرة إلى الردّ وبدل الأرش أو لا؟ (إِنْ قُلْنَا) بالأوّل وجب.

(وَإِنْ قُلْنَا) بالثاني أو الثالث لم يجب.

وسياتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، واحتمالاً رابعٌ وهو ما يقتضيه كلام الرافعي أنه حقّه أولاً في الردّ وحده، فإن امتنع البائع جاءت هذه الاحتمالات وسنذكره إن شاء الله تعالى. إذا عرفت ذلك فهل ذلك جارٍ في وطء البكر أو لا؟ الأقرب الأوّل.

وإطلاق كلامهم يقتضيه، وإنما أفردت مسألة وطء البكر وحدها لأنهم ذكروه عقب وطء الثيب، والبحث فيها مع الحنفية، فإننا نوافقهم على أنّ وطء البكر مانع، ويحتمل على بعد أن يقال: هما مسألتان فوطء البكر وشبهه مما فيه فوات جزء كالخصاء، أو قطع طرفٍ من أطرافه، أو قطع إصبع زائدة، سقط حقّه من الردّ، ويتنقل إلى الأرش جزماً إلا أن يرضى البائع بالردّ، والعيوب التي تنقص القيمة فقط يجري فيها خلاف أبي ثور، والوجوه التي

استثنى القاضي حسينٌ منه ما إذا لم تنقص قيمتها بالزنا، بأن كانت معروفة بالزنا واشتراها على ذلك، فإنه لا يمنع به الردّ، ذكرت ذلك في جوابه عن اعتراض الحنفية، وكذلك ذكره صاحب التمهّة وطرده في الإباحة والسرقة إذا حدثت ولم تنقص القيمة، قال: لأنها عيبٌ من طريق الحكم، يعني بخلاف البرص ونحوه إذا زاد، فإنه عيبٌ من حيث المشاهدة.

* * *

قَالَ الْمُسْتَفْهِمُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وُجِدَ الْعَيْبُ وَقَدْ نَقَصَ الْمَبِيعُ - نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ النِّقْصُ بِمَعْنَى لَا يَقِفُ اسْتِعْلَامُ الْعَيْبِ عَلَى جَنْبِهِ كَوَطْءِ الْبِكْرِ وَقَطْعِ الثُّوبِ وَتَرْوِجِ الْأَمَةِ - لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَيَبْعُ عَيْبٌ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ وَيَبْعُ عَيْبَانٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَيَتَنَقَّلُ حَقُّهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ جُزْءًا مِنَ الْمَبِيعِ وَتَمَثَّرَ الْفَسْخُ بِالرَّدِّ فَوَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَدَلِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ وَهُوَ الْأَرْضُ).

(الشرح): النقص الحاصل لرخص السعر ونحوه لا خلاف أنه لا يعتبر، فلذلك قال المصنف: المعنى أي حاصلٌ في المبيع، وامتناع الردّ في افتضاض البكر وقطع الثوب وترويح الأمة إذا لم يكن لها سببٌ سابقٌ ولا ضمٌ معها الأرش، لا خلاف فيه عندنا؛ لأنها عيوبٌ حادثةٌ في يد المشتري، فلو رده وبه عيبان كما قال المصنف في وطء البكر ومذاهب السلف.

قال ابن سريج والنخعي: يردها ونصف عشر ثمنها، وتقدم في وطء الثيب حكاية ثلاثة مذاهب مطلقاً في الوطاء والظاهر أنها مطردةٌ في البكر، وكلها ضعيفةٌ، واتفقوا في البكر على أنها بعد الافتضاض لا تردّ مجاناً؛ لأنّ المتقدمين أجمعوا على قولين:

(إِذَا) امتناع الردّ.

(وَإِذَا) الردّ مع الأرش، وجعلوا ذلك مثلاً لامتناع إحداث القول الثالث كما هو رأي أكثر الأصوليين ولا سيما هنا فإنّ فيه دفع ما أجمعوا عليه.

وقد تكلم الشافعي في المختصر على افتضاض البكر فقال: وإن كانت بكرةً فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصةً بما بين قيمتها صحيحةً ومعيبةً من الثمن.

ثم تكلم بعد عن مسائل، تكلم عن حدوث العيب عند المشتري فقال: فإن حدث عنده عيبٌ كان له قيمة العيب إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصةً، فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري حبسها، ولا يرجع بشيء، وتبعه الأصحاب على ذلك وتكلموا على كل من المسائلين وحدها، وجزموا في وطء البكر

ستاتي، فعلى الوجه الذي يقول بإجابة المشتري لم يسقط حقه من الردة، بل حقه في الردة باق مع إعطاء الأرض، أما على التعيين أو على التخيير بينه وبين أخذ الأرض كما تقدم، وسيأتي إذا أتبعنا رأي المشتري.

ويؤيد هذا الاحتمال أن القاضي أبا الطيب نقل الإجماع على أنه إذا قطع طرف من أطرافه في يد المشتري ثم وجد به عيباً قديماً أنه لا يجوز له رده، ووضع الشافعي والمصنف من الخلاف كابن المنذر وغيره مسألة الوطء وحدها ومسألة حدوث العيب وحدها، وما تقدم عن الشنبي عامة قال في الجارية توطأ: يردها ويرد معها حكومة، وفي الجارية يحدث بها عيباً مطولاً للعيب الأول، وهذا يقتضي التغاير بين المسالتين والأول أوفق لإطلاقهم ولعموم كلام الشافعي في المسألة الثانية، وكلام المصنف فإنه سوى بين وطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة وليس في الثاني والثالث فوات جزء ولا ينحل أن هذه الثلاثة مشتركة في أنها صادرة من المشتري فتكون محل الجزم، ويخص الخلاف بما لم يكن من جهة المشتري؛ لنقل أبي الطيب الإجماع في قطع الطرف في يد المشتري، فالأقرب أن العيوب كلها سواء في منع الردة الذي لم يضم مع الأرض أما إذا ضم مع الأرض فعلى ما سيأتي.

وعلى رأي المصنف وهو الصحيح على ما سيأتي يتمتع مطلقاً بالإبرضا البائع؛ لأنه يجاب من طلب تقرير العقد على الصحيح فلذلك صح إطلاق المصنف هنا، ومحل الاتفاق أيضاً ما لم يكن العيب الحادث له سبباً متقدماً، فإن كان له سبب متقدماً فلا يمنع على الأصح كما تقدم مبحث محل كلام المصنف على ما لا سبب له متقدماً، ومن ذلك ما إذا اشترى بكرة مزوجة جاهلاً فانفضها الزوج وقد تقدم.

وقوله: «وَقَوْلُهُ» وينتقل حقه إلى الأرض، ظاهره أنه لا حق للمشتري في الردة لا على التعيين، ولا على التخيير، وهو أحد الاحتمالات المتقدمة، وسنعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَقَوْلُهُ»: لأنه فات جزء من المبيع إنما يظهر في القسم الثاني والثالث المتقدمين.

(أما الأول): وهو ما فيه نقصان صفة محضة فلا، إلا أن يتجاوز في إطلاق اسم الجزء عليها، ويدل ذلك قوله: بدل الجزء الفائت، لكنه ههنا منزل منزلة الجزء شرعاً بدليل جبره بالأرض، فلو لم يكن كالجزء لم يستحق الأرض في مقابلته لكنه ليس جزءاً حقيقياً، وإلا لزم أن يسقط من الثمن شيء في مقابلته، وإن رضي المشتري بالردة، وأن لا يصح بيع أصلاً حتى يحصر الأوصاف التي يجب الأرض بفواتها، وهي غير محصورة ويستثنى من قول المصنف، وينتقل حقه إلى الأرض ما إذا كان العيب القديم هو الخضاء ولم تنقص به القيمة، فإنه لا أرض له وسأذكر قريباً أن كلام المصنف دال على ذلك فيما سيأتي.

ويؤخذ من قول المصنف أن الأرض بدل عن الجزء الفائت، فيكون جزءاً من الثمن، فليس عرفاً جديداً، وسيأتي الكلام في ذلك.

(تثنية): هل يشترط المبادرة بإعلام البائع؟ قال المتولي والبنغوي والرافعي: إن المشتري يعلم البائع بالخال فإن رضي به معيماً قيل للمشتري: إما أن تردّه، وإما أن تقنع به معيماً، ولا شيء لك، وإن لم ترض فلا بد من ضمّ الأرض، وصرح الرافعي والبنغوي من بعد بأنه لو أخرج الإعلام من غير عذر بطل حقه من الردة والأرض إلا أن يكون العيب حادثاً قريب الزوال غالباً كما

وَيؤيد هذا الاحتمال أن القاضي أبا الطيب نقل الإجماع على أنه إذا قطع طرف من أطرافه في يد المشتري ثم وجد به عيباً قديماً أنه لا يجوز له رده، ووضع الشافعي والمصنف من الخلاف كابن المنذر وغيره مسألة الوطء وحدها ومسألة حدوث العيب وحدها، وما تقدم عن الشنبي عامة قال في الجارية توطأ: يردها ويرد معها حكومة، وفي الجارية يحدث بها عيباً مطولاً للعيب الأول، وهذا يقتضي التغاير بين المسالتين والأول أوفق لإطلاقهم ولعموم كلام الشافعي في المسألة الثانية، وكلام المصنف فإنه سوى بين وطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة وليس في الثاني والثالث فوات جزء ولا ينحل أن هذه الثلاثة مشتركة في أنها صادرة من المشتري فتكون محل الجزم، ويخص الخلاف بما لم يكن من جهة المشتري؛ لنقل أبي الطيب الإجماع في قطع الطرف في يد المشتري، فالأقرب أن العيوب كلها سواء في منع الردة الذي لم يضم مع الأرض أما إذا ضم مع الأرض فعلى ما سيأتي.

وعلى رأي المصنف وهو الصحيح على ما سيأتي يتمتع مطلقاً بالإبرضا البائع؛ لأنه يجاب من طلب تقرير العقد على الصحيح فلذلك صح إطلاق المصنف هنا، ومحل الاتفاق أيضاً ما لم يكن العيب الحادث له سبباً متقدماً، فإن كان له سبب متقدماً فلا يمنع على الأصح كما تقدم مبحث محل كلام المصنف على ما لا سبب له متقدماً، ومن ذلك ما إذا اشترى بكرة مزوجة جاهلاً فانفضها الزوج وقد تقدم.

وقوله: «وَقَوْلُهُ» وينتقل حقه إلى الأرض، ظاهره أنه لا حق للمشتري في الردة لا على التعيين، ولا على التخيير، وهو أحد الاحتمالات المتقدمة، وسنعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَقَوْلُهُ»: لأنه فات جزء من المبيع إنما يظهر في القسم الثاني والثالث المتقدمين.

(أما الأول): وهو ما فيه نقصان صفة محضة فلا، إلا أن يتجاوز في إطلاق اسم الجزء عليها، ويدل ذلك قوله: بدل الجزء الفائت، لكنه ههنا منزل منزلة الجزء شرعاً بدليل جبره بالأرض، فلو لم يكن كالجزء لم يستحق الأرض في مقابلته لكنه ليس جزءاً حقيقياً، وإلا لزم أن يسقط من الثمن شيء في مقابلته، وإن رضي المشتري بالردة، وأن لا يصح بيع أصلاً حتى يحصر الأوصاف التي يجب الأرض بفواتها، وهي غير محصورة ويستثنى من قول المصنف، وينتقل حقه إلى الأرض ما إذا كان العيب القديم هو الخضاء ولم تنقص به القيمة، فإنه لا أرض له وسأذكر قريباً أن كلام المصنف دال على ذلك فيما سيأتي.

ويؤخذ من قول المصنف أن الأرض بدل عن الجزء الفائت، فيكون جزءاً من الثمن، فليس عرفاً جديداً، وسيأتي الكلام في ذلك.

(تثنية): هل يشترط المبادرة بإعلام البائع؟ قال المتولي والبنغوي والرافعي: إن المشتري يعلم البائع بالخال فإن رضي به معيماً قيل للمشتري: إما أن تردّه، وإما أن تقنع به معيماً، ولا شيء لك، وإن لم ترض فلا بد من ضمّ الأرض، وصرح الرافعي والبنغوي من بعد بأنه لو أخرج الإعلام من غير عذر بطل حقه من الردة والأرض إلا أن يكون العيب حادثاً قريب الزوال غالباً كما

وَيؤيد هذا الاحتمال أن القاضي أبا الطيب نقل الإجماع على أنه إذا قطع طرف من أطرافه في يد المشتري ثم وجد به عيباً قديماً أنه لا يجوز له رده، ووضع الشافعي والمصنف من الخلاف كابن المنذر وغيره مسألة الوطء وحدها ومسألة حدوث العيب وحدها، وما تقدم عن الشنبي عامة قال في الجارية توطأ: يردها ويرد معها حكومة، وفي الجارية يحدث بها عيباً مطولاً للعيب الأول، وهذا يقتضي التغاير بين المسالتين والأول أوفق لإطلاقهم ولعموم كلام الشافعي في المسألة الثانية، وكلام المصنف فإنه سوى بين وطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة وليس في الثاني والثالث فوات جزء ولا ينحل أن هذه الثلاثة مشتركة في أنها صادرة من المشتري فتكون محل الجزم، ويخص الخلاف بما لم يكن من جهة المشتري؛ لنقل أبي الطيب الإجماع في قطع الطرف في يد المشتري، فالأقرب أن العيوب كلها سواء في منع الردة الذي لم يضم مع الأرض أما إذا ضم مع الأرض فعلى ما سيأتي.

وعلى رأي المصنف وهو الصحيح على ما سيأتي يتمتع مطلقاً بالإبرضا البائع؛ لأنه يجاب من طلب تقرير العقد على الصحيح فلذلك صح إطلاق المصنف هنا، ومحل الاتفاق أيضاً ما لم يكن العيب الحادث له سبباً متقدماً، فإن كان له سبب متقدماً فلا يمنع على الأصح كما تقدم مبحث محل كلام المصنف على ما لا سبب له متقدماً، ومن ذلك ما إذا اشترى بكرة مزوجة جاهلاً فانفضها الزوج وقد تقدم.

وقوله: «وَقَوْلُهُ» وينتقل حقه إلى الأرض، ظاهره أنه لا حق للمشتري في الردة لا على التعيين، ولا على التخيير، وهو أحد الاحتمالات المتقدمة، وسنعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَقَوْلُهُ»: لأنه فات جزء من المبيع إنما يظهر في القسم الثاني والثالث المتقدمين.

(أما الأول): وهو ما فيه نقصان صفة محضة فلا، إلا أن يتجاوز في إطلاق اسم الجزء عليها، ويدل ذلك قوله: بدل الجزء الفائت، لكنه ههنا منزل منزلة الجزء شرعاً بدليل جبره بالأرض، فلو لم يكن كالجزء لم يستحق الأرض في مقابلته لكنه ليس جزءاً حقيقياً، وإلا لزم أن يسقط من الثمن شيء في مقابلته، وإن رضي المشتري بالردة، وأن لا يصح بيع أصلاً حتى يحصر الأوصاف التي يجب الأرض بفواتها، وهي غير محصورة ويستثنى من قول المصنف، وينتقل حقه إلى الأرض ما إذا كان العيب القديم هو الخضاء ولم تنقص به القيمة، فإنه لا أرض له وسأذكر قريباً أن كلام المصنف دال على ذلك فيما سيأتي.

ويؤخذ من قول المصنف أن الأرض بدل عن الجزء الفائت، فيكون جزءاً من الثمن، فليس عرفاً جديداً، وسيأتي الكلام في ذلك.

(تثنية): هل يشترط المبادرة بإعلام البائع؟ قال المتولي والبنغوي والرافعي: إن المشتري يعلم البائع بالخال فإن رضي به معيماً قيل للمشتري: إما أن تردّه، وإما أن تقنع به معيماً، ولا شيء لك، وإن لم ترض فلا بد من ضمّ الأرض، وصرح الرافعي والبنغوي من بعد بأنه لو أخرج الإعلام من غير عذر بطل حقه من الردة والأرض إلا أن يكون العيب حادثاً قريب الزوال غالباً كما

سيأتي.

والحمل ينقصها يرجع الأرض.

وقيل للمشتري: أمسكها حتى تضع ويردها.

وقد تقدم ذلك والذي أفهمه أن المسألة واحدة متى وجد عيب قديم وعيب جديد متظر الزوال، جرى الوجهان في جواز التأخير إلى الرد من غير أرض أو طلب الأرض الآن.

لكن هل تتعين الفورية في طلبه أو لا؟ فيه ما سلف عن الغزالي والرافعي من وجوب الفورية وعن غيرهما من عدمها.

ولا فرق بين طلب الرد مع بدل الأرض وبين طلب الأرض بخلاف ما أفهم كلام ابن الرفعة من أنهما مسألان.

نعم يلتفت ذلك على البحث الذي تقدمت الإشارة إليه هل حق المشتري أولاً في الرد؟ أو في طلب الأرض.

(فإن قلنا): بالأول يظهر الخلاف في كون التأخير بهذا السبب عدراً أو لا.

(وإن قلنا): بالثاني يظهر سقوط حقه من الرد.

ولا يعين الأرض إلا برضا البائع، ولا تشتط الفورية.

هذا ما يتضح عندي في ذلك، والله عز وجل أعلم.

والوجه الذي حكاه صاحب الشامل معناه أنه يؤخر طلب الأرض.

ويرد بعد الوضع.

وأما تأخير طلب الأرض وحده بعد امتناع البائع من الرد فجائز قطعاً ولا يجب المبادرة إلى أخذ الأرض، ولذلك صرح صاحب التهذيب بأن أخذ الأرض، لا يكون على الفور، بل متى شاء أخذ وكذلك صاحب التمهة.

(فزع): زوال البكارة إذا كان بعد القبض فهو مانع من الرد، سواء كان بوطه المشتري أو البائع أو اجنبي وسواء كان بألة الافتراض أو بغيرها كاصبع أو خشبة أو ظفره أو وثبة أو غير ذلك كل ذلك مانع من الرد إلا إذا اشترى أمة مزوجة فزالت بكارتها بعد القبض بوطه الزوج فقد تقدم فيه وجهان وهما يشتان هنا في تعليقه القاضي حسين (أصحهما) عند الرافعي على ما تقدم هناك أنه غير مانع.

وقال صاحب التمهة: إنه مانع في صورة العلم دون الجهل، وهو الأصح، وإن كان زوال البكارة قبل القبض فإن كان من الزوج فإن جهل المشتري الزوجية فلا إشكال في أن ذلك موجب للرد، فضلاً عن كونه غير مانع، وإن علم المشتري الزوجية فقد تقدم الكلام في هذا الباب، في موضعين، على كونه موجباً للرد بسببه أو مانعاً من الرد بغيره أو لا؟.

(قلت): وما ذكره يقتضي أن حقه أولاً ثابت في الرد، فإن امتنع البائع انتقل إلى الأرض، وهو خلاف ظاهر عبارة المصنف، وما حكته من عبارة الشافعي وكذلك عبارة كثير من الأصحاب فإن ظاهرها أن حقه ثابت في الأرض إلا أن يرضى البائع بأخذه معيياً، وقد قدمت أن الاحتمالات أربعة بكلام الرافعي، هذا وما ذكره الرافعي يدل عليه كلام الغزالي هنا وكلام الإمام في باب السلم، ويؤخذ من كلامه وجهان في ذلك أرجحهما عنده أنه لا يثبت الأرض إلا الطلب الجازم.

وأما إذا كان العيب قريب الزوال كالصداع والحمى والرمد والعدّة التي لزمها من وطء شبيهة ففي جواز التأخير قولان أو وجهان المذكوران في طريقة الخراسانيين.

عبر عنهما البغوي بقولين والغزالي بوجهين:

(أحداهما): يعذر بالتأخير وله انتظار زواله ليرده سليماً عن العيب الحادث من غير أرض.

(والثاني): لا كغيره من العيوب وعمله الغزالي بقدرته على طلب الأرض.

(فإن قلت): هذان الوجهان يدلان على أنه فيما ليس قريب الزوال لا يعذر في التأخير قطعاً.

ويكون الإعلام لطلب الرد والأرض على الفور وهو ما قاله الرافعي.

قلت: يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون هذان الوجهان في أن له الرد بعد ذلك.

وأن ذلك عدراً في تأخير الرد أم لا؟ فإن جعلناه عدراً كان بعد زواله الرد واسترجاع جميع الثمن.

وإن لم يجعله عدراً تعين حقه في الأرض والاحتمال الأول أقرب إلى كلام الغزالي وعليه جرى الرافعي.

فإن الغزالي صرح على قولنا أن لا يعذر أنه أبطل حقه.

وظاهر ذلك حقه من الرد والأرض جميعاً.

فيقتضي أن طلب الأرض على الفور.

فهم ابن الرفعة من كلام الغزالي أن الوجهين في تأخير طلب المشتري الرد مع بدل الأرض.

ثم قال: إنه لا يبعد جريان مثلها فيما إذا قلنا: إن حقه في طلب الأرض عن العيب القديم فأخر طلبه إلى زوال الحادث، وبه صرح في الشامل في نظير ذلك إذا علم عيب الجارية بعدما حلت.

باع عشرة أصع حنطة بعشرة دراهم، ثم أتلف البائع صاعاً منها قبل القبض، يسقط عن المشتري عشر الثمن، ولا يقول: يجب على البائع مثله؛ لأنه عامدٌ، هكذا قاله القاضي ودعواه في هذه الصورة ممنوعة أيضاً، بل مقتضى التفريع أنه إذا أجاز المشتري يجب عليه مثله.

قال القاضي حسين: فيما إذا وطئها البائع واقتضها، وجعلنا جنايته كجنابة الأجنبي، وأجاز المشتري وقلنا: أرش البكارة ينفرد، ينظر كم نقص ذهاب البكارة من قيمتها، فذلك القدر من الثمن يسقط إن نقص عشر قيمتها سقط من الثمن عشره، ويجب من مهر مثلها شيئاً إن جعلناه كالأجنبي.

(وإن قلنا): أرش البكارة لا ينفرد فيجب مهر مثلها بكرةً مثلاً مائة، وثيبتا ثمانين، فخمس مهرها بكرةً أرش البكارة، إن جعلناها كجنابة الأجنبي، سقط من الثمن بمحضته وفي أربعة أخماس الثمن وجهان، فإن ماتت في يد البائع بعد اقتضاضه سقط جميع الثمن. وقدر ما يقابل أرش البكارة لا يجب على البائع.

وهل يغرّم مهر مثلها شيئاً؟

(إن قلنا): الفسخ رفع من أصله لم يغرّم.

(وإن قلنا): من حينه، وجنابة البائع كالأجنبي غرم.

هذا التفريع للقاضي حسين، فإنه لم يفرّع إلا على قوله الأول، وفيه مخالفة كما قاله الرافعي في إلحاقه بالأجنبي مطلقاً، وإن فسخ المشتري فليس على البائع فسخ أرش البكارة وهل عليه مهر مثلها شيئاً؟ إن اقتضت بآلته يبنى على أن جنابته كالألّة السماوية يجب أم لا؟ وهكذا قال الرافعي ومقتضاه أننا إن قلنا: كالألّة السماوية لم يجب وهو صحيح.

(وإن قلنا): كالأجنبي وجب وينبغي إذا قلنا: إن جنابته كالأجنبي فيخرج على أن الفسخ رفع للعقد من أصله، أو من حينه (إن قلنا): من أصله لم يجب أيضاً وإلا وجب. وفي هذين القسمين زوال البكارة من البائع ومن الأجنبي قبل القبض لا يمنع الردّ بالعيب القديم، بل هذا عيب آخر مثبت للردّ، وأما إذا اقتضها المشتري قبل القبض فيستشعر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها.

وهو تعيين مانع من الردّ بالعيب القديم، فإن سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكامله، وإن تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص الاقتضاض من الثمن.

وهل عليه مهر ثيب؟ يبنى على أن العقد يفسخ من أصله أو من حينه، هكذا قاله الرافعي، وجعل القاضي حسين ذلك

والذي ظهر أنه غير موجب ولا مانع وصرح صاحب التمهّة بأنه غير مانع كما قلته، وإن كان من غيره فهو جنابة على المبيع قبل القبض سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، وسواء كان الواطئ عالماً أو جاهلاً، والتفصيل فيه أنه إن كان من أجنبي فإن كان بغير آلة الاقتضاض فعليه ما نقص من قيمتها، وإن اقتضها بآلته فعليه المهر، وهل يدخل فيه أرش البكارة، أو ينفرد؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أصحّها) عند الرافعي هنا يدخل فعليه مهر مثلها بكرةً.

(والثاني): ينفرد، فعليه أرش البكارة ومهر مثلها شيئاً.

(والثالث): يجب أرش البكارة ومهر مثلها بكرةً وهو الذي

جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب الشرط الذي يفسد البيع والرافعي هناك أيضاً.

ثم المشتري إن أجاز العقد فالجميع له، هكذا أطلق الرافعي، وهو كذلك إن تم العقد.

وأما إن ماتت قبل القبض فقال القاضي حسين أرش البكارة

للبيع وجهاً واحداً كما لو قطع أجنبي يدها ثم ماتت في يد البائع

فأرش القطع للبايع، وفي مهر مثل الثيب وجهان:

(إن قلنا): يفسخ من أصله فهو للبايع.

(وإن قلنا): من حينه فللمشتري.

وهذا الذي قاله القاضي حسين متعين، وإن فسخ المشتري العقد قال الرافعي: فقد أرش البكارة للبايع لعودها إليه ناقصةً والباقي للمشتري.

(فأما) قوله: أرش البكارة للبايع فهو شاهد لما قاله القاضي حسين.

(وأما) قوله الثاني للمشتري فينبغي أن يكون ذلك على قولنا إنه يفسخ من حينه.

أما إذا قلنا يفسخ من حينه فيكون الجميع للبايع كما تقدّم في كلام القاضي عند التلّف.

(وأما) إذا اقتضها البائع، فإن اختار المشتري فلا شيء على البائع إن قلنا: جنابته كالألّة السماوية، وإن قلنا: كالأجنبي فحكمه حكمه.

هكذا قال الرافعي تبعاً لصاحب التّهذيب.

واختلف جواب القاضي حسين فيها، فمرة قال كذلك وهو آخر قوله ومرة قال فيما إذا كان بغير آلة الاقتضاض: يسقط من الثمن ما بين كونها بكرةً وثيبتاً وكذلك اختلف قوله: فيما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض واندمل، وقلنا: جنابته كجنابة الأجنبي أنه هل يجب عليه كمال القيمة أو نصفها؟ قال: كما لو

المشتري؛ لأنَّ البائع إذا الزمناه أخذ المبيع بعين عظم الضرر في حقه؛ لأنه خرج المبيع عن ملكه سليماً من هذا العيب لحدوثه.

فإنه جزء من ملكه الذي كان ثابتاً له، والمشتري لم يكن في ملكه شيء ففات عليه، وإنما قصد تحصيل شيء على صفة فلم يحصل على تلك الصفة، وليس الضرر في حق من فاته شيء كان له حاصلًا، كالضرر في حق من لم يحصل له ما قصده.

(قُلْتُ): قوله: إنها من مفردات أحمد قد تقدّم أنّ ذلك قول أبي ثور.

رواه عن الشافعي ويوافقه أحد الأوجه في المذهب، وهو مذهب مالك على تفصيل عنده.

(فَرَعُ): أطلق المصنّف أنّ تزويج الأمة مانع من الردّ ويطرقة أمران:

(أَحَدُهُمَا): أنا سنحكي حكاية عن صاحب البيان - وجهًا ضعيفًا - أنّ التزويج ليس بعيب وقياس ذلك يطرد ههنا.

(الثاني): لو قال الزوج لها: إن ردك المشتري بالعيب على البائع فانت طالق فكان قبل الدخول، ثم وجد بها عيبًا قال الروياني في البحر: قال الولدي - رحمه الله -: (الأظهر) عندي أنّ له الردّ؛ لأنّ الفارقة تقع عقب الردّ بلا فصل، ولا يخلف النكاح عنده، قال الروياني: ويحتمل أن يقال: ليس له الردّ بمقارنة العيب الردّ وعلى ذهني من كلام الغير ما يعضد هذا الاحتمال، وأنه لو زوجها المشتري للبائع ثم عيبها لم يكن له أن يردّها عليه، وإن كان النكاح يتفسخ برده لوجود العيب الآن صرح بذلك صاحب التمه.

وقد ترتّب ذلك على أنّ العلة مع المعلوم أو قبله (إن قلنا): بالأول فلم تصادف الزوجية الردّ فتصح (وإن قلنا): بالثاني فوجهان:

(أَحَدُهُمَا): لا يصح للمقارنة، قال الروياني: ولأنه قد يموت عقيب الردّ فيلزمها عدة الوفاة، ولا يقع الطلاق على المذهب الصحيح أي لمصادفته زمان بينونة، فيؤدّي إيجاب القبول إلى إلحاق الضرر به.

(والثاني): يصح كما ذكره والد الروياني، ولأنّ الزوجية في مثل هذا الحال لا تعدّ عيبًا، والأقرب أنه يتمتع لما قاله الروياني، ولما قدّمته، وحيثلو يبقى كلام المصنّف على إطلاقه.

(فَرَعُ): إذا وجد المشتري العيب قبل ردّه مع كونه في الردّ جاء البائع وقطع يده، ففيه وجهان:

(أَحَدُهُمَا): له الردّ، قال الروياني: وهو الأظهر عندي، لا

تفريعًا على قولنا: إنّ أَرش البكارة يفرد عن المهر، فإن قلنا لا يفرد قال فيتقرّر على المشتري من الثمن بقدر ما يقابله باعتبار القيمة.

وفي الباقي من المهر الوجهان.

وبين التقديرين اختلاف، فإننا إذا أفردنا أَرش البكارة وكان عشرين مثلاً وهو عشر قيمتها قرّرنا عشر الثمن.

وإذا لم يفرد وكان مهرها - بكرًا - مائة، أو - ثيبًا - ثمانين فأرّش البكارة الخمس، فيتقدّر خمس الثمن، ولنفرض القيمة واحدة في المثالين، فإذا ما ذكره الرافعي إنما يجيء على القول الضعيف.

فإنّ الصحيح أنّ أَرش البكارة يدخل في المهر. وهذا كله إذا لم نجعل وطء المشتري كوطء الأجنبي، وهو الصحيح.

وهذا التفرير على طريقة القاضي حسين والرافعي هنا. وأما على طريقة الشيخ أبي حامد والرافعي في باب فساد البيع أنه يجب مهر بكرٍ وأرّش البكارة متعين ولا يخفى الحكم.

وفي وجه افتضاض المشتري قبل القبض وافتضاض الأجنبي. وفرّق القاضي حسين بأن ضمان الجنابة بالشرع، فروع في واجب الشرع، وهذا ضمان معاوضة، فروع في موجب العقد، والعقد اقتضى التسيط على الأجزاء، فلذا قال الفارقي تلميذ المصنّف: تكلمت يومًا في هذه المسألة في حلقة الدامغاني قاضي القضاة وهي من مفردات أحمد، فقلت: قضية العقد التسوية بين المتعاقدين.

وحق الردّ ثبت للمشتري إذا لم يحدث عنده عيب؛ لأنه بذل الثمن ليحصل على مبيع سليم، فلما فات أثبتنا له الردّ جبرًا لحقه، فإنه لو أخذ منه الثمن الذي بذله في مقابلة السليم وجعل على المبيع فكان إخلالًا بالنظر، وترك التسوية بينهما، فلذلك إذا حدث عنده وجب أن يمنع عليه الردّ؛ لأننا لو جوزنا له ذلك أفضى إلى الإضرار بالمنافع؛ لأنه خرج المبيع عن ملكه سليمًا فلا يجوز ردّه إليه معيّنًا تسوية بين جانبه وجانب المشتري.

فقال لي: هذا بيان التسوية بينهما وامتناع الردّ، فلم رجحت جانب البائع على جانب المشتري، حتى ألزمت المشتري المبيع؟ فقلت: هذا في قضية النظر لا يلزمي؛ لأنّ مقصودي بيان امتناع الردّ على المشتري، وذلك يحصل بالمعاوضة لمراعاة حقّ البائع التسوية بينهما، فلا حاجة إلى بيان الترجيح.

ثم أشرع ببيانه (فأقول): إنما رجحت جانب البائع على

لأنه عيبٌ حدث في يد المشتري.
 (قُلْتُ): هكذا أطلق هذين الوجهين، ويحتمل أن يكونا

خاصين بهذه الصورة حتى لا يكون فعل البائع مانعاً لما شرع فيه المشتري، ومحل ذلك إن نظر في جميع العيوب الحاصلة في المشتري من جهة البائع فيطرد ذلك في زوال البكارة من البائع وغيرها، والكلام المتقدم في زوال البكارة يخالفه.
 (فَرَعٌ): من جملة العيوب المانعة من الردّ لو كان غلاماً فحلق شعره؛ لأنه ينقص من ثمنه، قاله أبو عاصم العبادي.
 (فَرَعٌ): اشتري فوراً بجمارٍ وخصي الفرس ثم وجد به عيباً، فالظاهر ومقتضى قول الجمهور، وبه قال البغوي أنه ليس له الردّ إلا برضا البائع، وقال القاضي حسين في فتاويه: إن لم تنقص قيمته له أن يردّه، وإن نقصت استردّ بقدر ما نقص من قيمته من عين الحمار لا من قيمته، وإن كان الحمار قد تلف استردّ من قيمته.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَخَذْتُ الْمَيْعَ مَعَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ لَمْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ الرَّدِّ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ [مِنَ الرَّدِّ] لِلْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي يَدِهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِهِ صَارَ كَأَن لَمْ يَخْذُلْ عِنْدَهُ عَيْبٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ الرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أُرْدُهُ وَأَعْطَيْتُ مَعَهُ أَرْضَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدِي لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ قَبُولَهُ كَمَا إِذَا حَدَّثَ الْعَيْبُ بِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ فَقَالَ: خَذُهُ وَأَنَا أَعْطَيْتُكَ مَعَهُ أَرْضَ الْعَيْبِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ).

(الشرح): هذان نوعان من المسألة المتقدمة، ولا شك أنّ للبائع والمشتري عند اجتماع العيب القديم والحادث أحوالاً: (أحدها): أن يرضى البائع برده من غير أرض للحادث، فذلك له وليس للمشتري بعد ذلك إلا أن يمسه مجاناً أو يردّه، ولا يكلف ردّه كما لا يكلف ردّه إذا انفرد العيب القديم، ولا يكلف البائع الأرض، وهذه الحالة هي المسألة الأولى من كلام المصنّف هنا.

(وقوله): لأنه لم يكن له غير الردّ يؤيد ما تقدم عن الرافعي ويقتضي أنّ حقّه الأصلي هو الردّ لا الأرض.

(الثالثة): أن يتفقا على إسماكه وأخذ أرض العيب القديم، فذاك جائز بلا خلاف وهو الذي اقتضى كلام المصنّف فيما تقدم أنه الواجب لكن بطريق الانتقال من الردّ إليه ولا يأتي هنا الخلاف المتقدم في كلام المصنّف فيما إذا تراضيا على دفع الأرض لإسقاط الخيار، عند إمكان الردّ، والفرق على أحد الوجهين أنّ

فات من وصف السلامة في المبيع.
 (الثالثة): أن يتفقا على الردّ مع الأرض وذلك جائز أيضاً، ولم يذكر المصنّف هذه الحالة لكن ذكرها الرافعي، وهل أخذ الأرض هنا بطريق الاعتياض؟ فيرد السؤال المتقدم، ويكون هنا أقوى؛ لأنه في مقابلة سلطة طلب الأرض، أو ليس بطريق الاعتياض ولكن يجعل قائماً مقام الجزء الفائت بالعيب الحادث، ويرد الردّ عليها كما في ردّ الصورة، ويأتي ذلك البحث الذي هناك أو أنه لما فات ذلك الجزء عند المشتري، وهو مقابل ببعض الثمن فإذا ردّ الباقي برضا البائع انفسخ العقد فيما يقابل المردود من الثمن، وبقي ما يقابل الجزء الفائت لم يفسخ فيه العقد. وتظهر فائدة هذا فيما لو كان الثمن عرضاً أو نقداً باقياً بحاله أنه لا يسترجع منه مقدار أرض العيب الحادث، وعلى التقديرين الأولين يسترجع جميع الثمن ويغرم من عنده الأرض أو أنه لما انفسخ العقد فيه لزمه غرامة ما فات تحت يده كالمستلم ويكون من باب الغرامات المحضة ليس منسوباً من الثمن سيأتي في كلام المصنّف في مسألة ما لا يوقفه على عيبه إلا بكسره ما يدل لهذا الاحتمال الرابع، وفي كلام الإمام في مسألة الحلبي ما يشهد للاحتمال الثاني، والله أعلم.

وقال: إن القائل بأن المبيع عند التنازع من يدعو إلى الإمساك يقول: إذا فرض التراضي على الردّ وضمّ أرض العيب الحادث فسيهله سبيل الإقالة.

(قُلْتُ): وذلك لا يدفع الإشكال، فإن الإقالة فسح على المذهب فيعود البحث فيها، ولا يجوز أن يقع الفسخ على شرط أن يضمن المشتري الأرض، فإن ثبت الاحتمال الثاني كما اقتضاه كلام الإمام لم يكلف أن يبقى في ذمة المشتري بل لا بد من إحضاره حتى يجاب كما يدل على ذلك كلام الإمام في مسألة الحلبي، وسأذكرها إن شاء الله تعالى، وهو يبين ما تقدم من البحث في المصرة من اشتراط ردّ الثمن معها، وفي معرفة قدر الأرض الذي يردّه المشتري عن العيب الحادث كلام سيأتي في معرفة أرض العيب القديم إن شاء الله تعالى.

والذي قاله الأصحاب في مسألة الغرم أنّ الردّ يرد على العين مع الأرض المردود وفي كلام المصنّف هنا ما يقتضي ذلك، وسنبيته إن شاء الله تعالى.

لكن الإمام قال هناك: وما يجب التنبه له أننا إذا قلنا في العيب الحادث - حيث كان لازماً في الصفة -: إن المشتري

فكان رعاية جانب المشتري أولى، ويروى هذا الوجه عن ابن أبي ليلى ومالك وأحمد، قال الرافعي: وعن أبي ثور أنه نصه في القديم.

(قلت): وقد تقدم ما نقله الأصحاب عن أبي ثور، وأنه رواه في القديم، لكن محله هناك في إجابة المشتري إلى الرد، وأما إجابته إلى الإمسك فلم أرهم ذكروها هناك.

(فإن قلت): إذا أجيب في الرد، فإجابته في الإمسك أولى للمعتين المتقدمين.

(قلت): قد يكون أبو ثور يروي أنه ليس حق المشتري إلا في الرد مع الأرش، ولا يسوغ أخذ الأرش كما هو ظاهر قوله: إنه يرد السلعة، فأرش العيب.

(والرخصة الثانية): وهو الثالث من الأصل أن المتبع رأي البائع؛ لأنه إما غارم أو أخذ ما لم يرد العقد عليه وهذه الأوجه الثلاثة، تحصل في كل من الصورتين وجهان، وهما في الثانية مستويان عند الصيقلاني.

وذكر الشيخ أبو محمد في السلسلة الصورة الأولى التي في

الكتاب، وهي إذا طلب المشتري الرد وغرامة أرش الحادث.

وحكى الوجهين فيها وبناهما على القولين فيما إذا اشترى عبيدين ومات أحدهما ووجد بالثاني عيباً وأراد ضم قيمة التالف إليه وانفسخ فيهما إن جوزنا هناك أجبنا هنا وإلا فلا، بل يغرم البائع أرش القديم، وهذا البناء يقتضي ضعف القول بإجابة المشتري؛ لأن الأصح هناك عدم إجابته في ضم قيمة التالف، وأيضاً فإن القولين المذكورين مفرعان على امتناع أفراد الموجود بالرد، وقد تقدم فيه قولان مشهوران فهو خلاف على خلاف.

وبنى الشيخ أبو محمد الوجهين في الصورة الثانية على القولين فيها إذا اشترى جوزاً فكسره فوجده فاسداً، وقلنا له رده هل للبائع الأرش؟ قولان:

(إن قلنا): له، أجبنا البائع هنا، وإلا فلا.

(قلت): والأصح على ما سيأتي أنه ليس له الأرش كذلك هنا (الأصح) أنه لا يجاب البائع في هذه الصورة فيقال الشيخ أبو محمد بالجواز المراد به ما يبقى له قيمة بعد الكسر على ما سيأتي مبيناً إن شاء الله تعالى.

(فروغ): الأول: لو زال العيب الحادث قبل علمه بالعيب القديم ثم علمه فله الرد على الصحيح المنصوص في البويطي.

وفيه وجه ضعيف جداً.

وقال ابن الرقعة: إن الأشبه أن محله فيما لا يرجى زواله،

يضم أرش نقص العيب الحادث إلى المبيع، ويردّهما، فهذا في أصل وضعه إشكالاً، فإن التملك بالفسخ رد واسترداد حقه أن لا يتعدى المعقود عليه، والرد كاسمه، فتقدير إدخال ملك جديد في التملك بطريق الرد بعيد ولا وجه يطابق القاعدة إلا أن يقول: الرد يرد على العيب بالمعتين فحسب من غير أن يقتضي تضمين المشتري أرش المبيع، بتأويل تقدير الضمان في حقه وتشبيهه يده بالأيدي الضامنة، ولكن لا يتعين المردود عليه بدمّة الرد، فيضم الأرش إلى المبيع المردود، فيكون المضموم مستحقاً بالسبيل الذي أشرت إليه وليس أرش العيب الحادث مردوداً.

ولو قال الراد: أرد ثم أبدل لم يكن له ذلك لعدم الثقة وإذا رد مع الأرش جرى في عين المضموم يتأول أنه ضمن وأقبض لا على أنه ملك بالرد شيئاً لم يرد عليه العقد، وهذا يدل لما سيأتي عن المصنف وغيره من الأصحاب أن الأرش عن الحادث غرامة غير منسوبة من الثمن، لكن الذي قاله المصنف والأصحاب هناك هو عام في كل عيب حادث، أو خاص بما لا يوقف على عيبه إلا بكسره فيه نظر.

(الحالة الرابعة): إن تنازعا فيدعن أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث ويدعن الآخر إلى الإمسك وغرامة أرش العيب القديم، وهذا يفرض على وجهين؛ لأنه قد يكون طالب الرد هو المشتري، وهي المسألة الثانية في الكتاب وقد قطع المصنف فيها بأن الجاب البائع، وقد يكون طالب الرد هو البائع، والمشتري يطلب الإمسك وأخذ الأرش ولم يذكرها المصنف هنا، ومقتضى إطلاقه فيما تقدم أن الجاب المشتري؛ لأنه جعل الواجب له الأرش إلا أن يرضى البائع بالرد أي مجاناً، وهو هنا لم يرض بالرد إلا مع الأرش، وما اقتضاه كلام المصنف في الصورتين هو الصحيح الذي صححه [الأصحاب] والرافعي وعبروا عنه بأن المتبع من يدعن إلى الإمسك لما فيه من تقرير العقد، ولأن الرجوع بأرش العيب القديم يستند إلى أصل العقد؛ لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم، وضم أرش العيب الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد، فكان الأوى أولى.

(قلت): وهذا فيه تقييد لما أبديته من الإشكال في أخذ الأرش من المشتري وقد تقدم ما فيه، ووراء هذا وجهان آخران في طريقة الخراسانيين حكاهما غيره:

(أحداهما): أن المتبع رأي المشتري، ويجبر البائع على ما يقوله؛ لأن الأصل أن لا يلزمه تمام الثمن إلا بمبيع سليم، فإن تعدد ذلك فوضت الخيرة إليه، ولأن البائع ملبس بترويج المبيع،

أن يقول: كما لا ردّ به على البائع إذا حدث في يده قبل القبض يمنع الردّ إذا حدث في يد المشتري، ويبقى الطرفان لا يستثنى منهما شيء، وسيأتي.

وصاحب التّمّة خالف القاضي أبا الطيّب، ولو أخصى العبد ثمّ علم عيباً قديماً فلا ردّ وإن زادت القيمة، ولو نسي القرآن أو صنعة ثمّ علم به عيباً قديماً فلا ردّ لتقصان القيمة.

ولو كانت الجارية رضيةً فأرضعتها أمّ البائع أو ابنته في يد المشتري ثمّ علم عيباً فله الردّ، وإن حرمت على البائع؛ لأنّ القيمة لم تنقص بذلك، وقد تقدّم نظيرها في وطء الثيب إذا كان البائع أبا المشتري أو ابنه ولو أطلع على العيب القديم بعد رهنه فلا ردّ في الحال.

وفي وجوب الأرض وجهان، إن عللنا باستدراك الظلّامة فنعم، وإن عللنا بتوقّع العود فلا.

وعلى هذا فلو تمكّن من السرّد ردّ، وإذا أطلع على العيب القديم بعد الإجارة فإن لم تجوّز مع المستأجر فهو كالمرهون، وإن جوّزناه فهو عيبٌ يرجى زواله، فإن رضي البائع بأخذه مستأجراً ردّ عليه وإلاّ تعدّر الردّ، ففي الأرض الوجهان.

هكذا قال الرافعيّ وقاله القاضي حسين في الدرس الثاني بعد أن كان قال: إنه إذا رهنه أو أجره فهل يفسخ في الحال أو لا حتّى ينفك الرهن وتمضي مدة الإجارة؟ فيه وجهان: إن منعنا لم تجوّز له الأرض؛ لأنّ للرهن والإجارة غاية معلومة بخلاف التزويج، وسواء صبر أو فسخ في الحال فالأجرة للمشتري.

ولو تعدّر الردّ بغصب أو إباق قال الرافعيّ: إنّه يجري فيه الوجهان اللذان ذكرهما في الإجارة، وسيأتي التعلّذ بالإباق في كلام المصنّف.

وصرح صاحب التّهذيب بحكاية الوجهين في أخذ الأرض عند الإباق والغصب:
(أخذهُمَا): نعم للتعدّر.

(وَالثَّانِي): لا لعدم اليأس وقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري تدين المعاملة أو تدين الائتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع الردّ بالعيب القديم وإن صدّقه مشتري المولى على دين الائتلاف منع منه فإن عفى المقر له بعد ما أخذ المشتري الأرض فهل له الفسخ وردّ الأرض؟ وجهان جاريان فيما إذا أخذ المشتري الأرض كرهه العبد أو كتابته أو إباقتة أو غصبه أو نحوها إن مكّنه من ذلك ثمّ زال المانع من الردّ.

قال في التّهذيب (أصْحُهُمَا) لا فسخ.

يعني عن قريب، وأمّا ما يرجى زواله لو زال فلا يمنع من الردّ قولاً واحداً، ولو زال القديم بعد أخذ أرضه لم يأخذه، وقد تقدّم ما يقتضي إثبات خلافه فيه، وكذلك هو في التّمّة، وإن زال القديم بعد أخذه أرضه ردّه على المذهب.

وقيل وجهان، كما لو نبت سنّ المجنيّ عليه بعد أخذ الدية هل يردّها؟

ولو زال العيب الحادث بعد ما أخذ المشتري أرض العيب القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه، فهل له الفسخ وردّ الأرض؟

فيه وجهان بناهما الشيخ أبو محمّد في السلسلة على الوجهين إذا قطع كامل الأتملة العليا من يد رجل ثمّ الأتملة الوسطى من يد آخر، ويد المجنيّ عليه ثانياً بالطلب.

فأعطيناه الأرض من غير عفو، ثمّ قطع الأتملة العليا وأراد الثاني ردّ الأرض وقطع الوسطى.

قال: (وَالْأَصْحُ) أنه ليس [له] ذلك.

(قُلْتُ): وكذلك الأصحّ أنه ليس له الفسخ بعد الأخذ، وكذلك بعد الحكم على ما صحّحه البيهقي، وجزم ابن الصّبّاغ عن الأصحاب بعد الحكم والقبض أنه لا فسخ، وجعل محلّ الوجهين بعد الحكم وقبل الأخذ، ولو تراضيا وقضيا، فالأصحّ أن له الفسخ.

قال الرافعيّ: وكلّما ثبت الردّ على البائع لو كان عنده يمنع الردّ إذا حدث عند المشتري، وما لا ردّ به على البائع لا يمنع الردّ إذا حدث في يد المشتري إلاّ في الأقلّ، ولعله احتراز بذلك عمّا إذا قطع إصبعه الزائدة، فإنّ القاضي أبا الطيّب قال: عندي أنه يمتنع الردّ، وتبعه ابن الصّبّاغ والعجليّ، لكنّي رأيت في التّهذيب أنه لو باع أقلق فختته البائع قبل التسليم وبرئ أو كان به سنّ شافية أو إصبع زائدة فقلع السنّ وقطع الإصبع قبل التسليم وبرئ فلا خيار للمشتري.

وهذا يقتضي أنّ زوال هذه الأجزاء مع البرء ليس بعيب، ولذلك لم يردّ به على البائع، لكن في كونه مانعاً من الردّ نظر إذا لم يكن عيباً، فإن قيل: لأنّه جزء من المبيع ورد عليه العقد وقد يتعلّق بفواته غرض، فينبغي أن يكون كذلك إذا حدث قبل القبض أن يثبت الردّ به.

أمّا إذا وجد ذلك قبل العقد فصحيح أنه لا يثبت الردّ به جزماً، فإن صحّ ما قاله صاحب التّهذيب مع ما قاله القاضي أبو الطيّب تعيّن الاستثناء والاحتراز كما فعل الرافعيّ، وإلاّ فيصحّ

العيب بعد أخذ الأرض.

(فَرَعُ): لو أنعل الذّابّة ثمّ علم بها عيباً قديماً إن لم يعيها نزع النّعل، بأن تكون كانت موجودة في يد البائع وسَمَر المشتري النّعل فيها ولم يكن يحدث بقلعها نزعُ فله نزعهُ والرّد، فإن لم ينزع في هذه الحالة لم يجب على البائع قبول النّعل، والفرق بين النّزع هنا والنّعل في يده طلب الخصم أنّ ذلك إشغال يشبه الحمل عليها وهذا تفرّيع.

وقد تقدّم ما ذكره القاضي في أنّ إشغال المشتري بجزء الصّوف مانع من الرّد.

وذكرت هناك هذه المسألة على سبيل الإيراد عليه، ولعلّه يطرده فيهما بل يتعيّن ذلك، فإنّ بابهُ وجوب المبادرة بالتلفّظ بالفسخ، وإن كان نزع الحافر يخرم نقب المسامير ويعيب الحافر فنزع؛ بطل حقه من الرّد والأرض، وفيه احتمال للإمام.

ولو كان نزعهُ قبل الأطلّاع على العيب فإن حصل به نقص كان كسائر العيوب الحادثة في الأرض، ولو ردها مع النّعل أجبر البائع على القبول، وليس للمشتري طلب قيمة النّعل، ثمّ ترك النّعل هل هو تملك من المشتري؟ فيكون للبائع لو سقط، أو إعراض فيكون للمشتري؟ (وَجَهَانُ): أشبههما الثاني.

هذا إذا جرى التّرك وحده، فإن حصل لفظ الهبة حصل الملك، وقيل بجريان الخلاف وقد تقدّم ذلك في الأحجار في باب بيع الأصول والثّمار، وليس له على قولنا: إنّ لا يملك المطالبة به ما دام متصلاً، ولو طلب نزعهُ قبل الرّد بالعيب فله ذلك، وفيه دليل على أنّه لا يجب عليه البذل ابتداءً، وبه صرح الإمام.

ولو قال المشتري: لا أسمح بالنّعل، وطلب الأرض عن العيب القديم لأنّه لا يلزمي المساحة وقلعه يقتضي حدوث تعييب.

قال الغزالي: لم يكن له ذلك فإنّه كالحصر في مؤنة الرّد.

(فَرَعُ): إذا صبغ المشتري الثوب ثمّ أطلع على عيب قديم، فإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ فلا إشكال في أنّ ذلك عيب حادث، وحكمه ما تقدّم عند الوفاق أو التنازع.

(وَأَمَّا) إذا زادت القيمة فقد قال صاحب التّقرير، ثمّ الإمام والغزالي والرّافعي: إنّهُ إن رضي المشتري بالرّد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع القبول وهذا لا نزاع فيه.

وقد أطلق ابن الصّبّاغ والبندنجي أنّه إذا صبغهُ لم يكن له رده مصبوغاً ويرجع بالأرض، وحمله ابن الرّقعة على ما إذا

وإن كان دبره أو علّق عتقه بصفة، فله الفسخ؛ لأنّ التّدبير يقبل الفسخ.

وكذا التعلّق قابلٌ للرّفْع بإزالة الملك.

قاله القاضي حسين، وهو ظاهر.

وإن زوّج الجارية أو العبد ثمّ علم بالعيب ولم يرض البائع بذلك قطع جماعةٌ بوجوب الأرض؛ لأنّ النّكاح يراد للدوام فهو كعيب لا يرجى زواله.

وقال الرّافعي -رحمه الله-: إنّ بعضهم قطع بهذا.

وإنّ الروياني والمتولّي اختاراه.

وهذه العبارة قد تفهم أنّ بعضهم خرّجه على الخلاف.

قال ابن الرّقعة: ولم أر من صرح به.

(وَأَمَّا) الكتابة فحكى القاضي حسين فيها وجهين وقال: الأظهر على المعنى أنّه لا يفسخ.

(وقال) الماوردي: إنّهُ لا رد ولا أرض لعدم اليأس ولا استدراك الظّامة بالنّجوم.

(وقال) الرّافعي: الأظهر أنّه كالرهن وأنّه لا يحصل الاستدراك بالنّجوم، يعني لأنّها في الحقيقة ماله، وقال في التّمّة: إنّهُ إن امتنع البائع من القبول أو قلنا تبع المكاتب لا يجوز، فإنّه يجب الأرض (وقال) الرّافعي -رحمه الله تعالى-: إنّ في التّمّة أنّ الكتابة كالتّوزيع.

ومراده في وجوب الأرض (وَأَمَّا) في جواز الرّد فقد علمت بناء صاحب التّمّة على جواز بيع المكاتب، فليست كالتّوزيع مطلقاً، فقد اجتمع في الكتابة أربع طرق:

(أَصْحَحُهَا) أنّه كالرهن فلا يفسخ في الحال ولا يجب الأرض على الأصحّ، وهي طريقة الرّافعي.

(الثاني): أنّه لا يرجع بالأرض في الحال قطعاً وهي طريقة الماوردي.

(الثالث): القطع بوجوب الأرض وهي طريقة صاحب التّمّة.

(الرابع): أنّه يفسخ.

وهو ما أشعر به كلام القاضي حسين في قوله: الأظهر أنّه لا فسخ، وهذه العلة بناءً على جواز بيع المكاتب، وأنّه تبطل الكتابة، وهو أحد الوجهين على القديم، بل يتعيّن تفرّيعه على ذلك.

وتكون الطّرق الثلاث على امتناع بيعه، ولو أخذ الأرض ثمّ عجز المكاتب أو طلق الزّوج فعلى الوجهين المتقدّمين في زوال

غيره؟ وههنا تنبيهات في هذا الفرع:

(أحدًا): أن الإمام لما حكى الخلاف في الطرفين - أعني طلب المشتري الإمساك وأخذ الأرض أو الرد وأخذ قيمة الصبغ - شبهه بالخلاف في الإيجاب على ضم الأرض ورد المبيع، وقال: فقد جرى الصبغ الزائد مجرى أرض العيب الحادث في طرفي المطالبة قال الرافعي: ومعناه أنه إذا قال البائع: رده مع الأرض وقال المشتري: أمسك، وأخذ الأرض، ففيمن يجاب؟ وجهان، وكذا إذا قال المشتري: أرد مع الأرض، وقال البائع بل أغرم الأرض، وهذا ظاهرًا للمتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك إذا أفرد أحد الجانبين بالنظر.

وجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرض العيب الحادث أن إدخال الصبغ في ملك البائع مع أنه دخيل في العقد كإدخال الأرض الدخيل في العقد، هذا كلام الرافعي - رحمه الله - ومراده ومراد الإمام أن البائع والمشتري إذا طلب أحدهما الرد ويعطي البائع قيمة الصبغ وطلب الآخر الإمساك مع الأرض، فمن الجاب؟ وجهان:

(أصحُّهُمَا) على ما تقدّم أن الجاب البائع في الحالتين.

(والثاني): أن الجاب المشتري في الحالتين.

(وقال) الغزالي في البسيط قريبًا بما قاله الإمام.

(وقال) في الوجيز: إن إدخال الصبغ كإدخال أرض العيب الحادث، قال الرافعي - رحمه الله تعالى - ظاهره يقتضي عود الأوجه الثلاثة ههنا، ثم يقال: الجاب منها في وجه من يدعو إلى فصل الأمر بالأرض القديم، وقد صرح به في الوسيط، ولكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره، وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم إن الأصح الوجه الثالث وههنا قضية إيراد الأئمة أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرض كما مر.

قلت: وكلامه في الوجيز ظهوره فيما قال الرافعي - رحمه الله -، يمكن حمله على ما في النهاية والبسيط.

(وأما) كلامه في الوسيط فإنه قال: إن طلب قيمة الصبغ

فهل يجب على البائع في رد الثمن؟ فيه وجهان.

(وإن قلنا): لا تكلفه قيمته فهو كعيب حادث، فتعود

الأوجه فيه في أن تملك شيء حادث أولي أو تغريم أرض العيب القديم، وهذا صريح كما قال الرافعي ولكن فيه زيادة إشكال في بادئ الرأي غير ما ذكره الرافعي، وهو أنه جعل الأوجه الثلاثة مفرعة على القول بعدم إيجاب البائع على بذل قيمة الصبغ، ويستتقي الرهن إلا أن هذا هو القول بإجابة البائع، ولا يبقى

حاصل بالصبغ نقص توفيقًا بينه وبين ما قال الإمام، والأولى عندي أن لا يحمل على ذلك لما يدل عليه آخر كلامه، بل مراده أنه ليس له الرد إذا لم يسمح بالصبغ فإن سمح لم يتعرض له فهذه الحالة التي ذكرها صاحب التقریب والإمام لم يتعرض لها ابن الصبّاغ وكلامه مطلق يجب تقيده.

قال الإمام: ويصير الصبغ ملكًا للبائع؛ لأنه صفة للشوب لا تزياله، وليس كالتعل.

(قلت) لكن في إدخاله في ملكه شبهة من مسألة اختلاط الثمار، وفيها خلاف لأجل المنة بخلاف التعل فإنه تابع والصبغ فوق التعل ودون الثمار، ولو طلب المشتري أرض العيب القديم وقال البائع: رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ ففيمن يجاب وجهان:

(أحدهما): وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد والمجموع وابن الصبّاغ والمتولي أن الجاب البائع ولا أرض للمشتري.

(والثاني): وبه قال أبو حنيفة أن للمشتري أن يطالب بالأرض وهذا مما يعين أن كلام ابن الصبّاغ في الصبغ الذي حصلت به زيادة.

وإنما أهمل القسم الذي ذكره صاحب التقریب والإمام.

أو يكون لا يختار الإيجاب على ذلك.

ويفرق بينه وبين التعل فيبقى كلامه على إطلاقه.

والفرق بين هذه المسألة حيث أجبنا البائع وبين ما إذا طلب أرض العيب الحادث حيث نجيب المشتري على الصحيح ظاهر.

فإن المشتري هنا يأخذ قيمة الصبغ والثمن يستدرك ظلّامته، ولا يغرم شيئًا هناك لو الزمناء بالرد مع أرض الحادث، غرّمناه لا مقابلة شيء أخذه.

ونظير مسألتنا هذه أن يطلب البائع رده مع العيب الحادث

من غير أرض، فإنه يجاب قطعًا، ولو أراد المشتري الرد وأخذ قيمة الصبغ مع الثمن ففي وجوب الإجابة على البائع وجهان:

(أصحُّهُمَا) لا يجب، وهذا الصحيح ينطبق عليه كلام ابن الصبّاغ قطعه بوجوب الأرض إن لم يحمل على صبغ تنقص به القيمة.

(وقال) الرافعي والنووي في الروضة كما قال:

(أصحُّهُمَا) لا يجب قال: لكن يأخذ المشتري الأرض، والإمام لم يتعرض لذلك، وستأتي التنبيهات التي أذكرها الآن إن شاء الله تعالى ببيان الحال فيه، وهل ذلك متحتم؟ أو ثم طريق

الأوجه الثلاثة بين رد الثوب بدون الصبغ أو بينه وبين أخذ أرش العيب القديم، هل يجاب فيه البائع أو المشتري؟ أو طالب الأرش القديم؟ فرعٌ زائدٌ، وكلام النهاية والبسيط والوجيز ساكتٌ عنه. وليس ما صرح به في الوسيط تصريحاً بمقتضى ما ذكره في الوجيز، كما أشار إليه الرَّافعي - رحمه الله - بل كلامه في الوجيز في إدخال الصبغ في ملك البائع قهراً، وكذلك كلام النهاية والبسيط.

وأما كلامه في الوسيط ففي إدخال الثوب مع أرشه بدون الصبغ فإين أحدهما من الآخر؟ فلا يكون ما ذكره في الوسيط وجهاً ثالثاً في تلك المسألة كما اقتضاه كلام الرَّافعي - رحمه الله - ، بل ثلاثة أوجه في مسألة زائدة، ويجوز أن يكون الأصح منها أيضاً أن الجاب من يدعو إلى الأرش القديم كما هو الأصح هناك، ولا ينافي إيراد الأئمة هنا أن المشتري لا يجاب إذا طلب الأرش كما قال الرَّافعي - رحمه الله -: إنه مرٌّ، لأنَّ الذي مرَّ أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش وطلب البائع بذل قيمة الصبغ أما إذا طلب المشتري الأرش حالة امتناع البائع من بذل قيمة الصبغ فكما مرَّ.

(التنبيه الثاني): قال الإمام: لا صائر إلى أنه يرذ ويبقى شريكاً في الثوب كما في المغصوب.

والاحتمال منطوقٌ إليه، وأجاب الغزالي عن هذا الاحتمال بأنَّ المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب، فإنه يقيه شريكاً ولا يلتفت إلى تضرره لعدوانه، وأعرض ابن خلكان بأنَّ غريم المفلس يرجع في الثوب التي زادت قيمتها بالصبغ، ويكون شريكاً، ولم يحصل من المفلس عدوانٌ وأجاب ابن الرقعة بأنَّ المقصود في الفلوس دفع ضرر البائع، فإذا رجع حصل الضرر للمفلس تبعاً، والمقصود في الرد بالعيب دفع ضرر المشتري برده، وجعله مشتركاً يقع له ضررٌ مقصودٌ أكثر من ضرر العيب.

وأنا أقول: إنَّ غريم المفلس إذا رجع في الثوب دون الصبغ لم يحصل ضررٌ للمفلس بالشركة؛ لأنَّ ماله مبيعٌ كلُّه، وقد قال الأصحاب: إنَّ الثوب يباع ويكون الثمن بينهما على ما تقتضيه القسمة، على أنهم اختلفوا هل يكون كلُّ الثوب للبائع وكلُّ الصبغ للمفلس أو يشتركان فيهما جميعاً؟ على وجهين، وفي الرد بالعيب لا يجب على أحدٍ منهما البيع، فيحصل الضرر تبعاً للشركة.

واعلم أنَّ هذا الاعتراض والجوابين عنه بناءً على ما دلَّ عليه كلام الغزالي من أنَّ عدم القول بالشركة هنا لأجل ضرر

بعده إلا وجهان: إجابة المشتري أو إجابة من طلب الأرش، فكيف تأتي ثلاثة تفريعات على أحد الوجهين؟

وحلُّ هذا الإشكال بأن يكون المراد أنا إذا لم نجبر البائع على بذل قيمة الصبغ فالصبغ ملك المشتري والثوب تنقص قيمته باتصاله بصبغ لا يدخل معه في التقويم فهو عيبٌ حادثٌ، فإن تراضيا على أرش الحادث قوِّم الثوب وبه العيب القديم خالياً عن الصبغ، فإذا قيل: عشرة قوِّم وبه العيب القديم، وقد اتصل به الصبغ لم يدخل في التقويم، فإذا قيل: تسعة، علم أنَّ الفئات درهمٌ، فيبذله للبائع مع الثوب، ويسترجع ثمنه، ويبقى الصبغ في الثوب للمشتري، فإن تراضيا على هذا المسلك أو على أرش العيب القديم فذلك، وإن تنازعا في هذين المسلكين فعلى وجهٍ يجاب البائع، فإن اختار دفع الأرش عن القديم أو أخذ الأرش عن الحادث عرض على المشتري، فإن أباه سقط حقه، وعلى وجهٍ يجاب المشتري، فإن طلب الأرش عن القديم ولم يرض البائع بأخذ الثوب معيماً بسبب الصبغ ولا يبذل قيمة الصبغ أجبر على بذل الأرش.

وإن طلب الردَّ مع غرامة أرش العيب الحادث واستعادة الثمن أجبر على ذلك وعلى وجهٍ يجاب الداعي إلى الأرش القديم أخذاً أو بدلاً هكذا شرح ابن الرقعة ولم يلتزم بمقتضى كلام الإمام من التشبيه.

وقال: يجوز أن يقول: لا يجبر البائع على بذل قيمة الصبغ، ويجبر على قبول أرش العيب الحادث، والفرق أنَّ الأرش غرامةٌ عمّا فات من ملكه الذي خرج منه، ومألوفٌ في الشريعة أن يجبر الإنسان على أخذ ماله أو يبرأ منه، وإجبار البائع على بذل قيمة الصبغ إجبارٌ على تمكُّل شيءٍ مبتدأ، يبذل لا على طريق الغرامة، ومثل ذلك غير مألوفٍ في الشرع، ثم اعترض ابن الرقعة على نفسه بقول الغزالي بعد ذلك: ولم يذهب أحدٌ إلى أنَّ المشتري يبقى شريكاً بالصبغ، وتأوله على أنَّ المراد لم يذهب أحدٌ إلى أنه ليس له إلا ذلك أو سقط حقه يعني بل هو مختيرٌ بين ذلك وبين أخذ الأرش.

قلت: ويؤيد هذا التأويل فرق الغزالي بأنَّ المشتري يتضرر بذلك، بخلاف الغاصب، والمشتري إنما يتضرر بتعيين هذه الطريق عليه كالغاصب لا بالتأخير، وماتكلم على ما يقوي التأويل أو يضعفه في التنبيه الثاني، فإن صحَّ هذا التأويل اندفع هذا الإشكال الثاني عن الغزالي، ولم يبق إلا ما ذكره الرَّافعي، وحينئذٍ أقول: ما ذكره الغزالي في الوسيط من هذا الفرع الذي تجري فيه

الأصحاب.

(وَأَمَّا) قوله: وإن أبيع أمسكه فإن أراد أن البائع إذا امتنع من الشركة تعيّن حق المشتري في الأرض وأنه لا يجوز للمشتري إلزامه وهو ظاهر كلامه فهو موافق لما قاله الرافعي - رحمه الله - ومخالف لما حكاه الغزالي في الوسيط من جريان الأوجه الثلاث. لكنّه موافق للأصح منها، وهو إجابة من يدعو إلى الأرض القديم، فينبغي أن يكون معنى كلام صاحب التهذيب أنه إن أراد البائع أن يردّ ويصير شريكاً جاز للمشتري الردّ وإن امتنع البائع تعيّن على المشتري الإمساك، وأخذ الأرض، - يعني: على الصحيح - والظاهر أن صاحب التهذيب لم يلاحظ الضرر الحاصل للمشتري من الشركة، وإنما النظر إلى ضرر البائع. ويجب النظر إلى كل منهما، كما نظرنا إلى كل منهما عند اجتماع العيب الحادث والقديم.

فتلخص من ذلك ما أذكره - إن شاء الله تعالى -.

(التنبيه الرابع): الذي تلخص مما تقدم أن المشتري إن طلب الردّ، ولا يطالب بشيءٍ أجيب قطعاً وأجبر البائع عليه فإن اتفقا على الردّ مع قيمة الصبغ جاز قطعاً، وإن اتفقا على أخذ الأرض عن العيب القديم جاز قطعاً، وإن اتفقا على ردّ الثوب مع بقاء الصبغ على ملك المشتري جاز على تعذر من كلام صاحب التهذيب والإمام والغزالي على تأويله، وذلك مع الأرض عن نقصان الثوب بالصبغ أو بدونه إن تراضيا على ذلك، وإن طلب المشتري قيمة الصبغ وامتنع البائع لم يجبر على الصحيح.

وإن طلب المشتري الأرض عن العيب القديم وامتنع البائع من بذل قيمة الصبغ أجبر البائع على إعطاء الأرض القديم على الصحيح الذي اقتضاه كلام الوسيط.

وإن طلب المشتري الردّ مع الشركة وأن يردّ أرض نقص الثوب بالصبغ لم يجبر البائع على الصحيح.

وإن طلب المشتري الأرض عن القديم وطلب البائع بذلك قيمة الصبغ، فالجواب البائع على الصحيح، وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبين بقية المسائل التي نجيب فيها من طلب تقرير العقد، وإن طلب البائع الردّ مع الشركة في الصبغ لم يجبر المشتري عليها على ما تقدم عن الإمام، وفيه ما تقدم عن صاحب التهذيب.

(فرع): لو صبغ المشتري الثوب ثمّ باعه ثمّ علم بالعيب قطع ابن الصبغ، والمحامي في التجريد بأنه ليس له الأرض؛ لأنّ المشتري قد يردّه عليه ويرضى البائع بأخذه، وكذلك إذا كان ثوباً

المشتري، وأن المقصود أنه لا يجب ذلك عليه كما أوله ابن الرقعة، وعليه يدلّ نظير الإمام له بالغصب، وأول كلام الإمام وهو قوله: ولم يصبر أحد من الأصحاب إلى أن المشتري يردّ الثوب ويبقى شريكاً محتمل له، أي على سبيل الإيجاب عليه كما يجب على الغاصب، وعليه يستقيم فرق الغزالي ويأتي اعتراض ابن خلّكان عليه بسبب أن المفلس يجبر على ذلك من جهة البائع، ويأتي الجوابان المتقدمان.

لكن في آخر كلام الإمام ما يقتضي أن ذلك على سبيل الجواز، فإنه قال: وهذه المسألة ذكرها صاحب التقريب وأشار إليها العراقيون والاحتمال فيها من الجهة التي ذكرتها وهو تجويز الردّ مع ملك المشتري في عين الصبغ. فإنما قد نجعل الغاصب إذا صبغ الثوب شريكاً. انتهى.

فقول الإمام هنا تجويز الردّ يدلّ على أن ذلك ليس على سبيل الإيجاب بل على سبيل الجواز، وحينئذ لا يأتي تأويل الكلام الذي قاله الغزالي؛ لأنّ مقتضى كلامه الآخر والأول لم يقل أحد بجواز الردّ مع الشركة. فيتوقف التأويل المذكور.

وحينئذ لا يبقى فرق الغزالي بضرر المشتري متجهاً؛ لأنّه قد يجتاز ذلك، فلا يكون المنع حينئذٍ لضرره، بل لضرر البائع وهو مثل ضرر المغصوب منه.

والأولى إذا انتهينا إلى هذا المقام أن نصحح تأويل كلام الغزالي في الوسيط فإنه أخبر لكلام إمامه.

وأول كلام الإمام محتمل، ولفظة الجواز في آخره ليست صريحة في نفي الوجوب فبرّد إليه، فهذا أولى من أن يجعل فرق الغزالي واقعاً في غير وجه كلام الإمام ويكون الذي اتفق الأصحاب عليه أنه لا يتعيّن حق المشتري في أن يردّ الثوب ويصير شريكاً، ويقتضي ذلك أنه لو دعى البائع لا يجب على المشتري [الردّ]، وفيه شيءٌ مما ذكره عن صاحب التهذيب.

(التنبيه الثالث): أن صاحب التهذيب قال: إن لم يمكنه نزع الصبغ فإن رضي البائع بأن يردّه ويكون معه شريكاً في الزيادة رده، وإن أبيع أمسكه وأخذ الأرض وقد تقدم ذلك عن صاحب التهذيب، ذكره هناك فقوله: إن رضي البائع بالشركة إن أراد يجوز للمشتري أن يردّه فصحيح؛ لأنهما إذا اتفقا على ذلك لا إشكال في الجواز، وإن أراد أنه يجب على المشتري الردّ أو يسقط حقه، فهو الذي نقل الإمام والغزالي أنه لم يقل به أحد من

فقطعه وباعه ثم علم بالعيب.

(فَرَعٌ): لو قَصَرَ الثَّوبَ ثُمَّ وَقَفَ عَلَى عَيْبٍ فَيَنْبِي عَلَى أَنْ
القِصْرَةَ عَيْنٌ أَوْ أَثَرٌ (إِنْ قُلْنَا): بِالْأَوَّلِ فِيهِ كَالصَّبْغِ.
(وَإِنْ قُلْنَا): بِالثَّانِي رَدَّ الثَّوبَ بِلا شَيْءٍ، فَهِيَ كَالزِّيَادَةِ
الْمُتَّصِلَةِ.

قال الرَّافِعِيُّ رحمه الله: وَقَطَعَ الزَّيْبِيُّ فِي الْمُقْتَضِبِ بِأَنْ لَهُ
الرَّدُّ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ بِالْقِصْرَةِ، وَلا يَسْتَحِبُّ فِيهِ مَخَالَفَةُ مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ.
ولو لبس الثوب فتغير باللبس امتنع الرد وله الأرش.
قال الزَّيْبِيُّ أَيْضًا: وَهُوَ ظَاهِرٌ.

لو اشترى شاةً فدبجها ثم وجد بها عيبًا فله الأرش، فإن
رضي البائع بقبولها مذبوحة فلا أرش للمشتري لإمكان الرد ولا
أجرة على البائع للذبح إن ردت عليه؛ لأن الذبح أثر هو نقص.
هكذا قال الماوردي.

آخر إن كان ثوبًا فخطأه استحق الأرش، فإن رضي البائع
بقبوله إن بذل الأجرة فله أن يرجع به مخيطًا لأن في الخياطة عيبًا
زائدًا.

قاله الماوردي.

آخر: لو اشترى عصيرًا حلولًا فلم يعلم بعيبه حتى صار خمرًا
فله الأرش، وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه.
سواء أرضي البائع بقبوله أم لا.

لتحريم المعاوضة على الخمر، فلو صار الخمر خلًا فقال
البائع: أنا استرجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش كان له
ذلك؛ لأن الخل عين العصير، ولا مانع من المعاوضة ولا
للمشتري فيه عمل يفوت عليه.

وهذا من تفريع أبي العباس بن سريج.

قاله الماوردي والرَّافِعِيُّ، ويحتمل أن يكون ذلك على ما
خرجه ابن سريج من وجوب الأرش إذا باع المبيع أو وهبه.
(أما) إذا قلنا بالذهب وهو أنه لا يجب الأرش في ذلك لعدم
الياس كما سيأتي فالرجوع بالأرش في حالة كونه خمرًا ينبغي أن
يتمتع الآن لاحتمال أن يعود خلًا كما إذا وهبه.

ثم قولهم للبائع أن يسترجع الخل ولا يدفع الأرش، ظاهر
ذلك يقتضي أنه ليس للمشتري حينئذ أن يطالبه بالأرش للعلّة
المذكورة، ولكنّ العلّة المذكورة وهي أنّ الخل هو عين العصير
يقتضي أنّ المشتري أيضًا إذا طلب الرد له ذلك.

وإن امتنع البائع وطلب الأرش، ويكون ذلك كما لو كان
باقيا بحاله، ولم أجد في النقل ما يوافق ذلك ولا ما يخالفه.

آخر: لو اشترى ذميًّا من ذميٍّ خمرًا ثم أسلما فوجد المشتري
بالخمر عيبًا ينقص العشر من ثمنه.

قال أبو العباس بن سريج: للمشتري الأرش وهو عشر
الثلثين ولا ردّه، ولا يبطل ذلك إسلامهما.
وهو قول محمد بن الحسن، فإن قال البائع: أنا أخذ الخل
وأرد الثمن، فله ذلك.

ولو كان المشتري علم العيب قبل إسلامهما فلم يرد حتى
أسلما لم يكن للمشتري بعد إسلامه الرد ولا الرجوع بالأرش.
أما الرد فلحدوث الإسلام.

(وأما) الأرش فلإمكان الرد قبل الإسلام، فلو كان أسلم
البائع وحده بعد تباع الخمر لم يجز للمشتري ردّه عليه بالعيب.
ولو كان المشتري أسلم وحده جاز؛ لأن استرجاع البائع
تملك للخمر.

والمسلم لا يملك الخمر.

ورد المشتري إزالة الملك، والمشتري يجوز أن يزيل ملكه عن
الخمر.

قاله الماوردي عن ابن سريج.

(فَرَعٌ): اشترى جارياً بعيداً، ثم وجد بالجارية عيباً قديماً
فردّها، ووجد بالبعد عيباً حادثاً عند بائع الجارية قال ابن سريج:
ياخذ مشتري الجارية التي ردّها العبد معيياً، وليس له المطالبة
لبائع الجارية بأرش العيب الحادث عنده، أو يأخذ قيمته إن اختار
عدم استرداده.

قال الإمام: وهكذا نقل عن القاضي حسين، وليس الأمر
كذلك عندنا بل الوجه أن يردّ الجارية ويستردّ العبد ويطلب أرش
العيب الحادث؛ لأنّ العبد مضمون بالقيمة لا بالثمن؛ لأنّه بعد
ردّ الجارية لو تلف العبد في يد بائع الجارية فصاحب الجارية يردّ
قيمة العبد.

قال الإمام: والذي قاله ابن سريج ليس بعيداً عن الصواب
بدليل أنّ الزوج إذا أصدق زوجته عبداً ثم طلقها قبل المسيس
وعاب العبد في يد الزوجة تشطر العبد وعاد نصفه إلى ملك
الزوج، والزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف قيمة العبد سليماً
وبين أن يرضى بنصفه معيياً، ولا يكلفها ضمّ أرش العيب إلى
نصف العين، هكذا يمكن أن يقال في مسألة العبد بالجارية، لكن
بين المسألتين فرق ظاهر لا يخفى.

حكى الإمام المسألة في آخر الغصب، ثم أعاد في كتاب
الصدّاق، وذكر الفرق بين مسألة العبد والجارية وبين مسألة

وتشبت الشيخ أبو علي بإجراء الخلاف في مسألة التخالف. هذا كلام الإمام في النهاية، وقول الشيخ في ذكر الوجهين، وقوله اشتهر من كلام الأصحاب. هكذا وجدته في النهاية مطلقاً. وفيما نقله ابن أبي الدّم عن النهاية أنه أبو علي في الموضوعين.

وقد ذكر القاضي حسين في الفتاوى إذا باع حماراً بفرسٍ فمشتري الفرس أخصاه، ثم وجد بالحمار عيباً، قال إن لم ينقص الإحصاء منه شيئاً استردّه، ولا شيء، وإن نقص بعض قيمته ردّ فرسه وأرش النقص. وفي هذا الكلام مخالفة لما تقدّم في صدر هذا الفرع من النقل عن القاضي.

وقال القاضي أيضاً: لو باعه بفرسٍ وعشرة دنائير وأخصى المشتري الفرس وردّ الحمار بعيبٍ ونقصت قيمة الفرس، استردّ الدنانير والفرس وأرش النقص وذكر الرافعي - رحمه الله - هذا الفرع وقال فيه: إذا رجع النقصان - يعني: في الثمن - إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يغرّم الأرش في أصح الوجهين، كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجاناً، وينبغي أن يحمل كلامه على موافقة ابن سريج في تحريم المشتري لا أنه يتحمّ عليه أن يأخذ الثمن ناقصاً.

وذكر النووي في الروضة في آخر مسألة من هذا الباب هذا الفرع من زياداته فقال: قال القفال والصيدلاني وآخرون: لو اشترى ثوباً وقبضه وسلّم ثمنه، ثم وجد بالثوب عيباً قديماً فردّه فوجد الثمن معيباً ناقص الصفة بامرٍ حدث عند البائع يأخذه ناقصاً، ولا شيء له بسبب النقص.

وفيه احتمال لإمام الحرمين ذكره في باب تعجيل الزكاة، وكلّ ما ذكره فيه مقيدٌ، غير أنه كان الأولى ذكره مع كلام الرافعي - رحمه الله - فيه، فإنه ليس مسألة زائدة عن الرافعي، وما ذكره عن القفال وغيره، هو الذي صحّحه الرافعي.

وما ذكره من احتمال الإمام هو الوجه الآخر، قال صاحب التّمتة: ولا يمتنع عليه ردّ الجارية، سواء أكان العيب الذي بالعبد مثل عيب الجارية أو أكثر، من جنسه أو من غير جنسه، كما لو كان العيب يساوي أضعاف ثمنه، فإنّ له الردّ بالعيب، وإن كان الضّرر في الردّ أكثر منه في الإمساك.

(تنبيه): قوّة كلام المصنّف تقتضي أنّ النقص حصل عند المشتري، ولكنّه لم يصرّح به هنا كما صرّح به في التنبيه بقوله:

الصدّاق، وذكر الغزالي مسألة العبد والجارية في آخر كتاب الغصب، وجزم القول بأنّه إذا استردّ العبد معيباً لم يجز له طلب الأرش، بل عليه أخذه أو أخذ قيمته.

ثم أعاد المسألة بعينها في الصدّاق، وقال يأخذ العبد معيباً وله طلب الأرش فناقض اختياره في الوسيط.

(وقال) في البسيط هنا بعد ذكر الحكم في مسألة العبد والجارية، إنّه يأخذ العبد معيباً ويطلب بالأرش.

وفي الرّوج إذا عاد إليه نصف العبد بالطلاق وهو معيب، وعليه أن يقنع بالمعيب وفرّق بينهما، قال بعد ذلك: وسمعت الإمام في التدريس يقول: إنّ من أصحابنا من ذكر وجهها في الصدّاق في مسألة العبد والجارية من مسألة الصدّاق أن لا يطلب بالأرش والظاهر الفرق، ولست واثقاً بالفعل، وإنّي لم أصادفه في مجموعته.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن عليّ بن محمّد، وهو ابن أبي الدّم: (قوله) في مجموعته يريد نهاية المطلب وذكر الإمام مسألة العبد والجارية في آخر النهاية بعد أن فرغ من شرح سواد مختصر المزني، وذكر بعده مسائل مبدّدة سرداً متنوّعة.

قال: إنّما ذكرتها خوفاً من أن أكون أهملتها في مواضعها، فإن كنت أهملتها فذكرها مفيداً هنا، وإن كنت ذكرتها لم تضرّ إعادتها قال: إذا باع عبداً بثوبٍ ففضّله صاحب الثوب وقطّعه، فوجد الثوب بالبعد عيباً قديماً فله ردّه.

ثم إذا ردّه حكى الشيخ وجهين: (أحدُهُما): يستردّ الثوب مقطوعاً ويستردّ أرش النقص، وهذا هو القياس؛ لأنّ الثوب لو تلف في يد أخذه ثم ردّ عليه العبد بالعيب غرم تمام القيمة، وكذلك يجب أن يغرّم أرش النقص.

(والوجهُ الثاني): أنّه إذا ردّ العبد وصادف الثوب معيباً فهو بالخيار إن شاء رضي بالثوب معيباً واستردّه من غير أرش وإن شاء ترك الثوب ورجع بقيمته غير معيب، فإن اختار أخذ الثوب فلا أرش له، قال الشيخ: اشتهر من كلام الأصحاب أنّ المتبايعين إذا تخالفا وكان عاب المعقود عليه في يد أحدهما فإنهما يتراذنان، ويرجع على من نقص العوض في يده بأرش النقص عند التفاسخ، فلا فرق بين هذه المسألة ومسألة العبد والثوب فإن طرد صاحب الوجه الثاني مذهبه في مسائل التخالف كان ذلك خرقاً من الإجماع، وإن سلّمه بطل هذا الوجه بالعيب أيضاً.

وقد نقص المبيع عند المشتري، وهو احترازٌ عما لو علم العيب قبل القبض وقد نقص، فإن ذلك لا يمنع الرد؛ لأن النقص عند البائع مضمونٌ عليه، وهذا ظاهرٌ فيما إذا لم يعلم المشتري بالنقص المذكور، وكذلك لو علم ورضي به ثم علم عيباً آخر، كما لو اشترى عينا علم بها عيباً ورضي به، ثم وجد عيباً آخر.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعُ بِالْأَرْضِ قَوْمٌ الْمَبِيعِ بِلا عَيْبٍ، فَيَقَالُ: قِيمَتُهُ مِائَةٌ ثُمَّ يَقُومُ مَعَ الْعَيْبِ فَيَقَالُ: قِيمَتُهُ سِتْعُونَ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ الْعُشْرَ مِنْ بَدَلِهِ فَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِعُشْرِ الثَّمَنِ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بَدَلَ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، وَلَوْ فَاتَ الْمَبِيعُ كُلَّهُ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِذَا فَاتَ قَدْرَ الْعُشْرِ مِنْهُ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ كَأَجْزَاءِ لِمَا ضُمِّنَ جَمِيعُهُ بِالذِّيَّةِ، ضُمِّنَ الْجُزْءُ مِنْهُ بِجُزْءِ مِنَ الذِّيَّةِ، وَلَأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ أَدَى إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا يُسَارِي مِائَةَ بَعَشْرَةٍ فَإِذَا رَجَعَ بِالْعُشْرَةِ رَجَعَ جَمِيعُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ الثَّمَنُ وَالْمَثْمَنُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

(الشرح): قد تقدم تفسير الأرض، وأنه جزءٌ من الثمن نسبه إليه نسبة ما ينقص العيب من المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، وبيان ذلك بالمثال الذي ذكره المصنف هنا، وبه مثل الشافعي - رحمه الله -، فإن الذي نقصه العيب من المبيع السليم عشرة فيرجع بعشر الثمن، فالقيمة معتبرة للنسبة خاصة، ولا فرق عند الأصحاب بينه وبين ضمان الغصب والسؤم والجنائية بأنما إذا ضمنا في هذه المواضع ما نقص من القيمة لا يلزم الجمع بين البديل والمبدل، وفي الأرض يلزم الجمع بين الثمن والمثمن.

قال الشيخ أبو حامد: إنه معنى كلام الشافعي، والمعنى الأول قاله الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وقدموه في الذكر كما فعل المصنف، فإن فيه بيان المعنى الذي لأجله كان كذلك، فيحصل به الشفاء أكثر، ولكن فيه بحث، فإن قول المصنف بدل عن الجزء الفات أي الذي اقتضاه العقد ولم يسلمه البائع.

(وقوله): ولو فات المبيع كله أي تحت يد البائع قبل التسليم، كذلك قاله القاضي أبو الطيب صريحاً، وهو ظاهر، وإذا كان كذلك فقد يقال: إن هذا المعنى يقتضي جواز الرجوع إلى الأرض، وإن لم يمنع الرد، وطلب الأرض عند إمكان الرد غير سائغ، بل قد يقال: إنه كان ينبغي على هذا المعنى أن يتعين

قال الإمام في باب المراجعة عند الكلام في كذب المشتري بالزيادة: إن الأرض المسترجع، وإن كان جزءاً من الثمن، فاسترجاعه إنشاء نقصٍ في جزءٍ من الثمن والدليل عليه أن المبيع إذا رد على معيبٍ فوجب العيب الرد، لا يجوز الرجوع إلى الأرض مع القدرة على الرد فكان الأرض بدل عن الرد وإذا تعدد ولا يتنظم عندنا إلا هذا، وهذا الكلام من الإمام أوله يقتضي أن الأرض جزءٌ من الثمن، يستدرك بإنشاء نقصٍ جديد، وهذا موافقٌ لكلام الأصحاب: وفيه زيادة يسان أن ذلك بطريق إنشاء النقص، وليس كالمراجعة وآخره قد يوهم أن الأرض ليس في مقابلة الجزء الفات، ولكن في مقابلة الرد عند تعدده، وتأويله أن الشارع جعل له عند تعدد الرد استرجاع جزءٍ من الثمن عن الجزء الفات، حيث فات عليه الرد، ولذلك أتى بكأن الشيء هي حرف تشبيه.

فلم يجعله بدلاً عن الرد، ولكن مشبهها، فإن سلطة الرد لا تقابل بعوض.

ويجب تأويل كلام الإمام كقوله أولاً أن الأرض جزءٌ من الثمن، ولو كان بدلاً عن الرد لم يختص بالثمن وعند هذا لا يكون في كلام الإمام جوابٌ عن الإشكال الذي أوردته إلا بما سأذكره إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الغزالي احتمالين في أن الأرض غرمٌ مبتدأ، أو جزءٌ من الثمن، وسيأتي.

فإن قيل: إن الأرض غرمٌ مبتدأ فلا إشكال في هذا الوجه، ويصير كأن البائع معيبٌ لملك المشتري.

قال الغزالي: ويشهد له أن مشتري الجارية بعيبٍ معيبٍ يعلم عيبه يستحل وطأها، ولو كان جزءاً منها يعرض العود إلى بائع الجارية لو أطلع على عيب العبد لأورث توقعه شبهة، وإن قيل: إن الأرض جزءٌ من الثمن فالممكن في فهمه ما قاله الغزالي أن يقال: إن المبيع في مقابلة كل الثمن إن رضي، وإلا فهو في مقابلة بعضه، فيخرج ذلك البعض عن المقابلة، ويتعين لاستحقاقه، قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وكان المقابلة تغيرت، ولكن جوز ذلك فيها استبدال سبب

أن لا يتقدّر من الثمن ولا قائل به، والإمام حكى في مسألة الحلّي عن صاحب التّقرّب ما يقرب من أنّ الأرض غرمٌ لكن ليس من كلّ وجه، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب الوافي: إنّ المصنّف في باب اختلاف المتبايعين قال: إنّ الثمن لا ينقسم على الأعضاء، وههنا قال: الأرض بدلّ عن الجزء الفائق.

قال: وليس بينهما تناقض؛ لأنّ الثمن يقابل المبيع، ولا يتقسّم على أعضائه بمعنى أنّ اليد كعين والرّجل كعين أخرى، بل يقابل المبيع وهو ذو أجزاء فيقابلها من حيث كونها جزءاً لا من حيث إنّها عينٌ أخرى، ثمّ إذا صادفها المشتري ناقصاً له الرّد استدرأكَ للظّلامة، فإن لم يفسخ عند الإمكان فلا شيء له؛ لأنّ المقابل العين وهي باقية والضّرر يزول بالفسخ، فإن سقط رده بحدوث عيبٍ آخر دعنا الضّرورة إلى تمييز ما نقص منها من حيث التّقويم ليرجع بثمان ما فات من المبيع؛ إذ لا يندفع الضّرر إلّا بذلك.

وهذا ليس فيه إلّا دعوى الضّرورة، وذلك لا شفاء فيه في جعل ذلك.

(قلّت): جزءاً من الثمن وتقدير علة المصنّف والموضع مشكلاً، وليس المصنّف مختصاً به، والفارقي جعل وجوب الأرض على وفق القياس، وشبهه بما إذا قال: بتك هذه الصّبرة، وهي عشرة أقفزة، فكليت بعد البيع فخرجت تسعة، فإنّه يسقط درهم، كذا إذا قال: بتك هذا العبد فخرج مقطوع اليد.

(قلّت): ولو صحّ هذا التشبيه لوجب أن يجري خلاف في صحّة البيع كما في مسألة الصّبرة.

وقول المصنّف: كالجزة إلى آخره إذا جنى عليه جنابةً ليس لها أرضٌ مقدّرة، فإنّ فيها من ديتة فنقول: هذا لو كان عبداً صحيحاً قيمته كذا، ولو كان عبداً مع هذه الجراحة قيمته كذا فما بين القيمتين يؤخذ بنسبته من الدّية، والمصنّف في ذلك تابعٌ للشّيخ أبي حامد.

(فائدة): ادّعى ابن الرّفعة أنّ كلام الإمام في باب المراجعة يدلّ على أنّ الأرض في مقابلة سلطنة الرّد وفي غير ذلك يدلّ على أنّه جزءٌ وأنّ ذلك مناقضة.

وليس الأمر كما قال لمن تأمل كلام الإمام، وقد أشرت إلى ذلك وذكرت تأويله.

(فرغ): مقتضى كلام المصنّف وغيره أنّه إذا لم تنقص القيمة لا رجوع بالأرض، فإذا اشترى عبداً ووجده خصياً بعد أن وجد

في أصل العقد وإن كان لا يجوز ذلك بالتراضي عند إلحاق الزيادة بالثمن بعد اللزوم، فهذا الذي قاله الغزاليّ من دقيق الفقه كما قال، ولكن ما الموجب لتغيير المقابلة فإنّه بالرّضا يتبين أنّ العقد لم ينعد إلا على البعض، أشكل بمسألة الجارية، وبما قاله الإمام في المراجعة.

وإن كان بطريق الانتقاض كما تنتقض المقابلة في تفريق الصّفقة في الدوام إذا قلنا: إمسك بكلّ فذلك قولٌ ضعيفٌ، فلا يخرج عليه ما اختاره أكثر الصّحاب هنا.

ومقتضى كلام الإمام في مسألة الحلّي أنّ ذلك اقتضته الضّرورة كالترّزيع. وليس العقد يقتضيه من الأصل.

لكنّ هذا الذي يقوله الأصحاب على خلافه. إذ هم يقولون بأنّ العقد في أصله اقتضى التّزيع كما صور ذلك في قاعدة مدّ عجوة فكيف يستقيم على رأي الأصحاب أنّ الأرض جزءٌ من الثمن؟! وتلخيص الإشكال أنّ الثمن إن كان مقابلاً للمبيع وصفات السّلامة، وأنّه يتقسّم عليها كما يتقسّم على أجزاء المبيع، فينبغي عند فوات بعضها أن يسقط ما يقابله، ولو رضي به معيياً، وهذا خلاف الإجماع.

بل كان ينبغي أن لا يصحّ العقد لأنّ تلك الصّفات لا تنحصر فيكون ما قوبل بالثمن مجهولاً، وهو خلاف الإجماع أيضاً.

وإن كان الثمن في مقابلة المبيع على ظنّ السّلامة، والأوصاف ليست داخليةً في المقابلة ولا يقتضي فوات وصفٍ منها سقوط بعض الثمن على الرّد لفوات الظنّ.

فإذا تعدّر الرّد ودلّ دليلٌ على وجوب الأرض كان ذلك غرامةً جديدةً لا جزءاً من الثمن.

وأحسن ما يقال فيه ما تقدّم عن الغزاليّ. وقد يقال إنّ فوات ذلك الوصف موجبٌ للرّد واسترجاع جميع الثمن، وقد تعدّر الرّد فيما قبضه المشتري وهو المبيع المجرد عن ذلك الوصف، فيجعل ذلك الوصف في حكم المقبوض المردود على البائع ويقسّم الثمن عليه وعلى الذي تعدّر الرّد فيه، وهذا معنى قول الإمام: إنه إنشاء نقصٍ جديدٍ ولعله يأتي في مسألة الحلّي زيادةً على هذا.

على أنّ القول بأنّه غرمٌ جديدٌ أيضاً ليس صافياً عن إشكال، فإنّه لو كان كذلك لوجب أن يرجع بما نقص من قيمته، ولم يصرّ أحدٌ بأنّ الأرض غرمٌ جديدٌ من كلّ وجه، فإنّه كان يلزم

(قُلْتُ) وهو الأولى عندي فإن اشترى ما يساوي خمسين بمائة فوجد في مرض موته عيباً ينقص العشر ورضي، اعتبر من الثلث خمساً وخمسون؛ لأنه لو رده لربح خمساً وخمسين، قال جامع الفتاوى: وهذا أيضاً كالأولى، والأولى أن لا يعتبر من الثلث، فإن اشترى ما يساوي مائة بخمسين، والحال كذلك ورضي، فهل تعتبر الخمسة من الثلث؟ الظاهر لا؛ لأنه استعاد به أربعين. (والثاني): يعتبر تلك الخمسة لأنه لو تلف في يده أو بعد رده كان يأخذها.

(فَرَعُ): لو وجد بعينه بياضاً وحدث عنده بياض آخر ثم زال أحد البياضين واختلفاً، فقال البائع: زال القديم، وقال المشتري: زال الحادث حلماً وأخذ المشتري أرض أحد البياضين، فإن اختلف البياضان أخذ أرض أقلهما؛ لأنه المتيقن والبائع يستفيد بيمينه دره الفسخ، والمشتري يستفيد بيمينه أخذ الأرض نصاً عليه الشافعي والأصحاب، (وقال الروياني: ليس للمشتري الرد؛ لأنه اعترف بزوال حقه بحدوث العيب، ويدعي عود الحق فلا يقبل في العود إلا بحجة وله الأرض؛ لأنه كان ثابتاً والبائع يدعي زواله.

(فَرَعُ): إذا ثبت الأرض فإن كان الثمن بعد في ذمة المشتري برئ من قدر الأرض، وهل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب أم يتوقف على الطلب؟ وجهان:

(أصحهما) الثاني يليق له طريق الرضا بالعيب بعد الفوات، كما لو كان له عند البقاء وميل القاضي حسين إلى الأول بخلاف ما لو قدر على الرد، فإن الفسخ لا يحصل دون طلبه وقد اقتصرنا هنا على حكاية هذين الوجهين، وكان ذلك تفرغ على أن الأرض جزء من الثمن.

(أما) إذا قلنا: غرم جديد فلا تحصل البراءة أيضاً بالطلب، بل للبائع أن يعطيه من غير طلبه فإن اتفق الدنان جرى التقاضي، ولو كان قد وفاه الثمن وهو باق في يد البائع، فهل يتعين لحق المشتري أو يجوز إيداله؛ لأنها غرامة لحقه؟ وجهان:

(أصحهما) الأول، هكذا قال الغزالي والرافعي، وتعليقه يقتضي أن الوجه الثاني مفرغ على أن الأرض غرم مبتدأ، أما إذا قلنا: هو جزء من الثمن فمتعين جزء منه لحق المشتري، وينتقل إلى المشتري بمجرد الطلب أو الاطلاع، فلا يسوغ للبائع إيداله، لكنها فيما إذا كان في الذمة ثم يلاحظ القول بأنه غرم جديد - كما تقدم - فيجب طرد هذا الوجه هناك، كما تقدم أن يقال هنا (إن قلنا): إن الغرم جديد لم يتعين.

ما يمنع الرد فلا رجوع بالأرض أصلاً، وبه صرح الإمام والغزالي في البسيط والرافعي، قال ابن الرفعة: إلا أن يكون الاطلاع قبل الاندمال والجراح متألماً، فإن قيمته قد تنقص، فإن لم تنقص أيضاً انسد طريق الأرض.

(فَرَعُ): مع قولنا بأن الأرض جزء من الثمن فالمشهور القطع بأنه لا يبطل العقد بأخذه، وفي شرح الفروع للقاضي أبي الطيب في كتاب السلم إذا اشترى حنطة معينة بعد معين، وتسلم الحنطة وسلم العبد وأعتقه، ثم وجد بالعبد عيباً قدر الأرض، ورجع بقدره من الحنطة، وانتقص البيع فيه، وهل ينتقص في الباقي؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال على القولين في تفریق الصفقة إذا كان العقد لم يتعد في البعض، هكذا عبارته، والأولى أن يخرج ذلك مع بعده على تفریق الصفقة في الدوام، فإنه انتقاص طارئ لا بطريق التعيين.

وقد تقدم البحث في ذلك، وسيأتي له تمة، وإنما أوجب هذا الإشكال الذي قدمت التبيي عليه، فانظر كيف آل التفرغ إلى أن جعل أخذ الأرض مبطلًا للعقد، بل بمجرد الاطلاع على العيب.

(فَرَعُ): لو كان العيب في عين قبضت عن دين، هل يكون الأرض عنها كما قلناه هنا؟ أو يعتبر بما يقابله بدل العين؟ فيه وجهان مذکوران في الكتابة عند خروج النجم معيباً بعد تلفه، هل يتعين الأرض في رقية المكاتب، أو ما ينتقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب؟ وهما في كل عقد ورد موصوف في الذمة.

قال الإمام: وأمثلة من الوجهين أن يقال: يغرّم السيد ما قبض، ويطلب بالمسمى بالصفات المشروطة.

(قُلْتُ) فتلخص ثلاثة أوجه في كل مقبوض عمًا في الذمة خرج معيباً، وتعدّر رده:

(أحدها): يرجع على الدافع بأرضه بنسبته من العوض كما في المعاوضات.

(والثاني): ما نقص من قيمته كالمغصوب والمستلم.

(والثالث): يقدم القايض ما قبض ويطلب بالتسليم.

(فَرَعُ): في فتاوى القاضي حسين: اشترى في صحته بمائة ما يساوي مائة، فوجد في مرض موته به عيباً ينقص عشر قيمته ورضي، اعتبر من الثلث قال: ويحتمل أن لا تعتبر من الثلث؛ لأنه امتناع عن التكسب.

قال جامع الفتاوى.

وبين التخالّف، ونقل عن الفوراني أنّ هذا القول من رواية عبد العزيز بن مقلّص، ووجهه أنّ الثمن يومئذٍ قابلٌ للمبيع.
(وَالثَّالِثُ): نقله الرافعي عن رواية ابن مقلّص أنّ الاعتبار بقيمة يوم القبض وقد رأيتُه منصوباً في باب الغصب من اختلاف العراقيين معللاً بأنّه يوم إذ تمّ البيع، فأصحاب هذه الطريقة أثبتوا هذين القولين مع الأوّل الصّحيح، وتمنّ اقتصر على إيراد هذه الطريقة الإمام والغزالي إلى أن قال الرافعي: والأكثر قطعوا بالأوّل.

وحلوا كلّ نصٍّ على ما إذا كانت القيمة المذكورة أقلّ.
(وَأَعْلَمُ) أنّ هذه المسألة معروفة بالإشكال لا سيّما على عبارة المصنّف لتعليه وأنا إن شاء الله تعالى أذكر ما قيل في ذلك من حيث المذهب، وبيان الصّحيح منه، وأذكر ما اعترض به على المصنّف وما قيل في جوابه.
(اعْلَمُ) أنّ طائفة من الأصحاب أهملوا التّعريض لوقت اعتبار القيمة، وبعضهم زعم أنّ ذلك لا فائدة فيه وأنّ الأرض لا يختلف بذلك، ذكر ذلك ابن أبي عصرون وسبقه إليه الشاشي في الحلية، والأكثر اعترضوا ذلك وتكلّموا فيه، ونصّ الشافعي يدلّ لهم.

ثمّ اختلفوا هل يعتبر يوم العقد أو يوم القبض، أو أقلّ الأمرين؟ وهو الصّحيح، ثمّ اختلفت عباراتهم عن هذا القول الثالث فالأكثر يقولون كما قال المصنّف: إنّه يقوم بأقلّ القيمتين من يوم العقد ويوم القبض.

وعلى ذلك جاءت عبارة الرافعي في الشرح، والمحزر والنوي في الروضة وعبارة ثالثة قالها الإمام في النهاية أنّ المعبر ما هو أضرّ بالبائع في الحالين، ويعبر عنه بأنّ المعبر كثرة التّقصانين.

وعبارة ثالثة قالها النووي في المهاج أنّه يعتبر أقلّ قيمة من يوم العقد إلى القبض.

(فَأَمَّا) عبارة النووي في المهاج، فأوخر الكلام عنها حتى أفرغ من عبارة الأوّلين.

(وَأَمَّا) عبارة الإمام فادّعى ابن الرّفعة أنّها راجعة لعبارة الأكثرين؛ لأنّ اعتبار أقلّ القيمتين يقتضي أن يكون الواجب مع الأرض الأكثر في الحالين، فإنّ المعنى بأقلّ القيمتين، قيمة المبيع مع العيب في حالة العقد وحالة القبض، كما إذا كانت قيمته سليماً عشرة في الحالين، ومعياً يوم العقد ثمانية، ويوم القبض تسعة، فاعتبار أقلّ القيمتين يوجب الخمس من الثمن، وهو أكثر من

(وَأِنْ قُلْنَا): جزء من الثمن فوجهان يبينان على أنّ المقبوض عمّا في الذمّة هل يعطى حكم المعين في العقد؟ وفيه وجهان ذكرهما الرافعي بعد هذا بمسألة، ولم يصحّح منهما شيئاً.

(وَأِنْ قُلْنَا): يعطى حكم المعين في العقد لم يجز إيداله وإلاّ جاز إيداله، وذكر الرافعي - رحمه الله - مسألة ما إذا كان الثمن في الذمّة وفاه، وهو باقٍ بمالّة، وردّ المبيع عليه، هل يتعيّن لأخذ المشتري؟ فيه وجهان بعد هذا بمسألة، وهي غير المسألة الأولى؛ لأنّ تلك في الأرض وهذه في الرّدة، والمأخذ غير المأخذ، لكنّ تصحيحه التّعين في الأولى فرغ عن تصحيح التّعين في الثانية، كما نبّهت عليه، وسأذكر المسألة - إن شاء الله تعالى - عند ردّ البيع، والثمن تالف، فأني هنا إنّما ذكرت ما يتعلّق بالأرض، وإن كان الثمن معيّنًا وهو باقٍ في يد المشتري ففيه وجهان في النهاية الأصحّ تعينه، ويجب بناؤهما على ما تقدّم (إِنْ قُلْنَا): الأرض غرمّ لم يتعيّن، وإن قلنا: جزء من الثمن تعين أخذ الأرض منه تالفًا، فهو كما إذا ردّ المبيع والثمن تالفًا.

وسياتي أنّه يقوم مقام مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوّمًا إن شاء الله تعالى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ مِنْ حَالِ الْعَقْدِ إِلَى حَالِ الْقَبْضِ، قَوْمٌ بِأَقْلَى الْقِيَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقْتُ الْعَقْدِ أَكْثَرَ ثُمَّ نَقَصَ كَأَنَّ مَا نَقَصَ فِي يَدِهِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ نَقْصَانَهُ فِي ضَمَانِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْوَمَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقْتُ الْعَقْدِ أَقْلَى ثُمَّ زَادَتْ فِي يَدِهِ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي لَا حَقَّ لِلْبَائِعِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي التَّقْوِيمِ).

(الشرح): تقدم أنّ القيمة تعتبر معنًى لإيجاب الأرض، والاعتبار بأنّه قيمة فيه طريقان:

(أَصْحُهُمَا) - وهي التي جزم بها المصنّف وشيخه أبو الطيّب والماوردي والرويان وغيرهم - القطع بأنّ الاعتبار بأقلّ القيمتين، من قيمة يوم العقد ويوم القبض، فإنّه إن كان عند العقد أكثر فالتقصان من ضمان البائع، وإن كانت عند القبض أكثر فالزيادة حدثت في ملك المشتري.

(وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ): أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(أَصْحُهَا): هذا.

(وَالثَّانِي) ونقل عن نصّه في موضع: أنّ الاعتبار بقيمته يوم القبض، وهو الذي صحّحه الغزالي في باب التخالّف، وفرّق بينه

ويوم القبض سليماً تسعةً ومعيباً ثمانيةً.

فاعتبار الأقلّ يوجب أنّ الأرش التسع، وهو أنفع للمشتري من العشر.

وأكثر نقصاناً من الثمن أو تكون قيمته يوم العقد سليماً عشرةً ومعيباً تسعةً، ويوم القبض سليماً اثني عشر ومعيباً عشرةً، فاعتبار الأقلّ يقتضي أنّ الأرش التسع، واعتبار الأكثر يقتضي أنّه السدس، وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصاناً من الثمن.

أو تكون قيمته يوم العقد سليماً عشرةً ومعيباً خمسةً، ويوم القبض سليماً ستةً ومعيباً أربعةً فاعتبار أقلّ القيمتين يقتضي أنّ الأرش الثلث، واعتبار أكثرهما يقتضي أنّ الأرش النصف، وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصاناً من الثمن.

وإذا تأملت الذي ذكرته في القسمين الأولين لم يخف عليك اختلاف الأمثلة وأحكامها في هذا القسم - إن شاء الله تعالى -.

إذا عرفت ذلك فأقول: إنّ الإمام عبّر عن الوجه الثالث الصحيح أنّ المرامى ما هو الأضرّ بالبائع في الحالين، والعبارة عنه بأنّ المعتبر أكثر النقصانين، ومثله بأن يكون العيب القديم يوم العقد منقصاً ثلث القيمة، ويوم القبض منقصاً ربعها وهذا الكلام من الإمام - رحمه الله - إنّما يستمرّ مع عبارة المصنّف والأصحاب إذا كان فرض المسألة فيما إذا كان الخلاف من جهة العيب، وأنّ المراد بأقلّ القيمتين أقلّ قيمتي العيب النسوية لا أقلّ قيمتي السليم المنسوب إليها، وذلك في القسم الأوّل يستقيم فيه أنّ المعتبر أقلّ القيمتين، والواجب أكثر الأمرين، ويبقى القسم الثاني والثالث مسكوتاً عنهما، هل يراعى فيهما الأضرّ بالبائع كما قاله فيقوم بالأكثر أم لا؟ بل يقوم بالأقلّ دائماً كما أطلقه الأصحاب؟ فإن ثبت أنّ نفع المشتري مراعى مطلقاً فعبارة الإمام في قوله: أكثر النقصانين أحسن من قول الباقيين: أقلّ القيمتين؛ لأنّ النقصان نسبةً، والمراد أكثر الأمرين نقصاناً من السليم، وأقلّ القيمتين راجع إلى القيمة في نفسها لا إلى ما نقصه من السليم، وأيضاً في القسم الثاني يصحّ كلام الإمام، ونوجب أكثر النقصانين وليس هو باعتبار أقلّ القيمتين.

فعبارة الإمام مطرّدة في الأقسام الثلاثة، هذا إن كان الحكم ساعداً له على ذلك في جميع الأقسام.

وأكثر الأصحاب لم يذكروا إلاّ أقلّ القيمتين، ولم يبيّنوا ما عدا ذلك، وكأنّهم رضوا بأنّ القيمة عن السليم سواء، واختلفت قيمة المبيع بحسب زيادة وصفه في ذات المبيع أو نقصان فيه، فينسب النقص لأنّه من ضمان البائع، ولا تنسب الزيادة؛ لأنّها

العشر، وهذا الذي قاله فيه نظراً، وأوّل ما أقدم أنّ لنا قيمةً منسوبةً إليها - وهي قيمة السليم -، وقيمةً منسوبةً - وهي قيمة العيب -، ونسبةً بينهما بها يعرف قدر العيب من السليم، فعبارة تكون تلك النسبة بين القيمتين يوم العقد، كهي بينهما بعد ذلك، وإن كان حال المبيع مختلفاً في اليومين، فهنا لا أثر للاختلاف مع اتحاد النسبة.

مثاله: قيمة السليم يوم العقد مائةً، ويوم القبض ألفاً أو عشرةً، وقيمة المبيع يوم العقد تسعون، ويوم القبض تسعمائةً أو تسعةً، فالنسبة في اليومين العشر، ولا أثر للاختلاف بالزيادة ولا بالنقصان، ولا فرق بين اعتبار أقلّ القيمتين واعتبار أكثرها، والساقط من الثمن على التقديرين العشر وإن اختلفت النسبة، فقد يكون ذلك لاختلاف قيمة المبيع مع بقاء السليم على حالها، وقد تكون بالعكس، وقد يكون، باختلافهما معاً.

(ويقال الأوّل): قيمته في اليومين سليماً عشرةً، ومعيباً يوم العقد تسعةً، ويوم القبض ثمانيةً.

فالاختلاف هنا في المنسوب، فإن نسبنا قيمة يوم العقد كان الأرش التسع، وإن نسبنا أقلّ القيمتين كان الخمس وهو أنفع للمشتري.

وكلام الإمام تصريح، وإطلاق كلام المصنّف وغيره يقتضي أنّا نسلك هذه الطريقة التي هي أنفع للمشتري، فاعتبار أقلّ القيمتين هنا أوجب زيادة الأرش، وإيجاب أكثر النقصانين من الثمن لكنّي سأبين - إن شاء الله تعالى - في آخر الكلام أنّ المصنّف والأصحاب لم يريدوا هذا المقسم، ولا حاجة لهم إليه هنا؛ لأنّهم بيّنوا في موضع آخر أنّ العيب الحادث قبل القبض من ضمان البائع، والنقصان مع بقاء قيمة السليم لا بدّ أن يكون بعيبه، والزيادة لا بدّ أن تكون بنقصان العيب، ونقصانه يمنع من ضمان ما نقص منه كزواله.

(ويقال الثاني): قيمته معيباً يوم العقد ويوم القبض ثمانيةً وسليماً يوم العقد عشرةً ويوم القبض تسعةً أو بالعكس فالاختلاف هنا في القيمة المنسوب إليها فإن نسبنا إلى أقلّ القيمتين كان الأرش التسع، وإن نسبنا إلى أكثرها كان الأرش الخمس فاعتبار الأقلّ هنا فيه نفع للبائع لا للمشتري، فليس فيه إيجاب أكثر النقصانين بل أقلّهما، وهو التسع من الثمن وهذا القسم يظهر أنّه مراد المصنّف والأصحاب على ما ساوضحه إن شاء الله تعالى.

(ويقال الثالث): قيمته يوم العقد سليماً عشرةً ومعيباً تسعةً،

والأصل، وفسادة التعليل، وليس لنا في الكتاب مسألة أظهر فساداً منها.

(أما) فساد وضعها فإنه يعتبر بأقلّ القيمتين على ما ذكر، وإنما يكون هذا الاعتبار صحيحاً ومفيداً إذا كان الأرض إسقاط جزء من قيمة المبيع، وليس الأمر كذلك، وإنما نحن نسقط من الثمن جزءاً بقدر نسبة فوائد ما ينقص من قيمته بالعيب، مثلاً: إذا اشترى عبداً بمائة فوجده مقطوع اليد فإننا نقوم به صحيحاً بمائة ومقطوعاً بتسعين، ونعلم أنه سقط عشر الأصل فيسقط في مقابله عشر الثمن ولا فرق بين أن تكون قيمته مائة أو ألفاً أو عشرة فإن أثر العيب في التنقيص واحد، فإنه إذا كان أثر العيب في تنقيص عشرة من مائة نقص من الألف مائة ومن العشرة ديناراً، فنسبة كل واحد من هذه إلى أصله بالعشر فيسقط في مقابله عشر الثمن، وعشر الثمن لا يتفاوت على جميع الأحوال، وإنما يتفاوت عشر القيمة، ونحن إنما نوجب عشر الثمن ولا مبالاة باختلاف عشر القيمة وأكثرها.

بيان فساد التعليل أن حصر اعتبار القيمة من حال العقد إلى حال القبض، ففرنا أن النقصان في يد البائع، وليس يريد نقصان القيمة باختلاف الرغبات وكثرة المتابع وقلته، وإنما يريد فوائد المتابع، كهزال الدابة وتغير الثوب أو حدوث آفة به، فقوله: كان ما نقص مضموناً عليه يعني أن العين المبيعة مضمونة على البائع. (وقوله): وكان نقصانها من ضمانه، يعني الجزء الفائت من الثمن، أو فوات جزء يكون من ضمان البائع، كما أن جملة المبيع من ضمانه.

(وقوله): فلا يجوز أن يقوم على البائع كلام يتناقض في نفسه؛ لأنه إذا كان الناقص ونقصانه مضموناً عليه، وجب أن يكون مقوماً أما أن لا يقوم عليه؛ لأنه مضمونٌ عليه، فهذا كلام يتناقض لا فائدة فيه قال: وإن كانت قيمته يوم العقد أقل إلى آخره، وهذا أيضاً ظاهر الفساد والتناقض؛ لأنه إذا كانت هذه الزيادة حق المشتري لا حق للبائع فيها فيجب تقويمها عليه حتى نوجب عليه قدر ما نقص من فواتها مضموناً إلى قدر الأرض، فثبت بذلك بيان فساد التعليل والوضع جميعاً، هذا كلام الفارقي - رحمه الله -

وزاد ابن معين في حكاية عنه أن معرفة فساد التعليل يحتاج إلى معرفة أمرين:

(الأول): أن الضمير في قوله: لأنه إن كانت قيمته أكثر ثم نقص كان ما نقص مضموناً عليه، فكان نقصانها من ضمانه، فلا

حادثه في ملك المشتري، والأمر المنسوب إليه وهو قيمة السليم لم يتكلموا في حال اختلافها ويحتمل أن يكون المعبر الأقل مطلقاً فإذا اختلفنا معاً اعتبرنا أقلّ قيمتي الميعب ونسبناها إلى أقلّ قيمتي السليم.

وحينئذ يصح إطلاق كلام المصنف والأصحاب، ولا يصح إطلاق عبارة الإمام لما تقدم من المثالين الآخرين في القسم الثالث، وكذلك في القسم الثاني أيضاً، فالمرافق لإطلاق الأصحاب ذلك، ولا يبقى المرامي ضرر البائع مطلقاً، ولا ضرر المشتري مطلقاً، ولم أر في ذلك نقلاً صريحاً.

إلا أن في تعليقه الشيخ أبي حامد قال: (فأما) وقت تقويمه سليماً فهو أنقص الحالين قيمة من حالة العقد أو حالة القبض تقويمه في تلك الحالة ثم يقومه به العيب. وهذا يدل على أن المراد أقلّ قيمتي السليم المنسوب إليها، لا أقلّ قيمتي الميعب.

وفي هذه الصورة وهي الثاني الذي ذكرته في ذلك المثال يكون التقويم بأقلّ القيمتين أنفع للبائع، وكذلك كلام الماوردي يفهم منه ما يوافق الشيخ أبا حامد، فإنه قال في مسألة الجارية: تقوم في أقلّ الحالتين، فإذا قيل: قيمتها في تلك الحال بكرة لا عيب بها مائة قومت بكرة وبها ذلك العيب فإذا قيل: تسعون كان ما بين القيمتين العشر، فراجع بعشر الثمن. فهذا وجه من الإشكال في هذه المسألة قد انحل بحمد الله تعالى.

وتبين بحمد الله أن المراد أقلّ قيمتي السليم، وليس المراد قيمتي الميعب كما ظنه ابن الرقعة وغيره، ولا يجب أن يكون المرامي هو الأضرّ بالبائع مطلقاً كما قاله الإمام، وهذا الذي لحظه أبو حامد هو الصحيح فإن المنسوب إليه هو القيمة، والمنسوب هو العيب الموجود قبل العقد وبعده إلى القبض ما لم يطلع البائع عليه، فلا وجه لاعتبار اختلافه، وإنما المنسوب إليه هو المعبر.

وهو قد يقلّ وقد يكثر.

وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد يعين معنى قول المصنف، فلا يجوز أن يقوم على البائع وإنه صحيح.

وسياتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(وأما) ما يختص بالصفة فنذكره في ضمن فائده.

(فائدة): قال الفارقي في كلامه على المهدب: هذه المسألة - يعني مسألة الكتاب التي ذكرها المصنف - فاسدة الوضع

قال ابن أبي الدّم: وأنا أقول في القلب من هذه المسألة، وبما قاله هذان الشّيخان يعني الفارقيّ وابن أبي عصرونٍ حسيكةً عظيمةً، وأنا أفرغ الجهد فيما ذكر عندي فيها نقلاً ومجماً إن شاء الله تعالى.

ثمّ ذكر ابن أبي الدّم بعد ذلك كلام الماورديّ والإمام والغزاليّ وحكايتهما مع المرازقة الأقوال الثلاثة، قال: فاختار الشّيخ أبو إسحاق قولاً منها، وترجيحه لها لا يكون فاسداً ولا غلطاً كما ذكره الفارقيّ، بل ما ذكره الفارقيّ من الإيراد والإشكال غلط، فإنّ التّقديم ما كان لإيجاب عين القيمة، بل لمعرفة نسبة ما يرجع به من الثمن، فالقيمة معيارٌ وإذا كان كذلك فقد ظهر صحتها وإفادتها.

(وَقَوْلُهُ): «إِنَّ أَثْرَ الْعَيْبِ فِي التَّنْقِصِ وَاحِدٌ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِائَةً فَوُجِدَ مَقْطُوعَ الْيَدِ يَقُومُ سَلِيمًا، فَكَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ وَيَوْمَ الْقَبْضِ تَسْعِينَ فَإِنْ اعْتَرَبْنَا يَوْمَ الْعَقْدِ عِلْمَ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْهُ خَمْسَ قِيَمَتِهِ فَيَرْجِعُ بِخَمْسِ الثَّمَنِ، وَإِنْ اعْتَرَبْنَا قِيَمَةَ يَوْمِ الْقَبْضِ عِلْمَ أَنَّهُ نَقَصَ عَشْرَ قِيَمَتِهِ فَيَرْجِعُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ، فَحَصَلَ التَّفَاوُتُ الظَّاهِرُ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنَّمَا فَهَمُ الْفَارِقِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ قِيَمَتَهُ مَعْيَاً تَسْعِينَ وَقِيَمَتَهُ بِالْعَوَاضِ مِائَةً، (قَالَ): فَنَعْلَمُ أَنَّ النَّاقِصَ عَشْرَ الْقِيَمَةِ، فَيَرْجِعُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لِازْمٍ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ مَعْيَاً يَوْمَ الْعَقْدِ أَكْثَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ مَعْيَاً يَوْمَ الْقَبْضِ أَقْلَ، وَإِذَا فَضِرَ تَفَاوُتُ الْقِيَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ وَجِبَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا لِاخْتِلَافِهَا، وَقَوْلُ الْفَارِقِيِّ فِي فَسَادِ التَّمْلِيلِ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ غَنِيَّةٌ عَنْهُ.

وعلى الجملة فهذا القول الذي صار إليه الشّيخ أبو إسحاق ليس قولاً له اخترعه وإنما هو قولٌ مقولٌ عن أئمة المذهب، فلا يليق بالمُتأخِّرِ إظهار شناعة على من اختاره، وذكره في تصنيفه فإنه فاسدٌ ليس في كتابه شيءٌ أظهر فساداً منه، وإنما اللائق به إن كان تكلم على دليله وأورد عليه بما يتوجّه عليه من إشكالٍ أو مباحثةٍ أمّا الحكم عليه بأنه أفسد شيءٍ في كتابه فخطأٌ محضٌ منه وسوء أدبٍ، ومَن اختار ما اختاره الشّيخ أبو إسحاق [والقاضي أبي الطيّب] والبغويّ.

(قُلْتُ): وما قاله ابن أبي الدّم من وجوب حفظ الأدب صحیحٌ، وما قاله المصنّف هو بلفظه وحروفه في تعليق القاضي أبي الطيّب فلا اختصاص للمصنّف به، وقد علمت أنّ الشافعيّ - رحمه الله - نصّ في اختلاف العراقيّين على اعتبار يوم القبض،

يجوز أن يقوم على البائع، إمّا أن يكون عائداً إلى البائع أو المشتري، لا جائز أن يعود إلى المشتري؛ لأنّه حصر اعتبار القيمة من يوم العقد إلى يوم القبض، ولا يتصور أن يكون في يد المشتري إلاّ بعد القبض، ولو نزلنا جدلاً أنّ الضمير يعود إلى المشتري بطل قوله: من حين العقد إلى حين القبض، فتعيّن أن يكون المراد بقوله مضموناً عليه فكان النقصان من ضمان البائع لا غير، هذا الأمر الأوّل.

(الأمر الثاني): أنّ المراد بالنقصان تغيير أحوال المبيع كحدوث آفةٍ في الثوب أو الذّابة لا غيره، لاختلاف القيمة باعتبار نقصان الرغبات وكثرتها وانخفاض الأسواق وارتفاعها، وحينئذٍ قوله: فكان نقصانها من ضمانه فلا يجوز أن تقوم على البائع، ظاهر التناقص؛ لأنّه نقصان جزءٍ كما يتّناه من الأمر الثاني، وكما أنّ جملة المبيع من ضمان البائع كذلك جزؤه، ولا يمكن أن يعود الضمير إلى المشتري لما يتّناه في الأمر الأوّل، هذا كلام ابن معن حاكياً عن الفارقيّ.

ولأجل كلام الفارقيّ هذا قال ابن عصرون: إنّه لا فائدة في اعتبار أقلّ القيمتين، قال في الانتصار: ونصّ الشّيخ أبو إسحاق في المهذب على أنّه يقرّم بأقلّ القيمتين، وكذلك في الحاوي وذكره القاضي أبو الطيّب في بعض كتبه، ثمّ خطّ عليه وقد أوضحت وجه فسادهِ وفساد قول الشاشيّ الأخير، ثمّ اختار أن تعتبر قيمته حال العقد - لأنّه موجب للضمان، والقبض مقدّر له كما في الحكومة في الجناية قال ابن أبي عصرون: وهذا - يعني كلام الشاشيّ - رجوعٌ عمّا اعترف بصحته وردّه على غيره، ثمّ لا وجه لما اختاره.

(وَقَوْلُهُ): «إِنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ مَسَلَمٌ لَكِن بِمَاذَا؟ بِالثَّمَنِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ فَلَا فَاوِدَةَ فِي النَّظَرِ إِلَى قَدْرِهَا وَإِنَّمَا جَعَلْتَ مَعْيَارَ الْمَعْرِفَةِ الْمُسْتَحَقَّ لِلرَّجُوعِ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا تَخْتَصُّ بِقِيَمَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ. وَأَمَّا الْجِنَايَةُ عَلَى الْجُزْءِ فَإِنَّمَا اعْتَبِرْتَ حَالَةَ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ كَمَالِ الْجُنَيْ عَلَيْهِ وَاعْتَبِرْتَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهَا حَالَةُ النَّقْصَانِ، لِيَعْلَمَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ثُمَّ قَالَ الشَّاشِيُّ مُعْتَرِضًا: لَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ حَالَةَ الْعَقْدِ تَسْعِينَ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ خَمْسَةٌ وَالْخَمْسَةُ مِنَ الْمِائَةِ نِصْفٌ عَشْرٌ، وَمَنْ تَسْعِينَ أَكْثَرَ لَمْ تَسْتَمِرَّ النَّسْبَةُ فِي الْمَرْجُوعِ بِهِ، ثُمَّ أَجَابَ قَالًا: هَذَا التَّصْوِيرُ تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ الْوَاحِدَ يَنْقُصُ مِنَ الْكَثِيرِ الْقِيَمَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَنْقُصُهُ مِنْ قَلِيلِ الْقِيَمَةِ لَا سِيَّمَا وَالْعَيْنُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ مِنْ جِهَةِ السُّوقِ.

قال: وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع، فلو لم يكن لاختلاف القيمة أثرٌ لما قُيد الشافعيّ بيوم القبض، فيجب النظر في اختلاف القيمة وبيان كونه مؤثراً في اختلاف الأرش، وما فرضه ابن أبي الدّم لعلّه من اختلاف قيمة المبيع مع تساوي قيمة السّليم يوم العقد ويوم القبض والعيب واحدٌ، كما مثل به من قطع اليد بعبدٍ؛ لأنّه متى كانت قيمة السّليم يوم القبض سواءً والعيب واحدٌ والمبيع واحدٌ، فكيف تختلف قيمة العيب؟ لكن قد تقدّمت أمثلة تغني عن ذلك من حملتها أن تتحد قيمة السّليم، وتختلف قيمة المبيع لزيادة العين أو نقصانها، واستبعاد الشّائيّ له.

وقوله: إنّ العيب ينقص من كثير القيمة بالنسبة إلى ما ينقص من قليلها، فالكلام عليه من وجهين:
(أحدُهُما): أنّ الشّائيّ قصر الكلام على اختلاف قيمة السّليم المنسوب إليها واتحاد العيب المنسوب - وذلك هو القسم الثّاني الذي قدّمته - وقلت: إنّ كلام المصنّف والأصحاب لم يشملها، أو إنّ الأولى فيه عبارة الإمام.

فإن قال قائلٌ: هذا إنّما جاء في اختلاف الأسواق، وفرض المسألة فيما إذا كان الاختلاف من جهة حدوث وصفٍ في المبيع. (فالجواب): أنّ الاختلاف في قيمة المبيع سببه حدوث الوصف بزيادة أو نقصان.

(وأمّا) الاختلاف في قيمة السّليم المنسوب إليها فليس له سببٌ إلاّ اختلاف السّوق، ولا بدّ من اعتبارها.

(وأمّا) قول المصنّف: ولا يجوز أن يقوم على البائع ففي غاية الإشكال وإيراد الفارقيّ عليه قويٌّ، وهو كذلك في تعليقه القاضي أبي الطيّب وليس بمناسبة فيما يظهر؛ لأنّنا إذا أدخلنا الذي نقص في التقويم قبل الأرش وتضرّر المشتري وانتفع البائع، فلو قال المشتري يناسبه من هذا الوجه وكان يفسد من وجهٍ آخر لعدم مناسبه لبقية تعليقه بأنّه مضمونٌ على البائع لكنّ الجواب عن هذا أنّ هذا الإشكال إنّما هو بناءً على أنّ الكلام في العيوب المنسوبة، وقد تبيّن فيما تقدّم عن كلام الشّيخ أبي حامد أنّ المراد قيمة السّليم المنسوب إليها، وعلى ذلك يصحّ أن يقال: فلا يجوز أن يقوم على البائع؛ لأنّنا إذا نسبنا إليه وأدخلناها في التقويم كثر الأرش عليه، وإن تعلّقوا بكلام الإمام تعلقنا بكلام الشّيخ أبي حامد وهو أصحّ لما تقدّم.

إذ فرضنا الكلام في القسم الأوّل، وهو أنّ قيمة السّليم سواءً ونقصت القيمة بحدوث عيبٍ قبل القبض، أو زادت بحدوث صفةٍ، فإنّ النسبة تختلف قطعاً، وهذا هو المراد بما قرّره الفارقيّ في كلامه، فغير ذلك التّقرير جوابه عن الأصحاب، وإن كان في صورة الاعتراض، وذلك هو جوابٌ عن المصنّف إلّا في قوله: فلا يجوز أن يقوم على البائع، فإنّه مشكّلٌ، وسنزيد الكلام عليه.

(الوجه الثّاني): من الكلام على الشّائيّ أنّ الأصحاب وإن سكتوا عن قيمة السّليم المنسوب إليها فلا بدّ من اعتبارها، فإنّ قيمة المبيع زادت أو نقصت منسوبةً إليها، فالضرورة تحتاج أن يكون ذلك الشّيء المنسوب إليه معلوماً، فإن اتّحد فذلك، وإن اختلف فهذا ممّا قدّم أنّ الأصحاب سكتوا عنه إلّا الشّيخ أبا حامد، ويبحث فيه هناك، فإذا ثبت اعتبارها وأنها قد تختلف، فاختلافها مع تعارض السّلامة من غير زيادةٍ إنّما يكون بحيث الأسعار والرّغبات، وعند ذلك قد ينقص العيب من قليل القيمة نسبةً لا ينقصها من كثيرها، وذلك إذا غلا السّعر وضاق ذلك الصنّف فإنّ الرّغبة تشتدّ فيه، ويغترون ما به من عيبٍ، ولا يصير النّاس يبالون بعيبه، كما يبالون به في حال الرّفاهية.

(قلّت): سيأتي تأويله عن صاحب البيان وقول الفارقيّ: إنّنا نوجب على البائع قدر ما نقص بقواتها مضموناً إلى الأرش إنّما يصحّ تحيّل على بطلانه، لو زال بعد حدوثه قبل القبض، وقد رأيت صاحب الروافي نقل هذا الجواب الذي قلته عن شيخه، ثمّ اعترض بأنّ المسألة تفرض فيما إذا زادت بين العقد والقبض ثمّ ذهب الزيادة.

(قال): فالجواب صحيحٌ أنّ تلك المسألة لم تدخل في ضمان البائع.

وما ذكره من فرض المسألة قد يمنع منه الحكم إذا فرضها كذلك، وقد اعتذر صاحب البيان عن المصنّف في التعليل فقال: هذا مشكّلٌ، لكن أراد أنّ النقصان مضمونٌ على البائع، وقد سقط ضمانه برضا المشتري بقبض المبيع ناقصاً، فلو فرضناه وقت

وبعكس ذلك إذا رخصت الأسعار واتّسع الصنّف وبخست قيمته، بحيث يصل إلى السّليم منه كلّ أحلٍ صدّت أكثر النّاس عن المبيع لقدرتهم على ما هو خيرٌ منه، وانحطّت قيمته عن قيمة

ويعتبر ذلك إذا رخصت الأسعار واتّسع الصنّف وبخست قيمته، بحيث يصل إلى السّليم منه كلّ أحلٍ صدّت أكثر النّاس عن المبيع لقدرتهم على ما هو خيرٌ منه، وانحطّت قيمته عن قيمة

المراد إن اختلفت القيمة المنسوب إليها هو الصحيح المتعين.
أما إذا اتحدت واختلفت قيمة العيب كما في القسم الأول إن كانت قيمته معيياً تسعة عند العقد، ثم نقص فقضاه مع بقاء قيمة السليم إنما تكون لعيبٍ آخر، فذلك العيب الآخر إن أُطلع عليه المشتري ورضي به صار وجوده كعدمه، وينسب الذي كان حالة العقد فقط، وإن لم يرض به كان الكل إلى القبض مضموناً على البائع ينسب من القيمة وإن زادت قيمة العيب مع بقاء قيمة السليم فذلك، إن كان نقصان العيب فقد برئ البائع بما نقص؛ لأنه لو زال كله قبل القبض لم يثبت به الرد ولا الأرش فكذلك نقصانه، فلا يصح اعتبار أقلّ القيمتين هنا، وإن الحصول وصفاً زائداً في المبيع جبر النقصان الحاصل بالعيب، فيقتضي ذلك زيادة قيمته سليماً، وقد فرضنا أن قيمته سليماً باقيةً بما لها.

(فَرَعٌ): عبارة الرافعي والجمهور: أقلّ القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وكذلك في الحرز، وقد تقدّم الكلام عليها وعلى عبارة الإمام، (وقال النووي في المنهاج: أقلّ قيمةً من يوم العقد إلى يوم القبض، وذلك يقتضي أنه إذا نقصت القيمة فيما بين العقد والقبض أن تعتبر تلك القيمة الناقصة المتوسطة، وإن كانت القيمة يوم العقد ويوم القبض سواءً.

لأنّ المتوسطة حينئذٍ أقلّ، وكذلك إذا كانت في أحد اليومين أقلّ من الآخر.

وفيما بين ذلك أقلّ منهما أن يقوم بالمتوسطة التي هي أقلّ.
وعبارة الجمهور لا تقتضي ذلك.

وتقتضي أن يقوم بإحدى القيمتين في يوم العقد أو يوم القبض، إن كانتا متساويتين فيأحدهما وإن اختلفتا فبالأقلّ منهما، وهذه عكس الصورة التي فرض الكلام فيها فيما تقدّم عن صاحب الوافي.

وعلى أنه في الروضة تابع للرافعي في عبارته، وثبّه في دقائق المنهاج على ذلك وأنه غيرّها لهذا المعنى، والذي يظهر عبارة الجمهور؛ لأنّ العيب المنقص إذا وجد وزال قبل القبض لا يثبت به خياراً فلا اعتبار به، وفيه نظرٌ فليتأمل.

وقال في التهذيب: أقلّ القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض، فإن كانت النسخة صحيحةً ففيه موافقةً للمنهاج من بعض الوجوه.

لكنّ قوله: أقلّ القيمتين يوافق الجمهور.

(فَرَعٌ): هذا الذي تقدّم في معرفة الأرش عن العيب القديم، وكلام المصنّف مفروضٌ في ذلك، فإنه قال في أول الفصل: إذا

العقد أدى إلى إيجاب ضمان النقصان على البائع، وقد سقط عنه، إلا أنّ الشيخ عنى البائع في أول كلامه ثمّ ذكره ظاهراً.

(قُلْتُ): معناه أنّ المشتري قبضه ناقص القيمة باعتبار السّلامة، فذلك القدر الزائد منها قد رضي بإسقاطه فلا ينسب العيب إلا إلى الثاني، وهو الأقلّ، وفي ذلك نفعٌ للبائع، وهذا اعتذارٌ عجيبٌ فإنّ فيه محافظةً على تصحيح قول المصنّف فلا يجوز أن يقوم على البائع، لكنّ ذلك قد يقتضي عكس الحكم، فإنّ قيمة السليم إذا كانت مائة يوم العقد ويوم القبض، وكانت قيمة المبيع يوم العقد تسعين ويوم القبض ثمانين، فعلى ما قاله صاحب البيان: ينبغي بأن يقوم بأكثر قيمتي المبيع تسعين؛ لأنّ العيب الزائد المنقص للعشرة الثانية لم يحسب على البائع، فيكون الأرش العشر.

(وَالظَّاهِرُ): من كلامهم أنّ الأرش في هذه الصور الخمس؛ لأنّ الثمانين أقلّ القيمتين ثمّ إنّ ذلك يقتضي الفرق بين أن يعلم بذلك أو يجهل، فإنه قد يحصل عيبٌ قبل القبض منقصٌ للقيمة ويقضه المشتري من غير علمٍ بذلك العيب، ثمّ يحدث ما يمنع من الردّ فله الأرش عن العيين جميعاً، الذي كان قبل العقد والذي حدث قبل القبض.

(وَقَالَ) صاحب الوافي: معنى قوله كان مضموناً عليه، أي يذهب من ضمان البائع وهو ناقصٌ عليه في حكم ما لم يبعه من أمواله إذا لم يبعه ليس مضموناً عليه للمشتري، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يقوم عليه للمشتري.

ورأيت في تعليقه أبي إسحاق العراقي على المهذب: ولا يجوز أن يقوم على المشتري، وهذا إما أن يكون غلطاً في النسخة، وإما أن يكون أحد ظنّ أنّ البائع غلط فاصلحه على ظنه، وكلّ النسخ فيها البائع، والفارقي أعرف بما في المهذب وقد ظهر الجواب عن ذلك - بحمد الله تعالى - واندفاع الإشكال عنه، وكذلك رأيت في الاستقصاء كان ما نقص من القيمة غير مضمونٍ عليه، أي لأنه ليس بجزء، وأظنّ ذلك كله إصلاحاً لما أشكل عليهم.

وتعليل الماردي قريبٌ من تعليل المصنّف.

كذلك أكثر من تكلم في المسألة من الأصحاب، ولم يختصّ المصنّف من الإشكال إلا بقوله: فلا يجوز أن يقوم على البائع، وكذلك شيخه القاضي أبو الطيب الإشكال في هذه اللفظة واردٌ عليها.

(فَرَعٌ): وهذا الذي قلته وحملت كلام المصنّف عليه، من أن

أراد - يعني المشتري - الرجوع بالأرض.

واستدلوا على تعذر أخذ الأرض بأن الثمن ينقص كما ذكره المصنف، وعلى تعذر رده مع أرض العيب الحادث بأن المردود يزيد على الثمن، وكلا الأمرين ريباً ولا يستشكل هذا التقرير مع الحكم بأن المشتري يغرم الأرض حتى يقف على آخر الكلام في التنبية السادس.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): ولم يذكره المصنف.

وهو قول ابن سريج إنه يفسخ العقد لتعذر إمضائه مع أخذ الأرض كما تقدم وبدونه لما فيه من ضرر المشتري، ولا يرد الحلبي على البائع لتعذر رده مع الأرض ودونه فجعل كالتالف، فيغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيباً بالعيب القديم سليماً عن الحادث، واختار الغزالي هذا الوجه، وإيراد صاحب البحر يقتضي ترجيحه، وضعفه الإمام وغيره.

وقال الإمام: إنه أبعد الوجوه.

ونقل المحاملي عن ابن سريج تشبيهه بالماخوذ على جهة السوم، ثم ردّ عليه بأن المستام منزلة المغصوب إذا نقص يلزم أرض نقصانه لا قيمة جميعه.

(وَالثَّالِثُ): الذي حكاه المصنف ثانياً، وهو قول صاحب التقريب والذاريكي واختاره القاضي حسين والإمام وغيره، أنه يرجع بأرض العيب القديم كسائر الصور، والمماثلة في الربوي إنما تشترط في ابتداء العقد، والأرض حق وجب بعد ذلك، لا يقدر في العقد السابق.

قال الرافعي - رحمه الله -

(وَاعْلَمْ) أن الوجه الأول والثاني متفقان على أنه لا يرجع بأرض العيب القديم وأنه يفسخ العقد، وإنما اختلفا في أنه يردّ مع أرض النقص أو يمسك ويردّ قيمته، وأما صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الردّ مع الأرض أيضاً كما في سائر الأموال.

(قُلْتُ): وسيأتي بيان من هو الفاسخ عند ابن سريج، وبه يتبين أنهما لم يتفقا إلا على أصل الفسخ، وباتي أيضاً أن ما قاله الرافعي لم يصر إليه أحد.

وعلى هذا الوجه إذا أخذ الأرض فقد قيل: يجب أن يكون من غير جنس العرض كي لا يلزم ربا الفضل.

(وَالْأَصَحُّ) وهو الذي رجحه القاضي حسين والبهغوي والرافعي أنه يجوز أن يكون من جنسهما؛ لأن الجنس لو امتنع أخذه لا تمتنع أخذ غير الجنس؛ لأنه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر.

وذلك من صور مُدَّ عَجْوَةٍ وإيضاً؛ لأن الأرض جزء من

أما الأرض الماخوذ من المشتري عن العيب الحادث، قال ابن الرقعة الملقب بأنه يقوم وبه العيب القديم، ثم يقوم وبه العيب الحادث والقديم ويجب ما بينهما، فإذا كانت قيمته بالقديم عشرة، وبه مع الحادث تسعة غرم درهمًا، ولا تجعل القيمة في هذا الحال معيارًا.

(قُلْتُ): وسيأتي هذا في كلام المصنف فيما لا يوقف على عيبه إلا بكسره.

(فَرَعٌ): قال ابن عسرون: المتأخر في مجموع له يتمرّض في بعضه لألفاظ المهذب قال:

(قَوْلُهُ): وإن اختلفت قيمة المبيع قال: فيقال مثلاً قيمته يوم العقد بلا عيب ثلاثون، وبالعيب عشرون، فينقص عشرة.

ويقال: قيمته يوم القبض بلا عيب خمسة وعشرون وبالعيب عشرون، فيرجع بأقلّ القيمتين وهو خمسة وكذلك لو قلت قيمته يوم العقد وزادت يوم القبض كما إذا قلنا: سائلٌ يعني أنّ ذلك في السائل.

وأيضاً فقوله: يرجع بخمسة، يجب تأويله على أنّ المراد نسبتها من الثمن.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى - : (فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ إِنَاءً مِنْ فَضْئِهِ وَزَنَهُ أَلْفٌ وَوَيْمَنَهُ أَلْفَانٌ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَجْزَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِأَرْضِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَصِيرُ الْأَلْفُ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ وَيَسْتَرْجِعُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَغْرُمُ أَرْضَ الْكَسْرِ.

وحكى أبو القاسم الذاريكي وجهاً آخر أنه يرجع بالأرض لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرض لا اعتبار به.

والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالأرض في غير هذا، ولا يقال: إن هذا لا يجوز؛ لأنه يصير الثمن مجهولاً).

(الشَّرْحُ): هذا الفرع منسوب لابن سريج، وفيه أوجه:

(أَصَحُّهَا): وهو قول الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي وهو الذي صدر به المصنف كلامه أنه يفسخ المبيع ويردّ الإناء، ويغرم أرض النقص الحادث، ولا يلزم الربا؛ لأنّ المقابلة بين الإناء والثمن - وهما متماثلان - والعيب الحادث مضمون عليه، كعيب الماخوذ على جهة السوم، فعليه غرامته وغرامة الأرض عن الحادث هنا ليس كغرامته في سائر الصور، كما سننبه عليه.

يؤدّي إلى الرّبا، هكذا رأيت في النسخة وكأنه سقط منها شيء.
(الثالث): في التّبييه على أمور واضحة ذكر القصّة على سبيل المثال الرّبوي، والذهب كذلك، ولكن إساء الذهب حرام عند المصنّف، ولا يجري فيه الخلاف فلذلك لم يقع التّمثيل به، وجعله قيمة العين مثلاً لزيادتها على وزنه حتّى يكون الكسر منقّصاً لها، فيكون عيباً، أمّا لو كانت القيمة مساوية للوزن إن أمكن فرض ذلك، لم يكن الكسر منقّصاً؛ لأنّ القيمة لا تعتبر حينئذٍ، والكسر مثلاً لحدوث عيب، فلو انكسر بنفسه كان الحكم كذلك.

(الرابع): أنّ تعليل المصنّف امتناع الرجوع بالأرض الذي اتّفق عليه ابن سريج وأبو حامد والأكثر بأنّ ذلك رجوعٌ بجزء من الثمن موافقٌ كما تقدّم من المصنّف وأكثر الأصحاب أنّ الأرض جزءٌ من الثمن، وقد تقدّم عن الغزاليّ تردّد في أنّه غرامةٌ جديدة، ولذلك قال الغزاليّ هنا كما حكى قول ابن سريج وقول صاحب التّقريب، قال: فتحصّلنا على احتمالين في حقيقة كلّ واحدٍ من الأرضين أنّه غرمٌ مبتدأٌ أو في مقابلة المعقود عليه، ويعني: بالأرضين - أرض القديم وأرض الحادث - يعني: أنّ علّة قول ابن سريج يكون الأرض عن القديم جزءاً من الثمن لما تقدّم، والأرض عن الحادث كذلك؛ لأنّ ابن سريج يجعله في مقابلة ما فات من المبيع، وأنّ الفسخ في غير الرّبوي يردّ عليه إذا ضمّ مع المبيع، كما يردّ على المبيع وقول صاحب التّقريب يقتضي أنّه غرمٌ مبتدأٌ.

فظهر لك بما قاله الغزاليّ أنّ ما أخذ الوجهين الأوّلين أنّ الأرض جزءٌ من الثمن، وما أخذ الثالث أنّه غرمٌ مبتدأٌ، لكنّ الإمام قد اختار قول صاحب التّقريب هنا، وقد تقدّم عنه قول بأنّ الأرض جزءٌ من الثمن، فطريق الجميع بأنّ القائل بأنّه غرمٌ مبتدأٌ لم يقل به من كلّ وجه، بل من بعض الوجوه كما تقدّم من كلام الإمام في أنّه انتقاصٌ جديد، وقد نبّهت على ذلك فيما تقدّم، وكذلك علل الإمام في هذه المسألة قول صاحب التّقريب بالضرورة، ولو كان الأرض غرمًا مبتدأً لم يحتج إلى ذلك.

وقال الإمام أيضًا: إنّ كلّ مسلكٍ من المسالك - يعني: الأوجه الثلاثة - لا يخلو عن حيدٍ عن قانونٍ في القياس، جارٍ في حال الاختيار، ولم يصر أحدٌ إلى التّخيير بين جميع هذه المسالك من حيث اشتمل كلّ واحدٍ على ميلٍ عن أصلٍ، والضرورة توجب إلى واحدٍ منهما، فهذا الكلام من الإمام يدلّ على أنّ الأرض ليس غرمًا مبتدأً من كلّ وجه؛ إذ لو كان كذلك لكان غير خارج

الثمن، وقد غلط أبو إسحاق العراقيّ، فجعل قول صاحب التّقريب وجهاً رابعاً، وحكاه مع وجه الذّاركيّ بعبارتين متقاربتين، ولم يتنبّه لاتّحادهما.
ثمّ تنبّه لأمر:

(أخذها): أنّ المصنّف فرض المسألة في الإناء، وكذلك القاضي أبو الطيّب فرضها في إبريق وزنه مائة درهم، وكذلك الشّيخ أبو حامد في التعلّيق التي كتبها سليمٌ عنه نقلها عن ابن سريج فيما إذا اشترى إبريقاً فضّةً وزنه مائة درهم، وقيّمته مائة وعشرون بإبريق من فضّةٍ وزنه مائة وقيّمته مائة وعشرون.

وفرضها الشّيخ أبو حامد في التعلّيق التي أخذها البندنجي في مصوغ، وكذلك الإمام والغزاليّ فيما إذا اشترى حلّياً وزنه الف بالقب وفرضها في الحلّي حسنٌ لا اعتراض عليه.

وأما فرض المصنّف ومن وافقه في الإناء فإن قلنا بجواز اتّخاذ أواني الفضة فصحيحٌ أيضاً وأما إذا قلنا بتحريم اتّخاذها وهو الأصحّ فإنّ الصنعة فيها غير محترمة، فلا يكون الكسر عيباً فيها، فلا يمنع الردّ والأرض، كما لو لم يحدث شيء، فلعّل ابن سريج فرّع هذا على جواز الاتّخاذ، وأيضاً فذكر الكسر على سبيل المثال، والمقصود حدوث عيبٍ في يد المشتري.

(الثاني): أنّ المصنّف لم يذكر تمام صورة المسألة، وهو أن يكون الثمن من جنس الإناء كما فعل ابن سريج والإمام، بل سكت عن الثمن بالكلّيّة، وكذلك القاضي أبو الطيّب وكأنّهما اكتفيا بشهرة المسألة والعلم بصورتها، والمراد إذا اشتراه بوزنه من جنسه كذلك فرضها ابن الصّبّاح والإمام وغيرهما، وإلّا فلو كان الثمن من غير النقود، أو من النقود [من] غير الجنس لم تأت المسألة؛ لأنه لا يبقى محظورٌ في المفاضلة، فالمشتري يرجع بأرض العيب القديم، وتَمَن صرّح به ابن الصّبّاح والقاضي حسين، وحكى أبو إسحاق العراقيّ فيه وجهين وأظنّهما في الذخائر، وكأنّهما مأخوذان ممّا سنذكره عن الحاوي في التّبييه الثالث عشر وعلى كلّ حال فالأصحّ الجواز.

قال القاضي حسين: فإن كان نقد البلد ذهباً والحليّ المبيع من الفضة قوم الحليّ بنقد البلد، ثمّ يستردّ الأرض من الثمن، إن كان عرضاً فمن العرض، أو ذهباً فمن الذهب، فإن كان نقد البلد فضّةً والحليّ من الفضة، قال القاضي حسين: يتمل وجهين:

(أخذها): يقوم نقد البلد، فإن كان الحليّ من نقرّة خشنة والذّراهم المطبوعة تزيد عليه قوم بنقله آخر وهو الذهب، كي لا

ليس مأخوذاً من أنّ الأرض غرمٌ مبتدأ، بل هو جزءٌ من الثمن بطريق الظهور، ولكن لا يعتبر لما نذكره من الدليل. فقوله: ظهر ينفي كونه غرمًا مبتدأ ثم بعد ذلك إما أن يكون ذلك بطريق الثمن أو بطريق إنشاء نقصٍ جديدٍ فيه ما تقدم من البحث.

الأقرب عبارة المصنف: الأول والموافق لكلام الإمام الثاني. (التاسع): الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار ذلك أنه يجوز الرجوع بالأرض في غير هذا الموضوع بالاتفاق.

ولم يقل أحدٌ بأنه لا يجوز؛ لأنه يصير الثمن مجهولاً أي لأننا ظهر لنا أنّ الثمن الذي قابل المبيع ما بقي بعد الأرض، وذلك لم يكن معلوماً حالة العقد، وجهالة الثمن موجبةً لبطلان البيع، فلو كان ما ظهر معتبراً لم يجز الرجوع بالأرض في غير هذا الموضوع؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن وبطلان العقد من أصله، لكن الرجوع بالأرض في غير هذا الموضوع جائزٌ اتفاقاً فلا يكون لما ظهر حكمٌ، وهذا بينه وبين ما ذكره الإمام في توجيه هذا القول لما حكاه عن صاحب التفرقة بعض المخالفة، فإنه قال: إنه في هذا المضيّق كارشٌ مبتدأ مرتبٌ على جنائبةٍ فإذن هذا القول واحدٌ، وما أخذه مختلفاً.

المصنف يشير إلى أنّ المقابلة تغيرت، لكن ليس لظهور تغيرها حكمٌ ويطرد ذلك في هذه المسألة وفي غيرها، والإمام يقول في هذه المسألة: الضرورة تجعله كغرمٍ مبتدأ، ولا يخفى أنّ في كلٍّ من الكلايين حيداً عن القانون كما قاله الإمام، فإنّ المصنف يحتاج إلى الاعتذار عن تحلّف الحكم عمّا ظهر، وليت شعري هل الرجوع بالأرض مجمعٌ عليه؟ أو فيه نصٌّ أو لا؟ فإنه إن كان فيه نصٌّ أو إجماعٌ كان عذراً في أن يجعل أنّ ما ظهر لا حكم له، أو يجعله كغرمٍ مبتدأً أتباعاً، وإن لم يكن فيه إجماعٌ ولا نصٌّ فما المخلص عن هذه الإشكالات؟ وما الموجب لارتكابها؟

(العاشر): لا جواب، وما استدله به الداركيّ أنّه إنما يلزم جهالة الثمن إذا كان ذلك بطريق العين، أمّا إذا قلنا: إنّ المقابلة تغيرت بانتقاصٍ جديدٍ فلا.

وهذا الذي يقول به بدليل حلّ الجارية وغير ذلك مما تقدم. وإذا كان بطريق النقص صار له حكمٌ في المقابلة صارت الألف مقابلةً بدون الألف الآن لا فيما مضى، فاستمع الرجوع بالأرض كذلك.

قال الفارقيّ في الجهالة: يفرّق فيها بين الجهالة الحاصلة بفعل العاقل ابتداءً والحاصل بغير فعله.

عن القانون. وفي كلامه، وما تقدم عنه، وفي النظر ما يدلّ على ذلك أيضاً.

ولذلك قال في توجيه كلام صاحب التفرقة إنّ غرامة الأرض في هذا المضيّق تقدّر كارشٌ مبتدأ، مرتبٌ على جنائبةٍ على ملكه.

(الحامس): أنّ الفاسخ للبيع هو الحاكم. صرح به الشيخ أبو حامدٍ وصاحب العدة وغيرهما. ويحتمل أن يقال على قول ابن سريج: إنّ للمشتري أن يفسخ أيضاً كما يقول في التخالف: إنّ لكلٍ منهما أيضاً أن يفسخ على الأصح، (إن قلنا) بذلك كما استعرفه في بابه فإنه عندنا فيه وقفة.

(وأما) على قول الأكثرين فيبعد إلحاقه بالتخالف، وإنما هو ردٌّ بالمعيب، لا مدخل للحاكم فيه، غير أنه امتنع دخول الأرض فيه، وجعل غرامةً مبتدأً، وبهذا تبيّن لك أنّ الوجهين لم يتفقا على كيفية الفسخ، كما وعدت به من قبل.

(السادس): قول المصنف لم يغرّمه أرض الكسر يريد به أنّ تغريم أرض الكسر متأخّر عن الفسخ، والفسخ يرد على الإناء خاصةً، وليس كسائر الأموال حيث يرد الأرض عن الحادث مع المبيع، إذا ورد الردّ عليها في هذه الصورة أدّى إلى الربا، وليس المراد باسترجاع الثمن قبضه بل رجوعه إلى ملك المشتري، وليس في الأوجه من يقول بجواز ردّ الأرض مع المبيع، إلا ما قاله الرافعي: إنه قياس الوجه الثالث.

فلذلك أتى المصنف بصيغة «ثم» المقتضية للترتيب. وعبارة الرافعيّ أنه يرده مع أرض النقصان. ويجب تأويلها على المعية في الوجوب لا في انسحاب حكم الردّ عليها على أنّ الإمام ذكر هنا كلاماً بليغاً في تحقيق ردّ الأرض مع العيب بالعيب الحادث.

وأن ليس على تقرير ورود الفسخ عليهما - أعني: في جميع الصور-، وقد قدّمت ذلك عنه عند الكلام في أخذ الأرض عن العيب الحادث في الفصل الذي قبل هذا.

(السابع): أنّ كلام المصنف يقتضي أنّ الوجه الأخير حكاه الداركيّ، وليس من قوله وكذلك حكاه الشاشي، وكلام الرافعيّ يقتضي أنه عنه.

(الثامن): من قول المصنف في تعليل قول الداركيّ؛ لأنّ ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرض لا اعتبار به، يفهم أنّ ذلك

قالوا: وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ.
وقد جوز الشافعي الإقالة بعد التلّف، وكذلك في التّخالف،
وصاحب التّمتّة جعل حالة التلّف أصلاً وأنّ ابن سريج يقول في
حالة البقاء كحالة التلّف.
وذكر القاضي حسين في هذا الباب ثلاثة أوجه، (قال): وفي
المسألة إشكال.

وقد تقدّم في باب الرّبا اختياره، وحكاية الأوجه الثلاثة.
وفي الحاوي في باب الرّبا عند التلّف أنّه إن كان يحنسه لم
يرجع بالأرض، وإن كان بغير جنسه من التّدين، (فَوَجّهَانِ):
أقْسَمَا: الرَّجُوعُ فِيرَجِعُ بِأَرْضِ الْفِضَّةِ ذَهَبًا.
(وَالثَّانِي): وهو قول الشّيوخ من البصريّين والجمهور من
غيرهم لا يجوز؛ لأنّ الصّرف أضيّق، ولأنّ الأرض يعتبر بالأثمان
فلا يكون داخلًا فيها وقد تقدّم ذلك، وتفرّعه عنه في باب الرّبا،
وقياس ذلك أن يجري هنا في حالة البقاء، لكنّ الماورديّ فرض
ذلك في الصّرف ولم يفرضه حيث تكون القيمة زائدة عن الوزن.
(الرّابِعُ عَشْرَ): متى كان كسر الإناء من المشتري فلا فرق بين
بعد القبض أو قبله، ومتى كان من غيره ووجد بعد التّقباض
والتّفرّق فلا إشكال، وفيه فرض الإمام المسألة، ومتى كان قبلهما
فهو من ضمان البائع فلا تأتي المسألة، ومتى كان بعد التّقباض
وقبل التّفرّق؛ فيلتفّ على ما تقدّم أنّ المشتري إذا قبض المبيع في
زمن الخيار هل يصير من ضمانه أم لا؟ وفيه طرق تقدّمت، فإن
قلنا: لا يصير من ضمانه وأنّه يفسخ بتلفه في يده، وهو ظاهر
نصّ الشّافعيّ، فالعيب الحادث حينئذٍ مضمونٌ على البائع لا
يوجب الأرض، فهو كما قبل التّقباض فلا تأتي المسألة.

(وَإِنْ قُلْنَا): من ضمانه كما اقتضاه كلام المصنّف فالحكم
كما بعد التّفرّق والتّقباض ولا جرم أطلق المصنّف التّصوير، ولم
أجد في شيء من ذلك نقلاً ولكنّه قضية التّفريع، والطّرق التي في
قبض المبيع في زمن الخيار، تقدّمت في هذا الباب عند حدوث
[تلف] المبيع بعد القبض.

(الحَامِسُ عَشْرَ): إذا غرّمناه قيمته على قول ابن سريج أو
على قول الأكثرين عند تلفه، فقد تقدّم في حكاية ابن سريج أنّها
تكون من غير جنسه.

هكذا حكاة الرّافعيّ - يعني إذا كان فضةً يعطي قيمته ذهبًا،
وإن كان ذهبًا يعطي قيمته فضةً - .
وكذلك حكاة القاضي أبو الطّيب عن ابن سريج، وقاله
القاضي أبو الطّيب من عند نفسه في حالة التلّف أيضًا،

ولهذا لو أسلم إلى أجل مجهول بطل ولو مات المسلم إليه في
ثناء الأجل حلّ وصار الأجل بموته مجهولاً وهو صحيح.
(الحَادِي عَشْرَ): أنّه على الأصحّ الذي قاله المصنّف أنّه يرّد
ثمّ يغرّم أرض النّقص الذي حدث عنده وشبههه بالمستام، وفيه
نظر.
لأنّ الرّدّ يرفع العقد من حينه على الصّحيح.

فالعيب حدث على ملك المشتري فكيف يغرّمه إذا لم يقدر
ورود الرّدّ عليه؟! وليس كالمستام فإنّ المستام ليس مملوكًا له،
وأشار الإمام إلى أنّ ذلك على سبيل التّقدير، ونظيره بقول
منصوصٍ للشّافعيّ: إذا فسخ النّكاح بعد الدّخول أنّ الرّوَجَ
يسترّد المسمّى، ويردّ إليها البضع ثمّ يغرّم الرّوَجَ لها مهر المثل.
(الثّانِي عَشْرَ): ماخذ فسخ البيع على ما قال الشّرخ أبو
حامدٍ من قول الشّافعيّ في الرّجل يشتري ثمره قبل بدو الصّلاح
بشروط القطع، ثمّ لم يقطع حتّى بدا الصّلاح ثمّ أراد القطع فسخنا
البيع ههنا لما يؤدّي ذلك إليه من الإضرار بصاحبه أو بالمساكين،
هكذا رأيت في تعليقه ولم أفهمه، وإنّما يفسخ البيع فيما إذا
حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تميّز على أحد القولين.
ثمّ في مسألة اختلاط الثّمار على أحد القولين وهو الصّحيح
عند طائفةٍ أنّ البيع يفسخ بنفسه من غير فاسخٍ وليس ههنا
كذلك.

(الثّالِثُ عَشْرَ): صورة المسألة إذا كان الإناء باقياً فلو عرف
العيب القديم بعد تلفه عنده، فالصّحيح الذي ذكره العراقيّون
وصاحب التّمتّة أنّه يفسخ العقد، ويستردّ الثّمن ويغرّم قيمة
التلّف إن كان متقرّماً، ومثله إن كان مثلياً.

ولا يمكن أخذ الأرض.
وقال القاضي حسين: إنّها يأخذ الأرض.
وصحّحه في التّهذيب وقد تقدّمت المسألة في باب الرّبا.
وذكره القاضي حسين.

وصاحب التّهذيب هنا موافقٌ لقول الدّاركيّ في حالة البقاء،
ويلزمهما موافقته هناك.

وما قاله العراقيّون هنا موافقٌ لقول ابن سريج في حالة
البقاء.

والجأهم إلى ذلك امتناع الرّدّ بالتلف، واحتاجوا إلى الفسخ
هنا لامتناع أخذ الأرض عن القديم بخلاف تلف بيع العيب في
غير هذه الصّورة.
حيث يكون أخذ الأرض ممكناً.

والأكثرين لم يعتبروا ذلك، بل أطلقوا القيمة.
وهو أحسن هذه غرامة.

وليست عقداً يجيء تحلُّرُ فيه من الرِّبَا، وقد حكى العراقيون
فيما إذا أثلت آتية فضةً قيمتها أزيد من وزنها ثلاثة أوجه:
(أصحُّها): يضمن بالتقدُّ الغالب.

(والثاني): يقوِّم بغير جنسه.

(والثالث): يمثل وزنه من جنسه، والزيادة من غير جنسه.

قال أبو سعيد الهروي: وكان القاضي الحسين يعيب هذا
ويقول: الإلتاف ليس مقيماً على البيع في أمر الرِّبَا.
(قلْتُ) ققياس الأوجه الثلاثة أن يأتي مثلها هنا.

(السادس عشر): غرامة أرش النقصان الحادث على قول
الأكثرين عند بقاءه، هل يكون من نقد البلد؟ وإن كان من الجنس
قولاً واحداً أو يجري فيها الخلاف الذي في الغصب.

(الظاهر): الثاني، لأنهم شبهوه بالمستام.

(السابع عشر) قد تقدّم من قول الإمام أنه لم يصير أحدًا إلى
التخيير بين جميع هذه المسالك بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة، واختار
الثالث منها، وكذلك قال الغزالي في البسيط: إنه لم يصير صائرٌ إلى
التخيير بين أرش العيب القديم وضم أرش العيب الحادث.
كما في سائر العيوب، وإن كان محتملاً بحكم التوجيه الذي
ذكرناه للوجهين.

لكن اعتقد كلُّ فريقٍ أن ما ذكره أبعد من اقتحام الرِّبَا، فلم
يبث الخيرة.

وهذا الذي قاله الإمام والغزالي يردُّ القياس الذي قال
الرافعي: إنه قياس الوجه الثالث، لا سيمًا وهو مختار الإمام.
وهو أعرف بقياسه، ولا شك أن القياس كما قال الرافعي،
ولكن لعلَّ صاحبه ترك القياس للمعنى المذكور وهو البعید من
الرِّبَا.

ولو ثبت ما قاله الرافعي من القياس؛ لكان لنا قائلٌ بالتخيير
والإمام قد نفاه.

(الثامن عشر): صورة المسألة أن يكون العيب الذي ظهر
بالإناء كالسكر ونحوه، فلو كان يخرج عن الجنس كالغش تبين
بطان العقد للمفاضلة.

(التاسع عشر): أن الكلام المذكور لا اختصاص له بالإناء
والحلي، بل هو في كلِّ عقدٍ اشتمل على جنسٍ واحدٍ من مال
الرِّبَا من الجنائين، كما إذا باع صاع حنطةً بصاع، وأطلع أحدهما
على عيبٍ فيما أخذه بعد حدوث عيبٍ في يده أو تلفه وفيه

فرض صاحب التَّمَّة، وقال ابن الحكم في سائر أموال الرِّبَا
كذلك.

وكذلك قال غيره.

(العشرون): أن أرش الكسر الذي يغرمه يمكن أن يقال: بأنه
لا يكون منسوباً من الثمن، بل ما نقص من القيمة هنا يقتضي
تشبيهه بالمستام، ويدلُّ له ما سيأتي فيما لم يوقف على عيبه إلا
بكسره.

(وقال) أبو حامد بن يونس في شرح الوجيز، اعتراضاً على
جمعه كالجنابة بعد الفسخ: إنه لو كان كذلك لغرم أرش ما
نقص، والمغروم جزءٌ من الثمن، وكلام الغزالي ساعده، ولولا
ذلك لم يحتج إلى الفرار من الرِّبَا، وسيأتي فيما لم يوقف على عيبه
إلا بكسره تمام هذا البحث، والأقرب هنا ما قلناه أولاً، وهو أنه
لا يكون منسوباً من الثمن بل من القيمة.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَأَنْ وَجَدَ الْعَيْبَ وَقَدْ
نَقَصَ الْمَبِيعُ بِمَعْنَى يَقِفُ اسْتِعْلَامُ الْعَيْبِ عَلَى جَنْبِهِ بِأَنْ كَانَ
جُزْأً أَوْ بَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَى عَيْبِهِ إِلَّا بِكُسْرِهِ -
فِيُنظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَسَرَهُ فَوَجَدَهُ لَا قِيَمَةَ لِبَاقِي كَالْبَيْضِ الْمَذْرُوعِ وَالرَّمَانِ
الْعَفْنِ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَيَجِبُ رُدُّ
الثَّمَنِ).

(الشرح): تقدّم الكلام في النقص الذي لا يقف استعلام
العيب على جنسه والكلام الآن فيما يقف، وإنما قال على جنسه
ولم يقل عليه ليشمل ما إذا كسر منه قدرًا لا يوقف على العيب
بما دونه وما إذا كسر منه قدرًا يمكنه الوقوف على العيب بأقلِّ
منه، وكلا القسمين سيأتيان في كلامه - إن شاء الله تعالى -، إذا
عرفت ذلك فنقول: ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره مما مأكوله
في جوفه أو غيره، كالبطيخ والرائج والرمان واللوز والجوز
والبندق والبيض، فكسره فوجده فاسدًا لا قيمة له كالبيض المذر
الذي لا يصلح لشيء، والبطيخ الشديد التغير والرمان العفن
والجوز والرائج والقثاء المدود، فقد نصَّ الشافعي - رحمه الله -
والأصحاب أنه يرجع بجميع الثمن.

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: كلُّ ما اشترت مما يكون
مأكوله في جوفه فكسرت فاصبته فاسدًا فلك رده، وما بين قيمته
فاسدًا صحيحًا وقيمه فاسدًا مكسورًا، قال: وقال في موضع
آخر: فيها قولان.

(أحدُهُما): ليس له الردُّ إلا إن شاء البائع، وللمشتري ما

ومعظم الأصحاب قاطعون بخلافه أفهم كلامه فرض المسألة فيما إذا لم يكن له قبل الكسر قيمة أصلاً، كما اقتضاه كلام الإمام، وأن منفعة النقش ولعب الصبيان معتبرة، وذلك خلاف ما قاله القاضي حسين ومقتضى كلام الغزالي في هذه المسألة الحائلة إذا كانت له قيمة ومنفعة للنقش ولعب الصبيان الجزم بصحة البيع ثم الاختلاف في استرداد تمام الثمن - أي بطريق الفسخ - كما في قتل العبد المرتد في يد المشتري وأولى فيتحصل من كلامه وكلام الأصحاب أربعة أوجه:

(الأصح) أن البيع باطل.

(والثاني): أنه يصح وينفسخ بعد ذلك، ويسترد جميع الثمن، وهذا غير قول القفال؛ لأن القفال يقول: إن ذلك بطريق استدراك الظلّامة مع بقاء العقد كالأرض حتى تبقى القشور للمشتري، ومقتضى هذا القول القائل بأن الانفساخ إذ ترجع القشور للبائع، ويلزمه تنظيف المكان عنها.

(والثالث): أنه يصح ولا ينفسخ، لكن يكون له أرض العيب، وهو هنا الثمن بكامله وهو قول القفال.

(والرابع): أن البيع صحيح ولا ينفسخ ولا يسترد الثمن بكامله، بل يسترد الأرض وهو ما بين قيمته سالم الجوف وفساده قبل الكسر، وهذا الوجه مخالف لنص الشافعي، وطريقه أن يحمل النص على ما لا قيمة له مع فساده في حال صحته فيحملها على مراتب:

(أحداها) أن يتبين بالكسر أنه لم يكن له قيمة في حال صحته أصلاً.

وهذه الحالة يتبين بطلان البيع فيها قطعاً، على ما اقتضاه كلام القاضي حسين، ويجري فيها وجهان على ما اقتضاه كلام الغزالي.

(الثانية): أن يتبين أنه كانت له قيمة تافهة كالنقش ولعب الصبيان.

فهي محل أربعة الأوجه المتقدمة والمذهب البطلان خلافاً للقفال وطائفة والغزالي.

فإن كلامه يقتضي ذلك في هذه.

(المرتبة الثالثة): أن يفرض له قيمة قبل الكسر معتبرة في صحة إيراد العقد عليه ثم تبطل بالكسر.

وهذا الفرض لم يذكره الأصحاب لأنه متعذر أو بعيد فلو قدر وجوده فلا يمكن القول بتبين البطلان هنا.

لكن يأتي الوجهان المفهوم من كلام الغزالي في المرتبة

بين قيمته صحيحاً وفساداً إلا أن يكون له فاسداً قيمة، فيرجع بجميع الثمن [إذا لم يكن لفساده قيمة] والقولان هكذا ذكرهما الشافعي في الأم في الجزء الثامن في باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله، وما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - من الرجوع بجميع الثمن إذا لم يكن لفساده قيمة قطع بها الأصحاب كافة لكن اختلفوا في طريقه فالجمهور من الأصحاب العراقيين ومعظم الخراسانيين، على أنه تبيين فساد البيع كما ذكر المصنف لوروده على غير متقوم.

وعن القفال وطائفة أنه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلّامة، كما يرجع بجزء من الثمن عند نقص جزء من المبيع يرجع بأكمله عند فوات كل المبيع.

وتظهر ثمرة الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص؟ حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها، وكلام الشافعي محتمل لكل من الوجهين، لكن القواعد تقتضي حمله على ما قاله الأصحاب، ونقل القاضي حسين عن الشيخ - وهو القفال - أنه قيل له في الدرس: إذا كان لا قيمة لفساده غير مكسور وجب الحكم بفساد العقد كسائر ما لا يتقوم؟ فقال: هو وإن كان كذلك فلا ينفك عن أدنى قيمة، وإن قلت لبقاء بعض المنافع فإنها تقتضي لتتقش فيلعب بها الصبيان، وخالف القاضي في ذلك؛ لأن القصد من شراء البيض الطعم، وأحد لا يشتري البيض لينقش وتلعب به الصبيان، والإمام حكى قول القفال عن طائفة وأفسده لكن بغير الطريق الذي أفسده بها القاضي، فإن مقتضى كلام القاضي أن هذه المنفعة لقلتها لا تعتبر، وليست مسوغة لإيراد العقد عليه كسائر المنافع التافهة، والإمام فرض الكلام حيث لا قيمة مع الصحة، ومفهومه أنه إذا كانت له قيمة، وإن قلت محكم بالصحة، لكنه في آخر كلامه يقول: لا وجه إلا القطع بالفساد.

(وقال الغزالي): إنه إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة، قال الشافعي: يسترد الثمن جميعه، فقال الأصحاب: معناه أنه يسترد أرض النقصان، لكن أرض كمال الثمن إذا لم يبق له قيمة.

(والوجه): أن يقال: يتبين بطلان العقد، فإن فرض له قيمة قبل الكسر قيمة للنقش ولعب الصبيان، فقد بطلت المالية الآن.

(فإن قلنا): طريق الاطلاع من عهد البائع حتى لا يجب به أرض فهنا يتقدم أن يسترد تمام الثمن ويجعل كأنه لم يشتر إلا ما بقي بعد الاطلاع وإن جعل ذلك من ضمان المشتري فلا يتقدم معه أن يسترد تمام الثمن.

هذا كلام الغزالي وما نقله عن الأصحاب هو قول القفال،

الثانية:

وعلى القول بتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقاً من حين الكسر الذي زالت به المالية.

(قُلْتُ): أما إذا قلنا: إنه استدراك للظلمة لا يكون إلا طلبه على الفور، فإنه قد تقدم أنه عند امتناع البائع من أخذ العيب وتعين الحق في الأرض لا يجب أن المشتري يطلبه على الفور، وقبل امتناع البائع تقدم عن الرافعي وغيره أنه يعلمه به على الفور، فإن شاء قبله فهينا إن كان الرد عند القفال سائفاً وأنه إذا طلبه البائع يجب، فالأمر كما قال، فإذا لم يعلمه به بطل الرد والأرض لكن ذلك لا فائدة فيه أصلاً، ولا يحصل للبائع به مصلحة، وإن الرد عند القفال ممتنع لخروجه عن المالية، فيكون الأرض متعيناً ولا يجب طلبه على الفور، وهذا هو الأظهر، (وأما) قوله: على القول بتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقاً من حين الكسر، فمحمولٌ على أن علمنا استحقاقه من حين الكسر، وإلا فهو مستحقٌ من حين التسليم لعدم صحة البيع من أصله، والله أعلم.

(فَرَعُ): أطلق المصنف الكسر في هذا القسم.

فيقتضي أن لا فرق بين أن يزيد في الكسر أو يقتصر على قدر ما يعرف به العيب، وهو كذلك على المذهب؛ لأنه إذا تبين بطلان العقد لعدم كونه متقوماً قبل الكسر، فلا فرق، أما على رأي القفال ومن وافقه فيظهر أن يقال: إن زاد في الكسر وكان لو اقتصر على ما يعلم به العيب لبقيت تلك القيمة اليسيرة يكون الزائد من ضمان المشتري، فلا يكون الأرض جميع الثمن وفيه نظر.

(فَرَعُ): إن اختلفا في تسليمه صحيحاً أو فاسداً فالقول قول البائع مع يمينه قاله الشيخ أبو حامد.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ كَيْفَضِ النَّعَامَةِ وَالْبَطِيخِ الْحَامِيضِ، وَمَا دَوْدُ بَعْضُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ، نَظَرْتَ فَإِنْ كَسَرَ مِنْهُ قَدْرًا لَا يُوقَفُ عَلَى الْعَيْبِ بِمَا دُونَهُ فَيَبِيهِ قَوْلَانُ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَدَثَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَمَنَعَ الرُّدَّ كَقَطْعِ الثُّوبِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَمْنَعُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُوقَفُ عَلَى الْعَيْبِ إِلَّا بِوَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعِ الرُّدَّ كَنَشْرِ الثُّوبِ (فَإِنْ قُلْنَا): لَا يَرُدُّ، رَجَعَ بِأَرْضِ الْعَيْبِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ (وَإِنْ قُلْنَا): يَرُدُّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ مَعَهُ أَرْضَ الْكَسْرِ؟ فِيهِ قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ كَمَا يَلْزَمُهُ بَدَلُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَصْرَاةِ.

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسَخُ وَيَرْجَعُ بِالثَّمَنِ، وَيَجْعَلُ طَرِيقَ الْأَطْلَاعِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ إِذَا قُلْنَا: ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، لَكِنْ يَرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَالماً وَفَاسِداً صَحِيحِ الْقَشْرِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ إِذَا فَرَضَ لَهُ قَبْلَ الْكَسْرِ قِيَمَةٌ صَحِيحَةٌ لِلْعَقْدِ لَا إِشْكَالَ فِي جَرِيَانِهِمَا وَيَكُنْ صَاحِبُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَرْجَعُ بِالثَّمَنِ بِطَرِيقِ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِ طَرِيقِ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ لَا.

سيأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان له بعد الكسر قيمة. (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَيَكُونُ الْأَصَحُّ هُنَا مِنْ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَهُمَا الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَنْفَسَخُ.

(وَإِنْ قُلْنَا): إِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْغَزَالِيَّ لَا يُوَافِقُ عَلَى تَصْحِيحِ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَشَبَّهَ أَيْضاً بِالْخِلَافِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالرُّدَّةِ السَّابِقَةِ، هَلْ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

إذا عرفت ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب قول المصنف: فوجده لا قيمة للباقي أي بعد الكسر يشمل ما إذا كان له قبل الكسر قيمة تافهة أو كثيرة، أو لا قيمة له أصلاً، والأخير محل اتفاق.

(وَالثَّانِي): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ فَرَضَ بَعِيداً أَوْ مَتَعَدِّراً، فَلَا يَجْعَلُهُ مَدْرَجاً فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَشْكَلُ الْحُكْمَ بِالْبَطْلَانِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيَمَةٌ تَافِهَةٌ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَفَالِ، فَلِذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - اتَى الْمُصَنَّفُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ حَتَّى تَشْمَلَ الْقَسْمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ يَقْتَضِي الْاِتِّصَارَ عَلَى الْقَسْمِ الثَّالِثِ لَكِنْ الَّذِي لَهُ قِيَمَةٌ تَافِهَةٌ كَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ فَالمراد لا قيمة له معتداً بها.

(وَقَوْلُهُ) فَيَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ. (وَقَوْلُهُ) الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَمَا حَمَلَ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ.

(فَرَعُ): قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّهُ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالْقَفَالِ أَيْضاً فِي أَنَّ جَمْرَدَ الْأَطْلَاعِ هَلْ يُوَجِبُ اسْتِرْجَاعَ الثَّمَنِ أَمْ لَا؟ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِلظُّلْمَةِ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ عَلَى الْفُورِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَبِيعِ الَّذِي تَعَدَّرَ رَدَّهُ لِحُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي.

وإنما يجري تقويمه مع العيب الذي كان عند البائع. وطريق الاطلاع على العيب هذا القول من ضمان المشتري؛ لأننا معناه من الردّ (وإن قلنا): يردّ، وهو الأظهر، فهل يغرم أربح الكسر؟ فيه قولان: (أخذهُمَا): نعم كالمصرّاة وهذا هو الذي تقدّم نقله عن المختصر في قول الشافعي: لك ردّه، وما بين قيمته فاسداً صحيحاً وقيمتها فاسداً مكسوراً فهذا صريح في وجوب الأربح على المشتري إذا ردّ.

ورجح الغزاليّ هذا القول. (والتأني): لا؛ لأنه معذور فيه، والبائع بالبيع كأنه سلّطه عليه، وهذا أصحّ عند الجرجانيّ وصاحب التهذيب وابن أبي عسرون والرافعيّ في الحرّز. ولهذا قال في الروضة: إنّه الأظهر، ونقل الرافعيّ أنّه أصحّ عند غير صاحب التهذيب أيضاً.

ونقل غيره أنّه أصحّ عند الشيخ أبي حامد، ولم أر ذلك في تعليقه، وطريق الاطلاع على هذا القول من ضمان البائع، والفرق بينه وبين المصرّاة أنّ الكسر عيبٌ حادثٌ لم يفوت عيناً على البائع بخلاف حلب المصرّاة فإنه أظهر نقصاً مع تقويت عين هكذا قال بعضهم، ومن مجموع ذلك تأتي ثلاثة أقوال جمعها أبو إسحاق المروزيّ والشيخ أبو حامد فمن بعده، والغزاليّ جعلها أوجهاً:

(أخذهُمَا): أنّه لا يردّ ويرجع بالأربح. (والتأني): يردّ بغير أربح، وهو الأظهر عند الرافعيّ وغيره. (والتأني): يردّ مع الأربح، قال الغزاليّ: وهو الأعدل. ثمّ نبه على أمور:

(أخذهُمَا): أنّ طريق الاطلاع على العيب إمّا أن يكون من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري، إن كان الأوّل فليردّ بغير أربح كما رجّحه الرافعيّ، وإن كان الثاني فليمتنع الردّ، فالقول بأنّه يردّ مع الأربح خارج عن الماخذين، مع أنّه المنصوص في المختصر، وعلله الغزاليّ كما قال: إنّه الأعدل بأنّه حتّى لا يتضرّر البائع أيضاً، وذلك من قبيل المصلحة المرسله.

(الثاني): قال الرافعيّ في الحرّز: إنّه لا يمنع الردّ، وإذا ردّ لم يغرم الأربح على الأظهر، وتبعه في المنهاج فقال: ردّ ولا أربح عليه في الأظهر، فإن أراد أنّ الردّ مجزوم به والخلاف في الخلاف في الأربح، فهذه طريقة لم أعلم من قال بها. فالوجه أن يجعل قوله في الأظهر غاية إليهما.

(والتأني): لا يلزمه؛ لأنّ الكسر الذي يتوصّل به إلى معرفة العيب مستحقّ له فلا يلزمه لأجله أربح.

(الشرح): إذا كسر ما لا يوقف على عيبه إلّا بكسره، وكان للباقي بعد الكسر قيمة كما ذكره، وكالرائج وغيره إذا بقيت له قيمة، فإن لم يزد على قدر ما يعرف به العيب مثل أن تقب الرمان فمرف حموضته أو قطعه قطعاً يسيراً فمرف أنّه مدوّ. (قال) القاضي أبو الطيّب: لأنّ التدويد لا يمكن أن يعرف بالنقب، وإن كان هكذا ففيه قولان، وقد تقدّم ذكرهما عن مختصر المزنيّ.

واتفقت الطرق على حكايتيها: (أظهرهُمَا) عند الأكثرين: أنّه لا يمنع الردّ، وهو ما أورده المصنّف.

(ثانياً): وهو الذي حكى المزنيّ في كلامه أولاً أنّه سمعه من الشافعيّ، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وتمن رجّحه الماورديّ والرويانّي والشيخ أبو حامد ومن تابعه على ما حكاه الرافعيّ وقاسوه على المصرّاة.

هكذا قاسه الأثرون، والمصنّف قاسه على نشر الثوب، وسنذكر سبب ذلك إن شاء الله تعالى.

(والقول الثاني): أنّه ليس له الردّ قهراً كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وبهذا قال أبو حنيفة والمزنيّ وصحّحه صاحب التهذيب، قال المزنيّ بعد حكاية ما قدّمته عن المختصر: هذا يعني القول بأنّه ليس له الردّ أشبه بأصله؛ لأنّه لا يردّ الرائج مكسوراً، كما لا يردّ الثوب مقطوعاً، إلّا أن يشاء البائع، وأجاب الأصحاب بأنّ للشافعيّ في الرائج قولين أيضاً.

(فإن قلنا): لا يردّ فهو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأربح العيب القديم.

أو يضمّ أربح النقصان إليه ويرده كما سبق هكذا قال الرافعيّ.

وهو مأخوذ من كلام الإمام كما سنذكره في آخر الكلام، وعليه ينزل كلام المصنّف والأصحاب، فمن أطلق أنّه يرجع بالأربح، فإذا رجع بالأربح فيقوم صحيحاً وقشره صحيحٌ وفساداً وقشره صحيحٌ، وينظر كم نقص من قيمته فيرجع به من الثمن.

وهذا معنى قول المصنّف على ما ذكرناه، أي أنّه يرجع من الثمن، وليس كالأربح الذي يردّه المشتري على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يقومه مكسوراً؛ لأنّ الكسر نقصٌ حدث في يده،

(أَحَدُهُمَا): أن يفرض رؤية الثوب قبل الطّي، والطّي قبل البيع.

(والثاني): أن ما ينقص بالنشر ينقص بالنشر مرتين فوق ما ينقص به مرة واحدة، فلو نشر مرةً وباع وأعيد طيه ثم نشره المشتري فزاد النقصان بذلك انتظم الفرع.

إذا علم ذلك فالمصنّف قاس بالنشر على نشر الثوب فإن أراد الذي لا يحصل به نقص، فالفرق ظاهر، وإن أراد ما يحصل به نقص وهي كالمسألة، والخلاف فيها كالحلاف، فكيف يجعلها أصلاً ويقس عليها؟! وكذلك صاحب التهذيب قاس على نشر الثوب والمصرأة جميعاً، والظاهر أن المصنّف إنما قاس على نشر الثوب ولم يقس على المصرأة؛ لأن المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة.

وأبو حنيفة لا يسلم الحكم في المصرأة فلا يمكن الاحتجاج عليه بها فقاسها على نشر الثوب.

وكذلك فعل في النكح قال: كنشر الثوب وقلب الصبرة.

وهذا يدل على أنه أراد النشر الذي لا يحصل به نقص.

ولهذا لم يقل في علته هنا: إنه نقص.

بل قال: يعني كأنه لكونه طريقاً إلى معرفة العيب لا يعد نقصاً.

(الخامس): قال المرعشي: في ترتيب الأقسام سبب ذكرته فيما تقدم مختصراً ولا بد من ذكره هنا والتنبه على ما فيه.

وهو أن العيب الحادث في المصرأة على ثلاثة أضرب: ما فيه قول واحد أنه يرد كالعيب والخيار.

كغمزه بعود أو حديدة فيتبين الأرش.

وما فيه ثلاثة أقوال له أنه مرّ فله الرد.

وما فيه قولان كالثوب يقطع ثم يتبين به حرق هل يرد؟ ونقص القطع أو لا.

ويأخذ الأرش وما فيه ثلاثة أقوال كالجوز واللوز وما لا يتوصل إلى علمه إلا بكسره.

فإذا كسره فأصابه فاسداً ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): يردّه وما نقص.

(والثاني): يأخذ الأرش.

(والثالث): يردّ ويأخذ جميع الثمن.

(قلت): فإن كان مراده حيث لا نجعل في العيب والخيار عيباً بذلك الغمز.

فهو يخالف فرضه.

ويكون المعنى أن الأظهر أنه يردّ بغير أرش وهو القول الذي رجّحه في الشرح، ومقابله قولان عدم الردّ مطلقاً أو الردّ مع الأرش.

(الثالث): قال الإمام: مما يجب التنبه له ولا تتحقّق الإحاطة بالمسألة دونه أن المسألة التي نحن فيها لا تميّز أصلاً عن تفصيل القول في العيوب الحادثة إلا على قولنا: إن المشتري يردّ المعيب المكسور من غير أرش، فإن لم نسلك هذا المسلك فلا فرق.

فإننا إذا ذكرنا في الكسر خلافاً في المنع من الردّ وضمّ أرش الحادث من العيب، فقد ذكرنا مثله في كلّ عيب حادث، فلا تنفصل هذه المسألة عن غيرها إلا إذا جوزنا الردّ مع غير غرم أرش في مقابلة عيب الكسر فلو قال قائل: مسألة الكسر أولى بأن يحتكم المشتري فيها بالردّ مع غرامة الأرش كان هذا فرقاً في ترتيب مسألة عن مسألة.

هذا كلام الإمام وهو في نهاية الحسن، لكنّه يقتضي أنه عند التنازع يأتي الخلاف فيمن يجاب.

(فإن قلنا): في تلك المسائل: يجاب المشتري فهنا أولى.

(وإن قلنا): يجاب البائع مطلقاً أو إذا طلب تقرير العقد فهنا خلاف، والذي يدلّ عليه ظاهر النصّ الذي سمعه المزيّ من الشافعي أن الجاب المشتري في طلب الردّ مع الأرش، والفرق بينه وبين تلك المسائل إمّا على القول الذي اختاره المزيّ بامتناع الردّ فتحد هي وتلك المسائل كما تقدّم عن الرافعي، والظاهر أنه أخذ من كلام الإمام هنا.

(الرابع): أنه إذا اشترى ثوباً مطويّاً فنشره ووقف على عيبه، فإن لم ينقص بالنشر فلا يمنع الردّ، وإن نقص، فإن كان لا يوقف على عيبه إلا به، مثل أن يتولّى ذلك من هو من أهل الصنعة ويرفق به - ففي المسألة الأقوال - المذكورة، وإن لم يكن من أهل الصنعة، ونقص نقصاً زائداً فعلى ما سيأتي فيما إذا زاد في الكسر، المذهب امتناع الردّ.

وقال أبو إسحاق: على الأقوال.

وأطلق الأصحاب المسألة فصورها صاحب الحاوي فيما إذا كان مطويّاً على طاقين لم يصحّ البيع، إن لم تجوز خيار الرؤية.

قال الرافعي: وهذا أحسن.

لكنّ المطوي على طاقين لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب، وفي الاكتفاء به تفصيلٌ وخلافٌ قد سبق.

وقال إمام الحرمين: إن هذا الفرع مبنيٌّ على تصحيح بيع الغائب، وذكر الرافعي تنزيلين آخرين:

وقلنا: بأنّ الإقالة لا تنسخ، وهو الأصح عند الروياني أنه يرجع البائع على المشتري بالأرض قال: والأقرب أنه يلزمه نقصان القيمة؛ لأنّ البيع مرتفع بينهما.

وهذا الذي قاله المصنّف والأصحاب يطرقه أمران:

(أحدهما): من جهة البحث.

(والثاني): من جهة النقل.

أما الذي من جهة البحث فقال مجلّي في الذخائر: فيه احتمال؛ لأنّ الفسخ يرفع العقد بعد القبض من حينه، فقد وجد العيب في يده، وهو مضمونٌ عليه بالثمن، فينبغي أن يكون فوات ذلك الجزء مضموناً بجزء من الثمن.

وأما الذي من جهة النقل فقال المصنّف في باب اختلاف المتبايعين: إن المشتري إذا قطع يد العبد في يد البائع لم يجز له الفسخ، فإن اندمل ثم تلف في يد البائع رجع البائع على المشتري بأرض النقص، فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن، ولا يرجع بما نقص من القيمة، فلذلك قال القاضي أبو الطيّب في شرح الفروع: إن المشتري إذا وطئ الجارية المبيعة البكر في يد البائع، ثم تلفت قبل القبض أنه يجب أرش البكارة منسوباً من الثمن، وطرده ذلك فيما إذا قطع يد العبد ثم مات بأقبة سماوية قبل القبض أنه يستقر نصف الثمن وقال: إذا قطع المشتري يد العبد أنه يستقر العقد بجملة الثمن، حتى إذا تلف العبد بعد ذلك لا يرجع المشتري على البائع بشيء.

وفي الحاوي حكاية خلاف في صورة قطع اليد، في أن البائع يرجع على المشتري عند تلف العبد بالأرض المقدر كالأجنبي، أو بما نقص من القيمة؛ لأنّ الجنابة كانت في ملكه بخلاف الأجنبي.

وفي التهذيب هل يستقر على المشتري من الثمن نسبة ما انتقص من القيمة؟ وهو المذهب في تعليق القاضي حسين.

والجزوم به في شرح الفروع للقفال.

وقد قدّمت ذلك عن القاضي حسين والقفال في وطء البكر. فهذه الأقول كلها إلّا ما في الحاوي تدلّ على أن الأرض المأخوذ من المشتري مقدّر من الثمن كالأرض المأخوذ من البائع. وذلك يؤيد ما قاله مجلّي.

والجواب: أمّا ما ذكر من النقل فإنّ ابن أبي الدّم فرّق بين مسألتنا هذه وبين المسألة التي ذكرها المصنّف في اختلاف المتبايعين من وجهين:

(أحدهما): أن المشتري لما ردّ المبيع بالعيب فقد فسخ العقد باختياره، فارتفع العقد قولاً واحداً وصار كأنّ العقد لم يوجد،

وإن حصل فيه بذلك عيب فإن لم يتبق له قيمة لم يأت الردّ والرجوع بجميع الثمن كما قال.

وحينئذٍ القسم الثالث في كلامه إن لم يتبق له قيمة فلا يأتي فيه إلا قول واحد كذلك.

وإن بقيت له قيمة لم يأت فيه القول بالرجوع بجميع الثمن. (السائس): قول المصنّف لا يوقف على عيبه إلّا بكسره أحسن من قول من قال مأكوله في جوفه، فإنه يشمل الثوب إذا نشره كما تقدّم.

وكذلك إذا اشترى قطعة خشب ليأخذ منها الواحاً فلما قطعها وجدها عفنة.

قال القاضي حسين في الفتاوى: فيه قولان كما مأكوله في جوفه (فإن قلنا): لا ردّ له؛ يأخذ الأرض من البائع.

وهو ما بين قيمتها عفنة وغير عفنة، قال: وبه أفتى.

(قلت): وهذا اختيار منه للقول المرجوح في عدم الردّ، ولا جرم.

صحّحه تلميذه وصاحب التهذيب كما تقدّم.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (فإن قلنا: يلزمه الأرض قوم مبيعاً صحيحاً ومبيعاً مكسوراً، ثم يرجع عليه بما يسن القيمة؛ لأنه لما ردّ أنسخ العقد فيه فصار كالمقبوض بالسوم، والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة، فصن نقصانه بما نقص من القيمة، ويخالف الأرض مع بقاء العقد؛ لأن المبيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن، فصن نقصانه جزءاً من الثمن).

(الشرح): إذا قلنا: يلزم المشتري الأرض عند ردّ المكسور كما هو ظاهر نصّ المختصر على خلاف الذي رجّحه، فالأرض ههنا هل هو كالأرض المأخوذ من البائع عند بقاء العقد؟ وقد تقدّم أنه جزء من الثمن نسبتاً إليه نسبة ما نقص العيب من قيمة السليم إلى تمامها أو الأرض هنا مخالفت لذلك الذي قاله المصنّف هنا أنه مخالفت، وأنّ الأرض ههنا لا ينسب من الثمن، بل هو ما نقص من قيمة السليم كما ذكره في الكتاب، وواقفه على ذلك أكثر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، ومنهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وصاحب التمهة وصاحب التهذيب والرافعي وخلائق لا يحصون، والظاهر أن ذلك لا اختصاص له بهذه المسألة، بل بحيث أمرنا المشتري بردّ الأرض على البائع بعد الفسخ في العيوب الحادثة، ولذلك قال الروياني فيما إذا تقايلا ثم وجد البائع بالمبيع عيباً حدث عند المشتري.

المقابلة من الصفات المجردة.

فلذلك جعل مستوفياً لها، وحسب بدلها عليه من الثمن بخلاف الصفات، فإن العبد إذا زنى أو سرق أو أبق لا يمكن أن يجعل المشتري بذلك مستوفياً لصفة السلامة منه، حتى يستقر عليه من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته، قال: وهذا من دقيق الفقه فليتأمل.

(قُلْتُ): وهو حسن إن سلم لكن يخدمه أمران:

(أحدهما): تعليل المصنف والأصحاب بأنه لما رد انفسخ العقد فيه، وصار كالمقبوض بالسوم، والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة، وذلك لا فرق فيه بين الأجزاء والأوصاف، وكما أننا في الأرض المأخوذ من البائع لا نفرق فيه بين الأجزاء والأوصاف، فكذلك هنا ومن يزعم أن الأرض جزء من الثمن ويأخذه عن الزنا والإباق ونحوه من الأوصاف من البائع منسوباً من الثمن، وإن كانت ليست بمقابلته إلا على وجه التقدير إن صح، فكيف لا ينزها في جانب المشتري كذلك؟ وأيضاً فإنهم أطلقوا هنا وقد يكون الذاهب جزءاً.

(والثاني): أن الغزالي - رحمه الله - في مسألة الحلبي بعد أن حكى قول ابن سريج والأصحاب قال فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الأرشين أنه غرم ابتداءً وفي مقابلة العقود عليه، والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعاً - يعني أنه جزء من الثمن - والفئات في مسألة الحلبي بالكسر ووصف لا جزء، فكلام الغزالي هذا وإن استشكلنا به قول ابن الرقعة فإنه يشكل أيضاً على ما قاله المصنف والأصحاب هنا من أن الأرض من المشتري لا يثبت من الثمن، بل من القيمة وذلك يخالف قول الغزالي: إنه جزء من الثمن كالمأخوذ من البائع على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما، وقال: إنه المشهور.

ولا شك أن المشهور الذي قال به معظم الأصحاب في الأرض القديم، فلم لا كان كذلك في الأرض الحادثة؟ اللهم إلا أن يقال: لا يلزم من كونه جزءاً من الثمن أن يكون منسوباً منه وهو بعيد؛ لأنه متى لم ينسب منه لا يكون جزءاً منه، فكلام الغزالي في الأرض الحادثة مخالف لما قاله المصنف والأصحاب هنا، ثم إن للغزالي أن يقول للأصحاب: أتم منعم رد الحلبي مع أرض الكسر الحادثة حذراً من الربا، وقتلتم: إما أن يرده وحده ويسترجع الثمن، ثم يغرر أرض الحادثة كالمستام، كما تقدم عن أكثر الأصحاب، وإما أن يغرر قيمته كما قال ابن سريج، وإما أن يأخذ أرض القديم كما قال صاحب التفریط، ومنعه أن يضم

ولا كأنه التزام ثمنه؛ لأن العقد إنما انعقد بينهما على ظن المشتري السلامة التي يقتضيها مطلق العقد، فإذا بان كونه معيباً صار كأنه أتلفه، ولم يجز عليه عقد، فكان الثمن في هذا بعيداً عن العقد، فلم ينسب القيمة إليه، وهذا معنى قول الشيخ: فصار كالمقبوض على وجه السوم، بخلاف مسألة العبد، فإن المشتري هو المفترط بقطع يد العبد وتعيينه، ولم ينسب البائع فيه إلى تقصير في عيب أصلاً، فكان المشتري رضي بالعقد، ورضي بالتزام الثمن فيه فيقترب الثمن من العقد، فاعتبرت القيمة منسوبة إلى الثمن.

(الفرق الثاني): أن نسبة يدي العبد كنسبة نفسه على مذهب الشافعي في أن جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديتة، فيده كنصف نفسه، فلو قتل المشتري العبد كان قابضاً له قولاً واحداً، فإذا قطع يده فكأنه قبض نصف العبد تقديراً، فإذا مات بعد الاندمال بيد البائع اعتبرت القيمة منسوبة إلى الثمن لقرب العقد من الاستقرار، وما ذكره القاضي أبو الطيب بقوي ما ذكرناه في الفرق بين المسألتين، ويفهم منه اختلاف ما بينهما، وقول الماوردي في الوجه الأول: أنه يضمه بالأرض المقر كالأجنبي، معناه أنه يضمه بنصف قيمته تقديراً.

(وقوله) في الوجه الثاني: أنه يضمه بما نقص، معناه أنه يلحق بغير العبد كالبطخ وغيره، وكان الوجه الأول مبني على مذهب الشافعي في جراح العبد.

(والثاني): مبني على مذهب ابن سريج أنها غير مقدرة.

بل الواجب فيها ما نقص من قيمتها كالواجب في غير العبيد، وذكر الإمام في الغصب خلافاً في أن المشتري إذا قطع يدي العبد هل يكون قابضاً له؟ ويسقط ضمان العقد في الباقي واستضعف القول بالسقوط، هذا جواب ابن أبي الدم - رحمه الله -، وما لحظه في الفرق الأول من التفریط وعدمه غير متضح، وما ذكره في الفرق الثاني من قرب الاستقرار أبعد؛ لأن المسألة هنا بعد القبض المحقق وقد استقر العقد وكان ينبغي أن ينسب من الثمن.

وقد مال ابن الرقعة إلى ما قاله مجلي وأيده بتفاسق الأصحاب، على أن غريم المفلس إذا رجع في العين وقد نقصت في يد المفلس بفعل مضمون يضرب مع الغرماء بقدر أرض النقص من الثمن، واعتذر عما ذكره الأصحاب على اختلافهم احتمال مجلي بتخصيص ما ذكره جملة فوات وصف مجرد من المبيع، ليس بجزء وما ذكر من المسائل المقولة مما ذكره المصنف في باب اختلاف التبايعين وغيره في بعض الأجزاء، وهي أقرب إلى

ثم يبقى الأرض لازماً له فاحتاجوا إلى بيانه.
ومسألة الحلّي أولى بالبيان؛ لأن الأمر فيها على بيان الإلزام
فإذا تقرّر فحيث قلنا بالإلزام.
وكلام المصنّف هنا والأصحاب، بل الشافعيّ في المختصر
يقتضي أنّ ذلك منسوب إلى القيمة.
وجزم الأصحاب غير مجلّي بأنّه ليس منسوباً من الثمن وهو
مشكل بما قاله مجلّي.

وأما كونه يرجع في الفلّس بجزء من الثمن فيظهر الفرق بينه
وبين ما نحن فيه بأنّ المقصود في الفلّس وصول البائع إلى الثمن
ف عند التّعذر جوز له الرجوع إلى عين ماله.
فإذا فات منها جزء نسبناه من الثمن؛ لأنّه الأصل المقصود
هناك لا مقصود غيره، فالفلّس مأخوذ منه بغير اختياره والمشتري
هناك مراد باختياره ومقصوده نقص البيع الذي دسّ عليه البائع
فيه.

(فزع): قال ابن الرّفعة: على كلّ حالٍ فأبي وقتبٍ نعتبر
القيمة فيه؟ فيه وجهان:
(أصلههما) ما إذا تعيّب العين في يد المستام:
(أحدُهُما): وقت حدوث العيب.
(والثاني): أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين حدوث
العيب.

وكذا فيما قد يظنّ أنّه يقتضي أنّ العقد إذا فسخ لا يرتفع
من حينه لكنّه على الأوّل يرتفع من حين حدوث العيب.
وعلى الثاني يرتفع من حين القبض.
وليس كذلك، بل هو مرتفع من حينه، ومن ارتفاعه من
حينه لا يمكن أن يقال بتقدير جزء من الثمن، فيتعيّن الرجوع إلى
القيمة وأقرب وقتبٍ تعتبر فيه عند الأوّل وقت حدوث العيب؛
لأنّ الواجب أرشه فلذلك اعتبره، والقائل الآخر يقول: قد
انكشف الحال عن ضمان الميعب بالقيمة على المشتري، وقد
ثبتت يده على الفائت من حين القبض إلى حين التّلف فضمن
أكثر القيمة في ذلك.

قال: وعلى الجملة ففي التسوية بين المستام والمشتري في هذا
المقام نظراً ظاهرّاً مع لحاظ أنّ العقد لا يرتفع من أصله، فهذان
الوجهان يقربان من الوجهين فيما إذا فسخ العقد بالتّخالف، وقد
نقص المبيع في يد المشتري مع لحاظ أنّ العقد يرتفع من أصله،
والأصحّ منهما عند الغزاليّ اعتبار وقت التّلف، وليس الوجهان
مثل الوجهين؛ لأنّ الفائت في التّخالف جزء مقابل بالثمن كما

أرشد الحادث إليه في الردّ، كما يفعل في غيره، فإن كان الأرض
حيث أخذ من المشتري لا يكون جزءاً من الثمن فلا تخصيص
لمسألة الحلّي، بل صارت هي وغيرها الأرض الذي يرده المشتري
كالأرض الذي يغرّمه المستام، ولا يبقى محذورٌ من جهة الرّبا فيه.
وإن كان الأرض جزءاً من الثمن كما اقتضاه كلامهم في
مسألة الحلّي، وفروا إلى أن جعلوه كالمستام للضرورة فرارا من
الرّبا، فدلّ على أنّه في غير ذلك الموضع يكون بخلافه ولا يخرج
عن كونه منسوباً من الثمن، وقد تقدّم في مسألة الحلّي وغيرها أنّ
الإمام نبّه على الأرض عن الحادث، كيف يضمّ إلى المبيع الميعب؟
ويرد الردّ عليهما جميعاً، واستشكال ذلك والخلاص عنه بما سبق.
فإن صحّ ما يقوله المصنّف والأصحاب هنا من أنّ أرض
الحادث لا ينسب من الثمن خرجت مسألة الحلّي في ردّ الأرض
الحادث معها عن الإشكال، وبين ما قدّمناه من الاحتمالات في
ردّ الأرض عن الحادث وأنّ سبيله سبيل الغرامات لا غير.

لكن يبقى عليه ما ذكره مجلّي من الإشكال.
وعند هذا أقول: إنّ كلام المصنّف والأصحاب هنا لم يريدوا
به كلّ العيوب الحاصلة في يد المشتري كالزّنا والسّرقة والإباق.
فإذا فرض حصولها في يد المشتري منعت الردّ.
فإذا اتّفقا على الردّ مع أرشها كان على حسب ما يتّفقان
عليه وفي تقدير ذلك بحث قدّمته عند حدوث العيب وذكرته فيه
أربعة احتمالات.

ومراد المصنّف هنا والأصحاب بما يحصل بفعل المشتري
ككسر البطّخ ونحوه ممّا هو يتكلّم فيه، فإنّ ذلك مضمونٌ على
المستام بما نقص من القيمة، وكذلك كسر الحلّي، فلذلك يضمّنه.
وسائر صور حدوث العيب غير مسألتنا هذه، ومسألة الحلّي
الأمر فيها سهلٌ إذا كانت على حسب التّراضي فإنّ المتبايعين
على ما شاء من قليل وكثير.
أما إذا قلنا: الحجاب البائع أو المشتري، ودعي إلى الردّ مع
الأرض، فيحتاج إليه.

وكذلك في هذه المسألة إذا كان الأمر على ما تقدّم عن
الرافعيّ، أمّا على ما يظهر من عبارة المصنّف وأكثر الأصحاب
من أنّا إذا قلنا: بالردّ وردّ الأرض كان ذلك إلى المشتري، وله
إلزام البائع به، وفسخ العقد.
فيحتاج إلى البيان فيه.

ولا جرم لم يذكر المصنّف وكثيرٌ من الأصحاب الكلام في
ذلك إلّا في هذه المسألة وكأنّهم رأوا أنّ المشتري يلزم البائع بالردّ،

(فَرَعٌ): روي أَنَّ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ حَرِيْثٍ الصَّحَابِيُّ اشْتَرَى لِعَمْرٍو بْنِ حَرِيْثٍ بِيضًا مِنْ بِيضِ النَّعَامِ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ بَيْنَ يَدَيْ عَمْرٍو ابْنِ حَرِيْثٍ كَسَرَ وَاحِدَةً فِإِذَا هِيَ فَاسِدَةٌ، ثُمَّ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً، حَتَّى تَتَابَعَ مِنْهُنَّ فَاسِدَاتٌ، فَطَلَبَ الْأَعْرَابِيُّ بِمَخَاصِمِهِ إِلَى شَرِيْحٍ، فَقَالَ شَرِيْحٌ: أَمَّا مَا كَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ وَأَمَّا مَا بَقِيَ فَأَنْتَ يَا أَعْرَابِيَّ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ كَسَرُوا فَمَا وَجَدُوا فَاسِدًا رَدَّوهُ.

وما وجدوه طيبًا فهو بالسعر الذي بعتمهم به، وأخذ بعض الناس من هذا أن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه كان رأيه جواز الرد.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى هَلَكَ الْمَبِيعُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَقَعَهُ بَتَتْ لَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسٌ مِنْ الرَّدِّ فَبِتَتْ لَهُ الرَّجُوعُ بِأَرْضِ الْعَيْبِ)

(الشرح): امتناع الرد عند هذه الأمور لعدم إمكانه؛ لأن الرد يعتمد مردودًا واتفقوا على أنه لا تقام قيمة التالف مقامه ليرد الرد عليها إلا ما نقل عن أبي ثور وقد ذكرته عند الكلام في المصرة من نقل الجوزي عنه.

لكن ابن المنذر نقل عنه هنا المذهب الشافعي.

وبعضهم زعم أن الرد ورد على خلاف القياس.

فيقتصر فيه على مورد النص بالإجماع، ولم يحصل ذلك عند تلف العين، وفرقوا بينه وبين التخالف حيث جاز عند هلاك العين بهذا.

أو بان لنا في الرد بالعيب طريقًا آخر وهو الأرض بخلاف التخالف.

وكذلك الفسخ بخيار المجلس أو الشرط عند تلف المبيع في يد المشتري (إذ قلنا) بانتقال الضمان يقبضه في زمان الخيار فإنه يجوز كالتخالف والإقالة بعد تلف المبيع جائزة على الأصح (إن قلنا) إنها فسخ، وقيل: لا؛ لعدم الحاجة إليها.

إذا عرف ذلك فالأرض واجب قطعًا بعلتين:

(أحدهما): ما ذكره المصنف أنه أيس من الرد، وهذه مقتضى قول أكثر الأصحاب كما سيتبين لك فيما إذا باعه.

(والثانية): أنه لم تستدرك الظلامة، وهو مقتضى علة أبي

إسحاق في مسألة البيع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولم يتفقوا على أن كل واحدة علة مستقلة لاختلافهم فيما

إذا تلف في يد المشتري الثاني كما سيأتي.

هو مفروض هناك، وهنا قد تقرر أن الفائت صفة، ولكنهما قريان منهما.

(قلت): وقد قال صاحب التمهة: إذا تخالفا والسلة هالكة.

وقلنا: العقد يرتفع من أصله، صار كالمستام.

(وإن قلنا): من حينه، غرم أقل قيمتي يوم العقد والقبض، والأصحاب اطلقوا أنه يغرم قيمة يوم التالف، وما قاله ابن الرقعة يشهد لما قاله مجلي أن الأرض الماخوذ من المشتري ينبغي بناؤه على ذلك.

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ كَسَرَ مِنْهُ قَدْرًا يُمَكِّنُهُ الرُّقُوفَ عَلَى الْعَيْبِ بِأَقْلٍ مِنْهُ فَيُوقِفُ طَرِيقَانِ):

(أحدهما): لا يجوز الرد قولاً واحداً؛ لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فمنع الرد كقطع الثوب.

(والثاني): أنه على القولين؛ لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوى بين القليل والكثير.

(الشرح): (الطريقة الأولى): هي المذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وغيره وحكاها المارديني عن أبي حامد المروزي، وجمهور أصحابنا.

(والطريقة الثانية): حكاها أبو إسحاق المروزي عن بعض أصحابنا.

(فإذا قلنا): بالطريقة الأولى فذلك كسائر العيوب الحادثة كذلك قاله الرافعي أي فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف عند التنازع إذا دعي أحدهما إلى الأرض القديم والآخر إلى خلافه (وإن قلنا): بالثانية فعلى ما تقدم إذا لم يزد في الكسر حرفاً مجزئاً.

(فروع): إذا عرفت هذا قال أصحابنا: مكسور الجوز ونحوه.

وتقب الرائج من صور الحال الأول الذي لا يقف على العيب بدونه، وكسر الرائج وترصيص بيض النعام من صور الحال الثاني الذي يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه.

وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفته بالتقوير الصغير، والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير وقد يحتاج إلى الشق ليعرف.

وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة على الكسر.

قال القاضي حسين وغيره: والرمان بمطلقه لا يقتضي حلاوة ولا حموضة، فإذا شرط فيه الحلاوة فيان حامضاً بالغرز رد، وإن بان بالشق فلا.

أخذ الأرض عن المسلم فيه مطلقاً عند التلف وغيره.
ثم إن القاضي أيضاً فرضها في الإتلاف لا في التلف، فهذا ما يتعلق بهذا القسم الذي يحصل هلاك المبيع بنفسه، وأما إذا قتل العبد أو أكل الطعام ونحوه فكذلك عندنا، سواء حصل ذلك بفعل المشتري أو أجني.

(وقال) أبو حنيفة: لا يرجع بالأرض فيهما؛ لأنه فعل مضمون فأشبه ما إذا باعه أو أمسكه وقاس أصحابنا على الموت والإعتاق، وأجابوا عن البيع بعدم اليأس، وعن الإمساك بدلالته على الرضا بالعيب.

وأما الثانية والثالثة، وهي ما إذا أعتقه أو وقفه، فاتفق أصحابنا أيضاً على أنه يرجع بالأرض، ووافقنا مالك وأحمد وأبو ثور والشعبي والزهري فيما روي عنهما في العتق، وروي عن شريح والحسن أنهما قالا: إذا أعتقه فقد وجب عليه. ومحل اتفاق أصحابنا على ما إذا كان العتق بإنشاء المشتري، كما تدل عليه عبارة المصنف وكان مترعاً بذلك. وفي معناه إنشاء وكيله.

أما لو لم يكن بإنشائه، كمن اشترى من يعتق ثم أطلع على عيب، أو كان بإنشائه ولكنه كان اشتراه بشرط العتق ثم وجد به عيباً بعد العتق، فنقل الرافعي عن ابن كج عن أبي الحسين وهو ابن القطان في المسألة الأولى وجهين في شراء القريب.

(الثانية): أنه لا أرض في مسألة شرط العتق، قال - يعني ابن كج -: وعندي أن له الأرض في الصورتين، فعلى هذا يكون قول المصنف أعتقه؛ لأنه الغالب، أو على سبيل المثال، وليس المقصود به الاحتراز، ولا يستثنى من كلامه شيء على رأي ابن كج - وهو الصحيح - وعلى رأي ابن القطان تستثنى مسألة شرط العتق والذي يترجح في مسألة شرط العتق ما قاله ابن كج، وأما شراء القريب فإن كان مع جهل المشتري بالقرابة حين الشراء فكذلك، وبه جزم الإمام قبيل كتاب السلم، وإن علم المشتري حالة الشراء أنه قريبه الذي يعتق عليه فقد يقال: إنه إنما بذل الثمن في مقابلة العتق، وليس المال مقصوداً له، لكن الأظهر الرجوع بالأرض أيضاً؛ لأن المقصود إن كان هو العتق فبذل ذلك الثمن بكامله إنما كان في مقابلة ما يظن من المبيع، فإذا فات جزء صار المبيع الذي قصد عتقه مقابلاً لبعض الثمن فيرجع في الباقي. وأطلق الروياني في الحلية أنه لا يجب الأرض في شراء القريب، قال: لأن المعنى في العاقد لا في العبد.

(قلت): وهذا المعنى لو سلم له يرد عليه في إنشاء العتق

ولا جزء علة كذلك، بل الأكثرون يعتبرون اليأس ولا يعتبرون العلة الأخرى، وأبو إسحاق بالعكس فإذا وجد المعنيان أو انتفيا اتفقوا، وإن وجد أحدهما دون الآخر اختلفوا. وههنا اجتمع اليأس وعدم استدراك الظلامة، فاتفقوا على الرجوع بالأرض، فالمصنف تبع الأكثرين في التعليل، ولم يعتبر قول أبي إسحاق.

وقد ذكر المصنف ثلاث مسائل مشتركة في القوات.

(أخذها): في القوات الحسي.

(الثانية والثالثة): في القوات الشرعي.

(أما الأولى) وهي هلاك المبيع، فذلك يشمل ما إذا هلك نفسه، كموت العبد، واحتراق الثوب وشبههما، وهذا لا خلاف فيه.

وعم قال به مالك وأحمد وأبو ثور على ما حكاه ابن المنذر وروى ذلك عن الشعبي والزهري وحكى الإمام قبيل كتاب الرهن فيما إذا قبض المسلم المسلم فيه قال: وذهب المزني إلى أن الرجوع بالأرض لا يثبت بعد تلف المقبوض قال ابن الرفعة وهو يجري هنا بطريق الأول لأن غاية الأمر أن يجعل المعين عملاً في الذمة كالمعين في العقد.

(قلت): وليس كذلك، وقد كنت استغربت هذا القول عن المزني فتبعت أثره فرايت في تعليق القاضي حسين قبيل كتاب الرهن أيضاً ما يشته ويبين مأخذه وأنه لا يطرد ههنا، وذلك أنه قال: إذا أسلم في طعام وقبض بعضه وأتلفه ثم قبض الباقي فأطلع على عيب به وأدعى أن التلف كان به هذا العيب فالقول قول المسلم إليه، فإن نكل حلف المسلم ورجع عليه بالأرض. قال المزني: وجب أن لا يجوز له الرجوع بالأرض؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلاً عن الباقي.

قلنا: هذا ليس من الاستبدال في شيء، وإنما هو فسخ العقد في البعض؛ لأنه كاحتباس جزء، ألا ترى أنه إنما يثبت له حق استرداد ما يقابل العيب من رأس المال لو أسلم في كسر حنطة فقبضها وأتلفها، ثم أطلع على عيب قديم بها ينقص عشر قيمتها، رجع على المسلم إليه بعشر رأس المال، فكلام القاضي هذا يبين لنا أن مأخذ المزني في ذلك جعله من باب الاستبدال عن المسلم فيه، والإمام أخذ ذلك عن القاضي واختصر وسكت عن مأخذه، واقتصر على حكاية النقل عن المزني، في حالة التلف، فنص في كلامه إشكالاً أوجب لابن الرفعة أن نقل ذلك هنا، وبما ذكره القاضي اندفع ذلك، ومقتضاه أن المزني يمنع

حدث مانع من الردّ القديم وغير مضمون على البائع، فله الرجوع بأرش العيب القديم، لأنه أيس من الردّ بحدوث العيب في يده، ولم تستدرك الظّلامة، فهذا لا خلاف فيه على المشهور، ويجب تقييد كلام المصنّف به.

وتمنّ صرّح به الشّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والمحملي وغيرهم، وهو واضح وأغرب صاحب التّمتة فقال: الصحيح ليس له الأرش؛ لأنه يرجي أن يعود إلى يده، ويعرض الرّأي على البائع في قبوله على العيب، واستثنى المعجلي وابن الصّبّاغ من قولنا بوجود الأرش ما إذا قال البائع: أنا أرضى بالعيب الحادث، فلا يكون للمشتري المطالبة بالأرش، وظاهر هذا يقتضي أنه يتعدّر على المشتري حيثشذ المطالبة الآن؛ لأنه يسقط الأرش، والردّ غير ممكن في حال الإباق فيصبر حتى يعود فيردّ.

لكن فيما قاله المعجلي هنا نظراً، والفرق بين طلب البائع الردّ هنا وفي غيره من المواضع ظاهر، لما فيه من ضرر المشتري هنا، وتأخر استدراك الظّلامة مع قيام موجبها، ورأيت في الانتصار لابن أبي عسرون أنه إن رضي البائع برده في إباقه سقط حقّ المشتري من الأرش لتمكّنه من الردّ فهذا يقتضي أنه يردّ في الإباق ويحول به الاعتراض على المعجلي وابن الصّبّاغ وإن كان العيب الذي أطلع عليه هو الإباق ويحول مثل أن يكون أبى مرّة أخرى من يد البائع، فذلك عيب قديم والإباق في يد المشتري مستند إليه وإذا كان الإباق عادة له لم ينقصه الإباق الحادث لكنّ المشتري لا يمكنه الردّ ما دام أبقاً، ولا يجوز له الرجوع بأرش العيب؛ لأنه لم يياس من رده.

(قال) القاضي أبو الطيّب وغيره: وهذا الوضع يدلّ على صحّة هذا التعليل - يعني أنه لو كانت العلة في وجوب الأرش - هو أنه لم يستدرك الظّلامة كما قال أبو إسحاق لرجع بالأرش ههنا؛ لأنه يستدرك الظّلامة، وهذا الإلزام يدلّ على أن أبا إسحاق يوافق على أنه لا يردّ ولا يرجع بالأرش ما دام أبقاً، وكذلك قال المحملي: إنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولكنّ صاحب التّمتة حكى وجهاً مقابلاً كما تقدّم عنه أنه الصحيح عنده بأنّ له أخذ الأرش، وعلّله بعدم استدراك الظّلامة، وأطلقه فيما إذا أطلع على عيب العبد بعد إباقه من غير تفصيل بين أن يكون العيب القديم أبقاً أو غيره، وإن وجد به عيباً قديماً غير الإباق وقد كان أبى في يد البائع لم يكن له أن يردّه ما دام أبقاً ولا يرجع بالأرش هكذا أطلق القاضي أبو الطيّب وهو يشمل ما إذا

تبرّعاً، وهو يوافق على أخذ الأرش.

وقد أورد الأصحاب سؤالاً، وجوابه فيما إذا اعتقه مطلقاً وإن كان تبرّعاً؛ قالوا: (فإن قيل): إذا اعتقه فقد حصل له الثواب.

(فالجواب) أنّ استدراك الظّلامة بالمال دون الثواب على أنه إنّما حصل له ثواب عبدي معيبي وهو دون ثواب السّليم، لقوله ﷺ لما سأله أبو ذر - رضي الله عنه - «أي الرّقاب أفضل؟» قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» رواه البخاري [٢٣٨٢]، فالجزء الفائت بالعيب لم يتناوله العتق، ولا حصل له عنه ثواب فيرجع بأرشه.

(فإن قيل): فيلزمه أن يتصدّق به.

(قلنا): ليس هو بدلاً عمّا وقع عليه العتق، وإنّما هو عن الجزء الفائت.

هذا ذكره في العتق المطلق، وهو يأتي في العتق المشروط.

وأما عتق القريب فقد تبين فيه أيضاً.

(فرغ): يستثنى من إطلاق المصنّف ما إذا منع مانع من أخذ الأرش كمسألة الحلبي، كما تقدّم عن الأكثرين فيما إذا كان تالفاً خلافاً للقاضي حسين، وصاحب التهذيب.

(فرغ): استيلاء الجارية مانع من الردّ، وينقل إلى الأرش كما في الثلاثة التي ذكرها المصنّف، ورايعها تشترك في عدم إمكان النقل من شخص إلى شخص مطلقاً، لكنّ الأوّل للهلاك الحسيّ، والعتق خارج عن الملك وغير قابل للنقل شرعاً، والمستولدة غير قابلة للنقل ولكنها مملوكة والموقوف على الخلاف في انتقال الملك فهو بين العتق والاستيلاء.

وأما ما لا يمنع النقل من شخص إلى شخص مطلقاً، فإنّما أن يكون مع بقاء ملك المشتري، أو مع زواله إن كان مع زواله.

وسياتي في كلام المصنّف - إن شاء الله تعالى -، وإن كان مع مقابله، فقد تقدّم جملة منه عند الكلام في العيب الحادث؛ لأنّ منها ما هو عيب.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن لم يعلم بالعيب حتى أبى العبد لم يطالب بالأرش؛ لأنه لم يئأس من الردّ فإنّ رجّع رده بالعيب وإن هلك أخذ عنه الأرش).

(الشرح): إذا أبى العبد في يد المشتري ثم علم عيبه، فإن كان العيب القديم الذي علمه غير الإباق كالعرج والعمور وغير ذلك، ولم يكن قد أبى في يد البائع، فههنا الإباق في يد المشتري عيب

فإن قالوا: لا يمكن المطالبة عند الحاكم بالثمن المقبوض إلا مع تسليم المعيب فعند غيبته تتعذر الدعوى؛ لأنها لا تبقى ملزمة، فنقول: فينبغي أن يشهد، وأيضاً فلو كانت العين غائبة في بلد آخر أو عن مجلس الحكم ليس نوجب عليه المبادرة إلى الحاكم بالفسخ قبل أن يردها، وتمن نبيه عليه في ذلك أن الإباق إذا تكرّر فقد تنقص القيمة أكثر مما إذا صدر مرة واحدة، فالعبد الذي أبق في يد البائع مرة ثم أبق في يد المشتري يجب أن يكون إياقه الثاني عيباً جديداً إذا كان منقصاً من القيمة نقصاناً أكثر من الأول، فهلا كان مانعاً من الرد؟

(فإن قيل): بأن الإباق الثاني مسند إلى الأول أثبت له عادة. (قلنا) يجب أن يخرج على أن العيب الحادث إذا استند إلى سبب قديم هل يكون من ضمان البائع؟ أو من ضمان المشتري؟ (فإن قلنا): بالثاني يمتنع الرد هنا، ويرجع بارش الأول، وقد فرض القاضي حسين ذلك فيما إذا كان الإباق في يد المشتري لا يزيد في نقصان القيمة بأن كان قد تكرّر ذلك منه في يد البائع، واشتهر به، يعني فلا يؤثر تكرّر إياقه بعد ذلك، وهذا يجوز حل كلام من أطلق عليه، وفيه عدم ملاحظة كونه من آثار الإباق السابق؛ لأن ذلك لا يتحقق.

(والأولى): بتقية كلام الأصحاب على إطلاقه، ومستندهم إسناد الثاني إلى الأول، وقلنا: ما أسند إلى سبب قديم فهو من ضمان البائع.

(فخرج): في مذاهب العلماء في هذه المسألة، إذا أطلع بعد الإباق إن كان أبقاً قال مالك: يأخذ المشتري بالثمن ولا يصبره أن لا يبده، وقال سفيان الثوري: لا يقضى على البائع حتى يموت أو يرده، وهذا كقولنا: [الثلف من ضمان البائع]، واستدل أصحابنا بأنه لا مطالبة له في حالة الإباق فإن الإباق متردد بين البقاء والثلف فإن كان باقياً استحق الرد واسترجاع الثمن، وإن كان تالفاً استحق أخذ الأرش، وما جهل استحقاقه لم تصح المطالبة به.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَيْبِ حَتَّى بَاعَهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالْأَرْضِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ فَعَبَّرَ كَمَا عُبِّرَ، فَزَالَ عَنْهُ صَرَرُ الْعَيْبِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَأَسَّ مِنَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ)

(الشرح): إذا زال ملكه عن المبيع زوالاً يمكن عوده، ثم علم

كان المشتري قد رضي بإياقه، وهو صحيح فإن الإباق الطارئ لا يكون عيباً جديداً، ولا يمنع من الردّ بغيره.

وأتفق الجميع على أنه إذا رجع بالمعيب وإن هلك في الإباق رجع على البائع بارش العيب، لا يختلف المذهب في هذا إذا أبق في يد المشتري، فإن أبق في يد البائع أو ضاع في انتهاب العسكر قبل القبض ففي وجهٍ ضعيفٍ أنه يفسخ العقد كالتلف والصحيح أنه لا يفسخ؛ لبقاء المالئة لكنه عيبٌ مثبتٌ للخيار فيكون للمشتري الردّ به، وإطلاق المصنّف يقتضي أنه لا يتمكّن من الردّ في مدة الإباق وقد تقدّم من ابن الرّفعة أن الإباق قبل القبض عذرٌ في تأخير الردّ وأنه لو أسقط حقه منه لأسقط على الصحيح، وذلك يقتضي جواز الردّ في مدة الإباق وهو صحيح، فإنه لم يدخل بعد في ضمان المشتري، ولا ترد هذه المسألة على المصنّف؛ لأنه إنما تكلم فيما بعد القبض بدليل حكمه بوجوب الأرش عند الهلاك.

قال الروياني: فلو قال البائع للمشتري: لا تفسخ فإنا آتيناك به فلا خيار له، ولنرجع إلى الكلام في الإباق بعد القبض.

(اعلم) أن الأصحاب اطلقوا ههنا أنه لا يتمكّن من الردّ في مدة الإباق فإن كان المراد أنه لا يتمكّن من الفسخ - وهو الظاهر من كلامهم - فما الدليل على ذلك مع وجود العيب؟ وظاهر كلامهم الذي تقدّم في الثوب أنه لا يشترط حضور العين، وأنه متمكّن من التلفظ بالفسخ في غيبة المشتري والحاكم والشهود، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ فيه خلافة، وإن كان يشترط العين للمطالبة بالثمن فلو أن المشتري هنا في مدة خيار الإباق تلفظ بالفسخ لم ينفذ إذا تلفظ به وحده.

(فإن قلت): هناك له فائدة إذا صدقه الخصم، وههنا لا فائدة فيه.

(قلت): فائدته خروجه عن ملكه ويبقى مضموناً عليه ضمان يدر ل ضمان عقلي، حتى إذا تلف بقيمته، ويسترد الثمن، وقد يكون الثمن أكثر من القيمة، فينبغي أن يتمكّن من الفسخ أو أن يشهد عليه به، وأن يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يشته عنده ليطالب بالثمن عند عود العبد، وإن كان المراد أن الإباق عذرٌ في التأخير لعدم إمكان الردّ صورة، فلا عليه في أن يفسخ عند الحاكم أو الشهود، ويصير قبض الثمن موقوفاً على عود العبد كما لم يجعلوا غيبة العين مع القدرة عليها عذراً، فما الدليل على جعل الإباق عذراً؟ والأقرب من حيث البحث أن يتمكّن من النسخ وإن تأخر طلب الثمن، وإن كان ذلك بعيداً من عبارتهم.

بالعيب فلا خلاف أنه لا يردّ في الحال.

وأما الرجوع بالأرض فإن زال بعوض كالباع كما مثل المصنف فقولان:

(أشهرهما): وهو الذي قطع به المصنف في هذا الكتاب وشيخه أبو الطيّب وشيخه أبو حامد والماورديّ والحامليّ وابن الصّبّاح والجرجانيّ والشاشيّ وابن أبي عسرون من العراقيين والقاضي حسينّ والقورانيّ والبغويّ من الخراسانيّين: أنه ليس له المطالبة بالأرض، وبه قال جمهور العلماء، وهو الذي نصّ الشافعيّ عليه في المختصر، فقال: ولو باعها أو بعضها ثم علم لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء، واختلف أصحابنا في علّة هذا القول فقال أبو إسحاق وابن الحدّاد: لأنّه استدرك الظّلامة، وروّج كما روّج عليه، وتلخص منه، ونسبه ابن الصّبّاح إلى غيرهما أيضاً.

وقال ابن أبي هريرة: لأنّه ما أيس من الرّدّ قريباً يعود إليه، ويتمكّن من رده.

وهذا أصحّ المعنيين عند الشّيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب والحامليّ، وقال الرّافعيّ: ورأيتّه منصوباً عليه في اختلاف العراقيّين.

(قلّت): وهو كذلك في باب الاختلاف في العيب، قال الشافعيّ: إذا اشترى الجارية أو الثوب فباع نصفها ثم ظهر منها على عيب لم يكن له أن يردّ النصف، ولا يرجع على البائع بشيء من نقص المبيع، يقال له: ردها أو احبس، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت أو اعتقت فصار لا تردّ بحال أو حدث عنده بها عيب فصار ليس له أن يردّها عليه بحال، فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردّها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردّها.

ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب انتهى، وسيأتي من نصّه في البويطيّ ما يشهد لقول أبي إسحاق في المعنى الذي علّل به، واعتراضوا على علّة أبي إسحاق بأنّ غير البائع له لا يتخيّر بعيه لغيره.

(القول الثاني): وهو من ترجيح ابن سريج له الأرض، وبه قال ابن الحسن وابن أبي ليلى، وهو الأصحّ عند المالكيّة، وهذا القول حكاه المصنف في التّبيين فقال: وقيل: يرجع، وليس بشيء، وهذه التّضعيف تقتضي أنّه وجه، فإنّ عنده أنّ الأقوال المخرّجة لا تنسب إلى الشافعيّ، وهذا مخرّج خرّجه ابن سريج والنّاقلون له قليل، منهم الإمام كما سنحكيه عنه، والغزاليّ وحكى ابن داود

أنّ صاحب التّقريب حكاه عن أصحابنا.

وقال الرّافعيّ: في رواية البويطيّ ما يقتضيه: قال ابن الرّفة: وهو صحيح إذ في مختصره إذا اشترى الرّجل العبد فباع نصفه ثمّ أصاب عيباً فليس له أن يرجع بما نقص العيب، إلاّ أن يردّه جميعاً وقد قيل: يتخيّر البائع فإذا أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه فيكون شريكاً له به للمشتري ممّن اشترى منه فذاك، وإلاّ رجع عليه بقيمة العيب، وهو أحبّ إليّ، انتهى.

(قلّت): وقد رأيت النصّ المذكور في مختصر البويطيّ في باب المتاع يشتري فيوجد به العيب، ورأيت فيه أيضاً قبل ذلك في باب القراض، وإذا اشترى الرّجل سلعةً وقبضها فأشرك فيها رجلاً فإن أصاب بها عيباً فأراد أحدهما الرّدّ ولم يرد الآخر لم يجب ذلك على البائع؛ لأنّه باع عبده مجموعاً، فليس له أن يبعّضه عليه، ويكون للشريك الرّدّ على الذي أشركه، فإذا ردّ عليه فله أن يردّه، وإنّ أبي الشريك أن يردّه فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب، وقيل: لا يرجع بشيء، انتهى.

وهذا النصّ يقتضي أنّه لا يرجع عند بيع الجميع؛ لأنّه حكم عند امتناع الشريك من الرّدّ بنصف الأرض بأنه لا يرجع بشيء على القول الآخر، فلو كان عند بيع الجميع ثبت له الأرض كاملاً، لكان ههنا أولى، فلمّا لم يحكم إلاّ بمقدار ما بقي في يده دلّ على أنّه لا أرض للخارج عن يده.

وهذا النصّ ذكره ابن سريج مع نصّه الذي في مختصر المزنيّ لاختلافهما فيما إذا باع بعض العين، وتحصلنا للشافعيّ فيما إذا باع نصف العين على قولين:

(أحدُهُما): أنّه يطالب بنصف الأرض.

(والثاني): لا يطالب بشيء.

وأما النصّ الآخر الذي تقدّم عن البويطيّ ففيه قولان أيضاً: (أحدُهُما): أنّه لا يرجع بشيء كالقول الذي هنا.

(والثاني): فيه احتمال، وهو قوله: رجع عليه بقيمة العيب، وهو أحبّ إليّ، يحمّل أن يريد بقيمة العيب في النصف الباقي في يده، فيكون موافقاً للنصّ الآخر الذي في البويطيّ، وحيثنشد لا يدلّ على أنّه إذا باع الجميع يرجع بالأرض، بل يدلّ على أنّه لا يرجع.

ويؤيد هذا أنّه إذا قال: إذا أراد البائع أن يأخذه ويكون شريكاً للمشتري فذاك.

وظاهر ذلك أنّه يأخذه بنصف الثمن وأنّه لا يعطي أرضاً عن النصف المبيع، فهذان الأمران يدلّان على تأويل نصّه في البويطيّ

الأول ممكنٌ ظاهر الإمكان، يطرد على نظم المعاملة، وإذا كان الردّ أمكن كان الرجوع بالأرض أبعد، والقياس عند الإمام فيما إذا زال بالهبة أنه يرجع بالأرض، ونسبه إلى مذهب طوائف من المحققين وبما ذكرناه ظهر لك أنه ينبغي أن يقال في المسألة طريقتان: (أخذُهُمَا): القطع بعدم الرجوع بالأرض كما هو مقتضى

النص وقول الأكثرين.

(وَالثَّانِيَّةُ): حكاية الخلاف، ثم هو على الترتيب المتقدم، وقد قال الغزالي: إنه إذا أطلع على العيب بعد أخذ الشئ فلا رد ولا أرض، لأنه روج على غيره.

وذلك يقتضي أن نقول بمثله في البيع، كما قال الأكثرون، والنص، ولكنه هنا خالف وقال: إن الأصح وجوبه، وما قاله في الشفعة أولى لموافقته للأكثرين.

(فَائِدَةٌ): قال الغزالي والإمام قبله: إن الخلاف المذكور في الرجوع بالأرض يقرب من القولين في أن شهود الزور إذا شهدوا على إنسان بمال ورجعوا بعد الحكم هل يغرمون؟ على قولين ولا خلاف، لكنهم يغرمون في العتق والطلاق؛ لأنه لا مستدرك لهما، والحيلولة في المال ممكنة الزوال بأن يعترف المشهود له بعني وامتناع الرد هنا ممكن الزوال بعود الملك، فيكون كالشهادة في الأول، والإمام خرج البناء عليه، والصحيح أن الشهود يغرمون، ومقتضى ذلك أن الأصح وجوب الأرض كما صححه الغزالي هنا.

وقال الإمام في الصورة المتقدمة: إنه القياس، لكن الأكثرون والنص وتصحيح الغزالي في الشفعة على خلافه.

(فَرَعٌ): على تخريج ابن سريج: إذا أخذ الأرض ثم رد عليه مشتره بالعيب فهل يرده مع الأرض ويسترد الثمن؟ فيه وجهان. (فَائِدَةٌ): إذا عرفت ذلك فقول المصنف: لم يجوز له المطالبة

بالأرض، يشمل ما إذا أطلع المشتري الثاني على العيب ورضي به، وما إذا لم يطلع وهو الأظهر في الصورتين، الموافق لمقتضى النص، وفي كل منهما الخلاف، لكن بالترتيب على ما اقتضاه كلام الإمام ففي الثانية أبعد لقرب الإمكان.

وينبغي أن يقال في الترتيب هكذا: إننا إن عللنا باستدراك الظلّامة فلا يرجع بالأرض بعد بيعه إلا بأن يرده عليه، وإن عللنا بالياس والياس الحقيقي لم يحصل في الصورتين، لكن حالة رضا المشتري الثاني قريبة من الياس، ليعود العود مع أنه إن عاد بعود مملك جديد، فجرى فيها الخلاف، وقبل الاطلاع ليس العود بعيداً، ويتوقع على قرب أن يعود بالردّ بالملك الأول فكان

على هذا، جمعاً بين الكلامين، فلا يكون فيه ما يقتضي القول الذي خرجه ابن سريج كما للرافعي وابن الرّفعة بل يكون فيه النص الآخر شاهداً على أحد القولين المذكورين فيه؛ لما قاله أبو إسحاق من التعليل باستدراك الظلّامة، ولهذا أوجب أرض النصف فقط.

ولو كان الياس هو العلة لما وجب شيء لإمكان الردّ، أو لوجب الجميع إن كان هذا الإمكان غير معين لبعده، على أن النص الذي في البويطي في باب المتاع يسيراً فيؤخذ به العيب هو منقول من اختلاف العراقيين، والموجود فيه في الأم من قول الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يرجع بشيء، ومن قول ابن أبي ليلى: أنه يرده بما في يده على البائع بقدر ثمنه، فإن كان قوله في البويطي: وقيل: يجبر البائع.

المراد به قول ابن أبي ليلى، فلم يبق في النص متمسكاً للتخريج ولا لإثباته قولاً للشافعي، ولا أعلم من عادة البويطي فعل مثل ذلك في النقل عن العلماء الذين ينقل عنهم الشافعي، أو أنه لا بد من أن يصرح بأسمائهم، وبالجملة فقد تقدّم تأويله وثبوت الخلاف في النصف، تحقّق بالنص الثاني مع ما في مختصر الزني أمّا في الكلّ فالمنصوص عليه أنه لا يرجع بالأرض، وفيه الوجه المنقول عن ابن سريج وعن حكاية صاحب التقريب ولا أدري بماذا خرجه ابن سريج؟ وقد رأيت في البويطي ما يمكن أن يكون سنداً للرافعي قبل باب الشركة.

قال من كلام الشافعي: وإن اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر لم يرده عليه أبداً ويرجع بقيمة العيب من قبل أنه لا يقدر أن يرده مثل ما أخذ أبداً، لما حدث عنده، فإن اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر، ثم صحّ العيب الذي حدث عنده فله أن يرده.

وقال أبو يعقوب - وهو البويطي -: إن باعه فكذلك يقتضي أن البيع كحدث عيب، فيأخذ الأرض، وهذا ظاهره وهو يقتضي الوجه الذي خرجه ابن سريج، كما قال الرافعي.

لكن هل ذلك من كلام البويطي نفسه أو عن الشافعي؟ فيه نظر، والظاهر الأول والإمام حكاة عن حكاية صاحب التقريب قولاً، لكن فيما إذا رضي المشتري الثاني بالعيب وقال: إن القياس الرجوع، واقتضى كلامه أننا إذا قلنا بعدم الرجوع إذا رضي المشتري الثاني قبل اطلّاعه ورضاه أولى، وإن قلنا بالرجوع إذا رضي قبل اطلّاعه وجهان، كما إذا زال بالهبة، وأرى بعدم الرجوع؛ لأن ردّ المشتري الثاني بالعيب على المشتري

أصله، وللمشتري الردّ على الأول، وإن لم يردّ بالتراضي ارتفع في الحال، فلم يكن له الردّ.

قال الفوراني: وعندنا كيفما كان يرتفع العقد من أصله. (قلت): وهذه العبارة بظاهرها منكّرة على الصحيح من المذهب، ولكن بطريق الجواب أن يقال (وإن قلنا): بأن العقد يرتفع من حينه فالعائد هو الملك الأول المستفاد من ذلك الشراء؛ لأنّ الشراء الثاني انتقض. والردّ فسح لا سبب جديد للملك آخر.

وقد خالفنا أبو حنيفة وقال: إذا ردّه المشتري الثاني بالعيب لا يردّه الأول بعد القبض، إلا أن يردّ بمحكم الحاكم، وذلك على ما تقدّم من أصله، وهو يجعل الردّ بدون الحاكم كالإقالة. (فرغ): ليس للمشتري الثاني ردّه على البائع الأول؛ لأنّه ما تلقى الملك عنه، هكذا أطلق البغوي والرافعي وهو الصحيح، وفيه وجه آخر أنه إذا غاب البائع الثاني أو مات وكان الثمن من جنس الثمن الأول أن له الردّ على البائع الأول؛ لأنّ مال الغائب راجع إليه، ولو كان حاضراً وردّ عليه فالظاهر من حاله أنه يردّ عليه أيضاً.

حكاه صاحب التّمّة وقال صحيح.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ حَدَّثَ عِنْدَ الثَّانِي عَيْبٌ فَرَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْأَرْضِ رَجَعَ هُوَ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَ مِنَ الرَّدِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الظَّلَامَةَ).

(الشّرح): جماعة من الأصحاب أطلقوا هكذا كما أطلقه المصنّف أنه إذا رجع المشتري الثاني على الأول بالأرض رجع الأول على بائعه؛ لأنّه أيس من الردّ - أي يحدث العيب - ويأتى لم يستدرك الظّلامة لأخذ الأرض منه، وتمن جزم بذلك كما جزم المصنّف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطّيب والمحاملي وقال: إنّ ذلك على التعليلين معاً، وأمّا الرافعي - رحمه الله - فإنه قال على القول المشهور المخالف لتخريج ابن سريج: إنه إذا حدث عيب في يد المشتري الثاني ثمّ ظهر عيب قديم ينظر إن قبله المشتري الأول مع العيب الحادث خيرّ بائعه فإن قبله فذاك، وإلا أخذ الأرض منه.

وعن أبي الحسين - وهو ابن القطان - أنه لا يأخذه، واسترداده رضاً بالعيب.

وإن لم يقبله وغرم الأرض للثاني ففي رجوعه بالأرض على بائعه وجهان:

الخلاف فيها أقوى، والقياس في حالة رضا الثاني أو يرجع الأول بالأرض؛ لأنّه لا يلزم من تبرّع الثاني سقوط حقّ الأول. ومقتضى النصّ وقول الأكثرين عدم الرجوع في الصورتين، وإنّا لا نقول بسقوط حقّ الأول، ولكن يترقب عوده إليه فيردّه، أو فواته بالكليّة فيأخذ الأرض.

وقال الماوردي: إنه إذا رضي الثاني بالعيب استقرّ سقوط الأرض والردّ، وهذا الذي قاله إنما يتجه على قول أبي إسحاق أو يؤوّل على أنه يستقرّ سقوطه ما دام زائلاً عنه.

وقد خرج من كلام المصنّف ما إذا باعه بعد العلم بالعيب فإنه يبطل حقه؛ لأنّ ذلك رضاً بالعيب، وأفهم آخر كلام المصنّف أن فرض المسألة ما دام المبيع زائلاً عن ملك المشتري، وهو باق في ملك المشتري بمجالّة يمكن عوده، فلو فقد شيء من هذه الأمور، فسيأتي في كلام المصنّف إن شاء الله تعالى.

وفهم من كلامه أيضاً أن اطلاعاً على العيب وسكوته عليه وهو في ملك المشتري الثاني لا يبطل حقه، حتّى لو كان باعه بشرط الخيار وعلم العيب في زمان الخيار فلم يفسخ حتّى فسح المشتري أو ردّه بالعيب له ردّه على الأول، وبترك الفسخ لا يبطل حقه من الردّ قاله صاحب التهذيب.

(قلت): وفيه نظرٌ إذا كان في زمان الخيار للبائع أولهما، فإنه متمكّن من الردّ لا سيّما إذا قلنا: بأنّ الملك له.

(فرغ): اشتري ثوباً فقطعه أو صبغه ثمّ باعه ثمّ علم بعيبه، فلا يرجع بأرض العيب؛ لأنّه استدرك الظّلامة ولم يأس من الردّ، لأنّه إن قبله البائع مع القطع أو الصبغ أعطاه قيمته. قاله القاضي أبو الطّيب وغيره عن ابن سريج.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ رَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالْعَيْبِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الرَّدُّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الظَّلَامَةَ).

(الشّرح): هذا لا خلاف فيه، وهو معلل عند الأكثرين بالمعنى الأول، وعند أبي إسحاق بالثاني، وأتفق الأصحاب أنه لا يلفت إلى زوال الملك وعوده ههنا وسببه أن الردّ ينقض الجهة المتجددة ويردّ الملك الذي كان ثابتاً قبلها، فليس ملكاً جديداً وسبب الاختلاف في الردّ بعد زوال الملك وعوده في الصورة التي سنذكرها عمّن يقول بالماخذ المذكور: إنه يعتقد العائد ملكاً جديداً، وليس الردّ كذلك.

وعن أبي حنيفة أنه إن ردّه بقضاء القاضي ارتفع العقد من

موجوداً باحتمال عوده، فلم جعل الرافعي هنا الأصح أنه يرجع بالأرض؟ وسكت عن قول الشيخ أبي علي، ثم قوله عن الشيخ أبي علي: أنه على الوجهين لا يرجع ما لم يفرغ للثاني هذا إنما يظهر على التعليل باستدراك الظلّامة.

أما إذا عللنا بالياس فليس لقوابته للثاني أثر، فإن إمكان الردّ بالتراضى لا ينقطع بها، وإمكان الردّ بالإلزام مع العيب الحادث ليس ممكناً قبلها، وعلى تقدير ارتفاع العيب الحادث يمكن قبلها وبعدها فلا معنى لتقييد ذلك على اعتبار اليأس بالقراءة بل ينبغي إن كان له الرجوع رجح مطلقاً، وإن لم يكن له الرجوع لم يرجع مطلقاً، وقد صحّح أنه له الرجوع فليرجع، وإن لم يفرغ على اعتبار اليأس.

وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب في تعليقهما يقتضي بإطلاقه أنه إذا حصل به نقص عند الثاني فلأول الرجوع بالأرض على اعتبار اليأس وهذا مما يدل على أن الوجهين المذكورين عن ابن الحدّاد وغيره مفرعان على قولنا: إن العلة استدراك الظلّامة، وعلى ذلك يصحّ قول الشيخ أبي علي: إنه على الوجهين لا يرجع ما لم يفرغ - أي على هذين الوجهين المفرعين - على الوجه الضعيف، لكن الذي ذكره أولاً من البناء مشكّل.

وظاهر كلام الشيخ أبي علي أن الصحيح عنده امتناع الرجوع إن كان يوافق الأكثرين على التعليل بالياس، وهو مخالف لما قاله المصنّف وغيره من العراقيين والذي قالوه هو الصحيح بناءً على ما قدّمته عن الأصحاب أن الواجب عند حدوث العيب هو الأرض ابتداءً، فإنه يقتضي وجوب الأرض هنا مطلقاً غرم أو لم يفرغ، وأما على ما تقدّم عن الرافعي وصاحب التهذيب أن الواجب الردّ إلا أن يمتنع البائع فينتقل إلى الأرض فيظهر أنه لا يرجع مطلقاً غرم أو لم يفرغ حتى يحصل اليأس.

واعلم أن تعليل المصنّف والأصحاب الذين ذكرتهم موافقين له في هذه المسألة بالياس يبيّن لنا أن المراد اليأس عن الردّ على سبيل الإلزام، وأن توقع زوال العيب الحادث غير معتبر.

(فرغ): هذا الذي ذكرناه كلّه ما دام المبيع باقياً، أما لو تلف بعد حدوث العيب أو دونه فأخذ الثاني الأرض من الأول رجح الأول على بائعه بلا خلاف.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الثَّانِي

(أَحَدُهُمَا): لا يرجع به، قال ابن الحدّاد: وهو الذي قاله الفوراني قال والمورد؛ لأنه لو قبله وما قبله منه بائعه فكان متبرعاً بغرامة الأرض.

(وَأَظْهَرُهُمَا): يرجع؛ لأنه ربما لا يقبله بائعه فيتضرّر قال الشيخ أبو علي: ويمكن بناء الوجهين على ما سبق من المنين إن عللنا بعلّة أبي إسحاق وإذا غرم الأرض زال استدراك الظلّامة فيرجع، وإن عللنا بعلّة الأكثرين وابن أبي هريرة فلا يرجع؛ لأنه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود إليه.

قال الشيخ أبو علي: وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يفرغ الثاني، فإنه ربما لا يطالبه بشيء فيبقى مستدركاً للظلّامة، وهذا ما ذكر الرافعي - رحمه الله - وأصل الترتيب في تعليقه القاضي حسين والتهذيب، وقطع القاضي بموافقة ابن الحدّاد في عدم الرجوع، والبقية من زيادات الرافعي - رضي الله عنه - وأورد ابن الرّفعة على بناء الشيخ أبي علي أنه لو كان كذلك لقال ابن الحدّاد بالثاني وهو قد قال بالأول فامتنع التخرّيج.

قال الرافعي: إنه على قول ابن سريج الذي خرّجه للمشتري الأول أخذ الأرض من بائعه، كما لو لم يكن يحدث عيب، ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني. انتهى.

(وأقول): يعون الله تعالى: ما ذكره الرافعي والبغوي من الترتيب مبني على ما تقدّم عنهما في أن الواجب عند حدوث العيب عرض الرأى على البائع، فإن قبله وإلا انتقل إلى الأرض؛ فالحق لا يثبت للمشتري في الأرض حتى يمتنع البائع من قبوله، فلا جرم سلك هذا الترتيب هنا وحسن جریان الخلاف إذا لم يقبله وقول ابن الحدّاد بعدم الرجوع، وتعليله بأنّه متبرّع بغرامة الأرض، ولا ينافي هذا قوله بأنّ العلة عدم استدراك الظلّامة؛ لأنه إذا جعله بغرامة الأرض متبرّعاً كما صرح به الرافعي عنه، فاستدراك الظلّامة باق لا يرتفع بتبرّعه.

وأما القول بالرجوع المقابل لقول ابن الحدّاد في جعله متبرّعاً وإن وافقه في أصل العلة، وأما على القول بأنّ العلة في الرجوع اليأس - فإن كان المراد اليأس من الردّ على سبيل الإلزام - فإنّ اليأس هنا غير موجود؛ لما قاله الشيخ أبو علي من إمكان ارتفاع الحادث، وعوده إليه، فيمكن من ردّه بالإلزام حيثلو وربما يعود إليه مع العيب الحادث ورضا البائع بقبوله، فيتمكن المشتري من الردّ على سبيل المراضاة، وهو الذي وجب له ابتداءً على رأي الرافعي، فإمكان إلزام الردّ موجود - إن كان هذا الإمكان معتبراً - لاحتمال ارتفاع الحادث وعوده، وإمكان الردّ بالتراضى

وقال القاضي حسين: ليس له الرد، لأنه بإقداه على الشراء مع العلم بالعيب صار راضياً به، وقد تقدم عنه ما يشبه ذلك، والذي قاله هو القفال على ما نقله الروياني وقال: إنه الصحيح وأن سائر الأصحاب لم يفصلوا هذا التفصيل.

وأما الإقالة فقال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ: إنها تقبل الفسخ - واختار الروياني والرافعي بناءها على أنها بيع أو فسخ (فإن قلنا): إنها بيع، أو قلنا بما اختاره القاضي أبو الطيب من جواز فسخها احتمل أن يأتي فيها على الأوجه الثلاثة (وإن قلنا): فسخ، ولا يقبل الفسخ لم يتجه ذلك فيه.

وأما بقية طرق العود من الهبة ونحوها فلا تأتي فيها هذه الأوجه، بل تخرج على المعين فقط ولا أظن يأتي فيها قول القاضي في حالة العلم أيضاً لعدم العوض وقد سلك الإمام والغزالي في بناء المسائل المذكورة غير الذي سلكه المصنف والجمهور فجعلنا مأخذ الخلاف في ذلك أن الزائل العائد بجهة أخرى هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ وفيه جوابان مأخوذان كما يدل عليه كلام الشيخ أبي محمد في السلسلة في باب التفليس من قولين منصوصين للشافعي إذا قال لعبد: إذا جاء رأس الشهر فانت حر، ثم باعه، ثم اشتراه، ثم جاء رأس الشهر ففي العتق قولان، وهما يشبهان الخلاف أيضاً فيما إذا علق طلاق زوجته بصفة، ثم أبانها، ثم جدد نكاحها، ثم وجدت الصفة، وهذا أصل تخرج عليه مسائل.

(ومنها): لو أفلس بالثمن وزال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ؟

(ومنها): لو وهب لولده وزال ملك الولد وعاد للأب الرجوع.

(ومنها): إذا زال ملك المرأة عن الصداق، ثم عاد إليها وطلقها زوجها قبل الدخول.

(ومنها): في هذا الباب إذا زال الثمن عن ملك البائع وعاد، ثم رد المشتري المبيع بعيب، فهل يتعين لحق المشتري؟ فيه طريقتان:

(أحدهما): تخريجه على الخلاف.

(والثانية): القطع بأنه كالذي لم يزل؛ لأنه ليس مقصوداً بالرد، والصحيح من ذلك كله في هذه المسائل أنه كالذي لم يزل إلا الهبة، فالصحيح فيها أنه كالذي لم يعد.

(وأعلم) أن طريقة المصنف والجمهور في البناء لا إشكال فيها، وطريقة الإمام المذكورة يحتاج فيها إلى الفرق بين هذه

وقلنا بتعليل أبي إسحاق لم يرجع؛ لأنه استدرك الظلامة وإن قلنا بتعليل غيره رجح بالأرض؛ لأنه قد أس من الرد.

(الشرح): إذا تلف في يد المشتري الثاني أو كان عبداً فاعتقه، أو أمة فاستولدها، أو وقف المبيع، فقد حصل اليأس من الرد، فيرجع على الأصح، وعلى تعليل أبي إسحاق لا يرجع؛ لأنه بالبيع استدرك الظلامة، والتخريج على المعين المذكورين واضح، وتَمَن صرح بالمسألة كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، وصورة المسألة إذا تلف في يد الثاني من غير حدوث عيب، أو مع حدوثه، ولكن لم يفرغ المشتري الأول الأرض للمشتري الثاني، إما لأنه أبراه من الأرض، أو لم يبرهه، ولكن لم يفرغ بعد، وقد صرح الرافعي بالمسألتي الأخيرتين، وقال: إن عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يفرغ، وإن عللنا باليأس يرجع، أما إذا غرم الأرض للمشتري الثاني فإن المشتري الأول يرجع بالأرض على بائعه بلا خلاف لوجود اليأس وعدم استدراك الظلامة.

صرح به القاضي حسين والرافعي.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وإن رجح المبيع إليه يبيع أو هب أو يزل ثم يرد، وعلى تعليل أبي إسحاق؛ لأنه استدرك الظلامة، وعلى تعليل غيره يرد؛ لأنه أمكنه الرد).

(الشرح): طريقة العراقتين والجمهور البناء في هذه المسائل وأخواتها على المعين المذكورين كما بناه المصنف، ومن جملة أمثلة ذلك أن يرجع إليه بالإقالة أو الوصية، ويقضي البناء المذكور أن الأصح أن له أن يرد، وهو كذلك، ولأجل ذلك جزم به في التنبيه، ويزداد في حالة رجوعه بالبيع نظراً آخر وهو أنه إن لم يكن علم بالعيب قبل شرائه ثم علم به بعد الشراء الثاني فله الرد قطعاً ولكن الخلاف فيمن يرد عليه، فعلى قول أبي إسحاق لا يرد على الأول، بل على الثاني فقط، وعلى الأصح له الرد عليهما، إن شاء رد على الأول، وإن شاء رد على الثاني، وإذا رد على الثاني فله رده عليه، وحيث يرد هو على الأول.

وقيل: لا يرد على الثاني؛ لأن فيه تطويلاً، بل يرد على الأول، وكذا حكاه، وقيل: لا يرد على الأول بل يرد على الثاني؛ لأنه الأقرب، والرد عليه ممكن بخلاف ما إذا رجح بالهبة ونحوها، حكاه الإمام، وإن كان المشتري الأول حين الشراء من الثاني عالماً بالعيب لم يكن له أن يرد على الثاني، ورده على الأول يبني على المعين، والصحيح الرد.

أبي إسحاق، أما على الصحيح فلا يستقيم سقوط الرد، وعلى رأي الإمام والغزالي لا يستقيم سقوط الأرض، وقد ذكرت ذلك عن الماوردي فيما مضى وذكرت له تأويلاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْوَضٌ فَهُوَ كَالْبَيْعِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ).

(الشرح): هذا بين لا إشكال فيه، إلا أن الهبة بعوض بيع، وحيثما تأتي فيها الأقسام والأحكام المذكورة كلها.

وقول المصنف: وهبه من غيره.

قال النووي - رحمه الله - في تهذيب اللغات: وأما قول الغزالي وغيره في كتب الفقه: وهبت من فلان كذا، فهو مما يتكرر على الفقهاء؛ لإدخالهم لفظة «من»، وإنما الجيد: وهبت زيداً مالا، وهبت له مالا.

قال: وجوابه أن إدخال «من» هنا صحيح، وهي زيادة، وزيادتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النحويين، وعند الأخفش من البصريين، وقد روينا أحاديث منها وهبت منه كذا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَهَبَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْأَسْ مِنَ الرُّدِّ).

(الشرح): هذا هو الصحيح تفريراً على أن المعتبر اليأس، أما إذا عللنا باستدراك الظلّامة فيرجع بالأرض؛ لأنه لم يستدرك، ومنهم من حكى القطع هنا بعدم الرجوع إذا أريد أن العلة هي اليأس لاستدراك الظلّامة، وهذه الطريقة هي التي يشعر بها إيراد المصنف، وبين ذلك أن القاضي أبا الطيّب جزم بعدم الرجوع، وعلّله بعدم اليأس كما فعل المصنف ثم قال: والتعليل الذي ذكره أبو إسحاق وهو استدراك الظلّامة غير موجود ههنا، وإذا كان كذلك دلّ على أن هذا التعليل هو الصحيح دون ما قاله أبو إسحاق.

وكذلك الشيخ أبو حامد قال قوم من هذا الكلام.

والروائي صرح في البحر بأن أبا إسحاق وافقنا على عدم الأرض هنا، واستدل بذلك على بطلان علته، لكن المحامي صرح بأنه على تعليل أبي إسحاق له الأرض؛ لأنه لم يستدرك الظلّامة، والماوردي أيضاً صرح بالوجهين على مقتضى التعليلين.

وحكى الروائي ذلك عن بعض الأصحاب.

وهذه الطريقة أقوم إلا أن يكون أبو إسحاق صرح النقل

عنه بذلك فيلزمه.

الأبواب، ثم المسائل المذكورة أعني في عود المبيع بالبيع والهبة والإرث والإقالة ليست على وتيرة واحدة، فإن الهبة والبيع ملك جديد قطعاً، والإرث - وإن كان جديداً - لكنه إذا جعلنا الوارث يبي على حول الموروث كان ذلك هو الملك الأول، والإقالة فسح، فالعائد بها هو الملك الأول، وكان ينبغي أن لا يجري الخلاف فيها كما لو رجع بالردّ بالعيب.

وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأنها وإن كانت فسحاً فهي تشبهه بالتبع لأجل التراضى.

ولهذا يرد على طريقة القاضي أبي الطيّب وهو اعتذار حسن إن سلم به ما قاله القاضي أبو الطيّب، وقد تقدّم أن الروائي اخترت خلافه، وبنائها على أنها فسح أو بيع، وطريقة المصنف والجمهور سالمة عن الاعتراض أو تكون المسائل كلها في درجة واحدة لا ترتيب فيها.

نعم الإقالة لا بد من الاعتذار المذكور فيها ليفرق بينها وبين الردّ بالعيب عند الجميع، ثم إن القاعدة المذكورة التي بنى الإمام عليها لم يلاحظها في كل مكان، ألا ترى أنه لو باع النصاب في أثناء الحول، ثم استرده بسبب جديد، لم يقل أحد بأنه كالذي لم يزل حتى تجب الزكاة في ذلك الحول وغير ذلك من المسائل، فما الضابط في جريان الخلاف المذكور؟ وما الداعي إلى أن يجعله كالذي لم يزل؟ أو كالذي لم يعد؟ ونحن نقطع بأنه زال وعاد، فلا جرم كانت طريقة الجمهور أقوم وادخل في المعنى، ويحتمل أن يكون البناء الذي ذكره الإمام مختصاً بالتفريق على اعتبار اليأس، أي إن قلنا: العلة استدراك الظلّامة، لم يرد.

(وإن قلنا): العلة اليأس، تبنى على الزائل العائد، وعلى الجملة الصحيح جواز الردّ، وخالف الغزالي في الخلاصة فجعل الصحيح المنع.

(قرع): اعلم بأننا إذا قلنا: الزائل العائد كالذي لم يعد كما صححه الغزالي لم يبق لنا بعد بيع المشتري الأول طريق يتوقع بها العود والردّ، إلا أن يرد المشتري الثاني فإن فرض إطلاقه على ذلك العيب ورضاه انسدّ طريق الردّ، وحيثما يتعين وجوب الأرض عند القائلين باعتبار اليأس كما قال الغزالي، لكنه عمم مع رضا الثاني ودونه.

وكلا الأمرين ضعيف؛ لأننا نمنع أن الزائل العائد كالذي لم

يعد.

وأما الماوردي - رحمه الله - فإنه قال: إذا رضي البائع بالعيب يستقرّ سقوط الأرض والردّ، وهذا إنما يستقيم على قول

ورجع فيه، كان له الردّ.

والإمام حكى فيما إذا عاد بالهبة أو بجهة لا ردّ فيها وجهين:
(أَحَدُهُمَا): له الردّ؛ لأنه يرده ما ملك كما ملك.

(وَالثَّانِي): لا؛ لأنّ الردّ نقص للملك المستفاد من جهة،
وهذان الوجهان مأخذهما ما تقدّم عنه من البناء على الدليل
العائد، والعراقيون والجمهور لم يلاحظوه كما تقدّم، وأطلق
الرافعي الوجهين فيما إذا عاد لا بعوض وبنهاها على أنه هل
يأخذ الأرض؟ إذ لم يعد (إِنْ قُلْنَا): لا، فله الردّ؛ لأنّ ذلك لتوقع
العود.

(وَإِنْ قُلْنَا): يأخذ فينحصر الحقّ فيه، أو يعود إلى الردّ عند
القدرة، فيه وجهان:

(قُلْتُ): والقول بالخصار حقّه فيه بعيد، ومع بعده إنّما يمكن
القول به إذا كان قد علم بالعيب، أمّا إذا لم يعلم حتى عاد فصير
كما لو لم يعلم بالعيب الحادث حتى زال القديم، وحكمه الردّ إلّا
على وجه شاذّ، وههنا أولى بأن لا يجري ذلك الوجه.

وأما إذا عاد بعوض كالشراء، قال الرافعي: (فَإِنْ قُلْنَا): لا
ردّ في الحالة الأولى فكذلك ههنا.

ويردّ على البائع الأخير.

(وَإِنْ قُلْنَا): يرده فههنا يرده على الأوّل والأخير أو يتخيّر، فيه
ثلاثة أوجه خارجة مما سبق.

(قُلْتُ): وهذا البناء والترتيب جيّد، والصحيح أنّ له الردّ
كما قال المصنّف، لكن مع حكاية الخلاف في المسائل الثلاث التي
ذكرها.

وفي معناها الوصية والإقالة كما تقدّم.

وأما إذا عاد بالرجوع في هبة الوالد لولده فلم أرها مصرّحاً
بها إلّا في كلام الشيخ أبي حامد، ويحتمل أن يقال: إنّه لا يجري
الخلاف فيها؛ لأنّ الرجوع في الهبة بقبض لها كالردّ بالعيب،
والعائد هو المالك، فلا يتأتّى تخريجه على الزائل العائد، كما لم
يخرّج عليه عند رجوعه بالردّ بالعيب، ويكون ههنا له الردّ قولاً
واحداً.

ويحتمل أن يجري فيها الخلاف أيضاً كما يقتضيه إطلاق
الإمام والرافعي أخذاً مما ذكره الرافعي من انحصار حقّه فيه.

وقد تقدّم التنبية على ضعفه، [وقد اشتبه] على بعضهم
كلام المصنّف هنا فظنّ أنّ الرجوع بعد البيع، واعتراض عليه قولاً
وتعليلاً، ولا حاجة إلى نقل كلامه، وإنّما ذكرته لتلاّ يشبهه على
غيره، كما اشتبه عليه، والرجوع بعد البيع ذكره المصنّف فيما

وهاتان الطريقتان على القول المشهور أنّه إذا باع لا يرجع
بالأرض، أمّا على ما خرّجه ابن سريج من أنّه يرجع فيرجع ههنا
أيضاً.

كذلك صرح به الرافعي

(تنبية): الهبة قد يسمّى فيها عوض، ولا شك أنّ حكمها
حكم البيع كما تقدّم والهبة التي لا يسمّى فيها عوض لنا في
اقتضاءها الثواب قولان.

(فَإِنْ قُلْنَا): لا تقتضي الثواب أتجه ما قاله المصنّف،
والتفريع المذكور من الأصحاب.

(وَإِنْ قُلْنَا): تقتضي الثواب فهي بمنزلة البيع.

كذلك قاله القاضي أبو الطيّب والمحملي والماوردي خرّجوا
ذلك على الخلاف المذكور، ولم يقولوا كما قال المصنّف: إنّما أن
تكون بعوض أو لا.

والشيخ أبو حامد فعل كما فعله المصنّف، فلك في كلام
المصنّف طريقتان.

إنّما أن تقول: إنّما إذا قلنا باقتضاء الهبة المطلقة الثواب صارت
بعوض، فدخلت في قوله الأوّل: إنّ الهبة بعوض ولم تدخل في
قوله ههنا بغير عوض، وإنّما أن تقول: إنّ قوله ههنا مفرّع على
المذهب في عدم اقتضاء الهبة الثواب.

(فرغ): قال صاحب التهذيب: قال بعض أصحابنا: لو كان
وهبه من ابنه فلا يرجع؛ لأنه يمكنه أن يرجع في الهبة ثمّ يرده كما
لو لم يخرج عن ملكه، قال: والصحيح أنّه خارج عن ملكه.

(قُلْتُ): يعني أنّ بعض أصحابنا أشار إلى أنّه لا يرجع
بالأرض قولاً واحداً ولا يخرج على المعنيين، والصحيح أنّه يخرج
عليهما فلا يرجع على الصحيح، ويرجع على قول أبي إسحاق،
وسنزيد لك أنّ للقطع في هذه المسألة مأخذاً آخر، ويصلح ذلك
أن يكون جواباً لأبي إسحاق عن اعتراض الأصحاب عائداً بههذه
المسألة، لكن في صورة واحدة.

* * *

قَالَ الْمَصْنَفُ - رحمه الله تعالى -: (فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ
أَوْ زَيْتٌ فَلَهُ الرَّدُّ بِلا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ أَمْنَكَةُ الرَّدِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ
الظَّلَامَةَ).

(الشرح): إذا وهبه بلا عوض ثمّ رجع إليه فالمصنّف قد تبع
القاضي أبا الطيّب فيما قاله جميعه من التمثيل، وبقي الخلاف
والتعليل.

والشيخ أبو حامد قال: إن رجع إليه بأن يكون قد وهبه لابنه

وغاب البائع الثاني أو مات ثم وجد المشتري الثاني عيباً كان في يد البائع الأول.

فإن كان الثمن لا من جنس الثمن الأول فليس له الردّ. وكذا إن كان من جنسه على المذهب وفيه وجهٌ قاله صاحب التّمّة

(فَرَعُ): لو تلف في يد الموهوب له فللمشتري الواهب الرجوع بالأرض قولاً واحداً. قاله القاضي حسين قال:

(فَرَعُ): هذه الأحكام المتقدمة في كلام المصنّف فيما إذا خرج المبيع كلّهُ عن ملك المشتري أمّا إذا خرج بعضه فقد تقدّم أنّ الشافعيّ في مختصر المزيّ ساوى بينه وبين خروج الكلّ وأنّ في مختصر البويطيّ قولين في بيع نصف العين لواحد:

(أَحَدُهُمَا): يرجع بنصف الأرض للباقى في يده. (وَالثَّانِي): لا يرجع بشيء، ويبيء فيه القول الذي خرجه ابن سريج أنه يرجع بجميع الأرض، والأوّل أصحّ عند صاحب التهذيب، وشبهه مجدوث العيب في يده لا ينتظر زواله، وظاهر نصّه في المختصر وكلام كثير من الأصحاب يشهد للثاني.

وهو الصّحيح الذي صرّح به كثيرون. وهو يقتضي التعليل باليأس. (وَأَمَّا) على التعليل باستدراك الظّلامة فينبغي أن يرجع بأرض النّصف الباقي في يده. وأمّا الوجه الثالث فضعيف في الأصل.

وهو هنا أضعف. وهذا كلّهُ على المشهور الذي قطع به الأكثرون أنه لا يرده النّصف الذي في يده.

وقد تقدّم عن الماورديّ في ذلك خلافٌ ضعيفٌ، فيتحصل في هذا الفرع بذلك أربعة أوجه.

(وَإِذَا قُلْنَا): يرده النّصف على ما ذكره الماورديّ يعود الخلاف في النّصف الخارج عن ملكه، هل يأخذ أرضه على قول ابن سريج أو على المذهب؟ ولو باع نصف ما اشتراه من البائع فكذلك ليس له الردّ عليه، وإذا كان نقصان الشّركة يرتفع بالردّ؛ لأنّ وقت الردّ يرده على الوجه الذي يملك به.

(قال): صاحب التّمّة: وقال صاحب التهذيب: إنّه الصّحيح ونظره صاحب التّمّة بالجارية إذا زوجها من البائع وقد تقدّم ذلك.

وهل له أخذ الأرض للنّصف الباقي؟ على القولين فيما لو

تقدّم، وقد تكمل شرح مسائل الكتاب، وبقيت فروعٌ نذكرها إن شاء الله تعالى.

(فَرَعُ): باع زيدٌ عمراً شيئاً ثم اشتراه منه وظهر فيه عيبٌ كان في يد زيدٍ فإن كانا عالمين بالحال فلا ردّ، وإن كان زيدٌ عالمًا فلا ردّ له ولا أرض.

وأما عمروٌ فلا ردّ له أيضاً لزوال ملكه ولا أرض له على الصّحيح المخالف لتخريج ابن سريج لاستدراك الظّلامة ولتوقّع العودة فإن تلف في يد زيدٍ أخذ الأرض على التعليل الثاني دون الأوّل.

وهكذا الحكم لو باعه زيدٌ لغيره، وإن كان عمروٌ عالمًا فلا ردّ له، ولزيدٍ الردّ.

وإن كانا جاهلين فلزيدٍ الردّ إن كان اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر منه.

ثمّ لعمرو أن يرده عليه، وإن اشتراه بمثله فلا ردّ لزيدٍ في أحد الوجهين؛ لأنّ عمراً يرده عليه، فلا فائدة وله الردّ في أصحهما؛ لأنّه ربّما يرضى به فلا يرده.

فلو تلفت في يد زيدٍ ثمّ عرف به عيباً قديماً بحيث يرده لو بقي يرجع بالأرض وحيث لا يرجع.

وعلى هذين الوجهين لو اشترى شيئاً وباعه من غيره ثمّ اشتراه ثانياً واطّلع على عيبٍ قديمٍ ولم يكن اطّلع البائع الثاني عليه، فعلى أيّ الباتعين يرده، على الوجهين:

(أَحَدُهُمَا): على الأوّل؛ لأنّه لا فائدة في الردّ على الثاني ورده.

(وَالثَّانِي): على الثاني؛ لأنّه ربّما يرضى به، وربّما يكون بين الثّمنين تفاوتٌ.

قاله المتولّي وغيره وعن أبي الطّيب في شرح الفروع حكاية وجوهٍ أنّه لا يرده بالعيب أصلاً؛ لأنّه لو رده لردّه عليه، ولا يكون له معنى.

هكذا قاله صاحب العدة وفيه نظرٌ. بل هذا تعليل من يقول: لا يرده على الثاني.

وأما الردّ على الأوّل فمأمونٌ منه الردّ، فليتامل ذلك. وفي المسألة الأولى لو حدث به عيبٌ في زيدٍ فرجع بالأرض

على عمرو كان لعمرو أيضاً أن يرجع بالأرض عليه، والفائدة فيه أنّه قد يكون أحد الثّمنين أكثر من الآخر فيستفيد [فرق] ما بين الثّمنين: وفي باب الأرض كذلك، لأنّه محصّته من الثّمن يرجع.

قاله الشّيخ أبو حامد: ولو اشترى شيئاً وباعه من غيره

يوم القبض، كعبارة النوي في المنهاج هناك، وقد تقدم التبيين على أن عبارة غيره بخلافها، وإما أن تكونا سواء كما قال النوي وإما أن يفرق، ويجوز الاستبدال عنه بالعرض، وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوها كالتلف، ولو خرج وعاد فهل يتعين لأحد؟ المشتري أو البائع إيداله؟

قال الرافعي: فيه وجهان:

(أصحهما): أولهما وقال الإمام: منهم من خرج استرداده على الوجهين، يعني: في الزائل العائد، ومنهم من قطع بأنه يسترد، والفرق عند هذا القائل أن المسترد ليس مقصوداً، فلا يشترط فيه ما شرط في المردود والمقصود.

(قلت): وهذا كله في الثمن المعين في العقد، وإذا كان باقياً أخذه بلا خلاف، وأما إذا كان في الذمة ونقده، ففي تعيينه لأخذ المشتري وجهان، لم يصحح الرافعي منهما شيئاً. وذكر في الرجوع بالأرض في نظيرها ما يقتضي أن الأصح التعين، وقد تعرضت له هناك.

ولم يفرقوا ههنا بين أن يكون التعين في المجلس أو في غيره. وقد يقال: إن المعين في المجلس أولى بالتعين من القبض بعده؛ لأن المعين في المجلس كالمعين في العقد على الأصح المذكور في السلم، وكيفما كان، فالأصح التعين؛ لأنه يرد المبيع فيرفع ملك البائع عن الثمن، فلا وجه لتجوز إيداله. هذا إذا كان الثمن نقداً أو موصوفاً فعلياً.

أما إذا أخذ عنه عوضاً كقوت ونحوه فيسيأتي. ولو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن، ثم رد المبيع بعيب، فإن كان الإبراء بعد التفرق رجع بتمام الثمن.

(قال الروباني: وفيه قول يرجع بما أدى كالزوجة إذا أبرأت من الصداق قبل الطلاق، وإن كان الإبراء قبل التفرق فذلك لاحق بالبيع على المذهب فلا يرجع إلا بما بقي، ولو أبرأه من جميع الثمن جزم القاضي حسين بجواز الرد للتخلص عند حفظ المبيع، وقياس من يقول: يرجع بتمام الثمن عند الإبراء عن البعض أن يقول: يرجع بالثمن هنا ولو وهب البائع المشتري الثمن فقيل: يتمتع الرد بالعيب، وقيل: يرد ولا يطالب ببدل الثمن.

وإن كان الثمن باقياً في يد البائع لكن ناقصاً نظر إن تلف بعضه أخذ الباقي وبدل التالف، وإن رجع النقصان إلى الصفة كالشئ ونحوه لم يفرم الأرض في أصح الوجهين، كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجاناً.

باع نصفه من غير بائعه، ولو أن المشتري النصف أعتقه ثم ظهر عيب قديم رجع المشتري الأول على بائعه بأرض النصف الذي في يده موسراً كان المعتق أو معسراً؛ لأنه يقوم على المعتق عند الشراء به ناقصاً، والنصف الذي باعه إن رجع مشتريه عليه بأرضه، رجع هو أيضاً على بائعه وإلا فوجهان.

قاله في التهذيب - يعني على علة أبي إسحاق لا يرجع - وعلى المذهب يرجع، ولو قاسم المشتري فقد تقدم ذلك عند الكلام فيما إذا اشترى اثنان عيناً عن القاضي حسين. والذي قاله صاحب التمهة هنا أنه (إن قلنا): القسمة إفراز فله الرد.

(وإن قلنا): يبيع فلا، قال: لأنه إن أراد الرد فسخ قسمه فبرد عليه غير ملكه، وإن أراد فسخ القسمة ثم يرد لم يجز؛ لأنه تملك المبيع مع العلم بالعيب.

(قلت): وهذا نظير قول القاضي حسين هناك، والمفهوم من كلام الأصحاب أن ذلك غير مانع؛ لأن له الرد إذا رجع إليه بعد العيب والهبة، وإن كان بطريقته هو راض بها، وهو الأصح، هذا إذا كانت العين واحدة باع بعضها، فلو اشترى عينين فباع إحداهما ووجد بها العيب أو بالباقية، قلنا: لا يجوز إفراز أحد العينين بالرد، جزم جماعة منهم الشيخ أبو حامد بأنه ليس له الرد أيضاً ولا أرض لعدم اليأس، وينبغي على علة أبي إسحاق أن يرجع من الأرض بقدر ما يخص الباقي، وهو مقتضى تفريع الماوردي، فإن تلفت العين في يد المشتري الثاني ففي رد الباقي في يده القولان في نظيره إذا كان التلف في يده، وأن العيب بالذي باعه فقط لم يرجع بالأرض لاستدراك الظلمة وللتوقف.

(فزع): لو لم يخرج المبيع عن الملك، ولكن تعلق به حق كرهن أو كتابة وغير ذلك فقد تقدم حكمه، وجلة من مسائله فيما إذا حصل في المبيع نقص.

(فزع): لو كان المبيع باقياً بماله في يد المشتري وملكه والثمن تالف جاز الرد إذا أطلع على عيب في البيع، ويأخذ مثل الثمن إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزائد حدث في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالتقصان من ضمان المشتري.

(قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرض.

(قلت): وصرح البغوي والرافعي هنا بأنه من يوم العقد إلى

(فَرَعُ): من زيادات النَّوَوِيِّ في الرَّوْضَةِ اشترى سلعةً بالفِـ
في الذِّمَّةِ قفْضاهُ عنه أَجْنَبِيٌّ مُتَبَرِّعًا فَرَدَ السَّلْعَةَ بَعِيْبٍ لَزِمَ الْبَائِعُ رَدَّ
الألفِ وعلَى من يرد؟ وجهان:

(أَحَدُهُمَا): على الأجنبي؛ لأنَّه الذَّاعِفُ.

(وَالثَّانِي): على المشتري؛ لأنَّه تقدَّرَ دخوله في ملكه، فإذا
رجع المبيع رَدَّ إليه ما قابله.

وبهذا الوجه قطع صاحب المعاية ذكره في باب الرهن.

(قُلْتُ): وذكر الزَّوَيَانِيُّ في البحر الوجهين.

(وَقَالَ): إِنَّ الْأَصْحَحَّ الثَّانِي.

قال: ولو خرجت السلعة مستحقة رَدَّ الألفِ على الأجنبي
قطعاً؛ لأنَّه تعيَّن أن لا ثمن ولا بيع إلا إذا لم يعلم بالعيب حتَّى
وجبت فيه الزكاة، فعن ابن الحدَّاد له الرَّدُّ، وعن أبي عليٍّ لا؛
لنقصانه بالشركة على قول أو الرهن على قول، وأمَّا بعد إخراج
الزكاة فإن أخرجها من غيره قلنا: التعلُّق بالذِّمَّةِ، فله الرَّدُّ.
وإن قلنا بالشركة، فقيل: كالرجوع بعد البيع، وقيل: بالرَّدِّ.
قطعاً، لعدم استدراك الظَّلامة.

وإذا خرج من الحال ولم تجوز تفريق الصَّفقة امتنع الرَّدُّ
ووجب الأرض عند من يعتبر اليأس وهو الأصحُّ، وإن جوزنا
التفريق رَدَّ بقسطه، وقيل: يرد الباقي وقيمة التالف، ولو اشترى
عبدن في صفتين أحدهما بمشقة، والآخر بخمسة ثم رَدَّ أحدهما
ببيعٍ ثم اختلفا.

فقال المشتري: رددت الذي بعشرة فالقول قول البائع؛ لأنَّ
الأصل براءة الذِّمَّةِ، ولو اشترى ثوباً من رجل ثم ثوباً من آخر
ووجد بأحدهما عيباً ولم يدر أن الميب من أيهما اشتراه، فلا رَدَّ
له على واحدٍ منهما، فالهما القاضي حسين في الفتاوى.

(فَرَعُ): اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وأكثر العلماء على أنَّ المشتري إذا رَدَّ
المبيع ببيعٍ وكان الثمن باقياً أنه يأخذه، وإذا كان تالفاً أخذ قيمة
الثمن على ما تقدَّم، لا فرق بين الحيوان والعروض وغيرها.

وقال ابن أبي ليلى: إذا اشترى جاريةً بعبدٍ ثم وجد بالجارية
عيباً فردَّها، فإن ماله قيمة الجارية، ولا يأخذ العبد، وكذلك نقلوه
عنه في الجارية بالجارية ولا أدري أبترد في بقية الحيوان
والعروض أم لا؟

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَالْعَيْبُ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ الْمَيْعُ
مَا يَمْلِكُهُ النَّاسُ عَيْبًا، فَإِنَّ خَفِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ رَجَعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ
بِذَلِكَ الْجِنْسِ).

هكذا قال البغوي والرافعي وقد قدَّمت المسألة في فرع فيما
إذا رَدَّ المبيع وهو ناقص، والمنقول فيه عن ابن سريج أنه يتخيَّر
بين أخذه ناقصاً وقيمته، وعن غيره الرجوع بالأرض.

وإطلاق الرافعي هنا ليس على ظاهره، بل يجب تأويله على
أنه لا يغرم الأرض ويتخيَّر البائع كما يقول ابن سريج، وقد نقل
النَّوَوِيُّ هذا الفرع عن القفال قال والصَّيدلاني مع كلام الرافعي.

(فَرَعُ): الثمن المعين إذا خرج معيباً يردُّ بالعيب كالمبيع، وإن
لم يكن معيَّناً وكان في عقدٍ لا يشترط فيه التقاض في المجلس
يستبدل، ولا يفسخ العقد، قال المتولِّي والرافعي: سواء أخرج
معيباً بخشونة أو سواد، أو ظهر أنَّ سكَّته مخالفة لسكَّة النقد الذي
تناوله العقد، أو خرج نحاساً أو رصاصاً.

(قُلْتُ): وهذا في غير المعين صحيح، وأمَّا المعين إذا خرج
نحاساً أو رصاصاً وكان قد اشترى به على أنه دراهم فإنه يطل
العقد على الأصح كما تقدَّم في باب الربا وسيأتي إن شاء الله
تعالى في كلام المصنَّف في الفصل الذي بعد هذا بفصل، وقد تقدَّم
في باب الربا جملة من أحكام العيب في عوض الصَّف.

(فَرَعُ): باع عبداً بالفِـ وأخذ بالألف ثوباً ثم وجد المشتري
بالعبد عيباً وردَّه فعن القاضي أبي الطَّيب أنه يرجع بالثوب؛ لأنَّه
إنما ملكه بالثمن وإذا فسح البيع سقط الثمن عن ذمَّة المشتري؛
فينفسخ بيع الثوب به.

وقال الأكثرون منهم الماوردي: يرجع بالألف؛ لأنَّ الثوب
مملوك بعقدٍ آخر، وفي المجرَّد من تعليق أبي حامد أنَّ الشافعي قاله
نصاً.

ولو ظهر العيب بالثوب رَدَّ ورجع بالألف لا بالعبد، ولو
مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع فعن ابن سريج أنه يرجع
بالألف دون الثوب؛ لأنَّ الانفساخ بالتلف يقطع العقد ويرفعه
من أصله، وهو الأصحُّ، وفيه وجه آخر.

(فَرَعُ): اختلفا في الثمن بعد رَدِّ المبيع، فعن ابن أبي هريرة
قال: اعيتني هذه المسألة، والأولى أن يتخالط وتبقى السلعة في يد
المشتري، وله الأرض على البائع من القدر المتَّفَق عليه.

(قَالَ) أَبُو إِسْحَاقَ: وحكى أبو محمَّدٍ الفارسي عن أبي
إسحاق أنَّ القول قول البائع؛ لأنَّه الغارم، كما لو اختلفا في
الثمن بعد الإقالة (قَالَ) الرافعي: وهذا هو الصَّحيح.

(فَرَعُ): لو احتيج إلى الرجوع بالأرض فاختلفا في الثمن،
فعن رواية القاضي ابن كج فيه قولان: الأظهر أنَّ القول قول
البائع، قاله الرافعي

فطرده قاعدته وجلّ ما لا يثبت بفواته في يد البائع خياراً لا يمنع الردّ إذا حدث عند المشتري فحصل الخلاف بين أبي الطيّب والمتولّي في امتناع الردّ بمجذوئه.

وأما ثبوت الردّ بوجوده في يد البائع فيمكن أن يكون أبو الطيّب يقول به، ويجعله عيباً ويطرده قاعدته، وحيث إنّ يحصل الخلاف بينهما في المسألتين، ويمكن أن يقال: إنّ زوال الأصبغ الزائدة ونحوها وإن لم يكن عيباً، إلا أنّ ذلك الزائد إذا كان موجوداً عند العقد استحقّه المشتري، وصار جزءاً من المبيع المقابل بالثمن، فلو ردّه المشتري بدون ردّ المبيع ناقصاً عمّا ورد العقد عليه، فلذلك قال القاضي أبو الطيّب: إنّ منع الردّ لا بسبب أنّ ذلك عيب، نعم إذا حصل زوال هذه الأصبغ الزائدة ونحوها في يد البائع بعد البيع وقبل القبض مساق هذا البحث أن يثبت للمشتري الردّ لزوال بعض ما شمله العقد، وإن لم يكن عيباً.

الا ترى أنّه تقدّم لنا أنّ من اشترى عبداً كاتباً فنسي الكتابة قبل القبض أنّه يثبت الخيار لفوات ما كان موجوداً عند العقد وإن لم يكن عيباً.

بل فوات كمال.

وهذا إن لم يكن كمالاً فقد تعلق به غرضٌ وقد صار مستحقاً بالعقد.

لكنّه تقدّم عن صاحب التّهذيب أنّه قال بعدم ثبوت الخيار في حصول ذلك قبل القبض، وهو الذي يشعر به كلام صاحب التّمّة الذي حكّيته الآن.

وهو مخالفٌ لما قلته من البحث؛ ولما قاله القاضي أبو الطيّب ولصاحب التّهذيب وصاحب التّمّة أن يقولوا: إنّ ذلك الزائد وإن كان شمله العقد إلاّ أنّه لا غرض فيه.

فزواله مع البرء لا يحصل به نقصٌ يفوت به غرضٌ صحيحٌ بخلاف فوات الكتابة بالنسيان، وعلى هذا يكون كلّ ما أثبت الردّ على البائع منع الردّ من المشتري.

وإن أبقينا كلام أبي الطيّب على حاله وطرده فيما قبل القبض فكذلك يستمرّ هذا الضابط.

وإن جمعنا بين ما قاله أبو الطيّب بعد القبض وما قاله صاحب التّهذيب قبله كما تقدّمت الإشارة إليه في موانع الردّ فيفصل في فوات هذه الزيادة في يد البائع بين أن تكون بعد البيع فيثبت الخيار أو قبله فلا، إذا لم يبق بسببها نقصٌ.

ويكون كلّ ما يوجب الردّ إذا كان البيع يمنع الردّ إذا حصل

(الشّرح): لما تقدّمت أحكام العيب احتاج إلى تعريفه، فعمد هذا الفصل لذلك وبيان ما هو عيبٌ وما ليس بعيب، ولما كانت الأمثلة لا تنحصر قدّم عليها الضابطة فيها، وما ذكره من الضابطة سديد، فإنّ المدرك في ذلك العرف، ولولا ذلك واقتضى العرف سلامة المبيع حتّى جعل ذلك كالمشروط لما ثبت الردّ، فلذلك جعل ضابطه راجعاً إلى العرف، فما عدّه النّاس وأهل العرف عيباً كان عيباً، وما لا فلا، ولكنّ الإحالة على العرف قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباسٌ، فلاجل ذلك ضبطه غير المصنّف بضابطه أبين، وأحسن شيء فيه ما أشار له الإمام - رحمه الله -، ولخصّه الرافعيّ أن يقال: ما ثبت الردّ بكلّ ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصاً ما يفوت به غرضٌ صحيحٌ بشرط أن يكون في أمثال ذلك المبيع عدمه.

وأخصر من ذلك أن يقال: ما نقص القيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرضٌ صحيحٌ، ويغلب على أمثاله عدمه، وبعضهم قال: ما نقص القيمة أو العين من الحلقة التامة.

قال الرافعيّ: فإنّما اعتبرنا نقصان العين بمسألة الخصي، يعني فإنّه يرذ به، وإن لم ينقص القيمة، لكنّه نقص العين، وإنّما لم يكتف بنقص العين واشترط فوات غرضٍ صحيحٍ؛ لأنّه لو قطع من فخله أو ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا يفوت غرضٌ لا يثبت الردّ قال: ولهذا قال صاحب التّقريب: إن قطع من أذن الشاة ما يمنع التّضحية ثبت الردّ، وإلاّ فلا، وفيه احترازٌ أيضاً عمّا إذا وجد العبد والجارية مختونين، فإنّه فات جزءٌ من أصل الحلقة لكنّ فواته مقصودٌ دون بقائه فلا ردّ به إذا كان قد اندمل.

وإنّما اشترط أن يكون الغالب على أمثاله عدمه؛ لأنّ البقاء به مثلاً في الإمام ينقص القيمة لكن لا ردّ بها؛ لأنّه ليس الغالب فيهنّ عدم الثّياب إذا كانت الأمة كبيرةً في سنٍّ لا يغلب فيه ذلك.

وأما الذي زاد من الحلقة التامة فاحترز عمّا إذا نقص زائدٌ من أصل الحلقة كالأصبغ ونحوها، بأن قطعها البائع ولم يبق شيئٌ ثمّ باعها، فلا يثبت بزوالها ردّ.

هكذا قاله صاحب التّمّة وهذا فيه نظرٌ.

فإنّ القاضي أبا الطيّب قال في ذلك: إذا حدث في يد المشتري، وجب أن يمنع من الردّ في يد عندي، وتابعه على ذلك ابن الصّبّاغ فإن كان ذلك عيباً مانعاً من الردّ - كما قاله أبو الطيّب - وجب أن يوجب الردّ إذا حصل في يد البائع وإن لم يكن عيباً موجباً للردّ كما قال صاحب التّمّة وجب أن لا يمنع إذا حدث في يد المشتري لا يمنع الردّ.

(والجواب): عن هذا أنّ الثمن إذا كان معيًّا فحكمه حكم المبيع، لا شكّ أنّه هنا إنّما يقصد تعريف العيب في المنع وما في حكمه، فسواءً أذكره أم تركه المراد معلومٌ، ولنا عيوبٌ أخرى في غير المبيع مفسّرةٌ بغير هذا التفسير.

وقال النووي - رحمه الله - في تهذيب اللغات: العيب سنة أقسام: عيبٌ في المبيع، وفي ربة الكفارة، والغرة، وفي الأضحى والهدي والعقيقة.

وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة.

وحدها مختلفة، فالعيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو ما نقصت المالّية أو الرّغبة به أو العين، والعيب في الكفارة ما أضرّ بالحمل إضراراً بيناً.

والعيب في الأضحى والهدي والعقيقة ما نقص به اللحم، والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطاء ويكسر سورة التّواقي، والعيب في الإجارة ما يؤثّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرّبة؛ لأنّ العقد على المنفعة، فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة في هذه الكتب بمقتضاها وفروعها وعيب الغرة في الجنين كالمبيع.

هذا كلام النووي - رحمه الله -

(قلّت): والعيب في الزكاة كالبيع على الأصح.

وقيل: كالأضحى، وفي الصّدق إذا طلق قبل الدخول النّظر فيه إلى ما يفوت به غرضٌ صحيحٌ ولا نظر إلى القيمة ولا نقصان العين، ولذلك يقول: الحمل في البهائم في البيع زيادة ليس بعيب، وفي الصّدق زيادة ونقصٌ يمنع من الرجوع القهري، فجملة أنواع العيب سنةٌ وإن كثرت أربابها، والموهوب بعوضٍ حكمه حكم المبيع، وقال أبو ثور: لا يرّد بالعيب ولا يرجع بشيء، وهو بعيد.

(فرغ): قد تبيّن لك زوال الصّفة الكاملة بعد البيع وقبل القبض يثبت الخيار وذلك غير داخلٍ في الضّابط المذكور، والاعتذار عن ذلك بأن يفوت الخيار لا لكونه عيباً، بل لفوات بعض المستحقّ، كما تقدّمت الإشارة إليه، والله أعلم.

وقول المصنّف: رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس، قال صاحب التّهذيب: إن قال واحدٌ من أهل العلم به: إنّه عيبٌ، ثبت الرّدّ به، وكذلك يقتضيه كلام صاحب العدة واعتبر صاحب التّمتة شهادة اثنين؛ ولو اختلفا في بعض الصّفات هل هو عيبٌ؟ وليس هناك من يرجع إليه، فالقول قول البائع مع ميمته.

(فائدة): الرجوع في العيب إلى العرف له نظائر في الفقه، منها طول المجلس المانع من البناء على الصّلاة، وكثير النجاسة المجاوز

عند المشتري ولا يعكس، فكُلّ ما يوجب الرّدّ إذا حدث بعد البيع وقيل القبض يمنع الرّدّ إذا حدث في يد المشتري وبالعكس، وكلّ عيب مثبت للرّدّ وليس كلّ مثبت للرّدّ عيباً، كما مثناه في فوات صفة الكمال قبل القبض، فليس عيباً داخلياً تحت هذا الضّابط إلاّ أنّه باستحقاقه بالمعقد صار فواته عيباً.

وأصل هذا الضّابط الذي ذكره الرافعي وأشار إليه الإمام للفاضل حسين، فإنّه قال: الحدّ فيه أنّ كلّ معنًى ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة أو يفوت غرضاً مقصوداً شرطه، أو فات بتدليسٍ من جهة البائع يثبت الخيار.

وما خرج من هذه الجملة فلا يثبت الخيار، وقصد القاضي بهذا حدّ كلّ ما يثبت الرّدّ من الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب التصرية والعيب والخلف، والضّابط الذي تقدّم كفايةً وبه تعرف ما يرد على حدّ القاضي.

وقال الغزالي: العيب كلّ وصفٍ مذمومٍ اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً وقد يكون ذلك نقصان ووصفٍ أو زيادته، وقد يكون نقصان عينٍ كالخصي أو زيادتها كالأصبع الزائدة والخصي، فإن زادت قيمته ولكن ما كان منه مقصوداً تعلق به ماليةٌ، وإنما الزيادة بالجبّ لغرض آخر حصل به، فلم ينقل عن نقصان وأشار الغزالي بهذا إلى أنّ نقصان القيمة حاصلٌ من وجه كونه يضعف البنية، ولكنّه الحجر بزيادتها من جهة الرّغبة في دخوله على الحريم عند من يجوزّه فكان كذلك لعلبٍ كانت زادت قيمته بسبب الكتابة، ونقصت بسبب العيب دون ما زادت، تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه عيباً.

وفي هذا الكلام محاولةٌ أنّ المعبر نقصان القيمة.

ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - في باب العيب في الرهن: والعيب الذي يكون به الخيار كلّ ما نقص ثمنه من شيء - قلّ أو كثر - حتّى الأثر الذي لا يضرّ بعمله، والفعل.

فهذا النصّ شاهدٌ لاعتبار القيمة، ومراد الشافعي - والله أعلم بالنص - القيمة.

وقال قبل ذلك بأربعة أسطر: إذا كان بالرهن عيبٌ في بدنه أو عيبٌ في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان به فلا خيار له، والرهن والبيع ثابتان.

وهذا النصّ مثل الأول، وقول المصنّف: والعيب الذي يرّد به المبيع.

قد يقول قائلٌ لو قال: الذي يرّد به - كما قال في التّمتة - لشمل المبيع والثمن.

الجارية قد تقصد للاستمتاع.

والعبد قد يقصد للمسارة.

(وقوله): «أو مقطوعاً أي: مقطوعاً عضو من أعضائه كيدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ أو أذنٍ أو غيرها، وإطلاق ذلك يشمل الأصيل وغيره، وقد تقدم استثناء قطع الأصبع الزائدة وشبهها، وقطع شيءٍ يسيرٍ من الفخذ إذا لم يحصل بشيءٍ من ذلك نقص، أو أقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه من آفةٍ، ويشترط في هذه الأمور أن تكون مستمرة، فلو وجدت في يد البائع قبل البيع وزالت وانقطع أثرها فلا ردّ بها، وذلك إنمّا يكون في غير القطع، أو زانياً أو سارقاً أو أبقاً، وهذه أيضاً لا خلاف فيها، ولا تفصيل عندنا في ذلك بين العبيد والإماء ولا فرق بين أن يكون قد أقيم عليه الحدّ في الزنا والسّرة أو لم يقم، ووافقنا على الردّ بعيب الزنا مطلقاً مالكٌ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقول أبي حنيفة: إن العبد لا يرّد بعيب الزنا بخلاف الأمة؛ فإنّ زناه يؤدّي إلى اختلاط نسه بنسب غيره.

وأجاب أصحابنا بأنّ زنا العبد يوجب الحدّ وينقص قيمته، وقد يموت تحت الحدّ، ولا فرق بين الصّغير والكبير، وإن كان الحدّ لا يجب على الصّغير؛ لأنّه يتعمّد ذلك فيفعله بعد الكبر، نصّ الأصحاب على أنّه لو زنى مرةً واحدةً في يد البائع فللمشترى الردّ وإن تاب وحسنت حاله؛ لأنّ تهمة الزنا لا تزول، ولهذا لا يعود إحصان الحرّ الزاني بالتوبة.

وقال الغزاليّ في الوسيط: اعتياد الإباق والسّرة والزنا عيبٌ، فاشعر باشتراط الاعتياد في الثلاثة أو في الإباق، أو فيه وفي السّرة.

ولو لم يكن من كلام الغزاليّ إلّا ذلك أمكن تأويله بأنّ السّرة والزنا معطوفان على اعتياده، ولا يكون الاعتياد شرطاً فيها.

لكنّه في الوجيز قال: اعتياده الزنا والإباق والسّرة، فهذا صريحٌ لا يقبل التأويل، وقريبٌ منه قوله في البسيط: أبقاً أو سارقاً أو زناً فاتي في الثلاثة بصيغة المبالغة، فأما الزنا فقد تقدّم نصّ الأصحاب فيه، ولا نعلم أحداً صرح فيه بخلافه، والسّرة كذلك، وأما الإباق فإنّ الإمام قال في أوائل كتاب السّلم في جواب سؤال: إنّ اعتياد الإباق عيبٌ، وأنّفاق الإباق لا يلتحق بالعيوب.

وهذا الذي صرح به الإمام كلام الجمهور يدلّ على خلافه، ووراء ذلك ثلاثة أمور:

لحدّ العفو، وقدر الصّفة في الإناء والتّفريق القاطع للخيار والقبض والحرز والإحياء، ومواضع كثيرة الحكم فيها مجال على العرف، إمّا قطعاً، أو على خلافه.

وقد اشتهر على السنة الفقهاء أنّ ما ليس له حدّ في الشّرع ولا في اللّغة يرجع فيه إلى العرف، وليس هذا مخالفاً لما يقوله الأصوليون من أنّ لفظ الشّارع يحمل على المعنى الشّرعى، ثمّ العرفيّ ثمّ اللّغويّ، والجمع بين الكلامين أنّ مراد الأصوليين إذا تمارض معناه في العرف ومعناه في اللّغة قدّمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حدّه في اللّغة ولم يقولوا: ليس له معنى، فالمراد أنّ معناه في اللّغة لم ينصّوا على حدّه بما يشته، فيستدلّ بالعرف عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: «فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ أَعْمَى أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَصَمَّ أَوْ أَخْرَسَ أَوْ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَرِيضًا أَوْ أَبْخَرَ أَوْ مَقْطُوعًا أَوْ أَقْرَعَ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ أَبْقًا بَيَّتَ لَهُ الرُّدَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَاهَاتٌ يَنْتَضِي مُطْلَقُ الْعَقْدِ السَّلَامَةِ مِنْهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَقْدُ مَعَ وَجُودِهَا».

(الشّرح): ذكر المصنّف والأصحاب جملةً من أمثلة العيوب وإن كانت لا تنحصر ولا مطمع في استيعابها، ولكنّ المقصود زيادة في البيان على ما استفيد من الضّابط المتقدّم، فمما ذكر المصنّف كون الرقيق أعمى أو أعرج أو أصمّ أو أخرس أو مجدوماً أو أبرص، وهذه السّنة لا خلاف فيها، ولا تفصيل في البرص والجذام المستحکم وغيره، أو مريضاً.

وسواء المرض المخوف وغيره، ما يرجى زواله وما لا يرجى زواله في الرقيق وغيره من الحيوان. هكذا قال صاحب التّمّة وغيره.

نعم إذا كان المرض قليلاً كصداعٍ يسيرٍ وما أشبهه ففي الردّ به نظرٌ، وقال ابن يونس وابن الرّقعة: إنّ المرض وإن قلّ عيبٌ.

وقال العجليّ: إذا أصاب العبد مرضٌ وكان يزول بالمعالجة السّريعة فلا خيار كما لو غصب وأمكن البائع ردّه سريعاً، وهذا حسنٌ، أو أبحر، والبخر الذي هو عيبٌ هو اليأس من تغير المعدة دون ما يكون بقلح الأسنان، فإنّ ذلك يزول بتنظيف الفم.

واعترض مجلبيّ بأنّ ذلك لا يسمّى بخرّاً فلا حاجة إلى الاحتراز عنه.

وفي التّجريد أنّ الجارية تردّ بتغير النكحة، وهو محمولٌ على البخر الذي تقدّم تفسيره، ولا فرق بين العبد والجارية، فإنّ

وجدت في يد المشتري، قال الهروي: قال الثَّقَفِيُّ والزَّجَاجِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: لا يجوز الرَّدُّ، لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري، فصار ذلك كالمرض الحادث في يده.

(فَرَعٌ): لا يشترط أن توجد هذه الأشياء في يد البائع بل لو وجدت في يد من تلقى البائع الملك منه أو قبله، كان حكمها كذلك، قاله القاضي حَسِينٌ والمتولَّى في الإباق، وهو يجري في الأخيرين بلا شك بخلاف الأمور السابقة من الأمراض.

(فَرَعٌ): الحوَاءُ كالسَّارِقِ، ولا يشترط تَكَرُّرُ الجناية منه أيضًا، وإنما ذكرته بهذه الصِّيغة تبعًا للإمام (فَرَعٌ): في مذاهب العلماء.

قال الثَّوْرِيُّ وإسحاق في الصِّيِّ يسرق ويشرب الخمر ويأبى: لا يرَدُّ بعيبٍ حتَّى يحتلم، وقال أحمد: إذا جاوز عشر سنين فهو عيبٌ.

(فَرَعٌ): قول المصنّف: عبدٌ على سبيل المثال، فالأمة كذلك، وبعض السيوب المذكورة يشترك فيها سائر الحيوانات أيضًا كالعمى والعرج والقطع.

(فَرَعٌ): ومن أمثلة العيوب أيضًا الجبُّ، وهو داخلٌ في قول المصنّف: مقطوعًا، والصَّبَانُ في العييد والإماء إذا كان مستحكمًا مخالفًا للعادة دون ما يكون لعارض عرقٍ أو حركةٍ عنيفةٍ أو اجتماعٍ وسخٍّ، ولا يشترط كونه لا يقبل العلاج بل إذا كان لا يندفع إلا بعلاجٍ مخالفٍ للمعتاد فهو عيبٌ، وعند القاضي حَسِينٍ لا يثبت بالصَّبَانِ صَبَانٌ وينبغي أن يحمل كلامه على ما ليس خارجًا عن العادة، والجنون سواء المتقطع وغيره، وكونه مختلًا أو ابله أو أشلُّ أو أعور، وزعم بعضهم أن ذلك يندرج في العمى؛ لأنه عمى في أحد العينين، فيكون داخلًا في قول المصنّف، وليس كذلك.

لأن العمى عند الإطلاق إنما ينصرف إلى العينين نعم العور في اللُّغة ذهاب البصر، فقد يطلق على الأعمى، ولهذا يعبر بأعور اليمنى أو اليسرى ولكن صار عند الإطلاق أيضًا إنما يفهم منه ذهاب البصر من إحداهما.

(وَمِنْهَا): كون الرِّقِيقِ أخفش وهو نوعان:

(أَحَدُهُمَا): ضعيف البصر خلقة.

(وَالثَّانِي): يكون بعلّة حدثت، وهو الذي يبصر بالليل دون

النَّهار المعين، وفي يوم الغيم دون الصَّحو وكلاهما عيبٌ، وكونه أجهر - بالجيم - وهو الذي لا يبصر في الشَّمْسِ أو أعشى.

وهو الذي يبصر بالنَّهار ولا يبصر بالليل، والمرأة عشراء أو

(أَحَدُهَا): أن هذه التَّلَاثة إذا تَكَرَّرت في يد البائع واشتهرت ثم وجدت في يد المشتري ولم يكن علم بها فله الرَّدُّ؛ لأن وجودها في يد المشتري عيبٌ حادثٌ بعد تَكَرُّرها وإن وجدت في يد البائع مرّةً واحدةً ثم وجدت في يد المشتري، فالفهم من كلام كثيرٍ من الأصحاب أن له الرَّدُّ، وبه صرح أبو سعيد الهروي في التَّلَاثة وغيره في الإباق، ولا فرق في ذلك بين البالغ والصَّبِيَّ المميّز، وقال القاضي حَسِينٌ: يأخذ الأرش؛ لأن الإباق في يد المشتري عيبٌ حادثٌ، وقد تقدّم ذلك عند الكلام فيما إذا لم يعلم بالعيب حتّى أبى.

وإن وجدت في يد البائع مرّةً واحدةً، لم توجد في يد المشتري فإن كان صبيًّا مميّزًا فالذي يدلُّ عليه كلام صاحب التَّمّة وغيره أنه يرَدُّ.

وقال أبو سعيد الهروي: لا يرَدُّ.

والأول أصحُّ وإن كان كبيرًا يرَدُّ؛ لأن العادة في حال الكبر يتعدّر الإقلاع عنها، وفيه في الإباق خاصّةً وجهٌ حكاه الهروي عن الثَّقَفِيِّ أنه لا يرَدُّ كالصَّغِيرِ.

والصَّحِيحُ الأوَّلُ.

وهو قول الزَّجَاجِيِّ والقاضي حَسِينٍ وقيل: إن للشافعي ما يدلُّ عليه.

قال القاضي حَسِينٌ: الفعلة الواحدة في الإباق يجوز أن تعدّ عيبًا أبدًا كالوطء في إبطال الحضانة.

وصرح في الفتاوى بأنّه لا يرتفع ذلك بالتوبة وطول المدة كالزَّنا.

وفَرَعُ الهرويّ على قول الثَّقَفِيِّ أنه لا يمين على البائع؛ لأن جواز الرَّدِّ يعتمد وجود العيب في يد المشتري.

هذا ما تلخّص لي من كلام الأصحاب في ذلك.

وحيث قلنا: له الرَّدُّ في الإباق فمحله في حال حضوره، وأما في حال إباقه فلا على ما تقدّم وما ذكره أبو سعيد الهرويّ في الصَّغِيرِ، واقتضاه كلام الثَّقَفِيِّ في إباق الكبير أنّه لا يرَدُّ بالمرّة الواحدة إلا إذا وجد في يد المشتري عجبٌ، فإنّه إن كان ذلك عيبًا فلا حاجة إلى شيءٍ آخر، وإن لم يكن عيبًا فوجوده في يد المشتري إن لم يكن مانعًا فلا أقلّ من أن يكون مقتضيًا، اللهم إلا أن يلاحظ أن وجوده في يد المشتري دالٌّ على أن ذلك صار عادةً، وأنه من ضمان البائع لاستناده إلى سابق.

(فَرَعٌ): لو وجد الإباق والسَّرقة والزَّنا ونحو ذلك في يد البائع وارتفع مدّةً مديدةً بحيث يغلب على الظنّ زوالها، ثم

أعمش قاله القاضي حسين أو أخصم.

وهو الذي في أنه داء لا يشم شيئاً أو أبقم وهو المعوج الفم أو أرت لا يفهم - والأرت بفتح الراء وتشديد التاء المثناة من فوق - وهو الذي في كلامه عجمة، وهذا تفسير أهل اللغة.

وقال الفقهاء في صفة الأءمه: هو الذي يدغم حرفاً في حرفٍ على خلاف الإدغام الجائز في العربية.

والرته - بضم الراء - فكلا الأمرين في هذا الموضع ينبغي النظر فيه إلى جنس ذلك الرقيق، فإن كان الغالب فيه عدمه كان عيباً.

وإن لم يكن الغالب فيه عدمه كالزنج وغيرهم لم يكن عيباً.

وقد أطلق الأصحاب هنا الأرت الذي لا يفهم.

ويمكن أن يبقى ذلك على إطلاقه ويكون المراد الذي لا

يفهم عنه بقلته ولا بغير لغته.

وقال القاضي حسين: إذا وجده الثلج أو أرت لا يثبت الخيار

إذا كان يستظرف بكلامه.

فإن كان لا يستظرف بكلامه فله الرد.

وكان مراده إن كان يفهم كلامنا فلا رد.

وإن لم يفهم فله الرد فيهما.

كما قال الأصحاب وهذا بعيدٌ عن مراده في الأرت.

(وَمِنْهَا): كونه فاقد الذوق أو شيء من الحواس الخمس وإن

كان بعضها تقدّم، والشعر أو الظفر أو له أصبح زائدة أو سنٌ ساغية وهي الزائدة المخالفة لباقي الأسنان أو يدٌ زائدة أو رجلٌ زائدة أو مقلوع بعض الأسنان أو أردد، وكون البهيمه درداء إلا

في السن المعتاد، ونقل القاضي حسين في الفتاوى هذا التقييد عن العبادي، بعد أن أطلق أن له الرد والتقييد لا بد منه وهو الذي أورده الرافعي وحكى القاضي حسين أيضاً أنه هل يشترط رؤية

السن في العقد؟ قال: يحتمل وجهين، فليكن الكلام في الرد ترفيعاً على أحد الوجهين، أو يأتي فيه ما تقدّم في الشعر.

(وَمِنْهَا): كونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو بهن، وهو بياض يعترى الجلد بخالف لونه ليس ببرص، أو أبيض الشعر في غير أوانه، ولا بأس بحمرته.

(وَمِنْهَا): كونه ثامناً، أو ساحراً، أو قاذفاً للمحسسات، أو كذاباً أو به نفخة طحال، كما قال الماوردي والروياتي، أو مقامراً أو تاركاً للصلاة، أو شارباً الخمر وفي وجهٍ ضعيفٍ لا رد بالشرب وترك الصلاة، حكاه الرافعي عن الرّقم للعبادي وعن القاضي أبي الطيب تقييد الشرب بأن يسكر، ولا حاجة إليه؛ لأنه

بالشرب يجب الحد، بته عليه مجلي، وأيضاً يتخذ ذلك عادةً، وفي التهذيب أن الشرب المتقدم الذي تاب عنه لا يثبت الرد بخلاف الرّنا؛ لأن سمة الشرب تزول عنه بخلاف الرّنا، وقد تقدّم عن القاضي حسين أن الإباق لا يسقط أثره بالتوبة والظاهر أنه كالشرب، فيحتمل أن يكون القاضي مخالفاً هنا وصاحب التهذيب مخالفاً هناك إلا أن يفرق.

(وَمِنْهَا): كونه خنثى مشكلاً أو غير مشكلاً.

(قَالَ) الرافعي: وعن بعض المتأخرين أنه إن كان رجلاً،

وكان بيول من فرج الرجال فلا رد.

(قُلْتُ): وهذا حكاه العمراني عن القاضي حسين أنه قاله في

باب الجنابات.

(وَمِنْهَا): كونه وصل شعره بشعر غيره، قاله القاضي حسين

والأليق هذا في صور التلييس كالتصيرية.

(وَمِنْهَا): كون العبد خنثاً أي ممكناً من نفسه من عمل قوم

لوط، والمخنث - بكسر النون وفتحها - والكسر أفصح، والفتح

أشهر وهو الذي خلقه كخلق النساء في حركاته وهيبته وكلامه ونحو ذلك، وتارة يكون ذلك خلقاً له فلا يأنم به وتارة يتصنعه فهو مأثوم مذموم ملعون.

(وَمِنْهَا): كون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة

عن زوج أو وطء بشبهة خلافاً لأصحاب الرأي، ونقل ابن أبي عصرون أن صاحب الحاوي قال في المعتدة: إنها لا ترد لقرب المدّة، وأن الشاشي قال: ما كان نقصاً يستوي فيه القريب والبعيد، وينبغي لو كان بقي من عدتها يوم أن يثبت الخيار.

(قال) ابن أبي عصرون: وهذا حسن.

(قُلْتُ): والذي رأيته في الحاوي أن الخيار يثبت في المعتدة

وإنما ذكر التعليل بالقرب في الصائمة بعد ذلك، فلعل ذكر الصائمة سقط بين ذلك من بعض النسخ التي وقعت له، ولم أر ذلك في حلية الشاشي أيضاً وهو عجيب، والذي أقوله: إنه ينبغي التفصيل في المعتدة إن كان قد بقي من العدة زمن يسير لا يكون عيباً، ويكون ذلك بمنزلة ما إذا كان العيب يسيراً يمكن البائع إزالته عن قريب، وقد قالوا فيه: إنه لا خيار للمشتري، وإن كان زمناً كثيراً مثله أجره كيوم يثبت الخيار، كما تقدّم اعتبار مثل ذلك في الأحجار أو بها لحن - بفتح اللام والحاء المعجمة - وهو تغيير رائحة الفرج قاله الروياتي عن ابن المزيان أو على لسانها نقطة سوداء إذا قال أهل الخبرة: إن ذلك نقص.

قاله القاضي حسين أو تاكل الطين وقد أثر فيها قاله القاضي

أيضاً ولا فرق في ذلك بين الجارية والعبد أو كون الجارية مساحقةً.

(وَمِنْهَا): وقد تعرّض له الشافعي أن يكون كلُّ منهما: العبد والأمة أحرم بإذن السيّد.

ثمّ باعه.

ثمّ علم المشتري في زمن الإحرام فله الخيار؛ لأنّه ليس له تحليلة.

نصّ عليه في الأمّ في كتاب الحجّ، وإن كان أحرم بغير إذن سيّده ثمّ باعه فللمشتري تحليله كالبائع، قاله الجرجاني والنسويّ عنه ولا يثبت له خيارٌ.

(قُلْتُ): ولنا وجه أنّه ليس للبائع تحليله.

وإن كان بغير إذنه فعلى هذا ليس للمشتري أيضاً، ويثبت له الخيار.

وينبغي التّصنيف في الإحرام.

فإن كان قد بقي زمنٌ يسيرٌ كطوافٍ أو حلقٍ أو رميٍّ في آخر الأيّام لا يكون له الخيار.

وإلا كان له الخيار إذا لم يمكن التّحليل.

(وَمِنْهَا): على ما قال الجوري: إذا باع عبداً قد نذر صوم شهر بعينه، لأنّه ليس له منعه بعد الدّخول فيه، قال: فإن كان بالذّمة من الصّوم متفرّقاً فلا خيار لأنّه له منعه، وهو في ذمّة العبد.

(قُلْتُ): وهذا يقتضي أن يطرد في كلّ صومٍ وجب على الفور يكون عيباً إذا كان طويلاً بضرّ كالشهر ونحوه كما مثل به. أمّا اليوم ونحوه فلا.

والذي لا يجب عليه الفور يمتثل أن لا يكون عيباً كما قال، ويحتمل أن يكون عيباً؛ لأنّه يضيق عليه إذا توقّع الموت وعلى قياس ما قال لو كان فإنّه صوم رمضان بعذرٍ أو بغير عذرٍ ينبغي أن يثبت الخيار؛ لأنّه لا يجوز له تأخيره عن رمضان آخر، فيصير كشهري بعينه وهو قريب الحصول.

(وَمِنْهَا): تعلق الدّين برقيتهما، ولا ردّ بما يتعلّق بالذّمة، ومثله المتولّي والرّويانيّ بدين الفرض، وحسن أنّ التجارة والشّراء في الذّمة خلافاً لأصحاب الرّأي ومالك، ولو بان كون العبد المبيع مبيعاً في جنابة عمده وقد تاب عنها فوجهان، فإن لم يتب فعيبٌ.

(قُلْتُ): ينبغي أن يكون عيباً مطلقاً كالسرقة والزّنا وقد حكاه صاحب الاستقصاء وجهاً، وجنابة الخطأ ليست بعيبٍ إلاّ

أن يكثر وهذا معناه إذا لم يكن أرضها باقياً.

(وَمِنْهَا): ضمور الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشيّ،

والخيلان الكثيرة وآثار الشّجاج والقروح والكيّ، وسواد الأسنان وذهاب الأشعار والكلف المغيّر للبشرة وكون أحد ثديي الجارية

أكبر من الآخر، والحفر في الأسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش

في أصولها، ذكر هذه الأحد عشر القاضي أبو سعيد في فصلٍ في

عيوب العبيد والجواري في شرح أدب القاضي لأبي عاصم،

ونقله الرّافعيّ عنه، ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو

آيسة فلا ردّ، وإن كانت في سنّ يجيض النّساء في مثله غالباً فله

الردّ، وضبطه القاضي حسينٌ بعشرين سنةً، ولو تناول طهرها

وجاوزت العادات الغالبة للنّساء فله الردّ، هكذا قاله المتولّي

والرافعيّ وقال القاضي حسينٌ: إذا انقطع سنّة فأكثر فإن كانت

لها عادةٌ معلومةٌ فعيبٌ، وإن لم يكن لها عادةٌ فليس بعيبٍ، وفي

عبارة الرّويانيّ اعتبار عادة البلد، ونسبه إلى النّصّ، والحمل في

الجارية عيبٌ وفي سائر الحيوانات ليس بعيبٍ على الصّحيح الذي

اقتضاه إيراد الرّافعيّ هنا وقطع به المتولّي وقال في التّهذيب:

عيبٌ.

(وقال) ابن الرّفعة في الكفاية: إنّ الرّافعيّ قال في الصّدق:

إنّه أظهر الوجهين، والذي قاله الرّافعيّ في الصّدق: إنّه أظهر

الوجهين، إنّما كان في الجوّاري زيادةً من وجوهٍ ونقصاناً من وجوهٍ؛

لأنّه بضرّ بطيب اللّحم في المأكول وبالحمل في غير المأكول.

وفي التّناقض بين تصحيح الرّافعيّ نظراً، فإنّ النّظر في

الصّدق في الزّيادة والنّقص إلى حصول غرضٍ صحيحٍ أو فواته،

ولا نظر إلى القيمة ولا نقصان العين كما هو الضّابط ههنا، فقد

لا يكون الحمل في الحيوانات عيباً في البيع؛ لأنّه لا ينقص من

العين ولا من القيمة، ويكون نقصاً في الصّدق من وجوهٍ لفوات

غرضٍ به وفيه نظرٌ.

ومن العيوب كون الدّابة جوحاً أو عضوضاً أو رموحاً أو

حديثة المشي بحيث يخاف منها السّقوط، وشرب البهيمة لبن

نفسها، وقلة أكل الدّابة.

وشرط المتولّي والرّويانيّ في الجموح أن لا تنقاد إلاّ باجتماع

النّاس عليها، وهو بعيدٌ، وإن كان في كلام القاضي حسينٍ ما

يفهمه.

قال القاضي حسينٌ: ولو كانت ترهب من كلّ شيءٍ تراه فله

الردّ أيضاً.

وقال الهرويّ: من عيوب الدّوابّ الحران وأن يكون إذا أعلم

قبل الرّحال وهو محلٌّ، ومن العيوب كون الدّار أو الضّيقة منزل الجند.

قال القاضي حسين في فتاويه: هذا إذا اختصّت من بين ما حوالها بذلك، فإن كان ما حوالها من الدّور بمثابة فلا ردّ، وكونها ثقيلة الخراج، وإن كنّا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد وتفاوت الرّغبة والقيمة، ونعني: بثقل الخراج كونه فوق المعتاد في أمثاله وفي وجهه عن حكاية أبي عاصم لا ردّ لتقل الخراج ولا بكونها منزل الجند، والحق في التّمة بهاتين الصّورتين ما إذا اشترى فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدّق، ويزعزعون الأبنية، وأرضاً فوجد بقربها خنازير تفسد الزّرع، وحكى الروياني في هاتين المسألتين وجهين، وأطلق القاضي حسين في الفتاوى أنه إذا اشترى أرضاً فوجدها مرتع الخنازير أنّ له الرّدّة قال: وقال العبّادي: ليس له الرّدّة.

ولو اشترى أرضاً يتوهم أنّ لا خراج عليها فإن خلافه، فإن لم يكن على مثلها خراج فله الرّدّة وإن كان على مثلها ذلك القدر فلا ردّ.

هكذا في التّمة والرافعي وفي فتاوى القاضي حسين وهذا يقتضي تفسير الخراج بشيء غير أجرة الأرض فإنه إذا لم يعلم أنّ على الأرض أجرة وظنّ أنّ الأرض ملك البائع وورد العقد عليها ثمّ خرجت بخلاف ذلك تخرج على تفريق الصّفقة لا لأجل الخراج، بل لخروج بعض المبيع مستحقاً.

وقال صاحب التّمة: لو شرط أن لا خراج عليها بأن عليها خراج فله الرّدّة قلّ أو كثر، يعني ولو كان على أمثاله وهو ظاهر. وقال الغزالي في الفتاوى: لو اشترى أرضاً فإنّها تبسّر إذا بارت رجلة ويضرب بالزّرع فله الرّدّة إن قلّت الرّغبة بسببه.

ومن العيوب كون الماء مسخّناً على أصحّ الوجهين، ولو باع الطّاهر من الأواني بالاجتهاد لزمه تعريف المشتري، فإن لم يعرفه فهل له الخيار؟ وجهان حكاهما الروياني، ولو باع عشرين صاعاً من ماء في بئر فاستقى منها تسعة عشر فلما أخرج الصّاع الأخير وجد فيه فأرة مبيّنة ولم يتغيّر الماء بها فأريق هذا التّجس، وقال البائع: استلم الصّاع من الباقي في البئر؛ لأنّه كسر.

وطلب المشتري فسخ البيع كان له الفسخ؛ لأنّ هذا الماء تجسّ عند بعض الفقهاء فتعافه النّفس، فيصير كعيب أصابه بما اشتراه، نصّ عليه الشّافعي، ونقله عنه الروياني والرّمّل تحت الأرض إن كانت ممّا طلب للبناء، والأحجار إن كانت ممّا يطلب للزّرع والغرس وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب بيع الأصول

والشّمار، فلينظر هناك.

ومن العيوب نجاسة المبيع إذا كان ينقص بالغسل وظهور ماله يوقف المبيع وعليها خطوط المتقدّمين، وليس في الحال من يشهد بذلك عيباً، ونقل ذلك عن العدة، وقال صاحب البحر: وفرضهما فيما إذا علم أنّها ليست مزوّرة.

ونقلها عن بعض أصحابنا بالعراق وعن اختيار مشايخ طبرستان، (قال الروياني): وكذلك إذا ادّعى مدّع يعمل على دعواه وفتيهاً يحتمل أن يقال ذلك عيباً.

وهذا إذا سبقت الدّعوى البيع وإن بعد البيع وقبل القبض. (فرغ): قال المهروي: فصل في عيوب العبيد والحواري التي اجتمع عليها البحاؤون وأتى بها المفتون التّابع في الخلق وتغيّر الأظفار والخلف هذا في العنين والسّعال والصكك وهو اصطكاك القدمين هذا لابن أبي ليلى والكوع وهو خروج العرقوب عن القدم في اليمين والشّمال، والفرع وهو يتوسّط القدم والثّقرة والشّامات إلّا شامة بيضاء والغدد والعقد والكسف، وهي دائرة في قصاص النّاصية والعسّ والجماجم في غير مواضعها والكشف في الجبل اكتواه في عيب ذنبه، والسّلوم في الأسنان والشّقاق في اليدين والرّجلين، واختلاف الأضلاع والأسنان وجرم البسوق، والأذن إذا اتّسعت ثمّ حيطت، والنّمس والسّمط وأثار جلد خطوط السّيّاط وأكل الطّين، هذا لشريك القاضي وخضاب الشّعر وتجميده والوشوم والغنة في الصّوت.

وهذا لخصص بن غياث والترس أخفى من البرص، واللّواط والابنة والحول والفسد وذهاب الأشفار وأن لا يثبت عامتها حدث في زمان أبي عمر القاضي المالكي وأن يكون شتاً كذاباً. (فرغ): قال الزّيري في المقتضب: لو اشترى داراً مجدودها ثمّ علم أنّ أحد حيطانها ليس لها فله الخيار.

(قلّت): وينبغي أن يكون ذلك على تفريق الصّفقة، لأنّ الإشارة تشمل الجميع ومن جعلتها الجدار الذي تبيّن أنّه ليس لها، وقال الصّيمري: لو اشترى عبداً فإنّه أخو المشتري أو عمّه فله الخيار؛ لأنّ النّفس لا تكاد تطيب باستراقه، وفيه نظير؛ لأنّ هذا معنى خاصّ بالمشتري، وقد صرح البغوي والرافعي بأنّه لو اشترى جارية فبانت أخته من النّسب فلا خيار، وقال ابن الصّبّاغ: لو كانت محرّمة عليه بنسب فلا خيار.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَجَدَهُ يُبُولُ فِي

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ مَخْتُونٍ - فَإِنَّ كَانَ صَغِيرًا - لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ نَقْصًا فِي الصَّغِيرِ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا أُبَيِّنْتُ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ نَقْصًا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ تُرَدَّ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ خِتَانَهَا سَلِيمٌ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ).

(الشرح): هذا كما قال: وضبط الروائي الصنغر هنا بسبع سنين فما دونها، وفيه وجه أن ذلك لا يكون نقصاً في العبد الكبير أيضاً، ووجه ثالث حكاه الروائي وقطع به المتولي إن كان الكبير من سبي الوقت من قوم لا يجتنون فلا خيار. وحكيا في الجارية وجهين.

قال: قالوا: والصحيح أنه يبثت الخيار؛ لأنه لو كان فيها أصعب زائدة ثبت الخيار ولا يستحق قطعها، فلأن يبثت هنا وتستحق إزالة هذه الجلدة أولى.

(والجواب): عما قاله أن الأصعب الزائدة وجودها نقص، ويخشى من إزالتها، وهي خلاف الأصل، بخلاف ما يقطع من الجارية، وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه إذا وجده مختوناً فلا خيار، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، وهو كذلك إذا لم يحصل بالختان نقص ولم يكن شرط أنه أكلف، فإذا كان قد شرط ذلك فبان مختوناً قال المتولي: إن كان فيه غرض بأن كان الغلام مجوسياً، أو علم أن المجوس يرغبون فيه فله الخيار، وإن كان بخلافه فلا خيار.

ولو اشترى عبداً أكلف فخته وإن قلَّ الموضع ثم وجد به عيباً قديماً فله رده؛ لأن الختان زيادة فضيلة وليس بعيب. قاله صاحب التمهيد والروائي، ويحتاج المتولي إلى فرق بين هذا والمسألة السابقة إذا شرط أنه أكلف فخرج مختوناً. حيث فصل ويمكن الفرق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا مُغْنِيَةً لَمْ تُرَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقُصُ بِهِ الْعَيْنُ وَلَا الْقِيَمَةُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَيْبًا).

(الشرح): هذا مذهبا.

وحكى أصحابنا عن مالك أن له الخيار، لأن الغناء حرام. وذلك نقص فيها.

ومنع بعض أصحابنا تحريمه.

وبتقدير تسليمه فالحرم فعله، فله أن يمنعها من استعماله،

وأما معرفته فليست بمحرم.

الفراش، فَإِنَّ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يُرَدَّ، لِأَنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ مُعْتَادٌ فَلَا يُعَدُّ عَيْبًا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا رُدَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَاهَةٌ وَنَقْصٌ).

(الشرح): إذا كان صغيراً فلا خلاف في أنه ليس بعيب، سواء في ذلك الطفل والطفلة، وقدره صاحب التهذيب بما دون سبع سنين، وكثير من الأصحاب لم يضبطوا ذلك بمقدار، بل لا يكون مثله يتحرز منه كذلك قال القاضي أبو الطيب، وإن كان كبيراً، وهو ما زاد على ذلك فهو عيب في العبد والأمة، وعن أبي حنيفة أن له الخيار في الجارية دون العبد؛ لأن الجارية يتخذها للفراش فيتأذى به وليس كذلك العبد، وأجاب أصحابنا بأن العبد يغسل الثياب التي ينام فيها ويحتاج إلى من يغسلها وينظفها، وهذا نقص فيه، وزعم الفارقي أن المصنف لم يذكر العلة بتامها وإن كان معتاداً من الصبي لا يخرج عن كونه عيباً.

وتمام العلة أن يقول: هو معتاد من الصبي وماله إلى الزوال فكان في حكم الزائل.

ولو اشترى عبداً وكان يبول في فراشه ولم يعلم إلا بعد كبر العبد، قال الروائي: لم يكن له الرد ويرجع بالأرض؛ لأن علاجه بعد الكبر عيب، فصار كبره عنده كالعيب الحادث، هكذا قاله الروائي، وكأنه فرض المسألة فيما إذا كبر إلى سن عالية فوق كبره حالة المبيع بحيث يكون علاجه أصعب، أما البول في حالة الصنغر فليس بعيب سواء أكره عند المشتري أو لم يكبر، لا رده ولا أرض.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ وَجَدَهُ خَصِيًّا ثَبِتَ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْأَعْضَاءِ وَهَذَا نَاقِصٌ).

(الشرح): الخصي الذي نزع خصيتاه وسلتاً، وقيل: من قطعت أنثياه مع جلدتهما.

فعلى هذا التفسير قد دخل في قول المصنف فيما مضى: أو مقطوعاً.

فيكون قد نص عليه ليكون أصرح. وعلى كل تقدير هو عيب كما ذكره المصنف وقد ذكر عند الضابط في أول الفصل زيادة كلام فيه.

وأن زيادة قيمته لا تمنع من كونه عيباً.

فإذا اشترى عبداً مطلقاً فخرج فحلاً لم يبث الرد.

وإن خرج خصياً ثبت الرد.

وكذلك البهيمة إذا وجدها خصياً ثبت الرد.

قاله الجرجاني.

* * *

بحيث لا تقل الرغبة فيه، وإن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة في الكافر وتنقص قيمته فله الرد، وصحح الرافعي والنوري ما قاله في التهذيب.

وقال القاضي أبو الطيب: إنه إذا اشترى عبداً مطلقاً فخرج كافراً لم يكن له خيار، وهذا الإطلاق أقرب إلى موافقة صاحب التهمة وفصل القاضي حينئذ بين دار الإسلام كما نقل صاحب التهذيب، وما قاله المصنف يظهر أنه مخالف للوجهين، فإنه أطلق الرد بالتوثن، وتعليه بأنه لا يقر عليه، يقضي أن العبد الوثني يقبل، والمعروف في المذهب خلافه، ومن كلام المصنف وكلام صاحبي التهمة والتهذيب يخرج في العبد ثلاثة أوجه.

(أحدها): أنه لا يرد بالكفر الأصلي مطلقاً، وهو قول صاحب التهمة.

(والثاني): وإن كان في بلاد الإسلام يرد به وإلا فلا.

وهو قول صاحب التهذيب.

(والثالث): يرد إن كان وثنيًا - وهو قول المصنف - ويحتمل أن يكون المصنف يوافق صاحب التهذيب في المجوسي إن كان في بلاد الإسلام فرض أن قيمته تنقص بذلك.

وأما الجارية فما ذكره صاحب التهذيب فيها يتعين لنقصها بالنسبة إلى امتناع وطنها على كل أحد، سواء كانت مجوسية أو وثنية، والكتابية سيأتي حكمها، والمرتدة لا إشكال في كونها ترد؛ لأنها لا تفرق، وأطلق الشيخ أبو حامد في الجارية، والقاضي أبو الطيب في العبد أنه لا يرد بالكفر، وأطلق الإمام الكلام إذا اشترى عبداً فخرج كافراً.

ونقل عن عامة الأصحاب أنه عيب، وعن العراقيين أنهم ذكروا وجهاً أنه ليس بعيب.

وفصل هو إن كان الإسلام غالباً في موضع العبد والكفر منقص قيمته فهو عيب، وإن لم يكن الإيمان غالباً في العبيد، بل كانوا منقسمين.

وكان الكفر منقصاً للقيمة، فهذا فيه تردّد، وظاهر القياس أنه ليس بعيب، والظاهر النقل أنه عيب، وإن لم يكن الكفر منقصاً، والعدايات مضطربة فالوجه القطع بأن الكفر لا يكون عيباً.

وقال قبل باب بيع حبل الجيلة: إذا اشترى المسلم عبداً فخرج كافراً إن اشتراه في بلاد الإسلام فله رده، فإنه نادر في هذه الديار، وإن اشتراه في دار الحرب فخرج كافراً فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يرد، وكان شخياً يقول: يثبت الخيار، ونما ذكره الإمام يخرج وجه رابع أن الكفر عيب مطلقاً، وما نقله عن

حتى قال الروياني: لو شرط أنها مغنبة فكانت مقررة فله الخيار - يعني لأن له غرضاً في ذلك - والقراءة فضيلة لكن لا يحصل غرضه كما لو شرط أنه خصي فخرج فعلاً.

وقول المصنف: لا تنقص به العين، احتراز من الخصاء به، وحكم العبد في ذلك حكم الأمة، فلو وجده زامراً أو عالماً بالمعزف أو العود فليس له الرد، والسيد قادر على منعه من العمل، وما ذكرناه من أن الغناء ليس بعيب عندنا هو المشهور.

(وقال) الهروي في الأشراف: وإذا كانت مغنبة فاختلف فيها الحموي وغيره من أصحابنا.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ وَجَدَهَا ثِيْبًا أَوْ مُسْنَةً لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ وَالْكَبْرَ لَيْسَ بِنَقْصٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ فَضِيلَةٌ).

(الشرح): كثير من الأصحاب أطلقوا هذا الحكم وقالوا: إذا لم بشرط بكارتها ولا ثبوتها فخرجت بكراً أو ثيباً لم يكن له الخيار؛ لأنه لم يحصل شرط ولا تدليس ولا عرف غالب يدل على ذلك، وذلك الإطلاق محمول على ما إذا كانت في سن يغلب فيه الاستمتاع بها، أما إذا كانت صغيرة وكان المهود في مثلها البكاره، فخرجت ثيباً، ثبت الرد، ومن قاله المتولي والرافعي، وأشعر كلام الروياني في ذلك خلافاً، فإنه حكى الإطلاق ثم قال: ومن أصحابنا من (قال): إن كان مثلها يكون بكراً في العادة فوجدتها ثيباً له الخيار؛ لأنه وجدها على خلاف المهود، قال: وهذا أصح عندي.

(قلت): والأولى أن ينزل ذلك الإطلاق على هذا، ولا يكون في المسألة خلافاً

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (فَإِنْ وَجَدَ الْمَمْلُوكَ مُرْتَدًّا أَوْ وَثِيْبًا ثَبَّتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى وَثِيْبِهِ).

(الشرح): الرد عيب قطعاً في المملوك الذكر والأنثى، وما سواها من الكفر.

فالكتابي قد ذكره المصنف بعد هذا، وما بين هذين من أنواع الكفر الأصلي كالتوثن والتمجس قيل: لا رد، لا في العبد ولا في الإمام، وبهذا قطع صاحب التهمة.

وقال صاحب التهذيب: إن وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد؛ لأنها محرمة على كافة الناس، وإن وجد العبد كافراً أصلياً - أي كفر كان - فلا رد إن كان قريباً من بلاد الكفر،

جارية فأخبر أن لها زوجاً فردّها، وورد في سنن البيهقي قال في الأمة تباع ولها زوج أن عثمان قضى أنه عيب تردّ منه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وفي البيان حكاية وجه في التزويج وهو ضعيف، بل باطل لنقل ابن المنذر.

ولو قال زوجها لها: إن برئ المشتري من الثمن فأنت طالق، وكان قبل الدخول ثم علم المشتري بالتزويج، هل له الخيار؟ فيه احتمالان في البحر:

(أحدهما): نعم؛ لثبوت العيب وجواز موت الزوج قبل براءة المشتري، فيلزمها علة الوفاة.

(والثاني): لا؛ لعدم الضرر، لأن علة الوفاة إن وجبت ثبت الخيار بها، لأنها عيب حادث، أي من سبب متقدم في يد البائع لم يقع الرضا به، وحكم تزويج العبد حكم تزويج الأمة يردّ به أيضاً إلا أن الإجماع المنقول في الأمة خاصة وأطلق كثير من الأصحاب ذلك.

وقال صاحب التّمّة: إنه إذا كان تزويج بغير إذن سيده ودخل بها وقلنا: المهر يتعلّق بربقته كان حكمه حكم العبد الجاني، ويجب تقييد إطلاق غيره بذلك.

قال صاحب التهذيب: ولو علم العبد ذا زوج، ولكن لم يعلم أن عليه مهراً ولم يعلم قدره فله الردّ، كما لو اشتراه عالماً بالعيب ولم يعلم مقداره له الردّ.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن اشترى شيئاً فتبين أنه غيب في نمته لم يثبت له الردّ؛ لما روي: «أن حيان بن مقيذ كان يُخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إذا بعث فقل: لا خيابة، ولك الخيار ثلاثاً» ولم يثبت له خيار الغيب؛ ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الردّ).

(الشرح): هذا الحديث قد ذكره المصنّف في أوّل كتاب البيوع، فيكتفى بما تقدم من كلام النووي عليه، والأصح أن الذي كان يخدع منقذ والد حيان، والحديث صحيح في الجملة، ومعنى لا خيابة: لا غيب ولا خديعة، وجعلها الشرع لإببات الخيار إذا قالها ثبت الخيار، صرح باشتراطه أم لا.

وقوله ﷺ: «ولك الخيار» إعلام منه بثبوت الخيار. (وقوله): ولم يثبت له خيار الغيب من كلام المصنّف، وليس من الحديث، ووجه الدلالة منه ظاهر؛ لأنه لو كان يثبت الخيار بالغيب لبيته النبي ﷺ ولم يحتج أن يعدّ اشتراط خيار الثلاث أو أن

الأكثرين هنا موافق لما قاله صاحب التهذيب

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن وجدته كتابياً لم يثبت له الردّ؛ لأن كفره لا ينقص من عينه ولا من نمته).

(الشرح): هذا موافق لصاحب التّمّة ومخالف لصاحب التهذيب والرافعي في التفصيل بين أن يكون في بلاد الإسلام وقيمة الكافر أنقص فيثبت الردّ أو لا فلا فرق عند صاحبي التّمّة والتهذيب في ذلك بين العبد والأمة، صاحب التّمّة يقول: إنه لا يردّ فيها، وصاحب التهذيب يطرد تفصيله المذكور فيها.

ولعل إطلاق المصنّف وغيره محمول على ما قال صاحب التهذيب، حيث لا تكون القيمة تنقص بذلك، فإنّ تعليلهم يرشد إليه.

وقد تقدّم أن الإمام أطلق الكلام في الكفر، ونقله عن عامة الأصحاب أنه عيب.

(والأصح): ما نقله قريباً من باب بيع جبل الحيلة هو التفصيل الموافق لصاحب التهذيب وهو قد خالف مالكاً - رحمه الله - فقال: إنه يثبت الردّ بالكفر؛ لأنه نقص.

وأجاب الأصحاب بأن الكفر نقص في الدين، والبيع إنما يقصد به المال.

وكفر الكتابي سبب في تكثير ماله؛ لأنه يشتريه الكافر والمسلم وكثرة الطالبين تقتضي كثرة الثمن.

(قال الفارقي): وقد ثبت هذا المعنى في إعتاق الكافر في الظهار أنه يعتبر فيه الإسلام ككفارة القتل.

ولا يفرق بالتغليظ لما تبين أن المسلم أقل قيمة من الكافر، وحلّ التكفير وهو الرقبة واحد، فيستوي بين الكفارتين فيه كما يستوي بينهما وبين كفارة اليمين في محل الصوم فلا يجوز في يوم العيد والحيف وإن اختلفا في مقداره.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن اشترى أمة فوجدتها مزوجة، أو عبداً فوجدته مستأجراً، ثبت له الردّ؛ لأن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الردّ).

(الشرح): هذا كما قال؛ لأن المزوجة يستحق الزوج تسليمها في بعض الأوقات فيفوت على السيد منفعتها في ذلك الوقت، والمستأجر منفعتها فاتت إلى انتهاء مدة الإجارة، وقد صح أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - اشترى من عاصم بن عدي

ومذهبه إذا خرج من تغابن النَّاسِ في قبيل تلك السَّلعة، ثمَّ أصحابنا نقلوا هذا مطلقاً، وشرطه عند المالكيَّة أن يكونا أو أحدهما غير عارفٍ بتقلُّب السَّعر وتغيُّره في عقده، فإنَّ كانا جميعاً من أهل البصر بتلك السَّلعة وأسعارها في وقت البيع فلا خيار، سواءً كان الغبن قليلاً أو كثيراً.

قاله القاضي عبد الوهَّاب.

وأما أحمد فقال: إنَّ كان المشتري مسترسلاً غير عارفٍ بالبيع، وإذا عرف لا يعرف ثبت له الخيار بالغبن، وإنَّ كان من أهل المعرفة لو تأمَّل فيه لعرف أنَّ قيمته لا تبلغ ذلك المبلغ فلا خيار له.

وأما أبو ثورٍ فاطلق عنه النُّقل بإثبات الخيار، وأنَّه إن فاتت السَّلعة رجع المغبون بقدر الغبن، ونقل ابن المنذر عنه أنَّ البيع - فيه غبنٌ لا يتغابن النَّاسُ بمثله - فاسدٌ، وهذا النُّقل عنه أثبت عندنا من الأوَّل.

ونقل أصحابنا عن المالكيَّة أنَّهم احتجَّوا بحديث: «لا تَلقُوا الرُّكبانَ» وكونه أثبت الخيار بالغبن، وبحديث: «لا حَصْرَ ولا ضِرَارَ»، وبالقياس على الغبن بالبيع، وأجاب الأصحاب عن الأوَّل بأنَّ الخيار ثبت للتَّغريب، فإنَّ المشتري غرَّه.

وعن الثاني بأنَّنا نقول بموجبه، وعن الثالث بأنَّ خيار العيب لم يكن للغبن، بل لاقتضاء البيع السَّلامة، وبأنَّ العيب يستوي فيه الموجود عند العقد والحادث قبل القبض وههنا لا خيار إذا حدث نقصان القيمة قبل القبض اتفاقاً بأنَّ العيب لا فرق فيه بين الثُّلث أو أقلَّ أو أكثر، وهم لا يقولون به هنا، وقد قال أصحابنا: يكره غبن المسترسل، وإطلاق الكراهة في ذلك محمولٌ على ما إذا لم يستنصحه المسترسل، أمَّا إذا استنصحه فيجب نصحه، وبصير غبنه إذ ذاك خديعةً محرَّمةً، هكذا اعتقده من غير نقل.

والمقول عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة من القول بلزوم العقد لعلَّه لا ينافي التَّحريم، أو محمولٌ على ما إذا لم يستنصحه كما تقدَّم، (قال) ابن المنذر: وقال بعضهم: كلُّ بيع باع رجلاً من مسترسلٍ واختدعه فيه، أو كذبه فالمشتري في ذلك بالخيار إذا بيَّن له ذلك.

(فرغ): فيما توهم أنَّه عيبٌ، وليس بميبٍ لا ردَّ فيه، فكون الرقيق رطن الكلام أو غليظ الصَّوت أو يسيء الأدب أو ولد زناً، خلافاً لأبي ثورٍ، وسواءً أكان مجلوباً أو مولداً خلافاً لأبي حنيفة، ولا يكونه يقتل النَّفس أو بطيء الحركة أو فاسد الرأْي أم حجّاماً أو أكلوا أو قليل الأكل بخلاف الدَّابة في قلة الأكل بحيث

يجعل له الخيار ثلاثاً، بقوله «لا خلافة» وقد ورد أنَّ حَبان كان إذا اشترى فرجع [إلى أهله] فيقولون له: اردده فإنَّك قد غبنت أو غششت، فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ سلعتك وردِّ دراهمي، فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به، حتَّى يمرَّ الرَّجل من أصحاب النَّبي ﷺ فيقول: إنَّ رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يتناح ثلاثاً، فتردَّ عليه دراهمه ويأخذ سلعته. فلو كان الخيار ثابتاً بالغبن لكلِّ أحدٍ لم يكن الخيار خصوصيَّةً بذلك.

فظاهر قضيَّة حَبان أنَّه كان بالخيار ثلاثاً، سواءً غبن أو لم يغبن، وهل ذلك خاصٌّ به لأنَّ النَّبي ﷺ جعله بالخيار؟ أو هو ثابت بالشرط كما هو في حقِّ غيره؟ مساق هذه القصة التي حكيتها يشعر بالأوَّل، فإنَّه لو عرف البائع شرط الخيار لم يخالفه وإلى ذلك ذهب بعضهم.

وقيل: إنَّ ذلك بالشرط وهو عامٌّ له ولغيره، وكيفما كان فالدلالة منه ظاهرة في عدم ثبوت الخيار بالغبن، وما ذكره المصنَّف من المعنى ظاهرٌ أيضاً، فإنَّ المبيع لا عيب فيه، ولا تدليس؛ لأنَّ الفرض كذلك فاتفق موجب الخيار.

وقال أصحابنا: لا يثبت الخيار بالغبن سواءً اتفاحش أم لا. وإن اشترى زجاجةً بشمنٍ كثيرٍ وهو يتوهمها جوهرةً، فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأنَّ التَّقصير منه، حيث لم يراجع أهل الخبرة.

ونقل المتولِّي وجهاً شامداً أنَّه كشراء الغائب، ويجعل الرؤية التي لا تنيد المعرفة ولا تفي الغرر كالمعدومة.

قال أصحابنا: وثبوت الخيار في الميب للنقص لا للغبن، ولهذا لو كان مع العيب يساوي أضعاف ثمنه ثبت له الردُّ، ولو تعيَّب في يد البائع ثبت الخيار.

ولو نقصت قيمته بانخفاض الأسواق فلا. ويخالف تلقِّي الركبان؛ لأنَّ هناك وجهاً منه تغريزٌ بالإخبار عن السَّعر على خلاف ما هو.

ولا طريق إلى الاستكشاف.

ويخالف الغبن في مسألة المراجعة؛ لأنَّ هناك علق العقد الثنائي بالأوَّل، والمخالف لنا في هذه المسألة مالكٌ وأحمد وأبو ثورٍ، أمَّا مالكٌ فقال: إنَّ غبن باقلاً من الثُّلث فلا خيار له، وإن كان بالثُّلث أو أكثر فله الخيار.

هكذا نقل أصحابنا عنه، وهو قول بعض أصحابه. قال القاضي عبد الوهَّاب: ولم يجد مالكٌ في ذلك حداً،

الأخذ أو الترك.

قال التولي: ولو كان الرقيق أصلع.

قال القاضي حسين: فلا رد بخلاف الأقرع، وفيه نظر، وقد تقدم بأنه لا رد بكون الرقيق في ذمته ما، وكذلك قاله الماوردي قال: وقال العراقيون: له الرد، وليس بصحيح وأراد بالعراقيين أبا حنيفة وأصحابه.

فنبهت على ذلك لثلاث يتوهم من لا معرفة له أنهم العراقيون من أصحابنا.

ولو اشترى فلوساً فكسرت قبل القبض، ومنع السلطان المعاملة بها لم ينفسخ العقد، خلافاً لأبي حنيفة قاله في العدة ونقله العمراني عنه.

فهذه جملة مما يرد به وما لا يرد، ولم أذكر منها شيئاً إلا منقولاً، ولا سبيل إلى حصولها، وفي الضابط المتقدم كفاية.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنَّهُ كَاتِبٌ فَوَجَدَهُ غَيْرَ كَاتِبٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ يُحْسِنُ صَنَعَةً فَوَجَدَهُ لَا يُحْسِنُ، ثَبِتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَضَ مِمَّا شَرَطَ فَجَازَ لَهُ الرُّدُّ).

(الشرح): هذا الفصل للسبب الثالث من أسباب الخيار، وهو إخلال ما ظن بالالتزام الشرطي، والغزالي يرى أنه الأصل للسببين الماضيين، وهما التغير الفعلي وانتفاء الغرض.

وقد تقدم الكلام في ذلك، وقد بنى المصنف كلامه على صحة البيع مع خلف الشرط، وذلك هو المشهور عندنا وعند جمهور العلماء، وقد تقدم أن الحنطاطي حكى قولاً غريباً أن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع والتفريع على المشهور، فإذا شرط أنه كاتب أو يحسن صنعة فخرج بخلاف ذلك ثبت له الرد.

وقول المصنف: «لأنه أنقص مما شرط» أي فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف، ولهذا يعبر الغزالي وغيره بخيار النقص في الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب.

واكتفى المصنف بالأمثلة عن الضابط وقد ذكر الإمام والغزالي والرافعي ضابطاً.

واختلفت عباراتهم فيه، وجملة أن الصفات على ثلاثة أقسام:

(الأول): التي تتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بالخلف فيها.

(الثاني): ما يتعلق بها غرض صحيح غير المال، والخلف فيها يثبت الخيار وفاقاً أو على خلافه فيه، وذلك تحت قوة

ترد وعن القاضي حسين إلا أن تكون قلة أكل العبد لعملة.

ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن تلك العملة كافية في الرد ولا يكون الأمة عقيماً وكون العبد عتيماً، وعن الصيمري إثبات الرد بالتعتين وهو الأصح عند الإمام.

ولا يكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا تكون الأمة أخته أو غيرها ممن يجرم عليه من الرضاة أو النسب كما قاله القاضي حسين والماوردي والبغوي وغيرهم أو المصاهرة كابنة امرأته أو موطوءة أبيه أو ابنه.

بخلاف الحرمة والمعتة؛ لأن التحريم هناك عام فقلل الرغبة وهنا خاص به، وفي وجه رواه ابن كج يلحق ما نحن فيه بالحرمة والمعتة.

حكاه الروياني في موطوءة الأب وضعفه.

وقد تقدم عن الصيمري إثبات الخيار فيما إذا بان أن العبد آخر المشتري أو عمه، وقياسه بغير شك أن يقول هنا فيما إذا بانت أخته من النسب بالخيار، وهو موافق في الرضاة على عدم الخيار، وكذلك في المصاهرة.

ولا أثر لكونها صائمة على الصحيح.

وفيه وجه (قال) الرافعي: ضعيف.

وقال النووي: باطل.

ولو وجد العبد فاسقاً قال الروياني: لا خيار بالإجماع.

قال ذلك عند الكلام مع الحنفية في الكفر، وينبغي أن يقيد ذلك، فإن من أسباب الفسق ما يرد به، وقد تقدم كثير منه.

قال ابن الرفعة: إنه إذا كان العبد مرتداً حال العقد وقد تاب قبل العلم لا يرد به على المذهب، يعني: في ارتفاع العيب قبل العلم به وفيه نظر لأن ذلك قد ينفر عنه لتوهم سوء سريره.

والأولى ما قاله في الحاوي في كتاب الرهن أن ذلك عيب في الحال.

قال ابن الرفعة بعد حكاية ذلك: وأما إذا قلنا: إنه ليس بعيب فهل له الرد به؟ فيه وجهان.

وهذا كلام عجيب!! كيف يكون له الرد بما ليس بعيب؟! ولو اشترى شيئاً فبان أن بائعه باع بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة حاكم، فهل له الرد لخطر فساد النيابة؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي قال النووي:

(الأصح): لا رد.

ولو اشترى شقصاً من عقار على ظنه أن الباقي للبائع فبان أنه لغيره وأن له الشفعة فلا خيار له لعدم الضرر على تقدير

ذلك من قولنا: إنه فات غرضٌ وماليّةٌ، على أني نُبّهت أن الأجود اعتبار قوّة الغرض وضعفه دون اعتبار المال، والغرض قد يتعلّق بصفةٍ ولا يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل منها من جهةٍ أخرى.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ فَحْلٌ فَوَجَدَهُ خَصِيًّا ثَبَتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ الخَصِيَّ أَنْقَصَ مِنَ الفَحْلِ فِي الخَلْقَةِ وَالْبَطْنِ والقُوَّةِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَوَجَدَهُ فَخَلًا ثَبَتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ الفَحْلَ دُونَ الخَصِيِّ فِي الثَّمَنِ والدُّخُولِ إِلَى الحَرَمِ).

(الشَّرْحُ): المسألة الأولى لا خلاف فيها لفوات الغرض القوي، وإن تأدّت الماليّة.

قال القاضي حسين: وإن كانت قيمته أضعاف قيمة الفحل، ولا فرق في ذلك بين العبد وغيره من الحيوان، والثانية ذكر الرافعي عن أبي الحسن العبادي أنه لا ردّ فيها؛ لأنّ الفحولة فضيلة، والصحيح ما ذكره المصنّف بفوات المال والغرض جميعاً، وجريان الخلاف فيها مع فوات المال يدلّ لما قدّمته من حسن عبارة النووي، وأنه ليس كلّ ما تفوت به ماليّة تقطع فيه بثبوت الخيار.

بل قد يفوت المال مع جريان الخلاف كما في هذه الصّورة وقد لا يفوت المال ويحصل الوفاق كما في الصّورة الأولى. وكلام المصنّف يشعر بأنّه يرى جواز دخول الخصي على الحرم.

والذي قاله الرافعي في كتاب النكاح في النظر: إنّ الخصي الذي بقي ذكره، والمجبوب الذي بقي أنثياه كالفحل، وفي الممسوح (وجّهان):

الأكثر أنّه كالحرم، فعلى هذا ما ذكره المصنّف من أنّ الفحل دون الخصي في الدخول على الحرم، وإلا فهو أضعف في العمل، فإن كان المصنّف أطلق الخصي على الممسوح استمرّ كلامه.

وكذلك غيره من الأصحاب حيث أطلق هذا الحكم، وإلا فمتى شرط أنّه خصي بالمعنى المذكور في كتاب النكاح فبان فعلاً، ينبغي أن لا يثبت الرّد؛ لأنّه لم يفت غرضٌ. (والظاهر): أنّ المصنّف والأصحاب هنا إنّما أرادوا بالخصي هنا الممسوح؛ لأنّه في العرف يطلق عليه كثيراً.

* * *

الغرض وضعفه. هكذا قال الرافعي وأطلق الإمام والغزالي جريان الخلاف في هذا القسم. (والثالث): ما لا تتعلّق به ماليّة ولا غرض مقصود، فاشتراطه لغو ولا خيار يفقده، وأجاد النووي في الرّوضة فجعلها قسامين:

(أحدهما): يتعلّق به غرض مقصود والخلف فيه يثبت الخيار فاقاً أو على خلافه.

(والثاني): لا يتعلّق به غرض مقصود فاشتراطه لغو. وهذه العبارة أولى فإنه قد يفوت الغرض دون المال، ويثبت الخيار قطعاً ويفوت المال دون الغرض، فيجري الخلاف كما يأتي في الخصي والفحل.

فالمتبر الغرض وبفوته يحصل الوفاق، وبضعفه يحصل الخلاف، وبانتفائه بالكليّة يقطع بعدم الخيار، ومسائل الفصل منزلة على هذا الضابط.

فالمثالان اللذان ذكرهما المصنّف هنا من القسم الأوّل يفوت بهما ماليّة وغرض قوي. وكذلك لا خلاف فيهما.

قال الأصحاب: ويكفي أن يوجد من الصفة المذكورة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النّهاية فيها.

بقي شرط الكتابة عند الإطلاق يكفي اسم الكتابة وإن لم يكن مستحسناً.

ولو شرط حسن الخط، فإن كان غير مستحسن في العادة فله الخيار، وإن كان مستحسناً فلا خيار له.

قال صاحب التّمّة: والكلام في كون هذا الخيار على الفور. وفي كفيّة الفور على ما تقدّم في العيب سواء.

تمنّ صرح بهذا صاحب التّهذيب، وإن اختلفا فقال المشتري: اشترت بشرط الكتابة وأنكر البائع، تحالفاً، وقيل: القول قول البائع مع يمينه. قاله في التّهذيب.

(فرغ): قال القاضي حسين: ولو شرط أنّه حجّام فأخلف ثبت الخيار، وإن كان صادقاً في جملة الحرف غير الحجامة.

(واعلم): أنّ هذا الفرع الذي ذكره القاضي يحتّم أن يكون مجزوماً به، ويدلّ ذلك على أنّه لا عبرة بزيادة الماليّة من جهةٍ أخرى، مع فواتها من الجهة المشروطة وكذلك شرط الكتابة قد يخلف ويكون متصفاً بصفات تزيد على قيمة الكتابة فلا يمنع

باطلة مستندها الكفر وتحسينه واعتقاده كونه حقاً، فيكاد أن تكون تلك الزيادة بمثابة ثمن الحمر.

قال الإمام: وبقية الكلام أن هذا العبد لو أتلّف فمذهب جاهير الأصحاب أنه يجب على المثلث أن يغرّم قيمته اعتباراً بما بطلت به، وإن كانت بأكثر مما يشتري به المسلم، وذهب المزنيّ ومن يوافقه إلى أن الزائد لا يضمن لما أشرنا إليه، وهو بمثابة ازدياد قيمة الجارية بأن تعتبر عوادةً، فلا يكاد يخفى أن القيمة تزداد في المغنّية في العادة ضعف ما تكون الجارية النَّاسِكة، ومن اشتراها لم يعترض عليه، فإنَّ الشراء يردّ على عينها ولكن لو أتلّفت لم يضمن متلفها إلاّ قيمة مثلها لو كانت لا تحسن الغناء، هذا كلام الإمام في كتاب المنهاج، مع أنه في كتاب البيع استبعد القول بعدم ثبوت الخيار مطلقاً كما هو مذهب المزنيّ، واختار الوجه الثالث، وما ذكره في الانتصار لقول المزنيّ جوابه أن زيادة قيمة الكافر ليست للرغبة لكرهه، بل لكثرة طلابه، فإنَّ المسلم لا يتمكن الكافر من شرائه ثم قال الإمام هنا: إنَّ هذا إذا كان الكافر أكثر قيمةً، فإن لم يكن الأمر كذلك فخلّف الشرط فيه بمثابة خلف الشرط في الثّيابة والبركة والجودة والتوسّط، وهذا كأنه قال على ما اختاره، ويحتمل أن يكون تقييداً للمسألة وجريان الخلاف فيها.

(فرع): هذه المسألة أيضاً مما يشهد لرجحان عبارة النوويّ على عبارة الرافعيّ وغيره لجرّيان الخلاف فيها مع فوات الغرض المعلق بزيادة ماليّته، ووجه جريان الخلاف فيها ضعف الغرض عند المزنيّ وانغماره بالنسبة إلى ما في الإسلام من الفضل، والكلام والخلاف في هذه المسألة يقرب من الخلاف فيما إذا شرط أنه خصيٌّ فوجده فحلاً والمخالف هناك أبو الحسن العباديّ، فيحتمل أن يكون العباديّ يوافق المزنيّ هنا، والمزنيّ يوافقه هناك، ويحتمل ألا يكون كذلك، ويفرق كلٌّ منهما. (أمّا) العباديّ فإنَّ الخصاء عيبٌ عند الإطلاق فقواته كمالٌ.

والكفر عند الإطلاق لا يردّ به.

(وأمّا) المزنيّ فلأنّ فضيلة الإسلام عظيمة لا يوازنها شيءٌ فيجبر ما فات من الغرض الماليّ اليسير، بخلاف الفحولة فإنّ الغرض فيها وفي الخصاء متقاربان فيتبع ما شرطه.

(فرع): الفرق بين البيع والنكاح حيث لم يثبت الخيار في النكاح على الأصحّ أن النكاح بعيدٌ عن قبول الخيار ولهذا لم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط، وهذا الفرق إنّما يحتاج إليه إذا قلنا بصحة النكاح وهو الأظهر ولنا قولٌ آخر: أنه غير

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن اشترأه على أنه مسلمٌ فوجدته كافراً ثبت له الرُدُّ؛ لأن الكافر دُونُ المسلم في الدين).

(الشرح): هذه أيضاً لا خلاف فيها لغوات الغرض المقصود القويّ، وإن كانت الماليّة قد لا تفوت، بل تكون أكثر، كما إذا شرط أنه فحلٌ فخرج خصياً.

وكذا لو شرط تهوّد الجارية أو تنصّرها فبانت مجوسيةً.

قاله المتوتّي والرافعيّ، لو اشتراه على أنه مجوسيٌّ فكان يهودياً.

قال الرويانيّ: يثبت الخيار.

وقيل: إن كانت لا تنقص قيمته في العادة لا خيار، وإن كانت تنقص بأن كانت الغالبية المجوس في تلك الناحية يثبت الخيار، وهو قول صاحب التّمّة، ولا فرق في هذا الفصل بين العبد والأمة.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: (وإن اشترأه على أنه كافِرٌ فوجدته مسلماً ثبت له الرُدُّ، وقال المزنيّ: لا يثبت له الرُدُّ؛ لأنَّ المسلم أفضلٌ من الكافر، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ المسلم أفضلٌ في الدين، إلاّ أن الكافر أكثرُ ثَمناً؛ لأنه يرغب فيه المسلم والكافر، والمسلم لا يشتريه الكافر).

(الشرح): المذهب ثبوت الرّدّ في ذلك، وبه قال أحد لا لتقيصه ظهرت، ولكن؛ لأنه قد يكون غرضه التجارة.

ومالية الكافر أكثر، لما ذكره المصنّف، وما نقله عن المزنيّ نقله عنه القاضي أبو الطيّب وغيره، وبه قال أبو حنيفة، ومن أصحابنا من وافق المزنيّ في ذلك.

ورأى مذهبه قولاً مخرجاً معدوداً من المذهب وحكى ذلك الإمام في كتاب النكاح، وهناك تكلم المزنيّ عليها في المختصر وإن تزوّجها على أنها كتابيّة فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح؛ لأنها خيرٌ من الكتابيّة.

قال المزنيّ: هذا يدلّ على أن الأمة إذا اشتراها على أنها نصرانيّة فإذا هي مسلمة لا خيار، وإذا اشتراها على أنها مسلمة فإذا هي نصرانيّة له أن يردّها في قياس قول الشافعيّ.

وفي المسلمة وجه ثالثٌ أنه إن كان قريباً من بلاد الكفر، أو في ناحية أغلب أهلها الذمّيون، ثبت الخيار، وإلاّ فلا، وهو اختيار القاضي حسين، وحمل كلام الشافعيّ على ذلك، وقد جمع الإمام الأوجه الثلاثة في كتاب النكاح، وذكر الإمام في الانتصار لقول المزنيّ أن القيمة إن كانت تزيد من وجهه رغبة الكفّار فتلك رغبة

صحيح؛ لاعتماد الصفات فتتفي المسألة.

(فَرَعٌ): صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان المشتري مسلماً والبائع مسلماً فلو كان المشتري كافراً، اكتفت على شراء الكافر للمسلم (وَالْأَصَحُّ): فساده.

ولو كان البائع كافراً ففي رد العبد المسلم عليه بالعيب خلاف (الْأَصَحُّ) جوازه فيأتي فيه أيضاً.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوَجَدَهَا نَيْبًا ثَبَّتَ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ النَّيْبَ دُونَ الْبِكْرِ).

(الشرحُ): هذا لا خلاف فيه لقوات الغرض ونقصان المائية، وهي من القسم الأول لشرط الكتابة وحسن الصنعة، والمشهور أنه لا فرق بين أن تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة.

وعن أبي الحسين أن أبا إسحاق قال: لا خيار إذا كانت مزوجة؛ لأنها وإن كانت بكراً فالافتراض مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكارتها.

(وَالصَّحِيحُ): الأول؛ لأن الزوج قد يطلقها أو يموت فيحصل له ذلك.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا نَيْبٌ فَوَجَدَهَا بَكْرًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّ الْبَكْرَ أَفْضَلُ مِنَ النَّيْبِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَثْبُتُ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ وَطَأَ الْبَكْرَ فَكَانَتِ النَّيْبُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِمَا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْأَعْتِبَارُ بِمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَالْبَكْرُ أَفْضَلُ مِنَ النَّيْبِ فِي الثَّمَنِ).

(الشرحُ): القول بأنه لا يثبت الرد وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والرافعي وغيرهم.

والوجه الآخر مستنده ما ذكره المصنف، وهذه المسألة الفاتت فيها الغرض دون المائية، فهي تشارك في ذلك شرط الفحولة والإسلام لكن في تينك المسألتين لا خلاف أن الخلف مثبت للخيار لقوة الغرض، وههنا الغرض ضعيف، فإنه خاص به وليس بعام، وكان شرطه السبوط في الشعر أو البياض، فيخرج جعلاً أو أسود في كل منهما خلاف كمسألتنا هذه - الصحيح أنه لا رد في المسائل الثلاث - كما لو شرط كون العبد أمياً فبان كاتباً، أو كونه فاسقاً فبان عفيفاً.

ولو شرط الجمود والسواد فبان سبطاً أو أبيض.

ثبتت الخيار وجهاً واحداً ولو شرط البكارة فأتت نيباً، وإن استتكرت اشتراط الجمود وغيرها في الشعر من جهة أن الشعر يجب رؤيته.

(فَالْجَوَابُ) عنه قد تقدم في أول الباب عند قول المصنف: إذا اشترى جارية وقد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة، ولو أنه اشترى على أنه عدل فبان فاسقاً ثبت الخيار، وعكسه لا خيار بلا خلاف، قاله الروياني

(فَرَعٌ): لو شرط كونه مختوناً فبان أقلف فله الرد، وبالعكس لا رد.

قال في التمهة: إلا أن يكون العبد مجوسياً، وهناك مجوس يشترون الأقلف بزيادة.

فله الرد، وقد تقدم هذا وسؤال عليه قريباً، ولو شرط كونه أحمق أو ناقص الحلقة فهو لغو، وهو من القسم الأخير الذي لا مائية فيه، ولا غرض مقصود.

(فَرَعٌ): إذا ظهر الخلف في الصفة المشتربة، وقد تقدم فسح العقد بهلاك أو حدوث عيب، فله أخذ الأرش على التفصيل الذي تقدم، قاله صاحب التمهة.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ بَاعَهُ حَيَوَانًا عَلَى أَنَّهُ بَعْلٌ فَوَجَدَهُ حِمَارًا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حِمَارٌ فَوَجَدَهُ بَعْلًا فَيَبِيهِ وَجْهَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَوْجُودَةٌ، فَصَحَّ الْبَيْعُ وَثَبَّتْ لَهُ الرُّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى مَا شَرَطَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى جِنْسٍ فَلَا يَنْعَقِدُ فِي جِنْسٍ آخَرَ).

(الشرحُ): الشروط المتقدمة كانت في الصفات، ولا شك أن تبدل الصفة والخلف أسهل من ذلك في الجنس، فذكر المصنف هنا اشتراط الجنس، ومثل بالمثالين المذكورين ليعلم أنه لا فرق بين أن يجده أعلى من الجنس الذي شرطه أو دونه، وفيها جميعاً وجهان، وقد حكيتها وأطلقت الكلام فيها في باب الربا في الصرف العين.

(وَالْمَذْهَبُ): (الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ - البطلان - والوجه الآخر محكي عن صاحب الإفصاح.

ولو باعه على أنه ذكر فبان أنه جارية.

قال العمراني في الزوائد: صح البيع وله الخيار في أحد الوجهين.

المصنّف عشرة أذرع، فوجده تسعة، وعلى لغة التائيث عشر أذرع فوجده تسعاً.

(أما الأحكامُ): فاعلم أنه تقدّم الكلام في خلف الشرط في الصفة والجنس، والكلام الآن في المقدار.

وذكر المصنّف فيه قسمين:

(أحدُهُما): ما يكون قسمة الثمن على المبيع فيه بالقيمة.

(والثاني): ما يكون بالأجزاء وقسم كلّاً من القسمين إلى ما يحصل الخلف فيه بالنقصان، وإلى ما يحصل بالزيادة فهي أربع مسائل، وطريقة العراقيين في ذلك تحتاج إلى تأويل وفكر.

وأنا - إن شاء الله تعالى - أذكر طريقتهم وطريق غيرهم في ذلك ثمّ أبين وجه الإشكال ثمّ أردفه بما ييسره الله تعالى.

(الطريقة الأولى): التي ذكرها المصنّف وجهور العراقيين، منهم القاضي أبو الطيّب القطع بالصحة في حالة النقصان في

المتقوم والمثلي مع ثبوت الخيار للمشتري، والقطع بالصحة في حالة الزيادة في المثلي في القدر المشروط خاصة بلا خيار، والتردد

في الزيادة في حالة المتقوم، هل يصحّ ويكون للبائع الخيار، وهو الأصحّ أو يبطل؟ وهذه الطريقة هي التي أوردها القاضي حسين

في آخر باب الشرط الذي يفسد البيع، وفرضها في الثوب خاصة، وصحّحها الشاشي، وعلى هذه الطريقة الصحة في القدر

المشروط من المثلي بحضته من الثمن قولاً واحداً.

وأما المتقوم فجمهورهم على أنه إذا أجاز يميز بجميع الثمن. واختلف كلام القاضي أبي الطيّب، ففي التعليق وافق ذلك:

وفي المجرّد قال: يجب بالقسط.

قال ابن الصّبّاغ: والأوّل أصحّ.

(الطريقة الثانية): ذكرها الشيخ أبو حامد ولم يصرّح بها إلا في الثوب خاصة قال: لو قال: بعتك هذا الثوب وهو عشر أذرع

فخرج تسعاً ثبت الخيار للمشتري في أن يمسك بكلّ الثمن أو يردّ.

ولو خرج إحدى عشرة فالمنصوص أن الخيار يثبت للبائع.

ومن أصحابنا من خرج هنا قولاً آخر أن البيع يبطل، وهذا إذا قال له: بعتك هذا الثوب وهو عشر أذرع، وأما إذا قال:

بعتك على أنه عشر أذرع فخرج تسعاً أو إحدى عشرة، ففي صحة البيع قولان، كما لو تزوّجها على أنها بكرٌ فخرجت ثيباً.

هكذا رأيت في تعليقه التي عندي بخطّ مسلم الداربي تلميذه، مع أنّ الذي في التجريد للمحاملي يوافق ما ذكره المصنّف

والجمهور، والتجريد مأخوذٌ من تعليقه البنديجي عنه.

(وقال) أبو حنيفة: لا ينقعد، وقد سبق في باب الرّبا عن الماورديّ البطلان، وذكر الرّافعيّ في كتاب النكاح فيما إذا قال:

بعتك فرسي هذا، وهو بغل، أن الظاهر الصحة، وهو يخالف ما قدّمناه في باب الرّبا وكذلك قال عن الرويانيّ في البحر أنه لو

قال: زوّجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته، صحّ النكاح.

ولو باعه عبداً على أنه تركيٌّ فإذا هو من جنسٍ آخر فهو من اختلاف الوصف، فالبيع صحيحٌ، قاله الإمام في باب بيع الغرر.

إذا عرف ذلك (فإن قلنا): في اختلاف الجنس بالبطلان فلا كلام (وإن قلنا): العقد صحيحٌ، وثبت الخيار فقد اطلقوا ذلك

سواء كان ذلك أجود أم أردأ، كما نبّه المصنّف بالمثالين عليه.

ولو قيل: إنه إذا خرج أجود، يكون كما لو شرط أنها ثيبٌ فخرجت بكرًا لم يبعد؛ لأنّ القول هذا على الأجناس والصفات.

* * *

قال المصنّف - رحمه الله تعالى - (وإن اشترى ثوباً أو أرضاً على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة، فهو بالخيار بين أن يأخذه

بجميع الثمن ويبيّن أن يرده؛ لأنه دخل في العقد على أن تسلّم له العشرة، ولم تسلّم له فثبت له الخيار، كما لو وجد بالمبيع عيباً.

وإن وجده أحد عشر فزاعاً ففيه وجهان:

(أحدُهُما): أن البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويبيّن أن يسلمه بالثمن ويؤجّر المشتري على قبوله، كما أجبرنا البائع إذا

كان دون العشرة.

(والثاني): أن البيع باطلٌ؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة، ولا إجبار المشتري على الرضا بما

دون الثوب والمساحة من الأرض؛ لأنه لم يرض بالشركة والتبويض، فوجب أن يبطل العقد، فإن اشترى صبرة على أنها

مائة فقيز فوجدها دون المائة، فهو بالخيار بين أن يفسخ؛ لأنه لم يسلم له ما شرط، ويبيّن أن يأخذ الموجود بحضيه من الثمن؛ لأنه

يمكن قسمة الثمن على الأجزاء لتساويها في القيمة، ويخالف الثوب والأرض؛ لأن أجزاءها مختلفة، فلا يمكن قسمة الثمن

على أجزاءها؛ لأننا لا نعلم كم قيمة الذراع الناقصة لو كانت موجودة لتسقطها من الثمن، وإن وجد الصبرة أكثر من مائة فقيز

أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة؛ لأنه يمكن أخذ ما عقد عليه من غير إضرار).

(الشرح): الذراع فيه لغتان التذكير والتائيث كما ذكره جماعة من أهل اللغة.

(وقال) سيويه: الذراع مؤنثة، فعلى لغة التذكير جاء قول

والأرض في حالة الزيادة، وهو الذي صحّحه فيها ابن أبي
عصرون وغيره، فإذا أجاز كانت كلها للمشتري.

ويطالبه للزيادة بشيء.

(والثاني): واختاره صاحب التهذيب أنه لا خيار للبائع،
ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن، وينزل شرطه منزلة شرط
كون المبيع جيفاً فيخرج سليماً لا خيار له فإذا قلنا بالصحيح
فقال المشتري: لا نفسخ فأنق بالقدر المشروط شأنماً ولك
الزيادة.

فقد حكى صاحب التّريب في ذلك قولين، وحكماهما غيره
وجهين:

(أظهرهما): أنه لا يسقط.

ورجح ابن سريج السقوط في جوابات الجامع الصغير لمحمد
[بن أحمد الدارمي] ولو قال: لا نفسخ حتى أزيدك في الثمن لما
زاد لم يكن له ذلك.

ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف.

هذا تهذيب الطّرق المقتولة.

وأما بيان الإشكال والترجيح بين الطّرق فيتوقف على
مقدمات:

(أحدًا): أن هذه المسألة يتجاوز بها أربعة أصول مستفادة
من كلام الإمام - رحمه الله - في باب التّهي عن بيع الغرر:

(أحدًا): خلف شرط جنس المبيع.

والصحيح البطلان.

(والثاني): خلف شرط الوصف فيه والتفريع على الصحة.

ولا تفريع على القول القريب الذي حكاه الحناطي.

(والثالث): خلف شرط الصفة في النكاح، وفيه قولان:

(أظهرهما): الصحة.

(والرابع): تفريع الصفة من جهة إلحاق القدر بالجزء على
ما سألته.

(الثانية): أن الغرض المتعلق بجنس المبيع قوي جدًا، فإن
الجنس هو الأصل والمقادير والأوصاف تطرأ عليه وتزول، فإذا

أخلف فالصحيح البطلان لقوات مورد العقد، وليس ذلك نظرًا
إلى العبارة فقط، بل لمجموع الإشارة والعبارة ودلالتهما على ما

ليس بموجود، والتعليل الآخر ينظر إلى الإشارة وحدها، ويلغى
العبارة وهو بعيدٌ وأما الوصف في المبيع فليس في هذه الرتبة وإن

كان مقصودًا، ولكنه قد يطرح ويعتبر ومورد العقد هو الجنس
المعين؛ فلذلك عند قوات الوصف لم يبطل المبيع.

(الطريقة الثالثة): طريقة صاحب التّريب والخراسانيين
والقاضي حسين على ما ذكرته في باب الربا، والشيخ أبو محمد
والإمام والغزالي والرافعي إطلاق الخلاف في حالتي النقصان
والزيادة في المتقوم والمثلي، وفرضها الإمام في الأرض
حسين في الصبرة والغزالي في الصبرة أيضًا، والرافعي في الأرض،
ثم قال: ويقال بهذه المسألة ما إذا باع الثوب على أنه عشر أذرع
أو القطيع على أنه عشرون شاةً، أو الصبرة على أنها ثلاثون
صاعًا وحصل نقص أو زيادة.

وسنهم من يحكي الخلاف في ذلك وجهين، وأكثرهم يحكيه
قولين.

(وأظهرهما): عندهم الصحة تغليبا للإشارة وتنزيلاً لخلف
الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات، وبهذا قال أبو حنيفة.

(والثاني): أن البيع باطل؛ لأن قضية قوله: بعثك هذه
الأرض أن لا يكون غيرها مبيعًا وقضية الشرط أن تدخل الزيادة

في البيع، فوقع التضاد وتعدّر التصحيح، فعلى طريقة هؤلاء (إن
قلنا): بالبطلان فذاك.

(وإن قلنا): بالصحة فسي حالة النقصان أن يكون الخيار
للمشتري، وإذا أجاز فهل يميز بجميع الثمن أو بالقسط؟ فيه

قولان:

(أظهرهما): هنا الأول بخلاف نظائره من تفريق الصفة.

وفي حالة الزيادة اختلف هؤلاء في الصبرة، هل تكون الزيادة
للبيع أو للمشتري؟ على وجهين حكاهما صاحب التّمة وغيره،

واقضاء كلام صاحب التّمة التسوية بين الأرض وبينها، لكن في
كون الزيادة للبائع في مسألة الأرض والثوب إشكالٌ لإيهام

المبيع، وسيأتي في كلام الماوردي ما يدفع هذا الإشكال، وينبغي
أن يحمل على الإشاعة لكنه مشكلٌ من جهة أخرى، فإذا قلنا:

الزيادة للبائع في مسألة الصبرة أو في الجميع إن أمكن القول به،
فهل للمشتري خيارٌ وجهان:

(أحدهما): نعم؛ لأنه لم يسلم له المشار إليه.

(والثاني): لا؛ لأنه شرط عشرة وقد سلمت له، وهذا موافقٌ
لما قاله المصنف في الصبرة.

(وإن قلنا): الزيادة للمشتري فلا خيار له، ولم يذكر الرافعي
غير هذا.

وهل يثبت الخيار للبائع؟ فيه وجهان:

(أصحهما): نعم.

وهذا هو القول الأول الذي ذكره المصنف في الثوب

تمهيد ما ذكرناه ترتيب مسألتنا في الصّحة والفساد على التّفريق في الصّفقة، وهذه المسألة أولى بالصّحة، وإن ربّناها على خلف الصّفات في النّكاح فمسألتنا أولى بالفساد، قال: والذّي به الفتوى صحّة البيع، هذا كلام الإمام، وأمّا كلام الغزاليّ فإنّه اختار في حال الزّيادة التّخريج على تفریق الصّفقة، وفي حالة النّقصان التّخريج على الإشارة والعبارة، ومقتضى ذلك أنّه عند الزّيادة لا يصحّ في القدر الزائد قطعاً، ويصحّ في الباقي على الأصحّ وهذا سيأتي له في الصّبر، وهي التي تكلم فيها.

أمّا المتقوم فلا يأتي على هذا التّخريج الآن فساداً كما تقدّم - وأمّا تخريجه في حالة النّقصان على الإشارة والعبارة، فالإشارة والعبارة مختلفة، ففي الجنس إذا قال: بعثك هذه الثّاة.

وكانت بقرة الأصحّ البطلان، والفتيا هنا على خلافه، وفي النّكاح إذا قال: زوّجتك هذه عائشة فكانت فاطمة، الأصحّ الصّحة، لكنّ مقتضاه أن يصحّ في جميع الصّبر ولم يقولوا به على الأصحّ، وقد استشكل الإمام قول العراقيين وقال: ذكر العراقيون هذه المسألة، وحكموا بأنّ المسألة إذا نقصت عن المقدار المذكور صحّ البيع قولاً واحداً، وإن زادت ففي صحّة البيع قولان، ولا يكاد يظهر فرق بين النّقصان والزّيادة، وطرد صاحب التّقريب، وسيجيء القولان في الصّورتين.

(قلّت): وهذا على ما هو المشهور عن العراقيين، وقد تقدّمت طريقة عن الشّيخ أبي حامد بإحد القولين في الصّورتين في الصّيغة المصرحة بالشرط، فهذا تلخيص الإشكال في هذه المسألة، وتلخيصه في ثلاثة إشكالات:

(أحدّها): على المشهور عن العراقيين في فرقه بين النّقصان والزّيادة، وهو سؤال الإمام، وفي فرقه بين المتقوم والمثليّ.

(الثاني): على الشّيخ أبي حامد في فرقه بين أن يقول: إنّها عشرة أذرع، فيجرى القولان، وبين أن يقول: وهي عشرة أذرع، فيفرق بين النّقصان والزّيادة، وإن كانت هذه الصّيغة شرطاً فيبني الخلاف فيها، أو لا فلا يبغي الخلاف فيها.

(الثالث): عليهم وعلى الإمام والحراسانيّين أو زيادة الصّبر تكون عند بعضهم للبائع، وقول الرّافعيّ وبعضهم: إنّها للمشتري، وللبائع الخيار، وعلى الإمام أعظم حيث اختار التّخريج على تفریق الصّفقة، ومع ذلك اختار الفتوى بالصّحة مطلقاً، وقد عرفت أنّ التّخريج في بعض الصّور يقتضى خلاف ذلك، وصاحب التّهذيب سلّم من هذه الإشكالات، لكنّ قوله

وأما المقدار فالغرض يتعلّق به أكثر من الوصف وأقلّ من الجنس فهو متردّد بينهما وله شبهة بالجزء؛ لأنّ المقدار يصحّ أن يكون مورداً للعقد بخلاف الوصف في النّكاح من جهة أنّ الغرض الأعظم في المنكحة الأوصاف.

(الثالثة): قد عرفت بهذه المقدّمة الثّانية المخطاط الغرض في المقدار عن الجنس.

وذلك يوجب أنّ هذه المسألة أولى بالصّحة من تلك، ثمّ إنّ أحقنا المقدار بالوصف في المبيع اقتضى الصّحة في جميع الصّور، وأنّه عند ظهور الزّيادة لا يكون للبائع خيارٌ. كما قاله صاحب التّهذيب.

وإنّ أحقنا بالوصف في النّكاح وجب أن يجري الخلاف في حالة النّقصان في المتقوم والمثليّ، وأن يصحّ حالة الزّيادة فيهما من غير خيار، والعراقيّون قطعوا بالصّحة حالة النّقصان، وقطعوا في زيادة المثليّ بالصّحة، وأنّ الزّيادة للبائع، وتردّدوا في زيادة المتقوم، وهذا السؤال كما أنّه واردٌ على العراقيين هو واردٌ على الحراسانيّين في قول بعضهم: إنّ الزّيادة للبائع، وقول بعضهم: إنّها للمشتري وللبائع الخيار كما قاله الرّافعيّ فإنّ الوصف ليس هكذا، بل إذا خرج زائداً كان للمشتري قطعاً بغير خيار، فما مشى على جعله كالوصف من كلّ وجهٍ إلّا صاحب التّهذيب على أنّه يلزمه أن يقول عند النّقصان: إنّّه إذا أجاز في المثليّ يميّز بكلّ الثمن، وما أظنه يقول به.

وإنّ أحقنا المقدار بالجزء ففي حال النّقصان قد اقتضى الشرط إدخال شيء مع الموجود في البيع، فكأنّه باع موجوداً ومعدوماً فيتخرّج على تفریق الصّفقة، وينبغي على هذا البطلان على الأصحّ في تفریق الصّفقة أنّه إذا جمع بين معلوم ومجهول يبطل، فإنّ المعدوم لا يعرف فيمنعه، وفي حال الزّيادة، والإشارة شاملة للجمع، والعبارة في الشّروط حرجة للزائد فيبطل فيه - وفي الباقي قولاً تفریق الصّفقة وينبغي على هذا أنّه في المثليّ يصحّ على الأصحّ، وفي المتقوم يبطل الإبهام فإنّه غير مميّز ولا يمكن تقويمه، وهذا أيضاً واردٌ على العراقيين - أمّا العراقيّون فظاهر لفظهم بالصّحة في الصّور الثّلاث.

وتصحيحهم الصّحة في الصّورة الثّانية - وأمّا الحراسانيّون فلأنّهم يصحّحون الصّحة في الجميع، مع إجراء الخلاف.

وقال الإمام بعد ذكره الأصول المذكورة: إنّ خلف المقدار في المبيع أولى بالخلاف من خلف الصّفات في النّكاح (قال): والبيع أقبل للفساد بالشرط، ثمّ قال الإمام: فالذّي يقتضيه التّرتيب بعد

خالف للأكثرين.

إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ الشَّافِعِيَّ - رحمه الله - نصَّ في البويطيَّ على ما نقله القاضي أبو الطَّيِّب وغيره من الأصحاب: على أنه إذا اشترى صبرةً على أنها مائة كدُ فلم يصب إلا خمسين، فهو مخيَّر إن شاء أخذها بحصَّتها، وإن شاء فسخ البيع فهذا النَّصُّ يردُّ القول بالبطلان، ويقتضي الصَّحَّة إمَّا قطعاً - كما قال العراقيَّون - وإمَّا أنه الرَّاجِح، ويقتضي أيضاً ردَّ القول بأنَّه يخيَّر بكلِّ الثَّمَنِ في المثلِّي، كما يقتضيه إطلاق الرَّافِعِيَّ ومن تقدَّمه من الخراسانيِّين، فمن جهة اقتضائه الصَّحَّة يردُّ القولين بتخريجه على تفريق الصَّفقة، والقول بالنَّظَر إلى العبارة وحدها وقطعها عن خلف الشَّرط في الجنس، ومن جهة قوله: إنَّه يميِّز بالحصَّة يقتضي عدم إلحاقها باشتراط الوصف من كلِّ وجهٍ؛ إذ لو كان كذلك لأجاز بالكلِّ كما إذا اشترى شيئاً على شرط السَّلامة أو زيادة وصفٍ فخرج بخلاف ذلك.

فإنَّه إذا أجاز لا يسقط من الثَّمَنِ شيءٌ، وكان ذلك لما قدَّمته من ارتفاع الغرض في القدر عن الوصف، وانحطاطه عن الجنس، فجعل له حكمَ حصَّته وألحق في الصَّحَّة بالوصف من جهة أنَّ الصَّبرَةَ المشاهدة المعيَّنة باقيةً بمالها، فلم تكن كإخلاف الجنس وأثبتنا الخيار للمشتري لفوات غرضٍ مقصودٍ، وألحق في الإجازة بالقسط بالجزء لشدة الغرض فيه، ولم يجعل كتفريق الصَّفقة من جهة أنه لم يجعل مورداً للعقد، وإنَّما أتى به على صورة الشَّرط والمبيع الصَّبرَةَ المشاهدة لا الصَّبرَةَ وشيءٌ آخر، فلذلك كان الحكم المذكور من الصَّحَّة والإجازة بالقسط مقطوعاً به عند الكثير من العراقيِّين على وفق النَّصِّ.

وقال أبو الطَّيِّب: إنَّه لا يمتثل أصحابنا فيه وإذا ثبت الخلاف عند غيرهم فالأصحُّ كذلك الصَّحَّة، كما صرَّحوا به، وإجازةً بالقسط خلافاً لما يفهمه إطلاق الرَّافِعِيَّ - هذا في حالة النقص - إذا كان المبيع مثلياً، فإن كان مقوِّماً فالحكم بالصَّحَّة باقٍ لهذا المعنى، والحكم بالإجازة بالقسط متعذَّر؛ لأنَّه لا يمكن قسمة الثَّمَنِ على إجزائها كما قاله المصنِّف، فخيَّرنا المشتري بين الإجازة بالجميع والفسخ وأمَّا في حالة الزِّيادة فيجب المحافظة على هذين المعنيين، وهما إلحاق بالوصف من وجهٍ، وبالجزء من وجهٍ فمن جهة إلحاق المقدار بالجزء يقتضي أنَّ ذلك المقدار الزائد لا يسلم للمشتري كأوصاف السَّلامة إذا شرط عدمها، وكانت موجودةً، بل يكون هذا الزائد يبقى للبائع؛ لأنَّه مستقلٌّ يمكن إيراد العقد عليه، فإن أمكن ذلك كما في المثلِّي أبقيت الزائد

للبيع، وقلنا: إلحاقه بالجزء لتعلُّق غرض البائع به كما يتعلَّق غرض المشتري به في حالة النقصان، ويكون المقدار المشروط من المثلِّي للمشتري لطابق الإشارة والعبارة عليه، ولا يسقط من الثَّمَنِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يقف عليه شيءٌ مقصودٌ، وخروج بعض الصَّبرَةَ المشاهدة مع حصول جنس المبيع وقدره الَّذِي يتعلَّق الغرض به لا يزيد، ولا يثبت خياراً؛ لأنَّه لم يفت غرضٌ مقصودٌ عن المشتري، ولا محذور في ذلك، فإنَّ المشتري يكون شريكاً للبائع في الصَّبرَةَ ويتقاسمها بغير حذر.

وأما في المقوِّم فالقول بالتصحيح يؤدي إلى أن يكون مورد العقد منهما وهو فاسدٌ، ومشاعاً ويؤدي إلى ضرر القسمة، فتردُّنا بعد ذلك، فمن قائل يقول: إنَّا في هذه الصَّورة نجعل البيع باطلاً لهذا المعنى، وهذا هو القول المخرَّج، وهو ظاهرٌ بهذا التقرير، ولا يلزم طرده في بقية الصَّور، ومن قائل يقول: إنَّ هذا المحذور يندفع إذا رضي البائع بتسليم الجميع بالثَّمَنِ فيصحَّ ويثبت الخيار للبائع، لكن هنا يجب على القول بالصَّحَّة وعلى القول بالبطلان، أمَّا على القول بالصَّحَّة وهو المنسوب إلى النَّصِّ فهل أنه صحَّ في الجميع بالثَّمَنِ وللبيع الخيار؟ أو صحَّ في المقدار المشروط؟ وإذا تبرَّع البائع بتسليم الجميع لزم إن قلنا بالأوَّل فلم لا قيل بذلك في الصَّبرَةَ إذا خرجت زائدة؟

وظاهر كلامهم وقولهم: أن يأخذ المقدار ويترك الزِّيادة أنَّ العقد لم يشمل الزِّيادة ويحتل أن يكون العقد شملها، ويكون مرادهم أنه لا يلزم البائع بتسليمها لكنَّ العبارة لا تؤدِّي هذا المعنى، وإن قلنا بالثَّاني كان ذلك سائماً في الصَّبرَةَ، ولكن في التَّوب والأرض مشكلاً؛ لأنَّ العقد يكون قد ورد على مبهم مجهول، فيكون باطلاً من أصله ولا ينجبر ذلك برضاء البائع بتسليم الجميع، فطريق الخلاص عن هذا الإشكال بما سيأتي عن الماورديَّ أنه على قول الصَّحَّة يصحَّ في جزءٍ شائعٍ، لكنَّ ذلك فيما إذا ذكر الثَّمَنِ مفضلاً لا جملاً، أمَّا إذا ذكره جملاً فسيأتي، وأمَّا على القول بالبطلان عند زيادة المقوِّم فهل معنى ذلك أنَّ العقد باطلٌ من أصله؟ أو أنه يفسخ عند التَّشاحح لتعذُّر إمضائه؟

إن قلنا بالأوَّل وهو الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب فعلة المصنِّف لا يقتضي ذلك؛ لأنَّه عللَّ بأنَّه لا يمكن إجبار البائع، ولا إجبار المشتري، ومقتضى ذلك أنهما إذا تراضيا صحَّ وأقرَّ العقد، كما قال هو وأكثر الأصحاب في بيع الصَّبرَةَ بالصَّبرَةَ كيلاً بكيلٍ إذا خرجتا متفاضلتين، وليس من جنسٍ واحدٍ،

أذرع كل ذراع بدرهم، فقد تقدم نظير ذلك في كلام المصنف في باب الربا فيما إذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير كيلاً بكيل، وخرجنا متفاضلتين وتقدم هناك طريقان:

(أحدُهُما): عن المصنف وأكثر الأصحاب أنه إذا رضي صاحب الزيادة بتسليم الزيادة أقر العقد وأجبر الآخر على القبول، وإن رضي صاحب الناقصة بقدر صبرته من الزائدة أقر العقد، وإن تشاحاً فسخ، وقياس ذلك أن نقول هنا: إذا فصل الثمن على المبيع كما مثلناه سواء أكان معنياً أم في الذمة أن يأتي التفصيل المذكور هنا، أما أن يتشاحاً أم لا، ووجه ترتيب الحكم بين:

(والطريق الثاني): عن صاحب التهذيب حكاية قولين:

(أصحُّهُما): البطلان وقياسها أن تأتي هنا أيضاً فعلماً أن فرض المسائل فيما إذا لم يجمع بين جملة الثمن وتفصيله، وكلام المصنف ظاهر في أنه إنما أراد حالة ذكر الثمن جملة فقط، ألا ترى إلى قوله بجمع الثمن؟ والثمن الفصل لا يعرف جميعه.

(فائدة أخرى): فرض هذه المسائل في شيء واحد كسوب أو أرض ونحوهما فلو باعه رزمة ثياب بعد رؤية ما فيها، كل ثوب بدينار على أن فيها عشرة أثواب فكان فيها تسعة قال الماوردي: البيع جائز للمشتري أن يأخذها بالقسط من الثمن.

قال: ولو زادت ثوباً فالبيع في جميعها باطل قولاً واحداً، بخلاف الأرض والثوب إذا بيعا مزارعة؛ لأن الثياب قد تختلف وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد مشاعاً في جميعها ومساوياً لباقيها، وما زاد في الثوب الواحد والأرض فمقاربتاً لباقيها، ويمكن أن يكون مشاعاً في جميعه.

(قلت): وقوله في النقصان أن يأخذ بالقسط، موافق لما تقدم

عنه في الثوب الواحد، والأصح هناك خلافه، وقوله في حالة الزيادة: يلتفت على البحث المتقدم على قول التصحيح في الثوب الواحد إن جعلناه على سبيل الإشاعة كما قال الماوردي في نسبتها قاله هنا، وإن جعلناه الصحة في الجميع فلا، والله أعلم.

(فائدة أخرى): القائل بالبطلان عند الزيادة هو ابن سريج نقله عن القاضي حسين قبل باب بيع جبل الحيلة صورها في الصبرة ونسب الصحة إلى النص، ثم قال: وكذلك حكم الثوب، وقال أبو حنيفة: في الصبرة يميز العقد في ذلك القدر حصته من الثمن، وفي الثوب يأخذ الجميع بجمع الثمن، وفرق بأن الذرع صفة في الثوب كالطول والقصر، وأما مالية الحنطة والشعير فمقاديرها، ولهذا أوجب الشرع التساوي في المقدار في بيع بعضها

فيحتمل أن ينزل القول بالبطلان على هذا المعنى، وحينئذ لا يلزم طرده في شيء من الصور الثلاث وينزل قول الصحة على أنه يصح في الجميع ثم يسترجع البائع في المثلي، إن شاء الزيادة بغير تقسيط، وفي المقوم لا يمكن استرجاع الزيادة وحدها فيفسخ، هذا ما ظهر لي في ذلك، وأظنه صواباً وإن كان الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب خلافه.

(فائدة): قد نبهت بما تقدم على السبب الذي اقتضى الإجازة هنا في المقوم بجميع الثمن بخلاف أخواته من صور تفریق الصفة، وعلى أنه في المثلي يميز بالقسط من غير خيار، بخلاف ما يقتضيه كلام الرافعي من أنه يميز بالكل، ونص الشافعي في المثلي بخلافه.

(فائدة أخرى): صورة هذه المسائل ليست على إطلاقها، بل هي على ثلاثة أحوال:

(أحدها): أن يذكر الثمن جملة من غير تفصيل كقوله: بعثك هذه الأرض بعشرة دراهم على أنها عشر أذرع، فالحكم على ما تقدم.

(الثانية): أن يذكره مفصلاً ولا يذكره مجملاً كقوله: بعثك هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فقد ذكرها صاحب التمهة على ما تقدم ومثل بالأرض والثوب والقطيع.

وقال الماوردي في الأرض والثوب: إن خرجت تسعة ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة بحسابه من الثمن.

وهو في ذلك موافق لما تقدم عن القاضي أبي الطيب في الجرد، والصحيح خلافه، وإنه يميز بكل الثمن.

قال الماوردي: وإن خرجت أحد عشر فقولان:

(أحدُهُما): يبطل العقد.

(والثاني): يصح في عشرة، ويكون البائع شريكاً بالباقي على الإشاعة، ويثبت للمشتري الخيار، والماوردي في هذا أيضاً موافق لأحد الوجهين أن الزيادة تكون للبائع، وفيه ما تبين أن القائل بذلك يقول بالشركة في الثوب والأرض، فيندفع عنه إشكال الإبهام، وكأنه يجعل ذلك كما لو باع ذراعاً من دار وهما يعلمان ذراعها، لكن هذا ظاهر فيما إذا ذكر تفصيل الثمن فقط ولم يذكر جملة، أما إذا ذكر جملة ولم يذكر تفصيله فيبغى على قول الماوردي أنه يميز بالقسط، والذي ذكره المصنف والأصحاب يقتضي أنه يميز بالكل.

(الحالة الثالثة): أن يذكر جملة الثمن وتفصيله مقسماً على الأذرع، كقوله: بعثك هذه الأرض بعشرة دراهم على أنها عشر

أخلف لا يثبت الردّ والله أعلم.
أما إذا كان الشارط هو المشتري فيظهر أنّ له الردّ؛ لأنّ
الحمل - وإن قلنا: إنه عيبٌ - إلاّ أنّه زيادةٌ من وجهٍ كما صرحوا
به في الصّدق.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا جَائِئًا فِيهِ
قَوْلَانُ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ عَمْدًا فَهَرَّ عَبْدٌ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ قَتْلٌ فَصَحَّ بَيْعُهُ كَالْعَبْدِ
الْمُرْتَدِّ، أَوْ يُخْشَى هَلَاقَهُ وَتُرْجَى سَلَامَتُهُ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْمُرِيضِ.
وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَأَنَّهُ عَبْدٌ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ حَقٌّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا
يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنْ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ ذَيْنُ
أَدَمِيٍّ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْمُرْهُونِ.

(الشرح): ذكر المصنّف بيع العبد الجاني في التّبيّه في باب ما
يجوز بيعه وذكره في المهدّب في هذا الموضع، وكذلك المزنيّ
والأصحاب ومقصودهم بذلك التّفريع الذي عليه، فإنّه مقصودٌ
في هذا الباب، والقولان منصوران.

قال الشافعي في مختصر المزني: ولو باع عبده وقد جنى ففيها
قولان:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ الْبَيْعَ جَائِزٌ كَمَا يَكُونُ الْعَتَقُ جَائِزًا، وَعَلَى
السَّيِّدِ الْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضُ جَنَابَتِهِ.

(وَالثَّانِي): الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَنَائِيَةُ فِي عُنُقِهِ كَالرَّهْنِ
فِرْدٌ الْبَيْعِ وَبِيعًا، فَيُعْطَى رَبَّ الْجَنَائِيَةَ جَنَابَتَهُ، وَبِهَذَا أَقُولُ، إِلَّا أَنْ
يَتَطَوَّقَ السَّيِّدُ بِدَفْعِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ جَنَابَتُهُ أَكْثَرَ،
كَمَا يَكُونُ هَذَا فِي الرَّهْنِ قَالَ الْمُزْنِيُّ: كَمَا يَكُونُ الْعَتَقُ جَائِزًا،
تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْعَتَقِ وَقَدْ سَوَّى فِي الرَّهْنِ بَيْنَ إِطَالِ الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ، فَإِذَا
جَازَ الْعَتَقُ فِي الْجَنَائِيَةِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ مِثْلُهُ أَنْتَهَى - وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَدُ وَاخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ، وَرَجَحَهُ الْغَزَالِيُّ.

والقول بالبطلان اختيار الشافعي كما نصّ عليه في الأمّ، هذا
كلامه لقوله: وبهذا أقول: وكذلك صحّحه الجمهور، واحتجّوا
للجواز بما ذكره المصنّف من إلحاقه إمّا بالمرتدّ وإمّا بالمریض،
وكلاهما يصحّ بيعه، هذا إن كانت الجنایة عمدًا، وإن كان خطأً
فتعلّق العتق برقبته بغير إذن السّيد، وبهذا فارق المرهون.

واحتجّ المزنيّ بالعتق وأنّ الشافعيّ جوزّه أي في العبد
الجاني، فليجز البيع وبأنّ الشافعيّ سوّى بينهما في البطلان في

بعض، والثمن يتسّط على المقادير دون الصّفات، وأجاب
الأصحاب بأنّ الذّرع طريقٌ للتّقدير في العادة، كالكيل والوزن،
فلا فرق بينهما.

(فائدة أخرى): النّصّ المنقول عن البيهقيّ مثله في الأمّ في
آخر باب الثّيبا عقب الكلام الذي سأحكيه عنه، في بيع العبد
الجاني إذا قتل في يد المشتري قال الشافعيّ: لأنّ العيوب في
الأبدان مخالفةٌ بعض العدد - ولو كان المشتري كلاً معنياً كان
هكذا، وإذا كان ناقصاً في الكلّ أخذ بمحصّته من الثمن إن شاء
صاحبه وإن شاء فسّخ فيه البيع انتهى - وهذا فيه زيادة فائدة،
وهو نصّه على الفرق بين الوصف والمقدار كما قلته أوّلاً، لقوله:
إنّ العيوب في الأبدان مخالفةٌ نقص العدد.

(فائدة أخرى): أكثر الأصحاب إمّا صوروا ذلك في
الأرض والثوب، وصورها الزيّريّ في المقتضب في الدّار فاستفید
منه أنّ حكم الدّار حكم الأرض وقطع بالبطلان في حالة الزّيادة
كما هو الوجه الثّاني في الكتاب.

(فرغ): مرّ خلف الشرط قال أبو عاصم العبادي: إذا اشترى
أرضاً عليها خراجٌ بحقّ ثلاثة دراهم بشرط أنّ عليها درهماً إذا
علم المشتري ذلك فالبيع باطلٌ وإن لم يعلم فهو بالخيار.

(قلّت): وكذلك قاله ابن القطّان في المطارحات، وفي
البطلان إذا علم نظرٌ وينبغي أن يكون هذا الشرط لا اثر له،
ولعلّ ما أخذ ذلك أنّ مقتضى الشرط أن لا يلزم بأكثر من ذلك
وحيث يتّجه البطلان، والله تعالى أعلم.

(فرغ): المشهور في المذهب أنّه إذا باع جارياً وشرط حملها
بطل البيع وقيل: يصحّ في الأدميّات؛ لأنّه عيبٌ، ولهذا الغي، قال
المرعشيّ في ترتيب الأقسام: يصحّ من البائع ولا يصحّ من
المشتري.

(قلّت): فإذا قلنا بهذا واشترطه فأخلف هل نقول: ليس
للمشتري الردّ كما لو شرط أنّه معيبٌ وخرج سليماً أو له الردّ؛
لأنّ الحمل يقاربه قسطٌ من الثمن فيه نظرٌ واحتمالٌ، وهذا الذي
قاله المرعشيّ هنا يوافق التّفصيل في شرط ترك الوطء في النكاح،
وذلك أنّ الشارط هو الذي له غرضٌ في إثبات ذلك الشرط
والمشروط عليه ليس له غرض الحمل وإنما الغرض للبياع في
براءته من العهدة بسببه، وعلى هذا إمّا إسعاف الشارط، وليس
المشروط مقصوداً له وهذا معنى صحيحٌ، وإن كان الرافعيّ
استشكله هناك، فالمشتري هنا ليس له غرضٌ في الحمل وإنما
الغرض للبياع في براءته من العهدة بسببه وعلى هذا يقوى أنّه إذا

الرهن فليسوا بينهما هنا في الصّحة.
واحتج أبو حنيفة بأن الأرض في رقبته غير مستقرّة؛ لأنّ

السيد أن يفتديه وبهذا يفارق الرهن أيضاً، واحتجوا للبطلان بالقياس على الرهن كما ذكره المصنّف بأنّ الجناية أكد من الرهن؛ لأنّ العبد المرهون إذا جنى بيع في الجناية وبطل الرهن، فإذا كان الرهن يمنع صحّة البيع فالجناية أولى، وأجاب الأصحاب عن إلزام المزني للشافعي بأنّ البيع فيه قولان (فإن قلنا): البيع جائز فالمتق أولى.

(وإن قلنا): البيع لا يجوز ففي العتق الأقوال الثلاثة التي في المرهون، فليس العتق متفقاً عليه حتى يقاس عليه.

(قلت): وهذا الجواب فيه نظر، فإنّ المزني ما أراد قياس البيع على العتق ابتداءً من عند نفسه حتى يردّ عليه بالخلاف فيه، بل لما قاس الشافعي عليه استدلالاً من كلام الشافعي على أنه يجوز، فالزومه بتجوز البيع، والطريق في الجواب على هذا التقرير أنّ كلام الشافعي يقتضي أن يكون قائل القول الأوّل يرى العتق جائزاً فشبّه به البيع.

إنما بطريق التشبيه، وإنما بطريق القياس عند ذلك القائل، والشافعي قد قال: إنّ القول الثاني قوله، وسكت عن العتق، فلا يلزمه أنه هو جازم أو مرجح لجواز العتق حتى يلزم به، ولعلّ هذا مراد الأصحاب بجوابه.

(وأما) قول المزني: إنّ الشافعي سوى بين البيع والعتق في الرهن في الإبطال فليسوا بينهما هنا يعني وقد قال بصحة العتق فليقل بصحة البيع لتحصل التسوية وأجاب الأصحاب بجوابين: (أحداهما): أنّ الشافعي لم يسوّ بينهما في الرهن، بل خالف بينهما؛ لأنّ البيع في المرهون يبطل قولاً واحداً، وفي عتقه ثلاثة أقوال هكذا، بحيث يختلف هذا الجواب.

(الثاني): أنّ هذا الاستدلال بالعكس، ولا يلزم الجواب عنه، هكذا قال الشيخ أبو حامد، وفيه نظر؛ لأنّ قياس العكس على هذه الصورة صحيح؛ لأنه لو لم يصح بيع الجاني لما صحّ عتقه كالرهن، فإننا نقيس الجاني على المرهون في التسوية بينهما، ثمّ التسوية بينهما إمّا في المنع ولم نقل به لتجوز العتق فليكن في الجواز وأجاب هذا أنا ممنع أنه لم يقل به، لما تقدّم أنه ليس في كلام الشافعي تصريح على القول الثاني بجواز العتق قال الأصحاب: ولا يلزم من جواز العتق جواز البيع؛ لأنّ الأبق والمغصوب والمجهول والبيع قبل القبض يجوز عتقهم، ولا يجوز بيعهم. قال الماوردي: إنّ قياس العكس قال به أكثر الفقهاء، وإن

خالقهم أكثر المتكلمين، وهو إثبات بعض حكم الأصل في الفرع باعتبار العلة.
(قلت): ومن المانع من الاحتجاج بقياس العكس أبو حامد الإسفراييني كذلك نقل عنه أبو الوليد الباجي في الأصول، فلذلك منع هنا على طريقته، وفرق القاضي حسين بينه وبين المرتد، بأنّ المرتد مملوك متنع به ارتكب كبيرة واستحق بها عقوبة الله تعالى، فلم يزل بها ملك المالك عنه، ولا تدفع المزاحمة فيما يحدث بالشراء، وهو الملك لكونه مملوكاً للمالك، يعني والمستحق في الجناية وقعت فيه مزاحمة وحقّ المجني عليه، وهذا المعنى فارق بينه وبين المريض أيضاً، وفي كلام بعضهم طريقة قاطعة بالبطلان؛ لقول الشافعي: وبهذا أقول، وجعل القول بالجواز مخجراً ومسنداً لتخريج إلزام المزني؛ لما فهم عن الشافعي القطع بالبطلان، وحكى صاحب التتمة أنّ بعض أصحابنا خرج قولاً ثالثاً أنّ المقدر موقوف، فإن قدر نفذ، وإن لم يقدر بطل كالفلس إذا باع بعض أعيان أمواله وقد تعرّض الشيخ أبو حامد لهذا، وأنه اشتبه على بعض أصحابنا حتى خرج هذا القول وليس بشيء والاشتباه من قول الشافعي: يردّ البيع إلى قوله: إلا أن يتطوع السيد، وتاويل ذلك أنه يردّ المبيع وهو العبد.

(وقوله): «يتطوع السيد» يعني بدفع الأرض أو القيمة، فلا يباع العبد، وليس معناه أنه إلا أن يتطوع فيصح البيع، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين حكي ما نقله صاحب التتمة قولاً مطلقاً من غير نسبة إلى تخريج، قال: فإذا بيع، وقلنا: موقوف، فإن آذى الأرض صحّ بيعه ولزم، وإلا يبيع إن استغرقه الأرض، وإن لم يستغرقه يبيع بقدر الأرض وثبت الخيار للمشتري في الباقي، فإن أجاز فبخصته من الثمن، وقد نقل ابن داود قول المصنّف هذا، وبين أنه في جناية الخطأ يسير إلى أنه لا يجري فيه جناية العمد، قال: ومنهم من أنكروه.

* * *

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: وفي موضع القولين ثلاث طرق:

(أحداهما): أنّ القولين في العمد والخطأ، لأنّ القصاص حتى آدمي فهو كالمال، ولأنه يسقط إلى مال بالعتق فكان كالمال. (والثاني): أنّ القولين في جناية لا توجب القصاص. فأما فيما يوجب القصاص فلا تمنع البيع قولاً واحداً؛ لأنه كالمرتد، والثالث أنّ القولين فيما يوجب القصاص فأما فيما يوجب المال فلا يجوز قولاً واحداً؛ لأنه كالمرتد.

(الطَّرِيقَةُ الْأُولَى): إِلَّا أَنْ يُلْفَى الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَأَمَّا الْمُرْهُونُ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

قال الشيخ أبو حامد: كلُّ حقٍّ تعلَّقَ بعينِ مالٍ لإنسانٍ باختياره يمنع البيعَ قولاً واحداً كالرهن، وكلُّ حقٍّ تعلَّقَ بعينِ مالٍ لإنسانٍ من غير اختياره فهل يمنع البيع أم لا؟ على قولين كما ذكرنا هنا.

وكما قلنا في المال إذا وجبت فيه الزكاة فباع ربُّ المال قبل إخراج الزكاة بعد وجوب الحقِّ فيه من غير اختياره، كان على قولين.

يعني إذا قلنا: إنها تتعلَّقُ بالمال تعلَّقَ رهنٍ أو تعلَّقَ جنايةً بعينه، محلُّ هذا الخلاف والطَّرُقُ إذا كانت الجناية متعلِّقةً بربقته كما تقدَّم، وباعه قبل الفداء وهو موسرٌ.

فلو كانت موجبة المال في ذمته لم يمنع بيعه بحال، وإن تعلَّقت بربقته وباعه وهو معسرٌ بطل.

ومنهم من طرد الخلاف فيه، وحكم بأنَّ الخيار للمجني عليه إن صحَّحنا، وإن باعه وهو موسرٌ فإن كان بعد الفداء صحَّ، وإن كان قبله وقبل اختياره فهو محلُّ الخلاف، وإن كان قبل الفداء ولكن بعد اختيار الفداء فإطلاق صاحب التَّهْذِيبِ يقتضي الصَّحَّةَ، وإطلاق الماوردي يقتضي طرد الخلاف، وهو الأقيس؛ لأنَّ اختيار الفداء ليس بالتزام، فله الرجوع عنه ولا يلزمه به شيء، بل لو صرَّح بالتزام الفداء لم يلزمه على أصحِّ الوجهين في الوسيط في آخر العاقلة قبيل القسم الرابع في دية الجنين، بل لو قلنا باللزوم فغاية ذلك أنه ضمانٌ، فلم ينقطع التعلُّقُ بالرقبة به حتى يصحَّ بيعها، ولو باع العبد الجاني بإذن وليِّ المجني عليه فلا إشكال في الصَّحَّةَ.

* * *

قال المصنَّف -رحمه الله تعالى-: (فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ فِي قَتْلِ الْعَمَلِ فَقُتِلَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو عَلِيٍّ بِنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُشْتَرِي بِالْجَنَابَةِ فِي حَالِ الْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَعَ بِأَرْضِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقَتْلِ بِرَقَبَتِهِ كَالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّى سَلَامَتَهُ وَيُخْشَى هَلَاكُهُ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْمَرِيضَ وَمَاتَ وَكَانَ قَدْ عَلِمَ بِمَرَضِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَعَ. فَكَذَلِكَ هُنَا، فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ وَقَتْلَ قَوْمٍ وَهُوَ جَانٍ، وَقَوْمٌ غَيْرُ جَانٍ فَيَرْجِعُ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحُدُودُ الْقَتْلِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَهُوَ

(الشرح): الطَّرُقُ الثَّلَاثُ حكاها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطَّيِّبِ، وقال الشيخ أبو حامد: إنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِيَّ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضُ الْجَنَابَةِ، وَالزَّمُ السَّيِّدِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ الْمَوْجِبَةَ لِلْقَصَاصِ لَقَالَ: وَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوحٌ وَيَبَاعُ وَيُعْطَى رَبُّ الْجَنَابَةِ جَنَابَتَهُ إِلَّا أَنْ يَطْرُوحَ السَّيِّدُ بَدْفِعِ الْجَنَابَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْجَنَابَةِ الْمَوْجِبَةَ لِلْمَالِ.

(قُلْتُ): وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ عَلَى ضَعْفِ الطَّرِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى فَلَا يَبْقَى فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعَمْدِ.

يبقى ولا إثبات، فإجراء الخلاف فيه إنما يكون بالتَّخْرِيجِ إِنْ صَحَّ الْقِيَاسُ أَوْ بِنَقْلِ آخَرَ، أَمَّا هَذَا فَلَا، وَلَا جَرَمَ كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنَّ الْخِلَافَ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ إِجْبَاهِ الْمَالِ فَقَطْ وَتَمَّنْ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ: إِنَّ الطَّرِيقَةَ الثَّلَاثَةَ أَصَحُّ الطَّرِيقِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى فِي الرَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي نَسَبَتَهَا لِابْنِ خَيْرَانَ وَمَنْ الْقَائِلِينَ بِهَا مِنْ بَنِي الْقَوْلِينَ فِي الْعَمْدِ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ مَاذَا؟ إِنْ قُلْنَا: الْقَوْدُ الْحُضْ صَحَّ بَيْعُهُ كَالْمُرْتَدِّ، وَإِنْ قُلْنَا: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ كَبِيْعِ الْمُرْهُونِ.

وكلام الروياني يدلُّ على اختيارها، فإنه قال: إنَّ الْأَصَحَّ بَطْلَانِ الْبَيْعِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

ومن القائلين بالبناء المذكور ابن أبي هريرة، ومن الأصحاب من قال: ولو جعلنا موجب العمْد أحد الأمرين فحكمه هنا كما إذا جعلنا موجب القصاص لا غير؛ لأننا على هذا القول لا نثبتها بشاهدين وعين، وشاهدين وامرأتين.

حكاه القاضي حسين مطلقاً، وعزاه ابن داود لصاحب التَّقْرِيبِ وَأَنَّهُ قَالَ بِجَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجَنَابَةِ عَمْدًا عَلَى الْقَوْلِينَ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ اخْتِيَارٌ لِلطَّرِيقَةِ الثَّانِيَّةِ.

وهذا كله حيث لا عفو، فإن عفا عن القصاص على مال ثمَّ عرض البيع كان حكمه كالحظا يجري فيه طريقتان خاصَّة، أمَّا جريان القولين، وإما القطع بالمنع وحكم شبه العمْد والعمْد الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْحِطَا كَذَلِكَ إِذَا اتَّلفَ الْعَبْدَ مَالًا.

واعلم أنه قد تقدَّم ما يقتضي الفرق بين الجاني والمُرْتَدِّ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْهُونِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّاهِنَ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْفَرْقَانِ يَقْتَضِيَانِ وَجْهَيْنِ:

الموردِي جريان القولين ووجه الطريقة الأولى أنه لا يقدر على تسليمه للبيع، ولذلك إذا قبله يفديه بأقل الأمرين خاصة. ومنهم من أجرى فيه الخلاف، فإن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسُخ البيع ويبيع في الجناية؛ لأنَّ حقَّ المحيِّ عليه سبق حقَّ المشتري.

وإن قلنا بالثاني وهو أنه لا يلزمه بالبيع الفداء.

وهو قول أبي إسحاق المروزي فهو بالخيار بين الفداء وتسليمه المبيع.

وفي الفداء ههنا القولان؛ لأنه قادرٌ على تسليمه.

وإن كانت الجناية موجبةً خيار القصاص، فإن عفا الوليَّ فالحكم على ما تقدّم، وإن طلب المكان بعده، وهي مسألة الكتاب، والمقصود في هذا الباب وهو تفرُّع على الصَّحيح أنَّ الجناية الموجبة للقصاص لا تمنع من البيع، فإذا قتل في يد المشتري بالجناية السابقة، فأحد الوجهين أنَّ ذلك بمنزلة العيب، فإن كان قد علم به قبل الشراء أو بعده، ولم يفسخ حتى قتل فلا شيء له.

وإن لم يعلم رجع بأرض العيب وهو ما بين قيمته جانيًا وغير جانٍ منسوبًا من الثمن، ويعبّر عن ذلك بأنه من ضمان المشتري، وهذا نسبة الجمهور إلى ابن سريج وابن أبي هريرة، كما نسبة المصنّف، بل أكثرهم ينسبه لابن سريج ولا يذكر غيره، ونسبه الماردِي لابن أبي هريرة خاصة، ولم ينسب لابن سريج في هذه المسألة شيئاً ونسب إليه في مسألة القطع بالسَّرقة السابقة أنه من ضمان البائع كما يقوله في القول الثاني وهو غريب، وقد تقدّم ذلك عنه ولا فرق بين المسألتين في هذا المعنى.

وقد تقدّم أن ابن بشرى نقل ما يوافق قول ابن أبي هريرة عن نصّه في الإملاء وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد، ومال الماردِي إليه في القطع بالسَّرقة، والثاني وهو قول أبي إسحاق وابن الحداد وهو مذهب الشافعي على ما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب وغيرهما، وهو نصّه كما ذكره المصنّف، ولفظه في آخر باب الفتيا من الجزء الثامن من الأم.

قال الشافعي: من باع رحلاً غنماً قد حال عليها الحول، أو بقرًا أو إبلاً فأخذت الصدقة منها فللمشتري الخيار في ردّ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً وأخذ ما بقي بحصته من الثمن، ولكن من باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز، وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده، ولا صدقة على المشتري فيها.

قال: ومثل هذا الرجل يبيع العبد وقد حلّ دمه عنده برذو أو

المُتصوّر، فإذا قُتل انفسخ البيع ورجع بالثمن على البائع [إذا] علم بالجناية حال العقد أو لم يعلم، لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأثبت ما إذا استحق، ويُخالف المریض، فإنه لم يمّت بالمرض الذي كان في يد البائع، وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري، فلم يرجع بجميع الثمن.

(الشرح): بدأ المصنّف بالتفرُّع الذي هو المقصود، فوضع المسألة في هذا الباب واقتصر على التفرُّع على القول بصحة البيع لذلك، فإن التفرُّع على البطلان لا تعلق له يختص بهذا الباب، وقد قال الأصحاب: إنّا إن ابطنا يبيع العبد الجاني رده واسترجع الثمن، وتبقى الحكومة بين السيد والمجني عليه، فإن كانت الجناية توجب القصاص واقتصر الوليُّ فذاك، وإن عفا على مال أو كانت توجب مالاً فالسيد على خيره إن شاء سلمه لبياع وإن شاء فداء من ماله، فإن سلمه فإن يبيع بقدر الجناية فذاك، وإن يبيع بأقل فلا يلزم السيد غيره، وإن يبيع بأكثر فالفاضل يدفع إلى السيد البائع، وإذا أذى فالأظهر أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرض وقيمة العبد.

(والثاني): يتعيّن الأرض وإن كثرت، إلا أن يسلم العبد لبياع فإنه قد يرغب فيه راغباً بأكثر، وإن قلنا بصحة البيع، فإن كانت الجناية توجب المال فظاهر مذهب الشافعي أن السيد ملتزم للفداء ببيعه، مع العلم بجنايته، فيجبر على تسليم الفداء كما لو اعتقه أو قتله، وقيل: هو على خيره إن فدى أمضى البيع وإلا فسح قال هذا القائل: وهذا؛ لأنّ ذلك ليس بأكثر من أن يختار الفداء ولو اختار أن يفديه ثم قبل أن يخرج أرض الجناية رجع عن ذلك كان له.

هكذا قال الشيخ أبو حامد.

ويقضيه كلام أبي الطيّب في النقل عن صاحب هذا الوجه، وشبهه أبو الطيّب بما إذا قال الرّاهن: أنا أقضي الدين من غير الرّهن أو من قيمة الرّهن، لا يجب عليه الوفاء بذلك، وهذا النقل نستفيد منه، وبه يضعف ما اقتضاه إطلاق التهذيب فيما تقدّم من جواز البيع عند اختيار الفداء.

ولا يضعف به جعل البيع التزاماً للفداء؛ لأنّ المآخذ في ذلك الحيلولة كالمعتق والقتل، فلا يلزم من كون صريح الالتزام غير ملزم أن لا يكون هذا ملزماً، فإن قلنا بالأول فظريقان:

(أخذهما): يفديه ههنا بأقل الأمرين قولاً واحداً، هكذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيّب، وعزاها ابن داود إلى النص.

(والثانية): ذكرها ابن داود وابن أبي هريرة، ويقضيهها كلام

حينئذ موافقين للحليمي وهذا كله إذا لم يعلم المشتري بالجناية حتى قتل في يده، فلو علم قبل العقد أو بعده ولم يفسخ فقد صرح المصنف بأن الحكم كذلك، قال الرَّافعي: ويجزى عن أبي إسحاق واختيار أبي حامد.

(قُلْتُ): وهو الشيخ أبو حامد الإسفراييني، فإنه كذلك في تعليقه علم به أو لم يعلم، وتبعه المصنف.

أما القاضي أبو الطيب فإنه نسب ذلك إلى بعض أصحابنا. وقال: إنه غلط، وإنَّ مذهب الشافعي لا يختلف أنه بمنزلة العيب.

ونقل عن نصِّ الشافعي في كتاب الرهن أنه بمنزلة العيب الذي قد رضي به. ولا شيء له.

قال الرَّافعي: إنه الأصح عند الجمهور. وهو قول ابن الحذاد: إنه لا يرجع بشيء؛ لدخوله في العقد على بصيرة وإسماكه مع العلم بحاله كما قال القاضي أبو الطيب قال: وليس هو كظهور الاستحقاق من كلِّ وجه.

ولو كان كذلك ما صحَّ بيعه أصلاً وتمنَّ اختار هذا ابن الصبَّاح وابن أبي عسرون، وتحصل من ذلك أنه عند الجهل ينزل منزلة الاستحقاق، وعند العلم ينزل منزلة العيب، فإذا رضي به سقط أثره، وهو أقوى في المعنى، وفي الحقيقة هو عيب في الحالين، ولكن في حالة العلم سقط أثره، وفي حالة الجهل القتل من أثره، فلذلك نزل منزلة الاستحقاق؛ لكونه لم يرض به.

غير أنَّ النصَّ الذي تمسك به أبو الطيب من كتاب الرهن إن كان هو الذي نقلته فيما تقدَّم عند طرءان العيب قبل القبض، وهو قول الشافعي: إنه عيبٌ دلَّس به، فهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ الشافعي تكلم في حالة القصاص، وإنما ذلك إذا طلع عليه قبل القصاص، قال: له أن يردَّ؛ لأنه عيبٌ وهذا لا نزاع فيه، إنما النزاع في كونه إذا لم يردَّ حتى قتل هل يفسخ أو لا؟.

(فَرَعُ): أمَّا ثبوت الخيار للمشتري إذا صحَّنا البيع ولم يحصل القصاص فإن كان بعد الفداء فقد سبق حكمه في العيوب والتفصيل في العمدة بين أن يتوب أو لا وفي الخطأ بين أن يكسر أو لا، وأدعى ابن الرقعة أنَّ نصَّ الشافعي في البويطي في كتاب الغصب يدلُّ على أنها - وإن كثرت - لا يثبت الخيار إذا كان خطأ، وفيه نظر، وقد تأملت في كتاب الغصب في البويطي، وفيه ما يحتمل ذلك بالمفهوم لا بالمنطوق، وليس بقوي التمسك به.

وقال ابن الرقعة: إنه بين التمسك به في كتاب الغصب، أمَّا

قتل عمداً أو قطع يده في سرقة، فإذا قتل بنفسه البيع ويرجع بما أخذ منه.

وإذا قطع فله الخيار في فسخ البيع وإسماكه؛ لأنَّ العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد. انتهى.

وقد وجَّهوا هذا القول بأنَّ السبب كان في يد البائع وأحيل الهلاك عليه، وإن وجد في يد غيره كما لو أحيل المشتري الجارية المبيعة بيعاً فاسداً وردَّها إلى بائعها وماتت من الطلق. وبهذا القول قال أبو حنيفة.

ويعبر عن هذا القول بأنه من ضمان البائع، ويعبر عنه أيضاً بأنه كالاتحقاق، أي جعل التلف في يد المشتري بالسبب السابق كظهور الاستحقاق في المبيع بسببه سابق وهذا الشبه يوهم أنه تبيّن بطلان البيع، ولم يريدوا ذلك بل يفسخ بالتلف ووقع الشبه في الحكم بالبطلان من حيث الجملة، وقد تقدَّم أنَّ الماوردي نقل ما يوافق هذا القول عن ابن سريج في مسألة القطع.

وذلك خلاف المشهور وأمَّا تمسك القائلين بالوجه الأوَّل بمسألة المرض وهي فيما إذا اشترى عبداً مريضاً وتمادى المرض إلى أن مات في يد المشتري طريقتان:

(أَحَدُهُمَا): أنه على الخلاف ويجزى هذا عن الحليمي وغيره، وسيأتي عن القاضي أبي الطيب ما يقتضيه، فعلى هذا يسقط الاحتجاج بها.

(وَأَشْهُرُهُمَا): القطع بأنه من ضمان المشتري، وعلى هذا الفرق ظاهر؛ لأنَّ المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت، فليس الموت بالمرض السابق على البيع بل بما تجدد بخلاف الجناية فإنها سببٌ كاملٌ للقصاص، وهذا معنى الفرق الذي ذكره المصنف، ويكتفى في ذلك بمجرد الاحتمال فإنه يمنع من إلحاقه بالمرض القديم، فكيف والظاهر حدوث سببه جديداً، والأصل صحة العقد ولزومه.

ونظير ذلك إذا اشترى جارية حاملاً ولم يعلم بحملها فماتت من الطلق يرجع بأرض العيب؛ لأنها ماتت من أوجاع الطلق، وهي حادثة في يد المشتري كالمرض إذا مات، قاله القاضي أبو الطيب، وحكم الجراحة السارية حكم المرض، ذكره في التهذيب وجعلها على الوجهين.

ويبين أنَّ ذلك في المرض المخوف. أمَّا غير المخوف كالصداع والحمى فيرجع بالأرض إذا ازداد في يده ومات، وكذلك ذكره القاضي حسينٌ وحكم القولنج حكم المرض المخوف على ما ذكره القاضي حسينٌ والبغويُّ

الثمن، وعلى قول سائر أصحابنا: زيادة المرض في يده تمنع من الرد، وله الرجوع بالأرض بقدر ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، بالعب الذي كان في يد البائع دون الزيادة التي حدثت في يد المشتري؛ لأن هذه الزيادة حدثت بسبب المرض الذي كان عند البائع فكان على وجهين كالقطع في السرقة وإن لم يعلم بالمرض أو الجراحة حتى سرت إلى النفس، فعلى قول ابن الحداد: يفسخ البيع ويرجع بالثمن، وعلى قول ابن سريج وأبي علي: لا يفسخ ويرجع بالأرض، ولو اشترى جارية حاملاً ولم يعلم بالحمل حتى ماتت من الولادة فعن القاضي أبي الطيب أنه على الوجهين.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ -رحمه الله تعالى-: (وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا مُرْتَدًّا فَقُتِلَ فِي يَدِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ يُنْفِخُ الْبَيْعَ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالرَّدِّ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَعَ بِالْأَرْضِ وَوَجْهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَانِي عَمْدًا)

(الشرح): بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك، وعن الشيخ أبي علي حكاية وجوه أنه لا يصح تخريجاً من الخلاف في العبد الجاني، والمشهور القطع بالأول، وكذلك يقاس الجاني عليه وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق؛ لأن ربة الجاني مستحقة لآدمي وله العفو على مال فكان تعلق المال حاصل بخلاف المرتد، وقال القاضي حسين: إن الوجه المذكور خطأ؛ لأن الشافعي نص أن رهن المرتد والقائل جائز، فإذا فرغنا على صحته فقتل قبل القبض انفسخ العقد على ما تقدم، وإن قتل في يد المشتري بالردة السابقة فعلى الخلاف المتقدم في الجاني على قول أبي إسحاق وابن الحداد، والمنصوص للشافعي، يفسخ البيع ويرجع بالثمن إن كان المشتري جاهلاً برده.

وفيما إذا كان عالماً وجهان، رأي المصنف والشيخ أبي حامد وأبي إسحاق أنه كذلك، ولهذا أطلق هنا، ورأي ابن الحداد - وهو الأصح - على ما تقدم أنه لا يفسخ البيع، ولا يرجع بشيء.

قال الإمام: كان يقرب من ذلك الوجه، يعني الذي يقول بأنه يفسخ مطلقاً كما يقوله المصنف أن يقال بالوقف حتى يقال إن قتل المرتد تبيناً أن يبعه لم يصح، وإن عاد إلى الإسلام تبيناً الصحة، قال: ولم أر ذلك لأحد.

(وأماً) على قول ابن سريج وابن أبي هريرة، فإن كان علم

إذا كانت قبل الفداء، قال ابن الرفعة: شبه أن يثبت الخيار سواءً أقلنا: يلزم السيد فداؤه أم لا وهو كما قال، وهذا حيث يقول: إن مجرد الخيانة لا يكون عيباً أما عند التوبة أو عدم التكرار أما إذا كانت عيباً فهي كافية في ثبوت الخيار.

(فرغ): إذا باعه ولا جناية منه، ولكنه كان قد حضر بشرطاً في محل عدوان قبل البيع فتردى فيها، من يجب ضمانه بعد البيع؟ يشبه أن يكون كما لو كان قد جنى جناية توجب قصاصاً ثم بعد البيع عفا على مال، وقد تقدم.

(فرغ): وطء الجارية الحانية لا يكون التزاماً للفادي، وفيه وجهٌ مذكورٌ في الدييات من الرافعي.

ولو قال لعبد: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، فجنى العبد ثم جاء رأس الشهر عتق ولزم السيد الفداء، قاله القاضي عنه في باب الأمة تغرس نفسها، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فجنى العبد ثم دخل الدار تعلق الأرض بدمه المعتق، والفرق أنه في هذه عتق بفعله، ولم يوجد من السيد فعل، وفي الأولى لم يوجد من العبد شيء، فصار السيد متعلقاً بالمعتق المعلق، ومثل ذلك إذا قال: إذا قدم زيدت فأنت حر، فإنه لا فعل من العبد.

قال ابن الرفعة: ينبغي على قولنا بعدم نفوذ عتق الجاني، وأن الاعتبار بحال الصفة لا يحكم بعقته بيئته لو نقص الأرض عن الرقبة، هل يكون الحكم كما تقدم؟ ولا يتمتع البيع إلا في مقدار الأرض؟ ظاهر نص الشافعي الأول، وحاول ابن الرفعة تخريج خلافاً، وقال: وقد ذكره الغزالي في الزكاة وأيده بقول العراقيين: إن بيع العبد الجاني كبيع الوارث التركة قبل قضاء الدين، وبأن الرافعي في الوصايا عند الكلام في الدور الواقع في الجنائيات، إذا جنى عبد على حرٍ وعفا المجني عليه ومات، فإن أجازته الورثة فذاك وإلا نفذ في الثلث وانفك ثلث العبد عند تعلق العبد، وأشار الإمام فيه إلى وجوه آخر كما أن شيئاً من الموهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين.

(فائدة): أجمعوا إذا كان في يد العبد مالٌ وهو مأذونٌ أن الدين في ماله والخيانة في رقبته، فإذا عجزت الرقبة عن احتمال الخيانة لم يرد إلا ما في يده، وكذلك إذا عجز ما في يده عن الدين لم يرد إلى الرقبة.

(فرغ): لو اشترى عبداً وبه مرضٌ أو جراحة، فزاد ذلك في يد المشتري ولم يعلم ثم علم حال الاستقصاء، قال القاضي أبو الطيب: قياس قول أبي بكر بن الحداد المصري تصير الزيادة كأنها حصلت في يد البائع، وللمشتري الخيار في الرد والرجوع بجميع

بيعه كبيع المرتد، ولا شك أنها أظهر مما قاله القاضي أبو الطيب؛ لأن جناية العمد قد تصير إلى المال بخلاف هذا، لكن يرد على إلحاقه بالمرتد ما قدمته من أن المرتد مرجو البقاء بالإسلام، بخلاف المحارب الذي تحتم قتله أنه لا شك أنه أولى بالمنع منه، ويبقى النظر في منفعة العتق في هذه الحالة، هل هي مقصودة مما يتوصل إليها بالأغراض؟ فتكون كبيع المرتد المشهور بصحته، ويأتي فيه ما حكاه الشيخ أبو علي وأن مثل هذه المنفعة لا تعتبر فيقوى ما قاله الشيخ أبو حامد، وفيه نظر والأقرب الأول؛ لأن العتق كيفما كان فيه أجر، والأجر مقصود متوصل إليه بالأموال فعلى طريقة أبي الطيب يكون حكمه حكم القاتل عمداً في غير المحاربة، وقد تقدم تفصيله، وعلى الطريقة التي قال الرافعي: إنها أظهر عند كثير من الأئمة يكون كالمرتد، وقد تقدم أيضاً وعلى طريقة الشيخ أبي حامد البيع باطل ولا كلام.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (إِذَا بَاعَ عَيْبًا بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ الْعَيْبِ فِيهِ طَرِيقَانِ: (أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): أَنَّهُ يُبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ رَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَبُرِّئَ مِنْهُ الْبَائِعُ كَمَا لَوْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ يَرْتَفِقُ بِهِ أَحَدُ الْمُبْتَاعِينَ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْأَجَلِ الْمَجْهُولِ وَالرُّهْنِ الْمَجْهُولِ. (وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ لَا يُبْرَأُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِهِ الْبَائِعُ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ غُلَامًا بِشَمَانِيَّةٍ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ فَوَجَدَ الرَّجُلُ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عَمْرٍ: اخْلِفْ لَقَدْ بَعَثَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ، فَأَبَى ابْنُ عَمْرٍ أَنْ يَخْلِفَ وَقَبِلَ الْغُلَامَ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِئِ وَخَمْسِمِائَةٍ فَدَكَ عَلَى أَنَّهُ يُبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَلَا يُبْرَأُ مِمَّا عَلِمَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَدِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقْمِ وَتَحَوُّلِ طَبَائِعِهِ، وَقَلَّمَا يُبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ يَظْهَرُ أَوْ يَخْفَى، فَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى التَّبْرِئِ مِنَ الْعَيْبِ الْبَاطِنِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْقِيفِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْعَيْبِ الظَّاهِرِ وَلَا فِي الْعَيْبِ الْبَاطِنِ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ. فَلَمْ يَجْرُ التَّبْرِئُ مِنْهُ مَعَ الْجَهَالَةِ.

بالرَّدة لم يرجع بالأرض؛ لأنها عيبٌ رضي بها، وإن لم يعلم رجوع، كتعذر الرِّدة، فيرجع بأرض العيب القديم كسائر العيوب، فيتقوم مرتدًا وغير مرتد، ويرجع بما بينهما منسويًا من الثمن، قال الأصحاب: فإن قيل: المرتد قتل لإقامته على الرِّدة، وذلك حادثٌ في يد المشتري (فالجواب) أنه إنما قتل بالرِّدة السابقة؛ لأنه لو قتله إنسان قبل الاستتابة لم يضمنه بإقامته على الرِّدة لم توجب القتل لكن استيفاء ما وجب عليه.

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رحمه الله تعالى -: (وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ فِي الْحَارَبَةِ وَأَنْحَمَ قَتْلَهُ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَابِيُّ - رحمه الله - فِي التَّعْلِيْقِ: إِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْحَشْرَاتِ. وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ: يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَهُ فَصَحَّ بَيْعُهُ كَالزَّمِينِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا قَتَلَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ عَمْدًا فِي غَيْرِ الْحَارَبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ. (الشَّرْحُ): إِذَا قَتَلَ فِي الْحَارَبَةِ فَإِنَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ هُنَا مَتَحَمَّتْ بِلِهُوَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِّ وَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي جَنَايَةِ الْعَبْدِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَقَلْنَا: تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الظَّفَرِ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا): لَا تَسْقُطُ فَلَاحِطُ طَرِقٍ:

(أَحَدَاهَا): قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَتَمًا وَيَفَارِقُ الْمَرِيضَ وَالْمُرْتَدَّ وَالْقَاتِلَ فِي غَيْرِ الْحَارَبَةِ لِرَجَاءِ بَرِّ الْمَرِيضِ وَإِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ وَوَاقِفِهِ الْحَامِلِي فِي الْجُمُوعِ، وَنَسَبِ الرَّافِعِيِّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ إِلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ وَطَبَقَتِهِ، وَنَسَبِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَلَمْ أَرِ فِي تَعْلِيْقِ أَبِي حَامِدٍ التَّعْلِيلَ بَعْدَ الْمَنَفَعَةِ، بَلْ يَتَحَمَّتْ الْقَتْلُ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ: مَنَفَعَةٌ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ بَاقٍ إِلَّا يَتَخَلَّصُ بِهِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَأَمَّا الَّذِينَ فَإِنَّهُ بَاقٍ يَتَخَلَّصُ بِالعَتَقِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ مَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُرْشِدِ وَقَالَ: جَوَازُ عَتَقِهِ لَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، بِدَلِيلِ الْآبِقِ وَالْمَجْهُولِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فِي الْعَتَقِ قُوَّةَ وَسْرَابَةٍ.

(الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ): مَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ: إِنَّهُ كَبَيْعِ الْجَانِي يَبْعِي عَمْدًا فَيَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَتَوَجُّهًا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

(وَالثَّلَاثُ): قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهَا الْأَظْهَرُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّ

ليس يثبت، تفرد به شريك، وكان في كتابه عن أشعث بن سوارٍ وسئل عبد الله عن حديث شريك عن زيد بن ثابتٍ في البيع بالبراءة فقال: أجاز شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلاً.

قال البيهقي: إن الأصح ما رواه في الباب حديث سالم، وهو المذكور من رواية مالك في قضاء عثمان وعن شريح القاضي أنه كان لا يبرأ من الذاء حتى يريه إياه فيقول: برئت من كذا وكذا، وعنه لا يبرأ حتى يضع يده على الذاء، وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن مثله، وعن أبي عثمان النهدي قال: ما رأيتهم يجيزون من الذاء إلا ما يثبت ووضعت يدك عليه، وأبو عثمان النهدي كبير، أدرك جميع الصحابة وفاته الصحابة بشيء يسير. والإسناد إليه في هذا جيد، وعن ابن سيرين أنه لا يبرأ إلا

من عيبٍ يسميه ويريه.

هذا ما في هذه المسألة من الإثبات عن الصحابة والتابعين.

وأما العلماء فاختلّفوا على مذاهب:

(أحدّها): أن يبرأ من كل عيب علمه البائع أو لم يعلمه.

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور، كما روي عن ابن عمر وزيلو.

(والثاني والثالث): أنه لا يبرأ من شيء من العيوب، واختلّفت عبارة هؤلاء فمنهم من يقول: حتى يسميه، وهو مذهب ابن أبي ليلي وسفيان الثوري والحسن بن حي وداود، ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلي والثوري هكذا مقيداً، ونقله غيره عن الحسن بن حي وداود مطلقاً وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمى كفى سواء أكان العيب ممّا يعان أم لا، وهو موافق لما يقوله القاضي حسين من أصحابنا على ما سيأتي.

(والرابع والخامس والسادس): أنه لا يبرأ من شيء حتى يضع يده عليه كما تقدّم عن شريح وعطاء وهو مذهب أحد في رواية عنه وإسحاق، ويشبه أن يكون ذلك الإطلاق فيما يمكن كما فصله أصحابنا كما سيأتي، لكن قولهم: إنّه يضع يده إن كان المراد المعينة فهو قول أصحابنا فيما يمكن رؤيته، وإن كان يراد ظاهره من وضع اليد عليه فهو قول آخر وهو بعيد.

(الرابع والخامس والسادس): أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة كقول عثمان، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ هنا.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فمن باع عبداً أو وليدة أوحواناً بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون

(والطريق الثاني): أن المسألة على قول واحد، وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره، وتساؤل هذا القائل ما أشار إليه الشافعي من القولين الآخرين على أنه حكى ذلك عن غيره ولم يختاره لنفسه.

(فإن قلنا): إن الشرط باطل فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان:

(أحدّها): لا يبطل البيع ويرد المبيع لحديث عثمان - رضي

الله عنه - فإنه أمضى البيع.

(والثاني): أنه يبطل البيع؛ لأن هذا الشرط يقتضي جزءاً من الثمن تركه البائع لأجل الشرط، فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً، فيصير الثمن مجهولاً ففسد العقد، والله أعلم.

(الشرح): هذا الفصل باب مستقل بوب عليه المزني

والأصحاب بباب بيع البراءة، وكثير من الأصحاب أدرجوه في هذا الباب؛ لأنه من مسأله.

وقضاء عثمان هذا رواه مالك في الموطأ [١٢٧٤] عن يحيى

بن سعيد عن سالم ولقظه: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي.

قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، ف قضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه.

فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخصمته درهم» ورواه البيهقي في سننه [١٠٥٦٨]، وفي المعرفة من رواية مالك كذلك.

وفي رواية تعليق أبي حامد وغيره من الفقهاء أن المشتري من ابن عمر زيد بن ثابت.

وأنتهما اللذان اخصمنا إلى عثمان.

وقيل: إن ذلك الذاء زال عند عبد الله وصح منه.

وقال ابن عمر: تركت اليمين لله تعالى فعوضني الله، وقد روي عن زيد بن ثابت وابن عمر أنها كانتا يريان البراءة من كل عيب جائز، وإسناده ضعيف.

قال البيهقي: إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عنهما، وقال يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت: البراءة من كل عيب براءة

يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم.

وفي غير المعلوم قولان، وقد رأيتها كذلك في تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة.

(وَالطَّرِيقُ الرَّابِعُ): يَخْرُجُ مِنْ مَنْقُولِ الْإِمَامِ، وَهِيَ إِثْبَاتُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ.

(ثَالِثُهَا): الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَغَيْرِ الْمَعْلُومِ.

(الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ): الْقَطْعُ فِي الْحَيْوَانِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَغَيْرِهِ، وَإِجْرَاءُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ نَقْلِ سَلَامٍ شَارِحِ الْمَفْتاحِ.

والطريقة الثالثة والرابعة والخامسة مقتضاها عدم التفرقة بين الباطن والظاهر، وكذلك طرد التفصيل في غير الحيوان، وهو لا باطن له كما تقدم عن القاضي أبي الطيب، وذلك يوافق ما حكاه الإمام والماوردي والرافعي أنّ منهم من اعتبر نفس العلم، والأكثرون جعلوا العيوب الظاهرة من الحيوان كالمعلومة لسهولة الإطلاع عليها والبحث عنها.

قال الإمام: وإذا جمع جامع الحيوان إلى غيره انتظم له أقوال: (أَحَدُهَا): الصَّحَّةُ فِي الْجَمِيعِ.

(وَالثَّانِي): الْفَسَادُ فِي الْجَمِيعِ.

(وَالثَّلَاثُ): الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ.

(والرابع): الفرق بين ما علمه البائع وكتمه، وبين ما لم يعلم، وقد ذكرنا البعض الظاهر والباطن فقد يجري من خلاف الأصحاب فيه قول خامس.

(وَقَالَ) الْغَزَالِيُّ فِي السِّبْطِ: إِنَّ جَمْعَهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): صِحَّةُ الشَّرْطِ مَطْلَقًا.

(وَالثَّانِي): فَسَادُهُ مَطْلَقًا.

(وَالثَّلَاثُ): فَسَادُهُ فِيْمَا عَلِمَهُ، وَصَحَّتُهُ فِيْمَا لَمْ يَعْلَمْهُ.

(والرابع): فساده فيما علمه أو يسهل العلم به.

(والخامس): فساده في غير الحيوان وصحته في الحيوان.

(والسادس): فساده إذا أهبم العيب، وصحته إذا عيّنه.

(والسابع): فساده فيما سيحدث في يد البائع إذا ذكر مقصودًا وصحته فيما عداه.

(قُلْتُ): وفي الخامس نظر؛ لأنه يقتضي الصحة في الحيوان مطلقًا من غير تفصيل فتحرير العبارة فيه أن يقال يفسد في غير الحيوان ويصح في الحيوان فيما لم يعلم أو لم يسهل العلم به.

(والسابع): صحيح؛ لما سيأتي عن القاضي حسين مع جريان

علم في ذلك عيبًا، فإن كان علم عيبًا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودًا عليه.

وهذا القول يخرج منه عند أصحابنا في تحريسه ثلاثة أقوال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(السابع): قول ثانٍ للمالك - وقال ابن عبد البر: إن مالكا رجح إليه - أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم، وبعضهم قيد ذلك بأن يكون البيع من الفحاش؛ لأن الفحاش تشتري لترح - وأما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به عيب أصلًا.

(وَالثَّامِنُ): قَوْلُ ثَالِثٍ لِمَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْبِرَاءَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلْطَانِ لِلْمَغْنَمِ أَوْ عَلَى مَفْلَسٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فِي دِيُونِ الْمَيْتِ.

(وَالثَّانِي): الْعَيْبُ الْخَفِيفُ فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً لِكُلِّ أَحَدٍ.

(وَالثَّلَاثُ): فِيْمَا يَصِيبُ الرَّقِيقَ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ خَاصَّةً.

(وَالتَّاسِعُ): أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ كَمَا هُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ خَارِجٌ مِنْ التَّفْرِيعِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

ولا اعرفه صريحًا عن أحد من السلف إلا عن مذهبا وبعض الظاهرية وإن صح أن أحدا يقول: لا بد من وضع اليد، كما هو ظاهر النقل عن شريح وغيره كانت المذاهب عشرة. هذه جملة المذاهب.

(وَأَمَّا) تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ عَنْ طَرِيقِ أَشْهَرِهَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَرِيحٍ وَابْنُ الْوَكِيلِ وَالْإِصْطَخَرِيُّ: إِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثِ مِنْهَا.

وهو أنه يبرأ في الحيوان مما لا يعلمه البائع من الباطن دون الظاهر ودون ما يعلمه من الباطن، ولا يبرأ في غير الحيوان مجال، وحاصل هذه الطريقة أن في الحيوان ثلاثة أقوال، وفي غير الحيوان قولين.

ولا يجيء الثالث في غير الحيوان؛ لأنه لا باطن له.

كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهما.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): الْقَطْعُ بِهَذَا الْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ

ابن خيران وأبو إسحاق المروزي على ما حكاه الماوردي وغيره، وقال ابن أبي عسرون: إنها الأصح، وقال الإمام: إنها الأليق بكلام الشافعي مع قوله: أن الأولى أشهر وفي المجرّد من تعليق أبي حامد نسبتها إلى عامة أصحابنا.

(وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ): حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه

الخلاف مع التبيين.

(والثامن): صحيح أيضاً؛ لما سيأتي، ويأتي فيه وجه ثامن بالفساد فيما سيحدث في يد البائع إذا ذكر ولو تابعاً.

(وَالرَّوْجَةُ التَّاسِعُ): بطلان المقدد وسبب اختلاف الأصحاب على هذه الطَّرُق أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ عَلَى مَا حَكَاهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ: إِذَا بَاعَ لِرَجُلٍ شَيْئاً مِنَ الْحَيْوَانِ بِالْبَرَاءَةِ، فَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ قَضَاءُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَا يَرَاهُ مِنْ عَيْبٍ عِلْمُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَيَقْفَهُ عَلَيْهِ تَقْلِيداً، وَأَنَّ الْحَيْوَانَ يَفَارِقُ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَدِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَتَحْوُلِ طَبَائِعِهِ وَقَلَمَا يَرَاهُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَى أَوْ يَظْهَرُ.

وإن صحَّ في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لاختلافها، أو يبرأ من كلِّ عيب، والأوَّل أصح.

وهذا النَّصُّ نقله المرزوقي من اختلاف العراقيين من الأم، فإنَّ فيه في باب الاختلاف في العيب قال الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيْوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، فَالَّذِي نَزَّهَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَضَاءُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَا يَرَاهُ مِنْ عَيْبٍ عِلْمُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَيَقْفَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى هَذَا تَقْلِيداً، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى يَفَارِقُ فِيهِ الْحَيْوَانَ مَا سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فَكَانَ يَغْدَى بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَتَحْوُلِ طَبَائِعِهِ قَلَمَا يَرَاهُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَى أَوْ يَظْهَرُ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَى الْبَائِعِ أَتْرَاهُ يَبْرُكُهُ مِنْهُ؟ وَإِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ فَقَدْ وَقَعَ اسْمُ الْعُيُوبِ عَلَى مَا نَقَصَهُ يَقْلُ وَيَكْثُرُ وَيَصْغُرُ وَيَكْبُرُ، وَتَقَعُ الْقِسْمَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقْفَهُ عَلَيْهِ.

وإن صحَّ في القياس لولا التقليد وما وصفناه من مفارقة الحيوان غيره أن لا يبرك من عيب كان به لم يره صاحبه ولكنَّ التقليد وما وصفنا أولى بما وصفنا، هذا كلام الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- في اختلاف العراقيين، وفيه زيادة فائدة على ما قاله المرزوقي عنه وهو قوله: العبد أو شيئاً من الحيوان، فإنَّ فيه تصريحاً بالتسوية في ذلك بين العبد الذي يجبر عن نفسه وبينه على العبد الذي به، وبين غيره من الحيوان الذي لا يمكن فيه ذلك، وهذه فائدة جليَّة، وليس كما وقتت عليه من اختلاف العراقيين، ذكر الذي قاله المرزوقي آخرًا من أنه يبرأ من كلِّ عيب إذا عرف ذلك فالأكثر قولوا: إنَّ هذا الكلام من الشَّافِعِيِّ يقتضي التردُّد بين القول الأوَّل الموافق لقضاء عثمان وبين القولين الأخيرين اللذين أشار إليهما بقوله: وإن صحَّ في القياس لولا ما وصفنا أن لا يبرأ

أو يبرأ من كلِّ عيب، فهذه ثلاثة أحوال.

ومنهم من منع ذلك وقال: وإن كان الشَّافِعِيُّ أشار إلى ذلك ولكنَّه اختار القول وقال: لولا قضاء عثمان ومفارقة الحيوان لغيره لكان القياس هذا ولكن تركت القياس؛ لقول عثمان، والفرق بين الحيوان وغيره.

قال القاضي أبو الطَّيِّبِ.

(قُلْتُ): أنا: قال الشَّافِعِيُّ في كتابه اختلافه ومالك: ولو ذهب ذاهبٌ إلى أنَّ من باع بالبراءة برئ ممَّا علم وممَّا لم يعلم لكان مذهباً يجد فيه حجَّةً، وهذا مثل قول أبي حنيفة وقد نصَّ عليه في هذا الكتاب، وهذا يبطل قول من قال: إنَّ مذهبه لا يختلف فيه، وأنَّه قولٌ واحدٌ انتهى.

والجزوي نقل هذا النَّصَّ عن رواية حرمله والماوردي ذكر هذا النَّصَّ.

وقال ابن خيران وأبو إسحاق لم يخرجنا ذلك قولاً لإجماله.

(قُلْتُ): والإجمال فيه ظاهر، وقد اختار المصنَّف في اللَّمع أنَّ مثل هذه العبارة لا تجوز أن يجعل ذلك قولاً له، والمشهور طريقة إثبات الأقوال لما تقدَّم، وفي الاستدكار لابن عبد البر أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ بِبَعْدَادِ بَأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَرِيهِ لِلْمَشْتَرِي، فَاسْتَفَدْنَا بِهَذَا النَّقْلِ إِثْبَاتَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْبَرَاءَةِ، وَأَنَّ فِي الْقَدِيمِ.

وأضعف الطَّرُق الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ المأخوذة من الإمام، فإنَّها لم تفرق بين الحيوان وغيره، وذلك خلاف صريح قول الشَّافِعِيِّ وطريقة ابن أبي هريرة محتملة.

ولو ذهب ذاهبٌ إلى طريقة سادسة - وهو أنه في الحيوان يقطع بالقول الثالث، وفي غير الحيوان قولان:

(أَحَدُهُمَا): يبرأ مطلقاً.

(وَالثَّانِي): لا يبرأ مطلقاً، لكان ذلك وجهاً.

وهذه غير طريقة ابن أبي هريرة؛ لأنَّه يقطع بأنَّه لا يبرأ من غير المعلوم في الحيوان.

وهذه الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَقْوَمُهَا مَقْتَضَاهَا إِجْرَاءُ الْقَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ فِي مَا عِلْمُهُ وَفِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَالْقَطْعُ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْحَيْوَانِ.

ووجه هذه الطريقة اختيار الشَّافِعِيِّ لقضاء عثمان.

وقوله: أنه لولا ذلك والفرق بين الحيوان وغيره لكان يبرأ أو لا يبرأ.

يعني كان فيه قولان.

وهذا دليلٌ على ثبوت القولين فيما عدا المحلَّ الذي فيه تقليد

عثمان. وكذلك إذا كان البرص ونحوه في باطن فإن الأصح أن يبرأ منه إذا لم يعلمه عند الإطلاق ففي حالة التسمية كذلك، وكذلك قال الرافعي: إنه إن أراه موضع البرص وقدره صح وإن لم يره فهو كشرط البراءة مطلقاً، وكذلك يقتضيه كلام الإمام والفوراني والمتولي والبغوي، وينبغي أن يحمل كلام الماوردي على هذا المعنى.

قال الرافعي: هكذا فصلوه، وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب وأما ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان، فقد حكى الإمام تفريراً على فساد الشرط فيه خلافاً مخرجاً على ما ذكره من المعين، يعني أن العلة في فساد الشرط الجهالة أو كونه من مقتضى العقد (إن قلنا): بالأول صح لانتفاء الجهالة.

(وإن قلنا): بالثاني فلا، ومثل صاحب التمهة بتسمية العيب بأن يقول على أنه بريء من الزنا والإباق والسرقعة، وهذا الذي تقدم من أن الذي تمكن معاينته لا تكفي فيه التسمية هو قول الأصحاب.

قال القاضي حسين: وعنه يكون يصح في هذا الموضع لقلبة الجهالة، وهذا مخالف لما تقدم من كلام الشافعي، ومثل القاضي هذا النوع بإخياره بمثل الجدار وانكساح الجذع.

(فرغ): ادعى الرافعي أنه لا خلاف في البراءة إذا شرط البراءة من الزنا والسرقعة والإباق؛ لأن ذكرهما إعلاماً، وفي كلام القاضي حسين في الفتاوى ما يقتضي المنازعة في هذا الإطلاق، وأنه إن قال: هو آبقٌ وبعتك بشرط أنني بريء من عيب الإباق، بريء قطعاً، ولو قال: لا أعلمه آبقاً وبعتك بشرط أنني بريء من عيب الإباق، قال: فهذه المسألة مقدمته، وهي أنه لو اشتراه ولم يعلمه آبقاً، فقال: أبرأتك من عيب الإبقاء، فإن آبقاً هل له الرد؟ وجهان، كما لو باع مال ابنة على ظن أنه حي فإن ميتاً.

(فإن قلنا): يبرأ بريء هنا.

(وإن قلنا): لا يبرأ فالبيع بهذا الشرط هل يصح؟ على قولين.

(فإن قلنا): يصح ففي صحة الشرط جوابان - وإن قال: بعته بشرط أنني بريء من الإباق، ويعني لو لم يعلم شيئاً قال: فالظاهر أنه ليس له رده؛ لأن الشرط إعلاماً.

وإن قال: لا أعلم هل هو آبقاً أو لا، ولم يرده عليه، يعني ولم يشترط فوجده آبقاً فله الرد، ذكر هذه المسائل القاضي حسين في فتاويه.

(الضرب الثالث): أن يبرأ إليه من كل عيب من غير أن

والفرق المذكور وهو غير الحيوان بالطريقة القاطعة بأنه لا يبرأ فيه من عيب أصلاً، كما تقتضيه طريقة ابن خيران وأبي إسحاق لا دليل عليها من كلام الشافعي، وإنما غاية كلام الشافعي على مقتضى استدلالهم أن يدل على القطع في الحيوان خاصة، فهذه طريقة لم أر أحداً ذهب إليها، ولها وجه ظاهر من كلام الشافعي، وقول الشافعي في المختصر: والأول أصح، الظاهر أنه يريد به الأول من الاحتمالين اللذين ذكرهما لولا تقليد عثمان ومفارقة الحيوان لغيره أي أن القول: إنه لا يبرأ على ذلك التقدير، أصح من القول بأنه يبرأ من كل عيب لأجل ذلك، والله أعلم.

اقتصرت عليه في اختلاف العراقيين، ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما قاله موافقاً لقضاء عثمان ويكون في ذلك تقوية؛ لأن في المسألة ثلاثة أقوال في الحيوان وقولين في غيره كما هو الطريقة المشهورة.

(فرغ): قسم الماوردي البيع بشرط البراءة إلى ثلاثة أضرب: (أحدها): يبرأ من عيوب سمأها ووقف المشتري عليها، فهذه براءة صحيحة وبيع جائز، لانتهاء الجهالة ولزوم الشرط في العقد، فإن وجد المشتري بالمبيع غير تلك العيوب فله الرد، وإن لم يجد إلا تلك فليس له الرد.

(الضرب الثاني): أن يبرأ من عيوب سمأها، ولم يقف المشتري عليها، فهذا على نوعين:

(أحدهما): أن تكون العيوب مما لا يعين كالسرقعة والإباق، فتصح البراءة فيها بالتسمية، لأنها غير مشاهدة، فلم يمكن الوقوف عليها، واكتفى بالتسمية؛ فيها فإن ذكرها إعلاماً وإطلاعاً عليها.

(والنوع الثاني): أن تكون مما يعين كالبرص والقروح. فلا تكفي التسمية حتى يقف عليها ويشاهدها؛ لأن لنقص العيب قسطاً من الثمن يزيد بزيادته العيب وينقص بنقصه فصارت التسمية لها عند عدم مشاهدتها جلاً بها.

(قلت): وهذا معنى قوله في المختصر: ولو سمأها لاختلافها، وكذلك قوله في اختلاف العراقيين: ولا يبرأ منه إلا أن يقفه عليه.

وكلام الماوردي أن هذا الضرب ليس محل الخلاف. ولا شك أن القائل بالبراءة مطلقاً إذا أطلق شرط البراءة يقول هنا عند التسمية وإن لم يقفه عليها بطريق الأولى.

يده، وأما القولان الرابع والخامس فضعيفان جداً لا دليل لهما، والسادس وهو مذهب أحمد قريب من الثالث الذي هو ظاهر المذهب.

(فَرَعُ): في الاستدلال للقول الظاهر من المذهب، الحجّة في ذلك ما ذكره الشافعي -رضي الله عنه- من قضاء عثمان -رضي الله عنه- مع مفارقة الحيوان لما سواه كما بينه، فلو حكمنا بأن البيع والشروط لا يصح لأدى إلى أن لا يستقرّ بيع في حيوان أصلاً، والتمسك به من وجهين:

(أَحَدُهُمَا): أن ابن عمر من كبار الصحابة وزيد بن ثابت أيضاً كذلك، وقد قيل: إنه المشتري منه وترافعهما إلى إمام الوقت في خصومة ويقضي بينهما بقضاء الظاهر أن ذلك يعسر، ولم يثبت عن أحدٍ منهم الإنكار فكان إجماعاً، واعترض على هذا بأن ابن عمر مخالف، فإنه علم بالعيب واعتقد أنه لا يثبت الرد.

(أُثْمًا) علمه فلا متناعه من اليمين (وأُثْمًا) اعتقاده فلو لم يكن كذلك لقبله.

(وأجاب) الأصحاب بأنه يحتمل أن لا يكون علم وامتنع عن اليمين تورعاً.

(قُلْتُ): وهذا الجواب والاحتمال يعترض بما تقدّم عن البيهقي أنه لم يثبت عن ابن عمر القول بالبراءة، لكن الشافعي -رحمه الله- في اختلافه مع مالك قال: وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يتاع ويرأ صاحبه من العيب، فقضى عثمان على ابن عمر -رضي الله عنه- بأن يجلف ما كان به داءً علمته، وقد رأى ابن عمر أن التبري يبرئهما مما علم وما لم يعلم، قال الشافعي يخاطب من سأل: فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك ممن يقول: عثمان الخليفة وقضاؤه بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم، وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر. انتهى.

ذكر الشافعي هذا فيما روى مالك عن عثمان وخلافه.

فهذا الكلام من الشافعي يقتضي اعتقاده أن ابن عمر مخالف لعثمان، وحيث يعترض الاستدلال بهذا الوجه الذي ذكره الأصحاب -ومن ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، وإن كان ما ذكره من الاحتمال صحيحاً، لكن لا يستقيم الاستدلال للشافعي بذلك، وهو قائل بخلافه.

نعم يصح لمن ينظر من حيث الجملة، ولا يتقيّد بكلام الشافعي - أن يقوله.

ومما يضعف التمسك بهذا الوجه للمذهب أن الشافعي

يسمّيهما، ولا يقف المشتري عليها فهو محل الأقوال والطرق المتقدمة.

(فَرَعُ): في الاستدلال للأقوال المذكورة غير القول الظاهر من المذهب أو أجوبتها.

(أما) القول الأول وهو أنه يبرأ من كل عيب، وهو مذهب أبي حنيفة فلقوله عَنْهُ: «المؤمنون عند شروطهم» وبأن الإبراء من المجهول صحيح: «لِقَوْلِهِ عَنْهُ لِرَجُلَيْنِ تَخَاصَمَا عِنْدَهُ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ: أَسْمَهُمَا وَأَوْجِبًا وَيُحْلِلُ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ» رواه البيهقي [١١١٤] في كتاب الصلح، وبأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فيصَح في المجهول كالطلاق والعتق، وبأن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة ارتفع الإطلاق.

(وَالْجَوَابُ): (عَنِ الْأَوَّلِ) أنه روي في هذا الحديث ما وافق الحق منها، على أن الحديث المذكور فيه كلام.

ومنع بعضهم صحته، ثم هو معارض لقوله عَنْهُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ونهيه عن بيع وشروط (وَعَنِ الثَّانِي) بأن التحليل يصح بأن يصيره معلوماً.

فيقول: من كذا وكذا (وَعَنِ الثَّالِثِ) بأن الطلاق والعتق يصح تعليقهما، فصحاً في المجهول بخلاف الرد بالعيب.

وأما القول الثاني وهو أنه لا يبرأ من شيء من العيوب إلا بالتسمية والتوقيف فالتبهي عن بيع وشروط، وعن الفرر.

ومن القياس أنه رفق في البيع لا يثبت إلا بالشروط، فلا يثبت مع الجهالة كالأجل والزهن والضمان، ولأنه عيب لم يقف عليه المشتري فيثبت له رد المبيع على صفته كما إذا لم يبرأ منه وفيه احتراز عن حدوث العيب والرضا به، وبأن الإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع لا يصح تعليقه فلا يصح في المجهول كالمهية وبأنه خيار ثابت بالشروط فلا ينفي بالشروط كسائر مقتضيات العقد.

وملخص هذه الأقيسة الدالة لهذا القول ترجع إلى سببين:

(أَحَدُهُمَا): التعليل بالجهالة.

(وَالثَّانِي): بمخالفة مقتضى العقد، ووضع الشرع في الرد بالعيب.

فإن قالوا: الهبة فيها تسليم والجهالة تمنع من التسليم، انتقض عليهم بالوصية والإقرار ففيهما تسليم واجب ويصحان في المجهول، وفي الاستدلال طريقة أخرى بأن تفرض المسألة فيمن شرط البراءة مما يحدث في يده من عيب؛ لأنه إبراء من الضمان قبل التسليم، فلم يجوز للإبراء من ضمان جميع الثمن إذا تلف في

أدون الاجتماعات، وأعلى منه الإجماع الذي تعرفه الخاصة كتحريم النكاح في العدة وأعلى منه، وهو إجماع الخاصة والعامّة لكون الظاهر أربعمًا، هذا مختصر كلام الجوزي.

وقال البندنجي في مقدّمة كتاب الذخيرة: قال الشافعي في أدب القاضي: ولا يجوز لأحدٍ من أهل العلم أن يقلّد أحدًا غير رسول الله ﷺ ولم يرد الشافعي أنّ النبي ﷺ قوله يسمّى تقليدًا، وإنما أراد قبول قوله في صورة التقليد - فأما الصحابة فإن قال علماء قولاً كان حجّةً مقطوعاً على معيّتها وإن قال واحدٌ منهم قولاً وانتشر في الباقي فإن صوّبه أو قالوا ما يدلّ على الرضا، فهو إجماعٌ أيضاً، وحجّةٌ مقطوعٌ على معيّتها إن بلغهم وسكتوا، ولم يكن منهم ما يدلّ على نصحٍ ولا إنكارٍ فإذا انقضى العصر كان حجّةً أيضاً مقطوعاً على معيّتها في إطلاق اسم الإجماع عليه من ناحية العبارة وجهان ظاهر قول الشافعي أنّه لا يسمّى إجماعاً.

وقال داود، وأكثر المتكلمين: ليس بحجّة.

وإن قال واحدٌ منهم قولاً ولم ينتشر قال في القديم: هو حجّةٌ، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال في الجديد: ليس بحجّة. (فإن قلنا): ليس بحجّة - فإن عاضده قياسٌ وإن ضعف - كان قوله مقدّمًا على القياس القوي، وإن لم يعضده قياسٌ كان بمنزلة قول التابعي يقدّم القياس عليه، ولا يخصّ بقوله العموم.

(وإن قلنا): حجّةٌ قدّم على القياس القوي إلا أن يكون القياس في معنى الأصل، فيكون هذا القياس مقدّمًا عليه، وهل يخصّ به العموم؟ وجهان، هذا في قول الصحابي على سبيل الفتيا.

(أما) حكمه فإن كان بعد استشارة الصحابة فإجماعٌ، وإلا فإن انتشر ولم ينكر فالذي سمعت الشيخ يقول: ليس بحجّة، وهو بمنزلة قول الواحد إذا لم ينتشر على قولين؛ لأنّ حكم الحاكم لا يسع خلافه، فلا يدلّ السكوت على الرضا، ورأيت أبا علي الطبري في الإفصاح يقول: هذا حجّةٌ قولاً واحداً، ولكن هل يقع على معيّتها؟ على وجهين.

(أحدُهُما): نعم كالتفوي.

(والثاني): لا، وإذا انتشر قول التابعي في التابعين لم يكن كانتشار قول الصحابي في الصحابة على الأصح وهو قول أبي العباس، هذا تلخيص كلام البندنجي وكثيرٌ مما ذكره شارحه فيه المصنّف وأكثر الأصحاب، ولكن في كلامه زيادة فوائد، فلذلك رأيت نقله، واختار المصنّف على قولنا: إنه ليس بحجّة، أنّه إذا

عزّد قول عثمان - رضي الله عنه - بما ذكره من مفارقة الحيوان كان كذلك لما سمّاه تقليدًا، وأيضًا فإنّه مشى على أنّ قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالفٌ يكون كالإجماع السكوتي، وفيه نزاعٌ، فإنّه أنزل رتبةً مما يتحقّق فيه سكوت الباقيين.

(وإن قلنا): بأن الإجماع في السكوت حجّةٌ لا سيّما هذه المسألة مع الاحتمال القوي في مخالفة ابن عمر وورود الرواية عنه وعن زيدٍ بذلك من غير هذه الطريقي وإن كانت ضعيفةً، فإن ذلك يجزم الظنّ بعدم الخالف.

وذكر الإمام ههنا معترضاً على التمسك بهذا الوجه أنّ مذهب الشافعي في الجديد أنّه لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ.

(الوجه الثاني): من الاستدلال ما ذكره الشافعي وأشار إليه من اعتضاد قول عثمان - رضي الله عنه - بالقياس.

ومثل هذا يكون حجّةً عند الشافعي على القديم فلاّن قول الصحابي حجّةٌ يقدّم على القياس.

وأما على الجديد فلاّن يرى أنّ قول الصحابي مع القياس الضعيف المسمّى عند الماوردي بقياس التّقرّب يقدّم على القياس القوي المسمّى عند الماوردي بقياس التّحقيق، وهل المراد بالضعيف الذي لا تجتمع فيه شروط القياس فيشكل اعتضاد ما ليس بحجّة بما ليس بحجّة.

ويأتي فيه البحث الذي تقدّم في المرسل في مسألة بيع اللحم بالحيوان، أو الذي اجتمعت فيه شروط القياس لكنّه خفي لو انفرد يقدّم القياس القوي عليه، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المراد.

وقد فسّر الماوردي في كتاب الأيمان مراده بقياس التّقرّب وقياس التّحقيق وههنا مباحث:

(أحدُهُما): أطلق الشيخ أبو حامد هنا أنّ قول الصحابي على القديم حجّةٌ مقدّمة على القياس واقتضى كلامه أنّ ذلك مطلقٌ وإن لم ينتشر.

وقيده الماوردي بالمنتشر الذي لم يعلم خلافه، وهما قولان.

في القديم منقولان عن الشافعي في كتب الأصول - وقال ابن الصّباغ: إنه في القديم حجّةٌ، وفي الجديد ليس بحجّةٌ إلا أن ينتشر، فاقضى ذلك أنّه إذا انتشر يكون حجّةً في الجديد.

وقال الجوزي: إنّ قول الصحابي الذي ليس له مخالفٌ إنّما يكون حجّةً في الجديد إذا اعتضد بضربٍ من القياس وإنّه في القديم حجّةٌ، فإذا احتمل المسألة أصلاً كان ما وافقه أولى، وهو

وعضده قياس ضعيف لا يصير حجة؛ لأن كلاً منهما بانفراد ليس بحجة. (وقال) الصيرفي: يصير حجة، وهو الذي قاله المصنف في الأصول يخالف ما قاله الشيخ أبو حامد والماوردي هنا أن ذلك حجة على القديم والجديد، وقد قدمت أنه ينبغي تفسير الضعيف بما يكون حجة إلا أن يكون ثم قياس أقوى منه فيقدم هو مع قول الصحابي على القياس القوي، وحينئذ يتجه ما قاله الشيخ أبو حامد ولا يرد ما قاله المصنف إلا أن يكون فهم عن الصيرفي أنه يقول بظاهر عبارته وحينئذ لا يكون قادحاً في التفسير الذي ذكرته.

وقد رأيت كلام أبي بكر الصيرفي في كتابه المسمى بالإجماع والاختلاف، وهو يشعر بما قلناه، ويشير إلى أن ذلك تأويل قول الشافعي في القديم إنه حجة كأنه يرى أنه إذا لم ينتشر ولا يعضده شيء لا يقول الشافعي به في قديم ولا جديد، وإن اعتضد أو انتشر قال به في القديم والجديد.

وقال القاضي حسين في أول تعليقه: إنه إذا اقترن بقول الصحابي قياس خفي قدم على القياس الجلي قولاً واحداً، وهذا يوافق ما قلته وما قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ويؤيد قول الشافعي في اختلاف الحديث، وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات، قال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه.

(فألتظاهر): أنه فعله توقيفاً.

فهذا النص من الشافعي يدل على أنه يقول بقول الصحابي في بعض المواضع وإن لم يكن ذلك عين المسألة التي نحن فيها، وأنه إنما يردّه إذا دل دليل على خلافه والأصوليون ذكروا هذا النص من تفاريع الشافعي في القديم، وعندني في ذلك أن اختلاف الحديث من كتبه الجديدة، وقد روينا من طريق المصريين عنه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: قول الصحابي إذا انتشر حجة مقطوع بها وهل يسمى إجماعاً؟ فيه وجهان، وإن لم ينتشر فليس بحجة في الجديد وهو حجة في القديم، فعلى القديم في تخصص العموم به وجهان ويقدم القياس الجلي عليه.

وفي القياس الخفي وهو الشبه وجهان: (أخذهما): يقدم على قول الصحابي. (والثاني): يقدم قول الصحابي عليه، وهو قول أبي حنيفة،

ومن لا خبرة له من أصحابه يقول: إنه يقدم على القياس الجلي، وأما على الجديد فلا يخص به العموم قطعاً، وفي ترجيح أحد القياسين فالقياس الذي عضده من الفرق بين الحيوان وغيره إن لم يكن حجة أيضاً لم تثبت الدلالة باجتماعهما وإن كان الفرق المذكور كافياً في القياس وتقدم الحجة، فالحجة فيه لا في القول المذكور.

(والجواب): أن القياس القوي يقتضي أن لا يبرأ مطلقاً أو يبرأ مطلقاً كما قال الشافعي، وقد أشار الشافعي بقوله: وإنه أصح في القياس، يشير بذلك إلى أن هذا قياس أصح، وأن ما ذكره من المعنى بين الحيوان وغيره قياس صحيح فلو انفرد هذان القياسان لقلنا بالقياس الأصح لكن لما جاء قضاء عثمان - رضي الله عنه - قوي هو والقياس الصحيح على القياس الأصح. ولا يمنع إذا لم يكن قول الصحابي حجة أن لا يقوى به لا سيما عثمان وقضاؤه في هذا.

(الأمر الثالث): أنه إذا كان الأمر كذلك فلم سمّاه الشافعي تقليداً؟ وقبول قول الصحابي على القديم أو إذا اعتضد بما ذكرتم على الجديد حجة وقبول الحجة لا يسمى تقليداً لقبول الخبر.

(والجواب): أن الواجب أتباعه، وقيام الحجة به وهو مجموع ما حصل من قول عثمان مع القياس الفارق والموصوف بالتقليد هو قول عثمان - رضي الله عنه - وحده، وإطلاق التقليد عليه وحده صحيح؛ لأنه لا يجب قبوله وحده ولا يدرى من أين قاله؟! وهذان هما حد التقليد، فاجتمع هنا تقليد ودليل، والمتمتع عندنا هو التقليد بغير دليل، والرؤياني قال: إنه ما قصد بهذه العبارة محض التقليد، بل أراد الاستئناس كما قال في الفرائض أنه قلّد زيد بن ثابت في الإخوة مع الجد ثم عقبه بالقياس.

(الرابع): في قول مالك - رضي الله عنه - في ذلك الأمر المجتمع عليه عندنا هو في هذا الموضع وغيره من هذه المشكلات التي استشكلها إمامنا الشافعي وغيره، ففي الأم من كلام الربيع أو من كلام البويطي الله أعلم.

في اختلاف الشافعي ومالك.

(فقلت) للشافعي: إن لنا كتاباً قد صرنا إلى أتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه والأمر المجتمع عندنا، وفيه الأمر عندنا، فقال الشافعي: قد أوضحنا لك ما يدل على دعوى الإجماع بالمدينة أو في غيرها، وطول الشافعي في البحث في ذلك الإسراء، نحو ثلاث ورقات ثم قال: وما كلمت منكم أحداً قط فرأيتهم يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا

إن كان يوجد فيه ما ترون.

(قُلْتُ): وقد قال أبو الوليد الباجي المالكي في كتابه الذي ألّفه في أصول الفقه، وقد روى إسماعيل بن أبي أويس - رحمه الله - عن مالك بيان قوله: الأمر المجتمع عليه.

(قَالَ) إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكاً عن قوله في الوطأ الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا يفسره لي، (فقال): أما قولي: الأمر المجتمع عليه عندنا، الأمر الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً.

(وأما) قولي: المجتمع عليه فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل [العلم] وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف.

(وأما) قولي: الأمر عندنا وما سمعت أهل العلم، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم، هذا معنى قول مالك دون لفظه (قَالَ) وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوّزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من الرتبة.

(التفريع): وقد ذكره المصنّف (إن قلنا): الشرط باطلٌ ففسي بطلان البيع به وجهان.

وقال الإمام: قولان:

(أظهرهما): عند القاضي حسين والإمام والروائي وابن داود والرافعي، وهو قول ابن سريج على ما حكاها الماوردي، وفي المجموع للمحاملي والتجريد له، وهو من كلام الشيخ أبي حامد أنه ظاهر المذهب، وقال في العدة: إنه ظاهر قول الشافعي، وهو الذي قدّمه المصنّف هنا إنه لا يبطل؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه -، فإنه صحّح البيع لكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الشافعي استدلل لصحة الشرط بأثر عثمان، فكيف يستدل به لصحة البيع مع بطلان الشرط؟

واعلم أنّ قضاء عثمان على ابن عمر - رضي الله عنهم - باليمين أنه ما علم.

نص منه في أنّ البيع صحيح، وقد يقول القائل بعد ذلك: إنه ليس فيه أنّ الشرط صحيح، لاحتمال أن يكون عثمان عنده أنّ الشرط باطل، وأنّ ظهور العيب موجب للردّ على ابن عمر ولو كان غير ذلك من العيوب، أو في غير الحيوان، لقضى فيه بهذا أيضاً، وهذا الاحتمال هو الذي لاحظته صاحب هذا الوجه، والله أعلم.

لكن يشكل عليه قول عثمان: تخلف أنك ما علمت؟ وعندنا

وعند صاحب هذا لأنّ لا نعرف خلافاً في هذا - المذهب فيه أنّ من حلف في العيب في غير هذه المسألة يخلف على البتة، ولا يخلف على نفي العلم؛ فإن خالف صاحب هذا الوجه في ذلك لم يستقم له على قاعدة الشافعي، وقد ظهر لك بهذا أنّ أثر عثمان صحيح في صحة البيع، وفي أحد أمرين بعده، إمّا في صحة الشرط والفرق بين العلم وغيره كما قاله الشافعي، وإمّا في أنّ من حلف على نفي العيب يخلف على نفي العلم، فإنه قد يكون مذهب عثمان ذلك وهذا يبيّن لنا إشكالاً في التمسك به، الظاهر من المذهب والإمام تمسك له بأنّ الشرط في وضعه ليس مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأنّ الغرض من العقد التّفوّذ، فالشرط يتضمّن تأكيد اللزوم والظّاهر السّلامة، واعترض على هذا المعنى بأنّه لو صحّ لوجب الحكم بصحة الشرط من وجهة موافقة مقصود العقد.

وفرق المتولّي بين شرط البراءة وسائر الشروط الفاسدة، بأنّ قضية الامتناع من التزام سبب في هذا الشرط أنّ المبيع لا يكون في ضمانه قبل القبض، والمنقول فيه أنّ العقد يبطل.

(والوجه الثاني): وهو الذي قدّمه في التنبية وقال الماوردي: إنه قول جمهور أصحابنا، وقال الروائي وغيره من الأصحاب: إنه القياس، وجزم به الروائي في الحلية أنّه يبطل العقد كسائر الشروط الفاسدة؛ ولأنّه يختلف ما يقتضيه العقد من الردّ بالعيب؛ ولأنّه يقضي إلى جهالة الثمن بالطريقة التي قدرها المصنّف وسيأتي أنّ ابن أبي عصرون اختار هذا أيضاً ومال الغزالي إليه، وفي المجرد من تعليق أبي حامد أنّ الأول ليس بشيء.

(وإن قلنا): بصحة الشرط فكذلك في العيوب الموجودة عند العقد، أمّا الحوادث بعده وقبل القبض فيجوز الردّ به، قال الماوردي والمتولّي والرافعي وغيرهم، وقال القاضي حسين: إنه لا خلاف على المذهب فيه، نقل صاحب التّمّة وغيره عن أبي يوسف أنّه يجوز، ونقله البغوي عن أبي حنيفة، وقد وهم بعضهم فزعم أنّ كلام الغزالي فيه إشارة إلى إلحاق الحوادث بعد العقد وقبل القبض بالحوادث قبلها في اشتراط البراءة عنه، فلا تعتبر بذلك، ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث، ففيه طريقتان في تعليقه القاضي حسين:

(إحداهما): القطع بالبطلان.

(والثانية): على قولين بالكائنة، وقال الرافعي: فيه وجهان:

(أصحهما): يذكر.

وقال الأكثرون غيره: إنه فاسد، قال القاضي حسين: ويبطل

وبأن الحيوان يعتدي بالصحة والسقم فلا يخلو في الغالب عن عيب بخلاف هذا، فعلى هذا قال الشيخ أبو حامد: (إن قلنا): بطريقة الإصطخري كان فيه قولان.

(وإن قلنا): بالطريقة الأخرى لم يصح الشرط قولاً واحداً.

(قلتُ): وهذا على الطريقة المشهورة، وتأتي فيه الطرق المتقدمة.

(فرغ): قد اجتمع في الشرط مع العقد ثلاثة أقوال يصحان ويفسدان، يصح العقد ويفسد الشرط.

قال الإمام والقاضي حسين بن قله: وهذا كاختلاف الأقوال في شرط نفي خيار المجلس والرؤية إذا جوزنا بيع الغائب، وفيها الأقوال الثلاثة كما وصفناها، وخيار الرد بالعيب خيار شرعي يتضمنه مطلق العقد، كخيار المجلس، وخيار الرؤية.

(قلتُ): لكن الأصح في نفي خيار المجلس بطلان العقد.

(والأصح) هنا صحته عند الإمام والرافعي، فيحتاج إلى الفرق، وأما على ما نسبته الماوردي إلى الجمهور فلا.

(قال) القاضي حسين: فعلى هذا الترتيب يجتمع في الحيوان أربعة أقوال هذه الثلاثة ورابع وهو التفصيل.

(تنبيه): عرفت بما تقدم أن المذهب فساد الشرط في غير الحيوان وصحته في الحيوان مع التفصيل في البراءة، فإن سقط ذلك في غير الحيوان.

قال ابن أبي عصرون: فالشرط والبيع باطلان، وهذا منه كأنه اختيار لقوله: البطلان، إذا قلنا بفساد الشرط.

(أما) على القول الذي صححه الرافعي وغيره من أنه إذا فسد الشرط يصح العقد، فينبغي أن يكون كذلك، ولا فرق بين الحيوان وغيره في ذلك إذا قلنا: بفساد الشرط بالحيوان، وكذلك أطلق صاحب التمه أن المذهب أن العقد صحيح.

(فرغ): لو شرط أن لا يرد المبيع بالبيع القديم والحادث في ضمانه.

قال القاضي حسين: يبطل البيع قولاً واحداً، وتبعه المتولي فقال: إذا شرط أن لا يرد عليه إذا وجد به عيباً فالعقد باطلٌ وعلاؤه بأنه منع تصرف في حق ثبت له بمقتضى العقد بخلاف شرط البراءة، فإنه بشرط البراءة منع ثبوت الحق، وخالف الرافعي ما جرى فيه الخلاف وهو أظهر.

وإن ما ذكره القاضي في شرط البراءة يمكن أن يقال مثله في شرط عدم الرد ولو اختلفا في شرط مبيع البراءة فادعاه البائع وأنكر المشتري.

البيع بهذا الشرط، وصاحب التمه قال في هذه الصورة: إنه إذا فسد الشرط فالحكم في بطلان العقد على ما سبق، يعني فصح العقد على المذهب، فإن أفرد ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى.

قال الرافعي: ومقتضى ذلك مجيء الخلاف فيه بالترتيب.

وقال الإمام: المذهب أن الشرط يبطل بخلاف ما ذكرناه في المسألة الأولى يعني إذا جمع بين الكائنة والتي مستحدث.

وصرح الإمام بثلاثة أوجه:

(أحدها): صحة البراءة في العيوب الحادثة مطلقاً.

(والثاني): الفساد مطلقاً.

(والثالث): الفرق بين أن يذكر تابعاً أو مقصوداً، وهذا معنى الأولوية التي ذكرها الرافعي، وحيث فرقنا بين الحادث والقديم.

فلو اختلفا في عيب هل هو حادث أو قديم؟ قال الماوردي: ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في اختلاف العلة فيما إذا ادعى البائع في غير هذه الصورة الحدوث، وادعى المشتري

التقدم، فالقول قول البائع، فمنهم من قال: إن العلة أن الحدوث تعين والتقدم مشكوك فيه، فهنا لا يبرأ منه البائع، ويكون القول

قول المشتري، ومنهم من قال: العلة أن ما أوجب الإضاء أولى، فالقول هنا قول البائع، ويمنع المشتري من الفسخ، وإن فرعنا على

القول الثالث فلا يبرأ مما علمه وكتمه، ولا عما لم يعلمه من العيوب الظاهرة من الحيوان على الأصح، ومنهم من اعتبر نفس

العلم كما تقدم، وهما وجهان حكاهما الماوردي، هل المراد ما لم يكن معلوماً لحفائه؟ وإن علمه البائع؟ أو ما لم يعلمه لجهله؟

ومقتضى كلام الروياني نسبة الأول إلى المصلين من أصحابنا وأنه الصحيح، ونسبة الثاني إلى حكاية أبي علي في الإفصاح

والقاضي أبي حامد في الجامع وأنه غلط، والروياني قال: هذا دفعاً لمن زعم أن الحيوان يأتي فيه التفصيل بين المعلوم وهو

الحكي في الإفصاح والجامع وحيث حكى الوجهين من كلام الماوردي لم يتعرض له هل يلحق ما مأكوله في جوفه بالجواز؟

قيل: نعم؛ لعسر الوقوف.

وقال الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهم: لا، وقال الحملي: إنه لا خلاف فيه،

وكذلك الروياني قال: إنه لا خلاف فيه وجماعة حكوا الخلاف كما تقدم، منهم الجرجاني والرافعي وغيرهما لتبدل حال

الحيوان، فإن العيب الذي به قد يزول بنفسه وبأنه لا يمكن معرفة العيب الذي باطن الحيوان، وهذا يمكن بإدخال عود ونحوه،

عليه رجوع البائع عند إفلاس المشتري، وله أن يلحقه بالعيب، لكن مثل هذا التكلّف يقتضي عدّ العيب والخلف شيئاً واحداً، فالوجه جعل ذلك قسمًا آخر، وبقي عليه أيضًا الافتراق في الرّبويّات قبل التّقابض، وهو راجع إلى هلاك المبيع، وبقي أيضًا تعذّر إمضاء العقد كما في اختلاط الثّمار، وبمع الصّيرة بالصّيرة المخالفة لها مكابلةً، كما تقدّم على اختلافٍ فيها.

(وَأَمَّا) الخيار الحاصل بسبب الإيجاب في المراجعة فهو راجع إلى العيب؛ لأنّه كالعيب في المبيع، وقد ذكر المصنّف في التّنبية مسألة الاختلاف في قدم العيب وحدوثه، وإذا باعه عصيرًا أو سلّمه، ولم يذكرهما في المهذب في هذا الباب، وذكر المسألة الأولى في باب اختلاف المتبايعين، وسنشرحهما هناك إن شاء الله تعالى، بعون الله وتيسيره.

(فَإِنْ قُلْنَا): البيع صحيح مع شرط البراءة تحالفا على الصحيح وقيل: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الشرط، وهو قول القاضي أبي حامد، ولم يذكر الرّويانيّ في البحر غيره، وقال: يخلّف أنّه لم يعلم ولم يرض.

(وَإِنْ قُلْنَا): فاسدٌ، ففي التّهذيب أنّ القول قول البائع بيمينه، وينبغي أن يخرج على الاختلاف في دعوى الصّحة والفساد، ومن المعلوم الظاهر أنّه إذا باع بشرط البراءة من عيب علمه المشتري ورآه أنّ البيع صحيحٌ ولا أثر للشرط المذكور في هذه الحالة، ومن جملة الإطلاق أن يقول له: هذه هي العيوب وأبرئني منها. (وَإِذَا قُلْنَا): بالصّحيح فقال المشتري: علمت هذا العيب وكتمته.

وقال البائع: لم أعلم، فالقول قول البائع مع يمينه، فيحلف بالله: بعته وما علمت به عيبًا كتّمته، بدليل حديث عثمان، قاله في التّهذيب.

(فَرَعَ): شغف بعض الوراقين في هذا الزّمان بأن يجعل بدل شرط البراءة: أعلم البائع المشتري أنّ بالمبيع جميع العيوب ورضي به، وظنوا أنّ ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع، والشرط على بعض الأقوال في شرط البراءة، وهذا جهلٌ لا يجوز فعله ولا يفيد.

(أَمَّا) أنّه لا يجوز فعله فلأنّه كذبٌ؛ لأنّه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محلّ، ومنها ما هو متضادّ.

(وَأَمَّا) أنّه لا يفيد؛ فلما تقدّم أنّ الصّحيح عندنا أنّه لا يكتفي بالتّسمية فيما يمكن معاينته كالزّنا والسّرقة والإباق، فذكره مجملًا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتّسمية من غير رؤية، فقياسه أنّه لا يفيد فيه أيضًا، فهذا فعلٌ باطلٌ وشهادة باطلّة، قصدت التحذير عنها؛ لأنّ كثيرًا ما يغيّرها ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للمعلم بكذبه وبطلانه، وإذا وقع ذلك يكون حكمه حكم ما لو شرط البراءة، فيفسد العقد على أحد القولين، ويصحّ على الآخر، ويرى من العيب الباطل المجهول في الحيوان دون غيره.

(فَرَعَ): يختم به الباب، قال النوويّ في الرّوضة: قال أصحابنا: إذا انعقد البيع لم يتطرّق إليه الفسخ إلّا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف الشرط المقصود، والإقالة والتّحالف وهلاك المبيع قبل القبض.

(قُلْنَا): والتّصيرية لما كانت ملحقةً عند الأكثرين بالعيب، وعند بعضهم بالخلف لم تكن خارجةً عن ذلك، ولكن قد بقي

الفهارس العامة

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

١٧٢٨، ١٧٢٧.....	﴿أَزْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾	٢١٦.....	﴿آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾
٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠.....	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٣٤٤.....	﴿أَمِنَ الرُّسُلَ﴾
١٦١٢.....	﴿أَوْ لَيْتَكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٢١٥١.....	﴿أَجْرٌ غَيْرٌ مَمْنُونٌ﴾
٢٩٨.....	﴿أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَغْفُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾	١٩٩٣.....	﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾
١٨٣٧.....	﴿إِذْ أَتَىٰ﴾	١٩٦٤، ١٩٦٣، ١٦٧٣، ٥٢٢.....	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
١٠٧٨.....	﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾	١٤٠٠.....	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرُّثْثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
١٠٢٥.....	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾	١٩٥٢.....	﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾
١٠٥.....	﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾	٢٠٥.....	﴿أَخَذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ﴾
١٤٧٦.....	﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَئِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ بَرِيءَةٌ لِّمَا كُفَرْتُمْ لَأَنْتُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَافِرُونَ﴾	٧٥٢.....	﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
٨٠٣، ٨٠١، ٧٠٤.....	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١٤٧٦.....	﴿أَرَبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾
١٧٩٤.....	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	١٠٨٠.....	﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾
٧٠٥.....	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾	٢٤٠٥.....	﴿أَعْجَازٌ تَخَلُّ مُنْفَعِرٌ﴾
١١٢١.....	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	٣٢٨.....	﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾
٢١٨، ١٨٠، ١٦٥.....	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٩٤١.....	﴿أَفْعَبِرِ دِينِ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ﴾
١١٢١، ٤١٥، ٤٠٨، ٣٨١، ٣٦٣، ٢٦٧، ٢٢٨.....	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٤١.....	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾
٩٧٣.....	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٢٦٥.....	﴿أَقْمِنِ يَمْشِي مَكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾
١٠٠٥، ٩٨٩، ٩٨١.....	﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٥٦٨.....	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
٢١٥٠، ٢٠٤١.....	﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾	٥٦٥.....	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ﴾
٢٠١٩.....	﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مِثْبَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾	٢٢٨٨.....	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
٥٢١.....	﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾	١٠٦٨.....	﴿الَّذِينَ أَرْجَلُهُمْ يَمْسُحُونَ بِهَا﴾
٢١٤٨.....	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣٤٢.....	﴿الَّذِينَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾
١٩٨٨، ١٩٠٣.....	﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	٨٠٦، ٨٠٥، ٣٤٢.....	﴿الَّذِينَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾
٣٤٢.....	﴿إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِن أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٢٠١٩.....	﴿أَمْوَالِكُمْ﴾
١٦١١، ١١١٦.....	﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	١٦٢.....	﴿أَن أُتِيعَ مَلَأَ إِبرَاهِيمَ﴾
١٠٠٤، ٢٧.....	﴿إِن أُتِيبَ مِن أَهْلِي وَإِن وَعَدَكُ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	١٠٧٨.....	﴿أَن يُرْسِلَ الرِّيحَ مِشْرَاتٍ﴾
٧٥٢.....	﴿إِن أُتِيبَ مِن أَهْلِي وَإِن وَعَدَكُ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	٦٢.....	﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ نَزَابٍ فِي الْأَرْضِ﴾
١٠٨٢.....	﴿إِن الدَّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	٦٩٠.....	﴿أَنعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾
١٩٨٢.....	﴿إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	١٢٥٨.....	﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾
٢١٤٨، ٢٠١٩، ١٣٨.....	﴿إِن الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾	١٧٠٥.....	﴿أَوْ بِهِ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِيدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلُكٌ﴾
٢٨.....	﴿إِن الصَّغَا وَالرَّوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٧٨٣.....	﴿أَوْ تَرَقَىٰ فِي السَّمَاءِ﴾
١٧٨٨، ٩١٣.....	﴿إِن الصَّغَا وَالرَّوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٢٦٠.....	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
١١٧٤.....	﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٩٧٤.....	﴿أَوْ صَدَّقَتْكُمْ﴾
١٤٩.....	﴿إِن اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾		
٣٤٢.....	﴿إِن اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾		

- ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَلَّا تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ١٠٢٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ ٨٠١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ ١٠٩
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ٢٣، ٢٠٢١
- ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ ١٥٤
- ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ ٦٠
- ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ ١٩٥٨
- ﴿إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ١٣٥١
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٣٤٤، ٧٩٣، ١٠٣٥
- ﴿إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٣١٢
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ١٠٧٨
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ١٠٧٠
- ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفُرَ﴾ ٦٨٠، ٦٨٥، ٧٠٤
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١٥٠٣
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ١٥٠٥
- ﴿إِنَّا لَنُؤْتِيهِ إِيَّاهُ رَاجِعُونَ﴾ ٣٤٠
- ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ ٥٨
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ، إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾
- ﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ ٢٠٧٢
- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ٥٢٣
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ١٣٦١
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ١٤٩، ٥٢٣، ٦٣٣
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ٢٠، ٢٢، ٧١١
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ٧٥٢، ٢٥٢٣
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ ٨٧٩
- ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٠٨١
- ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ٧٥٢
- ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ ١٠٨٢
- ﴿إِنَّهُ لَفَرَّقَ كَرِيمًا فِي كِتَابٍ مَكْتُومٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٩٥
- ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٧٩
- ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ ١٦٧٦
- ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ ٢٠٨
- ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضَ خَمْرًا﴾ ١٩٩٥
- ﴿إِنِّي أَعْلَمْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ ١٠٧١
- ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ ٦٨١، ٦٨٥، ٨١٤
- ﴿إِخْلُفْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ ٧٥٢
- ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ ١٠٥٠، ١٠٤١
- ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ ٨١٤
- ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٦
- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٨
- ﴿اِقْرَأْ السَّاعَةَ﴾ ٣٤٤، ٨٧٦، ١٠٤٦، ١٠٧٠
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٦٧٩، ٨٠٣، ٧٠٥
- ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ٦٨١
- ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ ١٥٠٥
- ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ٢٠١٩
- ﴿بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ ٨٠١
- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٨٥
- ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٠٧٨
- ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ١٦٥١
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ٦٧٩
- ﴿تَبَّتْ، يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ١٩١٦
- ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِبْرَاكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ ٧٤٦
- ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَايِكَةِ وَالرُّوحِ﴾ ١٥٠٥
- ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ١٦٢١
- ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٤٤١، ١٦٢٠، ٢٤٠٨
- ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٨١٠
- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ١٧٠٢
- ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٩٣٠
- ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلَ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ١٠٣٧
- ﴿جَمَلُ اللَّهِ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ ١٣٨٤
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٢
- ٨١٦
- ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ١٥٠٥
- ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ١٤٣٢، ١٤٣٥
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٦٨١، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٥٩٨، ١٦٠٥
- ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ ١٦٧١

- ٢٠٧٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدُمُ وَالْحَمُ الْخَنِزِيرُ﴾ ١٢٦، ١٣٦، ١٩٠٣، ٥٢ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ فِي الْبَوَادِ﴾
 ٢١٩٥ ﴿سَوَاءٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ ٢٢٣٩
 ٦٤ ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨٥، ٦٨٣، ٦٨١
 ١٨٧٥ ﴿شِعَانِرِ اللَّهِ﴾ ٩٣٩
 ٧٠٤ ﴿الشَّمْسِ وَضِحَاهَا﴾ ١٣٥٠، ١١٧٧
 ١٣٩٩ ﴿شَهْرٍ رَّمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ ٨٠١
 ٦٨١ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
 ٢٣٥ ﴿الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ﴾ ٢١٧٣
 ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٢ ﴿صُعَيْبًا ظَلِيًّا﴾ ١٢، ١٦١١، ٦٣٣
 ٧٥٢ ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
 ٦٠٠ ﴿عَسَىٰ أَن يَنْتَعِلَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٢١٤٨، ٢١٤٠، ٢٠١٩
 ١٦٨٧ ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾
 ١٤٠٠ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ ١٩٨٢
 ٢٩٧ ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ ١٠٦٨
 ٦٩٦، ٦٩٤، ٦٩٠، ٦٨١ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٤٢
 ٦٩٨
 ٢٢٠ ﴿فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 ١٥٠٩ ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾
 ١٠٧٢ ﴿فَأَرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا﴾
 ١٠٨٢ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾
 ٢١٥٠ ﴿فَأَنبِتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ ٧٠٤
 ٧٤٧ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ٩٥٧
 ٦٤٧ ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا قَوْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ ٦٨٥
 ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَلِمَاتٍ لَّكُمْ آبَاءُكُمْ أَوْ أَسْدُ
 ١٨٠٧ ﴿ذِكْرًا﴾ ١٦٦٩
 ٢١٦٣ ﴿فَإِذَا نُزِّلَتْ عَلَيْكَ الْآيَاتُ فَاذْكُرُونَهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٧٢٢، ٧٠٩، ٧٠٥، ٧٠٤، ٣٤٤، ٣٤٢
 ٦٥٣ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾
 ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 ١٠٣٠، ١٠٢٥ ﴿مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾
 ٦٧٥، ٦٧٤ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٨٥٢
 ١٤٩٩، ٨٦٤ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ٣٤٠
 ١٠٥٣، ٨٦٤ ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَتَابِعُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ ١٥٠
 ١٨٦٣، ١٨٦٢، ١٨٦١ ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٤٦٥، ٢١٢
 ١٨٧٤ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ١٥٠٤
 ٥٥١ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٧٠٤

- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ ٦٠
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ٢٤٠٨
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٩٦٠، ٩٥٦، ٩٤٦، ٦٤٢
 ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ ٦٠
 ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ١٨١٢
 ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحِيْرَاتِ﴾ ١٥٧٦، ٥٦٧
 ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ٨٠٢، ٨٠١
 ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا﴾ ١٨
 ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥١٤
 ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨
 ٢١٧، ١٩٩، ١٩٠
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ ٥٥١
 ﴿فَافْرُقُوا مَا بَيْنَهُنَّ﴾ ٦٧٦
 ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٤٣١
 ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٤٣٣
 ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ ١٨٤٤، ١٤٤١
 ﴿فَاسْخَرُوا بُرُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ ٣٦٥، ٣٦٦
 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ١٦٦٩
 ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ ١٦٦٩
 ﴿فَبِأَيِّ حَلِيْبٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ٨٠٦، ٨٠٥
 ﴿فَيُظْلَمَ مِنَ اللَّيْلِ هَادُوا حَرْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ١٩٨٢
 ﴿فَبَارِكْ لِلَّهِ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ ٨٠٤
 ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ٣٩٤
 ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ ٣٦٥
 ﴿فَفَجَّرْنَاِ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ ١٧٢٨، ١٧٢٩
 ﴿فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٧٢٢
 ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ ٢٣٠
 ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ١٥٩٠
 ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ ٥٩
 ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ١٥٧
 ﴿فَقَنْ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ١٤٩٦
 ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٤٦٩، ١٤٧١
 ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ ١٤٩٦، ١٤٩٠، ١٤١١
 ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ﴾ ١٥٧
 ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ٥٢٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠
 ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ١٩٨٦
 ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ١٩٠٤، ١٩٠٥
 ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٣٤٢
 ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٦٦٩
 ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ ٢٧
 ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ ١٦٦٩
 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ١٧٨٨
 ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ﴾ ١٥٩٥
 ﴿فَلَا يَأْمُرُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٠٨٢
 ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَيَتَمَّمُوا﴾ ٦٧، ٦٨، ١١٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨١
 ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٠، ١١٢١
 ﴿فَلَمَّا اسْتَفْوَنا﴾ ١١٧١
 ﴿فَلَمَّسُوا بِأَيْدِيهِمْ﴾ ٢٧٣
 ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَتُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ٩٥٣
 ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ٩٥٣
 ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٢٤، ٧١٧
 ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ ٣١٦
 ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ٢١٥٠
 ﴿فَمَا اسْتَسِيرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٦١٢
 ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ٨٠٢
 ﴿فَمَحْرُوبًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ٥٦٤
 ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ١٩٦٦، ١٩٧١
 ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مَجَانِبٍ لِأَثْمٍ﴾ ٩١٤
 ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ١٨٣٩، ١٨٥٥، ١٨٥٦

- ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٦٠٢، ١٦١١ ﴿قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَبِيبِي وَيُنِيبُكُمْ وَأَنْزِلِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْزِلْتُكُمْ بِهِ﴾ ٢٢١٨
- ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ٢١٥٠
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٤٠٧، ١٤٠٠
- ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ١٦٧٠، ١٦٩٩، ١٥٩٥
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَلْيَلْبَسْهُ﴾ ١٤٠١
- ١٤٠٤، ١٤٠٧، ١٥٧٧، ١٦٥٢، ١٦٥٨، ١٦٩٢، ١٧٠٣
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ١٦٢٠، ٧١١
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ١٣٩٤
- ﴿فَتَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ ٢٣٠٥
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٦٣٣
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ ٣٠٩
- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ١٥٠٣
- ﴿فِيهِمَا عَنَانٌ تُجْرِيَانِ﴾ ١٠٩
- ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ٧٠٥
- ﴿ق﴾ ٣٤١، ٣٤٤، ٧٠٥، ٩٩٣، ١٠٤٦، ١٠٧٠
- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ٣٤٢
- ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ٦٧١
- ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ ٣٤٢
- ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٦٧١
- ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ ٢٣٠
- ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ ١٠٢٧
- ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ ١٠٧٨
- ﴿فَإِذَا أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ٧٧٢
- ﴿فَإِذَا أَفْلَحَ مَنْ نَزَعْتُمْ مِنْهُ رَأْسَهُ فَصَلَّى﴾ ٦٦٥
- ﴿فَإِذَا فَرَغَ فَضَرَسَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٢٠٢
- ﴿فَإِذَا كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ، فَتَةً تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣١٢
- ﴿فَلِأَعْرُذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٧٠٥، ٧٠٦
- ﴿فَلِإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ٧٣٨
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٣١
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾ ١٩٦٥
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٢٠
- ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ ٣٣٢
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٧٨٧، ٧٨٢، ٧٧٩، ٧٠٦، ٣٤٤، ٢٩٢
- ٧٩٨، ٩٣٦، ١٠٦٤، ١٣١٠، ١٥٩٩، ١٦٤٠، ١٧٧٤، ١٧٧٦
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ ١٩٨٢، ٧٨٧، ٧٠٦
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٩٣٦، ٧٩٨، ٧٨٧، ٧٨٢، ٧٧٩، ٧٠٦
- ١٦٤٠، ١٧٧٤، ١٧٧٦
- ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٧٨٧، ٧٠٦
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ٧٩٢
- ﴿كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ ٧١٢، ٣٤١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٣٩٩
- ﴿كُلِ الطَّعَامَ كَانَ جِلا لِيبي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ٢١٥٠، ١٩٨١
- ﴿كُلْ شَيْءًا حَالًا إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ٢٠٦
- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ١٥٧، ٩٧
- ١٦٦٨، ٢٤٥٦
- ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٢١٧١
- ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٨٠٦
- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ٢٠٣٥، ٢٠٣٩
- ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ٢١٤٨، ١٤٣
- ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ١٣٩٥
- ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا﴾ ٢٩٦
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ١٦٧١، ١٦٨٧
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ١٧٤٤، ١٩٥٩
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا

- جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٤٠١﴾ ﴿المص﴾ ٥٥٧
- ﴿لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ﴾ ٢٩١ ﴿مُكَلِّينَ﴾ ١٩٩٤
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ ٩١٣ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ ٥٠١
- ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ ٢١٤٨ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ ١٥٧٦
- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٤٣١، ٢٩١ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ ١٤٣٢
- ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٢٢٣٥ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَانَ﴾ ١٩٥٩
- ﴿لِيُقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْرٍ﴾ ١٠٤ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا
- ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ ١٣٧٣ ﴿لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْخُورًا﴾ ٢٣
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١٨٨٩، ٩٤٤ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ٢٠٧٢، ٢٠٧٣ ﴿حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ ٢٣
- ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوا بِإِسْرَافِهِمْ وَلَا جَانٍ﴾ ٤٢٧ ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ﴾ ١٥٠٥
- ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٧٨٣، ٢١٣، ٢٨ ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ ٩٥٤
- ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ١٣٩٥ ﴿وَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِيهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ١١٥٨
- ﴿لِنُنْخِئَ بِهِ بِلْدَةَ مِثْنًا﴾ ١٠٨٠ ﴿فَاكْسِرُوا رُءُوسِهِمْ﴾ ١٠٧٢
- ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ ٢٣٠ ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ١٠٨٥
- ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ١٨٩٣ ﴿تُنَكِّسُهُ فِي الْخَلْقِ﴾ ١٠٧٢
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ٩١٣ ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ﴾ ٢١٩٥
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٥٦٥، ٩١٣ ﴿هَذَا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدَدُ ذَلِكَ
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٧٩٤، ٢٥ ﴿صِيَامًا﴾ ١٧٢٠، ١٧٢٨، ١٧٤٥، ١٩٣٠
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٧٧٠، ٧٦٧ ﴿هَذَا يَوْمَ الْفَضْلِ﴾ ٦٠
- ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ ٢١٩٥ ﴿هَذِهِ بِلْدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ ٢٠٧٣
- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ١٨٨٨ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ ١٠٧٠، ١٠٤٧، ٩٩٩، ٣٤٤
- ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ٦٧١ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ٧٠٥، ٧٠٣
- ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ١٥٠٥، ١٥٠٣ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ٣٤٤، ٣٤١
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٦٠٦ ﴿هَلْ تَحْسِبُ مِنْهُمْ مَنْ أَخْلَقَ﴾ ٢٦٥، ١٣٥
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٦٠٦ ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٢٢
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٣٤٤ ﴿وَأَتُوا الرُّكُوتَ﴾ ١١٨٠
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٣٤١ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ١٢٦٦
- ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٨٧٤ ﴿وَأَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٦٠٥، ١٦٠٢، ١٥٩٨، ١٥٧٧
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٢٠١٧ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٩٩، ٢١٤٨
- ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ١٥٠٩ ﴿وَأَلِئِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٦٩٠، ٦٨٥
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا﴾ ٧٩ ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ ٢٠٤
- ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ١٨٢١، ١٨٢٥ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ١٨٢٨
- ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ﴾ ٢٠٧٢

- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ ١٦٥١
- ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ٢٠٩، ٢٠٨
- ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجٍ﴾ ١٠٧٨
- ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ﴾ ٧٩٠
- ﴿وَأَنْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ٢٠٢٣
- ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٧١١
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٨٦٦، ١١٧٤، ١١٧٧، ١٥٧٧
- ١٦٠٩، ١٦٠٢
- ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ٥٨
- ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْبِي كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ ١٠٨٢
- ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ ١٠٧٨
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ١٤٠٠
- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ١٥٧٦، ١٥٧٥
- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٩٧، ٦٩، ٦٤
- ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ ٧٥٢
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ١٠٨٤
- ﴿وَأُوبَيْدِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ﴾ ١٩٣، ١٩٤
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٢٨
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبَيْنَ نُوْحٍ﴾ ١٩٥٩
- ﴿وَإِذْ بَرَأْنَا لَأِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ ١٧٤٠
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ ١٧٤٠
- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ١٠٣١
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٣٩٨
- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ ١٠٢٩، ١٠٢٧، ١٠٢٥
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ٩١٥، ٩٠٧
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَسِّنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ ٥٥٤
- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ٦٢٢
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٩٩٥
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ٩٤٥، ٩٤٤
- ﴿وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٦٧٥
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ١٨٢
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ٣٦٣، ٣٥١، ٣٣٦، ٢٩٠، ١٨٦
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ٤١٤، ٤٠٢، ٣٦٢، ٢٦٠
- ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ١١٧٣
- ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَإِنِّي لَأَسْتَعِينُ﴾ ٦٨١
- ﴿وَإِنِّي بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلٌ﴾ ٦٨٩
- ﴿وَإِنِّي لَأَتْلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٠٢٣، ٤٣٦
- ﴿وَإِنِّي أَخَذْتُ مِنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٧٧٤، ١٧٥٨
- ﴿وَإِحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٩، ٢٤
- ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ٨٠١
- ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَاقْتَرِبْتَ﴾ ٣٤١
- ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٩٠٤
- ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ١٩٥٢
- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ..﴾ ٨١٤
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ٢٤
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١٤٧٦
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُزِّلْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ١٢٧٣، ١٢٦٨
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ١٢٧٣
- ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٧١١
- ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ٧٠٤
- ﴿وَالْمَعْرُ إِذَا الْإِنْسَانُ لَوْي خُسْرٍ﴾ ١٦
- ﴿وَالغَارِيَيْنِ﴾ ١٣٧٤
- ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَّيْتُ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ ٤٠٣، ٣٤٤
- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ ٧٠٥
- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ٧٠٥، ٧٠٤
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ﴾ ٣٤٢
- ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ٨٠٦، ٧٠٤

- وَالْمُسْتَفْغِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿٧٩٤﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٦٣٧﴾
- وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ﴿٢٠٧٣، ٦٣٤﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴿١٩٨٢﴾
- وَالْمُرْقُودَةَ ﴿٢٠٠١﴾ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٤٠٠﴾
- وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿٧٠٥﴾ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١٣٧٠﴾
- وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴿٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨﴾ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١٣٨١، ١٣٧٠﴾
- ١٨٢٥، ٢٠٧ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴿١١٥٨﴾
- وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٧٩٤﴾ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴿١٠٥٠، ١٠٤١﴾
- وَبُيُوتِ الْجِبَالِ ﴿١٧٤٨﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴿٣٤٢، ١٥٠﴾
- وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ ﴿٤٤﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴿٣٤٢﴾
- وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿٢٠٢١﴾ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٦٠﴾
- وَتَحْمِلُ أَسْفَالَكُمْ ﴿١٩٥٣﴾ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسُحُ بِالْيَدَيْنِ ﴿٢٠٢٣﴾
- وَتَزَكِيهِمْ ﴿١٣٥١﴾ وَقَدْ أَضَى بَغْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴿١٨٢﴾
- وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴿٢٠٧٨، ٥٨٠﴾ وَقرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٥٦٣﴾
- وَوَيْلًا لَكَ فَطَهْرٌ ﴿٦١٢﴾ وَقرنٍ فِي بُيُوتِكُمْ ﴿٢٠٧٢﴾
- وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴿١٨٨٨﴾ وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴿٣٤٢﴾
- وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢١٦٢، ٢١٦٣﴾ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿٢٠﴾
- وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿١٦٨٨، ١٦٨٧، ١٦٨٣﴾ وَقُولُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٥٧٢﴾
- وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٨٠١﴾ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا ﴿٢٠٩﴾
- وَخَرَّ رَاكِعًا ﴿٨٠٨﴾ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴿٥٨٤﴾
- وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿٢١٧٣، ٦٦٤، ٦٦١، ٦٦٠، ٢٣٨﴾ وَكُلُّ فِي فَلَكَ يُسَبِّحُونَ ﴿١٠٦٨﴾
- وَزُتْلُ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ﴿٧١٢، ٣٤١﴾ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
- ذَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴿٢٩٢﴾ الْأَسْوَدَ ﴿١٤٣٢، ١٤٢٣، ١٤٠٠، ٥٦٤﴾
- وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٥٩﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴿٢٠٤٣﴾
- وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٥٦٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٩٠٣﴾
- وَسَبِّعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٦٢٠﴾ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١٥١٠، ١٥٠٩﴾
- وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٨١﴾ ١٥١٢
- وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿٩٣٤﴾ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿١٤٨٥، ٤١٩، ٤١٧﴾
- وَشَرَّوهُ بَمَنْ بَخْسٍ ﴿٢٠٢١﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴿١٣٩٦﴾
- وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿١٣٥١﴾ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴿٧٦١، ٦٨٩، ٦٨٧﴾
- وَضَرْبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رِيبٌ ﴿١٧٠٥، ١٦٥٢﴾ وَلَا تَخْلُقُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿١٧٠٥، ١٦٥٢﴾
- قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿١٣٧﴾ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا ﴿٦٨٩﴾
- وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ ﴿١٩٠٣، ٥٢٩، ١٤٩﴾ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿١١٦٨﴾
- ٢١٥١، ١٩٨٤ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴿١١٢١﴾
- وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْأَسْبَارِ ﴿١٦٩١﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٤٠٤، ٤٠٢﴾

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ١٥٦٨، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ٢٠١٩
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ ٣١٦، ٤١٥
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ ١٦٤
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ٤٣٤
- ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِسَيِّءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ... ٦٠، ١١٦٨
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٤٠٤، ١٥٦٨، ١٩٦٥
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ١٩١٧
- ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ٢٠٢٦
- ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَتَّقُونَ﴾ ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٥٨
- ١٣٩٥
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ٩٥٥، ٩٥٦
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرْضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ٩١٣
- ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَلَىٰ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ٣٢٦
- ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ ١٩٧٤
- ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَرِوهُنَّ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٦٢٣
- ﴿وَلَتَأْتَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ ٩٥٣
- ﴿وَلْيَتَكَلَّمُوا الْعِدَّةَ وَلْيُتَكَبَّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ١٠٥٢، ١٠٥٤
- ١٠٥٨
- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ ٣٠٤
- ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطْهَرَكُمْ﴾ ٧٣
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ... ١٥٤١
- ١٥٤٣، ١٥٧٠، ١٥٧٥، ١٦٠٢
- ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ٩٤٠
- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ٢١٢٩
- ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَلَرَّ أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ١٨٥٠
- ﴿وَلَرَّ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ١٠٠٨
- ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ ٩٥٣، ٩٥٦
- ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٩٤٣
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٩٥٣
- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٩٩، ٢٠٠، ١٧٥٦، ١٧٧٧، ١٧٥٤
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٦١٢، ٧٣٨
- ﴿وَمَا أُبْرئِ نَفْسِي﴾ ٣٤٢
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ ٢٠٢٣
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ ١٠٥٠
- ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ١٨، ٢٣، ١٦٥
- ٩٣٦
- ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ﴾ ٣٤٢
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ١٣٩٦
- ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ ١٩٨٣
- ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا﴾ ٢٠٤١
- ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ٢٠٢٢
- ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ ٢٢٨٨
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٨٥، ١٠٥، ٣١٦
- ٤٢٠، ٨٥٥، ١٠٢٢، ١٤٠٤، ١٧٥٥، ١٨٦٢، ٢٤٥٨
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٩
- ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُوبِ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ ١٩٠٣
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ١٩٩٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ١٤٩٦
- ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ ١٠٠٧
- ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ٨٥
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا فَرَلَا بِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ٥٨١
- ﴿وَمِنْ أَسْوَاقِهَا وَأُوتَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ١٣٦
- ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ٢٠٧٥
- ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ١٦٨٦، ١٦٨٧
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ١٦٨٦
- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ١٦٨٦، ١٧٢٨، ١٦٧٠، ١٦٩٠
- ﴿وَمَنْ قُوِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ١٤٩١
- ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٢٢٣٥
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ٢٣٦٣
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ١٩٨٢

- ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ١٨
- ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِثْقَالَ مِثْقَالٍ مِنْ دِينِهِ فَيُضِئْهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ١٥٤٤، ٢٨٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢١٧٠
- ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٢٤
- ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٣٤٣، ٢٤
- ١٨٩٥، ١٨٧٥
- ﴿وَمَنْ يَفْتِنْ يَنْكُرْ﴾ ٣٤٢
- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ٢٨٩
- ﴿وَمَنْ يَبُوءْ بِشِحْنٍ فَرَأَيْكَ هُمْ الْفَالِحُونَ﴾ ١٣٩٦
- ﴿وَمِنْهَا نَخَّرْكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ١١٥٨
- ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ ١٠٧٦
- ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ٥٨
- ﴿وَهَذَا يُلْحَقُ أَجَاجٌ﴾ ٦٤
- ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٥٢٢
- ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ ٦٠
- ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ ١٠٩
- ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَغْتَى﴾ ١٣٢٤
- ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ١٠٠٨
- ١٩٦٩، ١٣٩١
- ﴿وَيَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمُ الْيَتِيمَانَ وَالْمِسْكِينَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ٢٠٢٢
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ٥٢٠، ٥١٧
- ١٩٥٢، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٦١
- ٢٣١١، ١٩٦٥
- ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ٣٤١
- ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ٨٠١
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحْضِرِ﴾ ٤٣٣، ٤٢٧، ٣٣١
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اللَّيْلِ وَقَدْ يَلْحَقُونَ فِي اللَّيْلِ﴾ ٨٠١
- ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ١٣٩٤
- ﴿وَيُعَلِّمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ٨٠١
- ﴿وَيُلِّمُ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ٢٠٢٢
- ﴿وَيُلْقِيهِمُ اللَّاعُونَ﴾ ١٠٦٧
- ﴿وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ١٣٩٦
- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ٦٩، ٦٤، ٦١
- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٢٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَفْقَهُونَ﴾ ١٣٢٤، ٩٣٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ١٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٢٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ١٣٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ ٢٠١٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٧٦٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ١٠٣١
- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ١٣٩٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ ٩٩٢
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ١٧٥٧
- ﴿يَا بَحِيصِ خُذِ الْكِتَابَ بِقُرْبَةٍ﴾ ٨١٤
- ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْنَا إِلَّا عَشْرًا﴾ ١٥٩٧، ١٤٧٦
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١٥٩٧
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ١٥٩٩، ١٥٩٥
- ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ١١٧٢
- ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ ١٧٢٩، ١٧٢٨، ١٧٢٠
- ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ٢٠
- ﴿يس﴾ ٣٤٤
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ١٥٩٧
- ١٥٩٨
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ١٩٦١
- ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ١٧٤٨
- ﴿يَفْقَهُ كَيْفَ يَسْأَلُ﴾ ٢١٩٦
- ﴿يُقَلِّبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِنًا وَهُوَ خَسِيرٌ﴾ ١٨٠٥
- ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ ٥٦٥
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ١٥٧٧
- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ١٠٨١، ٤١

فهرس الأحاديث والآثار

تَحُجُّ» ١٥٧٩
 «أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ لَكَ» ١١٧٣
 «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ١٧٩٤
 «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ» ١٤١٨
 «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ» ٦٢٦
 «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ» ٨٦٧
 «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فِي الْمُوَخَّرِ» ٨٩٩
 «أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ فَاصْصِي وَأَمِّي» ٢٠٠٣
 «أَتَى الْبَيْعِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ٧٧٠
 «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ٣١٥، ٣١١
 «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ» ٨٤٩
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَنَاءَهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ خَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ» ١٤٨١
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالْجَمْرَانِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ» ١٦٩٢
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ» ١٤٦٠
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْوَلُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عَمْرُؤُ لَا تَبُولُ قَائِمًا» ٣٠١
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بِقَلْبَيْدٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ» ٢٢٦١
 «أَتَى زَمْرَمٌ فَتَسْرَبُ، وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْ زَمْرَمٍ فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا» ١٨٤٨
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا» ٨٥١
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالرَّوْثَةَ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» ٥١٨
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْكُمَهُ» ١٣٥٤
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ أَوْ قَالَ بِعَمِيٍّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ» ١٩١٩
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا» ١٠٣٢
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ» ١١٥٠
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ» ١٩٥٤
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» ٥٩٥، ٣٠٣

«أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا» ١٣٥٠
 «أَجْرٌ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْذَ مُؤَدَّنَا» ٦٠٦، ٦٠٥
 «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ» ١٤٨٦
 «أَلْحَجَّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا بَلَّ حَجَّةً» ١٥٤٦
 «الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ» ١٠٨٦
 «الآن قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ٩٤٣
 «أَمَّا يَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَلِيثُوا عَهْدُ بِجَاهِلِيَّةٍ» ١٧٥٩
 «أَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ: إِلَى مِنَى؟ فَقَالَ: لَا» ٩٠٨
 «أَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ» ٩٠٩
 «أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هِزْلَاءِ الْقَوْمِ فَانْسِكْ مَعَهُمُ الْمُنَاسِكَ إِلَى آخِرِهَا» ١٥٦٥
 «الْأَيْمَةُ ضُمَّنَاءُ وَالْمُؤَدَّنُونَ أُمَّنَاءُ» ٥٨٢، ٥٨١
 «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» ١٢
 «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَلْقَعُونَ النَّخْلَ» ٢٤٠٨
 «أَبُو أَبِي» ٧٨٢
 «أَبُو بَكْرٍ عَتِيقَ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» ١٩١٧
 «أَتَاكَ شَيْطَانُكَ» ٢٧٠
 «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَيْمًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ» ٩٧١
 «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غَسْلًا» ٢٢٣
 «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا فَصَلَّى فِي صَخْرَاءٍ» ٦٥١
 «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ» ٧٥٠
 «أَتَانَا كِتَابَ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ وَنَحْنُ بِحَلَبِيِّينَ أَنْ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ» ١٤١١
 «أَتَانَا كِتَابَ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ فَارْسُ: لَا تَبِيعُوا سِوْفًا فِيهَا حَلْقَةٌ فَضَتْهُ بِالْدِرَاهِمِ» ٢٢٦٩
 «أَتَانَا مُصَدِّقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نُهِنَا عَنِ الْأَخْذِ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ» ١٢٠٨، ١٢٠٥
 «أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَمْرٌ مِنْ رَبِّي» ١٦٠٥
 «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالنَّيْبَةِ» ١٦٥٠
 «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» ١٦٤٢
 «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ

- «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا» ١٠٣٢
- «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ» ١٧٩٧
- «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَائِنَاهُ وَإِنْ قَبِيصَةٌ لَمْ تُطْلَقْ» ٩٧١
- «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ» ١٠٨١
- «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ» ١٠٢٩
- «أَتَيْتُهُ بِالْيَنْبُيْلِ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا» ٢٢٣
- «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حُرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا» ٧٢٧
- «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مَقْرَبُونَ» ٨٥٠
- «الْأَثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» ٨٥١
- «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنْ كَلَّ مَيْسِرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا» ٢٠٢١
- «أَجْنِبْتَ فَاعْتَسَلْتَ مِنْ جَفَنَةٍ فَفَضَلْتَ فِيهَا فَضْلَةً» ٣٥٤
- «أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» .. ١٣٩١
- «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ» ١٨٢٦
- «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ١٩١٤
- «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا» ٣٤٩، ٢٠٢٣
- «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ» ٧٩٢
- «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ١٠٣٥، ١٧٧١
- «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْلَجُهُمْ فِطْرًا» ١٤٦٧
- «أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِيكَ؟ قَالَ: لَا» ١٥٨٣
- «أَحَدَكُمْ بِوَرَفِكُمْ» ٢١٩٤
- «أَخْضُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ١٤٩٤
- «أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ١٤٩٠
- «أَخْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» ١٥٨
- «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا» ٧٢٣، ٧٢٥
- «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ» ١٩٨١
- «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ» ١٩٨٣
- «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ» ١٩٦٣، ١٩٦٠، ٥٢٢
- «أَجْلُوا مِنْ إِخْرَاجِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٨٢١
- «أَجِيلُ الصَّوْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ» ١٣٩٩
- «أَخْبَنِي مَسْكِينًا وَأَيْتَنِي مَسْكِينًا» ١٣٦٧
- «أَخْبَرَنِي بِلَانَ مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ
- «الأواخر» ١٥٠٧
- «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ» ١٣٦٣
- «أَخَذَ الْمَاءَ لِلْمَضْمَضَةِ بِيَمِينِهِ» ١٨٤
- «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ الْإِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ» ١٠٣٤
- «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» ١٠٨٠
- «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» ١٩٣٩
- «أَخَّرَ الزَّكَاةَ عَامَ الرَّمَادَةِ وَكَانَ عَامَ جَمَاعَةٍ» ١٣٥٣
- «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ» ١٨٢٧
- «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» ١٩٤
- «أَدْرَكَتِ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» ٨٠٣
- «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَتَيْتُهُ بِالْيَنْبُيْلِ فَرَدَّهُ» ٢٢٣
- «أَذْكُرُكَ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكَ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ١٨٥١
- «أَذَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَهُ» ٦٠٧
- «أَذْنَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبَاءٍ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ» ٥٨٧
- «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ٢٠٥
- «أَذْنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ وَأَنَا عَلَى رِجْلَيْتِي» ٥٩٥
- «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْمِنْ» ٥٢٧
- «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» ٢٤٥٢
- «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَجَلَ قَبْلَ ذَلِكَ؟» ٩٠٥
- «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» ٢٤٤٠
- «أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ؟» ٧١٠
- «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ» ١٤٤٥
- «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِسَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» ٧٧٥، ٥٥٢
- «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَوْلَاءَ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا؟» ١٨٠٢
- «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَضَّأَ مِنْ سِقَاءِ قَبِيلِ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ» ١٢٧
- «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ» ٨٥١

- ٢٦٦٣ «أُسهِمًا وَأَوْجِبًا وَلِيُخَلِّلَ أَحَدَكُمَا صَاحِبَهُ» ٧٩٩، ٧٧٨
- ٢٤ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُتَّفَعُ بِهِ» ١٥٣
- ٩٣٦ «أَشْرَكْنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ» ١٣٩٦
- «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ١٨١٠
- ٢٨٧ «أَشْهَرُ الْحَجِّ مَعْلُومَاتٌ، سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» ٢٣٢٥
- ١٥٩٤ «أَشْهَرُ الْحَجِّ: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» ... ١٥٩٩
- «أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا» ٢٠٧٠
- «أَصَابَنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ إِلَّا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ» ١٩٥٣
- «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» ... ١٠٤٠
- «أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ» ١٠٧٥
- «أَصَابَتْ ظِلْمًا وَأَنَا حَرَمٌ فَاتَيْتُ عَمْرَ فَسَأَلْتُهُ» ١٧٢١
- «أَصَابَتْ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ بَيْعَهَا» .. ٢٢٦١
- «أَصْبَحَ الْيَوْمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعُمُونَ» ١٤٢٤
- «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَفَأَفْطَرَ» ١٤٣٨
- «أَصْبَحْنَا أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ» ١٤٨٦
- «أَصْبَحْنَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ صَائِمًا وَكَانَ الشَّهْرُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْنَا» ١٤٩٥
- «أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْأَجْرِ» ٥٦٧
- «أَصْبَحْنَا سِرًّا مِنْ جِرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُخْرَمٌ» ١٦٩٠
- «أَصْرُمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ١٤٠٨
- «أَصْرُمُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» ١٤٩٧
- «الْأَضْحِيَّةُ إِلَى رَأْسِ الْحَرَمِ» ١٨٩٢
- «أَطْعِمِ أَهْلَكَ» ١٤٥٦
- «أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٢٤٨١
- «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَتُهُ اللَّيْلُ» ٥٧٠
- «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا» ٢٦٨
- «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عَمْرٌ» ٥٦٩
- «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» ٨١١
- «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَنْسَمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ
- «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِمُ فِيهِنَّ يُفْتَحُ لَهُنَّ» ٧٩٩، ٧٧٨
- «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالْتَعَطُّ وَالسُّوَالُ وَالنُّكَاحُ» ١٥٣
- «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَا مِنْ مَبِيحَةِ الْعِزِّ» ١٣٩٦
- «أَرُخِصَ فِي أَوْلَاكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٨١٠
- «أَرُخِصَ فِي الْعَرَابِ» ٢٣٢٥
- «أَرُخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ فِيمَا دُونَ حَخْسَةِ أَوْسُقٍ» ٢٣٢١
- «أَرُخِصَ لَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا» ٢٣٢
- «أَرْدَفَ صَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَأَاهُ حِينَ تَزَوَّجَهَا بِخَيْرٍ» ٩٣٨
- «أَرْدَفَ مُعَاذًا عَلَى الرَّحْلِ» ٩٣٨
- «أَرْدَفَ مُعَاذًا عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ» ٩٣٨
- «أَرْدَفَهُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ» ٩٣٨
- «أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيحًا لَهَا» ١١٦٥
- «أَرْسَلَنِي ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو» ١٧٣٦
- «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقُبْرَةَ وَالْحِمَامَ» ٦١٩
- «أَرَضُوا مُصَدِّقِكُمْ» ١٣٤٦
- «أَرَى ثَلَاثَ خِلَالَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَّهَا النَّاسُ» ١١٢٩
- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ١٥٠٦
- «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا» ١٥٠٧، ١٥٠٣
- «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَقْطَيْتِي بَعْضَ أَهْلِي فَانْسَيْتَهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» ١٥٠٦
- «أَرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا» ١٥٠٦، ١٥٠٣
- «أَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَغْفِرَ لِي» ١٠٨٢
- «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ١٨٢
- «الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» ١٠٣١
- «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ١٠٧٣
- «الْأَسْتِئْذَانُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ» ٣١٥
- «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» ٩٣٦
- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ» ١١٤٧
- «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْأَجْرِ» ٥٦٧
- «أَسْلَمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» ... ٣٣٤
- «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» ٥٤٥

- أصحابي» ١٨٩٤
«أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين و صفوان يؤمئذ
كافر» ١٣٦٨
«أعطيت أمي في شهر رمضان حسنا» ١٥٤
«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من» .. ١٣٨٧، ١٣٨٢، ١٣٥٠
«أعلى أقر مني يا رسول الله» ١٤٤٧
«الأعمال بالنيات» ١٩
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [من همزوا]
وتفخه وتفخيه» ٦٧٣
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو
السميع العليم» ٦٧٥
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ٦٧٥
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ٦٧٥
«أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي» ١١٦٧
«أغوثهم عن الطلب في هذا اليوم» ١٣٢٣
«أعطي رجل عند الله يوم القيامة وأخيه رجل كان تسمى ملك
الأملأ» ١٩١٥
«أفاض رسول الله ﷺ في آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع
إلى منى» ١٨٢٧
«أفتان أنت يا معاذ؟» ٨٦٨
«أفرد بالحج» ١٦٠١
«أفضل الثياب البياض» ١٠٠٣
«أفضل الحج العج والتع» ١٦٥٠، ١٦٤٩
«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» ١٧٩٦
«أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ١٧٩٦
«أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من
قبلي» ١٨٠١، ١٧٩٦
«أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ١٣٨٢
«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» ٧٩٢، ٧٨٧
«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ١١٧٤
«أفضل الصلاة طول القنوت» ٥٧٢، ٦٥٤
«أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم» ١٤٨١
«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» ١٤٨١
«أفضل العبادة الفقه» ٢٢
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ٧٩٥
«أفضل من صلاته في مسجدي هذا» ٦٣٥
«أفطر الحاجم والمحجوم» ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢
«أفطر في رمضان في يوم ذي غيم» ١٤٣٥
«أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت
الشمس» ١٤٣٥
«أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم» ١٤٣٥
«أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» ٩٢٢
«أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث
حين تزول الشمس» ١٨٣١
«أقام رسول الله ﷺ بتوك عشرين يوما يقصر الصلاة» ٩٢٢
«أقامها الله وأدامها» ٦٥٢
«أقبل رسول الله ﷺ من نحر بئر جمل فلقية رجل فسلم
عليه» ٣٦٤
«أقبل من نحر بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه
السلام» ٣٨١
«أقبلت بحجر ثيبيل أخوله وعلي إزار خفيف» ٦٢٢
«أقبلت راكبا على أنان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بعني
إلى غير جدار» ١٧٣٥
«أقبلت راكبا على جمار أنان ورسول الله ﷺ يصلي
بالناس» ٦٥٠
«أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من
بيت المقدس بعمرة» ١٦٩٠
«أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: آيئون تائبون
عابدون» ٩٤٢
«أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع» ٨٨٩
«أقد جاءك شيطانك؟» ٢٧٠
«أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن» ٨٠١
«أقراني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ وفيه: فإذا كان إحدى
ورسين، ففيتها حقتان» ١٢٠٠
«أقرؤكم أبي» ٢١٣
«أقرنها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعديل حجة
معي» ١٣٧٧
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٧٣٣، ٦٥٤
«أقروا الطير على مكائباتها» ١٩٢٠

- «أَفْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ»... ١٣٠٢
- «أَقْلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»..... ٤٤١
- «أَقْلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيمِ»..... ٩٣٦
- «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»..... ١٧٧٢
- «الْأَقْلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَكْثَرُونَ»..... ٢١٧٢
- «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ قُمَّنًا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ»..... ٦٥٣
- «أَقِيَمَتِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَعَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»..... ٢٦٧
- «أَقِيَمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ»..... ٨٦٦
- «أَقِيَمُوا الصَّلَاةَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»..... ٨٩٩
- «أَقِيَمُوا صُفُوفَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتِ الرَّجُلَ مَنًا يُلِصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»..... ٢٠٨
- «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ»..... ٧٩٠
- «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»..... ١٤٨٠
- «أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»..... ١٠٣٣
- «أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»..... ١٧٩٧
- «أَكْثَرَ مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَسَكَ الْحِنْدُ»..... ١٨٠٢
- «أَكْثَرَ مَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ»..... ٧٦٢
- «أَكْثَرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السُّؤَالِ»..... ١٥١
- «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي الْمَوْتِ»..... ١٠٨٠
- «أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا»..... ١٩٥٤
- «أَكَلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي»..... ٢٣٧٣
- «أَكَلَتِ السَّحَرُ بَرَكَةً فَلَا تَدْعُوهُ»..... ١٤٦٧
- «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَّازِي»..... ١٩٥٧
- «أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»..... ١٩٥٣
- «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»..... ١٧٧١
- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»..... ٩٢٩
- «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»..... ٨٥١
- «أَلَا أُرِيكُمْ بَرِيْقَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى»..... ١٠٨٣
- «أَلَا أَفْرُوكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى»..... ٢٥٢٣
- «أَلَا إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ يَعْنِي شَجَرَهُ حَرَامٌ مُحْرَمٌ»..... ١٧٤١
- «أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ»..... ٥٥٤
- «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيْبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»..... ١٩٧٢
- «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثًا»..... ٧٩٣
- «أَلَا تُتَفَعَّمُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»..... ١٢٦
- «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ»..... ٨٥٥
- «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»..... ٦٠٦
- «أَلَا لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَنْظُرَ إِلَيَّ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ»..... ٦٢٣
- «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»..... ٧٢٢
- «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَصْبًا ﷺ»..... ١١٥٤
- «أَلَيْسَ عَنْكَ شَعْرٌ الْكَفْرِ يَقُولُ: اْحْلِقْ»..... ٣٣٥
- «أَلْقُوهُ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»..... ٥٩٤
- «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»..... ١٩٦٥، ٥٣٩
- «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»..... ٥٨٨
- «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تُصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»..... ٧٩٢
- «أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ»..... ١٩١٦
- «أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَّ أَجْرٌ»..... ١٥٥٦
- «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟»..... ٤٣٠
- «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يَطْهَرُهُ؟»..... ١٢٩
- «أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَرْسَاحِ النَّاسِ؟»..... ١٣٤٩
- «أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ»..... ٣٣٨
- «أَمَّا أَنَا فَيَكْفِينِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»..... ٣٤٩
- «أَمَا إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ»..... ١٨١٣
- «أَمَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»..... ٧٣٣
- «أَمَا ائْتَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»..... ١٨٥٢
- «أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»..... ٧٢٢
- «أَمَا خَشِيتُ أَنْ تَشْتَقَ مَرِيطَاوَكُ»..... ٥٩٨، ٥٩٧
- «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَمَسَلِمٌ»..... ٦٢٤
- «أَمَا عَلِمْتُ أَنْ أَلَّ مُحَمَّدٌ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»..... ١٣٨٦
- «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّتُكَ مَا قَبَلْتُكَ»..... ١٧٦٣

- «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» ٨٥٣
- «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة» ٨٥٣
- «أمر أن يؤخذ البرني في الصدقة» ٢٢٧٥
- «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت» ١٢٧
- «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» ١٨٤١
- «أمر النبي ﷺ أن يصوبوا على بول الأعرابي ذنوباً» ٥٣٧
- «أمر بالقيام لمن مرّت به جنازة حتى تخلّفه أو توضع» .. ١١٤٩
- «أمر بغسل الذكّر من المذي» ٣٢١
- «أمر بقتل الأراغ» ١٦٨٣
- «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤيّر الإمامة» ٥٩٠، ٥٨٨
- «أمر بلال أن يشفع الأذان» ٥٨٩
- «أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت» ١٢٨
- «أمر رسول الله ﷺ السعديين يوم خيبر أن يبيعا آتية من المغنم من ذهب أو فضة» ٢١٨٣
- «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر» ٥٦٩
- «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزَع عنهم الحليد والجلود» ١١٤٢
- «أمر رسول الله ﷺ عاملة على خيبر أن يبيع الجمع بالذراهم» ٢٢٦٢
- «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر أخته عائشة من التعميم» ١٨٤٣، ٩٣٨
- «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وحميمًا الداري أن يقيما للناس» ٧٨٩
- «أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء» ٥٣٧
- «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم» ١١٣٩
- «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلّي بالناس» ٨٨٥
- «أمر من كل جاذ عشرة أو سق من التمر يبقو يعلق في المسجد» ١٢٦٦
- «أمرت أن أأخذ الصدقة من أغنيائكم وأرذها على فقراؤكم» ١٣٨٧
- «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» ٧٢٩
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ٧٢٨
- «أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» ١٢٢٧
- «الله» ٨٧٩، ٥٥١
- «أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت» ١٠٧٨
- «أمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يسداً يسداً كيف شئنا» ٢١٦٦
- «أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار» ٣١١
- «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ٦٧٦
- «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» ٧٥٨
- «أمرنا النبي ﷺ لما أهلكنا أن نحرم إذا توجّهنا إلى منى» ١٦١٨
- «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع» ١٠٨٢
- «أمرنا بكذا ونهانا عن كذا ورخص لنا في كذا» ١٥٠١
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع خفافاً» ٢٣٢
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن تطيب بأجود ما نجد في العيد» ١٠٤١
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» ١٨٩٨
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الحفنين إذا نحن أذخلتناهما على طهر» ٢٤٩
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهدنا» ١٤١٤
- «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» ١١٤٧، ١٠٨٢
- «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة» ١٩١٩
- «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السماء» ١٥٠
- «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز» ١٠٢٦
- «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير» ١٣١٦
- «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة» ١٣١٣
- «أمرني رسول الله ﷺ ألا ندع قبراً مشرفاً إلا سوتته» ١١٦٠
- «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً» ٢١٥٢
- «أمرني رسول الله ﷺ أن أستبر من العين» ١٩٧٩
- «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين قبل كل صلاة» ٧٦١
- «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها» ١٨٧٧
- «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجلودها» ١٩٠٧
- «أمرني مولاي أن أقدد لحماً» ١٣٩٧
- «أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً وعقبه بالجزية» ١٢٢٧

- ١٧٧٧ «أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»
- ٣٤٨ «أَسْبِكَ بِبِضَالِهَا»
- ٨٧٧ «أَمُتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»
- ٢٦٨ «أَمِنَ هَذَا وَضَوْءٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ عَلَى الْأَرْضِ»
- ٥٥٢ «أَمْنِي جَنْبِرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»
- ٥٥٢ «أَمْنِي جَنْبِرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْمَسْرَةِ الْأُولَى»
- ١٩١١ «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»
- «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
- «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتُوفَ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ»
- «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِتَسْمِيَّتِهِ»
- «أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»
- «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عِدَدًا كَثِيرًا»
- «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَحَهَا بِعُمُرَةٍ»
- «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ آيَاتِهِمُ وَرَثَتِهِمْ خَمْرًا»
- «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ آيَاتِهِمُ وَرَثَتِهِمْ خَمْرًا»
- «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَرِبَ دَمَهُ وَلَمْ يَتَكْرَمْ عَلَيْهِ»
- «أَنَّ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عُمَرَ عَنْ نَهْيِهِ»
- «أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَأْفُوخِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»
- «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ عَرْمٌ»
- «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ نَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ»
- «أَنَّ أُبَيًّا مَرِضًا قَبِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَحْجَلِهِ»
- «أَنَّ أُخْتَهُ عَقْبَةَ بِنَ عَابِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَشْهِيَ إِلَى الْبَيْتِ»
- «أَنَّ أُخْتَهُ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ مَشِيئَةً»
- «أَنَّ أُدُوًّا وَكَأَةَ الذُّرَّةَ وَالرُّزْسَ»
- «أَنَّ أُزْرَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَحْتَضِرْنَ بِالْحِجَاءِ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ»
- «أَنَّ أُسَامَةَ وَالْمُعِيرَةَ وَالرَّبِيعَةَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- صَبُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فَنَوَضًا»
- «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ»
- «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَأْمِهِمْ مَرَّةً سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ»
- «أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَبْيًا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا»
- «أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ»
- «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟»
- «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»
- «أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ»
- «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ خَتَنَ نَفْسَهُ بِالْقُدُومِ»
- «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ ﷺ لَمَّا أتَى الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»
- «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّجَا مَاشِيَتَيْنِ»
- «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ»
- «أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ وَرَأَاهُ حَتَّى إِنْ لَلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةِ»
- «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ عَلَى جِنَاذَةٍ فَكَثُرَ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»
- «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَبِيعٍ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى إِبِلًا هَيْمًا مِنْ شَرِيكِ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ نَوَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا أَضْجَعُ بَدَنَةً فَقَالَ: قِيَامًا، سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى أَدْرُعًا لِيَجِبَ النَّبِيَّ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ»
- «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ»

- عليه ١١٦٨
«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَرِيًّا فَقَدْ آذَنَّهُ بِالْحَرْبِ» .. ٢٤٤
«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ» ٥٨٤
«أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَكَحَ أَبِي عَيْسَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَنْكِحَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» ١٩١٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ جَمَاعَةً يُخْفُونَ قَبْرًا» ١٠٨٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ - يَعْنِي بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاقِصَةِ إِلَى زُرْمَ - فَاسْتَسْقَى» ١٨٤٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ» ١٨١٤
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَعَمَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» ١٧٨٢
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» ١٨٠٤
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلْبًا» ١٨١١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» ٣٠١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنِينٍ فِي بَسُوكٍ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَهَا» ١٩٨١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ» ١٦١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِخْرَامًا مَوْقُوفًا» ١٦٠٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَجِيءُ أَيْمَةً يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْلٍ وَفِيهَا» ٣٩٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» ١٨٢٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ» ١٨٢٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ» ١١٥٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى فِي أَدْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ» ١٩١٤
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا النَّبِيَّ ظَهْرَةً» ١٨٢٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ» ١٨٣٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» ٢٤٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْزَقَهَا عَلَى حَبِيبَةٍ فَخَاصَتْ» ٣٢٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ النَّحْرِ» ١٨٢٦، ١٨١٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَهُ وَقَلَدَهَا» ١٩٢٢
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ» ١٥٩٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَتَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا» ١٨٩٤
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» ١٨٧٦
«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ٩٢٨
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رِمَاهُ بِالْحَصَى» ٧١٧
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ» ١٨٤٩
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَا يَفْدُمُ الْآبَاتِ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ» ١٧٥٠
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَجَعَ مِنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرِ رِمِيَّةٍ بِحَجْرٍ» ١٨١٢
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى التَّحْصِيبَ سَنَةً» ١٨٤٠
«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ» ١٧٠٢
«أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: أَلْحَجُّ كُلُّ عَامٍ» ١٥٤٣
«أَنَّ السَّبْيُولَ سَنَعَطُومَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» ١٠٧٨
«أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٠٤٥
«أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَجَزَ حِمَارًا» ١٦٨٩
«أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَسَنًا» ١٦٧٩، ١٦٨٩
«أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجَزَ» ١٦٨٩
«أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجَزَ حِمَارًا وَهُوَ بِالْحِجْفَةِ» ١٦٨٩
«أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً» ١٠٤٥
«أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ» ١٨٣٧
«أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا» ١٣٣٥
«أَنَّ الْغَيَّاتِ الَّتِي كَانُوا يُقْتُونَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٣٢٦
«أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ الْعَمَالَ عَلَى الصَّدَقَةِ» ١٣٤٩
«أَنَّ الْكَافِرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذَّنُوبِ يَعَذَّبُ فِي حَالِ بَكَاءِ أَهْلِهِ»

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَمِيصًا لِيَجْعَلَهُ فِي كَفَنِ أَبِيهِ»..... ١١٠٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْتِيمِ»..... ١٦٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاعْتَسَلَ لِيُصَلِّيَ»..... ٢٦٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ قُرْحٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ»..... ١٨١١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»..... ١٦٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَزُمِي الْجِمَارَ إِذَا رَأَلَتْ الشَّمْسُ»..... ١٨٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ»..... ١٨٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِإِسْلَامِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْزَبِيَّ مَعَادِنَ الْفَيْلِيَّةِ»..... ١٣٠٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ»..... ٥٢٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَمَا نُمِّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»..... ٢٨٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِفْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»... ١٦٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَخْلِفُوا أَوْ يَقْصُرُوا»..... ١٨٢٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرْبَابٍ»..... ٨٢٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءَ»..... ٧٢٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَحْضُرْنَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ»..... ٣٤٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ بِقَضَائِهِ»... ١٤٤٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَحْتَنَ رَقَبَةَ»..... ١٤٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَهْفَارَةِ»..... ٥٧٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ»..... ١٩١٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»..... ١٣٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»..... ١٣٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِهِ»..... ١٤٨٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَرْوَاحِ»..... ١٩٥٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»..... ١٩٥٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَزْعِ الْخِفافِ وَالْفِرَاءِ عَنِ شُهَدَاءِ أَحَدِهِ»... ٩٦٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَغْسِلَ أَبَاهُ»..... ١٠٩٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِيَارِهِمْ»..... ١١٤٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوْمَ أَهْلَ دَارِهَا»..... ٨٥٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» ١٨١٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ رِاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»..... ٧١٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ»..... ١٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»..... ١٦٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»..... ١٨١١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ»..... ١٧٥٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»..... ٢٩٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُخْرَمٌ»..... ١٩٧٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى، الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ»... ١٩٧٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»..... ٢٨٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»..... ١٤٦١، ١٤٦٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرَمٌ صَائِمٌ»..... ١٤٦٢، ١٤٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْفَى وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً»... ٧٧٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْفَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»..... ١٠٧٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ» ٥٨١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ»..... ١٧٦٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ»..... ٧٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ»..... ٢١٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ»..... ٢١٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ»..... ١٥١٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَيْرُ شَيْئًا مِنْ مَلَابِسِهِ» ١٥٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ» ١٥٩٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»..... ١٥٩٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ»..... ١٦١٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَشَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»..... ١٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: اخْتَرْتُ»..... ٢٠٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ»..... ١٧٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِضَعْفَةَ أَهْلِيهِ»..... ١٨١٣

- «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع لبليل» ١٨١٠
- «أن النبي ﷺ بعث رجلاً يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم
فليصوموا هذا اليوم» ١٤٧٩
- «أن النبي ﷺ بعثه وأتس بن الحدثان أيام التشريق» ١٥٠١
- «أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدخلاح رضي الله عنه ماشياً
ورجع على فرس» ١١٤٩
- «أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة» ١١٥٠
- «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» ١٦٧٠
- «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» ١٣٣٥
- «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» ٣٥٤
- «أن النبي ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى» ٣٥٣
- «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح
رأسه» ٢١٧
- «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» ٢٠٢
- «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» ١٨٥
- «أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة» ٦٢
- «أن النبي ﷺ يتمم بالحِذار» ٣٦٨
- «أن النبي ﷺ يتمم بتراب المدينة وهي سيخة» ٣٦٨
- «أن النبي ﷺ نثر رجلاً فقعدت عليها، حتى يرجع كل عظم إلى
موضع» ٧٣٧
- «أن النبي ﷺ جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على
زوم» ١٨٢٧
- «أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر؟ ثم جاءه جاء فقال:
أكلت الحمر» ١٩٥٤
- «أن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن
مظعون» ١١٦٠
- «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن» ٢٣٣
- «أن النبي ﷺ جعل مسح الحفين ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر» ٢٣١
- «أن النبي ﷺ جعل يلكي حتى رمى جمرة العقبة» ١٨١٣
- «أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر
يصلي» ٨٨٥
- «أن النبي ﷺ جهر بالقوت في قنوت التازلة» ٧٦٧
- «أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم» ٦٨٥، ٦٧٨
- «أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاث حثات» ١١٥٦
- «أن النبي ﷺ حرّك قليلاً في وادي محسر» ١٨٠٥
- «أن النبي ﷺ حصر وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصلوف» ٨٨٣
- «أن النبي ﷺ حمل إليه أبو أسيد إناء له فقال: ما اسمها؟» ١٩١٥
- «أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين
المؤذنين» ١١٤٥
- «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور» ١٠٨٤
- «أن النبي ﷺ خرج فصلّى على قتلى أحد صلواته على
اليتيم» ١١٤٢
- «أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء فركز عزة» ٦٤٨
- «أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلّي
يخفص من صوته» ٧٠٩
- «أن النبي ﷺ خطب أو سط أيام التشريق» ١٨٣٨
- «أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله - تعالى - وأثنى
عليه» ٩٩١
- «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة» ٦١٨
- «أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع» ٢٠٤٠
- «أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل» ٦٣٤
- «أن النبي ﷺ دخل الغضّة ففضى حاجته» ٣١٥
- «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة» ١٤٩٩
- «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج» ١١٦٣
- «أن النبي ﷺ دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد
نخامة» ٨٢٣
- «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» ١٥٤٤
- «أن النبي ﷺ دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع
شيئاً» ١٨١٢
- «أن النبي ﷺ دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرّك
قليلاً» ١٨١١
- «أن النبي ﷺ دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه
حجرًا» ١١٥٩
- «أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى
السماء» ٧٧١
- «أن النبي ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف» ٨٢١
- «أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد فحكه بيده» ٣٤٧
- «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارياً في وجهها
سفعة» ١٩٧٩، ١٩٨٠

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ» ٢٣٢٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَرْكِ التَّيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» ١٨٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعْيِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ» ١٨٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ» ١٨٣٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعُ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاءَ» ١١٥٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّجُودِ» ٧٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ» ١٠٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى رَقِيَ عَلَى الْمُشَعْرِ الْحَرَامِ» ١٨٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حَتَّى جَنَّا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ» ١٨٠٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ أَكَاثٌ وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ» ٩٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ صُحِيَ» ١٨٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَكِبَ وَأَفَاضَ إِلَى الْيَتِّ» ١٨٢٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا» ١٨١٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبِكَاءِ عَلَى أَبِيهَا» ١١٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عُمَرَ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَوْمِي فَقَالَ لَا حَرَجَ» ١٨٢٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ تَخَذَ خَلًّا فَقَالَ: لَا..... ٢٠٦٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْأَخْتِلَامَ» ٣٢٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْ وَاجِبَةٍ» ١٥٤١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٍ هِيَ» ١٥٤٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» ٢٢٨٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ» ١٨٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ رُطْبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ» ٢٢٨٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بِيَضْعَةِ مَيْتٍ» ٢٧٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسُورٍ لَمَّا دَفَنَهُ» ١١٥٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص»» ٨٠٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَأَمَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنَفَهُ مِنَ الْأَرْضِ» ٧٢٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» ٧٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً» ١١٥٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَاكِبًا» ١٧٨٨، ١٧٨٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَا، بَدَأَ بِالصَّفَا وَفَرَّغَ عَلَى الْمَرْوَةِ» ١٧٨٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِهِ سَلَامًا» ١١٥٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ» ٨١٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِيرَمَةَ» ١٥٨٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدَ اللَّهِ» ١٩١٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى وَكَبَّرَ» ١٩٠١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ» ١٧٧٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ» ١٧٧٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغَلَ لَيْلَةً عَنِ الْعِشَاءِ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى وَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ» ٢٦٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» ٧٨٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ» ١٦٣٧، ١٦٠٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى» ١٧٨٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ» ٥٥٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً ثُمَّ انصَرَفُوا» ٩٤٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ» ١٠٦٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعِدَاةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ» ٨٦٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ؟» ٨٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ» ١١٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومَةِ فِي الرِّثَاءِ» ١١٤٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ١١٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَاةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيَسْرَى» ١١٢٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَاةٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُوزِي فَرَكَبَهُ» ١١٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» ١١١٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ» ١١٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ» ١١٤٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ» ٦٣٥

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ» ٨٨٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَيْلِي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ» ٧٦٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ٢٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ» ١٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِعِنَى الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالغَدَاةِ» ١٧٨٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فِي نَيْبِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» ٩٤٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَخِيَ بِكَتْمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِيْمَا» ١٨٩٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَخِيَ عَنْ نِسَائِهِ بِعِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ١٩١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا» ١٧٧٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ» ٣٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ» ١٧٨٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» ١٩١١، ١٩١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» ٥٩٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» ٧٥٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ» ٢١٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةٍ» ١٩١٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي» ٥٧٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا» ١٣٣٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ الرُّفْتِ» ١٣٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٣٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْمِيُونَ» ١٢٤٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» .. ١٧٨١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَءَ فَأَفْطَرَ» ١٤٣٨، ٢٨٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٧٢٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ الْقَطُّ لِي حَصَى، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَلْدَفِ» ١٨٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضُّؤُوا بِهِ» .. ١٩٦٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْكُرْمِ: يُحْرَصُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ» ١٢٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٢٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَصْرَمُ» ١٩١٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ أَوَّلِ لِعَامٍ» ١٣٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ صَلَّوْا فِي مَسْجِدِهِ» ٦٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيِّ صَلَاتَهُ: ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا» ٧٤١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ» ١٨١٤، ١٨٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بَعْدَ أَنْ قَامَ يُصَلِّي مَعَهُ» ٧٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ: ﴿الشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾» ٧٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرُّمِيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ» ١٨٢١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومَ» ٧٧٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» ٢٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَذَايَا الْكُفَّارِ» ١٠٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعَدَّهَا آيَةً» ٦٧٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ» ٦٨٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَالَ: أَمْرِي بِاللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» ٢١٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ» ٧٠٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ» ٦٩٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالْوَاقِعَةِ» ٧٠٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَى أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ» ٢٥٦٧، ٢٥٦٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَى» ٧٣٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ» ٧٦٩، ٧٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكْعَةِ» ٧٦٩، ٧٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ شَهْرًا لِقَتْلِ الْقُرَاءِ» ٧٦٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ» ٧٦٨، ٧٦٣

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ نَزْوْلِ النَّازِلَةِ»..... ٧٦٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَرَضًا بِمَا أَفْضَلْتَ الْحُمْرُ»..... ١٠٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِالشَّيْءِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا»..... ٢١٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»..... ٢٩٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ»..... ٦٨٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِهَا»..... ٥٧١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ»..... ١٩٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ»..... ٦٨٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلِينَ جَلَسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى»..... ٧٤٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ وَعَطَى رَأْسَهُ»..... ٣٠٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَالِكِ»..... ١٥٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ»..... ٢٩٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ اسْتَوَى قَائِمًا بِكَبِيرَةٍ»..... ٧٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»..... ١٨٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ»..... ٧٢٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ»..... ٧٣٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَحَ»..... ٧٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ»..... ٧٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي سَلَامَهُ»..... ٧٦٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحٌ يُنْطَبِئُ»..... ٧٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّرَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»..... ١٧٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»..... ٧٢٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيًّا»..... ٦٧٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ»..... ٧١٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ»..... ٧٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ»..... ٧٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ»..... ٧٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ»..... ٧٣٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ»..... ٧٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعْنَى مُسَافِرًا يَوْمَ النَّخْرِ فَلَمْ يُصَلِّ»..... ١٠٥٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرُّضْفِ قَالُوا: حَتَّى يَقُومَ»..... ٧٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ»..... ٢٠٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ»..... ٦٢٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»..... ١٥٢٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»..... ١٩٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا»..... ١٥٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَمِّرُ وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»..... ٦٩٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَتَسَلَّلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»..... ١٣٣٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْأَثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»..... ١١٥٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ»..... ١١٥٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ»..... ٦٨٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ»..... ١٠٥٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»..... ١٥٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»..... ١١٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»..... ١٠٥٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْفِرُ الْمَوْتَى بِالْبَقِيعِ»..... ١١٥٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللّٰهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»..... ٣٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ»..... ٧٤١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ»..... ٧٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ»..... ٧١٥

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ٧٢٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي قُتُوبِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» ٧٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ٧٥٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرِ» ١١٥٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» ١٠٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ» ٨٦٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ» ٦٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ» ٢٤٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ» ٧٣٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا» ١١٢٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيْتِ أَرْبَعًا» ١١٢٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَتَبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ» ١٠٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْفَنْ فِي كُلِّ قَبْرٍ إِلَّا وَاحِدًا» ١١٥٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرِيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا... ٩٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَ» ٦٨٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» ١١٣٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ» ١١٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ فِي الطَّرَافِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ» ١٧٦٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَرَعَ رَأْسَهُ» ١٨١١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا» ١٨٤٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَيْمَنَ الصَّلَاةَ» ١٨٠٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ» ١٨٤٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» ٦٣٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ» ١٧٥٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ - أَي: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» ٦١٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عَيْدٍ وَلَا جِنَازَةٍ» ١١٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاةَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ» ٣٠٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ طَرَفِهِ» ١٧٦٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» ٧٥٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحْرَكُهَا» ٧٤٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ» ٧٤٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» ٧٥٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» ٧٨٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْرَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ» ٢٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ» ١٤٧٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» ١٥١٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» ٧٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى» ٧٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى» ٧٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْضُلُ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالرَّوْبِرِ» ٧٧٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الرُّضُوءِ ثُمَّ لَا يُعِيدُ الرُّضُوءَ» ٢٧٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ٢٧٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٧٠٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٧٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ بِالشُّمُسِ وَضُحَاهَا» ٧٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ٧٠٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ فِي الْأَوَّلِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ٧٨٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً» ٦٩٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ» ٧٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» ٩١٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» ٧٨٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْبَلَدَ اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ» ١٧٥٠

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَرَ عَفْرَ الرَّجُلِ» ١٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ» ١١٧٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» ٨٢١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَمَسَّكَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ» ٧٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُعْرَةِ» ١٦٠٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَدِّئًا» ٥٨٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ» ١٦٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ١٩٥٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَانِ الْجَلَالَةِ» ١٩٦٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَسْتِجَابِ بِالْحُمَمَةِ» ٣١٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي جُبْحٍ» ٣٠٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ» ١٤٦١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ» ٦٢٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ٨٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ» ٦٢٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ» ٨٤٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ» ٢١١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» ٢٣١٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ» ٢٠٧٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» ٢٠٦٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ» ٢٢٨٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا» ٢٤٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثِّيَابِ» ٢١٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّخْمِ» ٢٣٦٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ نَيْسِيَةً» ٢١٥٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّيْنِ» ٢٠٧٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ» ٢١٠١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ» ٢١٥٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهِي وَالسُّبُلِ وَالرُّزْخِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ» ٢٤٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ٢١١٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِهِمَا» ١٩٥٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ» ١٦٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ قَعَالٍ: أَتَنِ اللَّهَ وَاصْبِرِي» ١١٦٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَاتِمٍ فِي الشَّمْسِ لَا يَسْتَظِلُّ فَسَأَلَ عَنْهُ» ١٩٢٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ٥١٧، ٣٠٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» ١٠٣٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ يَسْتَبِرُ أَوْ يَخْطِئُ» ١٧٧٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ» ٢١٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» ٢٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ» ٢٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمْسَكَ سُنْبُحِيَّ بِأَذْنَيْهِ» ٢٠٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ بِالْوَسْطَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أذْنَيْهِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أذْنَيْهِ» ٢٠٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِظَاهِرِ الْخُفِّ» ٢٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ؟» ٢٣٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ ﷺ» ٢٣١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جُوزِيهِ وَتَعْلِيهِ» ٢٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ خَطُوطًا بِالأَصَابِعِ» ٢٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي الْوَادِي عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ٢٦٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَارَ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومِ إِزَارًا» ١١١١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ أَهْدَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ» ١٩٠٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحَدَيْبِيَّةِ» ١٨٦٢
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِنِعْمَةٍ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ» ١٧٩٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ ثَوْبَهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ» ٥١٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ» ١١٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السُّلْعُ حَيْثُ تُبْتِغُ» ٢٠٨٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» ٣٠٥

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْتَهُ» ٢٤٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» ٩٣٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٦٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»» ٦٨٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى» ١٩٨٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» ١٧٨٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَظَلَبَ عَلَيْهَا فِي الصُّخْرَاءِ» ١٠٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَتَعَوَّنُ السُّعَاءَ» ١٣٤٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ٢٠٢١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى» ٧٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يَجَاوِزُ إِشَارَتَهُ» ٧٤٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ» ١٧٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» ١٦٢٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ» ١٦٢٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ مُطْمَرًا» ١٨٠٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَتَسِيلَانِ مِنْ إِبْنَاءِ وَاحِدٍ» ٣٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» ٧٩١
- «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاصَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنْ الْبَيْتِ» ٤٣٣
- «أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» ١٩٣٠
- «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي» ١٠٨٠
- «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِحْفَتِهَا» ١٥٤٩
- «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتًا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ» ١٥٥٥
- «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ لَلَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا» ١٩٢٥، ١٤٧٢
- «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ» ١٤٧٢
- «أَنَّ امْرَأَةً سَوَّدَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُصْرَعُ» ١٠٨٠
- «أَنَّ امْرَأَةً سَوَّدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ» ١١٣٢
- «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ابْتِهَا فِي يَدَيْهَا مَسْكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنَ الذَّهَبِ» ١٢٨١
- «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزُّنَا» ١٠٨٤
- «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ» ١٥٨١، ١٥٧٥
- «أَنَّ بِلَالًا أَدْنُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى الرُّؤْيَا وَيُؤَدُّ بِلَالًا؟ قَالَ: فَأَقِمِ أُنْتَ» ٦٠٢
- «أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْنُ قَبْلَ الْفَجْرِ» ٥٨٨
- «أَنَّ بَنِي شَيْبَانَ -بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَخْلٍ كَانَ عِنْدَهُمُ الْعَشْرُ» ١٢٤١
- «أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ١٣٨٦
- «أَنَّ تَبَاعَ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَشْقَحَ» ٢٤٥٤
- «أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ» ١٦٤٩
- «أَنَّ جَارِيَةَ شَائِبَةً مِنْ خَنَعَمِ اسْتَقْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَقْرَأَ» ١٥٧٦
- «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَسَرَتْ حَجْرًا فَلَبَّحَتْ بِهِ شَاءَةً» ١٩٨٤
- «أَنَّ جَبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» ٥٥٧
- «أَنَّ جَبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»» ٦٧٩
- «أَنَّ جَبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَشْكِيْتُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ» ١٠٨٣
- «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» ٥٦٣
- «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ» ٥٦٠
- «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ كَمَا صَلَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» ٥٥٧
- «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ» ٥٦٠
- «أَنَّ جَزُورًا نُجِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَجَاءَ

- رَجُلٌ بَعَثَ... ٢٣٦٠..... عَلَيْهِمَا النَّسْلُ؟»..... ٣٢٦.....
- «أَنْ جِيَانُ بْنُ مُنْقِبٍ كَانَ يُخَدِّعُ فِي النَّبِيِّ»..... ٢٦٤١.....
- «أَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ»..... ١٤٠٥.....
- «أَنْ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ صَلَاةً»..... ١١٤٣.....
- «أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: بِمِ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»... ١٦٠٣.....
- «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»..... ٧٠١، ٦٩٩.....
- «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ» ١٣٩٠.....
- «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟»..... ٢٠٧.....
- «أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ»... ٧٧٥.....
- «أَنْ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ»..... ٤٢١.....
- «أَنْ رَجُلًا أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ»..... ٢٨٩.....
- «أَنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوِيَّةً حَمْرٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا»..... ٢٠٦٣.....
- «أَنْ رَجُلًا بَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَائِطًا مَثْمِرًا»... ٢٤٠٢.....
- «أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ حَرَمٌ فَاجْمَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا»..... ١٦٧٠.....
- «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَطْنَ أَخِي قَدِ اسْتَنْطَقَ»..... ١٠٨١.....
- «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرِيثٌ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسِي»..... ١٦٨٦.....
- «أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصُّفَّةَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»..... ٦٧٣.....
- «أَنْ رَجُلًا حَضَرَ بَعْدَ فِرَاقِ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا»..... ٨٦٩.....
- «أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى مَدْرَجَتَيْهِ مَلَكًا»..... ١٠٣٤.....
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَبَاهِرَةِ لِلصَّائِمِ فَرُخِصَ لَهُ» ١٤٦٣.....
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ»... ٦٢٠.....
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ»... ١٦٥٩.....
- «أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ»..... ١٦٦٠.....
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ هَلْ
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَرَضَّأًا»..... ٢٨٨.....
- «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»..... ١٠٢٥.....
- «أَنْ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى خَائِطِ وَتَيْمَمَ ثُمَّ أَجَابَ»..... ٣٤٤.....
- «أَنْ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فِصَامًا»..... ١٤١٩.....
- «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ أَهْلِي»..... ١٧١٠.....
- «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَكُمْ نَبِيَّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةُ؟»..... ٣١٠.....
- «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَتَلَّيْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ»..... ١١٧٣.....
- «أَنْ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»..... ١١٤٤.....
- «أَنْ رَجُلًا كَانَ مَنزِلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ» ١٠٤٣.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»... ١٦٠٥.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ» ١١٤٢.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَامٌ غَيْرُهُ»..... ٢٠٦٩.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوته»..... ١٣٩١.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ قَتْلَهُ»..... ٦٦.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهَمَّا مُحْرَمَانِ»..... ١٧٠٩.....
- «أَنْ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» ٢٤٨٢.....
- «أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ»..... ٣٤٧.....
- «أَنْ رَجُلًا يُعْرَفُ بِأَبِيِّ الْعُشْرَاءِ تَرَدَّى لَهُ بَعْضُ فِي سِنِّهِ فَهَلَكَ»..... ٢٠٠٨.....
- «أَنْ رَجُلَيْنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فَصَعَّدَ بَصَرَهُ إِلَيْهِمَا وَصَوَّبَ»..... ١٣٦٣.....
- «أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»..... ٢٨٦.....
- «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ»... ١٤٨٢.....
- «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاجِدٍ عَلَى هَلَالِ

- رَضَّانَ» ١٤١٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ» ١٦٢٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مَعَاذَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْيِكَ» ٧٦٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ» ١٣٠٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ أَمْرَائِهِ صَفِيَّةَ مِثْلَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ» ١٨٢٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُبْلِغَهُمْ عَنِّي أَرْبَعِ خِصَالٍ» ٢٠٧٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يُشْتَرِي لَهْ بِهِ أَضْحِيَةَ فَاشْتَرَى بِهِ أَضْحِيَةَ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ» ٢٠٧٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى النَّبِيِّ» ١٨٢٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعِنِّي» ١٨٢٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ» ١٦٠٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَبْتَةَ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ» ١٦٩٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ» ٥٩٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِرِنَةِ شَعْرِ الْحُسَيْنِ فَضَتْهُ» ١٩١٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْحَجِّ» ١٥٧٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالسَّحْبِ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» ٢٣٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ أَهْلِ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَوَافِعُهُمْ» ٣٤٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ حَيْشًا» ٢١٥٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا» ١٦٠٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَائِمَةً» .. ١٦٣٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ» ١٦٣٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ» ١٧٥٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ٧٦٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١٦٩٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْهَنَ بِرَبِّتٍ غَيْرِ مُقْتَتِرٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .. ١٦٦٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ» ٨٧٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمْعَلَ ابْنَ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَاتِ» ١٣٤٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِثَمَرِ خَيْبَرَ» ٢٢١٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَهَى ثَمْرًا فَأَرْسَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ» ٢١٨٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى وَالْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنَ رَضَّانَ» ١٤٧٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَضَّانَ» ١٥٠٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ» ١٥٩٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ قَبْلَ حَجَّتِهِ» ١٦١٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ» ١٦٣٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ» ٨١١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» ٦٩٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ» ١٦٣٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» ١٨٠٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَيْتِي عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ» ٢١٤٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ» ١٣٤٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ حَلَالًا» ١٦٧٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحَطْبَةِ» ١٠٤٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ١٨٠٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» ١٦٠٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا» ١٥٧١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ رَاكِبَةً» ١٥٧١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ» ١٩٧٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلْبَهُ ظَهْرًا لِيَطْنِ وَحَوْلَ النَّاسِ مَعَهُ» ١٠٧١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ

- وَدَعَا وَحَوْلَ رِءَاةِهِ» ١٠٧١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ» ١٤٠٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا وَأَفْطَرَ» ١٤٠٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» ١٨٦٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ١٦٨٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» ١٠٤٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ» ١٠٥٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ١٤٨٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ خَلْقٌ» ١٦١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ» ٨٩٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ» ٩٦٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِيهَا» ٢٣٠٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِ» ٢٣٠٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصرفوا» ٩٤٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» ١٧٦٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى سِنَعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الرَّادِي» ١٨١٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ» ٦٥٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ رُطْبِ يَابِسٍ» ٢٢٨٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ صَوْمِ الْأَثْنَيْنِ» ١٤٨١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» ١٤٧٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِئْرَمَةَ» ١٥٨٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ» ١٤٨٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ» ٥٦٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»» ٧٠٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» ١٠٧١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيْقًا» ٢٢٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ» ٨١٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ» ٣٦٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ» ٣٤٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِقَاطِحَةِ الْكِتَابِ» ٧٠٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَّى بِكَشِيْنِ أَقْرَبَيْنِ» ١٩٨٨، ١٨٩٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ» ١٧٥٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا» ١٨٢٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ» ٦٢٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ» ١٩١٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ فَقَضَاهُمَا» ٨٤٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ٣٤٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ» ١٧٧٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا قُورَيْبَانِ اشْتَرِي لِقَاطِمَةَ وَبِلَادَةَ مِنْ عَصَبِي» ١٣٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَعَدَّهَا آيَةً» ٦٨٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ» ٧٠٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْرِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ» ١٦٣٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ» ١٠٢٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ» ١٩٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ أَحْبَبَ اللَّيْلَ» ١٤٧٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْوِعَ اسْتَجْلَبَ بِنَاقَتِهِ الْقَبِيلَةَ» ٦٤٣

- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ عَضُدَيْهِ» ٧٣١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ -تَعَالَى- مَغْفِرَتَهُ» ١٦٥٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى» ٧٤٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ بِهَوَاءِ الْكَلِمَاتِ» ٧٦٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ» ١١٧٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ اسْتِعَانَةٍ» ١٧٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْتَهَدُ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٥٠٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْعَلُ يَمِينُهُ لَطْعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَثِيَابِهِ» ١٩٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ ابْنَ عَبَّاسٍ» ١٠٥٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» ٧١٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ سَكَنَةً» ٦٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» ٧٥٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» ٧٥٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» ٨٦٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَيِّرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» ١٨٠٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى رِجْلَيْهِ» ٧٨٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٥٠٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٤٧٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ» ٢٩٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ١٤٤٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ«السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»» ٧٠٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ» ٧٠٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٧٠٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» ٧٦٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ» ٧٣٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا» ١٠٤٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» ١٠٥٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ الْبُرُوقَ فِي الْهَوَاءِ» ٣٠٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ فِي وَضُوئِهِ» ١٨٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ» ٢٣١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَبَيْتُ فِيهِ» ١٧٥٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» ١٠٤٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَاقِي وَأَخَّرَ الْفِطْرَ» ١٠٣٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا» ٢٩٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ» ١٢٠٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ» ٧٨٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاحِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالرَّائِسَةَ وَالْمُسْتَرْشِمَةَ» ٦١٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ فَصَلَّى إِلَيْهَا» ٦٣٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جِبْنَةً فَقَالَ: مَا هَذَا» ١٩٨١
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً» ٩٤٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» ٣٢٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ الْخِنْطَةَ يَخْلُطُ الْجَيْدَ بِالرُّوْيِيِّ» ٢٢٨٤
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ فَأَسَلِمَ» ٣٣٥
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ» ١٨٣٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى يُشَقَّحَ» ٢٤٣٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» ١٨٢٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُطْرَقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ٩٤٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» ٦٢٩
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيًّا» ١٦٠
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ» ١٨١٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالتَّبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ» ٣٤٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَجْرِ» ٨٤٤

- «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمَرْابَةِ» ٢٣١٦
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ» ٢٣١٠
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» ٢٣٦٠
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدِّمِّ» ٢٠٦١
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ» ٢٠٦١
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُدَاذِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ» ١٨٩١
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» ١٥٠١
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» ١٥٠١
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ» ١٩٥٣
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩٥٣
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَاضْطَبَعُوا» ١٧٥٧
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ» ١٧٥٧
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَتَهَاظُوا» ١٤٦٦
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ التُّرَابُ فَقَالَ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ» ١٩١٧
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ» ٢٨
 «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ» ٧٥٣
 «أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالدُّعْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٧٦٠
 «أَنْ رَكِبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ» ١٠٥١
 «أَنْ زَيْدًا بَنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذَا حَرَمٍ عَلَيَّ» ١٨٧٧
 «أَنْ زَيْدٌ بَنُ نَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَنْتَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٧٠٤
 «أَنْ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ» ٢٢٨٨
 «أَنْ زَيْنَبُ كَانَ اسْمُهَا بُرَّةً، فْقِيلَ تَزَكَّى نَفْسَهَا» ١٩١٥
 «أَنْ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّسِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» ١٤٧٢
 «أَنْ سَعْدًا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجَرًا رَطْبًا» ١٧٤١
 «أَنْ سَعْدًا وَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجَرًا وَيَخِطُّهُ فَسَأَلَهُ» ١٧٤١
 «أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ» ١٠٤٧
 «أَنْ سَلِيمَانَ ﷺ خَرَجَ لِيَسْتَفْتِيَ فَرَأَى نَمَلَةً تَسْتَفْتِي» ١٠٦٧
 «أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ» ١٨٥٢
 «أَنْ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا» ٦٩٣
 «أَنْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبَطَةً» ١٨٠٥
 «أَنْ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعْسَلُوا وَدَفِنُوا بِدِمَائِهِمْ» ١١٤٢
 «أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ» ٥٦٩
 «أَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَمَّتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ» ١٨٧٣، ١٨٦٦
 «أَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَمَّتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْجَّ فَأَشْتَرُهَا» ١٨٦٦
 «أَنْ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَتَهَاظَهَا» ١٩٧٢
 «أَنْ طَلْحَةَ بِنْتَ عَيْبِدِ اللَّهِ قَامَ إِلَيْهَا فَصَافَحَهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ» ١٠٣٣
 «أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِالْمُعْمَرَةِ فَحَاضَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي» ١٦١٢
 «أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِمُعْمَرَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ١٦٠٠
 «أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرْتُ أَنْ تَمْرَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ» ١١١٦
 «أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زُمُرٍ» ١٧٣٦
 «أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكِنْبَةَ» ١٨٤٧
 «أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبَّرَ عَلَى جِنَاةٍ بَنَتْ لَهُ فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا يَبِينُ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَفْتِي لَهَا وَيَدْعُو» ١١٢٩
 «أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ صَنَعَ لِعُمَيْتَانِ بِنِ عَقَانَ طَعَامًا» ١٦٨٩
 «أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ كَانَ لَهُ بَشَامَاتُهُ وَبَاعَهُ بِالرَّاءِ» ٢٦٥٩
 «أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التُّفَيْفِيَّةَ» ١٤٧٢

- وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ» ٢١٣٤
«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ النَّيْتِ
عَنْ يَسَارِهِ» ١٨١٥
«أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا
يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ» ١٦٦٠
«أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ٢١٣
«أَنَّ عَرْفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدٍ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ» ٩٦٣
«أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ» ١٤٥
«أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ جَمَلَهُ لِعَصِيفِرٍ
بِعِشْرِينَ بَعِيرًا» ٢١٥٣
«أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُحْرَمَ بِقَتْلِ
الزَّنْبُورِ» ١٦٨٣
«أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ» ١٧٧٨
«أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ١٧٠١
«أَنَّ عَمْرَ بْنَ نَذْرَةَ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ١٥١٤
«أَنَّ عَمْرَ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَصَلِيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ» ١٤٦٧
«أَنَّ عَمْرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ
قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرَمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ» ١٧٢٢
«أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنَ
رَمَضَانَ» ١٤٩٧
«أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ أَصَابَ أَرْبَابًا فَدَبَّحَهَا بِمَرْوَةَ» ١٩٥٥
«أَنَّ قُرَآءَةَ الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَأ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ» ٧٦٠
«أَنَّ قُدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّفَّةِ سِلْسِلَةً مِنْ
فِضَّةٍ» ١٤٥
«أَنَّ مَا تَقِيلُ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يَقِيلْ تَرُكْ» ١٨٠٩
«أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ» ٣٤٩
«أَنَّ مَسْكِينَةَ مَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ» ١١٣٢
«أَنَّ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ
الْآخِرَةِ» ٨٨٧
«أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ» ٨٨٨
«أَنَّ مَعَاذًا كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ
- الْحَضْرَاوَاتِ» ١٢٥٩
«أَنَّ مُوسَى اغْتَسَلَ عَرَبَانًا فَذَهَبَ الْحَجْرُ بِشَوْبِهِ» ٣٥٧
«أَنَّ مَوْلَى لَيْبِي مَخْرُومٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
الرَّجُلِ يُسَلِّفُهُ الرَّجُلُ الرُّطْبَ» ٢٢٨٥
«أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٤٧٧
«أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هَلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا» ١٤١٣
«أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ» ١٣٩٨
«أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ اتَّوَأ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ
فَسَأَلُوهُ» ١٧٩٦
«أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ
شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ» ٧٦٣
«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كُبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ» ١٢٧
«أَنَّ نِسْوَةَ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ» ٩٠٣، ٩٠٠
«أَنَّ نِصْرَانِيَّةً مَاتَتْ فِي جُوفِهَا مُسْلِمٌ» ١١٥٣
«أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
فَلَدِغَ سَيْدُهُمْ» ١٠٨٣
«أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِهِ ﷺ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ٢٩٦
«أَنَّ نَمْلَةَ قَرِصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَ
بِقِرْبَةِ النَّمْلِ فَاحْرَقَتْ» ١٦٨٤
«أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ
تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ» ٨٧٦
«أَنَّ وَبَيْصَ الطَّيْبِ كَانَ يُرَى مِنْ مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥٢٠
«أَنَّ يَدَهَا وَقَعَتْ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ» ٢٧٣
«أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ» ٥٦٩
«أَنَا صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَانِيهِ فَرَأَيْتُهُمْ يُسْرُونَ بِهَا» ٦٨٨
«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي» ١٠٨١
«أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَانِيَّةَ مِنْ عَهْدِي كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ
اللَّهِ حَلَالًا» ١٨٧٧
«أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٧١٨
«أَنَا لَا تَجِلُّ لَنَا الصُّدُقَةُ» ١٣٨٦
«أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلِقَةِ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ» ١٨١٠
«أَنْتُمْ الْعُرُ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ» ٢١١
«أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» ٧٠٢
«أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّمَّ صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا» ١٧٢٢
«أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ عَلَى رَسُولِ

- الله ﷺ في وسط أيام التشريق» ١٧٩٤
- «أَشَدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّعَاءِ» ١٣٧
- «أَنْعَمْتَ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» ٥٠٨
- «أَنْفَعْنَا أَرْبَابًا عَنِ الظُّهْرَانِ فَأَذْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا» ١٩٥٥
- «أَتَقِنُ يُنْفِقُ عَلَيْكَ» ١٣٩٦
- «أَنَّ ﷺ أَشَارَ بِظُهُورِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» ١٠٧٣
- «أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ» ٣٥٠
- «أَنَّ ﷺ خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ وَخَدَهُ وَرَجَعَ فِي وَتَيْهِ» ١١٦٩
- «أَنَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَا عَزَبَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَهُ» ١١٤٤
- «أَنَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ» ٦٣٤
- «أَنَّ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ» ٢٦٨
- «أَنَّ أَنَاهُ سَأَلَ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» ٥٥٣
- «أَنَّ أَنِي بَقِصَةٌ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ، فَكُلْ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ» ٢٨٨
- «أَنَّهُ أَرْسَلَ غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً» ٢١٨٧
- «أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ» ١٤٤٧
- «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِيمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ» ١٤٥٩
- «أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمَارًا وَخَشِيئًا» ١٦٨٧
- «أَنَّهُ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ» .. ٩٢٨
- «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَا عَنْهَا» ١٩٧٦
- «أَنَّهُ اسْتَضْرَحَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ» ٩٧٦
- «أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا إِلَى أَجْلِ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا» ٢١٥٣
- «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِأَبِي إِبَاهِبِ بْنِ عَزِيزٍ فَانْتَهَتْ امْرَأَةٌ» ٢٠٢١
- «أَنَّهُ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ» ١٣٣٥
- «أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْنَقَ وَاسْتَنْشَرَّ» ١٨٣
- «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدَيْنِ» ١٩٤
- «أَنَّهُ جَمَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِشْأَقَ ثَلَاثًا لِلجَنْبِ فَرِيضَةً» ١٨٦
- «أَنَّهُ حَكَّمَ فِي أُمِّ حَبِيبٍ بِحُلَانٍ وَهُوَ الْحَمَلُ» ١٧٢٠
- «أَنَّهُ خَطَبَ وَأَوْجَزَ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ تَفَقَّهْتَ» ٩٩٦
- «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ» ٣٤٦
- «أَنَّهُ دَخَلَ حَامًا وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: مَا يَبْعَا اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا» ١٦٩٩
- «أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّذْوَةِ فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ» ١٦٧٢
- «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عُنُقِهِ حَلَقَةٌ مِنْ شَعْرٍ» ١٩٨٠
- «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عِنْدَهَا خَبْثًا مَخْوُذًا» ١٩٥٥
- «أَنَّهُ دَفَنَ نَصْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا مَسْلَمٌ فِي مَقْرَةٍ» ١١٥٣
- «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى يَبْدُو ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ» .. ١١٥٧
- «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» ٧٣٢
- «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَا يَصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ» ٧٢٩
- «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ» ٧١٥
- «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» ٩٧١
- «أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى» ١٧٩٥
- «أَنَّهُ رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ» ٢٣٠٨
- «أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ» ١٦٧٦
- «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَايِبَانِ مِنْ بَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» ١٠٥٥
- «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اغْتِكَافٍ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَكَبَّفَ وَيَصُومَ» ١٥١٤
- «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقِيلُ الصَّائِمِ» ١٤٦٣
- «أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ» ٣٢٦
- «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ» ١٦٦٢
- «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ» ١٤٣٥
- «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ بَنَى» ١٧٠٩
- «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا» ٦٨٠
- «أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ آلٌ مُحْمَدِيٌّ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ تَقِيٍّ» ٧٥٢
- «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾» ٧٠٥
- «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ» ٧٦٩
- «أَنَّهُ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ عَلَى غَيْرِ مَا يَقْرَأُ عُمَرُ فَلْيَبِيهُ»

- بِرِذَائِهِ ﷺ..... ٧٠٢
- «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ يَسْأَلُوهُ»..... ١٨٢١
- «أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ»..... ١٧٧
- «أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا»... ٨٨٣
- «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ وَأَعَادُوا»..... ٨٨٣
- «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَازٍ رِجَالٍ وَنِسَاءً»..... ١١٢١
- «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ» ١١٥٨
- «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»..... ١١٢٥
- «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَتِهِ: ﴿وَالنَّخْلُ بِاسْمَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾»..... ٧٠٥
- «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيئِهِ»... ٧٦٢
- «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَتِيمَ التَّكْوِينِ»..... ٧١٣
- «أَنَّهُ صَلَّى هُوَ وَالْيَتِيمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»..... ٨٧٨
- «أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَلْبِهِ وَعِنْدَ هَلْبِهِ» ٣٣٧
- «أَنَّهُ غَرِمَ رَجُلًا عَنْ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا»..... ٢٠٦١
- «أَنَّهُ غَسَلَ أَبَاهُ أَبَا طَالِبٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»..... ١١٠٣
- «أَنَّهُ فُزِنَ فَلَا يَمْلِكُ تَخْلِيلَهَا مِنْهُ»..... ١٨٦٩
- «أَنَّهُ فُرِقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدَيْهَا، فَفَهَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّ التَّبِيحَ».. ٢١٣١
- «أَنَّهُ قَامَ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ»..... ١٠٦٢
- «أَنَّهُ قِيلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»..... ١٧٦٥
- «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»..... ٨٠٠
- «أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»..... ٢٠٦١
- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقَعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ»..... ٧٣٦
- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»..... ٧٤١
- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ»..... ٧١٥
- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ افْتَتَحَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»..... ٦٨٤
- «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»..... ١٦١٨
- «أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ الْجَنِبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَاجِينَ بِالذُّبْيَانِ»..... ٩٦٢
- «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ مَاثِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»..... ١٨٣٥
- «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ»..... ١٦٣٧
- «أَنَّهُ كَانَ يَزِي الْجَمْرَةَ الذُّبْيَانِ بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ»..... ١٨٣١
- «أَنَّهُ كَانَ يَزِي الْجَمْرَةَ سَنَعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَمْرٍ كُلِّ حَصَاةٍ»..... ٧٧٠
- «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ»..... ٧١٢
- «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ مِغَابَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»..... ١٣٩٣
- «أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»..... ٨٢٥
- «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا فَلَمْ يَجِبْ»..... ٨١٣
- «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فَوْضِعَ يَدِهِ الشِّسْرَى عَلَى الْيَمْنَى»..... ٦٦٩
- «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»..... ١٤٩١
- «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».. ٧٤٧
- «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدِيثِ»..... ٣٤٠
- «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»..... ٧٦٠
- «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»..... ١٤٥٩
- «أَنَّهُ كَانَ يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»..... ١٨٤٤
- «أَنَّهُ كَانَ يَمْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»..... ١٧٨٢
- «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاِسْتِزْطَافَ فِي الْحَجِّ ﷺ»..... ١٨٦٧
- «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»..... ١٤٩٨
- «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبِ الشَّيْطَانِ»..... ٧٣٦
- «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَتْ كَفَّارٌ قَرِيشٍ قَتَلَهُ اسْتِمَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا» ١١٧٢
- «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَمَرَ أَبُو طَالِحَةَ أَنْ يَرِيقَ الْخَمْرَ»... ٢٠٦٣
- «أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مَحْرُومُونَ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ»..... ١٦٨٨
- «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَيِّبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»..... ١٠٢٩
- «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»..... ٢١٤
- «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ غَسَلِهِ بِقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»..... ٢١٣
- «أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ١٥١٤

- «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمِي مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي» ٥١٩
- «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَعْيَافِ» ... ١٥٣٥
- «أَنَّهَا كَانَتْ تَرَفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا» ٧١٧
- «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٤٨٩
- «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمِي مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥١٩
- «أَنَّهَا كَانَتْ مَكَاتِبَةً فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ» ٢٠٧١
- «أَنَّهَا مِنْ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» ١٠٠٩
- «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمزدَلِفَةِ» ١٨١٠
- «أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تُصَبَّ الْأَفْدَاخُ بِالْفَيْضَةِ» ١٤٦
- «أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا ذَلِكَ» ١٧٠٩
- «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفَها» ١٣٩٦
- «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بُيُوتِ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» ١١٣٥
- «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبِيلٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيحٍ وَحَصَرَتْ الصَّلَاةُ» ٥٩٥
- «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٧٧٧
- «أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَحُونَ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» ٦٨٧
- «أَنَّهُمْ يَسْتَحْبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ» ١١٧١
- «أَنَّهَا كَانَتْ يَهْيَانُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٤٩١
- «أَهْدَى الصُّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِمَارًا وَخَشِنَ فَرْدُهُ عَلَيْهِ» ١٦٨٨
- «أَهْدَى الصُّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا جِمَارًا وَخَشِنَ فَرْدُهُ» ١٦٨٩
- «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا» ... ١٨٧٧
- «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنِيَّةٍ» ١٨٧٥
- «أَهْدَى الْهَدَايَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا» ١٨٨١
- «أَهْدَى لَحْمَ جِمَارٍ أَوْ شِقِّ جِمَارٍ» ١٦٨٨
- «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِنًا وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١٦٨٨
- «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنِيَّةٍ» ١٨٧٥
- «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقْلَدَةً، وَتَقَلَّدُ الْغَنَمُ خُرْبَ الْقُرْبِ» ١٨٧٥
- «أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» ٣٥٤
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَجْلَابُ» ٢٤٧٦
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ» ١٠٢٥
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ» ٦٢٦
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ» ٧٦٨
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» ٢٠٦٩
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ فِي مَحَلِّهِ» ٢٣١٧
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ» ٢١٣٤
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» ٢٠٦١
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ جَذَائِ اللَّيْلِ» ١٢٦٦
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ» ١٩٢٠
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ» ١٤٩٤
- «أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ» ١٩٥٨
- «أَنَّهَا وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّسْبِيحِ» ٧٤٥
- «أَنَّهَا وَصَى لَا تَبْغُونِي بِصَارِخَةٍ وَلَا بِجَمْرَةٍ» ١١٥٠
- «أَنَّهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ» ١٦٢٥
- «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ» ١٦٠٥
- «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ» ٤٠١
- «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَيَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» ١٦٠٠
- «أَنَّهَا تَطَّلَعُ يَوْمَئِذٍ لِشَمَاعِ لَهَا» ١٥٠٧
- «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ» ٥٣٦
- «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى» ٢٢١٧
- «أَنَّهَا سَأَلَتْ أَيْحَكَ الْحَرَمِ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَلِيحِكهُ وَلِيَشُدَّهُ» ١٦٩٩
- «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْجِنَاءِ وَالْحِضَابِ فَقَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي ﷺ لَا يُجِبُّ رِيحَهُ» ١٦٦٣
- «أَنَّهَا غَسَلَتْ أبا بَكْرٍ حِينَ تَوَقَّى، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» ١٠٨٧
- «أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَخَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأَهْلِي لَنَا هَدِيَّتَهُ» ١٤٨٧
- «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ تَقَدَّمَتْهُ وَصَامَتْ، وَتَأْمَرَ بِذَلِكَ» ١٤٩٨

- «أَهْدِي لِنَبِيِّ ﷺ شَيْئًا جَمَارٍ وَخَشِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ»... ١٦٨٩
- «أَهْرَفَهَا»..... ٥٣٠
- «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ»... ١٦١٠، ١٦٠٣، ١٦٠١
- «أَهْلٌ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟»..... ١٥٩٨
- «أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لَأَرْسِعَ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»..... ١٦٠٣
- «أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ»..... ١٦٠١
- «أَهْلٌ فِي هَذَا الْوَادِي، وَقَالَ عُمَرَةُ فِي حِجَّةٍ»..... ١٦٠٨
- «أَهْلُنَا أَصْحَابٌ مُحْتَمِلٌ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ»..... ١٦٠٣
- «أَهْلُنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِنَدَاتِ عِرْقٍ»..... ١٤٩٠
- «أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُنْفَرِدًا»..... ١٦٠٣
- «أَهْلُنَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَسَكَكْنَا فِيهِ»..... ١٤٩٢
- «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبِحُوا»..... ٧٨٣
- «أَوْسِعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَأَوْسِعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ»..... ١١٥٣
- «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»..... ١٤٨٠، ٧٩٠
- «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ»..... ٧٨٠
- «أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَيَسْطِطَهُ»..... ١١٥٣
- «أَوْفَ بِنَذْرِكَ اغْتَكِفَ لَيْلَةً»..... ١٥١٤، ١٥١٣
- «أَوْقَدْ فَعَلُوا حَوْلُوا بِمَقْدَرِي إِلَى الْقَبِيلَةِ»..... ٢٩٨
- «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»..... ٥٧٢
- «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»..... ٥٧٣
- «أَوَّلُ مَا أَلْفَى عَلِيٌّ جَبْرِيلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»..... ٦٨٢
- «أَوَّلُ مَا كَرِهْتَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اجْتَنَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»..... ١٤٦١
- «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ»..... ٩٨٤
- «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ»..... ١٤٠٩
- «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ»..... ٣١٢
- «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ»..... ٧٦٠
- «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا»..... ٢٦٢٠
- «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا»..... ١٩٣٠
- «أَيُّ بُنْيِ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثِ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»..... ٦٨٣
- «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ»..... ١٧٩٤
- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»..... ١٥٠١
- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»..... ١٨٩٢
- «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»..... ١٨٨٨
- «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ نَحْرِ»..... ١٨٩٢
- «أَيْرِفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ»..... ١٧٥١
- «أَيُعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ»..... ٧٦٣
- «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»..... ٣٩٨
- «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»..... ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥
- «أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ»... ٥٦٢، ٥٦٢، ٧٠٥
- «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنَكَحَهَا بِاطْلٍ»..... ٢٤٠٨
- «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَخَلَتْ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَأَ نَخْلًا نَخْلًا»..... ٢٣٩٨
- «أَيَّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا»..... ١٩٧٥
- «أَيَّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى مَخْلَافٍ آخَرَ فَعَشَرَهُ وَصَدَقْتَهُ»..... ١٢٢٧
- «أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»..... ١٥٥٨
- «أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرِيَ أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَأَتْ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا لِلَّذِي أَبْرَأَهَا»..... ٢٣٩٨
- «أَيَّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ لَمْ يُذْكَرِ التَّمَرُ فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أَبْرَأَهَا»..... ٢٣٧٨
- «أَيِّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»..... ٥٥٢
- «أَيِّنَ تَجِبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»..... ٧٩٩
- «أَيِّنَ تَنْزِلُ مِنْ دَارِكَ فِي مَكَّةَ؟ فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ دَارِ»..... ٢٠٧٢
- «أَيْتَقِصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟»..... ٢٤٤٢، ٢٣٤٠
- «أَيْتَقِصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ»..... ٢٣٢٤، ٢٢٩٠، ٢١٨٧
- «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»..... ١٣٩٥
- «أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كَيْبَ عَلَيْكُمْ»..... ١٧٨١
- «إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»..... ١٦٠٩
- «إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»..... ١٦٢٨
- «إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجٍّ»..... ١٦٤٢
- «إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»..... ١٦٣٠
- «إِذْ أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَسْكَرَنَ عَلَيْكَ»..... ١٩٩٨
- «إِذْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»..... ٢٠٠١
- «إِذَا أَبْرَأْتُمْ فَمَرُّهُ لِلْبَائِعِ»..... ٢٤٠١
- «إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا»..... ٢٣٧٣

- وُضُوءًا» ٣٣٧
- «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» ٣١٣
- «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاغٍ فَلْيُنَادِ يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا» ١٩٧٥
- «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِيبَةِ فَمِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنَهُ» ١٩٧٥
- «إِذَا آتَى الْحَلَاءَ آتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي رُكُوعٍ» ٣١٠
- «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ قَتْرُضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ» ٩٧٢، ١٧٠
- ١١٥٦
- «إِذَا آتَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» ١٠٠٥
- «إِذَا آتَيْتَ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَيْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِسِرِّ وَلَا غَائِطٍ» ٣٠٠
- «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» ١١٠٨
- «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوهُ» ١١٠٨
- «إِذَا أَذَيْتَ رِكَاتَةَ مَالِكٍ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» ١٢٧٣
- «إِذَا أَذْنَتْ قَتْرَسَلٌ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرِي» ٥٩٧، ٥٩٦
- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِوَلِيهِ» ٣٠١
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ فَاْمَسْكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ» ١٩٩٥
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَمَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» ١٩٩٥
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» ١٩٠٣
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاخْذَهُ وَقْتَلَهُ فَكُلْ» ١٩٩٤
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» ١٩٠٣
- «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ مَا أُنْسِكَ عَلَيْهِ» ١٩٩٨
- «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ» ٥٤٥
- «إِذَا أَصِيحَتْ وَأَنْتَ نَاوِ الصُّومِ فَأَنْتَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» ١٤٨٦
- «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا» ٩٤٢
- «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَرَضَّ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» ٢٧٥
- «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ» ٢٤٧٩
- «إِذَا أَقْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْفِظْ عَلَى تَمَرٍ» ١٤٦٨
- «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا» ١٤٣١
- «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَذِعِي الصَّلَاةَ» ٥١٠، ٥٠٩، ٤٢٩، ٣٣١
- ٦٠٨، ٥٢١، ٥١٤
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» ٨٥٦
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ٦٥٣، ٦٥٢
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٧٩٧، ٧٧٧، ٦٥٣
- ٨٨٩، ٨٥٩، ٧٩٩
- «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٦٦٧، ٦٦٢، ٦٣٠
- ١٨٢٢، ٧٠٢
- «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» ١٠٨٠
- «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ بِتَأْمِينِهِ» ٦٩٦
- «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ» ٦٩٦
- «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ٦٩٨، ٦٩٦
- «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ» ٦٩٦
- «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَارٌ وَلَا نَابِحَةٌ» ١١٥٠
- «إِذَا أَنْجَتِ الْبِدْنَةَ فَلْيَحْمِلْ وَلِدهَا حَتَّى يَنْحِرَ مَعَهَا» ١٨٧٨
- «إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَقْضُوا بِحَدِي إِلَى الْأَرْضِ» ١١٥٦
- «إِذَا أَنْقَسَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا» ١٣٩٧
- «إِذَا أَبْغَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَيْنِ جَمِيعًا كَيْبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» ٧٩٣
- «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَرِفِيَهُ» ٢٠٨٣
- «إِذَا ابْتَعْتَ فَكْتَلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكَلْ» ٢٢٤٨
- «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ٥٦٨
- «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَيُعْمَرُ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢٢٩٩
- «إِذَا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْمَرُ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢١٨٧
- «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا ثُمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ٨٥٢
- «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ» ٨٥٢
- «إِذَا اسْتَشْفَقْتَ فَلْيَبْلِغِ الْوَضُوءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ١٤٣٦، ١٤٤٥
- «إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ غُسْلًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ» ١١٣٦
- «إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَابِعِهِ فَلَا يَغْسِئُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا» ٥٣٧، ١٨٠، ٩٠، ٨٠
- «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» ٥٧١
- «إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» ١٠١٣
- «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ نَعْجَةً أَوْ شَاءً» ٢٤٧٩
- «إِذَا اقْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ» ٧١٦، ٧١٥
- «إِذَا اتَّقَى الْحِتَّانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» ٣٢٣
- «إِذَا اتَّقَى الْحِتَّانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» ٣٢٦، ٣٢٤

- «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» ١٤٨٧، ١٤٨٨ ٨٢٥
- «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ» ١٩٤
- «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ» ١٠٢٩
- «إِذَا انْسَلَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حُلَّ الرَّمِي وَالصَّدْرُ» ١٨٥٥
- «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْنِي فِي الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا» ٩٧٠
- «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ٣٠٥
- «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبِكَ فَلَا تَقَارِفُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ» ٢٢٠٢، ٢١٨٦
- «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» ٢٠٤٢، ٢٠٤١
- «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَأً» ٧٨، ٨٩، ٩٠
- «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» ٨٧، ٩١
- «إِذَا بَلَغَ مَالٌ أَحَدَكُمْ خَمْسَ أَرْاقٍ مَاتَتْ دِرْهَمٌ فَيَسِرُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ» ١٢٦٩
- «إِذَا بَتَّاعِ الرَّجُلَانِ فَعَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرُقَا» ٢٠٣٩
- «إِذَا بَتَّاعِ الْمُبَايَعَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْرُقَا» ٢٠٣٩
- «إِذَا بَتَّاعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ» ٢٢١٨
- «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ» ٢٢٩، ٨٢٢، ١٠٣٤، ١٧٧٢
- «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ» ٨٢٢
- «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ» ٨٢٢
- «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ» ٧٥٢
- «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ٧٥٣
- «إِذَا تَعَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ» ٩٤١
- «إِذَا تَقَايَا وَهُوَ صَائِمٌ فَعليه الْقَضَاءُ» ١٤٣٨
- «إِذَا تَنَارَعُوا أَرْعَ» ٥٨٣
- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ» ١٠٠٦
- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خَفِيُّهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ٢٣٤
- «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ» ٢٠٧
- «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ» ١٨٦
- «إِذَا تَوَضَّأَتْ وَأَنَا جُنْبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ» ٣٣٨
- «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَبْدَهُوا بِمَيَابِنِكُمْ» ١٩٣
- «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ» ٨٢٥
- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا» ٦٩، ٥٤١، ٣٤٨
- «إِذَا جَاءَ الْمَصْدَقَ قَسَمَ الشِّيَاءَ اثْلَاثًا: ثَلَاثَ خِيَارٍ وَثَلَاثَ أَوْسَاطٍ وَثَلَاثَ شَرَارٍ» ١٢٠٠
- «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ» ٢٢
- «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَبَحَثْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ» ١٣٩٩
- «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ» ١٧١٠
- «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُنَّ الْقَيْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» ٣٠٠
- «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ» ٣٢٦
- «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» ٣٢٦، ٣٢٣
- «إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمَرُوهُ ثَلَاثًا» ١١٠٨
- «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا» ١٠٨٦
- «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» ٩٣٧
- «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلَاثَ» ١٢٥٥
- «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ» ١٠١٠
- «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» ... ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ» ٧٩٧، ١٠١٠، ٨٤٦
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» ٧٩٦
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ٣٤٨
- «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا بَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ» ١٥٠
- «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ أَضْحِيَّةٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا» ١٨٩٠، ١٨٩٠
- «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا» ١٨٩٣، ١٨٩٠
- «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ فَلْيَذُفْ لَكَ» ١٠٨٤
- «إِذَا دَلَّ الْحَرَمَ حَلَالًا فَقَتَلَهُ لَزِمَ الْحَرَمَ الْجِزَاءَ» ١٦٩٠
- «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَيْلَةَ وَلَا

- يَسْتَدِيرُهَا» ٢٩٨
- «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ٣٠٦،
- ٣١١، ٣٠٧
- «إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُؤْيُوهُ» ١٤٧٤
- «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ٨٧٩
- «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ١٤٣١
- «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ١٤٨٩، ١٤٩٧،
- ١٤٩٨
- «إِذَا رَأَيْتُمُ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ
- تِجَارَتَكَ» ٣٤٦
- «إِذَا رَأَيْتُمُ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَرْمُوهُ بِالْبَعْرِ» ٧٠٨
- «إِذَا رَأَيْتُمُ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلْيَمْسِكْ
- مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ» ١٨٩٠
- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» ١٤٨٩، ١٤١٠
- «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيَّ» ٣٠٣
- «إِذَا رَحِمْتُمْ إِلَى مَنِيٍّ مُتَوَجِّهِينَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ» ١٦٣٦، ١٦٣٧
- «إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُوهُ وَلَا تَزَلُّوهُ» ١١٤٧
- «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
- ذَكَرَهَا» ٥٧٦
- «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ
- رُكُوعُهُ» ٧٢١
- «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اللَّهَ» ١٩٠٣
- «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَادْكُرْتَهُ فَكُلَّ مَا لَمْ
- يُبَيِّنْ» ٢٠٠٣
- «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» ١٨٢٩
- «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ» ١٨٢٩
- «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» ١٨٥٤
- «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» ٧٢٧
- «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحَضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» ٩٣٩،
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
- ثَلَاثًا» ٧٣٢
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ٧٢٧
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» ٧٢٧
- «إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ» ٧٣٢
- «إِذَا سَجَدْتَ فَصَّعْ كَعْبِكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» ٧٣٢
- «إِذَا سَجَدْتَ فَصَّمْ يَدَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» ٧٣١
- «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَقْرَأْ تَقْرَأًا» ٧٢٧
- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» ١٠٣٠
- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ:
- وَعَلَيْكَ» ١٠٣٠
- «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ
- حَاجَتَهُ مِنْهُ» ١٤٣٦
- «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ» ١٤٣٦
- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ٦٠١، ٦٠٠، ٥٩٩
- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ» ١١٧٢
- «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ وَاحِدَةً» ٨٢٧
- «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٥٣٢
- «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ
- أَرْبَعًا» ٨٢٧، ٨٢٦
- «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْتَقِ الشُّكَّ وَتَلْبَسْ عَلَى
- الْيَقِينِ» ٨٢٦
- «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَبِيًّا» ٨٥٣
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذُنْ مِنْهَا» ٦٤٨
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ» ٦٥٠
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَطْعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارُ
- وَالْحَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ» ٦٥٠
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٧٧٨
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى
- بِئْسَةٍ» ٧٨٧
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ٨٦٨
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى بِيئَةٍ» ٧٨٧
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا» ٦٤٨
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزْوِيرِ لَهُ» ٦٢٦،
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ٨٦٧
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» ٧٥٣
- «إِذَا صَلَّى وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ
- بِهِ» ٦٢٧
- «إِذَا صَلَّىتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٧٧٨
- «إِذَا صَلَّىتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ
- الْأَوَّلُ» ٥٥٤

- إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٧٧٨
- «إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ١١٢٨
- «إِذَا صُنَّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» ١٤٨٠
- «إِذَا صُنَّتُمْ فَاسْتَأْذُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَأْذُوا بِالْعِشِيِّ» ١٥٥
- «إِذَا ضَعُفَتْ عَنِ الصُّوْمِ أَطْعِمِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا» ١٤٠٤
- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَمِدْتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَسْمُتُوهُ» ١٠٣٢
- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» ١٠٣٢
- «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ١٤٣١
- «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ٧٥٣
- «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٨٦
- «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ» ٨٠٩
- «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ» ٦٩٦
- «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ٦٩٨
- «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا» ٧٣٣
- «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ» ٦٩٨، ٦٩٦
- «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٧٢٥
- «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ مِنْ خَلْفِهِ: آمِينَ» ٦٩٦
- «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّدُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ٥٩٩
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ» ٨٢٣
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» ٧٢٣
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الْمَرْحَمَةَ تَوَاجَهَهُ» ٨٢٢
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ» ٨٣١
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» ٧٩٣
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ٧٩٣
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ... ١٠٠٧
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ» ٦٥٠
- «إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهِ السَّوَاكُ» ١٥٢
- «إِذَا قَبِرَ الْمَيْتُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ - أَنَّهُ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ الْمُنْكَرُ» ١١٧٢
- «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَهْدِ أَهْلَهُ» ٩٤٢
- «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» ... ٥٥٩
- «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي» ٨٠٨
- «إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٦٨٠
- «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعْمَلِ الرَّحْلَةَ» ٩٤٢
- «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَيْتِي مِنْ صَلَاتِهِ» ٧٦٣
- «إِذَا قَعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .. ١١٧٢
- «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالرُّزْقِ الْحِثَانِ بِالْحِثَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» ٣٢٦
- «إِذَا قَلَّتْ لِصَاحِبِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَنَتْ» ٩٩٥
- «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» ٦٩١، ٦٦٠، ٢١٠
- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ» ١٤٦٤
- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَبْأَجِي رَبَّهُ» ٨٢٣
- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ٦٥٠
- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقَالَ هَجْرَ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا» ٨٢
- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبَّ» ٧٧
- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» ١٠٦، ٧٧
- «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ وَأَسْمِنْتُمْ فَكفُّوا صِيَابَكُمْ» ١٥٠
- «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلِهِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ» ١٠٩٥
- «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا» ٦٢٦
- «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ» ١٦١٨
- «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قُرُوحٌ» ٤٠٢
- «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمُهمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ٨٩٢
- «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنِ كَفَنَهُ» ١١٠٧
- «إِذَا كُنْتُ فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْسَلْتُ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلَّ» ١٩٩٥
- «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ» ١٩٧٤
- «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» ٧٠٦

- «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِأَيِّمَيْكُمْ» ١٩٣، ١٩٤
- «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» ١٠٢٨
- «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى نَعْجَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاةً مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا» ٢٤٧٤
- «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ٢٠، ٢٢
- «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي» ١٠٨٧
- «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤَدُّنَا بِي أَحَدًا» ١١١٦
- «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيئًا مِنَ الْحَيَّةِ فَارْتَمُوا» ٢٢
- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا» ٩٠٣
- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِبًا» ٧٩٤
- «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٧٥
- «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَنِّقِ السَّاءَ» ٨١٤
- «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِعَيْنَيْهِ» ١١٥٦
- «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ» ٢٦٤
- «إِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُحُجَّ مَاشِيًا فَلْيَهْدُ وَلْيُرْكَبْ» ١٩٤٧
- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرُقْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ» ٧٩٣
- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» ١٠٠٧
- «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَزْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ» ٥٨٢، ٨٢٦
- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟» ٢٦٠
- «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ» ٦٤٨
- «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» ٦٩، ٥٤١
- «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْلُظْهُ» ٨٥
- «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَائِدًا فَالْقُوها وَسَا حَوْلَهَا» ١٩٦٥
- «إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ» ١٠٧٨
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ» ٦٩
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ» ٥٢٥، ٥٣٢
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٨٠، ٨١
- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» ٥٣١
- «إِذْنُ أَصُومٍ» ١٤٢٤، ١٤٣١
- «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى يَنْصِفِ السَّاقِ» ٦٢٩، ٩٦٩
- «الْإِسْتِئْذَانُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ» ٦٢٩، ٩٦٩
- «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٥٤١
- «الْإِسْلَامُ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ» ١٥٤٧
- «الْإِسْلَامُ يَهْدِي مَا قَبْلَهُ» ٣٣٤
- «الْإِسْلَامُ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ» ١٥٤٧
- «إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» ٥٤٤
- «إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٤٤٤
- «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا» ١٨٢
- «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٌ أَوْ زُرْعٌ» ٢٠٦٣
- «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ» ٢٠٦٤
- «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ الْوَأْتُهُ» ٢١٨٧
- «إِلَّا هَا وَهََا» ٢١٨٥
- «إِنَّمَا لَا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُرَ صِلَاحُ الثُّمَرِ» ٢٤٤٠
- «الْإِمَامُ ضَائِنٌ» ٦٩٤
- «إِنْ أَبَا الدُّرْدَاءُ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» ١٤٣٨
- «إِنْ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا» ١٦٠٤
- «إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ» ١٥٧٦
- «إِنْ أَثْقَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَاقِبِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ» ٨٤٩
- «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَمِي» ١١٧٢
- «إِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ إِلَى الصَّلَاةِ» ١٠٠٦
- «إِنْ أَحَدُكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٢٧
- «إِنْ أَحَا صَدَاءَ أَذْنٍ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ» ٦٠٢
- «إِنْ أَخْتَجَّ اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» ١٩١٥
- «إِنْ أَغْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي النَّاسِ أَبْعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا» ٨٥١
- «إِنْ أَفْطَرْتُ فَرْخَصَةً وَإِنْ صُمْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ» ١٤٠٥
- «إِنْ أَفْطَرْتُ فَهُوَ رُخْصَةٌ وَإِنْ صُمْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ» ١٤٠٩
- «إِنْ أُمِّي يَأْتُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَمْرِ الرُّضْعَةِ» ٢١١
- «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَنَّى بِهِ» ٢٣
- «إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ» ٩٨٤
- «إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

- فَتَنَحَّرَ ١٨٩١
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ السَّلَامُ» ٧٩٩
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ السَّلَامُ» ١٠٢٨
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَيْتَيْهَا» ١٧٣٨
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَيْتَيْهَا» ١٧٤١
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا» ١٧٤١، ١٧٣٨
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ» ١٧٤٠، ١٧٤٣
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ» ١٧٤٣
- «إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقْبِي، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ مِنْهُمْ» ٦٢٨
- «إِنَّ ابْنَ عَمْرِو حَاتِمٍ وَهُوَ صَائِمٌ» ١٤٦١
- «إِنَّ ابْنَ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِبَلَاءٍ» ٥٨٧
- «إِنَّ ابْنَ لُحَيْمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً» ١٩١٤
- «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ» ٣٤٨
- «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» ٢٠٢١
- «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْفِيكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» ٣٢
- «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» ١٤٢
- «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ نُوبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حَيْلٍ وَلَا حَرَامٍ» ٦٢٨
- «إِنَّ الرَّبَّاءَ فِي النَّسَبِ» ٢١٧٥
- «إِنَّ الرُّقْمِيَّ وَالْتَمَائِمَ وَالنُّوَالَ شِرْكًَا» ١٩٧٩
- «إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ فَعَلُوا بِالرُّكْبِ» ٧٢١
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» ١٠٦٥، ٧٧٦
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ١٠٥٩
- «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ١٤٩٦
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعُ بِالْوَالِدِ وَيَبْعُ بِالْأَتْنَيْنِ» ٢١٧٢
- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِمُحْمَلٍ وَلَا لَأَلٍ مُحْمَلٍ» ٧٥٢
- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلٍ مُحْمَلٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» ١٣٤٩
- «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُلْطَفُ بِغَضَبِ الرَّبِّ وَتَذْفَعُ مِثْقَالَ حَبِّ السُّوءِ» ١٣٩٣
- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ» ٩٤٠
- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ بَعَالِهِمْ» ١١٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مَكَّةَ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا» ١٧٢٩
- «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِزْرُ» ١٨٩١
- «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً» ١٩٧٣
- «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» ٢٩
- «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْجَعُ شَيْئًا حَفِظَهُ» ٩٣٦
- «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» ٢٠٦٦
- «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» ٢٠٦٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ١٦٨٦، ١٤٣٥، ٤٣٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَلَّتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ٨٢٤
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» ٢٠٢٦، ٣٩٣
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذُّوَاءَ» ١٠٨٠
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» ١٤٣٥، ١٥٣٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ٢٠٦٠
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِزْرُ» ٧٧٩
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» ١٧٤٨
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنِي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ» ١٩٤٧
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ» ١٧٠٢
- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي» ١٥٤٦
- «إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ سَخِيٌّ» ٧٧٠
- «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» ٧٨٣
- «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِزْرُ» ٧٨٢
- «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ١٩٦٧
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ» ٣٠٩
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٧٨٢
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّ لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ أَعْيَبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» ١٤١٠
- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» ١٩٨٧، ١٦٨٤، ٩٣٨
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَنِّ» ٣٢٧
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا» ١٩٤٧
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» ٩٦٩
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ١٩٧٣، ١٩٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» ١٠٨١
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» ١٨٩١

- وَالْأَصْنَامَ» ٢٠٦٠
- «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» ٨٩٩
- «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ بَأْسَةٍ سِنَةً مِّنْ يُّجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ٢٤٨
- «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» ١٤٠٨
- «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ أَنْ يَرَى أُمَّرٌ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبْدِهِ» ٩٦٨
- «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّأْوُبَ» ٨٢٢، ١٠٣٢
- «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحَدَتْ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ» ٨٢٤
- «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرَهَا» ٢١
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٥٢٢
- «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» ٦٢
- «إِنَّ الْمُبَايَعِينَ بِالْحَيْبَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْرَقَا» ٢٠٣٩
- «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» ٣٣٣
- «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْدُبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١١٦٧
- «إِنَّ الْمَيْتَ يَعْدُبُ بِنَعْسِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١١٦٧
- «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ بَيْعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ» .. ٢٧
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ يُوَلِّ فِيهَا فَاَنْخَسَنَ فَمَاتَ» ٣٠٥
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ» ١٨٢٦
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى» ٧٩٠
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» ١٣٦٧
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفِنِ فِي كُلِّ قَبْرِ إِلَّا وَاحِدًا» ١١٥٢
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ» ٧٦٨
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّطْبِ بِالنَّخْرِ» ٢٢٩٣
- «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ فَحَالِفُوهُمْ» ١٦٠
- «إِنَّ بِلَالًا يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدِّنَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ» ١٤٦٧، ١٤٣٦، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٦٤
- «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ١٣٨٦
- «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ٥٥١
- «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ» ٩٤٢
- «إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقِمْ مَعَهُ» ٨٩٨
- «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» ١٧٩٥
- «إِنْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ» ١٨٤٧
- «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ أَبَدًا فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ أَبَدًا» ١٩٠١
- «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ» ١٩٧٨
- «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ» ١٧٤١
- «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» ٦٦٧
- «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ» ٢٣٦١
- «إِنْ رَمَضَانَ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَغَنَ مُتَقَدِّمُونَ» ١٤٩١
- «إِنْ شَاءَ أَهْلَكَ أَنْ أَعِدَّهَا لِمِ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلْتُ» ١٢٧٤
- «إِنْ صَلَّيْتُ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ» ٧٩١
- «إِنَّ عَلِيًّا قُرَيْشِيًّا يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا» ١٥
- «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُعَجِّلُ الْفَطْرَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ» ١٤٦٦
- «إِنَّ عَطْبَ فَاَنْخَرَةَ، ثُمَّ أَصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِيهِ» ١٨٨١
- «إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيْتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْخَرَهَا ثُمَّ اغْمَسْتُ نَعْلَهَا فِي دَمِيهَا» ١٨٨١
- «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِيَدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ» ٩٠٩
- «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» ٣٢
- «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَّضَ لَهُ دَاءٌ» ١٩٧٨
- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ» ٧٧٥
- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غَرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا» ١٤٨٣
- «إِنَّ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِزَّاهُ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ» ١١٦٥
- «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ٧٩٤
- «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ١١٧٨
- «إِنَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ» ٧٧٣
- «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ» ١٧٥٩
- «إِنْ كَانَ جَائِدًا فَالْتَقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» ٨١، ١٩٦٥
- «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ» ١٥٢٠
- «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ خَيْرٍ فَشَرِطْهُ مُحْتَجِمٌ» ١٩٧٨

- «إِن كَانَ مَائِمًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» ٥٤٢
- «إِن كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ» ٢١٧٧
- «إِن كُنَّا لَتَلَكُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٨١٦
- «إِن كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الحُطْبَةَ» ١٧٨٩
- «إِن كُنْتُ لِأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ» ١٥٢٧
- «إِن لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ» ١٠٢٥
- «إِن لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ» ١٤٦٨
- «إِن لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْهُمْ فَأَدْخِلْنِي اللَّهُ النَّارَ» ٢١٨٢
- «إِن مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى» ٢٠
- «إِن مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمِهَا النَّاسُ» ١٧٤٠
- «إِن مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرَمِهَا النَّاسُ» ١٧٣٨
- «إِن مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاتَّقِروا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ» ١٠٠٨
- «إِن مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ» ١٧٠١
- «إِن مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ» ٦٧٩
- «إِن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» ٦١٩
- «إِن نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ» ... ١٤٩١
- «إِن تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا» ... ١٩٧٥
- «إِن هَذَا الدَّعَاءُ هُوَ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قَوْتِهِ» ٧٦٥
- «إِن هَذَا الْعِيدُ غَدًا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَرَبُّكَ وَتَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ١٠٤٥
- «إِن هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ» ١٤٨٠
- «إِن هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» ١٣٨٦، ١٣٤٩
- «إِن هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٦٦١
- ٨٣٧، ٨١٦، ٧٥٤
- «إِن هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ» ٣٤٦
- «إِن هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَائِبِهَا» ٩٦٣، ٦٢٩، ١٤٤
- «إِن وُلِدَ لِسِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ أَوْ أَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ» ١٩١٦
- «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّتِي لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ» ١٤١١
- «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّتِي لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ» ١٤١٩
- «إِنَّا بَارِضُ الرَّئِيلِ وَفِينَا الْجُبُّ وَالْحَائِضُ» ٣٦٦
- «إِنَّا كُنَّا آخِجْنَا فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَتَيْنِ» ١٣٣٥
- «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الرُّضُوءِ بِأَحَدٍ» ١٧٧
- «إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا» ١٣٦٨
- «إِنَّا مَعَاشِيرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ إِفْطَارَنَا» ١٤٦٨
- «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْمَحُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَيْرِ» ١٤٨
- «إِنكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ» ١٩١٥
- «إِنكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ» ٥٧٠
- «إِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ١٨٤٨
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي» ٧٧١
- «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَمْتُكُمْ» ٣١٣
- «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِثْلِ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَيْلَةَ» ٣٠٧
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ١٦٤، ٦٥٥، ١٣٥٦، ١٦٤١، ١٥١٩
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ١٨٠، ١٦٥، ٩٣٦، ١١٢٤، ١٤٢٢، ١٤٢٥، ١٤٢٩، ١٤٦٤، ١٦٤٢
- «إِنَّمَا السَّبِيحُ عَنْ تَرَاوُحٍ» ٢٠٢٥
- «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ٢١٦٦، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٨٣
- «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٢١٨٣
- «إِنَّمَا الرُّضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» ٢٦٨
- «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقَنَ» ٢١٣٣
- «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» ٥٥٤
- «إِنَّمَا تَشْعُرُ الْبِدَنَةَ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ» ١٨٧٦
- «إِنَّمَا تَغْسِلُ تَوْبِكَ مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَسُولِ وَالْمَيْيِ وَالْمَذْيِ وَالِدَمِّ وَالْقَيْءِ» ٥١٧
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ١٠٣١
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٨٨٥، ٨٥٦
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ٨٦٩
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» ٨٨٩، ٨٨٨، ٨٣٩، ٦٩٥
- «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٨٣٥، ١٧٧٨
- «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» ١٦٠٥
- «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» ١٣٦، ١٢٧
- «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا» ١٣٢
- «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا» ١٣٢

- «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَعْتَبِي لِي ثُمَّ صَلِّي» ٥١٠
- «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِلْصَةِ» ٢٨٦
- «إِنَّمَا طُنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِالظَّنِّ» ٢٤٠٩
- «إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» ١٧٧٩
- «إِنَّمَا قَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقَنُوتُ؟» ٧٧٠
- «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» .. ٥٩٠
- «إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِبْرَاضِ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ» ١٨١٢
- «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَعْمِلَ مَكَانَهُ» ٥١٩
- «إِنَّمَا كَانَ بِكَفَيْكَ كَذَا وَكَذَا» ٤٠٢
- «إِنَّمَا كَانَ بِكَفَيْكَ هَكَذَا» ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢
- «إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ» ١٤٨٠
- «إِنَّمَا مَثَلٌ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُكْتَوِّفٌ» ٨٢٢
- «إِنَّمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٧٨٨
- «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّرْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ» . ٩٦١
- «إِنَّمَا نَهَيْتُ أَنْ يَصْطَادَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ لَحْمِ الصَّيْدِ يَهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ» ١٦٨٨
- «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ١٠٤٢
- «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ» ١٠٥
- «إِنَّمَا يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نَبِيَّتِهِ» ١٩
- «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذَّيْنُ لَا يَعْلَمُونَ» ١٣٥٦
- «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْجِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» . ١٦٥
- «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ» ٣٦٥
- «إِنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْقَبْرَةَ وَمَعَهُ مَوْمِنُونَ حَقِيقَةٌ» ١١٦٩
- «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» ٧٩١
- «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَلُّوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ» ١٧٠٩
- «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ» ١٣٩٨، ٧٩٠
- «إِنَّهُ سَبَّحُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَاللِّدْعَاءِ» ٣٥٤
- «إِنَّهُ لَوَقَّتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي» ٥٧٠
- «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ» ١٢٤٠
- «إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» ٦٢١
- «إِنَّمَا رُؤْيَا حَتَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٥٨١
- «إِنَّمَا رَحِمَ» ٥١٨
- «إِنَّمَا سَتَفَتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يُبْرَاتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ» ٣٦١
- «إِنَّمَا صَفِيَّةٌ» ٢٧
- «إِنَّمَا لَا تَبِمَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» ٢٠٧
- «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» ١٠٦، ١٠٥
- «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» ٨٠
- «إِنَّمَا مَبَارَكَةٌ إِنَّمَا طَعَامٌ طَعِمَ وَشِفَاءٌ سَقِمَ» ١٨٤٨
- «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» ١٠٥
- «إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٧٨٨
- «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تَعُدُّبُ فِي قَبْرِهَا» ١١٦٧
- «إِنَّهَا لَا يُطَهَّرَانِ» ٣١٦
- «إِنَّهَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» ١٥٠٠
- «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ أَنْ تُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» ١٧٤١
- «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النَّعْمَ وَالْبَادِيَةَ ﷺ» ٥٩٨
- «إِنِّي اسْتَحَاضَ أَفَادَعُ الصَّلَاةِ» ٤٥٠
- «إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ عَلَى الْحَمَى فَمِنْ رَأَيْتَ يَعْضُدُ شَجْرًا أَوْ يَجِيظُ فَخُذْ فَاسَهُ وَجِلَّهُ» ١٧٤٣
- «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ» ٢٣٧٨
- «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَسَقَمُنِي» ١٤٦٥
- «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» . ١٧٣٨، ١٧٤٣
- «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنَسَيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنْ لَيْلِهَا» ١٥٠٨
- «إِنِّي رَجُلٌ ضَرِبُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ» ٨٤٩
- «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ» ٢١٦٦

- «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ وَأَفْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ» . ١٤٨٧
- «إِنِّي لِأَجِئُ فِي اللَّهِ» ٥٩٧
- «إِنِّي لِأَشْتَهِي نَمْرَ عَجْوَةٍ فَبَعَثْتُ صَاعَتَيْنِ مِنْ نَمْرِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ» ٢١٦٧
- «إِنِّي لِأَعْجَبُ بِمَنْ يَأْكُلُ الْعُرَابَ» ١٩٥٨
- «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا» ٨٦٧
- «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» ٦٨٦
- «إِنِّي لَبِذْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِيحِي فَلَا أَجُلَّ حَتَّى أَنْحَرَ» ... ١٦١٨
- «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» ١٤٦٥
- «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ١٥١٢، ١٩٢١
- «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ١٥١١
- «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ يَوْمًا، فَقَالَ: أَذْهَبْ فَأَغْتَكِفَ يَوْمًا» ١٥١٤
- «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ٥٤٩
- «إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِيَكُونَ كَفَنِي» ١١١٤
- «إِيَّاكَ وَالْأَلْيَفَاتُ فِي الصَّلَاةِ» ٨٢١
- «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أُمُورِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» ١٢٢٤
- «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ» ٩٣٨
- «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٨٩٠
- «إِيَّاكُمْ وَالرِّصَالَ» ١٤٦٤، ١٤٦٦
- «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فَإِنَّهُ يُفَقُّنُكُمْ يَمْحَقُونَ» ٢٠٢٢
- «إِتُونِي بَعْرُضِ ثِيَابِ خِمِصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ» ١٢٢٦
- «إِبْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى غَيْبٍ فَحَاصَمْتُهُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» ٢٥٦٦
- «إِبْتَعُوا فِي مَالِ النَّبِيِّ، لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَامَةُ» ١١٧٦
- «إِبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٩
- «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» ١٣٢٠
- «إِبْدَأْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوعِ مِنْهَا» ١٩٤، ١٠٩٥
- «إِبْغِزِي أَحْجَارًا اسْتَفْضِ بِهَا» ٣١٥
- «إِبْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا» ٣٤٩
- «إِتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٣٩٦
- «إِتَّقُوا اللُّعَاتِينَ، قَالُوا: وَمَا اللُّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» ٣٠٢
- «إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَسَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ» ٣٠٢
- «إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا النَّبْلَ» ٣٠٦
- «إِتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» ١٣٩٤
- «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا» ١١٦٧
- «اجْتَمِعْ عِنْدِي نَفَقَةٌ فِيهَا صَدَقَةٌ» ١٣٤٦
- «اجْتَمِعْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» ٩٧٨
- «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٣
- «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ٦١٩، ٧٦٣
- «اجلس فقد آذيت» ١٠٠٧
- «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ آخِرَهُ» ١٩٧٦
- «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ» ١٩٧٧
- «اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِي مِنْ وَبَى كَانَ بِهِ» ١٩٧٧
- «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرَمٌ مِنْ وَبَى كَانَ بِوَرِكِي أَوْ قَالَ بِظَهْرِهِ» .. ١٩٧٧
- «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرَاةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ» ٤٠٢
- «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» ١١٥٣
- «اخْتَنَى إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» ١٦٢
- «اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ أَوْ الْعُمُرَةِ» ١٦٠٤
- «أَخْرَجَ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِذْنَانَ، فَقَالَ لَهُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ» ١٠٣١
- «أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ طَهْرًا» ١٠٧٥
- «أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا» ٦٢١
- «أَخْلَعُ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلُ عَنْكَ أَرَى الْخَلْقَ» ١٦٤٠
- «أَذْجُرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ١٩٠٧
- «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ٧٨٣
- «ادْفَعُوا صَدَقَاتِكُمْ إِلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» ١٣٤٧
- «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ» ١٣٤٧
- «ادْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ» ١٩١٩
- «ادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَكُلْ» ١٩٨٨
- «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ٣٥٢
- «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ٢٠٧، ٢٢٢
- «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» ٧٢٠، ١٠٢٨
- «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» ١٠٣١

- ١٧٧..... «أُسْكِبِي فَسَكَبْتُ فَنَسَلُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَهُ»
- ٢٠٢٢..... «اسْمَعُ يُسْمَعُ لَكَ»
- ٨٥٦..... «اشْتَدَّ إِلَى الصَّلَاةِ»
- ٢٠٧٤..... «اشتر المصحف ولا تبعه»
- ١٨٦٨..... «اشترطني أن مجلي حيث حبستني»
- ٢٠٧٤..... «اشتره ولا تبعه»
- «اشترى أبي عبدًا حبامًا فأمر بمحاجمته فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب» ١٩٧٦
- «اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد» ٢٥٢٣
- «اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً فوزن لي وأرجح» ٢٠٢٢
- «اشتريت يوم خيبر قلاةً ثمنها اثنا عشر ديناراً» ٢٢٦١
- «اشتريتها وأغنيها فإنما الولاء لمن أعتق» ٢١٣١
- «اشتكت عيني وأنا حمرمة فسالت عائشة أم المؤمنين» ١٧٠٠
- «اشتكى رسول الله ﷺ فضلنا وراءه وهو قاعد» ٨٢١، ٧١٣
- «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ» ١١٥٦
- «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ٥١٤، ٤٣٤
- «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ٤٣٣
- «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه» ١١٧١
- «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ٤٢٩، ١٧٥٦
- ١٨٠٠، ١٧٨٩، ١٧٨٦
- «اضطجع النبي ﷺ هو وأصحابه» ١٧٥٧
- «أطلب ولو خاتماً من حليدي» ٩٧٠
- «أطلبوا استجابة الدعاء عند النقاء الجيوش» ١٠٧٧
- «أطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان» ١٥٠٧
- «اعتد عليهم السخلة بجملي الراعي ولا تأخذها» ١٢٠٧
- «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» ١١٩٥
- «اغتدلوا في السجود ولا يسقط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» ٧٣٢
- «اغتدلوا في صفوفكم وترأصوا فإني أراكم من وراء ظهري» ٨٦٦
- «اغتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان» ١٥٠٧
- «اغتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة» ٧١٠
- «اغتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي
- «أرفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التعميم بالعمرة» ١٧١٩
- «أرفضي عمرتك وامنشطني وأهلي بالحج» ١٦٠١
- «ارفع حتى تطمئن جالساً» ٧٣٥
- «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» ١٨٥٢
- «اركبها بالمعروف إذا ألحقت إليها حتى تجد ظهراً» ١٨٧٨
- «اركبوا هذه الدواب سالمة» ٩٣٨
- «اركع حتى تطمئن راكباً، ثم ارفع حتى تتعدل قائماً» ٧٢٠
- «اركعوا واسجدوا» ٧١٢
- «استأذن عائشة رضي الله عنها أن يذفن مع صاحبته» ١١٥٠
- «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: لا تسنا يا أخي من دعائك» ٩٣٦
- «استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي» ١٠٩١
- «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقيل خطمة الناس» ١٨١٠
- «استأكوا عرساً وداهنوا غياً واكتحلوا وترأ» ١٥٥
- «استأكوا، لا تدخلوا علي قلحاً» ١٥١
- «استبروا في صلاتكم ولو بسهم» ٦٤٩
- «استحوا من الله حق الحياء» ١٠٨٠
- «استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة» ١٠٧٨
- «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ١٠٧٣
- «استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الأستسقاء» ١٠٧٥
- «استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جيب» ٢٣٧٣
- «استعينا بالركب» ٧٣٢
- «استعينا بطعام السحر على صيام النهار» ٧٩٤
- «استغفر الله تعالى وخذ أطعم أهلك» ١٤٥٥
- «استقبل رسول الله ﷺ القبلة ونهياً ورفع يديه» ٧٧١
- «استقبله ووضع شفتيه عليه» ١٧٦٢
- «استقذر النبي ﷺ الضب وتركه» ٩٨
- «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ٧٧٣
- «استقيموا ولن نخصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ٧٧٤
- «استقموا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع» ١٧٦٦
- «استهذى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم» ١٧٣٦
- «استهذى راوية من ماء زمزم» ١٧٣٦
- «اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ١٧٨٨

- مُسْتَحَاضَةً..... ١٥٣١
- «اغْتَسَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ»..... ١٥٠٦
- «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»..... ١٥٩٩
- «اغزَلْ هَذَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا»..... ٢٢٨٣
- «اغْتَسَلَ فَنَظَرَ لَمَعَةً مِنْ بَدْنِهِ لَمْ يُصَيِّهَا الْمَاءُ»..... ٩٧
- «اغْمِيلْنَهَا ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»..... ١٠٩٥
- «اغْمِيلْنَهَا وَتَرَا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»..... ١٠٩٥
- «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين»..... ١١٠٨
- «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَقَمُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ١٠٨٧، ١٠٩٥، ١١١٣،
- ١٦٩٩، ١٦٣٩
- «افْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلِمَ»..... ٨٧٦
- «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَحَسَّنْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»..... ٧٢٢
- «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ»..... ٢٧٠
- «افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَاشِ فَقُمْتُ أَطْلُبُهُ»..... ٢٧٠
- «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»..... ٨١٩
- «أقرءوا على موتاكم يعني يس»..... ١٠٨٢
- «أقضي نسككما وارجمنا إلى بلدكما»..... ١٧٠٩
- «اكتحل النبي ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»..... ١٤٥٩
- «اكتشف لحيتك فإنها من الوجه»..... ١٩٢
- «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»..... ٢٤٨٢
- «أنطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدْهَنَ وَلَيْسَ إِزَارَةٌ وَرِدَاءَةٌ»..... ١٦٣٦
- «أنطلقنا مع النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمُ»..... ١٦٧٦
- «انفضوا في الخطبة»..... ٩٨٤
- «انكحي أسامة»..... ١٦٦٩
- «أنهكوا الشوارب»..... ١٥٨
- «ابتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حرباً»..... ١٨٥٢
- «بأن النبي ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»..... ٧٦٢
- «بش البيت الحمام بيدي العورة ويذهب الحياء»..... ٣٦١
- «بش ما شريت وبش ما ابتعت ﷺ»..... ٢٢١٧
- «البائمان بالخيار ما لم يتفرقا»..... ٢٠٣٩
- «باب من العلم تتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع»..... ٢٢
- «بات النبي ﷺ بِبَدْنِي طَوِي حَتَّى أَصْبَحَ»..... ١٧٥٠
- «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالرُّبْرِ»..... ٧٨٠
- «بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»..... ٩٣٧
- «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»..... ١٩١١، ١٩٠١
- «بَاعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعِيرًا بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ»..... ٢١٥٣
- «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ»..... ٣٠٨
- «بَابِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَاءِ الزُّكَاةِ وَالتَّضَحُّعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»..... ٢٥٢٣
- «بَابِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»..... ٢٠٢٢
- «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»..... ٨٩٣
- «بِخَرَصِهَا تَمْرًا وَلَمْ يَرُخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»..... ٢٣١٣
- «الْبِرُّ بِالشَّعِيرِ»..... ٢١٨٧
- «الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ»..... ٢٠٢١
- «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»..... ٨٢٣
- «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»..... ١١٩٩
- «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخِيَاثِ»..... ٢٩٧
- «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»..... ١٩٠١
- «الْبِسْوَا النَّيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»..... ٩٦٨
- «الْبِسْوَا نِيَابَ الْبَيْضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»..... ١٠٠٢
- «الْبِسْوَا مِنْ نِيَابِكُمْ النَّيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ نِيَابِكُمْ»..... ١٦٣٦، ٩٦٨
- «الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»..... ٨٢٣
- «الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»..... ٣٤٦
- «بِعَثُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا آتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: أَنْتِ الْمَسْجِدُ فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»..... ٩٤٣
- «بِعَثُ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِسْلِمْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ الصَّدَقَةِ يُدَلُّهَا»..... ١٣٨٦
- «بِعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيئًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا»..... ١٩٧٨
- «بِعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِهِ»..... ٣٣٥
- «بِعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»..... ٢٠٣
- «بِعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ»..... ١٣٣٥
- «بِعَثُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي وَهِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ»..... ١٤٣٠

- «بَعِثْتُ بِالْحَيْفِيَّةِ السَّمْحَةَ» ٢٤٥٨
- «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ - يَعْنِي حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ - فِي مُؤَذِّنِينَ» ١٨٢٨
- «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ مُبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ» ١٦٠٤
- «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَمِيَّةَ بْنِ الْجَرَّاحِ» ١٩٦٤
- «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرَبِيْعٍ بَقْرَةً بَقْرَةً» ١٢١٧
- «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ» ٨٢٤
- «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ» ... ٨١٦
- «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ» ١٢٢٥
- «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ» ٢٠٦٩
- «بِعْنِي جَمَلِكَ، فَقُلْتُ إِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا» ٢٠٢٩
- «الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» ١٨٩٦
- «بَلَّ أَنَا وَأَزْأَسَاهُ» ١٠٨٧
- «بَلَّ لِلأَبْدِ» ١٦١١
- «بَلَّغْنِي أَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ» ١٤٨٦
- «بَلَّغْنِي أَنَّكُمْ تَبْتَاعُونَ الْمُتَقَالَ بِالنُّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ» ٢١٨٣
- «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ» ١٨٥٢
- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ١٥٤١، ١٤٠٠، ٦١
- «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» ٢٣٢
- «بِنِعِ الْمُحْتَلَاتِ خِلَابَةَ، وَلَا تَجْلُ الْخِلَابَةَ لِلْمُسْلِمِ» ٢٤٨٩
- «الْبَيْتَانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» ٢٠٥٩
- «الْبَيْتَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ... ٢٠٢٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٩، ٢٥٢٣
- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» ٢١٥٨
- «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشُّعْبِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» ٢١٨٧، ٢١٨٠
- «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢١٨٧
- «بِيعُوا الشُّعْبِيرَ بِالْحِنْطَةِ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢١٨٧
- «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْعُبُودِ تَرُكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٥٤٩
- «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ٧٧٨، ٧٧٧
- «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ ٨١٦
- «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ» ٨١١
- «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي» ٦٩١، ٦٩٢
- «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا» ٦٨٥، ٦٨٠
- «بَيْنَمَا أَنَا أَتَانِسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فَيَاذُ رَجُلٌ يَمْنِي فِي الْقُبُورِ» ١١٧٠
- «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ» ١٣٩٥
- «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ» ١٤٧٢
- «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَكَأَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ» ... ١٥٦٨، ١٨٧٢
- «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرِجْلِهِ» ٩٧٢
- «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ» ٩٩٦
- «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ» ٩٤٠
- «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجْلَيْهِ» ١٠٩٥
- «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» ٦٢٨
- «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْنِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِنَاءً فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ» ١٣٩٤
- «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجَّرَتْ فَلَعَنَتْهَا» ٩٤٠
- «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَكْبٍ إِذْ بَصَرَ بِخَيْالٍ قَدْ تَفَرَّتْ مِنْهُ إِلَيْهِمْ» ١٩٤٧
- «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ» ٦٠٧
- «بَيْنَمَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ عَمْرٌ» ١٠٠١
- «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرِجْلَيْهِ فَذَكَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ» ١٣٩٤

- «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مَتَغِيمةً» ١٤٣٥
- «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِشْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ» ١٣٩٢
- «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا السَّمَاءُ» ٦٧٣
- «تَأْتِي أَهْمِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ٢١١
- «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ» ٣٥٣
- «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبِأَفْنِيَّتِهِمْ» ١٣٥٠
- «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَّتِهِمْ» ١٣٥٠
- «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ» ٢٠٢٢
- «تَبَاجِعُ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ» ٢٢٨٧
- «التَّوَأْبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ٨٢٢
- «التَّوَأْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» ٨٢٢
- «تُجْزئُكَ بَعْضُ الْجَدْعَةِ مِنَ الْمَغْرُ، وَلَا تُجْزئُ أَحَدًا بَعْدَكَ» ١٨٩٣
- «تُخْتِ الْبَحْرُ نَارًا وَتُخْتِ النَّارُ بَحْرًا حَتَّى عِدَّةُ سَبْعَةٍ وَسَبْعَةٍ» ٦٦
- «تُخْتِ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفِقُوا الْبَشْرَةَ» ١٨٦، ٣٥١، ١٨٧
- «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ٦٧، ٥٢١
- «تَحْرُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٥٠٦
- «تَحْرُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٥٠٦
- «تَحْرِيكُ الْأُصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ» ٧٤٥
- «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» ٦٦٤، ٦٦٥
- «تَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهَدْيٍ» ١٨٥٦
- «تَحَلَّلْنَا فَوَاقِعْنَا النِّسَاءَ وَنَطِئْنَا وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا» ١٦١٨
- «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الرَّكَائِبُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» ٧٤٧
- «تَحْيِيصِي فِي عِلْمِ اللَّهِ» ٤٣٩، ٤٤٧
- «تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْكُمْ يَذْكُرُ جِئِنَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفَنَةٍ؟» ١٥٠٨
- «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ» ١٤١٤، ١٤١٨
- «التَّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ» ٤١٤
- «تردى بعير في بئر وطمن في شاكلته فسل عبد الله بن عمر فامر بأكله» ٢٠٠٨
- «تُرْفِعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ لِاسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ» ١٧٥٠
- «تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الضَّبِّ وَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ» ٥٢٤
- «تَزُوجُ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ١٦٦٩
- «تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى» ٥٦٨
- «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فُئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» ١٤٦٧
- «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ١٤٦٧، ١٤٦٦
- «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ» ١٤٦٧
- «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ١٩١٥
- «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ أَوْ زَوْجِكَ» ١٣٩٠
- «تَصَدَّقُوا بِزَيْتِهِ فَضَةً فَكَانَ وَزَيْتُهُ وَزَيْتُهُ أَوْ بَعْضُ ذَرَاهِمٍ» ١٩١٤
- «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ آتَوَابٍ» ٦٢٥
- «تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاكَ» ٩٠٥
- «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلْنَا مِنْ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» ٣٤٣
- «تَعَجَّلْ صَدَقَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخِّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ» ١٣٣٥
- «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ» ١٤٨١
- «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» ١٤٨١
- «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» ١٤٨١
- «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيُهِ الْكَعْبَةِ» ١٧٥٠
- «التَّلْبِيَةُ مُجْمَعَةٌ فَوَادِ الْمَرِيضِ وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ» ١٠٨١
- «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ تَيْسَنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ» ٥٥٧
- «تَمَارَى النَّاسِ فِي رُؤْيَةِ هِلَالَ رَمَضَانَ» ١٤٩٥
- «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ» ١٦٠٤
- «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ» ١٦٠٤
- «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ١٦٠١، ١٦٠٣
- «تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنِ ذَلِكَ» ١٦٠٤
- «تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» ١٦٠٥
- «التَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» ٢١٨٦، ٢١٨١
- «التَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» ٢٢٢٧
- «التَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالرَّيْبُ بِالرَّيْبِ وَالرَّيْبُ بِالرَّيْبِ» ٢١٨٣

- «تَمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ» ١٠٠٩
- «التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، وَلَا تَسْأَلِي عَن شَيْءٍ بَعْدَهُ» ١٥٠٧
- «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ» ١٥٠٢
- «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» ١٥٠٦
- «تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ» ١٨٥
- «تَمَضُّضُوا وَاسْتِنْشِقُوا» ١٨٦
- «تَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي» ٤٣٩
- «تَمَكُّتُ شَطْرَ ذَهْرَهَا» ٤٣٩
- «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ٦٠٧، ٥١٦
- «تَوَضُّأُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ» ٩٨
- «تَوَضُّأُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» ٢١٥
- «تَوَضُّأُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» ١٤٨
- «تَوَضُّأٌ بِمَا لَا يَبِيلُ الثَّرَى» ٣٥٤
- «تَوَضُّأٌ بِهِ» ١٠٤
- «تَوَضُّأٌ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ٢١٤، ٢١٣
- «تَوَضُّأٌ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَحَنَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» ٣٥٠
- «تَوَضُّأٌ فَعَرَفَ عَرْفَةَ وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» ١٨٩
- «تَوَضُّأٌ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ» ٢١٥
- «تَوَضُّأٌ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ فِي يَدِهِ» ٢٢٣
- «تَوَضُّأٌ فَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ» ٢١٤
- «تَوَضُّأٌ فَغَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّأً هَكَذَا» ٢١٤
- «تَوَضُّأٌ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» ٢٠٤، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠
- «تَوَضُّأٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ٢١٥
- «تَوَضُّأٌ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ» ٦٣
- «تَوَضُّأٌ وَغَسِيلٌ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ» ٣٣٦
- «تَوَضُّأٌ وَانْفُحَ فَرَجَكَ» ٥١٩، ٣٣٠
- «تَوَضُّأٌ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ٣٥٠
- «تَوَضُّؤُهَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ٢٨٧
- «تَوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَسَّلَهُ ابْنُ عُمَرَ» ١٠٩٤
- «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجُوهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ» ٣٦٤
- «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجُوهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ» ٣٦٤
- «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ» ٩٤٠
- «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ» ٨٤٣
- «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا» ١١٦٣
- «ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ فَذَكَرَ كَسْبَ الْحِجَامِ» ٢٠٦١
- «ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُوهُنَّ: الصَّلَاةُ وَالْحِنَاةُ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كَفْتًا» ١٠٨٥
- «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُنَّ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ» ١٤٧٤
- «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ: الْقِيَمُ وَالْأَخْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ» ١٤٣٨
- «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ» ١٠٢٦
- «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَانِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ» ١٨٩٠، ٧٨٤
- «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ» ٨٨٩
- «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُنَّ، الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِسَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ» ١٠٦٧
- «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا» ٨٨٩
- «ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ اللَّهُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ» ٨٨٩
- «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً» ٨٨٩
- «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٠٢٢، ١٣٩٥
- «ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبْوَةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ» ٦٦٩
- «ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى» ١٩٣
- «ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ» ٥٥٤
- «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُفُوطِ الشَّفَقِ» ٥٥٨
- «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» ١٩٣
- «ثُمَّ ارْفَعِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا» ٧٣٧، ٧٣٥
- «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» ٧٢١
- «ثُمَّ اسْتَأَخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَ وَجَعَلَهَا وَتَرَا» ٦٠٢
- «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ٦٩٢
- «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» ٦٩٢
- «ثُمَّ نَتَى رِجْلَةَ الْبِئْسَرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا» ٧٣٤
- «ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ» ١٤٦١
- «ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا قَطُ» ١٠٦٢
- «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ يَدَيْهِ» ١٨٧٦
- «ثُمَّ صَعَدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ» ١٠٣١
- «ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ» ٧٤٢
- «ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ» ٦٦٧
- «ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» ٨٢٦

- «ثُمَّ نُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُرَّاءَ» ٢٣٢
- «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي» ١٧٨٢
- «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي» ١٧٨٢
- «ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ» ١٧٨٢
- «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ تَمَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ» ٧٣٩
- «ثُمَّ يَحْمِلُ الْمَيْتَ مَسْتَوْرًا فَيُوضِعُ فَوْقَهَا مَسْتَلْقِيًا» ١١٠٩
- «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» ٢٠٧
- «ثُمَّرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» ٦٨
- «ثُمَّنَ الْكَلْبِ حَيْثُ» ١٩٥٢
- «ثَوْبٌ بِالصَّلَاةِ يَغْنِي الصَّبْحَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشَّعْبِ» ٨٢١
- «جِئْتُ أَسْأَلُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ فَاجْلِسْ» ٧٥٢
- «جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ» ٢٠٢١
- «جِئْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ» ١٣٤٧
- «جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ» ١٩١٦
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ ١٨٤٩
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ» ٧٠٥
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي» ٢٠٠٣
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اسْتَحَكْتُ عَيْنِي فَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ» ١٤٦٠
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدُّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ» ١٠٢٧
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ» ١٩٠٣
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَأَفْضِيهِ عَنْهَا» ١٤٧٢
- «جَاءَ رَجُلٌ بِجِئِلٍ يَبِضُّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ» ١٣٩٢
- «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ» ١٥٧٦
- «جَاءَ سَلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَيْتِ» ١٠٧٨
- «جَاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ طَبَقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» ١٠٧٨
- «جَاءَ نَعْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اسْتَحَى أَنْفُكُوبِي» ١٩٧٨
- «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» ٣٢٧
- «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ» ١٤٧٢
- «جَاءَتْ امْرَأَةُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا» ٧٧١
- «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» ٧٤٠
- «جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» ١٦٤٩
- «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» ١٦٤٢
- «جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحْلَةً بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا النَّوْنَ» ٢١٦٥
- «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ» ٧١٠
- «الْجِرَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ» ١٦٩٠
- «الْجُرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» ٩٧٠، ٩٣٨
- «جَزُوا الشُّوَارِبَ» ١٥٨
- «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا» ٥٩٣
- «جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَلَوْ اسْتَرَدَدْنَاهُ لَرَادَنَا» ٢٣٤
- «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ٣٦٦، ٣٦٥
- «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ١٦٥، ٦٤
- «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَامَنَا بِسَرَائِلَ» ٢٠٢٢
- «جَمَرُوا كَفَنَ الْمَيْتِ ثَلَاثًا» ١١٠٨
- «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَتَرٍ» ٥٥٤
- «جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة» ١٧٩٣
- «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» ٩٣٢، ٩٣٤
- «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ» ٩٧٣
- «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ أَرَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» ٩٧٦

- «الجمعة على من سمع النداء» ٩٧٥
- «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» ٩٨٤
- «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» ١٠٦٠
- «حسناً يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل» ٥٨٤
- «حتى بدت أنيابه» ١٤٤٩
- «حتى بلغ سبعا قال: نعم وما بدأ لك» ٢٣٣
- «حتى تدوفي عسليته» ١٦٦٩
- «حتى تروني قد خرجت» ٦٥٣
- «حتى تطمنن قائما» ٧٢٤
- «حتى تغتدل قائما» ٧٢٤
- «حتى تنجو من العاهة» ٢٤٤١
- «حتى لتوشك الظئنة أن تخرج منها بغير جوار» ١٥٦٨
- «حتى يبدؤ صلاحها» ٢٤٤١
- «حتى يحوزة التجار إلى رحالهم» ٢٠٨٩
- «حتى يطعم» ٢٤٣٩
- «حتى يطيب» ٢٤٣٩
- «حُتبه ثم أفرصه ثم اغشيه بالماء» ٦٧
- «الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة» ١٦٠٦
- «حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع» ١٥٥٥
- «الحج عرفات» ١٧٩٦، ١٧٩٥
- «الحج عرفة» ١٨٥٦، ١٨٢٨، ١٨٠١، ١٧٩٨، ١٧١٨
- «الحج والعمرة فريضان واجبتان» ١٥٤٢
- «حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة قال: اتروني بصاع رسول الله ﷺ» ١٣٢٥
- «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرايت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ» ١٦٩٩
- «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرائته حين رمى جرة العقبة» ١٧٩٤
- «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين» ٩١١
- «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرائت أسامة وبلالا» ١٦٦٠
- «حججت مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه» ١٦١٨
- «حججت مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان» ١٥٤٩
- ١٥٥٥
- «الحجر من البيت» ١٧٦١، ١٧٥٩، ٦٣٤
- ٢٩٠ «الحديث حذتان: حدثت اللسان وحدثت الفرج»
- ٢٢٨ «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام»
- «حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت» ١٨٤٩
- «حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صافير يصب على رأسه الماء من شدة الحر» ١٤٥٩
- «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» ٩٩٨
- «حرام على ذكور أممي» ٩٦١
- «حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي» ١٩٥٤
- «حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع» ١٩٥٤
- «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» ١٩٥٤
- «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» ١٧٤٣، ١٧٤٤
- «حرم لياس الحرير والذهب على ذكور أممي وأجل لأنائهم» ١٤٥
- «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر» ٧٠٤
- «حق المسلم خمس رد السلام» ١٠٣٢
- «حق ما قال العبد كلنا» ٧٢٥
- «حق سنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر» ٥٩٤
- «الحل كله» ١٦١٠
- «حل لأنائها» ٩٦٤، ٩٦٣، ١٤٥
- «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك» ٢١٢٠
- «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه» ١٩٦١
- «الحليف منقعة للسلمة منقعة للريح» ٢٠٢٢
- «حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم» ١٨٢١
- «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ٢٩٧
- «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين الأرض والسموات» ١٠٣٥
- «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني» ٦٧٧
- «حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء» ١٩١٨
- «حملت على فرسي في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده» ١٣٩٥

- «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّنَا فَبَدَأَ بِالصُّنَا فَرَفَى عَلَيْهِ» ١٧٨١
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ:
يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا» ١١٧٣
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ مَجْلِسٌ
يَنْفَقُهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ» ٢٢
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا تَجْلِسْنَ؟ قُلْنَ:
نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ» ١١٤٧
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ» ٢١٧٧
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُبَدَّلًا، مُنْخَشِمًا مُضْرَعًا» ١٠٦٧
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا
عُمْرَةً» ١٦١٠
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ» ١٨٤٧
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ ثُمَّ حَطَّنَا» ١٠٦٧
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ١٠٦٦
«خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الْكَدِيدِ» ١٤٠٩
«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ
عَلَيْكَ» ٧٥٠
«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْكُحْلِ» ١٤٦٠
«خَرَجَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاةً عَلَى الْمَيْتِ»
..... ١٨٥١
«خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ» ٩٣٦
«خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ
قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ» ١٠٦٨
«خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصُّنَا
وَالْمُرْوَةِ» ١٦٠٢
«خَرَجْتُ لِأَخْبِرِكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ
فَرُفِعَتْ» ١٥٠٦
«خَرَجْتُ لَيْلَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدَهُ فَجَعَلْتُ أَنْشِي
فِي ظِلِّ الْقَمَرِ» ١٠٣٢
«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا
نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ» ٥٨٠
«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ» ١٧٨٨
«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُ
- «حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَذَارَى وَالْقَرَبِ» ١٧٣٦
«حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا» .. ١٧٤٤
«الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ» ٤٠٣
«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ٥٩٥
«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ٦٠٠، ٥٩٥، ٥٨٩
«حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ٣٣٣
«خَاتَمِي، فَفُتِحَ مَوْضِعٌ فِيهِ فَأَخَذَهُ وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَفْرُبُكُمْ عَهْدًا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١١٦٢
«الْخَارِئُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُفْقَدُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَأَمْلًا» ١٣٩٧
«أَخَذَ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا فَأَتَبَعَ بِهِ شَعِيرًا» ٢١٨٨
«أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» ١٢٢٧
«أَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» ١٧٥٨، ١٧٦٣، ١٧٩٦، ١٧٩٧
١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٨، ١٨٣١، ١٨٣٢
«أَخَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ» ٧٩٤
«أَخَذُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا وَكَلُّوا سُنُكُمُ» ١٩٦٥
«أَخَذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» ٣٥٢
«أَخْرَجَ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ كِتَابٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ
بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ» ٨٠٧
«الْأَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ» ٢٥٦٦
«أَخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ١٠٧٨
«أَخْرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ» ٩٨٢
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَنِي جَمْعًا مِنْ
غُضْفَانَ» ٩٤٦
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ
أَسْوَدَ» ٩٦٨
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيثِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ بَضْعِ عَشْرَةَ بَائَةً مِنْ
أَصْحَابِهِ» ١٨٧٦
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ» . ٢٠٢٣
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُبَدَّلًا مُنْخَشِمًا مُضْرَعًا» ١٠٧٩
«أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَيْلَةِ يَدْعُو» ١٠٧٨
«أَخْرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ» ٤١٥
«أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعِ فَرَأَى طَعَامًا يُبَاعُ فِي
غُرَابِئِرٍ» ٢٥٢٣
«أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ
رِدَاءَهُ» ١٠٧٦

- وَصُمْتُ ١٤٠٨، ٩١١
 «خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْبِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرِيْبَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ
 عَشْرٍ» ٩٠٩
 «خَرَجْنَا حَاجًّا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أُرِيدُ ضُبًّا فَفَزِرَ
 ظَهْرَهُ» ١٧٢١
 «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيْتَ مَعَهُ» ١٧٧٤
 «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيْتَ مَعَهُ
 اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا» ١٧٥٨
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَرْنَا لَيْلًا» ٩٤١
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ
 بِعُمْرَةَ» ١٦١٨
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ
 صَلَّى» ١٧٥٨
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ... ١٦١٨، ١٦٠٣
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ» ٩٢٣
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ» ١٦٥٠
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ
 بِالْعُمْرَةَ» ١٦٠١، ١٨٤٥
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ
 شَدِيدٍ» ١٤٠٨
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ» ... ١٦١٠، ١٦٠٣
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَتَابِكِ الْحَجِّ» ١٦٠٣
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِيْنَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيْبًا مِنْ
 حُرُورَاءَ نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ» ٨٠٧
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ» ١٨٩٦
 «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا» ١٦١١
 «خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا» ٧٨٨
 «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوَاءٌ» ١٠٠٢، ٩٦٨
 «خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا» ... ١٨٩١
 «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْفٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيًّا عَلَى
 الصَّلَاةِ» ٦٠٧
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا» ٦٩٥
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرَضَ
 عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ» ٩٧٣
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَوُْمُنُ الْمَرْأَةَ رَجُلًا» ٨٨٠
- «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ
 الْحَجُّ فَحُجُّوا» ١٥٤٣
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ رَمِيَةِ الْجَمْرَةِ» ١٨٢٦
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» ١٧٩٤
 «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ﴿ص﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَشَرُّنًا
 بِالسُّجُودِ» ٨٠٢
 «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلَهُ سِتْرُونَ ذِرَاعًا» ١٠٢٦
 «خَلَلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلِّلُ اللَّهُ بَيْنَهَا بِالنَّارِ» ٢١٠
 «خَمَرَ إِنَاءَكَ وَادْكِرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا» ١٥٠
 «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:
 لَا» ١٤٨٥، ٨٠٢، ٧٨٣
 «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» ١١٧٤، ٧٨٤
 «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ» ١٠٣٩
 «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ٥٤٤
 «خمس صلوات افترضهن الله؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن
 لوقتهن» ٥٥١
 «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ» ١٦٩١
 «خمس من الدواب كلهن فاسق» ١٦٨٣، ١٩٥٧
 «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح» ١٦٨٣
 «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» ١٦٨٣
 «خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ وَالْكَذِبُ» ١٤٦٤
 «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مِنْهَا الْكَلْبُ الْعَقُورُ» ١٩٥٨،
 ٢٠٦٥
 «خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ» ١٨٩٤
 «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» ١٧٩٧
 «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ» ٩٣٧
 «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» ٩٧٢
 «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبِيْلَةُ» ١٧٩٦
 «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ٨٩٩
 «خَيْرٌ مَا تَخْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ» ١٩٧٧
 «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ١٤٧٨، ٩٧٣
 «خيركم بعد الماتنين خفيف الحاذ، وهو الذي لا أهل له ولا
 ولد» ٣٢
 «وَبَاغِ الْأَدِيمِ ذَكَاتَهُ» ١٢٨، ١٤٠، ١٤١
 «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أمهس يقال

- ١٤٧٤ «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ» ١٠٣٤
- «دَخَلَ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» ١٠١١
- «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ١٨٦٦
- «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟» ١٠١١
- «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟» ٩٩٥
- «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُبْتِنَا» ١٠٧٧
- «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ» ١٨٤٧
- «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟» ٧٩٣
- «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْمَصَ بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ١٠٨٥
- «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ فَأَعْمَصَهُ» ١٠٨٦
- «دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ١٤٣١
- ١٤٨٥
- «دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» ١٤٨٦
- «دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيْهِ فَنَحَاتِ مِنْ وَرَقٍ» ١٢٨٢
- «دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» ١٤٨٥
- «وَأَنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيَّ حَقًّا» ١٤٨٥
- «دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُؤْيَا النَّمْلَةِ؟» ١٩٧٩
- «دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ» ١٩٧٨
- «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْبِثْتَنَاهَا ثَلَاثًا» ١٠٩٥
- «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ» ٨٨٣
- ١٥٤٤ «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ» ١٥٤٤
- ١٤٦٧ «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ» ١٥٤٣
- «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ١٠١١
- «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ» ١٠١١
- «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَرَأَ سُورَةَ بَرَاءةٍ» ٩٩٥
- «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَأَيْتُهُ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِشْقِاقِ» ١٨٥
- «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ» ١١٥٩
- «دَعَا مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ» ٢٠٢١، ١١٠
- «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهْ: أَفْطِرُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ» ١٤٨٧
- «دَعَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رُبُّهَا» ١٥١
- «دَعَوْنَاهُ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» ٢٤٩
- «دَعُوهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» ١١٦٧
- «دَعُوهُ الصَّائِمِ لَا تَرُدَّهُ» ١٠٦٧
- «دَعُوهُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمَسَافِرِ» ١٠٦٧
- «دَعُونِي أَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ» ٧٩٧
- «دُعِي إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ وَدُعِي إِلَى دَارٍ فَلَمْ يُجِبْ» ٥٢٥
- «دُعِي عُمرَتِكَ وَأَنْفُضِي رَأْسَكَ» ١٦٣٩
- «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً» ٢٠٧٨
- «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ» ٩٣٠
- «ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ» ١١٧٨
- «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ» ٤٦٣، ٤٥٣، ٤٤١
- «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا دُكْرُ اللَّهِ» ٢١
- «الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ، فَلَنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ» ٣٤٣
- ٢٥٢٥، ٢٥٢٣، ٢٠٢٢
- «الذِّبْيَارُ بِالذِّبْيَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» ٢١٨١
- «الذِّبْيَارُ بِالذِّبْيَارِ وَاللِّدْرَهُمُ بِاللِّدْرَهُمِ» ٢١٧٩، ٢١٦٤
- «الذِّبْيَارُ بِالذِّبْيَارِ، وَصَاعٌ حِنْطَةٌ بِصَاعٍ حِنْطَةٌ» ٢١٦٤
- «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ» ٧٩٤
- «ذَاكُرُوا اللَّهَ فِي الْغَائِلِينَ، كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارٍ يَابِسَةٍ» ٧٩٢

- «ذَهَبٌ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ» ٨٥٧
- «ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ قَالَ» ١٩١٤
- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ١٤٢، ١٤١
- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ» ١٤٣
- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارًا» ١٤٢
- «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِهِ دَمٌ» ٢٨٦
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٨٤٤
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى ثَوْبَانِ مَعْصَرَانِ فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا» ٩٦٨
- «رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» ٧٤٠
- «رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: كَخْ كَخْ» ٩٦١
- «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضُّأً فَذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ بِيَدَيْهِ» ٩٨
- «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِأَسْبَاطِ كَفَّيْهِ» ٧٧١
- «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يُنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» ٧٣٩
- «رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ فَحَكَّهُ» ٨٢٣
- «رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غَلَامٌ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: مَنْ هَذَا؟» ١٩١٨
- «رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً وَمَعَهَا وَلَدَهَا فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِيهَا» ١٨٧٨
- «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: الصُّبْحُ أَرْبَعَاءُ؟» ٨٠٠
- «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُهُ فَضَرَبَهُمَا بِالذَّرْوَةِ» ٦٤٨
- «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الذَّرْهِمْ لَمْ يَصْبِيهَا الْمَاءُ» ٢٢٢
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ» ١٣٥٥
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ» ٦٦٨
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ» ١٦١
- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضُّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» ٢٠٤
- «ذَهَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَهَنَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ» ١٩٥٢
- «ذَيْبَةُ الْمُسْلِمِ خَلَالَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» ١٩٠٣
- «ذِكَاةُ الْجَيْنِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ» ٢٠١٠
- «ذِكَاةُ الْجَيْنِ ذِكَاةُ أُمِّهِ» ٢٠١٠، ٢٠٠٩، ٥٢٣
- «ذِكَاةُ الْجَيْنِ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ» ٢٠١٠
- «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّجَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لِي بِهِ؟ ... ٥٦٥
- «ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» ١٩٥٥
- «ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» ١٠٠٩
- «ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ» ٧٧١
- «ذَهَبَ الظُّمَأُ وَأَبْتَلَتْ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ١٤٦٨
- «الذَّهَبُ الْكَيْفَةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ الْكَيْفَةُ بِالْكَفَّةِ» ٢١٨٠
- «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ١٤٠٨
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ نَبْرُهُ وَعَيْنُهُ» ٢٢٤٢
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ نَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَزَنَا بَوْزَنٍ» ٢١٦٦، ٢١٨٠
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» ٢١٨٠
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَا» ٢١٨٦
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ» ٢١٨١
- ٢١٨٢
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» ٢١٦٨
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَأَرْبَابُ الْفِضْلِ» ٢١٧٠
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٦٢
- ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بَوْزَنٍ» ٢١٦٨، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢٢٤٢
- ٢٢٧٣
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ» ٢١٨١
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ» ٢١٨١
- «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَا» ٢١٦٢
- «ذهب بصري فرأيت إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام في النوم فقلت: ذهب بصري» ٢٢٠٢
- «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ» ٢٢٩
- «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَفَرَّيْتُ شَاءَ صَلَاتِي» ٢٨٨

- «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَالَ» ٢٢٥
- «رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي» ٨٩٩
- «رَأَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» ٧١٥
- «رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبِرَةِ فَاتَّوَّهَا فَبَادَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ» ١١٦٣
- «رَأَى نَاسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوَضَّعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِرِيَّةٍ مَعَهُ» ١١٤٩
- «رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَخِمُ قَبْلَ وَجْهِهِ» ٨٢٣
- «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَمَسَّلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ» ٢١١
- «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَلْبِئًا رَأْسَهُ فَقَبِلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ» ١٧٦٥
- «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَنَاخٍ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا» ٣٠٠
- «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدَيْهِ وَقَبَلَ يَدَهُ» ١٧٦٧
- «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أقدامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ» ٧٤٠
- «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ» ١٧٦٥
- «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فِدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ» ١٨٠٣
- «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَسَعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا» ٢٠٩٠
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ» ٧١٦
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ تَوْبِهِ» ٢٢٣
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» ٧٢٦
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِيهِ أَذَانَهُ» ٥٩٦
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» ٧٥٧
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَبِيٌّ أَرْدَفَنِي أَبِي» ١٧٩٤
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ» ١٩٥٧
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ٢٨٧
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بَعْنَى حَيْثُ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهِيَاءَ» ١٧٩٤
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْنَى» ١٧٩٤
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَافِنِي» ٧٧١
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ» ١٨١٤
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْرَجٍ» ١٧٣٦
- «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» ٥٩٤
- «رَأَيْتُ بِلَالَ يُوذِّنُ فَجَعَلَتْ اتَّبَعَتْ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بَعْنَى وَشِمَالاً» ٥٩٤
- «رَأَيْتُ بِلَالَ يُوذِّنُ وَاتَّبَعَتْ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» ٥٩٤
- «رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْصُونَ شَوَارِبَهُمْ» ١٥٨
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِجَبَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ» ٢٥٢٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَفَاءَ الْكَبَةِ مُحْتَبِيًا يَدَيْهِ» ٩٧١
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ» ٢١٠
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ» ١٧٦٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ» ٩٦٨
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدَأَ ضَبْعَاهُ يَدْعُو» ٧٧١
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ» ١٧٦٩
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ» ٧٢٧
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ» ٢١٠
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» ٩٦٨
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْحَفْنَيْنِ وَالْحِمَارِ» ٢٠٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَصْفَرَانِ» ٩٦٨
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَذْبَرَ» ١٩٩
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ» ٢٠٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ» ١٨١٣

- «رَأَيْتُنَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابُ
النَّارِ» ٣٤٠
- «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدَ» ٧٢٥، ٧٢٤
- «رَبِّي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»
..... ١١٦٤
- «رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ
صُدَاعًا» ١٠٨٨
- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَائِيهِ» ٩٣٨
- «الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيَّامِيعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» ٣٦٣
- «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصَرِينَ» ١٨٢٠
- «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ٧٧٧
- «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» ٢٠٢٢
- «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ» ٧٩٣
- «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ اللَّهَ لِيُعَذِّبَ
الْمُؤْمِنَ بِيكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١١٦٧
- «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ» ١٣٨٢
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالنَّعْلَةِ
وَالْحَمَةِ» ١٩٧٩
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ» ٢٣١٣،
٢٣٢٥
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا» ٢٣٠٨، ٢٣٠٥
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحَجَّامَةِ» ١٤٦١
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ
مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذَ خُبْنَةً» ١٩٧٥
- «رُخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةِ
بِهِمَا» ٩٦٣
- «رُخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» ٢٣٢٢
- «رُخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ الْيَابِسِ» ٢٢٨٦،
٢٣١٣
- «رُخِصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا» ٢٣٠٨
- «رُخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لِبْسِ
الْحَرِيرِ مِنَ الْحِكْمَةِ» ٩٦٣
- «رُخِصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» ٣٣٧
- «رُخِصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْبَاسِطَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابِّ» ١٤٦٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي» ١٨١٤
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ» ١٧٦٥
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ» ٦٦٨
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نُوْبٍ وَاحِدٍ» ٦٢٧
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَحْلُوقَ الْإِزَارِ» ٦٢٦
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِّعًا» ١٧٥٧
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ» ١٧٦٣
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ١٦٩٩
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ» ١٨٢
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ» ٢٥٢، ٢٣١
- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ» ٢٠٣
- «رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ فِي الْمِصْحَفِ إِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ
فَسَجَدَتْ» ٨٠٥
- «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ
بِقَطِيفَةِ أَرْجَوَانَ» ١٦٦٠
- «رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ٢١٣
- «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرْمَةَ» ١٧٦٣
- «رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجْرٌ» ١٧٦٣
- «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْمُومًا» ١١٦٠
- «رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَشَدَّدُونَ السُّوَارِي عِنْدَ
الْمَغْرِبِ» ٧٧٧
- «رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّفٌ» ٨٥٠
- «رَأَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ
رَاحِلَتِهِ» ١٧٩٤
- «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجِنَاةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطَّافِلُ يُصَلِّي
عَلَيْهِ» ١١٣٨
- «الرَّائِبُ شَيْطَانُ الرَّائِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» ٩٣٧
- «رَبُّ أَغْفَرِ لِي وَأَرْحَمَنِي وَأَجْرَنِي وَأَرْفَعَنِي وَأَرْزُقَنِي
وَأَهْدِنِي» ٧٣٥
- «رَبُّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» ١٧٨٢
- «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ» ١٤٦٤
- «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ٢١٧٥
- «رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسِيرَ الْكَافِرَ فِي الْمَسْجِدِ» ٥٢٣

- «رَحِمَ أَسْمَاءُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» ١٩١٧
- «رُصُوا صُوفُوكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا» ٨٦٧
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» ٥٤٥
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ١٥٤٨، ١٤٠١، ١١٧٧، ٨٧٨، ٥٤٦٦
- ١٥٤٩، ١٩٢١، ٢٠٢٣
- «رُفِعَ عَنْ أُمَّيِِ الْحَطَّاءِ وَالنَّسِيَّانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ١٥٣١
- ١٩٢١، ١٥٣٣
- «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ حِيَالُ مَنْكِبَيْهِ» ٦٦٦
- «رَفَعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ» ٧٩
- «رَفِئْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ» ٣٠٠
- «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ» ٩٤٤
- «رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» ٧٧٠
- «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٧٨٦
- «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنَ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ» ١٧٦٦
- «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَانِ مِنَ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ» ١٧٦٦
- «رَمَعَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»» ٧٠٦
- «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» ١٧٦٩
- «رَمَى بِجِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ أَنْ يُرْمَى بِجِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» ١٨١٦
- «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ نَأَسَا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا» ١٨١٥
- «رَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ» ١١٤٢
- «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» ٩٧٣
- «الرَّبِيعُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَمَّالِي تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ» ١٠٧٧
- «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدَّ» ٨٩٧
- «زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ» ١١٦٨
- «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ١١٦٣
- «زَمَلُوهُمْ وَأَذْفَتُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَا تَهْتَمُوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُمْ» ١١٤٣
- «زِنْيٌ شَعْرُ الْحَسَنِ وَتَصَدَّقِي بِوَرْنِهِ فَضَّهَ» ١٩١٢
- «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ» ١٣٨٢، ١٣٩٣
- ١٨٤٧..... «سَأَلَ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ»
- ٢١٦٩..... «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ»
- «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرِو مَا يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنَ الدُّوَابِّ وَهُوَ حَرَمٌ» ١٦٨٣
- «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُصْنَعُ خَلَا؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: أَهْرِفُهَا» ٢٠٦٣
- «سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ» ٦٢
- «سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دِرْوَاهٍ فَتَهَاءُ عَنْ قَتْلِهَا» ١٩٦٣
- «سَأَلَتْ أَبَا عَثْمَانَ عَنِ الْقَنْوَتِ فِي الصَّحِّحِ قَالَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ» ٧٦٩
- «سَأَلَتْ أَبَا مَجَلِّزٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ» ٢١٦٧
- «سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»» ٦٨٨
- «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقَنْوَتِ أَكَانَ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ» ٧٦٩
- «سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ عَنِ الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمِينَ يَدًا بِيَدٍ» ٢١٦٨
- «سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَرَجَعَ عَنْهُ» ٢١٦٩
- «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ؟» ٦٨
- «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيِّدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَلِّ» ١٩٨٨
- «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحْضِ» ٣٣٢
- «سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَّهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» ١٤٩٩
- «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» ٢٠٦١
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» ٧٧٥
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ» ٣٣٠
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ» ١٧٣٩
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَلْفِيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ» ٨٢١
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ:

- نَعَمْ» ١٧٥٩
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَيْقَةِ، فَقَالَ: لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ» ١٩١٠
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدْوِهِ فَكُلْ» ٢٠٠١
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي» ١٣٩٦
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي» ١٣٩٧
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُرْسَلْتُ كَلْبِي وَوَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ» ١٩٩٦
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ٤٣٣
- «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ» ٥٦٧
- «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ» ٣٢٦
- «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ عَنِ عَرَابِيَهُمْ هَذِهِ الَّتِي يُجَلِّوْنَهَا» ٢٣٠٤
- «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمَتْعَةِ» ١٦٠٤
- «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحِمَّةِ فَقَالَتْ: رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ» ١٩٧٩
- «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ لَحْمِ الصَّيْدِ بِيَدَيْهِ الْحَلَالِ لِلْمَحْرَمِ» ١٦٨٩
- «سَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبِيعٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَدْتُمْ مِائَةَ دِرْهَمٍ نَقْدًا فَخَذُوهُ» ٢١٦٦
- «سَأَلْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدَنَا وَرَجُلًا فِي الْخَفَيْنِ؟» ٢٤٩
- «سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يَهْلُ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» ١٨٥٩
- «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: ذُوونَ الْحَنْبِ» ١١٤٧
- «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَكَرُّهُنَّ الْحِجَابَةَ لِلصَّائِمِ» ١٤٦١
- «سَأَلْتُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» ٧٩٤
- «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ» ١٦٩٠
- «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَيُّكُمْ أَحَدُنَا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً» ١٦٤٢
- «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ» ١٤٧٧
- «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا» ١٦٠٦
- «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ» ٦٩٤
- «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَحِدَ الْحَمْرَ خَلَا؟ قَالَ: لَا» ٥٢٩
- «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ٣١١
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا» ١٩١٩
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثْلُهُ» ١٩٦٣
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ» ٢٨٨
- «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ» ١٤٦٣
- «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى النَّيْتِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ» ١٧٥١
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» ١٣٩٦، ١٥٤١، ١٧٧١
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَهُمَا فَضْلٌ؟» ٢١٧٩
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: أَكْثَرَ جُنُودِ اللَّهِ» ١٩٦٠
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» ١٩٨٠
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ» ١٨٢٠
- «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ» ١٥٠٧
- «سُئِلَ عَنِ الصَّبْحِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ» ١٧٢٢
- «سُئِلَ عَنِ الْعَيْقَةِ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» ١٩١٠
- «سئل عن شراء التمر بالرطب» ٢٢٨٧
- «سُئِلَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ١٦١١
- «السَّائِمَةُ بِأَنَّهُ» ١٩١٩
- «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ» ١٤٠٨
- «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ» ٩٢١
- «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ» ١٤٠٨
- «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ وَتَشْرَبُ آبَانَهَا» ١٩٥٣
- «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ١٠٧٦
- «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ١٥٣٦
- «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» ١٠٣٧
- «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ» ٧٩٣
- «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ١٠٣٥

- «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك» ٦٧٢
- «سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر: فوق بيت الله العتيق» ٦٣٦
- «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ٨٥١، ١٣٩٣
- «سبت أذرع من الحجر من البيت» ٦٣٤
- «سبتر ما بين الجن وعوزات بني آدم إذا دخل الكنيف» ٢٩٦
- «سبتر ما بين عوزات أممي وأعين الجن باسم الله» ٢٩٦
- «سجد وجبي للذي خلقه» ٨١٥
- «سجدة (ص) ليست من عزائم السجود» ٨٠٣
- «السجدة على من استمع» ٨٠٠
- «السجدة لمن جلس لها» ٨٠٠
- «سجدت بها خلف أبي القاسم» ٨٠٣
- «سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكراً» ٨٠٢
- «سجتي بئوب حيرة» ١٠٨٥
- «السفر قطعة من العذاب» ٩٤٢
- «سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر» ٦٩٢
- «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفرته» ١٠٢٧
- «السلام عليكم يا صبيان» ١٠٢٩
- «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له: صلى ركعة» ٨٢٦
- «سلوا الله يظون كفوفكم» ٧٦٧
- «سم ابنك عبد الرحمن» ١٩١٥
- «سمع الله لمن حمده» ٧٢٤
- «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض»» ٧٠٥
- «سمع جابراً يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: ومهل أهل العراق من ذات عرق» ١٦٢٥
- «سمع رجلاً يقول: لييك عن شبرمة» ١٥٨٤
- «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لييك عن شبرمة» ١٥٨٣
- «سمع سعد بن أبي وقاص والضحالك بن قيس عام حج» ١٦٠٤
- «سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر» ١٤٩٨
- «سمعت أن النبي ﷺ قرأ: «غير المنضوب عليهم ولا الضالين»» ٦٩٦
- «سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع» ١٧٩٤
- «سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» ٧٠٤
- «سمعت النبي ﷺ يلبي بعمره وحج» ١٦٠٤
- «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بعنى يوم النحر» ١٧٩٤
- «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهمما لييك عمره وحجاً» ١٦٠٥
- «سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلفت قبل أن أرمي» ١٨٢١
- «سمعت رسول الله ﷺ يجهز بيسم الله الرحمن الرحيم» ٦٨٦
- «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار» ١٦٥٩
- «سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة» ٦٣
- «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون» ٧٠٤
- «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «رئنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»» ١٧٦٧
- «سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء» ١٠٨١
- «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً» ١٦٠٤
- «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب» ٢١٤٩
- ٢١٧٩، ٢١٦١
- «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بعثي» ٢١٦٥
- «سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبداً» ١٦٣٩
- «سمعت نحمتك في الجنة أي سعلتك» ٢٠٦٩
- «سموا باسمي ولا تكتوا بكنتي» ١٩١٦
- «سموا وكلوا» ١٩٠٣
- «سميت برة، فقال رسول الله ﷺ سموها زينب» ١٩١٥
- «سنة الاستيقاء الصلاة في العيدين» ١٠٧٠
- «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية» ١٩١١
- «السنة على المتكفئ أن لا يعود مريضاً» ١٥٢٧
- «سواء الماكف فيه والباد» ٢٠٧٣
- «سواء بسواء» ٢١٩٥
- «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» ١٥١، ١٥٢، ١٥٣
- «سوا صوفوكم فإن تسوية الصنف من تمام الصلاة» ٨٦٦
- «سيأتي على الناس زمان غرض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك» ٢٠٢٦
- «سيأتيكم ركب مغضون، فإذا أتوكم فرحوا بهم» ١٣٤٧
- «سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا

- أنت» ١٠٣٨
- «شَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٢٢٥
- «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمْرُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» ١٩٧٦
- «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ» ٢٤
- «الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ» ١٧٠١
- «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الرَّسْطَى» ٥٧٢
- «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ وَحَجْمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْدٍ بَنَارٍ» ١٩٧٨
- «شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلَمُ مِنْ جَسَدِكَ» ١٠٨٣
- «شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْقَحْطَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَسُقُوا فِي الْحَالِ» ٨٠٧
- «شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُوِطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمَنْسَبٍ فَوُضِعَ لَهُ» ١٠٧٦، ١٠٦٦
- «شَكَاَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشِيَّ فَدَعَا بِنَسَا فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» ٩٤١
- «شَكَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» ٥٧١
- «شَكَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا» ٧٢٧
- «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ» ٢٦٠
- «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ١٠٦٢
- «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» ٨٤٣
- «شهدتُ أبا أمانَةَ رضي الله عنه وهو في النَّزْعِ» ١١٦٤
- «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار» ٩٨٨
- «شهدت العيْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ» ١٠٤٥
- «شهدتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ؟» ٨٧٣
- «شهدتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أتى بِلَدَائِيهِ لِيُرِيَكِيهَا» ٩٣٧
- «شهدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِثْبَرِهِ» ١٠٤٨
- «شهدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ» ١٠٤٥
- «شهدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» ١٠٤٥
- «شهدتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ» ٨٤٦
- «شهدتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ» ٩٥٤
- «شهدتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَتَنَظَّرَتْ فَإِذَا جُلُ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ» ١٠٢٥
- «الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ١٤٨٩، ١٤١٩
- «الشُّهُرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ١٤١٩
- «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُتَقَصَّنُ، رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ» ١٤١١
- «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُتَقَصَّنُ» ١٤١٩
- «الشُّيْخُ الْكَبِيرُ يُطْعِمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» ١٤٠٤
- «الشُّيْخُ وَالشُّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجُوهُمَا» ٣٤٠
- «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ١٤٨٦
- «الصَّائِمُ بِالْحَيَارِ مَا يَبِيْنُهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَالنَّهَارِ» ١٤٨٦
- «الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يُفْرَغُوا» ١٤٧٦
- «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْفِطْرِ فِي الْحَضَرِ» ١٤٠٩
- «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ» ٢٤٩٢
- «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينَةِ» ٢٤٩٢
- «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ» ٢٤٩٢
- «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ» ١٤٠٠
- «صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ» ١٧٧
- «صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي» ٧٧٠
- «صَبْرًا آلُ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ» ١٥٧
- «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» ٦١٦
- «صَحِيْبُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ» ٩٤٣
- «صَحِيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَفْرَةً» ٩٤٤
- «صَحبتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيتُه مضطربًا فسطاطًا حتى رجع» ١٦٦٠
- «صدق أبي» ١٠١١
- «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ٩٠٧
- «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ» ١٣٨٢
- «صدقت هكذا صلى النبي ﷺ» ٧١٥
- «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» ٣٦٩، ٣٦٣، ١٨٦، ١٦٦، ٦٨
- ٤١٣، ٤٠٤، ٣٧٧
- «صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبوه فيأخذ

- ١١٤٤..... «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»
- ١١١٤، ٨٧٩..... «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ١١٢١..... «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»
- ٦٢٠..... «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»
- ٧٧٧..... «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»
- ٦٨٩، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٢، ٦٦١..... «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
- ٧٩٢، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٤.....
- ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٥٥، ٨٩١، ٩٢٩، ٩٤٥، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٩.....
- ١١٣٠، ١٠٥٠، ٩٩٣، ٩٩١، ٩٩٠.....
- ١٤٧٨، ٧٧٥، ٥٥٢..... «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْحَمْمَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ»
- ٧٨٦..... «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ»
- ٩٧٨..... «صَلَّى ابْنُ الزَّبِيرِ فِي يَوْمِ عِيدِ يَوْمِ جَمْعَةِ أَوَّلِ النَّهَارِ»
- ٥٨٦..... «صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِمُرْدَلِفَةَ بِأَقَامَةٍ»
- ٨١٨..... «صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَسَبَّحُوا لَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»
- ٨٣٢..... «صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ حَمْسًا»
- ٨٢٧..... «صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ»
- «صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَتَى بِيَدَيْهِ فَأَشْرَعَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَابِلِ الْأَيْمَنِ»
- ١٨٧٥.....
- ١٧٩٨..... «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ»
- ٨٢٠..... «صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ»
- ٥٦٠..... «صَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِيَائِكِ النُّجُومِ»
- ٥٧٠..... «صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»
- «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِيَأْءِ الْعَدُوِّ»
- ٨٨٩.....
- «صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَةَ بِنُ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ»
- ٨٣١.....
- «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ»
- ٧٠٥.....
- «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»
- ١٠٦٠.....
- «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ»
- ١٠٧٧.....
- «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ»
- ٦٩٣.....
- «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَسَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ»
- ٧٤٢.....
- «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ»
- ٧١٤.....
- ١١٧٣.....
- «صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ»
- ٦٦٩.....
- «صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَسَى جَنِبًا»
- ٩٠٣، ٦٥٣.....
- «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ»
- ١٠٤٥، ٩٩٨.....
- «صَلَاةُ الْأَوَائِبِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»
- ٧٩٠.....
- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ»
- ٨٤٨.....
- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»
- ٨٥٠.....
- «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ﷺ»
- ٩١٣.....
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ»
- ٨٥١.....
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»
- ٨٥٢.....
- «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ»
- ٩١٣.....
- «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»
- ٩٥٠.....
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَأَحَدَةٍ»
- ٧٨٥.....
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»
- ٧٩٥، ٧٨٢.....
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»
- ١٩٢٩، ٧٩٩، ٧٩٥، ٧٧٨.....
- «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا»
- ٨٥٢.....
- «صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بِلِذِي الْحِجَّةِ»
- ١٦٣٧.....
- «صَلَاةُ بِيَوَالِكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَالِكِ»
- ١٥٢، ١٥١.....
- «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»
- ١٠٥٩، ١٠٤٥.....
- «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
- ٦٠٠، ٥٨٩، ٥٨٨.....
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ كَعْمَرَةَ»
- ١٨٥١.....
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ»
- ١٨٤٧.....
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»
- ١٩٣٥، ١٨٥٢، ١٨٤٧، ١٧٣٩، ٦٣٥، ٦٣٤.....
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ»
- ١٨٤٦.....
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ»
- ١٨٤٩، ١٨٤٧، ٦٣٣.....
- «صَلَاتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً»
- ٨٤٦.....
- «صَلَةُ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»
- ١٣٩٣.....
- «صَلُّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
- ٧٦٣.....
- «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوقِنَهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»
- ٨٦٥.....

- «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلَمْ يَقَالَ لَهُ ذُو
الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ» ٨١٦
- «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي
سَلَمَةَ» ٥٦٩
- «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ» ٦٩٥
- «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِنِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» ٩١٣
- «صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَمُتُّ ظِلَّهُ» ٩٨٨
- «صَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ» ٥٥٤
- «صَلَّى جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» ٨٨٤
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ إِذَا الظَّهْرُ وَإِذَا
الْعَصْرُ» ٨٢٦
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
جَمًّا» ٩٣١
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقِيَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي
صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ» ١٨٧٦
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ» ٩١٣
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَثَرِ فَكَثُرَ وَكَثِرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ
وَرَكْعًا» ٨٩٦
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَاةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» ١١٢٨
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَاةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِحَيِّنَا» ١١٢٧
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَاةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَوَيْتِنَا» ١١٢٨
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ» ١١٢٨
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ
لَهُ» ٨٢٦
- «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي
أُمِّيَةَ» ٨٤٥
- «صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ» ٩٤٦
- «صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ» ١١٣٢
- «صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ، وَالنَّاسُ اسْتَفْلَ مِنْهُ فَجَدَّبَهُ سَلْمَانٌ حَتَّى
- أَقَامَهُ» ٨٩٦
- «صَلَّى فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ» ١٠٧٨
- «صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمْ
التَّكْبِيرَ» ٦٦٣
- «صَلَّى فِي مَرَضِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» ٨٥٤
- «صَلَّى لِيَالِي فَصَلُّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ
الشَّهْرِ» ٧٨٨
- «صَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ» ٩٤٥
- «صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» ٧١٣
- «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فُطَيْقَتٍ بَيْنَ كَفْيَيْ» ٧١٩
- «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ» ٧١٨
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَاةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسُورَةَ» ١١٢٦
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُخْصِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
وَالصُّبْحِ فَكَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَيُعَدُّهَا» ٦٨٦
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ
يُرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ» ٧١٥
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا
يَفْتَحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» ٦٨٣
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا
سَأَلَ» ٨٠٥
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً» ٧١٣
- «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنْتَ بَعْدَ
الرُّكُوعِ» ٧٦٦
- «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» ٧٠٤
- «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بَغْلَسٍ» ٥٦٨
- «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الصُّبْحَ» ٧٦٨
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الطَّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُعَدُّهَا
رَكْعَتَيْنِ» ٩٤٤
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا» ٨٢٤
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ» ٥٨١
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةَ» ٧٢٢، ٨٠٥، ٨٣٣
- «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الطَّهْرِ» ٧٦٣

- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَحَ الْبَقْرَةَ» ٧٠٩
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ٧١٧
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» ٦٦٩
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ» ٧٧٦
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٦٨٣
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» ٦٧٩
- «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﷻ» ٦٨٤
- «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا» ١١٢٢
- «صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَانصَرَفَ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ» ٨٩٨
- «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا» ٥٦٩
- «صُمُّ مِنَ الْحَرَمِ وَأَتْرُكُ» ١٤٨١
- «صَمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا» ١٤٩٧
- «صَنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ٤٣٠
- «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» ٩٧١
- «الصُّومُ أَحَبُّ إِلَيَّ» ١٤٠٥
- «صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» ١٤٧٧
- «الصُّومُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ» ١٤١٩
- «الصُّومُ يَوْمٌ يَصُومُونَ» ١٠٥١
- «صَوْمًا يَوْمًا مَكَانَهُ» ١٤٨٧
- «صَوْمُكُمْ يَوْمَ نَحْرُكُمْ» ١٤١٩
- «صُومُوا لِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاةِ» ١٤٩٧
- «صُومُوا لِرُؤْيَاةِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاةِ» ١٤١٥ ، ١٤١٠ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤١٩ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥
- ١٤٩٨ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٦
- «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» ١٤٧٩
- «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ» ١٤٨٠
- «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ» ١٥٠١
- «صَيِّدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» ١٦٨٩
- «صَيِّدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ» ١٦٨٧
- «الصَّيِّدُ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» ١٦٧٥
- «الضَّيْعُ صَيِّدٌ يُكَلِّ» ١٩٥٤
- «الضُّحَايَا إِلَى آخِرِ الشُّهُرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِيَ ذَلِكَ» ١٨٩٢
- «الضُّحُكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ» ٢٨٩
- «ضَحُّوا وَطَيَّبُوا أَنْفُسَكُمْ» ١٩٠١
- «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ» ١٨٨٨
- «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» ١٨٩٥
- «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ١٨٨٩
- «ضَحَى فِي مَنَى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ» ١٨٨٩
- «ضَرَبَ بِأَلْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلَقَمَ إِيهَانِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ» ١٨٩
- «ضَمَّفَ عَنِ الصُّومِ عَامًا قَبْلَ وَقَاتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ» ١٤٠٤
- «ضَمُّوا عَلَى بَطْنِيهِ حَدِيدَةً» ١٠٨٥
- «ضَمَّرْنَا نَاصِيئَهَا وَقَرْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» ١١٠٢
- «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» ١٩٧٥
- «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ» ١٧٨١
- «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِشُكْرَى عَرَضَتْ لَهُ» ١٧٦١
- «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» ١٧٦٣
- «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ» ١٧٦١
- «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَوَافِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٧٨١
- «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ» ١٧٧٤
- «طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَرَكِبَ» ١٧٧٤
- «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» ١٧٦١
- «طَافَ سَبْعًا وَقَالَ: خُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ١٧٥٨
- «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ» ١٧٦١
- «الطَّغَامُ بِالطَّغَامِ مِثْلًا بِعِثَلٍ» ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٤ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨٩ ، ٢١٨٨
- «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمًا» ١٧٧٢
- «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ٢٤
- «طَهَّرُ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٥٢٥
- «طهرت فلا نجست» ١٠٣١
- «طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعًا» ٦٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٥

- «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» ١٦٦
- «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» ٢٩١، ٢٩٢،
- ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٥٦، ١٧٥٤، ٨٤٧
- «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ» ٨٤٧
- «طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك» ١٧١٩
- «طوفي وراءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ١٧٦١
- «طَوْلُ الْقَعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ تَجْعَلُ مِنْهُ الْكَبِيدَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ
- التَّاسُورَ» ٣٠٤
- «طَبِيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ» ١٦٤١
- «طَبِيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ» ١٨٣٠
- «ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَنُو بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَرْمِي الْحَجْرَةَ» ١٨٠٣
- «الظَّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَنِي» ١٧٨٩
- «عَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَانٍ بِعَيْنِي» ١٠٨٣
- «عَازِيْتُ رَسُولِي» ١٨٧
- «العَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٢
- «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ» ١١٧٠
- «عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ
- اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ» ١٦٣٧
- «عُدُّ الصَّغَارِ مَعَ الْكِبَارِ» ١١٩٥
- «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ٦٢١
- «عَرَضَتِ النُّجُومُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ بِهَا أَحَدٌ» ٨٠٠
- «عَرَضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا» ٨٢٤
- «عَرَضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنْ
- الْقُرْآنِ» ٣٤٣
- «عَرَفَ كُلُّهَا مُوقِفٌ» ١٨٠٤، ١٧٩٩
- «عسى أن يكون خيراً لكم» ١٥٠٦
- «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ» ١٥٧
- «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا» ١٠٣٢
- «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبِشًا
- كَبِشًا» ١٩١١، ١٩١٠
- «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ
- أَكْبَرُ» ١٩١١
- «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ
- وَالَيْكَ عَقِيْقَةٌ فَلَانَ» ١٩١٠
- «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّبْعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ
- رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى» ١٩١١
- «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ» ١٩١٣
- «عَفَّرَى خَلْقِي إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا» ١٨٤١
- «عَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» ٩٩٦
- «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى
- الْيَسْرَى» ٣٠٤
- «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْيَسْرَى
- وَيَنْصَبِ الْيَمْنَى» ٣٠٤
- «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» ٧٥٤
- «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ» ٧٦٥
- «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي الْوُتْرِ» ٧٦٦، ٧٦٣
- «عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ» ٥٤٨
- «عَلَى قَدْرِ عَنَابِكَ وَنَصَبِكَ» ١٥٧١
- «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» ١٥٧١
- «عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَتَى حُرٌّ وَعَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ١٣١٦
- «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ» ١٧٠٩
- «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٦٥٤
- «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبِهِمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ١٩٩٤
- «عَلَيْكُمْ بِاللُّبَّةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللُّبَّةِ» ٩٣٩
- «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» ١٨١٩، ١٨١٤
- «عَلَيْكُمْ بِجِئِلِ حَصَى الْخَذْفِ» ١٨١٣
- «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ» ١٤٦٧
- «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمْرُ» ٢٢٨
- «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ١٦٠٠، ١٥٤١
- «العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» ١٥٤٢
- «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» ١٥٩٩، ١٥٤١
- «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» ١٩١٢
- «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيَبَ» ٢٤٥٤
- «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
- العَقْبَةِ، فَاسْتَنْطَنَ الْوَادِي» ١٨١٥
- «عِنْدَ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ مَلِكٌ قَائِمٌ يَقُولُ آمِينَ آمِينَ» ١٧٦٧
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ٥٥١
- «عَهْدَةُ الرَّيْقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ» ٢٥٣١
- «عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقوله وما رجع
- عنه» ٢١٦٩

- «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» ٦٢٣
- «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» ١٩٨٠
- «عيناً بعين» ٢١٨٤، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٩
- «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السُّهُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٦٤، ٢٦٧
- «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ مِنَا الْمَلْبِيِّ وَمِنَا الْمَكْبَرِ» ١٧٩٢
- «غِرَاسُ الْجَنَّةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ١٠٣٥
- «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ» ١٩٥٨
- «عَزَوْنَا عَزْوَةً فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا لِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَيْهِمَا» ٢٠٤٠
- «عَزَوْنَا فُجَعْنَا حَتَّى إِذَا الْجَيْشُ لَيَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ؟» ١٩٦٤
- «عَزَوْنَا فَرَاةً وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا» .. ٢١٣١
- «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ» ٥٢٣، ١٩٦٠
- «غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» ١٠٦٥، ١٠٦٥، ١٩٧٦
- «غَسَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَيَبْدُو خِرْقَةً يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ» .. ١٠٩٣
- «الغسلُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ٣٦٠
- «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» ١٠٠٢
- «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» ٩٩٩، ١٠٠٠
- «غَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَذُكُونَهُ مِنْ قَوْفِهِ» ١٠٩٣
- «عَطَّ فِحْذَكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ» ٦٢٢
- «عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكَبُوا السَّقَاءَ» ١٥٠
- «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ» .. ١١١٠
- «غفرانك» ٢٩٧
- «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَيْقِهِ تَدْبِيعُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُدْمَى» ١٩٢١
- «عَبَّرُوا هَذَا وَاجْتَبَيُوا السَّوَادَةَ» ١٦٠
- «فَأَقَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا» ١٤٩٢
- «فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ» ١٠٦١
- «فَأَثَرُوا عَلَيْهِ» ١٣٩٧
- «فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رَكْسٌ» ٣١٦
- «فَأَخَذَ الْمَاءَ جَلِيدًا فَسَمَحَ رَأْسَهُ مَقْدَمَهُ وَمَوْخِرَهُ» ٩٨
- «فَأَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ تَضْمَنُصَ بِهَا وَاسْتَشْنَقَ»
- «فَارَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ٥٨١
- «فَأَكْبُرُوا الدُّعَاءَ» ٧٥٤
- «فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» ١٤٨٥
- «فَاكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ١٤٩٥
- «فَاكْمَلُوا عِدَّةَ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ١٤٩٦
- «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ» ١٧٩٦
- «فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّرْحِيدِ: لَيْتَ اللَّهُ لَيْتَكَ» ١٦١٠
- «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ» ١٣٩٦
- «فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ فَيُعْمَرُ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢١٨٧
- «فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَيُعْمَرُ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢٢٤٤، ٢١٨٨
- «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْمَرُ كَيْفَ شِئْتُمْ» ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢٢٢٦، ٢٢٢٥، ٢١٨٩، ٢١٨٦، ٢١٦٢
- «فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِدًا نَهَضَ» ٧٣٧
- «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى» ٧٤٣
- «فَإِذَا دَفْتَمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التَّرَابَ سَنًا» ١١٥٨
- «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ فَصُومُوا» ١٤١٠
- «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» ١٠٦٣
- «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَمْتَ صَلَاتِكَ» ٧٥٢
- «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ: ذَكَرَنِي عَبْدِي» ٦٨١
- «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ١١٢٦
- «فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» ١٠٩٥
- «فَإِذَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ» ١٢٠٨
- «فَإِذَا كَانَتْ بَاتِنَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونِ» ١٢١٣، ١٢١٧
- «فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكَرُونِي» ٨٢٦
- «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ» ٣٥٢، ٣٥١
- «فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يُعْبِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» ٨٥٦
- «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» ١٤١٠
- «فَإِنْ الْأَرْضُ تَطْوَى بِاللَّيْلِ لِلْمَسَافِرِ» ٩٣٩
- «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجِلُّ سِقَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» ١٥٠
- «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ٣٤٦
- «فَإِنْ بَيْنَ النَّجَاسَةِ قَبْلَ مِنْهُ» ١٠٨
- «فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» ٨٦٦

- ١١٠٩..... «فَإِنْ حُطَّ بِإِلْسَانِكَ فَلَا بَأْسَ»
- ١٣٩٩..... «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ»
- ٢٢٣..... «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ»
- ١٩٠..... «فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»
- ١٣٨٩، ١١٨٠..... «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»
- ١٥٩٤..... «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
- ١٦٨٧..... «فَدَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَإِنَّمَا اصْطَدَدْتُهُ»
- ٥٥٢..... «فَدَلَّكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»
- ١٦٧٦..... «فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَتَطَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِرٌ»
- ٨٢٠..... «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ»
- ٩٤٥..... «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا»
- ١٣٢٥..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
- ١٣١٣..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ عَلَى النَّاسِ»
- ١١٧٤..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»
- ٩١٣..... «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»
- ٩٠٧..... «فَرُضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا وَفِي السُّمْرِ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٩١٩..... «الْفَرْعُ حَقٌّ»
- ١٩١٩..... «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»
- ١٠٣٢..... «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو قَتَادَةَ»
- ٧٧٠..... «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ»
- ١٠٩١..... «فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتِ»
- ١١٦٩..... «فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»
- ١٤٩١..... «فَسَالَتْ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَّا»
- ٣٠٣..... «فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتْرَضًا فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ»
- ١٧٧..... «فَصَبَّ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي غَزْوَةِ بُرُوكَ»
- ١٤٦٦..... «فَصَلَّ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحْرِ»
- ١٤٦٧..... «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»
- ٧٧٦..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»
- ١٠٦٥..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ»
- ١٠٩٥..... «فَضَمُّرُنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، فَرَبَّتْهَا وَنَاصِيَتَهَا»
- ١١٠٩..... «فَإِنْ حُطَّ بِإِلْسَانِكَ فَلَا بَأْسَ»
- ١٣٩٩..... «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ»
- ٢٢٣..... «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ»
- ١٩٠..... «فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»
- ١٣٨٩، ١١٨٠..... «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»
- ١٥٩٤..... «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
- ١٦٨٧..... «فَدَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَإِنَّمَا اصْطَدَدْتُهُ»
- ٥٥٢..... «فَدَلَّكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»
- ١٦٧٦..... «فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَتَطَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِرٌ»
- ٨٢٠..... «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ»
- ٩٤٥..... «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا»
- ١٣٢٥..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
- ١٣١٣..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ عَلَى النَّاسِ»
- ١١٧٤..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»
- ٩١٣..... «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»
- ٩٠٧..... «فَرُضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا وَفِي السُّمْرِ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٩١٩..... «الْفَرْعُ حَقٌّ»
- ١٩١٩..... «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»
- ١٠٣٢..... «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو قَتَادَةَ»
- ٧٧٠..... «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ»
- ١٠٩١..... «فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتِ»
- ١١٦٩..... «فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»
- ١٤٩١..... «فَسَالَتْ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَّا»
- ٣٠٣..... «فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتْرَضًا فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ»
- ١٧٧..... «فَصَبَّ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي غَزْوَةِ بُرُوكَ»
- ١٤٦٦..... «فَصَلَّ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحْرِ»
- ١٤٦٧..... «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»
- ٧٧٦..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»
- ١٠٦٥..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ»
- ١٠٩٥..... «فَضَمُّرُنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، فَرَبَّتْهَا وَنَاصِيَتَهَا»
- ١١٠٩..... «فَإِنْ حُطَّ بِإِلْسَانِكَ فَلَا بَأْسَ»
- ١٣٩٩..... «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ»
- ٢٢٣..... «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ»
- ١٩٠..... «فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»
- ١٣٨٩، ١١٨٠..... «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»
- ١٥٩٤..... «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
- ١٦٨٧..... «فَدَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَإِنَّمَا اصْطَدَدْتُهُ»
- ٥٥٢..... «فَدَلَّكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»
- ١٦٧٦..... «فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَتَطَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِرٌ»
- ٨٢٠..... «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ»
- ٩٤٥..... «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا»
- ١٣٢٥..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
- ١٣١٣..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ عَلَى النَّاسِ»
- ١١٧٤..... «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»
- ٩١٣..... «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»
- ٩٠٧..... «فَرُضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرَبَمًا وَفِي السُّمْرِ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٩١٩..... «الْفَرْعُ حَقٌّ»
- ١٩١٩..... «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»
- ١٠٣٢..... «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو قَتَادَةَ»
- ٧٧٠..... «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ»
- ١٠٩١..... «فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتِ»
- ١١٦٩..... «فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»
- ١٤٩١..... «فَسَالَتْ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَّا»
- ٣٠٣..... «فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتْرَضًا فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ»
- ١٧٧..... «فَصَبَّ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي غَزْوَةِ بُرُوكَ»
- ١٤٦٦..... «فَصَلَّ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحْرِ»
- ١٤٦٧..... «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»
- ٧٧٦..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»
- ١٠٦٥..... «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ»
- ١٠٩٥..... «فَضَمُّرُنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ، فَرَبَّتْهَا وَنَاصِيَتَهَا»

- «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلْنَا بِالْحَجِّ» ٢٢، ٢١
- «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى بَنِي وَأَهْلُوا بِالْحَجِّ» ١٧٨٩
- «فَلَيْتَحَرُّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ» ٨٢٧
- «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتُرْ» ١٨٧
- «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا» ١٨٩٠
- «فَلْيَرْقُهِ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٨٠
- «فَلْيَغْسِمَهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَسْرِعْهُ» ٨٥
- «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ١٨٥٦
- «فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ١٦٣٦
- «فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا» ١٥٧٩، ١٥٧٨
- «فَلْيَهْدِ بَدَنَهُ وَلْيُرَكِّبْ» ١٩٤٧
- «فَلْيَهْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٥٣٧
- «فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَمَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ١١٧٢
- «فَمَا صَدَّتْ بِقَوْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ» ١٩٠٣
- «فَمَا طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة» ٣٠٩
- «فَمَا غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» ٢٠٠٩
- «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» ٢٠٠
- «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ» ١٨٥
- «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ» ٧٨٤
- «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ٢١٢
- «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» ٢١٢
- «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ آزَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ أَلْوَانُهُ» ٢٢٢٦
- «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ آسَأ» ٢١٢
- «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ» ١٣٤٦
- «فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ١٤٨٠
- «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ» ١٦٢٥
- «فَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ» ١٢٠٩
- «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التُّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ» ١٦٥٧
- «فَمَنْ وَافَقَ تَأْيِيسُهُ تَأْيِيسَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٦٩٨
- «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧
- «فهو بالخيار فيها إن شاء ردها وصاعاً من تمر» ٢٥٠١
- «فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها ثلاثاً» ٢٤٨٧، ٢٤٨٦
- «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَمَضْلِيِّ عَلَى أَدْنَاكُمْ» ٢٢، ٢١
- «فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا» ٣٦٥
- «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطُرُونَ» ١٤١٩
- «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» ١٠٥١، ١٤١٩
- «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحُونَ» ١٠٥١
- «الْفِطْرَةُ عَشْرَةٌ: الْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ» ١٥٧
- «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» ١٠٥١
- «فَعَدُوا شِعَابَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَرَمُوا» ١٤٩٢
- «فَعَدُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» ١٤٩٥
- «فَعَلَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمُنِي كَافِرٌ بِالْعَرْشِ» ١٦٠٤
- «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» ٦٠٧
- «فَعَسَلَ رَجُلُهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ» ٢٠٩
- «فَفِي حَلْيَبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» ٢٤٩٩
- «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ١٨٧٢
- «فَقَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمَسَتْهُ فَوْقَ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ» ٧٣٣
- «فَقَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسَتْهُ فَوْقَ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ» ٢٧٠
- «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: فَلِمَ يَنُتِ عَنْ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ» ١٦٠٥
- «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَهْلَيْتَ لَنَا حَيْسَ فَحَيْسِنَاهُ لَكَ» ١٤٨٦
- «فَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَرِ عَابِدٍ» ٢٢، ٢١
- «فَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْفَرِ عَابِدٍ» ٢٢
- «فَكَانَ أَكْثَرَ دَعَاةِ الْاسْتِغْفَارِ» ١٠٧٣
- «فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٦٥
- «فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا» ١٤٨
- «فَلَا تُخْفِرُوا لِلَّهِ فِي ذُنُوبِهِ» ٢٤
- «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ» ١٣٩٨، ١٩٧٦
- «فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ لِيَتَضَخَّهُ بِمَاءٍ» ٦٧
- «فَللَّهِ الْحَمْدُ وَذَلِكَ أَثْبَتُ» ٥٨١
- «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٦٨٣
- «فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْتَقِيانِ حَتَّى الْمَدِينَةِ» ٩٣٩

- «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»..... ٢٠
- «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شاة»..... ١٢٠٤
- «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لِبُون»..... ١١٨٧
- «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا»..... ١٢٨٨
- «فِي الْحَمْسِينَ جُمُعَةٌ وَلاَيسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ»..... ٩٨٤
- «فِي الْحَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا»..... ١١٨١
- «فِي الدُّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّجَرَةِ الْجُرْزَلَةُ شاة»..... ١٧٣٢
- «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْمُشْرِ»..... ١٢٦٩، ١٢٧٥
- «فِي الرُّبُوتَيْنِ الرُّكَاةُ»..... ١٢٤١
- «فِي الضَّعِ كَبِشٌ»..... ١٧٢٢
- «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»..... ٣٤٣
- «فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا»..... ١١٠٤
- «فِي النِّسَاءِ تَقْصَانُ بَيْنَهُنَّ»..... ٤٣٨
- «فِي بَيْضِ النِّعَامَةِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ»..... ١٦٨٤
- «فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شاة»..... ١٢١٧
- «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنَتْ مَخَاضٌ»..... ١٢٢٦
- «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَنَتْ مَخَاضٌ»..... ١٢٢٧
- «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاءٍ»..... ١٢٠٨
- «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا صَدَقَةٌ»..... ١١٨٧
- «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»..... ١٢٢٧
- «فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوَا إِلَى غَارٍ»..... ١٠٦٩
- «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ»..... ١١٧٩
- «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ»..... ١٢١٧
- «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةً»..... ١٢١٩
- «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»..... ٩٣٩
- «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةٌ رُكُوعَاتٌ»..... ١٠٦٠
- «فِيمَا الرِّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاجِبِ»..... ١٧٥٧
- «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»..... ٢٣١٢
- «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»..... ١١٧٧، ١٢٤٩، ١٢٦٥
- «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ وَالْبَيْرُ وَالْعَيْنُ الْعُشْرُ»..... ١٢٥٩
- «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْمُشْرُ»..... ١٢٤٧
- «فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَدْعَةٌ»..... ١٢٢٧
- «فِيهَا خَمْسُ شِيَاءٍ، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»..... ١٢٠٨
- «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»..... ١١٧٠
- «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»..... ٦٠٧
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»..... ٦٧٧
- «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ تَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»..... ٦٧٩
- «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ كَيْفَ تَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنَ»..... ٦٨٢
- «قَالَ رَبُّكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»..... ٢٠٦٨
- «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ»..... ١٣٩٤
- «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ إِنَّمَا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟»..... ١٠٣٣
- «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَهَيْتُ عَنِ النَّعَةِ»..... ١٦٠٦
- «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَمَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»..... ١٤٤١
- «قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يُسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَسَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ»..... ٨٢٢
- «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رُوَيْعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ»..... ١٦٠
- «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ»..... ٧٠٤
- «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ»..... ١٠٣٤
- «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ»..... ١٤٣٦
- «قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ»..... ٥٤٤
- «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ»..... ٧٥٠
- «قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْبَيْدَيْنِ»..... ٨٢٨
- «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ»..... ١٠٤٩
- «قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ»..... ١٥٦١
- «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِعَنِي بِصَلِّي فِي اللَّيْلِ- فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ»..... ٢٦٦

- «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ» ١١٤٩
- «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ» ٨٩٥
- «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ» ١١٤٩
- «قَامَ قَعْمُنَا وَقَعَدَ قَعْدَانَا» ١١٤٩
- «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيَكُمُ فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي» ٢١٧٢
- «قَامَ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ» ١١٤٩
- «قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَمَّا جَلَسَ مِنْ أَرْبَعٍ انْتَهَرَ النَّاسُ» ٨٣٢
- «قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْبَيْدَيْنِ وَأَقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَتَيْنِ» ٨٣٧
- «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ» ٣٣٧
- «قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» ٨٢٦
- «قَامَتِ بَيْتَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ» ١٠٥١
- «قِيلَ لِلَّهِ حَجُّكَ وَعَفَّرَ ذَنْبِكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ» ٩٤٣
- «قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ خَابِسٍ» ١٠٣٤
- «قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» ١٤٤١
- «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانُ» ٩٧٨
- «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا وَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ» ٢١٦٦، ٢١٧٥
- «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ» ١٣٨
- «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةٌ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ» ١٦١٠
- «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطَافًا بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» ١٧٧٤
- «قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ» ١٧٦٩
- «قَدِيمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: تَتَذَكَّرُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ» ١٦٨٩
- «قَدِيمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَنَّهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ تَوْبَةً» ١٠٣٤
- «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِيَانَكُمْ» ١٠٣٤
- «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ فَاجْتَرُوا الْمَدِينَةَ» ٥١٧
- «قَدِمَ وَقَدْ اجْنَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمْتٌ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْفَةٍ» ٣١٧
- «قَدِمْتُ النَّشَامَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» ١٤١٢
- «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ بِأَهْلِلَ كَأَهْلِلَ النَّبِيِّ ﷺ» ١٦٤٢
- «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُهَاجِرًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَعَالَ فَكُلْ» ١٩٧٩
- «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً» ٥٦٨
- «قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي أَوْ مَعَ جَدَّتِي مَكَّةَ فَأَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ» ١٧٣٦
- «قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي، أَوْ قَالَ جَدَّتِي فَاتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ فَكَرَمَتْهَا» ١٧٣٦
- «قَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ» ١٥
- «قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: حَسْبُكَ» ٣٤١
- «قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَائِفِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» ١٧٧٤
- «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَيْضًا بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾» ١٠٤٦
- «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» ٨٠٠
- «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» ٨٠٢
- «قِرَاءَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» ١٥٩٩
- «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عَتْرِدًا جَدْعًا» ١٨٩٤
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ٦٧٩
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» ٦٨٥، ٦٨٤
- «قَصَدَكَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ» ١٦٧
- «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ» ١٨٢١
- «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ» ١٨٢١
- «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَمْرِ النُّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٤٠٢
- «قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ» ٢٥٦٧
- «الْفَطْلُ لِي حَصَى» ١٨٠٦

- «قُعُودُ الإِمَامِ يَقْطَعُ السَّبِيحَةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»..... ١٠٠٩
- «قل بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ أشده»..... ١٩١٨
- «قُلْ يَقُوبِك: إِنَّا نَدْعُ لَكُمْ الرَّبِّي وَالْمَاخِضَ وَذَاتَ اللَّحْمِ»..... ١٢٢٤
- «قُلْ يَوْمَ الْإِلَهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيَقْبَلُ وَيَلْمِسُ»..... ٢٧٣
- «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»..... ١٠٣٥
- «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبِي إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرَ»..... ٧٦٨
- «قُلْتُ لِأَنْس: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ.. ٧٦٩
- «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقُولُ: الذِّينَارُ بِالذِّينَارِ... ٢١٦٨
- «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ»..... ٨٢٤
- «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ التَّمَتَةِ»... ١٦٠٦
- «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»..... ٨٠٣
- «قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ»..... ٢٣٠٤
- «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيَّاشِيرِ الصَّائِبِ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْشِيرُ»..... ١٤٦٣
- «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَوَيْهِ؟ قَالَ: لَا»..... ١٨٤٧
- «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ»..... ١٦٠٥
- «قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»..... ١٥٠٧
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»..... ١٦١١
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُمَّرْتَنَا هَذِهِ لِعَائِنَا»..... ١٥٤٣
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفِّ؟»..... ٢٣٣
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ»..... ١٣٩٨
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَجْرُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»..... ٦٩
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»..... ١٩١٧
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ»..... ١٥٤١
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ»..... ١٥٤١
- «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عُمَّرْتَنَا هَذِهِ لِعَائِنَا هَذَا»..... ١٥٤٣
- «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ
- ٧٣٥..... ﷺ
- «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ قَتَامٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»..... ٨٠٥
- «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ قَتَامٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»..... ٧٢٢
- «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهِيرِ وَالْمَعْصِرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»..... ٧٦٧
- «قتت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه»..... ٧٦٨
- «قتت علي رضي الله عنه في الفجر»..... ٧٦٩
- «قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»..... ٧٤٦
- «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا»..... ١٩٠٠
- «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ»..... ٧٨٠، ٥٨٠
- «قِيلَ لِعَائِشَةَ: تَصُومِينَ الذُّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الذُّهْرِ»..... ١٤٨٢
- «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»..... ١٠٢٨
- «قِيلَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ»..... ١٣٥٦
- «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيَصِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ»..... ١٦٣٧
- «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ»..... ٩٦٨
- «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَصِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ»..... ١٦٤١
- «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ»..... ٢٨٧
- «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ»..... ١٤٨٣
- «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُخْرِمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَبْصَرَ حِمَارًا وَخَسَنَ»..... ١٦٧٥
- «كَانَ أَبِي إِذَا اشْكَرَ عَلَيْهِ شَأْنَ الْهَلَالِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ»..... ١٤٩١
- «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبِيرَةُ»..... ٩٦٨
- «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ»..... ٩٦٨
- «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَبْرَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ»..... ٢٩٨
- «كَانَ أَحَدُنَا يَمْرُؤٌ فِي الْمَسْجِدِ جَمْتَازًا وَهُوَ جَنْبٌ»..... ٣٣٩
- «كَانَ أَدَاؤُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»..... ٥٩٠
- «كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ»..... ٨٢١
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ

- أَكِمَّةً فَتَفَرَّقُوا بَيْنَنَا وَشِمَالًا ثُمَّ التَّقْوَا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» ١٠٢٨
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ» ٧٢٩
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ» ١١٧١
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» ٢٦٧، ٢٦٥
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ فَعُودًا» ٢٦٤
- «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا» ١٤٦٨
- «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ» ١٤٠٠
- «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَدِّلُونَ أَشْعَارَهُمْ» ١٦١
- «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا بِاسْمِ اللَّهِ» ٩٣٧
- «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» ٦٦٥
- «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ» ٦٧٣
- «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ - حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ» ٩٩٦
- «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ» ٩٩٦
- «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» ١٠٤٣
- «كَانَ إِذَا خَطَبْنَا اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا وَاسْتَقْبَلْنَا بِوَجْهِهِ» ٩٩٦
- «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ» ٢٩٧
- «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» ٢٩٦
- «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ» ٧٩٢
- «كَانَ إِذَا رَأَى اللَّيْلَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ» ١٧٥٠
- «كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ ذَلِكَ» ١٠٧٥
- «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ» ١٤٧٤
- «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّمُوكِ قَالَ ذَلِكَ» ٧٢٣
- «كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» ٧٦٧
- «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ٩٩٦
- «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ قَالَ:
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ٩٩٦
- «كَانَ إِذَا فَاتَهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ» ٧٩٢
- «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ» ٧٢٢
- «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجْدِ فَزَكَّعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ» ٩٤٣
- «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُذُرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ» ٩٤٢
- «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ» ٩٤٢
- «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ» ٦٦٦
- «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ» ٦٦٧
- «كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ» ١٩١٨
- «كَانَ إِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ» ٨٠٤
- «كَانَ إِذَا نَوَدِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ» ١٤٣٦
- «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي دِينَارٍ بَدِينَارِينَ وَلَا فِي دِرْهَمٍ بَدْرَهْمِينَ يَدًا» ٢١٦٦
- «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ فَضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ فَضَّةٌ» ١٤٦
- «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّرْفِ» ٢١٨٢
- «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى قِيَامِي النَّبِيِّ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ» ١٧٦٤
- «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبِثُ بِاللَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الرَّخِصَةِ فِي التَّمَنُّعِ» ١٦٠٦
- «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّاءِ» ٥٨٧
- «كَانَ التَّائِدِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٩٩٦
- «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبْنَاءِ وَأَجْدَادِهِ» ٣٥٤
- «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا» ٣٥٤
- «كَانَ الرَّجُلَانِ يُمَرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ» ١٦٥٤
- «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَحْتَجُّونَ

- الصَّلَوَاتِ ٥٨٠
 كَانَ الْمَسْلُومُونَ يَشْتَرُونَ أَحَدَهُمْ الْأَضْحِيَّةَ فَيَذَعُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ ١٨٩٢
 كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ ٦٦٨
 كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي ... ١٠٠١
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٩٢٨
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ٣٣٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ٥٧١
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْحُرَّاصَ قَالَ: خَفِّقُوا فِي الْحُرَّاصِ ٢٣٠٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَيْهِ ١٩٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ ٣٠٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٨٣
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ٢٨٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ ٧٣٢
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٧٢٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ ٩٧٢
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا، وَنَاقَتُهُ تَقَادُ ٩٣٨
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ٧٨٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ ٧٨٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٩٧٢
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَمَّ عَلَيْهِ عَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ١٤٩٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ يَقِفُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ١١٥٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ يَطْعَمُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً ٦٨٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ١٠٤٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرَبْمَا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا ٧٧٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ١٠٤٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ١٦١
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْأَسْتِسْقَاءِ ١٠٧١
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ٦٨٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٨٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَعَهُ بِرَكَعَتَيْنِ ٩٣٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ... ٣٥٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي الْحَلَاءَ فَأَتْبِعُهُ أَنَا وَعِغْلَامٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِهَا ٣١٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَدَّبَهُ بِهِ فِي السَّفَرِ ٦٠٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِمْ بِي وَأَنَا حَائِضٌ ١٥٢٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٢٢٩
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٨٦
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٨٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٨٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ٩٩٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ ٧٨٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ١٤٣٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ٧٥٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ٧٠٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ ٥٦٨
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ ٦٩٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٧٥٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ ٧٨٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَوِصَّةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ٨٢١
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ ١٦٥٠
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ٣٥٣
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٨٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقْطَعُهَا حَرْفَ حَرْفًا ٦٨٥

- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ». ٦٨٦
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الطَّهْرِ بِ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»..... ٧٠٤
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْم تَنْزِيلُ» السَّجْدَةِ»..... ٧٠٥
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ»..... ١٥٨
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبِرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»..... ١٠٥٥
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُتَعَتِفٌ»..... ١٥٢٧
- «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»..... ١٠٣٣
- «كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ» ٦٥٢
- «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ وَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ»..... ٦٥٣
- «كَانَ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ»..... ٥٩٥
- «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاءُ» .. ٦٤٨
- «كَانَ تَحْتِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْسُئُنِي لَعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يَلْقَسِي بِالْحَجِّ»..... ١٦٠٨
- «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حديدٍ مَلُوتِي عَلَيْهِ فَضَّةٌ»..... ٩٧٠
- «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجَالًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ»..... ٨٥١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ»..... ١٤٧٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ»..... ١٤٧٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ»..... ٣١٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»..... ٣٣٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»..... ٩٣٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَائِهِ نَامَ عَلَى شِيفَةِ الْأَيْمَنِ»..... ٩٧٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظَّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»..... ٩٢٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ قُوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ»..... ٩٦٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ»..... ٦٦٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّمْنَ الْيَمَانِي قَبْلَهُ»..... ١٧٦٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَدَّتْ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقَحًا لَا عَقِيمًا»..... ١٠٧٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ»..... ١٥٢٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا»..... ٧٦٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ»..... ٦٩٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْرِ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»..... ٨٠٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»..... ٩٢٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»..... ٧٤٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلِينَ جَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى»..... ٧٥٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»..... ٩٠٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»... ٢٩٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ»..... ٢٠٢٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْجِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ»..... ١٤٧٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»..... ٩٤١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغَاءِ السُّقْرِ»..... ٩٣٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَعْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقَبِيلَةَ»..... ٧٣٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ»..... ٧٦٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»..... ٧٦٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ»..... ١١٢٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطُّوَافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»..... ١٧٦٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

- خفيفتين» ٨٤٤
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَسَبَ لِلصَّلَاةِ جَمَلَ يَدِيهِ حَذَوُ
مُنْكَبِيهِ» ٧٤١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟» ١١٧٤
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ» ١٤٠٨
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتَهُ» ٩٤٣
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ٣٥٦
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي» ١٧٦٧
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصَّبْحَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٣٤٧
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهَا كَأَشْفَا عَنْ فَخْذَيْهِ أَوْ
سَاقِيهِ» ٦٢٥
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْتِيحُونَ
الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» ٦٧٣
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيوُشُهُ إِذَا عَلَوْا النَّبَاتِيَا كَبُرُوا وَإِذَا هَبَطُوا
سَبَّحُوا» ٩٤٠
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ
رَكَعَتَيْنِ» ١٨٥١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ» ١٤٨٠
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْسَلَ الْأَذَانَ وَنَحْدُرَ الْإِقَامَةَ» ٥٩٧
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ
خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهُنَّ» ٢٣٢
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ٣١١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنَّا عَلَيْهِ» ١٤٨٠
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصِّيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ
وَيُحَنِّكُهُمْ» ١٩١٨
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ» ٥٦٩
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» ٦٦٩
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» ١٤٨١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ
غَيْرِهِ» ١٤١١، ١٤٩٠
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْوَفُ
وَيَدْعُو لَهُ» ٩٣٩
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ
النَّاسَ» ١٧٨٩

- صُدُورَنَا وَمَنَاكِينَا» ٨٦٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَخَفَّفَهُمَا» ٧٨٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ٥٨٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» ٦٤٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَذَكَرَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ» ٧٨٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» ٧٨٥، ٧٩٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَتِيرِي يَا عَائِشَةُ» ٧٨٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الْعَمْرَى» ٦٤٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ» ١٤٨٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ» ١٤٨٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّنْبِتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ» ١٥٠٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ١٤٩٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التُّيْمُنُ فِي شَأْبِهِ كُلِّهِ» ١٩٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي» ١٣٩٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا» ٧٩٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٧٤٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ١٦٩٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» ١٠٤١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْصَلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلِيمَةَ يُسْمِعُنَاهَا» ٧٨٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ» ١٤٦٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُشَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ» ١٤٦٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبِيرَةٍ» ٨٠٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» ٦٩٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ ﴿ق﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾» ١٠٤٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّبَاحِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» ١٣٣٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٢٢٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ» ٦٨٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ الطَّيِّبُ وَلَا يُجِبُّ رِيحُ الْجَنَاءِ» ١٦٦٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ ثَلَاثًا» ١٩٧٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ وَلَا يَتَّظِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» ١٩٧٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدِ» ١٠٤٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ» ٢٠٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» ١٠٤٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» ٩٨٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذِنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ» ١٥٣٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذِنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ لَأَرْجُلُهُ» ١٥٢٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» ١٩١٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخَّرَ الْعِشَاءَ» ٥٦٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٨٣، ٦٦٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ» ٦٧٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُ إِلِيلَ الصَّدَقَةِ» ١٣٥٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ» ١٤٣٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ١٥٢٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَيَّ جِمَابِنَا» ٩٨٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» ٧٩٠
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ» ٥٦٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٥٦٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَعْصِرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» ٥٦٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» ٦٣٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ» ٧٠٤

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ» ٣٣٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ» ٦٨٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ» ٧٣٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» ٧٢٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ» ٨٠٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْهِ» ١١٤٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ» ٧١٣
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» ٥٦١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاءِ سَبْعًا» ١٩٨١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ» ٢٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا رَأَى رُكْبًا أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً» .. ١٦٤٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا» ٨٦٦
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ» ١١٤٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدِلُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ» ٥٢٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ» ١٠١١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَغْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً» ٥٦٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَاةَ وَيَعُدُّ الْغَدَاةَ» ٥٢٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» ٧٣٩
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلًا فَلَا يَدَّ هَدْيِهِ» ١٨٧٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِيزْرَ» ١٤٧٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْذَنُ لِلْكَثَّارِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ» ١٤٩
- «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ» ١٨٤٩
- «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي بِمَنْعَةِ أَهْلِهِ» ١٨١٣
- «كَانَ عُثْمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمَتَعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْتُرُ بِهَا» ١٦٠٦
- «كَانَ عَلِيٌّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» ١٤٠٠
- «كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ النَّاسِ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ» ٧٨٩
- «كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقَنُوتِ» ٧٧١
- «كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَتَّةً» ٧٩٤
- «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاْسٌ فَدَعَا بِلَالًا بِتَمْرٍ عِنْدَهُ» ٢١٨٢
- «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَضَ» ١٠٨٣
- «كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ» ٩٢٨
- «كَانَ قِرَامٌ لِمَاثِمَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا» ٦٢٩
- «كَانَ كُمٌ قَمِيصٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْخِ» ٩٦٩
- «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» ٧٧٧
- «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» ١٧٦٥
- «كَانَ لَا يَسْلَمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ» ٧٨٥
- «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ» ٧٦٤
- «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ٥٩٥
- «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» ١٠٠٣
- «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَحَتُهُ» ٩٤١
- «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَحٌ مِنْ عِيدَانَ يُوَلُّ فِيهِ» ٣٠٥
- «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً» ١٥٦
- «كَانَ لِي قُوبٌ فِيهِ صُورَةٌ فَكُنْتُ أَبْسُطُهُ» ٦٢٩
- «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَطَّلِعُ إِلَى قَوْمِهِ» ٨٨٨
- «كَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ» ١٧٦٥
- «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِيهِ الْمِسْوَاكَ لِأَخِيْلَهُ» ١٥٦
- «كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ٩٧٠
- «كَانَ يَأْتُرُ بِحَتِّ الْمَنِيِّ» ٥١٩
- «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّيَّانِ فَيُرْكَبُ عَلَيْهِمْ وَيُحْتَكِمُهُمْ» ٥٣٦
- «كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ» ١٩٨٠
- «كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ» ٤٣٣
- «كَانَ يُبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ» ١٨٨١
- «كَانَ يَتَرَدَّدُ لِحَمِّ الظُّبَاةِ فِي الْإِحْرَامِ» ١٦٨٨

- «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»..... ٧٧٨، ٧٨٥
- «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»..... ٧٩٥
- «كَانَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»..... ١٤٨١
- «كَانَ يَصُومُ سَبْعَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ سَبْعَانَ إِلَّا قَلِيلًا»..... ١٤٨٢
- «كَانَ يُصْحِي بِكَشَيْشٍ»..... ١٨٨٨
- «كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»..... ١٧٧٢
- «كَانَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»..... ١٧٦٣
- «كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»..... ٦٥٤
- «كَانَ يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُبْدَأُ بِمَنْزَعٍ عَنِ يَمِينِهِ»..... ٨٩٩
- «كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»..... ٦٤٩
- «كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ لِيُدْعَوْ بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»..... ٧٦٥
- «كَانَ يُغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ»..... ١٧٩٥
- «كَانَ يُغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ»..... ٣٥٣
- «كَانَ يُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَابَةِ وَغَسَلَ الْيَتِّ»..... ١١٠٣
- «كَانَ يُغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو»..... ١٠٤١
- «كَانَ يُغْتَسِلُ الْمَاءِ»..... ٥١٩
- «كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»..... ١٤٤٠
- «كَانَ يُقِفُ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمَسْرَاحَ»..... ٩٩٦
- «كَانَ يُقِفْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَتَرِ اللَّيْلِ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ»..... ٧٦٥
- «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الشُّهُدِ وَالتَّلْسِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»..... ٧٥٢
- «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا»..... ٧٢٢
- «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»..... ٢٠٥
- «كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَحَّهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ ﷺ»..... ١٦١١
- «كَانَ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ»..... ٧٦٥
- «كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا»..... ١٠٤٥
- «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِنْعَادِ وَهُوَ صَائِمٌ»..... ١٤٦٠
- «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ مَا لَا يَضُرُّهُ»..... ١٦٨٤
- «كَانَ يَخْتَهُدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَخْتَهُدُ فِي غَيْرِهِ»..... ١٤٧٥
- «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»..... ٩٢٧
- «كَانَ يَجْمَعُ فِي بَيْتِ أَزْوَاجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ»..... ٩٣٣
- «كَانَ يُجِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»..... ٩٣٦
- «كَانَ يُجِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَشَأْبِهِ كُلَّهُ»..... ١٥٦
- «كَانَ يُجِبُّ الْحُلُوقَ وَالْعَسَلَ»..... ١٩١٢
- «كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ»..... ١٩٧٧
- «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا وَيَرْجِعُ مَاثِيًا»..... ١٠٤٣
- «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَيَخْرُجُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ»..... ١٠٤٣
- «كَانَ يَخْضِبُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ اخْتِذَاكَ الْمَنْرِ»..... ٩٩٧
- «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»..... ٩٩٠
- «كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْرِ»..... ٩٩٦
- «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ»..... ٩٨٣
- «كَانَ يَخْطُبُ مُتَطَهِّرًا»..... ٩٩١
- «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»..... ١٨٩
- «كَانَ يُدْخِلُ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فِي وَلايَتِهِ وَيَقْصُرُ»..... ٩١٣
- «كَانَ يُدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»..... ٧٥٣
- «كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»..... ٦٦٧
- «كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْعِيدِ»..... ١٠٤٥
- «كَانَ يُسَلِّمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْأَسْوَدَ وَلَا يُسَلِّمُ الْآخَرَيْنِ»..... ١٧٦٧
- «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ»..... ٧٥٧
- «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ إِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ»..... ١٤٣١
- «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ»..... ١٤٥٩
- «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَعِيلُ الشَّمْسُ»..... ٩٨٨
- «كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»..... ٩٤٤
- «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»..... ٧٧٨
- «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ»..... ٧٩٥
- «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ»..... ٧٧٦
- «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»..... ٧٧٨
- «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّلْسِيمِ»..... ٧٧٦
- «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»..... ٧٧٧

- «كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ١٠١١
- «كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدِ بُرْدَ حَبْرَةَ» ١٠٤٢
- «كَانَ يَلْبِي الْمَلِكِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» ١٧٩٢
- «كَانَ يَمْرُ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ يَقُولُ: بَسَّ التِّجَارَةَ» ٢٠٧٤
- «كَانَ يَمُشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٧٨١
- «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَيَطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» ٣٣٧
- «كَانَ يَنْتَقِلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ» ٦٥٣
- «كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا» ٦٦٦
- «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الْمَلْزَمِ تَوْفِي فِيهِ بِالْمَعْرُودَاتِ» ١٠٨٣
- «كَانَ يَهْلِكُ فِي أَمْرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٧٥٩
- «كَانَ يُؤَيِّرُ بِثَلَاثِ يَسَلَّمَ مِنْهَا» ٧٨٦
- «كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ» ٧٨٤
- «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ١٤٨٠
- «كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ» ٩٠٨
- «كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ» ٩٠٩
- «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزُرَ» ٤٣٣
- «كَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَاءً بَعِثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا فَنَسَخَتْ الْأَرْضَ حَتَّى ظَهَرَتْ حَشْفَةُ» ٢٢٧٥
- «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ يَبُوتِهِمْ» ٩٤٣
- «كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةٌ لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ» ٨٤٠
- «كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ» ٧٠٤
- «كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ» ٦٥٣
- «كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٥٣٧
- «كَانَتْ الْكِلَابُ تَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥٢٥
- «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» ١٦٠٦
- «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» ١٦١١
- «كَانَتْ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٤٧٢
- «كَانَتْ بِيُوتِ مَكَّةَ تُدْعَى السُّوَائِبِ» ٢٠٧٢
- «كَانَتْ تَصُومُ الذَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ» ١٤٨٣
- «كَانَتْ جَارِيَةً اسْمُهَا بُرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا
- جُوَيْرِيَةَ» ١٩١٦
- «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنْ الْمَسْجِدِ» ٨٥١
- «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْتِقِ» ١٠٢٩، ٨٩١
- «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضِيَّةٍ» ١٤٦
- «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا» ٧١٠
- «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشُفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» ٢٢٣
- «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَانِ، سَكَّتَهُ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٦٨٦
- «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَةً فِيهَا» ٨١٢
- «كَانَتْ لِيَلِيَّتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» ١٨٣٠
- «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطْفُورُهُ وَطَعَامِي» .. ١٩٤، ٣١٣
- «كَانَتْ يَدُهُ ﷺ الَّتِي لَطْفُورُهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» ١٨٤
- «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ» ١٩١١
- «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً» ١٩١١
- «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا فَأَرْسَلَ مَنْ يَطْلُبُ الْمَاءَ» ١٤٨
- «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٩٤٤
- «كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْحَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٩٥٣
- «كَانُوا يَذْفَعُونَ مِنَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ» ١٨٠٤
- «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْبَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ» ١٦١٠
- «كَانُوا يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَةً فِيهَا فَاحِشَةٌ» ٦٢٢
- «كَبِيرٌ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا» ١١٢٩
- «كَبِيرٌ ثُمَّ أَفْرَأَ مَا يَسْرَمُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٦٧٦
- «كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» ٦٦٧
- «كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَلٍ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَاظْفُرُوا» ١٤١٢
- «كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَفِيهِ: وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» ١٢١٨
- «كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

- وَعُمْرُ ١٢٢٨
«كُتِبَ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَضْحَى وَيُؤَخَّرَ الْفِطْرُ» ١٠٣٩
«كَخِ كَخِ، لِيَطْرَحَهَا نَمٌ قَانَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ١٣٨٦
«كُرِهَتْ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» ٣٠٣
«كُسِبَ الْحِجَامُ حَيْثُ» ٢٠٦١، ١٩٧٦
«كُسِرَ عَظْمُ الْمَيْتِ، كَكُسِرِهِ حَيًّا» ١١٦٢
«كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٠٥٩، ٨١١
١٠٦٦، ١٠٦٠
«كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ» ١٠٦٠
«كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فِرْعَاوَنُ بِجُرْئِيَّتِهِ» ١٠٦٦
«كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةٌ يُعِينُ» ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٦
«كُفِّنَ أَهْلُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ» ١١٠٦
«كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ» ١١٠٦
«كُفِنَتْ يَوْمَ أُحُدٍ بِنَمْرَةَ عَطَى بِهَا رَأْسُهُ» ١١٠٦
«كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» ١٣٩١
«كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» ١٣٩١، ١٣٩٠
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ بِالْحَمْدِ لَهُ فَهُوَ أَجْذَمٌ» ٤٢
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ أَقْطَعُ» ٥٨
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ أَوْ بِلَذِكْرِ اللَّهِ» ١٧٩
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ» ١٢٠١
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ» ٥٨
«كُلُّ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ ذَبْحٌ» ١٨٩٠
«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٩٩٢
«كُلُّ بَيْتَيْنِ لَا يُبَيْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِنَيْحِ الْخِيَارِ» ٢٠٣٩
٢١٥٨
«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» ١٩٥٧، ١٩٥٦
«كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَةٌ» ٥٩٧
«كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» ١٣٩٨
«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٢١٣٣، ٢٠٥٩
«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٢٦٦٣
«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» ٧٧٥
«كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ فَهُوَ رَدٌّ» ٢٥٢٦
- «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٍ بَعِيْقَةٍ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» ١٩١٥
«كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ فَهُوَ أَجْذَمٌ» ٥٨
«كُلُّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْحَاهِلِيَّةِ فِيهَا تَحْتَ قَدَمِي» ١٧٤٠
«كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدُّ وَإِمَامٌ، فَلَا غَيْكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» ١٥١٢
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٥٢٤
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ١٣٩٨، ٩٣٩، ٨٦٤
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» ٦٥٠
«الْكَلْبُ حَيْثُ حَيْثُ ثَمَنُهُ» ١٩٥٢
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٩٣٩
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٥٤٨، ٢٥
«كَلِمَتَانِ خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ قَبِيْلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» ١٠٣٥
«كَلِمَتُهُ فَاهُ إِلَى فِي» ٢١٩٥
«كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله» ١٤٤٨
«كَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» ١٩٥٤
«كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ١٤٦٧
«كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْمَنُكَ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ» ٥٦٤
«كَلَرُهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ» ٢٠٠٩
«الْكَمَّاتُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» ١٠٨١
«كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ» ٤٤٠، ٤٣٩
«كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ» ٥٦٨
«كُنْ يَخْتَضِينَ بِالْحَنَاءِ وَهِنَّ مُحْرَمَاتٌ» ١٦٦٣
«كُنَّا إِذَا أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ جَلَسْنَا أَخْدُنًا حَيْثُ يَتَيْهِ» ٩٧٢
«كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَتَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» ٩٤٠
«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ» ٨٩٩، ٧٦٣
«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» ٧٤٥
«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ٧٥٧، ٧١٧
«كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ» ٨٥٥
«كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدُّ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَّارِي» ٧٧٧
«كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِهِمْ» ١١٦٤

- «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا» ٢٠٦٩
- «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا» ١٨٣٢
- «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَبِيعُ الْفَيَّةَ» ٩٨٨
- «كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ» ٤٣٠
- «كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ وَلَا نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ» ٤٢٩
- «كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» ١٣٢٦
- «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَدُ جِهَانَا بِالْمِسْكِ الْمَطْيَبِ» ١٦٣٩
- «كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ» ٢١٨١
- «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ» ١٩٧٩
- «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» ١٤٠٨
- «كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرُدُّ عَلَيْنَا» ٨١٥
- «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا» ٢٠٩٠
- «كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَتَحَرَّ الجَزُورَ» ٥٦٩
- «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ٦٨٧
- «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ٧٧٧
- «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» ٥٦٠
- «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحِطَّانِ ظِلٌّ نَسْتَنْظِلُ بِهِ» ٩٨٨
- «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» ٧٢٩
- «كُنَّا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٧٢٦
- «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الرَّاحِلَةِ يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ» ١٨٨٩
- «كُنَّا نَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ» ٧٢٧
- «كُنَّا نَعُدُّ أَوْلَادَكَ فِيْنَا مِنَ السَّابِقِينَ» ١٤٨٣
- «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصِنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ» ١١٧١
- «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ يَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَلَ رُبَيْبَتَهُ» ٢٧٩
- «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» ١٤٦٣
- «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامًا» ١٤٠٠
- «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ فَيَنْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتِّقَالِهِ» ٢٠٩٠
- «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْطِي الصَّاعَ مِنْ حِنْطَةٍ فِي سِتَّةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ» ٢١٨٢
- «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ» ٥٧٦
- «كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ» ٣٤٨
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ بِالصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا» ٤٤٤
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ بِالصُّفْرَةِ» ٥١٥
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» ٤٤٤
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ شَيْئًا» ٤٤٤
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٤٦١
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ آخِيهِ» ١٩٧٥
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا» ١٨٠١
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ عَمَّا وَإِبِلًا» ٢٠٠٧
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا» ٧٦١
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا» ١٩٥٣
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ» ٧٠١
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» ٦٤٧
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَدَاةٍ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلُلُ» ١٠٥٥
- «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ تَبَاعُ الْيَهُودُ» ٢١٨٢، ٢١٧٦
- «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ﷺ» ١٦٨٨
- «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعُدُّ ذَلِكَ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ» ١٩٨١
- «كُنَّا نُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ فَيُكَبَّرُونَ بِكَبِيرِهِمْ» ١٠٥٣
- «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ٤٣٠، ٤٢٩
- ١٤٠٣

- «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا» ٤٤٤
- «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ
اللَّيْلِ» ٧٨١
- «كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِجَامَةِ» ٣٦٠
- «كُنَّا نَعَزُّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا
الْمُفْطِرُ» ١٤٠٩
- «كُنَّا نَعَزُّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ» ١٤٠٨
- «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُُّدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ» ٧٤٩
- «كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ» ٧٤٥
- «كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ جُنْبًا لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا» ٣٣٩
- «كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ» ٩٣٩
- «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدُّنَانِيرِ» ٢٠٨٣
- «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ الدُّنَانِيرَ وَأَخُذُ الدُّرَاهِمَ» ٢٢٠١
- «كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ» ١٤٦٧
- «كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي» ٥٦٨
- «كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ» ٢٠٢٢
- «كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا» ١٧٩٤
- «كُنْتُ أَخْدُمُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِسْعَ سِنِينَ» ٢١٦٨
- «كُنْتُ أَخْفِقُ بِرَأْسِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجِبَّ عَلَيَّ
وَضُوءٌ؟» ٢٦٨
- «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِّي وَعَنِّي وَسَارَهُ» ٧٥٧
- «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» ١٦٣٦، ١٦٣٧
- «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ حِينَ يَحْرِمُ» ١٦٤٠
- «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» ٧٦٠
- «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنَاءِ وَاحِدٍ» ٣٥٤، ٣٥٣
- «كُنْتُ أَغْبِلُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥١٩
- «كُنْتُ أَفْضَلُ الْفَلَائِدِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ
خَلَاةً» ١٨٧٧
- «كُنْتُ أَفْضَلُ فَلَائِدِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقْلَدُهُ وَيَبْعَثُ
بِهِ» ١٨٩٣
- «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْتُ
هُوَ» ١٢٨٢
- «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً» ٣٣٠
- «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ» ١٤٨٦
- «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا النَّبِيَّ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ١٠٢٧
- «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ
عَجْرَمٌ» ١٦٩٠
- «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ
مَكَّةَ وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا
وَخَشِيئًا» ١٦٧٦
- «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» ٢١١
- «كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الرَّجْوِ، وَإِنِّي نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ
حَجٌّ» ١٥٦٥
- «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ
ذَلِكَ» ٣٣٠
- «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥١٩
- «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقُقَ
ظَهْرِي» ٣٢٩
- «كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَاسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» ١٦٠٥
- «كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَنَانَ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ
بِعَمِّي» ٦٥١
- «كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرُ وَأَفْطِرُ
النَّاسَ» ١٤٣٥
- «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصْبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَلِذَا عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ» ٣٤٧
- «كُنْتُ فِي الْوَفْدِ يُعْنِي وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ الْذَيْنِ وَقَدَّوْا عَلَيَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ» ١٥٦
- «كُنْتُ فِيمَنْ عَمَلَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاقَ ثُمَّ الدَّرَجَ» ١١١١
- «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
بِسَبْعِينَ يَوْمًا» ٢١٦٨
- «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاشْتَرَى مِنِّي جَمَلًا» ٢١٣٩
- «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ» ٢٣١
- «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ - فَلَمَّا جِئْنَا دُبَيْرَ
الْكَعْبَةِ» ١٨٤٤
- «كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَصِدُقَ مِنْ مَالِ سَوْلَايَ؟

- قَالَ: نَعَمْ ١٣٩٧
 «كَتَبْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْيَازِ إِلَّا فِي مِقَاءٍ» ٥٢٤
 «كَتَبْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» ١١٦٩
 «كَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - يَعْنِي إِذَا زُرْتِ الْقُبُورَ - قَالَ: قُولِي: ١٩١٦
 «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» ١٣٩٤
 «كَيْفَ بَلَ بَرَجُلٍ قَدْ هَلَدِي وَكَفَيْي وَوَقِي» ١١٦٩
 «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٥٦٥
 الْجَنَّةَ ٩٣٧
 «كَيْفَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟» ٧٥٤
 «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا» ١٠٧١
 «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .. ١٧٩١
 «لَا صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً» ٧١٥
 «لَا عَلِمْتُكَ سُورَةَ هِيَ أَكْثَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ» ٦٧٧
 «لَا لَيْسَنَّ نِيَابِي فَلَا تُنْظِرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ١٨٤٤
 «لَا تُقَلِّبَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ ٢٠٢٥
 نَفْسِي»
 «لَا مَرْتَبَتَهُمُ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» ١٥٣
 «لأن أتعجل في صوم رمضان يوم أحب إلي من أن ١٤٩١
 أتأخر»
 «لأن أتوضأ من الكَلِمَةِ الْحَيِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اتَّوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ ٢٨٩
 الطَّيِّبِ»
 «لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أكل جنبًا لا أسأل ١٩٨١
 عنه»
 «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن ١٤٨٩
 أفطر يومًا من رمضان»
 «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من ١٤٩٨، ١٤٩١، ١٤٨٩
 رمضان»
 «لأن أضحي بالبدن من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة ١٨٩٥
 من المعز»
 «لأن أعلم بابًا من العلم في أمر، ونهي، أحب إلي من سبعين ٢٢
 غزوة في سبيل الله»
 «لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ١٣٥٠
 ما ليس منه»
 «لأن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةَ مُشْرِكَةٍ» ١٤٨
 «لأن النبي ﷺ حَجَّ رَاكِبًا» ١٥٧١
 «لأن النبي ﷺ نَاولَ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَعْرَةَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ ١٣٣
 النَّاسِ»
 «لأن النبي ﷺ نَاولَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَةَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ»
 «لأن عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَصَفَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ١٨٠
 ﷺ: فَغَسَلَا الْيَدَ ثَلَاثًا»
 «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى ١١٧٠
 جلدیه»
 «لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا» ٢٢
 «لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلني» ٦٦٩، ٦٦٨
 «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» ١٤٧٩
 «لا أبرح حتى يحتجم» ١٩٧٧
 «لا أحب العقوق» ١٩١١
 «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» ٤٣١
 «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ٣٣٩
 «لا أحله لغتسل، وهو لشارب حل وبل» ٦٦
 «لا أدري أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حوالة ١٩٥٤
 الناس»
 «لا إله إلا الله - العظيم الحليم، لا إله إلا الله - رب العرش ٩٤١
 العظيم»
 «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ١٧٨٢
 «لا اغتکاف إلا بصوم» ١٥١٤
 «لا اغتکاف إلا بصيام» ١٥١٤
 «لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان» ١٤٨٦
 «لا بأس أن تأخذها بسفر يومها» ٢٢٠١
 «لا بأس أن يسلف في شيء وزنا» ٢٣٥٥
 «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» ٢٢٤٨
 «لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلاً» ٢٢٦٣
 «لا بأس ببيع السيف الحلى بالدرهم» ٢٢٦٩
 «لا بأس بجلبد الميتة إذا ذبح، ولا بشعرها إذا غسل» ١٣٦
 «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هديه الأضناب الأربعة» ١٢٤١
 «لا تأكلوا في آنتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدءًا» ١٤٨
 «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» ١٣٥٠

- ١٠٣٣ لا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا» ٢٢٤٦، ٢٢٤٣. لا تَأْتِ الصَّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ.
- ١٣٧٧، ١٣٧٣ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِحَسَنَتِي» ٢٢٨٦. لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى تَيْدُو صَلاَحَهُ، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣.
- ١٩٨٤ لا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ» ١٠٢٩. لا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ١٠٢٩. لا تَبْرُزْ فَحِذْكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» ٦٢٢. لا تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ» ٢٠٨٣. لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ٢٠٩٩، ٢٠٧٧. لا تَبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ» ٢٣٢٨. لا تَبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» ٢٣١٤، ٢٢٨٦. لا تَبِعُوا الثَّمَرَةَ بِالثَّمَرَةِ» ٢٢٩٩. لا تَبِعُوا الدِّبَابَ بِالدِّبَابِ وَلَا الدَّهْمَ بِالدَّهْمَيْنِ» ٢١٧٩. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٢١٨٦، ٢١٨١. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ» ٢٢٤٢. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٢٢٧٣. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» ٢٣٢٨، ٢١٦١. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ» ٢١٨٠، ٢١٦٢. لا تَبِعُوا الصَّوْفَ عَلَى ظَهْرِ الْعَنْمِ» ٢١١٢. لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ» ٢٣٧٤، ٢١٦٢. لا تَبِعُوا الْقِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ» ٢٠٧٥. لا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» ٢٣٧٤. لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٤. لا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَيْدُو صَلاَحَهَا» ٢٤٣٩. لا تَحْفَرُوا بِصَلاَحَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» ٨٤٥، ٨٤٤. لا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» ١٥٠. لا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ٥٩١. لا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَايَا» ٢١٧١. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ٧٢٠. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٦٧٦. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٦٧٦. لا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا» ١١٥٦. لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ» ١٨٥١. لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» ١١٧٠، ٦١٩. لا تَحْمَمُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ» ٥٢٥.
- ١٣٧٧، ١٣٧٣ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِحَسَنَتِي» ٢٢٨٦. لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى تَيْدُو صَلاَحَهُ، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣. لا تَبَايَعُوا تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٣.
- ١٩٨٤ لا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ» ١٠٢٩. لا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ١٠٢٩. لا تَبْرُزْ فَحِذْكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» ٦٢٢. لا تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ» ٢٠٨٣. لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ٢٠٩٩، ٢٠٧٧. لا تَبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ» ٢٣٢٨. لا تَبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» ٢٣١٤، ٢٢٨٦. لا تَبِعُوا الثَّمَرَةَ بِالثَّمَرَةِ» ٢٢٩٩. لا تَبِعُوا الدِّبَابَ بِالدِّبَابِ وَلَا الدَّهْمَ بِالدَّهْمَيْنِ» ٢١٧٩. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٢١٨٦، ٢١٨١. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ» ٢٢٤٢. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٢٢٧٣. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» ٢٣٢٨، ٢١٦١. لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ» ٢١٨٠، ٢١٦٢. لا تَبِعُوا الصَّوْفَ عَلَى ظَهْرِ الْعَنْمِ» ٢١١٢. لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ» ٢٣٧٤، ٢١٦٢. لا تَبِعُوا الْقِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ» ٢٠٧٥. لا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» ٢٣٧٤. لا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، تَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ» ٢٣١٤. لا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَيْدُو صَلاَحَهَا» ٢٤٣٩. لا تَحْفَرُوا بِصَلاَحَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» ٨٤٥، ٨٤٤. لا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» ١٥٠. لا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ٥٩١. لا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَايَا» ٢١٧١. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ٧٢٠. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٦٧٦. لا تُجْزِئَ صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٦٧٦. لا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا» ١١٥٦. لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ» ١٨٥١. لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» ١١٧٠، ٦١٩. لا تَحْمَمُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ» ٥٢٥.
- ١٥٤٦ لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» ١٠٢٩. لا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» ٧٩٨. لا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللَّيَالِي» ١٤٩٩. لا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا» ١٦٥٣. لا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ» ٩٧١. لا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ٣٣٧. لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوُفِّيُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» ١٠٢٦. لا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدْتِكُمْ الْحَيْلُ» ٧٨٦. لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ تَسْرَ عَلَيْكُمْ» ١٨٩٣. لا تُرْسِلُوا قَوَائِمِكُمْ وَصِيَانَتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ» ٩٣٩، ١٥٠. لا تَرْفَعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ» ٧١٥. لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ» ٥٦٠. لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ» ١٤٦٧. لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا» ٣٦. لا تَسْأَلْ بَوْحَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الْجَنَّةَ» ١٣٩٧. لا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» ٩٠٩، ١٨٧٢. لا تَسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ» ١٨٧١، ١٥٦٩. لا تَسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ١٨٧١، ٩٠٩. لا تَسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمٌ» ١٥٦٩. لا تَسَافِرِ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» ١٥٦٩. لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ» ٦٥٢. لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ» ١٠٧٨. لا تَسْتَبْطِنُوا الرُّزُقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَمُوتٍ حَتَّى يَبْلُغَهُ بِأَخِيرِ رِزْقٍ هُوَ لَهُ» ٢٠٢١. لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ» ١٤٨٧. لا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالبَغْرَةِ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ» ٣١٧. لا تَسْلَمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ» ١٠٢٩. لا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرِيمَ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُسْلِمَ» ١٢٤١.

- « لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا يَسَارًا » ١٩١٤
- « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .. ٦٣٣، ١٨٤٩، ١٨٥٢،
- ١٩٤٩، ١٩٣٦
- « لَا تُشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » ١٤١
- « لَا تُشْفُوا الدِّينَارَ عَلَى الدِّينَارِ، وَلَا الدَّرْهَمَ عَلَى الدَّرْهَمِ » ٢١٨٢
- « لَا تُصَحِّبِ الْمَلَابِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » ٩٣٨، ٩٧٠
- « لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ » ٢٤٧٤
- « لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا » ٢٤٧٤
- « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ٨٤٦
- « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ » ٦٥١
- « لَا تَصَلُّوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَقْدَمُوهُ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ » .. ١٤٩٨
- « لَا تَصْمِ الْيَوْمَ الَّذِي تَشَكَّ فِيهِ » ١٤٩٨
- « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ التُّطْرُوعَ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ١٤٨٤
- « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ١٣٩٧، ١٤٨٤
- « لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ » ١٤١١
- « لَا تَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ لَا يَسْبِقُ فِيهِ الْإِمَامُ » ١٤٩١
- « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ » ١٤٩٤
- « لَا تَصُومُوا عَنْ مَوَاتِكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ » ١٤٧٢
- « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » ١٤١٠، ١٤٩٠
- « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا يَمًا أَفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ١٥٠٠
- « لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا » ١١٠٨
- « لَا تَعْسَلُوهُمْ فَإِنْ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفْسُوحُ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ١١٤٢
- « لَا تَعْلِيَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » ٥٥٧
- « لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ » ٨٧٣
- « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » ٥٩
- « لَا تَفْضَلُونِي عَلَى يُوسُفَ » ٥٩
- « لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِعِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا » ٢٢٧٢
- « لَا تَقْتُلُوا الضَّمَادِغَ فَإِنَّ قِيَمَتَهَا تَسْبِيحٌ » ١٩٥٨
- « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » ١٤٩٠
- « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » ١٤٨٧، ١٤٩٢
- « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ » ١٤٩٠، ١٤٩٤
- « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ » ١٤٨٨
- « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » ١٤٩٠، ١٤٩٤
- « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى » ١٠٢٧
- « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى » ١٣٩٩
- « لَا تَقُولُوا: الْكَرَّمَ وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ » ١٢٤١
- « لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » ١٠٨١
- « لَا تُكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ » ٢٠٢٣
- « لَا تُكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ » ٢٠٢٣
- « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » ٢٦٤٢
- « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » ٢٩٢
- « لَا تَمَسَّحَ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي » ٨٢٢
- « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا النَّيْتِ يُصَلِّي » ٨٤٧
- « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .. ٨٥٢، ٨٥٣، ١٠٤٢، ١٨٦٩
- « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ » ٨٥٢
- « لَا تَمِيدُوا الزُّهْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا » ٥٢٥
- « لَا تَمِيقُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ١٦٠
- « لَا تَمُجِّسُوا مَوَاتِكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » ٥٢٢
- « لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا » ١٩٢١
- « لَا تَنْصَرِفَ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا » ٤٢٠
- « لَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » ١٠٩٣
- « لَا تَنكحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا » ١٦٦٩
- « لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ » ١٦٢
- « لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ » ١٤٦٦
- « لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » ١٤٦٦
- « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشْبِهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » ٧٨٥
- « لَا تَوْضُّئُوا مِنَ الْبَانَ الْغَنَمِ وَتَوْضُّئُوا مِنَ الْبَانَ الْإِبِلِ » ٢٨٩
- « لَا تُوَكِّي فَيُوكِي عَلَيْكَ » ١٣٩٦
- « لَا تُوَلِّهِ وَالِدَةٌ بَوْلَهَا » ٢١٢٩
- « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا إِعْرَاضَ » ٢٤٧٥
- « لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي بَصْرٍ » ٩٨٤، ٩٧٦
- « لَا حَتَّى تَمِيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ٢٢٦٠
- « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الثَّنِيْنِ » ٢٢، ٢٠
- « لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ » ١٨٦٧
- « لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ١٣٨٧
- « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَثْرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ٦٠٠، ١٠٣٥

- ٢١٧٥ «لا ربا إلا في الدين»
- ٢١٧٥، ٢١٦٤ «لا ربا إلا في النسبة»
- ٢٣٧٠، ٢١٤٩ «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب»
- ٢١٧٥ «لا ربا فيما كان يدا بيد»
- ١٩٧٩ «لا رقية إلا من عين أو حمة»
- ١١٨٩ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
- ٨٣٦ «لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس»
- ٢١٨١ «لا صاعى تمر بصاع، ولا صاعى حنطة بصاع»
- ١٤٨٣ «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»
- ٢٣٢٣ «لا صدقة في العريضة، والخمسة الأوسق ثبتت فيها الصدقة»
- ١٥٨٤، ١٥٨٣، ١٥٨١ «لا ضرورة في الإسلام»
- ٦٧٦ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»
- ٦٩٢، ٦٧٦ «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»
- ٦٧٦ «لا صلاة إلا بقرآن»
- ٦٧٧ «لا صلاة إلا بقراءة»
- ٨٥٥، ٨٢٥ «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبان»
- ١١١٦، ٨٩٨ «لا صلاة بحضرة الطعام»
- ٨٤٧ «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»
- ٨٥٠، ٨٤٩ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
- ٨٩٨ «لا صلاة للذي خلف الصف»
- ٧٠٨، ٦٩٢، ٤٠٢ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»
- ٦٧٦ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
- ٦٧٥ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»
- ٦٩٤ «لا صلاة لمن يقرأ بأمر القرآن»
- ١٤٣١، ١٤٣٠، ٦٥٥ «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»
- ١٩٢٩ «لا ضرر ولا ضرار»
- ٢٦٤٢، ١٨٤٣، ٩٣٨ «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك»
- ٢٠٧٩ «لا عقر في الإسلام»
- ٨٢٥ «لا غرار في صلاة ولا تسليم»
- ١٩١٩، ١٩١٨ «لا فرع ولا غيره»
- ١٤٣٥ «لا نبال، والله نقضي يوماً مكاله»
- ١٩٢٢ «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»
- ١٩٢٥ «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يعين»
- ١٩٤٤، ١٩٤١، ١٩٢٥ «لا نذر في معصية»
- ٤٤ «لا نكاح إلا بولي»
- ٧٨٦، ٧٨١ «لا قرآن في ليلة»
- ٢٨٩، ٢٦٧، ٢٦١، ٢٦٠ «لا وضوء إلا من صوت أو ربح»
- ١٧٨ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
- ١٨٠ «لا وضوء لمن لم يسلم الله»
- ١٢٢٤ «لا يؤخذ في الصدقة هرة»
- ٥٩٥ «لا يؤذن إلا مؤضى»
- ١١١٨، ١١١٧ «لا يؤم الرجل في سلطانه»
- ٨٧٨ «لا يؤم غلام حتى يحتمل»
- ٨٨٥ «لا يؤمن أحدنا بغيري جالسا»
- ٢٠٢٢، ٢٩ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»
- ٨٩٣ «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه»
- ٢٢٦١ «لا يباع حتى يفصل»
- ٢٣٦٨، ٢٣٦٠ «لا يباع حي بميت»
- ٢٤٧٥ «لا بيع حاضر لباد»
- ٩٣٨ «لا يبين في رقبه بغير قلاة من وتر»
- «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به»
- ٢٠٢١ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»
- ٩٦، ٨١، ٧٨ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»
- ٩٧ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يتسبل فيه»
- ٩٦ «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه»
- ٣٠٥ «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»
- ٢٩٦ «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»
- ١٤٩٠ «لا يتم بعد اختلام ولا صمات يوم إلى الليل»
- ١٤٧٤ «لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به»
- ١٠٨٠ «لا يجتمع عشر وعراج في أرض مسلم»
- ١٢٦٤ «لا يجتمع عشر وعراج»
- ١٢٦٥ «لا يجزئ في الأصاحي الموراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرؤها»
- ١٨٩٦ «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته»
- ٧٦٢ «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»
- ١٢٤٠ «لا يجوز القصر لمن اتم بمقيم»
- ٩١٩ «لا يجوز في الضحايح إلا النبي من المغز»

- ١٥٦١ «لا يَحُجُّ الْأَعْلَفُ حَتَّى يُحْتَنَ» ٩٤٤
- ١٥٩٨ «لا يَحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ» ٨٩٠
- ١٧٣٩ «لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ» «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ٩١٠
- ٢٠٦١ «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوقُ الْكَاهِنِ» ٨٩٠
- ٥٢٨ «لا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ قَدْ أَفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ إِفْسَادَهَا» «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا سِرًّا عَلَى مَغِيْبَةٍ» ٨٩٠
- ٥٥١ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ» «لا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَرَخِصَ لِلْحَطَّائِينَ» ١٥٤٤
- ٢١٣٩ «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» «لا يَدْخُلُ الْقَبْرِ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلُهُ» ١١٥٥
- ١٩٧٥ «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَافًا نَاقَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا» «لا يَنْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ١٨٢، ١٨١
- ٢٥٢١ «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ» «لا يَنْبَحُنْ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» ١٠٤٩، ١٠٤٨
- ١٥٦٩ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» «لا يَنْبَحُنْ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ» ١٨٩١
- ١٥٦٩ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» «لا يَرْفَعُ ثَوْبُهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ» ٣٠١
- ١٨٧٢، ٩٠٩ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزْكُرُنَّ أَحَدًا بَعْرًا إِلَّا غَارِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا» ٢٠٢٦، ١٥٦٨
- ١٨٧١ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزَالُ اللَّهُ -تَعَالَى- مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ» ٨٢١
- ١٨٧١ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزَالُ النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ» ١٤٦٧
- ١٨٧١ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى-» ١٠٠٨
- ٩٤٤ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-» ١٠٣٥
- ٩٤٤ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ» ١٤٦٦
- ١٩٧٤ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فِي السُّنَنِ» ٩٤٤
- ١٩٧٤ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا» ٥٨٢
- ٢٥٢٢ «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَيْلَةً» «لا يَصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» ٧٦٣
- ٩٧٢ «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» «لا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٦٢٧
- ٢١٨٨ «لا يَحِلُّ لَكَ إِذَا أَحْبَبَ مَدَّ يَمِيْنَهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ» «لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنَ أَخِي وَيَطْعُمُ عَنْهُ» ١٤٧٢
- ١٤٨٤ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» ١٤٩٩
- ٢٠٤١ «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» «لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ» ٩٤٢
- ١٩٧٣ «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» «لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبَانًا» ١٧٥٦
- ٢٣٤٨ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» ٣٥٧، ٩٧
- ٢٣٤٧ «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطْعُمُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ» ١٠٠٢
- ١٩٧٤ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَغْرُسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْنُ رُزْعًا» ١٩٧٦، ١٣٩٨
- ١٧٤٣ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَغْرُسُكَ إِذَا نَ بَلَاحٌ وَلَا هَذَا الْعَارِضُ لِمَعْمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» ١٤٣٢، ٥٦٤
- ١٧٤١ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَغْسِلُ مَوْتَاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ» ١٠٩٣
- ١٧٤١ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» «لا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» ٥٦١، ٥٦٠

- «لا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» ١٢٢٩، ١٢٤٠
- «لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا» ٢١٣١
- «لا يُفَطِّرُ مَنْ فَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ» ١٤٣٨، ١٤٤٢
- «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْإِبْطَهْرِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» ٧٥٠
- «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» ١٦٦، ٢٩٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٦٠٧، ١١٢١
- «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ٦٢٣
- «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» ٦٢٨
- «لا يَقْرَأُ الْجَنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ٤٣٠، ٣٣٦
- «لا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْئًا وَأَذْرَهُوَا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ٦٤٨
- «لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ» ١٤٧٤
- «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ» ١٨٥٤
- «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» ١٠٠٧
- «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» ٩٧٢
- «لا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٤٤١
- «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُعْمَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٩٤٠
- «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ» ١٦٥٣
- «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ» ١٦٥٤
- «لا يَلْبَسُ نَوْبًا مَسَهُ وَرَسَ أَوْ زَعْفَرَانًا» ١٦٦٦
- «لا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي التَّمَلُّعِ الْوَاحِدَةَ لِتُعْلِمَهُمَا جَمِيعًا» ٩٧٠
- «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ» ١٤٣٢
- «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٥٦٤
- «لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ» ١١٧٣
- «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى» ١٠٨١
- «لا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» ٩٤٠
- «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ١٠٤، ١٢١، ٢٦٧، ٢٩١
- «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» ٩٦٩، ٦٢٨
- «لا يَنْفِرُ صَيْدُهَا» ١٦٧١
- «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ١٨٤١
- «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» ١٦٧٠، ١٦٦٧
- «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَشْهَدُ» ١٦٦٧
- «لا، وَلَكِنْ أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا» ١٨٧٨
- «لَبَسَ جُبَّةً شَامِيَةً مِنْ صُوفٍ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ» ٩٦٨
- «لَبَّيْكَ إِذَا الْعَيْشُ عَيْشَ الْآخِرَةِ» ١٦٥٠
- «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ١٦٥١، ١٦٤٩
- «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ فِي حَجَّهِ» ١٦٠٦
- «لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» ١٦٤٩
- «لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ» ١٦٤٩
- «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ٢٩٣، ١٥٧١، ١٦٤٢، ١٧٥٠، ١٧٥٦، ١٧٥٨، ١٧٧١، ١٧٧٩، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٨، ١٧٩٨، ١٨٠٣، ١٨١٠، ١٨٢٥، ١٨٥٤
- «لِتَسُوْرُونَ صُوفُوكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» ٨٦٦
- «لِتَمْسُحُوا وَتَرْكَبُوا» ١٩٤٧
- «لِتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مَنْ الشَّهْرِ» ٤٦٣، ٤٥٥
- «اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُ لِبَعِيرِنَا» ١١٥٣
- «لِخَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِمَكَّةَ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بغيرها» ١٨٥٣
- «لِيُخْلُوفَ فَمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ١٥٣، ١٥٤
- «لِدَعَتِ رَجُلًا مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» ١٩٧٩
- «لِلضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ قُرْقُرَةٌ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» ٢٨٩
- «لَمَلَّكَ آذَاكَ هَوَامٌ وَأَسِيكَ» ١٦٥٢
- «لَمَلَّكَ قَبْلَتْ أَوْ لَمَسْتَ» ٢٧٣
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» ١٣٥٥
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ١٢٨٤، ٩٦٦
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» ١٦١
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الْوَاضِحَاتِ وَالْمُسْتَوِصِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ» ٦١٢
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِذْ لَمَسَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ قَبَاعُوهَا» ٢٠٦٢
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرُوتَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوَهَا قَبَاعُوهَا» ١٩٨٢
- «لَمَعَنَّ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» ١١٦٩، ١١٦٨
- «لَمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلِ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» ٢١٤٨
- «لَمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ» ٩٧١
- «لَمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» ٩٧١
- «لَمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» ٩٧١

- «لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرْقِ بَيْنِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأُخِيهِ» ٢١٣١
- «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ» ٩٧٢
- «لَفَرَضَتْ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ» ١٥٣
- «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ عَطِيطًا» ٢٦٥
- «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَسَاءَلُونَ جِزَافًا» ٢٠٨٣
- «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مُضْطَجِعَةً» ٦٥٠
- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ» ٧٢٩
- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ» ٧٧٠
- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ» ٧٦٦
- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ» ١٤٥٩
- «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوَلِينَ: ﴿المص﴾» ٥٥٧
- «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ نَرْمُلُ رَمْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي بِالْجَنَازَةِ» ١١٤٧
- «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» ٥١٩
- «لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأُخِيهِ» ١١١٦
- «لَقَبُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٠٨٢
- «لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَهْلَتِ بِالْحَجِّ» ١٧٨٠
- «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ» ١٠٨١
- «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» ٨٤١، ٨٣٧
- «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ» ٢١
- «لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ» ٢٦٧، ٢٣٢
- «لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَآتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سَتَيْتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ٧٩٢
- «اللَّبَائِعُ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالْبَقَرَ وَكُلَّ حَمَلَةٍ» ٢٥١١
- «لِلصَّائِغِ أَخَذَ الدَّرْهَمِينَ» ٢١٩٢
- «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ» ٢٣٥
- «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» ٢٣٤
- «لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ التِّيْتِ إِلَّا الرُّكْبَتَيْنِ الْيَمَانِيَتَيْنِ» ١٧٦٥
- «لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَبِعَتْهُ بِرِجْلَيْهِ» ١٦٣٧
- «لَمَّا أَرَى كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةً، فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِطَ بِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَذْرُكَ سَهْلًا صَرِيمًا» ١٩٨٠
- «لَمَّا أَكُنْتُ لَيْلَةَ الْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ» ٦٨
- «لَمَّا تَقَصَّرَ الصَّلَاةَ وَكَلَّمَ أَنَسَ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلْ نَسِيتَ» ٨٧٢
- «لَمَّا يَأْمُرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى» ١٨٤٠
- «لَمَّا يَتَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَهْرٍ» ١٠٣
- «لَمَّا يَرْخُصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَضْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» ١٥٠١
- «لَمَّا يَرْخُصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَّعَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» ١٥٠١
- «لَمَّا يَزُلُّ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا» ١٨٠٥
- «لَمَّا يَزِلُّ يَقْنَتُ فِي الصَّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» ٧٦٩
- «لَمَّا يَسْجُدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْضَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ» ٨٠١
- «لَمَّا يَطْفُؤُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» ١٧٨٠
- «لَمَّا يَكُنُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ» ٧٨٦
- «لَمَّا يَكُنُ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ» ٢٥١٥
- «لَمَّا يَكُنُ يُؤَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا عُثْمَانَ فِي الْعِيدَيْنِ» ١٠٤٥
- «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ بِلِي» ٥٨٠
- «لَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾» ١٤٣٢
- «لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ» ١١١٦
- «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّ بِالصَّلَاةِ» ٦٠٤
- «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ» ١١٦٦
- «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ١٣٧٧

- عقالين» ١٤٣٢
- «لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾» ١١٥٨
- «لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يَمَالَجَ مِنْهُ فَقِيلَ: تَمَكَّتْ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا تَصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا» ٩٠٥
- «لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنِهِ الْمَاءُ حَمَلَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْأَطِيَاءُ عَلَى الْبُرْدِ» ٩٠٥
- «لَنْ يَجْزِيَ وَكَذَلِكَ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ٢٠٣٥
- «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهًا الْجَنَّةَ» ٢١
- «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ٧٧٥
- «اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ١٠٧٤
- «اللَّهُمَّ احْنِي عَلَيَّ سَنَةَ نَبِيِّكَ ﷺ» ١٧٨٣
- «اللَّهُمَّ احْنِي مَسْكِينًا وَأَيِّمِي مَسْكِينًا» ١٣٦٧
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدَعَاكَ، وَعَدَدْتَنَا إِجَابَتَكَ» ١٠٧٣
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ» ١٧٥١
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ» ٦٧١
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رُبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا» ١١٢٨
- «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ وَفُلَانًا وَفُلَانًا اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا» ٧٦٥
- «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اغْتَصَمْتُ» ٩٣٦
- «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا» ١٧٣٨، ١٧٤١، ١٧٤٣
- «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» ١٧٣٨
- «اللَّهُمَّ إِنَّ النَّيْتَ بَيْنَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ» ١٨٤٣
- «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا فَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَيْتِنَا فَتَسْقِنَا» ١٠٦٧
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» ٩٤٠
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِي إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا» ١٠٦٧
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ» ٧٦٥، ٧٦٣
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ نَحْبُ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي» ١٥٠٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنَ الصَّرْفِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ رَأْيِي» ٢١٦٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» ١٧٤٤
- «لَمَّا صَادَ الْحَمَارَ الْوَحْشِيُّ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ ﷺ لِلْمُخْرَجِينَ: كُلُوا وَأَكَلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ» ١٦٨٧
- «لَمَّا صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ الرِّجَالَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ» ١١١٤
- «لَمَّا صُنِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنِمَا ثَلَاثِينَ» ١٤١٩
- «لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: ائِدُّوْا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» ١٠٩٥
- «لَمَّا فَتِحَ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْآنًا» ١٦٢٥
- «لَمَّا فَتِحَ الْمِصْرَانِ» ١٦٢٧
- «لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَرْطَاسٍ» ٧٧٠
- «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا» ١٧٨١
- «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى بَيْتِهِ» ١٧٦٣
- «لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِيرَانًا تَوَقَّدَ فَقَالَ: غَلَامٌ تَوَقَّدَ هَدْيِهِ النَّيرَانَ» ١٩٥٣
- «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ» ٧٧٠
- «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَابِعَةً» ١٠٤٥
- «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ» ٨٧٣
- «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خِيصَمَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ» ١١٧٠
- «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ٧٢٢
- «لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» ٢١٦٣
- «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» ١٢٧٣
- «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا» ١٤٠٠
- «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ نَحْتِ وَسَادَتِي

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، يُسَلِّ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ
مَكَّةَ..... ١٧٣٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا»..... ١٠٧٧
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»..... ٧٨١
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْبِ وَالْخَابِثِ»..... ٢٩٧
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ»..... ١٣٦٧
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»..... ٢٢٢
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»..... ١٧٧١
- «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمَقْصُرِينَ»..... ١٨٢١
- «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»..... ١٨٢٣، ١٨٢١
- «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ»..... ١٠٨٤
- «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا»..... ١٠٧٣، ١٠٧٢
- «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»..... ١٠٨٣
- «اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك»..... ١٧٨٣
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَفْعَرَ لَهُ الْحَاجُّ»..... ٩٤٣
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ»..... ٥٨٢
- «اللَّهُمَّ اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين
والمسلمات»..... ٧٦٥
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [وَاجْتِرْنِي] وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْلِي»..... ٧٣٥
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْلِي وَارْزُقْنِي»..... ٧٣٥
- «اللَّهُمَّ العن رجلاً ودكواناً وعصية، عصت الله ورسوله»..... ٧٥٤
- «اللَّهُمَّ اهْلِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»..... ٧٦٤
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأْتِي فِي بُكُورِهَا»..... ٢٠٢٢، ٩٣٦، ٣٤
- «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَقِظْتُ»..... ٩٧٢
- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»..... ٦٩٣
- «اللَّهُمَّ بَرِّحْنَا الْبَرِّحَةَ وَسَمِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ اغْفِرْ لِي»..... ١٤٦٨
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُورًا فِيهِ»..... ٧٢٦
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»..... ٧٢٥
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»..... ١٣٥٠
- «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ»..... ٧٢١
- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»..... ٧٣٣
- «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»..... ١٤٦٨
- «اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ عَقِيْقَةُ فَلَانِ»..... ١٩١٢
- «لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»..... ٢٥٢٥
- «اللَّهُمَّ تَقِي مِنْ خَطَايَايَ اللَّهُمَّ وَاغْسِلِي مِنْ خَطَايَايَ»..... ٦٧٢
- «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ»..... ٦٠٠
- «اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَبَيْتُكَ الْحَرَامُ، وَأَنَا عَبْدُكَ
ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ»..... ١٧٧٧
- «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ»..... ١١٢٨
- «اللَّهُمَّ هَذَا فَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُكَ»..... ١٣٤٥
- «اللَّهُمَّ وَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ»..... ١٧٦٣
- «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ
نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»..... ١٠٤٢
- «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ»..... ١٦٧
- «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَسْوَأُ لَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ»..... ١٣٩٣
- «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ
وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»..... ١٧٩
- «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا عَلِمُوا مَا سَارَ رُكْبٌ بِإِيلٍ
وَخَذَهُ»..... ٩٣٧
- «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ
الْمَسْجِدَ»..... ٨٥٢
- «لَوْ اسْتَعْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ»..... ١٦٠٣
- «لَوْ اسْتَعْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ»..... ١٦١٨
- «لَوْ طَعَنْتَ خَاصِرَتَهُ لَحَلَّتْ لَكَ»..... ٢٠٠٨
- «لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ كَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ
أَعْلَاهُ»..... ٢٥٣
- «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّتِكَ دِينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»..... ١٣٨٩
- «لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الخِلافةِ لَأَدْنَيْتُ»..... ٥٨٣
- «لَوْ كُنْتُ مُؤَدِّيًا لَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَجَاهِدَ وَلَا أُحْجَّ»..... ٥٨١
- «لَوْ مَتَّ قَبْلِي لَعَسَلْتُكَ»..... ١٠٨٨
- «لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتَهُمْ عَلَى
مَنْعِهَا»..... ١٢٢٤
- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»..... ٦٥٠، ٦٤٩
- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»..... ٥٨٢
- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»..... ٨٥٠، ٥٨٣
- «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً»..... ٨٩٩
- «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»..... ٥٦٢
- «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ»..... ٥٦٩
- «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»..... ٥٧٠

- «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ» ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
 «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» ٥٦٩
 «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» ٥٦٩
 «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ» ١٧٥٩
 «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِكُفْرٍ» ١٧٦٥
 «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ» ١١٧٣
 «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَكَ مَا قَبِلْتُكَ» ١٧٦٣
 «لَوْلَا صَبِيَانٌ رَضِعَ وَبَهَائِمٌ رُثِعَ وَعِبَادٌ لِيْلَهُ رُكِعَ» ١٠٦٧
 «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا
 شَفِي» ١٧٦٦
 «لِيُؤَدَّ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ» ٥٨٢
 «لِيَسْتَعْنِ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يَنْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ
 بِهِ» ١٧٦٦
 «لِيَسْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» ٢٨، ٨٤٣، ١٥٧٧
 «لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ» ١٣٩١، ١٣٩٢
 «لِيَجْعَلَ أَحَدَكُمْ دَيْحِيتهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: مِنَ اللَّهِ وَإِلَى
 اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ١٩٠١
 «لِيُحْرِمَ أَحَدَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» ١٦٣٦
 «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» ١٤٠٨
 «لَيْسَ التَّضَرُّبُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّضَرُّبُ فِي الْيَقَظَةِ» ٥٥٦، ٥٧٣
 «لَيْسَ التَّضَرُّبُ فِي النَّوْمِ» ٥٧٢
 «لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِي السَّيْنَةِ وَالنَّظَرَةِ» ٢١٧٥
 «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ» ١٤٦٤
 «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ، وَلَا اللَّعْمَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا
 الْبِذِيِّ» ٩٤٠
 «لَيْسَ ذَلِكَ الْخَيْضُ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ٤٤١
 «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا» ١٧٦٦
 «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ» ... ١١٨١، ١٢٨٨
 «لَيْسَ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ١٥١٤
 «لَيْسَ عَلَى النَّاسِ سَمِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ» ... ١٧٧١
 «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» ١٨٢١
 «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» ١٨٢٠
 «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ» ١٢٦٩
 «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ» ١٢٨٢، ١٢٨١
 «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ» ١١٧٨
 «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ
 الصَّلَاةَ» ٥٥٨، ٩٢٧
 «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ» ٩٢٨، ٥٧٣
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ١٢٧٣
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» ١٢٦٩، ١٢٧٠
 ١٢٧١، ١٢٧٤، ١٢٧٦، ١٣٠٤
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» ١٢٤٥، ١٢٤٤
 «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ حَبِّ صَدَقَةٌ» ... ١٢٦٠
 «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِرَاثِ شَيْءٌ» ٢٣٦٨
 «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى الْحِجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ١٨٦٩
 «لَيْسَ مَا فِي دُونَ خَمْسِ ذُرِّ صَدَقَةٌ» ١٣٩٠
 «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ١٤٠٩
 «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ١٤٠٥
 «لَيْسَ مِثْلًا مِنْ غَشٍّ» ٢٥٢٣
 «لَيْسَ مِثْلًا مِنْ لَطَمِ الْحُدُودِ وَشَقِّ الْجُبُوبِ» ١١٦٧
 «لَيْسَتْ بِلَاغَةٌ أَحْجَارٌ، وَبَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ» ٣١٥
 «لِيَسْئَلُ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» ١٠٩٣
 «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ١٩٧٥
 «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ» ١٥٠٧
 «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» ١٥٠٧
 «لَيْلَتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى» ٦٨٨، ٨٩٥، ٨٩٦
 «لَيْنُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ» ٢٩
 «مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ» ٦٤٨
 «الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٨٢
 «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ٢٠٤٢
 «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ٢٣٢٣، ٢٦٦٣
 «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مَا آسَى أَنِّي لَمْ أَحِجَّ مَاشِيًا» ١٥٧١
 «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِيًّا قَافًا» ١٩٧٣
 «مَا أَبْقَيْتُ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ» ١٣٩١
 «مَا أَخَذَ فِي أَحْمَابِهِ يَعْني رُؤُوسَ النَّخْلِ فَأَخْتَمَلَهُ فَتَمَلَّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ
 وَضَرَبَ نَكَالًا» ١٩٧٤
 «مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ» ٩٩١

- «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِيَّاهُمْ مَيْتَهُمْ» ١١٤٨
- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» ٨٦٤، ٨٦٤، ١١٣٠
- «مَا أَرَاكُمْ أَفْرَقْتُمْ» ٢٠٤٠
- «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِجْلَامَ الرُّكُوعَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ» ١٧٦٥
- «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ» ١١١٦
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُفْتَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ الثَّارُ» ٦٢٨، ٩٦٩
- «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْلِ» ٢٠٠٧
- «مَا أَكَلْ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ» ١٩٧٦
- «مَا أَكَلْ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ» ٥١٧
- «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ» ١٩٦٤
- «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ» ٢٠٠٤
- «مَا أَنْفَقْتَ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ» ١٨٨٩
- «مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» ١٥٦٦
- «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» ١٨٠٢
- «مَا بَالَ أَهْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» ... ٨٢١
- «مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْوًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ... ٢١٣٩
- «مَا بَالَ هَذَا؟» ٥٤٩
- «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ» ٣٠١
- «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَوَكَيْيَ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ» ١٢٧٤
- «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبِيلَةٌ» ٦٣٨
- «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ١٨٤٩
- «مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ» ١٤٤٩
- «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ» ١٧٤٣
- «مَا تَرَكَتْ اسْتِجْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكُوعَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا» ١٧٦٥
- «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٣٢
- «مَا تَقَطَّعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» ٥٢٣
- «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ -تَعَالَى- فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ» ٩٧٢
- «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً» ٩٢٧
- «مَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٦٨٣
- «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا قَالَ: غُفْرَانُكَ» ٢٩٧
- «مَا خَلَّفَ عَبْدُ أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ» ... ٩٣٦
- «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٧٧٧
- «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَالِفِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ٧٨٦
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» ١٤٨٢
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا» ١٨٠٤، ١٨٠٥
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ٩٢٧
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ» ٥٦٧
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ» ٧٩٠
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا» ٧٩٠
- «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ» ٦٤٩
- «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ» ٢٠٢١
- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» ... ٤٣٠
- «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَسْفَرَ وَلَا أَحْفَرَ وَلَا أَدْبَرَ» ١٨٠٢
- «مَا رُدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ» ٢٠٠٥
- «مَا رُدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ» ٢٠٠٣
- «مَا رُدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَلَمْ تَذْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» ٢٠٠٥
- «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ وَلَا فِي جَنَازَةٍ» ١٠٤٣
- «مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَعَسَّلُهُ» ١١٣٩
- «مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا» ٨٥٢
- «مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ» ١٤١٩
- «مَا صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ» ١٤٩٦
- «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَسْمَكَ عَلَيْكَ» ١٩٩٤
- «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ

- إِيَّاهَا ١٨٠١
 «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ١١٥١
 «مَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ» ٧٦٨
 «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمًا مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمِ» ١٩٧٧
 «مَا كَانَ الرَّبَا قَطُّ فِيهَا وَهِيَ، وَحَلَفَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِاللَّهِ مَا رَجَع عَنْهُ حَتَّى مَاتَ» ٢١٦٩
 «مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ» ٢١٥٠
 «مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيَةً فَهَوَ رَبًّا» ٢١٧٨
 «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٤٤٤
 «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٩٨٨
 «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» ٩٨٨
 «مَا لَأَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَجِبًا رَبَّهُ» ٨٢٣
 «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» ١٠٨٧
 «مَا لَكَ تَهْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطَّوْلِ الطَّوْلِينَ» ٥٥٧
 «مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» ١٦٧٦
 «مَا لَمْ يَغْتَسِ الْكَبَائِرُ» ١٨٣
 «مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِذَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ» ١٧٧٩
 «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ» ٧٧٢
 «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تَصِيهُهُمُ الْحَاجَّةَ» ١٩٧٩
 «مَا لِي أَنَا زُعُ الْفَرَّانِ، فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ» ٦٩٥
 «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» ١٨٤٩
 «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» ١٤٨٢
 «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَعَّوْا الْجَنَّةَ» ١١٧٣
 «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخَلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ نَيْبِهَا إِلَّا هَتَكَتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» ٣٦١
 «مَا مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا» ١٤٧٨، ٧٧٣
 «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْبَةٍ، وَلَا بَدْرٍ» ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠
 «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا» ١١١٦
 «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرِكُ عَنَّمَا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ» ١٣٩٠
 «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا» ١٠٧٨
 «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ» ١٢٦٩
 «مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيَّهُ مُصِيَّةً يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ١٠٨٦
 «مَا مِنْ مُخْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرِبَتْ بِدُونِهِ» ١٧٠٠، ١٦٦٠
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتْرَضًا فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» ٧٧٣
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ» ١٣٩٨، ١٩٧٦
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِبَ» ١١١٤
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» ١١٧٣
 «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَقَّيَانِ فَيَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَقَا» ١٠٣٣
 «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعَّوْنَ بِأَنَّهُ كَلَّمَهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ» ١١١٦
 «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ يَقُومُ بِأَكْبَهُمْ يَقُولُ: وَاجْتَلَاةً وَاسْتَدَاءَةً؟» ١١٦٧
 «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» ٦٢١
 «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» ١٨٠٢
 «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» ١٥٤١
 «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَسْرُلَانِ يَقُولُونَ أَحَدُهُمَا» ١٣٩٦
 «مَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» ١٤٧٨
 «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي» ١١١٧
 «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّنُ وَيَسْتَشْقِي» ١٨٢

- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُتْلِغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٢٢
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثُمَّ
يَسْتَشْفِقُ» ١٨٢
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَمَضِمُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
وَجْهِهِ» ٢٠٧
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ
النَّارِ» ١١٧٣
- «مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شَبَابِي» ١٥٧١
- «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ لَا تَحِلُّ لَنَا دَبَائِحُهُمْ» ١٩٨٤
- «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» ٢٩، ١٣٩٦
- «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ» ٤٠٢
- «مَا هَبَّتْ رِيحٌ إِلَّا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» ١٠٧٨
- «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ!» ٢٥٢٣
- «مَا هَلِيهِ الْأَصْحَابِيُّ؟ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» ١٨٩٠
- «مَا وَزَنَ يَمْلُحٌ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا» ٢١٨٢، ٢٣٧٣
- «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا» ١٠٣٤
- «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨
- «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٦٤، ٦٦، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٩٦، ١٠٠
- «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٦٣
- «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٣٢٧، ٣٢٨
- «مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا» ١١١٤
- «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ» ١٢٧
- «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَلَدَبْنَا مَسْكَهَا» ١٢٧، ١٢٩
- «مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ» ٩٧٠
- «مَالِي أَرَاكُمْ رَأَيْمِي أَبِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ» ٧١٥
- «الْمُتَّبَاعِيَانِ بِالْخِيَارِ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا» ٢٥٣٥
- «الْمُتَّبَاعِيَانِ بِالْخِيَارِ» ٢١٥٨
- «الْمُتَّبَاعِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ» ٢٠٣٩، ٢٠٥٨
- «الْمُتَشَبِّحُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ نَوْبِي زُورًا» ٣٢
- «مُتَعَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ» ١٦٠٤
- «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ» ١١٦٣
- «مِثْلٌ أَوْ يَمْلِي لَيْبِنَا فَمَنْحًا» ٢٤٩١
- «مِثْلُ النَّبِيِّ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَالنَّبِيِّ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ
فِيهِ» ٧٩٥
- «مِثْلُ الَّذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكِّرُهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» ١٠٣٥
- «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ غَمَرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ» ٥٥٢
- «مِثْلُ الْمُصَلِّيِّ مِثْلُ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِيحُهُ» ٨٠٠
- «مِثْلٌ بِمِثْلِ» ٢١٩٥
- «مِثْلُ لَيْبِنَا فَمَنْحًا» ٢٤٩٢
- «مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٢١٩٤
- «مِثْلِي لَيْبِنَا فَمَنْحًا» ٢٤٩٢
- «مَجْلِسٌ فَقِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» ٢٢
- «الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ يُسَمَّى الْمَوْسَى عَلَى
رَأْسِهِ» ١٨٢٥
- «الْمُحْصَبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ١٨٤٠
- «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ» ١٧٤٣
- «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا» ١٧٤١
- «مَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ» ٢٢
- «مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا؟» ١٢٩
- «مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟
يَضْحِي» ١٩٤٧
- «مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْدُبَانِ وَمَا يَعْدُبَانِ فِي
كَبِيرٍ» ٦٠٨
- «مَرُّ بِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا؟» ٩٧٢
- «مَرُّ رَجُلٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُؤَلِّقُ فَمَسَّمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ» ٣٠٣
- «مَرُّ رَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ» ٣٦٥
- «مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ» ٩٣٨
- «مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا
بَدَنَةٌ» ١٨٧٨
- «مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ
قَعُودٌ» ١٠٢٦
- «مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجَالٌ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلُ الْحِمَارِ» ١٢٩
- «مَرُّ عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» ١٠٢٩
- «مَرُّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» ١٠٢٩
- «مَرُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَانٌ يُنْبِئُ الشُّعْرَ» ٣٤٧
- «مَرُّ نِسَاءِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ» ٤٣٠

- «مَرَزَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً» ٨٢٤
- «مَرَزَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً» ٦٢٩
- «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودَانِي» ٩٦
- «مَرُونَ أَرْوَادَكُمْ أَنْ يَسْتَجُوا بِالْمَاءِ» ٣١٠
- «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْعَ» ١٥٥٦
- «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ» ٥٤٨
- «مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ» ٥٤٨
- «مَرُوها أَنْ تَغْتَسِلَ نَمَ لَهْلٍ» ١٦٣٤
- «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» ٦٠٤
- «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ١٨٠٥، ١٨٠٤
- «الْمُسْتَحَاضَةُ تَوْضِئًا لَوْ قَرَّتْ كُلُّ صَلَاةٍ» ٥١٠
- «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» ٦٤٢
- «مَسَحَ الرَّأْسَ ثَلَاثًا» ٢١٤
- «مَسَحَ الرُّقِيَّةَ أَمَانًا مِنَ الْعَلَّةِ» ٢٣٠، ٢٢٥
- «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» ٢٠٤
- «مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحَيْتِهِ» ٩٧
- «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَبِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» ٢٠٣
- «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ» ١١٠٩، ٥٢٠
- «الْمِسْكُ مِنَ أَطْيَبِ الطَّيْبِ» ١١٠٩
- «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ بَأَعٍ مِنْ أَخِيهِ» ٢٥٢١
- ٢٥٢٢
- «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ٥٢٢
- «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ» ٣٣٩، ٣٣٨
- «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ٢١٤٠، ٢١٣٩
- «مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ» ١٥٦٩
- «مَسِيرَةُ يَوْمٍ» ١٥٦٩
- «الْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ» ١٨٧
- «الْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الرُّضْوَةِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ» ١٨٦
- «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةُ الرَّبِّ» ١٥٢
- «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَيِّطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ١٩٢١
- «الْمُتَكَبِّرُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ» ١٥٢٧
- «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحْسِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ٧٦٠
- ٧٥٤، ٤٠١ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»
- ٦٦٠ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الرُّضْوَةُ وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
- ٢٠٧٢ «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ يَبِيعُ رِبَاعِيهَا وَحَرَامٌ أُخْرَى يَبِيعُهَا»
- ٢٠٧١ «مَكَّةُ مَبَاحٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعِيهَا وَلَا تُؤَجَّرُ يَبِيعُهَا»
- «مَكَّنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ» ٢١٥٠
- «مَكَّنَّا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ سَنَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ» ٢١٥١
- «الْمَكِّيَّالُ عَلَى مَكِّيَّالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزُونُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» ٢٢٥١
- «الْمَكِّيَّالُ مَكِّيَّالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمِيرَازُ مِيرَازُ أَهْلِ مَكَّةَ» ٢٢٥١
- «الْمَلَابِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» ٨٥١
- «الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ» ٥٩٣
- «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ» ١٠٠٠
- «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ» ٢٩٨
- «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ نَيْسَوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَّبَتْهُ غَيْبُهُ» ٧٩٤
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَنَسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً» ١٣٨٢
- «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٥٩١
- «مَنْ أَحَدَّثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ١٢٨٦، ٢٢٥٠، ١٢٨٦
- «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ» ١٧٨٠
- «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ» ١٠٥٩
- «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى» ٨٦١
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» ١٠١٢
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ٥٧٤
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ١٠١٢، ٥٧٢
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ» ٥٦٥
- «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» ٨٦١، ١٠١٣
- «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً إِلَى آخِرِهِ» ٥٧٢
- «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ٥٧٢، ٥٥٧
- «مَنْ أَدْرَكَهُ الْعَصْرُ وَهُوَ بِمَنْىَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَفْرَحْ حَتَّى

- الغد» ١٨٥٥
«مَنْ أَدْرَكَهُ الْكَبِيرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَلَعَلَّهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ
مِنْ قَمَحٍ» ١٤٠٤
«مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَمَنَى فَلْيَقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ
النَّاسِ» ١٨٥٥
«مَنْ أَدَّنَ أَذُنَيْ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ٥٨٢
«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ» ١٥٧٨، ١٥٧٧، ١٥٧٦
«مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِإِشَارَةٍ تَهْتَمُّ عَنْهُ فَلْيَعِدِّ صَلَاتَهُ» ٨٢٥
«مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ» ٢٠٢٢
«مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» ١٤٣٣
«مَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ» ١٣٩١
«مَنْ أَطْيَبَ الطَّيْبَ» ١١٠٩
«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» ١٩٦٧
«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» ١٩٦٧
«مَنْ أَعْطَى بِالذَّهَبِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَلْيَأْخُذْهَا» ٢١٦٨
«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ
الذَّهْرِ» ١٤٤٧
«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا» ٣٤٦
«مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا، أَوْ فَلْيَغْتَرِلْ مَسْجِدَنَا» ... ٣٤٦
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَأَنَّ
مَسْجِدَنَا» ٣٤٦
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» ٣٤٦
«مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ» ١٤٤٣
«مَنْ آتَى لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» ٢١٨٢
«مَنْ آتَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٢٤٧٤
«مَنْ آتَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ٢٠٨٣
«مَنْ آتَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتَهُ» ٢٢٤٨
«مَنْ آتَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ٢٠٣٩
«مَنْ آتَى مُحْفَلَةً فَهِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٢٤٧٤
«مَنْ آتَى مُصْرَاءَ فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا» ٢٤٨٠
«مَنْ آتَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ» ٢٤٢١
«مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ١٩٧٧
«مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضْحًا فَلَا يَلُومُنَّ
- إِلَّا نَفْسَهُ» ١٩٧٨
«مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَ اللَّهُ
مِنْهُ دَاءَ سَنَتِهِ» ١٩٧٧
«مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ
السَّنَةِ» ١٩٧٧
«مَنْ اسْتَحْرَمَ فَلْيُوتِرْ» ٣١١، ٣٠٧
«مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ» ١٣٩٧
«مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» ١٤٤٦، ١٤٣٨
«مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ
صَلَاةٌ» ٦٢٩
«مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا» ٢٤٧٦
«مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً، فَإِنْ لِيَصَاحِبِهَا أَنْ يَحْلِبَهَا» ٢٤٧٦
«مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبَهَا» ٢٤٧٤
«مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءَ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٢٤٧٩، ٢٤٧٤
«مَنْ اشْتَرَى شِرْكًَا لَهُ فِي عَيْدِهِ» ٢٤٩٩
«مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ» ٢٠٩٩
«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ» ٢٠٨٣
«مَنْ اشْتَرَى عَتَمًا مُصْرَاءَ فَأَحْلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا» ٢٤٧٤،
٢٤٧٩
«مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ، فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» ٢٤٧٤
«مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ» ٢٥٠٩
«مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْعَتَمِ فَهِيَ بِالْخِيَارِ» ٢٤٧٩، ٢٤٧٤
«مَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحْفَلَةً فَكْرِهَهَا فَلْيُرِدْهَا» ٢٤٧٤
«مَنْ اشْتَرَى نَعْجَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاءَ مُصْرَاءَ فَحَلَبَهَا، فَهِيَ بِأَحَدِ
النَّظَرَيْنِ بِالْخِيَارِ» ٢٤٧٥
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» ١٠٠٤، ١٠٠٢
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْأُولَى» ١٠٠٣
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَدَنَةً» ١٨٩٦
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْ وَوَسَّ مِنْ طَيِّبٍ، إِنْ كَانَ
عِنْدَهُ» ١٠٠٢
«مَنْ أَكْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ
قِيرَاطَانًا» ٢٠٦٣، ٩٦٦
«مَنْ أَكْتَى أَوْ اسْتَرْفَى فَقَدْ بَرَّأَ مِنَ التَّوَكُّلِ» ١٩٧٨

- «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا» ١٠٤٣
- «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ» ٧٤٩
- «مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» ٦٦٩
- «مِنَ السَّنَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ» ١٥٧
- «مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُمَّ بِنِكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ١٩٠١
- «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ لَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا» ٢١١٨
- «مَنْ بَاعَ عَيْنًا وَلَمْ يَبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ» ٢٥٢٣
- «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ» ٢٤٠١، ٢٣٩٨
- «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٤٢٨، ٢٣٧٨، ٢٣٧٦
- «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مَثْمُرَةً فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٢٣٧٦
- «مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» ٢٠٤١
- «مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» ٣٤٨
- «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ» ١١٤٧
- «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ بِقِرَاطَيْنِ» ١١٤٩
- «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ يَصْفِ دِينَارًا» ١٠٢١
- «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» ١٠٢٥
- «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ» ٩٦٨
- «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ لَهُ دَمًا» ١٧٩٧
- «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ» ١٨٦، ٣٥١
- «مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ» ١٧٩٧، ١٧٩٦، ١٧٧٩، ١٨٣١
- ١٨٤١، ١٨٣٢
- «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانِهِ» ١٣٩٥
- «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً» ٨٥١
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنَّى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ» ٢٤
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُتَفَعَّلُ بِهِ فِي الْأَجْرَةِ» ٢٤
- «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٢٣
- «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» ٢٢٨
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» ١٠١١
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ» ١٠٠١
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَنْصَتَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ١٠١١
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٢٢
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٢٢
- «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ٩٩٩، ١٠٠١
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ٢٢٢
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَتَبَّرْ» ١٨٦
- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا» ٢٢٨
- «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَانَ طَهْرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ» ١٧٨
- «مَنْ تَوَضَّأَ وَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ٢٢٢
- «مَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهْرًا لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ» ١٧٨
- «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَسَلِّمْ» ١٠٠٠، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٢
- «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٢٦، ٩٦٩
- «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ١٤٦٢
- «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ٩٧٢
- «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ لُهُمَا طَرَاثُ وَاحِدٍ وَسَعْيُ وَاحِدٍ» ١٨٤٥
- «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ» ٧٧٦
- «مَنْ حَافِظَ عَلَى شُعْمَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ» ٧٩٠
- «مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١٨٦٧
- «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ١٥٤١، ١٦٩٩

- ٩٧٦ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»
 ١٤٨٠ «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»
 ٥٢٥ «مَنْ شَرِبَ التَّيِّدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا»
 «مَنْ شَرِبَ فِي إِبَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
 نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» ١٤٢
 «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَشْهَدَ الخُطْبَةَ» ١٠٤٨
 «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل
 ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حججه» ١٨٠٣
 «مَنْ صَامَ الدُّغْرَ ضَمِيَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ مَكْنَدًا وَعَقَدَتْ نَسْعِينَ» ١٤٨٣
 «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
 ﷺ» ١٤٨٧، ١٤٩٠
 «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ١٤٩٨
 «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ
 الدُّغْرِ» ١٤٧٦
 «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ
 الدُّغْرَ» ١٤٧٦
 «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ» ١٥٩٥
 «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ١٤٩٨
 «مَنْ صَامَ يَوْمَ الثُّكِّ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ١٤٩٨
 «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ
 النَّارِ» ١٤٠٨
 «مَنْ صَبَّرَ عَلَى لِأَوَامِ الْمَدِينَةِ وَشِدَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا» ١٨٥٣
 «مَنْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: مَا صَحِيحٌ أَحَدًا» ٢١٧٢
 «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٥٢، ٧٧٥
 «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» ٢٤
 «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» ٧٧٥
 «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ» ٨٥٠
 «مَنْ صَلَّى النَّجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٧٦١
 «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ٦٩٤
 «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ٦٧٦، ٦٩٥
 «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ٦٩٤
 «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَتَسَكَتَ لَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» ١٨٩٠
 «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَجَبَلَ فِئْتَنَا وَأَكَلَ ذِيحَنَّتَنَا» ٨٧٩
 «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا كَيْبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
 سَبْعُمِائَةٍ حَسَنَةٍ» ١٥٧١
 «مَنْ حَلَّكُمْ أَنْ التَّمِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ» ٣٠١
 «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَاهُ» ٧٨٣، ٧٨٠
 «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ» ٧٧٩
 «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» ٢١
 «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا
 لَهُ» ١٨٤٦
 «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حَبْتَهُ» ١٩٧٤
 «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُنَيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» ٢٠٧٣
 «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ يِثْلُ نَجْمَةٍ» ٢٢، ٢٠
 «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَتَّبِعْ أُخْرَى مَكَانَهَا بِاسْمِ اللَّهِ» ١٨٨٩
 «مَنْ دَبَّحَ مِنْ ذِكْرِ أَوْ تَمَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ» ١٩٨٤
 «مَنْ دَبَّحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ ذِيحَنَّتَهُ» ١٨٩١
 «مَنْ رَأَى فِي الْمَاءِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا» ١٤١٨
 «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَنَتَهُ» ١٩٣٠، ١٩٣١
 «مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَى» ٢١٩٥
 «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» ١٨٤٩
 «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ
 الْجَنَّةَ» ١٨٥٢
 «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاتَّكَلَهُ» ٤٣
 «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ٧٦٠
 «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - تعالَى - غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى
 هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ» ٨٤٩
 «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ غَابِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ» ٣٠٢
 «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى
 الْجَنَّةِ» ٢١
 «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» ٢٢
 «مَنْ سَمِعَ النَّادِيَ فَلَمْ يَمْتَعَهُ مِنَ الْبَايعِ عُدْرًا» ٨٤٩
 «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرَةٍ» ٨٥٥
 «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرَةٍ» ٩٧٦
 «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدْعًا لِلَّهِ
 عَلَيْكَ» ٣٤٦
 «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمْسُ الْيَتَاكَ عَيْنَيْكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ» ٧٣٦

- «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ» ١١٤٨
- «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» ١١١٥
- «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ» ١١٢١
- «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» ٦٥٥
- «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ أَوْ نَهَارًا» ١٧٩٦
- «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ» ١٧٩٧
- «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ١٧٧٨
- «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا سَبَّحَانَ اللَّهِ» ... ١٧٧٢
- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يُثَابِرَ بِهِ السُّعْيَاءُ» ٢٤
- «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَحَدًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُتَأَدِّبًا» ١٠٣٤
- «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يُرُدُّهُ» ١٦١
- «مَنْ عَزَى تَكَلَّى كَسِيًّا بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ» ١١٦٥
- «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ» ١١٦٥
- «مَنْ عَلَنَ نَيْمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ» ١٩٨٠
- «مَنْ عَلَنَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» ١٩٨٠
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ١٧١٨، ١٢٨٦، ٢٢٥
- ١٩٨٨، ١٨٥١، ١٨٢٣
- «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ٨٥٠
- «مَنْ غَرِبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرُنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ» ١٨٥٥
- «مَنْ غَسَلَ مِيثًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» ١١٠٣
- «مَنْ غَسَلَ مِيثًا فَلْيَغْتَسِلْ» ١١٠٣، ١١٠٢
- «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» ١٠٠٥، ١٠٠٣
- «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ١٢٧٢
- «مَنْ فَاتَهُ الْمَيْتَ بِالْمُرْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ» ١٨١٢
- «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدَيْهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢١٣١، ٢١٢٩
- «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ» ١٤٦٨
- «مَنْ فَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرَفْ» ٨١٦
- «مَنْ قَالَ يَعْزِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» ٩٣٧
- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٦٠٠
- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٩٩
- «مَنْ قَالَ فِي حَلِيفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى» ٢٩٠
- «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ تَائِبٌ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ٧٦١
- «مَنْ قَالَ يَعْزِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ١٥١
- «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» ١٠٣٥
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .. ٧٨٨، ١٤١١
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ١٥٠٦، ١٥٠٤، ١٥٠٢، ١٤٧٩
- «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» ١٠٥٩
- «مَنْ قَبِلَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا» ١٦٧١
- «مَنْ قَبِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ١٨٦١
- «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ» ٤٣
- «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْلَدَمٌ» ٣٤٣
- «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَجْرَأَتْ عَنْهُ» ٦٧٧
- «مَنْ قَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ؟» ٨٠٦
- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحْصَاهُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» ١٠٠٨
- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» ١٠٠٨
- «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ -تَعَالَى- فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بِرَّةٌ» ٩٧٢
- «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ١٠٨٢
- «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ» ٩٠٣
- «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» ١٤٦٩
- «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَسَأَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ» ١٨٩٢
- «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حُمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ حَيْثُ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ» ١٤٠٩

- ١٦٠ «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»
- ٩٣٩ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ»
- ٢٧٨ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»
- ١٦٢٠ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»
- ١٧٨٠ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»
- ٧٧٨ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحَيِّهِ الْجُمُعَةَ»
- ٩٧٣ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُنَّ إِلَّا بِشَأَلٍ يَجِئُ»
- ٢٢٦١ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»
- ١٧٠١ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»
- ١٩٧٥، ١٤٨٥ «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- ٧٩٨ «مَنْ كَسِبَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»
- ١٨٦٧ «مَنْ كَسِبَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ»
- ١٨٦٨ «مِنْ كُلِّ حَمِيمٍ شَأْنٌ شَاءَ»
- ١٩١٩ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»
- ١٠٣٤ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»
- ١٥٨ «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»
- ١٤٢٢ «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»
- ١٤٢٢ «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»
- ١٦٥٤، ١٦٣٦ «مَنْ لَمْ يَجِدِ ثَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَمِيضَيْنِ»
- ١٦٥٩ «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ»
- ١٤٦٤ «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهُمَا»
- ٧٩١ «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَاطِسٌ»
- ١٥٧٧، ١٥٦١ «مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ فَلَيْسَ مِنَّا»
- ٧٨٦ «مَنْ مُؤَدِّتُكُمْ؟ فَقَالَ مَوَالِينَا أَوْ عِبِيدُنَا»
- ٥٩٣ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ١٥٠ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ»
- ١٤٧١ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ»
- ١٤٧١ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٥٥١ «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»
- ١٠٣٠ «مِنْ مَرِّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْرَاقِنَا وَمَعَهُ نَبِيلٌ
- ٣٤٨ «فَلْيَمْسِكْ»
- ٢٧٨ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- ٢٧٩ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- ١٣٩٦ «مَنْ مَنَحَ مَيْبِحَةً عَدَّتْ بِصِدْقَةِ صَبُوحِهَا وَعَبُورِهَا»
- ٢٢١٩ «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ»
- ٨١٥ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسِّحِ الرَّجَالُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءُ»
- ٢٦٤ «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»
- ٧٩١، ٥٧٦ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
- ٧٩١ «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ»
- ٧٩١ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»
- ١٥٠٩ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»
- ١٩٢٦، ١٩٢٥، ١٩٢٣، ١٩٢٢ «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَاءُ فَعَلَيْهِ الرَّفَاءُ بِهِ»
- ١٥١٦ «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمَعْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»
- ١٩٢٦ «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»
- ١٤٨٥ «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»
- ٩٤١ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
- ٨٤٥ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ»
- ٥٧٨ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»
- ٧٩١، ٥٧٦ «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»
- ١٧٩٧ «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ»
- ١٩١٧ «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ»
- ١٩١٧ «مَنْ هَدِيَتْ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ»
- ١٩١٧ «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يَضْحَى فَلَمْ يَضْحَ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلِّيًا»
- ١٨٨٩ «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَاسْلُبُوهُ»
- ١٧٤٠ «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»
- ٦٥٣ «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنَيْهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنَيْهِ الْيُسْرَى لَمْ تَصْرُهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ»
- ١٩١٨ «مِنْ وَلُوعِ الْهَرِيرَةِ مَرَّةً»
- ١٠٧ «مَنْ يَصْدُقُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»
- ٨٦٥، ٨٦٤ «مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِوَ خَيْرًا يُقْفَهُهُ فِي الدِّينِ»
- ٢٢، ٢٠ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمَ النَّحَامِ»
- ٢٠٦٩ «مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مَفْرِدًا، وَمِنْ مَنْ قَرَنَ، وَمِنْ مَنْ تَمَنَعَ»
- ١٦٠٣ «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»

- «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَبِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا» ١٢٦٤
«يُنْكُمُ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَا» ١١٥٥
«يُنْكُمُ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَيُنْكُمُ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ
وَالثَّلَاثَ» ٧٧٣
«مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» ١٨١٩
«مِنَى مُبَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ» ٢٠٧٢
«مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ فَإِنْ اسْتَوَيْتَا فِي السَّبَقِ اقْرَعِي بَيْنَهُمَا» ١١٥٠
«مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ» ١٦٢٩
«مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَعٍ وَبَهَائِمُ رُتَعٍ» ١٠٦٨
«مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ أَسْفَلَ» ١١٧١
«الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي تَيْبِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» ١١٧٢
«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبِغُ عَلَيْهِ» ١١٦٧
«الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَكِّيَّاتُ مِكِّيَّاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ١٢٦٩
«الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ» ٢٢٥٣، ١٢٦٩
«الْمِيزَانُ مِيزَانُ الْمَدِينَةِ وَالْمَكِّيَّاتُ مِكِّيَّاتُ مَكَّةَ» ٢٢٥١
«لَا نَبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَ مَسْبَحَتَيْهِ بِأَذْيَتَيْهِ» ٢٠٤
«نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ ادْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ» ١٩١٨
«النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ١٢
«النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ» ٨٩٢
«نَاوَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ قَوْمًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ» ٢٢٣
«نَبْدًا بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ١٧٨١
«النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الغَمِيمِ أَفْطَرَ» ١٤٠٦
«النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ١١٢٣
«النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ حَمْسًا» ١١٢٤
«نَجْمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرَجَّعَ تَسْبَعُ
الْفَيَّةَ» ٩٨٨
«نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً ثُمَّ أُعْطِيَ عَلَيْهَا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ مِنْهَا» ١٨٩٩
١٩٠٤
«نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» ١٨١١، ١٨٠٥
«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَا» ١٩٥٣
«نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ» ١٨٩٦

- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ٣٠٧
- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ» ١٦٠
- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ» ٣١٦
- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا» ٥٦٠
- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ» ٢١٨٠
- «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ» ٩٥٦
- «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» ٧٢٢
- «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَلِيَنَاسِ الْمُعْضَفُ» ٩٦٧
- «نَهَانِي يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا» ٩٧٠
- «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» ٢٠٨٦
- «نَهَى أَنْ تُبَاعَ الصَّبْرَةُ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا مِنَ الثَّمْرِ بِالصَّبْرَةِ» ٢٢٤٥
- «نَهَى أَنْ يُبَاعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ٢٢٤٨
- «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ» ٩٧
- «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرَأَةِ» ٣٥٤
- «نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالثَّمَرُ، وَالسَّرُّ وَالثَّمَرُ» ٥٢٥
- «نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» ٢٩٥
- «نَهَى أَنْ يُبَدَّلَ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا» ٥٢٥
- «نَهَى الْمَرَأَةَ الْحَرَامَ عَنِ لُبْسِ الْقَفَّازِينَ وَالتَّقَابِ» ٦٢٣
- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ» ٢٠٦١
- «نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَقْلَبِهَا» ٨٥٢
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ» ٢٢٩٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الصَّبْرَةُ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ» ٢٢٤٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ» ٢٩٩
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَوَّلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» ٣٠١
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ» ٣١٦
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ» .. ١١٥٩
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُبَوَّلَ فِي مَقْلَبِهِ» ٣٠٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» ٩٧٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا» ١٩٥٢
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ لُحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩٥٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْفَاءِ» ٧٣٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» ١٣٥٦
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ» ٢٢٨٨
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا» ٩٣٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» ١٤٦٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ أُصْبِعِينَ أَوْ ثَلَاثٍ» ٩٦٢
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ» ١٩٧٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ» ٢٢٨٦
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ» ١٩٧٩
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ» ٦٢٨
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ» ١٣٥٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ» ٢١٨٢
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ» ١٩١١، ١٦١
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ فَاكْتَوَيْنَا» ١٩٧٨
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ» ٢٣٢٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ» ٢١٥٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ وَالنَّصْرِيَّةِ» ٢٤٧٧
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» ١٩٢١
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» ٩٤١
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» ١٤٦٦
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ» ١٤٦٦، ١٤٦٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ» ٢٣١٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً» ٢١٥٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالرُّوقِ دَيْنًا» ٢١٧٨
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ الْجَافِ» ٢٢٨٦
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ نَسِيئَةً» ٢٢٨٥
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ يَابِسًا» ٢٢٨٧
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ الثَّمْرِ» ٢٢٤٥، ٢٢٤٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ» ٢٢٤٨
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى» ٢٠٨٣
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ» ٢٣٦٠
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ» ٢٠٢٦

- «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» ٥٠
«نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ» ٢٤٣٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» ٢١١٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّابِذَةِ وَالْمَلَامَةِ» ٢١١٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ٢١١٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ» ٣٦١
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامَيْنَا قَالَ وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ؟» ١٠٢٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَيْصِ وَالْأَقْيَةِ» ١٦٦٠
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ» ١٩٥٢
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ» ١٩١٩
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩٥٢، ١٩٥٣
«نَهَى عَنْ أَنْ يُتَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ» ٢٣٦٠
«نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصُّمَاءِ وَأَنْ يُحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِهِ وَاجِدٍ» ٦٢٧
«نَهَى عَنِ الْأَيْبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ» ٥٢٥
«نَهَى عَنِ الثَّبِيرَاءِ» ٧٨٥
«نَهَى عَنِ الْغُرْرِ، وَقَضَى بِالشَّمْعَةِ لِلجَارِ» ٢٣١١
«نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» ٢١٠٣
«نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا» ٢٣٢٥
«نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ» ٢٣٠٥
«نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا» ٢٢٩٣، ٢٢٨٦
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ» ٢٤٤٠
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ» ٢٤٥٤
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ» ٢١٠٤
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّيْءِ» ٢١٠٤
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» ٢٤٥٤
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَى» ٢١١٩
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُجَازَفَةً» ٢٢٤٥
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» ٢١١٦
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَيْبِ حَتَّى يَسُوذَ» ٢٤٣٩
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ» ٢٠٧٦، ١٣٠٦
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ» ٢١٠٤، ٢١٠٣، ٢٠٩٩، ٢٠٩٢، ٢٠٩٠
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيعِ بِالْكَالِيعِ» ٢٢٠٠
«نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» ٥٠
«نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ» ٢٤٥٤، ٢٤٣٩
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» ٢١٧٨
«نَهَى عَنِ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ» ٣٤٧
«نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيَّةِ وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ» ٢٠٦٠
«نَهَى عَنِ جِذَاءِ اللَّيْلِ وَحِصَادِ اللَّيْلِ» ١٨٩١
«نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تَفْتَرَسَ» ١٣٧، ١٢٨
«نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ» ١٣٧
«نَهَى عَنِ خُلُوقِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيَّةِ» ٢١٢٠
«نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» ١٤٧٧
«نَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ» ١٥٠١، ١٤٩٢
«نَهَى عَنِ صِيَامِ قَبْلِ رَمَضَانَ بِيَوْمِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ١٥٠١
«نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَارِتَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ» ١٩٢٠
«نَهَى عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدُّوَابِ» ١٩٥٨، ١٦٨٤
«نَهَى عَنِ قَتْلِ الضَّمْعَدِ» ١٩٦٣
«نَهَى عَنِ قَتْلِ صَيْدٍ وَجٍ» ١٧٤٠
«نَهَى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَيْرُ الْخَلْقِ فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ: أَنَا سَيِّدٌ وَلَكِ أَدَمٌ» ٥٩
«نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ بِبَوْلٍ» ٣٠٠
«نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ» ٧٤٠
«النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَهْيَةٌ» ٢٣٦٠
«نَهَيْتُ عَنِ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ٨٧٩، ٥٥١، ٥٤٩
«نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» ١١٦٩
«نَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ» ١٥٧٧
«نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزَمَ عَلَيْنَا» ١١٤٧
«نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ» ٣١
«هَوْلَاءُ أَجْلَدُوا مِنَّا» ١٧٦٩
«هَا وَهَا» ٢١٩٥
«هَاتِ الْقَطْرَ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذَفِ» ١٨١٦
«هَدَيْتُ لِسَنَةِ نَبِيكَ ﷺ» ١٦٠٩
«هَذَا السُّلْطَانُ يَفْعَلُ مَا تَرُونَ فَادْفَعِ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي» ١٣٤٧
«هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ١٧٣٨
«هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ» ٣٣٤

- «هَذَا شَهْرُ رَكَاتِكُمْ» ١٣٥٠
- «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٤٢٧
- «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» ١٩١٦
- «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ» ... ٢٥٢٣
- «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ٢١٥، ٢١٢
- «هَذَا يَوْمٌ يَكْمَلُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا» ١٤٩٨
- «هَذَا نَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أَتْنِي» ١٢٨٤
- «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا» ١٥٠١
- «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ» ١٢٠٢، ١٢٠١
- «الْهَرَّةُ سُبُعٌ» ١٩٥٢
- «هَشَشْتُ يَوْمًا فَتَيْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» ١٤٦٣
- «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» ٢١٥
- «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» ٢٠٨
- «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ» ١٣٧
- «هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ١٢٦٨
- «هَلْ فِي إِذَاوَيْتِكَ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا نَبِيذُ تَمْرٍ» ٦٨
- «هَلْ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٧٦٣
- «هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟» ٧٧١
- «هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ؟ فَأَوَاتَهُ الْعَصْدُ» ١٦٧٦
- «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ» ١٦٧٦
- «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ سَكِينًا» ٣٤٧
- «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» ١٦٧٦
- ١٦٨٨
- «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ» ٢٢٩٤
- «هَلَّا أَحَلَّتُمْ إِيَّاهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» ١٢٩
- «هَلَّا أَحَلَّتُمْ إِيَّاهَا فَلَتَبْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» ١٣٦، ١٣٢، ١٣١
- «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟» ١٤٤٧
- «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِثْنَةٌ» ٤١، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٥٢٣، ١٩٦٣
- ١٩٦٥، ١٩٦٤
- «هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُوَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ» ١٢٧٣
- «هُوَ حَلَالٌ فَكَلُّوهُ» ١٦٧٦
- «هُوَ زَادٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ٣١٧
- «هُوَ لَهْمٌ فِي النَّبَاتِ وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ» ٩٦١
- «هُوَ أَمُّ الْأَرْضِ كَثِيرَةٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَكْلِهِ» ٢٠٠٣
- «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ١٤٠٨
- «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ» ١٤٠٩
- «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ» ١٠٠٩
- «وَأَيْبُكَ لَوْ طَعَنَتْهَا فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ» ٢٠٠٨
- «وَأَجْرُنِي وَعَافِي» ٧٣٥
- «وَأَجِبْ أَنْ يُطَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْكَافُورِ» ١١٠٨
- «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ الْعَرِيَّةُ أَقْلٌ مِنْ حَسَنَةِ أَوْسْتٍ» ٢٣٢٢
- «وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يَقِيمَ سَاعَةً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتْرَكَ ذِكْرَهُ» ٣٠٤
- «وَأَحْرَمَ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ ذِي الْحَلِيفَةِ» ١٦٢٩
- «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» ١٩٠٤
- «وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُغْرِبِينَ يَهْنُ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ» ١٦٠٥
- «وَإِفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» ١٤٩١
- «وَإِقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ» ١٤٨٧
- «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ٧٥٤
- «وَأَمْرُنَا أَنْ نُنْبِعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالزُّبُرُ بِالشَّعِيرِ» ٢١٨٧
- «وَأَمْرُنَا أَنْ نُنْبِعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالزُّبُرَ بِالذَّهَبِ» ٢١٨٦
- «وَأَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّمَتُّعِ» ١٦٠٥
- «وَأَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عَرَبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» ٣٥٧
- «وَأَنَّ امْرَأَةً شَرِبَتْ بَوْلَهُ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا» ١٣٥
- «وَأَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» ٥٧٦
- «وَأَنَا أَصْحِي بِكَسْبَيْنِ» ١٨٨٨
- «وَأَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ فَمَا لَكَ مِنْ الْوَالِدِ» ١٩١٦
- «وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ» ١٦٠٣
- «وَأَوَّلُ رِبَا أَضْمَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ» ٢٣٧٠
- «وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» ١٢٧
- «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٥٧٣، ١٩٦، ٦١٠
- ٧١١، ٩٠٤، ١٠١٤، ١٣١٥، ١٤٧٤، ١٧٦٥
- «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٦١٨

- «وَأِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٣٩٤
- «وَأِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا» ٣١١
- «وَأِذَا خَرَضْتُمْ فَادْعُوا لَهُمُ الثَّلْثَ، فَادْعُوا الرَّبِيعَ» ٢٣٠٥
- «وَأِذَا سَجَدَ وَجْهُ أَصَابِعَهُ قَبْلَ الْقِيَلَةِ فَتَفَاجُ» ٧٣٢
- «وَأِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» ٨٨٥
- «وَأِذَا عَرَّسْتُمْ فَأَجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابِّ» ٩٤١
- «وَأِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» .. ٧٢٦
- «وَأِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» ٦٩٥
- «وَأِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ» ٧٣٩، ٧٢٦
- «وَأَنْ أَجَارَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ بِدَلِّ اللَّيْنِ» ٢٥٠٨
- «وَأَنْ أَصِبتَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» ٢٠٠١
- «وَأَنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ» ٨١٦
- «وَأَنَّ رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبَكَ غَنَمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَذْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَذَكَرِهِ» ١٩٨٨
- «وَأَنَّ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ٢٤٩٩
- «وَأَنَّ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ٥٤٨
- «وَأَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ١١٦٨
- «وَأَنَّ مَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَزَى» ١٤٣٠، ١٤٢٥
- «وَأَنَّهُ يَبْقَى بَجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» ٨٥
- «وَأَلِدَانُ بِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» ١١٠٤
- «الْوَالِدُ شَيْطَانٌ وَالْأَوْلَادُ شَيْطَانَانِ» ٢١٧٢
- «وَأَشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءُ» ٢١٣٩
- «وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسًا» ١٤٦٦
- «وَأَغْفُوا اللَّحَى» ١٥٩
- «وَأَكْرَبُ أَبْنَاءَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» ... ١١٦٧
- «وَالْحَتِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ٧٤٧
- «وَالْحَلِيطَانُ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرُّغْيِ» ١٢٤٠
- «وَالْحَلِيطَانُ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْفَحْلِ وَالرُّغْيِ وَالْحَوْضِ» ١٢٢٩
- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٥٤
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُرَدُّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، أَوْ لَيَقْتَدَنَّهُ وَرَقَهُ» ٢١٨٦
- «وَأَلَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ إِلَى اللَّهِ» ١٧٣٩
- «وَأَلَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ لِلَّهِ» ١٩٣١
- «وَأَلَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا» ١٥٠٧
- «وَأَلَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» ١٧٦٣
- «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ٩٣٩
- «وَأَلَّهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَبِّتُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ١٧٦٣
- «وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» ١٢٢٢
- «وَأَلَّهُ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكَ» ١٥٤٤
- «وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ٢٢٥٢
- «وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» ٢٢٥٢
- «وَالْيَدُ زَانَاها اللَّئِمَةُ» ٢٧٣
- «وَالْبَالِغُ فِي الْاسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .. ١٨٧، ١٨٦، ١٨٤
- «وَأَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْتَمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» ٢١٨٧
- «وَأَتَّخِرِيهَا التَّكْبِيرُ» ٦٦٠
- «وَأَتَّخِصِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ» ٤٣٨
- «الْوَتْرُ ثَلَاثٌ» ٧٨٥
- «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ٧٨٣، ٧٨٢
- «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ» ٧٨٥
- «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلْيَسِرْ مِنَّا» ٧٨٣
- «الْوَتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ» ٧٧٨
- «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ٧٨٥
- «وَأَتْرِبْتَهَا طَهْرًا» ٧٣
- «وَأَجِدْ بِهِ السِّرَّ» ٩٢٧
- «وَأَجْعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ٧٣
- «وَأَجْهَهَا وَكَفَيْهَا» ٦٢٣
- «وَأَجْهُوا هَذِهِ الثِّيُوبَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ٣٣٩
- «وَأَحْجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَلُ يَوْمِ النَّحْرِ» ١٨٢٧
- «وَأَحْلَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ٢١٠، ٢٠٧
- «وَأَخِيرُ الْهَدْيِ هَدْيُ عَمَلٍ» ٩٩١
- «وَأَخِيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ١٠٢٨
- «وَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَيْتِي شَيْئَةً» ١٧٥٢
- «الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهََا» ٢١٨٦
- «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ٢٢٥١

- «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» ٢٢٥٤
- «وَزَّنتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْبُومٍ» ١٩١٤
- «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْحَلَّلَ» ٨٩٩
- «الْوَسْطُ سِتْرٌ صَاعًا» ١٢٤٤
- «وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ» ١١٨٧
- «وَصَفَّ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -بِعَنِي السُّجُودَ- فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» ٧٣٤
- «وَصَلَّى بِي جَبْرِيلُ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِمِثْلِ ظِلِّهِ» ٥٥٦
- «وَضَّاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» ٢٥١
- «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ٣١٥
- «وَضَحَّ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيَمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى» ٧٤٤
- «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» ٢٦٥
- «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ» ٢٨٨
- «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ» ٢٦٢
- «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» ٢٨٦
- «وعرفتكم يوم تعرفون» ١٠٥١
- «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبَيِّنَ» ١٤٠١
- «وَعَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ» ٢٤٥٤
- «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ» ٩٤٣
- «وَفَدَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَهَيَّأْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ» ٩٩٦
- «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ١٣٠٩، ١٣٠٧
- «وَفِي بَقْرَةَ الْوَحْشِ بَقْرَةَ، وَفِي الْإِبِلِ بَقْرَةَ» ١٧٢٢
- «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاءٌ» ١١٨٧
- «وَقَتُّ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» ٥٥٤
- «وقت الظهر إذا زالت الشمس» ٥٥٥
- «وَقَتُّ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» ٥٧٢
- «وَقَتُّ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ» ٥٦١، ٥٦٠
- «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْتَقِطِ الشَّقَقُ» ٥٥٨
- «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّقَقِ» ٥٦٠
- «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّقَقِ» ٥٦١
- «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْتَقِطِ تَوْرُ الشَّقَقِ» ٥٦١، ٥٥٨
- «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ» ٥٥٨
- «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» ٥٥٤
- «وَقَتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ» ١٦٢٥
- «وَقَتُّ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» ٥٦١
- «وَقَتُّ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» ٥٥٢
- «وَقَتُّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» ١٦٢٥
- «وَقَتُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» ١٦٢٥
- «وَقَتُّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِثِ الْإِبِطِ وَخَلْقِ الْغَائَةِ» ١٥٨
- «وَقَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» ١٠٥
- «وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَأْتِيهِ وَأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئْتَى عَلَى نَأْتِيهِ» ٩٣٨
- «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَقْضَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» ١٧٩٦
- «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ» ١٨٠٧
- «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الرِّدَاعِ بِعِنَى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ١٨٢٠
- «وَقَفَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَفَأْتُ قَمَلًا» ١٥٧٧
- «وَقَفَّ عَنِ بَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَبْطَلْ صَلَاتَهُ» ٨٩٧
- «وَقَفَّتْ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا» ١٧٩٦
- «وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» ١٣٦٧
- «وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ» ٢٠٧٤
- «وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ» ١٤٨٩
- «وَكَانَ الْمُؤَدُّ يُؤَدُّ إِذَا بَرَّخَ الْفَجْرُ» ١٤٣٦
- «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» ٩٢٨
- «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ» ٨٨٥
- «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ١٣٩٩
- «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» ٧٤٠
- «وَكَانَ يَسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُوبَ» ١٣٥٦
- «وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْمُونَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» ٥٢٥
- «وَكَذَلِكَ التَّمْرُ إِذَا قَالُوا: أَرَادَ الْمُرُورُ» ٢٣٧٣

- وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُنَّ أَوْ يُورَنُ..... ٢٣٧٣
 «وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا»..... ٧٢٣
 «وَالصَّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ الطَّعَامِ»..... ٢٢٤٣
 «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الثُّرْبِ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا»..... ٢١٨٦
 «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا يَدًا وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا»..... ٢١٨٦
 «وَلَا تَأْتِي بَعْظَمٌ وَلَا رَوْثٌ»..... ٣١٦
 «وَلَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»..... ٢١٧٣
 «وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِبَاحِرٍ»..... ٢٢٠٢، ٢١٨٣
 «وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»..... ٧٦١
 «وَلَا تُخَمِّرُوا وَأَسْنُهُ»..... ١٦٥٤
 «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»..... ١٦٦٠
 «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»..... ١٤٨٧
 «وَلَا تَمَسُّهُ طَيْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا»..... ١٠٩٥
 «وَلَا خَيْرَ فِي سَمْنٍ غَنِمَ بِزَيْلٍ غَنِمَ»..... ٢٣٥٨
 «وَلَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعًا حِنْطَةٍ بِصَاعٍ»..... ٢١٨١
 «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»..... ١٢١٩
 «وَلَا يَبَالِي مِنْ وِرَاءِ ذَلِكَ»..... ٦٤٨
 «وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ»..... ١٢٦٩
 «وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»..... ٩٧٢
 «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدُّنْيِيِّ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ»..... ٢٣٣٥
 «وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا»..... ١٧٣٢
 «وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»..... ٣١٠
 «وَلَا يُعَضَّدُ شَوْكَهَا»..... ١٧٣٣
 «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ»... ٧٤٠
 «وَلَا يَلْبَسُ الْقَبَاءَ»..... ١٦٥٤
 «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ رُغْفَرَانٌ»..... ١٦٦١
 «وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا»..... ١٦٧٢
 «وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَكُهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»..... ١٩١٥، ١٩١٤
 «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»..... ١٩١٥
 «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِسَمْرَةٍ»..... ١٩١٥
 «وَلَقَدْ أَتَيْتَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي»..... ٦٨٠
 «وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَمْسًا وَعَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا»... ١٥٧١
 «وَلِكَيْبَتِهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ»..... ١٥٧١
 «وَلِكَيْبِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى أَغْلَاهُ»..... ٢٥٤
 «وَلِهَذَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَةَ الْأَرَبِيَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»..... ١٥٤٣
 «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لِمَ اسْتُنَّ الْهَدْيُ»..... ١٦٠٩
 «وَلَوْ قَالَ: وَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا»..... ٧٢٥
 «وَلَوْ مَنَعُونِي غَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ»..... ١٢١٩
 «وَلَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ»..... ١٣٤٩
 «وَلِيُخْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَمَلِّينِ»..... ١٦٣٦
 «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلِيمٍ حَرٌّ»..... ١١٦١
 «وَلَيْسَتِجْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»..... ٣١٦، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٦
 «وَلَيْسَتِجْ مَا أَحْبَبْتُمْ مِنَ الْمُصْفَرِّ»..... ١٦٦٣
 «وَمَا بَدَأَ لَكَ»..... ٢٣٣
 «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»..... ٦٠٨
 «وَمَا صَدَتْ بِقَوْمِكَ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»..... ١٩٠٣
 «وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ اللَّيْلِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّ»..... ١٩٨٩
 «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»..... ٨٥٦، ٨٤٣
 «وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ أَذْرَكَهَا»..... ٥٦٣
 «وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»..... ٢٣٩٨
 «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَدَاعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ»..... ١٢٠٩
 «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»..... ١١٤٨
 «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»..... ١٤٤٣
 «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الذَّهْرِ»..... ١٤١١
 «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ»..... ٨٥٠
 «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»..... ١٨٦١
 «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»..... ١٦٢٦
 «وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا أَخَذْتُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا»..... ١١٧٨
 «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»..... ١٩٢٥
 «وَنَالَ مِنِّي مَا بَيَّنَّ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِلَّا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ»... ٥١٥
 «وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ»..... ٣١٦
 «وَهَلْ تَنْصَرُونَ وَتَرْزُقُوا إِلَّا بِضِعْمَاتِكُمْ»..... ١٠٦٩
 «وَهُوَ سِرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ»..... ٢٤٠٢
 «وَيَخْرُجُ وَبَصْرُهُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»..... ١٨٤٦

- ٥٩٧ «وَيَسْتَفْغِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»
- ٥٩٧ «وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»
- ٢٠٧ «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
- ٢٧٥ «وَيَلُّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» ..
- ٢٣١٠ «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا»
- ٥٩٣ «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ»
- ٨٩١، ٨٧٨ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»
- ١٨٦٦ «يَا أَبَا أُمَيَّةَ حَجَّ وَاشْتَرَطَ»
- «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بَاكِرًا مِنْ وَزْنِهِ» ٢١٨١
- «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟» ١٩١٦، ١٧٤٤
- «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَارَضْنَا قَوْمًا يَأْكُلُونَ الرِّبَا» ٢٢٦٩
- «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْزُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُجِبُ الْوَتْرَةَ» ٧٨٣
- «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيِنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟» ٦١١
- «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ» ٩٠٩
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ» ١٠٢٦
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ١٧٩٤
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعْرِضُ بِالْحَجَرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؟» ٢٠٦٣
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٌ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ» ١٨٨٩
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمَرَ بِالسَّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ» ... ٨٠٢
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ» ٩٤٠
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كَبَبَ عَلَيْكُمْ» ١٧٨٨
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ» ١٧٨٢
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ» ١٧٦٠
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ» ١٩١٩
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» ١٨١٢
- «يَا إِبْرَاهِيمَ إِنْ لَا نَغْيِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» ١١٦٦
- «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادَ» ٥٩٤
- «يَا بَنِي إِفْرَدِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ» ١٦٠٣
- «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ» ٨٤٧
- «يَا بَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ مَا
- ٧٠٤ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»
- «يَا ثَوْبَانَ أَصْلِحْ لِحَمِّ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ» ١٩١٠
- «يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هَذَا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِرَّصَ» ٦٥
- «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» ٩٤١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَدْتَ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ» ٢٠٧٢
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءَ تَنَدَّوِي بِهِ؟» ١٩٧٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَتِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ ذَيْنٌ مَقْضِيٌّ» ١٨٩٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بَيْنَنَا أَوْ بِنَاءٌ يَظْلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟» ٢٠٧٢
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» ٣٣٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟» ٥٢٧، ٣٢٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ» ١٥٤٢
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ» ١٩٤٧
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي لِأَنْ أَنْعَاهِدَهُ» ٩٦٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ» ٦١١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ» ١٩٠٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي بَادِيَةٌ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي بِحَمْدِ اللَّهِ» ١٥٠٧
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةٌ فَأَنْتِي فِي صَيْدِهَا» ١٩٩٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْمِي» ٢٠٠١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِيهِمْ؟» ١٤٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَبَّاحٌ فِي رَجَبٍ» ١٩١٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَرَجُو أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟» ١٩٨٧
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَصَيْدٌ أَفْضَلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» ٦٢٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَكُونُ فِي أَرْضٍ صَيْدٌ فَيُصِيبُ أَحَدُنَا بِقَوْسِهِ الصَّيِّدِ» ٢٠٠١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَيْبَعُ الْإِبِلَ بِالذُّنَابِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ» ٢١٩٧
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَيْبَعُ يَبُوعًا كَثِيرَةً فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا مِثْلٌ يَحْرُمُ» ٢٠٧٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرَبِي الصَّيِّدُ فَاطْلُبْهُ فَلَا أَجِدُهُ» ٢٠٠٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُرِيدُ سَفَرًا فَرُودْنِي» ٩٣٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْفُسُهُ؟» ٣٥٢

- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ» ١٩٣٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فَإِنْ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا» ١٥١٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِيمَا بَرَى النَّائِمُ» ٨٠٤
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ» ٦٢٢، ٣٥٧
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبَاتِي لَهُنَّ كَتِي» ١٩١٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحْتَمِلًا» ٧٥٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا تَرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ» ٢٤٣٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَتْر؟ فَقَالَ ﷺ: الْمَاءُ يَكْفِيكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَرُوهُ» ٥٣٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ» ١٤٧٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» ٩٣٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَقْطِرُ» ١٤٨١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِيَنِي» ٩٤٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُوهُ الصُّومُ» ١٤٨٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَكِّرُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ أَقْصُومُ» ١٤٣٤
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ١٤٨٣
- «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَخَطُولُ بِكِ بَعْدِي» ٣١٦
- «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تَحْبِرْهُ فَإِنَّمَا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَسْرُدُ عَلَيْنَا» ١٠٦
- «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعِ» ١٠٦
- «يَا صَاحِبَ السَّبِيحَيْنِ وَيَحْكُ أَلْتِي سَبِيحَتَيْكَ» ١٩١٨
- «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَلِيثُوا عَهْدَ بِشْرِكَ» ١٧٥٩
- «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» ١٤٢٤
- «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُنْحِتُكَ، أَلَا أَحْبَبْتُكَ» ٧٩٨
- «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ٧٩٤
- «يَا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يُجَنِّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ» ٣٣٩
- «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ» ٢١٣١
- «يَا فُلَانُ يَا الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعْنَا؟» ٨٠٠
- «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَدْ آتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرَةِ» ٣٠٩
- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمِ يَحْضُرَانِ التَّبِيحَ فَشَوْبُوا بِتَعَمُّكُمْ بِالصَّدَقَةِ» ٢٠٢٢
- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ» ٢٠٢٢
- «يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَبَايَكُمْ لَا يَجِلُّ» ٢١٦٩
- «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ» ٩٣٩
- «يَا مُعِيرَةَ خُذِ الْإِدَاةَ، فَأَخَذَتْهَا» ٢٩٨
- «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصَّبْحِ» ٨٤٤
- «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَيْنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ الْمُنْشَرُ وَالْمَحْشُرُ ... ١٨٥٢
- «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَكُو فَوْسِنَ شَاءَ» ١٣٩٤
- «يَتَّبِعُ بِالطَّيِّبِ مَسَاجِدَهُ» ١١٠٨، ١١٠٩
- «يَتَّصِقُ بِبَيْنَارٍ أَوْ بِبَنْصَفٍ دِينَارًا» ٤٣٢
- «يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلْبَسَةِ الْعُورَاءِ» ٢٨٩
- «يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» ١١٧٢
- «يُجْزَى مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ٦٤٩
- «يُجْزَى مِنَ السُّوَالِكِ الْأَصَابِعِ» ١٥٦
- «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاءَةٍ» ١١٧٢
- «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِييًا كَمَا تُؤَدَّى مِنْ زَكَاتِ النَّخْلِ تَمْرًا» ١٣٩٠
- «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَفَقَّةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ» ١٣٩٧
- «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ١٣٩٧
- «يَدَا يَدَيْ» ٢١٥٨، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٩٥
- «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ١٣٥٦، ١٩٧٨
- «يُرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبَرُ» ٦٦٧
- «يُشْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ» ١٨٠١
- «يُسَلِّمُ الرَّاجِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ» ١٠٢٨
- «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» ١٠٢٨
- «يُسِيرُ الْفَقِيرُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ» ٢٢
- «يُسَمُّ الْمَحْرَمَ الرَّحْمَانَ وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ» ١٦٦٣
- «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ٧٩٠، ١٣٩٨

- «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» ٨٨٣
 «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَأَلَيْهِمْ» ٧٠٨
 «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا» ٩٠٥
 «يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ بَرًّا» ١٤٧٢
 «يُطَهَّرُهُ الثُّتُ وَالْقَرْطُ» ١٣٠
 «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ» ١٣١
 «يُطَوَّفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ» ١٧٧٤
 «يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا» ١٤٦٨
 «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَمِنْ وَلُوغِ الْهَرَّةِ مَرَّةً» ١٠٧
 «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَخُ مِنَ الْعِلَامِ» ٥٣٦
 «يُغَسِّلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» ٥٣١
 «يُغْفَرُ لِلْمُؤَدَّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» ... ٥٩٧
 «يُغْفَرُ لِلْمُؤَدَّنِ مَدَى صَوْتِهِ» ٥٩٧
 «يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ وَيُذْبِرُ بِآخِرٍ وَيُحَلِّقُ بِالثَّلَاثِ» ٣١٢
 «يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» ١٤٦٣
 «يُقْضَى مِنْ قَابِ» ١٧٠٩
 «يُقَطَّعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» ٦٥٠
 «يُقَطَّعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» ٦٥٠
 «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى: مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَنْسَأَتِي
 أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» ١٧٧١
 «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنِ آدَمَ لَا تُعْجِزَنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ
 نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ» ٧٩١
 «يَقُومُ مِنَ السُّجْدَةِ» ٧٣٧
 «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» ١٨٤٢
 «يُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ» ١٠٥٣
 «يُكْرَهُ أَنْ تَسْمَى عَتَمَةٌ» ٥٦٢
 «يُكْرَهُ أَنْ لَا يَمِيلَ بِكَفْيِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ» ٧٣٢
 «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالسَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ» ١٤٧٧، ١٤٧٨
 «يُكْفِيكَ أَنْ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ» ٣٥٢
 «يُكُونُ قَوْمٌ يُخَضُّونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسُّوَادِ» ١٦١
 «يُكَلِّبُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» ١٦٠٣
 «يُمَسِّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٢٣٦
 «يُمَكِّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» ٩٢١
 «يُنْبَذُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السَّمَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّةُ» ٥٢٤
 «يُنْتَقَصُ وَضُوءُهُ» ٢٦٤

فهرس الموضوعات

- ٣٩ فصل: في أحكام المفتين.....
- ٤١ فصل: في آداب الفتوى.....
- ٤٥ فصل: في آداب المستفتي وصفته وأحكامه.....
- ٤٨ باب: في فصولٍ مهمّةٍ تتعلق بالمهذب.....
- ٤٨ فصل.....
- ٤٩ فصل.....
- ٤٩ فصل.....
- ٥٠ فصل.....
- ٥١ فصل.....
- ٥٢ فصل.....
- ٥٢ فصل.....
- ٥٢ فصل.....
- ٥٣ فصل.....
- ٥٣ فصل: في بيان القولين والوجهين والطريقين.....
- ٥٣ فصل.....
- ٥٥ فصل.....
- ٥٦ فصل.....
- ٦١ كتاب الطهارة.....
- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ عَذَابُ الثَّنَائَا
٦٤ رِيْقَهُنَّ طَهُورٌ.....
- بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ..... ٧٢
- بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ..... ٧٦
- بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الْأَسْتِعْمَالِ، وَمَا لَا يُفْسِدُهُ..... ٩٥
- بَابُ الثُّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالتَّحْرِي فِيهِ..... ١٠٣
- فصل..... ١٢١
- بَابُ الْأَيَّةِ..... ١٢٥
- فرع: في مذاهب العلماء في جلود الميتة..... ١٢٦
- فرع: في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصها..... ١٣٦
- فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني..... ١٤٧
- فرع: في مذاهب العلماء في المصيب بالفضة..... ١٤٨
- بَابُ السُّوَالِكِ..... ١٥١
- فرع: في مذاهب العلماء في السواك للصائم..... ١٥٥
- بَابُ بَيْتِ الْوُضُوءِ..... ١٦٣
- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ..... ١٧٧
- فرع: في كيفية المضمضة والاستنشاق..... ١٨٤
- مقدّمه الإمام التّوريّ..... ٩
- فصل: في نسب رسول الله ﷺ..... ١٢
- باب في نسب الشّافعيّ رحمه الله وطرف من أموره وأحواله... ١٢
- فصل: في مولد الشّافعيّ رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من
أموره وحالاته..... ١٢
- فصل: في تلخيص جملة من حال الشّافعيّ رضي الله عنه..... ١٤
- فصل: في نوادر من حكم الشّافعيّ وأحواله أذكرها إن شاء الله
تعالى رموزاً للاختصار..... ١٦
- فصل..... ١٧
- فصل: في أحوال الشّيح أبي إسحاق مصنف الكتاب..... ١٧
- فصل: وفي الإخلاص والصدق وإحضار النّية في جميع الأعمال
البارزة والخفية..... ١٨
- باب: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلّمه وتعليمه
والحثّ عليه والإرشاد إلى طرقه..... ٢٠
- فصل: في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصّلاة والصّيام
وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها..... ٢٢
- فصل..... ٢٣
- فصل: في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى..... ٢٣
- فصل: في النهي الأكيد والوعيد الشّديد لمن يؤذي أو يتقص
الفقهة والمتفهمين والحثّ على إكرامهم وتعظيم حرّاماتهم..... ٢٤
- باب: أقسام العلم الشّرعيّ..... ٢٤
- فصل..... ٢٦
- فصل: باب آداب المعلّم..... ٢٧
- فصل..... ٢٨
- فصل..... ٣٢
- فصل: باب آداب المتعلّم..... ٣٢
- فصل: في آداب يشترك فيها العالم والمتعلّم..... ٣٥
- باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي..... ٣٥
- فصل..... ٣٦
- فصل..... ٣٦
- فصل..... ٣٦
- فصل..... ٣٧
- فصل..... ٣٩

٣٧١	فرع: في مسائل تتعلق بنية التيمم	١٩١	فرع: في تفسير هذه الشعور
٣٧٧	فرع: في مسائل تتعلق بما سبق	١٩٧	فرع: في مسائل تتعلق بغسل اليد
٤٢٤	فصل: في مسائل تتعلق بباب التيمم	٢٠٣	فرع: في مسائل تتعلق بمسح الرأس
٤٢٥	فصل: في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة	٢٠٥	فرع: في مذاهب العلماء في الأذنين
٤٢٧	كتاب الحيض	٢١٠	فرع: في مسائل تتعلق بغسل الرجلين
٤٤١	فرع: في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما	٢١٧	فرع: في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء
٤٦٦	فصل: في وطء المتحيرة	٢١٩	فرع: في مسائل تتعلق بالترتيب
٤٦٦	فصل: في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصلاة وطواف	٢٢٢	فرع: في مذاهب العلماء في تغريق الوضوء
٤٦٦	فصل: في عدتها	٢٢٤	فرع: في مذاهب السلف في التشفيف
٤٦٨	فصل: في طهارة المتحيرة	٢٢٦	فرع: في مسائل زائدة تتعلق بالباب
٤٦٩	فصل: في صلاحها المكتوبة	٢٣٠	باب المنسح على الخنثين
٤٧١	فصل: في صيام المتحيرة	٢٣٤	فرع: في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف
٤٧٣	فرع: في صيامها يومين	٢٤٣	فرع: في مذاهب العلماء في الجورب
٤٧٦	فرع: في صيامها ثلاثة أيام	٢٤٦	فرع: في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين
٤٧٧	فرع: في صيامها أربعة أيام	٢٥٩	فرع: في مسائل تتعلق بالباب
٤٧٧	فرع: في صيامها خمسة أيام	٢٦٠	باب الأحداث التي تنقض الوضوء
٤٧٨	فرع: في صيامها ستة أيام	٢٦١	فرع: في مذاهب العلماء في الخارج من السيلين
٤٧٨	فرع: في صيامها سبعة أيام	٢٦٢	فرع: في مسائل تتعلق بهذه المسألة
٤٧٨	فرع: في صيامها ثمانية أيام	٢٩٦	باب الاستطابة
٤٧٨	فرع: في صيامها تسعة	٣٠٥	فرع: في مسائل تتعلق بأداب قضاء الحاجة
٤٧٨	فرع: في صيامها عشرة	٣١٤	فرع: في مسائل تتعلق بالفصل
٤٧٨	فرع: في صومها أحد عشر	٣١٩	فرع: في مسائل تتعلق بالفصل
٤٧٨	فرع: في صومها اثني عشر	٣٢٢	فرع: في مسائل تتعلق بالباب
٤٧٨	فرع: في صومها ثلاثة عشر	٣٢٣	باب ما يوجب الغسل
٤٧٨	فرع: في صومها أربعة عشر	٣٢٤	فرع: في مسائل تتعلق بالفصل
٤٧٨	فصل: في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو مندورات	٣٤٠	فصل: يتعلق بقراءة الخب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك
٤٨٠	فصل: في طواف المتحيرة	٣٤٤	فصل: في المساجد وأحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك
٤٨١	فصل: في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة	٣٤٩	باب في صفة الغسل
٥١٤	فرع: في مسائل تتعلق بباب الحيض	٣٥٧	فرع: في مسائل تتعلق بالباب
٥١٥	من الوسيط	٣٥٩	فصل: في الأغسال السنونة
٥١٦	باب إزالة النجاسة	٣٦١	فصل: في دخول الحمام
		٣٦٢	باب التيمم
		٣٦٨	فرع: في مسائل تتعلق بالفصل

- ٥٣٤ فرع: في مسائل مهمّة تتعلّق بالولوج مختصرة جداً
- ٥٣٧ فرع: في مذاهب العلماء في ذلك
- ٥٤٤ كتاب الصلاة
- ٥٥٢ باب موافقت الصلاة
- ٥٥٥ فرع: في معرفة الرّوال
- ٥٦٣ فرع: في مذاهب العلماء في الشّقق وآخر وقت العشاء
- ٥٦٨ فصل
- ٥٦٨ فصل
- ٥٦٩ فصل
- ٥٦٩ فصل
- ٥٧٧ فرع: في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت
- ٥٧٨ فرع: في مسائل تتعلّق بالباب
- ٥٨٠ باب الأذان
- ٥٨٤ فرع: في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة
- ٥٨٥ فرع: في مذاهب العلماء في الأذان للمفاتيحة
- ٥٩٠ فرع: في مذاهب العلماء في الفاظ الأذان
- ٥٩٠ فرع: في مذاهبهم في الإقامة
- ٥٩٥ فرع: في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة
- ٥٩٦ فرع: في مذاهب العلماء في الانتفاثات في الحيعتين والاستدارة
- ٦٠٦ فرع: في مسائل تتعلّق بالباب
- ٦٠٧ باب طهارة البدن وما يعلّى فيه وعلّيه
- ٦١٢ فرع: في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً
- ٦١٩ فرع: في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها، أو جهلها
- ٦٢٠ فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة
- ٦٢٠ فرع: في نيش قبور الكفّار لطلب المال المدفون معهم
- ٦٢٢ فرع: في مسائل تتعلّق بالباب
- ٦٢٢ باب ستر العورة
- ٦٢٣ فرع: في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة
- ٦٢٤ فرع: في مذاهب العلماء في العورة. المسبحة
- ٦٣٣ فرع: في مسائل تتعلّق بالباب
- ٦٣٣ باب استقبال القبلة
- ٦٣٤ فرع: في بيان أصل استقبال الكعبة
- ٦٣٨ فرع: في مذاهب العلماء في ذلك
- ٦٤٦ فرع: في مسائل تتعلّق بالباب
- ٦٥٢ باب صفة الصلاة
- ٦٥٣ فرع: في مسائل تتعلّق بالقيام
- ٦٦٣ فرع: في مسائل تتعلّق بالتكبير
- ٦٦٧ فرع: في مسائل متشوّرة تتعلّق بالرفع
- ٦٧٣ فرع: في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به
- ٦٧٦ فرع: في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة
- ٦٧٦ فرع: في مذاهبهم في أصل القراءة
- ٦٧٩ فرع: في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها
- ٦٨٢ فرع: في مذاهب العلماء في الجهر بـ:
- ٦٩١ فرع: في مذاهب العلماء في القراءة في كلّ الركعات
- ٦٩٤ فرع: في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام
- ٦٩٩ فرع: في مذاهب العلماء في التأمين
- ٧٠٦ فرع: فيما يتعلّق بالسورة للتوافل
- ٧٠٨ فرع: في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة
- ٧٠٩ فرع: في حكم التوافل في الجهر
- ٧١٠ فصل: في مسائل مهمّة تتعلّق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة
- ٧١٢ فرع: في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات
- ٧١٤ فرع: في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه
- ٧٢٠ فرع: في مذاهب العلماء في حدّ الركوع
- ٧٢١ فرع: في الركوع
- ٧٢٥ فرع: في مذاهب العلماء في الاعتدال
- ٧٢٥ فرع: في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال
- فرع: في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض
- ٧٣٤ فرع: في مسائل تتعلّق بالسجود
- ٧٣٥ فرع: في الإقعاء
- ٧٣٨ فرع: في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة
- ٧٤٢ فرع: في مذاهب العلماء في حكم التّشهد الأوّل والجلوس له
- ٧٤٢ فرع: في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التّشهادين
- ٧٤٥ فرع: في مسائل تتعلّق بالإشارة المسبحة
- فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التّشهد الأخير
- ٧٥٢ فرع: في أدعية صحيحة بين التّشهد والتّسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة
- ٧٥٣ فرع: في بيان الأحاديث التي ذكرها المصنّف وغيرها ممّا ورد في السّلام
- ٧٥٧

- فرع: في مذاهب العلماء في وجوب السَّلام ٧٥٨
 فرع: في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصَّبح ٧٦٨
 فرع: في القنوت في غير الصَّبح إذا نزلت نازلةً ٧٦٩
 فرع: في مذاهبهم في محلِّ القنوت ٧٦٩
 فرع: في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت ٧٧٠
 فرع: في استحباب رفع اليدين في الدَّعاء خارج الصَّلَاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه ٧٧٠
 فرع: في مسائل تتعلَّق بصفة الصَّلَاة ٧٧٢
 باب صلاة التَّطَوُّع ٧٧٤
 فرع: في سَنة الجمعة بعدها وقبلها ٧٧٧
 فرع: في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر ٧٨٢
 فرع: في نغات ألفاظ النفل ٧٨٣
 فرع: في مذاهب العلماء في حكم الوتر ٧٨٣
 فرع: في مذاهبهم في فعل الوتر على الرَّاحلة في السَّفر ٧٨٤
 فرع: في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيرهِ ٧٨٤
 فرع: في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر ٧٨٥
 فرع: في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ٧٨٥
 فرع: في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام؟ ٧٨٥
 فرع: في مذاهبهم في القنوت في الوتر ٧٨٦
 فرع: في مذاهبهم في محلِّ الوتر ٧٨٦
 فرع: في مذاهبهم في نقض الوتر ٧٨٦
 فرع: في مسائل تتعلَّق بالسَّنن الرَّاتبية ٧٨٧
 فرع: في مذاهب العلماء في عدد ركعات التَّراويح ٧٨٩
 فرع: فيما كان السَّلَف يقرءون في التَّراويح ٧٨٩
 فرع: في مسائل مهمَّة تتعلَّق بصلَاة اللَّيْلِ ٧٩٣
 فرع: في مذاهب العلماء في ذلك ٧٩٦
 فصل: في مسائل تتعلَّق بباب صلاة التَّطَوُّع ٧٩٧
 فرع: في مذاهب العلماء في كَيْفِيَّة ركعات التَّطَوُّع ٧٩٩
 باب سُجُود التَّلَاوة ٨٠٠
 فرع: في مذاهب العلماء في حكم سجود التَّلَاوة ٨٠٢
 فرع: في مذاهبهم في عدد سجود التَّلَاوة ٨٠٣
 فصل: في مسائل تتعلَّق بسجود التَّلَاوة ٨٠٧
 فرع: في فضل سجود التَّلَاوة ٨٠٨
 باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها ٨٠٩
 فرع: في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث ٨١٠
 فرع: في مذاهب العلماء في ذلك ٨١٤
 فرع: في مسائل تتعلَّق بالكلام في الصَّلَاة ٨١٥
 فرع: في مذاهب العلماء في كلام المصلِّي ٨١٥
 فرع: في مذاهبهم فيمن سَبَّح الله - تعالَى - أو حمده في غير ركوع وسجود ٨١٧
 فرع: في مذاهبهم في الضَّحك والتَّبَسُّم في الصَّلَاة ٨١٧
 فرع: في مذاهبهم في الأتْنين والتَّأَوُّه ٨١٨
 فرع: في مذاهبهم في التَّنْفِخ في الصَّلَاة ٨١٨
 فرع: في مذاهب العلماء في الأكل والشَّرْب في الصَّلَاة ٨١٨
 فصل: في مسائل تتعلَّق بالباب ٨٢٤
 فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا سلَّم على المصلِّي ٨٢٥
 فرع: في مذاهبهم في السَّلام على المصلِّي ٨٢٥
 باب سُجُود السَّهْوِ ٨٢٦
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن شكَّ في عدد الركعات، وهو في الصَّلَاة ٨٢٧
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجوداتٍ من أربع ركعاتٍ من كلِّ ركعةٍ سجدةً ٨٣١
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن نسي التَّشَهُد الأوَّل ونهض ٨٣٦
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر ٨٣٧
 فرع: في مسائل تتعلَّق بالباب ٨٤٢
 باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها ٨٤٣
 فرع: في مذاهب العلماء في جواز الصَّلَاة التي لها سببٌ في هذه الأوقات ٨٤٥
 فرع: في مسائل تتعلَّق بالباب ٨٤٧
 باب صَلَاة الجَمَاعَةِ ٨٤٨
 فرع: في أهل البوادي ٨٤٨
 فرع: في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصَّلوات الخمس ٨٤٩
 فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصَّحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة ٨٥٠
 فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصَّحيحة في فضل المشي إلى المساجد وكثرة الخطى وانتظار الصَّلَاة ٨٥٠
 فرع: في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء ٨٥٣
 فرع: في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشهَى المسجد للصَّلَاة ٨٥٣

٩٣١	فصل.....	٨٦٦	فرع: في مذاهب العلماء في ذلك.....
٩٣٤	فرع: في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر.....	٨٦٨	فرع: في شرح الفاظ المصنّف.....
	فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوفٍ، ولا سفرٍ، ولا مطرٍ، ولا مرضٍ.....	٨٦٩	فرع: في مذاهب العلماء في انتظار الإمام - وهو راعٍ - الدّاخل.....
٩٣٤	باب آداب السّفر.....	٨٧٣	فرع: في مذاهب العلماء في تلتين الإمام.....
٩٣٤	باب صلاة الخوف.....	٨٧٥	فرع: في مذاهب العلماء في الاستخلاف.....
٩٤٤	فرع: في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف.....	٨٧٧	باب صفة الأئمة.....
٩٤٥	فرع: في مذاهب العلماء في حمل السّلاح.....	٨٧٧	فرع: في مذاهب العلماء في صحّة إمامة الصّبيّ للبالغين.....
٩٥٦	فرع: في مذاهب العلماء في صلاة شدّة الخوف.....	٨٧٩	فرع: في مذاهب العلماء في صلاة الكافر.....
٩٦٠	باب مَا يُكْرَهُ نِسْهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ.....	٨٧٩	فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة خَلْفَ المُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ إِذَا جَهَلَ الْمَأْمُومَ حَدَثُهُ.....
٩٦١	فصل: في التّحليّ بالفضّة.....	٨٨٢	فرع: في مذاهب العلماء في المسألة.....
٩٦٥	فرع: في استعمال الذهب والفضّة في غير اللّيس.....	٨٨٤	فرع: في مذاهب العلماء.....
٩٦٦	فرع: في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان التّجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن.....	٨٨٥	فرع: في مذاهب العلماء.....
٩٦٧	فصل: في مسائل تتعلّق بالباب.....	٨٨٥	فرع: في مذاهبهم في صلاة الرّكع والسّاجد خلف المومئٍ إليها.....
٩٦٧	باب صلاة الجمعة.....	٨٨٨	فرع: في مذاهب العلماء في اختلاف نيّة الإمام والمأموم.....
٩٧٣	فرع: في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين.....	٨٨٨	فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
٩٧٦	فرع: في مذاهب العلماء في ذلك.....	٨٩٤	باب موقّف الإمام.....
٩٧٨	فرع: في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلّى الظّهر قبل فواتها.....	٨٩٥	فرع: في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصّفّ.....
٩٨١	فرع: في مذاهب العلماء في السّفر يوم الجمعة وليلتها.....	٨٩٨	فرع: في مذاهبهم في الجذب من الصّفّ.....
٩٨٢	فرع: في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النّداء.....	٨٩٨	فرع: في مذاهب العلماء في الجذب من الصّفّ.....
٩٨٣	فرع: في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة.....	٨٩٩	فرع: في مذاهب العلماء في تقدّم موقف المأموم.....
٩٨٨	فرع: في مذاهب العلماء في وقت الجمعة.....	٩٠٣	فرع: في بيان ما يتعلّق بلفظ المصنّف.....
٩٨٨	فرع: في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظّهر وهم فيها.....	٩٠٣	فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
٩٨٩	فرع: في مذاهب العلماء في الخطبة.....	٩٠٣	باب صلاة المريض.....
٩٩٣	فرع: هل يشترط كون الخطبة بالعريّة؟.....	٩٠٧	باب صلاة المسافر.....
٩٩٤	فرع: في مذاهب العلماء في أقلّ ما يجزئ في الخطبة.....	٩٠٩	فرع: في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر.....
٩٩٥	فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام.....	٩١٢	فرع: في بيان أقسام الرّخص الشرعيّة.....
٩٩٩	باب هَيْبَةُ الْجُمُعَةِ وَالتَّكْبِيرُ.....	٩١٢	فرع: في مذاهب العلماء في القصر والإتمام.....
١٠٠١	فرع: في مذاهب العلماء في غسل الجمعة.....	٩١٤	فرع: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضّرورة.....
١٠٠١	فرع: في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة.....	٩١٤	فرع: في مذاهب العلماء.....
		٩١٦	فرع: في مذاهب العلماء.....
		٩١٧	فرع: في انتهاء السّفر الذي تنقطع به الرّخص.....
		٩٢٠	فرع: في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم.....
		٩٢٤	فرع: في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد.....
		٩٢٧	فرع: في مذاهب العلماء في الجمع بالسّفر.....
		٩٣٠	فرع: في مسائل تتعلّق بجمع المسافر.....
		٩٣١	فصل.....

- ١٠٥٣..... فصل فرع: في مذاهب العلماء في التَّخْطِيءِ ١٠٠٧
- فرع: في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام
يخطب ١٠١٠
- ١٠٥٧..... الأيّام فرع: في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة ١٠١٢
- ١٠٥٧..... فرع: في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى ١٠١٣
- ١٠٥٧..... فرع: في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردًا ١٠١٣
- فرع: في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف
الصلوات ١٠١٨
- ١٠٥٧..... الصلوات فرع: في مذاهب العلماء في الرِّحَام ١٠١٨
- ١٠٥٨..... فرع: في المسافرين فرع: في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة ١٠٢١
- ١٠٥٨..... فرع: في مذاهبهم في صفة التكبير ١٠٢٤
- ١٠٥٨..... فرع: في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر ١٠٢٥
- ١٠٥٨..... فرع: في بيان أحاديث الكتاب والآفاظ ١٠٢٥
- ١٠٥٨..... فرع: في مسائل تتعلق بالعידين ١٠٢٥
- ١٠٥٨..... باب في السلام ١٠٢٥
- ١٠٥٩..... فرع: في مسائل تتعلق بالعيدين ١٠٢٦
- ١٠٥٩..... باب صلاة الكسوف ١٠٣١
- ١٠٦٥..... فرع: في مسائل تتعلق بالكسوف ١٠٣٢
- ١٠٦٦..... فرع: في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف ١٠٣٣
- ١٠٦٦..... باب صلاة الاستِسْقَاءِ ١٠٣٣
- ١٠٧٠..... فرع: في مذاهب العلماء في خروج أهل الذِّمَّة للاستِسْقَاءِ ١٠٣٤
- ١٠٧٠..... فرع: في وقت صلاة الاستِسْقَاءِ ثلاثة أوجوه ١٠٣٥
- ١٠٧٦..... فرع: في مسائل تتعلق بباب الاستِسْقَاءِ ١٠٣٥
- ١٠٧٨..... فرع: في مذاهب العلماء في صلاة الاستِسْقَاءِ ١٠٣٦
- ١٠٧٩..... فرع: في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستِسْقَاءِ ١٠٣٧
- ١٠٨٠..... كتاب الجنائز ١٠٣٧
- ١٠٨٠..... باب ما يفعل بالميت ١٠٣٧
- ١٠٨١..... فرع: في جملة من الأحاديث الواردة في الدِّوَاء والتَّدَاوِي ١٠٣٧
- ١٠٨٦..... فرع: فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو
صاحب ١٠٣٩
- ١٠٨٧..... باب غسل الميت ١٠٣٩
- ١٠٩٢..... فرع: في مذاهب العلماء في صلاة التَّغْل قبل صلاة العيد وبعدها ١٠٤٤
- ١٠٩٢..... فرع: في مذاهبهم في محل التكبير ١٠٤٧
- ١٠٩٢..... فرع: في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة ١٠٤٨
- ١٠٩٢..... فرع: في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد ١٠٤٨
- ١٠٩٢..... فرع: في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في
القراءة ١٠٤٨
- ١٠٩٢..... وقد رتبه ١٠٤٨
- ١٠٩٣..... فرع: في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد ١٠٥٢
- ١٠٩٣..... فرع: في غسل الكافر ١٠٥٢
- ١٠٩٤..... فرع: في مذاهب العلماء في الغسل في قميص ١٠٥٣
- ١٠٩٤..... فصل ١٠٥٣

- ١١٧١..... فرع: في مسائل تتعلّق بكتاب الجنائز.....
 ١١٧٤..... كتاب الزكاة.....
 ١١٧٧..... فرع: في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب.....
 ١١٧٧..... فرع: في مذاهبهم في مال العبد.....
 ١١٧٧..... فرع: في مذاهبهم في مال الصبيّ والمجنون.....
 ١١٨٠..... فرع: في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة.....
 ١١٨٠..... فرع: فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه.....
 ١١٨١..... بابُ صدقة المَوَاشِي.....
 ١١٨١..... فرع: في مذاهب العلماء في زكاة الخيل.....
 ١١٨١..... فرع: في مذاهبهم في التولّد بين الغنم والطبّاء.....
 ١١٨٢..... فرع: الأشجار الموقوفة من نخلٍ وعنب.....
 ١١٨٢..... فرع: في مذاهب العلماء رحمهم الله في السّخال المستفادة في أثناء الحول.....
 ١١٩٦.....
 ١١٩٨..... فرع: في مذاهب العلماء في إمكان الأداء.....
 ١١٩٩..... فرع: في بيع مال الزكاة.....
 ١١٩٩..... بابُ صدقة الإبل.....
 ١٢٠٣..... فصل.....
 ١٢٠٥..... فرع: في مذاهب العلماء في الأوقاص.....
 ١٢٠٨..... فرع: في شرح ألفاظ الكتاب.....
 ١٢٠٨..... فرع: في مذاهب العلماء في نصب الإبل.....
 ١٢١٣..... فرع: في ألفاظ الكتاب.....
 ١٢١٣..... فرع: في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سنُّ وقدها.....
 ١٢١٧..... فرع: في ألفاظ الكتاب.....
 ١٢١٧..... بابُ زكاة البقر.....
 ١٢١٨..... بابُ زكاة الغنم.....
 ١٢٢٤..... فرع: في ألفاظ الكتاب.....
 ١٢٢٨..... بابُ الخلطة.....
 ١٢٣٤..... فرع: في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات.....
 ١٢٣٥..... فصل.....
 ١٢٣٦..... فصل.....
 ١٢٣٧..... فصل.....
 ١٢٤٠..... بابُ زكاة الثمار.....
 ١٢٤٣..... فرع: في مذاهب العلماء في هذه المذكورات.....
 ١٢٤٨..... فصل.....
 ١٢٥٩..... بابُ زكاة الرُّوع.....
- ١١٠٣..... فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
 ١١٠٤..... بابُ الكفن.....
 ١١٠٥..... فرع: في مذاهب العلماء في كفن الرّوجة.....
 ١١١٣..... فرع: في مذاهب العلماء في غسل الحرم وتكفينه.....
 ١١١٣..... فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
 ١١١٤..... بابُ الصلاة على الميت.....
 ١١٢٣..... فرع: في مذاهب العلماء في كَيْفِيَّةِ وضع الجنائز إذا صُنِيَ عليها دفعةً.....
 ١١٢٥..... فرع: في مذاهب العلماء في عدد التكبير.....
 ١١٢٥..... فرع: في رفع الأيدي في تكبيرات الجنائز.....
 ١١٢٩..... فرع: في ألفاظ الفصل.....
 ١١٣١..... فرع: في مذاهب العلماء في كَيْفِيَّةِ صلاة الجنائز.....
 ١١٣٥..... فرع: في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت.....
 ١١٣٥..... فرع: في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد.....
 ١١٣٦..... فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت.....
 ١١٣٨..... فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط.....
 ١١٣٨..... فرع: في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميِّزوا.....
 ١١٣٩.....
 ١١٤٢..... فرع: في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه.....
 ١١٤٣..... فرع: في مذاهبهم في الصبيّ إذا استشهد.....
 ١١٤٤..... فرع: في مذاهبهم في كفن الشهيد.....
 ١١٤٤..... فرع: في الإشارة إلى دلائل المسائل السابقة.....
 ١١٤٤..... فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
 ١١٤٥..... بابُ حمل الجنائز والدفن.....
 ١١٤٦..... فرع: في مذاهب العلماء في كَيْفِيَّةِ حمل الجنائز.....
 ١١٤٩..... فرع: في مذاهب العلماء.....
 ١١٥٠..... فرع: في مذاهب العلماء في ذلك.....
 ١١٥٤..... فرع: في مذاهب العلماء في تعميق القبر.....
 ١١٥٨..... فرع: في مذاهب العلماء في كَيْفِيَّةِ إدخال الميت القبر.....
 ١١٥٩..... فرع: في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب.....
 ١١٦٣..... فرع: في مسائل تتعلّق بالباب.....
 ١١٦٥..... بابُ التعزية والبكاء على الميت.....
 ١١٦٦..... فرع: في مذاهب العلماء.....
 ١١٦٦..... فرع: في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه.....
 ١١٧٠.....

- ١٢٦٢ فرع: في مذاهب العلماء في الضمّ
- ١٢٦٤ فرع: في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج
- ١٢٦٥ فرع: في مسائل تتعلّق بابي زكاة الثمار والزروع
- ١٢٦٨ باب زكاة الذهب والفضة
- فصل: في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام
- ١٢٧٤ وضبط مقدارهما
- فرع: في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة، وضمّ
- أحدهما إلى الآخر وغير ذلك ١٢٧٥
- فصل ١٢٨٣
- فرع: في مذاهب العلماء في زكاة الحلبي المباح ١٢٨٧
- باب زكاة التجارة ١٢٨٨
- فرع: لابن الخدّاد وشرحه الأصحاب ١٢٩٥
- فرع: في مسائل تتعلّق بزكاة التجارة ١٣٠١
- باب زكاة المعدن والرّكاز ١٣٠٢
- فرع: في ضمّ المملوك من المعدن إلى غيره ممّا يملكه الواجد ١٣٠٤
- فرع: في مسائل تتعلّق بالمعدن ١٣٠٦
- فرع: في مسائل تتعلّق بالركاز ١٣١٢
- باب زكاة الفطر ١٣١٣
- فرع: في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ١٣١٦
- فرع: في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة ١٣١٩
- فرع: عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا ١٣١٩
- فرع: تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا ١٣٢٠
- فرع: فيما يدخله التحمّل ١٣٢٢
- فرع: في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة ١٣٢٥
- فرع: في مسائل تتعلّق بالباب ١٣٢٩
- فصل: في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة ١٣٣٢
- باب تعجيل الصدقة ١٣٣٥
- فرع: في مسائل تتعلّق بالباب ١٣٤٥
- باب قسم الصدقات ١٣٤٥
- فرع: هل يشترط في الفقير الرّمانة والتّعفّف عن السّؤال؟ ١٣٦٤
- فرع: في مسائل تتعلّق بالباب ١٣٨٩
- باب صدقة الطّوّع ١٣٩٠
- فرع: في مسائل مهمّة ذكرها الغزاليّ في الإحياء ١٣٩٥
- فرع: في ذمّ البخل والشحّ والحثّ على الإنفاق في الطّاعات
- ووجوه الخيرات ١٣٩٦
- ١٣٩٦ فرع: في فضل صدقة الصّحيح الشّحيح
- فرع: في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنّه أحد المتصدّقين إذا
- أمضاه بشرطه ١٣٩٧
- كتاب الصّيّام ١٣٩٩
- فرع: في مذاهب العلماء في الشّيح العاجز عن الصّوم ١٤٠٥
- فرع: في مذاهب العلماء في السّفر المجوّز للفطر ١٤٠٧
- فرع: في مذاهبهم في جواز الصّوم والفطر ١٤٠٨
- فرع: في مذاهبهم فيمن أطاق الصّوم في السّفر بلا ضرر، هل
- الأفضل صومه رمضان؟ أم فطره؟ ١٤٠٩
- فرع: في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا ١٤١٠
- فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل البلد دون غيرهم ١٤١٤
- فرع: في مذاهب العلماء في هلال رمضان ١٤١٨
- فرع: في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد ١٤٢١
- فرع: في مسائل تتعلّق بنية الصّوم ١٤٢٨
- فرع: في مذاهب العلماء في نية الصّوم ١٤٢٩
- فرع: في مذاهبهم في نية صوم رمضان ١٤٢٩
- فرع: في مذاهبهم في التّية لكلّ يوم من كلّ صوم ١٤٣٠
- فرع: في مذاهبهم في تعيين التّية ١٤٣٠
- فرع: في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثمّ جامع قبل
- الزّوال ١٤٣٠
- فرع: في مذاهبهم في نية صوم الطّوّع ١٤٣٠
- فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تقدّمت ١٤٣٥
- فرع: في مذاهبهم فيمن أولج ثمّ نزع مع طلوع الفجر ١٤٣٥
- فرع: في مذاهب العلماء في القيء ١٤٤١
- فرع: في مسائل اختلف العلماء فيها منها الحقنة ١٤٤١
- فرع: في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً ١٤٤٣
- فرع: في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء
- بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه ١٤٤٥
- فرع: ذكره أصحابنا الخراسانيون ١٤٤٦
- فرع: في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان
- عدواناً ١٤٤٧
- فرع: في مذاهب العلماء فيمن كرّر جماع زوجته في يومٍ من
- رمضان ١٤٥٢
- فرع: في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من رمضان ١٤٥٢
- فرع: في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلاً في الدبر ١٤٥٤

- فرع: في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج ١٤٥٥
 فرع: في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان ١٤٥٦
 فرع: في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها ١٤٥٦
 فرع: في مذاهب العلماء في الاكتحال ١٤٥٩
 فرع: في مذاهب العلماء في حجامه الصائم ١٤٦٠
 فرع: في مذاهب العلماء في القبلة للصائم ١٤٦٣
 فرع: في مذاهب العلماء في الوصال ١٤٦٥
 فرع: في بيان جملة من أحاديث الوصال ١٤٦٥
 فرع: في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر ١٤٦٧
 فرع: في مذاهب العلماء في من آخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر ١٤٧٠
 فرع: في مذاهبهم في تغريق قضاء رمضان وتابعه ١٤٧٠
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضاؤه حتى مات ١٤٧٤
 فرع: في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان، فلم يصمه حتى مات ١٤٧٤
 فرع: في مسائل تتعلق بكتاب الصيام ١٤٧٤
 فرع: باب صوم التطوع والأيام التي يهي عن الصوم فيها ١٤٧٦
 فرع: في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة ١٤٧٧
 فرع: في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العیدان والتشريق ١٤٨٣
 فرع: في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف من صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العیدین والتشريق ١٤٨٤
 فرع: في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع ١٤٨٥
 فرع: في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك ١٤٨٩
 فرع: في مذاهب العلماء في أفراد يوم الجمعة بالصوم ١٥٠٠
 فرع: في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق ١٥٠٢
 فرع: في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر ١٥٠٥
 فرع: في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر ١٥٠٦
كتاب الاعتكاف ١٥٠٩
 فرع: في مذاهب العلماء في مساجد الاعتكاف ١٥١٢
 فرع: في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ١٥١٢
 فرع: في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف ١٥١٤
 فرع: في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف ١٥١٥
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره، متى يدخل في اعتكافه؟ ١٥١٦
 فرع: في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر، لعبادة مريض أو صلاة جنازة ١٥٢٧
 فرع: في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف مندور متتابع لصلاة الجمعة ١٥٢٨
 فرع: في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت ١٥٣١
 فرع: في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً ١٥٣٥
 فرع: في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة ١٥٣٥
 فرع: في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه ١٥٣٧
 فرع: في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف ١٥٣٨
 فرع: في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف ١٥٣٨
 فرع: في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من (كتاب الحج) ١٥٤١
 فرع: في طرف من فضائل الحج ١٥٤١
 فرع: في مذاهب العلماء في وجوب العمرة ١٥٤٣
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة والزياره وعبادة المريض ونحوها ١٥٤٦
 فرع: في مذاهب العلماء في حج الصبي ١٥٥٥
 فرع: في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق ١٥٦٠
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي ١٥٦٦
 فرع: في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل؟ ١٥٧١
 فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعصوب إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل ١٥٧٥
 فرع: في مذاهبهم في المعصوب، إذا لم يجد مالاً يحج به غيره، فوجد من يطيعه ١٥٧٦
 فرع: في مذاهبهم فيما إذا أحج المعصوب عنه، ثم شفي، وقدر على الحج بنفسه ١٥٧٦
 فرع: في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي ١٥٧٦
 فرع: في مذاهب العلماء في الحج عن الميت ١٥٨٠
 فرع: في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر ١٥٨٥
 فصل: في الاستجار للحج ١٥٨٥

- ١٧٢٣..... فرغ: في بيان المثليّ
 ١٧٢٦..... فرغ: يجب في بيض الصّيد قيمته
 ١٧٢٧..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصّيد
 ١٧٣٧..... فرغ: في حكم ستر الكعبة
 فرغ مهمّ: في بيان حدود حرم مكّة الّذي يجرم فيه الصّيد
 والنبات، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره، وبيان ما يتعلّق به من
 الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض
 ١٧٣٧..... (فصل)
 ١٧٤٣..... فرغ: في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة
 ١٧٤٤..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلّق بصيد الحرم ونباته
 ١٧٤٦..... فرغ: في كيفية وجوب الدماء وإبدالها
 ١٧٤٨..... بابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 فرغ: في مذاهب العلماء في هذه المسألة
 ١٧٥١..... فرغ: في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة ..
 ١٧٥٣..... فرغ: في صفة الطّواف الكاملة
 ١٧٥٦..... فرغ: في مذاهب العلماء في الطّهارة في الطّواف
 ١٧٥٦..... فرغ: في مذاهبهم في النّيّة في طواف الحجّ أو العمرة
 ١٧٥٧..... فرغ: في مذاهبهم في حكم طواف القُدوم
 ١٧٥٩..... فرغ: في مذاهبهم في الشّاكّ في الطّواف
 ١٧٦٦..... فرغ: في فضيلة الحجر الأسود
 ١٧٧٠..... فرغ: في بيان الطّواف الّذي يشرع به الرّمْل
 ١٧٧٢..... فرغ: يكره أن يشبّك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره
 ١٧٧٧..... فرغ: في مسائل تتعلّق بالطّواف
 ١٧٧٨..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلّق بالطّواف
 ١٧٨٨..... فرغ: في مذاهب العلماء في حكم السّعي
 ١٧٩٤..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلّق بالفصل
 ١٨٠٣..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلّق بالوقوف
 فرغ: في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء
 بالمزدلفة
 ١٨١٢.....
 فرغ: في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في
 المزدلفة
 ١٨١٢.....
 فرغ: في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النّحر
 ١٨١٨..... فرغ: في مذاهب العلماء في رمي جرة العقبة
 ١٨١٨..... فرغ: في مذاهبهم في وقت قطع التّلبية يوم النّحر
 ١٨٢٤..... فرغ: في مذاهب العلماء في الخلق، هل هو نسك؟
 ١٥٩٤..... فرغ: في مذاهب العلماء في الاستتجار للحجّ
 ١٥٩٧..... فرغ: في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحجّ
 ١٥٩٨..... فرغ: في مذاهب العلماء في أشهر الحجّ
 ١٥٩٩..... فرغ: في مذاهبهم فيمن أهلّ حجّتين
 ١٦٠٠..... فرغ: في مذاهب العلماء في وقت العمرة
 ١٦٠٠..... فرغ: في مذاهبهم في تكرار العمرة في السّنة
 ١٦٠٢..... فرغ: في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتّع والقران
 ١٦٠٢..... فرغ: في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة
 ١٦١٩..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل سبقت
 ١٦١٩..... فرغ: في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التّمتع
 فرغ: في مذاهب العلماء في متمتّع لم يجد الهدي فانتقل إلى
 الصّوم
 ١٦٢٤.....
 ١٦٢٥..... بابُ الْمَوَاقِيتِ
 فرغ: في مذاهب العلماء في هذه المسألة
 ١٦٢٩..... فرغ: في مذاهب العلماء في هذه المسألة
 ١٦٣٠..... فرغ: في مذاهب العلماء في هذه المسألة
 ١٦٣٢..... فرغ: في مذاهب العلماء في هذه المسألة
 ١٦٣٤..... باب الإحرام وما يجرم فيه
 فرغ: في مذاهب العلماء في الطّيب عند إرادة الإحرام
 ١٦٤٠..... فرغ: في مذاهبهم في الوقت المستحبّ للإحرام
 ١٦٤١..... فرغ: في مسائل من مذاهب العلماء متعلّقة بالخلق والقلم
 ١٦٥٣..... فرغ: في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين
 ١٦٥٩..... فرغ: في أنواع من النّبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب ..
 ١٦٦٥..... فرغ: حبّ الحلب
 ١٦٦٥..... فرغ: في مذاهب العلماء في نكاح المحرم
 ١٦٦٩..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلّق بالصّيد في حق
 المحرم
 ١٦٨٦.....
 ١٧٠٣..... بابُ مَا يَجِبُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَغَيْرِهَا ..
 فرغ: في مذاهب العلماء
 ١٧٠٥..... فرغ: في مذاهب العلماء
 ١٧٠٨..... فرغ: في مذاهب العلماء
 ١٧١٨..... فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها
 ١٧٢٠..... فَصْلٌ
 ١٧٢١..... فصل
 ١٧٢١..... (فصل)
 ١٧٢١..... فصل
 ١٧٢١..... فصل

- ١٨٣٠ فرغ: في بيان حديثٍ مشكلٍ مخالفٍ لما ذكرناه
 (فصلٌ) ١٨٥٣
 فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل سبقت ١٨٥٤
 فرغ: في مذاهبهم فيمن ترك حصةً أو حصتين ١٨٥٥
 باب الفوات والإحصار ١٨٥٦
 فرغ: في مذاهب العلماء ١٨٥٩
 فرغ: في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف ١٨٦٠
 (فصلٌ) ١٨٧٤
 باب الهدْي ١٨٧٥
 فرغ: في مذاهب العلماء في ركوب الهدْي المنذور ١٨٨٠
 فرغ: في بيان الأيام المعلومات والمعدودات ١٨٨٧
 باب الأضحية ١٨٨٨
 فرغ: في مذاهب العلماء في الأضحية ١٨٨٩
 فرغ: في مذاهب العلماء في وقت الأضحية ١٨٩١
 فرغ: في مذاهب العلماء في سن الأضحية ١٨٩٤
 فرغ: في مذاهب العلماء ١٨٩٦
 فرغ: في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية ١٨٩٩
 فرغ: في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد ١٩٠٣
 فرغ: في مذاهبهم في مسائل مما سبق ١٩٠٤
 فرغ: في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدْي الواجبين ١٩٠٦
 فرغ: في مسائل تتعلق بالباب ١٩٠٨
 باب العقيقة ١٩١٠
 فرغ: في مذاهب العلماء في العقيقة ١٩٢٠
 فرغ: في مذاهبهم في قدر العقيقة ١٩٢٠
 باب التدر ١٩٢١
 فرغ: لو نذر أن يكسو يتيمًا ١٩٢٥
 فرغ: في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا، أو نحو ذلك من المعاصي ١٩٢٥
 فرغ: في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاةً مطلقةً ١٩٣٧
 فرغ: في مسائل تتعلق بكتاب التدر ١٩٥٠
 كتاب الأطمعة ١٩٥٢
 فرغ: في مذاهب العلماء في لحم الخيل ١٩٥٢
 فرغ: في مذاهب العلماء في الضب ١٩٥٥
 فرغ: في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب
- والجعلان وبنات وردان والفأرة ونحوها. ١٩٥٧
 فرغ: في مذاهبهم في أكل السباع التي تتقوى بالناب كالأسد والنمر والذئب وأشباهاها ١٩٥٧
 فرغ: في أنواع اختلاف السلف فيها ١٩٥٧
 فرغ: في مذاهب العلماء في الجلالة ١٩٦٢
 فرغ: في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المصطر ١٩٧٣
 فرغ: في مذاهب العلماء فيمن مرّ بيستان غيره، وفيه نماز أو مرّ بزوع غيره ١٩٧٤
 فرغ: في جملة من الأحاديث الواردة في كسب الحجّام والحجامة ١٩٧٦
 فرغ: في مذاهب العلماء في كسب الحجّام ١٩٧٧
 فرغ: في فضل الحجامة مع ما سبق ١٩٧٧
 فرغ: في موضع الحجامة ١٩٧٧
 فرغ: في وقت الحجامة ١٩٧٧
 فرغ: في جواز الكي وقطع العروق للحاجة ١٩٧٨
 فرغ: في الذواء والاحتماء ١٩٧٨
 فرغ: في جواز الرقية بكتاب الله تعالى، وبما يعرف من ذكر الله ١٩٧٩
 فرغ: في تعليق التّمائم ١٩٧٩
 فرغ: في العين والاعتسال لها ١٩٨٠
 فصل: في الجين ١٩٨١
 (فصلٌ) ١٩٨١
 (فصلٌ) ١٩٨١
 (فصلٌ): فيما حرّم على بني إسرائيل ثمّ ورد شرعنا بنسخه ١٩٨١
 فرغ: في بيان ما حرّم المشركون من الذبائح، وبيان أنّها ليست محرّمة ١٩٨٢
 باب الصيد والذبائح ١٩٨٣
 فرغ: في ذبيحة الأقلّف وهو من لم يتحنن ١٩٨٥
 فرغ: في ذبائح الصّابئين والسّامرة ١٩٨٦
 فرغ: في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة ١٩٨٨
 فرغ: في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ١٩٩١
 فرغ: في مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة ١٩٩١
 فرغ: في مذاهبهم إذا قطع رأس الذبيحة ١٩٩٢
 فرغ: في مذاهبهم في الشاة المنخوعة ١٩٩٢
 فرغ: في مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن

- تريد..... ١٩٩٢ فرغ: في مذاهب العلماء في شرط الخيار ٢٠٦٠
- فرغ: في مذاهبهم في نحر الإبل قائمة..... ١٩٩٣ فرغ: في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت..... ٢٠٦٠
- فرغ: في مذاهب العلماء ١٩٩٤ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٢٠٦٠
- فرغ: في مذاهبهم في ضبط تعليم الجارحة..... ١٩٩٥ فرغ: في حكم ما لا يؤكل لحمه..... ٢٠٦١
- فرغ: في مذاهبهم في اصطيد المسلم بكلبٍ أو طائرٍ علمه ١٩٩٥ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن ٢٠٦٦
- فرغ: في مذاهب العلماء في صيد الكتابي..... ١٩٩٧ فرغ: في بيع العين الموقوفة ٢٠٧١
- فرغ: في صيد الجوسي بكلبه المعلم وسهمه ١٩٩٧ فرغ: في مذاهبهم في بيع رقبة المكاتب ٢٠٧١
- فرغ: في مذاهبهم في الكلب المعلم يسترسل من غير إرسال فيقتل ١٩٩٧ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها ٢٠٧٢
- فرغ: في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من ٢٠٧٤ فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب ٢٠٧٦
- السباع، كالكلب والغهد والنمر ويأكل منه ١٩٩٩ باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره ٢٠٧٦
- فرغ: في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهمٍ أو كلبٍ فغاب ٢٠٠٥ فرغ: في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه ٢٠٧٨
- فرغ: في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئًا يظنه حجرًا وكان صيدًا ٢٠٠٧ فرغ: في بيع المبيع قبل القبض ٢٠٨٣
- قتله ٢٠٠٧ فرغ: في مذاهب العلماء في حقيقه القبض ٢٠٨٩
- فرغ: في مذاهبهم فيمن أرسل كلبًا على صيدٍ وأخذ غيره في ٢٠٠٧ فرغ: في بيع العين الغائبة ٢٠٩٩
- طريقه وسمته ٢٠٠٧ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع الخنطة في سنبلها ٢١٠٣
- فرغ: في مذاهب العلماء في المسألة ٢٠١٠ فرغ: في مذاهب العلماء في أصل بيع التحل ٢١١٠
- (فصل): إذا تحول بعض هامٍ إلى برج غيره ٢٠١٨ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع ٢١١٢
- كِتَابُ الْبُيُوعِ ٢٠١٩ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع الصوف على ظهر الغنم ٢١١٣
- فصل: في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات ٢٠٢١ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع العربون ٢١١٦
- (فصل) ٢٠٢١ فرغ: في مذاهب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهبٍ وفضةً ٢١١٨
- (فصل) ٢٠٢١ فرغ: في مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء والحصاد ونحوهما ٢١١٩
- (فصل) ٢٠٢٢ من الأجال المجهولة ٢١١٩
- (فصل) ٢٠٢٢ فرغ: في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافرٍ ٢١٢٩
- (فصل) ٢٠٢٢ فرغ: في بيان الأحاديث الواردة في المسألة ٢١٣١
- (فصل) ٢٠٢٢ بَابُ مَا يُسْتَدُّ بِبَيْعِ الشُّرُوطِ وَمَا لَا يُسْتَدُّ ٢١٣١
- (فصل) ٢٠٢٢ فرغ: في مذاهب العلماء فيمن باع عبدًا بشرط العتق ٢١٣٣
- (فصل) ٢٠٢٣ فرغ: في مذاهب العلماء فيمن باع شيئًا بشرط ينافي مقتضاه، بأن شرط أن لا يبيعه أو لا يبيعه لغيره أو لا يطأها أو يزوجه أو يخرجها من البلد ٢١٣٩
- فرغ: في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز ٢٠٢٥ فرغ: في مذاهبهم فيمن اشترى شيئًا شراءً فاسدًا ٢١٤٠
- فرغ: في مذاهب العلماء في خيار المجلس ٢٠٣٩ فرغ: في مذاهبهم فيمن باع دارًا أو عبدًا أو بهيمةً واستثنى منفعة ٢٠٥٨
- فصل: في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع ٢٠٥٨ مدّة معلومة ٢١٤٠

٢٢٨٤.....	فصلٌ في التنبيه على الفاظ الكتاب.....	٢١٤١	فرع: في مذاهبهم فيمن باع سلعةً، وقال في العقد للمشتري: إن لم تأت بالثمن في الوقت الغلاني فلا يبيع بيننا
٢٢٨٥.....	فصل.....	٢١٤١	باب تفريق الصفقة.....
٢٣٠٤.....	باب بيع العرايا.....	٢١٤٦	فرع: في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره صفقةً واحدةً.....
٢٣٧٥.....	بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ.....	٢١٤٧	فرع: في شيءٍ من مسائل الدَّورِ يتعلَّقُ بتفريق الصفقة.....
٢٣٩٠.....	مسائل المعدن.....	٢١٤٨	باب الربا.....
٢٤٠٢.....	فرع: في مذاهب العلماء.....	٢١٥٧	توجيه كلِّ وجوهٍ من ذلك.....
٢٤٧٤.....	باب بيع المصراة والرذة بالعبء.....	٢١٦٤	فصل: في مذاهب العلماء في الأحكام التي ذكرها المصنّف في هذا الفصل إلى هذا المكان.....
٢٤٩٩.....	فرع: في مذاهب العلماء.....	٢١٦٤	القائلون بجوازه.....
٢٦٦٩.....	الفهارس العامة.....	٢١٦٦	(الفصل الثاني).....
٢٦٧٠.....	فهرس الآيات.....	٢١٦٩	ذكر من قال: إنّه لم يرجع عنه.....
٢٦٨٠.....	فهرس الأحاديث والآثار.....	٢١٧٠	(الفصل الثالث).....
٢٧٨٣.....	فهرس الموضوعات.....	٢١٧٠	(الفصل الرابع).....
		٢١٧٥	فصل: فيما يتعلَّقُ به ابن عباسٍ وموافقوه والجواب عنه ..
		٢١٧٩	فصل: في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل.....
		٢١٨٣	الحكم الثاني.....
		٢١٨٤	الحكم الثالث.....
		٢١٨٥	فائدة.....
		٢١٨٥	الحكم الرابع.....
		٢١٨٦	الحكم الخامس.....
		٢١٩٠	التفريع على هذه الأحكام.....
		٢١٩٤	فصل: في التنبيه على ما يحتاج إليه من الفاظ الحديث الذي ذكره المصنّف.....
		٢٢١٤	فصل: في مذاهب العلماء في هذه المسألة.....
		٢٢٢٢	فائدة في تسمية الصَّرف.....
		٢٢٢٣	فرعٌ آخر قاله القاضي حسينٌ.....
		٢٢٣٤	فرع: في ذكر مذاهب العلماء في المسألة.....
		٢٢٥٠	فرع له تعلَّقُ بالكيل.....
		٢٢٦٥	(فصل).....
		٢٢٧٠	فصل.....
		٢٢٧٤	فرع من فروع هذه المرتبة.....
		٢٢٧٧	فصل.....
		٢٢٨٣	فصلٌ في أحاديثٍ مرسلَةٍ تحتملُ أن تكون من هذا الباب ..